Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 25 of 105: Kitab al-Talaq (Divorce)

كتاب الطلاق

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi–pass build.

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body 16

Kitab 25 – كتاب الطلاق – Kitab al–Talaq (Divorce) . . . 17

Bab 1 – باب الطلاق – The Chapter on Divorce 18

Sub–topic – Definition and Pillars of Divorce 19

Sub–topic – Divorce of Polytheists and Non–Muslims 24

Sub–topic – Divorce Before Marriage 25

Sub–topic – Divorce by Sale or Ownership 28

Sub–topic – Divorce and Manumission 30

Sub–topic – Number of Divorces and Revocation 32

Sub–topic – Mut'ah (Consolation Gift) for Divorced Women 34

Sub–topic – Divorce During Menstruation or Pure Period 38

Sub–topic – Types and Categories of Divorce 40

Sub–topic – Divorce of Unbelievers and Slaves 43

Sub–topic – Witnesses and Testimony in Divorce 45

Sub–topic – Divorce and Waiting Periods ('Iddah) 48

Sub–topic – Disliked and Prohibited Divorces 50

Sub–topic – Conditions and Validity of Divorce 54

Bab 2 – باب من يصح طلاقه – The Chapter on Whose Divorce Is Valid 56

Sub–topic – Validity of Divorce by Polytheists 57

Sub–topic – Validity of Divorce by Slaves 66

Sub–topic – Conditions for Valid Divorce by the Husband 69

Sub–topic – Validity of Divorce by the Insane 91

Sub–topic – Number of Divorces a Slave May Issue 97

Sub–topic – Authority Over a Slave's Divorce 104

Sub–topic – Validity of Divorce Before Marriage 112

Sub–topic – Validity of Divorce by the Foolish or Deluded 115

Sub–topic – Validity of Divorce by Minors 118

Sub–topic – Divorce by Guardians on Behalf of Wards 124

Sub–topic – Validity of Divorce by Mute Persons 130

Sub–topic – Validity of Divorce by Dhimmis 131

Bab 3 – باب ألفاظ الطلاق وصريحه وكنايته – The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit 136

Sub–topic – Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram) 137

Sub–topic – Definition and Categories of Implicit (Kinaya) Divorce Expressions 252

Sub–topic – Ruling on Denial of Marriage or Statements of No Need 326

Sub–topic – Number of Divorces Effected by Explicit and Implicit Expressions 335

Sub–topic – Ruling on Ambiguous or Quarrel–Based Divorce Phrases 364

Sub–topic – Ruling on Non–Arabic Divorce Expressions 416

Sub–topic – Acceptance of Husband's Interpretation (Ta'wil) in Kinaya Divorce 428

Sub–topic – Ruling on Slip of the Tongue (Sahw) and Gestures by a Mute 453

Sub–topic – Definition and Categories of Explicit (Sarih) Divorce Expressions 486

Sub–topic – Role of Intention (Niyya) in Kinaya Divorce 571

Sub–topic – Distinction Between Fatwa and Qada in Divorce Expressions 621

Bab 4 – باب الطلاق السني والبدعي – The Chapter on Sunnah and Innovated Divorce 636

Sub–topic – Ruling on Divorce During Menstruation 637

Sub–topic – Ruling on Divorce During a Period of Purity 664

Sub–topic – Obligation to Revoke an Innovated Divorce 673

Sub–topic – Definition of Sunnah Divorce 684

Sub–topic – Number of Divorces Permitted per Tuhr 722

Sub–topic – Evidence for Sunnah and Innovated Divorce 734

Sub–topic – Validity of Innovated Divorce 744

Sub–topic – Definition of Innovated Divorce 751

Sub–topic – Sunnah Divorce for Pregnant Women 759

Sub–topic – Disputes Regarding Timing of Divorce 765

Sub–topic – Types of Divorce: Sunni, Bid'i, Raj'i, Ba'in 771

Sub–topic – Sunnah Divorce for Minors and Post–Menopausal Women

Bab 5 – باب الطلاق الرجعي والبائن – The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce 797

Sub–topic – Divorce by Non–Muslims and Its Effect 798

Sub–topic – Divorce of Slaves and Freedwomen 802

Sub–topic – Khul' and Its Relation to Revocability 810

Sub–topic – Intercourse and Its Effect on Divorce Rulings 819

Sub–topic – Definition and Types of Irrevocable Divorce 824

Sub–topic – Judicially Imposed Irrevocable Divorce 837

Sub–topic – Disputes Between Spouses on Divorce Type 845

Sub–topic – Definition and Types of Revocable Divorce 853

Sub–topic – Rulings on Revocable Divorce (Raj'i) 861

Sub–topic – Inheritance and Maintenance During Revocable Divorce 866

Sub–topic – Remarriage After Irrevocable Divorce 871

Sub–topic – Rulings on Irrevocable Divorce (Ba'in) 878

Sub–topic – Effect of Conditions on Revocability 881

Sub–topic – Mut'ah (Consolation Gift) for Divorced Women 893

Bab 6 – باب طلاق المدخول بها وغير المدخول بها – The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage 902

Sub–topic – Ruling on Divorce Before Consummation 903

Sub–topic – Disputes Over Consummation Between Spouses . . . 910

Sub–topic – Mut'ah (Consolatory Gift) for Divorced Women 914

Sub–topic – Divorce of Minor and Post–Menopausal Wives 926

Sub–topic – Implicit and Explicit Divorce Expressions 927

Sub–topic – Effect of Consummation on Number of Divorces . . . 937

Sub–topic – Effect of Freedom or Slavery on Divorce Before Consummation 943

Sub–topic – Divorce of a Virgin (Bikr) and Non–Virgin (Thayyib) . 944

Sub–topic – Triple Divorce Before Consummation 947

Sub–topic – Rights of the Wife After Seclusion Without Intercourse 955

Sub–topic – Divorce During Menstruation or Postpartum Bleeding 957

Sub–topic – Sunnah and Bid'ah Divorce in Unconsummated Marriage 963

Sub–topic – Confirmation (Ta'kid) and Repetition in Divorce . . . 967

Sub–topic – Exceptions to Irrevocability of Pre–Consummation Divorce 968

Bab 7 – باب الطلاق الثلاث – The Chapter on Triple Divorce 969

Sub–topic – Triple Divorce for Slaves and Dhimmis 970

Sub–topic – Triple Divorce in One Utterance 984

Sub–topic – Triple Divorce and Revocability 1047

Sub–topic – Evidence and Wisdom of Triple Divorce 1056

Sub–topic – Triple Divorce and Women's Claims 1078

Sub–topic – Triple Divorce and Customary Practice 1090

Sub–topic – Triple Divorce and Ambiguous Phrases 1100

Sub–topic – Expressions Constituting Triple Divorce 1120

Sub–topic – Triple Divorce for Unconsummated Marriage 1141

Sub–topic – Intention and Number of Divorces 1161

Sub–topic – Triple Divorce and Remarriage (Halala) 1178

Sub–topic – Triple Divorce and the Waiting Period 1201

Sub–topic – Definition and Nature of Triple Divorce 1208

Bab 8 – باب الطلاق المعلق – The Chapter on Conditional Divorce 1217

Sub–topic – Conditions Preceding Marriage or Ownership 1218

Sub–topic – Definition and Validity of Conditional Divorce . . . 1288

Sub–topic – Conditional Divorce Involving Actions of the Husband 1370

Sub–topic – Conditional Divorce Tied to Past or Unknown Events 1554

Sub–topic – Conditional Divorce and Pregnancy or Delivery . . . 1700

Sub–topic – Conditional Divorce and Doubt or Uncertainty . . . 1826

Sub–topic – Conditional Divorce Tied to Future Events 1874

Sub–topic – Conditional Divorce and Delegation of Divorce . . . 2136

Sub–topic – Conditional Divorce and Remarriage 2166

Sub–topic – Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect 2304

Sub–topic – Conditional Divorce and Manumission Compared . . 2415

Sub–topic – Conditional Divorce and Oaths or Vows 2454

Sub–topic – Conditional Divorce and Multiple Conditions 2537

Sub–topic – Conditional Divorce and Witness Disagreement . . . 2660

Bab 9 – باب التمليك والتخيير – The Chapter on Delegation and Option 2690

Sub–topic – Definition and Distinction between Tamlik and Takhyir 2691

Sub–topic – Rulings on the Wife's Acceptance or Rejection 2854

Sub–topic – Effect of Time Limits on the Wife's Option 3025

Sub–topic – Rulings for Minor or Slave Wives 3103

Sub–topic – Conditional Delegation (e.g., upon arrival or event) . 3131

Sub–topic – Option Given before or after Consummation 3197

Sub–topic – Delegation to a Third Party 3216

Sub–topic – Multiple Divorces under Delegation or Option 3286

Sub–topic – Disputes between Husband and Wife over Intent or Action

Sub–topic – Conditions for Valid Delegation or Option 3471

Sub–topic – Revocation of Delegation by the Husband 3493

Sub–topic – Effect of Intercourse or Seclusion on the Option . . . 3518

Sub–topic – Scope and Limits of Delegated Authority 3540

Sub–topic – Comparison with Options in Sale and Manumission . 3570

Bab 10 – باب طلاق المكره والسكران والغضبان – The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person 3592

Sub–topic – Divorce Pronounced in Jest or Frivolously 3593

Sub–topic – Divorce of the Slave 3599

Sub–topic – Divorce of the Insane or Mentally Incapacitated . . . 3601

Sub–topic – Divorce Under Duress (Ikrah) 3610

Sub–topic – Divorce of the Intoxicated Person 3667

Sub–topic – Legal Capacity (Ahliyya) for Divorce 3700

Sub–topic – Divorce and Khul' by the Intoxicated or Coerced . . . 3702

Sub–topic – Divorce by the Mute Person 3710

Sub–topic – Divorce of the Child or Minor 3711

Sub–topic – Divorce of the Coerced (Mukrah) 3714

Sub–topic – Intent (Qasd) and Its Role in Divorce Validity 3718

Sub–topic – Divorce by Writing or Message 3722

Sub–topic – Divorce by Slip of the Tongue or Error 3723

Bab 11 – باب طلاق المريض – The Chapter on Divorce by the Sick Person 3729

Sub–topic – Validity of Divorce by a Sick Person 3730

Sub–topic – Effect of Terminal Illness on Inheritance Rights . . . 3750

Sub–topic – Divorce During Delirium or Loss of Mind 3795

Sub–topic – Divorce of Non–Muslim or Slave Wives by a Sick Husband 3803

Sub–topic – Recovery and Its Impact on Inheritance After Divorce 3807

Sub–topic – Mut'ah and Dower in Divorce During Illness 3815

Sub–topic – Claims and Testimony Regarding Divorce During Illness 3820

Sub–topic – Types of Illness Affecting Divorce Rulings 3836

Sub–topic – Divorce by Soldiers and Sea Travelers 3846

Sub–topic – Waiting Period After Divorce During Illness 3848

Sub–topic – Remarriage After Divorce During Illness 3850

Sub–topic – Exceptions to Inheritance for Divorced Wives 3858

Bab 12 – باب الاستثناء والشك في الطلاق – The Chapter on Exception and Doubt in Divorce 3865

Sub–topic – Doubt in Pronouncement of Divorce 3866

Sub–topic – Doubt and Certainty in Divorce Oaths 3886

Sub–topic – Doubt in Identity of the Divorced Wife 3911

Sub–topic – Doubt in Conditional Divorce 3931

Sub–topic – Verbal vs. Mental Exceptions 3953

Sub–topic – Exception by the Will of Allah (Insha'Allah) 3962

Sub–topic – Nested and All–Encompassing Exceptions 4000

Sub–topic – Effect of Ignorance and Forgetfulness on Divorce . . 4028

Sub–topic – Doubt in Number of Divorces 4036

Sub–topic – Exception (Istithna) in Divorce Utterances 4101

Sub–topic – Foundational Principles for Exception in Divorce . . 4141

Sub–topic – Exception by the Will of Others 4152

Bab 13 – باب الحلف بالطلاق والتحليل – The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil 4162

Sub–topic – Making a Divorced Woman Permissible (Tahlil) . . . 4163

Sub–topic – Oaths Using 'Haram' and Similar Expressions 4195

Sub–topic – Conditional Divorce Oaths 4215

Sub–topic – Disputes Over Intention in Divorce Oaths 4246

Sub–topic – Divorce Oaths Under Duress or Mistake 4283

Sub–topic – Oaths by Divorce: Rulings and Intent 4305

Sub–topic – Divorce Oaths Before and After Consummation . . . 4337

Sub–topic – Divorce Oaths Involving Acts or Omissions 4344

Sub–topic – Custom and Linguistic Interpretation in Divorce Oaths 4429

Sub–topic – Divorce Oaths Involving Future or Unspecified Wives 4442

Sub–topic – Divorce Oaths and Testimony 4478

Sub–topic – Divorce Oaths and Remarriage 4499

Generated/General Bab – – General / Unclassified 4515

Sub–topic – Mut'ah (Consolatory Gift) for Divorced Women . . . 4516

Sub–topic – Divorce Intended to Harm Heirs (Deathbed) 4595

Sub–topic – Khul' and Divorce at Wife's Request 4638

Sub–topic – Triple Divorce in One Utterance 4791

Sub–topic – Effect of Divorce on Remarriage and Iddah 4916

Sub–topic – Divorce in Interfaith Marriages 5060

Sub–topic – Validity and Conditions of Divorce 5091

Sub–topic – Divorce Before Marriage or Ownership 5883

Sub–topic – Divorce of Polytheists and Pre–Islamic Period 5927

Sub–topic – Divorce During Menstruation or Illness 5935

Sub–topic – Conditional and Suspended Divorce 6057

Sub–topic – Testimony and Oath in Divorce Cases 6400

Sub–topic – Number of Divorces (Free vs. Slave) 6598

Sub–topic – Revocability and Irrevocability of Divorce 6822

Register of Source Works 6901

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 25

كتاب الطلاق

Kitab al-Talaq (Divorce)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الطلاق

The Chapter on Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Pillars of Divorce

Mas'alah: What is the Quranic evidence for Malik's ruling on remarriage after divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=567)

والذي قال مالك لا [يخالف] ظاهر القرآن والسنة، فأول ذلك أن في نفس الاية دليلا على ذل [لك] في قول الله سبحانه: {حتى تنكح زوجا غيره} .

Mas'alah: What is the Iraqi school's interpretation of 'aqra' in the verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2567)

فقال منهم قائلون وهم أهل العراق الأطهار في معنى هذه الآية الحيض

Mas'alah: What is the chapter heading for the rulings and sunnah of divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=517)

باب حكم الطلاق وسنته

Mas'alah: What is the first chapter on divorce about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=147)

الباب الأول في الطلاق وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What are the pillars of divorce?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=148)

الباب الثاني في أركان الطلاق

Mas'alah: What is the chapter on divorce, its time, ruling, sunnah, explicit and implicit forms?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=825)

1 - باب الطلاق وقته وحكمه وسنته وصريحه وكنايته

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) required for the validity of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1861)

ابن شاس: الباب الثاني من كتاب الطلاق في أركانه. ولا بد لنفوذ الطلاق من أهل ومحل ولفظ أو ما يقوم مقامه)

Mas'alah: What is the second chapter on the pillars of divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=507)

الباب الثاني: في أركان الطلاق

Mas'alah: What does the phrase 'he divorces her' mean in the context of judicial separation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3960)

وبما قررت علم أن قوله: "طلقها" معناه أمر بطلاقها كما صرح به الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the dual pronoun in the context of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4379)

من أحد فردي ضمير التثنية البارز في قوله: "يترافعا" وذلك الأحد هو الزوجة لاختصاص وصف الطهر بها، كقولك: جاء زيد والفرس متكلما أو مسرجا.

Mas'alah: Does the removal of marital ties include divorce, annulment, and death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4882)

قال مقيده عفا الله عنه: كأنه يعني أن المراد بالرفع ما كان من غير سبب الرجل كالفسخ والموت فيكون الطلاق قسيما له، والظاهر ما للأجهوري لأن رفع العصمة يكون بالموت والفسخ والطلاق. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the definition of talaq and its relationship to khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1665)

ويرد على كل من التعريفين ما ورد على تعريف المصنف من عدم شموله لفظ الخلع بدون عوض (وهو الطلاق بعوض) الطلاق لغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط قال إمام الحرمين وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح والمضارع فيهما بضم اللام وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فإن خففت فهو خاص بالولادة والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيهما قاله ابن حجر رحمه الله وعرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجب تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج وقول ز وأجيب الخ أجاب ابن عاشر أيضا بأن المسألة الآتية فيها العوض تقديرا لأنهم عللوها بأن الخلع يستلزم عوضا لكنه لم يطالبها به على معنى الهبة قال ويحتمل أن تكون هذه المسألة ذات عوض محقق لأن من لازم كونه خلعا جريان أحكام الخلع فيه ومن جملتها سقوط النفقة أيام العدة اه.

Mas'alah: What is the definition and types of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=701)

حقيقة الخلع ما ذكر ومداره على أنه طلاق يجعل سواء سمي طلاقا أم لا خلافا لمن يراه فسخا بلا طلاق والطلاق قال (ع) صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته

موجب تكرارها مرتين ومرة لذوي رق لحرمتها عليه قبل زوج ثم هو أربعة أنواع خلع ورجعي وبائن وبتات. فالرجعي: ما يرتجع فيه الزوجة بغير رضاها والرجعة (ع) رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها ثم ذكر وجها آخر واعترض على ابن الحاجب تعريفه فانظره. وحكم الخلع يأتي بعد إن شاء الله وكأنه ما قصد هنا إلا تعريفة كونه طلاقا والله أعلم.

Sub-topic – Divorce of Polytheists and Non-Muslims

Mas'alah: What is the chapter on divorce of polytheists?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=587)

باب آخر ذكره في طلاق الشرك فكرره

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces his wife before embracing Islam and then embraces Islam during her waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=538)

ولو أسلمت امرأته قبله فطلقها ثم أسلم في عدتها ثبت على نكاحه ولم يلزمه طلاقها

Sub-topic - Divorce Before Marriage

Mas'alah: What is the chapter on divorce before marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=597)

باب الطلاق قبل النكاح

Mas'alah: What is the ruling on divorce before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2612)

قال وأخبرنا معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد حلم ولا وصال ولا صمت يوما إلى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك)) فقال له الثوري يا أبا عروة! إنما هو موقوف عن علي فأبى عليه معمر إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on divorce before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2612)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال كتب الوليد بن يزيد إلى عامله بصنعاء اسأل من قبلك عن الطلاق قبل النكاح قال فسأل بن طاوس فحدثهم عن أبيه أنه قال لا طلاق

قبل النكاح وسئل أبو المقدام وسماك فحدث أبو المقدام عن عطاء وحدث سماك عن وهب بن منبه أنهما قالا لا طلاق قبل نكاح قال وقال سماك إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق حلها فكيف تحل عقدة قبل أن تعقد فكتب بقوله فأعجبه وكتب أن يبعث قاضيا

Mas'alah: What is the ruling on divorce and zihar before marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2613)

وسفيان بن عيينة عن بن عجلان أنه سمع عكرمة يحدث عن بن عباس أنه كان لا يرى الطلاق ولا الظهار قبل النكاح

Mas'alah: What is the ruling on divorce before marriage when the husband appoints an agent to marry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3970)

[فصل 7 - فيمن طلق قبل الملك ووكل من يزوجه]

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in a marriage contracted before istibra'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2080)

وسئل عن رجل جرى بينه وبين امرأته فساد ثم تزوجها قبل استبرائه إياها فطلقها بعد

مدة طويلة طلقة خلعية، ثم تراجعا فبقي أيضا مدة طويلة فطلقها طلقة رجعية فراجعها، فبعد زمان طلقها طلقة ثالثة خلعية، فهل صادفت هذه الطلقات أو بعضها محلا أم لا؟ فأجاب: إن كان مأسورا بالبينة في طلاقه بالثلاث أو أقر أنه أوقع الثلاث أو طلقة صادفت آخر الثلاث فلا سبيل إليها حتى تنكح زوجا غيره، وإن لم يك مأسورا بالبينة وإنما هو مستفت فيما بينه وبين ربه تعالى، والأمر كما. [316/4] [317/4] ذكر، فالنكاح الأول فاسد، وطلاقه لم يصادف محلا، وأما الرجعة بعده فإن كانت في العدة فكذا هي فاسدة والطلاق بعده لم يصادف محلا، وإن كانت بعد كمال العدة فصحيحة وطلاقها لازم. [خلع الأب على ابنته الباقية تحت نظره]

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=924)

فصل في الطلاق قبل النكاح

Sub-topic - Divorce by Sale or Ownership

Mas'alah: Does selling one's wife constitute a divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2494)

مسألة: يبيع امرأته هل يكون ذلك طلاقها] مسألة وسألت ابن وهب عن الذي يبيع امرأته، هل يكون ذلك طلاقها؟ فقال: لا يكون ذلك طلاقا، ولكن إن طاوعته على البيع وأقرت أن مشتريها قد أصابها طائعة، رجمت، وإن زعمت أنه استكرهها برئت من الحد ولم يكن عليها شيء، وفي كتاب الاستبراء من كتاب أسد، قال ابن القاسم: أرى بيعه طلاقا، قال سحنون عن ابن نافع: وتكون طلقة بائنة، قيل لسحنون: غاب عليها المشتري أو لم يغب قال: نعم. قال محمد بن رشد: هذا الذي ذكر أنه في كتاب الاستبراء من الأسدية لم يقع في المدونة، وقد مضى ما في هذه المسألة من الاختلاف في أول رسم من سماع ابن القاسم، فأغنى ذلك عن إعادته هنا. وقوله: إنها ترجم إن وطئها مشتريها طائعة، خلاف قول ابن القاسم في رسم جاع من كتاب الحدود في القذف، وسيأتي الكلام على ذلك هنالك إن شاء الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the punishment for a man who sells his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1690)

اللخمي عن مالك: من باع زوجته نكل نكالا شديدا وتطلق عليه واحدة، ولا يرتجعها،

ولا يتزوجها ولا غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه خوف أن يعود لذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a husband sells his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1822)

انظر بعد هذا قول مالك من باع زوجته طلقت عليه، وانظر إذا كان لها شرط في الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his slave-wife then buys her?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=766)

باب: الرجل يكون تحته أمة فيطلقها ثم يشتريها

Sub-topic - Divorce and Manumission

Mas'alah: What is the legal implication of divorce and manumission according to Ibn al-Shatt?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=666)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ذلك ولعل الإمام ابن الشاط لهذا قال ويكون تمام الفرق مبينا على أن مقتضى الطلاق والعتاق هو مقتضاهما الشرعي لا اللغوي، وقد علمت ما فيه قال هذا الفرق يحتاج إلى تأمل ونظر اه بلفظه (مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on divorce after marriage and manumission after ownership?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2613)

وسفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه قال الطلاق بعد النكاح والعتق بعد الملك

Mas'alah: What is the ruling on divorce, marriage, and manumission made in jest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2053)

وفي الهزل: في الطلاق، والنكاح، والعتق- ثالثها: إن قام عليه دليل لم يلزم يلحق بالثلاث الرجعة، والمشهور اللزوم لما في الترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة" قال: وهو حسن غريب، والقول بعدم اللزوم في السليمانية لكن إنما ذكره في النكاح، والقول الثالث في كلام المصنف نقله ابن شاس عن اللخمي. ابن عبد السلام: والذي يحكيه غير واحد إنما هو قولان، وما ذكره من القول الثالث هو شرط قيام الدليل على عدم اللزوم يعدونه من تمام القول الثاني، لأن الهزل لا يثبت بمجرد الدعوى، لكن ذكر بعض المتأخرين أنه اختلف إذا قال: تزوجني وليتك؟ أو تبيعني سلعتك؟ فقال: قد بعتها من فلان أو زوجتها من فلان على أربعة أقوال: يلزم ولا يلزم، والفرق بين أن يدعي ذلك بأمر متقدم أو لا يدعيه إلا بذلك اللفظ والفرق، فيلزم في النكاح لا البيع. والقول الثالث: يشبه الثالث من كلام المصنف.

Sub-topic - Number of Divorces and Revocation

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife eight times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2425)

1116 - مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات ف

Mas'alah: What is the chapter on divorce and revocation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1454)

باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما

Mas'alah: Can the two arbiters issue more than one divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1665)

ص (لا أكثر من واحدة أوقعا) ش: ابن غازي أكثر بالرفع عطفا على طلاقهما وأوقعا في موضع الصفة له والعائد المفعول المحذوف أي ولا ينفذ أكثر من واحدة أوقعاه وكأنه نبه بالصفة على أن هذا بعد الوقوع وأما في الابتداء فلا يجوز أن يوقعا أكثر من واحدة

كما صرح به المتيطي، انتهى كلامه فعزو ابن غازي هذا للمتيطي كأنه لم ينظر في المدونة ولا اللخمي، قال في التهذيب: ولا يفرقان بأكثر من واحدة، انتهى. وقال اللخمي: ولا يجوز أن يوقعا من الطلاق أكثر من واحدة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the number of permissible divorces and revocation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1661)

1697 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه , أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته , ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة , فعمد رجل إلى امرأته فطلقها , حتى إذا شارفت انقضاء عدتها , ارتجعها، ثم طلقها، وقال: والله لا آويك إلي أبدا، ولا تحلين أبدا، فأنزل الله تبارك وتعالى في زوجها: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فاستقبل الناس طلاقا جديدا من يومئذ، من كان منهم طلق أو لم يطلق.

Mas'alah: What is the chapter on divorce and revocation of divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=326)

باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما) أي من الأحكام كعدم افتقار الرجعة إلى الولي والإذن والصداق والجبر عليها إذا طلق في الحيض ونحو ذلك

Sub-topic - Mut'ah (Consolation Gift) for Divorced Women

Mas'alah: What is the legislation of the mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3735)

فصل 1 - في مشروعية متعة المطلقة]

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolation gift) for a divorced woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=785)

باب: [في متعة الطلاق] ومتعة الطلاق [1] مستحبة غير مستحقة ولا يجبر عليها من أباها [2] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [3] لأن الطلاق تأثيره الإسقاط دون الإيجاب بدليل سقوط نصف المهر المسمى قبل الدخول، ولأنه نوع من البينونة كالموت، ولأن الحقوق التي يتعلق وجوبها بالنكاح للمرأة لا بد أن تكون معتبرة بها وبالزوج كالمهر والنفقة، فأما بالرجل وحده فليس فيها.

Mas'alah: What are the rulings on mut'ah for a divorced pregnant woman and its amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2519)

قال مالك ومن نكح أمة على أن ما تلد حر فطلقها البتة وهي حامل، فلها المتعة والنفقة والولد حر، وكل فرقة من قبل المرأة قبل البناء أو بعده فلا متعة فيه، وعلى المولي إذا طلق عليه المتعة، مالك: إن المتعة لحق الزوج، ولا يقضى بها، وليحرضه السلطان عليها، ولا تحاص الغرماء بها، ولا حد فيها، وهي على قدر حال الرجل والمرأة. قال الله تعالى: (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) وروى ابن حبيب وغيره عن ابن عباس: أعلاها خادم، ودون ذلك الورق، ودود ذلك الكسوة، ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن جعل المتعة حتى مضت أعوام فليدفع / ذلك إليها، وإن تزوجت، أو لورثتها إن ماتت، قال أصبغ: الأمر عليه إن ماتت لأنه عوض لها [وتسلية من الطلاق فقد انقطع ذلك] .

Mas'alah: Is mut'ah recommended in cases of divorce due to breastfeeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=976)

إلا لرضاع فيندب فيه المتعة كما ذكره ابن عرفة)

Mas'alah: Is mut'ah given when one spouse owns the other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=976)

و) لا في (ملك أحد الزوجين) صاحبه؛ لأنه إن كان هو المالك فلم تخرج عن حوزه، وإن كانت هي فهو وما معه لها واستثنى من قوله ككل مطلقة قوله:)

Mas'alah: Is mut'ah owed to the wife if she dies before receiving it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2666)

واختلف إذا ماتت، فقال ابن القاسم: لها المتعة وتدفع إلى ورثتها. وقال أصبغ: لا متعة لها [3].

Mas'alah: Is a slave entitled to mut'ah upon divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=897)

وعلى العبد المتعة ولا نفقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolation gift) for a divorced woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1953)

ابن شاس الفصل الخامس من فصول تشطير المهر في المتعة وهي مستحبة ومشروعيتها لجبر قلب المرأة من فجيعة الطلاق

Mas'alah: How is the amount of mut'ah determined?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1943)

ومقدارها على قدر حاله أي: لا مدخل لحال الزوجة، بخلاف النفقة لأنها هبة، واعتبر ابن خويزمنداد حالها كالنفقة لأن المقصود تطييب نفسها، وذات القدر لا تطيب

بالقليل.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=573)

وأما مالك فإنه حمل الأمر بالمتعة على الندب لقوله تعالى في آخر الآية: {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] أي على المتفضلين المتجملين، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب،

Mas'alah: How is the amount of the recommended gift (mut'ah) determined for a divorced woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1815)

وظاهر ابن عرفة أن كونها على قدر حاله مندوب آخر وظاهر كلام المصنف ندبها ولو كان الزوج مريضا مرضا مخوفا وهو كذلك لأنه لما أمر بها في مقابلة كسر المطلقة لم تكن تبرعا ولمراعاة القول بوجوبها وإنما روعي فيها قدر حاله فقط دون نفقة الزوجة فبقدر وسعه وحالها كما يأتي لكسرها بالفراق ومفارقتها للغنى ولو فقيرة ليست كمفارقة الفقير ونفقة الزوجة مستمرة فلمشقتها روعي فيها أمران ولأن كسرها جاء من قبله قال تت على قدر حاله على المشهور لقوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] إلى أن قال وفيها لابن عباس أعلاها خادم أو نفقة وأدناها كسوة اهـ.

Sub-topic – Divorce During Menstruation or Pure Period

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3823)

[فصل 5 – في طلاق المستحاضة]

Mas'alah: What is the ruling on divorce during a pure period in which intercourse occurred?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1855)

وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة) انظر هذه العبارة قال اللخمي: يكره الطلاق في طهر جامع فيه.

ابن الحاجب: ولا يجبر على الرجعة)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during her menses in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=741)

554 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض في

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» ، قال محمد: وبهذا نأخذ

Sub-topic - Types and Categories of Divorce

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's preferred opinion on divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3825)

قال ابن المواز: وقول مالك أحب إلينا.

Mas'alah: What is the disagreement in Malik's school regarding the words 'I have separated from you' or 'I have released you'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=524)

واختلف قول مالك في من قال لامرأته قد فارقتك أو سرحتك على ما يأتي بعد هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on divorce to a specified future term according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1708)

وسمع ابن القاسم في العدة: أن ناسا اختلفوا فيمن طلق إلى أجل سماه وأن عطاء كان يقول ذلك، فقال: مالك لا قول له ولا لغيره هذه المدينة دار النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ودار الهجرة فما ذكروا أن المطلق إلى أجل متمتع بامرأته إلى ذلك الأجل فإنا

لم ندرك أحدا من علماء الناس قاله، وهذا شبه المتعة.

Mas'alah: What is the chapter on requesting divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=500)

الباب الرابع: في سؤال الطلاق وفيه فصول:

Mas'alah: What are the types of divorce by action?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=512)

الفصل الثاني: في الفعل، وهو أنواع، منها:

Mas'alah: What is the ruling on a husband favoring a younger wife and the older wife seeking divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1571)

57 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن رافع بن خديج، أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد - [549] - فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة، فناشدته الطلاق، فقال: "∫ما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك؟ قالت: بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك، ولم ير

رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة"

Sub-topic - Divorce of Unbelievers and Slaves

Mas'alah: What is the opinion of some Baghdadis on the effect of the husband's status on divorce and the wife's status on the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3834)

قال بعض البغداديين: ولما كان الطلاق مضافا إلى الرجال وجب أن يعتبر بالرجال, ولما كانت العدة مضافة إلى النساء وجب أن تعتبر بالنساء, فإذا كان المطلق حرا كان طلاقه ثلاثا كانت زوجته حرة أو أمة, مسلمة أو كتابية, كما أن عدة الحرة ثلاثة قروء, والأمة قرءان, ولا يلتفت إلى زوجها هل هو حر أو عبد.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3981)

فصل [9 - في طلاق العبد] قال في كتاب النكاح: وطلاق العبد طلقتان، وأجله في الفقد والاعتراض والإيلاء نص أجل الحر. قال الشيخ: وإنما قال ذلك لأن هذه الأشياء كالحدود، وتجر إلى ما يوجبها وقد قال الله عز وجل في الحدود: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ، فوجب أن يكون طلاقه طلقتين، لأن الواحدة لا تنقسم فجبرت عليه. قال في كتاب الإيلاء: ولو طلق العبد زوجته تطليقة، ثم عتق فإنما تبقى له عليها طلقة واحدة، لأنه كان طلق نصف طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an unbeliever?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=844)

5 – باب طلاق المشرك فصل في طلاق المشرك وإذا طلق المشرك امرأته ثم أسلموهي عنده ثبت على نكاحها ولم يلزمه طلاقها، وكذلك لو أعتق عبده وهو عنده لم يلزمه عتقه ولو حلف بالطلاق أو العتاق أو غير ذلك من الأيما، ثم أسلم، ففعل شيئا مما حلف عليه بعد إسلامه لم يحنث في شيئ منه. ولو أسلمت امراته قبله فطلقها، ثم أسلم في عدتها ثبت على نكاحها، ولم يلزمه طلاقها وبقيا على نكاحهمأن ولم يجدد صداقها.

Mas'alah: What is the chapter on divorce of a free woman married to a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=742)

باب: طلاق الحرة تحت العبد

Sub-topic - Witnesses and Testimony in Divorce

Mas'alah: What is the ruling when the husband admits one witness's testimony but denies the other in a divorce case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4011)

قال سحنون في غير المدونة: هذا إذا كان الزوج والزوجة منكرين لشهادتهما، وأما إن ادعى الزوج أحدهما فإنه يحلف معه ويأخذ ما شهد له به، ويحلف على شهادة الآخر أنه ما طلقها- يريد إذا انكرت المرأة شهادة شاهده، وادعت شهادة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband is falsely accused of divorcing her by two witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1536)

[من شهد على زوجها شاهدان بطلاقه و هي تعلم زورهما] *و سئل عمن شهد على زوجها شاهدان بطلاقه و هي تعلم زورهما هل يباح التزوج أم لا ؟ =فأجاب : هذا لا يعرف إلا على وجه أن يشهدوا أنه طلقها يوم الخميس ، و تعلم هي أنها لم تفارقه فيه ، فبهذا يظهر زورهم فلا ينبغي أن تتزوج ، قيل و عكسه تحقيقا أن يشهدوا أنه طلقها و هو يعلم بطلان شهادتهم و قد وقعت و أفتى فيها أبو محمد الشبيلي وكانت منعت منه أنه يجوز له أن يتسور عليها و يطأها إذا أخفي له ذلك وصدقته هي ، و هي تجري على

مسألة من رأى هلال شوال وحده و هو في الحاضرة ، هل يباح له الفطر إذا أخفي له ذلك ، و على مسألة من جحد له مال فظفر بمال الجاحد فهل يباح له ذلك أم لا ؟ و انظر الفقير يقدر على أموال مستغرقي الذمة بالتسور و السرقة ، هل يجوز له ذلك أم لا ؟ فكان الشيخ أبو محمد الشبيلي يجيز ذلك ، و يبيح للفقير أخذ مال الظلمة كيف ما تأتي ، و كان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة يمنع ذلك ابتداء ، خشية أن يطلع عليه فيدكه الضرر ، ثم رجع إلى جواز ذلك .

Mas'alah: Who may examine the wife to determine her state of purity in a divorce dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1636)

قلت: وفي طرر ابن عات ما نصه: حكي ابن يونس عن بعض الشيوخ أن النساء ينظرن إليها كالعيوب.

Mas'alah: What is the ruling when a single just witness testifies to divorce but the husband denies it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=470)

[شهد عليه عدل بطلاق زوجته وهو منكر له]

Mas'alah: What is the meaning of the judge 'ruling by' the divorce pronounced by the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3960)

ثم يحكم به يعني أن الحاكم إذا أمرها بالطلاق وأوقعته فإنه يحكم به لا ليكون الطلاق بائنا بل ليرفع خلاف من لا يرى أمر القاضي لها في هذه الصورة حكما بهذا فسره الشيخ عبد الباقي وغيره، وقال الشيخ محمد بن الحسن: إن معنى يحكم به، يشهد به وليس مراده ما يتبادر منه من الحكم به لأنه لم يقع في النص ما يشهد له ولا إعذار في الشهود الذين شهدوا بتطليق نفسها. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم عند قوله: "ثم يحكم به" : لا حاجة لذكره إذ لا تتوقف صحته ولا بينونته على حكم الحاكم به كما يفيده كلام ابن عرفة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a wife's self-divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1533)

أي: لأنه له يقع في النص ما يشهد له وقال المتيطي وأما الشهود الذين شهدوا بتطليق نفسها فلا أعذار فيهم إذ لا أعذار فيما يقع بين يدي الإمام من إقرار أو إنكار أو إشهاد في المشهور من المذهب اهـ.

Sub-topic - Divorce and Waiting Periods ('Iddah)

Mas'alah: What is the ruling on divorce for the 'iddah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=517)

الطلاق للعدة مباح وان كرهت المرأة مسيئة كانت أو محسنة قبل الدخول وبعده إلا أن مكثر الطلاق مذموم وليس ذلك من محاسن الأخلاق

Mas'alah: What is the ruling on a woman being lawful to her first husband after a second marriage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=511)

وقال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . = في شرط "! والصواب:" وعن شرطين في بيع "؛ كما أثبتناه." وسيأتي النهي عن ذلك في حديث بلفظ: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ..." . انظره وتخريجه "ص469" . وما بين المعقوفتين سقط من "م" ، وكتب "خ" هنا ما نصه: "لم يجر البيع والسلف لاتهام المتعاقدين على قصد السلف بزيادة، ولأن فيه الجمع بين عقدين متضادين؛ فإن السلف معروف، والبيع موضوع للتجارة، ومبني على المشاحة" . 1 أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب الإيمان"، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، 1/ 122/ رقم 137" بلفظ: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه؛ فقد أوجب الله له النار" . 2 أخرجه مسلم في "الصحيح" "كتاب الأيمان"، باب

يمين الحالف على نية المستحلف، 3/ 1247/ رقم 1653، بعد 21" من حديث أبي هريرة, رضي الله عنه. 3 في "ط" : "وما في معناه من" .

Mas'alah: What is the ruling on expediting divorce for a man who becomes impotent during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1700)

[تعجيل الطلاق:] وفي تعجيل الطلاق على المعترض إن قطع ذكره فيها -أي: السنة- قبل تمامها، وهو لابن القاسم؛ بناء على إلغاء ذلك الحكم، وعدم تعجيله، بل يبقى حتى تمضي السنة؛ إذ لعلها سترضى بالإقامة، وحكاه في البيان عن مالك. قولان، وحمل الثاني على عدم الطلاق جملة، فإنها مصيبة نزلت بها بعيد، وإن كان قولا موجودا.

Mas'alah: What is the chapter on divorce and the waiting periods in divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1619)

(20) باب الطلاق والاقراء في عدة الطلاق بسم الله الرحمان الرحيم

Sub-topic - Disliked and Prohibited Divorces

Mas'alah: What is the ruling on a woman asking for her sister's divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1098)

حديث: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها) [4] هذا الذي نبه عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث أبين (1) مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه أخبره عن مسلم ابن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين} [الأعراف: 172] ، قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل عنها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ..) الموطأ 2/ 899 وأبو داود (4703) والترمذي رقم (3075) وقال حديث حسن. ونقل القرطبي عن ابن عبد البر أن هذا الحديث منقطع الإسناد لأن مسلم بن يسار لم يلق عمر وقال يحيي بن معين مسلم بن يسار لا يعرف بينه وبين عمر نعيم بن ربيعة ذكره النسائي ونعيم غير معروف بحمل العلم لكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم. القرطبي 7/ 315 وكذا قال البغوي

في شرح السنة 1/ 139. (2) قلت لا نذهب إلى ما ذهب إليه الشارح في هذه الصفة من التأويل بل هي صفة نؤمن بها على مراد الله تعالى فلا تؤل أي صفة من صفاته تعالى كما ورد عن السلف. (3) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب القدر حديث (2651) من حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة) . (4) الموطأ 2/ 900 والبخاري في كتاب القدر باب وكان أمر الله قدرا مقدورا 8/ 153 ومسلم في النكاح (1408) =

من فلق الصبح، فإن كل أحد قد كتب له رزقه حتى من مشيه ومن كلامه ومن وطئه ومن أكله فليس للمرأة من زوجها من ضرة كانت لها ضرة، أو لم تكن إلا ذلك المكتوب لها لا يزيدها الانفراد ولا يضرها الاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who divorces a part of a divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)

قال ابن شهاب: ويوجع ضربا.

Mas'alah: What is the ruling on disciplinary divorce and partial divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1086)

وأدب المجزئ ومطلق الجزء) يقتضى التحريم)

Mas'alah: What is the ruling on playful divorce, marriage, and manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4392)

ابن الحاجب: وفي الهزل في النكاح والطلاق والعتاق ثالثها إن قام عليه دليل لم يلزم. التوضيح: ويلحق بالثلاث الرجعة والمشهور اللزوم لما في الترمذي من حديث أبي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) (3)) ، والقول الثالث نقله ابن شاس عن اللخمي. ابن عبد السلام: والذي حكاه غير واحد إنما هو قولان. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on divorce including prohibition and dislike?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=452)

قلت: وزاد ابن بشير حرمته أصلا وهو إذا خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة مثل أن يكون لأحدهما بالآخر علاقة إن فارقها خاف ارتكاب الزنا وهو عندي من حيث الجملة مكروه كما قال ابن عطية لأنه تبديل ينشأ في الإسلام، قال وروى أبو موسى الأشعري أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تطلقوا النساء إلا من ريبة فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات" . وروى أنس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال "ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق" .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman desired by the Prophet?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=909)

(ص) وطلاق مرغوبته (ش) هذا شروع منه – رحمه الله – في ذكر شيء مما وجب علينا لأجله بعد أن أنهى الكلام على ما أراده مما خص بوجوبه عليه والمعنى أن النبي – عليه السلام – إذا وقع بصره على زوجة شخص ورغب فيها وجب على ذلك الشخص أن يطلقها ليتزوجها – صلى الله عليه وسلم – وإذا طلقها ذلك الشخص فإنه يحرم على غيره أن يخطبها ومن باب أولى إذا رغب – صلى الله عليه وسلم – في خلية أن لا يخطبها غيره وتجب عليها الإجابة له – عليه السلام – وعمم بعضهم هذا فيه وفي غيره من الأنبياء – عليهم السلام –.

Sub-topic - Conditions and Validity of Divorce

Mas'alah: What is the ruling on divorce when maintenance is from unlawful earnings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1258)

قوله: [من نفقة أو غيرها] : أي كما إذا كان ينفق عليها من حرام، وغير النفقة كالضرب المبرح أو السب المتحقق وقوعه بالفعل، ومحل وجوب طلاقها عند الإنفاق عليها من حرام ما لم يخش بفراقها الزنا، وإلا فلا يجب عليه طلاق ويقتصد مهما أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of one's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4493)

ثم شبه في اللزوم والأدب قوله: كمطلق جزء وإن كيد يعني أن الزوج إذا طلق جزءا من زوجته فإنه يقع الطلاق على كلها ويؤدب، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجزء شائعا كربعك أو نصفك طالق، وبين أن يكون معينا كفوك طالق أو رجلك أو إصبعك ونحو ذلك وكذا العتق. ابن يونس: لأنه إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخص غلب حكم الحظر كالأمة بين الشريكين والمعتق بعضها والشاة يذبحها المجوسي والسلم، قال عبد الباقي: وكذا يؤدب من حلف بطلاق أو عتاق كما في الرسالة، وقيدت بمن

اعتاره، ولا يعارضه ما مر في باب اليمين عند الأكثر، وقيل يكره إذ مقتضى التحريم تأديبه وإن لم يعتده، ومقتضى الكراهة عدم (1) تأديبه وإن اعتاده، ويجاب بأنه لما (1) ساقطة من النسخ، والمثبت من عب ج 4 ص 109.

كثر على الألسن الحلف بهما قيد الأدب بالاعتياد ومنع بهما لأنهما من أيمان الفساق كما في الخبر.

Mas'alah: What happens if the husband does not claim intercourse and agrees to divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1346)

قوله: (وإن لم يدعه طلقها) أي: وإن لم يدع الوطء بل صدقها على عدمه طلقها؛ أي: أمر بطلاقها إن اختارت الفراق.

BAB 2

باب من يصح طلاقه

The Chapter on Whose Divorce Is Valid

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Validity of Divorce by Polytheists

Mas'alah: What is the ruling on divorce by polytheists before Islam according to the Companions?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=575)

والذي ذكرنا من إبطال طلاق أهل الشرك، وأن أحكام نكاحهم لا تصح إلا بعد الإسلام وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on divorces made during shirk?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=576)

وقاله الحسن وربيعة: ليس طلاق الشرك بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a polytheist according to Malik?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=587)

وأنكر قول مالك: إن طلاق المشرك لا يلزمه.

Mas'alah: Are polytheists addressed by the divine commands regarding divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=587)

فهذا كلام خال من التأمل، مختل من كل جهة، لأنه أدخل الكافرين في الخطاب بالشرائع، والشرائع لا يؤمرون بها إلا بعد الإيمان ومعه، لا قبله، ولا يدخلون في تلك الأحكام قبل الإجا [بة] إلى الإسلام، ولا يجوز أن يقول: قد أبيح للمشرك الطلاق في شركه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a disbeliever?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3981)

فصل [8 - في طلاق الكافر] قال مالك: وإذا أسلمت الذمية وزوجها ذمي، فطلقها وهي في عدتها لم يلزمه طلاقه، وإن أسلم بعد ذلك. وقد أحبط الله عز وجل عمل أهل الكفر في كتابه، وقال صلى الله عليه وسلم:» الإسلام يجب ما قبله «.

Mas'alah: Is the divorce of an unbeliever binding according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=517)

وكان مالك لا يرى طلاق الكافر يلزمه في حال كفره وخالفه في ذلك غيره

Mas'alah: What is the chapter on divorce of disbelievers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=537)

باب طلاق الكفار

Mas'alah: Is a disbeliever's divorce binding according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=538)

هذا كله قول مالك وأصحابه وغيرهم يخالفهم في ذلك فيلزم المشرك الطلاق في شركه كما يلزم المسلم قياسا على نكاحه في الكفر

Mas'alah: Does divorce during pre-Islamic polytheism count after conversion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1881)

وقال ابن القاسم وأشهب عن مالك: من طلق في الشرك ثم أسلم، فلا طلاق عليه، لقوله تعالى: {يغفر لهم ما قد سلف} [4].

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a polytheist husband after his wife converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=581)

قلت: أرأيت لو أن نصرانية تحت نصراني أسلمت المرأة فطلقها زوجها بعدما أسلمت وهي في عدتها وزوجها على النصرانية، أيقع طلاقه عليها في قول مالك؟ قال: لا يقع طلاقه عليها في قول مالك، ولا يقع طلاق المشرك على امرأته في قول مالك، قال مالك: وطلاق المشرك ليس بشيء قلت: أرأيت طلاق المشركين هل يكون طلاقا إذا

أسلموا في قول مالك؟ قال مالك: ليس بطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of polytheists before Islam and its effect after conversion?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=585)

قصتك ففعل، فقال علي بن أبي طالب: هدم الإسلام ما كان قبله في الجاهلية وهي عندك على تطليقتين بقيتا وبلغني عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سئل عن نصراني طلق امرأته وفي حكمهم أن الطلاق بتات ثم أسلما فأراد أن ينكحها قال ربيعة: نعم، فذلك لهما ويرجع على طلاق ثلاث بنكاح الإسلام مبتدئا ابن وهب وقال لي مالك في طلاق المشركين نساءهم ثم يتناكحون بعد إسلامهم قال: لا يعد طلاقهم شيئا

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1301)

لابن محرز عن ابن شبلون قائلا: لو أبانها عن نفسه؛ لم يكن له ردها إليه، ولو لم يتحاكما إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1301)

وابن الكاتب مع ابن أخي هشام، والشيخ وأبي الحسن اللخمي: إن رضيا بموجب

الطلاق بين المسلمين؛ حكم بالطلاق ومنعه منها إلا بعد زواج إن كان ثلاثا؛ لالتزامهما حكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's statement 'judge by what is obligatory upon the disbeliever' in the context of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1301)

قال: ولو قالا: احكم بما يجب على الكافر عندكم ألغاه.

Mas'alah: What is Malik's view on divorce when a non-Muslim spouse embraces Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1308)

وقول مالك: لا يقع طلاق إذا أسلمت أحسن؛ لأن طلاق الكافر لغو، وإن أسلم وهي مجوسية؛ فلا طلاق؛ لأنه لم يطلق إنما فعلا فعلا أوجب الفرقة؛ كملك الزوجة زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a non-Muslim or an insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1641)

وفي ثالث نكاحها إن طلق نصراني زوجته في عدة إسلامها دونه ثم أسلم فيها فطلاقه لغو، أسلم في عدتها أو تزوجها بعدها. اللخمي: يريد إن تركت حقها في الطلاق، فإن قامت به منع من رجعتها؛ لأن في الطلاق حقا لله تعالى وحقا لها، ولها منعه من رجعتها بعد تطليقتين إن تزوجها بعد إسلامه؛ لأنه حكم بين مسلم وكافر، كما لو وهبها نفسها

أو دينارا أو عبده المسلم نفسه، وفي ثاني عتقها إن أعتق نصراني عبده النصراني ثم أراد رده في الرق أو بيعه لم يمنع إلا أن يرضى أن يحكم عليه بحكم الإسلام، فيحكم بحريته. كذلك: اللخمي: اختلف في طلاق من لم يحتلم، فقال مالك: لا يلزمه، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: إن قال من ناهز الحلم إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فرق بينهما، فطلاق فاقد العقل ولو بنوم لغو. وسمع ابن القاسم جواب مالك عن مريض ذهب عقله وطلق امرأته، ثم أفاق فأنكر ذلك، وزعم أنه لم يكن يعقل ما صنع ولا يعلم شيئا منه أنه يحلف ما كان يعقل ويترك وأهله، فأطلقه الباجي. ابن رشد: إنما ذلك إن شهد العدول أنه يهذي ويختل عقله، وإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله، فلا يقبل قوله ولزمه الطلاق. قاله ابن القاسم في العشرة، وفي الأيمان بالطلاق منها ما طلق المبرسم في هذيانه وعدم عقله لم يلزمه. وسمع أصبغ ابن القاسم فيمن سقي السيكران فحلف بعتق أو طلاق وهو لا يعقل شيئا لا شيء عليه كالبرسام، وهو شيء لم يدخله على نفسه إذا كان إنما يسقاه ولا يعلمه، وقاله أصبغ، ولو أدخله على نفسه وشربه على وجه الدواء فأصابه ما بلغ ذلك منه فلا شيء عليه. ابن رشد: قوله: (لا شيء عليه) صحيح لا اختلاف فيه؛ لأنه كالمجنون، وقوله: (إذا كان إنما يسقاه ولا يعلمه) فيه نظر؛ لأنه يدل على أنه لو شربه وهو يعلم أنه يفقد عقله، لزمه ما أعتق أو طلق وإن كان لا يعقل، وهذا لا يصح أن يقال به، وإنما ألزم من ألزم السكران طلاقه وعتقه؛ لأن معه بقية من عقله، لا؛ لأنه أدخل السكران على نفسه، وقول من قال لأنه أدخل السكر على نفسه غير صحيح، فإن كان سكر شارب السيكران كالسكر الخمر ويختلط به عقله كالسكران من الخمر فله حكمه، ويمكن أن

Mas'alah: Is divorce in the state of shirk considered valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=768)

1524 - وطلاق الشرك ليس بطلاق، وكذلك إن طلق النصراني زوجته ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج ثم أسلما، فليقيما على نكاحهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce issued by non-Muslims before conversion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1144)

(كطلاقهم) : فإنه فاسد لا يقع فإذا طلقها ثلاثا وأبانها عنه وأسلم (فيعقد) عليها إن شاء (إن أبانها) عنه في حال كفره (بعد) إيقاع الطلاق (الثلاث وأسلم) بعد ذلك (بلا محلل) وتكون معه بعصمة جديدة، كما لو لم يتزوج بها أصلا، لما علمت من عدم صحة طلاقهم وجرى خلاف فيما إذا طلقها ثلاثا حال كفره، ثم ترافعا إلينا راضيين بحكمنا، فهل يحكم الحاكم بلزوم الثلاث ويلزمهم ذلك، فإن أسلما لم تحل له إلا أن تنكح زوجا غيره؟ أو محل الحكم بلزوم الثلاث إن كان صحيحا في الإسلام باستيفاء الشروط والأركان؟ أو لا يلزمه الحاكم الثلاث وإنما يلزمه الفراق مجملا؟ أو لا يلزمه شيئا أصلا ولا يتعرض لهم؟ تأويلات أربعة ذكرها الشيخ. [حاشية الصاوي] قوله: [فأسلم في عدتها] : يؤخذ منه أن هناك دخولا لأنه إن لم يحصل دخول فلا يقر عليها إلا إذا أسلما معا حقيقة أو حكما بأن جاءانا مسلمين. قوله: [إن أبانها عنه] : أي أخرجها من حوزه، وأما إن لم يخرجها من حوزه وأسلم فإنه يقر عليها، ولا حاجة للعقد، ولو تلفظ بالطلاق الثلاث حال الكفر وفي ذلك ما حكاه في المجموع عن شب بقوله: وما واطئ بعد الطلاق تجيزه بلا رجعة منه وذو الوطء مسلم وأصاف له في المجموع عند عدم الاحتياج إلى محلل مع البينونة قوله: وزوجة شخص قد أبان ثلاثة وليست عليه قبل زوج تحرم قوله: [تأويلات أربعة] : الأول منها لابن شبلون، والثاني

لابن أبي زيد، والثالث للقابسي، والرابع لابن الكاتب، واستظهره عياض ومحل هذا الخلاف إذا ترافعوا

Mas'alah: What is the ruling on divorce among non-Muslims who do not seek Islamic judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1684)

الثاني: مفهوم (ترافعا) أنهما لو لم يترافعا لم يفرض لهما بشيء؛ لأن طلاق الكفر غير معتبر.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a divorce pronounced before or after apostasy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8881)

وقال الحطاب: "لا طلاقا" هو معطوف على قوله: "صلاة" ويريد إذا وقع ذلك قبل الردة، والمعنى أن الردة لا تسقط ما تقدم من الطلاق، قال في النوادر: وقال مالك: وما طلق في ارتداده أو أعتق فلا يلزمه، وأما إذا طلق أو أعتق قبل الردة فإنه يلزمه. انتهى.

Mas'alah: Is the divorce and manumission of a disbeliever valid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=167)

وطلاقه وعتقه، والعتق بالمثلة بمعنى أن الطلاق الكافر فى حال الكفر هل يلزمه أو

Mas'alah: What is the ruling on a valid divorce pronounced by a non-Muslim before conversion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1514)

(أو إن كان صحيحا في الإسلام) بأن توفرت فيه شروطه فيلزمه الثلاث فإن كان غير صحيح لم تلزمه شيئا قاله تت أي: نحكم بأنه لا يلزمه شيء ويحتمل أننا لا نتعرض له

Sub-topic - Validity of Divorce by Slaves

Mas'alah: What is the evidence for the Maliki ruling on a slave's divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=767)

فالذي عندنا خلاف ذلك [عن ابن] عباس وابن المسيب، وقد رواه مالك عن عثمان [وزيد، ورواه ابن و] هب وغيره عن من قدمنا ذكره من الصحابة والتابعين، منهم [عثمان] وابن عمر وعائشة، وغيرهم من التابعين من يكثر ذكرهم منهم سعيد ابن المسيب، الذي تنسب إليه قولك، وقد نسبه غيره إلى علي وابن عباس بإسناد واه لا يثبت، من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، وهو عندهم كذاب أو لعله وجد ذلك من رواية مثلها في الضعف. أنا محمد بن عثمان، قال: أنا ابن الجهم، قال: نا ابن شاذان قال: نا معلي قال: نا سليمان بن بلال قال: نا جعفر، عن أبيه أن عليا قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. قال: ونا الأنصاري قال: نا عبد الله؟ قال: نا وكيع، عن هشام، عن قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. ففرق بين أحكام الأحرار والأرقاء، ولو كان الطلاق فيهم واحدا والعدة واحدة لم يفرق بين حكمهما.

Mas'alah: What is the chapter on the divorce of a slave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2698)

باب ما جاء في طلاق العبد

Mas'alah: What are the rulings on divorce by a slave and a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=494)

وأبنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما أن يقضيا ما دامتا في المجلس وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة ــــــــ "و" تحرم على "أبنائه" قياسا على زوجة الأب فتحريم المصاهرة يجري في الملك "كتحريم" المصاهرة في "النكاح" لعموم قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} الآية "والطلاق بيد العبد دون السيد" لقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق" كناية عن الزوج وهذا إذا تزوج بإذن السيد أما إذا تزوج بغير إذنه فله فسخه "ولا طلاق لصبي" وإنما يصح طلاق المسلم المكلف وحيث قلنا لا طلاق على الصبي إنما يطلق عليه وليه لمصلحة "والمملكة" وهي التي يقول لها زوجها ملكتك نفسك أو أمرك أو طلاقك بيدك أو أنت طالق إن شئت "والمخيرة" وهي التي يخيرها في النفس مثل أن يقول لها اختاريني أو اختاري نفسك أو اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين حكمهما أن "لهما أن يقضيا ما دامتا في المجلس" فيجيبا بصريح يفهم منه مرادهما فإن أجابا بمحتمل أمرا ببيان مرادهما فيعمل به ثم لا يخلو حال المملكة من أمرين لأنها إما أن تطلق واحدة أو أكثر ففي الواحدة لا مناكرة له وفيما زاد عليها له المناكرة وإلى هذا أشار بقوله: "وله" أي زوج المملكة "أن يناكر المملكة خاصة" دون المخيرة "فيما فوق الواحدة" بشرط أن ينكر حين سماعه من غير إهمال وأن يقر بأنه أراد بتمليكه الطلاق فلو قال لم أرد طلاقا فإنه يقع الثلاث ولا عبرة بعد ذلك بقوله أردت بما جعلته لها طلقة واحدة وأن يدعي أنه نوى واحدة في حال تمليكه وأن يكون تمليكه طوعا احترازا مما إذا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce and the waiting period of a slave woman who becomes free?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4440)

قال الحطاب: وإن انقضت العدة فقد بقيت له فيها طلقة إن تزوجها، وسواء علم أن جميع طلاقه طلقتان أو لم يعلم إذا لم ينو البتات أو يلفظ بالبتة، كمن طلق طلقة وظن أنها تحرم عليه فلا يلزمه إلا واحدة، ولا يلزم ذلك إلا من عرف أن له الرجعة فنوى بها في قلبه البتة، فأما من ظن ذلك فلا يضره، وكذلك الأمة تعتد حيضتين ثم يثبت أنها عتقت قبل ذلك فلتتم عدة الحرة، فإن نكحت قبل ذلك فسخ النكاح وواطئها واطئ في عدة، وسواء ثبتت حريتها بعتق أو بأصل حرية، وكل من فيه بقية رق كالعبد في طلاقه حتى إذا عتق صار كالحر من يومئذ في طلاقه. انتهى. والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed before divorcing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=662)

قوله: ((فإن أعتق العبد قبل إيقاع شيء منه كمل له)) : ولا أعلم خلافا في المذهب في هذه المسألة.

Sub-topic - Conditions for Valid Divorce by the Husband

Mas'alah: Whose divorce is valid: the husband who has been given authority over his wife's affair, not the wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2315)

إنما هو من الزوج الذي ملكها أمرها، لا منها، إذ الطلاق إنما هو للرجال لا للنساء، وقد مضى في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم، في حكم المملكة قبل البلوغ. ومضى في رسم تأخير العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة، القول في طلاق المناهز للاحتلام فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Whose divorce is valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2386)

[مسألة: الغلام الذي قد عرف السن وبلغ أن يطلق أيجوز طلاقه] مسألة وسئل عن الغلام الذي قد عرف السن وبلغ أن يطلق، أيجوز طلاقه؟ قال: إن كان لم يبلغ الحلم، فلا أرى أن يجوز طلاقه، إلا أن يحتلم، إلا أن يكون ممن لا يحتلم، فإذا بلغ مبلغ الحلم، جاز

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a traveling woman who performs dry ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3829)

قال ابن القاسم: وإن كانت مسافرة لا تجد الماء فتيممت جاز له أن يطلقها بعد التيمم لجواز الصلاة لها حينئذ.

Mas'alah: Whose divorce is binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=517)

وطلاق كل مسلم عاقل بالغ يلزمه وسواء كان عبدا أو حرا أو مالكا لنفسه أو مولى عليه

Mas'alah: Whose divorce is valid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=517)

ولا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم ولا المجنون ولا المغمى عليه حتى يفيق ولا المعتود المطبق

Mas'alah: Whose divorce is valid?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=845)

باب: [طلاق الصغير والمجنون وغيرهما] ولا طلاق لمن لم يبلغ الحلم ولا لمجنون حال جنونه [1] لقوله - صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: فذكر الصبي حتى يحتلم [2]، والمجنون حتى يفيق [3]، ولأنه إزالة ملك كالعتق، ولأنه لا يصح نكاحه فلم يصح طلاقه اعتبارا لأحد الطرفين بالآخر."

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce in a disputed marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

لحوق الطلاق في النكاح المختلف فيه

Mas'alah: Whose divorce is valid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=585)

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: لا نرى طلاق الصبي يجوز قبل أن يحتلم، قال: وإن طلق امرأته قبل أن يدخل بها فإنه قد بلغنا أن في السنة أن لا تقام الحدود إلا على من احتلم أو بلغ الحلم، والطلاق حد من حدود الله قال الله تبارك وتعالى {فلا تعتدوها} [البقرة: 229] فلا نرى أوثق من الاعتصام بالسنن

Mas'alah: Whose divorce is valid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=586)

وقال ابن شهاب إذا كان لا يعقل فلا يجوز طلاق المجنون ولا المعتوه وقال ربيعة المجنون الملتبس بعقله الذي لا تكون له إفاقة يعمل فيها برأي وقال يحيى بن سعيد ما نعلم على مجنون طلاقا في جنونه ولا مريض مغمور لا يعقل، إلا أن المجنون إذا كان يصح من ذلك ويرد إليه عقله فإنه إذا عقل وصح جاز عليه أمره كله كما يجوز على الصحيح وقال ذلك مكحول في المجنون

Mas'alah: Does tayammum permit divorce of a woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1635)

عبد الحق: والتيمم يبيح طلاقها ولو صلت به.

Mas'alah: Whose divorce is valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=148)

وهي ثلاثة المطلق والمطلقة والصيغة وهي اللفظ وما في معناه فأما المطلق فله أربعة شروط الإسلام والعقل والبلوغ والطوع فلا ينفذ طلاق مجنون ولا كافر اتفاقا ولا صبي غير بالغ وقيل ينفذ طلاق المراهق وفاقا لابن حنبل وأما السكران فمشهور المذهب نفوذ طلاقه وفاقا لأبي حنيفة خلافا للظاهرية وقال ابن رشد إن كان بحيث لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهو كالمجنون وإن كان سكره دون ذلك فهو الذي ينفذ طلاقه وأما من أكره على الطلاق بضرب أو سجن أو تخويف فإنه لا يلزمه عند الإمامين وابن حنبل خلافا لأبي حنيفة وكذلك إن أكره على الإقرار بالطلاق أو على اليمين أو على الحنث في اليمين به بيان لا يلزم المكره حكم في المذهب قال سحنون وابن حبيب إنما ذلك في القول لا الفعل ومن أكره على فعل يفعله في غيره في بدنه أو ماله فحكم ذلك الفعل لازم له لا يسقطه الإكراه ومن أكره على الكفر أو شرب الخمر أو أكل الخنزير أو شبه ذلك فلا يفعله إلا من خوف القتل خاصة وإن صبر للقتل كان أفضل قاله سحنون ومن أكره على واجب كالزكاة فلا ضمان على من أكرهه

Mas'alah: Whose divorce is valid and what is the ruling on adding divorce to a body part?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=149)

وأما المطلقة فهي الزوجة سواء كانت في العصمة أو في عدة من طلاق رجعي فينفذ طكلاقها اتفاقا ولا ينفذ طلاق الأجنبية اتفاقا وكذلك البائن ولو أضاف الطلاق إلى نصفها أو عضو من أعضائها نفذ خلافا للظاهرية واختلف في إضافته إلى شعرها وكلامها وزوجها ولو قال نصف طلقة أو ربع طلقة كملت عليه

Mas'alah: What is the ruling on the impotent man (hasur) and the eunuch regarding divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2144)

وروى أبو زيد فى الحصور له مثل المالولة أنه كالخصى، لا يضرب عليه أجل ويطلق عليه مكانه، يعنى إن طلبته. وقاله سحنون.

Mas'alah: Whose divorce is valid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2323)

في طلاق العبد والمجنون والسكران والصبي والسفيه

Mas'alah: Whose divorce is valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=413)

وركنه: أهل ومحل وقصد [4] ولفظ الأهل مسلم مكلف لا كافر على المشهور، وإن

أسلمت أو وقفت، وهل إن لم تقم [5] بحقها وإلا لزمه ما أوقعه؟ تأويلان، ولا صبي [6] ولو راهق على المشهور كمعتوه [7] ومجنون وقت عتقه [8] ومريض في هذيانه، ولو طلق وقد ذهب عقله، ثم صح فأنكر وقال: لم أعقله صدق بيمين. (1) في (ق1) : (وتجري) . (2) في (ق1) : (أكفره) . (3) قوله (أو خبيثة) ساقط من (ق1) . (4) في (ح2) : (وقيل) . (5) في (ق1) : (يقم) . (6) قوله (ولا صبي) ساقط من (ق1) . (7) في (ح2) : (كمعتق) . (8) في (ق1) : (جنونه) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=915)

وأشار لشروط صحته بقوله (وإنما يصح) (طلاق المسلم) لزوجته ولو كافرة احترازا من الكافر فلا يصح منه (المكلف) أي البالغ العاقل ولو سفيها فلا يصح من صبي ووقوعه عليه إذا ارتد بحكم الشرع لا أنه موقع له ولا من مجنون ولو غير مطلق إذا طلق حال جنونه ولا من مغمي عليه ولا من سكران بحلال؛ لأن حكمه حكم المجنون فقوله (ولو سكر حراما) معناه إذا لم يكن المكلف سكر أصلا بل ولو سكر سكرا حراما فيصح طلاقه (وهل) صحة طلاق السكران بحرام (إلا أن لا يميز) فلا طلاق عليه؛ لأنه صار كالمجنون (أو) صحيح لازم له (مطلقا) ميز أم لا وهو المعتمد؛ لأنه أدخله على نفسه (تردد) ومحل القول في السكران لزوم الجنايات والعتق والطلاق له دون الإقرارات والعقود على المشهور

Mas'alah: What is Malik's ruling on divorce for a captive husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2536)

ويختلف في الأسير، فقال مالك: لا تطلق عليه ما دام حيا [5].

Mas'alah: Whose divorce is invalid?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=831)

فصل في طلاق الصبي، والمجنون، والمغمى علي والسكران، والمكره، والعبد، والمشرك

Mas'alah: Whose divorce is valid?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=831)

ولا طلاق على صبي في صغره، ولا مجنون في جنونه، ولا مغمى عليه في مرضه، ولا طلاق على مكره، ولا طلاق لسكران لازم له، وكذلك إعتاقه.

Mas'alah: From whom is divorce valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1861)

وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو

Mas'alah: Whose divorce is not binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=132)

والمستحاضة كالطاهر ولا يلزم طلاق غير مكلف من صبي أو مجنون أو نائم أو مبرسم أو هاد في غمرة المرض أو مكره يخاف شدة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman whose pregnancy is not yet apparent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4857)

قال أبو عمر لا يجوز عند العلماء طلاق من لم يستبن حملها على ما قدمنا ذكره عن ابن عباس في أول هذا الباب

Mas'alah: Whose divorce is valid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2022)

الأهل مسلم مكلف مراده بالأهل موقع الطلاق.

Mas'alah: Whose divorce is valid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2023)

ولا الصبي، ولا المجنون. لانتفاء التكليف عن كل واحد منهما، والمشهور عدم لزوم الطلاق للمراهق، وفي كتاب ابن شعبان في من ناهز البلوغ إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها يفرق بينهما. قوله: (المجنون) أي في حال جنونه، وأما لو أفاق وطلق في حال إفاقته لزمه قال في المدونة، وألحق مالك في الموازية بالجنون المريض

يهذي فيطلق في هذيانه، ولو طلق وقد ذهب عقله من المرض فأنكر ذلك وقال: لم أعقل، حلف ولا شيء عليه، قاله مالك في الموازية، وكذلك عنه في العتبية إلا أنه قال: ثم إن صح فأنكر وزعم أنه لم يكن يعقل. ونص اللخمي وغيره على عدم لزوم طلاق المعتوه.

Mas'alah: Whose divorce is valid and whose is not?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

الباب الثاني: في تفصيل من يجوز طلاقه ممن لا يجوز.

Mas'alah: Whose divorce is valid in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1062)

إنما يصح طلاق المسلم المكلف وإن سكر حراما) ميز أولا على الراجح مما فى (الأصل) وبحلال بأن لم يعلمه كالمجنون (كجناياته وحدوده) لئلا يتساكر الناس ويجنون بخلاف إقراره وعقوده لئلا يتسلط الناس على أموال السكارى (وصح توكيل صبى أو امرأة) أو كافر (كفضوله) ؛ لأن العبرة بإذن الزوج (وافتقر للإجازة) والأحكام من يومها ـــــــ

Mas'alah: Whose divorce is valid in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1062)

(وصل الطلاق) (قوله: إنما يصح طلاق المسلم إلخ)؛ أى: لزوجته بدليل قوله: وصح

توكيل صبى إلخ فلا يصح طلاق الكافر لكافرة إلا أن يترافعا إلينا ففيه الخلاف المار فى قوله: وفى لزوم الثلاث إلخ، ولا لمسلمة بعد إسلامها على ما تقدم تفصيله أيضا، وخرج بالمكلف المجنون ولو غير مطيق، ولصبى ولو راهق ولا يرد لزوم الطلاق له إذا ارتد؛ لأنه بحكم الإسلام (قوله: حراما) ؛ أى: سكرا حراما (قوله: على الراجح مما فى (الأصل) مقابلة عدم لزومه لغير المميز (قوله: بأن لم يعلمه) ؛ أى: لم يعلمه حراما بأن علمه حلالا أوشك وفى (عج) و (حش) : الشك كعلم الحرمة؛ تأمل. (قوله: كالمجنون) ؛ أى: فلا يقع عليه طلاق والقول بيمين إلا لقرينة على صدقه فلا يمين أو بكذبه فقولها: إنه حرام (قوله: لئلا يتساكر الناس) ؛ أى: يتكلفون السكر، ويدعونه (قوله: لئلا يتسلط الناس إلخ) أى: فيلزم ضياع أموالهم (قوله: توكيل صبى إلخ) ؛ من إضافة المصدر للمفعول، والفاعل محذوف؛ أى: توكيل الزوج المكلف صبيا إلخ (قوله: كفضوله) ؛ أى: من ذكر (قوله: لأن العبرة بإذن الزوج) ؛ أى: فكأنه الموقع له (قوله: والأحكام من يومها) ؛ اى: أحكام الطلاق كالعدة من يوم الإجازة لا الإيقاع فلو كانت حاملا، ووضعت قبل الإجازة وبعد الإيقاع استأنفت العدة. ـــــــ

Mas'alah: Whose divorce is valid in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1062)

(وصل: إنما يصح طلاق المسلم) (قوله: المسلم) لا إن طلقها حال كفره، ولو ثلاثا فإذا لم يبنها عنه وأسلم أقر عليها ولو أسلمت قبله ثم أسلم فى عدتها وأما إذا ترافعا إلينا فيأتى على قوله وفى لزوم الثلاث لذمى إلخ ولا يرد طلاق المرتد فإنه بحكم الشرع لا بإيقاعه (قوله: حراما) مفعول مطلق أى: سكرا حراما (قوله: توكيل صبى) من إضافة المصدر لمعموله

Mas'alah: Whose divorce is valid in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1112)

(وصل) يرتجع) على أحكام النكاح كما وجده البدر القرافي بخط بعض أقاربه استظهارا كما في (عج) (من صح طلاقه) ، ولو محرما، أو مريضا؛ لأن طلاقه صحيح، وإن كان ـــــ الغيبة وبعيدها، واختاره في (التوضيح) اهـ. مؤلف. (قوله: والا أعذر له) ، ويضرب له أجل الإيلاء عند قيامها لحقها إن رجى قدومه، وطلقت بعد الأجل، فإن لم يرج قدومه فهل كذلك، أو يطلق عليه بلا أجل الإيلاء لكن بعد التلوم والاجتهاد، قولان (قوله: إن أوصى) ؛ أي: الغير (قوله: وإلا فالظاهر للزوجة) ؛ أي: ينتقل لها (قوله: أو إن رضي) ؛ أي: ذلك الغير، وظاهر (عب) قوته. (قوله: وإن فوض إلخ) بأن قال: ملكتكما أمرها، أو أمرها بأيديكما، أو طلاقها (قوله: فلأحدهما إلخ) إلا أن يقول: إن شئتما؛ فليس لأحدهما الاستقلال لا أن يجعله له قال (قف) في طرة (شرح الرسالة) : ولعل الفرق أنه إن قال: إن شئتما لا يستقل؛ لأنه إن طلق دون صاحبه يحتمل أن صاحبه شاء عدم الطلاق بخلاف ما إذا لم يعلق بمشيئتهما. تأمل (قوله: ما لم ينو عدمه) ؛ لأنهما كوكيل واحد حينئذ. (وصل الرجعة) (قوله: يرتجع) عبر به دون يراجع؛ لأن اصطلاح الفقهاء أنه لا يكون إلا في البائن لتوقفه على رضا الزوجين، وخبر ابن عمر "مرة فليراجعها" وارد على استعمال اللغة (قوله: من صح طلاقه) خرج المجنون (قوله: أو مريضا) ؛ أي: ولو مرضا مخوفا ـــــ (وصل الرجعة) (قوله: صحيح)؛ أي: منعقد لازم كالصلاة في ثوب أو مكان مغصوب صحيحة مع الحرمة (قوله: اعتبار الأصل) حيث قال يرتجع من ينكح.

Mas'alah: From whom is divorce valid in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1264)

وإنما يصح من مسلم) لا من كافر (مكلف) ولو سفيها، لا من صبي أو [حاشية الصاوي] قوله: [أي قصد النطق] : أي ولذلك كان يلزم بالهزل على المشهور. تنبيه: يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم ودعوى أنه من قبيل الإكراه باطل، وكل هذا ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه فإنه كالمجنون. قوله: [أو تقديرا كما يأتي] : أي في قوله ومحله ما ملك من عصمة وإن تعليقا. قوله: [ولفظ صريح] : أي كما يأتي في قوله: ولفظه الصريح الطلاق. قوله: [لا بمجرد نية] : أي عزم ليس معه لفظ ولا كلام نفسي. قوله: [ولا بفعل] : أي كنقل متاعها مثلا. قوله: [والمراد بالركن] إلخ: بهذا يندفع ما يقال إن الفاعل والمفعول ليس واحد منهما ركنا من الفعل، فكيف يجعل الأهل والمحل من أركان الطلاق الذي هو رفع حلية تمتع الزوج بزوجته. [طلاق السكران والهازل والمكره] قوله: [لا من كافر] : أي سواء كانت زوجته التي طلقها كافرة أو مسلمة، فإذا طلق زوجته الكافرة ثم أسلمت وأسلم في عدتها كان أحق بها ما لم يبنها من حوزه كما تقدم، وإذا أسلمت الكافرة وزوجها كافر ثم طلقها في العدة ولو ثلاثا ثم أسلم فيها لم يعد طلاقه طلاقا، وكان على نكاحها وإن انقضت عدتها ما لم يكن أخرجها من حوزه كما تقدم فتحل بعقد جديد.

Mas'alah: What are the reasons preventing the occurrence of divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=504)

ولمنع إيقاع الطلاق أسباب:

Mas'alah: What are the conditions of the husband for a valid divorce in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=507)

الركن الأول: الأهل، وهو المطلق. وشرطه أن يكون مسلما مكلفا. فلا ينفذ طلاق الكافر، ولا الصبي، ولا من زال عقله (بجنون) ، أو إغماء، أو نحو ذلك. من نوم أو غيره مما يذهب الاستشعار.

Mas'alah: Who is qualified to issue a valid divorce (ahl al-talaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=263)

الأهل: مسلم مكلف فلا تنفذ طلاق الكافر، وإن أسلمت وكانت موقوفة، (1) في (م) : حيضتها. (2) في (م) : ولو وطئها. (3) في (م) : ويستحب ..

Mas'alah: Does the divorce pronounced by arbitrators take effect even if the spouses disagree?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1787)

[مسألة:] وإذا طلقا نفذ طلاقهما، وإن لم يرض الزوجان بذلك أو إحداهما، ولو كان بعوض، سواء رضيت به أو لا.

Mas'alah: Whose divorce is valid in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1817)

[شرط صحته:] وإنما يصح طلاق المسلم لا الكافر، كنصراني ويهودي ومجوسي، خلافا للمغيرة في نفوذه، وحكاه عنه اللخمي. المكلف: صفة لمسلم؛ فلا يصح من صبي ولا مميز ولا مجنون، إلا أن يطلق حال إفاقته، ولا نائم.

Mas'alah: Whose divorce is valid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1869)

أو: طلقتك وأنما صبي أو مجنون أو في منامي أو قبل أن أؤكد فلا شيء عليه.

Mas'alah: Whose divorce is valid?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=821)

(ولا طلاق لصبي) ظاهره ولو كان مراهقا لما رواه الترمذي من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل

Mas'alah: Whose divorce is valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4387)

ولا تكلم على الأركان مجملة شرع يتكلم عليها مفصلة على الترتيب، فقال: وإنما يصح طلاق المسلم يعني أن الزوج إذا طلق زوجته فإنه لا يصح طلاقه ولا يلزمه إلا أن يكون مسلما، فلا يصح طلاق الكافر كما مر في قوله: "ولو طلقها ثلاثا إلا أن يترافعا إلينا" فيجري على ما مر من قوله: "وفي لزوم الثلاث لذمي" الخ، وأما وكيل الزوج على الطلاق فلا يشترط في صحة طلاقه إسلام ولا ذكورة ولا تكليف، بل تمييز فيما يظهر؛ لأن الموقع حقيقة الزوج الموكل، وكذا الفضولي لا يشترط فيه من ذلك إلا التمييز فيشترط فيه فيما يظهر؛ لأن الموقع للطلاق هو الزوج المجيز. قاله عبد الباقي. ومقتضاه أن الفضولي غير المميز لا يعتبر ما أوقعه ولو أجازه الزوج، وفهم من قوله: "المسلم" أنه لو أسلمت كافرة وطلقها زوجها الكافر بعد أن أسلمت ثم أسلم في عدتها فإنه يكون أحق بها، ولو كان قد أوقع الثلاث عليها بعد إسلامها وقبل إسلامه، ولو نكحها بعد انقضاء عدتها كان جائزا، وطلاقه في حالة كفره باطل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of divorce from the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=126)

أركانه: ثلاثة: المطلق، والمطلقة، والصيغة: الأول: المطلق: يشترط في لزوم طلاقه أربعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والطوع، فلا يلزم طلاق الكافر على المشهور. وقال المغيرة: يلزم ويحكم عليه به، وإن أسلم احتسب به، ولا ينفذ من الصبي وينفذ من البالغ السفيه، وفيمن ناهز البلوغ قولان، المشهور أنه لا ينفذ ولا من المجنون، وينفذ من السكران المميز اتفاقا، وكذلك المغمور على المشهور، ونزل الباجي الخلاف على المختلط الذي معه بقية من عقله. قال: وأما الذي لا يعرف السماء

من الأرض ولا الرجل من المرأة، فلا خلاف أنه كالمجنون إلا في [129] ***

[130]

Mas'alah: Can a husband divorce his wife if she performs tayammum after her period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1719)

فلو كانت مسافرة، ورأت القصة البيضاء، ولم تجد الماء فتيممت، قال مالك في "المدونة" وغيرها: يجوز لزوجها أن يطلقها لجواز الصلاة لها، وقال بعض المتأخرين: سواء صلت أم لم تصل بعد التيمم له طلاقها.

Mas'alah: Whose divorce is valid in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1607)

وإنما يصح طلاق المسلم المكلف، [منح الجليل] وأجيب بأنهم أرادوا بالركن ما تتوقف الماهية عليه وإن لم يدخل فيها توسعا ثم صار حقيقة عرفية، وقوله تكرارها مرتين أي بعد واحدة إذ التكرار يستلزم سابقا، ولو قال ثلاثا لاقتضى أنها تحل بعد ثلاث بدون محلل وليس كذلك، وكذا يقال في قوله ومرة للرق والمفرد المضاف لمعرفة من صيغ العام فكأنه قال وأركانه فلذا عطف على أهل قوله (وقصد) أي إرادة النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة وإن لم يقصد به حل العصمة وإرادة حلها بالكناية الخفية والمحترز عنه في الأولين سبق اللسان بلا قصد للنطق وفي الأخير عدم

قصد الحل وإن قصد النطق به. (ومحل) أي عصمة مملوكة للزوج حقيقة أو تقديرا كما يأتي في قوله ومحله ما ملك إلخ (ولفظ) دال على فك العصمة وضعا كطالق أو عرفا كبرية أو قصدا كالنفسي فلا طلاق بفعل إلا لعرف أو قرينة، ولا بمجرد نية وكلام نفسي على أحد القولين، ويقوم مقام اللفظ الإشارة والكتابة والكلام النفسي على القول الآخر والفعل مع العرف أو القرينة. (وإنما يصح طلاق المسلم) فلا يصح من كافر لكافرة إلا أن يتحاكما إلينا فيجري فيه قوله المتقدم، وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا إلخ ولا لمسلمة طلقها زوجها الكافر بعد إسلامها ثلاثا ثم أسلم في عدتها فهو أحق بها. في المدونة إذا أسلمت النصرانية وزوجها نصراني ثم طلقها في العدة ثم أسلم فيها فلا يعد طلاقه طلاقا، ويكون على نكاحه وإن انقضت عدتها فنكحها بعدها جاز وبطل طلاقه في شركه. اللخمي أراد إن تركت حقها في الطلاق فإن قامت به يمنع من رجعتها لأن فيه حقا لله تعالى وحقا لها نقله ابن عرفة (المكلف) بضم الميم وفتح الكاف واللام أي الملزم بما فيه كلفة لبلوغه وعقله، فلا يصح من مجنون ولو غير مطبق طلاق حال جنونه، ولا من صبي ولو مراهقا، ووقوعه عليه إن ارتد بحكم الشارع لا أنه هو الموقع له، وهذا إن طلق زوجته. وأما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيهما إسلام ولا ذكورة ولا تكليف، ويشترط فيهما التمييز لأن الموقع حقيقة الزوج الموكل والمجيز.

Mas'alah: Whose divorce is valid in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1691)

ص (وإنما يصح طلاق المسلم المكلف) ش خرج بالمسلم الكافر ومراده هنا إذا لم

يتحاكموا إلينا أما إن تحاكموا ففيه أربع تأويلات قدمها المصنف ودخل في غير المكلف فاقد العقل، قال ابن عرفة: طلاق فاقد العقل ولو بنوم لغو، انتهى. قال اللخمي والمعتوه كالمجنون، انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid divorce pronouncement?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=154)

وركنه: أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن يميز أو مطلقا؟ تردد وطلاق الفضولي: كبيعه ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال 1- له أن يطلق الحامل وغير المدخول بها متى شاء وإن كانت غير المدخول بها حائضا أو نفساء إذ لا عدة عليها المدونة [5 / 421] . 2- من قذف زوجته أو انتفى من حملها وهي حائض أو نفساء فلا يتلاعنا حتى تظهر. المدونة [6 / 120] .

Mas'alah: Whose divorce is valid?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=671)

قال القاضي -رحمه الله-: ((ولا يلزم طلاق غير مكلف)) : إلى قوله: ((وعقد الطلاق)) .

Mas'alah: Whose divorce is valid in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=671)

شرح: يتعلق بهذا الفصل الكلام في صفة المطلق الذي يلزم طلاقه وهو المسلم المكلف فقولنا: ((المسلم)) احترازا من الكافر. وقد اختلف المذهب في طلاق الكتابي، والمشهور أنه لا يلزم بناء على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، والشاذ أنه يلزم بناء على أنهم مخاطبون، فإذا تحاكما إلينا حكمنا لهم بحكم الإسلام لا محالة. وفي المدونة أن الكافرة إذا أسلمت فطلقها زوجها النصراني، وهي في عدتها لم يقع عليها الطلاق. قال اللخمي: وذلك لازم إذا لم تقم الزوجة بالطلاق، فإن قامت وقع عليها الطلاق. وقولنا: ((المكلف)) احترازا من غير المكلف كالصبي والمجنون. أما الصبي

Mas'alah: Whose divorce is valid?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=672)

غير المراهق فلا خلاف في أن الطلاق غير لازم، وأما المراهق ففي لزوم طلاقه قولان مبنيان على أن الطلاق غير لازم، وأما المراهق ففي لزوم طلاقه قولان مبنيان على الخلاف في أحكامه هل هي أحكام البالغ، أو غير البالغ، ولا خلاف في لزوم طلاق البالغ العاقل سفيها كان أو رشيدا. وألحق القاضي -رحمه الله- النائم والمبرسم والهاذي في غمرات المرض بالمجنون المطبق، فإن كان مجنونا غير مطبق فطلق في حال إفاقته فلا خلاف في لزوم الطلاق.

Mas'alah: Whose divorce is valid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1701)

(وإنما يصح طلاق المسلم المكلف) زوجته ولو كتابية فلا يصح طلاق من كافر لكافرة إلا أن يتحاكما إلينا فيجري فيه قوله المار وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا الخ ولا لمسلمة طلقها زوجها الكافر بعد أن أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو أوقع الثلاث عليها بعد إسلامها فإذا أسلم قبل انقضاء العدة كان أحق بها كما لو لم يطلق وكذا لا يصح من مجنون ولو غير مطبق وطلق حال جنونه ولا من صبي ولو مراهقا ووقوعه عليه إذا ارتد بحكم الشرع لا أنه هو الموقع وقولي زوجته أي وأما الوكيل عنه والفضولي فلا يشترط فيهما إسلام ولا ذكورة ولا تكليف بل تمييز فيما يظهر لأن الموقع في الحقيقة الزوج الموكل والمجتز وتقدم نظيره في النكاح إن لم يكن سكر أصلا بل

Mas'alah: Whose divorce is valid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1757)

(أو كطلقتك وأنا صبي) أو مجنون حيث كانت في عصمته وهو صبي أو مجنون وعلم تقدم الجنون وأتى كل باللفظ المذكور نسقا وأدخلت الكاف العتق انظر د

Mas'alah: Whose divorce is valid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1085)

وإنما يصح طلاق المسلم المكلف (ش) يعني أن شرط موقع الطلاق أن يكون مسلما مكلفا فلا يصح طلاق من كافر لكافرة إلا أن يتحاكموا إلينا فيجري فيه تأويلات

تقدمت عند قول المؤلف وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا إلخ ولا لكافرة أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو أوقع الثلاث عليها بعد إسلامها فإذا أسلم قبل انقضاء العدة كان أحق بها كما لو لم يطلق وكذلك لا يصح طلاق من صبي ولو مراهقا أو مجنون، وإن جعل المسلم صفة لذكر خرج به الأنثى فلا يصح طلاقها من حيث هي أنثى لا يقال إذا ارتد الصبي بانت زوجته منه فقد وقع الطلاق مع عدم وقوعه من مكلف لأنا نقول البينونة إنما وقعت عليه بحكم الشرع لا أنه هو الموقع لها.

Mas'alah: What are the pillars of divorce and whose divorce is valid in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=395)

أركانه [1] أهل، وقصد، ومحل، ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم والمكلف، ولو سكر حراما، وهل إلا إلا [2] يميز، أو مطلقا؟ تردد، وطلاق الفضولي كبيعه.

Mas'alah: Whose divorce is valid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1529)

قوله: (وإنما يصح طلاق المسلم المكلف) هذا شروع منه في الكلام على الأهل، وذكر أنه لا يصح طلاقه إلا إذا اجتمع فيه وصفان: الإسلام والتكليف؛ فلا ينفذ طلاق الكافر خلافا للمغيرة [3]، ولا طلاق الصبي والمجنون والمعتوه، ولو ناهز [4] الصبي الاحتلام خلافا لما نقله ابن شعبان، قال: وإن كان المجنون يفيق أحيانا فأوقع ذلك في حال إفاقته لزمه.

Mas'alah: What conditions must the husband meet to issue a valid divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=328)

(الأول) الزوج إذا أراد أن يوقع الطلاق بنفسه فشرطه أن يكون مسلما على المشهور. وأن يكون بالغا فينفذ طلاق السفيه دون الصبي ولو ناهز البلوغ على المشهور لأنه غير مكلف. ودليل الشاذ أن ما قارب الشيء يعطى حكمه. وأن يكون عاقلا فلا يصح طلاق المجنون في حال جنونه فهو كالصبي. وأما السكران بحرام فإنه يلزمه الطلاق مطلقا ميز أو لم يميز على القول المشهور (وإن) طائعا فلا ينفذ طلاق المكره وسيأتي الكلام عليه وعلى السكران في كلام الناظم

Sub-topic - Validity of Divorce by the Insane

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by a child, adolescent, insane person, or eunuch making a divorced woman permissible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2327)

قال والصبي الذي يطأ مثله والمراهق والمجنون والخصي الذي قد بقي معه ما يغيبه في الفرج يحلون المطلقة لزوجها قال وتحل الذمية للمسلم بوطء زوج ذمي لها بنكاح صحيح قال وكذلك لو أصابها (محرما أو أصابها حائضا أو محرمة أو صائمة كان عاصيا وأحلها وطؤه

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a delirious, feverish, or insane person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3979)

فصل [4 - في طلاق المبرسم والمجنون] وقال مالك: وما طلق المبرسم أو المحموم في هذيانه وعدم عقله لم يلزمه، والمجنون الذي يفيق أحيانا، فما طلق في حال إفاقته يلزمه وما طلق في حال جنونه لم يلزمه، وكذلك المعتوه المطبق لا يلزمه ما طلق، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:» رفع القلم عن ثلاث -فذكر- المجنون حتى يفيق، والصبي حتى يحتلم والنائم حتى ينتبه «، ولأن من لا يصح نكاحه لا يصح طلاقه، اعتبارا لأحد الطرفين بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce and manumission of a mad person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=586)

أهل العلم عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وربيعة ومكحول أنه لا يجوز طلاق المجنون ولا عتاقه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a minor or insane person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=944)

(أو) قال لها (طلقتك وأنا صبي) (أو مجنون فلا شيء عليه) [حاشية الدسوقي] قوله كإن كان هذا غرابا إلخ) أي وكمن قال لرجل امرأته طالق لقد قلت لي كذا فقال له الآخر: امرأته طالق ما قلت لك كذا وكحلفه أن فلانا يعرف أن لي حقا في كذا فحلف الآخر أنه لا يعرف أن له حقا في كذا، وكحلفه عبده حر إن كان دخل المسجد في هذا اليوم فحلف الآخر عبده حر إن لم يكن دخله في هذا اليوم؛ لأن كلا منهما مخاطب بيقينه لا بيقين غيره ومفهوم قوله حلف اثنان إلخ أنه لو حلف واحد على النقيضين من امرأتيه بأن حلف بطلاق فلانة على الإثبات والأخرى على النفي، فإن التبس عليه الحال وتعذر التحقق طلقتا وإن بان له شيء عمل عليه (قوله على ما ينجز فيه الطلاق) أي على الحالة التي ينجز إلخ (قوله ولا يحنث) أي لا حالا ولا مآلا؛ لأن ما ذكره من القسم الأول في كلام الشارح (قوله إن علقه إلخ) أي، فإن وقع المحلوف عليه كالممتنع شرعا فإنه يحنث (قوله إن جمعت بين الضدين) أي فقد علق الطلاق على الجمع بين الضدين في المستقبل وهو محال عقلا (قوله كإن لمست السماء) أي أو إن حملت

الجبل فأنت طالق أي فقد علق الطلاق على لمس السماء في المستقبل أو حمل الجبل هو ممنوع عادة (قوله أو إن شاء هذا الحجر) هذا قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن القاسم في النوادر ينجز عليه الطلاق لهزله وبه قال سحنون وذكرهما عبد الوهاب روايتين وذكر أن لزوم الطلاق أصح اه بن (قوله؛ لأنه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده) أي ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط (قوله إن زنيت إلخ) أي فقد علق الطلاق على الزنا في المستقبل وهو ممتنع شرعا. (قوله بخلاف صيغة الحنث) أي إن لم أجمع بين وجودك وعدمك أو بين الضدين فأنت طالق أو إن لم أمس السماء فأنت طالق أو إن لم أزن فأنت طالق فينجز عليه الطلاق وقوله بخلاف إلخ، هذا محترز قوله في صيغة بر ولا حاجة لتقييد المصنف بصيغة البر؛ لأن نحو إن لم أزن في صيغة الحنث التعليق فيه على واجب لا على ممتنع. (قوله على ما لم تعلم مشيئته إلخ) أي على مشيئة شخص لم تعلم مشيئة ذلك الشخص الذي علق الطلاق على مشيئته (قوله فمات إلخ) فرض الشارح الكلام فيم إذا كان المعلق على مشيئته حيا وقت التعليق ثم مات ومثل ذلك ما لو كان ميتا وقت التعليق والحال أن الحالف لم يعلم بموته باتفاق فيهما، فإن كان عالما بموته وقته فكذلك لا شيء عليه على ظاهر المدونة خلافا للخمي حيث قال: ينجز عليه الطلاق (قوله بخلاف إلخ) هذا جواب عما يقال قد تقدم أن المعلق على مشيئته الله والجن والملائكة ينجز عليه الطلاق مع أنه لم يعلم مشيئة من ذكر وهذا يعارض ما ذكره المصنف هنا، وحاصل الجواب أن مراد المصنف هنا بقوله أو لم تعلم مشيئة المعلق على مشيئته أي والحال أنه من جنس من تعلم مشيئته وهو الآدمي وهذا بخلاف المعلق على مشيئة الله والملائكة والجن فإنه معلق على مشيئته من شأنه أن لا تعلم مشيئته فلا معارضة. والحاصل أنه فرق بين التعليق على مشيئة من لا تعلم مشيئته والحال أن شأنه أن تعلم مشيئته وبين المعلق على مشيئة من لا تعلم مشيئته والحال أن شأنه أن لا تعلم مشيئته ففي الأول لا شيء عليه وفي الثاني ينجز الطلاق عليه. (قوله أو

علقه بمستقبل لا يشبه إلخ) تقدم أنه إذا علق طلاقها على أجل يبلغه عمرهما معا في الغالب فإنه ينجز عليه وأشار هنا إلى أنه إذا علق طلاقها على أجل لا يبلغه عمرهما أو أحدهما غالبا فإنه لا شيء عليه لا حالا ولا مآلا وظاهره ولو انخرمت العادة

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a minor or insane person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=945)

حيث كانت في عصمته وهو صبي أو مجنون وعلم تقدم جنونه وأتى بلفظ ما ذكر نسقا وإلا حنث

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a minor or an insane person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2776)

فصل [فيمن قال لامرأته طلقتك وأنا صبي أو طلقتك وأنا مجنون]

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a minor or an insane person according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2776)

وقال ابن القاسم فيمن قال لامرأته: طلقتك وأنا صبي، فلا شيء عليه، وإن قال: طلقتك وأنا مجنون؛ فلا شيء عليه إذا كان يعرف بالجنون [6].

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sane person versus an insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4385)

فأجاب: إذا كان ذا عقل وطلق زوجة ... فقد لزم التطليق يا خير سائل وإن كان معتوها ولا عقل عنده ... يقينا فلا يمضي طلاق لذاهل وسيأتي قول المص: "ولو هزل"

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce from a non-mukallaf husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4387)

المكلف يعني أنه كما لا يصح طلاق الزوج الكافر لا يصح طلاق الزوج غير المكلف، فلا بد في صحة الطلاق من كون الزوج مسلما مكلفا، فلا يصح من صبي ولو مراهقا ولا من مجنون حال جنونه، ولا من مختبل ولا من مغمى عليه، وأما وقوع الطلاق على الصبي إذا ارتد فإنما هو بحكم الشرع لا أنه هو الموقع، ولو طلق المريض وقد ذهب عقله من المرض فأنكر ذلك، وقال لم أعقل حلف ولا شيء عليه. قاله مالك في الموازية. وكذلك نقل عنه في العتبية إلا أنه قال: ثم صح فأنكر وزعم أنه لم يكن يعقل. ابن رشد: إنما ذلك أن تشهد العدول أنه يهذي أو يختل عقله، وإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله، ويلزمه الطلاق. نقله الحطاب، وقال: هذا الفرع غير الفرع الآتي في كلام المص.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a minor, insane person, or sleeping person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4548)

الندم والاستدراك. قاله الشارح. أو كطلقتك وأنا صبي يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: طلقتك وأنا صبي مثلا أو مجنون فإنه لا شيء عليه حيث كانت في عصمته وهو صبي أو مجنون وعلم تقدم الجنون، وأتى كل باللفظ المذكور نسقا وأدخلت الكاف المعتق وكذا لو قال: طلقتك وأنا نائم فلا يلزمه شيء، وفي الشبراخيتي أنه لو قال: طلقتك في منامي أو قبل أن أتزوجك أو قبل أن أولد فلا شيء عليه انتهى يعني بشرط أن يأتي بذلك عقب الطلاق من غير فصل، ويغتفر الفصل لعارض. انظر الشبراخيتي وغيره. وقوله: وأنا صبي نحوه في المدونة، وفي المسألة ثلاثة أقوال: هذا أحدها، وقال سحنون: يلزمه الطلاق، وقيل: يصدق مع يمينه، انظر الحطاب.

Sub-topic - Number of Divorces a Slave May Issue

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing a free woman twice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2545)

1166 - مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك

Mas'alah: What is the third opinion on the number of divorces a slave can issue?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2546)

وفيها قول ثالث أنها رق نقص طلاقه قاله عثمان البتي وغيره وروي ذلك عن بن عباس فعلى هذا طلاق العبد للحرة والأمة تطليقتان وتبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين

Mas'alah: How many divorces can a slave give and what is the waiting period for a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2547)

1169 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان وهذا مثل الذي قدمنا عن بن عمر من رواية عبيد الله عن نافع عنه أن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن روى عن بن عمر غير ذلك فلا يصح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a slave divorces his free wife twice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1385)

وقد روى زياد بن جعفر: إن طلقها طلقتين؛ فهي أملك بنفسها، وهو خاطب من الخطاب؛ فلم يحرمها بالثنتين.

Mas'alah: What is the scholarly analysis of two narrations on a slave's divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1385)

ابن زرقون: تأمل هاتين الروايتين في قول أبي الوليد فيهما نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce by two pronouncements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1386)

قلت: إنما قاله مالك حكاية لأمر وقع فبين حكمه، ولفظها في الأيمان بالطلاق: إن طلقت نفيها اثنتين؛ فهي اثنتان تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره؛ لأن ذلك جميع طلاق

العبد.

Mas'alah: How is the number of divorces a slave can give affected by manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1663)

والمعتبر في قدر الطلاق حال المطلق يوم نفوذه لا يوم عقده، ابن سحنون عن أبيه وأشهب إن قال عبد: أنت طالق إن فعلت كذا ففعله بعد عتقه بقيت له طلقتان، وروى محمد معها إن طلق عبد واحدة ثم عتق بقيت لو واحدة فقط، كحر طلق طلقة ونصف طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a slave who is partially free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1663)

محمد: ذو رق كالعبد في طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing a free woman with two divorces?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=361)

[من باب طلاق العبد] : 359- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا، مكاتبا كان لأم سلمة أو عبدا، كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

أن يأتي عثمان بن عفان –رضي الله عنه!– فيسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا: ((حرمت عليك! حرمت عليك!)).

Mas'alah: What is the ruling when a slave divorces twice and then it is proven he was free before the divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4411)

قال ابن المواز وهو كعبد طلق طلقتين فحكم عليه بالبتات ثم ثبت بشاهدين أنه كان حرا قبل طلاقه فتكون له الرجعة ويسقط عنه الحكم بالبينة وكذلك حر قتل عبدا عمدا فحكم عليه بالقيمة وبالضرب والحبس ثم بين أن المقتول كان حرا فينتقض الحكم ويرد القيمة ويقتل به.

Mas'alah: Does slavery reduce the number of divorces?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=541)

المسألة الثالثة: وأما كون الرق مؤثرا في نقصان عدد الطلاق: فإنه حكى قوم أنه إجماع. وأبو محمد بن حزم، وجماعة من أهل الظاهر مخالفون فيه، ويرون أن الحر والعبد في هذا سواء. وسبب الخلاف: معارضة الظاهر في هذا للقياس، وذلك أن الجمهور صاروا إلى هذا لمكان قياس طلاق العبد والأمة على حدودهما. وقد أجمعوا على كون الرق مؤثرا في نقصان الحد. أما أهل الظاهر: فلما كان الأصل عندهم أن

حكم العبد في التكاليف حكم الحر إلا ما أخرجه الدليل، والدليل عندهم هو نص أو ظاهر من الكتاب أو السنة، ولم يكن هناك دليل مسموع صحيح وجب أن يبقى العبد على أصله، ويشبه أن يكون قياس الطلاق على الحد غير سديد، لأن المقصود بنقصان الحد رخصة للعبد لمكان نقصه، وأن الفاحشة ليست تقبح منه قبحها من الحر. وأما نقصان الطلاق فهو من باب التغليظ، لأن وقوع التحريم على الإنسان بتطليقتين أغلظ من وقوعه بثلاث لما عسى أن يقع في ذلك من الندم، والشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط، وذلك أنه لو كانت الرجعة دائمة بين الزوجة لعنتت المرأة وشقيت، ولو كانت البينونة واقعة في الطلقة الواحدة لعنت الزوج من قبل الندم، وكان ذلك عسرا عليه، فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين، ولذلك ما نرى - والله أعلم - أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة، فقد رفع الحكمة الموجودة في هذه السنة المشروعة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing a free woman twice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1603)

1638 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم , أو عبدا لها , كانت تحته امرأة حرة , فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بأن يأتي عثمان , فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج , آخذا بيد زيد بن ثابت , فسألهما , فابتدراه جميعا , فقالا: حرمت عليك , حرمت عليك.

Mas'alah: What did the Companions rule regarding a slave's divorce of a free woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=744)

556 - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن سليمان بن يسار، أن نفيعا كان عبدا لأم - [187] - سلمة، أو مكاتبا، وكانت تحته امرأة حرة، فطلقها تطليقتين، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج وهو آخذ بيد زيد بن ثابت، فسأله فابتدراه جميعا، فقالا: «حرمت عليك، حرمت عليك»

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing a free woman twice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1640)

47 - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا: «§حرمت عليك حرمت عليك»

Mas'alah: What is the limit of divorce for a slave and the ruling on returning to a revocably divorced wife?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=256)

(وكيفما شاء) العبد (الكبير طلقا) بخلع أو بغيره واحدة أو أكثر في مرة أو أكثر غير أنه لا يبلغ الثلاث (و) إنما (منتهاه) أي منتهى طلاقه (طلقتان مطلقا) أوقعهما في رقه أو

واحدة في رقه، والأخرى بعد عتقه أما إن لم يطلق شيئا حتى عتق فهو حر له الثلاث، وشمل الإطلاق أيضا القن، وذا الشائبة، ومن زوجته حرة أو أمة، لأن الطلاق معتبر بالرجال والعدة معتبرة بالنساء، ثم إن بانت زوجة العبد منه لم يكن له ردها إلا برضا سيده ووليها كابتداء نكاح، وإن كان طلقها رجعيا ولم تنقض عدتها كان له أن يستقل بردها وهو قوله: (لكن في الرجعى الأمر بيده دون رضا وليها وسيده) لأن العصمة التي أذن له سيده فيها ما زالت بيده وليست الرجعة كابتداء نكاح

Sub-topic - Authority Over a Slave's Divorce

Mas'alah: Who holds the power of divorce for a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2548)

ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن بن عباس كان يقول طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز وإن فرق فهي واحدة وعن بن جريج عن عمرو بن دينار عن بن عباس - أيضا - معناه وعن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وبن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده فهؤلاء قالوا بأن الطلاق بيد السيد وأما القائلون بأن الطلاق بيد العبد فهو الجمهور على ما ذكرت لك منهم عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر - رضوان الله عليهم ومن التابعين سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وبن سيرين ومكحول وبن شهاب الزهري والضحاك بن مزاحم وعليه جماعة فقهاء الحجاز والعراق أئمة الأمصار

Mas'alah: Who holds the power of divorce when a master permits his slave to marry?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2700)

وقوله [3]: "إن من أذن لعبده في النكاح، فالطلاق بيد العبد" - وهي المسألة الثالثة [4] - يريد أن السيد لا يفرق بينه وبين زوجته ولا يوقع طلاقا, ولا يمنع العبد من

إيقاعه، وإن كان له منعه من النكاح، وبه قال جمهور الصحابة وجمهور الفقهاء. وروي عن جابر وابن عباس [5] أن الطلاق بيد السيد. وقال غيرهما: إن كان السيد زوجه فالطلاق بيد العبد، وإن كان اشتراه مزوجا فليس له أن يفرق بينهما. ودليلنا: أن السيد لما أذن في النكاح فقد أذن له في سائر أحكامه، كما ملكه الإستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave's divorce before his master's approval of the marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=626)

قلت: أرأيت إن طلق العبد امرأته قبل إجازة المولى، أيجوز طلاقه؟ فقال: نعم في رأيي
قلت: إن فسخ السيد نكاحه أيكون طلاقا؟ قال مالك: إن طلق عليه السيد

واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فذلك جائز قلت: إنما طلاق العبيد اثنتين فما يصنع مالك بقوله ثلاثا؟ قال: كذلك قال إنها تلزم الاثنان، ألا ترى أن في حديث زبراء قالت ففارقته ثلاثا وإنما كان طلاقه اثنتين

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce and the sale of a slave woman not dissolving her marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2324)

قال ابن المواز قال مالك: وطلاق العبد بيده دون سيده. محمد: هو قول عمر وعلي وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وكثير من التابعين. قال مالك: وليس بيع الأمة فسخا

لنكاحها، ولو كان الزوجان لسيد واحد فليس له نزع الأمة من الزوج وإن وهبها [له وقال ابن عبدالحكم إن فعله لينزعها لم تجز الهب والنكاح قائم وإن وهبها] ليبلغن ذلك ثم بدا فانتزعها فله ذلك. وقاله أصبغ. وإن وهبها له لينزعها، فقد أساء، وذلك نافذ. وله انتزاعها وقال عبد الملك: إن كان العبد ممن لا يملك الأمة مثله في دانية وليس بمأذون له في التجارة لم تجز الهبة، وليس بانتزاع. محمد: وهذا تبع لقول مالك. وذكر عن ابن شهاب مثل ما قال أصبغ وقال: قد ظلم السيد نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling his wife and its effect on divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2388)

فيمن باع امرأته لضرورة أو لغير ضرورة من العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فيمن أصابته مسغبة فباع امرأته واقرت له بذلك قال: يعذران بالجوع، ولا يحد، وتكون طلقة من زوجها بائنة، وبلغني ذلك عن مالك، ويرجع عليه المشتري بالثمن. وروى عبدالملك بن الحسن، عن ابن وهب، فيمن باع امرأته، قال: لا يكون طلاقا؛ فإن طاوعت، وأقرت أن المشتري أصابها طائعة فعليها الرجم. وفي رواية أسد عن ابن القاسم، أن بيعه طلاق، وقال سحنون، عن ابن نافع: طلقة بائنة قال سحنون: غاب عليها المشتري أو لم يغب. وقال أصبغ: من باع زوجته هازلا أو زوجها هازلا، فليس بطلاق، فإن كان جادا في الوجهين، فهو البتات ومن كتاب ابن المواز: قال: ومن باع امرأته فقال ابن عبدالحكم، وأصبغ: قد حرمت عليه، كالموهوبة وهذا أحب إلي من قول ابن القاسم. [5/ 158]

Mas'alah: Who holds the power of divorce for a slave and what about a polytheist?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=833)

والطلاق بيد العبد دون السيد. ولا طلاق للمشرك.

Mas'alah: What is the ruling on a master divorcing his minor slave according to Ibn al-Qasim and Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=980)

ومذهب ابن القاسم في الكتاب [9] في تطليق السيد على عبده الصغير طلاق السنة عند [10] / [ز 134] غير واحد، وروايته [11] عن مالك مثل مذهب ابن نافع أنه [12] "لا يجوز إلا ما كان على وجه الخلع" ، وأن رواية ابن نافع [13] بخلاف [14] ذلك إذ [15] لم يشترط الخلع. ويجوز إذا كان نظرا بغير خلع إذا حمل على ظاهره، وهو قول أكثرهم [16]. وحمل بعضهم الكل على (1) في طبعة دار صادر: يمضي. (2) كذا في طبعة دار صادر وطبعة دار الفكر، لكن فيها: كارها وهو ما في س. (3) في ق وع وح وم وس: وهي أبين وأصح من الأول. (4) المدونة: 2/ 349/ 8. (5) يقصد الخلع على اليتيم. (6) يعني الخلع عليه. (7) يبدو أنه قد ضرب على واو "وعند" في خ. (8) في خ وق: نسخة. (9) المدونة: 2/ 349/ 4. (10) كذا في ز وق، وفي خ: عنده. وهو مرجوح. (11) في ق: رواية. (12) المدونة: 2/ 240/ 2 من طبعة دار الفكر، وسقط من طبعة دار صادر. (13) هل هي ما في طبعة دار الفكر: 2/ 239/ 11 - في قوله: وإن كان قد روي عن مالك ... (14) في خ وم: يخالف،

وفي ع وح وس: تخالف. (15) كان في ز: إذا. ثم كشطت الألف الثانية. (16) إزاء هذا في خ وز: انظره. وفوقها في ز: كذا في الطرة. وأدخل ناسخ ق الكلمة في المتن بعد قوله: بغير خلع.

الوفاق. قال ابن لبابة: وقد قيل: لا يجوز وإن كان على وجه الخلع؛ لأن للسيد انتزاعه، فكأنه أخذه لنفسه.

Mas'alah: What is the chapter on divorce of a slave?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=62)

باب طلاق العبد :

Mas'alah: What is the chapter on the divorce of a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1603)

(16) باب ما جاء في طلاق العبد

Mas'alah: Who holds the power of divorce when a master permits his slave to marry?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1606)

1641 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان

يقول: من أذن لعبده أن ينكح، فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيء، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه، أو أمة وليدته , فلا جناح عليه.

Mas'alah: If a man permits his slave to marry, is the master's divorce of the slave's wife valid?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=749)

باب: الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه؟

Mas'alah: What is the chapter on the divorce of a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1639)

§باب ما جاء في طلاق العبد

Mas'alah: Who holds the power of divorce when a master permits his slave to marry?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1644)

51 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§من أذن لعبده أن ينكح، فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيء، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه، أو أمة وليدته فلا جناح عليه»

Mas'alah: Who has the authority to divorce a slave's wife?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=255)

(ولا يطلق العبيد) أي: لا يطلق على العبيد زوجاتهم فهو منصوب على إسقاط الخافض (السيد) لأن الطلاق لمن أخذ بالساق (إلا) العبد (الصغير) فلسيده أن يطلق عليه بالخلع وهو معنى قوله (مع شيء يرفد) بالبناء للمجهول أي يعطى للعبد. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 28

Mas'alah: Who holds the power of divorce for a slave: the slave or his master?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=708)

(والطلاق بيد العبد دون السيد).

Mas'alah: Who holds the power of divorce for a slave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1193)

والطلاق بيد العبد دون السيد،

Mas'alah: What is the ruling on a master divorcing his slave's wife and on the slave's right to revoke a revocable divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=361)

ولا يطلق العبيد السيد ... إلا الصغير مع شيء يرفد) (وكيفما شاء الكبير طلقا ... ومنتهاه طلقتان مطلقا) (لكن في الرجعي الأمر بيده ... دون رضى وليها وسيده) يعني أن الطلاق لما كان لمن أخذ بالساق فليس للسيد أن يطلق على عبده زوجته إلا إذا كان صغيرا فله أن يطلق عليه بشرط أن يأخذ له شيئا خلعا من الزوجة أو غيرها يرفد ويعان به وأما العبد الكبير فله أن يطلق كيفما شاء وأراد بخلع أو غيره واحدة أو أكثر ومنتهى طلاقه طلقتان كان رقيقا كله أو بعضه كانت الزوجة حرة أو أمة كما مر هذا معنى قوله مطلقا وأنه إذا طلق طلاقا رجعيا فله أن يرتجع بدون احتياج إلى إذن سيده ولا لإذن وليها لأن العصمة التي أذن له سيده فيها لا زالت بيده وليست رجعته ابتداء نكاح حتى يتوقف على إذنه ورضاه وعلى الإيجاب من وليها وقوله العبيد بالنصب على نزع الخافض أي على العبيد والسيد بالرفع فاعل يطلق

Sub-topic - Validity of Divorce Before Marriage

Mas'alah: What is the ruling on divorce before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2612)

قال أبو عمر أما الأحاديث عن الصحابة والتابعين القائلين بأنه لا يقع الطلاق قبل النكاح وكلها ثابتة صحاح من كتاب عبد الرزاق وكتاب بن أبي شيبة وكتاب سعيد بن منصور وغيرها من الكتب ولولا كراهة التطويل لذكرناها

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before marriage, by a minor, or by an insane person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3955)

فصل [4 - فيمن قال: طلقتك قبل أن أتزوجك، أو أنا صبي أو مجنون، أو طلق بالعجمية]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I divorce you' before marriage or while a minor or insane?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3955)

ومن قال لامرأته: طلقتك قبل أن أتزوجك، أو: أنا صبي، فلا شيء عليه، وكذلك إن

قال: وأنا مجنون، إن عرف أنه كان به جنون.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3964)

فصل [3 - فيمن طلق قبل الملك وعم]

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming to have divorced his wife before marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=570)

[قال لامرأته قد طلقتك من قبل أن أزوجك] فيمن قال: لامرأته قد طلقتك من قبل أن أزوجك قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته: قد طلقتك من قبل أن أزوجك، أيقع عليه

شيء من الطلاق أم لا؟ قال: أرى أنه لا شيء عليه، قلت: وكذلك لو قال: قد طلقتك وأنا مجنون أو وأنا صبي؟ قال: إن كان يعرف بالجنون فلا شيء عليه، وكذلك قوله قد طلقتك وأنا صبي أنه لا يقع عليه به الطلاق قلت: أرأيت إن طلق بالعجمية وهو فصيح بالعربية أتطلق عليه امرأته في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في الطلاق بالعجمية شيئا، وأرى ذلك يلزمه إذا شهد عليه العدول ممن يعرف بالعجمية أنه طلاق بالعجمية، قلت: أرأيت الرجل إن قال: لامرأته يدك طالق أو رجلك طالق أو إصبعك طالق؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أنه إذا طلق يدا أو رجلا أو ما أشبه ذلك فهي طالق كلها وكذلك الحرية

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced before marriage, during minority, or during insanity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=869)

1711 - وإن قال لها: طلقتك قبل أن أتزوجك، أو وأنا صبي فلا شيء عليه، وكذلك إن قال: وأنا مجنون، إن عرف بأنه كان به جنون.

Sub-topic - Validity of Divorce by the Foolish or Deluded

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a foolish or deluded person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3980)

فصل [6 - في طلاق السفيه] قال مالك: والسفيه في حاله، والمخدوع في عقله يلزمه طلاقه. قال الشيخ: لأنه من أهل التكليف، وإذ ليس ف ذلك إتلاف ماله، وعتقه أم ولده.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a foolish but legally competent person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2989)

والمذهب لزوم طلاق السفيه المكلف المازري مال بعضهم المحققين للوقف في لزومه من تعليل المغيرة رد عتقه أم ولده بأنه يدخل عليه نقصا في ماله لاحتياجه لتزويج أو تسر ورده المازري بزيادة عتق أم الولد بتفويت أمر مالي، وهو ما يعرض من أرش جناية عليها فأشبهت الأمر المالي.

Mas'alah: Whose divorce is valid: the legally interdicted person and the slave?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=148)

فرع ينفذ طلاق المحجور إذا كان بالغا بخلاف نكاحه فإن لوليه أن يجيزه أو يرده وكذلك ينفذ طلاق العبد

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor and a foolish person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2821)

فصل [في طلاق السفيه وطلاق من لم يحتلم] طلاق السفيه لازم [5]، واختلف في طلاق من لم يحتلم، فقال مالك: لا يلزمه [6]. وقال في مختصر ما ليس في المختصر فيمن ناهز الحلم [7]، قال: إن (1) قوله: (لأن اليمين) ساقط من (ح) و (س) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 309. (3) في (ب) و (ث) : (طاعة له) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 306. (5) انظر: المدونة: 2/ 79، والنوادر والزيادات: 4/ 418. (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 94. (7) قوله: (ناهز الحلم) ساقط من (ح) و (س) .

تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها يفرق بينهما [1]، وقال أبو إسحاق: وروي عن ابن المسيب [2] والحسن في طلاق من لم يحتلم أنه لازم، وبه [3] قال ابن حنبل: إذا أطاق صيام شهر [4] رمضان وأحصى الصلاة. وقال عطاء: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة جاز طلاقه. قال أبو إسحاق: لأنه أول سن الاحتلام، قال: وروى مالك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أجاز شهادة غلام يفاع، والأول أحسن لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: فذكر [5] الصبي حتى يحتلم" [6] فجعل الاحتلام فاصلا بين الصغير والكبير إلا أن يتأخر عن الوقت المعتاد. (1) انظر: النوادر

والزيادات: 4/ 258. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 255. (3) فى (ح) و (س) : (به) . (4) قوله: (شهر) ساقط من (ح) و (س) . (5) في (ب) و (ث) : (عن) . (6) أخرجه أبو داود: 2/ 545، في باب في المجنون يسرق أو يصيب، من كتاب الحدود، برقم (4401) ، والترمذي: 4/ 32، في باب فيمن لا يجب عليه الحد، من كتاب الحدود، برقم (1423) ، بنحوه من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقال: حسن غريب، والنسائي: 6/ 156، في باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، من كتاب الطلاق، برقم (3432) بنحوه، وابن ماجه: 1/ 658، في باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (2041) ، بنحوه من حديث عائشة - رضي الله عنها -، وأورده البخاري معلقا: 5/ 2017، في باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، من كتاب الطلاق، بنحوه من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by someone who is prompted without understanding?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1530)

قوله: (أو لقن بلا فهم) يريد كالأعجمي يلقن لفظ الطلاق بالعربية وهو لا يفهم ذلك [7]، وعكسه العربي يلقن ذلك بالأعجمية ولا فهم عنده باللفظ الصادر منه، فإنه لا يلزمه ذلك؛ لعروه عن القصد الذي هو أحد أركان الطلاق، أما إذا فهما ما لقنا وأوقعاه [8] بذلك اللسان مع ذلك [9] القصد، فإنه يقع بلا خلاف.

Sub-topic - Validity of Divorce by Minors

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3980)

فصل [7 - في طلاق الصبي] قال مالك: ولا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم، لأنه رفع عنه القلم إلى ذلك الوقت، قال الله عز وجل: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستاذنوا} [النور: 59] الآية، فجعل الفرض عليهم بالبلوغ، ولأن طاقه إزالة ملك كالعتق، فكما لا يلزمه العتق كذلك لا يلزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I divorced you' but claims he was a child or before marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1752)

وتقييد إقراره نسقا بما يلغيه في قبوله اختلاف لو قال طلقتك وأنا صبي أو قبل أن أتزوجك أو في منامي أو قبل أن اولد، في تصديقه ولزوم طلاقه قول ابن القاسم فيها في

Mas'alah: What is the minimum age for a valid divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2983)

قال: وهذا فيما يلزمه في الحكم الظاهر من طلاق واحد، وفيما بينه وبين الله لا يلزمه طلاق حتى يحتلم، أو يبلغ الاحتلام وهو خمسة عشر عاما عند ابن وهب، وعن ابن القاسم سبعة عشر، وعنه ثمانية عشر.

Mas'alah: Is a minor's pronouncement of divorce valid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4409)

من كتاب ابن سحنون: وإذا قال لامرأته طلقتك وأنا صبي صدق في قول ابن القاسم وأهل العراق.

Mas'alah: Is the divorce of a minor who prays and fasts valid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4689)

وقد روي عن ابن السيب أنه أجاز طلاق الصبي إذا أحسن الصلاة وصام رمضان.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of divorce by a minor according to some companions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4689)

قال غير ابن سحنون: وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة إجازته وإنما ثبت لهم عن بعض التابعين ولا يجوز أن يخالف الصحابة بقول تابع في قولنا وقول من خالفنا أن الصاحب لا يخالف إلا إلى قول صاحب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming he divorced while a child or before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1911)

(كطلقتك وأنا صبي) ابن عرفة: تقييد إقراره نسقا بما يلغيه في قبوله خلاف، فلو قال: طلقتك وأنا صبي أو قبل أن أتزوجك ففي المدونة قال ابن القاسم: لا شيء عليه. وقاله في كتاب ابن سحنون في المسألتين معا. وفي "طلقتك في منامي أو قبل أن أولد"

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing his minor wife after khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=465)

(وما قولكم) في رجل طلق زوجته القاصرة بموجب براءة صادرة من والدها طلقة واحدة، ثم بعد مضي مدة ذكرت له فقال: هي طالق بالثلاث هي محرمة علي فهل لا يلزمه شيء من ذلك حيث كان

Mas'alah: Is the divorce of a minor valid in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=690)

(ولا طلاق لصبي) ظاهره، ولو كان مراهقا لما رواه الترمذي من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ

وعن المعتوه حتى يعقل» .

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor who has not reached puberty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1575)

وقولنا: بالغا، احترازا من غير البالغ، فغير البالغ لا يخلو من أن يكون مراهقا أو غير مراهق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronouncement made during childhood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1725)

ص (أو طلقتك وأنا صبي) ش: قال في المدونة في كتاب الأيمان بالطلاق في ترجمة الشك في الطلاق: وإن قال لها: طلقتك قبل أن أتزوجك أو أنا صبي فلا شيء عليه وكذلك إن قال: وأنا مجنون إن عرف أنه كان به جنون، انتهى. قال ابن ناجي: ما ذكره في المثالين الأولين لا خصوصية لذلك بل وكذلك لو قال: طلقتك في منامي أو قال: قبل أن تولدي فإنه يقبل قوله عند ابن القاسم نص على ذلك في كتاب ابن سحنون وهو أحد الأقوال الثلاثة وقيل يلزمه الطلاق، قاله سحنون وقيل يصدق مع يمينه، قاله في المدونة وما ذكره في الجنون هو أحد الأقوال الثلاثة أيضا وقيل يقبل سواء كان به جنون أم لا، قاله محمد وعكسه وقيد المغربي قولها في الصبي بما بعده، فقال: معناه إذا أقام البينة أنها كانت في عصمته حالة الصبا وأطلقها الأكثر وأقام الشيخ الفقيه

المفتي أبو عبد الله السكوني منها إذا قال لها: أنت طالق من ذراعي أنه لا يلزمه شيء، قال: وعلى قول سحنون يلزمه وكان شيخنا حفظه الله يذكر ذلك عن نفسه وقد سبقه به وذكرته في درس شيخنا ابن مهدي، فقال: يمنع التخريج على قول سحنون يجري عادة الناس بالحلف بالذراع فلا بعد منه ندما اتفاقا، انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن في التقييد الكبير: قوله وإن قال لها: طلقتك قبل أن أتزوجك، الشيخ، صورته أن يكون قال لها: فلانة طالق ولم يذكر شرط التزويج وأما إن ذكره فيلزمه ذلك وقوله أو وأنا صبي، الشيخ، إن علم أنه كان تزوجها في حال الصبا صدق فيما قال الآن وأما الصبا فمعلوم أنه كان صبيا ويدل على هذا التقييد قوله إن علم أنه كان به جنون وكذلك إن علم أنه كان طلقها قبل أن يتزوجها، وقال سحنون: يلزمه الطلاق وكذلك ندم وقوله أو مجنون اللخمي إن علم أنها كانت له زوجة في حال جنونه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce, punishment, and marriage of an adolescent (murahiq) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=62)

ابن رشد: واستثناؤها أعواما أخف، قال ابن القاسم: يجوز فيها عشرة أعوام وقد اختلف في لزوم طلاق المراهق، وحده، وقتله، وإسلامه، وإنكاحه، والإسلام له لقربه من البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a minor or an insane person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1114)

أو طلقتك وأنا صبي (ش) المعطوف أيضا محذوف أي أو قال: طلقتك وأنا صبي أو مجنون وهذا إذا علم من القائل الأول أنه تزوج في حالة الصبا ومن الثاني أنه تقدم له جنون ومحل كونه لا شيء عليه إذا أتى باللفظ نسقا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a minor or an insane person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1519)

قوله: (أو كطلقتك [4] وأنا صبي) هكذا قال في المدونة [5]، وكذلك إذا قال: طلقتك وأنا مجنون إن عرف أنه كان به ذلك، وقال سحنون: يلزمه الطلاق وذلك ندم منه [6].

Sub-topic - Divorce by Guardians on Behalf of Wards

Mas'alah: Is a father's divorce on behalf of his minor son valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2198)

[طلاق الرجل على ولده الصغير لا يجوز ولا يلزم الولد إذا كان لغير سداد]

Mas'alah: What is the ruling on a father divorcing his minor son's wife without benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2198)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى. لا يجوز للرجل أن يطلق على ولده الصغير وهو يعلم أنه ليس في الطلاق صلاح ولا سداد للولد المذكور قولا واحدا. وإن طلق عليه لم يلزم الولد قولا واحدا أيضا. وزوجة الولد بعد التطليق عليه على هذه الحالة باقية في عصمته، وإن تزوجت أزواجا عدة غيره، وبالله التوفيق لا رب غيره. وكتب علي بن محمد بن عبد الحق لطف الله به.

Mas'alah: Is the silence of a son when his father marries him considered a divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1398)

واختلف في مسألة الابن الذي زوجه أبوه وهو ساكت هو نكوله طلاق أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a minor or incompetent person being given authority over divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2457)

فقضاؤها غير جائز، ولو خيرها وهي مغمورة فقضت جاز قضاؤها لأنها في حد رضي لنفسه قضاءها وكذلك لو ملك صبيا أمر امرأته لجاز قضاؤه إن كان يعقل ما جعل له وما يجيب فيه، وإن كان يخلط في كلامه ولا يعقل ما جعل له لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority over his daughter's divorce when the husband is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2459)

وقال عبد الملك فيمن جعل أمر زوجته بيد أبيها وهو غائب، بوطئها في غيبته طائعة فلا يقطع ذلك ما بيده، وللأب أن يقضي وإن كرهت الابنة وكذلك لو [5/ 229]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian divorcing a reluctant adult ward?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=979)

وقوله [10]: "إن كان بالغا عبدا أو يتيما أو ابنا يأبى الطلاق ويكرهه، ويكونون ممن

لو طلق [11] وليه أو سيده أو أبوه كارها" (1) علم على هذا في خ وز وكتب بالحاشية: "انظره وحققه" ، وفي ز: "كذا بخطه" . (2) في ق: ظهر. (3) انظر البيان: 4/ 318. (4) في ق وم: يردان، وهو الظاهر. (5) في المدونة 2/ 349/ 4: "... وإنما أدخل جواز طلاق الأب والوصي بالخلع على الصبي حتى صارا عليه مطلقين، وهو لا يقع على الصبي أنه يكون ممن يكره لشيء ..." . (6) في ق وم وح وس: لا يكره، وليست في خ وع، وأتلف مكانها في ز، ويبدو أنها كانت فيها، وليست في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 239/ 14، وسياق المسألة يقتضي وجودها. (7) المدونة: 2/ 349/ 10. (8) في ق: الصبي. وهذا خطأ. (9) المدونة: 2/ 349/ 9. (10) المدونة: 2/ 349/ 11. (11) كذا في خ وق، وفي ز وع وح وم وس: طلق عليه. وكتب في حاشية ز: "سقط" عليه "من خطه" . وليست الكلمة في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 239/ 11.

لمضى [1] طلاقه "، كذا لابن عتاب. ولغيره:" ووليه أو سيده أو أبوه كاره "[2]. وهو أبين وأصح من الأولى [3]".

Mas'alah: What is the ruling on a father divorcing on behalf of his minor son and the validity of subsequent remarriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=465)

(ما قولكم) في رجل عقد لولده القاصر على بنت قاصرة، ودخل بها، ولم يزل بكارتها ثم بلغت البنت، وكرهت الولد كراهة شديدة، ثم ترافع ولي الولد، وولي البنت لفقيه

مالكي، وحكموه بينهما فأخذ ولي الولد دراهم من ولي البنت لولده في نظير طلاقها، وطلق عن، ولده البنت المذكورة، وحكم الفقيه المالكي بوقوع الطلاق عن الولد، ثم مضت مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وانقضت عدتها بالحيض، ثم تزوجت البنت برجل آخر، ودخل بها فهل طلاق الولي عن، ولده صحيح، والعقد الثاني صحيح أيضا، وحكم المحكم يرفع الخلاف لا سيما، وقد دخل بها الزوج، وما الحكم في هذه الحادثة أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian divorcing on behalf of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=465)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم طلاق الولي عن ولده صحيح إن كان صبيا، والعقد الثاني صحيح أيضا، ولا عدة على الزوجة في الصورة المذكورة، وحكم المحكم فيها رفع الخلاف فليس للحاكم نقضه قال في المختصر: وموجبه زوج مكلف، ولو سفيها أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما الخرشي أي كما يوجبه طلاق زوج مكلف يوجبه أيضا، ولي صغير أي صدور طلاق منه كان الولي أبا أو سيدا أو، وصيا أو سلطانا أو مقام سلطان على وجه النظر في الجميع، ويلزم الصغير طلقة بائنة، ومثل الصغير المجنون فالنظر لوليه اهـ العدوي ولا يجوز لهم الطلاق عليه بغير عوض عند مالك وابن القاسم، ثم قال: قال بهرام قال بعض الشيوخ: إن رأى الولي للمحجور حسن النظر أن يطلق عليه من غير شيء يأخذه له جاز اهـ الخرشي في شرح قول المختصر تعتد بخلوة بالغ، واحترز بالبالغ من غيره إذا خالع عنه وليه فإن وطأه لا يوجب عدة على زوجته، وإن كان يقوى على الجماع اهـ

Mas'alah: Does a guardian's divorce of a minor's wife take effect in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=474)

(ما قولكم) في أخ بالغ وصي على أخيه الصغير زوجه امرأة لخدمته في البيت فشاجره الصغير، وأمه، وقالا له: إن لم تطلقها انعزلنا منك فطلقها عنه قبل البناء فهل ينفذ هذا الطلاق، وإذا عقد عليها الكبير بعده يكون عقدا صحيحا؟

Mas'alah: What is the ruling on a guardian divorcing a minor's wife for financial benefit?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=474)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ينفذ هذا الطلاق، ويصح عقده عليها؛ لأن تزويجها لم يكن لمصلحة الصغير ككونها ذات مال ينتفع به أو شرف يكتسبه أو قرابة فتحسن عشرته قبل بلوغه، وبعده، ولا بد من ظهورها في الوصي، وأما الأب فيحمل عليها فالمصلحة في طلاقها لتسقط نفقتها من ماله، والله سبحانه، وتعالى أعلم عبد الباقي.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to divorce on behalf of a minor or insane person without compensation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=474)

ولا يجوز لولي الصغير، والمجنون الطلاق عليهما بلا عوض عند مالك وابن القاسم. وفي الخطاب عن الرجراجي أن هذا متفق عليه، ونحوه لابن سلمون، ويرده قول ابن عرفة واللخمي يجوز أن يطلق على السفيه البالغ، والصغير دون شيء يؤخذ له فقد يكون بقاء العصمة فساد الأمر جهل قبل إنكاحه أو حدث بعد من كون الزوجة غير محمودة الطريقة أفاده البناني.

Sub-topic – Validity of Divorce by Mute Persons

Mas'alah: Does divorce take effect if a non-Arabic speaker is prompted to say the word without understanding it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1666)

ابن شاس: إن لقن الأعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person through gestures?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1887)

من المدونة: ما علم من الأخرس بإشارة أو بكتاب من طلاق أو خلع أو عتق أو نكاح أو بيع أو شراء أو قذف لزمه حكم المتكلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered to a non-Arabic speaking slave who does not understand?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1266)

أو لقن أعجمي) لفظ الطلاق (بلا فهم) منه لمعناه، فلا يلزمه شيء مطلقا.

Sub-topic - Validity of Divorce by Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a Christian in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2823)]

فصل [في طلاق النصراني] واختلف في طلاق النصراني: فقال مالك وغيره من أصحابه: لا يلزمه وليس طلاقه بشيء [1]. وقال المغيرة: يلزمه الطلاق، ويحكم به عليه الآن، وإن أسلم بعد ذلك احتسب به. وقال ابن القاسم: إذا طلق النصراني زوجته بعد أن أسلمت وهي في عدتها لم يقع طلاقه عليها. يريد: إذا لم تقم الزوجة بالطلاق، فإن قامت حكم لها بما أوقع عليها من واحدة أو ثلاث، فإن طلقها ثلاثا ثم أسلم في العدة كان لها أن تمنعه من الرجعة؛ لأن الطلاق يتضمن حقا لله سبحانه وحقا للزوجة؛ لأنه أعطاها نفسها، فإن لم تقم بحقها لم يقم عليه بحق الله سبحانه لأنه كافر، فإن قامت بحقها حكم عليه بالطلاق لأنه حكم بين نصراني ومسلم، وهو بمنزلة ما لو قال: وهبت لك نفسك، أو وهبها دينارا أو أعتق عبده المسلم، فإنه يحكم عليه في جميع ذلك بالوفاء بما جعل لها وللعبد، وإن طلقها واحدة فقالت: قد قبلت ثم أسلم وارتجعها ثم طلقها تطليقتين لم يكن له عليها رجعة. (1) انظر: المدونة: 2/ 83.

باب في خيار [1] الأمة تعتق ولها زوج حر أو عبد الأصل في تخيير الأمة في فراق زوجها إذا أعتقت، حديث بريرة أعتقت فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - فاختارت نفسها، ثم قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لو راجعتيه" قالت: يا

رسول الله، بأمر منك؟ قال: "لا إنما أنا شفيع" ، فقالت: لا حاجة لي به. اجتمع عليه الموطأ والبخاري ومسلم، والبخاري [2] أتمهم حديثا [3]. وقال ابن عباس: وكان زوجها عبدا أسود يقال له: مغيث، وقال الأسود [4]: كان حرا، قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس أصح [5]. (1) قوله: (خيار) ساقط من (ب) . (2) قوله: (والبخاري) ساقط من (ح) و (س) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 1959، في باب الحرة تحت العبد، من كتاب النكاح، برقم (4809) ، ومسلم: 2/ 1141، في باب إنما الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق، برقم (1504) ، ومالك: 2/ 562، في باب ما جاء في الخيار، من كتاب الطلاق، برقم (1170) ، والتتمة التي أشار إليها المصنف أخرجها البخاري: 5/ 2023، في باب شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - على زوج بريرة، من كتاب الطلاق، برقم 4979 من حديث عائشة - رضي الله عنها -. (4) يعني: الأسود بن يزيد بن قيس النخعى، أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن الكوفى، من كبار التابعين. انظر: طبقات ابن سعد 6/ 70، وتاريخ البخاري 1/ 449، والمعارف، ص: 432، وسير أعلام النبلاء: 4/ 50. (5) انظر: صحيح البخاري: 6/ 2482، في باب ميراث السائبة، من كتاب الفرائض، التعليق على الحديث رقم (6373) .

ولا خلاف أن لها الخيار إذا كان عبدا [1]، واختلف في الوجه الذي أوجب الخيار، فذهب مالك إلى أن ذلك لنقص حرمة الزوج [2]؛ لأنه عبد وليس بكفء، وليس لأنها كانت مجبورة على النكاح، فقال في كتاب محمد: إن طلبت الأمة سيدها أن يزوجها من هذا العبد ثم عتقت كان لها الخيار [3]، وكذلك المعتق بعضها يزوجها سيدها بإذنها ثم تعتق بقيتها، وهي تحت عبد فلها الخيار [4]، وقيل: لأنها كانت مجبرة على النكاح فلها الخيار، وإن كان حرا ورأى أن ما تقدم من نكاح السيد بمنزلة بيعها

منافعها، وعقده الإجارة عليها فلما لم يصح تمام العتق مع بقاء الإجارة وتمام عقده فيها لم يصح بقاء عقده عليها [5] في منافع بضعها [6] وكانت بالخيار في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a disbeliever?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2023)

فلا ينفذ طلاق الكافر وإن أسلمت وكانت موقوفة أي: لا ينفذ طلاق الكافر زوجته الكافرة، واختلف إذا تحاكموا إلينا على أربعة أقوال قد تقدمت في أنكحة المشركين، وما ذكره في نفوذ طلاق الكافر هو المشهور. اللخمي: وقال المغيرة: يلزمه الطلاق ويحكم عليه به الآن، وإن أسلم بعد ذلك احتسب. وقوله: (وإن أسلمت) مبالغة، يعني أنه لا ينفذ طلاق الكافر ولو أسلمت زوجته وطلقها في العدة، وإذا أسلم قبل انقضائها كان أحق بها كما يطلق وإنما بالغ بهذه الصورة لأنه قد يتوهم فيها اللزوم لكونه حكما بين مسلم وكافر، وما ذكره نص عليه في المدونة وغيرها، وتأول ذلك اللخمي على أن المرأة لم تقم بحقها قال: وإن قامت حكم لها بما أوقع عليها من واحدة أو ثلاث، وإن طلقها ثلاثا كان لها أن تمنعه من الرجعة لأن الطلاق يتضمن حقا لله- تعالى- وحقا لها فلا يسقط حق الله تعالى بإسقاطها حقها، قال: ويحكم عليه بذلك لأنه حكم بين مسلم وكافر. ابن راشد: وفي كلامه نظر، وقد نص ابن القاسم على أنه لا يلزمه، وإذا لم يلزمه لم يكن لها القيام. خليل: ولأنه يلزم ألا يجوز البقاء على الزوجية إن لم تقم بحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the difference between a dhimmi's divorce and his death regarding the woman's

permissibility?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=451)

طلاق الذمي إياها فلا تحل لأن طلاقه ليس بطلاق وبين موته عنها فتحل ذكره المتيطي رحمه الله.

Mas'alah: What are the rulings on a dhimmi's divorce and choice of wives upon conversion to Islam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=349)

وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا، أو إن كان صحيحا في الإسلام، أو بالفراق مجملا، أو لا تأويلات. ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل، وإلا فكالتفويض، وهل إن استحلوه؟ تأويلان، واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما، وإن مسهما حرمتا، وإحداهما تعينت، ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها، واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء، والغير إن فسخ نكاحها، أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن، ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة، وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر، ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة أو كتابية، لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت، ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة، فللمدخول بها الصداق، وثلاثة أرباع الميراث، ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف، وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج؟ خلاف، وللمريضة [33 / أ] بالدخول المسمى، وعلى المريض من ثلثه الأقل منه، ومن صداق المثل، وعجل

بالفسخ، إلا أن يصح المريض منهما، ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح، والمختار خلافه.

BAB 3

باب ألفاظ الطلاق وصريحه وكنايته

The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden to me' in relation to divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=700)

وذلك أن الله سبحانه لما ذكر الطلاق الذي حل به عقد النكاح، وحرم به الزوجة بعد أن حلت، سماه بغير اسم فسماه طلاقا وفراقا وسراحا، وسمى فراقهما بعطية فدية، فدل أن المقصود المعنى المفهوم في ذلك، مما يؤدي اللفظ إليه. فكل ما جرى من اللفظ الذي يتشابه ويتفق فيه المعنى المقصود وجب له حكم المنصوص عليه من اللفظ، فقوله لزوجته أنت علي حرام، كأنه كشف وتفسير لما يوجبه لفظ الطلاق ولفظ السراح والفراق.

Mas'alah: Do words like khaliyyah and bariyyah constitute divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=701)

أرأيت من قال لامرأته: أنت خلية أو برية أو مبتوتة أهذه الألفاظ في كتاب الله؟ فإن أعطيتها معنى ما ذكر في كتاب الله، فلا تمنع من ذلك في مثل الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=702)

وإذا قال: انت حرام أو حرمتك - يريد الطلاق، لا نجد بدا بإلزام ذلك له، لأنه يشبه ألفاظ الطلاق المنصوصة، مع ما أيده من نية الطلاق، فذكلك لو قاله ولا نية له، كما لو قال: فارقتك، ولا نية له، أو: سرحتك، ولا نية له.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are forbidden' to his wife?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=703)

أنا أبو بكر بن محمد قال: أنا يحيى عن سحنون بن سعيد قال: أنا أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا كان يقول في قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام: إنها ثلاث. قال سحنون: ونا به ابن وهب، عن أنس بن عياض. أنا أبو بكر قال: أنا يوسف بن يحيى قال: أنا عبد الملك بن حبيب قال: أنا مطرف بن عبد الله، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عمر بن دلاف. وفي الموطإ في غير هذا الحديث: عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه، أن عليا قال: الحرام والبتة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. أنا أبو بكر قال: انا يحيى قال: أنا سحنون عن ابن وهب قال: أنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة مثله في الحرام. قال ابن وهب: أنا عبد الله بن عمر ومالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية: البتة.

Mas'alah: What is the ruling on the statement 'you are forbidden to me' in relation to divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=705)

وكأنه رجل يرى أن له أن يقول بما لم يسبقه إليه سلف، وهذا لا يراه العلماء، وإنما يجسر على مثل هذا الخوارج. وإذا كان لنا أن نختار من أقاويل الصحابة بما يظهر لنا من الدلائل، فإن القول الذي أخذنا به من قول الصحابة قد ذكرنا ما تظاهر من الدلائل عليه. ومن قال: وهي واحدة، أو قال هي ما نوى من الطلاق أو قال: ظهارا، لم يعط الكلمة حقيقتها، لأنها لا تحرم بالواحدة، ولا بالظهار ولا بدون الثلاث. ومن قال: يمين، فلم يحلف القائل بذلك على فعل، وقد أجمعوا أن من حلف بالطلاق أن ذلك لا تكفره كفارة، وهذا أشبه بصريح الطلاق أو بمكني الطلاق منه باليمين بالله، فلما كانت الأدلة تدفع هذا، ولم يكن لقول هذا الرجل الذي تقلد سلف من الصحابة سقطت المناظرة عليه، إلا أنا مع ذلك قد تكلفنا رده، وذلك في صدر المسألة على [إبطال] ذلك من ناحية الاعتبار وما دل عليه الكتاب والسنة و [].

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'And you are forbidden to me' in response to his wife's statement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2624)

مسألة وقال في رجل: قالت له امرأته: مالي عليك حرام، فقال: وأنت علي حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2625)

فقال: إنما هو أحد وجهين، إن كان أراد بقوله ذلك لها أجل، إن مالك علي حرام وأنت علي حرام، يقول: إني إذا أوذيك وأستحل منك ما لا ينبغي، قال: إن كان هذا أراد فلا

شيء عليه، وإن كان مثل ما يقول الرجل لامرأته: أنت علي حرام، فقد بانت منه.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'iddah as a form of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2643)

وجه الاختلاف الواقع في مسألة رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب طلاق السنة في الذي أفتي في امرأته في يمين نزلت به أنها قد بانت منه، فقال لها وللناس: قد بانت مني، ثم علم أنه لا شيء عليه، فالمعنى في هذه المسألة عندي أنه إنما أوجب عليه الطلاق فيها بقوله لها فاعتدي من أجل أنه حضرته البينة بقوله لها: إني قد حلفت ألا تخرجي إلا بإذني فقد خرجت فاعتدي، ولم يصدق فيما زعم من أنه يذكر أنه قد كان أذن لها، فألزم الطلاق بما شهد به عليه من قوله لها فاعتدي؛ لأن اعتدي من ألفاظ الطلاق، فمن قال لامرأته: اعتدي ينوى ما أراد من عدد الطلاق بما شهد به عليه من قوله لها اعتدي؛ لأن اعتدي من ألفاظ الطلاق، فإن لم تكن له نية فهي واحدة، قال ذلك في المدونة، ولم يبين كم يلزم من عدد الطلاق، إلا أنه قد قال في آخر المسألة: إن ذلك عنده بمنزلة من قال: قد طلقتك فاعتدي، ومن قال في الذي يقول لامرأته: قد طلقتك فاعتدي أو قد طلقتك اعتدي أنهما اثنتان إلا أن يريد بهما واحدة، يقول: إنما أردت أن أعلمها بالعدة فتكون واحدة، فيلزم في هذه المسألة على قياس قوله أن تكون واحدة بعد أن يحلف أنه إنما قال لها: فاعتدي أمرا لها بالعدة من الطلاق الذي ظن أنه قد كان لزمه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions like khaliyyah, haram, and habluki 'ala gharibik?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=453)

خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها. والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد في أمته ومن طلق [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the phrase 'you are forbidden' and intention in divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=46)

وعلى هاتين القاعدتين ترتب قول مالك ومن وافقه من العلماء بأن القائل أنت حرام أو ألبتة أو غير ذلك من الألفاظ لا ينوي في أقل من الثلاث بناء على أن اللفظ نقل إلى العدد المعين وهو الثلاث فصار من جملة أسماء الأعداد وأسماء الأعداد لا يدخلها المجاز فلا تسمع فيها النية للقاعدتين المتقدمتين.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden' or 'al-battah' in divorce according to Malik?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=46)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (وعلى هاتين القاعدتين

ترتب قول مالك ومن وافقه من العلماء بأن القائل: أنت حرام أو ألبتة أو غير ذلك من الألفاظ لا ينوي في أقل من الثلاث إلى قوله للقاعدتين المتقدمتين) قلت ما قاله هنا صحيح ويلزم عن ذلك أن لفظ أنت حرام وطالق ألبتة ثبت فيها عرف إما شرعي أو لغوي بخلاف ما قاله قبل. قال (وبهذا يظهر لك الفرق بين قول القائل أنت طالق ثلاثا ويريد اثنتين لا تسمع نيته في القضاء ولا في الفتيا، أو يريد أنها طلقت ثلاث مرات من الولد فتسمع نيته في الفتيا دون القضاء؛ لأن الأول أدخل النية في لفظ العدد فامتنع، والثاني أدخل النية في اسم جنس الطلاق فحوله لطلق الولد، وبقي العدد في ذلك الجنس الذي تحول إليه اللفظ لم يتعرض له بالنية إلى قوله والسر ما تقدم تقريره) قلت ما قاله هنا صحيح أيضا والله أعلم. قال شهاب الدين (فإن قلت ما ذكرته من الحق متعين اتباعه فما سبب اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في هذه الألفاظ إلى قوله فلا تنافي بين صحة هذه المدارك وبين اختلافهم في وجودها وترتيب الأحكام عليها) قلت: ما قاله هنا متجه وممكن أن يكون ما ذكره سبب اختلافهم والله أعلم. قال (فإن قلت فلعل مدرك

Mas'alah: What is the ruling on the word 'haram' in divorce according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=652)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] إنما هو لاختلافهم في الضوابط هل وجدت أم لا وإلا فكل من سلم ضابطا سلم حكمه ويكون المذهب الحق من صادف الضابط في نفس الأمر والضعيف الفقه من توهم وجوده أو عدمه، وليس كذلك فعلى الفقيه استيفاء النظر في ذلك ومن ذلك اختلافهم في مسألة الحرام فمن قائل لم

يحصل فيه نقل ألبتة فهي كذب فلا يلزم بها شيء إلا بالنية ومن قائل حصل فيها النقل لأصل الطلاق فيلزم بها طلقة واحدة رجعية. ومن قائل حصل فيها النقل للطلاق الثلاث فيلزم بها الطلاق الثلاث وعلى هذا المنوال تتخرج جميع الصور هذا تلخيص ما عليه الفقهاء فمن هنا في الخرشي وحاشية العدوي عليه وشرح أقرب المسالك والصاوي عليه ما حاصله أن ألفاظ الطلاق تنقسم إلى ثمانية أقسام (القسم الأول) ما يلزم به طلقة واحدة رجعية إلا لنية أكثر وهو لفظ التصريح كأنت طالق ونحو اعتدي من الكناية الظاهرة (القسم الثاني) ما يلزم به الثلاث ولا ينوي مطلقا سواء كان مدخولا بها أم لا وهو نحو بتة وحبلك على غاربك؛ لأن البت هو القطع فكأن الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منه شيء؛ ولأن الحبل كناية عن العصمة التي بيد الزوج أي عبارة عن العصمة وكونها على غاربها أي كتفها كناية عن ملكها بالطلاق 2 - (القسم الثالث) ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها ما لم ينو أكثر وهو نحو واحدة بائنة نظرا لبائنة؛ لأن البينونة بعد الدخول بغير عوض وبغير لفظ الخلع إنما تكون ثلاثا ولم ينظر والواحدة إما لكونه صفة لمرة محذوفا أي مرة واحدة بدليل قوله بعد بائنة وإما لأنه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها فاعتبر لفظ بائنة وألغي لفظ واحدة قال الصاوي لكن محل هذا إذا كان عرف التحالف أن معنى البائنة المنفصلة أما إذا كان معناها الظاهرة التي لا خفاء فيها وقصد ذلك المعنى فالظاهر لا يلزمه إلا طلقة واحدة وتكون بعد الدخول رجعية اهـ فتنبه. (القسم الرابع) ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل وهو نحو أنت علي كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو وهبتك لأهلك أو لا عصمة لي عليك أو أنت حرام أو أو خلية أي من الزوج أو برية أو خالصة أي مني أو بائنة أو أنا بائن منك أو خلي أو بريء أو خالص (القسم الخامس) ما يلزم فيه الثلاث مطلقا ما لم ينو أقل وهو خليت سبيلك (القسم السادس) ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وهو نحو وجهي من

وجهك حرام أو وجهي على وجهك حرام أو لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو أنت سائبة أو ليس بيني وبينك حرام ولا حلال، أو ما انقلب إليه من أهل حرام كقوله يا حرام إن نوى به الطلاق وكقوله الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام وقصد إدخال الزوجة (القسم السابع) ما يلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر وهي رجعية في المدخول بها وهو فارقتك قال الدردير وكل ذلك ما لم يدل البساط والقرائن على عدم إرادة الطلاق وأن المخاطبة بلفظ مما ذكر ليست في معرض الطلاق بحال وإلا صدق في نفي الطلاق في جميع الكنايات الظاهرة كالصريح فإنه يصدق في نفيه عند قيام القرائن كما لو أخذها الطلق عند ولادتها فقال أنت طالق إعلاما أو استعلاما أو كانت مربوطة فقالت له هي أو غيرها أطلقني فقال أنت طالق ونحو ذلك مما يقتضيه الحال أي استطلقي وإلا كان كاذبا فيقع الطلاق كما في العدوي على الخرشي قال الدردير

Mas'alah: How should the word ' ar m' be interpreted in divorce based on custom?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=226)

فيقال لهم: وكذلك لفظ الحرام ينبغي أن تدور الفتيا فيها وفي أخواتها مع اشتهارها في العرف وجودا وعدما، ففي أي شيء اشتهرت حملت عليه بغير نية، وما لم تشتهر فيه لم تحمل عليه إلابنية.

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous divorce expressions like 'al-khaliyyah' and 'al-bariyyah'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2436)

(2 – باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your rope is on your shoulder' as a triple divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2437)

قال أبو عمر روي هذا الخبر عن عمر من وجوه منها ما ذكره عبد الرزاق عن ليث عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته في زمن عمر بن الخطاب حبلك على غاربك حبلك على غاربك حبلك على غاربك فاستحلفه عمر بين الركن والمقام ما أردت فقال أردت الطلاق ثلاثا فأمضاه عليه قال أخبرني الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان أن عمر أمر عليا أن يستحلفه على ما نوى قال وأخبرنا معمر عن قتادة قال إذا قال حبلك على غاربك فهي واحدة أو ما نوى وإن نوى واحدة فهو أحق بها قال أبو عمر أما خبر مالك عن عمر في هذا الباب فيدل على أنه إنما حلف الرجل هل أراد الطلاق بقوله حبلك على غاربك أم لم يرد لأنه قال هو ما أردت وأما خبر مجاهد عن عمر فيحتمل هذا ويحتمل أنه لما كرر اللفظ سأله هل أراد بالتكرار طلاقا أو أراد تأكيدا في الواحدة وقد روي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – أنهما قالا في حبلك على غاربك يستحلف هل أراد طلاقا أم لا ونيته فيما أراد منه

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's ruling on saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2440)

وقال عبد الملك بن الماجشون لا ينوى فيها ثلاث وهي واحدة على كل حال

كالمدخول بها سواء

Mas'alah: What is Sufyan al-Thawri's ruling on saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2440)

والقول الثاني قاله سفيان الثوري وطائفة إن نوى بقوله لامرأته أنت علي حرام ثلاثا فهي حرام ثلاث وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وإن نوى يمينا فهو يمين يكفرها وإن لم ينو فرقة ولا يمينا فليس بشيء هي كذبة

Mas'alah: What is Malik's ruling on ambiguous divorce expressions like 'khaliyya' and 'bariyya'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2444)

قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها أواحدة أراد أم ثلاثا فإن قال واحدة أحلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

Mas'alah: What was al-Awza'i's opinion on ambiguous divorce expressions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2444)

وقال الأوزاعي أما البائنة والبرية فثلاث وأما الخلية فسمعت الزهري يقول واحدة أو ما نوى

Mas'alah: What was the opinion of Abu Hanifa and al-Thawri on ambiguous divorce expressions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2445)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري في خلية وبرية وبائن إن أراد طلاقا فواحدة بائن إلا أن ينوي ثلاثا وإن نوى واحدة أو اثنتين فهي واحدة بائنة وقال زفر إن أراد اثنتين كانت اثنتين وقال عثمان البتي نحو قول الثوري

Mas'alah: What did the Companions and early scholars rule on ambiguous divorce expressions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2445)

قال أبو عمر روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وبن عباس وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - في الخلية والبرية والبائن والبتة أنها ثلاث روي ذلك عنهم من وجوه في كتاب بن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما وهو قول مكحول وقاله بن شهاب في البرية والبائن وقوله برئت مني وبرئت منك هو من البرية وكان بعض أصحاب مالك يرى المبارأة من البرية ويجعلها ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' in relation to divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2545)

وفيه أن الحرام ثلاث عندهم لأنه إذا كان الثلاث عندهم في الحر واثنتان في العبد تحرم امرأته عليه فكذلك قول الرجل لامرأته أنت علي حرام ألا ترى إلى قول عثمان وزيد حرمت عليك فلهذا قال مالك - والله أعلم

إن الحرام ثلاث مع اتباعه في ذلك علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying his wife's hair or speech is divorced or forbidden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3954)

قال الشيخ: لأنه إذا اجتمع الخطر والإباحة في شخص غلب حكم الحظر على الإباحة كالأمة بين الشريكين، والمعتق بعضها، والشاة يذبحها المجوسي والمسلم. قال سحنون في كتاب ابنه: ولو قال لها: شعرك طالق، أو حرام، فلا شيء عليه، ولو قال لعبده: شعرك حر، لم يلزمه عتق، وليس الشعر بشيء. قلت: قال بعض أصحابنا: تحرم إذا حرم شعرها؛ لأنه من محاسنها ومن خلقها حتى يزايلها. وكذلك لو قال: كلامك علي حرام، لحرمت؛ لأنه من محاسنها. قال سحنون: لا أرى عليه شيئا في الكلام والشعر، وكذلك قال ابن المواز عن ابن عبد الحكم. وقال أشهب: إنها تحرم عليه. وقال بعض القرويين: إذا طلق كلام امرأته لزمه الطلاق؛ لأن من كلام المرأة ما لا يحل أن يسمعه إلا الزوج، فقد حرم ذلك النوع على نفسه، فيلزمه الطلاق لهذا، والله أعلم.

Mas'alah: What are the comprehensive rulings on al-haram, al-battah, al-bariyyah, al-khaliyyah, and al-ba'in?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4140)

جامع القول في الحرام وألبتة والبرية والخليه والبائن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are haram' to one's wife before and after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4143)

قال مالك: ومن قال لزوجته قبل البناء أو بعده: أنت علي حرام، فهي ثلاث، ول ينوى في المدخول بها، وله نبته في غير / المدخول بها في واحدة فأكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using words of prohibition and 'al-battah'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4144)

فصل [2 - في الطلاق بألفاظ التحريم وبألبتة]

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'ya haram'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4145)

قال أبو عمران: وإذا قال لزوجته: يا حرام، فقال محمد بن عبد الحكم: لا شيء عليه، ولا نص فيها لغيره، وذلك إذا كان في بلد لا يريدون به الطلاق، وهو كقوله: إنك سحت وحرام، وهو كقوله ذلك لماله.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'al-battah' in divorce and whether intention is accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4146)

قال مالك: وإن قال لزوجته: أنت طالق ألبتة، فهي ثلاث، فإن قال: أردت واحدة، لم يقبل منه قبل البناء ولا بعده، ويؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق، قال ابن القاسم: ولا يدين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'you are like a carcass' or similar expressions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4147)

[فصل 3 - فيمن قال: أنت علي كالميتة أو نحوها أو حبلك على غاربك]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'you are like a carcass, blood, or pork'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4147)

ومن المدونة: قال مالك: ومن قال لزوجته: أنت علي كالميتة، أو كالدم، أو كلحم الخنزير، فهي ثلاث وإن لم ينو به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the words khaliyyah, barriyyah, ba'inah, and hibah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4148)

فصل 4 – في الطلاق بلفظ الخلية والبرية والبائنة والهبة ونحوها]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are khaliyyah' or 'bariyyah' in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4148)

ومن المدونة: وإن قال لهت: أنت خلسة، أو برية، ثم قال: مني، أو أنا منك، أو لم يقل، أو وهبتك، أو رددتك إلى أهلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am from you ba't' or 'you are from me ba'tta'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4149)

قال ابن القاسم: وأما قوله: أنا منك بات، أو أنت مني باتة، فلا ينوى قبل البناء ولا بعده أنه أراد واحدة، وتلزمه الثلاث، وإن قال: برئت مني، أو بنت مني، أو أنت خلية وقال: لم أرد بذلك الطلاق، فإن تقدم كلام يكون هذا جوابه، يدل على أنه لم يرد به الطلاق صدق، وإلا فقد بانت منه إذا كان كلاما مبتدءا، وإن قال: أردت به الظهار، لم يصدق – وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have freed your way' as a divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4151)

قال ابن وهب عن مالك: وقوله: قد خليت سبيلك، كقوله: قد فارقتك.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the phrase 'khallaytu sab lak' in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4151)

وقال أشهب في "قد خليت سبيلك" : إنها ثلاث، ولا أنويه إلا أن يكون لم يدخل بها، وسرحتك "واحدة حتى يريد أكثر."

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like al-khaliyyah and al-barriyyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4161)

وقال جماعة من الصحابة في الخلية والبرية والبائنة: إنها ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the expressions 'I have separated from you' and 'I have released you' in divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=521)

واختلف قول مالك في قول الرجل لامرأته قد فارقتك أو سرحتك فروي عنه أنه صريح الطلاق كقوله أنت طالق وروي عنه أنها كناية يرجع فيها إلى نية قائلها أو يسئل ما أراد من العدد مدخولا كانت بها أو غير مدخول

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'observe your iddah' or 'your rope is on your own shoulders' as a form of divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=522)

واختلف قوله في معنى قول الرجل لامرأنه اعتدي وقد خليتك أو حبلك على غربك فقال لا ينوي فيها كلها في المدخول بها وغيرها وبه أقول

Mas'alah: What is the chapter on al-khaliyyah and al-bariyyah in divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2634)

باب الخلية والبرية الفقه في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the expression 'I have released you' as a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2640)

الفرع الرابع [3]: فإن قال لها: سرحتك، وقال: ما أردت به الطلاق. فقد روى محمد، عن ابن القاسم؛ أنه يقبل منه ويحلف، إلا أن يكون ذلك جوابا لسؤالها الطلاق. فإن قال: أردت واحدة. فقد روي عن أشهب أنه قال: له نيته ويحلف. فإذا قلنا في "سرحتك" إنها واحدة إن نوى، فإن لم ينو شيئا، فقد قال أشهب: هي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك [4]، وقاله مالك [5].

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have set you free' in divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2640)

الفرع الخامس [6]: وأما قوله: "خليت سبيلك" فقد روى ابن القاسم أنه إن قال: لم

أرد طلاقا، لم يقبل ذلك منه، بخلاف "فارقتك" و "خليتك" والفرق بينهما: أن "خليت سبيلك" لا يكاد (1) انظر قول مطرف في البيان والتحصيل: 5/ 278. (2) انظر البيان والتحصيل: 5/ 278. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 12 - 13. (4) ووجه قول أشهب: أنه طلاق يصح أن يكون واحدة مع البتة، فوجب أن تكون واحدة دون البتة، أصل ذلك ما قبل الدخول. (5) وقع هاهنا - قبل قوله: وقاله مالك - اختصار من المؤلف أو انتقال نظر من الناسخ فأسقط جملة طويلة لا يمكن الاستغناء عنها، وإلا سننسب إلى الإمام مالك ما لم يقله، والجملة هي كما في المنتقى: "وروى عيسى عن ابن القاسم أنها في المدخول بها ثلاث حتى ينوي أقل من ذلك، فله نيته ويحلف، وفي التي يبن بها واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك" . (6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 13.

يستعمل إلا في الطلاق، ولو كان قبله ما يقتضيه لوجب أن يقبل منه. فإن قال: أردت الطلاق ولم أنو عددا. فقد روى ابن وهب عن مالك: هي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك [1]، وبه قال ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: إنها ثلاث [2]، وبه أخذ أصبغ ومحمد. فإن قال: أردت واحدة. فيجيء على رواية ابن وهب أنه يصدق دون يمين, ويجيء على رواية ابن القاسم عن مالك له نيته ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'al-battah' in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=854)

فصل [18 - في قوله: البتة] : ووجه قوله في البتة: إنه يقبل منه إرادته ما دون الثلاث

في التي لم يدخل بها فلأن المعنى يحصل فيها وهو انبتات العصمة، ووجه القول: إنه لا يقبل منه لأن البتة كناية عن الطلاق [5] الثلاث فلا ينتفي بإرادته ما دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband declaring his wife 'forbidden' as a form of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1871)

والاستغفار مما اجترم من الجناح والإجرام، وليس ما حرم على نفسه من ذلك بحرام، وهذا أمر مجمع عليه؛ لقوله تعالى: {لا تحرموا طيبات ما أحل لكم ولا تعتدوا} ، فإن صدر هذا في الأنثى وهي مملوكة فكذلك، وإن صدر في الحرة وهي في العصمة فكذلك عند طوائف من العلماء، وطائفة حملته على اطلاق، إذ هو كناية عنه، وهل هو ثلاث أو واحدة بائنة أو واحدة رجعية؟ الخلاف، وإن صدر في حرة وليست في العصمة ولم يتعلق بشرط التزويج سقط كالطلاق، وإن علق بشرط لم يلزم بخلاف الطلاق، والفرق بينهما: أن الشرع ورد بحل العصمة بالطلاق دون الحلال، والحرام ملحق بلطلاق ومقيس عليه، إذ هو بمعناه عند من يراه طلاقا، فيطرد الطلاق في جميع وجوهه لكونه أصلا متفقا عليه، ويقصر بالحرام على العصمة الحاصلة دون غيرها لكونه فرعا مختلفا فيه. قلت: كلام هذين الفاضلين ظاهر في رد الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما الأستاذ ابو سعيد بن لب في الجواب قبل هذا، وفي رد الوجه الثالث من الوجوه المتقدمة لابن عرفة، ومنه تعلم أن مورد الخلاف بين الناس في تعليق الطلاق على الزوجية لا في تعليق التحريم عليها، إذ لا يلزم من ثبوت الخلاف في تعليق الطلاق على النكاح ثبوته لذلك في تعليق التحريم بغيره من كنايات الطلاق، لما قد علم من التغاير بينهما وبين لوازمها، وأوضح من هذا في ذلك ثبوت الإجماع فيمن قال لزوجته:

أنت طالق، على لزومه، واختلاف الأئمة فيمن قال لها: أنت حرم، فلا يثبت الخلاف في تعليق التحريم على الوجه الذي ثبت في تعليقا لطلاق، بل تعليق التحريم بشطر التزويج، فانظره مع كلام هذين الفاضلين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'intercourse with you is forbidden' and the effect of his intention?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1875)]

فأجاب: الجواب يسأل الرجل ما أراد بقوله: وطؤك علي حرام، فإن أراد به الطلاق ذلك الشهر لزمته الثلاث، ولا ينوي فما دونها على المشهور من المذهب لأنها مدخول بها، ولا ينفعه الاستثناء، لأن الاستثناء لا يرقع ما وقع من الطلاق، وإن لم يرد به الطلاق فله نيته، لأن الوطء يحرم بغير الطلاق [126/4] [127/4] كالظهار وغيره، وعلى ذلك جاءت مسألة ربيعة في القائل لزوجته: لا تحلين لي، أنه يدين، قال: لأنه إن شاء قال: أردت الظهار أو اليمين، وبالله التوفيق. ثم إن الرجل صاحب النازلة سئل عما كانت نيته حين قال لزوجته؟ فذكر أنه لم تكن له نية في قوله ذلك، وأنه كان وطئها في ذلك الشهر الذي عين، وشهد عليه بذلك وعقد به رسم بمحول الجواب المقيد أعلاه، وطولع به رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are forbidden to me like pork'?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1956)]

وسئل الأستاذ أبو عبد اله الصباغ عن الرجل يقول لزوجته هي علي حرام كلحم الخنزير، ما يكون حكمه؟ فأجاب: إن لم يقصد القائل بأنت حرام الطلاق الثلاث لزمته طلقة واحدة تملك المرأة بها نفسها، لأن العرف اليوم أن الطلاق بائن بغير خلع، ولم يكن ذلك في الزمن الأول، فلذلك قال في المدونة: إذا قال ذلك في المدخول بها ولم ينو لزمته الثلاث. وكتب محمد بن يوسف الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are haram upon me'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1957)

[ممن قال لزوجته أنت عليه حرام]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are forbidden to me' regarding intent and number of divorces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1958)

فأجاب: إن قصد الثلاث بقوله أنت علي حرام لزمه ذلك، وإن لم يقصد ذلك وكانت الزوجة مدخولا بها لزمه الثلاث علي المشهور. وفي المذهب قول آخر أنه تلزمه طلقة واحدة بائنة،وقد رجحه بعض أشياخ المذهب، وهو قول صحيح له وجه من النظر من قلده لم يعترض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'forbidden upon me' without specifying his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1964)

فأجاب: مقتضى يمينه لا يوجب عليه حكما، لأن قول القائل علي الحرام لا يقتضي إبانة عصمة، لأنه لم يضف التحريم إلى الزوجة تحته. وإذا كان ذلك كذلك لم يجب عليه شيء في فتيا، فأحرى ألا يقضي عليه بشيء. ولو وقفنا مع ظاهر الرسم وسلمنا أن اللفظ يحتمل أن تدخل فيه الزوجة لم يكن عليه شيء، لأنه ذكر أنه لم يدخل الزوجة، والنية لقلبه كافية في هذا، فإن المذهب أن لفظ التحريم إذا لم يقترن به كل تنفع فيه المحاشاة بالنية، وإنما اختلف فيه إذا اقترن به كل، هل لا بد من النطق أو تجزي فيه النية. على أن أبا الحسن اللخمي قال فيمن قال لزوجه علي حرام ولم يقل أنت، أو قال الحلال حرام ولم يقل علي إنه لمي لزمه شيء. وأصل المسألة في مختصر الوقار، وقال فيمن قال لزوجه طالق ثلاثا ثم بدا له أنه لا يلزمه شيء إذا كان أصل كلامه ظنا، ونقله ابن يونس وأبو محمد بالمعنى، وأعرض عن مسألة التحريم التي ذكر أبو الحسن اللخمي. وفي كتاب ابن حبيب: إذا قال لعي الحرام لم يكن عليه شيء قال ابن يونس إلا أن يقصد زوجته. وعندي يا سيدي،أمتع الله بحياتكم، ونفع بصالح دعائكن، أنكن أعلم بهذا كله، ولعلكم إنما قصدتم الاستظهار. وقد ندب القاضي أبو بكر ابن العربي كما في كريم علمكن أن الحالف إذا وجد سبيل إلى عدم تحنيثه لم يحنث. وإنما يستفصل إذا كانت يمينه تقتضي الحنث، والخلاف في أصل المسألة معلوم ولأبي عمران فيها رأي انفرد به، ولك الأجر والفضل في الاغضاء عما ظهر كلم من الخلل فيه، فقد كنت على عجل، والسلام الأتم عليكم من مجل قدركم المتبرك بكم وكثر الثناء عليكم، محمد بن عبد الرحمان الكرسوطي–وفقه الله–وكتب عام خمسة

وخمسين وسبعمائة. [204/4] [205/4] [من قال لزوجه علي الطلاق ولا بقيت معي في ملكي، ثم ظاهرها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are haram' to his consummated wife?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1974)]

فأعاد عليه السائل السؤال بما نصه: جوابكم رضي الله عنكم في رجل قال لزوجه هي عليه حرام وهي مدخول بها. هل تكفيه طلقة واحدة مملكة؟ أو لا بد من الثلاث؟ وقد كنت سألتكم عن ذلك وصدر جوابكم رضي الله عنكم مجملا، وقررتم كلام اللخمي وابن بشير ووجه الخلاف في ذلك، ثم في إثر ذلك قلتم: ومع تقدير هذا كله وظهور صحته، ما جرت فتاوي أهل المذهب في الحرام إلا بالبتات بعد البناء، ووجهتم ذلك بأنه قصد أغلظ الطلاق وأشهد وبت العصمة، فلما وصل جوابكم المعظم مع صاحب المسألة قلت مالها إليه من سبيل، على مقتضى آخر الجواب، فزعم أنكم قلتم له تكفيك طلقة بائنة، فجوابكم مرتقب وصاحب السؤال يصلكم والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are haram for me' as a form of divorce?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2007)]

فأجاب: أما تحريم الزوجة فهو كناية عما ينويه أو عن ما هو العرف. من قواعد شهاب الدين: من أفتى في تحريم الزوجة بناء على المنقول عن مالك فهو مخطئ، لأن ذلك

النقل هو بناء على عادة كانت في زمن مالك، كطلاقنا اليوم لا هو ثلاث ولا رجعي، عرف مستقر في وقتنا بتحريم الزوجة مثله، فنحن نفتي بالبينونة بطلقة واحدة إلا إن كان نوى الثلاث. ومن أخبار السائل الرجل يريد أن يمتنع من شيء فيعتذر أنه حلف باللازمة أنه لا يفعل. فقوله هذا ليس بإنشاء فيلزم به شيء، وإنما هو خبر من الأخبار إن كان صادقا لزمته اليمين، وإن كان كاذبا لم يلزمه شيء. [244/2] [245/4] [لا يصح الارتجاع من الطلقة الثانية البائنة إلا بولي وصداق وإذن من الزوجة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'I surrender you in this world and the next'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2078)

[من قال لزوجته سلمت لك في الدنيا والآخرة]

Mas'alah: Does saying 'you are forbidden' to one's wife constitute a binding divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2087)

وسئل ابن برحان عمن خالع زوجته ثم راجعها بغي ولي على ما كانت تركت له من الصداق. فأخب بعد بنائه بها أن ذلك مفسوخ، فاعتز لها لأجل ذلك، فأخذت في العدة، فذكر له عنها بعد أيام فعل قبيح، فقال هي حرام. فهل يلزمه هذا التحريم أم لا؟ فأجاب: لا يلزمه التحريم أن رجعت إليه بغي نكاح، وإن كان بغير ولي لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'go with safety' to one's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2211)

[لا شيء على من قال لزوجته امشي بالسلامة جوابا لقولها أمشي بحالي]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's statement 'accept my daughter from me' as a form of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2244)

على أنه يمكن أن يقال في مسألة السماع إنها جارية على أحد الأقوال في الكنايات الظاهرة، لأن قوله أقبل مني ابنتك دليل على إرادة هبة ما يملك منها لأبيها، وهو يملك منها العصمة فقد وهب العصمة للأب. ولو لا أنه أراد الهبة ما رغب من الأب القبول. وفيما يلزمه في ذلك خلاف بين العلماء. وكذلك حكم الإقالة، ويكون معنى قوله في السماع وذلك أنه أراد المباراة راجع إلى طلب الزوج متاعه، فقال ليس له ذلك، لأنه ادعى المباراة. ولا يصير له ذلك إلا لو تعاقدا عليها. وفي النوادر: الاقتصار على قوله بانت منه، وحكاية شيخنا الإمام هذا الكلام في فصل الكنايات تدل على ما أشرنا إليه، وفي لفظ السماع بانت منه بطلقة، فيكون شاهدا لأحد الأقوال بلزوم طلقة بائنة ولو لم يكن عوض والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2347)

من قال لزوجته أنت علي حرام فتلزمه طلقة بائنة إلا إذا نوى الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' intending a sin committed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من قال لزوجته هي حرام قاصدا معصية ارتكبتها

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on divorce terms like khaliyyah and bari'ah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=594)

قلت: أرأيت إن شهد أحدهما بخلية وشهد الآخر ببريئة أو بائن؟ قال: ذلك جائز على الزوج وتطلق عليه قال: وقال مالك: وقد تختلف الشهادة في اللفظ ويكون المعنى واحدا، فإذا كان المعنى واحدا رأيتها شهادة جائزة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am free, innocent, separate, or final' as divorce expressions?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=790)

قلت: أرأيت إن قال لها أنا منك خلي أو بري أو بائن أو بات، أيكون هذا طلاقا في قول مالك أم لا، وكم يكون ذلك في قول مالك أواحدة أم ثلاث؟ قال: هي ثلاث في

التي قد دخل بها، وينوي في التي لم يدخل بها، فإن أراد واحدة فواحدة وإن أراد اثنتين فثنتان وإن أراد ثلاثا فثلاث، وإن لم يرد شيئا، فثلاث ولا ينوي في التي قال لها: أنا منك بات دخل بها أو لم يدخل بها وهي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have given you back to your family' before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=791)

قلت: أرأيت إن لم يدخل بها فقال: قد وهبتك لأهلك أو قد رددتك إلى أهلك؟ قال: سألنا مالكا عن قوله قد رددتك إلى أهلك وذلك قبل البناء فقال: ينوي فيكون ما أراد من الطلاق، قال ابن القاسم: فإن لم يكن له نية فهي ثلاث ألبتة؛ لأن ما كان عند مالك في هذا إنما يدينه قبل أن يدخل بها مثل الخلية والبرية والحرام واختاري فهذا كله ثلاث إذا لم يكن له نية. قال: وكذلك قوله قد رددتك إلى أهلك ولو كانت تكون واحدة إلا أن ينوي شيئا، قال مالك سئل عما نوى ويقال هي واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك مثل الذي يقول لامرأته أنت طالق فلا ينوي شيئا

Mas'alah: What is the ruling on using the expression 'mawh bah' (gifted) as a form of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=795)

قال ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري عن أبي الزناد أنه قال في الموهوبة هي البتات. الليث عن يحيى بن سعيد مثله. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال إذا وهبت المرأة لأهلها فهي ثلاث قبلوها أو ردوها إلى زوجها، وقال مالك: قد

وهبتك إلى أهلك وقد رددتك إلى أهلك سواء ثلاث ألبتة التي دخل بها وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة إذا قال قد وهبتك لأبيك فقد بتها وذهب ما كان يملك منها، ووهبتك لأهلك ورددتك إلى أهلك وأمك فهذا كله شيء واحد فيصير إلى البتة.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'i'taddi' as a divorce expression?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=796)

العلم عن طاوس وابن شهاب وغيرهما مثله وقال ابن شهاب هي واحدة أو ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on the expression 'anti al-sarah' in divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=796)

ابن وهب أنه سأل ابن شهاب عن قول الرجل لامرأته أنت السراح فهي تطليقة إلا أن يكون أراد بذلك بت الطلاق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من بت امرأته فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره» قال الزبيدي: قال ابن عمر والخلفاء مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's statement 'You are free' and its effect on divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=958)

قلت: الأظهر أنه لا لفظ ولا نية؛ لأن "أنت" في لفظ العبد قل "أنت حر" لا يصدق على

العبد؛ لأنه متكلم و "أنت" للمخاطب بل إنما يصدق على السيد؛ فمثل قوله حينئذ قول السيد: أنا حر، لا أنت حر، وصرف المماثلة لمعنى اللفظ أولى من صرفها لنفس اللفظ؛ لأن اللفظ مقصود للمعنى لا العكس.

Mas'alah: What is the ruling on words like al-haram and al-batta in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1670)

ابن عبد السلام: يريد أنها لا تشارك لفظ الطلاق في الحكم الذي تقدم، وهو ظاهر في الحرام والبتة والبتلة، وأما السراح والفراق فهما مقاربان لمعنى الطلاق، ولهذا وافق بعض الشيوخ على أنهما من صريحه.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on the phrase 'khallaytu sabeelaki' in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1672)

ينوي أكثر وقاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have freed your way' in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1672)

قلت: له نيته في خليت سبيلك ولو بنى، فإن لم تكن له نية فهي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have freed your way' being equivalent to 'I have separated from you' in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1672)

قال ابن وهب عن مالك: خليت سبيلك مثل فارقتك، ونقلها ابن الحاجب بقوله وفيها خليت سبيلك وفارقتك ثلاق بنى أو لم يبن قاصر.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'absolutely' in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1672)

البتة: قلت: المذهب أنها ثلاث ولا ينوى إن بنى.

Mas'alah: What are the different opinions on the word 'al-battah' in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1672)

الباجي: اتفاقا وإن لم يبن فروايتان، لها، وللباجي مع ابن زرقون عن ابن الماجشون، وخرجه الباجي على تبعيضها والأولى على عدمه، وعلى الثانية قال مالك يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'battah' before consummation in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1672)

ونحوه لابن الماجشون، الشيخ عن ابن عبدوس عن عبد الملك باتة قبل البناء إن أراد

بها صفة الطلقة فهي واحدة ويحلف.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on divorce with the word 'al-battah'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1673)

عبد الحق: في بعض طرق هذا الحديث: "ما أردت إلا واحدة. قال آلله. قال آلله. قال: هو على ما أردت" ، وفي إسناده عبد الله بن علي بن السائي عن نافع بن عجير عن ركانة، والزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده وكلهم ضعيف والزبير أضعفهم. قال البخاري علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the phrase 'your rope is on your hump' before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1674)

الباجي: سمع أشهب إن لم يبن فعسى أن تكون واحدة، ولو ثبت أن عمر نواه ما خالفته.

Mas'alah: What is the ruling on the implicit divorce phrase 'your rope is on your hump' according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1674)

الباجي: مقتضى مذهب مالك أنها للثلاث؛ لأن الحبل كناية عن العصمة، فقوله حبلك على غاربك إقرار بخروجه عن يده، وذلك يقتضي أنه طلاق لا رجعة له فيه، والغارب

أسفل السنام وهو ما انحدر من العنق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free' or 'go to your family' as a divorce expression?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1675)

وفيها: إن قال لها أنها حرة أو الحقي بأهلك لا شيء عليه إلا أن ينوي طلاقها فهو ما نوى ولو واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden to me' in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1679)

بيني وبينك، ولا سبيل لي عليك، ولا ملك لي عليم، لا شيء عليه إن كان الكلام عتابا، وقوله لزوجته أنت علي حرام في كونها ثلاثا وينوي قبل البناء لا بعده، أو لا مطلقا، أو واحدة قبله وثلاثا بعده، أو واحدة بائنة، خامسها واحدة رجعية، وسادسها ينوى كطلقا، وسابعها لغوها، للمشهور، وعبد الملك، وأبي مصعب مع ابن عبد الحكم ورواية ابن خويز منداد وابن سحنون عن ابن أبي سلمة، والكافي عن مالك مع جماعة من أصحابه وعياض عن أصبغ، وظاهر لفظ اللخمي والمازري والباجي وغيرهم أن معنى القول بأنه لا ينوى بعد البناء أنه مطلقا ولو كان مستفتيا، ويأتي لابن رشد وبعض أصحاب ابن سحنون خلافه وأطلق المازري وعياض والأكثر فرض المسألة، وقيدها اللخمي بكونه أراد الطلاق فيسقط السابع، وعبر عنها المازري أولا بقوله أنت علي حرام، وثانيا بقوله الحلال عليه حرام، وقال اختلفت أجوبة مالك وأصحابه في الكناية في بعضها ثلاث لا

ينوى في أقلل منها وفي بعضها ينوى، وفي بعضها واحدة حتى ينوى أكثر، وفي بعضها ينوى قبل البناء لا بعده، وفي بعضها قبل البناء واحدة وبعده ثلاث، واختلف في تعيين بعض الألفاظ لبعض هذه الأقسام وسر اختلافهم، وسببه أن اللفظ الدال على الطلاق لغة أو عرفا إما أن يدل على بينونته وعدده كثلاث فيلزمان، أو على الأقل فقط فيتعين.

Mas'alah: What are the seven opinions on the meaning of 'halal 'alayya haram'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1679)

قلت: لو كانت نادرة في الواحدة ما نوي فيها في القضاء، ولو قال محتملة لها وللثلاث صح. قال والثاني على أنها موضوعة للثلاث، والثالث البينونة ولا تصح بعد البناء بغير فداء، والرابع للبينونة وتصح بواحدة بعده دون فداء، والخامس لأقل عدد

وأقل تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'halal 'alayya haram' and its relation to divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1680)

قلت: والسادس لمطلق العدد دون بينونة، والسابع على عدم دلالتها على طلاق بحال، وقول ابن الحاجب بعد ذكره ستة الأقوال في مطلق الكناية الظاهرة، وجاءت غير الأول في الحلال علي حرام قصور كقول ابن حارث: اتفقوا في الحرام أنها ثلاث في المدخول بها وأن له نيته إن لم يدخل بها؛ لأن الواحدة تحرمها، وقول ابن الحاجب

قيل: ينوى قبل البناء اتفاقا إلا البتة أظن قائلة أبا عمران لقوله في حبلك على غاربك ينوى اتفاقا، ويرد هذا الاتفاق بما تقدم في الحرام وغيره فتذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'my face is haram from you'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1680)

قلت: لا يختلف في هذه كالأولى ولو كانت يمينه بطلقتين، وهو يجهل قدر طلاق العبد أشبهتها، وسمع عيسى ابن القاسم في التخيير من قال لامرأته: وجهي من

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'my face is haram from your face'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1681)

وجهك حرام، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are haram for me' after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1681)

ابن رشد: اتفاقا؛ لأنه كقوله: أنت علي حرام هي بعد البناء ثلاث لا ينوى في أقل منها إلا أن يأتي مستفتيا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'my face from your face is forbidden'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1681)

قلت: قوله: (نص في أنه ينوى بعد البناء إن كان مستفتيا) ونحوه ما تقدم من نقل ابن سحنون خلاف ظاهر ما تقدم لغيرهما، وهذا هو ظاهر المدونة، وقول ابن رشد اتفاقا قصور لقول اللخمي: قال ابن عبد الحكم: في قوله وجهي من وجهك حرام: لا شيء، وحمله على معتاد بعض الناس في قوله: عيني من عينك حرام، ووجهي من وجهك حرام، يريدون به البغض والمباعدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything I live in is forbidden' intending divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1681)

قال: وأجاب أبو عمران في قول من عادتهم قصد تحريم الزوجة بكل ما أعيش فيه حرام هو طلاق، ونقل اللخمي قول محمد بلفظ قال: لا شيء عليه؛ يريد: أن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في لفظه إلا أن ينويها فيصير كقوله أنت علي حرام، وقيل: لا شيء عليه وإن أدخلها في يمينه جهلا أنها من العيش كمن قال ادخلي الدار يريد به الطلاق جهلا وطنا أنه من ألفاظ الطلاق؛ وليس كذلك؛ لأن هذا نوى الزوجة وغلط في ظنه أنها من العيش وأوقع عليها الطلاق بلفظ حرام، وهو كمن غلط في اسم زوجته فأوقع عليها الطلاق والآخر سمى الزوجة ولم ينطق بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your speech is forbidden to me' regarding the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1681)

وفي حرمتها بقوله: كلامك علي حرام ولغوه.

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous divorce expressions like al-khaliyyah and al-bariyyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1041)

ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous divorce terms like 'al-khaliyyah' and 'al-bariyyah'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1041)

[ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are haram' to a mahram relative?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1044)

(فرع) : فإذا قلنا: إن لفظ التحريم يقتضي ذلك، فإنه يقتضي في ذوات المحارم التحريم المؤبد؛ لأن معنى التحريم إنما يقتضي تحريمها على الحال التي هي عليها يوم النطق به، وهي عارية عن الزوجية فاقتضى وصفها بأنها حرام تحريم عقد النكاح عليها واستباحتها به؛ لأن بذلك تتميز ممن ليست بحرام ممن هي على صفتها في التعري من الزوجية. وأما الزوجية فإن إطلاق هذا اللفظ فيها يقتضي أحد أمرين إما أنه لا يحل له عقد نكاح عليها، وهذا يقتضي إيقاع الثلاث في المدخول بها وغيرها، والثاني أن هذا

التحريم متعلق بما أباحته الزوجية له وما ملكته إياه من ملك العصمة، والوطء وضروب الاستمتاع، والتوارث بحق النسب وثبوت أحكام الزوجية من ملك الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والرجعة ووجوب النفقة عليها، وهذا يحصل في غير المدخول بها بالواحدة، وأما في المدخول بها فلا يحصل ذلك إلا بإيقاع ما يملك فيها من الطلاق ولا يصح أن يراد بذلك تحريم الوطء لما قدمناه من أنه لا يوصف بالتحريم ما يملك استباحته متى شاء ويحتمل أن يصرف هذا اللفظ إلى ذلك إلا أن هذا أظهر فيما ذكرناه، وإذا كان فيه أظهر وجب أن يحمل عليه لا سيما إذا قال لم أبق عددا من الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'bari'ti minni wa bari'tu minki' in divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1048)

(ص) : (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته: برئت مني وبرئت منك أنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة) .

Mas'alah: What is the ruling on the words 'khaliyyah', 'bariyyah', and 'ba'inah' in divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1048)

(ص) : (قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها أواحدة أراد أم ثلاثا، فإن قال: واحدة أحلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب؛ لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبرئها إلا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها يخليها

ويبرئها وتبينها الواحدة قال مالك، وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) [المنتقى] ثلاث ولا نية له كما لو قال: وهبتكم إياها. وقال ابن حبيب: إنه حمل حديث القاسم على غير المدخول بها ولذلك رأى أهل العلم أنها تطليقة وفي المزنية أن مالكا قال: لا يعجبني ذلك يريد حديث القاسم قال مالك وأراها للتي قد دخل بها، وإن لم يدخل بها فهو بين أنه ليست إلا واحدة إذا لم تكن له نية. وقال ابن حبيب وأصبغ هي ثلاث بنى بها أو لم يبن بها إلا أن ينوي واحدة كالموهوبة ورواه أشهب وابن وهب عن مالك ووجه ذلك على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'bari'ti minni wa bari'tu minki' implying three divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1048)

(ش) : قوله في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك أنها ثلاث تطليقات. (مسألتان إحداهما) أن لفظ البراءة يقتضي الثلاث؛ لأنه به تقع براءتهما من الزوجية، وقد تقدم ذكره. والثانية أن إضافة الطلاق إلى الزوج أو إلى الزوجة سواء، فإذا قال لها: برئت مني وبرئت منك فهو سواء، وكذلك لو قال لها: أنت مني بائن أو أنت حرام أو أنا عليك حرام وكذلك لو قال لها: أنا منك طالق أو أنت مني طالق سواء أضاف الطلاق إلى الزوج أو إلى الزوجة. وقال أبو حنيفة: إن إضافة الطلاق إلى الزوج بلفظ الطلاق لا يقع به الطلاق، وذلك إذا قال لها: أنا منك طالق، والدليل على ما نقوله أنها جهة لو أضاف إليها الطلاق بلفظ البينونة ثبت حكمه كجهة الزوجة. (ش) : قد مضى الكلام في الخلية، والبرية وحكم البائن حكم الخلية، والبرية. وقد قال مالك: إنها ثلاث في التي دخل بها ولا يدين، وذلك أنه إن أراد واحدة لم يقبل منه، وإنما يدين ويقبل

قوله في التي لم يدخل بها، فإن قال: أردت واحدة أو اثنتين قبل ذلك منه، وإن حلف أنه أراد بقوله أنت بائن لا ادعاء من ذلك وكان خاطبا من الخطاب وفي ذلك إشارة إلى أنه إنما يحلف إذا أراد النكاح، ولو حلف عند طلاقه لم يقل فيه خاطب من الخطاب، وإنما يقال فيه إنه رجل أجنبي، وقد تقدم من قول ابن الماجشون وسحنون أنه عند إرادته للنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the implicit divorce expression 'Shanukum biha'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=579)

ليس يشذ عنه شيء من ألفاظ الطلاق إلا رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لأهل امرأته: شأنكم بها أنها قبل الدخول واحدة إلا أن ينوي ثلاثا، وبعد الدخول ثلاثا ولا ينوى.

Mas'alah: What is the chapter on al-khaliyyah and al-bariyyah (types of divorce)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=346)

باب في الخلية والبرية

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like al-khaliyya and al-bariyya?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=732)

ما جاء في الخلية والبرية:

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce wordings like khal yah and bar yah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=734)

ومن علمائنا من قال: إنما توقف مالك فيه لأنه لم يعلم هل كان ذلك قبل الدخول أو بعده [3]؟ فلم ير مالك إجزاء التنوية في المدخول بها وجوزها في التي لم يدخل بها لأن الواحدة تبينها، وقد قال جماعة من العلماء: إنه ينوي في كل حال [4]، وهو الصحيح, لأن حبلك على غاربك لا يكون أظهر من قوله طلقتك، فإن حل العقال في الذهاب كوضع الحبل على الغارب فيه وكالإبانة فيما يقطع، وكالتخلية فيما يترك، وكالتبرية فيما يسقط، وهي كلها ألفاظ إن لم تكن مثل الطلاق فلا تكون فوقه، ولو قال رجل لامرأته طلقتك لنوى كذلك إذا قال خليتك، وكذلك البتة القطع، وقد اختلف الصحابة فيها، وغلب مالك قضاء علي بالكوفة بأنها ثلاث [5] على قضاء عمر بالمدينة بأنها واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'You are forbidden to me' (anti 'alayya haram)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=748)

المسألة الأولى إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام اختلف الناس فيها على نحو من أحد عشر قولا [1]، فقال علي: إنها ثلاث [2]، وقد قال ابن عباس فيها كفارة يمين.

{لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [3] يعني حين حرم مارية ثم كفر كفارة اليمين قالوا: وفي ذلك نزلت {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [4] الآية، وقد بسطناها في الإنصاف وغيره، وقد قال مالك، رحمة الله عليه: إن الرجعية محرمة الوطء [5]، فإذا قال: أنت علي حرام، فإن ألزمناه فيها طلقة واحدة كنا قد وفينا اللفظ حقه، إلا أن مالكا على أصله يرى أن يرتبط الحكم بجميع معاني الأسماء وخصوصا في الحرمة التي تتعلق بالفروج لغلبة التحريم فيها للحل، ولذلك قال تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [6] فإذا قال لزوجته: أنت علي حرام، حمل على صفته في القرآن [7].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' (tahrim) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=149)

وأما التحريم كقوله أنت علي حرام

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the word 'tahrim' and its effect on the number of divorces?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=150)

فمشهور مذهب مالك أنها ثلاث في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها هل أراد الثلاث أم ما دونها ويقبل قوله فيما دون ذلك وقال ابن الماجشون لا ينوي في أقل من ثلاث وإن لم يدخل وقيل في المذهب أنهما طلقة واحدة بائنة وإن دخل ومذهب أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه يلزم فيها كفارة يمين لقوله عز وجل في سورة

التحريم ((قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)) وقال الشافعي ينوي في الطلاق وفي عدده وإن أراد تحريمها بغير طلاق فعليه كفارة يمين وقال أبو حنيفة ينوي في الطلاق وفي عدده فإن لم ينو شيئا لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'anti taliqu al-battah' and 'anti mubattatah'?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2381)]

ومن كتاب ابن سحنون، قال سحنون، في القائل: أنت طالق البتة، وأنت مبتوتة، أو: ابتت مني ولا نية له، فالطلاق له لازم، يلزمه عند جميع اصحابنا، بني بها أو لم يبن، قال: وكذلك قوله: أنت باتة مثل قوله مبتوتة ولكن عبدالملك قال: إن قال لها قبل البناء أنت باتة فهي واحدة ويحلف، لأنها صفة الطلقة باتة، بخلاف قوله: مبتوتة وطالق البتة، وهذه صفة للمرأة، ولا يكون قوله: مبتوتة صفة للمطلقة، ولكن للمرأة، وكذلك: ابتنت مني.

Mas'alah: What is the chapter on phrases like 'khallaytuki', 'sarrahtuki', 'faraqtuki', and divorce by a non-Arab?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2382)]

باب في قوله خليتك وسرحتك وفارقتك وخليت سبيلك، وطلاق الأعجم

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'your affair is with your family' or 'I have separated from you' regarding divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2383)

وروى عيسى عن ابن القاسم وذكر قوله لامرأته، في شأنك بأهلك ثم قال: وكذلك قوله فارقتك وخليت سبيلك هي ثلاث في التي بنى بها، إلا أن ينوي أقل، فله نيته، ويحلف، وهي في التي ل يبن بها واحدة حتى ينوي أكثر، وقاله مالك، وقال أيضا هي ثلاث في التي لم يبن بها حتى/ ينوي أقل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have gifted you your divorce'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2384)

قال مالك: وكذلك لو قال لأهلها: وهبتها لكم، قال ابن القاسم: إن قال وهبتك طلاقك فهي البتة، ولا ينفعه أن يقول نويت واحدة وكذلك وهبت لك نفسك، أو فراقك ولا ينظر فيه إلى قول المرأة: قبلت، أو لم تقبل، إلا عند خلع فتقبل منه، وكذلك في العتبية من رواية أصبغ عنهم، وقال: ولا ينظر إلى قبولها، إلا أن يكون قال: إن أعطيتني كذا، وهبتك طلاقك. أو فراقك فلا شيء عليه، حتى تقبل، ويحنث بقبول أو فعل، وتنفعه/ النية إن أراد الواحدة، أو بسبب صلح، أو خلع، وإلا لزمه الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'no ownership over you' to his wife compared to saying it to a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2391)

[قال أبو محمد: ذلك صواب؛ لأن ابن القاسم قال في المدونة] في القائل لعبده مبتدأ:

لا ملك لي عليك أنه عتق. وإن قال لزوجته: لا ملك لي [5/ 161]

عليك فلا شيء عليه إن كان الكلام عيانا يريد ولو كان كلامه مبتدأ، لكان البتات، كما قال في العتق، وكذلك قوله: لا عصمة لي عليك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq al-battah' without intention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=421)

سحنون: وإن قال: أنت طالق ألبتة أو مبتوتة أو بنت مني، ولا نية له، فإنها تبين عند الجميع [5].

Mas'alah: What is the ruling on denying divorce with words like 'bariyyah' and 'ba'in'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=422)

وكذا في برية وبائن، وقيل: يقبل [2] في سرحتك نفي الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my face is haram from your face' and similar expressions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=425)

أضاف التحريم إلى جزئها فكالطلاق [1]، وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام، أو وجهي على وجهك حرام [2] ولا شيء عليه؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made myself haram to you' or 'I have made you haram to me'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=425)

قال ابن القاسم: وكذا حرمت نفسي عليك، أو حرمتك علي، ولو أمسكت فرجه فقال: هو عليك حرام، ونوى تحريم مسه دون تحريمها فوقف فيها مالك وقال غيره تحريم **[4]**.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'halal is haram' or 'what I turn to is haram' in relation to divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=930)

[حاشية الدسوقي] من أهل وإنما يفترقان في محاشاتها فيعمل بها إذا لم يذكر الأهل ولا يعمل بها حيث ذكره وجعله ما انقلب إليه من أهل حرام مساويا لأنت حرام في الحكم لقول ابن يونس ما نصه ابن حبيب قال أصبغ إذا قال: الحلال علي حرام أو حرام علي ما أحل لي أو ما أنقلب إليه حرام فذلك كله تحريم إلا أن يحاشي امرأته اهـ وفي المدونة وإن قال لها قبل البناء أو بعده: أنت علي حرام فهي ثلاث ولا ينوي في المدخول بها وله نيته في التي لم يدخل بها اهـ اللخمي واختلف إذا قال لها: ما أنقلب إليه حرام إن كنت لي بامرأة أو إن لم أضربك فقال ابن القاسم لا يحنث في زوجته؛ لأنه أخرجها من اليمين إذ حين أوقع اليمين عليها علمنا أنه لم يردها بالتحريم وإنما أراد غيرها نقله ابن غازي وغيره. (قوله كخلية وبرية وحبلك على غاربك) أي وكذا رددتك

لأهلك (قوله إذا جرى بها العرف) أي سواء قصد بها الطلاق أي حل العصمة أو لا (قوله إن قصد بها الطلاق لزم وإلا فلا) علم منه أن الأقسام أربعة قصد الطلاق بالألفاظ المذكورة وعدم قصده وفي كل إما أن يجري عرف استعمالها في الطلاق أو لا (قوله كأن يقول إلخ) هذا تمثيل لما إذا دل البساط على نفيه (قوله والحديث) أي والحال أن الكلام الجاري بينهما في شأن ذلك أي في شأن كونها منفصلة أو خلية من الأقارب أو من الخير فإن لم يكن الكلام جاريا بينهما في شأن ذلك وذكر لها ذلك كلاما مبتدأ بانت منه ولا تقبل دعواه إرادة نفي الطلاق لعدم البساط (قوله فيما قبله) أي مع ما قبلها بأن يذكر قوله أو لا عصمة لي عليك بعد قوله أو بائنة أو أنا ومثل لا عصمة لي عليك لا ذمة لي عليك. (قوله فيلزم الثلاث مطلقا إلخ) أي فتكون هذه مثل بتة وحبلك على غاربك فكان الأولى ذكرها عندها (قوله إلا لفداء) أي إلا أن يكون قوله لا عصمة لي عليك مصاحبا لفداء. (قوله فكيف يصح الاستثناء) استفهام إنكاري بمعنى النفي أي فلا يصح الاستثناء؛ لأنه استثناء الشيء من نفسه (قوله فلو قدمه) أي الاستثناء عند الأولى أي وهي قوله لا عصمة لي عليك (قوله وثلاث إلا أن ينوي أقل إلخ) . حاصله أنه إذا قال لها خليت سبيلك لزمه الثلاث إن نوى ذلك أو لم ينو شيئا فإن نوى أقل لزمه ما نواه سواء دخل بها أو لم يدخل فإن نوى الواحدة البائنة لزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينوي ولزمه واحدة في غيرها كما مر. {تنبيه} من الكناية الظاهرة التي يلزم فيها الثلاث أنت خالصة أو لست لي على ذمة وأما عليه السخام فيلزم فيه واحدة إلا أن ينوي أكثر، وأما نحو عليه الطلاق من ذراعه أو من فرسه فلا يلزم فيه شيء؛ لأن القصد من الحلف بذلك التباعد عن الحلف بالزوجة اهـ تقرير مؤلف لكن تقدم في الخلع من تقرير شيخنا العدوي أن لست لي على ذمة وأنت خالصة يلزم فيه واحدة بائنة والحاصل أن لست لي على ذمة أو أنت خالصة لا نص فيهما وقد اختلف استظهار الأشياخ في اللازم بهما فاستظهر شيخنا العدوي لزوم طلقة بائنة

سبيلك و) يلزم (واحدة) إلا لنية أكثر (في فارقتك) دخل بها أم لا وهي رجعية في المدخول بها ثم أشار إلى القسم الثالث وهو الكناية الخفية بقوله (ونوى فيها) أي في إرادة الطلاق فإن نوى عدمه لم يلزمه (و) إذا نواه نوى (في عدده) فيلزم ما نواه من واحدة أو أكثر (في) قوله لها (اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي) بفتح الحاء من لحق (بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في) هذا الفرع (الأخير) نحو إن دخلت الدار فلست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة ففعلت لزمه الثلاث إن نوى به مطلق الطلاق أو لا نية له فإن نوى شيئا لزمه وإن نوى غير الطلاق صدق بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى هذا هو الذي رجح من أربعة أقوال ولكن ينبغي تقييد تصديقه بما إذا دل عليه بساط. (وإن) (قال) لزوجته (لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك) (فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا) بأن لم يكن عتابا بل قاله ابتداء أو في نظير ما يقتضي عدمه (فبتات) في المدخول بها وينوي في غيرها قاله بعضهم بلفظ ينبغي (وهل تحرم) على الزوج ولا تحل إلا بعد زوج ولا ينوي في المدخول بها (ب) (قوله) لها (وجهي من وجهك حرام) وينوي في غير المدخول بها في الفتوى والقضاء وهو الراجح بل حكى ابن رشد عليه الاتفاق وقيل لا شيء عليه (أو) وجهي (على وجهك) حرام بتخفيف ياء على فهل تحرم عليه ولا تحل إلا بعد زوج وهو الراجح أو لا شيء عليه (أو) قال لها (ما أعيش فيه حرام) فهل تحرم ولا تحل إلا بعد زوج (أو لا شيء عليه) [حاشية الدسوقي] واستظهر الشارح لزوم الثلاث واستظهر بعض المحققين أن خالصة ويمين سفه ولست لي على ذمة في عرف مصر بمنزلة فارقتك يلزم فيه طلقة إلا لنية أكثر في المدخول بها وغيرها وأنها رجعية في المدخول بها وبائنة في غيرها. (قوله وواحدة في فارقتك دخل بها أم لا) هذا قول مالك في المدونة وهو المذهب وله في غيرها يلزمه واحدة في غير

المدخول بها وثلاث في المدخول بها فإن قال في غير المدخول بها لم أرد طلاقا فثلاث وبذلك قال ابن القاسم وابن عبد الحكم. (قوله فإن نوى عدمه لم يلزمه) وكذا إذا كان لا نية له أصلا لا بطلاق ولا بعدمه (قوله من واحدة أو أكثر) أي فإن لم يكن له نية في عدد لزمه الثلاث كما في خش وفيه أن صريح الطلاق عند الإطلاق فيه طلقة واحدة إلا لنية أكثر فما وجه كون ذلك فيه الثلاث. والجواب أن عدوله عن الصريح أوجب ريبة عنده في ذلك هذا وما ذكره من لزوم الثلاث ذكره أصبغ مدخولا بها أم لا واعترضه ابن عرفة وأفتى بواحدة إلى أن مات والظاهر أنها بائنة في غير المدخول بها ورجعية في المدخول بها وكلام ابن عرفة يفيده انظر عج اه عدوي. (قوله أو أنت حرة) ظاهره سواء أطلق أو قيد بمتى وحمله بعضهم على ما إذا أطلق فإن قيد لزمه الثلاث، والحاصل أن المسألة ذات قولين وتقرير الشراح المتن على إطلاقه يدل على قوته ومحل الخلاف إذا لم ينو عددا معينا من الطلاق وإلا لزمه ما نواه فقط اتفاقا (قوله أو الحقي) هو بوصل الهمزة وفتح الحاء من لحق يلحق لا من ألحق يلحق؛ لأنه ليس المراد أنها تلحق الغير بأهلها وإنما المراد أنها تلحق بأهلها، ومثله انتقلي لأهلك أو قال لأمها انقلي إليك ابنتك (قوله فإن نوى شيئا لزمه إلخ) مغاير التعليق لعدمه في الفرع الأخير تظهر فيما إذا لم ينو شيئا فإنه في التعليق يلزمه الثلاث دون غيره وتظهر فيما إذا نوى مطلق الطلاق ففي التعليق يلزم الثلاث وفي غيره يجري الخلاف السابق بين ابن عرفة وأصبغ (قوله تقييد تصديقه) أي فيما إذا نوى الطلاق. (قوله وينوى في غيرها) أي أنه يلزمه الثلاث في غيرها إلا أن ينوي أقل، وقوله قاله بعضهم المراد به الشيخ سالم السنهوري ولكن الظاهر ما ذكره ح من أنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوى وهو موافق لظاهر المصنف اه شب (قوله وينوى في غير المدخول بها) أي يقبل ما نواه من العدد فإن لم ينو عددا لزمه الثلاث. (قوله في الفتوى والقضاء) مرتبط بقوله ولا ينوي في المدخول بها وهذا ظاهر المدونة خلافا لابن رشد القائل أنه ينوى في

العدد بالنسبة للمدخول بها إذا جاء مستفتيا ولا ينوى في القضاء، وأما غير المدخول بها فينوى فيها في الفتوى والقضاء باتفاق وفي عبق ما يفيد اعتماده. والحاصل أنه إذا قال: وجهي من وجهك حرام أو وجهي على وجهك حرام فقيل لا شيء عليه وهو ضعيف وقيل يلزمه الثلاث وينوى في العدد في غير المدخول بها ولا ينوى في المدخول بها وهذا هو المعتمد وعلى هذا فقيل إنه لا ينوى في المدخول بها ولو جاء مستفتيا وهو ظاهر المدونة وقال ابن رشد إذا جاء مستفتيا فإنه ينوى وظاهر عبق اعتماده اه عدوي. (قوله وهو الراجح) أي والقول بحرمتها عليه حتى تنكح زوجا غيره هو الراجح أي؛ لأنه ظاهر المدونة وسماع عيسى والقول الثاني لابن عبد الحكم (قوله بتخفيف ياء على) أي وأما لو قال علي وجهك حرام بتشديد ياء علي فإنها تحرم قولا واحدا؛ لأنه مطلق لجزء فيكمل عليه وينوى في غير المدخول بها أي فيلزمه الثلاث إلا أن ينوي أقل فيلزمه ما نواه (قوله وهو الراجح) أي وهو ما ذكره في السلمانية وقوله أو لا شيء عليه هذا القول قد نقله اللخمي عن محمد

وهما في هذه مستويان واستظهر شيخنا الثاني؛ لأن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في ذلك إلا بالنية وشبه في القول الثاني قوله (كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام) ولم يقل علي (أو) قال (حرام علي) أو علي حرام بالتنكير ولم يقل أنت لا أفعل كذا وفعله (أو) قال (جميع ما أملك حرام) ولو قال علي (ولم يرد إدخالها) أي الزوجة في هذا الفرع بأن نوى إخراجها أو لا نية له فلا شيء عليه فيما بعد الكاف وقوله (قولان) راجع لما قبلها من الفروع الثلاثة (وإن) (قال) لزوجته أنت (سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام) فإن ادعى أنه لم يقصد بشيء من هذه الألفاظ طلاقا (حلف على نفيه) ولا شيء عليه. (فإن نكل نوى في عدده) وقبل منه نية ما دون الثلاث واستشكل تنويته في عدده مع أنه قد أنكر قصد الطلاق وسيأتي له قريبا ولا ينوى في

العدد إن أنكر قصد الطلاق وأجيب بأن نكوله أثبت عليه إرادة الطلاق فكأنه بنكوله قال أردته وكذبت في قولي لم أرده (وعوقب) بما يراه الحاكم عقوبة موجعة؛ لأنه لبس على نفسه وعلى المسلمين إذ لا يعلم ما أراد بهذه الألفاظ وسواء حلف أو نكل وكذا يعاقب في القسم السابق في قوله نوى فيه وفي عدده في اذهبي إلخ [حاشية الدسوقي] قوله وهما) أي القولان في هذه المسألة مستويان (قوله فلم تدخل في ذلك) أي في العيش إلا بالنية أي ولا تدخل بمجرد اللفظ والظاهر أن قول العامة إن فعل كذا تكون عيشته محرمة عليه مثل قوله ما أعيش فيه حرام من جريان الخلاف، فإن نوى بما يعيش فيه الزوجة لزمه الثلاث على المعتمد وحكى ابن عرفة أنه لا يلزمه شيء بناء على ما قاله أشهب من أن الكناية الخفية لا يلزم بها طلاق ولو نوى بها الطلاق (قوله ولم يقل علي) أي لا مقدمة ولا مؤخرة، وأما لو قال: الحلال حرام علي أو الحلال علي حرام فهي مسألة المحاشاة، فإن حاشى الزوجة وأخرجها بالنية أولا أي قبل الحلف فلا شيء عليه وإلا فأقوال مشهورها كما في ابن عرفة عن المازري أنه يلزمه الثلاث وينوي في غير المدخول بها في الأقل بناء على أن هذا اللفظ وضع لإبانة العصمة وأنها لا تبين بعد الدخول بأقل من ثلاث وتبين قبله بواحدة، وكونها في العدد غالبا في الثلاث ونادرا في أقل منها حملت قبل الدخول على الثلاث ونوى في الأقل. (قوله أو علي حرام بالتنكير) أي وأما لو قال: علي الحرام بالتعريف وحنث فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينوى فيها وتلزمه في غيرها أيضا لكنه ينوى في العدد والفرق بين علي حرام وبين علي الحرام أن علي الحرام استعمل في العرف في حل العصمة بخلاف علي حرام فمن قاس علي الحرام على علي حرام فقد أخطأ في القياس لوجود الفارق وخالف المنصوص في كلامهم أفاده عج قال بن وقد جرى العمل بفاس ونواحيها في القائل علي الحرام بالتعريف أنه إذا حنث لا يلزمه إلا طلقة بائنة في المدخول بها وغيرها. والحاصل أن كلا من هذين القولين معتمد وحكى البدر القرافي في الحرام أقوالا أخر غير هذين

القولين كلها ضعيفة فقيل إن الحرام لغو لا يلزمه به شيء، وقيل إنه طلقة رجعية وقيل ينوى فيه إن نوى به الطلاق لزمه وإن لم ينوه لا يلزمه طلاق وإذا نوى به الطلاق فينوى في عدده وهذا القول كمذهب الشافعي. (قوله ولم يقل أنت إلخ) أي وأما لو قال: أنت حرام علي فثلاث في المدخول بها ولا ينوى وكذا في غير المدخول بها لكنه ينوى في العدد وتجري فيه بقية الأقوال المتقدمة أيضا (قوله في هذا الفرع) أي وهو قوله أو جميع ما أملكه حرام، وظاهره أنه إذا قال: الحلال حرام إن كلمت زيدا أو حرام علي لا أكلم زيدا وقصد إدخال الزوجة وكلمه لا يلزمه شيء وهو بعيد والشارح تبع فيما قاله من رجوع قوله ولم يرد إدخالها لهذا الفرع خاصة جد عج والشيخ أحمد الزرقاني والأولى ما قاله غيرهما من جعل قوله ولم يرد إدخالها راجعا للفروع الثلاثة كذا قرر شيخنا. ومفهوم قوله ولم ينو إدخالها أنه لو نوى إدخالها لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها إلا أن ينوي أقل في غير المدخول بها. (قوله أو لا نية له) أي؛ لأن المتبادر من قوله ما أملكه ملك الذات وذات الزوجة غير مملوكة له فلا تدخل إلا بإدخاله لها بخلاف قوله الحلال علي حرام فإنه شامل لها فاحتيج في عدم الحنث لإخراجها أولا كما مر (قوله، فإن ادعى أنه لم يقصد إلخ) أي وإن قال أردت به الطلاق نوي في العدد، فإن ادعى أنه نوى به الطلاق ولم ينو عددا فيلزمه الثلاث أو واحدة على الخلاف بين أصبغ وابن عرفة الذي قد مر (قوله وقبل منه نية ما دون الثلاث) تفسير لقوله نوي في عدده (قوله سيأتي له قريبا إلخ) أي والموافق لما يأتي أنه إذا نكل يلزمه الثلاث ولا يقبل قوله بعد ذلك أردت واحدة مثلا. قال بن ولا حاجة لهذا الإشكال؛ لأن هذا الفرع في المدونة عن ابن شهاب لا عن مالك ولا يلزم موافقته لقواعد المذهب. (قوله وعوقب) أي في هذا القسم وهو سائبة وما بعده وهو عطف على حلف أي وحلف وعوقب وأولى إن لم يحلف (قوله وسواء حلف إلخ) تعميم في قول المصنف وعوقب (قوله وكذا يعاقب إلخ) فيه نظر بل ظاهر المدونة

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are forbidden to me' or 'What is lawful is forbidden to me'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2888)

ومن قال لزوجته: أنت علي حرام، أو قال: أنت حرام، ولم يقل: علي، أو قال: الحلال علي حرام كانت طالقا، ولو قال: علي حرام، ولم يقل: أنت، أو قال: الحلال حرام ولم يقل: علي، لم يكن عليه في ذلك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'my face is forbidden from your face'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2892)

واختلف إذا قال: وجهي من وجهك حرام، فقال ابن القاسم في العتبية: (1) قوله: (اليمين) ساقط من (ح) (2) في (ح) : (إليه) . (3) في (ح) : (أهل) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 156 و 157. (5) قوله: (وإن قال وجهي على وجهك حرام كان طلاقا) ساقطة من (ب) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 156

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'what I live in is forbidden'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2893)

وقال محمد فيمن قال: ما أعيش فيه حرام لا [5] شيء عليه [6]. يريد: أن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في ذلك بمجرد اللفظ إلا أن ينويها [7] فيلزمه ما يلزم من قال: أنت علي حرام، وقد كان يقال: لا شيء عليه، وإن أدخلها في يمينه جهلا أنها من العيش بمنزلة من قال: ادخلي الدار، يريد بذلك الطلاق جهلا منه يظن أنه من ألفاظ الطلاق، وليس كذلك؛ لأن هذا نوى الزوجة وغلط في ظنه أنها من العيش وأوقع عليها الطلاق بقوله حرام، وهو بمنزلة من غلط في اسم زوجته فأوقع عليها الطلاق، والآخر سمى الزوجة، ولم ينطق بالطلاق فغلط هذا في الزوجة، وغلط الآخر في الطلاق. (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 269. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 157. (3) قوله: (حرام) ساقط من (ب) . (4) قوله: (يريد بذلك) في (ب) : (يريدون من ذلك) . (5) في (ح) : (ألا) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 157. (7) في (ب) : (ينوينهما) .

Mas'alah: What is the chapter on saliva, speech, and hair in divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2894)

باب في الريق والكلام والشعر [1]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your speech or hair is haram' for divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2894)

واختلف إذا قال: كلامك أو شعرك علي حرام، فقال سحنون: لا شيء عليه [3]. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب تحرم عليه في الوجهين جميعا، قال: وشعرها من محاسنها

ومن خلقها حتى يزايلها قال: وكذلك ريقها [4].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your speech is haram' according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2894)

وقال أشهب في كتاب محمد: تحرم في الكلام، وقال ابن عبد الحكم لا شيء عليه بمنزلة من قال سعالك علي حرام، وقال محمد: وليس كلامها بمنزلة شيء من جسدها، قال: وقد أمر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحجاب وكان يسمع كلامهن، ويكتب عنهن الحديث [5].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your sneeze or spit is haram' for divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2894)

قال الشيخ -رحمه الله-: لا تحرم بتحريم السعال؛ لأنه ليس مما يلتذ به ولا بتحريم البصاق؛ لأن البزاق [6] يقع على ما فارق الفم فطرح، وتحرم بتحريم (1) قوله: (باب في الريق والكلام والشعر) يقابله في (ب) : (فصل) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 157. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 134، 157. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 134، ولفظ النوادر: (قال بعض أصحابنا. . .) . (5) من ذلك ما أخرجه البخاري: بسنده إلى أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما أخبروا كأنهم تقالوها. . . الحديث)، البخاري: 5/ 1949، في باب الترغيب في

النكاح، من كتاب النكاح، برقم (4776) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 157. (6) قوله: (البزاق) أشار في (ب) إلى أنه في بعض النسخ (البصاق) .

الريق؛ لأن ذلك إنما يقع على ما كان في الفم قبل المفارقة وهو مما يلتذ [1] به وهو رضاب، وأما الكلام فإن قصد تحريم استماعه لم تحرم وإن قصد تحريم الالتذاذ به حرمت وبخاصة إذا كانت رخيمة الكلام، وكذلك الشعر هو مما يلتذ [2] به وبرؤيته وبلمسه فتحرم، ولا يقع بذلك عتق، وليس العتق في هذا كالطلاق، وكما لو قال: كلامك عتيق؛ لأن العتق إنما [3] يتعلق بالجسم، وبما لا يصح مفارقته، والطلاق يتعلق [4] بتحريم ما يتلذذ به منها جملة من غير تفضيل.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce expression 'khaliyah' and 'khallaytu sabilaki' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2899)

قال الشيخ -رحمه الله-: أما قوله خلية، فلأن العادة جارية أن يقال: فلانة خلية (1) في (ح) : (ثلاثة) . (2) في (ق 10) : (وهي) . (3) قوله: (إلا أن يقول في هذين في (ب) : (قال إن قال) . (4) في (ح) : (أنه قال) . (5) قوله: (أنه لم يرد) في (ق 10) : (إذا قال لم أرد) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 153. (7) قوله: (من ذلك) ساقط من (ق 10، ح) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 153.

من زوج وخلو من زوج إذا كانت لا زوج لها، وذلك بعيد البينونة، وإن كانت مدخولا بها. وأما قوله: خليت سبيلك فهي عبارة عن الطلاق والمراد طلقتك، وكذلك أرى في

قوله خليتك، ولا يصدق أنه لم يرد طلاقا، وأن يحمل في جميع ذلك قبل الدخول على واحدة، وقول ابن شهاب أنت بالسراح أنها طلقة إلا أن ينوى الثلاث [1] حسن [2].

Mas'alah: What is the ruling on words that are neither explicit nor allusive for divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=844)

فصل في مدلول الألفاظ التي ليست بصريح الطلاق ولا كنايته ولو قال لامرأته: اذهبي، أو اخرجي، أو ما شابه ذلك من الألفاظ التي ليست صريحة ولا كناية وأراد بذلك الطلاق، فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: أنه طلاق. والأخرى. أنه ليس بطلاق. ولو قال لامرأته: أنت حرة وأراد بذلك الطلاق كان طلاقا. ولو قال لأمته: أنت طالق وأراد بذلك العتاق كان عتقا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I am ba'in from you' as a divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=821)

قال ابن القاسم: وأما قوله: أنا منك بات، أو أنت [مني] باتة، فلا ينوى قبل البناء ولا بعده أنه أراد واحدة وتلزمه ثلاث، وإن قال لها: أنا خلي أو بري أو بائن أو بات، قال: منك، أو لم يقل، أو قال: أنت خلية أو برية أو بائنة، قال: مني، أو لم يقل، إلا أنه قال في هذا كله: لم أرد به طلاقا، فإن تقدم كلام من غير الطلاق يكون هذا جوابه فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on the word 'al-sarah' and other ambiguous terms for divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=827)

قال ابن شهاب: وإن قال لها: أنت السراح، فهي واحدة إلا أن يريد بذلك بت الطلاق، وقال جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم في البتة والحرام والخلية والبرية والبائنة: إنها ثلاث [1] . انتهى. * * * (1) كابن عمر والإمام علي وربيعة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد وعمر بن عبد العزيز. وانظر: المدونة لمالك (5/402) ، وفتح الباري (9/370) ، واختلاف العلماء (1/197) ، ومختصره (2/421) ، وسنن البيهقي (7/343) .

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions like 'like carrion and blood'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1880)

(والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك) تقدمت

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'my wealth is haram upon you' and the husband responds 'you are haram upon me'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1881)

وقال ابن القاسم: من قالت له امرأته مالي عليك حرام فقال وأنت علي حرام، إن أراد أني أؤذيك وأستحل منك ما لا ينبغي فلا شيء عليه وإلا بانت منه ابن رشد: إنما ينوي إن أتى مستفتيا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are haram upon me' after consummation of marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1881)

ابن رشد: اتفاقا لأنه كقوله أنت علي حرام هي بعد البناء ثلاث إلا أن ينوي أقل منها إلا أن يأتي مستفتيا. ابن عرفة: هذا نص أنه ينوي بعد البناء إن كان مستفتيا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are haram' to his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1882)

وسئل اللخمي عن رجل قال لزوجته أنت علي حرام، فأجاب: المشهور والمعروف أنه ثلاث، فإن كان هذا سمع أن الحلال حرام ثلاث حمل عليه، وإن لم يكن له علم وأخذ بقول إنها واحدة لم أتعرض له لأن لذلك وجها ولأنها حرام بالطلاق حتى يحدث رجعة.

Mas'alah: What is the ruling on expressions like 'your face is forbidden to me' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1884)

(وهل تحرم في وجهي من وجهك حرام أو على وجهك، أو ما أعيش فيه، حرام أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'sa'ibah' and 'atiqah'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1885)

(وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوى فيه في عدده وعوقب)

Mas'alah: What is the ruling on words that are neither explicit nor kinayah for divorce when the husband claims intent?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1886)]

ابن شاس: ما عدا الصريح والكناية فهو ما ليس من ألفاظ الطلاق ولا محتملاته كقوله: اسقني ماء وما أشبه ذلك، فإذا ادعى أنه أراد به الطلاق فالمشهور أنه يكون طلاقا وقيل: لا يكون طلاقا.

Mas'alah: What is Sahnun's view on saying 'your speech and hair are forbidden'?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)]

سحنون: لا أرى عليه شيئا في الكلام والشعر. وكذلك قال ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the prohibition of a wife due to saying 'your speech and hair are forbidden'?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)]

وقال أشهب: إنها تحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your rope is on your hump' regarding divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1075)

وقوله [9] في: حبلك على غاربك: "قد قال عمر [10] ما قد بلغك أنه نواه، ولا أرى أن ينوى" ، ظاهره عند بعضهم [11] لا قبل الدخول ولا بعده. والذي في كتاب محمد [12] وغيره أنه ينوى فيما دون الثلاث قبل الدخول (1) يبدو أن التعبير الأنسب هنا هو: وقوله عن ابن شهاب. (2) هذا التأويل لابن يونس أيضا في الجامع: 2/ 259. (3) انظر قوله في الجامع: 2/ 259. (4) بعد هذا في خ بياض، وفي الحاشية: (انظر وحقق، وانظر ق) . وفي حاشية ز: (بياض قدر ثلث سطر) وكتب في الطرة: (ينظر ويحقق، وانظر: ق) . (5) المدونة: 2/ 393/ 5. (6) كذا في ز وخ وق مصححا عليه في ز وخ. وفي ح وم وس: القابسي. وليس يشتهر أحد بالفاسي ولا أبو عمران، فإنما شهرته بكنيته. (7) المدونة: 2/ 394/ 10. (8) قال في المدونة 2/ 394/ 6 - : (... فقد وقف مالك فيه، وقد رأى غير مالك من أهل المدينة أن التحريم يلزمه بهذا القول. ولم أقل لك في صاحب الفرج (يعني هذه المسألة) إن ذلك يلزمه في رأيي ...). (9) المدونة: 2/ 395/ 5. (10) زاد ناسخ ز هنا. رضي الله عنه. (11) هو اللخمي كما في التوضيح: 91 أ. (12) وهو في الجامع: 2/ 258.

ويحلف. قال في كتاب محمد [1]: ولو ثبت عندي أن عمر قاله ما خالفناه.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'iddah' as a response in divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1078)

جوابا لكلامها أعطاها [1] فلوسا – فقالت: "ما في هذه عشرون فقال: اعتدي" ، وقال بعد [2]: "لأن" اعتدي "جوابا [3] / [ز 162] لكلامها" . ولا يقبل عند [4] هذا إن قاله ابتداء، سواء كان على قوله بينة أو لا؛ لصريح لفظة الطلاق. وغيره كما تقدم ينويه لقرينة كون الوثاق. ولا يختلف إذا لم يكن وثاق أنه لا ينوى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I gift you to your family' in relation to divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1081)

ومسألة القائل: وهبتك لأهلك: إن كان دخل فهي ثلاث ولا ينوى، فإن كان لم يدخل فهي ثلاث [1] إلا أن ينوي أقل من واحدة. قال في كتاب "التفسير" ليحيى [2]: ويحلف. وفي "العتبية" [3]: هي واحدة، ولم يذكر يمينا. وقال في العتق الأول [4]: "إذا وهب زوجته فقد وهب ما يملك منها" ولا ينظر قوله لها. وتأولها ابن لبابة على الخلاف إذ لم يفرق قبل ولا بعد، وأنها ثلاث لقوله: ما كان يملك منها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my face from your face is haram' in Maliki divorce law?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2068)

وأما: وجهي من وجهك حرام، و: ما أعيش فيه حرام؛ فقيل: ظاهر، وقيل: محتمل .. لو قال ظاهرة ومحتملة لكان أبين. ابن عبد السلام: فعلى أنهما من الكنايات الظاهرة تأتي

الستة الأقوال، وعلى أنهما من المحتملة فيقبل قوله في نفيه وعدده؛ وفيه نظر ولم أر القولين في كتب الأصحاب، هكذا والذي في اللخمي وغيره أنه اختلف إذا قال: وجهي من وجهك حرام، فقال ابن القاسم في العتبية: تحرم عليه زوجته، وقال محمد بن عبد الحكم: لا شيء عليه، وذهب في ذلك إلى ما اعتاده بعض الناسفي قول: عيني من عينك حرام ووجهي من وجهك حرام يريدون بذلك البغض والمباعدة، قيل: وأما لو قال: وجهي على وجهك حرام فهو طلاق، ونص اللخمي على عدم اللزوم. ولو قال: وجهي على وجهك حرام، وأما ما أعيش فيه حرام ولا نية له فقال محمد: لا شيء عليه، قال في تهذيب الطالب: وأعرف فيه قولا آخر أن زوجته تحرم عليه، ورأيت في بعض التعاليق على الشيخ أبي عمران أنه سئل عن القائل: كل ما يعيش فيه حرام، فقيل له: قد صار هذا عند الناس طلاقا في عادتهم

ويقصدون به تحريم الزوجة، فقال: إذا صار ذلك عادة لزم الطلاق، فالقون منصوصان في كل من الفرعين اللذين ذكرهما المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the kinayah phrases 'khallaytu sabilaki' and 'faraqtuki' in divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2070)

وفيها: خليت سبيلك، وفارقتك- ثلاثا بنى أو لم يبن كأنه أتى بهذه المسألة استشهادا للقول بإلزام الثلاث في الكنايات الظاهرة مطلقا، وليس ما ذكره المصنف عن المدونة فيها وإنما فيها: وإن قال لها: قد خليت سبيلك وقد بنى بها أو لم يبن فله نيته في واحدة فأكثر، فإن لم تكن له نية فهي ثلاث. ابن وهب عن مالك: وقوله: وقد خليت

سبيلك، كقوله: قد فارقتك. فأنت تراه كيف نواه في خليت سبيلك مطلقا، ولم يعط جوابا في: فارقتك وشبهها، في رواية ابن وهب لفارقتك وذكر أن معناه: وفارقتك واحدة. ابن المواز: روي عن مالك في: خليت سبيلك وفي: فارقتك- أنها واحدة حتى ينوي أكثر؛ بنى أو لم يبن وهذا أصح قوله، قاله ابن القاسم وأشهب. أبو محمد: وقاله ابن عبد الحكم واشهب في خليت سبيلك أنها ثلاث، ولا أنويه إلا أن تكون غير مدخول بها وهذا يقتضي أن المذهب في فارقتك أنها الواحدة إلا أن ينوي أكثر خلاف ما تقدم للمصنف في عده فارقتك من الكنايات الظاهرة. وفي الجلاب: وقد اختلف قول مالك في فارقتك؛ هل هو من صريح الطلاق أو من كناياته؟ فإن جعلناه صريحا فهو كقوله: أنت طالق، وإن جعلناه كناية، لزم به الطلاق ورجع إلى نيته في عدة المدخول بها وفي اللخمي: واختلف في فارقتك فحمله [357/ أ] مالك مرة في الموازية على الثلاث، قل وبعد إلا أن ينوي واحدة، وقال أيضا: إن لم يدخل

Mas'alah: What is the ruling on the kinayah phrase 'faraqtuki' in divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2071)

بها فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر، وبعد الدخول ثلاث إلا أن ينوي واحدة، وقال أيضا: هي واحدة وإن دخل إلا أن ينوي أكثر. والقول بأنها واحدة دخل أم لا أحسن لأن الفراق واحد فرجح أيضا القول بالواحدة، لكن قال في البيان: المعلوم من قول مالك في فارقتك أنها ثلاث في المدخول بها إذا لم تكن له نية، واختلف في التي لم يدخل بها فقيل: ثلاث إلا أن ينوي واحدة، وقيل: واحدة إلا أن ينوي ثلاثا. ابن بشير: ولا خلاف أنه ينوي في غير المدخول في: خليت سبيلك، وإنما الخلاف في المدخول بها.

اللخمي: وفي: خليت سبيلك. ثلاثة أقوال: أحدها أنه ثلاث في المدخول بها وغيرها إلا أن يقول أردت فيهما واحدة، وإن قال: لم أرد طلاقا فهو أشد وهي البتة. وقال محمد: في قوله خليت سبيلك وسرحتك ذلك سواء وهي واحدة إلا أن يقول فيهما: لم أرد طلاقا فيكون ذلك في سرحتك إذا حلف، ولا يقبل قوله في: خليت سبيلك؛ أنه لم يرد طلاقا. وقال ابن حبيب في: خليت سبيلك وخلية وسرحتك وفارقتك، سواء وهي الثلاث في المدخول بها حتى ينوي أقل فيحلف وإن لم يدخل فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر. واعلم أنهم فرقوا بين قوله: خلية وخليت سبيلك وخليتك، فخلية من الكنايات الظاهرة كما تقدم، وفي خليت سبيلك ما ذكرناه، وأما خليتك فنص ابن المواز على قبول قوله فيها أنه لم يرد طلاقا بخلاف خليت سبيلك، لأن استعمال هذه اللفظة في غير الطلاق أكثر من خليت سبيلك.

Mas'alah: Does divorce take effect by saying 'your hair' or 'your speech'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2086)

وفي نحو: شعرك أو كلامك- قولان القول باللزوم لأصبغ فيهما، قال: وشعرها من محاسنها حتى يزايلها، قال: وكذلك ريقها. وقاله أشهب في الكلام. والقول بعدم اللزوم فيهما لسحنون، وقاله ابن عبد الحكم في الكلام. وشبه ابن عبد الحكم الكلام بالسعال. محمد: وليس كلامها بمنزلة شيء من جسدها، قال وقد أمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب وكان يسمع كلامهن ويكتب عنهن الحديث. ابن عبد السلام: وقول أصبغ أظهر. اللخمي: ولا تحرم بالسعال لأنه ليس مما يلتذ به ولا بالبزاق، لأن البزاق إنما يقع على ما فارق [359/ ب] الفم وطرح، وتحرم بتحريم الريق لأنه يقع

على ما في الفم قبل المفارقة وهو مما يلتذ به. وأما الكلام فإن قصد تحريم استماعه لم تحرم، وإن قصد تحريم الالتذاذ به حرمت، لا سيما إذا كانت رخيمة الكلام، وكذلك الشعر وهو مما يلتذ به. وأشار الباجي إلى أنها لا تحرم بالدموع. ابن عبد السلام: وحكى بعضهم في السعال والبزاق قولين، ولم أقف في السعال للمتقدمين إلا على عدم اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'tahrim' in divorce and the role of intention versus custom?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=554)

فسبب اختلافهم: هل يقدم عرف اللفظ على النية أو النية على عرف اللفظ؟ وإذا غلبنا عرف اللفظ: فهل يقتضي البينونة فقط، أو العدد؟ فمن قدم النية لم يقض عليه بعرف اللفظ، ومن قدم العرف الظاهر لم يلتفت إلى النية، ومما اختلف فيه الصدر الأول وفقهاء الأمصار من هذا الباب - أعني: من جنس المسائل الداخلة في هذا الباب: لفظ التحريم - أعني: من قال لزوجته أنت علي حرام -، وذلك أن مالكا قال: يحمل في المدخول بها على البت - أي: الثلاث - وينوى في غير المدخول بها، وذلك على قياس قوله المتقدم في الكنايات الظاهرة، وهو قول ابن أبي ليلى، وزيد بن ثابت وعلي من الصحابة، وبه قال أصحابه إلا ابن الماجشون فإنه قال: لا ينوي في غير المدخول بها وتكون ثلاثا، فهذا هو أحد الأقوال في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the second opinion on the word 'tahrim' and its effect based on intention?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=554)

والقول الثاني: أنه إن نوى بذلك ثلاثا فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى يمينا فهو يمين يكفرها، وإن لم ينو به طلاقا ولا يمينا فليس بشيء، هي كذبة، وقال بهذا القول الثوري.

Mas'alah: What is the third opinion on the word 'tahrim' and its effect based on intention?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=554)

والقول الثالث: أنه يكون أيضا ما نوى بها، وإن نوى واحدة فواحدة، أو ثلاثا فثلاث، وإن لم ينو شيئا فهو يمين يكفرها، وهذا القول قاله الأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'har m' as a form of divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1077)

قوله: القرافى) يعنى: البدر فقيل: إنه طلقة رجعية وهو مذهب الشافعية وقيل يستغفر الله ولا شئ عليه

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kh li ah' in divorce according to 'Uj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1078)

قوله: وفى عج واحدة) استظهره فى حاشية (عب) قائلا: نية الطلاق لا تكون أشد من التصريح به)

Mas'alah: What is the ruling on expressions of 'forbidden' or 'unlawful' in the context of divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1079)

لى بامرأة إلا أن يعلق فى الأخير فالثلاث إلا أن ينوى غيره ولا شئ) عند عدم النية (فى يا حرام أو الحلال حرام أو حرام على أو جميع ما أملك حرام وإن قصده بأى كلام)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'something unlawful is upon me' in the context of divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1079)

قوله: أو حرام على) أى: منكر أو لم يقل: أنت وإلا طلقت عليه وأما المعرف فتقدم، والفرق أن المعرف خصه العرف بحل العصمة بخلاف المنكر فإنه إخبار بأن عليه شيئا محرما من لباس ونحوه)

Mas'alah: What is the ruling on the word 'haram' being used as a divorce formula in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=435)

وسئل) شيخنا أبو يحيى سيدي مصطفى البولاقي – رضي الله تعالى عنه – بما نصه: ما قولكم في قبيلة من السودان يجعلون الحرام طلقة بائنة، وقبل ذلك لا يعرفون الحرام

إلا بطلاق الثلاث، وطرأ عليهم بإفتاء عالم منهم مستدلا بأن العمل جرى في المغرب بذلك فهل هذا العمل صحيح يصح العمل به أم كيف الحال أفيدوا الجواب؟ فأجاب بما نصه: الحمد لله ألفاظ الطلاق مبنية على العرف، ولا يحل لأحد أن يفتي لقوم إلا بعرفهم كما نص على ذلك الإمام القرافي فإفتاء هذا المفتي لمن عرفهم أن

الحرام طلاق ثلاث بأنه طلقة واحدة ضلال مبين، واستدلاله بعمل أهل المغرب جهل إذ لا يفتى لقوم بعرف آخرين والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are unlawful to me at this hour' without intending divorce or prohibition?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=454)

(مسألة) ذكرها في النوازل المتقدم ذكرها، وهي سئل ابن سراج عن رجل قصد غشيان زوجته فلم تطاوعه فقال لها في الحين أنت علي حرام في هذه الساعة، وخرج عن السرير فما يجب عليه في قوله هذا، والحال أنه لم ينو بقوله أنت علي حرام طلاقا، ولا تحريما، وإنما أراد الامتناع منها في الحال فأجاب الحمد لله لا يلزمه لعدم النية على الصحيح قاله ابن سراج.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are irrevocably divorced'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=678)

ثم انتقل يتكلم على ألفاظ الكناية الموعود بمجيئها فقال: (ومن قال لزوجته أنت طالق ألبتة فهي ثلاثة في التي دخل بها أو لم

Mas'alah: What is the ruling on kinayah words like 'bariyyah' and 'khaliyyah' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=679)

يدخل) ولا ينوي ما ذكره هو مذهب المدونة وشهره ابن بشير وقيل ينوي إن لم يدخل وشهره ابن الحاجب فيها، وفي سائر الكنايات الظاهرة (فإن قال) لها أنت (برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها، وينوي) في عدد الطلاق لا في إرادة غير الطلاق (في التي لم يدخل بها) وقد ذكرنا في الأصل معاني هذه الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit divorce expressions, specifically the word 'i'taddi'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1282)

(ولزم) في صريحه طلقة (واحدة إلا لنية أكثر) فيلزمه ما نواه (كاعتدي) : أي كما لو قال لها: اعتدي؛ فإنه يلزمه طلقة واحدة إلا أن ينوي أكثر، فإنه يلزمه ما نواه. واعتدي من الكناية الظاهرة ويلزم بها ما ذكر. (وصدق في) دعوى (نفيه) : أي نفي الطلاق من أصله في قوله: اعتدي (إن دل بساط عليه) : أي على نفيه، كما لو كان الخطاب في مقام ذكر الاعتداد بشيء أو العد، فقال: اعتدي، وقال: نويته الاعتداد بكذا أو العد فيصدق في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent kinayah words 'battah' and 'habluki 'ala gharibik'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1282)

(وكنايته الظاهرة: بتة، وحبلك على غاربك. ولزم بهما) : أي بإحدى هاتين الصيغتين (الثلاث مطلقا) دخل بها أم لا، لأن البت القطع وقطع العصمة شامل للثلاث، ولو لم يدخل، والحبل عبارة عن العصمة وهو إذا رمى العصمة على كتفها لم يبق له فيها شيء مطلقا. (كأن اشترت) زوجته (العصمة منه) أي من زوجها بأن قالت له: بعني عصمتك بمائة، فباعها لها بها فإنها تطلق ثلاثا دخل أو لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on the expression 'khallaytu sabilak' as a form of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1284)

ومدلوله الثلاث على تفصيلها المعلوم فيها، فقول الشيخ: ب خليت سبيلك، فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to carrion or blood in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1284)

ثم شبه بالواحدة البائنة في لزوم الثلاث في المدخول بها قوله: (كالميتة والدم) يعني أن من قال لزوجته: أنت علي كالميتة أو الدم، (ولحم الخنزير) الواو بمعنى "أو" (ووهبتك

لأهلك أو رددتك) أو: لا عصمة لي عليك، وأنت حرام أو خلية لأهلك أي من الزوج (أو برية، أو خالصة) : أي مني لا عصمة لي عليك، (أو بائنة، أو أنا) بائن منك، أو خلي أو بري أو خالص، فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها (كغيرها) : أي غير المدخول بها (إن لم ينو أقل) ، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه وحلف إن أراد نكاحها أنه ما أراد إلا الأقل لا إن لم يرده، فقوله: "كغيرها" راجع لما بعد الكاف أي الميتة، وما بعدها. (ولزم الثلاث مطلقا) دخل أم لا (ما لم ينو أقل) من الثلاث (في) قوله لها: (خليت سبيلك) ، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'alayya al-haram' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1285)

قوله: [فإن قصد إدخالها] : هذا التفصيل في الصيغ التي قالها المصنف، وأما لو قال علي الحرام وحنث فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينوى فيها ويلزمه في غيرها أيضا، ولكنه ينوى في العدد، والفرق بين علي حرام وما معها، وبين علي الحرام، أن علي الحرام استعمل في العرف في حل العصمة، بخلاف علي حرام وما معه، فمن قاس علي الحرام على باقي الصيغ فقد أخطأ لوجود الفارق، وخالف المنصوص في كلامهم أفاده الأجهوري: قال (بن) : وقد جرى العمل بفاس ونواحيها بلزوم طلقة بائنة في علي الحرام بالتعريف، لا فرق بين مدخول بها وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'anti sa'ibah' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1286)

(وحلف على نفيه) : أي الطلاق حيث ادعى عدم قصده (في) قوله: (أنت سائبة، أو: ليس بيني وبينك حلال ولا حرام؛ فإن نكل) لزمه الطلاق و (نوي في عدده) ، وقبل قوله فيما دون الثلاث بيمينه، واستشكل تنويته في العدد مع كونه قد أنكر قصد الطلاق، وهو إذا أنكر قصد الطلاق فلا تقبل نيته، قال بعضهم: هذا الفرع وإن ذكره في المدونة إلا أنه ذكره عن ابن شهاب، وليس هو لمالك بل هو مخالف لأصل مذهبه، ولذا لم يذكره ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن عرفة، فعلى المصنف الدرك في ذكره (اهـ) . أي فالجاري على أصل مذهب مالك أنه يلزمه الثلاث في المدخول بها كغيرها إلا إذا نوى أقل.

Mas'alah: What is the ruling on the kinayah expression 'I'tadi' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1286)

الأول: ما يلزم فيه طلقة واحدة إلا لنية أكثر في المدخول بها وهو: اعتدى، وأما غير المدخول بها فلا عدة عليها، فإن قال لها: اعتدى، فهو من الكناية الخفية في حقها.

Mas'alah: What is the classification of the phrase 'she is carrion and what is joined to it' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1287)

[حاشية الصاوي] قوله: [وهي ميتة وما عطف عليها] : أي من قوله والدم ولحم

الخنزير، وعرفنا الآن أن هذه الألفاظ الثلاثة من الكناية الخفية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wife 'mother' or 'sister'?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1292)]

(وسفه) زوج (قائل) لزوجته: (يا أمي أو يا أختي ونحوه) كخالتي [حاشية الصاوي] قوله: [إلا أن يحمل على العبث] : هذا هو الذي يظهر من كلامهم، ولذلك شدد عليه وجعل عدم النية كالعزم على الطلاق فتدبر. قوله: [وعلم من قوله فإن كتب] إلخ: أي كالخرشي حيث عمم بقوله: سواء كان في الكتابة إذا جاءك كتابي فأنت طالق، أو أنت طالق، وسواء أخرجه ووصل إليها أو لم يخرجه فقد علمت أن هذا التعميم خلاف ما قاله ابن رشد، ولذلك قال: وإن كتب لها إن وصلك كتابي فأنت طالق توقف الطلاق على الوصول، وإن كتب إذا وصل لك كتابي إلخ ففي توقفه على الوصول خلاف وقوي القول بتوقفه على الوصول لتضمن إذا معنى الشرط. قوله: [لمالك في الموازية] : أي أما القول باللزوم فهو لمالك العتبية قال في البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن راشد هو الأشهر، ابن عبد السلام: والأول أظهر لأنه إنما يكتفي بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب، لا فيما بين الآدميين (اهـ. بن) ، ومفهوم قوله إذا أنشأ الطلاق بقلبه أن العزم على الطلاق لا شيء فيه، وكذا من اعتقد أنها طلقت منه ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شيء. قوله: [إلا أن يكون ذلك الفعل عادتهم] : تقدم له في الخلع أن قيام القرينة مثل العادة، وانظر هل هو مخصوص بالخلع أو يجري هنا.

Mas'alah: What is the ruling on apparent kinayah words in divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=508)

فأما قوله: خلية وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وحرام، وحبلك على غاربك، فهذه جارية مجرى الصريح، لا يقبل منه أنه لم يرد (بها) الطلاق، ولا يقبل منه أنه أراد بها في المدخول بها دون الثلاث، إلا أن يكون على وجه الخلع. وتقبل دعواه في غير المدخول بها، وفي البتة خلاف. [و] قيل: إنها ثلاث، لا تقبل (دعوى) دونها بوجه. فأما اعتدي، فيقبل منه ما أراد من أعداد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the words 'khalaytuki' and 'faraqtuki' in divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=508)

وأما خليتك، وفارقتك، وسرحتك، فدعواه ما دون الثلاث مختلف فيه، قال القاضي أبو

Mas'alah: What is the ruling on 'you are free' as a kinayah for divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=509)

ويلحق بالكنايات المحتملة، قوله: أنت حرة، ومعتقة، كما أن قوله: أنت طالق، كناية في العتاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my face is haram from your face'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=509)

ولو قال: وجهي من وجهك حرام، ففيه خلاف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'haram' in a non-divorce context?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=509)

ولو قال لزوجته: يا حرام. فقال الشيخ أبو عمران: قال محمد بن عبد الحكم: لا شيء عليه. قال: وليس لغيره نص فيها. قال: وإذا كان في بلد لا يريدون به الطلاق، إنما ذلك كقول القائل: إنك سحت، أو حرام، وقوله لماله: يا حرام، يا سحت. (فلا) شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the wife when saying 'halal is haram upon me'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=509)

وأما إن حاشى الزوجة في قوله: الحلال عليه حرام، أو غيره من ألفاظ الحرام

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'you are haram' to his wife without excluding her?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=510)

أما إذا لم يحاش الزوجة في قوله: الحلا علي حرام، أو ما أحله الله عليه حرام، (أو كل حلال) ، أو كل ما أحله الله عليه حرام. أو قال للزوجة: أنت علي حرام، (أو أنت حرام) ، فإنه يقع عليه الطلاق في زوجته، ولا يحرم عليه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Abi Salamah on the phrase 'al-halal 'alayya haram'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=512)

وما نقل عن (ابن) أبي سلمة من أنها واحدة رجعية (بناء) على أنها تفيد انقطاع الملك على صفة، ولا تستعمل غالبا في الثلاث، فحكم بكونها واحدة لصحة معنى اللفظ في الواحدة، وهي كونها محرمة عندنا وإن كانت الطلقة رجعية.

Mas'alah: What are the different rulings on apparent kinayah in divorce?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=267)

وقد اختلف المذهب في الكنايات الظاهرة فجاء ثلاث فيهما ولا ينوي وجاء وينوي، وجاء وينوي في غير المدخول بها، وهو المشهور، وجاء واحدة بائنة فيهما، وجاء رجعية في المدخول بها، وجاء ثلاث في المدخول بها وواحدة في الأخرى، فالأول: رأى دلالتها على الثلاث نصا عرفا، والثاني: رآها ظاهرا، والثالث: رآها للعدد ظاهرا

وللبينونة احتمالا [1] والرابع: رآها للبينونة خاصة ورأى البينونة بواحدة، والخامس: رآها لمجرد الطلاق ظاهرا، والسادس: رآها للبينونة وكلها غير الأولى جاءت في: الحلال علي حرام، وجاء الأول وغيره في غيره مفرقا، وقيل: ينوى في غير المدخول بها باتفاق إلا ألبتة، وأما وجهي من وجهك حرام، وما أعيش فيه حرام فقيل: ظاهر، وقيل: محتمل، وفيها: خليت سبيلك، وفارقتك - ثلاثا بنى أو لم يبن، الثالث محتمل: مثل اسقني (1) في (م) : نصا.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to carrion, blood, or pork in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1846)

ويلزم الثلاث إلا أن ينوي أقل منها لواحدة أو اثنتين إن لم يدخل بها في قوله: أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير، وإن لم ينو به الطلاق، ومثله: وهبتك نفسك، أو طلاقك، أو لأبيك.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions like 'I give her to you' or 'you are forbidden'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1846)

أو قال لأهلها: وهبتها لكم، ورددتك لأهلك، أو أنت حرام، قال علي أو لم يقل، ومثله: أنا منك حرام.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions like 'you are free from me' or 'I am free from you'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1846)

أو ما انقلب إليه من أهلي حرام، وكذا لو أسقط أهل، أو قال: أنت خلية مني، أو أنا خلي منك، أو بائنة، قال مني أو لم يقل.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have set you free' in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1847)

ويلزم ثلاث، إلا أن ينوي أقل مطلقا، دخل أو لا، في قوله: خليت سبيلك، وهذا غير ما تقدم؛ إذ لم يتوارد على محل واحد كما نبهنا عليه فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have left you' in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1847)

وتلزم واحدة في قوله: فارقتك، إلا أن ينوي أكثر، وظاهره: بنى أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'كهجو نم يهجو حرام' in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1848)

وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام، وهو قول ابن القاسم، أو لا شيء عليه، وهو قول ابن عبد الحكم ذهابا في ذلك لما اعتاده بعض الناس في قوله: عيني في عينك حرام، ووجهي من وجهك حرام، يرون البغض والمباعدة؟ قولان.

Mas'alah: Does saying 'my face is forbidden upon your face' constitute divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1848)

وهل تحرم بقوله: وجهي على وجهك حرام، نحوه لابن راشد وابن عبد السلام وهو نص غير اللخمي، أو لا تحرم، وهو نص اللخمي؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'وجهي على وجهك' without the word 'حرام'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1848)

وفي أكثر النسخ أو على وجهك، هل تحرم بقوله: وجهي على وجهك، بغير زيادة لفظة حرام.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ما أعيش فيه حرام' without intention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1848)

أو لا شيء عليه، وهو قول محمد: ليست من العيش، إلا أن ينوي بها، فيلزمه، قولان في كل فرع من الفروع الثلاثة، وحذفه من الأولين لدلالة هذا الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ya haram' to one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1848)

ثم شبه في هذا الشق الثاني، وهو لا شيء عليه، فقال: كقوله لها: يا حرام، وهو لابن عبد الحكم أبو عمران، ولا نص لغيره، ولم يعتبر المصنف تقييد ابن يونس لذلك بكونه ببلد لا يريدون به الطلاق، كأنت سحت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are free from me' or 'you are freed' without intending divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1849)

وإن قال لها: أنت سائبة مني، أو: عتيقة، أو: ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، أي: ليس بيني وبينك شيء، وادعى أنه لم يرد الطلاق بلفظ منها حلف على نفيه، ولا شيء عليه، ونحوه في المدونة، وكتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions like 'ba'in' or 'bariyyah' when responding to the wife's request?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1850)

قوله لها: أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة، جوابا لقولها: أود لو فرج الله لي من صحبتك؛ لقرينة دلالة الحال على إرادة ما بيده من العصمة (1) . (1) قال في المنح: "(ولا ينوى) بضم المثناة وفتح النون والواو مشددة، أي: لا تقبل نيته (في العدد) للطلاق (إن أنكر) الزوج (قصد) ، أي: نية (الطلاق) فتلزم الثلاث (بعد قوله) ، أي: الزوج لزوجته (أنت بائنة أو) قوله: أنت (برية أو) أنت (خلية أو) أنت (بتة) حال كون القول المذكور (جوابا لقولها) ، أي: الزوجة له (أود) بفتح الهمز والواو وشد الدال، أي: أتمنى (لو) مصدرية (فرج) بفتحات مشدد الراء آخره جيم، أي: رفع الكرب (الله لي) ، أي: عني (من صحبتك) بضم الصاد المهملة وسكون الحاء كذلك، أي: عشرتك وزوجيتك لدلالة البساطي على قصده الطلاق وكذبه في إنكاره، فإن لم يكن جوابا لقولها أود إلخ، وأنكر قصد الطلاق به فإن تقدم كلام دال على عدم قصده فلا شيء عليه، وإلا لزمه الثلاث وإن أقر بقصد الطلاق بما كان جوابا لذلك أو ما لم يكن فتلزمه الثلاث في المدخول مطلقا، ولا تقبل منه نية أقل منها." وكذا في غير المدخول بها في بته وينوي في غيرها، ففي المفهوم تفصيل. هذا وقال طفى: ليس معنى المسألة ما يتبادر من عبارة المصنف أنه بعد إنكار قصد الطلاق قال: أردت واحدة أو اثنتين كما قرره بهذا غير واحد، بل معناها قولها في كتاب التخيير والتمليك، وإن قالت: أود لو فرج الله لي من صحبتك فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو باتة، أو قال أنا منك بريء أو خلي أو بائن أو بات، ثم قال لم أرد به الطلاق فلا يصدق لأنه جواب سؤالها. اهـ. فالمصنف أراد تأدية هذا المعنى فقصرت به العبارة، فمعنى قولها لا يصدق، أي: في عدم إرادة الطلاق بدليل آخر كلامها، وبفرض المسألة والمصنف فهم لا ينوي في العدد وفيه نظر لأنه إحالة للمسألة، فلو حذف لفظ العدد لطابق نصها والمدونة مقصد

كلامها أنه لا يصدق في نية عدم الطلاق. وأما ما يلزمه منه فأجره على ما سبق من كلامها وكلام المصنف ففي باتة الثلاث بنى أم لا، وفي بائن الثلاث إن بنى، وكذا إن لم يبن لعدم نية الأقل لأن الفرض أنه منكر وكذا خلية وبرية. فالحاصل أنه يلزمه الثلاث في الجميع عملا بما تقدم، ومفهوم إن أنكر الطلاق هو ما تقدم فافهم، وبه يتبين لك أن ما أطال به الشراح هنا خبط ومثل من عرف المضارب لا يطيل الهز، والله الموفق، وتبعه البناني، وسلمه. أقول: كلام طفي هذا {كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا} . وبتحصيله لزوم الثلاث في الجميع تبين أنه لا ينوي في العدد كما قال المصنف، وأنه لم يحل المسألة إذ عدم تنويته في العدد يستلزم عدم تنويته في عدم قصد الطلاق، فكلامه مفيد ما أفاده كلامها وزيادة ختم الله لنا بخاتمة السعادة "."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like everything the Book has forbidden'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1931)

أو قال لها: أنت علي ككل شيء حرمه الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your affair is with your family' to a wife?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

إذا قال للمدخول بها : شأنك بأهلك ، وشأنكم بها : فهي ثلاث ، وهي لغير المدخول بها : واحدة إلا أن ينوى أكثر من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'قد سرحتك' for divorce?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

إذا قال للمدخول بها : قد سرحتك ، أو قد سرحت سبيلك ، فهي ثلاث ، إلا أن ينوى واحدة لغير المدخول بها ، إلا أن ينوى أكثر من ذلك . [170] [171]

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'f raqtuk' and 'khallaytu sab lak' in divorce?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

وإذا قال : قد فارقتك ، أو قد خليت سبيلك ، فإنه ينوى فى المدخول بها ، وغير المدخول بها ، فإن نوى واحدة : حلف على ذلك ، وإن لم تكن له نية ، كانت النية .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'اعتدى' as a kin yah for divorce?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

إذا قال لها : اعتدى ، فإن لم تكن له نية فى اثنتين ، ولا ثلاث ، فهي واحدة ، وإن قال لها لفظا ينوى به الطلاق ، فهو كما نوى من الطلاق .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti battah' (you are irrevocably separated) in divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4448)

وأشار إلى الكناية الظاهرة مبتدئا بذكر صيغتين تلزم فيهما ثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوى فيهما فقال: والثلاث في بتة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت بتة فإنه تلزمه ثلاث ولا ينوى دخل أم لا من البت وهو القطع، فكأن الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'habluki 'ala gharibik' (your rope is on your shoulder) as a form of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4449)

وحبلك على غاربك يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: حبلك على غاربك تلزمه ثلاث، ولا ينوى دخل أم لا، والغارب في الأصل كتف الدابة أو ما انحدر من أسفل سنام البعير، فالحبل كناية عن العصمة التي بيد الزوج وكونه على كتفها كناية عن ملكها لها بالطلاق. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: الحبل كناية عن العصمة والملك الذي بيد الزوج، فإذا قال: حبلك على غاربك فقد أقر بخروجه من يده، وهو يقتضي أن لا رجعة له فيها وذلك لا يكون إلا بالثلاث أو بئاخرها، والغارب أسفل السنام من العنق، وقد كانوا إذا أرادوا أن تنتهي الدابة في الرعي ألقوا حبلها خلى غاربها. انتهى. وهاتان مسألتان تلزم فيهما الثلاث في المدخول بها وغيرها، ولا ينوى في المدخول بها ولا في غيرها بهذا قرر المص غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the expressions 'khaliyyah' and 'ba'inah' in divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4451)

أقل ولم تلزم في غير المدخول بها في واحدة بائنة وفيما إذا نواها بخليت سبيلك ونحوه؛ لأن المتبادر في هذا الثلاث بخلاف ما مر من الواحدة البائنة، ونحوها ولو كانت حين الحلف غير مدخول بها وحين النفوذ مدخولا بها فإنه ينوى، وسابعها أشار إليه بقوله: أو أنت خلية، وثامنها أشار إليه بقوله: أو أنت بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on expressions like 'upon me is the unlawful' and 'no marriage between us' in divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4455)

قوله: "والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها" إلى آخره، ويجري ذلك أيضا في قوله: على الحرام أو لا نكاح بيننا أو لا ملك أو لا سبيل لي عليك. وحلف إن أراد النكاح.

Mas'alah: What are the rulings on the kin yah phrase 'khallaytu sab lik' in divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4458)

اللخمي: وفي خليت سبيلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه ثلاث في المدخول بها وغيرها إلا أن يقول أردت واحدة فيهما، وإن قال لم أرد طلاقا فهو أشد وهي البتة، وقال محمد في قوله خليت سبيلك وسرحتك: سواء وهي واحدة إلا أن يقول فيهما لم أرد طلاقا

فيكون له ذلك في سرحتك إذا حلف، ولا يقبل قوله: لم أرد طلاقا في خليت سبيلك، وقال ابن حبيب: [في خليت سبيلك،] (1) وسرحتك وفارقتك هي سواء ثلاث في المدخول بها حتى ينوي أقل فيحلف، فإن لم يدخل فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر. ابن بشير: ولا خلاف في أنه ينوى في غير المدخول بها في خليت سبيلك وإنما الخلاف في المدخول بها. قاله في التوضيح. قال: واعلم أنهم فرقوا بين قوله [خلية] (2) وخليت سبيلك وخليتك، فخلية من الكنايات الظاهرة كما تقدم وفي خليت سبيلك ما ذكرناه، وأما خليتك فنص ابن المواز على قبول قوله فيها أنه لم يرد طلاقا بخلاف خليت سبيلك؛ لأن استعمال هذه اللفظة في غير الطلاق أكثر من خليت سبيلك. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: هذا خلاف عرفنا اليوم، فإن خليت قلما تنصرف لغير الطلاق فهي في عرفنا كالصريح أو قريبة منه. والله سبحانه أعلم. وقد مر قول (1) في النسخ وخليت سرحتك والمثبت من التوضيح ج 4 ص 374. (2) في النسخ خليت والمثبت من التوضيح ج 4 ص 374.

Mas'alah: What is the ruling on using 'you are manumitted' as a divorce expression?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4460)

أو معتقة هذا هو السادس من الألفاظ الثمانية؛ أي أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت معتقة فإنه ينوى في الطلاق وفي عدده كما مر، وينبغي أن يكون قوله: أنت معتقة مني مثل قوله: أنت حرة مني فيجري فيه ما جرى فيه. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'ali wajhiki haram' with a shadda in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4463)

وقد مر أن قوله: على حرف جر جارة لوجهك، وأما لو قال علي بشد الياء وجهك حرام فمطلق جزء للفظ حرام فتلزمه الثلاث وينوى في غير المدخول بها. قاله غير واحد. قال الحطاب: تقريره كما قال ابن غازي: وجهي من وجهك حرام، فقوله: على وجهك جار ومجرور متعلق بحرام، وقد رأيتها في بعض النسخ بتشديد ياء علي فيكون وحده جارا ومجرورا، ورفع وجهك على أنه مبتدأ خبره قوله: "حرام" وهو خطأ من الناسخ لأنه يصير حينئذ محرما لجزء منها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wife 'ya haram' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4464)

كقوله لها يا حرام أن يعني أن الزوج إذا قال لزوجته يا حرام فإنه لا شيء عليه. قاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'haram 'alayya' or ''alayya haram'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4464)

أو حرام علي يعني أن الزوج إذا قال حرام علي أو علي حرام بالتنكير فيهما، ولم يقل

أنت فيهما فإنه لا شيء عليه، ولو قال أنت فيهما طلقت عليه فيهما أي يلزمه ثلاث في المدخول بها وغيرها، وينوى في غير المدخول بها وكذا لو حلف بقوله علي الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها وغيرها وينوى في غير المدخول بها والفرق بين التنكير حيث لم يقل أنت في الصورتين فلا يلزمه شيء دون علي الحرام بالتعريف، فيلزم تخصيص العرف بالمعرف في حل العصمة، وأما في المنكر فإخبار بأن عليه شيء (1) محرم من لباس مثلا، فإذا قال أنت فقد حرمت، وقال الشبراخيتي: والفرق بين علي حرام وعلي الحرام كالفرق بين أنت طالق وأنت منطلقة، فإن الأول مستعمل في حل العصمة عرفا، والثاني لم يستعمله العرف في ذلك. انتهى. (1) كذا في النسخ ولفظ عبد الباقي ج 4 ص 102 بأن عليه شيئا محرما.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'all that I own is haram' regarding his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4465)

أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها يعني أن الرجل إذا قال جميع ما أملك حرام، قال: علي أو لم يقل ولم يرد إدخال زوجته في ذلك القول بأن نوى إخراجها أو لم تكن له نية في الإدخال والإخراج، فإنه لا شيء عليه أي لا طلاق يلزمه لا واحدة ولا أكثر؛ لأن الزوجة لا تملك وإنما تملك الأموال والإماء، ومفهوم قوله: "ولم يرد إدخالها" أنه لو أدخلها في قوله ذلك بنية لدخلت ولزمه فيها ثلاث مدخولا بها أم لا، وينوى في غير المدخول بها، ومثل جميع ما أملك ما إذا قال: الحلال علي حرام من جميع ما أملك. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are haram for me' to his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4465)

تنبيه: اعلم أن المشهور في قول الرجل لامرأته أنت علي حرام لزوم الثلاث، وينوى في غير المدخول بها، وقيل إنه لغو وهو لأبي سلمة والشعبى ومسروق، وقال الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة: إنه إن لم ينو شيئا فهي يمين يكفرها، وحكى ابن خويزمداد عن مالك أنها واحدة بائنة وإن كانت مدخولا بها، وعن ابن القاسم: من قال لامرأته أنت علي حرام إن أراد إني أوذيك وأستحل منك ما لا ينبغى فلا شيء عليه، وإلا بانت. ابن رشد: إنما ينوى إن جاء مستفتيا، ومذهب ربيعة في الحلال علي حرام أن الزوجة خارجة حتى يدخلها بنية، ومن الفتاوي الباطلة الفتوى بلزوم ثلاث كفارة: (2) اليمين بالله في الأيمان اللازمة أو جميع الأيمان (1) في النسخ وإن لم والمثبت من التوضيح: ج 4 ص 372. (2) كذا في النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are free from me' or 'you are freed' or 'there is nothing halal or haram between us'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4466)

وإن قال أنت سائبة مني أو قال: أنت عتيقة، أو قال: ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف علي نفيه يعني أن الزوج إذا قال لزوجته واحدا من هذه الألفاظ الثلاثة، وقال لم أرد بذلك طلاقا دخل بها أم لا فإنه يحلف في القضاء على أنه ما أراد بما صدر منه

طلاقا ولا شيء عليه، فقوله: "حلف على نفيه" جواب الشرط، فهو راجع للمسائل الثلاث، ومعنى حلف على نفيه: حلف على نفي إرادة الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'observe your waiting period' as a divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1939)

وأما إذا قال [لها] [5]: "اعتدى" أو قال: "أنت طالق اعتدى" أو "أنت طالق واعتدى" أو "أنت طالق فاعتدى" : فإن قال لها: "إعتدى" فإنه يلزمه الطلاق ولا يصدق إن ادعى أنه لم يرد به الطلاق، إلا بقرينة ذلك كدراهم أعطاها إياها، فقالت "ما فيها كذا وكذا" ، فقال لها: "اعتدى" ، فيقبل قوله في ذلك بلا خلاف. فإن لم يكن هناك قرينة: فإنه يلزمه ما نوى من الطلاق. فإن لم تكن له نية: فهي واحدة "فهذا نص ابن القاسم في" المدونة "." فانظر كيف جعل قوله: "فاعتدى" من الكنايات الظاهرية في لزوم (1) سقط من أ. (2) في ع، هـ: يدل على. (3) في ع، هـ: كان. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

الطلق لا في العدد، وغاية ما [عللوا] [1] به أن قوله: "اعتدى" إعلام لها بوجوب العدة عليها، والعدة لا تلزمها إلا بعد وقوع الطلاق، وهذا كما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on the kinayah 'khallaytu sabilak' in divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1642)

أو نواها: بخليت سبيلك، أو ادخلي

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions like 'khallaytu sabilak' and 'udkhuli'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1642)

والثلاث، إلا أن ينوي أقل وإن لم يدخل بها في: كالميتة والدم ووهبتك ورددتك [منح الجليل] نواها) أي الواحدة البائنة (ب) قوله (خليت) بفتح الخاء المعجمة واللام مشددة أي فرغت (سبيلك) أي طريقك فاذهبي حيث شئت فلا ملك لي عليك (أو) نواها بقوله (ادخلي) ونحوه من الكنايات الخفية فتلزمه الثلاث. غ ليست هذه الألفاظ سواء على المشهور. أما بتة فثلاث دخل بها أم لا، وأما حبلك على غاربك ففي كتاب التخيير والتمليك من المدونة هي ثلاث ولا ينوي لأن هذا لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئا. اللخمي هذا يقتضي أنه لا ينوي قبل ولا بعد. وفي كتاب محمد ينوي قبل وإما واحدة بائنة وادخلي ففي كتاب التخيير والتمليك منها وإن قال لها بعد البناء أنت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث، أو قال لها الحقي بأهلك أو استتري أو ادخلي أو اخرجي يريد بذلك كله واحدة بائنة فهي ثلاث، فقيد ذلك بما بعد البناء، ولعل المصنف سكت عن هذا القيد لوضوحه وقد بان لك أن الضمير في قوله أو نواها عائد على واحدة بائنة كما في المدونة. واقتصر المصنف على لفظ ادخلي دون ما معه فيها لأنه أخفاها فهي أحرى، وكذلك ألحق، بها خليت سبيلك إذا نوى به واحدة بائنة، وإن لم ينو به ذلك فسيقول فيه وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك، هذا أمثل ما يحمل عليه كلامه والله تعالى أعلم عب، وهذه الثلاث مسائل يلزم فيها ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر كما يفيده سالم وهو المعتمد. (و) تلزم (الثلاث) في كل حال (إلا أن ينوي) المطلق (أقل) منها كواحدة أو اثنتين (إن لم يدخل) الزوج (بها) أي الزوجة (في) قوله أنت علي (كالميتة والدم) ولحم الخنزير وإن لم ينو بها الطلاق لأنها من الكناية الظاهرة، فإن كان دخل بها لزمته الثلاث ولو نوى بها أقل منها

ووواو والدم بمعنى أو (و) تلزمه الثلاث إلا أن ينوي أقل في غير المدخول بها في قوله (وهبتك) نفسك أو عصمتك أو لأبيك أو لأهلك (أو رددتك

Mas'alah: What is the ruling on divorce using implicit expressions like 'anti hurrah' or 'alhaqi bi-ahlik'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1646)

أو أنت حرة أو معتقة، أو الحقي بأهلك، أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير

Mas'alah: What is the ruling on expressions like 'sa'ibah' or 'there is no halal or haram between us' as divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1649)

وإن قال سائبة مني، أو عتيقة، أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام. حلف على نفيه، فإن نكل نوي في عدده [منح الجليل] المتيطي كتب من إشبيلية إلى القيروان في رجل قال جميع ما أملك حرام علي هل هو كالحلال علي حرام وتدخل الزوجة في التحريم إلا أن يحاشيها أو لا تدخل فقد اختلف فيها عندنا ولم توجد رواية فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن قوله جميع ما أملك علي حرام، لا تدخل الزوجة فيه إلا أن يدخلها بنية أو قول، وقد قال ابن القاسم في الذي قال الأملاك علي حرام لا تدخل الزوجة فيها. وقال ابن المواز إن نوى عموم الأشياء دخلت الزوجة فيها كالقائل الحلال علي حرام، وقال الشيخ أبو عمران: الزوجة ليست ملكا للزوج، وإنما الأملاك الأموال والإماء من الأموال، فإذا قال جميع ما أملك علي حرام فلا شيء عليه، وإذا قال الحلال علي حرام

سرى التحريم إلى الزوجات إذا لم يعزلهن بنيته. وأما الذي لفظ بتحريم جميع ما يملك فلا تدخل الزوجات في يمينه لأنه لم يملكهن فاستغنى عن استثنائهن (قولان) راجع للفروع الثلاثة التي قبل الكاف. (وإن قال) الزوج لزوجته أنت (سائبة مني أو) قال أنت (عتيقة) مني (أو) قال (ليس بيني وبينك حلال ولا حرام) وقال لم أرد بشيء منها طلاقا (حلف) الزوج (على نفي) أرادت (ه) بإحدى هذه الصيغ الثلاث ولا شيء عليه (فإن نكل) الزوج عن الحلف على نفيه (نوي) بضم فكسر مثقلا أي قبلت نيته (في عدده) من واحدة أو اثنتين أو ثلاث. طفى هذا الكلام نقله عنها وهي إنما ذكرته عن ابن شهاب فليس هو لمالك – رضي الله تعالى عنهما –، فلذا خالف أصل مذهبه كما قال البساطي لتنويته بعد إنكاره أصل الطلاق ونكوله، ولذا لم يذكره ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن عرفة، وإنما ذكر هذه الألفاظ الثلاثة في الكناية مع ألفاظ أخر عن الأخوين أنه لا شيء عليه فيها بنى أو لم يبن، إلا أن ينوي طلاقا فهو ما نوى. وقال أصبغ إن لم ينو شيئا ونوى الطلاق فهي الثلاث حتى ينوي أقل ولم يذكر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like carrion or blood' in divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1702)

ص (والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل كالميتة والدم إلخ) ش: يريد أنه ينوي في التي لم

يدخل بها ولا ينوي في المدخول بها، قال في كتاب التخيير من المدونة. قال مالك: وإن قال لها: أنت علي كالدم أو كالميتة أو كلحم الخنزير فهي ثلاث وإن لم ينو به

الطلاق، انتهى. ابن يونس عن ابن المواز هذا بعد البناء وأما قبله فإن قال: أردت واحدة فله نيته ويحلف. وإن لم يكن له نية فالثلاث، انتهى. وقال أبو الحسن له نيته ولم يذكر اليمين ثم قال في المدونة: وإن قال لها: أنت خلية أو برية أو بائنة، قال مني أو أنا منك أو لم يقل أو وهبتك أو رددتك إلى أهلك، قال عبد العزيز أو إلى أبيك فذلك في المدخول بها ثلاث ولا ينوي فيما دونها قبل الموهوبة أهلها أو ردوها وله نية في ذلك كله إذا لم يدخل بها في واحدة فأكثر منها وإن لم تكن له نية فذلك ثلاث، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'my tent is forbidden to me' as a kinaya for divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1723)

[مسألة قال خيمته علي حرام والخيمة في عرفهم كناية عن الزوجة]

Mas'alah: What is the ruling on ba'in, bariyyah, khaliyyah, and battah as divorce expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله: أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها: أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده بكاسقني الماء أو بكل كلام: لزم

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous divorce expressions like al-khaliyyah and al-bariyyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1539)

(5) باب الخلية والبرية وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like al-khaliyyah and al-bariyyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=804)

باب: الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions (khal yah, bar yah) according to Muhammad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=805)

600 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: كان رجل تحته وليدة فقال لأهلها: شأنكم بها؟ قال القاسم: فرأى الناس أنها تطليقة، - [204] - قال محمد: إذا نوى الرجل بالخلية وبالبرية ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات وإذا أراد بها واحدة فهي واحدة بائن، دخل بامرأته، أو لم يدخل، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous divorce expressions like al-khaliyyah and al-bariyyah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1578)

§باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

Mas'alah: What are the rulings on implicit words of divorce like khaliyya and bari'a?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=682)

قوله: ((أنت خلية، (أو بريئة، أو بتة أو بتلة، أو بائن أو حرام أو حبلك) على غاربك)) : قلت هذه الألفاظ من الكنايات الظاهرة إلا أن بعضها أجل من بعض، فأدل على البينونة المطلقة فلو فصل القول فيها لكان أفضل. أما إذا قال لها خلية أو برية، أو بائن، أو حبلك على غاربك فهي ألفاظ سواء، وقد اختلف في مقتضاها على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on the words 'batta' and 'haram' in divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=683)

والثالث: أنه واحدة في المدخول بها وغير المدخول بها، إذ لا دلالة للفظ على الثلاث وإذا قلنا إنه واحدة فهل يكون بائنة لحصول البراءة التي هي مقتضى اللفظ أو رجعة، إذ البينونة المدخول بها متوقفة على العوض فيه قولان عندنا، وأما لفظ البتة والبتلة فلا خلاف في مذهب مالك أنه في المدخول بها ثلاث فلا ينوي إذ هو مقتضى لفظ البتة

الذي هو القطع، وأما غير المدخول بها فهو ينوي فيها إذا قال أردت واحدة أم لا فيه قولان: المشهور أنه لا يقبل. وأما لفظ الحرام مثل أن يقول: أنت علي حرام، فقد اختلف العلماء فيه اختلافا مشهورا ذكرناه في المطولات. وفي المذهب خمسة أقوال:

Mas'alah: What is the third opinion on the word 'haram' in divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=683)

الثالث: إنه واحدة رجعية، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous divorce phrases like 'khallaytuki' and 'sarrahtuki'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=683)

قوله: ((وهو في المدخول بها ثلاث)) : إشارة إلى جميع ما مثل به من ظاهر إلا في لفظة الحرام وقد ذكرنا الخلاف في البتة. وأما خليتك، وسرحتك، وفارقتك فينوي في جميعها في غير المدخول بها، وفي المدخول بها ثلاث أقوال: فقيل ثلاث: (إلا أن ينوي واحدة، وقيل ثلاثة) ولا ينوي، وقيل واحدة رجعية، أو بائنة على قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'anti hurrah' in divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1731)

وقول ز واعترضه ابن عرفة الخ ونصه بعد أن نقل كلام أصبغ عن ابن أبي زيد وابن حبيب قلت في قبولهما إياه نظر لأنه إن دل على الثلاث بذاته لم يفته لنية الطلاق وإن لم يدل إلا بنية الطلاق فالنية كاللفظ ولفظ الطلاق لا يوجب بنفسه عددا اهـ. وبحث فيه بعض الشيوخ بأن أصبغ إنما يقول في ألفاظ الطلاق بلزوم الثلاث إلا أن ينوي أقل خلاف المشهور فقوله هنا جار على مذهبه في ألفاظ الطلاق لكنه مقابل فتأمله.

Mas'alah: What are the rulings on divorce expressions like ' ar m alayya' and 'all m amliku ar m'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1733)

بها إلا أن ينوي أقل وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر (أو حرام علي) ومثله علي حرام بالتنكير فيهما ولم يقل أنت فيهما وإلا طلقت عليه فيهما فصورهما أربع وأما إن قال علي الحرام بالتعريف وحنث فيه فيلزمه ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها والفرق بينه وبين المنكر تخصيص العرف في المعرف في حل العصمة بخلاف المنكر حيث لم يقل أنت فإنه إخبار بأن عليه شيئا محرما من لباس ونحوه إلا أن يقول أنت أو يقصد به الزوجة فيكون من الكناية الخفية فمن قاس علي الحرام على قوله علي حرام فقد أخطأ في القياس لوجود الفارق وخالف المنصوص في كلامهم قاله عج لكن لم يذكر في شرحه الوسط نصا عنهم (أو جميع ما أملك حرام) ولو قال علي (ولم يرد إدخالها) بأن نوى إخراجها أو لم تكن له نية في الإدخال وعدمه بخلاف مسألة المحاشاة وهي الحلال علي حرام فلا بد فيها من إخراجها أولا والفرق بين الفرعين أن الزوجة لما لم تكن مملوكة له لم تدخل إلا بإدخالها في قوله جميع ما أملكه بخلاف

الحلال علي حرام فإنه شامل لها فاحتج إلى إخراجها من أول الأمر فقوله ولم يرد إدخالها خاص بقوله جميع ما أملك كما (لد) وجد عج وجعله غيرهما راجعا للفروع الثلاثة وقوله (قولان) راجع لما قبل الكاف من الفروع الثلاثة (وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو يشير بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه) ومحله في سائبة حيث لا بساط يدل على نفيه كقوله لها عند خروجها بغير إذنه يا سائبة فهل يحلف أيضا أم يصدق بغير يمين انظره (فإن نكل نوى في عدده) استشكل تنويته في عدده بمخالفته لقوله بعده ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق ولقاعدة ما يترتب على النكول عن اليمين اللازمة في الأموال المشار لها بقول المصنف فيما يأتي ثم لا تقبل بينته بالقضاء بعد قوله وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة والفروج يحتاط فيها أقوى ولذا قال البساطي كما في تت ليس في هذا إلا محض التقليد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'khaliyyah' or 'ba'inah' to one's wife in divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1099)

(ص) أو خلية أو بائنة أو أنا (ش) يعني أن من قال لزوجته التي لم يدخل بها: أنت خلية أو بائن وسواء قال مني أو لم يقل أو أنا خلي منك أو أنا بائن منك أو أنا حرام عليك أو ما أنقلب إليه من أهل حرام فإنه يلزمه الثلاث إلا أن ينوي أقل من ذلك فإن دخل بها فإنه يلزمه الثلاث ولا ينوى فيما دون الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'khallaytu sabilaki' to one's wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1100)

(ص) وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في: خليت سبيلك (ش) هذا هو القسم الرابع يعني أن الشخص إذا قال لزوجته التي دخل بها أو التي لم يدخل بها: خليت سبيلك فإن نوى بذلك الثلاث لزمته وإن لم تكن له نية فهي ثلاث أيضا وإن قال: أردت أقل من الثلاث فإنه يصدق ويلزمه ما نواه فقوله مطلقا أي في المدخول بها وغيرها وهو راجع لهما أي لقوله ثلاث ولقوله إلا أن ينوي أقل.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'al-battah' and 'khaliyyah'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=701)

(ومن قال لزوجته أنت طالق ألبتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها). كل هذه الألفاظ من الكناية الظاهرة في الطلاق فلا يقبل قوله في إرادة غيره وإنما اختلف هل يقبل في نية الواحدة بها ففي ألبتة والبتلة هي ثلاث دخل بها أو لم يدخل على المشهور وروى عبد الملك ينوي قبل الدخول لا بعده وظاهر ما في الإرشاد أنه المشهور ولا يصح والمشهور في الخلية والبرية كذلك وهو خلاف كلام الشيخ وحيث ينوي فقال مالك يحلف وقال سحنون إذا أراد تجديد نكاحها فإما حرام ففيها سبعة أقوال في المذهب وسبعة خارجه والمشهور ما ذكر فيه ومعنى (حبلك على غاربك) أنت مسرحة فإن العرب إذا فسخت الخصام عن البعير وجعلته بين سنامه وعنقه وأرسلته للرعي قالت حبله على غاربه أي هو مطلوق لنفسه قال الأزهري وقد قال أبو عمران ينوى فيه قبل البناء اتفاقا للخمي. وظاهر المدونة لا ينوي وللباجي مقتضى المذهب لا ينوى وإنها ثلاثة ومعنى (برية) من البراءة أي بريت من الزوج وخلا منها

(والحرام) : الممنوع منه وهو منها والكناية المحتملة: كاذهبي اغربي واخرجي وانصرفي واعتدي وألحقي بأهلك فيقبل في ذلك ما أراده قال في الإرشاد: والمشهور أن السراح والفراق كناية وقيل صريح وفروع الباب ومسائله كثيرة فانظرها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'al-battah' and 'bariyyah'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1193)

ومن قال لزوجته أنت طالق ألبته فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'bat' and 'habluki 'ala gharibik'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=405)

والثلاث في بتة، وحبلك على غاربك، أو واحدة بائنة، أو نواها بخليت سبيلك، أو ادخلي. قوله: (والثلاث في بتة، وحبلك على غاربك، أو واحدة بائنة، أو نواها بخليت سبيلك، أو ادخلي) ليست هذه الألفاظ سواء على المشهور أما البتة فثلاث دخل بها أم لا، وأما (حبلك على غاربك) فقال في كتاب: التخيير والتمليك من "المدونة" : هي ثلاث ولا ينوي؛ لأن هذا لا يقوله أحد، وقد أبقى من الطلاق شيئا [1]. اللخمي: وهذا يقتضي أن لا ينوي قبل ولا بعد. وفي كتاب محمد ينوي قبل. وأما: واحدة بائنة

وادخلى، فقال في كتاب التخيير والتمليك من "المدونة" : وإن قال لها بعد البناء: أنت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث، أو قال لها الحقي بأهلك، أو استتري أو ادخلي أو اخرجي يريد بذلك كله واحدة بائنة فهي ثلاث [2]. فخص ذلك بما بعد البناء، ولعل المصنف سكت عن هذا القيد لوضوحه. وقد بان لك أن الضمير من قوله: (أو نواها) يعود على واحدة بائنة كما في "المدونة" ، واقتصر المصنف على لفظ: (ادخلي) دون ما معه في "المدونة" لأنه أخفها فهي أحرى؛ ولذلك الحق بها: خليت سبيلك إذا نوى به [3] واحدة بائنة وإن لم ينو به ذلك فسيقول فيه: (1) انظر: المدونة، لابن القاسم: 5/ 395، (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 5/ 398. (3) في (ن 2) ، و (ن 3) : (بها)

.

وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في: خليت سبيلك هذا أمثل ما يحمل عليه كلامه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce expression 'khallaytu sabilaki'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=407)

وثلاث، إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك. قوله: (وثلاث، إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك) تقدم أنه لا يناقض ما قبله إذ لم يتواردا على محل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions like 'dhahabi' and 'la nikaha bayni wa baynaki'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=407)

وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في، اذهبي، وانصرفي، أو لم أتزوجك، أو قال له رجل ألك امرأة؟ فقال: لا، وأنت حرة أو معتقة، أو الحقي بأهلك، أو لست لي [38 / ب] بامرأة، إلا أن يعلق في الأخير، وإن قال لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، فلا شيء عليه إن كان عتابا، وإلا فبتات. قوله: (وواحدة في فارقتك) بعد ما حكى اللخمي ما فيها من الخلاف قال: والقول أنها واحدة دخل أو لم يدخل أحسن؛ لأن الفراق والطلاق واحد، ومن فارق فقد طلق ومن طلق فقد فارق، قال الله – عز وجل – {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء:130] وقال {أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق:2] ولم يأمرنا بالثلاث. انتهى، ونبذه شيخ شيوخنا الفقيه المحقق أبو القاسم التازغدري فقال: ليس هذا أمر بالطلاق، وإنما هو تخيير في ترك الارتجاع، والذي في "المدونة" : قال ابن وهب عن مالك: وقوله: (قد خليت سبيلك) كقوله: قد فارقتك [4]. أبو الحسن الصغير: وفارقتك واحدة. (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 510. (2) في الأصل: (الحال) . (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 6/ 207. (4) انظر المدونة، لابن القاسم: 5/ 402.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden' or 'All that I own is forbidden' without intending divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=410)

أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام، أو الحلال حرام، أو حرام علي، أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان. قوله: (أو لا شيء [عليه] [2]. كقوله لها يا حرام، أو الحلال حرام، أو حرام علي، أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان) أما الأول

فيريد إذا كان في بلد لا يريدون به الطلاق [3]، وهو قوله [4] أنت حرام وسحت، وكقوله ذلك لماله، ذكره ابن يونس. وأما الأوسطان: فقال اللخمي: ولو قال: الحلال حرام ولم يقل علي أو قال علي حرام ولم يقل أنت لم يكن عليه في ذلك شيء، ولم يحك ابن عرفة خلافه. وأما الرابع فقال المتيطي: كتب من أشبيلية إلى القيروان في رجل قال: جميع ما أملك علي حرام هل يكون كقوله: الحلال علي حرام، وتدخل الزوجة في التحريم إلا أن يحاشيها أو لا تدخل؟، فقد اختلف فيها عندنا ولم توجد رواية فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن: قوله: جميع ما أملك علي حرام لا تدخل فيه الزوجة إلا أن يدخلها بنية أو قول، وقد قال ابن القاسم في الذي قال: الأملاك علي حرام: أن الزوجة لا تدخل في ذلك، وقال ابن المواز: إن نوى عموم الأشياء دخلت الزوجة فيها كالقائل: الحلال علي حرام. (1) هذا اختصار من المؤلف لبعض كلام ابن شاس، انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 510. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 4) . (3) في (ن 3) : (طلاقا) . (4) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (كقوله) .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'sa'ibah' and 'battah' in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=411)

وإن قال سائبة مني، أو عتيقة، أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام. حلف على نفيه، فإن نكل نوي في عدده وعوقب، ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن، أو برية، أو خلية أو بتة جوابا لقولها: أود لو فرج الله علي من صحبتك. وإن قصده، بكاسقني الماء، أو بكل كلام لزم، لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا،

أو أراد أن ينجز الثلاث فقال: أنت طالق وسكت. وسفه قائل يا أمي، ويا أختي. قوله: (وإن قال سائبة مني، أو عتيقة، أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام. حلف على نفيه، فإن نكل نوي في عدده وعوقب) هذا قريب من قوله قبل: (ونوى فيه وفي عدده في اذهبي ... إلى آخره) ، إلا أنه صرح في "المدونة" في هذا باليمين والعقوبة ولم يصرح بهما في الأول، فحكى المصنف في كل [واحدة] [1] على ما وجده مع أنه استدل في "التوضيح" لليمين في الأول باليمين في هذا [2]. ووقع لابن القاسم في أول رسم من طلاق السنة تأديب من قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا [3]. وهذا يدل على استواء المحلين أو تقاربهما؛ ولذلك ذكر المصنف معتقة في (1) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 2) ، و (ن 3) . (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 6/ 199، 200. (3) نص المسألة، كما في سماع ابن القاسم، من كتاب قطع الشجر: (وقال مالك في رجل دخل عليه رجل، وعنده امرأته فقال: ما هذه المرأة؟ قال: مولاة لي، هل لك أن أزوجكها؟ قال: نعم فخرج، فكان يهزل. قال مالك: لا أرى عيه طلاقا إلا أن ينوي ذلك. قال ابن القاسم: أرى أن يحلف ما أراد بذلك طلاقا، ثم لا شيء عليه، ويؤدب) .

الأول تبعا "للجواهر" إذ عده من الكنايات المحتملة، وعتيقة في الثاني كما في "المدونة" ، ومعنى ليس بيني وبينك حلال ولا حرام ليس بيني وبينك شيء. قاله أبو الحسن الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wife 'my mother' or 'my sister' in terms of divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1493)

قوله: (وسفه قائل يا أمي ويا أختي) قال في المدونة: ومن قال لزوجته يا أمه أو يا (1) في (ز 2) والمطبوع من مختصر خليل: (قصده) . (2) زاد بعد في (ن) : (أو بكل كلام لزمه) . (3) انظر: المدونة: 2/ 290. (4) في (ن 1) : (نواه) . (5) في (ن) : (فهي طالق) . (6) قوله: (بنيته فينوي) ساقط من (ن 1) ، وفي (ن 2) : (سرا) . وانظر: المقدمات الممهدات: 1/ 305. (7) في (ن) : (قول) . (8) انظر: المدونة: 2/ 290. (9) قوله: (فواحدة إلا أن ينوي الثلاث فثلاث) زيادة من (ن 1) و (ن 2) . (10) انظر: المدونة: 2/ 292.

أخت أو يا عمتي [1] أو يا خالتي [2] فلا شيء عليه، وذلك من كلام أهل السفه [3].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' or 'what I return to from family is forbidden' for divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1551)

قوله: (وأنت وما أنقلب إليه من أهل حرام) أي: وكذا يلزمه الثلاث في غير المدخول بها إلا أن ينوي أقل إذا قال لها: أنت حرام أو ما أنقلب إليه من أهل حرام ونحوه في الجواهر [3] وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'haram' to one's wife regarding divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=47)

وكحرام قال ابن عبد الحكم لا شيء على قائله إذا كان في بلد لا يريدون به الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti haram' with the intention of lying?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=47)

وقال ابن القاسم إن أراد بقوله أنت حرام الكذب بالإخبار عن كونها حراما وهي حلال حرمت ولا ينوي

Mas'alah: What is the ruling on the word 'haram' and the number of divorces it entails?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=47)

قال صاحب الاستذكار في الحرام أحد عشر قولا قال مالك يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on saying 'haram' without intention of divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=47)

وقال الشافعي لا يلزمه شيء حتى ينوي واحدة فتكون رجعية وإن نوى تحريمها بغير

طلاق لزمه كفارة يمين ولا يكون موليا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on saying 'haram' with intention of divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=47)

وقال أبو حنيفة إن نوى الطلاق فواحدة وإن نوى اثنتين أو الثلاث فواحدة بائنة وإن لم ينو فكفارة يمين وهو مول وإن نوى الكذب فليس بشيء

Mas'alah: What is Sufyan al-Thawri's ruling on saying 'haram'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=48)

وقال سفيان إن نوى واحدة فبائنة أو الثلاث فالثلاث أو يمينا فيمين ولا فرقة ولا يمين بكذبة لا شيء فيها

Mas'alah: What is the ruling on the word 'haram' as a form of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=48)

قلت وقال الأمير في شرح المجموع وضوء الشموع شيخنا سمعت من المشايخ ورأيت في المنقول من الكتب أن العمل بالمغرب جرى في الحرام بطلقة بائنة وقد نقله

البناني وأشار إليه في نظم العمل الفاسي كما في كنون بقوله وطلقة بائنة في التحريم وحلف به لعرف الإقليم لكنه ربما خالف عرف مصر فإنه شاع في ألسنتهم الحرام مجمع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on the word 'haram' as a form of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=48)

وهنا مهمة وهو أنه قد يقع على الشخص الحرام فيراجعها على مذهب الشافعي ثم يطلقها ثلاثا فيفتيه بعض المالكية بعدم لزوم الثلاث بناء على أن الحرام طلقة بائنة والبائن لا يرتدف عليه طلاق فيجدد له عليها عقد وهذا خطأ فإنه لما راجعها على مذهب الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه والطلاق يلحق في المختلف فيه بل ولو لم يراجعها وعاشرها معاشرة الأزواج فالقواعد تقتضي لحوق الطلاق مراعاة لقول الشافعي أنه رجعي مع قول بعض الأئمة كالحنفية أن الجماع يكون رجعة من غير نية الرجعة وهو قول عندنا أيضا كيف وهناك من يقول الحرام لا يخرجها عن عصمته غايته يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه كما تقدم ونعوذ بالله تعالى من رقة الدين ا ه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every lawful thing is forbidden to me' and its effect on divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=292)

وإذا قال الرجل: كل حلال علي حرام، حرم الأزواج، إلا أن يخرجهن بنيته أو بلفظه، ولا يخرج غيرهن، وقال ابن عبد الحكم: لا شيء عليه إذا كان من بلد لا يريدون به

الطلاق. وقال صاحب الاستذكار [54]. في الحرام أحد عشر قولا. قال الإمام أبو عبد الله [55]: وأصل اختلاف الأصحاب في الألفاظ، أن اللفظ إن تضمن البينونة والعدد، نحو أنت طالق ثلاثا لزم الثلاث. ولا ينوى –اتفاقا– في المدخول بها وغير المدخول بها، وإن دل على البينونة فقط فينظر، هل تمكن البينونة بالواحدة أو تتوقف على الثلاث إذا لم تمكن معاوضة، فإن أمكنت فواحدة، وإلا فالخلاف، فإن دل على عدد، غالبا، ويستعمل في غيره نادرا، فهل يحمل على الغالب عند عدم النية أو على النادر مع وجوده في الفتيا، وإن تساوى الاحتمال وتقارب قبلت نيته في الفتوى والقضاء، وإن عدمت النية فهل تحمل على الأقل، استصحابا للبراءة الأصلية، أو على الأكثر احتياطا [56]. (54) هو الحافظ الحجة، إمام الفقه والسنة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي، المتوفى سنة 463. ويعتبر كتاب الاستذكار هذا من أجل وأعظم مؤلفاته العلمية القيمة، شرح به بعد التمهيد ما جاء في موطأ الإمام مالك رحمه الله شرحا واسعا مفصلا، ومرتبا على أبواب الموطأ، ولم يطبع منه فيما أعلم إلا جزآن، والآثار، وليس هو اختصارا للتمهيد كما قيل، واختصره بعد ذلك في كتابه الكافي الذي طبع مؤخرا. (55) المراد به –كما صرح به القرافي هنا– أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمى المازري المتوفى سنة 536، أحد أعلام المذهب المالكي، مؤلف شرح البرهان، وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادى شرحا جليلا لا يزال في عالم المخطوطات. (56) قال القرافي هنا رحمه الله:

والمشهور في الحرام أنها تدل على البينونة، وأنها لا تحصل في المدخول بها إلا بالثلاث، وفي غيرها بالواحدة، ولكونها غالبة في الثلاث حملت قبل الدخول على الثلاث، وينوى في الأقل. والقول بعدم البينونة بناء على عدم ثبوتها وعدم وضعها للثلاث في العرف، كقوله: أنت طالق ثلاثا. والقول بالواحدة البائنة مطلقا بناء على حصول البينونة قبل الدخول وبعد الدخول، وأنها لا تفيد عددا. ونقل عن ابن سلمة أنها

واحدة رجعية، بناء على أنها كالطلاق. قال: وعلى هذه القاعدة تتخرج الفتاوى في الألفاظ، انتهى كلام القرافي رحمه الله.

Mas'alah: How does customary usage transform the expression 'haram' into a divorce enactment in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=293)

إذا ثبت ما ذكره الفقهاء فنقول: ، [57] إنما تصير هذه الألفاظ موجبة لما ذكره مالك رحمه الله بنقل العرف لها في رتب: إحداها أن ينقلها عن الإخبار إلى الإنشاء. وثانيها أن ينقلها لرتبة أخرى، وهى إنشاء زوال العصمة الذي هو إنشاء خاص، أخص من مطلق الإنشاء، فإن القاعدة أن الدال على الأعم غير دال على الأخص. وثالثها: أن ينقلها العرف إلى المرتبة الخاصة من العدد، وهى الثلاث، فإن زوال العصمة أعم من زوالها بالعدد الثلاث، فلهذه الرتبة أشار الإمام أبو عبد الله. لكنه بقي في القاعدة التي أشار إليها أغوار لم يفصح بهها وهو يريدها، وهي أمور. = قلت: ومحل هذا -كما هو جلي وواضح من سياق الكلام، هو الطلاق بعد الدخول وقبله بلفظ الحرام وصيغته بأن يقول الزوج لزوجته: أنت على حرام. أما مجرد الطلاق بألفاظه وصيغه المعهودة شرعا ولغة كقوله لها: طلقتك، أو أنت طالق، فهو بعد الدخول يعتبر طلقة رجعية، وقبل الدخول يعتبر طلقة بائنة بينونة صغرى، يمكن معها للزوج أن يتراجع ويعقد على زوجه من جديد مرة أخرى. وكل ما هناك أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، لقول الله تعالى في سورة الأحزاب: {يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} . هذا وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قانون مدونة الأحوال الشخصية المغربية التي

صدر بها الظهير الشريف في غشت 1957، والمطبقة في أحكام الزواج والطلاق نصت في بعض فصولها على ما يأتي: ف. 46: يقع الطلاق باللفظ المفهم له وبالكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشاراته المعلومة. ف 60: الحلف باليمين أو الحرام لا يقع به الطلاق. ف 61: الطلاق المقترن بعدد، لفظا أو اشارة أو كتابة، لا يقع إلا واحدا. ف 62: الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع. ومعلوم أن حكم الإمام وقراره في المسألة الفقهية يرفع الخلاف الواقع فيها، ويعمل بحكمه فيها، كما نص على ذلك أهل العلم والفقه في الدين. (57) هذا الكلام للقرافي، وليس للبقوري كما قد يتبادر إلى الذهن.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on a husband saying 'you are forbidden' to his wife?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=346)

وقال القاضي أبو بكر بن العربي إذا حرم الزوجة فقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة عشر قولا (الأول) أنها يمين تكفر قاله أبو بكر الصديق وعائشة والأوزاعي (الثاني) قال ابن مسعود تجب فيه كفارة وليست بيمين وبه قال ابن عباس في إحدى روايتيه والشافعي في أحد قوليه (الثالث) أنها طلقة رجعية قاله عمر بن الخطاب والزهري وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (الرابع) أنها ظهار قاله عثمان وأحمد بن حنبل (الخامس) أنها طلقة بائنة قاله حماد بن سلمة ورواه ابن خويز منداد عن مالك (السادس) أنها ثلاث تطليقات قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة ومالك (السابع) قال أبو حنيفة إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نوى وإلا كانت يمينا وكان الرجل موليا من امرأته (الثامن) أنه لا ينفعه نية الظهار وإنما يكون طلاقا قاله ابن القاسم

(التاسع) قال يحيى بن عمر يكون طلاقا فإن ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار (العاشر) هي ثلاث قبل وبعد لكنه ينوي في التي لم يدخل بها في الواحدة قاله مالك وابن القاسم (الحادي عشر) ثلاث ولا ينوي بحال ولا في محا قاله عبد الملك في المبسوط (الثاني عشر) هي في التي لم يدخل بها واحدة وفي التي دخل بها ثلاث قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم (الثالث عشر) أنه إن نوى الظهار وهو أن ينوي أنها محرمة كتحريم أمه كان ظهارا وإن نوى تحريم عينها بجملته بغير طلاق تحريما مطلقا وجبت كفارة يمين وإن لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين قاله الشافعي (الرابع عشر) أنه إن لم ينو شيئا لم يكن شيء (الخامس عشر) أنه لا شيء عليه فيما قاله مسروق وربيعة من أهل المدينة ورأيت بعد ذلك لسعيد بن حنبل أن عليه عتق رقبة وإن لم يجعلها ظهارا ولست أعلم له وجها ثم قال بعد أن ذكر توجيه الأقوال المذكورة وعدد صورها عشرة (الأولى) قوله حرام (الثانية)

قوله علي حرام (الثالثة) أنت حرام (الرابعة) أنت علي حرام (الخامسة) الحلال علي حرام (السادسة) ما أنقلب إليه حرام (السابعة) ما أعيس فيه حرام (الثامنة) ما أملكه حرام علي (التاسعة) الحلال حرام (العاشرة) أن يضيف التحريم إلى جزء من أجزائها فأما الأولى والثانية والتاسعة فلا شيء عليه فيها لأنها لفظ مطلق لا ذكر للزوجة فيه ولو قال ما أنقلب إليه حرام فهو يلزمه ما يلزمه في قوله الحلال علي حرام أن يدخل فيه الزوجة إلا أن يحاشيها ولا يلزمه شيء في غيرها من المحللات والصحيح جواز المحاشاة بالقلب وأما إضافة التحريم إلى جزء من أجزائها فحكمه ما تقدم في إضافة الطلاق إلى الجزء اهـ. وفي فائق الونشريسي قال ابن العربي التزام الحرام في حلال أو مباح حرام وعلى فاعله التوبة مما اجترح من الجناح وليس ما حرم على نفسه من ذلك بحرام وهذا أمر مجمع عليه لقوله تعالى: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا

تعتدوا} فإن صدر هذا في الأنثى وهي مملوكة فكذلك وإن صدر في الحرة وهي في العصمة فكذلك عند طوائف من العلماء وطائفة حملته على الطلاق إذ هو كناية عنه وهل هو ثلاث أو واحدة بائنة أو واحدة رجعية الخلاف وإن صدر في حرة وليست في العصمة ولم يتعلق بشرط التزويج سقط كالطلاق وإن تعلق بشرط لم يلزم بخلاف الطلاق والفرق بينهما أن الشرع ورد بحل العصمة بالطلاق دون الحرام والحرام ملحق بالطلاق في جميع وجوهه لكونه أصلا متفقا عليه ويقصر بالحرام على العصمة الحاصلة دون غيرها لكونه فرعا مختلفا فيه اهـ. وفي نوازل الطلاق من المعيار سئل السيد عبد الله بن عبد الله الشريف التلمساني عمن قال لزوجته أنت علي حرام ولم ينو الثلاث واطلع على جميع الأقوال الواردة في المسألة واتفق مع زوجته على تقليد من يقول يلزمه طلقة بائنة وعقد النكاح على ذلك (فأجاب) يتركان وتقليدهما وليس لقاضي الموضع أن يتعرض لهما والله تعالى أعلم اهـ. وفي نوازل الطلاق من العلمي (وسئل) أبو عبد الله محمد بن القاسم القصار عمن قال لزوجته عليه الحرام لو دخلت دار فلان ثم إنها بعد سنين دخلتها فهل سيدي يلزمه

الثلاث أو طلقة بائنة لكون الرجل لم يعتد بذلك الحلف (فأجاب) المشهور يلزمه الثلاث وصحح كثير من المحققين لزوم واحدة بائنة والفتوى به وقالوا أنه يخلص مع الله اهـ. وقال عقبة وقال أبو العباس سيدي أحمد بن عرضون بعد أن ذكر خمسة أقوال للمالكية في المسألة المشهور لزوم الثلاث ويليه في القوة أنها طلقة بائنة وهذا القول اختاره غير واحد منهم ابن رشد والقاضي أبو بكر بن العربي والإمام ابن سراج والإمام أبو عبد الله بن الفخار والشيخ أبو عبد الله السرقسطي وغيرهم من المتأخرين اهـ ونظمه صاحب العمل الفاسي فقال وطلقة بائنة في التحريم ... وحلف به في عرف الإقليم وأفتى به الشيخ التاودي وغيره وكفى بهؤلاء الشيوخ سلفا وخلفا قدوة والله الموفق

للصواب. واعلم أن التحريم والتحليل صعب جدا والاحتياط في الحرام كالاحتياط في الحلال فقد قال عليه الصلاة والسلام في اليوم الذي مات فيه لا يتكل الناس علي بشيء لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله تعالى في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله ويا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فإني لا أغني عنكما من الله شيئا هذا الحديث رواه ابن القاسم عن مالك كما في أحكام ابن العربي عند قول الله عز وجل: {وأنذر عشيرتك الأقربين} في سورة الشعراء وفي الجزء الأول من المعيار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو ثم قال الناظم)

Sub-topic - Definition and Categories of Implicit (Kinaya) Divorce Expressions

Mas'alah: What is the ruling on implicit expressions of divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=700)

فلم يكن اختلف هذه [الألفاظ] يوجب غير معنى واحد، وهو أن تحرم بذلك، وإذا كانت هذه الألفاظ إنما تحتها التحريم [كان لفظ] [التحا]ـريم الذي كنى عنه بهذه الألفاظ أقوي في إيجابه، والله اعلم.

Mas'alah: What are the kinaya expressions that constitute divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=702)

ولا خلاف أن الكناية بالطلاق توجب ما يوجب الصريح منه إذا أريد به ذلك، وإذا كان قوله: قد فارقتك- يريد الطلاق، - طلاقا، فكذلك خليتك وسرحتك وحرمتك وأبنتك وبتتك.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on kinaya divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=702)

وهذا كالنص مع ما أيده من الدليل الواضح، ولله الحمد، وهو قول أئمة من الصحابة.

Mas'alah: What is the definition of kinayah (implicit divorce wording) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=611)

وأما في القضاء فيحكم عليه بصريح الطلاق وكنايته ولا يصدق اتفاقا والكناية أصلها ما فيه خفاء ومنه كنيته أبا عبد الله كأنك أخفيت الاسم بالكنية تعظيما له ومنه الكن لإخفائه الأجسام وما يوضع فيه فالكناية هي اللفظ المستعمل في غير موضوعه لغة وفي الصحاح يقال كنيت وكنوت وكنية بضم الكاف وكسرها وضابط مشهور كلام الأصحاب أن اللفظ إن دل بالوضع اللغوي فهو صريح. وهذا هو الطلاق؛ لأنه لإزالة مطلق القيد يقال لفظ مطلق ووجه طلق وحلال طلق وانطلقت بطنه وأطلق فلان من السجن قال صاحب الجواهر كيفما تصرفت هذه الصيغة نحو أنت طالق وأنت مطلقة، وقد طلقتك أو الطلاق لازم أو قد أوقعت عليك الطلاق وأنا طالق منك والكناية ما ليس موضوعا له لغة لكن يحسن استعماله فيه مجازا لوجود العلاقة القريبة بينهما

Mas'alah: What are the expressions of kinayah (implicit) divorce according to Malik?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=611)

قال مالك في المدونة في الكنايات نحو أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (والكناية أصلها ما فيه خفاء ومنه الكن

لإخفائه الأجسام وما يوضع فيه) ، قلت هذا الذي أشار إليه هو المسمى عند النحاة بالاشتقاق الكبير وهو ضعيف عند محققيهم وما أرى هذه المسألة تصح عند من صححه منهم؛ لأن الكناية ثالث حروفها ياء أو واو والكن ثالث حروفه نون إلا أن يدعي إبدال النون وفي ذلك بعد، والله أعلم. قال (فالكناية هي اللفظ المستعمل في غير موضوعه لغة إلى قوله من السجن) ، قلت ما قاله في ذلك غير صحيح فإن الطلاق ليس في اللغة لإزالة مطلق القيد، بل لإزالة قيد العصمة خاصة وما قاله من أنه يقال لفظ مطلق ووجه طلق إشارة إلى الاشتقاق الكبير وهو ضعيف كما سبق. قال (قال صاحب الجواهر كيفما تصرفت هذه الصيغة إلى قوله وأنا طالق منك) ، قلت ما قاله صاحب الجواهر صحيح وهو الصريح وما قال شهاب الدين بعد صحيح [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on using metaphorical language for divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=651)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] للاستعمال والجواب عن هذا الشق الأخير يعلم مما تقدم من تعليل الأصل الذي صححه ابن الشاط. وأما عن الشق الأول فقال ابن الشاط ما أدري ما دليل أي المازري والغزالي على المنع من وضع لفظ اسقني الماء لإنشاء الطلاق على طريق الاستعارة وإن كان أصله لاستدعاء سقي الماء بوضع الله تعالى. وقال والصحيح والله أعلم أن مالكا وإن لم يجزم بأحد الأمرين أي التوقيف والاصطلاح فلم يقم عنده دليل

على المنع أو جزم بأنها اصطلاحية أو جزم بأنها توقيفية لكنه لم يقم عنده دليل المنع من استعمال اللفظ في غير ما وضعه الله له إذ ليس معنى كونها توقيفية أن الله تعالى منع من وضعنا إياها لمعنى غير ما له وضعها ولا من استعمالها في ذلك، بل معنى كونها توقيفية أن الله وضع الألفاظ كلها لمعانيها ولا يلزم من ذلك أنه منعنا من وضع كل لفظ منها لغير ما وضعه له أو استعماله فيه على طريق الاستعارة أو النقل والله أعلم اهـ بلفظه وهو ظاهر. وإن كان للبحث فيه مجال فتأمل بإمعان وبالجملة فلفظ الطلاق أو طالق أو مطلقة يفيد زوال العصمة إما لغة على المذهب الذي صححه ابن الشاط. وإما عرفا على مذهب الأصل ولفظ أنت طالق أو مطلقة أو الطلاق لازم لي يفيد إنشاء الطلاق عرفا أيضا عند المالكية والشافعية والحنابلة ولا يفيد ذلك عند الحنفية وإنما يفيد الخبر لغة والشرع يقدر وقوع مخبرها قبل النطق بها بالزمن الفرد لضرورة تصديقه، وإذا صار صادقا لزمه ما نطق به من الطلاق، وأما لفظ خلية على انفراده فلا يفيد زوال العصمة لا لغة ولا عرفا، بل مجازا ومثله سائر الألفاظ والكنايات الظاهرة ولفظ أنت خلية وإن كان يفيد بجملته عرفا الإنشاء إلا أن لفظ خلية لما لم يكن بمفرده يفيد عرفا الطلاق وإزالة العصمة لم يكن بجملته يفيد عرفا إنشاء الطلاق وإزالة قيد العصمة بخصوصه، وكذا سائر ألفاظ الكنايات الظاهرة. وإنما غلب في العرف استعماله في الطلاق وإزالة العصمة فألحق لذلك بالصريح في استغنائه عن النية لقيام الوضع العرفي مقام الوضع اللغوي في كون كل منهما ينصرف بصراحته لما وضع له من غير احتياج إلى نية إذ النية إنما يحتاج إليها في اللفظ المتردد في الدلالة على المراد وغيره لتمييز المراد منه عن غير المراد كما في نحو اسقني الماء مما لم يغلب من ألفاظ الكنايات الخفية استعماله في الطلاق وإنما استعمل فيه مجازا والمجاز يفتقر إلى النية الناقلة عن الحقيقة التي ينصرف إليها اللفظ بصراحته؛ لأنها الأصل ولم ينسخها عرف فكناية الطلاق قسمان ظاهرة وهي ما غلب استعماله في العرف في الطلاق فألحق بالصريح في استغنائه

عن النية وخفية وهي ما لم يغلب في العرف استعماله في الطلاق، بل استعمل فيه مجازا فافتقر إلى النية الناقلة عن الحقيقة إليه فالقسم الأول منقول في العرف من معناه اللغوي للطلاق أي إزالة العصمة. والقسم الثاني مستعمل في الطلاق مجازا والمنقول إما أن ينقل لأصل الطلاق فقط فيصير في الوضع العرفي مثل أنت طالق في اللغة فيلزمه به طلقة واحدة رجعية وإما أن ينقل لأصل الطلاق مع البينونة من غير عدد فيلزم به طلقة بائنة؛ لأنها مسماه العرفي وإما أن ينقل للطلاق والبينونة مع وصف العدد الثلاث فيلزمه به الطلاق الثلاث ويصير النطق بذلك اللفظ عرفا كالنطق بقوله أنت طالق ثلاثا لغة إلا أن هذا إذا استعمل في غير الثلاث غالبا وفي الثلاث نادرا فمن الناس من يقصد الاحتياط فيحمله على الثلاث ومن الناس من يحمله على الغالب فيلزمه به طلقة واحدة. فاختلاف العلماء في هذه الصيغ

كما هو مروي في معجزاته وكراماته - عليه السلام - وهذه المسألة وإن كانت مختلفا فيها فينبغي للإنسان أن لا يهملها فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى فإن هذه أمور مغيبة عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا، وكذلك التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما ييسره ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن ومن الله الجود والإحسان هذا هو اللائق بالعبد.

Mas'alah: What is the eighth category of divorce expressions requiring intention?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=653)

(القسم الثامن) ما ينوي فيه وفي عدده وهو نحو اذهبي وانصرفي وانطلقي أو أنت مطلوقة أو منطلقة مما ليس من صريحه ولا من كناياته الظاهرة لاستعمالها في العرف في غير الطلاق، بل من الكنايات الخفية إن قصد بها الطلاق لزمه وإلا فلا اهـ. فالانطلاق ليس من الطلاق وإن كانا من مادة واحدة هي الطاء واللام والقاف قيل وإن كانا في اللغة بمعنى إزالة مطلق القيد يقال لفظ مطلق ووجه طلق وحلال طلق وانطلقت بطنه وأطلق فلان من السجن؛ لأن المشتهر عرفا في إزالة خصوص قيد العصمة هو الطلاق دون الانطلاق وما اشتق منه نحو أطلقتك وانطلقت منك وانطلقي مني وأنت منطلقة قال ابن الشاط وهو مبني على أمرين (أحدهما) أن الطلاق في اللغة لإزالة مطلق القيد والصحيح أنه في اللغة لإزالة قيد العصمة خاصة كما علمت (وثانيهما) القول بصحة ما يسميه النحاة بالاشتقاق الكبير أي بصحة المناسبة الواقعة بين لفظين باشتراكهما في جميع الحروف الأصول من غير ترتيب مع اتحاد المعنى أو تناسبه كالحمد والمدح المسماة عند النحاة بالاشتقاق الكبير لكثرة أفراده بالنسبة للصغير الذي هو عبارة عن المناسبة الواقعة بين لفظين باشتراكهما في جميع الحروف الأصول والترتيب مع اتحاد المعنى الأصلي للمادة كالضارب والضرب لاختصاص هذا بالأفعال والصفات وهو المراد عند الإطلاق وإن قلت أفراد الكبير بالنسبة إلى الأكبر الذي هو عبارة عن المناسبة الواقعة بين لفظين باشتراكهما في أكثر الحروف الأصول فقط مع اتحاد المعنى أو تناسبه كالفلق والفلج بالجيم وهما الشق وزنا ومعنى والقول بصحة الاشتقاق الكبير ضعيف، اهـ بتوضيح من الأبياري على حواشي المغني. قلت ومن الأكبر لا من الكبير قول الأصل ومن الكناية التي أصلها ما فيه خفاء لكن لإخفائه الأجسام وما يوضع فيه فسقط قول ابن الشاط وما أرى هذه المسألة تصح عند من صحح الاشتقاق الكبير من النحاة؛ لأن الكناية ثالث حروفها ياء أو واو ولكن ثالث حروفه نون إلا أن يدعى إبدال النون وفي ذلك بعد والله أعلم اهـ فتأمل منصفا. وأما من قال لزوجته أنت طال ولم

ينطق بالقاف فقال العلامة الرهوني إن قصد أن ينطق به كذلك من أول الأمر مريدا به الطلاق كان من الكنايات الخفية فيلزم بالنية كقوله لها أنت قالق بإبدال الطاء قافا أو مثناة فوقية حيث لم تكن لغته كذلك كما قاله عج وتبعه عبق وإن أراد أن ينطق به تاما، ثم بدا له فترك النطق بالقاف كان على ما نقله الخطاب عن الرماح وسلمه من الجريان على الخلاف في الطلاق بالنية أي الكلام النفسي اهـ بتوضيح واختلف الأئمة فيما

Mas'alah: What is the ruling on the word 'mun aliqah' as a divorce expression?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=226)

جوابا إلا أنه مهجور في عرف الإستعمال، لا يستعمل في الطلاق، فلا يفيد الطلاق إلا بالنية. فيقال لهم: فإن اتفق أن يكون لفظ منطلقة مشتهرا في عصر أو في مصر في إزالة العصمة، وأنت طالق لم يشتهر في إزالة العصمة عندهم ما الحكم؟

Mas'alah: What is the ruling on apparent kinayah expressions for divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=658)

[1345] فصل: والكنايات الظاهرة مثل قوله: أنت خلية، وبرية، وحرام وبائن، وما أشبه ذلك، فإذا قال لها مبتدئا أو مجيبا لها عن مسألتها إياه الطلاق، يكون طلاقا ولا يقبل منه إن قال لم أرد به، وقال الشافعي: القول قوله في الموضعين؛ فدليلنا أن العرف جار بأن الناس يطلقون بهذه الكنايات كما يطلقون بالصريح، وعرف اللغة والشرع جار بذلك، فإذا قال

ذلك ابتداء فيجب أن يحمل على ما جرى به عرف الشرع، وظاهر المراد بهما، وكذلك إذا قال مجيبا عن مسألتها إياه الطلاق.

Mas'alah: Is the husband's statement 'I'taddi' (observe your waiting period) accepted as a kinayah for triple divorce?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=659)]

[1347] فصل: إذا قال: اعتدي، وقال نويت ثلاثا، قبل منه، وقال أبو حنيفة لا يكون إلا واحدة؛ فدليلنا أنه لفظ كناية عن الطلاق يصلح أن يكون عبارة عما أخبر أنه أراد به، فوجب صرفه إلى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the basis for rulings on kinayah (ambiguous) expressions of divorce?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2445)]

قال أبو عمر أصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للتي تزوجها فقالت أعوذ بالله منك قد عذت بمعاذ الحقي بأهلك فكان ذلك طلاقا

Mas'alah: What are examples of kinayah expressions that may imply divorce?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2446)]

ومن الكنايات بعد ما تقدم قول الرجل لامرأته اعتدي وأنت حرة أو اذهبي فانكحي من شئت أو لست لي بامرأة أو قد وهبتك لأهلك أو خليت سبيلك أو الحقي بأهلك وما كان مثل هذا كله من الألفاظ المحتملة للطلاق وقد اختلف السلف والخلف فيها فواجب أن يسأل عنها قائلها ويلزم من ذلك ما نواه وأراده إن قصده

Mas'alah: What is the ruling on words that are not kinayah for divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2446)

وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكنى بها عن الفراق فأكثر العلماء لا يوقعون شيئا منها طلاقا وإن قصده القائل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq' and 'i'taddi' together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4152)

قال مالك: وهذا مثل: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، نسقا فهي ثلاث إلا أن ينوي واحدة، بنى بها أو لم يبن، وإن قال لها: أنت طالق، اعتدي، فهي طلقتان، إلا أن ينوي إعلامها أن عليها العدة فتلزمه واحدة.

Mas'alah: What words do not effect divorce except with the intention of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4158)

[فصل 11 – فيما لا يقع به الطلاق من الألفاظ إلا بالنية]

Mas'alah: Which ambiguous phrases do not constitute divorce unless intended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4160)

ومن الواضحة: قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن عبد الحكم وابن القاسم: ومن قال لامرأته: اجمعي عليك ثيابك، أو لا حاجة بي إليك، أو لا حاجة بي إليك، أو لا نكاح بيني وبينك، أو لا سبيل لي إليك، أو اذهبي لأهلك، أو لا تحلين لي، أو احتالي لنفسك، أو أنت سائبة، أو مني عتيقة، أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، أو يا مطلقة، أو اعتزلي، أو تأخري عني، أو انتقلي عني، فذلك كله – سواء بنى بها أو لم يبن – لا شيء عليه إلا أن ينوي طلاقا، فيكون ما نوى.

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) expressions for divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=521)

وأما الكنايات فقول الرجل لامرأته أنت مني برية أو خلية أو بائن أو بتة أو أنت علي حرام أو الحقي بأهلك أو قد وهبتك لأهلك

Mas'alah: What are the kinayah expressions for divorce according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=522)

أو قد خليت سبيلك أو لا سبيل لي عليك أو قد سرحتك أو قد أبنتك وأنا منك بات أو بائن فهذه الفاظ كلها ثلاث ثلاث عند مالك في كل من دخل بها لا ينوي فيها قائلها وينوي فيها في غير المدخول بها

Mas'alah: What is the ruling on apparent kinayah (implicit divorce expressions) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=853)

فصل [17 - في الكناية الظاهرة] : وإنما قلنا في الكناية الظاهرة: إنه إذا قال: لم أرد به الطلاق لم يقبل منه [6] (1) ما: سقطت من (م) . (2) في (ق) : الطلاق. (3) في (و) : في. (4) في جملة أحكام الطلاق الصريح والكناية وأقسامها انظر: الموطأ: 2/ 550 - 552، التفريع: 2/ 74، الرسالة ص 202، الكافي ص 264 - 265. (5) في (م) : صلح. (6) وهذا على المشهور في المذهب (انظر الفواكه الدواني: 2/ 37) .

خلافا للشافعي [1]، لأن عرف الشرع جار بأن النساء [2] يطلقون بها ابتداء أو جوابا عن مسألة الطلاق، فلا يصدق فيما ينفيه العرف. وإنما قلنا: إنه لا يقبل منه أنه أراد دون الثلاث في المدخول بها خلافا للشافعي [3]، لأن قوله: أنت حرام وبائن وبتة وبتلة وبرية إيقاع الطلاق بهذه الألفاظ كأنه قال: أنت طالق طلاقا تحرمين به علي وتبينين به عني [4] وتنبت العصمة به بيني وبينك وأخلوا به من زوجتك ويبرأ أحدنا من الآخر، وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثا إلا على وجه الخلع، فإذا قال في غير الخلع: أردت به ما دون الثلاث كان كما لو قال: أنت طالق ثلاث، وقال: أردت واحدة، لأن

الرجوع في الصفة كالرجوع في العدد، وكذلك قلنا في غير المدخول بها أنه يقبل منه لأنه يصح منه هذه المعاني لما دون الثلاث، وإن لم ينو ذلك، فالظاهر هو الثلاث في الجميع على ما بيناه لأنها ألفاظ مبنية للمبالغة في الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'Observe your waiting period' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=855)

فصل [21 - في قوله: اعتدى] : وإنما جعلنا قوله: اعتدي ابتداء أنها [5] من الكنايات الظاهرة خلافا لأبي حنيفة في قوله: لو قال: أردت الطلاق لم يقبل منه [6]، لأنه الظاهر أنه كناية عن الطلاق وأمر بالاعتداد منه لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن بد من أحد أمرين: إما أن يكون مصروفا إلى غيره، وذلك مفتقد [7] إلى شاهد حال أو سبب يدل عليه، أو يسقط فلا يكون له حكم، وذلك لا سبيل إليه في ألفاظ العقلاء التي لها مقاصد تصلح أن تراد بها فلم يبق إلا ما قلناه. (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 197، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 41. (2) سبق تخريج الحديث. (3) في (م) : صفة. (4) في (م) : نفيه. (5) ابتداء أنها: سقطت من (م) . (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 195، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 3/ 41 - 42. (7) في (م) : مفتقر.

Mas'alah: What are the ten words that prohibit a wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

ألفاظ تحريم الزوجة عشرة

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions like 'I have let you go' and 'you are not lawful for me'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=795)

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عبدا كانت تحته أمة فكلمه أهلها فيها فقال شأنكم بها، فقال القاسم: فرأى الناس ذلك طلاقا وقال مالك في الذي يقول لامرأته قد خليت سبيلك هو مثل الذي يقول قد فارقتك، قال: وأخبرني ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا تحلين لي، قال ربيعة يدين؛ لأنه إن شاء قال: أردت التظاهر أو اليمين ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا قال الرجل لامرأته اعتدي فهي واحدة قال وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل

Mas'alah: What is the chapter on apparent kinayah (allusive words) in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1669)

[باب الكناية الظاهرة]

Mas'alah: What is the chapter on hidden kinayah (allusive divorce) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1669)

[باب الكناية الخفية]

Mas'alah: What is the definition of hidden kinayah in Maliki divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1669)

وخفية: وهو ما يتوقف به دلالته عليه عليها، وفي كون الصريح لفظ طالق وما

Mas'alah: What are the rulings on implicit divorce expressions like 'I set you free' and 'I separated from you'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1671)

ابن بشير: الأول المشهور وهما على يمين التهمة، أما سرحتك وخليتك وخليت سبيلك وفارقت، فقال ابن رشد: قيل فيها وفي شبهها ثلاث في المدخول بها وغيرها إلا أن ينوي واحدة وقيل واحدة قبل البناء وثلاث بعده إلا أن ينوي واحدة والقياس أن ما هو قبل البناء ثلاث إلا أن ينوي واحدة أنه بعده ثلاث ولا ينوي، وهو ما قبل البناء واحدة إلا أن ينوي ثلاثا أنه بعد ثلاث إلا أن ينوي واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'free' and 'separate'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1674)

ابن رشد: قوله في شأنكم ووهبت ورددت أنها قبل البناء واحدة، وبعده ثلاث ولا ينوى وقيل هي قبل البناء واحدة وبعده ثلاث إلا أن ينوي واحدة وكذا الخلية والبرية والبائن تدخلها الأقوال الثلاثة، وظاهر قول غير ابن القاسم في ثاني عتقها أن

Mas'alah: What did Malik say about the word 'al-battah' (definitively) in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1680)

وفي الكافي نق عن مالك لا ينوى في البتة دون سائر الكنايات، وسمع عيسى ابن القاسم من قالت له امرأته: مالي عليك حرام فقال: وأنت علي حرام إن أراد أني أوذيك وأستحل منك ما لا ينبغي فلا شيء عليه وإن كان كقول الرجل لامرأته: أنت علي حرام بانت منه.

Mas'alah: What is the ruling on analogizing divorce with manumission in ambiguous phrases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1681)

نقل محمد عن أشهب قائلا ولا ينوى في عدم الطلاق وابن عبد الحكم مع ابن القاسم، واحتج محمد بحرمة نظر أمهات المؤمنين دون كلامهن وكتحريم السعال والبزاق، وسحنون قائلا العتق كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by words that do not imply divorce with intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1685)

قلت: ففي لزوم الطلاق بإرادته من لفظ لا يحتمله، ثالثها: إن قصد تعليقه على النطق به للمشهور ومطرف مع ابن الماجشون وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'cover yourself' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1685)

وفيها لمالك: إن قال لها: تقنعي أو استري يريد به الطلاق فهو طلاق وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a man calling his wife 'sister' and does it constitute divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1686)

قلت: كونه منه دليل حرمته أو كراهته. قال ابن عبد السلام: روى أبو داود عن أبي تيمية الهجيمي أن رجلا قال لامرأته: يا أخية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أختك هي؟!!)) ، فكره ذلك ونهى عنه، ولا يعارض هذا بقول إبراهيم عليه السلام في سارة إنها أختي؛ لأنه قاله لضرورة دعته لذلك وأراد أنها أخته في الدين، وبوب عليه البخاري: إذا قال لامرأته وهو مكره أختي فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'you are free' or 'unlawful'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1698)

ابن شهاب: ويوجع ضربا، وفي آخر التخيير منها عنه من قال أنت سائبة أو مني عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام وأراد به الطلاق كان ما أراد من الطلاق ويحلف على ذلك، وينكل من قال مثل هذا عقوبة موجعة؛ لأنه ليس على نفسه وعلى حكام المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on implicit words of divorce without intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1759)

قال: قال مالك في الطلاق كل كلام لا نوى به الطلاق، أنها طالق فهذا والطلاق سواء، واختصارها البرادعي بلفظ قيل: تعقب لأن الإيلاء يتضمن الحلف بالله، واسم الجلالة لا يقبل الكناية عنه بكل لفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'sha'nukum biha' as a divorce expression in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1047)

(فصل) : وقوله: إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منها لئلا يظن ظان أن الثلاث إنما تقع لتكرر الألفاظ ولا يكون ذلك مقتضى كل لفظ منها فبين أن مقتضى كل لفظ ما ذكره. (ش) : قوله: إنه قال لأهلها: شأنكم بها يريد أنه قال ذلك على وجه المغاضبة أو طلب الطلاق منه أو ما يقتضي أن يفهم منه الطلاق، وأما لو تقدمت قبل ذلك رغبتهم إليه في أن تبيت عندهم أو تسافر معهم فقال لهم شأنكم بها أو قال: لم أرد بذلك إلا إباحة ما سألتموني لم يكن عليه شيء قال أشهب: وأما إذا قال ذلك على ما قدمناه وقال: لم أرد طلاقا لم يقبل منه؛ لأن هذا من الألفاظ التي جرت العادة باستعمالها في الطلاق، فإذا وقع على وجه يفهم منه ذلك حمل عليه.

Mas'alah: What is the distinction between saying 'sha'nukum biha' to her family and 'sha'nuki bi-ahlik' to the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1048)

(فرق) : وفرق أشهب بين أن يقول لأهلها شأنكم بها، وبين أن يقول لها: شأنك بأهلك، فإذا قال لأهلها: شأنكم بها، فإنه لا ينوي، وإذا قال لها: شأنك بأهلك نوى وروى عيسى عن ابن القاسم أن ذلك سواء ينوي في التي لم يبن بها ولا ينوي في المدخول بها قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله: ويجب عندي أن يدخل في هذه المسألة من الخلاف مثل ما تقدم في خليت سبيلك، وقوله: خليت سبيلك يجب أن يكون أشد وكذلك حكم الحقي بأهلك يجب أن يجري على هذا. وقد روي عن مالك أنه قال ينوي في الحقي بأهلك ويحلف. وأما إذا قال لها: أنت رد على أهلك أو وهبتك لأهلك أو وهبتك لأبيك ففي المزنية من رواية عبد الرحمن بن دينار عن محمد بن يحيى النسائي عن مالك أنها ثلاث في المدخول بها وواحدة في التي لم يدخل بها قال ابن كنانة: قبلها أبوها أو لم يقبلها، ووجه ذلك أن الطلاق من قبل الزوج، فإذا وجد منه لفظ يقتضي الطلاق وليس فيه استثناء مشيئة لأب لم يراع في ذلك مشيئة الأب.

Mas'alah: How are a man's words regarding divorce classified into explicit, apparent, and ambiguous?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=577)

هذا تفسير ألفاظ المرأة في الاختيار. وأما تقسيم ألفاظ الرجل في الطلاق فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: نص، وظاهر، ومحتمل. فالنص ما نص على عدد الطلاق فيه، والظاهر ما لا ينوى فيه مع قيام البينة عليه لادعائه خلاف ظاهر لفظه، وذلك ينقسم على قسمين:

أحدهما: أن يأتي بلفظ ظاهره الطلاق [فيقول لم أرد به الطلاق. والثاني: أن يأتي بلفظ ظاهره الثلاث فيقول لم أرد الثلاث. فأما إذا أتي بلفظ ظاهره الطلاق، فيقول لم أرد به الطلاق] ، وقد حضرته البينة فلا يصدق قبل الدخول ولا بعده. وذلك مثل أن يقول: امرأتي طالق ثم يقول لم أرد به الطلاق، وإنما أردت أنها طالق من وثاق وما أشبه ذلك، فإنه لا يصدق إلا أن يأتي بما يدل

Mas'alah: What are examples of implicit divorce expressions that do not intend divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=578)

فالأول مثل أن يقول لامرأته: لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة.

Mas'alah: What is an example of implicit divorce wording?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=578)

والثاني مثل أن يقول لامرأته: لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك.

Mas'alah: What are the apparent kinayah words of divorce?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=149)

(النوع الثاني) الكناية الظاهرة وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة كلفظ التسريح والفراق وكقوله أنت بائن أو بتة أو بتلة وما أشبه ذلك فحكم هذا

كحكم الصريح وقال الشافعي يرجع إلى ما نواه ويصدق في نيته

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions (kinayah) like 'you are like carrion'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=422)

وقيل: واحدة إلا أن ينوي أكثر، وفيها: ثلاث في أنت كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير، وإن لم ينو به الطلاق [4]، وكذا في وهبتك ورددتك لأهلك في المدخول بها، وينوي في غيرها، قيل: ويحلف في وهبتك، فإن نكل فثلاث، ووهبتك لنفسك أو لأبيك كذلك، وكذا قوله لأهلها: وهبتها لكم، أو وهبتكم إياها، أو شأنكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wife 'mother' or 'sister'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=933)

وسفه) زوج (قائل) لزوجته (يا أمي ويا أختي) أو يا عمتي أو يا خالتي [حاشية الدسوقي] أنه إنما يعاقب في مسألة وإن قال سائبة إلخ انظر نصها في المواق (قوله ولا ينوى إلخ) أشار بهذا لقول المدونة، وإن قالت له: أود لو فرج الله لي من صحبتك فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو بتة، ثم قال: لم أرد طلاقا لزمه الطلاق الثلاث ولا ينوى اه ومعنى قولها ولا ينوي أنه لا يصدق فيما ادعاه من عدم قصد الطلاق وسواء كانت مدخولا بها أم لا إذا علمت أن المصنف أشار لكلام المدونة تعلم أن الأولى له حذف لفظ العدد ليطابق نصها ولأن التنوية في العدد فرع عن إرادة الطلاق وهو هنا منكر إرادة الطلاق فلا يتأتى تنويته في العدد. (قوله أود) أي أتمنى وقوله أن لو فرج الله لي

أي عني وقوله من صحبتك أي بصحبتك أي بسبب زوال صحبتك فمن بمعنى الباء التي للسببية وفي الكلام حذف مضاف. (قوله وإلا لزمه الثلاث مطلقا) أي مدخولا بها أو لا في الألفاظ كلها لكن في بتة يلزمه الثلاث سواء دخل بها أو لم يدخل ولا ينوى وأما في غيرها فيلزمه إن دخل بها ولا ينوى وأما إن لم يدخل بها فإنه ينوى في العدد (قوله وسواء كان جوابا إلخ) قد علم من كلامه أن أقسام هذه المسألة أربعة؛ لأن هذه الألفاظ تارة تقع جوابا لقولها أود إلخ وتارة لا تقع جوابا وفي كل إما أن يقصد بها الطلاق أو لا وقد علم حكم هذه الأقسام من الشارح (قوله وإن قصده بكاسقني الماء إلخ) هذا كما لابن عرفة من الكنايات الخفية وهي طريقة أكثر الفقهاء حيث حصروا ألفاظ الطلاق في صريح وكناية ظاهرة وخفية وجعل هذا ابن الحاجب وابن شاس من غير الصريح والكناية بقسميها قال في التوضيح؛ لأنه رأى أن اسقني الماء ونحوه لا ينبغي عده في الكناية؛ لأن الكناية استعمال اللفظ في لازم معناه ومن المعلوم أن حل العصمة ليس لازما لسقي الماء إلا أن يقال هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه اهـ أي أن مرادهم بالكناية ما قابل الصريح وهذا اصطلاحهم لهم. (قوله أو بكل كلام) أي ولو صوتا ساذجا أو مزمارا وأما صوت الضرب باليد مثلا فمن الفعل الآتي احتياجه لعرف أو قرائن كما في حاشية شيخنا، وقوله أو بكل كلام أي غير صريح الظهار فإنه لا ينصرف للطلاق ولو قصده على ما يأتي في بابه؛ لأن كل ما كان صريحا في غير باب الطلاق لا يقع به الطلاق ولو قصده به إلا أنت حرة اهـ. وقيل: إذا نوى الطلاق بلفظ الظهار لزمه الظهار فقط في الفتوى والطلاق والظهار معا في القضاء وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى. (قوله لزمه ما قصد من الطلاق وعدده) أي، فإن لم ينو طلاقا فلا يلزمه شيء وهذا هو المعتمد خلافا لما قاله أشهب من أن الكناية الخفية لا يلزم بها طلاق ولو نواه بها (قوله بخلاف قصده) أي الطلاق بمعنى حل العصمة (قوله أو أراد أن ينجز الثلاث) أي وأما لو أراد أن ينجز واحدة فقال: أنت طالق ثلاثا فقيل يلزمه الثلاث في القضاء ويقبل منه

ما نواه في الفتوى وقيل يلزمه الثلاث في الفتوى والقضاء ولا ينوي مطلقا، وهذا هو الظاهر وهو قول مالك والأول قول سحنون وقوله أو أراد أن ينجز إلخ أي، وأما لو أراد أن يعلق الثلاث فقال أنت طالق ثلاثا وسكت ولم

من المحارم أي نسب للسفه

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are like carrion' or similar expressions to his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2896)

باب فيمن قال لزوجته: أنت علي كالميتة، أو حبلك على غاربك، أو قال: أنت خلية أو برية أو ما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions like 'you are free' or 'I give you yourself'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2896)

واختلف إذا قال: أنت خلية، أو وهبتك نفسك، أو برية، أو بائن، أو حبلك على غاربك، أو وهبتك إلى أهلك، أو رددتك إلى أهلك، أو وهبتك نفسك، أو وهبت لك نفسك، فقيل: يلزمه في أي هذه الألفاظ الثلاث وينوى إن قال: أردت واحدة قبل الدخول ولا ينوى بعد، وهذا هو المشهور من قول مالك وأصحابه [2]، وقيل محمله في التي لم يدخل بها على الواحدة، وهو قول أبي مصعب ومحمد بن عبد الحكم في

الحرام، وقول ربيعة [3] وعبد الملك في الخلية والبرية والبائنة، ويلزم على قولهم مثل ذلك إذا قال: وهبتك إلى أهلك أو رددتك لأهلك أو لنفسك ألا يلزم قبل الدخول مع عدم النية إلا واحدة إلا في التي قال: أنت علي كالميتة، فعلى قول عبد اللك: يلزمه قبل الدخول ثلاثة ولا ينوى، وفي مسألتين إذا قال البتة فقال مالك: لا ينوى قبل الدخول [4]، (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 157. (2) انظر: المدونة: 2/ 288. (3) انظر: المدونة: 2/ 293، ونص المدونة: (وقال ربيعة في البرية: إنها البتة إن كان دخل بها وإن كان لم يدخل بها فهي واحدة، قال والخلية والبائنة بمنزلة البرية) . (4) انظر: المدونة: 2/ 288.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce expression 'I have separated from you' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2898)

واختلف في قوله: فارقتك، فحمله مالك في كتاب محمد مرة على الثلاث قبل وبعد إلا أن ينوى واحدة، وقال أيضا: إن لم يكن دخل فهي واحدة إلا أن ينوى أكثر وبعد الدخول ثلاث إلا أن ينوي واحدة، وقال أيضا: هي واحدة وإن دخل إلا أن ينوي الثلاث، وقال أشهب: هي ثلاث ولا ينوى، وقال أيضا: هي واحدة إلا أن ينوي أكثر [6]، والقول إنها واحدة دخل أو لم يدخل أحسن؛ لأن الفراق والطلاق واحد، ومن طلق فقد فارق، ومن فارق فقد طلق، قال الله -عز وجل-: {أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] ولم يأمرنا بالثلاث، وقال تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] . = ابن القاسم ينوي ويحلف، وروى عنه ابن وهب: هي واحدة حتى يريد أكثر وبهذا أخذ ابن عبد الحكم). (1) قوله: (ينوى) في (ق 10) : (ينوي) . (2)

انظر: النوادر والزيادات: 5/ 156. (3) قوله: (قال الشيخ -رحمه الله-) ساقط من (ح) . (4) في (ق 10) : (لأنها) . (5) في (ح) : (فدا) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 152.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions like 'I have freed your way' according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2899)

وقال ابن حبيب: خليت سبيلك وخليتك وسرحتك وفارقتك سواء، هو ثلاث في المدخول جها حتى ينوي أقل فيحلف وإن لم يدخل فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك [7] [8].

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions like 'alhaqi bi-ahlik'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2900)

فصل [فيمن قال لزوجته: الحقي بأهلك، أو ما أشبه ذلك] وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب وبعضه في كتاب محمد فيمن [3] قال لزوجته في غضب أو في غير غضب: الحقي بأهلك، أو اجمعي عليك ثيابك، أو لا نكاح بيني وبينك، أو لا سبيل لي عليك، أو لا ملك لي عليك، أو لست مني بسبيل، أو اذهبي، أو لا تكوني لي بامرأة حتى تكون أمه امرأته، أو لا تحلين لي، أو احتالي لنفسك، أو أنت سائبة، أو مني عتيقة، أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، فذلك كله سواء ليس بشيء إلا أن ينوي به الطلاق فيكون على ما نوى ويحلف، قال أصبغ: وإن نوى به الطلاق ولم ينو عددا فهي

البتة، وقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون إذا قال: لست لي بامرأة أو يا مطلقة أو لا حاجة لي بك أو اعتزلي أو اخرجي أو تأخري أو انتقلي أو استتري أو تقنعي أو لم أتزوجك، فذلك سواء ليس بشيء إلا أن ينوى طلاقا فيكون على ما نوى (1) انظر: المدونة: 2/ 294. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 153. (3) في (ق 10) . (فمن) .

ويحلف، وقال أصبغ: وإن لم ينو عددا من الطلاق فذلك يحمل على [1] ثلاث حتى يريد واحدة [2]. قال الشيخ - رضي الله عنه: وبعض هذه الألفاظ أبين من بعض وأشدها قوله: لا سبيل لي عليك، ولا ملك لي عليك، أو لست مني بسبيل، أو أنت سائبة أو مني عتيقة، فأرى أن يحمل فيهن على الطلاق ولا يصدق أنه لم يرد بذلك طلاقا إلا أن يأتي لذلك بوجه. وقد قال ابن القاسم في كتاب العتق الأول: إذا قال لعبده: لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك، فإن كان ذلك ابتداء من السيد عتق العبد، وإن كان قبل ذلك كلام يستدل به [3] بأنه لم يرد العتق كان القول قوله [4]، وهذا أحسن، وكذلك الطلاق ويحمل في قوله [5] ذلك على الطلاق إلا أن يكون قبل ذلك سبب يعلم أنه لم يرد به طلاقا. وأما قوله: لا تكوني لي بامرأة حتى تكون أمه امرأته، فإنه يحتمل كان يريد بذلك أطلقك ولا أبقيك وقد فعلت، فيسأل ما أراد؟ فإن لم تكن له نية بقيت زوجة. وكذلك قوله: لا تحلين لي يسأل لم كانت لا تحل له؟ فإن قال: لأني ظاهرتك أو طلقتك، صدق، وإن قال: لم تكن لي نية في شيء من ذلك صدق، و [6] كانت زوجة حلالا؛ لأنها لا تحرم إلا أن يوقع تحريمها بظهار أو طلاق.
(1) قوله: (يحمل على) ساقط من (ق 10) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 164، 165. (3) قوله: (به) ساقط من (ب) . (4) انظر: المدونة: 2/ 404. (5) قوله: (في قوله) في (ق 10) : (قوله في) . (6) قوله: (صدق و) ساقط من (ق 10) ، (ح) .

وأما قوله: ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فهو أشد، وأرى أن يحمل قوله على الطلاق؛ لأنه إنما يريد أنه لم يبق بيني وبينك شيء من الأشياء، وليس ذلك بمجرد اللفظ؛ لأن قوله ذلك مستحيل؛ لأنه لا يجتمع أن تكون ليست بحلال ولا حرام وإنما هي على وجهين، حلال بالزوجية أو حرام بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2911)

واختلف فيمن باع زوجته، فقال مالك في المبسوط: ينكل نكالا شديدا وتطلق عليه بواحدة [1]، وليس له أن يرتجعها ولا يتزوجها ولا غيرها حتى تعرف منه التوبة والصلاح مخافة إن تزوجها أو غيرها أن يبيعها، ولم يجعل بيعه لها طلاقا. وقال ابن نافع: هي طلقة بائنة، قال سحنون: غاب عليها [2] أو لم يغب، وقال ابن عبد الحكم وأصبغ في كتاب محمد: حرمت عليه كالموهوبة، قال محمد: وهذا [3] أحب إلينا من قول ابن القاسم، وقال ابن القاسم في العتبية: بيعه طلاق، قال ابن وهب: وترجم إن أقرت أن المشتري أصابها طائعة وإن ادعت الإكراه لم ترجم [4]. وقول مالك لا يكون البيع طلاقا أحسن إلا أن يكون نوى ذلك؛ لأن البيع إنما يتضمن التمكن منها، ولا خلاف فيمن مكن من [5] زوجته من غير بيع أن ذلك ليس بطلاق وقد يبيعها ويواطئها أن تهرب إليه أو يجعلها تثبت حريتها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to marry someone else in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2911)

ويختلف أيضا إذا زوجها على مثل ذلك، وقال ابن القاسم فيمن قال لزوجته [6]: اذهبي فتزوجي فلا حاجة لي بك، أو قال لأمها: زوجي ابنتك فلا حاجة لي بها، فلا شيء عليه ما لم يرد بلفظه [7] ذلك طلاقا، وقاله أصبغ [8]، فإن (1) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 324، والنوادر والزيادات: 5/ 158. (2) في (ب) : (عنها) . (3) في (ق 10) (وهو) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 158. (5) قوله: (من) ساقط من (ق 10) . (6) قوله: (فيمن قال لزوجته) في (ق 10) : (فمن قال لامرأته) . (7) في (ب) : (بنطقه) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 461.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to marry someone else in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2912)

هي زوجتها بعد وفاء عدتها من يوم قال ذلك بحضرتها وعلمها، فقد بانت منه [1]، ولا يقبل قوله إن قال: لم أرد طلاقا، وقال محمد: لا يعجبني قول أصبغ إلا أن يكون الزوج يعلم أن ذلك ليس بطلاق فألزم ذلك نفسه، فأما إن ظن أن ذلك طلاق فتركها حتى اعتدت لم يضره إلا أن يتزوجها [2] غيره أو يقول: أردت بذلك الطلاق فلزمه إلا أن تتزوج بعلمه وتسليمه، فيلزمه الطلاق ويفسخ نكاح الثاني؛ لأنه إذا لم ألزمه الطلاق ألا يتزوجها بالعدة من يوم تزوجت [3].

Mas'alah: What are the implicit phrases of divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=827)

وكنايته: أنت علي حرام، أو بتة، أو بائن، أو خلية، أو برية، أو حبلك على غاربك، أو

اعتدي، أو قد خليتك، أو قد تركتك، كل هذا كناية طلاق. وبعضه أشد حرمة من بعض. فأماالحرام، والخلية، والبرية، والبائ، والبتة فإنهن كناية

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions (kinayah) like 'i'taddi' and 'farraqtu'?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=829)

وأما قول: اعتدي، أو خليتك، أو تركتك، أو حبلك على غاربك، فإنه ينوى فيها مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها. وقد اختلف قوله في الفراق إذا قال: قد فارقتك هل هو صريح أو كناية؟ فإذا جعلناه صريحا فهو كقوله: أنت طالق. وإن جعلناه كناية لزم به الطلاق ورجع إلى نيته في عدده في المدخول بها وغير المدخول بها، وكذلك السراح، إذا قال: قد سرحتك.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions like 'you are free' or 'you are separated'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=821)

1621 - وإن قال لها: أنت خلية أو برية أو بائنة، قال: مني أو أنا منك، أو لم يقل، أو [قال] : وهبتك أو رددتك إلى أهلك، قال عبد العزيز: أو إلى أبيك، فذلك في المدخول بها ثلاث، ولا ينوى في دونها قبل الموهوبة أهلها، أو ردوها، وله نيته في ذلك كله إن لم يدخل بها في واحدة [فأكثر منها، وإن لم يكن له نية فذلك ثلاث فيهن.

Mas'alah: Is the word 'mun aliqah' considered an explicit expression of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1878)

(لا منطلقة)

Mas'alah: What is the ruling on words derived from 'in il q' in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1878)

القرافي: فإذا فرعنا على أن المراد هو الاشتهار العرفي فينبغي أن لا يكون الانطلاق صريحا وإن كان فيه الطاء واللام والقاف، وكذلك أطلقتك وانطلقت منك وانطلقي عني وأنت منطلقة

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I'taddi' in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1879)

وصدق في نفيه إن دل بساط على العد) من المدونة: اعتدي طلاق بقدر ما نوى وإلا فواحدة إلا أن يكون جوابا بالعدة دراهم ونحوه فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife is tied up and asks to be released?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1879)

(أو كانت موثقة وقالت أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان) من المدونة قال مالك: يؤخذ

الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جوابا لكلام قبله فلا شيء عليه. ابن يونس: وقال مطرف: إذا كان في وثاق فقال أنت طالق يعني من الوثاق دينته ونويته. ابن يونس: ولا يخالف ذلك ابن القاسم إن شاء الله إذا سئل في تركها فقال أنت طالق وقال أردت من الوثاق، ولأنه بساط جوابه. وأما لو كانت في وثاق فقال لها كلاما مبتدأ أنت طالق وقال نويت من الوثاق فهذه تحتمل أن لا ينويه. ابن القاسم: ويخالف مطرفا في ذلك

Mas'alah: What are the kinayah expressions of divorce and their rulings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1879)

(والثلاث في بتة) . المتيطي: أما كنايات الطلاق المستعملة فيه فنحو حبلك على غاربك وبائن وبرية أو حرام أو اعتدي أو أنت خلية أو أنت علي كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو قد فارقتك أو سرحتك أو خليت سبيلك أو اذهبي حيث شئت أو انظري لنفسك أو اعتزلي أو اخرجي أو ما أنت لي بامرأة أو لا سبيل لي عليك أو لا عصمة لي عليك أو لا حاجة لي بك أو قد وهبتك لنفسك أو لأهلك أو قال لهم شأنكم بها، فهذه الكنايات كلها يستعملها المطلق فبأيها نطق ونوى به الطلاق وأراد به البتات فإنه يلزمه، وإن نوى من الطلاق واحدة، فإن كان قبل البناء فهو ما نوى إلا ألبتة اه. انظر الفرق الواحد والستين والمائة من شهاب الدين أن لفظ الخلية والبرية والحرام إنما لزم به الثلاث بسبب العادة في ذلك الزمان فلا يحل للمفتي أن يفتي اليوم في هذه الألفاظ بالثلاث حتى يعلم أن ذلك لم ينوع فإن الفتيا بالحكم المبني على مدركه بعد زوال مدركه خلاف الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have set you free' as a divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1880)

(أو نواها بخليت سبيلك) من المدونة: إن قال قد خليت سبيلك وقد بنى أو لم يبن فله نيته في واحدة فأكثر منها فإن لم تكن له نية فهي ثلاث. قال ابن وهب عن مالك: وقد فارقتك مثل خليت سبيلك. ابن المواز: ورُوي عن مالك في "خليت سبيلك" وفي "قد فارقتك" أنها واحدة حتى ينوي أكثر، بنى أو لم يبن وهو أصح. اهـ من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on 'faraqtuk' and 'khallaytu sabilak' before and after consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1883)

وقال المتيطي: أما فارقتك وخليت سبيلك فالأظهر أنها واحدة قبل الدخول، نواها أو لم ينو شيئا، وأما المدخول بها فهي ثلاث.

Mas'alah: Is saying 'you are free' or 'you are manumitted' considered a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1883)

(أو أنت حرة أو معتقة) تقدم نص ابن شاس أن هذا ملحق بالكنايات المحتملة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free' or 'go to your family' regarding divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1883)

ونص المدونة: إن قال لها أنت حرة أو الحقي بأهلك لا شيء عليه إلا أن ينوي طلاقها فهو ما نوى ولو واحدة

Mas'alah: What is the ruling on implicit expressions of divorce (kinayah)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1886)

عليك ثيابك أو لا حاجة لي بك أو لا نكاح بيني وبينك أو لا سبيل لي عليك أو اذهبي لأهلك أو لا تحلين لي أو احتالي لنفسك أو يا مطلقة أو اعتزلي أو تأخري عني أو انتقلي عني، فذلك كله سواء بنى أو لم يبن، لا شيء عليه إلا أن ينوي طلاقا فيكون ما نوى.

Mas'alah: What are the apparent kinayah (implicit) words of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=135)

وكنايات ظاهرة كقوله: أنت خلية أو برية وبتة وبائن وحرام وحبلك على غاربك فهذه جارية مجرى الصريح لا يقبل منه أنه لم يرد الطلاق وهي في المدخول بها ثلاث لا يقبل منه أنه أراد دونها إلا أن يكون على وجه الخلع ويقبل دعواه في غير المدخول بها وفي ألبتة خلاف قيل أنها ثلاث لا يقبل دعواه دونها بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the word i'tadi as a kinayah for divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=136)

وأما اعتدى فيقبل منه ما أراده من أعداد الطلاق وإن قال لم أرد طلاقا فإن كان قد تقدم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه وإن كان ابتداء كان طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the words 'khallaytuki', 'faraqtuki', and 'sarrahtuki' in divorce?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=136)

وأما خليتك وفارقتك وسرحتك فدعواه ما دون الثلاث مختلف فيه والصحيح أنه لا يقبل منه.

Mas'alah: What are the ambiguous kinayah words in divorce?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=136)

والثالث: هو الكناية المحتملة كقوله اذهبي وانطلقي وانصرفي وأغربي وما أشبه ذلك فيقبل منه ما يدعيه من إرادة الطلاق أو غيره أو الثلاث فدونها.

Mas'alah: What are the apparent kinayah (allusive) words of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2061)

والكناية: قسمان- ظاهر ومحتمل فالظاهر ما هو في العرف طلاق مثل: سرحتك، وفارقتك وأنت حرام، وبتة، وبتلة، وخلية، وبرية، وبائن، وحبلك على غاربك، وكالميتة وكالدم، وكلحم الخنزير، ووهبتك، ورددتك إلى أهلك، وهي كالصريح في أنه لا يقبل

دعواه في غير الطلاق ... يعني: أن الكناية تنقسم أيضا إلى قسمين: (ظاهر ومحتمل) وذكر أن الظاهر ما يعد في العرف طلاقا، وذكر أربعة عشرة لفظا وبعضها أبين من بعض في التحريم. وقوله: (كالصريح ... إلخ آخره) ظاهر التصور وقد ذكر في المدونة أكثر الصيغ التي ذكرها المصنف، إلا أنه لم يجمعها كما فعل المصنف بل ذكرها مفرقة، وظاهر المدونة يدل

على أن بعضها مخالف للبعض الآخر في بعض الأحكام، لكن حمل المصنف على ذكرها جملة الاختصار ففيها: إن قال: أنت حرام، فهي ثلاث في المدخول بها ولا ينوى وله نيته في التي لم يدخل بها. وفيها: إن قال: بنت منك أو بنت مني أو أنت خلية وقال: لم أرد بذلك طلاقا فإن تقدم كلام يكون هذا جوابه يدل على أنه لم يرد به طلاقا صدق، وإلا فقد بانت منه إذا كان كلاما مبتدأ. وفيها: وإن قال لها: أنت علي كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير، فهي ثلاث وإن لم ينو به الطلاق. وفيها: وإن قال: حبلك على غاربك، فهي ثلاث ولا ينوي. اللخمي: ومقتضى قوله في: (حبلك على غاربك) في مادون الثلاث في غير المدخول بها ويحلف. ونص في المدونة على أنه إذا قال: وهبتك أو رددتك إلى أهلك، أن ذلك ثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها، وإذا قلنا أنه ينوي في (وهبتك) في غير المدخول بها ففي كتاب التفسير ليحيى أنه يحلف، وفي العتبية: هي واحدة، ولم يذكر يمينا وليس في المدونة التصريح بحكم سرحتك- عن الإمام، لكن نص عبد الوهاب وصاحب الكافي على أن سرحتك كهذه الألفاظ، ونص في الموازية على أنه يقبل قوله في نفي الطلاق إذا قال: سرحتك. ابن المواز: ويحلف إلا أن يكون ذلك جوابا لسؤالها الطلاق، وكذلك قال في فارقتك وخليتك. وقال أشهب: إن (سرحتك) محمول على الواحدة إلا أن ينوي أكثر. وفي عد المصنف (فارقتك) مع هذه الكنايات نظر سيأتي التنبيه عليه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on apparent kinayah for divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2065)

وقد اختلف المذهب في الكناية الظاهرة فجاء: ثلاث فيهما ولا ينوى، وجاء: وينوى، وجاء وينوى في غير المدخول بها، وهو المشهور، وجاء: واحدة بائنة فيهما، وجاء رجعية في المدخول بها، وجاء: ثلاث في المدخول بها وواحدة في الأخرى .. لما أراد المصنف أن يذكر وجه الأقوال أفردها وإلا فهي راجعة إلى ثلاثة أقوال: الأول: أنها الثلاث واختلف على هذا القول هل هي الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوى، أو الثلاث وينوى فيهما، أو ينوى في غير المدخول بها فقط؟ والثاني: أنها طلقة، واختلف عليه فقيل: بائنة، وقيل: رجعية. والثالث: أنها ثلاث ف المدخول بها، وواحدة في غير المدخول بها. وقوله: (فيهما) أي في المدخول بها وغيرها، وفي بعض النسخ: (فيها) فيعود الضمير على الكنايات الظاهرة. ثم أخذ المصنف يوجه الأقوال الأول فالأول فقال:

Mas'alah: What is the second opinion on apparent kinayah for divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2065)

والثاني: رأها ظاهرا أي: (رأها) تدل على الثلاث (ظاهرا) فلذلك تدل عليها عند عدم النية، ثم إنما ينوى على هذا القول إذا لم تكن عليه بينة على ما تقدم في الأيمان إذا خالف ظاهر اللفظ النية.

Mas'alah: What is the third opinion on apparent kinayah for divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2065)

والثالث: رأها للعدد ظاهرا وللبينونة احتمالا هكذا وقد في كثير من النسخ، وإنما كان نصا كما في بعض النسخ، يعني فلما كانت نصا في البينونة لزم أن لا ينوى في الدخول بها لأنها تبين منه بعد الثلاث، ولما كانت للعدد ظاهرا لزم أن ينوى في المدخول بها لكونها تبين بالواحدة.

Mas'alah: How does the strength of kinayah words affect the ruling on divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2067)

الثاني: لا شك أن هذه الألفاظ بعضها أقوى من بعض في التحريم، فتخريج الثلاث أو البينونة من اللفظ الضعيف إلالقوي جيد دون العكس، فينبغي أن تتأمل الأقوال المنصوصة في كل واحد من تلك الألفاظ، وينظر مايصح تخريجه منها وما لا يصح وهذا يحتاج إلى بسط نبهناك على أوائله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's actions as implicit expressions of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2140)

(فيهما) أي في الطلاق والرد، فنقلها لقماشها وانفرادها عنه (فكالصريح) في الرد وفيه حذف مضاف أي كاللفظ الصريح وهو يقتضي أنها لو قالت لم ترد بنقل القماش والاستتار عنه والبعد منه الطلاق لم يقبل منها؛ لأن ذلك يجري مجرى جوابها بالطلاق، وكذلك قال مالك على ما نقله اللخمي وعليه اقتصر في الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce of the apparent type (kinayah zahirah)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1499)

والكناية الظاهرة.

Mas'alah: What is the difference between apparent and hidden implicit divorce regarding acceptance of denial and intention of number?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1499)

وأما الخفية فتقبل دعواه أنه لم يرد به طلاقا وإذا نوى به الطلاق فينوي في عدده كما مر عن (خ) بخلاف الكناية الظاهرة، فإنه لا ينوي فيه ولا في عدده كما مر عنه أيضا على تفصيل بين المدخول بها وغيرها.

Mas'alah: What are the types of restricted divorce words?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

الفصل الثاني: في أنواع ألفاظ الطلاق المقيدة.

Mas'alah: What is the ruling on words of separation and release as kinayah for divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

وأما ألفاظ الفراق والسراح فهي مترددة بين أن يكون للشرع فيها تصرف - أعني: أن تدل بعرف الشرع على المعنى الذي يدل عليه الطلاق -، أو هي باقية على دلالتها اللغوية، فإذا استعملت في هذا المعنى - أعني: في معنى الطلاق - كانت مجازا، إذ هذا هو معنى الكناية - أعني: اللفظ الذي يكون مجازا في دلالته -، وإنما ذهب من ذهب إلى أنه لا يقع الطلاق إلا بهذه الألفاظ الثلاثة ; لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة، وهي عبادة، ومن

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on ambiguous divorce words and intention?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=553)

وأما مذهب الشافعي في الكنايات الظاهرة: فإنه يرجع في ذلك إلى ما نواه، فإن كان نوى طلاقا كان طلاقا، وإن كان نوى ثلاثا كان ثلاثا، أو واحدة كان واحدة، ويصدق في ذلك.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on ambiguous divorce words and intention?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=553)

وقول أبي حنيفة في ذلك مثل قول الشافعي، إلا أنه على أصله واحدة أو اثنتين وقع عنده طلقة واحدة بائنة، وإن اقترنت به قرينة تدل على الطلاق وزعم أنه لم ينوه لم يصدق، وذلك إذا كان عنده في مذاكرته الطلاق. وأبو حنيفة يطلق بالكنايات كلها إذا اقترنت بها هذه القرينة إلا أربع: حبلك على غاربك، واعتدي، واستبرئي، وتقنعي. لأنها عنده من المحتملة غير الظاهرة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on non-apparent kinayah words of divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=553)

وأما ألفاظ الطلاق المحتملة غير الظاهرة: فعند مالك أنه يعتبر فيها نيته، كالحال عند الشافعي في الكناية الظاهرة. وخالفه في ذلك جمهور العلماء فقالوا: ليس فيها شيء، وإن نوى طلاقا.

Mas'alah: What are the three scholarly positions on apparent kinayah words of divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=553)

فيتحصل في الكنايات الظاهرة ثلاثة أقوال: قول أن يصدق بإطلاق، وهو قول الشافعي.

وقول إنه لا يصدق بإطلاق إلا أن يكون هنالك قرينة، وهو قول مالك. وقول إنه يصدق إلا أن يكون في مذاكرة الطلاق، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on divorce via apparent kinayah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=553)

وإنما صار الشافعي إلى أن الطلاق في الكنايات الظاهرة إذا نوى ما دون الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'khaliyyah' and 'ba'inah'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1077)

فإن لم ينو شيئا فثلاث ـــــــــ لنية أكثر)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I give you away' in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1077)

قوله: أو وهبتك) أى: وهبتك، نفسك أو طلاقك أو لأبيك)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'go away' or 'you are free'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1078)

(فى أذهبى، وانصرفى، أو لم أتزوجك، أو قيل: ألك امرأة؟ فقال: لا، أو أنت حرة أو معتقة، أو الحقى بأهلك، أو سائبة أو ليس بينى وبينك حلال ولا حرام أو لست ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have separated from you' in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1078)

قوله: وواحدة فى فارقتك) دخل أم لا؛ لأن الفراق والطلاق واحدة رجعية فى المدخول بها بائنة فى غيرها)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by non-explicit expressions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1079)

(لزم كاسقنى، وعوقب من طلق بغير الصريح) لتلبيسه

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions according to the Mudawwana?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1079)

وفى المدونة عن ابن شهاب لا شئ فيه ويحلف ما أراد طلاقا)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words that are not explicit in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1079)

قوله: بأى كلام إلخ) ؛ أى: ولم يكن صريحا فى باب آخر فلا يلزم، ولو نوى به الطلاق كما يأتى)

Mas'alah: What is the ruling on subtle kinayah (allusion) in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1079)

قوله: ولو صوتا إلخ) قال المؤلف فى حاشية عبد الباقى: وفى النفس منه شئ مع مخالفة أشهب فى الكناية الخفية من أصلها)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'asqini' as a kinayah for divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1079)

قوله: كاسقنى) قيل: حقه اسقينى، فإن الخطاب لها، وفيه أنه لا

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'my sister' or 'my lady'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1080)

قال لزوجته: "يا أختى" واختلف بالحرمة، والكراهة شيخنا ومنه: "يا ستى" قلت هو خفيف؛ لأن السيدة تصدق بعد عتقه والنكاح إذ ذاك جائز على أن السرف شارع بها فى الود، والتعظيم وللبها زهير: بنفسى من أسميها بستى ... فتنظر لى النحاة بعين مقت وتزعم أننى قد قلت لحنا ... وكيف وإننى لزهير وقتى ولكن غادة ملكت جهاتى ...

فلست بلاحن إن قلت ستى

Mas'alah: What are the customary divorce expressions considered as foolish oaths?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=457)

[ألفاظ جرى بها عرف بعض البلدان كيمين سفه]

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on 'ruhi t liqu' as a kin yah for divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=490)

فأجاب شيخان من علماء الشافعية المقيمين بالجامع الأحمدي بما نصه: الحمد لله وحده بالبحث في كتب المذهب المعتبرة المعول عليها وجد نص عن الدلجي والمحلي، وهو إن قال لها: روحي طالقا ثلاثا كان كناية لا وقوع به إلا بالقصد القلبي كما تقدم في نظيره من الكنايات، ولا عبرة بالقرينة الظاهرية الدالة عليه كالمشاجرة، وغيرها، ثم قد صرح في المنهاج بتصحيح اشتراط قصد الإيقاع من أول اللفظ إلى آخره فلو عزب لا يعتد به قال ابن شهبة: وعليه لا وقوع بكناية على العوام أصلا لعسر مراقبتهم القصد المذكور من أول اللفظ إلى آخره لعدم فهمهم، وقال ابن شهبة: المذكور قبل ذلك نقلا عن الحلبي والرملي وابن حجر، والكناية ما احتمل الطلاق وغيره، ولا يقع بها إلا بالنية المقترنة بأول اللفظ وإن عزبت على المعتمد اه باختصار فمن كون روحي طالقا ثلاثا كناية، ومن تصريح المنهاج بتصحيح اشتراط قصد الإيقاع

من أول اللفظ إلى آخره المستلزم ذلك عدم الوقوع على العوام بكناية أصلا لعسر مراقبتهم القصد المذكور لعدم فهمهم كما قال ابن شهبة: يعلم أن فيها قولا ضعيفا بعدم وقوع الطلاق على العامي بقوله: روحي طالقا ثلاثا مع قصد الإيقاع لعدم استصحاب القصد منه من أول اللفظ إلى آخره، ومثله تروحي طالقا بالثلاث ولكن يسأل العامي احتياطا فيهما أي في تروحي، وروحي، وإن كان الظاهر من حاله عدم استصحاب القصد من أول اللفظ إلى آخره كما تقدم، والله سبحانه، وتعالى أعلم انتهى.

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=677)

[قوله: أنت طالق] أو أنا طالق منك أو أنت مطلقة، وقوله فهو واحدة، ولو لم ينو حل العصمة؛ لأنه صريح يلزم به الطلاق، ولو هزلا، وأما أنت مطلقة أو مطلوقة فلا يلزم به الطلاق إلا بالنية؛ لأنه من الكنايات الخفية، والفرق أن الأصل في جميع تلك الألفاظ الخبر إلا أن العرف نقل أنت طالق ونحوه للإنشاء، واستمر غيره على الخبر، ويقع، ولو لاحنا كقوله أنت طالقا مثلا؛ لأنه على فرض علمه بالنحو هازل، وهو يلزمه.

Mas'alah: What are the words of kinayah in divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=678)

[ألفاظ الكناية في الطلاق]

Mas'alah: What words are considered apparent kinayah in divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=679)

[قوله: فإن قال لها أنت برية] أي أو أنت كالدم الميتة أو وهبتك أو رددتك لأهلك، أو ما انقلب إليه من أهل حرام أو أنا بائن، أو أنت بائن، وكذا إذا قال لزوجته المدخول بها أنت طالق واحدة بائنة؛ لأن المدخول بها لا يبينها إلا الثلاث أو الخلع.

Mas'alah: What are the three categories of implicit divorce expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=679)

[قوله: أو حبلك على غاربك] خلاف المشهور والمشهور أنه يلزمه الثلاث مطلقا دخل بها أو لم يدخل، والحاصل أن الكناية الظاهرة على ثلاثة أقسام ما يلزمه فيه الثلاث مطلقا، ولا ينوي، وذلك في بتة وحبلك على غاربك على المعتمد وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعي نية أقل في غير المدخول بها، وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعي نية أقل حتى في المدخول بها فيقبل كما إذا قال لها خليت سبيلك.

Mas'alah: What are the implicit words of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1282)

كناياته الظاهرة لاستعمالها في العرف في غير الطلاق، بل من الكنايات الخفية، إن قصد بها الطلاق لزمه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on hidden kinayah in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1286)

[حاشية الصاوي] [أقسام الكناية الظاهرة] قوله: [فهو من الكناية الخفية في حقها] : أي فلا يلزم فيها شيء إلا بالنية كاسقني الماء.

Mas'alah: How does custom affect the classification of kinayah expressions in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1286)

قوله: [وهو بتة] إلخ: لزوم الثلاث في بتة، وحبلك على غاربك، لكونه من الكناية الظاهرة على حسب العرف القديم، وأما عرفنا الآن فهما من الكناية الخفية، لأن ألفاظ الأيمان مبنية على العرف، وكذلك باقي الألفاظ ينظر فيها على حسب العرف، ولذلك قال في الحاشية: فائدة قال القرافي في فروقه ما معناه: إن نحو هذه الألفاظ من برية وخلية وحبلك على غاربك ورددتك، إنما كان لعرف سابق، وأما الآن فلا يحل للمفتي أن يفتي بها إلا لمن عرف معناها وإلا كانت من الكنايات الخفية، فلا نجد أحدا اليوم يطلق امرأته بخلية ولا برية. والحاصل أنه لا يحل للمفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد (اهـ) .

Mas'alah: What is the third category of kinayah expressions in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1287)

الثالث: ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها لم ينو أكثر كواحدة بائنة؛ نظرا لبائنة كما تقدم لفظا أو نية بلفظ.

Mas'alah: What is the fourth category of kinayah expressions in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1287)

الرابع: ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل وهي ميتة وما عطف عليها.

Mas'alah: What are the categories and rulings of kinayah in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1288)

وحاصل القول في الكناية أنها قسمان: ظاهرة وهي ما شأنها أن تستعمل في الطلاق وحل العصمة، وخفية وهي ما شأنها أن تستعمل في غيره. والضابط في الظاهرة على ما يؤخذ من كلامهم في غير واحدة بائنة أن اللفظ إن دل على قطع العصمة بالمرة لزم فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها، ولا ينوى، وذلك ك: بتة، و: حبلك على

غاربك، ومثلهما: قطعت العصمة بيني وبينك، و: عصمتك على كتفك أو على رأس جبل ونحو ذلك، وإن لم يدل على ذلك بل دل على البينونة. والبينونة لغير خلع ثلاث في المدخول بها، وصادقة بواحدة في غيرها. فإن كان ظاهرا فيها ظهورا راجحا فثلاث في المدخول بها جزما كغيرها ما لم ينو الأقل، ك: حرام، و: ميتة، و: خلية، و: برية، و: وهبتك لأهلك وما ذكر معها، وإن كان اللفظ ظاهرا في البينونة ظهورا مساويا فثلاث مطلقا إلا لنية أقل، ك: خليت سبيلك وإن كان مرجوحا لزمه الواحدة ما لم ينو أكثر ك: فارقتك. وأما: سائبة، أو: ليس بيني وبينك حرام ولا حلال، فهذا من قبيل: وجهي من وجهك حرام، و: ما أنقلب إليه من أهل حرام وهو ثلاث في المدخول بها، وينوى في غيرها، فإن لم يكن له نية فهل يحمل على الثلاث لأنه الأصل في البينونة؟ فيكون من قبيل: كالميتة وأنت حرام وبائن فلا يحمل في غير المدخول بها على الأقل إلا إذا نواه وهو ظاهر ما لأصبغ، أو يحمل على الواحدة إلا لنية أكثر؟ والأول أظهر والله أعلم هذا كله في الكناية الظاهرة.

Mas'alah: What is the definition of khafiyyah (obscure) kinayah in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1288)

وأما الكناية الخفية فأشار لها بقوله:

Mas'alah: What does the commentator say about the definition of khafiyyah kinayah in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1288)

[حاشية الصاوي] [الكناية الخفية في الطلاق] قوله: [وهي ما شأنها أن تستعمل] : أي عرفا.

Mas'alah: What is the definition of khafiyyah kinayah according to the commentator?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1288)

قوله: [وأما الكناية الخفية] : أي وهي ما شأنها أن تستعمل في غيره كما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on subtle kinayah expressions that imply divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1289)

كناية خفية توهم قصد الطلاق نحو: (اذهبي وانصرفي) وانطلقي، (أو) أنا (لم أتزوج، أو قيل له: ألك امرأة؟ فقال لا، أو) قال لها: (أنت حرة أو: معتقة أو: الحقي بأهلك) ، فإن ادعى عدم الطلاق صدق، وإن ادعى عددا واحدة أو أكثر صدق، فإن ادعى أنه نوى الطلاق ولم ينو عددا لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها.

Mas'alah: What is the meaning of 'nasq' in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1293)

قوله: [إن نسقه] : المراد به النسق اللغوي وهو المتابعة لا الاصطلاحي، وهو توسط أحد حروف العطف التسعة بين التابع والمتبوع.

Mas'alah: What are the wordings used in requesting divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=500)

الفصل الأول: في ألفاظه وفيه صور نذكرها متتالية. فنقول:

Mas'alah: What are the two types of kinayah in divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=508)

وأما الكناية فقسمان: ظاهرة ومحتملة.

Mas'alah: What are the apparent kinayah words for divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=508)

فأما الظاهرة، فهي ما جرى العرف أن يطلق بها في اللغة والشرع، مثل قوله: أنت خلية، وبرية، (وبائنة) ، وبتة، وبتلة، وحبلك على غاربك، وأنت حرام، وأنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير. كذلك الفراق والسراح، واعتدي.

Mas'alah: What are the rulings on implicit divorce expressions like 'go' or 'leave'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=509)

وأما المحتملة، فمثل قوله: اذهبي، وانطلقي، وانصرفي، واغربي، وما أشبه ذلك، فيقبل منه ما يدعيه من إرادة الطلاق، أو غيره، والثلاث فدونها.

Mas'alah: What are the different approaches of Malik and his companions regarding kinayat al-talaq (allusive divorce expressions)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=510)

قال الإمام أبو عبد الله عقب ذكر هذه المسألة: وقد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه في كنيات الطلاق، فسلكوا فيها طرقا مختلفة، ففي بعضها يحمل اللفظ على الثلاث، ولا ينوي في أقل، وفي بعضها ينوي في أقل. وفي بعضها على الواحدة حتى ينوي أكثر منها. وفي بعضها ينوي قبل الدخول، ولا ينوي بعده. وفي بعضها فيمن لم يدخل بها واحدة، وفي المدخول بها ثلاث.

Mas'alah: What are the categories of words indicating divorce by linguistic or customary usage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=510)

ثم قال: فاعلم أن الألفاظ الدالة على الطلاق بحكم الوضع واللغة، أو بحكم عرف

الاستعمال، إما أن تتضمن البينونة والعدد جميعا، كقوله: أنت طالق ثلاثا، فهذا لا

Mas'alah: What are the types of kinayah (allusive) wording for divorce?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=267)]

والكناية: قسمان - ظاهر ومحتمل، فالظاهر ما هو في العرف طلاق مثل: سرحتك، وفارقتك وأنت حرام، وبتة، وبتلة، وخلية، وبرية، وبائن، وحبلك على غاربك، وكالميتة وكالدم، وكلحم الخنزير، ووهبتك، ورددتك إلى أهلك، وهي كالصريح في أنه لا يقبل دعواه في غير الطلاق.

Mas'alah: What are the ambiguous kinayah expressions in divorce?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=267)]

والمحتملة: مثل اذهبي، وانصرفي، واغربي، وأنت حرة، ومعتقة، والحقي بأهلك، أو لست بامرأة، أو لا نكاح بيني وبينك، فيقبل دعواه في نفيه وعدده.

Mas'alah: What is implicit divorce (talaq kinayah) in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1842)]

وكناية، وهو: ما يحتمل وينصرف لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions like 'join your family' or 'cover yourself'?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1846)]

أو قال لها: الحقي بأهلك، أو استتري، أو تخفي، أو ادخلي، أو اخرجي، يريد بذلك كله واحدة بائنة فهي ثلاث، وأعاد الشارحان والأقفهسي ضمير نواها للثلاث، وليس بظاهر مع وجود هذا النص، ولتكرره مع ما يأتي قريبا، وثلاثا إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك، والله أعلم. تنبيه ترك المصنف التقييد ببعد البناء كما في المدونة، ولعله لوضوحه، واقتصر على قوله: (ادخلي) دون ما معه في المدونة؛ لأنه أخفها، فغيره أحروي.

Mas'alah: What are the hidden implicit words of divorce?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1847)]

[الكنايات الخفية:]

Mas'alah: What phrases constitute implicit expressions of divorce?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1847)]

أو قال لها: أنت حرة، أو: معتقة، أو: الحقي بأهلك، أو: ليست لي بامرأة، إلا أن يعلق

في هذا الأخير، بأن يقول: إن كلمت زيدا مثلا فليست لي بامرأة، فلا ينوي، ويقع واحدة، إلا أن ينوي أكثر.

Mas'alah: What is the analogy between divorce and manumission in implicit expressions?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1848)]

ومثله قوله لعبده في العتق، وإليه أشار بقوله: وإلا فبتات، ولم تقع هذه المسائل الثلاث عند البساطي.

Mas'alah: What are the rulings on implicit expressions (kinayah) of divorce?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=806)]

ثم انتقل يتكلم على ألفاظ الكناية الموعود بمجيئها فقال (ومن قال لزوجته أنت طالق ألبتة فهي ثلاثة في التي دخل بها أو لم يدخل) ولا ينوي ما ذكره هو مذهب المدونة وشهره ابن بشير وقيل ينوي إن لم يدخل وشهره ابن الحاجب فيها وفي سائر الكنايات الظاهرة (فإن قال) لها أنت (برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي

ثلاث في التي دخل بها وينوى) في عدد الطلاق لا في إرادة غير الطلاق (في التي لم يدخل بها) وقد ذكرنا في الأصل معاني هذه الألفاظ)

Mas'alah: What are the apparent kinayah divorce wordings in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4446)]

قال ابن الحاجب: والكناية قسمان: ظاهر ومحتمل، فالظاهر ما هو في العرف طلاق مثل: سرحتك وفارقتك وأنت حرام وبتة وبتلة وخلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك وكالميتة والدم وكلحم الخنزير ووهبتك ورددتك إلى أهلك، وهي كالصريح في أنه لا يقبل دعواه في غير الطلاق. انتهى. قال في التوضيح: ذكر أربعة عشر لفظا وبعضها أبين في التحريم من بعض، وقد ذكر في المدونة أكثر الصيغ التي ذكرها إلا أنه لم يجمعها (1) كما فعل المص بل (2) متفرقة، وظاهر المدونة يدل على أن بعضها مخالف للبعض الآخر في الأحكام، لكن حمل المص على ذكرها جملة الاختصار، ففيها: إن قال أنت حرام فهي ثلاث في المدخول بها ولا ينوى وله نيته في التي لم يدخل بها، وفيها: إن قال بنت مني أو بنت أوأنت خلية، وقال لم أرد بذلك طلاقا فإن تقدم كلام يكون هذا جوابه يدل على أنه لم يرد به الطلاق صدق، وإلا فقد بانت منه إذا كان كلاما مبتدأ، ثم قال: وفي عد المص فارقتك مع هذه الكنايات الظاهرة نظر سيأتي التنبيه عليه، ورواه ابن القاسم عن مالك فيما إذا قال لأهلها شأنكم بها، وقال نويت الطلاق أنها واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك في غير المدخول بها، وأما المدخول بها فإنها ثلاث ولا نية، كما لو قال: وهبتكم إياها. انتهى.

Mas'alah: What are the ambiguous kinayah divorce wordings in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4446)]

قال ابن الحاجب: والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي واعتدي واغربي وأنت حرة ومعتقة والحقي بأهلك أو لست لي بامرأة أو لا نكاح بيني وبينك، فتقبل دعواه في نفيه وعدده. انتهى. وسيأتي كلامه عن القسم الثالث إن شاء الله تعالى ولابن عاصم رحمه الله: ويلزم الطلاق بالتصريح ... وبالكناية على الصحيح (1) في النسخ يجعلها والمثبت من التوضيح: ج 4 ص 364. (2) في التوضيح: ج 4 ص 364 بل ذكرها مفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using implicit expressions like 'blood' or 'carrion' and the effect of consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4452)

وقوله: "والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة" لخ: قال في المدونة: قال مالك: وإن قال لها أنت علي كالدم أو كالميتة أو كلحم الخنزير فهي ثلاث، وإن لم ينو به الطلاق. انتهى. ابن يونس عن ابن المواز: هذا بعد البناء، وأما قبله فإن قال أردت واحدة فله نيته ويحلف، وإن لم تكن له نية فالثلاث. انتهى. وقال أبو الحسن: له نيته ولم يذكر اليمين، ثم قال في المدونة: وإن قال أنت برية أو خلية أو بائنة قال مني أو أنا منك أو لم يقل أو وهبتك أو رددتك إلى أهلك، قال عبد العزيز: أو إلى أبيك فذلك في المدخول بها ثلاث ولا ينوى فيما دونها قبل الموهوبة أهلها أو ردوها، وله نيته في ذلك كله إذا لم يدخل بها في واحدة فأكثر منها، وإن لم تكن له نية فذلك ثلاث. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What does it mean when a kinayah expression is considered apparent for divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4457)

وقوله: ظاهرا أي لاحتمال الراجح فيها هو دلالتها على الطلاق. قاله جامعه عفا الله عنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by implicit words like 'give me water' with intent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4467)

وأشار إلى الكناية الخفية بقوله: وإن قصده الماء أو بكل كلام لزم يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: اسقني الماء مخاطبا لها بصيغة أمر مذكر لحنا، وأولى لو قال لها اسقيني الماء بإثبات الياء، وقصد بخطابه لها بذلك اللفظ الطلاق فإنه يلزمه الطلاق كما يلزمه بكل كلام نواه به، كادخلي أو اخرجي أو اشربي أو زيد قائم أو غير ذلك من كل لفظ، وكذا قصده بصوت ساذج أي خال من الحروف، والظاهر أن قصده بصوت خارج من أنف كذلك، وأما الفعل فلا يحصل به الطلاق ولو نواه به إلا أن يجري عرف باستعمال ذلك الفعل في الطلاق كمسألة الحفر والدفن؛ وقدمر الكلام عليها عند قول المص: "وكفت المعاطاة" .

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions like 'give me water'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4467)

وفي كتاب الأمير: ومهمى جرى عرف عمل به قاعدة كلية، وقوله: "وإن قصده باسقني الماء" لخ هذا هو المشهور وقيل: لا يلزم، وفي العمدة: والظاهر عدم اللزوم، وقوله: "وإن قصده باسقني الماء" هو كما لابن عرفة من الكناية الخفية وهو طريق أكثر الفقهاء حيث حصروا ألفاظ الطلاق في صريح وكناية بقسميها، وجعل ابن الحاجب وابن شأس هذا غيرهما، قال في التوضيح: لأنه رأى أن اسقني الماء ونحوه لا ينبغي عده في الكناية؛ لأن الكناية استعمال اللفظ في لازم المسمى لكن هذا اصطلاح ولا مناقشة فيه. انتهى. وبه يندفع كلام الخرشي. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by implicit expressions like 'give me water' with intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4468)

ابن الحاجب: بعد ذكره للصريح والكناية الثالث اسقني الماء، فإن قصد به الطلاق وقع على المشهور، وفيها: كل كلام ينوي به الطلاق فهي طالق.

Mas'alah: How does change in custom affect the ruling on implicit divorce expressions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4588)

ووجوب الرجوع إلى اللغة ويكون كناية محضة كما قاله الأئمة لتغير العرف حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا في غاية الندور, والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مضافا لنقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان العادة وتغيره إلى حكم آخر إن شهد

له عادة أخرى، هذا هو الفقه المتجه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions (kinayah)?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=129)]

تنبيه: أهل العصر إذا رأوا المسألة في المدونة من هذه المسائل أفتوا بها وقالوا: مذهب مالك فيها كذا، وما قالوه صحيح، لكن ما أفتى به مالك بناء على عرف تقرر عنده في هذه الألفاظ، فلا يحل أن يفتي بذلك إلا بعد أن يعلم أن ذلك العرف باق، وكذلك كان شيخنا شهاب الدين رحمه الله يقول: والمحتمل مثل: اذهبي، وانصرفي، واعزبي، وأنت حرة، والحقي بأهلك، أو لست لي بامرأة، ولا نكاح بيني وبينك، وقوله مقبول إن قال: أردت غير الطلاق أو الطلاق، لكن أردت واحدة وما ليس بصريح ولا كناية مثل اسقني الماء، فإن ذكر أنه أراد الطلاق فهو طلاق على المشهور.

Mas'alah: How are a woman's kinayah (allusive) words of divorce interpreted?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1921)]

والجواب عن الوجه الثاني: إذا أجابت بشيء من [كنايات] [3] الطلاق مثل أن تقول "قد خليت سبيلك" أو "سرحتك" أو "فارقتك" أو ما أشبه ذلك، فيحمل قولها في ذلك على: ما يحمل عليه قول الزوج ابتداء أو فيما يكون من الطلاق، وما ينوى فيه، وما لا ينوى فيه.

Mas'alah: What are the rulings on implicit expressions (kinayah) of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1935)

محمد بن عبد الحكم [أيضا] [1] في "حبلك على غاربك" ، و "وهبتك لأهلك" ، لأن الكناية الظاهرة ما لا يصدق فيها أنه لم يرد بها الطلاق كما قدمناه [في] [2] "الخلية" و "البرية" و "البائنة" و "حبلك على غاربك" و "البتة" و "فارقتك" و "سرحتك" و "خليت سبيلك" و "وهبتك لأهلك" و "وهبت لك نفسك" وما أشبه ذلك. وهذا كله مما جرت فيه خمسة أقوال: منها القول الذي ذكرناه أولا عن أشهب ومحمد بن عبد الحكم. وهذا القول قائم من "المدونة" من قوله: "خليت سبيلك" أنه ينوى في المدخول بها، وفي غير المدخول [بها] [3]، أو لا فرق بين قوله: "أنت الخلية" ، وبين قوله: "قد خليت سبيلك" مثلا، لأن المعنى في قوله: "أنت الخلية" إما من [زوج وإما من] [4] عصمتى. وكذلك قوله: "قد خليت سبيلك" معناه: أنى تركت عصمتك، ومفهوم ذلك كله واحد وهو ظاهر "الكتاب" أيضا من قول سحنون في قوله: "وهذا الذي قال البتة في فتيا مالك، قد كان عليه شهود، فلذلك لم ينوه مالك في دعواه أنه أراد واحدة" ، ومفهومه: أنه لو جاء مستفتيا لنواه، وعلى هذا نبه بعض الشيوخ، وهو الصحيح، وهو [قول] [5] [القاضى] [6] أبى الحسن بن القصار. (1) سقط من أ.
(2) في أ: من. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: نص. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using non-explicit words with intent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1941)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا قصد إلى الطلاق بما ليس بصريح ولا كناية مثل أن يقول لها: "كلى أو اشربى" أو "قومى أو اقعدى" أو قال لها: "تعالي يا حرة" ، وما أشبه ذلك: فإنه إن لم يرد بذلك طلاقا، فلا خلاف في المذهب أنه لا يلزمه الطلاق. وإن قال: "أردت بذلك الطلاق" ، هل يلزمه أو لا يلزمه؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الطلاق يلزمه. والثاني: أن الطلاق لا يلزمه ولا شيء عليه. وسبب الخلاف: اختلافهم في الطلاق بالنية دون اللفظ أو باللفظ دون النية، هل يلزم أو لا. فمن ألزمه بمجرد النية، [قياسا] [1] على الإيمان والكفر أنهم يقعان بالاعتقاد من غير نطق. وأما سقوطه فلقوله – صلى الله عليه وسلم: "تجاوز الله عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم. . ." الحديث. والقولان قائمان من "المدونة" ، منصوصان، حكاهما أصحابنا البغداديون عن مالك. فأما إلزامه بمجرد اللفظ فمن "المدونة" [فمن] [2] قوله: "أنت طالق" ، وقال: "أردته من وثاق" ، ولا بينة عليه، فلم يعذروه وإن جاء مستفتيا. ومن قوله أيضا: يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم، ولا تنفعهم

(1) في أ: قال: القياس. وفي ج: فيقال. (2) في أ: من.

نياتهم، ومن الذي أراد واحدة فسبقه لسانه وقال: البتة، وغير ذلك مما لا يحصى كثيرة. وأما مجرد النية فمن قوله: "ادخلى أو اخرجى" إذا أراد به الطلاق، ومن قوله: "كل كلام أراد به طلاقا فهو طلاق" وغير ذلك مما لا يخفى على من شد نظرا في "المدونة" .

Mas'alah: What are the rulings on kinayah (implicit) expressions of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله لها: يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها؟ قولان

Mas'alah: What are the four categories of divorce wording according to the Qadi?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=681)

قال القاضي: ((وألفاظ الطلاق أربعة)) : إلى قوله: ((وتبعيض الطلاق)) .

Mas'alah: How are implicit words of divorce categorized in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=681)

ثم قسم (القاضي) الكناية إلى قسمين: ظاهرة، ومحتملة، فالظاهرة ما جرى العرف أن يقع الطلاق به شرعا، والمحتملة عكسه.

Mas'alah: What is the first opinion on the effect of implicit divorce words?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=683)

الأول: أنه ينوي في جميعها في المدخول بها، وغير المدخول بها، فإن نوى شيئا كان ما نوى، وإن لم ينو شيئا فهو ثلاثة على المشهور احتياطا، أو واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on apparent kinayah being like explicit wording in divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1729)

ولفظ ابن الحاجب وهي أي الظاهرة كالصريح في أنه لا تقبل دعواه في غير الطلاق اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on kin yah (ambiguous) divorce expressions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1732)

ومعناه أنه نوى الطلاق وقال لم أنو عددا فالبتات مدخولا بها أم لا هذا قول أصبغ واعترضه ابن عرفة وأفتى بواحدة إلى أن مات والظاهر رجعية في المدخول بها بائنة في غيرها (أو أنت حرة) ولم يقل مني وإلا لزمه الثلاث على ما في الثمانية ولا شيء عليه ويحلف ما أراد طلاقا على ما لابن شهاب في المدونة ذكرهما ابن رشد (و) كذلك (معتقة أو الحقي) بفتح الحاء (بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخيرة) كان فعلت كذا فلست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة ووقع عليه المعلق فواحدة إلا لنية أكثر إن نوى بالتعليق الطلاق فإن نوى به غيره لم يلزمه شيء بوقوع المعلق عليه بيمين في القضاء دون الفتوى فإن لم تكن له نية لزمه الثلاث على ما استظهر ابن عرفة ولا شيء عليه عند ابن رشد انظر عج (وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا) يكن عتابا لها بل قال ذلك ابتداء (فبتات) في المدخول بها وينوي في غيرها قاله بعض بلفظ ينبغي (وهل تحرم) على

الزوج ولا تحل له إلا بعد زوج (ب) قوله لها (وجهي من وجهك حرام) ولا ينوي في المدخول بها وإن جاء مستفتيا على ظاهر المدونة وغيرها وقيل لا شيء عليه وقد حكى ابن رشد الاتفاق على اللزوم فالراجح لزوم الطلاق في هذه لكن في المدخول بها ينوي في عدده في الفتوى فقط وفي غيرها في الفتوى والقضاء (أو) وجهي (على وجهك حرام) بتخفيف الياء فهل تحرم عليه ولا تحل له إلا بعد زوج أو لا شيء عليه وأما لو قال علي بتشديد الياء فمطلق جزء بلفظ حرام فتلزمه الثلاث وينوي في غير المدخول بها ثم ما ذكره المصنف في هذه اعترضه غ بأنه ليس فيها قولان وإنما فيها لزوم الطلاق ورده الشيخ سالم ورد عج عليه وارتضى ما لغ وينبغي أن يفصل في النية كالتي قبلها في كلامه على ما ذكرنا (أو ما أعيش فيه حرام) هما في هذه على حد سواء (أو لا شيء عليه) لأن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في ذلك بمجرد اللفظ إلا أن ينويها فتلزمه ابن عرفة وقيل لا شيء عليه وإن أدخلها في يمينه وشبه في القول الثاني فقال (كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام) ولم يقل علي في الصورتين فإن قال علي دخلت الزوجة إن لم يحاشها كما في تت أي فثلاث في المدخول ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions and their interpretation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1489)

(المتن) ونوي فيه وفي عدده في اذهبي، وانصرفي، أو لم أتزوجك، أو قال له رجل: ألك [1] امرأة؛ فقال: لا، أو أنت حرة، أو معتقة، أو الحقي باهلك، أو لمست لي بامرأة، (الشرح) يريد أن من قال لزوجته أحد هذه الألفاظ، فإنه ينوى في نفي الطلاق إن ادعى ذلك وفي عدده من واحدة أو أكثر، ابن القاسم: ويحلف في نفيه، أصبغ: فإن

قال نويت الطلاق ولم أنو عددا فهي البتة مدخولا بها أم لا [2]، وقد نص ابن شاس وابن الحاجب على نحو ما ذكر هنا [3]، وفي كتاب ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف وعبد الملك: إذا قال لها اذهبي لا ملك لي عليك أو الحقي بأهلك [4] أو لست لي بامرأة لا شيء عليه بنى أم لا إلا أن ينوي طلاقا فيكون ما نوى [5]، ونحوه في المدونة في لست لي بامرأة [6] وما ذكره في أنت حرة هو مذهب المدونة والواضحة، وعن ابن الماجشون هي طالق ولا أسأله عن [7] نيته [8]، وفي الموازية ونحوه في المدونة وإن قال لها: ما أنت لي بامرأة أو لم أتزوجك [9] أو قال له رجل هل لك امرأة، فقال لا أنه لا شيء عليه حتى يريد الطلاق [10]، وقال أصبغ: هو البتات حتى [11] ينوي [12] أقل [13]. (1) في (ن) و (ن 2) و (س) : (لك) . (2) انظر: المدونة: 2/ 292. (3) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 434 و 435. (4) قوله: (أو الحقي بأهلك) ساقط من (ن 1) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 164. (6) قوله: (لا شيء عليه ... لست لي بامرأة) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . وانظر: المدونة: 2/ 292. (7) قوله: (أسأله عن) يقابله في (ن 1) : (أتكله) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 163. (9) في (س) : (تزوجك) . (10) انظر: المدونة: 2/ 292 و 293. (11) في (ن) : (إلا أن) . (12) في (حتى) : (إلا أن) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 164.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'mun aliqah' as an implicit divorce expression?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1548)

قوله: (لا منطلقة) أي: فلا يلزم فيها طلاق [8] يريد [9] إلا مع النية وهو متفق عليه،

ولهذا استشكل القرافي قول الفقهاء أن الصريح ما فيه الطاء واللام والقاف وأبطله بما ذكرنا [10].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free' or 'you are separate' or 'I am' for divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1551)

قوله: (أو خلية أو بائنة أو أنا) أي: وهكذا يلزمه في هذه الألفاظ الثلاث إلا أن ينوي أقل في غير المدخول بها، وقاله ابن شاس في خلية [4] وبائن وهو المشهور [5]، وأما قوله: (أو أنا) فهو مقابل لقوله: (أو أنت) ويعني به أن من قال لزوجته: أنا عليك حرام أو خلي منك أو بائن ونحو ذلك فهو كقوله: (أو أنت علي حرام) أو (أنت خلية أو بائن) .

Mas'alah: What is the definition of kinayah (allusive) divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=994)

والكناية لغة ما فيه خفاء ومنه كنيته أبا عبد الله كأنك أخفيت الاسم بالكنية تعظيما له وفي الصحاح يقال كنيت وكنوت وكنيته بضم الكاف وكسرها واصطلاحا هي اللفظ المستعمل في غير موضوعه لغة وسر الفرق إما على القول الأول المشهور من الثلاثة في الصريح فهو أن اللفظ إما أن يدل بالوضع اللغوي وإما أن لا يدل بالوضع العرفي فإن دل اللفظ بالوضع اللغوي وهو صيغة الطلاق كيفما تصرفت نحو أنت طالق وأنت

مطلقة وقد طلقتك أو الطلاق لازم لي أو قد أوقعت عليك الطلاق وأنا طالق منك كما قاله صاحب الجواهر وتقدم مثله لخليل في مختصره فهو الصريح لأن لفظ الطلاق في اللغة موضوع لإزالة قيد العصمة خاصة على الصحيح لا لإزالة مطلق القيد وخصه العرف بإزالة قيد العصمة خاصة كما زعم الأصل قاله ابن الشاط وكون هذه الصيغ وقعت في الاستعمال اللغوي إخبارات لا يضر إما لأن الشرع يقدر وقوع مخبرها قبل النطق بها بالزمن الفرد لضرورة تصديقه وإذا صار صادقا لزمه ما نطق به من الطلاق كما للحنفية وكذلك قالوا في صيغ العتق وجميع صيغ العقود من بعت واشتريت ونحو ذلك وإما لأنها كما وقعت فيه إخبارات كذلك وقعت فيه إنشاءات كما للمالكية والشافعية والحنابلة قال ابن الشاط فيبقى النظر في كونها مشتركة بين الخبر والإنشاء أو منقولة من الخبر إلى الإنشاء وكلاهما على خلاف الأصل والأظهر عندي أنها مشتركة والله أعلم ا ه

Mas'alah: What is the ruling on hidden kinayah (allusive) words for divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=996)

وأما أن لا توجد بينهما علاقة ألبتة لا قريبة ولا بعيدة وهذا القسم بنوعيه هو ما ليس بصريح ولا كناية أي ظاهرة بل هو الكناية الخفية قال صاحب الجواهر هذا نحو قوله اسقني الماء فإن أراد به الطلاق فالمشهور من مذهب مالك لزومه واختلف الأصحاب في تعليله فقيل هو طلاق بمجرد النية لعدم صلاحية اللفظ وقيل بل اللفظ كان المستعمل وضعه الآن للطلاق وهو بعيد لأن إنشاء الوضع لا تجده يخطر ببال الناس في العادة عند هذا الاستعمال وصحح ابن الشاط تعليل الأصل بأنه عبر بلفظ نحو اسقني

عن الطلاق لا على وجه الحقيقة ولا على وجه المجاز على حد التعبير عن الأرض بالسماء وعن السماء بالأرض ونحوه مما نص الأصوليون على أنه مما عري في استعماله عن الحقيقة والمجاز لأن غايته ها هنا أن يقال إن لفظ نحو الأكل أو السقي إذا أطلقه المستعمل وأراد به الطلاق لم يكن كلاما عربيا ولا يلزمه من كونه ليس عربيا أن لا يقع به الطلاق ألا ترى أنه لو قال أنت طالقا بالنصب أو الخفض لم يكن كلاما عربيا ومع ذلك يقع به الطلاق قال الخطاب أي لأنه إن كان جاهلا فواضح وإن كان عالما فهازل وهزله جد أفاده عبق فكذلك ها هنا وقيل لا يلزمه طلاق وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة لأن الطلاق بالنية لا يلزم واللفظ لا يصلح إما على القول بالتوقيف وأن اللغات وضعها الله تعالى فلقول المازري في شرح البرهان والغزالي في البسيط لا يجوز أي على التوقيف لأحد أن يضع لفظا لمعنى ألبتة بل ذلك موكول إلى الله تعالى قال في البسيط فلا يجوز أن يصدق ألفا أي يسلمه صداقا ويعبر عنه بألفين للتجمل بين الناس وإما على القول بالاصطلاح وأن اللغات وضعها أهل اللغة أو على مذهب المحققين من عدم الجزم بالتوقيف والاصطلاح فلعدم العلاقة القريبة المصححة للاستعمال والجواب عن هذا الشق الأخير يعلم مما تقدم من تعليل الأصل الذي صححه ابن الشاط

Mas'alah: What are the two types of kinayah (implicit expressions) in divorce according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=998)

فكناية الطلاق قسمان ظاهرة وهي ما غلب استعماله في العرف في الطلاق فألحق

بالصريح في استغنائه عن النية وخفية وهي ما لم يغلب في العرف استعماله في الطلاق بل استعمل فيه مجازا فافتقر إلى النية الناقلة عن الحقيقة إليه فالقسم الأول منقول في العرف من معناه اللغوي للطلاق أي إزالة العصمة والقسم الثاني مستعمل في الطلاق مجازا والمنقول إما أن ينقل لأصل الطلاق فقط فيصير في الوضع العرفي مثل أنت طالق في اللغة فيلزمه به طلقة واحدة رجعية وإما أن ينقل لأصل الطلاق مع البينونة من غير عدد فيلزم به طلقة بائنة لأنها مسماه العرفي وإما أن ينقل للطلاق والبينونة مع وصف العدد الثلاث فيلزمه به الطلاق الثلاث ويصير النطق بذلك اللفظ عرفا كالنطق بقوله أنت طالق ثلاثا لغة إلا أن هذا إذا استعمل في غير الثلاث غالبا وفي الثلاث نادرا فمن الناس من يقصد الاحتياط فيحمله على الثلاث ومن الناس من يحمله على الغالب فيلزمه به طلقة واحدة

Mas'alah: What are the categories of implicit divorce expressions that require intent?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1001)

القسم الثامن ما ينوي فيه وفي عدده وهو نحو اذهبي وانصرفي وانطلقي أو أنت مطلوقة أو منطلقة مما ليس من صريحه ولا من كناياته الظاهرة لاستعمالها في العرف في غير الطلاق بل من الكنايات الخفية إن قصد بها الطلاق لزمه وإلا فلا ه ا

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the active participle in divorce and manumission statements?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1045)

الوجه الأول أن ما قاله من أن أصل قوله أنت طالق وأنت حر الخبر عن وقوع الطلاق والعتاق قبل زمان النطق ليس بصحيح فإن الخبر باسم الفاعل المطلق لا يكون إلا للحال ا ه بلفظه وفيه أنه إن أراد اتفاقا فغير مسلم لقول العلامة الخفاجي في طراز المجالس ذهب قوم إلى أنه لا دلالة أي لاسم الفاعل على زمان أصلا وآخرون إلى أنه حقيقة في الحال والماضي مجاز في غير ذلك وآخرون إلى أنه حقيقة في الحال والمستقبل وقوم إلى أنه حقيقة في الحال فقط وهو المشهور

ثم إنه هل هو كذلك مطلقا أم إذا ركب مع غيره أم إذا كان محمولا ذهب آخرون إلى أنه كذلك إذا عمل النصب فقط وآخرون فرقوا بين الأعراض السيالة والقارة وفرق قوم بين صفات الله وغيرها ا ه كما في حاشية كنون على عبق قال وعلى قوله أم إذا كان محمولا يأتي ما ذكره ابن الخطيب في الإحالة والسوداني في نيل الابتهاج والمقري في نفح الطيب عن أبي عبد الله المقري قال شهدت مجلسا بين يدي السلطان ابن تاشفين عبد الرحمن بن موسى بن حمو سلطان تلمسان الذي استولى على ملكه أبو الحسن المريني بعد قتله قرأ على أبي زيد ابن الإمام حديث مسلم لقنوا موتاكم إلخ فقال له الأستاذ أبو إسحاق بن حكم السلوى هذا الملقن محتضر حقيقة ميت مجازا فما وجه ترك محتضريكم إلى موتاكم والأصل الحقيقة فأجابه أبو زيد بجواب لم يقنعه وكنت قرأت على الأستاذ بعض التنقيح فقلت زعم القرافي أنه إنما يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال مختلفا فيه في الماضي إذا كان محكوما به أما إذا كان متعلق الحكم كما هنا فهو حقيقة مطلقا إجماعا وعلى هذا لا مجاز فلا سؤال لا يقال إنه احتج على ذلك بما فيه نظر لأنا نقول إنه نقل الإجماع وهو أحد الأربعة التي لا يطالب مدعيها بالدليل كما ذكره أيضا بل نقول إنه أساء حيث احتج في موضع الوفاق كما أساء اللخمي وغيره في الاستدلال على وجوب الطهارة ونحوها بل هذا أشنع لكونه مما

علم من الدين بالضرورة

ثم إنا لو سلمنا نفي الإجماع فلنا أن نقول إن ذلك إشارة إلى ظهور العلامات التي يعقبها الموت عادة لأن تلقينه قبل ذلك إن لم يدهش فهو يوحش فهو تنبيه على وقت التلقين أي لقنوا من تحكمون بأنه ميت أو نقول إنما عدل عن الاحتضار لما فيه من الإبهام ألا ترى إلى اختلافهم فيه هل أخذ من حضور الملائكة ولا شك أن هذه حالة خفية نحتاج في نصبها دليل الحكم إلى وصف ظاهر يضبطها وهو ما ذكرناه أو من حضور الموت وهو أيضا مما لا يعرف بنفسه بل بالعلامات فلما وجب اعتبارها وجب كون تلك التسمية إشارة إليها والله أعلم ا ه وذكر هذه الحكاية أيضا في نوازل الجنائز من المعيار وزاد ما نصه وقال سيدي أبو عبد الله مق لعله من الإيماء إلى علة الحكم والإشارة إلى وقت نفع تلك الكلمة النفع التام وهو الموت عليها لا حال الحياة من احتضار أو غيره أي لقنوهم إياها ليموتوا عليها وتنفع ومثله ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون أي دوموا عليه لتموتوا عليه فيتم نفعه والله تعالى أعلم ا ه انتهى كلام كنون بلفظه وإن أراد عند الجمهور ورد أن المراد حال التلبس لا حال النطق كما زعم القرافي ففي جمع الجوامع والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة إن أمكن وإلا فآخر جزء وثالثها الوقف ومن ثم كان اسم الفاعل حقيقة في الحال أي حال التلبس لا النطق خلافا للقرافي ا ه كما في حاشية كنون على عبق ولا شك أن حال تلبسها بالطلاق والحرية هو الزمن الماضي الذي أنشأ القول الأول فيه فتأمل بإنصاف

Mas'alah: What is the definition of implicit (kinayah) wording in divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=582)

والكناية ما ليس موضوعا له لغة، لكن يحسن استعماله فيه مجازا، لوجود العلاقة القريبة بينهما. وما فيه علاقة بعيدة، أو لا علاقة فيه أصلا، لا بعيدة، ولاقريبة، لا يسمى صريحا ولا كناية.

Mas'alah: When does a kinayah word for divorce become like an explicit word due to custom?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=583)

ثم الكناية تنقسم إلى ما غلب استعماله في العرف في الطلاق فيلحق بالصريح، لاستغنائه عن النية، قال في الكتاب: نحو الخلية والبرية [103]، وهذا للحاق العرف بالصريح، وما لم يغلب استعماله في الكنايات فهو مجاز على أصله، والمجاز يفتقر إلى النية الناقلة عن الحقيقة إليه، لأنها الأصل ولم ينسخها عرف.

Mas'alah: Is the word 'intilaq' considered an explicit or implicit divorce expression?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=584)

قال شهاب الدين رحمه الله: فإذا فرعنا على العرف لا على اللغة فينبغي أن لا يكون الإنطلاق صريحا وإن كان فيه الطاء واللام والقاف، وفيه معنى إزالة (104) قال ابن الشاط: ذلك غير صحيح، فإن الطلاق ليس في اللغة لإزالة مطلق القيد، بل لإزالة قيد العصمة خاصة. وما قاله القرافي من أنه يقال: لفظ مطلق، ووجه طلق، إشارة إلى الاشتقاق الكبير عند النحاة، وهو ضعيف عند محققيهم، ومن ثم لا يصح اعتبار الكناية بمشتقة من الكن، لأن الكناية آخر حروفها الثلاثة ياء أو واو، والكن آخر حروفه نون.

انتهى بتصرف. (105) أي إنه لا يلزم من ورود شيء في كتاب الله تعالى أن يصير موضوعا لذلك المعنى في الشرع أو العرف، فإن الكتاب العزيز يرد بالكنايات القريبة والبعيدة كما يرد بالحقيقة، والمجاز كثير في كتاب الله تعالى جدا، ويعتمد في حكمه على القرائن والتصريح بالمراد. وقد عقب ابن الشاط على هذا بقوله: قلت: بل إذا ورد شيء في كتاب الله تعالى فإنه يحمل على أنه كذلك في الشرع أو العرف، لأن ذلك هو الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ana taliq minki' in divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=585)

القيد، لأن المشتهر هو الطلاق دون الانطلاق، وكذلك أطلقتك وانطلقت منك، وانطلقي منى وأنت منطلقة. [106] وخالف أبو حنيفة وأحمد بن حنبل في أنا طالق منك، لأنه ليس محبوسا بالنكاح، بل هي المحبوسة، وقياسا على قوله: أنا طالق، ولو كان محلا للطلاق لوقع، ولأن الرجل لا يوصف به. [107]

Mas'alah: What are the categories of implicit expressions (kinayat) of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=345)

والكنايات قسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة هي ما كانت في العرف دالة على الطلاق مثل سرحتك وفارقتك أو أنت علي حرام. والخفية هي التي لم تكن كذلك بأن كانت محتملة له ولمعناها الأصلي نحو اذهبي وانصرفي أو أنت حرة ويقبل قوله فيما يدعيه إن

رفعته زوجته للقاضي فإن قال نويت به الطلاق لزمه وإن نوى

عدمه لم يلزمه شيء ويحلف.

Mas'alah: Is saying 'you are free' to one's wife considered a valid divorce in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=347)

745 - مسألة إذا قال لزوجته: "أنت حرة" ، وأراد الطلاق وقع بلا خلاف مع أبي حنيفة والشافعي. وإن قال لأمته: "أنت طالق" ، يريد الحرية فكذلك عندنا، وعند الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تعتق. فجعل العتق كناية عن الطلاق، ولم يجعل الطلاق كناية عن العتق.

Sub-topic – Ruling on Denial of Marriage or Statements of No Need

Mas'alah: What is the ruling on a man denying he has a wife when asked?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1940)

[مسألة: يقول له رجل ألك امرأة فيقول لا وله امرأة] مسألة قيل له: أرأيت الذي يقول له رجل: ألك امرأة؟ فيقول: لا، وله امرأة؟ فقال: لا أرى عليه شيئا إذا كان على هذا الوجه. قال محمد بن رشد: معنى قوله: لا أرى عليه شيئا؛ أي لا أرى عليه طلاقا، ومثل هذا في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب العتق، وقال ابن القاسم في سماعه المذكور وعيسى في سماعه المذكور أيضا: إنه يحلف ما أراد بذلك طلاقا، وزاد ابن القاسم: ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he has no need for his wife without intending divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2377)

مسألة وسئل عن رجل تزوج امرأة لم يدخل بها وأراد سفرا فقال لهم: أدخلوها علي الليلة، فقالوا: لا تفعل فوقع بينهم شجر من الكلام فقال لهم: اتركوني ليس لي فيها حاجة، ودعوني، فانصرف عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I have no need for you' to his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2377)

قال مالك: أردت بذلك طلاقا؟ قال: لا، قال: ليس عليك شيء، قد يقول الرجل لامرأته ليس لي بك حاجة، فإذا لم يرد به طلاقا فليس عليه شيء، وإن كان لها من يحلفه حلف بالله ما أراد بذلك طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no bond of protection over you' to a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4159)

قال ابن القرطي والأبياني: ومن قال: لا عصمة لي عليك، فهي ثلاث إلا أن يكون معها فداء فتكون واحدة بائنة. قال أبو محمد: وذلك صواب كما قلنا إذا قال لزوجته: لا ملك لي عليك، ولم يكن الكلام عتابا، وكما يكون ذلك في العبد حرية.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases like 'no way for me to you'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4161)

ومن المدونة: قال ربيعة: وإن قال لامرأته: لا سبيل لي عليك، دين، وكذلك إن قال: لا تحلين لي، فإنه يدين، لأنه إن شاء قال: أردت الظهار أو اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'there is no bond between us' in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1678)

ابن بشير: من قال لا عصمة بيني وبينك لم يلزمه طلاق، ولو قال إن فعلت كذا فلا عصمة بين وبينك وشبه هذا اللفظ، فوقف فيه بعض الأشياخ، وأجاب الشيخ بلزوم الطلاق، وقول ابن عبد السلام ليس الأمر كما ظنه، واحتج بما تقدم عن سحنون ابن شعبان والإبياني حسن.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'no marriage' or 'no claim'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1678)

وفيها: من قال لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليم، فلا شيء عليه إن كان الكلام عتابا إلا أن ينوي الطلاق، عياض: ظاهره إن لم يكن عتابا ولم ينو شيئا أنه الطلاق مثل قوله ذلك لعبده في كتاب العتق، وتقدم نقلها من الموازية وما في لفظها من التنافي، ونقل اللخمي ألفاظ المدونة من الواضحة في جملة ألفاظ بجواب لا شيء عليه إلا أن ينوي به الطلاق من غير قيد قوله عتابا، وقال أشد هذه الألفاظ لا سبيل لي، ولا ملك لي عليك، ولست مني بسبيل، وأنت سائبة، ومني عتيقة، ورأى أنها طلاق لا يصدق أنه لم يرده إلا لوجه، وقد قال ابن القاسم لقوله لعبد لا سبيل لي عليك، أو لا ملك لي عليم ابتداء عتق، وإن كان قبله ما يدل على أنه لم يرد العتق قبل قوله فكذا الطلاق.

Mas'alah: What is the preferred view on selling one's wife as divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1690)

ابن المواز: وهذا أحب إلينا من قول ابن القاسم، وقال ابن القاسم في العتبية بيعه طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling his wife and its relation to divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1690)

ابن وهب: وترجم إن أقرت بوطئها مشتريها طائعة، وإن ادعت الإكراه لم ترجم، وقول مالك أنه ليس بطلاق أحسن إلا أن ينويه؛ لأن البيع إنما يتضمن التمكين منها، ولا خلاف فيه من غير بيع أنه ليس بطلاق، وسمع عيسى ابن القاسم: من باع زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his mother-in-law he has no need for his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1691)

أصبغ: من قال لأم زوجته زوجي ابنتك لا حاجة لي بها، فزوجتها بعد وفاء عدتها من يوم قال بحضرته وعلمه فقد بانت، ولا يقبل قوله لم أرد طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who jokingly sells or pushes his wife regarding divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1691)

الشيخ عن أصبغ: من باع زوجته أو زجها هازلا فلا شيء عليه، وإن كان جادا فيهما فهي البتات، وكون طاق الحر ثلاثا وذو الرق طلقتين وما فيه من سؤال وجواب تقدم في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is separation' when intending travel rather than divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2397)

ومن كتاب ابن المواز: ومن توجه إلى سفر، فقال لزوجته: هذا فراق بيني وبينك. أراد: يفزعها، ولم يرد الطلاق؛ قال ابن القاسم: أخاف أن تكون قد بانت منه. قال أصبغ: هذا للشر الذي كان بينها. [وبه استوت المسألة، وإن (كان) فيها بعض الضعف. ولو أراد بذلك سفره] خاصة، وخروجه عنها، لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says he cannot remain with his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2398)

ومن قيل له: لا تريد فراق امرأتك؟ فقال: أتأمرونني أن أقيم على حرام؟ فلا شيء عليه إلا أن يريد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements like 'you are not my wife' and whether they constitute divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=826)

1631 – وإن قال لها: لست لي بامرأة، أو [قال:] ما أنت لي بامرأة أو لم أتزوجك، أو قال له رجل: ألك امرأة؟ فقال: لا، فلا شيء عليه في ذلك إلا أن ينوي به الطلاق، وإن قال لها: لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك، فلا شيء

عليه إذا كان الكلام عتابا، إلا أن ينوي بقوله هذا الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'no way for me to you' or 'you are not lawful for me' regarding divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=826)

قال ربيعة: وإن قال لها: لا سبيل لي عليك، دين، وكذلك إن قال لها: لا تحلين لي، يدين، لأنه إن شاء قال: أردت الظهار أو اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says he has no need for his wife without intending divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1886)

وسمع ابن القاسم: من أراد سفرا فطلب البناء بزوجته الليلة فأبوا فقال لهم اتركوني ليس لي بها حاجة وانصرف لا شيء عليه إن لم يرد طلاقا

Mas'alah: What actions indicate a woman's intent to end the marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1931)

ابن شاس: إن صدر منها ما يدل على زوال سلطانه عنها مثل أن تنقل قماشها فذلك طلاق ولا يقبل قولها لم أرده.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of marriage as a form of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4186)

وليس إنكار الزوج طلاقا يعني أن الرجل إذا ادعت عليه امرأة الزوجية فأنكرها وأقامت عليه شاهدين ولم يأت بمدفع، فإن الزوجية تثبت بينهما ولا يكون إنكاره للزوجية طلاقا إلا أن ينوي به الطلاق، وإذا ثبتت الزوجية لزمت النفقة والكسوة والدخول، وأما إن لم تثبت الزوجية فلا

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have no way to you' and its effect on divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4461)

أو لا سبيل لي عليك عطف على قوله: "لا نكاح بيني وبينك" يعني أن الزوج إذا قال لزوجته لا سبيل لي عليك وادعى أنه لم يرد به الطلاق؛ بأن قال لها ذلك عتابا لها فلا شيء عليه، وإن قاله لها ابتداء فالبتات كما لو لم تكن له نية، فإن نوى به الطلاق فالبتات ولا فرق بين المدخول

Mas'alah: What is the ruling on the three ambiguous divorce phrases 'la nikah', 'la malaka', and 'la sabila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4462)

وبما قررت علم أن قوله: فلا شيء عليه جواب الشرط؛ أعني قوله: "وإن قال لا نكاح" فهو راجع للمسائل الثلاث، ومعنى لا شيء عليه لا طلاق عليه لا واحدة ولا أكثر، ومحل كونه لا شيء عليه في المسائل كما قررت، إن كان قوله ذلك لها عتابا أي على جهة العقاب لها بأن تقدم كلام يدل علي ذلك: وإلا يكن قوله ذلك عتابا، بل قال لها ذلك ابتداء ف هو بتات في المدخول بها وينوى في غيرها، والحاصل أن هذه الألفاظ الثلاثة أعني قوله: "لا نكاح بيني وبينك" ؛ وقوله: "أو لا ملك لي عليك" ، وقوله: "أو لا سبيل لي عليك" بمنزلة قوله: "كالميتة والدم" الخ فتلزم فيها الثلاث في المدخول بها ولا ينوى وتلزم الثلاث أيضا في غير المدخول بها إلا أن ينوي أقل وحلف عند إرادة النكاح، ويصدق في نفي الطلاق إن دل بساط عليه، فحق هذه الألفاظ الثلاثة أن يأتي بها عقب قوله: "أو خلية أو بائنة" كما فعل الأمير. والله سبحانه أعلم. قال الشبراخيتي: وظاهر ما ذكره الحطاب أنه يلزمه البتات في المدخول بها وغيرها وهو موافق لظاهر كلام المص. انتهى.

Mas'alah: Does a wife's moving her belongings indicate divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4592)

وهل نقل قماشها ونحوه طلاق يعني أن المتأخرين اختلفوا فيما إذا نقلت المفوض إليها قماشها ونحو ذلك من خروجها من منزلها واستتارها عنه وتخمير وجهها والبعد عنه: هل يكون ذلك طلاقا؟ أي اختلفوا هل يكون ذلك دليلا على إرادة الطلاق، وعليه اقتصر ابن شأس. وقاله مالك أو لا يكون ما ذكر دليلا على إرادة الطلاق، حتى تريد به الطلاق، واقتصر عليه في المقدمات، وقاله مالك، وبه قال ابن وهب، ومحمد، وقوله:

تردد مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تردد، وقوله: ونحوه، بالرفع أي نحو نقل القماش، ومحل التردد حيث لم ترد به الطلاق فإن نوته به لزم اتفاقا، ومحله أيضا حيث لم تجر العادة بنقله عند إرادة الطلاق وإلا كان طلاقا قطعا. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on denying divorce when the wife requested it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1702)

هذه مسألة أخرى غير المسألة التي قبلها مصدرة بأو العاطفة وجعلهما الشارحان مسألة واحدة؛ لأنهما جعلا الألف التي قبل الواو من تتمة الكلمة التي قبلها على أنها من باب العداء بالمد الذي هو مجاوزة الحد والظلم كما قاله في الصحاح ولم يجعلاه من باب العد الذي هو مصدر عددت الشيء كما قدمناه ومعنى كلام المصنف أنه يصدق في نفي الطلاق إذا كانت موثقة، وقالت: طلقني، فقال لها: أنت طالق. قال في التوضيح: ولا خلاف أنه يدين وظاهر كلامه يعني ابن الحاجب أنه لا فرق بين أن تكون هناك بينة أم لا، انتهى، والله أعلم. وانظر المسألة في سماع أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق

Sub-topic - Number of Divorces Effected by Explicit and Implicit Expressions

Mas'alah: What is the ruling if a woman intends separation without specifying the number of divorces?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2270)

واختلف إن قالت: أردت بذلك الفراق، ولم تكن لي نية، ففي العشرة ليحيى، عن ابن القاسم: أنها ثلاث، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية، ما أرى ذلك إلا فراقا؛ لأن الفراق إذا

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of divorce and the number of divorces intended?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2518)

قال محمد بن رشد: قوله: يريد بذلك الطلاق، يدل على أنه لو لم يرد بذلك الطلاق، لم يكن عليه شيء، مثل ما في التخيير والتمليك من المدونة وقال: إنه إن أراد بذلك الطلاق فهو ثقيل، ولم يبين ما يلزمه، والذي ظهر إلى الراوي من معنى قوله: إنه البتات كذلك، روى أصبغ عنه نصا أنه ثقيل، والاحتياط فيه البتة، وقال أصبغ: هو جميع الطلاق، ظاهر قوله في وجه الحكم، واللزوم ليس من باب الاحتياط كما قال ابن القاسم. وقال عيسى بن دينار: هي واحدة، وقول ابن القاسم: هو الصحيح، لاقتضاء

اللفظ له؛ إذ لا تخرج على أن تكون له امرأة إلا الطلاق، البتات؛ لأن المطلقة واحدة أو اثنتين باقية في العصمة، ما لم تنقض العدة ترثه ويرثها، وتجب عليه

Mas'alah: What are the Maliki rulings on words that imply both separation and number in divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=41)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الأصحاب في ألفاظ الطلاق كما قال المازري أن اللفظ إن تضمن البينونة والعدد نحو أنت طالق ثلاثا لزم الثلاث ولا ينوي اتفاقا في المدخول بها وغيرها أي لا يصدق في أنه قصد أقل من الثلاث فيهما لا في القضاء ولا في الفتوى نعم يصدق قوله أنه أراد أنها طلقت ثلاث مرات من الولد في الفتوى دون القضاء نظرا للقاعدتين اللغوية والشرعية السابقتين فقبلوا النية في رفع الطلاق بجملته لتحويله لجنس آخر نظرا لجواز دخول المجاز في أسماء الأجناس؛ لأنها من الظواهر ولم يقبلوها في رفع بعض الطلاق نظرا لكون أسماء الأعداد نصوصا لا يدخل فيها المجاز، وإن كان الظاهر في بادئ الرأي بطلان ذلك وأن النية إذا قبلت في رفع الكل فأولى أن تقبل في رفع البعض، وإن لم يدل إلا على البينونة نظر هل تمكن البينونة بالواحدة أو تتوقف على الثلاث إذا لم تكن معارضة فيه خلاف أو يدل على عدد غالبا. ويستعمل في غيره نادرا فيحمل على الغالب عند عدم النية وعلى النادر مع وجودها في الفتوى وإن تساوى الاستعمال أو تقارب قبلت نيته مع الفتوى والقضاء فإن عدمت النية فقيل يحمل على الأقل استصحابا للبراءة الأصلية، وقيل على الأكثر احتياطا والمشهور في الحرام أنها تدل على البينونة، وأنها لا تحصل في المدخول بها إلا بالثلاث وفي غيرها بالواحدة ولكونها غالبة في الثلاث حملت قبل الدخول على

الثلاث وينوي في الأقل. والقول بعدم البينونة بناء على عدم ثبوتها ووضعها للثلاث في العرف كقوله أنت طالق ثلاثا والقول بالواحدة البائنة مطلقا بناء على حصول البينونة قبل الدخول وبعد الدخول بها، وأنها لا تفيد عددا أو نقل عن ابن مسلمة واحدة رجعية بناء على أنها كالطلاق قال وعلى هذه القاعدة تتخرج الفتاوى في الألفاظ اه وهو يشير إلى أمور أحدها أن نحو الحرام من الألفاظ التي لم تستعمل في أصل اللغة ولا في عرفها ولا في عرف الشرع في إزالة العصمة إما أن ينقله العرف الحادث الوقتي من موضوعه إلى البينونة فقط أو مع العدد أو

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number when pronouncing divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=658)

(المسألة الرابعة) ذهب إمامنا والشافعي إلى أنه إذا قال أنت طالق أو طلقتك ونوى عددا لزمه ما نواه، وقال أبو حنيفة إذا نوى الثلاث لزمه واحدة رجعية محتجا بأن اسم الفاعل لا يفيد إلا أصل المعنى فالزائد يكون بمجرد النية والنية لا توجب طلاقا واحتجاجه هذا مدفوع بوجهين (الوجه الأول) أن لفظ ثلاثا مع صريح الطلاق كلفظ درهما مع نحو عشرين من ألفاظ العدد، فكما أن لفظ درهما في نحو قوله عندي عشرين درهما يفيد اختصاص العدد بالدراهم وإن كان لا يدل عليه لغة كذلك لفظ ثلاثا في نحو قوله أنت طالق ثلاثا يخصص اللفظ بالبينونة وكل ما كان يحصل مع المفسر كتخصيص صريح الطلاق بالبينونة مع لفظ ثلاثا وجب أن يحصل قبله؛ لأن المفسر إنما جعل لفهم السامع لا لثبوت ذلك الحكم في نفس الأمر ووجب أن يعد منطوقا به فيه إذ القاعدة أن كل بيان لمجمل يعد منطوقا به في ذلك المجمل ألا ترى أن قوله تعالى {وأقيموا الصلاة}

[البقرة: 43] لا يدل على خصوص الصلوات الشرعية لكن لما ورد البيان من السنة في خصوصياتها وهيئتها وأحوالها عد ذلك ثابتا بلفظ القرآن وأجمع المسلمون على أن الصلاة مشروعة بالقرآن (الوجه الثاني) أن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - وافقنا على أنه إذا قال أنت بائن أو أنت طالق طلاقا أو طلقتك أو طلقي نفسك ونوى الثلاث لزمته فكذلك ها هنا وإلا فما الفارق

Mas'alah: What is the ruling on intending less than triple divorce with kinayah expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=659)

[1346] فصل: إذا نوى بشيء من هذه الكنايات الظاهرة أنت خلية، وبرية، وبتة، وبائن، وحرام، أنه أراد بها دون الثلاث لم يقبل منه في المدخول بها إلا أن يكون في خلع، ويقبل في غير المدخول بها إن ادعاه إلا في البتة فاختلف قوله فيها، وعند الشافعي أنه يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده؛ فدليلنا أن قوله: أنت حرام، أو بائن، وبتلة، وبتة، وخلية، وبرية إيقا ع طلاق يتضمن هذه الصفات، فكأنه قال: أنت طالق طلاقا تبين به مني وبتت العصمة بيني وبينك، وتخلو به من زوجك، ويتبرأ به أحدهما من الآخر وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثا، فإذا ادعى أنه أراد دون الثلاث كان رجوعا فيما أوقع فلم يقبل منه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the number of divorces intended by 'habluki 'ala gharibik'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2438)

وقال أبو حنيفة وإن أراد بقوله ذلك ثلاثا فهي ثلاث وإن أراد اثنتين فهي واحدة بائنة وإن أراد واحدة فهي بائنة وإن لم يرد طلاقا فليس بشيء وكذلك قال أصحابهم إلا زفر فإنه قال إن أراد اثنتين فهما اثنتان وقول الثوري كقول أبي حنيفة في ذلك لأنها كلمة واحدة

Mas'alah: What is the opinion of Abu Ubayd and Abu Thawr on the number of divorces in the phrase 'habluki 'ala gharibik'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2438)

وقال أبو عبيد وأبو ثور هي واحدة يملك بها الرجعة زاد أبو عبيد إلا أن يريد ثلاثا

Mas'alah: What are the two opinions on the phrase 'you are divorced forever'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3783)

قال الشيخ: وظاهر المدونة خلاف ذلك, وأنه إنما وقع التأبيد على الطلاق/ لأنه لما قالت له امرأته: ستراجعها؟ قال: هي طالق أبدا, يريد إن راجعتها, فعلة هذا التأويل يصير في قوله: أنت طالق أبدا, قولان؛ قول: إنه واحدة, وقول: إنه ثلاث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on partial divorce and related rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3953)

[الباب الخامس] في تبعيض الطلاق، ومن طلق عضوا من امرأته أو قال: إحدى نسائي

طالق، أو طلقتك قبل أن أتزوجك أو أنا صبي، أو مجنون، أو طلق بالعجمية

Mas'alah: What is the ruling on conjunction (al-'atf) in divorce utterances according to Maliki usul?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2256)

وأما المسألة الثانية وهي مسألة العطف فقال القرافي في شرح التنقيح: العطف مقتضاه التشريك في الحكم الذي سيق الكلام لأجله، قاله في باب العمومات. وقال في باب الأوامر منه: إن العطف يقتضي التغاير وإن الشيء لا يعطف على نفسه. وقال في باب الاستثناء: عطف الجمل بعضها على بعض لا يقدح في الاتصال. لأنه متصل عادة. وقال فيه أيضا حرف العطف يصير المعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة. وقال فيه: الواو والفاء وثم وحتى يجمع بين الممثلين معا في الحكم. وقال ابن الحاجب في أصوله: مذهب الشافعية يصير المتعدد كالمفرد. وأجيب أن ذلك في المفردات. قال الرهوني ما معناه: الخلاف في عطف الجمل هل يصيرها العطف كالمفرد أو لا؟ وأما المفردات فحكمها حكم اللفظ الواحد. ونحوه كلام العقباني. فإذا تقرر هذا تعين أن العطف على مذهب النحاة يرفع التأكيد الذي يحتمل أن يكون مرادا في مسألة التكرار دون عطف، ويعين أن المعطوف هنا كان مرادا للعاطف أولا لاقتضاء العطف التشريك، ولو لم يكن مرادا أولا لما صحت مشاركة في زيادة التأثير في قطع العصمة، وتعين أن الحكم المراد أولا هو الطلاق ثلاثا لا يتم إلا بتمام المعطوف. ولا يعترض على هذا بقول بعض النحويين إن المعطوف عليه تام بنفسه قبل مجيء المعطوف، لأن ذلك خاص باستعماله مستقلا في الحكم المراد به، وأما إذا استعمل المعطوف والمعطوف عليه استعمال لفظ واحد لمدلول آخر غير الذي استعمل له وحده فلا يكون مستقلا تاما

بنفسه. ويدل على هذا قول القرافي في الاستثناء: إذا قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة لزمه اثنتان، وعللوا ذلك بأن خصوص الواحدة لا يتعلق بها غرض، فهو كقوله أنت طالق ثلاثا انتهى. [460/4] [461/4]

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'leave' or 'sit' intending three divorces?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=792)

قلت: أرأيت إن قال لامرأته: اخرجي ينوي ثلاثا أو قال: اقعدي يريد بذلك ثلاث تطليقات؟ قال: في قول مالك إنها ثلاث تطليقات.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a woman who has not menstruated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1639)

(فإن كانت لم تحيض) على من لم يعلم ذلك منها.

Mas'alah: What is the ruling on 'khallaytu sabeelaki' regarding intention and number of divorces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1671)

محمد: إلا أن ينوي واحدة، وإن لم يبن فواحدة إلا أن نوي أكثر، وروى ابن القاسم في خليت سبيلك ينوي ويحلف، وقال محمد وأصبغ، وروى ابن وهب هي واحدة حتى

Mas'alah: Is the word 'separation' equivalent to a single divorce or triple divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1672)

أشهب: هي ثلاث ولا ينوي، وقال هي مرة واحدة إلا أن ينوي أكثر، والقول إنها واحدة مطلقا أحسن؛ لأن الفراق والطلاق واحد. قال الله تعالى: (أو فارقوهن بمعروف) [الطلاق: 2] ، (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) [النساء: 130] ، ولم يأمر بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word of divorce without conjunction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1692)

وتكرير اللفظ: الدال على الطلاق دون تعليق وعطف يعدده إن لم ينو وحدته، في تخييرها أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثلاث إلا أن ينوي واحدة بنى أو لم يبن، ومثله في الأيمان بالطلاق في أنت طالق طالق طالق، ونقل ابن عبد السلام عن الواضحة لا ينوى لا أعرفه؛ بل نقل ابن حارث ينوى اتفاقا، وما في الواضحة إنما نقله الشيخ في العطف حسبما يأتي، وكذا وجدته في اختصار الواضحة لفضل، وفي تخييرها اعتدي اعتدي اعتدي كذلك، ومال اللخمي في تكرير اعتدي لواحدة فقط محتاجا بما حاصله: اعتدي ليس من لفظ الطلاق في شيء فيلزمه طلقة لامتناع حمل أول لفظه على مدلوله لعدم تقرره فأعمل في لازمه، ولا امتناع في حمله على مدلوله فيما بعده فوجب، واستظهر بحكايته عن بعض أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces by fractional expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1699)

وفي كون تعدد الطلاق بنصف طلقة وربع طلقة كتعدده بتكرير لفظه اعتبارا بلازم اللفظ فيلحقه حكم دعوى نية التأكيد وامتناعه اعتبارا باختلاف اللفظ نظر، ويتخرج ذلك على قولي ابن القاسم وأشهب في عتقها فيمن حلف بحرية أمة لتفعلن كذا فأبت فتلوم لها الحاكم أجلا لفعلها فات فيه قبل فعلها ولم تفعل في عتقها عليه قولاهما بناء على لغو لازم لفظه واعتباره والعكس.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces with 'sarrah'tuki' without intention?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1047)

(فرع) فإذا قلنا في "سرحتك" إنها واحدة إن نوى، فإن لم ينو شيئا فقد قال أشهب: هي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك وروى عيسى عن ابن القاسم أنها في المدخول بها ثلاث حتى ينوي أقل من ذلك فله نيته ويحلف وفي التي لم يبن بها واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك. وقاله مالك: وجه قول أشهب أنه طلاق يصح أن يكون واحدة مع البتة فوجب أن تكون واحدة دون البتة أصل ذلك ما قبل الدخول، ووجه قول ابن القاسم ما تقدم في قوله: فارقتك. وقد روي عن ابن القاسم أنه قال في "سرحتك" بعض الضعف، والقياس أن ذلك كله سواء هي واحدة في ذلك كله حتى يريد أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention of divorce without specifying a number?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1047)

(مسألة) : وإن قال: نويت الطلاق فقد روى ابن القاسم عن مالك أنها واحدة إلا أن

يريد أكثر من ذلك في غير المدخول بها، فإنها

Mas'alah: What are the rulings on explicit and allusive words regarding the number of divorces?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=149)

واعلم أن هذه الأنواع الأربعة كما تتصور في وقوع الطلاق على الجملة حسبما ذكرنا كذلك تتصور في البينونة بالطلاق وفي عدد الطلاق فإن قال لها أنت طالق ثلاثا فهذا صريح في البينونة والعدد وإن قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق لزمته الثلاث إلا إن نوى التأكيد فتلزمه واحدة ولو قال أنت طالق أو عطف بالواو أو الفاء لزمته الثلاث خلافا لهما في المسألتين وإنما يصح الإرداف في الطلاق الرجعي اتفاقا وأما البائن فيرتدف إن كان متصلا خلافا للشافعي وإن قال لها أنت طالق فهي واحدة رجعية إلا أن ينوي أكثر من ذلك فيلزمه ما نواه من اثنتين أو ثلاث وقال أبو حنيفة لا يقع بذلك إلا واحدة لأن اللفظ لا يقتضي العدد وإن قال لها أنت بائن أو بتة أو بتلة فهذا صريح في البينونة محتمل في العدد فإن قال لها مع خلع فالبينونة تصح بطلقة واحدة وكذلك إن قالها لغير المدخول بها وإن قالها لمدخول بها مع غير الخلع فقيل أنها تكون ثلاثا لأن بها تحصل البينونة الشرعية وقيل تكون واحدة على القول بأنها تبين بالطلقة المملكة وأما التسريح والفراق فاختلف أيضا هل يقبل قوله أنه أراد بهما ما دون الثلاث أولا

Mas'alah: What is the ruling on repeating the phrase 'you are irrevocably divorced' for emphasis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1836)

ومن سماع ابن القاسم: ومن قال لامرأته أنت طالق البتة أنت طالق البتة إذ أذنت لك إلى أهلك، ثم قال أردن إسماعها بتكرير اليمين ولم أقطع كلامى، قال مالك أظنها بانت منه وقد ألبس وإن فيه لإشكال.

Mas'alah: What are the rulings on apparent kinayah (allusive) words of divorce and the number of divorces they effect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=929)

وأشار إلى القسم الثاني من أقسام لفظه وهو الكناية الظاهرة بقوله (و) تلزم (الثلاث) في المدخول بها وغيرها ولا ينوي (في) أحد هذين اللفظين أنت (بتة) إذ البت القطع فكأن الزوج قطع العصمة التي بينه وبينها (وحبلك على غاربك) أي عصمتك على كتفك كناية عن كونه لم يكن له عليها عصمة كالممسك بزمام دابة يرميه على كتفها. ثم ذكر ثلاثة ألفاظ يلزمه فيها الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر وإن كان ظاهره لزوم الثلاث مطلقا بقوله (أو) قال لها أنت طالق (واحدة بائنة) ؛ لأن البينونة بغير عوض بعد الدخول إنما هي بالثلاث وقطعوا النظر عن لفظ واحدة احتياطا للفروج، أو أن واحدة صفة لمرة أو دفعة لا لطلقة (أو نواها) أي الواحدة البائنة إما (بخليت سبيلك) ونحوه من كل كناية ظاهرة (أو) بقوله (ادخلي) الدار ونحوه من كل كناية خفية وأولى إذا نواها بقوله لها أنت طالق؛ لأنه إذا لزمه الثلاث مع الكناية ولو الخفية فأولى مع الصريح ثم التحقيق حذف قوله خليت سبيلك؛ لأنه من الكناية الظاهرة يلزمه الثلاث في المدخول بها ولو لم ينو الواحدة البائنة فالوجه أن يقول أو نواها بطالق أو ادخلي.

Mas'alah: What is the number of divorces if a husband says 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2889)

واختلف إذا أراد الطلاق فيما [2] يلزمه من عدده، فقال مالك وابن القاسم: هو ثلاث قبل وبعد وينوى أنه أراد واحدة قبل البناء ولا ينوى بعد [3].

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple divorces with the phrase 'anti taliq'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2906)

وأصحابه هو الطلاق بلفظ ونية [1]. وقال بعضهم هو طلاق بنية. وقال مالك في كتاب محمد: إن ناسا ليقولون: إن نوى بذلك البتة ولم يسم فلا يلزمه إلا واحدة قال: وما هو عندي [2] بالبين وإني لأكره ذلك إذا نوى البتة [3]. قال الشيخ -رحمه الله-: الصواب ما قاله مالك وأصحابه أن طالقا صفة لحالها [4] أنها صارت ذات طلاق بواحدة أو ثنتين [5] أو ثلاث ولهذا حسن فيه الاستفهام، فيقال لمن قال: امرأتي طالق كم طلقتها ولو كان ذلك للواحدة لم يحسن فيه الاستفهام ولم يحسن قوله: أنت طالق ثلاثا ولكن [6] بمنزلة القائل واحدة ثلاثا. وقال مالك فيمن أراد أن يطلق امرأته قبل الدخول ثلاثا، فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، نسقا لزمته الثلاث [7]. وقال إسماعيل القاضي: إن أراد بقوله أنت طالق الثلاث ثم ذكر الثانية والثالثة يريد بذلك بيان [8] ما أراد بالأولى لزمته الثلاث، وإن أراد بقوله أنت طالق واحدة لم يلزمه ما نطق به بعد ذلك؛ لأنه أوقعه على غير زوجة. وقال مالك فيمن أراد أن يطلق ثلاثا فقال: أنت طالق ثم سكت لم يقع (1) انظر: المدونة: 2/ 292. (2) قوله: (عندي) ساقط من (ق 10) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 159. (4) في (ق 10)

(بحالها) . (5) في (ق 10) (اثنين) . (6) في (ق 10) (ولا كان) . (7) انظر: المدونة: 2/ 289. (8) قوله: (بذلك بيان) في (ب) (أن) .

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'You are divorced' intending 'absolutely' and is told to fear Allah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1887)

ابن حارث: إن قال أنت طالق وفي نيته أن يقول ألبتة فقيل له اتق الله فسكت ففي المدونة لا يلزمه إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorce' without conjunction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1889)

ابن عرفة: تكرير اللفظ الدال على الطلاق دون تعليق وعطف يعدده إن لم ينو وحدته فيها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاثا إلا أن ينوي واحدة بنى أو لم يبن، ومثله أنت طالق طالق طالق.

Mas'alah: How many divorces are effected by the phrase 'you are divorced'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2061)

وهي واحدة إلا أن ينوي بها أكثر يعني أن قوله: أنت طالق ونحوه، صالح للواحدة

وللاثنتين وللثلاثة، لكنه محمول على الواحدة إلا أن ينوي أكثر من اثنتين أو ثلاث. المتيطي ويحلف في قوله: أنت طالق، وقال أصبغ: هي الثلاث ولا ينوى.

Mas'alah: What is the ruling on intending three divorces while saying 'you are divorced' and remaining silent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2078)

وفيها: لو أراد أن يحلف بالثلاث، فقال: أنت طالق وسكت فهي واحدة إلا أن ينوي بطالق الثلاث .. تصوره واضح، وحكى ابن حارث في من قال: أنت طالق ونيته أن يقول البتة، فقيل له: اتق الله، فسكت عن البتة. عن المدونة أنه لا يلزمه إلا واحدة، وعن مالك من رواية ابن نافع أنه تلزمه البتة بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases like 'Ruhee' and 'You are thrice divorced'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=449)

، وسئل الدردير – رحمه الله تعالى – عمن أبرأته زوجته فقال لها روحي أو قال: لها، وأنت بالثلاث أو بحذف المبتدأ أو قال: بالثلاث فقط فماذا يلزمه في كل لفظ من هذه الألفاظ أفيدوا الجواب. فأجاب بقوله: الحمد لله يقع الطلاق الثلاث سواء أتى بالمبتدأ أو لا. هذا إن قال، وأنت بالثلاث، وأما إن قال: روحي، وسكت لزمه واحدة ما لم ينو أكثر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intending one irrevocable divorce with explicit or kinayah words?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1283)

(أو نواها) : أي الواحدة البائنة (بك: ادخلي واذهبي) وانطلقي من سائر الكنايات الخفية، فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وواحدة فقط في غيرها ما لم ينو أكثر، وأولى إذا نوى الواحدة البائنة بلفظ صريح الطلاق، كأن يقول لها: أنت طالق، ونوى الواحدة البائنة؛ فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها دون غيرها، ما لم ينو أكثر؛ لأن نية البينونة كغيرها. والبينونة بعد الدخول بغير عوض ولا لفظ خلع ثلاث، وقبل الدخول واحدة إلا لنية أكثر ولذا قال:

Mas'alah: What is the ruling on intending the number of divorces in kinayah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1288)

(و) نوي (فيه) : أي في أصل الطلاق، (وفي عدده في) كل

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed in fractional parts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1294)

قوله: [منطق أو لا] : المنطق ما لم يعبر فيه بلفظ الجزئية كربع وخمس، وغير المنطق

ما عبر فيه بلفظ الجزئية كجزء من أحد عشر.

Mas'alah: How many divorces occur with repeated explicit divorce wording?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1843)]

كاعتدي تلزم واحدة، إلا لبينة أكثر، ولو كررها نسقا مرة أو اثنتين لزمه بعدد ما كرر، إلا أن ينوي واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention regarding the number of divorces after denying intent?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1849)]

ولا ينوي في العدد أو واحدة أو اثنتين إن أنكر قصد الطلاق بعد (1) قال في المنح: "(وإن قال) الزوج لزوجته: أنت (سائبة مني أو) قال: أنت (عتيقة) مني (أو) قال (ليس بيني وبينك حلال ولا حرام) وقال لم أرد بشيء منها طلاقا (حلف) الزوج (على نفي) أرادت (ه) بإحدى هذه الصيغ الثلاث ولا شيء عليه (فإن نكل) الزوج عن الحلف على نفيه (نوي) بضم فكسر مثقلا، أي: قبلت نيته (في عدده) من واحدة أو اثنتين أو ثلاث." طفى: هذا الكلام نقله عنها وهي إنما ذكرته عن ابن شهاب فليس هو لمالك رضي الله تعالى عنهما، فلذا خالف أصل مذهبه كما قال البساطي لتنويته بعد إنكاره أصل الطلاق ونكوله، ولذا لم يذكره ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن عرفة، وإنما

ذكر هذه الألفاظ الثلاثة في الكناية مع ألفاظ أخر عن الأخوين أنه لا شيء عليه فيها بنى أو لم يبن، إلا أن ينوي طلاقا فهو ما نوى. وقال أصبغ: إن لم ينو شيئا ونوى الطلاق فهي الثلاث حتى ينوي أقل ولم يذكر يمينا ولا نكولا، وذكر بعد هذا بيسير عن محمد في ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، فيحلف ما أراد به طلاقا ويدين. ولم يعرج على مسألة المدونة بحال مع اعتنائه بالنقل عنها، وما ذاك إلا لكونه ليس قول مالك، ونصها: قال ابن شهاب: وإن قال لها: أنت سائبة أو مني عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، فيحلف ما أراد به طلاقا ويدين، فإن نكل وزعم أنه أراد به طلاقا كان ما أراد من الطلاق، ويحلف على ذلك وينكل من قال هذا عقوبة موجعة لأنه لبس على نفسه وعلى أحكام المسلمين "."

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'talaq' with conjunctions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1853)

[تكرير لفظ الطلاق:] وإن كرر الطلاق بعطف بواو، أعاد المبتدأ أو لا، ك: أنت طالق، وأنت طالق، أو: طالق، وطالق، وطالق. أو فاء كذلك، ك: أنت طالق، فطالق، فطالق. أو ثم كذلك، ك: أنت طالق، ثم طالق، . . إلخ، فثلاث في المسائل الثلاث، إن دخل بها، ولا ينوي في إرادة الواحدة. قال مالك: وفي كون النسق بالواو كهو بالفاء أو ثم في اقتضائها المغايرة أو لا يلزمه بها إلا واحدة كغير العطف إشكال. قال ابن القاسم: ورأيته يريد بها ثلاثا، ولا ينوي. ومفهوم الشرط: إن لم يدخل فواحدة، وإن كرره بما فيه معنى الواو وهو المعية كمع طلقتين -أي: أنت طالق مع طلقتين فثلاث- مطلقا، دخل أو لا؛ لاقتضاء المعية ذلك. وكذا كل لفظ يقتضي

المعية، كـ: طلقة مصحوبة بطلقتين، أو معروفة بهما، أو تحتهما، أو فوقهما، أو يمينهما، أو يسارهما، ولو قال: مع طلقة إلى آخر ما تقدم لزمه اثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions and triple divorce?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

وإذا قال : حبلك على غاربك : فهي ثلاث ، ولا ينوى ، وإذا قال : أنت طالق طلقة بائنة ، فهي للمدخول بها : ثلاث ، وينوى في غير المدخول (بها) ، فإن لم تكن له نية ، فهي ثلاث ، وإذا طلق بعضها ، أو شيئا منها ، لزمه الطلاق ، وإذا طلقها بعض تطليقة : لزمته تطليقة ، وإذا ارتد أحد الزوجين ، فهي طلقة بائنة ، لا يملك الرجعة . باب :

Mas'alah: How many divorces are effected by explicit words of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4443)

وتلزمه واحدة يعني أن الرجل إذا نطق لزوجته بواحد من هذه الألفاظ الأربعة المتقدمة -أعني طلقت وطالق ومطلقة والطلاق لي لازم- فإنه تلزمه طلقة واحدة، إلا لنية أكثر يعني أن ما مر من لزوم الواحدة في واحد من هذه الألفاظ الأربعة إنما هو حيث لم ينو أكثر من واحدة بأن نوى واحدة أو لا نية له، وأما إن نوى أكثر من واحدة فإنه يلزمه ما نوى من اثنتين أو ثلاث. ابن عرفة: إن قال أنت طالق فهو ما نوى فإن لم ينو شيئا فهي واحدة، وفي حلفه على أنه لم يرد أكثر من واحدة نقل اللخمي عن ابن القاسم ورواية المدنيين. ابن بشير: المشهور الأول، وهما مبنيان على يمين التهمة. انتهى. وفي

الشامل: لا يمين على الأصح قال علي الأجهوري: وهو على عادته من التعبير بالأصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر وإن لم يقع فيه تصحيح لمن تقدمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah expressions that are textual for irrevocability and apparent for the number of divorces?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4457)]

قال ابن الحاجب: والثالث للعدد ظاهرا وللبينونة نصا؛ يعني فلما كانت نصا في البينونة لزم أن لا ينوى في المدخول بها لأنها لا تبين منه إلا بالثلاث، ولا كانت للعدد ظاهرا لزم أن ينوى في غير المدخول بها لكونها تبين بالواحدة. قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah expressions that indicate irrevocable divorce with a single pronouncement?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4457)]

قال ابن الحاجب: والرابع رآها للبينونة خاصة ورأى البينونة بواحدة، قال في التوضيح: وهو يأتي على صحة الطلاق البائن من غير عوض، قال ابن الحاجب: والخامس رآها لمجرد الطلاق ظاهرا (1) أي فتكون رجعية في المدخول بها. قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah expressions that indicate irrevocability only through khul' or three divorces?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4457)

قال ابن الحاجب: والسادس رآها للبينونة أي رأى أن البينونة لا تدخل في المدخول بها إلا بخلع أو الثلاث ولا عوض فتتعين الثلاث. قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have released you' twice in divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1850)

ابن شعبان في [كتاب] [1] "الزاهي" في قوله: "قد سرحتك قد سرحتك" قولين في المذهب: أحدهما: أنه ثلاث ولا ينوى. والثاني: أنه ينوى إن ادعى نية ويحلف على ما داعى. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three types of expressions a wife may use that could indicate one, two, or three divorces?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1921)

والجواب عن الوجه الرابع: إذا أجابت بما يحتمل أن تريد به الثلاث أو تريد به الواحدة أو الاثنتين، ففى ذلك ثلاثة ألفاظ: (1) في أ: بالطلاق أو ما يقتضيه. (2) سقط من أ. (3) في هـ: كناية. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في هـ: منها.

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce expressions like half a divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1659)

ونصف طلقة، أو طلقتين، أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة [منح الجليل] وبقاء العدة واحتمال الجواب والقضاء، وهما اللخمي وعياض، والثاني ظاهر المدونة. ابن عرفة وفيها من طلق زوجته فقيل له ما فعلت؟ فقال هي طالق، وقال إنما أردت إخباره بالتطليقة التي طلقتها قبل قوله الصقلي ويحلف، وحكي عن بعض شيوخنا إنما يحلف إن تقدمت له فيها طلقة، وحيث يجب حلفه قال عبد الحق فإن أبى فلا رجعة له، وعليه نفقتها في عدتها لإقراره إلا أن يقر أنها الثالثة أو يوقعها. ابن شاس إن لم تكن له نية ففي لزوم طلقة أو طلقتين قولا المتأخرين. قلت الأول قول اللخمي لو علم عدم نيته لم يكن عليه غير تطليقة لأن بساط سؤاله دل على أنه أخبر عما فعل. وقال مالك فيمن طلق امرأته فسئل عنها فقال ما بيني وبينها عمل لا شيء عليه، ويحلف ما أراد طلاقا قلت في حلفه في هذه بعد ابن محرز لو أجاب بطلقتها لم يحلف عياض ولو لم ينو إعلامه لأنه أخبر عما فعل.

Mas'alah: What does Malik's statement in al-Mudawwanah imply about the divisibility of al-battah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=279)

فيقام من قوله في المدونة: إن الشهادة تلفق: أن البتة تتبعض

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife's body?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1713)

ص (كمطلق جزء وإن كيد) ش: قال في الأيمان بالطلاق منها: وإن قال لها: يدك أو

Mas'alah: What is the ruling on the divisibility of divorce and claims in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=173)

109 – مع طلاق وكثيا حكمين ... فرتب المفروض وأقسم دون مين [ش]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced forever' according to Ibn Yunus?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1739)

(أو طالق أبدا) قول ز على فهم ابن يونس الخ صحيح ونص ابن يونس ومن المدونة قال مالك فيمن خالع إحدى امرأتيه فقالت الأخرى ستراجعها فقال هي طالق أبدا ولا نية له أن تزوجها طلقت منه مرة واحدة وكان خاطبا ومن غير المدونة فيمن قال لامرأته أنت طالق أبدا إنها ثلاث وحكي عن بعض القرويين أن هذا ليس بخلاف للمدونة وأن معنى مسألة المدونة إنما أوقع التأبيد على الرجعة كأنه لما قالت له امرأته ستراجعها قال إن راجعتها أبدا فهي طالق فلذلك ألزم طلقة وصواب بعض أصحابنا هذا القول ابن يونس وظاهر المدونة خلاف ذلك وأنه إنما أوقع التأبيد على الطلاق لأنه لما قالت له امرأته

ستراجعها قال هي طالق أبدا يريد إن راجعتها فعلى هذا التأويل يصير في قوله أنت طالق أبدا قولان قول إنه واحدة وقول إنه ثلاث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'battah' and its effect of three divorces?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1098)

(ص) والثلاث في بتة (ش) هذا شروع منه - رحمه الله - في القسم الثاني والمعنى أن الزوج إذا قال لزوجته أحد هذه الألفاظ الخمسة فإنه يلزمه الطلاق الثلاث لأن البت هو القطع فكأن الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منها شيء ولا ينوى بنى بها أو لم يبن ومن هنا إلى قوله ونوي فيه وفي عدده كنايات ظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention regarding the number of divorces when using words like 'ba'in' or 'bariyyah'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1492)

قوله: (ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك) أي: إذا تخاصم معها [7] فقالت له: أود لو فرج الله لي من صحبتك [8]، فقال في الجواب لها: أنت بائن ونحوه، ثم قال: لم أقصد بذلك إلا طلقة واحدة أو طلقتين ولم أرد [9] الثلاث، فإنه لا يصدق؛ لأن قرينة (1) في (ن 2) : (ذلك) . (2) انظر: التوضيح: 4/ 372. (3) انظر: المدونة: 2/ 293 (4) في (ن 1) : (بعتق بعقوبة) . (5) زاد بعد في (ن) : (حكم) . (6) انظر:

المدونة: 2/ 293. (7) قوله: (تخاصم معها) يقابله في (ن) : (تخاصمت معه) . (8) قوله: (له: أود لو فرج الله لي من صحبتك) يقابله في (ن 1) : (أو إذ إلى آخره) . (9) زاد بعد في (ن) : (الطلاق) .

حاله تدل على أنه أراد زوال العصمة وفك الزوجة من أسره، وهي لا يحصل لها فائدة إذا صدق في دعواه لأن له الارتجاع بخلاف الثلاث. قوله: (وإن قصد [1] باسقني الماء أو بكل كلام لزم) أي: وإن قصد الطلاق بقوله لزوجته: اسقني الماء، [2] قال في المدونة: وإن قال لها كلي واشربي أو كلاما [3] ليس من ألفاظ الطلاق، فلا شيء عليه إلا أن يريد به الطلاق فيلزمه ما أراد [4] من واحدة فأكثر، وكل كلام ينوي به الطلاق فهو طلاق [5] وهو المشهور، وقال أشهب: لا يلزمه بهذه الألفاظ شيء إلا أن يعلق عليها الطلاق بنيته فينوي [6].

Mas'alah: What is the ruling on fractional or compound divorce expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1498)

تزوجتك، ثم قال: كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق. وثلاث في: إلا نصف طلقة، أو اثنتين في اثنتين، أو كلما حضت، أو كلما، أو متى ما، أو إذا ما طلقتك، أو وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، وطلقها واحدة، وإن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، وطلقة في أربع قال لهن: بينكن طلقة، ما لم يزد العدد على الرابعة. (الشرح) قوله: (ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة، أو نصف وثلث طلقة أو واحدة، في واحدة أو متى ما [1] فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة) ذكر رحمه الله أنه لا يلزم القائل لزوجته

أحد هذه الألفاظ سوى [2] طلقة واحدة [3]، فمن ذلك ما إذا قال [4]: أنت طالق نصف طلقة فتكمل عليه [5] لعدم صحة التجزئة. فتكمل الطلقة عليه إذ لا يمكن أن تبقى معه بما بقي من الطلاق ونصف طلقة إن لم يكن طلقها قبل ذلك شيئا، ولا بنصف طلقة إن [6] لم يبق له غير الطلقة [7] التي نصفها، وكذا إذا قال: أنت طالق نصف طلقتين لا يلزمه إلا طلقة واحدة [8]؛ لأنها هي نصفهما وحذف من قوله: (أو طلقتين النصف) لدلالة ما تقدم [9] ولفهم المعنى، وأما إذا قال: أنت طالق نصفي طلقة، فقد أتى بمجموع أجزاء الطلقة وذلك مساو [10] لقوله: (أنت طالق طلقة) ، فلا يلزمه غيرها وكذا إذا قال: نصف وثلث طلقة، لا يلزمه إلا طلقة [11]، لأن الجزأين يرجعان إلى ماهية [12] واحدة، وكذا لو ذكر ثلاثة أجزاء أو أربعة، كأنت طالق ثمن وسدس وربع (1) قوله: (ما) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (إلا) . (3) قوله: (واحدة) زيادة من (ن 1) ، وقوله: (طلقة واحدة) يقابله في (ن 2) : (ذلك) . (4) زاد بعده في (ن) : (لها) . (5) قوله: (فتكمل عليه) زيادة من (ن 1) . (6) قوله: (لم يكن طلقها ... بنصف طلقة إن) ساقط من (ن 1) . (7) في (ن) : (المطلقة) . (8) قوله: (واحدة) زيادة من (ن 1) و (ن 2) . (9) في (ن) : (ما قبله عليه) ، وفي (ن 2) : (ما قبله) . (10) قوله: (وذلك مساو) يقابله في (ن 2) : (وذلك مجموع) . (11) قوله: (فلا يلزمه غيرها.، . لا يلزمه إلا طلقة) زيادة من (ز 2) . (12) في (ن) : (هيئة) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases like 'the best of divorce' or 'a great divorce'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1528)

قوله: (كخيره) أي: ومما يلزم فيه طلقة واحدة إذا قال: أنت طالق خير الطلاق [1]،

ونص عليه في كتاب ابن سحنون إلا أن ينوي أكثر. سحنون: وإن قال: أنت طالق طلقة عظيمة أو كبيرة أو قبيحة أو شديدة أو خبيثة أو منكرة أو مثل الجبل أو مثل القصر، فذلك كله سواء، ويلزمه واحدة؛ إلا أن ينوي أكثر [2]. وإلى هذا أشار بقوله: (أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر) أي: ونحو ذلك من الألفاظ كما تقدم [3].

Mas'alah: How many divorces are effected by explicit wording in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1548)

قوله: (وتلزم واحدة إلا لنية أكثر) أي: ويلزم في كل لفظ من هذه الألفاظ [11] الصريحة طلقة واحدة [12] إلا أن ينوي أكثر منها، وقاله في الجواهر [13]، وقال أصبغ: (1) في (ن 1) : (أركان الطلاق) . (2) في (ن) : (دلت) . (3) قوله: (على ذلك) زيادة من (ن 1) ، وفي (ن) : (الصيغة) . (4) في (ز 2) : (باللفظ) . (5) قوله: (أنت) ساقط من (ن) . (6) قوله: (الطلاق) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 509. (8) قوله: (أي فلا يلزم فيها طلاق) ساقط من (ن 1) . (9) قوله: (يريد) ساقط من (ن) . (10) انظر: التوضيح: 4/ 363. (11) قوله: (كل لفظ من هذه الألفاظ) يقابله في (ن 1) : (هذه الألفاظ) . (12) قوله: (واحدة) ساقط من (ن 1) . (13) انظر: عقد الجواهر: 2/ 509.

يلزمه ثلاث ولا ينوي [1]، وأما قوله: (كاعتدي) فيريد به أن من قال لزوجته اعتدي فلا تلزمه إلا طلقة واحدة [2] إلا أن ينوي أكثر منها [3]، وقاله في المدونة [4].

Mas'alah: What are the rulings on triple divorce using ambiguous expressions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1550)

(المتن) والثلاث، إلا أن ينوي أقل، إن لم يدخل بها في كالميتة والدم، ووهبتك ورددتك لأهلك، وأنت وما أنقلب إليه من أهل حرام، أو خلية، أو بائنة، أو أنا، وحلف عند إرادة النكاح، ودين في نفيه إن دل بساط عليه، وثلاث في لا عصمة لي عليك، أو اشترتها منه، إلا لفداء، وثلاث، إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك، وواحدة في فارقتك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced forever' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=129)

والقاعدة أن اسم الجنس إذا أضيف عم الثاني أن صيغ العموم إنما تعم فيما أضيفت إليه خاصة وكما أنه لو قال أنت طالق أبدا يلزمه طلقة واحدة على المذهب كما يدل عليه كلام ابن العربي في الأحكام بل يفيد أنه قول جميع الفقهاء كما ستقف على نصه كذلك لو قال أنت طالق حيث أو أين جلست يلزمه طلقة واحدة فصح قول العلماء أن حيث وأين للعموم وأن اللازم طلقة واحدة ولا يتنافى ذلك ولا يتناقض على أن في هذا الجواب نظرا من وجوه أحدها أن أنت طالق أبدا وإن سلم أن معناه أنت طالق في جميع أو كل الأزمنة إلا أنا لا نسلم أن قول القائل أنت طالق في جميع أو كل الأيام من صيغ العموم فإن كل إذا أضيفت إلى المعرف لا تكون للعموم وإنما تكون في معنى جميع

وجميع لا تضاف إلا إلى المعرف فلا يقال جميع رجل في معنى كل رجل فجميع الأيام وكل الأيام ليسا من ألفاظ العموم وإنما لفظ العموم أن يقول أنت طالق كل يوم أو كل يوم أنت فيه طالق فمن هنا قال ابن العربي في الأحكام عند قوله تعالى لا تقم فيه أبدا قوله أبدا ظرف زمان مبهم لا عموم له ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم فإنه نكرة في سياق النهي وكأنه قال لا تقم فيه في وقت من الأوقات وقد قال الفقهاء لو قال رجل لامرأته أنت طالق أبدا طلقت طلقة واحدة ا ه نقله الرهوني عنه في حاشيته على حواشي عبق نعم في العطار على محلى جمع الجوامع بعد أن نقل تنظير صاحب جمع الجوامع في شرح المنهاج على عد جميع من صيغ العموم بقوله لا أدري كيف يستفاد العموم من لفظة جميع فإنها لا تضاف إلا إلى المعرفة تقول جميع القوم وجميع قومك ولا تقول جميع قوم ومع التعريف باللام أو الإضافة يكون التعميم مستفادا منهما لا من لفظة جميع ا ه قال ما نصه

Mas'alah: What expressions result in a single revocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=999)

القسم الأول ما يلزم به طلقة واحدة رجعية إلا لنية أكثر وهو لفظ التصريح كأنت طالق ونحو اعتدي من الكناية الظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces implied by ambiguous expressions like 'habluki 'ala gharibik'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=292)

الثلاث. وقال أبو حنيفة في ذلك كله بواحدة. وقال ابن العربي: الصحيح أن حبلك على غاربك، والخلية، والبرية، والبتة، والبتلة، واحدة، (أي طلقة واحدة) .

Mas'alah: What is the effect of customary transfer of kinayah words on the number of divorces?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=583)

ثم المنقول من الكنايات قد ينتقل لأصل الطلاق فقط، فيصير مثل أنت طالق في اللغة، يلزم به طلقة رجعية، وقد ينتقل لأصل الطلاق والبينونة مع وصف العدد الثلاث، فيلزم به الطلاق الثلاث، ويصير النطق بذلك عرفا كالنطق بقوله أنت طالق ثلاثا، لغة.

Mas'alah: What is the ruling on intending more than one divorce when saying 'you are divorced'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=348)

747 - مسألة إذا قال: "أنت طالق" ، ونوى اثنتين أو ثلاثا كان ما نواه، وبه قال الشافعي وعروة بن الزبير -رضي الله عنهما-. وقال أبو حنيفة: إن نوى أكثر من واحدة لم يلزم، وهكذا قال في قوله: "اعتدي، واستبرئي" إنها واحدة، وإن نوى أكثر من واحدة لم يقع إلا واحدة، غير أن قوله: "أنت طالق" صريح، والثاني كناية، وإن لم ينو به طلاقا لم يلزمه شيء، وبه قال سفيان والأوزاعي والحسن.

Sub-topic - Ruling on Ambiguous or Quarrel-Based Divorce Phrases

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases said during a quarrel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2276)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن برئت مني، من ألفاظ الطلاق التي تصلح أن تقال عند العتاب عتابا، فإذا قال ذلك الرجل لامرأته في العتاب، لم يلزمه به طلاق إلا أن يريد الطلاق، فإن أتى مستفتيا لم يلزمه فيه طلاق ولا يمين، وإن خاصمته امرأته وأثبتت عليه أنه قال ذلك لها في

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases like 'deal with her' and 'I have given you to your family'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2277)

قال محمد بن رشد: قوله في شأنكم بها، وقد وهبتك لأهلك، ورددتك إلى أهلك: إنها في غير المدخول بها واحدة، والمدخول بها ثلاث، إلا أن ينوي واحدة، وكذلك الخلية والبرية والبائن، ولا ينوى خلاف ما في المدونة، وما في رسم يوصي، من سماع عيسى، من كتاب الأيمان بالطلاق، وخلاف المشهور من أنها في غير المدخول بها ثلاث، إلا أن ينوي واحدة، وفي المدخول بها ثلاث ولا ينوى، وقد قيل: إنها في غير المدخول

بها واحدة. وفي المدخول بها، إلا أن ينوي واحدة، وكذلك الخلية والبرية والبائن، يدخل

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words that may imply divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2384)

مسألة قال مالك: في رجل كانت بينه وبين ختنته كلام في امرأته، فقال لها: انقلي ابنتك إلى بيتك؟ ثم لقيها في الطريق، فدفع إليها دنانير، كانت لابنتها عنده، ثم قال: انقلي ابنتك إليك؟ ثم سئل بعد ذلك، فقال: لم أرد طلاقا. قال: يحلف بالله ما أراد طلاقا ولا نواه ثم ترد عليه امرأته ولا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الشبهة في أن يكون أراد بذلك الطلاق بينة، فإن لم يحلف دخل ذلك من الخلاف ما في مسألة من شهد عليه شاهد بالطلاق فنكل عن اليمين، حسبما مضى في أول رسم من هذا السماع. ولو أتى مستفتيا لم يجب عليه شيء ونوي دون يمين، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'shaanik bi-ahlik'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2660)

[مسألة: قال للتي قد دخل بها شأنك بأهلك أو شأنكم بها فهي البتة] مسألة قال: وإذا قال للتي قد دخل بها: شأنك بأهلك، أو شأنكم بها، فهي البتة ولا ينوى، وإن قال للتي

لم يدخل بها فهي واحدة إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك فيكون ما نوى، وإن قال للتي قد دخل بها: قد فارقتك أو خليتك أو خليت سبيلك فهي أيضا ثلاث إلا أن يكون نوى أقل من ذلك فيكون ما نوى ويحلف، وإن قال ذلك للتي لم يدخل بها فهي واحدة ألا أن يكون نوى أكثر من

ذلك، وهو قول مالك في جميع هذا، وقد قال لي في التي لم يدخل بها: إنها البتة إلا أن يكون نوى واحدة. قال ابن القاسم: وإن قال قد سرحتك أو سرحت سبيلك فهي للتي لم يدخل بها واحدة إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك وهي للتي قد دخل بها ثلاث إلا أن يكون نوى واحدة، قال ابن القاسم: قال مالك: إذا قال الرجل للتي دخل بها قد فارقتك فهي ثلاث، إلا أن يكون نوى واحدة وحدثني به الثقة عن ربيعة. قال محمد بن رشد: هذه المسائل كلها قد مضى القول فيها في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are ambiguous divorce terms like 'al-battah' and 'al-ba'in' interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=138)

خلاف يصح تخريجه على هذه القاعدة لأن قوله حرام مطلق دال على مطلق التحريم الدائر بين الرتب المختلفة فأمكن حمله على أعلاها أو على أدناها ويلحق بمسألة الحرام ما معها في مذهب مالك من الألفاظ نحو ألبتة والبائن وحبلك على غاربك هل يحمل على أعلى الرتب وهو الثلاث أم لا

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in ambiguous poetic language?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=623)

المسألة الرابعة حكى صاحب كتاب مجالس العلماء أن الرشيد كتب إلى قاضيه أبي يوسف هذه الأبيات وبعث بها إليه يمتحنه بها: فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم فأنت طالق والطلاق عزيمة ... ثلاثا ومن يخرق أعق وأظلم فبيني بها أن كنت غير رفيقة ... وما لامرئ بعد الثلاثة مقدم وقال له إذا نصبنا ثلاثا كم يلزمه، وإذا رفعنا كم يلزمه فأشكل عليه ذلك وحمل الرقعة للكسائي وكان معه في الدرب فقال له الكسائي اكتب له في الجواب يلزمه بالرفع واحدة وبالنصب ثلاث يعني أن الرفع يقتضي أنه خبر عن المبتدأ الذي هو الطلاق الثاني ويكون منقطعا عن الأول فلم يبق إلا قوله أنت طالق فتلزمه واحدة وبالنصب يكون تمييزا لقوله فأنت طالق فيلزمه الثلاث فإن، قلت إذا نصبناه أمكن أن يكون تمييزا عن الأول كما، قلت وأمكن أن يكون منصوبا على الحال من الثاني أي الطلاق معزوم عليه في حال كونه ثلاثا أو تمييزا له فلم خصصته بالأول، قلت: الطلاق الأول منكر يحتمل بسبب تنكيره جميع مراتب الجنس وأعداده وأنواعه من غير تنصيص على شيء من ذلك لأجل التنكير فاحتاج للتمييز ليحصل المراد من ذلك المنكر المجهول. وأما الثاني فمعرفها استغنى بتعريفه واستغراقه الناشئ عن لام التعريف عن البيان فهذا هو المرجح ويحكى أن الرشيد بعث له بهذه الرقعة أول الليل وبعث أبو يوسف الجواب بها أول الليل على حاله وجاءه من آخر الليل بغال موسقة قماشا وتحفا جائزة على جوابه فبعث بها أبو يوسف إلى الكسائي ولم يأخذ منها شيئا بسبب أنه هو الذي أعانه على الجواب فيها.

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فإذا زال ذلك أيضا ثبتت الإباحة المطلقة وكان الثابت قبل ذلك الإباحة المنسوبة إلى سبب مخصوص فظهر أن الغاية على بابها لم تخالف مقتضاها بل هي معمول بها واندفع الإشكال عن الآية ومنها أنه قد اجتمع على المكلف الامتثال مع بقاء العصيان إما في الفعل الواحد وإما في فعل متعدد فكان عاصيا ممتثلا في حالة واحدة ومأمورا منهيا من جهة واحدة وذلك تكليف بالمحال لا يمكنه وقد قال تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] فلا بد أن يكون مكلفا بالخروج والتوبة في وجه يمكنه ولا يمكن مع بقاء حكم النهي في نفس الخروج فلا بد أن يرتفع حكم النهي في الخروج وذلك في مسائل (المسألة الأولى) من توسط أرضا مغصوبة به ثم تاب وأراد الخروج منها قال أبو هاشم هو على حكم المعصية ولا يخرج عن ذلك إلا بانفصاله عن الأرض المغصوبة، ورد الناس عليه قديما وحديثا (المسألة الثانية) من تاب عن القتل بعد رمي السهم عن القوس وقبل وصوله إلى الرمية (المسألة الثالثة) من تاب من بدعته بعدما بثها في الناس وقبل أخذهم بها أو بعد ذلك وقبل رجوعهم عنها (المسألة الرابعة) من رجع عن شهادته بعد الحكم بها وقبل الاستيفاء وبالجملة بعد تعاطي السبب على كماله وقبل تأثيره ووجود مفسدته أو بعد وجودها وقبل ارتفاعها إن أمكن ارتفاعها فقد اجتمع على المكلف هنا الامتثال مع بقاء العصيان وقد أشار الإمام في البرهان إلى تصوير هذا الاجتماع وصحته باعتبار أصل السبب الذي هو عصيان فانسحب عليه حكم التسبب وإن ارتفع بالتوبة لأن أصل التسبب أنتج مسببات خارجة عن نظره فهو وإن كان عاصيا ممتثلا هنا إلا أن الأمر والنهي لا يتواردان عليه في هذا التصوير لأنه من جهة العصيان غير مكلف به لأنه مسبب غير داخل تحت قدرته فلا نهي إذ ذاك، ومن جهة الامتثال مكلف لأنه قادر عليه فهو مأمور بالخروج وممتثل به فلو نظر الجمهور إلى أن المسبب خارج عن نظر المكلف لم يستبعدوا اجتماع الامتثال مع

استصحاب حكم المعصية إلى الانفصال عن الأرض المغصوبة بل وجدوا نفس الخروج ذا وجهين (أحدهما) وجه كونه سببا في الخلوص عن التعدي بالدخول في الأرض وهو من كسبه (والثاني) كونه نتيجة دخوله ابتداء وليس من كسبه بهذا الاعتبار إذ ليس له قدرة على الكف عنه فاتضح حينئذ معنى ما أراده الإمام وأبو هاشم وأن ما اعترض به عليهما لا يرد مع هذه الطريقة إذا تأملها أفاده الإمام أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات (ومنها) أن المكلف إذا ترك الصلاة وزنى وهو محصن وارتد عن الإسلام وقتل النفس التي حرم الله فقد أبيح دمه بكل واحد من هذه الأسباب فإذا

)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words of divorce requiring intention?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=634)

إلا بالنية؛ لأن لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق وغيره فإن أراد الطلاق فيحتمل الوحدة والكثرة والأصل بقاء العصمة حتى ينوي، وقد اعتمد الأصحاب على مدارك

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions and their effect?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=653)

والضابط في الظاهرة على ما يؤخذ من كلامهم في غير واحدة بائنة أن اللفظ إن دل

على قطع العصمة بالمرة لزم فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي وذلك مثل بتة وحبلك على غاربك من نحو قطعت العصمة بيني وبينك وعصمتك على كتفك أو على رأس جبل وإن لم يدل على ذلك، بل دل على البينونة والبينونة لغير خلع ثلاث في المدخول بها وصادقة بواحدة في غيرها فإن كان اللفظ ظاهرا في البينونة ظهورا راجحا فثلاث في المدخول بها جزما كغيرها ما لم ينو الأقل كحرام وميتة وخلية وبرية ووهبتك لأهلك وما ذكر معها وإن كان اللفظ ظاهرا في البينونة ظهورا مساويا فثلاث مطلقا إلا لنية أقل كخليت سبيلك وإن كان اللفظ ظاهرا في البينونة ظهورا مرجوحا بأن كان ظهوره في غير البينونة راجحا لزمه الواحدة ما لم ينو أكثر كفارقتك

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous kinayah wording in divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=670)

(القول السابع) أنه كناية خفية لا يلزم به شيء إلا بالنية وحكي الأصل عن عياض أنه اتفق عليه الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل وأنهم عللوا ذلك بأن لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق وغيره، فإن أراد الطلاق فيحتمل الوحدة والكثرة والأصل بقاء العصمة حتى ينوي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements intended as divorce?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=669)

[1375] مسألة: إذا قال: لست لي بامرأة، وأراد الطلاق، كان طلاقا، وكذلك قوله:

والله ما أنت لي بامرأة، وقال أبو حنيفة في الأولى مثل قولنا، وفي الثانية أنه لا يكون طلاقا، وقال أبو يوسف في الكل: ليس بطلاق؛ فدليلنا أن قوله: لست لي بامرأة، يحتمل أن يكون، لأنه قد طلقها فإذا أراد به الطلاق كان على ما أراد، وجرى مجرى قوله: لا نكاح بيني وبينك ولا خلاف بيننا أنه يكون طلاقا إذا أراد به الطلاق.

Mas'alah: What is Ishaq ibn Rahawayh's view on ambiguous divorce phrases?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2438)

وقال إسحاق بن راهويه كل كلام يشبه الطلاق يراد به الطلاق فهو ما نوى من الطلاق وهو قول إبراهيم النخعي

Mas'alah: What is the ruling on the husband's silence as acceptance of the wife's divorce pronouncement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4116)

قوله في المملكة أن لها أم تقضي بالفراق بعد المجلس؟ فقال: لا يدخل الخلاف في المناكرة، وسكوته التزام جوابها علي القول الذي لم يقل به ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions and intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4140)

أو خطاب زوجته بما بيس من ألفاظ الطلاق ونيته في ذلك الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'bain' or 'khaliya'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4151)

ومن المدونة: وإن قالت له: أود لو فرج الله لي من صحبتك، فقال لها: أنت بائنة، أو خلية، أو باتة أو قال لها: أنا منك بائن، أو خلي، أو بري، أو بات، ثم قال: لم أرد به الطلاق، وإنما أردت بالبائن فرجة بيننا، لزمه الطلاق ولا ينو كما لو سألته الطلاق فقال لها: أنت بائن، ثم قال: لم أرد الطلاق، لم يصدق، لأنه جواب لسؤالها، وإن قال: قد خليت سبيلك، وقد بنى أو لم يبن، فله نيته في واحدة فأكثر منها، وإن لم تكن له نية فهي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'I have no claim on you' in divorce and manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1898)

وبالجملة، فالمدار في هذا الباب على القرائن لما في الألفاظ من الاحتمال، وعلى ذلك بنى اللخمي الكلام في هذه الألفاظ مع اعتبار قوة دلالة بعضها حتى التزم بعضها الطلاق وأنه لا يصدق في غيره، قال: وقد قال ابن القاسم في العتق الأول: إذا قال لعبده: لا سبيل لي عليك، أو لا ملك لي عليك، فإن كان ذلك ابتداء من السيد عتق العبد، وغنك أن قبل ذلك كلام يستدل به أنه لم يرد به العتق كان القول قوله، وهذا أحسن، وكذلك يحمل في قوله على الطلاق، إلا أن يكو في ذلك شيء علم أنه لم يرد به طلاقا. انتهى، وقد لاح بما ذكرنا ظهور الفرق بين لست لي بامرأة المعلق كالتي أفتى بها أبو محمد،

وبينه خاليا من التعليق كالذي في المدونة، لأن مثير الشك في الحال احتمال اللفظ به خاصة، وفي المعلق ذلك والتعليق، ولا يلزم من اعتبار الشك الأقوى، لقربه [145/4] [146/4] من الظن المعتبر في الأحكام، اعتبار الأضعف، وهو في غاية الوضوح، وأما النعالي فتعارض عنده قوة هذا الشك واعتبار حقيقة اللفظ وأصل براءة الذمة فسكت، وما أحسن السكوت في مثل هذه المضائق، وبعد هذا لا يخف أن الشيخ أبا محمد يلاحظ في فتياه بالطلاق تجرد التعليق من ذلك، واحتمال اللفظ ما أفتى به، فالعلة عنده مركبة من الأمرين. هذا هو التحقيق في توجيه فتيا أبي محمد، فحافظ عليه بما يلزم مثل فتياه في إنء فعلت كذا فأنا أطلق، لأن هذا اللفظ لا يدل إلا على الوعد بالطلاق خاصة، لا على صدوره فيما مضى كما هو بعض محتملات: لست لي بامرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous statement 'may God open for me and you' when paying deferred dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2006)

وسئل المواق عن رجل وقع بينه وبين زوجه كلام، فخرج عليها ودفع لها كالئها وقال لها الله يفتح لي ولك، فسئل عن نيته في قوله الله يفتح لي وليك إن كان قصد به الطلاق، فقال: ما قصدت بذلك إلا تأديبها. وجل الناس لا يدفعون الصداق الكالئي إلا عند موت أو فراق. فهل يلزمه في ذلك شيء أم لا؟ فأجاب: قول الزوج لزوجه الله يفتح لي ولك ينوى فيه، ومنه ما ذكر في النوازل، وأظنها نوازل ابن عبد الرفيع أن القضاء أنه لا يحكم بالكالئ إلا عند موت أو فراق، لأن العرف فيه المكارمة وترك طلبه، فيتركون على ذلك حتى يتحكم الشنئان أو يقع الموت وحينئذ يحكم به. [من

قال لزوجته أنت علي حرام فتلزمه طلقة بائنة إلا إذا نوى الثلاث]

Mas'alah: What is the ruling on waswasa and ambiguous divorce expressions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2211)

وأجاب أيضا عن معنى ما تقدم: الجواب، والله الموفق للصواب، أن من عادته ما ذكر من كثرة ورود التردد عليه في الخواطر من غير أصل يستند إليه يسمى موسوسا. فإن تساوى عنده التردد كان تردده شكا، والشك يوجب الأمر بالفراق وإن كان تردده الواقع منه غير مساو أحدهما للآخر لكونه قاطعا وموقنا بأن أحدهما لم يقع. كان احتمال الوقوع وهما لا يوبج حكما، وهذا القسم حال الموسوس الذي يتوهم أنه حلف ألا يفعل كذا وهو موقن أنه لم يفعل، فلا حرج عليه ولا يترتب عليه حنث يتوهمه المذكور. وأما قوله لزوجته امشي بالسلامة جوابا لقولها نمشي في حالي، فإنه لا يلزمه الطلاق ألا أن ينوي الطلاق بذلك اللفظ، فإن لم ينوه لم يلزمه، لأن اللفظ المذكور من الكنايات الخفية فلا يقع بها الطلاق إلا أن ينويه بها. والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'go' and 'leave' for a sane person and one with waswasa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2211)

وأجيب عنه بما نصه: الحمد لله تعالى وحده. الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله

أن الفقهاء رضوان الله عليهم جعلوا اذهبي وانصرفي من الكنايات المحتملة للطلاق وعدمه. فقول الرجل المذكور لزوجه امشي ردي اذهبي، فيقبل قوله في نفي الطلاق وعدده، ولم يحك الأيمة فيه خلافا. وهذا في حق السالم العقل الثابت الذهن. وإذا كان هذا حكم السالم العقل فمن كان ذا وسوسة كالرجل المسؤول عنه أحرى وأولى أن لا يلزمه شيء. أما أولا فلكونه لم ينو بما يلفظ به من المشي طلاقا. وأما ثانيا فلكونه ذا وسوسة كما ذكرتم، وقد قال في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة: وإن كان ذا وسوسة في هذا فلا شيء عليه انتهى. **[424/4] [425/4]**

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases in response to a wife's complaint?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=790)

قلت: أرأيت إن قالت لزوجها قد والله ضقت من صحبتك فلوددت أن الله فرج لي منك، فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو باتة، أو قال أنا منك خلي أو بري أو بائن أو بات، ثم قال لم أرد به الطلاق وأردت أنها بائن بيني وبينها فرجة وليس أنا بلاصق بها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا أقوم على حفظه وأراها طالقة في هذا كله ولا ينوي؛ لأنها لما تكلمت كانت في كلامها كمن طلبت الطلاق، فقال لها الزوج أنت بائن فلا ينوي، قال ابن وهب: ألا ترى لو أنها قالت له طلقني فقال أنت بائن ثم قال الزوج بعد ذلك لم أرد الطلاق بقولي أنت بائن لم يصدق فكذلك مسألتك وهذه الحروف عند مالك أنت بائن وبرية وباتة وخلية وأنا منك بري وبات وبائن كلها عند مالك سواء، وسواء إن قال أنت برية أو قال: أنا منك بري كل هذا عند مالك للمدخول بها ثلاث ثلاث وفي التي لم

يدخل بها ينوي يعني إلا البات فإنه لا ينوي فيها دخل أو لم يدخل بحال ما وصفت.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions when they are a response to prior speech?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=793)

قلت: أرأيت إن قال: أنا منك بائن وأنا منك خلي وأنا منك بري وأنا منك بات وقد كان قبل هذا كلام كان هذا من الرجل جوابا لذلك الكلام فقال الرجل: لم أرد الطلاق وقال إذا كان قبل ذلك كلام يعلم أن هذا القول جواب للكلام الذي كان أراد كان ذلك الكلام من غير الطلاق، فالقول قول الزوج ولا يكون ذلك عند مالك طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'no marriage between us' or 'you are free'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=795)

قلت: أرأيت إن قال لامرأته لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك؟ قال: لا شيء عليه إذا كان الكلام عتابا إلا أن يكون نوى بقوله هذا الطلاق، قال: وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته أنت سائبة أو مني عتيقة، أو قال ليس بيني وبينك حلال ولا حرام؟ قال: أما قوله أنت سائبة أو عتيقة، فإني أرى أن يحلف على ذلك ما أراد طلاقا، فإن حلف وكل إلى الله ودين ذلك وإن أبى أن يحلف وزعم أنه أراد بذلك الطلاق وقف الطلاق عندما أراد

واستحلف على ما أراد من ذلك وأما قوله ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فنوى – فيه نحو ذلك والله أعلم، ونرى أن ينكل من قال مثل هذا بعقوبة موجعة فإنه لبس على نفسه وعلى حكام المسلمين.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous divorce wording and the role of intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1671)

قلت: هو كثير ككونها برية من الفجور أو الخلق القبيح أو الخير أو غير ذلك، ولو قامت قرينة تدل على إرادة حل الوثاق ككونه جوابا طلبه لم يلزمه الطلاق إلا أن ينويه فيها، إن قال: أنا خلي أو بري أو بائن أو بات وإن لم يقل منك، أو قال أنت خلية أو برية أو بائنة، وإن لم يقل مني وقال: لم أرد طلاقا، فإن تقدم كلام من غير طلاق يكون هذا جوابه فلا شيء عليه وإلا لزمه ولا نية له، وإن قال أنت طالق فهو ما نوى، فإن لم ينو شيئا فهي واحدة، وفي حلفه على أنه لم يرد أكثر من واحدة نقل اللخمي عن ابن القاسم ورواية المدنيين.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions compared to 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1674)

اللخمي: يجري فيها من الخلاف ما في أنت علي حرام.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions that do not constitute divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1675)

الشيخ: لابن حبيب عن الأخوين اذهبي لا ملك لي عليك، أو لا تحلين لي، أو احتالي لنفسك، أو أنت سائبة، أو عتيقة، أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، أو لم أتزوجط، أو تقنعي، أو استتري عني، أو اعتزلي، أو اخرجي، أو انتقلي عني، وشبه ذلك كله لا شيء فيه بنى أو لم يبن إلا أن ينوي طلاقا فهو وما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'go and get married' without divorce intent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1676)

من قال لامرأته اذهبي فتزوجي لا شيء عليه إن لم يرد طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements according to Ibn al-Qasim and Isa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1676)

ابن رشد: لابن القاسم في سماعه ويحلف، وكذا لعيسى في سماعه من كتاب العتق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressions used in reproach?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1678)

ابن رشد: لأنها من ألفاظ الطلاق التي تذكر عتابا لا طلاقا كقولها في لا نكاح

Mas'alah: What is the ruling on considering context (al-bisat) in ambiguous divorce statements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1734)

ابن رشد: الواجب على المشهور من رعي البساط أن لا يلزمه طلاق ولا حلف؛ لأن سؤالها الإذن لأهلها دليل على صدقه لا تبتيل الطلاق، ولو سألته تبتيله فقال ذلك اللفظ بعينه بانت منه بالثلاث قولا واحدا، وإنما يصح هذا الاختلاف على القول بلغو البساط، ووقعت هذه المسألة في رسم سلف من سماع عيسى معراة من البساط، وقال مالك وابن القاسم فيها مثل ما تقدم لهما، وعلى مذهبه في المدونة لا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'may God greet you' in the context of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1759)

وفيها: لو قال لها حياك الله؛ يريد: به التمليك يكون تمليكا أو قال لا مرحبا بك؛ يريد: به الإيلاء والظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous statement about separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1779)

محمد: من قال لامرأته أتحبين أن أفارقك. قال: ما شئت. قال: شئت، ثم قال إنما شئت حبسك، هو فراق ويحلف ما أراد إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement 'I have gone' in response to her husband's words?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1779)

قال محمد: هو فراق، ولو لم يقل فاذهبي، فقالت ذهبت سئلت ما أرادت، وقال ابن القاسم: تسأل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous words like 'eat' and 'drink' for divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1050)

(مسألة) : ومن قال لامرأته كلي واشربي من الألفاظ التي لا تستعمل في الطلاق حقيقة ولا مجازا فقد قال مالك يلزمه الطلاق. وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزمه طلاق وقال بعض أصحابنا: إن هذا مبني على أن مجرد النية يقع به الطلاق ومذهب ابن القاسم يقتضي أنه لا يقع الطلاق في هذه المسألة بمجرد النية، إنما يقع بما قارن النية من اللفظ ولذلك روي عن مالك فيمن أراد أن يقول: أنت طالق فقال كلي أو اشربي إنه لا يلزمه شيء، إن كان قد وجدت النية ومعنى هذه المسألة أنه قد وجد منه لفظ قصد به إلى إيقاع الطلاق فلزمه الطلاق أصل ذلك إذا تلفظ بكنايات الطلاق.

Mas'alah: What are the five categories of ambiguous divorce wording?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=578)

وأما المحتمل فهو ما ينوى فيه بكل حال، وإن لم تكن له نية حكم على أظهر محتملاته. وذلك ينقسم على خمسة أقسام: أحدها: لفظ يحتمل أن يراد به الطلاق، ويحتمل أن لا

يراد به الطلاق، [والأظهر أن لا يراد به الطلاق] ، فيحمل عليه إن لم تكن له نية. والثاني: لفظ يحتمل أن يراد به الطلاق ويحتمل أن لا يراد به الطلاق، والأظهر أن يراد به الطلاق، فيحمل عليه إن لم تكن له نية. والثالث: لفظ يحتمل أن يراد به الثلاث ويحتمل أن يراد به الواحدة، والأظهر منه أن يراد به [واحدة قبل الدخول وبعده فيحمل عليه إن لم تكن له نية. والرابع: لفظ يحتمل أن يراد به الثلاث ويحتمل أن يراد به الواحدة والأظهر أنه يراد به] الثلاث قبل الدخول وبعده، فيحمل عليه إن لم تكن له نية. والخامس: لفظ يحتمل أن يراد به الثلاث ويحتمل أن يراد به الواحدة والأظهر منه قبل الدخول الواحدة وبعد الدخول الثلاث، فيحمل على ذلك إن لم تكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words of divorce like 'give me water'?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=536)]

بشيء من ذلك. رواه أشهب عن مالك، رضي الله عنه، نصا ونقله عنه جميع أصحابه تنبيها فيمن قال لزوجته أسقني ماء وأراد الطلاق فإنه يلزمه بإجماع [1] منهم، وقوله أسقني ماء ليس بصريح ولا بكناية فهو بمنزلة الإشارة فلا يقع الطلاق حينئذ إلا بمجرد النية .. ألا ترى إلى اتفاق الأمة على أنه لو قال لزوجته أنت طالق، ويريد بذلك من وثاق أنه لا يلزمه شيء .. وأما وجوب النية فيه فباتفاق لأنه عبادة [2].

Mas'alah: What is the ruling on words that do not indicate divorce?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=149)]

(النوع الرابع) ما عدا التصريح والكناية من الألفاظ التي لا تدل على الطلاق كقوله اسقني ماء أو ما أشبه ذلك فإن أراد به الطلاق لزمه على المشهور وإن لم يرده لم يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced the divorce' or 'You are the divorce'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2365)

وإن قال: أنت طالق الطلاق. فهي كقوله أنت طالق أنت طالق، إلا أن يريد واحدة، وإن قال: أنت الطلاق فهي واحدة. وأخبرني معن عن مالك قال: أنت الطلاق لا تحلين لي ما كنت مملوكة فعتقت، قال: هي واحدة. فيرجع.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one of several wives or freeing one of several slaves without specification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2372)

فيمن طلق إحدى نسائه أو أعتق أحد عبيده ولم يعينه أو قال أنت طالق أو أنت أو بل أنت ولا أنت وأنت طالق، أو أمتي هذه حرة

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2381)

قال مالك: وإذا قال للتي لم يبن بها: أنت باتة أو خلية أو برية وقال: أردت واحدة فليحلف إذا أراد نكاحها، أنه أراد ذلك. قال سحنون: ولا يحلف حتى يريد نكاحها،

قال عبدالملك: وكذلك قوله فيها: حبلك على غاربك، أو قال لأهلها: شأنكم بها أو انتقلي إلى أهلك يريد الطلاق قبل البناء، يحلف إذا أراد نكاحها، أنها أراد واحدة.

Mas'alah: What are the ambiguous words of divorce and which expressions do not necessitate divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2394)

باب مكني الطلاق وما لم يلزمه به الطلاق من الألفاظ المحتملة للطلاق وغيره البتات في ذلك من كتاب ان المواز قال أشهب وبيعع، فيمن قال لامرأته: لا سبيل لي إليك. فإن أراد الطلاق، لزمه ما أراد منه، وإن لم يرد الطلاق دين. قال محمد: ويحلف. قال: وإن قال: احتالي لنفسك/. فكذلك، يلزمه ما أراد من الطلاق، وإن لم يرد الطلاق دين. محمد: ويحلف في ذلك كله إن رفع أمره، وإن قال: لا حاجة لي بك. وقال: لم أرد طلاقا دين وحلف. وكذلك قوله: ليس بيني وبينك حلا، ولا حرام. ومن قال: لست مني بسبيل ألبتة. فاختلف فيها، رأي عمر بن عبدالعزيز أن يدينه ذلك. ومن قال: ما أنت لي بامرأة، أو: لم أتزوجك. أو قيل له: هل لك امرأة؟ فقال: لا. فلا شيء عليه حتى يريد الطلاق. قال أصبغ: فيكون البتات إلا ينوي أقل. وكذلك: لا نكاح بيني وبينك. أو: لا ملك لي عليك. أو: لا سبيلي لي عليك. إلا أن يكون الكلام عتابا فلا شيء عليه حتى ينوي الطلاق. ومن كتاب ابن حبيب، قال مطرف، وابن الماجشون، وابن القاسم: ومن قال لامرأته: جمعي عليك ثيابك، ولا حاجة لي بك. أو الحقي بأهلك. أو: لا نكاح بيني وبينك. أو: لا سبيل إليك. أو: لست مني بسبيل. أو: اذهبي، لا ملك لي عليك. أو: لا تحلين لي. أو: احتالي لنفسك. أو: أنت سائبة. أو:

مني عتيقة. أو: ليس بيني وبينك حلال ولا حرام. أو: لم أتزوجك. أو تقنعي. أو: استتري عني. أو: لست لي بامرأة. أو: لا تكوني لي بامرأة حتى تكون أمه أمرأته. أو: يا مطلقة. أو: اعتزلي. أو: تأخري عني. أو: أخرجي. أو: انتقلي عني. وشبه ذلك، فذلك كله سواء، بني أو لم يبن، لا شيء عليه، إلا أن ينوي طلاقا، فيكون ما نوى. قال أصبغ: فإن لم ينو شيئا، أو نوى / الطلاق، فهو ثلاث حتى ينوي أقل. ومن قال لامرأته: قد أذيتني، فقد حللت عقالك. قال ابن الماجشون: تطلق بالبتة. ومن كتاب ابن المواز، وهو لمالك، ومن قال لزوجته: أتحبين أن أفارقك؟ فقالت: ما شئت. فقال: قد شئت. وقال: إنما شئت أن أحبسك. قال: هو طلاق، كقوله: قد فعلت. ويحلف ما أراد إلا واحدة، قيل: هو يقول: لم أفارق. قال: تجعل واحدة. قال: وإن قال إن شئت أن تقيمي، وإن شئت فالحقي بأهلك. فقالت: قد لحقت بأهلي، فإن أراد الطلاق، فهو ما أراد؛ وإن قال: لم أرده، وإنما أردت تخويفا. حلف، ولا شيء عليه. وقال ابن شهاب: هي واحدة، وإن أراد الطلاق، فهو ما نوى. وإن قال لها، في منازعة: إجمعي عليك ثيابك. وقال: لم أرد طلاقا. وإنما أراد تخويفا. حلف وصدق. وإن قال لأبيها: اقبل مني ابنتك. فقال: قد قبلتها فقال: على أن ترد علي مالي. قال: قد بانت منه ولا شيء له ما لم تكن ذلك منه نسقا. وإن قال لها: اعتدي. فهي طلقة، وله الرجعة حتى ينوي طلقة بائنة، فتكون ألبتة. وإن قال لها: اذهبي وتزوجي، فلا حاجة لي بك. أو قال لأمها: زوجيها ممن شئت فلا حاجة لي بها فلا شيء عليه ما لم يرد بلفظ ذلك الطلاق. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم في العتبية. قال ابن المواز: قال أصبغ: فإن هي زوجتها بعد تمام عدتها من يوم قال ذلك وهو حاضر عالم فقد [5/ 165]

Mas'alah: What is the ruling on the expression 'your affair is with your family' in divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=422)

وقال أشهب: في شأنك بأهلك ينوي [5].

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions and the role of intent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=423)

واحدة، وقيل: لا ينوي، وتلزمه واحدة مطلقا، وقيل: ثلاث في المدخول بها حتى ينوي أقل فيحلف، وواحدة في غيرها حتى ينوي أكثر] [1]، وقيل: ينوي في غير المدخول بها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=423)

وفي الحلال على حرام ثلاث فيهما على المشهور، وثالثها: ثلاث في المدخول بها، وواحدة بائنة في غيرها، ورابعها: رجعية في المدخول بها [5] وبائن في غيرها، ومشهورها: ينوي قبل البناء فقط، وكذلك ما انقلب إليه حرام في جميع ذلك إلا أن يحاشيها، وهل يصدق في المحاشاة فيما انقلب إليه من أهلي [6] حرام وإن لم يسم الأهل قولان، ولو حلف (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق1) . (2) في (ق1) : (نفسك) . (3) في (ح1، ح2) : (خاصمها فقال) . (4) في (ح1، ح2) : (فيها) . (5) قوله (وواحدة بائنة في غيرها، ورابعها: رجعية في المدخول بها) ساقط من (ق1) . (6) في (ق1) : (أهل) .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions (kinayah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=424)

قبل البناء بحرام أو خلية أو برية ثم حنث بعده فالأحسن تنويته، وإن اشترت عصمتها منه فثلاث كلا عصمة لي عليك إلا لفداء فواحدة حتى ينوي أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions (kinayah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=424)

وإن قال: إن دخلت الدار فلست لي بامرأة لزمه الطلاق، وإن قال [1]: انتقلي لأهلك، أو لأمها: [ب/95] انقلي إليك ابنتك حلف ما أراد طلاقا ودين.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce terms like 'bain' or 'khul' divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=831)

ولو قال لها: أنت طالق طلقة بائنة أو خلية أو برية أو بتة، لزمه الطلاق الثلاث في ذلك كله، ولو قال لها: أنت طالق طلاق الخلع، لزمه الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions and saying 'all halal is haram' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=818)

1616 – وإن قال لها: برئت مني أو بنت مني أو أنت خلية، وقال: لم أرد بذلك طلاقا، فإن تقدم كلام يكون هذا جوابه، [يدل] على أنه لم يرد به الطلاق، وإلا فقد بانت منه إذا كان كلاما مبتدأ، وإن قال: أردت بذلك الظهار، لم يصدق، وإن قال: كل حلال علي حرام، فلا يلزمه وإن نوى عموم التحريم، إلا في زوجاته، نواهن حين تكلم بذلك أم لا، وبن منه، إلا أن يحاشيهن بقلبه أو بلسانه فيكون ذلك له، وينوى، ولا شيء عليه في غيرهن مما حرم من ماله أو أمهات أولاده، أو ليس ثياب أو طعام أو غيره، ولا تلزمه كفارة يمين، [وإن نوى به اليمين] .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'you are free' or 'there is no halal or haram between us'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=826)

قال ابن شهاب: وإن قال لها: انت سائبة أو مني عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، فليحلف ما أراد بذلك طلاقا ويدين، فإن نكل وزعم أنه أراد [به] طلاقا، كان ما أراد من الطلاق ويحلف على ذلك، وينكل من قال مثل هذا عقوبة موجعة، لأنه لبس على نفسه وعلى حكام المسلمين، وقال القاسم بن محمد في عبد تحته امرأة فكلمه أهلها فيها، فقال: شأنكم بها، فرأى الناس ذلك طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions that may imply divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1885)

قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون: من قال لامرأته أنت سائبة مني أو عتيقة أو

ليس بيني وبينك حلال ولا حرام أو اجمعي

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man addresses one wife but another responds?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2054)

أما لو قال: يا عمرة فأجابته حفصة، فقال: أنت طالق يحسبها عمرة- فأربعة نظيرتها إذا قال: يا ناصح فأجابه مرزوق، فقال: أنت حر. والأقوال الأربعة منصوصة في مسألة العتق والكلام في المسألتين واحد، والقول بعتقهما لأصبغ. والقول بعدم عتقهما حكاه ابن سحنون ولم يسم قائله. وقال أشهب يعتق المجيب في القضاء والفتوى ولا عتق للمدعو لأن الله حرمه العتق، وقال ابن القاسم: إن قامت عليه بينة عتقا معا، وإن لم تقم عليه بينة عتق المدعو، ولا يفهم هذا القول من كلام المصنف أربعة ولهذا يلقيها الطلبة في المعايات، فيقولون: ما مذهب ابن القاسم في من له عبد إن دعى أحدهما فأجابه الآخر فمن لا علم عنده بقوله يخطئ لأنه إن قال: يعتقان أو لا يعتقان أو يعتق المدعو والمجيب كان خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling or marrying off his wife as a form of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2076)

وإذا باعها أو زوجها- فثالثها: إن كان جادا فظاهر وإلا فمحتمل يعني: إذا باع زوجته، أو زوجها فقيل: ذلك من الكنايات الظاهرة، سواء كان جادا أو هازلا. وعلى هذا

يختلف في اللازم بسبب ذلك. وقيل: من الكنايات الخفية، وعلى هذا فقيل قوله في نفيه وعدده. وقيل: بالفرق بين الجاد والهازل، وهو ظاهر ولم يذكر الأصحاب الأقوال هكذا والذي ذكروه في البيع أربعة أقوال: الأول لمالك وابن القاسم وابن نافع وسحنون: أنها بائنة، زاد سحنون: إن غاب عليها المشتري أو لم يغب. ابن القاسم: فإن فعل ذلك لمسغبة أو أقرت له بالرق فإنهما يعذران بالجوع ولا تحد وتكون طلقة بائنة. وبلغني ذلك عن مالك ويرجع عليه المشتري بالثمن. الثاني لابن وهب: أن بيعه لها لا يكون طلاقا، فإن طاوعته وأقرت أن المشتري أصابها طائعة فعليها الرجم. الثالث لأصبغ: إن باعها أو زوجها هازلا فليس بطلاق وإن كان جادا في الوجهين فهو البتات. الرابع لابن عبد الحكم: أنه ببيعها قد حرمت عليه كالموهوبة وبه قال أصبغ أيضا. عبد الحميد: وينبغي أن يحلف بالهزل في عدم اللزوم على قول أصبغ كما إذا أتى مستفتيا، وقال: ليس عليه بينة، وقال: لم أرد الطلاق ولا التحريم. وصوب اللخمي قول ابن وهب وقال: وهو قول مالك لأن البيع إنما يتضمن التمكين منها ولا خلاف أن من مكن من زوجته من غير بيع أنه ليس بطلاق، وقد يبيعها

ويواطؤها على أن تهرب، أو يأمرها أن تثبت حريتها. وفي ما قاله نظر؛ لأن بيعها يتضمن التمليك المؤبد ولا يكون ذلك إلا بالبينونة. اللخمي وغيره: وتتخرج هذه الأقوال في ما إذا زوجها. قال بعضهم: اختلف في من باع زوجته أو زوجها أو مثل بها فقيل: ذلك الطلاق الثلاث، وقيل: وليست هذه الأقوال منصوصة في كل مسألة من هذه الثلاث، ولكن نص في بعضها ما لم ينص في البعض ويتخرج من بعضها في بعض.

Mas'alah: What is the ruling on answering a question about divorce with a phrase that could be either creation or report?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1083)

وإن طلق فقيل له: فعلت "فأجاب فى الرجعية بمحتمل الإنشاء فالأقرب جملة على الإخبار)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one in one' in the context of divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1083)

وفى واحد فى واحدة) وربما كان هذا اثنان عند عامة مصر)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce wording among co-wives?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1086)

فالوسطى اثنتين) إلا أن يكون العرف وأنت مثلها فثلاث وهما ثلاثا)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'or you'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1102)

(أو أضرب) بتحويل أنت، أو لا أنت، وأما إن قصد (النفي فظاهر عدم طلاق الثانية، واختار في: أو أنت، إلا أن يقصد طلاق الأولى ابتداء، فهي فقط) ولا تطلق الثانية، كما قال (اللخمى) ؛ لأنه جعل طلاقها على خيار، وهو لا يختاره حيث طلقت الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement indicating intent for divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=71)

قال محمد: إذا قال: أرادت الفراق ووصته بكلامه، فهو كالجواب، وهي واحدة،

Mas'alah: Does saying 'she is divorced, be quiet' in response to an accusation constitute a valid divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=448)

وسئل أيضا - رضي الله عنه - عن رجل قال له آخر: أنت حلفت بالطلاق لا تفعل كذا، وفعلته، وصارت زوجتك مطلقة منك فقال لم أحلف فكرر عليه تلك المقالة فقال الرجل هذا اللفظ مطلقة اسكت عاد فهل تطلق عليه بقوله هذا اللفظ؟ فأجاب بقوله يقع الطلاق على من قال: هي مطلقة اسكت عاد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce with descriptive or locative phrases?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=507)

ولو قال: أنت طالق واحدة عظيمة، أو قال: كبيرة، أو شديدة، أو طويلة، أو خبيثة، أو منكرة، أو مثل الجبل، أو مثل القصر، أو أنت طالق إلى البصرة أو إلى الصين. فذلك كله سواء، وهي طلقة، وله الرجعة، إلا أن ينوي أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on words not normally used for divorce being claimed as such?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=509)

أما ما عدا الصريح والكناية، فهو ما ليس من ألفاظ الطلاق، ولا محتملاته، كقوله: أسقني ماء وما أشبه ذلك. فإذا ادعى أنه أراد به الطلاق، فالمشهور أنه يكون طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'my wives are divorced'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=542)

ولو قال: زوجاتي طوالق، اندرجت تحته.

Mas'alah: What is the correct wording for the condition of intercourse in the context of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1668)

وقول الشارح: (ولو قال: "في قبل" لكان أحسن) غير ظاهر؛ لما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife for a payment to drop maintenance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1671)

الأولى: قال ابن ناجي: يقوم من قول سحنون في المسألة السابقة بعد الفسخ مع القصد خلاف ما أفتى به شيخنا غير مرة في الزوج يطلق زوجته بدينار مثلا على إن أعطاه له أجنبي، وقصد بذلك المحل إسقاط نفقة العدة أنه ماض، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the effect of context (bisaat) on explicit and implicit divorce expressions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1844)

فإن قيل: سبق في تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل تقديم النية على البساط، وأنه تحويم عليها، وهذا يقتضي صرف ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية الظاهرة عنه بها بالأولى من البساط، وقد صرحوا هنا بأنها لا تصرفها عنه، وأن البساط يصرفها عنه قبل شرط تقديم النية مساواتها عرفا للموضوع له، وهي هنا بعيدة بالنسبة له، وانضم لهذا خفاؤها فاحتيط للفروج بإلغائها، واعتبر البساط لظهوره والله أعلم أفاده عب البناني قول "ز" محلهما في القضاء إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions like 'no marriage between us'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1847)

وإن قال لها: لا نكاح بيني وبينك، أو: لا ملك لي عليك، أو: لا

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'she is talaq' in response to a question without intending

divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1854)

]ما اختلف في لزومه واحدة أو اثنتين: [ولو طلق زوجته، فقيل له: ما فعلت؟ فقال للسائل: هي طالق، فإن لم ينو إخباره بذلك، بل قال ذلك بغير نية، ففي لزوم طلقة فقط، وهو قول اللخمي، أو اثنتين قولان للمتأخرين، وإن نوى إخباره فيقبل، ويحلف، وهل الآن أو عند نية إرجاعها؟ قولان لابن محرز وعياض.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's response in divorce using implicit expressions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1885)

كطلاقه تشبيه له بالصريح في جوابها وفي عدده، وعمل بجوابها في رده وبقائها في العصمة، كما كانت، كلا أقبل ما ملكتني، أو لا أدخل فيه ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements regarding divorce and manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4453)

ومن قال لمملوكة: إن تزوجتك فأنت طالق فاشتراها فلا شيء عليه، وكذلك من قال: إن اشتريتك فأنت حرة فتزوجها فلا شيء عليه، ومن قال لامرأته أنت حرة لا يكون طلاقا إلا أن يريد بذلك الطلاق، وإذا قال لأمته أنت طالق لا تكون حرة إلا أن يريد

بذلك الحرية، وإذا قال لامرأته أنت حرة مني (1) ففي الثمانية أنها طالق البتة وإن لم ينو الطلاق، ولابن شهاب أنه يحلف ما أراد الطلاق ولا يلزمه. (1) ساقطة من النسخ، والمثبت من الحطاب ج (4) ص 437.

Mas'alah: What is the ruling on intention and number in ambiguous divorce phrases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4459)

ونوي فيه وفي عدده مي أن الزوج إذا صدر منه شيء من هذه الألفاظ الثمانية الآتية وقال لم أرد به طلاقا فإنه ينوى في ذلك ولا يلزمه شيء، وكذا إن لم تكن له نية فقوله: "ونوي فيه" يريد في نفيه أي يقبل منه عدم إرادته وذلك صادق بنية عدمه وعدم نية شيء. قاله محمد بن الحسن. وإذا نوى الطلاق فإنه ينوى في عدده، فإن قال نويت الطلاق ولم أنو عددا فالبتات مدخولا بها أم لا هذا قول أصبغ، واعترضه ابن عرفة وأفتى بواحدة إلى أن مات، والظاهر أنها رجعية في المدخول بها بائنة في غيرها. قاله عبد الباقي. وفي حاشية محمد بن الحسن أن ما لأصبغ خلاف المشهور.

Mas'alah: What are the eight ambiguous divorce expressions and how are intention and oath applied to them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4459)

واعلم أنه إذا ادعى أنه لم يرد طلاقا في هذه الألفاظ فإنه يحلف أنه لم يرد طلاقا، وكذا

يحلف في كل ما ينوى فيه أنه لم يرد طلاقا، وانظر هل يحلف في دعواه عددا دون الثلاث أم لا؟ وأشار لأول الألفاظ الثمانية بقوله: في اذهبي أي في قوله لامرأته اذهبي، وقوله في اذهبي متعلق بقوله: "نوي" ، وأشار إلى الثاني بقوله: وانصرفي، وللثالث بقوله: أو لم أتزوجك، وللرابع بقوله: أو قال له رجل ألك امرأة؟ فقال: لا، وللخامس بقوله: أو أنت حرة ولم يقل مني وإلا لزمه الثلاث على ما في الثمانية، ولا شيء عليه على ما لابن شهاب في المدونة، ويحلف ما أراد طلاقا. ذكرهما ابن رشد. نقله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وظاهر قوله: "حرة" أنه لا فرق بين أن يطلق أو يقيد بقوله مني، وحمله بعضهم على ما إذا أطلق فإن قيد لزمه الثلاث، فإنه قال: قوله: "أو أنت حرة" أي حيث لم يقل مني، وأما إن قال حرة مني، فقال ابن رشد: واختلف إذا قال لامرأته أنت حرة مني ففي الثمانية أنها طالق البتة وإن لم ينو الطلاق، وفي التخيير منها لابن شهاب أنه يحلف أنه ما أراد الطلاق ولا يلزمه. انتهى. وتقرير المتن على إطلاقه يدل على أن كلام ابن شهاب هو المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the seventh and eighth ambiguous divorce expressions and the effect of conditional phrasing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4460)

وأشار إلى السابع بقوله: أو الحقي بأهلك قوله: "أو الحقي" بفتح الحاء، وللثامن بقوله: أو لست لي بامرأة، وحاصل هذه الألفاظ الثمانية كما مر أنه إذا لم ينو بها الطلاق بأن نوى عدمه أو لم ينو شيئا لم يلزمه شيء، وإن نوى الطلاق نوي في عدده، فإن لم ينو عددا لزمته واحدة على المشهور، والثلاث عند أصبغ، واستثنى المص من ذلك ما إذا

علق في قوله: لست لي بامرأة؛ فقال: إلا أن يعلق في الأخير أي في قوله: لست لي بامرأة، فإن علق فيه بأن قال لست لي بامرأة إن دخلت الدار أو ما أنت لي بامرأة إن دخلت الدار ووقع المعلق عليه فالثلاث إلا أن ينوي غيرها، فإن نوى غير الثلاث فإن نوى أقل لزمه وإن نوى غير الطلاق لم يلزمه شيء ويحلف في القضاء دون الفتوى.

Mas'alah: What is the source of the ruling on ambiguous divorce phrases in the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4466)

واعلم أن أصل هذا الكلام في المدونة عن ابن شهاب وليس هو لمالك، بل مخالف لأصل مذهبه ولذا لم يذكره ابن شأس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة، فعلى المص درك في ذكره ولم يذكره الأمير أيضا، وقوله: "وعوقب" إنما يرجع لمسألة ابن شهاب فقط كما هو ظاهر المدونة، قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What are the scenarios for divorce by ambiguous words depending on context?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4467)

لقولها متعلق بجوابا أولى أي أتمنى لو فرج الله لي من صحبتك. فإن لم يكن جوابا مع إنكار قصد الطلاق فلا شيء عليه إن تقدم كلام يدل على ما قال وإلا لزمه الثلاث، وإن لم يكن جوابا مع عدم إنكار قصد الطلاق فلا ينوى في المدخول بها مطلقا وينوى في غيرها إلا في بتة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in divorce using the phrase 'you are her partner'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4492)

الرابعة ثلاث عملا بلفظ شريكتهن، وأم النسوة الثلاث قبلها فعلى ما قال المص. قاله عبد الباقي. وقال: ولعل الفرق بين الثانية والثالثة مع وجود لفظ التشريك في المسألتين أن التشريك في الأولى وقع ابتداء بين جميعهن، وأما في الثانية فقد أوقع الثلاث ابتداء على واحدة فضعف قوله للثانية أنت شريكتها فلذا لم يلزم فيها إلا اثنتان. انتهى. وقوله:
"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your cough is divorced' to one's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4494)

لا بسعال يعني أن الزوج إذا قال لزوجته سعالك طالق فإنه لا يقع عليه الطلاق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your spit is divorced' to one's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4494)

أو بصاق يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان، وبساق بالسين لغة شاذة وعدها جماعة غلطا؛ يعني أن الزوج إذا قال لزوجته بصاقك طالق فإن الطلاق لا يلزمه بذلك؛ لأن

السعال والبصاق لا يلتذ بهما، ولأن البصاق اسم للمنفصل بخلاف الريق فتحرم بتحريمه لأنه إنما يقع على ما كان في الفم قبل الفارقة، وهو مما يلتذ به وهو الرضاب، قال الش: وقال أصبغ باللزوم في الريق، ونحوه للخمي، وقال اللخمي: لا تحرم بالسعال ولا بالبصاق وهو قول المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your tear is divorced' to one's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4494)

أو دمع يعني أن الزوج إذا قال لزوجته دمعك طالق فإنها لا تطلق بذلك؛ لأن ذلك ليس من محاسنها، قال عبد الباقي عند قوله "ودمع" : ونحوه مما لا يتلذذ به عادة، كعلمها وجنينها وشعر غير رأسها وحاجبيها وما شاب من شعر رأسها وحاجبيها وما غلظ من صوتها فلا يلزم بطلاق شيء مما ذكر طلاق، إلا أن يلتذ هو به احتياطا في الفروج أو ينوي حل العصمة فكالكناية الخفية لا يقال إن فيه اللفظ الصريح؛ لأنا نقول نعم لكن لما كان على غير جزء المرأة الملتذ به

عادةكان كناية خفية، وبما مر علم أقسام أربعة: طلاقها بطلاق ما يلتذ به عادة التذ هو به أم لا، وعدم طلاقها بطلاق ما لا يلتذ به عادة إلا أن يلتذ أو ينوي به طلاق جملتها. انتهى. وقال الشبراخيتي: وأما إن طلق ما لا يلتذ به غيره عادة ويلتذ هو به فالظاهر أنه يلزمه كالوضوء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the words 'in' and 'idha' in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1837)

وأما "إن وإذا" : فهل هما كالتفويض فيتعديان المجلس قولا واحدا أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال:

Mas'alah: What are the six forms of divorce wording where intention is considered?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1848)

فيما ينوى من حروف الطلاق، وما لا ينوى فيه، وذلك في [ستة] [1] أحرف: منها: " [قوله] [2] أنت طالق طالق [طالق] [3]" ، ومنها قوله: "أنت طالق أنت طالق [أنت طالق] [4]" . ومنها قوله: "أنت طالق وأنت طالق [وأنت طالق] [5]" ، [ومنها قوله: "أنت طالق ثم أنت طالق" ، ومنها قوله: "أنت طالق فأنت طالق" . ومنها قوله: "قد طلقتك" .

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether ambiguous divorce expressions are explicit or figurative?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1937)

وسبب [الخلاف] [3] اختلافهم في ذلك: هل هو صريح أو كناية؟ فمن رأى أنه من

الصريح، قال: لا ينوى كما لا ينوى إذا صرح بالطلاق الثلاث. ومن رأى أنه من الكنايات، قال: ينوى في المدخول بها وغير المدخول بها. والقول بالتفصيل تردد بين المذهبين، واستحسان [جار] [4] على غير قياسي.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous kinayah expressions that could imply divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1937)

والجواب عن الوجه الثاني من الوجه الثاني: وهو إذا قصد إلى كناية محتملة، مثل قوله: "ادخلى أو اخرجى" . أو "تقنعى" أو "استترى" أو "لا سبيل لي عليك" أو "لا ملك لي عليك" أو "لا تحلين لي" أو "أنت سائبة" أو "منى عتيقة" أو "ليس بيني وبينك حلال ولا حرام" أو "لا نكاح بيني [وبينك] [5]" أو "أجمعى عليك ثيابك" [أو ما أشبه ذلك من الكنايات (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

التى تحتمل الطلاق وغيره. فالحكم في ذلك متوقف عليه] [1].

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'great' or 'ugly'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1606)

أو واحدة عظيمة، أو قبيحة، أو كالقصر، وثلاثا للبدعة، أو بعضهن للبدعة، وبعضهن للسنة، فثلاث فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words of divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1662)

1698 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد ، أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم، فقال لأهلها: شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous kinayah (allusive) words in divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=684)

والثالث: هي الكنايات المحتملة، وهذا القسم لا خلاف فيه، في أن تفسيره فيه مرجوع إليه إلا أن تكذبه قرينة الحال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using non-standard wording like 'give me water'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=684)

قوله: ((والرابع الطلاق بغير ألفاظه)) : كقوله: اسقني ماء ونحوه، فإن لم ينو بهذا اللفظ طلاقا لم يلزمه شيء، وإن نوى به الطلاق لزمه الطلاق إلا أن الأشياخ اختلفوا هل هو طلاق بالنية، أو باللفظ والنية معا. ولو قال: إن فعلت كذا فلا عصمة بيني وبينك

للزم بذلك الطلاق لظاهره ودلالته على ذلك. وقول القاضي: ففي وقوع الطلاق به خلاف فيه نظر، أما إذا أراد به الطلاق فلا خلاف في وقوع الطلاق، وإنما الخلاف كما ذكرنا هل هو طلاق بالنية واللفظ، أو بالنية فقط إلا أن يشير القاضي إلى الخلاف في وقوع الطلاق بالنية لعدم دلالة اللفظ على الطلاق، فهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling his wife in jest?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=685)

وروى عن أصبغ أنه إن باعها هازلا فليس بطلاق، وإن كان غير هازل فهو البتات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' or 'you are forbidden' during a marriage proposal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1710)

تنبيه: مثل قوله هي طالق هي حرام إذا قاله عند خطبتها إن أراد تحريم الزوجة أو لم يرد شيئا إذ لا تباح الفروج بالشك فإن أراد أن تزوجها حرام عليه لم يلزمه شيء لأن تحريم التزوج لغو كمن حرم ثوبا أو طعاما على نفسه لأن تحريم ما أحل الله لغو قال معناه ابن عرفة والبرزلي والقلشاني وسلمه في المعيار وبحث فيه عج بأن عدم اللزوم في القسم الأخير يخالف ما يأتي للمصنف من أن التحريم من الكنايات الظاهرة فيلزمه به الطلاق وإن لم ينوه كالصريح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ambiguous divorce phrases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1731)

(وواحدة في فارقتك) قول ز خلاف قاعدة الكناية الظاهرة الخ فيه نظر بل ليس بخلاف لأن قاعدة الكناية الظاهرة اللزوم وإن لم ينو شيئا وهذا منه فتأمله (ونوى فيه وفي عدده الخ) في ح ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أنه إن لم تكن له نية يلزمه الطلاق وليس كذلك بل لا يلزمه طلاق إلا إذا قصد الطلاق انظر ضيح اه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases like 'anti ba'inah' when the husband denies intent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1734)

لأنه لا يعلم ما أراده بهذه الألفاظ ومقتضى التعليل المذكور أنه يعاقب حلف أو نكل (ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق) بل تلزمه الثلاث (بعد قوله أنت بائنة أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو فرج الله لي) أي عني (من صحبتك) فإن لم يكن جوابا مع إنكاره قصد الطلاق فلا شيء عليه إن تقدم كلام يدل على ما قال وإلا لزمه الثلاث وأما إن لم يكن جوابا مع عدم إنكار قصد الطلاق فكمفهوم الشرط الشامل لوقوعه جوابا لقولها وغير جواب أي قال قصدته وقصدت واحدة أو اثنتين فلا ينوي في المدخول بها مطلقا وينوي في غيرها إلا في بتة ففي المفهوم تفصيل ويفيده في وذكره بعض الشراح بلفظ ينبغي قصور وعلم من المصنف وهذا أن أقسام هذه المسألة

أربع لأن هذه الألفاظ تارة تقع جوابا لقولها أود الخ وتارة غير جواب وفي كل إما أن ينكر قصد الطلاق وإما لا (وإن قصده باسقني الماء) خطابا لها بصيغة أمر مذكر لحنا وأولى أمرها بقوله اسقيني الماء لأنها محل للطلاق أو خاطبها بصيغة المذكر على إرادة الشخص أو استهزاء بها أو تعظيما لها أو أمرا لها بحذف ياء الفاعل تخفيفا وإلا فهو ليس من الأماكن التي يحذف فيها الفاعل المشهورة في النحو (أو بكل كلام) كادخلي أو اخرجي أو كلي أو اشربي مما ليس من ألفاظه الصريحة ولا كنايته الظاهرة الزم) وكذا إن قصده بصوت ساذج أي خال من الحروف والظاهر أن قصده بصوت خارج من أنف كذلك وأما بصوت حاصل من هواء منضغث بين قالع ومقلوع أو قارع ومقروع فكقصده بفعل كضربها أو مسها بيده أو قرصها وهو لا يحصل به طلاق كما يفيده المصنف هنا وفي قوله من أركانه لفظه فإنه ليس ———

Mas'alah: What is the classification of 'isqini al-ma' as a kinayah in divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1734)

باختصار (إن قصده باسقني الماء) هذا كما لابن عرفة من الكناية الخفية وهو طريق أكثر الفقهاء حيث حصروا ألفاظ الطلاق في صريح وكناية بقسميها وجعل ابن الحاجب وابن شاس هذا غيرهما قال في ضيح لأنه رأى أن اسقني الماء ونحوه لا ينبغي عده في الكناية لأن الكناية استعمال اللفظ في لازم المسمى لكن هذا اصطلاح ولا مناقشة فيه اهـ.

Mas'alah: What are the four categories of divorce by reference to body parts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1745)

احتياطا في الفروج أو ينوي به حل العصمة فكالكناية الخفية لا يقال إن فيه للفظ الصريح لأنا نقول نعم ولكن لما كان على غير المرأة أو جزئها الملتذ به عادة كان كناية خفية وبما مر علم أقسام أربعة طلاقها بطلاق ما يلتذ به عادة يلتذ به هو أم لا وعدم طلاقها بطلاق ما لا يلتذ به عادة إلا أن يلتذ أو ينوي به طلاق جملتها

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous divorce expressions and the effect of his oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1101)

(ص) وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوي في عدده (ش) يعني أن من قال لزوجته التي دخل بها أو التي لم يدخل بها أحد هذه الألفاظ المذكورة وقال لم أرد بذلك الطلاق فإنه يحلف أنه ما أراده ولا شيء عليه فإن نكل فإن الطلاق يقع عليه ولكن ينوى في عدده أي فيما أراد ويقبل منه لأن نكوله أثبت عليه أنه أراد الطلاق وأنه كاذب في قوله لم أرد طلاقا فكأنه قال أردت الطلاق فلذلك نوي في عدده وبهذا يرد قول البساطي كيف يقبل منه أنه أراد كذا من العدد وهو منكر أصل الطلاق وليس لنا في هذا إلا محض التقليد والظاهر أنه إن لم يدع نية بشيء يلزمه الثلاث وقوله (وعوقب) راجع لهذا القسم وللسابق في قوله ونوي فيه وفي عدده في اذهبي إلخ [حاشية العدوي] (قوله: وينوى في غيرها) أي فيلزمه الثلاث إلا أن ينوي أقل كذا في بعض الشراح ولكن ظاهر ما ذكره الحطاب أنه يلزمه

الثلاث في المدخول بها وغيرها وهو موافق لظاهر كلام المصنف في شرح شب. (قوله: ولا ينوى في المدخول بها) وأما غيرها فينوى (قوله: وإن جاء مستفتيا على ظاهر المدونة) أي خلافا لابن رشد القائل ينوى في العدد إذا جاء مستفتيا وفي عب ما يفيد اعتماده (قوله: وقد حكى ابن رشد الاتفاق على اللزوم) ولذلك كان هو القول الراجح ولذا قال بعض الشراح كان اللائق بالمصنف أن يجزم بما حكى ابن رشد عليه الاتفاق لأن ذلك دليل على شذوذ مقابله. (قوله: يعني أن الزوج إذا قال لزوجته على وجهك حرام) ظاهر العبارة أنه قال ذلك اللفظ فقط وليس كذلك بل المراد أنه قال لها وجهي على وجهك حرام فقول المصنف أو على وجهك حرام معطوف على قوله من وجهك ولا يخفى أن "على وجهك" متعلق بحرام الذي هو متأخر عنه. (قوله: أو ما أعيش فيه حرام) القولان في هذه على حد سواء (قوله: فهل تحرم عليه ولا تحل له إلا بعد زوج) وهذا هو المعتمد بل اعترض المصنف ابن غازي بأنه ليس فيها قولان وإنما فيها لزوم الطلاق وفي شرح عب وينبغي أن يفصل في النية كالتي قبلها في كلامه (قوله: وقيل لا شيء عليه) وإن أدخلها في يمينه هذا بعيد. (قوله: وأما علي الحرام إلخ) الفرق بين علي حرام وعلي الحرام أن "علي الحرام" استعمل في العرف في حل العصمة بخلاف "علي حرام" فمن قاس " علي الحرام "على" علي حرام " فقد أخطأ في القياس لوجود الفارق وخالف المنصوص في كلامهم في "علي الحرام" أفاده عج. (قوله: حلف على نفيه) محله في سائبة حيث لا بساط يدل على نفيه كقوله لها عند خروجها بغير إذنه يا سائبة فهل يحلف أيضا أو يصدق بغير يمين (قوله: والظاهر) انظر كيف لزمت الثلاث بلفظ من هذه الألفاظ حيث لم ينو عددا مع أنه إذا قال: زوجته طالق أو عليه الطلاق لا يفعل كذا وفعله يلزمه واحدة حتى ينوي أكثر منها مع أنه طلاق صريح، وسائبة وحرة ومعتقة كنايات اللهم إلا أن يقال إنه هنا لما نكل اتهم على أنه نوى الثلاث بخلاف من قال لزوجته طالق لم يقع منه ما يوجب تهمته كذا أفاده بعض الشيوخ من

مشايخ مشايخنا (قوله: وعوقب) معطوف على قوله حلف لا على قوله نوي في عدده وذلك لأن عطفه على ما ذكرنا يفيد أنه يعاقب فيما إذا حلف أيضا وأما إذا عطف على نوي فلا يفيد أنه يعاقب فيما إذا حلف (قوله: وللسابق في قوله ونوي فيه وفي عدده في اذهبي إلخ) أي إذا قصد به الطلاق ففيه تلبيس من حيث الواحدة أو أكثر

لتلبيسه على نفسه وعلى المسلمين لأنه لا يعلم ما أراد بهذه الألفاظ ومقتضى التعليل أنه يعاقب حلف أو نكل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband intending divorce by using implicit expressions like 'give me water'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1102)

(ص) وإن قصده ب "اسقني" الماء أو بكل كلام لزم (ش) يعني أن الإنسان إذا قال لزوجته: اسقني الماء أو ادخلي أو اخرجي أو كلي أو اشربي أو غير ذلك مما ليس من ألفاظه ولا من ألفاظ صريح الظهار وقصد بذلك الطلاق فإنه يلزمه على المشهور لأن هذه الألفاظ من الكنايات الخفية فيلزمه ما نواه من طلقة فأكثر فإن لم ينو طلاقا فلا وأما لو فعل فعلا كضربها ونحوه وقال أردت به الطلاق فلا يلزمه شيء، وقولنا ولا من ألفاظ صريح الظهار احترازا من صريح الظهار فإنه لا ينصرف للطلاق ولو قصده على ما يأتي في بابه من قوله وصريحه بظهر مؤبد ولا ينصرف للطلاق، وهل يؤاخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة؟ تأويلان وما تقدم من أن "اسقني الماء" من الكنايات الخفية صرح به الشارح وفيه نظر لأن الكناية استعمال اللفظ في لازم معناه واسقني الماء ليس مدلوله الطلاق وإنما هو من باب الطلاق بالنية واللفظ لا من باب النية المجردة عن

اللفظ لأنها لا يلزم بها طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce by ambiguous statement with intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1134)

بقول مع نية كرجعت وأمسكتها (ش) هذا متعلق بقوله "يرتجع" والمعنى أن الرجعة تكون مع النية المقارنة للقول المحتمل نحو أمسكتها ورجعتها لأنه يحتمل رجعت عن محبتها وأمسكتها تعذيبا لها فقوله بقول مع نية أي بقول محتمل كما مثل له وأما القول الصريح فلا يحتاج إلى نية كارتجعت وراجعتها ورددتها لنكاحي ابن عرفة الأظهر عدم افتقار الصريح لنية. وأشار بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions and oaths regarding intent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1492)

(المتن) وإن قال: سائبة مني، أو عتيقة، أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه؛ فإن نكل نوي في عدده وعوقب، ولا ينوى في العدد؛ إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله: أنت بائن، أو برية، أو خلية، أو بتة جوابا لقولها: أود لو فرج الله لي من صحبتك. وإن قصده باسقني الماء أو بكل كلام لزم، لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا، أو أراد أن ينجز الثلاث فقال: أنت طالق وسكت. وسفه قائل: يا أمي ويا أختي.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions with intention according to Shafi'i and Hanafi schools?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=46)

وقال الشافعي وأبو حنيفة في حبلك على غاربك إن نوى الثلاث لزمه الثلاث أو واحدة فواحدة بائنة

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on ambiguous divorce phrases like al-battah and habluki ala gharibik?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=47)

وقال ابن حنبل يقع الطلاق بالبتة والبتلة وحبلك على غاربك بغير نية لشهرتها ويلزم بحبلك على غاربك الثلاث

Mas'alah: What are the sources of disagreement among scholars on divorce wording?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=52)

موجب اللغة وإذا وجد النقل فهل وجد في أصل الطلاق فقط أو فيه مع البينونة أو مع العدد كما تقدم تقريره وإذا لم يوجد نقل عرفي وبقي موجب اللغة فهل يلاحظ نصوص اقتضت الكفارة في مثل هذه أو لا أو القياس على بعض الأحكام فيكون المدرك هو

القياس لا النص فقد اتفقوا على هذه المدارك غير أنه لم يتضح وجودها عند بعضهم واتضح عند البعض الآخر وقع اختلافهم في الحكم فلو وقع اتفاقهم على وجودها لوقع الاتفاق على الحكم وارتفع الخلاف فلا تنافي بين صحة هذه المدارك وبين اختلافهم في وجودها وترتب الحكم عليها وكذلك مدرك من بعدهم من العلماء كالإمام مالك وسائر الأئمة وهو اعتبار العرف الوقتي إن كان وإلا فالشرعي وإلا فاللغوي وإلا فالأصلي لا القياس ولا النص بالاستقراء

Mas'alah: What is the general rule for classifying ambiguous divorce pronouncements based on their implication of severing the marital bond?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1001)

قيام القرائن كما لو أخذها الطلق عند ولادتها فقال أنت طالق إعلاما أو استعلاما أو كانت مربوطة فقالت له هي أو غيرها أطلقني فقال أنت طالق ونحو ذلك مما يقتضيه الحال أي استطلقي وإلا كان كاذبا فيقع الطلاق كما في العدوي على الخرشي قال الدردير والضابط في الظاهرة على ما يؤخذ من كلامهم في غير واحدة بائنة أن اللفظ إن دل على قطع العصمة بالمرة لزم فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي وذلك مثل بتة وحبلك على غاربك من نحو قطعت العصمة بيني وبينك وعصمتك على كتفك أو على رأس جبل وإن لم يدل على ذلك بل دل على البينونة والبينونة لغير خلع ثلاث في المدخول بها وصادقة بواحدة في غيرها فإن كان اللفظ ظاهرا في البينونة ظهورا راجحا فثلاث في المدخول بها جزما كغيرها ما لم ينو الأقل كحرام وميتة وخلية وبرية ووهبتك لأهلك وما ذكر معها وإن كان اللفظ ظاهرا في البينونة ظهورا مساويا

فثلاث مطلقا إلا لنية أقل كخليت سبيلك وإن كان اللفظ ظاهرا في البينونة ظهورا مرجوحا بأن كان ظهوره في غير البينونة راجحا لزمه الواحدة ما لم ينو أكثر كفارقتك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ambiguous divorce expressions like 'habluki 'ala gharibik'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=290)

المسألة الثانية: وقع لمالك في التهذيب وغيره أن قول القائل: "حبلك على غاربك" يلزمه الطلاق الثلاث، ولا تقبل نيته أنه أراد أقل منها. وقال ابن القاسم: قول القائل: أنا منك بائن، وأنت منى بائنة، لا ينوي قبل الدخول ولا بعده، بل يلزمه الثلاث. وإذا قال في الخلية والبرية والبائن: لم أرد طلاقا، فإن تقدم في كلامه ما يكون هذا جوابا له صدق، وإلا فلا. وقال الشافعى: النية تابعة لما ينويه من العدد. وقال أبو حنيفة: إن نوى الثلاث لزمه الثلاث، أو واحدة فواحدة، وكذلك قولهما في حبلك على غاربك. وقال ابن حنبل: يقع الطلاق بالخلية والبرية والبائن، وحبلك على غاربك [53] والحقى بأهلك، والبتة، والبتلة بغير (52) ومثل هذا الكلام نجده هنا كذلك عند ابن الشاط بعد نفيه وسلبه الصحة عما جاء في كلام القرافي في المسألة، فقال: فإنه كما يتبدل العرف من العرف، كذلك يتبدل العرف من اللغة، وإلزام العقود من الطلاق وغيره مبنى على نية المتكلم أو عرفه، لا على اللغة ولا على عرف غيره، هذا فيما يرجع إلى الفتوى. وأما ما يرجع إلى الحكم فأمر آخر لمنازعة غيره له، فإنما يحكم بعرفه لا بنيته، لاحتمال كذبه فيما يدعيه من النية، فالحكم مترتب على العرف، سواء كان ذلك العرف ناقلا عن اللغة أم عرف سابق عليه ناقل عن اللغة. وعلى الجملة، فالاعتبار بالاستعمال الجاري في زمن وقوع العقد، فإن كان لغة جرى الحكم بحسبه، وإن كان عرفا ناسخا لها أو لعرف

ناسخ لها فكذلك، هذا إن لم يقصد ما رأيته، فإن لفظه فيه احتمال. انتهى كلام ابن الشاط رحمه الله، وهو كلام دقيق ومفيد، يفيد المفتى والقاضى في كثير من نوازل الأحكام والقضايا، لا في هذه المسألة فقط التي هي محل تعليقه وتحقيقه، والله أعلم. (53) الغارب في اللغة هو الكاهل، أو ما بين الظهر والسنام والعنق في الدابة. وأصل هذا التعبير أن راكب الدابة إذا أراد أن يطلقها تسير في المرعى كما شاءت، فإنه يطلق إمساكه بلجامها، ويضعه على ظهرها لتنطلق حرة في المرعى. وكذلك جاءت كلمة خلية من الخلو، وهو الفراغ، وبرية من البراءة، حيث تكون الزوجة خالية وفارغة من علاقتها وعصمتها الزوجية، وبريئة منها بحكم انحلال ميثاق الزوجية بالطلاق. وهذه الألفاظ والعبارات هي من ألفاظ الكناية الصريحة في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using ambiguous words without custom?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=295)

فعلى هذا، فالحق أن أكثر هذه الألفاظ التي تقدم ذكرها ليس فيها إلا الوضع اللغوي، وكانت حقيقة لا يلزم بها طلاق ولا غيره إلا بالنية، وإن لم تكن له نية لم يلزمه شيء حتى يحصل فيها نقل عرفي، ذلك النقل العرفي ثابت في ذلك الزمان، يوجب بها ذلك الطلاق، أي نوع كان، فيتبع على ما هو عليه.

Mas'alah: How do changing customs affect rulings on ambiguous divorce expressions?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=295)

فإن قلت: ما ذكرته من الحق يتعين اتباعه، فما سبب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في هذه الألفاظ، ومن بعدهم من العلماء؟ (59) عبارة القرافي رحمه الله أتم وأكمل، وهي: إذا وجدنا زماننا عريا عن ذلك وجب علينا ألا نفتى بتلك الأحكام في هذه الألفاظ، لأن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام، كما نقول في النقود وغيرها. وقد انتهى الإمام القرافي في كلامه هنا إلى مراعاة العوائد في الفتوى، وأنه متى تغيرت العادة في المسألة تغير الحكم بإجماع المسلمين، وحرمت الفتيا بالأول. قال: "وإذا وضح لك ذلك اتضح لك أن ما عليه المالكية وغيرهم من الفقهاء، من الفتيا في هذه الألفاظ (أي ألفاظ الكناية الظاهرة مثل حبلك على غاربك، أو أنت برية أو خلية الخ) بالطلاق الثلاث هو خلاف الإجماع، وأن من توقف منهم عن ذلك ولم يجر المسطورات في الكتب على ما هي عليه، بل لاحظ تنقل العوائد في ذلك أنه على الصواب، سالم من هذه الورطة العظيمة" اهـ كلام القرافي. وقد علق الفقيه المحقق قاسم بن الشاط على ذلك بقوله: ما قاله القرافي ظاهر صحيح. والله أعلم. ثم قال ابن الشاط بعد ذلك: المستعمل لهذه الألفاظ، إن كان استعماله إياها، وفيها عرف وقتي لزم حملها عليه، وإلا فعلى الشرعي، وإلا فعلى العرفي، وإلا فعلى اللغوي. فإن أفتى الفقيه الوقتي بهذا الترتيب عند وجود العرف الوقتي فهو مصيب، وإن أفتى عند وجود العرف الوقتى باعتبار العرف الشرعى أو اللغوي العرفي أو اللغوي الأصلى وألغى العرف الوقتي فهو مخطئ. انتهى كلام ابن الشاط رحمه الله. ومما ذكره الامام القرافي هنا، رحمه الله، وزاده توضيحا وبيانا وتفصيلا، واختصره الشيخ البقوري فلم يذكره، وهو كلام مهم ومفيد في هذا الموضوع قول القرافي رحمه الله:

Mas'alah: What is the ruling on divorce using words that are neither explicit nor implicit?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=582)]

واختلف الأصحاب وغيرهم في لزوم الطلاق بمثل هذا اللفظ الذي ليس بصريح ولا كناية، فالمشهور عندنا لزوم الطلاق، والشافعي يقول: لا يلزم به طلاق. ثم إن أصحابنا، منهم من قال: هو طلاق بمجرد النية، لأن اللفظ لم يوضع له، وقيل: بل هو باللفظ، وكأن المستعيل له وضعه الآن له، وهو بعيد، لأن انشاء الوضع لا يخطر ببال الناس في العادة عند الاستعمال. ومن قال: لا يلزم، فلأنه يقول: الطلاق بمجرد النية لا يكون، ليس ها هنا إلا النية، إذ اللفظ لم يوضع لذلك لا مجازا ولا لغة. **[102]**

Sub-topic - Ruling on Non-Arabic Divorce Expressions

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab slave who says 'I have separated from her' regarding divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2366)

مسألة وقال مالك في عبد أعجمي عاتبه سيده في جارية زوجها إياه، فقال: قد فارقتها قال: يسأل العبد، فإن عرف ما أراد من الطلاق فذلك له، وإلا فهي ألبتة، إذا كان لا يدري من أجل العجمية. قال ابن القاسم: كأني رأيت محمل قوله في ذلك إذا لم يعرف الطلاق، أنه أراد أن يبرأ منها فلذلك ألزمه ألبتة. قال محمد بن رشد: الفراق من كنايات الطلاق، وقد قيل فيه: إنه من صريحه لقول الله عز وجل: {أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] فلا يعذر الأعجمي بجهله أن ذلك طلاق، ويحمل إذا جهل ذلك على أنه أراد أن يبرأ منها، فتلزمه ألبتة، على ما ظهر لابن القاسم من نحو قول مالك ونحوه لأصبغ في نوازله من كتاب الأيمان بالطلاق، ويكون إذا جهل ذلك بمنزلة غير

Mas'alah: What is the Hanafi view on the wording of divorce as an informative statement?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=618)

(أحدهما) الحنفية قالت هي باقية إخبارات على حالها وإنما الشرع يقدر وقوع مخبرها قبل النطق بها بالزمن الفرد لضرورة تصديقه، وإذا صار صادقا لزمه ما نطق به من

الطلاق، وكذلك قالوا في صيغ العتق وجميع صيغ العقود من بعت واشتريت ونحو ذلك

Mas'alah: What is the evidence of the Kufan scholars regarding a woman saying 'You are divorced'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2452)

واحتج بعض من يقول بقول الكوفيين في ذلك بقول الله - عز وجل (وإذا طلقتم النساء) البقرة 232 ولم يقل إلا أن طلقكن النساء

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3955)

ومن طلق بالعجمية لزمه إن شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية.

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce by hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=856)

فصل [24 - كتابة الطلاق باليد] : وإنما قلنا: إن كتابة الطلاق باليد تكون طلاقا إذا نواه خلافا للشافعي [4]، لأن الكتابة مواضعة يعبر بها عما في القلب، فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ، وكذلك الإشارة التي يفهم منها الطلاق من الناحية الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=605)

بشئ من اللغات فحنث فعليه الكفاره . فأجاب هذا غريب كما ذكرتم , ولغرابته وقع فى محل الأموات . أقرب ما يتأول له ان صح ذلك فى حق الجاهل بذلك اللفظ اذا لقنه كقول "ابن" الحاجب "فى الطلاق ولا أثر للفظ يجهل معناه كاعجمى لقن او عربى لقن" انتهى . والا ففى صحيح البخارى (الله يعلم الالسن كلها) , قاله فى الاسارى اذا لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا وقالوا صبانا أنهم مسلمون كما فى حديث "ابن عمر" مع خالد رضى الله عنهم أجمعين . ومثله فى الموطأ وغيره , وفى الأيمان بالطلاق من المدونه : ومن طلق بالعجميه لزمه ان شهد بذلك عدلان يعرفان العجميه انتهى .

Mas'alah: Does divorce take effect if pronounced in words other than the standard Arabic divorce formula?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=605)

قال "عبد الحميد" عن بعض المذاكرين هذا يبين أن من طلق بغير ألفاظ الطلاق وأراد الطلاق انه يلزمه , لأن الاعجمى قد تكلم بغير الطلاق لأنه انما تكلم بلسانه , فكأنه عبر عن الطلاق بغيره , فالزموه ذلك , وكذلك الذى عبر عن الطلاق بغير اسمه يلزمه الطلاق الذى أراد . ولا يقال انه طلق بقلبه بل انما أوقع الطلاق بارادته بالكلام الذى تكلم به وهذا الذى قاله "صحيح" .

Mas'alah: What is the difference between divorce in a non-Arabic language and divorce using non-standard Arabic words?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=605)

قلت : أما لزوم الطلاق لمن طلق بالعجميه عارفا بمدلول اللفظ الصادر منه فبين , وأما قياس من طلق بغيرألفاظ الطلاق عليه فليس يبين , لأن المطلق بالعجميه انما طلق باللفظ المرادف للطلاق كما لو طلق بلفظ البته [56/2] [57/2] أو الحرام أو نحوه من الكنايات الداله على الطلاق , فانه يلزمه وان لم ترادف لفظ الطلاق , فأحرى ان يلزم بما يرادفه كما رادفه الاعجمى , والذى طلق بغير لفظ الطلاق ليس معه فى التحقيق الا النيه وهى بمجرها لا توجب طلاقا على المختار , وقولهم ان معها لفظا لا يجدى شيئا لأن لفظ غير الطلاق أو مرادفه لا يعتبر , ألا ترى أنه أراد أن يقول أنت طالق فقال اسقنى الماء , انها لاتطلق حتى ينوى أنها بما تلفظ به طالق , ولم يعتبر كونه لفظا مصاحبا لنيه الطلاق , فاذا قصد النطق بلفظ الطلاق لزمه ولو ادعى أنه لم ينو طلاقا

Mas'alah: How does a non-Arabic word indicate divorce according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=606)

قلت : دلاله لفظ الاعجمى على الطلاق ليست بالنيه بل لوضع اللفظ لذلك , ويعلم ذلك بما قال "اللخمى" فى كتاب (الصلاه) من أن أهل ذلك اللسان نقلوه خلفا عن

سلف على ذلك وقد كان منم مومنون انتهى . وناوى الطلاق باللفظ انما استعمله فيه بوضع جديد لكن مثل ذلك لا يعيره دالا عليه فلم يبق الا النيه , , وانما قلنا انه لا يصيره دالا عليه. لقوله تعالى ان هى الا اسماء سميتموها أنتم واباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا تعجبون كيف يصرف الله عنى سب قريش يسبون مذمما وأنا محمد) أو كما قال صلى الله عليه وسلم فدل أن من نوى باللفظ غير مدلوله على سبيل الوضع الجديد لا يحكم له بحكم اللفظ الموضوع لذلك المراد , ولهذا البحث والله اعلم ذهب اشهب الى أن الطلاق لا يلزم بغير لفظه الا أن يعلق عليه الطلاق بنيه , واختاره "ابن عبد السلام" , قال لأن ألفاظ الطلاق الوارده شرعا ان كانت متعبدا بها كما فرض لبعضهم امتنع الالحاق , وان كانت معقوله المعنى كما هو مذهب الجمهور فشرط القياس وجود الجامع وهو معدوم هنا , وبقى فى هذا زياده تحقيق منع من اتمامه كونه [57/2] [58/2] عارضا لم يقصد , وما ذكر هذا المذاكر من القياس هو النص فى المدونه وغيرها وانما ذكره تصحيحا للحكم لا تخريجا , ويدل على صحه تاويلنا الفره الذى نقلتم بحمله على الجاهل بالعجميه قول "سحنون" فى مدونته وسألت "اب" القاسم "عمن افتتح الصلاه بالعجميه لا يعرف العربيه , ما قول" مالك "فيه"

Mas'alah: Does divorce by a non-Arab using non-standard words of divorce take effect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1905)

قال عبد الحميد عن بعض المذاكرين: هذا بين أن من طلق بغير ألفاظ الطلاق وأراد الطلاق أن يلزمه ، لأن الأعجمي قد تكلم بغير الطلاق ، لأنه إنما تكلم بلسانه ، فكأنه

عبر عن الطلاق بغيره فألزموه ذلك ، كذلك الذي عبر عن الطلاق بغير اسمه يلزمه الطلاق الذي أراد ، ولا يقال إنه طلق بقلبه ، بل إنما أوقع الطلاق بإرادته بالكلام الذي تكلم باب ، وهذا الذي قاله صحيح بين انتهى.

Mas'alah: How does a non-Arabic word for divorce derive its meaning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1905)

قلت: دلالة لفظ الأعجمي على الطلاق ليست بالنية بل بوضع اللفظ بذلك ، ويعلم ذلك بما قال اللخمي في كتاب الصلاة من أن أهل ذلك اللسان نقلوه خلفصا عن سلف على ذلك ، وقد كان منهم مؤمنون. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expressing divorce by writing, speech, or gesture?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1049)

(فرق) : ولا فرق بين إظهاره بالكتابة أو إظهاره بالنطق سواء أشار بيده أو رأسه قال مالك واحتج في ذلك بقوله تعالى {ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] ولأن طلاق الأخرس إنما يكون بالإشارة ووجه آخر، وهو أن الإشارة عبارة عما نواه منه كالنطق.

Mas'alah: What is the ruling on jesting in divorce and revocation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

الهزل في الطلاق والرجعة: 3/ 14

Mas'alah: What is the ruling on a husband who writes a divorce letter and then changes his mind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2321)

ومن كتب ثم بدا له، أو كتب يمنيا به لغريمه ثم بدا له غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on playful or vowed divorce expressions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2396)

وهذا باب آخر فيما يلزم به الطلاق من القول وما لا يلزم وجامع مسائل هذا المعنى وما يشبهه ومن قال في لفظ الطلاق كنت لاعبا، أو نذر الطلاق نذرا

Mas'alah: What is the ruling on joking about divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2398)

ومن قال له رجل في امرأته: من هذه؟ فقال: مولاة لي أتحب أن أزوجك إياها؟ قال: نعم. ففعل: وكان يهزل فلا طلاق عليه إلا أن ينوي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using non-standard wording?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=136)

والرابع: هو الطلاق بغير ألفاظه كقوله اسقي ماء أو أشبه ذلك ففي وقوع الطلاق به خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a non-Arabic speaker prompted to utter divorce words without understanding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1819)

[التلقين:] أو لقن لفظ الطلاق من عربي لعجمي، أو عكسه فأوقعه، بلا فهم لمعناه، لم يلزمه لعروه عن القصد، ولو فهم اتفاقا.

Mas'alah: What is the difference between divorce by writing and oath by writing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4472)

وقوله: "وبالكتابة" لخ قال عبد الباقي في الفرق بين ما هنا من الحنث بالكتابة وبين اليمين من أنه لا يحنث بالكتابة، ولو عازما إلا بالوصول للمحلوف عليه أن المكالة لا تكون إلا بين اثنين بخلاف باب الطلاق إذ قد يطلق زوجته من غير حضورها؛ فإن ادعت فيما لا يتوقف على الوصول علم الطلاق من حينه صدقت لأنها تعتد من يوم وقوعه من الزوج، قياسا على مسألة المدونة المتقدمة فيمن مات زوجها ولم تعلم حتى انقضت عدتها أنه لا إحداد عليها ولا عدة، وإن

Mas'alah: What is the ruling on sending a message of divorce with a messenger?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1655)

وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما، أو لا إن وصل لها، [منح الجليل] وما استدل به ابن عبد السلام يرد بأن دلالة القرائن مع الإشارة من الأخرس لا يزاحمها إمكان ما هو أدل منها من غير نوعها، وهو النطق بحال، فكانت كالصريح، ودلالة القرائن مع الإشارة من القادر يزاحمها إمكان ما هو أدل منها من غير نوعها وهو النطق فلم تكن في حقه كالصريح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that her husband wrote a divorce document with intent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1737)

فإن ادعت أنه كتبه عازما وأنكر قبل قوله بيمين لأن هذا أمر لا يعلم إلا من جهته إلا أن تدل قرينة على كذبه كذا ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing with firm intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1103)

(ص) وبالكتابة عازما (ش) يعني أن الزوج إذا كتب إلى زوجته أو إلى غيرها أنه طلقها وهو عازم على ذلك فإن الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة وينزل كتبه للفظ الطلاق منزلة مواجهتها به وسواء كان في الكتابة: إذا جاءك كتابي فأنت طالق أو أنت

طالق وسواء أخرجه ووصل إليها أو لم يخرجه

Mas'alah: Does the validity of divorce with non-standard wording depend on whether language is divinely ordained or conventional?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=582)

ثم هذا البحث يتوقف على معرفة اللغات: هل هي توقيفية أو اصطلاحية؟ فإن قلنا: توقيفية، فلا يجوز ذلك، وان قلنا اصطلاحية، جاز ذلك. والصحيح عدم الجزم بشيء من ذلك لا بالتوقف ولا بالاصطلاح، = وقد علق الشيخ ابن الشاط رحمه الله على كلام الإمام القرافي في اوله فقال: ما قاله هنا ذكر اشتقاق، وحكاية أقوال، ولا كلام في ذلك. وما قاله صاحب الجواهر صحيح وهو الصريح، وما قاله شهاب الدين بعد، صحيح. (102) عبارة القرافي هنا هي قوله: "وبماذا يلزم؟ هل بالنية فقط؟ لمالك، ويريد بالنية التطليق بالكلام النفساني، وقيل: باللفظ فقط، قال: وهو موجود في المدونة، وقيل: لابد من اجتماعهما. هذا في الفتيا. وأما في القضاء فيحكم عليه بصريح الطلاق وكناياته، ولا يصدق اتفاقا، والكناية أصلها ما فيه خفاء، ومنه كنيته أبا عبد الله، كأنك أخفيت الاسم بالكنية تعظيما له، ومنه الكن لإخفائه الاجسام وما يوضع فيه، والكناية هي اللفظ المستعمل في غير موضوعه لغة، وفي الصحاح: كنيت وكنوت كنية بضم الكاف كسرها. "=

Mas'alah: What is the linguistic and legal basis for the phrase 'anti taliq thalathan' not effecting divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=585)

تنبيه: ليس في أصل اللغة ما يقتضي طلاق المرأة البتة ولا لفظة واحدة، وهذا شيء لا يكاد يخطر بالبال. وبيانه أنه إذا قال: أنت طالق ثلاثا فهذا أعظم ما يتوهم أنه صريح لغة، وليس كذلك، بل هو لا يوجب طلاقا البتة، من حيث إن اللغة إنما تقتضي أن هذه الصيغة وضعها العرب للإخبار، ومقتضى ذلك أنه خبر كذب، فلا عبرة به، ومن ها هنا افترق الناس فرقتين، ففرقة قالت: هي إخبارات، لكن الشرع قدر وقوع مخبرها قبل النطق بها بالزمن الفرد، لضرورة تصديقه، قال هذا الحنفية، وهذا المعنى ارتكبوه في جميع صيغ العقود. والفريق الآخر – وهم المالكية والشافعية – يقولون في هذه الصيغ انتقلت من الخبر إلى الإنشاء، نقلها العرف، (106) قال المحقق ابن الشاط رحمه الله: فيه إشارة إلى ذلك الاشتقاق، وقد تقدم رده. وما قاله من أنه لا يكون صريحا ولا كناية، صحيح أيضا، لأن الانطلاق ليس من الطلاق وإن كانا من مادة واحدة. (107) أجاب القرافي رحمه الله عن التعليلات والتوجهات التي اعتمدها كل من الإمامين: أبي حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهما الله في "أنا طالق منك" حيث لم يعتبرا هذه العبارة طلاقا صريحا. وقد علق الشيخ ابن الشاط على جواب القرافي، عن التعليل الأول الذي هو كونه ليس محبوسا بالنكاح بكونه محبوسا عن عمتها وأختها والزيادة على الاربع، فقال ابن الشاط: ليس. معنى الطلاق معنى الانطلاق حتى يلزم ما جاوب به، بل الطلاق حل العصمة فقط، وهو أمر يصدر من الرجل ويقع بالمرأة، فإذا قال: أنا طالق منك، فقد عكس المعنى، فالظاهر أن يكون مجازا، والله أعلم.

ويلزم الطلاق بالإنشاء، فلو قصد الخبر وعدل عن الإنشاء لما لزم بها طلاق. [108]، وعلى هذا فلا لفظة لغوية تقتضي الطلاق من حيث هي لغوية. ثم يلزم أنه لا صريح أصلا على مذهب الحنفية حتى لا يكون إلا بنية، لأنه في اللغة إنما دل على إزالة: القيد مطلقا لا على إزالة قيد النكاح. وعلى مذهبنا يكون ضابط الصريح ما نقل إلى الإنشاء في

ازالة قيد النكاح ولا يحتاج إلى نية، وما لم يصر بالنقل كذلك فهو كناية إن كان مجازا لعلاقة، ومالا علاقة فيه ليس بصريح ولا كناية. ثم يلزم أن النقل إنما هو من قبل العرف (108 م) وعلى هذا فإذا تحول العرف فقد يصير الصريح كناية والكناية صريحا، وعلى هذا يحرم على المفتي أن يفتي إلا بعد معرفة العرف في ذلك البلد وفي ذلك الزمان، وإن لم يفعل هذا فقد أفتى بالباطل، والله أعلم.

Sub-topic - Acceptance of Husband's Interpretation (Ta'wil) in Kinaya Divorce

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's interpretation of 'You are forbidden to me' when there is evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2625)

قال محمد بن رشد: قوله بأنه يرى في قوله وأنت علي حرام أنه أراد بذلك إني أوذيك وأستحل منك ما لا ينبغي ولا يكون عليه شيء، معناه: إن كان جاء مستفتيا ولم تكن عليه بينة، وأما إن كانت عليه بينة فلا يصح أن ينوى في ذلك على أصولهم؛ لأن قوله: وأنت علي حرام، تصريح بتحريمها، والبساط الذي حرمت هي عليه مالها عاقبها هو بأن حرم عليه نفسها، فلا يقبل منه مع حضور البينة له أنه أراد بقوله معنى سوى ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the wording of a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4010)

ومن المدونة: وإن شهد أحدهما بالبتة والآخر بقوله: أنت علي حرام، أو بالثلاث، لزمته الثلاث، وكذلك واحد بخلية وأخر ببرية أو بائن، قال مالك: وإذا اختلفت الألفاظ في الشهادة، وكان المعنى واحدا كانت شهادة واحدة، وإن شهد

Mas'alah: What is the argument for not accepting the husband's intention regarding 'al-battah'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4147)

ووجه قول من قال: لا يقبل منه: أن ألبتة كناية عن الثلاث، فوجب أن لا تقبل فيه النية كما لو نطق بالثلاث، ولأن البتة لا تتبعض، فقوله: أردت بها واحدة، كقوله: أدرت بعض طلقة، أنه يلزمه جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intent for a single divorce after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4161)

وفي مختصر ابن عبد الحكم الكبير: إنه إذا قال في المدخول بها: نويت بها واحدة، فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he intended khul' divorce when he said 'you are divorced'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2232)

وسئل عن رجل من العامة يقع بينه وبين امرأة مشاجرة فيقول هي منه طالق، وربما عاودته الكلام أو عوتب في ذلك على قرب من طلاقه ذلك أو بعد أيام، فيقول هي منه طالق ثلاثا، ثم يذهب إلى مراجعتها ويزعم أن طلاقها الأول إنما أراد به طلاق المباراة ولا بينة عليه، وربما كان عليه بالطلاق الأول شاهد واحد أو شهادة غير عدل، بين لنا

الجواب في ذلك. فأجاب: إن أتي سائلا مستفتيا من قبل أن يراجع دون أن تنازعه في ذلك كانت له نيته وصدق فيها، فإن رجع بعد استفتاء وقيم عليه في ذلك لم يصدق، إلا أن تكون عليه بالطلاق بينة. وإن لم يكن عليه إلا شاهد واحد استحلف [440/4] [441/4] على ما ادعى من نية ولم يفرق بينهما. وأما إن راجع قبل أن يستفتي أو أراد أن يراجع فروفع في ذلك فأقر بالطلاق أو جحد وأقامت عليه بينة فادعى النية فلا يصدق فيها، وإن أنكر الطلاق فلم يقم عليه به إلا شاهد واحد حلف على تكذيبه ويراجع امرأته.

Mas'alah: What are the objections to interpreting a divorce commitment as a specific type of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4956)

غ: قلت كلامه مردود من وجوه: الأول أن الأصل في الطلاق الحقيقة وصرف اللفظ إلى الطلاق الثاني مجاز. قلت: قول الشريف فالقول بلزوم ما التزم مما عهد في الشرع ولم يقل [299/9] بلزوم الطلاق، ومن المعهود في الشرع لزوم الكنايات التي لا يقع فيها ذكر مادة الطلاق بوجه فكيف يلزم مثل هذا أو يعترض عليه به؟ غ: فإن المطلق لم يدع ذلك ولا قال إنه أراد به المجاز، والقرينة تكون معينة لمجاز إذا لم تحمل الحقيقة القرينة، كقولك رأيت أسدا يرمى بالنشاب، واللفظ في مسألتنا محتمل للحقيقة والمجاز مع اقتران ما ذكرتموه أنه قرينة في المجاز إلى آخره. قلت: استعمال المجاز في باب الكنايات في الطلاق معروف، وسبيله في الشرع عند العلماء مألوف. وقوله: والقرينة إنما تكون معينة. قلنا: كلامك في الكناية وهي تفارق المجاز من جهة إدارة المعنى مع لازمه، وهي لفظ أريد به لازم معناه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies intention in ambiguous divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=901)

قال ابن القاسم: فإذا جحد وشهد عليه كان بمنزلة من لم تكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when he divorces his wife and it is witnessed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1697)

واحدة لم ينو ولزمته الثلاث على المشهور، وتتخرج تنويته على ما في رسم الكبش من سماع يحيي من هذا الكتاب وعلى ما في كتاب التخيير في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم، ورسم الطلاق من سماع أشهب ورسم الكبش من سماع يحيي.

Mas'alah: What is the ruling when a man uses words apparently indicating three divorces but claims he intended less?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=578)

فإن أتى بلفظ ظاهره الثلاث فيقول لم أرد به الثلاث فإنه ينقسم على وجهين: أحدهما لا يصدق فيه قبل الدخول ولا بعده، وذلك مثل أن يقول أنت بائنة. والثاني يصدق قبل الدخول ولا يصدق بعده، وذلك مثل أن يقول أنت خلية أو برية أو حبلك على غاربك وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on claiming no intent of divorce with 'khallaytu sabilaki' or 'faraqtuki'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2383)

قال ابن القاسم: وإن قال في خليت سبيلك أو فارقتك: لم أرد طلاقا فهو أشد، وهي ألبتة قال ابن المواز: وسرحتك وخليتك مثله، إلا أنه إن قال في هذا لم أرد طلاقا فذلك له ويحلف، ولا يقبل منه هذا في خليت سبيلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim of no intent of divorce when using implicit expressions like 'khallaytuki' and 'sarrahtuki'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2383)

قال محمد: ويقبل منه في: خليتك، وسرحتك أنه لم يرد طلاقا، ويحلف مال يكن جوابا لسؤالها للطلاق فلا يقبل منه؛ ويكون كمن بدأ بالطلاق؛ فإن نوى واحدة، حلف وصدق، وإن لم تكن له نية ولم يحلف فهي ثلاث. وقال أشهب، في: سرحتك فهي واحدة، حتى يريد أكثر. قال ابن شهاب: إن قال بسراح فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's denial of intent to divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=929)

فيصدق على بحث القرافي ومن تبعه وأما غير الموثقة فلا يصدق فقوله وصدق في نفيه إشارة إلى اللزوم في الصريح وما ألحق به محله إذا لم يكن بساط يدل على نفي إرادته

فإن كان قبل منه ذلك بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on denying the intent of divorce when using ambiguous expressions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=933)

ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق) بل يلزمه الثلاث (بعد قوله أنت بائن

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous statement of divorce when asked about it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1891)

ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان) من المدونة: من طلق زوجته فقيل له ما صنعت فقال هي طالق وقال إنما أردت إخباره بالتطليقة التي طلقها قبل قوله. ابن يونس ويحلف. ابن شاس: فإن لم تكن نية فهل تلزمه طلقة أو طلقتان؟ قولان للمتأخرين. وفي العتبية: إن قال قد

حلفت بالطلاق حتى إن امرأتي معي حرام قال مالك: يحلف ما أراد الطلاق ويخلى مع امرأته. (

Mas'alah: How is testimony on different divorce formulations reconciled?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1926)

(وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت) أما مسألة من شهد عليه واحد بحرام وآخر ببتة ففي المدونة: إن شهد أحدهما بالبتة والآخر بقوله: أنت علي حرام أو بالثلاث لزمته ثلاث. قال

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the wife's explicit answer in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1930)

(وعمل بجوابها الصريح في الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim of intention after denying divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

وقبل إرادة واحدة بعد قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim regarding ambiguous kinayah words of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2063)

والمحتملة: مثل اذهبي، وانصرفي، واغربي، وأنت حرة، ومعتقة، والحقي بأهلك أو لست لي بامرأة، أو لا نكاح بيني وبينك، فيقبل دعواه في نفيه وعدده أي والكناية

المحتملة، ومعنى (فيقبل دعواه في نفيه) أي إذا ادعى أنه لم يرد الطلاق قبل منه. ابن القاسم في الواضحة: ويحلف في ذلك كله، وكذلك نص في المدونة على الحلف في أنت سائبة أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام. وقوله: (وفي عدده) يعني وإن قال: أردت الطلاق وقصدت واحدة أو أكثر قبل ذلك منه. أصبغ: فإن نوى به الطلاق ولم ينو عددا فهي البتة مدخولا بها أم لا، وما ذكره المصنف في (أنت حرة) هو مذهب المدونة، وقال ابن الماجشون: إن قال لامرأته: أنت مني حرة، أو قال لأمته: أنت مني طالق وأنت طالق لوجه الله، فأمته حرة وامرأته طالق، ولا أسأله عن نيته. وما ذكره في: (الحقي بأهلك) نحوه في ابن بشير، وفي الموازية عن مالك في القائل: الحقي بأهلك فليس لك عندي سعة فإلى أهلك لا إلي. فليس بالطلاق البين ويحلف ما أراد طلاقا، ولكن أردت أن تذهب إليهم لتعيش، وقريب من هذا عنه في العتبية والموازية إذا قال لامرأته: انتقلي إلى أهلك، أو قال لأمها: انقلي إليك ابنتك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim regarding ambiguous divorce words?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=553)

مالك أنه إذا ادعى في الكناية الظاهرة أنه لم يرد طلاقا لم يقبل قوله، إلا أن تكون هنالك قرينة تدل على ذلك كرأيه في الصريح، كذلك لا يقبل عنده ما يدعيه من دون الثلاث في الكنايات الظاهرة، وذلك في المدخول بها، إلا أن يكون قال ذلك في الخلع.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for accepting the husband's claim in kinayah divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=553)

وحجة الشافعي: أنه إذا وقع الإجماع على أنه يقبل قوله فيما دون الثلاث في صريح ألفاظ الطلاق كان أحرى أن يقبل قوله في كنايته، لأن دلالة الصريح أقوى من دلالة الكناية، ويشبه أن تقول المالكية إن لفظ الطلاق وإن كان صريحا في الطلاق فليس بصريح في العدد ومن الحجة للشافعي حديث ركانة المتقدم، وهو مذهب عمر في: حبلك على غاربك.

Mas'alah: What is the critique of conflicting fatwas on triple divorce by implicit phrases?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=490)

أقول: الصواب ما أفتى به الشيخان الأزهريان وأما فتوى الشيخين الأحمديين فهي خطأ، وإضلال، وفتح لباب عظيم من الشر، وإفساد دين العوام، وحملهم على التساهل في تطليق زوجاتهم بالثلاث، واستمرار معاشرتهن بعد ذلك معاشرة الزوجات، وفيها تناقض فإن قولهما قولا ضعيفا يناقض تفريعه على ما قبله المقتضي اعتماده، وفيه غفلة عن قول ابن شهبة، وإن عزبت على المعتمد، وقولهم لعسر مراقبتهم القصد المذكور كذب، ومكابرة، وإنكار للمحسوس الجاري به عرف العوام، وفيه غفلة عن عدم دخول الصيغتين المذكورتين في تعريف الكناية الذي نقلاه عن الحلبي والرملي وابن حجر فإن الصيغتين المذكورتين لا تحتملان غير الطلاق لوضعهما له لغة واستعمالهما فيه عرفا

دائما من العوام، والعلماء، وقولهما ولكن يسأل إلخ يناقض جزمهما أولا بعدم الوقوع، ويناقض الفتوى

بالضعيف، ويقتضي أن الفتوى بالضعيف ليست احتياطا، ولا، ورعا، وإن كانت جائزة، وهذا باطل بالضرورة وقولهما، وإن كان الظاهر من حاله إلخ كذب، ومكابرة، وإنكار للمشاهد من حاله، واعترافه بقصده الطلاق بالصيغة المذكورة من أولها إلى آخرها، واعترافهما بضعف قول ابن شهبة يوجب حرمة فتواهما به، واستحقاقهما التأديب الشديد ولا سيما مع التناقض، والغفلة، وعدم الضبط، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله، ونعم الوكيل والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: How is a husband's claim regarding intent in divorce treated before a judge or mufti?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=679)

تنبيه: جميع ما تقدم من الصريح والكناية حيث لا بساط، وأما لو رفعته بينة أو كان عند المفتي، وادعى أنه لم يرد الطلاق بهذا اللفظ، فإنه يصدق إن دل بساط على نفي الطلاق، لكن عند القاضي حيث رفعته بينة بيمين، وإن كان مستفتيا صدق بلا يمين. قال المتيطي إن قال لمن طلقها هو أو غيره قبله يا مطلقة وزعم أنه لم يرد طلاقا، وإنما قصد الإخبار بما حصل له أو أكثرت في مراجعته على غير شيء، فقال لها على طريق التشبيه: يا مطلقة وادعى إنما أراد يا مثل المطلقة في طول اللسان وقلة الأدب، فإنه يصدق في ذلك أو قال لها: أنت كالميتة أو الدم، وادعى أنه أراد في الرائحة أو قال

أردت ببائن منفصل، إذا كان بينهما فرجة أو أنت كالدم في الاستقذار إذا كانت رائحتها قذرة أو كريهة. وقولهم: إن الطلاق يلزم به، ولو هازلا ما لم يكن بساط، وإلا فيصدق كما لو كانت موثقة، وقالت: أطلقني فقال: أنت طالق. واعلم أيضا أن محل لزوم الطلاق في نحو حبلك على غاربك إذا كان العرف يستعملها في الطلاق، وإلا كانت كناية خفية، فإن اعتاد ذلك أو اعتاده أهل بلده، وأولى لو كان عادة الجميع لزم الطلاق به، وإلا فلا حتى ينوي الطلاق. [قوله: وقد ذكرنا في الأصل معاني هذه الألفاظ] أي برية من البراءة أي برية من الزوج وخلية أي خلى الجسم من عصمة النكاح، وحرام أي ممنوعة مني للفرقة، وحبلك على غاربك، أصله أن يفسخ خطام البعير عن أنفه، ويلقي على غاربه، وهو مقدم سنامه، ويسيب للرعي، فكأن الزوج يقول لها: قد سيبتك وصرت مستقلة لا زوج لك. [قوله: والمطلقة قبل البناء] المراد بها الوطء لا مجرد الاختلاء بها. [قوله: إذا كان النكاح صحيحا] لا يستغني عنه بقوله صداقا جائزا؛ لأنه يكون الصداق جائزا، ويكون النكاح فاسدا لوجه آخر، وخلاصة ما في المقام أن جواز الصداق أعم

أي الثيبات الرشيدات {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] ، وهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته وقيدنا بسمى لها احترازا مما إذا لم يسم لها شيئا، وذلك في نكاح التفويض وقد تقدم حكمه وبجائز احترازا عما إذا سمى لها ما لا يجوز، وبالنكاح الصحيح احترازا مما إذا كان فاسدا فإنه لا شيء لها. ج: ظاهر قوله قبل البناء أنه لو دخل بها لكان لها جميع الصداق، ولو وكان صبيا، وليس كذلك فإن الصبي إذا دخل بها ليس لها إلا نصف الصداق؛ لأن دخوله كلا دخول، وقد علم معنى قوله: (إلا أن تعفو) أي عن نصف الصداق (هي إن كانت ثيبا) رشيدة (وإن كانت بكرا فذلك) أي العفو راجع (إلى أبيها وكذلك السيد في أمته ومن طلق) امرأته الحرة مسلمة كانت أو

كتابية أو الأمة المسلمة مدخولا بها أو غير مدخول بها، لم يسم لها طلاقا بائنا أو رجعيا كان المطلق حرا أو عبدا في نكاح لازم (فينبغي) بمعنى يستحب (له أن يمتعها) أي يعطيها شيئا يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن من مثله على قدر حاله من عسر، ويسر قال في المدونة: [حاشية العدوي] من كون النكاح صحيحا، فكل نكاح صحيح الصداق فيه جائز، ولا العكس، وقد تقرر أن نقيض الأعم أخص ونقيض الأخص أعم، فحينئذ يستغنى بمحترز الثاني الذي هو قوله صحيحا عن محترز الأول الذي هو جائز تدبر. [قوله: {من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237]] المراد به الوطء. [قوله: الرشيدات] أي لا السفيهات. [قوله: وهو الأب] أي لا غيره، ولو وصيا مجبرا، وقوله البكر أي أو الثيب الصغيرة، بشرط أن يكون ذلك قبل الدخول، وبعد الطلاق وكذا قبل الطلاق عند ابن القاسم حملا على أن الأصل في أفعال الأب لها حملها على المصلحة، لا عند مالك حملا على أن الأصل في الإسقاط عدم المصلحة، ووفق بينهما بأن كلا يقول: إن عفوه حال الجهل محمول على المصلحة، ويحمل قول الإمام لا يجوز عفوه قبل الطلاق على ما إذا تحقق عدم المصلحة، ومفهوم قولنا قبل الدخول أنه ليس للأب العفو بعده؛ لأنها لما صارت ثيبا صار لها الكلام، وهذا إذا كانت رشيدة، وإلا فالكلام للأب. [قوله: احترازا عما إذا سمى ما لا يجوز] لا يخفى أنه إن أريد بما لا يجوز من حيث ذاته فلا استثناء، وإن أريد بما هو أعم دخل الصداق إذا كان أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فيستثنى ذلك من كلامه؛ لأنه بالطلاق قبل البناء يلزمه نصف ذلك. [قوله: فإن الصبي إذا دخل بها أي وطئها إلخ] أي؛ لأن الصداق لا يتقرر إلا بوطء الزوج البالغ مع إطاقة الزوجة، ولو كان الوطء حراما كوطء في حيض أو دبر، وكذلك يتقرر بموت أحدهما أو موتهما، ولو كان الزوج صبيا، وهي غير مطيقة، ولو كان موتها بقتلها نفسها كراهية في زوجها، أو بقتل سيدها لها إن كانت أمة. ويبقى النظر في قتل المرأة زوجها، ويظهر ألا يتكمل لها بذلك لاتهامها، ولئلا يكون ذريعة

لقتل النساء أزواجهن وكذا يتقرر بإقامة سنة بعد الاختلاء بها حيث كان الزوج بالغا، وهي مطيقة لتنزل إقامة سنة الوطء هذا إذا كان الزوج حرا، وينبغي كما قال بعض: إذا كان عبدا أن يعتبر إقامة نصف سنة وإذا أزال الزوج بكارة زوجته بأصبعه، فإن طلقها قبل وطئها فلها نصف الصداق مع أرش البكارة وبعده فلها الصداق فقط. [قوله: كان المطلق حرا أو عبدا] أي؛ لأن الإذن للعبد في النكاح إذن في توابعه. [قوله: يجري مجرى الهبة] أي فإن مات الزوج قبل أن يمتعها، سقطت بائنا أو رجعية. قال الشيخ أحمد الزرقاني: وانظر هل مرض الزوج كالموت يسقط أيضا، وهو الظاهر؛ لأنها هبة لم تقبض أم لا فإن ماتت قبل أن تمتع فإن المتعة تدفع إلى ورثتها بائنا أو رجعية، قال الخرشي وحكم الإعطاء للورثة كحكم الأصل، وهو الندب؛ لأن الكسر الحاصل لها حاصل لورثتها، ومحل الإعطاء لورثتها حيث ماتت المطلقة طلاقا رجعيا بعد انقضاء العدة. أما لو ماتت في العدة فلا متعة لورثتها؛ لأن الأصل لا متعة له في تلك الحالة. [قوله: بحسب ما يحسن] لو قال وبحسب ما يحسن لكان أحسن؛ لأنها في ذاتها مندوبة وبحسب حاله مندوب آخر [قوله: على قدر حاله] تفسير لقوله بحسب ما يحسن، وإنما روعي حاله فقط؛ لأن كسرها جاء من قبله.

أعلاها خادم أو نفقة، وأدناها كسوة بعضهم يعني بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم وقوله:)

Mas'alah: When is a husband believed in denying divorce based on context?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1287)

(وصدق في نفيه) : أي الطلاق (إن دل بساط عليه) : أي على النفي (في الجميع) أي جميع الكنايات الظاهرة. (كالصريح) : فإنه يصدق في نفيه عند قيام القرائن، كما لو أخذها الطلق عند ولادتها، فقال: أنت طالق إعلاما أو استعلاما، أو كانت مربوطة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's intention in apparent kinayah (allusive divorce)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1361)

قوله: [وينوي في الكناية الظاهرة] : أي تقبل نيته في قسمي الكناية الظاهرة وهما ما إذا أسقط لفظ الظهر، أو أسقط مؤبدة التحريم في قصد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a divorce when the husband claims he intended a different meaning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1843)

وصدق في نفيه في قوله: اعتدي، إن دل البساط على العد، بشد الدال، بأن يكون معه شيء يعده لها، فيقول: اعتدي، ويقع في بعض النسخ على العداء بالمد، وجعل الشارحان مثاله قوله: أو كانت موثقة بقيد أو كتان، وقالت: أطلقني. فقال: أنت طالق، وادعى أنه أراد من الوثاق، ولا خلاف أنه يدين في ذلك إن سألته.

Mas'alah: Is the husband's claim of intent in fatwa accepted when the wife is not in bonds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1844)

واتفقوا على تصديقه في الفتوى وإن لم تكن موثقة فلا يصدق اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of intent in explicit divorce when there is no context indicating denial?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1844)

قوله وصدق في نفيه إلخ إشارة إلى أن اللزوم في الصريح وما ألحق به محله إذا لم يكن بساط دال على نفي إرادته، فإن كان قبل منه، فإن قيل الظاهر لزومه ولو سألته لأنها ليست كما قال، بل موثقة فجوابه أنه يمكن كونه إخبارا باعتبار المآل، أي: ستطلقين.

Mas'alah: Is the seeker of fatwa believed in his claim of intent regarding divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1844)

هذا القيد حكاه في التوضيح بقيل، وذلك أنه لما ذكر ما تقدم، قال: وقيل: إن أتى مستفتيا صدق على كل حال إلا على مذهب من رأى أن مجرد لفظ الطلاق دون نيته يوجبه. اهـ.

Mas'alah: Is an oath required from a husband who divorces without specifying intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4444)

وقول الشيخ سالم: ولا يمين عليه عند ابن القاسم، وعند المتيطي يحلف، وشهره ابن بشير خلاف نص ابن عرفة، لكن لابن القاسم قولان. انتهى. قال محمد بن الحسن: والظاهر أن محل هذا الخلاف في القضاء، وأما في الفتوى فلا يمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that he did not intend divorce with ambiguous words?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4454)

ودين في نفيه إن دل بساط عليه راجع لقوله: "في كالميتة والدم" لخ، وهذا في الكناية الظاهرة فليس مكررا مع قوله: "أو كانت موثقة" يعني أن الزوج إذا أوقع على زوجته شيئا من هذه الألفاظ أعني: قوله "كالميتة" إلى هنا وادعى أنه أراد به غير الطلاق فإنه يدين أي يوكل في ذلك إلى دينه وأمانته بشرط أن يدل بساط على ما قال من إرادة نفي الطلاق، والبساط: القرينة، ويصدق في القضاء بيمين وفي الفتوى بغير يمين، مثال ذلك ما لو تقدم كلام بغير الطلاق يكون هذا جوابه، قال في المدونة: وإن قال لها أنا خلي أو بري أو بائن أو بات، قال منك أو لم يقل أو قال أنت خلية أو برية أو بائنة أو باتة، قال مني أو لم يقل إلا أنه قال في هذا كله لم أرد طلاقا، فإن تقدم كلام من غير طلاق يكون هذا جوابه فلا شيء عليه ويدين وإلا لزمه ذلك ولا تنفعه نيته. انتهى.

Mas'alah: Is the husband's claim that he did not intend divorce accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1938)

فإن ادعى الزوج أنه لم يرد بذلك [الطلاق] [4]، فهل يقبل قوله أم لا؟ [فالمذهب] [5] على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يلزمه الطلاق حتى ينويه، وهو قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون في "الواضحة" و "الموازية" ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" في [كتاب] [6] "التخيير والتمليك" في قوله: "لا سبيل لي عليك" أو لا ملك لي عليك "، [فقال] [7]:" لا شيء عليه إذا كان الكلام عتابا "." والثاني: أنه يحمل على الطلاق، ويلزمه إلا أن يكون قبل ذلك سبب يعلم [أنه لم يرد به طلاقا وهو قوله في كتاب العتق الأول من المدونة فيما (1) سقط من أ. (2) في هـ: فهو. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) في هـ: حيث قال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's claim of intention in divorce if he seeks a fatwa before reconciliation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1112)

الجواب عليه: إن أتى سائلا مستفتينا من قبل أن يراجع، دون أن ينازعه في ذلك أحد، كانت له نيته، وصدق فيها، فإن راجع، بعد أن استفتى، وقيم عليه في ذلك لم يفرق بينهما، إلا أن يكون عليه بالطلاق بينة.

Mas'alah: What is the ruling when there is only one witness to a divorce and the husband claims a specific intention?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1112)

وإن لم يكن عليه إلا شاهد واحد، استحلف على ما ادعى من نيته، ولم يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's claim of intent in ambiguous divorce phrases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1704)

ص (ونوى فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي) ش: هو كقول ابن الحاجب فتقبل دعواه في نفيه وعدده، قال في التوضيح: قوله في نفيه أي إذا ادعى أنه لم يرد الطلاق قبل منه. ابن القاسم في الواضحة. ويحلف في ذلك كله وكذلك نص عليه في المدونة أي على الحلف في أنت سائبة أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام اه. وظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أنه إن لم تكن له نية لزمه الطلاق وليس كذلك بل لا يلزمه طلاق إلا إذا قصد الطلاق انظر التوضيح والتخيير من المدونة وقوله وفي عدده فانظر إذا لم تكن له نية نص في التوضيح على أنه يلزمه الثلاث نقله عن أصبغ ولم يحك فيه خلافا وحكاه في الشامل بقيل فظاهر كلامه أن الصحيح خلافه، وقال ابن عرفة بعد أن نقل كلام أصبغ عن ابن أبي زيد وابن حبيب (قلت) في قبولهما إياه نظر؛ لأنه إن دل على الثلاث بذاته لم يفتقر لنية الطلاق. وإن لم يدل إلا بنية الطلاق فالنية كاللفظ ولفظ الطلاق لا يوجب بنفسه عددا، انتهى. ونقله عنه البرزلي في مسائل الطلاق بعد أن نقل

عن الرماح أنه إنما يلزمه واحدة ونقل كلام أصبغ ثم قال: كان شيخنا الإمام يقول فيه نظر؛ لأنه إن دل على الثالث بذاته لم يفتقر لنية الطلاق وإن لم يدل إلا بنية الطلاق فالنية كاللفظ وهو يوجب مطلق الطلاق وهو واحدة حتى ينوي أكثر وكذلك هذا وبه كان يفتي – رحمه الله – إلى أن توفي وهو الواقع في هذا الجواب اهـ. وقال في آخر مسألة من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق في الذي يقول للمملوكة إن تزوجتك فأنت طالق فاشتراها فلا شيء عليه وكذلك إن قال: إن اشتريتك فأنت حرة فيتزوجها فلا شيء عليه، قال ابن رشد: وهذا كما قال: لأن الطلاق ليس من ألفاظ الحرية والحرية ليست من ألفاظ الطلاق فإذا قال الرجل لامرأته: أنت حرة فلا تكون طالقا إلا أن يكون أراد بذلك الطلاق وإذا قال لأمته: أنت طالق فلا تكون حرة إلا أن يريد بذلك الحرية واختلف إذا قال لامرأته: أنت حرة مني ففي الثمانية أنها طالق ألبتة وإن لم ينو الطلاق وفي التخيير منها لابن شهاب أنه يحلف ما أراد الطلاق ولا يلزمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to divorce by 'haram' and another by 'battah'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1737)

وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة) ش: قال البرزلي في أثناء مسائل الأيمان، قال في المدونة: وإن شهد أحدهما بالبتة والآخر بقوله أنت علي حرام أو بالثلاث لزمه الثلاث وكذلك واحد ب خلية وآخر ب برية أو بائن وإذا اختلفت الألفاظ وكان المعنى واحدا كانت شهادة واحدة وأخذ من هذا العموم إذا شهد أحدهما بالأيمان اللازمة والآخر بالحلال عليه حرام أنها تلفق وأما لو شك الشهود هل حنث بهذا أو بهذا فكان شيخنا

الإمام يفتي بعدم اللزوم لشك الشهود في اليمين وظاهره أنه لا يمين، وأعرف للخمي في باب تلفيق الشهادة

ما يدل على اليمين، انتهى كلامه وانظر قوله وأخذ من هذا العموم إذا شهد أحدهما بالأيمان اللازمة والآخر بالحلال عليه حرام أنها تلفق مع، ما قاله في أول مسائل الطلاق في أثناء كلامه على مسألة سئل عنها ابن رشد متضمنة لمسائل ونصه: سئل ابن رشد ما تقول فيمن سأله عدل عن زوجته، فقال: لا تحل لي، قال له: لم ذلك؟ قال: لأني طلقتها ثلاثا وشهد عليه آخر مقبول أنه قال لهذه الزوجة الأيمان تلزمني إن كنت لي زوجة أبدا هل تلفق الشهادة أم لا فأجاب أما مسألة لا تحل لي امرأتي أبدا إلى آخرها فهي مختلفة الشهادة لا تلفق فإن كذب الشاهدين حلف على تكذيب كل منهما ويبقى مع زوجته، انتهى. فتأمل ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of not intending divorce when using explicit words?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1726)

الفتيا فيصدق قولا واحدا وغير الموثقة يقع ولا يصدق قال د قوله وصدق في نفيه إشارة. إلى أن اللزوم في الصريح وما ألحق به محله إذا لم يكن بساط يدل على نفي إرادته فإن كان قبل منه ذلك فإن قيل كان الظاهر لزوم الطلاق ولو سألته لأنها ليست كما قال فالجواب أنه يمكن أن يكون الإخبار باعتبار المآل أي ستطلقي اهـ. وقوله اللزوم في الصريح وما ألحق به أي من الكناية الظاهرة كما سيذكر المصنف القيد فيها أيضا بقوله ودين في نفيه إن دل بساط عليه فما هنا في الصريح وما يأتي في الكناية

الظاهرة ويحلف فيها في القضاء كما يأتي ولا يقال تقييد الصريح هنا مناف لتعريفه السابق لأنا نقول بساط اليمين مخصص فإن قلت لم تكن نية صرفه مخصصة أقوى لتقديم ـــــــ عليه وجاء مستفتيا قال أرى الطلاق يلزمه وقد قال مالك رحمه الله فيمن قال لزوجته كلاما مبتدأ أنت برية ولم ينو به الطلاق فهي طالق ولا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه فكذلك مسألتك هذه وقد قال مالك يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جوابا بالكلام كان قبله فلا شيء عليه ابن يونس وقال مطرف إذا كانت في وثاق فقال أنت طالق يعني من الوثاق دينته ونويته ابن يونس ولا يخالف ذلك ابن القاسم إن شاء الله اهـ. فكلامها صريح في جعل التأويلين في المستفتي فكيف يصح تقييدهما بالقضاء وقد سلم كلام المدونة ابن يونس واللخمي وعياضى وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم وبحث فيه القرافي فقال إلزام الطلاق فيها لو قيل إنه خلاف الإجماع لم يبعد لأنه نظير من طلق امرأته فقيل له ما صنعت فقال هي طالق وأراد الإخبار فقال أبو الطاهر لا يلزمه في الفتوى إجماعا ثم قال القرافي فينبغي أن تحمل مسألة الوثاق على اللزوم في القضاء دون الفتوى اهـ. واعتمد طفى كلام القرافي ومال إلى تقييد عج لكلام المصنف وهو غير صواب إذ كيف يعدل عن كلام المدونة مع تسليم الشيوخ له إلى مجرد بحث القرافي وقد قدم طفى قريبا: وما بالعهد من قدم عند قوله لا مخلوف لها ففيها وغيرها أن كلام المدونة حجة على غيره وإن لم يقل به أحد كيف وقد سلمه هنا الشيوخ نعم بحث ابن عبد السلام في كلام ابن القاسم المتقدم بأن مسألة مالك التي قاس عليها لم تكن فيها نية مخالفة لظاهر اللفظ لقوله فيها ولم ينو به الطلاق ولم يقل ونوى به غير الطلاق ومسألة ابن القاسم فيها نية تمنع من وقوع الطلاق فلا يلزم من الحكم بالطلاق عند عدم المعارض الحكم به مع وجود المعارض ورده ابن عرفة بأن دعواه في قوله أنت برية أنه لم تكن له نية مزاحمة للطلاق باطل لقوله في المدونة لا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه فقد نص على أنه

أراد بقلبه شيئا غير الطلاق وحكم بعدم نفعه إياه فإن قلت المزاحم في أنت طالق بين وهو إطلاقها من وثاق فما هو في أنت برية قلنا هو كثير ككونها برية من الفجور أو الخير أو غير ذلك قاله في تكميل التقييد وقول ز قلت لأن نية صرفه منافية الخ أحسن منه أن يقال ليس اللزوم لأن النية غير صارفة بل لأن النية لا يصدق

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim of no intent in divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1731)

قلت وفيه نظر بل ليس ذلك هو ظاهر المصنف لأن قوله نوى فيه يريد في نفيه أي يقبل منه عدم إرادته وذلك صادق بنية عدمه وعدم نية شيء تأمله وعبارة ضيح قوله في نفيه أي إذا ادعى أنه لم يرد الطلاق قبل منه اهـ.

Mas'alah: When is a husband made to swear an oath regarding his intention in divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1099)

(ص) وحلف عند إرادة النكاح (ش) هذا راجع لهذه الألفاظ التي ينوى فيها في غير المدخول بها فقط والمعنى أنا إذا قلنا: ينوى وأراد أن يتزوج بها فإنه يحلف حينئذ أنه ما أراد إلا واحدة أو اثنتين ولا يحلف قبل إرادة النكاح فلعله لا يتزوجها ومفهومه لو نكل لزمه الثلاث وقوله وحلف أي إذا روفع وعبر بالنكاح دون الارتجاع لأن هذا طلاق بائن

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions when the husband denies intent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1102)

(ص) ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك (ش) موضوع هذه المسألة أعم من أن يكون قبل الدخول أو بعده والمعنى أن الزوجة إذا قالت لزوجها أود لو فرج الله لي من صحبتك فقال لها جوابا لذلك أنت بائن أو أنت خلية أو أنت برية أو قال لها - جواب قولها: أنا بائن منك أو أنا بريء منك أو خلي أو أنا بات منك وقال لم أرد بذلك الطلاق فإنه يلزمه في كل لفظ من هذه الألفاظ الطلاق الثلاث ولا تقبل نيته فيما دون الثلاث وانظر التفصيل في مفهوم قول المؤلف "إن أنكر قصد الطلاق" في الشرح الكبير.

Mas'alah: When is a husband believed in denying intent of divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1549)

قوله: (وصدق في نفيه إن دل البساط على العدد [5] أو كانت موثقة فقالت أطلقني) أي: وصدق في نفي الطلاق إن دل بساط يمينه على العدد بأن تكون الزوجة موثقة، وقالت: له أطلقني، فقال لها أنت طالق، وقال: لم أرد الفراق، ولا خلاف أنه يدين [6] في ذلك إن سألته الانطلاق، وأما إن لم تسأله بل قال ذلك بداء وادعى إرادة الحل من الوثاق، فقال مطرف: يصدق، وقال أشهب: لا يصدق، قيل: وإن جاء مستفتيا صدق على كل حال، واختلف في تأويل المدونة [7]، فمنهم من تأولها على قول مطرف

ومنهم من تأولها على قول [8] أشهب، وإلى هذا أشار بقوله: (وإن لم تسأل فتأويلان) ، وأما قوله: (والثلاث في بتة، وحبلك على غاربك، أو واحدة بائنة، أو نواها بخليت سبيلك، أو ادخلي) ، فيريد به أن الطلاق الثلاث يلزم قائل [9] أحد [10] هذه الألفاظ لزوجته [11]، قال [12] في الرسالة: ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث بنى أو لم يبن [13]، ونص [14] في المدونة على [15] أن من قال لزوجته: حبلك على غاربك تلزمه الثلاث، ولا (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 134. (2) قوله: (واحدة) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (3) قوله: (منها) ساقط من (ز 2) . (4) انظر: المدونة: 2/ 293. (5) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (العد) . (6) في (ز 2) : (مدين) . (7) انظر: المدونة: 2/ 292. (8) قوله: (على قول) يقابله في (س) و (ن 2) : (كقول) . (9) في (س) : (قابل) . (10) قوله: (أحد) ساقط من (ن 1) . (11) قوله: (لزوجته) ساقط من (ن 1) . (12) في (ن 1) : (وفي) . (13) قوله: (بنى أو لم يبن) يقابله في (ن 1) : (دخل بها أو لم يدخل) . وانظر: الرسالة، ص: 94. (14) قوله: (نص) ساقط من (ن 1) . (15) قوله: (على) ساقط من (ن 1) .

ينوى [1]، اللخمي: ومقتضاه لا قبل الدخول ولا بعده، وقيل ينوى في غير المدخول بها ويحلف [2] وعن مالك هي ثلاث في المدخول بها فإن لم يدخل فعسى أن تكون واحدة، قال في المدونة: وإن قال لها: أنت طالق طلقة بائنة فهي ثلاث [3]، وفي العتبية عن ابن القاسم ذلك في المدخول بها، والضمير في (إن نواها) راجع إلى (الثلاث) أي: وكذلك إذا قال لها: خليت سبيلك أو ادخلي الدار تلزمه الثلاث إن نواها [4]، وحكى اللخمي في خليت سبيلك ثلاثة أقوال لزوم الثلاث في المدخول بها وغيرها؛ إلا أن يقول أردت واحدة وإن قال: لم أرد طلاقا فهي أشد وهي البتة، وقال محمد: هي واحدة ولا يقبل قوله: لم أرد طلاقا، وقال ابن حبيب: هي ثلاث في

المدخول بها حتى ينوي أقل فيحلف، وإن لم يدخل [5] فهي واحدة حتى [6] ينوي أكثر [7].

Mas'alah: What is the ruling on accepting claims of less than three divorces in ambiguous expressions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1017)

المسألة السادسة في بداية ابن رشد الحفيد لا يقبل عند مالك ما يدعيه من دون الثلاث في الكنايات الظاهرة مثل قولهم حبلك على غاربك ومثل البتة ومثل قولهم أنت خلية أو برية حيث قال ذلك في المدخول بها إلا أن يكون قاله في الخلع

وأما في غير المدخول بها فيصدقه فيما يدعيه من دون الثلاث فيها لأن طلاق غير المدخول بها بائن ويقبل ما يدعيه من دون الثلاث فيها مطلقا عند الشافعي وكذا عند أبي حنيفة إلا أن يكون في مذاكرة الطلاق فإنه يطلق عليه بالكنايات كلها مع هذه القرينة إلا بأربع حبلك على غاربك واعتدي واستبري وتقنعي لأنها عنده من المحتملة غير الظاهرة والمحتملة عند جمهور العلماء ليس فيها شيء وإن نوى طلاقا خلافا لمالك والشافعي في قولهما إنه يعتبر في المحتملة نية ا ه ملخصا ولا يخفاك أن إطلاقه الحكم المذكور فيما ذكره من ألفاظ الكنايات الظاهرة يخالف ما تقدم في تقسيمها من أن بتة وحبلك على غاربك مما يلزم به ثلاث ولا ينوي مطلقا مثل وأنت خلية أو برية مما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل نعم قد مر عن الأصل أن المدار في تلك الألفاظ العرف فلعل ما تقدم مبني على عرف وهذا مبني على عرف آخر والله أعلم

Sub-topic - Ruling on Slip of the Tongue (Sahw) and Gestures by a Mute

Mas'alah: What is the ruling on a man who sends a letter of divorce without firm intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2723)

الرسول غير عازم فله أن يرده إن أحب ما لم يبلغها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends to pronounce it but says something else?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=621)

المسألة الأولى) قال مالك في المدونة لو أراد التلفظ بالطلاق فقال اشربي أو نحوه لا شيء عليه حتى ينوي طلاقها بما تلفظ به فيجتمع اللفظ والنية، ولو قال أنت طالق ألبتة ونيته واحدة فسبق لسانه للبتة لزمه الثلاث قال سحنون إذا كان عليه بينة فلذلك لم ينوه يريد أن اللفظ وحده لا يلزم به الطلاق وهو لم يوجد منه نية مع لفظ الثلاث فلذلك لا يلزمه ثلاث في الفتيا ويلزمه الثلاث في القضاء بناء على الظاهر)

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue when intending divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=657)

(المسألة الأولى) قال مالك في المدونة لو أراد التلفظ بالطلاق فقال اشربي أو نحوها لا شيء عليه حتى ينوي طلاقها بما تلفظ به فيجتمع اللفظ والنية اه يعني أن الرجل إذا قصد أن يتلفظ بطلاق زوجته فسبق لسانه بلفظ لا يحتمل الطلاق بأن قال اسقني الماء أو ادخلي أو اخرجي فإنه لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يوقع الطلاق بلفظ يراد الطلاق به وهو أنت طالق ولا بنية اسقني أي باسقني المصاحب لنية حصول الطلاق حتى يلزم الطلاق به وإن لم يكن مدلوله الالتزامي الطلاق والكناية اصطلاحا استعمل اللفظ في لازم معناه؛ لأنه من باب الطلاق بالنية واللفظ معا لا من باب الطلاق بالنية المجردة عن اللفظ حتى يقال لا يلزم بها طلاق إجماعا اه. خرشي بتوضيح على أنه تقدمت الإشارة إلى أن المراد بالكناية اللغوية وهي استعمال اللفظ في معنى غير ما وضع له اللفظ، فليست حقيقة ولا مجازا ولا كناية فافهم

Mas'alah: What is the ruling on internal speech in divorce and manumission?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=78)

وأما كون الكلام النفساني إنشاء في حكم الحاكم والطلاق والعتاق وغير ذلك من موارد الإنشاء، فلا يدخله وضع لا عرفي ولا لغوي، فإن (1) مقدمة هذا الجواب هي من تمام الجواب عن السؤال التاسع، لأن السؤال العاشر مفرع عنه، فجعلها مقدمة للجواب عنه. (2) جاء في الأصول الأربعة كلها: (ولذلك أن ...) فأضفت لها الفاء. وجاء في نسخة (ر) : (وكذلك أن صريح الطلاق ...) . (3) جاء في نسخة (ر) ؛

(وأنت منطلقة) . (4) جاء في نسخة (ر) : (وأنت منطلقة) .

Mas'alah: What is the ruling on sending a written divorce according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3976)

قال أبو محمد: وروي عن مالك أنه قال: إذا أخرجه من يده لزمه كاللفظ بالطلاق، والإشهاد به.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in the heart?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4140)

وذكر الطلاق بالقلب

Mas'alah: What words and gestures are considered as divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4152)

وكل ما قرب من ألفاظ الطلاق فهو طلاق، وكذلك من أراد بغير / ألفاظ الطلاق طلاقا فهو طلاق كما جعل الله الرمز وهو الإيماء كالكلام بقوله عز وجل: {ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} ، وكما كان ما فعله المتلاعنان من تلاعنهما وتفرقتهما طلاقا وإن لم يلفظ به، وكذلك روي في المختلعة لما ردت عليه الحديقة فأخذها كان ذلك طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who misspeaks or uses non-divorce words intending divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4158)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وأما إن أراد أن يلفظ بأحرف الطلاق فتلفظ بما ليس من ألفاظه غلطا فلا شيء عليه حتى ينوي أنها بما يلفظ به طالق، / فيلزمه أرادت بذلك الطلاق، لأنها مدعية، وكذلك تمليك، العتق، والزوج إذا نوى بغير ألفاظ الطلاق طلاقا مقر على نفسه، فيؤخذ بذلك الإقرار. قال مالك: وإن قال لها: يا أمة، أو يا أخته، أو يا عمه، أو يا خاله، فلا شيء عليه، وذلك من كلام السفه، وإن قال لها: لست لي يا امرأة، أو ما أنت لي يا مرأة أو لم أتزوجك، أو قال له رجل: ألك زوجة؟ فقال: لا، فلا شيء عليه في ذلك إلا أن ينوي بذلك الطلاق، وإن قال لها: لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك

ولا نكاح بيني وبينك، فلا شيء عليه إذا كان هذا الكلام عتابا إلا أن ينوي بقوله هذا الطلاق. قال أبو محمد: ظاهر كلامه يدل أنه لو لم تكن له نية، أو لم يكن الكلام عتابا أنه يلزمه الطلاق، وقوله: إلا أن ينوي به الطلاق، يريد وإن كان عتابا ونوى بهذه الألفاظ الطلاق أنه يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture, writing, or mere intention?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=853)

يقبل منه ما يدعيه أنه أراد به من طلاق وغيره من قليل العدد وكثيره، وضرب ثالث من النطق وهو ما [1] ليس من ألفاظ الطلاق ولا محتملاته مثل قوله: اسقني ماءا وما أشبه ذلك، فإذا ادعى أنه أراد به الطلاق فقيل: يكون طلاقا، وقيل: لا يكون طلاقا، وأما العمل بالجارحة فنحو أن تسأله الطلاق فيشير إشارة يفهم منها إصابته إلى سؤالها، فإذا قال: أردت الطلاق قبل منه، وكذلك إذا كتب الطلاق بيده وأراد به الطلاق كان طلاقا، وإن لم يرد به الطلاق، وقال: أردت أن أنظر وأفكر، فذلك له ما لم ينفذ الكتاب [2]، فأما عقد الطلاق وإيقاعه بالقلب مجردا من غير أن يقارنه بعض [3] ذلك، ففيه روايتان: إحداهما وقوعه، والأخرى إلا أن ينضم إليه لفظ وما في معناه [4].

Mas'alah: What is the ruling on divorcing with the heart without uttering it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2086)

وسئل سيدي أبو موسى عيسى بن محمد بن الإمام عن رجل طلق زوجه بقلبه ولم يلفظ بلسانه، هل يلزمه فيها الطلاق أم لا؟ فأجاب: لا يلزمه شيء ترجيحا لأحدى الروايتين وبه قال ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce expressions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1663)

فيها: إن أراد أن يلفظ بأحرف الطلاق فلفظ بغيرها غلطا، كقوله أنت حرة أو

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1665)

شيء عليه إلا أن يريد به عتقا أو طلاقا هذا من الكاذبين على الله، ولو قال قد شاء الله أنك طالق كانت طالقا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man addresses the wrong woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1666)

ابن شاس: من قال يا عمرة فأجابته حفصة، فقال أنت طالق يحسبها عمرة طلقت، وفي طلاق حفصة خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly saying 'you are free' to one's wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1675)

الشيخ في الواضحة: من قال لامرأته أنت حرة، أو لأمته أنت طالق غلطا فلا شيء عليه حتى ينوي أنها بذلك اللفظ الطالق وحرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by actions such as hitting or touching with the intention of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1685)

بإرادة الطلاق بها فقط، وبين النية التي هي بعض المجموع منها ومن لفظ خاص مرادا به الطلاق لا بأحد جزئية فقط. ابن بشير: في جري الطلاق به على الخلاف في الطلاق بالنية قولا المتأخرين، الصقلي عن القاضي: قيل لا يكون طلاقا وإن نوى به الطلاق، ووجهه الاتفاق على أنه لو ضربها أو مسها بيده وقال: أردت به الطلاق أنه لا يكون طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person through gesture or writing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1686)

وفيها: ما علم من الأخرس بإشارة أو كتاب من طلاق أو خلع أو عتق أو نكاح أو شراء أو قذف لزمه حكم المتكلم به، وروى الباجي إشارة السليم بالطلاق برأسه أو يده كلفظه لقوله تعالى: (تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) [آل عمران: 41] .

Mas'alah: What is the ruling on comparing a mute person's gesture to a speaking person's gesture for divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1686)

قلت: إنما يحسن هذا دليلا للأخرس، وقياس السليم عليه فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the indication of gestures with circumstantial evidence for divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1687)

لا دلالة له من ذاته إلا بما ينضم إليه من القرائن، فإن أفادت القطع فهي كالصريح كان من الأخرس أو القادر، وإلا فهي كالكناية منهما. قلت: ظاهر نقل الباجي أنا منهما سواء، وما استدل به ابن عبد السلام يرد بأن دلالة القرائن مع الإشارة من الأخرس لا يزاحمها إمكان ما هو أدل منها من غير نوعها بحال فكانت كالصريح، ودلالة القرائن مع الإشارة من القادر يزاحمها إمكان ما هو أدل منها من غير نوعها وهو النطق فلم تكن في حقه كالصريح.

Mas'alah: What is the ruling on the mute person's gesture in divorce?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=150)

(الفرع الثالث) إشارة الأخرس بالطلاق كالصريح وإشارة القادر على الكلام بالكناية

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly saying 'You are free' to one's wife or 'You are divorced' to one's slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2393)

ومن كتاب ابن حبيب، ومن قال لامرأته: أنت حرة. أو لأمته، أنت طالق. غلطا فلا شيء عليه، حتى ينوي أنها بذلك اللفظ طالق في الحرة وحرة في الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in pronouncing divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2401)

ومن غير كتاب ابن سحنون، قال سحنون، فيمن قال لزوجته: أنت طالق. فزل لسانه فلفظ بالبتة، فقال ابن القاسم: تلزمه ألبتة، ولا ينوي في الفتيا، ولا في القضاء. وقال ابن نافع: يدين فيما بينه وبين الله عز وجل. وكل ذلك من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' while intending to say 'absolutely'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=426)

أن [1] ينوي به الثلاث فتقع، ولو قال: أنت طالق، وأراد أن يقول ألبتة فسكت عنها، ففي لزوم طلقة أو ألبتة [2] روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an expressive gesture?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=934)

ولزم) الطلاق (بالإشارة المفهمة) بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وسواء وقعت من أخرس

Mas'alah: What is the ruling on divorce by sending a message with a messenger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=934)

أو متكلم وإن لم تفهم المرأة ذلك لبلادتها وهي كالصريح فلا تفتقر لنية وأما غير

المفهمة فلا يقع بها طلاق ولو قصده؛ لأنها من الأفعال لا من الكنايات الخفية خلافا لبعضهم ما لم تكن عادة قوم كما تقدم في الفعل (و) لزم أن يقع (بمجرد إرساله به مع رسول) أي بقوله أخبرها بطلاقها ولو لم يصل إليها أي يقع بمجرد قوله للرسول ذلك أي بقوله المجرد عن الوصول)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=934)

وبالكتابة) لها أو لوليها (عازما) على الطلاق بكتابته فيقع بمجرد فراغه من كتابة هي طالق. ونحوه لو كتب إذا جاءك كتابي فأنت طالق، وكذا إن كتبه مستشيرا أو مترددا وأخرجه عازما أو لا نية له عند ابن رشد لحمله على العزم عنده خلافا للخمي (أو) كتبه (لا) عازما بل مترددا أو مستشيرا ولم يخرجه أو أخرجه كذلك فيحنث (إن وصل لها) أو لوليها ولو بغير اختياره وأما إذا لم يكن له نية أصلا فعند ابن رشد يلزمه لحمله على العزم أي النية كما تقدم فتحصل أنه إما أن يكتبه عازما أو مترددا أو لا نية له، وفي كل إما أن يخرجه كذلك أو لا يخرجه وفي هذه الاثني عشرة صورة إما أن يصل أو لا يقع الطلاق بمجرد كتابته إن عزم أو لا نية له وبإخراجه كذلك في المتردد وصل أو لم يصل وأما إن كتبه مترددا أو لم يخرجه أو أخرجه كذلك فإن وصلها حنث وإلا فلا [حاشية الدسوقي] يأت بالشرط فلا شيء عليه كما في المواق عن المتيطي فهو قد نطق بقوله ثلاثا وسكت بخلاف مسألة المصنف فإنه حذفها فيها (قوله من المحارم) أي وغير ذلك من المحارم ولا مفهوم له بل لو قال لها: يا ستي أو يا حبيبتي فإنه يسفه أيضا كما قرره شيخنا العدوي. (قوله وفي كراهته وحرمته قولان) قيل بكل منهما في النهي

الوارد منه – صلى الله عليه وسلم – في قوله لمن قال لزوجته يا أختي أأختك هي فكره ذلك وأنكره ونهى عنه (قوله بالإشارة المفهمة) أي التي شأنها الإفهام (قوله بأن احتف بها) أي انضم لها من القرائن ما أي قرينة (قوله وإن لم تفهم إلخ) أي هذا إذا فهمت المرأة الطلاق من الإشارة بل وإن لم تفهم ذلك منها (قوله وأما غير المفهمة) أي وهي التي لا قرينة معها أو معها قرينة لكن لا يقطع من عاين تلك الإشارة بدلالتها على الطلاق (قوله خلافا لبعضهم) أي كخش فإنه ذكر أن غير المفهمة من الكنايات الخفية فلا بد فيها من النية وهو غير صواب كما قال شيخنا (قوله إرساله) أي الزوج وقوله به أي بالطلاق فإذا قال الزوج للرسول بلغ زوجتي أني طلقتها أو أخبرها بطلاقها فإنه يقع عليه بمجرد قوله للرسول ولو لم يصل إليها. (قوله وبالكتابة لها أو لوليها) الظاهر أنه لا مفهوم لذلك والمدار على العزم أو الوصول ولو لصاحب يخبره مثلا كذا قرر شيخنا (قوله عازما) أي ناويا الطلاق حين كتب وسواء أخرج ذلك الكتاب عازما على الطلاق أو مستشيرا أو مترددا أو لا نية له أو لم يخرجه وصل لها أم لا فهذه عشرة ولا يقال كيف يتأتى وصوله إليها والحال أنه لم يخرجه؛ لأنا نقول يمكن أن يكتبه ويبقيه من غير إرسال فيأخذه شخص من غير إذنه ويوصله إليها (قوله فيقع بمجرد فراغه من كتابة إلخ) أي وإن لم يتم الكتاب ولو لم يرسله ولم يخرجه من عنده. (قوله ولو كتب إلخ) أي هذا إذا كتب هي طالق بل ولو كتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق وهذا بناء على أن إذا لمجرد الظرفية فينجز كمن أجل الطلاق بمستقبل وفي طفي أنه إذا كتب إن وصل لك كتابي هذا فأنت طالق يوقف الطلاق على الوصول وإذا كتب إذا وصل لك كتابي ففي توقفه على الوصول خلاف وقوي القول بتوقفه على الوصول لتضمن إذا معنى الشرط (قوله إن كتبه مستشيرا) أي أنه كتبه على أن يستشير فيه، فإن رأى أن ينفذه أنفذه وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه (قوله وأخرجه عازما) أي فيقع الطلاق بمجرد إخراجه عازما أو لا نية له وإن لم يصل فهذه ثمان صور (قوله لحمله) أي الزوج

الكاتب عند عدم النية (قوله كذلك) أي مترددا أو مستشيرا. وحاصله أنه إذا كتبه مترددا أو مستشيرا وأخرجه كذلك أو لم يخرجه فإما أن يصل إليها وإما أن لا يصل إليها، فإن وصل إليها حنث وإن لم يصل فلا حنث وهذه اثنتا عشرة صورة. (قوله وأما إذا لم يكن له نية أصلا) أي حين الكتابة سواء أخرجه عازما أو مترددا أو مستشيرا أو لا نية له أو لم يخرجه وصل إليها أم لا فهذه عشرة أيضا (قوله وفي هذه الاثنتي عشرة صورة إما أن يصل أو لا) أي فالصور حينئذ أربع وعشرون وإن نظرت إلى زيادة كونه مستشيرا حين الكتابة وحين الإخراج زادت الصور وبلغت أربعين صورة إلا أن يراد بالتردد ما يشمل المستشير تأمل (قوله إن عزم أو لا نية له) أي سواء أخرجه عازما أو مترددا أو لا نية له أو لم يخرجه وسواء وصل لها أو لا فهذه ست عشرة صورة (قوله وبإخراجه كذلك) أي عازما أو لا نية له (قوله في المتردد) أي فيما إذا كتبه مترددا (قوله أو لم يصل) فهذه أربع صور (قوله وإلا فلا) فهذه

فعدم الحنث في صورتين فقط)

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered as a narration or report?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2750)

فصل [فيمن جرى الطلاق على لسانه حكاية] ومن المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم فيمن طلق زوجته فقال له رجل: ما صنعت؟ قال: هي طالق، هل ينوى إن قال: أردت أن أخبره أنها طالق بالتطليقة التي كنت طلقتها؟ قال: نعم [2]. (1) قال العجلوني في كشف الخفاء: 2/ 649: قال في التمييز: وقع في عدة من كتب

المالكية، قال شيخنا: لم أقف عليه, وقال القاري: قال السخاوي: لم أقف عليه مرفوعا جازما به بلفظ: (لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق، فإنهما من أيمان الفساق) لكن نازع السخاوي في وروده فضلا عن ثبوته وأظنه مدرجا قلت ويؤيده معنى حديث ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق رواه ابن عساكر مرفوعا انتهى)، وقال في النوادر: 4/ 7: (قال ابن حبيب وروي أن النبي عليه السلام قال: "لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق" . قلت: فيشبه أنه من رواية ابن حبيب في الواضحة. (2) انظر: المدونة: 2/ 59.

قلت: فلو عدم النية لم يكن عليه سوى تلك التطليقة [1]؛ لأن بساط جوابه عن السؤال الذي يسأل عنه ما صنع فيه، فأخبر عنه ولا يحمل على أنه أضرب عن السؤال، وابتدأ طلاقا، ولأن قول الرجل: طالق، يصح أن يراد به الإخبار عن حالها والصفة التي هي عليها، والمراد بطالق: التسمية أنها ذات طلاق، كما يقال: لابن وتامر [2]، وليس هو اسم فاعل، واسم الفاعل منه مطلق، وما ذكر في الدونة أنه ينوى وأن ذلك في السؤال ليس شرطا في الجواب، وسئل مالك عمن طلق زوجته تطليقة، فسئل عنها، فقال: ما بيني وبينها عمل فلا شيء عليه، وليحلف ما أراد به طلاقا ولا شيء عليه غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by intention without verbal utterance?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=844)

4 - باب الطلاق بالنية فصل في الطلاق بالنية ومن اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به

لسانه ففيه عن مالك روايتان: إحداهما: أنه يلزمه الطلاق باعتقاده يكون كافرا أو مؤمنا باعتقاده. والرواية الأخرى: أنه لا يكون مطلقا إلا بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue intending divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2073)

وفيها: إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا فلا شيء عليه حتى ينوي أنها بما تلفظ به: طالق، وكذلك لو قال: يا أمي، أو يا أختي، وشبهه تصوره ظاهر. ابن محرز وعبد الحميد: واختلف المذاكرون في هذه فرأى بعضهم أن عدم اللزوم هنا مبني على أن الطلاق بالنية لا يلزم، وعلى القول باللزوم بالنية يلزم هنا وأبى بعضهم ذلك لأنه لم يعقد أن يطلق بمجرد النية وإنما عقد أن يطلق بالنية واللفظ. عبد الحميد: وهذا الأخير أظهر. ولم يأت في المدونة بقوله: يا أمي ويا أختي، على ما أورده المصنف ونصها: وإن قال لها يا أمي أو يا أختي أو يا عمتي أو يا خالتي، فلا شيء عليه وذلك من كلام أهل السفه.

Mas'alah: What is the ruling on gestures by a mute person regarding divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2073)

والإشارة المفهمة: من الأخرس كالصريح- كبيعه، وشرائه، ونكاحه، وقذفه- ومن القادر كالكناية .. نحوه في الجواهر وقوله: (ومن القادر كالكناية) أي فإن كانت لا

تحتمل غير الطلاق حملت عليه، كما إذا قال: أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاثة. ابن عبد السلام: والتفرقة بين الأخرس وغيره ليست بظاهرة لأن الفعل لا يدل بذاته كما تقرر في أصول الفقه، وعلى هذا فينظر إلى القرائن التي انضمت إلى الإشارة فإن انقطع من عاين تلك الإشارة أنه فهم منها الطلاق كانت كالصريح في الأخرس وغيره وإلا فكناية فيهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on joking and mistakes in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1063)

(وهزله جد) كالنكاح، والرجعة والعتق، وصرحنا بكل فى محله فبالجملة يكفى فى صريح الطلاق مجرد قصد التلفظ، ولا يشترط قصد حل العصمة (وصدق فى الفتوى أن لسانه سبق) ، فإن قامت قرينة اعتبرت فى الفضاء أيضا (أو قصد المدعوة إن قال: يا حفصة فأجابت عمرة فطلق) وفى القضاء يطلقان واحدة بالقصد والثانية بالخطاب (أو قصد النداء فيمن اسمها طارق بالراء) حيث أتى بياء النداء أو قامت قرينة على حذفها (وفى القضاء إن كان) الاسم (باللام كأن خرف لمرض أو لقن بلا ـــــــ (قوله: وهزله جد) هزل بإيقاعه أو بإطلاق لفظه عليه (قوله: فى كذلك الكناية الظاهرة (قوله: مجرد قصد التلفظ) ؛ أى: قصد النطق باللفظ الدال عليه (قوله: وصدق فى الفتوى إلخ) فإن نازعته فى سبق لسانه فكذلك إلا أن تقوم قرينة على صدقها فقولها بيمين، وفى (عج) و (عب) أن من كتب لأبى زوجته أنه طلقها ليحضر لاشتياقها لا تطلق عليه فى الفتوى إن أشهد أنه لم يرد طلاقا أو صدقته الزوجة قال البنانى: وفيه أن الإشهاد لا يحتاج له إلا فى القضاء وفى (عج) أيضا: من قال: عليه الطلاق من ذراعه لا شئ عليه إلا أن ينوى

الزوجة وأما: أنت طالق من ذراعى فأقام بعض الأشياخ من عدم طلاق الصبى عدم اللزوم فى هذا، قال المؤلف: وفيه نظر، فإنه نظير إيقاعه على جزئها فيكمل (قوله: أو قصد المدعوة) عطف على المعنى؛ أى: وصدق أنه قصد المدعوة (قوله: فطلق) ؛ أى: فتطلق المدعوة لا المجيبة (قوله: بالراء) ؛ أى: فالتفت لسانه إلى اللام (قوله: أو قامت قرينة إلخ) ، وإلا فلا يصدق لوجود أمرين حذف حرف النداء وادعاء التفات لسانه (قوله: وفى القضاء) والموضوع أنه أتى بحرف النداء أو قامت قرينة على حذفه، وإلا صدق فى الفتوى فقط (قوله: أو لقن) ؛ أى: لفظ الطلاق. ـــــــ (قوله: بالقصد) أى: بقصد توجيه الخطاب لها فليس هذا من الطلاق بالنية مجردة ولا بالكلام النفسى. (وقوله والثانية بالخطاب) أى: بجريان الخطاب لها فى الخارج بالفعل وإن لم يقصده وفى (عج) : لو قال لأجنبية: إن وطئتك فأنت طالق ظانا أنها زوجته فلا شئ عليه فى زوجته كما فى (السيد) ، وربما عكر على ما هنا إلا أن يقيد بعدم النداء وعدم ذكر اسم الزوجة العلم فى فرع (عج) فمحصله أن المدعوة أقوى فى ارتباط الحكم بها من المظنونة، ويحتمل ولو ناداها باسم زوجته فى فرع

Mas'alah: What is the ruling on sounds and gestures in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1079)

ولو صوتا ساذجا أومزمارا أما صوت الضرب باليد مثلا فمن الفعل الآتى احتياجه لعرف، أو قرائن كما فى (حش)

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous words or gestures for divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1079)

قوله: أو مزمارا) مثله: نهيق الحمار مثلا. قل فى حاشية (عب) : وفى النفس من هذا شئ مع مخالفة أشهب فى الكناية الخفية من أصلها. نعم إن كان الرمز مفهما له يمكن إلحاقه بالإشارة المفهمة، والشافعية لهم ألفاظ مذكورة عندهم لا يلزم الطلاق لغيرها)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an understood gesture?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1081)

ولزم بالإشارة المفهمة) بعرف أو قرائن ولا يكفى مجرد القصد خلافا لما فى الخرشى من إجرائها على الكناية الخفية

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an understandable gesture?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1081)

قوله: بالإشارة المفهمة) ولا يلزم بغيرها ولو قصده؛ لأنها كالفعل)

Mas'alah: What is the ruling on sending a messenger for divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1081)

قوله: ومجرد إرسال) أى: ولزم بالإرسال المجرد ولو لم يصل؛ لأنه مبلغ لا منشئ بخلاف الوكيل)

Mas'alah: What is the ruling on the immediate formula of divorce by writing in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1082)

قوله: صيغة التنجيز) بأن كتب لها: يا فلانة، أنت طالق. فهى موضوع السابقة، كما أن الطلاق بمجرد الإرسال فى رسول أمر بالتبليغ فقط، أما إن وكله على إنشاء الطلاق توقف على إنشائه، كما يأتى (قوله: على أصله) جواب عما يقال: ق يكون العطف عطف تفسير، وعطف مرادف، فحاصل الجواب أن هذا خلاف الأصل، والأصل أنه

جهة العموم فهو مثال للمتعدد)

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce according to the Mudawwanah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=429)

وفي المدونة كل كلام ينوي به الطلاق فهي به طالق فإن سبقه لسانه بالطلاق، ونطق به بلفظ صريح أو كناية ظاهرة حكم عليه به، وإن لم يكن قصده، ولا يلزمه الطلاق في الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'ruhi li-halik' without intending divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=444)

(ما قولكم) في رجل قال له آخر طلق زوجتك من باب النصيحة لا من باب الإكراه فقال لا أطلقها، وكان ذلك بحضرة الزوجة، ثم التفت لزوجته، وقال: لها روحي لحالك، ولم يقصد بذلك الطلاق، ولم يكن ذلك خوفا من الآمر فهل لا يلزمه الطلاق، ويصدق في أنه لم يقصده أو كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم لا يلزمه الطلاق بذلك، ويصدق في أنه لم يقصده به؛ لأن هذا اللفظ من الكناية الخفية التي يتوقف لزوم الطلاق بها على النية، والله أعلم.

Mas'alah: Does divorce occur if intended by a word or sound?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1289)

(وإن قصده بكلمة) كاسقني (أو صوت) ساذج (لزم) وهذا من الكناية الخفية عند الفقهاء، وإن لم يستعمل في لازم معناه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by sound or gesture according to Maliki scholars?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1289)

[حاشية الصاوي] قوله: [عند الفقهاء] : أي كما قال ابن عرفة، وقال ابن الحاجب وابن شاس إنه ليس بكناية ولا صريح ومقتضى كلامهما عدم لزوم الطلاق بهذه الألفاظ، ولو نوى به الطلاق، والمعول عليه الأول، فيلزم إذا نواه بالصوت الساذج أو المزمار،

وأما الصوت الضرب باليد فمن الفعل الذي يحتاج للعرف أو القرائن كما في الحاشية.

Mas'alah: What is the difference between saliva and spittle in the context of divorce by words?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1296)

قوله: [نحو بصاق] : الفرق بين الريق والبصاق أن الريق هو ماء الفم ما دام فيه، فإن انفصل عنه فهو بصاق والأول يلتذ به بخلاف الثاني. تنبيه: خالف ابن عبد الحكم، فقال لا يلزم في: "كلامك" شيء لأن الله حرم رؤية أمهات المؤمنين ولم يحرم كلامهن على أحد، ورد بأن الطلاق ليس مرتبطا بحل ولا حرمة، فإن وجه الأجنبية ليس بحرام، وتطلق به وفي الحاشية عن بعض المشايخ، إن قال: اسمك طالق، يلزم، لأنه من المنفصل، قال في المجموع وضعفه ظاهر، لأن كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مسماه، وقد قيل الاسم عين المسمى فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture in divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=512)

الإشارة المفهمة، وهي (معتبرة) من الأخرس في الطلاق، والظاهر منها في حقه كالصريح.

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce document while intending divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=512)

وأما القادر، فإشارته كالكناية، ومنها (كتب) الطلاق من القادر على النطق، فإن كتب الكتاب بالطلاق، وهو عازم على الطلاق، وقع عليه ما كتب، وإن لم يخرج الكتاب عن يده.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a divorce letter before it reaches the wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=512)

فإن أخرجه من يده غير عازم، فله رده ما لم يبلغ المرأة فيلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance (jahl) in pronouncing divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=517)

الثالث: الجهل، فإذا قال: يا عمرة، فأجابته حفصة، فقال: أنت طالق، ثم قال: حسبتها عمرة، طلقت عمرة، وفي طلاق حفصة خلاف. وإذا لقن الأعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهمه، لم يقع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on gestures, writing, and internal resolve in divorce?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=268)

والإشارة المفهمة: من الأخرس كالصريح - كبيعه، وشرائه، ونكاحه، وقذفه -، ومن القادر كالكتابة، وإذا كتب بالطلاق عازما عليه وقع ناجزا أو غير عازم بل يشاور أو ينظر - فإن أخرجه من يده ولم يصل فرده لم يقع على المشهور بناء على أن وصوله كالنطق أو إخراجه بخلاف قوله للرسول يبلغها فإنها تطلق ناجزا وإن لم يبلغها وإذا باعها أو زوجها - فثالثها: إن كان جادا فظاهر وإلا فمحتمل، وإذا أوقع الطلاق بقلبه خاصة جازما - فروايتان، وللحر ثلاث تطليقات على الحرة والأمة، وللعبد تطليقتان فيهما، ولو قال: أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا وقعت، وفيها: لو أراد أن يحلف بالثلاث، فقال: أنت طالق وسكت فهي واحدة إلا أن ينوي بطالق: الثلاث، ولو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو أنت طالق طالق طالق فثلاث وينوي في التأكيد، وكذلك لو كرر معلقا على متحد بخلاف اليمين بالله [تعالى] والظهار، أما لو كرر معلقا على مختلف تعدد ولا ينوى، فإن كانت غير مدخول بها وكان متتابعا فالمشهور أنه كذلك وإلا فواحدة، وبالفاء وثم ثلاث - في المدخول بها ولا ينوى -، وواحدة في غيرها، قال مالك: وفي الوارد إشكال، قال ابن القاسم: ورأيت الأغلب عليه أنها مثل ثم ولا ينوى وهو رأيي، وكذلك لو قاله لأجنبية، وقال: إن تزوجتك أما لو قال: أنت طالق مع طلقتين وشبهه

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1851)

[الطلاق بالإشارة:]

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1851)]

ولزم الطلاق بالإشارة المفهمة، ظاهره: من كل قادر على الكلام أو عاجز عنه كالأخرس، وهو كذلك.

Mas'alah: Does divorce by writing take effect if the husband was not resolved?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1852)]

أو كتب لا عازما، بل لينظر ويشاور، لزمه الطلاق إن وصل الكتاب لها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by internal speech (kalam nafsi)?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1852)]

[الطلاق بالكلام النفسي:]

Mas'alah: Does divorce by internal speech (kalam nafsi) count as a valid divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1852)

وفي لزومه بكلامه النفسي، بأن يطلق بقلبه كما يطلق بلسانه، وليس المراد مجرد القصد الذي هو المراد في العبارات؛ لأن لفظ النية مشترك فيهما، وعدم لزومه بالكلام النفسي خلاف.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on divorce by internal speech according to al-Qarafi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1852)

والقولان لمالك في العتبية والموازية، وقال القرافي: من عزم على طلاق امرأته ثم بدا له لم يلزمه إجماعا، وكذا من اعتقد أنها مطلقة ثم تبين له أنها غير مطلقة لم يلزمه إجماعا، والخلاف إنما هو إذا أنشأه بقلبه بكلامه النفساني، وهو يسمى نية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by actions without explicit words in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4468)

وفي كتاب الشيخ الأمير: وعوقب من طلق بغير الصريح لتلبيسه، وقد مر أن الطلاق لا يلزم بالفعل الذي لم يدل عليه عرفا ولو نواه به، قال في مختصر البرزلي: ولو ضربها أو مسها بيده، وقال أردت بذلك الطلاق فلا يكون طلاقا إذ ليس بصريح ولا كناية.

Mas'alah: What is the ruling on intending to pronounce divorce but uttering a different word by mistake?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4468)

ابن الحاجب: وفيها إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا فلا شيء عليه حتى ينوي أنها بما تلفظ به طالق. انتهى. قال في التوضيح: واختلف المذاكرون في هذا فرأى بعضهم أن عدم اللزوم هنا مبني علي أن الطلاق بالنية لا يلزم، وعلى القول بلزومه بالنية يلزم هنا، وأبى بعضهم ذلك الآن هذا لم يعقد أن يطلق بمجرد النية، وإنما عقد أن يطلق بالنية واللفظ. عبد الحميد: وهذا الأخير أحسن. انتهى.

Mas'alah: How does the ruling on gestures for divorce differ between a mute and a capable person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4471)

ابن الحاجب: والإشارة المفهمة من الأخرس كالصريح كبيعه وشرائه ونكاحه وقذفه، ومن القادر كالكناية. انتهى. قال في التوضيح: نحوه في الجواهر، وقوله: ومن القادر كالكناية أي فإن كانت لا تحتمل غير الطلاق حملت عليه كما إذا قال أنت طالق. وأشار بأصابعه الثلاث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intending a dead wife or lying in divorce and manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1392)

ص (لا إرادة ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام، وإن بفتوى) ش هذا هو الوجه الرابع، وهو أن تخالف النية ظاهر اللفظ وتوافق

Mas'alah: What is the ruling on intending a dead wife or slave in divorce and manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1393)

الاحتمال المرجوح البعيد من التساوي، فلا تنفعه نيته لا في القضاء، ولا في الفتيا مثاله أن يقول: امرأتي طالق أو جاريتي حرة، وقال: أردت زوجتي التي ماتت أو أمتي التي ماتت، وقال ابن عبد السلام وذلك لأنه إما أن يريد الإنشاء أو الخبر، وكل واحد منهما لا يصح إرادته في الميتة، أما الإنشاء فلأنه يستدعي وجود محل يلزم فيه الطلاق والحرية والتي ماتت لا تصلح أن تكون محلا للطلاق، ولا للحرية، وأما الإخبار فلأنه إخبار بما لا يفيد فوجب صرفه لمن هي تحته الآن أو لمن هي في ملكه الآن، انتهى بالمعنى. وكذلك لا يصدق في إرادة الكذب فيما إذا قال لزوجته: أنت حرام، وقال أردت الكذب قال ابن عبد السلام؛ لأن لفظه ظاهر في الإنشاء بين الظهور، ولا يحتمل الخبر إلا على بعد، وإن كانت صيغة الخبر والإنشاء في هذا سواء؛ لأن المتبادر في الزوجة إنما هو الإنشاء لما كان الصدق والكذب من عوارض الخبر وجب أن لا يقبل منه أنه أراد الكذب ويحمل على الإنشاء، فقول المصنف في طالق وحرة راجع إلى مسألة الميتة وقوله: أو حرام راجع إلى مسألة دعوى الكذب، وما قاله في هذا الوجه نحوه في المدونة قال فيها في كتاب التخيير والتمليك، ولو حلف للسلطان طائعا

بطلاق امرأته في أمر كذب، فقال: نويت امرأتي الميتة، فلا ينوي في قضاء ولا فتيا؛ لأنه قال: امرأتي وتطلق امرأته، وفيه أيضا، وإن قال: أنت حرام، ثم قال: لم أرد بذلك الطلاق وإنما أردت الكذب فالتحريم يلزمه، ولا ينوي، وفي كتاب العتق منها، ومن قال لعبده أنت حر، أو امرأته: أنت طالق، وقال نويت بذلك الكذب لزمه العتق والطلاق ولا ينوي قال ابن القاسم وقد سئل مالك عما يشبه هذا فلم يجعل له نية فانظر أول سماع عيسى من الأيمان بالطلاق في مسألة قوله: أنت حرام فإن فيه ما يشبهها، وذكر أنه ينوي فيها فتأمله، وما ذكرته في حل كلام المصنف وحمل قوله: نافت على ما تقدم هو الذي يظهر من عبارته في هذا المحل، وضعفه ابن غازي وقال: لو لم يكن في هذا من التكلف إلا استعمال المنافاة التي هي المضادة في مثل هذا المعنى لكان كافيا في قبحه وحمل الكلام على وجه آخر. (قلت) أما استعمال المنافاة في هذا المعنى، فلا قبح فيه كما تقدم واستعماله في عبارة القرافي وابن راشد وغيرهما في هذا المحل، نعم كلام المصنف – رحمه الله – يقتضي أن هذا التفصيل يأتي في المقيدة ولم أر من ذكره فيها، بل تقدم أنه لا يشترط في المقيدة، وحينئذ فلا يتأتى فيها هذا التفصيل، بل يقال: هو عائد على المخصصة والله أعلم، وما حملنا عليه كلام المصنف هو أوضح مما حمله عليه ابن غازي وبقي هنا احتمال آخر ولعل المصنف – رحمه الله – أراده؛ لأنه ظاهر كلامه في التوضيح، وهو أن يكون قوله: إن نافت عائدا إلى قوله: خصصت كما تقدم، وقوله: ساوت راجع إلى قوله: وقيدت. قال في التوضيح وتتصور المساواة في تقييد

Mas'alah: What is the ruling on mistaken or unintended divorce utterances in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال: أنت طالق وسكت1 وسفه قائل: يا أمي ويا أختي

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce pronouncements?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1703)

(وقبل منه في) نداء من اسمها (طارق التفات لسانه) بإبدال الراء باللام في الفتوى فقط وكذا في التي بعدها ويدل عليه تغييره أسلوب ما قبله فقوله وطلقتا مع البينة يرجع لهذه أيضا كما يأتي فإن أسقط حرف النداء مع إبدال الراء لاما وادعى التفاف لسانه لم يقبل منه فيما يظهر لحصول شيئين الإبدال والالتفات وقال غ التفات اللسان التواؤه وهو بفاءين مكتنفتين للألف ومن جعل بعد الفاء تاء مثناة من فوق فقد صحف اه. أي لأن الالتفات في الذوات واللسان بعض ذات وقول تت عقب نقله وهو غير صواب ففي القاموس لفته يلفته لواه وصرفه عن رأيه اه. ــــــ نقله ابن عرفة عن ابن رشد (أو لقن بلا فهم) قول ز فلا يلزمه طلاق في هذه الثلاث صور الخ هذا إنما هو على ظاهر السماع وإطلاق الباجي له لا على ما لابن رشد ابن عرفة سمع ابن القاسم جواب مالك عن مريض ذهب عقله وطلق امرأته ثم أفاق وأنكر ذلك وزعم أنه لم يكن يعقل ما صنع ولا علم شيئا منه أنه يحلف ما كان يعقل ويترك وأهله وأطلقه الباجي ابن رشد إنما ذلك إن شهد العدول أنه يهذي ويختل عقله وإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله ولزمه الطلاق قاله ابن القاسم في العشرة اه. (وقبل منه في طارق التفات لسانه) قول ز لحصول شيئين الإبدال والالتفات الخ الإبدال هو الواقع بالالتفات وهو ثمرته فليس هنا إلا شيء واحد وصوابه لو قال الإبدال وعدم النداء وقول ز وقول

تت عقب نقله الخ اعتراضه على تت مبني على فهمه إن قول القاموس وصرفه عن رأيه من عطف المرادف على لواه وفيه نظر بل الظاهر أنه من عطف الخاص على العام وإن مراده أن اللفت هو اللي مطلقا كما يدل عليه كلام الجوهري المنقول بعده وقول ز لأنه ليس فيه ما يدل على أنه يقال التفات الخ لا وجه لهذا النظر لأن هذا مصدر غير الثلاثي وهو قياسي وإن لم يسمع كما في المرادي وغيره على أنه مصرح به في القاموس ونصه لفته يلفته لواه وصرفه عن رأيه ومنه الالتفات واللفت .اهـ

Mas'alah: What is the ruling on moving goods as an implied act of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1786)

ولا يقال هذا فعل وهو لا يقع به طلاق لأنا نقول لما انضم له التخيير صار كالصريح ومحله أيضا في قماش ونحوه حيث لم تجر العادة بنقله عند إرادة الطلاق وإلا كان طلاقا قطعا كذا يظهر

Mas'alah: Does divorce by action effect divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3682)

الماء أو بكل كلام لزم فأفاد أن الفعل لا يحصل به الطلاق وإن قصده

Mas'alah: What is the ruling if a husband intended to pronounce divorce but mistakenly said something

else?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1102)

(ص) لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا (ش) يعني أن الرجل إذا قصد أن يتلفظ بطلاق زوجته فسبق لسانه بلفظ لا يحتمل الطلاق بأن قال اسقيني الماء أو ادخلي أو اخرجي فإنه لا يلزمه شيء لأنه لم يوقع الطلاق بنيته وإنما أراد إيقاعه بلفظه فوقع في الخارج غير هذا اللفظ فلم يقع طلاق بنية ولا بلفظ أراده به.

Mas'alah: Does intention alone effect divorce without verbal utterance in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=415)

سؤال: انعقد الإجماع على عدم اشتراط القصد في الصريح، واللخمي وصاحب "المقدمات" يقولان: الصحيح من المذهب اشتراط النية فكيف الجمع بينهما؟ جوابه: أن المشترط [3] النية التي هي الكلام النفساني فلابد من أن يطلق [4] بقلبه كما يطلق بلسانه، وهو يسمى نية كما تقدم، وبهذا يجمع بين النقلين. انتهى. وقال تلميذه ابن راشد القفصي: ومما يدل على أن نية الطلاق لا توجب طلاقا: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق:1] المعنى: إذا أردتم إيقاع الطلاق فأوقعوه في حال تستقبل فيه المرأة عدتها، ولو كان الطلاق يقع بالنية للزمه [5] طلقة بإرادة الطلاق، وأخرى بإصدار اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intelligible gesture?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1494)

(الشرح) قوله: (ولزم بالإشار المفهمة) أي: ولزم الطلاق بالإشارة المفهمة، ولا إشكال إذا انضم إليها من القرائن ما يحقق ذلك، وسواء كانت من قادر على النطق أو من أخرس، ويتنزل حينئذ منزلة الصريح وإلا فهي كناية، وجعلها [4] ابن شاس من القادر كالكناية ومن الأخرس كالصريح [5].

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband addresses his wife by name with a slip of the tongue?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1531)

قوله: (أو قال لمن اسمها طالق: يا طالق، وقبل منه في طارق التفات لسانه) يريد أن من كان له زوجة اسمها طالق، فقال لها: يا طالق لم يلزمه طلاق؛ أي: إذا قصد النداء، وقاله في الجواهر، قال: وإذا كان اسم زوجته طارقا، فقال: يا طالق، ثم قال: التفت لساني، قبل ذلك منه في الفتيا [3].

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue when intending to pronounce divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1010)

المسألة الأولى قال مالك في المدونة لو أراد التلفظ بالطلاق فقال اشربي أو نحوها لا شيء عليه حتى ينوي طلاقها بما تلفظ به فيجتمع اللفظ والنية ا ه يعني أن الرجل إذا قصد أن يتلفظ بطلاق زوجته فسبق لسانه بلفظ لا يحتمل الطلاق بأن قال اسقني الماء

أو ادخلي أو اخرجي فإنه لا يلزمه شيء لأنه لم يوقع الطلاق بلفظ يراد الطلاق به وهو أنت طالق ولا بنية اسقني أي باسقني المصاحب لنية حصول الطلاق حتى يلزم الطلاق به وإن لم يكن مدلوله الالتزامي الطلاق والكناية اصطلاحا استعمل اللفظ في لازم معناه لأنه من باب الطلاق بالنية واللفظ معا لا من باب الطلاق بالنية المجردة عن اللفظ حتى يقال لا يلزم بها طلاق إجماعا ا ه خرشي بتوضيح على أنه تقدمت الإشارة إلى أن المراد بالكناية اللغوية وهي استعمال اللفظ في معنى غير ما وضع له اللفظ فليست حقيقة ولا مجازا ولا كناية فافهم المسألة الثانية

قال مالك لو قال أنت طالق ألبتة ونيته واحدة فسبق لسانه للبتة لزمه الثلاث قال سحنون إذا كان عليه بينة فلذلك لم ينوه قال الأصل يريد أي سحنون أن اللفظ وحده لا يلزم به الطلاق وهو لم يوجد منه نية مع لفظ الثلاث فلذلك لا يلزمه ثلاث في الفتيا ويلزمه الثلاث في القضاء بناء على الظاهر

Mas'alah: What is the difference between divorce by mental speech and disbelief by mental speech?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=300)

قال شهاب الدين رحمه الله: وبعض الناس قاس لزوم الطلاق على لزوم الكفر بالكلام النفسي، قال: وهو غلط، لأن الكفر لا يقع بالإنشاء، إنما يقع بالإخبار والاعتقاد، وكذلك الإيمان والاعتقاد من باب المعلوم والمظنون لا من باب الكلام، وهما بابان مختلفان، فلا يقاس أحدهما على الآخر. قال: ومن وجه آخر أن الصحيح أن الإيمان لا يكفى فيه مجرد الاعتقاد، بل لا بد من النطق باللسان، فينعكس على هذا، ويقال له: لا

بد من النطق باللسان كما الأمر في الإيمان إن سلم أن الباب واحد [72].

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce and the distinction between fatwa and qada?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=587)

المسألة الأولى. قال مالك في المدونة: لو أراد التلفظ بالطلاق فقال: إشربي أو نحوه، فلا شيء عليه، حتى ينوي طلاقها بما يلفظ فيجتمع اللفظ والنية، فلو قال: أنت طالق البتة ونيته واحدة، فسبق لسانه البتة لزمه الثلاث، قال سحنون: إذا كان عليه بينة، فلذلك لم ينوه، يريد أن اللفظ وحده لا يلزم به الطلاق، (110) زاد الإمام القرافي هنا رحمه الله قوله: "فلو اعتقد الانسان أنه طلق امرأته ثم تبين له بطلان اعتقاده بقيت له زوجة إجماعا"

وهو لم توجد منه نية ح لفظه الثلاث، فلذلك لا يلزمه ثلاثث في الفتيا، ويلزمه الثلاث في القضاء، بناء على الظاهر.

Sub-topic - Definition and Categories of Explicit (Sarih) Divorce Expressions

Mas'alah: What are the categories of divorce words: explicit, apparent kinayah, and hidden kinayah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=452)

ثم شرع في كنايات الطلاق الظاهرة التي تنصرف إليه بمجرد التلفظ بها ولا تنصرف عنه إلا بالنية، وأما الخفية فلا تنصرف إليه إلا بالنية، والحاصل أن ألفاظه المستعملة فيه على ثلاثة أقسام: صريحة وكناية ظاهرة وكناية خفية، والصريحة لا تنصرف عنه ولو نوى غيره، والكناية الظاهرة تنصرف إليه ولا تنصرف عنه إلا بالنية، والخفية لا تنصرف إليه إلا بالنية، فمن الظاهر قوله: (ومن قال لزوجته أنت طالق ألبتة) بقطع الهمزة (فهي ثلاث) ولو ادعى أقل وسواء (دخل بها أو لم يدخل بها) لأن البت هو القطع، فكأن الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منها شيئا، والدليل على ذلك ما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألزم ألبتة من طلق بها وألزم الثلاثة من طلق بها» وقد قضى عمر - رضي الله عنه - فيها بالثلاث، ولا

Mas'alah: Does the word 'taliq' indicate divorce by linguistic or customary usage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=37)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] يفيد الطلاق بالوضع اللغوي بخلاف الكناية، وليس كذلك بل إنما يفيد ذلك بالوضع العرفي، وهذا اللفظ إنما وضع لغة للخبر عن كونها طالقا، وهو إذا أخبر عن كونها طالقا له لم يلزمه طلاق قصد الكذب أو الصدق ألا ترى أنه لو تقدم طلاقها فسأل عنها هل هي مطلقة أو باقية في العصمة فقال هي طالق جوابا لهذا السؤال لم يلزمه به طلقة ثانية، وإن كانت رجعية في العدة وإنما يلزم الطلاق بقوله أنت طالق بالإنشاء الذي هو وضع عرفي لا لغوي ألا ترى أن لفظ الطلاق الطاء واللام والقاف موضوعة في اللغة لإزالة مطلق القيد، يقال لفظ مطلق ووجه طلق وحلال طلق وأطلق فلان من الحبس وانطلق بطنه وإزالة قيد العصمة أحد أنواع القيد فكان ينبغي إذا أتى اللفظ الدال على إزالة القيد العام المطلق أن يزول الخاص كما إذا زال الحيوان زال الإنسان، ومع ذلك فقد فرق الفقهاء بين قوله أنت طالق وبين قوله أنت منطلقة فألزموا بالأول الطلاق من غير نية، ولم يلزموا بالثاني إلا بالنية ولم يكتفوا بالوضع) .

Mas'alah: What is the linguistic and juristic distinction between 'talaq' and 'intilaq'?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=37)]

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الطاء واللام والقاف، وإن اقتضاه كلام الفقهاء لشموله الانطلاق وما اشتق منه كمنطلقة ومطلوقة وهي مشكل كما في التوضيح عن القرافي؛ لأن الانطلاق وإن وافق لفظ الطلاق في تلك المادة إلا أنه لغة بمعنى السير لا بمعنى إزالة عصمة النكاح بخلاف الطلاق فلزوم الطلاق منتف عن الانطلاق لمغايرة حقيقة الطلاق لحقيقة الانطلاق، فإذا قال القائل أنت طالق فهو إما

إخبار عن زوال العصمة أو إنشاء له، وإذا قال أنت منطلقة فهو إخبار عن المسير ويسوغ استعماله إنشاء للأمر به إن قلنا إن استعمال الألفاظ الخبرية في الإنشاء قياس، وإلا فيتوقف ذلك على السماع والمتبادر إلى الفهم في بادئ الرأي أن هذا الصريح يفيد الطلاق بالوضع بخلاف الكناية، وهو وإن أمكن توجهه بأن الطلاق وإزالة العصمة ليس أمرا مختصا بالشريعة بل العرب كانت تنكح وتطلق وقد كانت تطلق بالظهار، ولفظ الطلاق معروف عند العرب قبل البعثة فتكون إزالة العصمة بالوضع اللغوي السابق على الشريعة لا بأمر يتجدد بعد الشريعة إلا أن الحق أنه يفيد ذلك بالوضع العرفي لوجوه:. (الوجه الأول) رجحان دعوى المجاز على دعوى الاشتراك. (الوجه الثاني) أن هذا اللفظ إنما وضع لغة للخبر عن كونها طالقا وهو إذا أخبر عن كونها طالقا له لم يلزمه طلاق قصد الكذب أو الصدق ألا ترى أنه لو تقدم طلاقها فسأل عنها هل هي مطلقة أو باقية في العصمة فقال هي طالق جوابا لهذا السؤال لم يلزمه به طلقة ثانية. وإن كانت رجعية في العدة، وإنما يلزم الطلاق بقوله أنت طالق بالإنشاء الذي هو وضع عرفي لا لغوي. (الوجه الثالث) أنا وإن سلمنا أن الطلاق وإزالة العصمة كانا معلومين قبل البعثة النبوية عند العرب إلا أنا نقول الإنشاءات عند العرب أيضا تتقدم على الشريعة، وتكون عرفية أما أولا فلأن العوائد قد تحدث مع طول الأيام بعث الله نبينا أم لا فالجاهلية تحدث لها عوائد كما تحدث لنا. وأما ثانيا فلأن العرب كانت تستعمل قبل البعثة الراوية والبحر والغائط والخلا ومع ذلك قد نص أئمة اللغة على أنها

Mas'alah: How do linguistic meanings of divorce expressions affect their legal effect?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=41)]

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال قلت معنى التحريم في اللغة المنع فقوله أنت علي حرام معناه الإخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب لا يلزمه فيه إلا التوبة في الباطن والتعزير في الظاهر كسائر أنواع الكذب، ليس في مقتضاها لغة إلا ذلك، وكذلك خلية معناه في اللغة الإخبار عن الخلاء، وأنها فارغة، وأما مم هي فارغة فلم يتعرض اللفظ، وكذلك بائن معناه المفارقة في الزمان أو المكان، وليس فيه تعرض لزوال العصمة فهي إخبارات صرفة ليس فيها تعرض للطلاق ألبتة من جهة اللغة، فهي إما كاذبة وهو الغالب، وإما صادقة إن كانت مفارقة له في المكان ولا يلزم بذلك طلاق كما لو صرح. وقال لها أنت في مكان غير مكاني وحبلك على غاربك معناه الإخبار عن كونها حبلها على كتفها، وأصله أن الإنسان إذا كان يرعى بقرة وقصد التوسعة عليها في المرعى ترك حبلها من يده ووضعه على كتفها فتنتقل في المرعى كيف شاءت، فإذا لم تكن هناك نية كان إخباره عن كون المرأة كذلك كذبا) . قلت الأصل والقاعدة المعتمدة في العقود كلها إنما هو النية والقصد مع اللفظ المشعر بذلك أو ما يقوم مقام اللفظ من إشارة وشبهها، ثم اللفظ إما أن يشعر بالقصد لغة أو عرفا وعلى كلا الوجهين هو محمول على ما يشعر به في القضاء دون تنوية وفي الفتوى هما، وإما ما لا يشعر بالمقصود لغة ولا عرفا فلا بد من التنوية في الفتوى والقضاء معا، وبعد تقرير ذلك لا تخلو الألفاظ المذكورة بأن المراد بها مطلق الطلاق أو مقيده من أن تكون إرادة ذلك بها باللغة أو بعرف اللغة أو بعرف الشرع

Mas'alah: How does the analogy with Hajj clarify the ruling on general terms in divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=96)

وكما تقول: الحج واجب في كل العمر مرة واحدة فتصرح بالعموم في العمر وتريده ومع ذلك فمظروفه حجة واحدة. وهو مطلق الحج فكما أنه إذا حج حجة واحدة في عمره يبقى بقية عمره لا يلزمه فيها حج كذلك إذا لزمه بزمان واحد في متى وأين أو في بقعة واحدة في حيث طلقة واحدة فتبقى بقية الأزمنة والبقاع لا يلزمه فيها طلاق فتأمل ذلك فأمكن الجمع بين قول العلماء أن هذه الصيغ للعموم وأنه لا يلزم فيها إلا طلقة واحدة

Mas'alah: What is the Maliki rule on the definite article indicating generality in divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=321)

(الفرق الثالث والسبعون بين قاعدة المفرد المعرف بالألف واللام يفيد العموم في غير الطلاق نحو {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الأنعام: 151] وبين قاعدة المعرف بالألف واللام في الطلاق لا يفيد العموم) فلو قال الطلاق يلزمني لم يلزمه مع عدم النية إلا طلقة واحدة ومقتضى اللغة أن يلزمه الثلاث لأن قاعدة المعرف فاللام التعريف أنه عام في جميع أفراد الجنس الذي دخل عليه وقد دخل على مفهوم الطلاق فيعم أفراده إلى غير النهاية ومقتضى ذلك أن يلزمه من الطلاق عدد غير متناه إلا أن المحل لا يقبل إلا ثلاثا فيقتصر عليها كما لو قال أنت طالق مائة فإنه يلزمه الثلاث فقط لعدم قبول المحل الزيادة على ذلك لكن الفقهاء اليوم على خلافه ولا يلزمون به إلا واحدة بسبب أن لام التعريف قد تستعمل لاستغراق الجنس نحو {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وللمعهود من الجنس نحو قوله تعالى {كما أرسلنا إلى فرعون رسولا} [المزمل: 15] {فعصى فرعون الرسول} [المزمل:

[16 فهذه اللام للمعهود الذي تقدم ذكره ولحقيقة الجنس كقول السيد لعبده اذهب إلى السوق فاشتر لنا الخبز واللحم يريد إثبات هاتين الحقيقتين

Mas'alah: Does the definite article indicate generality in divorce versus other contexts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=332)

(الفرق الثالث والسبعون بين قاعدة المفرد المعرف بالألف واللام يفيد العموم في غير الطلاق نحو {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الأنعام: 151] وبين قاعدة المعرف بالألف واللام في الطلاق لا يفيد العموم) اعلم أن الذي رجحه السيد الصفوي أن لام التعريف قد تستعمل للمعهود من أفراد الجنس خارجا نحو قوله تعالى {كما أرسلنا إلى فرعون رسولا} [المزمل: 15] {فعصى فرعون الرسول} [المزمل: 16] ونحو {وليس الذكر كالأنثى} [آل عمران: 36] ونحو {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: 3] أو للجنس أما من حيث هو أي للماهية من حيث حضورها الذهني بقطع النظر عن الأفراد فتسمى لام الحقيقة نحو الرجل خير من المرأة والإنسان حيوان ناطق والحيوان جنس والناطق فصل. وأما من حيث وجوده في بعض مبهم مع قرينة ذلك البعض فتسمى لام العهد الذهني نحو قوله تعالى حكاية عن سيدنا يعقوب - عليه السلام - {وأخاف أن يأكله الذئب} [يوسف: 13] لعهدية الحقيقة التي لذلك البعض وإن كان ذلك البعض مبهما فمدخولها وإن جرت عليه أحكام المعارف بالنظر لوضعه

Mas'alah: What is the distinction between explicit and implicit wording in divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=610)

(الفرق الحادي والستون والمائة بين قاعدة ما هو صريح في الطلاق وبين قاعدة ما ليس بصريح فيه) اعلم أن لفظ الصريح من قول العرب لبن صريح إذا لم يخالطه شيء ونسب صريح إذا لم يكن فيه شائبة من غيره فأما إذا كان اللفظ يدل على معنى لا يحتمل غيره إلا على وجه البعد فهو صريح وفي المقدمات للقاضي أبي الوليد في الصريح ثلاثة أقوال فعند القاضي عبد الوهاب لفظ الطلاق وما تصرف منه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الحادي والستون والمائة بين قاعدة ما هو صريح في الطلاق وبين قاعدة ما ليس بصريح فيه) قلت ما قاله هنا ذكر اشتقاق وحكاية أقوال ولا كلام في ذلك [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=611)

وقال ابن القصار الصريح الطلاق وما اشتهر معه كالخلية والبرية ونحوهما، وقيل ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز كالطلاق والسراح لقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وقوله تعالى {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] والفراق لقوله تعالى {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] ، وقاله الشافعي وابن حنبل وبماذا يلزم هل بالنية فقط لمالك ويريد بالنية التطليق بالكلام النفساني، وقيل باللفظ فقط قال

وهو موجود في المدونة، وقيل لا بد من اجتماعهما هذا في الفتيا.

Mas'alah: What are the rulings on explicit and implicit divorce wording?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=614)

ليس عربيا أن لا يقع به الطلاق ألا ترى أنه لو قال أنت طالقا بالنصب أو الخفض لم يكن كلاما عربيا ومع ذلك يقع به الطلاق فكذلك هاهنا إذا تحرر هذا ظهر أن اللفظ قد يكون صريحا، وقد يكون كناية، وقد يعرى عنهما إذا فقدت العلاقة فيه وهو غير موضوع للطلاق، ثم الكناية تنقسم إلى ما غلب استعماله في العرف في الطلاق فيلحقه بالصريح في استغنائه عن النية قال في الكتاب كالخلية والبرية وجملة ما تقدم إلى قوله لحم الخنزير لقيام الوضع العرفي مقام الوضع اللغوي والنية إنما يحتاج إليها لتمييز المراد من اللفظ عن غير المراد في اللفظ المتردد أما ما هو صريح بوضع لغوي أو عرفي فينصرف بصراحته لما وضع له من غير احتياج إلى نية وما لم يغلب استعماله من الكنايات فهو مجاز على أصله والمجاز يفتقر إلى النية الناقلة عن الحقيقة إليه؛ لأنها الأصل ولم ينسخها عرف. واللفظ ينصرف إليها بصراحة، ثم المنقول من الكنايات قد ينتقل لأصل الطلاق فقط فيصير في الوضع العرفي مثل أنت طالق في اللغة فيلزم بهذه الكناية طلقة واحدة رجعية، وقد ينتقل لأصل الطلاق مع البينونة من غير عدد فيلزم به طلقة بائنة؛ لأنها مسماه العرفي، وقد ينتقل للطلاق والبينونة مع وصف العدد الثلاث ويصير النطق بذلك اللفظ عرفا كالنطق بقوله أنت طالق ثلاثا لغة، ثم إنه قد يستعمل في غير الثلاث غالبا وفي الثلاث نادرا فمن الناس من يقصد الاحتياط فيحمل على الثلاث ومن الناس من يحمله على الغالب فيلزم به طلقة واحدة فحيث اختلف العلماء في هذه

الصيغ فلاختلافهم في الضوابط هل وجدت أم لا وإلا فكل من سلم ضابطا سلم حكمه ويكون المذهب الحق من صادف الضابط في نفس الأمر والضعيف الفقه من توهم وجوده أو عدمه، وليس كذلك وعلى الفقيه استيفاء النظر في ذلك ومن ذلك اختلافهم في مسألة الحرام فمن قائل لم يحصل فيها نقل ألبتة فهي كذب فلا يلزم بها شيء إلا بالنية ومن قائل يقول حصل فيها النقل ولكن الأصل الطلاق فيلزم بها طلقة واحدة رجعية ومن قائل يقول حصل فيها النقل للطلاق الثلاث وعلى هذا المنوال تتخرج جميع الصيغ هذا تلخيص ما عليه الفقهاء (تنبيه) الطلاق [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti mutlaqah' with sukoon in divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=617)

وقال الحنفية أنت مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام لا يكون طلاقا إلا بالنية؛ لأنه ليس مختصا بالنساء وهو متجه، وقال بعض الشافعية أنت الطلاق كناية؛ لأن التعبير بالمصدر عن اسم الفاعل مجاز فيفتقر إلى النية

Mas'alah: What is the ruling on the metaphor 'anti al-talaq' being considered explicit divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=617)

(وجوابه) أنه مجاز تعين بقرينة تعذر أنها عين الطلاق، وإذا تعين لاسم الفاعل استغنى

بذلك عن النية؛ لأن التعيين مانع

Mas'alah: Is the phrase 'ana taliq' considered explicit or implicit divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=617)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] ، قلت فيه إشارة إلى ذلك الاشتقاق، وقد تقدم رده وما قاله من أنه لا يكون صريحا ولا كناية صحيح أيضا؛ لأن الانطلاق ليس من الطلاق وإن كانا من مادة واحدة قال (وقد خالف أبو حنيفة وأحمد بن حنبل - رضي الله تعالى عنهما - في أنا طالق؛ لأنه ليس محبوسا بالنكاح إلى آخر جوابه الأول) ليس معنى الطلاق معنى الانطلاق حتى يلزم ما جاوب به، بل الطلاق حل العصمة فقط وهو أمر يصدر من الرجل ويقع بالمرأة فإذا قال أنا طالق منك فقد عكس المعنى فالظاهر أن يكون مجازا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'anti mutlaqah' in divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=617)

(وعن الثالث إلى آخره) ، قلت وهو وإن كان متعذرا حقيقة، فليس بمتعذر مجازا قال (وقال الحنفية أنت مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام لا يكون طلاقا إلا بالنية؛ لأنه ليس مختصا بالنساء وهو متجه) ، قلت هو كما قال، ثم قال (وقال بعض الشافعية أنت الطلاق إلى آخر جوابه) ، قلت الأظهر ما قاله بعض الشافعية

Mas'alah: What is the linguistic basis for the wording of divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=618)

(تنبيه) ينبغي أن يعلم أنه ليس في أصل اللغة ما يقتضي طلاق المرأة ألبتة ولا لفظة واحدة، وهذا شيء لا يكاد يخطر بالبال وبيانه أنه إذا قال أنت طالق ثلاثا هذا أعظم ما يتوهم أنه صريح لغة، وليس كذلك، بل هذا لا يوجب طلاقا ألبتة بسبب أن اللغة إنما تقتضي أن هذه الصيغة وضعتها العرب للإخبار، وهذا هو أصل الوضع ومقتضى ذلك أن يكون قوله أنت طالق ثلاثا كذبا لا عبرة به والطلاق لا يلزم بالخبر الكذب إجماعا ومن هاهنا افترق الناس فريقين

Mas'alah: What is the Hanafi view on explicit and implicit divorce wording?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=618)

وإذا تقرر هذا فيلزم على رأي الحنفية أن يكون لفظ الطلاق صريحا مستغنيا عن النية؛ لأنه قد تقدم أنه لا يدل لغة على الإخبار عن إزالة قيد النكاح بخصوصه، بل على إزالة قيد كيف كان قيد النكاح أو قيد الحديد أو غيرهما فلا ينصرف لقيد النكاح إلا بالنية؛ لأنه ليس إخبارا عنه بخصوصه فصار كناية وصارت الألفاظ بجملتها كناية

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit words in divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=648)

الفرق الحادي والستون والمائة بين قاعدة ما هو صريح في الطلاق وبين قاعدة ما ليس بصريح فيه) . وذلك أن الصريح لغة كما في المختار كل خالص أي لقول العرب لبن صريح إذا لم يخالطه شيء ونسب صريح إذا لم يكن فيه شائبة من غيره وعليه فاللفظ الصريح ما يدل على معنى لا يحتمل غيره إلا على وجه البعد وشرعا قال القاضي أبو الوليد بن رشد

Mas'alah: What are the different opinions on explicit wording for divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=649)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] في المقدمات في الصريح ثلاثة أقوال فعند القاضي عبد الوهاب لفظ الطلاق وما تصرف منه، وقاله أبو حنيفة. وقال ابن القصار الصريح الطلاق وما اشتهر معه كالخلية والبرية ونحوهما، وقيل ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز كالطلاق والسراح والفراق لقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وقوله تعالى {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] وقوله تعالى {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] ، وقاله الشافعي وابن حنبل وبماذا يلزم هل بالنية فقط لمالك ويريد بالنية التطليق بالكلام النفساني، وقيل باللفظ فقط قال وهو موجود في المدونة، وقيل لا بد من اجتماعهما هذا في الفتيا، وأما في القضاء فيحكم عليه بصريح الطلاق وكنايته ولا يصدق اتفاقا اهـ (والقول الأول) من الثلاثة في الصريح هو المشهور في المذهب ففي مختصر خليل ولفظة طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر اهـ قال البناني أي لفظ الصريح محصور في الألفاظ الأربعة دون غيرها من سائر الألفاظ وأشار بذلك إلى ما في ضح

عن القرافي من أن كلام الفقهاء يقتضي أن الصريح هو ما كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف وهو مشكل لشموله نحو منطلقة ومطلوقة فلذا عدل هنا عن ضبط الصريح بما ذكر إلى ضبطه بالألفاظ الأربعة اهـ بلفظه أي ونحو منطلقة ومطلوقة من الكنايات الخفية لا الظاهرة فضلا عن كونه من الصريح كما سيأتي فمن هنا قال الحنفية أنت مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام لا تكون طلاقا إلا بالنية؛ لأنه ليس مختصا بالنساء وهو متجه (والقول الثاني) من الثلاثة في الذي يلزم به الصريح هو المعتمد كما في حاشية الخرشي عند قول الخرشي قوله وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف يعني أن الرجل إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي كما ينشئه بلسانه من غير لفظ بلسانه فهل يلزمه الطلاق بذلك أو لا يلزمه خلاف في التشهير، وليس معنى الكلام النفسي أن ينوي الطلاق ويصمم عليه ثم يبدو له، ولا أن يعتقد الطلاق بقلبه من غير نطق بلسانه فإنه لا يلزمه في ذلك طلاق إجماعا اهـ بلفظه. والكناية لغة ما فيه خفاء ومنه كنيته أبا عبد الله كأنك أخفيت الاسم بالكنية تعظيما له وفي الصحاح يقال كنيت وكنوت وكنيته بضم الكاف وكسرها واصطلاحا هي اللفظ المستعمل في غير موضوعه لغة وسر الفرق إما على القول الأول المشهور من الثلاثة في الصريح فهو أن اللفظ إما أن يدل بالوضع اللغوي وإما أن لا يدل بالوضع العرفي فإن دل اللفظ بالوضع اللغوي وهو صيغة الطلاق كيفما تصرفت، نحو أنت طالق وأنت مطلقة، وقد طلقتك أو الطلاق لازم لي أو قد أوقعت عليك الطلاق وأنا طالق منك كما قاله صاحب الجواهر وتقدم مثله لخليل في مختصره فهو الصريح؛ لأن لفظ الطلاق في اللغة موضوع لإزالة قيد العصمة خاصة على الصحيح لا لإزالة مطلق القيد وخصه العرف بإزالة قيد العصمة خاصة كما زعم الأصل قاله ابن الشاط وكون هذه الصيغ وقعت في الاستعمال اللغوي إخبارات لا يضر إما لأن الشرع يقدر وقوع مخبرها قبل النطق بها بالزمن الفرد لضرورة تصديقه، وإذا صار صادقا لزمه ما نطق به من الطلاق كما للحنفية، وكذلك قالوا في صيغ العتق وجميع

صيغ العقود من بعت واشتريت ونحو ذلك، وإما لأنها كما وقعت فيه إخبارات كذلك وقعت فيه إنشاءات كما للمالكية والشافعية والحنابلة قال ابن الشاط فيبقى النظر في كونها مشتركة بين

Mas'alah: Is the phrase 'I am divorced from you' or 'you are divorce' explicit or a kinayah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=654)

إذا قال لها أنا طالق منك أو أنت الطلاق هل هو من الصريح أو من الكنايات الخفية (الأول) في الصيغتين هو مشهور مذهب مالك وهو في الأولى مذهب الشافعي، وأما ما في الثانية فمذهبه الثاني قال بعض الشافعية؛ لأن التعبير بالمصدر عن اسم الفاعل مجاز فيفتقر إلى النية وأجاب الأصل بأنه مجاز تعين بقرينة تعذر أنها عين الطلاق، وإذا تعين لاسم الفاعل استغنى بذلك عن النية؛ لأن التعين مانع من التردد والنية إنما يفتقر إليها حالة التردد اه قال ابن الشاط والأظهر ما قاله بعض الشافعية ومذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهما - في الأولى (الثاني) تمسكا بثلاثة أمور الأمر (الأول) أنه ليس محبوسا بالنكاح، بل هي المحبوسة (الأمر الثاني) القياس على قوله أنا طالق فلو كان محلا للطلاق لوقع كالمرأة (الأمر الثالث) أن الرجل لا يوصف به فلا يقال زيد مطلق ونقل الباجي في المنتقى ذلك عن أبي سعيد منه وأجاب الأصل عن الأمر الأول بأنه محبوس عن عمتها وأختها والزيادة على الأربع والنفقة وغيرها مما هو لازم بالنكاح فيخرج عن لزومه، وعن الثاني بأن وصفه بطالق جائز أن يكون عن امرأة فلم يعينها اللفظ، وإذا قال أنت طالق تعين أن يكون من عصمته لتعذر تعود الأزواج دون الزوجات أي فثبت الفارق فلا قياس وبطلت الملازمة بين طرفي الشرطية فافهم، وعن

الثالث بأن مطلق اسم مفعول يقتضي أن يكون المقتضي لطلاقه غيره وهو متعذر اهـ. وتعقب ابن الشاط جوابه الأول بأنه إنما يلزم لو كان معنى الطلاق معنى الانطلاق، وليس كذلك بل الطلاق حل العصمة فقط وهو أمر يصدر من الرجل ويقع بالمرأة فإذا قال أنا طالق منك فقد عكس المعنى أي جعل صدور حل العصمة منها واقعا به فالظاهر أن يكون مجازا أي فيفتقر إلى النية وجوابه الثاني بأنه ضعيف فإنه لا يكاد يخطر بالبال أي جواز أن يكون وصفه بطالق عن امرأة لم يعينها اللفظ حتى يثبت الفارق وتبطل الملازمة المذكورة فافهم وجوابه الثالث بأن يكون المقتضي لطلاقه غيره وإن كان متعذرا حقيقة، فليس بمتعذر مجازا اهـ. (قال الأصل) ويلزم على رأينا القائلين بأن ألفاظ كنايات الطلاق الظاهرة بجملتها كلفظ صريحه بجملته نقلت من الخبر إلى الإنشاء بخلاف ألفاظ كناياته الخفية والنقل إنما هو من العرف أمران (الأمر الأول) أن العرف إذا تحول إلى الضد تحولت تلك إلى الألفاظ بتحوله فصار المشتهر الظاهر خفيا والخفي مشتهرا ظاهرا وما قضينا بأنه صريح كناية ظاهرة أو بأنه كناية ظاهرة صريحا بحسب العرف الطارئ، وإذا بطل العرف فقط ولم ينقل للضد لزم أن لا يصير شيء من هذه الألفاظ صريحا، بل ولا كناية ظاهرة، بل تحتاج جميع الألفاظ في لزوم الطلاق بها إلى النية (الأمر الثاني) أن المفتي لا يحل له أن يفتي أحدا بالطلاق حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي رتبت الفتيا عليه فإن علم أنه من أهل بلد آخر ليس فيه ذلك العرف وجب عليه أن يفتيه بحكم الله تعالى باعتبار حال عرف بلده من صريح أو كناية على الضابط المتقدم فإن العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد البعيدة الأقطار كما أنه يجب على المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله أن يتفقد العرف هل هو باق أم لا فإن وجده باقيا أفتى به وإلا توقف عن الفتيا، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد كالنقود والسكك في المعاملات والمنافع في الإجارات والأيمان

Mas'alah: What is the distinction between explicit and implicit divorce wording according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=655)

(وأما على القول الثالث) والثاني المقابلين للمشهور في صريح الطلاق فالفرق بين ما هو صريح فيه وما ليس بصريح فيه هو أن ابن القصار القائل بالثاني والشافعي القائل بالثالث قد أعرضا عن الوضع اللغوي واعتبرا ما وضع في العرف لإزالة العصمة بناء على أن الشأن التسوية بين اللغة والعرف فإن اللفظ إذا كان موضوعا في اللغة لمعنى وكان لفظ آخر موضوعا فيها لغير ذلك المعنى، ثم صار في العرف منقولا له فلا فرق فإن النقل العرفي كالوضع الأصلي ويصير إذ ذاك كل واحد من اللفظين صريحا في ذلك المعنى فإن لم يصر اللفظ الثاني منقولا لذلك المعنى ولكنه يستعمل فيه على سبيل المجاز والاستعارة فها هنا يكون بين اللفظين فرق وأن الأول صريح والثاني كناية فيحتاج إلى النية المعينة لذلك المعنى وإيراد الأصل على الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أنه لا يلزم من ورود شيء في كتاب الله تعالى أن يصير موضوعا لذلك المعنى في الشرع أو العرف فإن الكتاب العزيز كما يرد بالحقائق كذلك يرد بالمجازات

وبالكنايات القريبة والبعيدة كثيرا جدا ويعتمد في حكمه على القرائن والتصريح بالمراد فلا يليق أن يجعل ما ورد فيه كيف كان موضوعا لذلك المعنى الذي ورد فيه ولا يحسن الاستدلال بمجرد الورود على الصراحة والوضع وإنما يحسن الاستدلال به على المشروعية اهـ. رده ابن الشاط بأن كتاب الله تعالى إذا ورد فيه شيء حمل على أنه كذلك في الشرع أو العرف؛ لأن ذلك هو الأصل ولا يلزم من وروده بالكنايات والمجازات أن لا يكون ذلك اللفظ موضوعا لذلك المعنى أصلا أو عرفا، بل مجازا

حتى لا يستدل بوروده على أنه كذلك في أصل اللغة أو عرفها أو عرف الشرع فإن الكتاب العزيز كما يرد بالكنايات والمجازات يرد أيضا بالحقائق وهي الأصل حتى يدل دليل على التجوز والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between explicit and implicit divorce expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=657)

[1344] مسألة: قد أكثر أصحاب الشافعي من ذكر الطلاق، وكنايته، ويرجعون في معنى الصريح أنه ما لا يحتاج في وقوع الطلاق به إلى نية، وأن الكناية ما لا يقع الطلاق به إلا بنية، وهذا إذا كان مراعى في أنه في معنى الصريح والكناية في اللغة؛ وفائدة الفرق بينهما في الاسم كلمناهم فيه، ولكن لا يتعلق بالحكم وإن كان الغرض ما يفتقر من الألفاظ إلى نية، وما لا يفتقر إليها حصل الكلام في أعيان المسائل، إلا أنا نتكلم على ما أوردوه، فعندنا أن صريح الطلاق ما يتضمن لفظ الطلاق إما بالإيقاع كقوله: أنت طالق، وبالإخبار عن فعل، مثل قوله: قد طلقتك، أو بوصفه بأنها مفعولة بها كقوله: أنت مطلقة، أو بوصفها بالمصدر كقوله أنت الطلاق، أو ما يتضمن صريح الطلاق نطقا، وما عداه كناية، مثل قوله فارقتك، وسرحتك، وبائن، وخلية، وبرية، وما أشبه ذلك، ومن أصحابنا من يقول كل هذا صريح، ويدخل معهم في أن الفرق بين الصريح والكناية ما يدعونه، وهذا أقله علم باللغة وفوائد الكلام. وأصحاب الشافعي يزعمون أن الصريح من الألفاظ ثلاثة، وما عداهن

Mas'alah: What are the criteria for explicit and implicit divorce expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=658)

كناية، فالصريح عندهم: الطلاق، والفراق، والسراح، والكلام معهم في موضعين: أحدهما معنى الصريح والكناية، و [الثاني] هذه الألفاظ تفتقر إلى نية أو لا تفتقر إليها. ودليلنا على الفصل الأول، أن الصريح ما دل على معناه بنفسه، ولم يحسن أن يستفسر عنه بلفظه، والكناية ما يحسن ذلك فيه، وتبيين ذلك أن قوله: معي درهم، صريح في الدراهم، ولا يحسن أن يستفسر عنه هل أراد به الدراهم أم لا، لأنه صريح فيه، ولو قال معي شيء أو مال أو ما ينفق أو شيء منقوش، لحسن أن يقال هل هو درهم أو غيره، لأن ذلك كناية، وليس بصريح، ثم وجدنا قوله: أنت طالق، من هذا القبيل، أنه لا يحسن أن يقال: أي شيء أردت بقولك أنت طالق، على أن يستفسر على جنس الشيء الموقع دون عدده، ولو قال قد فارقتك لحسن أن يقال أي فرقة أردت، وهل أردت فرقة الطلاق، أو فرقة عن شركة بينهما، أو فرقة المحاسبة، أو غير ذلك فصح ما قلناه. ودليلنا على الفصل الآخر، وهو قوله: قد فارقتك وسرحتك، يفتقر إلى نية لأنها كناية، أن كل لفظ يحسن أن يفسر بغير نطقه صلح أن يكون كناية عما يفسر به، أصله قوله: أنت خلية أو برية، ولأنه لفظ فرقة من غير نطقه عن الطلاق فكان كناية، أصله قوله: خليتك، ولأنه لفظ مستعمل في الطلاق وغيره من غير اختصاص فلم يكن صريحا، أصله قوله: أنت خلية أو برية.

Mas'alah: Is saying 'You are divorced' considered explicit (sarih) for divorce?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=659)

[1349] مسألة: إذا قال أنت مطلقة، كان صريحا في الطلاق، خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه إخبار عن وقوع الطلاق عليها، كقوله: قد طلقتك.

Mas'alah: What words are considered valid expressions of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4140)

وسمى الله سبحانه الطلاق بغير اسم، فقال: فطلقوهن لعدتهن {، وقال:} أو فارقوهن ,

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=524)

باب ألفاظ الطلاق

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce according to the Quran?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=524)

للطلاق صريح من الألفاظ وكناية فصريحه ما نطق به القرآن من الطلاق والسراح والفراق قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهنالطلاق وقال فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروفالطلاق وقال أو فارقوهن بمعروفالطلاق ولم يختلف في من قال لامرأته قد طلقتك أنه من صريح الطلاق في المدخول بها أو غير المدخول بها

Mas'alah: What are the categories of explicit and implicit divorce wording?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2632)

المسألة الخامسة: قال علماؤنا: ألفاظ الطلاق ثلاث: تصريح في العدد وفي الطلاق،

فهذا إذا قال: أردت أقل، لم يصدق. وتصريح في الطلاق كناية في العدد، فهذا يصدق. فأما التصريح في الطلاق، فيقال له: كم أردت؟ فإن قال: ثلاثا، صدق عندنا، وبه قال الشافعي [6]. وقال أبو حنيفة [7]: لا يصدق في قوله: إنها ثلاث، وإنما كان لا يصدق عنده؛ (1) وبها قال مالك، كلما نص على ذلك الباجي. (2) قال الباجي: وهو معنى قول أصبغ في العتبية ونص عليه سحنون في المجموعة. (3) قال الباجي: وقد روي عنه [أي عن الإمام مالك] في العتبية، ورواه سحنون عن العتبي. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 7. (5) ووجه ذلك: أنه لا معنى ليمينه قبل ذلك الوقت، وانما يحتاج إليه عند النكاح لما يريد من استباحتها، فيحلف ليتوصل بذلك إلى استباحتها. (6) انظر الأم: 5/ 278، والحاوي الكبير: 10/ 162، والوسيط: 5/ 405. (7) انظر مختصر الطحاوي: 195، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 411.

لأن اسم الفاعل عنده لا يقتضي العدد، وعندنا يقتضي العدد، ألا ترى إلى قولهم: امرأة حائض، هل يقتضي عددا؟ فإن مقتضى اسم الفاعل يقتضي العدد. قالوا: قوله "أنت طالق" يقتضي طلاقا؛ لأن اسم الفاعل يدل على مصدر، والمصدر يقتضي العدد، بخلاف اسم الفاعل، كأنه قال: أنت طالق طلاقا، فقولنا "طلاقا" يحتمل العدد ويدل عليه. وأيضا: فإن أبا حنيفة [1] نقض أصله في المعتدة؛ لأن الرجل إذا قال لزوجه: أنت معتدة، فقد قال: إنه يصدق فيما يقول إن قال ثلاثا أو واحدة. وأما الكناية في الطلاق والعدد، فكقوله: اذهبي، والحقي بأهلك، فهذا يصدق في الطلاق وفي العدد.

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce according to the scholars?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2634)]

المسألة الأولى [3]: سمى الله النكاح في القرآن نكاحا، وزواجا، واختلف العلماء، هل له لفظ آخر سوى هذين أم لا؟ وقد بينا ذلك فيما تقدم، وأشرنا إلى حديث الموهوبة، وسمى الله تعالى الطلاق في القرآن بثلاثة أسماء: الطلاق، والفراق، والسراح. واختلف العلماء في ألفاظ الطلاق صريحا وكناية: (1) في الأم: 5/ 278. (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 411. (3) انظرها في القبس: 2/ 727 - 730.

فقال الشافعي: الصريح ما ورد في القرآن، والكناية ما عداه [1]. واختلف أشياخنا في ذلك: فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب [2]: الصريح لفظ الطلاق وحده. وقال القاضي أبو الحسن [3]: الصريح لفظ الطلاق والفراق، والحرام، والخلية، والبرية. وتحقيق القول في ذلك يرجع إلى فصلين: أحدهما: يرجع إلى تحقيق لفظ الصريح، وهو الخالص في الدلالة على الشيء الذي لا يحتمل سواه، مأخوذ من اللبن الصريح الذي لم يشبه شيء، بناء على ما بيناه في "أصول الفقه" من أن المعقول في الألفاظ تبع للمحسوس. والثاني: أنه إنما يفتقر إلى الفرق بين الصريح والكناية بحرف واحد، وهو أن الصريح ما لا ينوى فيه الحالف، والكناية ما ينوى. فإذا ثبت هذا وتحققتموه، فقول القاضي أبي محمد: هو صريح مذهب مالك؛ لأن مالكا ينوي في الخلية والبرية، وحبلك على غاربك، وهي من الصريح في عرف الطلاق، فدل على أن الصريح عنده لفظ الطلاق خاصة الذي ليس فيه احتمال، والذي وقع شرعا وعرفا عليه، ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للرجل الذي قال لامرأته: حبلك على غاربك: ما أردت به؟ قال: أردت الفراق، فنواه فيها [4]. وقد قال مالك: لو علمت أن عمر قال ذلك لقلت به [5]. (1) انظر الحاوي: 10/ 150، والوسيط للغزالي: 5/ 372. (2) في المعونة: 2/ 846 وعبارته: "فالصريح: ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان" ، وانظر الإشراف: 2/ 846. (3) كما في عيون المجالس: 3/ 1218 - 1220. (4)

أخرجه مالك (1585) رواية يحيى بلاغا. (5) ذكر الباجي في المنتقى: 4/ 8 أنه من رواية أشهب في العتبية، ولم نجده في المطبوع من العتبية، إلا أن ابن رشد قال في البيان والتحصيل: 18/ 161 معلقا على قول عمر بن الخطاب: "وقد =

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=851)

فصل [15 - صريح الطلاق وكناياته] : الطلاق يقع بالنطق وبعمل الجارحة، وإن لم يقارنه نطق، وفي وقوعه بمجرد عقد القلب خلاف [3]، فأما النطق فضربان صريح وكناية: فالصريح: ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان كقوله [4]: أنت طالق (1) ما بين قوسين سقط من (م) . (2) في جملة هذه الأحكام انظر المدونة: 2/ 121 - 122، التفريع: 2/ 75، الكافي ص 268. (3) انظر: التفريع: 2/ 78، الكافي ص 265. (4) في (م) : مثل قوله.

وأنت الطلاق وأنت مطلقة، وقد طلقتك والطلاق بها لازم، وقد أوقعت عليك الطلاق، وأنا طالق منك وما أشبه ذلك مما ينطق فيه بالطلاق، وكل هذا صريح، فإن قرنه بذكر عدد وقع من العدد ما قرنه به واحدة أو اثنتين أو ثلاثا كذلك إن نواه به ولم ينطق به، وإن أطلق فقال: أنت طالق أنت طالق [1] أو مطلقة، وقال: لم أرد شيئا، فالظاهر واحدة إلا أن يريد الثلاث. والكناية ضربان: كنايات ظاهرة وكنايات مجملة [2] غير ظاهرة، فالظاهرة هي ما جرى العرف بأن يطلق بها في اللغة والشرع مثل قوله: أنت خلية أو برية وبائن وبتة وبتله وحبلك على غاربك، وأنت حرام وأنت علي كالميتة

والدم ولحم الخنزير، وكذلك الفراق والسراح واعتدى، هذه الألفاظ إذا وردت على المدخول بها ابتداء أو عند سؤالها الطلاق كانت طلاقا ثلاثا ولا يقبل منه أنه لم يرد بها طلاق ولا أنه أراد ما دون الثلاث إلا في قوله: اعتدى إلا أن يكون على وجه الخلع فيقبل منه ما يدعيه من الطلاق أو يدعى أنه لم يرد طلاقا أصلا، وقد تقدمها كلام يصلح أن يكون جوابا عنه على ما ادعاه، نحو أن يكون قد حبسها في دين له عليها فتسأله التخلية من حبسها فيقول أنه مخلاة أو قد خليتك، وكذلك إذا دفع إليها دنانير وقال: اعتدى وأراد الدنانير فيقبل منه، وكذلك لو قرن [3] الصريح بما يفيد هذا المثل أن تكون موثقة قدم [4] أو قيد فتقول: أنت طالق يريد من الوثاق فيقبل منه، فأما إن وردت هذه الألفاظ على غير مدخول بها، فإن قال: لم أرد بها شيئا، فالظاهر أنها ثلاث، فإن ادعى في غير البتة أنه أراد دون الثلاث قبل منه، وفي البتة خلاف عنه وكذلك في الفراق والتخلية في الدخول بها. فأما الكنايات المحتملة فمثل قوله: اذهبي وانصرفي واخرجي واغربي، فهذا (1) أنت طالق: سقطت من (م) . (2) في (ر) : محتملة. (3) في (ر) : فرق. (4) قدم: سقطت من ق و (ر) .

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=853)

فصل [16 - فيما تضمن لفظ الطلاق] : وإنما قلنا: إن كل ما تضمن لفظ الطلاق كان صريحا، لأن كل ما يراد به الطلاق من سائر الألفاظ التي يطلق بها، فهي عبارة عنه وكناية وليس الطلاق كناية عنها ألا ترى أنه إذا قيل له: ما الذي أردت بقولك: أنت خلية وبرية وبائن وحرام صح [5] أن يقول: عبرت به عن الطلاق، ولا يصح أن يقال:

ما الذي أردت بقولك: أنت طالق، فيقول: أردت أنها خلية وبرية وبائن، لأن ذلك عكس ونقض الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=854)

فصل [19 - في قوله: أنا منك طالق] : وإنما قلنا: إن قوله: أنا منك طالق يكون طلاقا خلافا لأبي حنيفة [6]، لأن (1) انظر مختصر المزني ص 192 - 193، الإقناع ص 146. (2) في (م) : الناس. (3) انظر: مختصر المزني ص 192، الإقناع ص 146. (4) في (ق) : علي. (5) الطلاق: سقطت من (م) . (6) انظر: تحفة الفقهاء: 1/ 188 - 189.

كل لفظ إذا استعمل في الطلاق مضافا إلى الزوجة كان طلاقا، فكذلك إذا أضافه الزوج إلى نفسه أصله قوله: أنا منك بائن وأنا عليك حرام.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=606)

فى القضاء وفى الفتيا على الأكثر الا ان كانت معه قرينه , فدل هذا كله على أن المعتبر فى لزوم الطلاق هو التلفظ باللفظ الموضوع له أو بمرادفه ولو من غير لغته .

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit expressions of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2176)

وسئل الفقيه أبو القاسم عبد الرحمان بن أحمد بن أبي الحسن الختعمي ثم السهيلي رحمه الله عن الحلف بالطلاق والأيمان اللازمة. فأجاب: ألفاظ الطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح ما لا يحتمل معنى إلا الطلاق، فذلك لا ينوي فيه صاحبه، بل يمضي عليه الطلاق لما يقتضي اللفظ ولا يسأل عن نيته، وذلك مثل أن يقول هي طالق أو يقول لها قد أبنتك، أو فارقتك، أو أنت مني بائن، وقد سرحتك، وفي التسريح خلاف هل هو من صريح الطلاق أو كنايته؟ وكذلك من صريح الطلاق قد باينتك أو يقول لها ملكتك أمرك وشأنك، فتقول هي قد طلقت **[395/4]** **[396/4]** نفسي. وأما الكتابة فمثل أن يقول سيري إلى أهلك أو أنت وشأنك إلى غير ذلك مما لا يحصى من الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، فيتوقف الرجل فيه على نيته ويدين في قوله.

Mas'alah: What are the expressions of divorce and binding oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

ألفاظ الطلاق والأيمان اللازمة

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=790)

[ألفاظ الطلاق البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة]

Mas'alah: What are the rulings on explicit and implicit divorce expressions?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=790)

في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة والدم ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة

Mas'alah: What is the chapter on explicit words of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1669)

[باب لفظ الطلاق الصريح] . . .

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1670)

تصرف منه فقط أو مع خلية وبريه وحبلك على غاربط وشبهها نقلا ابن رشد عن القاضي وابن القصار، زاد الباجي عنه: السراح والفراق والحرام قائلا بعضها أبين من بعض، وخرجهما على اعتبار كونه لغة الخالص، وعلى اعتبار كونه لغة البين ذكر ابن القصار.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's classification of divorce wording?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1670)

قلت: يلزم على الأول في لفظ ابن الحاجب تكرار؛ لأنه مستفاد من الأولى، ويلزم على الثاني التناقض؛ لأن كونها من الصريح يقتضي كونها مثل لفظ الطلاق، وكونها لا تشاركه في الحكم نقيضه والأقرب الأول، والتكرار خوف توهم قصرها على الحكم، وخص ابن الحاجب الظاهرة بما لا ينصرف وجعل ما ينصرف كناية محتملة.

Mas'alah: What is the critique of the analogy between explicit and implicit divorce wording?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1670)

ابن عبد السلام: وفيه نظر لاحتمال أن قائل أنت طالق قصد بإطلاقه غير الطلاق وهو إطلاقها من وثاق، وقوله أنت برية قصد به إيقاع اللفظ ولم تكن له نية مزاحمة للطلاق، فوجب حمل لفظه على مدلوله عرفا وهو الطلاق، ولهذا اختصرها غير واحد على لفظ السؤال والجواب تنبيها على ضعف قياسه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I divorce you, observe the waiting period' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1683)

وفيها: اعتدي طلاق بقدر ما نوى وإلا فواحدة إلا أن يكون جوابا لعدة دراهم ونحوه فلا شيء عليه، وأنت طالق اعتدي طلقتان إلا أن ينوي إعلامها أن عليها العدة فطلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are divorced, so observe the waiting period' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1683)

اللخمي عن المجموعة: أنت طالق فاعتدي طلقتان إلا أن ينوي واحدة، وطالق واعتدي طلقتان ولا ينوى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced forever' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1684)

السيخ عن الموازية: أنت طالق أبدا هي البتة له نكاحها بعد زوج ما لم يرد كلما نكحتك.

Mas'alah: What is the interpretation of the definite article 'al' in divorce expressions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1700)

قلت: إن قيل إن نوى بأل الجنس أو مطلق الحقيقة فواضح، وإلا فالأولى كونها للعهد في اللفظ فيصير كقوله إلا نصفه.

Mas'alah: How does the definite article affect the meaning of divorce expressions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1700)

قلت: إنما أولوية ذلك لو كان الأول نكرة، أما المعرفة فإرادة معنى المعهد فيها لفظة الضمير لا أل.

Mas'alah: What is the distinction between declarative and performative statements in the context of divorce revocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1794)

واعلم أن مدلول الخبر تارة يكون إنشاء كقول من كان طلق أمس طلقت زوجتي بالأمس، وتارة لا يكون إنشاء كقول من قام أمس قمت أمس، وإذا علمت هذا

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=560)

والطلاق ينقسم على قسمين: طلاق مطلق، وطلاق مقيد بصفة. فأما الطلاق المطلق فهو قول الرجل لامرأته: أنت طالق وما أشبه ذلك من صريح الطلاق وكناياته. وقد اختلف في صريحه ما هو على ثلاثة أقوال: أحدها: أن صريحه لفظ الطلاق خاصة، وأن كناياته ما عدا ذلك، مثل قوله خلية وبرية وحبلك على غاربك وما أشبه ذلك وهو مذهب عبد الوهاب. والثاني: أن هذه الألفاظ كلها صريح الطلاق، وبعضها أبين من بعض، وهو مذهب أبي الحسن بن القصار. والثالث: أن صريح الطلاق ما ذكره الله في كتابه وهو الطلاق والسراح والفراق، وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What are the explicit and implicit phrases of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=578)

والخامس مثل أن يقول لامرأته: قد خليت سبيلك أو قد خليتك أو قد فارقتك. وهذا تقسيم صحيح

Mas'alah: What are the explicit and implicit words for divorce?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=733)

وسمى الله أيضا الطلاق في القرآن بثلاثة أسماء: الطلاق [2] والفراق [3] والسراح [4]، واختلف العلماء في ألفاظ الطلاق صريحا وكناية، فقال الشافعي: الصريح ما ورد في القرآن، والكناية ما عداه [5].

Mas'alah: What is the distinction between explicit and implicit divorce wording?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=733)

واختلف علماؤنا في ذلك فقال القاضي عبد الوهاب [6]: الصريح لفظ الطلاق [7] وحده، وقال القاضي أبو الحسن [8]: الصريح لفظ الطلاق والفراق والحرام والخلية والبرية، وتحقيق القول في ذلك يرجع إلى فصلين: أحدهما: يرجع إلى تحقيق لفظ الصريح هو الخالص في الدلالة على الشيء، الذي لا يحتمل سواه، مأخوذ من اللبن

الصريح وهو الذي لم يشبه شيء، بناء على ما بيناه في أصول الفقه من أن المعقول من الألفاظ يتبع المحسوس. والثاني: إنه إنما يفتقر إلى الفرق بين الصريح والكناية بحرف واحد؛ وهو أن الصريح مالا ينوي فيه الحالف، والكناية ما ينوي فيه، وإذا ثبت هذا وتحققتموه فقول القاضي أي محمد هو صريح مذهب مالك؛ لأن مالكا ينوي في الخلية والبرية وحبلك على غاربك، وهي من الصريح في عرف الطلاق فدل على أن الصريح عنده لفظ الطلاق خاصة الذي ليس فيه احتمال والذي وقع شرعا وعرفا عليه، ألا ترى إلى قول عمر (للرجل الذي قال لإمرأته: حبلك على غاربك ما أردت فقال له: أردت الفراق فنواه فيها) [9]، (1) {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} الأحزاب آية 50. وقصة الواهبة نفسها وردت في البخاري 7/ 26 من حديث سهل بن سعد الساعدي. (2) {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} البقرة آية 229. (3) {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما} . النساء آية 130. (4) {فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} . البقرة آية 231. (5) انظر شرح السنة 9/ 212، والروضة 8/ 23. (6) هو عبد الوهاب بن نصر، وقد تقدمت ترجمته. (7) انظر الأشراف 2/ 128. (8) هو علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار الأبهري، قد تقدم. (9) الموطأ 2/ 551 مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مره يوافيني بمكة .. ، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق مالك 7/ 343. درجة الأثر: ضعيف لأنه منقطع كما قال الشارح.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=149)

وأما ألفاظ الطلاق فهي أربعة أنواع (النوع الأول) الصريح وهو ما فيه لفظ الطلاق كقوله طالق أو طالقة أو مطلقة أو قد طلقتك أو طلقت مني لزمه الطلاق بهذا كله ولا يفتقر إلى نية وإن ادعى أنه لم يرد الطلاق لم يقبل منه ذلك إلا إن اقترنت بقرينة تدل على صدق دعواه مثل أن تسأله أن يطلقها من وثاق فيقول أنت طالق وألحق الشافعي بالصريح لفظ التسريح والفراق

Mas'alah: What are the rulings on explicit and implicit expressions of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2380)

في تصرف ألفاظ الطلاق في البتة، والبائنة، والخلية، والبرية، وذكر الثلاث فيمن لم يبن بها ومن قال حبلك على غاربك

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=420)

ولفظه: صريح وكناية، فالأول: ما فيه صيغة طلاق، كأنت طالق أو أنا أو مطلقة أو طلقتها [6] أو الطلاق يلزمني، وقيل: لفظ الطلاق خاصة، ولا يفتقر لنية على الأصح، لا منطلقة إلا لنية وهو طلقة حتى ينوي أكثر كاعتدي، وهل يحلف في أنت الطلاق وتكون واحدة، أو دون يمين وهو الأصح، أو هي للثلاث [7] ولا ينوي؟ أقوالا. (1) في (ق1، ق2) : (فيه) . (2) في (ح1) : (عالما) . (3) في (ح2) : (لص) . (4) في (ق1) : (إكراه) . (5) في (ق1) : (فإنه) . (6) في (ق1، ق2) : (طلقتك) . (7) في

(ح2) : (الثلاثة) ، وفي (ق1) : (الثلاث) .

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=421)]

والثاني: ظاهر ومحتمل، فالظاهر كبتة، وبتلة، وحرام، وبرية، وكالميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، وسرحتك [1]، ووهبتك، ورددتك لأهلك، وحبلك على غاربك، [وهي للثلاث فيهما، ومشهورها ينوي في غير المدخول بها، وهل مطلقا أو إلا في ألبتة، وحبلك على غاربك] [2]، فلا ينوي فيهما وهو مذهبها؟ قولان، وقيل: طلقة بائنة مطلقا، وقيل: رجعية في المدخول بها، وقيل: ثلاث فيها وواحدة في غيرها، وقيل: ينوي في غير المدخول بها اتفاقا إلا في ألبتة، وحيث دل البساط [3] على نفيه قبل. وقيل: في [4] بتة وبتلة يصدق في إرادة واحدة.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce and their rulings?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=928)]

ثلاثة أقسام: ما يلزمه فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي وما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وما يلزم فيه الثلاث وينوي مطلقا شرع في بيان ذلك بقوله (ولفظه) الصريح الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ (طلقت وأنا طالق) منك (أو أنت) طالق (أو مطلقة) بتشديد اللام المفتوحة (أو الطلاق لي) أو علي أو مني أو لك أو عليك أو منك ونحو ذلك (لازم) ونحوه (لا

منطلقة) ومطلوقة ومطلقة بسكون الطاء وفتح اللام مخففة حيث لم ينو به الطلاق؛ لأن العرف لم ينفل ذلك لحل العصمة فهو من الكناية الخفية.

Mas'alah: What constitutes a binding divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2903)

فصل [في الطلاق اللازم] الطلاق اللازم ما اجتمع فيه [4] ثلاثة، نية ونطق وأن يكون ذلك النطق من ألفاظ الطلاق كقوله: طلقتك أو فارقتك أو سرحتك. واختلف إذا التزم الطلاق بالنية من غير نطق، وإذا نطق بالطلاق من غير نية أو كانت نيته ونطق بغير ألفاظ الطلاق الذي يقول: ادخلي الدار، يريد به الطلاق [5] [6]. وقد ذكر محمد عن مالك فيمن أجمع الطلاق بالنية من غير نطق قولين، وجوب الطلاق وسقوطه [7]، فأما وجوبه فقياسا على الإيمان والكفر أنه يقع (1) في (ح) : (اللفظتين) . (2) في (ب) (واعتدي) . (3) قوله: (اعتدي اعتدي) ساقط من (ح، ق 10) (4) في (ق 10) (عليه) . (5) انظر: المدونة: 2/ 403. (6) من هنا يبدأ السقط في (ق 10) حتى قوله: (له الرجعة، وقوله ذلك ساقط) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 162 و 163، ونص النوادر: (ومن كتاب ابن المواز، قال =

بالاعتقاد من غير نطق، وعلى الحب والبغض أنه يثاب إذا أحب في الله ويأثم إذا أبغض أولياءه، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "آية الإيمان حب الأنصار، وآية الكفر بغض الأنصار" [1]، وأما سقوطه فلقوله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم" [2]. وقال ابن القاسم فيمن قال: أنت

طالق ولم يرد الطلاق، وإنما أراد من وثاق وليست في وثاق كانت طالقا، وقال مالك فيمن قال أنت طالق فزل لسانه فقال: البتة قال: هي ثلاث فألزم الطلاق باللفظ من غير نية [3]. وقال سحنون [4]: لا شيء عليه في ذلك وهو أحسن، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "الأعمال بالنيات" [5] ولأن الطلاق يتعلق به حق لآدمي وحق لله تعالى، فحقها أنه أعطاها نفسها، ومن أراد أن يقول لرجل: بعتك عبدي فقال: وهبتك إياه لم تلزمه هبة، والحق لله تعالى؛ لأنها لو رضيت أن تسقط حقها فيما أعطاها، لم يجز ولم يتوجه الحق لله تعالى إذا زل لسانه، فقال: أنت طالق أو قال البتة، ولقول = مالك: ومن طلق بقلبه ثلاثا مجمعا على ذلك، فلا شيء عليه. قال ابن عبدالحكم: وقد قيل: إنها تطلق عليه، وليس بشيء، فال أبو محمد: وهي رواية أشهب عن مالك في العتبية). (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 14، في باب علامة الإيمان حب الأنصار، من كتاب الإيمان، برقم: (17) ، ومسلم: 1/ 85، في باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي - رضي الله عنهم - من الإيمان. . .، من كتاب الإيمان، برقم: (74) ، من حديث أنس - رضي الله عنه -. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 2020، في باب الطلاق في الإغلاق والكره. . .، من كتاب الطلاق، برقم: (4968) ، ومسلم: 1/ 116، في باب تجاوز الله عن حديث النفس. . .، من كتاب الإيمان، برقم: (127) ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. (3) انظر: المدونة: 2/ 291. (4) قوله: (سحنون) ساقط من (ح) . (5) سبق تخريجه في كتاب الصيام، ص: 732.

الله سبحانه: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب: 5] ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "تجاوز الله عن أمتي الخطأ. . ." [1] الحديث إلا أن يكون على الزوج في حين قوله بينة ولا يصدق أنه أخطأ. وقال مالك وابن القاسم فيمن قال لزوجته: ادخلي الدار، يريد بذلك الطلاق أنها طالق [2]. وقال

أشهب: لا شيء عليه إلا أن يريد أنت طالق إذا قلت ادخلي الدار يريد أن الطلاق إنما يقع عندما أقول [3] ليس بنفس اللفظ.

Mas'alah: What is the distinction between explicit and implicit divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=827)

فصل في صريح الطلاق وكنايته والطلاق صريح وكناية ..

Mas'alah: What are the explicit phrases of divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=827)

فصريحه: أنت طالق، أو الطلاق لي لازم، أو علي الطلاق، وأنا طالق منك، كل هذا صريح.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1878)

(ولفظه طلقت وأنا طالق وأنت مطلقة أو الطلاق لي لازم) .

Mas'alah: What is the second pillar of divorce and how is explicit wording defined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1878)

ابن شاس: الركن الثاني اللفظ وما يقوم مقامه. واللفظ ينقسم إلى صريح وغيره. أما الصريح فما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان كطلقتك أو أنا طالق منك أو أنت طالق أو مطلقة أو الطلاق له لازم وما أشبه ذلك مما ينطق به بالطلاق، فيلزم بهذه الألفاظ الطلاق ولا يفتقر إلى نية.

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce words when no intention is specified?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1878)]

المتيطي: هذه الألفاظ يحكم فيها بواحدة، نواها أو لم ينو شيئا. وأما إن نوى الزيادة عليها فهو ما نواه ويحلف في قوله أنت الطلاق

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit answers in divorce?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1930)]

ابن الحاجب: جوابها قول صريح ومحتمل، فالصريح يعمل به في رد التمليك والطلاق

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=135)]

فصل في صيغ الطلاق

Mas'alah: What are the explicit (sarih) words of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=135)

وألفاظ الطلاق أربعة: أحدها: صريح وهو ما تضمن ذكر الطلاق مثل قوله: أنت طالق أو أنت الطلاق أو مطلقة أو طلقتك أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free' or 'You are divorced' to one's wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1080)

وقول ابن شهاب [1] في القائل لزوجته: أنت سائبة [2] ومني [3] عتيقة: يحلف ما أراد الطلاق ولا شيء عليه. هذا موافق لما في "الواضحة" [4] إلا في اليمين فلم يلزمه يمينا. وفي "ثمانية" أبي زيد: متى قال "مني" فهو الطلاق. وإن قال لزوجه: أنت حرة، ولأمته: أنت مطلقة، فلا شيء عليه حتى يقول "مني" ، فيلزمه الطلاق في الزوجة والحرية في الأمة.

Mas'alah: What are the types of divorce pronouncements: explicit and implicit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2059)

اللفظ صريح، وكناية، وغيرهما؛ الصريح: ما فيه صيغة الطلاق، مثل: أنت طالق أو: أنا طالق فلا يفتقر إلى نية .. هذا هو الركن الرابع، وقسمه على ثلاثة أقسام: صريح وكناية

وغيرهما، وعدل المصنف عن طريقة أكثر الفقهاء، وهي أن الطلاق ينقسم إلى قسمين فقط: صريح وكناية، لأن المصنف رأى أن: اسقني الماء ونحوه لا ينبغي عده في الكناية لأن الكناية استعمال اللفظ في لازم المسمى لكن هذا اصطلاح ولا مناقشة فيه. ثم أخذ يتكلم على الأول فالأول فذكر أن الصريح ما فيه الطاء واللام، والقاف، كقوله: أنت طالق أو مطلقة أو أنا طالق والطلاق لازم لي، أو علي الطلاق، فلا يفتقر إلى

نية لا يريد به أن الطلاق يلزم بمجرد جريان هذا اللفظ على لسان هذا الرجل من غير قصد إليه، فإن ذلك لا يلزم على الصحيح من القول وقد تقدم ذلك، وإنما يريد به أنه لا يقبل منه إذا أسرته البينة ولذلك لا يقبل منه في الفتوى إذا أقر على نفسه أنه أتى بهذا اللفظ قاصدا إلى النطق به وإن لم يرد به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are divorced' as explicit divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2060)

تنبيه: استشكل القرافي قول الفقهاء أن الصريح ما فيه الطاء واللام والقاف بأنه يبطل باتفاقهم على أنه لا يلزم الطلاق لمن قال لزوجته: أنت مطلقة إلا بالنية، وأشار إلى أنهم إنما لم يلزموه ذلك بأنت مطلقة لأن الأصل كان لا يلزم بقوله: أنت طالق، لأنه خبر والخبر لا يلزم به الطلاق، وإنما يلزم بالإنشاء، لكن العرف نقل أنت طالق إلى إنشاء الطلاق، ولم ينقل أنت متطلقة.

Mas'alah: What actions by a wife are considered explicit indications of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2140)

والفعل: إن كان مثل أن تنتقل أو تنقل قماشها وتنفرد عنه، ومثل أن تمكنه من مباشرتها طوعا فكالصريح فيهما ..

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit expressions of divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1496)

فصل ذكر فيه صريح الطلاق وكنايته وما يتعلق بذلك ويلزم الطلاق بالتصريح وبالكنايات على الصحيح

Mas'alah: What are the explicit (sarih) and implicit (kinayah) expressions of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1497)

(وينفذ الطلاق) فعل وفاعل (بالصريح) يتعلق به (وبالكنايات على الصحيح) يتعلقان بمحذوف عطف على الجملة قبله أي: وينفذ بالكنايات الخ. ولذلك أعاد العامل فهو من عطف الجمل، وقوله على الصحيح راجع للكنايات فقط. والصريح ما كانت فيه الطاء واللام والقاف أو كان بلفظ الفراق أو التسريح لأن كل ما نطق به القرآن صريح فقال تعالى: فطلقوهن (الطلاق:1) وقال أيضا: أو سرحوهن (البقرة:231) وقال أيضا أو فارقوهن (الطلاق:2) وقصره (خ) على الأول فقال ولفظه: طلقت أو أنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر، وأما الكناية

فقسمان: ظاهرة وخفية، فالظاهرة هي اللفظ الدال عليه عرفا وليس فيه صيغة الطلاق وما تصرف منه كما أشار لذلك (خ) أيضا بقوله: والثلاث في بتة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلي، والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك الخ. ثم أشار للكناية الخفية أيضا بقوله: ونوى فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك الخ. وكذا يلزم أيضا بما ليس بصريح ولا كناية إن نوى به الطلاق كقوله: أسقني ماء كما قال أيضا وحرم بأي كلام نواه الخ. وجعل ابن زرقون نحو أسقني ماء من الكناية أيضا حيث نوى به الطلاق قال الشارح: قول الناظم وبالكنايات بلفظ الجمع يريد أقسامها الثلاثة على ما مر لابن زرقون. قال الشيخ (م) : وهو ظاهر إلا أنه يبقى النظر في مقابل الصحيح ما هو ف الله أعلم بمراده.

Mas'alah: What are the three states of absolute utterance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1513)

تنبيه: قال في الذخيرة ما نصه: لمطلق اللفظ ثلاث حالات تارة يستعمله في موضوعه الذي وضع له فيلزمه مقتضاه في الفتيا وفي القضاء وتارة في غير موضوعه فلا يلزمه في الفتيا ويلزمه في القضاء إلا أن تصدقه قرينة. وقد تقدم الكلام على قوله: يا طالق. وقال: أردت من وثاق أي فيصدق في الفتيا ولا يصدق في القضاء قال: وتارة يطلقه ويقتطعه عن مسماه ولا يصرفه إلى غير مسماه، بل يطلقه عبثا من غير إرادة معنى البتة بل مقرونا بنية القطع عن المسمى، فهذا هو الهازل سواء دلت عليه القرينة أم لا. ولا يكفي في الهزل أنه أطلقه من غير نية لأن الصريح لا يفتقر إلى النية فهذا تحريره ف

Mas'alah: What is the first chapter on the wording and conditions of divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

[الباب الأول في ألفاظ الطلاق وشروطه]

Mas'alah: What are the types of absolute divorce wording?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

[الفصل الأول في أنواع ألفاظ الطلاق المطلقة]

Mas'alah: What are the pronouncements and conditions of divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

الباب الأول: في ألفاظ الطلاق وشروطه.

Mas'alah: What are the pronouncements and conditions of divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

الباب الأول: في ألفاظ الطلاق وشروطه وهذا الباب فيه فصلان:

Mas'alah: What are the types of explicit divorce expressions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

الفصل الأول: في أنواع ألفاظ الطلاق المطلقة - أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح.

Mas'alah: What are the two categories of absolute divorce words?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

واتفق الجمهور على أن ألفاظ الطلاق المطلقة صنفان: صريح، وكناية.

Mas'alah: What is the Maliki classification of explicit and implicit divorce wording?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

واختلفوا في تفصيل الصريح من الكناية، وفي أحكامها وما يلزم فيها، ونحن إنما قصدنا من ذلك ذكر المشهور وما يجري مجرى الأصول، فقال مالك وأصحابه: الصريح هو لفظ الطلاق فقط، وما عدا ذلك كناية، وهي عنده على ضربين: ظاهرة ومحمولة، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What are the explicit divorce words according to al-Shafi'i?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

وقال الشافعي: ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاث: الطلاق، والفراق، والسراح، وهي المذكورة في القرآن.

Mas'alah: What is the Zahiri view on the words that effect divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع طلاق إلا بهذه الثلاث.

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit divorce wording?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

فهذا هو اختلافهم في صريح الطلاق من غير صريحه.

Mas'alah: Why is the word 'talaq' considered explicit in indicating divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

وإنما اتفقوا على أن لفظ الطلاق صريح لأن دلالته على هذا المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع، فصار أصلا في هذا الباب.

Mas'alah: Why must divorce be restricted to specific legal wording?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=552)

شرطها اللفظ، فوجب أن يقتصر بها على اللفظ الشرعي الوارد فيها.

Mas'alah: What are the two famous issues regarding explicit divorce wording?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=552)

فأما اختلافهم في أحكام صريح ألفاظ الطلاق ففيه مسألتان مشهورتان:

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce words and the need for intention?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=552)

وعند الشافعي أن لفظ الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية. فمن اكتفى بالنية احتج بقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» . ومن لم يعتبر النية دون اللفظ احتج بقوله – عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها» .

والنية دون قول حديث نفس، قال: وليس يلزم من اشترط النية في العمل في الحديث المتقدم أن تكون النية كافية بنفسها. واختلف المذهب هل يقع بلفظ الطلاق في المدخول بها طلاق بائن إذا قصد ذلك المطلق ولم يكن هنالك عوض؟ فقيل يقع، وقيل لا يقع، وهذه المسألة هي من مسائل أحكام صريح ألفاظ الطلاق. وأما ألفاظ الطلاق التي ليست بصريح، فمنها: ما هي كناية ظاهرة عند مالك، ومنها: ما هي كناية محتملة. ومذهب

Mas'alah: What are the principles of disagreement regarding the wording of divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=555)

ومن قال فيها إنها غير مغلظة: بعضهم أوجب فيها الواجب في الظهار، وبعضهم أوجب فيها عتق رقبة، وسبب الاختلاف: هل هو يمين أو كناية؟ أو ليس بيمين ولا كناية؟ فهذه أصول ما يقع من الاختلاف في ألفاظ الطلاق.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1074)

فلا يجد الطلاق موضعا

Mas'alah: What are the explicit words of divorce and their rulings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1074)

(ولفظه) الصريح (مادة الطلاق) كطلقت، أو مطلقة بشد لامهما أو طالق، أو الطلاق لى لازم ونحو ذلك (لا كالانطلاق) أو مطلوقة ـــــــ مع انفساخ النكاح كما مر أنه يجوز له إذا كمل عتقها أن يتزوجها قبل زوج ولو كان الطلاق ثلاثا وإن كان المعلق واحدة تبقى معه إن تزوجها بعصمة كاملة (قوله: لأنه يملكها) لانتقال التركة له (قوله: إذ ذاك) أى حين موته (قوله: فلا يجد الطلاق إلخ) ؛ لأن المعلق، والمعلق عليه يقعان معا والموضع أحد أركان الطلاق والماهية المركبة تنعدم بانعدام جزء منها وظاهر إطلاقه عدم النفوذ ولو كان على التركة دين مستقر بناء على انتقال التركة للوارث، ولو كان على الميت دين مستقر وهو ظاهر (تت) خلافا للزرقانى (قوله: ولفظه) أى: الذى يقع به دون غيره (قوله: أو طالق) فإن قال: أنت طالقا بالنصب أو طالق بالخفض لزمه وأما إن قال: أنت طالق إن لم أطلقك فإن كسر الهمزة لم يلزمه شئ؛ لأنه من باب التعليق فإن طلق لزمه طلقتان: واحدة بالنطق، والأخرى بالتعليق وإن فتح الهمزة وقع فى الحال كما لو قال ـــــــ يقال: علق نصف العصمة فيكمل ويبقى واحدة وذلك أن التعليق لا يعتبر وإنما يعتبر حال النفوذ وهو التنجيز أو حصول المعلق عليه فالمقصود بهذه الجملة إفادة الفقه لا البحث والتعقب (قوله: فلا يجد الطلاق موضعا) سواء قلنا: المعلق يقع مع المعلق عليه، أو بعده بل الثانى أولى وثمرة ذلك أنه إن كان المعلق الثلاث وأعتقها حل له نكاحها قبل زوج وتبقى معه بعصمة كاملة إن كان المعلق دون الثلاث وظاهر إطلاقهم أن هذا الحكم ولو كان على الميت دين؛ لأنه لو شاء قضاه وأخذ التركة ولا كلام لرب الدين وينبغى إلا أن يكره أن له زوجة فى ملك غير أبيه فى هذا؛ لأن تعليقه ذلك دليل أنه أراد أنه مسلم لها لأرباب الديون المستغرقة فإذا أخذوها طلقت منه فليتأمل (قوله: الصريح) لشيخنا حسن الجداوى رحمه الله تعالى: مصرح الطلاق ما لا ينصرف ... للغير إلا بالبساط المؤتلف وظاهر الكنائى ما يصرفه ... عن الطلاق نية أو عرفه وما خفى من الكنائى انصرفا ... إلا الطلاق إن نوى أو عرفا

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit expressions of divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1078)

قوله: أو أنت حرة، أو معتقة) وأما قاعدة ما كان صريحا فى باب لا يكون كناية فى غيره، فليست كلية، ولا متفقا عليها، فقد قال (عب) : إلا ما نصوا عليه، ذكره عند قوله: وإن

Mas'alah: How are divorce expressions classified into explicit and implicit in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=429)

قال: بعض المتأخرين، والقول في ذلك على مذهب مالك - رحمه الله تعالى - أن ألفاظ الطلاق تنقسم على ثلاثة أقسام صريح، وكناية، وما ليس بصريح، ولا كناية (فأما الصريح) فهو لفظ الطلاق، وما تصرف منه دون غيره من الألفاظ عند مالك - رحمه الله تعالى - فيلزم الطلاق بذلك على كل حال، ولا يفتقر إلى نية وأما الكناية فهي على قسمين: ظاهر، ومحتمل. فأما الظاهر فما هو في العرف طلاق مثل سرحتك، وفارقتك، وأنت حرام، وبتة، وبتلة، وبائن، وحبلك على غاربك، وكالميتة، والدم، ووهبتك، ورددتك إلى أهلك، ونحو ذلك فيقضى عليه في ذلك بالطلاق، ولا يقبل دعواه أنه لم يرد بها الطلاق، واختلف ماذا يلزمه في هذه الكنايات الظاهرة من أنواع الطلاق فقيل يلزمه فيها الثلاث على كل حال، وقيل: يلزمه الثلاث في المدخول بها، وينوي في غير المدخول بها فإن قال: إنه أراد ألبتة فله نيته، وهو المشهور، وقيل يلزمه واحدة بائنة على كل حال، وقيل: رجعية في المدخول بها، وبائنة في غير المدخول بها، وقيل ثلاث

في المدخول بها، وواحدة في غير المدخول بها. وأما المحتمل فمثل اذهبي، وانصرفي، وأنت حرة، والحقي بأهلك، ولست لي بامرأة، ولا نكاح بيني وبينك، ونحو ذلك مما ليس بطلاق في العرف فله نيته في ذلك، وهو مصدق إن ادعى أنه لم يرد بذلك طلاقا، ولا يحكم عليه في ذلك إلا بما نواه. وأما ما ليس بصريح ولا كناية فمثل أن يقول اسقيني ماء أو ناوليني كذا، ويريد بذلك الطلاق ففي ذلك قولان. أحدهما أنه لا يلزمه بذلك طلاق قصد أو لم يقصد حتى ينطق بلفظ من صريح الطلاق أو كنايته. والثاني أنه إذا نوى الطلاق بذلك اللفظ، وقصده لزمه الطلاق، وإن لم يكن من صريح الطلاق، ولا من كنايته، وهو المشهور.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of divorce according to Shafi'i scholars?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=491)

وكتب السيد الباجوري الشافعي من علماء الأزهر: اعلم أن الطلاق نوعان صريح، وكناية، وألفاظ الصريح ثلاثة الطلاق، والفراق، والسراح، ولا يحتاج معه إلى نية سواء كان عالما أو جاهلا فإذا تلفظ بإحدى الصيغ الثلاث حكم عليه بالطلاق حنثا، وعدمه، وأما الكناية فألفاظ كثيرة، وتحتاج إلى نية فإن نوى بها الطلاق حكم عليه به حنثا، وعدمه، ومنها لفظ علي الحرام، ولكن كان بعض مشايخنا يفتي بصراحته؛ لأنه صار شعارا للطلاق هذا هو المنصوص في كتبنا ابن قاسم والخطيب، والتحرير، والمنهج، وما كتب عليها، والتقارير، والمسموع من أفواه المشايخ قديما، وحديثا، ونعوذ بالله سبحانه، وتعالى من قوم لا يكادون يفقهون حديثا، وحينئذ يحكم على المتلفظ بلفظ الطلاق بالطلاق كما هو المنصوص في كتب المذهب المعول عليها فيه، ولا يلتفت

لغيرها، والله سبحانه، وتعالى أعلم انتهى

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce according to Shafi'i scholars?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=491)

وكتب الشيخ عبد القادر الشافعي الشامي: الطلاق ضربان صريح، وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق وهو خمسة ألفاظ الطلاق إذا كان مبتدأ نحو الطلاق لازم لي أو واجب عليه أو عليه الطلاق أو مفعولا كأوقعت الطلاق عليك أو فاعلا كيلزمه الطلاق، وأما إن كان خبرا كأنت طلاق أو الطلاق فهو كناية. الثاني ما اشتق منه كطلقتك أو طلقك الله سبحانه، وتعالى أو أنت طالق أو مطلقة أو يا طالق. والثالث: لفظ الخلع، والمفاداة إن ذكر المال أو نواه. والرابع: الفراق، والسراح والخامس: نعم في جواب أطلقت زوجتك مرادا به التماس إنشاء الطلاق، وترجمته بالعجمية صريحة، ولو ممن يحسن العربية، والكناية ما احتمل غير الطلاق، وألفاظها لا تنحصر كأطلقتك، وأنت طلاق أو مطلقة وخلية، وبرية، وبتة، وبتلة، وبائن، وحلال الله سبحانه وتعالى عليه حرام أو عليه الحرام أو أنت حرام أو حرمتك أو الحرام يلزمه أو عليه الحلال أو اعتدي أو استبرئي رحمك أو الحقي بأهلك أو حبلك على غاربك أو لا أنده سربك واعزبي، واغربي دعيني، ودعيني أو أشركتك مع فلانة المطلقة مني أو من غيري تجردي تزودي اخرجي سافري أحللتك تقنعي تستري الزمي الطريق لا حاجة لي فيك أنت، وشأنك لك الطلاق عليك الطلاق كلي اشربي أنا طالق أنا بائن منك أنت كالميتة ابعدي اذهبي فارقيني لا سبيل لي عليك ذوقي بارك الله سبحانه لك بخلاف بارك الله سبحانه، وتعالى فيك، وعليك، وعليه السخام أو اللطام قومي اقعدي أطعميني اسقيني زوديني أحسن الله

سبحانه، وتعالى عزاك أغناك الله فليس بكناية، وصريح الإعتاق وكنايته كناية طلاق، ومنها أوقعت الطلاق في قميصك تكوني طالقا قاصدا به الوقوع في الحال لا في المستقبل فوعد لا يلزم به شيء إن لم يعلق على صفة، وإلا فهو صريح، وكوني طالقا صريح يقع في الحال؛ لأنه إنشاء، والعوام لا يقصدون بتكوني طالقا استقبالا بل إنشاء الطلاق حالا اهـ من المنهج، والتحرير، وحواشيهما، وغيرها.

[مسائل الرجعة] [طلق زوجته طلاقا رجعيا وسأل بعض الجهلة فأجابه بأنها لا تحل له إلا بعقد جديد فعقد عليها فهل يكون رجعة]

Mas'alah: What are the types of utterance (lafz) in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1264)

ولفظ) : صريح أو كناية ظاهرة أو خفية، أي أو ما يقوم مقامه كالإشارة والكتابة، لا بمجرد نية ولا بفعل إلا لعرف. والمراد بالركن: ما تحقق به الماهية ولو لم يكن جزءا منها حقيقة. وأشار لشروط صحته وهي ثلاثة: الإسلام والبلوغ والعقل بقوله:)

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1281)

(ولفظه الصريح) الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ (الطلاق) كما

لو قال: الطلاق يلزمني، أو: علي الطلاق أو: أنت الطلاق، ونحو ذلك، (وطلاق بالتنكير أي: يلزمني، أو: عليك، أو: أنت طلاق، أو: علي طلاق، وسواء نطق بالمبتدأ كأنت أو بالخبر كعلي أم لا، لأنه مقدر والمقدر كالثابت، (وطلقت) بالفعل الماضي والتاء مضمومة، (وتطلقت) بتشديد اللام المفتوحة وكسر التاء أي مني أو أنت تطلقت، (وطالق) اسم فاعل، (ومطلقة) بفتح الطاء واللام مشددة اسم مفعول نحو أنت مطلقة. (لا مطلوقة ومنطلقة وانطلقي) : أي ليست هي من صريحه ولا من [حاشية الصاوي] قوله: [وبقيت عليه واحدة] : على بمعنى اللام. [اللفظ الذي يقع به الطلاق] قوله: [ولفظه الصريح] إلخ: أي فهو منحصر في تلك الألفاظ الستة دون غيرها من الألفاظ، خلافا لمن قال: إن الصريح ما كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف لشموله نحو منطلقا ومطلقة ومطلوقة وانطلقي، فإن هذه الألفاظ من الكتابة الخفية كما يأتي.

قوله: [اسم مفعول] : أي للفعل المضعف، وأما بغيره فتقدم أنه من الكناية الخفية.

Mas'alah: What is an example of explicit divorce wording?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1287)

قوله: [كما لو أخذها الطلق] : مثال للبساط في الصريح.

Mas'alah: What is the meaning of 'informing' and 'seeking knowledge' in the context of divorce expressions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1287)

قوله: [إعلاما] : أي لغيره، وقوله: أو استعلاما أي طالبا العلم لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on explicit words of divorce and their effect on the choice of a wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=445)

ولا تخفى صرائح ألفاظه، ويلحق بها ما أفاد معناها. فلو طلق واحدة تعينت للنكاح، قاله ابن عبدوس، وكذلك لو ظاهر، أو آلى، أو وطئ. ولو قال: فسخت نكاحها، انفسخ نكاحها، لأنه أوقع بالفسخ عليها أن لا يختار نكاحها.

Mas'alah: What are the types of divorce utterances: explicit and implicit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=508)

الفصل الأول: في اللفظ، وينقسم إلى الصريح والكناية، وما عداهما

Mas'alah: What are the explicit words of divorce and their rulings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=508)

أما الصريح، فما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان، مثل أن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو الطلاق لي لازم، أو قد أوقعت عليك الطلاق، وأنا طالق

منك، وما أشبه هذا مما ينطق فيه بالطلاق، فيلزم بهذه الألفاظ الطلاق، ولا يفتقر إلى النبية. ومطلقها واحدة، إلا أن ينوي أكثر.

Mas'alah: What are the types of divorce wording: explicit, implicit, and others?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=266)

اللفظ: صريح، وكناية، وغيرهما.

Mas'alah: What is the fourth pillar of divorce concerning the formula of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1842)

[صيغة الطلاق:] ثم شرع في الركن الرابع، وهو الصيغة بقوله: ولفظه الذي تنحل به العصمة دون غيره من الألفاظ المنقسمة:

Mas'alah: What is the definition of a clear (sarih) divorce pronouncement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1842)

لصمريح، وهو: ما دل على معنى لا يحتمل غيره، ولا ينصرف عنه بنية صرفه.

Mas'alah: What are the explicit expressions of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1843)

[أولا: الطلاق الصريح:]

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce wording and the exception for 'mun aliqah'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1843)

ومثل للأول بقوله: طلقت، وأنا طالق منك، أو أنت طالق مني، أو مطلقة، أو الطلاق لي لازم، وأجاب القرافي عما أورده على قول الفقهاء: الصريح ما كان فيه الطاء واللام والقاف في عدم اللزوم في منطلقة، إلا بالسنة، بأنه كان الأصل عدم اللزوم في (أنت طالق) ؛ لأنه خبر، والخبر لا يلزم به طلاق، وإنما يلزم بالإنشاء، لكن العرف نقل (أنت طالق) للإنشاء، ولم ينقل منطلقة؛ ولذا قال المصنف: لا منطلقة، فلا يلزم بها طلاق، إلا بالبينة، فيلزم ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on the wording (lafz) as a pillar of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4386)

ولفظ يعني أن من أركان الطلاق الصيغة وهي ما دل على فك العصمة دلالة وضعية، كطالق ونحوه من الألفاظ الصريحة، أو عرفية كالكناية بقسميها، وقوله: "ولفظ" أي أو

ما يقوم مقامه كما يأتي في قوله: "ولزم بالإشارة المفهمة" ، واحترز باللفظ هنا عن مجرد العزم الذي ليس معه لفظ ولا كلام نفسي، لا عن الإشارة والكتابة والكلام النفسي وهو اقتصار على ما هو الأصل؛ لأن مثل اللفظ ما يقوم مقامه من إشارة أو كتابة أو فعل كنقل متاعها كما يأتي في التخيير والتمليك. قاله محمد بن الحسن. وقال الشبراخيتي: وقوله "ولفظ" أي حقيقة أو حكما، فشمل الكلام النفسي على أحد القولين كما يأتي، وقوله: "ولفظ" اقتصار على الأصل: فلا يقال كان عليه أن يقول: أو ما يقوم مقامه أي من إشارة أو كتابة، وأما الفعل فلا يحصل به الطلاق ولو قصد به الطلاق، إلا أن يستعمل فيه عرفا فيحصل به الطلاق كما تقدم في الخلع. انتهى.

Mas'alah: What are the types of divorce wording in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4442)

ولما انهى الكلام على الأركان الثلاثة: الأهل والقصد والمحل، أتبعه بالكلام على الركن الرابع فقال: ولفظه طلقت يعني أن لفظ الطلاق منه طلقت، ولفظ الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: صريح وكناية ظاهرة وكناية خفية، فالصريح هو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه، والكناية الظاهرة قال عبد الباقي: هي ما يحتمل غيره وينصرف لذلك الغير بنية صرفه لأنها استعمال اللفظ في لازم معناه. انتهى. قال محمد بن الحسن: قول الزرقاني في الكناية الظاهرة: وينصرف لذلك الغير بنية لخ هو لفظ ابن عرفة، ثم قال بعده: وخص ابن الحاجب الظاهرة بما لا ينصرف، وجعل بها ينصرف كناية محتملة. انتهى. ولفظ ابن الحاجب: وهي أي الظاهرة كالصريح في أنه لا تقبل دعواه في غير الطلاق. انتهى. وهو المطابق لما يأتي من أن الكناية الظاهرة لا

تنصرف لغير الطلاق إلا ببساط يدل على صدقه، ولا يكفي دعواه النية دونه أي البساط، وحينئذ تستوي الظاهرة مع الصريح. فتأمله. والله أعلم. انتهى. وقد مر لمحمد بن الحسن عن المسناوي أن القاعدة أن الكناية الظاهرة إنما يلزم بها الحنث إن نوى بها الطلاق أو لم ينو شيئا، فتصرف للطلاق، وأما إن نوى بها شيئا آخر غير الطلاق فهو صرف اللفظ عن معناه العرفي، فلا يلزم فيه حنث. انتهى. وهو الأول. وكناية خفية وهي ما لا ينصرف له إلا بنية صرفه إليه، كاسقني الماء. وجعل ابن القاسم الكناية ظاهرا ومحتملا، ورأى أن اسقني الماء ونحوه لا ينبغي عده في الكناية؛ لأن الكناية استعمال اللفظ في لازمه لكن هذا اصطلاح ولا مناقشة فيه،

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4442)

والصريح ينحصر في أربعة ألفاظ: أولها طلقت بصيغة الرباعي، فإذا قال لها: طلقتك وقع عليها الطلاق. وثانيها: أنا طالق وسواء في لزوم الطلاق قرنه بمنك أو لا كما أطلقه المص وابن الحاجب. قاله محمد بن الحسن. أوأنت طالق قال مني أو لم يقله، وأشار إلى اللفظ الثالث بقوله: أوأنت مطلقة بفتح الطاء وبفتح اللام المشددة، فإذا قال لها أنت مطلقة لزمه الطلاق، وأشار إلى اللفظ الرابع بقوله: أو الطلاق لي لازم يعني أن من ألفاظ الطلاق الصريحة الطلاق لي لازم، فإذا قاله

لزمه الطلاق، فلفظ الطلاق الصريح منحصر في هذه الألفاظ الأربعة دون غيرها من سائر الألفاظ هذا هو وجه الصواب، وكلام الفقهاء يقتضي أن الصريح ما كان فيه

الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف، وهو مشكل لشموله لمطلوقة ومطلقة ومنطلقة مع أنها لا يلزم بها الطلاق حيث لم ينو بها الطلاق، ولذا عدل المص عن ضبط الصريح بما ذكر إلى ضبطه بالألفاظ الأربعة؛ لأن العرف نقلها من الخبر إلى الإنشاء، بخلاف منطلقة ومطلوقة ومطلقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح اللام فلم ينقلها العرف إلى الإنشاء بل هي باقية على الخبرية، ولذا قال: لا منطلقة يعني أنه إذا قال لها أنت منطلقة أو مطلقة أو مطلوقة لا يلزمه الطلاق إلا أن ينوي الطلاق فيلزمه حينئذ، وإذا قال لها أنت طالقا بالنصب لزمه الطلاق؛ لأنه إن كان جاهلا فواضح، وإن كان عالما فهازل وهزل الطلاق جد، ولو قال لها أنت طالق أن لم أطلقك أو أن طلقتك بفتح الهمزة فيهما فهو للتعليل، فيقع في الحال لما فيه من الهزل إلا إذا لم يعرف اللغة فهو كالتعليق، فيلزمه الطلاق ناجزا في إن لم أطلقك فأنت طالق ولا يلزمه في أنت طالق إن طلقتك حتى يطلقها، ولو قال أنت طال ولم ينطق بالقاف فهو من الكناية الخفية فيلزم فيه الطلاق بشرط النية، ومثله أنت قالق بإبدال الطاء قافا أو بمثناة فوقية حيث لم تكن لغته كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit divorce expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4445)

الثاني: قال ابن الحاجب: اللفظ صريح وكناية وغيرهما، الصريح ما فيه صيغة الطلاق مثل أنت طالق وأنا طالق فلا يفتقر إلى نية، وفيها لو قال أنت طالق وقال أردت من وثاق طلقت ولو جاء

مستفتيا ولا بينة، ولا تنفع النية في ذلك إلا أن يكون جوابا وهي واحدة إلا أن ينوي بها

أكثر. انتهى. قال في التوضيح: يعني أن قوله: أنت طالق ونحوه صالح للواحدة وللاثنتين وللثلاث لكنه محمول على الواحدة إلا أن ينوي أكثر من اثنتين أو ثلاث. المتيطى: ويحلف في قوله أنت طالق، وقال أصبغ: هي الثلاث ولا ينوى. انتهى.

Mas'alah: How is the requirement of intention in explicit divorce reconciled with the consensus on no intent requirement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4474)

سؤال: انعقد الإجماع على عدم اشتراط القصد في الصريح، واللخمي وصاحب المقدمات يقولان: والصحيح من المذهب اشتراط النية فكيف الجمع بينهما؛ جوابه أن المشترط النية التي هي الكلام النفساني؛ فلابد أن يطلق بقلبه كما طلق بلسانه والكلام النفساني يسمى نية، وأما نية الطلاق بمعنى العزم والتصميم فقد تقدم أنها لا توجب الطلاق إجماعا، قال تعالى: {يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} المعنى إذا أردتم إيقاع الطلاق فأوقعوه في حال تستقبل المرأة فيه عدتها، ولو كان الطلاق يقع بالنية لألزمته طلقة بإرادة الطلاق وأخرى بإصدار اللفظ. قاله ابن غازي. عن ابن راشد. وكذا لا أثر للوسواس، ولا لقوله في خاطره أطلق هذه وأستريح.

Mas'alah: What is the ruling on jesting (hazl) in divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4589)

محمد بن الحسن. قال: كما يدل عليه كلام ابن عرفة، ونقله المواق والحطاب عند قوله: ولزم ولو هزل، واعلم أن في السماع المذكور أن الإمام قال لسائل: إن لم ترد طلاقا بذلك وكان منك على وجه اللعب فلا أرى عليك فيه شيئا، وإن كنت أردت به طلاقا وإن كنت لاعبا فهو الطلاق، قال ابن رشد: قوله: فهو الطلاق صحيح على قولهم: إن الطلاق هزله جد، من ذلك ما وقع في آثار المدونة وغيرها. انتهى. ففصل بين هزل إيقاع الطلاق فهو طلاق وهذا متفق عليه، وبين هزل إطلاق لفظه وهذا محل الخلاف، والمشهور فيه اللزوم، وهو خلاف ما في السماع؛ قال ابن عرفة: هزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقا، وهزل إطلاق لفظه عليه المشهور لزومه، ثم نقل كلام السماع المذكور كالمقابل. والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of divorce expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=129)

الثالث: الصيغة: وإذا صدر اللفظ اللساني مقارنا للكلام النفساني لزم الطلاق اتفاقا، وإن صدر اللفظ وحده ففي اللزوم قولان. قال اللخمي: والصحيح من المذهب أن اللفظ بغير نية لا يلزم ولو أوقع الطلاق بقلبه، ففي اللزوم روايتان. قال أبو عمران: والمشهور عدم اللزوم. وفي المتيطية: المشهور اللزوم، ثم الصيغة ضربان: صريح وكناية، وما ليس بصريح ولا كناية، والكناية ضربان: ظاهر ومحتمل، فالصريح ما فيه الطاء واللام والقاف. وزاد ابن القصار: سرحتك، وفارقتك، وأنت حرام، وبته، وبتله، والكناية الظاهرة ما دل عرفا على الطلاق، كالخمسة المتقدمة، وخليتك، وأنت خلية، وبرية، وحبلك على غاربك، وكالميتة، والدم، وكلحم الخنزير، ووهبتك، ورددتك إلى

أهلك، واعتدي، وهذه الكنايات كالصريح في أنه لا يقبل قوله أنه أراد غير الطلاق.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1933)

المسألة السادسة في صريح الطلاق وكناياته. ولا يخلو إيقاع الطلاق من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقصد إلى إيقاعه بصريحه. والثاني: أن يقصد إلى إيقاعه بكنايته. والثالث: أن يقصد إلى إيقاعه [بغير صريحه و [لا] [1] كنايته] [2]. فالجواب عن الوجه الأول: إذا قصد إلى إيقاعه بصريحه، فقد اختلف في صريحه على ثلاثة أقوال: أحدها: أن صريحه الطلاق خاصة، وهو قول [القاضي أبي محمد عبد الوهاب] [3]، وهو مشهور المذهب، وما عدا ذلك فهي الكناية. والثاني: أن الخلية والبرية وحبلك على غاربك كله صريح الطلاق كلفظه، وهو قول القاضي أبي الحسن بن القصار. والقول الثالث: أن الصريح ما ذكره الله [تعالى] [4] في كتابه من الطلاق والسراح والفراق، وما عدا ذلك فهي الكنايات، وهو مذهب الشافعي [رحمه الله] [5]. فإذا بنينا على المشهور أن الصريح هو لفظ الطلاق، أو ما اشتق منه كقوله: "أنت [الطالق] [6]" . . . . (1) سقط من أ. (2) في ج: بما ليس بصريحه ولا بكنايته. (3) في أ: أبي محمد عبد الوهاب القاضي. (4) زيادة من هـ. (5) زيادة من هـ. (6) في أ: الطلاق.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1638)

ولفظه طلقت، وأنا طالق، أو أنت، أو مطلقة أو الطلاق لي لازم، لا منطلقة. وتلزم واحدة، [منح الجليل] ينفذ) الطلاق الذي علقه على موته لملكه زوجته كلها أو بعضها بمجرد موت أبيه وانفساخ النكاح، فلا يجد الطلاق محلا يقع فيه، وفائدة عدم النفوذ مع انفساخ النكاح أنه إن كان المعلق الثلاث فله تزوجها قبل زوج إن عتقت. (ولفظه) أي الطلاق المعدود من أركانه أو شروطه الصريح ما اشتمل على الطاء واللام والقاف وجرى العرف باستعماله في حل العصمة وهو (طلقت) بفتحات مثقلا (وأنا طالق) منك (أو أنت) طالق مني (أو) أنت (مطلقة) بضم الميم وفتح الطاء المهملة واللام مشددة (أو الطلاق لي) صلة (لازم) وعطف على طلقت بلا للإخراج من لفظه فقال (لا) ما اشتمل عليها ولم يجر العرف باستعماله في حلها وهو (منطلقة) ومطلوقة ومطلقة بسكون الطاء. ابن عرفة ولفظه صريح وهو ما لا ينصرف عنه بنية صرفه وكنايته: ظاهر، وهو ما ينصرف عنه بها، وخفية وهو ما تتوقف دلالته عليه عليها، وفي كون الصريح لفظ طالق وما تصرف منه فقط أو مع خلية وبرية وحبلك على غاربك وشبههما. نقل ابن رشد عن القاضي وابن القصار. زاد الباجي عنه السراح والفراق والحرام قائلا بعضها أبين من بعض، وخرجهما على اعتبار كونه لغة الخالص، واعتبار كونه لغة البين وذكر ابن القصار في عيون المجالس تسعة ألفاظ، فزاد على ما سميناه بتة وبتلة وبائنا وإليها أشار ابن رشد. ابن الحاجب وزاد ابن القصار خمسة في غير الحكم. ابن هارون يريد في الفتوى فالحكم أحرى، ثم قال ابن عرفة وخص ابن الحاجب الظاهرة بما لا ينصرف وجعل ما ينصرف كناية محتملة. (وتلزم) طلقة (واحدة) بكل لفظ من الألفاظ الأربعة المتقدمة وبحلف أنه لم ينو أكثر منها على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة، ونصه وإن قال أنت طالق فهو ما نوى، فإن لم ينو شيئا فهو واحدة وفي حلفه على أنه لم يرد أكثر من واحدة نقل اللخمي عن ابن القاسم، ورواية المدنيين ابن بشير المشهور الأول وهما مبنيان على يمين التهمة اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on explicit and implicit wording of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1701)

ص (ولفظه طلقت أو أنا طالق أو أنت) ش لو قال: أنت طالقا بالنصب أو أنت طالق بالخفض لزمه، قاله القرافي في الفرق الحادي والستين والمائة وقريب منه فرع قاله في الجواهر ونصه: ولو قال: أنت طالق إن لم أطلقك أو أن طلقتك بفتح الهمزة فيهما فهو للتعليل فيقع في الحال إلا إذا لم يعرف اللغة فهو كالتعليق، انتهى. وذكر البرزلي عن الرماح في أوائل مسائل الطلاق أن من قال لزوجته: أنت طالق ولم ينطق بالقاف يجري على الخلاف في الطلاق بالنية

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce in the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=681)

شرح: أجمع المالكية على أن للطلاق ألفاظا صريحة وكناية، أما الصريح فاختلف (المذهب) فيه على قولين: أحدهما أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح. واختار ابن القصار أن الحرام والبتل صريح كالطلاق.

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit words of divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=681)

وفائدة الفرق بين الصريح والكناية أن الصريح لا يقبل التأويل بخلاف الكناية على ما فيها من تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce phrases and their repetition?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=682)

قوله: ((كقوله أنت طالق، أو أنت الطلاق)) : يريد ما اشتق من هذا المصدر الذي هو الطلاق، ولا يقبل في ذلك دعواه أنه لم يرد الطلاق إلا أن تبينه قرينة الحال مثل أن تكون في وثاق فيقول: (أنت) طالق يريد من وثاق، فيقبل قوله فهو صريح في لفظ الطلاق، وجعله بعض شيوخنا صريحا في عدد الطلاق، ولعله أراد إذا سمى عددا، فإذا قال لها: أنت طالق فهي واحدة فهل يستظهر عليه باليمين، فيه قولان جاريان على أيمان التهم حكاهما أبو الطاهر. وإذا أراد أكثر من واحدة فهو كذلك لصراحة اللفظ واحتماله، فإن كرر هذا اللفظ، فقال: أنت طالق، أنت طالق إذا كرر عليه الطلاق، إلا أن يدعي التوكيد فيقبل قوله، وهل يستظهر عليه باليمين أم لا؟ فيه قولان جاريان على أيمان التهم. ولو قال قبل الدخول بها: أنت طالق فكرر ذلك، فإن فصله ولم ينسقه لم يلزمه إلا واحد، لأنها بانت منه، فصارت في عدم القبول كالأجنبية، وإن كرر ذلك نسقا فهل يلزمه ثلاث فيه قولان: المشهور انه يلزمه لقول (ابن عمر) الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها، فكأنما وقعت جملة واحدة، والشاذ أنه لا يلزمه إلا واحدة لحصول البينونة بالواحدة قبل الدخول.

Mas'alah: What is the linguistic principle regarding the word 'taliq' as a report versus an enactment?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=563)

قال الإمام أبو القاسم بن الشاط على قوله: واعتماد الأصحاب- إلى قوله- والحمل على الأصل أولى، ما قاله صحيح بناء على ما أصل إلا ما قاله من أن أصل قوله أنت طالق، وأنت حر، الخبر عن وقوع الطلاق والعتاق قبل زمان النطق، فإنه ليس بصحيح فإن الخبر باسم الفاعل المطلق لا يكون إلا للحال.

Mas'alah: What constitutes a valid word (lafz) for divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1701)

(ولفظ) دال على فك العصمة سواء كانت الدلالة وضعية كلفظ فيه الطاء واللام والقاف أو عرفية كالكناية فمراده به صريح أو كناية على تفصيلها الآتي فلا تطلق بفعل ولو قصد به الطلاق إلا لعرف كمسألة الحفر والدفن كما مر

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce and their rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1728)

المنحصر وقوعه فيه دون غيره من لفظ وغيره فيدل على أنه لا يقع بالنية وسيقول وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف قاله تت ببعض اختصار فعلى التقرير الأول يكون فيه

المشي على لزومه بكلامه النفسي وعلى الثاني على عدم لزومه به تأمل (وأنا طالق) منك قاله تت وظاهره توقفه على ذلك (أو أنت) طالق مني قاله تت والظاهر أنه لا يتوقف على مني لخطابه لها بأنت (أو مطلقة) بفتح الطاء واللام المشددة (أو الطلاق لي لازم لا متطلقة) لأن العرف نقل أنت طالق من الخبر إلى الإنشاء ولم ينقل أنت متطلقة ومثلها مطلوقة ومطلقة بسكون الطاء وفتح اللام مخففة حيث لم ينو بذلك الطلاق. تتمة: قال ح ولو قال أنت طالقا بالنصب أو بالخفض لزمه قال القرافي اهـ. أي لأنه إذا كان جاهلا فواضح وإن كان عالما فهازل وهزله جد وقال ح أيضا عقب ما تقدم وقريب منه قول الجواهر ولو قال أنت طالق إن لم أطلقك أو إن طلقتك بفتح الهمزة فيهما فهو للتعليل فيقع في الحال إلا إذا لم يعرف اللغة فهو كالتعليق اهـ. أي وإذا كان كالتعليق فيلزمه الطلاق ناجزا في إن لم أطلقك فأنت طالق ولا يلزمه في أنت طالق إن طلقتك حتى يطلقها قال الرماح من قال لزوجته أنت طالق ولم ينطق بالقاف يجري على الخلاف في الطلاق بالنية اهـ. وفيه نظر إذ الخلاف إنما هو في الكلام النفسي وليس هذا منه وإنما هو من الكنايات الخفية فيلزم بالنية ومثله أنت قالق بإبدال الطاء قافا أو مثناة فوقية حيث لم تكن لغته كذلك قاله عج وفهمه أن الرماح قصد بقوله يجري على الخلاف في لزومه بكلامه النفسي بعيد مع نطق المطلق بغالب ألفاظه وإنما قصد الخلاف في الطلاق بالنية في الكناية الخفية إذ قول ابن القاسم وقوعه بها وأشهب لا (وتلزم واحدة) في لفظ من الألفاظ الأربعة المتقدمة ويحلف أنه لم ينو أكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة وذكر عج نصه الشاهد بذلك ثم قال وفي الشامل لا يمين على الأصح وهو على عادته من التعبير بالأصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر وإن لم يقع فيه تصحيح لمن تقدمه اهـ. وقول الشيخ سالم ولا يمين عليه عند ابن القاسم وعند المتيطي يحلف وشهره ابن بشير اهـ. خلاف نص ابن عرفة لكن لابن القاسم قولان كما يفيده عج أيضا (إلا لنية أكثر) وأما لو قال لها أنت الطلاق فهل يحلف ولا يلزمه إلا ما نواه أو تلزمه

الثلاث ولا ينوي ـــــــ (وأنا طالق) قول ز وظاهره توقعه على ذلك الخ فيه نظر بل لا يتوقف عليه وقد أطلقه ابن الحاجب كالمصنف (وتلزم واحدة) قول ز وقبله ابن عرفة الخ نص ابن عرفة وإن قال أنت طالق فهو ما نوى فإن لم ينو شيئا فهو واحدة وفي حلفه على أنه لم يرد أكثر من واحدة نقل اللخمي عن ابن القاسم ورواية المدنيين ابن بشير المشهور الأول وهما مبنيان على يمين التهمة اهـ.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1729)

(ولفظه) أي لفظ الصريح محصور في الألفاظ الأربعة دون غيرها من سائر الألفاظ وأشار بذلك إلى ما في ضيح عن القرافي من أن كلام الفقهاء يقتضي أن الصريح هو ما كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف وهو مشكل لشموله نحو منطلقة ومطلوقة فلذا عدل هنا عن ضبط الصريح بما ذكر إلى ضبطه بالألفاظ الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on explicit expressions of divorce without intention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1801)

(أو يقول) صريح مجرد عن النية على المشهور لدلالته بالوضع إن لم يكن هزلا

Mas'alah: What are the explicit words of divorce and the ruling on intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1097)

(ص) ولفظه: طلقت وأنا طالق، أو أنت، أو مطلقة، أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر (ش) الكلام الآن على الركن الرابع وهو الصيغة والمشهور أن النية لا تكفي في الطلاق بمجردها فلا بد من اللفظ وأما الطلاق بالكلام النفسي الذي فيه الخلاف الآتي فسيأتي معناه والمراد بقوله "ولفظه" اللفظ الصريح الذي تنحل به العصمة دون غيره من سائر الألفاظ وهو ما فيه الطاء واللام والقاف ويأتي الكلام على الكنايات الظاهرة والخفية، وأما منطلقة فليس من ألفاظ الطلاق فلا يلزم به طلاق إلا بالنية لأن العرف نقل "أنت طالق" من الخبر إلى الإنشاء ولم ينقل "أنت منطلقة" ، وألفاظ الطلاق تنقسم إلى خمسة أقسام ما يلزم به طلقة فقط إلا لنية أكثر مثل أن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلقة أو قد طلقتك، أو الطلاق لي لازم أو قد أوقعت عليك الطلاق أو أنا طالق منك وما أشبه ذلك مما ينطق فيه بالطاء واللام والقاف وما يلزم به ثلاث ولا ينوى، سواء كانت مدخولا بها أم لا وإليه الإشارة فيما يأتي بقوله والثلاث في بتة وحبلك على غاربك وما يلزم به ثلاث، وينوى في غير المدخول بها فقط وإليه الإشارة بقوله والثلاث في كالميتة إلى قوله إن دل بساط عليه وما يلزمه به ثلاث وينوى في مدخول بها وغيرها وإليه الإشارة بقوله وثلاث في خليت سبيلك. وقسم ينوى فيه وفي عدده وإليه الإشارة بقوله ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي إلى قوله أو لست لي بامرأة وشبه بما يلزم فيه واحدة ما هو من الكناية بقوله (ك "اعتدي") فتلزم واحدة إلا لنية أكثر فلو قال أنت طالق اعتدي لزمه طلقتان إلا أن ينوي بقوله اعتدي إعلامها بأن عليها العدة ولو قال: أنت طالق واعتدي لزمه طلقتان ولا ينوى، وإنما نوي في الأول لأنه مرتب على الطلاق كترتب جواب الشرط على الشرط، والعطف بالواو

ينافي ذلك والظاهر أن العطف بثم كالعطف [حاشية العدوي] أو طلق واحدة أو اثنتين وتبين خلاف ما عليه من حرية أو رقية فالعبرة بما تبين وبعد هذا كله فنقول لا تظهر ثمرة فيما إذا علق الثلاث نعم تظهر فيما إذا علق غيرها. (قوله: ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ) وفائدة عدم النفوذ تظهر فيما إذا كان الطلاق المعلق ثلاثا فيحل له وطؤها بالملك قبل زوج ولو قيل بالنفوذ لم يحل له وطؤها بالملك إلا بعد زوج (قوله: أو إن مات) ومثله "إذا" وقال شب وعب تبعا لعج إذا قال "إذا" أو "إن" يقع عليه الطلاق وحاصل كلامه إن علق على شرط تنجز وعلى ظرف فلا والحق مع شارحنا من أنه لا يلزمه شيء أصلا ويدل على ذلك ما سيأتي من أنه إذا قال أنت طالق إذا مت أو إن مت أو متي لا يقع لأن الطلاق لم يصادف محلا (قوله: لأن المعلق) وهو الطلاق وقوله: والمعلق عليه وهو الموت ثم إن هذا لا يظهر في قوله أنت طالق يوم موتي أي لصدق اليوم بالجزء الأول منه مثلا ويكون موته في آخر النهار إلا أن يقال: المراد باليوم مطلق الزمن فيراد بيومه وقت الموت فليحرر (قوله: فلم يجد الطلاق) أي لأن بموت الأب انفسخ النكاح فلم يجد الطلاق له محلا (قوله: والماهية المركبة) أي ماهية الطلاق المركبة من أجزاء التي من جملتها الزوجية تنعدم بانعدام بعض الأجزاء الذي هو الزوجية وتسميتها أجزاء تسمح باعتبار أن الطلاق متوقف عليها. (قوله: والمشهور أن النية لا تكفي إلخ) مراده بالنية الكلام النفسي لأنه الذي فيه الخلاف ولم يرد بها قصد الطلاق والتصميم عليه فإنه لا يقع عليه الطلاق باتفاق وظاهر الشارح أنه أراد بها القصد والتصميم لقوله بعد ذلك وأما الطلاق إلخ فالمناسب للشارح أن لا يسوق الكلام على هذا المساق لأنه يوهم خلاف المراد (قوله: الكنايات الظاهرة) ليس المراد بالكناية اللفظ المستعمل في لازم معناه بل المراد بها لفظ استعمل في غير ما وضع له (قوله: إلا بالنية) أي مع التلفظ بمنطلقة (قوله: تنقسم إلى خمسة أقسام) وسيأتي قسم سادس وهو أنه يلزمه ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها

(قوله: لزمه طلقتان) أي إذا نواهما أو لم ينو شيئا ففي هاتين الصورتين يلزمه طلقتان (قوله: لأنه مرتب على الطلاق) أي فكان للتنوية وجه (قوله: والظاهر أن العطف بثم) أي لأن "ثم" للتراخي وقد تقرر أنه ليس بين العدة والطلاق تراخ فحينئذ فهي لمجرد

بالواو بخلاف العطف بالفاء فكعدم العطف

Mas'alah: What are the types of divorce pronouncements (explicit and implicit) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=243)

(ويلزم الطلاق بالتصريح) أي بالإتيان بلفظ الصريح وهو ما فيه الطاء واللام والقاف كطلقك وأنا طالق أو أنت مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة (وبالكنايات) الظاهرة وهي ما دل عليه عرفا كسرحتك وفارقتك وأنت حرام أو بتة أو خلية أو برية، وبالكنايات الخفية وهي ما دل عليه مع احتمال نحو: اذهبي وانصرفي وأنت حرة وألحقي بأهلك ويلزم أيضا بما ليس بصريح ولا كناية من كل كلام نواه به نحو: اسقني الماء، وقوله: (على الصحيح) راجع لقوله: وبالكنايات، وقد اختلف فيها في القدر اللازم منه في بعضها كأنت حرام مثلا هل الثلاث أو واحدة وفي النية في ذلك كما اختلف في أصل اللزوم، فعن أصبغ لا يلزم في تحريم الزوجة شيء كتحريم الطعام. واعلم أنه إذا قال: لم أرد بالصريح أو بشيء من الكنايات الطلاق، وإنما قال: أردت كذا صدق في الكناية الخفية ولم يصدق في الكناية الظاهرة ولا في الصريح قاله ابن سلمون. يريد إلا لقرينة كما لو كانت موثقة، وقالت: طلقني. فقال: أنت طالق أو سرحني فقال: سرحتك أي ستطلقين أو تسرحين. واللفظ أحد أركان الطلاق الأربعة.

وثانيها: القصد إلى التلفظ به مع معرفة معناه لا أن هذى لمرض أو لقن بلا فهم. وثالثها: المحل وهو العصمة المملوكة تحقيقا أو تقديرا عند مالك كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق وإن دخلت الدار ونوى بعد نكاحها فيلزم لا إن لم ينو ذلك فلا شيء عليه. ورابعها الأهل أي: الزوج، وشرطه أن يكون مسلما بالغا عاقلا فلا يصح ولا يلزم طلاق الكافر ولا الصبي، ولا فاقد العقل بجنون أو إغماء أو غيرهما إلا أن يكون فقده بسكر حرام أدخله على نفسه فيلزم على ما أشار له بقوله: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 26

Mas'alah: What are the types of divorce by wording in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=698)

(ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك). الطلاق باعتبار ألفاظه أربعة أنواع صريحة وكناية ظاهرة وكناية مبهمة ومختلف فيه فصريحه ما تضمن لفظه وإطلاقه واحدة إلا أن ينوي أكثر فإن ادعى إرادة طلق الولادة أو من وثاق وقف على قرينة الحال ابن حارث ولو قال أنت طالق وفي نيته أن يقول ألبتة فقيل له اتق الله فسكت ففي المدونة لا تلزمه إلا واحدة وسمع ابن القاسم تلزمه ألبتة وفي لغو النية الجازمة روايتان للأكثر وأشهب واللفظ بلا نية إن كان يسبق لسانه ونحوه فلا عبرة به في الفتوى ولا يعذر به في القضاء وباقي الأقسام يأتي بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What are the explicit wording forms of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1548)

قوله: (ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم) هذا هو الركن الرابع من أركان الطلاق، وهو الصيغة عند من لا يرى الطلاق لازما بمجرد النية، وأما من يرى ذلك فلا يكون اللفظ عنده من أركانه [1]، ثم إن اللفظ ينقسم إلى صريح وغيره، فإن دل [2] على ذلك [3] بالوضع [4] اللغوي فهو صريح، وفي الجواهر: ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان مثل أن يقول: أنت طالق أو أنت [5] مطلقة أو قد طلقتك أو الطلاق لي لازم أو قد أوقعت عليك الطلاق أو أنا طالق منك، وما أشبه ذلك مما ينطق فيه بالطلاق فيلزم بهذه الألفاظ الطلاق [6] ولا يفتقر إلى النية [7].

Mas'alah: What constitutes explicit wording (sarih) for divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=44)

صريح الطلاق لفظه وما اشتق منه كطلقت وطالق أو مطلقة بفتح الطاء واللام المشددة لا ما كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف وإن اقتضاه كلام الفقهاء لشموله الانطلاق وما اشتق منه كمنطلقة ومطلوقة وهي مشكل كما في التوضيح عن القرافي لأن الانطلاق وإن وافق لفظ الطلاق في تلك المادة إلا أنه لغة بمعنى السير لا بمعنى إزالة عصمة النكاح بخلاف الطلاق فلزوم الطلاق منتف عن الانطلاق لمغايرة حقيقة الطلاق لحقيقة الانطلاق فإذا قال القائل أنت طالق فهو إما إخبار عن زوال العصمة أو إنشاء له وإذا قال أنت منطلقة فهو إخبار عن المسير ويسوغ استعماله إنشاء للأمر به إن قلنا إن استعمال الألفاظ الخبرية في الإنشاء قياس وإلا فيتوقف ذلك على السماع والمتبادر إلى الفهم في بادئ الرأي أن هذا الصريح يفيد الطلاق بالوضع بخلاف الكناية

وهو وإن أمكن توجهه بأن الطلاق وإزالة العصمة ليس أمرا مختصا بالشريعة بل العرب كانت تنكح وتطلق وقد كانت تطلق بالظهار ولفظ الطلاق معروف عند العرب قبل البعثة فتكون إزالة العصمة بالوضع اللغوي السابق على الشريعة لا بأمر يتجدد بعد الشريعة إلا أن الحق أنه يفيد ذلك بالوضع العرفي لوجوه

Mas'alah: What is the difference between the general rule of the definite article in non-divorce contexts and its use in divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=478)

الفرق الثالث والسبعون بين قاعدة المفرد المعرف بالألف واللام يفيد العموم في غير الطلاق نحو أحل الله البيع ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق وبين قاعدة المعرف بالألف واللام في الطلاق لا يفيد العموم اعلم أن الذي رجحه السيد الصفوي أن لام التعريف قد تستعمل للمعهود من أفراد الجنس خارجا نحو قوله تعالى كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ونحو وليس الذكر كالأنثى ونحو اليوم أكملت لكم دينكم أو للجنس أما من حيث هو أي للماهية من حيث حضورها الذهني بقطع النظر عن الأفراد فتسمى لام الحقيقة نحو الرجل خير من المرأة والإنسان حيوان ناطق والحيوان جنس والناطق فصل وأما من حيث وجوده في بعض مبهم مع قرينة ذلك البعض فتسمى لام العهد الذهني نحو قوله تعالى حكاية عن سيدنا يعقوب عليه السلام وأخاف أن يأكله الذئب لعهدية الحقيقة التي لذلك البعض وإن كان ذلك البعض مبهما فمدخولها وإن جرت عليه أحكام المعارف بالنظر لوضعه للحقيقة المعينة ذهنا فيجيء مبتدأ وذا حال بلا مسوغ ووصفا للمعرفة إلا أنه في المعنى كالنكرة نظرا لقرينة ذلك

البعض المبهم كالأكل في الآية

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit expressions of divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=991)

الفرق الحادي والستون والمائة بين قاعدة ما هو صريح في الطلاق وبين قاعدة ما ليس بصريح فيه

Mas'alah: What are the definitions of explicit expressions of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=992)

وذلك أن الصريح لغة كما في المختار كل خالص أي لقول العرب لبن صريح إذا لم يخالطه شيء ونسب صريح إذا لم يكن فيه شائبة من غيره وعليه فاللفظ الصريح ما يدل على معنى لا يحتمل غيره إلا على وجه البعد وشرعا قال القاضي أبو الوليد بن رشد في المقدمات في الصريح ثلاثة أقوال فعند القاضي عبد الوهاب لفظ الطلاق وما تصرف منه وقاله أبو حنيفة وقال ابن القصار الصريح الطلاق وما اشتهر معه كالخلية والبرية ونحوهما وقيل ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز كالطلاق والسراح والفراق لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى أو تسريح بإحسان وقوله تعالى وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقاله الشافعي وابن حنبل وبماذا يلزم هل بالنية فقط لمالك ويريد بالنية التطليق بالكلام النفساني وقيل باللفظ فقط قال وهو موجود في المدونة وقيل لا بد من

اجتماعهما هذا في الفتيا

Mas'alah: What are the explicit words of divorce according to the Maliki school?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=993)

وأما في القضاء فيحكم عليه بصريح الطلاق وكنايته ولا يصدق اتفاقا ا ه والقول الأول من الثلاثة في الصريح هو المشهور في المذهب ففي مختصر خليل ولفظة طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر ا ه قال البناني أي لفظ الصريح محصور في الألفاظ الأربعة دون غيرها من سائر الألفاظ وأشار بذلك إلى ما في ضح عن القرافي من أن كلام الفقهاء يقتضي أن الصريح هو ما كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف وهو مشكل لشموله نحو منطلقة ومطلوقة فلذا عدل هنا عن ضبط الصريح بما ذكر إلى ضبطه بالألفاظ الأربعة ا ه بلفظه أي ونحو منطلقة ومطلوقة من الكنايات الخفية لا الظاهرة فضلا عن كونه من الصريح كما سيأتي فمن هنا قال الحنفية أنت مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام لا تكون طلاقا إلا بالنية لأنه ليس مختصا بالنساء وهو متجه والقول الثاني من الثلاثة في الذي يلزم به الصريح هو المعتمد كما في حاشية الخرشي عند قول الخرشي قوله وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف يعني أن الرجل إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي كما ينشئه بلسانه من غير لفظ بلسانه فهل يلزمه الطلاق بذلك أو لا يلزمه خلاف في التشهير وليس معنى الكلام النفسي أن ينوي الطلاق ويصمم عليه ثم يبدو له ولا أن يعتقد الطلاق بقلبه من غير نطق بلسانه فإنه لا يلزمه في ذلك طلاق إجماعا ا ه بلفظه

Mas'alah: How do explicit and allusive divorce words differ in legal effect in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=997)

وإن كان للبحث فيه مجال فتأمل بإمعان وبالجملة فلفظ الطلاق أو طالق أو مطلقة يفيد زوال العصمة إما لغة على المذهب الذي صححه ابن الشاط وإما عرفا على مذهب الأصل ولفظ أنت طالق أو مطلقة أو الطلاق لازم لي يفيد إنشاء الطلاق عرفا أيضا عند المالكية والشافعية والحنابلة ولا يفيد ذلك عند الحنفية وإنما يفيد الخبر لغة والشرع يقدر وقوع مخبرها قبل النطق بها بالزمن الفرد لضرورة تصديقه وإذا صار صادقا لزمه ما نطق به من الطلاق وأما لفظ خلية على انفراده فلا يفيد زوال العصمة لا لغة ولا عرفا بل مجازا ومثله سائر الألفاظ والكنايات الظاهرة ولفظ أنت خلية وإن كان يفيد بجملته عرفا الإنشاء إلا أن لفظ خلية لما لم يكن بمفرده يفيد عرفا الطلاق وإزالة العصمة لم يكن بجملته يفيد عرفا إنشاء الطلاق وإزالة قيد العصمة بخصوصه وكذا سائر ألفاظ الكنايات الظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit expressions of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=998)

وإنما غلب في العرف استعماله في الطلاق وإزالة العصمة فألحق لذلك بالصريح في استغنائه عن النية لقيام الوضع العرفي مقام الوضع اللغوي في كون كل منهما ينصرف بصراحته لما وضع له من غير احتياج إلى نية إذ النية إنما يحتاج إليها في اللفظ المتردد

في الدلالة على المراد وغيره لتمييز المراد منه عن غير المراد كما في نحو اسقني الماء مما لم يغلب من ألفاظ الكنايات الخفية استعماله في الطلاق وإنما استعمل فيه مجازا والمجاز يفتقر إلى النية الناقلة عن الحقيقة التي ينصرف إليها اللفظ بصراحته لأنها الأصل ولم ينسخها عرف

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit divorce phrases according to Ibn al-Qassar and al-Shafi'i?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1007)

وأما على القول الثالث والثاني المقابلين للمشهور في صريح الطلاق فالفرق بين ما هو صريح فيه وما ليس بصريح فيه هو أن ابن القصار القائل بالثاني والشافعي القائل بالثالث قد أعرضا عن الوضع اللغوي واعتبرا ما وضع في العرف لإزالة العصمة بناء على أن الشأن التسوية بين اللغة والعرف فإن اللفظ إذا كان موضوعا في اللغة لمعنى وكان لفظ آخر موضوعا فيها لغير ذلك المعنى ثم صار في العرف منقولا له فلا فرق فإن النقل العرفي كالوضع الأصلي ويصير إذ ذاك كل واحد من اللفظين صريحا في ذلك المعنى فإن لم يصر اللفظ الثاني منقولا لذلك المعنى ولكنه يستعمل فيه على سبيل المجاز والاستعارة فها هنا يكون بين اللفظين فرق وأن الأول صريح والثاني كناية فيحتاج إلى النية المعينة لذلك المعنى وإيراد الأصل على الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه لا يلزم من ورود شيء في كتاب الله تعالى أن يصير موضوعا لذلك المعنى في الشرع أو العرف فإن الكتاب العزيز كما يرد بالحقائق كذلك يرد بالمجازات وبالكنايات القريبة والبعيدة كثيرا جدا ويعتمد في حكمه على القرائن والتصريح بالمراد فلا يليق أن يجعل ما ورد

فيه كيف كان موضوعا لذلك المعنى الذي ورد فيه ولا يحسن الاستدلال بمجرد الورود على الصراحة والوضع وإنما يحسن الاستدلال به على المشروعية ا ه رده ابن الشاط بأن كتاب الله تعالى إذا ورد فيه شيء حمل على أنه كذلك في الشرع أو العرف لأن ذلك هو الأصل ولا يلزم من وروده بالكنايات والمجازات أن لا يكون ذلك اللفظ موضوعا لذلك المعنى أصلا أو عرفا بل مجازا حتى لا يستدل بوروده على أنه كذلك في أصل اللغة أو عرفها أو عرف الشرع فإن الكتاب العزيز كما يرد بالكنايات والمجازات يرد أيضا بالحقائق وهي الأصل حتى يدل دليل على التجوز والله أعلم ا ه الفرق الثاني والستون والمائة بين قاعدة ما يشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة ما لا يشترط

Mas'alah: What are the categories of divorce expressions (explicit and implicit)?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=291)

نية، لشهرتها، ويلزم بالخلية، والبرية، والحرام، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ولا سبيل لي عليك، وأنت علي حرام، واذهبي، وتزوجي، وغط شعرك، وأنت حرة، = فقد قسم الفقهاء ألفاظه إلى أربعة أقسام هي: اللفظ الصريح، وهو ما فيه لفظ الطلاق، فيلزمه الطلاق بأية صيغة، مثل طلقتك، أو أنت طالق .. الخ والثاني الكناية الظاهرة أو الصريحة، وهي التي جرت العادة أن يطلق بها بالشرع أو في اللغة، كلفظ التسريح أو الفراق، وكقوله لها: أنت بائن، أو بتة أو بتلة (من البتل وهو القطع) , وما أشبه ذلك، فحكم هذا كحكم الصريح. وقال الشافعى: يرجع إلى ما نواه ويصدق في نيته. والقسم الثالث من ألفاظ الطلاق الكناية المحتملة كقوله لها: إلحقي بأهلك، واذهبى، وابعدي

عني، وما أشبه ذلك، فهذا لا يلزمه الطلاق إلا أن نواه، وإن لم ينوه قبل قوله في ذلك. والقسم الرابع ما عدا الصريح والكناية من الألفاظ التي لا تدل على الطلاق، نحو اسقني ماء، وإن أراد به الطلاق لزمه على المشهور، وإن لم يرده لم يلزمه. وموضوع الطلاق وألفاظه ذكرها كثير من الفقهاء في كتبهم، وتوسعوا فيه ودققوا، فأعطوه حقه من البحث والدراسة واستخلاص الأحكام المتعلقة به، صونا للعلاقة الزوجية من أن تكون فيها شبهة، وصيانة للأنساب من الاختلاط، وصونا للأعراض من المساس بها فجزاهم الله خيرا. قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمه الله في رسالته الفقهية الشهيرة: "ومن قال لزوجته: أنت طالق البتة فهى ثلاث، دخل بها أم لم يدخل ... قال شارحها الشيخ أبو الحسن رحمه الله:" ولا ينوى "بضم الياء وفتح النون وتشديد الواو، أي لا يسأل عن نيته، ولا تطلب منه). وقال: ما ذكره هو مذهب المدونة، وشهره ابن بشير، وقيل: ينوى في التي لم يدخل بها، وشهره ابن الحاجب فيها وفي سائر الكنايات الظاهرة." ثم قال ابن أبي زيد: فإن قال لها: أنت برية أو خلية أو حرام، أو حبلك على غاربك، فهى ثلاث في التي دخل بها، وينوى في التي لم يدخل بها، أي ينوى في عدد الطلاق لا في إرادة غيره اهـ. وقد أتى الشيخ علي العدوي الصعيدي رحمه الله في حاشيته على شرح أبي الحسن على الرسالة بمعانى هذه الكلمات، وبيان مدلولاتها فقال: برية من البراءة أي برية من الزوج، وخلية، أي خلا الجسم من عصمة النكاح، وحرام، أي ممنوعة منى للفرقة، وحبلك على غاربك، أصله أن يفسخ خطام البعير عن أنفه، ويلقى على غاربه، وهو مقدم سنامه، ويسيب للرعى، فكأن الزوج يقول لها: قد سيبتك وصرت مستقلة لا زوج لك. قلت: وسيأتي كلام مهم جدا لكل من شهاب الدين القرافي، وقاسم ابن الشاط حول هذه الالفاظ وكناياتها، وإلى أي حد يمكن حملها على الطلاق في كل الأزمان والأحوال كما نص عليه الفقهاء في مختلف كتبهم، وهو كلام يدعو إلى التأمل جيدا، وأخذه بعين النظر البعيد والتفكير

السديد، وذلك في آخر التعليق رقم 59 من هذه المسألة الثالثة التي هي موضوع التعليقات.

Mas'alah: What does the author say about explicit and implicit divorce expressions?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=581)

أقرر فيها الصريح من الطلاق وغير الصريح فأقول [101]:

Mas'alah: What is the definition of explicit (sarih) and implicit (kinayah) wording in divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=581)

وضابط مشهور كلام الأصحاب أن اللفظ إن دل بالوضع اللغوي فهو صريح، وهذا هو لفظ الطلاق. = فرع لا أصالة له، فلا ينعقد عقد اللاحق فهما مطلقا، اتصل به قبض أو لا. ومهما وجدنا معنى يمكن أن يلاحظه الإمام (إمام المذهب) امتنع التخريج على محل ذلك الفارق، كما أن المجتهد إذا وجد معنى يمكن أن يكون فارقا امتنع القياس، فالمقلد مع المجهد كالمتجهد مع الشارع. فإن قلت: الوكيلان في النكاح فرعان لا متأصل فيهما، فيسقط ما ذكرته من المناسبة. قلت: ما ذكرته مسلم، غير أن المرأة يتعذر عليها الاستقلال فسقط اعتبار التأصل، وهاهنا يمكن الاستقلال فأمكن أن يكون إمكان الاستقلال، فرقا يلاحظه الإمام، فيتعذر التخريج. والصواب عدم التخريج مطلقا في الموكل والوكيل، والوكيلين أيضا، والله أعلم. (101) هي موضوع الفرق الحادي والستين والمائة، بين قاعدة ما هو صريح في الطلاق وبين قاعدة ما ليس بصريح فيه "،

ج 3. ص 152." قال في أوله القرافي رحمه الله: "إعلم أن لفظ الصريح من قول العرب: لبن صريح إذا لم يخالطه شيء، ونسب صريح إذا. لم يكن فيه شائبة من غيره. فأما إذا كان اللفظ لا يحتمل غيره إلا على وجه البعد فهو صريح. وفي المقدمات للقاضي أبي الوليد: في الصريح ثلاثة أقوال: فعند القاضي عبد الوهاب لفظ الطلاق وما تصرف منه، وقاله أبو حنيفة. وقال ابن القصار: الصريح: الطلاق وما اشتهر معه كالخلية والبرية ونحوهما. وقيل: ما ذكره الله في كتابه العزيز كالطلاق والسراح، لقوله تعالى:" فطلقوهن لعدتهن "وقول تعالى:" أو تسريح بإحسان "والفراق، لقوله تعالى:" وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ". وقاله الشافعي وابن حنبل: "=

Mas'alah: What are examples of explicit (sarih) divorce wording?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=582)]

قال صاحب الجواهر: كيف تصرف هذه الصيغة فهي صريح، كقولك: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو أنا طالق منك.

Mas'alah: How are words for divorce classified as explicit, implicit, or neither?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=583)]

فعلى هذا، اللفظ يكون صريحا وكناية وعاريا عنهما (102 م) .

Mas'alah: What constitutes a valid expression of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=329)

(الثالث) ما يدل على فك العصمة بين الزوجين وسواء كانت دلالته عليه لفظية وضعية كلفظ فيه الطاء واللام والقاف أم لا كالكتابة والإشارة المفهمة بإصبع أو إصبعين أو ثلاث مثلا إذا قصد واحدة أو اثنتين أو ثلاث تطليقات ولو من قادر على القول المعتمد فلا يقع الطلاق بمجرد العزم الذي ليس معه لفظ وفي لزومه بكلامه الذي يتحدث به في نفسه وعدم لزومه خلاف والذي نصره أهل المذهب عدم اللزوم وهو المشهور ابن عبد السلام وهو الأظهر لأن الطلاق حل للعصمة المنعقدة بالنية والقول فوجب أن يكون حلها كذلك إنما يكتفى بها في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=345)

فصل) أي هذا فصل في ذكر صريح الطلاق وكنايته على سبيل الإجمال لأن المقصود هنا نفوذه لا بيان جزئياته وإليه الإشارة بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by explicit and implicit expressions?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=345)

وينفذ الطلاق بالصريح ... وبالكنايات على الصحيح) يعني أن الطلاق يلزم بالقول الصريح اتفاقا وبالكناية على القول الصحيح المشهور فالصريح هو ما فيه الطاء واللام والقاف نحو طلقت أو أنت طالق وكذا إن قال أنت طالقا بالنصب أو بالخفض لأنه إن كان جاهلا فواضح وإن كان عالما فهازل وهزله جد كذا في الزرقاني

Mas'alah: Which words are considered explicit expressions of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=346)

744 - مسألة [لا نختلف نحن وأبو حنيفة والشافعي] [في أن] لفظ: "أنت طالق" صريح. وقال أبو حنيفة: لا صريح غيره. وقلنا نحن والشافعي: قوله: "سرحتك، وفارقتك" صريح. وقال الشافعي: لا صريح إلا هذه الألفاظ الثلاث. وقلنا نحن: "أنت حرام، وبائن، وبتة، وبتلة، [وخلية] ، وبرية، وحبلك على غاربك" صريح أيضا، إلا أن بعضها آكد من بعض. وآكدها عند مالك قوله: "بتة، أو بتلة" ، فإنه لا ينوي في المدخول وغيرها، فهما مثل قوله: "طالق ثلاثا" ، والباقي يكون ثلاثا في المدخول بها، وينوي في غير المدخول بها، فإن أراد واحدة حلف، وكانت واحدة. وينوي في قوله: "أنت طالق" في الجميع ما أراد به من عدد في نفس الطلاق. وقد حكى أصحابنا في بتة وبتلة: إن أراد في غير الدخول بها واحدة حلف، وكانت واحدة. وقال أبو حنيفة: ما وراء قوله [44/ب] : "أنت طالق" كناية. وآكده ستة ألفاظ، وهي: "خلية، وبرية، وبائنة، وبتلة، وبتة، وحرام" ، فإنها كنايات ظاهرة إن تكلم بها، ولم تكن سألته الطلاق، ولم ينو هو الطلاق؛ لم يلزمه شيء، وكذلك قال الشافعي. وإن كان عقيب مسألتها، مثل أن تقول: طلقني، فيقول: أنت خلية، أو برية، قال أبو حنيفة: يكون طلاقا، وإن لم

تكن له نية فهي واحدة بائنة؛ سواء كان غاضبا أو راضيا، وإن نوى الطلاق فكانت نيته واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى اثنين كانت واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثا كانت ثلاثا. فحصل الخلاف مع أبي حنيفة فيما عدا لفظ الطلاق.

فقال مالك: هي ظاهرة، ولا ينوي في المدخول بها، ويكون ثلاثا، وينوي في غير المدخول بها، وإن قال: لم يرد بها طلاقا، لم يقبل منه ولزمه الثلاث، إلا أن يقول وينوي في غير المدخول بها: أردت واحدة، فيقبل قوله مع يمينه، ولا يقبل قوله في المدخول بها؛ سواء أراد واحدة أو قال: لم أرد طلاقا أصلا. والخلاف مع الشافعي في هذه الألفاظ، فقلنا: هي صريحة، وقال: هي كنايات. وحصل الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا قال عقيب سؤالها ذلك، تكون طلقة بائنة، وعند الشافعي لا تكون شيئا إذا لم ينو الطلاق. والثاني: إذا نوى به واحدة، تكون عند أبي حنيفة بائنة، وعند الشافعي رجعية. والثالث: إذا نوى به اثنتين، كانت عند أبي حنيفة واحدة بائنة، وعند الشافعي اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit expressions of divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=347)

746 - مسألة لا فرق [عندنا] بين قوله: "أنت طالق" ، أو "أنا منك طالق" ، و "أنت بائن" ، أو "أنا منك بائن" ؛ أنه صريح ويلزم.

وقال أبو حنيفة: "أنا منك طالق" ليس بصريح ولا كناية ولا يلزم به الطلاق؛ نوى أو لم

ينو بل قوله: "أنا منك بائن" مثل قوله: "أنت مني بائنة" هو كناية، إن نوى به الطلاق كان طلاقا، وإن لم ينو لم يلزم شيء. وقال الشافعي: هما كنايتان، إن أراد بهما الطلاق كان طلاقا، وإن لم ينو الطلاق لم يلزمه شيء.

Sub-topic – Role of Intention (Niyya) in Kinaya Divorce

Mas'alah: How is the husband's intention considered in explicit and implicit divorce phrases?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=453)

تنبيه) جميع ما تقدم من الصريح والكناية حيث لا بساط، وأما لو رفعته بينة أو كان عند المفتي وادعى أنه لم يرد الطلاق بهذا اللفظ فإنه يصدق إن دل بساط على نفي الطلاق، لكن إن رفعته بينة يصدق بيمين عند القاضي، وإن جاء مستفتيا يصدق بغير يمين. قال المتيطي: إن قال لمن طلقها هو أو غيره قبله: يا مطلقة وزعم أنه لم يرد طلاقا، وإنما قصد الإخبار بما حصل إذا أكثرت في مراجعته على غير شيء فقال لها على طريق التشبيه: يا مطلقة وادعى أنه أراد يا مثل المطلقة في طول اللسان وقلة الأدب فإنه يصدق في ذلك كله، وكذلك لو قال لها: أنت كالميتة أو الدم وادعى أنه أراد في الرائحة وقال: أردت ببائن منفصلة مني إذا كان بينهما فرجة، أو أنت كالدم في الاستقذار إذا كانت رائحتها قذرة أو كريهة. قال خليل: ودين في نفيه إن دل بساط عليه أي على نفيه، ولا يقال: كيف يدين مع قولهم: إن الصريح يلزم به الطلاق ولو هزلا، لأنا نقول: هذا حيث لا بساط وإلا فيصدق، كما لو كانت موثقة وقالت أطلقني فقال لها أنت طالق، والله أعلم]

Mas'alah: What is the role of custom and intention in interpreting divorce words?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=38)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] عكس ما نحن عليه اليوم، فعلمنا أن لفظ الطلاق لم يوجب إزالة العصمة بالوضع اللغوي بل بالعرف الإنشائي) . قلت كلامه هذا مبني على دعوى اتحاد معنى كل لفظ تصرف من الطاء واللام والقاف، وهي غير مسلمة كما سبق قال فإن قلت إلى قوله في آخر الجواب وأنه مجاز عن اللغة لا حقيقة قلت جميع ما قاله في ذلك ظاهر صحيح وما قاله في أثناء الفصل من أن ألفاظ عقود المعاوضات عرفية منقوله مبني على رجحان المجاز على الاشتراك كما سبق. قال (وفائدة الفرق أنه إذا كان يفيد إزالة قيد العصمة بالعرف والعوائد، وأنها مدرك أفادته كذلك بتنقلها معها كيف تنقلت لأنها المدرك، وإذا كان الموجب هو الوضع اللغوي وجب الثبوت معه وإلزام الطلاق به حتى يطرأ الناسخ المبطل) قلت ما قاله هنا ليس بصحيح فإنه كما يتبدل العرف من العرف كذلك يتبدل العرف من اللغة، وإلزام العقود من الطلاق وغيره مبني على نية المتكلم أو على عرفه لا على اللغة ولا على عرف غيره هذا فيما يرجع إلى الفتوى. وأما ما يرجع إلى الحكم فأمر آخر لمنازعة غيره له فإنما يحكم بعرفه لا بنيته لاحتمال كذبه فيما يدعيه من النية فالحكم مترتب على العرف سواء كان ذلك العرف ناقلا عن اللغة أم عن عرف سابق عليه ناقل عن اللغة، وعلى الجملة فالاعتبار بالاستعمال الجاري في زمن وقوع العقد فإن كان لغة جرى الحكم بحسبه، وإن كان عرفا ناسخا لها أو لعرف ناسخ لها فكذلك هذا إن لم يرد ما رأيته فإن لفظة فيه احتمال. قال شهاب الدين: (وإذا قلنا إنها توجب بالعادة كان الأصل هو عدم اللزوم [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] مجازات لغوية وحقائق عرفية فلا تنافي بين قولنا الطلاق إنشاء عرفي وبين كونه في الجاهلية قبل الإسلام، وإنما القصد أن يعلم أن لفظ الطلاق إنما أزال العصمة بغير الوضع اللغوي بل

بالوضع العرفي، وإنما هو مجاز عن اللغة لا حقيقة ومن قبيل لفظ الطلاق في كونه مجازا عن اللغة لا حقيقة بناء على رجحان المجاز على الاشتراك في عقود المعاوضات والقسم كانت العرب في الجاهلية يتداولونها إنشاءات وألفاظا عرفية منقولة. فالعرف يتبدل من اللغة كما يتبدل من عرف آخر قبله، وإلزام العقود من الطلاق وغيره ينبني في الفتوى على نية المتكلم أو على عرفه لا على اللغة ولا على عرف غيره وفي القضاء لمنازعة غيره له إنما ينبني على عرفه لا على نيته لاحتمال كذبه فيما يدعيه من النية فالحكم مترتب على العرف سواء كان ذلك العرف ناقلا عن اللغة أم عن عرف سابق عليه ناقل عن اللغة. وبالجملة فالاعتبار بالاستعمال الجاري في زمن وقوع العقد فإن كان لغة جرى الحكم بحسبه وإن كان عرفا ناسخا لها أو لعرف ناسخ لها فكذلك والله أعلم. [المسألة الثالثة قول القائل حبلك على غاربك] (المسألة الثالثة) الأصل والقاعدة المعتمدة في العقود كلها إنما هي النية والقصد مع اللفظ المشعر بذلك أو ما يقوم مقامه من إشارة وشبهها، ثم اللفظ إما أن لا يشعر بالمقصود لغة ولا عرفا فلا بد من التنويه في الفتوى والقضاء معا، وإما أن يشعر بالمقصود لغة أو عرفا والعرف لغوي وشرعي ووقتي حادث فيحمل في القضاء دون تنويه على ما يشعر به من عرفي وقتي فشرعي فعرفي لغوي فلغوي أصلي وفي الفتوى على التنويه فالعرف الوقتي فالشرعي فالعرفي اللغوي فاللغوي الأصلي فإن اجتمع في اللفظ الأصلي والعرفي والشرعي والوقتي فالمعتبر الوقتي في القضاء والفتوى فإذا تقرر ذلك فالألفاظ التي ذكر الفقهاء أن المراد بها مطلق الطلاق أو مقيده لا تخلو من أن تكون إرادة ذلك بها باللغة أو بعرف اللغة أو بعرف الشرع أو بعرف حادث بعد، فإن كانت لغوية وضعا أو عرفا أو شرعية فالذي يقتضيه النظر أنها محمولة على مقتضاها في كل زمان وبكل مكان ومستند ذلك أن كل لفظ

من قبل اللغة حتى يثبت اللزوم من جهة العرف كما في منطلقة ليس فيه إلا مجرد اللغة فلا جرم لا يزال ينفى عنه اللزوم حتى يتحقق النقل العرفي، ويظهر أثر هذا الفرق فيما يتنازع فيه من ألفاظ الطلاق صريحا أو كناية، فيكون الحق في صورة النزاع هو عدم اللزوم حتى يثبته النقل العرفي فلا يلزمه طلاق بخلاف ما لو قلنا باللغة كان الحق في المتنازع فيه هو اللزوم حتى يثبت الناسخ، وهذا فرق عظيم وأثر عظيم يحتاج إليه الفقيه فيما يعرض له من الألفاظ. (المسألة الثالثة) وقع في المذهب لمالك - رحمه الله - ولأصحابه في كتاب التهذيب وغيره أن قول القائل حبلك على غاربك قال فيها مالك يلزمه الطلاق الثلاث ولا تقبل نيته إن أراد أقل منها وخلية وبرية وبائنة قال مني أو منك أو لم يقل أو أبنتك أو رددتك قال ابن عبد العزيز ثلاث في المدخول بها ولا ينوي في أقل منها، وينوي في غير المدخول بها في طلقة فأكثر فإن لم ينو فثلاث. وقال ربيعة الخلية والبرية والبائن ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها، قال ابن القاسم وأما قوله أنا منك بائن أو أنت مني بائنة فلا ينوي قبل الدخول ولا بعده بل يلزمه الثلاث، وإذا قال في الخلية والبرية والبائن لم أرد طلاقا فإن تقدم من كلامه ما يكون هذا جوابا له صدق، وإلا فلا فهذا كله نقل التهذيب. وقال الشافعي النية نافعة فيما ينويه من تعدد وقال أبو حنيفة إن نوى الثلاث لزمه الثلاث أو واحدة فواحدة بائنة، وكذلك قولاهما في حبلك على غاربك. وقال ابن حنبل يقع الطلاق بالخلية والبرية والبائن وحبلك على غاربك والحقي بأهلك والبتة والبتلة بغير نية لشهرتها، ويلزم بالخلية والبرية [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] من قبل اللغة حتى يثبت اللزوم من جهة العرف كما في منطلقة ليس فيها إلا مجرد اللغة فلا جرم لا يزال ينفي عنه اللزوم حتى يتحقق النقل العرفي، ويظهر أثر هذا الفرق فيما يتنازع فيه من ألفاظ الطلاق صريحا أو كناية، فيكون الحق في صورة النزاع هو عدم اللزوم حتى يثبته النقل العرفي فلا يلزم طلاق بخلاف ما لو قلنا باللغة كان الحق في المتنازع فيه هو

اللزوم حتى يثبت الناسخ، وهذا فرق عظيم وأثر عظيم يحتاج إليه الفقيه فيما يعرض له من الألفاظ) . قلت قوله ذلك وتمثيله بقوله كما في منطلقة ليس فيه إلا مجرد اللغة كل ذلك مبني على دعواه أن كل لفظ تصرف من مادة الطاء واللام والقاف فهو دال على إزالة مطلق القيد، وليس ذلك بمسلم ولا صحيح بل لفظة "طالق" وإن كانت من تلك المادة هي دالة على إزالة عصمة النكاح لغة، ولفظة "منطلقة" وإن كانت من تلك المادة أيضا فهي دالة على المسير، وهما معنيان متغايران فلم ينتف لزوم الطلاق عن لفظة "منطلقة" لأنها ليس فيها إلا مجرد اللغة، بل انتفى لمغايرة حقيقة الطلاق لحقيقة الانطلاق فإذا قال القائل: أنت طالق فهو إما إخبار عن زوال العصمة أو إنشاء له، وإذا قال: أنت منطلقة فهو إخبار عن المسير، ويسوغ استعماله إنشاء للأمر به إن قلنا بأن استعمال الألفاظ الخبرية في الإنشاء قياس، وإلا فيتوقف ذلك على السماع قال شهاب الدين (المسألة الثالثة) وقع لمالك - رحمه الله - في المذهب ولأصحابه في كتاب التهذيب وغيره أن قول القائل حبلك على غاربك إلى منتهى قول الإمام وعلى هذه القاعدة تتخرج الفتاوى في الألفاظ. (قلت) جميع ذلك نقل لا كلام فيه [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ورد علينا من جهة الشارع فإنا نحمله على عرفه أو على اللغة أو عرفها. وإن كانت عرفية بعرف حادث فهذه هي التي ينتقل الحكم بها بانتقال العرف كبتة وحبلك على غاربك. قال مالك ومن وافقه من العلماء يلزم القائل ذلك الثلاث ولا ينوي دخل أو لا بناء على أن اللفظ نقله عرف ذلك الوقت إلى العدد المعين وهو الثلاث حتى صار من أسماء الأعداد. والمجاز لا يدخل في النصوص كأسماء العدد بل في الظواهر كأسماء الأجناس وصيغ العموم وهذه قاعدة لغوية وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه وهذه قاعدة شرعية محمدية بنيت على الأولى. وقال الشافعي وأبو حنيفة في حبلك على غاربك إن نوى الثلاث لزمه الثلاث أو واحدة فواحدة بائنة. وقال ابن حنبل يقع الطلاق

بالبتة والبتلة وحبلك على غاربك بغير نية لشهرتها، ويلزم بحبلك على غاربك الثلاث وقال ابن العربي من أصحابنا في كتاب القبس له الصحيح أن حبلك على غاربك والبائن والخلي والبرية والبتلة والبتة واحدة لا تزيد على قولك أنت طالق وفي الترمذي عن «ابن كنانة عن أبيه عن جده قال أتيت النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - فقلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي ألبتة فقال ما أردت فقلت واحدة فقال هي ما أردت فردها إلي» . (قلت) قال الأمير في ضوء الشموع وقد تعارف الآن حبلك على غاربك في مطلق الإهمال حتى يخاطب الرجل ابنه مثلا انتهى أي فعليه يكون كالكناية الخفية يجري على قولهم وإن قصده بأي كلام لزم كاسقني فلا يحل لأحد الآن أن يفتي فيه بالطلاق من غير نية إلا إذا تجدد بذلك عرف وكحرام قال ابن عبد الحكم لا شيء على قائله إذا كان في بلد لا يريدون به الطلاق وقال ابن القاسم إن أراد بقوله أنت حرام الكذب بالإخبار عن كونها حراما وهي حلال حرمت ولا ينوي قال صاحب الاستذكار في الحرام أحد عشر قولا قال مالك يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وقال الشافعي لا يلزمه شيء حتى ينوي واحدة فتكون رجعية. وإن نوى تحريمها بغير طلاق لزمه كفارة يمين ولا يكون موليا

والحرام والحقي بأهلك وحبلك على غاربك ولا سبيل لي عليك وأنت علي حرام واذهبي فتزوجي وغطي شعرك وأنت حرة الثلاث. قال أبو حنيفة في ذلك كله واحدة بائنة قال ابن العربي من أصحابنا في كتاب القبس له الصحيح أن حبلك على غاربك والبائن والخلية والبرية والبتلة والبتة واحدة ولا تزيد على قولك أنت طالق، وفي الترمذي عن ابن كنانة عن أبيه عن جده قال «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله إني طلقت امرأتي ألبتة فقال ما أردت فقلت واحدة فقال هي ما أردت فردها إليه» ، قال ابن يونس قال ابن القاسم إن قال وهبت لك صداقك يلزمه

ألبتة ولا ينوي. وقال مالك في الكتاب إذا قال بائن مني أو بريء أو خلية لا يصدق في عدم إرادته الطلاق إلا بقرينة تصدقه، وإذا قال كل حلال علي حرام تحرم عليه أزواجه نواهن أم لا إلا أن يخرجهن بنيته أو بلفظه ولا يحرم عليه غيرهن، قال ابن يونس قال أصبغ الحلال علي حرام أو حرام علي ما أحله الله أو كل ما انقلب إليه حرام كله تحريم. وقال ابن عبد الحكم في حرام لا شيء عليه إذا كان في بلد لا يريدون به الطلاق، وقال ابن القاسم: إن أراد بقوله أنت حرام الكذب بالإخبار عن كونها حراما وهي حلال حرمت ولا ينوي. قال صاحب الاستذكار في الحرام أحد عشر قولا قال مالك: يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها، وقال الشافعي: لا يلزمه شيء حتى ينوي واحدة فتكون رجعية. وإن نوى تحريمها بغير طلاق لزمه كفارة يمين ولا يكون موليا، وقال أبو حنيفة إن نوى الطلاق فواحدة وإن نوى اثنتين أو الثلاث فواحدة بائنة، وإن لم ينو فكفارة يمين وهو مول، وإن نوى الكذب فليس بشيء، وقال سفيان إن نوى واحدة فبائنة أو الثلاث فالثلاث أو يمينا فيمين ولا فرقة ولا يمين بكذبة لا شيء فيها. وقال الأوزاعي له ما نوى وإلا فيمين تكفر وقال إسحاق: كفارة الظهار ولا يطؤها حتى يكفر، وقيل يمين يكفرها ما يكفر اليمين لقول الله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى قوله {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] «وكان - عليه السلام - قد حرم سريته مارية» وقال الشعبي تحريم المرأة كتحريم المال لا شيء فيه لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [المائدة: 87] وقيل واحدة بائنة، وقال سعيد بن جبير عتق رقبة، وقال ابن عباس يمين مغلظة وفي الجواهر المشهور لزوم الثلاث وينوي في غير المدخول بها. وقال عبد الملك لا ينوي وقال ابن عبد الحكم ينوي واحدة في غير المدخول بها وعن مالك واحدة بائنة وإن كانت مدخولا بها. قال الإمام أبو عبد الله المازري: وأصل اختلاف الأصحاب في الألفاظ أن اللفظ إن تضمن البينونة والعدد نحو

أنت طالق ثلاثا لزم الثلاث ولا ينوي اتفاقا في المدخول بها وغير المدخول بها، أو يدل على البينونة فقط فينظر هل تمكن البينونة بالواحدة أو تتوقف على الثلاث إذا لم تكن معارضة فيه خلاف أو يدل على عدد غالبا، ويستعمل في غيره نادرا فيحمل على الغالب عند عدم النية وعلى النادر مع وجودها في الفتوى وإن تساوى الاستعمال أو تقارب قبلت نيته في الفتوى والقضاء فإن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وقال أبو حنيفة إن نوى الطلاق فواحدة. وإن نوى اثنتين أو الثلاث فواحدة بائنة وإن لم ينو فكفارة يمين، وهو مول وإن نوى الكذب فليس بشيء وقال سفيان إن نوى واحدة فبائنة أو الثلاث فالثلاث أو يمينا فيمين ولا فرقة ولا يمين بكذبة لا شيء فيها وقال الأوزاعي له ما نوى وإلا فيمين تكفر وقال إسحاق كفارة الظهار ولا يطؤها حتى يكفر وقيل يمين يكفرها ما يكفر اليمين لقول الله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى قوله {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] وكان – عليه الصلاة والسلام – قد حرم سريته مارية وقال الشعبي تحريم المرأة كتحريم المال لا شيء فيه أي إلا الاستغفار لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [المائدة: 87] وقيل واحدة بائنة. وقال سعيد بن جبير عتق رقبة، وقال ابن عباس يمين مغلظة اهـ. (قلت) وقال الأمير في شرح المجموع وضوء الشموع شيخنا سمعت من المشايخ ورأيت في المنقول من الكتب أن العمل بالمغرب جرى في الحرام بطلقة بائنة، وقد نقله البناني وأشار إليه في نظم العمل الفاسي كما في كنون بقوله وطلقة بائنة في التحريم وحلف به لعرف الإقليم لكنه ربما خالف عرف مصر فإنه شاع في ألسنتهم الحرام مجمع الثلاث. (وهنا مهمة) وهو أنه قد يقع على الشخص الحرام فيراجعها على مذهب الشافعي، ثم يطلقها ثلاثا فيفتيه بعض المالكية بعدم لزوم الثلاث بناء على أن الحرام

طلقة بائنة، والبائن لا يرتدف عليه طلاق فيجدد له عليها عقد وهذا خطأ فإنه لما راجعها على مذهب الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه. والطلاق يلحق في المختلف فيه بل ولو لم يراجعها وعاشرها معاشرة الأزواج فالقواعد تقتضي لحوق الطلاق مراعاة لقول الشافعي أنه رجعي مع قول بعض الأئمة كالحنفية أن الجماع يكون رجعة من غير نية الرجعة وهو قول عندنا أيضا كيف وهناك من يقول الحرام لا يخرجها عن عصمته غايته يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه كما تقدم ونعوذ بالله تعالى من رقة الدين اهـ. بزيادة وبالجملة فأصل اختلاف

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced' without intending divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=621)

المسألة الثانية) إذا قال أنت طالق ونوى من وثاق ولايته وجاء مستفتيا طلقت عليه كقوله أنت برية ولم ينو به طلاقا ويؤخذ الناس بألفاظهم ولا تنفعهم نيتهم إلا أن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لا ملتفتا إلى مسبباتها وإن انجرت معها فهو كالمتسبب بسائر العبادات المحضة (والثانية) أن يدخل فيه بحكم قصد التجرد عن الالتفات إلى المسببات بناء على أن تفريد المعبود بالعبادة أن لا يشرك معه في قصده سواه واعتمادا على أن التشريك خروج عن خالص التوحيد بالعبادة لأن بقاء الالتفات إلى ذلك كله بقاء من المحدثات وركون إلى الأعيان وهو تدقيق في نفي الشركة وهذا أيضا في موضعه صحيح (والثالثة) أن يدخل فيه بحكم

الإذن الشرعي مجردا عن النظر في غير ذلك وإنما توجهه إلى السبب تلبية للآمر لتحقيقه بمقام العبودية وهذا شامل لجميع ما تقدم لأنه لما علم قصد الشارع في تلك الأمور توخى قصده من غير نظير في غيره فحصل له كل ما في ضمن ذلك المتسبب مما علم ومما لم يعلم فهو طالب للمسبب من طريق السبب وعالم أن الله هو المسبب وهو المبتلي به ومتحقق في صدق التوجه به إليه فقصده مطلق وإن دخل فيه قصد المسبب لكن ذلك كله منزه عن الأغيار مصفى من الأكدار على ما ذكر من أن المسببات مرتبة على فعل الأسباب شرعا وأن الشارع يعتبر المسببات في الخطاب بالأسباب ويترتب بالنسبة إلى المكلف إذا اعتبره أمور: (منها) أن الله عز وجل جعل المسببات في العادة تجري على وزان الأسباب في الاستقامة أو الاعوجاج فإذا كان السبب تاما والتسبب على ما ينبغي كان المسبب كذلك وبالضد (ومنها) أن المسببات قد تكون خاصة بمعنى أن تكون بحسب وقوع السبب كالبيع المتسبب به إلى إباحة الانتفاع بالمبيع والنكاح الذي يحصل به حلية الاستماع والذكاة التي بها يحصل حل الأكل وكالسكر الناشئ عن شرب الخمر وإزهاق الروح المسبب عن حز الرقبة وقد تكون عامة كالطاعة التي هي سبب بالفوز في النعيم والمعاصي التي هي سبب في دخول الجحيم وبالجملة فالمسبب إن كان من شأن الالتفات إليه التقوية للسبب والتكملة له والتحريض في المبالغة في إكماله فهو الذي يجلب المصلحة وإن كان من شأن الالتفات إليه أن يكر على السبب بالإبطال أو بالإضعاف أو بالتهاون به فهو الذي يجلب المفسدة وهذان القسمان على ضربين (أحدهما) ما شأنه ذلك بإطلاق بمعنى أنه يقوي السبب أو يضعفه بالنسبة إلى كل مكلف وبالنسبة إلى كل زمان وبالنسبة إلى كل حال يكون عليها المكلف (والثاني) ما شأنه ذلك لا بإطلاق بل بالنسبة إلى بعض المكلفين دون بعض أو بالنسبة إلى بعض الأزمنة دون بعض أو بالنسبة إلى بعض أحوال المكلف دون بعض فإنه ينقسم من جهة أخرى قسمين (أحدهما) ما يكون في التقوية والتضعيف

مقطوعا به (والثاني) ما يكون في ذلك مظنونا

تكون قرينة مصدقة قال صاحب التنبيهات في التحدث على هذه المسألة قيل يدين، وقيل لا إلا أن يكون جوابا وهو مذهب الكتاب قال ويتخرج من هذه المسألة إلزام الطلاق بمجرد اللفظ ومن قوله في الذي أراد واحدة فسبق لسانه للبتة ومن هزل الطلاق أيضا ويؤخذ اشتراط النية مع اللفظ من غير مسألة في الكتاب يعني من قوله أنت طالق وأراد تعليقه. ثم بدا له فلا شيء عليه وله نظائر في المذهب ووافق صاحب التنبيهات اللخمي على أن مسألة الوثاق طلاق بمجرد اللفظ، وإلزام الطلاق بمجرد اللفظ إنما هو إذا طلق بلسانه غير مطلق بكلامه النفسي كما قال في مسألة ألبتة أما إذا صرف اللفظ بقصده عن إزالة العصمة إلى غيره نحو مسألة الوثاق فإلزام الطلاق به لو قيل إنه خلاف الإجماع لم يبعد؛ لأنه نظير من طلق امرأته فقيل له ما صنعت فقال هي طالق وأراد الإخبار قال أبو الطاهر لا يلزمه في الفتيا إجماعا ونظيره أيضا من له أمة وزوجة اسم كل واحدة منهما حكمة، وقال حكمة طالق، وقال نويت الأمة لا يلزمه طلاق في الفتيا اتفاقا فينبغي أن يحمل في مسألة الوثاق على اللزوم في القضاء دون الفتيا. وأما قوله وجاء مستفتيا وإن أوهم اللزوم في الفتيا فمعارض بقوله يؤخذ الناس بألفاظهم ولا تنفعهم نيتهم والأخذ إنما يكون للحاكم دون المفتي، وكذلك اشتراطه القرينة فإن المفتي يتبع الأسباب والمقاصد دون القرائن وإلا فيلزم مخالفة القواعد ويتعذر الفرق بين ما ذكر من النظائر.)

Mas'alah: What is the role of intention in explicit and implicit divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=656)]

في قولهم إن النية شرط في الصريح إجماعا احترازا من سبق اللسان لما لم يقصد مثل أن يكون اسمها طارقا فيناديها فيسبق لسانه فيقول لها يا طالق فلا يلزمه شيء؛ لأنه لم يقصد اللفظ ومثل الصريح الكنايات الظاهرة ففي الخرشي وحاشية العدوي عليه عند قوله في المختصر وركنه أهل وقصد إلخ المراد بالقصد قصد النطق باللفظ الدال عليه في الصريح والكناية الظاهرة وإن لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة بدليل قوله ولزم، ولو هزل وقصد حلها في الكناية الخفية اه

Mas'alah: What are the three meanings of intention in Maliki divorce rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=656)

(الإطلاق الثاني) بمعنى القصد لاستعمال الصيغة في قولهم النية ليست شرطا في الصريح إجماعا ومثله الكناية الظاهرة كما علمت فقول الأصل وإنما من خصائص الكنايات أن يقصد بها معنى الطلاق أي وهو حل العصمة يريد الخفية لا الظاهرة (الإطلاق الثالث) بمعنى الكلام النفسي في قولهم في لزوم الطلاق بالنية قولان فأطلقوا النية ها هنا على الكلام النفسي يريدون هل يلزم إذا أنشأ طلاقها بكلامه النفسي كما ينشئه بكلامه اللساني أم لا يلزم وهو المشهور كما قاله أبو الوليد قولان فيعبرون عنه بالنية وإلا فمن قصد وعزم على طلاق امرأته، ثم بدا له عدمه لا يلزمه بذلك طلاق إجماعا، وقد عبر ابن الجلاب عن الكلام النفسي بالاعتقاد بقلبه فقال، ومن اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ بلسانه ففي لزوم الطلاق له قولان ولم يرد حقيقة الاعتقاد إذ لا يلزم به طلاق إجماعا فمن اعتقد أنه طلق امرأته، ثم تبين له بطلان اعتقاده بقيت له زوجة اتفاقا فظهر أنه لا تناقض في كلامهم وأنها أحوال مختلفة هكذا ينبغي تقرير هذه

الإطلاقات. وأما قول الأصل في الإطلاق الثالث وحيث قالوا في اشتراط النية في الصريح قولان فيريدون بالنية ها هنا الكلام النفسي وأنهم يطلقون النية ها هنا ومرادهم أنه إذا أنشأ طلاقها بكلامه اللساني ففي اشتراط إنشائه أيضا بكلامه النفسي قولان والمشهور اشتراطه كما قاله أبو الوليد في المقدمات وأنه إذا طلق بلسانه لا بد أن يطلق بقلبه اهـ بتوضيح للمراد فقد نظر فيه ابن الشاط بقوله ما قاله في الإنشاءات فيه نظر اهـ ووجهه أنه يفيد أن القولين إنما هما في لزوم الطلاق إذا أنشأه بكلامه اللساني فقط وعدم لزومه وهو المشهور كما قاله أبو الوليد في المقدمات وهو خلاف ما صرحوا به من أن القولين إنما هما في لزومه إذا أنشأه بكلامه النفسي فقط وعدم لزومه وهو المشهور كما قاله أبو الوليد في المقدمات ففي مختصر خليل وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف قال البناني (توضيح) الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني والقول بعدم اللزوم لمالك في الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم وهو الذي ينصره أهل المذهب القرافي وهو المشهور والقول باللزوم لمالك في العتبية قال في البيان والمقدمات وهو الصحيح. وقال ابن رشد وهو الأشهر ابن عبد السلام والأول أظهر؛ لأن الطلاق حل العصمة المنعقدة بالنية والقول فوجب أن يكون حلها كذلك إنما يكفي بالنية في التكاليف المتعلقة بالنية لا فيما بين الآدميين اهـ انتهى كلام البناني بلفظه، بل يشعر بذلك أيضا قول الأصل نفسه وإنما المراد إذا أنشأ طلاقها بكلامه النفسي كما ينشئه بكلامه اللساني فيعبرون عنه بالنية وعبر عنه ابن الجلاب بالاعتقاد بقلبه فقال، ومن اعتقد على أن لقائل أن يقول إن إنشاء الطلاق بالكلام اللساني فقط لا يتأتى كما

بيوم غير اليوم الذي أفطر فيه ناسيا يصله بآخر صيامه تكملة للعدة لا لتحصيل وصف التتابع في جميع الصوم، بل في آخره فقط؛ لأن تحصيله في أثناء الصوم قد تعذر فأفطر

ناسيا وبقي تحصيله في آخره ممكنا فوجب الممكن وسقط المتعذر على القاعدة المتقدمة، وكذلك في جميع الكفارات وأنواع الصوم المتتابع فاندفع الإشكال بهذه القاعدة بفضل الله تعالى.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on intention in explicit and implicit words of divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2438)

وقال الشافعي الطلاق والفراق والسراح لا يراعى في شيء من ذلك النية لقول الله تعالى (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الطلاق 1 وقوله - جل ثناؤه (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) الطلاق 2 قال وأما الكنايات كلها المحتملة للطلاق وغيره فإن أراد الطلاق كان ما نوى من الطلاق وإن لم ينو شيئا حلف على ما فعل عمر - رضي الله عنه ولم يلزمه شيء

Mas'alah: What is Malik's position on divorce by any expression with intent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2446)

وقال مالك كل من أراد الطلاق بأي لفظة كان لزمه الطلاق حتى بقوله كلي واشربي وقومي واقعدي ونحو هذا ولم يتابع مالك على ذلك إلا أصحابه والأصل أن العصمة المتيقنة لا تزول إلا بيقين من نية وقصد وإجماع على مراد الله من ذلك وهذا عندي وجه الاحتياط للمفتي وبالله التوفيق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى))

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are haram for me' when one intends lying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4146)

قال ابن القاسم: قال مالك: وكذلك: طلقتك، وأنا طالق منك، سواء، وهي طالق، وإن قال لها: أنت علي حرام، ثم قال: لم أرد بذلك الطلاق وإنما أردت الكذب، أردت أن أخبرها أنها حرام وليست بحرام، فإن التحريم يلزمه ولا ينوى.

Mas'alah: What is the ruling on intention before consummation for the phrase 'habluki 'ala gharibik'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4147)

قال ابن المواز: وهذا بعد البناء، وأما إن قال قبل البناء: أردت واحدة، فله نيته ويحلف، وإن لم تكن له نية قبل البناء فهي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by hibah and the effect of intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4148)

قال عبد العزيز: أو إلى أبيك - فذلك في المدخول بها ثلاث ولا ينوى في دونها، قبل الموهوبة أهلها، أو ردوها، وله نيته في ذلك كله إن لم يدخل بها في واحدة فأكثر منها، فإن لم تكن نية فذلك ثلاث فيهن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am khali' or 'bariyya' without intending divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4149)

وإن قال لها: أنا خلي، أو برية، أو باتنة، قال: مني، أو لم يقل، إلا أنه قال في هذا كله: لم يرد به الطلاق، فإن تقدم كلام من غير الطلاق يكون هذا جوابه فلا شيء عليه ويدين، وإلا لزمه ذلك، ولا تنفعه نيته.

Mas'alah: How does contextual evidence affect the interpretation of kinayah in divorce?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=856)]

فصل [22 - الكنايات يقارنها شاهد حال] : وإنما قلنا: إن هذه الكنايات إذا قارنها شاهد حال يدل على أنه أراد بها ما يدعيه قبل قوله فيها؛ لأن العرف يشهد له حينئذ فليس في دعوى تكذيب له لأن الصريح أقوى من الكناية ولو ادعى في الصريح خلاف موضوعه في الشرع وهناك شاهد حال يصدقه قبلت دعواه فالكناية أولى.

Mas'alah: Does intention alone make a non-standard divorce pronouncement effective?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=606)]

فان قلت : لم يلزمه الطلاق اذا أوقعه بغير لفظه النيه كما ذكرت بل بها وباللفظ الذى ينوى به الطلاق فصارت نيته باللفظ الدلاله على الطلاق كطلاق الاعجمى .

Mas'alah: Does divorce by non-standard wording require intention to be valid?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1905)

قلت: أما لزوم الطلاق إن طلق بالعجمية لأنه إنما طلق باللفظ المرادف ، كما لو طلق بلفظ البتة أو الحرام ونحوه من الكنايات الدالة على الطلاق ، فإنه يلزمه وإن لم ترادف لفظ الطلاق ، فأحرى أن يلزم مما يراد به ، كما أراد به الأعجمي ، والذي طلق بغير لفظ الطلاق ليس معه في التحقيق إلا النية ، وهي بمجردها لا توجب طلاقا على المختار ، وقولهم إن معها لفظا لا يجزئ شيئا ، لأن لفظة غير الطلاق أو مرادفه لا تعتبر ، ألا ترى أنه إذا أراد أن يقول أنت طالق ، فقال: اسقني الماء أنها لا تطلق حتى ينوي أنها بما تلفظ به طالق ، ولم يعتبر كونه لفظا مصاحبا لنية الطلاق ، وإذا قصد النطق بالطلاق لزمه ولو ادعى أنه لم ينوه طلاقا في القضاء ، وإذا قصد النطق بالطلاق لزمه ولو ادعى أنه لم ينوه طلاقا في القضاء وفي الفتيا على الأكثر ، إلا إن كانت معه قرينة ، فدل هذا كله على أن المعتبر في لزوم الطلاق على هذا التلفظ باللفظ الموضوع له أو بمرادفه ولو من غير لغته.

Mas'alah: Is divorce effective when pronounced with a non-standard word but with intention?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1905)

فإن قلت: لم يلزمه الطلاق إذا أوقعه بغير لفظه بمجرد النية كما ذكرت ، بل بها وباللفظ الي نوى به الطلاق ، فصارت نيته باللفظ الدال على الطلاق كطلاق الأعجمي.

Mas'alah: What is the ruling on words implying divorce or zihar based on intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4928)

الثالث: وقع في المدونة ما نصه: قلت فيمن قال لزوجته حياك الله يريد بها التخيير والتمليك وقال مرحبا بك يريد بها الظهار والإيلاء قال: قال مالك: كل كلام ينوى به الطلاق فهو طلاق، وقال في العتق الأول ما نصه: ومن قال لزوجته أو أمته: ادخلي الدار يريد به الحرام أو الطلاق لزمه ذلك.]

[276/9

Mas'alah: Does calling one's wife by her name with the intention of divorce count as divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=792)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يا فلانة يريد بقوله يا فلانة الطلاق أتكون بقوله هذا يا فلانة طالقا؟ قال: قال مالك: - ولم أسمعه منه - إذا أراد بقوله يا فلانة الطلاق فهي طالق وإن كان إنما أراد أن يقول أنت طالق فأخطأ فقال: يا فلانة ونيته الطلاق إلا أنه لم يرد بقوله يا فلانة بلفظ يا فلانة الطلاق، فليست بطالق وإنما تكون طالقا إذا أراد بلفظه أنت بما أقول لك من لفظ فلانة طالق فهو طلاق، وإن كان أراد الطلاق فأخطأ فلفظ بحرف ليس من حروف الطلاق، فلا تكون به طالقا وإنما تكون به طالقا إذا نوى بما يخرج من فيه من الكلام طالقا فهي طالق، وإن كان ذلك الحرف ليس من حروف الطلاق، وإن كان أراد الطلاق فقال: يا فلانة ما أحسنك وتعالي فأخزاك الله وما أشبه هذا ولم يرد بهذا اللفظ أنك به طالق، فلا طلاق عليه، وكذلك سمعت من يفسره من

أصحاب مالك ولم أسمعه منه وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'leave' or 'cover yourself' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=792)

قلت: أرأيت إن قال لامرأته اخرجي أو تقنعي أو استتري يريد بذلك الطلاق؟ قال: قال مالك: إذا أراد به الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد به الطلاق لم يكن طلاقا.

Mas'alah: What are the rulings on implicit divorce expressions like 'I set you free' and 'I separated from you' regarding intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1671)

الشيخ: في كون سرحتك ثلاثا لا ينوي أو واحدة حتى ينوي أكثر قولا أشهب، محمد: لعل الثاني فيمن لم يبن، ولو قال لم أرد طلاقا في غير جواب سؤاله، ففي قبول قوله نقلا الشيخ عن ظاهر قول أشهب ونص محمد قائلا وخليتك مثله، ولو قال في فارقتك لم أرد طلاقا ففي قبول قوله ولزوم الثلاث نقل الباجي عن ابن القاسم قال ويحلف، ونقل زرقون عنه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on intention in the phrase 'your rope is on your hump'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1674)

قال: وقال مالك مرة لا ينوي، لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئا، هي ثلاث على كل حال وافق قوله على أنها طلاق وإن لم يرد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on intention before consummation in ambiguous divorce phrases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1674)

ابن زرقون عن محمد: ينوي قبل البناء فقط ويحلف، وقال أبو عمران ينوي قبل البناء اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ambiguous divorce expressions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1675)

أصبغ: إن لم ينو شيئا ونوى الطلاق فهي ثلاث حتى ينوي أقل.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions and the role of intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1679)

وفي صحتها بواحدة دون فداء وقصرها على الثلاث خلاف، أو على عدد معين غالبا وعلى غيره نادرا، فيلزم الغالب إن فقدت النية وإلا قبلت من المستفتي، ومن عليه بينة تختلف فروعه أو عليهما بالسوية إن وجدت نية قبلت، وإلا ففي حمله على الأقل استصحابا للعصمة وإلغاء للشك أو الأكثر احتياطا للفروج واستصحابا لحرمة الطلقة

المخققة اضطراب، هذا من أسرار العلم به تنحصر أقوال العلماء وتنضبط مسائل الفتوى، وأقرب مثال لهذا مسألة الحلال علي حرام أول أقوالها على أنها للبينونة فالبتة غالبا في الثلاث نادرة فيها دونها.

Mas'alah: When is a husband's intention considered in the phrase 'anti 'alayya haram'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1680)

ابن رشد: إنما ينوى إن كان مستفتيا، وإن كانت عليه بينة لم ينو على أصولهم؛ لأنه صريح بتحريمها والبساط يقويه لا يضعفه؛ لأن ظاهره أنه لما حرمت عليه مالها عاقبها بأن حرمها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on divorce by mere intention without explicit words?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1684)

اللخمي: وقال أشهب لا شيء عليه إلا أن يريد أنت طالق إذا قلت: ادخلي الدار، يريد أن الطلاق إنما يقع عندما أقول لا بنفس اللفظ، وذكر أبو عمر الأول لمالك وقال: لم يتابعه عليه أصحابه، ولم يذكر لأشهب خلافا، وكذا الباجي لم يذكر فيه خلافا. قال: قال أصحابنا: هذا على وقوع الطلاق بمجرد النية، ومذهب ابن القاسم يقتضي أنه لا يقع الطلاق في هذه المسألة بمجرد النية، إنما يقع بما قارن النية من اللفظ الذي قصد به الطلاق، وقال مالك: من أراد أن يقول أنت طالق فقال: كلي واشربي لا يلزمه شيء، وإن وجدت منه النية.

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce by words that are not explicit divorce terms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1685)

قلت: ظاهرها مع سماع عيسى أن نية الطلاق بما ليس من لفظه بحال، غنما يلزم به ما يلزم بلفظ الطلاق لا الثلاث إلا أن ينويها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when writing a divorce letter to an absent wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1687)

وفيها: مع سماع القرينين إن كنت بطلاقها مجمعا عليه أو أخرج كتبه به غير مجمع مجمعا أو وصل إليها غير مجموع فيهما لزمه الطلاق وإلا فله رده ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ambiguous divorce expressions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1693)

وقال اللخمي: إن كان مستفتيا رأيت أن ينوى، وثم كذلك.

Mas'alah: What is the meaning of 'without intention' in the context of divorce and revocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1796)

قلت: انظر هل مرادهم بقولهم دون نية أنه نوى بلفظ الطلاق والرجعة غير معناهما أو مجرد عدم نيتهما، والأول ظاهر معنى، بعيد لفظا، والثاني عكسه.

Mas'alah: What is required for divorce to be binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=560)

واختلف بماذا يلزم على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يلزم بمجرد [النية دون القول، وهي رواية أشهب عن مالك في كتاب الأيمان بالطلاق. والثاني: أنه يلزم بمجرد القول دون نية] . والثالث: أنه لا يلزم إلا باجتماع القول والنية، وهذا فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم الظاهر فلا اختلاف بين أهل العلم أن الرجل يحكم عليه بما أظهر من صريح القول بالطلاق أو كناياته، ولا يصدق أنه لم ينوه ولا

أراده إن ادعى ذلك على مذهب من يرى أن الطلاق لا يلزم بمجرد القول حتى تقترن به النية.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions and intent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2385)

قال مالك، في القائل الحقي بأهلك فليس لك عندي سعة، فإلى أهلك لا إلي فليس بالطلاق البين، ويحلف ما أراد طلاقا، ولكن أردت أن تذهب إليهم فتعيش، وكذلك انتقلي إلى أهلك أو قال لأمها: انقلي إليك ابنتك، وزاد في العتبية، من سماع ابن القاسم ثم لقيها بعد ذلك فأعطاها دنانير كانت لابنتها عنده، ثم قال انقلي إليك ابنتك، قال في الكتابين: ثم سئل فقال: لم أرد طلاقا وأردت تخويفا، حلف وصدق، وإن أراد طلاقا، فهو ما أراد منه ومن الكتابين، قال أشهب: عن مالك: وإذا قال: اذهبي إلى بيت أهلك فقالت: على ماذا؟ فقال على طلقة فقالت: لا فقال: علي طلقتين، فجلست، قال:

فقد لزمه طلقتان. [5/ 155]

قيمن قال لأمرأته أنت علي حرام وما شاكل ذلك من مسائل تحريمها قال ابن المواز وغيره: قال علي بن أبي طالب وزيد من ثابت في الحرام: إنها ثلاث. ومن كتاب ابن حبيب، قال أصبغ: إذ قال: الحلال علي حرام. أو حرم علي ما أحل الله لي أو ما انقلب إليه حرام، أو: انقلبت إلى حرام، فذلك كله تحريم لازم، ما لم يحاش امرأته. وأما قوله: علي حرام فليس بشيء، وكأنه قال تقلبت في حرام، وكأنه قال: زنيت. قال ابن المواز: إذا قال علي حرام فلا شيء عليه، حتى يقول: الحلال علي حرام فيلزمه في الزوجة ما لم يحاشها. وفي/ كتاب الأيمان من هذا زيادة [قال عبدالعزيز بن أبي سلمة في كتاب ابن سحنون في الاملاء إذا قال الرجل لامرأته أنت حرام وقوله حرم علي ما حل لي منك فهي تطليقة واحدة إن لم ينو البتة وتكون له الرجعة] . قال ابن حبيب: وإن قال لامرأته: فرجك علي حرام أو دبرك علي حرام فقد حرمت عليه، إلا أن يريد في الدبر حكاية ما جاء في ذلك، ولم يقصد التحريم فلا شيء عليه. ومن العتبية أشهب عن مالك، فيمن قالت له امرأته: مالي عليك حرام، فقال لها: وأنت علي حرام، فإن أراد جواب قولها في تحريم مالها، يقول: وأنت علي حرام أن أظلمك في مال أو عرض، فلا شيء عليه، وإن أراد تحريمها وفراقها، فقد بانت منه قال ابن المواز: والقائل: علي حرام، فسواء حاشى زوجته، أو خص غيرها، لا شيء عليه، ويحلف. ولو قال لغريمه ما أنقلب إليه من أهلي حرام [5/ 156]

لأقضينك وقال نويت من خدم ومال فليس ذلك له ويحنث؛ كانت عليه بينة أو لم تكن. وإن قال: ما أعيش في حرام ولا نية له، فلا شيء عليه. ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن قال لزوجته أنت علي كالميتة أو كالدم أو كالخنزير في يمين فحنث، فهي

ثلاث، ولا يقبل منه أنه لم يرد طلاقا وقال عنه أشهب، فيمن قال: رأسي من رأسك حرام، قال يلزمه الطلاق. قال عيسى عن ابن القاسم، في العتبية وجهي من وجهك حرام فهي ألبتة؛ وكذلك قوله: أنت أحرم من أمي علي فهي ألبتة. ومن كتاب ابن المواز، قال أشهب: فيمن قال: كلامك علي حرام، فقد حرمت عليه، ولا ينوي أنه لم يرد الطلاق قال ابن عبدالحكم، وغيره: لا/ طلاق في ذلك، أرأيت من قال سعالك علي حرام أو بزاقك؟ وبهذا قال ابن المواز؛ وقال: حرم الله النظر إلى أزواج النبي صلي الله عليه وسلم، ولم يكن الكلام منهن حراما على من سمعه منهن وقال سحنون في الكلام والشعر لا شيء عليه في طلاق ولا عتق. ومن العتبية، روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن قال: حلفت بالطلاق حتى أن امرأتي تحتي حرام قال: يحلف ما أراد طلاقا ولا أن امرأته عليه حرام، ولا شيء عليه. قال أصبغ: من استحلف غريمه بالحلال عليه حرام، فحلف، وهو جاهل يظن أن الطلاق لا يدخل في ذلك، فيحنث، قال: يلزمه، ولا ينفعه جهله، وهو من ألفاظ الطلاق. وذكر مثله ابن حبيب عن أصبغ وزاد: ألا ترى الأعجمي يحلف بالطلاق، ولا يدري ما هو، ولا حدود فيلزمه ما يلزم العالم به: ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: ومن حلف بالحلال عليه حرام، ونوى واحدة، وهو لم يبن بها، فحنث بعد البناء، وقامت على يمينه بينة، فلا يقبل ما نوى [5/ 157]

Mas'alah: What is the ruling on intention in implicit divorce expressions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2897)

وقال أبو الحسن ابن القصار: ينوى.

Mas'alah: What is the ruling on intention in divorce phrases like 'khaliyyah' after consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2897)

واختلف في هذه الجملة بعدة فقال أشهب في كتاب أبي الفرج في الخلية والبرية: ينوى وإن كان بنى بها [3]، وترجح مالك [4] مرة في هذا الأصل، فروى أشهب عنه في مختصر ما ليس في المختصر [5] فيمن [6] قال: أنت طالق واحدة بائنة أو بتة أو خلية أو برية وهي مدخول بها وقال: أردت واحدة لم يقبل قوله، ثم قال لي [7]: لا تكتبه لعلي لا أثبت على هذا.

Mas'alah: How is intention (niyyah) applied to kinayah words of divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=829)

عن الثلاث في المدخول بها. وينوي فيما أراد بذلك من العدد في غير المدخول بها. وقد قيل في البتة خاصة من دون سائر الكنايات أنه لا ينوى فيها في المدخول بها ولا غير المدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention when pronouncing divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=829)

فصل في نية الزوج في الطلقا إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك فيلزمه ما نواه، فإن أراد بالطلاق ثلاثا لزمه ذلك. ولو قال لها: أنت طالق، وقال: أردت طلاقا من وثاق أو طلق الولادة، لم يقبل ذلك منه إلا أن تكون هناك

حالة تدل على صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions and the role of intent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=823)

اعتدي، [لزمته طلقتان] إلا أن ينوي إعلامها أن عليها العدة فتلزمه واحدة، وإن قال لها كلاما مبتدأ: اعتدي، لزمه الطلاق، ويسأل عن نيته كم نوى؟ واحدة أو أكثر؟، فإن لم تكن له نية فهي واحدة، وإن لم يرد به الطلاق وكان جوابا لكلام قبله كدراهم تعتدها ونحوه فلا شيء عليه، وإن قال لها: إلحقي بأهلك، ولم ينو طلاقا فلا شيء عليه، وإن نوى طلاقا فهي ما نوى من واحدة فأكثر، وكذلك لو قال لها: يا فلانة، أو أنت حرة، أو اخرجي، أو تقنعي، أو خزاك الله، أو كلي، أو اشربي، أو كلاما ليس من ألفاظ الطلاق، فلا شيء عليه إلا أن يريد بذلك الطلاق، فيلزمه ما نوى من واحدة فأكثر، فأما إن أراد أن يلفظ بأحرف الطلاق فلفظ [بما ليس من ألفاظ الطلاق] غلطا فلا شيء عليه حتى ينوي أنها بما يلفظ به طالق، فيلزمه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'khaliyyah' and 'ba'inah' when the husband denies intent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1886)

من المدونة: إن قال أود لو فرج الله لي من صحبتك فقال لها أنت خلية وبائنة أو قال لها أنا منك خال أو بائن ثم قال لم أرد به الطلاق وأردت بالبائن فرجة بيننا لزمه الطلاق ولا ينوي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by intention with implicit expressions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1886)

الباجي: قيل في الطلاق باسقني الماء أنه من الطلاق بالنية، وقد قال مالك: من أراد أن يقول أنت طالق فقال كلي واشربي لا يلزمه شيء وإن وجدت منه النية.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on divorce by internal speech?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1887)

(وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف)

Mas'alah: What is the preferred view on divorce by mere intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1887)

قال بعض الموثقين: والأظهر أنه ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on intention in kinayah divorce for non-consummated marriages?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2066)

تنبيهان: الأول: ما ذكره المصنف أنه المشهور من أنه ينوى في الكنايات كلها في غير المدخول بها خلاف المدونة والرسالة، فإن فيهما أنه لا ينوى في البتة مطلقا مدخولا

بها أم لا، وإنما ينوى فيما عداها من الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on intention when saying 'you are divorced with no right of return'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1471)

قلت: وهو ظاهر إذا نواه أو لم ينو شيئا وانظر إذا نوى الواحد التي لا رجعة فيها أعني البائنة، والظاهر أن له نيته لأن اللفظ ليس صريحا في الثلاث ولا كناية ظاهره فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention and acceptance of denial in explicit and implicit divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1498)

ثم اعلم أنه في الصريح لا يقبل منه أنه لم يرد به الطلاق ولو مستفتيا، وكذا في الكناية الظاهرة، وإنما يشترط فيهما قصد النطق بذلك اللفظ، وإن لم يقصد به حل العصمة، فإن لم يقصد النطق بذلك بأن هذي لمرض أو لقنه بلا فهم معناه لم يلزم. انظر القرافي فإنه قال: القصد لإنشاء الصيغة والنطق بها لا أعلم في اشتراطه خلافا قال: وأما القصد لإزالة العصمة باللفظ فليس شرطا في الصريح اتفاقا، وكذا ما اشتهر من الكنايات فراجعه إن شئت في شرح ابن رحال وابن غازي فإن فيه طولا. وقال المتيطي: والطلاق يلزم باللفظ والنية فإن انفردت النية فالصحيح اللزوم لأن اللفظ عبارة عما في النفس، فإذا أجمع بقلبه على أنه قد طلق لزمه وهو قول مالك في سماع أشهب، وروي عنه أنه لا يلزم وإن انفرد اللفظ، فالصحيح أن الطلاق لا يلزم بذلك إلا في الحكم الظاهر لقوله

عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات». وفي كتاب التخيير من المدونة ما ظاهره اللزوم وهو خلاف المنصوص اهـ. لكن ما ذكره من اللزوم بمجرد النية حمله القرافي على الكلام النفسي وهو إنشاء الطلاق بقلبه فقط أي: من غير حركة لسانه به وهو المشار إليه بقول (خ) وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف الخ. فالصحيح في كلام المتيطي هو أحد المشهورين في النفسي كما أشار لذلك القرافي قائلا: هو محل الخلاف، وأما مجرد القصد إليه من غير إنشاء بالقلب بل وقع القصد إليه كما تقصد العبادات فلا يلزم ولو صمم عليه إجماعا قال: فالنية لفظ مشترك بين النفسي الذي هو الإنشاء بالقلب وبين مجرد القصد اهـ. فقول الناظم بالصريح أي: اللفظ الصريح أو ما يقوم مقامه من الإشارة والكتابة كما قال (خ) ولزم بالإشارة المفهمة وبالكتابة عازما الخ. وكذا يلزم بالفعل أيضا كنقل القماش كما أشار له (خ) أيضا في التخيير والتمليك فاحترز باللفظ هنا عن مجرد القصد الذي ليس معه لفظ، ولا كلام نفسي لا عن الإشارة والكناية والفعل. هذا ما يتعلق بالصريح

Mas'alah: What is the ruling on intention of number in hidden kinayah divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1499)

وانظر لو نوى بالخفية الطلاق ولم ينو عددا فهل يلزمه الثلاث؟ وبه جزم ابن رحال في حاشيته ههنا أو يجري على ما يأتي في قوله: وموقع الطلاق دون نية. وهو الظاهر. وقال ابن عرفة: وإن قال أنت طالق فهو ما نوى فإن لم ينو شيئا فواحدة اهـ. وقال في النهاية: فهذه الألفاظ يعني أنت طالق ونحوه يحكم فيها بواحدة نواها أو لم ينو شيئا اهـ. وهو قول (خ) وتلزم واحدة إلا لنية أكثر، وحينئذ فإذا نوى بالخفية الطلاق فإنه تلزمه

واحدة إلا أن ينوي أكثر كما لو قصده بقوله: أنت طالق فليس عليه إلا واحدة أيضا إلا لنية أكثر، ويصدق في صفة هذه الواحدة من كونها بائنة أو رجعية كما ذكر المواق عن ابن رشد، وأنه إذا أراد بقوله: أنت طالق طلقة المباراة أي الطلقة البائنة فتلزمه البينونة ويصدق في ذلك ولا يرتدف طلاقه عليها إن جاء مستفتيا.

Mas'alah: Does divorce occur with intention alone or wording alone?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

واختلفوا هل يقع بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح، أو بالنية دون اللفظ، أو باللفظ دون النية.

Mas'alah: What are the scholarly views on intention and explicit wording in divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

فمن اشترط فيه النية واللفظ الصريح فاتباعا لظاهر الشرع، وكذلك من أقام الظاهر مقام الصريح، ومن شبهه بالعقد في النذر وفي اليمين أوقعه بالنية فقط، ومن أعمل التهمة أوقعه باللفظ فقط.

Mas'alah: What is the condition of intention and wording for the occurrence of divorce according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=552)

وهذه المسألة اختلفوا فيها، وهي من مسائل شروط ألفاظ الطلاق - أعني: اشتراط النية مع اللفظ، أو بانفراد أحدهما - فالمشهور عن مالك أن الطلاق لا يقع إلا باللفظ والنية، وبه قال أبو حنيفة، وقد روي عنه أنه يقع باللفظ دون النية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when no intention is specified?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1078)

فإن لم ينو شيئا فقال أصبغ ثلاث مطلقا وفى (عج) واحدة وتكون رجعية فى المدخول بها انظر (حش)

Mas'alah: What is the ruling on intention when the husband does not specify entering or exiting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1079)

قوله: عند عدم النية) أى: بإدخال الزوجة أو إخراجها وإلا عمل عليها)

Mas'alah: What is the ruling on implicit expressions (kinayah) in divorce and the effect of intention?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1108)

الباب مبنى على مناسبة لغوية، وفي (بن) عن فروق (القرافى) : إنه لعرف كان حتى عند

تناسيه يكون كناية خفية، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة، واستظهره (ابن الشاط) (إن زاد على واحدة، ونواها) وظاهر أن النية إنما تقبل إذا احتملها اللفظ، لا إن أتى بأداة تكرار نحو: كلما شئت فأمرك بيدك، فلا نكرة كما نص عليه ابن الحاجب (وبادر، ولم يشترط في العقد) ، ومجرد الاشتراك لا يوجب أنه بائن، خلافا لقول (سحنون) : أنها أسقطت في نظيره من المهر (وفي حمله على الشرط ـــــــ (قوله: على مناسبة لغوية) وذلك لأن التمليك يرجع للإعطاء، والمعطى والآخذ إن اتفقا على شيء فهو، وإلا فالقول للمعطى؛ لأن الأصل بقاء ملكه بيده على ما كان عليه، والتخيير. قال أهل اللغة: خيرت فلانا بين الشيئين؛ أي: فوضت إليه الخيار، فتخيير الزوجة إنما معناه أن الزوج فوض إليها في البقاء على العصمة، وفي الذهاب عنها، وإنما يتأتى لها إذا حصلت على حال لا يبقى للزوج عليها حكم، ولا يكون ذلك بعد الدخول إلا بإيقاع الثلاث. (قوله: إن زاد إلخ) كان في مرة واحدة، أو مرات، وكان نسقا ولم تنو تأكيدا (قوله: ونواها) أي: الواحدة عند التفويض، وهذا يستلزم نية الطلاق، فلا يقبل منه أنه لم ينو طلاقا، فإن رجع، وادعى أنه أراد دون ما قضت به قبل منه بيمين على قول مالك، وأما ن نواها بعده، أو كان لا نية له، فلا مناكرة، كما إذا نوى أكثر. المؤلف: إلا أن يكون البتات؛ فالظاهر مناكرته في الثالثة (قوله: وظاهر أن النية إلخ) أي: فلا حاجة إلى جعله شرطا، كما فعل (حش) (قوله: وبادر) وإلا سقط، ولو جهل. (قوله: ولم يشترط إلخ) أي: ما ذكر من التخيير، أو التمليك، فإن اشترط فلا مناكرة (قوله: ومجرد الاشتراك لا يوجب إلخ) أي: حتى يمنع رجعتها إن أبقت شيئا (قوله: لقول سحنون أنها أسقطت إلخ) أي: فهو في ـــــــ تكفي في إبانتها (قوله: مناسبة لغوية) ، وذلك أن التخيير بين شيئين يقتضي انتفاء أحدهما بالمرة عند اختيار غيره، فاقتضى البينونية، وأما التمليك فإعطاء مطلق، ولما كان هذا ضعيفا، أو فيه رائحة المصادرة حكاه بـ "قيل" وكلام الفروق، وشرحه وجيه، وقد قال العلماء: عليك بـ (فروق القرافى) ، ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن

الشاط (قوله: ومجرد الاشتراط لا يوجب أنه بائن) فإذا شرط لهما التمليك، فقضت بطلقتين، وقلنا: ليس له مناكرة في المشترط إن زادت على واحدة لا ينافى

Mas'alah: What is the meaning of intent in explicit and implicit divorce expressions?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=671)

[قوله: والقصد] المراد بالقصد أن يقصد اللفظ في الصريح أو في الكناية الظاهرة، وإن لم يقصد حل العصمة أو قصد حل العصمة في الكناية الخفية.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on intention in apparent kinayah for the non-consummated wife?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=679)

[قوله: وشهره ابن الحاجب] فقد قال - رحمه الله - وقد اختلف المذهب في الكنايات الظاهرة فجاء ثلاث فيهما، أي في المدخول بها وغيرها، ولا ينوي وجاء ينوي في غير المدخول بها، وهو المشهور قال صاحب التوضيح: ما ذكر المصنف أنه المشهور من أنه ينوي في جميع الكنايات في غير المدخول بها خلاف المدونة والرسالة فإن فيهما أنه لا ينوي في ألبتة مطلقا مدخولا بها أم لا، وإنما ينوي فيما عداها من الكنايات. اهـ. والحاصل أن ما شهره ابن الحاجب ضعيف والمشهور ما مشى عليه المصنف كما قرره.

Mas'alah: What is the ruling on implicit expressions (kinayah) in divorce for a woman who has not been consummated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1287)

قوله: [ما يلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر] : أي لا فرق بين المدخول بها وغيرها فغاير القسم الأول وهو اعتدى، فإنه في غير المدخول بها كناية خفية لا يلزمه شيء إلا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on implicit words of divorce for an unconsummated wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1847)

ولمالك وابن القاسم وغيرهما: واحدة في التي لم يبن بها، وإن قال: لم أرد طلاقا فهي أشد، وهي البتة.

Mas'alah: What is the ruling on hidden implicit expressions and intention in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1847)

ولما تكلم على الكنايات الظاهرة، ألحق بها الخفية، فقال: ونوى فيه -أي: في الطلاق- هل أراده أو لا، إذا قال: أردته نوي في عدده واحدة، أو أكثر، فإن لم يرد شيئا فهي البتات في قوله لها: اذهبي وانصرفي، أو لم أتزوجك، أو قال له رجل: ألك امرأة؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce intended through implicit expressions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1851)

وإن قصده -أي: الطلاق- بكاسقني الماء أو ادخلي أو اخرجي أو كلي أو اشربي أو تقنعي أو خزاك الله، أو قصده بكل كلام ليس من لفظ الطلاق لزم ما أراده من واحدة فأكثر على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions when the husband does not intend divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1851)

ومفهومه: إن لم يقصده فلا شيء عليه، وهو كذلك في المدونة، ومقابله لأشهب: عدم اللزوم لهذه الألفاظ، إلا أن يعلق عليها الطلاق بنيته فينوي، كقوله: إن قلت لك اسقني الماء فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on intent as a pillar of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4384)

وقصد يعني أن من أركان الطلاق القصد، ومعناه قصد النطق باللفظ الدال على الطلاق في الصريح والكناية الظاهرة وإن لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة، وأما الكناية الخفية

كاسقني الماء فلا بد فيها من قصد حل العصمة، وإنما لزم الصريح والكناية الظاهرة وإن لم يقصد حل العصمة لأنه يلزم ولو هزل كما يأتي، واحترز بالقصد عن سبق اللسان كما يذكره. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: أي قصد النطق في الصريح والكناية الظاهرة؛ لأنه إذا سبق لسانه أو هذى لمرض أو نحو ذلك فلا شيء عليه كما سيأتي، وليس المراد به قصد إيقاع الطلاق بدليل قوله: "ولزم ولو هزل" ، وأما الكناية الخفية فيشترط فيها قصد استعمال اللفظ في حل العصمة. انتهى. ونحوه للخرشي.

Mas'alah: What is al-Ujhuri's objection to Ibn 'Arafa's view on divorce by kinayah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4412)

في المعيار، وبحث فيه علي الأجهوري بأن عدم اللزوم في هذا القسم الأخير يخالف ما يأتي للمص من أن التحريم من الكناية الظاهرة فيلزمه به الطلاق، وإن لم ينوه كالصريح.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions (kinayah) when the husband intends something other than divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4412)

قال محمد بن الحسن: بحث الأجهوري مع ابن عرفة ساقط؛ لأن القاعدة أن الكناية الظاهرة إنما يلزم بها الحنث إن نوى بها الطلاق أو لم ينو شيئا فتصرف إلى الطلاق، وأما إن نوى بها شيئا آخر غير الطلاق فهو صرف للفظ (1) عن معناه العرفي فلا يلزم

فيه حنث.

Mas'alah: What are the three scenarios of intention in kinayah divorce and the difference between consummated and unconsummated marriages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4451)

واعلم أن الصور ثلاث: أن ينوي ثلاثا أو أقل أو لا نية له فتلزم الثلاث في المدخول بها في الألفاظ الثمانية في الصور الثلاث، وتلزم في اثنتين منها في غير المدخول بها وهما: ما إذا لم ينو شيئا وما إذا نوى ثلاثا، وأما إن نوى أقل فتقبل نيته فيها في الألفاظ الثمانية، ومثل قوله أنت خلية أو بائنة أنت برية مني أوأنا منك خلي أو بري أو بائن منك فتلزم الثلاث في المدخول بها ولا ينوى فيها، وتلزمه الثلاث أيضا في غير المدخول بها لكن ينوى، والفرق بين المدخول بها وغيرها أن غير المدخول بها تبين بالواحدة، فإن كان طلاقه خلعا استوت المدخول بها وغيرها في قبول نية الواحدة، قال المواق: وبهذا كان يفتي أشياخنا وأشياخهم، وقد نص ابن بشير على هذا المعنى فانظره، واعلم أن هذه الألفاظ من خلية وبرية وحبلك على غاربك ورددتك تتبع العرف، فإذا لم يجر العرف بأنها يطلق بها تكون من الكناية الخفية.

Mas'alah: What is the ruling on intention in kinayah divorce for non-consummated marriages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4458)

وإنما قال: جاءت في الحلال علي حرام نعم نقل المازري الستة في الحلال علي حرام. قاله في التوضيح. وقال: ما ذكره المص -يعني ابن الحاجب أنه المشهور من أنه ينوى في جميع الكنايات في غير المدخول بها- خلاف المدونة والرسالة، فإن فيهما أنه لا ينوى في البتة مطلقا مدخولا بها أم لا، وإنما ينوى فيما عداها من الكنايات، وقد صرح ابن بشير بأن المشهور في البتة أنه لا ينوى في غير المدخول بها، لكن صرح ابن غالب بتشهير ما شهره المص -يعني ابن الحاجب وقال في التوضيح أيضا: ولا شك أن هذه الألفاظ بعضها أقوى من بعض في التحريم؛ فتخريج الثالث أو البينونة من اللفظ الضعيف إلى القوي جيد دون العكس، فينبغي أن تتأمل الأقوال المنصوصة في كل واحد من الألفاظ؛ وينظر ما يصح تخريجه منها وما لا يصح، وهذا يحتاج إلى بسط نبهناك على أوائله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intention when a husband uses ambiguous divorce phrases with a consummated or unconsummated wife?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4462)]

بها وغيرها في ذلك كله إلا أن ينوي أقل من ثلاث، فينوى في غير المدخول بها دون المدخول بها.

Mas'alah: What oath is required for a husband who divorces with kinayah before consummation and intends a single divorce?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8504)]

مسألة في المتيطية: إذا طلق زوجته بشيء من الكنايات المقتضية للبتات وذلك قبل البناء بها، ونوى واحدة وشهدت البينة بلفظه وبادعائه النية فيه وأراد مراجعتها فلا بد من يمينه عند مراجعتها على ما نواه، ويحلف في المسجد الجامع بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد بقوله لزوجه: فلانة حبلك على غاربك، إلا طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on intention in explicit and implicit expressions of divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1934)

[أو طالق] [1] أو "مطلقة" أو "طالقة" ، فلا خلاف: أن الطلاق يلزمه إذا نوى بذلك الطلاق: لأن الطلاق المتفق على وقوعه ما اجتمع [فيه] [2] ثلاثة أوصاف لفظ ونية وأن يكون [ذلك] [3] اللفظ من ألفاظ الطلاق. فإن نوى في العدد أكثر [مما اقتضى لفظه] [4]: لزمه ما نوى، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" ، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في كنايته: [هو] [5] ما أردت، فصريحه في ذلك أولى. والجواب عن الوجه الثاني: إذا قصد إلى إيقاعه بكنايته، فلا يخلو من أن يكون قصد إلى كناية ظاهرة، أو قصد إلى كناية باطنة محتملة: فإن قصد إلى كناية ظاهرة التي تقضى البينونة كالخلية والبرية والبائنة، وحبلك على غاربك، وما أشبه ذلك من الكنايات الظاهرة، فلا خلاف أنه لا يصدق إن ادعى أنه لم يرد بذلك الطلاق. إلا أن يقوم له دليل الحال يشهد بصحة ما يدعيه، فيقبل قوله، وهل ينوى فيما يدعيه من عدد الطلاق ويصدق إن ادعى نية أم لا؟ فالمذهب [في ذلك] [6] على خمسة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه لا ينوى في المدخول [بها] [7] وغير المدخول [بها] [8]، وهو قول أشهب في "الحاوى لأبي الفرج: في الخلية والبرية، وهو قول"

(1) سقط من أ. (2) في أ: عليه. (3) سقط من أ. (4) في هـ: من مقتضى اللفظ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on intention in divorce with implicit expressions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1936)

والثاني: أنه ثلاث ولا ينوى لا في المدخول بها ولا في غير المدخول، وهو قول أشهب عن مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" ، وهو قول مالك في [البتة وهو ظاهر قول مالك في] [1] "المدونة" في "حبلك على غاربك" لأنه قال فيه: "لا ينوى" لأن هذا لا يقوله أحد، وقد أبقى من الطلاق شيئا، وهذا يقتضى ألا ينوى لا قبل ولا بعد.

Mas'alah: What is the fourth opinion on intention in implicit divorce expressions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1936)

والقول الرابع: التفصيل بين المدخول بها وغير المدخول، فيحتمل في المدخول بها على الثلاث، ولا ينوى في التي لم يدخل بها على الواحدة لا أكثر، وهو قول أبى مصعب ومحمد بن عبد الحكم في "الحرام" ، وهذا القول استقرأه بعض المتأخرين من آخر "كتاب إرخاء الستور" من "المدونة" من قوله: في باب الحكمين: "إذا قال أحدهما" برئت منك "، [وقال الآخر:" هى خلية "حيث قال:" أما التي لم يدخل بها فهي واحدة، لأن الواحدة تخليها وتبريها "." فإن نوى بها البتة فهي واحدة، فقال بعض

الشيوخ بخلاف ما قاله في كتاب "التخيير والتمليك" . وقال أبو عبد الله محمد بن عتاب، لأن مذهبه في خلية وبرية في غير المدخول بها: إنها ثلاث إذا لم يكن له نية، وظاهر ما هاهنا أنها واحدة] [3]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intent when using implicit divorce expressions in response to his wife's request?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1651)

وإن قصده ب "اسقني" الماء، أو بكل كلام: لزم [منح الجليل] الطلاق قال أردت واحدة أو اثنتين كما قرره بهذا غير واحد، بل معناها قولها في كتاب التخيير والتمليك، وإن قالت أود لو فرج الله لي من صحبتك فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو باتة، أو قال أنا منك بريء أو خلي أو بائن أو بات، ثم قال لم أرد به الطلاق فلا يصدق لأنه جواب سؤالها. اهـ. فالمصنف أراد تأدية هذا المعنى فقصرت به العبارة، فمعنى قولها لا يصدق أي في عدم إرادة الطلاق بدليل آخر كلامها، وبفرض المسألة والمصنف فهم لا ينوي في العدد وفيه نظر لأنه إحالة للمسألة فلو حذف لفظ العدد لطابق نصها والمدونة مقصد كلامها أنه لا يصدق في نية عدم الطلاق. وأما ما يلزمه منه فأجره على ما سبق من كلامها وكلام المصنف ففي باتة الثلاث بنى أم لا، وفي بائن الثلاث إن بنى، وكذا إن لم يبن لعدم نية الأقل لأن الفرض أنه منكر وكذا خلية وبرية. فالحاصل أنه يلزمه الثلاث في الجميع عملا بما تقدم، ومفهوم إن أنكر الطلاق هو ما تقدم فافهم، وبه يتبين لك أن ما أطال به الشراح هنا خبط ومثل من عرف المضارب لا يطيل الهز، والله الموفق، وتبعه البناني، وسلمه. أقول كلام طفي هذا {كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا} [النور: 39] . وبتحصيله لزوم الثلاث في الجميع تبين

أنه لا ينوي في العدد كما قال المصنف، وأنه لم يحل المسألة إذ عدم تنويته في العدد يستلزم عدم تنويته في عدم قصد الطلاق، فكلامه مفيد ما أفاده كلامها وزيادة ختم الله لنا بخاتمة السعادة. (وإن قصده) أي الزوج الطلاق (ب) قوله لزوجته (اسقني الماء) خاطبها بصيغة أمر المذكر لحنا، وصوابه اسقيني بإثبات ياء الفاعلة أو على إرادة الشخص أو استهزاء بها أو تعظيما لها أو بحذفها تخفيفا (أو) قصده (بكل كلام) كادخلي أو اخرجي أو كلي أو اشربي مما ليس من لفظه الصريح، ولا كنايته الظاهرة، وجواب إن قصده (لزم) الطلاق الزوج ويستثنى من كل كلام الكلام الصريح في غير الطلاق كالظهار، فلا يقع به الطلاق إذا نواه به كما يأتي في قوله وصريحه يظهر مؤيد تحريمها، ولا ينصرف

. . . . [منح الجليل] للطلاق

إلخ، إلا الصريح في العتق، كحرة ومعتقة. فيلزم الطلاق به، هذا هو المشهور، ومذهب المدونة. وقال أشهب لا يلزمه الطلاق بنحو اسقيني قاصدها به إلا إذا قال إذا قلت اسقيني فأنت طالق، فإذا قاله طلقت بحنثه في التعليق لا بنفس لفظ اسقيني، وهذا يسمى كناية خفية عند الأكثر، وقد حصروا لفظه في صريح وكناية ظاهرة وكناية خفية. وقال ابن الحاجب هذا ليس من الكناية لأنها استعمال اللفظ في لازم ما وضع له، وهذا ليس كذلك. وأجيب بأن هذا اصطلاح للفقهاء وذاك اصطلاح للبيانيين ولا مشاحة في الاصطلاح. ابن عرفة ومن الكناية الخفية ما جعله ابن الحاجب قسيما لمطلقها نحو اسقيني وكلي واشربي، وقول عتقها ادخلي الدار المشهور إن نوى به الطلاق مطلقا أو عددا لزمه منويه اللخمي. وقال أشهب لا شيء عليه إلا أن يريد أنت طالق إذا قلت ادخلي الدار يريد أن الطلاق إنما يقع عندما أقول لا بنفس اللفظ، وذكر أبو عمر الأول لمالك - رضي الله تعالى عنه - وقال ولم يتابعه عليه إلا أصحابه، ولم يذكر لأشهب

خلافا. وكذا الباجي لم يذكر فيه خلافا، قال قال أصحابنا هذا على وقوع الطلاق بمجرد النية. ومذهب ابن القاسم يقتضي أنه لا يقع الطلاق في هذه المسألة بمجرد النية إنما يقع باللفظ المقارن لها لقول مالك - رضي الله تعالى عنه - من أراد أن يقول أنت طالق فقال كلي أو اشربي فلا يلزمه شيء وإن وجدت منه النية، ثم قال ابن عرفة ففي لزوم الطلاق بإرادته من لفظ لا يحتمله. ثالثها إن قصد تعليقه على النطق به للمشهور ومطرف عن ابن الماجشون وأشهب، وفيها لمالك - رضي الله تعالى عنه - إن قال تقنعي أو استتري يريد يه الطلاق فهو طلاق وإلا فلا، وفيها له كل كلام يريد به الطلاق فهو كما نوى. قلت ظاهرها مع سماع عيسى أن نية الطلاق بما ليس من لفظه بحال، إنما يلزم به ما يلزم بلفظ الطلاق لا الثلاث إلا أن ينويها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement 'I divorced myself' and the need to ask her intent?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1730)]

تأويلان. والظاهر سؤالها إن قالت: طلقت نفسي أيضا

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce with non-kinship phrases like 'give me water'?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1706)]

ص (وإن قصده بكاسقني الماء) ش: قال في المعونة: وضرب ثالث من النطق وهو ما ليس من ألفاظ الطلاق ولا محتملاته نحو قوله اسقني ماء وما أشبه ذاك فإذا ادعى أنه أراد به الطلاق فقيل يكون طلاقا وقيل لا يكون طلاقا، انتهى. وقال في العمدة: وهل

يلزم الطلاق بإرادته بما ليس بكناية كقوله اسقني ماء ونحوه والظاهر عدم لزومه، انتهى.

Mas'alah: What is the requirement of intent (qasd) in pronouncing divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1700)

(وقصد) أي قصد النطق باللفظ الدال عليه في الصريح والكناية الظاهرة وإن لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية وإنما لزم في الكناية الظاهرة وإن لم يقصد حل العصمة لأنه يلزم ولو هزل كما يأتي واحترز به عن سبق لسانه كما يذكره

Mas'alah: What is the ruling on custom and intention in divorce by kinayah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1730)

وما في ذخيرته ضعيف وجرى على التقييد ابن عبد السلام والمقري وابن راشد والمصنف في التوضيح وجمع وجروا عليه أيضا في غير الطلاق وقال تت عنه أيضا في قوله كقوله لها يا حرام لا يحل للمفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد وجميع الأحكام المبنية على العوائد أي العرف كالنقود والسكك في المعاملات والمنافع وفي الإجارات والإيمان والوصايا والنذور واحترز بقوله المبنية الخ عن المبنية لا عليه بل منصوص عليها فإن المعتبر المنصوص عليه فيها دون تجدد عرف بخلافه ولا

يخفى أن محل عدم وقوع الطلاق بما تقدم عند كونه غير عرفهم حيث لم يقصد طلاقها بما ذكر إذ لو قصده وقع لقوله أو بكل كلام ويصير حينئذ من الكنايات الخفية كما قدمته فالأقسام أربعة قصده وعدمه مع عرف وبدونه (وحلف) إذا روفع في غير المدخول بها (عند إرادة النكاح) لمن أوقع عليها واحدا من هذه الألفاظ أنه لم يرد إلا واحدة أو اثنتين فإن نكل لزمه ثلاث وقيد بالظرف لأنه قبل إرادته لعله لا يتزوجها وعبر بالنكاح دون الارتجاع لأن هذا طلاق بائن (ودين في نفيه) أي الطلاق في المدخول بها وغيرها في هذه الألفاظ من قوله كالميتة إلى هنا بيمين إن روفع وبغيرها في الفتوى (إن دل بساط عليه) أي على نفيه بأن تقدم كلام بغير الطلاق يكون هذا جوابه وظاهره في جميع الألفاظ المذكورة وإنما ذكره في المدونة في لفظ خلية وبرية وبائن وانظر من ذكره في الباقي قاله أحمد بابا ومثال إرادة غير الطلاق في الميتة أن يقول أردت في الرائحة مثلا والاستقذار وفي خلية من الخير وفي بائنة منفصلة وفي بائن منفصل إذا كان بينهما فرجة أي أنت منفصلة مني وأنا منفصل منك وأردت في الدم الاستقذار إذا كانت رائحتها قذرة أو كريهة فإن لم يرد شيئا من ذلك بانت منه إذا كان كلاما مبتدأ المتيطي إن قال لمن طلقها هو أو غيره أي قبله يا مطلقة وزعم أنه لم يرد طلاقا وإنما ذكر ما قد كان أو أكثرت في مراجعته على غير شيء فقال لها يا مطلقة أي شبهها في البذاء وطول اللسان صدق في ذلك كله اهـ.

Mas'alah: What is the foundational principle regarding intention and wording in contracts and divorce?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=46)]

الأصل والقاعدة المعتمدة في العقود كلها إنما هي النية والقصد مع اللفظ المشعر بذلك أو ما يقوم مقامه من إشارة وشبهها ثم اللفظ إما أن لا يشعر بالمقصود لغة ولا عرفا فلا بد من التنويه في الفتوى والقضاء معا وإما أن يشعر بالمقصود لغة أو عرفا والعرف لغوي وشرعي ووقتي حادث فيحمل في القضاء دون تنويه على ما يشعر به من عرفي وقتي فشرعي فعرفي لغوي فلغوي أصلي وفي الفتوى على التنويه فالعرف الوقتي فالشرعي فالعرفي اللغوي فاللغوي الأصلي فإن اجتمع في اللفظ الأصلي والعرفي والشرعي والوقتي فالمعتبر الوقتي في القضاء والفتوى فإذا تقرر ذلك فالألفاظ التي ذكر الفقهاء أن المراد بها مطلق الطلاق أو مقيده لا تخلو من أن تكون إرادة ذلك بها باللغة أو بعرف اللغة أو بعرف الشرع أو بعرف حادث بعد فإن كانت لغوية وضعا أو عرفا أو شرعية فالذي يقتضيه النظر أنها محمولة على مقتضاها في كل زمان وبكل مكان ومستند ذلك أن كل لفظ ورد علينا من جهة الشارع فإنا نحمله على عرفه أو على اللغة أو عرفها وإن كانت عرفية بعرف حادث فهذه هي التي ينتقل الحكم بها بانتقال العرف كبتة وحبلك على غاربك

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous divorce expressions and the acceptance of intention in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=49)

بزيادة وبالجملة فأصل اختلاف الأصحاب في ألفاظ الطلاق كما قال المازري أن اللفظ إن تضمن البينونة والعدد نحو أنت طالق ثلاثا لزم الثلاث ولا ينوي اتفاقا في المدخول بها وغيرها أي لا يصدق في أنه قصد أقل من الثلاث فيهما لا في القضاء ولا في

الفتوى نعم يصدق قوله أنه أراد أنها طلقت ثلاث مرات من الولد في الفتوى دون القضاء نظرا للقاعدتين اللغوية والشرعية السابقتين فقبلوا النية في رفع الطلاق بجملته لتحويله لجنس آخر نظرا لجواز دخول المجاز في أسماء الأجناس لأنها من الظواهر ولم يقبلوها في رفع بعض الطلاق نظرا لكون أسماء الأعداد نصوصا لا يدخل فيها المجاز وإن كان الظاهر في بادئ الرأي بطلان ذلك وأن النية إذا قبلت في رفع الكل فأولى أن تقبل في رفع البعض

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous divorce expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=49)

وإن لم يدل إلا على البينونة نظر هل تمكن البينونة بالواحدة أو تتوقف على الثلاث إذا لم تكن معارضة فيه خلاف أو يدل على عدد غالبا ويستعمل في غيره نادرا فيحمل على الغالب عند عدم النية وعلى النادر مع وجودها في الفتوى وإن تساوى الاستعمال أو تقارب قبلت نيته مع الفتوى والقضاء فإن عدمت النية فقيل يحمل على الأقل استصحابا للبراءة الأصلية وقيل على الأكثر احتياطا

Mas'alah: What are the three meanings of 'intention' in explicit and implicit divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1008)

للنية في كلام الفقهاء في صريح الطلاق والكناية الظاهرة ثلاث إطلاقات الإطلاق الأول

بمعنى القصد لإنشاء الصيغة في قولهم إن النية شرط في الصريح إجماعا احترازا من سبق اللسان لما لم يقصد مثل أن يكون اسمها طارقا فيناديها فيسبق لسانه فيقول لها يا طالق فلا يلزمه شيء لأنه لم يقصد اللفظ ومثل الصريح الكنايات الظاهرة ففي الخرشي وحاشية العدوي عليه عند قوله في المختصر وركنه أهل وقصد إلخ المراد بالقصد قصد النطق باللفظ الدال عليه في الصريح والكناية الظاهرة وإن لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة بدليل قوله ولزم ولو هزل وقصد حلها في الكناية الخفية ا ه الإطلاق الثاني بمعنى القصد لاستعمال الصيغة في قولهم النية ليست شرطا في الصريح إجماعا ومثله الكناية الظاهرة كما علمت فقول الأصل وإنما من خصائص الكنايات أن يقصد بها معنى الطلاق أي وهو حل العصمة يريد الخفية لا الظاهرة الإطلاق الثالث بمعنى الكلام النفسي في قولهم في لزوم الطلاق بالنية قولان فأطلقوا النية ها هنا على الكلام النفسي يريدون هل يلزم إذا أنشأ طلاقها بكلامه النفسي كما ينشئه بكلامه اللساني أم لا يلزم وهو المشهور كما قاله أبو الوليد قولان فيعبرون عنه بالنية وإلا فمن قصد وعزم على طلاق امرأته ثم بدا له عدمه لا يلزمه بذلك طلاق إجماعا وقد عبر ابن الجلاب عن الكلام النفسي بالاعتقاد بقلبه فقال ومن اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ بلسانه ففي لزوم الطلاق له قولان ولم يرد حقيقة الاعتقاد إذ لا يلزم به طلاق إجماعا فمن اعتقد أنه طلق امرأته ثم تبين له بطلان اعتقاده بقيت له زوجة اتفاقا فظهر أنه لا تناقض في كلامهم وأنها أحوال مختلفة هكذا ينبغي تقرير هذه الإطلاقات

Mas'alah: What is the role of intention in explicit and implicit expressions of divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=586)

القاعدة التاسعة عشرة: أقرر فيها ما يشترط في الطلاق من النية وما لا يشترط. [109] إعلم أن النية شرط في الصريح إجماعا، وليست شرطا فيه إجماعا، وفي اشتراطها فيه قولان، وهذا هو تحصيل الكلام الذي في كتب الفقهاء، وهو ظاهر التناقض، ولا تناقض فيه. (108) قال ابن الشاط هنا: لاشك أن هذه الصيغ وقعت في الاستعمال اللغوي إخبارات، ووقعت فيه إنشآت وما قاله الحنفية (اى من كونها إخبارات) ليس بصحيح، (وهو في مقابلة ما قاله المالكية والشافعية من كون هذه الصيغ انتقلت في العرف لإنشاء الطلاق فيلزم الطلاق بالانشاء، ولا يلزم عند قصد الخبر، والعدول إليه عن الانشاء) ، ثم زاد ابن الشاط قائلا: ولكن يبقى النظر في كون تلك الصيغ مشتركه بين الخبر والانشاء أو منقولة من الحبر إلى الانشاء، وكلاهما على خلاف الأصل، والأظهر عندى أنها مشتركة، والله أعلم. (108 م) قال ابن الشاط هنا: إن قالت الحنفية مثل قول القرافي من أن لفظ الطلاق لا يدل على زوال قيد العصمة بخصوصه) لزمهم ما ألزمهم، وإلا فلا .. (109) هي موضوع الفرق الثاني والستين والمائة بين قاعدة ما يشترط في الطلاق من النية، وبين قاعدة ما لا يشترط. ج 3. ص 163. ولم يعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاط رحمه الله.

Mas'alah: What is the requirement of intent for a valid divorce pronouncement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=329)

(الرابع) قصد النطق باللفظ الدال عليه لا إن سبقه

Sub-topic - Distinction Between Fatwa and Qada in Divorce Expressions

Mas'alah: What is the role of custom in transferring divorce words from informing to creating legal effects?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=42)

وإن قصد الاستعارة والمجاز والتشبيه بينها وبين البقرة في أنها تصير مطلقة التصرف لا حجر عليها من قبل الأزواج بسبب زوال العصمة كما تبقى البقرة في مرعاها كذلك فهذا لا يتحقق إلا مع النية كسائر المجازات إذا فقدت فيها النية كان اللفظ منصرفا بالوضع للحقيقة فيصير كذبا. وكذلك جميع ما ذكر من ألفاظ الطلاق فحينئذ إنما تصير هذه الألفاظ موجبة لما ذكره مالك - رحمه الله - بنقل العرف لها في رتب أحدها أن ينقلها العرف عن الإخبار إلى الإنشاء. وثانيها أن ينقلها لرتبة أخرى وهي زوال العصمة بالإنشاء الذي هو إنشاء خاص أخص من مطلق الإنشاء؛ لأنه لا يلزم من نقلها للإنشاء أن تفيد زوال العصمة؛ لأن أصل الإنشاء أعم من زوال العصمة فقد يصدق بإنشاء البيع أو العتق أو غير ذلك. والقاعدة أن الدال على الأعم غير دال على الأخص فلا تدل بنقلها إلى أصل الإنشاء على زوال العصمة بل لا بد من نقلها إلى خصوصه فتفيد زوال العصمة حينئذ، وثالثها أن ينقلها العرف إلى الرتبة الخاصة من العدد، وهي الثلاث فإن زوال العصمة أعم من زوالها بالعدد الثالث فهذه رتب ثلاث لا بد من نقل العرف اللفظ إليها حتى يفيد اللفظ الثلاث فهذه الرتب التي أشار إليها الإمام

أبو عبد الله المازري - رحمه الله - بقوله إما أن يكون اللفظ يفيد البينونة أو البينونة مع العدد أو أصل الطلاق

Mas'alah: How does custom affect the interpretation of divorce words in different times and places?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=42)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] أو بعرف حادث بعد، فأما إن كانت لغوية وضعا أو عرفا أو شرعية فالذي يقتضيه النظر أنها محمولة على مقتضاها في كل زمان وبكل مكان، ومستند ذلك أن كل لفظ ورد علينا من جهة الشارع فإنا نحمله على عرفه أو على اللغة أو عرفها، وأما إن كانت عرفية بعرف حادث فهذه هي التي ينتقل الحكم بها بانتقال العرف والله أعلم. قال (وإن قصد الاستعارة والمجاز والتشبيه بينها وبين البقرة في أنها تصير مطلقة التصرف لا حجر عليها من قبل الأزواج بسبب زوال العصمة كما تبقى البقرة في مرعاها كذلك، فهذا لا يتحقق إلا مع النية كسائر المجازات إلى قوله: وكذلك جميع ما ذكر من ألفاظ الطلاق) قلت قوله هذا صحيح مستقيم على تقدير أن تلك الألفاظ لم تصر عرفا قال فحينئذ إنما تصير هذه الألفاظ موجبة لما ذكره مالك - رحمه الله تعالى - بنقل العرف لها في رتب أحدها أن ينقلها العرف عن الإخبار إلى الإنشاء، وثانيها أن ينقلها لرتبة أخرى وهي إنشاء زوال العصمة الذي هو إنشاء خاص أخص من مطلق الإنشاء؛ لأنها لا يلزم من نقلها للإنشاء أن تفيد زوال العصمة؛ لأن أصل الإنشاء أعم من زوال العصمة فقد يصدق بإنشاء البيع أو العتق أو غير ذلك. والقاعدة أن الدال على الأعم غير دال على الأخص فلا تدل بنقلها إلى أصل الإنشاء على زوال العصمة، بل لا بد من نقلها إلى خصوصه فتفيد زوال العصمة

حينئذ. قلت كلامه هذا يوهم أن هذه الألفاظ يتأتى أن تدل على مطلق الإنشاء دون خصوصه، وذلك غير متجه بل لا بد أن تدل على إنشاء خاص فالنقل إذا ليس له رتب غايته أن يكون نقله لغير زوال العصمة أو لزوالها. قال شهاب الدين: (وثالثها أن ينقلها العرف إلى الرتبة الخاصة من العدد إلى قوله أو أصل الطلاق) . قلت وهذا كما تقدم [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أصل الطلاق فتكون إفادتها ذلك بالعرف لا بالوضع اللغوي. وثانيها أن مجرد الاستعمال من غير تكرر لا يكفي في النقل بل لا بد من تكرر الاستعمال بحيث يفهم المنقول إليه بغير قرينة، ويكون هو السابق إلى الفهم دون غيره وهذا هو المجاز الراجح فقد يتكرر اللفظ في مجازه ولا يكون منقولا ولا مجازا راجحا ألبتة كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع والبحر في العالم أو السخي والضحى أو الشمس أو القمر أو الغزال في جميل الصورة. وذلك يتكرر على ألسنة الناس تكرارا كثيرا، ومع ذلك التكرار الذي لا يحصى عدده لم يقل أحد أن هذه الألفاظ صارت منقولة بل لا تحمل عند الإطلاق إلا على الحقائق اللغوية حتى يدل دليل على أنها أريد بها هذه المجازات ولا بد في كل مجاز منها من النية والقصد إلى استعمال اللفظ فيه، فهذا ضابط في النقل لا بد منه فإذا أحطت به علما ظهر لك الحق في هذه الألفاظ. وهو أنا لا نجد أحدا في زماننا يقول لامرأته عند إرادة تطليقها حبلك على غاربك ولا أنت بريئة ولا وهبتك لأهلك بل هذا لم نسمعه قط من المطلقين، ولو سمعناه وتكرر ذلك على سمعنا لم يكف ذلك في اعتقادنا أن هذه الألفاظ منقولة كما تقدم تقريره، فالمستعمل لهذه الألفاظ إن كان استعماله إياها وليس فيها عرف وقتي بل كانت لغوية وضعا أو عرفا أو شرعية لزم حملها على مقتضاها الشرعي فاللغوي العرفي فالأصلي في كل زمان وبكل مكان إن كان استعماله إياها وفيها عرف وقتي لزم حملها عليه إن كان عرفا للمستعمل، وإلا فالشرعي وإلا فاللغوي العرفي وإلا فاللغوي الأصلي فإن أفتى الفقيه عند وجود العرف الوقتي باعتبار العرف

الشرعي أو اللغوي العرفي أو اللغوي الأصلي وألغى العرف الوقتي فهو مخطئ، وإن أفتى بالترتيب المذكور عند وجود العرف الوقتي فهو مصيب. وثالثها أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من هذه الألفاظ، وكان عرف بلد المفتي في هذه الألفاظ الطلاق الثلاث أو غيره من الأحكام لا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من بلد أهل المفتي فيفتيه حينئذ

غير أنه قد بقيت في القاعدة التي أشار إليها أغوار لم يفصح بها، وهو يريدها وهي أمور أحدها أن هذه الألفاظ عرفية لا لغوية، وأنها تفيد بالنقل العرفي لا بالوضع اللغوي، وثانيها أن مجرد الاستعمال من غير تكرر لا يكفي في النقل بل لا بد من تكرر الاستعمال إلى غاية يصير المنقول إليه يفهم بغير قرينة. ويكون هو السابق إلى الفهم دون غيره، وهذا هو المجاز الراجح فقد يتكرر اللفظ في مجازه ولا يكون منقولا ولا مجازا راجحا ألبتة كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع والبحر في العالم أو السخي والضحى أو الشمس والقمر والغزال في جميل الصورة، وذلك يتكرر على ألسنة الناس تكرارا كثيرا، ومع ذلك التكرار الذي لا يحصى عدده لم يقل أحد إن هذه الألفاظ صارت منقولة بل لا تحمل عند الإطلاق إلا على الحقائق اللغوية حتى يدل دليل على أنها أريد بها هذه المجازات، ولا بد في كل مجاز منها من النية والقصد إلى استعمال اللفظ فيه فعلمنا حينئذ أن النقل لا بد أن يكون بتكرر الاستعمال فيه إلى حد يصير المتبادر منه للذهن والفهم هو المجاز الراجح المنقول إليه دون الحقيقة اللغوية فهذا ضابط في النقل لا بد منه فإذا أحطت به علما ظهر لك الحق في هذه الألفاظ، وهو أنا لا نجد أحدا في زماننا يقول لامرأته عند إرادة تطليقها حبلك على غاربك ولا أنت برية ولا وهبتك لأهلك هذا لم نسمعه قط من المطلقين ولو سمعناه وتكرر ذلك على سمعنا لم يكف ذلك في اعتقادنا أن هذه الألفاظ منقولة كما تقدم تقريره، وأما لفظ

الحرام فقد اشتهر في زماننا في أصل إزالة العصمة فيفهم من قول القائل أنت علي حرام أو الحرام يلزمني أنه طلق امرأته أما أنه طلقها ثلاثا فإنا لا نجد في أنفسنا أنهم يريدون ذلك في الاستعمال هذا قوله فيما يتعلق بمصر والقاهرة. فإن كان هناك بلد آخر تكرر الاستعمال عندهم في الحرام أو غيره من الألفاظ الثلاث حتى صار هذا العدد هو المتبادر من اللفظ، فحينئذ يحسن إلزام الطلاق الثلاث بذلك اللفظ، وإياك أن تقول إنا لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث؛ لأن مالكا – رحمه الله – قاله أو لأنه مسطور في كتب الفقه؛ لأن ذلك غلط بل لا بد أن يكون ذلك الفهم حاصلا لك من جهة الاستعمال والعادة كما يحصل لسائر العوام كما في لفظ الدابة والبحر والرواية فالفقيه والعامي في هذه الألفاظ سواء في الفهم لا يسبق إلى إفهامهم إلا المعاني المنقول إليها فهذا هو الضابط لا فهم ذلك من كتب الفقه فإن النقل إنما يحصل باستعمال الناس لا بتسطير ذلك في الكتب بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس فافهم ذلك [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] في الرتبة الثانية قال (غير أنه قد بقيت في القاعدة التي أشار إليها أغوار لم يفصح بها وهو يريدها، وهي أمور أحدها أن هذه الإفادة عرفية إلى قوله فهذا ضابط في النقل لا بد منه) قلت ما قاله في ذلك صحيح ظاهر قال (فإذا أحطت به علما ظهر لك الحق في هذه الألفاظ إلى قوله فحينئذ يحسن إلزام الطلاق الثلاث بذلك اللفظ) قلت وما قاله في هذا الفصل أيضا صحيح قال: (وإياك أن تقول إنا لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث؛ لأن مالكا قاله أو لأنه مسطور في كتب الفقه؛ لأن ذلك غلط بل لا بد أن يكون ذلك الفهم حاصلا لك من جهة الاستعمال والعادة كما يحصل لسائر العوام إلى قوله: بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس فافهم ذلك) [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بحكم ذلك البلد أو هو من بلد آخر فيسأله حينئذ عن المشتهر في ذلك البلد فيفتيه به. ويحرم عليه أن يفتيه بحكم بلده كما لو وقع التعامل ببلد غير بلد الحاكم حرم على

الحاكم أن يلزم المشتري بسكة بلده بل بسكة بلد المشتري إن اختلف السكتان فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالإحاطة بها يظهر لك أن إجراء الفقهاء المفتين للمسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار إن كانوا فعلوا ذلك مع وجود عرف وقتي ففعلهم خطأ على خلاف الإجماع وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلا لها ولا عالمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها، وإن كانوا فعلوه مع عدم العرف الوقتي فليس بخطأ وسبب اختلاف الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - في هذه الألفاظ ومن بعدهم من العلماء هو اختلافهم في تحقيق وقوع النقل العرفي هل وجد فيتبع أم لم يوجد فيتبع موجب اللغة وإذا وجد النقل فهل وجد في أصل الطلاق فقط أو فيه مع البينونة أو مع العدد كما تقدم تقريره، وإذا لم يوجد نقل عرفي وبقي موجب اللغة فهل يلاحظ نصوص اقتضت الكفارة في مثل هذه أو لا أو القياس على بعض الأحكام فيكون المدرك هو القياس لا النص فقد اتفقوا على هذه المدارك غير أنه لم يتضح وجودها عند بعضهم، واتضح عند البعض الآخر وقع اختلافهم في الحكم فلو وقع اتفاقهم على وجودها لوقع الاتفاق على الحكم، وارتفع الخلاف فلا تنافي بين صحة هذه المدارك وبين اختلافهم في وجودها، وترتب الحكم عليها، وكذلك مدرك من بعدهم من العلماء كالإمام مالك وسائر الأئمة، وهو اعتبار العرف الوقتي إن كان وإلا فالشرعي وإلا فاللغوي وإلا فالأصلي لا القياس ولا النص بالاستقراء والإجماع. أما الاستقراء فله وجهان أحدهما أنه لا يمكن أن يكون مدركهم في حملهم هذه الألفاظ على ما ذكروه من الإنشاء لا على ما تقتضيه اللغة من الخبر، وهو القياس أو النص فإنا نعلم مسائل الطلاق وشرائط القياس، وليس فيها ما يقتضي

إذا تقرر ذلك فيجب علينا أمور أحدها أن نعتقد أن مالكا أو غيره من العلماء إنما أفتى

في هذه الألفاظ بهذه الأحكام؛ لأن زمانهم كان فيه عوائد اقتضت نقل هذه الألفاظ للمعاني التي أفتوا بها فيها صونا لهم عن الزلل، وثانيها أنا إذا وجدنا زماننا عريا عن ذلك وجب علينا أن لا نفتي بتلك الأحكام في هذه الألفاظ؛ لأن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام كما نقول في النقود وفي غيرها فإنا نفتي في زمان معين بأن المشتري تلزمه سكة معينة من النقود عند الإطلاق؛ لأن تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان فإذا وجدنا بلدا آخر وزمانا آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتيا إلى السكة الثانية، وحرمت الفتيا بالأولى لأجل تغير العادة. وكذلك القول في نفقات الزوجات والذرية والأقارب وكسوتهم تختلف بحسب العوائد، وتنتقل الفتوى فيها وتحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة، وكذلك تقدير العواري بالعوائد وقبض الصدقات عند الدخول أو قبله أو بعده في عادة نفتي أن القول قول الزوج في الإقباض؛ لأنه العادة وتارة بأن القول قول المرأة في عدم القبض إذا تغيرت العادة أو كانوا من أهل بلد ذلك عادتهم، وتحرم الفتيا لهم بغير عادتهم ومن أفتى بغير ذلك كان خارقا للإجماع فإن الفتيا بغير مستند مجمع على تحريمها، وكذلك التلوم للخصوم في تحصيل الديون للغرماء وغير ذلك مما هو مبني على العوائد مما لا يحصى عدده متى تغيرت فيه العادة تغير الحكم بإجماع المسلمين، وحرمت الفتيا بالأول وإذا وضح لك ذلك اتضح لك أن ما عليه المالكية وغيرهم من الفقهاء من الفتيا من هذه الألفاظ بالطلاق الثلاث هو خلاف الإجماع، وأن من توقف منهم عن ذلك ولم يجر المسطورات في الكتب على ما هي عليه بل لاحظ تنقل العوائد في ذلك أنه على الصواب سالم من هذه الورطة العظيمة فتأمل ذلك [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قلت قد تقدم أن المعتمد في قاعدة العقود كلها القصد إليها مع اللفظ المشعر بها، وإشعار اللفظ لغوي أصلي أو لغوي عرفي أو شرعي أو عرفي حادث وقتي ففي الفتوى المعتبر النية فإن لم تكن فالوقتي، فإن لم تكن فالشرعي، فإن لم يكن

فاللغوي العرفي، فإن لم يكن فاللغوي الأصلي، فإن اجتمع في اللفظ الأصلي والعرفي والشرعي والوقتي فالمعتبر الوقتي، وفي الحكم لا تعتبر النية ويعتبر على ما عداها على ذلك الترتيب والله أعلم. قال شهاب الدين (إذا تقرر ذلك فيجب علينا أمور أحدها أن نعتقد أن مالكا أو غيره من العلماء إنما أفتى في هذه الألفاظ بهذه الأحكام إلى قوله: تغير الحكم بإجماع المسلمين وحرمت الفتيا بالأولى) قلت ما قاله ظاهر صحيح والله أعلم. قال شهاب الدين (وإذا وضح لك ذلك اتضح لك أن ما عليه المالكية وغيرهم من الفقهاء في هذه الألفاظ من الفتيا بالطلاق الثلاث هو خلاف الإجماع إلى قوله فتأمل ذلك) قلت المستعمل لهذه الألفاظ إن كان استعماله إياها وفيها عرف وقتي لزم حملها عليه، وإلا فعلى الشرعي وإلا فعلى العرفي وإلا فعلى اللغوي، فإن أفتى الفقيه الوقتي بهذا الترتيب عند وجود العرفي الوقتي فهو مصيب، وإن أفتى عند وجود العرفي الوقتي باعتبار العرف الشرعي أو اللغوي العرفي أو اللغوي الأصلي وألغى العرف الوقتي فهو مخطئ [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] القياس على ما ذكروه ولا فيها آية من كتاب الله تعالى تقتضي أكثر مما قاله القائلون بالكفارة التي دلت عليها آية التحريم، ولم نجد أحدا من العلماء في كتب الفقه والخلاف روى في هذه الأحكام حديثا عن أحد من الصحابة أو التابعين، وقد وقعت هذه المسألة بينهم – رضي الله تعالى عنهم – بلا شبهة. وثانيهما أن قاعدة الفقهاء وعوائد الفضلاء أنهم يجعلون ما ظفروا به وفقدوا غيره من المدرك المناسب للفرع معتمدا لذلك الفرع في حق الإمام المجتهد الأول الذي أفتى بذلك الفرع وفي حقهم أيضا في الفتيا والتخريج، ونحن قد استقرأنا هذه المسائل فلم نجد لها مدركا مناسبا إلا اعتبار العرفي الوقتي إلخ فوجب جعل ذلك مدرك الأئمة إفتاء وتخريجا وعدم العدول عن ذلك كما يشهد لذلك أن مما أجمع عليه الفقهاء القياسون وأهل النظر والرأي والاعتبار أنا في كلام الشرع إذا ظفرنا بالمناسبة جزمنا بإضافة الحكم إليها مع تجويز أن لا يكون الحكم كذلك عقلا؛ لأن الاستقراء

أوجب لنا أن لا نعرج على غير ما وجدناه ولا نلتزم التعبد مع وجود المناسب فأولى أن نفعل ذلك في كلام غير صاحب الشريعة بل نحمل كلام العلماء على المناسب لتلك الفتاوى السالم عن المعارض نعم إذا وجدنا مناسبين تعارضا أو مدركين تقابلا فحينئذ يحسن التوقف. وأما الإجماع فقد قدمنا لك كلام الإمام أبي عبد الله المازري إمام الفقه وأصوله وحافظ متقن لعلم الحديث وفنونه وله في جميع ذلك اليد البيضاء والرتبة العالية المفيد أن سبب الخلاف في هذه المسألة ما ذكر فكفى به قدوة في مدرك هذه الفروع ومتعمدا في ضوابطها وتلخيصها وقد تابعه على ذلك جماعة من الشيوخ والمصنفين ولم نجد لهم مخالفا فكان ذلك إجماعا من أئمة المذهب، فالتشكيك بعد ذلك إنما هو طلب للجهل الوبيل وسبيل لغواية التضليل والله أعلم. [المسألة الرابعة الإنشاء كما يكون بالكلام اللساني يكون بالكلام النفساني] (المسألة الرابعة) يكون الإنشاء بالكلام النفساني كما يكون بالكلام اللساني ولذلك ثلاث صور: الصورة الأولى الأسباب والشروط والموانع الشرعية إن شاء الله تعالى في إفرادها وما ورد من الكتاب

Mas'alah: Should a mufti consider the custom of the questioner's country when issuing a fatwa on divorce words?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=45)

ومن الأغوار التي لم ينبه عليها الإمام أبو عبد الله المازري أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من هذه الألفاظ وعرف بلد المفتي في هذه الألفاظ الطلاق الثلاث أو غيره من الأحكام لا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد. أو هو من بلد آخر فيسأله حينئذ عن المشتهر في ذلك البلد فيفتيه

به، ويحرم عليه أن يفتيه بحكم بلده كما لو وقع التعامل ببلد غير بلد الحاكم حرم على الحاكم أن يلزم المشتري بسكة بلده بل بسكة بلد المشتري إن اختلفت السكتان فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين فإنهم يجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلا لها ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها، فالحق حينئذ أن أكثر هذه الألفاظ التي تقدم ذكرها ليس فيها إلا الوضع اللغوي، وأنها كنايات خفية لا يلزم بها طلاق ولا غيره إلا بالنية وإن لم تكن له نية لم يلزمه شيء حتى يحصل فيها نقل عرفي كما تقدم بيانه فيجب اتباع ذلك النقل على حسب ما نقل اللفظ إليه من بينونة أو عدد أو غير ذلك فهذا هو دين الله تعالى الحق الصريح والفقه الصحيح.

Mas'alah: How does custom affect the interpretation of implicit divorce expressions?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=223)

إذا تقرر هذا: فأنت تعلم أنك لا تجد الناس يستعملون هنده الصيغ المتقدمة في ذلك، بل تمضي الأعمار ولا يسمع أحد يقول لامرأته إذا أراد طلاقها: أنت خلية، ولا: وهبتك لأهلك، ولا يسمع أحد أحدا يستعمل هذه الألفاظ في إزالة عصمة ولا في عدد طلاقات، فالعرف حينئذ في هذه الألفاظ متف قطعا، وإذا انتفى العرف لم يبق إلا اللغة، لأن الكلام عند عدم النية والبساط [2]. (1) في نسخة (ر) : (فإن ألفاظ الطلاق مهما لم تكن ...) . و (مهما) هنا بمعنى (إذا) ، كما هو المراد هنا من لفظ (إن لم تكن ...)

. (2) البساط أو بساط اليمين – كما ذكره السادة المالكية في باب الأيمان – هو فيما إذا عدمت النية الصريحة للحالف اعتبر بساط يمينه في تخصيص كلامه أو تقييده أو تعميمه، كما يعمل على النية من بر أو حنث فيما ينوى فيه وغيره. والبساط: هو السبب الحامل على اليمين. وليس هو بانتقال عن النية، إنما هو مظنة لها وتحويم عليها، فهو متضمن للنية بل هو نية حكمية ضمنية محفوفة بالقرائن، بحيث إذا تذكرها الحالف وجده – أي البساط – مناسبا لها. وضابطه: صحة تقييد يمين الحالف بقوله: (ما دام موجودا) . أي ذلك الشيء الحامل له على اليمين. بشرط أن لا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين. =

واللغة لم توضع فيها هذه الألفاظ لهذه المعاني التي قررها مالك في "المدونة" بالضرورة. ولا يدعي أنها مدلول اللفظ لغة إلا من لا يدري اللغة، = وأمثلته: ما إذا حلف: لا أشتري لحما، أو: لا أبيع في السوق. من أجل وجود الزحمة فيها، أو من أجل وجود ظالم حمله على الحلف. لصحة تقييد يمينه بقوله: (ما دامت هذه الزحمة موجودة) أو (ما دام هذا الظالم موجودا) . وكما لو كان خادم المسجد أو الحمام يؤذي إنسانا كلما دخله، فقال ذلك الإنسان: والله لا أدخل المسجد أو هذا الحمام. فإنه يصح أن يقيد بقوله: (ما دام هذا الخادم موجودا) وكما لو كان فاسق في مكان، فقال الزوج لزوجته: إن دخلت هذا المكان فأنت طالق. فإذا زال الفاسق منه ودخلته لم يحنث، لأنه في قوة قوله: (ما دام هذا الفاسق موجودا في ذلك المكان) . وكما لو قيل له: لحم البقر داء كما ورد في الحديث، فلا تأكل منه فإنه يؤذيك، فحلف: لا آكل لحما. ولم ينو تعميما ولا تخصيصا. فالسبب الحامل له على اليمين هو اللحم المؤذي، فيخصص العام بلحم البقر، فلا يحنث بلحم الطير والضأن ونحوهما. ومثال التعميم لكلام الحالف: ما إذا من رجل على آخر، فحلف الذي امتن عليه أنه لا يشرب لذلك

المان عليه ماء، فإنه يحنث بكل شيء انتفع به منه ولو خيطا. بخلاف ما لو سبه إنسان، فحلف: لا أكلمه، أو تشاجر مع جاره فحلف: لا يدخل بيته، أو تنازع مع زوجته أو ولده فحلف أنه لا يدخل عليه دارا، ثم زال النزاع بينهما، فإنه يحنث بفعل ما حلف على تركه، لأن له – أي للحالف – مدخلا في السبب. فالبساط هنا غير نافع، كما أنه لا ينفع فيما نجز بالفعل، كما لو تشاجرت زوجته مع أخيه فطلقها، ثم مات أخوه فلا يرتفع الطلاق، لأن رفع الواقع محال. ومثل ذلك ما لو دخل على زوجته مثلا فوجدها أفسدت شيئا في اعتقاده، فنجز طلاقها، ثم تبين له أنه لم يفسد، فليس هنا بساط بل تنجيز لطلاق لا يمكن رفعه. انتهى ملخصا من "الشرح الصغير" للعلامة الدردير بحاشية الصاوي 1: 381 و "شرح الخرشي لمختصر خليل" بحاشية العدوي 3: 69.

وإذا لم تفد هذه الألفاظ هذه المعاني لغة ولا عرفا، ولا نية، ولا بساطا، فهذه الأحكام حينئذ بلا مستند، والفتيا بغير مستند باطلة إجماعا، وحرام على قائلها ومعتقدها. نعم، لفظة الحرام في عرفنا اليوم لإزالة العصمة خاصة دون عدد [1]، وهي مشتهرة في ذلك، بخلاف ما ذكر معها من الألفاظ، ومقتضى هذا أن يفتي بطلقة رجعية ليس إلا، وينوى في غيرها من الألفاظ التي ذكرت معها، فإن لم يكن له نية ولا بساط لم يلزمه شيء، لأنها من الكنايات الخفية على هذا التقدير. لكن أكثر الأصحاب وأهل العصر لا يساعدون على هذا وينكرونه. وأعتقد أن ما هم عليه خلاف إجماع الأئمة، وهذا الكلام واضح لمن تأمله بعقل سليم، وحسن نظر سالم من تعصبات المذاهب التي لا تليق بأخلاق المتقين لله تعالى. والعجب منهم أنهم إذا قيل لهم: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، يفتقر إلى نية؟ يقولون: لا، لأنه صريح لغة في إزالة العصمة، لأن الطاء واللام والقاف لإزالة مطلق القيد، ولذلك يقال: لفظ مطلق، وحلال طلق، ووجه طلق، وأطلق فلان من الحبس، وانطلقت بطنه. وعقد النكاح أحد أنواع القيد، فإذا زال مطلق القيد

زال قيد النكاح بالضرورة [2]. فيقال لهم: إن قال لها: أنت منطلقة، فيها جميع هذا؟ فلا يجدون (1) وقع في الأصول كلها (لفظ الحرام ...) ، فأثبتها كما ترى. (2) وقعت العبارة في الأصول الخمسة: (فإذا زال مطلق القيد أو قيد النكاح زال قيد النكاح بالضرورة) . وهو تكرار خاطئ.

Mas'alah: What is the ruling on taking people by their words in divorce and not their intentions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1844)

وقال مالك رضي الله تعالى عنه: يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جوابا لكلام كان قبله فلا شيء عليه.

Mas'alah: How does custom ('urf) affect the classification of kinayah expressions in divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4451)

والحاصل أنها لا تكون طلاقا إلا لمن يعرف أنها طلاق ولا خصوصية للطلاق بهذا، بل جميع الأحكام المبنية على العرف كذلك كالأيمان والوصايا والنذور والأوقاف، وأما الأحكام غير المبنية على العرف فإنها يعتبر فيها النص، والأقسام أربعة جرى العرف بالطلاق بها، بقصد وبدونه يقع الطلاق ودين في نفيه إن دل بساط عليه، لم يجر العرف بالطلاق بها يقع الطلاق مع القصد لا بدونه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does customary usage affect the interpretation of implicit divorce expressions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=50)

أحدها أن نحو الحرام من الألفاظ التي لم تستعمل في أصل اللغة ولا في عرفها ولا في عرف الشرع في إزالة العصمة إما أن ينقله العرف الحادث الوقتي من موضوعه إلى البينونة فقط أو مع العدد أو أصل الطلاق فتكون إفادتها ذلك بالعرف لا بالوضع اللغوي

Mas'alah: Should a mufti consider the local custom when issuing a fatwa on divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=51)

وثالثها أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من هذه الألفاظ وكان عرف بلد المفتي في هذه الألفاظ الطلاق الثلاث أو غيره من الأحكام لا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من بلد أهل المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد أو هو من بلد آخر فيسأله حينئذ عن المشتهر في ذلك البلد فيفتيه به

Mas'alah: How does custom affect the classification of divorce phrases as explicit or implicit?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1005)

قال الأصل ويلزم على رأينا القائلين بأن ألفاظ كنايات الطلاق الظاهرة بجملتها كلفظ

صريحه بجملته نقلت من الخبر إلى الإنشاء بخلاف ألفاظ كناياته الخفية والنقل إنما هو من العرف أمران الأمر الأول أن العرف إذا تحول إلى الضد تحولت تلك إلى الألفاظ بتحوله فصار المشتهر الظاهر خفيا والخفي مشتهرا ظاهرا وما قضينا بأنه صريح كناية ظاهرة أو بأنه كناية ظاهرة صريحا بحسب العرف الطارئ وإذا بطل العرف فقط ولم ينقل للضد لزم أن لا يصير شيء من هذه الألفاظ صريحا بل ولا كناية ظاهرة بل تحتاج جميع الألفاظ في لزوم الطلاق بها إلى النية الأمر الثاني أن المفتي لا يحل له أن يفتي أحدا بالطلاق حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي رتبت الفتيا عليه فإن علم أنه من أهل بلد آخر ليس فيه ذلك العرف وجب عليه أن يفتيه بحكم الله تعالى باعتبار حال عرف بلده من صريح أو كناية على الضابط المتقدم فإن العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد البعيدة الأقطار كما أنه يجب على المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله أن يتفقد العرف هل هو باق أم لا فإن وجده باقيا أفتى به وإلا توقف عن الفتيا وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد كالنقود والسكك في المعاملات والمنافع في الإجارات والأيمان والوصايا والنذور في الإطلاقات فتأمل ذلك يظهر لك أن المتأخرين إذا وجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى وسطروها في كتبهم بناء على عوائد لهم قد زالت لا يجوز لهم أن يفتوا بتلك الفتاوى فإن فتواهم بها وقد زالت تلك العوائد خطأ ضرورة أنها فتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه والفتيا بذلك الحكم خلاف الإجماع ومن ذلك

BAB 4

باب الطلاق السني والبدعي

The Chapter on Sunnah and Innovated Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Divorce During Menstruation

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation based on the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=588)

لازمة، ورجوع طاووس إلى ذلك، وحديث ابن عمر حين طلق في الحيض، فألزمه النبي عليه السلام الطلاق، بقوله: مره أن يراجعها، ثم ليمسكها، ففرق بين اللفظين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=765)

ومع أن إصراف هذا عن ظاهره فساد، لأنا لو أصرفنا الطلاق لغير الحـ [ـدود] ، لم ينصرف ذلك إلا إلى امر لا ينبغي، من الطلاق في الحيض المنهي عنه بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation for a slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2326)

يجوز إيقاع الطلاق في الحيض بحال، إلا للمولى على اختلاف في ذلك من قول مالك، فإن فعلت، جاز على الزوج، ولم يجبر على الرجعة؛ لأنه طلاق بائن. قد روي عن مالك أن للعبد الرجعة إن أعتق، فعلى هذه الرواية إن اختارت نفسها في حال الحيض، فأعتق

زوجها قبل أن تنقضي عدتها أجبر على رجعتها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=650)

[1334] مسألة: الطلاق في الحيض محرم ويلزم إذا وقع، خلافا لابن علية وبعض أهل الظاهر والرافضية؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته حائضا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها حتى تطهر" ، والرجعة تتضمن نفوذ الطلاق، وفي حديث الليث بن سعد: "فإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك" ولأن كل حال تصح الزوجية فيها يصح إيقاع الطلاق فيها كالطهر، ولأنه إزالة ملك مبني على التغليظ والسراية فليس يختص بزمان دون زمان كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife based on the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2561)

والأصل فيه ما حدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة عن سالم عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ((مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا))

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on divorcing a menstruating wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2562)

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأكثر العراقيين إلى ما رواه يونس بن جبير وسعيد بن جبير وأنس بن سيرين ومن تابعهم عن عمر في هذا الحديث فقالوا يراجعها فإن طهرت طلقها إن شاء وإلى هذا ذهب المزني - صاحب الشافعي - فقالوا إنما أمر المطلق في الحيض بالمراجعة لأن طلاقه ذلك أخطأ فيه السنة فأمر أن يراجعها ليخرجها من أسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم يطلقها إن شاء طلاقا صوابا ولم يرو للحيضة الأخرى بعد ذلك معنى وصاروا إلى رواية من روى ذلك عن بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2564)

وقد روي ذلك عن بعض التابعين وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من أهل العلم لما روي ولأن بن عمر الذي عرضت له القضية احتسب بتلك التطليقة وأفتى بذلك وهو مما لا يدفع علمه بقصة عرضت له

Mas'alah: What did the Prophet say about divorcing a menstruating wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2564)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أبو قلابة قال حدثني بشر بن عمر قال حدثني شعبة عن أنس بن سيرين عن بن عمر قال طلقت امرأتي

- وهي حائض - فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له النبي - عليه السلام ((مره فليراجعها ثم ليطلقها إن شاء إذا طهرت)) فقال له أنس أفتعتد بتلك التطليقة قال نعم

Mas'alah: What did the Prophet command regarding divorce during menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2565)

أخبرنا أحمد بن محمد وخلف بن حماد قالا حدثني أحمد بن مطرف قال حدثني عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى

Mas'alah: When does a divorce pronounced for the sunnah take effect if the wife is menstruating or in nifas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2577)

للسنة وقع الطلاق عليها حين تطهر من الحيض أو النفاس وحين تطهر من المجامعة من أول الحيض بعد قوله

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a sunnah divorce during menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3825)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن قال لامرأته وهي حائض/ أنت طالق للسنة, أو قال: فإذا طهرت فأنت طالق, لزمته مكانه طلقة, وجبر على الرجعة ولو قال: ثلاثا للسنة, وقعن به ساعتئذ كانت طاهرا أو حائضا وبانت منه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on divorcing a menstruating or postpartum woman who has been consummated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3826)

قال مالك: وإذا طلق المدخول بها طلقة وهي حائض أو نفساء لزمه ذلك, وجبر على الرجعة وإن طهرت وحاضت الثانية وطهرت ما لم تنقض العدة فتحل له وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: Why is divorcing a menstruating woman prohibited?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=840)

فصل [5 - في تحريم طلاق الحائض] : وإنما قلنا: إن طلاق الحائض محرم لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [6]، (1) في (ق) : يليها. (2) سبق تخريج الحديث في الصفحة (826) . (3) في (م) : رغب. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 192 - 194، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 38 - 39. (5) و (6) سورة الطلاق، الآية: 1.

وحال الحيض ليست حال عدة ولا طلاق للموقع فيه باتفاق، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر لما طلق امرأته: "مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء" [1]، فأمر بارتجاعها على طريق العقوبة، وأخبر بأن حال الطهر هي حال العدة التي أمر بالطلاق فيها، ولأن فيه تطويلا على المرأة في العدة وأذية لها ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during postpartum bleeding or menstruation and the obligation of revocation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=508)

[طلاق النفساء والحائض ورجعتها] قلت: أرأيت الرجل يطلق امرأته وهي حائض أو نفساء أيجيزه مالك قبل أن يراجعها؟ قال: قال مالك: من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض أجبر على رجعتها إلا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها وإن كانت حائضا أو نفسا ابن وهب وأشهب عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال: إذا طلقت المرأة وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء وقاله ابن شهاب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط وأبو بكر بن حزم ونافع مولى ابن عمر قلت: متى يطلقها إن أراد أن يطلقها بعد ما أجبرته على رجعتها؟ قال: يمهلها حتى تمضي حيضتها التي طلقها فيها ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن أراد وكذلك قال النبي - عليه الصلاة والسلام - قلت: والنفساء؟ قال: يجبر على رجعتها فإن أراد أن يطلقها فإذا طهرت من دم نفاسها أمهلها حتى تحيض أيضا ثم تطهر، ثم يطلقها - إن أراد - ويحسب عليها ما طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض قلت: وهذا قول

مالك؟ قال: نعم قلت: فإن طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض فلم يرتجعها حتى انقضت العدة. قال: لا سبيل له عليها وقد حلت للأزواج قلت: أرأيت إن طلقها في طهر قد جامعها

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the woman is menstruating and the waiting period ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1345)

وفي آخر لعانها: إن حل أجل تلوم المعسر بالنفقة أو العنين وغيره والمرأة حائض؛ فلا تطلق حتى تطهر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge divorcing a woman during menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1634)

اللخمي: إن أخطأ الحاكم فطلق للإعسار ونحوه في الحيض لم يلزم بخلاف طلاق الزوج بنفسه؛ لأن القاضي فيه كوكيل على صفة ولأنه لو أجيز فعله لجبر الزوج على الرجعة ثم يطلق إذا طهرت فتلزمه طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced during menstruation intended for the sunna?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1636)

ولو قال وهي حائض أنت طالق للسنة، أراد إذا طهرت ففي تعجيله ويجبر على الرجعة،

وتأخيره لطهرها قولها، ونقل اللخمي عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce tied to menstruation or pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1638)

قال: وإن قال لها قيل قبل البناء أنت طالق للسنة، أو قال للبدعة، أو قال لا للسنة ولا للبدعة، أو قاله لمدخول بها حامل، لزمته مكانه طلقة، وكذا إن لم تكن حاملا، وهي ممن لا تحيض، ولو قال لها وهي حائض أنت طالق كلما حضت لزمه الطلاق مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2849)

أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ابن عمر 3/ 300ت

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=363)

#286# [ما جاء في طلاق الحائض] : 361- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء

مسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس! فتلك العدة التي أمر الله -تبارك وتعالى!- أن تطلق لها النساء!)) .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing women at the beginning of their waiting period?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=369)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: ((سمعت عبد الله بن عمر قرأ: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on sunnah and innovated divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2317)

ومن كتاب ابن المواز، روى ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك قال: طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه طلقة ثم لا يمسها حتى تنقضي العدة. وأنكر أن يطلقها في كل طهر طلقة. وقال أشهب: لا بأس أن [5/ 87]

يطلقها في كل طهر طلقة، إذا لم يمسها أو يرتجع، فإن ارتجع وهو يريد أن يطلقها، فالبأس عليه في ذلك، لأنه يطول عليها/ العدة، يقول الله تعالى: ولا تمسكوهن ضرارا ولو ارتجع لغير ذلك لم يكن بذلك بأس، ويطلقها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and its effect on ila' and khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2319)

في الطلاق في الحيض وهل يوقع فيه طلاق إيلاء أو خلع؟

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a sunna divorce to a menstruating woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2338)

قال ابن سحنون عن أبيه: ومن قال لزوجته الحائض: أنت طالق للسنة لزمته مكانه طلقة وأجبر على الرجعة، وكأنه قال: إذا طهرت فأنت طالق.

Mas'alah: When is divorce disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2324)

ويكره إذا كانت في طهر قد جومعت فيه. واختلف في وجه الكراهية، فقال أبو محمد عبد الوهاب: لأنه لبس عليها (1) انظر تفصيل هذه الأقوال في: النوادر والزيادات: 5/ 87، 88. (2) في (ش 1) : (ارتجع) . (3) في (ش 1) : (طلق) . (4) في (ب) : (كان) . (5) في (ش 1) : (أحسن) . (6) قوله: (في الغالب) ساقط من (ش 1) . (7) قوله: (وحالة مختلف فيها هل يجوز أو يكره؟) ساقط من (ش 1) . (8) قوله: (وحالة مختلف فيها هل يجوز أو يمنع) ساقط من (ح) .

في العدة، فلا تدري هل تعتد بالأقراء أو بالوضع، إن كانت حاملا فيدركه الندم [1].

وقيل: المعنى خوف الندم خاصة. وقد تأول بعض أهل العلم قول الله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [2] [البقرة: 228] أي: من الحمل قبل أن يوقع الطلاق [3]؛ لأن الزوج يحب الفراق [4] ما لم يكن حمل، فإذا علم أنه صار له منها ولد كره ذلك، ولا يحب أن يوقع [5] عليها اسم الفراق؛ لأن ذلك يؤدي إلى وصم في حسن المعاشرة متى راجع إن ظهر ولد. ولا وجه للتعليل [6] أنه لبس عليها في العدة؛ لأن العدة لا تفتقر إلى نية، وهي تنتظر في المستقبل، فإن رأت حيضا بنت عليه، وإن ظهر حمل انتظرت [7] الوضع هي، ولا يكره الطلاق في طهر مس فيه إذا كانت الزوجة ممن لا تحيض لصغر أو كبر أو مرتابة أو مستحاضة أو حاملا.

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding divorce during menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2326)

وذكر أبو محمد عبد الوهاب عن مالك روايتين، الجواز والمنع [1]، فرآه مرة شرعا فيمنع وإن لم تكن عدة ولا تطويل، ورأى مرة أخرى أن العلة في المنع التطويل، وإذا كانت غير مدخول بها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=827)

لزمه ذلك، وكان مطلقا لغير السنة, من طلق امرأته نفساء أو حائضا طلقة واحدة لزمه ذلك، وكان للبدعة وأمر فيها بالرجعة وإمساك المرأة حتى تطهر، ثم تحيض، وتطهر

الطهر الثاني، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق، قبل أن يمس. ويطلق الحامل والكبيرة اليائسة من الحيض، والصغيرة من شاء طلقة واحدة، ولا يتبعها طلاقا في العدة، وله الرجعة ما دامت في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on sunni divorce and conditional divorce of a menstruating woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=927)

1841 - ومن قال لامرأته وهي حائض: أنت طالق للسنة، أو قال لها: إذا طهرت فأنت طالق، لزمته مكانه طلقة وجبر على الرجعة، ولو قال ثلاثا للسنة وقعن ساعتئذ، كانت طاهرا أو حائضا، وبانت منه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=313)

(وطلاقا) ابن رشد: ينهى المطلق أن يطلق في الحيض لئلا يطول عليها العدة فيضر بها، وذلك أن ما بقي من تلك الحيضة لا تعتد به في أقرائها فتكون في تلك المدة كالمعلقة، لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج، وقد نهى الله عن إضرار المرأة بتطويل العدة عليها فقال: {إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1] إلى {فقد ظلم نفسه} [البقرة: 231]

Mas'alah: What are the rulings on divorce and khul' during menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1857)

وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز تطليق الحامل

وغير المدخول بها أو كونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف) من المدونة: له أن يطلق الحامل وغير المدخول بها متى شاء وإن كانت غير المدخول بها حائضا أو نفساء إذ لا عدة عليها. ابن شاس: الخلع في الحيض لا يجوز وقد قيل: إنه يجوز برضاها وعلى هذا يجوز برضاها دون خلع. ابن عرفة: لا أعرف من نقل الجواز)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4840)

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي حدثنا أبو السائب حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها وإن شاء أمسك فإنها العدة التي قال الله عز وجل قال عبيد الله فقلت لنافع ما فعل بتلك التطليقة قال اعتد بها فهذه الآثار كلها توضح لك ما قلنا عن ابن عمر وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على أنها طلقة لأنه لا يؤمر بالمراجعة إلا لمن لزمته الطلقة

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4842)

عنه غير أبي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه ولو صح لكان معناه عندي والله أعلم ولم يرها على استقامة أي ولم يرها شيئا مستقيما لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به وقد احتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع وأن المطلق لا يعتد بتلك التطليقة بما روي عن الشعبي أنه قال إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الشعبي إنما معناه لا يعتد بتلك الحيضة في العدة ولم يرد لا يعتد بتلك التطليقة وقد روي عنه ذلك منصوصا رواه شريك عن جابر عن عامر في رجل طلق امرأته وهي حائض قال يقع عليه الطلاق ولا يعتد بتلك الحيضة واختلف العلماء في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المطلق في الحيض بالمراجعة فقال قوم عوقب بذلك لأنه

Mas'alah: What is the sunnah ruling for divorcing a non-pregnant consummated woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4856)

فهذا حكم طلاق الحائل المدخول بها للسنة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman with irregular bleeding and her waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4860)

والمستحاضة عند مالك وأصحابه أيضا يطلقها زوجها للسنة متى شاء وعدتها سنة إلا أن ترتاب فتقيم إلى زوال الريبة وهذا إذا كانت المستحاضة لا تميز دم حيضتها من دم استحاضتها فإن ميزته لم يطلقها زوجها للسنة إلا في طهرها المعروف وتعتد به قرءا إذا كان دم حيضتها بعده معروفا هذا قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم وقد قال مالك أيضا إن المستحاضة لا يبرئها إلا السنة أبدا ميزت دمها أو لم تميزه لأن الاستحاضة ريبة وهذا أشهر في مذهبه عند أصحابه وعند الشافعي إذا كانت متشبهة الدم لا تدري دم حيضتها من دم استحاضتها وكان حيضها قبل الاستحاضة وبعدها سواء فإنها تعتد بقدر أيام حيضتها وأما إذا ميزت فهو قرؤها لعدتها وصلاتها وفروع هذا الباب تطول وقد ذكرنا من

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced according to the Sunnah' to a menstruating woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2020)

وإذا قال للحائض: أنت طالق للسنة، طلقت مكانها ويجبر على الرجعة لأنها طلقت في الحيض مثل: إذا طهرت .. لأن قوله: (للسنة) بمنزلة قوله: أنت طالق إذا طهرت، والقاعدة أن من علق الطلاق على غالب تنجز في الحال كما سيأتي، وقوله: (ويجبر

على الرجعة لأنها طلقت في الحيض) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced during menstruation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1466)

وموقع الطلاق دون طهر يمنع مع رجوعه بالقهر

Mas'alah: What is the ruling on divorcing during menstruation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=542)

والثالث: في حكم من طلق في وقت الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman by writing upon arrival?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1082)

قوله: على الوصول) فإن وصلها حائضا وقع، وأجبر على الرجعة)

Mas'alah: What is the ruling on divorce during post-natal bleeding and the reason for prohibiting divorce during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=676)

تنبيه: مثل الطلاق في الحيض الطلاق في النفاس واختلف في علة منع الطلاق في الحيض على قولين مشهورين: أحدهما أنه لتطويل العدة والآخر أنه تعبد)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=504)

أحدها: الحيض فيمن تعتد به، فطلاق الحائض بعد الدخول بدعي. واختلف في منعه، هل هو لما فيه من تطويل العدة، إذ بقية الحيض لا تحتسب. أو هو غير معلل. ولا بدعة في طلاق غير الممسوسة من هذا الوجه. والخلع في الحيض كابتداء الطلاق فيه. وقيل: يجوز.

Mas'alah: What makes a divorce bid'ah due to multiplicity of pronouncements?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=505)

السبب الثاني: التعدد، فمن أوقع عددا في دفعة واحدة إثنتين أو ثلاثا، فطلاقه بدعي.

Mas'alah: What makes a divorce bid'ah due to the possibility of pregnancy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=506)

السبب الثالث: إمكان الحمل، فالطلاق في طهر جامعها فيه بدعي. ولو وطئها في الحيض، ثم طلقها فيه، فهو بدعي أيضا. والآيسة والصغيرة لا بدعة في طلاقهن إلا من حيث العدد.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an unconsummated or pregnant woman during menstruation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=506)

ويخرج حكم طلاق غير الممسوسة والحامل في حال حيضها على الخلاف في تعليل منع الطلاق في الحيض، هل هو معلل أو غير معلل.

Mas'alah: What are the rulings on sunni and bid'i divorce, and when is divorce permissible during menstruation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=263)

معتدة على المشهور، والبدعي على خلافه، فلا بدعة في الصغير واليائسة والمستحاضة غير المميزة إلا في العدد، وفي المميزة: قولان، وعلل في الحيض بتطويل العدة، وقيل: غير معلل، وعلى المشهور يجوز طلاق غير المدخول بها والحامل في حيضها [1]، والخلع كالطلاق، وقيل: لا. لأنه برضاها فيخرج عليه جواز طلاقها في الحيض برضاها، ومنعه في اختلاع الأجنبي، وإذا وقع في حيض أو نفاس ابتداء أو حنثا أجبر على الرجعة ما بقي من العدة شيء، وقال أشهب: ما لم تطهر من الثانية فإن أبى أجبره الحاكم

بالأدب، فإن أبى ارتجع الحاكم عليه، وله وطؤها [2] بذلك على الأصح، كما يتوارثان بعد مدة العدة، والمستحب [3] أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن طلق في الطهر الأول أو في طهر جامع فيه أو قبل أن تغتسل من الحيض أو ما يقوم مقامه لم يجبر، والقول قولها أنها حائض، ولا تكشف، وإذا قال للحائض: أنت طالق للسنة طلقت مكانها ويجبر لأنها طلقت في الحيض مثل: إذا طهرت، وإذا قال أنت طالق ثلاثا للسنة طلقت ثلاثا مكانها مثل كلما طهرت، فإن كانت غير مدخول بها فواحدة، ولو قال: خير الطلاق وشبهه فواحدة، وشره ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife who has been touched during her period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1811)

لم يمس فيه، أي: لم يطأ، فإن وطئ، ثم طلق، فبدعي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation for cases where the guardian has a choice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1816)

ولا ما للولي فسخه وإبقاؤه، كالسيد في عبده، والولي في محجوره، أو لعسره بالنفقة إذا حل أجل تلومه، فلا يطلق على واحد منهم في الحيض بل يؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during postpartum bleeding and the compulsion to revoke a revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=803)

أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق بها النساء قال ابن عمر حسبت علي بتطليقة تنبيه مثل الطلاق في الحيض الطلاق في النفاس واختلف في علة منع الطلاق في الحيض على قولين مشهورين أحدهما أنه لتطويل العدة والآخر أنه تعبد (و) إن لم يراجعها (أجبر على الرجعة) وصفه الجبر أن يأمره الحاكم بها فإن أبى هدده بالسجن فإن أبى سجن فإن أبى هدده بالضرب ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس وهذا الجبر إذا كان الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

وإذا قال لها : وجهى من وجهك حرام ، فهي البتة ، وإذا طلقها تطليقة ، وهي حائض ، أو نفساء ، أجبر على رجعتها ، إلا أن يكون غير مدخول بها إذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها ، فإن كانت مدخولا بها ، وأجبر على رجعتها ، وأراد طلاقها ، وأمهلها حتى تطهر من حيضتها ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم يطلقها إن أحب ، ويحسب عليها ما طلقها في دم الحيض ، والنفاس ، وإن طلقها فى دم الحيضة ، أو النفاس ، ولم يرتجعها ، حتى تنقضي عدتها ، فلا سبيل له عليها .

Mas'alah: What are the rulings on bid'i divorce for different types of women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4363)

وقوله: "طلاق السنة" المراد بالسنة الحديث، وخرج بقوله: "طهر" الصغيرة واليائسة والمستحاضة غير المميزة فلا طلاق بدعي فيهن، وأما المستحاضة المميزة للدم فطلاقها في الحيض بدعي، ونقل ابن الحاجب القول بأنها كغير المميزة، وقبوله ابن عبد السلام والمص في التوضيح، قال ابن عرفة: لا أعرفه.

Mas'alah: What are the rulings on sunnah and bid'i divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4364)

أردف طلاقا في العدة فيكون بدعيا، واحترز المص بقوله: "واحدة" من أكثر منها فبدعي كما مر. ومن أقل منها كجزء طلقة فبدعى كما قاله الأمير، وقد مر أنه لا بد أن تكون هذه الواحدة واقعة على كل المرأة، فإن وقعت على بعضها حرمت كما يأتي ما يفيده، وفي المواق عن ابن عرفة: طلاق السنة ما كان بطهر لم يمس فيه بعد غسلها أو تيممها طلقة واحدة فقط وغير هذا بدعي، قال عبد الباقي: وتقدم أول الخلع أنه قد يحرم الطلاق لعارض ولم يذكروا أنه يسمى بدعيا، وقد يبحث فيه بأنه ليس ثم قسم ثالث؛ إذ السنة لا تأذن في حرام ولا مكروه، قال محمد بن الحسن: أي يحرم إن كان يخاف من وقوعه ارتكاب كبيرة، وقد يقال حرمته لعارض لا تخرجه عن كونه سنيا كالصلاة في الدار المغصوبة وهو الظاهر. انتهى. ويجوز طلاق البغلة أي التي لا تحيض واليائسة والتي لم تبلغ الحلم متى شاء والأفضل أن يستقبل بها الأهلة.

Mas'alah: What is the ruling on sunnah and innovated divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4366)

وفسر قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} بأن معناه طلقوهن لأول عدتهن بأن يكون الطلاق في طهر لم يمس فيه، وفي التوضيح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يطلق الرجل المرأة في طهر مسها فيه) وقد مر أنه يكره إرداف الطلاق في العدة أي وهي طاهر، قال في التوضيح: فلو طلقها في كل طهر طلقة فالأول للسنة والآخران للبدعة، وهذا مذهب المدونة، وقال أشهب له أن يطلقها في كل طهر طلقة ما لم يرتجعها في خلال ذلك وهو يريد أن يطلقها ثانية فلا يسعه ذلك لأنه تطويل للعدة عليها ويضر بها. وهذا مقابل للمشهور. ورئي في المشهور أن ذلك بمنزلة من طلق ثلاثا في دفعة، ورأى أشهب أنه ليس في ذلك تطويل. عياض: ولأشهب قول آخر أنه لا بأس إن ارتجع بنية الفراق، ولا خلاف أنه لو ارتجع بنية البقاء ثم بدا له فطلق هكذا في كل طهر لما كره له الرجعة ولا الطلاق. انتهى. والبدعي ما فقد منه القيود بأن يكون في حيض أو طهر مس فيه أو يوقع أكثر من واحدة أو طلقها وهي معتدة، وبحسب ما فقد منه من القيود من الكثرة والقلة يبعد عن السنة، ولا يمكن أن تفقد جميع القيود لأن أحد محترزات القيود أن يكون في حيض والآخر أن يكون في طهر جامع فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disapproved (bid'i) divorce outside of menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4367)

وقوله: "وكره في غير الحيض" قال جامعه عفا الله عنه: الذي يتضح لي أن قوله: "في غير الحيض" صفة لمصدر محذوف ويقدر مضاف بين المتضايفين؛ أي وكره الطلاق البدعي كراهة حاصلة في غير طلاق الحيض وإنما قررته بهذا وهو مخالف لما قرره به غير واحد من قوله: وكره البدعي الواقع في غير الحيض لأن ذلك يوهم أن الطلاق الواقع في الحيض منه بدير ومنه غير بدعي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before ghusl after menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4369)

وشبه في عدم الجبر على الرجعة قوله: كقبل الغسل منه أي من الحيض، يعني أن الزوج إذا طلق زوجته بعد أن انقطع عنها الحيض أو النفاس وقبل أن تغتسل من ذلك الحيض أو النفاس فإنه لا يجبر على الرجعة، فالتشبيه في عدم الجبر فقط، وأما حكم الطلاق في هذه الحالة فالحرمة على المذهب كما في التوضيح لا فيه وفي الكراهة خلافا للشارح. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on bid'i divorce during menstruation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1600)

كقبل الغسل منه، أو التيمم الجائز، ومنع فيه. ووقع، وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة [منح الجليل بقصة، أو جفوف و (قبل الغسل منه) أي الحيض (أو) قبل (التيمم الجائز) به الوطء

لمرضها، أو عدم ماء، وإن كان ممنوعا على مذهب المدونة (ومنع) بضم فكسر البدعي الواقع (فيه) أي الحيض حقيقة، أو حكما بأن رأت علامة الطهر ولم تغتسل ولم تتيمم تيمما جائزا به الوطء، ولكن لا يجبر على رجعتها فأعطي حكم الطلاق في الحيض من حيث المنع وحكم الطلاق في الطهر من حيث عدم الجبر على الرجعة، ومثل الحائض النفساء، وهذا في المدخول بها غير الحامل بدليل ما يأتي. (ووقع) أي لزم الطلاق في الحيض سواء كان بإنشاء فيه، أو بحنث في تعليق فيه، أو قبله وتتعلق الحرمة به أيضا إن علم أنها تحنثه فيه، وإلا فيها فقط إن علمت بتعليقه (وأجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة الزوج (على الرجعة) للزوجة التي طلقها حائضا إن وقع الطلاق حال نزول الدم، بل (ولو) وقع في يوم ارتفاع الدم (ل) زوجة (معتادة) بضم الميم أي اعتادت عود (الدم) قبل تمام الطهر خمسة عشر يوما (لما) أي في زمن (يضاف) أي يضم الدم النازل (فيه) أي الزمن فالجملة جارية على غير ما ولم يبرز الضمير لأمن اللبس، وصلة يضاف (ل) الدم (الأول) الناقص عن أكثر حيضها، وإتيان الثاني قبل تمام الطهر فيجبر على الرجعة لتنزيل أيام الطهر منزلة أيام الدم لعدم الاعتداد بها في الطهر (على الأرجح) عند ابن يونس هذا قول أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن، وصوبه ابن يونس. (والأحسن) أي الذي استحسنه الباجي وهو قول بعض شيوخ عبد الحق (عدمه) أي الجبر على الرجعة من الطلاق الذي أوقعه في أيام انقطاع الدم قبل تمام أكثر حيضها وأقل طهرها؛ لأنه طلقها طاهرا فلم يتعد حدود الله تعالى ويستمر الجبر (لآخر العدة) إذا غفل عنه حين طلقها حائضا إلى أن طهرت، ثم حاضت، ثم طهرت، ثم حاضت فعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman with a defect during menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1597)

(تنبيه) سيأتي في كلام المصنف في آخر طلاق السنة أنه لا يطلق على من به عيب في الحيض والنفاس حتى تطهر المرأة وسيأتي في شرحه حكم ما إذا وقع الطلاق فيها "والله أعلم" .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce during menstruation or purity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=670)

المسألة الأولى: إذا قال للحائض أنت طالق للبدعة، طلقت في الحال وأجبر [على] الرجعة، وكذلك إذا قال لها إذا طهرت من حيضتك فأنت طالق، فينجز عليه الطلاق، لأنه يقول أجل واجب، ولو قال للطاهر: ((أنت طالق للسنة)) وقع عليه الطلاق في الحال، وكذلك لو قال لها: ((أنت طالق للبدعة)) لعجل عليه الطلاق، فكأنه يقول لها إذا حضت فأنت طالق (فجعل) عليه الطلاق إذ الغالب كالواجب.

ولو قال لها: ((أنت طالق ثلاثا للسنة)) لزم الآن ثلاث تطليقات وكأنه قال: أنت طالق طالق في كل طهر طلقة، فيجعل عليه بناء على ما ذكرناه من (أن) الغالب كالواجب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1082)

ومنع فيه ووقع وأجبر (ش) يعني أن الطلاق في الحيض بعد الدخول وهي غير حامل - بدليل ما بعده - حرام ولا يجوز فعله، وقد حكى القاضي عبد الوهاب على ذلك الإجماع فإن وقع ذلك فإنه يجبر (على الرجعة) ولا فرق بين أن يكون الزوج هو المطلق في الحيض أو أحنثته الزوجة فيه بأن كان علق طلاقها على صفة ووجدت تلك الصفة والزوجة حائض فإنه لا يجوز لها أن توقع الطلاق عليه في الحيض فإن فعلت لزم ويجبر الزوج على الرجعة والنفاس مثله. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and the obligation to revoke it?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=238)

(وموقع الطلاق دون طهر) أي في الحيض (يمنع) أي فعل ممنوعا لأن الطلاق في الحيض حرام كما مر، ويجبر على الرجعة ما دامت العدة وهو المراد بقوله: (مع رجوعه بالقهر) فإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس فإن لم يفعل ارتجعها الحاكم، والأحب أن يمسكها بعد هذا الارتجاع حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن طلقها في الطهر الأول مضى

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=333)

وموقع الطلاق دون طهر ... يمنع مع رجوعه بالقهر) يعني أن من طلق زوجته طلاقا رجعيا وهي حائض أو نفساء فقد فعل حراما إن علم ذلك ويؤمر بالرجعة على كل حال

فإن ارتجعها فذاك المراد وإن امتنع أجبر عليها

Sub-topic - Ruling on Divorce During a Period of Purity

Mas'alah: What is the ruling on divorce during a period of purity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=371)

الثاني لو طلقها في إبان النقاء قال التونسي مخير على رجعتها وفي النكت عن جماعة من الشيوخ لا يخير لأنه زمان يجوز الوطء فيه والأول أظهر لقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} أي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during a period of purity in which intercourse occurred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3821)

[فصل 2 - في الطلاق في طهر جامع فيه، وطلاق الثلاث] ومن المدونة: وكره مالك مالك أن يطلقها في طهر قد جامع فيه، فإن فعل لزمه وتعتد بذلك الطهر وإن لم يبق منه إلا يوم واحد، ولا يؤمر برجعتها. - قال الشيخ: لأنه مطلق للعدة فلم يوجد فيه التطويل كما وجد فيمن طلق في الحيض- وكره أن يطلقها ثلاثا في مجلس واحد، أو في كل طهر طلقه، فإن فعل لزمه. قال أشهب: وقال ابن مسعود: إن أراد أن يطلق ثلاثا فليطلقها في كل طهر طلقة. قال أشهب في غير المدونة: لا بأس به ما لم يرتجعها في خلال ذلك وهو يريد أن يطلقها ثانية، فلا يسعه ذلك، لأنه يطول العدة عليها ويضر بها.

قال الشيخ: فوجه كراهة مالك أن يطلقها في كل طهر طلقة: لأن ذلك ليس بطلاق السنة الذي أرشد الله عز وجل إليه وهو الرجعي, لأنه بإيقاع الثالثة في الطهر الثالث لا يمكنه الارتجاع وهي في العدة, ولم تحل له إلا بعد زوج فأشبه إيقاع الثلاث في كلمة.

ووجه قول أشهب: أنه كان ممن يمكنه الارتجاع في الطهر الأول والثاني, ولأنه ليس في ذلك تطويل فأشبه الطلاق الرجعي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in the purity period following a compelled return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3827)

قال أبو عمران: إنما منع أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيض الذي جبر فيه على الرجعة عقوبة له إذا أراد تطويل العدة عليها, فمنع حتى يمر له زمان يجوز له الوطء فيه وإن لم يطأ, ولو أنه رغب فراجعها في ذلك الحيض من غير إجبار لكان له أن يطلقها في الطهر الذي يليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one's wife during a purity period in which intercourse occurred?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=505)

قلت: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته في طهر قد جامعها فيه أم لا؟ قال: نعم كان يكرهه ويقول: إن طلقها فيه فقد لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on sunnah divorce for a non-menstruating woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1638)

قلت: في قوله في التي لا تحيض أنها ثلاث تطليقات نظر؛ لأن طلاق السنة فيها إنما هو طلقة واحدة؛ لأن عدتها مجموع ثلاثة أشهر لا فصل فيها بحيض كمدة حمل الحامل، فكما قدر في الحامل الزائد على الواحدة بعد وضعها، كذا يجب تقديره في التي لا تحيض بعد الثلاثة الأشهر، وتمام الأشهر كالوضع في انقضاء العدة به.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman who sees purity before bathing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2329)

ولا تطلق الحائض إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل، وإن فعل: مضى، ولم [2] يجبر على الرجعة، وإن كانت في سفر ولم تجد ماء فتيممت، جاز له أن يطلقها [3].

Mas'alah: What is the ruling on divorce before ghusl or tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1856)

كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز) تقدم قول ابن عرفة أن طلاق السنة هو ما كان في طهر لم يمس فيه بعد غسلها أو تيممها وإلا فهو بدعي. ابن الحاجب: ولا يجبر على الرجعة)

Mas'alah: What is the ruling on divorce during a return of bleeding after a period of purity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1856)

ولو لمعاودة الدم لما يضاف فيه الأول) ابن عرفة: من طلق لارتفاع الحيض فعاد قبل تمام طهر في كونه كالحيض قولان: الأول لابن عبد الرحمن والثاني لبعض شيوخ عبد الحق)

Mas'alah: What is the first condition of Sunni divorce: divorcing in a state of purity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2011)

الأول: أن يطلق في طهر فلو طلقها في حيض كان مطلقا للبدعة. عبد الوهاب: وهو حرام بإجماع. واختلف هل المنع في الحيض تعبدا أو لطول العدة عليها؟ وهو المشهور كما سيذكره المصنف، لأنه إذا طلقها في حيض لا تعتد به فيلغي بقية أيام الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing in the purity period following the menstrual cycle?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=505)

فإن طلق في الطهر التالي للحيضة التي طلق فيها كره له ذلك، ولم يجبر على الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing during a period of purity in which intercourse occurred?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

وقيل لا تعجل بالتزويج ، حتى يتبين أن الدم الذي رأت فى الحيضة الثالثة ، دم حيض ، فإن طلقها فى طهر قد جامعها فيه ، أو فى كل طهر طلقة ، أو ثلاثة ، فذلك مكروه ، ويلزمه الطلاق فى ذلك كله .

Mas'alah: What is the ruling on divorce that is disliked when it occurs outside of menstruation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1687)

ص (وكره في غير الحيض) ش: لما ذكر تفسير طلاق السني والقيود المتعلقة به وذكر أنه متى عرا عن قيد منها فهو بدعي أخذ يبين حكم الطلاق الخالي عن أحد تلك القيود فذكر أنه يكره إلا الواقع في الحيض فإنه يمنع، قال القاضي عبد الوهاب حرام بالإجماع وظاهر كلام المصنف أن الزائد على الواحدة مكروه وسواء كانت اثنتين أو ثلاثة وهو ظاهر إطلاق المقدمات على ما نقله عنه الشارح في الكبير ونصه: قال في المقدمات: يكره إيقاع ما زاد على الواحدة، وقال اللخمي: إيقاع اثنتين مكروه والثلاث ممنوع، انتهى كلامه، والذي رأيته في المقدمات ما نصه فصل وكذلك لا يجوز عند مالك أن يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة فإن فعل لزمه، انتهى. وقال في الشامل وفي منع الثلاث وكراهتها كالاثنتين قولان، انتهى. واقتصر في اللباب على القول بالتحريم، قال: والثلاث حرام ولفظ المدونة الكراهة، قال في أول طلاق السنة: ويكره أن يطلقها ثلاثا في مجلس واحد أو في كل طهر طلقة فإن فعل لزمه، انتهى. لكن قال الرجراجي: مراده بالكراهة التحريم وأما أبو الحسن فلم يتعرض لتبيين مراده (تنبيه) قال أبو الحسن

في شرح كلام المدونة المتقدم: صورته أن يقول لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق في مجلس واحد فإن كان على غير هذه الصفة كما إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا في كلمة واحدة، فقال عبد الحميد الصائغ: ثلاث تطليقات في كلمة أشد منه في ثلاث مجالس وفي ثلاث مجالس أشد منه في ثلاثة أطهار وكلما طلق من ذلك يلزمه، انتهى. وظاهر كلامه أيضا أنه إذا طلقها في طهر مس فيه فهو مكروه وصرح بكراهيته في التوضيح، وقال في الشامل: وكره في طهر مس فيه وقيل يمنع، انتهى. وقال في المقدمات لما تكلم على حكم الحلف بالطلاق قال: ولأنه قد يمنع حنثه به في حال الحيض أو دم النفاس أو في طهر قد مس فيه وهذه أحوال لا يجوز إيقاع الطلاق فيها، انتهى. فظاهر كلامه هذا أن طلاقه في طهر مس فيه لا يجوز وظاهر كلامه أيضا أنه إذا طلق في كل طهر طلقة أنه مكروه وظاهر لفظ المدونة المتقدم، وقال الرجراجي: والمذهب المشهور أن الذي عليه الجمهور أن ذلك لا يجوز، انتهى. وقال في المقدمات في طلاق السنة: فصل، ولا يجوز عند مالك أن يطلق عند كل طهر طلقة؛ لأنه عنده طلاق بدعة على غير السنة، انتهى. فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition for sunnah divorce regarding purity from menstruation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=665)

قوله: ((والثاني أن تكون طاهرا غير حائض، ولا نفساء)) : تحرزا من (طلاقها) .

Mas'alah: What is the ruling on bid'i divorce occurring outside of menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1694)

وإلا فبدعي) قول ز

وأما إن نوى حين ارتجاعه بقاءها ثم بدا له فطلق هكذا في كل طهر مرة فلا تكره له الرجعة ولا الطلاق كما في تت فإن لم تكن له نية عند المراجعة حمل على البقاء كذا ينبغي وقسم البدعي إلى مكروه وحرام فقال (وكره) البدعي الواقع (في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة) وشبه في عدم الجبر فقط قوله: (كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز) لمرض أو عدم ماء وجعلنا التشبيه في عدم الجبر فقط كما في تت تبعا للتوضيح لأن الحكم المنع كما هو مذهب المدونة لا الكراهة (ومنع) البدعي الواقع (فيه) أي في الحيض والتي رأت علامة الطهر ليست في الحيض وقد يدعي أنها حائض حكما بدليل منعه وطأها ولو بعد نقاء وتيمم فعلى ما للتوضيح أعطيت حكم الحائض من حيث منع الطلاق وحكم الطاهر من حيث عدم الجبر على الرجعة ومثل الحائض المستحاضة المميزة لأن عدتها بالإقراء على المشهور كما في توضيحه والنفساء وهذا في المدخول بها غير الحامل بدليل ما يذكره قريبا (ووقع) الطلاق في الحيض وإن حرم سواء كان ابتداء أو تعليقا فيه أو قبله ووقع فيه والحرمة متعلقة به إن علم أنها تحنثه فيه وإلا فيها فقط مع علمها بتعليقه)

Mas'alah: What is the first condition of sunnah divorce regarding purity?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=453)

الأول: أن يطلقها في ظهر احترازا من طلاقها في الحيض فإنه ممنوع للإجماع واختلف في علة المنع فقيل: لأنها لا تعتد بتلك الحيضة فيكون تطويلا عليها في العدة، وقيل: تعتد وعليهما الخلاف في طلاق غير المدخول بها وهي حائض وكذلك الحامل وسيأتيان، قال في المدونة: ولا تطلق التي رأت القصة البيضاء حتى تغتسل بالماء وإن كانت مسافرة فتيممت فلا بأس أن يطلقها بعد التيمم لجواز صلاتها به. واعترض بأن النهي عن الطلاق في الحيض إنما هو لتطويل العدة وبنفس رؤيتها القصة البيضاء قد ارتفع عنها الحيض فليس فيه تطويل، ولذلك قال ابن عبد السلام: الظاهر للقول الثاني أنه يجوز أن يطلقها برؤية القصة ولو قلنا بالتعبد لانتفاء الحيض وتعذره.

Mas'alah: What is the ruling on a disliked bid'ah divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1082)

وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة (ش) يعني أن الطلاق البدعي المكروه هو الواقع في غير الحيض ومثله النفاس كما لو طلقها في طهر مسها فيه أو زاد على الواحدة أو أردفه ولا يجبر على الرجعة إذ لم يرد الجبر على الرجعة إلا في حق من طلق في الحيض فيقتصر فيه على محل الورود. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on divorce outside of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1522)

قوله: (وكره في غير الحيض) أي: وكره الطلاق في غير الحيض [8]. يريد: إذا وقع

بدعيا كمن طلق في طهر مس فيه ونحوه.

Sub-topic - Obligation to Revoke an Innovated Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife during menstruation and takes her back intending to divorce her later?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2456)

يطلق امرأته وهي حائض فيؤمر برجعتها فيرتجعها وهو يريد أن يطلقها] ومن كتاب الرهون وقال: في الذي يطلق امرأته وهي حائض، فيؤمر برجعتها، فيرتجعها وهو يريد أن يطلقها إذا طهرت من الحيضة الأخرى، هل يصيبها إذا طهرت من ذلك الحيض؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife and the obligation to revoke it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2561)

قال أبو عمر ذهب إلى ما رواه نافع فقهاء الحجازيين منهم مالك والشافعي فقالوا فيمن طلق امرأته حائضا إنه يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمس وإن شاء أمسك

Mas'alah: What is Malik's ruling on compelling a man to take back his wife divorced during menses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2566)

فقال مالك وأصحابه يجبر على رجعتها إذا طلقها وفي الحيض أو في دم النفاس حملوا الأمر وذلك على الوجوب وقاسوا النفاس على الحيض

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a husband before divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=899)

لما روي عن ابن القاسم: أحب إلي أن يقيم يوما وليلة، ثم يطلق يسجن كذلك ثلاثا؛ لأنه إن كان مستفتيا فله نيته، وإلا تخرج وجوب ما استحبه علي قولين أصحهما وجوبه علي القولين في أنت طالق إذا حملت، وهي حامل هل تطلق به أو بحمل آخر

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to revoke a divorce made during menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1634)

وفي جبر من طلق في حيض أو نفاس طلاقا رجعيا ولو حنث ما لم تنقض عدتها، أو لم تطهر من الحيضة الثانية؛ قولان لها مع ابن الماجشون، ولأشهب مع ابن شعبان، فإن أبي فقال ابن القاسم وأشهب: هدد، فإن أبي؛ سجن، فإن أبي؛ ضرب بالسوط، ويكون ذلك قريبا في موضع واحد، فإن أبى ألزمه الحاكم الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath for divorce contrary to the Sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1639)

وقوله: ولا يبعد استحلافه في أنت طالق بخلاف السنة؛ لأن من المخالفة للسنة طلاق الثلاث في لفظ واحد، يرد بأن الحلف إنما يتوجه حيث يتقرر رجحان نقيض المدعي بوجه ما.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing after revoking a divorce during menstruation?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=484)]

فصل وإنما منع من طلق امرأته حائضا فارتجعها أن يطلقها في الطهر الأول من

أجل أن ذلك يطول عليها العدة، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] فلا يجوز له أن يراجع ليطلق، وإنما يجوز له أن يراجع ليطأ أو يمسك. فإذا وطئ في ذلك الطهر لم يصح له أن يطلق فيه. فالطهر الأول مقصوده الوطء فلا يصح فيه الطلاق، والطهر الثاني هو مخير فيه بين الوطء والطلاق. وقد قيل: إنه منع من الطلاق في الطهر الأول عقوبة لا لعلة موجودة، لما أوقع الطلاق في موضع لا يجوز له، منع منه في موضع يجوز له. والأول هو الصحيح؛ لأن العلة في ذلك موجودة، على ما بيناه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman and being compelled to take her back?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1856)]

ومنع فيه ووقع وأجبر) اللخمي: إن كانت الحائض مدخولا بها كان الطلاق ممنوعا.

ابن شاس: فإن أوقعه ففي سياق كلام أشهب يجبر على الرجعة سواء ابتدأه أو حنث فيه، فإن أبى هدد بالسجن، فإن استمر على الامتناع حبس، فإن أبى ضرب بالسوط ويكون ذلك كله قريبا في موضع واحد، فإن لم يطع ارتجع الحاكم عليه)

Mas'alah: Is a husband compelled to take back his wife after divorcing her during menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1856)

والأحسن عدمه) الباجي: الأحسن عندي أنه لا يجبر على الرجعة لأنه أوقع الطلاق في وقت

Mas'alah: When must a husband revoke a divorce given during menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2015)

وإذا وقع في حيض أو نفاس ابتداء أو حنثا أجبر على الرجعة ما بقي من العدة شيء، وقال أشهب: ما لم تطهر من الثانية .. الأصل فيه ما خرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ، ثم قال: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل" . قال في الاستذكار: هكذا روى جماعة عن ابن عمر، وبه أخذ فقهاء الحجاز منهم مالك والشافعي [348/ أ] فقالوا: إذا طلقها أنه يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلق إن شاء. ورواه جماعة عن ابن عمر وقالوا فيه مرة: فليراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل

أن يمسها أو حاملا، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأكثر العراقيين وللرواية الأولى أوجه حسان منها: أنه لما طلق في الوضع الذي نهي عنه لئلا تطول العدة أمر بالمراجعة

ليوقع الطلاق على سنته، فلو أبيح له أن يطلق إذا طهرت من تلك الحيضة كانت في معنى المطلقة قبل البناء، أو كانت تبني على عدتها الأولى فيتم مقصوده، فأمر بالوطء ليقطع حكم الطلاق الأول وإذا طلقها لم يكن طلاقها في ذلك الطهر لأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يطلقها في طهر مسها فيه ومنها أن الطهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال الله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) [البقرة: 228] لأن المرتجع لا يرتجع رجعة ضرر لقوله تعالى: (ولا تمسكوهن ضرارا) [البقرة: 231] فالطهر الأول فيه الإصلاح بالوطء فإذا لم يجز له أن يطلق في ذلك الطهر. ومنها: أن المراجعة لا تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه المبتغى من النكاح والمراجعة في الأغلب. انتهى. قوله: (ابتداء) أي طلقها طلاقا مبتدئا في حيض أو نفاس أو حنث كما لو علق طلاقها على دخول الدار فدخلت وهي حائض أو نفساء أجبر على الرجعة لحديث ابن عمر وهو وإن ورد في الحيض فلا فرق بينه وبين النفاس كما في سائر الأحكام، والمشهور أنه يجبر ما بقي من العدة شيء معاقبة له ولا طلاق لقوله عليه الصلاة والسلام: "مره فليراجعها" وقال أشهب: يجبر على الرجعة ما لم تطهر ثم تحيض ثم تطهر وهو معنى قوله: ما لم تطهر من الثانية، ووجهه: أن في هذه الحالة أباح النبي صلى الله عليه وسلم طلاقها فلم يكن للإجبار معنى، وفهم من قول المصنف: (أجبر على الرجعة) أن الإجبار مختص بالطلاق الرجعي وهو الصحيح. وقال في المقدمات: كان أبو المطرف يفتي بالإجبار في طلاق الخلع، وكان شيوخ عصره يخطئونه في ذلك.

Mas'alah: When is a husband not compelled to revoke a divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2018)

فإن طلق في الطهر الأول أو في طهر جامع فيه أو قبل أن تغتسل من الحيض أو ما يقوم مقامه لم يجبر .. يعني: أنه إذا طلق طلاق بدعة فلا يجبر إلا في الحيض فقط، لأن الجبر على خلاف الأصل فيقضي به على مورده فقوله: (لم يجبر) راجع إلى الجميع ولا يلزم من نفي الأمر وفي أصل المدونة: لم يؤمر. واختصر أبو محمد المدونة على نفي الجبر. وذكر عبد الوهاب قولا بأمر من طلق في طهر مس فيه بالمراجعة من غير جبر. عياض: وظاهر الكتاب خلافه، وحكى بعض المغاربة قولا بالجبر فيما إذا طلق في طهر مس فيه. قال في المدونة: ولا تطلق التي رأت القصة البيضاء حتى تغتسل بالماء فإن فعل لزمه ولا يجبر على الرجعة: وإن كانت مسافرة لا تجد ماء فتيممت فلا بأس أن يطلقها بعد التيمم لجواز الصلاة لها. قال في النكت: قال بعض شيوخنا: وسواء صلت بالتيمم أو لم تصل به له طلاقها. فقول المصنف: أو ما يقوم مقامه أي مقام الغسل وهو التيمم كما جاء في المدونة ويحتمل أن يكون الضمير في مقامه عائدا على الحيض، ويكون مراده النفاس لأنه يشاركالحيض في هذا وفهم من قول المصنف: (لم يجبر) منع الطلاق بعد الطهر وقبل الغسل وهو صحيح كما ذكرنا في المدونة. وحكى ابن عبد السلام قولا بجواز الطلاق إذا رأت القصة قال: وهو الظاهر إما على أن الطلاق منع في الحيض لتطويل العدة فلا تطويل هنا إلا قدر الاغتسال، وإما على التعبد فلانتفاء الحيض وتعذر القياس، فإن انقطع الدم فطلقها فعاودها الدم بالقرب فهل يجبر على [348/ ب] الرجعة؟ - وإليه ذهب أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمان؛ لأنه دم يضاف إلى الأول- أو لا يجبر؟

الباجي: وهو الأظهر عندي لأنه طلق في وقت يجوز له فيه الوطء ويجوز صومها وقد رأيت ذلك لبعض الصقليين انتهى. ولأنه لم يقصد التطويل.

Mas'alah: What is the recommended procedure for divorcing a woman after revoking a menstrual divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1261)

والأحب) لمن راجع المطلقة في الحيض طوعا أو كرها وأراد مفارقتها (إمساكها حتى تطهر) فيطأها (فتحيض فتطهر) بعده، (ثم إن شاء طلق) قبل أن يمسها ليكون سنيا، وإنما طلب منه عدم طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه، لأن الارتجاع جعل للصلح، وهو إنما يتم بالوطء بعد الحيض، فقد مسها في ذلك الطهر، فإذا حاضت منع الطلاق، فإذا طهرت فله الطلاق قبل الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces during menstruation and is compelled to take back his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=504)

فرع: من واقع المكروه.، فأوقع الطلاق في حيض أو نفاس، ففي سياق كلام أشهب في كتاب محمد: [أجبر] على الرجعة سواء [ابتدأه] أو حنث فيه فإن أبى هدد بالسجن، فإن استمر على الامتناع حبس، فإن أصر ضرب بالسوط، ويكون ذلك كله قريبا في

موضع

Mas'alah: Is a husband compelled to take back his wife after a bid'i divorce?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4369)]

ولم يجبر على الرجعة يعني أن الطلاق البدعي إذا لم يكن طلاق الحيض فإنه لا يجبر صاحبه على الرجعة لعدم ورود الخبر فيه، وإنما ورد (الخبر (1)) في طلاق الحيض فيقتصر عليه فيه، وقوله: "ولم يجبر على الرجعة" وقيل يؤمر بالرجعة من غير جبر، وقيل يجبر كمن طلق في الحيض. قاله الشارح.

Mas'alah: What does the judge do if a husband divorces his wife during her menses?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1716)]

فإن نزل وزل بأن أوقع الطلاق في الحيض، فلا خلاف عندنا أن الحاكم يبادره بالأمر بالرجعة في الحال، فإن امتثل [فهو] ذلك.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to divorce after a revocable divorce during menstruation?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=669)]

قوله: ((ثم ليس له أن يطلق إلا بعد الطهر من الحيضة الثانية التالية

للحيضة التي طلق فيها)) : وهذا هو الصحيح لقوله -عليه السلام- في حديث ابن عمر: (فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك) . واختلف العلماء في تعليل ذلك على وجهين، فقال بعضهم ألا يطول على الزوج معاملة (له) بنقيض قصده، لأنه لما أراد بالطلاق في حال الحيض التطويل على الزوجة أعاد ذلك عليه. الثاني: قال بعض الأشياخ إنما ذلك ليلا يكون الرجعة والارتجاع الشرعي إنما يراد للوطء، فإذا (راجعها) ثم طهرت فوطئها لم يكن له الطلاق في ذلك الطهر، لأنه طهر الوطء فيمكن فيه الحمل فيقع الندم، فإذا حاضت، ثم طهرت فله الطلاق إذ هو طهر خال عن الوطء فيه فكان هو المقصود في حصول السنة في الطلاق، فإن طلق في الطهر المتصل بالحيض الذي أوقع فيه الطلاق فقد أساء، والطلاق لازم.

Mas'alah: What is the ruling on compulsion to return after a bid'i divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1695)

على الأرجح والأحسن عدمه) أي عدم الجبر لأنه طلق طاهرا فلم يتعد الآية والجبر يكون (لآخر العدة) أي إذا غفل عنها حين طلقها في الحيض إلى أن طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم علمنا ذلك فإنه يجبر على ــــــ وتقدم أول الخلع أنه قد يحرم لعارض الخ أي كان يخاف من وقوعه ارتكاب كبيرة وقد يقال حرمته لعارض لا تخرجه عن كونه سنيا لذاته كالصلاة في الدار المغصوبة وهو الظاهر (وكره في غير الحيض) ظاهره أن الزائد على الواحدة مكروه مطلقا وفيه نظر لقول اللخمي إيقاع

اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع اهـ. ونحوه في المقدمات واللباب وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجي مراده بالكراهة التحريم ضيح ونقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على لزوم الثلاث في حق من أوقعها وحكى في الإشراق عن بعض المبتدعة أنه إنما يلزمه واحدة اهـ. ونقل أبو الحسن عن ابن العربي أنه قال ما ذبحت ديكا قط بيدي ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدي وهذا منه رحمه الله مبالغة في الزجر عنه اهـ. (ولو لمعادة الدم) هذا قول أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس

رجعتها ما بقي شيء وهذا هو المشهور وقال أشهب يجبر على الرجعة ما لم تطهر من الحيضة الثانية لأنه عليه الصلاة والسلام أباح في هذه الحالة طلاقها فلم يكن للإجبار معنى (وإن أبى) المطلق في الحيض الارتجاع (هدد) أي خوف بالسجن (ثم) إن أبى بعد التهديد به (سجن ثم) إن أبى هدد بالضرب فإن أبى (ضرب) ويكون ذلك كله قريبا (بمجلس) واحد لأنه في معصية (وإلا) بأن لم يرتجع بعد ما ذكر (ارتجع الحاكم) بأن يقول ارتجعت لك زوجتك وقول تت ليس المراد أنه يرتجعها له كما هو ظاهر كلامه وإنما المراد أنه يلزمه ارتجاعها فيه نظر إذ الفرض أنه جبر ولم يرض قاله د وقول تت أيضا ما حمل عليه المصنف قول ابن القاسم وأشهب وابن المواز وإن سماع أصبغ ابن القاسم إن أبى حكم عليه بالرجعة وألزمه إياها ولم يذكر ضربا ولا سحبا اهـ. ربما يقدح في تنظير د فيه إلا أن يكون معنى يلزمه الرجعة إن قوله ألزمتك الرجعة رجعة من الحاكم عند هؤلاء الأشياخ الثلاثة فلا يناقض ما قبله ويؤيده ما يأتي للمصنف في القضاء من قوله ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح إلى حكم فقوله ألزمتك الرجعة أولى مما في القضاء ولا شك أن القضاء الإخبار بالحكم على وجه الإلزام إلا أنه يلزم على هذا الجواب كون الخلاف بين من قال يلزمه الرجعة ومن يقول يرتجعها له لفظيا وهو ظاهر تت أيضا ثم ما ذكره المصنف من الضرب ينبغي تقييده بظن الإفادة كما

تقدم له في قوله ووعظ من نشرت الخ بل ذكره ح في التهديد فأولى الضرب فإن ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الأمور صح إن علم أنه لا يرتجع مع فعلها وإلا لم يصح كذا يظهر والظاهر وجوب الترتيب فإن فعلها كلها من غير ترتيب ثم ارتجع مع إباية المطلق صحت رجعته قطعا (وجاز الوطء به) أي بارتجاع الحاكم ولو من غير نية الزوج لأن نية الحاكم ـــــــ ورد بلو قول بعض شيوخ عبد الحق لا يجبر على الرجعة وهو الأحسن عند الباجي (وإلا ارتجع الحاكم) قول ز وقول تت ليس المراد الخ اعتراضه على تت مبني على أن معنى يلزمه ارتجاعها أنه يلزم الزوج أن يقول ارتجعتها وهكذا فهمه الشيخ أحمد بابا فكتب بطرته نحو ما ذكره ز وقال طفى فهم تت أنه يلزمه الرجعة ويحكم عليه بها لا أنه يقول ارتجعت لك والظاهر لا فرق بينهما اهـ. ففهم طفى أن المراد يلزمه الرجعة بأن يحكم بها ويكون ذلك رجعة فيكون لا فرق بين ما أثبته وما نفاه إلا باللفظ وإلى هذا رجع ز آخرا فتأمله وقول ز وأن ظاهر المصنف سماع أصبغ إلى آخره فيه نظر بل ما في السماع هو عين ما حمل عليه تت كلام المصنف من الحكم والإلزام فكيف يكون هو ظاهر المصنف على أن ما ذكره ليس هو لفظ تت فانظره وقول ز ولا شك أن القضاء الإخبار بالحكم الخ سيأتي في محله إن شاء الله تحقيق أن القضاء إن شاء لا إخبار وقول ز وإلا لم يصح كذا يظهر الخ قال الشيخ مس لا يبعد أن يقال بالصحة في هذا أيضا مراعاة للخلاف اهـ.

Sub-topic - Definition of Sunnah Divorce

Mas'alah: What is the sunnah divorce according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=449)

وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة

Mas'alah: What is the proper procedure for divorce according to the Sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2566)

تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق لها النساء وكان بن عمر إذا سئل عن ذلك قال إذا أنت طلقت امرأتك وهي حائض مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بهذا وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك

Mas'alah: What is the proper timing for pronouncing divorce according to the Sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2576)

1181 – مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الأنصار أن امرأته سألته الطلاق فقال لها إذا حضت فآذنيني فلما حاضت آذنته فقال إذا طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

Mas'alah: What is the definition of sunnah divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2576)

قال أبو عمر هذا هو الطلاق للعدة الذي يسميه العلماء طلاق السنة لم يختلفوا فيه إذا طلقها واحدة قال مالك وأصحابه طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة وكذلك قال عبد العزيز بن أبي سلمة والليث بن سعد وبن حي والأوزاعي إلا أن بعضهم يقول طلاق السنة وبعضهم يقول الطلاق للعدة وقول مالك ومن تابعه في ذلك إجماع من العلماء لأن من خالفهم في وجوه طلاق السنة جامعهم في ذلك

Mas'alah: What is the Shafi'i view on sunnah divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2576)

وقال الشافعي طلاق السنة الذي أمر الله به للعدة هو أن يطلقها طاهرا لم يمسها في ذلك الطهر ولا حائضا ولا نفساء وسواء طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فإذا طلقها في طهر لم يمسها فيه فهو مطلق للسنة قال المزني عنه من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة وهي طاهر من غير جماع طلقت ثلاثا معا للسنة قال مالك وإن كانت مجامعة أو حائضا أو نفساء وقال لها أنت طالق

Mas'alah: What is Ashhab's view on divorcing according to the sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2577)

وقال أشهب في ذلك كقولهم قال من طلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة ثم إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم إذا طهرت طلقها ثالثة فهو مطلق للسنة

Mas'alah: Why does Malik not consider Ashhab's method as sunnah divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2577)

قال أبو عمر ليس هو عند مالك وسائر أصحابه مطلقا للسنة وكيف يكون مطلقا للسنة والطلقة الثانية لا يعتد منها إلا بقرءين والطلقة الثالثة لا يعتد منها إلا بقرء واحد

Mas'alah: What is the sunnah divorce according to Ahmad ibn Hanbal and Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2578)

وقال أحمد بن حنبل طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها وهذا قول مالك قال ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يمسها فيه كان أيضا مطلقا للسنة وإن كان تاركا للاختيار وهذا نحو قول الشافعي وبه قال أبو ثور وداود بن علي

Mas'alah: What is the sunnah divorce according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2578)

قال أبو عمر روى الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر من غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة واحدة قال الأعمش وهو قول إبراهيم روى هذا الحديث الأعمش عن علي وخالفه جماعة من أصحاب أبي إسحاق منهم شعبة والثوري وزهير بن معاوية فرووه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) الطلاق 1 أن يطلقها طاهرا من غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء ولم يذكروا الطلاق عند كل طهر

وهؤلاء مقدمون في حفظ حديث أبي إسحاق عن الأعمش وغيره عند أهل العلم بالحديث وليست عندهم رواية الأعمش عن المتأخرين كروايته عن المتقدمين وقد روي عن علي - رضي الله عنه - في طلاق السنة ما هو الاختيار عند جماعة الأمة قال ما طلق أحد طلاق السنة فندم قيل له وما طلاق السنة ما هو قال أن يطلقها طاهرا ولم يجامعها في قبل عدتها حين تطهر فإن بدا له أن يراجعها راجعها وإلا شاء خلا سبيلها حتى تنقضي عدتها أو يطلقها حاملا قد تبين حملها

Mas'alah: What is the first chapter on sunnah divorce and triple divorce during menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3814)

[الباب الأول] في طلاق السنة والطلاق ثلاثا أو في الحيض

Mas'alah: What is the definition of sunni divorce according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3818)

ومن المدونة: قال مالك: وطلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته طلقة في طهر لم يمس فيه وإن كان في آخر ساعة منه, ولا يتبعها ذلك طلاقا ثم يمهلها حتى تنقضي عدتها برؤية أول دم الحيضة الثالثة في الحرة والثانية في الأمة, فيتم للحرة ثلاثة أطهار وللأمة طهران, وهي الأقراء التي ذكر الله عز وجل. قال أبو محمد وغيره: وإنما قلنا: أن يطلقها في طهر لم يمس فيه, لأنه إذا مسها فيه لبس عليها العدة, فلم تدر بما تعتد أبالوضع أو بالأقراء, لأنها قد تحمل فتعتد بالوضع, أو لا تحمل فتعتد بالإقراء/ فكره له أن يدخل اللبس عليها. قال غيره: وفي حديث ابن عمران: «ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها

النساء».

Mas'alah: What is the sunnah method of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=517)

وللطلاق سنة لا ينبغي أن تتعدى ومن تعداها عصى ربه وظلم نفسه ولزمه فعله

Mas'alah: What is the Sunnah method of divorcing a consummated wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=518)

والسنة في طلاق المدخول بها أن يطلق الرجل امرأته التي يريد طلاقها وهي طاهر من حيضتها قبل أن يجامعها طلقة واحدة ويتركها تمضي في عدتها ولا يردفها طلاقا في طهرها وفي سائر عدتها

Mas'alah: What is the definition of sunnah divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2622)

وطلاق السنة [4] هو: 1 - ان يطلقها واحدة. 2 - وهي ممن تحيض. = تشلى كبيرتها: ترعى، والترميق: التقليل، والمرأة ما دامت مع زوجها في وثاقه فإذا فارقها فقد أطلقها من وثاقه "." (1) انظرها في القبس: 2/ 722 - 724 (2) في سننه (2171) ، كما أخرجه ابن ماجه (2018) ، والحاكم: 2/ 196، والرازي في فوائده (26) ، والبيهقي: 7/ 322 كلهم من حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر بلفظ "الحلال" بدل "مباح" . قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: 2/ 218 "وإسناد أبي داود صحيح" . (3) في سننه (2226 ع) وأخرجه ايضا ابن أبي شيبة (19258) ، وأحمد: 5/ 283، والدارمي (2275) ، وأبو داود (2226 ع) ، وابن ماجه (2055) ، والترمذي (1187) ، وابن حبان (4184) ، كلهم من حديث ثوبان. (4) انظره في أحكام القرآن: 4/ 1825.

3 - طاهرا لم يمسها في ذلك الطهر. 4 - ولا يقدمه طلاق في حيض. 5 - ولا يتبعه طلاق في طهر يتلوه. 6 - وخلا عن العوض. فهذه ستة شروط مستقرأة من الحديث، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه

وسلم - فقال لعمر: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء" [1]. فحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوقوع الطلاق في الحيض حين أمر بالرجعة منه، خلافا لداود من المبتدعة، حيث يقول: إن الطلاق في الحيض لا يلزم [2]، وهذا في إثباته كاف، وقد استوفيناه في "مسائل الخلاف" . وقد تفطن البخاري بثاقب ذهنه وفهمه لنكتة؛ وهي أن الطلاق مكروه، وقد كشف الزوج الزوجة وكشفته، فمن المروءة ألا يكشفها لغيره إلا عند الحاجة كما بيناه، ويستحي الرجل بعد ما كان بينه وبين زوجه من المخالطة أن يواجهها بالطلاق [3]، إلا أن تواجهه هي بمكروه، وأدخل حديث المستعيذة؛ بأن امرأة دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - للبناء بها، فلما خلا بها قالت: أعوذ بالله منك، قال لها: "لقد استعذت بعظيم، الحقي بأهلك" [4]. تفسير: وأما قوله: {الطلاق مرتان} [5] لم يكن عند الجاهلية للطلاق عدد، وكانت عندهم (1) أخرجه مالك (1683) رواية يحيى. (2) انظر رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري للشطي الحنبلي: 16، والمحلى: 10/ 163 - 166. (3) ترجم البخاري (9/ 268 من فتح الباري) للباب بقوله: "باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟" . (4) الحديث (5254) عن عائشة. (5) البقرة: 229، وانظر أحكام القرآن: 1/ 189.

Mas'alah: What is the sunnah form of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2625)

وهو أيضا على وجهين: مباح، ومحظور. فالمباح منه: ما كان على الصفة التي أمر الله

بها. والمحظور منه: ما وقع بخلافها. فأما الصفة أمتي أمر الله بها، هي ما ذكره في كتابه، حيث يقول: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} الآية، إلى قوله: {فأمسكوهن بمعروف} الآية [2]. وقرأ ابن عمر: "لقبل عدتهن" [3] معناه: في موضع يعتددن به، وهو أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه، * كما بيناه قبل، وأن لا تكون حائضا * [4]. وإنما نهي المطلق أن يطلق في الحيض؛ لأنه إذا طلق فيه طول عليها العدة وأضر بها وعطلها؛ لأن ما بقي من تلك العدة لا يعتد به في إقرائها، فتكون في تلك المدة كالمعلقة، لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، والله تعالى نهى عن إضرار المرأة بتطويل العدة عليها، بقوله: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} الآية [5]. وذلك أن الرجل في الجاهلية، كان يطلق المرأة ثم يمهلها، فإذا قرب انقضاء عدتها، راجعها ليطول عليها العدة، فنهى الله عز وجل عن ذلك. وأما طلاق السنة الذي أمر الله به عباده وعلمهم إياه، هو أن يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع طلقة واحدة، ثم لا يتبعها طلاقا، فيكون أحق برجعتها، شاءت أو أبت، ما لم تنقض عدتها لقوله: {فإذا بلغن أجلهن} الآية [6]، وبلوغ الأجل في هذه (1) من هنا إلى آخر هذه المقدمة الثالثة مقتبس من المقدمات الممهدات من مواضع مختلفة، هي على الترتيب التالي: 1/ 498، 500، 499. (2) الطلاق: 1 - 2. (3) علق المؤلف في الأحكام: 4/ 1825 على قول ابن عمر بقوله: "تفسيرا لا قرآنا" وهذه القراءة أخرجها ابن الأنباري كما في الدر المنثور: 14/ 527 (ط. هجر) , كما أخرجها البغوي في حديث مصعب (163) . (4) مابين النجمتين من زيادات المؤلف على نص ابن رشد. (5) البقرة: 231. (6) البقرة: 234.

Mas'alah: What is the definition of sunnah divorce according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=505)

[كتاب طلاق السنة] [طلاق السنة] طلاق السنة قال سحنون قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟ قال: نعم، كان يكرهه أشد الكراهية، ويقول: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرا من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقا فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها.

Mas'alah: What is the sunna method of divorce according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=506)

أشهب عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب أنه قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة كما أمر الله تعالى فليطلقها إذا طهرت من حيضها طلقة واحدة قبل أن يجامعها، ثم لتعتد حتى تنقضي عدتها، فتحيض ثلاث حيض، فإذا هو فعل ذلك فقد طلقها كما أمره الله فإنه لا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهو يملك الرجعة ما لم تحض ثلاث حيض

Mas'alah: What is the chapter on divorce according to the Sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1632)

باب في طلاق السنة]

Mas'alah: What are the six conditions for a sunna divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1635)

وظاهر قول التلقين لطلاق السنة ستة شروط: كونها ممن يحيض مثلها، وكونها طاهرا غير حائض ولا نفساء، وكونها في طهر لم يمس فيه، وكونه تاليا لحيض لم يطلق فيه، وكون الطلقة واحدة، والسادس: أن لا يتبعها طلاق - جوازه برؤية الطهر، ونقله ابن عبد السلام غير معزو ظاهر لفظ الجلاب وابن فتحون وغير واحد خلاف نصها، وقال ابن حارث: اتفق مالك والرواة من أصحابه أنه لا ينبغي طلاق المدخول

Mas'alah: What is the sunnah method of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1038)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فسنة الطلاق أن يطلقها طلقة واحدة ثم يمهلها حتى تنقضي عدتها إن أراد إمضاء الطلاق، فإن طلقها في القرء الثاني طلقة وفي القرء الثالث طلقة، فإن الطلقتين المتأخرتين ليستا للسنة.

Mas'alah: What is the sunna method of divorce according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1121)

[المنتقى] (ش) : قول عبد الرحمن بن عوف لما سألته امرأته الطلاق: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني مراعاة لسنة الطلاق؛ لأنه قد كان أصابها في ذلك الطهر وسنة الطلاق أن يطلق في طهر لم يمس فيه ولا يعقب حيضا طلق فيه ويقال: إن هذه المرأة هي تماضر بنت الأصبغ أم سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فلم تبلغ الوقت الذي رسمه لها حتى مرض عبد الرحمن بن عوف مرضه الذي توفي فيه فلما آذنته بذلك طلقها طلاقا بائنا إما أنه جمع الثلاث إن كان يرى إباحة ذلك، أو طلق آخر طلقة بقيت له فيها، وقد فسر ذلك الراوي.

Mas'alah: What is the proper timing for a sunnah divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1158)

(ش) : قوله: فطلقوهن لقبل عدتهن يحتمل أن يريد به أنه سمعه يورد ذلك على سبيل التفسير فأما القراءة فلا تكون إلا على ما تضمنه المصحف ومعنى قوله: لقبل عدتهن أن يطلقها طاهرا فتلك المدة التي تستقبل بها العدة يريد أن تبدأ فيها، وهو قريب من معنى قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] ؛ لأن معنى ذلك أن تطلق في حالة تعتد بها ولا خلاف أنه لا يجوز الطلاق في حال الحيض فثبت أن الأمر بالطلاق تناول حال الطهر وثبت بذلك أن زمن الطهر هو الذي يقع الاعتداد به، وهو الذي تستقبل العدة به وقوله عن مالك: إن معنى ذلك أن يطلق في كل طهر مرة مما انفرد به يحيى بن يحيى، وقد أنكرت هذه الرواية على يحيى بن يحيى وقيل إنها مخالفة لمذهب مالك - رحمه الله -؛ لأن طلاق السنة عنده أن يطلق طلقة في كل طهر أي في أي طهر سأله أن يبتدئ به الطلاق ويوقعه مرة واحدة لا يتبعها في ذلك الطهر طلقة ثانية وليس في ذلك الطلاق

إيقاع طلاق في الطهر الثاني ولا المنع منه؛ لأن الأمر جهته التعلق بالعموم ولا يجوز لمن تأول ذلك التعلق بالعموم؛ لأنه لا يجوز عنده أن يطلق في طهر قد مس فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the sunna divorce according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=483)

فصل فطلاق السنة الذي أمر الله به وعلمه عباده هو أن يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقا، فيكون أحق برجعتها شاءت أو أبت ما لم تنقض عدتها، لقول الله عز وجل: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] وبلوغ الأجل في هذه الآية المقاربة لا البلوغ حقيقة، بخلاف الآية التي في سورة البقرة قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} [البقرة: 234] البلوغ في هذه الآية على وجهه، وأما في الآية التي قدمنا ذكرها فالمراد بذكر البلوغ فيها المقاربة، بدليل إجماعهم على أنها تبين من زوجها بانقضاء عدتها ولا يكون له إليها سبيل. وذلك كثير موجود في القرآن ولسان العرب أن يسمى الشيء باسم ما قرب منه، قال الله عز وجل: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] معناه: إذا أردت قراءة القرآن. وقال: {إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة} [المجادلة: 12] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». وفي الحديث «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل» فسمي المطر بالسماء لما كان نزوله منها. ومنه قوله عز وجل: {أو جاء أحد منكم من الغائط}

[النساء: 43] فكني بالمجيء

من الغائط عن الحدث، ثم كثر استعمال ذلك حتى سمي الحدث بعينه غائطا لقرب ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on sunni divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=650)]

الطلاق السني 200

Mas'alah: What is the definition of sunnah divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=728)]

لم ترح رائحة الجنة) [1]، فينبغي للرجل أن يوقعه، كما قلنا، عند الحاجة إليه بشروطه التي بينها الله فيه مفتيدا للمنفعة، مخلصا عن المضرة. وهو على ضربين: كامل بالحرية وناقص بالرق، والعبودية، ومن وجه آخر، على قسمين: سنة وبدعة، وقد يعرى عنهما. وطلاق السنة هو أن يطلقها واحدة وهي طاهر لم يمسها في ذلك الطهر، ولا يقدمه طلاق في حيض ولا يتبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض؛ فهذه ستة شروط مستقرأة من الحديث الصحيح عن ابن عمر قال: (طلقت امرأتي وهي حائض [2] فذكر ذلك عمر للنبى، - صلى الله عليه وسلم -، فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، فتلك العدة

التي أمر الله أن يطلق لها النساء) [3]. فحكم النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بوقوع الطلاق في الحيض حين أمره بالرجعة منه، خلافا لداود من المبتدعة [4]، حيث يقول إن الطلاق في الحيض لا يلزم [5]، وهذا في إثباته كاف، = 2/ 156، وفي ت ت روى عن ابن جريج ومعرف بن واصل. وأبو حنيفة .. وثقه الدارقطني وابن حبان ت ت 9/ 143. وقال الحافظ: رجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل تلخيص الحبير 3/ 232، ويقول الشيخ ناصر: وجملة القول إن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات وهم: محمد بن خالد الواهبي وأحمد ابن يونس ووكيع بن الجراح ويحيى بن بكير واختلفوا عليه؛ فالأول منهم رواه عن محارب بن ديثار عن ابن عمر مرفوعا، وقال الآخرون عنه عن محارب مرسلا ولا يشك .. إن رواية هؤلاء أرجع لأنهم أكثر عددا واتقن حفظا فإنهم جميعا ممن أحتج به الشيخان، إرواء الغليل 7/ 108. درجة الحديث: المرسل منه صحيح والمرفوع ضعيف. (1) أبو داود 2/ 667، الترمذي 3/ 493 وقال: حديث حسن، وابن ماجه 1/ 662 وابن حبان، انظر موارد الظمآن ص 321 كلهم عن ثوبان رضي الله عنه. درجة الحديث: حسن كما قال الترمذي وغيره. (2) من هنا يوجد نقص كبير في (ك) كماله من بقية النسخ. (3) متفق عليه. البخاري في الطلاق باب قول الله تعالى، {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} 7/ 52، ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... 2/ 1093، وأبو داود 2/ 632 - 636، والترمذي 3/ 478، والنسائي 6/ 138 - 141، والموطأ 2/ 576. (4) داود بن عدي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام تنسب إليه الطائفة الظاهرية .. ولد سنة 201 - 270، والأعلام 8/ 3، تهذيب ابن عساكر 5/ 203, ميزان الاعتدال 1/ 321. (5) قال الحافظ: وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا، ولا يجبر إذا طلقها نفساء وهو جمود. فتح =

وقد استوفيناه في مسائل الخلاف، وقد تفطن البخاري، بثاقب فهمه، لنكتة وهي أن الطلاق مكروه، وقد كشف الزوج الزوجة وكشفته فمن المروءة ألا يكشفها لغيره إلا عند الحاجة، كما بيناه، ويستحي الرجل بعد ما كان بينه وبين زوجته من المخالطة أن يواجهها بالطلاق إلا أن تواجهه هي بمكروه، وأدخل حديث المستعيذة (بأن امرأة دخلت على النبي، - صلى الله عليه وسلم -، للبناء بها فلما خلا بها قالت: أعوذ بالله منك، قال لها: لقد استعذت بعظيم، إلحقي بأهلك) [1].

Mas'alah: What is the heading for the section on divorce according to the Sunnah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2317)

ما جاء في طلاق السنة

Mas'alah: What is the sunnah divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=114)

وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة

Mas'alah: What is the definition of sunna divorce according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2322)

باب في طلاق السنة [1]

Mas'alah: What is the definition of Sunna divorce according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2322)

قال مالك: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة طاهرا من غير جماع، ثم يدعها حتى تنقضي العدة ولا يتبعها في ذلك طلاقا [2].

Mas'alah: What is sunnah divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=925)

1837 - وطلاق السنة أن يطلق طلقة في طهر لم يمس فيه، وإن كان في آخر ساعة منه، ولا يتبعها في ذلك طلاقا ثم يمهلها حتى تنقضي العدة برؤية أول دم الحيضة الثالثة، ويكره أن يطلقها في طهر قد جامع فيه، فإن فعل لزمه، وتعتد بذلك الطهر، وإن لم يبق منه إلا يوم، ولا يؤمر برجعتها.

Mas'alah: What is the chapter on sunna and bid'a divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1854)

باب في طلاق السنة والبدعة] ابن شاس كتاب الطلاق والنظر في شرطين: الأول في عموع أحكامه وفيه ستة أبواب: الأول في طلاق السنة والبدعة)

Mas'alah: What are the six conditions for sunna divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=131)

ولطلاق السنة ستة شروط: أحدها: أن تكون المطلقة ممن تحيض مثلها. والثاني أن تكون طاهرا غير حائض ولا نفساء.

والثالث: أن تكون في طهر لم تمس فيه. والرابع: أن يكون الطهر تاليا لحيض لم تطلق فيه. والخامس: أن يطلق واحدة. والسادس: أن تترك ولا يتبعها طلاقا ومتى انخرم بعض هذه الأوصاف خرج الطلاق عن السنة ثم قد يكون للبدعة وهو أن يكون في حيض أو طهر مس فيه ثم طلق أو اثنتين أو ثلاثا أو واحدة مبتدأة ثم يتبع بتمام الثلاث فكل ذلك البدعة.

Mas'alah: What is the significance of the second menstruation and purity in sunni divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4829)

وكذلك أيضا رواه محمد بن عبد الرحمان عن سالم عن ابن عمر لا أنه زاد ذكر الحامل وذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة وبه قال المزني قالوا إنما أمر المطلق في الحيض بالمراجعة لأنه كان طلاقا خطأ فأمر أن يراجعها ليخرجها من أسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم يطلقها طلاقا صوابا إن شاء طلاقها ولم يروا للحيضة الأخرى بعد ذلك معنى على ظاهر ما روى هؤلاء

Mas'alah: What is the definition of sunna divorce according to scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4845)

قال أبو عمر لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق في طهر قد مس فيه أنه لا يجبر على الرجعة ولا يؤمر بها وإن كان طلاقه قد وقع على غير سبيل السنة وطلاق السنة هو الطلاق الذي أذن الله فيه للعدة كما قال في كتابه فطلقوهن لعدتهن وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته وهي طاهر طهرا لم يمسها فيه (بعد أن طهرت من حيضتها) طلقة واحدة ثم تركها حتى تنقض عدتها أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها

Mas'alah: What is the consensus on the definition of sunna divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4847)

قال أبو عمر قول مالك في طلاق السنة إجماع لا اختلاف فيه أنه طلاق السنة الذي أمر الله عز وجل به للعدة يوافقه على ذلك غيره وهو لا يوافق غيره على أقوالهم في طلاق السنة ويعضد قوله من جهة النظر أن المطلق في كل طهر تطليقة تقع بعض طلاقه بغير عدة كاملة بل يقع طلاقه كله بغير عدة كاملة لأن كل طلقة إنما تكون بأزائها حيضة واحدة وليس شأن الطلاق أن يعتد منه بحيضة واحدة بل الواجب أن تكون ثلاثة قروء لكل طلقة وأن تستقبل العدة بالطلاق لقوله فطلقوهن لعدتهن أو لقبل عدتهن وكل طلاق يوجب العدة الكاملة فهو بخلاف ما أمر الله به من الطلاق للعدة على ظاهر

الخطاب فإن جعلت الثلاثة قروء للطلقة الأولى كانت الثانية والثالثة بغير أقراء تعتد بها ومعلوم أن الطلقة الثانية بقرءين والطلقة الثالثة بقرء واحد وهذا خلاف حكم العدة في المطلقات

Mas'alah: What is Malik's and al-Awza'i's view on who is considered a sunnah divorcer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4848)

وقال مالك والأوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلام ليس هذا بمطلق للسنة وليس عندهم المطلق للسنة إلا من طلق على الوجه الأول الذي حكينا عن مالك وأصحابه حاشا أشهب

Mas'alah: What is the definition of sunna divorce according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4850)

ومن الأثر ما قرأته على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمان قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال طلاق العدة أن يطلقها وهي طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاءت

Mas'alah: What is the definition of sunni divorce according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4853)

ومما احتجوا به أيضا أن سفيان روى حديث ابن مسعود في طلاق السنة فلم يقل واحدة ولا ثلاثا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن

أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع

Mas'alah: What is the definition of Sunni (prophetic) divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2010)

والطلاق السني: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه واحدة، وهي غير معتدة على المشهور .. لما قدم أن الطلاق على ضربين أحدهما بعوض، وفرغ منه شرع في الكلام على الضرب الآخر وهو الخالي عن العوض، وليس المراد بالسني أنه راجح الفعل كما هو المتبادر إلى الذهن من النسبة إلى السنة، بل على أنه الذي أذنت فيه السنة مقابلا للبدعي ونحوه لعبد الوهاب وغيره. وطلاق البدعة: ما وقع على غير الوجه المشروع، والطلاق مباح من حيث الجملة. وقال بعض الشيوخ: إنه مكروه لما في أبي داوود عنه عليه الصلاة والسلام: "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق" . ولا إشكال أنه قد يعرض له الوجوب والتحريم والندب، وثبت أنه عليه الصلاة والسلام طلق حفصة واحدة ثم

راجعها وطلق العالية بنت سفيان وهي التي كانت تدعى أم المساكين. وذكر المصنف لطلاق السنة أربعة قيود:

Mas'alah: What are the conditions for sunni (proper) divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1455)

ثم إن الطلاق على قسمين: سني وبدعي، فالسني ما اجتمعت فيه شروط أربعة ومهما اختل واحد منها أو كلها فبدعي كما أشار لذلك الناظم بقوله: من الطلاق الطلقة السنيه

إن حصلت شروطها المرعيه (من الطلاق) خبر مقدم (الطلقة) مبتدأ (السنية) نعت له (إن حصلت) شرط حذف جوابه للدلالة عليه (شروطها) فاعل (المرعية) نعت. وهي الوقوع حال طهر واحده من غير مس وارتداف زائده (وهي) مبتدأ عائد على الشروط (الوقوع) خبر (حال طهر) ظرف يتعلق بالوقوع أي في وقت الطهر (واحده) بالنصب حال أو بالرفع عطف على الوقوع بحذف العاطف (من غير مس) يتعلق بمحذوف حال بعد حال أو معطوف بحذف العاطف (وارتداف) معطوف على مس (زائده) نعت لمحذوف أي: وارتداف طلقة زائدة، والمعنى أن الطلاق السني له شروط أولها أن يوقعه في وقت الطهر لا في وقت الحيض والنفاس، وأن يكون طلقة واحدة لا أكثر وأن لا يكون مسها أي وطئها في ذلك الطهر الذي طلقها فيه، وأن لا يردف في العدة طلقة زائدة على الطلقة الأولى، وزاد في التلقين شرطين آخرين: أن لا يكون في طهر تال لحيض طلق فيه وأجبر على الرجعة، وأن تكون المرأة ممن تحيض لا يائسة أو صغيرة اهـ. ويغني عن الثاني قوله حال طهر لأن الطهر ما تقدمته حيضة وتأخرت عنه أخرى، وذلك مفقود في

اليائسة والصغيرة، فلو أراد الناظم الإشارة إلى ذلك لقال: ممن تحيض ليس في طهر تبع طلاق مجبور على أن يرتجع

قاله (ت) وحينئذ فإن توفرت هذه الشروط الخمسة أو الستة كان الطلاق سنيا أو منسوبا لما أذنت فيه السنة وأباحته وليس المعنى أنه يكون مع الشروط سنة يثاب على فعله كما هو المتبادر، بل المعنى أن السنة والشرع أذنا في فعله وتركه فهو مباح الفعل لا راجحه وفي الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». قال الخطابي تنصرف الكراهة هنا إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة لأن الطلاق مباح قاله في المتيطية. وعن علي رضي الله عنه: تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش. وعنه أيضا أنه كان يضجر من كثرة تطليق ابنه الحسن فكان يقول في خطبته على المنبر: إن حسنا رجل مطلاق فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال: والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء فإن أحب أمسك وإن أحب ترك. فسر بذلك علي رضي الله عنه. فإن قيل: كيف يكون أبغض الحلال إلى الله الطلاق مع أن الله أباحه، وفعله عليه الصلاة والسلام فقد طلق حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم ارتجعها بأمر من الله تعالى نزل جبريل عليه السلام عليه أن راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة خرجه غير واحد كما في ابن حجر، وطلق العالية بنت ضبيان وهي التي كان يقال لها أم المساكين ونكحت في حياته قبل أن ينزل تحريم نسائه. وأجيب بجوابين. أحدهما: أن البغض مصروف للسبب الجالب للطلاق كما مر، وثانيهما لابن عرفة أن المعنى أقرب الحلال إلى الله بغض الله الطلاق فنقيضه أبعد عن بغض الله فيكون أحل من الطلاق أي: فيكون تركه عند الله أولى وأرجح، وقد يعرض وجوبه كما إذا فسد ما بينهما ولا يسلم دينه معها وحرمته إن خيف من ارتكابه وقوع كبيرة، وكراهته إن كان كل منهما قائما بحق الآخر، واستحبابه إن كانت غير صينة ولم تتبعها نفسه، وأول من

طلق إسماعيل عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on sunnah divorce and its conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=485)

ويلزمه إن وقع وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متى شاء ــــــ وقوعها في زمنه صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما بلغه أن رجلا طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال: "أتلعبون بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم" "ويلزمه" الطلاق الثلاث "إن وقع" في كلمة واحدة على المعروف من المذهب وقيل واحدة "و" أما الثاني فهو "طلاق السنة" أي الذي أذنت فيه السنة وحكمه أنه "مباح" ثم فسره بقوله: "وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها" أي لم يجامعها "فيه طلقة" واحدة "ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة" فهذه أربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا "وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في" حق "الحرة أو" في الحيضة "الثانية في" حق "الأمة" لأن أسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطء والرجعة تكون بالنية مع القول كراجعتها وأمسكتها أو ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته إلا أنه لا بد من النية مع الوطء فالوطء بدون النية ليس برجعة "فإن كانت" المطلقة "ممن لم تحض" لصغر "أو ممن يئست من المحيض" قال ابن ناجي أراد بها من أيس الحيض منها فتصدق ببنت ثلاثين سنة وليس المراد من جاوز سنها الخمسين أو الستين أو السبعين سنة كما قال في غير هذا الموضع "طلقها متى شاء" أي

في أي وقت شاء

Mas'alah: What is the definition of sunni divorce for a consummated marriage?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=542)]()

- أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، وأن المطلق في الحيض الذي مسها فيه غير مطلق للسنة، وإنما أجمعوا على هذا لما ثبت من حديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال - عليه الصلاة والسلام: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» .

Mas'alah: What are the conditions for a valid sunni divorce?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1058)]()

(بلا تعليق على كل المرأة فى طهر لم يمس فيه لم يردف على أخرى) فى العدة

Mas'alah: What are the definition and conditions of Sunni (proper) divorce?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=424)]()

وقال ابن سلمون الطلاق السني هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه وشروطه: أن يكون واحدة رجعية في طهر لم يمسها فيه، ولا يردفها بطلقة أخرى، وقيل: إن طلقها في كل طهر مرة قبل أن يمسها من غير رجعة فهو من طلاق السنة، ولا بدعة في الصغيرة واليائسة فإذا فقد شرط من الشروط المتقدمة فليس بسني، وذلك أربعة أنواع: رجعي ومملك على غير شيء، وثلاث وخلعي.

Mas'alah: What are the five conditions for a sunni divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1259)

(والسني) : ما استوفى شروطا خمسة أشار لها بقوله: (واحدة) لا أكثر. (كاملة) لا بعض طلقة كنصف طلقة. (بطهر) لا في حيض أو نفاس. (لم يمس) أي لم يطأها (فيه) : أي في الطهر الذي طلق فيه (بلا عدة) أي من غير أن يوقعه عليها في عدتها من رجعي قبل هذا. وبقي شرط سادس: وهو أن يوقعه على جملة المرأة لا على بعضها كيدها.

Mas'alah: What is the definition of Sunni divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1259)

قوله: [سني] : أي أذنت السنة في فعله، سواء كان راجحا أو خلاف الأولى أو حراما لا راجح الفعل فقط، كما قد يتوهم من إضافته للسنة، فلذلك كانت تعتريه الأحكام، وإن كان سنيا.

Mas'alah: What is the definition of sunni (proper) divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=262)

والطلاق السني أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه واحدة، وهي غير (1) في (م) : ثلثها.

Mas'alah: What is the definition of sunni divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1810)

* * * فصل طلاق السنة طلاق السنة -أي: الذي أذنت فيه- وخصت بإضافته لها، وإن وقع في قوله تعالى {يأيها النبي إذا طلقتم النساء} ؛ لأن القيود التي فيه إنما استفيدت منها. وأشار لها بقوله: واحدة، فالزائد عليها في دفعة بدعي، ويلزم إن وقع.

Mas'alah: What is the definition and conditions of sunni divorce?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=797)

(و) أما الثاني فهو (طلاق السنة) أي الذي أذنت فيه السنة وحكمه أنه (مباح) ثم فسره بقوله (وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها) أي لم يجامعها (فيه طلقة) واحدة (ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة) فهذه أربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا فاحترز بقوله في طهر مما إذا طلقها في حيض ولم يقربها فيه مما إذا طلقها في

Mas'alah: What are the conditions for a sunnah divorce?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=798)

طهر جامعها فيه وبطلقة مما إذا طلقها اثنتين أو ثلاثا وبلا يتبعها الخ مما إذا طلق الرجعية قبل مضي العدة

Mas'alah: What is the meaning of sunni divorce according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4363)

ابن الحاجب: والطلاق السني أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه واحدة وهي غير معتدة على المشهور. انتهى. قال في التوضيح: وليس المراد بالسني أنه راجح الفعل كما هو المتبادر إلى الذهن، بل معناه الذي أذنت فيه السنة. انتهى. وقال الشارح عند قوله "طلاق السنة" : المراد بطلاق السنة الذي أذن فيه الشرع، وإنما خصت السنة بإضافة ذلك إليها وإن كان الإذن قد وقع في القرآن بقوله تعالى: {يأأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} لأن الآية لم يعلم منها القيود التي ذكرها وإنما علمت من السنة. انتهى.

Mas'alah: What are the additional conditions for a sunni divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4367)

تنبيهان: الأول: قال الشيخ إبراهيم: بقي من شروط كونه سنيا أن يقع على جملة المرأة لا على بعضها، وأن يوقع طلقة كاملة لا جزءها كما يأتي ما يدل على ذلك فيهما في قوله: "وأدب المجزئ كمطلق جزء" ، وسيأتي للتتائي عند قول المص: "ونجز إن علق إلى آخره" أن تعليق الطلاق مكروه، وقال اللخمي: ممنوع، وقال مطرف وعبد الملك: جرحة وحينئذ فيكون التعليق بدعيا، فكان ينبغي أن يزيد كاملة غير معلقة واقعة على جملة المرأة. انتهى. وقد مر ما يفيد الجواب عن تجزئة الطلقة بأن قوله: "واحدة" يقتضي أنها كاملة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the definition of sunnah divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1713)

فصل وقوله: طلاق السنة: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة احترازا من مذهب من يقول أن طلاق السنة أن يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة، وقد قدمنا أنه مذهب الشافعي، وربما استدل على ذلك: بقصة [عويمر] [2] العجلانى حين لاعن زوجته، ثم قال: كذبت عليها إن أمسكتها يا رسول الله، فطلقها ثلاثا قبل أن يأذن له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [3]. (1) سقط من أ. (2) في الأصل: عمير. (3) أخرجه البخاري (4959) ومسلم (1492) .

Mas'alah: What is the definition of sunni divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1598)

(فصل) . طلاق السنة: واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة [منح الجليل] المدعية، فعليها البيان والظاهر أنه يحلف فيهما. (وإن ثبت موته) أي العبد الغائب المخالع به (بعده) أي الخلع (فلا عهدة) أي ضمان عليها ومصيبته منه، بخلاف المبيع غائبا على الرؤية السابقة التي لا يتغير بعدها أو الصفة، أو شرط الخيار يموت بعد البيع، فعهدته وضمانه ومصيبته من بائعه، فالمراد بالعهدة ضمان ما يطرأ على الغائب قبل قبضه قاله الناصر، وهو ظاهر. وأما الآبق المخالع به فعهدته وضمانه على الزوج ومصيبته منه ولو تبين موته قبل الخلع به إلا أن يثبت أنها كانت عالمة به قبله فيرجع عليها بقيمته آبقا وبانت منه، والله أعلم. [فصل طلاق السنة] (فصل) (في بيان شروط طلاق السنة وما يتعلق به) . (طلاق السنة) أي الذي علمت شروطه تفصيلا منها، وإن كانت في الكتاب مجملة، سواء كان راجحا، أو مرجوحا، أو مساويا، والأصل فيه المرجوحية لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ، أي أقرب أفراد الحلال أي ما ليس محرما ولا مكروها إلى البغض، والمراد به هنا ما قابل طلاق البدعة المحرم أو المكروه لانتفاء شرط، وإن كره، أو حرم لعارض كالصلاة في الدار المغصوبة، أو التي سرق أو نظر محرما فيها (واحدة) فالزائد عليها بدعي (بطهر) فالطلاق في حيض، أو نفاس بدعي (لم يمس) بفتحات مثقلا أي يطأ الزوج الزوجة (فيه) أي الطهر فالطلاق في طهر مسها فيه بدعي (بلا) إرداف في (عدة) من طلاق رجعي فالطلاق المردف فيها بدعي، وبقي شرطان كون الطلقة كاملة وكونها على كل الزوجة فالطلاق المكسور كنصف وطلاق جزء الزوجة كنصفها بدعيان، بدليل قوله الآتي وأدب المجزئ كمطلق جزء كيد، وزاد في التلقين

Mas'alah: What is the definition of sunnah divorce and what constitutes bid'ah divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1686)

ص (فصل: طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي) ش: خرج بقوله بطهر الصغيرة واليائسة والمستحاضة الغير المميزة فلا طلاق بدعيا فيهن وأما المستحاضة المميزة للدم فطلاقها في الحيض بدعي ونقل ابن الحاجب القول بأنها كغير المميزة وقبله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح، قال ابن عرفة لا أعرفه.

Mas'alah: What is the meaning of 'without a waiting period' in the context of sunnah divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1686)

وقوله بلا عدة نحوه لابن الحاجب، فقال في التوضيح: احترز به من أن يطلقها في كل طهر طلقة، انتهى. وعلل ذلك في التوضيح بأنه بمنزلة من طلق ثلاثا دفعة، انتهى. وانظر هل مرادهم بالعدة خصوصية ما ذكر أو مطلق العدة حتى أنه لو كانت آيسة أو صغيرة وطلقها واحدة ثم طلقها بعد ذلك يكون طلاقا بدعيا.

Mas'alah: What are the conditions for sunni divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=153)

فصل في شروط الطلاق السني طلاق السنة: واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة: كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم لما يضاف في للأول على الأرجح

والأحسن عدمه لآخر العدة وإن أبى: هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز: الوطء به والتوارث والأحب: أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الجامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم: خلاف1 وصدقت أنها حائض ورجح: إدخال خرقة وتنظرها النساء إلا أن يترافعا طاهرا فقوله: وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب2 وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة: كاللعان ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي: طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة: كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاثا للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما.

Mas'alah: What is the chapter heading for divorce according to the Sunnah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=739)

باب: طلاق السنة

Mas'alah: What is the definition of divorce according to the Sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=740)

553 – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر، يقرأ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن» ، قال محمد: طلاق السنة أن يطلقها

لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل أن يجامعها، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the definition and conditions of sunnah divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1694)

فصل طلاق السنة أي الذي أذنت فيه السنة راجحا كان أو مساويا أو خلاف الأولى كما يفيده الخبر المار أبغض الحلال إلى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من إضافته للسنة كقولهم من السنة تعجيل الفطر فأراد المصنف به هنا ما قابل البدعة أي هو ما فيه قيود أربع وهي (واحدة يطهر لم يمس) أي لم يطأ (فيه بلا) إرداف في (عدة) وفي التلقين ستة قيود فزاد كونها ممن تحيض وتاليا لحيض لم يطلق فيه واحترز بالأول عن طلاق صغيرة ويائسة فإنه لا يتصف بسنة ولا بدعة من حيث الزمن بل من حيث العدد وبالثاني عن الوقوع في العدة واستغنى المصنف عنهما لفهمهما من قوله بطهر لم يمس فيه قيل وبقي عليه قيدان آخران وهما طلقة كاملة ووقوعها على كل المرأة ويدل عليها قوله فيما يأتي وأدب المجزىء كمطلق جزء وإن كيد والأول مستفاد من قوله هنا واحدة وبحث عج في زيادة هذين هنا بأنه لا يلزم من الحرمة المستفادة من الأدب تسميته بدعيا عند موجب التأديب وسببا عند عدمه

Mas'alah: What are the seven conditions for sunni divorce according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=454)

تلقينه وزاد ابن العربي السابع قال في أحكام القرآن له وهي سبعة شروط ذكرها علماؤنا مستقرأة من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the definition of sunni divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1081)

فصل: طلاق السنة) أي الطلاق الذي أذنت السنة في فعله وليس المراد أن الطلاق سنة لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق ولو واحدة وإنما أراد المقابلة للبدعي ومن البدعي ما هو حرام ومنه ما هو مكروه كما يأتي والطلاق الذي أذنت السنة فيه ما استوفى أربعة قيود. أشار إليها بقوله (ص)

Mas'alah: What are the conditions for a sunnah divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1081)

واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة (ش) الأول: من القيود أن يكون واحدة، فأكثر منها في دفعة بدعي مكروه الثاني: أن يوقع الطلقة في حال طهر المرأة فإن أوقعها في غير طهرها بل في حيض أو نفاس كان بدعيا لأنه يطول عليها عدتها. الثالث: أن يكون ذلك الطهر الموقع فيه الطلقة لم يمسها فيه فإن أوقعه في طهر مسها فيه كان بدعيا لأنها في هذه الحالة لا تدري هل تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل فقد ألبس عليها عدتها ولخوف الندم إن ظهر بها حمل ولعدم تيقنه لنفي الحمل إن أتت بولد وأراد نفيه لأنها ليست مستبرأة فإذا لم يمسها صار على يقين من نفيه وهو أحسنها. الرابع: أن لا تكون

الواحدة مردفة في العدة فلو طلقها طلقة رجعية ثم أردف عليها في العدة شيئا فبدعي مكروه وكذا يكره أن يراجعها ثم يطلقها لتطويله عليها العدة إن كانت نيته عند [حاشية العدوي] قوله: فالقول قول الزوج بلا يمين) ووجهه أن ما زاد على ما قاله الزوج هي مدعية له وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها وعلى ما هو المنقول لو نكل حبس فإن طال دين ولا يقال تحلف ويثبت ما تدعيه لأن الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف وتبين منه في اتفاقهما على الخلع ورجعية في غيره. (قوله: فإن القول قول الزوج) أي بيمين (قوله: أو استحقاق) فيه مسامحة لأنه في الاستحقاق يرجع عليها بالقيمة لقول المصنف فيما تقدم "وقيمة كعبد استحق" ويجاب بأن يقال: إن العهدة تنقسم إلى الضمان المذكور وعهدة الثلاث ولكن ليس المراد من العهدة هنا عهدة الثلاث ولا السنة بل الضمان المفسر في حد ذاته بما ذكر وإن كان المراد هنا عدم ضمان قيمة العبد (قوله: وتكون القيمة على غرره) أي وتكون بائنة وينافي هذا قوله: لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه وأجيب بأن الزوج هنا دخل على غرر مع كونه مجوزا لموته. [باب الطلاق] [فصل طلاق السنة] (قوله: طلاق السنة) أي الذي أذنت فيه راجحا كان أو مساويا أو خلاف الأولى لا راجح الفعل فقط كما قد يتوهم من إضافته للسنة ولما كانت أحكامه من كونه راجحا أو مساويا أو مرجوحا، وقيوده علمت من السنة دون الكتاب أضافه إليها دون الكتاب وإن كان الإذن فيه وقع في القرآن كما وقع في السنة كقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} [البقرة: 236] واعلم أنه تعتريه الأحكام الخمسة بقي شيء آخر وهو أن الذي أذنت السنة في فعله ما لم يحرم وما لم يكره وأما ما يحرم أو يكره فبدعي فالذي أذنت السنة في فعله ما كان واجبا أو جائزا مستوي الطرفين أو خلاف الأولى وقوله "لأن أبغض" فيه إشكال بأن المباح ما استوى طرفاه فليس فيه مبغوض ولا أشد مبغوضية والحديث يقتضي ذلك لأن "أفعل" التفضيل بعض ما يضاف إليه ويجاب بأنه يراد بالحلال ما لم يكن حراما فيصدق

بالمكروه وخلاف الأولى فخلاف الأولى مبغوض والمكروه أشد مبغوضية فليس المراد بالبغض ما يقتضي التحريم بل المراد به كونه ليس مرغوبا فيه بل ما فيه اللوم إما الخفيف في خلاف الأولى أو الشديد في المكروه ويكون سر التعبير بالمبغوضية وإن كان المبغوض هو المحرم قصد التنفير، بقي أن الطلاق قد عرفنا أنه أشد مبغوضية ويكون مكروها إلا أن التعليل حينئذ لا يظهر لما علمت أن الذي أذنت السنة فيه لا يشمل المكروه، والحديث في المكروه فتدبر وبقي قيدان آخران وهما طلقة كاملة، ووقوعها على كل المرأة والأول مستفاد من قوله واحدة، والثاني من قوله "وأدب المجزئ" وكذا قيدان كونها ممن تحيض وتاليا لحيض لم يطلق فيه واحترز بالأول عن طلاق صغيرة ويائسة فإنه لا يتصف بسنة ولا بدعة من حيث الزمن بل من حيث العدد وبالثاني عن الوقوع في العدة واستغنى المصنف عنهما لفهمهما من قوله بطهر إلخ (قوله: واحدة) أي ولو أوقع بعدها ما يرتدف عليها كما إذا طلق أخرى في الطهر الثاني من العدة مثلا فإن الأولى تستمر على

المراجعة الفراق وأما إن نوى البقاء ثم بدا له فطلق وهكذا في كل طهر طلقة لم تكره له المراجعة ولا الطلاق عياض ولا خلاف فيه. (ص)

Mas'alah: What is sunnah divorce and what are its conditions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=695)

(وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة).

والطلاق الذي أمرت به السنة لا حرج على أحد فيه من حيث فعله وإن ان مثابا على استعمال السنة فيه وشروطه ستة إيقاعه في طهر لا في حيض وكون ذلك الطهر لم يقربها وكونها طلقة واحدة وأن لا يتبعها طلاقا في العدة إلى انقضائه فهذه الأربع في هذ النص، والخامس: في قوله: (التي لم يدخل بها يطلقها متى شاء) وهو كونها مدخولا بها واشتراط كونها ممن تحيض مفهوم من الجملة فتخرج الصغيرة والآيسة الحامل وقد صرح به بعد في قوله: (فإن كانت ممن لم تحض) إلى آخره والله أعلم.

Mas'alah: What is the sunnah divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1192)

وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربا فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاق حتى تنقضي العدة.

Mas'alah: What are the definition and conditions of Sunni divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1521)

(الشرح) (طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة) المراد بطلاق السنة؛ أي الطلاق [1]: الذي أذن فيه الشرع، وإنما اختصت السنة بإضافة ذلك إليها، وإن كان الإذن قد وقع في القرآن، كقوله تعالى: {يأأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} (المتن) uare-brackets"<[الطلاق: 1] لأن الآية لم يعلم منها القيود

التي ذكرها، وإنما علمت من السنة، وذكر أن القيود المعتبرة في ذلك أربعة: الأول: أن يكون الطلاق واحدة، فإن زاد عليها فهو بدعي، قال في المقدمات [2]: ويكره ذلك. وقال اللخمي: وقوع الاثنين مكروه، ووقوع [3] الثلاث ممنوع، ويلزم إن وقع [4]. الثاني: أن يكون في الطهر، فإن وقع في الحيض فهو يدعي. عبد الوهاب: وهو حرام بإجماع [5]، ويلزم إن وقع فيه؛ لما [6] في الصحيحين [7] من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يراجعها ثم يمسكها حتى (1) قوله: (الطلاق) زيادة من (ن 1) . (2) انظر: المقدمات المهدات: 1/ 264. (3) قوله: (وقوع) ساقط من (ن 2) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2184، 2183. (5) انظر: المعونة: 1/ 661. (6) في (ن) : (كما) . (7) في (س) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (الصحيح) .

تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها، وفي مسلم: (المتن) **uotes**"<"فراجعها وحسبت لها تطليقة" ، وفي البخاري: (المتن) **uotes**"<"وحسبت على تطليقة" والنفاس كالحيض في ذلك. الثالث: ألا يمسها في ذلك الطهر، كما في الحديث وإلا فهو بدعي، واختلف في حكم ذلك الطلاق في طهر مس فيه هل هو حرام وحكاه صاحب الاستلحاق [1] أو مكروه وهو مذهب المدونة [2] وغيرها؟ الرابع: ألا يطلقها في العدة، مثل أن يطلقها في كل طهر مرة؛ فإن فعل فهو طلاق بدعي على المشهور وهو [3] - مذهب المدونة [4]. وقال أشهب: له أن يطلقها في كل طهر مرة ما لم يرتجعها في خلال ذلك، وهو يريد أن يطلقها ثانية، فلا يسعه [5] ذلك؛ لأنه تطويل للعدة ويضرها [6]. عياض: ولا خلاف أنه إذا ارتجع بنية البقاء ثم بدا له فطلقها [7] في كل طهر مرة، لما كره له الرجعة ولا الطلاق.

Mas'alah: What is the sunnah method of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=345)

742 - مسألة طلاق السنة أن يطلق الرجل بطلقة واحدة في طهر لم يمس فيه. والثلاث فيه دفعة واحدة محظور، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا سنة في عدد الطلاق ولا بدعة، وإنما ذلك في زمانه، وإيقاع الثلاث مباح في طهر، إلا أنه يستحب أن يكون في كل طهر طلقة، [وبه قال أحمد، والسنة عند أبي حنيفة في كل طهر] . وبقولنا قال من الصحابة: عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهم-. وبقول الشافعي قال عبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي - رضي الله عنهم -. وذهبت طائفة أن إيقاع الثلاث محرم، ولا يلزم إن وقع، ثم اختلفوا فيه: فقيل: يقع واحدة، وقيل: لا يقع أصلا.

Sub-topic - Number of Divorces Permitted per Tuhr

Mas'alah: What is the sunnah divorce and how many divorces are allowed per tuhr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=654)

[1338] مسألة: طلاق السنة واحدة، ولا يطلق في كل طهر [أكثر من] طلقة، فإن فعل فالأولى للسنة، والأخريان للبدعة، وقال أبو حنيفة طلاق السنة أن يطلق ثلاثا، في كل طهر طلقة قبل الجماع؛ فدليلنا قوله تعالى: "فطلقوهن لعدتهن" وذلك يوجب أن يطلق طلاقا يوجب عدة في حال تعتد منه، وهذا الطلاق الثاني والثالث لا يوجب عدة فكان موقعا على خلاف المأمور به، ولأنه تعالى قال عقيبه: "لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا .. فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف" ، وذلك يفيد ما دون الثلاث، لأن الثلاث لا رجعة فيها، ولا يمكن تلافيها، ولأنه أردف طلاقا من غير ارتجاع فلم يكن للسنة، أصله إذا طلق في الطهر الواحد ثلاثا، ولأنه طلاق لمدخول بها لا يوجب عدة فلم يكن للسنة، أصله ما ذكرناه، ولأن المعنى الذي له لا يمكنه تلافيه بالرجعة، وهذا موجود في المطلق ثلاثا في كل طهر تطليقة، لأن تفريقه لا يخرجه عن الندم.

Mas'alah: What is the preferred number of divorces according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2578)

وقال أبو حنيفة وأصحابه عن إبراهيم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وأن هذا هو الأفضل عندهم من أن يطلقها ثلاثا عند كل طهر واحدة وكذلك قال الحسن بن حي لأن يطلقها واحدة ويتركها أحب إلي من أن يطلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار

Mas'alah: What is the ruling on sunnah and innovation in the number of divorces?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2578)

واتفق الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود أنه ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وإنما السنة في وقت الطلاق وموضعه فمن طلق امرأته في طهر لم يصبها فيه ما شاء من الطلاق فهو مطلق للسنة

Mas'alah: What is the ruling on following one divorce with another during the waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=518)

فإن أتبع واحدة منهن طلاقا في عدتها أو أوقع عليها ثلاث تطليقات مجتمعات لم يكن مطلقا للسنة عند مالك وخالفه طائفة في ذلك فرأوها للسنة لازمة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one's wife three times at each purity period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=505)

قلت: فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر أو حيضة تطليقة؟ قال: قال مالك: ما أدركت أحدا من أهل بلدنا يرى ذلك ولا يفتي به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة، ولكن تطليقة واحدة ويمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one's wife in each menstrual period according to Abu Hanifah and Ashhab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1038)

وقال أبو حنيفة: إن طلاق السنة أن يطلقها في كل قرء طلقة فتنقضي عدتها، وقد طلقها ثلاثا، وقد قال أشهب لا بأس به ما لم يرتجعها في خلال ذلك، وهو يريد أن يطلقها ثانية فلا يحق له ذلك لما يريد من تطويل العدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing at every purity according to Malik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=485)

فصل ولا يجوز عند مالك أن يطلق عند كل طهر طلقة؛ لأنه عنده طلاق بدعة على غير السنة؛ لأن الطلقة الثانية والثالثة لا عدة لهما، ولم يبح الله تعالى الطلاق إلا للعدة فقال: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] . وأجاز ذلك أشهب على ما روي عن ابن مسعود ما لم يرتجعها في خلال ذلك وهو يريد أن يطلقها ثانية فلا يسعه ذلك؛ لأنه يطول عليها العدة ويضر بها. وقد نهى الله تبارك وتعالى عن ذلك فقال: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. والصواب ما ذهب إليه مالك -

رحمه الله تعالى -، وهو الصحيح عن ابن مسعود أن طلاق السنة أن يطلق طلقة في أول الطهر إلى انقضاء العدة. وقد أنكر أحمد بن خالد - رحمه الله تعالى - على سحنون إدخال الحديث الذي أدخل عن ابن مسعود في المدونة، وقال: ما خلق الله أشنع من هذا يدخل خلاف مذهبه، وما قد أنكره مالك، وقال: إنه لم يدرك أحدا يقتدى به من أهل بلده يرى ذلك. والحسن بن عمارة رجل مطعون فيه.

Mas'alah: What is the preferred number of divorces and the ruling on pronouncing multiple divorces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2318)

قال ابن المواز: والطلقة الواحدة هي السنة، فطلقة في كل طهر أحب إلى من طلقتين في طهر، فطلقتان في مجلسين أخف عندي منه في مجلس. وقال ابن مسعود: من أراد أن يطلق ثلاثا، فليطلق في كل طهر طلقة قبل أن يمسها فيه بغير رجعة. وأجازه ابن عمر. وأجاز ابن شهاب في التي لا تحيض أن يطلقها في كل هلال طلقة قبل الجماع. وكانوا لا يأمرون إلا بطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces, some sunni and some bid'i?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2341)

وإن قال لمدخول بها ممن تحيض: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة لزمه ثلاث مكانه فعلى قول من يرى طلاقه لها أكبر من واحدة بدعة، ومن قوله ترى أن طلقتين للبدعة مع طلقة للسنة وقعن الآن عليها، وعلى القول الآخر طلقها الآن طلقة

للسنة، وطلقة للبدعة إذا حاضت، وثالثة إذا طهرت فعجلن عليه، وإن قال ذلك لغير مدخول بها طلقت مكانها ثلاثا، لأن طلاق السنة فيها واحدة، وطلاق البدعة ثلاث [ومن قال لزوجته أنت طالق بخلاف السنة أو على خلافها فهي طالق واحدة أو لم تكن له نية فكأنه قال لها أنت طالق إذا حضت أو قال في طهر وطئتك فيه] .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces as bid'ah or mixed with sunnah?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=915)]

(و) لو قال (ثلاثا للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة) (فثلاث فيهما) أي في المدخول بها وغيرها.

Mas'alah: Why is divorcing with two pronouncements disliked?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2322)]

ويكره الاثنتان [6]؛ لأن الزائد على الواحدة [7] غير مفيد فيما يريد من (1) قوله: (باب: في طلاق السنة) ساقط من (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 3. (3) في (ح) : (اثنان) . (4) في (ش 1) : (الثلاثة) . (5) في (ب) و (ح) : (يمكن) . (6) قوله: (ويكره الاثنتان) يقابله في (ب) : (وتكره الاثنان) . (7) في (ش 1) : (الواحد) .

Mas'alah: What is the Kufan view on divorcing three times according to the sunnah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]

(book_id=2223, page=4848)

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وسائر أهل الكوفة من أراد أن يطلق امرأته ثلاثا للسنة طلقها حين تطهر من حيضتها قبل أن يجامعها طلقة واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت وطلقها ثالثة حرمن عليه حتى تنكح زوجا غيره وتبقى عليها عندهم من عدتها حيضة لأن الأقراء عندهم الحيض ومن فعل هذا عندهم فهو مطلق للسنة

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the number of divorces in sunnah divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4848)

وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وداود بن علي ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وإنما السنة في وقت الطلاق فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة أمهلها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلقها من قبل أن يجامعها كما شاء إن شاء واحدة وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثا أي ذلك فعل فهو مطلق للسنة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife in each purity period without revoking the divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2012)

القيد الرابع: أن تكون غير معتدة منه، يتحرز من أن يطلقها في كل طهر طلقة ما لم يرتجعها فإن فعله فالأولى للسنة والأخيرتان للبدعة، وهذا مذهب المدونة وقال أشهب:

له أن يطلقها في كل طهر طلقة ما لم يراجعها في خلال ذلك وهو يريد أن يطلقها ثانية فلا يسعه ذلك لأنه تطويل للعدة عليها ويضر بها وهذا مقابل المشهور ورأى في المشهور أن ذلك بمنزلة من طلق ثلاثا في دفعة ورأى أنه ليس في ذلك تطويل. عياض: ولأشهب قول آخر أنه لا بأس إن ارتجع بنية الفراق ولا خلاف أنه لو ارتجع بنية البقاء ثم بدا له فطلق هكذا في كل طهر لما كره له الرجعة ولا الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three times according to the Sunnah'?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2020)]

وإذا قال: أنت طالق ثلاثا للسنة طلقت ثلاثا مكانها على المشهور مثل: كلما طهرت ... لأن قوله: (أنت طالق ثلاثا للسنة) بمنزلة قوله: أنت طالق في كل طهر طلقة؛ فلما لزمه أن يطلقها في الطهر الأول طلقة، وفي الثانية أخرى، وفي الثالثة أخرى نجزت عليه الثلاث للقاعدة.

وقوله: (على المشهور) لم يقع في كل النسخ وهو في الجواهر وهو ينبني على أصل وهو أنه: إذا علق الطلاق على آت، فهل ينجز؟ وإن لم يبن وقع في أجله، ولا يقدر واقع في أجله وهو المشهور وعليه يلزم الثلاث أو لا ينجز وإلا ما لو أتى زمنه كان واقعا؛ وهو قول ابن الماجشون وسحنون وعليه فلا يلزمه إلا اثنتان لأن المرأة تحل للغير بدخولها في الحيضة الثالثة فلا يأتي الطهر الثالث إلا وهي بائنة، ولا فرق على المشهور بين أن تكون المرأة حال كلامه طاهرا أو حائضا، صرح بذلك في المدونة وظاهر كلام ابن عبد السلام أن الشاذ أيضا كذلك. خليل: وفيه نظر؛ لأنه إذا قال لها

وهي حائض: أنت طالق كلما طهرت؛ ينبغي أن يتفق على لزوم الثلاث لأنه يلزمه بالطهر الأول طلقة، وكذلك بالثاني وكذلك بالثالث لأنها لم تخرج من العدة إلى الآن لأن المرأة إذا طلقت في حيض أو نفاس لا تحل بالدخول في الحيضة الرابعة، ولم ينقل اللخمي وغيره قول سحنون إلا فيما إذا قال لها ذلك وهي طاهر.

Mas'alah: Is it a condition of sunni divorce that no further divorce follows during the waiting period?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=542)

الموضع الأول: هل من شرطه أن لا يتبعها طلاقا في العدة؟ .

Mas'alah: What is the condition for sunnah divorce regarding not following it with another divorce during the waiting period?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=542)

أما الموضع الأول: فإنه اختلف فيه مالك، وأبو حنيفة ومن تبعهما، فقال مالك: من شرطها أن لا يتبعها في العدة طلاقا آخر. وقال أبو حنيفة: إن طلقها عند كل طهر واحدة كان مطلقا للسنة. وسبب هذا الاختلاف: هل من شرط هذا الطلاق أن يكون في حال الزوجية بعد رجعة، أم ليس من شرطه؟ فمن قال هو من شرطه قال: لا يتبعها فيه طلاقا. ومن قال: ليس من شرطه أتبعها الطلاق. ولا خلاف بينهم في وقوع الطلاق المتبع.

Mas'alah: What are the conditions for a sunni divorce regarding the number of pronouncements?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=506)

ولا يكون الطلاق سنيا إلا مع الاتحاد وعدم التعدد، فلا يوقع في دفعة واحدة ولا في طهر واحد أكثر من طلقة واحدة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman at each menstrual period in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1725)

وقوله: ثم يتركها حتى تمضى [لها] [4] ثلاثة [قروء] [5] ولا يتبعها في ذلك طلاقا، احترازا من أن يطلقها عند كل طهر، طلقة، وهو طلاق السنة عند أبى حنيفة.

Mas'alah: What is the Maliki position on divorcing at each menstrual period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1725)

وقد اختلف المذهب عندنا، هل يجوز للزوج أن يطلقها عند كل طهر طلقة أم لا؟ على قولين: (1) في أ: جامع فيها. (2) في هـ: تنظر. (3) في أ: انتظر. (4) سقط من أ. (5) سقط من هـ.

أحدهما: أنه لا يجوز. والثانى: أنه جائز، وهو قول أشهب، وهو تفسير مالك لقراءة ابن عمر [في الموطأ] [1]: "فطلقوهن لقبل عدتهن" [2]. وقال مالك: فيما رواه يحيى بن يحيى، وهو أن يطلق في كل طهر طلقة، وقد أنكر هذا على يحيى، إذ ليس بمذهب مالك ولم يروه غيره، وطرحه ابن وضاح، وإن ما في موطأ ابن القاسم: فتلك العدة أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمس فيه. والمذهب المشهور الذي عليه الجمهور أن: ذلك لا يجوز، لأن الطلقة الثانية والثالثة لا عدة لها. وكل طلاق يتصور في مدخول بها ولم تعقبه العدة فهو بدعة، وعليه [ينبنى قول] [3] توزيع الطلقات الثلاثة على الأقراء الثلاث. خلافا لقول ابن مسعود ومن تابعه من أهل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced for the sunna' without specifying three?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1690)

(فرع) وكذا تلزمه طلقة واحدة ويجبر على الرجعة إذا قال: أنت طالق للسنة ولم يقل ثلاثا، قاله في طلاق السنة من المدونة ونقله ابن الحاجب وغيره.

Mas'alah: How is divorce described in terms of number?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=667)

قوله: ((ويوصف بذلك من حيث العدد)) : لأن الأعداد متصورة في ذلك، فإن اقتصر على الواحدة فهو مطلق للسنة.

Mas'alah: What is the third condition of sunnah divorce regarding the number of pronouncements?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=453)

القيد الثالث: أن تكون الطلقة واحدة احترازا من طلاقها اثنتين أو ثلاثا وقد تقدم اختلاف العلماء في طلاق الثلاث في كلمة واحدة هل هو من طلاق السنة أم لا؟

Mas'alah: What is the fourth condition of sunnah divorce regarding subsequent divorces?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=453)

الرابع: لا يتبعها طلاقا وهو معروف المذهب وقال في المدونة عن ابن مسعود: إن أراد أن يطلقها ثلاثا فيطلقها في كل طهر طلقة قال غير واحد: وبه أخذ أشهب ما لم يرتجعها إلا أن يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on uttering 'three divorces for innovation' or a mix of sunnah and innovation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1528)

قوله: (وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما) أي: إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا للبدعة أو أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة؛ فإنها تطلق ثلاثا في الصورتين، وهكذا نقله [4] في النوادر عن سحنون [5]. فصل (المتن)

uare-brackets">[في أركان الطلاق]

Sub-topic - Evidence for Sunnah and Innovated Divorce

Mas'alah: What is the reasoning behind requiring two menstrual cycles before divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2562)

وأما القائلون بما رواه نافع ومن تابعهم في أنها تطهر ثم تحيض ثم تطهر منهم أصحاب الشافعي وغيرهم فقالوا الطهر الثاني والحيضة الثانية وجوه ومعان حسان منها أنه لما طلق في الموضع الذي نهي عنه لأن لا تطول عدة المرأة أمر بمراجعتها ليوقع الطلاق على سنته ولا يطول في العدة على امرأته فلو أتيح له أن يطلقها إذا طهرت من تلك الحيضة كانت في معنى المطلقة قبل الدخول وكانت تبني على عدتها الأولى فأراد الله - عز وجل - على لسان رسوله أن يقطع صلاة الحائض بالوطء فإذا وطئها في الطهر لم تتهيأ له أن يطلقها وفيه أنه قد نهي أن يطلقها في طهر حتى تحيض عنده ثم تطهر بعد ذلك استأنفت عدتها بعد ذلك ولم تبن وقيل في الطهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال الله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلحا) البقرة 228 لأن حق المرتجع أن لا يرجع رجعة ضرار لقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا) البقرة 231 قالوا فالطهر الأول فيه الإصلاح بالوطء فإذا وطىء لم يجز له أن يطلق في ذلك الطهر ولزمه أن يتزوجها حتى تحيض ثم تطهر إن أراد طلاقها وقيل إن مراجعته لها لم تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه المنتفي من النكاح والمراجعة في الأغلب وكان ذلك الطهر موضعا للوطء الذي تستعين به المراجعة فإذا مسها لم يكن له سبل إلى طلاقها في طهر قد مسها فيه للنهي عن ذلك ولإجماعهم على أنه لو فعل كان مطلقا لغير العدة فقيل له

دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر ثم تطلق وإن شئت قبل أن تمس

Mas'alah: What is the wisdom behind the command to revoke a divorce made during menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2563)

واختلفوا في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المطلق في الحيض بالرجعة فقال قوم عوقب بذلك لأنه تعدى ما أمر الله به ولم يطلق للعدة فعوقب بإمساك من لم يرد إمساكه حتى يطلق كما أمر للعدة وقال آخرون إنما أمر بذلك قطعا للضرر في التطويل عليها لأنه إذا طلقها في الحيض فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قرئها الذي تعتد به فتطول عدتها فنهى أن يطول عليها وأمر ألا يطلقها إلا عند استقبال عدتها

وكذلك كان بن عمر يقرأ ((فطلقوهن لقبل عدتهن))

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Mas'ud regarding sunnah divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2577)

وقد احتج بعض أصحابنا بما رواه الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود قال ((طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع)) ولم يقل واحدة ولا أكثر وهذا الحديث قد رواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله فقال فيه أو يراجعها - إن شاء فدل على أن ذلك طلاق يملك فيه الرجعة وهذا يحتمل أن يكون أراد ومن طلق دون الثلاث فله الرجعة والثوري عندهم أحفظ من شعبة وقد قال الطلاق

للسنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ولم يشترط واحدة ولا أكثر جماعة من أهل العلم منهم الحسن وبن سيرين وجابر بن زيد وعكرمة ومجاهد وإبراهيم

Mas'alah: What is the first section on the evidence and description of sunnah divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3814)

[فصل 1 - في أدلة طلاق السنة وصفته]

Mas'alah: What is the wisdom behind waiting for two menstrual cycles before divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2715)

المسألة الثامنة [4]: قوله [5]: "حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك" قال البغداديون: معنى ذلك أن يمسكها في الطهر ليتمكن من الوطء إن شاء؛ لأن مقصود النكاح المبتدأ والرجعة الوطء، فلذلك شرع له أن يمسكها في طهر يكون له فيه الوطء إن شاء. قال الله العظيم: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [6] وقال: {وبعولتهن أحق بردهن} الآية [7]، فشرط الإصلاح [8]، ومعناه: أن يكون على سنة النكاح، ولفظ الرجعة يدل على وقوع الطلاق، ولو لم يقع لقال: "مره فليمسكها" هكذا روى نافع عن ابن عمر، وهو أثبت الناس. قوله: "مره فليراجعها" الرجعة -بفتح الراء- إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين فراجعها رجعة، وأصله من الرجوع، أي راجعها بالنكاح، معناه: يرجع عن الطلاق رجعة -بالفتح- وهي بفعلة، والمبارأة مأخوذة من البراءة، وهو أن يفترق أحدهما عن صاحبه عن غير عوض منهما. ومن ذلك

اشتقت البراءة النبي بكتبها الناس بينهم. (1) انظر مختصر الطحاوي: 192. (2) انظر الحاوي الكبير: 10/ 115 - 116. (3) انظر تخريجه فيما سبق. (4) النصف الأول من هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 4/ 97 - 98. (5) في حديث الموطأ السابق ذكره. (6) البقرة: 231. (7) البقرة: 228. (8) يعني إرادة الإصلاح في الرجعة.

Mas'alah: Why must the period of purity be without intercourse for sunna divorce?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=839)

فصل [2 - في الطهر الذي لم يمسها فيه] : وإنما شرطنا أن يكون الطهر لم يمس فيه لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [5]، وقرأها ابن عمر: "لقبل عدتهن" [6]، وفي حديث ابن عمر: "ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء" [7]، ولأنه إذا وطئها في ذلك ثم طلقها (1) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 2/ 66 - 70، التفريع: 2/ 73 - 75، الرسالة ص 201 - 202، الكافي ص 262 - 264. (2) سورة الطلاق، الآية: 1. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (826) . (4) انظر المحلي: 11/ 449، فتح الباري: 9/ 289، شرح مسلم: 6/ 247. (5) سورة الطلاق، الآية: 1. (6) روي ذلك عن ابن عباس (تفسير الطبري: 18/ 129) . (7) سبق تخريج الحديث في الصفحة (826) .

ألبس عليها في العدة لأنها قد تحمل فتعتد بالوضع، وقد لا تحمل فتعتد بالإقراء فكره له ذلك، ولأنها قد تحمل فيلحقه [1] الندم.

Mas'alah: Why is combining three divorces considered bid'a?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=840)

فصل [4 – بدعة الجمع بين ثلاثة تطليقات] : وإنما شرطنا أن يطلق واحدة لأن الجمع بين ثلاث تطليقات أو اثنتين بدعة على ما بيناه، وإنما منعنا أن يتبعها طلاقا آخر في العدة أو يقصد تفريقه على الإقراء، خلافا لأبي حنيفة في قوله: أن طلاق السنة أن يطلق ثلاثا متفرقا في كل قرء طلقة [4]، لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [5]، وهذا طلاق لا يوجب عدة فكان ممنوعا، ولأن كل طلاق لا يوجب عدة في المدخول بها، فإنه للبدعة أصله إذا أتى به قبل مجيئ القرء الثاني، ولأنه مطلق ثلاثا من غير حاجة كالذي يطلق ثلاثا في كلمة واحدة ..

Mas'alah: What is the evidence for Malik's ruling on sunnah divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1038)

فوجه قول مالك قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] ، وهذا يقتضي إيقاع طلاق يعتد به، والطلقة الثانية لا عدة لها فلا يتناولها الأمر بصفة الطلاق ومن جهة القياس أن هذا طلاق في مدخول بها لا يوجب عدة فلا يكون للسنة؛ أصل ذلك إذا طلق الثلاث بلفظ واحد، فإن الثانية، والثالثة ليست للسنة لما لم توجب عدة إذا ثبت ذلك فقد قال ابن المواز: طلقة في كل طهر أحب إلي من طلقتين في مجلس، وهذا إنما هو بمعنى أن أحد الأمرين أشد من الآخر.

Mas'alah: What is the definition and evidence for divorce according to the Sunnah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2317)

قال الله سبحانه: "يا أيها النبي، إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" إلى قوله: "لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" وأمر سبحانه أن تطلق النساء للعدة، فكان ظاهر ذلك نهيا عن إيقاع الثلاث في كلمة، ودل بآخر الآية أنه إذا أوقع الثلاث المنهي عنها أنها لازمة بقوله: "لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" وهي الرجعة فيما قال العلماء، فجعلها بائنة بإيقاع الثلاث في كلمة ولو لم يقع ويلزمه لم يفت الرجعة (كذا) ودلنا سبحانه أن الطلاق يقع لسنة ولغير سنة، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن عمر إذ طلق في الحيض مرة: فليراجعها. فدل على أنه ألزمه الطلقة، ثم قال: يمسكها، وفرق بين الكلمتين. وقد ذكرنا في كتاب العدة الحجة في هذا وفي الاقراء. والذي ينبغي أن لا يطلق إلا طلاق السنة كما أمر الله سبحانه ورسوله عليه السلام.

Mas'alah: What is the evidence that sunnah divorce consists of three separate divorces?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4832)

واستدل قوم على أن الطلاق للعدة والسنة يكون ثلاثا مفترقات بهذا الحديث قالوا طلاق السنة أن يكون بين كل تطليقتين حيضة لقوله ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وكانوا يستحبون أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر تطليقة وسنذكر ما للعلماء في كيفية الطلاق للسنة وما أجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه منه في هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on sunnah divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4847)

وقال أحمد بن حنبل طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها قال ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه كان أيضا مطلقا للسنة وكان

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting divorce during menstruation according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=677)

[حاشية العدوي] فليس جاريا على المحدث عنه الذي هو علة التطويل، ولو جرى عليه، لقال أحدهما: إنها أي العلة تطويل العدة، ووجه التطويل أن ما بقي من الحيضة لا تعتد به في أقرائها، والمرأة في تلك المدة كالمعلقة لا معتدة، ولا ذات زوج، ولا فارغة من زوج.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on divorce during menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4370)

وقال الشارح: فإن وقع الطلاق في الحيض فهو بدعي، عبد الوهاب: وهو حرام بإجماع ويلزم إن وقع فيه لا في الصحيح من (حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي

حائض تطليقة فأمره عليه الصلاة والسلام أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها ((3)) ، وفي مسلم: فراجعتها وحسبت لها التطليقة، وفي البخاري: وحسبت على تطليقة، والنفاس كالحيض في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the wisdom behind prohibiting divorce during menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1716)

ومنهم من يقول: العلة في ذلك: ما يدخله الزوج على نفسه من الشكوك والتلبيس فيما [يريد] [1] من نفى الولد إذا أتت به، إذ لا يدرى ولا يتحقق إن كان منه أو من غيره، فلا يجوز له الإقدام على النفى على هذا الوجه، فإذا طهرت من حيضتها ثم طلقها قبل أن يمسها: فقد طلق مستبرأة، على ظاهر الأمر فيهما فإن أتت بولد ساغ له النفى وتقوى له نفسه عليه باستبرائه، وهذا أيضا من الطراز الأول.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of divorcing a pregnant woman or an unconsummated wife during menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1697)

(لأن فيها جواز طلاق الحامل و) ثانيتهما أن فيها أيضا جواز طلاق (غير المدخول بها فيه) أي في الحيض إذ لا تطويل على الأولى بسبب الطلاق لأن عدتها بالوضع ولا عدة

على الثانية فهو دليل التعليل لا تعليله قاله د وظاهر قوله وغير المدخول بها ولو كان خلعا

Mas'alah: What is the reason for prohibiting divorce during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1083)

وفي منعه في الحيض لتطويل العدة – لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه –، أو لكونه تعبدا – لمنع الخلع، وعدم الجواز وإن رضيت، وجبره على الرجعة وإن لم تقم – خلاف (ش) تقدم أن الطلاق في الحيض حرام وذكر هنا الخلاف في علة المنع هل هي لتطويل العدة على المطلقة أو علة المنع في ذلك ما هي إلا أنها متعبد بها فمن قال العلة لأجل تطويل العدة أجاز الطلاق في الحيض أو النفاس إذا لم تكن العدة مطولة كما إذا طلقها وهي حامل أو طلقها قبل البناء وهي حائض إذ لا تطويل عليها كما في المدونة ومن قال إن علة المنع ما هي إلا للتعبد منع الخلع في الحيض وإن رضيت المرأة لأن الحق لها ولأنها أعطت عليه مالا ويلزم عليه أن يجبر المطلق على أن يراجعها وإن لم تقم المرأة بذلك ولو قال: وهل منعه في الحيض لكان أفهم للمقصود وهو أن الخلاف في تعيين العلة التي لأجلها المنع أي وفي كون تعيين العلة في تطويل العدة – واستدل له بدليلين –، أو تعيينها في التعبد – واستدل له بثلاثة أدلة – خلاف لا أن الخلاف في منعه وعدم منعه كما هو ظاهر لأن المنع متفق عليه وقوله لمنع الخلع علة للحكم بأنه تعبد لا للتعبد لأن التعبد لا يعلل. (ص)

Mas'alah: What is the historical origin of divorce according to Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=331)

بحق الآخر أو لم تتوفر فيه شروط الطلاق السني الآتية. وأول من طلق إسماعيل بإشارة من أبيه إبراهيم عليهما السلام

Sub-topic - Validity of Innovated Divorce

Mas'alah: Who opposes the consensus that divorce during menstruation is valid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2564)

ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم

Mas'alah: Does a divorce performed against the Sunnah still take effect?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2566)

ومن جهة النظر قد علمنا أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل كالصلاة والصيام وغيرهما فلا تقع إلا على سنتها وإنما هي زوال عصمة فيها حق لآدمي فكيفما أوقعه على سنته أو على غير سنته وقع إلا أنه إن أوقعه على غير سنته أثم ولزمه ما أوقع منه ومحال أن يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصي المخالف لأنه لو لزم المطيع لم يكن العاصي لكان العاصي أحسن حالا وأحق من المطيع

Mas'alah: What is the evidence for the validity of divorce during menses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2566)

وقد احتج قوم من أهل العلم في أن الطلاق في الحيض لازم لقول الله عز وجل (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) الطلاق 1 يقول عصى ربه وفارق امرأته

Mas'alah: Is one who intends innovation like one who does not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4104)

فقال: أليس الذي يقصد إلى البدعة كالذي لا يقصد إليها؟

Mas'alah: What is the ruling on a bid'ah divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=518)

فان طلقها في طهر جامعها فيه أو حائضا أو نفساء فهو طلاق بدعة لا طلاق سنة وهو فيه معتد حدود ربه عاص ظالم لنفسه ويلزمه فعله

Mas'alah: Does a bid'a divorce take effect even though it is prohibited?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=841)

فصل [6 - لزوم طلاق البدعة] : وإنما قلنا: إنه محرم وللزم إن وقع رجعيا كان أو بائنا خلافا لمن قال: إنه لا ينفذ [2] لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر - رضي الله عنه: "مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك [3]، وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء" [4]، وفي حديث

آخر: "أفتعتد بها" ؟ قال: "نعم" ، وإن ابن عمر قال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟ قال: إذن بانت منك وعصيتك ربك" [5]، (وفي هذه الأخبار أدلة: أحدها الأمر بالمراجعة ولا تكون إلا مع نفوذ الطلاق ووقوعه، والثاني قوله أفتعتد بها؟ قال: نعم، والثالث قول ابن عمر: أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟ يعني في الحيض قال: إذا بانت منك وعصيت ربك) [6]، وهذا نص، ولأنها حال زوجية كالطهر، ولأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية فلم يختص (1) سبق تخريج الحديث في الصفحة (826) . (2) لم يخالف في وقوعه ونفوذه إلا أهل البدع والضلال وحكاه أبو نصر عن ابن علية وهشام بن الحكم والشيعة (انظر المغني: 7/ 100) . (3) بعد ذلك: سقطت من (م) . (4) سبق تخريج الحديث في الصفحة (826) . (5) سبق تخريج الحديث في الصفحة (827) . (6) ما بين قوسين سقط من (ق) .

وقوعه بزمان دون زمان كالعتق، ولأنها حال منع الطلاق فيها لحق المرأة فلم يمنع ذلك نفوذه إذا وقع كالطهر الذي مس فيه [1].

Mas'alah: What is the ruling if a judge erroneously divorces a woman during menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2327)

قال الشيخ: وأرى إن أخطأ الحاكم وطلق حينئذ لم يلزم الطلاق، بخلاف طلاق الزوج بنفسه؛ لأن القاضي في هذا كالوكيل على صفة، فيفعل غير ما وكل عليه، ولأنه لو [2] أجيز فعله بجبر الزوج على الرجعة، ثم طلق عليه أخرى إذا طهرت؛ فيلزمه تطليقتان

وفي هذا ضرر، إلا العنين فإنه يمضي عليه الطلاق؛ لأن الطلقة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce contrary to the Sunnah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2022)

سحنون: وأكمل الطلاق عندي كأكثره قال: وإن قال: أنت طالق خلاف السنة أو على خلافها فهي واحدة إن لم تكن له نية، وكأنه قال أنت طالق إذا حضت أو في طهر وطئتك فيه. ابن عبد السلام: ولا يبعد أن يختلف فيه لأن من الطلاق البدعي الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on Bid'i divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1259)

والبدعي إما مكروه وإما حرام كما قال: (وكره) البدعي (إن كان) وقوعه (بغير حيض ونفاس) ، وظاهره ولو أوقع ثلاثا، وقال اللخمي: إيقاع اثنتين مكروه، وثلاثة ممنوع ونحوه في المقدمات، وعبر في المدونة بالكراهة، لكن قال الرجراجي: مراده بالكراهة التحريم.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his menstruating wife 'You are divorced for innovation'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=506)

الأولى: إذا قال للحائض: أنت طالق للبدعة طلقت في الحال، وأجبر على الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his menstruating wife 'You are divorced for sunnah'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=506)

وكذلك لو قال: للسنة، للزمه (مكانها) طلقة، وأجبر على الرجعة، إذ كأنه قال: إذا طهرت فأنت طالق، (فيتنجز) عليه الطلاق الآن على المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed pronouncement of Sunni and bid'ah divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=506)

الثالثة: إذا قال للطاهر المدخول بها، وهي ممن تحيض: أنت طالق ثلاثا (بعضهن) للسنة، وبعضهن للبدعة، لزمه ثلاث مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce followed by an innovated divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1811)

بلا عدة من غير هذا الطلاق، فإن طلق واحدة رجعية كان ما بعدها بدعيا.

Mas'alah: What is the ruling on deviating from the sunnah in divorce?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1860)]

ابن عبد السلام: ويحتمل لمخالفته السنة، لأن الله تعالى بين عدده وزمانه، وقال: {ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} .

Mas'alah: What is the ruling on saying to a menstruating woman 'You are divorced according to the Sunnah'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4381)]

فرع: قال ابن الحاجب: وإذا قال للحائض أنت طالق للسنة طلقت مكانها ويجبر لأنها طلقت في الحيض مثل إذا طهرت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce uttered as 'for innovation' in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4383)]

وثلاث للبدعة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا للبدعة فإنه تلزمه ثلاث، أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فإنه تلزمه ثلاث، فقوله: فثلاث فيهما راجع للمسألتين أي فتلزمه ثلاث تطليقات فيهما أي في المسألتين: مسألة ثلاث للبدعة، ومسألة ثلاث بعضهن

للبدعة وبعضهن للسنة، وسواء في ذلك كانت المرأة مدخولا بها أم لا. ولما أنهى الكلام على أقسام الطلاق من سني وبدعي مصحوب بعوض وغير مصحوب بعوض شرع في أركانه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on sunnah and bid'ah divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=394)

[طلاق السنة] طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة، وإلا فبدعي وكره في غير الحيض، ولا يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه، أو التيمم الجائز، ومنع فيه، ووقع، وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح، والأحسن عدمه لآخر العدة، وإن أبى هدد، ثم سجن، ثم ضرب [37 / ب] بمجلس، وإلا ارتجع الحاكم. وجاز الوطء به، والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه، أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت، وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف. وصدقت أنها حائض، ورجح إدخال خرقة وتنظرها النساء، إلا أن يترافعا طاهرا، فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي، وأجبر على الرجعة لا لعيب، وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان، ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه، وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها، وإلا فواحدة كخيره، أو واحدة عظيمة أو قبيحة، أو كالقصر، وثلاثا للبدعة، أو بعضهن للبدعة، وبعضهن للسنة، فثلاث فيهما.

Sub-topic - Definition of Innovated Divorce

Mas'alah: What is the ruling on divorce that contradicts the sunnah regarding the waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2578)

وهذا خلاف السنة في العدة ومن طلق للسنة كما قال مالك ومن تابعه شهد له الجميع لأنه طلق للسنة

Mas'alah: What is the definition of sunni and bid'i divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=411)

وفي لزومه بمجرد القول، أو بمجرد النية، أو باجتماعهما [1] ثلاثة أقوال، إلا في القضاء فبمجرد اللفظ اتفاقا. والسني منه [2] ما أذنت السنة فيه كان فعله راجحا أو مساويا، وهو طلقة واحدة في طهر دون وطء وعدة على المشهور، وإلا فبدعي كأن أوقع [3] طلقتين فأكثر في كلمة.

Mas'alah: What is the difference between sunnah divorce and bid'ah divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=825)

فصل طلاق السنة وطلاق البدعة قال مالك يرحمه الله: وطلاق السنة تطليقة واحدة في

طهر من غير جماع. ولا يطلق المرء في طهر واحد ثلاث تطليقات، فإن فعل كانت الأولى للسنة والأخريان للبدعة وهما واقعتان. ومن طلق امرأته ثلاثا طاهرا كانت أو حائضا

Mas'alah: What is the definition of sunna and bid'a divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1854)

طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي) ابن الحاجب: طلاق السنة أن يطلقها في طهر واحدة ثم قال: وهي معتدة على المشهور. والبدعي خلافه. وقال ابن عرفة: طلاق السنة

ما كان في طهر لم يمس فيه بعد غسلها أو تيممها طلقة واحدة فقط وغير هذا بدعي. (

Mas'alah: What is the division of divorce into sunna and bid'a in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=131)

وينقسم الطلاق من وجه آخر إلى ضربين طلاق السنة وطلاق بدعة ويتفرعان إلى قسم ثالث وهو أن يعري بوصفه عن واحد منهما. فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه والسنة والبدعة يرجعان إلى أمرين إلى الوقت والعدد.

Mas'alah: What is the distinction between lawful and unlawful divorce according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4830)

قال أبو عمر قد جاء في هذا خبر كفانا انتحال التعليل والنظر ذكره عبد الرزاق عن عمه وهب بن نافع قال حدثني عكرمة عن ابن عباس أنه سمعه يقول الطلاق الحلال أن يطلقها طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبين حملها وأما الطلاق الحرام فأن يطلقها حائضا أو يطلقها حين يجامعها فلا تدري أيشتمل الرحم على ولد أم لا وأما الطلاق فقد قيل فيه ما ذكرنا وقيل إن المطلق في الحيض إنما أمر

بالمراجعة ليستباح بالرجعة طلاق السنة فإذا لم يحقق الرجعة بالوطء لم يكن لها معنى وقيل إنما نهي عن الطلاق في الحيض لئلا تطول عدة المرأة وأمره بمراجعتها لوقوع طلاقه فاسدا ثم لم يجز أن يباح له طلاقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة لأنه لو أبيح له أن يطلقها إذا طهرت من تلك الحيضة كانت في معنى المطلقة قبل الدخول وكانت تبني على عدتها الأولى فأراد الله أن ينقطع حكم الطلاق الأول بالوطء فإذا وطئها في الطهر لم يتهيأ له أن يطلقها فيه حتى تحيض ثم تطهر فإذا طلقها بعد ذلك استأنفت عدتها من ذلك الوقت ولم تبن وقيل إنه لما طلق في وقت لم يكن له أن يطلق فيه أدب بأن منع الطلاق في وقت كان له أن يوقعه فيه وقد قيل إن الطهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال الله عز وجل وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا لأن حق المرتجع أن لا يرتجع رجعة ضرر لقوله ولا تمسكوهن ضرارا

Mas'alah: What constitutes a bid'i (innovative) divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2013)

والبدعي على خلافه أي: فقد منه القيود، إما بأن يكون في حيض، أو في طهر مس فيه، أو أكثر من واحدة، أو طلقها وهي معتدة ويحسب ما فقد منه من القيود من الكثرة والقلة يبعد عن السنة ولا يمكن أن يفقد جميع القيود لأن أحد القيود أن يكون في حيض، والآخر أن يكون في طهر جامع فيه فلا يمكن اجتماعهما، ولا يلحق بالطهر المجامع فيه الحيض المجامع فيه لأنه الوطء في الطهر يكون عنه الحمل فيحصل اللبس، نعم يمكن أن يتكلف إلحاقه به إذا كان الجماع في أواخر الحيض كما يقال في كتاب الاستبراء.

Mas'alah: What is bid'i (innovative) divorce and its types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1459)

قلت: وهو ظاهر النظم لأنه أطلق في تلك الشروط فلم يفرق فيها بين مدخول بها وغيرها. (ومنه الرجعي) كطلقة بعد البناء بالشروط المذكورة لم تصادف الثلاث (وما موصولة واقعة على الطلاق (عدا السني) يتعلق بالاستقرار المقدر (فهو بدعي) مبتدأ وخبر، والجملة خبر الموصول ودخلت الفاء في خبره لشبهه بالشرط أي: والطلاق الذي استقر عدا الطلاق السني بدعي، وهو الواقع في حيض مدخولا بها أم لا، على قول أشهب أو في طهر مسها فيه أو أكثر من واحدة أو أردفه في العدة أو في طهر تال لحيض طلق فيه، وأجبر عن الرجعة والبدعي ممنوع في الحيض مكروه في غيره (خ) : طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي، وكره في غير الحيض إلى أن قال: ومنع فيه ووقع وأجبر على الرجعة الخ. وقال في التلقين: الطلاق على ضربين.

طلاق سنة وطلاق بدعة. ويتفرعان إلى قسم ثالث وهو أن يعرى عن وصفه بواحد منهما، فالسني ما وقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه، والبدعي نقيضه وهو الواقع على غير الوجه المشروع، والسنة والبدعة يرجعان إلى أمرين: إلى الوقت والعدد، ثم قال: وأما من تتساوى أوقاتها في جواز طلاقها فثلاث: الصغيرة واليائسة والحامل البين حملها، فطلاق هؤلاء لا يوصف بسنة ولا بدعة من حيث الوقت ويوصف بذلك من حيث العدد اه بنقل بعضهم وينقسم البدعي الذي اختل فيه بعض الشروط إلى رجعي وبائن أيضا كما قال: ومنه مملك ومنه خلعي وذو الثلاث مطلقا ورجعي

Mas'alah: What constitutes a bid'i (innovative) divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1259)

(وإلا) بأن انتفت هذه الشروط أو بعضها بأن أوقع أكثر من واحدة، أو بعض طلقة أو في حيض، أو نفاس أو في طهر مسها فيه، أو أردف أخرى في عدة رجعي (فبدعي) كما لو أوقعها على بعض المرأة.

Mas'alah: What are the conditions for an innovated divorce (tal q bid)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1259)

قوله: [بأن انتفت هذه الشروط] : لا يتأتى ذلك دفعة لأن البدعي يكون في الحيض،

وفي طهر مسها فيه، ومحل اجتماعهما، فالمناسب أن يقتصر على قوله أو بعضها.

Mas'alah: What makes a divorce bid'i (innovative)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1811)

بطهر؛ ففي حيض ولو واحدة بدعي.

Mas'alah: What constitutes an innovated divorce (bid'i)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1811)

وإلا بأن اختل قيد من الأمور الأربعة المذكورة فبدعي.

Mas'alah: What constitutes bid'i divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4363)

وإلا فبدعي يعني أنه متى اختل بعض القيود الأربعة -ولا يمكن أن تختل كلها لأن الطهر والحيض لا يجتمعان- فإن الطلاق يكون بدعيا، فإذا طلق أزيد من واحدة فهو بدعي، وكذا لو كان في حيض ولو طلقة واحدة وكذا لو كان بطهر مسها فيه ولو كان الطلاق واحدة. وكذا لو

Mas'alah: What constitutes a bid'ah (innovative) divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=666)

قوله: ((ثم قد يكون البدعة وهو أن يكون في حيض، أو ظهر مس فيه، أو اثنين، أو ثلاثا، أو واحدة مبتدأة، ثم يتبعها ثلاثا)) : وهذا كما ذكره، ولا شك أن طلاقها بدعة، وكذلك إذا أوقعها في طهر مسها فيه، وكذلك إيقاع الاثنين، إذ لا فائدة لها، وقد ذكر أن إيقاع الثلاثة في كلمة واحدة محرم، والإفراد كالجمع في أحد القولين.

Mas'alah: What constitutes bid'i (innovative) divorce and why is it prohibited?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1694)

(ولا) بأن اختل بعضها (فبدعي) وتقدم أول الخلع أنه قد يحرم الطلاق لعارض ولم يذكروا أنه يسمى بدعيا وقد يبحث فيه كالذي قبله بأنه ليس ثم قسم ثالث إذ السنة لا تأذن في حرام ولا في شيء يؤدب عليه وقولي وإلا بأن اختل بعضها أي لأنه لا يمكن فقد جميع القيود في صورة لأن البدعى يكون في الحيض والطهر الذي مس فيه ومحال اجتماع الحيض والطهر في آن واحد فأراد انتفاء بعض القيود وإنما كان من طلق في طهر مس فيه بدعيا لأنها لا تدري هل تعتد بالإقراء أو بوضع الحمل فقد لبس عليها عدتها ولخوف ندمه إن ظهر بها حمل ولعدم تيقنه لنفي الحمل إن أتت بولد وأراد نفيه لأنه غير مستبرأه فإذا لم يمسها في طهر صار على يقين من نفيه وأراد بقوله بلا عدة من غير هذا الطلاق كما أشرنا إليه في مزجه فإن طلق واحدة رجعية ثم راجعها فطلق

فبدعي إن نوى حين ارتجاعه فراقها لأن فيه تطويل العدة كما يأتي في تداخل العدد من أنها تأتنف بعد الرجعة عدة للطلاق الثاني على المذهب إن لم يمس خلافا للمصنف هناك ـــــــ فصل (واحدة بطهر لم يمس فيه) قول ز وتاليا لحيض لم يطلق فيه الخ احترز به مما إذا طلقها أولا في حيض وأجبر على الرجعة وأراد أن يطلق في الطهر الذي يلي هذا الحيض فليس له ذلك بل حتى تحيض ثانيا ثم تطهر كما يأتي للمصنف وأما ما ذكره ز في هذا الشرط فغير ظاهر وقول ز لا يتصف بسنة ولا بدعة الخ نحوه في ضيح ونصه ونقل الباجي عن عبد الوهاب أنه قال من جاز طلاقها في كل وقت كالصغيرة لا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة اهـ. قلت وتفسير السني بما أذنت فيه السنة يخالفه وقول ز بل من حيث العدد الخ نحوه قول أبي الحسن وأما غير ذوات الأقراء فإنما يكون بدعة بالنظر إلى العدد اهـ. ونحوه لابن عبد السلام وإليه يرجع كلام ابن الحاجب انظر ح)

Mas'alah: What constitutes a bid'ah divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1082)

وإلا فبدعي (ش) أي وإلا بأن فقد بعض القيود بأن طلق أكثر من واحدة أو واحدة في طهر قد مسها فيه أو قبل مسها لكن أردفها واحدة أخرى أو طلق واحدة في غير طهر فبدعي والبدعي منسوب للبدعة أي لم تأذن فيه السنة ولما كان من البدعي مكروه وممنوع بينه بقوله (ص)

Sub-topic - Sunnah Divorce for Pregnant Women

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3822)

[فصل 3 - في طلاق الحامل] ومن المدونة: قال مالك: وطلاق السنة في الحامل أن يطلقها واحدة متى شاء, وتحل بالوضع لآخر ولد في بطنها, وله رجعتها ما لم تضع آخر ولد في بطنها. قال: ولا يطلقها ثلاثا في مجلس واحد أو في مجالس, فإن فعل لزمه. قال ابن عمر لامرأة قالت له: إن زوجي طلقني ثلاثا في كلمة واحدة؟ قد بنت منه, ولا ميراث بينكما, وقد عصى ربه وخالف السنة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman who menstruates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3831)

وذكر عن ابن عمران في الحامل إذا حاضت على حملها: للزوج أن يطلقها في ذلك الحيض, لأن عدتها إنما هي بوضع الحمل, وإنما كره الطلاق في الحيض, لأنها لا تعتد بذلك فتطول عليها بذلك العدة.

Mas'alah: Is divorcing a pregnant woman considered sunnah or bid'ah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=518)

وكذلك الحامل السنة ولا بدعة في طلاق واحدة منهن

Mas'alah: Why must sunna divorce occur in the second purity after menstruation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=840)

فصل [3 - طلاق السنة يكون في الطهر التالي للحيضة] : وإنما شرطنا أن يكون في طهر ثان دون الطهر التالي للحيضة التي طلقت فيها لقوله - صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك" [2]، ولأنا لما أجبرناه على الارتجاع نظرا لها وجب [3] أن ينظر له أيضا بأن يكون له حظ في الرجعة من الاستمتاع، فإذا حصل منه الاستمتاع في الطهر التالي للحيض لم يطلق فيه على ما بيناه ثم يتعقبه الحيض، فإذا طهرت منه جاز له الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces according to the sunnah for a non-consummated marriage or a pregnant woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1638)

قال: ولو قال لغير مدخول بها: أنت طالق ثلاثا للسنة لم تلزمه إلا طلقة إذ لا عدة عليها فوقعت الطلقتان وهي غير زوجه كقوله لها أنت طالق اليوم طالق غدا وطالق بعد غد، وليس كمن نسق بالطلاق في مقام واحد؛ بل كمن قال لمدخول بها أنت طالق اليوم، وطالق إذا حضت الحيضة الثالثة، أو إذا مضت عشر سنين، ولو قال لحائل أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن حينئذ كأنه قال أنت طالق الساعة، وطالق ثانية إذا أهل الشهر، وثالثة

إذا أهل الشهر الثاني، ولو قال لحامل أنت طالق ثلاثا للسنة لم يلزمه إلا واحدة، كأنه قال طالق الساعة وطالق إذا وضعت، وبالوضع تتم عدتها.

Mas'alah: What is the sunnah time for divorcing a pregnant woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1038)

(مسألة) : وأما اعتبار السنة من جهة الزمان فأن يطلق المدخول بها الحامل التي تجري حيضتها على المعتاد في طهر لم تمس فيه ولا عقيب حيضة طلق فيها، وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman who menstruates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=489)

فصل واختلف في الحامل إذا حاضت على حملها هل يجوز للزوج أن يطلقها في ذلك الحيض أم لا. وذكر عن أبي عمران الفاسي أن طلاقها فيه جائز؛ لأن الطلاق في الحيض إنما كره من أجل أنها لا تعتد بتلك الحيضة فتطول عليها العدة، وعدة هذه وضع الحمل فارتفعت العلة. وجرى لابن القصار في كتاب عيون الأدلة لما عورض بقول المخالف: لو كانت الحامل تحيض لحرم الطلاق فيه فقال: فكذلك نقول: إن الطلاق فيه حرام. ووجه هذا القول أنه طلاق وقع في حال نهي عن إيقاعه فلم يجز وإن لم يوجد فيه علة الإضرار بالتطويل، أصله إذا أباحت له المرأة ذلك.

فقد توجه قول أشهب في كراهته لطلاق التي لم يدخل بها في الحيض بهذا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating or pregnant woman according to the Sunnah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2321)

بعد هذا باب فيه القول في من قال لحائض أو حامل: أنت طالق للسنة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman during menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2326)

ويختلف إذا كانت مدخولا بها حاملا، فقال ابن شعبان: يجوز الطلاق وإن كانت حاملا [2] [3]. وقال أبو محمد عبد الوهاب: يتخرج على القولين في غير المدخول بها [4]. يريد: لأن الحامل عدتها بالوضع، حائضا كانت أو غير حائض، وليس فيه تطويل.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman according to the Sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4856)

قال أبو عمر وأما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره لأن عدتها أن تضع ما في بطنها

Mas'alah: What is the sunna divorce for a pregnant woman, a minor, and a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4859)

وطلاق السنة عند مالك وأصحابه في الحامل والصغيرة التي لم تتحض واليائسة من المحيض أن يطلقن واحدة متى شاء وتحل الحامل بآخر ولد في بطنها والصغيرة واليائسة بتمام ثلاثة أشهر ومن كانت في عدتها بالشهور كاليائسة

Mas'alah: What is the proper sunni divorce procedure after consummation?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=60)

وإذا أراد أن يطلقها بعد دخوله بها ، طلاق السنة ، فإنه يطلقها فى طهر لم يمسها فيه ، طلقة واحدة ، ثم يتركها ، حتى تمضى لها ثلاثة قروء ، ولا يتبعها في [167] ***

Mas'alah: How should a husband divorce his wife while absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4364)

تنبيه من أراد طلاق زوجته وهو غائب فليكتب إليها كتابا: إذا أتاك كتابي وأنت طاهر فاعتدي بطلقة فإن وافاها طاهرا فهي طالق، وإن وافاها حائضا فلا شيء عليه. وتحصل مما مر أن غير ذوات الأقراء لا يكون طلاقها بدعيا إلا بالزيادة على الطلقة الواحدة، وإرداف الطلاق في العدة يرجع إلى الزيادة في العدد.

Mas'alah: Is it permissible to divorce a pregnant woman while she is menstruating?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=667)

المسألة الأولى: هل يجوز طلاق الحامل في حال حيضتها أم لا؟ وفيه

قولان فمن عقل معنى التحريم أجاز طلاق الحامل (أيضا) ، إذ لا تطويل في حقها لما كان العدة وضع الحمل لا محالة، ومن جعل النهي عبادة مجردة منع.

Sub-topic - Disputes Regarding Timing of Divorce

Mas'alah: What is the ruling on examining a woman who claims divorce during menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3831)

قال الشيخ: ولو قال قائل: ينظر إليها النساء بإدخال الخرقة في نفسها ولا كشفة في ذلك, لرأيته صوابا, لأن ذلك حق للزوج كعيوب الفرج والحمل, ولأنها تتهم على عقوبة الزوج بالارتجاع, ولا ضرر عليها في الاختبار, فوجب أن تختبر, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the couple comes to court while the wife is pure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1858)

إلا أن يترافعا طاهرا فقوله) تقدم نص ابن المواز)

Mas'alah: What are the three points of disagreement regarding sunni divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=542)

واختلفوا من هذا الباب في ثلاثة مواضع:

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and the dispute over its timing?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=424)

وإن أوقعه، وهي في حال حيض أو نفاس فهو ممنوع ويجبره السلطان على الرجعة فإن أبى حكم عليه بها فإن أنكر الزوج أنه طلقها في حال حيض، وادعى الطهر، وأكذبته في ذلك فروى أصبغ عن ابن القاسم أن القول قوله: وروى ابن سحنون عن أبيه أن القول قولها، ولا ينظرها النساء، قال ابن المواز فإن كانت طاهرا حين ارتفعا إلى الإمام فيكون القول قوله لا قولها، وذكر ابن فتحون أن ابن يونس حكى عن بعض الشيوخ أنه قال: ينظر إليها النساء كالعيوب، ولا يجبر على الرجعة في البائنة، وإن كان قبل الدخول فهل يجوز له إيقاع الطلاق في حال الحيض أم لا في ذلك قولان،

Mas'alah: When is a woman believed if she claims divorce occurred during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1261)

وصدقت) المرأة (إن ادعته) : أي الطلاق في الحيض ليجبر على رجعتها ولا ينظرها النساء (إلا أن يترافعا) للحاكم حال كونها (طاهرا) ، فالقول له فلا يجبر على الرجعة.

Mas'alah: Is a wife believed when she claims she was menstruating at the time of divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=505)

وروى ابن سحنون عن أبيه، فيمن طلق امرأته، فقالت: إني حائض، أنها مصدقة، ولا تكشف، ويجبر على الرجعة، ولا أرى أن ينظر إليها النساء.

Mas'alah: What is the dispute regarding divorce during menstruation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4376)]

وقوله خلاف مبتدأ وخبره قوله: "وفي منعه" وهو خلاف في التشهير، شهر ابن الحاجب الأول، وشهر اللخمي الثاني، ونص ابن الحاجب: وعلل في الحيض بتطويل العدة وقيل غير معلل وعلى

Mas'alah: How is a dispute resolved when the wife claims menstruation at the time of divorce?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1697)]

وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم) الواو للحال فيهما (خلاف وصدقت) إن ادعت (أنها حائض) وقت الطلاق وادعى طهرها وقته وترافعا وهي حائض بغير يمين ويحتمل به وهو الظاهر لدعواها عليه العداء والأصل عدمه فتحلف لمخالفتها الأصل وفائدة تصديقها عدم نظر النساء لها لأنها مؤتمنة على فرجها وجبره على الرجعة

Mas'alah: Who is believed when a woman claims she was divorced during menstruation?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1083)]

وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وينظرها النساء (ش) يعني أن المرأة إذا طلقها زوجها فقالت: طلقتني في حال حيضي وقال الزوج طلقتها في حال طهرها فإنها تصدق [حاشية العدوي] قوله: وإلا إلخ) أي فإن حصل الارتجاع فلا كلام وإلا ارتجع الحاكم. (تنبيه) : ظاهر ما ذكرناه ولو شريفا وحينئذ فيخصص ما سيأتي من أن التعزير في كل شخص بحسبه بما عدا هذا الموضع كما قاله بعض شيوخنا (قوله: ويرتجعها له) تفسير لقوله "الرجعة" والحاصل أن بعضهم فسر قول المصنف ارتجع أي ألزمه الرجعة وبعضهم بالمراجعة بالفعل فأراد الشارح بذلك الجمع بين القولين بأن قال ألزمه الرجعة ويرتجعها ولا يخفى أنه إذا كان قوله: ويرتجعها عطف تفسير لا يظهر به جمع بين القولين وإن كان المراد يلزمه أولا بأن يقول ألزمتك الرجعة ثم يقول ارتجعتها لك فهذا بعيد أيضا. (قوله: والأحب إلخ) الاستحباب منصب على المجموع إذ الإمساك حال الحيض واجب وقوله حتى تطهر فإن طلقت حينئذ كره ولم يجبر على الرجعة كما في ك (قوله: وراجعها إلخ) لم يرتضه اللقاني فإنه قال: الأحبية المذكورة حيث أجبر على الارتجاع لا إن ارتجع من قبل نفسه فلا يستحب له ذلك فله أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لأنه لما راجعها باختيار دل على أنه كان ناويا البقاء ودوام العشرة بخلاف ما إذا أجبر على الارتجاع لأنه دل على أنه لم ينو البقاء فاستحب له الإمساك حتى تطهر. (قوله: وإن رضيت) الواو للحال أي لعدم الجواز في حال رضاها ولو كان معللا لجاز، وقوله "وإن لم تقم" الواو للحال (قوله: هل هي لتطويل) اللام زائدة أي هل هي تطويل وقوله: أو علة المنع في ذلك ما هي إلخ أي علة المنع ما هي شيء من الأشياء إلا كونها أي تلك العلة متعبدا بها أي بالعلة أي أمر بها الشارع أو نهانا عنها الشارع أو جوزها لنا الشارع ولم نعقل لها معنى ولا يخفى ما فيه وقوله: فمن قال: العلة لأجل المناسب أن يقول فمن قال العلة تطويل العدة (قوله: ما هي إلا للتعبد) اللام زائدة أي ما هي إلا التعبد أي ما هي إلا أنها متعبد بها وقد تقدم الكلام فيه (قوله:

لأن الحق لها) تعليل لمحذوف فكأن قائلا يقول: كيف يعقل الرضا فقال: لأن الحق لها أي في غير الصورة لأن الأمر لها في الخلع أي لأن خلعها للرجل من الأمر الذي جوز لها وإذا كان كذلك فيتأتى الرضا فتدبر وقوله: لأنها أعطت عليه مالا أي ولا يعقل ذلك إلا مع الرضا (قوله: وهو أن الخلاف في تعيين العلة إلخ) لا يخفى أن الذي اشتهر أن الحكم التعبدي لا يعلل فلا يظهر ذلك الكلام (قوله: أي وفي كون تعيين العلة في تطويل العدة) من تعيين المطلق في المقيد (قوله: واستدل له بدليلين) هذا هو الحق خلافا لما أفاده أول كلامه من أن ذلك ليس بدليل بل متفرع على ما ذكر حيث قال فمن قال إلخ. (قوله: كما هو ظاهر) أي كما هو ظاهره فيه شيء بل الظاهر منه أنه هل كون المنع في الحيض لأجل التطويل أو كون المنع لكونه تعبدا أي كونه من أفراد التعبد التي لا تعلم لها علة. (قوله: ورجح إلخ) المناسب التعبير بالاسم لما حكاه ابن عرفة عن طرر ابن عات فهو من الخلاف (قوله: وينظرها النساء) هن ما فوق الواحدة وينبغي أنه لا خصوصية للنساء بل الرجال كذلك يعرفون دم الحيض، وقول ابن يونس ضعيف

وهل بيمين أم لا ولا ينظرها النساء لأنها مؤتمنة على فرجها هذا هو المشهور ويجبر الزوج على الرجعة واختار ابن يونس إدخال خرقة في فرجها وينظر إليها النساء فإن رأين بالخرقة أثر دم صدقت وإلا فلا (ص)

Mas'alah: What is the ruling when a couple disputes about divorce during menstruation while the woman is pure?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1084)

إلا أن يترافعا طاهرا فقوله (ش) أي محل كون القول قول المرأة أن زوجها طلقها في حال الحيض ما لم تكن الزوجة في حال الرفع طاهرا فإن كانت كذلك فإن القول قوله وانظر هل بيمين أم لا فطاهرا حال، وصاحبها المرأة التي هي بعض مدلول ألف الضمير من ترافعا أي إلا أن يترافع الزوجان في حال طهر المرأة ولا حاجة لدعوى حذف صاحب الحال كما قيل وعين أن صاحب الحال المرأة اختصاص وصف الطهر بها كقولك جاء زيد والفرس متكلما. (ص)

Sub-topic - Types of Divorce: Sunni, Bid'i, Raj'i, Ba'in

Mas'alah: What are the rulings on triple divorce and revoking a divorce during menstruation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=519)

ثلاثا في طهر مس فيه أو لم يمس فيه أو في حيض أنه يلزمه طلاقه ولا تحل له امرأته بعد زوج والمطلق في الحيض يؤمر عند مالك بمراجعة امرأته ويجبر على ذلك ما دامت في العدة وبه قال ابن القاسم وعبد الملك واما أشهب فقال يجبر ما لم تخرج إلى الطهر الثاني قال كيف أجبره على الرجعة في موضع له أن يطلق فيه فإذا راجعها أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فيوقع الطلاق إن شاء على سنته وتعتد بتطليقه في الحيض فإن طلقها بعد ذلك في الطهر بقيت عنده على طلقة واحدة واحتسبت باثنتين وقد بينا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحيض ثم تطهر في كتاب التمهيد والحمد لله وحده وسيأتي كثير من أحكام طلاق السنة في باب الرجعة من هذا الكتاب بعون الله ومن أوقع في طهر لم يمس فيه أكثر من واحدة فهو عند مالك غير مطلق للسنة ويلزمه ما وقع من الطلاق والسنة عند مالك في الموضع لا في العدد فإذا طلق في طهر لم يمس فيه يعد طلاق السنة سواء أوقع واحدة أو ثلاثا أو أكثر حرمت عليه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وسواء أوقعها مجتمعات أو متفرقات ولو كانت زوجته أمه فبت طلاقها ثم استبرأها لم تحل له بملك يمين لم تحل بذلك حتى يطأها بعد طلاقه لها بعقد نكاح وغاية طلاق الحر ثلاث تطليقات وغاية طلاق العبد تطليقتان يحرم عليه معهما ما يحرم على الحر بالثلاث وحكم الطلاق بالرجال لا بالنساء والعدة بالنساء

لا بالرجال وتفسير ذلك أن الحر لا

Mas'alah: What are the three types of divorce and the conditions for sunna divorce?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=24)

الطلاق على ثلاثة أضرب: سنة ، وبدعة ، ومباح . فأما السنة فله ستة شروط: أن تكون من ذوات الحيض ، وأن تكون طاهرا ، وأن يطلق في طهر لم يطأ فيه ، وأن يلي ذلك الطهر حيض لم يطلق فيه طلاقا رجعيا ، وأن لا يتبعها طلاقا ، وأن يطلق واحدة .

Mas'alah: What are the conditions for bid'a divorce and permissible divorce?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=24)

ولطلاق البدعة أربعة شروط: أن يطلق في حيض / أو نفاس . والثاني: في طهر قد وطئها فيه . والثالث: أن يطلقها في كلمة ثلاثا . والرابع: أن يطلقها في كل طهر تطليقة . وأما الطلاق الجائز ، وهو المباح فما خلت منه شروط المكروه والبدعة .

Mas'alah: What are the three considerations in divorce: number, description, and time?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2629)

المسألة الأولى [2]: قال علماؤنا [3]: الطلاق يعتبر بثلاث معان: العدد، والصفة، والزمان. وقال عبد الوهاب [4]: الطلاق على ثلاثة أضرب: طلاق سنة، وطلاق بدعة،

وطلاق لا يوصف بسنة ولا بدعة. ومعنى طلاق السنة: أنه واقع على الوجه الذي ورد الشرع بإيقاعه عليه. ومعنى طلاق البدعة: أنه واقع على غير ذلك الوجه. وهذه الثلاثة الاقسام تصح من جهة الزمان، فأما من جهة العدد والصفة، فلا تكون إلا قسمين: سنة وبدعة. فأما العدد: فإذا وقع أكثر من واحدة فقد وقع بغير السنة. وقال الشافعي: هو مطلق [5]، للسنة. ودليلنا: قوله تعالى: {الطلاق مرتان} الآية [6]، ولا يخلو أن يكون أمرا بصفة (1) هذه الترجمة ليست في الموطأ، ونقلها المؤلف عن الباجي في المنتقى: 4/ 2. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 2 - 3. (3) المقصود هو الإمام الباجي. (4) في المعونة: 2/ 833، والظاهر أن الباجي قد تصرف في النقل، أو يكون قد اعتمد على نسخة من المعونة تختلف عن النسخ التي وصلتنا، كما أن ابن العربي تصرف بدوره في نقل ما في المنتقى. (5) أي موقع الثلاث جملة، انظر الأم: 5/ 193، والوسيط: 5/ 366. (6) البقرة: 229.

الطلاق، أو يكون إخبارا عن صفة الطلاق الشرعي. ومن علمائنا من قال: الألف واللام للحصر، وهو ألا يكون الطلاق الشرعي على غير هذا الوجه. فإن قالوا: المراد به الطلاق الرجعي طلقتان. قيل لهم: إذا استقل الكلام دون إضمار، لم يرجع الإضمار إلا بدليل، وقد بيناه في "الأصول" .

Mas'alah: What is the difference between Sunna divorce and Bid'a divorce?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=838)

باب: [طلاق السنة وطلاق البدعة] والطلاق ضربان: طلاق سنة وطلاق بدعة، وفائدة

وصفنا له أنه طلاق سنة أنه أوقع على الوجه الذي ندب المشرع إيقاعه، وفائدة وصفه بأنه للبدعة وقوعه على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه ويتعلق بذلك ضرب ثالث، وهو طلاق لا يوصف بأنه للسنة ولا للبدعة، وهو أن يكون جائزا في كل الأحوال، فإذا ثبت هذا فالسنة والبدعة يرجعان إلى أمرين إلى الوقت والعدة: فأما الوقت فإن السنة فيه: أن تطلق المرأة التي تحيض في طهر لم تمس فيه وألا يكون تاليا لحيض طلقت فيه، فأما العدد فإن يطلق واحدة ثم يتركها تمضي في العدة ثم لا يتبعها طلاقا، ومتى انخرم من هذه الأوصاف شيء كان للبدعة دون السنة، فإن طلقها حائضا أو نفساء أو في طهر قد مس فيه ثلاثا أو اثنتين في كلمة واحدة أو مفترقة قاصدا ذلك في ابتدائه أن يفرقه على عدد أقرائها، فكل ذلك للبدعة. وطلاق الحائض والنفساء محرم ويلزم إن وقع، فإن كان رجعيا أجبر على الارتجاع وإمساكها إلى أن تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق، ولا يطلق في الطهر المتعقب للحيض الذي طلق فيه، فإن فعل نفذ ولم يجبر على الارتجاع إن لم يرتجع حتى طهرت من الحيض المطلق فيه أجبر إلى أن تنقضي العدة عند ابن القاسم، ويقطع الإجبار عند أشهب لمجيء الطهر الثاني الذي أبيح الطلاق فيه، ويؤمر بالارتجاع إن طلق في طهر قد مس فيه ولا يجبر عليه، فأما الذي لا يوصف بأنه سنة ولا بدعة فطلاق الصغيرة واليائسة لأنه مباح إيقاعه أي وقت شاء، وهذا إذا رجع به إلى الوقت، فأما إن رجع به إلى العدد فلا تنفك مطلقة من أن يكون طلاقها لأحد الأمرين. وفي طلاق غير المدخول بها حائضا روايتان: الجواز والمنع، فعلى رواية المنع

يوصف طلاقها في الطهر بأنه للسنة ولا يوصف بذلك على رواية الجواز، لأن الأوقات تتساوي فيه كالصغيرة واليائسة، ويطلق الحامل أي وقت شاء، وتلحق بالضرب الثالث، ويخرج في طلاقها حال حيضها روايتان بناء على التي لم يدخل بها [1].

Mas'alah: What is the difference between sunni and bid'ah divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2229)

وفي مقنع [1] ابن مغيث: الطلاق ينقسم على ضربين: طلاق السنة، وطلاق البدعة، فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه، وطلاق البدعة نقيضة، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاثا في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق، ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق، كم يلزمه من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما تلزمه طلقة واحدة، وقاله ابن عباس، وقال قوله ثلاثا لا معنى له، لأنه لم يطلق ثلاث مرات وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبرا عما مضي، فيقول طلقت ثلاث يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، كرجل قال قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات، فكذلك يصح ولو قرأها مرة واحدة فقال قرأتها ثلاث مرات لكان كاذبا، وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف الرجل فقال أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة، والطلاق مثله. ومثله قال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وروينا ذلك كله عن ابن وضاح وبه قال من شيوخ قرطبة [438/4] [439/4] (1) حرف في بعض النسخ وكتب: ممتع ابن مغيث.

Mas'alah: What is the definition and ruling of sunnah and innovated divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1632)

وطلاق السنة ما كان في طهر لم يمس فيه بعد غسلها أو تيممها واحدة فقط

وفيها: يكره أن يطلقها في كل طهر طلقة. أشهب: لا بأس به ما لم يرتجعها؛ لأن يطلقها. زاد اللخمي عنه: لو أراد أن يطلقها اثنتين أو ثلاثا، فقيل له لا يجوز ذلك، فطلقها واحدة ثم ارتجعها، ثم طلقها أخرى ثم ارتجعها، ثم طلقها الثالثة فلا بأس؛ وإن كن في يوم. وغيره بدعي. اللخمي: كونه اثنتين مكروه وكونه ثلاثا ممنوع. وفي كون كراهته في مس فيه لتلبيسه عدتها بالأقراء أو الوضع أو خوف ندمه إن بان حملها قولان للقاضي. واللخمي قائلا: إن طلقها قبل اغتسالها مضى. وفيها: يطلق الحامل، والصغيرة، واليائسة متى شاء، والمستحاضة متى شاء، وإن كان لها طهر يعرف نحراه، ونقل ابن الحاجب أن المميزة كغير المميزة لا أعرفه نصا، وتخريجه اللخمي على أن عدتها كغير المميزة سنة، يرد بنقل محمد فيها عدتها سنة. وإن طلقها في الدم البيه بالحيض جبر على الرجعة احتياطا فيهما. وفيها: له أن يطلقها قبل البناء وإن كانت حائضا أو نفساء، ونهى عنه أشهب، وعزا له اللخمي الكراهة. قال: وروي القاضي منعه وجوازه بناء على تعليله بالتطويل أو التعبد. وفي تطليق الحامل في حيضها قول ابن شعبان وتخريج القاضي على منعه فيه قبل البناء، وعزاهما عبد الحق لأبي عمران وابن القصار وصوب الأول.

Mas'alah: What are the types of divorce based on sunnah and innovation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1036)

(باب ما يجوز إيقاعه من الطلاق) يعتبر بثلاثة معان: العدد، والصفة، والزمان. قال القاضي أبو محمد الطلاق على ثلاثة أضرب: طلاق سنة وطلاق بدعة وطلاق لا يوصف

بسنة ولا ببدعة قال: ومعنى قولنا طلاق سنة أنه أوقع على الوجه الذي

. . . . [المنتقى]

Mas'alah: What is the distinction between sunna and bid'a divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1037)

ورد الشرع بإيقاعه عليه ومعنى وصفنا بأنه للبدعة أنه أوقع على غير الوجه الذي ورد الشرع بإيقاعه عليه، والضرب الثالث فيمن عقد إيقاع الطلاق عليها في جميع الأحوال وهذه الثلاثة الأقسام تصح من جهة الزمان فأما من جهة العدد، والصفة فلا يكون إلا قسمان: سنة وبدعة ويبطل القسم الثالث، فأما العدد، فإنه لا يحل أن يوقع أكثر من طلقة واحدة فمن أوقع طلقتين أو ثلاثا فقد طلق بغير السنة.

Mas'alah: What are the permissible and prohibited types of divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=482)

فصل وهو على وجهين: مباح، ومحظور. فالمباح منه ما كان على الصفة التي أمر الله بها، والمحظور منه ما وقع بخلافها. والصفة التي أمر الله بها هي ما ذكر في كتابه حيث يقول: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1]

{فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] وقرأ ابن عمر "فطلقوهن لقبل عدتهن" معناه: في موضع يعتددن فيه، وهو أن يطلقها في طهر لم يمس فيه كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في «حديث عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته

وهي حائض فأخبر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمس" . فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the difference between sunni and bid'i divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=147)

(الفصل الأول) في طلاق السنة والبدعة فالطلاق السني ما اجتمعت فيه أربعة شروط وهي أن تكون المرأة طاهرا من الحيض والنفاس حين الطلاق اتفاقا وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر اتفاقا وأن تكون الطلقة واحدة خلافا للشافعي وأن لا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضي العدة خلافا لأبي حنيفة وأما البدعي فهو ما نقضت منه هذه الشروط أو بعضها والطلاق في الحيض حرام واختلف في غير المدخول بها ويجوز طلاق من لا تحيض في كل وقت ومن طلق زوجته وهي حائض أجبر على أن يراجعها إن كان الطلاق رجعيا حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر منها فإذا دخلت في هذا الطهر الثاني فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها ولا يجبر المطلق في الحيض على

الرجعة عندهم كما لا يجبر اتفاقا فيما إذا طلق في طهر مسها فيه أو بعد الحيض قبل الإغتسال منه ويحسب الطلاق الأول عند الجمهور فإنه نافذ فتكونان طلقتين والمرأة مصدقة في دعوى الحيض في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing sunni or bid'i divorce for a consummated marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2339)

وإذا قال للمدخول بها: أنت طالق للسنة أو قال: طالق سنية وهي طاهر اعتدت بذلك الطهر وإن وطئها فيه، وإن كانت حائضا عجلت عليه الطلقة، وأجبر على الرجعة، وكذلك النفساء وإذا لم يبن بزوجته، فقال لها: أنت طالق/ للسنة أو قال: للبدعة أو قال: لا لسنة، ولا لبدعة، أو قال ذلك لمدخول بها حامل، لزمته مكانه طلقة، وكذلك إن لم تكن حاملا وهي ممن لا تحيض ولو قال لها وهي حائض: أنت طالق كلما حضت لزمته الثلاث مكانه وإن قال لها وهي طاهر أو حائض: أنت طالق ثلاث عند كل قرء طلقة؛ فإن كانت لا تحيض على حملها، لم يلزمه فيها غير طلقة؛ لأن الزائد جعله بعد انقضاء عدتها بالوضع، فإن كانت ممن تحيض على حملها، عجلت عليه طلقة، ونظرنا، فإن تمادى بها الحمل حتى تطهر بثلاثة أطهار لزمته الثلاث أو قرأين، فيلزمه اثنتان يوم قال ذلك، وإن لم تحض حتى وضعت لم يلزم غير طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a sunni or bid'i divorce for a consummated or unconsummated marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2340)

فيمن قال لمن بنى بها أو لم يبن أنت طالق طلقة سنية أو قال بدعية أو لا للسنة ولا للبدعة أو طلقة للسنة وأخرى للبدعة أو ثلاثا بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة أو قاله لحامل

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a sunni and bid'i divorce together?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2340)

من كتاب ابن سحنون: ومن قال لمدخول بها طاهر أو حائض: أنت طالق طلقة سنية أو قال: بدعية أو قال: لا للسنة ولا للبدعة، لزمته طلقة وإن قال: أنت طالق طلقة سنية، وطلقة بدعية لزمت طلقتان وأجبر في الحائض على الرجعة، والطلقة السنية في الطاهر وقعت الآن والبدعية كأنه أوقعها إذا حاضت، فعجلناها كذلك المعجلة في الحائض بدعيه والمؤخة سنية، عجلت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced according to the sunna' or 'according to innovation'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2341)

وفي الباب الذي هذا بعده عقبة مسألة فيمن قال: أنت طالق للسنة أو قال: للبدعة أو قال لا للسنة ولا للبدعة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce according to the sunnah or bid'ah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=413)

اللخمي: وإن أوقعه الحاكم خطأ لم يقع إلا في العنين، ولا لعان فيه، ولو قال لحائض: أنت طالق للسنة. طلقت مكانها وجبر مثل إذا طهرت ونجزت [1] الثلاث في أنت طالق ثلاثا للبدعة ولو غير مدخول بها أو بعضها للبدعة وبعضها للسنة، وفي شر الطلاق وأقبحه وأبغضه وأسمجه وأنتنه وأكثره [2] وأقذره وأكمله كأنت طالق ثلاثا للسنة على المشهور، وقيل: طلقتان إن كانت طاهرا، وهل يقع الثلاث في كلما طهرت فأنت طالق مطلقا، أو إلا أن تكون غير مدخول بها فواحدة؟ خلاف.

Mas'alah: What is the chapter on sunni and bid'i divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=542)

[الباب الثاني في معرفة الطلاق السني من البدعي]

Mas'alah: What is the chapter on Sunnah and innovated divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1057)

وصل طلاق السنة)

Mas'alah: What is the classification of divorce into sunni and bid'i?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=671)

وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار أنواعه على قسمين: بدعي وسني. فالأول قوله؟ (وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة) أي

Mas'alah: What are the two divisions of divorce: sunni and bid'i?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1259)

والطلاق من حيث هو قسمان: سني وبدعي.

Mas'alah: What is the heading for the section on Sunni and Bid'i divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1259)

[حاشية الصاوي] [الطلاق قسمان سني وبدعي]

Mas'alah: What is the first chapter on sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=504)

الباب الأول: في السنة، والبدعة، وفيه فصلان

Mas'alah: What is the definition of sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=504)

الفصل الأول: في بيان الطلاق السني والبدعي: وطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه. والبدعي نقيضه، وهو الواقع على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه.

Mas'alah: What is the second chapter on conditional divorce related to sunnah and bid'ah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=506)

الفصل الثاني: في التعليق بالسنة والبدعة، وفيه مسائل:

Mas'alah: How does the author classify divorce into sunni and bid'i types?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=796)

وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار أنواعه على قسمين بدعي وسني فالأول قوله

Mas'alah: What is the definition of sunni and bid'i divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4363)

فصل: يذكر فيه الطلاق السني والبدعي وما يترتب على بعض أفراد الطلاق البدعي من جبر على الرجعة وغير ذلك طلاق السنة واحدة يعني أن الطلاق الذي أذنت فيه السنة هو الطلاق بهذه الصفة التي يبينها أي الذي الأصل فيه أن السنة أذنت فيه؛ إذ قد يعرض له ما يخرجه عن إذن السنة فيه، فقد يعرض له التحريم والكراهة وإذا عرض له أي للطلاق الذي هو بهذه الصفة ما يصير به حراما أو مكروها فإنه يخرج عن إذن السنة فيه، والطلاق الذي الأصل إذن السنة فيه هو الطلاق الذي اجتمع فيه قيود أربعة، أحدها: أن يكون طلقة واحدة كاملة واقعة بكل المرأة، ثانيها: أن تكون تلك الواحدة المذكورة واقعة بطهر، ثالثها: أن يكون هذا الطهر الذي وقعت فيه الطلقة المذكورة طهرا. لم يمس فيه أي لم يكن الزوج قد وطئ فيه المرأة التي يريد طلاقها بلا عدة، هذا هو القيد الرابع؛ يعني أنه يشترط في كونه سنيا مع القيود الثلاثة المتقدمة قيد رابع وهو أن لا يتبع لطلاقه المتقدم طلاقا في العدة.

Mas'alah: What is the definition of sunna and bid'a divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1707)

وقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب: الطلاق على وجهين: طلاق سنة وطلاق بدعة.

قال: ومعنى قولنا "طلاق السنة" [أنه وقع] [4] على هذا الوجه، (1) في أ: بها. (2) زيادة من ج، ع، هـ. (3) سقط من أ. (4) في أ: الموقع.

Mas'alah: What is the definition of sunni and bid'i divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1599)

وإلا فبدعي. وكره في غير الحيض، ولم يجبر على الرجعة:. [منح الجليل] كونها ممن تحيض احترازا عن طلاق صغيرة، أو يائسة فليس سنيا ولا بدعيا من حيث الزمن، بل من حيث العدد. ففي ضيح نقل الباجي عن عبد الوهاب أنه قال من يجوز طلاقها في كل وقت كالصغيرة لا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة اهـ. وقال أبو الحسن، وأما غير ذات الأقراء فإنما يكون طلاقها بدعة بالنظر إلى العدد اهـ. ونحوه لابن عبد السلام، وإليه يرجع كلام ابن الحاجب وكونه تاليا حيضا لم يطلق فيه احترازا عمن طلق في الحيض، وأجبر على الرجعة فراجعها وطلقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه فهو بدعي إذ السنة إمساكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها كما يأتي. (وإلا) أي، وإن لم يكن واحدة أو لم يكن في طهر، أو كان في طهر مس فيه، أو كان مردفا في عدة رجعي (ف) هو طلاق (بدعي) وكان الطلاق في الطهر الذي مس فيه بدعيا لتلبيسه عليها في العدة؛ إذ لا تدري هل هي حامل فتعتد بوضعه، أو لا فتعتد بالأقراء، ولخوف تندمه إن ظهرت حاملا، ولعدم تيقنه نفي الحمل إن أتت بولد وأراد نفيه. (وكره) البدعي الواقع (في غير الحيض) والنفاس بأن كان أكثر من واحدة، أو في طهر مسها فيه، أو مردفا في عدة رجعي. البناني ظاهره أن الزائد على الواحدة مكروه مطلقا، وفيه نظر لقول اللخمي إيقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه في المقدمات واللباب. وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجي: مراده بها التحريم. ونقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على لزوم الثلاث لمن أوقعها. ابن العربي: ما ذبحت ديكا بيدي قط ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدي (ولم يجبر) بضم فسكون ففتح الزوج المطلق طلاقا بدعيا في غير الحيض والنفاس (على الرجعة) للزوجة التي طلقها لعدم ورود جبره عليها في السنة. وشبه في عدم جبره عليها فقال (ك) طلاقها بعد رؤيتها علامة طهرها من الحيض

Mas'alah: What is the classification of divorce according to sunnah and bid'ah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=665)

شرح: لما ذكر قبل انقسام الطلاق من الوجوه المذكورة التي لاحظها، قسمه ههنا باعتبار السنة والبدعة وذكر أنه إن (عرى) عن (وصف كل) واحد منهما فلا يقال إنه طلاق سنة ولا بدعة. وهذا القسم فيه نظر (لأن) ظاهر كلامه (يعني) أنه يعرى عن وصفه بكل واحد منهما مطلقا (ثم) لما فسره في آخر كلامه، ومثله بطلاق الصغيرة واليائسة والحامل البين حملها، رأى أن طلاق هؤلاء لا يوصف بطلاق السنة ولا البدعة من حيث الوقت، لأن مدة هؤلاء محققة غير (متعرضة) للانتقال، ويوصف من حيث العدد، وهو أن يطلقها اثنتين أو ثلاثا. والبدعة (ترجع) إلى أمرين إلى الوقت والعدد، فالراجع إلى الوقت طلاق الحائض والنفساء، وطلاقها في (طهرها) . والراجع إلى العدد هو ما ذكر من طلاقها اثنتين، أو واحدة ثم يتبعها ثلاثا.

Mas'alah: What is the definition and classification of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=236)

باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما الطلاق لغة الإرسال وعرفا قال ابن عرفة: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجب تكررها مرتين للحر، ومرة لذي الرق، حرمتها عليه قبل زوج، والطلاق على قسمين سني وبدعي، فالسني ما اجتمعت فيه شروط أربعة كما أشار له الناظم بقوله: (من الطلاق الطلقة السنية) أي التي أذنت فيها السنة والشرع لا أنها سنة لأن الأصل في الطلاق الجواز. وفي الحديث: «أبغض

الحلال إلى الله الطلاق» وعن علي: تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش. وتعرض له الحرمة والكراهة والوجوب، وإنما تكون الطلقة سنية. (إن حصلت شروطها المرعية) فيها (وهي الوقوع حال طهر) لا في حيض طلقة (واحدة) لا أكثر (من غير مس) في ذلك الطهر الذي طلقها فيه (و) من غير (ارتداف) طلقة أخرى (زائدة) في العدة وإلا بأن اختل شرط منها أو أكثر فهو بدعي كما يأتي، وزاد في التلقين شرطين آخرين: أن لا يكون في طهر تال لحيض طلق فيه وأجبر على الرجعة وأن تكون المرأة ممن تحيض لا آيسة أو صغيرة اهـ. ويغني عن الثاني قوله: حال طهرها لأن الطهر ما تقدمه حيضة وتأخرت عنه أخرى ولا يغني عن الأول خلافا للزرقاني، فلو زاد الناظم:

ممن تحيض ليس في طهر نبع طلاق مجبور على أن يرتجع

Mas'alah: What are the types of divorce: sunni, bid'i, raj'i, and ba'in?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=237)

لأفاد هذا الشرط الخامس انظر الزرقاني وطالع الأماني (من ذاك) أي الطلاق السني (بائن) كطلقة قبل الدخول أو بعوض أو صادفت آخر الثلاث، وأما الواحدة بلفظ الخلع أو التمليك فبدعي (ومنه الرجعي) كطلقة بعد البناء (وما عدا السني) وهو الواقع في حيض أو في طهر مس فيه أو أكثر من واحدة أو أردف في العدة (فهو بدعي) وينقسم البدعي إلى ممنوع وهو ما كان في الحيض، وإلى مكروه وهو ما عداه (خ) : وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ومنع فيه ووقع، وينقسم البدعي أيضا إلى رجعي وإلى بائن، وذكر له الناظم ثلاثة أفراد فقال: (منه) أي من البدعي البائن (مملك) كأنت طالق طلقة مملكة أو تملكين بها نفسك، وقال الشارح: الطلاق المملك هو طلاق الخلع من

غير عوض فيه. (ومنه الخلعي) وهو الطلاق بعوض (و) منه (ذو الثلاث مطلقا) سواء وقع في حيض أو طهر مس فيه أو لا قبل البناء أو بعده بلفظ الثلاث أو البتة. (و) منه (رجعي) كطلقة في حيض أو طهر مس فيه (ويملك) الزوج (الرجعة في) الطلاق (الرجعي) وهو ما ليس ببائن، وتقدم بيانه بسنيا كان أو بدعيا فله أن يرتجعها (قبل انقضاء الأمد المرعي) في بينونتها وهو العدة الآتي بيانها من الإقراء والشهور أو الوضع. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 26 (ولا افتقار فيه) أي الارتجاع (للصداق والإذن) من الزوجة (والولي) بل له أن يرتجعها دون شيء من ذلك (باتفاق) وإنما يستحب الإشهاد وتكون الرجعة بقول: كارتجعتها ورجعتها وأمسكتها أو بفعل كوطء أو لمس مع النية وقصد الارتجاع به.

Mas'alah: What are the types of divorce according to sunnah and innovation in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=331)

(وأما) أقسامه باعتبار السنة والبدعة فأربعة لأنه إما سني وإما بدعي وكل واحد منهما إما بائن وإما رجعي والبائن إما مطلق غير مقيد وإما مملك وإما خلعي وقد أشار الناظم إلى جميعها وبدأ بالطلاق السني إذ هو أولى بالتقديم مع بيان شروطه فقال (من الطلاق الطلقة السنيه ... إن حصلت شروطها المرعيه) (وهي الوقوع حال طهر واحده ... من غير مس وارتداف زائده) يعني أن الطلاق الذي أباحته السنة هو ما اجتمعت فيه شروط أربعة الأول أن يوقع الطلاق في حال طهر المرأة فإن أوقعه في حيض أو نفاس فإنه بدعي حرام (الثاني) أن تكون واحدة فإن طلق اثنتين أو أكثر في كلمة واحدة فإنه بدعي مكروه في اثنتين حرام في ثلاث (الثالث) أن يكون ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق

لم يطأ فيه فإن وقع الطلاق في طهر وطئها فيه كان بدعيا مكروها (الرابع) أن لا تكون هذه الواحدة مردفة في العدة فلو طلقها رجعيا ثم أردف عليها في العدة طلقة أخرى فهو بدعي مكروه. وفي الحكام لابن العربي قال علماؤنا طلاق السنة ما جمع سبعة شروط وهي أن يطلقها واحدة وهي ممن تحيض طاهر لم يمسها في ذلك الطهر ولا تقدمه طلاق في حيض ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه وخلا عن العوض اه. وقوله حصلت بتخفيف الصاد وشروطها فاعل حصلت والمرعية أي المعتبرة شرعا نعت شروطها. وقوله (فمنه بائن ومنه الرجعي ... يعني أن الطلاق السني ينقسم إلى قسمين بائن كطلقة قبل البناء ولم يظهر بها حمل لازم له أو صادفت آخر الثلاث ورجعي كطلقة بعد البناء بالشروط المذكورة ولم تصادف آخر الثلاث. وحاصل فقه المسألة كما في قوانين ابن جزي أن البائن يكون في أربعة مواضع وهي طلاق غير المدخول بها وطلاق الخلع وطلاق الثلاث فهذه

Mas'alah: What are the types of innovative divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=332)

(ولما) فرغ من الكلام على الطلاق السني بقسميه شرع يتكلم على الطلاق البدعي بقسميه كذلك فقال وما عدى السني فهو بدعي) (منه مملك ومنه خلعي ... وذو الثلاث مطلقا ورجعي) يعني أن الطلاق البدعي هو ما اختل فيه شرط من شروط الطلاق السني وهو قسمان بائن فمنه مملك كانت طالق طلقة مملكة على خلاف فيه تقدم في كلام ابن جزي وسيأتي في كلام الناظم أيضا ومنه طلاق الخلع وهو ما كان بلفظ الخلع بدون عوض فحكمه حكم المملك وإما بعوض فهو جائز كما سيأتي ومنه طلاق الثلاث

في كلمة واحدة مطلقا سواء كان قبل البناء أو بعده. وقسم رجعي كطلقة في حيض أو نفاس أو في طهر مس فيه أو في العدة أو تطليقتين في كلمة واحدة ولم يبلغ الثلاث في الجميع

Sub-topic - Sunnah Divorce for Minors and Post-Menopausal Women

Mas'alah: Is the divorce of a minor or post-menopausal woman described as sunni or bid'i in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=843)

فصل [11 - هل يوصف طلاق الصغيرة واليائسة بأنه للسنة أو للبدعة؟] : وإنما قلنا: إن طلاقهما لا يوصف بأنه للسنة ولا للبدعة من حيث الوقت لأن الوصف بذلك يتضمن كون المطلقة ممن يتأتى فيها الأمران، فيقع كل واحد منهما بدلا من صاحبه، فأما من لا تختلف الأوقات عليها فلا حال لها للسنة ولا بدعة، فأما من حيث العدد فإنه يصح فيه لأنه إن طلق [4] واحدة كان للسنة، وإن جمع بين ثلاث أو اثنتين كان للبدعة على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on sunnah divorce for a woman with irregular bleeding (mustahadah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2318)

قال مالك: وطلاق السنة في المستحاضة إذا زال عنها الدم الذي تنكره وتترك الصلاة، فإذا تطهرت منه، طلقها طلقة قبل يمسها، ثم عدتها سنة، وللزوج فيها الرجعة. وروى ابن وهب عن مالك أنه يطلق المستحاضة إذا طهرت للصلاة. قال محمد: فإن طلقها في

حيضها قبل أن تستحاض، ثم استحيضت، فإنه يجبر على الرجعة إليها إلى تمام السنة. قال مالك: والطلاق للسنة في الحرة والأمة، والمسلمة والكتابية سواء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a minor or post-menopausal woman?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=412)]

ولا بدعة في صغيرة ويائسة في غير عدد بخلاف مستحاضة مميزة على المشهور، وفي غيرها قولان، ولا تكشف مدعية حيض وتصدق على الأصح، وهل مطلقا؟ أو إلا أن يترافعا وهي طاهر فيصدق هو اتفاقا؟ خلاف.

Mas'alah: Which women have equal times for the permissibility of divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=132)]

وأما من يتساوى أوقاتها في جواز طلاقها فثلاث الصغيرة واليائسة والحامل البين حملها فطلاق هؤلاء لا يوصف بأنه للسنة ولا للبدعة من حيث الوقت ويوصف بذلك من حيث العدد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a minor, a post-menopausal woman, and a mustahadah?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2013)]

فلا بدعة في الصغيرة واليائسة والمستحاضة غير المميزة إلا في العدد، وفي المميزة

قولان .. لأنهن لا حيض عليهن، والقولان في المستحاضة المميزة مبنيان على القولين في عدتها هل هي بالأقراء أو بالسنة؟ فعلى المشهور أنها تعتد بالأقراء فيكون طلاقها في الحيض بدعيا. وعلى أنها تعتد بالسنة لا يكون بدعيا. ونقل الباجي عن عبد الوهاب أنه قال: من جاز طلاقها في كل وقت كالصغيرة واليائسة لا يوصف بسنة ولا بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a minor, post-menopausal woman, or mustahadah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4366)

ابن الحاجب: فلا بدعة في الصغيرة واليائسة والمستحاضة غير المميزة إلا في العدد وفي المميزة قولان. انتهى. قال في التوضيح: لأنهن لا حيض عليهن والقولان في المستحاضة المميزة مبنيان على القولين في عدتها هل هي بالأقراء أو بالسنة، فعلى المشهور أنها تعتد بالأقراء يكون طلاقها في الحيض بدعيا، وعلى أنها تعتد بالسنة لا يكون بدعيا، ونقل الباجي عن عبد الوهاب أنه قال: من جاز طلاقها في كل وقت كالصغيرة واليائسة لا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة. انتهى. قال محمد بن الحسن: وتفسير السني بما أذنت فيه السنة يخالفه، وفي كتاب الشيخ الأمير أن المجزأ بدعي وأنه حرام بدليل تأديبه، وسيأتي للمص: "وأدب المجزئ كمطلق جزء" .

Mas'alah: When is it permissible to divorce a woman who does not menstruate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4366)

وقوله: "في غير الحيض" أي فلا عبرة بما تراه اليائسة والصغيرة التي لا يحيض مثلها والتي لم تميز، فيجوز أن يطلقن في أي وقت، وقد مر أن غير ذوات الأقراء يطلقن في أي وقت، ومنهن المستحاضة التي لم تميز فيجوز طلاقها في أي وقت شاء زوجها لأنها تعتد بالأشهر؛ إذ عدتها عام، وقوله: "في طهر لم يمس فيه" فيكون سنيا إلا إذا طلق في الحيض وأجبر على الرجعة وأراد أن يطلق في الطهر الذي يلي هذا الحيض فليس له ذلك، بل حتى تحيض ثانيا ثم تطهر كما

يأتي للمص.

Mas'alah: What are the rulings on divorcing a post-menopausal woman or a minor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1686)

(فرع) قال في مختصر الوقار: ويطلق اليائسة والتي لم تبلغ الحيض متى شاء وأفضل ذلك أن يستقبل بها الأهلة ومن أراد طلاق زوجته وهو غائب كتب إليها إذا أتاك كتابي وأنت طاهر فاعتدي بطلقة فإن وافاها طاهرا فهي طالق وإن وافاها حائضا فلا شيء عليه، انتهى. من طلاق السنة منه، والله أعلم.

Mas'alah: Why is bid'ah divorce not possible for a minor, post-menopausal woman, or non-distinguishing mustahadah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1686)

قال ابن الحاجب: فلا بدعة في الصغيرة والآيسة والمستحاضة غير المميزة إلا في العدة، قال ابن عبد السلام لما ذكر الطلاق السني والبدعي أخذ يذكر محال كل واحد منهما فبين أن البدعي لا يمكن دخوله في الصغيرة ولا في اليائسة ولا يريد بها من جاوزت المحيض أو بلغت السبعين بل هما مع التي لم تر الحيض في عمرها ومن في معناها وبالجملة من عدتها بالأشهر ليست من هذا المعنى ولأجل ذلك شاركها في هذا الحكم المستحاضة غير المميزة لدم الحيض لأن عدتها عام ولما فقد الحيض في حقهن وفقد بسببه الطهر المقابل له وهو الذي يتقدم الحيض أو يتأخر عنه لا مطلق الطهر انتفى في حقهن سببان من أسباب الطلاق البدعي ولم يبق من أسبابه إلا سبب واحد وهو الزيادة على الطلقة الواحدة، انتهى. وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on innovative divorce for women without menstrual periods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1687)

قال أبو الحسن: وأما غير ذوات الأقراء فإنما يكون بدعة بالنظر إلى العدد، انتهى. ويمكن أن يقال بل المراد مطلق العدة وما ذكر عن ابن عبد السلام وأبي الحسن لا يرده لأن هذا من الزيادة على الواحدة ويظهر هذا من قول ابن عبد السلام فانتفى في حقهن سببان وأما قوله لم يبق من أسبابه إلا سبب واحد وهو الزيادة على الواحدة فإنما اقتصر على ذلك ولو لم يقل بقي سببان لأن السبب الرابع راجع إليه كما تقدم عن التوضيح في تعليل ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a sunnah divorce regarding the woman's age?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=665)

قوله: ((ولطلاق السنة ستة شروط: أحدها: أن تكون المطلقة ممن تحيض مثلها)) : احترازا من الصغيرة واليائسة، ومقتضى كلامه أن طلاق هاتين ليس بطلاق سنة.

BAB 5

باب الطلاق الرجعي والبائن

The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Divorce by Non-Muslims and Its Effect

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman with an irrevocable divorce being touched by a disbeliever?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=576)

قال ربيعة: ولا يحل المبتوتة النصرانية وطء الكافر بنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man selling his wife and whether it constitutes a divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7753)

وأما قوله في بيعه إياها إنه يكون طلقة بائنة فهو ظاهر قول مالك في رسم يشتري الدور من سماع يحيى من كتاب العتق، ومثله في كتاب الاستبراء من الأسدية على ما وقع في سماع عبد الملك من كتاب طلاق السنة، وهو قول ابن نافع فيه، وقد قيل: إنها تبين منه بالبتة، وهو قول مالك فيما روى عنه محمد بن عبد الحكم، وقد قيل: إنه لا يقع عليه بذلك طلاق ويؤدب على فعله، وترد إليه امرأته، وهو قول محمد بن عبد الحكم وقول ابن وهب في سماع عبد الملك من كتاب طلاق السنة ومثله في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة في الذي يزوج امرأته، إذ لا فرق في المعنى بين أن يزوجها أو يبيعها، وقد مضى الكلام على ذلك مستوفى، وأما قوله: إذا لم يكن بهما فحري أن تحد وينكل زوجها ولكن قد جاء الحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات»

ودرء الحد أحب إلي، فوجه الشبهة في ذلك هو أنها وإن طاعت له ببيعه إياها دون جوع ولا ضرورة فالمشتري يملكها بشرائه إياها ملك الأمة، فتكون في وطئه إياها كالمكرهة، وإن كانت طائعة، إذ لو امتنعت لقدر على إكراهها وهذا نحو ما في رسم حلف ليرفعن أمرا إلى السلطان من سماع ابن القاسم من كتاب الحج أن المحرم إذا وطئ جاريته وهي محرمة فعليه أن يحجها ويهدي عنها أكرهها أو لم يكرهها؛ لأن الأمة ليست في الاستكراه مثل الحرة، ومثله ما في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب النكاح في الذي تزوج امرأة فأدخلت عليه جارية امرأته فوطئها وهو لا يعلم أنه لا حد عليه، ولا على الجارية خلاف قول ابن الماجشون في الذي زوج ابنته رجلا فحبسها وأرسل إليه بأمته فوطئها أنها تحد إلا أن تدعي أنها ظنت أنها زوجت منه، فيأتي على قول ابن الماجشون أنها تحد إذا طاعت لزوجها ببيعها فوطئها المشتري إلا أن تدعي أن المشتري أكرهها على الوطء، وهو قول ابن وهب في سماع عبد الملك من كتاب طلاق السنة أنها ترجم إن طاوعته على البيع وأقرت أن مشتريها قد أصابها طائعة، وإن زعمت أنه استكرهها برئت من الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi woman being made permissible through intercourse after divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4262)

قال وإن أصاب الذمية وقد طلقها مسلم أو زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها

Mas'alah: What is the ruling on the effect of divorce when following a different madhhab?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=437)

والبائن لا يرتدف عليه طلاق فيجدد له عليها عقدا، وهذا خطأ فإنه لما راجعها على مذهب الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه، وتقدم أن الطلاق يلحقه فيه بل، ولو لم يراجعها، وعاشرها معاشرة الأزواج فالقواعد تقتضي لحوق الطلاق مراعاة لقول الشافعي: إنه رجعي مع قول بعض الأئمة كالحنفية: إن الجماع يكون رجعة من غير نية الرجعة، وهو قول عندنا أيضا كيف، وهناك من يقول: الحرام لا يخرجها عن عصمته، غايته يستغفر الله - تعالى، ولا شيء عليه كما تقدم، ونعوذ بالله من رقة الديانة انتهى، ونصه أيضا قبل هذا من ذلك: مسألة يضل فيها كثير ممن يفتي بغير علم، وهو أن الحرام المشهور فيه عند المصريين ثلاث بعد الدخول، وجرى العمل بالمغرب بطلقة بائنة، والشافعية يرونه رجعية فيتفق أن يقع الحرام من شخص فيراجع له المفتي الشافعي ثم يطلق ثلاثا فيقول بعض من يدعي الفتوى على مذهب مالك لا يلزم الثلاث بناء على أن الحرام طلقة بائنة، والبائن لا يرتدف عليه طلاق، وما درى أنه لما راجعها على مذهب الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه فيلزمه الطلاق، وبعضهم يعلم الرجل إنكار الرجعة، ولا يخلصه ذلك فإنه إذا عاشرها معاشرة الأزواج لم يخرج عن الخلاف فإن بعضهم يرى أن الجماع بمجرده يكون رجعية فليتق الله المفتي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's intercourse making a divorced woman permissible?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=450)

والمشهور من المذهب أن وطء الذمي لا يحلها وليحيي بن يحيي الفرق بين

Sub-topic - Divorce of Slaves and Freedwomen

Mas'alah: Does the verse on irrevocable divorce apply to slaves as well as free men?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=756)

وقوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} عندك للأحرار خاصة، لأن طلاق العبد عندك طلقتين، ولم يفرق الله بين الأحرار والعبيد في شيء من ذلك ولا سنة ولا إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a slave woman is freed and married to a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2451)

وكذلك الخيار عند جمهور العلماء في الأمة تعتق تحت العبد أن طلاقها واحدة بائنة لأن لو كانت رجعية لم تكن الأمة المعتقة تشفع باختيارها ولا المرأة التي اشترطت طلاقها عند عقد نكاحها لم تكن أيضا تنتفع بشرطها

Mas'alah: What is Malik's view on the nature of divorce when a freed slave woman chooses separation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2490)

فقال مالك والأوزاعي والليث بن سعد هو طلاق بائن

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is divorced once by her slave husband and then chooses herself upon manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=587)

قال: ابن القاسم وقد سألت مالكا عن الأمة يطلقها العبد تطليقة ثم تعتق فتختار نفسها قال: هما تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

Mas'alah: Is the divorce of a slave woman by her choice considered revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1384)

ابن رشد: هذا خلاف المدونة لنصها: لا ترجع إلا في طلاق رجعي، ونصها: طلقة الأمة لخيارها بائنة.

Mas'alah: Why does Abu Umar reject the idea that an enslaved woman's divorce is revocable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1384)

أبو عمر: لا معنى للقول: إنها رجعية؛ لأنه لو ملك زوجها رجعتها لم يكن لاختيارها معنى.

Mas'alah: What is the ruling on the nature of divorce of an enslaved woman who chooses to divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1384)

قلت: في الكافي له ما نصه: وهي طلقة بائنة. وقال بعض أصحاب مالك: إنها رجعية وليس بشيء. قلت: ظاهره: أنها رجعية طلقا خلاف نقل ابن رشد، فعلى قول أبي عمر الأقوال ثلاثة.

Mas'alah: What type of divorce does the master pronounce on his slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1670)

(بائنة) فيها: لسيده أن يطلق عليه طلقة بائنة

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells his wife and its effect on divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1835)

وقال مالك: إذا باعها نكل نكالا شديدا وطلقت به بواحدة وليس له أن يرتجعها ولا يتزوجها ولا

Mas'alah: What is the nature of the separation when a freed woman chooses divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=793)

واختلف الفقهاء أيضا في فرقة المعتقة إذا اختارت فراق زوجها فقال ماكل والأوزاعي والليث بن سعد هو طلاق بائن

Mas'alah: Is a slave woman's choice upon her husband's freedom before consummation revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1051)

وقول ربيعة [4] في الأمة: "إن عتق زوجها قبل أن يخلو [5] أجلها لم يكن له عليها رجعة" ، كذا روايتي. وهو وفاق لمذهب الكتاب، لأن اختيارها بائن. ووقع في حاشية كتاب الدباغ عند ابن سهل لبعض الرواة: قبل أن يخلو بها [6]. فهذا يشعر بخلاف الكتاب/ [خ 237] ويوافق ما في "مختصر ما ليس في المختصر" أن اختيارها رجعي، إذ لولا هذا لم يفترق قبل الدخول من بعده [7].

Mas'alah: Who has authority in revocable divorce for a slave woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1561)

لاكن في الرجعي الأمر بيده دون رضا وليها وسيده

Mas'alah: How does slavery affect the number of divorces causing irrevocable separation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=540)

المسألة الثانية: وأما اختلافهم في اعتبار نقص عدد الطلاق البائن بالرق: فمنهم من قال:

المعتبر فيه الرجال، فإذا كان الزوج عبدا كان طلاقه البائن الطلقة الثانية، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وبهذا قال مالك، والشافعي، ومن الصحابة عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وإن كان اختلف عنده في ذلك، لكن الأشهر عنه هو هذا القول، ومنهم من قال: إن الاعتبار في ذلك هو بالنساء، فإذا كانت الزوجة أمة كان طلاقها البائن الطلقة الثانية، سواء كان الزوج عبدا أو حرا، وممن قال بهذا القول من الصحابة: علي، وابن مسعود، ومن فقهاء الأمصار أبو حنيفة وغيره. وفي المسألة قول أشذ من هذين وهو: أن الطلاق يعتبر برق من رق منهما، قال ذلك عثمان البتي وغيره وروي عن ابن عمر. وسبب هذا الاختلاف: هل المؤثر في هذا هو رق المرأة، أو رق الرجل، فمن قال: التأثير في هذا هو لمن بيده الطلاق قال: يعتبر الرجال. ومن قال: التأثير في هذا للذي يقع عليه الطلاق، قال: هو حكم من أحكام المطلقة، فشبهوها بالعدة. وقد أجمعوا على أن العدة بالنساء - أي: نقصانها تابع لرق النساء -. واحتج الفريق الأول بما روي عن ابن عباس مرفوعا إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء» . إلا أنه حديث لم يثبت في الصحاح. وأما من اعتبر من رق منهما: فإنه جعل سبب ذلك هو الرق مطلقا، ولم يجعل سبب ذلك لا الذكورية ولا الأنوثية مع الرق.

Mas'alah: How many divorces does a woman own when separation is established?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=550)]

وإذا قلنا بالبينونة، فقيل: تملك واحدة، وقيل تملك الثلاث.

Mas'alah: Is a single divorce owned by the woman revocable or irrevocable?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=550)

وإذا قلنا إنها تملك واحدة فقيل: رجعية، وقيل: بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a freed slave woman chooses separation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=841)

بطلقة بائنة أو بطلقتين روايتان حكاهما في المختصر من غير ترجيح وعلى الأولى أكثر الرواة وعليها لو عتق زوجها وهي في العدة لا رجعة له عليها لأن الطلقة بائنة

Mas'alah: Is the divorce of an emancipated slave woman from her slave husband a final divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3998)

وقوله: بائنة بالجر صفة لطلقة؛ يعني أن الأمة التي كمل عتقها تحت عبد إذا فارقته بطلقة فإنها تكون بائنة، وقال عبد الباقي: إن "بائنة" مرفوع خبر مبتدأ محذوف لا مجرور لإيهامه أن ذلك من تصوير تتمة نطقها فيلزم البتات للعبد كما تقدم نظيره، ويتحد مع قوله: "أو اثنتين" . انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر؛ إذ قطع النعت هنا عن التبعية لا يجوز لقولهم إن نعت النكرة لا يقطع إلا إذا وصفت قبله بنعت

آخر وذلك مفقود هنا، وما زعمه في الجر من الإيهام غير صحيح. والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on separation from a slave husband by a single irrevocable divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1605)

ص (فراق العبد بطلقة بائنة

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce being irrevocable in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1453)

بائنة) مرفوع خبر مبتدأ محذوف أو منصوب حال من طلقة لأنه تخصص بفقط لا مجرور لأنه يوهم أنه من جملة مقول السيد حال الرد وليس كذلك لأن الطلقة إذا قيدت ببائنة كانت للحر ثلاثا كما سيقول المصنف في الطلاق أو واحدة بائنة والعبد بتاته اثنتان فالوصفية تقتضي جوازا قد أم السيد على ذلك مع أنه ليس له إيقاع أزيد من واحدة فإن أوقعهما لم يلزمه إلا واحدة على الراجح كما تقدم وليس قوله بائنة ضروري الذكر لاستفادته مما يأتي من أن الطلاق الرجعي إنما يكون في نكاح لازم حل وطؤه وهذا ليس بلازم

Mas'alah: Why is a slave's divorce considered irrevocable (ba'in) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1272)

قوله: (بائنة) لأنها هي التي تزيل ضرر السيد بخلاف الرجعية، إذا لو كانت رجعية لبقاء عيب العبد على ما كان عليه.

Sub-topic - Khul' and Its Relation to Revocability

Mas'alah: What is the ruling on a wife paying her husband to forgo his right of return?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2318)

قال محمد بن رشد: أما قوله في التي قالت لزوجها: خذ مني عشرة دنانير ولا تراجعني: إنه صلح، فهو خلاف ما في سماع زونان عن أشهب، عن ظاهر ما في هذه الرواية، إذ لم يفرق فيها بين أن يكون قد قبض العشرة أو لم يقبضها ويحتمل أن تتأول هذه الرواية على أنه قد قبض العشرة؛ لأن معنى قول أشهب في سماع زونان على أنه لم يقبض العشرة، فلا يكون ذلك اختلافا من القول، إذ لا يتصور الخلاف إلا إذا رجع عن قوله قبل أن يقبض العشرة، وظاهر قول أشهب هذا أن الأمر لا يلزمه وإن قبض العشرة، وله أن يردها بعد أن قبضها ويراجعها، وهو بعيد؛ لأنه إذا قبض العشرة فقد ألزم نفسه ما واجبته عليه المرأة من إسقاط حقه في مراجعته إياها، ولزمته بذلك طلقة بائنة قولا واحدا، وإنما الخلاف إذا قال لها لما جاءته بالعشرة: لا أخذها، ولا أترك حقي في المراجعة؛ لأني لم أوجب ذلك على نفسي، وإنما وعدت به، وذلك على قياس المسألة التي مضى الكلام عليها في أول سماع

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce with compensation when the husband does not intend exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2117)

وأجاب عنها شيخنا أبو عبد الله الجلاب: نفي البينونة في مسألة السؤال على القول الشاذ أحروي من غير إشكال، وثبوتها على المشهور فيه احتمال لأجل الاسترعاء الواقع في السؤال، فإن المشهور القائل بالبينونة فيما إذا قصد الزوج إيقاع الطلاق بعوض ونص على أنه رجعي لا يلزم أن يقول بها فيما إذا لم يقصد المعاوضة لأجل الاسترعاء والنص على الرجعة، وما تمسك به الطالب المذكور في الجواب لا بأس به، ولا يرد عليه ما اعترض به عليه، فإن معنى كلام ابن الحاجب هو أن الزوج إذا طلق زوجته طلقة رجعية بنصفه على ذلك وكانت الطلقة على عوض، ذا قرره الشيخ ابن عبد السلام، وليس فيه ما يقتضي أن الزوجين اتفقا ابتداء على أن الطلقة رجعية. فمسألة السؤال على هذا داخلة في كلام ابن الحاجب، وما ذكره من كلام الشيخ اللخمي في توجيه القولين واضح. وذكر بعض الشيوخ أن القول الشاذ رواية عن مالك، واختاره بعضهم بناء على أن كل واحد من ثلم العصمة وحصول البينونة مقصود. وأما ما يتعلق بكلام ابن السبكي فإن كان المقصود بجلبه إدراج المسألة فيه فليست منه، لأن كلام ابن السبكي فيما يتعلق بباء العوض كما في مثاله، وكلام السائل ليس فيه تلك الباء، ولم يقصد معناها لما ذكره من الاسترعاء. وبالجملة فكلام ابن السبكي في نفسه صحيح ولا تعلق له بمسألة السؤال والله أعلم.

Mas'alah: Is a divorce revocable or irrevocable when the wife requested it without compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2242)

وسئل الشيخ سيدي محمد بن العباس رحمه الله تعالى، وهي أن امرأة طلبت من زوجها الطلاق لغرض لها في ذلك وألحت عليه فيه ولم يضربها قط ولا شكت ذلك منه،

فأجابها إلى ذلك، ثم أراد ارتجاعها إذ لم تنقض عدتها، فتنازع فيها طلبة الموضع، فمن قائل هي بائن فلا رجعة له عليها. ومن قائل هي رجعية لأنه مدخول بها، ولم تقع بينهما معاوضة ولا ما يقتضي البتات، وتمسك الأول بما في سماع ابن القاسم من كتاب التخيير: من قال لأبي زوجته بعد البناء أقبل مني ابنتك، فقال قد قبلت منك، قم قال علي أن ترد علي مالي، قال لا أرد عليك، قال أراها قد بانت بطلقة ولا شيء له من المال إذا لم يكن ذلك نسفا، وذلك أنه أراد المباراة. ثم قال ابن رشد هذا صحيح على أصل ابن القاسم وروايته في أن مباراة الرجل زوجته طلقة بائنة وإن لم يأخذ منها شيئا قياسا على مخالعته إياها بما يأخذ منها، لأنه فراق يتفقان عليه في الوجهين معا، فرأي أن اتفاق الزوج مع أبي زوجه على قبوله إياها هو وجه المباراة مفاعلة لا تكون إلا من اثنين. سواء كانت من الزوجين أو من الزوج وأبي الزوجة، فلذلك قال وذلك أنه أراد المباراة. فلما كانت تبين منه قبول أبيها إياها على وجه المباراة كان قوله بعد ذلك على أن تردوا علي مالي ندما ينفعه [449/4] [450/4] ذلك، إلا أن يكون نسقا. وذلك كمن طلق زوجته ثم يقول بعد ذلك إن شاء زيد أن ذلك لا ينفعه، إلا أن يتصل الكلام انتهى. فرأى هذا المتمسك أن اتفاق هذين الزوجين على الطلاق وتراضيهما عليه معا هو المباراة التي أجاب الإمام فيها بأنها طلقة حسبما يظهر ذلك من الرواية ومن كلام ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on whether a divorce requested by the wife is irrevocable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2243)

فأجاب: رحمه الله بما نصه: الحمد لله. لا يتوقف من يجري مع الأصول وراعى

المقاصد أنه بائن، لأن تكرار الطلب منها وترداده مع الغرض المشار إليه إنما يحصله كونه بائنا، والأغراض وإن تنوعت فالجاري على أسلوب مفارقة العشير إنما هو الراحة ورفع سلطان الزوجية، ولا يحصل إلا بكونه بائنا ولعل ما في الرواية أصعب، إذ ليس فيه إلا مجرد قوله أقبل، والمقيس زاد بأوصاف توجب البينونة فيكون أحرويا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on whether a divorce requested by the wife is revocable or irrevocable?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2243)]

وأجاب قاضي الجماعة بتونس وأبو عبد الله محمد بن عمر القلشاني: الحمد الله. يختار عدم البينونة في الطلقة المذكورة في النازلة. والفرق بينها وبين مسألة العتبية أن قول الزوج أقبل مني ابنتك قرينة في إرادة البينونة منه، لكونه هو المبتدئ بذلك، وقصده الاستراحة منها. ولا يتم هذا المقصد إلا بطلقة بائنة، ولا كذلك في النازلة، لأن الزوجة هي المبتدئة بسؤال الطلاق، فيحتمل أن يريد بالطلاق عقوبتها وردعها دون قصد البينونة، فلا تلزم. وما علل به ابن رشد يظهر فيه أنه ليس بعلة مستقلة، بل مع ملاحظة القرائن في ذلك كما أشار إليه باعتبار المبتدي لطلب الطلاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on whether a divorce requested by the wife is revocable or irrevocable?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2243)]

وأجاب الفقيه سيدي محمد الزلديوي بما نصه: الحمد الله. الظاهر أن الطلاق رجعي، إذ ليس فيها ما يدل على القصد إلى المباراة، ومسألة السماع على تفسير ابن رشد فيها القصد إليها فلا يتم الإلحاق، إذ ليس مجرد طلب الزوجة وإجابة الزوج ولا اتفاقهما موجبا لكون الطلاق طلاق مباراة. وقد جعل ابن رشد إيقاعه طلاقها على رضا أبيها مؤثرا في الحكم وعلة فيه على نظر في هذا التعليل لما يلزم على طرده، إلا أن [450/4] [451/4] يقيد اتفاقهما بكونه على وجه يدل على القصد إلى المباراة، وإلا فيلزم عليه أن من قال لزوجته أنت طالق إن شئت أو شاء أبوك فشاءت أو شاء أبوها أن تلزمه طلقة بائنة، ضرورة إيقافه هذا الطلاق اتفاقهما معا. وهو خلاف المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce with compensation and the effect of istir'a'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2248)

وأجاب الفقيه الجلاب: الحمد لله. نفي البينونة في مسألة السؤال على القول الشاذ أحروي من غير إشكال، وثبوتها على المشهور فيه احتمال، لأجل الاسترعاء الواقع في السؤال. فإن المشهور القائل بالبينونة فيما إذا قصد الزوج إيقاع الطلاق بعوض ونص على أنه رجعي لا يلزم أن يقول بها فيها إذا لم يقصد المعاوضة لأجل الاسترعاء والنص على الرجعة، وما تمسك به الطالب المذكور في الجواب لا بأس به، ولا يرد عليه ما اعترض به عليه، فإن معنى كلام ابن الحاجب هو أن الزوج إذا طلق زوجته طلقة رجعية بنصه على ذلك، وكانت الطلقة على عوض كذا قرره الشيخ ابن عبد السلام، فليس فيه ما يقتضي أن الزوجين اتفقا ابتداء على أن الطلقة رجعية. فمسألة السؤال على هذا

داخلة في كلام ابن الحاجب. وما ذكره من كلام الشيخ اللخمي في توجيه القولين واضح، وذكر بعض الشيوخ أن القول الشاذ رواية عن مالك واختاره بعض بناء بناء على أن كل واحد من تمام العصمة وحصول البينونة مقصود، وأما من يتعلق بكلام ابن السبكي فإن كان المقصود بجلبه إدراج المسألة فيه فليست منه، فإن كلام ابن السبكي فيما يتعلق بباء العوض كما في مثاله، وكلام السائل ليس فيه تلك الباء ولم يقصد معناها لما ذكره من الاسترعاء. وبالجملة فكلام ابن السبكي في نفسه صحيح، ولا تعلق له بمسألة السؤال. والله تعالى أعلم. [من قال لغير المدخول بها: أنت طالق طالق طالق] وسئل أيضا سيدي محمد بن العباس رحمه الله تعالى ورضي عنه عمن قال لغير المدخول بها أنت طالق طالق طالق، حكوا عن إسماعيل أنه تلزمه واحدة فقط وهو شاذ، ابن الحاجب فيها: ولو كرر الطلاق بالعطف بثم أو بالفاء وهي غير مدخول بها أيضا فتلزمه واحدة أيضا عند ابن الحاجب، [454/4] [455/4]

Mas'alah: Are khul', mubara'ah, li'an, and ila' women treated like divorced women in disputes over household goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=690)

قلت: أرأيت المختلعة والمبارئة والملاعنة والتي تبين من زوجها بالإيلاء، أهن والمطلقة في المتاع في اختلافها والزوج في قول مالك سواء؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on divorce by settlement (talaq al-sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1683)

وفي كون أنت طالق طلاق الصلح ثلاثا أو واحدة بائنة، ثالثها: رجعية، للشيخ عن ابن الماجشون وأصبغ مع المتيطي عن مالك وابن القاسم قائلا به القضاء والشيخ عن ابن حبيب عن مطرف.

Mas'alah: Does the wife have the right to divorce for lack of intercourse after the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=969)

ولا تطلق) عليه في الأولى بعد العدة، وفي الثانية إن قامت (لحقها في الوطء) إذ لم يقصد ضررها وليست هي زوجة في الحكم)

Mas'alah: Is a divorce given by a wife in exchange for money revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2877)

واختلف إذا ملك امرأته بمال أعطته فقضت بطلقة، هل تكون بائنة أو (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 229، 230. (2) قوله: (قال: ما أردت. . . فلما افترقا) ساقط من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 226. (4) انظر: المدونة: 2/ 273.

Mas'alah: What are the rulings on revocable divorce and khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=833)

فصل في الطلاق الرجعى ومن طلق امرأته واحدة اثنين بعد الدخول بها، فله الرجعة

عليها ما دامت

في العدة، فإن انقضت العدة سقطت الرجعة، وكان خاطبا من خطابها، يتزوجها إن شاءت وشاء، قبل زوج أو بعده. فإن طلقها ثلاثا حرمت عليه، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وإن خالعها على عوض لزمته تطليقة بائنة، ولم تكن له رجعة في العدة، وله نكاحها وبعدها قبل زواج أو بعده.

Mas'alah: Is a woman compelled to return to her husband if she chooses divorce during menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1840)

فرع: فإن اختارت في الحيض فلا تجبر على الرجعة على المشهور؛ لأن الطلاق بائن. ابن رشد: وعلى أنه طلاق رجعي إن أعتق زوجها قبل انقضاء العدة تخير. وتردد اللخمي في هذا؛ لأن الطلاق ليس بيد الزوج، وإنما هو حق عليه، فتشكل صحة رجعته أو جبره عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking divorce due to lack of intercourse after revocation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2164)

فإن قامت بحقها في الوطء في الوطء ففي تطليقها بسببه قولان ظاهره أن القولين منصوصان قال اللخمي: واختلف إذا أجرى النفقة وقامت بالطلاق لعدم الوطء

فالمعروف ألا مقال لها لأنه لم يقصد ضررا والأحكام منعته، والقول الآخر أن ذلك لها قياسا على أحد قولي مالك في من قطع ذكره بعد الدخول.

والطلاق على المرتجع أبين لأنه لا منفعة له فيها إذا حيل بينه وبينها، ومن انقطع ذكره يستمتع بغير إصابة.

Mas'alah: Is the divorce effected by a free woman choosing separation a revocable or irrevocable divorce?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3888)]

بائنة يعني أن تلك الطلقة التي فارقت بها زوجها تكون بائنة، وقوله: "بائنة" صفة كاشفة إذ الطلاق الذي توقعه كطلاق الحاكم. قاله أحمد نقله عبد الباقي.

Sub-topic - Intercourse and Its Effect on Divorce Rulings

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an irrevocably divorced wife and the effect of ignorance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7745)

ومن كتاب القطعان وسألته عن الرجل يطلق امرأته التي قد دخل بها واحدة فتحيض ثلاث حيض فتبين منه ثم يدخل عليها فيطؤها فيدعي أنه جاهل أو أنه كان رأى أن ذلك يجوز له، وتدعي ذلك المرأة أو لا تدعي جهالة وليس هو من أهلها والمرأة ليست بجاهلة أو هو جاهل والمرأة ليست بجاهلة، فقال ابن القاسم: من كان منهما ممن يعذر بالجهالة لم يكن عليه الحد ومن أقر منهم أنه عالم وأقر بمعرفة ذلك وأن ذلك عليه حرام أقيم عليه الحد، قال: وإن كان ممن لا يعذر بجهالة والمرأة ممن تعذر بالجهالة فإنه يقام عليه الحد ويؤخذ لها من ماله الصداق، وإن كان هو والمرأة عالمين أقيم عليهما الحد ولم يكن لها صداق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife with a final divorce and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

من أوقع على زوجته طلقة بائنة وبعد أيام أردفها

Mas'alah: What is the distinction between a buyer's intercourse with a slave and a husband's intercourse after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1797)

قلت: يعترض بأن نسبة المبتاع للأمة إنما بوصف ابتياعها المناسب لحليتها، ونسبة المطلق للزوجة إنما هو بالطلاق المناسب لحرمتها، فلا يلزم من إيجاب إمساك الأول الأمة إباحتها.

Mas'alah: Why is a buyer's intercourse with a slave considered consent but a husband's intercourse without intention not revocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1797)

وفي تهذيب عند الحق: إن قيل لم جعل وطء الأمة المبيعة بخيار رضى من المشتري بالبيع ولم يجعل وطء الزوج دون نية الرجعة رجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who consummates marriage during menstruation and then divorces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2516)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فيمن بنى بزوجته في الحيض فلما طهرت طلقها فلا رجعة له، وهي بائن، وليس ذلك بدخول.

Mas'alah: What are the conditions for lawful intercourse in revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=966)

(حل وطؤه) احترز به عن صحيح غير لازم كنكاح العبد بغير إذن سيده فإن وطأه قبل الإذن لا يجوز أو صحيح لازم، ولكن وطئ وطئا حراما كالحيض والإحرام وأشار إلى الأمر الثالث وهو السبب بقوله

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2172)

والرجعية محرمة الوطء على المشهور وإن لزم الطلاق، والخلع، والإيلاء، والظهار، واللعان، والميراث، والنفقة، ولو قال: زوجاتي طوالق اندرجت .. قوله: (محرمة الوطء) يريد: ومقدماته، ووجه المشهور أن الطلاق في الشرع مضاد للنكاح الذي هو سبب الإباحة، ولا يقضي للضد مع وجود ضده، ونظر في الشاذ إلى بقاء أحكام الزوجية، وتصور كلامه ظاهر. * * *

Mas'alah: What conditions are required for the intercourse that makes a divorced woman permissible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1668)

ويشترط كون الإيلاج بلا منع، فيخرج الإيلاج في الدبر، وفي حيض ونفاس، ولو بعد انقطاعهما قبل الغسل.

Mas'alah: What types of intercourse are considered invalid for making a divorced woman lawful?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1576)

ص (بلا منع) ش: يدخل فيه كل وطء نهى الله عنه ومنه وطء الصغيرة التي لا تطيق الوطء ابن عرفة عن اللخمي هو لغو؛ لأنه جناية وفهم ذلك من قول المصنف بلا منع؛ لأن الجناية ممنوعة، ومنع الوطء في الدبر فلا اعتراض على المصنف بأنه كان ينبغي له أن يقيد ذلك بالقبل والله أعلم.

Mas'alah: Why is there valid disagreement on the buyer's intercourse but not on the divorcer's?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1794)

فلهذا حسن الخلاف فيه عندهم، ولم يحسن في وطء المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited intercourse and its effect on making a divorced woman permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=966)

بلا منع (ش) يعني أن الإيلاج المذكور لا تحل به المبتوتة إلا إذا كان إيلاجا مباحا، فإن

كان ممنوعا فإنها لا تحل به كما إذا وطئها في حال إحرامها ونحوه ويدخل في الوطء الممنوع الوطء في الدبر وقول الشارح لو قال في قبل لكان أحسن غير ظاهر؛ لأنه حينئذ يشمل الدبر ويدخل في الممنوع الوطء في المسجد والوطء في الفضاء مستقبل القبلة ومستدبرها كما يفيده قول ابن عرفة وكل وطء نهى الله عنه أي فلا يحلها وفي التبصرة ما يخالفه (ص)

Mas'alah: Is sexual intercourse prohibited during a revocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=355)

768 - مسألة الطلاق الرجعي يحرم الوطء، وبه قال الشافعي. واختلف أصحاب أبي حنيفة، فذكر الرازي: أن الوطء مباح وتحصل به الرجعة. وقال بعضهم: هو حرام، ولكن تحصل به الرجعة. وأكثرهم: على أنه لا يحرم الوطء.

Sub-topic - Definition and Types of Irrevocable Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'you are divorced one irrevocable divorce'?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=453)

فرع) من قال لزوجته: أنت طالق طلقة واحدة تملكين بها نفسك. قال ابن سلمون: فيه ثلاثة أقوال: الأول أنها طلقة بائنة قاله ابن القاسم وحكاه محمد عن مالك وبه القضاء. الثاني: أنها طلقة رجعية قال بعض وبه الفتوى. الثالث: أنها البتة وهو ضعيف شرح الشيخ سالم السنهوري.)

Mas'alah: What is the chapter on the irrevocable divorce (al-battah)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2425)

(1 - باب ما جاء في البتة)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one ba'ina' after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4150)

وإن قال لها بعد البناء: أنت طالق واحدة بائنة، فهي ثلاث، وكذلك إن قال لها: الحقي

بأهلك، أو استتري، أو ادخلي، أو اخرجي، أو تقنعي، يريد بقوله ذلك واحدة بائنة فهي ثلاث.

Mas'alah: Is a divorce pronounced as 'you are divorced' considered irrevocable without khul'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=521)

والذي عندي فيمن طلق امرأته بقوله أنت طالق أنها لا تكون بائنة سواء قال طلاق الخلع أو لم يقل إلا أن تختلع منه بشيء يقبله منها قل أو كثر لقول الله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} البقرة يعني في العدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'enter, exit, join, or cover' intending a single irrevocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=790)

قلت: أرأيت إن كان أراد بقوله ادخلي واخرجي والحقي واستتري، واحدة بائنة وقد دخل بها أتكون بائنة؟ قال: هي ثلاث لأن مالكا قال في الذي يقول لامرأته أنت طالق واحدة بائنة أنها ثلاث ألبتة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with an irrevocable divorce' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=791)

قلت: أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق تطليقة بائنة، أتكون بائنة، أم يملك الرجعة؟

قال: قال لي مالك هي ثلاث ألبتة بقوله بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on an irrevocable divorce (b in)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1345)

طلقة بائنة.

Mas'alah: Is a single divorce from ambiguous expressions revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1672)

ابن بشير: إذا حملت على الواحدة يختلف هل هي رجعية أو بائنة.

Mas'alah: Is a single divorce revocable or irrevocable according to Ashhab's narration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1673)

الباجي: تحتمل رواية أشهب أن الواحدة بائنة أو رجعية والأظهر الأول؛ لأن الرجعية لم تبن من الزوج ولا خلت منه.

Mas'alah: What is the ruling on describing a woman or a divorce as 'ba'inah'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1674)

قلت: يتخرج إجراء بائنة صفة للمرأة أو الطلقة على ما مر لعبد الملك في باتة.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce being irrevocable (ba'in) in relation to manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4930)

وقوله: تكون طلقة بائنة، هو ظاهر قول مالك في سماع يحيى من تاب العتق.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ba'in' and its implication for irrevocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1049)

(مسألة) : فهذا مقتضى قول مالك في البائن، والخلية، والبرية، والبائن في كلام العرب يستعمل بمعنى البعيد فيقال بان فلان من ذلك ويستعمل بمعنى الإبانة بالقطع يقال ضربه فأبان يده إذا قطعها فلم يبق شيئا منها، وعلى أي الوجهين حملنا البينونة في الطلاق اقتضى ذلك إبطال الرجعة، والمنع من ابتداء النكاح، وذلك أن بعدها عنه لا يريد به تقارب أجسامهما، إنما يريد به بعدها عن عصمته وزوجيته فهو أظهر في انقطاع العصمة، وإن كان يحتمل أن يريد به بعدها عما كانت عليه، وذلك لا يكون إلا بأن لا تكون له عليها رجعة فهي قريب مما كانت عليه، وإن قلنا: إن معناه القطع، فإنه أيضا لا يوجد هذا المعنى إلا بانقطاع الرجعة أو بانقطاع العصمة، وأما الرجعية، فإن الاتصال بينهما موجود، فإذا أبانها ثم ادعى الرجعية لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on irrevocable divorce (al-battah)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=345)

باب طلاق البتة

Mas'alah: What is the ruling on al-ba'inah being considered three divorces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2381)

قال ابن زيد: وكل من أدركت يقول في البائنة إنها ثلاث وقاله أبو الزناد [وقال ابن عمر وابن الزبير] وأبو هريرة، في الثلاث قبل البناء وبعده سواء، ومن التابعين ممن يكثر ذكرهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'irrevocable divorce' or 'I have parted from you'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=422)

وفيها: إن قال طلقة بائنة فثلاث، وقيل: إن بنى بها، وفي فارقتك ثلاثة أقوال، واحدة فيها حتى ينوي أكثر [ورجح، وثلاث إلا أن ينوي واحدة، وإن لم يبن بها فكالأول، وإلا فكالثاني، وتلزمه الثلاث بخليت سبيلك إن نواها أو لم ينوها، ودين إن قال: أردت (1) انظر المدونة: 2/ 286. (2) في (ق1) : (يبطل) . (3) النوادر والزيادات، لابن ابي زيد: 5/ 153. (4) انظر المدونة: 2/ 288. (5) النوادر والزيادات، لابن ابي زيد: 5/ 155. (6) في (ح2) : (إلى) . (7) النوادر والزيادات، لابن ابي زيد: 5/

.154

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with a divorce of reconciliation'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2908)

فصل [فيمن قال: أنت طالق طلاق الصلح] واختلف فيمن قال: أنت طالق طلاق الصلح، أو طلقة بائنة، أو طلقة لا رجعة فيها، فقيل في قوله طلاق الصلح هي ثلاث؛ لأن طلاق الصلح بائن والبينونة لا تصح بواحدة إلا أن يكون معها فداء، وقيل: واحدة رجعية لأنه إنما التزم من العدد واحدة فلا يلزم أكثر منها وله الرجعة؛ لأن سقوطها إنما يكون مع الفداء أو ما [1] يمنع من ذلك لحق الزوجة مثل أن يطلق لعدم النفقة أو لعيب يحدث به ولا تصح الرجعة مع بقاء الوجه [2] الذي لأجله وقع الطلاق وقيل: هي [3] طلقة بائنة حسب ما نوى [4]؛ لأن الرجعة من حقه فإذا أسقط عنها حقه فيها لزمه وهو أبين. وقال مالك فيمن قال: أنت طالق طلقة بائنة: إنها تبين بثلاث [5]. وقال محمد بن عبد الحكم: أخبرني ابن وهب أو أخبرت عنه أن مالكا سئل عنها فقال: هي واحدة وله الرجعة، وبه أخذ ابن عبد الحكم. وأرى أن يسأل ما أراد بقوله بائنة، فإن قال: أردت الصفة للطلاق وأنها فعلة تبين بها كانت ثلاثا وإن قال: أردت من العدد واحدة عاد الجواب إلا ما تقدم فيمن قال: أنت طالق طلاق الصلح وقال فيمن قال: أنت طالق تطليقة ينوي لا رجعة في عليك فيها ولا ينوي الثلاث كانت واحدة وله الرجعة. (1) قوله: (أو ما) في (ح) : (إنما) . (2) في (ح) : (الزوجة) . (3) قوله: (هي) ساقط من (ب) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 306، والنوادر والزيادات: 5/ 160 و 161. (5) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 306، والتفريع: 2/ 6.

Mas'alah: What is the ruling on 'ba'in' and 'haram' being considered triple divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1881)

ومن التلقين في بائن وحرام هما ثلاث في المدخول بها إلا أن يكون على وجه الخلع.

Mas'alah: What is the most authentic hadith on irrevocable divorce according to Abu Dawud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4855)

وقال أبو داود حديث الشافعي هذا أصح حديث في هذا الباب يعني في البتة قال لأنهم أهل بيته وهو أعلم بهم

Mas'alah: What is the ruling on 'ra'aha' being specific for finality and finality occurring with one divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2066)

رأيها للبينونة خاصة ورأى البينونة بواحدة تصوره ظاهر وهو ينبني على صحة الطلاق البائن من غير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on every divorce pronounced being irrevocable except for ila' and inability to provide maintenance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1046)

وكل طلاق حكم به) ؛ أى: بإنشائه (فهو بائن لغير إيلاء وعسر نفقة) ــــــ خلاف السنة كما فى (الحطاب) (قوله: فتبين بثانية) ؛ لأن عدم الرجعة ملزوم للطلاق البائن والأولى قد وقعت رجعية فصار كأنه قد أوقع أخرى (قوله: على الأرجح) خلافا لقول ابن وهب: بصيروة الأول الرجعى بائنا (قوله: وتكفى المعاطاة) ؛ لأنها قائمة مقام اللفظ (قوله: أو باعها) ويؤدب ويمنع من الزواج حتى تعرف توبته فإن ادعى أنه غير عالم بأنها زوجة، فالظاهر؛ كما فى (عب) تصديقه وعذره؛ لأن هذه ليست من المسائل التى لا يعذر فيها بالجهل، وأما جهل الحكم، فقال شيخنا العدوى: الظاهر: أنه لا ينفع (قوله: وفى فعل ذلك) ؛ أى: البيع، أو التزويج (قوله: ولو أنكر) ؛ أى: البيع، أو التزويج (قوله: وكل طلاق حكم به) ؛ أى: أوقعه الحاكم، أو الزوجة على ما تقدم (قوله: أى بإنشائه) أنشأه هو ابتداء أو أمر الزوجة بإنشائه ثم حكم؛ أى: لا بصحته أو لزومه، فإنه يبقى على أصله من بائن أو رجعى؛ لأنه إنما حكم بما أسندته البينة (قوله: وعسر نفقة) ومثله الغائب الملئ إذا كان لا مال له حاضر ــــــ سيأتى أنه إذا قصدها بأى لفظ فهى ثلاث ويأتى تحقيق المقام إن شاء الله تعالى (قوله: على الأرجح) ؛ لأن الطلاق الأول مضى بحكمه فلا تتغير صفته، وقيل: ينقلب الأول بائنا ولا تلزمه ثانية وقال أشهب إن شاء راجعها ورد لها المال (قوله: ويحلف) ؛ أى: أنه قصد الهزل، ولو علم أنه يلزم به طلاق ما فعله وينبغى على ما فى (بن) أن بيعها لمجاعة مثل الهزل أو أولى لشبهة بالإكراه، وكذا لا شئ عليه إذا باعها غير عالم بأنها امرأته، وأما لو باع أجنبية ظانا أنها زوجته فانظر هل يؤخذ بقصده؟ وأما جهل الحكم فقال شيخنا: لا يعذر به ويؤدب فاعل ذلك (قوله: أى بإنشائه) الباء للتصوير أى: حكما مصورا بإنشائه يعنى أنشأه الحاكم أما لو أنشأه الزوج من

Mas'alah: When does a single divorce make the wife irrevocably separated?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=677)

[قوله: والواحدة تبينها] سواء كان لأجل إعسار بنفقة أو لا، ومثل طلاقها قبل الدخول، ما إذا دخل بها ووطئها وطئا غير مباح كما لو كان في حيض أو نفاس مثلا فإنها بائنة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable divorce by explicit wording or intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1283)

(وهي) : أي واحدة بائنة لفظا، أو نية بلفظ صريحه أو كنايته الخفية (ثلاث في المدخول بها) ويلزمه واحدة في غيرها ما لم ينو أكثر. وأما نية الواحدة البائنة بلفظ الكناية الظاهرة ك: خليت سبيلك فلا أثر له، لأن العبرة حينئذ باللفظ [حاشية الصاوي] أن البائنة معناها المنفصلة، فإن كان عرفهم أن معناها الظاهرة التي لا خفاء فيها، وقصد ذلك المعنى فالظاهر لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وتكون بعد الدخول رجعية. قوله: [بغير عوض] : أي وبغير لفظ الخلع. قوله: [فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها] : أي كما هو الظاهر، خلافا ل (عب) حيث عمم في المدخول بها وغيرها في لزوم الثلاث. قوله: [ويلزمه واحدة في غيرها] : الفرق بين المدخول بها وغيرها أن غير المدخول بها تبين بالواحدة، فإن كان طلاقه خلعا استوت المدخول بها وغيرها في قبول نية الواحدة. قوله: [لأن العبرة حينئذ باللفظ] : أي ونية صرفه مباينة لوضعه. والحاصل أن صريح

الطلاق والكناية الظاهرة لا يصرفهما عن ظاهرهما إلى الأخف إلا البساط لا النية.

Mas'alah: What is Ibn Khuyz Mandad's report from Malik on the ruling of one ba'in divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=510)

وذكر ابن خويز منداد عن مالك أنها واحدة بائنة، وإن كانت مدخولا بها.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Khuyz Mandad from Malik on the phrase 'al-halal 'alayya haram'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=511)

وقول ابن خويز منداد عن مالك: إنها واحدة بائنة وإن كانت مدخولا بها. بناء على أنها لا تفيد عددا كطريقة أبي مصعب، ولكن عنده البينونة تصح بعد الدخول بواحدة، فمن ها هنا افترق طرقهم.

Mas'alah: What types of divorce do not allow revocation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1897)

طالقا واحدة أو اثنتين بغير العبد غير بائن: صفة لمطلقة، وخرج به من طلقت قبل البناء أو بخلع، أو اثنتين للعبد، أو ثلاثا للحر، فلا يسمى عود كل للعصمة رجعة اصطلاحا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq wahidah ba'inah' (one irrevocable divorce) and its effect on the number of divorces?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4449)

أو واحدة بائنة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق واحدة بائنة فإنه تلزمه ثلاث، أو نواها بخليت سبيلك يعني أن الزوج إذا نوى الواحدة البائنة بأي لفظ كان فإنه تلزمه ثلاث طلقات، كقوله لها: "خليت سبيلك" ونوى بذلك الواحدة البائنة، وكقوله لها اجلسي أو ادخلي أو اشربي أو اخرجي أو كلي أو نحو ذلك، ونوى بما صدر منه الواحدة البائنة، ومقتضى كلام المص أنه تلزمه الثلاث في مسألتي اللفظ بالواحدة البائنة ونيتها بأي لفظ كان، ولا ينوى دخل أم لا وليس كذلك، بل ينوى في غير المدخول بها أي أنه يلزمه فيها واحدة إلا أن ينوي أكثر، ففي المدونة: وإن قال لها بعد البناء أنت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث فخصه بما بعد البناء، ولعل المص إنما

Mas'alah: What is the chapter on the irrevocable divorce (al-battah)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1535)

(4) باب ما جاء في البتة

Mas'alah: What is the chapter heading on irrevocable divorce (al-batta)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1573)

§باب ما جاء في البتة

Mas'alah: What are the two types of irrevocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=662)

قوله: ((والبائن ضربان بائن مطلقا، وبائن في مقابلة الرجعي)) : أراد بالبائن المطلق الذي لا يتصور فيه الرجعة، فالطلاق فيه من حيث إنها بينونة لا تقابلها الرجعة، ومثل البائن المطلق بطلاق غير المدخول بها، إذ الواحدة والثلاث تحرمها، وكطلاق العنين، إذ الرجعة فيه لا تنفي (الضرر) (و) الذي وقع الطلاق لأجله، فلا يتصور فيه بحال، وبطلاق الخلع، لأن البينونة فيه هي مقتضى العوض وثبوته.

Mas'alah: What divorces are considered irrevocable (ba'in) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=238)

(وبائن) أيضا (كل طلاق أوقعا قبل البناء كيفما قد وقعا) سنيا أو بدعيا بعوض أو لا واحدة أو أكثر وكذا كل طلاق يوقعه الحاكم إلا لإيلاء أو عسر.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'haram' causing irrevocable separation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=49)

والقول بالواحدة البائنة مطلقا بناء على حصول البينونة قبل الدخول وبعد الدخول بها وأنها لا تفيد عددا

Mas'alah: What are the exceptions to irrevocable divorce before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=332)

الثلاثة بائنة باتفاق والرابعة طلقة المبارئات التي يملكون بها المرأة أمر نفسها ويجعلونها واحدة بائنة من غير خلع وقيل له الرجعة وقيل هي ثلاث وأن الرجعي هو ما عدى هذه المواضع اه (قلت) ويستثنى من الطلاق البائن قبل البناء مسألتين يكون الطلاق فيهما رجعيا وقد نظمتها فقلت يا سادتي أهل التقى الثقات ... السالكين سبل النجاة هل كان في الفروع الفقهيات ... رجعي من قبل البناء آت نعم يكون ذاك في فرعين ... في كتب الفقه مبينين من طلقت قبل البناء وظهر ... حمل بها وزوجها به أقر أو روجعت من بعد الافتداء ... وطلقت من قبل الابتناء فانظر هداك الله شرح المختصر ... أو لغز الفرحوني تحض بالدرر

Sub-topic - Judicially Imposed Irrevocable Divorce

Mas'alah: What is the ruling when a jurist's ijtihad changes from considering a divorce revocable to irrevocable?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=262)

وكذلك لو كان رأيه أنها واحدة يملك الرجعة، فعزم على أنها منكوحة - أي ما تزال في عصمته وله مراجعتها -، ثم تحوّل رأيه إلى أنه بائن، فإنه يعمل برأيه الأول، ولا تحرم عليه لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorces pronounced by the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1345)

ابن رشد: هذا معلوم المذهب؛ لأن كل طلاق يحكم به الإمام؛ فهو بائن، إلا المولى والمعسر بالنفقة.

Mas'alah: Is the imam's divorce of a madman revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1345)

وقال التونسي: تطليق الإمام على المجنون والمجذوم والمبروص رجعي، والإرث بينهما

قائم في العدة، ومن صح من دائه؛ فله الرجعة، وقوله صحيح إلا أنه خلاف المعلوم من المذهب، وهو نحو سماع عيسى ابن القاسم في الأمة تختار نفسها، فيموت زوجها في عدتها: ترجع لعدة الوفاة.

Mas'alah: Why does Malik consider a divorce by the ruler as irrevocable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1384)

فيها: لم جعلها مالك بائنة، وهو لا يعرف طلقة بائنة قال: لأن كل فرقة من السلطان بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on arbitrators issuing more than one divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1590)

وفيها: لا يحكمان بأكثر من واحدة وهي بائنة، فإن حكما به سقط؛ لأنه خارج عن معنى الإصلاح، وعزاه اللخمي لعبد الملك فيها، وأشهب في الموازية وأبو عمر لابن القاسم.

Mas'alah: What happens if the ruler or arbitrators err in pronouncing an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2512)

وقال ابن الماجشون ومطرف: إذا أخطأ السلطان ففرق بالبتة في كل ما يفرق فيه فقد أخطأ وتكون واحدة، وكذلك الحكمان، وقاله أصبغ إلا في الحكمين فقال: مضى ذلك

في الحكمين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by the sultan and the condition of no revocation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1836)

غيرها حتى تعرف منه التوبة. وانظر المتيطي ففيه طول وقد ترجم على هذا فقال فيمن باع امرأته (والمختار نفي اللزوم فيهما) المتيطي قال أبو الحسن: وقول مالك أن لا يكون البيع طلاقا أحسن. قال: ويختلف أيضا إذا زوجها على مثل ذلك (وطلاق حكم به إلا لإيلاء أو عسر بنفقة) ابن الحاجب: كل طلاق يطلقه السلطان فهو طلقة بائنة كالمطلق عليه بالضرر والجنون والجذام والبرص إلا من طلق عليه بعدم النفقة أو بالإيلاء فهما رجعيتان (لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض) اللخمي قال مالك: من قال أنت طالق تطليقة ينوي لا رجعة لي عليك فيها ولم ينو الثلاث كانت واحدة وله الرجعة، ونيته وقوله لا رجعة لي باطل، يريد أن ذلك سواء قال ذلك قولا أو نواه (أو طلق أو صالح وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان) .

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of divorce pronounced by the judge on a mentally ill or leprous husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2020)

وعن مالك في التطليق على المولي في الحيض وتأخيره روايتان، وكلام اللخمي يقتضي أن الطلاق الذي يوقع على المجنون والمجذوم رجعي وهو قول التونسي وهو خلاف

أصل المذهب، ففي المقدمات ذهب التونسي إلى أن تطليق الإمام على المجنون والمجذوم والأبرص إنما هي طلقة رجعية وأن الموارثة بينهما قائمة ما دامت في العدة ولو صحوا في العدة من دانهم كانت لهم الرجعة، وهو خلاف المعلوم من المذهب إن كان طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن، إلا طلاق المولي والمعسر بالنفقة فقال: فعلى قوله لو أخطأ الإمام فطلق على واحد منهم في الحيض يجبر على الرجعة إن صح فيها من دانه.

Mas'alah: Why does Malik consider the divorce of a slave woman by the ruler as an irrevocable divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=225)

وفي المدونة قيل لابن القاسم لم جعل مالك خيار الأمة تطليقة بائنة وهو لا يعرف بائنة؟ قال: لأن كونها فرقة من قبل السلطان فهي تطليقة بائنة عند مالك وإن لم يؤخذ عليها مالك ألا ترى أن الزوج إذا لم يستطع وطء امرأته فضرت له أجل سنة ففرق بينهما أنها تطليقة بائنة؟ والمعنى المقصود إليه من هذه المسألة أن المرأة هي المفارقة وأضافه إلى السلطان ونظر ذلك بالتعريض عن امرأته فدل ذلك على اتفاقهما في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on revocability of divorce pronounced by judicial decree?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1797)

[حكم طلاق حكم به:] وبانت بكل طلاق حكم بلي، إلا طلاق حكم به لإيلاء وعسر

بنفقة فرجعي فيهما، لا إن طلق رجعيا، وشرط عليه نفي الرجعة بلا عوض ورضيه؛ فإنه يستمر رجعيا، والشرط يلغي، وهذا مفهوم قوله: (كإعطاء مال في العدة على نفيها) . أو طلق فأعطى مائة مثلا فرجعية عند أكثر الرواة، كمن طلق وأعطى المتعة، وعن مالك في التهذيب: بائنة، وصححه غير واحد. أو صالح من لها عليه دين من صداق أو غيره على بعضه، ثم طلقها وأعطى ما صالح عليه فرجعية؛ لأنه صالحها على بعض حقها، وأوقع الطلاق بغير عوض. وقيل: بائنة. وصححه غير واحد. محمد: إن كان على وجه الخلع فبائنة، وإن لم يجز ذلك بينهما فله الرجعة. وتأول ابن الكاتب قوله في المدونة البينونة عليه، وإلى هذا الاختلاف

أشار بقوله: وهل المطلقة في المسألة رجعية مطلقا قصد الخلع أو لا، أو هي رجعية فيهما إلا أن يقصد الخلع فبائنة؟ تأويلان.

Mas'alah: When is a divorce decreed by a judge irrevocable and when revocable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4314)

وطلاق حكم به يعني أن كل طلاق حكم به أي بإنشائه يكون بائنا سواء أوقعه السلطان أو أوقعته الزوجة لكعيب (1) أو نشوز أو إضرار أو إسلام، وأما لو حكم بلزومه فإنه يبقى على أصله من بائن أو رجعي، ولو تشاجر الزوج مع زوجته في شيء فرفعته لقاض فطلقها الزوج لذلك لكان رجعيا إلا لإيلاء، مستثنى من قوله: "وطلاق حكم به" يعني أن كل طلاق حكم به يكون بائنا كما عرفت وهذا في غير المولي والمعسر بالنفقة، وأما المولي إذا طلق عليه لعدم الفيئة فإن طلاقه يكون رجعيا، وسيأتي معنى الفيئة في باب

الإيلاء. أو عسر بنفقة يعني أن من طلق عليه لعدم النفقة له الرجعة إن وجد في المعدة يسارا يقوم بواجب مثلها كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a judge for a husband with a defect when the wife is menstruating?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4380)

حتى تطهر ولا يحال بينه وبينها إلى الطهر إلا المجنون الذي يخاف عليها منه، فإن عجل فيه وقع وكان بائنا إن أوقعه الحاكم فلا رجعة له. هذا قول ابن رشد. وقال اللخمي: رجعي ويجبر على الرجعة إلا في العنين، والأول هو الصواب كما في الشارح، واقتصر عليه ابن عرفة في مبحث العيب خلافا لما اقتصر عليه من كلام اللخمي، وإن تبعه في الشامل فإنه ضعيف مخالف لقول المص، "وطلاق حكم به" وإن أوقعه الزوج من غير حاكم فرجعي إلا العنين فبائن، قال عبد الباقي: وإذا كان في غير العنين رجعيا أجبر على الرجعة إذا زال في لأجله حصل الطلاق. وأما المولي والمعسر بالنفقة فرجعي ولو أوقعه الحاكم كما قدمه. انتهى. وقوله: إذا زال في لأجله حصل الطارق فيه نظر بل يجبر على الرجعة مطلقا. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1070)

وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر بنفقة (ش) يعني أن كل طلاق حكم الحاكم أو نائبه

بإنشائه فإنه يكون بائنا إلا الطلاق على المولي والمعسر بالنفقة فإن الطلاق عليهما رجعي كما يأتي في قوله وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وفي قوله وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم بمثلها وقولنا حكم بإنشائه أي لكعيب أو اضطرار أو نشوز أو فقد أو إسلام من أحد الزوجين احترازا مما إذا حكم بصحته أو بلزومه فإنه يبقى على أصله من بائن أو رجعي.

Mas'alah: What types of judicially imposed divorce are irrevocable?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1471)

(الشرح) قوله: (وطلاق حكم به إلا لإيلاء أو عسر بنفقة) أي: ومما يكون أيضا [9] بائنا الطلاق الذي يوقعه الحاكم إلا طلاقين؛ الطلاق على الولي [10] والمعسر بالنفقة فإنه رجعي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=334)

(قال) الشيخ ميارة ومما يناسب أن يذكر هنا الطلاق الذي يوقعه الحاكم وهو كله بائن مثل هذا

إلا الطلاق على المولي وعدم النفقة اهـ وقد تقدم في الإيلاء وقوله أوقعا فعل ماض بفتح

أوله وفاعله ضمير مستتر يعود على الزوج وألفه للإطلاق كألف وقعا. وقوله (

Sub-topic - Disputes Between Spouses on Divorce Type

Mas'alah: What is the ruling when a husband and judge differ on whether a divorce is revocable?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=263)

وصورة المسألة: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق البتة، ورأي الزوج أنه واحدة يملك الرجعة، ورأي القاضي أنه بائن، فرافعته المرأة إلى القاضي فقضى بالبينونة، ينفذ قضاؤه بالإتفاق لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies consummation after divorcing his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3722)

قال مالك من المدونة: ومن تزوج امرأة فدخل بها, ثم طلقها واحدة قال: ما جامعتها, وقالت: قد جامعني, صدقت/ ولها الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة ولا يحلها ذلك لزوج كان طلقها ألبته إلا باجتماع منهما على الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims irrevocable divorce and then wishes to remarry her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4019)

قال محمد: ولم يعجبنا هذا الجواب، بل يمنع منها إلا بعد زوج، وهي كالمرأة تغر وقد ملكت نفسها بخلع، أو صلح أن زوجها كان طلقها ألبتة، فلا تمكن منه إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to dispute the first wife's divorce after the second marriage is consummated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4138)

قال ابن المواز: وإن شرك في عقد نكاحها إن تزوج عليها فأمر التي يتزوج بيد الأولي فتزوج فقضت بالثلاث فناكرها، فإن كان بعد بنائه بالثانية فلا مناكرة له وإن كان قبل بنائه فله أن يناكرها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife ambiguously and later claims it was a revocable divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2008)

رجل شارر زوجته فخرج إلى الزقاق فأشهد رجلا بأنه طلق زوجته فلانة ولم يصف له طلاقه هل هو رجعي أم مملك؟ ثم مضى في طريقه فلقي آخر فأشهده بطلاقها، ثم بعد إشهاده قال له أو لغيره بمحضره بلغة العامة "دبا هي مخلصة ... وانكمل لها الطلاق" ، ثم بعد أيام أشهد على نفسه أن الطلاق الذي أوقعه على زوجه المذكورة كان سنيا وأنه راجعها، هل ينوى ولا يلتفت إلى كيفية الشهادة ويعذر هو والشهود بالجهل؟ أو يعتبر مقتضى الألف واللام وقوله عند إشهاد الثالث "انكمل له الطلاق" ولفظه "مخلصة"

ويوخذ بمقتضى صحيح الكلام المعرب؟ [من خرج لأولاده عن ميراثه في زوجته بعد وفاتها، صح ونفذ إن حوز وأقبض]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted after an ambiguous divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2103)

جهله بحكم المسألة، فالواجب عزلها عنه حتى يثبت ما ادعاه من البينونة، فإن عجز عنه حكم بحكم الطلاق البائن باعتبار سقوط حقه في الرجعة والميراث منهما ونحو ذلك، وبحكم الطلاق الرجعي باعتبار حكم حرمة الخامسة والأخت ووجوب نفقتها على نظر في النفقة. وإن كان مجهول الحال فالظاهر إجراء نكاحه على القاعدة الأولى فالمعلومة في العقود المحتملة للصحة والفساد إجراؤها على الاختلاف في دعوى الصحة والفساد، والمشهور قول مدعي الصحة. ووجه الإجراء على القاعدة الأولى أنه لما أوقع طلاقا مطلقا ولم يصرح بكونه خلعيا ولا بائنا ثم تزوج على أثره كان عقده محتملا للصحة، بأن يكون طلاقه بائنا، والفساد بأن يكون رجعيا، ودعواه بعد وقوعه أنه على الوجه الذي يوجب الصحة غير مقبولة، ألا ترى لو اشترى ثمرا لم يبد صلاحها على السكت ثم ادعى أنه لم يدخل إلا على الجد لم يقبل قوله في القول المشهور، فكذا مسألتك. وبيان الإجراء على القاعدة الثانية هو أن الزوج يدعي وقوع النكاح على وجه صحيح، ومطلقته تدعي وقوعه على وجه فاسد. إلا أن في هذا نظرا من أجل أن المنازع له في صحة العقد ليست من المعقود عليها حتى تندرج النازلة في القاعدة المذكورة، بل من خارج من أركان العقد. والقاعدة إنما هي جارية في المتعاقدين أنفسهما، فقد وضع بطلان جريهما على هذه القاعدة، وصحة جريهما على القاعدة الأولى، والله أعلم،

وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disputing his wife's divorce when it is irrevocable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1762)

قال ابن رشد: وكذا كل من ناكر امرأته في طلاق بائن كالمملكة والمخيرة قبل البناء، ومن أعطت زوجها مالا على أن يخيرها فتختار نفسها على القول أن له أن يناكرها؛ لأنها تبين بالواحدة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband produces evidence of his admission of intercourse before divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1788)

أشهب: ولو أقام بينة على إقراره قبل الفراق فوطئها لم ينتفع بذلك، ولا رجعة له وإن صدقته إذ ليس ببناء معلوم ولتعد إن صدقته ولها عليه السكنى والنفقة، وإن أكذبته في شيء من الثلاثة، وإن أقاما بينة على إقرارهما بذلك قبل الطلاق لم يصدقا وعليها العدة وعليه النفقة والكسوة ولا رجعة له.

Mas'alah: Can a man remarry his wife after being judged divorced by testimony he denies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2401)

من كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: ومن شهد عليه رجلان بالبتة، وهو منكر، فقضي

عليه، فله نكاحها قبل زوج، إن كان محقا، قال أصبغ: يريد إن خفي له، وأنا لا أرى ذلك؛ لأنه لا يلبس عليه غيره، ولعله يقتدي به، ويعرض نفسه العقوبة، فلا يسعه بينه وبين الله سبحانه، وإن خفي له، كالذي يرى هلال شوال، فلا يفطر. يريد للتغرير بنفسه.

Mas'alah: Can a single divorce be combined with an irrevocable divorce in testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4108)

قال ابن حبيب قال مطرف: لا تلفق الواحدة إلي البتة لأن البتة لا تتبعض.

Mas'alah: How is menstruation verified in a divorce dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=914)

(ورجح) ابن يونس والأولى التعبير بالاسم لأنه من الخلاف (إدخال خرقة) في فرجها (وينظرها النساء) بعد إخراجها منه فإن رأين بها أثر الدم صدقت وإلا فلا (إلا أن يترافعا) أي الزوجان للحاكم حال كون الزوجة (طاهرا ف) القول (قوله) أي الزوج فلا يجبر على الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband sees his wife remarrying and does not object?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2373)

ولو رأى رجل زوجته تتزوج ولم ينكر عليها لم يكن ذلك طلاقا، ولو عد ذلك من

المرتجع طلاقا [8] لاحتسب [9] بطلقة أخرى، وفرق بينها وبين الثاني، (1) انظر: المعونة: 1/ 479 و 1/ 550. (2) قوله: (فيها) زيادة من (ش 1) . (3) قوله: (أنه في (ح) : (أنها) . (4) انظر: المدونة: 3/ 300. (5) زاد بعده في (ش 1) : (قال) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 593. (7) انظر. النوادر والزيادات: 5/ 33. (8) قوله: (ولو عد ذلك من المرتجع طلاقا) ساقط من (ش 1) . (9) قوله: (لاحتسب) في (ح) : (لا حتسبت بذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on taking the spouses by their admission regarding intercourse before divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1330)

وأخذا) : أي الزوجان المتصادقان على الوطء قبل الطلاق (بإقرارهما) : أي أخذ كل منهما بمقتضى إقراره بالنسبة لغير الارتجاع، فيلزمه النفقة، [حاشية الصاوي] لقول ابن وهب: إن الوطء مجردا عن نية رجعة، فهو كمن طلق في مختلف فيه كما في عب، قال: وهل هو رجعي وإن لم تثبت له رجعة؟ وفائدة لزوم الطلاق بعده وتأتنف له عدة، فيلغز بها من وجهين: رجعي يؤتنف له عدة ولا رجعة معه، أو بائن انتهى وجزم (بن) بالثاني كذا في المجموع قوله: [وإلا يعلم الدخول] : حاصله أن الرجعة لا تصح إلا إذا ثبت النكاح بشاهدين، وثبتت الخلوة ولو بامرأتين، وتقارر الزوجان بالإصابة، فإذا طلق الزوج زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما وأراد رجعتها فلا يمكن منها لعدم صحة الرجعة، لأن من شرط صحة الرجعة وقوع الطلاق بعد الوطء للزوجة، وإذا لم تعلم الخلوة فلا وطء ولا رجعة، ولو تصادق كل من الزوجين على الوطء قبل الطلاق وأولى إذا تصادقا

بعده، وإنما شرط في صحة الرجعة الوطء قبل الطلاق، لأنه إذا لم يحصل وطء كان الطلاق بائنا فلو ارتجعها لأدى إلى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق. قوله: [بأن علم عدم الدخول] : أي كما إذا عقد على امرأة في بلد بعيد وطلقها، وعلم عدم دخوله بها لكونها لم تأت بلده ولم يذهب هو لبلدها قوله: [أو لم يعلم شيء] : أي كما إذا عقد على امرأة في بلدها، وطلقها ولم يعلم هل دخل بها أم لا قوله: [وأخذا] إلخ: يعني إذا قلنا بعدم تصديقهما في دعوى الوطء قبل الطلاق أو بعده، فإن كل واحد يؤاخذ بمقتضى إقراره بالوطء، وسواء إقرارهما بالوطء قبل الطلاق أو بعده قوله: [فيلزمه النفقة] إلخ: هذا مرتب على إقراره، وقوله: ويلزمها العدة

والكسوة، والسكنى ما دامت في العدة، وتكميل الصداق، ويلزمها العدة وعدم حلها لغيره، ولا يتزوج بأختها، ولا بخامسة بالنسبة لها ما دامت في العدة وشبه في الحكمين - أي عدم صحة الرجعة والأخذ بالإقرار - قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a wife's obligation to allow her husband access after his false admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4564)

وقال أيضا: ظاهر قوله: وبانت يشمل ما لو بانت منه بخلع أو طلاق قبل البناء والله سبحانه أعلم: وقوله: ولا تمكنه، قال في المدونة، فإن كان علم هو أنه كاذب في إقراره بعد اليمين حل له المقام عليها فيما بينه وبين الله ولم يسع امرأته المقام معه إن سمعت إقراره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who hears her husband's admission of divorce?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=159)

ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه

Mas'alah: What are the consequences when both spouses admit to revocable divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1587)

قوله: (وأخذا بإقرارهما) أي: وإذا لم يصدقا فيؤخذ كل منهما بمقتضى إقراره فيلزم الزوج [4] النفقة، والسكنى، والكسوة، والصداق كاملا، وعدم تزويج أختها أو خامسة حتى تنقضي عدتها وتحريم ابنتها [5] ونحو ذلك، وتلزمها هي [6] العدة وعدم تزويج الغير حتى تتم العدة.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a ba'in divorce and another to a raj'i divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=823)

فلو شهد أحدهما ببائنة والآخر برجعية ضمت الشهادتان، لأن الاختلاف ها هنا إنما هو في الصفة.

Sub-topic - Definition and Types of Revocable Divorce

Mas'alah: What is the preferred view on every divorce being revocable based on Quranic evidence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2450)

وأولى ما قيل به في ذلك أن كل طلقة على ظاهر الكتاب فواجب أن تكون رجعية لقول الله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) الطلاق 1 ولقوله عز وجل (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) البقرة 228 وهو الرجعة حتى تكون ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إلا أن من اشترط من النساء في حين عقد

Mas'alah: What are the types and rulings of revocable and irrevocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=830)

باب: في الطلاق الطلاق [1] على ضربين: رجعي، وبائن، فالرجعي من حقه أن يرد على مدخول بها، والبائن هو الذي لا رجعة فيه، وقد يكون في المدخول بها وفي التي لم يدخل بها، وجملته للحر ثلاث وللعبد تطليقتان وهو معتبر بالرجال دون النساء، فالحر يطلق ثلاثا كانت زوجته حرة أو أمة، والعبد يطلق اثنتين كانت زوجته حرة أو أمة، والرجعة تثبت في الطلقة الواحدة للحر والعبد وفي الطلقتين للحر والثانية للعبد كالثالثة للحر [2] لا رجعة فيها، وتحرم بها عليه فلا تحل له إلا بعد زوج: أوقعها

مجتمعات أو مفترقات ويمنع إيقاعها مجتمعة، ويقضي بذلك أن فعله ولكنه ينفذ ويلزم: وتحرم به فلا تحل بعقد نكاح ولا ملك يمين إلا بعد زوج يتزوجها تزويجا صحيحا نكاح رغبة قصد الاستباحة دون التحليل، فإن وقع الفساد في العقد أو التحريم في الوطء مثل أن يطأها محرمة أو صائمة أو حائض أو على وجه ممنوع لحق الله تعالى فلا يحلها، وإن شرطا في العقد أن يحلها دون قصد [3] استدامة نكاحها، فالعقد فاسد لا يقيمان عليه والاعتبار في ذلك بقصد الناكح دون المنكوحة ولا يحلها إلا وطء بعقد نكاح لا بملك يمين [4]. (1) الطلاق في اللغة: يدل على التخلية والإرسال، وفي الاصطلاح هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج (انظر: معجم مقاييس اللغة: 3/ 320، حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 184) . (2) للحر: سقطت من (م) . (3) قصد: سقطت من (م) . (4) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 2/ 66، التفريع: 2/ 73 - 75، الرسالة ص 201 - 203، الكافي ص 262 - 264.

Mas'alah: What is the distinction between restricted and unrestricted divorce regarding revocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1788)

قلت: محمل ما ذكره المتيطي وغيره فيمن صدر منه طلاقه مقيدا بكونه بعد البناء، ومحمل ما في المدونة وغيرها فيمن صدر منه الطلاق غير مقيد بكونه بعد البناء.

Mas'alah: What is the distinction between revocable and irrevocable divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1046)

الصلح الذي يثبت البينونة مع الواحدة، وإنما يقتضي أن تكون واحدة رجعية أو ثلاثة تمنع الرجعة باستيفاء عدد الطلاق.

Mas'alah: What is the difference between revocable and irrevocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=147)

(الفصل الثاني) في الطلاق الرجعي والبائن فأما البائن فهو في أربعة مواضع وهي طلاق غير المدخول بها وطلاق الخلع والطلاق بالثلاث فهذه الثلاثة بائنة اتفاقا والرابع هذه الطلقة التي يوقعها أهل زماننا وتسمى (المبارأة) يملكون بها المرأة أمر نفسها ويجعلونها واحدة من غير خلع وفاقا لابن القاسم وقيل له المراجعة وقيل هي ثلاث وأما الرجعي فهو ما عدا هذه المواضع ويملك في الرجعي رجعتها ما لم تنقض عدتها وتجب نفقتها وكسوتها عليه طول العدة فإذا انقضت العدة بانت منه فلم يملك رجعتها إلا بإذنها وسقطت عنه النفقة والكسوة وأما البائن فتبين منه ساعة الطلاق

Mas'alah: What is the definition of a revocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=966)

طالقا غير بائن) مفعول يرتجع واحترز به عن البائن كالمطلقة قبل الدخول والمخالعة

Mas'alah: What is the difference between sunni and bid'i divorce and between bain and raj'i divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1458)

وما عدا السني فهو بدعي (من ذاك بائن) مبتدأ وخبر ومثاله الطلقة الواحدة التي صادفت آخر الثلاث فهي من حيث وجود تلك الشروط سنية، ومن حيث إنها صادفت آخر الثلاث بائنة فقد نقل اللخمي عن أشهب جواز طلاق الواحدة المصادفة لآخر الثلاث فتكون سنية بائنة إذ لا تحل له بها إلا بعد زوج، وكذا الطلاق بعوض وهو طلاق الخلع مع الشروط المذكورة فهو سني بائن، وأما في الحيض فهو بدعي بائن ككونه بلفظ الخلع بغير عوض أو بلفظ التمليك كما يقتضيه كلام الناظم الآتي في قوله: منه مملك ومنه الخلعي الخ. وطلاق غير المدخول بها ولو في الحيض على مذهب ابن القاسم سني بائن. وقال أشهب: بل هو في الحيض بدعي بائن كما نقل الشارح.

Mas'alah: What is the chapter on revocable and irrevocable divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=539)

[الباب الأول في معرفة الطلاق البائن والرجعي]

Mas'alah: What is the definition of revocable and irrevocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=539)

الباب الأول: في معرفة الطلاق البائن والرجعي - واتفقوا على أن الطلاق نوعان: بائن، ورجعي. وأن الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها، وأن من شرطه أن يكون في مدخول بها، وإنما اتفقوا على هذا لقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا

طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} [الطلاق: 1] إلى قوله تعالى: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] . وللحديث الثابت أيضا من حديث «ابن عمر: "أنه - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يراجع زوجته لما طلقها حائضا» . ولا خلاف في هذا. وأما الطلاق البائن: فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول، ومن قبل عدد التطليقات، ومن قبل العوض في الخلع، على اختلاف بينهم: هل الخلع طلاق أو فسخ على ما سيأتي بعد."

Mas'alah: Is a divorce pronounced without specifying revocable or irrevocable considered revocable or irrevocable?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=473)

(ما قولكم) فيمن قال لزوجته: أنت طالق، ولا نية له في رجعي، ولا بائن، واستمر معاشرا لها مدة ثم طلقها فهل طلاقه الأول رجعي، ويرتدف عليه الثاني أو بائن لا يرتدف عليه، وقد أفتى بعض المفتين بالشق الثاني لمن وقع له ذلك، وطلاقه الثاني ثلاث أو ما يكملها متمسكا بما في شراح التحفة عن ابن الناظم من استظهار أنه بائن فلا يرتدف عليه آخر أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the distinction between revocable and irrevocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=473)

ثم رأيت جوابا لبعض مفتي المغرب فيه ما نصه: قال: الشيخ أبو علي بن رحال في حاشيته على التحفة على قول ابن الناظم لعدم معرفة الناس اليوم الطلاق الرجعي ما نصه الصواب أن الله تعالى قسم الطلاق إلى بائن، وإلى رجعي فالبائن ما وجدت فيه أسبابه، وغيره رجعي، ولم يفرق الشارع بين عالم، وجاهل فالصواب أنها رجعية هذا الذي تشد يدك عليه، ولا تعول على من قال بخلافه ممن تأخر اهـ.

Mas'alah: What does the commentator clarify about revocable versus irrevocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1260)

قوله: [إذا كان رجعيا] : أي لا بائنا ولو طلقة واحدة كما إذا كانت في خلع.

Mas'alah: Is a single divorce without intention revocable or irrevocable in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4445)

قال الشارح ما معناه: وعلى لزوم الواحدة لمن لا نية له، فهل تكون رجعية يرتدف عليها التحريم أو بائنا؟ قال: وهو الأظهر في هذا الزمان لعدم معرفة الناس بالرجعي، فلا يرتدف التحريم. انتهى. قوله: الطلقة المملكة يعني المشار إليها بقول الناظم: وفي المملك الخلاف والقضا ... بطلقة بائنة في المرتضى وقد مر الخلاف في المملك هل هو طلاق الخلع، أو معناه طلقة تملكين بها نفسك؟ قاله جامعه عفا الله عنه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'faraqtuki' and its effect on revocability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4456)

وقال الشبراخيتي: وتلزم واحدة في فارقتك إلا أن ينوي أكثر في فارقتك؛ سواء دخل بها أم لا وتكون رجعية في المدخول بها؛ لأن الفراق والطلاق واحد كما قال اللخمي، وحقه أن يصله بقوله: طلقت لخ.

Mas'alah: What is the definition of revocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=662)

قوله: ((فالرجعي ما دون الثلاث للحر، والواحدة للعبد)) : وهذا غير محقق، لأن ذلك (يتصور في) البائن، فقد تقع البينونة بالطلاق الوحدة للحر والعبد بسبب من أسباب البينونة، فالرجعي هو (ما) استقل المطلق فيه بالرجعة، والبائن عكسه، وإنما قصد (القاضي) ما يتصور فيه المراجعة مطلقا وهو مما دون البتات كما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on revocable and irrevocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=663)

قوله: ((والبائن في مقابلة الرجعي)) : وهو طلاق المدخول بها من غير عوض، وهي

(ثلاثة) للحر، واثنان للعبد، فالبينونة بها إلى انتهائه العدد فهو مقابلة الرجعي الناقص عن انتهائه. وجعل طلاق الخلع البائن المطلق، ويمكن دخوله في هذا القسم، إذ لولا العوض لتصورت الرجعة. وقع في بعض الروايات: هو طلاق غير المدخول بها بإثبات ((غير)) (وسقطت غير) (عند) (الوراق) من (جلة) رواة الكتاب عن القاضي –رحمه الله–، وعلى إسقاطها التعويل، وإثباتها لا معنى له لأنه قد مثل المطلق البائن بذلك.

Sub-topic - Rulings on Revocable Divorce (Raj'i)

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on the revocably divorced wife adorning herself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2583)

وقال الأوزاعي لا يدخل عليها إلا بإذن وتتشوف له وتتزين وتبدي البنان والكحل

Mas'alah: What is the recommended way to issue a revocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3815)

فندب الله عز وجل من أراد أن يطلق زوجته أن يوقع الطلاق في حال تعتد فيه, وهو حال الطهر لا حال الحيض, وأن يكون رجعيا لئلا يندم فلا يمكنه التلاقي.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce after intercourse with one of multiple wives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=528)

ولو وطأ واحدة منهن كانت رجعية وأما الرابعة فلا سبيل له إليها إلا بعد زوج

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce for the muwali and the insolvent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2254)

قلت: إنما جعله شرطا للتمكين من الارتجاع لا في كون الطلاق رجعيا وهو كما قيل في طلاق المولي والمعسر أنه رجعي، لكن لا يتم الارتجاع لصاحبه إلا مع اليسار في الإعسار، أو مع الوطء أو ما يقوم مقامه في حل اليمين في الإيلاء. وقام مقام هذا الشرط الذي هو العتق بل وأشد حق الشرع بارتجاع المطلقة في الحيض حتى قالوا يجبر الزوج بالسجن والسوط. فإن أبى فحينئذ [458/4] [459/4]

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorces when the first is revocable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

يرتدف الطلاق إذا كانت الطلقة الأولى رجعية

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a wife during a revocable divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1033)

(مسألة) : وإن كانت المطلقة رجعية فلا خلاف أنه لا يجوز أن يتزوج أختها ولا عمتها ولا خالتها ولا رابعة غيرها وهو متفق عليه من أقوال العلماء لأن أحكام الزوجية باقية بينهما وقول القاسم بن محمد له طلقها في مجالس شتى بمعنى أنه لا يجوز له أن يوقع ألبتة في مجلس واحد ولا طلقتين لا تتخللهما رجعة ولا نكاح على ما يأتي ذكره بعد هذا ولم يحتج عروة إلى ذكر هذا لأنه لا تأثير له في جواز عقد نكاح غيرها وإنما له

تأثير في حظر إيقاعها على غير الوجه الذي تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce and the limit of three divorces?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1159)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا أؤويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق مالك عن ثور بن زيد الديلي أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كيما تطول بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه} [البقرة: 231] يعظهم الله بذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce (talaq raj'i) when the divorce is not the third?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1043)

وإن لم تكن ثالثة فهو طلاق رجعي، يريد: وفيه [6] الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce based on the hadith of Rukanah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=554)

يكون رجعيا لحديث ركانة المتقدم.

Mas'alah: Does a second divorce after an invalid revocation during the waiting period take effect?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=434)

ما قولكم) في رجل أبرأته زوجته فطلقها في نظير ذلك، ثم راجعها له شخص جهلا، وعاشرها معاشرة الأزواج، ثم طلقها فهل يلحقها طلاقه؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سئلت عن هذه المسألة سابقا، وقد كان السؤال مشتملا على زيادة على هذا أن المرأة حافظة لمالها دون دينها فأجبت: نعم يلحقها الطلاق الثاني عندنا؛ لأن نكاحهما بمجرد الرجعة مختلف فيه إلى آخر الجواب المتقدم وزدت عليه قال: الخطيب في الإقناع على أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه -، ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا، ولغا ذكر المال اهـ ومن السفه عندهم تضييع الدين كما هو معلوم.

Mas'alah: What are the rulings on the revocably divorced woman and her prohibition of intercourse?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=276)

مالك إلى أنه لا يدخل عليها ولا يأكل معها وينتقل عنها، والمعلقة مثل إذا كان غدا أو جاء زيد قال مالك: ليست برجعة، وقيل: يعني الآن، والرجعية محرمة الوطء على المشهور وإن لزم الطلاق، والخلع، والإيلاء، والظهار، واللعان، والميراث، والنفقة، ولو قال: زوجاتي طوالق اندرجت.

Sub-topic - Inheritance and Maintenance During Revocable Divorce

Mas'alah: Can a husband take his nursing child to hasten the wife's menstruation during revocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3842)

قال عن مالك: وإذا طلب الزوج انتزاع ابنه الرضيع ليتعجل حيضتها خوفا أن ترثه فذلك له في الطلاق الرجعي خاصة.

Mas'alah: Does the condition of intercourse affect inheritance in revocable divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1829)

قلت: هذا وهم، لأن كون الطلاق رجعيا غير ثبوت الرجعة ضرورة ثبوت الأول، ونفي الثاني في كل طلاق رجعي لم يرتجع فيه، والمدعي أن الوطء شرط فيه الرجعة لا كون الطلاق رجعيا، وموجب الإرث كون الطلاق رجعيا لا ثبوت الرجعة، فلا أثر للوطء في الإرث ولا وقف له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance during revocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=848)

7 – باب في الطلاق الرجعي ووجوب الميراث معه فصل في الطلاق الذي يجب فيه الميراث ولومن طلق امرأته طلاقا رجعيا فإنهما يتوارثون إذا مات أحدهما ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة وقعت البينونة وسقطت الموارثة. وإن طلقها طلاقا بائنا أو طلاق خلع لم يتوارثا في العدة ولا بعدها، إلا ان يكون مرض مرضا مخوفا، فترثه امرته إن مات من مرضه في العدة وبعد العدة، ولا يرثها إن ماتت قبله، وإذا طلق المريض امرأته طلاقا رجعيا، ثم مات ورثته في العدة وبعدها، فإن صح من مرضه الذي طلق فيه، ثم مرض ثانيا فما منه بعد انقضاء العدة لم ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman staying in the same house as her ex-husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=502)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله بقاؤها على الوجه المذكور جائز قال الخرشي، وله أي المطلق طلاقا رجعيا السكنى معها أي المطلقة طلاقا رجعيا في دار جامعة لها وللناس، ولو أعزب انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the revocably divorced woman regarding intercourse, khul', and inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=542)

وهي محرمة الوطء على المشهور، لكن لا حد في وطئها، وتصح مخالعتها، ويصح

الإيلاء منها، والظهار، واللعان، والطلاق، ولا خفاء بجريان التوارث، ولزوم النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the contract alone dissolves the marriage?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1779)]

فعلى القول: بأن العقد يفتيها، فلا ترثه. لأنه مات بعد انقضاء عصمته منها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a revocable divorce is issued with one or two pronouncements?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1847)]

ولو كانت بطلقة واحدة أو بطلقتين لتوارثا قولا واحدا، لأنه وإن كان حانثا فهو طلاق رجعي.

Mas'alah: Does a subsequent divorce after the waiting period ends affect the wife?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1802)]

(وانقضت) عدتها ثم حنث فيها بالثلاث أو طلقها (لحقها طلاقه) مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته فهو كمطلق في نكاح مختلف فيه ابن عبد السلام وهو الصحيح وإليه

أشار بقوله: (على الأصح) وقال أبو محمد لا يلحقها إذ قد بانت منه ومحل الخلاف إذا جاء مستفتيا فإن أسرته البينة لحقها اتفاقا قاله الوانشريسي وظاهر المصنف أن التلذذ بها بغير وطء بلا نية لا يلحقها طلاقه وهو ظاهر الشارح أيضا والظاهر أن طلاقه اللاحق على الوجه المذكور حيث لم يكمل الثلاث رجعي لأنه ليس ببتات ولا في مقابلة عوض ولا بلفظ الخلع ولا في غير مدخول بها وما كان خارجا عما ذكر رجعي وقد يقال إنه بائن كالطلاق في النكاح الفاسد وهو ظاهر ما للوانشريسي وفائدة كونه رجعيا لحوق الطلاق الواقع بعده وإن لم ـــــــ (لحقها طلاقه على الأصح) قول ز وقد يقال إنه بائن الخ هذا هو المتعين ولا يصح أن يقال إنه رجعي لأمرين أحدهما أن القائل بلحوق الطلاق هنا هو أبو عمران وهو قد علله بأنه كالطلاق في النكاح المختلف فيه كما نقله عنه ابن يونس وأبو الحسن وغيرهما والطلاق في النكاح الفاسد لا يكون إلا بائنا كما تقدم في شروط الرجعة الأمر الثاني أنه لو كان رجعيا للزم إقراره على الرجعة الأولى والمشهور بطلانها فهو بائن لانقضاء العدة ومراعاة مذهب ابن وهب إنما وقعت في مجرد لحوق الطلاق لا في تصحيح الرجعة بالفعل دون نية وقول ز بناء

تثبت له الرجعة مع جعل الطلاق رجعيا لانقضاء العدة وإن لم يصدر منه طلاق بعدها ولا نفقة عليه ولا كسوة فيما يظهر لصيرورته بائنا بانقضاء العدة لعدم استمتاعه بها والنفقة في مقابلة الاستمتاع وانظر هل تأتنف لهذا الطلاق عدة أو تكتفي بالأولى بناء على أنه طلاق وقع في عدة طلاق رجعي والظاهر الأول لأنه كطلاق وقع بعد رجعه وعليه فيقال لنا طلاق رجعي لحق مطلقة رجعية وائتنفت له عدة وهو خلاف ما يأتي في تداخل العدد وعلم من هذا أن الطلاق الأول لوحظ فيه كونه بائنا تارة ورجعيا أخرى ثم إذا طلقها طلاقا يكمل الثلاث بعد هذا الطلاق اللاحق لها لم تحل له إلا بعد زوج فإن تزوجها قبله فينبغي أن لا يفسخ نكاحه لأن الخلاف لا يراعى مرتين كما قالوا فيمن طلق ثلاثا

في مختلف في فساده وقد شبهوا ما هنا بالمختلف فيه

Sub-topic - Remarriage After Irrevocable Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been irrevocably divorced (al-battah) remarrying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4140)

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: "من بت امرأته فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره"

.

Mas'alah: What happens if the first husband returns after the second husband has been alone with the wife but denies consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1990)

اللخمي عن محمد: لو قدم بعد أن خلا بها الثاني فقال له: ما قربتها حرمت على الأول إلا بنكاح جديد بعد عدتها، وجعل اعترافه كالطلاق وإن لم يطلق، فتحل للأول لا لغيره إن أقرت أن الثاني لم يصبها لإقرارها أنها زوجة الأول، وإن قالت أنه أصابها حلت له ولغيره، وإن أنكرت أنه أصابها ولم يصدقها الأول ولا راجعها فلها أن ترفع للسلطان فتطلق على الأول؛ لأنها تقول: لا أبقى بغير نفقة، ولو أنفق عليها فلها القيام بعدم الإصابة؛ لأن إنكار الأول صدقها وقوله: لا علم لي، لا يعد طلاقا، ولو موت بالتعمير ولم تكن تزوجت ورثته، وإن كانت تزوجت وبنى بها لم ترثه وبقيت للثاني، وإن لم يبن بها ورثته، وهو ظاهر قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives who divorces one irrevocably regarding remarriage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=341)

339- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة: ((إنه يتزوج إذا شاء ولا ينتظر انقضاء عدتها)) .

Mas'alah: What conditions regarding the validity of the marriage affect the permissibility of remarriage after divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=353)

وكونها مطيقة وطئا مباحا لا مناكرة فيه بثبوت خلوة في نكاح لازم صحيح لا في حيض وإحرام وصيام على المشهور.

Mas'alah: What are the conditions for a divorced woman to become permissible for her former husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=808)

أو لم يعلم منهما إقرار ولا إنكار فإن أنكرا أو أحدهما لم تحل (بانتشار) ، ولو بعد الإيلاج ولا يشترط أن يكون تاما (في نكاح) فلا تحل مبتوتة بوطء سيدها (لازم)

للزوجين ابتداء أو بعد الإجازة فلا تحل بوطء محجور كعبد أو سفيه لم يأذن له وليه في العقد إلا بوطء بعد الإجازة ولا ذي عيب أو مغرور إلا بوطء بعد الرضا (وعلم خلوة) بين الزوجين وثبتت بامرأتين لا بتصادقهما (و) علم (زوجة فقط) بالوطء لا مجنونة أو مغمى عليها أو نائمة وخرج بقوله فقط الزوج فتحل به، ولو لم يعلم كمجنون (ولو كان المولج (خصيا) وهو المقطوع الأنثيين دون الذكر إن علمت به حال الوطء وإلا فهو نكاح معيب (كتزويج) مبتوتة (غير مشبهة) لنسائه وأولج (ليمين) أي تزوجها لأجل يمين حلفها لزوجته إن لم أتزوج عليك فأنت طالق فتزوج بدنيئة فطلقها فإنها تحل لمن بتها، وإن كان لا يبر في يمينه، إذ لا يبر إلا إذا تزوج من تشبه أن تكون من نسائه (لا بفاسد) ، ولو دخل (إن لم يثبت بعده) أي بعد البناء فإن ثبت بعده حلت (بوطء ثان وفي) حلها بالوطء (الأول) الذي حصل به الثبوت بناء على أن النزع وطء وعدم حلها بناء على أنه ليس بوطء وهو الأحوط هنا (تردد) ثم مثل للفاسد الذي لا يثبت بالدخول بقوله (كمحلل) وهو من قصد التحليل لغيره (وإن) نوى التحليل (مع نية إمساكها مع الإعجاب) لانتفاء نية الإمساك على الدوام المقصودة من النكاح ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة (ونية المطلق) التحليل (ونيتها) أي المرأة التحليل، ولو اتفقا على ذلك (لغو) لا أثر لها فهي غير مضرة في التحليل إذا لم يقصده المحلل. [حاشية الدسوقي] والنذر المعين فإن للزمن المعين حرمة. (قوله: أو لم يعلم منهما إقرار ولا إنكار) أي لأن الأصل الصدق ويدل له ما يأتي في حلها بالمجنون خلافا لما في البدر القرافي نعم إذا سئلا حاضرين فلا بد من إقرارهما. (قوله: فإن أنكرا أو أحدهما لم تحل) أي سواء كان ذلك قبل الطلاق الثاني أو بعده، ولو بعد طول ما لم يحصل تصادق عليه قبل الإنكار وإلا فلا عبرة بالإنكار، وأما لو كان تصادقهما بعد الإنكار فلا عبرة به. (قوله: بانتشار) أي ملتبسا ذلك الإيلاج بانتشار للذكر. (قوله: ولو بعد الإيلاج) أي هذا إذا كان الانتشار حاصلا عند الإيلاج أي إدخال الذكر في الفرج بل

ولو حصل الانتشار بعد الإيلاج أي دخوله فيه. (تنبيه) لا بد في حلية المبتوتة أن لا يكون الإيلاج في هواء الفرج وأن لا يلف على الذكر خرقة كثيفة وفي حليتها مع الخرقة الخفيفة خلاف فظاهر عبق الحلية وفي البدر أنها لا تحل معها لمنع العسيلة وكلام عبق أظهر كما قرر شيخنا. (قوله: أو بعد الإجازة) وذلك في كل نكاح فيه خيار لأحدهما كما مثل وقوله: والمغرورة أي بحرية (قوله: وعلم زوجة فقط) هذا هو المعتمد خلافا لمن قال لا بد من علم الزوج أيضا. (قوله: إن علمت به حال الوطء) أي إن علمت بكونه خصيا حال الوطء لأنها إذا علمت بذلك وسكتت حتى أتم الوطء كان النكاح لازما ولا خيار لها. (قوله: فهو نكاح معيب) . أي وحينئذ فلا يحلها لأنه غير لازم. (قوله: فتزوج بدنيئة) . أي وأولج فيها حشفته أو قدرها. (قوله: لا بفاسد) أي لا تحل بوطء مستند لنكاح فاسد. (قوله: بوطء ثان) متعلق بمقدر مرتبط بالمفهوم وهو ثبوته بعده كما أشار لذلك الشارح. (قوله: تردد) أي التردد للباجي قال في التوضيح بناء على أن النزع وطء أم لا اهـ بن. (قوله: ثم مثل للفاسد إلخ) إنما جعل قوله كمحلل تمثيلا للفاسد لا تشبيها به لإيهامه أنه غير فاسد؛ لأن الشيء لا يشبه بنفسه. (قوله: كمحلل) أي أن من تزوج امرأة أبتها زوجها بنية إحلالها له أو بنية الإحلال مع نية الإمساك إن أعجبته فإن نكاحه يفسخ قبل الدخول وبعده ولا تحل بوطئه لمبتها لانتفاء نية الإمساك المطلقة المشترطة شرعا في الإحلال لما خالطها من نية التحليل إن لم تعجبه. (قوله: مع الإعجاب) بأن نوى التحليل إن لم تعجبه وإمساكها إن أعجبته. (قوله: لانتفاء نية الإمساك إلخ) أي ولها المسمى بالبناء على الأصح وقيل مهر المثل نظرا؛ لأن العقد على وجه التحليل أثر خللا في الصداق وهذا القول الثاني ضعيف، وإن كان موافقا للقواعد كما قال شيخنا قال ابن رشد وهذا الاختلاف في الصداق إنما يكون إذا تزوجها بشرط أن يحلها، ولو نوى أن يحلها دون شرط كان بينه وبينها أو بينه وبين أوليائها علم ذلك الزوج أو لم يعلم لكان لها الصداق المسمى قولا واحدا اهـ

بن. (قوله: بطلقة بائنة) اعلم أنه إن تزوجها بشرط التحليل أو بغير شرط لكنه أقر به قبل العقد فالفسخ بغير طلاق، وإن أقر به بعده فالفسخ بطلاق كما في التوضيح وابن عرفة قال الباجي وعندي أن يدخله الخلاف في النكاح الفاسد المختلف فيه هل بطلاق أم لا وهو تخريج ظاهر انظر بن وما قاله الباجي هو الذي مشى عليه الشارح. (قوله: إذا لم يقصده المحلل) أي فالمعتبر في تحليلها وعدم تحليلها نية المحلل دون غيره؛ لأن الطلاق بيده ومحل فساد النكاح إذا قصد المحلل تحليلها ما لم يحكم بصحته من يراه كشافعي وإلا كان صحيحا؛ لأن حكم المحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويصير المسألة كالمجمع عليها

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intercourse after irrevocable divorce and its effect on remarriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=916)

ووقع في بعض نسخ المدونة - وليس عند شيوخي - في هذه المسألة بين [2] قول مالك [3]: لا يحلها إلا الاجتماع منهما على الوطء، وبين قول ابن القاسم في تديينها [4]: وقال ابن وهب عن مالك: إن كان الزوج يذكر ذلك عند فراقه إياها فلا يحل لزوجها أن يتزوجها، وإن كان إنما قال ذلك بعد الفراق لم يقبل قوله، ويتزوجها زوجها الذي فارقها بالبتة [5]. وذهب بعضهم إلى أنه خلاف. ولسحنون [6] منصوصا في (1) كذا في ز، وهو ما في الجامع، وفي خ وق: بالعبد. والسياق يرجح الوجه الآخر. وهو ما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: 2/ 207/ 2. (2) في خ: وبين، وهو خطأ. (3) المدونة: 2/ 289/ 5. (4) في المدونة 2/ 289/ 6: "قال ابن القاسم: وأرى أن تدين

في ذلك ويخلى بينها وبين نكاحه" . (5) قول ابن وهب في الموازية كما في النوادر: 4/ 499. (6) في ق وع وح وم وس: لسحنون.

استلحاق "العتبية" [1] في أحد قوليه: إن لها أن تأخذه وإن كانت مقيمة على الإنكار. وقد قيل: لا يحكم لها بما أقر لها به وإن رجعت إلى قوله إلا أن يشاء أن يدفع ذلك إليها. وقاله عيسى عن ابن القاسم في نكاح "العتبية" .

Mas'alah: What are the conditions for insertion that makes a divorced wife permissible?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=670)

[قوله: وأن يولج حشفته إلخ] ، ويشترط في الإيلاج أن يوجب الغسل فلو غيبها في هوى الفرج أو لف خرقة كثيفة فلا تحل له.

Mas'alah: What are the conditions for a divorced woman to become permissible again?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1668)

[شروط حلها:] حتى يولج بالغ قدر الحشفة من مقطوعها أو هي إن كانت، ثم يطلق أو يموت.

Mas'alah: What conditions must be met for an irrevocably divorced woman to become permissible

to her former husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3863)

وكما يحرم على البات نكاحها يحرم عليه وطؤها بالملك كحر تزوج أمة وبتها ثم استبرأها فيحرم عليه وطؤها حتي يولج بالغ قدر الحشفة يعني أن المبتوتة تستمر حرمتها على باتها حتى يولج أي يدخل زوج بالغ في فرجها حشفته أو قدرها فيمن لا حشفة له خلقة أو لقطع، ولا يكفي قدر الحشفة ممن له حشفة، والظاهر أن من له قلفة قدر الحشفة فغيبها ولم يدخل الحشفة كلها لا يكتفي بذلك في حلية المبتوتة، والمراد بالبالغ البالغ حين الإيلاج، فلو عقد عليها وهو صبي وكان حين الإيلاج بالغا لكفى ذلك، ولا يشترط في هذا البالغ المولج أن يكون حرا بل تحل بالزوج الحر والعبد.

Sub-topic - Rulings on Irrevocable Divorce (Ba'in)

Mas'alah: Is the divorce of a mentally ill person's wife revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2259)

وقولكم: بينونتها لا نسلم أنها بائنة على القول بأنها رجعية لنقل ابن رشد على سماع يحي: إن طلقت امرأة المجنون نفسها لتمام أجله هي طلقة بائنة. ابن رشد هذا المعلوم من الذهب، لأن كل طلاق يحكم به الامام على المجنون والمجذوم والمبروص رجعي. وقولهم صحيح إلا أنه خلاف المعلوم من الذهب، وهو ينحو لسماع عيس عن ابن القاسم في الأمة تختار نفسها فيموت زوجها في عدتها ترجع إلي عدة الوفاة انتهى. قال ابن رشد في السماع المذكور: هذا خلاف المدونة لنصها ألا ترجع إلا في طلاق رجعي، فأنت تري على قول التونسي كيف جعله رجعيا تقع فيه الموارثة. وقال اللخمي في أول المسألة المستشكلة: وقيام الأمة بعد العتق نوع من القيام بالعيب انتهى. قوال اللخمي لأن الرجعة ليست بيدها ولا بيده ظاهر، لأن الطلاق الموقع على الزومج للسبب لا رجعة له إلا بزوال ذلك السبب أو إذن من أوقع ليه بسببه. والزوجة لا رجعة لها لعدم ملكها للعصمة، فلم يبق إلا جبر السلطان لوجود سببه وهو الحيض في الطلاق الرجعي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is the divorce of a mu'li and an insolvent person revocable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2354)

طلاق المولي والمعسر رجعي

Mas'alah: Is it valid to issue an irrevocable divorce during menstruation or post-natal bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=490)

فصل وطلاق المدخول بها وإن كان بائنا بخلع أو غيره فإنه لا يصح إيقاعه في الحيض ولا في دم النفاس للعلة التي قدمناها وهي التطويل في العدة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an irrevocably divorced woman until the husband re-enters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1690)

(والمبتوتة حتى يولج) .

Mas'alah: What is the ruling on subsequent divorce pronouncements after the first makes the wife irrevocably separated?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=556)

ومن رأى أنه باللفظة الواحدة قد بانت منه قال: لا يقع عليها الثاني والثالث.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorce pronouncements for a woman with irrevocable divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1082)

ولا يلزم فى البائن إلا نسقا) حتى يرتدف (كمع طلقتين) أو فوقهما أو تحتهما

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable separation without compensation after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4450)

ترك هذا القيد لوضوحه، وذلك أن البينونة بغير عوض بعد الدخول إنما هي بالثلاث، أما قبل الدخول أو قارنت عوضا فواضح. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the indivisibility of irrevocable divorce in testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=284)

والقول بانها لا تتبعض يستفاد من قول من لم يلفق شهادة الشاهدين، إذا شهد أحدهما بواحدة، والثاني بالبتة، كما يستفاد من قول من لم يلفق شهادتهما اذاشهد أحدهما بثلاث، / والثاني بالبتة.

Sub-topic - Effect of Conditions on Revocability

Mas'alah: What is the ruling on a husband's commitment not to revoke a divorce and its comparison to khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4927)

وقوله: وأما من طلق والتزم أن لا رجوع له فالقول بلزوم ما التزم إلى آخره، قلت كلامه مردود من وجوه: الأول أن الأصل في الإطلاق الحقيقة وصرف اللفظ إلى الطلاق، والثاني مجاز، وأيضا فالمطلق لم يدع ذلك ولا قال إنه أراد به المجاز، والقرينة إنما تكون معينة لمجاز إذا لم تحتمل الحقيقة تلك القرينة، كقوله رأيت أسدا يرمى بالنشاب، واللفظ في مسألتنا يحتمل الحقيقة والمجاز مع اقتران ما ذكرتموه أنه قرينة في المجاز فلا يظن المطلق على إرادة المجاز ولا قرينة معينة قاطعة على إرادة المجاز، ومجرد الإمكان والاحتمال للمجاز لا دليل على تعيين المجاز، لأن الأصل الحقيقة، وأيضا فإن الإمام القائل بصحته ولزومه لم يقيد قوله بما إذا كان من المطلق على سبيل الحقيقة [275/9] أو المجاز، الثاني أن القائل بذلك قائل بما إذا كان في العدة بعد وقوع الطلاق فأين صرف اللفظ عهد له في الشرع والقائل به بعد وقوع اللفظ ونفوذه رجعيا، الثالث أنه يلزمه أن يكون في طلاقه ثلاثة أقوال الجارية فيمن طلق طلاق الخلع من غير عوض لأنه عنده مصروف إلى الطلاق، الثاني بالقرينة التي زعم أنها قرينة، وليس النقل كذلك عن أئمتنا، الرابع أنه على تقدير تسليم بطلان هذه المسألة بخصوصها، كما زعم من القرينة فلا يلزم من بطلانها بطلان المسائل المشاركة لها في

الانتقال من حكم إلى حكم آخر كما بينا قبل، ومنها أيضا ما قاله مالك في أحد قوليه وسحنون فيمن أعطت زوجها شيئا على أن يطلقها واشترط الرجعة عليها أنه له الرجعة كما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce where the husband commits to no return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4956)

ش: وأما من طلق التزم أن لا رجعة له فالقول ملزوم ما التزم مما عهد في الشرع من أنواع الطلاق التي يمنع فيها الرجعة كالطلاق البت والخلع والطلاق البائن عند من أنفذه بصفته، فأمكن صرف اللفظ إلى ما عهد في الشرع نظير.

Mas'alah: How should a statement of divorce with no return be interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4957)

غ: على أن هذا عندي فيه نظر، وإنما حملناه على هذا لأن الطلاق مأخوذ فيه بالاحتياط صونا للفروج، فإذا قال طلقت ولا رجعة فكأنه قال طلقت طلاقا بائنا فحيث يمكن حمل اللفظ على ما يتوقع من تحريم الفروج مع ظهور القصد إليه حمل عليه، فإنه التزم أن لا رجعة له فيها فكأنه حرمها على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return after a divorce with no recourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5016)

[344/9 طالق ولا يزيد على ذلك لا يلزم إلا طلاق يملك فيه الرجعة فدل أن ملك الرجعة حكم للطلاق وإذا كان ملك الرجعة حكمه كان البت منافيا له، فقلنا في الجواب عن هذا السؤال إن الطلاق من أنواعه ما لا رجعة فيه كالبتة والخلع والبائن عند من أنفذه بصفته، فإذا قال: لا رجعة لي عليك حمل على النوع الذي لا رجعة فيه وهو البت عند مالك لأنه لا يكون عنده بائن إلا بخلع فإن قيل إنما ذلك إذا وصف الطلاق بعدم الرجعة فقال أنت طالق طلاقا لا رجعة لي فيه، وأما هذا فهو التزام منه لعدم الرجعة بعد الطلاق، قلنا كذلك فسره ابن المواز فإنه لما حكى قول مالك قال في تفسيره وكأنه قال أنت طالق طلاقا لا رجعة لي فيه، فإن صح هذا التفسير صح ما قلناه من أنه قرينة تدل على إرادة الطلاق البائن بتا أو غيره والقرينة كما يحتاج إليها في صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه يحتاج إليها في تعيين بعض معاني اللفظ المشترك وفي تعيين بعض مقيدات اللفظ المطلق، وإن لم يصح تفسير ابن المواز لقول مالك بأن لا يجعل ذلك قرينة لإرادة ذلك النوع من الطلاق، لأنه التزام متأخر عن وقوع الطلاق الملفوظ به منعنا حينئذ صورة النقد وقلنا بملكه الرجعة مستندين في ذلك إلى قول أشهب فيمن أعطته زوجته الرجعية مالا على أن لا رجعة له فيها أن له الرجعة ويرد لها ما أخذ، فإذا كان الطلاق يبطل التزام عدم الرجعة فيه بعد وقوعه مع وجود العوض فلأن يبطل عدم التزام الرجعة فيه مع عدم العوض أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on an irrevocable divorce (b in) in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=849)

ابن سهل عن بعض فقهاء طليطلة: الطلاق واحدة بائنة قال ولا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on revocable and irrevocable divorce in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=849)

ابن رشد: لا وجه لمن أسقط منها ما ألزمه الشيوخ، ولا من جعل الطلاق فيها بائنة أو رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on a man selling his wife and its effect on divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1690)

وفي لغو بيعه زوجته وكونه طلقة بائنة، ثالثها: البتة لابن رشد في سماع يحيى من كتاب العتق عن ابن الحكم مع سماع عبد الملك ابن وهب وسماع ابن القاسم في تزويجها ولا فرق، ورواية سحنون مع سماع عيسى واستبراء الأسدية في سماع عبد الملك وابن نافع.

Mas'alah: Is selling one's wife considered an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1690)

ابن نافع: هي طلقة بائنة.

Mas'alah: Is a divorce effected by a wife under a condition in the marriage contract revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1763)

اللخمي: إن طلقت المشترطة أمرها بيدها في عقد نكاحها نفسها بشرطها طلقة واحدة بعد البناء ففي كونها رجعية أو بائنة معروف المذهب، ونقل الشيخ عن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's wife as a form of divorce?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=150)

(الفرع الخامس) من با ع امرأته فهي طلقة بائنة وقيل تحرم عليه وقيل لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the intention of irrevocability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1469)

طلقتها طلاق صلح أو طلاق مباراة أو طلاق تمليك أو طلاق خلع تجري فيه الأقوال الثلاثة، وإن لم يكن عوض في الجميع لأن معناها واحد بل ذكر في نوازل الطلاق من المعيار عن ابن رشد وغيره أنه إذا قال: أنت طالق ونوى به التمليك فهو على ما نوى، وعليه فكل طلاق نوى به البينونة فهو على ما نواه كان بلفظ التمليك أو غيره وتجري فيه الأقوال. ولذا قال الشارح المملك هو طلاق الخلع بغيرعوض، وقال ناظم العمل: المطلق أيضا وزاد وأنه لا يشترط كونه بلفظ الخلع يريد بل به وبما في معناه من التمليك أو البينونة. قال في الشامل: ولو قال أنت طالق طلقة بائنة فواحدة بائنة على

الأصح وثالثها ثلاث اهـ. ولم يذكر ابن سلمون طلاق خلع بغير عوض أصلا بل اقتصر على المملك لأنه عينه عنده، وتبعه الناظم وقد تقدمت الإشارة إلى هذا عند قوله ومنه الخلعي الخ. وبهذا تعلم ما في (ز) عند قول (خ) في الخلع لا أن اشترط نفي الرجعة بلا عوض من أن طلاق الخلع بغير عوض غير طلاق التمليك وأن طلاق التمليك فيه الرجعة على ما رجحه القرافي، وبه أفتى جد الأجهوري فلا يعول على شيء من ذلك لأن ما رجحه القرافي، وأفتى به الأجهوري هو القول الأول الذي استغفر به ابن عبد السلام أيضا من تلك الأقوال الثلاثة الجارية في الخلع بغير عوض، كما للقلشاني، وفيه وفي الصلح والمباراة كما للمتيطي، وفي المملك كما لابن سلمون والناظم وفيمن طلق وأعطى أو خالع وأعطى كما في أبي الحسن لأن الطلاق فيهما بغير عوض والعطية المقارنة له من الزوج محض هبة، ولذا قلنا لا يبعد أن يكون الناظم أطلق المملك على ما فيه الخلاف المذكور مما مر، ومما يأتي من نحو لا رجعة لي عليك فما رجحه القرافي وتبعه الأجهوري مقابل لما به القضاء كما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with no right of return' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1471)

الثاني: قال أبو الحسن عند قولها المتقدم عن كتاب التخيير ما نصه: قال ابن عبد الحكم: إذا قال لها أنت طالق ولا رجعة لي عليك فله الرجعة وإن قال لا رجعة لي عليك كانت البتة. قال ابن الكاتب: مسألة ابن عبد الحكم ليست كمسألة المدونة لأن مسألة المدونة قد بين أنه طلقها طلقة واحدة ومسألة ابن عبد الحكم لم يذكر طلقة، وإنما قال: لا رجعة لي عليك فهي البتات. اللخمي: ولو قال أنت طالق طلاقا لا رجعة

لي عليك فيه لكان ثلاثا قولا واحدا لأن طالق يعبر به عن الواحد والثلاث، فإذا قال طلاقا لا رجعة فيه كان صفة للطلاق أنه ثلاث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'or irrevocably divorced' in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1077)

قوله: أو بائنة) ولو لم يقل: منى، والظاهر أن مثلها خالصة لكن العرف الآن استعماله فى مطلق الطلاق فتلزم فيه واحدة والاحتياط أن تجعل بائنة انتهى قرره المؤلف)

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce with a condition negating revocation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1248)

(لا إن طلق) زوجته (وأعطى) لها مالا من عنده فليس بخلع، بل هو رجعي على المعتمد، قال في التوضيح: لأنه بمنزلة من طلق وأعطى لزوجته المتعة، (أو شرط) بالبناء للمفعول فيشمل الشرط منه أو منها أو من غيرهما، أي أن من طلق زوجته رجعيا وشرط عليه (نفي الرجعة) من غير إعطاء مال فإنه يستمر على أنه رجعي، ولا تبين بذلك. [موجب الخلع]

Mas'alah: What is the ruling on a revocable versus irrevocable divorce when the wife is given control?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4315)

أنها تبين بذلك، وقوله: "شرط" مبنى للمفعول فيشمل شرطه وشرطها، ولو قال لها أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك فإنها رجعية على الأرجح وقيل بائنة وقيل ثلاث. قاله عبد الباقي. قال: وقول ابن عاصم: وفي الملك الخلاف والقضا ... بطلقة بائنة في المرتضى ليس هو هذه الصورة التي قلنا الراجح فيها أنه رجعي، وإنما مراده به كما (1) في شرح ولده الطلاق بلفظ الخلع بغير عوض. انتهى. قال محمد بن الحسن: فيه نظر، والظاهر أن هذه الصورة هي مراد ابن عاصم، وأشار بقوله: والقضا بطلقة بائنة إلخ إلى قول ابن سلمون في قوله: (2) طلق فلان زوجته بعد البناء طلقة واحدة ملكت أمر نفسها دونه إنه طلاق بخلاف السنة، ثالث الأقوال فيه قول مالك وابن القاسم إنها طلقة واحدة بائنة وبه القضاء. انتهى. هذا هو الظاهر من (3) كلامه، وإن كان شارحه حمله على مسألة الخلع وتبعه الشيخ ميارة. انتهى. وقوله: "بلا عوض" أي ولا غيره من أسباب البينونة كالطلاق بلفظ الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce when the husband gives something?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4316)

ذلك، فإن الطلاق يكون رجعيا هذا هو الذي شرحه به الحطاب، ولفظه: أما إذا طلق وأعطى فتصوره ظاهر. وأما إذا صالح وأعطى فمعناه والله أعلم أن يلفظ بالصلح، فيقول صالحيني على أن أعطيك مائة دينار أو خالعيني على أن أعطيك فإن الصلح والخلع يطلق على ما لم يكن فيه إعطاء من الزوجة، أو يقول لها خذي هذه الألف واتركي مهرك وأنا أطلقك ونحو ذلك. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the second opinion on the word 'haram' in divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=683)

الثاني: إنها واحدة بائنة، لأن معنى التحريم حاصل بالبينونة.

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce with a condition negating the right of return?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1675)

الكلام على أسباب البينونة أخرج منها قوله (لا إن) طلق رجعيا و (شرط) عليه (نفي الرجعة) حال كون شرط نفيها (بلا عوض) ورضيه فإنه يستمر رجعيا وشرط مبني للمجهول ليشمل شرطه أو شرطها ومثله إذا قال لها أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك فإنها رجعية على ما رجحه القرافي وأفتى به جد عج قال وهو الراجح ووجهه أن طلاق الخلع لا يقع بالنية ولا بلفظ غير الخلع وغير الطلاق على عوض فقوله تملكين بها نفسك بمنزلة اشتراطه ففي الرجعة باللفظ مع الطلاق الرجعي وقيل بائنة وقيل ثلاث وقول ابن عاصم: وفي المملك الخلاف والقضا ... بطلقة بائنة في المرتضى ليس هو هذه الصورة التي قلنا الراجح فيها أنه رجعي وإنما مراده به كما في شرحه لولده الطلاق بلفظ الخلع بغير عوض (أو طلق) وأعطى (أو صالح) زوجته على ما لها عليه سواء كان مقرا به أو منكرا (وأعطى) لها شيئا آخر من ماله وطلقها فرجعي نظرا إلى ما أعطاه فأعطى راجع للمسألتين (وهل) يكون رجعيا (مطلقا) قصد الخلع أم لا (أو) هو رجعي (إلا أن يقصد الخلع) فبائن (تأويلان) وليس معنى قصد الخلع إرادته بلفظ الطلاق بل

معناه أن يجري بينهما ذكره إذ لو قصده باللفظ لم يكن نزاع في أنه بائن كما لا يخفى قاله د وهما فيما إذا صالح وأعطى فقط وأما إذا طلق وأعطى فرجعي إما اتفاقا أو عند أكثر ـــــــ فعل ذلك بحضرته ثم أنكره فلا تطلق عليه في هذا ذكره أبو الحسن فانظره (لا إن شرط نفي الرجعة) قول ز وقول ابن عاصم إلى قوله ليس هو هذه الصورة الخ فيه نظر بل الظاهر أن هذه الصورة هي مراد ابن عاصم وأشار بقوله والقضاء بطلقة بائنة الخ إلى قول ابن سلمون ما نصه في قولهم طلق فلان زوجه بعد البناء طلقة واحدة ملكها أمر نفسها دونه أنه طلاق بخلاف السنة ثالث الأقوال فيه قول مالك وابن القاسم أنها طلقة واحدة بائنة وبه القضاء اهـ. هذا هو الظاهر من كلامه وإن كان شارحه حمله على مسألة الخلع وتبعه الشيخ ميارة رحمه الله وهو الموفق لما في معين الحكام كما في ح عنه والله أعلم (أو صالح وأعطى) قول ز أو صالح زوجته على مالها عليه الخ نحوه لتت وخش وقال ابن عاشر لم أر في ابن عرفة ولا في غيره ما قرره به تت من أنه صالح على دين في ذمته ببعضه بل الذي لابن عرفة قال الباجي إن صالحها على عطية منه لها جهلا وظن أنه وجه الصلح فروى ابن وهب أنها طلقة رجعية ثم رجع فقال هو خلع وقاله ابن القاسم في المدونة اهـ. وانظر ح فإنه حمل المصنف على الصورتين (وهل مطلقا) ابن الحاجب وفيها فيمن طلق وأعطى أكثر الروايات رجعية ضيح لأنه بمنزلة من طلق وأعطى لزوجته المتعة قال في التهذيب وروي عن مالك رحمه الله أنها واحدة بائن وفرق ابن المواز فقال إن كان ذلك على وجه الخلع فهي طلقة بائنة وإن لم يجر بينهما ذلك فله الرجعة وتأول ابن الكاتب القول الذي وقع في المدونة بالبينونة وعليه أبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الحق وهذا الاختلاف إنما هو في موطأ ابن وهب والأسدية والموازية فيمن صالح وأعطى ليس فيمن طلق وأعطى قال في

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce with a condition negating revocation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1070)

لا إن شرط نفي الرجعة) أي لا إن طلق طلاقا رجعيا وشرط نفي الرجعة (بلا عوض) ولا غيره من أسباب البينونة السابقة فلا يعتبر شرطه وهو رجعي. و "شرط" مبني للمجهول ليشمل شرطه وشرطها.

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce when the husband gives money?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1070)

أو طلق وأعطى (ش) يعني أن الزوج إذا طلق زوجته وأعطاها مائة مثلا فإنه يكون الطلاق رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no revocation without compensation in divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1471)

قوله: (لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض) أي: فإن الطلاق لا يقع بائنا [11] بل (1) قوله: (من غيره) ساقط من (س) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 324. (3) قوله: (هازلا) يقابله في (ن 1) : (هؤلاء) . (4) قوله: (جادا) يقابله في (ن 1) : (قوله ذا) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 158. (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2759. (7) في (ن 1) : (عدم) . (8) قوله: (أي: في البيع والتزويج) ساقط من (ن) و (ن 2)

. (9) قوله: (أيضا) ساقط من (ن) . (10) في (ن) : (الموالي) . (11) قوله: (بائنا) ساقط من (ن 1) .

Sub-topic - Mut'ah (Consolation Gift) for Divorced Women

Mas'alah: Does the obligation of mut'ah fall if the husband takes his wife back before giving it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1556)

ابن محرز عن ابن وهب وأشهب: إن لم يمتعها حتى ارتجعها سقطت.

Mas'alah: Is mut'ah obligatory in a revocable divorce only after the waiting period ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1556)

فضل: وعليه لا تجب في الطلاق الرجعي إلا بانقضاء العدة، وإن لم يمتعها حتى مضى لها وقت، وتزوجت متعها.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced after consummation and then taken back?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1122)

فإن طلقها بعد البناء بها ثم راجعها قبل أن يمتعها فلا متعة لها قاله ابن وهب وأشهب؛ لأن المتعة تسلية عن الفراق، والتسلية بالارتجاع أعظم والله أعلم. وقد قال ربيعة: إنما المتعة لمن لا رد له عليها يريد لمن لا رجعة له عليها والتي له رجعة فلم ترتجع حتى انقضت العدة فقد صارت في حكم من لا رجعة له عليها وذكر فضل بن مسلمة نحو

هذا، وهذا يقتضي أن وقت المتعة من الطلاق الرجعي إذا انقضت وقت الرجعة وسبب البينونة. 1 - (مسألة) :

Mas'alah: What are the rulings on mut'ah in ba'in and raj'i divorce, and upon death of either spouse?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=536)

فصل والمتعة سواء في الطلاق البائن والرجعي إن لم يرتجع حتى تبين منه بانقضاء العدة فلا يجب عليه المتاع حتى تنقضي العدة. وقد اختلف إن لم يمتع حتى ماتت المرأة هل يجب عليه المتاع لورثتها على قولين: أحدهما: أنه يجب ذلك عليه لورثتها؛ لأنه حق لها يورث عنها، وهو مذهب ابن القاسم. والثاني: أنه لا يجب لها إلا ما دامت باقية، فإن ماتت لم يجب لورثتها؛ لأن المراد بذلك عينها تسلية لها عن الفراق. وأما إن مات الزوج قبل أن يمتع فالمتاع ساقط عنه ولا يؤخذ ذلك لها من ماله؛ لأنه ليس بدين ثابت عليه. وللعبد أن يمتع امرأته وليس للسيد أن يمنعه من ذلك؛ لأنه من حقوق النكاح الذي أذن له فيه، ولا حد للمتعة، وإنما هي على قدر حال الزوجين. وقد قال ابن عمر: أعلاها رقبة وأدناها كسوة أو نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a divorced woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=937)

قال مالك يرحمه الله: والمتعة للمطلقة مستحبة غير مستحخقة، وهي لكل مطلقة بائنة كانت أو رجعية مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها، حرة كانت أو أمة، مسلمة

كانت أو كتابية، حرا كان زوجها أو عبدا. ولا متعة لمختلفعة، ولا ملاعنة، ولا لملطقة قبل المسيس إذا كانت مفروضا لها. وليس للمتعة حد محصور، وهي مردودة إلى المطلق موكولة إليه يعطي في ذلك ما طابت به نفسه من غير حكم يلزمه، ولكن السلطان يأمر بها ويحضه عليها. وليس لسيد العبد أن يمنعه من ذلك، ولا يحاص الغرماء بمتعة المطلقة.

Mas'alah: Does the mut'ah fall due if the husband takes back his wife before the waiting period ends?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1953)

بعد العدة للرجعية) ابن محرز عن ابن وهب وأشهب: إن لم يمتعها حتى ارتجعها سقطت قال: فضل وعلى هذا لا تجب في الطلاق الرجعي إلا بعد العدة

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a divorced woman before the waiting period ends?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=970)

وقول ابن عمر [4]: "لكل مطلقة متعة؛ التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا" . قال فضل [5]: قوله في المطلقة واحدة أو اثنتين (إن) [6] كان دخل بها ما أظنه إلا بعد انقضاء عدتها ولم يراجعها، وأما قبل فلا متعة لها حتى تنقضي العدة. ويدل عليه قول ربيعة بعده [7]: "إنما يؤمر بالمتاع من لا ردة له عليها" أي لا رجعة. ونقل بعضهم [8] كلام فضل مطلقا: لا متعة لها حتى تنقضي.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah based on the husband's intention to take back his wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=970)

وقال أبو عمران: ينظر فإن كان نيته رجعتها لم يمتع، وإن كان نيته ألا يراجعها متع وإن لم تخرج من العدة. ثم إن بدا له فراجعها لم يرجع بها، لأنها كالهبة المقبوضة.

Mas'alah: Is mut'ah due to a revocably divorced woman before the waiting period ends?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1942)

ولا متعة للرجعية إلا بعد العدة أي: بعد انقضائها؛ لأنها زوجة ما دامت فيها، وهكذا قال فضل، وقال أبو عمران: ينظر فإن كانت نيته رجعتها لم تمتع، وإن كانت نيته ألا يراجعها متع، وإن لم تخرج من العدة ثم بدا له فراجعها لم يرجع بها؛ لأنها كالهبة المقبوضة، واختلف إذا لم تمتع الرجعية حتى فاتت ثم تزوجها، واختلف أيضا إذا طال الزمان أو ماتت، فقال ابن القاسم: إذا جهل المتعة حتى مضت أعنواما فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت، وإلى ورثتها إن ماتت. وقال أصبغ: لا شيء عليه إن ماتت لأنه عوض لها وتسلية من الطلاق وقد انقطع ذلك، وإن مات الزوج قبل أن تمنع فإنها لا تسقط.

Mas'alah: What are the rulings on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1121)

بالبينونة) كالخروج من عدة الرجعى، (فتدفع لورثتها إن ماتت بعدها) ؛ أي: البينونة، (وسقطت بموته، ولا تمنع مفتدية ومسمى لها طلقت قبل البناء، ومختارة لعتقها، أو لعيبه ومخيرة ومملكة بلا أمر من جهته) كأن تزوج عليها (كملك أحد الزوجين الآخر، والفسخ لغير رضا) كاللعان ولا متعة في ردة.

Mas'alah: When is mut'ah given to a revocably divorced woman and to her heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4642)

بعد العدة للرجعية يعني أن المطلقة طلاقا رجعيا لا تمتع إلا بعد انقضاء عدتها؛ لأن المتعة إنما تستحق بالبينونة فتسقط عنه إذا ارتجعها كما مر، وإنما كانت تستحقها بالبينونة لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها ولو دفع المتعة للرجعية ثم ارتجعها لم يرجع بها، وقيل: يرجع بها، ومفهوم قوله: للرجعية أن المطلقة طلاقا بائنا تدفع لها إثر طلاقها لحصول الوحشة بألم الفراق، أو ورثتها يعني أن المطلقة إذا ماتت قبل أن تمتع، تدفع المتعة لورثتها لقيامهم مقامها، وسواء في ذلك البائن والرجعية، وقوله: أو ورثتها، هو لابن القاسم، وقال أصبغ: لا تدفع لهم لأنها تسلت عن الطلاق ولو مات الزوج سقطت، وكذا لو رد البائن لعصمته بعقد ولأحمد إن ردها بعقد بصداق ففي سقوط ندبها قولان، وقوله: أو ورثتها قال الشبراخيتي: ولما كان الألم يلحق ورثتها كما يلحقها قال أو ورثتها ككل مطلقة فيه تشبيه الشيء بنفسه فهي عبارة قلقة، والعبارة السلسة أن لو قال: والمتعة على قدر حاله لكل مطلقة لخ، قاله ابن عاشر نقله بناني؛ يعني أن المتعة تكون لكل مطلقة، حرة أو أمة مسلمة أو كتابية، فارقها عن مشاورة أم لا، طلقت واحدة أو اثنتين أو ثالأثا، طلقت بعد البناء أو قبله، إلا ما يستثنى

في نكاح لازم يعني أن المتعة إنما تكون في نكاح لازم سواء كان صحيحا أو فاسدا وفات، فتكون فيه المتعة إذا طلقت، فإن لم يفت فلا متعة فيه إذا طلق، وكذا لا متعة في نكاح فيه خيار؛ لا في فسخ يعني أن المفسوخ نكاحها لا متعة لها إلا لرضاع كما ذكره ابن عرفة، وظاهره كان لها نصف الصداق كما إذا ادعاه فأنكرته أم لا، اللخمي: ولا متعة لمن فسخ نكاحها ولو لعارض حادث. ابن يونس: وكل ما فسخ لصداقه فلا متعة فيه ولا متعة للمرتدة ولو عادت للإسلام، ونظر عبد الباقي في ردة الزوج قتل أو عاد للإسلام، وعبارة الأمير: ولا متعة في ردة فتعم ردته وردتها وهو الظاهر؛ لأنه إن قتل على ردته

فقد مر أنها تسقط بموت الزوج مع أن النكاح قد فسخ، وإن عاد للإسلام فهو مما يشمله قوله: لا في فسخ، والله سبحانه أعلم قاله مقيد هذا الشرح عفا الله عنه. وقوله: لا في فسخ، مفهوم قوله: مطلقة، قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: When is the mut'ah given after the waiting period for a revocably divorced woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1759)

بعد العدة للرجعية أو ورثتها: ككل مطلقة في نكاح لازم.

Mas'alah: How is the amount of mut'ah determined for a divorced woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1753)

ص (والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية) ش: وقيل على قدر حالها فقط قاله أبو عمران، وقيل على قدر حالهما نقل القولين ابن عرفة، وابن ناجي على المدونة، والله أعلم.

Mas'alah: Does mut'ah fall if the husband takes back his wife before giving it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1753)

(فرع) : قال ابن عرفة ابن محرز عن ابن وهب وأشهب إن لم يمتعها حتى ارتجعها سقطت انتهى.

Mas'alah: What is the preferred view on the amount of mut'ah and when is it given?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1815)

وهو ضعيف والمشهور ما للمصنف كظاهر الآية وليس كل ما فيها عن غير ابن القاسم مشهورا وما اقتضاه ظاهره من أن النفقة أعلى من الكسوة فيه بعد إلا أن يراد نفقة مدة يزيد قدرها على الكسوة والمتعة تكون للمطلقة طلاقا بائنا أثر طلاقها الحصول الوحشة بألم الفراق

Mas'alah: When is mut'ah given to a woman divorced with the right of return?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1815)

(وبعد العدة للرجعية) لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها ولأنه لو دفعها لها قبل الرجعة ثم ارتجعها لم يرجع بها لأنها كهبة مقبوضة وقيل يرجع

Mas'alah: Is mut'ah given when one spouse owns the other?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1816)

(و) لا متعة في (ملك أحد الزوجين) كل الآخر لأنه إن كان هو المالك فلم تخرج عن حوزه وإن كانت هي فهو وما معه لها وأما لو ملك أحدهما بعض الآخر فإنه يمتعها والفرق أن ملك الكل لا يمنع الوطء بخلاف ملك البعض فإن قلت إذا ملكت زوجها لا متعة لها مع أنه لا يطؤها قلت مدار المتعة على حصول الجبر وقد حصل لها الجبر بملكه على أنها تقدر على عتقه فيتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on the return of a wife's grant (tamattu') after revocable divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=356)

معنى الشرط وقوله مثل بالرفع في الموضعين الأول خبر لمبتدأ محذوف والثاني معطوف عليه ويجوز نصبه على الحال والأولى أن يكون مثل حضانة ملاصقا لقوله وما امرؤ البيت لأنه تمثيل له (تنبيه) ليس للزوجة أن تسقط عن الزوج ما التزمه من النفقة ونحوها على أولادها حيث عادت أو في زمن العصمة ولا ينفعه إسقاطها إن وقع وكذا

لو كان الشرط طلاق من يتزوجها لأنه حق لله تعالى فلا يجوز إسقاطه وقوله (كذا جرى العمل في التمتع ... فإنه يرجع بالرجوع) (وشيخنا أبو سعيد فرقا ... بينهما ردا على من سبقا) (وقال قد قاس قياسا فاسدا ... من جعل البابين بابا واحدا) (لأنه حق له قد أسقطه ... فلا يعود دون أن يشترطه) (وذاك لم يسقطه مستوجبهو ... فعاد عند ما بدا موجبهو) (والأظهر العود كمن تختلع ... فكل ما تتركه مرتجع) الأبيات الستة يعني أن العمل جرى بأن الزوجة إذا أمتعت زوجها بعد عقد النكاح دارها مثلا مدة معينة كما مر ثم طلقها دون الثلاث سقط الإمتاع فإذا راجعها رجع الإمتاع إلا إذا طلقها ثلاثا ثم راجعها بعد زوج فإن الإمتاع لا يرجع إليه إلا بعقد جديد لأنه صار كأجنبي وحينئذ فلا فرق بين ما التزمه الزوج وبين ما التزمته الزوجة فإن كلا منهما يسقط بالطلاق ويعود بالمراجعة أو لا يعود إذا طلق ثلاثا فهما من باب واحد هكذا قاله الجزيري في المقصد المحمود وعلى قوله درج الناظم ثم أخبر أن شيخه أبا سعيد بن لب خالف الجزيري وفرق بين المسألتين وقال أن من قاس مسألة الإمتاع على مسألة التزام الزوج فقياسه فاسد لأن في مسألة الإمتاع الحق للزوج وقد أسقطه باختياره الطلاق لأنه بيده فلا يعود إليه بالمراجعة إلا بإمتاع ثان وأما ما التزمه الزوج لزوجته من الشروط والإنفاق على أولادها فإن الحق فيه للزوجة أو لبنيها وهم لم يسقطوا

BAB 6

باب طلاق المدخول بها وغير المدخول بها

The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Divorce Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4083)

وإن طلقها قبل الدخول ذكرته كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on divorce of an unconsummated marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2532)

1156 - وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن بكير بن

الأشج عن النعمان بن أبي عياش إلا أن يحيى وقع في كتابه ((النعمان بن أبي عياش)) وهو وهم عن عطاء بن يسار أنه قال طلاق البكر واحدة فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره لم يختلف رواة ((الموطأ)) عن مالك في هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش عن عطاء بن يسار وأنكر مسلم بن الحجاج إدخال مالك فيه بين بكير وعطاء بن يسار النعمان بن أبي عياش وقال لم يتبع مالكا أحد من أصحاب يحيى بن سعيد على ذلك والنعمان أقدم من عطاء أدرك عمر وعثمان

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation of marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2613)

قال وحدثني قبيصة قال وحدثني يونس بن أبي إسحاق عن آدم - مولى خالد عن سعيد بن جبير قال قال بن عباس قال قال الله عز وجل (يأيها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنت ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) الأحزاب 49 فلا يكون طلاقا حتى يكون النكاح

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman before marrying her?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2613)

وسفيان عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي قال سألت سعيد بن المسيب وعلي بن حسين عن الرجل يطلق المرأة قبل أن ينكحها فقالا ليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3825)

[فصل 6 - في طلاق غير المدخول بها]

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an unconsummated wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2325)

واختلف إذا كانت غير مدخول بها، فأجازه ابن القاسم وكرهه أشهب [8]. (1) انظر:

المعونة: 1/ 661. (2) قوله: (قول الله تعالى) ساقط من (ش 1) . (3) انظر: المدونة: 2/ 235، 236. (4) في (ح) : (الطلاق) . (5) في (ش 1) : (يقع) . (6) في (ش 1) : (لهذا التعليل) . (7) في (ش 1) : (انتظر) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 90.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his divorced wife before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2268)

4065 - ومن طلق امرأته قبل البناء طلقة [واحدة] ، ثم وطئها بعد التطليقة، وقال: ظننت أنه لا يبينها مني إلا الثلاث، فلها صداق واحد، ولا حد عليه إن عذر بالجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a non-consummated wife?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4849)

المدخول بها من النساء فأما غير المدخول بها فلا عدة عليهن ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها الآية

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1471)

وبائن كل طلاق وقعا قبل البناء كيفما قد وقعا

(وبائن) خبر عن قوله (كل طلاق) وجملة قوله (وقعا) صفة لطلاق، والرابط بين الصفة والموصوف محذوف أي أوقعه وألفه للإطلاق وفاعله ضمير الزوج (قبل البناء) يتعلق بأوقعا (كيفما) مجردة عن معنى الاستفهام فهي للتعميم في الأحوال بمعنى مطلقا حال من الضمير في بائن وما زائدة أي كل طلاق أوقعه الزوج قبل البناء فهو بائن في أي حال (قد وقعا) أي حال كونه مكيفا بأي كيفية كانت بكونه في الحيض أو في غيره بعوض أو بغيره واحدة أو أكثر في كلمة أو في كلمات في مرض أو غيره ويجري في الإرث على حكم الطلاق في المرض الآتي في قوله: ومن مريض الخ. ويجب لها نصف الصداق إن كان نكاح تسمية ويبقى على أجله إن كان مؤجلا وإن كان نكاح تفويض فلا شيء لها فإن طلق قبل البناء بعد أن اشترت الجهاز فلها نصف الجهاز فإن اشترت به ما لا يصلح للجهاز رجع عليها بنصف ما دفع، وإن أصدقها عقارا أو عروضا أو حيوانا فباعت ذلك أو وهبته أو أعتقت الرقيق أو تلف بيدها أو دخله نقص أو زيادة كان له نصف الثمن في الجميع إن لم تحاب فيه ونصف القيمة في الهبة والعتق يوم إحداثها لذلك كما في

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a non-consummated marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1078)

قوله: نكاحها 9 أى: غير المدخول بها)

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=425)

والطلاق قبل البناء كله بائن، وقع على إسقاط أو غيره،

Mas'alah: When is it permissible to divorce a wife before consummation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=677)

والتي لم يدخل بها) يباح له أن (يطلقها متى شاء) في طهر أو حيض على المشهور إذ لا عدة عليها)

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation regarding the dower?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=60)

إذا طلقها قبل أن يدخل بها : فلها /73/ نصف مهرها ، وإذا بادأها على المتاركة ، قبل أن يدخل بها ، فهي طلقة ، ولا شيء عليه من مهرها .

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation in a valid marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1724)

ذلك كما يختلفان فيما إذا طلق قبل البناء في النكاح الصحيح، وهو الوجه الثاني من أصل التقسيم.

Mas'alah: What is the chapter on a man divorcing his wife before consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=779)

باب: الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing one divorce when entry does not occur?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1699)

(وإلا) يدخل (فواحدة) ضعيف والمذهب لزوم الثلاث أيضا قدم ثلاثا على للسنة أو أخرها ولا يرد حينئذ إن غير المدخول بها تبين بالواحدة مع وصفها بالسنة فيعد قوله بعدها ثلاثا لغوا لأنا نقول لما نسق اللفظين فكأنهما لفظ واحد فلم تبن بالواحدة في تقديم السنة على ثلاثا وشبه في لزوم الواحدة قوله (كخيره) وأحسنه أو أجمله أو أفضله إلا أن ينوي أكثر قاله تت ففرق ــــــ وطؤها وقول ز أجبر على الرجعة إذا زال ما لأجله حصل الطلاق الخ فيه نظر بل يجبر على الرجعة مطلقا (وما للولي فسخه) قول ز وهذا ظاهر فيما إذا كان الفسخ الخ هذا قصور لأنه في النص مقيد بكونه بعد البناء ابن المواز وأما ما للولي إجازته وفسخه فإن بنى فلا يفرق فيه إلا في الطهر بطلقة بائنة يؤخر ذلك ولي السفيه وسيد العبد حتى تطهر ثم يطلقها عليه بطلقة بائنة ولو عتق العبد

ورشد السفيه قبل الطلاق لم يطلق عليه اهـ.

Mas'alah: When may a husband divorce a wife he has not consummated the marriage with?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=457)

(والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء): ما ذكر الشيخ مثله في المدونة وذهب أشهب إلى كراهة طلاقها في الحيض، ونقل عبد الوهاب عن مالك منعه وسبب الخلاف هل النهي معلل بتطويل العدة أو متعبد به.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an unconsummated wife?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1193)

والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج

Sub-topic - Disputes Over Consummation Between Spouses

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife claiming he did not consummate the marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4504)

والرجل يتزوج المرأة فيطلقها فيزعم أنه لم يمسها فالطلقة بائنة ولا ترجع إليه إلا بعقد جديد فإن ظهر بها حمل فادعاه لحق به وكانت له الرجعة بغير عقد ولا صداق

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife after seclusion but claims he did not consummate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3715)

ومن المدونة: قال مالك: ومن تزوج امرأة ودخل بها وأرخى الستر عليها ثم طلقها واحدة فقال: لم أمسها, وصدقته, فلها نصف الصداق وعليها العدة ولا رجعة له.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute over whether intercourse occurred?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2869)

وإن اختلفا في الإصابة فقال: أصبتها، وأنكرت، كان القول قولها إذا لم تكن خلوة.

Mas'alah: What is the discussion about Umar's hadith and whether the husband had consummated the marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1076)

وأجابه بعضهم [3] أنه لم يشرح في حديث عمر دخل أم لا [4]. فلعل مالكا أشار أنه لو ثبت عمل عمر في هذا وتنويته إياه في كل حال، وأنه إنما نواه بعد الدخول.

Mas'alah: If the wife claims consummation after divorce and the husband denies it, whose word is accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1744)

فلو ادعت الوطء بعد الدخول وأنكره فثالثها لابن القاسم: إن كان بعد الطلاق فالقول قولها. ورابعها يبنى على المسيس في الصداق .... القولان الأولان فى المدونة, ففيها: قال مالك: ومن بنى بزوجته ثم طلقها فادعت المسيس وأنكره لم يحلها ذلك لزوج كان طلقها ثلاثا إلا بتقاررهما على الوطء. وقال ابن القاسم: أما فى الإحلال فلا أمنع المطلق منها وأدنيه, وأخاف أن يكون إنكار الزوج ليضر بها فى نكاحها ولا تكون بذلك محصنة. وحكى المصنف القول الثالث عن ابن القاسم, وحكاه الباجى عن ابن وهب وهو قريب المالك فى الموازية, إلا أنه جعل اختلافهما بقرب الطلاق كاختلافهما قبله. والرابع للباجى. ومعنى (يبنى على المسيس في الصداق) أي حيث يكون القول قولها فى تكميل الصداق تحل, والصداق يكمل بقولها غن خلا بها خلوة الاهتداء, وأما إن خلا بها خلوة زيارة, فالقول قول الزائر منهما, وسيأتى.

Mas'alah: What is the scholarly comment on the distinction between knowledge of consummation and knowledge of non-consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1898)

تنبيه تعقب البساطي قول الشارح يدخل علم عدم الدخول تحت قوله: (إن لم يعلم دخول) بأن علم الدخول غير علم عدمه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses admit to intercourse before or after divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1803)

(وأخذا بإقرارهما) بالوطء أي حكم عليهما ـــــــ على أنه طلاق وقع في عدة الخ صوابه كطلاق وقع الخ بكاف التشبيه لأن الفرض أنه وقع بعد انقضاء العدة (ولا إن لم يعلم دخول الخ) ابن عرفة وشرطها ثبوت بنائه بها ومثبته ما تقدم في الإحلال اهـ. والذي تقدم أنه يثبت بشاهدين على النكاح وامرأتين على الخلوة وتقاررهما على الإصابة وقول ز فصدق الشارح الخ أي لأن عدم علم الدخول أعم من علم عدم الدخول وقول ز ومثل تصادقهما قبله عليه قيام البينة الخ هذا يقتضي أنهما صورتان مختلفتان وليس كذلك بل هما صورة واحدة ففيه تشبيه الشيء بنفسه لأن تصادقهما قبل الطلاق على الوطء هو نفس قيام البينة على إقرارهما قبل الطلاق بالوطء لا غيره حتى يشبه به نعم لو حمل كلام المصنف على ما هو ظاهر من تصادقهما بعد الطلاق على الوطء قبله خلاف ما حمله عليه ز صح تشبيه صورته بصورة المصنف وكانت

غيرها. (وأخذ بإقرارهما الخ) معناه أن من أقر منهما بالوطء أخذ بمقتضى إقراره سواء صدقه

بمقتضاه بالنسبة لغير الارتجاع من نفقة وكسوة وسكنى وتكميل صداق وحرمة أمهاتها وبناتها عليه جميع من يحرم وجمعه معها أو تزويج خامسة حتى تنقضي عدتها وتؤاخذ الزوجة بالعدة ومنع نكاحها حتى تنقضي وحرمتها على آبائه وأبنائه على ما في تت لكن قوله وحرمة أمهاتها فيه نظر إذ حرمة الأمهات ثابتة بمجرد العقد على البنت كما مر وكذا قوله وحرمتها على آبائه وأبنائه إذ حرمتها عليهم بالعقد وشبه في الحكمين السابقين وهما عدم صحة الرجعة والأخذ بإقرارهما والحال أن الخلوة علمت بينهما فقال

Sub-topic - Mut'ah (Consolatory Gift) for Divorced Women

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=454)

فينبغي له أن يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة. وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها. ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء [الفواكه الدواني] المصلحة، وكذا عند جهل الحال على القول بالوفاق، وأما على القول بالخلاف فمالك يقول بعدم الجواز بناء على أن الأصل في الإسقاط عدم المصلحة، وابن القاسم يقول بالجواز بناء على أن الأصل في أفعال الأب في حق ابنته البكر المصلحة حتى يظهر خلافها (وكذلك) أي مثل أبي البكر (السيد) له العفو عن الزوج (في أمته) التي زوجها وطلقها قبل الدخول، والدليل على ذلك كله قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] يجب للزوجات المطلقات ويرجع لكم الزائد {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] أي الزوجات الرشيدات فيتركونه {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] وهو عند مالك وابن عباس الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته ولو كانت ثيبا، وعند أبي حنيفة والشافعي: الزوج وعفوه أن يدفع النصف الذي لم يجب عليه للمرأة فتأخذ جميع الصداق، ورجح جماعة ما عليه مالك من أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح الولي. (تنبيهان) الأول: المراد بالبناء في كلام المصنف الوطء وهو المراد بالمس في الآية لا مجرد الاختلاء بها،

ومفهوم قبل البناء أن المطلقة بعده يجب لها جميع الصداق، لأنه يتقرر بوطء الزوج البالغ من إطاقة الزوجة. قال خليل: وتقرر بوطء وإن حرم كوطئها في حيضها أو دبرها، كما يتقرر بموت أحدهما أو موتهما، ولو كان الزوج صبيا وهي غير مطيقة، ولو كان موتها بقتلها نفسها كراهية في زوجها، أو بقتل سيدها لها إن كانت أمة، كما يتقرر بإقامة سنة بعد الاختلاء بها حيث كان الزوج بالغا وهي مطيقة لتنزل إقامة سنة مقام الوطء. الثاني: لو اختلى الزوج بزوجته وطلقها قبل إقامة سنة وتنازعا في الوطء وعدمه، فالقول قول المرأة في الوطء وعدمه إن كانت خلوة اهتداء، ولو كانت حائضا أو محجورة، وأما خلوة الزيارة ففيها تفصيل بين كونه هو الزائر فيصدق في عدم الوطء، وكونها الزائرة له في بيته فتصدق في الوطء، لأن الإنسان ينشط في بيته، وإن كان كل منهما زائرا للغير. واجتمعا في محل الغير فالظاهر تصديق الزوج، كما يرشد إليه التعليل، بخلاف لو اختليا في محل ليس به أحد وتنازعا في الوطء وعدمه فالظاهر قبول قولها،

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on who is entitled to mut'ah among divorced women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2542)

قال أبو عمر اختلف العلماء فيمن تجب لها المتعة من المطلقات فروي عن بن عمر من وجوه ما ذكره مالك عن نافع عنه وبه قال قتادة وإبراهيم وشريح القاضي ومجاهد وعطاء ونافع كل هؤلاء يقول لا متعة للتي طلقت قبل الدخول وقد كان فرض لها صداق ويقولون حسبها نصف الصداق وعلى هذا جمهور العلماء في التي طلقت قبل الدخول بها وقد كان فرض لها

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a divorced woman whether consummated or not?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2542)

وقال آخرون لكل مطلقة متعة دخل بها أو لم يدخل بها فرض لها أو لم يفرض لها منهم الحسن البصري وأبو العالية وأبو قلابة وسعيد بن المسيب وبن شهاب الزهري إلا أن الزهري يقول إذا لم يفرض لها وطلقت قبل الدخول فالمتعة واجبة وإن فرض لها وطلقت قبل الدخول فالمتعة - حينئذ - يندب إليها وهو قول الكوفيين ذكره عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن بن شهاب

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the obligation of mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2543)

وأما اختلاف الفقهاء - أئمة الفتوى بالأمصار في وجوب المتعة فقال مالك لا يجبر أحد على المتعة سمى لها أو لم يسم دخل بها أو لم يدخل وإنما هي مما ينبغي أن يفعله وليس يجبر عليها قال وليس للملاعنة متعة على حال من الأحوال وقال أبو الزناد وبن أبي ليلى المتعة ليست بواجبة على أحد - إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل لا يجبر أحد عليها ولم يفرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها وبين من سمى لها وبين من لم يسم لها قال أبو عمر من حجة مالك أن المتعة لو كانت فرضا واجبا يقضى به لكانت مقدرة معلومة كسائر الفرائض في الأموال فلما لم تكن كذلك خرجت من حد الفروض إلى حد الندب والإرشاد والاختيار وصارت كالصلة والهدية هذا أحسن ما احتج به أصحابه له

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the obligation of mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2543)

وقال الشافعي المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو لم يتم إلا به إلا التي سمى لها وطلقها قبل الدخول قال أبو عمر لأنها قد جعل لها نصف الصداق ولم يستمتع منها بشيء قال ولا مرأة العنين متعة وقال به سائر أصحاب الشافعي في امرأة العنين لأن ما نزل به من داء العنة كان سبب الفرقة إلا المزني فإنه قال لا متعة لها لأن الفراق من قبلها قال أبو عمر حجة الشافعي عموم قول الله عز وجل (وللمطلقت متع بالمعروف) البقرة 241 فلم يخص

ومثله قوله عز وجل (إذا نكحتم المؤمنت ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن) الأحزاب 49 وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه لكل مطلقة متعة وعن جماعة من التابعين قد ذكرناهم وقول الشافعي في هذه المسألة هو قول بن عمر نصا ويحتمله قول علي وغيره وحجتهم للشافعي أيضا في إيجاب المتعة أن الله تعالى أمر بها الأزواج وقال تعالى (وللمطلقت متع بالمعروف حقا على المتقين) البقرة 241 وفي آية أخرى (حقا على المحسنين) البقرة 236 ومعلوم أن الله إذا أوجب على المتقين والمحسنين وجب على الفجار والمسيئين ليس في ترك تحديدها ما يسقط وجوبها كنفقات البنين والزوجات قال الله عز وجل (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) البقرة 233 ولم يجد شيئا مقدرا فيما أوجب من ذلك بل قال عز وجل (لينفق ذو سعة من سعته) الطلاق 7 الآية كما قال في المتعة (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) البقرة 236 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة إذ شكت إليه أن زوجها أبا سفيان لا يعطيها نفقة لها ولا لبنيها ((خذي من

ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)) فلم يقدر

Mas'alah: Who is entitled to mut'ah and who is not?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3735)]

فصل 2 - فيمن تستحق المتعة ومن لا تستحقها]

Mas'alah: Which divorced women are entitled to mut'ah according to Malik?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3735)]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: قال مالك: ولكل مطلقة المتعة؛ طلقت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا, إلا المطلقة قبل البناء وقد سمى لها صداقها فحسبها نصفه ولا متعة لها, وإن لم يسم فليس لها إلا المتعة.

Mas'alah: What are the categories of divorced women entitled to a consolatory gift?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=531)]

فصل والمطلقات في المتعة ينقسمن على ثلاثة أقسام: مطلقة قبل الدخول وقبل

التسمية، ومطلقة قبل الدخول وبعد التسمية، ومطلقة بعد الدخول وقبل التسمية أو بعد التسمية. فأما المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فإن الله تبارك وتعالى قد نص في كتابه على إمتاعها فقال: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن

فريضة} [البقرة: 236] معناه ولم تفرضوا لهن فريضة {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة: 236] ، فقوله تعالى: {ومتعوهن} [البقرة: 236] أمر بالمتاع، والأمر على الوجوب ما لم يقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب. وقد اقترن بهذا الأمر قرائن تدل على أن المراد به الندب، من ذلك تخصيصه بها المحسنين من غير المحسنين بقوله تعالى: {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] ، ولا يعلم المحسنين من غير المحسنين غير الله تعالى؛ لأن الإحسان فيما بين العبد وخالقه. فلما علق تعالى المتعة بصفة لا يعلمها غيره دل على أن الله لم يوجب الحكم بها على الحكام؛ إذ لم يجعل لهم طريقا إلى تمييز المأمور بها من غيره، وقيل للمطلق: متع إن كنت من المحسنين فكان حقا عليه أن يمتع ولا يخرج نفسه من جملة المحسنين. وأيضا فإنها غير مقدرة ولا معلومة، والفرائض لا بد أن تكون مقدرة معلومة. وأيضا فإن الله تبارك وتعالى لما خص المطلق قبل الدخول وقبل التسمية برفع الحرج عنه دون غيره ممن طلق بعد الدخول أو قبل الدخول وبعد التسمية بقوله: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] ، دل ذلك على أنه إنما خصها بالذكر من أجل أنها تطلق ولا يجب لها بالطلاق شيء بسبب من تحرج عن الطلاق في هذه الحال لهذا الوجه والله أعلم. فلو وجب لها المتاع إذا طلقت في هذه الحال كما يجب للمطلقة قبل الدخول وبعد التسمية نصف الصداق وكما يجب للمطلقة بعد الدخول جميعه لما تحرج أحد عن طلاقها في هذه الحال كما لم يتحرج عن طلاقها في سائر الأحوال، ولما كان لتخصيصها برفع الحرج عن المطلق لها في هذه الحال دون غيرها من الأحوال معنى، والله أعلم.

فإن قيل: يحتمل أن يكون تحرج من طلاقها في هذه الحال من لا يعلم وجوب المتعة

لها. قيل له: لو كان الأمر على ذلك لكانت التلاوة: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ولهن المتاع، كما قال في الآية التي بعدها: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ، ومن أهل العلم من أوجب المتاع لها وقال الآية عامة في أولها وآخرها؛ لأن كل مؤمن محسن، فكأنه قال متاعا بالمعروف حقا على المحسنين المطلقين؛ لأن الإيمان إحسان. قال الله عز وجل: {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين} [فصلت: 33] وهذا بعيد؛ لأن الإحسان التفضل وفعل المعروف، فلا ينطلق اسم الإحسان على كل مؤمن؛ لأن منهم المسيء في أفعاله وإن كان محسنا في إيمانه.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation with a specified dower?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=533)

فصل وأما المطلقة قبل الدخول وبعد التسمية فإن الله تبارك وتعالى ذكرها عقب المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فأوجب لها نصف الفريضة ولم يأمر لها بالمتاع، فدل على أنه لم يجعل لها متاعا واجبا ولا مندوبا إليه، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه. ومن أهل العلم من أوجب لها المتاع بعموم قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} [الأحزاب: 49] ؛ إذ لم يفرق بين أن يكون سمى لها صداقا أو لم يسم، ولعموم قوله عز وجل: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] ، وقال هي من المطلقات فلها المتاع مع نصف

الصداق كما للمدخول بها المتاع مع جميع الصداق. ولو لم يكن لها المتاع من أجل أن لها نصف الصداق لوجب أن لا يكون للمدخول بها متاع من أجل أن لها

جميع الصداق؛ لأن نصف الصداق للتي لم يدخل بها كجميعه للتي دخل بها. وهذا غير صحيح؛ لأن المدخول بها قد وجب لها الصداق بالوطء وجوبا مستقرا لا يسقطه فسخ ولا ارتداد، والتي لم يدخل بها لم يجب لها بالعقد شيء من الصداق وجوبا مستقرا، ولو وجب لها نصفه وجوبا مستقرا لما سقط بالفسخ أو الارتداد. فلما أوجبه الله تعالى لها ولم يكن واجبا قبل ولم يأمر لها بالمتاع دل على أن لا شيء لها سواه، وهذا بين والحمد لله. ومن أهل العلم من استحسن للزوج المتاع في هذه، ولم يوجبه لها للاحتمال، فهذه ثلاثة أقوال.

Mas'alah: How do scholars compare the obligation of mut'ah for women divorced before and after consummation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=534)

فصل وقد اختلف في متعة هذه المطلقة وفي التي طلقت قبل الدخول ولم يسم لها صداق أيهما أوجب على أربعة أقوال: أحدها: أنهما سواء في إسقاط الوجوب، وهذا مذهب مالك وجميع أصحابه. والثاني: أنهما سواء في ثبوت الوجوب لهما ووجوب الحكم بهما. والثالث: أن المتعة للمدخول بها أوجب من التي لم يدخل بها؛ لأن الله أوجب لها المتاع بغير لفظ الأمر المحتمل للوجوب والندب فقال: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] ، واستدل أيضا من ذهب إلى ذلك بقول الله عز وجل: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين

أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] ، فنص على إمتاعهن وهن

مدخول بهن. والرابع: أن المتعة للتي لم يدخل بها ولم يسم لها أوجب؛ لأن الله تعالى نص في كتابه على المتعة لها بالأمر، والأمر على الوجوب، ولم ينص على المتعة للمدخول بها إلا في تخيير النبي - صلى الله عليه وسلم - أزواجه، وذلك حكم خص به النبي دون المؤمنين، بدليل إجماعهم على أنه لا يجب على أحد أن يخير زوجته، وإنما جعل الله لها المتعة بظاهر عموم اللفظ في قوله وللمطلقات، وليس ما وجب بالظاهر والعموم كما نص عليه بالأمر الذي يقتضي الوجوب. ولكل قول منها حظ من النظر، وأبينها وأصحها، ما ذهب إليه مالك وجميع أصحابه.

Mas'alah: Which nine categories of women are not entitled to mut'ah (consolatory gift)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2663)

ولا متاع لتسع: للمطلقة قبل الدخول إذا كان قد سمى صداقها، والمختلعة، والمفتدية، والمبارية، والملاعنة، والمعتقة تحت العبد [2] تختار نفسها، والتي ردت بعيب، والتي نكحت نكاحا فاسدا وحكم بفسخه قبل الدخول أو بعده، والتي نكحت نكاحا صحيحا فطرأ ما يوجب الفسخ دون الطلاق [3]. فلم تكن للمطلقة قبل الدخول -إذا سمى لها صداقا- متاع، لقول الله سبحانه في التي نكحت على تفويض: {فمتعوهن} . وفي التي سمى لها: {فنصف ما فرضتم} ؛ ولأن المتاع تسلية لوحشة الفراق، فأمر من نكح على تفويض إذا لم يصل إليها شيء يكون فيه عزاء من فراقه بالمتاع، ولم يؤمر به من سمى؛ لأن المبيع باق لها لم يتلف عليها شيئا، فكان فيما تأخذه من نصف (1) في (ح) :

(غير) . (2) في (ب) : (الغير) . (3) انظر: المدونة: 2/ 238، 239.

الصداق تسلية لذلك، ولم يكن للمختلعة ولا للمفتدية ولا المبارية متاع؛ لأن الفراق باختيارهن والزوج يقول: هي كرهتني ورغبت بنفسها عني فلا أمتع من جاء الفراق من سببه. وقد تفعل ذلك رغبة في غيره. وكذلك المعتقة لا متاع لها بل هي أبعد؛ لأن الفراق من قبلها، ولا سبب للزوج فيه، بل هو مكره على الفراق، ولم تكن متعة فيما حكم بفسخه لفساده؛ لأن الفراق لم يكن بطوعه، بل هي مصيبة نزلت بالزوجين، وسواء كان فساده مجمعا عليه أو مختلفا فيه؛ لأن الحكم بفساده يرفع الخلاف [1]، وكذلك إذا كان صحيحا فطرأ ما أوجب الفسخ، هي مصيبة نزلت بهما. وقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن اشترى امرأته، أو اشترت زوجها، أو تزوج أمها ودخل بها وهو لا يعلم: فلا متعة لها [2]. والفسخ يطرأ على النكاح من أربعة أوجه: يسقط في ثلاثة، ويحسن أن يثبت في وجه، فيسقط إذا كان الفسخ لا سبب فيه لواحد من الزوجين، أو كان ذلك من سبب الزوجة خاصة، أو من سبب الزوج، وهو غير عالم أن فعله يوجب الفسخ، ويثبت إذا كان عالما أن فعله يوجب الفراق، فإن تزوج صغيرة على تفويض فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة له أخرى -لم يكن لها متاع؛ لأنه لا سبب لهما فيه. ولو كان الرضاع بأمر الزوج رأيت لها المتاع؛ لأن الفراق كان [3] بقصد من الزوج، وإن كان سمى لها صداقا كان لها نصف المسمى، وقد مضى ذكر (1) في (ث) : (الاختلاف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 289. (3) قوله: (كان) سقط من (ب) .

ذلك في كتاب النكاح الثالث [1]، إذا تزوج الأم وهو غير عالم أو ارتد أن لها الصداق، وإن اشترت زوجها لم تمتع؛ لأن الفراق جاء [2] من قبلها وهو كاره، وإن

اشتراها لم تمتع؛ لأنها باقية متعة [3] له، ولو اشترى بعضها متعها. وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: للمخيرة المتعة بخلاف التي تعتق تحت العبد فتختار الفراق، وهذا صحيح لوجهين: أحدهما: قول الله عز وجل في تخيير النبي - صلى الله عليه وسلم - أزواجه: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] . والآخر: أنها قد تختار الفراق وهي كارهة، ولا ترضى بالمقام لما أظهر من اطراحها، وأن عليها في البقاء بعد التخيير ذلة إلا أن تكون هي المبتدئة والطالبة لذلك [4]. ولم تمتع القائمة بالعيب يحدث بالزوج، ولا بعدم النفقة، ولا بما ينزل بالزوج [5] من جباب أو خصاء [6] فتطلق عليه؛ لأن كل ذلك باختيارها، ولو كان الطلاق عن [7] إيلاء، وهو قادر على الإصابة كان لها المتاع؛ لأن الامتناع منه، وهو مضار قاصد إلى الطلاق. (1) راجع كتاب النكاح الثالث. (2) قوله: (جاء) زيادة من (ب) . (3) قوله: (متعة) سقط من (ب) . (4) قوله: (لذلك) سقط من (ب) . (5) قوله: (بالزوج) سقط من (ح) . (6) قوله: (جباب أو خصاء) في (ب) : (جب أو خصى) . (7) قوله: (الطلاق عن) سقط من (ث) .

Mas'alah: Is mut'ah obligatory for every divorced woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=969)

وغير هؤلاء لا يرى فيها نسخا ولا تخصيصا، وأنها واجبة لكل مطلقة مدخول بها أو لا، مسمى لها أو لا. وهو قول علي وابن عباس والحسن وجماعة [6].

Mas'alah: Which divorced women are not entitled to mut'ah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=702)

(والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة). شرط المتعة لكل مطلقة مسلمة أو كتابية أو أمة كونها مطلقة من عصمة لا ثلم فيها ولا خيار على الزوج ولا خلع ولا تسمية قبل الدخول لأنها مطلوبة لجبر القلب ونصف الصداق غاية الجبر والمختلعة طالبة فلا كسر عندها فأما التي قد مات عنها فلها الصداق كاملا والميراث حاصلا وذلك غاية في الجبر والله أعلم.

Sub-topic - Divorce of Minor and Post-Menopausal Wives

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a post-menopausal woman or a minor wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=654)

[1339] مسألة: اليائسة والصغيرة المدخول بهما يطلقهما أي وقت شاء، وقال زفر إذا دخل بهما فلا يطلقهما حتى يفصل بين الجماع والطلاق بشهر؛ فدليلنا قوله تعالى: "فطلقوهن لعدتهن" ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: "ليطلقها طاهرا من غير جماع، أو حاملا قد استبان حملها" ، فأباح طلاق الحامل لظهور الحمل، وذلك يقتضي أنه إذا جامعها وحملها

Sub-topic - Implicit and Explicit Divorce Expressions

Mas'alah: What is Malik's ruling on saying 'you are forbidden to me' before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2439)

وقال مالك وأكثر أصحابه فيمن قال لامرأته قبل أن يدخل أنت علي حرام أنها ثلاث إلا أن يقول نويت واحدة

Mas'alah: What is the ruling on intention in divorce for an unconsummated marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2632)

المسألة الرابعة [4]: فإذا قلنا: إنه ينوي في غير المدخول بها، فإنه يحلف أنه ما أراد إلا واحدة، قاله مالك في البتة، والبائنة، والخلية، والبرية. وقال سحنون: إنما يحلف إذا أراد نكاحها, وليس عليه يمين قبل إرادة النكاح ونحوه [5]، وهو قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What are the two positions on the effect of saying 'you are forbidden' to a consummated wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1974)

وفي تنبيه ابن بشير: أما المدخول بها ففي المذهب طريقان في وقوع الطلقة البائنة

عليها من غير فداء، فمن صحح ذلك قال هي واحدة بائنة، ومن لم يصح قال هي ثلاث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=788)

قلت: أرأيت إن قال قبل الدخول عليها أنت علي حرام؟ قال: هي ثلاث في قول مالك إلا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين فيكون ذلك كما نوى؟ قال مالك: وكذلك الخلية والبرية والبتة في التي لم يدخل بها هي ثلاث، إلا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين إلا ألبتة، فإن ألبتة للتي دخل بها والتي لم يدخل بها ثلاث ثلاث سواء لا ينوي في واحدة منهما، قال مالك: من قال ألبتة فقد رمى بالثلاث وإن لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on 'al-battah' for a non-consummated marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1041)

(مسألة) : وهذا في المدخول بها فأما غير المدخول بها، فإن نوى الثلاث أو لم ينو شيئا فلا خلاف في المذهب أنها ثلاث، إن نوى واحدة فهل ينوي أو لا فيه روايتان إحداهما لا ينوي وتلزمه الثلاث وبه قال سحنون وابن حبيب، والرواية الثانية أنه ينوي وبها قال مالك فالرواية الأولى مبنية على أن ألبتة لا تتبعض ولا يصح الاستثناء منها، وهو معنى قول أصبغ في العتبية ونص عليه سحنون في المجموعة. والرواية الثانية مبنية على أنها تتبعض ويصح الاستثناء منها، وقد روي عنه في العتبية ورواه سحنون عن

العتبي، وعلى هذا الاختلاف يجب أن يجري القول في الخلع وكل طلاق لا تتعقبه رجعة يوقعه الزوج باختياره والله أعلم. (مسألة) : إذا قلنا: إنه ينوى في غير المدخول بها فإنه يحلف أنه ما أراد إلا واحدة في البتة، والبائنة، والخلية، والبرية قال سحنون: إنما يحلف إذا أراد نكاحها وليس عليه يمين قبل إرادة النكاح ونحوه قال ابن الماجشون ووجه ذلك أنه لا معنى ليمينه قبل ذلك الوقت، إنما يحتاج إليه عند النكاح لما يريد من استباحتها فيحلف ليتوصل بذلك إلى استباحتها والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'haram' in the context of a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1044)

الوطء لكان معناه معنى البينونة الواقعة في غير المدخول بها بالطلقة الواحدة. وقد روي مثل هذا عن أبي هريرة وابن عباس وهم من أهل اللسان، فإن قيل فإنه يقال: وطؤها عليه حرام، والمطلقة الرجعية عندكم وطؤها حرام فيصح أن يريد ذلك بقوله: أنت علي حرام. فالجواب أن هذا غير صحيح؛ لأنه إنما يقال وطؤها علي حرام إذا عين الوطء، وأما إذا علق التحريم عليها فلا يصح أن يراد به إلا التحريم المعروف ولذلك لا يقال في الحائض، والمحرمة، والصائمة هي من ذوي محارمه ولا هي عليه حرام ويقال وطؤها عليه حرام ووجه آخر، وهو أن قوله: أنت علي حرام إنما يقتضي أنها حرام عليه حين نطقه بذلك، والرجعية ليست بحرام؛ لأن استباحتها إليه، ومن ملك استباحة شيء لم يوصف بأنه حرام عليه ولذلك لا يقال في الإنسان: ملك غيره حرام عليه لما كان أخذه مباحا له، وإن كان لا يملكه قبل أخذه ولا يصح أن يصف ناقته ولا شاته بأن لحمها محرم عليه، وإن كان لا يجوز له أن يأكلها إلا بعد الذبح، وأمره موقوف على

اختياره وتوصف الميتة بأن لحمها حرام عليه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on 'haram' for a non-consummated wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1044)

(فرع) : وأما غير المدخول بها، فإن مالكا ينويه وقوله أردت واحدة ويحمله على الثلاث إذا لم ينو عددا؛ لأنها تحرم بالواحدة بخلاف المدخول بها، وهذا على ما تقدم من أن تعليق التحريم عليها إنما ينصرف إلى تحريم ما استباحه بالنكاح منها، وذلك يكون في غير المدخول بها بالطلقة الواحدة، وقد رأيت لبعض أصحابنا أن الحرام في غير المدخول بها لا يكون ثلاثا ولا ينوي في ذلك كالمدخول بها، وعلى هذا يحمل قوله: أنت علي حرام على أنه يقتضي أن تحريم عقد النكاح عليها كتحريم ذوات المحارم فيلزم هذا التحريم بالقول ويزول بدخول الزوج بعده ولا يزول تحريم ذوات المحارم؛ لأنه ثابت بالشرع فعلى هذا يلزم في غير المدخول بها الثلاث، وإن زعم أنه نوى واحدة؛ لأن التحريم الذي يلزم بالطلاق الثلاث ليس هو التحريم الذي يلزم بالواحدة في غير المدخول بها؛ لأن ذلك تحريم يزيله عقد النكاح، وتحريم الثلاث لا يزيله عقد النكاح، إن كانت خالية من زوج.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti ba'inah' to an unconsummated wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2381)

ومن المجموعة قال عبدالملك فيمن قال للتي لم يبن بها: أنت بائنة. إن أراد وصف

الطلقة، فهي واحدة/، ويحلف، وإن قال: مبتوتة فهي ثلاثة، وهي وصف المرأة، وبائنة لا يكون وصفا للمرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti ba'inah' to a non-consummated wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=421)

عبد الملك: وإن قال لغير مدخول بها أنت بائنة [6] ونوى بها صفة المطلقة [7] فواحدة ويحلف، وإن أراد مبتوتة فثلاث؛ إذ هي صفة للمرأة [8]. (1) في (ق1) : (وحرمتك) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق1) . (3) في (ق1) : (البسط) . (4) قوله (في) ساقط من (ق1) . (5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 151. (6) في (ق1) : (باتة) . (7) في (ق1) : (به صفة الطلاق) . (8) النوادر والزيادات، لابن ابي زيد: 5/ 151.

Mas'alah: What is the ruling on 'You are forbidden to me' before and after consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1881)

ومن المدونة قال مالك: من قال لزوجته قبل البناء أو بعده أنت علي حرام فهي الثلاث ولا ينوي في المدخول بها وله نيته في غير المدخول بها في واحدة. ابن يونس: لأنها تبين منه وتحرم عليه بالواحدة، وأما المدخول بها فلا تبين إلا بالثلاث إلا في طلقة يكون معها فداء فذلك فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها اهـ. وانظر قد نصوا أن من طلق طلاق الخلع فهو بائن وهو طلاق زماننا فعليه صار حكم المدخول بها

وغيرها سواء، وبهذا كان أشياخنا وأشياخهم يفتون، وقد نص ابن بشير على هذا المعنى فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'She is irrevocably divorced' depending on consummation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1080)

وقول ربيعة [5] في البرية: "إنها البتة إن كان دخل بها، فإن لم يدخل بها فهي واحدة" ، ولم يشترط النية. ظاهره الخلاف.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on intention in the word 'al-battah' for non-consummated marriages?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2067)

وقد صرح ابن بشير أن المشهور في البتة أنه لا ينوى في غير المدخول بها، لكن صرح ابن غلاب بتشهير ماشهره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce words for a non-consummated marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=553)

وأما غير المدخول بها فيصدقه في الكناية الظاهرة فيما دون الثلاث، لأن طلاق غير المدخول بها بائن، وهذه هي مثل قولهم: حبلك على غاربك، ومثل: البتة، ومثل قولهم: أنت خلية وبرية.

Mas'alah: How does intention affect divorce when the wife is already entered?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1077)

قوله: فى المدخول بها) أى: حال اليمين لا حال النفوذ فإنه ينوى كما فى (الشامل) خلافا لما فى (كتاب ابن سحنون) والفرق بين هذا وما تقدم أن ما هنا اتفق الحالتان على وقوع الطلاق ـــــــ)

Mas'alah: When is a husband believed regarding the intention of his divorce pronouncement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1293)

قوله: [فيصدق في المدخول بها] إلخ: أي بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى، وتقبل نية التأكد في المدخول بها، ولو طال ما بين الطلاق الأول والثاني، بخلاف غير المدخول بها فإنه إنما ينفعه فيها التأكيد حيث لم يطل، وإلا لم يلزمه الثاني ولو نوى به الإنشاء قاله الأجهوري.

Mas'alah: What is Ashhab's view on khaliyyah and barriyyah for a consummated marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=512)

وينوية أشهب في الخلية والبرية وإن كانت مدخولا بها على ما حكى عنه أبو الفرج تؤخذ أيضا من إحدى هذه الطرق التي قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressions for an unconsummated marriage?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

فإن قال ذلك لغير المدخول بها ، ونوى ، فإن نوى بها واحدة ، فهي واحدة ويحلف ، وإن لم ينو شيئا ، فهو البتة .

Mas'alah: What is the distinction between consummated and unconsummated marriages in implicit divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1936)

والثالث: التفصيل بين المدخول بها وغير المدخول: [فينوى في غير المدخول بها] [2] ولا ينوى في المدخول بها جملة بلا تفصيل، وهو نص "المدونة" في "الخلية والبرية" .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce terms for consummated and unconsummated marriages?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1543)

1576 - قال مالك في رجل قال لامرأته: أنت خلية , أو برية، أو بائنة، إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بهاكل واحدة منهن ثلاث تطليقات، ويدين في التي لم يدخل بها تطليقة واحدة أراد أم ثلاثا، فإن قال: واحدة , أحلف، وكان خاطبا من الخطاب، لأنه لا تخلي المرأة التي دخل بها زوجها، ولا يبتها، ولا يبرئها , إلا ثلاث تطليقات، والتي لم يدخل بها يخليها، وتبرئها، الواحدة. وهذا أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions for a non-consummated marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1098)

(ص) والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم، ووهبتك ورددتك لأهلك (ش) هذا هو القسم الثالث يعني أن الزوج إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها أحد هذه الألفاظ فإنه يلزمه الطلاق الثلاث إلا أن يقول نويت أقل من الثلاث فإنه يلزمه ما نوى ويصدق مع يمينه كما يأتي عند قوله وحلف عند إرادة النكاح فإن نكل عن اليمين فإنه يلزمه الثلاث وأما زوجته التي دخل بها إذا قال لها أحد هذه الألفاظ فإنه يلزمه الثلاث فإن ادعى أنه نوى أقل من ذلك فإنه لا يصدق وقد لزمته الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'one irrevocable divorce' in consummated and unconsummated marriages?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=999)

القسم الثالث ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها ما لم ينو أكثر وهو نحو واحدة بائنة نظرا لبائنة لأن البينونة بعد الدخول بغير عوض وبغير لفظ الخلع إنما تكون ثلاثا ولم ينظر والواحدة إما لكونه صفة لمرة محذوفا أي مرة واحدة بدليل قوله بعد بائنة وإما لأنه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها فاعتبر لفظ بائنة وألغي لفظ واحدة قال الصاوي لكن محل هذا إذا كان عرف التحالف أن معنى البائنة المنفصلة أما إذا كان معناها الظاهرة التي لا خفاء فيها وقصد ذلك المعنى فالظاهر لا يلزمه إلا طلقة واحدة وتكون بعد الدخول رجعية ا ه فتنبه

Sub–topic – Effect of Consummation on Number of Divorces

Mas'alah: What was the opinion of Layth ibn Sa'd on divorce of a consummated versus unconsummated wife?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2444)

قال أبو عمر قول الليث بن سعد في ذلك سواء في المدخول بها وغير المدخول

Mas'alah: What was Ali ibn Abi Talib's ruling on a wife's marriage being for the first husband regardless of consummation?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2558)

وقال علي – رضي الله عنه – هي للأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها

Mas'alah: What is the difference between a consummated and unconsummated marriage regarding the number of divorces required for irrevocability?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4143)

قال الشيخ: لأنها تبين منه وتحرم عليه بالواحدة، وأمت المدخول بها فلا تحرم أو تبين

إلا بالثلاث إلا في طلقة يكون معها فداء، فذلك فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها.

Mas'alah: Was the divorce reported from Umar before or after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4148)

قال غيره: ولم يبين في حديث عمر دخل أو لم يدخل.

Mas'alah: What is the interpretation of divorce regarding consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4148)

قال الشيخ: فيحتمل إن صح أنه في التي لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife before consummation, then consummates and divorces her three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

من حنث بطلاق زوجيه قبل الدخول بها، ثم دخلها وطلقها ثلاثا

Mas'alah: How many divorces may a consummated woman pronounce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1384)

ابن زرقون عن الباجي: اختل قول مالك: إن كانت مدخولا بها فقال في المدونة مرة: لا تطلق إلا واحدة، ثم قال: لها أن تطلق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1673)

. .. في كونها ثلاثا، وينوي قبل البناء لا بعده أو واحدة قبل البناء إلا أن ينوي أكثر، ثالثها: واحدة رجعية بعد البناء لها مع اللخمي عن المشهور، وعن عبد

Mas'alah: How does consummation affect the number of divorces with the word 'faraqtuki'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1046)

(فرع) فإذا قلنا: ينوي في المدخول بها، فإنه إن لم ينو شيئا كانت ثلاثا، وإنما فرق بين الدخول وبين غيره، إن لم ينو فجعلها واحدة في غير المدخول بها وثلاثا في المدخول بها لما تقدم من أن للدخول تأثيرا في تغليظ الطلاق لما قلناه من أن معنى الفرقة يوجد في غير المدخول بها بواحدة ولا يوجد في المدخول بها إلا الثلاث. وقد روى أشهب في سرحتك مثل هذا، وأنها واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك وقال إنه القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces before and after consummation in ambiguous statements?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2889)

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة في كتاب ابن سحنون: محمله على واحدة رجعية [4]، والقول: إنها قبل الدخول واحدة حسن؛ لأنها بالواحدة حرام، وإذا [5] كان ذلك الاسم يقع عليها بواحدة لم يلزمه أكثر منها. وأما بعد البناء فتلزمه الثلاث؛ لأنها بها تحرم إلا على القول أنها تصح بواحدة بائنة، وإن لم يكن معها فداء. وذهب عبد العزيز إلى أن المطلقة تحرم حتى يحدث رجعة، وكذلك قال في التمليك والتخيير، وفي قوله: حبلك على غاربك يقول: إنها قد (1) قوله: (فقوله) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : (فما) . (3) انظر: المدونة: 2/ 289، وتهذيب المدونة: 2/ 301. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 156. (5) في (ح) : (وإنما) .

Mas'alah: How many divorces may a husband pronounce for a consummated and unconsummated wife?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4852)

قالوا فله أن يطلق كم شاء إذا كانت مدخولا بها وإن كانت غير مدخول بها طلقها كم شاء ومنى شاء طاهرا وحائضا لأنه لا عدة عليها

Mas'alah: What is the view of Abu Mus'ab and Muhammad ibn Abd al-Hakam on the number of divorces for a consummated versus unconsummated marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=510)

وعند أبي مصعب ومحمد بن عبد الحكم: في حق المدخول بها ثلاث، وفي حق من لم يدخل بها واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an unconsummated wife and the number of divorces intended?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=804)

رجعيا لا بائنا وهو مقيد أيضا بما إذا لم تنقض العدة فإن انقضت فلا رجعة ولا جبر (والتي لم يدخل بها) يباح له أن (يطلقها متى شاء) في طهر أو حيض على المشهور إذ لا عدة عليها (والواحدة تبينها) أي غير المدخول بها لأنها لا عدة عليها (والثلاث تحرمها إلا بعد زوج) لقوله تعالى { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة أي يلزمه طلقة واحدة (حتى ينوي أكثر من ذلك) فيلزمه ما نوى اثنتين أو ثلاثا ظاهر كلامه أنه يقبل قوله بلا يمين وهو رواية المدنيين وقال ابن القاسم لا بد من يمين وشهره ابن بشير ثم انتقل يتكلم إلى الخلع وهو لغة الإزالة ومنه خلع الوالي عزله

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces for an unconsummated wife?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

وقيل : إنها واحدة في غير المدخول بها ، إلا أن ينوي أكثر من ذلك . باب :

Mas'alah: What are the different opinions on the number of divorces for a consummated versus unconsummated wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1931)

[والثالث] [1]: [أنه] [2] ثلاثة في المدخول [بها] [3] وواحدة في غير المدخول بها [وهو قول أبي مصعب وابن عبد الحكم. والرابع: أنها واحدة بائنة في المدخول وغير المدخول بها] [4] وهذا القول حكاه محمد بن خويز منداد عن مالك. وقاله ابن إسماعيل في شرح "المدونة" ، وهذا القول أصح في النظر، لأن الأخذ بأقل ما يقع عليه الاسم هو الأصل حتى يأتي نص أو إجماع وليس في [التحريم] [5] نص ولا إجماع.

Mas'alah: What is the second opinion on the number of divorces for a consummated marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=683)

والقول الثاني: أنه ثلاثة في المدخول بها.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the number of pronouncements in divorce of a non-consummated wife?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=683)

الرابع: أنه ينوي في غير المدخول، وهو في المدخول بها ثلاث.

Sub-topic - Effect of Freedom or Slavery on Divorce Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed before consummation who chooses herself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2490)

وفي ((الموطإ)) في هذا الباب قال مالك في الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها إنها إن اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الأمر عندنا

Sub-topic - Divorce of a Virgin (Bikr) and Non-Virgin (Thayyib)

Mas'alah: What is the chapter on divorce of the virgin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2530)

(15 - باب طلاق البكر)

Mas'alah: Who is meant by 'al-bikr' in the chapter on divorce of the virgin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2530)

قال أبو عمر يريد بالبكر هنا التي لم يدخل بها زوجها ثيبا كانت أو بكرا

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a thayyib before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2534)

وفي هذا الباب قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها إنها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره قال أبو عمر يريد بقوله ملكها أي ملك عصمتها بالنكاح وهذا إجماع من العلماء أن البكر والثيب إذا لم يدخل بهما فحكمهما إذا طلقها قبل الدخول سواء لأن العلة الدخول بها وبكل واحدة منهما ومن شذ فجعل طلاق التي لم يدخل بها ثلاثا واحدة على رواية طاوس في حديث أبي

الصهباء وما كان مثله والبكر أيضا عنده والثيب سواء ولولا كراهة التطويل لأعدنا القول ها هنا بما للعلماء في ذلك ولكن التنبيه على أن ذلك قد أوضحناه في أول كتاب الطلاق يغني عن ذلك والحمد لله وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on divorce of a virgin bride?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2689)

باب طلاق البكر الفقه في مسائل:

Mas'alah: Why does an unconsummated thayyib have the same ruling as a virgin in divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1119)

(ش) : قوله - رحمه الله: إن الثيب كالبكر في ذلك واضح؛ لأن الحكم لا يتعلق ببكارتها، وإنما يتعلق بأنها غير مدخول بها، فإذا لم يدخل بها زوجها فحكمها في الواحدة حكم البكر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a virgin before consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1594)

(14) باب ما جاء في طلاق البكر 1629 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن

البكير، أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتني، فذهبت معه أسأل له، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس , عن ذلك فقالا: لا نرى أن ينكحها حتى تزوج زوجا غيرك، قال: إنما كان طلاقه إياها واحدة، فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a non-virgin before consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1596)

1631 - قال مالك: والثيب التي لم يدخل بها: تجري مجرى البكر، الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها.

Sub-topic – Triple Divorce Before Consummation

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Abu Huraira say about triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2533)

1157 - وفيه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش عن أبي هريرة وبن عباس أن محمد بن إياس بن بكير سألهما عن رجل من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فقالا الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره مختصرا أيضا قال أبو عمر معاوية بن أبي عياش والنعمان بن أبي عياش أخوان والنعمان أسن من معاوية وأبوهما أبو عياش الزرقي له صحبة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an unconsummated wife with one or three pronouncements?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=857)

فصل [26 - في طلاق التي لم يدخل بها بالواحدة والثلاث] : التي لم يدخل بها تبين بالواحدة لأنه لا رجعة له عليها لانتفاء العدة عنها، ويصح إيقاع الثلاث عليها بلفظ واحد [3] خلافا لمن حكي عنه منعه [4]، ولأنها زوجته، فجاز أن يلحقها إيقاع الطلاق الثلاث في لفظ واحد كان كالمدخول بها، ولأنه إذا قال: أنت طالق ثلاثا فذلك تفسير لمراده باللفظ الذي يصح [5] أن يراد به فلم يمتنع.

Mas'alah: What is the effect of one and three divorces on a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=867)

والواحدة تبين غير المدخول بها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on divorcing a non-consummated wife with three divorces?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4849)

ويطلق غير المدخول بها زوجها في كل وقت متى شاء من الطلاق واحدة وأكثر إلا أنه إن طلق عند مالك وأصحابه غير المدخول بها ثلاثا لزمه وهو عندهم عاص في فعله

Mas'alah: What is the effect of one or three divorces on an unconsummated wife?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=677)

والواحدة تبينها) أي غير المدخول بها؛ لأنها لا عدة عليها (والثلاث تحرمها إلا بعد زوج) لقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce for a non-consummated marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=506)

وكذلك لو قال ذلك لغير مدخول بها، لطلقت مكانها ثلاثا أيضا، لأن طلاق البدعة فيها يكون ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce with conjunctions for a non-consummated marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4475)

إذا كان الكلام إنشاء فلا لاستلزام الإنشاء الحال، ولا تنفعه نية التأكيد مع حرف العطف كان بالواوأو بالفاء أو بثم، وما قررته به من العموم في المدخول بها وغيرها هو باعتبار أن قوله الآتي "كغيرها إن نسقه" راجع لهذا أيضا، وهو خلاف ظاهره كابن شأس وابن الحاجب والمذهب ثلاث في المدخول بها وغيرها، ولا بد من النسق في غير المدخول بها، فلذا عدلت به عن ظاهره، ومعنى النسق أن يذكر المعطوف عقب المعطوف عليه من غير فاصل فلو فصل بين العطف والمعطوف عليه لم يلزمه غير المطلقة الأولى في غير المدخول بها.

Mas'alah: How does repeated divorce before consummation affect the number of divorces?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=928)

وهو الذي يأتي على ما كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة، في الذي يقول لامرأته، قبل أن يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق،

ولا نية هل في أنها طالق ثلاثا، إذ لو كان الطلاق يقع عليه بنفس تمام اللفظ لما لزمته إلا طلقة واحدة، لأن التي لم يدخل بها تبين بواحدة، كما تبين التي دخل بها بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of an unconsummated marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1627)

38 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار، أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها؟ قال عطاء فقلت: إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاص «الواحدة§ تبينها، والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره»

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce without consummation and the condition of continuity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1737)

فإن لم يدخل فثلاث أيضا إن نسقه على المذهب كمن اتبع الخلع طلاقا كما قال ابن عرفة وإلا فلا ففي المفهوم تفصيل فيرجع قوله الآتي إن نسقه لمفهوم ما هنا أيضا لا يقال اشتراط النسق في غير المدخول بها يقتضي أنه لا يلزم فيها غير واحدة عند العطف بثم لدلالتها على التراخي لأنا نقول دلالتها على التراخي في الإخبار والكلام هنا في الإنشاء ومعنى النسق فيه ذكره اللفظ الآخر عقب الأول بلا فصل

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce with conjunctions for an unconsummated marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1496)

ينوى [1] وهو رأيي، قاله في المدونة، وفيها أيضا في العطف بـ (المتن) uotes"<"الفاء" [2] " أو (المتن) uotes"<"ثم" أنه ثلاث في المدخول بها، ولا ينوى وقيل ينوى، وحكى ابن شعبان قولا أنه ينوى مع (المتن) uotes"<"الواو" ، ورأى ذلك اللخمي إن جاء مستفتيا [3] وإلا فلا ينوى، ابن شاس: وأما غير المدخول بها فإذا قال لها أنت طالق ثم طالق أو فطالق بانت بالأولى ولم تقع عليها الثانية [4].

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorce pronouncements to an unconsummated wife using different conjunctions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=154)

المسألة الأولى لا خلاف بين الإمام مالك والإمام الشافعي في أنه إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق فأنت طالق أو ثم أنت طالق لا يلزمه إلا طلقة واحدة ولم يتوقف الإمام الشافعي في لزوم الطلقة الواحدة مع النسق بالواو أيضا وتوقف الإمام مالك في لزوم الواحدة أو التعدد مع الواو كما أنه قال بلزوم الثلاث إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بلا عطف أصلا وخالفه الشافعي قائلا

لا يلزمه إذا إلا طلقة واحدة وهو الحق بسبب أن الزمان يقتضي الترتيب كما تقدم

تقريره فتبين بالأولى ولا يلزم بما بعدها شيء لأنه لم يصادف محلا لأجل البينونة سواء كان ما بعدها بلا عطف أو معطوفا بالفاء أو ثم أو الواو فلا وجه للتوقف في الواو أصلا بل نجزم بتقدم ما نطق به أولا ولزوم البينونة به وإلغاء ما بعد مطلقا وتوجيه الأصحاب قول إمامنا بوجهين أحدهما أنه طلق بالأولى ثلاثا ثم فسر بعد ذلك والثاني أنه بالقياس على قوله أنت طالق ثلاثا فإن الثلاث تعتبر باتفاق مع أن مقتضى مذهب الشافعي أن لا تلزمه الثلاث لأنها بانت بقوله أنت طالق فلا يلزمه بقوله بعد ذلك ثلاثا شيء مدفوع أما الأول فلأن الكلام في هذه المسألة مع عدم النية فقولهم نوى ثم فسر لا يستقيم بل إن نوى انعقد الإجماع بين الإمامين على لزوم ما نواه من تأسيس أو تأكيد أما الثاني فقياس باطل بسبب فرق عظيم مأخوذ من قاعدة كلية لغوية وهي أن كل لفظ لا يستقل بنفسه كالشرط والغاية والاستثناء والصفة وظرف الزمان وظرف المكان والمجرور والمفعول معه والمفعول من أجله والحال والبدل والتمييز إذا لحق لفظا مستقلا بنفسه صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه فإذا قال أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار لا يلزمه قبل الدخول للدار طلاق إجماعا بسبب أن قوله أنت طالق ثلاثا

وإن كان كلاما يستقل بنفسه لكنه لما لحق به ما لا يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه وإذا قال والله لا كلمته حتى يعطيني حقي وهو لفظ لو نطق به وحده لم يستقل بنفسه فلما لحق ما هو مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه وصار المجموع يقتضي نفي الكلام إلى هذه الغاية فقط وما عداها لا يدخل في اليمين ألبتة باللفظ من غير نية وإذا قال له عندي عشرة إلا اثنين لا يلزمه إلا ثمانية مع أن الأقارير عند الحكام في غاية الضيق والحرج ولا تقبل فيها النيات ولا المجازات وما سبب عدم لزوم غير الثمانية إلا أن قوله عندي عشرة وإن كان كلاما مستقلا بنفسه لكنه لما لحقه ما لو نطق به وحده لم يستقل وهو قوله إلا اثنين صيره غير مستقل بنفسه وصار المجموع إقرارا بالثمانية

فقط ولغاية اعتبار اللفظ الأول على سبيل الاستقلال وإذا قال لا لبست ثوبا كتانا لا يحنث بغير الكتان إجماعا مع أن قوله لا لبست ثوبا عام في ثياب الكتان وغيرها فإذا نطق بقوله كتانا بعد قوله ذلك اختص الحنث بثياب الكتان وحدها بسبب أن قوله لا لبست ثوبا وإن كان كلامه مستقلا بنفسه إلا أنه لما لحقه كتانا وهو لفظ مفرد لا يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه وصار المجموع لا يفيد إلا ثياب الكتان وغير ثياب الكتان لم ينطق بها بطريق من الطرق فلا يحنث بها

وإذا قال اقتلوا المشركين طلوع الفجر امتنع قتلهم في غير هذا الوقت وإن كانوا قبل التقييد به يقتلون في جميع الأوقات لكنه لما لم يستقل بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه وإذا قال اقتلوا المشركين أمام زيد اختص قتلهم بتلك الجهة فلا يقتل من وجد في غيرها ألبتة نظرا لكون ما لم يستقل بنفس وهو ظرف المكان صير الأول المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه وإذا قال اقتلوا المشركين في شهر رمضان اختص قتلهم برمضان بسبب أن المجرور وهو غير مستقل صير الأول المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه وخصصه وإذا قال ليقتل المشركون وزيدا أي مع زيد فلا يقتلون إلا إذا وجدوا معه واللفظ قبل ذلك كان يقتضي قتلهم مطلقا لكنه ما لم يكن كلاما مستقلا بنفسه صير الأول المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه وإذا قال اقتلوا المشركين إذهابا لغيظكم فلا يقتلون بغير هذه العلة وكان قبل ذلك يقتلون مطلقا لكنه لما لم يستقل بنفسه صير الأول المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه وإذا قال اقتلوا المشركين عراة اختص قتلهم بحالة العري ولو لم ينطق به لقتلوا في جميع الأحوال لكنه لما لم يكن كلاما مستقلا بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه وإذا قال اقتلوا المشركين عبدة النار اختص القتل بهم دون غيرهم بسبب أن المستقل بنفسه لما لحقه البدل وهو غير مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه وإذا قال له عندي عشرون رمانة لم يلزمه هذا العدد من غير الرمان

بل من الزمان خاصة بسبب أن المستقل بنفسه لما لحقه التمييز وهو غير مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه وأدخلت الكاف فيما لا يستقل بنفسه المفعول المطلق المبين للنوع أو للعدد فإذا قال أنت طالق ثلاثا كان ثلاثا مفعولا مطلقا مبينا لعدد طالق وهو لا يستقل بنفسه فصير الأول وهو أنت طالق غير مستقل فلا

يلزمه به شيء ولا تبين به قبل النطق بقوله ثلاثا بخلاف قوله أنت طالق أنت طالق فإن الثاني مستقل بنفسه فلا يكر على الأول بالاتفاق والإبطال فتبين بالأول قبل النطق بالثاني فلا يلزم بالثاني شيء وهذا فرق عظيم ومع هذا الفرق لا يثبت القياس فظهر أن هذه المسألة في غاية الإشكال في مذهب مالك رحمه الله تعالى وينبغي لو قضى بها قاض لنقض قضاؤه ويمتنع التقليد فيها لوضوح بطلانها

Sub-topic – Rights of the Wife After Seclusion Without Intercourse

Mas'alah: What does the woman deserve if divorced after seclusion but before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3715)

فصل 2 – في ما تستحقه المرأة إن طلقت بعد الدخول وقبل المسيس]

Mas'alah: Why does the divorced wife receive half the dower and must observe the waiting period if the husband claims no consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3715)

قال الشيخ: وإنما لم يكن لها إلا نصف الصداق لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة:237] , وإنما كان عليها العدة لأنها حق لله فلا يسقطه إقرارهما, وإنما لم تكن له رجعة لأنه أقر أنه لم يمسها وأنه لا عدة عليها عنده, والرجعة إنما تكون فيمن تعتد منه لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة:228] يعني العدة, فلما لم تكن عليها عدة عنده لم تكن له عليها رجعة.

Mas'alah: What is the ruling on mere enabling without intercourse in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1931)

ابن عرفة: فمجرد التمكين دون وطء كالوطء

Mas'alah: What is the ruling on divorce after seclusion without intercourse?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=424)

وإن كان الطلاق بعد أن خلا بها دون مسيس بموافقتهما وإقرارهما بذلك فعلى الزوجة العدة، ولا رجعة له عليها، وكذا إن كان الطلاق بعد البناء، وأنكرت الزوجة الوطء

Sub-topic - Divorce During Menstruation or Postpartum Bleeding

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an unconsummated wife during menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3825)

ومن المدونة: قال مالك: وله أن يطلقها قبل البناء واحدة متى شاء وإن كانت حائضا أو نفساء, إذ لا عدة عليها, ونهى عنه أشهب.

Mas'alah: What are the two narrations on divorcing an unconsummated wife during menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3825)

وفي طلاق غير المدخول بها حائضا روايتان: الجواز والمنع, فوجه الجواز: أنه حال لا يلحقها ضرر بالطلاق فيها, إذ لا عدة عليها, ففارقت المدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a non-consummated wife while she is menstruating?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=843)

فصل [12 - في طلاق غير المدخول بها حائضا] : ووجه القول بأن طلاق غير

المدخول بها حائضا جائز أنها حال لا يلحقها ضرر بالطلاق فيها، فجاز ذلك اعتبارا بحال الطهر، ووجه المنع أنه طلاق في الحيض فأشبه طلاق المدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an unconsummated wife during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=489)

فصل وهذا في التي دخل بها، وأما التي لم يدخل بها طلاقها جائز وإن كانت حائضا أو نفساء. وكره ذلك أشهب، وليس لكراهته وجه؛ لأن العلة في منع إيقاع الطلاق في الحيض تطويل العدة على المرأة؛ لأن الحيضة التي طلقها فيها لا يعتد بها من أقرائها، والله تعالى يقول: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] ، والتي لم يدخل بها لا عدة عليها ويطلقها متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an unconsummated wife during her menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2320)

قال ابن القاسم: لا بأس أن يطلق التي لم يبن بها في حيضتها. وكرهه أشهب.

Mas'alah: What are the rules for divorcing a woman before and after consummation, especially during menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=927)

1842 - وله أن يطلقها قبل البناء واحدة متى شاء، وإن كانت حائضا أو نفساء، وإن دخل بها، فلا يطلقها وهي حائض أو نفساء حتى تطهر، فإن طلقها طلقة قبل أن تطهر لزمه ذلك وأجبر على الرجعة، وإن لم يعلم بذلك حتى طهرت وحاضت [ثم طهرت وحاضت] الثانية [وطهرت] ، فليجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة فتحل، وإذا أجبر على الرجعة في دم حيض أو نفاس وشاء طلاقها أمهل حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء حينئذ طلق أو أمسك، ويحسب عليها ما طلقها في دم الحيض والنفاس، ولا يطلقها بعد طهرها من الدم الذي ارتجعها فيه بالقضاء، فإن فعل لزمه، ولا يجبر على الرجعة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on divorcing a non-consummated wife while she is menstruating?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4849)

وقال أشهب لا يطلقها وإن كانت غير مدخول بها حائضا

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on divorcing an unconsummated wife while she is menstruating?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4849)

وقال ابن القاسم يطلقها متى شاء وإن كانت حائضا وعليه الناس

Mas'alah: Is divorce of an unconsummated wife during menstruation permissible?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=174)

ج- الاختلاف في طلاق غير المدخول بها. هل يجوز في الحيض إذ لا عدة يخاف تطويلها أو لا يجوز لأن ذلك غير معلل [2].

Mas'alah: Is it permissible to divorce an unconsummated wife while she is menstruating or post-natal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=993)

وقوله [1] في غير المدخول بها: "لا بأس بطلاقها وإن كانت حائضا أو نفساء" ، سقط "نفساء" ، في كتاب ابن عتاب. وثبت لغيره. وذكر عن ابن وضاح أنه [2] طرحها إذ لم ير لها معنى لغير المدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a non-consummated wife or a pregnant woman during menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2013)

وعلل في الحيض بتطويل العدة، وقيل: غير معلل، وعلى المشهور يجوز طلاق غير المدخول بها والحامل في حيضتهما. أما قوله: (وعلل في الحيض بتطويل العدة) وقيل: غير معلل، وقد تقدم التنبيه عليه.

(وعلى المشهور) أي التعليل. (يجوز طلاق غير المدخول بها والحامل في حيضتهما) إذ لا تطويل في حقهما لأن غير المدخول بها لا عدة عليها، والحامل في عدتها بالحمل فلا أثر لحيضتهما، وما ذكرناه جار على المشهور هو في المدونة فقد نص فيها على طلاق غير المدخول بها والحامل متى شاء ونص ابن شعبان وأبو عمران على الجواز في الحامل ومنعه ابن القصار لما عورض بقول المخالف لو كانت الحامل تحيض لكان الطلاق فيه حراما فقال: كذلك أقول. ابن عبد السلام: وروي عن مالك أيضا منع طلاق الحائض غير المدخول بها وعن أشهب كراهته فقط.

Mas'alah: Is it permissible to divorce an unconsummated wife during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1261)

(و) جاز طلاق (غير المدخول بها فيه) : أي في الحيض لعدم العدة من أصلها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman or one not yet consummated during menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4377)

المشهور يجوز طلاق غير المدخول بها والحامل في [حيضتهما] (1) . انتهى. قال في التوضيح: إذ لا تطويل في حقهما، وما ذكر أنه جار على المشهور هو في المدونة فقد

نص فيها على جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها متى شاء، ونص أبو عمران وابن شعبان على الجواز في الحامل، ومنعه ابن القصار لما عورض بقول المخالف: لو كانت الحامل تحيض لكان الطلاق فيه حراما، فقال: كذلك أقول، وروي عن مالك أيضا منع طلاق الحائض غير المدخول بها، وعن أشهب كراهته فقط. انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions on divorcing a menstruating woman before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1724)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يجوز له أن يطلقها [وإن كانت حائضا] [1]، وهو قول ابن القاسم. والثانى: أنه لا يجوز له أن يطلقها حتى تطهر كالمدخول بها، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف: النهى عن الطلاق في الحيض، هل هو معلل أو غير معلل؟ فمن رأى أنه معلل [بتطويل العدة] [2]، فجوز الطلاق إذا كان قبل البناء، وإن كانت حائضا لعدم العلة. ومن رأى أنه غير معلل، قال: لا يجوز الطلاق.

Mas'alah: Is it permissible to divorce an unconsummated wife during her menstruation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=668)

المسألة الثانية: طلاق غير المدخول بها في حال حيضتها فيه قولان أحدهما: المنع اعتبارا بصورة الحيض المنع من إيقاع الطلاق. والثاني: الجواز إذ لا عدة عليها.

Sub-topic - Sunnah and Bid'ah Divorce in Unconsummated Marriage

Mas'alah: Does the sunnah method of divorce apply to a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=517)

والسنة إنما جاءت في طلاق المدخول بها وليس في طلاق غير المدخول بها سنة ولا بدعة ولمطلقها أن يطلقها متى شاء

Mas'alah: Does the ruling on appointing arbiters apply to a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1588)

وفيها: غير المدخول بها مثلها في بعث الحكمين.

Mas'alah: What is the ruling on sunna divorce for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2338)

قال سحنون: ولو قال لغير مدخول بها: أنت طالق واحدة للسنة لزمته مكان طلقة. ولو قال: ثلاثا للسنة لم يلزمه فيها إلا طلقة، لأنه لا عدة عليها، فكأن الطلقتين أوقعهما على غير زوجه، كما لو قال: أنت طالق اليوم، وطالق غدا، وطالق بعد غد فهي قد بانت

بالأولى، ولا تقع عليها إلا اثنتان، وليس كمن سبق/ بالطلاق في مقام واحد، ولكن لم قال لمدخول بها أنت طالق اليوم، وطالق إذا حضت الحيضة الثالثة، وإذا حضت عشر سنين قلت لا نرى في غير المدخول بها

أن تتحرى وقتا يطلقها فيه وإلا لزمت الثلاث فيها؛ إذ لا عدة عليها قال لأن إيقاع الثلاث عليها في كلمة ليس بطلاق السنة فيها وكأنه طلقها الزائد وقد بانت منه وإنما ينبغي أن يطلقها واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three divorces, some for Sunnah and some for bid'ah' to a non-consummated wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1861)

المدخول بها وهي ممن تحيض أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة لزمه ثلاث مكانه، وكذلك لو قال ذلك لغير مدخول بها لطلقت مكانها ثلاثا أيضا لأن طلاق البدعة فيها يكون ثلاثا بخلاف إذا قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة.

Mas'alah: Does sunnah divorce apply to a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4848)

وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة وإن أمر الله عز وجل ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في

الطلاق للعدة هو طلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce of an unconsummated marriage when saying 'according to the Sunnah'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2021)

فإن كانت غير مدخول بها فواحدة هذا الفرع ذكره ابن سحنون عن أبيه. ابن عبد السلام: والأقرب أنه أجراه على أصل ابن الماجشون لأنها لا عدة عليها فكأن الطلقتين أوقعهما على غير زوجة، وأما على أصل ابن القاسم فتلزمه الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three times according to the sunnah' for a non-consummated marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4382)

كل طهر مرة كانت حاملا أم لا طاهرا أو حائضا، وإلا أي وإن لم يدخل بها والحال أنه قد قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة، فتلزمه واحدة وهذا ضعيف، والمذهب لزوم الثلاث بهذا اللفظ في المدخول بها وغيرها قدم ثلاثا على السنة أو أخرها، ولا يرد أن غير المدخول بها تبين بواحدة مع وصفها بالسنة، فيعد قوله: بعدها ثلاثا لغوا؛ لأنا نقول لما نسق اللفظين فكأنهما لفظ واحد فلم تبن بالواحدة في تقديم السنة على ثلاث. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي عند قوله: "فواحدة" : هذا قول سحنون والمذهب ما قاله في المدونة أنه تلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها، سواء قدم ثلاثا على قوله للسنة أو

أخرها عنه، ومعنى قوله: "أنت طالق ثلاثا للسنة" : أنت طالق في كل طهر مرة. انتهى. وقال ابن الحاجب: وإذا قال أنت طالق ثلاثا للسنة طلقت ثلاثا مكانها على المشهور، مثل: كلما طهرت. انتهى. لأن قوله أنت طالق ثلاثا للسنة، بمنزلة قوله أنت طالق في كل طهر مرة، فنجزت عليه الثلاث للقاعدة، وقوله على المشهور لم يقع في كل النسخ وهو في الجواهر وهو ينبني على أصل وهو أنه إذا علق على آت فهل ينجز ولا يقدر واقعا في أجله وهو المشهور؟ وعليه فتلزم الثلاث أو لا ينجز إلا ما لو أتى زمنه كان واقعا وهو قول ابن الماجشون وسحنون، وعليه فلا يلزمه إلا اثنتان؛ لأن المرأة تحل للغير بدخولها في الحيضة الثالثة، فلا يأتي الطهر الثالث إلا وهي بائنة، وعلى المشهور لا فرق بين أن تكون حال كلامه طاهرا أو حائضا صرح بذلك في المدونة، وأما على مقابل المشهور فإذا طلقها وهي حائض فينبغي أن يتفق على لزوم الثلاث؛ لأن المرأة إذا طلقت في حيض أو نفاس لا تحل إلا بالدخول في الحيضة الرابعة، ولم ينقل اللخمي وغيره قول سحنون إلا فيما إذا قال ذلك وهي طاهر. انظر التوضيح. قال جامعه عفا الله عنه: وإيضاح ذلك أنه إذا قال لها كلما طهرت فأنت طالق وهي طاهر، فإن الطلقات معلقة على الطهر الذي بعد هذا الذي قال لها ذلك فيه، وقوله: أنت طالق ثلاثا للسنة بمنزلة كلما طهرت فأنت طالق كما يفيده التوضيح. والله سبحانه أعلم.

Sub-topic - Confirmation (Ta'kid) and Repetition in Divorce

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorces for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2079)

إن كانت غير مدخول بها وكان متتابعا فالمشهور أنه كذلك وإلا فواحدة أي: فإن كانت الزوجة غير مدخول بها وكان كلامه متتابعا فإن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقا، فالمشهور أنه كذلك تلزمه الثلاث إلا أن ينوي التأكيد، واحترز بمتتابع مما لو لم يتابعه فإنه لا تلزمه إلا واحدة بالاتفاق لبينونتها بالأولى فلا تجد الثانية لها محلا وإليه أشار بقوله: وإلا فواحدة. ومقابل المشهور للقاضي إسماعيل ومنشأ الخلاف هل الكلام بآخره؟ وكأنه قال: أنت طالق ثلاثا أو بمجرد قوله: أنت طالق، قد بانت فلا يمكن وقوع الثانية بدليل أن له يتزوج خامسة وأختها بإثر نطقه بالقاف من قوله: أنت طالق من غير مهلة، ومثل هذه المسألة ما لو أتبع الخلع طلاقا هل يلزمه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on confirmation (ta'kid) in divorce for a consummated marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1737)

وقال د ظاهر كلامه أن التأكيد في المدخول بها سواء كان نسقا أم لا وينبغي أن يقيد بما إذا كان نسقا اهـ. ـــــ

Sub-topic - Exceptions to Irrevocability of Pre-Consummation Divorce

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that divorce before consummation is irrevocable?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=334)

وبائن كل طلاق أوقعا ... قبل البناء كيفما قد وقعا) يعني أن كل طلاق أوقعه الزوج قبل البناء فإنه بائن كيفما وقع سنيا كان أو بدعيا إلا في فرعين أحدهما من طلق زوجته قبل البناء ثم ظهر بها حمل وادعت أنه منه ووافقها على ذلك ولم ينفه عن نفسه بلعان فإن طلاقه رجعي لا بائن. والآخر من خالع زوجته بعوض ثم راجعها بنكاح جديد وقبل البناء بها طلقها بدون عوض فطلاقه رجعي لا بائن كل ذلك إذا لم يبلغ الثلاث وقد مر ذكرهما نظما

BAB 7

باب الطلاق الثلاث

The Chapter on Triple Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Triple Divorce for Slaves and Dhimmis

Mas'alah: Does a Christian husband render a Christian woman permissible for a Muslim who divorced her three times?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=566)

في المسلم يطلق النصرانية ثلاثا، هل يحلها الزوج النصراني، وفي طلاق أهل الكفر، ونكاحهم وإحصانهم

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce being three in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=766)

ولو تأملت الأصول هذا التأمل، أمسكت عن كثير من كلامك، واقتصدت في مالك. وأما عداوه أنه قول ابن عباس وابن المسيب، أن طلاق العبد ثلاثا، وأنه رواه عن النبي عليه السلام، ثم لم يذكر لذلك إسنادا، ونسبه إلى ابن المسيب.

Mas'alah: Why is a dhimmi not compelled to execute a triple divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1300)

اللخمي: لسقوط حق الله في الطلاق عن الزوج، وكذا حق الزوجة؛ لأنه هبة منه لها،

ولا نجبره على الوفاء بهبته لها، فإن حوزها نفسها؛ لم يمكن من نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's divorce being considered triple divorce or invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1300)

وسمع عيسى ابن القاسم اشتراطه، وفي كون الحكم بإعماله طلاقه ثلاثا، ولغوه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's triple divorce under Islamic jurisdiction?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=357)

وهل يلزم ذمي بثلاث طلقها ورضيا بحكمنا، أو إن كان عقده صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا دون عدد أو يترك؟ تأويلات. (1) في (ق1) : (مجبرا) . (2) في (ح2) : (قبله) . (3) في (ق1) : (إن لم) . (4) في (ح1) : (أدين) . (5) قوله: (أبيهما لا بإسلام) ساقط من (ح2) . (6) في (ح2) : (أبيهما) .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced during disbelief?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=820)

إن أسلما بعد انقضائها أقرا وبالغ على بقاء نكاحهما في قوله وقرر عليها إن أسلم وقوله أو أسلمت، ثم أسلم في عدتها وقوله أو أسلما بقوله (ولو) كان (طلقها ثلاثا) حال كفره وأعاده، وإن علم من قوله قبل، ولو طلقها لأجل قوله ثلاثا ولقوله (وعقد) عليها عقدا

جديدا (إن أبانها) أي أخرجها من حوزه وفارقها، وإن لم يحصل منه طلاق حيث زعم أن إخراجها فراق (بلا محلل) ، إذ ما وقع منه من الطلاق الثلاث حال الكفر لا يعتبر كما مر؛ لأن صحة الطلاق شرطها الإسلام وإنما احتاج لعقد لأجل إخراجها من حوزه واعتقاده أن ذلك فراق عندهم

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce by a dhimmi when they come to a Muslim court?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=820)

(وفي) (لزوم) الطلاق (الثلاث لذمي طلقها) أي طلق امرأته الكافرة ثلاثا (وترافعا إلينا) وعليه إن أسلم فلا بد من محلل بشروطه الشرعية حتى تحل له (أو) محل لزوم الثلاث (إن كان صحيحا في الإسلام) بأن توفرت فيه شروطه فإن كان غير صحيح فيه لم نلزمه شيئا أي نحكم بأنه لا يلزمه شيء (أو) نلزمه (بالفراق مجملا) من غير تعرض لطلاق ولا عدمه فتحل له بلا محلل إن أسلم (أو لا) نلزمه شيئا ولا نتعرض لهم (تأويلات) [حاشية الدسوقي] أو بعد إسلامهما وهو ما لح وخش وارتضى بن ما لابن رحال من أنهما إذا قالا ذلك قبل الإسلام أقرا، وإن قالا ذلك بعده فسخ النكاح؛ لأن الإسلام لما قارن المفسد تعين الفسخ بخلاف ما إذا قالا ذلك قبل الإسلام قال بن ولا دليل لح في كلام التوضيح فانظره، وإن أسلما بعد الأجل ولم يسقطاه قبل الإسلام فلا نكاح بينهما يقران عليه؛ لأنهما إنما يقران على ما يعتقدان أنه نكاح سواء كان فاسدا أو لا بخلاف إسقاطهما له قبل إسلامهما فيعتبر، ولو بعد انقضاء الأجل. (قوله: إن أسلما بعد انقضائها أقرا) ابن عرفة سمع يحيى بن القاسم لو أسلما على نكاح عقداه في العدة لم يفرق بينهما ابن رشد يريد إذا أسلما بعدها، ولو وطئ فيها اه بن. (قوله: ولو طلقها ثلاثا) نبه

بلو على خلاف المغيرة من اعتبار طلاقه فلا تحل له إذا أسلم إلا بعد زوج. (قوله: أي أخرجها من حوزه) وأما إذا لم يخرجها من حوزه وأسلم فإنه يقر عليها ولا حاجة للعقد، ولو لفظ بالطلاق الثلاث حال الكفر. (قوله: بلا طلاق) أي على المشهور خلافا لما في سماع عيسى. (قوله: فيما لا يقر عليها) أي لأجل مانع من الموانع ككونها مجوسية وأبت الإسلام أو كانت أمة ولم تسلم ولم تعتق أو كانت من محارمه وأتى الشارح بهذا لإصلاح المصنف؛ لأن ظاهره أنه متى أسلم أحدهما فسخ النكاح من غير طلاق ولا يقر عليها فيعارض ما مر. (قوله: بل هو) أي الارتداد نفسه يكون طلاقا. (قوله: وإذا كانت) أي الردة. (قوله: لا رجعية) أي خلافا للمخزومي وثمرة الخلاف عدم رجعتها إن تاب في العدة بل لا بد من عقد جديد على الأول لا الثاني وقيل إن الردة فسخ بغير طلاق وهو قول ابن الماجشون وابن أبي أويس وينبني عليه أنه إذا تاب المرتد منهما وجدد الزوج عقدها تكون عنده على ثلاث تطليقات وعلى المشهور تكون عنده على طلقتين، وكذا على ما قال المخزومي. (قوله: فإن وقع) أي الارتداد قبل البناء فلها نصف الصداق أي على القول بأن الردة طلاق بائن أو رجعي، وأما على القول بأنها فسخ فلا شيء لها. (قوله: وإلا لم ينفسخ) معاملة لها بنقيض قصدها وعلى هذا اقتصر ح والقلشاني قائلا أقام الأشياخ ذلك من المدونة وروى علي بن زياد عن مالك إذا ارتدت المرأة تريد بذلك فسخ النكاح لا يكون ذلك طلاقا وتبقى على عصمته ابن يونس وأخذ به بعض شيوخنا قال وهو كاشترائها زوجها بقصد فسخ نكاحها وإذا علمت هذا تعلم أن ما صدر به تت في شرح الرسالة من فسخ النكاح ضعيف وقوله: إنه ظاهر المذهب لا يسلم والخلاف فيما إذا قصدت المرأة بالردة فسخ النكاح، وأما إذا قصد بها الزوج ذلك اعتبر قصده اتفاقا لأن العصمة بيده (قوله: ولو ارتد الزوج) أي المسلم لدين زوجته كما لو تزوج المسلم نصرانية أو يهودية، ثم ارتد لدينها. (قوله: وترافعا إلينا) أي وأما إذا لم يترافعا إلينا فلا نتعرض لهم. (قوله: بالفراق مجملا) بأن يقال: ألزمناك

بمفارقتها وأنك لا تقر بها ولا يقال ألزمناك طلقة أو ثلاثا. (قوله: فتحل له بلا محلل إلخ) فالطلاق في المعنى واحدة وقيل لا بد من محلل فهذا الفراق في المعنى طلاق ثلاث والحاصل أن القائلين يلزمهم الفراق مجملا اختلفوا هل تحل بلا محلل أو لا بد من محلل. (قوله: ولا نتعرض لهم) أي بل نطردهم ولا نسمع دعواهم. (قوله: تأويلات) أي أربع: الأول لابن شبلون والثاني لابن أبي زيد والثالث للقابسي والرابع لابن الكاتب واستظهره عياض فيظهر رجحانه واعلم أن محل هذا الخلاف إذا ترافعوا إلينا وقالوا لنا: احكموا بيننا بحكم

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his slave wife three times?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=790)

فصل: فيمن تزوج أمة لغيره ثم طلقها ثلاثا ومن تزوج أمة لغيره، ثم طلقها ثلاثا حرمت عليه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ولا تحل له بعقد نكاح ولا يملك يمين. فإن اشتراها فهي حرام عليه حتى تنكح زوجا غيره يطؤها زوجها، ثم يطلقها أو يموت عنها فيحل حينئذ

وطؤها. ولو باعها لغيره فوطئها مشتريها، ثم اشتراها سيدها، لم يحل له وطؤها حتى توطأ بعد طلاق بعقد نكاح، ولا يحل له وطؤها بملك اليمين ولا بنكاح فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce by a non-Muslim who then converts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1706)

ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل) ابن شاس: إذا طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أسلما في الحال قررا، ولو أبانها عنه بعد الطلاق مدة ثم أسلما لم يقرا لكن إذا أراد أن يعقد عليها بعد الإسلام لم يفتقر إلى محلل

Mas'alah: How is a dhimmi's triple divorce treated when they seek Islamic judgment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1707)

(وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات) فيها: إن طلق الذمي امرأته ثلاثا ولم يفارقها فرفعته إلينا لم نحكم بينهم إلا أن يرضيا معا بحكم الإسلام فالحاكم مخير وتركه أحب إلينا فإن حكم بينهم بحكم الإسلام، وطلاق الشرك ليس بطلاق. ابن رشد: ظاهرها عدم رضا أساقفتهم. ابن عرفة: وفي كون الحكم بأعماله طلاقا ثلاثا ولغوه ثالثها إن كان عقدهم موافقا لشروط الصحة، ورابعها يحكم بالطلاق مجملا دون حكم بالثلاث، الأول لابن شبلون: والثاني لابن الكاتب، والثالث للشيخ. والرابع للقابسي

Mas'alah: What is the dispute among scholars regarding the number of divorces an emancipated slave woman may pronounce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=794)

شاءت وقد قال قوم من العلماء إنها لا تطلق نفسها إلا واحدةب بائنة وقد روي ذلك عن مالك وقال به بعض أصحابه والمشهور عنه وعن جملة أصحابه ما قدما من مذهبه

على حديث زبراء وهو أصل لا يدفع لأنه لم يبلغنا أن أحدا من الصحابة أنكر عليها ذلك وقد كان كثير من الصحابة في حياة حفصة متوافرين وفي القياس من كان له أن يوقع طلقة كان له أن يوقع ثلاثا

Mas'alah: Why does Malik's school not allow an emancipated slave woman to pronounce three divorces at once?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=794)

قال أبو عمر قد احتج بهذا الحديث من أصحابنا من أجاز لها أن توقع الثلاث تطليقات في اختيارها نفسها وليس ذلك على أصل مذهب مالك من وجهين أحدهما إنه لا يجب لأحد إيقاع الثلاث مجتمعات والثاني إنه طلاق معلق بعبد لا مدخل فيه للثلاث لأن الطلاق منوط بأحوال الرجال لا بالنساء وطلاق العبد إنما هو تطليقتان

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce by a disbeliever who later embraces Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1778)

وإن كان قد طلقها ثلاثا، فإن أسلما في الحال قررا على نكاحهما، وإن كان قد أبانها لم يقر، ولكنه يعقد من غير محلل لأن الطلاق فرع صحة النكاح، فإن أبانها صارت كالأجنبية. وقال المغيرة: طلاقالمشركين طلاق، ولا تحل له إلا بعد زوج. يريد، إذا طلقها ثلاثا، وهو إما بناء على صحة أنكحتهم، وإما أن النكاح المختلف في فساده يلزم

فيه الطلاق. وعلى هذا فيقال: كان ينبغي على المشهور لزوم طلاقهم للخلاف في صحة أنكحتهم، إلا أن يراعى هذا النكاح. وهذا كله إذا لم يتحاكموا إلينا، فإن تحاكموا إلينا ففي المدونة: إذا طلق الذمي ثلاثا فرفعت المرأة أمرها على الحاكم فلا يحكم بينهما إلا أن يرضيا بحكم الإسلام، فالحاكم مخير إن شاء حكم وإن شاء ترك، فإن حكم حكم بينهم بحكم الإسلام. قال: وأحب إلي ألا يحكم بينهم، فطلاق المشرك ليس بطلاق.
صاحب الاستلحاق وابن محرز: ظاهره أنه لا يلتفت في الحكم بينهم إلى رضا أساقفتهم. وفي التعبية لابن القاسم: لابد من رضا أساقفتهم. عياض: وظاهره يحكم بحكم الإسلام أن حكم بينهم: أن يتركهما ولا يفرق بينهما إذ هو حكم الإسلام في طلاق أهل الكفر كما قال. وعلى هذا تأول المسألة ابن أخي هشام وابن الكاتب، وغير واحد، وهو أظهر، وحملها القابسي وغيره على ظاهر اللفظ، وعلى أنه يحكم بينهم بالفراق إذ هو حكم الإسلام الذي تراضوا به، ثم اختلفوا، فأما القابسي فلم يرد أن يزيد الحاكم شيئا على أن يفرق بينهما فراقا مجملا دون الثلاث، وذهب ابن شبلون إلى الحكم بالثلاث، كما يحكم بين المسلمين، ويبينها منه. وكان الشيخ أبو محمد يقول: إن كان العقد صحيحا لزمه الطلاق، وإن كان مخالفا لشروط الصحة لم يلزمه شيء، وقد يحتج لهذا بما وقع في كتاب

Mas'alah: What is the number of divorces that cause irrevocable separation for a free man and a slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=539)

واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت مفترقات لقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] الآية. واختلفوا إذا وقعت ثلاثا

في اللفظ دون

الفعل، وكذلك اتفق الجمهور على أن الرق مؤثر في إسقاط أعداد الطلاق، وأن الذي يوجب البينونة في الرق اثنتان. واختلفوا هل هذا معتبر برق الزوج، أو برق الزوجة، أم برق من رق منهما. ففي هذا الباب إذن ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce pronounced before the wife's conversion to Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1682)

[تطليقها ثلاثا:] ثم بالغ على بقائها على نكاحها الأول، فقال: ولو طلقها ثلاثا، ثم أسلمت عقب الطلاق؛ لأنه فرع صحة النكاح، وهو فاسد على المشهور، ونبه بـ (لو) على خلاف المغيرة من اعتبار طلاقه، فلا تحل إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce by a dhimmi when they seek judgment in an Islamic court?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1683)

[لزوم الثلاث للذمي:] واختلف في لزوم الطلاق الثلاث لذمي طلقها ذلك، ولم يفارقها، وترافعا إلينا للحكم بينهما كالمسلمين؛ إذ هو حكم الإسلام في الإسلام، وبه قال ابن عيشون. أو إن كان نكاحهما صحيحا في الإسلام، ألزمناه الثلاث، وإن كان

غير صحيح لم نلزمه شيئا، وبه قال ابن أبي زيد، أو نلزمه بالفراق مجملا دون عدد، وبه قال القابسي، أو لا نلزمه شيئا أصلا؛ إذ حكمنا في طلاقهم تركهم، وبه قال ابن أخي هشام وابن الكاتب وغير واحد، واستظهره عياض، تأويلات في فهم قولها: وإذا طلق الذمي امرأته ثلاثا ورفعت أمرها للحاكم فلا يحكم بينهم إلا أن يرضيا بحكم الإسلام، فهو مخير إن شاء حكم، وإن شاء ترك، فإن حكم حكم بينهم بحكم الإسلام، قال: وأحب إلي أن لا يحكم بينهم، وطلاق الشرك ليس بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi divorcing his wife three times and seeking judgment in Islamic court?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3916)

وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا الضمير في طلقها يعود على الثلاث؛ يعني أن الذمي إذا طلق زوجته ثلاث تطليقات ولم يفارقها، ثم إنهما ترافعا إلينا راضيين بحكمنا فقد اختلفت أقاويل الأشياخ في ذلك وهي أربعة أقوال: قال فيها: وإذا طلق الذمي امرأته ثلاثا فرفعت أمرها إلى الحاكم فلا يحكم بينهم إلا أن يرضيا بحكم الإسلام، فالحاكم مخير إن شاء حكم أو ترك فإن حكم حكم بينهم بحكم الإسلام وأحب إلي أن لا يحكم بينهم، وطلاق الشرك ليس بطلاق فذهب ابن شبلون إلى أنه يحكم بالثلاث كما يحكم بين المسلمين، وإليه أشار بقوله: "وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها" : وعلى تأويل ابن شبلون لابد من محلل مسلم بشروطه الشرعية، ولا يراعى كون هذا النكاح صحيحا في الإسلام دون غيره بل تلزمه الثلاث على كل حال، وذهب ابن أبي زيد إلى أنه إن كان العقد صحيحا لزمه الطلاق وإن لم تتوفر فيه شروط الصحة لم يلزمه. وإلى

تأويل ابن أبي زيد أشار بقوله: أو إن كان صحيحا في الإسلام يعني أن ابن أبي زيد تأول المدونة على أنه إنما تلزمه الثلاث إن كان النكاح صحيحا في الإسلام بأن توفرت فيه شروطء النكاح، وعلى هذا التأويل لابد من محلل إن كان صحيحا في الإسلام وإلا فلا يلزمه شيء، وحمل القابسي المدونة على ظاهر لفظها، فقال: نحكم بالفراق مجملا وإلى تأويل القابسي أشار بقوله: أو بالفرق مجملا يعني أن القابسي تأول المدونة على أنا نلزم الذمي بالفراق على سبيل الإجمال فلا نلزمه عددا معينا ونحكم عليه بالفراق وعلى تأويل القابسي هذا فيردها برضاها قبل زوج؛ وعليه فتحل قبل محلل إذا أسلم؛ وتأول المدونة المخزومي وابن الكاتب وغير واحد على أنا لا نلزمه شيئا ولا نفرق بينهم؛ إذ هو حكم أهل الإسلام في طلاق الكفر، وإلى هذا أشار بقوله: أولا يعني أن المخزومي وابن الكاتب وغير واحد تأول المدونة على أنا لا نلزم الزوج الذمي شيئا بل نتركهم ولا نفرق بينهم إذ هو حكم أهل الإسلام في طلاق الكفر، قال الشيخ محمد بن الحسن: واستظهره عياض فيظهر رجحانه في ذلك تأويلات أربع، وقد مر أن الحاكم إن شاء حكم وإن شاء ترك، لقوله تعالى: {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} . قال جامعه عفا الله عنه: تقدم قول المدونة: إن شاء حكم أو ترك، وإذا تأملت قولها فقول المص: "أولا" معناه لا نلزمه طلاقا ولا فراقا، وليس معناه لا نتعرض لهم؛ إذ يصير معنى ما في

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's triple divorce when they resort to Islamic courts?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1379)]

(وفي لزوم) الطلاق (الثلاث لذمي طلقها) أي زوجته ثلاثا أو الثلاث ولم يبنها (وترافعا إلينا) راضيين بحكمنا فلا تحل له إلا بعد زوج بشروطه، سواء كان نكاحهما صحيحا

في الإسلام باستيفاء شروطه وانتفاء موانعه أم لا، قاله ابن عيشون. (أو) تلزمه الثلاث (إن كان) نكاحهما (صحيحا في الإسلام) بذلك فإن لم يكن صحيحا فيه بانتفاء شرط أو وجود مانع فلا تلزمه الثلاث قاله ابن أبي زيد (أو) تلزمه (بالفراق مجملا) بضم الميم الأولى وفتح الثانية وسكون الجيم، أي من غير تعيين عدد

Mas'alah: What are the rulings regarding a dhimmi's triple divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1380)

أو لا: تأويلات. ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل، [منح الجليل] قاله القابسي (أو لا) تلزمه شيئا قاله ابن أخي هشام وابن الكاتب وغير واحد واستظهره عياض (تأويلات) في قولها وإذا طلق الذمي امرأته ثلاثا ولم يفارقها فرفعت أمرها إلى الإمام فلا يعرض لهما ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا بحكم الإسلام فهو مخير إن شاء حكم أو ترك، وإن حكم حكم بينهم بحكم الإسلام وأحب إلي أن لا يحكم بينهم وطلاق الشرك ليس بطلاق. عياض ظاهر المدونة عدم اشتراط رضا أساقفتهم وهو قول سحنون "وفي العتبية لابن القاسم اشتراطه. ابن رشد هذا تفسير لما في المدونة لأن تفسيرها بقوله أولى وقولها ولم يفارقها مفهومه لو فارقها لقضى عليه لأنه حوزها نفسها ومفهوم ترافعا أنهما إذا لم يترافعا إلينا لا نتعرض لهم لأن طلاق الكفر غير معتبر. ومحل التأويلات إذا ترافعا إلينا وقالا احكم بيننا بحكم الإسلام في المسلمين أو في الكفار أو اقتصروا على قولهما بحكم الإسلام، وأما إن قالا بحكم الإسلام في المسلمين أو في الكفار أو اقتصروا على قولهما بحكم الإسلام، وأما إن قالا بحكم الإسلام على المسلمين فيحكم بينهم كالمسلمين قاله اللخمي، فظاهره خروج هذه عن محل

التأويلات ففرق بين في وعلى، فإن قالا بما يحكم به على الكافر عندكم حكم بعدم لزوم الطلاق. ولو قالا بما يجب في دينهم أو في التوراة فلا يحكم."

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce by a dhimmi who later embraces Islam?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=134)

الأجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce by a dhimmi who litigates in Islamic court?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=134)

وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات

Mas'alah: What is the effect of a triple divorce pronounced before conversion to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=979)

(ص) ، ولو طلقها ثلاثا (ش) هذا راجع لقوله وقرر عليها إن أسلم ولقوله أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولقوله أو أسلما يعني أن ما تقدم من أنه يقر عليها، ولو كان طلقها قبل الإسلام ولم تقع بينهما بينونة بأنفسهما لما علمت أن الطلاق قبل إسلامه باطل؛ لأن

لزومه فرع صحة النكاح مع أن أنكحتهم فاسدة والإسلام صحح ذلك ترغيبا للإسلام وكرر هذا مع قوله سابقا، ولو طلقها لأجل قوله ثلاثا وليرتب عليه قوله وعقد إن أبانها ونبه بلو على خلاف المغيرة من اعتبار طلاقه فلا تحل له إذا أسلم إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a triple divorce pronounced by a dhimmi?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=349)

قوله: (وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها) ضمير طلقها للثلاث. (1) في (ن 3) : (إخلاف) . (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 434، وما بعدها. (3) في (ن 2) : (إسلامها) . (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 463.

Sub-topic - Triple Divorce in One Utterance

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=587)

والثابت عن ابن عباس برواية جمال العلم أن الثلاثة في كلمة

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=449)

وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم إن وقع

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=449)

وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية [الفواكه الدواني] المبتدأ، وينقسم إلى بدعي وإلى سني، والبدعي إلى مكروه وإلى محرم، وأشار إلى البدعي بقوله: (وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة) أي محدثة، وفي حكم الكلمة لو طلقها ثلاثا في كلمات نسقا كأنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو طالق طالق طالق

من غير قصد توكيد وإنما كان ذلك بدعة، لأن الله تعالى قال: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] وأيضا قد وقع أن رجلا قد طلق امرأته ثلاثا بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – فتغيظ وقال: «أتهزأ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» واختلف في حكم تلك البدعة فقيل الكراهة وقيل التحريم (و) على كل من القولين (يلزم إن وقع) واعلم أن أركان الطلاق أربعة أشار إليها خليل بقوله: وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ، فالأهل الموقع وإليه أشار خليل بقوله: وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما، والمحل العصمة المملوكة للزوج تحقيقا أو تقديرا، كقوله له لامرأة عند خطبتها: أنت طالق؛ لأن مراده إن تزوجتك فأنت طالق، القصد المراد به قصد التلفظ بالصيغة الصريحة أو الكناية، أو قصد حل العصمة بالكناية الخفية والصيغة الصريحة: أنت طالق، والكناية الظاهرة: كأنت بتة أو حبلك على غاربك، والخفية نحو: اذهبي أو كلمي أو اشربي من كل ما لم يوضع للطلاق ولا يدل عليه، وسيأتي في كلامه الإشارة إلى بيان ذلك مع بسطنا الكلام المشتمل على الفرق بين صريحه وكنايته، وأشار إلى بيان السني ويعلم منه بقية أقسام البدعي بقوله: (وطلاق السنة) أي الذي أذنت فيه السنة (مباح) أي جائز جوازا مستوي الطرفين، وليس المراد أن الطلاق سنة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وأضافه إلى السنة، وإن جاء الإذن فيه أيضا من الكتاب في قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] لأن قيوده من السنة وأشار إليها بقوله: (و) أي طلاق السنة (أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه طلقة) واحدة قال خليل: طلاق السنة واحدة بطهر لم يمسها فيه بلا عدة. قال شراحه: بشرط أن تكون تلك الطلقة كاملة وأن يوقعها على جميع المرأة وإلا لم يكن سنيا لقول خليل: وأدب المجزئ كمطلق جزء وإن كيد، ومن الشروط ما أشار إليه بقوله: (ثم لا يتبعها) أي الطلقة الواحدة (طلاقا حتى تنقضي العدة) فلو أردف عليها في العدة طلقة أخرى كان بدعيا مكروها، ولذلك يكره أن يراجعها ثم يطلقها لتطويله

العدة إن كانت نيته عند الرجعة الفراق، فتلخص أن القيود التي بها يكون الطلاق سنيا أن يقع في طهر وأن لا يمسها في ذلك الطهر، وأن يكون واحدة، وأن تكون كاملة، وأن يوقعها على جميع المرأة، وأن لا يردف عليها طلقة داخل العدة، فإن فقد شرط منها كان الطلاق بدعيا، والبدعي مكروه في غير الحيض وحرام في زمنه، ويجبر على الرجعة إن طلقها فيه، كما يجبر عليها إذا طلقها بين دمين تلفق ثانيهما لما قبله، وإن كان الطلاق غير حرام لعدم علمه بمعاودة الدم، وإلى ذلك كله الإشارة بقول خليل: وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة، كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر على الرجعة ولو لمعاودة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح، وسيشير المصنف إلى ما ذكر إما صريحا أو تلويحا.)

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces in one utterance?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=651)

[1336] مسألة: والجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة، ويلزم إن وقع، وقال الشافعي هو مباح ليس بممنوع، وقال بعض أهل الظاهر لا يقع أصلا، وبعض المبتدعة يذهب إلى أنه يقع به واحدة. ودليلنا على أنه بدعة قوله تعالى: "فطلقوهن لعدتهن" الآية، فأمر بالطلاق للعدة، وقرنه بما دل به على أن المراد به الطلاق الرجعي، لقوله تعالى: "لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" ، أي ندما، فيكون للمطلق طريق إلى تلافيه بالارتجاع، ثم وصفه بما يقتضي الإثم، وهو قوله تعالى: "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" فدل على ما قلناه؛

وحديث الحسن عن ابن عمر أنه قال: يا رسول الله أرأيت لو أطلقها ثلاثا؟ قال: "إذا بانت منك، وعصيت ربك" ، وحديث محمود بن لبيد الأنصاري قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمعا، فقام غضبانا فقال: "تلاعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم" وهذا كالنص، ولأنه بين هذا الغضب لهذا الفعل الذي هو الجمع بين الثلاث في كلمة واحدة، ولأنه سبب يحرم البضع بفعله من غير حاجة فوجب كونه ممنوعا، أصله الظهار، ولأن الجمع بين الثلاث يتعلق به الندم في الغالب، وله مندوحة عنه فكان المنع متعلقا به كالطلاق في الطهر الذي تمس فيه، ولأن الطلاق يتضمن وقتا وعددا، فإذا جاز أن يؤثر المنع في الوقت لحق المرأة، وهو أنه يطول عليها فمنع من ذلك ليزيل الضرر عنها، جاز أن يؤثر في العدد لحق الزوج، وهو الندم الذي يلحقه ليزول الضرر برفعه.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=654)

على أنه يقع للجميع ما ذكرناه، ولأن كل من لزمه حكم الثلاث متفرقات لزمه حكمها مجتمعات كالمطلق ثلاث نسوة بلفظ واحد.

Mas'alah: What is the ruling on three divorces pronounced together?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2425)

قال بن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي إنها قد بانت مني فقال بن مسعود صدقوا من

طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه ملصقا به لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce uttered in one session in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2426)

وأما وقوع الثلاث تطليقات مجتمعات بكلمة واحدة فالفقهاء مختلفون في هيئة وقوعها كذلك هل تقع للسنة أم لا مع إجماعهم على أنها لازمة لمن أوقعها كما تقدم ذكرنا له

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce uttered in one session in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2426)

فعند مالك والكوفيين ليست الثلاثة المجتمعات بسنة وقعت في طهر لم تمس فيه أو لم تقع

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one session according to Shafi'i and Hanbali views?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2426)

وقال الشافعي إذا طلق في طهر لم تمس فيه فله أن يطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة وكل ذلك سنة قال ومن كان له أن يوقع واحدة كان له أن يوقع ثلاثا وهو قول أحمد إلا أنه قال أحب إلي أن يوقع واحدة وهو الاختيار فإن أوقع ثلاثا في طهر لم يمس فيه فهو

مطلق للسنة أيضا وسيأتي هذا المعنى في موضعه بأبلغ من هذا - إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the Maliki ruling on triple divorce uttered in one session?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2426)

قال أبو عمر الذي ذهب إليه مالك في أن الطلاق الثلاث مجتمعات لا يقعن لسنة وأن ذلك مكروه من فعل من فعله هكذا قول أكثر السلف وهم مع ذلك يلزمونه ذلك الطلاق ويحرمون به امرأته إلا بعد زوج كما لو أوقعها مفترقات عند الجميع

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce uttered in one session?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2426)

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن نمير عن الأعمش عن مالك عن مالك بن الحارث عن بن عباس قال أتاه رجل فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال إن عمك عصى الله فأندمه الله ولم يجعل له مخرجا

Mas'alah: What was Umar's practice regarding triple divorce in one sitting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2426)

قال وحدثني علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال كان عمر إذا أتي برجل يطلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد أوجعه ضربا وفرق بينهما وذكر عبد الرزاق

عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب مثله بمعناه

Mas'alah: What did Ibn Umar say about triple divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2427)

قال وحدثني أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع قال قال بن عمر من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته وعبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن نافع عن بن عمر مثله ومعمر عن الزهري عن سالم مثله

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one sitting according to Muhammad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2427)

ذكر أبو بكر قال حدثني أبو أسامة عن هشام قال سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مقعد واحد قال لا أعلم بذلك بأسا قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم تغب عنه

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce given together?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2428)

قال أبو عمر فهذا سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم يروون عن بن عباس في طلاق الثلاث المجتمعات أنهن لازمات واقعات وكذلك روى عنه محمد

بن إياس بن البكير والنعمان بن أبي عياش الأنصاري في التي لم يدخل بها أن الثلاث المجتمعات تحرمها والواحدة تبينها

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce according to Ibn Abbas and the majority of Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2429)

وقد روى معمر قال أخبرني بن طاوس عن أبيه قال كان بن عباس إذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا قال لو اتقيت الله جعل لك مخرجا لا يزيده على ذلك وهذه الرواية لطاوس عن بن عباس كرواية سائر أصحاب بن عباس عنه لأن من لا مخرج له فقد لزمه من الطلاق ما أوقعه ولو صح عن بن عباس ما ذكره طاوس عنه وذلك لا يصح لرواية الثقات الجلة عن بن عباس خلافه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه وهم عمر وعثمان وعلي وبن مسعود وبن عمر وعمران بن حصين وغيرهم وقد ذكرنا الرواية عن بعضهم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2429)

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أن رجلا بطالا كان بالمدينة طلق امرأته ألفا فرفع إلى عمر فقال إنما كنت ألعب فعلا عمر رأسه بالدرة وفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2429)

قال وحدثني وكيع عن الأعمش عن حبيب قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال إني طلقت امرأتي ألفا فقال بانت منك بثلاث

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2429)

قال حدثني وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى قال جاء رجل إلى عثمان - رضي الله عنه - فقال إني طلقت امرأتي مائة قال ثلاث تحرمها عليك وسبع وتسعون عدوان

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce according to the people of innovation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2430)

وإنما تعلق برواية طاوس أهل البدع فلم يروا الطلاق لازما إلا على سنته فجعلوا فخالف السنة أخف حالا فلم يلزموه طلاقا وهذا جهل واضح لأن الطلاق ليس من القرب إلى الله تعالى فلا يقع إلا على سنته إلى خلاف السلف والخلف الذين لا يجوز عليهم تحريف السنة ولا الكتاب

Mas'alah: What is the opinion of Hajjaj ibn Artah on triple divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2430)

له امرأته حتى تنكح زوجا غيره مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري وبن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد ومحمد بن جرير الطبري وما أعلم أحدا من أهل السنة قال بغير هذا إلا الحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق وكلاهما ليس بفقيه ولا حجة فيما قاله

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one session?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2430)

قال أبو عمر ادعى داود الإجماع في هذه المسألة وقال ليس الحجاج بن أرطأة ومن قال بقوله من الرافضة ممن يعترض به على الإجماع لأنه ليس من أهل الفقه حكى ذلك عنه بعض أصحاب داود عنه وأنكر ذلك بعضهم عن داود ولم يختلفوا عنه في وقوعها مجتمعات وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال كان الحجاج بن أرطأة خشيا وكان يقول ليس طلاق الثلاث بشيء

قال أبو عمر روى بن إسحاق في ذلك عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت)) قال فارتجعها قال وكان بن عباس يرى أن

السنة التي أمر الله بها في الطلاق أن يطلقها عند كل طهر وهي التي كان عليها الناس قال بن إسحاق فأرى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رد عليه امرأته لأنه طلقها ثلاثا في مجلس واحد لأنها كانت بدعة مخالفة للسنة قال أبو عمر هذا حديث منكر خطأ وإنما طلق ركانة زوجته البتة لا كذلك رواه الثقات أهل بيت ركانة العالمون به وسنذكره في هذا الباب وأما ذهب بن إسحاق فهو قول طاوس وهو مذهب ضعيف مهجور عند جمهور العلماء وأما حديث طاوس فقد ذكرنا أن الجمهور من أصحاب بن عباس رووا عنه ذلك وهو المأثور عن جماعة الصحابة وعامة العلماء وما التوفيق إلا بالله

Mas'alah: What was Ali ibn Abi Talib's view on triple divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2439)

قال أبو عمر الصحيح عن علي خلاف ما قال الشعبي من وجوه يطول ذكرها أنه كان يرى الحرام ثلاثا لا تحل له إلا بعد زوج وكذلك مذهب زيد بن ثابت

Mas'alah: What is the ruling if the two arbiters pronounce three divorces?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2606)

واختلف أصحاب مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا فقال بن القاسم تكون واحدة بائنة وروي نحو ذلك عن مالك وقال المغيرة وأشهب إن طلقها ثلاثا فهي ثلاث وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced separately in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3816)

قال عبد الوهاب: لا خلاف أن من فرق الثلاث أنها تلزمه, لقوله تبارك وتعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة:229] إلى قوله عز وجل: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة:230] .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in one utterance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3817)

وكذلك عندنا أن من أوقعها في كلمة فقد عصى ويلزمه, خلافا لمن منع إيقاعه في كلمة, ودليلنا قوله عز وجل: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق:1] إلى قوله: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق:1] , فندبنا إلى طلاق تملك فيه الرجعة, لئلا نندم فلا يمكننا التلافي, وهذا يتضمن الوقوع. وحديث ابن عمر: قلت: أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟ قال: «إذا تبين منك وتكون معصية». قال: وذهب الشافعي إلى أن إيقاع الثلاث في كلمة مباح. ودليلنا عليه أنه عصيان: حديث ابن عمر هذا وما ندب الله عز وجل إليه من الطلاق الرجعي, وقال عز وجل: {وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} [الطلاق:1] , وروى محمود بن لبيد قال: أجبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان وقال: «يلعب

بكتاب الله وأنا بين أظهركم» , ولأنه إجماع الصحابة, وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين ولا مخالف لهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when the divorces are given separately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3949)

وقال ابن وهب: إذا طلقها ثلاثا وإن كن مفترقات فإنها ترجع على ملك مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the divorce formula multiple times?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=527)

ومن قال لامرأته أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق كانت ثلاثا إلا أن يريد التكرير وقد قيل لا ينوي هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife one hundred times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2627)

ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن عباس. وقد أدخل مالك في رده حديثين: 1 - أحدهما في هذا الباب، أن رجلا قال [1]: "طلقت امرأتي مئة طلقة، ماذا ترى علي؟ قال له: طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا" [2]. 2 - ثم أدخل في "باب طلاق البكر" حديث محمد بن إياس بن البكير مسندا [3]: "أن رجلا طفق افرأته ثلاثا، ثم جاء يستفتي ابن عباس، فقال له هو وأبو هريرة: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك، قال لهما: إنما طلاقي واحدة، وكان قبل الدخول، فقال له ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل "فهذا يدل من قول ابن عباس في الخبرين جميعا أن الثلاث في عهد رسول الله وفي كل عهد كانت لازمة."

وفي "البخاري" [4] و "مسلم" [5] حديث العجلاني في اللعان: فطلقها قبل أن يأمره رسول الله، وأقره، فصارت سنة يحكم بها على من جاء بعده. وإنما معنى الحديث الذي رواه أبو الصهباء؛ أن الناس كانوا على السنة يطلقون واحدة يحلون عقد النكاح بها, ولا يخرجون عن السنة فيها، وتمادى الحال كذلك حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وخلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، فصار الناس يطلقون بدل الواحدة ثلاثا، فجمعوا ما كان الله قد فرقه عليهم، واستعجلوا ما كان الله أخره عنهم، فألزموا ذلك. (1) قال لابن عباس. (2) أخرجه مالك (1381) رواية يحيى بلاغا، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1571) . (3) الحديث (1657) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1629) ، وسويد (355) ، ومحمد بن الحسن (581) ، والشافعي في مسنده: 101، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 57. (4) الحديث (5259) . (5) الحديث (1492) .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces at once?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2630)

المسألة الثانية [1]: فمن أوقعه بلفظ الثلاث [2] لزمه ما أوقعه، وبذلك قال جماعة العلماء. وحكى عبد الوهاب في "إشرافه" [3] عن بعض المبتدعة [4]؛ أنه قال: تلزمه طلقة واحدة، وعن بعض أهل الظاهر لا يلزمه شيء [5]. وإنما يروى هذا القول عن الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق [6]. والدليل على ما نقوله: إجماع الصحابة؛ لأن هذا مروي عن ابن عمر، وعمران بن حصين، وابن مسعود، وابن عباس*، وأبي هريرة، وعائشة - رضي الله عنهم - ولا مخالف لهم، وما روي عن ابن عباس* من

رواية طاوس [7]، قال فيه بعض (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 3 - 4. (2) أي أوقع الطلاق بلفظة واحدة. (3) 2/ 123 - 124 (4) قول القاضي عبد الوهاب فيه نظر، فالقائلون بلزوم الطلقة الواحدة، هم نفر من الصحابة رضي الله عنهم، وجلة الفقهاء، يقول أحمد بن مغيث الطليطلي [المتوفي سنة: 459] في المقنع في علم الشروط: "وروينا ذلك [أي بلزوم طلقة واحدة، كله عن ابن وضاح، وبه قال شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ وقتنا هذا، ومحمد بن بقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشنى فقيه عصره، وأصبغ بن الحباب، وجماعة من فقهاء قرطبة وسواهم" . (5) في الإشراف: "لا يقع أصلا" ، وانظر المحلى لابن حزم: 10/ 168 وما بعدها. (6) انظر قولهما في مذاهب الحكام للقاضي عياض وولده: 289. (7) أخرجها عبد الرزاق (11077، 11078) من طريقين، قال طاووس في الأثر الثاني: "والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة" .

المحدثين: هو وهم، وإنما وقع الوهم في التأويل [1]. وعندي: أن الرواية صحيحة؛ لأن طاوس قوي الحفظ إمام فيما نقل.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces at once?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=832)

فصل [5 - في تفريق الطلاق الثلاث] : لا خلاف في أن من فرق الطلاق الثلاث فإنه يلزمه ويدل عليه [4] قوله تعالى: {الطلاق مرتان .. إلى قوله: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [5]، فأما إن أتى به [6] في كلمة واحدة فإنه عاص

بذلك ويلزمه [7]، وإنما قلنا: يلزمه إن وقع خلافا لمن منع إيقاعه جملة لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن .. إلى قوله: لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [8] فندبنا إلى (1) أخرجه مسلم في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض: 2/ 1094. (2) انظر: الإجماع ص 100. فتح الباري: 9/ 299. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 218، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 3/ 48 - 49. (4) انظر: الإجماع ص 100 - 102، فتح الباري: 9/ 299. (5) سورة البقرة، الآية: 229. (6) في (م) : بها. (7) انظر المدونة: 2/ 67 - 78، التفريع: 2/ 73، الرسالة ص 201، الكافي ص 262. (8) سورة الطلاق، الآية: 1.

طلاق يملك الرجعة فيه لئلا يندم فلا يمكننا التلافي، هذا يتضمن الوقوع، وحديث ركانة [1]: أنه طلق البتة فأحلفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما نوى [2]، فدل على أن الثلاث تقع بالكلمة الواحدة، وحديث ابن عمر قلت: أرأيت يا رسول الله لو أني طلقتها ثلاثا، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: "كانت تبين منك وتكون معصية" [3]، واعتبارا [4] بغير المدخول بها، ولأنه ملك أبيح إيقاعه مفترقا فجاز مجتمعا كإعتاق العبد.

Mas'alah: Is a person who pronounces three divorces at once considered disobedient in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=833)

فصل [6 - في كون من طلق ثلاثا عاصيا] : وإنما قلنا: إنه يكون عاصيا بذلك خلافا للشافعي في قوله: أنه مباح [5] لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن ... إلى قوله: لا تدري

لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [6]، فندبنا إلى الطلاق الرجعي ليكون للمطلق سبيلا إلى تلافي ندم إن وقع منه ثم وصفه بما يقتضي الإثم فقال: {ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} [7]، فدل على ما قلناه، وفي حديث ابن عمر قال: أرأيت لو طلقتها؟ قال: "إذن بانت منك وعصيت ربك" [8]، وروي عن محمود بن (1) ركانة: ابن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، من مسلمة الفتح، ثم نزل بالمدينة، مات في أول خلافة معاوية (تقريب التهذيب ص 210) . (2) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب: في البتة: 2/ 655، وابن ماجه في الطلاق، باب: طلاق البتة: 1/ 661، والترمذي في الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة: 3/ 471، وقال: غريب، وقال أبو داود: هذا حديث صحيح، والحاكم: 2/ 199، وقال ابن عبد البر: ضعفوه. (3) سبق تخريج الحديث قريبا (ص 827) . (4) في (ق) : اعتبرت. (5) انظر: الأم: 5/ 180، مختصر المزني ص 191 - 192، الإقناع ص 148. (6) سورة الطلاق، الآية: 1. (7) سورة الطلاق، الآية: 1. (8) سبق تخريج الحديث في الصفحة (827) .

لبيد [1] قال: أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال: "يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم" [2]، ولأنه إجماع الصحابة، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين [3]، ولا مخالف عليهم فيه، ولأنه سبب يحرم البضع به فعله من غير حاجة، فكان ممنوعا كالظهار ولا يدخل عليه الطلقة قبل الدخول ولا الثانية لأن ذلك من حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on effecting triple divorce with three consecutive utterances?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=857)

فصل [27 - إيقاع الطلاق الثلاث عليها بثلاثة ألفاظ متناسقة] : ويصح أن يوقع الطلاق الثلاث عليها بثلاثة ألفاظ متناسقة متتابعة غير متراخية وذلك أن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق [6]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [7]، لأن كل زوجة ملك إيقاع الطلاق الثلاث عليها في لفظ (1) في (م) : شرط. (2) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق: 6/ 169، ومسلم في الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس: 1/ 116 - 117. (3) انظر: التفريع: 2/ 109، الرسالة ص 202، الكافي ص 262. (4) انظر: المغني: 7/ 104. (5) في (م) : يصلح. (6) انظر: التفريع: 2/ 81، الرسالة ص 201، الكافي ص 262. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 196، الأم: 5/ 182، مختصر المزني ص 191.

واحد صح أن يوقعه بثلاثة ألفاظ: (كالمدخول بها ولأن المتناسق في حكم الواحد [1] [2].

Mas'alah: What is the ruling on separating the utterances of triple divorce?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=858)

فصل [28 - في التفريق بين ألفاظ الطلاق الثلاث] : ولا يقع إن فرق بين الألفاظ

وحصل [3] التراخي بين كل لفظة إلا واحدة فقط لأن اللفظة [4] الثانية تقع عليها بعد البينونة واستقرار الفراق بالأولى فلا يؤثر، وبذلك فارق المتناسق لأن اللفظة الأولى لا يستقر حكمها إلا بالفراغ من الباقيتين.

Mas'alah: Does ignorance of the prohibition of triple divorce exempt one from punishment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1023)

فأجاب رحمه الله : ايقاع الطلاق الثلاث لم يجمع العلماء على تحريمه ، بل فيه خلاف ، و لكن مذهب مالك المنع ، لكن هذا لما كثر على ألسنة الناس و اشتهر فيما بينهم صار كثير من العوام يعتقدون أنه جائز ، و هذا مفهوم من حال كثير منهم ، فإن كان هذا الرجل ممن يجهل تحريم هذا و يعتقد أن اليمين به جائزة أم من المكروهات التي لا تحريم فيها ، فإن العقوبة بسبب هذه اليمين لا تلزم لأجل جهله ، و إن كان أوقعه عالما بتحريمه و مجترئا على ايقاعه تعلقت به العقوبة بحسب الاجتهاد .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when the husband swore an oath of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1789)

فأجاب بأن قال: كان شيخنا أبو محمد يهرب من التساهل في هذه المسألة، وكنت أراه كلما تكررت عليه يغلظ بالقول على المستفتي ويبعده عن الزوجة، ويذكر لنا أن هذه المسألة أول ما نزلت بالقيراون أيام الأشياخ المشاهير، فسبق إلى الفتوى بها أبو القاسم

اللبيدي، وأحلف الزوج على أنه لم يقصد بوطه وإمساكه الارتجاع، وأباح له الرجعة، وخالفه غيره وخرجوا المسألة على الخلاف المعلوم في أصلها، قال: ثم كان شيخنا رحمه الله يقول: هذا مبدأها، ثم كثر تحيل الناس بعد انقراض أولئك، والوجه حماية الذرائع وإغلاق الباب جملة في جوه العامة، قال: ولكن هذا السؤال فيه زيادة قد تعريه من الخلاف، وتوجب كون الطلاق الثلاث غير لازم باتفاق، لقوله: اعتزلها بعد الطلقة، ولكني أتهم هذين الزوجين من وجهين: أما المرأة فقد تكون ادعت انقضاء العدة حتى لا يقع الطلاق الثلاث، لكنها مقبولة القول في هذا لكونها قد ذكرت مدة غالب عادة النساء يحضن فيها ثلاث حيض، وأما الزوج فلأنه لم يطلقها ثلاثا إلا وهو يعتقد أنها باقية ف العصمة إذ لا يخفى على العوام أن المرأة إذا بانت لا تطلق، فقد يدل على أنه كان بعد حنثه أمسكها بنية الارتجاع، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو أعلم، فإن صح أمرهما في الباطن فإن الطلاق لا يلزمه، وأما إن كانت عليهما بينة [50/4] [51/4] فينظر في أصل حنثه كيف كان، واعتزالها له ثبت أم لا؟ وتسأل عن عادتها في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife once, continues intercourse, then divorces her three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1790)

وأجاب الشيخ أبو محمد بأنه لا يلزمه الثلاث، وقول أبي عمران هو الأظهر والصحيح عند الشيوخ، وهو الجاري على رواية البلاغ، ومحل الخلاف بين الشيخين إذا لم تقم بينة بالثلاث وجاء مستفتيا، فالشيخ أبو محمد لا يلزمه إلا الطلاق الأول، وما بعده غير لازم، لأنها قد بانت منه بانقضاء العدة من الطلاق الأول، والشيخ أبو عمران يلزمه

الثلاث رعيا لقول الليث وأبي حنيفة وابن وهب، وهو الجاري على رواية البلاغ، ولذلك استظهره الشيوخ، وأما إن كان أسير البينة بالثلاث فلا سبيل له إليها بحال، حتى تنكح زوجا غيره في المآل، ومن جمل الخلاف بينهما على الإطلاق فقد أخطأ باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce performed by a father as agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1843)

فأجاب: وفقنا الله وإياكم إن كان الأمر على ما ذكر مما وقع الأب عن ولده بحكم النيابة من الطلاق الثلاث صحيح لا مقال للزوج في ذلك ، وكتب محمد بن محمد بن شعيب الفشتالي لطف الله به. [98/4] [99/4] [من حلف ألا يدخل شهود داره تلك الليلة فحضر أقاربه الشهود بصفتهم أقارب]

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2226)

الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ترد إلى واحدة؟ قال نعم وروي ابن إسحاق عن داوود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، قال إنما تملك واحدة، فارتجعها إن شئت. قال الطحاوي: وهذان حديثان منكران قد خالفهما ما هو أولى منهما. روي عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثا أنه عصى ربه وبانت منه امرأته ولا ينكحها إلا بعد زوج روي عنه مثل هذا

كثير، رواه عنه سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمر وبن دينار وغيرهم. وروي هذا أيضا عن عمر وابنه وعلي وعثمان وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأنس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن عمرو بن العاص، وهو المشهور عن ابن عباس وسواء عندهم دخل بها أو لم يدخل بها. وبهذا قال جميع التابعين وفقهاء الأمصار، وذهب قوم إلى أن غير المدخول بها لا تقع عليها الثلاث مجتمعات، وإنما تقع عليها واحدة. قالوا لأنها لا عدة عليها. قال أبو عمر وقد روي هذا عن جابر بن زيد وعطاء وأبي الشعثاء وسعيد ابن جبير. قال أبو عمر وغيره من أيمتنا: القول باللزوم مما لا خلاف فيه بين أيمة الفتوى بالأمصار كمالك والشافعي وغيرهم من الأيمة، وهو المأثور عن جمهور السلف، والخلاف فيه شذوذ.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance being considered a single irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

الإنكار على من لا يعتبر التطليق ثلاثا في كلمة واحدة وبعده طلقة بائنة

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces according to the sunna?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1637)

الشيخ عن ابن سحنون عن أبيه: لو قال أنت طالق ثلاثة للسنة فكأنه قال لها أنت طالق كلما طهرت، وثانية في الطهر الثاني، وثالثة في الثالث بانقضائه تنقضي العدة، وكذا لو

قال لها وهي طاهر أنت طالق ثلاثا للسنة، وهذا يدخل في قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces according to the sunnah for a non-menstruating woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1637)

ابن سحنون عنه: لو قال لمدخول بها لا تحيض أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن عاجلا، كأنه قال أنت طالق الساعة، وطالق ثانية إذا أهل الشهر، وطالق ثالثة إذا

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife one hundred times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1036)

(ص) : (كتاب الطلاق) (ما جاء في البتة) (مالك أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا) [المنتقى] [كتاب الطلاق] [باب ما يجوز إيقاعه من الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on one who pronounces triple divorce in a single utterance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1037)

(فرع) إذا ثبت ذلك فمن أوقع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث وبه قال جماعة الفقهاء وحكى القاضي أبو محمد في إشرافه عن بعض المبتدعة يلزمه

طلقة واحدة، وعن بعض أهل الظاهر هل لا يلزمه شيء، إنما يروى هذا عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، والدليل على ما نقوله إجماع الصحابة؛ لأن هذا مروي عن ابن عمر وعمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة – رضي الله عنهم – ولا مخالف لهم وما روي عن ابن عباس

. . . . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on divorcing more than three times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1038)

(فصل) : وقوله – رضي الله عنه – وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا يريد أنه أتى بها تلاعبا واستهزاء ومخالفة لما أتت به آيات الله من أن {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ، وهي الثالثة عند كثير من العلماء وممن قال به قتادة، وقد قال غيره إن الثالثة قوله عز وجل {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فإذا كان البارئ تعالى قد نص في كتابه الكريم على أن الطلاق ثلاث ثم طلق رجل أكثر من ثلاث فقد خالف كتاب الله وقصد الاستهزاء، والتلاعب

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces in one utterance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1039)

(فصل) : وقوله - رضي الله عنه - لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم، هو كما يقولون يريد أن من طلق على غير ما أمره الله به ولبس على نفسه، فإن المفتي لا يتحمل له ما اشتبه عليه ولا يوقع هذا ثلاث تطليقات في لفظ واحد فيقول له المفتي: إنها طلقة واحدة حتى يفرقها؛ لأن جمع الطلاق ليس في كتاب الله تعالى، وإنما يقتضي ظاهر القرآن تفريقه لقوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] فمن لبس على نفسه بإيقاع الطلاق بلفظة واحدة جعل ذلك بمعنى أنه ألزم الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance versus separate utterances?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1117)

(فصل) : وقول السائل: إنما طلاقي إياها واحدة يحتمل أن يريد بذلك إنما أوقعها في دفعة واحدة، وهو أن يقول لها: أنت طالق ثلاثا فيجمع ذلك في لفظ واحد وقال إبراهيم النخعي إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا لزمته الثلاث، وإذا قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق لزمته الواحدة دون الثنتين. وروي ذلك عن ابن عباس وقال مالك: تلزمه الثلاث إذا اتصل كلامه ولم ينفصل؛ لأن كل كلام يصح الاستثناء منه، فإنه يصح العطف عليه كطلاق المدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces in a single utterance according to Malik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=485)

فصل وكذلك لا يجوز عند مالك - رحمه الله تعالى - أن يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة،

فإن فعل لزمه ذلك بدليل قول الله عز وجل: {وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] وهي

الرجعة فجعلها بائنة بإيقاع الثلاث في كلمة واحدة، إذ لو لم يقع ولم تلزمه لم تفته الزوجة ولا كان ظالما لنفسه. ولما ألزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن عمر الطلقة التي طلقها في الحيض فقال: مره فليراجعها، دل ذلك أيضا على أن الطلاق لسنته ولغير سنته، وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء لا يشذ في ذلك عنهم إلا من لا يعتد بخلافه منهم.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce (al-battah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=729)

ما جاء في البتة: روى مسلم عن أبي الصهباء عن ابن عباس أنه قال: (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واحدة، وزمان أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فلما تتابع الناس في الطلاق قال عمر: إن الناس قد استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم) [2]، وعقبه برواية أخرى من طريق ثان فقال: (كانت البتة على عهد رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، واحدة) [3] الحديث إلى آخره، ولم يدخل البخاري في هذا الحديث = الباري 9/ 350. وقال الباجي، بعد نقل كلام الجمهور: إذا ثبت ذلك فيعتد عليه بالطلاق الذي يوقعه في الحيض رجعيا كان أو بائنا. قال القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمد خلافا لمن لا يعتد بخلافهم وهم هشام بن عبد الحكم وابن علية وداود. المنتقى 4/ 98، وقال ابن

عبد البر: جمهور العلماء على أن الطلاق في الحيض يقع وإن كرهه جميعهم ولا يخالف فيه إلا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة لا يقع، وروي ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء، شرح الزرقاني 3/ 202. وقال النووي: أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة. شرح النووي على مسلم 10/ 60، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر وابن عبد البر أنه قول عامة أهل العلم وأنه لم يخالف في ذلك إلا من ذكر قبل. المغني 7/ 366، وانظر مذهب الظاهرية في المحلى 11/ 449 - 460. (1) البخاري في الطلاق باب من طلق وهل يواجه امرأته بطلاق 7/ 53، وابن ماجه 1/ 661 كلاهما عن الأوزاعي قال: سألت الزهري: أي أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة، رضي الله عنها، أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ودنا منها قالت أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عذت بعظيم إلحقي بأهلك. لفظ البخاري. (2) مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث 2/ 1099، وأبو داود 2/ 649 - 651، والنسائي 6/ 145، وأحمد انظر الفتح الرباني 17/ 9. (3) مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث 2/ 1099، والبيهقي 7/ 336 ولفظه أن أبا الصهباء قال لابن عباس:=

لأن أبا الصهباء انفرد به ولم يتابعه أحد عليه من أصحاب ابن عباس، وقد أدخل مالك في رده حديثين: أحدهما في هذا الباب: أن رجلا قال: (طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي؟ قال له: طلقت عليك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا ولعبا) [1]، ثم أدخل في باب طلاق البكر حديث محمد بن إياس [2] ابن البكير (أن

رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم جاء يستفتي ابن عباس فقال له أبو هريرة: لا نرى أنك تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك، فقال لهما، إنما كان طلاقي لها واحدة وكان قبل الدخول، فقال له ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل) [3]، فهذا يدل من قول ابن عباس في الخبرين جميعا أن الثلاث في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي عهد أبي بكر كانت لازمة، وفي البخاري ومسلم من حديث - صلى الله عليه وسلم -، وأقره وصارت سنة يحكم بها على من جاء بعده [4]. وإنما معنى الحديث، الذي رواه أبو الصهباء، أن الناس كانوا يطلقون على السنة واحدة بحلول عقد النكاح بها, ولا يخرجون عن السنة فيها، وتمادى الحال بها (حتى) [5] حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وخلافة أبي = هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم. (1) الموطأ 2/ 550، ولفظ: أنه بلغه ابن رجلا قال لابن عباس .. والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 337 من طريق سعيد بن جبير أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي ألفا فقال: تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبع وتسعين. والدارقطني في السنن 4/ 12 وعبد الرزاق في المصنف 6/ 397. درجة الحديث: صححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل 7/ 223. (2) محمد بن إياس بن البكير الليثي المدني ثقة من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة/ خت د، ت 2/ 146، وانظر ت ت 9/ 68. (3) الموطأ 2/ 570، وأبو داود 2/ 648، وشرح السنة 9/ 231. درجة الحديث: صحيح كما قال شعيب الأرناؤوطي. (4) البخاري في الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث، 7/ 54، ومسلم في اللعان 2/ 1129، والموطأ 2/ 566 كلهم عن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتلة فتقتلوه أم، كيف يفعل، سل يا عاصم عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ..

(5) زائدة في الأصل وليست في بقية النسخ.

بكر وصدرا من خلافة عمر فصار الناس يطلقون بدل الواحدة ثلاثا فجمعوا اكان الله فرقه عليهم، واستعجلوا ما كان الله أخره عنهم فألزموا ذلك. وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد أن (رجلا طلق أمرأته ثلاثا في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم، مغضبا يقول: أيلعب بكتاب الله وأنا حي بين أظهركم، فقام رجل فقال: يا رسول الله أقتله) [1]، فهذا معنى الحديث، ليس معناه ما تتوهمه المبتدعة والجهال من أن طلاق (1) سنن النسائي 6/ 142من حديث ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن محمود بن لبيد، والحديث فيه مخرمة ابن بكير بن عبد الله الأشج، أبو المسور، المدنى صدوق روايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا من السابعة. مات سنة 159هـ/ بخ م د س، ت2/ 234،وقال في ت ت: قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: حدثني مخرمة بن بكير وكان رجلا صالحا، وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف وحديثه عن أبيه كتاب ولم يسمعه منه، وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا وهو حديث الوتر، وقال سعيد ابن أبي مريم عن خالد بن سلمة: أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك؟ فقال لم أدرك أبي هذه كتبه، وقال معن بن عيسى: سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار، وقال ابن أبي أويس: وجدت في ظهر كتاب مالك سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه فحلف لي ورب هذه البنية سمعت من أبي، وقال ابن عدي: وعند ابن وهب ومعن وغيرهما عن مخرمة أحاديث حسان مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به. ت ت: 10/ 70 - 71، وانظر الكامل 6/ 2421، والميزان 4/ 80 - 81، وقد نقل الشوكاني عن ابن كثير قوله في هذا الحديث سنده جيد، نيل الأوطار 7/ 150، وقال الحافظ في بلوغ المرام رقم 1105

ص 224: رواته موثوقون، وقال في الفتح 9/ 362:رجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يثبت له منه سماع وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرواية، وقد ترجم له أحمد وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع، وقال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه. ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه. فمرسل ولا حجة في المرسل مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا، ويقول الشيخ أحمد شاكر رادا على ابن حزم وابن حجر: وأما الكلام في سماع مخرمة من أبيه فالحق أنه سماع منه كما ثبت ذلك عن معن وعن مالك، وقد سأله مالك فحلف له أنه سمع من أبيه ومخرمة ثقة ولو كان لم يسمع منه فلا يضعف ذلك روايته لأنه كان عنده كتاب أبيه وهذه وجاده هي عندنا تشبه السماع أو تكون أقوى منه، وقد أخرج مسلم بعض روايته عن أبيه وهذه أمارة صحتها. وأما محمود بن لبيد فإنه صحابي صغير، وغاية ما في الأمر أن يكون حديثه إذا كان لم يسمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - من مراسيل الصحابة ومراسيل الصحابة حجة. وأما قول ابن حجر أن أحاديثه في المسند ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع فإنه ذهول عنه أو نسيان؛ ففي مسند أحمد 5/ 427 بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال: (أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال: إركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم) للسبحة بعد المغرب، وهذا صريح في السماع، ومن العجب أن الحافظ ابن حجر نقل هذا الحديث نفسه محتجا به على سماع محمود بن لبيد في ترجمته في الإصابة 6/ 67. نظام الطلاق في الإسلام ص 37 - 38، وانظر المحلى 11/ 168. درجة الحديث: بناء على ما تقدم يكون صحيحا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce uttered in one word according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=732)

الثلاث إذا قالها الرجل في كلمة لا يلزم، وقد ضربت شرق الأرض وغربها فما رأيت ولا سمعت أحدا يقول ذلك إلا أن الشيعة الخارجين عن الإسلام [1] يقولون: في الظاهر لا يصح الطلاق على المرأة حتى يطلقها واحدة ويضع يده على رأسها ويقول للشهود: أشهدكم أن هذه طالق، في حماقات تجانس عقائدهم الخبيثة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorce' three times?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=427)

ولو قال: أنت طالق طالق طالق، أو كرر معه المبتدأ أو معلقا على متحد فثلاث، وينوي في التأكيد على الأصح، [96/أ] وقيل: واحدة حتى ينوي أكثر، وحكم اعتدي في التكرير حكم طالق.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce three times in one phrase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2768)

فصل [فيمن قال لامرأته: أنت طالق، ثلاث مرات] وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق [1]، هي ثلاث [2] إلا أن ينوي واحدة [3].

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one sitting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=925)

1838 - ويكره أن يطلقها ثلاثا في مجلس واحد أو في كل طهر طلقة، فإن فعل لزمه. قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن أراد أن يطلقها ثلاثا فليطلقها في كل طهر طلقة. [1]

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (4/58) ، والبيهقي (7/332) . وانظر: المدونة (5/419) ، وبداية المجتهد (2/48) ، والاستذكار (18/49) ، والمحلي (10/168) ، والدر المنثور (8/190) .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce without conjunction for a consummated marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1889)

وبلا عطف: ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيها)

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce (al-batt) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4259)

وأصل المسألة اتباع السلف وليس في حديثنا في هذا الباب ما يوجب للعنين حكما فلذلك تركنا اختلاف أحكامه وفيه من الفقه إباحة إيقاع الطلاق البات طلاق الثلاث ولزومه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على رفاعة إيقاعه له كما أنكر على ابن عمر طلاقه في الحيض وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه في قوله إن

رفاعة طلق امرأته ثلاثا إنها كانت مجتمعات فعلى هذا الظاهر جرى قولنا وقد يحتمل أن يكون طلاقه ذلك آخر ثلاث تطليقات ولكن الظاهر لا يخرج عنه إلا ببيان وقد نزع بهذا الحديث من أباح وقوع الثلاث مجتمعات وجعل وقوعها في الطهر سنة لازمة وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء وقد أوضحناه في باب عبد الله بن يزيد وفي باب نافع أيضا والحمد لله وفي قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing three times in three separate purities according to Ibn Mas'ud and Ashhab?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=989)

وقول ابن مسعود [2] لمن أراد أن يطلق ثلاثا: "فليطلقها طاهرا تطليقة في غير جماع، ثم يدعها حتى إذا حاضت فطهرت طلقها أخرى" ، وذكر مثل ذلك في الثالثة [3]. وبهذا قال أشهب في أحد قوليه [4]. وهو قول أبي حنيفة. قال أشهب: ما لم يرتجع بنية الفراق [5]. ولأشهب قول آخر أنه لا بأس وإن ارتجع بنية الفراق [6]. ولا خلاف أنه لو ارتجع بنية البقاء ثم بدا له فطلق هكذا في كل طهر لما كره له الرجعة ولا الطلاق. وقد أنكر أحمد بن خالد إدخال سحنون حديث ابن مسعود، وهو صريح خلاف مذهبه وما أنكره مالك [7] وقال [8]: لم يدرك أحدا يقتدي [9] به يرى ذلك. قال القاضي: وعذر سحنون فيه بين؛ إنما هو بعض حديث احتج بأوله في صفة طلاق السنة، ثم جاء ببقية الحديث على نصه وإن لم يأخذ (1) كتب في خ: قر. (2)

المدونة: 2/ 420/ 6. (3) في ق: الثلاثة. (4) في الموازية كما في النوادر: 5/ 87. (5) وهو في النوادر: 5/ 88، والجامع: 2/ 160، والتمهيد: 15/ 70، والمنتقى: 4/ 4، والمقدمات: 1/ 501. (6) أشار المؤلف إلى اختلاف قول أشهب هذا في الإكمال: 5/ 7. (7) نص كلامه عند ابن رشد في المقدمات 1/ 501: "ما خلق الله أشنع من هذا؛ يدخل خلاف مذهبه وما قد أنكره مالك وقال: إنه لم يدرك أحدا يقتدى به من أهل بلده يرى ذلك. والحسن بن عمارة (أحد رجال السند) مطعون فيه" . (8) يعني مالكا في المدونة: 2/ 419/ 6. (9) ضبطه في ز بكسر الدال.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce being binding whether uttered in one word or separately?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1475)

(هب أنها) أي الثلاث (في كلمة) يتعلق بقوله: (قد جمعت) والجملة خبر إن وهي وما دخلت عليه سدت مسد مفعولي هب (أو طلقة) حال من فاعل وقعت (من بعد أخرى) يتعلق بمقدر صفة لطلقة (وقعت) فاعله ضمير الثلاث. والجملة معطوفة على جملة جمعت والجملتان مفسرتان للإطلاق أي الثلاث هي غاية طلاق الحر، فالطلاق الزائد عليه غير لازم، وحكمها الذي هو عدم حليتها إلا بعد زوج نافذ مطلقا سواء جمعت في كلمة واحدة كقوله: أنت طالق ثلاثا أو وقعت هي أي الثلاث حال كونها طلقة كائنة بعد طلقة، وما ذكره من لزوم الثلاث ولو في كلمة هو الذي به القضاء والفتيا كما في المتيطية، بل حكى بعضهم عليه الاتفاق وبعضهم الإجماع. انظر المعيار فقد أجاد فيه، وانظر ابن سلمون والمتيطية وغيرهما وما ذكروا فيه من الخلاف داخل المذهب ضعيف جدا حتى قالوا: إن حكم الحاكم به ينقض ولا يكون رافعا للخلاف (خ) أو جعل بتة

واحدة الخ.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce whether uttered consecutively or separately?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1475)

وظاهر قوله: طلقة بعد طلقة أخرى أنه لا فرق بين أن يكون ذلك نسقا كأنت طالق أنت طالق أنت طالق أو مفرقا في مجالس وهو كذلك في الثاني حيث كانت مدخولا بها، وكان الطلاق الثاني قبل انقضاء عدة الأول، وأما الأول فتارة يكون بدون عطف كما مر في المثال وتارة بالعطف بواو أو فاء أو ثم وعلى كل حال يلزمه الثلاث كما هو ظاهر النظم، سواء كانت مدخولا بها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=484)

وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ـــــــــ في قبلها بانتشار احترازا من الإيلاج بغير انتشار فإنه لا عسيلة معه إيلاجا مباحا فالوطء في الحيض أو العدة غير معتبر وكذا وطء المحلل من غير تناكر فيه وإن تعلم الخلوة المعتادة بينهما وتثبت بامرأتين فلا بد من ثبوت الخلوة وإلا لم تحل قال أشهب ولو صدقها الثاني على الوطء لأنها تتهم على الوطء لتملك الرجعة لمن طلقها ويتهم الثاني ليملك الرجعة وأن تكون عالمة بالوطء فلا يعتبر وطء المغمى عليها أو المجنونة ويشهد لذلك حديث امرأة رفاعة فإنه يقتضي أنه لا بد من علمها لأنه قال لها "حتى تذوقي عسيلته" الخ ثم شرع يتكلم على الطلاق

وهو لغة الإرسال من قولك أطلقت الناقة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وله أربعة أركان الزوج والزوجة والقصد فمن سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه طلاق يعني من أراد أن يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شيء عليه وكذلك من أكره على الطلاق إلا أن يترك التورية مع العلم بها والتورية لفظ له معنيان قريب وبعيد ويريد البعيد كقوله هي طالق ويريد من وثاق ومعناه القريب إبانة العصمة والرابع الصيغة وتنقسم إلى صريح وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج إلى نية وإلى كناية وهي صريحة وستأتي ومحتملة فتقبل دعواه في نيته وعدده فإذا قال اذهبي أو انصرفي مثلا وقال لم أرد بذلك طلاقا فإنه يحلف على ذلك ولا شيء عليه وإن قال نويت بذلك الطلاق فإنه يلزمه فإن كانت له نية بطلقة أو أكثر عمل بها وإن لم تكن له نية في عدد لزمه الثلاث وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار أنواعه إلى قسمين بدعي وسني فالأول قوله: "وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة" أي محدثة أي لم يؤمر بها بل أمر بخلافها فلا ينافي

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces in one utterance?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=540)

المسألة الأولى: جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة. وقال أهل الظاهر وجماعة: حكمه حكم الواحدة، ولا تأثير للفظ في ذلك. وحجة هؤلاء: ظاهر قوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] إلى قوله في الثالثة: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] والمطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة لا مطلق ثلاث. واحتجوا أيضا بما خرجه البخاري ومسلم عن ابن

عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فأمضاه عليهم عمر» . واحتجوا أيضا بما رواه ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طلق ركانة زوجه ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "كيف طلقتها؟" قال: طلقتها ثلاثا في مجلس واحد، قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها» . وقد احتج من انتصر لقول الجمهور بأن حديث ابن عباس الواقع في الصحيحين إنما رواه عنه من أصحابه طاوس، وأن جلة أصحابه رووا عنه لزوم الثلاث، منهم سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم، وأن حديث ابن إسحاق وهم، وإنما روى الثقات أنه طلق ركانة زوجه البتة لا ثلاثا. وسبب الخلاف: هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة، أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال: لا يلزم. ومن شبهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان ; ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه. وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك - أعني: في قوله تعالى: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] .

Mas'alah: Is pronouncing three divorces at once considered sunni divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=542)

والثاني: هل المطلق ثلاثا - أعني: بلفظ الثلاث - مطلق للسنة أم لا؟ .

Mas'alah: Is divorcing three times with one utterance considered a non-Sunnah divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=542)

وأما الموضع الثاني: فإن مالكا ذهب إلى أن المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق لغير سنة. وذهب الشافعي إلى أنه مطلق للسنة. وسبب الخلاف: معارضة إقراره - عليه الصلاة والسلام - للمطلق بين يديه ثلاثا في لفظة واحدة لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة. والحديث الذي احتج به الشافعي هو: "ما ثبت من «أن العجلاني طلق زوجته ثلاثا بحضرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الفراغ من الملاعنة» . قال: فلو كان بدعة لما أقره رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وأما مالك: فلما رأى أن المطلق بلفظ الثلاث رافع للرخصة التي جعلها الله في العدد قال فيه: إنه ليس للسنة، واعتذر أصحابه عن الحديث بأن المتلاعنين عنده قد وقعت الفرقة بينهما من قبل"

التلاعن نفسه، فوقع الطلاق على غير محله، فلم يتصف لا بسنة ولا ببدعة، وقول مالك - والله أعلم - أظهر ها هنا من قول الشافعي. وأما الموضع الثالث: في حكم من طلق في وقت الحيض: فإن الناس اختلفوا في ذلك في مواضع: منها: أن الجمهور قالوا: يمضي طلاقه. وقالت فرقة: لا ينفذ ولا يقع، والذين قالوا: ينفذ قالوا: يؤمر بالرجعة وهؤلاء افترقوا فرقتين: فقوم رأوا أن ذلك واجب وأنه يجبر على ذلك، وبه قال مالك وأصحابه. وقالت فرقة بل يندب إلى ذلك ولا يجبر، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد. والذين أوجبوا الإجبار اختلفوا في الزمان الذي يقع فيه الإجبار: فقال مالك وأكثر أصحابه ابن القاسم وغيره: يجبر ما لم تنقض عدتها، وقال أشهب: لا يجبر إلا في الحيضة الأولى. والذين قالوا بالأمر بالرجعة اختلفوا متى يوقع الطلاق بعد

الرجعة إن شاء، فقوم اشترطوا في الرجعة أن يمسكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وبه قال مالك، والشافعي، وجماعة، وقوم قالوا: بل يراجعها، فإذا طهرت من تلك الحيضة التي طلقها فيها: فإن شاء أمسك وإن شاء طلق، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون. وكل من اشترط في طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه لم ير الأمر بالرجعة إذا طلقها في طهر مسها فيه، فهنا إذا أربع مسائل: أحدها: هل يقع الطلاق أم لا؟ . والثانية: إن وقع فهل يجبر على الرجعة أم يؤمر فقط؟ . والثالثة: متى يوقع الطلاق بعد الإجبار أو الندب؟ . والرابعة: متى يقع الإجبار. أما المسألة الأولى: فإن الجمهور إنما صاروا إلى أن الطلاق إن وقع في الحيض اعتد به، وكان طلاقا، لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها» . قالوا: والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج: «أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم» . وروي أنه الذي كان يفتي به ابن عمر، وأما من لم ير هذا الطلاق واقعا فإنه اعتمد عموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «كل فعل أو عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» . وقالوا: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برده يشعر بعدم نفوذه ووقوعه.

وبالجملة فسبب الاختلاف: هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة وإجزاء، أم شروط كمال وتمام؟ . فمن قال: شروط إجزاء قال: لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة، ومن قال: شروط كمال وتمام قال: يقع، ويندب إلى أن يقع كاملا، ولذلك من قال بوقوع الطلاق وجبره على الرجعة فقد تناقض، فتدبر ذلك. وأما المسألة الثانية - وهي هل يجبر على الرجعة أو لا يجبر؟ : فمن اعتمد ظاهر الأمر - وهو الوجوب على ما هو عليه عند الجمهور - قال: يجبر. ومن لحظ هذا المعنى

الذي قلناه من كون الطلاق واقعا قال: هذا الأمر هو على الندب. وأما المسألة الثالثة – وهي: متى يوقع الطلاق بعد الإجبار: فإن من اشترط في ذلك أن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإنما صار لذلك لأنه المنصوص عليه في حديث ابن عمر المتقدم، قالوا: والمعنى في ذلك لتصح الرجعة بالوطء في الطهر الذي بعد الحيض، لأنه لو طلقها في الطهر الذي بعد الحيضة لم يكن عليها من الطلاق الآخر عدة لأنه كان يكون كالمطلق قبل الدخول. وبالجملة فقالوا: إن من شرط الرجعة وجود زمان يصح فيه الوطء، وعلى هذا التعليل يكون من شروط طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يطلق في الحيضة التي قبله، وهو أحد الشروط المشترطة عند مالك في طلاق السنة فيما ذكره عبد الوهاب. وأما الذين لم يشترطوا ذلك، فإنهم صاروا إلى ما روى يونس بن جبير وسعيد بن جبير، وابن سيرين ومن تابعهم عن ابن عمر في هذا الحديث أنه قال: «يراجعها، فإذا طهرت طلقها إن شاء» . وقالوا: المعنى في ذلك: أنه إنما أمر بالرجوع عقوبة له، لأنه طلق في زمان كره له فيه الطلاق، فإذا ذهب ذلك الزمان وقع منه الطلاق على وجه غير مكروه، فسبب اختلافهم: تعارض الآثار في هذه المسألة، وتعارض مفهوم العلة. وأما المسألة الرابعة – وهي: متى يجبر؟: فإنما ذهب مالك إلى أنه يجبر على رجعتها لطول زمان العدة لأنه الزمان الذي له فيه ارتجاعها. وأما أشهب فإنه إنما صار في هذا إلى ظاهر الحديث، لأن فيه: «مره فليراجعها حتى تطهر» . فدل ذلك على أن المراجعة كانت في الحيضة، وأيضا فإنه قال: إنما أمر بمراجعتها لئلا تطول عليها العدة، فإنه إذا وقع عليها الطلاق في الحيضة لم تعتد بها بإجماع، فإن قلنا: إنه يراجعها في غير الحيضة كان ذلك عليها أطول، وعلى هذا التعليل فينبغي أن يجوز إيقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة. فسبب الاختلاف: هو سبب اختلافهم في علة الأمر بالرد.

[الباب الثالث في الخلع] [الفصل الأول في جواز وقوع الخلع]

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the occurrence of triple divorce with a single utterance?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=552)

وأما أبو حنيفة، فقال: لا يقع ثلاثا بلفظ الطلاق، لأن العدد لا يتضمنه لفظ الإفراد، لا كناية ولا تصريحا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce wording according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=556)

وقال أبو حنيفة والشافعي: يقع واحدة، فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد - أعني: بقوله طلقتك ثلاثا - قال: يقع الطلاق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced separately?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=425)

وأما الطلاق الثلاث فإن أوقعه طلقة بعد أخرى مفرقا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بإجماع،

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in one utterance?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=425)]

وإن جمع الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، واختلف في هذا الطلاق الذي أوقعه ثلاثا في كلمة فقيل: إنه يلزمه طلقة واحدة فإن الله - تعالى - إنما ذكر الثلاث مفرقا فلا يصح إيقاعه إلا كذلك، وهو قول علي وابن عباس، وجماعة من الصدر الأول، وقال به أهل الظاهر، وطائفة من العلماء، وأخذ به جماعة من شيوخ قرطبة ابن زنباع وابن عبد السلام وأصبغ بن الحباب، وغيرهم من الأندلسيين، وقيل: يلزمه الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وهو قول مالك، وعليه جمهور فقهاء الأمصار، وجل العلماء

Mas'alah: What is the ruling on a person who tries to make a triple divorce count as one?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=425)]

[يرد المطلقة ثلاثا ويتحيل في جعله واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on a person who tries to make a triple divorce count as one?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=425)]

وفي نوازل البرزلي سئل ابن رشد عمن يرد المطلقة ثلاثا، ويتحيل في جعله واحدة، وربما، وجد خطه بردها على واحدة بولاية الخال، والكاتب لا يجهل هذا القدر، وهل يؤدب الخال، والشهود في ذلك، وما تقول فيمن سأله عدل عن زوجته فقال: لا تحل لي قال: له لم ذلك قال: لأني طلقتها ثلاثا، وشهد عليه آخر مقبول أنه قال لهذه "الزوجة" الأيمان تلزمه إن كنت لي بزوجة أبدا هل تلفق الشهادتان أم لا، وما أدب من فعل هذا إن لم يعذر بجهل؟ فأجاب بأن كون المطلقة ثلاثا لا تحل إلا بعد زوج مما أجمع عليه فقهاء الأمصار، والكاتب برد المطلقة، والمفتي بذلك جاهل قليل المعرفة ضعيف

الدين فعل ما لا يسوغ له بإجماع العلماء؛ إذ ليس من أهل الاجتهاد فيخالف به فقهاء الأمصار مالك والشافعي، والحنفي، وأصحابهم، وفرضه تقليد علماء وقته، ولا تصح مخالفتهم برأيه، والواجب نهيه فإن لم ينته أدب، وكانت جرحة تسقط شهادته، وإمامته.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when sworn by a man?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=457)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقع عليه الطلاق الثلاث، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=677)

[قوله: والثلاث تحرمها إلا بعد زوج] أي الثلاث في كلمة أو ما في حكمها كالبتة أو بتكرر لفظ الطلاق نسقا.

Mas'alah: What is the ruling on three divorces pronounced in one utterance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1259)

والإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ واحد نقله ابن عبد البر وغيره، ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة: أنه يلزمه طلقة واحدة، واشتهر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in a single utterance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1259)

[حكم الثلاث طلقات في طلقة واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces 'according to the Sunnah'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=506)

الثانية: إذا قال: أنت طالق ثلاثا للسنة، لزمه الآن ثلاث على المشهور، لأن ما عجل عليه يقع عليها على التنزيل قبل فراغ العدة، إذ كأنه قال: أنت طالق في كل طهر طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on three separate divorces according to Ibn Wahb?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=533)]

وقال ابن وهب: إذا طلقها ثلاث تطليقات مفترقات، كان كما لو طلقها ثلاثا مجتمعة، وترجع على ملك مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'talaq' without a conjunction?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1853)]

[التكرار بلا عطف:] ولو كرره بلا عطف، ك: طالق طالق طالق، لزمه ثلاث في المدخول بها، كغيرها إن نسقه بغير فصل، خلافا للقاضي إسماعيل في قوله: تلزمه واحدة في غير المدخول بها؛ لأن الواحدة تبينها، فلا يجد ما بعدها محلا يقع فيه، إلا لنية تأكيد فيهما، أي: في المدخول بها وغيرها، فيقبل في اللفظين المؤكد بهما أو أحدهما. وهذا في غير معلق بمتعدد، كأن لا يكون معلقا أصلا، أو معلقا

بمتحد، ك: أنت طالق إن كلمت زيدا، أنت طالق إن كلمته، وأما إن علقه بمتعدد تعدد ك: طالق إن كلمت، إن دخلت، إن خرجت.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance being bid'ah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=797)

(وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة) أي محدثة لما في النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أتلعبون بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorce' multiple times?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

وإذا قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، انت طالق ، (فهي ثلاث) إلا أن يكون نوى بالمرتين الأوليين : تطليقة للطلقة الأولى ، فله نيته .

Mas'alah: What is the ruling on sequential triple divorce pronouncements?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

وإذا قال لها أنت طالق ، فأنت طالق ، فأنت طالق ، فهي ثلاث لا ينوى .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one sitting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4364)

وكره في غير الحيض يعني أن الطلاق البدعي يكره ما عدا الطلاق في الحيض فإنه يحرم كما يأتي، فيكره في طهر مسها فيه ويكره أزيد من واحدة، وظاهر المص أن الزيادة على الواحدة مكروهة أوقع اثنتين أو ثلاثا، وفيه نظر لقول اللخمي: إيقاع اثنتين مكروه وإيقاع ثلاث ممنوع. انتهى. ونحوه في المقدمات واللباب، وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجي: مراده بالكراهة التحريم، ونقل أبو الحسن عن ابن العربي أنه قال: ما ذبحت ديكا قط بيدي، ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدي، وهذا منه رحمه الله مبالغة في الزجر عنه. انتهى. وفي التوضيح: وإيقاع الثلاث ممنوع لقوله تعالى: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (1) } يحدث بعد ذلك أمرا أي من الرغبة في المراجعة والندم على الفراق. ونقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على لزوم الثلاث في حق من أوقعها لما خرجه ابن أبي شيبة (أن (1) ابن عباس أتاه رجل، فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا، (1) في النسخ: عن، والمثبت من التوضيح: ج 4 ص 314.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one sitting?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4365)]

وحكى في الإشراف (3) عن بعض المبتدعة أنه إنما يلزم موقع الثلاث واحدة، وعن بعض الظاهرية أنه لا يلزمه شيء. الباجي: وإنما يروى عن الحجاج ابن أرطاة ومحمد بن إسحاق، وتعلقوا (بحديث طاووس عن ابن عباس أنه كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فأمضاه عليهم (4))) ، وهو خبر صحيح رواه

الأئمة، وطاووس إمام وابنه إمام، وقال بعضهم: هو وهم. الباجي: وعندي أن الوهم وقع في التأويل، ومعناه عندي أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس ثلاثا، بدليل قوله: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، وقد روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة، فإن حمل حديث طاووس على ما تأولناه فلا كلام، وإن كان على غير ذلك فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد فيه الإجماع، وحكى التلمساني عندنا قولا بأنه إذا أوقع الثلاث في كلمة أنه إنما تلزمه واحدة، وذكر أنه في النوادر ولم أره، وشذ بعض المبتدعة أيضا فقال بعدم اللزوم إذا طلق في الحيض، وقد مر أنه يكره أن يطلقها في طهر جامعها فيه، وقد صرح في المدونة وغيرها بكراهته، وفي الاستلحاق عن بعض الشيوخ أنه محظور كالطلاق في الحيض، واختلف في وجه الكراهة فقال عبد الوهاب: لأنه لبس عليها العدة فلم تدر هل تعتد بالوضع أو بالأقراء؟ ولأنه يندم إن خرجت حاملا، وقيل لتكون مستبرأة فيكون على يقين من نفي الحمل إن أتت بولد وأراد نفيه، وضعف اللخمي الأول بعدم اللبس في العدة وذلك أن العدة لا تفتقر إلى نية وهي تنتظر في المستقبل، فإن رأت حيضا بنت وإن ظهر حمل انتظرت الموضع. انتهى. (1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 18088. (2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 18089. (3) في النسخ الإشراق والمثبت من التوضيح: ج 4 ص 315 (4) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 1472.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in one utterance?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4367)]

الثاني: قال الشبراخيتي: وتلزم الثلاث إن وقعت في كلمة واحدة. ابن عبد البر: إجماعا، وقد ورد عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما من غير مخالف لهما من الصحابة، ونقل عبد الوهاب عن بعض الظاهرية عدم لزوم شيء، وروي ذلك عن الحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق، وعن بعض المبتدعة لزوم واحدة كمن تصدق بجميع ماله فيلزمه ثلثه، ووافقهم ابن مغيث، المازري لا أغاثه الله، وبالغ ابن سيرين في إنكاره حتى قال: ما ذبحت ديكا قط ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدي، وقوله: من يرد الخ أي يستحل ردها، والضمير في قوله لذبحته راجع لمن يرد المطلقة ثلاثا، أراد أنه كفر فيقتل على طريق المبالغة، وتمسك هذا القائل بحديث طاووس عن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three times according to the sunnah'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4381)

وفي أنت طالق ثلاثا للسنة إن دخل يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا للسنة فإنه ينجز عليه الطلاق الثلاث بشرط أن تكون مدخولا بها؛ لأنه بمنزلة من قال لزوجته أنت طالق في

Mas'alah: What is the dispute over whether repeated divorce without conjunction counts as three?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4476)

وقوله: "كغيرها إن نسقه" قد مر الخلاف في لزوم الثلاث له وهو المشهور وعدم

لزومها له بل تلزمه الأولى فقط وهو مقابل المشهور وهو للقاضي إسماعيل ومنشأ الخلاف، هل الكلام بآخره وكأنه قال أنت طالق ثلاثا، أو بمجرد قوله أنت طالق قد بانت فلا يمكن وقوع الثانية بدليل أن له أن يتزوج أختها أو خامسة بإثر نطقه بالقاف من قوله: أنت طالق من غير مهلة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce numbers exceeding three in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4497)

وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان يعني أنه جرى قولان فيما زاد من الطلاق على الثلاث، هل يلغى أو يعتبر؟ والقولان لسحنون، وإلى القول بالاعتبار رجع سحنون وهو الذي استظهره ابن رشد، وقال في التوضيح: وهو الأقرب. ابن عبد السلام: وأرجح في النظر، قال محمد بن الحسن: وبه تعلم أرجحيته مطلقا أي سواء كان فيه الاحتياط في الفروج أم لا، فإذا قال لها أنت طالق خمسا إلا ثنتين فعلى القول بالإلغاء تلزمه واحدة لإلغاء الاثنتين الزائدتين على الثلاث، وعلى القول بالاعتبار وهو الراجح تلزمه ثلاث وهذا المثال فيه الاحتياط للفروج أي في

اعتبار الزائد الاحتياط للفروج، ولو قال لها أنت طالق مائة إلا تسعا وتسعين فعلى القول بإلغاء ما زاد على الثلاث تلزمه ثلاث؛ لأنه بمنزلة ما لو قال أنت طالق ثلاثا إلا تسعا وتسعين وهو مستغرق، وعلى القول باعتبار ما زاد على الثلاث وهو الراجح تلزمه طلقة واحدة، وهذا المثال ليس في الاعتبار فيه احتياط للفروج. انظر شرح عبد الباقي. ونقل عن التتائي أنه قال: وذكرنا المثالين يعني الذين قدمتهما ليتضح لك أنه لا فرق بين كون

الزيادة في طرف المستثنى منه فقط أو في الطرفين. انتهى. وقد علمت اللازم من الطلاق على كلا القولين، ومعنى هذا والله أعلم أن القولين جاريان في اعتبار الزيادة الحاصلة في طرف المستثنى منه وإلغائها، فسواء حصلت الزيادة فيه فقط أو فيه وفي المستثنى، وأما الزيادة الحاصلة في المستثنى فهي معتبرة ولا يجري فيها القولان. هذا ما يفيده كلام عبد الباقي. والله سبحانه أعلم. قاله جامعه عفا الله عنه. وقال الشبراخيتي: قولان لسحنون ورجع للثاني منهما واستظهره ابن رشد وابن عبد السلام وتبعد المص في التوضيح ذكره التتائي وغيره، وفي هذا ترجيح الثاني فكان ينبغي للمص الاقتصار عليه فيقول، واعتبر ما زاد على الثلاث. انتهى المراد منه. وقوله: "وفي إلغاء ما زاد على الثلاث" يعني من حيث الاستثناء، وأما من حيث فك العصمة فيلغى بإجماع، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأة عدد النجوم، فقال: يكفيه من ذلك رأس الجوزاء، وانظر هل يقال في العبد وفي إلغاء ما زاد على اثنتين واعتباره؟ قولان وهو الظاهر. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces in one sitting in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1706)

المسألة الأولى قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله: قال الله سبحانه: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. . . .} إلى قوله تعالى: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} . فأمر تعالى أن تطلق النساء للعدة، فكان ذلك نهيا عن إيقاع الثلاثة في كلمة واحدة، فإن أوقعها في كلمة كانت لازمة، لقوله تعالى: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} . وهي الرجعة فيما قال العلماء، فجعلها بائنة بإيقاع الثلاث

في كلمة واحدة ولو لم تقع وتلزمه ما لم تفت الرجعة. فدلنا سبحانه أن الطلاق سنة وغير سنة. ومن "المدونة" قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أكان مالك يكره أن يطلق [الرجل] [1] امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟ قال: نعم، كان يكرهه كراهية شديدة، ويقول: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة، طاهرة، من غير جماع، ثم يتركها حتى يقضي لها ثلاثة قروء، ولا يتبعها طلاقا في ذلك. فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها.

(1) سقط من أ.

فانظر إلى هذا العقد الذي عقده مالك، رضي الله عنه، فقد جمع فيه من الفروع ما لا يستقصى شرحها، ولا يستوعب بسطه إلا في مجلدات مع اتساع الأزمان والأوقات، وذلك يدل على غزارة مالك رضي الله عنه، وذكاء عقله، وفصاحة لسانه، وجمع المعاني الكثيرة بعبارة وجيزة تدل على الجزالة، وكلما قرب لفظا كان أفصح، وكلما اختصر البيان كان أوضح. فنحن بحمد الله نومئ إلى جملة كافية مما احتوى عليه قول الإمام، ونشرح [منها] [1] ما يستدل بها المسترشد، ويهتدى بمناره المقتصد، إن شاء الله، وبه أستعين.]

Mas'alah: What is Malik's view on pronouncing three divorces in one sitting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1707)

وقوله في السؤال: كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات، في مجلس واحد. . . . إلى آخره. قال: وإنما حمله على السؤال ما علم من إجازة بعض العلماء.

إيقاع الثلاث في كلمة واحدة [وهو طلاق السنة عند الشافعي - رضي الله عنه - فأراد أن يسأل عن مذهب مالك في المسألة هل هو على وفق مذهب الشافعي أو على خلافه فبين له ابن القاسم أن مذهب مالك في إيقاع الثلاث في كلمة واحدة] [3] حرام.

Mas'alah: Does triple divorce in one utterance count as three or one in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1709)

خرجه الترمذي. وبهذا قلنا أن مذهب مالك [-رحمه الله-] [1] تحريم إيقاع [الطلاق] [2] الثلاث في كلمة واحدة، وأن الكراهة التي يريدها مالك [كراهة] [3] التحريم، فبعد وقوع الثلاث في كلمة واحدة، هل يلزمه الطلاق أو لا يلزمه؟ بين العلماء خلاف. [ومذاهب] [4] فقهاء الأمصار: أنه يلزمه ما أوقعه من الطلاق، وأنها لا تحل له إلا بعد زوج. وذهب بعض أهل الظاهر إلى: أنه لا يلزمه شيء من أعداد الطلاق، ويروى ذلك عن الحجاج بن أرطأة، ومحمد بن إسحاق، وحكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب في "الإشراف" عن بعض المبتدعة أنه يلزمه طلقة واحدة، وهو مذهب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومذهب ابن مسعود والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف على ما نقله أحمد بن محمد بن مغيث، وذكر أن ذلك روايته عن ابن وضاح، وهو مذهب ابن عباس - رضي الله عنه - أيضا وعنهم أجمعين. [وقال] [5]: قال ابن عباس قوله [ثلاثة] [6] [لا معنى له] [7] لأنه لم يطلق ثلاث مرات، وإنما يجوز قوله: في ثلاثة، إذا كان مخبرا عن ما مضى، فيقول: طلقت ثلاثا، يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، كرجل قال: قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات، فذلك (1) زيادة من جـ، ع، هـ. (2) سقط من أ. (3) في أ: كراهية. (4) في أ، جـ:

فذهب. (5) سقط من أ. (6) في هـ: ثلاثا. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce uttered in one phrase?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1711)

الاختصار. قلت: هذا منه جنوح إلى مذهب المبتدعة، أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة أنه يلزمه واحدة، فقاس ذلك على من حلف بصدقة ماله أنه يلزمه الثلث. وقاس ذلك أيضا على أحد القولين فيمن حلف بالأيمان بالطلاق أنه تلزمه [تطليقة] [1] واحدة. وهو قول الشيخ أبى عمران الفاسي، وأبى الحسن بن القابسي، وأبى بكر بن عبد الرحمن القروي. وخالفهم في ذلك أبو محمد بن أبي زيد فقال: يلزمه ثلاث تطليقات. وهذا الذي ذكره العتبى إلزام بارد وقياس فاسد. وربما احتج من قال بأنها واحدة بما خرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر - رضي الله عنهما -، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: لقد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم [2]. واحتجوا أيضا بما رواه ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس، قال: طلق ركانة زوجته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كيف طلقها [ثلاثا] [3] في مجلس واحد؟ وقال: إنما تلك طلقة [4]، فارتجعها [5]. (1) في أ: طلقة. (2) أخرجه مسلم (1472) . (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) أخرجه أحمد (2387) وأبو يعلى (2500) والبيهقي في "الكبرى" (14764) وهو صحيح.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on triple divorce in one utterance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1713)

فهذا معنى حديث ابن طاووس عندي. قال: وإن حمل حديث ابن طاووس على ما يتأول فيه من لا يعبأ بقوله فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة، وانعقد بهم الإجماع. وسبب الخلاف بين من ألزم الثلاث، وبين من قال: "تلزم طلقة [واحدة] [1] " ، هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة والطلاق الثلاث يقع بإلزام المكلف لنفسه، هذا الحكم في طلقة واحدة أو ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها، كالنكاح والبيوع قال: لا يلزم. ومن شبهها بالنذور والأيمان التي لزم العبد ما التزم منها لزمه على أي صفة كان، ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه. فكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق، سدا للذريعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'You are divorced' three times?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1848)

أما قوله: "أنت طالق طالق [طالق] [6]" و "أنت طالق أنت طالق أنت طالق" فهي ثلاث، إلا أن ينوى واحدة ويريد بالبقية الإسماع والتأكيد، فينوى باتفاق المذهب، ولا فرق بين أن تكون الزوجة مدخولا بها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in one word?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1134)

[1] – رد المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة، وتجريح الشاهد من جملة ما وجدت فيما تحت نظري رد المطلقات الثلاث، واستحلال هذه العظيمة؛ فما رأيك فيمن شهد عليه بردها، والتحيل في أن يجعلها طلقة واحدة؟

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce without conjunctions for a consummated and unconsummated marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1707)

ص (وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما) ش: يعني إذا كرر

الطلاق بلا عطف، فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق يلزمه الثلاث في المدخول بها إلا أن ينوي بذلك التأكيد وكذا يلزمه الثلاث في غير المدخول بها بشرط أن يكون نسقه ولم ينو التأكيد على المشهور خلافا للقاضي إسماعيل، قال في التوضيح: إذا كانت الزوجة غير مدخول بها وكان كلامه متتابعا بأن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقا فالمشهور أنه يلزمه الثلاث إلا أن ينوي التأكيد واحترز بمتتابع مما إذا لم يتابعه فإنه لا يلزمه إلا واحدة بالاتفاق لبينونتها بالأولى فلم تجد الثانية لها محلا وإليه أشار بقوله يعني ابن الحاجب وإلا فواحدة فمقابل المشهور للقاضي إسماعيل ومنشأ

الخلاف هل الكلام بآخره وكأنه قال: أنت طالق ثلاثا أو بمجرد قوله أنت طالق قد بانت فلا يمكن وقوع الثانية بدليل أن له أن يتزوج خامسة أو أختها بأثر نطقه بالقاف من قوله أنت طالق من غير مهلة ومثل هذه المسألة ما لو أتبع الخلع طلاقا هل يلزمه أو لا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing multiple wives with a single statement?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1713)

ص (سحنون وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا) ش: تبع ابن الحاجب في نسبة هذا لسحنون، قال في التوضيح: ونسبة المصنف له لاحتمال أن لا يوافق عليه ابن القاسم وجزم في الشامل بموافقته للمذهب وهو الذي يفهم وكلام ابن رشد في المسألة الثالثة من نوازل أصبغ من الأيمان بالطلاق فإنه جعلهما مسألتين وفرق بينهما وكذلك ابن عرفة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce expressed with conjunctions?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

او أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل: كمع طلقتين مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on consecutive triple divorce without conjunction?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

وبلا عطف: ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=666)

قوله: ((والرابع أن يكون تاليا لحيض لم تطلق فيه ((واحدة)))) : وهذا كما ذكره، لأن الواحدة تفيد من انحلال العصمة ما يفيده الزائد عليها، فلا فائدة للزيادة، وكذلك قال مالك وأصحابه على جميع الطلاق في كلمة واحدة محرم، والدليل عليه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن عمر، حين قال له: (أرأيت إن طلقتها ثلاثا فقال له إذا بانت منك، وعصيت ربك) .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=451)

(وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم إن وقع):

Mas'alah: Does triple divorce in one utterance count as one or three divorces?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=451)

ما ذكر الشيخ من طلاق الثلاثة في كلمة واحدة بدعة هو مذهبنا، وقيل خارج المذهب، إنه من طلاق السنة متمسكا قائله بحديث اللعان ونصه: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها؛ فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره، وما ذكر الشيخ من أنه يلزمه هو المعروف وكذلك قال ابن رافع رأسه ومحمد بن مخلد من أئمة قرطبة ونص ابن مغيث، قال محمد بن ناصر ومحمد بن عبد السلام وهو فقيه عصره وابن زنباع وغيرهم بأنه تلزمه طلقة واحدة في ذلك أخذاه من مسائل متعددة من المدونة من ذلك قولها إذا تصدق الرجل بجميع ماله يلزمه منه الثلث. وقد اختلف شيوخ القرويين في القائل الأيمان تلزمني، فقال أبو محمد ثلاثا، وقال أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن تلزمه طلقة واحدة إذا لم تكن له نية ونقل الشيخ أبو الحسن المغربي في كتاب الحج عن ابن سيرين أنه قال: ما ذبحت قط ديكا بيدي ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدي، وهذا منه مبالغة وتغليظ في الزجر عن ذلك. وكذلك سمعت بعض من لقيته من القرويين يذكر أن الإمام المازري قال: نصرهم ابن مغيث لا أغاثه الله على أن في دعائه عليه نظرا لأنه رحمة الله لم يذكر ما ذكره بالتشهي بل بما ظهر له من الاجتهاد فهو مأجور سواء أصاب أو أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce counting as one from the Mudawwana?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=452)

ويرد أخذه من مسألة المدونة في باب الأيمان أشد، وبيانه أنا لو أخرجنا عنه جميع ماله لأصابه الحرج والضيق الشديد ولا سيما إن كان ذا مال طائل وعيال كثير ولا صنعة له ووجود مثل زوجته وأحسن منها موجود في كل زمان بلا تكلف وكذلك مسألة الأيمان

تلزمه يحتمل أن يكون الشيخان رأيا فيها أن القائل ذلك إنما يتناول لفظه لزوم الطلاق ظاهر إلا نصا فأشبه ما إذا قال: أنت طالق فإنه تلزمه طلقة واحدة لا ثلاث بخلاف مسألتنا فإنه صرح فيها بالطلاق ثلاثا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on three divorces pronounced as bid'i or mixed sunni and bid'i?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1085)

وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما (ش) ضمير التثنية للزوجة المدخول بها وغير المدخول بها يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا للبدعة أو أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها وهو مقتضى ما في النوادر وإنما لم يرجع ضمير التثنية للصورتين إذ لا يعلم منه حكم العموم في المدخول بها وغيرها. ولما أنهى الكلام على أقسام الطلاق من سني وبدعي مصحوب بعوض وغير مصحوب به شرع في أركان الطلاق الأعم وأسبابه وشروطه بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in one utterance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=695)

(وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويزلم إن وقع). الطلاق باعتبار صورته ثلاثة أنواع طلاق بدعة وهو الذي لم تأذن فيه السنة بل أنكرته وهو ما زاد على الواحدة في كلمته وفي منع الاثنين وكراهتهما كالثلاث قولان والمعروف من المذهب لزومها

وحكى التلمساني واحدة فقط وعزاه للنوادر والمذكور في الأقضية نقض الحكم به حتى أن بعضهم ادعى الإجماع على لزومه وهو بعيد وإن كان مذهب الجمهور وطلاق السنة يأتي إن شاء الله وغيرهما مباح وقد يكره أو يجب أو يندب لما يحمل عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced sequentially without conjunction?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=116)

المسألة الأولى: قال مالك –رحمه الله–: إذا قال لغير الدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، لزمه الطلاق الثلاث. وقال الشافعي: لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وهو الحق. واتفقا على أنه – إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، فأنت طالق، ثم أنت طالق، لا يلزمه إلا واحدة. وقال أيضا: وفي العطف بالواو اشكال فتوقف، ولم يتوقف الشافعي [138] وهو الحق، وهذا بين من حيث إن الترتيب الزماني حاصل وان لم يكن الترتيب الوضعي، فلا فرق بين وجوده وعدمه، إذ لما قال: أنت طالق، فأنت طالق، فما جاء قوله: انت طالق الثاني، الا بعد بينونتها، فلا يلحقه طلاق آخر، كما إذا كان [139] بأداة الترتيب. وقول الأصحاب في الجواب عن هذا: إنه طلق بالأول ثلاثا، ثم فسره بعد ذلك، لا يصح، لأن الكلام ما وقع إلا فيما كان لا نية فيه، فلو نوى لا نعقد (137) ما بين قوسين، ناقص في نسخة ح. وبالنسبة للفصيح في اللغة فإن حيث تضاف دائما أو غالبا إلى الجملة: الفعلية او الاسمية، وذلك ما يقتضى أن يقال في العبارة: من حيث هاتان القاعدتان، لقول ابن مالك في الفيته. "وألزموا إضافة إلى الجمل، حيث ... وإذ، وإن ينون يحتمل." وورد في كلام العرب إضافة حيث إلى

المفرد كما في قول القائل، "أما ترى حيث سهيل طالعا ... نجما يضئ كالشهاب لامعا" ولذلك تكون إن بعدها كسورة، لقوله ايضا في مواضع كسر همزة إن: "واكسر في الابتداء وفي بدء صلة ... وحيث إن ليمين مكملة." واكسر في الابتداء وفي بدء صلة ... وحيث إن ليمين مكملة أو حكيت بالقول أو حلت محل ... حال كزرته وإنى ذو وأمل والجملة بعد إن هى في محل جر مضاف اليه. (138) اى لم يتوقف الشافعي في اعتبار تكرار النطق بالطلاق بعطف النسق بالواو. طلقة واحدة. (139) في ح: كما إذا قال (اى كما إذا نطق في العبارات بأداة الترتيب) فيتقارب اللفظان على معنى واحد.

الاتفاق بين الإمامين على لزوم ما نواه. وقول بعضهم هو محمول على قوله أنت طالق ثلاثا، باطل أيضا، لفرق عظيم مأخوذ من قاعدة كلية، وهو أن كل لفظ لا يستقل بنفسه – اذالحق لفظا مستقلا بنفسه – صير المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه.

Mas'alah: Does a triple divorce in one utterance count as three or one?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=336)]

هب أنها في كلمة قد جمعت ... أو طلقة من بعد أخرى وقعت) يعني أن ثلاث تطليقات هي نهاية الحر فما زاد على الثلاث لا يعتد به شرعا ولا

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance according to the Maliki school?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=337)]

يلتفت إليه وحكمها الذي هو عدم حليتها لمن طلقها إلا بعد زوج نافذ بالإطلاق أي سواء جمعت في كلمة واحدة كقوله أنت طالق ثلاثا أو وقعت متفرقة طلقة بعد طلقة إلى النهاية على الأصل. وما ذكره الناظم من لزوم الثلاث في كلمة واحدة هو المشهور وبه القضاء وقيل يلزم فيه طلقة بائنة وقيل رجعية وقيل لا يلزمه شيء وهو مذهب أهل الظاهر لأنه خلاف ظاهر الكتاب والسنة (قال) ابن رحال في الحاشية الخلاف في المسألة شهير في المذهب وخارجه من أهل السنة صحابة وغيرهم اهـ. وحكى التلمساني أن عندنا أي المالكية قولا إنما تلزمه واحدة اهـ. وقال الإمام الرازي عند قول الله تعالى: {الطلاق مرتان} ما نصه الذي اختاره كثير من علماء الدين أنه لو طلقها اثنتين أو ثلاثا لا يقع إلا الواحدة وهذا القول الأقيس لأن النهي يدل على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة والقول بالوقوع سعي في إدخال تلك المفسدة في الوجود وأنه غير جائز فوجب أن يحكم بعدم الوقوع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce using the conjunction 'waw'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=155)

قيل: تقع عليه تطليقتان - عندنا -، وإنما يلزم هذا أصحاب أبي حنيفة.

Sub-topic - Triple Divorce and Revocability

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance and the loss of the right to take back?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=588)

فعبارة هذا: لا توقعوا الثلاث في كلمة، فلعله يحدث لكم طلب الرجعة، وقد فاتكم ذلك بما أوقعتم الثلاث في كلمة.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance and its effect on revocation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=588)

ولو كانت الثلاث في كلمة إذا وقعت لا تلزمه لما كانت الرجعة فائتة، ولم يكن لقول الله تعالى معنى، فيما نص من العلة، التي لها أمر بالطلاق للعدة أنه لئلا تفوته الرجعة.

فإما أن تجعل الرجعة فائتة بذلك فيصح للكلام معنى، أو ترفع المعنى من الخطاب، لتقيد أصلك الذي خطر ببالك، وهذا لا يدفعه إلا مكابر. وبعد هذا كله، فيما أومأ هذا الرجل إليه من أخذه الكافر بطلاقه، كأنه نائم عن أصل نكاح المشركين، الواقع بكل فساد، ثم يصلحه الله لهم بالإسلام. وقد تقدم في الباب الذي هذا الباب عقيبه كشف [] وذلك في إبطال طلاقهم، لفساد نكاحهم، وإذا كان فاسدا فلا يقع فيه الطلاق، لأ [نه] يصح بالإسلام، وأبين شيء يظهر للعميان، أن نكاح الشرك إن [كان] عن زنا بلا

صداق ولا ولي أنهي ثبت بالإسلام، فانحل كل ما تمنيت من أن طلاقه في شركه لزمه قبل يؤمن ثم أبقاها لنفسه زوجة، وأقامت هي معه زوجة، هل هو إلا نكاح، إما مستأنف وإما على الأمر القديم، فأبعد منازله – على اصلك في إيقاع طلاقه – إنهما مؤتنفين بالإقامة عليه إلى أن يكونا زوجين. وهذا إن لم يكن كـ [ـنكاح] الزنا من بدء أمرهما، فهو أعلى مرتبة وأوجب عقدا من كل وجه. وهذا كلام من ينطق بطيش البداية قبل الروية ويحجبه، عن استرسال الفكر الحمية، والله نسأل السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times to make her irrevocably separated?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2427)

قال وحدثني أبو سلمة عن بن عوف أنه لم ير بذلك بأسا قال وحدثني غندر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي في رجل أبى أن تبين منه امرأته قال فطلقها ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce and the limit of three divorces?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2626)

1201 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تبارك وتعالى (الطلق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) البقرة 229 فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق

Mas'alah: Do three divorces fall on a woman who is already irrevocably divorced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1745)

من طلق زوجته طلقة بائنة ثم أوقع عليها ثلاث تطليقات، لم تلزمه الثلاث[

وسئل أبو الحجاج بن أبي العرب عمن أوقع على زوجته طلقة مكلها بها أمر نفسها، ولا رجعة له عليها إلا برضاها ونكاح جديد وتحل للأزواج بانقضاء عدتها، وشهد عليه عدلان بهذه البراءة، ثم بعد عشرين يوما قام أبو المرأة وطلب بالشهادة براءة ابنته، فشهد عليه أن أوقع على زوجته ثلاث تطليقات مرة واحدة، شهد عليه بها أحد شهيدي البراءة الأولى؛ فأراد الزوج ردها وقال: لا يلزمني الطلاق الثاني لأن الأولى بائنة، فهل تلزمه الثلاث أم لا؟ فأجاب: مشهور المذهب أن الأولى بائنة، فعليه لا تقع الثلاث الثانية فيردها إن شاء بعقد جديد.]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who gives his wife a single irrevocable divorce and then later pronounces three divorces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2169)

وسئل الفقيه أبو الحجاج يوسف بن أبي القاسم ابن أبي العرب: جوابكم في رجل أوقع على زوجته طلقة ملكها بها أمرها ولا رجعة له عليها إلا برضاها ونكاح جديد، ومحل للأزواج بانقضاء عدتها، وهذا نص البراءة وشهد عليه بذلك شاهد عدل، فأقام بعد

ذلك عشرين يوما ثم أتى والد الزوجة يطلبه بالشهادة ببراءة ابنته، فشهد عليه أنه أوقع على زوجة ثلاث تطليقات في لفظة واحدة، والبراءة الأولى مؤرخه بالخامس عشر من رجب، والبراءة الثانية مؤرخه بالخامس والعشرين من رجب، وأحد شهود البراءة الأولى هو أبو الحسن الهروي، وهو أيضا الشاهد الثاني في البراءة الثانية، وأراد الزوج المذكور أن يرد زوجة المذكور، وقال لا يلزمني الطلاق الثاني، لأني أوقعته عليها وهي غير زوجتي، لوقوع طلاقي عليها، وملكتها فيه أمر نفسها. فهل له ذلك أم لا ويلزمه الثلاث؟ جوابكم في ذلك كله أم لا ويلزمه الثلاث؟ جوابكم في ذلك كله والله يأجركم والسلام عليكم. فأجاب: المشهور من المذهب أن الطلقة الأولى بائنة، وإذا أوقع بعدها الثلاث لم يقع عليها، فعلى هذا يردها بصداق جديد وولي إن أحبت هي ذلك، والله الموفق للصواب، وكتب يوسف ابن أبي القاسم بن أبي العرب. [389/4] [390/4]
]

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives a ba'in divorce and later adds three divorces?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2196)]

[من أوقع على زوجته طلقة بائنة، وبعد أيام أردفها الثلاث]

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce after a single revocable divorce?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2197)]

الفقيه أبي علي الونشريسي الذي طلق زوجته طلاقا ثلاثا في كلمة واحدة، وما ثبت عند محبكم أنه كان طلقها بعد البناء بها قبل الطلاق الثلاث بنحو من أثنى عشر يوما طلقة واحدة مملكة، وقال إن طلاق الثلاث لم يصادف محلا لكونها كانت مطلقة منه بالطلقة المذكورة، وأراد مراجعتها من الطلقة المذكورة، فتوقفت في ذلك حتى يصلني ما أعتمد عليه من قبلكم، فإن ابن عتاب رحمه الله يفتي أن من باري امرأته هذه المباراة التي جري عرف الناس عليها ثم طلقها بعد ذلك أن الطلاق يرتدف فيها ما لم تنقض العدة، وابن عتاب رحمه الله يفتي أن من باري امرأته هذه المباراة التي جري عرف الناس عليها ثم طلقها بعد ذلك أن الطلاق يرتدف فيها ما لم تنقض العدة، وابن جريج أفتى بأن يجبر على الرجعة من باري امرأته في الحيض، وكان يحمل ذلك منه على الوهم. غير أن ذلك قالوا إنما هو مراعاة لقول من يراها رجعية، قال ابن رشد وهو قول ابن عتاب في استحسان على غير قياس. فأريد من كمالكم ما تتخيرونه في القضية أعمل عليه إن شاء الله تعالى والله سبحانه يطيل حياتكم ويمنع المسلمين ببقائكم. والسلام يخصكم به محبكم البر بكم محمد بن علي بن محمد بن أبي رمانة لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

من طلق زوجته طلقة بائنة ثم أوقع عليها ثلاث تطليقات لم تلزمه الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a divorce that becomes irrevocable only with three pronouncements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1741)

بعصمة لا يرتفع إلا ببتها بالثلاث لا بطلاقها وتزويجها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce and the limit of three divorces?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=369)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ((كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة. فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال: والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا! فأنزل الله -تبارك وتعالى!-: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} . فاستقبل الناس الطلاق جديدا من ذلك اليوم، من طلق منهم أو لم يطلق)) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who continues intercourse after a single divorce without intending revocation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2169)

الثاني: سئل أبو عمران عن الذي يطلق امرأته واحدة ثم يتمادى على وطئها من غير أن يريد الرجعة حتى تنقضي عدتها الأولى ثم يحنث بالطلاق الثلاث فهل يلزمه ذلك؟ قال:

يلزمه الثلاث؛ لأن ذلك كالنكاح المختلف في فساده يطلق فيه ونقل عن الشيخ أبي محمد أنه لا يلزمه الثلاث والأول أظهر. ابن عبد السلام: وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce after revoking a Ḥarām divorce according to the Shafi'i school?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1077)

*وهنا مهمة وهو أنه قد يقع على الشخص الحرام فيراجعها على مذهب الشافعى ثم يطلقها ثلاثا فيفتيه بعض المالكية بعدم لزوم الثلاث بناء على أن الحرام طلقة بائنة والبائن لا يرتدف عليه طلاق فيجدد له عليها عقدا وهذا خطأ فإنه لما راجعها على مذهب الشافعى صار معها فى نكاح مختلف فيه وتقدم أن الطلاق يلحق فيه بل ولو لم يراجعها وعاشرها معاشرة الأزواج فالقواعد تقتضى لحوق الطلاق مراعاة لقول الشافعى: إنه رجعى مع قول بعض الأئمة كالحنفية أن الجماع يكون رجعة من غير نية الرجعة وهو قول عندنا أيضا كيف وهناك من يقول: الحرام لا يخرجها عن عصمته غايته يستغفر الله تعالى ولا شئ عليه كما تقدم، ونعوذ بالله تعالى من رقة الديانة)

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence of three divorces and irrevocable divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=530)

قال يحيى: وأشهب وسحنون يقولان: الثلاث والبتة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce for a consummated marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1737)

(فثلاث إن دخل) قول ز فيرجع قوله الآتي أن نسقه لمفهوم ما هنا أيضا أي بأن يكون قوله الآتي كغيرها راجعا لما هو بعطف ولما هو بدونه وبه يندفع ما ذكره من البحث في قوله

Mas'alah: What is the effect of one and three divorces on the marital bond?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=457)

(الواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج): ظاهر كلام الشيخ: وإن كانت مطلقة بسبب الإعسار بالنفقة وهو كذلك على ظاهر المدونة ونصها، وإن أيسر الزوج في العدة ارتجع إن شاء فمفهومه أن الطلاق قبل البناء لا رجعة فيه لما قد علمت أن المطلقة قبل البناء لا عدة عليها، وقال أبو إبراهيم: انظر في كتاب ابن الجلاب فإنه سواء قبل الدخول وبعده ونقل أبو عمر بن عبد البر في الكافي كذلك رواه عن مالك وقال: لا أدري ما هذا. قلت: ما نقله أبو عمر بن عبد البر صحيح، وكذلك نقله غيره عنه كالمتيطي

وما نقله عن ابن الجلاب قال بعض شيوخنا هو وهم وإنما فيه مثل ما في المدونة قال الشيخ خليل: ولعل ما في الكافي محمول على ما إذا دخل بها وتصادقا على نفي الوطء

وإلا فلا يصح إذ لا عدة على غير مدخول بها لنص القرآن.

Sub-topic - Evidence and Wisdom of Triple Divorce

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance according to the Quran and Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=602)

وإن قلت: إن إيقاع الثلاث في كلمة واحدة لا يلزمك، انفردت وخالفت ما دلت عليه آية الطلاق، قال الله سبحانه: {فطلقو [هن] لعدتهن وأحصوا العدة} ثم قال آخر الآية: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} . هذا وقد علمهم سبحانه أن الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف بعد الاثنين، أو تسريح بإحسان بالثالثة. فنهي بظاهر القرآن عن إيقاع الثلاث في كلمة، وأخبرنا العلة التي نهانا من أجلها عن ذلك، بقوله: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} . فأجمعوا أنها الرجعة، فلو كانت الثلاث التي وعظنا أن نوقعها في كلمة لا تلزمنا إذا وقعت، ما كانت الرجعة بفائتة لنا، ولا كان لقوله تعالى: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} معنى، لأن الرجعة غير فائتة. فكيف يحسن في زعمك أن تقول: لا تطلقوا ثلاثا لئلا يحدث لكم مراد الرجعة، والثلاث غير لازمة لنا. وهذا لا يجوز أن يتأوله أحد مع ما ثبت عن الرسول عليه السلام من حديث مالك وغيره [أن فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها البتة ذكرت للنبي عليه السلام، فقال: ليس] لك عليه نفقة.

Mas'alah: What is the wisdom behind the punishment for triple divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1709)

تنبيه لما كان مطلوب الزواج الإعفاف وتكثير النسل عاقب الله تعالى المطلق ثلاثا باحتياجه إلى وطء غيره لامرأته لصعوبة ذلك على المرأة

Mas'alah: How does the prohibition of triple divorce interact with other prohibitions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1710)

بمحرم وبالأم أشد وبها في الصوم أشد ومع الإحرام أشد وفي الكعبة كذلك هذه محرمة لكونها أجنبية ومطلقة ثلاثا والمعنى إنما هو تحريم الثلاث وهو يرتفع بوطء الثاني ويبقى تحريم الأجنبية وكونها زوجة للغير فإذا طلقها ارتفع كونها زوجة للغير وبقي كونها أجنبية فإذا عقد حلت مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the verse of choice for the Prophet's wives and its relation to triple divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=634)

(أحدها) قوله تعالى {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} [الأحزاب: 28] الآية قالوا هذه الآية تدل على البيونة بالثلاث، وقد أجاب اللخمي من أصحابنا عنها بأربعة أوجه (أحدها) أنه - عليه السلام - كان المطلق لا النساء لقوله تعالى {وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] وثانيها سلمنا أن الأزواج كن اللائي طلقن لكن السراح لا يوجب إلا واحدة كما لو قال سرحتك (وثالثها) سلمنا أنه الثلاث لكنه مختص به - عليه السلام -؛ لأن تحريم الطلاق الثلاث معلل بالندم وهو - عليه

السلام – أملك لنفسه منا (ورابعها) أن التخيير إنما كان بين الحياة الدنيا والدار الآخرة

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for irrevocable divorce by three?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=670)

(المدرك الأول) قوله تعالى {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} [الأحزاب: 28] . الآية. قالوا هذه الآية تدل على البينونة بالثلاث

Mas'alah: What is the evidence for the binding effect of three divorces pronounced together?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=653)

أو لا يؤثر على قول من يقول لا يقع جملة، ولقوله تعالى: "وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" وهذا موضوعه الزجر عن الفعل والردع عنه، فلولا أنه واقع وإلا لم يصفه بأنه ظالم نفسه لأنه كان يكون لغوا، واللاغي لا يقال له ذلك، وحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما نويت؟" فقال له: واحدة، فقال: "الله" قال: الله، قال: "هو ما نويت" فلو كان ما زاد عليها غير واقع لم يكن لإحلافه معنى، وحديث الحسن عن ابن عمر، وقد ذكرناه أنه طلق امرأته فقال: يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: "لا، كانت تبين منك وتكون معصية" ، وهذا نص، وروى ابن المسيب أن رجلا من أسلم طلق امرأته ثلاثا جمعا، فقيل له: إن لك عليها رجعة، فدخلت امرأته على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته أنه طلقها ثلاثا في كلمة واحدة، فقال: "قد بنت منه، ولا ميراث بينكما"

، ولأن كل ملك يزول بإزالته مفترقا فإنه يزول بإزالته مجتمعا، أصله إعتاق العبيد، ولأن الزوج يملك بالعقد الطلاق الثلاث فلا يخلو أن يكون ملك إيقاعها متفرقة، أو مجتمعة، أو كيف شاء من جمع أو تفريق، فلو كان لا يملك إلا مفترقا لم يجز أن يملك غير المدخول بها لامتناع تفريق الثلاث عليها في العقد الواحد، فدل أنه ملكه مجتمعا ومفترقا، ولأن الطلاق تابع للنكاح بدليل أنه لا يثبت حكمه قبل وجوده، وقد ثبت جواز العقد على أربع نسوة بعقد واحد، وعقود متفرقة، وكذلك يجب إيقاع الثلاث بلفظ واحد وبثلاثة ألفاظ؛ ودليلنا

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the occurrence of three divorces together?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2425)

قال أبو عمر ليس في هذين الخبرين ذكر البتة وإنما فيهما وقوع الثلاثة مجتمعات غير متفرقات ولزومها وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار وهو المأثور عن جمهور السلف والخلاف فيه شذوذ تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إلى قوله لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة إلا أنهم يحتجون فيه بابن عباس

Mas'alah: What is the evidence for triple divorce being counted as three?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2426)

وبن عباس قد اختلف عنه في ذلك ويحتجون أيضا بقول الله تعالى (الطلق مرتان) البقرة

299 وسنبين ذلك إن شاء الله عز وجل وإنما أدخل مالك - رحمه الله - هذين الحديثين في باب البتة لأنه يرى البتة ثلاثا فأراد إعلام الناظر في كتابه بمذهبه في ذلك

Mas'alah: What was the consensus of the Companions on triple divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2427)

قال أبو عمر لا أعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة إلا ما خلا ذكره عن بن عباس وهو شيء لم يروه عنه إلا طاوس وسائر أصحابه رووه عنه خلافه وهو قول الحسن والقاسم وبن شهاب وجماعة

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce and the weakness of Tawus's narration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2428)

وسنذكر ذلك في باب طلاق البكر - إن شاء الله - عز وجل وذلك دليل واضح على وهي رواية طاوس عنه وضعفها حين روى عنه في طلاق الثلاث المجتمعات أنها كانت تعد واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر

Mas'alah: What is the ruling on the weakness of Tawus's narration regarding triple divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2428)

قال أبو عمر ما كان بن عباس ليخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين إلى

رأي نفسه ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام وقد قيل إن أبا الصهباء - مولاه - لا يعرف في موالي بن عباس وطاوس

Mas'alah: What is Malik's evidence that saying 'you are forbidden' is like three divorces?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2444)

والحجة لمالك ومن ذهب مذهبه في الحرام إجماع العلماء أن من طلق امرأته ثلاثا أنها تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحريما كان تحريم ثلاثا والله أعلم

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for the validity of triple divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2577)

ومن حجة الشافعي أن الطلاق مباح وأن من له أن يوقع واحدة كان له أن يوقع ثلاثا وقد مضى القول عليه وله في أول كتاب الطلاق من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the story of a mufti who ruled that triple divorce counts as one and his books being cut up?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2226)

[محن مفت قال بأن الثلاث واحدة وتقطيع كتبه بباب المسجد]

Mas'alah: What happened to Ibn Maryam for issuing a fatwa on the license in triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2227)

وحكي أن الفقيه محمد بن عبد الله المعروف بابن القوي بلغه أن ابن مريم يفتي بالرخصة في طلاق الثلاث فرفعه إلى القاضي فأنكر ابن مريم ذلك، فأمر القاضي به إلى السجن، فقال ابن القوي: السجن فقط؟ اقتله ودمه في عنقي. ثم توفي القاضي المذكور وولي بعده غيره فبعث إلى دار ابن مريم أعوانا أخذوا جميع كتبه ثم أتوا بها فلم يدخلها القاضي داره، وأمر بها إلى الجامع. ثم خرج وأرسل إلى أهل العلم فرأوا أن يخرج منها موطأ مالك [436/4] [437/4] والمدونة وأن تقطع كتب الشافعي وغيره، فقال الشيخ منهم بل تقطع كلها على باب المسجد خيفة أن يقول الناس أخذوا ما أحبوا وقطعوا ما لم يحبوا.

Mas'alah: What was Abu Ibrahim Ishaq's response to a scholar who issued a fatwa on the license in triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2227)

وذكر أن بعض فقهاء الأندلس أفتى برخصة في الثلاث وكتب ذلك بخط يده، فبلغ الكتاب إلى الفقيه أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم فقال لا كثر الله فينا مثل هذا. وكتب يرد عليه ويبين خطأه ويطلق عليه، وأشار بمنعه من الفتوى والتكلم في العلم وما كان نصب نفسه له، إذ كان هذا الرجل من أهل العلم أخذه بمكة ومصر وما هنالك، فامتثل

أمر الفقيه ابن إبراهيم فيه، فبقي مسخوط الحال مهجور الباب ممنوعا من الفتيا ومن الشهادات لأجل ذلك. ولو لا تسكين الفقيه أبي إبراهيم عنه هذه الثائرة لحل به عظيم البلاء مع أولي الأمر. فخاطب الفقيه أبو محمد الباجي الفقيه أبا إبراهيم عاتبا عليه وقد بلغه أنه لم يكن منه إنكار غير قوله لا كثر الله فينا مثل هذا في رسالة طويلة يقول فيها:

Mas'alah: How did Abu Ibrahim respond to al-Baji's criticism regarding triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2228)

فأجاب الفقيه أبو إبراهيم يعرفه بما كان منه في ذلك وبما آل إليه أمر الرجل، ويقول له في أثناء جوابه أما ما احتججت به على من قال بتلك [437/4] [438/4] الأضاليل ونزع إليها، فإنها تقام الحجة على من تمسك بشيء من التمسك (كذا) التي اختلف فيها أهل السنة، فإنه لا يدافع بما تمسك به إلا بأقوى من ذلك التمسك وأتم، وأشهر وأعم، فأما هذه الرخصة فإنما تنسب إلى نفر من أهل البدعة، لا يلتفت إليهم ولا يحتج على مثلهم لجهلهم بالسنن وانقطاع عن حظهم منها بمروقهم عنها وعن حملتها ورواتها وخدمتها، والمستمرين بها وبالنفقة فيها، ولأي شيء يحتج على من انقطع عن السنن وأهلها إلى البدعة والجهل هذا الانقطاع، إنما يدعي هؤلاء إلى الدخول في جملة المسلمين واللحاق بهم، فإن أخذوا بحظهم من التوبة والإنابة وإلا سلك بهم السبيل الذي سلك بأمثالهم سلفنا رضي الله عنهم،

Mas'alah: What did Ibn al-Arabi say about triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2228)

وفي كتاب الحج من تقييد الشيخ أبي الحسن الصغير على المدونة. عن ابن العربي أنه قال ما ذبحت ديكا قط بيدي، ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدي، وهذا نصه رحمه الله مبالغة في الزجر عنه.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on triple divorce in one utterance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2230)

ابن زنباع شيخ هدى، وابن نافع رأسه [1]، وأحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره، وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة، وكان من حجة ابن عباس أن الله تعالى فرق في كتابه لفظ ( ) [2] الطلاق فقال تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} يريد أكثر الطلاق الذي يمكن بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة في العدة، ومعنى قوله أو تسريح بإحسان يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها، وفي ذلك إحسان إليه وإليها إن وقع ندم منها، قال الله تعالى: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} يريد الندم على الفرقة والرغبة في المراجعة، وموقع الثلاث غير محسن لأنه ترك المندوحة التي وسع الله بها ونبه عليها.

Mas'alah: What is the analogy between triple divorce and oaths regarding charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2230)

فذكر الله تعالى لفظ الطلاق مفرقا يدل أنه إذا جمع أنه لفظ واحد، فتدبره، وقد يخرج من غير ما مسألة من المدونة ما يدل على ذلك. من ذلك قول الرجل: مالي صدقة في المساكين، أن الثالث في ذلك يجزئه. ورد هذا التخريج من مسألة المدونة بأن باب الأيمان أشد. (1) في نسخة: وابن رافع رأسه. (2) في هامش المطبوعة الحجرية: "وهذا البياض موجود في بعض النسخ" .

Mas'alah: What is the scholarly opinion on Ibn Mughith's view regarding triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2231)

قال بعضهم في الدعاء على ابن مغيث نظر لأنه رحمه الله لم يذكر ما ذكره بالتشهي، بل بما ظهر له من الاجتهاد، فهو مأجور أصاب أو أخطأ.

Mas'alah: Which early scholars held that triple divorce counts as one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2231)

وفي إشراف ابن المنذر عن الحسن البصري وعمرو [439/4] [440/4] ابن دينار والثوري والاوزاعي وأحمد والكوفي مثل قول ابن عباس وأصحابه

Mas'alah: What happened to a mufti who ruled that triple divorce is one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2354)

محنة مفت قال بأن الثلاث واحدة وتقطيع كتبه بباب المسجد

Mas'alah: Why was a mufti in Andalusia prevented from giving fatwa and teaching for holding that triple divorce counts as one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

منع مفت بالأندلس من الفتوى والتدريس لقوله بأن الثلاث واحدة

Mas'alah: What is al-Baji's refutation of those who consider triple talaq as one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

رسالة أبي محمد الباجي في الرد على من رأى الثلاث واحدة

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on triple divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1037)

وقال الشافعي موقع الثلاث جملة مطلق للسنة، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ولا يخلو أن يكون أمرا بصفة الطلاق، والأمر يقتضي الوجوب أو يكون إخبارا عن صفة الطلاق

الشرعي ومن أصحابنا من قال: إن الألف، واللام تكون للحصر، وهذا يقتضي أن لا يكون الطلاق الشرعي على غير هذا الوجه، فإن قيل المراد بذلك الإخبار عن أن الطلاق الرجعي طلقتان، وأن ما زاد عليه ليس برجعي قالوا يدل على ذلك أنه قال بعد ذلك {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ثم أفرد الطلقة الثالثة لما لم تكن رجعية وفارق حكمها حكم الطلقتين فقال {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] إذا كان المراد ما ذكرناه من الإخبار عن الطلاق الرجعي لم يدل ذلك على أن هذا هو الطلاق الرجعي دون غيره.

Mas'alah: How is the verse on double reward interpreted regarding triple divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1037)

فالجواب أن قوله {نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 31] حقيقة فيما ذكرناه من تكرار الفعل دون العدد ولا فرق في ذلك بين أن يعلق على فعل أو اسم يدل على ذلك؛ لأنك تقول: لقيت فلانا مرتين فيقتضي تكرار الفعل، وكذلك قوله دخلت مصر مرتين فإذا كان ذلك أصله وحقيقته ودل الدليل في بعض المواضع على العدول به عن حقيقته واستعماله في غير ما وضع له لم يجز حمله على ذلك في موضع آخر إلا بدليل وجواب آخر، وهو أن الفضل قال معنى {نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 31] مرة بعد مرة في الجنة فعلى هذا لم يخرج اللفظ عن بابه الأعدل به عن حقيقته، إن قلنا إن معناه التضعيف في ماله وأجره فالفرق بينهما أن قوله تعالى {نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 31] يفيد التضعيف ويمنع الاقتصار على ضعف واحد، لو كان معنى قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] يريد به التضعيف لمنع من إيقاع طلقة واحدة وإلا بطل

معنى التضعيف، وهذا باطل باتفاق.

Mas'alah: What is the evidence for and against the validity of triple divorce in one utterance?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=486)

فصل وقد أجاز الشافعي – رحمه الله – أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في كلمة واحدة، واحتج لذلك بتطليق الملاعن زوجته بعد اللعان ثلاثا بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال: فلو كان ذلك منكرا لأنكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه إنما طلق أجنبية قد حرمت عليه باللعان، ولعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أنكر ذلك كما لزمه أن ينكر طلاق الأجنبية، وليس كل شيء كان نقل. واحتج أيضا بأشياء لا تقوم له بها حجة، منها طلاق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر ثلاثا في مرضه، وطلاق أبي عمرو بن حفص زوجته فاطمة بنت قيس ثلاثا. ولا حجة له في شيء من ذلك؛ لأنهما لم يطلقا ثلاثا في كلمة واحدة، وإنما طلقا واحدة وكانت آخر ما بقي لهما من الثلاث. ومن حجته أيضا عموم «قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، من غير أن يخص واحدة من ثلاث». ولا يكون هو أعلم بمراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله هذا من المخاطبين به وهما عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر، فقد قالا جميعا: من طلق ثلاثا فقد عصى الله ورسوله. ومن حجته أن الزوج ترك إيقاع ما إليه إيقاعه في الطلاق الرجعي وأوقع طلاقا إليه إيقاعه، فيلزمه على هذا أن يجيز طلاق المرأة حائضا إذا

أباحت له امرأته ذلك؛ لأنه إنما منع لئلا تطول عليها العدة، وهذا ما لا يقوله أحد. فمن طلق ثلاثا في كلمة واحدة فقد عصى ربه وتعدى حدوده وظلم نفسه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا. وقد روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا فقام غضبانا، قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين

أظهركم». وكان علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - يعاتبان الذي يطلق امرأته ثلاثا في كلمة واحدة، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced during the Prophet's time?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2941)

طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم 4/396ت

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce and reconciliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

الطلاق ثلاثا والمراجعة: 1/ 300

Mas'alah: What is the evidence that triple divorce in one sitting is not sunna?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4849)

قال أبو عمر من حجة من قال إن الطلاق لا يكون للسنة في المدخول بها إلا واحدة ولا تكون الثلاث المجتمعات للسنة على حال من الأحوال قول الله عز وجل الطلاق مرتان ثم قال فإن طلقها فلا تحل له من بعد ومرتان لا تكونان إلا في وقتين والثلاث في ثلاث أوقات

Mas'alah: What is the Quranic evidence regarding the prohibition of triple divorce?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4850)]

ودليل آخر وهو قول الله عز وجل إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن إلى قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فأي أمر يحدث بعد الثلاث والأمر إنما أريد به المراجعة

Mas'alah: Why is triple divorce not considered sunna according to the Maliki view?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4850)]

ومثل هذا لا يطلقه ابن مسعود برأيه ويشبه أن يكون توقيفا مع دلالة القرآن عليه بقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهي الرجعة عند أهل العلم ولا سبيل إليها مع الثلاث فبطل أن يكون وقوع الثلاث السنة

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that triple divorce in a pure state is sunna?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]

(book_id=2223, page=4850)

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في أن الثلاث إذا وقعت في طهر لا جماع فيه فهو أيضا طلاق السنة قول الله عز وجل عند ذكر ما أباحه من طلاق النساء للعدة إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقرئ لقبل عدتهن أي لاستقبال عدتهن

Mas'alah: What is the hadith of Fatimah bint Qays about triple divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4854)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء بن أبي زائدة عن عامر قال حدثتني فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم كلثوم و

Mas'alah: Does the general hadith on divorce permit triple divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4855)

وليس فيما احتجوا من عموم قوله عليه السلام ثم إن شاء طلق بعد وإن شاء أمسك ما يدل على إباحة طلاق الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in light of conflicting narrations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6392)

وروى ابن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن فاطمة قالت كنت عند أبي عمر فبعث إلي بتطليقتي الثالثة فهذا ما بلغني مما في حديث فاطمة من الاختلاف في صفة طلاقها فلا حجة فيه لمن قال إن طلاق الثلاث مجتمعات سنة ولا لمن أنكر ذلك للاختلاف فيه وقد أوضحنا القول في هذه المسألة وبسطناه ومهدناه في باب نافع والحمد لله

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn Wahb's narration on triple divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1043)

وقد وهم بعض المشائخ في نقل رواية ابن وهب/ [خ 234] في قوله: إذا طلقها ثلاثا مجتمعات أو مفترقات زال الشك، وظن أنه قول ثالث وتكلف توجيهه، وليس بقول ثالث؛ أما المجتمعات فمعناها في كلمة، وهذا ما لا يختلف فيه.

Mas'alah: Does the verse on divorce imply one divorce or three based on mut'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2146)

تنبيه: استدل ابن عبد السلام على أن الطلاق المراد من الآية دون الثلاث لحصول المتعة لأنه لو كان الثلاث لم تكن متعة وليس بظاهر، لأن المذهب استحباب المتعة لكل مطلقة سواء طلقت ثلاث أم لا، إلا ما استثنى وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the binding nature of triple divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1260)

عن ابن تيمية، قال بعض أئمة الشافعية: ابن تيمية ضال مضل، أي لأنه خرق الإجماع وسلك مسالك الابتداع، وبعض الفسقة نسبه إلى الإمام أشهب، فيضل به الناس، وقد كذب وافترى على هذا الإمام، لما علمت من أن ابن عبد البر - وهو الإمام المحيط - نقل الإجماع على لزوم الثلاث، وأن بعضهم نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة.

Mas'alah: What is the evidence regarding triple divorce being counted as one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4368)

ابن عباس: (كان طلاق الثلاث واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر) ، وقد وهم قائله في تأويله بل معناه أنهم كانوا يوقعون بدل الثلاث واحدة. قاله السيوطي في الدر المنثور. وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس عن نافع بن الأزرق، قال له أخبرني عن قوله عز وجل: {الطلاق مرتان} هل كانت العرب تعرف الطلاق ثلاثا في الجاهلية؟ قال نعم كانت العرب تعرف ثلاثا، أما

سمعت قول الأعشي: وهو يقول وقد أخذه أختانه فقالوا: لا والله لا نرفع عنك العصا أو تطلق أهلك وقد أضررت بها فقال: أيا جارتا بيني فإنك طالقه ... كذاك أمور الناس غاد وطارقه فقالوا: والله لا نرفع عنك العصا أو تثلث لها الطلاق فقال: بيني فإن البين خير من العصا ... وأن لا تزال فوق رأسي بارقه فقالوا: والله لا نرفع عنك العصا أو تثلث لها الطلاق فقال: بيني حصان الفرج غير ذميمة ... وموموقة فينا كذاك ووامقه وذوقي قنا حي فإني ذائق ... فتاة أناس مثل ما أنت ذائقه وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني: قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟ قال: (إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك (1))) ، وعن سعيد بن منصور بسند صحيح أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره منها وفرق بينهما. قاله الشيخ إبراهيم. وقال محمد بن الحسن عند قوله "وكره في غير الحيض" : ظاهره أن ما زاد على الواحدة مكروه مطلقا، وفيه نظر لقول اللخمي: إيقاع اثنتين مكروه وثلاث ممنوع، ونحوه في المقدمات واللباب، وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجي: مراده بالكراهة التحريم. انتهى. (1) سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 2197. فتح الباري ج 9 ص 310 ط دار الكتب العلمية، أصله في مسلم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of triple divorce in one session?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1708)

الذي ورد الشرع بإيقاعه عليه. ومعنى وصفنا بأنه البدعة: أنه وقع على غير الوجه الذي ورد الشرع بإيقاعه عليه. والبدعة في أصل الوضع: إحداث الشيء على غير مثال. وقد اختلف العلماء في إيقاع [الطلاق] [1] الثلاث في كلمة واحدة. فذهب مالك - رضي

الله عنه – إلى أنه بدعة. وذهب الشافعي إلى أنه سنة. والدليل لمالك – رضي الله عنه – ظواهر الكتاب ونصوص السنة. فأما ظواهر الكتاب، فقوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [2]، فلا يخلو [من] [3] أن يكون أمرا بصفة الطلاق، فالأمر يقتضي الوجوب أو يكون إخبارا عن صفة الطلاق الشرعي [وكلا الأمرين يقتضي ألا يكون الطلاق الشرعي] [4] على غير هذا الوجه. وأما نصوص السنة: فما رواه مخرمة بن بكير [عن أبيه قال] [5]: سمعت محمد بن لبيد، قال: أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات [جميعا] [6]، فقام غضبانا، ثم قال: يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله [7]. (1) سقط من أ. (2) سورة البقرة الآية (229) . (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ: جمعا. (7) أخرجه النسائي (3401) وفي "الكبرى" (5594) وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas on triple divorce in one session?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1710)

يصح، فلو قرأها مرة واحدة فقال: قرأتها ثلاث مرات، كان كاذبا. قال: وكان من حجة ابن عباس – رضي الله عنه – أن الله تبارك وتعالى [بين] [1] في كتابه لفظ الطلاق، فقال عز وجل: {الطلاق مرتان} يريد أكثر الطلاق الذي يمكن [بعده] [2] الإمساك بالمعروف: وهو الرجعة في العدة. ومعنى قوله: {أو تسريح بإحسان} ، يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها، وفي ذلك [إحسان] [3] إليه وإليها، إن وقع الندم منهما، قال الله تعالى: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} . يريد الندم على الفرقة

والرغبة في الرجعة. وموقع الثلاث غير [حسن] [4]، لأنه ترك [للمندوبة] [5] التي [وسع] [6] بها ونبه عليها، فذكر الله تعالى لفظ الطلاق مفرقا يدل [على أنه] [7]: إذا جمع فهو لفظ واحد. وقال [العتبى] [8] في إلزام المذهب واستقراء مذهب المبتدعة من "المدونة" وقد تخرج لنا من غير ما مسألة من المدونة ما يدل على ذلك. فمنه قول الإنسان: مالى صدقة في المساكين، أن الثلث يجزؤه من ذلك قال: ولو ذهبنا إلى ذكر ذلك لطال الكتاب وخرج عن حد (1) في ع، هـ: فرق. (2) في أ: فيه. (3) في هـ: تحسين. (4) في هـ: محسن. (5) في هـ: للمندوحة. (6) في هـ: وسع الله. (7) سقط من أ. (8) في أ: ابن مغيث.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on triple divorce in one utterance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1712)

وقد احتج من انتصر للمذهب المشهور بأن حديث ابن عباس الواقع في الصحيحين، إنما رواه عنه من أصحابه طاووس، وأن جملة أصحابه، رووا عنه لزوم الثلاث منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم. وأن حديث ابن إسحاق وهم، وأن ما رواه الثقة أن ركانة طلق زوجة البتة، لا ثلاثا. وأن ابن طاووس أيضا، قد روى عن أبيه عن ابن عباس خلاف ذلك. قال القاضى أبو الوليد الباجي - رضي الله عنه: وعندى أن الرواية عن ابن طاووس بذلك صحيحة، وقد روى عنه الأئمة معمر وابن جريج وغيرهم، وابن طاووس إمام، وأبوه طاووس إمام، والحديث الذي يشيرون إليه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر - رضي الله عنهما -، إنما وقع فيه الوهم في التأويل، ومعنى ذلك: أنهم كانوا يواقعون

طلقة واحدة بدل إيقاع الناس ثلاث تطليقات. ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة [وأنكر عليهم في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة] [1] فلو كان ذلك حالهم في أول الإسلام أن يطلقوا ثلاثا وفي زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قاله، ولا عاب عليهم أنهم [قد] [2] استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. ويدل على صحة هذا التأويل ما روى عن ابن عباس من طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Sub-topic - Triple Divorce and Women's Claims

Mas'alah: What is the ruling on a woman's retraction of her claim of three divorces?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1808)

قال إذا ادعت الثلاث وهي بائنة منه ثم أكذبت نفسها لم تمكن منه قبل زوج أو هي في عصمته ثم خالعها فقالت كذبت وأردت الراحة منه صدقت ما لم تذكر ذلك بعد البينونة وإن أكذبت نفسها بعد موته فلها الميراث عند ابن القاسم وقيل لا ميراث لها للتهمة وقال سحنون تصدق في الميراث دون الرجعة في الحياة وفي تصديقها مع الشاهد الواحد حال الحياة قولان لابن القاسم وقال إن نكلت لم تمنع من الرجوع إليه قال والقياس المنع كالنكول

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding irrevocable and triple divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3959)

قال بعض أصحابنا: ويلزم من قال هذا لو شهد شاهد بالبتة، وشهد آخر بالثلاث، أن تكون شهادة مختلفة، وهذا خلاف قول أهل الحجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is absent and witnesses testify he divorced his wife thrice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2049)

وسئل اللخمي عمن شهد عليه شاهدان أنه طلق زوجته ثلاثا وهو غائب فحكم عليه بشهادتهما، فهل يترك في الحكم على حجته أم لا؟ وقد سمع أن أبا حفص العطار يذكر أن أبا عمران الفاسي أفتى فيها بخلاف الصواب عند العطار فغلب العطار قال ليس يترك على حجته، وأن أبا عمران قال يترك على حجته، فكان العطار ينقله عن أبي عمران ويرد عليه بقوله: كيف تتزوج وللغائب فيها مقال؟ أرأيت إن قدم وأتى بحجته وهي تحت زوج. لعله يريد أنه إن ثبت أن الشهود كانوا خصماء للمشهود عليه، فما تراه أنت فيها؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's decision regarding a triple-divorced wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2215)

القاضي في المسألة وأعاد، فهل رضي الله عنكم ما انتحله القاضي والمدرس صادفا فيه صوب والصواب، وأتيا الحكم وفصل الخطاب؟ أو جمعا بين مفترقين، وشركا في الحكم بين متباينين؟ فإن بين ما استدلا به من مسألة السماع، وما استدلا عليه من نازلة النزاع، من تباين الموضوع والفرض، ما بين السماء والأرض. ولا يخفي على كريم علمكم ما تشتمل عليه نتيجة ذلك الاستدلال، من صريح الفساد وواضح الاختلال. أسأل الله السلامة في الدين والدنيا. فأجاب عنه بما نصه: وأما مسألة الطلاق وما قال القاضي والمدرس فقول لا يساوي سماعه، وليس لخطئهما رقاعه، وليس إلا لزوم

الطلاق وترتب آثاره عليه، وبين ما استدلوا به وما استدلوا عليه بون بعيد، وتباين شديد النازلة فيها دفع البراءة الطلاقة للزوجة، وطلب الزوج نسختها، وافتراقهما بالأجسام في منازل، وعدم إنكار الزوج ذلك عند التقرير. وليس المستدل بها كذلك، ولو فتحنا هذا الباب لم ينفذ من الطلاق إلا عبارات، لأنهما اعتمدا ألا لزوم إلا بعد الأعذار والحكم في الحضور والمغيب والحياة والممات، وليس الأمر كذلك. وما ذكرتم في ذلك صحيح بارك الله فيكم وزادكم بسطة في العلم والفهم بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a scribe who writes a revocation for a triple divorce and the validity of conflicting testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2223)

فأجاب علي ذلك كله بأن قال: تصفحت، أكرمك الله بطاعته وعصمك بتوفيقه، ما سالت عنه فوق هذا ووقفت عليه. والقول بأن المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج مما أجمع عليه فقهاء الأمصار ولم يختلفوا فيه، فالكاتب الذي ذكرت عنه أنه يحلها قبل زوج ويكتب في ذلك المراجعة رجل جاهل، قليل المعرفة ضعيف الدين فعل ما لا يسوغ له بإجماع من أهل العلم، إذ ليس من أهل الاجتهاد فتسوغ له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم، وإنما فرضه تقليد علماء وقته فلا يصح له أن يخالفهم برأيه. فالواجب أن ينهي عن ذلك، فإن لم ينته عنه أدب عليه، وكانت جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته. وأما الذي شهد عليه شاهد عدل معروف أنه قال لا تحل لي زوجتي لأني طلقتها ثلاثا وشهد عليه شاهد عدل أنه سمعه يقول لزوجته الأيمان لي لازمة إن كانت لي بزوجة فهي شهادة

مختلفة لا تلفق، والحكم فيها إن كان منكرا لما شهد به أن يحلف على تكذيب شهادة كل واحد منها، ويبقى مع امرأته. وأما الذي كتب المراجعة في المطلقة ثلاثا وجعل الخال فيها وليا فالواجب أن يفرق بينهما، ويؤدبون كلهم والشهود إن علموا، إلا أن يعذر أحد منهم في ذلك بجهل فيسقط عنه الأدب. وأما الذي قال لزوجته أنت طالق لا تحل لي بأسود ولا بأبيض فشهد عليه شاهدان فلا يعذر إليه فيهما إن كان أقر بالطلاق وزعم أنه لا يدري هل طلق واحدة أم ثلاثا لما كان به من الحرج ويفرق بينهما. [فتوى ابن أبي زيد بعدم التوارث بين المطلق بالثلاث المراجع وبين المرأة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims intercourse after three divorces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2297)

وقوله في تعليل هذا الحكم إنه مقر في الظاهر من لفظ رسم الطلقة الثانية ولفظ المراجعتين أنه وطئها بعد ثلاث تطليقات مفترقات أو اعترف بوطئه إياها بعدهن عامله معاملة المقر بالزنى الصريح على ما فسره بعد. وأن له الرجعة إلى غير شبهة على المشهور من المذهب، وهذه غفلة ظاهرة، وغلط فاحش يتبين وجهه بعد إن شاء الله. [مراعاة الخلاف أضعف أصول المذهب]

Mas'alah: What is the ruling on collusion between a mufti and a judge to allow inheritance for a woman divorced by triple talaq?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

تواطؤ مفت وقاض في توريث مطلقة بالثلاث

Mas'alah: What is the ruling when two arbitrators disagree on the number of divorces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1591)

اللخمي: إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بالبتة أو أحدهما باثنين والآخر بثلاث ففي لزوم واحدة ولغو حكمهما، ثالثها: تلزم طلقتان لعبد الملك ومحمد والجاري على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of a woman's claim of triple divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1794)

قلت: مقتضى منعه تزويج أختها أنه لا يقبل رجوعه عن قول راجعتها، ومقتضى قولهم يجبرها له إذا أعطاها ربع دينار عدم قبول رجوعها عن تصديقه، ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما كم ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا فأكذبها ثم خالعها ثم أرادت مراجعته، وأكذبت نفسها أنه يقبل رجوعهما واختاره، وعن بعضهم لا يقبل رجوعهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who remains silent when his wife pronounces three divorces and later denies it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1225)

والثانية: الذي يسمع امرأته تقضي بالثلاث فيسكت ثم يريد أن يناكرها بعد ذلك ويدعي الجهل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who admits to a triple divorce and then wants to remarry without an intervening husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2119)

والمرأة تقر أن زوجها طلقها ثلاثا ثم تريد نكاحه قبل زوج

Mas'alah: What is the effect if the two arbitrators disagree on the number of divorces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2512)

وروى عبد الملك بن الحسن في العتبية عن أشهب أنهما إن فرقا واحدة فهي واحدة، وإن فرقا بثلاث فهي ثلاث، محمد: وإن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة أحب إلي؛ وقد روي أنها لا تكون شيئا. ابن حبيب عن أصبغ: إنها ليست بشيء.

Mas'alah: May a woman refuse her husband intimacy if she claims a triple divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3720)

قال ابن سحنون: وقال بعضهم: لها أن تمنعه نفسها وإن أتى المنع على نفسه.

Mas'alah: How many divorces can arbitrators pronounce in a marital dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=895)

عطف على فاعل نفذ أي لا ينفذ أكثر (من) طلقة (واحدة أوقعا) نعت لأكثر والعائد محذوف أي أوقعاه أي لا ينفذ ما زاد على واحدة لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح الذي بعثا إليه فللزوج رد الزائد (وتلزم) الواحدة (إن اختلفا في العدد) بأن أوقع أحدهما واحدة والثاني اثنتين أو ثلاثا لاتفاقهما على الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling when arbitrators impose more than one divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2743)

ويجري فيها قول آخر ألا يلزمه الطلاق وإن أمضت له المال، قياسا على اختلاف الحكمين في الصيد. فقال ابن القاسم: لا يجزئه إن أخرج أعلى ما حكما به وكأنه أخرج بغير حكم؛ لأن الحكم لم يصح ولا يجوز أن يوقعا من الطلاق أكثر من واحدة. واختلف إذا فعلا فأوقعا عليه [2] طلقتين أو ثلاثا، فقال عبد الملك في المدونة، وأشهب في كتاب محمد: تلزمه طلقة، قال عبد الملك: لأنهما لم يدخلا بما زاد على الواحدة صلاحا بل أدخلا مضرة [3] وقال ابن القاسم في كتاب محمد: يلزمه ما أوقعا عليه. والأول أصوب. واختلف إذا حكم أحدهما بطلقة والآخر بالبتة [4]، أو أحدهما بطلقتين والآخر بثلاث على ثلاثة أقوال: فقال عبد الملك: يلزمه واحدة [5]. وقال محمد: لا يلزمه شيء [6]. وعلى قول ابن القاسم يلزمه طلقتين، والأول أصوب؛ لأنهما اجتمعا على طلقتين والثالثة ساقطة لانفراد أحدهما بها، وسقط ما زاد على

الواحدة؛ لأن الضرر يرتفع بواحدة؛ لأنهما اتفقا على الطلاق، وألا تبقى زوجة أصوب [7] فيمضي ذلك، وما اختلفا فيه من العدد لا يؤثر فيما اتفقا عليه في أن الطلاق صواب. (1) قوله: (الزوج) سقط من (ث) . (2) في (ح) : (عليهما) ، وفي (ب) : (عليها) . (3) انظر: المدونة: 2/ 268 , 269، نصها: (لأنهما لم يدخلا بما زاد على الواحدة أمرا يدخلان به صلاحا للمرأة وزوجها إلا والواحدة تجزئ من ذلك) . (4) في (ب) : (بالبتات) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 175. (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 282. (7) في (ح) : (صوابا) .

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses each testify to a different divorce and the husband refuses to swear?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1928)

(وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث) من المدونة قال ربيعة: من شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه فأمر أن يحلف فأبى فليفرق بينهما وتعتد من يوم نكل وقضى عليه بالطلاق. قال أبو محمد: أراه يريد أنه يلزمه بالنكول الثلاث. قال ابن يونس: قول ربيعة هذا مخالف لقول مالك لأن مالكا لا يحلفه ويلفق عليه الشهادات فيلزمه واحدة لأنه من وجه الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's discretion when a man divorces three times and both parties agree to Islamic law?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=939)

وقوله [11] في إذا طلق ثلاثا فرضيا بحكم الإسلام، "فالقاضي مخير" (1) إزاء هذا في حاشية ز: انظر، وفوقه: كذا بخطه. (2) المدونة: 2/ 311/ 1. (3) في س: فساد. وهو ما في المدونة. ولعله الصواب. (4) سقط هذا من الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 218/ 1) . (5) كذا في ز مصلحا، وفي خ وع وح وم وس والمدونة: يثبت. وفي ق: إلى ما كان يثبت. (6) في المدونة: وليست تشبه. (7) كذا في ز، وفوقها: كذا، وهو ما في ع وح وم وس، وفي خ وق: ساقطا، وهو الصحيح. (8) المدونة: 2/ 311/ 9. (9) المدونة: 2/ 312/ 2. (10) وهو نحو ثمانية أسطر في المطبوعة. (11) المدونة: 2/ 312/ 8.

إن شاء حكم وإن شاء ترك، فإن حكم حكم بحكم الإسلام، وأحب إلي ألا يحكم، وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق ". قال بعض شيوخنا [1]: ظاهره أنه لا يلتفت في الحكم بينهم إلى رضى أساقفتهم. وفي" العتبية "لابن القاسم: لا بد من رضى أساقفتهم. وظاهره بحكم آخر الكلام إن حكم بينهم أن يتركهم ولا يفرق بينهم؛ إذ هو حكم الإسلام في طلاق أهل الكفر كما قال. وعلى هذا تأول المسألة ابن أخي هشام وابن الكاتب وغير واحد، وهو أظهر. وحملها القابسي [2] وغيره على ظاهر اللفظ وعلى أنه يحكم بينهم بالفراق؛ إذ هو حكم أهل الإسلام الذي تراضوا به." ثم اختلفوا؛ فأما القابسي فلم ير أن يزيد شيئا على أن الحاكم يفرق بينهم [3] مجملا دون الثلاث. وذهب ابن شبلون إلى الحكم بالثلاث كالحكم بين المسلمين ويبينها منه. وكان الشيخ أبو محمد يقول: إن كان العقد صحيحا ألزمه [4] فيه الطلاق. وإن كان مخالفا لشروط الصحة لم يلزمه [5] شيئا [6]. وقد يحتج هؤلاء بما وقع في كتاب العتق الثاني في النصراني يعتق عبده ويتمسك به أنه لا يعرض له إلا أن يرضى السيد بحكم الإسلام فيحكم عليه بحريته، وظاهره [7] والطلاق سواء. (1) عزا هذا القول لابن

محرز في التوضيح: 35 أ. (2) ذكره عنه في النكت. (3) كذا في ز وق وح وم وس وع، وهو ما في الرهوني: 3/ 268، وفي خ: بينهما. والمسألة وإن بدأت بسياق المثنى فإن المؤلف تحول إلى الجمع. (4) في خ: ألزم، وفي الرهوني 3/ 268: لزمه. وهو محتمل. (5) كذا في ز وق وع وس وم، وهو ما في الرهوني، وفي خ: يلزم. وهو ممكن. (6) عبارة ز وق: إن كان العقد صحيحا ألزمه ... لم يلزمه. وعبارة خ: إن كان العقد صحيحا ألزم ... لم يلزم شيئا، وفي ع وح وم وس: شيئا. وفي ق: شيء، وهو تعبير غير سليم. (7) في ق: وظهاره، وفي التوضيح: 35 أ: والظاهر أنه والطلاق سواء.

Mas'alah: What is the practice of judges regarding the remarriage of a woman divorced by triple talaq?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1474)

تنبيه: قال ابن رشد: جرت عادة قضاة العصر منع المبتوتة من رجعة مطلقها حتى يثبت دخول الثاني دخول اهتداء وأنه كان يبيت عندها ويتصرف عليها تصرف الأزواج على الزوجات وما علموا في نكاحها ريبة ولا دلسة اهـ.

Mas'alah: How many divorces may arbitrators pronounce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1787)

[مسألة:] لا أكثر من واحدة أوقعا، فلا ينفذ الزائد عليها صريحا كالعدد أو معناه كالبتة.

Mas'alah: What is the ruling if the arbitrators pronounce more than one divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4278)

لا أكثر من واحدة أوقعا يعني أن الحكمين إذا أوقعا أكثر من طلقة واحدة فإن الزائد على الواحدة لا ينفذ وتنفذ واحدة، وقوله: "أكثر" عطف على فاعل "نفذ" فهو مرفوع، وأوقعا في موضع الصفة له والعائد محذوف أي لا ينفذ أكثر من واحدة أوقعاه، وكأنه نبه بالصفة على أن هذا بعد الوقوع: وأما ابتداء فلا يجوز أن يوقعا أكثر من واحدة كما مرح به المتيطى، وكذا هو في المدونة واللخمي، وقال أحمد: يصح نصب أكثر عطفا على معمول طلاقهما؛ لأنه بمعنى التطليق أي تطليقهما واحدة لا أكثر، وجره بالفتحة عطفا أيضا على معمول طلاقهما لأنه بمعنى التطليق أي تطليقهما بواحدة لا أكثر، ونصبه في هذه الحالة عطفا على محل الجار والمجرور. انتهى. نقله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the arbitrators' judgment and the limit of divorce pronouncements?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4279)

فرع: قال في المقدمات: وحكم الحكمين بين الزوجين لا إعذار فيه إلى أحدهما أي الزوجين لأنهما لا يحكمان بالشهادة القاطعة: وإنما يحكمان بما خلص إليهما من علم أحوالهما بعد النظر والكشف. انتهى. ولابن عاصم رحمه الله: وإن ثبوت ضرر تعذرا ... لزوجة ورفعها تكررا فالحكمان بعد يبعثان ... بينهما بمقتضى القرآن إن وجدا عدلين من أهلهما ... والبعث من غيرهما إن عدما وما به قد حكما يمضي ولا ... إعذار

للزوجين فيما فعلا وقوله: "لا أكثر من واحدة أوقعا" أي لأنه خارج عن معنى الإصلاح. قاله في المدونة. وعن ابن القاسم في الموازية: يلزم ما أوقعا ولو ثلاثا إذا اجتمعا على ذلك. وقاله أصبغ. وعن مالك: إذا اجتمعا على أكثر لم يلزم الزائد ولا غيره؛ لأنهما قضيا بغير المشروع. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one divorce and another to more?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1719)

كشاهد بواحدة، وآخر بأزيد، وحلف على الزائد؛ وإلا سجن حتى يحلف، لا بفعلين

[منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling if one arbitrator pronounces one divorce and the other three divorces?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=696)

ولو حكم أحدهما بالواحدة، وحكم الآخر بالثلاثة، ففي المذهب فيه قولان:

Sub-topic - Triple Divorce and Customary Practice

Mas'alah: How is a triple divorce documented in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4096)

(فصل) وتكتب في الطلاق الثلاث طلق فلان بن فلان امرأته فلانة ابنة فلان التي دخل بها وأصابها طلاقا ثلاثا بتاتا حرمت بذلك عليه فلا تحل له من بعد حتى

تنكح زوجا غيره وان كان طلقها من مدة كتبت أقر فلان أنه كان من كذا طلق فلانة أو تكتب إقرار المطلق المذكور بالطلاق المذكور صدر عنه من مدة كذا وتؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a scribe who writes a triple divorce and a mufti who permits it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

الكاتب برد الملطقة ثلاثا والمفتي بذلك ينهيان ويؤدبان

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce as sunna divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2338)

ولو قال لها أنت طالق ثلاثا لسنة فكأنه قال لها: أنت طالق كلما طهرت، فلتزمه الآن ثلاث لأن الثلاث التي عجلت عليه تقع عليها على التنزيل قبل فراغ العدة، لأن واحدة تقع إذا طهرت، وثانية في الطهر الثاني، وثالثة في الثالث، وبانقضائه تنقضي العدة، وكذلك لو قال لها وهي طاهر: أنت طالق ثلاثا للسنة، وهذا يدخل في قول ابن القاسم. طلاق 7

Mas'alah: What is the ruling on triple sunna divorce for a non-menstruating woman or a pregnant woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2339)

ولو قال لمدخول بها لا تحيض: أنت طالق ثلاثا للسنة لزمته ثلاث الساعة وكأنه قال: أنت طالق الساعة، وطالق ثانية إذا أهل الشهر، وطالق ثالثة إذا وصل الشهر الثاني، فتتم الثلاثة قبل العدة، فعجلت عليه، وإذا قال لحامل: أنت طالق ثلاثا للسنة، فإنه لم يلزمه فيها إلا واحدة كأنه قال: طالق الساعة، وطالق إذا وضعت، وهي بالوضع تتم عدتها من الطلقة الأولى، قال ابن سحنون: إلا أن يعني في الحامل طلاق السنة على رأي العراقيين أن يطلقها في كل شهر طلقة، حتى تتم الثلاث، فإن نوى هذا لزمت فيها الثلاث مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce according to the sunnah for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2339)

سحنون: وكذلك لو قال للمستحاضة: أنت طالق ثلاثا للسنة، لم تلزمه فيها إلا واحدة،

على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce and divorce during menstruation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=411)

وفي منع الثلاث وكراهتها كالاثنين قولان، وتلزم على المعروف، وحكى التلمساني واحدة فقط، وعزاه للنوادر. وحرم بحيض ونفاس لطول العدة [4]، وقيل: تعبد؛ لمنع اختلاعها فيه كأجنبي، وعدم الجواز وإن رضيت، وجبره على الرجعة وإن لم تقم، ولزم إن وقع، وعلى المشهور يجوز طلاق غير المدخول بها، والحامل في حيضها، وقيل: يمنع، وثالثها: يكره في الأولى، وكره بين قصة [5] وغسل على الأصح لا بعد تيميمها بشرطه، وكره في طهر وطء فيه، وقيل: يمنع، وهل لكونها لا تدري أتعتد بالأقراء أو بالحمل أو خوف الندم إن حملت أو لتكون على يقين من نفي الحمل إن أراد نفي الولد؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce according to the Sunnah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1860)

وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة) من المدونة: من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن ساعتئذ كانت طاهرا أو حائضا وبانت منه. سحنون: وإن قال لغير مدخول بها أنت طالق ثلاثا للسنة لم يلزمه إلا طلقة إذ لا عدة عليها فوقعت الطلقتان وهي غير زوجة وليس كمن نسق بالطلاق في مقام واحد)

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce where some are for Sunnah and some for bid'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1860)

وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما) قد تقدم أن قوله ثلاث للسنة يفرق في ذلك بين المدخول بها وغيرها، لأن معنى السنة في كل طهر طلقة، وغير المدخول بها تبين بالأولى بخلاف ثلاث للبدعة فهي ثلاث فيهما أي في المدخول بها وغيرها، وعبارة ابن شاس: إذا قال للطاهر

Mas'alah: What is the Maliki view on triple divorce in a single period of purity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4845)

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه أو أردفها في كل طهر من الأطهار التي يعتد بها في عدتها تطليقة بعد أن طلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه هل هو بهذين الفعلين أو بأحدهما مطلق للسنة أم لا فقال مالك وأصحابه طلاق السنة أن يطلق طلقة في طهر لم يمس

فيه ولو كان في آخر ساعة منه ثم يمسها حتى تنقضي عدتها وذلك بظهور أول الحيضة الثالثة في الحرة أو الحيضة الثانية في الأمة فيتم للحرة ثلاثة أقراء وللأمة قرآن والقرء الطهر المتصل بالدم عندهم فإن طلقها في كل طهر تطليقة أو طلقها ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه فقد لزمه وليس بمطلق للسنة عند مالك وجمهور أصحابه وهو قول الأوزاعي وأبي عبيد وقال أشهب لا بأس أن يطلقها في كل طهر تطليقة ما لم يرتجعها

في خلال ذلك وهو يريد أن يطلقها ثانية فلا يسعه ذلك لأنه يطول العدة عليها فإذا لم يرتجعها فلا بأس أن يطلقها في كل طهر مرة وعلى هذا يخرج ما رواه يحيى بن يحيى في الموطأ في تفسير قراءة ابن عمر يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال يحيى قال مالك يريد بذلك أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر وهذا التفسير لم يروه أحد عن مالك في الموطأ غير يحيى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on sharing divorce among wives according to Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1085)

كالتشريك على الراجح) وفاقا لابن القاسم وقال سحنون بالثلاث إن شرك أربعا فى ثلاث مثلا)

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce after repeated discharges and revocations?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=462)

(ما قولكم) فيمن أبرأته زوجته فطلقها طلقة، ثم عقد عليها، ثم أبرأته فطلقها طلقة، ثم راجعها من غير تجديد عقد، وعاشرها، ثم قال لها: أنت طالق ثلاثا كلما يحلك شيخ يحرمك آخر فهل لا يلحقه هذا الطلاق، وله تجديد عقد عليها، وتعود له باقية على طلقة أفيدوا الجواب. وأجاب عنه الشيخ حسن الجداوي – رحمه الله تعالى –. فقال: الحمد لله الطلاق البائن لا يكفي فيه الرجعة، ولا بد من عقد جديد بشروطه المعتبرة،

وحينئذ فتكون رجعته باطلة، وطلاقه بعد ذلك لا غ فله العقد عليها، وتكون معه بطلقة، والله سبحانه، وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to pronounce three divorces on a woman during her menses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1259)

قوله: [وظاهره ولو أوقع ثلاثا] : ظاهره أيضا ولو أوقعها على جزء المرأة وليس كذلك، بل هو حرام كالواقع في الحيض بدليل تأديبه عليه كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce phrased as one per menstrual period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=507)

الرابعة: إذا قال: أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة. طلقت واحدة، إن كانت غير مدخول بها. وإن كانت مدخولا بها طلقت ثلاثا الآن على الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when the wife is in bonds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1844)

ابن يونس واللخمي وعياض وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم، وبحث

فيه القرافي فقال: إلزام الطلاق فيها لو قيل أنه خلاف الإجماع لم يبعد لأنه =

[محل لزوم الثلاث:]

Mas'alah: How is triple divorce treated and when is annulment deferred for guardians?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1605)

ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه، وفي: طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها، وإلا فواحدة: كخيره [منح الجليل] وعنة، ولا لكمال عتق أمة تحت عبد فيؤخر حتى تطهر. (ولا) يعجل فيه فسخ (ما) أي نكاح صحيح (للولي) لعاقده المحجور لرق أو صبا، أو سفه (فسخه) وإبقاؤه، فإن أراد فسخه بعد البناء فظهرت حائضا أخره حتى تطهر. ابن المواز، وأما ما للولي إجازته وفسخه فإن بنى فلا يفرق فيه إلا في الطهر بطلقة بائنة يؤخره ولي السفيه وسيد العبد حتى تطهر، ثم يطلقها عليه بطلقة بائنة ولو عتق، أو رشد السفيه قبل الطلاق فلا يطلق عليه. (أو) الطلاق على الزوج (لعسره) أي الزوج (بالنفقة) إذا حل أجل تلومه وهي حائض فلا يطلق عليه حتى تطهر. وشبه في عدم التعجيل فيه فقال (كاللعان) إذا قذفها بزنا، أو نفي حملها فلا يلاعنها وهي حائض فيؤخر حتى تطهر، فإن لاعنها فيه أثم ولزم. (ونجزت) بضم النون وكسر الجيم مشددة أي لزمت الزوج بمجرد نطقه بما يأتي في غير المعلق وبحصول المعلق عليه في المعلق الطلقات (الثلاث في) قوله لزوجته أنت بكسر التاء طالق ب (شر الطلاق ونحوه) كأسمجه بالجيم وأقذره وأنتنه وأبغضه وأكثره وأكمله وأعظمه وأقبحه، سواء كانت مدخولا بها أم لا (و) نجزت الثلاث (في) قوله (أنت طالق ثلاثا للسنة) بضم السين

وشد النون (إن) كان (دخل) الزوج بالزوجة المقول لها ذلك؛ لأنه بمنزلة قوله أنت طالق في كل طهر طلقة فينجز عليه حالا حاملا كانت أم لا على المذهب ولو حائضا كما في المدونة (وإلا) أي، وإن كان لم يدخل بها (ف) طلقة (واحدة) تلزمه لبينونتها بها فلا يجد الزائد عليها محلا يقع فيه هذا ضعيف والمذهب لزوم الثلاث؛ لأنه لفظ واحد لا تقديم فيه ولا تأخير. وشبه في لزوم الواحد فقال (ك) قوله أنت طالق ب (خيره) أي الطلاق، أو

Mas'alah: Does the mufti's ruling on divorce depend on the custom of the questioner's country?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=296)

فإن قلت: فلعل مدرك مالك نص أو قياس، فتستمر فتاويه في جميع الأعصار والأمصار، ولا تتغير بتغير العوائد، وعلى هذا يكون المفتى بالمنقول في الكتب قال صوابا لا خطأ، ولم يجتمع مع مالك حتى يسأله عما في نفسه، ومع الاحتمالين لا تتعين التخطئة، ويجب اتباع موجب المنقولات عن الأئمة من غير اعتراض، لأننا مقلدون لهم لا معترضون عليهم. قلت: الجواب عن هذا السؤال من وجوه: = "ومن الأغوار التي لم ينتبه إليها الإمام أبو عبد الله المازري أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من هذه الألفاظ، وعرف بلد المفتى في هذه الألفاظ الطلاق الثلاث أو غيره من الأحكام، لا يفتيه بحكم بلده، بل يسأله: هل هو من أهل بلد المفتى فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد، أو هو من بلد آخر، فيسأله حينئذ عن المشتهر في ذلك البلد فيفتيه به، ويحرم عليه أن يفتيه بحكم بلده، كما لو وقع التعامل ببلد غير بلد الحاكم حرم على الحاكم أن يلزم المشتري بسكة بلده، بل بسكة المشتري إن اختلفت السكتان، فهذه قاعدة لا بد من

ملاحظتها. وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين، فإنهم يجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع. وهم عصاة آثمون عند الله تعالى، غير معذورين بالجهل، لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلا لها. ولا عالمين بمدارك الفتوى وشروطها واختلاف أحوالها." فالحق أن هذه الألفاظ التي تقدم ذكرها ليس فيها إلا الوضع اللغوي، وانها كنايات خفية لا يلزم بها طلاق ولا غيره إلا بالنية، وإن لم تكن له نية لم يلزمه شيء حتى يحصل فيها نقل عرفي كما تقدم بيانه، فيجب اتباع ذلك النقل على حسب ما نقل اللفظ إليه من بينونة أو عدد أو غير ذلك، فهذا هو دين الله الحق الصريح، والفقه الصريح اهـ. وقد رأيت أن أنقل هذا الكلام للقرافي، من كتاب الفروق على ما فيه من طول لأهميته ودقته، ولكن ما قاله في الألفاظ المستعملة في الكنايات الصريحة للطلاق، جاء على خلاف ما هو عند جل الفقهاء في كتبهم دون تبيين وتفصيل في ذلك. فليتأمل، والله أعلم الحق والصواب. (60) في نسخة ح: فهل يلاحظ نصوص (بالبناء للمجهول) . (61) هذا التساؤل وأجوبته من كلام القرافي في هذا الموضوع، ليست من كلام البقوري، وإنما هو ناقل لذلك وملخص له. وقد علق عليه ابن الشاط بقوله: سبق القول في ذلك، وأن المعتبر العرف الوقتي إن كان، وإلا فالشرعي، وإلا فاللغوي، وإلا فالأصلي، فإن أراد ذلك فما قاله صحيح.

أحدها أن المعرفة [62] بأن الألفاظ المذكورة هي في اللغة للإخبار، وما دلت على الإنشاء إلا بالنقل، وهي مما ندركه [63] إدراكا بينا. وأيضا لا يمكن أن يكون مدركهم القياس، فإنا نعلم ما يتعلق بالقياس من شرائطه وغيرها، وعلمنا بذلك يدفع ادعاء القياس. وأيضا فالإمام أبو عبد الله المازرى ممن له الإمامة في العلوم والمشاركة، وقد تقدم ما قاله في هذه المسألة من القواعد، وأشار إلى ما قلناه من أن سبب الخلاف

فيها راجع إلى العوائد، وأيضا فالناظر في المسائل الفقهية نظر تحقيق، ما يعرف أنه وجد فيها مدركا مناسبا إلا العوائد، والخروج عنها التزام للجهالة من غير معنى مناسب [64].

Sub-topic – Triple Divorce and Ambiguous Phrases

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'my face is forbidden from your face' being treated as triple divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2311)

مسألة وقال: في الذي يقول لامرأته وجهي من وجهك حرام: إنها ألبتة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة، لا اختلاف فيها في المذهب؛ لأن قوله وجهي من وجهك حرام، بمنزلة قوله: أنت علي حرام، فهي في المدخول بها ثلاث، ولا ينوى إن ادعى أنه أراد بذلك واحدة أو اثنتين إلا أن يأتي مستفتيا، ولا ينوى في التي لم يدخل بها؛ لأن الواحدة تحرمها وقد تكررت هذه المسألة والتي قبلها في هذا الرسم بعينه من كتاب الأيمان بالطلاق، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in a poetic verse?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=658)

(المسألة الخامسة) حكى صاحب كتاب مجالس العلماء وصاحب المغني أن الرشيد كتب ليلة إلى قاضيه أبي يوسف يسأله عن قول القائل: فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاثا ومن يخرق أعق وأظلم فبيني بها أن كنت غير رفيقة ... وما لامرئ بعد الثلاث مقدم فقال ماذا

يلزمه إذا رفع الثلاث، وإذا نصبها قال أبو يوسف فقلت هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن الخطأ فيها إن قلت فيها برأيي فأتيت الكسائي وهو في فراشه فسألته فقال إن رفع ثلاث طلقت واحدة؛ لأنه قال أنت طلاق وأخبر أن الطلاق التام ثلاث وإن نصبها طلقت ثلاثا؛ لأن معناه أنت طالق ثلاثا وما بينهما جملة معترضة فكتبت بذلك إلى الرشيد أول الليل إثر إرساله بالسؤال فأرسل إلي آخر الليل بغالا موسقة قماشا وتحفا جائزة على الجواب فوجهت بها إلى الكسائي بسبب أنه أعانني على الجواب اه. قال الأمير على المغني والأبياري عليه تخرقي من باب فتح وكرم وأيمن تفضيل من اليمن البركة ضد أشأم والخرق العنف وزنا ومعنى هنا اسم لا غير وبفتح الخاء والراء مصدر واسم كما يعلم من القاموس ويأتي بمعنى الدهش لخوف أو حياء وعدم إتقان العمل باليد أيضا، ومن يخرق جعلها ابن يعيش شرطية حذف صدر جوابها أي فهو أعق، وقال الدماميني موصولة خبرها أعق وتسكين يخرق للتخفيف كقراءة أبي عمرو في نحو يأمركم فأصله الرفع، وقوله أن كنت بفتح الهمزة ولام العلة مقدرة معها فالمعنى بيني أي ابعدي عني وفارقيني بهذه التطليقات لأجل أن كنت غير رفيقة أي لم يكن فيك رفق ولين، بل شؤم وعنف ومقدم اسم مفعول بمعنى التقدم أي المصدر فهو من قدم بمعنى تقدم فالمعنى ليس لأحد تقدم إلى الخمسة مثلا بعد إيقاع الثلاث؛ لأنها نهاية الطلاق اه وبحث في هذه الرواية بوجوه (الوجه

ثلاثة قروء أو تسعة أشهر فإذا انقضت تسعة أشهر ليس في خلالها حيض استأنفن ثلاثة أشهر كمال السنة فإن حضن قبل السنة بلحظة استأنفن الأقراء حتى تمضي سنة لا حيض فيها ووافقه أحمد بن حنبل – رضي الله عنه –. وقال الشافعي وأبو حنيفة – رضي الله عنهما – تنتظر الحيض إلى سن الإياس حجة مالك – رحمه الله – قول عمر – رضي الله عنه – أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت عنها حيضتها

فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر؛ ولأنهن بعد التسعة يئسن من المحيض إذ لو كان لظهر غالبا فيندرجن في قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] إذا تقرر هذا بقي السؤال المحوج للفرق بين هذه القاعدة وقاعدة تقدم العدد قبل العلم فإنهن إذا مضى لهن تسعة أشهر لا حيض فيها فقد مضى لهن ثلاثة أشهر في خلالها فلا حاجة إلى إعادة ثلاثة أشهر أخر وما الفرق بين هذه الثلاثة وبين الثلاثة تمضي قبل العلم والمقصود براءة الرحم بمضي ثلاثة أشهر لم يظهر فيها حمل. وقد حصلت فالموضع في غاية الإشكال وجوابه أن هذه النسوة وإن انكشف الغيب عن إياسهن إلا أن العدة لا بد وأن تكون بعد سببها وإن علم حصول براءة الرحم قبل السبب فإن من غاب عن امرأة عشر سنين، ثم طلقها بعد العشر وهو غائب عنها فإنها تستأنف العدة إجماعا؛ لأن تلك المدة المتقدمة وهي العشر سنين وإن دلت على براءة الرحم غير أن تلك المدة وقعت قبل السبب [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

الأول) لصاحب المغني أنه لا يخلو إما أن ينظر لما أراده هذا الشاعر المعين فيقال هو إنما أراد الثلاث لقوله بعد فبيني بها، البيت، وإما أن ينظر إلى ما يقتضيه معنى هذا اللفظ مع قطع النظر عن شيء آخر من قواعد الفقهاء واستحساناته م فيقال الصواب أن كلا من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث ولوقوع الواحدة أما الرفع فلأن "ال" في الطلاق إما لمجاز الجنس كما تقول الرجل المعتد به وإما للعهد الذكري مثلها في {فعصى فرعون الرسول} [المزمل: 16] أي، وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث ولا تكون للجنس الحقيقي لئلا يلزم الإخبار عن العام بالخاص كما يقال الحيوان إنسان وذلك باطل إذ ليس كل حيوان إنسان ولا كل طلاق عزيمة ولا ثلاث فعلى الجنسية المجازية تقع واحدة كما قال الكسائي وعلى العهدية تقع الثلاث، وهذا مما فات

الكسائي. وأما النصب فلأنه محتمل لأن يكون على المفعول المطلق فيقتضي وقوع الطلاق الثلاث حيث جعل معمولا لطلاق الأول كما هو المتبادر إذ المعنى فأنت طالق ثلاثا واعترض بينهما بقوله والطلاق عزيمة أو جعل معمولا للطلاق الثاني واللام للعهد أما إذا جعل مفعولا لطلاق الثاني واللام للجنس فلا يقتضي وقوع الثلاث، بل واحدة ولأن يكون حالا من الضمير المستتر في عزيمة؛ لأنها وإن كانت مصدرا مؤولة باسم المفعول كما أن طلاق مؤول بطالق فلا يلزم وقوع الثلاث وإن احتملها بجعل "ال" للعهد الذكري؛ لأن المعنى والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثا بمعنى أن الفراق به حال كونه ثلاثا فإنما يقع ما نواه اهـ بتصرف وتوضيح قال البناني قال ابن غازي وهو تحرير عجيب اهـ. وبقي أنه إما أن ينظر إلى ما يقتضيه اللفظ مع النظر إلى قواعد الفقهاء واستحساناته م وغير ذلك فيقال إن من الفقهاء من يقول إذا احتمل اللفظ الواحدة وغيرها لم يلزمه إلا واحدة وحينئذ فلا يلزمه إلا واحدة رفع أو نصب ومنهم من يقول بوقوع الثلاث إذا احتمل اللفظ ذلك مراعاة للاحتياط وحينئذ فلا يلزمه إلا الثلاث رفع أو نصب كما يؤخذ من حواشي المغني للأمير والأبياري قال عبق على خليل مقتضى مذهبنا لزوم الثلاث في الرفع والنصب احتياطا اهـ أي ولا يلتفت لمطابقة النحو ولذا قال الشيخ العمادي مجيبا للشيخ أحمد الدمنهوري حين سأله عن هذا: ومذهبنا المفتى به عند مالك ... وقوع ثلاث مطلقا وهو أسلم إلى أن قال: ، وقد قال في المغني خلاف الذي جرى ... كما للدماميني بنص يترجم وإن انتصابا وارتفاعا كلاهما ... يفيد احتماليه بذلك صمموا فيحتمل التوحيد دون ثلاثة ... ويحتمل التوقيف والوقف أفخم اهـ كنون. وأجاب ابن الصائغ عن الاحتمال مع الرفع باختيار الشق الأول واعتماد القول بأنه إذا احتمل الواحدة وغيرها لم يلزمه إلا واحدة فصح أنه على الرفع طلقت واحدة كما في حواشي الأمير على المغني وأيده في القصر بأمرين الأول أن اختياره الشق الأول دون الثاني كما زعم الشمني هو المتبادر من تعبير المغني بالصواب

المقتضي أن ما فعله الكسائي خطأ، الثاني أن السائل له أجل فقيه فلا يحسن قطع النظر عن قواعد الفقهاء في جوابه والكسائي لم يكن غرا في تلك القواعد

والواقع قبل السبب من جميع الأحكام لا يعتد به كالصلاة قبل الزوال والصوم قبل رؤية الهلال وإخراج الزكاة قبل ملك النصاب والله سبحانه وتعالى جعل الإياس سببا للعدة ثلاثة أشهر؛ لأنه تعالى رتبه عليها بصيغة الفاء لقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] فتدل هذه الآية على السببية في الإياس من وجهين (أحدهما) أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا اقطعوا السارق واجلدوا الزاني وغير ذلك فإن هذه الأوصاف المتقدمة أسباب لهذه الأحكام المترتبة عليها كذلك هاهنا يكون الإياس سببا للاعتداد بثلاثة أشهر والواقع من الأشهر قبل كمال التسعة واقع قبل إياسنا وإياسهن من الحيض، فيكون واقعا قبل سببه فلا يعتد به ويتعين استئناف ثلاثة بعد تحقق السبب. وأما المطلقات تمضي لهن ثلاثة أشهر بعد الطلاق وقبل العلم به والمتوفى عنهن أزواجهن يمضي لهن أربعة أشهر وعشر بعد الوفاة وقبل علمهن بأن تلك الآجال عدد وقعت بعد أسبابها وهي الوفاة والطلاق والعلم في تلك الصور ليس سببا إجماعا والإياس هنا سبب فلا بد أن يتحقق كما تحققت الوفاة والطلاق فلذلك لم تحصل العدة قبله كما لا تعتد قبل الوفاة والطلاق فظهر الفرق بين البابين والتباين بين القاعدتين [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وإنما كانت العربية والقراءة أغلب عليه اهـ. وأجاب الأصل عن الاحتمال مع النصب بأن المرجح لجعله معمولا لطلاق الأول على أنه مفعول مطلق أو تمييز هو أنه منكر يحتمل سبب تنكره جميع مراتب الجنس وأعداده وأنواعه من غير تنصيص على

شيء من ذلك لأجل التنكير فاحتاج للتمييز ليحصل المراد من ذلك المنكر المجهول، وأما الطلاق الثاني فبتعريفه واستغراقه الناشئ عن لام التعريف يستغنى عن البيان اهـ والظاهر أن مراده الاستغراق المجازي الحقيقي لما علمته في كلام المغني المتقدم فلا تغفل نعم قال ابن الضائع يمكن على إرادة الكل المجموعي أي لا كل فرد فرد فيصير المعنى أن مجموع أفراد الطلاق ثلاث والمجموع خاص، فيكون إخبارا عن خاص بخاص ورده الشمني بأن الاستغراق عندهم من باب الكلية أي الحكم على كل فرد ولهذا امتنع وصف المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق بنعت الجمع عند الجمهور وإن حكاه الأخفش في نحو الدينار الصفر والدراهم البيض أمير بتوضيح (الوجه الثاني) قال الأمير في حواشي المغني شنع الكمال بن الهمام على المصنف يعني ابن هشام بأنه جهل بمقام الاجتهاد فإنه يستلزم معرفة أساليب الكلام فلا يحتاج أبو يوسف إلى مراجعة الكسائي قلنا أي في الجواب عن ذلك هذا من تعاون العلماء ومشاركتهم خصوصا أهل دولة واحدة، بل هو عين إمامية أبي يوسف وكماله حيث لم يستقل برأيه مع عدم احتياجه وهكذا شأن السلف ولعمري الكسائي أحد القراء السبعة وإمام العربية يتكلم معه في مثل هذه اهـ بلفظ الوجه الثالث قال الأمير أيضا قيل الصواب أن السؤال من الكسائي لمحمد قلنا أي في الجواب عن ذلك تعدد الواقعة ممكن اهـ بلفظه والله أعلم. 2 - (المسألة السادسة) في بداية ابن رشد الحفيد لا يقبل عند مالك ما يدعيه من دون الثلاث في الكنايات الظاهرة مثل قولهم حبلك على غاربك ومثل البتة ومثل قولهم أنت خلية أو برية حيث قال ذلك في المدخول بها إلا أن يكون قاله في الخلع. وأما في غير المدخول بها فيصدقه فيما يدعيه من دون الثلاث فيها؛ لأن طلاق غير المدخول بها بائن ويقبل ما يدعيه من دون الثلاث فيها مطلقا عند الشافعي، وكذا عند أبي حنيفة إلا أن يكون في مذاكرة الطلاق فإنه يطلق عليه بالكنايات كلها مع هذه القرينة إلا بأربع حبلك على غاربك واعتدي واستبري وتقنعي؛ لأنها عنده من المحتملة غير الظاهرة

والمحتملة عند جمهور العلماء ليس فيها شيء وإن نوى طلاقا خلافا لمالك والشافعي في قولهما إنه يعتبر في المحتملة نية اهـ ملخصا ولا يخفاك أن إطلاقه الحكم المذكور فيما ذكره من ألفاظ الكنايات الظاهرة يخالف ما تقدم في تقسيمها من أن بتة وحبلك على غاربك مما يلزم به ثلاث ولا ينوي مطلقا مثل وأنت خلية أو برية مما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل نعم قد مر عن الأصل أن المدار في تلك الألفاظ العرف فلعل ما تقدم مبني على عرف، وهذا مبني على عرف آخر، والله أعلم 2 – (المسألة السابعة) في حاشية العطار على محلى جمع الجوامع قال القرافي، قلت يوما للشيخ عز الدين بن عبد السلام إن القراء التزموا قاعدة أن المعرف باللام للعموم في الأصول وخالفوها في الفروع حيث قالوا لو قال الطلاق يلزمني بغير نية لم يلزمه إلا طلقة واحدة فقال – رحمه الله تعالى – سبب المخالفة أن الأيمان تتبع المنقولات العرفية دون الأوضاع اللغوية إذا تعارضا، وقد انتقل اللام في الحلف بالطلاق لحقيقة

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorces and the distinction from zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2253)

بألفاظها لا تتأخر عنها طرفة عين. وجمهور أهل المذهب يلزمون الثلاث. وبمثل هذا يقولون في العطف بالواو والفاء وثم، وسبب ذلك عند الجمهور أن الإنشاءات لما تتابعت وأردف بعضها بعضا صارت في حكم من وصف بالمصدر وميزه بثلاث وأسقط في الإنشاء حكم الفاء وثم في ترتيبهما باتصال أو انفصال، وقالوا إن ذلك مختص بالأخبار. ويوضح المعنى الذي أشرنا إليه من أنهم عدوا مرسل الطلقات متتابعة كمن جمعها في كلمة واحدة كأنت طالق ثلاثا، أنهم قالوا فيمن طلق ثلاثا وتابع أنت كظهر

أمي لا يلزمه الظهار، وكذلك القول فيمن قال لمن لم يبن بها أنت طالق وأنت كظهر أمي بخلاف أنت طالق أنت طالق تلزمه الثلاث، بخلاف متابعة ظهار الطلاق. قال ابن أبي زيد: فرق بينهما أن الطلاق لما كان من جنس واحد عد كأنه وقع في كلمة واحدة، ولا كذلك الظهار والطلاق، فإنه لا يمكن جمعهما في كلمة واحدة. وأما مسألة الأمة تعتق تحت العبد وما ذكرتم فيها من النظر في كلام الإمام اللخمي حسبما قررتموه، فالذي أعتقده على القول إن طلاق المعتقة رجعي كما وقع له في المختصر أن الرجعة في هذا بيد الزوج، ولا يحتاج في هذا إلى سلطان، إذ السلطان لو كان الطلاق بائنا لا يستطيع الرجعة، إلا لا يقلب البائن رجعيا، ومع رجوع الزوج لا يكون للمعتقة أن توقع طلاقا آخر ولو كان الزوج بصفة الرق، لأن الطلاق اختيار نفسها قد أوقعته ولم يجعل لها غيره. [طلاق المولي والمعسر رجعي] فإن قلت: قد يشترط من جعل الطلاق رجعيا عنق الزوج في الارتجاع.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are free from me and I am free from you'?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=346)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته: ((برئت مني وبرئت منك!)) : ((إنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة)) .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce using expressions like 'worst of divorce' or 'like a mountain'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=914)

(ونجزت) أي عجلت (الثلاث في) قوله لها أنت طالق (شر الطلاق ونحوه) كأسمجه وأقذره وأنتنه وأكثره مدخولا بها أم لا ونجزت الثلاث أيضا في قوله لها أنت (طالق ثلاثا للسنة) لأنه بمنزلة أنت طالق في كل طهر مرة وهذا (إن دخل) بها (وإلا فواحدة) ضعيف والمعتمد الثلاث أيضا وأشبه في لزوم الواحدة قوله (كخيره) أو أحسنه أو أجمله إلا أن ينوي أكثر (أو واحدة) عظيمة أو قبيحة أو خبيثة أو سامجة (أو كالقصر أو كالجبل أو الجمل نظرا لقوله واحدة [حاشية الدسوقي] في فرجها وينظر إليها النساء خلافا لما رجحه ابن يونس وحينئذ فيجبر الزوج على الرجعة فقد علمت أن المسألة ذات أقوال ثلاثة. (قوله ورجح إدخال خرقة) أي لأنها تتهم على عقوبة الزوج بالارتجاع ولا ضرر عليها في الاختبار (قوله لأنه من الخلاف) ففي طفي وابن عات ما نصه وحكى ابن يونس عن بعض الشيوخ أنها تكلف بإدخال خرقة في فرجها وينظرها النساء (قوله وينظرها النساء) المراد بهن ما فوق الواحدة، وهذا اقتصار على الشأن الأليق وإلا فالرجال يعرفون الحيض (قوله فالقول قوله) وانظر هل بيمين أم لا؟ . (قوله وكذا الذي يفسخ قبل واطلع عليه قبل البناء) هذا أولى مما قبله لأن هذا الفسخ كطلاق غير المدخول بها وهو جائز في حالة الحيض (قوله في زمن الحيض) أي إذا عثر عليه في ذلك الزمن (قوله أشد مفسدة) أي وحينئذ فيرتكب أخف المفسدتين حيث تعاضدتا (قوله وعجل إلخ) حاصله أن المولي إذا حل أجل الإيلاء في زمن حيض امرأته ولم يفئ أي لم يرجع عن يمينه ويكفر عنه فالمشهور وهو قول ابن القاسم أنه يطلق عليه ويجبر على الرجعة لأنه صدق عليه أنه طلق في الحيض وطلاقه رجعي واستشكل تعجيل طلاق على المولي في الحيض بأن الطلاق إنما يكون عند طلبها الفيئة أي الرجوع عن

اليمين والتكفير عنه وطلبها حال الحيض ممتنع وإن وقع لا يعتبر كما يدل له ما يأتي وأجيب بحمل هذا على ما إذا وقع منها طلب الفيئة قبل الحيض وتأخر الحكم بالطلاق حتى حاضت أو أن ما هنا قول وما يأتي قول آخر. (قوله بالسنة) أي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – من حديث ابن عمر «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء فارقها» (قوله لا يعجل الفسخ في الحيض لعيب) أي لاحتمال أن يرضى من له الخيار بعيب صاحبه فإن عجل فيه وقع بائنا إن أوقعه الحاكم ولا رجعة له كما قال ابن رشد وهو المعتمد، وقال اللخمي يقع رجعيا ويجبر على الرجعة إلا في العنين فإنه بائن فإن أوقعه الزوج من غير حاكم فرجعي ويجبر على الرجعة إلا في العنين فإنه بائن لأنه طلاق قبل الدخول. (قوله كسيد في عبده) أي تزوج ذلك العبد بغير إذن سيده، وقوله وولي في محجوره أي بأن تزوج صغير أو سفيه بغير إذن وليه فلا يعجل فسخه في حال حيض المرأة، وهذا ظاهر فيما إذا كان الفسخ بعد البناء، وأما إذا كان قبله فيشكل منع تعجيله مع ما مر من أنه يجوز طلاق غير المدخول بها في الحيض اهـ خش وعبق قال بن، وهذا قصور لأنه في النص مقيد بكونه بعد البناء ابن المواز، وأما ما للولي إجازته وفسخه فإن بنى فلا يفرق فيه إلا في الطهر بطلقة بائنة يؤخر ذلك ولي السفيه وسيد العبد حتى تطهر ثم يطلقها عليه بطلقة بائنة ولو عتق العبد ورشد السفيه قبل الطلاق لم يطلق عليه اهـ انظر المواق فعلم منه أنه إذا لم يحصل بناء كان لولي الصغير والسفيه وسيد العبد فسخ النكاح في حالة الحيض. (قوله فلا يتلاعنان في الحيض) أي بل حتى تطهر منه فإن تلاعنا فيه أثما ووقعت الفرقة (قوله ثلاثا للسنة) أي وكذا لو قدم قوله للسنة على قوله ثلاثا (قوله وإلا فواحدة) هذا التفصيل لابن الماجشون، وقوله والمعتمد إلخ هو قول ابن القاسم فيقول بلزوم الثلاث مطلقا كانت المرأة حاملا أم لا قدم ثلاثا على قوله للسنة أو أخره كانت المرأة مدخولا بها أو لا، وقال سحنون يلزمه ثلاث في غير الحامل وواحدة إن كانت

حاملا. لأنها إذا ولدت خرجت من العدة ولم يلحقها طلاق ثان (قوله والمعتمد الثلاث) أي إذا لم يدخل بها، وقوله أيضا أي كما يلزمه الثلاث إذا دخل (قوله أو واحدة عظيمة) مثل ذلك أنت طالق ملء ما بين السماء والأرض ما لم ينو

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with no recourse'?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=831)

فصل في مدلول بعض ألفاظ الطلاق ولو قال لامرأته: أنت طالق طلاقا لا رجعة لي معه، طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the worst of divorce'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1859)

ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه) سحنون: إن قال أنت طالق شر الطلاق أو أقبحه أو أقذره أو أنتنه أو"

أبغضه أو أكمله فهو ثلاث)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a triple divorce in different locations?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1058)

وقول سليمان بن يسار [2] في الذي شهد عليه شاهد أنه طلق ثلاثا بمصر، وآخر مثله بإفريقية، وآخر مثله بالمدينة هل يفعل بهم شيء [3]؟ قال: لا، وتنزع منه امرأته. أي هل يعاقبون لاختلافهم كشهود الزنا؟

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses each testify to a single divorce?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1058)]

وقول ربيعة [4] في الثلاثة الذين يشهدون على رجل بثلاث تطليقات؛ كل واحد على واحدة ليس معه صاحبه، فأمر الرجل يحلف [5] أو يفارق فأبى. وقوله: أنه يفرق بينهما إن أبى أن يحلف وتعتد عدتها من يوم يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'or three' in divorce?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1084)]

أو ثلاث خلاف) كما فى (عب) وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce by the word 'battah'?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1845)]

ويلزم الثلاث في بتة من البت، وهو القطع، دخل بها أو لا، وهو مذهب المدونة

والرسالة، وهو خلاف ما شهره ابن الحاجب، فإنه قال: وجاء وينوي في غير المدخول بها، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce by the phrase 'your rope on your shoulders'?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1845)]

ويلزم الثلاث في حبلك على غاربك أي: كتفك؛ لأنهم كانوا إذا أرادوا أن تنتهي الدابة بالرعي ألقو حبلها على كتفها، فشبه به طلاق المرأة، ونحوه في التخيير والتمليك هي ثلاث، ولا ينوي؛ لأن هذا لا يقوله أحد، وقد أبقى من الطلاق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in a poetic riddle?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4477)]

فائدة: قال القرافي: حكى صاحب مجالس العلماء أن الرشيد كتب إلى قاضيه أبي يوسف هذه الأبيات يمتحنه بها وهي هذه: فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم فبيني بها إن كنت غير رفيقة ... وما لامرئ بعد الثلاث مقدم وقال له إذا نصبنا ثلاثا ما يلزمه؟ وإذا رفعناه ما يلزمه؛ فأشكل عليه ذلك وحمل الرقعة إلى الكساءي وكان معه في الدرب، فقال له الكساءي: اكتب له في الجواب: يلزم بالرفع واحدة على أنه خبر المبتدإ الذي هو الطلاق الثاني ويكون منقطعا عن الأول فلم يبق إلا قوله:

فأنت طلاق فيلزم واحدة، وبالنصب ثلاث على التمييز لقوله: فأنت طلاق ولا يقال كما يمكن نصبه تمييزا عن الأول يمكن أن يكون تمييزا عن الثاني أيضا أو حالا منه أي الطلاق معزوم عليه حال كونه ثلاثا، فلم خص التمييز بالأول لأنا نقول الأول لكونه نكرة شديد الاحتياج إلى التمييز، والثاني غني بتعريفه واستغراقه الناشئ عن لام التعريف عن البيان، فهذا هو المرجح. قاله ابن هشام. فيحكى أن الرشيد بعث بهذه الرقعة أول الليل فجاءه الجواب من ساعته، فأرسل إلى أبي يوسف بغالا موسقة قماشا وتحفا جائزة على الجواب، فبعث بها أبو يوسف إلى الكساءي ولم يأخذ منها أبو يوسف شيئا بسبب أنه الذي أعانه على الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in a poetic riddle according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4478)

قال في المغني: وأقول إن الصواب أنه محتمل للثلاث والواحدة علي كلا الوجهين؛ لأن أل في الرفع لا تتعين للكمال بل تحتمله وتحتمل العهد فيلزم الثلاث؛ ولأن ثلاثا في النصب لا يتعين رجوعه لطلاق بل يحتمل كونه حالا من الضمير في عزيمة فتقع واحدة هذا ما يقتضيه ظاهر اللفظ، وأما الذي أراده هذا الشاعر المعين فهو الثلاث لقوله بعده فبيني بها لخ، قال ابن غازي: وهو تحرير عجيب، قال عبد الباقي: مقتضى مذهبنا لزوم الثلاث في الرفع والنصب احتياطا. انتهى. قال محمد بن الحسن: ذلك صحيح إذ حيث تبين احتمال الثلاث في الرفع والنصب تعين الحمل عليها احتياطا كما ذكره وهو واضح. انتهى. وعلى كونه حالا من الضمير في عزيمة يحتمل وقوع الثلاث كما قاله الدماميني رادا على صاحب المغني بأن تجعل أل للعهد الذكري، فكأنه قال:

والطلاق الذي ذكرت ليس بلغو ولا لعب بل هو معزوم عليه حال كونه ثلاثا، وقوله: تخرقي بفتح التاء وسكون الخاء وضم الراء، قال في المصباح: خرق من باب ضرب معناه تعب، وخرق الرجل من باب تعب إذا دهش من حياء أو خوف، وخرق بالضم يخرق إذا عمل شيئا فلم يرفق فيه وهذه هي المناسبة هنا. والله سبحانه أعلم. وقوله: مقدم بصيغة اسم المفعول بمعنى تقدم إلى زوجته فهو بمعنى المصدر كما في قوله: أظلوم إن مصابكم رجلا أي إصابتكم رجلا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the meaning and ruling of al-battah in divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=281)

الطلاق ثلاث، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق بالبتة فإنما معنى قوله وارادته: أنت طالقة نهاية عدة الطلاق، كما قال عمر بن عبد الغزيز رحمه الله: لو كان الطلاق ألفا، ما أبقت البتة منه شيئا من قال: البتة فقد رمى الغاية القصوى فلا فرق في المعنى بين أن يقول: أنت طالق ثلاثا، وأنت طالق البتة، لأنه واصف للطلاق في المسألتين جميعا، بأقصى ما تبين به المرأة عنه من عدد الطلاق، فوجب أن يستويا في جميع الاحكام، من التلفيق في الشهادة، والتبعيض بالاستثناء، وغير ذلك، ولا يقوم ذلك عندى من المدون الا من المسألة التي ذكرتها، وقد تقدم بيان الوجه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are forbidden to me'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1540)

1573 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال في قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام: إنها ثلاث تطليقات. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce using the phrase 'worst of divorce'?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1699)]

(ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه) كأسمجه وأقذره وأنتنه وأبغضه وأكثره وأكمله تت زاد العجماوي أعظمه وكذا أقبحه مدخولا بها أم لا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are a partner of a thrice-divorced woman' in Maliki divorce law?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1504)]

قوله: (سحنون: وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا) يريد إذا قال: أشركتكن [5] في ثلاث تطليقات وأما لو شرك بينهن في طلقتين فلا يطلقن إلا طلقتين [6] وقد نص سحنون على هذا [7]، والفرق بين ما تقدم وبين هذا أن التشريك [8] يقتضي المشاركة في جميع [9] أجزاء كل طلقة [10] بخلاف الأولى فإن الجملة مقسومة عليهن. قوله: (وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة و [11] أنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا) يريد أن من قال لواحدة من زوجاته أنت طالق ثلاثا، ثم قال لثالثة

[12] (1) قوله: (اثنتين) ساقط من (ن 1) . (2) قوله: (وإذا قال تسع إلى ما فوق) يقابله في (ن 1) : (وفي تسع وما فوقها) . (3) في (ن) و (ن 2) : (ومن) . (4) انظر: المدونة: 2/ 69. (5) في (ن) : (شركتكن) . (6) قوله: (طلقتين) زيادة من (ز 2) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 133. (8) في (ن 2) : (الشركة) . (9) قوله: (جميع) زيادة من (ن 2) . (10) قوله: (كل طلقة) يقابله في (ن 1) : (المطلقة) . (11) قوله: (و) ساقط من (ن) . (12) في (ن) : (للثانية) . وقوله: (ولثالثة وأنت شريكتهما ... طالق ثلاثا، ثم قال لثالثة) يقابله في (ن 1) : (والثالثة فأنت شريكتهما أي شريكة المطلقة ثلاثا فيما وقع عليها من الطلاق ثم قال للثالثة) .

وأنت شريكتهما [1] فإن الأولى تطلق ثلاثا [2] بلا [3] إشكال لأنه التزم ذلك فيها، وأما الثانية فتطلق طلقتين لأنه لما أشركها مع الأولى فكأنه أوقع عليها طلقة ونصفا فتكمل عليها طلقتان، وتطلق الثالثة ثلاثا لأنه لما [4] أشركها مع الاثنتين [5] فيخصها مع الأولى طلقة ونصف ومع الثانية طلقة فتكمل عليها الثلاث، وهذه [6] مع الأولى هما المراد بالطرفين [7] والثانية يلزمه [8] فيها اثنتان على الصحيح [9] كما ذكر، وقيل يلزمه فيها ثلاث كالطرفين. قوله: (وأدب المجزئ كمطلق جزء) هو كقول ابن القاسم يوجع ضربا [10] يريد لأنه ليس على أحكام [11] المسلمين أو لمخالفته سنة الطلاق؛ لأن الله تعالى لما بين عدد الطلاق فقال: {وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} (المتن) uare-brackets">[الطلاق: 1] ولا فرق بين أن تكون التجزئة المذكورة بالنسبة إلى التطليقات [12] أو إلى الزوجة مثل أن يقول يدك طالق أو رجلك أو عينك، وإليه أشار بقوله: (وإن كيد) ومثله ما إذا قال لها كلامك طالق أو حسنك [13] طالق [14]. قوله: (ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن) أي: ولزم الطلاق بقوله (1) في (ن) : (شريكتها) . (2) قوله: (ثلاثا) ساقط من (ز 2) .

(3) قوله: (ثم قال لثالثة ... تطلق ثلاثا ولا) يقابله في (ن 2) : (ثم قال للثانية وأنت شريكتها أي شريكة المطلقة ثلاثا فيما وقع عليها من الطلاق ثم قال لثالثة وأنت شريكتهما فإن الأولى تطلق ثلاثا ولا) . (4) قوله: (لما) ساقط من (ز 2) و (ن) . (5) قوله: (طلقتين لأنه لما أشركها ... الاثنتين) يقابله في (ن 1) : (تطليقتين لأنه أما مع الاثنتين) . (6) في (ن 1) : (والثالثة) . (7) قوله: (المراد بالطرفين) يقابله في (ن 1) : (الطرفان) . (8) في (ن) : (تلزمه) . (9) في (ن) : (الأصح) . (10) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 353، والتوضيح: 4/ 385. (11) في (س) : (حكام) وفي (ن 2) : (حكماء) . (12) في (س) : (الطلقات) . (13) في (ن 1) و (ن 2) : (جسمك) . (14) قوله: (أو حسنك طالق) ساقط من (ن) .

لزوجته شعرك طالق أو كلامك طالق وقاله أصبغ وقال سحنون لا شيء عليه في ذلك، وذكره محمد بن عبد الحكم [1]. ابن عبد السلام: وقول أصبغ أظهر وإليه أشار بقوله على الأحسن. اللخمي: ولا تحرم بالسعال ولا بالبزاق [2] وهو قول المتقدمين، وأشار الباجي إلى أنها لا تحرم بالدموع، وإليه أشار بقوله: (لا بسعال وبزاق ودمع) يريد لأن [3] ذلك ليس من محاسنها، وقال أصبغ باللزوم في الريق ونحوه. اللخمي [4]: بخلاف البزاق لأن البزاق لا ينطلق [5] إلا على ما طرح [6] من الفم، والريق هو الذي لم يزايل الفم وهو مما يلتذ [7] به [8]. قوله: (وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق) أي: فلا يصح مع الانفصال يريد اختيارا، وأما الفصل بالسعال والعطاس ونحوهما فلا يضر، وكذلك لا يصح إن ساوى [9] المستثنى والمستثنى منه، وهو مراده بالاستغراق وأحرى إذا كان المستثنى أكثر. قوله: (ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا أو البتة إلا اثنين إلا واحدة اثنتان) قد علمت أنه إذا قال [10] أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا يلزمه ثلاث؛ لأن الاستثناء [11] المستغرق باطل فصار كمن قال لها: أنت

طالق ثلاثا، فإذا قال لها [12]: إلا واحدة لزمه (1) قوله: (محمد بن عبد الحكم) يقابله في (س) و (ن) و (ن 1) : (محمد عن ابن عبد الحكم) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2742. (3) في (ن) : (أن) . (4) في (ز 2) و (ن) : (للخمي) . (5) قوله: (لأن البزاق لا ينطلق) يقابله في (ن) : (لأنه لا يطلق) . (6) في (ن 2) : (خرج) . (7) في (ز 2) : (يتلذذ) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 389، التبصرة، للخمي، ص: 2742 و 2743. (9) في (ن) : (تساوى) . (10) في (ن) : (قال لها) . (11) في (ن 1) : (المستثنى) . (12) قوله: (لها) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces using ambiguous phrases like 'the worst of divorce'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1527)

قوله: (ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه) أي: ونجزت التطليقات الثلاث على من قال لزوجته: أنت طالق شر الطلاق، وقاله في كتاب ابن سحنون، قال: وكذلك لو قال لها: أسمج الطلاق وأقبحه وأقذره وأبغضه [7]، وهو المراد هنا بنحوه [8]. قال في المدونة [9]: ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن ساعتئذ، وإليه أشار بقوله: (وفي طالق ثلاثا للسنة) ؛ أي: ونجزت الثلاث في ذلك؛ لأن قوله: (ثلاثا للسنة) بمنزلة قوله: أنت طالق في كل شهر [10] مرة. ثم أشار بقوله: (إن دخل بها) إلى أن وقوع الثلاث مشروط بكون المرأة مدخولا بها، فأما غير المدخول بها فلا يلزمه [11] إلا واحدة كما قال: (وإلا فواحدة) ، ومثل ذلك إذا لم يقل ثلاثا، نص عليه سحنون في كتاب ابنه [12]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 90. (2) في (ن 1) : (إجازة) . (3) في

(ن) و (ن 1) و (ن 2) : (وقال ابن رشد: وإليه أشار بقوله: وما للولي فسخه) . (4) في (ن 2) : (في) . (5) زاد بعده في (ن) : (يطلق في حيض) . (6) في (ن) : (تلاعن) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 162. (8) في (ن 1) : (بقوله: ونحوه) . (9) انظر: المدونة: 2/ 63. (10) في (ن) و (ز 2) و (س) : (شهر) . (11) في (ن 1) : (تلزمها) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 108.

Sub-topic - Expressions Constituting Triple Divorce

Mas'alah: What is the ruling on combining one and two divorces in a single pronouncement?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=77)

تجتمعان مع واحدة واثنتين حيث أوقع اثنتين لأن واحدة تجتمع مع اثنتين وافق القواعد الثلاث ووجب بعد إسقاط المنافي أن يلزمه الباقي فتكمل الثلاث وبلزوم المخالفة لإحدى هذه القواعد الثلاث لرأي ابن الحداد ومن وافقه من الشافعية مع كون القائلين بهذا الرأي من الشافعية لا يتجاوزون الثلاثة عشر منهم فلا ينعقد الإجماع بهم بالنسبة إلى عدد من قال بخلاف هذا الرأي لأنهم مئون بل آلاف كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - يقول: هذه المسألة لا يصح التقليد فيها لابن الحداد ومن وافقه وتقليدهم فيها فسوق لأن القاعدة أن قضاء القاضي ينقضي إذا خالف أحد أربعة أشياء الإجماع أو القواعد أو النصوص أو القياس الجلي وما لا نقره شرعا إذا تأكد بقضاء القاضي أولى بأن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife one hundred times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2425)

1115 - مالك أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة

فماذا ترى علي فقال له بن عباس طلقت منك لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife one hundred times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2430)

الله فقال إني طلقت امرأتي مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية

Mas'alah: What is Malik's preferred ruling on al-battah (absolute divorce)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2432)

1118 - مالك عن بن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك قال أبو عمر استحباب مالك في هذا الباب هو مذهبه الذي عليه أصحابه فيمن حلف بطلاق امرأته البتة أنها ثلاث لا تحل له إلا بعد زوج وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف فمذهب مالك ما وصفنا وقال أبو حنيفة وأصحابه - إلا زفر إن نوى بالبتة ثلاثا فهو ثلاث وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وإن نوى اثنتين فواحدة بائنة وهو قول الثوري وقال زفر إن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى اثنتين فاثنتان وإن نوى واحدة فهي واحدة واختلف فيها عن الأوزاعي فروي عنه واحدة بائنة وروي عنه ثلاث وقال الشافعي في الحالف بالبتة إن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى اثنتين أو واحدة فطلاقه رجعي قال أبو عمر وروي مثل قول مالك في البتة أنها ثلاث وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر

وزيد بن ثابت وبن عباس وأبي هريرة وعائشة فأما الحديث عن علي بذلك فذكر أبو بكر قال حدثني محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال هي ثلاث قال وحدثني بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن علي – رضي الله عنه – أنه جعلها ثلاثا وأما الحديث بذلك عن بن عمر فذكر أبو بكر قال حدثني عبدة بن

Mas'alah: What is the ruling on al-battah (absolute divorce) according to Ibn Umar and Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2433)

سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن البتة ثلاث تطليقات وهو قول عمر بن عبد العزيز وذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثني بن علية عن أيوب عن نافع أن رجلا جاء بظئر له إلى عاصم بن عمرو بن الزبير فقال إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها فهل عندكما بذلك علم أو هل تجدان له رخصة فقالا لا ولكنا تركنا بن عباس وأبا هريرة عند عائشة فأتهم فسلهم ثم ارجع إلينا فأخبرنا فأتاهم فسألهم فقال أبو هريرة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال بن عباس هي ثلاث وذكر عن عائشة متابعتهما وأما حديث زيد بن ثابت فمن حديث قتادة وعتبة وهو منقطع وروي في البتة أنها ثلاث عن سعيد بن المسيب وعروة والزهري ومكحول وبه قال بن أبي ليلى وأبو عبيد وأما قول الكوفيين والشافعي ومن تابعهم فالحجة لهم حديث ركانة أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا أبو محمد بن بكر حدثني أبو داود حدثني أحمد بن عمرو بن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي وأبو ثور في آخرين قالوا حدثني محمد بن إدريس الشافعي قال حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع بن

عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي – عليه السلام – بذلك قال النبي ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها النبي – عليه السلام – فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال أبو داود حدثني محمد بن يونس النسائي حدثني الحميدي عبد الله بن الزبير حدثني محمد بن إدريس الشافعي كتب عمي محمد بن علي عن عبد الله بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثني أبو زكريا يحيى بن محمد بن يوسف الأشعري حدثني أبو يعقوب يوسف بن أحمد المكي حدثني محمد بن إبراهيم الترمذي أبو ذر حدثني أبو

عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي حدثني هناد بن السري حدثني قبيصة بن عتبة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن ركانة عن أبيه عن جده قال أتينا النبي – عليه السلام – فقلت يا رسول الله! إني طلقت امرأتي البتة فقال ما أردت بها قال واحدة قال النبي قال فهو ما أردت قال أبو عمر فهذا حجة الشافعي فيمن قال لزوجته أنت طالق البتة فإن أراد واحدة كانت رجعية لما في هذا الحديث فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أحلفه واحتج من ذهب مذهب الكوفيين في أنه إن نوى واحدة كانت بائنة بما ذكره أبو داود أيضا حدثني سليمان بن داود العتكي حدثني جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن – علمته – يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما أردت قال واحدة قال النبي قال فهو على ما أردت ولم يقل فردها إليه قال أبو داود حديث الشافعي وجرير بن حازم عن الزبير بن سعيد أصح من حديث بن جريج في هذا الباب وذلك أن بن جريج رواه عن بن أبي رافع عن عكرمة عن بن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا وحديث الشافعي أنه طلقها البتة أصح لأنهم أهل بيته وهو أعلم بهم قال أبو

عمر رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتم وقد زاد زيادة لا تردها الأصول فوجب قبولها لثقة ناقلها والشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة من بني المطلب بن مناف وهم أعلم بالقصة التي عرض له أخبرنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أبو عبيدة بن أحمد قال حدثني الربيع قال حدثني الشافعي محمد بن إدريس قال أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طلقت امرأتي سهيمة المزنية البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال

النبي – عليه السلام – آلله ما أردت إلا واحدة فقال والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها ثانية في زمن عمر وثالثة في زمن عثمان حدثني محمود بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني الحارث بن أبي أسامة قال حدثني يزيد بن هارون وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني حمدون بن أحمد بن سلم قال حدثني شيبان قال حدثني جرير بن حازم قالا حدثني الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن عبد يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره فقال ((ما نويت بذلك)) قال واحدة قال النبي قال ((هو على ما أردت)) واللفظ لحديث حمدون بن سلم وقد روى هذا الحديث بن المبارك عن الزبير بن سعيد قال أبو عمر روي مثل قول الشافعي في البتة أنه ينوي الحالف بها فإن أراد ثلاثا فثلاث وإن أراد واحدة فهي رجعية عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود روي ذلك عن عمر من وجوه ونحوه عن بن مسعود وبه قال سعيد بن جبير وغيره وقال بن جريج عن عطاء في البتة واحدة أو ما نوى ذكر أبو بكر قال حدثني بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال شهد عبد الله بن شداد عند عروة بن المغيرة أن عمر جعلها واحدة وهو أحق بها

وشهد بها عنده الرائش بن عدي عن علي أنه جعلها ثلاثا قال وحدثني بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالا تطليقة وهو أملك بها قال وحدثني بن عيينة عن عمرو عن محمد بن عباد عن المطلب بن حنطب عن عمر أنه جعل البتة تطليقة وزوجها أملك بها وقد روي عن عمر أنها بائن ولا يصح عنه وروى عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء بن أخي الحارث بن أبي ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة – وكان

أميرا على الكوفة – فقال له عروة لعلك أتيتنا زائرا مع امرأتك قال وأين امرأتي قال تركتها عند بيضاء – يعنى امرأته – قال فهي – إذا – طالق البتة قال فإذا هي عندها فسأل فشهد عبد الله بن شداد بن الهادي أن عمر بن الخطاب جعلها واحدة وهو أحق بها قال ثم سأل فشهد رجل من طيء يقال له رائش بن عدي أن عليا جعلها ثلاثة قال عروة إن هذا لهو الاختلاف فأرسل إلى شريح فسأله – وقد كان عزل عن القضاء – فقال شريح الطلاق سنة والبتة بدعة فنقفه عند بدعته فننظر ما أراد بها وعن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أن سليمان بن يسار أخبره أن التوأمة بنت أمية بن خلف طلقت البتة فجعلها عمر بن الخطاب واحدة قال وأخبرنا معمر وبن جريج عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال الواحدة تبت راجع امرأتك فهي واحدة وروي مثل قول أبي حنيفة والثوري عن إبراهيم النخعي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' as triple divorce according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2438)

1120 – مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' as three divorces according to Ali?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2439)

قال أبو عمر روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في الذي يقول لامرأته أنت علي حرام قال هي ثلاث وروى عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه أن عليا وزيدا فرقا بين رجل وامرأته قال هي علي حرام وقاله الحسن أيضا وعن معمر عن قتادة عن الحسن قال هي ثلاث

Mas'alah: What did Ali rule regarding a man who declared his wife forbidden to him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2439)

وروى قتادة عن خلاس بن عمرو وأبي حسان الأعرج أن عدي بن قيس – أحد بني كلاب – جعل امرأته عليه حراما فقال له علي هي الثلاث والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with no right of return'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=521)

واحدة ولا رجعة لي عليك فذلك باطل وله الرجعة لقوله واحدة إلا أن ينوي ثلاثا فيكون عند مالك ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on the triple divorce (al-battah)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2626)

الآية المقاربة، بدليل إجماعهم على أنها تبين من زوجها بانقضاء عدتها, ولا يكون له إليها سبيل، وذلك كثير في القرآن، موجود في لسان العرب، أن يسمي الشيء باسم ما قرب منه، كقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (98) } [1] معناه: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله، ومثل هذا كثير [2]. الباب الأول ما جاء في البتة

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce (al-battah) according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2626)

الفقه في أربع مسائل: المسألة الأولى [3]: قول مالك [4]: "ما جاء في البتة" أي: في حكم البتة. روى مسلم [5]، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس؛ أنه قال: "كان طلاق الثلاث على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحدة، وزمان أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، فلما تتابع الناس في الطلاق، قال عمر: لقد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم" . وعقبه برواية أخرى من طريق ثان [6]؛ قال: "كانت البتة على عهد رسول الله واحدة" الحديث إلى آخره، ولم يدخل

البخاري هذا الحديث؛ لأن أبا الصهباء انفرد به (1) النحل: 98. (2) انظره في المقدمات الممهدات: 1/ 499 - 500. (3) انظرها في القبس: 2/ 724 - 727. (4) في ترجمة الباب من الموطأ: 2/ 59. (5) الحديث (1472) مع اختلاف في اللفظ. (6) مسلم (1472) مع اختلاف في الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who testifies to a final divorce and eternal prohibition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1864)

وسئل الشيخ الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري عن رجل أشهد على نفسه أنه طلق زوجه طلقة صادفت آخر الثلاث، وأنه حرمها تحريما مؤبدا، هل يجوز له تزويجها بعد زوج أم لا؟ فأجاب - جدد الله رحمته عليه - بأن المشهد المذكور التزم تحريمها أبدا تقديما لأصل التأسيس على التأكيد، ولا يلزمه ذلك إلا بتقدير التعليق. [116/4] [117/4] بالنكاح، فوجب تقديره على ذلك تقديرا لأجل الحمل على الفائدة دون العبث، لأن أسير البينة لا يصدق في إرادة غير الظاهر، ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه عليه، ابن مسعود: لا تلبسوا على أنفسكم ونجمله عنكم، قال القاضي أبو الوليد: من تعدي الواضح من أمر الله في الطلاق، فقد لبس على نفسه به، فيغلط عليه، وذلك من وجهين: أحدهما: أنه متى ترددت بين التحريم والإباحة، ولم يكن وجه الحكم بينا غلبنا التحريم. الثاني: أن [1] المباح هو الذي يقتضي التخفيف، فمن خالفه إلى الطلاق الممنوع اقتضى التغليظ عليه، قال: فإذا عرفت هذا فقد صار هذا القائل بمثابة من قال لها: إن تزوجتك فأنت حرام أبدا، وقوله: أنت حرام يقتضي الثلاث إن تزوجها، أما إن نوى واحدة لزمه الطلاق في أنت طالق أبدا

بعد النكاح، وقد يحتمل أن يكون إنما أوقعه على التزويج، كما قال بعض القرويين في مسألة الخلع من الكتاب، فلا يتكرر التحريم، ويحتمل أن يكون بمعنى كلما كما كان ابن القاسم يقول في العتبية: ويتزوجها بعد زوج إلا أن يريد كلما تزوجتك، قال: وهذا المعنى عندي اقرب إلى إرادة سفهاء الوقت فيتكرر عليهم الطلاق، والله تعالى أعلم، وكتب: محمد بن محمد بن أحمد المقري لطف الله به.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and says she is never lawful for him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1871)

[من طلق زوجه ثلاثا وقال فيه: لا تحل له أبدا]

Mas'alah: What is the ruling on saying one's wife is forbidden and the triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1988)

[من قال إن زوجته عليه حرام وجب عليه الثلاث]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then says she is forbidden to him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2030)

[من طلق زوجته ثلاثا ثم قال هي عليه حرام]

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when using the conjunction 'thumma'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2259)

وأجاب سيدي أحمد بن زاغ عن المسألة الأولي بما نصه: الحمد لله: أما مسألة الطلاق فقال المتيطي: وأما لو عطف بثم فقال أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق فهذا مما لا اختلاف فيه أنه لا ينوي وأن الثلاث تلزمه أنتهي. وقال صاحب التقييد عند قوله في التهذيب: ورأيت الأغلب عليه إنها مثل ثم ولا ينوى. قال الشيخ أي ويلزمه الثلاث في العطف بالواو، وأما ثم فلا خلاف بأنه تلزمه الثلاث. وقد نقل عن صاحب المناهج أنه قال: وأما قوله أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو أنت طالق فطالق فطالق، فالثلاث، ولست أعرف في المذهب نص خلاف أنه ينوي، والخلاف داخل فيهما بالمعني]

[463/4] [464/4] من اختلافهم في الطلاق بمجرد اللفظ، إذ لا شك أن هذا من باب الطلاق باللفظ دون النية. قال الشيخ هذا الحكم يشمل المدخول بها وغير المدخول بها. ثم مر في إيراد سؤال وجواب وتقرير ثم نقل عن ابن يونس أنه نقل عن القاضي إسماعيل إذا طلقها قبل البناء ثلاثا ونسقهن لا تلزمه إلا واحدة لأنه بنفس الطلقة الأولى بانت منه فتكون الثانية والثالثة واقعتين في أجنبية انتهى. فكلام المتيطي إن حمل على إطلاقه في المدخول بها وغيرها وافق ما ذكرتموه عن المتكلمين على ابن الحاجب من الاتفاق، وكذلك صريح كلام الشيخ صاحب التقييد، وكلام صاحب المناهج صريح في ذكر الاتفاق بحسب علمه، وقد قال إن الخلاف يدخل المسألة.

وأما نقل ابن يونس عن إسماعيل القاضي فهو ظاهر في عدم التفريق بين المدخول بها وغيرها. والمسألة ذات شعب، وتحتمل من البحث وتحقيق النقل أكثر من هذا، ولكن ما أمكنتي الآن من الكلام أكثر من هذا.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about the word 'forbidden' being three divorces?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=789)

قال ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام ثلاث تطليقات.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce by saying 'al-battah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=796)

مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له: لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا، من قال ألبتة فقد رمى الغاية القصوى رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وابن شهاب وربيعة ومكحول أنهم كانوا يقولون من قال لامرأته أنت طالق ألبتة فقد بانت منه وهي بمنزلة الثلاث، وقال ربيعة وقد خالف السنة وذهبت منه امرأته ابن وهب عن حرملة بن عمران أن كعب بن علقمة حدثه أن علي بن أبي طالب كان يعاقب الذي يطلق امرأته ألبتة

Mas'alah: What is the ruling on the term 'mubattatah' in the context of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1672)

سنحون: إذا أراد نكاحها لا قبل ذلك قالا عنه ومبتوتة ثلاث؛ لأنها صفة المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce using 'thumma' and 'waw' regardless of consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1694)

وللشيخ عن ابن حبيب: إن قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو قال ثم طالق، أو قال وأنت، أو قال وطالق حتى أتم ثلاثا فهي ثلاث لا ينوى بنى أو لم يبن، خص ابن شاي وابن الحاجب لزوم الثلاث في الفاء وثم بمن بنى بها، وهما فيمن لم يبن بها واحدة فقط، وقول ابن عبد السلام في نقلهما: "لا أتحقق الآن صحته عن المذهب، ولعلي أجد فيه لغيرهما ما يوافقهما، ولعلهما فهماه من كلامه في المدونة" ميل لقبوله، والصواب رده لما تقدم من قبول الشيخ نقل ابن حبيب في "ثم" قائلا بنى أو لم يبن، ومن قول ابن عات: سواء دخل بها أو لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce using 'waw'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1694)

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce with 'thumma' and 'wa' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1694)

قلت: فمن أنصف علم أن لفظها في لزوم الثلاث في ثم والواو ظاهر أو نصف فيمن بنى أو لم يبن، وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن أتبع الخلع طلاقا، وتوهم التمسك بقول البرادعي إثر قول ابن القاسم وكذلك إن قال أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق لأجنبية، وقال معه إن تزوجتك، والواحدة تبين غير المدخول بها والثلاث

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocable divorce (al-battah) being counted as three?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2380)

من كتاب ابن المواز روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم البتة من طلق بها، وألزم الثلاث من طلق بها وإن عصى وقصى عمر في البتة أنها ثلاث. وقاله علي وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on al-battah, al-ba'inah, al-khaliyyah, al-bariyyah, and al-haram being considered three divorces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2380)

قال ابن ابي حازم: روي عن علي بن أبي طالب، في البتة والبائنة والخلية والبرية، والحرام، ثلاث ثلاث. [5/ 150]

Mas'alah: What is the ruling on substituting 'al-battah' for three divorces in a shared pronouncement?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=429)

ولو عوض عن الثلاث بألبتة، فعن أصبغ تطلق الثانية ألبتة أيضا، وقال أشهب وسحنون: سواء، ولو قال: أنت طالق ثلاثا، ولثانية: وأنت شريكتها، ولثالثة: وأنت شريكة الثانية، طلقت الثالثة طلقة وغيرها على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have released your way three times' in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1078)

(وفى: خليت سبيلك ثلاث إلا أن ينوى أقل دخل أولا ونوى بيمين) فى القضاء (فيه وفى عدده)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'go pure with three' in response to 'I release you'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=452)

(ما قولكم) فيمن قال لزوجته: تروحي خالصة بالثلاث في دفعة واحدة جوابا لقولها أبرأتك فهل يعتبر ذلك اللفظ جميعا أو لفظ خالصة دون الثلاث أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يعتبر ذلك اللفظ جميعه، ويحكم عليه بأنه لزمه الطلاق الثلاث، وأنها لا تحل له إلا بعد أن

تنكح زوجا غيره بشروطه

المبينة في محلها؛ لأن الألفاظ المتوالية أو المتقاربة كلفظ واحد في باب الطلاق بدليل قولهم من أتبع الخلع بطلاق لزمه إن كان نسقا، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man whose wife releases him from her dower and he says 'your soul is sixty' or 'you are thrice'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=460)

(ما قولكم) فيمن أبرأته زوجته فقال: لها روحي ستين أو أنت بالثلاث ماذا يلزمه.
فأجاب الأستاذ الدردير - رحمه الله تعالى - بقوله: الحمد لله يلزمه الثلاث، والله أعلم.

Mas'alah: What are the expressions and implications of triple divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1133)

أو مرة كما لو قال لها. أنت طالق بالثلاث، أو نوى الثلاث، أو قال لها: أنت طالق ألبتة - أو نحو ذلك مما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى بالنسبة للحر، أو اثنتين للعبد

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce by saying 'you are divorced once irrevocably'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1845)

أو لها: أنت طالق واحدة بائنة فثلاث، بنى أو لم يبن، وهو مذهب الرسالة كالمدونة، وعلى هذا قرره الشارح، وقرر البساطي على لزوم الثلاث في المدخول بها لخلوه عن العوض، وهو قول ابن القاسم في العتبية. = نظير من طلق امرأته، فقيل له: ما صنعت؟ فقال: هي طالق وأراد الإخبار، فقال أبو الطاهر: لا يلزمه في الفتوى إجماعا، ثم قال القرافي: فينبغي أن تحمل مسألة الوثاق على اللزوم في القضاء دون الفتوى. اهـ. واعتمد طفي كلام القرافي ومال إلى تقييد عج كلام المصنف بالقضاء، وهو غير صواب إذ كيف يعدل عن كلامها مع تسليمه الشيوخ إلى مجرد بحث القرافي، وقد قدم طفي قريبا وما بالعهد من قدم عند قوله: لا محلوف لها ففيها وغيرها أن كلامها حجة على غيره وإن لم يقل به أحد، كيف وقد سلمه هنا الشيوخ. نعم بحث ابن عبد السلام في كلام ابن القاسم المتقدم بأن مسألة مالك رضي الله تعالى عنه التي قاس عليها ليس فيها نية مخالفة لظاهر اللفظ لقوله فيها ولم ينو به الطلاق، ولم يقل ونوى به غير الطلاق، ومسألة ابن القاسم فيها نية تمنع من وقوع الطلاق فلا يلزم من الحكم بالطلاق عند عدم المعارض الحكم به مع وجود المعارض، ورده ابن عرفة بأن دعواه في قوله أنت برية أنه ليس فيه نية مزاحمة للطلاق باطلة، لقوله فيها لا ينفعه ما أراده من ذلك بقلبه، فقد نص على أنه أراد بقلبه شيئا غير الطلاق وحكم بعدم نفعه إياه. فإن قلت: المزاحم في: أنت طالق بين وهو إطلاقها من الوثاق فيما هو في أنت برية. قلنا: هو كثير ككونها برية من الفجور، أو الخير، أو غيرهما، قاله في تكميل التقيد "."

Mas'alah: What six expressions constitute a triple divorce for a consummated marriage?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

باب ستة أشياء إذا قالها للمدخول بها فهي ثلاث :

Mas'alah: What is Malik's ruling on saying 'you are divorced three times, al-battah'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=277)

وقع في كتاب الايمان بالطلاق من المبسوطة ليحيى بن اسحق قال: وقال مالك: من قال لامرأته: أنت طالق ثلاث النتة، فهي طالق البتة، لان البتة لا تتبعض، ولا تبعض.

Mas'alah: What are the words that necessitate three divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1725)

النية على البساط كما تقدم في باب اليمين قلت لأن نية صرفه منافية لموضوعه والبساط سبب حامل على مجرد النطق بما يناسبه وأشار إلى القسم الثاني بقوله (و) تلزم (الثلاث في) قوله لها أحد ألفاظ خمسة وهي قوله أنت (بتة) لأن البت هو القطع فكأن الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منها شيء ولا ينوي بنى بها أم لا (و) كذا (حبلك على غاربك) وهو في الأصل كتف الدابة أو ما انحدر من أسفل سنم البعير فالحبل كناية عن العصمة التي بيد الزوج وكونه على كتفها كناية عن ملكها لها بالطلاق (أو) قال لها أنت طالق (واحدة بائنة أو نواها) أي الواحدة البائنة (بخليت

سبيلك أو ادخلي) وهذه الثلاث مسائل يلزم فيها ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر كما يفيده الشيخ سالم وهو المعتمد وقول تت إن ما قرر به الشارح واحدة بائنة من لزوم الثلاث بنى بها أو لم يبن مذهب المدونة والرسالة فيه نظر إذ لم يكن لها نص غير الذي ذكره في كبيره عنها من لزوم الثلاث للتي بنى بها فقط وليس في الرسالة مسألة واحدة بائنة وإنما لزمه ثلاث لأجل لفظ بائنة مع قطع النظر عن واحدة احتياطا للفروج أو واحدة صفة لمرة أو دفعة لا لطلقة قال د مفهوم قوله أو نواها بخليت سبيلك أنه لو نوى الواحدة البائنة بقوله أنت طالق لا يكون الحكم كذلك فيلزم واحدة وينظر في ذلك اه. قلت فيه نظر إذ الحكم كذلك كما يفيده قول المصنف وتلزم واحدة إلا لنية أكثر وظاهره مدخولا بها أم لا وفي تت عند قوله أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت ما يفيد ذلك أيضا عن ابن عرفة ولعل المصنف إنما اقتصر على نيتها بهذين اللفظين لئلا يتوهم أنه لا يكون حكمهما كذلك لأنهما من الكنايات الخفية التي ينوي فيها وفي عددها كما يأتي له (والثلاث إلا أن ينوي أقل) واحدة أو اثنتين (إن لم يدخل بها في) قوله أنت علي (كالميتة والدم) ولحم الخنزير وإن لم ينو بها الطلاق لأنها من الكنايات الظاهرة (ووهبتك) نفسك أو طلاقك أو لأبيك أو قال لأهلها وهبتها لكم (أو رددتك لأهلك وأنت حرام) قال علي أو لم يقل ومثله أنا منك حرام (أو ما أنقلب إليه من أهل حرام) وكذا لو أسقط لفظ من أهل كما في تت وإنما يفترقان في محاشاتها فيعمل بها ـــــ فيها لخفائها بخلاف البساط فإنه ظاهر لا خفاء فيه فلذا كان صارفا كذا قرره مس رحمه الله تعالى: (وحبلك على غاربك) في المدونة ثلاث ولا ينوي قال اللخمي وهذا يقتضي أن لا ينوي قبل ولا بعد اه. نقله غ وإياه اعتمد المصنف وبه يرد بحث ق (والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها) الفرق بين المدخول بها وغيرها أن غير المدخول بها تبين بالواحدة فإن كان طلاقه خلعا استوت المدخول بها وغيرها في قبول نية الواحدة قال ق وبهذا كان يقي

أشياخنا وأشياخهم وقد نص ابن بشير على هذا المعنى فانظره اهـ. (أو ما انقلب إليه من أهل حرام) جعله مساويا لأنت حرام في الحكم لقول ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three times according to the Sunnah'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1084)

وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة (ش) يعني أن من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا للسنة فإنه يلزمه الثلاث لأنه بمنزلة من قال لزوجته: أنت طالق في كل طهر مرة فإنه ينجز عليه وسواء كانت المرأة حاملا أم لا مستحاضة أم لا وسواء كانت طاهرا أم لا وسواء قدم ثلاثا على قوله للسنة أو أخره كانت المرأة مدخولا بها أم لا على قول ابن القاسم وهو المشهور فما مشى عليه المؤلف قول ابن الماجشون. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with two divorces'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1104)

(ص) كمع طلقتين مطلقا (ش) يعني: الزوج إذا قال لزوجته التي دخل بها أو التي لم يدخل بها: أنت طالق مع طلقتين، أو مصحوبة أو مقرونة بهما أو تحتها أو فوقها أو نحو ذلك فإنه يلزمه الطلاق الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on ignoring excess over three divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1508)

قوله: (وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان) أي: لأنه [4] اختلف إذا كان المستثنى منه أكثر من ثلاث كقوله: مثلا: أنت طالق خمسا إلا اثنتين هل يلغي ذلك الزائد [5] وهو الاثنتان لكون الشرع لم يجعل له إلا ثلاثا أو لا [6] لكون المتكلم قد قصده، ورجع سحنون إلى هذا القول فعلى الإلغاء لا يلزمه إلا واحدة، وكأنه قال: ثلاثا إلا اثنتين، وعلى القول الآخر يلزمه ثلاث لأنه أخرج من الخمس [7] اثنتين فيلزمه الباقي وهو ثلاث [8].

Mas'alah: What is the ruling on the word 'haram' being equivalent to triple divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=49)

والقول بعدم البينونة بناء على عدم ثبوتها ووضعها للثلاث في العرف كقوله أنت طالق ثلاثا

Mas'alah: What expressions result in a triple divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=999)

القسم الثاني ما يلزم به الثلاث ولا ينوي مطلقا سواء كان مدخولا بها أم لا وهو نحو بتة وحبلك على غاربك لأن البت هو القطع فكأن الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منه شيء ولأن الحبل كناية عن العصمة التي بيد الزوج أي عبارة عن العصمة وكونها على غاربها أي كتفها كناية عن ملكها بالطلاق

Sub-topic - Triple Divorce for Unconsummated Marriage

Mas'alah: What is the Maliki ruling on triple talaq for an unconsummated marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=113)

(المسألة الأولى) قال مالك - رحمه الله تعالى - إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق لزمه الطلاق الثلاث وقال الشافعي: لا يلزمه إلا طلقة واحدة وهو الحق واتفق الإمامان على أنه إذا قال: أنت طالق فأنت طالق أو ثم أنت طالق في غير المدخول بها لا يلزمه إلا طلقة واحدة قال مالك - رحمه الله -. وفي النسق بالواو إشكال فحصل له فيها توقف ولم يتوقف الشافعي - رضي الله عنه - بل ألزم في الواو طلقة واحدة وهو الحق بسبب أن الزمان يقتضي الترتيب كما تقدم تقريره فقد بانت بالطلقة الأولى قبل نطقه بالطلقة الثانية فلا يلزم لأجل البينونة كما لو قال: فأنت طالق ولا ينبغي أن يثبت في الواو حينئذ إشكال أصلا بل نجزم بتقدم ما نطق به قبلها على ما نطق به بعدها فتبين فلا يلزمه غير الأولى المعطوف عليها بالواو دون المعطوفة بالواو فهذا هو الحق المقطوع به الذي لا تسع مخالفته وأما قول الأصحاب إنه طلق بالأولى ثلاثا ثم فسره بعده ذلك أو بالقياس على قوله أنت طالق ثلاثا فإن الثلاث تعتبر باتفاق ويلزمكم بقوله أنت طالق ثلاثا فإن مقتضى مذهب الشافعي أنه لا تلزمه الثلاث لأنها بانت بقوله أنت طالق أن تبين فلا يلزمه بعد ذلك بقوله ثلاثا شيء والجواب عن الأول أن الكلام في هذا المسألة مع عدم النية فقولهم نوى ثم فسر لا يستقيم بل إن نوى انعقد الإجماع بين الإمامين على لزوم ما نواه فهذا المدرك باطل قطعا. وأما القياس على

قوله مع عدم نيته أنت طالق ثلاثا فباطل أيضا بسبب فرق عظيم مأخوذ من قاعدة كلية لغوية وهو أن كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظا مستقلا بنفسه صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه ولهذه القاعدة عشرة مثل:

Mas'alah: Does saying 'you are divorced three times' to a non-consummated wife effect three divorces in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=660)](#)

[1353] مسألة: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا، طلقت ثلاثا، خلافا لابن علية في قوله لا تطلق إلا واحدة؛ لحديث ابن عمر أنه قال: يا رسول الله، أرأيت لو كنت طلقتها ثلاثا، قال: "كانت تبين منك

وتكون معصية "، ولم يفصل، ولأنها حال زوجية كبعد الدخول، ولأن قوله" ثلاثا "تفسير لمراده بقوله: أنت طالق، بدليل أنه لو اقتصر على قوله أنت طالق، وقال: أردت به الثلاث لقبل منه، وإذا كان كذلك وجب وقوعه."

Mas'alah: Does repeating 'you are divorced' three times to a non-consummated wife effect three divorces in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=661)](#)

[1354] مسألة: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بألفاظ متناسقة، طلقت ثلاثا، وقال أبو حنيفة والشافعي يقع واحدة، فدليلنا أن كل زوج ملك

إيقاع الطلاق ثلاثا عليها بلفظ واحد صح أن يوقعه بثلاثة ألفاظ متناسقة، كالمدخول بها، ولأن التناسق في حكم المجموع بلفظ واحد أن يوقعه بثلاثة ألفاظ متناسقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced with 'then' for an unconsummated marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3944)

قال مالك: وأما إن قال لها: أنت طالق، ثم أنت طالق، ثم أنت طالق، فهذه بينة أنه لا ينوى، وهي ثلاث البتة، ولا ينوى، وكذلك إن قال ذلك لأجنبية وقال معه: إن تزوجتك، والواحدة تبين غير المدخول بها، والثلاث تحرمها إلا بعد زوج، وقاله جماعة من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces three times before marriage and then marries and consummates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3969)

فصل [6 - فيمن طلق قبل الملك ثلاثا وخص ثم تزوج ودخل]

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2689)

المسألة الأولى [1]: قول أبي هريرة وابن عباس للذي طلق ثلاثا قبل البناء: "لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك" [2] تصريح بوقوع الثلاث على غير المدخول بها، وعلى ذلك جمهور الصحابة والتابعين، ومالك وجمهور الفقهاء، وقال طاوس [3] وعمرو بن دينار وعطاء [4]: هي واحدة سواء وقع ذلك في لفظ واحد أو ألفاظ متتابعة. ودليلنا: قوله تعالى: {الطلاق مرتان} الآية [5]، وهذا عام في المدخول بها أو غير المدخول. ومن جهة النظر والمعنى: أن كل من صح إيقاع الواحدة عليها، صح أن يكمل لها الثلاث، كالمدخول بها. وقال علماؤنا: الواحدة تبين البكر وأي فائدة في الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times before consummation and then remarries her thinking it lawful?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2690)

المسألة الثالثة [6]: فيمن طلق ثلاثا قبل البناء, ثم تزوجها وهو يرى ذلك حلالا، فإنه يفرق بينهما، (1) فيجمع ذلك في لفظ واحد. (2) الثلاث. (3) أخرجه ابن أبي شيبة (17872 , 17873) . (4) أخرجه ابن أبي شيبة (17877) ، وانظر الاستذكار: 17/ 255. (5) أي الطلاق الثلاث. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 83.

ولها المهر كاملا، قاله الزهري والشعبى، وهو قول مالك. وقال النخعي: لها مهر ونصف. ووجه القول الأول: أن النكاح الفاسد أضعف من النكاح الصحيح، فإذا لم يجب في النكاح الصحيح إلا مهر واحد فكذلك في الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing his virgin wife with three divorces and then taking her back?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1617)

و سئل : عمن طلق زوجته بالثلاث وهي بكر هل يسوغ له رجعتها في أحكام الدنيا والآخرة ؟ =فأجاب : مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وهم أيمة الأقاليم ، أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ومخالفة هؤلاء في المغرب من جنس طمع أشعب . [لا يؤخذ بقول سعيد بن المسيب في المبتوتة] *

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorced his wife before consummation and later divorced her three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2109)

وسئل عمن تزوج امرأة وحنث بطلاقها قبل أن يدخل بها وقد تمادى على حاله ودخل بها ثم طلقها ثلاثا في مرات وانفصلا، والآن أراد مراجعتها. وأتى فقهاء عدول ممن لم يساكنوه في بلده، وإنما جمعهم طريق سفر فشهد بعضهم بأنه أتاه في تاريخ كذا وقال لي ما جرى لي فإني طلقت زوجتي طلقتين بعد دخولي بها وواحدة قبل دخولي بها، ولم أجد عقدا. قال فقلت له المخلص لك تستبرئها وتعقد عليها، وبعضهم قال تذاكرنا يوما أحوال الآخرة فأدركه قلق وحزن وقال ما ندري ما نعمل، حنثت بأهلي قبل الدخول وطلقتها بعده طلقتين، متأخرة عن مساءلته للفقهاء بكثير، فهل لهم مطمع في ذلك أم لا؟ [342/4] [343/4] فأجاب تعمل شهادة هذين المسؤولين فيما يقتضي إلغاء

الطلاق المتأخر عن مساءلتهما، إلا أن يكون صدر منه ما يدل على تكذيبه نفسه في سؤاله لهما، كما لو طلقت فلانة ثلاثا فلا تحل له إلا بعد زوج، ففي هذا الوجه لا سبيل له إليها حتى تنكح زوجا غيره، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a marriage contract before consummation counting as three divorces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2240)

[الإقالة في العصمة قبل الدخول تعد ثلاثة]

Mas'alah: What is the ruling on triple talaq for an unconsummated marriage and the option of a slave woman upon manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2249)

قال ابن عبد السلام: تبع فيه ابن شاس ولا أتحققه في المذهب، ونحوه لخليل و ابن عرفة، وكان المذهب عندهم لزوم الثلاث بلا خلاف كالمدخول بها، يقال لما أخل به إسماعيل مذهبه إن كان من المتفقين في مسألة العطف مع أن أصل مذهبه أن [1] بآخر حرف من قوله طالق يقع الطلاق فتبين. ولا يصادف ما بعده محلا، فإن كان يقول هذا في مسألة التكرير بلا عطف أحروي أن يقوله في مسألة التكرار بالعطف بثم والفاء لكن لم يقله فيها بدليل حكاية الواحدة. فلو كان إسماعيل ممن يقول فيها بواحدة لما صح اتفاق، إذ لا ينعقد الاتفاق بدونه، ألا ترى كيف اتفق الجمهور على الثلاث في

مسألة التكرار بلا عطف، ولما خالفهم إسماعيل حكوا فيه قولين. فيطلب الفرق على مذهب إسماعيل بين الأولى فإنه حكى فيها واحدة، والثانية فإنه داخل في المتفقين على لزوم الثلاث، وعن مسألة الأمة إذا عتقت تحت العبد وهي حائض. قال اللخمي إن اختارت بانت على مذهب المدونة أن اختيارها طلقة بائنة، وأما على أنها رجعية فيشكل، لأن الرجعة ليست بيدها ولا بيده، لأن ذلك حق عليه، فإن ارتجع السلطان وعادت زوجة كان في ذلك بطلان لحقها، ولم يفدها اختيار. وليس لها إيقاع أخرى إذ ما كان لها أوقعته. وأرى إن عادت زوجة يجبر السلطان أن توقع أخرى وهي ضرورة انتهى. يقال: في استشكاله المركب على القول بالرجعة نظر، لأن هذا القائل لا يقول بالرجعة مطلقا، بل يقيد عتقه في العدة، وأما قبل فالطلقة بائنة أو كالبائنة، وحينئذ يقال تردده هذا إما والزوج قد عتق في العدة، أو هو باق على رقه، فإن كان وهو باق على رقه فلا إشكال في عدم الرجعة لا منه ولا من السلطان لبينونتها، لفقد قيد الرجعة، فكما لم يستشكل الرجعة على مذهب المدونة، فكذا ينبغي على هذا القول قبل وجود القيد. وإن كان الزوج قد عتق فلا إشكال أيضا أن الرجعة بيده ويحسن جبره السلطان عليها إن [455/4] [456/4] (1) في نسخة: خالف.

Mas'alah: What is the ruling on triple talaq with conjunction for an unconsummated marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2250)

أبى. ولا يمنع من ذلك كون المرأة هي التي أوقعت الطلقة، ولكون اختيارها غير مفيدها. وإلا لزم فيما إذا لم تكن حائضا. وقوله على هذا التقرير الأخير إن الرجعة ليست بيده، وإن في ارتجاع السلطان إبطالا لحقها وعدم إفادة اختيارها فيه ما ترى.

فأجاب بما نصه: الحمد الله. أما قوله لغير المدخول بها أنت طالق طالق طالق فالذي في آخر تخييرها أنها ثلاث بنى أو لم يبن، إلا أن ينوي واحدة. ومثله الإيمان بالطلاق إلا أنه لم يقل فيها بنى أم لم يبن، فهي محمولة على مسألة كتاب التخيير. وفي أيمانها أيضا: إن تزوجتك أو يوم أتزوجك فأنت طالق طالق طالق. أو فأنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو قدم ذكر الطلاق قبل التزويج فهي ثلاث إن تزوجها، إلا أن يريد واحدة فيدين، وفيه قال ربيعة إن قال لامرأته قبل البناء أنت طالق أنت طالق أنت طالق كلاما نسقا فهي ثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج، فظاهره ولا ينوي فيكون خلافا ويحتمل الوفاق. والطلاق بالعطف للكلام فيه وفي الخروج عن مضايقه طول يستدعي أمورا، ومسألتنا التي حكوا فيها الاتفاق، ولا يكون الاتفاق مع خلاف القاضي، فهو داخل معهم في الحكم. والفرق أنه في النسق بغير عطف كل جملة قد استقلت بنفسها، فوقعت الأخرى بأثرها ولا رابط بينهما، فلم تصادف المحل إلا غير قابل، وفي العطف إشعار بأن الكلام يتم بعد، ولا يتم معطوف عليه دون ذكر المعطوف، ولذا منع الأيمة من الوقوف دون المعطوف ورأوه لحنا. وقد قالوا في قام الزيدان الأصل العطف فاختصروا فصار كلاما واحدا. ويصير المعطوف عليه إذ ذاك كجزء كلام. فلا يتم جملة واحدة إلا بذكر المعطوف، فكأن حرف العطف مناد ومعروف بأن الكلام بأخره. وحاصله أن العطف صير الانشائين واحدا بخلاف النسق بغير أداة فإنها إنشاءات لا رابط بينها، فكل واحدة قائمة بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation with and without conjunction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2252)

وأجاب سيدي قاسم العقباني بما نصه: ذكرتم جواب أهل المذهب بلزوم الثلاث فيمن قال لزوجته قبل البناء أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وأن إسماعيل خالف الجمهور في ذلك، فقال إنما يلزم طلقة، ولا يلزم ما وقع بعدها لوقوع البينونة بها فلم يصادف ما وقع بعدها محلا، وذكرتم عن الشيوخ أنهم قالوا عن المذهب لو طلقت المرأة قبل البناء بصيغة أنت طالق ف أنت طالق بعطف الفاء أو يثم لزمت الثلاث، ولم يذكروا الخلاف فقلتم هذه الصورة الأخيرة أحرى بالخلاف من الأولى. وجواب السؤال أن الخلاف ثابت في الأخيرة، وما أشرتم إليه من الأولوية بأن الأولى يمكن فيها دعوى التأكيد وتقوي وتضعف مع العطف، غير أن القاضي إسماعيل ومن قال كقوله كالشافعية ليست علة نفي اللزوم عندهم إمكان التأكيد في الصورة الأولى دون صور حروف العطف. لأن من ألزم الثلاث ومن لم يلزم متوافقون على أن من ادعى التأكيد في التكرير لم يلزمه إلا طلقة. وإنما اختلفوا حيث يراد التأسيس، فالقاضي لم يلزم إلا الأولى، لأن البينونة تحصل عند النطق بالقاف من طالق كما تقرر في معنى الإنشاءات أنها توجد عند النطق [457/4] [458/4]

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced on an unconsummated wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

من قال لغير المدخول بها: أنت طالق طالق طالق

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'anti taliq' three times before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=791)

قلت: وإن لم تكن امرأته مدخولا بها هي ثلاث أيضا؟ قال: قال مالك: إذا كان قوله لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقا واحدا ولم يدخل بها ولم يكن له نية فهي ثلاث لا تحل له إلا بعد زوج، قال ابن القاسم: وقوله اعتدي اعتدي اعتدي عندي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces in succession before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1307)

الأصل إذا أطلق ثلاثا نسقا قبل البناء:

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation using consecutive pronouncements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1694)

وفيها: ما نصه قال ربيعة: إن قال لامرأته قبل أن يدخل بها أنت طالق أنت طالق كلاما نسقا واحدا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1695)

تحرمها إلا بعد زوج، يرد بأنه في المدونة إنما ذكره بعد أن ذكر أقوال الصحابة أن من طلق قبل البناء ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج، وإن طلقها واحدة حلت له قبله، فهو فيها نص في أنه ليس راجعا لحكم العطف بحال، ولو كان راجعا له كان مناقضا لقول ابن

القاسم قبله، يليه في لفظ البرادعي؛ لأن قوله فيها لزوم الثلاث قبل البناء، ولو كان العطف بالواو ففي قبول نيته تأكيد الواحدة ولغوها فتلزم الثلاث، ثالثها: الوقف لابن حارث عن إحدى روايتي ابن القاسم مع اللخمي عن ابن شعبان في عطف سرحتك بها، وقول ابن القاسم مع ابن حارث عن المغيرة وإحدى روايتي ابن القاسم وروايتها، وقول البرادعي (قال مالك إلى أخره) في النسق بالواو إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation and inheritance of a child of zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1117)

طلاق البكر (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال: فإنما طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل) . [المنتقى] وولد الزنا ترث أمه وإخوته لأمه حقوقهم منه، وذلك أنه لا يبطل نسبه من جهة أمه؛ لأنه يحتاج في إلحاقه بها إلى عقد النكاح فلذلك لا ينتفي عنها بلعان ولا إقرار بزنا ولا تحققه، وإنما ينتفي عن الأب؛ لأنه لا يلحق به إلا بعد نكاح، أو ملك يمين فلذلك صح انتفاؤه منه، وإذا كان أصل التوارث من جهة الأب لبطل كل ميراث بسببه ولما ثبت ميراث الأم مع اللعان، والزنا ثبت كل ميراث بسببها.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1117)

[طلاق البكر] (ش) : قول أبي هريرة وابن عباس للذي طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك تصريح بوقوع الثلاث تطليقات على غير المدخول بها، وعلى ذلك الصحابة ومالك وجمهور الفقهاء وقال طاوس وعمرو بن دينار وعطاء: هي واحدة سواء وقع ذلك في لفظ واحد، أو ألفاظ متتابعة، والدليل على ذلك قوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ، وهذا عام في المدخول بها وغيرها ومن جهة المعنى أن كل من صح إيقاعه الطلقة الواحدة عليها صح أن يكمل لها الثلاث كالمدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times before consummation and then remarries her?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1117)

1 - (مسألة) : فمن طلق ثلاثا قبل البناء ثم تزوجها، وهو يرى ذلك حلالا، فإنه يفرق بينهما ولها المهر كاملا إن دخل بها قاله الزهري والشعبي، وهو قول مالك وقال النخعي: لها مهر ونصف؛ وجه القول الأول أن النكاح الفاسد أضعف من النكاح الصحيح، فإذا لم يجب بالمسيس في النكاح الصحيح إلا مهر واحد فكذلك في الفاسد ولأن الوطء في النكاح الفاسد مستند إلى العقد فلم يجب فيه ما لا يجب بالعقد إلا أن يريد إبراهيم أن له في العقد الثاني الذي يعقبه الطلاق ونصف الصداق وله في العقد الثاني صداق كامل بما أفرد به الدخول فهو كلام صحيح

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of an unconsummated marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1118)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت: إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاص الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره) .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of an unconsummated marriage according to the Companions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1118)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير: هذا الأمر ما لنا فيه قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا) . [المنتقى] وهو مقتضى قول مالك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of a non-virgin before consummation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1119)

(ص) : (قال مالك: والثيب إذا ملكها الزوج ولم يدخل بها أنها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره) .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=357)

355- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال: ((طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل. فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا: لا نرى أن ينكحها حتى تزوج زوجا غيره! قال: إنما كان طلاقي إياها واحدة! قال ابن عباس: أرسلت من يدك ما كان لك من فضل!)) .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of an unconsummated marriage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=358)

356- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال: ((جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها)) . قال عطاء: ((فقلت: إنما طلاق البكر #282# واحدة!)) فقال عبد الله

بن عمرو: ((إنما أنت قاض ولست بمفت!. الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره)) .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation according to the Companions?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=358)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله الأشج أنه أخبره عن [ال] نعمان بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمير فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: ((إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها. فماذا تريان؟)) فقال ابن الزبير: ((إن هذا الأمر ما لنا فيه قول! اذهب إلى ابن عباس وإلى أبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم ائتنا فأخبرنا!)) . فذهب إليهما فقال ابن عباس: ((أفته يا أبا هريرة! فقد جاءك بمعضلة)) فقال أبو هريرة: ((الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره)) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife before consummation 'You are divorced' three times?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1409)

وقد اختلف في هذا الأصل فيمن قال لزوجته قبل الدخول: أنت طالق، (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 347. (2) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 455، وهو في النوادر

معزو للعتبية. (3) انظر: المدونة: 1/ 424.

أنت طالق، أنت طالق. هل يلزمه الثلاث أو طلقة واحدة، إذا كانت نيته من أول طلقة واحدة، ثم كرر الطلاق بنية محدثة أو استثنى بنية محدثة؟

Mas'alah: Does a triple divorce before consummation count as three or one?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2252)

وقد اختلف في هذا الأصل إذا طلق الزوج ثلاثا قبل الدخول في ثلاث كلمات نسقا هل تلزمه الثلاث أم واحدة؟

Mas'alah: What is the ruling on three consecutive divorces before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=867)

قال ربيعة: وإن قال لامرأته قبل البناء: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، كلاما نسقا فهي ثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج،

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'you are divorced' three times for an unconsummated marriage according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=556)

وأما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، نسقا، فإنه يكون ثلاثا عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce for a consummated marriage?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1078)]

قوله وهل كذلك؟ إلخ) أى: ثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها (

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of triple divorce with respect to consummated and unconsummated marriages?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=511)]

يختلف في وقوع الثلاث به، وأنه لا ينوي، ولا يفترق الجواب في المدخول بها، وغير المدخول بها.

Mas'alah: What did the Companions say about triple divorce before consummation?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1595)]

1630 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري , أنه كان جالسا مع عبد الله

بن الزبير , وعاصم بن عمر بن الخطاب، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير , فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى ابن عباس , وأبي هريرة , فإني تركتهما عند عائشة، فسلهما , ثم ائتنا , فأخبرنا، فذهب , فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة , فقد جاءتك معضلة، قال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجا غيره , قال ابن عباس مثل ذلك.

Mas'alah: What did Abdullah ibn Amr say about triple divorce before consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1597)

1632 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار، قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا , قبل أن يمسها؟ قال عطاء بن يسار: فقلت: إنما الطلاق البكر الواحدة تبينها والثلاث، فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاص , الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها , حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=780)

581 - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد

بن إياس بن بكير، قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي، قال: فذهبت معه، فسأل أبا هريرة، وابن عباس، فقالا: «لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره» ، فقال: إنما كان طلاقي إياها واحدة، قال ابن عباس: «أرسلت من يدك ما كان لك من فضل» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، لأنه طلقها ثلاثا جميعا، فوقعن عليها جميعا معا، ولو فرقهن وقعت الأولى خاصة لأنها بانت بها قبل أن يتكلم، ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1626)

37 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير، أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فذهبت معه أسأل له، فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: "لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك، قال: فإنما طلاقي إياها واحدة، قال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل"

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1628)

39 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أنه

أخبره، عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب، قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة، فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: "§الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها، أنها تجري مجرى البكر. الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره»"

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce for the consummated and unconsummated wife?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=394)

قوله: (وثلاثا للبدعة، أو بعضهن للبدعة، وبعضهن للسنة، فثلاث فيهما) أي: في المدخول بها وغير المدخول بها، وهذا مقتضى ما في "النوادر" . (1) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة.

Sub-topic - Intention and Number of Divorces

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced irrevocably' while intending one divorce?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=657)]

(المسألة الثانية) قال مالك لو قال أنت طالق ألبتة ونيته واحدة فسبق لسانه للبتة لزمه الثلاث قال سحنون إذا كان عليه بينة فلذلك لم ينوه قال الأصل يريد أي سحنون أن اللفظ وحده لا يلزم به الطلاق وهو لم يوجد منه نية مع لفظ الثلاث فلذلك لا يلزمه ثلاث في الفتيا ويلزمه الثلاث في القضاء بناء على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced' with the intention of three divorces in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=656)]

[1343] مسألة: إذا قال لها أنت طالق، ونوى ثلاثا، كانت ثلاثا، خلافا لأبي حنيفة في قوله تكون واحدة؛ لأنها صيغة محتملة للعدد قابلة له، واللفظ إذا احتمل شيئا فنوى به قبل من ناويه اعتبارا بقوله أنت الطلاق، ولأن قوله أنت طالق نعت اسم الفاعل من طلقت، فهي طالق، فهو كقولك: زيد ضارب وقاتل، ومعلوم أن ذلك يصح للواحد والاثنين والثلاثة، فكذلك طالق، ولأن المطلقة ثلاثا تشارك المطلقة واحدة في الوصف لها بأنها طالق، وإذا كان الاسم مستعملا فيها فدل على قبوله بعدد طلاقها، ولأن قوله:

أنت طالق، نعت لمصدر محذوف تقديره أنت طالق طلاقا، وذلك المصدر قابل للعدد باتفاقنا، وإظهاره كتركه، لأنه معلوم من اللفظ، فإذا كان المصدر قابلا للعدد جاز أن يوصف نعتا بما يصح أن يقبله لو أظهره، ولأن الاتفاق حاصل على أنه إذا قال: أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا، وليس يخلو قولنا ثلاثا من أن يكون تفسيرا، أو بيانا لما أبهم من عدد قوله: أنت طالق، أو كلاما مبتدأ، أو أن يكون لمجموعهما صيغة مبنية لإفادة الطلاق الثلاث؛ فإن كان تفسيرا فذلك ما نقوله، لأنه لو لم يحتمله لم يكن مفسرا له؛ وإن كان مبتدأ فذلك باطل، لأنه لو كان مبتدأ لامتنع إيقاعه على التي لم يدخل بها، لأنه يرد عليه بعد البينونة، ولأنه نصب على التمييز كقوله: عشرون درهما، ولأنه ليس بمستقل بنفسه فلم يكن مبتدأ، أو لأنه يوجب إذا قال أنت طالق اثنتين أن يطلق ثلاثا، وكل ذلك يبطل أن يكون مبتدأ؛ وإذا كان لمجموعه صيغة مبنية فذلك شاهد لنا، لأن اسم الصيغة إذا صح بيان العدد المراد به قوله: أنت بائن لفظا، صح

Mas'alah: What is the ruling on saying 'i'taddi' three times without intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4152)

قال ابن القاسم: ومن قال لزوجته: اعتدي اعتدي اعتدي، ولم تكن له نية فهي ثلاث عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce while uttering only one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4153)

وإن أراد أن يطلق ثلاثا أو يحلف بها فقال: أنت طالق، ثم سكت عن ذكر الثلاث، أو تمادى في يمينه إن كان حالفا فهي واحدة إلا أن ينوي بلفظة "طالق"

الثلاث فيكون ثلاثا، ولو أخذ ليحلف على شيء فلما قال: أنت طالق ثلاثا، بدا له فصمت فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' intending three divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=855)

فصل [20 - إذا قال: أنت طالق وأراد به ثلاثا] : وإنما قلنا: إنه إذا قال: أنت طالق وأراد ثلاثا، فإنه يكون ثلاثا خلافا لأبي حنيفة في قوله: أنها تكون واحدة [1]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "وإنما لامريء ما نوى" [2]، ولأن قوله: أنت طالق صيغة [3] محتملة للعدد قابلة له، واللفظ المحتمل للشيء إذا نوى به ما يحتمله كان كما نوى به اعتبارا بقوله: أنت الطلاق ويبين احتماله للعدد أنه لو صرح به فيه لصح ولا يجوز أن يفسره بما لا يحتمله، ولأن كل لفظ بالطلاق لو صرح فيه [4] بالثلاث لصح استعماله فيه، فكذلك إذا أريد به أصله أنت بائن وأنت الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'You are divorced' repeatedly and later adds 'You are divorced thrice'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1885)

من طلق زوجته، وقال: هي طالق، هي طالق، وزاد بعد مدة: هي طالق الثلاث] وسئل عن رجل طلق زوجته بمحضر أخيها وذلك لنزاع وقع بينهما، فقال: هي طالق، هي طالق، ثم ذهبا لحاجتها، ثم جاء الأخ للزوج فوجده يعمل الشغل الذي كان يعمله قبل ذلك، فقال له: فهل فعلت ما يفعله الرجال؟ فقال له ما هو؟ فقال له: تطلقها بالثلاث بحيث لا تحل لك، فقال: هي طالق الثلاث بحيث لا تحل له. فأجاب بأن قال: الجواب أن قول الرجل هي طالق هي طالق محمول عند المالكية على الثلاث حتى يدعي أنه أراد الواحدة وأكدها بالتكرار، فيدين وتكون واحدة رجعية، حتى ينوي بها واحدة مملكة فيدين أيضا ف هذا الوقت لأجل العرف الجاري بالطلاق المملك، فهذا الرجل في هذه النازلة إن لم يكن أراد بكلامه الأول الواحدة المملكة على التعيين، فقد لزمته الثلاث إما باللفظ وإما بالإرداف، وإما إن أراد الواحدة المملكة ونواها وعينها فيحلف على ذلك يمينا بالله تعالى وتسوغ له مراجعتها، وهذا إن لم تحضر بينة حين قال ذلك ففيه اختلاف، هل يقبل منه ما يدعيه من المملة الواحدة أم لا؟] من زعم كاذبا أنه حلف على شيء من الأيمان اللازمة كلها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says he intended only one divorce despite uttering three?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1938)

[من طلبت منه زوجته مخالعتها فقال ما أطلقها إلا ثلاثا وزعم أن لم يرد إلا واحد]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of invalid marriage after triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2083)

وسئل عن رجل وقع بنيه وبين زوجته شنان فقالت له إن كان النساء يطلقن الرجال فأنا طلقتك، فقال لها أنت طالق مائة تطليقة. ثم ادعى بعد ذلك أنه كان وقع بينهما فساد قبل التزويج واسترسل عليها إلى أن تزوجها قبل استبرائها، فهل إن صح ذلك تسوغ له مراجعتها أم لا؟ فأجاب: لا يقبل قول الزوج بعد الطلاق بالثلاث بما ادعاه من الواقع ولا تسمع بينته بذلك إلا أن يمنع البينة مانع من الرفع، واستمر عليها المانع، ثم تؤخر الرفع بعد التمكن فإنها تسمع ويعمل بمقتضى شهادتها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who testified to divorcing his wife for the third time and then wanted to take her back claiming ignorance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2085)

[من أشهد على نفسه أنه طلق زوجته المرة الثالثة، ثم رغب في مراجعتها بدعوى الجهل]

Mas'alah: What is the ruling on a man who claimed his triple divorce was actually zihar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2085)

وسئل عن رجل جلس مع عدول فقال لهم طلقت امرأتي فلانة. [321/4] [322/4] البارحة، فقيل له تردها إن شاء الله، فقال كيف أردها وهذه آخر الثلاث، ثم بعد مدة

تطلب من قاضي موضعه مراجعتها، فقال له كيف تردها وهي محرمة عليك؟ والقاضي كان أحد الشهود بذلك عليه، إذ كان ذلك الزمان شاهدا، فقال إنما قلت ذلك، وإنما كنت ظاهرت منها قبل اليوم وكفرت بإذن قاضي المكان بعتق رقبة، فاعتقدت أن ذلك طلقة، فلذلك قلت إنها آخر الثلاث فامتنع القاضي من ردها ولم يعذره بجهل، وللفرض أنها معه بدار واحدة فما ترى في قبول عذره؟ وما يصنع القاضي إن لم يمكنه الحكم عليه لقلة أحكام السلطنة بالموضوع وكونه ذا وجاهة وسلطنة؟ فأجاب: الثلاث تلزمه ولا يقبل عذره، إذ لا يصدق فيه، وإن قدر القاضي أن الصحيحين كم عليه فليفرق بينهما، ولا يتركها ساكنة معه بدار واحدة، وإن ثبت الوطء بعد ثبوت الثلاث لزمه الحد، وكذلك يلزمه أن كانت عالمة بما ثبت عليه من الثلاث، وإن عجز القاضي عن التفريق بينهما وعن الحكم لم يلزمه شيء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man testifying that he divorced his wife irrevocably?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من أشهد على نفسه أنه طلق زوجته طلقة صادفت الثلاثة وحرمها تحريما مؤبدا

Mas'alah: What is the ruling on a man who testifies to divorcing his wife thrice and then claims ignorance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

من أشهد على نفسه أنه طلق زوجته المرة الثالثة، ثم رغب في مراجعتها بدعوى الجهل

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when intention is present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1678)

طلقة واحدة، فإذا لزمته البتة مع هذه القرينة فأحرى مع عدمها، ولابن رشد في سماع أبي زيد مفهومه إن لم يرد الطلاق فلا شيء عليه، ول نواه ففي لزوم الثلاث احتياطا أو بالحكم، ثالثها: واحدة لأصبغ عن ابن القاسم وسماعه أبو زيد مع قول أصبغ وعيسى.

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce while uttering 'you are divorced'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1692)

وفيها: لو أراد أن يطلق ثلاثا أو يحلف بها فقال: أنت طالق، ثم سكت عن ذكر الثلاث وتمادى في يمينه، إن كان حالفا فهي واحدة إلا أن يريد بلفظة بطالق الثلاث فتكون الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number of divorces when pronouncing divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1692)

اللخمي: يريد إن قصد بقوله طالق طلقة وبقوله ثلاثا تمام الثلاث، ولو أراد بقوله طالق الثلاث، وبقوله ثلاثا بيان مراده لزمه الثلاث.

Mas'alah: What is the number of divorces and their effect?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=147)

(الفصل الثالث) في عدد الطلاق وهو واحدة واثنتان وثلاث وتنفذ الثلاث سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقا أو جمع الثلاث في كلمة واحدة عند

Mas'alah: What is the ruling on a wife's intention of triple divorce and the husband's oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2452)

وإذا قالت: الآن نويت بفعلي الثلاث فذلك لها إلا أن يناكرها بنية كانت له وقت القول ويحلف، وقاله عبد الملك، وقال أصبغ: يحلف يمينيين: يمينا أنه ما علم أن ما فعلته به البتة ولا رضيه، ويمينا أنه نوى واحدة قال محمد: يمين واحدة تجزئه يجمع ذلك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'You are divorced' with 'and' and the intention of one divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2768)

واختلف إذا قال: أنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق، هل ينوى إن قال: أردت واحدة؟ فقال مالك: فيها إشكال، ووقف فيها، وقال ابن القاسم: لا ينوى، وأرى أنه لا يعطف الشيء على نفسه، وأرى أن ينوى إذا أتى مستفتيا، وليس قبح ذلك في أنه لا يعطف الشيء على نفسه مما يوجب عليه طلاقا؛ لأنه [4] لم ينوه؛ لأنه يقول: نويت بالثانية والثالثة [5] الأولى، وألا يكون ثانية ولا ثالثة، فهو طلاق بغير نية،

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce based on intention and ambiguous wording?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=552)

فمن قال بالنية أوجب الثلاث، وكذلك من قال بالنية واللفظ المحتمل ورأى أن لفظ الطلاق يحتمل العدد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one' for two wives meaning two divorces?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1084)

وواحد فى اثنتين اثنتان) وربما جعله العامة ثلاثا)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of intention for triple divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=72)

وإن قالت: الآن نويت بفعلي الثلاث فذلك لها، وله أن يناكرها بنية كانت له وقت (ب - 20) القول، أو يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are divorced' intending three divorces?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=428)

[يقول لامرأته أنت طالق وينوي به الثلاث]

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he divorced his wife before a triple divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=448)

[رجل طلق زوجته ثلاثا ببينة ثم ادعى أنه كان خالعها قبل إيقاع الثلاث]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and claims a prior revocable divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=449)

طلق زوجته ثلاثا، وأراد أن يعقد عليه بعد استبرائها مدعيا أنه طلقها قبل ذلك طلقة رجعية، واستمر مسترسلا عليها حتى طلقها ثلاثا فهل يجاب لذلك؟ فأجاب بقوله: الحمد لله حيث ثبت الطلاق الثلاث حرمت عليه إلا بعد زوج، ودعواه شيئا خلاف ذلك يريد به عدم حرمتها عليه بالثلاث لا تنفعه، ولا يعمل بها، والله أعلم، ووافقه الشيخ الدردير.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims a pause between triple divorce pronouncements?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=461)

(ما قولكم) فيمن طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى أنه طلقها أولا واحدة على براءة، ثم سكت زمنا، وقال بعد ذلك بالثلاث، وأقام بينة على ذلك ماذا يلزمه. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله، إن كان زمن سكوته يسيرا عرفا بحيث يعد ما بعده من تمام ما قبله، والمجموع كلام واحد لزمه الثلاث، وإن طال زمن سكوته عرفا بحيث يعد قاطعا ما بعده عما قبله، ويصير الثاني كلاما مستقلا فلا تلزمه الثلاث؛ لأن طلاق البراءة بائن، والبائن لا يرتدف عليه طلاق إلا إذا كان نسقا، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce when intending a single divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1289)]

قوله: [أو أراد ينطق بالثلاث] إلخ: أي وأما لو أراد أن ينجز واحدة، فقال: أنت طالق ثلاثا، فقيل يلزمه الثلاث في الفتوى والقضاء وهو قول مالك وسحنون، وأما لو أراد أن يعلق الثلاث، فقال: أنت طالق ثلاثا، وسكت ولم يأت بالشرط فلا شيء عليه كما في المواق عن المتيطي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says 'divorce me once for a thousand' and the husband divorces her three times?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1808)]

أو بالعكس، ك: طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثا، لزمت الثلاث؛ لحصول غرضها وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of confirmation in repeated divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4476)

إلا لنية تأكيد فيهما أي في المدخول بها وغيرها؛ يعني أن محل لزوم الثلاث للزوج فيما إذا كرر الطلاق بغير عطف إنما هو حيث لم ينو التأكيد، وأما لو نوى التأكيد فلا تلزمه إلا واحدة حيث نوى التأكيد بما عداها، وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها فتقبل نيته فيهما بيمين في القضاء وبغير يمين في الفتوى، وأما إن كرر الطلاق بعطف فلا تنفعه نية التأكيد، فقوله: "إلا لنية تأكيد فيهما" لا يتأتى إلا في مسألة غير العطف. قال الشيخ أحمد: ظاهر كلام المص أن التأكيد في

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends divorce generally without specifying a number?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1938)

فإن نوى بذلك الطلاق على الجملة من غير أن ينوى عددا، فيحكم [عليه] [3] بالطلاق الثلاث حتى يتبين أنه أراد واحدة، وهو قول أصبغ وبعض هذه الألفاظ أشد من بعض.

Mas'alah: How does the number of divorces differ based on conjunction and consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1657)

بعطف) لبعض صيغه على بعض (بواو أو فاء أو ثم) سواء أعاد المبتدأ مع كل معطوف أم لا (ف) يلزمه (ثلاث) من الطلقات (إن) كان (دخل) الزوج بالزوجة قبل طلاقها، فإن لم يدخل فثلاث أيضا إن نسقه على المذهب كمن أتبع الخلع طلاقا وإلا فلا، ففي المفهوم تفصيل، ومعنى النسق ذكر اللفظ المتأخر عقب المتقدم بلا فصل "غ" تبع في هذا الشرط ابن شاس وابن الحاجب مع أنه عرضه في توضيحه تبعا لابن عبد السلام وقال ابن عرفة من أنصف علم أن لفظ المدونة في لزوم الثلاث في ثم والواو ظاهر، ونص فيمن بنى ومن لم يبن وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن أتبع الخلع طلاقا، ووجه في التوضيح ما قاله ابن شاس وابن الحاجب في ثم والفاء بأن غير المدخول بها تبين بالواحدة، والعطف يقتضي التراخي، وقد يعترض على ذلك بأن المهلة المستفادة منهما إنما هي في غير الإنشاء كقوله في الإخبار طلقت فلانة ثم فلانة طلقتها يخبر به عن أمر قد وقع. وأما إذا كان الكلام إنشاء فلا لاستلزام الإنشاء الحال. اهـ. وأصله لابن عبد السلام إلا أنه قال هذا مقصور على ثم دون الفاء والواو وهو التحقيق. وشبه في لزوم الثلاث فقال (ك) قوله أنت طالق طلقة (مع طلقتين) فتلزمه الثلاث (مطلقا) عن التقييد كونه دخل (و) إن كرره ثلاثا (بلا عطف) لزمه (ثلاث في) الزوجة (المدخول بها) وإن كرره مرتين لزمه طلقتان فيها، وشبه في لزوم الثلاث فقال (كغيرها) أي المدخول بها (إن نسقه) أي وصل الزوج صيغ الطلاق بعضها ببعض فلا فصل حقيقة أو حكما بأن فصل بأمر اضطراري عطاس وسعال، ومفهوم إن نسقه أنه إن لم ينسقه فلا يلزمه في غير المدخول بها إلا الأول لبينونتها به، فلا يجد الثاني محلا يقع فيه، والمتأخر يلزم في المدخول بها مطلقا، وفي غيرها منسوقا في كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on considering or ignoring a divorce exceeding three?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1714)

(وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان) ش: استظهر ابن رشد في شرح المسألة الثانية من نوازل سحنون من الأيمان بالطلاق القول باعتباره وهو الذي رجع إليه سحنون نقله في التوضيح وغيره، قال في التوضيح: وهو الأقرب ابن عبد السلام وهو أرجح في النظر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention in pronouncing a single or triple divorce?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

1- من نوى: بأنت طالق واحدة الثلاث لزمت ولو أراد أن يطلق ثلاثا أو يحلف بها فقال: أنت طالق ثم سكت عن ذكر الثلاث وتمادى عن يمينه إن كان حالفا فهي واحدة إلا أن يريد بلفظه بطالق الثلاث فتكون الثلاث. المدونة [5 / 401] .

Mas'alah: What are the two opinions on ignoring or considering what exceeds three divorces?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=158)

وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره: قولان

Mas'alah: What is the second opinion on the number of divorces that occur in a single utterance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=696)

الثاني: أنه (يقع) من ذلك الواحدة لأنه متفق عليها، وإنما الخلاف في الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce but only saying 'You are divorced'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1102)

(ص) أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت (ش) يعني أن الرجل إذا أراد أن يطلق زوجته ثلاثا فقال لها: أنت طالق وسكت فإنه لا يلزمه الثلاث وتلزمه طلقة واحدة إلا أن ينوي بها الثلاث فتلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorces by the wife when the husband has no intention?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1572)

ولا نية له فطلقت نفسها واحدة ثم واحدة ثم واحدة [1]، فإن نسقتهن [2] لزمه الثلاث إلا أن تنوي هي واحدة، كطلاقه إياها إذا كان نسقا [3] قبل البناء [4].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on uttering a specific number of divorces without intention?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=46)

قال مالك ومن وافقه من العلماء يلزم القائل ذلك الثلاث ولا ينوي دخل أو لا بناء على أن اللفظ نقله عرف ذلك الوقت إلى العدد المعين وهو الثلاث حتى صار من أسماء الأعداد والمجاز لا يدخل في النصوص كأسماء العدد بل في الظواهر كأسماء الأجناس وصيغ العموم وهذه قاعدة لغوية وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه وهذه قاعدة شرعية محمدية بنيت على الأولى

Mas'alah: What is the ruling on using intention to interpret a triple divorce statement as referring to a different type of release?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=816)

تنبيه إذا قال أنت طالق ثلاثا ثم قال أردت اثنتين أو واحدة لا يفيده ذلك وأما إن قال أردت أنك طلقت ثلاث مرات من الولد فإنه يفيده ذلك ولم يلزمه طلاق لا في الفتيا ولا في القضاء حيث كان هناك من القرائن ما يعضده ولو قامت عليه بينة وإلا لزمه الطلاق الثلاث في القضاء دون الفتيا وذلك لأن التغيير والمجاز لم يدخل في اسم العدد الذي هو الثلاث وإنما دخل التغيير والمجاز في معدوده الذي هو الطلاق لكونه اسم جنس من الظواهر فتغير من الطلاق الذي هو إزالة العصمة إلى جنس آخر وهو طلق الولد فسقط استشكال بعض الفقهاء بأنه كيف أثرت النية في الكل ولم تؤثر في البعض وذلك خلاف القواعد فإن النية أبطلت الطلقات الثلاث كلها إذا نوى طلق الولد وهذا هو جملة مدلول اللفظ فأولى أن تبطل بعض مدلول اللفظ إذا نوى بالثلاث اثنتين أو واحدة فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number of divorces when pronouncing a clear divorce formula?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1012)

المسألة الرابعة

ذهب إمامنا والشافعي إلى أنه إذا قال أنت طالق أو طلقتك ونوى عددا لزمه ما نواه وقال أبو حنيفة إذا نوى الثلاث لزمه واحدة رجعية محتجا بأن اسم الفاعل لا يفيد إلا أصل المعنى فالزائد يكون بمجرد النية والنية لا توجب طلاقا واحتجاجه هذا مدفوع بوجهين الوجه الأول أن لفظ ثلاثا مع صريح الطلاق كلفظ درهما مع نحو عشرين من ألفاظ العدد فكما أن لفظ درهما في نحو قوله عندي عشرين درهما يفيد اختصاص العدد بالدراهم وإن كان لا يدل عليه لغة كذلك لفظ ثلاثا في نحو قوله أنت طالق ثلاثا يخصص اللفظ بالبينونة وكل ما كان يحصل مع المفسر كتخصيص صريح الطلاق بالبينونة مع لفظ ثلاثا وجب أن يحصل قبله لأن المفسر إنما جعل لفهم السامع لا لثبوت ذلك الحكم في نفس الأمر ووجب أن يعد منطوقا به فيه إذ القاعدة أن كل بيان لمجمل يعد منطوقا به في ذلك المجمل ألا ترى أن قوله تعالى وأقيموا الصلاة لا يدل على خصوص الصلوات الشرعية لكن لما ورد البيان من السنة في خصوصياتها وهيئتها وأحوالها عد ذلك ثابتا بلفظ القرآن وأجمع المسلمون على أن الصلاة مشروعة بالقرآن الوجه الثاني أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى وافقنا على أنه إذا قال أنت بائن أو أنت طالق طلاقا أو طلقتك أو طلقي نفسك ونوى الثلاث لزمته فكذلك ها هنا وإلا فما الفارق

Sub-topic - Triple Divorce and Remarriage (Halala)

Mas'alah: Is consummation by the second husband required for a thrice-divorced woman to return to the first husband?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=670)

[1377] مسألة: إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث شرطا في عودها إلى الأول، خلافا لابن المسيب وغيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للتي سألته عن عودها إلى الأول قبل إصابة الثاني؟ قال: "لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" ، ولأن الغرض بذلك عقوبته على ما فعل وردعه أن يعود لمثله، وذلك إنما يحصل بالوطء دون مجرد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining divorces after remarriage according to Umar and the Companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3946)

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين: من طلق دون الثلاث، ثم ارتجع بنكاح، أنها تكون عنده على بقية طلاق الملك الأول، ولو كان الطلاق ثلاثا رجعت على طلاق مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a woman after triple divorce without proof of the intermediate marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1699)

[من طلق زوجه ثلاثا ثم تزوجت غيره ، فتزوجها الأول ثانية بدون إشهاد على زوجها الثاني]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then seeks to remarry her without an intervening husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1828)

وسئل ابن الفخار عن رجل طلق امرأته ثلاثا البتة في كلمة أو كلمات، فأراد أن يردها قبل زوج، فشاو بعض الفقهاء في ذلك فأفتاه بردها قبل زوج ودخل بها، ما يجب على الزوجين إن كانا عالمين أو جاهلين؟ وما يجب على الفقيه المفتي لهما بذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife, reconciles, then divorces by khul', and later remarries and divorces three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2091)

وسئل سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن مسألة أجاب فيها مفت واعترض فتياه معترض وتكرر البحث بينهما فيها وسألاه عنها، ونص السؤال: [327/4] [328/4] الحمد لله. الغرض من سيدنا وإمامنا أن يتصفح ما وقع للمجيب والراد عليه في المسألة

التي تذكر لكم، وبين لنا وجه الصواب فيها. وهي رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم ارتجعها ثم أبانها بطلاق خلعي، وبقي معها في البيت الواحد بحيث يجمعهما الغلق الواحد والفراش الواحد، وهو مريض وربما أمرت يديها على جسده في بعض الأوقات لإزالة ما عسى أن يتعلق بجسده أو ثوبه مما يضر المريض فيلتذ بلمسها من غير جماع، ثم تزوجها في هذه الحال وطلقها ثلاثأ، فهل يلزمه الثلاث وتحرم إلا بعد زوج لاعترافه بصحة النكاح في نفس الأمر، لأنه قال لم أصبها؟ أولا يلزم لأنه عقد عليها في حال يوجب الاستبراء وفسخ النكاح في ظاهر الشرع؟ فقال المجيب: الحمد لله. الخلوة بمجردها توجب العدة في مذهب ابن القاسم، وإن لم يكن هناك مسيس. قال ابن الماجشون ويقبل قوله في الفتيا دون القضاء، ولا يلزم فيها على مذهب ابن القاسم إلا طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who attempts to circumvent a triple divorce and the punishment for those who facilitate it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2222)

وسئل عمن يرد المطلقة ثلاثا واستحلال هذه العصمة. فما رأيك فيمن شهد عليه ردها والتحيل في أن يجعلها طلقة واحدة؟ وما تقول رضي الله عنك فيمن شهد عليه شاهد عدل مشهور أنه قال لا تحل لي زوجتي؟ فقال الشاهد لم؟ فقال طلقتها ثلاثا. وشهد عليه شاهد آخر عدل مشهور أنه قال لزوجته الأيمان تلزمه إن كانت لي بزوجة أبدا، هل تلزمه الشهادتان وإن اختلفتا؟ وما حد من تجرأ على هذا أن لم يعذر بجهل، وما تكون عقوبة الكاتب المتحيل في جعلها طلقة واحدة إذا وجد بخط يده المراجعة وقد

جهل الحال فيها. وليتراجع هذه الرجعة على المشهود عليه بالطلاق، وهذا الكاتب لا يجهل هذا المقدار؟ وما تقول في الجاهل هل يعاقب؟ وفي الشهود؟ وما تقول أعزك في ثان شهد عليه شاهان عدلان أنهما سمعاه يقول لزوجته قبل البناء بها لتشاجر وقع بينهما، فقال بنت هذا طالق ثلاثا لا تحل لي بأسود [433/4] [434/4] ولا بأبيض زيادة العوام، وقد ردها الكاتب المسؤول بعد أن جعلها طلقة مباراة؟ وهل للحالف أعذار في البينة بعد استفهام القاضي إياه عن الطلاق المذكور فقال إنما كنت في حرج ما أدري هل طلقة واحدة أم ثلاث؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract involving multiple divorces and revocations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2294)

الحمد لله رب العالمين. أعزكم الله بطاعته، وأمدكم عليها بمعونته وقفت على رسم الصداق المنعقد فيه الزوجية بين موسى بن يمويمن الهسكوري الشهير بالبخاري، وبين عائشة ابنة عمر بن عبد السلام اليفرني، وهو المؤرخ بثالث ربيع الأول من عام اثني عشر وسبعمائة، ووقفت على ثلاث تطليقات بين أسطره، الأولى منها خلعية مؤرخة بحاردي عشر رمضان المعظم من العام المذكور، والثانية المملكة مؤرخة بعاشر ربيع الأول من عام ثلاثة عشر، والثالثة خليعة مؤرخة بثالث عشر صفر من عام أربعة عشر. وفي رسمها صادفت آخر الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، وعلى رجعتين مفترقتين بين بعض أسطره، وفي كل واحد منهما راجع عائشة من الطلقة الكذا. كما وقفت على رسم اعترف به موسى المذكور بأنه أوقع على زوجه عائشة المذكورة معه فيه طلقة واحدة رجعية منذ عشرة أيام متقدمة من تاريخ الرسم المذكور، وتاريخه

الثاني والعشرون لربيع الآخر من عام أربعة [493/4] [494/4] عشر أيضا، وكما بلغني أن موسى المذكور لما سئل عن سبب إقدامه على مراجعة مفارقته عائشة المذكورة بعد تقدم إيقاعه الطلقات الثلاث عليها قال: ذهبت في ذلك مذهب القائل بأن الخلع فسخ. وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه. انتهى ما وقفت عليه وبلغني، فأقول والله الموفق للصواب:

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his irrevocably divorced wife before a new husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2298)

أصول المذهب كيف كان الخلاف، فكيف شذوذ. ولكن يجب الوقف حيث وقفوا. ولذلك قال عبد الحق: تركه هنا لشذوذه أو لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على تركه، وإن كان أصبغ قال فيمن تزوج امرأته المبتوتة قبل زوج لا حد عيه عالما عليه عالما كان أو جاهلا، الذي طلقها ثلاثا. وتأول الأشياخ المبتوته هنا أي طلقها بلفظ البتة لا بلفظ الثلاث، هذا الذي بأولوه ظاهر المجونة على ما تأوله سحنون في الذي أراد ا، يطلق زوجته واحدة فزل لسانة بلفظ البتة أنه تطلق عليه ثلاثا ولا ينوي، قال سحنون وهذا الذي قال البتة قامت عليه بينة، ولذلك لم ينوه مالك رضي الله عنه. وهذا على الخلاف في البتة هل تتبعض أم لا؟ وبيان ذلك في موضعه. وقول أصبغ بخلاف التي طلقها ثلاثا. قال الأشياخ معناه مفترقات، إذ لا خلاف أنها لا تحل له إلا بعد زوج، ولا يعذر هذا مع العلم البته. وقال أصبغ ويعذر مع الجهل استحسانا، قالوا والجاهل هنا كالأعجمي لا كصاحب النازلة لدعواه الاجتهاد في العلم وأنه من أهل الفتيان وإن كان كاذبا مغالطا، لكن حكم النازلة بعلمه، وبما فعل الحنيث كان يفتي، وهذا في حكم

المعلوم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and says she is forever forbidden to him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2320)

[من طلق زوجته ثلاثا وأردف: لا تحل له أبدا]

Mas'alah: Can a man remarry his wife after triple divorce and subsequent marriage to another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2320)

وسئل الفقيه الإمام القاضي أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي [2] رحمه الله عن مسألة نصها: [(1) لعله السيوري. (2) في نسخة: أبو سالم إبراهيم اليزناسني.

[513/4] [514/4] الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم في مسالة رجل طلق زوجه ثلاثا وقال فيه لا تحل له أبدا، وتزوجت بعده ودخل بها الثاني دخول اهتداء وأرخى ستره عليها، ثم طلقها الزوج الثاني المذكور فأراد المطلق المذكور مراجعتها باستيناف نكاحها بعد دخول الزوج الثاني بها كما ذكر، فهل يجوز له أن يستأنف نكاحها أو يتأبد التحريم؟ جوابا شافيا والله تعالى يبقي حياتكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب: يسأل الزوج ما أراد بقوله لا تحل أبدا، ويصدق فيما يدعيه

من طلاق أو غيره، فإن لم تكن له نية فلا شيء عليه، فالدليل على ذلك يتبين بطرق أربع: الأول: ما ثبت في المدونة لربيعة فالقائل لا تحل له أبدا أنه يدين، لأنه لو شاء قال أردت الظهار أو اليمين. قلت: وزيادة الأبد في مسألتنا هذه لا يفيد إلا وصف المرأة بأنها غير حلال، واللحظة وتمام العمر في ذلك سواء لما كان التحريم لا يختص بالوقت. الثاني: أن عدم حليتها للأبد يحتمل أن يفعل بوجهين، ولا شيء عليه في واحد منهما، الأول أن يقلل عدم حليتها للأبد بأن يستصحب حكم الطلاق الثلاث في حقها أبدا، فهذا منه كذب، لأن حكم الطلاق الثلاث يقطع بدخول الزوج الثاني وإصابتها، ومن وصف طلاقه بغير ما وصفه الشارع فوصفه باطل، وعلى طرد هذا المعنى أفتى الشيوخ الثلاثة ابن عتاب، وابن القطان، وابن مالك فيمن قال لي أنت طالق ثلاثا إن كنت لي بزوجة قبل زوج أو بعد زوج، أنها تحل له بعد زوج حسبما نص عليه ابن سهل في أحكامه. وأعني تعليل حرمتها للأبد أن يكون (كذا) طالق أبدا، والمذهب أنها ثلاث وتحل بعد زوج، وسنذكر إن شاء الله الاتفاق على أن من أوقع ثلاثا بعد ثلاث أنها لا تحل له بعد زوج في الست كلها. الثالث: وهو أليق في الجوابين أن نقول لا شيء عليه، إذ لا يخلو أن [514/4] [515/4]

Mas'alah: What is the legal effect of saying 'she is never lawful for me' after triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2322)

يكون قوله لا تحل له أبدا دلالة على أمر زائد على الثلاث، فإما أن تكون دلالة الزائد طلاقا أم لا، فإن لم يكن طلاقا فلا شيء في تحريم الأبد، وإن كان طلاقا فأغياه تأثر الحرمة بالثلاث، ولا خلاف في النفي بعد الإثبات، لأن بعض كل أعم من الآخر، نقول

لا حلال أعم من حرام ومكروه، فلما دل لإحلال على وجهين على السواء لم يكن صريحا في طلاق ولا تحريم، قاله ربيعة رضي الله عنه وهذا هو المذهب في اللفظ المحتمل شيئن على السواء. لأنه يسأل عما أراد، وإن قامت عليه بينة، ويحلف على ما ادعى لاحتمال إرادة الثاني احتياطا للفروج، ولنقف هنا إن شاء الله تعالى. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and says she is never lawful for him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من طلق زوجه ثلاثا وقال فيه لا تحل فيه أبدا

Mas'alah: What is the ruling on one who divorces his wife three times then says she is forbidden to him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

من طلق زوجه ثلاثا ثم قال هي عليه حرام

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and adds that she is never permissible for him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

من طلق زوجته ثلاثا وأردف: لا تحل له أبدا

Mas'alah: What did the Companions rule regarding the number of divorces remaining after remarriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=577)

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجل عن عمر بن شعيب أن أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص قالوا هي عنده على ما بقي من الطلاق إذا طلقها واحدة أو اثنتين

Mas'alah: What is the ruling on remarriage after triple divorce when the husband denies consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=708)

قال: وبلغني أن مالكا قيل له أفتنكح بهذا زوجا كان طلقها ألبتة إذا طلقها زوجها؟ فقال الزوج: لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني. قال: قال مالك: لا أرى ذلك إلا باجتماع منهما على الوطء.

Mas'alah: Does intercourse during Ramadan or while in ihram make a woman permissible for her former husband after triple divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=711)

قال ابن القاسم: ولا تكون بمثل هذا محصنة، وكذلك الذي تزوج امرأة في رمضان،

فيطؤها نهارا أو يتزوجها وهي محرمة أو هو محرم فيطؤها، فهذا كله لا يحل لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين، وكذلك كل وطء نهى الله مثل وطء المعتكفة وغير ذلك. قال سحنون: وقد قال بعض الرواة وهو المخزومي قال الله عز وجل: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وقد نهى الله عن وطء الحائض فلا يكون ما نهى الله عنه يحل ما أمر به.

Mas'alah: What is the effect of a second marriage on the remaining divorces of a woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1157)

(ش) : قول عمر - رضي الله عنه: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين يريد ما لم يستوعب الثلاث ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها الأول، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها يريد إن كان طلقها قبل أن يتزوجها الثاني طلقة، فإنها إذا رجعت إليه تكون عنده على طلقتين، فإن كان طلقها طلقتين قبل الثاني، فإنها إذا رجعت للأول لا يبقى له فيها إلا طلقة واحدة؛ لأن الزواج لا يهدم من الطلاق إلا الثلاث فأما الطلقة، والطلقتان فلا يهدمها الزواج وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يهدم الطلقة، والطلقتين، وإذا رجعت إلى الأول بعد أن طلقها طلقة أو طلقتين، فإنها تكون عنده على جميع الطلاق كما لو طلقها ثلاثا ثم رجعت إليه بعد زوج.

وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم

عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي إلى وليمتي فجاءني) .

Mas'alah: What is the ruling on the 'hadm' issue regarding a woman who remarries after divorce?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=765)

وأدخل مالك في الباب حديث عمر بن الخطاب في أن الرجل إذا طلق زوجته ما دون الثلاث فنكحت زوجا غيره ثم عادت إليه أنها تعود إليه بما بقي فيها من طلاقه، ولا يرفع الزوج الثاني الطلقة والطلقتين اللتين تقدمتا له [6]، وهذه المسألة تسمى مسألة الهدم. = فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر: راجعهن ورجال إسناده ثقات ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني. تلخيص الحبير 3/ 169، وانظر سنن الدارقطني 3/ 271. درجة الحديث: صححه ابن كثير وابن حجر والحاكم وابن حبان وأحمد شاكر في تعليقه على المسند 6/ 277. (1) فيروز الديلمي اليماني، صحابي له أحاديث، وهو الذي قتل الأسود الذي ادعى النبوة .. مات زمن عثمان. ت 2/ 114، الاستيعاب 3/ 1264. (2) أبو داود 2/ 678 من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه، والترمذي من طريق ابن لهيعة عن أبي وهب به ومن طريق أخرى مثل طريق أبي داود وقال حديث حسن 3/ 436، وابن ماجه من طريقين 1/ 627، وأحمد انظر الفتح الرباني 16/ 201. أقول: في الحديث ابن لهيعة عنعنه وهو مدلس وقد تقدم، وفيه أيضا أبو وهب الجيشاني، قيل اسمه ديلم بن هوشع، وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة/ د ت ق. ت 2/ 487، وانظر ت ت 12/ 275. درجة الحديث: ضعيف. (3) انظر تحفة الأخوذي شرح الترمذي 4/ 280، مجمع الأنهار 1/ 373، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب 2/ 684. (4)

تقدمت ترجمته. (5) هذه العبارة وردت في كتب الأصول معزوة للشافعي انظر البرهان 1/ 529، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص 331، المختصر في الأصول ص 116 لابن اللحام. (6) الموطأ 2/ 586 عن ابن شهاب أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن =

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce and the requirement for remarriage?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=114)

ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره

Mas'alah: What is the ruling on remarrying after a certain number of divorces?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1925)

تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم تحل له إلا بعد زوج، وكذلك بعد ثان وثالث ومائة زوج إلا أن يبت طلاقها وهي تحته في أي نكاح كان فتكون إن رجعت إليه على ملك مبتدإ.

Mas'alah: What are the conditions for a woman divorced three times to become lawful to her former husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1738)

والمستوفاة طلاقا- وهو ثلاثة للحر واثنان للعبد- لا تحل بعقد ولا ملك حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا لازما ويطأها وطئا مباحا على المشهور. وقال ابن الماجشون: ولو في الحيض والإحرام والصيام. هذا راجع إلى قوله في الموانع (والمستوفاة طلاقا) وقوله (لا تحل) خبر عن (المستوفاة) . وقوله: (وهو ثلاثة) جملة وقعت بين المبتدأ والخبر وهي تفسير لقوله: (طلاقا) . وقوله: (لا تحل بعقد ولا ملك) يحتمل معنيين: الأول: لا تحل بعقد الغير عليها أو بوطء سيدها للذي طلقها ثلاثا، وهو الأقرب. والثاني: لا تحل بعقده هو عليها، ولا يمكله هو لها، ولا خلاف في ذلك كله عندنا لقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ولما في البخاري والموطأ ومسلم أن رفاعة طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض ولم يستطع أن يمسها ففارقها وأرادت الرجوع إلى رفاعة، فقال لها صلى الله عليه وسلم: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced by triple talaq regarding remarriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1472)

(خ) . وبالثلاث لا تحل إلا من بعد زوج للذي تخلى

(وبالثلاث) يتعلق بمقدر صفة لفاعل قوله (لا تحل) وفاعله ضمير الزوجة (إلا) استثناء من عموم مقدر (من) زائدة والزائد لا يتعلق بشيء كما مر (بعد) معمول لتحل (زوج) على حذف مضاف ومتعلقه (للذي) يتعلق به أيضا (تخلى) صلته والرابط ضميره المستتر

العائد على الموصول، والتقدير الزوجة المطلقة بالثلاث يريد: وما في معناها من البتة ونحوها حيث كان عرف الناس فيها الثلاث على ما يأتي في قوله: ويلزم الطلاق بالصريح الخ. لا تحل للذي تخلى عنها إلا بعد وطء زوج بنكاح لازم أو إلا في زمان كائن بعد وطء زوج الخ. وقدرنا وطأ لقوله تعالى: حتى تنكح زوجا غيره (البقرة:230) فإنهم قالوا كل نكاح وقع في كتاب الله، فالمراد به العقد إلا في هذه الآية. فإن المراد به الوطء مع العقد الصحيح اللازم للحديث الصحيح في امرأة رفاعة القرظي التي قالت له عليه السلام: كنت عند رفاعة فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». فهذا الحديث نص على أن المراد الوطء، ولا بد أن تكون هي مطيقة للوطء، وأن يكون الوطء لا نكرة فيه (خ) والمبتوتة حتى يولج مسلم بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط الخ. وخالف الحسن البصري فقال: لا يحلها مغيب الحشفة بل حتى يقع الإنزال لقوله في الحديث: «حتى تذوقي عسيلته». الخ. ورأى غيره أن المغيب هو العسيلة وخالف سعيد بن المسيب فقال: إن العقد عليها يحلها للأول وخطىء بمخالفته للحديث، وتؤول على أن الحديث لم يبلغه. وخالف ابن الماجشون فقال: تحل بالوطء الحرام كوطئها وهي حائض أو صائمة، ولا بد أن لا يقصد الزوج الثاني بنكاحه تحليلها. قال في الرسالة: ولا يجوز أن يتزوج رجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك. وقال (خ) كمحلل وإن مع نية إمساكها مع

Mas'alah: What is the ruling on returning a thrice-divorced woman to her husband?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1476)

أما الذخيرة والبيان فلا شيء فيهما، وأما التقريب والتبيين فلا زال عقلي يستبعد وجود ذلك فيه حتى من الله علي بالوقوف على ذلك فيه الآن ونقلت منه ما تقدم باللفظ وذكر متصلا بما مر عنه ما نصه: قال محمد بن القاسم، قلت لمحمد بن سحنون: أيحل لي أن أرد المطلقة ثلاثا لمن جاءني مستفتيا في ذلك قال: إن كان من أخيار الناس ومن أهل الورع فنعم ترد عليه زوجته سرا، وإن كان سفيها فألزمه الثلاث لئلا يستن بذلك فلا يحرم حراما اه لفظه. وهذا لا يصح أيضا بحال، ولا أظن ذلك يصدر من عالم يعتد بعلمه وهذا الشرح مجهول النسبة عندي فلم أدر صاحبه من هو فلا ينبغي

أن يعتمد على ما فيه مما يخالف الجادة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times and her remarriage to her first husband?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=562)

وأما البائنة بالثلاث: فإن العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء، لحديث رفاعة بن سموءل: «أنه طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة زوجها الأول أن ينكحها، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهاه عن تزويجها وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة» . وشذ سعيد بن المسيب فقال: إنه جائز أن ترجع إلى زوجها الأول بنفس العقد لعموم قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . والنكاح ينطلق على العقد. وكلهم قال: التقاء الختانين يحلها، إلا الحسن البصري، فقال: لا تحل إلا

بوطء بإنزال. وجمهور العلماء على أن الوطء الذي يوجب الحد ويفسد الصوم والحج ويحل المطلقة ويحصن الزوجين ويوجب الصداق: هو التقاء الختانين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are triple divorced and whenever you become lawful you become forbidden' and someone tries to return her without an intervening husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=426)

[رجل قال لزوجته أنت طالق ثلاثا وكلما حللت حرمت فأراد شخص أن يردها له قبل زوج]

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a wife after triple divorce without a legal interpolator?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1682)

[إرجاعها:] وعقد عليها إن أبانها بالثلاث، وخرجت من حوزه، بلا محلل، وعند المغيرة: لا بد من المحلل.

Mas'alah: What are the conditions for a thrice-divorced woman to become lawful again in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=794)

(ومن طلق) من المسلمين الأحرار (مرأته) حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية مدخولان بها أو غير مدخول بها (ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره) للآية والمراد بالنكاح في كلام الشيخ وفي الآية الوطء دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث امرأة رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك واحترز بذلك من وطء السيد أمته التي أبت زوجها طلاقها فإنه لا يحلها له ويشترط في الزوج أن يكون مسلما بالغا ولو خصيا قائم

الذكر مقطوع الخصيتين تزوجها تزوجا لازما احترازا من نكاح الخيار كنكاح العبد بغير إذن سيده وأن يولج حشفته أو مثلها من مقطوعها في قبلها احترازا من الإيلاج بغير انتشار فإنه لا عسيلة معه إيلاجا مباحا احترازا من الوطء في الحيض أو العدة أو وطء المحلل من غير تناكر فيه وإن تعلم الخلوة المعتادة بينهما وأن تكون عالمة بالوطء احترازا من المغمى عليها والمجنونة

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then marries another?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

فإن طلق امرأته) ثم تزوج غيرها ، ثم تزوج عليها الأولى ، فإن كان طلق الأولى ثلاثة ، فلا شيء عليه فى التي تزوج .

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced twice becoming permissible to her first husband after marriage to a second husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4845)

بامرأتين؛ لأنها مبتوتة حكما؛ لأنه طلقها اثنتين وتحققت ثالثة بدخول الثاني، وأما إن طلقها الثاني أو مات عنها بعد أن دخل بها دخولا لا يحل المبتوتة فإنها لا تحل للأول. قاله غير واحد.

Mas'alah: What are the conditions for a divorced woman to become lawful to her former husband after a triple divorce?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=112)

السابع: المستوفاة طلاقا: وإذا طلق الحر امرأته ثلاثا أو العبد طلقتين، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا لازما ويطأها وهو بالغ بذكر منتشر وطئا مباحا، فلا تحل بوطء الملك ولا بنكاح فاسد كوطء المحلل ويفسخ أبدا ويؤدب أدبا موجعا، وتؤدب البينة إن علمت، ولو نوى الإحلال من غير شرط لم تحل عند مالك وحلت عند غير واحد من أصحابه، ولا تضر نية الزوج أو المرأة، وقيل: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح، ولا تحل بوطء في نكاح غير لازم كنكاح العبد المتعدي ولا بالوطء بما لا ينتشر، فلو تزوجت شيخا فأدخلته بإصبعها وهو غير منتشر لم تحل، قاله ابن القاسم، ولو انتشر بعد ذلك حلت، وقيل: الانتشار ليس بشرط ولا تحل بوطئها وهي حائض خلافا لابن الماجشون، وفي اشتراط العقل حين الإصابة ثلاثة: الاشتراط في حق الزوج لأشهب، وعدمه لابن الماجشون في حقهما، واشتراطه في حق الزوجة خاصة لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the cycle of prohibition after triple divorce according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1855)

أحدهما: أن الدور لا ينقطع، و [المور] [3] لا ينقلع إلا بالثلاث في كلمة واحدة، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce followed by khul'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1714)

وقال بعض أهل المجلس أفتى فيها بعض فقهاء بلدنا بطلاق الثلاث وأن المبارأة لا تنفعه ولا يجوز له أن يتزوجها بعد زوج.

Mas'alah: What evidence is required to prove a valid intervening marriage for remarriage after triple divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=50)

فأجاب أيده الله: لا تقر مع الزوج الأول ولا يثبت نكاحه معها إلا أن يثبت بناء الزوج الثاني بشهادة شاهدين عدلين او يكون بناؤه بها امرا معروفا فاشيا مشتهرا بالسماع من لفيف الرجال والنساء وان لم تعرف عدالتهم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his thrice-divorced wife knowing it is forbidden?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1576)

[فرع طلق زوجته ثلاثا ثم وطئها فحملت عارفا بالتحريم]

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his thrice-divorced wife and she becomes pregnant?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1576)

(فرع) قال البرزلي في آخر مسائل النكاح: وسئل المازري عمن طلق زوجته ثلاثا، ثم وطئها فحملت عارفا بالتحريم فأجاب بأنه يلحقه الولد ويحد قيل: فما الجامع بينهما؟ قال: ربما اجتمعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by association with a thrice-divorced woman?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

وإن قال: أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما: طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وأدب المجزىء كمطلق جزء وإن كيد ولزم: بشعرك طالق أو كلامك على

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced thrice marrying another to return to the first husband?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=781)

582 - أخبرنا مالك، أخبرنا المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فأعرض عنها، فلم يستطع أن يمسها، ففارقها ولم يمسها، "فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي طلقها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهاه عن تزويجها، وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، لأن الثاني لم يجامعها، فلا يحل أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثاني"

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of remarrying a woman after a triple divorce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=583)

قوله: "ونفي تسويغ ببت" نفي بالخفض عطفا على علم وبالجر للظرفية، والتسويغ في المبتوتة بأن يتزوجها بعد زوج على الشروط المعلومة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then says she is forbidden to him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1742)

فرع: قال ح إذا طلقها ثلاثا وقال كما حللت حرمت فإن أراد أن حلية الزوج الثاني لا تحلها فإنها تحل له بعد زوج لأن إرادته ذلك باطلة شرعا لأن الله أحلها بعده وإن أراد إن حلت بعد زوج ثم تزوجها فهي حرام علي يلزمه ويأتي التفصيل بين ما يقتضي التكرار وغيره ففي الأول يتكرر عليه الطلاق بتكرر التزويج بخلاف الثاني اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times becoming lawful again?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=449)

(ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره).

Mas'alah: What are the conditions for a woman divorced by triple talaq to remarry her first husband?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=239)

(و) المطلقة (بالثلاث) في مرة أو مرات (لا تحل إلا من بعد زوج الذي تخلى) عنها وطلقها فقوله: للذي متعلق بتحل وبالثلاث متعلق بمحذوف كما قدرنا، وإنما تحل بعد زوج بشروط وهي أن يكون الزوج بالغا وهي مطيقة ويطؤها وطأ مباحا بانتشار ومغيب حشفة في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا أو بغير إنزال خلافا للحسن البصري. الباجي: يكفي مغيب الحشفة في الفرج أو قدرها من مقطوعها وإن لم ينزل مع الانتشار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times becoming lawful again?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1192)

ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What are the ten conditions for a woman divorced by triple talaq to become lawful to her former husband?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=335)

وبالثلاث لا تحل إلا ... من بعد زوج للذي تخلى) يعني أن الزوجة التي طلقت بالثلاث لا تحل لزوجها الذي طلقها وتخلى عنها إلا إذا نكحت زوجا غيره بشروط عشرة عندنا (الأول) أن يكون الزوج الذي تزوجته بالغا وهي مطيقة للوطء (الثاني) أن يطأها وطئا مباحا فلو طلق قبل الوطء أو بعد وطء محرم فلا يحل (الثالث) أن يكون الوطء بانتشار (الرابع) أن يكون بتغييب الحشفة أو مثلها من مقطوعها في قبل (الخامس) أن يكون في نكاح فوطء السيد أمته لا يجزئ (السادس) أن يكون النكاح صحيحا فلا تصح بنكاح المحلل (السابع) أن يكون النكاح لازما فلا تحل بنكاح العبد المعتدي ونحوه (الثامن) أن تعلم الخلوة بينهما ولو بامرأتين (التاسع) أن تعلم الزوجة بالوطء فلو جامعها الذي تحل به وهي نائمة أو مجنونة لم تحل بذلك أما الزوج فلا يشترط فيه العقل على أحد قولين (العاشر) أن يتصادق الزوجان على الوطء أو لم يعلم منهما إقرار ولا إنكار.

وقوله وبالثلاث متعلق بمحذوف كما قدرناه وقوله للذي متعلق بتحل لا بتخلى)

Sub-topic - Triple Divorce and the Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce during menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2565)

والدليل على ذلك مذهب بن عمر لأنه كان يفتي فيمن طلق امرأته ثلاثا في الحيض أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو كان الطلاق في الحيض غير جائز لم يلزمه ثلاثا كانت أو واحدة

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce and divorce during menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3815)

وقال تعالى: {وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} [الطلاق:1] فدل بذلك أنه لا يجوز الطلاق في الحيض ولا الطلاق ثلاثا, ودلنا الله عز وجل أن من طلق/ ثلاثا عاص ولزمه ذلك بقوله تعالى: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق:1] وهي الرجعة, فجعلها الله عز وجل فائتة لمن أوقع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة, وألزمه ما أوقع, ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عنه إيقاع الثلاث في كلمة واحدة, وقد عاقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من طلق ألبته, وقد قال ابن عباس فيمن فعل: عصى الله فأندمه, وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower after a triple divorce and reconciliation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2036)

وسئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا في كلمة واحدة على أن أسقطت عنه مبلغ كالئها قبله، ثم بقي خمسة عشر يوما أو نحوها فراجعها ولم يذكر عند ذلك تسمية صداق، ثم مرض فمات، وأقر في مرضه أنه كان سمي لها كذا. ما الحكم في ميراثها منه وفي صداقها؟ مع أن لها منه ابنة صغيرة ولا ولد له سواها وله عصبة إخوة. فأجاب: بأن الإجماع على منع ما فعله، ولا عبرة بالخلاف الشاذ الذي فيه، ويحد فاعله إن كان لا يجهل الحكم. فلما مات هذا فات الحد. فأما الميراث فلا ميراث لها منه، ولا يلحق به الولد. وأما الصداق فلها لدخولها على النكاح، ومقداره ينظر إلى صداق مثلها مع ما أقر به في المرض فتأخذ الأول منهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and lineage when a triple divorce is considered one by some?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2223)

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن رجل طلق امرأته ثلاثا على كلام جري بينهما أو في يمين حلف فيها بطلاقها ثلاثا، ثم يردها عليه من يرى الثلاث واحدة، فتلد منه أولادا بعد ذلك. أيتوارث الزوج والأولاد والمرأة في الوجهين [434/4] [435/4]

جميعا؟ أم كيف به إن طلقها أيضا ثلاثا في كلام جرى بينهما أو يمين حلف به؟ هل يتوارثان أيضا؟

Mas'alah: What is the ruling on paternity and divorce after a triple divorce considered one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2224)

فأجاب: الولد لا حق به لأنه شبهة، ولا يلحقه فيها طلاق إذا بانت منه بالطلاق الأول، إلا أن يكون تزوجها بعد زوج ثم طلقها فيلزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance, paternity, and the prescribed penalty for knowingly remaining with a triply divorced wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2224)

وأما الموارثة بينه وبين الزوجة فلا موارثة بينهما، ولا يحل له المقام عليها اغماضا عن ذلك وتهاونا به، فإن كان عالما بالتحريم لا يجهل ذلك فلا يلحق به الولد، ولا موارثة بينه وبين الولد ولا بينه وبين الزوجة، وعليه الحد وهو الرجم، غلا أن يكون ممن يجهل ذلك أو متأولا، فيكون على ما تقدم من الجواب. [بسط القول في مذهب الجماعة بلزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة]

وأجاب المازي، مذهب مالك والشافعي والحنفي لا تحل له إلا بعد زوج، وهم فقهاء

الأقاليم وعلماء الأمصار، وهو الذي أتحقق ولا شك فيه، والطمع فيه بالمغرب من جنس طمع أشعب. وقال أيضا: وقد شد الحجاج بن أرطاة وابن مقابل وقالا لا تقع، وقال أبو عمر بن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل السنة قال بهذا إلا الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق وكلاهما ليس بفقيه ولا حجة فيما قالاه. وقال وادعى داوود الإجماع على هذه المسألة وقال وليس الحجاج بن أرطاة ومن قال بقوله من الرافضة ممن يعترض به على الإجماع، لأنه ليس من أهل العلم، حكي بعض أصحاب داوود عنه وأنكره بعضهم عن داوود، ولم يختلفوا عنه في وقوعها مجتمعات. وقال ابن بطال كان الحجاج ابن أرطاة يقول لا يلزم [1]، وكان محمد بن إسحاق يقول هي واحدة. وقال في الأكمال: قال بعض أهل الظاهر هي واحدة، وهو مذهب طاووس، وقيل هو مذهب الحجاج بن أرطاة ومحمد إسحاق، وقد روي عنهما أنه لا يلزم منه شيء. قيل لأحمد بن نصر الداودي: هل تعرف من يقول إن الثلاث واحدة؟ فقال لا. قيل له في الحديث الذي يروي عن ابن عباس، قال لم يثبت. قال محمد بن عياض والحديث ما رواه ابن جريح عن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى [345/4] [436/4] (1) في نسخة: الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife once and after her iddah divorces her three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

من طلق امرأته واحدة وبعد انقضاء عدتها طلقها ثلاثا [547/4]

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of a pregnant woman in one sitting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=506)

قلت: أرأيت إن طلقها ثلاثا وهي حامل في مجلس واحد أو مجالس شتى أيلزمه ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: يلزمه ذلك وكره له مالك أن يطلقها هذا الطلاق، وأخبرني عن أشهب عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن شهاب حدثه أن ابن المسيب حدثه «أن رجلا من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث تطليقات، فقال له بعض أصحابه إن لك عليها رجعة، فانطلقت امرأته حتى وقفت على

رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: إن زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: قد بنت منه ولا ميراث بينكما» وأخبرني سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد، فقال ابن عمر: عصى ربه وخالف السنة وذهبت امرأته ابن وهب عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن سليمان بن عبد الملك بن الحارث السلمي أن رجلا أتى ابن عباس فقال له: يا أبا عباس إن عمي طلق امرأته ثلاثا، فقال له ابن عباس: إن عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا، فقال: أترى أن يحلها له رجل؟ فقال ابن عباس: من يخادع الله يخدعه الله

Mas'alah: When does the third divorce take effect in relation to the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1637)

الشيخ: يريد وقعت الثالثة بعد انقضاء العدة بدخولها في الحيضة الثالثة.

Mas'alah: When does the third divorce take effect for a woman who remarried after her husband's disappearance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1990)

يقع عليه يوم أبيحت للأزواج، ويكشفه العقد أو البناء، وفائدته: لو كان الزوج طلقها طلقتين، ثم فقد ثم تزوجت لفقده وقدم زوجها الأول بعد أن دخل بها الثاني، فمن قال: الطلقة الثالثة وقعت عليها بدخول الثاني لم يحلها للأول إلا زوج ثان، وقاله ابن حبيب، ومن قال: وقعت يوم أبيحت وكشف ذلك دخول الثاني بها أو عقده أحلها، وقاله أشهب في السيلمانية، وهو الصواب؛ لأن الطلقة الثالثة لو وقعت عليها بدخول الثاني أو عقده لوجب أن تعتد من حينئذ، ولم يقله أحد، ومن قال: لا ترد للأول إذا انقضت عدتها وإن لم تتزوج حلت عنده بتزويج الثاني.

Mas'alah: What is Sahnun's view on triple divorce for a woman without a waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=506)

ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة، فقال سحنون: لا يلزمه فيها إلا طلقة، لأنها لا عدة عليها، فكأن الطلقتين أوقعهما على غير زوجة، كما لو قال: أنت طالق اليوم، وطالق غدا، وطالق بعد غد، فهي قد بانت بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times with a deferred dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1491)

وليس من هذا الضابط المتزوج بصداق يحل بعضه بموت أو فراق ثم يطلقها ثلاثا بعد البناء فليس للمالكي عودها له قبل زوج كما أفتى به بعض العصريين متمسكا بعبارة د ـــــ ورده أبو الحسن فقال الفرق بينهما أن مسألة الزوجة الطلاق كان بيد الزوج فلما علقه على فعلها كأنه جعله بيدها وفي مسألة العبد هذه لا صنع للعبد الذي بيده الطلاق إذ الشراء ليس من سببه اهـ. وقال أيضا أبو الحسن ما نصه ابن رشد هو أي قول أشهب شذوذ والمشهور أنه يحنث اهـ. ونص ابن رشد في المقدمات روى عن أشهب في الحالف على امرأته بطلاقها أن لا تفعل فعلا ففعلته قاصدة لتحنيثه أنه لا شيء عليه وهو شذوذ وإنما الاختلاف المعلوم فيمن قال لعبده أنت حر إن فعلت كذا وكذا ففعله اهـ.

Mas'alah: Can a man marry the sister of his thrice-divorced wife during her waiting period?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=345)

741 - مسألة [قال مالك] : إذا طلق امرأته ثلاثا جاز له نكاح أختها، وأربع سواها وهي في العدة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك، ما لم تنقض العدة.

Sub-topic - Definition and Nature of Triple Divorce

Mas'alah: What is the total number of permissible divorces?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=831)

فصل [3 - في جملة عدد الطلاق] : وإنما قلنا: إن جملة الطلاق ثلاث لقوله تعالى: {الطلاق مرتان ... إلى قوله: فإن طلقها فلا تحل له من بعد} [7]، وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الثالثة فقال: "أو تسريح بإحسان" [8]، وفي حديث ابن عمر قال: "أرأيت لو" (1) سورة البقرة، الآية: 228. (2) أخرجه البخاري في أوائل الطلاق: 6/ 163، ومسلم في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض: 2/ 1093. (3) انظر: المحلي: 11/ 621، المغني: 6/ 329، بداية المجتهد: 7/ 7، فتح الباري: 9/ 286 - 299. (4) سورة البقرة، الآية: 228. (5) سورة الطلاق، الآية: 1. (6) في (م) : أن يتقرب. (7) سورة البقرة، الآية: 229. (8) أخرجه الدارقطني: 4/ 2، والبيهقي: 7/ 340، وقالا: أنه مرسل.

طلقتها ثلاثا قال: عصيت ربك وبانت منك امرأتك "[1]. ولا خلاف أن ما فوق الثلاث لا مدخل له في الطلاق [2]".

Mas'alah: What is the ruling on those who consider triple divorce as one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2228)

وكان الواجب عليه مع ارتفاع قدرك وموقعك من قلوب العباد أن تقدم إليه بمن معك فتخبره بأن القائل بهذا خارجي مبتدع في الإسلام بدعة عظيمة، فإذا لم تقطعها أنت ومثلك ذهب الناس وصاروا كلهم أولاد زنى، وهو أمر أجمع عليه أهل الفتيا والأيمة بالأمصار كلها لم يختلف منهم فيه مختلف، بل ردوا في ذلك على الرافضة والخوارج الذين تجب محاربتهم وقتلهم بالاستتابة، فإن الله قد طبع على قلوبهم وجعلها إخوانا للشياطين، لأن من خالف أمر الله والسنة وما عليه أيمة للمسلمين من قديم الدهر وحديثه حلت حرابته والخروج ومجانبته من كل الوجوه وخلعه من الديانة. ثم ذكر بعد هذا الاحتجاج لأهل السنة، ولو لا مخافة التطويل لكتبناه.

Mas'alah: What is the Maliki position on the effectiveness of triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2231)

وبيانه أنا إن أخرجنا عنه جميع ماله أصابه الحرج والضيق الشديد، ولا سيما إن كان له مال طائل وعيال كثيرة ولا صنعة له، ووجود مثل زوجته أو أحسن منها موجود في كل زمان بلا تكلف، قال بعض الشيوخ رأيت في كلام ابن العربي أو الإمام المازي، الشك مني، أنه لم يعضد على خلاف هذا، إلا أن ابن مغيث لا أغاثه الله [1] قالها ثلاثا، قال ومن حيث الجملة إن مذهب المتقدمين وجري عليه فتوى المتأخرين العمل بالثلاث، لحديث ابن عمران الثلاث تقع مع معصية الله، وهو المعمول به، والعدول عنه خلاف وهوى.

Mas'alah: What is the ruling if a woman separates with three divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1286)

الصقلي عن محمد: إن فارقت بالثلاث؛ لزمت وأساءت، ونقله الباجي: وخالفت السنة.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

طلاق الثلاث: 5/ 84-85

Mas'alah: What is the ruling if a triple divorce occurs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=361)

إن وقعت ثلاثا لزم.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce (al-battah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6388)

ففي هذا جواز طلاق ألبتة وطلاق الثلاث لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أحد أنه أنكر ذلك ولكن قد اختلف عن فاطمة في طلاقها هذا فقيل إنه طلقها ثلاثا مجتمعات وقيل إنها كات آخر ثلاث تطليقات والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce (al-talaq al-thalath)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2011)

القيد الثالث: أن يطلقها واحدة. اللخمي: وإيقاع الاثنين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى: (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) [الطلاق: 1] أي: من الرغبة في المراجعة والندم على الفراق، ونقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على لزوم الثلاث في حق من أوقعها؛ لما خرجه ابن أبي شيبة أن ابن عباس أتاه رجل فقال له: إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال: إن عمك عصى الله. فأندمه ولم يجعل له مخرجا، وعن أنس أن عمر رضي الله عنه: كان إذا أتي له برجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد أوجعه ضربا وفرق بينهما وقال عمران بن الحصين نحوه قال: ولا أعلم لهما مخالفا من الصحابة.

وحكى في الإشراف عن بعض المبتدعة أنه إنما يلزم موقع الثلاث واحدة، وعن بعض الظاهرية أنه لا يلزمه شيء. الباجي: وإنما يروى هذا عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، وتعلقوا بحديث طاوس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فأمضاه عليهم. وهو خبر صحيح رواه الأئمة، وطاوس إمام وابنه إمام، وقال بعضهم: هو وهم. الباجي: وعندي أن الوهم وقع في التأويل، ومعناه عندي أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس ثلاثا بدليل قوله: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. وقد روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة. فإن حمل حديث طاوس على ما تأولناه فلا كلام، وإن كان على غير ذلك فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة

وانعقد به الإجماع، وحكى التلمساني عندنا قولا بأن إذا أوقع الثلاث في كلمة أنه إنما تلزمه واحدة؛ وذكر أنه في النوادر ولم أره، وشذ بعض المبتدعة أيضا فقال بعدم اللزوم إذا طلق في الحيض، وبذلك قال بعض البغداديين. ويرده ما جاء في الصحيح في بعض طرق حديث ابن عمر لما طلق في الحيض قال: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقها. ذكره مسلم، وفي البخاري: [347/ ب] وحسبت علي تطليقة، لكن خرج أبو داوود عن ابن الزبير أنه سمع ابن عمر قال: فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا. أبو داود: والأحاديث كلها على خلافه ولعل هؤلاء لاحظوا كون النهي يدل على الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce and its prohibition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1058)

(وإلا كره إلا المجزئ فحرام) بدليل تأديبه، وفى (بن) حرمة الثلاث وأن التعبير بالكراهية فيه ـــــــ الأولى هو معنى حديث "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" (قوله: أى: أقر به إلخ) لعل الأحسن أن المراد بالبغض: الكراهة الخفيفة المعبر عنها بخلاف الأولى (قوله: ففيه أن هذا) ، أى: سوء العشرة (قوله: ليس من الحلال إلخ) هذا على أن مراد هذا القائل أن الكلام على حذف مضاف، وقد يقال: مراده: أن وصف الطلاق بالبغض من حيث أسبابه، وأنه من باب وصف الشئ بوصف سببه تأمل. (قوله: وأفعل التفضيل إلخ) ؛ أى: موصوفة (قوله: فى طهر لم يمس إلخ) لئلا يلبس عليها فى العدة إذ لا تدرى إذا مسها هل تعتد بوضع الحمل أو بالإقراء، وخوف الندم أن تخرج حاملا؟ (قوله: لم يردف على أخرى) وأما الأولى فإن نوى عندها الإرداف فبدعية ولو لم

يحصل إرداف وإلا فلا (قوله: فى العدة) كانت بالأقراء أو بالأشهر على الصواب (قوله: وإلا كره) أى: وإلا توجد الشروط بل اختل بعضها ولا يمكن انتفاء الجميع (قوله: وفى (بن) حرمة إلخ) ذكره الحطاب أيضا وبسط الكلام فيه، والشاذلى فى التحقيق عن ابن عمرو يؤيده ما ورد من غضبه -عليه الصلاة والسلام كراهته خفيفة بناء على أن البغض الغضب واستحقاق العقاب ويحتمل أن يراد به الكراهة الشاملة للخفيفة وعلى كل حال لابد من معونة ما سبق من قصد المبالغة فتدبر (قوله: ففيه إلخ) بناء على أن محصلة تقدير مضاف فى المحمول أى أبغض الحلال سبب الطلاق أما إن كان المراد وصف الشئ بوصف سببه فيحتاج لتكلف اعتبار الوصف أبغض مجردا مع أنه مضاف للحلال والمضاف والمضاف إليه كالشئ الواحد خصوصا مع كون التفضيل على بعض أفراد المضاف إليه وهو ما عدا مصدوق أفعل التفضيل فليتأمل (قوله: المجزئ) صادق بتجزئة الطلاق وبإيقاعه على جزء المرأة (قوله: تأديبه) واكتفيت بالحرمة عنه على قاعدة وعزر الإمام لمعصية الله (قوله: حرمة) يؤيد غضبه صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن رجلا طلق زوجته ثلاثا

Mas'alah: When does a triple divorce take effect immediately?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1816)

[وقوع الثلاث:] ونجزت الثلاث عاجلا في شر الطلاق ونحوه كأسمجه وأقبحه وأقذره وأنتنه وأبغضه. ونجزت الثلاث أيضا في قوله: أنت طالق ثلاثا للسنة إن دخل؛ لأنه بمنزلة: أنت طالق في كل طهر مرة، وسواء كانت حائضا أو طاهرا، وبه صرح في المدونة. وظاهر كلام المؤلف: ولو كانت لا تحيض، وكأنه قال: أنت طالق الساعة،

وطالق ثانية، إذا هل الشهر، وثالثة إذا هل الشهر الثاني. ثم صرح بمفهوم الشرط فقال: وإلا بأن لم يدخل بها فواحدة، ومثله لابن الحاجب. ثم شبه في لزوم الواحدة، فقال: كخيره، يلزمه واحدة رجعية، وكذا أحسنه أو أجمله أو أفضله، قاله سحنون، وزاد: إلا أن ينوي أكثر. أو قال لها: أنت طالق واحدة عظيمة أو قبيحة أو خبيثة أو منكرة أو شديدة أو طويلة أو كبيرة كالقصر أو الجبل أو إلى البصرة أو إلى الصين، إلا أن ينوي أكثر؛ ولذا قال: وهي طالق ثلاثا للبدعة. أو قال: بعضهن للبدعة، وبعضهن للسنة، فثلاث فيهما، أي: في المسألتين. وظاهره: سواء كانت مدخولا بها أو لا، وهو كذلك، ولو قال لها: أنت طالق للسنة أو للبدعة، أو قال: لا للسنة ولا للبدعة، لزمه واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces as a sunni divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1690)

ص (وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة) ش: قال في طلاق السنة من المدونة: ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن ساعة إذا كانت طاهرا أو حائضا أو بانت منه، انتهى. قال الوانوغي في حاشيته: ما يعطيه هذا الكلام من التنافي يزيله من توغل في قواعد المذهب، قال المشذالي: ظهور التنافي بين الطلاق ثلاثا أو في الحيض وكونه سنيا ويدفعه أن القاعدة إذا علق على محقق الوقوع أو غالبه وجب تنجيزه فكأنه هنا علقه على طهرها فوجب تنجيزه عليه في المسألتين، انتهى. وما قاله المشذالي لا يزيل الإشكال فيما يظهر لمن هو قصير الباع في قواعد المذهب مثلي لأن من طلق في كل طهر طلقة فليس هو من طلاق السنة على المشهور إلا أن يقال لزمه الطلاق مراعاة لقول أشهب وغيره إن الطلاق الواقع على الصفة المذكورة طلاق سنة فيمكن ذلك

فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce with mixed sunnah and bid'ah wording?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=671)

فرع: إذا قال للطاهر المدخول بها وهي ممن تحيض أنت طالق ثلاثا وبعضها للسنة وبعضها للبدعة لزمه ثلاث تطليقات، لأن طلاق البدعة في المدخول بها يكون بالثلاث، وكذلك في غير المدخول بها ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا للسنة، فقال سحنون: لا يلزمه إلا طلقة واحدة، إذ لا عدة على غير المدخول بها فكأن الطلقتين إنما أوقعهما على غير زوجة. ولو قال: أنت طالق ثلاثا في كل قول طلقة فإن كانت مدخولا بها طلقت الآن ثلاث، لأنه من باب (تعليق) الطلاق بالأجل الواجب. وإن كان غير مدخول بها طلقت طلقة واحدة فقط، لأنها تبين بذلك فلا محل للثانية.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces as bid'ah or some as bid'ah and some as sunnah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1700)

(و) لو قال هي (ثلاث للبدعة أو) قال (بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما) أي في المسألتين مدخولا بها أم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when three divorces are confirmed and doubt is removed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1563)

قوله: (إلا أن يبت) أي: ما لم يقع عليها الثلاث فيرتفع الشك، وروى أشهب ارتفاعه بعد ثلاثة أزواج، وقال هو وأصبغ به [7]، وقال ابن وهب: إذا طلقها ثلاثا وإن كن متفرقات فإنها ترجع على ملك مبتدأ [8].

BAB 8

باب الطلاق المعلق

The Chapter on Conditional Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Conditions Preceding Marriage or Ownership

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=597)

وأنكر هذا الرجل قول مالك فيمن قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق/ إنه يلزمه الطلاق إذا تزوجها. وقال: هذا خلاف ظاهر القرآن، لقول الله سبحانه: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} وهذا طلاق قبل النكاح، وقال النبي عليه السلام: لا طلاق قبل نكاح.

Mas'alah: What is the Maliki argument for conditional divorce before marriage being valid?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=598)

فالحجة لمالك في ذلك، أن الطلا [ق] قبل النكاح كالطلاق بصفة، إذا كانت تلك الصفة وقع الط [ـلاق] بمتقدم العقد، وليس بطلاق قبل نكاح. وإنما حقيقة هذه الكلمة في [قوله] : "لا طلاق قبل نكاح" أن يوقع الطلاق قبل النكاح، فيقول لأجـ [ـنبية] : أنت طالق أو لعبد غيره: انت حر، فهذا حقيقة هذا الكلام. و [هذا] الآخر إنما قال: إذا انعقد ملكي للعصمة أو للرق فقد أوجبت حل تلك العقدة، بالطلاق والعتاق. أرأيت إن قال: إن شفاني ا [الله] من مرضي وملكت فلانا فهو حر، أو قال: إن رزقني الله م [ـالا] فنصفه صدقه، أو جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional charity before ownership compared to conditional divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=599)

فيلزمك أن تقول: إنها صدقة قبل ملك، وع [ـتق] قبل ملك. فإن أوجبته ذلك ناقضت، وإن لم توجبه خالفت ظاه [ـر] القرآن، قال الله سبحانه: ومنهم من عهد الله لئن ائتنا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما أتاهم من فضله بخلو به وتولوا وهم معرض [ـون]} فذمهم حين أخلفوا الله ما وعدوه. وظاهر هذا إيجاب إنفاذ ما أ [برم] عقده قبل الملك، وأنه يلزمه بعد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce, manumission, and charity before marriage or ownership?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=600)

ويلزمك أن تقول - إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق بطلاق أحدثه - إن ذلك يلزمه، وكذلك العتق والصدقة. فإذا لزمه عندك النذر بقوله: إن ملكت دينارا فلله على صدقته، أو عبدا فلله علي عتقه، فيلزمه، أن يحدث عندك صدقة الدينار، وعتق العبد بعد الملك، وإن كان أصل النذر فيما لم يكن يملكه. فإذا لزم النذر فيما لا يملك بما عقد قبل الملك لأنه تبرر، فكذلك التبرر بقوله: إن ملكته فهو حر، وإن ملكت كذا فهو صدقة. ولا فرق بين عقدين قبل الملك، فألزته أحدهما والآخر أقوى مما الزمت، لأن العقد الأول أوجب عتقه بعد الملك، كما اوجب عندك العقد الأول أن يحدث له ذلك بعد الملك. ولا فرق بين ما عقد من هذين العقدين، في عتق وصدقة، فكذلك يلزم بهذا المعنى ما عقد من الطلاق، بقوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce before marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=605)

ونا أبو بكر بن محمد، نا يحيى بن عمر، نا سحنون، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن المنذر بن علي قال: خطب رجل منا امرأة، فقال: هي طالق إن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by a slave woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=608)

[فـ] إن قيل: فألا جعلته كقول الأمة [] [أن أعتقت] : اخترت [الرق] ، ومن قولك: إن ذلك لا يلزم، وهذا حل شيء بعد عقد متقدم بما انعقد لها من الحرية التي لم تكن بعد؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=608)

وهذا إنما جعلت فعلها فيما هو بيد غيرها، ففعلت فيما لم يجب لها، وهي لا تملك منه عقدا ولا حلا، وليس بيدها وقوع العتق، الذي به يجب الخيار لها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce in a marriage contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2151)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce statement and the husband's intent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2288)

مسألة: قالت لزوج ابنتها إنك مع ابنتي لعلى الحرام فقال لا] مسألة وسئل عن امرأة قالت لزوج ابنتها: إنك مع ابنتي لعلى الحرام، فقال: لا، فقالت: بلى، فلما أكثرت عليه قال: إن كان ما تقولين حقا، وأنا مع ابنتك على الحرام، وتم ذلك، فشدي بها يديك، ثم لا تزوجيها إلى الخليفة، ثم قال: لم أرد طلاقا، فقال مالك: يقول لها: إن كان ما تقولين حقا، فشدي يديك، ثم لا تزوجيها إلا الخليفة، فأرى أن يسأل عن نيته، فإن سلك هذه الناحية، أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد طلاقا، ولا أراد إلا إن كان ما تقولين حقا، وثبت علي ذلك، ثم تكون امرأته أنه رأى أن يحلف ما أراد طلاقا، ولا أراد إلا إن كان ما ذكرت حقا، فشدي يديك بابنتك، ثم زوجيها الأمير، فإن أبى أن يحلف رأيت أن يطلق عليه البتة. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال؛ لأن النية التي ادعى محتملة، فوجب أن يصدق فيها مع يمينه، فإن لم يحلف طلقت عليه ثلاثا

بمقتضى اللفظ إذا عري من النية؛ لأن قوله: شدي بها يديك، ولا تزوجيها إلا الخليفة، بمنزلة قوله: قد رددتها إليك، أو قد وهبتها إليك، فزوجيها الخليفة.]

Mas'alah: How is a man's intention considered in a conditional divorce oath when he seeks a fatwa?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2443)

قال محمد بن رشد: أما إذا أتى مستفتيا وحده غير مخاصم، فلا اختلاف في أنه ينوى بغير يمين، ويباح له مراجعتها، وأما إذا أراد أن يتزوجها فمنع من ذلك، وروفع، ولا بينة عليه، إلا أنه أقر باليمين أو على يمينه بينة،

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a conditional divorce statement?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2555)]

الرجل في ثوب قد باعه: هو صدقة إن بعته، ولذلك ألزمه ابن القاسم البتة إذ لم يعلم ما أراد بقوله أمسكي جاريتك، ولو كان إنما أراد أنها طالق بقوله هي طالق إن تزوجتها على ما في نوازل أصبغ من أن من حلف ألا يشتري شيئا بعد أن اشتراه أنه حانث إلا ألا يلزمه البائع الأخذ، ولا يمكن ألا يلزم النكاح بعد انعقاده لما ألزمه البتة؛ لأن الواحدة في هذا ظاهرة، وقول ابن القاسم إنها البتة إذا لم يعرف ما أراد يدل على أنه لو ادعى نية لقبلت منه، والأظهر أنها ثلاث ولا ينوي بعد الدخول؛ لأن قوله لسيدتها أمسكي جاريتك كقوله لها قد رددتها إليك سواء، ولما قال أيضا هي طالق إن تزوجتها ولم يقل هي طالق إن راجعتها دل على أنه أراد إبانتها بذلك القول، وإلزامه الطلاق وهو قد ناهز الحلم قبل أن يحتلم، معناه إذا كان قد أنبت، قاله ابن أبي زيد، وهو خلاف ما في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة، وهذا الاختلاف جار على اختلاف قول مالك في المدونة في الإنبات، هل يحكم به بحكم الاحتلام فيما يلزمه من الحدود أو لا؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who says every woman he marries while a slave is divorced?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2741)]

[مسألة: عبد قال كل امرأة أتزوجها ما دمت عبدا فهي طالق] مسألة وسألته عن العبد يقول كل امرأة أتزوجها ما دمت عبدا فهي طالق، أو يقول كل امرأة أنكحها في أرض الإسلام فهي طالق، والحر يقول كل امرأة أتزوجها فهي طالق. قال ابن القاسم: أما العبد الذي قال كل امرأة أتزوجها ما دمت عبدا فهي طالق، فإن ذلك يلزمه لأن ذلك أجل، بمنزلة الذي يقول كل امرأة أتزوجها ما دامت أمي حية فهي طالق فهو على مثل ما قال؛ لأن ذلك أجل فهو بمنزلة أو أشد، فإن قلت إن ذلك حرم النساء كلهن ما دام عبدا فليس له أن يحرم النساء جميعا، فإن هذا أيضا قد حرم النساء جمعا ما دامت أمه باقية، وإنما لزمهما ذلك من قبل أنه أجل حياة أمه والحرية كأنها أجل إلا أن يخاف العنت ولا يقدر على التسرر فلا بأس أن ينكحها، وأما الذي قال كل امرأة أتزوجها بأرض الإسلام فإن كان يقدر على الدخول في أرض الحرب فعل وإلا لم أر بأسا أن ينكح، وأما الذي قال كل حرة أتزوجها بأرض الإسلام فهي طالق فهو كما قال قد حرم عليه الحرائر لأنه قد أبقى لنفسه من النساء الإماء ونكاح الإماء له حلال. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على ما بني عليه أصل المذهب من أن من حلف بطلاق ما يتزوج فحنث أو طلق ذلك من غير يمين يلزمه إذا خص ولا يلزمه إذا عم، والتخصيص يكون بالأعيان وبالأزمان وبالبلدان وبالانتساب فمن التخصيص بالأعيان أن يخص الحرائر دون الإماء أو الإماء دون الحرائر أو الأبكار، دون الثيب والثيب دون الأبكار، ومن التخصيص بالأزمان أن يقول كل امرأة أتزوجها إلى أجل كذا وكذا مما يبلغه عمره على ما مضى في رسم الرهون وغيره أو ما دمت عبدا

أو ما دام فلان حيا وما أشبهه ذلك، فهذا يلزمه إلا أنه يباح له التزويج إن خشي العنت على نفسه ولم يكن له من المال ما يتسرر به؛ لأنه قد حرم على نفسه جميع النساء في هذه الحال، ومن التخصيص بالبلدان أن يقول كل امرأة أتزوجها في مصر أو فيما عدا

مصر وما أشبه ذلك، ومن ذلك أن يقول كل امرأة أتزوجها بأرض الإسلام فهي طالق وهو يقدر على الدخول في أرض الحرب، إلا أن هذا يختلف فيه، فقال ابن القاسم هو تخصيص يلزمه، وقال أصبغ ليس بتخصيص فلا يلزمه، كمن استثنى عددا يسيرا من النساء أو من قرية صغيرة، وأما إن كان لا يقدر على الدخول إلى أرض الحرب فلا يلزمه لأنه كالعموم، وقد اختلف فيمن استثنى نسوة سماها عشرا أو نحوها، فقال ابن القاسم: فهو كالعموم لا يلزمه ذلك، وقال مطرف: إن كان فيما استثنى أيضا لا زوج لها يحل له نكاحها في الحال لزمته اليمين، وقال ابن الماجشون: إن كان فيمن استثنى يحل له نكاحها يوما بعد زوج أو بعد طلاق زوج، وإن لم يكن فيهن من يحل له نكاحها في هذه الحال لزمته اليمين، قال ابن حبيب: وقول ابن القاسم رخصة وتوسعة، وقول مطرف استحسان، وقول ابن الماجشون هو القياس وبالله التوفيق. ومن التخصيص بالأنساب أن يقول كل امرأة أتزوجها من قريش أو إلا من قريش وما أشبه ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce statements made to a slave woman who is later purchased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2751)

مسألة: يقول للمملوكة إن تزوجتك فأنت طالق فاشتراها] مسألة وسئل ابن القاسم عن الذي يقول للمملوكة إن تزوجتك فأنت طالق فاشتراها، فقال: لا بأس أن يطأها وكذلك إن قال إن اشتريتك فوطئتك فأنت حرة وأنت علي كظهر أمي فتزوجها فإنه يطأها ولا شيء عليه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الطلاق ليس من ألفاظ الحرية فالحرية ليست من ألفاظ الطلاق، فإذا قال الرجل: أنت حرة فلا تكون طالقا إلا أن

يكون أراد بذلك الطلاق، وإذا قال لأمته: أنت طالق فلا تكون حرة إلا أن يكون أراد بذلك الحرية، واختلف إن قال لامرأته: أنت حرة مني ففي الثمانية أنها طالق البتة وإن لم ينو بذلك الطلاق وفي التخيير والتمليك من المدونة لابن شهاب أنه يحلف ما أراد بذلك الطلاق ولا يلزمه طلاق، وكذلك على قياس هذا لو قال لأمته: أنت طالق مني وكذلك التزويج ليس من ألفاظ التسري والشراء ليس من ألفاظ التزويج، فإذا قال الرجل للرجل: قد بعتك ابنتي أو أمتي بكذا وكذا لا يكون ذلك نكاحا إلا أن يكون أراد بذلك النكاح، وإذا قال في أمته قد زوجتك أمتي بكذا وكذا لا يكون ذلك بيعا إلا أن يكون أراد بذلك البيع، فصح بما ذكرناه أن من قال في مملوكة إن تزوجتها فهي طالق أنه لا شيء عليه إن اشتراها إلا أن يكون أراد بذلك إن اشتريتها فهي حرة، وأما من قال: إن اشتريتك فأنت حرة فلا شيء عليه إن تزوجها إلا أن يكون أراد بذلك إن تزوجتها فهي طالق وبالله التوفيق ولا رب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for future wives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2807)

مسألة: قال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها بمصر طالق فتزوج ثم كلمه] مسألة وسئل عن رجل قال: إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها بمصر طالق، فتزوج ثم كلمه. فقال: لا شيء عليه في التي تزوج قبل يمينه، وإنما يلزمه الحنث فيما يتزوج بعد كلامه. قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما في المدونة؛ لأنه قال في العتق الأول منها في الذي يقول: إن كلمت فلانا فكل عبد أملكه من الصقالبة، فهو حر: إن كل عبد يملكه بعد يمينه من الصقالبة فهو حر إن كلمه،

إلا أن يريد إن كلمت فلانا، فكل عبد أملكه بعد حنثي من الصقالبة فهو حر، فتكون له نيته، وليس أحد القولين من جهة اللفظ بأظهر من صاحبه؛ لأن قوله فكل عبد أملكه من الصقالبة، أو فكل امرأة أتزوجها بمصر يحتمل أن يريد بعد يميني، وأن يريد بعد حنثي احتمالا واحدا لا يترجح أحد الاحتمالين على صاحبه، فإن كانت له نية، فله نيته، وهو مصدق فيها، وإن كانت على يمينه بينة، وإن لم تكن له نية، فوجه قوله في هذه الرواية أنه لا يلزمه طلاق فيما تزوج قبل حنثه مراعاة الاختلاف؛ إذ من أهل العلم من لا يرى عليه شيئا أصلا، فيما تزوج قبل حنثه، ولا بعد حنثه، ووجه قوله في المدونة الاحتياط للعتق مخافة أن يملكه وهو حر، فأعتقه عليه بالشك ولم يراع الخلاف، ولفظة أملكه تصلح للحال وللاستقبال، وإنما تشبه المسألتان إذا لم يكن في ملكه يوم حلف عبد من الصقالبة، فيستدل بذلك على أنه أراد بذلك الملك فيما يستقبل به، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for any woman married before a certain person marries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2812)

[مسألة: قال كل امرأة أتزوجها حتى يتزوج فلان فهي طالق] مسألة وسئل عمن قال: كل امرأة أتزوجها حتى يتزوج، فلان فهي طالق. قال: هو كمن قال: كل امرأة يتزوجها قبل أن يتزوج فلان إلا

أن يموت فلان، فهي طالق. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إن قول الرجل: كل امرأة أتزوجها حتى يتزوج فلان فهي طالق، مثل قوله كل امرأة أتزوجها قبل أن

يتزوج فلان فهي طالق؛ لأن حتى غاية، فيمينه يقتضي طلاق كل امرأة يتزوجها قبل هذه الغاية، فاستوت المسألتان، والحكم في ذلك أن يلزمه طلاق كل ما يتزوجه قبل أن يتزوج فلان ما لم يمت، وإن لم يستثن إلا أن يموت؛ لأنه بموته قبل أن يتزوج يكون قد حرم على نفسه جميع النساء، فلا يلزمه ذلك كما لو استثنى فقال: إلا أن يموت، فقوله في هذه المسألة: إلا أن يموت؛ لا تأثير له فيما يوجبه الحكم على مذهب مالك الذي يرى أن من حرم على نفسه جميع النساء لم يلزمه من ذلك شيء، ولو قال: كل امرأة أتزوجها من بنات فلان قبل أن يتزوج فلان؛ لكان لاستثنائه بقوله: إلا أن يموت فلان تأثير، وهذا كله بين، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where a man says to a woman 'if I marry you, you are divorced'?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2820)]

[مسألة: يقول للمرأة إن تزوجتك فأنت طالق ولا يدري ما أراد]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where a man says 'if I marry you, you are divorced'?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2820)]

قال: أرى إن تزوجها بانت منه خوفا من أن يكون طلق البتة، ويكون له النصف من الصداق، ولم يكن ينبغي له أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره، ثم مجراها إن تزوجها بعد زوج مجرى المدخول بها، إن طلقها حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، هكذا أبدا حتى تبين منه بالثلاث تطليقات لكل نكاح طلقة محسوبة إن طلقها إياها، حتى تنكح

زوجا غيره، قال: وقد اختلف الناس فيه إذا رجعت إليه بعد هذا الذي فسرت لك أن تبتدئ الطلاق، أو تكون على تطليقة، وأحب إلي أن تكون على تطليقة أبدا، يعمل باليقين ويطرح الشك، قاله أصبغ، وهو قول أشهب أيضا في المدخول بها، وهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the relationship between a cause and a condition in conditional divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=71)

(القاعدة الثالثة) أن الحكم كما يجب تأخره عن سببه يجب تأخره عن شرطه ومن فرق بينهما فقد خالف الإجماع فلفظ التعليق هو سبب مسببه ارتباط الطلاق بقدوم زيد فالقدوم هو السبب المباشر للطلاق واللفظ هو سبب السبب وعلى هذا يكون أضعف من السبب المباشر فإذا جوزوا تقديمه على السبب القوي فليجز على السبب الضعيف بطريق الأولى وإن جعلوا القدوم شرطا امتنع التقدم أيضا.

Mas'alah: What is the difference between the conditional particles 'in' and 'law' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=84)

الفرق الرابع بين قاعدتي إن ولو الشرطيتين) أن إن لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل ولو تتعلق بالماضي تقول إن دخلت الدار فأنت طالق فلا تريد دخولا تقدم بل مستقبلا ولا طلاقا تقدم بل مستقبلا وإن وقع خلاف ذلك أول وتقول في لو: لو جئتني أمس

أكرمتك اليوم ولو جئتني أمس أكرمتك أمس فالمعلق والمعلق عليه ماضيان وذلك متعذر في إن بل إذا وقع في شرطها أو جوابها فعل ماض كان مجازا مؤولا بالمستقبل نحو إن جاء زيد أكرمته فهذان الفعلان الماضيان مؤولان بمستقبل تقديره إن يجئ زيد أكرمه ثم أطرز الفرق بأربع عشرة مسألة غريبة جليلة. [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] وأمر الأيمان مبني على العوائد) قلت: ما قاله صحيح وهو الظاهر من قول القائل إن أكلت أو لبست فأنت طالق بخلاف ما إذا قال: إن أكلت فأنت طالق أو لبست فأنت طالق الظاهر هنا تعدد الطلاق وفي كلا المثالين إن انفرد الأكل أو اللبس لزم الطلاق وإذا قال: إن أكلت ولبست فأنت طالق فلا يلزم الطلاق إلا بمجموع الأمرين ويمكن أن يقال: إذا قال: إن أكلت وإن لبست فأنت طالق يحتمل قصد تعدد الجواب واختصره لفظا فيكون بمنزلة من طلق وشك في العدد فيحمل على الثلاث احتياطا والله أعلم. [الفرق بين قاعدتي إن ولو الشرطيتين] قال: شهاب الدين (الفرق الرابع بين قاعدتي إن ولو الشرطيتين أن إن لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل ولو تتعلق بالماضي إلى قوله، ثم أطرز الفرق بأربع عشرة مسألة عربية جليلة) . قلت: قوله إن إن لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل ليس كذلك بل تتعلق بالماضي ولكن الأكثر فيها تعلقها بالمستقبل وما اختاره يلزم منه دعوى المجاز في استعمالها في الماضي والمجاز على خلاف الأصل فإن قيل: إذا كان تعلقها بالمستقبل هو الأكثر في الاستعمال فاستعمالها في التعلق بالماضي. وإن كان حقيقة لغوية فهو مجاز عرفي فالجواب أن الأمر فيها لم يبلغ إلى هذا الحد من أن استعمالها في التعلق بالمستقبل هو السابق إلى فهم السامع فيكون استعمالها في المستقبل حقيقة عرفية وفي الماضي مجازا عرفيا فإن استعمال اللفظ وإن كثر في بعض مدلولاته وقل في بعضها لا يلزم أن يكون حقيقة عرفية فيما كثر فيه ومجازا عرفيا فيما قل فيه حتى ينتهي إلى أن يكون هو السابق إلى الفهم ولفظة إن لم يبلغ الأمر فيها إلى هذا الحد والله أعلم وقوله إن لو تتعلق بالماضي

صحيح. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] على خلاف المشيئة وهو محال عند أهل السنة اهـ واختار هذا القول الرهوني كما ستقف على كلامه والقول الأول أعني كون إن شاء الله شرطا على بابه لتقييد المعلق عليه نفسه للناصر وابن الشاط قال الناصر: إنما يتضح اعتراض ابن رشد على ابن القاسم في إلا أن يشاء الله إذ معناه أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن يشاء الله أن أدخلها فلا طلاق فإذا طلق عليه بالدخول كان مقتضيا لوقوعه بدون المشيئة وكذا أنت طالق لأدخلن الدار إلا أن يشاء الله معناه إلا أن يشاء الله عدم الدخول فإذا طلق عليه بعدم الدخول كان مقتضيا أنه بدون المشيئة وأما في إن فالظاهر قول ابن القاسم لأن أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى معناه إن دخلت الدار دخولا مقرونا بالمشيئة فإذا طلقت عليه بالدخول كان ذلك لأن الدخول المقرون بالمشيئة قد وقع وإن لم تطلق كان لانتفاء ذلك ومعلوم أن الدخول وقع فالمنفي إنما هو المشيئة وهذا بعينه مذهب القدرية أي القائلين بأن العبد خالق لأفعاله اهـ. وقال ابن الشاط الحق اللزوم في قوله إن فعلت كذا فعلي الطلاق إن شاء الله لأنه إن عاد الاستثناء إلى الطلاق المعلق على ذلك فقد سبق في مسألة أنت طالق إن شاء الله أن الصحيح لزوم الطلاق وأن الاستثناء لا ينفعه وهذا المعلق كذلك. وإن أعاده إلى الفعل المعلق عليه الطلاق فمعناه الظاهر إن شاء الله تعالى أن أفعل ذلك الفعل فإذا فعله فقد شاء الله تعالى فعليه فيلزم الطلاق كما قال مالك ومن وافقه والقياس الذي ذكره ابن رشد ليس بصحيح للفرق بينهما وهو أن القائل إذا قال: والله لأفعلن إن شاء الله ورد الاستثناء إلى الفعل فإذا فعل ذلك الفعل فقد شاء الله تعالى وبر في يمينه وإن لم يفعله فهو بار أيضا لأنه علق المحلوف عليه على المشيئة للفعل ولم يقع الفعل فلن تتعلق به المشيئة والقائل إذا قال إن فعلت كذا فعلي الطلاق وإن شاء الله تعالى ورد الاستثناء إلى الفعل فإذا فعل ذلك الفعل فقد شاء الله فإنه لا يقع شيء إلا بمشيئته ويلزم مقتضى التعليق لوقوع المعلق عليه اهـ. وخلاصة الفرق أن إن شاء الله

في اليمين استثناء رافع له وقع المحلوف عليه

Mas'alah: What is the difference between a linguistic cause and a legal cause in conditional divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=88)

في الدخول دون الطلاق لما مر في قاعدة الشرط اللغوي أنه سبب وكل إلى إرادته وكل سبب كذلك لا يكون سببا إلا بتصميمه على جعله سببا بخلاف السبب الشرعي الذي لا اختيار له فيه كالطلاق فافهم وقد شبه العلامة الأمير في مجموعه العتق والنذر بالطلاق في جميع ما يتعلق به فقال: ونجز أي الطلاق إن أتى بمشيئة الله ولو لمعلق عليه كمشيئته إلا أن يعلق عليها أو يستثني بها من المعلق عليه فقط كإلا أن يبدو لي ومشيئة الغير مطلقا أي علق عليها واستثنى بها أو رجعها للمعلق أو المعلق عليه كالعتق والنذر اه قال حجازي أي: ينجز إن أتى بمشيئة الله ولو لمعلق عليه كمشيئته إلخ فهو تشبيه في جميع ما مر اه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission before marriage or ownership?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=627)

اعلم أن مالكا وأبا حنيفة - رضي الله عنهما - اتفقا على جواز التعليق في الطلاق والعتاق قبل النكاح، وكذلك العتق قبل الملك فيقول للأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق وللعبد إن اشتريتك فأنت حر فيلزمه الطلاق والعتاق إذا تزوج واشترى، وقال الشافعي

- رضي الله عنه - لا يلزمه شيء من ذلك ووافقنا على جواز التصرف بالنذر قبل الملك فيقول إن ملكت دينارا فهو صدقة، وكذلك جميع ما يمكن أن يتصدق به المسلم في الذمة في باب المعاملات فتمسك الأصحاب بوجوه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=643)

[1319] مسألة: عقد الطلاق قبل النكاح يلزم إذا عين وخص، ولا يلزم إذا أطلق وعم، وقال أبو حنيفة يلزم في الموضعين، وقال الشافعي لا يلزم في الموضعين، فدليلنا على لزومه مع التعيين أنه أضاف الطلاق إلى حال يملك فيها ابتداء إيقاعه فصح ذلك اعتبارا به إذا أضافه حال الملك، ولأن الاعتبار لا يخلو أن يكون بحال العقد، أو بحال وجود الصفة، أو بهما، ولا يصح الاعتبار بحال العقد، لأنه يوجب أن ينعقد الطلاق وإن كانت حال الإضافة لا يملك الإيقاع فيها، كقوله: إذا بنت مني فأنت طالق، لأنها لا يوجب إذا قال لامرأة عنده: إذا بنت مني وتزوجتك فأنت طالق، وعندهم أن ذلك لا يؤثر فلم يبق إلا الإعتبار حال وجود الصفة.

Mas'alah: What is the evidence that an absolute divorce before marriage is not binding?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=643)

[1320] مسألة: ودليلنا على أنه لا يلزم مع الإطلاق قوله تعالى: "لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم" ، ولأنه سد على نفسه طريق استباحة البضع فلم يلزمه، لأن في ذلك

تعريض نفسه للزنا، وما أدى إلى ذلك ممنوع، أصله الحرة إذا عدم مهرها يجوز له أن يتزوج بأمة، لأته متى لم يبح له ذلك خاف العنت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman stipulating divorce in her marriage contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2451)

نكاحها أنك إن تزوجت علي أو تسريت أو كذا أو كذا فأمري بيدي فالطلاق ها هنا بائن واحدة لا رجعة له فيها إلا برضاها

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud rule on conditional divorce before marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2607)

وأما بن مسعود فروى وكيع عن سفيان عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنه طلق امرأة إن تزوجها فسأل بن مسعود فقال أعلمها بالطلاق ثم تزوجها قال أبو عمر يعني أنه قد كان تزوجها إذ سأل بن مسعود فأجابه بهذا وتكون عنده على اثنتين إن تزوجها وروى أبو عوانة عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن علقمة

والأسود عن عبد الله فيمن قال إذا تزوجت فلانة فهي طالق قال هو كما قال وأما بلاغ مالك عن بن مسعود أن الحالف بالطلاق لا يلزمه إلا أن يعين قبيلة أو يسمي امرأة فلا أحفظه عنه إلا منقطعا غير متصل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for any woman married?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2610)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فهو كما قال تطلق حين تتزوج وهو قول عثمان البتي وبن شهاب الزهري ومكحول ذكر أبو بكر قال حدثني عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول والزهري في الرجل يقول كل امرأة أتزوجها فهي طالق أنهما كانا يوجبان ذلك عليه وقد روي عن الأوزاعي مثل ذلك وكذلك اختلف عن الثوري مروي عنه مثل قول أبي حنيفة وروي عنه مثل قول الحسن بن صالح ومالك وهذا قول ثان ومن قال بهذا القول حمل قوله لا طلاق قبل نكاح على ما قاله بن شهاب قال وهو مثل قوله لا نذر لابن آدم فيما لا يملك لأنه يحتمل أن يكون فيه النذر إذا ملكه قالوا وإنما جاء الحديث ((لا طلاق إلا من بعد نكاح)) وليس فيه لا عقد طلاق وشبهوه بعلة الأجناس أنه يستصحب فيها الصدقة من قبل أن يلحق في ملكه قال أبو عمر ليس هذا كله بالقوي ولا الصحيح وهو أشبه بالتحكم ودعوى ما لا يلزم دون حجة والله أعلم

Mas'alah: Which early authorities and later jurists held that conditional divorce before marriage is not binding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2611)

وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وعلي بن حسين وأبي الشعثاء جابر بن زيد والقاسم بن عبد الرحمن ومجاهد ومحمد بن كعب القرظي ونافع بن جبير بن مطعم وعروة بن الزبير وقتادة ووهب بن منبه وعكرمة وبه قال سفيان بن عيينة وعبد

الرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن جرير الطبري

Mas'alah: What did Abu Ubayd say about conditional divorce when a man says 'If I marry so-and-so, she is divorced'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2611)

وكان أبو عبيد يقول فيمن قال لامرأته إن تزوجت فلانة فهي طالق لو جاءني لم آمره بالتزويج ولو تزوج لم آمره بالفراق وروي مثل ذلك عن الثوري ورواه أبو زيد عن بن القاسم

Mas'alah: What is Malik's ruling on a conditional divorce oath regarding marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2611)

وروى العتبي عن علي بن سعيد عن بن وهب عن مالك أنه أفتى رجلا حلف إن تزوجت فلانة فهي طالق أنه لا شيء عليه إن تزوجها قال وقاله بن وهب قال بن وهب ونزلت بالمخزومي فأفتاه مالك بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2612)

وذكر أبو بكر قال حدثني وكيع عن معرف بن واصل عن الحسن بن رواح الضبي قال

سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقالوا ليس بشيء

Mas'alah: What is the disagreement between al-Shafi'i and Abu Hanifah on divorce before ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3962)

قال عبد الوهاب: وقال الشافعي: إن ذلك لا يلزمه سواء عم أو خص، وقال أبو حنيفة: إن ذلك يلزمه سواء خص أو عم، والدليل على الشافعي أنه إن خص أو عم أن ذلك لا يلزمه، قوله عز وجل: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ؛ ولأنه

Mas'alah: What is the evidence against Abu Hanifah regarding conditional divorce before marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3963)

والدليل على أبي حنيفة في أنه يلزمه وإن عم: قوله عز وجل: {لا تحرموا طيبات مآ أحل الله لكم} [المائدة: 87] ؛ ولأنه سد على نفسه طريق استباحة البضع، فوجب أن لا يلزمه؛ لأن في ذلك تعريض نفسه للزنا، وما أدى إلى ذلك فهو ممنوع، أصله عدم الحر لمهر الحرة أنه يجوز معه نكاح الأمة؛ لأنه لو لم يجز له ذلك لأدى إلى التعريض للزنا، وكذلك مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'every time I marry you'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3963)

فصل 2 – فيمن قال: كلما تزوجتك، أو عن تزوجتك أبدا فأنت طالق]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on conditional divorce using 'every time' versus 'if' before marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3963)

ومن المدونة: قال مالك: ومن قال لامرأة: كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا، فالطلاق يعود عليه أبدا كلما تزوجها، وولو قال: إن تزوجتك أبدا، أو إذا أو متى ما، فإنما يحنث بأول مرة، إلا أن يريد أن (متى ما) مثل (كلما) ، فتكون مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3963)

وإن قال لأجنبية: إن وطئتك، أو يوم/ أكلمك فأنت طالق، ثم تزوجها وفعل ذلك فلا شيء عليه إلا أن ينوي إن تزوجتك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every woman I marry is divorced'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3964)

قال مالك: ومن عم فقال: كل امرأة أتزوجها طالق، فلا شيء عليه؛ لأنه عم تحريم ما أحل الله عز وجل له، كان له يومئذ أربع زوجات فأدنى أو لا زوجة له طلق بعض زوجاته أو لا، قال ذلك في يمين مضمنة بفعل، أو في غير يمين مضمنة وله أن ينكح

حتى يكمل أربعا، ولو طلق كل امرأة في عصمته لزمه ذلك، وله أن يتزوج إن شاء.

Mas'alah: What are the nine legal issues regarding oaths of divorce before marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2724)

الفقه في تسع مسائل:

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi ruling on an oath of divorce linked to marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2724)

فإذا أضافه إلى النكاح، فالذي ذهب إليه مالك وأبو حنفية [4]؛ أن ذلك يلزمه في التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=847)

فصل [5 - في عقد الطلاق قبل الزواج] : عقد الطلاق قبل الزواج على ضربين: إن بقي معه ما لا يسد على نفسه طريق الإباحة [1] به صح ولزم ذلك نحو أن يعين بلدا بعينه أو قبيلة بعينها أو امرأة بعينها أو نوعا من النساء معينا أو صفة مخصوصة منهن مثل أن يقول: كل امرأة يتزوجها من العراق أو من العجم، أو كل بكر أو كل سوداء أو كل من لها ولد أو ما أشبه ذلك، وكذلك إن عم أو خص أجلا بعينه يبلغه عمره كالسنة وفي

السنتين على حسب عمره وقت اليمين، فإن لم يبق لنفسه شيئا، بل عم وسد طريق الإباحة بهذا النوع جملة لم ينفذ طلاقه ولم ينعقد يمينه، وكان له أن ينكح من غير حنث يلزمه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a general unconditional divorce oath before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=847)

فصل [7 - لا يلزم الطلاق إذا عمم] : وإنما قلنا: لا يلزم إذا عم خلافا لأبي حنيفة [6] لقوله عز وجل: لا (1) في (م) : الاستباحة. (2) انظر: المدونة: 2/ 126 - 127، التفريع: 2/ 83 - 86، الكافي ص 266 - 267. (3) انظر: الأم: 5/ 183 - 184، مختصر المزني ص 191 - 193، الإقناع ص 151. (4) في (م) : على كل حال. (5) سورة المائدة، الآية: 1. (6) مختصر الطحاوي ص 198 - 199، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 38.

تحرموا طيبات ما أحل الله لكم [1]، ولأنه سد على نفسه طريق استباحة البضع فوجب أن يلزمه لأن في ذلك تعريض نفسه للزنا وما أدى إلى ذلك فهو ممنوع [2]، أصله عدم الحر لمهر الحرة أنه يجوز معه نكاح الأمة لأنه لو لم يجز ذلك لأدى إلى التعرض للزنا كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before ownership of the marital bond?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1839)

[لا يلزم الطلاق قبل ملك العصمة إلا بالتعليق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage for a layperson versus a knowledgeable person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1841)

فأجاب: الجواب والله الموفق بمنه بعد تأمل فصول جميع السؤال قبله؛ أن مذهب مالك أن الطلاق قبل الملك لا يلزم إلا بالتعليق ، والتعليق كما يكون باللفظ الصريح يكون بالبساط المقتضي له كما ذكرتم في الذي قيل له: ستراجعها؟ فإذا كان المتكلم بالتحريم يعرف بالتعليق وحضرته البينة حين التحريم لم يصدق أنه لم يرده ، وأخذ بظاهر حاله ، وإن جاء مستفتيا دين في ذلك ، وأما العامي الذي يظن أن بمجرد التحريم تحرم عليه وهو مصدق أنه لم ينو [96/4] [97/4] تعليقا ، سواء شهد عليه أو جاء مستفتيا وكيف يصح أن يحمل عليه أنه قصد ما يعلم أنه لا يعرفه؟ والله سبحانه أعلم ، وبه التوفيق ، وكتب أحمد بن قاسم القباب ، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2013)

وأما مسالة محرم الداخلة علي زوجة إذا هو تزوج عليها في السؤال ففيها من الاختلاف بين الفقهاء ما قد اشتهر لأنه طلاق قبل النكاح،وفي المذهب في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها اللزوم إذا حصل النكاح وأنها تحرم بالعقد عليها بعد حصوله وهذا هو المشهور من مذهب المالكية.

Mas'alah: What is the second opinion on conditional divorce before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2014)

والثاني أن ذلك لا يلزم، وأن له أن يتزوج ولا يلزمه طلاق ولا شيء وهو قول المغيرة المخزومي، وكان أبوه ممن حلف على أمه بمثل ذلك، واختاره بعض شيوخ المذهب، وهو مذهب الشافعية لقوله عليه السلام «لا طلاق قبل نكاح».

Mas'alah: What is the third opinion on conditional divorce before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2014)

والثالث النهي عن ذلك ابتداء، ويمضي بالوقوع ولا يفسخ، قاله ابن القاسم في العتبية، إذ كتب إليه صاحب الشرطة في رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها فتزوجها، هل أفسخه؟ فكتب إليه لا تفسخه، وقد أجازه بن المسيب يقول: دعهما واثمهما في عنقي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge preventing a conditional divorce before marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2014)

وقد روي ابن وهب والمخزومي عن مالك جواز ذلك ابتداء، وقاله ابن عبد الحكم، انتهي النقل في ذلك. والظن بذلك الرجل الذي لج في المسألة أنه سمع ما فيها وأراد الأخذ برجعتها. فلو كان ذلك مما يخفى له وقلد فيه من رخص لكان مخلصا، لكن الحاكم وظيفته المنع على المشهور، وعلى ما غلب على الناس في هذه البلاد العمل به في ذلك، ولا يسعه مع قوة الرخصة وشهرة الخلاف أن يعاقب على ذلك، بل يحول بينه وبين مراده منه وذلك حسبه، وقد عمل بعض القضاة في بلدنا بإجازة ذلك بعد وقوعه، وحضرت أنا ذلك معه وشاهدته، لكن العمل الغالب جرى بفسخ النكاح بالطلاق الملتزم [251/4] [252/4] على حسبه قبل الدخول وبعده، ولابد من العدة إن كان دخول، وإن لم يعرف دخول ولا اعترفا به فلا عدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says a woman is forbidden to him when asked to marry her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2103)

[من قيل له إنك تخطب فلانة فقال إنها تحرم علي] وسئل سيدي سعيد العقباني عمن قيل له إنك تخطب فلانة لتتزوجها، فقال إنها تحرم علي، ثم قال أيضا اشهدوا علي أني حرمتها علي، ولم يفهم هذا. [337/4]]

[338/4 التعليق ولا غيره، فأفتى له بعض من يوصف بالعلم بعدم اللزوم، وقال له لا يلزمك شيء إلا إن لو كنت تعرف التعليق. فأجاب: أما قوله إنه لا يفهم معنى التعليق فكلام لا عمل عليه، فإن معنى التعليق مركوز في النفوس يفهمه الحاضر والبادي، وأيضا قوله لا أفهم معنى التعليق لا يقبل منه. وأما ما يلزمه فإنه إذا عقد عليها وقع عليه الطلاق بنفس العقد ولزمه نصف الصداق، وإن لم يكن نكاح تفويض، ثم ينظر هل نوى بقوله تحرم واحدة أو اثنتين أو لم ينو ذلك؟ فإن لم ينو ذلك لم يلزمه إلا ما نوى، وله بعد ذلك أن يتزوجها بنكاح جديد، فإن لم يكن نوى واحدة ولا اثنتين كان اللازم له ثلاثا، وله أن يتزوجها بعد زوج، هذا هو المشهور في المسألة، وفيه اختلاف كثير في المذهب وخارجا عنه والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce (ta'liq) when a man says a woman is forbidden to him upon a marriage proposal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2104)

وأجاب عنها سيدي عيسى الغبريني: هذه المسألة كثيرة التكرار كثيرة الوقوع، ظاهر المدونة فيها لزوم التحريم، وهو نص في نوادر ابن أبي زيد عن كتاب محمد بن المواز. وكان شيوخنا وشيوخهم يختلفون فيها لأجل عدم فهم العوام التعليق، وكان شيخنا ابن حيدرة يفتي بعدم اللزوم، وكان شيخنا ابن عرفة يقول ظاهر المذهب اللزوم، وكان بعض الشيوخ يقول بعدمه، فمن أخذ به لم أعنفه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says a woman is forbidden to him after divorce or khul'?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2104)]

[من طلق زوجته ثلاثا أو خالعها ثم قال هي عليه حرام] وسئل هذا الشيخ سيدي عيسى عنها إلا أن في السؤال طولا ونصه: جوابكم فيمن يطلق زوجه ثلاثا أو يخالعها ثم يتصل تشاجرهما إلى أن يقول هي عليه حرام، أو يرشد إلى تزويج امرأة فيقول لبغضه فيها هي عليه حرام. أو يخطب امرأة فيبلغه عنها أو عن وليها مكروه، فيقول من أجل ذلك هي عليه حرام، هل يكون ذلك التزويج قائما مقام صريح التعليق لقوله في إرخاء الستور: ومن صالح زوجه ثم ظاهر منها في عدتها أو آلى منها لزمه الإيلاء، ولم يلزمه الظهار، إلا أن يقول إن تزوجت أو يجري قبل ذلك من الكلام. [337/4] [338/4]

ما يدل عليه فيلزمه الظهار إن تزوجها، كمن خالع إحدى امرأتيه فقالت له الأخرى ستراجعها، فقال له هي طالق أبدا ولا نية له، فإنه إن تزوجها طلقت عليه طلقة واحدة وكان خاطبا، لأن مالكا جعله جوابا لكلام امرأته انتهى. قال أبو الحسن الصغير: قوله ولا نية له، يعني في التعليق، فحلمه مالك على البساط، وكان السؤال معدا في الجواب، وكأنه قال إن راجعتها فهي طالق أبدا، انتهى. ولما في بيان ابن رشد وآخر كتاب الأيمان بالطلاق. وعن أصبغ إذا سئل عن مسألة فأوجب فيها الحنث، قال كمن تذكر له المرأة ليتزوجها أو يخطبها أو يدعى إليها فيقول هي طالق. ولا يقول إن تزوجت، فهي طالق إذ اتزوجها، لأنه جواب يمين فهي يمين وهو كلام، وقد سمعت أشهب يقول في هذا ويفتي به انتهى. ولقول المازني وقد سئل عمن طلق زوجه ثلاثا أو أشهد أنه لا يتزوجها أبدا ثم أراد نكاحها بعد زوج: إذا كان قوله ذلك مجردا لم يضف

إليه إن فعلت ولا سمعت بذلك البينة ولا كان في سياق كلامه وقرائن الحال ذلك فلا تحرم عليه، ولقول سيدي أحمد ابن عمران في كلامه على قول ابن الحاجب: ولو قال لأجنبية أو بائن إن دخلت الدار فأنت طالق فنكحها فدخلت فلا شيء عليه، إلا أن ينوي إن نكحتك، قال كما ألزموا التعليق ها هنا وإن لم يدع نية في قوله لمن قيل له تزوج فلانة، فقال هي حرام أو طالق لأن ذلك يلزمه، وقدروا أن مراده إن تزوجتها فهي حرام أو طالق انتهى. ولا يكون جريان ذلك قائما مقام التعليق، لأن غالب أحوال أهل الزمان يحملون تعليق التحريم على وجود المحل، فينفذ قصدهم لذلك. ولأن الباعث له على ذلك التحريم بغضه لها وغضبه من قولها أو وليها، فيدل ذلك على تحريم زواجها والقرب منها، وإيثار بعده عنها مع قوة اختلافهم في صريح التعليق. وقد قال ابن بشير: ولم أر أحدا من أشياخي إلا وهو يرتضي هذا القول، يعني نفي اللزوم، وبعضهم يصرح بالفتوى به، وبعضهم يقف عنه. [339/4] [340/4]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when marrying a specific woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2138)

]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when marrying a specific woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2138)

من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a conditional divorce when the condition is prior?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

صحة تعليق القبلية ووقوعه مقدما على الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1216)

روى ابن شعبان: إن قال: إن تزوجت فلانة؛ فهي طالق، فتزوجها؛ طلقت عليه؟.

Mas'alah: What is the first objection regarding conditional divorce before marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1379)

الأول: أنه يلزمه لغو الطلاق المعلق على العصمة قبل حصولها كقوله: إن تزوجت فلانة؛ فهي علي حرام؛ بيان الملازمة أن الشرع جعل النكاح موجبا لحلية الزوجة لزوجها، فإلزامه تحريمها قبلها؛ مناقض لموجب النكاح الواجب بالشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1648)

فيها مع غيرها: لو قال لأجنبية أنت طالق أو طالق غدا فتزوجها قبله لم يلزمه، إلا أن يريد إن تزوجتك، وكذا أنت طالق إن كلمت فلانا فكلمه بعد تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce upon marriage and its consequences?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1648)

وفيها: إن نكحتك فأنت طالق فتزوجها لزم طلاقها، ولها نصف المسمى، فإن بنى ولم يعلم فعليه صداق واحد لا صداق ونصف كمن وطئ بعد حنثه ولم يعلم وليس عليها عدة وفاة إن مات إنما عليها ثلاث حيض.

Mas'alah: What did the Medinan scholars say about conditional divorce before marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1648)

وقال: وكان عامة مشايخ أهل المدينة لا يرون به بأسا، وروي عنه صلى الله عليه وسلم في نحو هذا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'idha'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1709)

قال: وكذا إذا، وروى ابن وهب أنها تطلق عليه ورأى أن الطلاق يسبق الموت ويلزم مثله في إن.

Mas'alah: What is the difference between 'in' and 'idha' in conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1709)

قلت: يرد بأن إن حرف لا تدل على زمان فاختصت بوقوع الموت عملا بالشرط، وإذا اسم تدل على زمان الموت الصادق على ما قاربه قبله فصار كقوله يوم يموت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'in' or 'idha'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1709)

وفي النوادر عن الموازية: أنت طالق إن مت أو إذا مت سواء، ووقف ابن القاسم في إن مت.

Mas'alah: Are 'in' and 'idha' equivalent in conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1709)

قال أصبغ: هما سواء، وقاله مالك وابن القاسم، محملهما واحد إلا أن يعلم ببساط يعرف أنه لا يحنث لا أعرفه إلا في قولها إن قال لها أنت طالق إن شئت أو إذا شئت

Mas'alah: What is the ruling on 'idha' being stronger than 'in' in conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1710)

فذلك بيدها وإن افترقا، حتى توقف أو يتلذذ منها طائعة وكانت "إذا" عند مالك أشد

من "إن" ، ثم سوى بينهما.

Mas'alah: What is the source of the principle regarding conditional divorce before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1722)

قلت: قوله: (على أصله) لا أعرفه، إنما عزا هذا الأصل غير واحد لإسماعيل القاضي في الخلع، وفي تكرير الطلاق قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with the phrase 'before it'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1722)

ابن شاس: من قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ألغى لفظ قوله قبله إن طلقها لزمه تمام الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who conditions divorce on future wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1723)

الشيخ: من شرط لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها طالق فتزوج أخرى وشرط لها أن كل امرأة طالق، فقال محمد وأصبغ تطلقان عله، وقال ابن القاسم: لا تطلق الثانية وذكرها الطرشوشي، وقال: وجه قول ابن القاسم إن معنى شرطه للأولى أن كل امرة يتزوجها عليها يعني وأنت ميمة فهي طالق، وعقد الثانية يوجب طلاق الأولى فكأنه لم

يجامعها، والقصد كراهة أن يجمع معها أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1724)

لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق غدا، إن تزوجها غدا لزمه وبعده لا شيء عليه، وهذا خلاف متقدم نقل ابن محرز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1149)

[ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح] (ش) : قولهم فيمن حلف بطلاق امرأة قبل أن يتزوجها يريدون أن يقول: إن تزوجتك فأنت طالق أو يقول: إن تزوجتك فدخلت الدار فأنت طالق فيضيف الطلاق إلى النكاح، وأما إذا لم يضف الطلاق إلى النكاح، فإنه لا يلزمه شيء، وذلك مثل أن يقول لأجنبية: أنت طالق ثم يتزوجها فتدخل الدار فهذه لا خلاف أنه لا يلزمه شيء من ذلك قال ابن حبيب: هذا مجمع عليه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1149)

(مسألة) : وأما إذا أضاف الطلاق إلى النكاح فالذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة أن

ذلك يلزمه في التعيين وقال الشافعي: لا يلزمه شيء من ذلك. وقد روي عن ابن وهب عن مالك أنه أفتى رجلا حلف إن تزوجت فلانة فهي طالق أنه لا شيء عليه إن تزوجها قاله ابن وهب ونزلت بالمخزومي فأفتاه مالك بذلك وليست هذه الرواية بالمشهورة، والمشهور رواية أبي زيد عن ابن القاسم في العتبية لا يفسخ إن وقع، والدليل على ما يقوله أنه أضاف الطلاق إلى النكاح فوجب أن يلزمه كما لو تقدم عقد النكاح.

Mas'alah: When does a conditional divorce before marriage take effect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1149)

1 - (فصل) : وقولهم: ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها معناه والله أعلم إن ذلك لازم له إن كان قد نكحها، وأما لو قال لها: إن تزوجتك فدخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار ثم تزوجها لم يكن عليه شيء بدخولها قبل النكاح، وإنما يلحقه الطلاق بدخولها بعد عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the father's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1871)

وقال أصبغ: ومن قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يمنعنى أبى، فمنعه أبوه فلا شىء عليه إذا كره الأب ذلك ومنعه بصحة وإدارة، وكأإنه قال أنت طالق إن شاء أبى فلم يشأ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where permission is later revoked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1871)

وإن قال امرأته طالق إن خرج من المسجد إلى الليل إلا بإذن فلان، فقال فلان لا آذن لك إلى الليل وأشهد بذلك، ثم أذن له بعد ذلك فلا ينفعه ذلك، لأنه نهاه أولا وعزم على ذلك وأشهد، وهو كالتوقيف لو وقف فأبى ثم أذن بعد ذلك بل هو أشد منه. [4/ 270]

Mas'alah: What is the ruling on a man who stipulates divorce for any woman he marries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2434)

فيمن شرط لامرأته طلاق من يتزوج عليها ثم تزوج امرأة شرط لها مثل ذلك أو قال للأولى أنت طالق لأتزوجن عليك

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce before marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=415)

وشرط محله ملكية الزوج قبله وإن تعليقا على المشهور كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، أو إن دخلت الدار، ونوى إن تزوجها، وتطلق بالعقد ولها نصف المهر وإن تكرر إلا بعد ثلاث تطليقات، وفي كلما تزوجتك على الأصوب، فإن دخل فالمسمى كمن وطئ بعد حنثه جاهلا، وقيل: مهر ونصف فيهما، ولو عمم لم يلزمه على المعروف ككل امرأة أتزوجها للحرج، فإن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يشبه أن يعيش

مثله لزمه، إلا فيمن تحته إلا إذا تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced on an unrelated woman before marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=920)

(أو) قال لأجنبية (إن دخلت) الدار فأنت طالق (ونوى) إن دخلتها (بعد نكاحها)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a future wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=926)

(لا محلوف لها) بالجر عطف على مقدر هو متعلق مفهوم الشرط أي فإن لم يبق منها شيء لم يلزمه شيء في المحلوف بها لا في محلوف لها كأن يقول لزوجته كل امرأة أتزوجها عليك طالق (ففيها) أي فيلزمه طلاق من يتزوجها عليها في العصمة الأولى (و) في (غيرها) فلو طلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فالتي تزوجها تطلق بمجرد العقد عليها وهو ضعيف والمعتمد اختصاصه بالعصمة المعلق فيها فقط كالمحلوف بها أي بطلاقها المتقدمة وأما المحلوف عليها أي على ترك وطئها فلا تختص بالأولى كمن له زوجتان حفصة وهند وقال: إن وطئت هندا فحفصة طالق فهند محلوف عليها كما أن دخول الدار محلوف عليه في قوله إن دخلت الدار فهي طالق فيلزمه اليمين متى وطئ هندا ولو في عصمة أخرى بأن طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج

ما دامت حفصة في عصمته أو بقي من العصمة المعلق فيها شيء فلو طلقها ثلاثا ثم أعادها بعد زوج لم يلزمه اليمين إن وطئ هندا فلو قال المصنف: كمحلوف لها لا عليها ففيها وغيرها لكان ماشيا على المعتمد مع ذكر المسائل الثلاثة باختصار

Mas'alah: What is the chapter on divorce before marriage, manumission, and charity before ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2789)

باب في الطلاق قبل النكاح والعتق والصدقة قبل الملك

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths of divorce before marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2789)

واختلف إذا خص في النكاح فسمى امرأة أو جنسا أو قبيلة أو بلدا أو (1) قوله: (أحدهما) ساقط من (ح) و (س) . (2) قوله: (والآخر) ساقط من (ح) و (س) . (3) قوله: (فهي) ساقط من (ح) و (س) . (4) انظر: المدونة: 2/ 71.

زمنا يبلغه عمره، هل يلزمه ذلك؟ وإن قال: كل بكر أتزوجها أو كل ثيب فهي طالق- لزمه على القول أنه إذا خص يلزمه اليمين، واختلف إذا قال: كل بكر ثم قال: كل ثيب، أو كل ثيب ثم قال: كل بكر [1]، هل تلزمه اليمين الثانية؟ وأن لا شيء عليه أحسن؛ لأنه قد عم جميع النساء، ولم يبق من يتزوج، وإن قال: أول امرأة أتزوجها [2] طالق - لزمه [3]؛ لأنه أبقى ما بعد الأولى، فلا يحنث إلا في امرأة واحدة، واختلف إذا

قال: آخر امرأة أتزوج طالق، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا شيء عليه، وقال في العتبية: وهو مثل من حرم جميع النساء؛ لأنه كلما تزوج امرأة فرق بينه وبينها، قال [4]: ولعل تلك المرأة آخر امرأة يتزوجها، فلا تستقر معه امرأة، وقال محمد وسحنون: يلزمه ذلك، ويوقف عنها، خوف ألا يتزوج غيرها، فإن تزوج غيرها حلت الأولى، ويوقف عن [5] الثانية، فإن تزوج ثالثة، وقف عنها، وحلت الثانية [6]، وإن تزوج رابعة وقف عنها، وحلت الثالثة [7]، والصواب أن لا شيء عليه في أول امرأة يتزوج؛ لأنه لم يعقد فيها يمينا، إذا قال: آخر امرأة، علمنا أنه جعل لنكحه أولا ولم يرده باليمين وأخرى علق به اليمين [8] وإذا قال: أول امرأة أتزوج طالق ثم قال بعد (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 118. (2) في (ب) و (ث) : (أتزوج) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 124. (4) قوله: (قال) ساقط من (ح) و (س) . (5) فى (ح) و (س) : (على) . (6) فى (ح) و (س) : (الثالثة) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 123. (8) قوله: (إذا قال: آخر امرأة. . . وأخرى علق به اليمين) ساقط من (ب) .

ذلك: آخر امرأة أتزوج [1] - انعقد اليمين فيهما جميعا، بخلاف من قال: كل بكر ثم قال: كل ثيب؛ لأن هذا قادر على أن يصيب بغير حنث، فإن تزوج بامرأة- طلقت؛ لأنها أول، وإن تزوج ثانية كانت اليمين منعقدة فيها؛ لأنه قادر على أن يتزوج أخرى وتحل الثانية. واختلف إذا قال لزوجته [2]: كل امرأة أتزوجها عليك في حياتك وبعد وفاتك طالق، فقال ابن القاسم في الدمياطية: يلزمه فيما تزوج في حياتها، ولا يلزمه فيما تزوج بعد وفاتها. وقال أشهب: لا يلزمه [3] شيء، وهو بمنزلة من قال: لا أتزوج أبدا، وهو أبين؛ لأن المفهوم والقصد ألا يتزوج أبدا، هذا في حق الله تعالى، وأما في حق الزوجة فإن لها أن تقوم بطلاق ما يتزوج في حياتها؛ لأنها تقول: جعلت ذلك لئلا يدخل علي ما يسوءني في حياتي، فزدت على [4] ذلك بعد وفاتي على أن أقوم بما

يكون في حياتي؛ لأنه مما يقدر على الوفاء به، ويسقط ما بعد ذلك. وقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها غيرك طالق: لزمه ذلك، قال: وهو بمنزلة قوله: كل امرأة أتزوجها عليك طالق، وقال محمد: لا شيء عليه [5]، وإنما تكلم ابن القاسم على ما يجب من حق المرأة؛ لأن القصد في مثل ذلك ألا يسوءها بضرة في حياتها، يتزوجها عليها، ولا يتزوج بعدها، وأوجب ذلك لها عليه، فوجب أن يوفي لها (1) قوله: (ثم قال بعد ذلك: آخر امرأة أتزوج) ساقط من (ب) . (2) فى (ح) و (س) : (لامرأته) . (3) قوله: (يلزمه) ساقط من (ح) و (س) . (4) قوله: (على) ساقط من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 117.

بما يكون في حياتها، وقبل أن يطلقها؛ لأن ذلك لا حرج عليها فيه [1]، فكانت في هذا الوجه بمنزلة من قال: لا أتزوج عليك، ولا بعد وفاتك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2800)

بطلاق كل امرأة أنكحها ما دامت أمي حية، فأمره مالك أن يتزوج واحدة [1]، فأخذ [2] مالك مرة بالحديث: "لا طلاق قبل نكاح" [3]، ومرة قدم القياس لأنه إنما أوقع الطلاق بشرط وجود النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2800)

واختلف إذا ضرب أجلا ثم خشي العنت، فقال ابن وهب وأشهب: لا يحل له ذلك وإن خشي الزنى، وقال ابن القاسم: له أن يتزوج [4]، قال في كتاب محمد: وقد اختلف الناس في هذا النكاح، فأجازه سعيد بن المسيب، قال: وإن قال: كل جارية أملكها إلى أجل كذا [5] أو خاف العنت فلا سبيل له إلى ذلك، فإن فعل حنث، قال أصبغ: وهما عندي في القياس سواء، وإن قول ابن القاسم أحب إلي لتأكيد العتق وضيقه وسعة الناس في النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2801)

قال الشيخ - رضي الله عنه: الحديث ورد في الطلاق والعتق والصدقة، فقال - صلى الله عليه وسلم: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك" [1]، قال الترمذي: وهذا قول أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، ولا فرق بين الطلاق والعتق والصدقة لأنه في جميعهم عقد قبل الملك، فإما أن يسقط الجميع أو يثبت ويفترق الجواب بعد القول بلزوم ذلك في الصحة والفساد، فيكون النكاح فاسدا والعتق والصدقة جائزين [2]؛ لأن النكاح يبقي المبيع على [3] صاحبه، ولو قالت: أتزوجك على أني طالق لم يجز، ولم تستحق صداقا إن تزوجته، ولا فرق بين أن يكون ذلك شرطا منه أو منها، وهي بمنزلة من قال: أبيعك هذه السلعة على أن تبقى لي وأقبض الثمن بالثمن هبة يبطله الفلس والموت، وإن تزوجت حنث في يمينه ولا شيء عليه إن تزوجها بعد ذلك إذا كانت اليمين على امرأة بعينها، ولا تستحق صداقا لأنه فاسد فسخ قبل الدخول، وقال مالك: النكاح جائز ولها

نصف الصداق، وإن دخل كان لها صداق واحد. وقال ابن نافع في كتاب المدنيين: القياس أن لها صداقا ونصفا [4]، وإن شرط لامرأته [5] أن كل امرأة: أتزوجها عليك طالق لزمه ذلك، (1) أخرجه أبو داود: 1/ 665، في باب في الطلاق قبل النكاح، من كتاب الطلاق، برقم (2190) بنحوه، والترمذي: 3/ 486، في باب لا طلاق قبل النكاح، من كتاب الطلاق، برقم (1181) ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. (2) قوله: (جائزين) ساقط من (ح) و (س) . (3) فى (ح) و (س) : (إلى) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 53. (5) فى (ح) و (س) : (لزوجته) .

وهذا بخلاف الأول؛ لأن الوفاء بهذا من حق الزوجة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce (ta'liq al-talaq) before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2802)

وقال ابن القاسم فيمن قال: كل امرأة أتزوجها من الفسطاط طالق، فوكل رجلا يزوجه فزوجه من الفسطاط وبنى بها، قال: تطلق عليه ولا شيء على الوكيل إن لم يكن نهاه عن ذلك [2]، قال الشيخ رحمه الله: ولو علم الوكيل بيمينه فزوجه كان متعديا، وإن لم ينهه، وكذلك إن لم يعلمه بيمينه وقدم إليه ألا يزوجه من الفسطاط، ولا شيء للزوجة على الزوج إذا ثبت ذلك وكان الوكيل موسرا، وإن كان معسرا غرم الزوج ورجع على

الوكيل متى أيسر، وإن تقارر الزوج والوكيل قبل الدخول أن اليمين تقدمت ولم تصدقهما المرأة، فرق بينهما لإقرار الزوج على نفسه وغرم الزوج ورجع على الوكيل. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 970، في باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، من كتاب الشروط، برقم (2572) ، وأخرجه مسلم: 2/ 1035، في باب الوفاء بالشروط في النكاح، من كتاب النكاح، برقم (1418) ، من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -. (2) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 569.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before marriage with a condition of marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=924)

20 - باب الطلاق قبل الملك بشرط التزويج

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage for a specific woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=924)

ومن قال لامرأة أجنبية أنت طالق إن تزوجتك فتزوجها لزمه طلاقها. فإن

عاد فتزوجها مرة ثانية ثبتت عليه ولو قال لها: كلما تزوجتك فأنت طالق، طلقت عليه كلما تزوجها. فإن طلقها ثلاثا في ثلاثة أنكحة حرمت عليه، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فإذا تزوجها بعد زوج، طلقت عليه أيضا، وتكرر ذلك عليه أبدا في كل نكاح ينكحها، قبل زوج أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage tied to a place, group, or time?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=926)

فصل في الطلاق قبل النكاح المعلق ببلد أو طائفة أو أجل ولو قال: كل امرأة أتزوجها في بلد كذا أو كذا فهي طالق بتزوج من ذلك البلد امرأة فطلقت عليه، ثم عاد فتزوجها ثانية، طلقت عليه في الحال بخلاف المرأة المعينة. ومن قال: كل امرأة أتزوجها من آل فلان أو من بلد كذا وكذا أو إلى أجل كذا وكذا - وذكر أجلا يبلغه عمره - فهي طالق، لزمه الطلاق في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage tied to all women or specific categories?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=927)

فصل في الطلاق قبل النكاح المعلق بالنساء كلهم أو الثيب كلهن أو الأبكار كلهن وإن قال كل امرأة أتزوجها من الناس كلهم فهي طالق لم يلزمه شيئ. ولو قال: كل ثيب أتزوجها فهي طالق لزمه ذلك. وكذلك لو قال: كل بكر أتزوجها فهي طالق، ثم قال بعد ذلك: وكل ثيب أتزوجها فهي طالق، لزمه ذلك في الأبكار ولم يلزمه فيالثيب وقد قيل يلزمه اليمينان جميعا، قاله ابن القاسم وقال عبد الملك تلزمه اليمين الأولى ولا تلزمه اليمين الثانية؛ لأنه قد عمم بها النساء كلهن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1870)

فلو قال لأجنبية أنت طالق أو قال إن دخلت الدار فأنت طالق فنكحها ثم دخلت الدار لم يقع عليه طلاق إذ لا ولاية على المحل تحقيقا ولا تعليقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1870)

أما لو علق الطلاق على وجود تحقق الولاية كقوله إن نكحتك فأنت طالق، فالمشهور من المذهب التسوية بين ترتبه عليها تحقيقا وتعليقا، فإذا نكحها وقع الطلاق عليها على الرواية المشهورة لأن تحقيق الولاية إنما يقف عليه نفوذ الطلاق ووقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce upon marriage and the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1870)

وتطلق عقيبه وعليه النصف) من المدونة: إن قال إن نكحتك فأنت طالق فتزوجها لزمه طلاقها ولها نصف المسمى، فإن بنى ولم يعلم فعليه صداق واحد لا صداق ونصف كمن وطئ بعد حنثه ولم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage combined with a general condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1890)

ومن المدونة: إن قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق ثم قال كل امرأة أتزوجها

من بلد كذا لبلدها فهي طالق فإن نكحها لزمته طلقتان ولا ينوي.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath using 'if I marry you forever' in the context of divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1044)

وقوله [1]: "إن تزوجتك أبدا، أو إذا تزوجتك أبدا، فلا يكون إلا على مدة" [2]. طرح ابن وضاح "أبدا" من المسألة. وليست في رواية القرويين [3]. ونقلها شيوخهم بزيادة "أبدا" من كتاب محمد [4]. ولا فرق بين إثباتها وسقوطها، لأنها راجعة إلى الزواج لا إلى الطلاق. وسيأتي من هذا في العتق [5].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2034)

المحل: شرطه ملكية الزوج قبله تحقيقا أو تعليقا، فلو قال لأجنبية أو بائن: إن دخلت الدار فأنت طالق فنكحها فدخلت الدار فلا شيء عليه إلا أن ينوي: إن نكحتك فلو قال: إن نكحتك فأنت طالق؛ فالمشهور اعتباره، وتطلق عقيبه، ويثبت نصف الصداق فإن دخل فالمسمى كمن وطئ بعد الحنث ولم يعلم، وقيل: صداق ونصف وروى ابن وهب والمخزومي: لا شيء عليه، وأفتى به ابن القاسم صاحب الشرطة، وكان أبو

المخزومي حلف به على أمه .. هذا هو الركن الثاني، والمراد بـ (المحل) هو الزوجة، والضمير في (شرطه) عائد على

Mas'alah: What is the condition for a valid conditional divorce regarding ownership of the wife's bond?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2035)

المحل ويحتمل على بعد أن يعود على الطلاق المفهوم من الكلام، والضمير في (قبله) عائد على الطلاق. والتحقيق أن يكون مالكا للعصمة قبل إنشاء الطلاق، والتعليق أن يطلق امرأته على تقدير نكاحه لها. فلأجل هذا الشرط لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فلا شيء عليه لعدم ملك عصمتها تحقيقا أو تعليقا، إلا أن ينوي إن تزوجتك، فيلزمه لأنه قد ملك عصمتها تعليقا.

Mas'alah: What is the shadhdh opinion on suspended divorce before marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2035)

وروى ابن وهب والمخزومي عن مالك: أنه لا يلزمه، وبه قال ابن وهب ومحمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: What are the different opinions on conditional divorce oaths before marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2037)

وقد صرح غيره أيضا بأن قول ابن القاسم مخالفا لرواية ابن وهب وأن في المسألة ثلاثة أقوال.

Mas'alah: When is the authority over the wife considered in a conditional divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2046)

لله أعلم. والمعتبر في الولاية حال النفوذ فمن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم أبانها فدخلت لم يقع شيء .. يعني: الولاية على المحل الذي يلتزم فيه الطلاق، إنما يعتبر وقت وقوع المحلوف عليه لا وقت الحلف، فإن كانت المرأة زوجته وقت وقوع المحلوف عليه لزمه الطلاق. ابن عبد السلام: وإلا فلا، فلذلك لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم أبانها ودخلت، لم يقع عليه الطلاق لأنها حال وقوع المحلوف عليه لم تكن زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce addressed to a non-wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2082)

وكذلك لو قاله لأجنبية، وقال: إن تزوجتك يعني: أن حكم الأجنبية في التعليق حكم

الزوجة، فإذا قال: أنت طالق طالق طالق إن تزوجتك لزمه الثلاث إلا أن ينوي واحدة وإذا عطف بالفاء أو بـ (ثم) لم يلزمه إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of divorce power stipulated before the marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2138)

قوله: (أو قبله) أي قبل العقد وهو كالمستغنى عنه لأنه إن استديم إلى عقدة النكاح فلا شك في اعتباره وإن لم يتعرض له في عقدة النكاح ألغي فدار الأمر مع ذكره في عقدة النكاح وجودا وعدما.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of divorce in a marriage contract?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=233)

ومضت في ذلك مدة وأفتى بعضهم أنه يحلف ما راجع تلك المبارة بعد مبارأته إياها على سبيل الاستظهار وحلف الزوج عن أمر القاضي في انسلاخ جمادى الأخيرة سنة ثلاث وخمسين وثبتت يمينه عنده، وبقي بطليطلة بعد يمينه نحو شهرين فقامت شمس بقلعة رباح عند قاضيها ابن بكير بعقد استرعاء أنه شرط لها متى غاب عنها طائعا أو مكرها أكثر من ستة أشهر فأمرها بيدها تطلق نفسها بأي الطلاق شاءت وأنه غاب عنها من المحرم المذكور وأثبتت ذلك عنده وأخذت بشرطها وطلقت نفسها ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of divorce in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=233)

وخاطب ابن بكير بذلك قاضي طليطلة وأعذر إلى الزوج فقال إنه لم يلتزم لها الشرط المذكور في طلاقها على هذه الصفة الواقعة في عقد الاسترعاء ولا فيه طائعا أو مكرها ولا أن تطلق نفسها بأي الطلاق شاءت، وأظهر الصداق على ما قال، وزعم أن مغيبه عنها لم يكن إلا لمنع ابن بكير إياه منها بتطليق الطليطلة إياها عليه إلى أن أثبت المبارأة وحلف، ووكلت شمس عند قاضي طليطلة وكيلا على الإقرار والإنكار وغير ذلك وأقر عنده بصداقها الذي أظهره ابن الغاسل وزوجها وطلب منه الزوج صرف شمس هذه عليه فكلفه إثبات مغيبه عنها أنها إنما كان للفراق المذكور مدة الخصام في ذلك إذا كان القاضي قد نسي ما جرى عنده من ذلك فكتب الزوج استرعاء بصورة الحال الموصوفة من تردده في الخصام بطليطلة وغيره من تفريق قاضي قلعة رباح بينه وبينها بما خاطبه وتماديه في ذلك إلى حين اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce when a wife exercises a stipulated condition?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=234)

وإن كان لم ينعقد-أعني أكثر مما شرطه لها- فأمرها بيدها، وكان ما قضت به وأوقعته من الطلاق عند انقضاء الأجل وفوره فالطلاق نافذ وإن كانت لم تحلف، ولا دخول للإكراه فيها ولا مكره، وهذا نص الرواية فيه وما شهد به الفقيه محمد بن قاسم بن

مسعود ولو شهد به معه عشرة، وسائر القصة لا يحتاج إليه وفضل مستغنى عنه لا يلتفت إليه ولا نشتغل بالجواب عنه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced during betrothal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1273)

والثاني ما أشار له بقوله: (أو قال عند خطبتها) وشدد الولي عليه في الشروط مثلا: (هي طالق) ولم يستحضر نية إن تزوجها لزمه الطلاق؛ لأن بساط اليمين - أي قرينة الحال - تدل على أن المراد إن تزوجها

Mas'alah: What is the place of divorce and its ruling when addressed to a non-wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1833)

[محل الطلاق:] ثم أشار إلى ركن من أركانه بقوله: ومحله -أي: الذي يقع فيه- ما ملك للزوج قبله، وهو العصمة القائمة بالمرأة شرعا، فلا طلاق لغير مالك لها، كقوله لأجنبية: أنت طالق، ويلزم في الملك للزوج. وإن كان تعليقا، كقوله لأجنبية: هي طالق، قال لها ذلك عند خطبتها، أو قال: هي طالق إن دخلت -أي: الدار- ونوى بعد نكاحها في المسألتين. وتطلق عقيبه، أي: التزويج في الأولى، وعقيب الدخول في الثانية من غير حكم. ورجوع (نوى) للمسألتين هو الظاهر، وقال بعض من تكلم على هذا المحال: إنه للثانية فقط، وأما الأولى فكأنه جعل وقوع التعليق عند الخطبة بساطا، يدل

على التعليق مع فقد النية، وإلا فمن نوى بعد نكاحها فلا فرق بين أن يقول عند خطبتها أو دون خطبتها. انتهى بمعناه، و (عقيب) : بالياء المثناة التحتية لغة قليلة غلب استعمالها. وما اقتصر عليه المؤلف من وقوع الطلاق المعلق على النكاح هو أحد قولي مالك، وعليه جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والقول الثاني: بعد الوقوع، عليه جماعة من الصحابة والتابعين أيضا، ويحتمل في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4410)

التوضيح: أن يطلق امرأته على تقدير نكاحه لها.

Mas'alah: What are the three cases of suspending divorce on marriage and when is it binding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4415)

كإن أبقى كثيرا تشبيه في لزوم الطلاق المستفاد من قوله: "كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها" يعني أن الرجل إذا علق الطلاق على التزويج فإن ذلك لا يخلو من أحد أمور ثلاثة: إما أن يبقي كثيرا من النساء لم يعلق فيه، أو يبقي قليلا، أو يعم النساء. فالأول يلزم فيه التعليق بخلاف الأخيرين كما يأتي للمص، وفي حكم الأول ما إذا قيد بزمن يبلغه عمره غالبا، وفي حكم الأخيرين ما إذا قيد بزمن لا يبلغه عمره غالبا، والمراد بإبقاء الكثير أن يبقي كثيرا في نفسه وإن كان قليلا بالنسبة لما لم يبقه، فمن أبقى

الفسطاط أو المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم لزمه طلاق من يتزوجها من غير المدينة أو الفسطاط؛ لأنه أبقى كثيرا في نفسه كما تفيده المدونة، وإذا فسر كثيرا بأن معناه شيئا كثيرا من نساء أو زمان اتضح قوله: أو زمان.

Mas'alah: Why is it impermissible to marry from a specified group when the suspended divorce is binding?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4415)]

وقوله: "بذكر جنس" اعلم أن تزوجه في هذا الفرض من ذلك الجنس لا يجوز إذ لا فائدة فيه إلا أكل المال، والنكاح وسيلة للوطء والوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying slave women after swearing an oath about free women?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4418)]

وله نكاح الإماء في كل حرة يعني أن الحر إذا قال: كل حرة أتزوجها فهي طالق فإنه يباح له نكاح الإماء ولو كان واجدا للطول ويولد له ولم تكن الأمة لكالجد لأنه عم بتعليقه الحرائر فصار

بيمينه كعادم الطول، وإن كان مليا لكن لا يباح له نكاح الإماء إلا إذا خاف الزنى، فإن

عتقت بعد أن تزوجها فمقتضى قولهم إن الدوام ليس كالابتداء في مسألة "لا فيمن تحته" أنه لا تطلق عليه، وجرى قولان فيمن قال كل مسلمة أتزوجها فهي طالق وتزوج كتابية فأسلمت قبل البناء هل يلزمه طلاقها أم لا؟ لابن وهب وأشهب. قاله التتائي. قال عبد الباقي: فلو كان بعد البناء فينبغي أن يتفق على عدم لزوم الطلاق كما هو المناسب لقوله: "لا فيمن تحته" ، وقوله: "وله نكاح الإماء في كل حرة" ما مشى عليه المص من لزوم التعليق في الحرائر في هذه الصورة وأنه يباح له نكاح الإماء هو قول ابن القاسم في العتبية، وبه قال ابن حبيب وهو المشهور، وقال محمد: لا يلزمه في الحرائر إن كان مليا عند من يقول بالطول؛ إذ لا سبيل له إلا إلى الحرائر التي حرمهن. انتهى. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath excluding tafwid marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4422)

ومثل للقليل بقوله: ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا يعني أن الرجل إذا قال: كل امرأة أتزوجها إلا تفويضا فهي طالق فإنه لا يلزمه في ذلك (1) ساقطة من النسخ وقد وردت في التوضيح: ج 4 ص 344 وفي التهذيب: ج 2 ص 355.

التعليق شيء؛ لأنه لم يبق إلا قليلا إذ القليل الذي لا يلزم المعلق شيء حيث أبقاه هو الذي لا يجد فيه نساء يتخير منهن ولا شك أن التفويض كذلك، قال في التوضيح: قال أشهب في العتبية: إن قال كل امرأة أتزوجها تفويضا فهي طالق لزمه، ولو قال: كل امرأة أتزوجها إلا تفويضا لم يلزمه؛ لأن التفويض غير مبذول (1) ولا مرجو. انتهى.

ونقله غيره. وقال عبد الباقي: وأما لو قال كل امرأة أتزوجها تفويضا فهي طالق فإن ذلك يلزمه بلا خلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on marriage except from a small village?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4423)]

أو من قرية صغيرة يعني أن الرجل إذا قال كل امرأة أتزوجها إلا من القرية الفلانية وهي صغيرة بحيث لا يجد فيها نساء يتخير منهن فإنه لا يلزمه طلاق، وأما إن أبقى قرية يجد فيها نساء يتخير منهن كالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فيلزمه التعليق، وقوله: "أو من قرية" عطف على قوله: "إلا تفويضا" أي إلا تفويضا أو إلا من قرية صغيرة، وقوله: "صغيرة" قال الشيخ الخرشي: الأحسن في صغيرة الرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف؛ أي أو قال من قرية كذا وهي صغيرة؛ إذ ليس صغيرة من جملة مقوله، والصغيرة هي التي ليس فيها ما يتزوج يعني كما في المدونة؛ أي لا يجد فيها عددا يتخير منه كما قاله أبو الحسن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce of his wife who is a slave owned by his father?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4440)]

ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ يعني أن الزوج الحر المسلم إذا

علق طلاق زوجته المسلمة المملوكة لأبيه الحر المسلم على موت أبيه؛ بأن قال: أنت طالق إذا مات أبي أو أنت طالق إن مات أبي، فإن هذا التعليق لم ينفذ بمعنى أنه يبطل فلا يلزمه طلاق بموت أبيه ما لم يمت أبوه مرتدا؛ لأنه لا يرث منه حينئذ، وإنما لم يلزمه طلاق فيما إذا لم يرتد أبوه لإرثه

للأمة، فانعدم العمل الذي هو الزوجة أي انعدمت زوجيتها؛ لأن المعلق والمعلق عليه يقعان معا فلم يجد الطلاق عند موت الأب محلا يقع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced before marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1621)

وإن تعليقا: كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها، أو إن دخلت، ونوى بعد نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) during engagement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1621)

وتطلق عقبه، وعليه النصف، [منح الجليل] حال النفوذ إن ملكها تحقيقا، بل (وإن) كان (تعليقا) أي معلقا عليه هذا قول مالك "- رضي الله عنه -" المرجوع إليه وفاقا لأبي حنيفة، وخلافا للشافعي "- رضي الله عنه -" . وقول مالك الرجوع عنه إن كان التعليق صريحا كإن تزوجتك فأنت طالق، بل وإن دل عليه البساط (كقوله) أي الخاطب (لأجنبية) حال خطبتها (هي) أي المخطوبة (طالق) وصلة قوله (عند خطبتها) بكسر

الخاء المعجمة أي التماس نكاحها من وليها بسبب تغلية مهرها مثلا. (أو إن دخلت بكسر التاء إن كانت المرأة حضرت وخاطبها أو بسكونها إن كانت غائبة، ومفعول دخلت محذوف ليعم الدار وغيرها أي فأنت طالق (و) قد (نوى) أي إن دخلت فهي طالق (بعد نكاحها) وأما الأولى فوقوع التطليق عند الخطبة بساط دال على التعليق من غير نيته إذ لو نوى بعد نكاحها لم يحتج لقوله عند خطبتها قاله "غ" ، فأقسام التعليق ثلاثة، أحدها: باللفظ كإن تزوجت فلانة فهي طالق، ولم يصرح به المصنف لوضوحه. الثاني: فلانة طالق، ونوى بعد نكاحها. الثالث: تعليق بالبساط كقوله عند خطبتها هي طالق لما سمعه من شروطها وشروط أهلها. ابن عرفة الثاني أي من شروط الطلاق التي عبر عنها ابن شاس وابن الحاجب بالأركان المحل وهي العصمة، وشرطه مقارنة إنشائه تحقيقا أو تقديرا لامتناع وجود حال بدون محل فيها مع غيرها لو قال لأجنبية أنت طالق أو طالق غدا فتزوجها قبله لم يلزمه، إلا أن يريد إن تزوجتك، وكذا أنت طالق إن كلمت فلانا وكلمه بعد تزويجها. (و) إن تزوج التي علق طلاقها على تزوجها باللفظ أو البساط أو على دخولها ونوى بعد نكاحها (تطلق) بفتح الفوقية وسكون الطاء وضم اللام أي تصير طالقا (عقبه) أي العقد في الأولين والدخول في الثالثة (وعليه) أي الزوج لكل منهن (النصف) من صداقها إن دخلت الثالثة قبل بنائه بها وإلا فعليه جميع صداقها وهذا في نكاح التسمية ولو بعد العقد، ولا شيء عليه في التفويض حيث لزمه الطلاق قبل التسمية والبناء، وكلما

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission before ownership in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=674)]

شرح: يتعلق بهذا الفصل حكم العتق والطلاق قبل الملك، وقد اختلف أهل العلم هل يلزم أم لا؟ وفي المذهب في ذلك ثلاثة أقوال: الأول: إنه لازم مطلقا عم أو خص، وبه قال أبو حنيفة. الثاني: إنه لازم عم، أو خص. الثالث: (إنه) لازم إن خص، وغير لازم إن عم، وهو المشهور من المذهب، فإن فصلت فقلت إن عم فقولان: أشهرهما أنه لا يلزم، والشاذ اللزوم، وإن خص فقولان: المشهور: اللزوم، والشاذ نفيه. أما اللزوم مع العموم وهو الشاذ من المذهب، فاعتماد على أنه من باب الشرط والمشروط وهما متلازمان في طرق فقط عقلا وشرعا. وإذا لزم العموم فهو مع الخصوص لازم. وأما نفي اللزوم مع الخصوص فهو رواية ابن وهب، والمخزومي، وابن عبد الحكم وغيرهم عن مالك. فروى أبو زيد عن ابن القاسم أن صاحب الشرط كتب في رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها هل يفسخ نكاحه فكتب إليه ابن القاسم لا نفسخه. وسمعت أشياخنا يحكون أن المخزومي حلف أبوه على أمه بمثل هذا ولم يلزمه

شيء، وسئل مالك بن أنس عن ذلك فقال: لا شيء عليك وهو قول سعيد بن المسيب وغيره، واعتمد هؤلاء على النص والمعنى. أما النص فما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا طلاق قبل النكاح) وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: (لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق فأراد أن يتزوجها فأمره النبي –صلى الله عليه وسلم– بذلك وقال: (لا طلاق قبل النكاح) وعلى هذا الحديث اعتمد مالك، وبه أفتى المخزومي وفي إسناده مقال، وأما المعنى فينظر إلى أن الطلاق يستدعي محلا قابلا، ولا يتعين الحمل إلا بالعقد فحيث لا عقد لا يصح الطلاق، إذ لا معنى للطلاق لأجل العصمة المنعقدة. وأشار الأولون إلى أن المحلية حاصلة بالشرط إلى اللزوم ومرتب على الالتزام، والالتزام إنما كان بشرط التزويج فإذا كان الطلاق معلقا بالتزويج صدقت المحلية المشترطة في اللزوم، ولهذا اتفق المذهب على أن من قال لأجنبية: أنت طالق

ولا يريد إن تزوجتك فلا شيء عليه، ولعله المراد بقوله -عليه السلام-: (لا طلاق قبل النكاح) يريد نفي اللزوم، ومع نفي التعلق الذي يقتضي النظر. وأما اعتبار تحقيق المحلية وهي حاصلة فلا يلزم مطلقا، أما اعتبار الشرط فيجري مطلقا، وأما من فرق بين العموم والخصوص فنظر إلى أن اللزوم مع العموم من باب التضييق والحرج الذي رفعه الشرع بخلاف الخصوص (وهو) استحسان، ومقتضى الدليل اعتبار أحد أمرين كما قدمناه، وعلى نحو هذا الاختلاف اختلفوا في اليمين على الملك مثل أن يحلف ألا يشتري مملوكة (فقيل) لا يلزمه اليمين مطلقا، عم أو خص ملاحظة لما أشرنا إليه، ولأن ذلك حرج مرفوع شرعا، وقيل يلزم مطلقا، لأن الحرج مرفوع ببقاء نوع من المنكوحات.

Mas'alah: How do those who uphold bindingness treat actualization and suspension in divorce before ownership?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=676)

نكتة: الذين قالوا باللزوم جعلوا التحقيق شرطا في النفوذ والوقوع لا في اللزوم، وجعلوا اللوم حاصلا مع التحقيق والتعليق معا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a type or attribute in a conditional divorce before ownership?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=676)

قوله: ((وذلك بثلاثة (أوجه) أحدها أن يعين صفة من الجنس من نسب أو خلقة)) صورة الأولى قرشية أو تميمية أو نحوه، وهذا راجع إلى باب الخصوص لأنه أبقى لنفسه قبائل كثيرة. واختلف المذهب إذا أبقى لنفسه قبيلة صغيرة، أو بلد صغير على قولين: اللزوم، ونفيه لأنه من باب الحرج. وصورة الثانية أن يقول كل بكر، أو كل ثيب ونحو ذلك فهو خصوص كله واختلف الرواية إذا قال: كل بكر أتزوجها وكل ثيب طالق، فحكى أبو الطاهر في هذه الصورة ثلاث روايات: إحداها: إنه يلزمه في الجميع بناء على عموم اللزوم ففي المحلين تحكما للشرط. الثانية: إنه لا يلزمه في الجميع بناء على أن الطلاق قبل الملك لا يلزم لتفقد المحلية الشرعية. الثالثة: اللزوم في النوع الأول دون الثاني، إذ بالثاني وقع الحرج.

Mas'alah: If a conditional divorce before ownership is not binding, is the subsequent marriage annulled?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=676)

فرع: إذا قلنا إنه لا يلزم مع الخصوص فتزوج أحدا بأحد القولين، فهل يفسخ النكاح أم لا؟ فيه قولان مبنيان على مراعاة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular town or a specific woman in a conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=676)

قوله: ((والثاني أن يعين بلدا بعينه)) : وهو كما قدمنها أنه إن استثنى بلدا كبيرا لنفسه فهو لازم، وإن أبقى بلدة صغيرة فيه قولان كما تقدم. ومن

هذا النمط أن يبقى لنفسه امرأة واحدة فيقول كل امرأة أتزوجها طالق إلا فلانة بعينها. وتحصيل القول أن هذه المبقاة إن كانت زوجه قولان: أحدهما: أن ذلك لا يلزمه، لأن ذلك حرج وعموم، فلا يلزم بناء على الأصل في عدم اللزوم مع العموم، والثاني اللزوم لأنه قد أبقى لنفسه ما يرفع الحرج بوجوده. وإن كانت أجنبية فثلاثة أقوال: اللوم بناء على أن اللزوم مع العموم، ونفيه بناء على أنه حرج مرفوع شرعا. والثالث أنها إن كانت متزوجة لم يلزم لأنه (إذ) لا سبيل (إلى وطئها في الحال) ، وإن كانت غير متزوجة لزم، لأنه من باب الخصوص، وإذا أبقى لنفسه الإماء فقال: كل امرأة أتزوجها من الحرائر طالق، وهذا راجع إلى التقييد بالصفة، والمشهور اللزوم، لأنه خصوص، وقيل لا يلزم لأنه عموم (نوعا) ونكاح الأمة رذالة، والإلزام خارج من (...) .

Mas'alah: Does a conditional divorce apply to a wife already married at the time of the oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1092)

(ص) لا فيمن تحته (ش) يعني أن من حلف لا يتزوج من الجنس الفلاني أو البلدة الفلانية وله زوجة من ذلك الجنس أو البلدة تحته قبل الحلف فإنها لا تدخل وبعبارة أي إنما تنصرف اليمين فيلحق الطلاق فيمن يتجدد نكاحها لا فيمن سبق نكاحها وهي حال اليمين تحته (لا إذا) أبانها و (تزوجها) فتصير مشمولة باليمين وتطلق كغيرها، والفرق بين ما هنا وبين قوله في باب اليمين "وبدوام ركوبه ولبسه في: لا أركب وألبس حيث

جعلوا الدوام كالابتداء" أن أكثر العلماء لا يرى التعليق ولأن التزويج حقيقته إنشاء عقد جديد فلم يدخل من تحته في قوله "أتزوجها" ، بخلاف أركب وألبس فإنه ليس كذلك من كل وجه فإن فرض أنه ادعى أن نيته أن لا ينشئ ركوبا ولا لبسا عمل بنيته أيضا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of a wife who is a slave of the husband's father?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1097)

(ص) ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ (ش) يعني أن الحر إذا تزوج بأمة والده وعلق طلاقها على موت أبيه بأن قال لها: أنت طالق عند موت أبي أو إن مات أو يوم موت أبي كما قاله ابن عرفة فإن ذلك لا يلزمه لأن المعلق والمعلق عليه يقعان معا في زمن واحد فلم يجد الطلاق عند موت الأب محلا يقع عليه وقد علمت أن المحل أحد أركان الطلاق، والماهية المركبة من أجزاء تنعدم بانعدام بعض أجزائها ولا بد أن يكون هذا الأب موروثا فلو مات مرتدا وقع الطلاق إذ لا يرث المسلم الكافر ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce pronounced before marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=399)

ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها، أو إن دخلت، ونوى بعد نكاحها، وتطلق عقيبه، وعليه النصف. قوله: (كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها) الظرف متعلق بقوله، كأنه جعل وقوع هذا الكلام عند الخطبة بساطا يدل على

التعليق مع فقد النية، فقوله بعد هذا: (ونوى بعد نكاحها) راجع لقوله: (إن دخلت) فقط وإلا فمتى نوى بعد نكاحها فلا فرق بين أن يقول عند خطبتها أو دون خطبتها، واعلم أن ابن عرفة لما استنبط التعليق بالسياق من مسألة استرجاعها الواقعة في ستور "المدونة" [2] قال: وكثيرا ما يقع شبهة فيمن يقال له: تتزوج فلانة؟ فيقول: هي علي حرام، أو يسمع حين الخطبة عن المخطوبة أو عن بعض قرابتها ما يكره فيقول ذلك، فكان بعض المفتين يحمله على التعليق، فيلزمه التحريم محتجا بمسألة "المدونة" ، وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من دلالة السياق على التعليق في الطلاق كونه (1) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (2) نص المدونة الذي استدل به ابن عرفة: (وإن قال لأجنبية: أنت طالق غدا، فتزوجها قبل غد فلا شيء عليه، إلا أن ينوي إن تزوجتك، فتطلق مكانها) انظر: تهذيب المدونة، لأبي سعيد البراذعي: 1/ 354.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce suspended on marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=400)

إلا بعد ثلاث على الأصوب وإن دخل، فالمسمى فقط كوطء بعد حنثه ولم يعلم كأن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهرا، لا في من تحته إلا إذا تزوجها. قوله: (إلا بعد ثلاث على الأصوب) ذكر هذا الفرع في هذا المحل من "التوضيح" فقال: لو أتى في لفظه بما يقتضى التكرار فقال قبل النكاح: كلما تزوجت فلانة فهي طالق. فظاهر كلام ابن المواز أنه يلزمه نصف الصداق ولو بعد الثلاث تطليقات، وقال التونسي وعبد الحميد وغيرهما: الصواب أن لا شيء عليه بعد الثلاث. انتهى [4]. والذي لأبي إسحاق في شرح "الموازية" : إذا عين قبيلة تكرر عليه كلما

تزوج منها ويلزمه نصف الصداق كلما عقد النكاح في واحدة منهن إلا أن يتكرر نكاحه في واحدة ثلاث مرات فيتزوجها رابعة قبل أن تتزوج زوجا فلا يلزمه لها صداق؛ لأنه نكاح باطل وهي مطلقة ثلاثا تزوجت [5] قبل زوج فلا صداق لها قبل البناء. انتهى. قال صاحب "المناهج" : هذا إذا لم يعثر عليه إلا بعد الوقوع. انتهى، وقال ابن محرزعن ابن المواز أنه يلزمه نصف الصداق كلما تزوجها، ولعله يريد في الموضع الذي ثبت (1) في (ن 3) : (يعلق) . (2) في (ن 3) : (زوجة) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 6/ 164. (5) في (ن 3) : (تزوجته) .

ما لم يستكمل الثلاث أو بعد استكمالها، وبعد زوج؛ لأن العقد لا يثبت بعد الثلاث، وإذا لم يثبت العقد لم يجب الصداق.

Mas'alah: When is the authority over the wife considered for the validity of a conditional divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=403)

واعتبر في الولاية [1] عليه حال النفوذ، فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم، ولو نكحها ففعلته حنث، إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار. قوله: (واعتبر في الولاية عليه حال النفوذ) الضمير في (عليه) للمحل وهو الزوجة، ابن عبد السلام: المراد بالولاية هنا الشيء الذي يلتزمه الزوج في زوجة من طلاق أو ظهار، وكذا ما يلتزمه [2] السيد في عبده وأمته واستعمال هذا اللفظ في هذا المحل [3] قلق. "التوضيح" المراد أن الولاية على المحل الذي يلتزم فيه الطلاق إنما تعتبر وقت

وقوع المحلوف عليه لا وقت الحلف، فإن كانت المرأة زوجته وقت وقوع المحلوف عليه لزمه الطلاق وإلا فلا [4].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) pronounced before marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1536)

(المتن) ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا، كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها، أو إن دخلت، ونوى بعد نكاحها وتطلق عقيبه، وعليه النصف، إلا بعد ثلاث على الأصوب، ولو دخل، فالمسمى فقط، كواطئ بعد حنثه ولم يعلم، كان أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهرا؛ لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce of a slave wife owned by the husband's father in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1548)

قوله: (ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ) قوله: على موته؛ أي: موت أبيه، وإنما لم ينفذ الطلاق؛ لأنه قبل نفوذه قد ملك الأمة بالإرث فانفسخ نكاحه؛ إذ الملك لا يجتمع مع النكاح، فلم يكن للطلاق محل يقع فيه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on conditional divorce of a non-wife before marriage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1029)

وقال حفيد ابن رشد في بدايته سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق أي والعتاق وجود الملك متقدما بالزمان على الطلاق أي والعتاق أم ليس ذلك من شرطه فمن قال هو من شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالأجنبية أي ولا العتاق بغير المملوك بالفعل ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال يقع أي الطلاق بالأجنبية أي والعتاق بغير المملوك ا ه قال الأصل وبكثرة اعتبار الشرع قاعدة أن كل سبب شرعه الله تعالى لحكمة لا يشرعه عند عدم الحكمة وبعبارة أن كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع كما شرع التعذيرات والحدود للزجر ولم يشرعها في حق المجانين وإن تقدمت الجناية منهم حالة التكليف لعدم شعورهم بمقادير انخراق الحرمة والذلة والمهانة في حالة الغفلة فلا يحصل الزجر وشرع البيع للاختصاص بالمنافع في العوضين ولم يشرعه فيما لا ينتفع به ولا فيما كثر غرره أو جهالته لعدم انضباط الانتفاع مع الغرر والجهالة المخلين بالأرباح وحصول الأعيان وشرع اللعان لنفي النسب ولم يشرعه للمجبوب والخصي لانتفاء النسب بغير لعان يشكل مذهب مالك وأبي حنيفة وذلك أن النكاح سبب شرع للتناسل والمكارمة والمودة فمن قال بشرعيته أي النكاح في صورة تعليق طلاق الأجنبية قبل الملك فقد التزم شرعيته أي النكاح مع انتفاء حكمته إذ لا يتأتى حصولها مع ترتب الطلاق على حصول عقده صحيحا شرعا فكان يلزم أن لا يصح على الأجنبية حينئذ عقد نكاح ألبتة لكن العقد صحيح إجماعا فدل ذلك على عدم لزوم الطلاق تحصيلا لحكمة عقد النكاح المقصودة منه وليس من المقصود منه وجوب نصف الصداق وتبعيض الطلاق وغيرهما مما يتوقف على هذا العقد بل من الأمور

Mas'alah: What is the Maliki ruling on conditional divorce of all women?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1030)

التابعة للمقصود منه فلا يشرع العقد لأجلها فحيث أجمعنا على شرعيته دل ذلك على بقاء حكمته وهو بقاء النكاح المشتمل على مقاصده وعدم لزوم الطلاق على وقوعه صحيحا فتأمل ذلك ولعل الإمام ابن الشاط لهذا قال ويكون تمام الفرق مبينا على أن مقتضى الطلاق والعتاق هو مقتضاهما الشرعي لا اللغوي وقد علمت ما فيه قال هذا الفرق يحتاج إلى تأمل ونظر أهـ بلفظه مسألة وقوع الطلاق على الأجنبيات بشرط التزويج وإن وافق مالك فيه أبا حنيفة إلا أنه خالفه فيما إذا عمم المطلق جميع النساء مثل أن يقول كل امرأة أتزوجها فهي طالق فاستحسن هو وأصحابه أنه لا يقع عليه طلاق حينئذ بناء على المصلحة وهي أنه إذا عمم فأوجبوا عليه التعميم لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال فكان ذلك عنتا به وحرجا وكأنه من باب نذر المعصية وأما أبو حنيفة وجماعة فقالوا يقع عليه الطلاق مطلقا عمم جميع النساء أو خصص مثل أن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا أو في وقت كذا فهي طالق كما في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد والله أعلم الفرق السادس والستون والمائة بين قاعدة الإيجابات التي يتقدمها سبب تام وبين قاعدة الإيجابات التي هي أجزاء الأسباب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced before the marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=274)

الأول: أنه يلزمه لغو الطلاق المعلق على العصمة قبل حصولها كقوله إن تزوجت فلانة

فهي على حرام بيان الملازمة أن الشرع جعل النكاح سبب حلية الزوجة لزوجها، فإلزامه تحريمها قبله مناقض لموجب [النكاح] [1] الواجب بالشرع.

Mas'alah: How is a conditional divorce interpreted when it combines what one owns and does not own?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=64)

قولك: إن طلقتك، يحمل على المقتضى الشرعي لا على اللغوي. ثم هو لا يحمل على التحريم، لأنه يؤدى إلى ألا يجتمع الشرط مع مشروطه، وذلك باطل لا تقدم، فهو إنما يراد به طلقة واحدة أو طلقتان فيكمل له، الثلاث من الذي ذكر في الشروط. وما قاله ابن الحداد من التنافي يندفع من حيث إنه يقال: غاية ما فيه أنه اجتمع في الشروط ما يملك وما لا يملك، وقد قلنا في القاعدة: ينفذ التصرف فيما يملك ولا ينفذ فيما لا يملك، وهذا كمن قال: امرأتي وامرأة غيري طالق، تطلق زوجته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission before marriage or ownership?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=591)

إعلم أن مالكا وأبا حنيفة رضي الله عنهما اتفقا على جواز التعليق في الطلاق والعتاق قبل النكاح وقل الملك، كأن يقول: إن تزوجتك فأنت طالق، وإن ملكتك فأنت حر. وقال الشافعي: لا يلزمه شيء من ذلك، وقال: وكذا [115] إن قال: إن ملكت دينارا فهو صدقة، وهكذا في برع ما يمكن أن يتعلق به التسليم في الذمة في باب المعاملات فيلزم، فتمسك الأصحاب بوجوه: أحدها القياس على النذر في غير المملوك، بجامع

الالتزام بالمعدوم. وثانيها قوله تعالى: "أوفوا بالعقود" [116]، والطلاق والعتاق عقدان عقدهما على نفسه يجب الوفاء بهما. وثالثها قوله عليه السلام: "المؤمنون عند شروطهم" ، [117] وهذان شرطان، فوجب الوقوف عندهما. وأجاب الشافعية (عن الأول) بأن النقدين والعروض يمكن أن تثبت في الذم، فوقع الإلتزام بناء على ما في الذمة، والطلاق والعتاق لا يثبتان في الذمم، (115) وكذا. ناقصة في نسختي ع، وح، موجودة وثابتة في نسخة ت، وهي كلمة ضرورية لاستكمال المعنى بالشرط وما يدل على جوابه، ولذلك جاء عند القرافي في هذه العبارة ما يوضح ذلك حيث قال: ووافقنا (اي الشافعى) على جواز التصرف بالنذر قبل الملك، فيقول: إن ملكت دينارا فهو صدقة، وكذلك جميع ما يمكن أن يتصدق به المسلم في الذمة في باب المعاملات، فتمسك الأصحاب بوجوه ... الخ. (116) سورة المائدة: الآية الأولى (1) . (117) رواه عن أبي هريرة كل من أئمة الحديث: أبي داود والترمذي والحاكم. وفي رواية، زيادة: "ما وافق من ذلك فهم ملزمون بإنفاذها إذا كانت مشروعة" . ومما يزيد ذلك وضوحا حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أرادت أن تشترى بريرة حينما طلبت منها المساعدة على ما كاتبها عليه أهلها، فامتنعوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إشتريها واشترطي لهم الولاء فإنما هو لمن اعتق، ففعلت عائشة، وقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن اعتق ". أخرجه الشيخان، وأبو داود والترمذي والنسائي رحمهم الله."

والتصرف يعتمد موجودا معينا أو ما في الذمة، فإذا انتفيا معا بطل التصرف، ألا ترى أن

البيع إذا لم يكن على معين ولا في الذمة فإنه يبطل، كذلك ها هنا. وعن الثاني أن قوله تعالى: "أوفوا بالعقود" أمر بالوفاء بالعقود، والأوامر لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل، والعقد قد وقع وصار ماضيا، فلا يصح أن يتعلق الامر بالوفاء به، فتعين أن الأمر متعلق بالوفاء بمقتضاه، والتقدير أوفوا بمقتضيات العقود، ونحن نقول بموجبه. ولكن النزاع في مقتضاه ما هو، هل لزوم الطلاق أم لا؟ فلا يحصل المقصود من الآية للخصم، وهذا هو الجواب عن الحديث، فإن الكون عند الشروط إنما هو ضد الوفاء بمقتضاها، وكون الطلاق من مقتضاها هو محل النزاع. وللمالكية أن يجيبوا عن هذين الجوابين بأن مقتضى العقد ومقتضى الشرط هو ما دل اللفظ عليه لغة لا شرعا، إذ هو صورة النزاع، ونحن إنما نتمسك بالمقتضى اللغوي. ولا شك أن المقتضى اللغوي في العقد والشرط هو لزوم الطلاق، فوجب أن يكون متعلق الأمر في الآية والحديث، هو لزوم الطلاق، فوجب أن يكون متعلق الأمر في الآية والحديث، وهو المطلوب. ولكنه يرد إشكال على مالك وأبي حنيفة، وذلك من حيث قاعدة مقررة، وهي أن كل سبب شرعه الله لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة. وهاهنا من قال بشرعية الطلاق والعتاق في التعليق، فقد التزم شرعيته مع انتفاء حكمته، وكان يلزم ألا يصح العقد البتة، لكن العقد صحيح إجماعا، فدل ذلك على عدم لزوم الطلاق تحصيلا لحكمة العقد. وأما وجوب نصف الصداق وغير ذلك مما يتوقف على هذا العقد فأمور تابعة لمقصود العقد، لا أنها مقصود العقد، فلا يشرع العقد لأجلها. وحيث أجمعنا على شرعيته دل ذلك على بقاء حكمته، وهو بقاء النكاح المشتمل على مقاصده، وهذا موضع مشكل على أصحابنا [118]، (فتأمله) . (118) زاد القرافي هنا قوله: وقد ظهر لك أيضا بما تقدم من البحث الفرق بين ما يترتب في الذمم وبين ما لا يترتب.

قلت: لقائل أن يقول: للنكاح مقاصد أوائل وثواني، فإن كانت المقاصد الاوائل قد

عدمت في نكاح التعليق فالثواني لم تعدم. ومنها أيضا تصير بذلك النكاح شهرة للولد والوالد، وحيث يثبت له مقصد ما، ليس لأنه عرض بعد ذلك، بل بنفس العقد حصل هذا، فشرعيته صحيحة، لثبوت حكمته، ولا يلزم ما قاله من أن الطلاق لا يلزم، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid conditional divorce before marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=328)

(الثاني) المطلقة بفتح اللام مشددة ويشترط فيها أن يملك المطلق بكسر اللام عصمتها حال الطلاق تحقيقا أو تعليقا كما لو قال لأجنبية أو بائن إن تزوجتك فأنت طالق أو قال فلانة طالق ونوى به بعد نكاحها أو لم ينو ودل بساط على التعليق كوقوع مشاجرة مع أهلها مثلا عند خطبتها فقال هي طالق فإن تزوجها في الصور الثلاث طلقت على المشهور ومقابله لا يلزمه قال ابن راشد دليل عدم لزوم الطلاق المعلق هو قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح وهو مذهب الإمام الشافعي واختاره جماعة من أشياخنا وقال الترمذي وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث خرج عن سبب وهو أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق ثم أراد أن يتزوجها فأمره عليه السلام بذلك وقال لا طلاق قبل النكاح اه هذا كله إن كان التعليق تحقيقا أو تقديرا فإن لم

Sub-topic - Definition and Validity of Conditional Divorce

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce according to early scholars?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=605)

وكذلك قال سعيد بن جبير في الطلاق، وقاله الشعبي وإبراهيم.

Mas'alah: Who agreed on the ruling regarding conditional divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=606)

ووافقه على ذلك القاسم، وسليمان بن يسار وابن شهاب، وقاله رجاء بن حيوة وأبو بكر بن حزم.

Mas'alah: What did Malik narrate regarding conditional divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=606)

وقد رواه املك في موطئه، عن ابن مسعود وعبد الله بن عمر، ورواه غير مالك عنهما، قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت، ورواه مالك أيضا عن القاسم وسالم وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq)?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=606)

أنا محمد بن عثمان، نا محمد بن الجهم، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن محمد بن قيس، عن إبراهيم عن الأسود قال قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فسألت ابن مسعود فقال: بانت منك اخطبها إلى نفسها، يعني بعد ما عقد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=607)

ويحتمل ما روي عن النبي عليه السلام، وعن علي رحمه الله ما تأولنا، مع احتماله فيمن عم النساء، وعم العتق والصدقة، وأوجبنا ذلك فيمن خص، على ما قدمنا من الدلائل، وفيما ذكرنا لمن أنصف مقنع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its analogy?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=607)

فأما قول هذا الرجل في معارضته بالقائل لزوجته: إن طلقتك فقد ارتجعتك، وألزمنا مناقضة، لتفريقنا بين القائل لامرأته: إن تزوجتك فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its analogy to revocation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=607)

وذلك أن القائل: إن طلقتك فقد ارتجعتك، إنما أوجب لنفسه عقد ما يستأنف حله، والمطلق إنما الزم نفسه حل ما يستأنف عقده، وهذا غير مستبه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its analogy to charity?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=607)

وهو أشبه بما شبهناه به، ممن لم يملك ما لا فعقد على نفسه صدقته، بشرط الملك. فهو كمشتر [ط] حل الشيء بعد عقده، فيما ذكرنا من الحل بالطلاق، ما انعقد من النكاح، وبالعتق والصدقة ما انعقد من الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=684)

والعجب من قول هذا الرجل وهذا إنما طلق على صفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=685)

وقوله: وكذلك القائل زوجته: إن لم يكن بك حمل فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=686)

وهذا مختلف فيه في مذاهب مالك، والتحريم فيه ألوى للشك في التربص بها إلى اختبارها ولعل أحدهما يموت، فكيف يتوارثان بالشك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered by a minor nearing puberty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2554)

[مسألة: قال جاريتك طالق إن تزوجتها] مسألة وسئل: عن غلام قد ناهز الحلم تزوج جارية امرأة وكان يخلو بها ويغيب عليها ويغتسل منها، ثم إنه قال لسيدتها: أرسليها إلي، قالت: لا، أنت لعنت عليها وتضربها، فقال لها: أمسكي جاريتك فهي طالق إن تزوجتها. فقال مالك: ما أرى من أمر بين، وإنه لأمر مشكل، وإن أحب إلي أن يفرق بينهما وتعتد منه، ثم قال: ما الذي أراد؟ فقالوا: قد سألناه: فقال: لا أدري، إنما هو كلام خرج مني لم أرد به شيئا، قال: هو أمر مشكل، أرى أن يفرق بينهما، قيل له: بالبتة أم بواحدة؟ قال: فرق بينهما وأمرها أن تعتد حتى أنظر في ذلك، ولم يفصل فيها شيئا، وكان رأيه فيما أظن أو قاله البتة في أول قوله، ثم وقف. قال عيسى: وسألت ابن القاسم عن هذا فقال: إذا لم يعرف ما أراد فهي البتة، وهو أحب قوله إلي. قال محمد بن رشد: إنما تطلق هذه الأمة بقوله أمسكي جاريتك لأنه أراد به وجه ردها على مولاتها، وبين ذلك بقوله هي طالق إن تزوجتها، لا بقوله هي طالق إن تزوجتها لأنها زوجته قبل ذلك فصار ذلك بمنزلة قول

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath (al-talaq al-mu'allaq)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2575)

مسألة وسئل: عن امرأة خرجت إلى بيت أهلها بغير إذن زوجها فعاتبها زوجها في ذلك، فقالت: إنما خرجت في حق أديته، فقال: أنت طالق البتة إن خرجت في حق حتى أحج، فأراد سفرا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2630)

[: قال إن تزوجت فلانة فهي طالق]

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=29)

توقيف أمر في دخوله في الوجود على دخول أمر آخر في الوجود، وهو الشرط وما دخل في الوجود وتحقق لا يمكن توقيف دخوله في الوجود على غيره فلأجل ذلك تعذر تعليق الماضي المحقق، وثانيهما ماض بالتقدير لا بالتحقيق فهذا يصح تعليقه وتقديره أنه إذا قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار فقد أخبر عن ارتباط طلاق امرأته بدخول الدار فيقدر صاحب الشرع هذا الارتباط قبل نطقه به بالزمن الفرد لضرورة تصديقه، وإذا قدر الارتباط قبل النطق صار الإخبار عن الارتباط ماضيا؛ لأن حقيقة

الماضي هو الذي مخبره قبل خبره، وهذا كذلك بالتقدير فيكون ماضيا مع التعليق فقد اجتمع المضي والتعليق بهذا التفسير، ولم يناف المضي التعليق فتأمله فهو دقيق في باب التقديرات، وعن الرابع أن المطلقة الرجعية إذا قال لها أنت طالق إن أراد الإخبار عن الطلقة الماضية لم تلزمه طلقة ثانية. وإن لزم الإخبار عن طلقة ثانية فهو إخبار كاذب لعدم تقدم وقوع ثانية فيحتاج للتقدير لضرورة التصديق فتلزمه الثانية بالتقدير كالأولى فقولكم إن المطلقة الرجعية تستغني عن التقدير غير مسلم بل هي وغيرها سواء، وإنما يلزم الفرق بينها وبين غيرها إذا كان قوله أنت طالق إخبارا عن الطلقة الأولى، وليس كذلك، وعن الخامس أن الأمر عندنا متعلق بإيجاد خبر يقدر الشرع قبله الطلاق فيلزم الطلاق لا إنشاء الطلاق حتى يكون اللفظ سببا كما ذكرتموه بل خبرا صرفا مع التقدير، وهذا أمر ممكن متصور فلا حاجة إلى مخالفة الأصل بالنقل والعدول عن اللغة الصريحة فهذه أجوبة حسنة للحنفية (وأما الوجه السادس) فلا يتأتى الجواب عنه إلا بالمكابرة فإن المبادرة

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a condition in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=29)]

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] توقيف أمر في دخوله في الوجود على دخول أمر آخر في الوجود، وهو الشرط وما دخل في الوجود وتحقق لا يمكن توقيف دخوله في الوجود على غيره فلذلك تعذر تعليق الماضي المحقق، وثانيهما ماض بالتقدير لا بالتحقيق فهذا يصح تعليقه. وتقديره أنه إذا قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار فقد أخبر عن ارتباط طلاق امرأته بدخول الدار فيقدر صاحب الشرع هذا

الارتباط قبل نطقه بالزمن الفرد لضرورة تصديقه وإذا قدر الارتباط قبل النطق صار الإخبار عن الارتباط ماضيا؛ لأن حقيقة الماضي هو الذي مخبره قبل خبره، وهذا كذلك بالتقدير فيكون ماضيا مع التعليق فقد اجتمع التعليق والمضي بهذا التفسير ولم يناف المضي التعليق فتأمله وعن الرابع أن المطلقة الرجعية إذا قال لها أنت طالق إن أراد الإخبار عن الطلقة الماضية لم يلزمه طلقة ثانية، وإن قصد الإخبار عن طلقة ثانية فهو إخبار كاذب لعدم تقدم وقوع ثانية فيحتاج للتقدير لضرورة التصديق فتلزمه الثانية بالتقدير كالأولى، فقولكم إن المطلقة الرجعية تستغني عن التقدير غير مسلم بل هي وغيرها سواء، وإنما يلزم الفرق بينها وبين غيرها إذا كان قوله أنت طالق إخبارا عن الطلقة الأولى، وليس كذلك وعن الخامس أن الأمر عندنا متعلق بإيجاد خبر يقدر الشرع قبله الطلاق فيلزم الطلاق لا إنشاء الطلاق حتى يكون اللفظ سببا كما ذكرتموه بل خبرا صرفا مع التقدير. وهذا أمر ممكن متصور فلا حاجة إلى مخالفة الأصل بالنقل والعدول عن اللغة الصريحة فهذه أجوبة حسنة للحنفية وأما الوجه السادس فلا يتأتى الجواب عنه إلا بالمكابرة فإن المبادرة

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the nature of conditional divorce as a report?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=29)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ذلك على أن هذه الصيغة سبب التحريم، ويترتب عليها التحريم ولا نعني بكونها إنشاء إلا ذلك. وأجاب الأحناف بأن الأمر عندنا متعلق بإيجاد خبر يقدر الشرع قبله الطلاق فيلزم الطلاق لا بإيجاد إنشاء الطلاق حتى يكون اللفظ سببا كما ذكرتموه بل خبرا صرفا مع التقدير، وهذا أمر ممكن

متصور فلا حاجة إلى مخالفة الأصل بالنقل والعدول عن اللغة الصريحة، ومقتضى هذا الجواب إبداء احتمال في متعلق الأمر، وهو وإن كان أشبه أجوبتهم وغير مدفوع إلا أنه مرجوح بصحة الاحتجاجات الخمسة السابقة، ومتروك بالاحتجاج الذي قبل الخمسة إن صح قاطعا إذ يكفي في متونته أنه لم يذكر لهم عنه جواب وأن صحة الجواب عنه لا تتأتى إلا بالمكابرة فافهم.

Mas'alah: What did Salim, Qasim, and other early scholars say about conditional divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2608)

وأما سالم والقاسم فروي عنهما من وجوه ما ذكره مالك عنهما ذكر أبو بكر قال حدثني عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال كان يحيى والقاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا عليه إذ وقت قال وحدثني أبو أسامة عن عمر بن حمزة أنه سأل القاسم وسالما وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها قال وحدثني أبو أسامة - حفص بن غياث - عن عبيد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8057)

[فصل 10 - في الطلاق المعلق]

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce, divorce with a term, repetition, partiality,

and exceptions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=525)

باب الطلاق بصفة والى أجل وتكرير الطلاق وتبعيضه والاستثناء فيه

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce and other types of divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=534)

وليس هذا كمن قال لامرأته كل امرأة أنكحها عليك فهي طالق لأنه لا يخشى على من في عصمته امرأة عنت ولأنه يطلقها وينكح ما شاء

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on conditional divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2724)

وقال الشافعي: لا يلزمه شيء من ذلك [5].

Mas'alah: What is the third issue regarding conditional divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2725)

المسألة الثالثة [2]:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2730)

المسألة الثالثة: فيمن حلف بالطلاق، فقال لامرأته: أنت طالق إن خرجت، . .. .

... ...

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a condition?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=848)

فصل [9 - تعليق الطلاق بصفة] : إذا علق الطلاق بصفة لم يقع إلا بوقوعها [5] كقوله: إذا دخلت الدار أو كلمت زيدا أو لبست هذا الثوب أو ما أشبه ذلك مما يمكن أن يقع أو أن لا يقع إن علقه بأجل تنجز [6] في الحال وحصر هذا الباب: أن ما تعلق الطلاق بوقوعه على ثلاثة أضرب: منه ما يجوز أن يقع أو يجوز أن لا يقع ولا يغلب فيه [7] على أحد الأمرين كدخول الدار أو قدوم زيد، فهذا يقف طلاقه على حصوله من غير خلاف [8]. (1) سورة المائدة، الآية: 87. (2) في (م) : فموضوع. (3) انظر: التفريع: 2/ 109، الكافي ص 266 - 267. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 203، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 46. (5) في (ر) : ببلوغه. (6) في (ر) : فينجز. (7) فيه: سقطت من (ق) . (8) انظر: بداية المجتهد: 7/ 46 - 47، المغني: 7/ 186.

Mas'alah: What is the definition of a lowly person (safalah) in the context of conditional divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1829)

فأجاب:: إن ل يكن طالبا للعلم فهو سفلة، لأنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إذا استرذل الله عبدا حظر عليه العلم [87/4] [88/4] والأدب »، وقال ابن المبارك: السفلة من يأكل بدينه، قيل: لا يتم الاستدلال بالحديث إلا بعد أن يثبت [1] أن مسمى المسترذل وسفلة متساويان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1867)

وأجاب القاضي أبو مهدي عيسى الغبريني حين سئل عنها فقال: هذه المسألة كثيرة التكرار كثيرة الوقع، وظاهر المدونة فيها لزوم التحريم، وهو نص في نوادر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن كتاب محمد بن المواز، وكان شيوخنا وشيوخهم يختلفون فيها لأجل عدم فهم العوام التعليق، وكان شيخنا ابن حيدرة يفتي بعدم اللزوم، وكان شيخنا ابن عرفة يقول ظاهر المذهب اللزوم، وكان بعض الشيوخ يقول بعدمه، فمن أخذ به لم أعنفه، انتهى. وأفتى شيخ شيوخنا القاضي أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني فيها باللزوم، قال: وأما قوله إنه لا يفهم معنى التعليق فكلام لا عمل عليه، فإن معنى التعليق مركوز في النفوس يفهمه الحاضر والبادي، وأيضا فقوله: لا أفهم معنى التعليق لا يقبل منه انتهى، وانظر جواب القباب في المسألة التي هذه الثانية والثلاثون منها، وجواب العبدوسي عن التي هذه الثانية والعشرون منها قبل هذا.]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'you are not my wife'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1897)

وأما القائل إن فعلت كذا فلست لي بامرأة، فمبني سكوت النعالي وفتوى ابن أبي زيد والله أعلم على الخلاف في الشك في الطلاق، هلي راعى فيلزم به الطلاق أم لا؟ والسكون يناسب إلغاءه، وتعارض الادلة وهو الأظهر، وبيان الشك هنا أن قوله ابتداء لست لي بامرأة يحتمل أن يريد لعصيانها إياه فيما يأمرها به أو حالها في عصيان كحال من ليست لي بامراة، أو لأنك طالق، أو لأني ما تزوجتك، وتكون كاذبة كالمعنى فيما عطفه عليه في المدونة من وقله: أو لم أتزوجك، فلما كان من محتملات هذا اللفظ الإخبار عن سبقية طلاق في الزوجة، وتقدير هذا الاحتمال يجعل اللفظ يمينا على عدم فعل يفعل الحالف، فإن هذا ذكر ابن محرز المسألة إن لم أفعل كذا لا إن فعلت كذا، رأى أبو محمد لزوم الطلاق بالحنث، لقوة الشك باحتمال اللفظ للطلاق، وبالإتيان في صورة اليمين المقوية لقصد الطلاق، وإلا لما كان لكلامه فائدة، فإن البساط يدل على أن ما صدر به هذا المعلق من ترك الفعل لا ينبغي يؤكد التزام للفعل باليمين، وكذا ينبغي إن كان لفظه اليمين إن فعلت بإسناد الفعل إلى المتكلم، وإن كان بإسناده إلى الزوجة فقد يضعف احتمال الطلاق باحتمل تشبيهها بعصيانها بمن ليست له بامرأة، إلا أن تدل قرينة أخرى على أن المراد ترك الفعل.

Mas'alah: What is the difference between a declarative statement and a conditional oath in divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1899)

وتوجيه ابن محرز لفتيا ابن الشيخ، وإن كان ظاهرا باعتبار التعليق كما اخترتم، ففيه التنبيه على اعتبار مدلول اللفظ ونصه وهذا صحيح وهو خلاف مسألة مافي الكتاب في الذي قال لامرأته لست لي بامرأة، وذلك أن هذا الفظ ظاهر الخبر أنها ليست لي بامرأة، وقد كذب فيما قال من ذلك، فلذلك لم يلزمه الطلاق، والذي قال لها: إن فعلت كذا فلس لي بامرأة إنما أارد به إيجاب التحريم فهيا ورفع عصمته عند فعله وحنثه. انتهى. وقوله: إنما أراد به إيجاب التحريم لا أدري من اين قطع عليه بذلك، وفي التخيير التمليك من النوادر قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن دعا امرأته إلى الوطء فأبت، فقال: إن قمت ولم تفعلي ما دعوتك إليه فما أنت لي بامرأة، يريد به الطلاق، فدق رجل الباب فقامت ولم ينو واحدة ولا أكثر، قال: هذا ثقيل، فكأنه يرى أن يلزمه البتة. انتهى. فانظر مفهوم قوله: يريد به الطلاق، وأنه لو ادعى أنه لم يرد الطلاق لم يلزمه شيء، ولا يكون للتعليق تأثير، وهو ما أشرنا إليه في ذلك، وبهذه المسألة اعترض شيخنا على ابن محرز وابن عتاب في أن ظاهر كلامهما أن المسألة ليست منصوصة لاقتصارهما على حكاية النعالي، والشيخ لم يذكر هذه وأطال في المسألة، وفي آخر كلامه إشارة إلى أن الخلاف في هذه القاعدة، أعني ما كان له حكم قبل التعليق، هل هو كذلك بعده أم لا؟ وانظر، حفظكم الله، ما أصل هذه القاعدة ومن نص عليها، وانظر [146/4] [147/4] رواية [1] رحمه الله في المسألة، وفهمي في المسألة موافق لفهم ابن رشد، فتأملوه. [من فوض الطلاق لامرأته فحلفت بالطلاق وحنثت] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: « هذا البياض اتفقت عليه نسخ 5 والله أعلم ».

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce statement when the husband had no intention of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1933)

وسئل عنها ابن عرفة-رحمه الله-وقال له السائل في سؤاله رأيت لبعض فقهاء بجاية فيها لزوج طلقة ولأصبغ ثلاث. فقال مجيبا له: إن تبين أنه لم تكن له نية في الطلاق بذلك ولا دل عليه سياق فلا يلزمه طلاق، وإلا فالصواب طلقة واحدة، تشبه هذه المسألة مسألة النعالي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a commoner saying to his wife 'if you do that, it is your exit from the house'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1933)

وسئل فقهاء فاس عمن قال من العوام لزوجته إن فعلت كذا فهو خروجك من الدار. فأجاب الشيخ أبو الحسن الصغير وأبو إسحاق إبراهيم القاري بأنه تلزمه [174/4] [175/4] الثلاث، وبه كان يفتي الفقيه أبو عمران موسى بن محمد بن معطي الشهير بالعبدوسي.

Mas'alah: What is the ruling on precautionary documentation (istihfaz) in divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1940)

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لبن رحمه الله عن الاستحفاظ في الطلاق. فأجاب: الظاهر انتفاعه به. وينبغي إذا أخذ فيها بهذا الظاهر من حكمه وأبيحت له أن يقيد عليه شهادة

بمقاله فيما أشهد به من التحريم أنه لم يقصده ولا التزم حكمه حين أشهد به ولا عقد عليه نيته في نفسه، ليلا يكون مدابرا له حين أشهد بعد الاستحفاظ فيما استحفظ. فإذا اعترف ببقائه على حكم الاستحفاظ صدق لظهوره في رسمه انتهى. ابن دحون: اختلف الفقهاء في مسألة من استرعى فقال إن طلقت امرأتي فلانة فإنما أفعله خوفا أن تؤخذ عين من جهة السلطان بأشياء أطلب بها وأنا غير ملتزم لطلاقها ثم طلقها بعد ذلك لم يلزمه الطلاق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband did not intend divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1941)

وسئل الأستاذ المذكور عمن تكلم مع زوجه وقال إن أعطيتني كذا وكذا طلقتك فأعطته إياه وقبضه وطلبا من يشهد عليهما بذلك فلم يجدا من يشهد ثم بدا لهما في ذلك. فأجاب: الواجب في ذلك أن يحلف الزوج يمينا بالله أنه ما قصد فعل إيقاع الطلاق على زوجه فلانة ولا اعتقد أنها طالق منه بذلك. فهذا الذي وقع من الحكم في الرواية فيمن فعل فعلا يقتضي الطلاق وزعم أنه لم يقصده.

Mas'alah: Is a conditional divorce implied by context (siyaq) treated like an explicit conditional divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2021)

اختلف في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق بالنص] وقد تنازع الشيوخ المتأخرون رحمهم الله في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق بالنص أم لا؟ فكان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله في وسط عمره في فتواه وتدريسه يرى لزوم الطلاق، ويقول هو مذهب المدونة من قوله فيمن خالع، المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'she is haram upon me' upon hearing something about his fiancée?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2022)

قال في مختصره: وكثيرا ما يقع شبهه فيمن يقال له تزوج فلانة فيقول هي عليه حرام، أو يسمع حين الخطبة عن المخطوبة أو عن بعض قرابتها ما يكرهه فيقول ذلك، فكان بعض المفتيين يحمله على التعليق فيلزمه التحريم محتجا بمسألة المدونة، وفيه نظر، لأنه لا يلزم من دلالة السياق على التعليق في الطلاق كونه كذلك في التحريم، لأن الطلاق لا يعلقه عامي في غير الزوجة محتجا بمسألة المدونة. فكونه كذلك مع السياق ناهض في الدلالة على التعليق، والتحريم يعلقه العوام في غير الزوجة، ولذا يحرمون الطعام وغيره. وأرى أن يستفهم القاتل هل أراد بقوله معنى تحريمه طعاما أو ثوبا أو أنه صيرها كأخته وخالته أو معنى أنها طالق، فإن أراد الأول لم يلزمه شيء، وإن أراد الأخير لزمه التحريم، وكذا إن لم ينو منه شيء، إذ لا تباح الفروج بالشك. وأفتى في آخر عمره كتابة وقولا بعدم اللزوم، ومرة قال أفتى به بعض شيوخ الوقت، ومن أخذ به لم أعنفه بعد أن حكى اختياره، واستمر عليه في آخر عمره. ويوجهون ذلك بأن العامة لا تقصد العليق ولا تعتقده. [259/4] [260/4]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce (ta'liq) when the husband says 'she is haram upon me'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2022)

وسئل عنها القاضي أو مهدي الغبريني. فأجاب: هذه المسألة كثيرة التكرار كثيرة الوقوع، وظاهر المدونة فيها لزوم التحريم، وهو نص نوادر الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد عن كتاب محمد ابن المواز، وكان شيوخنا وشيوخهم يختلفون فيها لأجل عدم فهم العوام التعليق، وكان شيخنا ابن حيدرة يفتي بعدم اللزوم، وكان شيخنا ابن عرفة يقول ظاهر المذهب اللزوم، وكان بعض الشيوخ يقول بعدمه، فمن أخذ به لم أعنفه انتهى. وأفتى شيخ شيوخنا القاضي أبو عثمان العقباني رحمه الله فيها باللزوم، قال وأما قوله إنه لا يفهم معنى التعليق فكلام لا عمل عليه، فإن معنى التعليق مركوز في النفوس يفهمه الحاضر والبادي، وأيضا فقوله لا أفهم معنى التعليق لا يقبل منه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'what is lawful for me is forbidden'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2030)

[من قال: الحلال علي حرام]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by saying 'she is haram for me'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2077)

وسئل سيدي قاسم العقباني عن رجل خطب ابنة عمه لأبيها وتكرر ذلك منه ثم سمع عن عمتها ما أحرجه. فقال إن تزوجتها فهي عليه حرام، فتزوجها بعد ذلك وبنى بها ثم طلقها طلقتين في مرتين، ثم كلمها مرة على شيء فوقع بينهما بسببه حرج، فقال أمرك بيدك فقالت مجيبة له امش. ثم سئلت بعد ذلك عن مرادها بقولها له امش هل كانت بقصد الطلاق منها أم لا؟ فقالت ما قصدت الطلاق به قط، ولا كان قولي ذلك إلا غيظة، فبقي الرجل متوقفا في تصديقها، ثم تكلم الرجل في ذلك مع بعض الطلبة، فقال له قلد قول من قال إن التحريم طلقة بائنة وراجعها، ففعل ما شاء الله إن طلقها بعد هذا طلقة واحدة، فما الحكم في هذا؟. [313/4] [314/4]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by saying 'she is haram for me'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2077)

فأجاب: أن كان هذا السائل مستفتيا غير مأسور ببينة كما هو ظاهر من حاله في هذا السؤال، فإن كانت مراجعته صحيحة وبعد كمال الاستبراء فالطلقة بعدها لازمة، وهي ثانية لطلقة التحريم التي وقعت عليه حين العقد على ذلك القول الذي قلده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2086)

وسئل سيدي بركات الباروني من فقهاء الجزائر. فأجاب: وقفت أيها السائل على ما

جلبت من الأنقال في سؤالك، فاعلم أن مشهور مذهب مالك وابن القاسم لزوم التعليق، وما وقع لهم من الإفتاء بعدم اللزوم المشهور عنهما مقابله إذ هو بالملازمة، ومال المازي إلى عدم اللزوم، لكنه قال لا أفتي به كراهة مخالفة المشهور. وفي قوله هذا بحث ونظر والحديث ذكر أيها السائل لم يصح، ولو صح لكان الحجة البالغة. ومدار المسألة [322/4] [323/4] على قاعدة وهي أن وقوع الشرط هل يقدر مع مشروطه في الزمان الواحد، أو لا بد من الشرط وحينئذ يترتب عليه مشروطه، وفي وقوعهما في الزمن الواحد إشكال قوي للتدافع، وأجروا الشرط هاهنا مع مشروطه مجرى العلة مع معلولها، إذ لا يشترط فيها التقدم الزماني. وعلى هذه القاعدة يتخرج كذلك قول القائل إن بعتك فأنت حر، وقال المشتري أن اشتريتك فأنت حر. ولا تكثرن النقل لترى أنك تعرف، وتمسك بأذيال العلماء ينقدح لك الحق والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by context in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2106)

كراهة مخالفة المشهور، وإن كان هو مذهبه. وقال ابن عبد السلام على قوله ولو قال إن نكحتك فأنت طالق فالمشهور اعتباره الخ، قال إن لزوم الطلاق في التعليق ليس بالقوى، فروعي الخلاف فيه لقوته، ولذلك ذهب كثير ممن يقول بالمشهور إلى عدم الفسخ إن وقع هذا النكاح انتهى. فأجاب: ظاهر المذهب على ما وقع في الموازية وغيرها أن التعليق بالسياق يتنزل منزلة التعليق بالنص. وكان بعض شيوخ إفريقية وهو أبو علي بن قداح لا يرى ذلك، قال لأن العوام لا يفهمون التعليق فضلا عن أن

يقصدوه، وتبعه على ذلك تلميذه ابن حيدرة، وكان شيخنا ابن عرفة يقول ظاهر المذهب اللزوم، وكان بعض الشيوخ لا يلزمه، فمن أخذ به لم أعنفه. وسمعته من لفظه ورأيته بخطه في بعض أجوبته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its relationship to sale and marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2138)

وأجاب شيخنا أبو عبد الله الجلاب بما نصه: الحمد لله، اعتراض ابن رشد على القاعدة من حيث هي أن الشرط تقدم على المشروط زاعما أن ابن القاسم قاس مسألة إن بعتك فأنت حر أنه يعتق على البائع وضعفه، فإن الأصل استحسان على غير قياس، ففات شرطه وهو أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس، قال والصواب أنها مقيسة على لفظ المشتري إن اشتريتك فأنت حر، وقول الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق، أن الحرية تقع بالشراء والطلاق يقع بالتزويج.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the hadith 'No divorce in what one does not own'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2139)

فإن قلت: هذا لا يخلص ابن رشد في الاستدلال لقوله وهذا لا يقوله [366/4] [367/4] هو ولا غيره، والمحتج به مختلف فيه، بل قد اختار كثير من الشيوخ عدم اللزوم، وبه أفتى ابن القاسم صاحب الشرطة.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'No divorce' regarding conditional divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2140)

قلت: المخالف في هذه المسائل ليس بما قرره ابن القاسم من أن المشروط متقدم، وإنما اختلف الفريقان في المراد بالحديث المتقدم، هل المراد بقوله لا طلاق وقوعا، وهو الذي راعاه المشهور، أو التزاما، وهو الذي راعاه الشاذ. ولا قائل هنا بأنه إنما يلزم لوقوع الطلاق قبل النكاح. كما هو قول ابن القاسم المردود، فاستبان قول ابن رشد وهذا لا يقوله هو ولا غيره بمعنى لا يصح أن يقوله هو ولا غيره، فكل ما يقع من هذا المعنى بما فيه تقديم المشروط على الشرط فهو داخل في ذلك الاعتراض، هب أن يكون في المدونة أو غيرها على أن المستشكل له قول ابن رشد في المعزو للمدونة وابن الحاجب وغيرهما يحتمل أن يكون لازما قول ابن رشد المعترض عليه، لأني لم أجد في المدونة ما عزوا لها. وأيضا فإن ابن عرفة لما ذكر مسألة العتبية واعتراض ابن رشد عليها عقبها بنقل قول اللخمي في المنتخبة من قال أنت طال إن صالحتك فصالحها حنث بطلقة اليمين، ثم وقعت عليه طلقة الصلح، وهي في هذه يملك فيها الرجعة فلا يرد ما أخذ، فما زاد اللخمي وهي من معنى ما تقدم فسياقها يظهر منه أنها في معنى المعارضة، فلو كانت المسألة في المدونة لكانت أولى بالاعتراض عليه.

نعم لم يصلح بالاعتراض وهو مما يدل على ما ذكرنا من الاعتراض على القاعدة، وأن معنى قوله وهذا ما لا يقوله هو ولا غيره بمعنى لا يصح أن يقوله كما تقدم، فاستبان أن المعنى القول المتصف بالصحة لا مطلق القول، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، فلا اعتراض ولو كان لفظه وهذا لم يقله هو ولا غيره لما نقل المستشكل لا يصح

الاعتراض عليه بها فإنها تصير سالبة كلية، فيناقضها موجبة جزئية، لدخول ما في المنتخبة في الغير، لكن يبقى الأشكال في كلام ابن رشد مما هو أقوى مما تقدم، وهو أن يقال إنك اخترت أن الشرط متقدم على المشروط وإلتزمناه فكيف يقول وهذا منكسر من قوله إذ لو تقدم الطلاق على الصلح لزم أن يقع بالصلح طلقة واحدة [1]. وهذا لا يقوله هو ولا غيره، كيف ومذهب المدونة [367/4] [268/4] وهو المذهب، إلا ما عزي للقاضي إسماعيل أن من اتبع الخلع طلاقا لزمه الطلاق، بل زعم ابن عبد السلام أن المذهب متفق على اللزوم إلا ما خرج من قول القاضي إسماعيل في غير المدخول بها يتبعها طلاقا، بل الأمر في التعليق أشد، لما تقرر أن اتصال المشروط بشرطه أقوى من اتصال من اتبع الخلع طلاقا، لأن المشروط إنما يقع مع شرطه، وأما بعده فيقع مع آخر حرف منه، حتى قال ابن عبد السلام إنه كالعلة مع المعلول، وبذلك رد على اللخمي جريان قول القاضي إسماعيل في التعليق تخريجا مما كان المذهب هو كيف يقال هو ولا غيره. (1) في نسخة: "طلقة ثانية" ولعله الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2147)

وأما إن بعتك فأنت حر فهو من المسائل المشكلة التي خرجت عن القياس، فلا ينقض بها على هذا الأصل. ومما يرد أيضا ما ذكر أيضا من التوجيه اتفاقهم على عدم لزوم الطلاق في إن مت فأنت طالق وغير ذلك من المسائل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a commoner's conditional statement of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2195)

[إن قال العامي الذي لا يعرف التعليق: متى حلت علي مطلقتي حرمت]

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce and conditional waiver of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2221)

وسئل عن الفرق على مذهب مالك بين قول الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق. وإن اشترى فلان شقص كذا فقد أسقطت عنه الشفعة. فأجاب: بأن الطلاق حق الله تعالى لا يملك المطلق رده إلا وقع، ولا يستطيع الرجوع فيه برضى المرأة المطلقة، إذ ليس ذلك بحق لها، فيلزم بعد النكاح كما ألزمه نفسه قبل النكاح. وإسقاط الشفعة ليس بحق الله عز وجل، وإنما هو حق له قبل المشتري يصح له الرجوع فيه برضاه، فلا يلزمه إلا بعد وجوبه له عليه. [الإنكار على من لا يعتبر التطليق ثلاثا في كلمة واحدة، ويعده طلقة بائنة]

Mas'alah: What is the ruling on suspended (conditional) divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2240)

وسئل سيدي بركات الباروني عن الطلاق المعلق. هل يلزم أم لا؟ وجلب له السائل في سؤاله أنقال العلماء. فأجاب: وقفت أيها السائل على ما جلبت من الأنقال في سؤالك، فأعلم أن مشهور مذهب مالك وابن القاسم لزوم التعليق، وما وقع لهما من الإفتاء بعدم اللزوم المشهور عنهما يقابله، إذ هو إبراء للغرمة. ومال المازري **[448/4]** **[449/4]**

إلى عدم اللزوم، لكنه قال لا أفتي به كراهة مخالفة المشهور، وفي قوله هذا بحث ونظر، والحديث الذي ذكرته أيها السائل لم يصح، إذ لو صح لكان الحجة البالغة. ومدار المسألة على قاعدة وهي أن وقوع الشرط هل يقدر مع مشروطه في الزمان الواحد أو لا بد من الشرط وحينئذ يترتب عليه مشروطه، وفي وقوعهما في الزمن الواحد إشكال قوي التدافع، وأجروا الشرط ها هنا مع مشروطه مجرى العلة مع معلولها، إذ لا يشترط فيهم (كذا) التقدم الزماني، وعلى هذه القاعدة يتخرج قول القائل إن بعتك فأنت حر، فقال المشتري إن اشتريتك فأنت حر، ولا تكثر من النقول لتبدي أنك تعرف وتمسك بأذيال العلماء يتقدح لك الحق والله أعلم.

Mas'alah: Is a conditional divorce implied by context treated like an explicit conditional divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

اختلف في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق بالنص

Mas'alah: What is the difference between suspending divorce and suspending other rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق غيره من الحقوق

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce and pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

الفرق بين التعليق في الطلاق والشفعة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment (ta'liq) in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1380)

معلق إن التزم معلقا، وما جاء به لا يلزم غير معلق بحال، ومن أنصف علم أن سؤال ابن الماجشون ليس عن أمر جلي؛ ولذا سوى بينهما مالك مرة وبعض أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1628)

قيل: وإيجابه معلقا على أمر يوجبه عند وجوده ويمنع رفعه إن بدا له بخلاف تعليق وعد به، فصريحه لا يفتقر ليمين بخلاف محتمله.

Mas'alah: What did Malik and Ibn al-Qasim say about conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1648)

أبو عمر: بمثل رواية أبي زيد عن ابن القاسم أفتى ابن وهب، وقال: نزلت بالمخزومي، فأفتاه مالك بذلك، وقال محمد بن عبد الحكم، وحكي عن ابن القاسم أنه توقف فيه في آخر أيامه.

Mas'alah: How does conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) compare to unconditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1678)

وفيها زيادة في آخر فصل التعليق وهي جارية على أصل مذكور في الفقه مختل فيه، وهو كون مدلول اللفظ معلقا هل هو كذلك غير معلق أو أشد أو أخف؛ لأن قوله لست لي بامرأة المنصوص فيها أنها لغو إلا أن يريد به الطلاق، فإن قلنا المعلق مثله أو أخف لم يلزم الحالف شيء، عن قلنا بالعكس لزمه الطلاق إن لم يكن نواه، والثلاث إن نواه حسبما تقدم في النذور في قوله علي هدي، وقوله إن فعلت كذا فعلي هدي، ونحوه في أول كتاب المدبر وفي كتاب الهبات.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the Sarijiyya case of conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1722)

قلت: قال الطرطوشي هذه المترجمة بالسريجية قال: دهماء الشافعية لا يقع عليها

طلاق أبدا، وهو قول ابن سريج، وقالت طائفة منهم يقع المنجز دون المعلق منهم أبو العباس المروزي وأبو العباس القاضي، وقالت طائفة: يقع مع المنجز تمام الثلاث من المعلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1726)

اللخمي عنها وعن ابن حبيب وأصل أشهب وأصبغ مع الصقلي عن ابن حبيب، وبالثاني فسرها ابن رشد، وعزاه والأول بفضل الثاني قولي ابن القاسم وأولهما، وعلى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq) and its effect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1740)

قلت: جواب القاضي عن إيراد ابن الحشاء لغو؛ لأنه تكرير لعين دعواه أولا، ولو قال: لأن الفعل في سياق النفي لا يعم لكان جوابا، وهو مذهب الغوالي، وقول ابن الحشى على تعميمه، وهو اختيار ابن التلمساني، وهو مقتضى مسائل المذهب في الأيمان. فإن قلت: فتوى الشيخ: بأن المبارأة كافية، ولا تلزمه الثلاث خلاف متقدم فتواه في أن فعلت كذا فلست لي بامرأة أنها ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1741)

على مقدر بإن ونحوها ظاهر في تعليقه لا في بته ولا محتمل لهما خلافا لابن رشد وسماع القرينين في التخيير من قالت لزوج ابنتها إنك مع ابنتي على حرام، فقال: لا، فقالت: بلى، فلما أكثرت عليه قال: إن كان ما تقولين حقا فشدي يديك بها إلى آخر قوله، فإن نكل طلقت البتة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=561)

وأما الطلاق المقيد بصفة فإنه ينقسم على وجهين: أحدهما: أن يقيد ذلك بلفظ الشرط، والثاني: أن يقيده بلفظ الوجوب. فأما إذا قيده بلفظ الشرط مثل أن يقول: امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا، أو إن لم أفعله، فإن الفقهاء يسمون ذلك يمينا بالطلاق على المجاز لما فيه من معنى اليمين بالله تعالى، وهو أن الطلاق يجب عليه بالشرط كما تجب الكفارة على الحالف بالله تعالى بالحنث، فاستويا جميعا في القصد إلى الامتناع مما يجب به الطلاق أو الكفارة دون القصد إلى الطلاق أو الكفارة. ومن ذلك أيضا أنه ينعقد في المستقبل من الأزمان كما تنعقد الأيمان بالله تعالى ويكون في الماضي [إما واقع وإما ساقط كاليمين بالله التي تكون في الماضي] ، إما لغو أو حالف على صدق لا تجب فيه كفارة، وإما غموس أعظم من أن تكون فيه كفارة. ويأثم إذا حلف على الغيب أو على الكذب أو على الشك كما يأثم في اليمين بالله إذا حلف على شيء من ذلك وليس بحقيقة، وإنما حقيقة اليمين بالطلاق قول الرجل وحق الطلاق لا فعلت كذا وكذا.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=150)

الباب الثالث في تعليق الطلاق

Mas'alah: What is the first type of conditional divorce?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=150)

(الأول) أن يعلق بأمر يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق وكذلك إن كلمت زيدا أو إن قدم فلان من سفره فهذا إن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1898)

قال أصبغ فيمن قال لأمرأته ومعها نسوة أنت طالق لولا من معك لحلقت شعرك، قال هو حانث. قال ابن الماجشون لا شيء عليه، وبه أخذ ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2331)

فيمن طلق إلى قدوم غائب أو قال إن مت قبل فلان فأنت طالق أو إن مت إلى السنة أو أنت طالق اليوم إن فعل فلان كذا وكذا أو إن مات أبي ولا دين لك علي فأنت طالق

ونحو هذا وأنت طالق بمكة أو في الدار أو في يوم كذا

Mas'alah: What is Sahnun's final ruling on conditional divorce formulas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2365)

قال ابن سحنون: ثم رجع سحنون، وقال: يلزمه ثلاث ثلاث في المسألتين، والأول لبعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2398)

ومن قال لامرأته: قد وليتك أمرك إن شاء الله. فيقول: قد فارقتك إن شاء الله. وهما لاعبان لا يريدان طلاقا فلا شيء عليهما، وليخلف، وإن أراد الطلاق على اللعب فهو طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional stipulation regarding marriage and divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2434)

ومن العتبية روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن شرط: إن تزوجت عليك أو تسررت فأمر الداخلة بيدك من عتق أو طلاق، فقالت: اشهدوا إن فعل فقد طلقت عليه واعتقت، قال: فذلك باطل، إلا ما يستأنف بعد التزويج والتسرر، قال أصبغ: ونحن نخالفه. قال

أبو محمد: وفي أبواب التمليك باب من معاني هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce (ta'liq al-talaq)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=430)

وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله؟ خلاف. وينجز [1] إن علق بماض ممتنع عقلا، أو عادة كلو جئت أمس جمعت بين وجودك وعدمك، أو رفعتك للسماء، أو شرعا على الأصح، كلو جئت قتلتك فإن قصد مبالغة في جائز لم يحنث على الأصح، كأن قصد بالقتل قصاصا وجب له من أخيه، وكزيد لا يضع عصاه عن [2] عاتقه وطائره لا يسكت.

Mas'alah: What is the term for a conditional divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=432)

وأجله من يوم الرفع، وقيل: من يوم الحلف، وقيل: يمنع [4] عند تبين الضرر،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered by a boy approaching puberty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1957)

فقال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" : إذا قال من ناهز الحلم: فلانة طالق إن تزوجتها، فتزوجها- فرق بينهما [5].

Mas'alah: What is the difference between 'idha' and 'in' in conditional oaths of divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4001)

وقال ابن القاسم في كتاب الأيمان بالطلاق: وكان مالك يقول: قوله: إذا قدم أشد من قوله: إن قدم، ثم قال: هما سواء، "إذا" و "إن". [10]. (1) قوله: (فإنه متعد وله أن يرد) ساقط من (ف) . (2) قوله: (فلان) ساقط من (ف) . (3) في (ف) : (العتق) . (4) انظر: المدونة: 2/ 62. (5) قوله: (من) ساقط من (ف) . (6) انظر: المدونة (طبعة دار صادر) : 1/ 52. (7) في (ح) : (وهو) . (8) قوله: (قوله) ساقط من (ح) (9) انظر: المدونة: (طبعة دار صادر) : 1/ 52 .. (10) انظر: المدونة: 2/ 59 - 60.

Mas'alah: Does the phrase 'what is lawful is forbidden to me' include the wife by default in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1881)

ابن يونس: ومذهب المدونة في الحلال علي حرام أن الزوجة داخلة حتى يخرجها بقلبه أو بلسانه. ومذهب ربيعة وابن شهاب أنها خارجة حتى يدخلها بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce statement 'you are not my wife'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1883)

(إلا أن يعلق في الأخير) سئل النعالي من برقة عمن قال لامرأته إن لم تفعلي كذا فلست

لي بامرأة وحنث فوقف سنة يتأملها وصدر الجواب بالطلاق. ابن محرز: وهذا صحيح. ابن عرفة: ظاهر نقلهم أن المسألة غير منصوصة وهي في النوادر.

Mas'alah: What is Ashhab's view on conditional divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1886)

وقال أشهب: لا شيء عليه إلا أن يريد أنت طالق إذا قلت ادخلي الدار يريد أن الطلاق إنما يقع عندما أقول لا بنفس اللفظ.

Mas'alah: Does the word 'forever' in a conditional divorce refer to the marriage or the divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1893)

فإن قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق أبدا فهل يرجع التأبيد إلى التزويج فتطلق واحدة، وهو دليل المدونة، أو إلى التطليق فتطلق ثلاثا. قاله ابن القاسم من أول رسم من سماع عيسى؟ انتهى فانظر هذا مع لفظ خليل (وثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة) تقدم نص ابن الحاجب في نصف طلقة وربع طلقة طلقتان وقول ابن عرفة

لا إشكال فيه

Mas'alah: Does saying 'your hair is forbidden' or 'your speech is forbidden' make the wife unlawful?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)

قلت: قال بعض أصحابنا: تحرم إذا حرم شعرها لأنه من محاسنها ومن خلقها حتى يزايلها، وكذلك لو قال كلامك علي حرام لحرمت لأنه من محاسنها.

Mas'alah: What is the third opinion on conditional divorce attributed to Asbagh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1901)

والقول الثالث عزاه لأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the words 'idha' and 'in' in conditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1911)

(أو إن) تقدم نص اللخمي أن "إذا" "إن" حكمهما واحد

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention in a conditional divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1918)

فيها مالك. وقال أصبغ: لا يجزئه. وقال محمد: إن كان قصده غمها به أجزأه

Mas'alah: What are the conditions for a binding conditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=133)

وعقد الطلاق والعتق بشرط التزويج والملك يلزم على وجه ولا يلزم على آخر والوجه الذي يلزم عليه أن يبقي لنفسه معه بعض الجنس وذلك بثلاثة أوجه: أحدها: أن يعين صفة من الجنس من نسب أو خلقة أو ما أشبه ذلك. والثاني: أن يعين بلدا بعينه. والثالث: أن يضرب أجلا يبلغه عمره. والوجه الذي لا يلزم عليه أن نعم الجنس كله فلا يبقى لنفسه شيئا منه

Mas'alah: What are the five types of conditions upon which divorce can be suspended?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=133)]

ثم ما يتعلق به خمسة أضرب. الأول: صفة أو شرط يتوصل إلى حصولهما. والثاني: أجل لا بد أن يأتي أو صفة لا بد أن تأتي. والرابع: صفة يجوز مجيئها وامتناعها فيعلق الطلاق على أحد الجائزين فيها على وجه الحلف مع كونها غائبا. والخامس: صفة لا يقصدها العقلاء كالهزل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every woman I marry is divorced' in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2038)]

وعلى المشهور- لو قال: كل امرأة أتزوجها طالق فلا شيء عليه للحرج أي: إذا فرعنا على المشهور من لزوم الطلاق لمن قال لامرأة معينة: إن تزوجتك فأنت طالق، فلو عمم في يمينه وقال: كل امرأة أتزوجها طالق، فلا شيء عليه. والفرق أن هنا إلزامه اليمين حرجا وربما أدى ذلك إلى العنت ولم يلزموه اليمين وإن كان أبقى لنفسه التسري إما

لأن التسري لا يقدر عليه كل واحد، وإما لأن الزوجة أضبط لمال الرجل وولده من السرية.

Mas'alah: What is the ruling on a general divorce oath for all virgins or all non-virgins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2038)

ابن بشير: وقد أخذ اللزوم في مسألة العموم من القائل: كل بكر أتزوجها طالق، ثم قال: وكل ثيب أتزوجها طالق، وليس بظاهر لأنه ليس من عمم أولا كمن آلت يمينه إلى التعميم. ونقل ابن بزيزة قولا باللزوم إذا عمم ومقتضاه أنه منصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath that excludes a large category?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2038)

ولو أبقى لنفسه شيئا كثيرا فذكر جنسا أو بلدا أو زمانا يبلغه عمره ظاهرا لزمه إلا في من تحته إلا إذا طلقها ثم تزوجها ..

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath limited by time or place?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2038)

يعني: فإن لم يعمم بل أبقى لنفسه شيئا كثيرا كما لو التزم طلاق جنس كالسودان أو الترك أو البيض أو طلاق من تزوجها من بلد كالإسكندرية مثلا، لو التزم ذلك باعتبار زمان مقيد كسنتين وهو مراده بقوله: (يبلغه عمره ظاهرا) أي يبلغ ذلك الزمان في ظاهر الحال، واحترز بذلك مما لو قال: إلى مائتي سنة، أو ما يعلم أنه لا يعيش إليه، لأنه لا يلزمه شيء صرح بذلك في المدونة، وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون في من قال: كل امرأة أتزوجها إلى عشر سنين أو عشرين سنة إن كان ممن يشبه أن يعيش إلى مثل ذلك لزمه، وإلا لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with a distant time limit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2039)

ابن الماجشون: ويعمر في هذا تسعين عاما، ونقل ابن بشير في من ضرب أجلا لا يبلغه إلا في حال الهرم والشيخوخة قولين: أحدهما: لا يلزمه لوجود الحرج، والثاني: أنه يلزمه، لأنه أبقى لنفسه زمانا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with a long time limit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2039)

ووقع لمالك في غلام عمره عشرون سنة حلف في سنة ستين ومائة أن كل امرأة يتزوجها إلى سنة مائتين طالق أن اليمين لازمة له.

Mas'alah: What are the two opinions on leaving a small category in a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2041)

فلو أبقى قليلا فقولان

Mas'alah: What does leaving a small category mean in conditional divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2041)

يعني: فلو لم يعم النساء وأبقى جنسا (قليلا) أو بلدة صغيرة أو قبيلة صغيرة.

Mas'alah: What are the two opinions on the binding nature of a conditional divorce when a small category is excepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2041)

(فقولان) أحدهما: اللزوم لكونه لم يعم. والثاني- وهو مذهب المدونة-: نفى اللزوم، ففيها: وإن قال: إلا من قرية كذا- لقرية صغيرة ليس فيها ما يتزوج، أو قال: إلا من فلانة، وهي ذات زوج أم لا، أو قال: إن لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق، فلا شيء عليه في ذلك وسبب الخلاف الشهادة بوجود الحرج ونفيه.

Mas'alah: What is the distinction between two types of conditional divorce oaths according to Ibn Abdus?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2041)

وأنكر ابن عبدوس تسويته في المدونة بين المسألتين، ورأى أن الأولى أي: كل امرأة أتزوجها إلا فلانة، فيها الحرج والتضييق، لأنه لا يقدر أن يتزوج غير فلانة لا قبلها ولا بعدها بخلاف الثانية أي: إن لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق، فإنه لا كبير حرج فيها لأنه قادر على أن يتزوجها أولا ثم يتزوج بعدها ما أحب، فصار كمن صرح في يمينه بطلاق من يتزوج قبل فلانة أو قبل دخول الدار، ولا شك في لزوم ذلك، وقد يقال لما علق طلاق هذه على عدم زواجها وقد لا ترضى صار كمن عمم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath that applies to every woman married?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2042)

يعني: حيث ألزمناه اليمين إما بأن خصص قبيلة أو بلدا أو نوعا فإنه إذا تزوج امرأة مما التزمه لزمه الطلاق، وكذلك ولو بعد زوج، وهكذا بخلاف ما لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ولم يأت في لفظه بأداة تقتضي التكرار، فإنه لا يلزمه إلا الطلاق أول مرة. وقرر المصنف التكرار فإنه لو لم يتكرر لم يكن حرجا في قوله: (كل امرأة أتزوجها طالق) لأنه حينئذ يمكنه أن يعقد النكاح على امرأة فتطلق عليه بمقتضى يمينه ثم يكون له أن يتزوجها وكانت اليمين تلزمه، وقد تقدم أنه لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive conditional divorce oaths for virgins and non-virgins?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2043)]

ولو قال: كل بكر أتزوجها طالق، ثم قال: كل ثيب أتزوجها طالق، فثالثها: يلزمه الأول دون الثاني ..

Mas'alah: What are the different scholarly views on the binding nature of a conditional divorce oath?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2043)]

من نظر إلى لزوم التعميم قال: بعدم اللزوم، وهذا القول حكاه جماعة واختاره اللخمي.
ومن نظر [352/ ب] إلى الخصوص قال: باللزوم وهو مروي عن مالك وابن وهب.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on conditional divorce oaths according to Ibn Bashir and Ibn Rashid?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2043)]

ابن بشير وابن راشد: وهو الجاري على المشهور.

Mas'alah: What is the majority opinion on conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2048)

ابن عبد السلام: والحاصل أن مذهب الجمهور هو الذي ذكر المؤلف أنه الشاذ، وأن الذي وقع في كتاب الأيمان بالطلاق لم يقل به أحد.

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce and fixed-term marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2093)

وأيضا فالفرق بين هذا ونكاح المتعة أن توقيت الحل في نكاح المتعة واقع في العقد بخلاف هذا والمفسد إنما هو ما وقع في العقد لا ما تأخر عنه وخالف أشهب في المثال الآخر غير أنه ذكره فيما إذا قال: قبل موتك بشهر على ما نقله اللخمي وغيره لكن لا فرق بين أن يكون قبل موتي أو موتك على ما نص عليه في المجموعة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the pronoun in conditional divorce rulings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2095)

فإن قيل: إذا كان هذا قسيما لقوله: (يشبه بلوغهما) فلم ثنى الضمير أولا وأفرده ثانيا؟ قيل: لأنه لو ثناه ثانيا لتوجه النفي على مجموع الجزئين لا على كل واحد منهما، والمراد إنما هو [361/ أ] لا يبلغه أحدهما فأفرد الضمير وخص الرجل دفعا لذلك،

ولأنه لزم أن يكون الحكم كذلك في المرأة لأنه إذا لم يلزم الطلاق لعدم بلوغ عمر الرجل لذلك الأجل المضروب لعدم المطلق فكذلك لا يلزم لعدم بلوغ عمر المرأة لعدم وجود محل الطلاق على أنه يمكن أن يكون الضمير في بلوغه عائد على أحد الزوجين لا بعينه، ويمكن أن يكون الضمير في بلوغه عائدا إلى الأجل، ويقرا على هذا بلوغه بفتح الغين، ويكون التقدير وإن كان مما لا يشبه حالة الزوجين بلوغ الأجل لم يحنث، وهذا أظهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'متى ما' in conditional divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2100)

وفيها: إن (متى ما) مثل (إن) إلا أن ينوي بها معنى (كلما) تقدم الكلام على هذا في باب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on joking in a conditional divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2118)

وإن علقه على حال واضحة بعد المعلق فيها هازلا، مثل: إن لم يكن هذا الإنسان إنسانا وهذا الحجر حجرا حنث لهزله، كما لو قال: أنت طالق أمس هكذا وقع في بعض التي رأيتها، وعلل المصنف الحنث بهزله وهو ظاهر، ولا يمكن أن يكون وقوع الطلاق هنا لتحقق المحلوف عليه فإن المعلق عليه هنا الطلاق هو نفي الإنسانية ونفي إنسانية

الإنسان عنه لا يمكن، فلو كان الوقوع للتحقق لم يقع طلاق وقول ابن عبد السلام: يمكن أن يكون وقوع الطلاق هنا لتحقق المحلوف عليه ليس بظاهر ولعل الواقع في نسخته: (إن كان هذا الإنسان إنسانا) بإسقاط حرف النفي، ولهذا قال: وإذا اقترن بالكلام ما يدل على أن المراد وهو تمام الأوصاف الإنسية كالكرم والشجاعة وغير ذلك، وكون الحجر صلبا بحيث لا يتأتى للحديد، فعلق المتكلم على وجود هذه الأوصاف أو عدمها فلا يحصل الطلاق إلا بحصول الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2155)

وحكم التخبير والتمليك في التعليق كالطلاق في التنجيز والتاخير مثل إن مضت سنة فيتنجز، وإن دخلت الدار فيتأخر .. تصوره ظاهر، وقوله: (كالطلاق) أي وفاقا وخلافا.

Mas'alah: What is the second section on conditional divorce expressions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=555)

[الفصل الثاني في ألفاظ الطلاق المقيدة]

Mas'alah: What are the two types of conditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=555)

والطلاق المقيد لا يخلو من قسمين: إما تقييد اشتراط، أو تقييد استثناء.

Mas'alah: On which women does divorce take effect and what is the ruling on conditional divorce for a stranger?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=559)

[الباب الثالث فيمن يتعلق به الطلاق من النساء ومن لا يتعلق] - وأما من يقع طلاقه من النساء، فإنهم اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن، أو قبل أن تنقضي عددهن في الطلاق الرجعي، وأنه لا يقع على الأجنبيات - أعني: الطلاق المعلق -. وأما تعليق الطلاق على الأجنبيات بشرط للتزويج مثل أن يقول: إن نكحت فلانة فهي طالق: فإن للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب: قول: إن الطلاق لا يتعلق بأجنبية أصلا، عم المطلق أو خص، وهو قول الشافعي، وأحمد، وداود، وجماعة. وقول: إنه يتعلق بشرط التزويج، عم المطلق جميع النساء أو خصص، وهو قول أبي حنيفة وجماعة، وقول: إنه عم جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه، وهو قول مالك وأصحابه - أعني: مثل أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق، وكذلك في وقت كذا، فإن هؤلاء يطلقن عند مالك إذا زوجن -. وسبب الخلاف: هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدما بالزمان على الطلاق أم ليس ذلك من شرطه؟ . فمن قال: هو من شرطه قال: لا يتعلق الطلاق بالأجنبية. ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال: يقع بالأجنبية. وأما

الفرق بين التعميم والتخصيص: فاستحسان مبني على المصلحة، وذلك أنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عنتا به وحرجا، وكأنه من باب نذر المعصية. وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق، واحتج الشافعي بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق إلا من بعد نكاح» . وفي رواية أخرى: «لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك» . وثبت ذلك عن علي، ومعاذ، وجابر بن عبد الله، وابن عباس وعائشة. وروي مثل قول أبي حنيفة عن عمر، وابن مسعود، وضعف قوم الرواية بذلك عن عمر - رضي الله عنهم -.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1081)

ما سبق لـ (عب) فى عدم تكميل الصيغة وفى (عب) إن أراد التعليق على دخول الدار فقال أنت طالق ورجع عن تكميل الشرطية نوى فى الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by writing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1082)

فى (ر) : إن كتب إن وصل لك كتابى توقف على الوصول وفى إذا خلاف، وقوى التوقف بخلاف كتابة صيغة التنجيز وهو خير مما فى الخرشى وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'you are not under my protection' as a conditional divorce?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=432)]

[رجل قال لزوجته إن فعلت كذا فلست لي على ذمة وفعلت]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce statement 'you are not under my protection'?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=432)]

(ما قولكم) في رجل قال لزوجته إن فعلت كذا فلست لي على ذمة، وفعلت فماذا يلزمه؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله لم أر نصا للمتقدمين في هذه الصيغة، ولكنها أقرب شيء لصيغة لست لي بامرأة، وقد نصوا على أنه يلزم بها الثلاث مع التعليق وإرادة الطلاق قال في المجموع: ونوى بيمين فيه، وفي عدده في لست لي بامرأة إلا أن يعلق فالثلاث إلا أن ينوي غيره اهـ. فيكون اللازم لهذا الطلاق الثلاث بالقياس على ما ذكر، والله أعلم، وفي حاشية شيخ مشايخي الدسوقي قرر شيخنا العدوي أن لست لي على ذمة، وأنت خالصة لا نص فيهما، وقد اختلف استظهار الأشياخ في اللازم بهما فاستظهر شيخنا العدوي لزوم طلقة بائنة، واستظهر الدردير لزوم الثلاث، واستظهر بعض المحققين أن خالصة يمين سفه، ولست لي على ذمة في عرف مصر بمنزلة فارقتك يلزم فيه طلقة إلا لنية أكثر في المدخول بها، وغيرها، وأنها رجعية في المدخول بها، وبائنة في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce where the husband intended only to prevent his wife from quarreling?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=448)

(ما قولكم) في رجل قال لزوجته: علي الطلاق الثلاث إن تشاجرت مع جيرانك تكوني خالصة، ولم يقصد الثلاث، وإنما قصد منعها من المشاجرة بخالصة فهل لا يقع عليه الثلاث، وإنما يقع عليه خالصة، وإذا قلتم بوقوع خالصة فهل إذا عقد عليها على مختار الإمام العدوي لا يفسخ لصحته أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يقع عليه الثلاث، وإنما يقع عليه خالصة؛ لأن هذا من تعليق التعليق فيتوقف وقوع الثلاث فيه على مجموع أمرين المشاجرة، وعدم كونها خالصة، ونقيض هذا، وهو كونها خالصة لازم للمشاجرة لتعليقه عليها، وقد تحققت فلم يجتمع الأمران المتوقف عليهما وقوع الثلاث، وقد تقدم عن أبي محمد الأمير - رحمه الله - تعالى أنه استقر استظهاره على أن خالصة طلقة بائنة فإذا لم يتقدم لهذا الرجل في هذه المرأة طلاق يكمل ثلاثا بهذه، وعقد عليها فهو صحيح ماض لا يفسخ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional threat of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=466)

[قال لزوجته إن سافرت مصر لأخلصك فهل إذا سافرت لا يقع عليه طلاق] (ما

قولكم) في رجل قال لزوجته: إن سافرت مصر لأخلصك، فهل إذا سافرت لا يقع عليه طلاق؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath using the word 'khalisah'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=485)

من اشتراه لها فما حكم هذا الطلاق، وماذا يلزم الحالف؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حكم هذا الطلاق اللزوم لقول المختصر: وبتوكيله في لا يفعله، ثم إن جرى العرف باستعمال كلمة خالصة في الطلاق الثلاث أو نواه الحالف بها فاللازم الطلاق الثلاث، وإن انتفيا فالذي استظهره الشيخ العدوي وأبو محمد الأمير أن اللازم بها الطلاق البائن فتحل له بعقد بأركانه، وشروطه إن لم يتقدم له ما يتم ثلاثا بهذا، وأما الطلاق الثلاث الذي حلف به فلم يقع لتعليقه على مجموع شيئين لم يحصل أحدهما الشراء، وعدم كونها خالصة، وقد كانت خالصة بمجرد الشراء، وهذا من تعليق التعليق المشار له بقوله إن قال: إن كلمت إن دخلت فلا تطلق إلا بهما.

Mas'alah: What is the subject of conditional divorce and its occurrence by oath-based pronouncements?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1272)

(ومحله) : أي الطلاق (ما ملك من عصمة) بيان معا، فما واقعة على عصمة أي عصمة مملوكة حقيقة أي حاصلة بالفعل، بل (وإن تعليقا) : أي وإن كان ملكها ذا تعليق أي

مقدرا حصوله بالتعليق. وذلك التعليق: إما أن يكون صريحا كقوله لأجنبية – أي غير زوجة: إن تزوجتك أو تزوجتها فهي طالق، فمتى تزوجها وقع عليه الطلاق، وإما غير صريح وهو قسمان: إما (بنية أو بساط) الأول (كقوله لأجنبية: إن فعلت كذا كإن دخلت الدار فأنت طالق، (ونوى) إن فعلته (بعد نكاحها) فتزوجها ففعلته لزمه الطلاق لنية التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce according to Malik?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1272)

قوله: [وإن تعليقا] : هذا قول مالك المرجوع إليه وفاقا لأبي حنيفة، وخلافا للشافعي، ولقول مالك المرجوع عنه.

Mas'alah: How is the term 'suspended' interpreted in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1272)

قوله: [ذا تعليق] : يشير إلى أنه يقال فيه ما قيل في زيد عدل بأن يقال فيه سماها تعليقا مبالغة أو على حذف مضاف كما قال الشارح، أو يؤول المصدر باسم المفعول.

Mas'alah: What is meant by 'intention of suspension' in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1272)

قوله [لنية التعليق] : من إضافة الصفة للموصوف والنية بمعنى المنوي، والمعنى للتعليق المنوي أي المقيد بالنية بكونه بعد نكاحها فتأمل.

Mas'alah: What is the condition of authority in a suspended divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1278)

واعتبر في ولايته) : أي الزوج (عليه) : أي على المحل الذي هو العصمة والولاية عليه ملكه (حال النفوذ) : نائب فاعل اعتبر، وحال النفوذ هو وقت وقوع المعلق عليه كدخول الدار؛ أي والمعتبر شرعا في ملك العصمة هو وقت وقوع الفعل الذي علق الطلاق عليه لا حال التعليق، وفرع على هذا قوله:)

Mas'alah: What is the second consideration regarding conditional divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=534)

النظر الثاني: في التعليقات، وفيه فصول وفروع

Mas'alah: What is the difference between 'in' and 'idha' in conditional divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=535)

والفرق أن (موضع) : ((إن)) لم يتوقع، (وموضع) ((إذا)) لما يتحقق. قال عبد الحق: والصحيح أنهما سواء، وإليه رجع مالك. فأما لو قال: يوم أموت، لعجل عليه الطلاق.

Mas'alah: What are the two branches derived from the anomalous opinion on conditional divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=536)

ويتفرع على القول الشاذ فرعان:

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=536)

الفصل الثاني: في التعليق بالتطليق ونفيه

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce (talaq mu'allaq)?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=68)

(فصل) تنجيز الطلاق وتعليقه - ينجز بتعليقه على متحتم كطلوع الفجر والشمس ورأس الشهر وهو المشهور في غالب الوقوع كطهر الحائض وعكسه ولو علقة على

موته فروايتان باللزوم منجزا أو نفيه كتعليقه على مشيئة ما لا مشيئة له [1] ويتنجز بمشيئة الله تعالى، ويصح استثناء أكثره وأقله لا المستغرق وقوله أنت طالق أربعا إلا ثلاثا مستغرق، ولو علقة في امرأة على نكاحها للزم بالعقد وله نكاحها إلا أن يقول كلما، ولو عمم لم يلزمه بخلاف تعليقه بقبيلة أو بلد أو نوع بعينه.

Mas'alah: What are the conditions for the subject of a conditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=264)

(2) المحل: شرطه ملكية الزوج قبله تحقيقا أو تعليقا، فلو قال لأجنبية أو بائن: إن دخلت الدار فأنت طالق فنكحها فدخلت الدار فلا شيء عليه إلا أن ينوي: إن (1) في (م) : بذلك ..

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=265)

نكحتك، فلو قال: إن نكحتك فأنت طالق - فالمشهور اعتباره، وتطلق عليه عقيبه، ويثبت نصف الصداق فإن دخل فالمسمى كمن وطئ بعد الحنث ولم يعلم، وقيل: صداق ونصف وروى ابن وهب والمخزومي: لا شيء عليه، وأفتى به ابن القاسم صاحب الشرطة [1]، وكان أبو المخزومي [ممن] حلف به على أمه، وعلى المشهور - لو قال: كل امرأة أتزوجها طالق فلا شيء عليه للحرج فلو أبقى لنفسه شيئا كثيرا فذكر جنسا أو بلدا أو زمانا يبلغه ظاهرا لزمه إلا فيمن تحته، فلو أبقى قليلا - فقولان،

وعلى اللزوم فلو أبقى واحدة [2]: فقولان، فلو خشي العنت في التأجيل، وتعذر التسري نكح ولا شيء عليه، ولو تكرر التزويج في واحدة تكرر [3] الطلاق وإلا لم يكن حرجا في كل امرأة، ولو قال: كل بكر أتزوجها طالق، ثم قال: كل ثيب أتزوجها طالق - فثالثها: يلزمه الأول دون الثاني، ولو قال: آخر امرأة أتزوجها طالق فقال ابن القاسم: لا شيء عليه، والحق: أن يوقف عن الأولى حتى ينكح ثانية فتحل له الأولى - ثم يوقف عن الثانية كذلك، وهو في الموقوفة كالمولى، ولو قال: إن لم أتزوج من المدينة فكل امرأة أتزوجها من غيرها طالق فتزوج من غيرها أولا تنجز الطلاق على المشهور ولم يوقف، بناء على أنه بمعنى من غيرها أو تعليق محقق، والمعتبر في الولاية حال النفوذ فمن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم أبانها فدخلت لم يقع شيء، ولو نكحها فدخلت أو أكلت بقية الرغيف المحلوف عليه، وقد بقي شيء وقع - تزوجت أو لا - بخلاف ما لو نكحت بعد الثلاث لأن الملك الذي طلق فيه قد ذهب وكذلك الظهار، وكذلك لو قال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق اختص بالملك الذي علق فيه على المشهور، وفيها: ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوجها عليها ولو ادعى نية لأن قصده ألا يجمع بينهما، وفي: إن دخلت فأنت حر فباعه ثم ملكه بغير إرث - ثالثها: إن باعه الحاكم لفلس لم يعد، ولو قال (1) في (م) : الشرط. (2) في (م) : ففي إبقاء واحدة. (3) في (م) : يلزم الطلاق ..

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=270)

وشبهه، وفي مثل: إن أكلت، أو شربت، أو قمت أو قعدت، مما لا صبر [لها] عنه – ثالثها: إن أسنده إلى غيره فمثل إن مات، وإلا فمثل إن دخلت، وإن كان مما لا يشبه بلوغه لم يحنث على الأصح، ورجع مالك إلى أن إذا مت مثل إن مت في أنه لا يحنث، بخلاف يوم أموت وإن كان محتملا غالبا مثل: إذا حضت أو طهرت تنجز على المشهور كالمحقق، وقال أشهب: لا يتنجز.

Mas'alah: What is the author's comment on the wording of the text regarding conditional divorce by a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1842)

تنكيت لو قال المصنف: لو علق ذو رق ليشمل ذي السائبة، كما قال محمد، لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce (al-talaq al-mu'allaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1863)

[الطلاق المعلق:] واختلف في حكم الطلاق المعلق؛ ففي المقدمات مكروه.

Mas'alah: What is the commentator's critique of the author's ruling on conditional divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1869)

تنكيت نظر الشارح في كلام المؤلف بشيئين: أحدهما: أن ظاهره عدم الوقوع، ولو وقع ما علق عليه، وليس

كذلك، وجوابه: أنه لما تكلم على ما ينجز، سواء وقع فيه أو لم يقع، ولا ينجز، وهو هنا يقع غير منجز، بلا نزاع. ثانيهما: أن المؤلف قدم أنه ينجز في قوله: (إن كان في بطنك غلام فأنت طالق، أو إن لم يكن فأنت طالق) ، وهنا لم ينجز. وجوابه: أن قوله: إن وضعت جارية بمنزلة إن دخلت الدار فأنت طالق، فلا تطلق إلا بدخولها، كما لا تطلق إلا إن وضعت جارية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between two types of conditional divorce phrases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1872)

وهذا مثل قوله: أنت طالق إن شاء زيد اتفاقا، وإنما اختلف في المثال الأول، واتفق في الثاني؛ لأن الأول على مقابل المشهور، واقتضى وقوع الطلاق إلا إن شاء دفعه بعد وقوعه، وهو بعد وقوعه لا يرتفع، وفي الثاني وقوعه مشروط بمشيئته، فلا يقع إلا بعد وجودها.

Mas'alah: What are the three types of conditional divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4410)

واعلم أن التعليق على ثلاثة أقسام: إما بالقرينة والبساط أو بالنية أو باللفظ، وذكر المص الأولين وترك الثالث لوضوحه، مثاله أن يقول لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق، وقوله: "وإن تعليقا" (1) في النسخ أوليا والمثبت من بناني: ج 4 ص 89 والتوضيح: ج 4 ص 358. (2) في النسخ وبعض قياس والمثبت من التوضيح: ج 4 ص 448 وبناني: ج 4 ص 89.

Mas'alah: What is the Maliki position on suspended divorce (ta'liq) compared to other schools?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4411)

هو المشهور في المذهب وهو قول مالك المرجوع إليه وفاقا لأبي حنيفة وخلافا للشافعي، وقول مالك المرجوع عنه، وأفتى ابن القاسم صاحب الشرطة بالقول المرجوع عنه، وكان أبو المخزومي حلف به على أمه، وفي رسم إن خرجت أن من حلف بالطلاق لا يطأ حراما فتزوج امرأةكان حلف بطلاقها إن تزوجها أنه لا حنث عليه، قال ابن رشد: وذلك صحيح على أصولهم في مراعاة الخلاف لأن الخلاف فيه قوي مشهور، وقد مر أن الإمام الشافعي لا يلزم عنده الطلاق بالتعليق، ويروى ذلك عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن الحارث بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فكل هؤلاء يروى عنهم أنها لا تطلق كما في صحيح البخاري.

Mas'alah: What is the minority Maliki view on the non-binding nature of suspended divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4412)

وعن مالك من رواية ابن وهب والمخزومي عدم لزومه واختاره جماعة من الأشياخ.

Mas'alah: What is the mashhur view on the binding nature of suspended divorce according to al-Shubrakhiti?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4412)

وقال الشبراخيتي: والمشهور ما ذكره المص من لزوم الطلاق المعلق كما هو مذهب جمع من التابعين، وذكره في الموطإ عن عمر وابنه، ونقل عن جمع من الصحابة كابن مسعود وابن عباس وعائشة وجمع من التابعين عدم لزومه، وكان بعض المتأخرين يفتي به وبعضهم يقف كراهة مخالفة المشهور وهو مذهب الشافعي وأحمد. انتهى.

Mas'alah: What is the mashhur and shadhdh view on suspended divorce in al-Tawdih?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4412)

وفي التوضيح أن المشهور لزوم الطلاق المعلق، وروى ابن وهب والمخزومي عن مالك أنه لا يلزم، وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم، والمشهور يحكى في الموطإ عن عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وسالم والقاسم وابن شهاب، والشاذ قول الشافعي وجماعته.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of suspended divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4441)

تنبيه: قال عبد الباقي: ولابد من كون صيغة تعليقه: (أنت طالق (1) ( ) يوم موت أبي، ويفيده ظاهر المص وبه جزم المواق ولم يحك خلافه، خلافا لما في أحمد. وأما لو قال أنت طالق إن أو إذا مات أبي فينجز عليه الطلاق، وفي تعليقه ببعد موت أبيه خلاف في تنجيزه وعدمه. انتهى. قال محمد بن الحسن: قول الزرقاني: ولابد من كون صيغة تعليقه أنت طالق يوم موت أبي لخ هذا وإن كان هو الذي (2) في المواق عن ابن عرفة، لكن لا وجه للتخصيص به فإن ما قرر به أحمد صواب، وبه عبر في التوضيح على أن ما لابن عرفة مشكل؛ لأن الذي يظهر في قوله: أنت طالق يوم موت أبي أنه ينجز عليه الطلاق الآن؛ لأنه مستقبل محقق يشبه بلوغهما إليه، بخلاف التعبير بإن أو إذا حيث غلب جانب الشرطية في إذا تأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to divorce that is not fulfilled?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4448)

فرع: من قال: غدا أطلق زوجتي فجاء غد ولم يطلق فلا شيء عليه. البرزلي: هو بين على أن الوعد لا يقضى به في العطيات، وعلى أنه يقضى به ففيه نظر هنا. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the difference in ruling between conditional and unconditional ambiguous divorce

expressions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4460)

فالحاصل أنه إن علق في الأخير ووقع المعلق عليه، فإن لم ينو شيئا أو نوى الطلاق ولم ينو واحدة ولا أكثر فالبتات، وإن نوى أقل لزمه وإن نوى غير الطلاق صدق بيمين في القضاء ويصدق بدون يمين في الفتوى، فمحل الفرق بين حالة التعليق وغيرها حيث لم ينو شيئا، فإذا لم ينو شيئا في حالة التعليق لزمه البتات، وإن لم ينو شيئا في حالة عدم التعليق لم يلزمه طلاق خلاف ما لعبد الباقي.

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on the conditional expression 'you are not my wife' in divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4460)

وفي الشبراخيتي بعد كلام: والحاصل أنه جرى في تعليق لست لي بامرأة حيث حنث أربع مقالات: أحدها ما يفيده ما ذكره ابن محرز من أنه يلزمه واحدة إلا لنية أكثر ولا يعمل بدعواه عدم إرادته به الطلاق؛ الثانية ما يفيده كلام النوادر على ما فهم ابن عرفة من أنه إذا نوى به الطلاق ولم ينو واحدة ولا أكثر أو لم ينو شيئا لزمه وإن نوى به غير الطلاق فإنه ينوى في الفتوى بلا يمين وفي القضاء بيمين؛ والثالثة ما ذكره ابن عرفة عن ابن رشد أيضا أنه إذا لم يرد الطلاق فلا شيء عليه وهذا صادق بما إذا نوى به غير الطلاق أو لا نية له: وأما إذا نوى به الطلاق فقيل يلزمه الثلاث احتياطا وقيل يلزمه الثلاث بالحكم وقيل يلزمه واحدة، والرابعة ما يفيده قول ابن عرفة أنه إن قلنا إن

مدلول لست لي بامرأة معلقة أشد من مدلولها غير معلقة لزمه الثلاث إن

Mas'alah: What are the seven particles used in conditional divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1837)

[و] [3] الطلاق المقيد له سبعة ألفاظ: "كلما" و "ومتى ما" "متى" و "إذا" و "إن" و "ما" و "كم" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1858)

وقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب: وبيان ذلك: أن قوله "أنت طالق" [لفظه] [3] لفظ خبر على إيجاب وإيقاع، فإذا طلق اقتضى وقوع الحكم مطلقا. وإذا علق شرطا وصفة تعلق بما علق له.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1867)

باب تعليق الشرط بالمشروط.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1898)

والثاني: أنهما لا [تضمان] [1]. والثالث: أنهما [تضمان] [2] إن كانتا على قول، ولا [تضمان] [3] إن كانتا [على] [4] فعل. والرابع: إن اختلف القول والفعل ضمتا، وهذا كله إذا كان الطلاق مقيدا باليمين.

Mas'alah: What is the interpretation of the Mudawwanah regarding conditional divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1631)

وتؤولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مثقلة، أي حملت المدونة (على أنه) أي الشأن (إنما يلزم الطلاق) فيمن تزوجها من غيرها (إذا تزوج من غيرها) أي المدينة (قبل) تزوجه من (ها) أي المدينة. عج هذا مدلول لفظه لتعليقه طلاق من يتزوجها من غيرها على عدم تزوجه منها، فإن تزوج منها ثم تزوج من غيرها فلا تطلق لفقد الشرط. "ق" بناء على أنها شرطية في قوة إن تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طالق، فإن تزوج من المدينة ثم تزوج من غيرها فلا تطلق على هذا التأويل والمذهب الإطلاق فهي حملية وإن اشتملت على أن والتأويل ضعيف أفاده عب البناني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce according to Hanafi and Shafi'i scholars?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1664)

وقالت طائفة يقع مع المنجز تمام الثلاث من المعلق قاله أبو حنيفة "- رضي الله عنه -" ومن الشافعية

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq)?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1674)]

أو مستقبل محقق، ويشبه بلوغهما عادة: كبعد سنة [منح الجليل] اختصار المبسوطة وسماع ابن القاسم ورواية ابن الماجشون مع دليل قولها لو كنت حاضر الشرك مع أخي لفقأت عينك حنث لأنه حلف على ما لا يبر فيه ولا في مثله، فسماع ابن القاسم فيمن قال لمن نازعه وجبذ ثوبه ليشقه امرأته طالق ألبتة إن لم يكن لو أنك شققته لشققت جوفك، ثم كره شققت كبدك إلا أن لا أقدر عليك لا شيء عليه إلا أن يشق الثوب. سحنون هذه جبذة يرد إليها ما يشبهها. واختلف في مثل هذا قوله وهو خلاف قوله في المدونة، إذ لا فرق بين المسألتين وإليه نحا قول سحنون ودل عليه قول ابن القاسم في التفسير الثالث أنه حانث في المسألتين معا. وقول ابن لبابة المسألتان مفترقتان ليس بصحيح إذ لا فرق بين حلفه على فقء عينه أو شق كبده أو شق ثوبه. وذكر القرافي عن الصقلي قول أصبغ وقول مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهم - إن أمكن الفعل شرعا لم يحنث وإلا حنث. وفي الجواهر إن شرطه بممكن عادة أو شرعا حنث عند ابن القاسم ومالك - رضي الله تعالى عنهما - لا عند عبد الملك، وبممتنع عادة وشرعا وأراد حقيقة الفعل حنث، وإن أراد المبالغة لم يحنث فنقل عن ابن

القاسم خلاف نقل الصقلي، وخلاف ظاهر الكتاب، فيحتمل أن يكون سهوا أو ظفر بنقل غريب وترك الجادة، وعلى التقديرين فهو رديء، وما قاله من إلزام الحنث مع الإمكان المناسب عكسه. قلت وقول أصبغ لو حلف لغريمه لو جئتني أمس لقضيتك حقك فهو حانث لأنه غيب لا يدري أكان فاعلا أم لا، نص في خلاف قول ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين لو حلف على واجب عليه لم يحنث اتفاقا ولم أعرفه إلا من نقله، وقد أطال ابن عرفة الكلام هنا فلينظر. (أو) علق بشيء (مستقبل محقق) بفتح الباء والقاف وقوعه (ويشبه) بضم فسكون فكسر أي يمكن (بلوغهما) أي حياة الزوجين معا (عادة) إلى حصول المستقبل المحقق المعلق عليه (ك) قوله أنت طالق (بعد سنة) فينجز وقت تعليقه لشبهه نكاح المتعة من كل وجه. وأما إن كان يشبه بلوغ أحدهما فقط فلا ينجز إذ لا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when there is no intention?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1681)

ابن رشد إن لم تكن له نية في

Mas'alah: What is the difference between Maliki and Shafi'i views on conditional divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1716)

والظاهر أنه لا حاجة لتأويل الأول بالثبوت وأن مذهب الشافعي على استقبال الفعل الأول باعتبار زمن الثاني لتوقفه عليه، ومذهبنا على استقبال كل من الفعلين باعتبار زمن

التكلم وهو الظاهر لأن المتوقف على الثاني إنما هو لزوم حكم التعليق لا المعلق عليه، وظهر به أن توجيه ابن الحاجب يصلح لكل من المذهبين والله أعلم، ولا معارضة بين ما هنا وما تقدم من الحنث بالبعض الذي قال فيه ابن رشد في البيان لم يختلف قول مالك – رضي الله تعالى عنه – ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت أن من حلف أن لا يفعل فعلين ففعل أحدهما أو لا يفعل فعلا ففعل بعضه أنه حانث من أجل أن ما فعله من ذلك قد حلف أن لا يفعله، إذ هو بعض المحلوف عليه. اهـ. لأن ما تقدم فيه تعليق واحد وما هنا فيه تعليق التعليق، ومعلوم أن المعلق لا يوجد إلا بعد وجود المعلق عليه وذلك يستلزم هنا توقف الطلاق على مجموعهما كما هو ظاهر أفاده البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to divorce that is not fulfilled?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1701)

(مسألة) لو قال: غدا أطلق زوجتي فجاء غد ولم يطلق فلا شيء عليه البرزلي هذا بين على أن الوعد لا يقضى به في العطيات وعلى أنه يقضى به ففيه نظر هنا، انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on suspended divorce (al-talaq al-mu'allaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=156)

قبلها واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها: لم يلزم ولو نكحها ففعلته: حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء: كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها: طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوج

عليها وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة؟ تأويلان وفي ما عاشت مدة حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت: لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته: لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر: كاعتدي وصدق في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت موثقة فقالت: أطلقني وإن لم تسأله: فتأويلان1 والثلاث في: بتة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها: خليت سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في: كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك أو أنت أو ما أنقلب إليه من أهلي: حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح ودين في نفيه إن دل بساط عليه وثلاث في: لا عصمة لي عليك أو اشترتها منه إلا لفداء وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك2 وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل: ألك امرأة؟ فقال: لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير وإن قال: لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك أو ما 1- قال مالك: يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جوابا لكلام قبله فلا شيء عليه. [كذا في المدونة: 5 / 400] . 2 - إن قال: قد خليت سبيلك وقد بنى أو لم يبن فله نيته في واحدة فأكثر منها فإن لم تكن له نية فهي ثلاث. المدونة [المدونة: 5 / 397] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=159)

وأمر بالفراق في: إن كن

Mas'alah: What is the ruling on conditional wording in written divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=685)

لها بتنجيز الطلاق، واختار بعضهم ما روى عن أشهب أن يكتب لها: إذا وصلك كتابي وأنت طاهر فأنت طالق، وإن وصلك الكتاب وأنت حائض، فأنت طالق إن طهرت.

Mas'alah: What does al-Turtushi say about the chosen ruling on conditional divorce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=403)

قال الأستاذ الطرطوشي: هو الذي نختاره /129 ب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1718)

طالق وهو المأخوذ من كلام الجواهر تبعا لظاهر المدونة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is interpreted as a conditional clause?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1718)]

(وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها) وهذا التأويل مدلول اللفظ لأنه علق فيه طلاق من يتزوجها من غير المدينة على عدم التزوج منها فإذا تزوج منها قبل التزوج من غيرها لم يوجد الشرط قاله عج وقال شيخنا ق بناء على جعلها شرطية لأنه في قوة قوله إن تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طالق فإن تزوج من المدينة قبل ثم تزوج من غيرها لم تطلق على هذا التأويل والمذهب الإطلاق فتجعل حملية وإن اقترنت بأن والتأويل ضعيف

Mas'alah: What is the textual variant in Ibn 'Arafa's manuscript regarding conditional divorce?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1718)]

من نسخة عتيقة من ابن عرفة والذي نقله غ عنه ما نصه هما على الخلاف في الأخذ بالأقل فيكون موليا أو بالأكثر فيكون مستثنيا الخ عكس ما في الأصل والظاهر أنه تحريف وأن الصواب ما نقلناه والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of a conditional divorce oath in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1718)]

قول ز عن اللقاني بناء على جعلها شرطية الخ فيه نظر بل التأويلان معا مبنيان على أنها حملية أي كل من أتزوجها من غير المدينة طالق ثم هل مطلقا وهو فهم ابن راشد أو قبل التزوج من المدينة وهو فهم اللخمي تأويلان وإنما المبني على أنها شرطية قول ثالث لسحنوي لم يذكره المصنف وهو أنه لا يحنث فيما يتزوج من غير المدينة بل يوقف عنها حتى يتزوج من المدينة كما تقدم عن ابن عرفة وقول ز والمذهب الإطلاق والتأويل ضعيف الخ تبع ما في ضيح تبعا لابن راشد من أن الأول هو المشهور قال غ وفيه نظر فإن اللخمي لم يفهم المدونة عليه وكذا ابن محرز وما عول ابن عبد السلام وغيره إلا على كلامهما وهو يفيد أن المعول عليه هو الثاني

Mas'alah: What is the difference between a woman sworn by and a woman sworn about in suspended divorce?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1721)]

بالعصمة المعلق فيها فقط وأما المحلوف عليها كعزة فيمن له زوجتان وقال زينب طالق إن وطئت عزة فزينب محلوف بها وعزة محلوف عليها أي على عدم وطئها فتلزمه اليمين فيها ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ما دامت زينب في عصمته أو بقي من العصمة المعلق فيها شيء فإن طلقها ثلاثا ثم أعادها بعد زوج لم تعد عليه اليمين في عزة ولا يخفى أن اللازم في عزة الإيلاء كما في المدونة لا الطلاق الذي الكلام فيه فقول غ وتت يريد أو عليها زيادة في غير محلها من جهة اختلاف ما يلزم في المحلوف لها والمحلوف عليها ولو أراد المصنف ذكر المسألتين على المعتمد في الأولى لقال كمحلوف لها لا محلوف عليها ففيها وغيرها (ولو طلقها) أي المحلوف

لها أن كل من يتزوج عليها طالق أي طلق المحلوف لها طلاقا بائنا دون الثلاث أو رجعيا وانقضت العدة (ثم تزوج) أجنبية (ثم تزوجها) أي المطلقة المحلوف لها أي عقد عليها (طلقت الأجنبية ولا حجة له) معتبرة في دعواه (أنه لم يتزوج عليها) وإنما تزوجها على غيرها قال في المدونة لا أنويه (وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما) أي يحمل على ذلك فلا ينافي قوله وإن ادعى نية ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's intention in a suspended divorce oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1722)

(وهل) عدم قبول نية (لأن اليمين على نية المحلوف لها) لأن نيتها أن لا يجمع معها أحدا وظاهر هذا التأويل كان ذلك حقا لها بأن اشترطت عليه في العقد أو تطوع لها بعده به لأنه صار حقا لها وقيل لا يلزمه في التطوع (أو) حمله على ما ذكر لكونه (قامت عليه بينة) وأسرته ولو جاء مستفتيا لقبل قوله في ذلك (تأويلان) فإن قيل النية هنا موافقة لظاهر اللفظ لا مخالفة فكان ينبغي أن يقبل قوله ولو مع البينة فالجواب أن نيته وإن وافقت مدلول اللفظ لغة لكنها خالفت مدلوله عرفا كمن حلف لا يطأ أمته وقال نويت برجلي فإنها مخالفة للعرف مع أنها موافقة للمدلول لغة وعطف على قوله ولزم في المصرية قوله (وفيما عاشت) أي قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة طالق وأراد بفلانة امرأة معينة فإنه تلزمه اليمين (مدة حياتها) على المذهب سواء كانت فلانة تحته وقت الحلف أم لا وقال أشهب لا يلزمه حياتها لما فيه من التضييق عليه قاله في الشامل وشرحه انظر عج عند قوله كأن أبقى كثيرا (إلا لنية كونها تحته) فإذا أبانها وتزوج وقال نويت ما دامت لي زوجة قبل منه في الفتيا والقضاء لأنها موافقة للعرف

وتقدمت في اليمين حيث قال ككونها معه في لا يتزوج حياتها وله إذا طلقها ولم ينو ما دامت تحته أن يتزوج غيرها إن خشي العنت وتعذر التسري كما يفيده ما تقدم ثم كلام المصنف مقيد بما إذا لم يطلقها ثلاثا فإن أبتها فله تزوج غيرها ولو بعد عودها لعصمته بعد زوج لأنها محلوف لها وقد تقدم أنها كالمحلوف بها على مذهب المدونة ولما قدم أن المعتبر حال النفوذ أي ولو في الجملة كما مر لا حال التعليق ولا يوم العقد ذكر ما هو من ثمراته فقال (ولو علق عبد) ولو ذا شائبة (الثلاث) لزوجته (على ———

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by writing?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1737)]

باختصار قليل وبه يتبين لك ما في قول ز سواء قال إذا جاءك كتابي فأنت طالق الخ وما في قوله أيضا وفيما عداها الحنث بالكتابة تأمله

Mas'alah: What is the critique regarding the vowel of the verb in conditional divorce?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1742)]

وقول ز وهذا واضح مع ضم تاء فعلت الخ لا معنى له كما يعلم بالتأمل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=1747)

(أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما) معا عادة أو بلوغ الزوج فقط انظر د ــــــ مسألة أو بمحرم الخ. بل يأتي التوقف أيضا على الحكم في مسألة إن لم تمطر السماء ويأتي أيضا في مسألة ما إذا علق على محتمل واجب كأن صليت كما في ضيح وهي في معنى أو بمحرم كما يعلم بالتأمل وقول المصنف علق بماض يعني على وجه الحنث وهو في الحقيقة تعليق على انتفاء وجود ذلك الممتنع والانتفاء له هو المحقق فلذا نجز عليه الطلاق قاله ابن عاشر وهو في الحقيقة كما في ح عن شيخه معلق على عدم صدق الملازمة بين الشرط والجواب فهو في التحقيق معلق على واجب كما هو ظاهر وقول ز إلا أن يقصد مبالغة يعني أو يكون قادرا على ما حلف عليه من القتل مثلا وكونه لا حنث عليه فيهما هو قول ابن بشير وابن شاس وقال ابن ناجي ظاهر المدونة الحنث ويظهر من ح أنه الراجح لكنه لا يجب غير ظاهر مع ما ذكره ح نفسه في الجائز من أن المشهور فيه عدم الحنث وبالجملة فعلى ما درج عليه المصنف من الحنث في الجائز يحنث في غيره ولو قصد المبالغة أو كان قادرا لأن غاية الأمر أأن يصير الممتنع بذلك جائزا وعلى عدم الحنث في الجائز يقيد الممتنع والله تعالى أعلم. (أو جائز كلو جئت قضيتك) . قول ز أو أراد بالجائز مقابل الممتنع الخ في هذا الوجه الثاني نظر والصواب الأول لحكاية ابن عبد السلام في الواجب الاتفاق على عدم الحنث وإن ناقشه ابن عرفة في الاتفاق انظر ح (أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما إليه) أي يشبه بلوغهما معا إليه كما هو ظاهره وأما

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce based on human action versus divine creation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1751)

فإن كانت على حنث كمثاله الثاني فينبغي الحنث فتأمله مع عموم ظاهر كلامه فإن قلت المعلق على دخول الدار مشكوك في دخوله فلم لم ينجز عليه فيه بل ينتظر دخوله قلت لما كان معلقا على فعل المخلوق ظاهرا كان أسهل من تعليقه على ما خلقه الله من الغلام أو الأنثى أو القلبين أو القلب

Mas'alah: What is the distinction between impossible conditions in conditional divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1757)

رجع للأول أو أنه هو فقال لما كان الحجر يمتنع عقلا وعادة كونه غير حجر لئلا يلزم قلب الحقائق كان هازلا فنجز عليه بخلاف مشيئة الحجر فإنها ممتنعة عادة فقط لا عقلا فلذا لم يحنث

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a suspended divorce pronouncement in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1090)

(ص) ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية: هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها (ش) أي وشرط المحل الذي يقع فيه الطلاق أن يكون مملوكا للزوج قبل نفوذ الطلاق سواء كان ملكه حين التلفظ به ملكا محققا كزوجته التي في

عصمته أو تعليقا سواء كان التعليق بالنية كقوله لأجنبية: أنت طالق ونوى إن تزوجها أو أنت طالق إن دخلت الدار ونوى إن دخلتها بعد نكاحها أو بالبساط كقوله عند خطبة امرأة هي طالق ولو لم ينو إن تزوجها لأن وقوع هذا الكلام عند الخطبة [حاشية العدوي] ذلك سد رمق صبيانها إن لم تجده إلا لمن يزني بها قياسا على قوله "أو قتل ولده" ومفهوم قوله لا تجد عدم جواز إقدامها على ذلك مع وجود ميتة تسد رمقها وهو كذلك وأما الذكر فلا ولو أدى إلى هلاكه فلا يمكن من نفسه فليس كالمرأة في ذلك لشدة أمر اللواط كذا قال اللقاني وأما عج فنظر فيه وأما الرجل إذا لم يجد ما يسد رمقه إلا أن يزني بامرأة تعطيه ما يسده فليس له ذلك نظرا لانتشاره وهو الظاهر فيدخل في قول المصنف وأن يزني كذا في عب وفيه قصور بل هو منصوص عن سحنون والشيخ سالم. (قوله: لا قتل المسلم) ولو رقيقا ولا يجوز لخوف القتل، ومفهومه أن الذمي ليس كذلك وتقدم أنه لا يتعلق الإكراه بفعل متعلق بمخلوق وهذا يقتضي أن الذمي كالمسلم قال عج: وقرر أن المعتمد ما هنا لا ما مر وقوله وقطعه أي قطع مسلم غيره ولو أنملة فيمكن من قتل نفسه ولا يقطع أنملة الغير وأما الإكراه على قطع شيء من المكره فيباح له لخوف قتله ارتكاب أخف الضررين (قوله: فيجوز بغير القتل) وفي عب: وأما بطائعة ولا زوج لها ولا سيد فيجوز مع الإكراه لأن الحق حينئذ لله والظاهر أنه في هذا بالقتل فقط وهو ظاهر. (قوله: كمن أكره على الحلف أنه لا يشرب الخمر) هذا نفي (قوله: فهل تلزمه تلك اليمين) محل القولين إذا كان متعلق اليمين مستقبلا فإن تعلقت بماض لم تلزمه اتفاقا والفرق أنها إذا كان متعلقها مستقبلا فتركه باختياره بخلاف من أكره على الحلف بأنه صلى الظهر مثلا ولم يكن صلى فإنه إكراه على اليمين ولا اختيار له في الحنث. (قوله: والأحسن المضي) وعلى هذا القول فأحكام الطلاق والعدة من يوم الوقوع لا من يوم الإجازة بشرط أن لا يكون مرسلا عليها بعد الإكراه أما إن كان مرسلا عليها بعد الإكراه ثم أجاز فالعدة من يوم الإجازة لا من يوم

الطلاق ذكره المراغي (قوله: وأشار لنوع من القصد إلخ) فيه أنه انتفى القصد بجميع أوجهه والجواب أنه أشار له باعتبار المفهوم وهو أنه إذا قصد التلفظ باللفظ الدال على الطلاق كفى. (قوله: وإن تعليقا) وهو قول مالك المرجوع إليه وفاقا لأبي حنيفة وخلافا للشافعي أي ذا تعليق أو معلقا (قوله: عند خطبتها) متعلق بقوله ولو قدمه فقال كقوله لأجنبية عند خطبتها هي طالق كان أحسن وقوله: أو إن دخلت الدار أي أو قوله لأجنبية: أنت طالق إن دخلت الدار وقد حذفه لدلالة ما قبله عليه. وقوله ونوى بعد نكاحها راجع لقوله أو إن دخلت الدار فقط وليس راجعا لقوله هي طالق إذ لو رجع له لما احتيج لقوله عند خطبتها (قوله: قبل نفوذ الطلاق) إشارة إلى أن مرجع الضمير وإن عاد على الطلاق يكون على حذف مضاف أي نفوذه (قوله: التي في عصمته) مأخوذ من الاعتصام وهو الامتناع ومنه عصمة الأنبياء والملائكة، والمرأة ممنوعة من غير زوجها فله عصمة تذهب بالطلاق قبل الدخول وبالخلع وبالثلاث وبالوفاة، والمضي في العدة ليس امتناعا للزوج بل لحق النسب. (قوله: عند خطبة المرأة) أي إنه حين خطبتها شرطوا عليه شروطا فكرهها فقال هي طالق والحاصل أن التعليق إما بالبساط أو بالنية أو باللفظ والمصنف تكلم على الأولين وترك الثالث لظهوره ثم إنه استشكل بأنهم عرفوا الملك بأنه استحقاق

بساط يدل على التعليق مع فقد النية ومثل قوله عند خطبتها ما إذا قال ذلك حين قيل له تزوج فلانة فقوله "ما" أي عصمة وذكر الضمير في "ملك" نظرا للفظ "ما" ولو راعى معناها لقال "ملكت" .

Mas'alah: How does a suspended divorce differ from a suspended prohibition?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=400)

كذلك في التحريم؛ لأن الطلاق لا يعلقه [1] عامي ولا غيره في غير الزوجة [2]، [فكونه] [3] كذلك مع السياق ناهض في الدلالة على التعليق، والتحريم يعلقه العوام في غير الزوجة؛ ولذا يحرمون الطعام وغيره. وأرى أن يستفهم القائل: هل أراد به معنى تحريمه طعاما أو ثوبا، وأنه صيرها كأخته أو خالته؟ أو معنى أنها طالق؟ فإن أراد الأول لم يلزمه شيء، وإن أراد الأخير لزمه التحريم، وكذا إن لم ينو شيئا، إذ لا تباح الفروج بالشك.

Mas'alah: What is the third issue regarding conditional divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=90)

المسألة الثالثة

Mas'alah: What is the difference between a linguistic condition and a legal cause in divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=107)

لطلاقك بل الأمر موقوف على إرادتي في المستقبل فإن شئت جعلت دخول الدار سببا لوقوعه وإن شئت لم أجعله سببا فلذا نفعه في الدخول دون الطلاق لما مر في قاعدة الشرط اللغوي أنه سبب وكل إلى إرادته وكل سبب كذلك لا يكون سببا إلا بتصميمه على جعله سببا بخلاف السبب الشرعي الذي لا اختيار له فيه كالطلاق فافهم

Mas'alah: How do logicians and jurists classify conditional tools in divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=125)

المسألة الخامسة أدوات الشرط عند المناطقة والفقهاء على قسمين ما يفهم العموم فيقتضي تكرار المعلق بتكرار المعلق عليه وما يفهم الإطلاق فلا يقتضي ذلك بل يقتصر من المعلق على فرد ولو تكرر المعلق عليه إلا أن المناطقة اقتصروا فيما يفهم الإطلاق على لو وإن وإذا وجعلوا ما عدا ذلك مما يفهم العموم والفقهاء اقتصروا فيما يفهم العموم على كلما ومهما وجعلوا ما عدا ذلك مما يفهم الإطلاق ففي البناني على عبق قال ابن رشد إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فلا ترجع عليه اليمين إن تزوجها ثانية ومتى ما عند مالك مثل إن إلا أن يريد بها معنى كلما وأما مهما فتقتضي التكرار بمنزلة كلما انظر ق ا ه وفي مجموع الأمير وفي واحدة في واحدة أو بما لا يقتضي التكرار كمتى ما وإذا ما لا كلما وكرر واحدة وهل كذلك طالق أبدا أو ثلاثا خلاف ا ه وفي ضوء الشموع قوله كمتى ما تمثيل بالمتوهم إلا خفي فإن المناطقة جعلوها سورا كليا في الشرطيات مثل كلما ولكن روعي هنا العرف من إرادة الفورية فمعنى متى ما دخلت فأنت طالق أنها تطلق بمجرد دخولها فلا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول إلا أن ينوي ذلك وأما إن فعدم اقتضائها التكرار ظاهر ا ه

Mas'alah: What are the categories of conditional tools in divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=127)

الأول ما يفهم العموم مطلقا كإن كان المعلق عليه طلاقا أو غيره وهو كلما ومهما الثاني ما يفهم الإطلاق مطلقا كان المعلق عليه طلاقا أو غيره وهو إن وإذا ولو الثالث ما يفهم الإطلاق اتفاقا إذا كان المعلق عليه غير الطلاق مراعاة للعرف من إرادة الفورية لا المعنى اللغوي من إرادة العموم ويفهم العموم مراعاة للمعنى اللغوي أو الإطلاق مراعاة للعرف من إرادة الفورية على الخلاف إذا كان المعلق عليه طلاقا وهو الباقي كمتى ومتى ما قلت وعلى هذا لا يتجه على نص القاضي عبد الوهاب وغيره من العلماء على أن حيث وأين من صيغ العموم ا ه ما قيل من أن مقتضى نصهم على العموم التكرير فيلزم إذا قال لها حيث وجدتك أو أين وجدتك فأنت طالق فوجدها طلقت ثم وجدها في عدتها مرارا أن تطلق عليه ثلاثا تحقيقا للعموم وللفرق بين المطلق والعام وإذا لم يترتب عليه مقتضاه من التكرار وقيل لا يلزم قائل ذلك إلا طلقة واحدة فكيف يقضى به أو يستدل على تحققه بأن ظواهر النصوص دالة عليه مثل قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لا يفهم منه إلا الأمر بقتلهم في جميع البقاع وقوله تعالى حيث ثقفتموهم لا يفهم منه إلا ذلك وقوله تعالى أينما تكونوا يدركم الموت معناه علمه تعالى محيط بالخلائق في أي بقعة كانوا ونظائر ذلك كثيرة في الكتاب العزيز والسنة وكلام العرب

Mas'alah: What is the ruling on the generality of terms like 'haythu' and 'ayna' in conditional divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=128)

وإذا كان لا يفهم من هذه الصيغ إلا العموم دل ذلك على وضعها له ونحن لا نقضي

بالشيء إلا إذا ظهر أثره ألا ترى أن العموم في قول القائل كلما دخلت الدار فأنت طالق إنما قضينا به عند ظهور أثره من تكرر الطلاق بتكرر المعلق عليه فإذا تكرر دخولها في عدتها طلقت عليه ثلاثا وكذا إنما قضينا به في قوله من دخل داري فله درهم عند ظهور أثره فإن كل من دخل يستحق ومن حرم استحق مانعه الذم فلو قضينا به عند عدم ظهور أثره كما هنا للزم اتحاد أحكام المطلقات والعمومات وكان القول بالعموم في أحدها والإطلاق في الآخر تحكما محضا والتحكم المحض لا عبرة به والعلماء براء من ذلك ولا حاجة للجواب عنه بما حاصله أن العموم في حيث وأين مثل العموم في نحو أنت طالق أبدا في كونه ثابتا للظرف لا للمظروف فكما أن معنى أنت طالق أبدا أنت طالق في كل أو جميع الأزمنة كذلك معنى أنت طالق حيث أو أين جلست أنت طالق في كل أو جميع البقاع لأمرين الأول أن أين وحيث كل واحد منهما اسم جنس للمكان ملازم للإضافة

Mas'alah: What is the ruling on the generality of conditional expressions in divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=130)

ثالثها أن كون صيغ العموم إنما تعم فيما أضيفت إليه وإن كان صحيحا لا حجة له فيه على مرامه بوجه بل ربما اقتضى خلافه وذلك أن مرامه التسوية بين أنت طالق حيث أو أين جلست وأنت طالق أبدا في كون العموم فيهما ثابتا للظرف الذي هو البقاع والأزمنة وهذا يقتضي عدمها وأن العموم في الأول في المظروف وهو الجلوس لأنه هو المضاف إليه لا في الظرف كما هو في الثاني فافهم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the definite article indicating generality in oaths of divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=479)

وأما من حيث وجوده في جميع الأفراد فتسمى لام الاستغراق كقوله تعالى أحل الله البيع ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق إذ لا عهد مع تحقق قرينة إرادة الفرد دون البعضية المبهمة ودون الحقيقة وهي في الآية تعلق الحكم الشرعي المقتضي للوجود الخارجي ولا وجود للحقيقة في الخارج وقاعدة المعرف فاللام التعريف في الأصول حينئذ أن يحمل على الكلية فيعم جميع أفراد الجنس الذي دخل عليه وإن لم توجد قرينة الكلية كالاستثناء فعلى هذا إذا قال الشخص الطلاق يلزمني مع عدم النية يحتمل أن يكون مقصوده الاستغراق أو العهد وعلى قاعدة الاحتياط في الفروج كان ينبغي أن تلزمه الثلاث كمن طلق ولا يدري أواحدة أم ثلاثا تلزمه الثلاث احتياطا وذلك أن مقتضى اللغة والاحتياط أن يلزمه من الطلاق عدد غير متناه إلا أن المحل لا يقبل إلا ثلاثا فيقتصر عليها كما لو قال أنت طالق مائة فإنه يلزمه الثلاث فقط لعدم قبول المحل لزيادة على ذلك لكن الفقهاء خالفوا هذه القاعدة الأصولية في الطلاق كما خالفوا قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي في الأيمان على ما تقدم من الخلاف بسبب أن مبنى الطلاق والأيمان على العرف والعرف صرف ذلك اللفظ لمطلق الطلاق أي واحد غير معين من أفراده قال ابن الشاط لا أعلم أحدا ألزم الطلاق الثلاث بذلك اللفظ فهو عرف في مطلق الطلاق ه ا والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the distinction regarding the cause of obligation in conditional divorce?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=275)

وعليه اقتصر البرزلي، وقال بعده فكأنه قال هذا جرى سبب وجوبه وإن لم يجب، والأمة لم يجب ولا جرى سبب وجوبه فهو أبعد [1]. أ. هـ

Mas'alah: What is the relationship between a linguistic condition and a cause in divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=62)

قلت: وأيضا، فقد تقدم لنا. أن الشرط اللغوي سبب، فإن المشروط يوجد بوجوده، إذ لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلتها، لزمه الطلاق.

Mas'alah: How does the timing of a conditional divorce relate to the cause and condition?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=62)

ليس من تقديم الطلاق على زمن اللفظ وزمن القدوم تقديم السبب على السبب، ولا المشروط على الشرط، لأنه عند وجود الشرط الذي هو القدوم - مثلا - يترتب عليه مشروطه بوصف الانعطاف على الأزمنة التي قبله، على حسب ما علقه، فهذا الانعطاف متأخر عن الشرط، ولفظ التعليق بالتحريم فيما قبله إنما هو ثابت فيه تقديرا لا تحقيقا.

Mas'alah: What is the first principle regarding the condition and the conditioned in divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=63)

القاعدة الأولى: أن من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط، وإلا لم تكن حكمة

في جعله شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on opposing Imam Malik's position on conditional divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=67)

فقوله: "فظهر بطلان ما يروى عن مالك" ، قول باطل لا خفاء ببطلانه، ولو لم يظهر وجه بطلان قوله لكانت مخالفته لمالك كافية في سوء الظن بقوله، لتفاوت ما بينهما في العلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idha' vs 'in'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=93)

وقال شهاب الدين – رحمه الله – هنا: إذا ظرف، والظروف يجوز أن تكون أوسع من المظروف، فيجوز لهذا أن يقال: إذا قال: إذا مت فأنت طالق، يلزمه الطلاق، لأن الظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف، فظرف الموت يحتمل دخول زمن من أزمنة الحياة فيه، فيقع في ذلك الزمان الطلاق في زمن الحياة فيلزمه، بخلاف ما إذا قال: إن مت فأنت طالق، لأنه لا طلاق بعد الموت. قال: وأورد بعض الفضلاء سؤالا، فقال: الشرط وجوابه إذا جعل الشرط ظرفا، لابد أن يكونا معا واقعين فيه، نحو: إذا جاء زيد فأكرمه، فالمجيء والإكرام في زمن واحد، ولذلك جوزوا أن يعمل في إذا كلا الفعلين، واختاروا الثاني، لأنه ليس مضافا إليه، ومن حيث أنهم أجازوا عمل كل واحد منهما فيه دل على ما قلناه، لأن من شرط العامل في الظرف، أن يكون واقعا فيه. (89)

فإذا ظرف لما يستقبل من الزمان خافضة لشرطها، منصودة بجوابها، بمعنى أن الفعل الواقع في جوابها هو العامل في نصبها، وهي مبنية، وأن الجملة الشرطية الواقعة بعدها هي في محل جر مضاف إليه، وفي ذلك يقول ابن مالك في ألفيته النحوية: وألزموا إذا إضافة إلى ... جمل الأفعال كهن إذا اعتلى

Sub-topic - Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving eating a specific thing?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=606)

تزوجتها، حتى آكل القضيض - يريد الطلع الذكر - فانطلقت إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: ما أرى أن يتزوجها، جتى يأكل القضيض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce (tal q mu allaq) when the condition is an action of the husband?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=608)

قلت: إن هذا لا يلزم، لأن الذي قال: إن تزوجتك فأنت طالق قد حلف على فعل نفسه، فهو يعقد بفعله النكاح، الذي أوجب على نفسه به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding giving a deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1437)

فرع قال ولو قال أنت طالق إن أعطيتني الوديعة فأعطته عشرة فادعى أن الوديعة عشرون طلقت في القضاء دون الفتياء لأن غرضه الذي طلق لأجله لم يتم كمن قال

أنت طالق إن أعطيتني عشرة فأعطته خمسة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding speaking to someone?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1266)]

مسألة: قال لرجل امرأته طالق إن كلمه إلى الصدر]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband refuses a specific offer of reconciliation?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2251)]

[مسألة: قال لامرأته إن دعوتني إلى الصلح فلم أجبك فأنت طالق] مسألة وقال مالك: فيمن قال لامرأته: إن دعوتني إلى الصلح، فلم أجبك، فأنت طالق، فدعته إلى دينار، فقال: لم أرد هذا إنما أردت نصف متاعها أو مثل مهرها، قال: ذلك إليه، ويحلف، ثم يخلى بينه

وبين ذلك. قال ابن القاسم: وإن لم تكن له نية فلم يجبها حنث. قال محمد بن رشد: قوله: ويحلف، يدل على أنه لم يكن مستفتيا في يمينه، وإنما كان مخاصما فيها، فادعى البينة بعد إقراره باليمين أو قيام البينة عليه بها، ولو كان مستفتيا لم يحلف، وإنما وجب أن ينوى مع قيام البينة؛ لأنها نية محتملة، ليست بمخالفة لظاهر لفظه، من أجل أن الألف واللام في لفظة الصلح، يحتمل أن تكون للجنس فتعم أنواع الصلح بالقليل والكثير، ويحتمل أن يكون للعهد وهو الذي يشبه أن يتخالع به الزوجان، كما ادعى.

ولو قال لها: إن دعوتني إلى صلح فلم أجبك، فأنت طالق، لوجب أن لا ينوى مع إيقام البينة؛ لأن لفظة صلح نكرة، فهي تقع على كل صلح، بقليل أو كثير، كمن حلف ألا يدخل بيتا فقال: نويت شهرا وما أشبه ذلك. وقول ابن القاسم، وإن لم تكن له نية، ولم يجبها حنث صحيح، مبين لقول مالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of divorce by a mother-in-law?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2288)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's prior consent and subsequent retraction in a conditional divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2307)

[مسألة: قال لها إن تزوجت عليك فأمرك بيدك] مسألة قال ابن القاسم: فإذا قال لها: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فأذنت له قبل أن يريد أن يفعل بكثير، وسلمت، فلما فعل أرادت الرجوع، إن ذلك ليس لها، وهو قول مالك القديم، إن ذلك له، وإن أذنت له قبل ذلك بكثير، فلما فعل ذلك لم يكن لها أن ترجع، إلا أن مالكا رجع وقال: أحب إلي أن يكون ذلك عندما

يريد أن يفعل. وإن قال لها: إن تزوجت عليك إلا برضاك فأمرك بيدك، فأذنت له أن يفعل متى ما أراد قبل أن يريد أن يفعل، ثم فعل بعد ذلك، فأرادت الرجوع، إن ذلك

ليس لها وليس بيدها من ذلك شيء. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، فمن أحب الشفاء من الوقوف على القول فيها تأمله هنالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when one wife is given authority over the other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2316)

مسألة وقال: في رجل كانت تحته امرأتان، فجعل أمر الواحدة بيد الأخرى، يمكث خمس سنين، يطأ التي جعل أمرها بيد الأخرى، ثم وقع بين المرأتين شر، فطلقتها، فقال لها زوجها: إن كانت طالقا فأنت طالق. قال ابن القاسم: ليس عليه فيهما شيء جميعا، لا

يطلق هذه ولا هذه؛ لأنه قد يطأ التي جعل أمرها بيد الأخرى، فلما كان يطأها انفسخ ما كان جعل بيد الأخرى حين لم تطلق عليه حتى وطئ.

Mas'alah: What is the ruling on a father extending a deadline for his son-in-law to pay the wife's right?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2327)

ومن كتاب إن أمكنتني وسئل عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيها إن لم يأت بحقها إلى سنة، فأراد أبو الجارية سفرا قبل الأجل، فجمع قوما وأشهدهم، وقال لهم: إن ختني جعل أمر ابنتي بيدي، إن لم يأت بحقها إلى سنة، وأشهدكم أني قد زدته خمس عشرة

ليلة بعد السنة، ثم بدا له بعد ذلك فقال: لا أزيده شيئا فقال: ليس ذلك له، ولزوج ابنته الخمس عشرة ليلة التي جعل له لا يكون لأبيها فيها قضاء في طلاقه حتى تمضي الخمس عشرة ليلة بعد السنة، ثم يقضي إن أحب إن لم يأت بحقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband sleeps apart from his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2397)

[قال لامرأته أنت طالق واحدة إن بت عنك فبات عنها] ومن كتاب ابتاع غلاما بعشرين دينارا وسئل مالك عن رجل قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن بت عنك فبات عنها، فطلقت منه بواحدة، ثم ارتجعها، ثم بات عنها بعد ذلك ليالي. قال: لا شيء عليه إلا الأولى. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصله في المدونة وفي غير

ما مسألة من العتبية، حاشا مسألة الوتر، في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب النذور، وقد استوفينا القول على ذلك هنالك، فلا معنى لإعادته، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to rescinding a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2418)

يقول امرأتي طالق البتة إن أقلت فلانا] ومن كتاب الطلاق وسئل عن الذي يقول امرأتي طالق البتة، إن أقلت فلانا،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding spending the night with one wife but not the other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2517)

قلت: أرأيت إن كانت عنده امرأتان، فكان يبيت عند إحداهما ولا يبيت عند الأخرى قال: لا تطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for not beating one's wife within a month?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2526)

[مسألة: قال لامرأته أنت طالق إن لم أضربك إلى شهر]

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce for a conditional oath to beat one's wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2526)

مسألة وقال مالك: من قال لامرأته: أنت طالق إن لم أضربك إلى شهر، لم أر أن يعجل عليه حتى يأتي الشهر، وقال ابن القاسم: إن كان الذي حلف عليه من الضرب ضربا ليس مثله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding neglect of a right?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2527)

[مسألة: قال امرأته خلية إن فرطت أو توانيت في حقي]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding neglect of a right?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2527)

مسألة وقال مالك: من قال: امرأته خلية إن فرطت أو توانيت في حقي على فلان حتى آخذه منه قال: إن توانى رجاء أن يأتيه بحقه حتى مرض فحال المرض بينه وبينه فقد حنث، وإن كان أقام يوما أو يومين ونحو ذلك وهو جاهد غير مقصر حتى جاءه المرض فشغله عنه فالله أعذر بالعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2567)

[مسألة: قال لها أنت طالق البتة إن كنت اشتريت الحمام لمن تظنين] مسألة وسئل مالك: عن رجل نهته امرأته عن صحابة قوم كانوا يلعبون بالحمام، فدخل عليها يوما معه حمام، فقالت له: أخبرني لمن اشتريت هذه الحمام، فأبى أن يخبرها، فقالت: ما أظنك كتمتني إياه إلا أنك اشتريته لمن نهيتك عنه، فقال لها: أنت طالق البتة إن كنت اشتريته لمن تظنين. قال: أرى أن يحلف لها في ذلك ما اشترى لمن تظن إن طاوعها على اليمين.

قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال أنه لا يمين عليه إلا إن شاء، يتطوع لها

باليمين تطييبا لنفسها؛ لأنها لو ادعت عليه أنه طلقها لم يلزمه يمين بدعواها، فكذلك إذا ادعت عليه أنه حلف حانثا، فكيف إذا لم يحقق عليه الدعوى، وإنما اتهمته أنه كذبها وحلف حانثا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding providing benefit when the benefit is delivered by mistake?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2572)

[مسألة: قال لأخيه امرأته طالق إن نفعتك بشيء فاشترى لامرأته لحما بدرهم] مسألة وعن رجل قال لأخيه: امرأته طالق إن نفعتك بشيء، فاشترى لحما بدرهم فبعث به مع غلام له إلى بيته فأخطأ فدفعه إلى أخيه، فأتى إلى بيته فسألهم عن اللحم، فقالوا له: لم يأتنا شيء، فسأل الرسول فإذا هو قد دفعه إلى أخيه. قال مالك: لا أرى عليه شيئا وأرى أن يطلب الرسول بالثمن ويطلبهم الرسول بالثمن، يريد لأخيه، قال سحنون: لا

يكون للرسول أن يتبع الأخ بشيء؛ لأنه أفاته ثم يدعى الغلط فلا يقبل منه، قال عيسى: إذا تجافى الحالف عن إغرام الرسول وتجافى الرسول عن إغرام الأخ لم يحنث أيضا، وإن تجافيا جميعا عن إغرام الأخ حنث، وهو قول أصبغ وغيره من أهل العلم. قال محمد بن رشد: لم يثبت قول سحنون في جميع الروايات، ووجه أنه حمله على التعدي ولم يصدقه فيما ادعاه من الغلط، وإذا حمل على التعدي كان حكمه حكم الوكيل يهب مال موكله أو يحابي فيه فيفوت ذلك. وفي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن رب المال يرجع على الوكيل إن كان له مال، فإن لم يكن له مال رجع على الموهوب إن كان له مال، فإن لم يكن لواحد منهما مال رجع على أيهما أيسر أولا، وليس لمن رجع عليه

منهما أن يتبع صاحبه بشيء، وإن أيسرا جميعا لم يكن له أن يتبع إلا الوكيل، بمنزلة إذا كانا جميعا موسرين ابتداء، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وعليه يأتي قول سحنون هذا. والثاني: أنه يرجع على الموهوب له إن كان له مال، فإن لم يكن له مال رجع على الوكيل إن كان له مال، فإن لم يكن لواحد منهما مال رجع على أيهما أيسر أولا، فإن رجع على الوكيل كان للوكيل أن يتبع الموهوب له، وإن رجع على الموهوب له لم يكن للموهوب له أن يتبع الوكيل، وهو معنى غير قول ابن القاسم، وهو أشهب في المدونة، وإذا كان للوكيل إذا رجع إليه أن يرجع على الموهوب له فالقياس على هذا إذا كانا موسرين أن يكون صاحب المال مخيرا في أن يتبع من شاء منهما؛ لأن الموهوب غريم غريمه، فله أن يتبعه ويدع غريمه، وقد روى ذلك عن أشهب. والقول الثالث: أنه ليس لرب المال أن يتبع إلا الوكيل، فإن وجده معدما وكان الموهوب له موسرا فرجع عليه رجع الموهوب له على الوكيل، وهذا القول هو معنى ما حكاه أشهب

عن بعض أهل المشرق، ونحا هو إليه في سماع أصبغ من كتاب البضائع والوكالات، وأما إذا صدق الرسول في أنه أخطأ باللحم على ما ذهب إليه مالك فلا اختلاف في أن له أن يطلب الرسول ويطلبهم الرسول بما طلب به، وان أراد أن يترك الرسول وبطلب الأخ، فذلك له إن رجع على الرسول ورجع الرسول على الأخ، فله هو أن يرجع عليه لأنه غريم غريمه. وقال: إن الرجوع في ذلك يكون بالثمن، وذلك إذا كانت القيمة مساوية للثمن؛ لأن الواجب في ذلك الرجوع بالقيمة لا بالثمن الذي اشترى به، هذا إن كان اللحم جزافا، وأما إن كان وزنا فلا يكون الرجوع إلا بالمثل؛ لأن من تعدى على وزن فعليه المثل، ولو كان إنما أرسل باللحم مع غلامه على ما استفتح به المسألة لرجع بمثل اللحم أو قيمته إن كان جزافا على أخيه، ولم يكن في ذلك كلام، وقول عيسى

تفسير لقول مالك؛ لأن الحالف إذا أغرم الرسول وتجافى الرسول عن إغرام الأخ الحالف، وإنما نفعه الرسول، وإذا أغرم الرسول الأخ وتجافى الحالف عن إغرام الرسول فإنما نفع الحالف الرسول لا الأخ الذي حلف على ألا ينفعه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife consents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2578)

مسألة وسئل مالك: عن رجل حلف لامرأته من غير شرط يكون لها عليه إن خرجت بك من موضعك إلا برضاك فأنت طالق البتة، فرضيت وأشهدت بذلك أنها راضية غير مكرهة ولا مضطرة ولا مغلوبة على أمرها راضية بذلك مسلمة له راغبة في رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother giving her son money to fulfill a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2600)

[مسألة: قالت لابنها انكح أم ولدك التي أعتقت عليك فقال هذه طالق البتة إن تزوجتها] مسألة وسئل: عن امرأة قالت لابنها: انكح أم ولدك التي أعتقت عليك، فقال: هذه طالق البتة إن تزوجتها إلا أن تعطيني عشرين دينارا، أفيصلح لأمه أن تعطيه إياها فإذا تزوجها نزعتها منه، فقال: ما أرى بأسا أن تنزعها منه بعد أن يتزوجها، فلتفعل. قال محمد بن رشد: قال ابن نافع: هذا غلط، ولا أرى أن يعمل به، قال أبو محمد: إنما أراد مالك أنها لم تواطئه على ذلك، ثم إنه طاع لها بالرد بعد النكاح، وقوله صحيح لا وجه للمسألة سواء.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'My property is forbidden to you' and the husband replies 'And you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2624)

[مسألة: قالت له امرأته مالي عليك حرام فقال وأنت علي حرام]

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming dower given to avoid a conditional divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2655)

تدفعي إلي مائة دينار أو تتركي مالك علي من المهر، فتركته له ثم أرادت أن تأخذه منه بعد ذلك، فخاصمته أو توفي فأرادت أن ترجع فيه أو أقام بعد ذلك شهرين أو سنة ثم طلقها فأرادت أن ترجع، هل ترى ذلك لها [إن ادعت أنها ما تركت ذلك له إلا على أن لا يطلقها. قال: ليس لها أن ترجع عليه في شيء مما أعطته. قال القاضي - رحمه الله: هذا بين على ما قاله؛ لأنها يمين قد لزمته بطلاق البتة إن لم تعطه ذلك، فإذا أعطته ذلك فقد نالت بما أعطته سلامتها من وقوع الحنث عليها ولو لم] يكن لها أن ترجع عليه بعد ذلك بشيء منه طلقها أو لم يطلقها، زاد في سماع أصبغ من كتاب طلاق السنة: ولو شاءت نظرت لنفسها، يريد بأن تقول له لا أعطيك ذلك إلا على ألا تطلقني بعد ذلك. وقد مضى القول على ذلك هنالك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the husband's subjective satisfaction from beating his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2656)

[: قال لامرأته أنت طالق إن لم أضربك حتى أشتفي عليك فضربها حتى اشتفى] ومن كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه وسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق إن لم أضربك حتى أشتفي عليك فضربها حتى اشتفى فيما يرى، فلما رفع يده عنها ضحكت وقالت له: والله ما اشتفيت. قال ابن القاسم: إن كان إنما حلف ليضربها حتى يشتفي فضربها حتى اشتفى في نفسه فقد بر، ولا حنث عليه، وإن قالت: لم تشتف لم يلتفت إلى قولها إذا كان هو قد اشتفى في نفسه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنما حلف أن يضربها حتى يشتفي فهو أعلم هل اشتفى أم لا، ولا ينبغي أن يلتفت إلى قولها: لم تشتف، إذا كان يعلم من نفسه أنه قد اشتفى، كما لا يصح أن يلتفت إلى قولها لو قالت قد اشتفيت وهو يعلم من نفسه أنه لم يشتف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife is tricked or forced into the action?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2685)

[مسألة: قال لامرأته أنت طالق إن قبلتني فتستغفله وتقبله] مسألة وقال: من قال لامرأته أنت طالق إن قبلتني فتستغفله وتقبله أنه حانث إلا أن يكون قال إن قبلتك فتستغفله فتقبله فلا حنث عليه، وكذلك إن قال إن فارقتني أو فارقتك أو تركتني أو تركتك فتنتزع منه بشدة أو بسرعة أو بفك يده فتهرب منه، المسألة الأولى سواء، وكذلك ضاجعتني وكذلك إن قال إن دخلت عنده الدار فيوثق حتى يدخلها فلا شيء عليه، كأنه يقول يحنث في أحدهما ولا يحنث في الأخرى، والحنث في الذي يقول إن فعلت، والبر في الذي يقول إن فعلت فتستغفله حتى تفعل ذلك أو يكره عليه. قال محمد بن رشد: ساوى في هذه الرواية بين أن يقول إن قبلتني أو قبلتك أو تركتني أو تركتك أو

فارقتني أو فارقتك أو ضاجعتني أو ضاجعتك وقال إنه إذا قال إن قبلتك أو تركتك أو فارقتك أو ضاجعتك فقبلته هي أو تركته أو فارقته أو ضاجعته ولم يفعل هو بها شيئا من ذاك بل غلبته عليه بقبلة أو قهرة أو ما أشبه ذلك أنه لا حنث عليه، وهو صحيح وان كانت المفارقة والمضاجعة مفاعلة من الحالف والمحلوف عليه، والتقبيل والترك فعل من الحالف وحده لأن المفاعلة من غير المفاعلة إنما تفترق فيما يقتضيه اللفظ في حكم اللسان، لا فيما يقع به الحنث مما لا

يقع في حكم الشرع، وذلك أن الذي يحلف ألا يضاجع امرأته لا يحنث على ما يقتضيه اللسان إلا بتضاجعهما معا، ولا يحنث إن ضاجع أحدهما صاحبه الآخر ولم يضاجعه الآخر وفي حكم الشرع يحنث إذا ضاجع امرأته ولم تضاجعه كما يحنث إذا ضاجعها وضاجعته؛ لأن الحنث يدخل بأقل الوجوه، ولا يحنث إذا ضاجعته ولم يضاجعها إذ لم يكن منه شيء يحنث به، فلما كان يحنث بمضاجعته إياها ضاجعته هي أو لم تضاجعه ولا يحنث بمضاجعتها إياه إذا لم يضاجعها هو صار حلفه ألا يضاجع امرأته بمنزلة حلفه ألا يضطجع إلى جنبها وألا يقبلها وألا يتركها، وكذلك القول في المفارقة كالقول في المضاجعة وفرق في المدونة بين الذي يحلف ألا يضاجع امرأته وألا يفارق غريمه من جهة المعنى لا من جهة افتراق اللفظ؛ لأن المضاجعة مفاعلة كالمفارقة فقال في الذي يحلف ألا يضاجع امرأته إنه لا يحنث إن ضاجعته ولم يضاجعها مثل قوله هاهنا، وقال في الذي يحلف ألا يفارق غريمه فهرب وفر منه إنه حانث إلا أن ينوي غلبته إياه؛ لأنه إذا فر عنه وهو قادر على منعه فقد فارقه، وكذلك أيضا لو ضاجعته امرأته وهو قادر على منعها لكان قد ضاجعها ولزمه الحنث، فتفرقته في المدونة بين المفارقة والمضاجعة إنما هو لافتراق المعنى عنده في قصد الحالف فحمله في المفارقة على أنه إنما أراد أن يمنعه من مفارقته إياه فرآه حانثا إذا فارقه إلا أن ينوي أنه إنما فارقه بغلبته إياه على

ذلك، وحمله في المضاجعة على ما يقتضيه اللفظ فلم يره حانثا إذا ضاجعته إلا أن يكون تراخى لها في مضاجعتها إياه حتى أمكنها من ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception for permission to go to a specific house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2693)

[مسألة: قال لامرأته أنت طالق البتة إن خرجت إلى دار فلان إلا بإذني] مسألة وقال: إذا قال لامرأته أنت طالق البتة إن خرجت إلى دار

فلان إلا بإذني ثم قال لها اخرجي إلى حيث شئت أو اخرجي إلى دار فلان تلك متى شئت أو كلما شئت: أنه لا شيء عليه، وإنما تفسير مسألة مالك إلى موضع إنما ذلك إلى موضع من المواضع فإن ذلك لا ينفعه وإن أذن لها؛ لأنه إنما أراد إلى موضع من المواضع يعلمه إلا أن يأذن لها عند كل ما ينوبها الخروج إلى موضع وتخبره بالمكان وإلا حنث، وقال في سماع يحيى بن يحيى من كتاب الصلاة: وتخبره بالموضع التي تستأذن إليه وإلا حنث. قال محمد بن رشد: تحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا حلف على امرأته ألا تخرج فليس لها أن تخرج إلى موضع من المواضع وإن أذن لها، وإذا حلف ألا يأذن لامرأته أن تخرج فلها أن تخرج حيث ما شاءت إذا لم يأذن لها، وإذا حلف ألا تخرج إلا بإذنه ولم يقل إلى موضع ولا إلى موضع من المواضع فيجزيه أن يقول لها اخرجي حيث شئت أو كلما شئت، فيكون لها أن تخرج حيث شاءت وكلما شاءت ولا يحنث، فإن أذن لها إلى موضع بعينه فذهبت إلى غيره حنث، فإن ذهبت إليه ثم ذهبت منه إلى غيره فقيل لا يحنث وهو قول ابن القاسم في الواضحة

وقيل يحنث وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد وقول أصبغ في نوازله، وقال في الواضحة فإن رجعت تاركة للخروج ثم خرجت ثانية من غير إذنه حنث، وان رجعت من الطريق لشيء نسيته وما أشبه ذلك من شيء تتجمل به ونحوه ثم خرجت ثانية على الإذن الأول فقيل يحنث وقيل لا يحنث، اختلف في ذلك قول ابن القاسم، فله في سماع أبي زيد أنه لا يحنث وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن نافع، وله في الواضحة أنه يحنث وهو قول أصبغ وأما إذا حلف ألا تخرج إلى موضع من المواضع إلا بإذنه أو قال إلى موضع ولم يقل من المواضع فأذن لها إلى موضع بعينه فخرجت إلى غيره أو إليه وإلى غيره حنث، وإن رجعت من الطريق لحاجة غير تاركة الإذن ثم خرجت عليه ثانية فعلى ما تقدم من الاختلاف، وإن قال لها

Mas'alah: What is the ruling on a general permission for a wife to go out and its effect on a conditional divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2695)

اخرجي حيث شئت فقيل لا يجزيها [عن] الإذن وليس لها أن تخرج حتى تستأذنه في كل مرة وتعلمه بالموضع الذي تخرج إليه، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك هاهنا وهو قول مطرف وأصبغ، وقيل يجزيها عن الإذن لها أن تخرج بغير إذنه إلى حيث شاءت؛ لأنه قد عم في الإذن لها وهو قول ابن الماجشون وأشهب فإن رجع عن الإذن بعد أن أذن لها فقال لها لا تخرجي فخرجت على الإذن الأول حنث، وقد قيل إنه لا يحنث، وقد مضى ذكر الاختلاف في هذا المعنى في رسم يوصي فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is forced to move?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2699)

[مسألة: يقول لامرأته إن خرجت من هذه الدار إلى رأس الحول لدار يسكنها فأنت طالق] ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار وسئل ابن القاسم عن الذي يقول لامرأته إن خرجت من هذه الدار إلى رأس الحول، لدار يسكنها فأنت طالق فينقضي كراؤه فيريد أهل الدار أن يخرجوه قبل السنة ويعزموا على ذلك. قال: كل من حلف بمثل هذه اليمين فأخرجه أمر لم يكن له بد منه مثل سيل أو خوف عليه أو هدم أو إخراج من صاحب الدار له، فلا حنث عليه واليمين يلزمه حيث ما تحول، ليس لها أن تخرج من المسكن الذي يتحول إليه إلى رأس السنة، فإن خرجت قبل ذلك فهو حانث. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يحنث بإخراج أهل الدار له ولا بكل ما كان في معناه مما يغلب عليه صحيح لا اختلاف فيه، وقد مضى ذلك والقول فيه في رسم أوصى وفي المواضع المذكورة فيه، وقد قال ابن دحون: إنه لو أخرجها هو نفسه لم يحنث لأنه إنما أراد صيانتها فإذا أخرجها هو لم يحنث إلا أن تكون له نية في إكراهه هو إياها على الخروج؛ لأن من قولهم أن من حلف إلا تخرج امرأته ولم يقل إلا بإذني فهو حانث وإن خرجت بإذنه، وقد مضى ذلك في الرسم الذي قبل هذا وسيأتي في رسم أسلم لفظ محتمل للتأويل سنبينه عليه إذا مررنا به إن شاء الله. وقوله أيضا: إن اليمين تلزمه حيث ما تحول إليه صحيح ولا يراعى

في ذلك تعيينه الدار بقوله هذا إن خرجت من هذه الدار؛ لأن المعلوم أنه إنما أراد صيانتها عن الخروج من دار سكناها إلا أن يكون إنما كره خروجها من تلك الدار بعينها لشيء يختص بها ويعلم ذلك ويدعي أنه نواه ويأتي مستفتيا فيصدق فيه وبالله

التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding drinking an intoxicant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2711)

]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband intends a specific intoxicant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2711)

مسألة: قال امرأته طالق إن كان شرب مسكرا] مسألة قال ابن القاسم: لو أن رجلا أخذ وبه رائحة شرب فقال امرأته طالق إن كان شرب خمرا، فشهد عليه أنها رائحة مسكر فقال ما أردت إلا الخمر بعينها. فقال: ينوي في ذلك ويكون القول قوله، ولو قال امرأته طالق إن كان شرب مسكرا فقد جمع كل شيء، فإن شهد عليها

أنها رائحة مسكر فقد لزمه. قال محمد بن رشد: قوله إنه ينوي في ذلك ويكون القول قوله مع قيام البينة عليه هو مثل ما في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الحدود خلاف قول ابن القاسم في رسم يسلف من سماع عيسى من كتاب النذور لأنه قال هناك إنه لا ينوي إلا إذا أتى مستفتيا، وقد مضى القول على المسألة هنالك مستوفى فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding payment of a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2712)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered in response to a wife's threat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2717)

نازعت زوجها فقالت له والله لأسيلن الخرق على ساقيك فقال لها أنت طالق[ومن كتاب شهد على شهادة ميت وسئل عن امرأة نازعت زوجها فقالت له: والله لأسيلن الخرق على ساقيك، فقال لها: أنت طالق لتعلمن من يفعل ذلك بي. قال ابن القاسم أخاف أن يكون قد حنث حين قال لتعلمن من يفعل ذلك بي إنما هو من قال لتعلمن من ذا الذي يفعله بي من هو؟ حتى يسيل عن ساقي ما قلت. . قال محمد بن رشد: المقصد المعلوم من إرادة المرأة، بهذا القول إنما هو ليفعلن به أشد ما يكون من النكال وأقبحه لا حقيقة ما ذكرت؛ إذ قد علم أنها لا تملك ذلك ولا هو داخل تحت استطاعتها، ويمين الزوج خرجت جوابا لها على ذلك بمعنى أنك لتعلمين أن الذي يقدر على أن

يبلغ ذلك مني معدوم غير موجود لمنزلتي ومكانتي ومهابتي وقدرتي على الدفاع عن نفسي، فلذلك خشي ابن القاسم عليه الحنث فيما بينه وبين الله، وأما الحكم عليه بالطلاق فلا يصح إلا أن يقر على نفسه أنه أراد بكلامه ما يوجب الحنث عليه والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband fails to shave his wife's head after she permits it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2742)

[قال لامرأته إن أمكنتني من حلق رأسك فلم أحلقه فأنت طالق البتة] ومن كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك قال ابن القاسم في رجل قال لامرأته إن أمكنتني من حلق رأسك فلم أحلقه فأنت طالق البتة، قلت فإن أراد أن يحلق بعد ذلك وأمكنته امرأته قال: لا ينفعه ذلك وقد حنث، وقاله ابن وهب. قال محمد: هذا بين على ما قال لأنه علق الحلق، بالتمكين في يمينه وأوجب الطلاق على نفسه بتركه الحلق بعد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to shaving the wife's head and its interaction with ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2743)

التمكين فوجب أن يحنث إذا أمكنته فلم يحلق، كما لو قال أنت طالق إن أمكنتني من حلتا رأسك لأحلقنه، فأمكنته فلم يحلق ثم أمكنته مرة أخرى فحلق لبر في يمينه، وإن لم تمكنه من الحلق لم يكن له أن يطأها حتى يحلق رأسها، فإن طلبته بحقها في الوطء ضرب له أجل الإيلاء فإن حل الأجل ولم يحلق طلق عليه بالإيلاء، وإن حلق في الأجل بر في يمينه وسقط عنه الإيلاء، وإن لم تطلبه بحقها في الوطء ولا حلق حتى مات أحدهما توارثا. لأن الحنث لا يقع عليه إلا بعد الموت إلا أن ينوي ليحلقن رأسها ساعة أمكنته من ذلك فيحنث بذلك، وقد قيل إنه محمول على التعجيل حتى يريد التأخير، والأول هو المشهور في المذهب، ولا فرق بين أن يقول الرجل امرأتي طالق إن لم

أحلق رأسها وبين أن يقول امرأتي طالق لأحلقنه إن أمكنتني فأمكنته إذا لم يرد بذلك التعجيل، يبين هذا الذي ذكرناه قول مالك في أول سماع أشهب من كتاب النذور في الذي حلف إن أبق عبده ليضربنه فأبق فلم يضربه ثم أبق مرة ثانية فضربه أنه يبر بذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding exiting the threshold of a door?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2754)

[مسألة: قال لامرأته إن أنت خرجت من عتبة الباب فأنت طالق ثلاثا] مسألة قال عيسى: وحدثني ابن وهب عن ابن شعبان قال: بلغني أن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص استفتاهما رجل قال لامرأته إن أنت خرجت من عتبة الباب فأنت طالق ثلاثا، قال فأخرجت إحدى رجليها وحبست الأخرى ثم أدخلت التي أخرجت فقالا له: قد حرمت عليك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك، قال عيسى: وقال ابن القاسم مثله. قال محمد بن رشد: لم يفرق ابن القاسم في هذه الرواية ولا ابن عمر وسعد بن أبي وقاص فيما ذكر عنهما في هذه الحكاية بين أن يكون اعتمادها على الرجل الذي أخرجته من العتبة أو على الرجل الذي لم تخرجه فحمله أصبغ وغيره على عمومه في كل حال، ويحتمل أن يحمل قولهم على أنها اعتمدت عليهما معا أو على التي أخرجت لأن ابن حبيب حكى عن ابن الماجشون أنه إن كان اعتمادها على الرجل التي أخرجت فقد حنث، وإن كان اعتمادها إنما كان على الرجل التي لم تخرجه فلا حنث عليه، وهو جيد من قوله، إلا أنه قال: لا يحنث إن كان اعتمادها عليهما جميعا، وهو بعيد؛ لأنا إن حملنا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with exceptions for specific women?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2779)

فهي طالق، وتلك المرأة متزوجة أو غير متزوجة. فقال: ينكح ما بدا له. من النساء، ولا حنث عليه، قال: وسمعت مالكا يقول: إنما هي عندي بمنزلة الرجل، يقول: إن لم أنكح فلانة، فكل امرأة أنكحها طالق، فلا أرى عليه بأسا أن ينكح ما بدا له، قلت: فإن كان قال: كل امرأة أنكحها طالق إلا فلانة وفلانة وفلانة يسمي عشرا، أو نحو ذلك ألا ترى أن ينكح إلا واحدة منهن، قال: أما التسمية اليسيرة التي ليس فيهن سعة في النكاح، فكأنه حرم على نفسه نكاح غيرهن، وهو لا يجد إلى غيرهن سبيلا، فلا أرى عليه بأسا، أن ينكح غيرهن إن أمكنه ذلك، وكان من نكاحهن في سعة، فلا ينبغي له أن ينكح إلا منهن، فإن تعداهن فينكح من غيرهن حنث بما سمى من الطلاق. قال محمد بن رشد: إنما لم يلزمه على مذهبه شيء إذا عم أو لم يبق إلا عددا يسيرا يمكن إلا يزوجوه، ولا يرضوا به؛ لقول الله عز وجل: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [المائدة: 87] ، وقوله: {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] ، فإذا لم يترك لنفسه مدخلا في الحلال، لم يلزمه ما عقد على نفسه، وقد مضى من القول على هذه المسألة في رسم الجواب، ورسم باع شاة، من سماع عيسى، ما فيه كفاية، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife denies giving permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2789)

[مسألة: يقول لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا برضاك فيفعل] مسألة وسألت ابن

القاسم عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلا برضاك، أو فعلت كذا وكذا إلا برضاك فيفعل، فقامت عليه البينة، فقال: قد أذنت لي، وقالت: ما أذنت لك. قال: هي طالق، وهي مثل مسألة الدين، وكذلك كل ما كان مثل هذا الوجه، وهو قول المخزومي: وإن صدقته لم يكن لي بد من أن أحلفه بالله: لقد أذنت له. قال محمد بن رشد: قوله: وهي مثل مسألة الدين؛ يريد مسألة الرجل يحلف بطلاق امرأته إن لم يقض رجلا حقه إلى أجل سماه، وقد مضى القول فيها في آخر أول رسم، من سماع ابن القاسم، فما ذكرناه من الاختلاف فيها إذا حل الأجل، وزعم أنه قد قضاه، وزعمت المرأة أنه لم يقضه، وأنه قد حنث فيها بالطلاق، يدخل في ذلك إذا وطء، وزعم أنها قد أذنت له قبل الوطء يصدق في قول؛ أنها قد أذنت له، وإن أنكرت أن تكون أذنت له، ولا يصدق في قول، وإن أقرت أنها قد أذنت له، ويكلف بإقامة البينة أنها أذنت له قبل أن يطأ، ومعنى ذلك إذا كان له طالب باليمين غيرها، وقال أصبغ في نوازله: وإن كانت زوجته أو أم ولد ومن أشبهها ممن لا يشهد على مثله صدق إذا ادعى الإذن وجاء مستفتيا، وإن كان مشهودا عليه ومخاصما، كلف البينة على الإذن؛ وإلا أمضى عليه السلطان بدليل قوله: إنه لا يصدقه في غيرهما ممن يشهد على مثله، وإن أتى مستفتيا، وهو بعيد والصواب أن يصدق فيمن يشهد عليه إن أتى مستفتيا، وفي الزوجة وأم الولد، وإن كان مشهودا عليه ومخاصما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the action is performed differently than specified?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2789)

[مسألة: قال لامرأته أنت طالق لئن لم تقومي لأصبن الزيت في البلاعة] مسألة وسئل

عن الرجل يقول لامرأته: قومي في الليل وسهرت، فإن الزيت غال، فقالت: لا، فقال: أنت طالق؛ لئن لم تقومي لأصبنه

في البلاعة، فلم تقم فصبه دون البلاعة. فقال: هو حانث إذا صبه دون البلاعة، إلا أن يكون نوى لأهريقنه، أو لأتلفنه، وكانت تلك نيته إذا لم تقم؛ لأن مالكا قال في مسألة الرجل يحلف لامرأته لتبيتن في هذا البيت، فتبيت على دكان في باب البيت؛ لأنها استأذنته على بيت أهلها، فأبى وحلف بما حلف به، وذكر مسألة مالك في رجل يشتري ثوبا لامرأته فكرهته، فحلف ألا تلبسه فرده، فاشترته المرأة فلبسته، فقال مالك: هو حانث إلا أن يكون نوى وأراد ألا تلبسه من ماله، والآخر حانث إلا أن يكون نوى بقوله: لا تبيت في هذا البيت، يريد ألا تسيري إلى أهلك، ولم يرد البيت بعينه. قال ابن القاسم: وأصل هذا أن ينظر إلى ما لفظ به، فيؤخذ به إلا أن تكون له نية، فيحتمل على نيته، وذلك أن مالكا سئل عن رجل قال لرجل: سرقت مني دينارا فقال: أنا سرقته، امرأتي طالق إن كان لك عندي دينار، فذهب ينظر فإذا جاريته سرقته وجعلته عنده، فقال مالك: هو حانث إلا أن يكون نوى عمله، وأراد ذلك، وقد سئل مالك أيضا عن رجل سئل سلفا، فقال: امرأتي طالق إن كان لي شيء أملكه، وليس ذلك له، ثم طلع له مال قد كان ورثه، ولم يكن علم به، قال مالك: هو حانث إلا أن يكون نوى أني لا أملك شيئا أعلمه، فإنما يؤخذ الناس بما لفظوا، فيحمل به على قولهم إلا أن تكون لهم نية، وذلك أن رجلا سأله عن رجل حمل لرجل جلودا، فلما بلغه غايته جعل الجلود على يدي رجل حتى يوفي الكري كراءه، فلما وفاه قال له الكري: احلف لي أنه ليس لغيرك فيه شيء، فنظر إلى علامة، فلم ينكر شيئا فحلف له، ثم نظر فإذا الذي كانت عنده قد أبدل منها شيئا،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding eating part of an egg?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2798)

[مسألة: يقول إن لم تأكلي هذه البيضة فأنت طالق فتأكل منها شيئا] مسألة قال: وكان مما قال المغيرة لأبي يوسف، حين كلمه بالعراق أن قال له أبو يوسف: لم قلتم في الرجل يقول لامرأته: إن أكلت هذه البيضة فأنت طالق، فتأكل بعضها، فزعمتم أنها طالق، وقلتم في الذي يقول: إن لم تأكلي هذه البيضة، فأنت طالق، فتأكل منها شيئا أنها طالق إن لم تستوعبها، فخالفتم بين بره وحنثه، والمسألة واحدة؟ فلم كان هذا هكذا؟ فقال له المغيرة: إنما تطلق على بساط الكلام ومعاني الإرادة، ونحن نقول: لو أن رجلا كانت له أخت، وكانت به غير بارة، ولا حافظة، فقيل له: إن أختك تصنع لك طعاما، فقال: امرأته طالق إن أكل لها بيضة، فبعثت إليه ببيضة، فإنه إن أكل منها شيئا حنث؛ لأنا علمنا أنه إنما سخط أمرها لقلة برها به، وعقوقها له، ولو قال له أهله القائمون عليه، والمعرضون له: إنك بحالة الضعف، ونحن نتخوف عليك الموت في تركك الأكل، وألحوا عليه في الأكل، ثم قربوا له بيضة، فقالوا: تصبر لنا على أكلها، فإن لك فيها الراحة والقوة، ولا بد منها، فقال: امرأته طالق إن أكلها، ثم أكل بعضها، فقد دلنا بعض المعنى أنه إنما كره

استيعابها لمشقتها عليه في أكلها كلها، ولم يدلنا أمره أنه أراد هاهنا ما أراد في الأخت، واليمين واحدة، غير أن البساط مختلف، ذلك حلف على الاجتناب لطعام أخته، وهذا لمشقة استيعابها. قال محمد بن رشد: وجه احتجاج المغيرة على أبي يوسف، هو أنه لما سأله عن الفرق بين البر والحنث في قول الرجل: امرأتي طالق إن أكلت هذه البيضة، أو إن لم آكلها، ورأى أنه قد خفي عليه الفرق بينهما مع وضوح المعنى فيه، أراه أن الوجه

الواحد منهما قد يفترق المعنى فيه بافتراق البساط تنبيها على قصور فهمه وضعف نظره؛ لأن الأيمان إذا كانت تفترق في الوجه الواحد افتراقا لا يخفى، فافتراقها في الوجهين اللذين أحدهما نقيض الآخر بين وأجلى، هذا ما لا ريب فيه ولا امتراء. ولا اختلاف أحفظه في المذهب في أن البر يفترق من الحنث، فيحنث الرجل بما لا يبر فيه، وقد مضى بيان ذلك في رسم العرية، ورسم لم يدرك، من سماع عيسى، وفي غير ذلك من المواضع، وأما البساط فمراعاته في الأيمان على ما بينه المغيرة، هو المشهور في المذهب، وقد مضى الاختلاف فيه في سماع سحنون قبل هذا وغيره، فلا معنى لإعادة ذكره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding spending on the wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2799)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to spending from the wife's family?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2799)

قال لها أنت طالق إن أنفقت علي يومي هذا فكانت نفقتهم تأتيهم من قبل أبويه] من سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم وسئل ابن القاسم عن رجل كانت بينه وبين امرأته منازعة، فقال لها: أنت طالق إن أنفقت علي يومي هذا، فكانت نفقتهم تأتيهم من قبل أبويه، فخرج الرجل، فأتى من بيت أبويه لها بطعام فأكلته. قال ابن القاسم: إن كان

ذلك الطعام طعاما لو شاء أن يمنعه منعه، فأراه حانثا، وإن كان طعاما لو شاء أن يمنعه لم يمنعه، رأيت أن يدين لأنه قد علم أن أباه كان يجري عليها نفقة، ولا

يستطيع منعها، فإن قال: إنما أردت من عندي، ولم أرد ما أجرى عليها أبي، فلا شيء عليه، وإن كان إنما أراد تلك النفقة لا يجري عليها بها أبوه، فقد حنث؛ لأنه قد حلف وهو يعلم أن أباه يجري عليها، وهو لا يستطيع أن يمنعه، فإن كان حلف على منعه فهو حانث، وإن لم تكن له نية حين حلف، ولم يكن طعاما يستطيع أن يمنعه، ولو علم به، فلا شيء عليه. قال محمد بن رشد: في كلام ابن القاسم هذا في هذه المسألة التباس لطوله، والمعنى فيه إذا اعتبرته أن الطعام إن كان يقدر على منعه، فهو حانث، ولا ينوى معناه مع قيام البينة عليه، وإن كان طعاما لا يقدر على منعه فهو حانث، إلا أن يقول: إنما نويت ألا أنفق عليها أنا من مالي؛ إذ فقد علمت أن نفقة أبي لا أقدر على منعها، فينوى في ذلك يريد مع يمينه، والله أعلم، من أجل قيام البينة عليه، وهو قول صحيح على أصولهم في الأيمان؛ لأن الطعام إذا كان يقدر على منعه فهو كما لو قال من عنده، فوجب أن يحنث بأكلها إياه، ولا يصدق في نية إن ادعاها مع قيام البينة عليه، كما لو أنفق عليها من ماله، ثم قال: إنما نويت طعاما كذا، أو على وجه كذا، وما أشبه ذلك، وإذا كان لا يقدر على منعه كانت النية محتملة إذا لم ينفق هو عليها عن ماله، فصدق فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding where the wife spends the night?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2800)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding the wife staying outside the house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2800)

سألته امرأته الإذن إلى أهلها فقال أنت طالق إن بت الليلة إلا في بيتك أو في البيت] من سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم قال محمد بن خالد: قال ابن القاسم في رجل سألته امرأته الإذن إلى أهلها، فقال: أنت طالق إن بت الليلة إلا في بيتك، أو في البيت، فأقامت وباتت خارجا من البيت في حجرتها. قال: إن كانت نيته بأنه إنما أراد منعها من إتيان أهلها، فلا حنث عليه، وإن لم تكن له نية فهو حانث. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة لمالك في سماع سحنون، وهي على خلاف المشهور؛ لأنه اعتبر فيها مقتضى اللفظ دون ما

يدل عليه البساط من المعنى، وقد مضى القول على ذلك هنالك، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding initiating speech?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2802)

مسألة: قال لصاحب له امرأته طالق إن كلمتك حتى تبدأني بالكلام] مسألة قال ابن خالد: وسئل ابن نافع عن رجل قال لصاحب له امرأته طالق إن كلمتك حتى تبدأني

بالكلام، فقال له صاحبه: أنا والله لا أبالي، هل ترى هذا منه تبدية؟ فقال: لا. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة، في رسم العرية، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته، وبالله عز وجل التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to completing wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2804)

مسألة: قال امرأته طالق البتة إن قمت معك حتى أفرع من وضوئي فتوضأ] مسألة وسألته عن رجل مر به رجل وهو يتوضأ على شاطئ نهر، فقال له: قم معي في حاجة، فقال: امرأته طالق البتة إن قمت معك حتى أفرع من وضوئي، فتوضأ ثم ذهب معه، فذكر أنه نسي المضمضة أو مسح الأذنين أو الرأس، هل ترى عليه شيئا أم لا؟ قال: هو حانث؛ لأنه إنما أراد بقوله حتى أفرغ من وضوئي الوضوء الذي يتوضأ الناس، ولم يدر المفروض من المسنون. قال محمد بن رشد: وهو كما قال؛ لأن الوضوء إذا أطلق في الشرع إنما يقع على جملة الوضوء وهو يشتمل على ما فيه من الفرائض والسنن، فتحمل يمينه على جميعها لدخولها تحت لفظ الوضوء، إلا أن يخص شيئا منها بنية أو استثناء، كما يحمل على العمد والنسيان؛ لدخولها تحت عموم لفظه، إلا أن يخص النسيان من ذلك بنية أو استثناء، فتكون له نيته إن جاء مستفتيا، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding who takes the soul of a slaughtered animal?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2805)]

مسألة: وجده يذبح جديا فقال امرأته طالق إن كان يقبض روحه إلا ملك الموت] مسألة وسئل أشهب عن رجل كان يذبح جديا، فقال له رجل: من يقبض روح هذا الجدي؟ فقال: امرأته طالق إن كان يقبض روحه إلا ملك الموت، هل عليه حنث؟ قال: لا حنث عليه، هذا والجن والإنس وكل من يموت من البهائم وغيرهم، فملك الموت يقبض أرواحهم، وإنما سماه الله ملك الموت؛ لأنه يقبض روح كل ميت من الإنس وغيرهم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الله تعالى قد نص على أن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم بقوله عز وجل: {قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم} [السجدة: 11]

وقام الدليل من قوله تعالى: {ملك الموت} [السجدة: 11] على أنه يقبض روح كل حي من الجن أو الإنس وغيرهم؛ لأن الموت اسم عام مستغرق للجنس، فلا يصح أن يخصص في بعض الحيوان دون بعض إلا بدليل، وقول أهل الاعتزال: إن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم، وإن أعوانه يقبضون أرواح البهائم، تحكم بغير دليل ولا برهان، فلا يصح أن يقال: ما ذهبوا إليه إلا بتوقيف ممن يصح له التسليم، وهو في مسألتنا معدوم، والقول بما سوى هذين القولين تعطيل، والله الموفق.]

Mas'alah: Does sleeping in the wife's room constitute breaking an oath of divorce?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2808)]

مسألة: يقول لامرأته أنت طالق البتة إن بت في منزلك الليلة فبات في حجرتها] مسألة وسألت ابن وهب عن الذي يقول لامرأته: أنت طالق البتة إن بت في منزلك الليلة، فبات في حجرتها. فقال: الحجرة عندنا مثل الأسطوان، وهو حانث إلا أن تكون له نية. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، لا يدخل فيها من الاختلاف ما دخل في مسألة البيت التي مضت في سماع سحنون، ومحمد بن خالد؛ لأن المنزل يجمع البيت والحجرة عند الجميع على ما مضى لابن القاسم في رسم الرهون، من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding performing Hajj with the wife?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2829)]

[قال لامرأته إن ولدت غلاما إن لم أحج بك فأنت طالق فولدت غلاما فأبت أن تحج] من سماع أبي زيد من ابن القاسم قال ابن زيد: سئل ابن القاسم، عن رجل قال لامرأته: إن ولدت غلاما إن لم أحج بك فأنت طالق، فولدت غلاما فأبت أن تحج. قال: إن كان ذلك منه على وجه أن يوفي لها به مثل أن تسأله إن ولدت غلاما أن يفعل كذا وكذا فيحلف ليفعلنه، فإذا عرض ذلك عليها فأبته، فلا شيء عليه، وأما أن يكون أغلق عليها يمينا، لئن ولدت غلاما لأفعلن كذا وكذا على وجه العطية لها، أو الهبة رأيت ذلك يلزمه، وإن كرهت يجبرها على ذلك. قال محمد بن رشد: كذا وقع: وأما أن يكون أغلق عليها يمينا

لأفعلن كذا وكذا على وجه العطية، وهو غير صحيح في الرواية، وإنما صوابه على غير

وجه العطية، وكذلك يستقيم الجواب، وكذلك قال في هذه المسألة بعينها في رسم سلف، من سماع عيسى، وقد مضى من القول عليها هناك ما يكتفي عن القول فيها هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding leaving the house without permission?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2830)]

[مسألة: يقول لامرأته إن خرجت إلي موضع من المواضع إلا بإذني فأنت طالق البتة]

مسألة وسئل عن الذي يقول لامرأته: إن خرجت إلي موضع من المواضع إلا بإذني فأنت طالق البتة، فأذن لها أن تخرج إلى بيت أمها، والمسجد فخرجت، فلما كانت في الطريق رجعت لحاجة لها فأخذتها، ثم رجعت كما هي إلى الموضع الذي كان أذن لها فيه. قال: إن كان رجوعها لحاجة ذكرتها تصلحها لتأخذها، ثم ترجع مثل الثوب تتجمل به والخمار وما أشبه ذلك، فلا حنث، وإن كان رجوعها تركا للموضع الذي أذن لها فيه وقطعا له، ثم فكرت بعد ذلك، فقامت فخرجت على الإذن الأول قبل أن تستأذنه فهو حانث. قال محمد بن رشد: قد مضى تحصيل القول في هذه المسألة، في رسم سلف، من سماع عيسى، فيكتفى بالوقوف على ذلك هناك عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on claiming greater piety than another?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2833)]

[مسألة: قال لرجل أنا والله أتقى لله منك وأشد حبا لله ورسوله وإلا فامرأته طالق البتة]
مسألة وسئل عن رجل قال لرجل: أنا والله أتقى لله منك، وأشد حبا لله ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإلا فامرأته طالق البتة. قال: أراه حانثا، قيل له: فلو قال: امرأته طالق إن لم يكن فلان أتقى لله منك، وأشد حبا لله ولرسول الله منك، قال: إن كان قال ذلك في رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومن قد عرف فضله على صاحبه، أي من عرف فضله من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صاحبه الذي قال له: أنا أتقى لله منك، وأشد حبا لله، وقوله مثل أبي بكر وعمر يريد أو غيرهما من فضلاء الصحابة، كعبد الله بن عمر، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، ومن سواهم ممن شهدت فضائلهم، وعلمت مناقبهم، ولو حلف بالطلاق

إن فلانا لرجل غير مشهور أتقى وأشد حبا لله ولرسوله لفلان، لرجل من أهل هذا الزمان معلوم بالخير لحنث؛ بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أعجب الناس إيمانا إلي، قوم يخرجون بعدي، يؤمنون بي ولم يروني، ويصدقوني ولم يروني، أولئك إخواني» ولو حلف بذلك في بعض الصحابة على بعض لحنث إلا في أبي بكر وعمر في الإجماع الحاصل بين أهل السنة أنهما أفضل من غيرهما، وأن أبا بكر هو الأفضل منهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for failing to collect a stipend to pay a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2835)

[مسألة: حلف لرجل بالطلاق إذا اقتضى عطاءه ليقضينه حقه فوضع العطاء فلم يأخذه] مسألة وسئل عن رجل أرهن امرأته جارية بدين لها عليه، فقالت امرأته: أخشى إذا افتككتها مني أن تطأها، قال: إن افتككتها فأنت طالق البتة، إن لم أتصدق بها على أمي، فأيسر الرجل فلم يفتكها، وأراد أن يتركها على حالها. قال: أخشى أن يحنث؛ لأن مالكا قال لرجل حلف لرجل بالطلاق إذا اقتضى عطاءه ليقضينه حقه، فوضع العطاء فأبى أن يأخذ عطاءه، قال: هو حانث إن تركه ولم يقبضه؛ لأنه لو أراد أن يقبضه قبضه. قال محمد بن رشد: أما الذي حلف لغريمه ليقضينه حقه إذا اقتضى عطاءه، فأبى أن يأخذه، فإيجاب الحنث عليه ظاهر على مراعاة المعنى؛ لأن الحالف إنما قصد بيمينه إلى أن يعجل له حقه، ولا يماطله به، فإذا وضع العطاء فأبى أن يأخذه، فقد حنث فيما حلف عليه، وقد مضى هذا المعنى، في رسم كتب عليه ذكر حق، من سماع ابن القاسم. وأما الذي حلف ليتصدقن بالجارية على أمه إذا افتكها، فليس قصده إلى تعجيل افتكاكها ليتصدق بها على أمه، وألا يترك ذلك إذا وجد إليه سبيلا، فبين محمل يمينه عليه، ولذلك قال: أخشى أن يحنث، ولم يقل يحنث كما قال في مسألة العطاء، فالأظهر في هذه المسألة أن تحمل على ما يقتضيه اللفظ ولا يحنث بخلاف مسألة العطاء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a debt payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2835)

[مسألة: قال كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق البتة إن لم أقضه هذا الحق عند الأجل] مسألة وسئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة

فهي طالق البتة، إن لم أقضه هذا الحق عند الأجل. قال: يحنث إن كان يقدر على مال يبتاع به الجارية، فلا ينكح إلا أن يخشى العنت، فإن خشي العنت فهو في سعة من التزويج، وتدخل امرأته التي حنث فيها في النساء، ينكح إن بدا له هي وغيرها إن خشي العنت. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة مثل ما في المدونة وغيرها، وقد مضى القول على هذا المعنى في رسم الجواب، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding clothing after the death of the beneficiary?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2836)

[مسألة: قال امرأته طالق إن كساها شيئا أبدا فماتت أخت امرأته فكفنها بأثواب] مسألة وسئل عن رجل كان يصل أخت امرأته ويكسوها، فبلغه أنها تشتمه وتكسره، فقال: وقد فعلت، امرأته طالق إن كساها شيئا أبدا، فماتت أخت امرأته، فكفنها بأثواب. قال: إن كان حين حلف كانت له نية ألا يكسوها ما عاشت فقد بر، وإن لم تكن له نية، فقد حنث. قال محمد بن رشد: مسألة صحيحة بينة المعنى، لا اختلاف فيها؛

لأنه لما قال أبدا اقتضى قوله الحياة والموت بخلاف أن لو قال: ما عاشت، وقد مضى هذا والقول فيه مستوفى في رسم الأقضية، من سماع أشهب، من كتاب النذور، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition is thwarted by an external cause?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2837)

[مسألة: قال لزوجته أنت طالق إن لم تأكلي هذه القطعة من اللحم فجاءت هرة فأكلتها] مسألة وقال في رجل تغدى مع امرأته لحما، فجعلت المرأة لحما بين يديه ليأكله، فأخذ الزوج منها بضعة، فقال لها: كلي هذه، فردتها بين يديه، فقال لها: أنت طالق إن لم تأكليها، فجاءت هرة فذهبت بها فأكلتها، فأخذت المرأة الهرة فذبحتها، فأخذت البضعة فأكلتها المرأة، هل يخرج من يمينه؟ قال: ليس ذبح الهرة ولا أكلها ولا إخراج ما في بطنها ولا أكله من ذلك بشيء، ولا يخرجه ذلك من يمينه في شيء لحنث في مثله، فإن كان ساعة حلف لم يكن بين يمينه وبين أخذ الهرة البضعة قدر ما تتناولها المرأة وتحوزها دونها، فلا شيء عليه، وإن توانت قدر ما لو أرادت أن تأخذها وتحوزها دونها فعلت، فهو حانث. قال محمد بن رشد: مثل هذا حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف، وابن الماجشون، وهو صحيح على المشهور في المذهب من حمل الأيمان على المقاصد التي تظهر من الحالفين بها، وإن خالف ذلك مقتضى ألفاظهم فيها؛ لأن الحالف على امرأته أن تأكل البضعة من اللحم لم يرد وقت يمينه أن تأكلها، إلا وهي على حالها مستبدأة مستساغة، لا على أنها مأكولة تعاف وتستكره، وقد روى أبو زيد عن ابن الماجشون أنها استخرجت من بطن الهرة صحيحة كما هي حينما بلعته من قبل أن ينحل في جوفها شيء منها، فأكلتها فلا حنث عليه، وقوله: يأتي على مراعاة ما يقتضيه مجرد الألفاظ في الأيمان دون اعتبار المقاصد فيها، وهو أصل

اختلف فيه قول مالك وابن القاسم، وقد مضى بيان هذا في غير ما موضع من هذا

الكتاب وغيره، ولا فرق بين هذه المسألة في المعنى وبين الذي يحلف ليأكلن الطعام، فلا يأكله حتى يفسد، وقد اختلف قول ابن القاسم في ذلك في رسم إن أمكنتني، من سماع عيسى، من كتاب النذور، وقد مضى من القول عليها هناك ما يبين المعنى في هذه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding debt payment and deferment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2838)

[مسألة: قال امرأته طالق إن لم أقضك إلى سنة إلا أن تشاء أن تؤخرني] مسألة وقال في رجل قال لغريمه: امرأته طالق إن قضيت أحدا قبلك، وإن لم أقضك إلى سنة إلا أن تؤخرني، فحل الأجل فأخره، ثم أراد أن يقضي غريما له قبل أن يقضي القديم الذي حلف ألا يقضي أحدا قبله. قال: إذا يحنث. قيل له: فإن قال امرأته طالق إن لم أقضك إلى سنة، وإن قضيت أحدا قبلك إلا أن تشاء أن تؤخرني، فحل الأجل فأخره، ثم أراد أن يقضي غريما غير الذي حلف له. قال: أرجو ألا يكون عليه شيء. قال محمد بن رشد: وجه تفرقته بين من يقول: إن قضيت أحدا قبلك، وإن لم أقضك إلى سنة، إلا أن تشاء أن تؤخرني، وبين أن يقول: إن لم أقضك إلى سنة، وإن قضيت أحدا قبلك إلا أن تشاء أن تؤخرني، هو أن رد الاستثناء، الوارد عقب جملة معطوف بعضها على بعض بالواو إلى أقرب مذكور منها أظهر من رده إلى جميعها، وإن كان رده إلى جميعها محتملا جائزا، ورد الاستثناء في قوله: إلا أن تشاء أن تؤخرني إلى قوله: إن لم أقضك إلى سنة أظهر من رده إلى قوله: إن قضيت أحدا قبلك، إذ هو أشبه بمعناه، فإذا كان الاستثناء متصلا لقوله: إن لم أقضك إلى سنة، وجب أن يرد

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce for not taking a concubine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2847)

[مسألة: حلف لامرأته أنت طالق إن لم أتسرر عليك فاشترى جارية فوطئها وعزل عنها]

مسألة وقال فيمن حلف لامرأته: أنت طالق إن لم أتسرر عليك، فاشترى جارية فوطئها وعزل عنها، هل تخرجه ذلك من يمينه؟ قال: إذا تسررها فوطئها فلا شيء عليه، يريد بالوطء مرارا،

بمنزلة الرجل يريد حبس الجارية، قال ابن القاسم مرة أو مرتين، سواء أراد حبسها أو لم يرده. قال محمد بن رشد: قد اختلف في التسرر ما هو؟ فقيل: إنه الوطء، وإليه ذهب مالك وعامة أصحابه، وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم هذا: إنه إذا وطئها مرة أو مرتين فقد بر، وإن عزل عنها، ولم يرد حبسها ولا اتخاذها، وقيل: إنه الاتخاذ للوطء، وهو قول ابن كنانة، يقوم ذلك من قوله في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، من كتاب العتق، في الذي يقول: كل أمة أتسررها فهي حرة، فيشتري خادما تخدمه فيطأها؛ أنها لا تكون حرة في مثل هذا إلا أن تحمل، يريد أنه لا يلزمه حريتها بتلك الوطأة، إلا أن تحمل منها إذا لم يطأها متخذا لذلك، فعلى هذا القول يأتي قوله في هذه الرواية: يريد بالوطء مرارا، بمنزلة الرجل يريد حبس الجارية، يريد حبسها للاتخاذ، فأرى قائل ذلك ابن كنانة، والله أعلم؛ لأنه مذكور في المسألة التي قبلها، وهذه معطوفة عليها. وقيل: إنه الحمل، فعلى هذا القول لا يبر الذي يحلف بطلاق امرأته إن لم يتسرر عليها جارية فيطأها، وإن نوى حبسها لذلك ولم يعزل عنها، وهو على حنث في امرأته؛ لا يجوز له وطؤها حتى تلد منه جارية، فإن طلبت امرأته الوطء ورافعته في ذلك طلق عليه، وقيل: يضرب له أجل المولي، ويطلق عليه عند انقضائه بالإيلاء، إلا أن ترضى أن تقيم معه

دون وطء، هذا هو الحكم في هذه اليمين على هذا القول، على قياس ما وقع في الإيلاء من المدونة في نظير هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on returning a deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2853)

[مسألة: قال لامرأته أنت طالق إن أعطيتني الوديعة التي عندك فأعطته مائة دينار] مسألة وقال في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن أعطيتني الوديعة التي عندك، فأعطته مائة دينار، قال: قد استودعتك مائتي دينار: إنها تطلق عليه، ولا ينظر إلى قوله؛ لأنه مدع. ولو قال: أنت طالق البتة إن أعطيتني المائة التي استودعتك، فقالت له: أنا أعطيك، فأخرجت خمسين، ثم قالت له: لا أعطيك شيئا. قال: تقدم الخمسين الأخرى التي أقرت بها وتطلق، فإن جحدت لم يكن عليها غير ما أخرجت؛ لأنه أنزل أمره على أنه إنما حلف على الوديعة، وقد أخرجتها، وتطلق. قال محمد بن رشد: قوله في الذي قال لامرأته: أنت طالق إن

أعطيتني الوديعة التي عندك، فأعطته مائة دينار، وادعى أنه كان استودعها مائتي دينار، أنها تطلق عليه، يريد بالحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فلا يلزمه طلاق؛ لأن غرضه الذي طلق عليه لم يتم له، كمن قال لامرأته: أنت طالق إن أعطيتني مائة دينار، فأعطته خمسين، وأما الذي قال لها: أنت طالق إن أعطيتني المائة التي استودعتك، فقالت له: أنا أعطيك، فأخرجت خمسين، ثم قالت له: لا أعطيك شيئا، فإنما قال: إنها تقدم الخمسين الأخرى التي أقرت بها وتطلق؛ لأن معنى المسألة أنه خشي أن تجحده المائة،

فقال لها بمحضر بينة: إن أعطيتني المائة فأنت طالق، فكان معنى يمينه إن أقررت لي بالمائة، وأعطيتنيها فأنت طالق؛ فلزمه الطلاق بإقرارها له بالمائة، وإن لم تعطه منها إلا خمسين؛ لأنه قادر على أن يأخذ منها الخمسين الأخرى، وقد تم له غرضه الذي طلق عليه بإقرارها له بجميع المائة، ولو كانت مقرة له بالمائة فقال لها: إن أعطيتني المائة فأنت طالق، لما لزمه طلاقها إلا بأن تعطيه جميع المائة، وقد مضى هذا المعنى مبينا في أول سماع ابن القاسم. وقوله في آخر المسألة: فإن جحدت لم يكن عليها غير ما أخرجت إلى آخر قوله: ويطلق؛ إنما يعود على المسألة الأولى التي قال فيها: أنت طالق إن أعطيتني الوديعة، لا على التي قال: إن أعطيتني المائة؛ لأنه إذا قال لها: إن أعطيتني المائة التي لي عندك فأعطته خمسين، وجحدت أن يكون له عندها سواها؛ فلا يلزمه الطلاق؛ لأنه كمن قال لامرأته: أنت طالق إن أعطيتني مائة دينار، فلا تعطه إلا خمسين، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception based on the father's prevention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2855)

[قال امرأته طالق البتة إلا أن يمنعني أبي من ذلك فمنعه أبوه] من نوازل سئل عنها سحنون وسئل عن رجل قال: امرأته طالق البتة إلا أن يمنعني أبي من ذلك، فمنعه أبوه، قال أصبغ: لا أرى عليه شيئا إن كرهه أبوه، ورد عليه، ومنعه منه بجد وصحة، وأراه بمنزلة قوله: إلا أن يشاء أبي، فلم يشأ أبوه، وأصل ذلك عندي في قوله: هي طالق إن شاء أبي، فلم يشأ. قال محمد بن رشد: تشبيه أصبغ قول الرجل: امرأتي طالق إلا أن يمنعني أبي ذلك، بقوله: امرأتي طالق إلا أن يشاء أبي؛ صحيح، وأما قياسه ذلك على

قول الرجل: امرأتي طالق إلا أن يشاء أبي؛ فليس بصحيح؛ لأن قول الرجل: امرأتي طالق إن شاء أبي طلاق مقيد بشرط، وهو مشيئة أبيه، فلا يقع عليه إلا أن يشاء أبوه؛ إذ لم يوجبه إلا بذلك، كمن قال: امرأتي طالق إن ضرب أبي غلامه، أو دخل الدار، وما أشبه ذلك، وقول الرجل: امرأتي طالق إلا أن يشاء أبي، إنما هو طلاق قيد حلف عنه بمشيئة أبيه؛ لأن تقدير قوله: امرأتي طالق إلا أن يشاء أبي، ألا تكون طالقا، ولا مشيئة لأبيه في ألا تكون طالقا؛ إذ كان هو قد طلقها بقوله لها: أنت طالق، فلا يسقط عنه الطلاق بما استثنى من مشيئة أبيه، كما لا يسقط عنه لو قال: امرأتي طالق إلا أن يضرب أبي غلامه أو يدخل الدار، وإنما يسقط عنه إذا قيده بضرب أبيه غلامه أو دخوله الدار، وهذا ما لا خفاء فيه، ولا إشكال فيه، فلا يصح أن يحمل قول الرجل: امرأتي طالق البتة إلا أن يمنعني من ذلك أبي، أو إلا أن يشاء أبي ذلك على أن مراده بذلك إنما هو امرأتي طالق البتة إن شاء أبي؛ إذ لا يحتمل ذلك اللفظ لكونه ضد مقتضاه على ما بيناه، إلا أن يقول الرجل: أردت ذلك، فينوى إذا جاء مستفتيا، ولا يصح على أصولهم أن ينوي في

ذلك مع قيام البينة عليه، فضلا عن أن تحمل يمينه على ذلك، إذا لم تكن له نية، ووجه ما ذهب إليه أصبغ، والله أعلم، أنه لما كان قول الرجل في الطلاق إلا أن يشاء أبي، أو إلا أن يمنعني من ذلك أبي على ما يقتضيه الكلام لغوا لا فائدة لقائله فيه، ولا تأثير له حمل عليه أنه أراد إن شاء أبي؛ إذ لا يفرق العوام والجهال بين شيء من هذه الألفاظ، فهو يشبه أن يفتي به في الجاهل على أن من قوله في نوازله: إن الجهالة ليست بأحسن حالا من العلم في الطلاق، فقوله على كل حال ضعيف، وهذا الذي ذكرناه إنما يكون إذا حملنا قوله: امرأتي طالق، إلا أن يشاء أبي، على أنه أراد بذلك امرأتي طالق، قد ألزمت نفسي ذلك إلا أن يشاء أبي أن يحله علي، وهو الأظهر من محتملات كلامه، ويريد بقوله: امرأتي طالق إلا أن يشاء أبي، امرأتي طالق ألا ألزم نفسي ذلك إلا أن يشاء

أبي، فيكون على هذا التأويل قوله: امرأتي طالق إلا أن يشاء أبي بمنزلة قوله: امرأتي طالق إن شاء أبي، فلا يلزمه طلاق امرأته إلا أن يشاء أبوه ذلك، وإلى هذا نحا أصبغ، والله أعلم. ويحتمل قوله: امرأتي طالق إلا أن يشاء أبي وجها ثالثا، وهو أن يريد بذلك امرأتي طالق، إلا أن يفعل فلان كذا وكذا، أو إن لم يفعل فلان كذا وكذا، فيكون على هذا التأويل كمن حلف بالطلاق على غيره أن يفعل فعلا يحال بينه وبين امرأته، ويدخل عليه الإيلاء، أو يتلوم له على الاختلاف في ذلك، فهي ثلاثة أوجه تحتملها المسألة، فإن أراد الحالف أحدها حملت يمينه عليه، وإن لم تكن له نية فيختلف على أي وجه يحمل منها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce suspended on permission from a third party?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2856)

[مسألة: قال امرأتي طالق إن خرج من المسجد إلى الليل إلا أن يأذن له فلان] مسألة وعن رجل قال: امرأتي طالق إن خرج من المسجد إلى

الليل، إلا أن يأذن له فلان، فقال فلان ذلك: فأشهدوا أني لا آذن له إلى الليل، ثم أذن له بعد ذلك. قال أصبغ: لا أرى ذلك ينفعه، وأرى قوله الأول: لا آذن له عزما يلزمه؛ لأنه قد أشهد على نفسه بذلك، فهو بمنزلة التوقيف، أن لو وقف فأبى، ثم أراد بعد ذلك أو أشد، فأرى الحالف حانثا إن كان قد فعل. قال محمد بن رشد: ليست هذه المسألة على ما بني عليه أصل المذهب من مراعاة المعاني في الأيمان، دون الاقتصار فيها على ما يقتضيه مجرد الألفاظ، والذي يجب في هذه المسألة على الأصل المذكور

ألا يكون عليه شيء إن خرج إذا أذن له، وإن كان قد منعه أولا، وقال: لا آذن له، ألا ترى أنه لو قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني، فسألته أن تخرج فأبى أن يأذن لها، ثم سألته فأذن لها أن تخرج ولا تحنث ولا يضره منعه لها أولا من الخروج، ولا خلاف في هذا، ووجه قول أصبغ أنه حمل يمينه على اللفظ، ولم يراع المعنى، وجعل يمينه ألا يخرج من المسجد إلا أن يأذن له فلان، كحلفه ألا يخرج من المسجد إن نهاه فلان، فإذا خرج بعد أن نهاه وجب أن يحنث، وإن أذن له بعد ذلك على قياس قول أصبغ هذا لو أذن له أولا، ثم نهاه ألا يكون عليه شيء إن خرج على الإذن الأول بعد أن نهاه، وقد وقع نحو هذا لمالك في رسم الطلاق، من سماع أشهب، من كتاب التخيير والتمليك، ومضى في رسم يوصي، من سماع عيسى، من هذا الكتاب، من قولها في مسألة من هذا المعنى ما يزيد هذه المسألة بيانا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding intercourse with another woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2862)

[مسألة: قال لامرأته إن وطئت فلانة إلا برضاك فهي حرة أو أنت طالق فوطئها] مسألة وسألته عن رجل قال لامرأته: إن وطئت فلانة إلا برضاك فهي حرة، أو أنت طالق فوطئها وهي تنظر، فزعمت أنها لم ترض هل يحنث أو ترى سكوتها رضا؟ وهل له أن يطأها حتى يشهد على رضاها، أم لا ترى ذلك عليه؟ قال أصبغ: هو حانث فيما سألت عنه، وإن ادعى رضاها قبل الوطء، فأرى عليه تثبيت ذلك، والتسليم بالإذن من المحلوف له، إلا أن يكون المحلوف له زوجة، أو أم ولد، ومن لا يشهد على مثل

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to enter his house on the day of Eid and the two days after it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2869)

قال: لا يدخل يوم العيد، ولا يومان بعده، وذلك في الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding entering a specific house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4497)

[: قال امرأته طالق واحدة إن دخل دار عمرو بن العاص]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding the dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9106)

[يقول لامرأته إن لم تضعي عني مهرك فأنت طالق إن لم أتزوج عليك]

Mas'alah: What is the ruling on a husband conditioning divorce on his wife's waiver of her dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9106)

في الذي يقول لامرأته إن لم تضعي عني مهرك فأنت طالق إن لم أتزوج عليك وسئل ابن كنانة عن الذي يقول لامرأته إن لم تضعي عني مهرك فأنت طالق إن لم أتزوج عليك،

فتضع عنه، هل ترى ذلك حلالا؟ قال: لا؛ لأنه خيرها بين أن تضع عنه مهرها وبين أن يضر بها، وإنما قال الله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] .

Mas'alah: What is the ruling on a wife forgoing her dower to prevent divorce or remarriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9107)

والذي قال لزوجته أنت طالق إن لم تضعي عني صداقك، أو أنت طالق إن لم تضعي عني صداقك لأتزوجن عليك فوضعته عنه، ليس لها أن ترجع فيه وإن طلقها بفور ذلك أو تزوج عليها؛ لأن الذي وضعت عنه الصداق بسببه قد حصل لها وهو سقوط اليمين عنه بطلاقها، أو بطلاقها إن لم يتزوج عليها، فلو شاءت نظرت لنفسها فقالت له: لا أضع عنك الصداق إلا على أن لا تطلقني بعد ذلك ولا تتزوج علي. وقد مضى هذا المعنى في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب طلاق السنة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce statements like 'one of you is divorced'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=173)

ولا يلزم الشافعية أن يخيروه إذا قال: يلزمني الطلاق وإن خيروه في إحداكن طالق لأن التخيير في قوله إحداكن طالق بين لتعليقه الطلاق بواحدة أما حيث لم يعلق الطلاق بواحدة فليس التخيير بالبين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional threat involving divorce and tearing a garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2458)

ابن حبيب: ومن زم ثوب رجل فقال: له أرسله، فامرأته طالق لو شققته لشققت جوفك، قال مالك: فليحلف بالله إن فعل لفعل ثم لا شيء عليه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a conditional threat involving divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2458)

وقال ابن القاسم: لا يعجبني، وهو حانث كالذي حلف لو كنت حاضر الشرك مع أخي لفقأت عينك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife is asked about concealing news?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2648)

وقد قال مالك فيمن سأل امرأته عن خبر؟ فقال لها: أنت طالق إن كتمتيني أن إن لم تصدقيني: فأخبرته، وقالت: قد صدقتك ولم أكتمك، ولا يدري أكتمته ذلك أم صدقته فإنه يفارقها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception clause regarding the husband's discretion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2667)

ومن المدونة قال مالك: وإن قال لامرأته: أنت طالق إن أكلت معي شهرا إلا أن أرى غير ذلك، فقعدت بعد ذلك لتأكل معه فنهاها ثم أذن لها فأكلت؛ فإن كان هذا الذي أراد وهو مخرج يمينه ورأى ذلك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath and reconciliation to avoid it?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3784)]

قال مالك: وإن قال لها: إن لم أقض فلانا حقه إلى وقت كذا فأنت طالق ثلاثا, فلما جاء الوقت وخاف الحنث صالحها فرارا من أن يقع عليه الطلاق فبئس ما صنع, ولا يعجبني أن يفعل ذلك, فإن فعل لم يحنث إن لم يقض فلانا حقه, لأن الوقت مضى وليست بامرأة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'you are divorced if you do such and such'?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3931)]

فصل [2 - فيمن قال لزوجته: أنت طالق إن فعلت كذا]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrases like 'if you enter the house'?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3931)]

ومن قال لزوجته: إن دخلت الدار، أو أكلت، أو شربت، أو ركبت، أو قمت، أو

قعدت، أو نحو هذا فأنت طالق، فهذه كلها أيمان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on hatred or love of separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3933)

فصل [5 – فيمن قال: إن كنت تبغضينى، أو إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق] وإن قال لها: إن كنت تبغضينى فأنت طالق، فقال: لا أبغضك، فلا يجبر على فراقها ولكن يؤمر به، وإن قال لها: إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق، فقالت: إني أحبه، ثم قالت: كنت كاذبة، فيفارقها ولا يقيم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'If I do not divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3934)

فصل [8 – فيمن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق] قال ابن القاسم: وإن قال لها: إن لم أطلقك فأنت طالق، لزمه مكانه طلقة إذ لابد له من الطلاق. وقال غيره: لا يلزمه الطلاق إلا أن ترفعه إلى السلطان ويوقفه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to speaking to someone on a specific day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3938)

قال محمد بن عبد الحكم فيمن قال: أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا اليوم، أو: أنت

طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا، قال: إن كلمه اليوم طلقت عليه بواحدة، وإن كلمه غدا فلا شيء عليه. قال أبو محمد: هذا خلاف أصل قول مالك، والطلاق يلزمه إذا كلمه غدا وليس لتعلق الطلاق بالأيام وجه. ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إذا قال لزوجته ولم تحض: إذا حضت فأنت طالق، طلقت عليه الآن، ولو كانت قد قعدت عن المحيض لم تطلق عليه إلا أن تحيض. أبو محمد: ويقول النساء: إنه دم حيض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for failing to perform an action?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3943)

[فصل 1 - فيمن قال: إن لم أفعل كذا فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3943)

قال الشيخ: حكي عن أبي محمد وغيره: إذا حلف بالطلاق إن لم يفعل كذا، وقف عن وطء زوجته حتى يفعل، فتعدى فوطئ، ثم فعل ما حلف عليه، أنه لا يلزمه استبراؤها من ذلك الوطء؛ لأن الوقف ها هنا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before fulfilling a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3943)

وبعض العلماء يقولون: إن له أن يطأها حتى يفعل، ولا يحال بينه وبينها، وهي بخلاف من وطئ في الطلاق الرجعي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to entering a house?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=526)

ومن قال لامرأته أنت طالق إذا دخلت الدار لم تطلق حتى تدخلها وكذلك سائر الصفات التي قد تكون وقد لا تكون

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to intercourse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=527)

ولو قال لها أنت طالق إذا وطئتك لم تطلق حتى يطأها فإذا وطئها طلقت بالايلاج ونوى مع ذلك رجعتها وثبت على نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce conditional on intercourse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=527)

ولو قال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا لم يجز له وطئها لأنها تحرم بالإيلاج الأول وليس له أن يجامعها وهو اختيار عبد الملك وقال الاخراج في حرام لا الايلاج وقد روي عن مالك انه لا تطلق عليه حتى يطأها فإذا أولج طلقت ولم يقع إخراجه في حرام لأنه لا بد

منه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to each act of intercourse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=527)

ولو قال لها أنت طالق كلما وطئتك طلقت عليه بوطئه مرتين بتطليقتين وراجعها عند الإيلاج في المرتين ولا يجوز له أن يطأها مرة ثالثة لأ أنها تحرم عليه تحريما لا رجوع له إليها إلا بعد زوج

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple wives based on sleeping with one?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=527)

ولو قال لأربع نسوة له أيتكن رقدت معها الليلة وقمت عنها من غير أن نطأها فصواحبها طوالق فرقد مع احداهن وقام عنها دون ان يطأها ثم فعل ذلك بالثانية والثالثة وجب عليه الإمتناع من الرابعة ولم يجز له أن يرقد معها لأنها قد بانت منه بثلاث ولزم صواحبها

تطليقتان

Mas'alah: Is it valid to condition divorce on the will of another person like Zayd?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=851)

فصل [13 – في الاشتراط بمشيئة زيد] : وإنما قلنا: إن الاشتراط بمشيئة زيد يصح ممن تصح مشيئته ويتوصل إلى العلم بها فكان كسائر الشروط كقوله: إن دخلت الدار وما أشبهه.

Mas'alah: Does divorce take effect when suspended on the will of a stone or other inanimate object?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=851)

فصل [14 – القول في لزوم الطلاق في الحجر وغيره] : ووجه القول في الحجر وغيره: إن الطلاق يلزمه أنه هزل، ووجه نفي اللزوم عدم الشرط الذي علق الطلاق به، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of a conditional divorce pledge upon reconciliation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1726)

و سئل فقهاء قرطبة عن امرأة قامت على زوجها في امرأة أخرى في عصمته ، و قالت : إنه كان قد التزم أنه متى راجعها فهر طالق ألبتة . و أنكر هو أن تكون هذه تلك . (1)
تقدمت هذه المسألة بنفس السؤال و الجواب قبل هذا .

=فأجاب ابن عتاب : تصفحت ما خاطبتنا به ، و قد تسارع كثير من الناس إلى الاستخفاف بحدود الله و ترك إقامتها بالتحليل ، و تزخرف القول الباطل ، و ما احتج

به المحتج عندك فحجته داحضة لا يلتفت إليها ، و لا تعارض حدود الله بالاحتجاج و الاحتمال ، و لا يحكم فيها إلا بالأمور الواضحة الثابتة ، فأنفذ عليه ما التزم في المراجعة المذكورة ، و لا يصدق فيما قاله و زخرفه ، هذا اعتقادي الذي أرجو به الخلاص ، و الله أعلم بحقيقة الصواب ، و ما قلته في ذلك فبعد وقوفي على ما جاء في هذا مما رواه أصبغ عن أشهب ، و ما قاله غيره ، و لا حاجة بنا إلى استجلابه ، و الله أسأله التوفيق بمنه . =و أجاب ابن القطان : قرأت ما خاطبتنا به ، و وقفت عليه ، و ما ادعته مريم فعليها إثباته إذ هي المدعية ، و على المنكر عليها أن يبين ذلك ببينة تبين أن المرتجعة هي المحلوف بطلاقها ، لا أعلم في دلالة قول مالك و أصحابه اختلافا في ذلك ، إلا أني أرى على الرجل اليمين في مقطع الحق أن التي تحته [417/3] ليست المذكورة في كتاب المراجعة ، ثم يقلد ما تقلد و الله تعالى حسيبه ، و هذا على المذهب الذي يؤخذ به بطلاق المحلوف بطلاقها إن تزوجت ، و هو مذهب المدونة ، و قد روي عن ابن القاسم في هذه المسألة ، و نزلت أنها لا تطلق عليه و إن عينت ، و روي هذا عن عدد من الصحابة و التابعين ، فهذا و إن كان القضاء عندنا بغيره ، فهو يقوي ما قلته ؛ إذ من أصلنا مراعاة الخلاف ، و أما مريم المتسمية سلوة فمطلقة بألبتة . =و أجاب أبو مروان بن مالك : بسم الله الرحمن الرحيم ، يا سيدي و وليي و من وفقه الله و سدده ، هذا رجل قد لبس على الحاكم ، و حاول إدخال الإشكال في الدين ، فالله الله في عقابه و ردع أمثاله و ضربه ، ثم يحمل على زعمه ، و يحمل من ذلك ما تحمل ، و الله على كل شيء رقيب ، يخلصنا الله و إياك برحمته ، و السلام على سيدي و وليي و رحمة الله .]

من شرط لزوجه في صداقها أن بيدها أمر الداخلة عليها تطلقها إن شاءت] *و سئلوا أيضا عن مسالة محمد بن يوسف بن الغاسل ، و ذلك أنه تزوج ابن الغاسل بطليطلة

امرأة اسمها عزيزة ، و شرط لها في صداقها أن بيدها أمر الداخلة عليها بنكاح تطلقها إن شاءت ، و كان ينظر في أحباس بقلعة رباح ، فكان يقيم بها مدة ثم ينصرف إلى طليطلة فبارى عزيزة في ذي الحجة سنة اثنين و خمسين و أربعمائة ، و كتب بذلك عقدا كتمها إياه ، ثم نهض إلى قلعة رباح و نكح بها امرأة اسمها شمس في نصف المحرم سنة ثلاث و خمسين و أربعمائة ن فبلغ ذلك إلى التي بطليطلة فقامت عند قاضيها أبي زيد بن الحشا و أثبتت عنده صداقها بالشرط المذكور ، ثم طلقت على زوجها التي نكح بقلعة رباح ثلاثا ، و خاطب بذلك أبو زيد قاضي قلعة رباح محمد بن بكير ففرق بين ابن الغاسل و شمس التي نكح بقلعة رباح بما ورد عليه في خطاب ابن الحشا من أخذ عزيزة بشرطها ، و تطليق هذه عليه ثلاثا بعد أن أعذر إليه ، فاعترض الزوج عليه بمباراته التي بارى بها القائمة بشرطها ، ثم أتى إلى طليطلة و أثبت المباراة عند قاضيها أبي زيد و شاور الفقهاء فيها ، و مضت في **[418/3]** ذلك مدة ، و أفتى بعضهم أن يحلف انه ما راجع تلك المرأة بعد مباراته إياها على سبيل الاستظهار ، و حلف الزوج عن أمر القاضي ، و ثبتت يمينه عنده ، و بقي بعد يمينه بطليطلة نحو شهرين ، فقامت شمس بقلعة رباح عند قاضيها ابن بكير بعقد استرعاء أنه شرط لزوجه أنه متى غاب عنها طائعا أو مكرها أكثر من ستة أشهر فأمرها بيدها تطلق نفسها بأي الطلاق شاءت ، و إنه غاب عنها من المحرم المذكور ، و أثبتت ذلك عنده ، و أخذت بشرطها و طلقت نفسها ثلاثا ، و خاطب ابن بكير بذلك قاضي طليطلة و أعذر إلى الزوج ، فقال : إنه لم يلتزم لها الشرط المذكور في صداقها على هذه الصفة الواقعة في عقد الاسترعاء ، و لا فيه طائعا و لا مكرها ، و لا أن تطلق نفسها بأي الطلاق

شاءت ، و أظهر الصداق على ما قال ، و زعم أن مغيبه عنهما لم يكن إلا لمنع ابن بكير إياه منها بتطليق الطليطلة إياها عليه إلى أن أثبت المباراة و حلفت ، و وكلت شمس

عند قاضي طليطلة وكيلا على الإقرار و الإنكار و غير ذلك ، و أقرت عنده بصداقها الذي أظهره ابن الغاسل زوجها ، و طالب منه الزوج صرف شمس هذه عليه ، فكلف إثبات مغيبة عنها إنما كان للفراق المذكور ، و مدة الخصام في ذلك ، إذ كان القاضي قد نسي ما جرى عنده من ذلك ، فكتب الزوج استرعاء بصورة الحال الموصوفة من تردده في الخصام بطليطلة و تماديه في ذلك إلى حين اليمين ، شهد عند أبي زيد في هذا العقد الفقيه محمد بن قاسم بن مسعود ، ثم لم يأت بشاهد آخر حتى انصرفت الآجال المضروبة عليه في ذلك و عجز ، ثم ألفى شاهدا آخر بعد التعجيز ، و شهد بعد الاسترعاء الموصوف فقهاء طليطلة و قرطبة . =فأجاب أبو جعفر بن مغيث : بأن لا يسمع من شهوده ، و بإمضاء ما حكم به عليه للتي تزوج بقلعة رباح . و أجاب أبو المطرف بن سلمة بالسماع من هذا الشاهد بعد التعجيز ، و يبطل ما أخذت به شمس من شرطها في المغيب .

و أجاب ابن عتاب : أما ما نظر به القاضي أبو زيد فيما أثبته عنده محمد [419/3] بن الغاسل من مباراته لعزيزة بنت يحيى قبل نكاحه لشمس ، و استحلافه إياه ، لما ذهب إليه من إمساك شمس ؛ فقد كان يوجب له ذلك النظر المذكور ، و لكن ما أوقعت شمس من الطلاق للمغيب الذي غاب عنها يمنع من ذلل على ما ذكره بعد هذا ، و تأملت عقد الاسترعاء الذي قامت به شمس في شرطها المغيب أنهم يعرفون الناكح محمد قد شرط لزوجه في عقد نكاحه معها أن لا يغيب عنها ، فلم يبين الشهود كيفية علمهم ، و الواجب في ذلك أن يقولوا : إن علمهم له بإشهاد الناكح لهم عليه . إلا أن يكونوا من أهل التبريز و العدالة البينة ، و اليقظة و العلم ، و إثبات الصداق كان أولى ليثبت به الشرط و النكاح ، و من الغمز أيضا أن اليمين كانت واجبة على شمس و لم يذكر أنها حلفت بما يجب به الحلف عليها ، فإن ثبت ذلك فقد بانت بالثلاث التي

أوقعتها ، و لا سبيل له إليها إلا بعد زوج ، هذا و إن كان العقد بالصداق بعد أن تحلف لغاب عنها أكثر ، و إن كان لم ينعقد – أعني أكثر مما شرطه لها – فأمرها بيدها ، و كان ما قبضته به و أوقعته من الطلاق عند انقضاء الأجل و فوره ، فالطلاق نافذ ، و إن كانت لم تحلف ، و لا دخول للإكراه فيها و لا مكره ، و هذا نص الرواية فيه ، و ما شهد به الفقيه محمد بن قاسم بن مسعود ، و لو شهد معه عشرة ، و سائر القصة لا يحتاج إليه في الجواب ، و هو فصل مستغنى عنه لا يلتفت إليه ، و لا يشتغل عنه بالجواب لذلك .

و أجاب أبو عمر بن القطان : إذ قد طلقت نفسها شمس بشرطها الذي ذكرت ، و أعذرت حسبما وصفت ؛ فلذلك نافذ على محمد بن يوسف و لازم له ، و لا يسمع منه ، و لا من شهوده المذكورين ما ذكرت عنهم ، و لا يحل بشيء مما ذكرت و وصفت في سؤالك بالطلاق المذكور و لا يبطله ، و لما كان غرضك معرفة الجواب فيما سألت عنه ، و نفذ الأمر كما وصفت ، تركت الكلام فيما سواه لطوله ، و لم يكن يجب للقاضي الذي ذكرت أن يكلف الطالب المذكور ما ذكرت ، إذ لم يكن في إثباته منتفع ، و كان في الشرط ذكر إكراه أو لم يكن . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath of divorce regarding a cow that was later reclaimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1857)

فأجاب: أما مسألة الحالف المذكور، فإن كان كلمه بعد استحقاق البقرة، فقد حنث

بالثلاث، وإن كان لم يكلمه بعد ففي إحناثه بكلامه بعد دفع البقرة، وقبل استحقاقها خلاف مبني على مراعاة اللفظ أو المقصد، الاحتياط للحالف المذكور أن يأخذ بالقول بتحنيث نفسه، وإن أخذ بقول الآخر بعدم تحنيثه خاصة لكن بشرط أن يعرض الخلاف على الزوجة، فإن أخذت بمثل ما أخذ به تخلصا، وإن قالت: لا آخذ إلا بالقول بالحنث، فالقاضي يرفع الخلاف بينهما، ولا يحكم القاضي إلا بتحنيثه، وهو أشهر. [مخالعة نذرت على نفسها خمسين دينارا للجامع إن راجعت زوجها] [وحضانة الأم إذا كانت وصيا وتزوجت]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce upon his master's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1912)

[استشكال عبارة: إذا قال العبد لزوجته إن مات سيدي فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce upon his master's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1913)

وسئل عن قول ابن شاس: وإذا قال العبد لزوجته: إن مات سيدي فأنت طالق ، فبت السيد عتقه في المرض ثم مات ، فبقيت معه بطلقة على حكم يوم الحنث ، انظر هذا فإنه خالف المذهب ، والذي عندي في ذلك في غالب الظن نقله هذا الفرع من كتاب الغزالي لاعتقاده أنه جار على المذهب ، قال أبو حامد في الوسيط: إذ اقال العبد

لزوجته: إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين ، فقال السيد لعبده: إن مت فأنت حر فمات ، قال ابن الحداد: تقع طلقتان ، وله الرجعة ، فتصرف ابن شاس في نقل هذا فجعل مكان إن مت [158/4] [159/4] فأنت حر فبت السيد عتقه وحاول بذلك موافقة المذهب ، وهي أن تعليق الطلاق على الموت ينجز على مذهبه ، فيكون بت السيد لعتقه إنما هو بعد أن حرمت عليه فلا تحل له إلا بعد زوج ، وهلا قال إن قدم ولد سيدي فأنت طالق طلقتين فبت اسيد عتقه قبل قدوم الولد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce upon his master's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1914)

فأجاب: أما على ما وجدته بخطكم في فرض المسألة من أنه لم يذكر طلقتين بعد قوله طالق كما نقلت من خطكم فالمسألة لا إشكال فيها ، لأنه ينجز عليه واحدة ، فلا يبقى له فيها بعد العتق إلا واحدة ، لأنه طلق النصف على ما نص عليه ابن المواز من قول ابن القاسم وأشهب ، ونص عليه أيضا ابن الحاجب في فصل محل الطلاق ، وقول ابن شاس على حكم يوم الحنث على هذا أراد بيوم الحنث يوم نطقه بذلك ، وأما على ما في كتاب ابن شاس ، من أن فرض المسألة: فأنت طالق طلقتين ، بزيادة طلقتين ، وهو مرادكم أنتم ، إلا أنه سقط من قلمكم طلقتين ، ودل على ذلك قولكم ، وهلا قال كذا الخ ، فأظنكم إنما قلتم إنه مخالف للمذهب ، لأن المذهب أن الطلقتين تنجزان عليه في الحال ، فلا تحل له إلا بعد زوج ، عتق أو بقي ، لأنه طلق جميع طلاقه ، وهذا سهو لا شك فيه ، لأنه جعل يوم الحنث بعد موت السيد ، والمذهب فيما رأينا أنه مصدكم أن يوم الحنث هو يوم التعليق لتعليقه على أجل آت ولا بد ، كما لو قال الحر: أنت

طالق إن مات فلان ، وإذا كان هذا مقصدكم فلم لم تعترضوا عليه المسألة المتصلة بهذه على من تابعه فيها؟ فتقولون ولقد أحسن ابن الحاج في عدم ذكره هذه المسألة ، ولم يحسن في متابعته على المسألة المتصلة بهذه المسألة التي ذكرتم ، وهي قوله: ولو على طلاق زوجته المملكة لأبيه على موت أبيه لم ينفذ انتهت إليه عبارة ابن الحاجب ، وهي أرشق من عبارة ابن شاس ، فإن عبارة ابن شاس فيها عي ، وأظنهما نقلا المسألة من وجيز الغزالي ، وعبارة ابن شاس كعبارته ، وزاد في الوجيز وقيل ينفذ ، والحكم الذي ذكره في هذه من نوع حكم المسألة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce upon his master's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1914)

فإن قلت: افرق بينهما أن الأخيرة علق الطلاق فيها بوقت لا يملك فيها عصمة المطلق ، لأنه يملكها أو بعضها بموت أبيه ، فيفسخ النكاح فيفوت ركن [159/4] [160/4]

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on a permissible action of another person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1927)

فهذه النصوص تدل على أن إيقاع الطلاق المعلق على الجائز من فعل الغير أقرب من

وقوع المعلق على الجائز من فعل الحالف، فإن لم يكن كذلك في المحرم فلا أقل من التساوي. وهو ظاهر. وأيضا إذا كان الإمام يوقف الغير المحلوف على فعله حتى يرى هل يفعل أم لا؟ كما دل عليه قوله وتوقف كذلك إلى قوله وطلق، فأي وقف يكون على التعليق على الفعل المحرم؟ فلم يبق إلا تنجيز الطلاق وكفعل نفسه. وهذا كالنص الذي استبعدتم أو طلبتم بقولكم وأين يوجد إلخ، وكذلك قوله إلا أن يريد إكراه الأمة على ما يجوز فإنه يدل دلالة قوية على أن ما لا يجوز لا يكرهها عليه، ولا ينتظر فتأملوه. ويمكن أن تعارض هذه المسائل بشيء من الألفاظ في المسألة المذكورة في أول كتاب الإيلاء، لكنها ضعيفة محتملة للتأويل لا تقوى على معارضة هذه النصوص الصريحة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife gives something to her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1940)

[من قال لزوجته إن أعطيتيني كذا طلقتك فأعطته إياه ثم بدا لهما في ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'forbidden upon me is that you eat only this morsel' and she refuses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1963)

[من قال لزوجته علي الحرام لا تأكلي إلا هذه اللقمة، فأبت] وسئل عن رجل قال

لامرأته علي الحرام لا تأكلي إلا هذه اللقمة فامتنعت من أكلها، فسئل هل ترى بذلك طلاقا، فقال لم أقل إلى علي الحرام من ذراعي وحلف على ذلك بأيمان مغلظة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce triggered by wearing someone else's belongings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1994)

وسئل عن امرأة طلبت لجارتها حوائج تحضر بها في العرس فضاع منها بعضها، فخرج زوجها من أجل ذلك وقال لها إن لبست بعد هذا حاجة غير متاعك فأنت علي حرام فبينوا لنا ذلك. فأجاب: إن لبست المسؤول عنها حاجة غير متاعها بانت من زوجها بالفور. [232/4] [233/4]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving all women of a city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2017)

وسئل عمن قال كل امرأة بقرطبة طالق، ولا يدري هل حلف بواحدة أو باثنتين؟ وبقي نحو ثلاثين عاما وتزوج امرأة من قرطبة حينئذ، ثم طلقها واحدة ثم راجعها ثم اعتزلها منذ أربعة أعوام تحريا من يمينه وله منها أولاد، فهل يلزمه الطلاق لأجل يمينه أم لا؟ وما يلزمه منه؟ وهل يلزمه ما أحدثه فيها من الطلاق في نكاحها الأول في ومراجعته لها؟ ولا يلزمه ما أحدث فيها من الطلاق لأنها بائنة منه بالطلاق الأول أن تيقن أنه إنما حلف بطلقة واحدة فله أن يخرجها من قرطبة ويتزوجها بغيرها ويردها فيسكن بها بقرطبة.

وأما إن شك أن يكون حلف بطلقة أو بأكثر فالاختيار التورع عن العقد بغير إيجاب، إذ ليس على يقين من الزائد على الواحدة. [الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق غيره من الحقوق]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving marriage to another woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2049)

وسئل الشيخ أبو بكر النعالي ببرقة عمن قال لامرأته أن لم تفعلي كذا فسلت لي بامرأة، فحنث، فتوقف فيها فتأملها فلم يجب فيها شيء. وأجاب الشيخ أبو محمد بوجوب الطلاق عليه. ابن محرز وهذا صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on giving a free person as compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2118)

2- ومنها قول ابن شاس وإن قال إن أعطيتني هذا الحر وقع الطلاق بإعطائه رجعيا، وسكت الناس عنه، فانظر هل يقال الأقرب أنه طالق على عوض لا يصح تملكه فيكون بائنا؟ أصله الخمر والخنزير. هل رأيتم هذا الفرع لغيره من المالكية أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on giving something in the context of khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2124)

وأما الجواب على قول ابن شاس أن أعطيتني الخ فالفرع لم أر من [355/4] [356/4] (1) يظهر أن هنا بترا اتفقت عليه المطبوعة الحجرية والمخطوطات.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on dropping deferred dower and future child custody?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2199)

وسئل الفقيه سيدي أبو عبد الله السطي عن رجل طلق زوجه بعد البناء بها طلقة واحدة على إن أسقطت عنه الكالئ الذي لها عليه وبرأته من نفقة حمل إن ظهر بها منه إلى أن يسقط عنه بالواجب. وتبارأ وافترقا. وحضرت أم المطلقة فوافقت على ذلك وأسقطت حضانتها فيما عسى أن يرجع إليها بما يولد من الحمل إن كان له إسقاطا صحيحا إلى أن تسقط عنه [414/4] [415/4]

بالواجب، وإن شاءت المطلقة إمساك ما يولد من الحمل دون إنفاق أمسكته، وإن شاءت أسلمته إلى أبيه مسقطة حضانتها فيه إلى سقوطها عنه بالواجب، وتحمل والد المطلقة وأمها للمطلق عقبي كل درك يلحقه في ذلك تحملا لازما لمالهما وذمتهما على السواء بينهما والتضامن، وتفاصلوا على ذلك كله. ثم ولد من الحمل المذكور ولد بقي عند أمه إلى أن تزوجت غير أبيه. وصار الولد عند جدته للأم زمانا، ثم قامت الجدة وطلبت النفقة لحفيدها الولد المذكور من المطلق المذكور. فامتنع المطلق من ذلك وتنازع معها. فاحتج المطلق عليها بإسقاطها حضانة ما عسى أن يرجع إليها مما يولد من

الحمل حسبما ذكر في عقد الطلاق، فقالت الجدة ذلك الإسقاط لا يلزمني، لأني أسقطت شيئا قبل وجوده وقبل وجوبه وقبل علمي به، وأنا حين الطلاق غير قادرة على أخذ الولد لو شئت لعدم وجوده حينئذ. وإنما يلزمني إسقاط شيء أقدر في الحين على أخذه أو تركه. فهل يلزم الجدة ما أشهدت به في عقد الطلاق من إسقاطها حضانة ما يولد من الحمل كما يلزم ذلك المطلقة أم لا؟ وإن لم يلزمها ذلك، فهل يكون تحملها الدرك في ذلك مع زوجها مبطلا لقيامها بالحضانة أو مسقطا لحقها فيها أم لا؟ وإن لم يكن ذلك مبطلا لحقها فما يلزم والد المطلقة في تحمله المدرك المذكور؟ بينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا فقد نزلت هذه القضية هنا. وانظر ما قاله الفقهاء والعلماء في وثائقهم وغيرها كابن العطار والباجي وابن الهندي وابن أبي حمزة وابن مغيث وغيرهم. كلهم رأوا أن المطلقة إذا التزمت نفقة الحمل الظاهر أو الحمل إن ظهر بها لزمها ذلك حسبما ذكره.

ووقفت على انتقاد ابن الفخار على ابن العطار في قوله وأسقطت بالواو، وقال هذا إسقاط الشيء قبل وجوبه، والأولى ثم، فلم يتعرض أحد منهم للتكلم على إسقاط الجدة حضانتها في الحمل ولا ذكروه، بل يذكرون المطلقة في ذلك ويعرضون عن ذكر غيرها، إنما يذكرون إسقاط الجدة حضانتها في الولد الموجود. وهناك هو الاختلاف في ثم والواو، وأما في إسقاط الجدة الحضانة في الحمل فلم يتكلم عليه أحد منهم، والمراد جوابكم على ذلك بما يقتضيه الشرع. أبقاكم الله للصالحات تصلون، وللمعضلات تفصلون. والسلام يخصكم ورحمة الله تعالى وبركاته. **[415/4]**

[416/4]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband claims he did not intend divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

من قال لزوجته إن أعطيتني كذا طلقتك وزعم أنه لم يقصد الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband responds to an insult?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من قالت لزوجها يا سفلة، فقال إن كنت كذلك فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on seeking a pretext before declaring a wife haram?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من استرعى للتقية قبل تحريم زوجته

Mas'alah: What is the ruling on one who falsely admits to revoking divorce and makes divorce conditional?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

من أقر كاذبا بمراجعة زوجته الأولي وجعل طلاقها بيد الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a husband swears his wife will not be his wife if she lies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

من حلف لزوجته إذا كذبت لا كانت له زوجة أبدا

Mas'alah: What is the ruling on a father giving property to his son-in-law to prevent divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4198)

وسئل عمن له ابنة في حجره ولها زوج فمرضت فأعطاه أبوها نصف قريتها على أن يحبسها ولا يتركها. إذا أراد الزوج تركها هل ذلك كتخفيف الصداق عنه أم لا؟ [72/8]]

[73/8]فأجاب: هو كهو، وهو قول ابن القاسم لا قول مالك. وقول ابن القاسم في هذا صواب وحسن جدا، لأنه إذا جوزنا له ذلك على مذهب مالك وسائر أصحابه عند وقوع الطلاق حسب موقعه من القرآن، فأحرى أن يجوز ذلك عند توقع الطلاق، إذ الأول لاسترجاع فائت، وهذا الآخر للاحتياط على ثابت، فهو أولى بالجواز وأحق بالإمرار إذا فهمت علته وعلمت حكمته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce sworn in anger?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=563)

قال: وسئل مالك عن رجل كان بينه وبين رجل شر، وكان لأحد الرجلين أخ فلقي أخوه الرجل الذي نازع أخاه فقال: قد بلغني الذي كان بينك وبين أخي أمس وامرأته طالق ألبتة إن لم يكن، لو كنت حاضرا لفقأت عينك قال مالك أراه حانثا؛ لأنه حلف على شيء لا يبر فيه ولا في مثله

[قال أنت طالق إن قدم فلان أو إن كان كلم فلان فلانا ثم شك في كلامه إياه]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled by night?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=568)

قلت: أرأيت إن قال لامرأته: أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا، أيقع عليها الطلاق في قول مالك؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is entering by day or night?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=568)

قال: أرى أن الطلاق واقع عليه إن دخلها ليلا أو نهارا إلا أن يكون أراد بقوله يوم أدخل النهار دون الليل، فإن كان أراد النهار دون الليل، فالقول قوله وينوي في ذلك؛ لأن النهار من الليل والليل من النهار في هذا النحو من قول مالك إذا لم تكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is tied to entering a house by day or night?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=568)

قال: وكذلك إن قال: ليلة أدخل دار فلان فأنت طالق فدخلها نهارا قال: هو مثل ما وصفت لك إلا أن يكون أراد الليل دون النهار، قال مالك: وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه {والفجر} [الفجر: 1] {وليال عشر} [الفجر: 2] . فقد جعل الله الأيام مع الليالي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when entering one of two houses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=568)

[قال أنت طالق إن دخلت دار فلان ودار فلان فدخل إحداهما]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when entering one of two houses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=568)

فيمن قال: أنت طالق إن دخلت دار فلان ودار فلان فدخل إحداهما قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: امرأتي طالق إن دخلت دار فلان ودار فلان فدخل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=574)

[قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا من موضع كذا] من قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا من موضع كذا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception for a specific city?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=574)]

قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها إلا من الفسطاط فهي طالق قال: يلزمه في قول مالك أن لا يتزوج من غير الفسطاط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception for a small village?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=574)]

قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا من قرية كذا وكذا ويذكر قرية صغيرة؟ قال أرى أن ذلك لا يلزمه إذا كانت تلك القرية ليس فيها من يتزوج

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to marrying only from a specific city?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=574)]

قلت: أرأيت إن قال: إن لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أنكحها فهي طالق؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يتزوج إلا من الفسطاط وإلا لزمه الحنث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding favoring one wife over another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2026)

قال: وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة على امرأة له أخرى، فحلف للأولى بطلاق الثانية إن آثر الثانية عليها ثم إنه طلق الأولى ألبتة قال: قال مالك: تطلق الثانية أيضا لأنه حين طلق الأولى فقد آثر الثانية عليها.

Mas'alah: What constitutes the act of intercourse for the purpose of a conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=881)

أبن بشير: هذا بناء علي أنه لا يحنث في هذا إلا بوجود ما حلف عليه وفي حنثه في إن وطئتك فانت طالق بمغيب الحشفة أو بالوطء التام نقلا اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to speaking to someone within a specific time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=881)

وسمع عيسي أبن القاسم من حلف بالطلاق لا كلم فلانا إلي الصدر لا يكلمه إلي آخر الصدرين ولا يحنث بكلامه في الأول، وفي إن لم يكلمه في الصدر فهب طالق يكلمه في الأول، ولا يحنث بتأخير كلامه للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a partial action?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=881)

وفي الحنث ببعض كل، ثالثها: إن لم يقل كله للمشهور مع رواية الشيخ عن محمد ولو قال كله، ونقل اللخمي قول الجلاب يتخرج فيها قول: بعدمه، واللخمي مع أبن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is emphasized by the word 'all'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=881)

أبن بشير: عد اللخمي الخلاف مع تأكيده بكل ليس كذلك التصريح به رفع الخلاف، وعكسه لو صرح بالبعضية فلو نوي ذلك نوي فيما لا يقضي به عليه مطلقا، وفي غيره إن لم تكن عليه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'all' in conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=881)

قلت: يرد رده بنص رواية محمد وشهرة استعمال كل بمعني الكلية لا الكل فيتعلق بالأجزاء وسوي الجلاب بين بعض كل أو واحد من عدد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled by the minimum act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1656)

ابن رشد: هذا اعتراض غير صحيح وهل فيه الشيخ على رسوخ علمه وثاقب ذهنه، ولا

معصوم من الخطأ إلا من عصمه الله تعالى؛ لأن المسألة ليست كمسألة من قال أنت طالق عن لم أتزوج عليك، وإنما هي كمسألة من قال إن تزوجت عليك فأنت طالق؛ لأنه لم يطلق إلا على الثانية لا الأولى فوجب أن تطلق بأقل ما يقع عليه اسم زواج، وهو العقد على قولهم الحنث يدخل بأقل الوجوه، والبر إنما يكون بأكمل الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by a blind man who swore not to look at a woman from the desert?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1656)

وعن مالك وابن القاسم من قال كل امرأة أتزوجها من البادية لا أنظر إليها طالق فعمي، لا أحب تزويجه من البادية ولا من خرجت منها فسكنت بغيرها أربعة عشر سنة كما لو كان بصيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition involves seeing the woman before blindness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1657)

ابن حبيب عن الأخوين في الذي قال حتى أراها له أن يتزوج من كان رآها قبل أن يعمى واليمين باقية عليه فيمن لمن يكن رأى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce statement 'you are not my wife' when the condition is broken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1677)

وسئل النعالي من برقة عن من قال لامرأته إن لم تفعلي كذا فلست لي بامرأة وحنث، فتوقف فيها سنة يتأملها فلم يجب بشيء، وأجابهم الشيخ بوجوب الطلاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to actions dependent on human will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1709)

قال: وظاهره ما قلته؛ لأنها أفعال معلقة بمشيئة آدمي يوجب قصر الحنث على فعلها بخلاف الحيض، وثالث قول ابن الحاجب ثالثها: إن أسندها إلى غيره، وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce when the condition is a necessary act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1715)

وقول ابن الحاجب "إن كان محتملا غير غالب لا يمكن الإطلاع عليه، فغن كان مثبتا انتظر، ولم يتنجز إلا أن يكون واجبا مثل إن صليت فيتنجز، إلا أن يتحقق المؤجل قبل التنجيز" ، نص في أن التنجيز لنفس الفعل لوجوبه، وهو وقبوله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1715)

وفي آخر باب الطلاق إلى أجل قال ابن سحنون عنه: لو قال أنت طالق إذا صليت أنت أو إذا صليت أنا فهو سواء، وتطلق الساعة؛ لأنه أجل آت لا بد من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce when the condition is a dominant action?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1715)

قلت: إنما عجله بمجموع كونه أجلا، وكون الفعل غالبا، وهو المجموع خلاف ما جعله ابن الحاجب منه، وقوله إلا أن يتحقق المؤجل قبل التنجيز استثناء من المستثنى؛ أي: فلا يلزمه الطلاق وهو على حذف مضاف؛ أي: إلا أن يتحقق عدم المؤجل كقوله إن صليت الظهر في قامته اليوم فتمضي القامة دون صلاتها قبل تنجيز الطلاق، وهو بناء على وقف التنجيز على الحكم، وفي رفع ظهور مقتضى البر لزوم الطلاق خلاف مذكور في الحلف على مغيب مستقل.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce when the time for the condition expires?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1715)

قال ابن عبد السلام: يعني إلا أن يقول مثلا إن صليت الظهر في هذه الساعة فامرأتي طالق فتنقضي الساعة، ولم يصل فقد تحقق انتفاء ما علق عليه الطلاق قبل تنجيزه، وينبغي أن يكون هذا الأجل أقل من زمن صلاة الظهر المحلوف على فعلها إن كان أوسع من وقتها لم يتم هذا الحكم، وهو ظاهر كلام المؤلف في قوله قبل التنجيز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a specific time frame for prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1715)

قلت: فيما قاله نظر؛ لأن كلام المؤلف مطلق في الأقل، وقوله: (وهو ظاهر كلام المؤلف) لا يخفى على منصف عدم ظهوره، واستدلاله بقوله: (قبل التنجيز) كونه على العكس أقرب، ومقتضى الأصول في قوله لها ولم يبق من القامة الأولى إلا قدر ركعة إن صليت الظهر في قامتها الأولى أداء كلها فأنت طالق أنه كقوله إن لمست أسماء فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'unless my father prevents me'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1728)

ابن رشد: قياسه الأول صحيح لا قياسه الثاني أنه كقوله إن شاء أبي؛ لأن وقف الطلاق على مشيئة الأب صحيح ورفع مشيئة الأب الطلاق غير صحيح، ولا ينبغي جعل لفظ رفع المشيئة الطلاق بمعنى وقعا الطلاق على مشيئته؛ لأنه ضده إلا أن يدعي أنه نوى ذلك فينوي إن جاء مستفتيا، ولا يصح على أصولهم أن ينوي مع البتة فضلا عن أن يحمل يمينه عليه إذا لم تكن له نية، ووجه قول أصبغ أنه لما كان قوله إلا أن يئاء إلا أن يمنعني لغوا لا أثر له في الطلاق حمل على إرادته به إن شاء أبي لعدم تفرقة العوام والجهال بين هذه الألفاظ، فهذا يشبه أن يفتي به الجاهل على أن من قوله في نوازله ليست الجهالة بأحسن حالا من العلم في الطلاق، فقوله بكل حال ضعيف وما ذكرناه من معنى لفظه هو أظهر محتملاته، ويحتمل أنه أراد امرأتي طالق لا ألزم نفسي ذلك إلا أن يشاء أبي، وإليه نحى أصبغ بجعله كإن شاء أبي، ويحتمل وجها ثالثا، وهو أن يريد

امرأتي طالق إن فعل فلان كذا، وإن لم يفعل فلان كذا وكذا، كمن حلف على غيره أن يفعل فعلا فيحال بينه وبين امرأته ويدخل عليه الإيلاء أويتلوم له على الخلاف في ذلك، إن أراد الحالف أحد هذه الوجوه حملت عليه يمينه، وإن لم تكن له نية فيختلف على أنها يحمل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is dependent on another's will?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1728)]

قلت: ففي لزوم الطلاق بقوله طالق إلا أن يشاء فلان ولا نية له ووقفه على

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous statement of divorce in response to his wife's request?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1734)]

قلت: نصها في سماع ابن القاسم من قالت له امرأته وعنده هشود ائذن لي أن أذهب لأهلي، فقال: أنت طالق البتة أنت طالق البتة أنت طالق البتة إن أذنت لك قد طلقت عليه، فقال: غنما أردت أن أسمعها وأردد اليمين ولم أقطع كلامي، فقال مالك: ما أظنها إلا بانت منه وقد ألبس، وفيه ما ترى من الإشكال وما هو باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on a will?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1734)]

وقول ابن عبد السلام: "لا يبعد تخريجه على الخلاف في المعلق على مشيئة"

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's hatred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1739)

ولو قال إن كنت تبغضيني فأنت طالق، فقالت نعم أولا ونحوه أمر بفراقها، وفي جبره، ثالثها: إن قالت: نعم لعياض عن طرق الأشياخ، وعزا الثالث لابن القاسم أيضا ولرواية الواضحة: لا يقضى عليه، ولأصبغ يقضى عليه، وقول ابن الحاجب، ورابعها: إن صدقها حنث يقتضي الخلاف فيه، وهو بعيد، ولابن عبد السلام كابن شاس عن عبد الحميد: إن قصد نفس لفظها فلا طلاق عليه إن أجابته بما لا يقتضيه، وإن علقه بما في قلبها فهو من وقوع الطلاق بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying a woman is haram upon hearing about her during a proposal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1739)

قلت: وكثير ما يقع شبهه فيمن يقال له تزوج فلانة فيقول هي عليه حرام، أو يسمع حين الخطبة عن المخطوبة أو عن بعض قرابتها ما يكرهه فيقول ذلك، فكان بعض المفتين يحمله على التعليق فيلزمه التحريم محتجا بمسألة المدونة، وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من دلالة السايق على التعليق في الطلاق كونه كذلك مع السايق ناهض في الدلالة على التعليق والتحريم يعقله العوام في غير الزوجة، ولهذا يحرمون الطعام وغيره، وأرى أن يستفهم القائل هل أراد بقوله معنى تحريمه طعاما أو ثوبا أو أنها صيرها كأخته وخالته

أو معنى أنها طالق، فإن أراد الأول لم يلزمه شيء، وإن أراد الأخير لزمه التحريم، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on a trivial condition in a suspended divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1742)]

وتقييد المعلق عليه بما الظاهر كونه طرديا لغو إلا أن يقصد بالنية فيعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a stone?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1768)]

قلت: الجاري على قول سحنون في أنت طالق إن شاء هذا الحجر لزوم قضائها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce related to payment of a debt?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3457)]

واختلف فيمن قال لزوجته: إن جئتني بما لي عليك فأنا أطلقت فجاءته به، فقال مرة: يلزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by reference to a part of the wife's body?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1039)]

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فسواء علق الطلاق على جملة المرأة فقال: أنت طالق أو فلانة طالق أو على جزء منها فقال: يدك طالق أو شعرك طالق وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة لا يلزمه الطلاق إلا في خمسة أعضاء: الرأس، والوجه، والرقبة، والظهر، والفرج، والدليل على ما نقوله أنه جزء متصل بها اتصال خلقة فوجب وقوع الطلاق عليه كوقوعه على الجملة أصل ذلك إذا أوقعه على أحد الأعضاء الخمسة. (فرع) إذا ثبت ذلك فأي عضو علق به الطلاق لزم، وقد اختلف أصحابنا في الشعر، والكلام فقال سحنون تعليق الطلاق أو العتق بالشعر غير لازم وكذلك الكلام ورواه ابن المواز عن ابن عبد الحكم قال، وكذلك من قال سعالك علي حرام قال. وروي عن أشهب أنه لازم ووجه القول الأول أنه مما لا تحله الحياة ووجه الرواية الثانية أنه مما يقع به الالتذاذ على وجه الاستمتاع فأشبه الوجه، واليدين.

ما يقول الناس فيها؟ قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا من قال ألبتة فقد رمى الغاية القصوى) [المنتقى] (ش) : قول عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه: البتة ما يقول الناس فيها؟ سؤال لأصحابه ومن حضر مجلسه من العلماء عما بلغهم من أقوال الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم، وقد اختلفوا في ذلك اختلافا شديدا، وذلك أن المتأخرين من الفقهاء قالوا: إن الطلاق على ضربين صريح وكناية فذهب القاضي أبو محمد إلى أن الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان مثل أن يقول: أنت طالق، أنت مطلقة، أو قد طلقتك أو الطلاق له لازم، وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية وبهذا قال أبو حنيفة قال القاضي أبو الحسن: صريح الطلاق ألفاظ كثيرة وبعضها أبين من بعض: الطلاق، والسراح، والفراق، والحرام، والخلية، والبرية. وقال الشافعي: الصريح ثلاثة ألفاظ، وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق، والسراح،

والفراق ووجه المسألة عندي على مطلق الكلام فيها أن الصريح في كلام العرب على وجهين: أحدهما: أن يريد بالصريح الخالص الذي يستعمل في الطلاق دون غيره أو وضع له دون غيره ولذلك روي في الحديث هذا صريح الإيمان أي خالصه، والوجه الثاني أن يريد بالصريح البين من قولهم صرح فلان بالقول إذا بينه وقصد الإخبار عنه، فإذا قلنا: إن معنى الصريح الخالص فمعنى قولنا: صريح الطلاق أن هذا لفظ وضع لهذا المعنى دون غيره أو يستعمل فيه دون غيره، فإن الصريح لفظ الطلاق خاصة؛ لأنه موضوع له دون غيره ويكون معنى كنايات الطلاق ما وضع له أو لغيره أو يستعمل في هذا المعنى وفي غيره كلفظ سرحتك وفارقتك وخليتك وباريتك وبنت منك. (فصل) : فإن قلنا: إن معنى الصريح البين، فإن الصريح من الطلاق ما يفهم منه لفظ الطلاق مما يستعمل فيه كثيرا كفارقتك وسرحتك وخليتك وبنت منك، أنت حرام؛ لأن هذه الألفاظ وإن استعملت في الطلاق وغيره إلا أنه قد كثر استعمالها في الطلاق وعرفت به فصارت بينة واضحة في إيقاع الطلاق كالغائط الذي وضع للمطمئن من الأرض ثم استعمل على وجه المجاز في إتيان قضاء الحاجة فكان فيه أبين وأشهر منه فيما وضع له وكذلك في مسألتنا مثله. (فصل) : إذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في البتة فروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال هي واحدة وبه قال أبان بن عثمان وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - هي ثلاث. وروي أيضا عن عمر وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز، والدليل على أنها لا تكون إلا ثلاثا في المدخول بها ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني ألبتة فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه إلا مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها فقال تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» . فوجه الدليل من هذا الحديث أنها قالت كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني ألبتة ثم

أجابها أنها لا ترجع إليه حتى يمسها غيره، وهذا يقتضي أن هذا حكم طلاق البتة، ولو اختلف حكم البتة لما منعها حتى سألها عن أنواع البتة كان طلاقه إياها ودليلنا من جهة المعنى أن معنى البتة القطع، وهذا يقتضي قطع العصمة بينهم، والمبالغة في ذلك ولذلك يقال ما بقي بينهما شيء ألبتة يريدون المبالغة في قطع ما كان بينهما. إذا كان ذلك معنى هذه اللفظة ومقتضاها فلا يكون ذلك في المدخول بها إلا بالثلاث، وأما قبل الثلاث فله الرجعة عليها، والميراث بينهما فلا يوجد فيه معنى البتة، والقطع لما بينهما ولذلك قال عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce involving failure to divorce or impregnate?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=563)

ابن القاسم، ويضرب له أجل الإيلاء على القول الذي يقول: لا يطأ إذا كان الأجل أكثر من أربعة أشهر، فهذا حكم هذا القسم إلا في مسألتين: أحدهما: أن يقول: امرأتي طالق إن لم أطلقها. والثانية: أن يقول: امرأتي طالق إن لم أحبلها. فأما إذا قال: امرأتي طالق إن لم أطلقها ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن الطلاق يعجل عليه ساعة حلف. ووجه ذلك أنه حمله على التعجيل والفور، فكأنه قال: أنت طالق إن لم أطلقك الساعة. والثاني: أن الطلاق لا يعجل عليه إلا أن ترفعه امرأته إلى السلطان وتوقفه على الوطء. والثالث: أنه لا يطلق عليه إن رفعته امرأته ويضرب له أجل الإيلاء، فإن طلقها وإلا طلق عليه بالإيلاء عند انقضاء أجله، ولم يمكن من الوطء؛ لأنه لا يجوز له من أجل أنه على حنث. وإن اجترأ فوطئ سقط عنه الإيلاء واستؤنف ضربه له ثانية إن رفعت امرأته أمرها

إلى السلطان. وفائدة ضرب أجل الإيلاء على هذا القول وإن لم يمكن من الفيء بالوطء رجاء أن ترضى في خلال الأجل بالبقاء معه على العصمة دون وطء. وأما إذا قال: امرأتي طالق إن لم أحبلها فإنه يطأ أبدا حتى يحبلها؛ لأن بره في إحبالها. وكذلك إن قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطأك له أن يطأها؛ لأن بره في وطئها، فإن وقف عن وطئها كان موليا عند مالك والليث فيما روي عنهما. وقال ابن القاسم: لا إيلاء عليه، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the particle 'an'?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=208)]

قال: نعم. قال: يا أبا يوسف! ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، وفتح أن؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'an' versus 'in'?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=208)]

قال: إذا قال "أن" ؛ فقد وجب الفعل ووقع الطلاق، وإن قال: "إن" ؛ فلم يجب ولم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a pillar?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1653)]

من كتاب ابن المواز قال أصبغ: من نازع امرأته فغضب فقال أنت طالق البتة أن هذا عمود إنها تطلق عليه إذا لم يتنازعا فى العمود أنه عمود [4/ 52]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce based on a partially executed sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1679)

وعمن باع من رجل سلعة ثم سأله رجل أبعتها؟ فقال لا، فقال إن كنت لم تبعها فامرأته طالق، فإذا هو باع أكثرها وبقى اليسير، قال هو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife allows her husband to shave her head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1836)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لامراته غن أمكنتنى من حلق رأسك فأنت طالق، فأمكنته فلم يحلق فإنها تطلق عليه، ثم إن أراد أن يلحق بعد ذلك فأمكنته فلا ينفعه، وقد حنث، يريد فى السؤال فلم أحلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding building with the wife and the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1837)

قال محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمن حلف بطلاق امرأته غن بنى بها حتى يوفيها

صداقها فطلقها قبل البناء واحدة وأخذت نصف الصداق، ثم تزوجها بأقل من الصداق الأول فما كان يرجع فى تزويجه على بقية طلاق الملك الأول فالحنث يرجع عليه، وإن كان بتها ثم تزوجها بعد زوج فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce regarding entering a ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1842)

وإن كانت يمينه لا دخلت فلا شيء عليه وإن بنى بها فيها حتى يخرج من السفينة ثم يدخلها.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house in relation to a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1842)

وقال أصبغ فى الواضحة إن الدخول فى هذا كالركوب، وكذلك فى دخول الدار إن لم يخرج ساعة دخلت عليه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband changes his mind about relocating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1872)

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أراد النقلة بزوجته فأبت، فقال أنت طالق إن لم تنتقلي معي، ثم بدا له عن الانتقال فلا شيء عليه. [4/ 271]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to Hajj when the wife refuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1873)

وإن قال إن ولدت غلاما إن لم احج بك فانت طالق، فاتت بغلام وابت الحج، فأراد أن يفي لها بما كان يسأله، فإذا عرض عليها ذلك فأبت فلا شيء عليه، وإن أغلق على نفسه ليفعلن ذلك ليس على وجه العطيه لها فقد لزمه ذلك، وله أن يكرهها على الحج وذكرها في كتاب ابن المواز فقال: إن كانت هي سألته ذلك فلا شيء عليه إذا أبت الخروج، وإن كان منه على وجه العطية لله لاعلى العطية لها وليسرها لزمه أن يخرج بها ويكرهها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to traveling to meet a brother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1873)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية من سماع أصبغ من ابن القاسم: ومن حلف بالطلاق ليخرجن إلى أخيه إلى العراق فقدم أخوه ولقيه فى الطريق وقد خرج إليه أو بلغها موته فإن كان إنما أراد لقيه فلا شيء عليه وليقم، وإن كان إنما أراد إتيان العراق فليأتها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a husband's debt to his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1905)

وعن رجل لزوجته عليه دين فلزمه فيه، فقال إن مات ولا بياعة لك فأنت طالق. قال

عيسى قال ابن القاسم فلا يقضيها دينها، فإن صحت وأخذت حقها منه طلقت يومئذ، وإن قضاها بعضه وبقى البعض فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and the dower?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2137)]

وقال أصبغ عن أشهب فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها فطلقت فلها الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a debt document?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2322)]

ومن كتاب ابن المواز: ومن عليه/ دين، فكتب كتابا للطالب، وكتب في على نفسه الطلاق إن لم يوفه حقه وقت كذا، فامتنع الشهود أن يكتبوا فيه [5/ 92]

لذكر الحق، فخرقه، وكتب كتابا بغير ذكر الطلاق، قال: يلزمه الطلاق إذا رضي بالكتاب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to wearing a garment or being in a place?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2332)]

قال ابن سحنون عن أبيه: وإن قال لها أنت طالق في ثوبك الكذا، وفي ثوب كذا. فإن كانت/ له لابسة فقد طلقت، وإن لم يكن عليها؛ فإن أراد إذا لبسته، فلا شيء عليه حتى تلبسه، وإن لم يكن له نية، هوحانث. وكذلك إن قال: أنت طالق في مكة أو بمكة؛ فإن نوى إذا دخلتها أو أبتها، فله نيته، وإلا فهو حانث ساعة تكلم بذلك. وكذلك إذا قال لها: أنت طالق في دار وهي في غيرها، أو قال: في البيت وهي في الدار، أو قال في الظل وهي في الشمس، فإن لم يكن له نية، فالطلاق لازم مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the death of a father and debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2332)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن طلبته امرأته يدينها، فقال: إن مات أبي ولا تباعة لك علي، فأنت طالق. فلا يدفعه إليه فإن صحح وطلبت حقها فليدفعه إليها، وتكون طالقا ساعتئذ، وإن قضاها ببعضه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to speaking to someone on different days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2332)

وقال محمد بن عبدالحكيم، ومن قال لأمرأته أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا اليوم فأنت طالق، وأنت إن طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا قال: إن كلمه اليوم طلقت عليه بواحدة وإن كلمه غدا فلا شيء عليه قال أبو محمد: هذا خلاف أصل مالك، والطلاق يلزمه إذا كلمه غدا وليس لتعلق الطلاق بالأيام وجه/ [5/ 102]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife gets up after a knock at the door?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2397)

قال أبو زيد، عن ابن القاسم، فيمن دعا امرأته إلى الوطء، فأبت، فقال: إن قمت ولم تفعلي ما دعوتك إليه فما أنت لي بامرأة. يريد به الطلاق، فدق رجل الباب فقامت ولم ينو واحدة ولا أكثر، قال: هذا يقبل، وكأنه يرى أن تلزمه البتة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife leaves the house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2397)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك، فيمن قال لامرأته: إن خرجت من بيتك فهو فراق بيني وبينك، فخرجت، فقال له مالك: ما نويت؟ قال: لم أنو شيئا. قال: أحب إلي ألا يقربها، وأن يدعها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to the wife's actions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2417)

قال محمد: ولو قال: إن خرجت بك أو تزوجت بغير إذن أبيك فأنت طالق. فمتى فعل ذلك طلقت عليه، فأما التمليك فيسقط.

Mas'alah: What is the effect of a wife's consent and silence on her husband's oath of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2428)

وما ينفع فيه إذنها، وكيف إن حنث؟ وكيف إن فعل فسكتت؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife's consent in a conditional divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2428)

قال محمد: ومن حجته: أنها أذنت فيما لم تملك، ولو كان قال: إن تزوجت عليك إلا بإذنك فذلك جائز، وقول أشهب حسن. وقال سحنون مثله في المجموعة وشبهه بتسلم الشفعة قبل الشراء، وذكر محمد عن أشهب فيمن قال لزوجته: إن غبت عنك أو قال: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فأذنت له في/ الغيبة والنكاح فذلك الإذن باطل، لأنها أذنت فيما لم تملك ولها الخيار بعد الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's consent in a conditional oath and its effect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2428)

قال محمد: هو [قياس] قوله إلا أن يقول في يمينه إلا بإذنك فينفعه إذنها ولا رجعة لها فيه إن فعل وقول أشهب هذا خلاف مالك والليث، قال ابن المواز: [5/ 198]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding moving the wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2430)

قال مالك فيمن حلف لامرأته في غير شرط: إن أخرجتك من موضعك بغير رضاك فأنت

طالق البتة، فرضيت بالخروج منه ثم طالبته أن يردها فذلك عليه، فإن لم يجد مايردها به فلا أرى له أن يخرجها إلا إلى موضع إن سألته ردها إن قدر على ذلك فإنما عليه ردها لازما إن شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to taking the wife out without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2436)

ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: ومن شرط في العقد إن خرج بها بغير إذنها فهي طالق، فخرج بها بإذنها فسألته أن يردها فحلف الطلاق ثلاثا إن ردها، قال: يحنث، وكذلك لو لم يحلف إذا كان عليه شرط طلاق أن لا يخرجها إلا بإذنها فسألته أن يردها فلم يفعل، فإنه يحنث ولو كان إنما حلف/ بعد العقد أن لا يخرجها إلا بإذنها فلا يحنث بامتناعه من ذلك. وليس ذلك عليه، وروى سحنون عن ابن القاسم في التي شرط لها ذلك في العقد: أنه ليس عليه ردها إلا لمن يردها طائعا فيحنث، واختار هذا من قولي مالك، وقال: هي كقول مالك في التي شرط لها أن لا يتزوج إلا بإذنها فنكح بإذنها فليس لها فسخه بعد الإذن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a debt pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2466)

ومن قال لغريمه إن لم اقضك يوم كذا فأمر امرأتي بيدك فمضى اليوم ولم يقضه فطلق عليه بالبتات فالقضاء ما قضي ولا مناكرة للزوج، وكذلك لو كان حلف له بالحلال

علي حرام، وادعى الآن أنه حاشى امرأته فلا يقبل منه، وكذلك ما كان علي التوثق من هذا ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is going out to one's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2487)

وقوله إن خرجت إلى متاعي فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce related to traveling to a country?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2487)

أو على أن يخرج بها إلى بلد

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'if you do not give me such-and-such'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2511)

فيمن قال لزوجته إن لم تعطني كذا

Mas'alah: If a wife fulfills a condition to avoid divorce, can she reclaim what she gave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2511)

فأنت طالق وفعلت، هل لها رجوع؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrased as 'if you give me' or 'that you give me'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2511)

أو على إن أعطيتني، أو على أن تعطيني

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife gives money or forgoes her dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2511)

من كتاب ابن سحنون: قال عيسى عن ابن القاسم فيمن قال: إن لم تعطيني مائة دينار، أو قال إن لم تدعي لي مهرك فأنت طالق، ففعلت ذلك. فذلك وليس ولها أن ترجع، ولو أقام الزوج بعد ذلك / شهرين أو ثلاثة ثم طلقتها فطلبته وقالت: إنما تركت له لئلا يطلقني، فليس ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a condition to waive dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2511)

قال ابن سحنون: قال بعض أصحابنا: إذا قال إن لم تضعي عني مهرك فأنت طالق، إن لم أتزوج عليك، فتضعه عنه إن ذلك جائز، وليس فيما أحل الله ضرر، وضرب فيه أمثالا فقال: يقول إن لم تعطيني كذا فأنت طالق إن لم أتزوج عليك فتضعه عنه: إن ذلك

جائز، اخرج بك إلى البصرة، أو إن لم أشأ هذه الجارية بين يديك فأي ضرر أبين من هذا؟ وإن قال: أنت طالق على أن تعطيني مائة دينار فهي طالق وليس عليها أن تعطيه شيئا، ولو قال: إن لم تعطيني مائة دينار فأنت طالق، قال: إن أعطته المائة فلا شيء عليه وإن لم تعطه المائة فهي طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths regarding standing or staying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2556)

ومن قال أنت طالق إن قمت في هذا البيت أو البلد فهو كمن قال إن لم أفعل، فلا يطأ إلا أنه إن قدر على النقلة فلم ينتقل حنث مكانه في قوله إن أقمت وليس مثل قوله إن لم أنتقل، وأختلف في قوله إن سكنت، أو قال أقمت فقال [5/ 326]

Mas'alah: What is Malik's ruling on a conditional divorce oath about staying overnight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2557)

مالك: يخرج مكانه وإن كان ليلا، وإن أقام حتى يصبح حنث إلا أن يكون نواه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a conditional divorce oath about not moving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2557)

وقال أشهب: لا يحنث حتى يذهب وقت إمكانه للنقلة وهو ليلته التي حلف فيها ويومه

من الغد إلى الليل ولا يمنع من الوطء، وأما إن قال إن لم أنتقل، فإن لم ينو العجلة فإن أخذ في النقلة مكانه لم يمنع من الوطء، وإن ترك ذلك ورافعته ضرب له أجل الإيلاء من يوم رفعت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths regarding residence or leaving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2557)

وقوله: إن سكنت يعني مكانه، ليس كقوله إن سكنت موضعا سماه وليس هو ساكن به، ولا من باب إن كلمت فلانا، ولكنه من باب إن لم أفعل، وكذلك قوله إن تركت فلانا حتى أستاذي عليه، إنما هو إن لم أستاذ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce that prevents intercourse during the term?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=432)

يمنع من وطئها في الأجل [1] على المشهور كإن لم يقدم فلان بعد شهر فأنت طالق، ومنع إن لم يؤجل حتى يقع ما حلف عليه على المشهور، كإن لم يقدم، وقيل: إلا في مثل إن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر، أو لأخرجن لبلد كذا فوجد الطريق مخوفا فلا يمنع حتى يمكنه الفعل، وثالثها: لخشية فواته، ورابعها: حتى يفوت، وهل الثاني قيد في الأول؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife retracts her statement?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=437)

ولو قال: إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق فقالت: أحبه، ثم قالت: كذبت، أمر به [1] لاتهامها [2] في الرجعة، ولا يؤمر إن حلف ليفعلن ثم شك هل فعل أم لا؟ إلا أن يستند لسبب وهو سالم الخاطر كرؤية داخل شك أنه المحلوف عليه، وفي جبره قولان شهرا وتؤولا على المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated half-dower payments for repeated conditional divorces?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=921)

قبل البناء وإلا فجميع المسمى كما سيأتي قريبا ويتكرر عليه النصف كلما عقد عليها إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله كلما تزوجتها فهي طالق

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after a conditional divorce and its effect on the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=921)

قوله (كواطئ) زوجته التي في عصمته وقد علق طلاقها على دخول دار مثلا (بعد حنثه) أي وطئها بعد دخولها الدار (ولو يعلم) بحنثه أو لم يعلم بالحكم وهو حرمة الوطء بعد الحنث فليس عليه إلا المسمى فقط علمت هي أم لا كانت طائعة أو مكرهة ولو وطئ مرارا فلو علم تعدد عليه الصداق فيلزمه صداق المثل لكل وطأة بعد حنثه حيث كانت

هي غير عالمة أو كانت مكرهة [حاشية الدسوقي] أنت طالق والتي قال لها أنت طالق إن دخلت الدار ونوى بعد نكاحها ومحل لزوم نصف المسمى لكل منهما إن كان هناك مسمى وإلا فلا شيء عليه (قوله قبل البناء) أي وبعد العقد. (قوله ويتكرر إلخ) هذا دخول على كلام المصنف (قوله إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار) اعترض بأن الصيغة إذا كانت تقتضي التكرار كان النكاح فاسدا؛ لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع والمقصد من النكاح الوطء وهو غير حاصل؛ لأنه كلما تزوج طلقت عليه وإذا كان النكاح فاسدا فلا يترتب عليه صداق؛ لقوله فيما تقدم وسقط بالفسخ قبله كطلاقه ذكر ذلك الناصر اللقاني في حاشية التوضيح وقد يقال إن قوله كطلاقه مقيد بما إذا كان فاسدا لصداقه كما تقدم عن ابن رشد هناك اهـ بن. والحاصل أن ما كان فاسدا لصداقه إذا فسخ قبل البناء أو طلق منه قبل البناء لا شيء فيه، وأما ما كان فاسدا لعقده كما هنا ففي الطلاق فيه قبل البناء نصف المسمى. (قوله إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار) أي وأما إذا كانت لا تقتضي التكرار بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فإن اليمين تنحل بالدخول الأول، فإذا عقد عليها ثانيا فلا يقع عليه طلاق تزوجها بعد زوج أم لا (قوله إلا بعد ثلاث) أي إلا إذا تزوجها بعد ثالث مرة (قوله لم يلزمه شيء) أي من الصداق؛ لأنه نكاح متفق على فساده إذ لا تحل له إلا بعد زوج وكل ما كان متفقا على فساده فلا شيء فيه حيث لم يحصل دخول (قوله على الأصوب) أي عند التونسي وعبد الحميد ومقابله ما قاله ابن المواز يلزمه النصف بعد ثلاث، ولو تزوجها قبل زوج مراعاة لقول من يقول بإلغاء التعليق كالشافعي ومالك في المرجوع عنه تأمل (قوله إلى أن تتم العصمة) أي فإذا أتمت وتزوجها قبل زوج لم يلزمه شيء ويفسخ نكاحه وإن تزوجها بعد زوج عاد الحنث ولزوم النصف (قوله؛ لأن العصمة إلخ) علة لقوله وهكذا أي يستمر عود الحنث ولزوم النصف (قوله بخلاف لو كان متزوجا بها فحلف بأداة تكرار إلخ) أي كما إذا قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق، أو قال: كل امرأة أتزوجها عليك

طالق فإنها تختص بالعصمة الأولى (قوله ولو) (دخل بواحدة منهما) أي بواحدة من التي قال لها عند خطبتها هي طالق ونوى إن نكحها والتي قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ونوى بعد نكاحها ولا فرق بين أن يكون دخوله بعد الثلاث تزويجات وقد تزوجها قبل زوج أو بعد زوج أو دخل بها قبل الثلاث وإنما لزمه المسمى إذا دخل في الحالة الأولى وهي ما إذا تزوجها قبل زوج بعد الثلاث تزويجات؛ لأن نكاحه من الفاسد الذي يفسخ بعد البناء لعقده وكل ما كان كذلك ففيه المسمى إذا فسخ بعد البناء (قوله فالمسمى فقط) أي ولو تعدد الوطء وهذا مقيد بعدم علمه حين الوطء بأنها هي المعلق طلاقها على النكاح كما يؤخذ من التشبيه الآتي وإلا تعدد الصداق بتعدد الوطء كما في المواق عن المدونة ولذا رد عبق قوله ولم يعلم للصورتين اه بن (قوله ورد بقوله فقط على من يقول إلخ) أي وهو أبو حنيفة وابن وهب ووجه المذهب أن الوطء المستند لعقده له مسمى صحيح لا يزيد على مهره. (قوله وليس بزنا محض) أي لاستناده للعقد (قوله ولم يعلم بحنثه) أي مع علمه بالحكم (قوله أو لم يعلم بالحكم) أي والحال أنه عالم بالحنث وقد تبع في ذلك عج قال بن وهو غير صحيح، والصواب أن المراد لم يعلم بالحنث علم بالحكم أم لا. (قوله فليس عليه إلا المسمى) أي المهر الذي تزوجها به ولو تعدد وطؤه وذلك؛ لأن وطأه مستندا لعقد والوطء إذا استند للعقد ولو تكرر لا يوجب مهرا آخر؛ لأنه من ثمرته فكأنهما شيء واحد والفرض أن الطلاق الذي علقه بائن أو رجعي وكان وطؤه بعد انقضاء العدة (قوله علمت هي أم لا) مقتضى ما مر في الصداق أنه ليس لها إذا علمت إلا النصف بالعقد؛ لأن العالمة الطائعة لا مهر لها بالوطء ولو كان الواطئ ذا شبهة اه بن (قوله فلو علم)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception like 'unless I change my mind'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=942)

بخلاف) أنت طالق إن دخلت الدار مثلا (إلا أن يبدو لي) أو إلا أن أرى خيرا منه أو إلا أن يغير الله ما في خاطري ونوى صرفه (في المعلق عليه) كالدخول (فقط) فلا ينجز بل لا يلزمه شيء؛ لأن المعنى إن دخلت الدار وبدا لي جعله سببا للطلاق فأنت طالق وإذا لم يبد لي ذلك فلا ففي الحقيقة هو معلق على التصميم والتصميم لم يوجد حال التعليق فلم يلزمه شيء، وأما لو صرفه للطلاق أو لم ينو شيئا فينجز عليه؛ لأنه يعد ندما ورفعا للواقع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce, vows, and manumission with an exception clause?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=946)

وأما أنت طالق إن كلمت زيدا إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط فينفعه كما مر (كالنذر والعتق) تشبيه في جميع ما مر فإذا قال علي نذر أو نذر كذا أو عتق عبد أو عبدي فلان إن قدم زيد أو إن شفى الله مريضي أو إن شاء زيد أو إلا أن يشاء زيد توقف على وقوع المعلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي فينجز، ولو قال: إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي ورد الاستثناء للمعلق عليه فقط فلا شيء عليه ثم أشار إلى قسيم قوله إن أثبت بقوله (وإن نفى) بأن أتى بصيغة حنث ولو معنى نحو عليه الطلاق ليكلمن زيدا فإنه في قوة قوله إن لم يكلمه فهي طالق (ولم يؤجل) بأجل معين (كإن لم أقدم) الأولى كإن لم أفعل [حاشية الدسوقي] قوله والاستثناء راجع للمسألتين) أي كما قال جد عج وتبعه الشيخ سالم السنهوري والمراد بالمسألتين إن ولدت أو إن حملت فأنت طالق (قوله إلا

أن يطأها مرة) أي وينزل والحال أنها ممكنة الحمل (قوله كما لو كانت ظاهرة الحمل) أي فإذا قال لها إن حملت ووضعت فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق نظرا للغاية الثانية وهي قوله ووضعت فإنه بالنظر لها قد علق الطلاق على أمر مستقبل غالب (قوله ثم تارة يثبت) أي يأتي بصيغة الإثبات وهي صيغة البر (قوله وتارة ينفى) أي يأتي بصيغة النفي وهي صيغة الحنث (قوله كيوم قدوم زيد) أي فإذا قال لها ذلك فإنه ينتظر قدومه ولا يمنع منها مدة الانتظار (قوله أو لا نية له نجز إلخ) فيه نظر بل ظاهر كلام النوادر وابن عرفة أنه إذا كان لا قصد له فإنه ينتظره وأنه لا ينجز عليه إلا إذا قصد التعليق على نفس الزمن ولا فرق بين يوم وإذا أنظر ح اه بن (قوله وتبين الوقوع إلخ) . حاصله أنه إذا قدم زيد ليلا فإنه يحنث بالقدوم ولا يتبين وقوع الطلاق أول اليوم وإن قدم نهارا فإنه يتبين وقوع الطلاق من أول ذلك اليوم وعليه فلو كانت عند طلوع الفجر طاهرا وحاضت وقت مجيئه لم يكن مطلقا في الحيض وعليه فتحسب هذا الطهر من عدتها إذ لم يقع في أثناء اليوم المقتضي للإلغاء. (قوله التوارث) فإذا ماتت أول النهار عند طلوع الشمس وقدم في أثنائه فلا يرثها؛ لأنه تبين أنها ماتت وهي مطلقة (قوله في هذا) أي في هذا المثال وهو أنت طالق يوم قدوم زيد وقوله بنفس القدوم أي حيا وأما لو قدم به ميتا فلا شيء على الحالف؛ لأنه لم يصدق عليه أنه قدم وإنما يصدق عليه أنه قدم به (قوله ومن هذا القبيل) أي قول المصنف وانتظر إن أثبت إلخ (قوله من باب تعقيب الرافع) أي من تعقيب الطلاق الذي قد وقع بالرافع له (قوله في المعلق عليه) أي إذا صرفه في المعلق عليه. (قوله فقط) أي لا إن صرفه للمعلق وهو الطلاق أولهما أو لا نية له فلا ينفعه ذلك ويقع عليه الطلاق (قوله توقف على وقوع المعلق عليه) أي وهو قدوم زيد وشفاء المريض ومشيئة زيد ذلك. (قوله ولو قال: إن دخلت الدار) أي ولو قال: علي نذر أو نذر كذا أو عتق عبد أو عبدي إن دخلت الدار إلخ (قوله ورد الاستثناء للمعلق عليه فقط) أي وأما إن رده للمعلق أو لهما معا أو لا نية له فيلزمه ما حلف به من نذر أو

عتق (قوله ولم يؤجل) أي وأما لو كان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) when the husband swears by his own action?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=947)

يعني أنه حلف على فعل نفسه نحو إن لم أدخل الدار أو إن لم أقدم من سفري فأنت طالق فإنه لا ينجز عليه بل ينتظر و (منع منها) فلا يجوز الاستمتاع بها حتى يحصل ما حلف عليه فإن رفعته ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم كما يأتي (إلا) أن يكون بره في وطئها نحو (إن لم أحبلها أو) إن (لم أطأها) فهي طالق فلا يمنع منها؛ لأن بره في وطئها ومحله في إن لم أحبلها حيث يتوقع حملها فإن أيس منه ولو من جهته نجز عليه الطلاق (وهل يمنع) من نفي ولم يؤجل من وطئها (مطلقا) سواء كان للفعل المعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعل قبله عادة أم لا وهو قول ابن القاسم أو محل المنع منها إن لم يكن له وقت معين، فإن كان له وقت معين يقع فيه ولا يمكن عادة فعله قبله فلا يمنع منها إلا إذا جاء وقته؛ لأنه كالمؤجل بأجل معلوم كما أشار له بقوله (أو) يمنع (إلا في كإن لم أحج) فأنت طالق وأطلق في يمينه ولم يقل (في هذا العام) ولو حذف قوله في هذا العام لكان صوابا؛ لأنه يوهم خلاف المراد. (وليس) الوقت الذي حلف فيه (وقت سفر) لكالحج لعدم تمكنه عادة من السفر (تأويلان) رجح بعضهم الأول واستظهر ابن عبد السلام الثاني قائلا؛ لأن الأيمان إنما تحمل على المقاصد ولا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد، فإن قيد بقوله في هذا العام فاتفقوا على أنه لا يمنع منها إذا جاء وقت الخروج له فيمنع فإن خرج وإلا وقع الطلاق ولذا

جعلنا قوله في هذا العام متعلقا بمنفي محذوف وهو ساقط في بعض النسخ وسقوطه هو المتعين كما علمت إذ لا دليل على المحذوف ولما ذكر المصنف أن الحالف على حنث مطلق يمنع ولا ينجز عليه وعلى مؤجل [حاشية الدسوقي] مؤجلا فلا يمنع منها؛ لأنه على بر للأجل الذي أجل به (قوله يعني أنه حلف على فعل نفسه) أي أعم من أن يكون دخول دار أو قدوما من سفر أو أكلا أو غير ذلك (قوله فإنه لا ينجز عليه) أي إذا كان الفعل الذي حلف على نفيه غير محرم وإلا نجز عليه كما مر في قوله أو بمحرم كإن لم أزن أو إن لم يزن زيد هكذا قيل ولا حاجة لذلك؛ لأن الموضوع أن المحلوف عليه محتمل غير غالب وحينئذ فلا يحتاج للتقيد بما ذكر (قوله منع منها) أي وينتظر فحذف من قوله إن أثبت لم يمنع منها ومن هنا قوله وينتظر فهو شبه احتباك وقوله منع منها ابن عرفة، فإن تعدى ووطئها لم يلزمه استبراء؛ لأن المنع ليس لخلل في موجب الوطء وقول المدونة في كتاب الاستبراء كل وطء فاسد لا يطأ فيه حتى يستبرئ يريد فاسد لسبب حليته ألا ترى وطء المحرمة والمعتكفة والصائمة. (قوله فإن رفعته) أي، فإن تضررت من ترك الوطء ورفعته للقاضي ضرب إلخ (قوله من يوم الرفع والحكم) أي لا من يوم الحلف؛ لأن يمينه ليست صريحة في ترك الوطء (قوله إن لم أحبلها إلخ) استثناء من قوله منع منها أي يمنع منها في كل لفظ فيه نفي ولم يؤجل إلا في هذا اللفظ فإنه لا يمنع منها ويسترسل عليها؛ لأن بره في وطئها فإن امتنع من الوطء كان لها أن ترفع أمرها للقاضي يضرب لها أجل الإيلاء عند مالك والليث لا عند ابن القاسم وهو الأقرب وعليه إذا تضررت بترك الوطء طلق عليه بدون ضرب أجل (قوله ومحله) أي محل انتظاره وعدم منعه منها (قوله وهو قول ابن القاسم) أي في كتاب الإيلاء من المدونة (قوله أو محل المنع منها إلخ) هذا القول في المدونة أيضا لكن لغير ابن القاسم. والحاصل أن المسألة ذات قولين: أحدهما لابن القاسم وهو مطلق، والثاني قول لغيره مفصل وكل من القولين في المدونة ثم إن شراحها اختلفوا فقال بعضهم: إن

بينهما خلافا والأول أرجح، وقال بعضهم: بينهما وفاق فالقول المفصل تقييد للمطلق واستظهر هذا ابن عبد السلام. (قوله؛ لأنه يوهم خلاف المراد) ؛ لأنه يقتضي جريان التأويلين فيما إذا عين العام مع أنه إذا عينه لا خلاف في أنه لا يمنع منها إلا إذا جاء وقت خروجه فيمنع منها حتى يحج وإن لم يخرج له وقع عليه الطلاق (قوله واستظهر ابن عبد السلام الثاني) فيه أن ابن عبد السلام إنما استظهر كون القولين بينهما وفاق وليس عنده خلاف بينهما حتى يقال إنه استظهر الثاني. واعلم أن هذا الخلاف كما يجري فيما إذا كان للمعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعله قبله عادة يجري فيما إذا حلف على فعل شيء أو الخروج لبلد وكان لا يمكنه ذلك بأن قال: علي الطلاق لأسافرن لمصر مثلا ولم يمكنه السفر لفساد طريق أو غلو كراء أو قال عليه الطلاق ليشكين زيدا للحاكم ولم يوجد حاكم يشتكي إليه فيجري الخلاف في ذلك وقد علمت أن المعتمد أنه لا يمنع من الزوجة إلا إذا تمكن من الفعل بأن تمكن من السفر أو جاء الحاكم. (قوله إذ لا دليل على المحذوف) تمحل بعضهم لجواب آخر حيث جعل قوله في هذا العام متعلقا بالقول المدخول لحرف الجر لا بأحج والأصل أو إلا في قوله في هذا العام إن لم أحج فالقول مقيد والحج مطلق (قوله يمنع) أي؛ لأنه على حنث حتى يفعل المحلوف عليه (قوله وعلى مؤجل) أي كقوله أنت طالق إن لم أدخل الدار مثلا في هذا الشهر وهذا يذكره المصنف صريحا بل علم من مفهوم قوله

لا يمنع منها. وكان هناك مسائل ينجز فيها الطلاق في مطلقها ومؤجلها عليه أخرجها بقوله (إلا) إذا قال (إن لم أطلقك) فأنت طالق فينجز عليه حال كونه (مطلقا) بكسر اللام أي غير مقيد (أو مقيدا إلى أجل) كإن لم أطلقك بعد شهر فأنت طالق (أو إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق رأس الشهر ألبتة) نجز عليه الآن (أو) فأنت طالق (الآن) ألبتة (فينجز) راجع للفروع الأربعة (ويقع) طلاق ألبتة في الأخير وهو إن لم

أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق الآن ألبتة ناجزا لأن ألبتة لا بد من وقوعها أما الآن أو عند رأس الشهر فلا يصح أن يؤخر لرأس الشهر لما فيه من المتعة، فتعين الحكم بوقوعه حالا لا يقال لا نسلم أنه لا بد من وقوع ألبتة؛ لأن غايته أنه علق بتها أول الشهر على عدم بتها آخره فله أن يختار الصبر لآخر الشهر لتحصيل المحلوف عليه وهو بتها آخره فإذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك واختيار الحنث كما لكل حالف. وإذا اختار الحنث لم يمكنه وقوعه لانعدام زمان المحلوف به لمضيه؛ لأنه إنما التزم ألبتة في زمان الحال الذي صار ماضيا عند رأس الشهر فحاصله أن المعلق مقيد بقيد لا يمكن تحصيله والشيء ينعدم بانعدام قيده والقيد وهو الزمان الذي صار ماضيا لا يمكن تحصيله فألبتة المقيدة به لا يمكن إيقاعها فلا يلزمه شيء؛ لأنا نقول بل يقع الطلاق بتة أي يحكم الشرع بوقوعه)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says: 'If you call me to reconciliation and I do not respond, you are divorced'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2695)

فصل [فيمن قال لزوجته: إن دعوتني إلى الصلح فلم أجبك؛ فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding reconciliation and the amount offered?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2695)

ومن قال لزوجته: إن دعوتني إلى الصلح فلم أجبك فأنت طالق. فدعته إلى دينار، فقال:

لم أرد إلا نصف متاعها أو مثل مهرها -فذلك إليه ويخلى بينه وبينها [2].

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the amount intended in a conditional divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2695)

وقال ابن شعبان: القول قوله ما بينه وبين قدر ما تملكه المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding riding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2752)

أو ضرب أجلا لا يمكنه الصبر إليه، وأما قوله: إن ركبت فكقوله: إن دخلت الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving two wives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2757)

وقال مالك فيمن له امرأتان، فقال لإحداهما: أنت طالق إن لم أطلق فلانة إلى سنة، يريد: الأخرى، قال: يوقف الساعة فيطلق إحداهما [2] لأنه أوقع طلاقا لا بد منه، فلا يترك يستمتع بواحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife's love of separation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2766)

فصل [فيمن قال لامرأته: إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife's statement about loving separation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2766)

وقال مالك فيمن نازع امرأته ثم قال: إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق، فقالت: فإني أحب فراقك، ثم قالت: كنت لاعبة، وما أحب فراقك، قال: أرى ألا يقيم عليها تصدقه مرة وتكذبه أخرى [2]. فحمل جوابها بما يوجب الفراق على الصدق؛ لأن قصده كان ما تجاوبه به، وإن قالت: أنا أحبك، لم يجبر على فراقها، وقد قيل في هذا: إنه يجبر على الطلاق، وقد تقدم ذلك في كتاب العتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of another person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2785)

ومن طلق زوجته وعلق ذلك بمشيئة فلا يخلو من اربعة اوجه: إما أن يعلق ذلك بمشيئة الله تعالي [1] ، أو بمشيئة آدمي حي أو ميت أو جماد [2] ، وقد تقدم في كتاب النذور ذكر الاستثناء بمشيئة الله عز وجل، فإن قال: أنت طالق إن شئت أو شئت أنت أو شاء فلان [3]، لم يقع الطلاق إلا أن يوقعه هو أو هي أو فلان، فإن مات فلان [4] قبل أن يعلم أو بعد أن علم، وقبل أن يقضي أو لم يعلم هل قضى بشيء أم لا؟ بقيت زوجة، وكذلك إن كان [5] فلان ميتا، ولم يعلم الزوج بموته فلا شيء عليه، واختلف إذا كان عالما بموته فقيل: لا شيء عليه، وقيل: يقع عليه الطلاق، ويعد نادما في قوله:

إن شاء فلان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of an inanimate object?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2785)

وإن قال: أنت طالق إن شاء هذا الحجر أو لا كلمت فلانا إلا أن يشاء هذا الحجر، أو إن شاء هذا الحجر افترق الجواب، واختلف [6] إن قال: إن شاء هذا الحجر، فقال ابن القاسم: لا شيء عليه، وقال سحنون: يقع عليه الطلاق ويعد نادما، وكذلك قوله: إن شاء هذا الحجر على (1) انظر: المدونة: 2/ 70. (2) انظر: المدونة: 2/ 70، 71. (3) انظر: المدونة: 2/ 406. (4) قوله: (فلان) ساقط من (ح) و (س) . (5) في (ح) و (س) : (قال) . (6) قوله: (واختلف) ساقط من (ح) و (س) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath and the effect of intent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2891)

قال [1]: وقال بعض أصحابنا إن علم ذلك منه قبل البناء لم يلزمه إلا طلقة وله الرجعة [2]. وهذا أبين ولأنه يوم حلف كان ممن ينوى ولا يلزمه الآن أكثر مما كان يلزمه يوم عقد اليمين كانت عليه بينة أو لم تكن، وإن قال: الحلال علي حرام وقال: حاشيت زوجتي، صدق لأنه لم يقل: أنت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'what I turn to is forbidden'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2892)

واختلف إذا قال: ما أنقلب إليه حرام إن كنت في امرأة أو إن لم أضربك، فقال ابن القاسم: لا يحنث في زوجته لأنه أخرجها من اليمين حين أوقع يمينه عليها علمنا أنه لم يردها بالتحريم وإنما أراد غيرها، وكذلك إن قال لعبده: إن لم أبعك اليوم فرقيقي أحرار فإنه يحنث في رقيقه ولا يحنث فيه، وقال أصبغ: يحنث في الزوجة وفي العبد، وإن قال: وجهي على وجهك حرام كان طلاقا [5].

Mas'alah: What is the ruling on verifying a man's claim about his intention in a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2913)

وقوله: تطلق عليه مع إمكان صدقه ليس بحسن وأرى أن يحال بينه وبين هذه ويكتب إلى الموضع الذي قال، فإن تبين صدقه قبل قوله [6] وبقيت هذه [7] زوجة، وإن تبين كذبه طلقت عليه هذه. تم كتاب التخيير والتمليك، والحمد لله حق حمده (1) في (ق 10) : (لغلبه) . (2) قوله: (عليه وكان) غير واضح في (ق 10) . (3) قوله: (ادخل) في (ح) : (ادخلي) . (4) قوله: (والغائبة) في (ب) : (وهي التي) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 386. (6) قوله: (قوله) في (ق 10) : (منه) . (7) قوله: (هذه) في (ق 10) : (هي) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=862)

فصل في الطلاق المعلق بوطء الزوجة ولو قال لها: أنت طالق إذاوطئتك، لم تطلق حتى يطأها، فإذاوطئها طلقت بالإيلاج الأول، ونمع ذلك رجعتها وثبت على نكاحها، ولو قال: إن وطأتك فأنت طالق ثلاثا لم يجز له وطؤها؛ لا، ها تحرم بالإيلاج الأول، ولا يجوز له ارتجاعها. ولو قال لها: أنت طالق كلما وطئتك طلقت عليه بوطئه مرتين تطليقتين، وراجعها عند الإيلاج في المرتين، ولم يجز له أن يطأها مرة ثالثة؛ لا، ها تحرم بها تحريما لا يصح معه ارتجاعها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an action?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=617)

[في قول الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم أفعل كذا أو إن فعلت]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is required to pay money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=817)

1612 - قال ابن القاسم: وكذلك إن قال لها: إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، فإنها توقف الآن فتقضي أو ترد، إلا أن يطأها في الوجهين وهي طائعة، فيزول ما بيدها ولا توقف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife's hatred?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=861)

1692 – [وإن قال لها: إن كنت تبغضيني فأنت طالق، فقالت: لا أبغضك، فلا يجبر على فراقها ولكن يؤمر به] .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife's statement about loving separation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=861)

وإن قال لها: إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق ثلاثا، فقالت: إني أحبه، ثم قالت: كنت كاذبة أو لاعبة، فليفارقها ولا يقيم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'if I do not divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=862)

1694 – وإن قال لها: إن لم أطلقك فأنت طالق، لزمته مكانه طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'if I do not divorce you, you are divorced' according to another opinion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=862)

وقال غيره: لا يلزمه طلاق إلا أن ترفعه إلى السلطان وتوقفه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the husband's inner desire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=867)

قال ابن القاسم: وإن قال لها: أنت طالق إن كنت أحب طلاقك، وهو يحبه بقلبه فهي طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of another person or an inanimate object?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=870)

1717 - وإن قال لها: إن شاء فلان فذلك له وينظر ما شاء فلان، وإن مات فلان قبل أن يشاء وقد علم بذلك، أو لم يعلم، أو كان ميتا قبل يمينه، أو قال لها: إن شاء هذا الحجر، أو الحائط، فلا شيء عليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for unavoidable actions like standing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1903)

راجع ابن عرفة (أو بما لا صبر عنه كإن قمت) . من المدونة: من قال لزوجته إن دخلت الدار أو أكلت أو شربت أو ركبت أو قمت أو قعدت أو نحو هذا فأنت طالق، فهذا كله أيمان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for unavoidable actions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1903)

ابن يونس: يعني إن أكلت أو شربت شيئا بعينه أو قمت أو قعدت إلى وقت كذا، وأما إن لم يكن هذا فليعجل عليه الطلاق الآن إذ لا بد من الأكل والشرب والقيام والقعود.

Mas'alah: What are the two opinions on conditional divorce tied to unavoidable actions like eating and drinking?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1903)

وعبارة ابن عرفة لو علقه بما لا صبر عليه من أكل وشرب أو قيام ففي وقوعه كمحقق قولان: القول الأول للخمي وابن يونس، والقول الثاني لابن محرز (أو غالب كإن حضت)

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on a possible obligatory act?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1904)

محتمل واجب كإن صليت) . ابن الحاجب: إن كان محتملا غير غالب يمكن الاطلاع عليه. فإن كان مثبتا انتظر ولم يتنجز إلا أن يكون واجبا مثل إن صليت فيتنجز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a forbidden act?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1909)

(أو بمحرم كإن لم أزن) تقدم النص بهذا عند قوله "أو إن لم أمس السماء" وعند قوله في النذور وفي النذر المبهم

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on the will of another person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1910)

(ولم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته) من المدونة قال ابن القاسم: من قال لزوجته أنت طالق إن شاء فلان فذلك له لأنه ممن

يوصل إلى علم مشيئته وينظر ما يشاء فلان، فإن مات قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم أو كان ميتا فلا تطلق عليه. ابن يونس: لأنه لما يشأ إذا مات قبل أن يشاء. قال ابن القاسم: وكذلك إذا قال: أنت طالق إن شاء هذا الحجر أو الحائط فلا شيء عليه. ابن يونس: لأن هذه الأشياء ليس لها مشيئة فيطلقها بها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband intends to negate death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1911)

(إلا أن يريد نفيه) اللخمي: إن قال أنت طالق إن مت

فلا شيء عليه إلا أن يريد نفي الموت. وعبارة ابن عرفة إلا أن يعلم بساط يعرف أنه حلف أن لا يموت عنادا أو من مرض خاص فيعجل طلاقه مكانه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq) when the condition is an act of another person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1916)

في ذلك أجلا مثل أن يقول امرأته طالق إن لم أضرب عبدي، فإذا حلف بذلك على نفسه فلا خلاف أنه على حنث ويحال بينه وبين امرأته. وأما إذا حلف بذلك على غيره فلابن القاسم في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه كالحالف على نفسه سواء وهو قوله في رسم حلف أن من قال إن لم يحج فلان فهو بمنزلة إن لم أحج. وقال أيضا: إنه يتلوم له ويختلف هل يطأ في التلوم. وقال أيضا: إن حلف على غائب مثل أن يقول امرأته طالق إن لم يقدم فلان أو إن لم يحج كان كالحالف على فعل نفسه، فهل يمنع من الوطء؟ وإن حلف على حاضر مثل أن يقول امرأته طالق إن لم تهب لي دينارا أو إن لم تقض حقي فيتلوم له على قدر ما يرى اهـ. انظر لو قال خليل كأن لم يقدم لكانت المسألة المتفق عليها قول ابن القاسم وإن كان خليل بنى على أن الحكم واحد في فعل نفسه وغيره كان ينبغي أن ينبه عليه فانظره (لا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها) ابن رشد: إذا قال لامرأته أنت طالق إن لم أحبلك فإنه يطأ أبدا حتى يحبلها لأن بره في إحبالها. وكذا إن قال لامرأته أنت طالق إن لم أطأك له أن يطأها لأن بره في وطئه، فإن وقف عن وطئها كان موليا عند مالك. وقال ابن القاسم: لا إيلاء عليه وهو الصواب (وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس في وقت سفر تأويلان) انظر هذا فرع إن نفى ولم يؤجل وكان حلفه على فعل نفسه فلو كان خليل قال "كأن لم أحج" عوض قوله "كإن لم يقدم" لكان صحيحا في موضعه ويتبزل عليه هذا الكلام. ولما ذكر ابن الحاجب أن المعلق على المحتمل غير الغالب إن كان نفيا منع منها حتى يقع ما حلف عليه. قال: وقيل إلا في مثل "إن لم أحج" وليس في وقت سفر ولأخرجن إلى بلد كذا

فكان الطريق مخوفا فيترك إلا أن يمكنه. وسمع عيسى ابن القاسم: من قال إن لم أحج فامرأته طالق ولم يسم عام حجه لا ينبغي له وطؤها حتى يحج. ابن رشد: ظاهره كظاهر المدونة يمنع الوطء من يوم حلفه وإن لم "يأت إبان خروج الحاج اه." وقد تقدم أن في هذه المسألة ست صور وتقدم حكم الصورتين قبل قوله "كيوم قدوم زيد" وهما الحالف على نفسه أو على غيره أن لا يفعل فعلا. وتقدم أيضا حكم صورتين أخريين عند قوله "وإن نفى ولم يؤجل" وهما الحالف على نفسه أو على غيره أن يفعل فعلا من غير أن يؤجل يبقى صورتان وهما أن يحلف على نفسه أو على غيره أن يفعل فعلا لأجل. فمفهوم قوله "ولم يؤجل" أنه ينتظر كما

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding the action of another person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1918)

(وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان) لم ألتفت لهذا عند نظري في قوله وأنتظر أن أثبت وقد تبين بهذا أن قوله كإن لم يقدم تصحيف من الناقل، وإنما صوابه إلا كإن لم أقدم وكأنه يقول: وأنتظر أن أثبت كإن حججت أو ضربت عبدي وإن نفى لم يؤجل كإن لم أحج أو أضرب عبدي منع منها، وإن حلف على غيره ففي البر كنفسه كإن حج فلان أو ضرب عبده. وهل كذلك في الحنث كإن لم يحج فلان أو إن لم يقدم وبهذا تدخل له الست الصور التي ذكر ابن رشد في كل صورة منها قولا مشهورا إلا في نحو إن لم يقدم فلان فلابن القاسم في ذلك ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on love or hatred?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1921)

(وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني) من المدونة: إن قال لها: إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق فقالت إني أحبه ثم قالت: كنت كاذبة أو لاعبة فليفارقها ولا يقيم عليها. وإن قال: إن كنت تبغضيني فأنت طالق فقالت لا أبغضك فلا يجبر على فراقها ولكن يؤمر بذلك

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on a frivolous description?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=134)

وأما الخامسة فهو صفات الهزل كقوله إن لم يكن هذا الإنسان إنسانا وإن لم تكن الساعة نهارا أو ما أشبه ذلك فيقع الطلاق لأنه هزل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath covering all women?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=185)

قال ابن نافع: إن تزوج طلقت عليه. وبه قال ابن الماجشون. وقال: لست آخذ فيها بقول مالك، فإن له أن يتسرى، وهو لو خص بلدا أو قبيلة لزمه. وكذلك إذا خص زمانا يبلغه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding favoring one wife over another?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2131)

ومسألة "من حلف لإحدى زوجتيه بطلاقها إن آثر [1] الأخرى عليها" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2037)

[351/ ب] ما رواه ابن وهب كما أفتى به ابن القاسم ويتبين لك ذلك بكلام الباجي فإنه قال: وقد روى ابن وهب عن مالك أنه أفتى رجلا حلف إن تزوج فلانة فهي طالق أنه لا شيء عليه إن تزوجها ثم قال: وليست هذه الرواية بالمشهورة، والمشهور رواية أبي زيد عن ابن القاسم أنه لا يفسخ إن وقع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an action one cannot abstain from?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2093)

وفي مثل: إن أكلت، أو شربت، أو قمت أو قعدت، مما لا صبر عنه- ثالثها: إن أسنده إلى غيره فمثل إن مات، وإلا فمثل إن دخلت ..

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding conditional divorce for unavoidable actions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2093)

يعني: أنه اختلف إذا قال: (إن أكلت) أنا (أو شربت) أو أكل فلان أو شرب أو نحو ذلك من الأفعال التي لا صبر عنها فأنت طالق فتأول اللخمي وابن يونس وغيرهما على

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves actions one cannot bear to refrain from?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2094)

المدونة أنها تطلق عليه في الحال. وذهب ابن محرز وغيره إلى أن ظاهر المدونة خلاف هذا ولا تطلق عليه حتى يفعل ما حلف عليه لقوله فيها: إذا قال لها: إن أكلت أو شربت أو لبست فأنت طالق. أنها أيمان. وحملها الأولون على ما إذا قيد يمينه بزمن يمكن الصبر فيه على المحلوف به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves actions one cannot bear to refrain from?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2094)

خليل: وفي قول من حمل المدونة على عدم التنجيز بعد لأنه إذا كان المشهور فيها إذا علقه على الحيض أو الطهر، التنجيز كما سيأتي فلأن ينجز هنا من باب الأولى وما يفرق به بينهما بأن الفعل هنا داخل تحت المشيئة بخلاف الحيض والطهر ليس بظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves actions one cannot bear to refrain from?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2094)

اللخمي: وهذا إذا لم يضرب أجلا أو ضرب أجلا لا يمكنه الصبر إليه وإن كان مما يمكن الصبر إليه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to impregnation or intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2104)

تنبيه: يستثنى من هذه القاعدة، ما إذا قال: امرأتي طالق إن لم أحبلها، فإنه لا يمنع من وطئها. قال في المقدمات: وله أن يطأها أبدا حتى يحبلها، لأن بره في إحبالها وكذلك إن قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطأك، له أن يطأها لأن بره في وطئها، وإن وقف عن وطئها كان مؤليا عند مالك والليث فيما يروى عنهما. وقال ابن القاسم: لا إيلاء عليه، وهو ال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a prohibited act?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2111)

ع من وطئها في ذلك الأجل أم لا؟ وإن كان محرما، مثل: إن لم أقتل زيدا تنجز إلا أن يتحقق قبل التنجيز على المشهور .. هذا مقابل قوله أولا: (غير محرم) أي وإن كان الفعل محرما كقوله: إن لم أقتل زيدا اليوم فأنت طالق فإنه يتنجز عليه الطلاق، لأنه لا يمكن من قتل زيد إلا أن يوقع الحالف الفعل المحرم قبل تعجيل الطلاق فقد أثم ولا يلزمه الطلاق وهذا معنى قوله: (إلا أن يتحقق ... إلى آخره) والمشهور منصوص في المدونة وغيرها، وكلامه في المقدمات يدل على نفي الخلاف في هذا، وكذلك قال ابن عبد السلام: لست أحفظ الشاذ. خليل: ويمكن تخريجه مما تقدم في باب الأيمان فيمن حلف ليطأنها فوطئها حائضا هل يبر أم لا؟ بناء على المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to separate from his wife in conditional divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2124)

وفي مثل: إن كنت تحبيني أو: إن كنت تبغضيني؛ يؤمر بفراقها، وثالثها: إن أجابته بما يقتضي الحنث حنث، ورابعها إن أجابته وصدقها اعلم أنه لا خلاف في أمره بالفراق صرح بذلك ابن بشير وابن شاس، وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف، وإنما اختلف

هل الأمر مع الجبر أم لا على أربعة أقوال وتصورها من كلامه ظاهر. واختلف هل مذهب المدونة عدم الجبر مطلقا أو التفصيل بين أن تجيبه بما يقتضي الحنث فيجبر، وبين ما لا يقتضيه فلا يجبر؟ وما ذكره المصنف من تعميم الخلاف هي

طريقة بعضهم، وجعل بعضهم الثالث تفسيرا للأولين، ورأى بعضهم أنه لا يختلف في الجبر إذا أجابته بما يقتضي الحنث، وإنما اختلف إذا أجابته بخلافه. قال عبد الحميد: إن قصد لفظها فلا طلاق عليه إن جاوبته بما لا يقتضيه، وإن قصد ما في قلبها فهو من باب وقوع الطلاق بالشك فيأتي الخلاف. خليل: وينبغي إن ظاهر من قرائن أحوالها بغضه أو محبته أن يعمل عليه، وإن لم يظهر شيء فيكون محل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a son suspending divorce of his mother on his death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1073)

(ولو علق طلاق أمه مورثة على موته لم ينفذ) ؛ لأنه يملكها إذ ذاك ـــــــ يتقيد بالعصمة إذ ليس فيها ما يملك حتى ينصرف له فقط؛ تأمل (قوله: إن بقى زمنه) صادق بعدم التأجيل أصلا، فإن لم يبق فلا يعود؛ لأنه لو لم يطلقها وبقيت فى عصمته حتى انقضى الأجل ففعل لم يحنث فأولى هذا (قوله: تشبيه فى العود) ؛ أى: أنه إذا أعادها قبل نفاد العصمة أو فعلت المحلوف عليه يعود الظهار، وإذا فعل حال بينونتها أو بع أن أعاها بعد نفاد العصمة لا يلزم (قوله: لما سبق من الاختصاص إلخ) ؛ أى: فى المحلوف لها وبها (قوله: لأن اليمين إلخ) ، ونيته وإن كانت موافقة لمدلول اللفظ لغة لكنها مخالفة لمدلوله عرفا (قوله: كما لو طلق) تشبيه فى بقاء واحدة (قوله: لأنه أذهب

نصف العصمة) ؛ أى: عصمة الحر لا عصمته هو، وإلا كان اللازم طلقة واحدة (قوله: فلو علق الطلاق) ؛ أى: غير مقيد بعدد (قوله: أو طلقة) ، ووقع بعد أن عتق (قوله: ولم يجروه على ما قبله) فى النظر لحال التعليق، وهو قد أذهب نصف العصمة، فيلزمه طلقتان؛ لأن ما تقدم لا تعليق فيه، وهذا فيه تعليق (قوله: ولو علق طلاق إلخ) سواء قال: أنت طالق يوم موته أو إذا أو إن مات؛ كما فى (التوضيح) و (الزرقانى) واختاره البنانى خلافا لـ (عب) (قوله: لم ينفذ) فائدة ذلك ـــــــ بالقبيلة واندفع بحث (بن) وفيه أن جعلها شرطية تأويل ثالث لا ينجز عليه الطلاق بل إذا تزوج من غير المدينة يوقف عنها حتى يتزوج من المينة؛ لأنه فى قوة إن لم أتزوج من المدينة فزوجتى طالق نعم إن كانت شرطية مع ملاحظة القبلية أى: إن لم أتزوج من المدينة قبل غيرها نجز الغير إن بدأ به فالأقسام أربعة حملية شرطية كل مقيدة بالقبلية أو لا تدبرها بما ذكرناه لك (قوله: ولم يجروه على ما قبله) بحيث

Mas'alah: What actions necessitate divorce due to sexual pleasure in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1086)

ولزم بكل ما يلتذ به كالكلام) ، والعقل، (والريق) لا البصاق، وهو المنفصل)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on release from dower?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=434)

[قال إن أبرأتني من صداقك طلقتك فأبرأته براءة صحيحة فلم يطلقها]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on release from dower?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=434)

وقال العلامة عبد الله الشرقاوي في حاشية التحرير: ولو قال: إن أبرأتني من صداقك طلقتك فأبرأته براءة صحيحة فلم يطلقها صحت البراءة، وهو مخير بين أن يطلقها، وأن لا؛ لأنه وعد مثل أطلقك فلو طلقها بعد ذلك وقع رجعيا نعم إن قصد بقوله: طلقتك أنها طالق عند حصول الإبراء، وقع به، ويقع كثيرا أن الرجل يقول لزوجته عند الخصام أبرئيني، وأنا أطلقك أو تقول هي ابتداء أبرأتك أو أبرأك الله قال: الشبراملسي، والذي يتبادر فيه - وقوع الطلاق رجعيا، وأنه يدين فيما لو قال: أردت إن صحت براءتك، ويقع كثيرا أيضا أن تحصل مشاجرة بينهما فتقول: أبرأتك فيقول: إن صحت براءتك فأنت طالق فإن كانت مكلفة رشيدة عالمة هي، وزوجها بالقدر المبرإ منه وقع عليه طلقة رجعية لتعليقه على مجرد صحة البراءة، وقد وجدت لا بائنا بأنه لم يأخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة الإبراء قبل وقوعه أو غير مكلفة أو سفيهة أو جاهلة بذلك لم يقع بذلك شيء لو قالت أبرأك الله من الحق أو المستحق فقال: أنت طالق فإن لم يقصد التعليق بأن قصد الإنشاء وقع الطلاق رجعيا ما لم يظن عدم وقوعه، وإلا فلا وقوع أو قصد التعليق على البراءة، وقع بائنا إن وجدت شروطها السابقة، وإلا وقع رجعيا، ويصدق في قصده ذلك بيمينه اهـ ثم قال: وضابط الباب أنه متى صحت الصيغة، والعوض بانت بالمسمى أو فسد العوض فقط بانت بمهر المثل، أو الصيغة فقط وقع الطلاق رجعيا إن تجزأ، وعلق بما وجد كالإبراء مع وجود شروطه فإن علق بما لم يوجد كالإبراء عند فقد شروطه لم يقع شيء قال ابن حجر بعد أن ذكر الضابط المذكور: فعلم أن من علق طلاق زوجته بإبرائها إياه من صداقها لم يقع عليه إلا إن

وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بأن تكون رشيدة، وكل منهما يعلم قدره، ولم يتعلق به زكاة خلافا لما أطال به الريمي من أنه لا فرق بين تعليقها، وعدمه اه والله سبحانه، وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the validity of a wife's release of her dower?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=436)

وسئل) شيخنا أبو يحيى لطف الله به عن رجل تشاجر مع زوجته فأبرأته من صداقها فقال لها: إن صحت براءتك فأنت طالق، وهي رشيدة فهل إذا أثبتت أنه كان يضاررها بالسب، والضرب ترجع عليه بصداقها، والطلاق نافذ لصحة البراءة المعلق عليها الطلاق لرشدها، ولا عبرة بفتوى من أفتى بعدم وقوع الطلاق معللا بالتعليق المذكور، ولأن الضرر حملها على الإبراء، وزعم أن هذا إكراه، وفعل المكره غير صحيح أفيدوا الجواب؟ (فأجاب بما نصه) الحمد لله إذا أثبتت المرأة بعد الخلع أن زوجها كان يضاررها فإنه يلزمه رد المال إليها، وقد بانت منه كما في المختصر، وشراحه، والفتوى بعدم لزوم الطلاق جهل أو ضلال، وعبارة الخرشي بعد قول المختصر، ورد المال بشهادة سماع على الضرر نصها يعني أن المرأة إذا ادعت بعد المخالعة أنها ما خالعته إلا عن ضرورة، وأقامت بينة سماع على ذلك فإن الزوج يرد ما خالعها به، وبانت منه اه والله أعلم، أقول: وليست العلة في لزوم الطلاق مع رد المال صحة البراءة كما في السؤال، وإلا لم يرد المال بل ثبوت الضرر فإن من حق المرأة التطليق به مجانا كما في المختصر فهو العلة في لزوم الطلاق، ورد المال فزعم المفتي أن هذا إكراه إلخ صحيح، وإن أخطأ في الحكم لغفلته عن علته، والنص عليه، وكان بائنا لوقوعه في نظير

عوض، وإن لم يتم له، ولأنه كان يجبر عليه لو أثبتت الضرر قبله، والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of a prior conditional divorce after pronouncing a triple divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=436)

وسئل) أيضا لطف الله به عن رجل سألته زوجته طلاقها فقال لها: أنت طالق ثلاثا، ثم بعد مدة ادعى أنه قال لها قبل إيقاع الطلاق الثلاث: إن دخلت دار فلان فأنت خالصة، ودخلت فهل لا تحل له إلا بعد زوج، ولا تقبل دعواه المذكورة، وعلى فرض ثبوت دعواه يلحقه الثلاث نظرا للقول بأن الطلاق اللازم بخالصة رجعي أفيدوا الجواب؟ (فأجبت بما نصه) : الحمد لله يقع على هذا الرجل الطلاق الثلاث، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء ثبت ما ادعاه أو لا، وسواء راجعها بعد دخول الدار أو لا حيث استمر معاشرا لها معاشرة الأزواج للقول بأن خالصة طلقة رجعية، وهو مقتضى العرف الذي هو مبنى الأيمان، وأن الوطء بمجرده رجعة فهي معه في نكاح مختلف فيه، وهو يلحق فيه الطلاق كما هو نص المذهب، وقاعدته، والله أعلم (أقول) ، ويشهد له ما في ضوء الشموع، ونصه وهنا مهمة، وهو أنه قد يقع على الشخص الحرام فيراجعها على مذهب الشافعي، ثم يطلقها ثلاثا فيفتيه بعض المالكية بعدم لزوم الثلاث بناء على أن الحرام طلقة بائنة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered during a quarrel?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=450)

[قال لزوجته حال المشاجرة إن رحت دار أبيك تكوني خالصة]

Mas'alah: Does a triple divorce occur if the wife is forced by her father to go to his house?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=450)

(ما قولكم) في رجل قال لزوجته حال المشاجرة: إن رحت دار أبيك تكوني خالصة، ثم قال لها حالها بعد زمن إن رحت دار أبيك تكوني طالقا بالثلاث، ثم أخذها أبوها، وأدخلها داره قهرا عنها فهل يقع الطلاق أو لا؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقع الطلاق الثلاث لحصول المعلق عليه، وهو رواحها لبيت أبيها، ويلزم من حصوله حصول المعلق سواء كان أمرا واحدا أو أكثر، وسواء علق الأكثر في زمن أو زمنين كما في الخرشي في مبحث الظهار قال: في شرح قول المختصر لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي ما نصه، وكذلك لا يسقط الظهار إذا صاحبه الطلاق كقوله لامرأة أجنبية إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي فإنه إذا تزوجها يلزمه الظهار لما علمت أن المعلق، والمعلق عليه يقعان في آن واحد عند وجود سببهما لانتفاء الترتيب فيهما، وسواء وقع التعليق المذكور في مجلس أو مجلسين فإنهما يقعان بالعقد فتطلق بمجرد العقد ثلاثا، فإذا تزوجها بعد زوج فإنه لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار اهـ. وقد صوب الشيخ أحمد النفراوي قوله إن المعلق، والمعلق عليه يقعان في آن واحد إلخ بقوله لعله

الصواب؛ لأن المعطوف، والمعطوف عليه المعلقين على شرط يقعان عند حصول ذلك الشرط اهـ وقال الشيخ العدوي قوله: وسواء وقع التعليق في مجلس هو قوله إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي، وأولى لو قدم أنت علي كظهر أمي علي أنت طالق ثلاثا، وقوله أو مجلسين أي بأن قال: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم قال في مجلس آخر: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي كما يدل عليه التوضيح، وإن كان خلاف المتبادر من العبارة اهـ. وهذا إن لم يثبت أن أباها أكرهها على دخولها داره بمؤلم من قتل، وضرب، ونحو ذلك فإن ثبت ذلك لم يقع الطلاق لكونها مكرهة على رواحها بيت أبيها كما في الخرشي في شرح قول المختصر أو أكره، ولو بكتقويم جزء العبد، ونصه سمع عيسى بن القاسم من حلف لا خرجت امرأته من هذه الدار إلى رأس الحول فأخرجها ما لا بد منه كرب الدار أو سيل أو هدم أو خوف لا حنث عليه، ويمينه حيث انتقلت باقية ابن رشد اتفاقا اهـ وقال: الخطاب فرع قال: ابن عرفة في كتاب الأيمان قبل الكلام على الكفارة، وفي حنث من حلف لأفعل غيره كذا ففعله مكرها نقل المجموعة عن رواية ابن نافع في لا خرجت زوجته، وعن سحنون من قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت هذه الدار فأكرهها غيره على دخولها لم يحنث، ولو أكرهها هو حنث؛ لأنه رضي بالحنث، وفي كون المعتبر في حصوله غلبة الظن به أو اليقين الذي لا يشك فيه نقل ابن محرز عن المذهب، وسماع عيسى بن القاسم مع الشيخ عن محمد اهـ.

Mas'alah: Does a husband fulfill his divorce oath by throwing his wife into a small river instead of the sea?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=459)]

ما قولكم) في رجل تشاجر مع زوجته فقال: علي الطلاق الثلاث لأرمينك في البحر فهل إذا رماها في نهر صغير يبر أو رماها في حافة البحر يبر أم كيف الحال؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن نوى حين يمينه رميها في نهر صغير أو حافة البحر بر به في الفتوى دون القضاء؛ لأنها نية مخالفة لظاهر لفظه، وهي تعتبر في الفتوى مطلقا، والقضاء فيما عدا الطلاق، والعتق المعين، وإن نوى، وسط البحر أو لا نية له، وهي لا تحسن العوم لم يبر بذلك، وينجز عليه الطلاق، ولا يمكن من رميها قال في المختصر أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز. الخرشي يعني أن الشخص إذا حلف على فعل محرم فإنه ينجز عليه الطلاق إلا أن يتجزأ، ويفعله فلا ينجز عليه قال فيها: ومن حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو بالله ليضربن فلانا أو ليقتلنه إلخ فليكفر، وليمش، وليطلق عليه الحاكم أو يعتق عليه إن رفع ذلك إليه بالقضاء فإن اجترأ ففعل ذلك قبل النظر فيه زالت أيمانه فيه فقوله أو بمحرم أي أو علق الطلاق على عدم فعل محرم اه والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce statement in response to a wife's refusal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=473)

(ما قولكم) فيمن طلق زوجته طلقة، وعقد عليها بعد العدة، وطلبها للسفر معه فقالت أنا مطلقة منك، والعقد الذي عقدته فاسد مستندة لإخبار شخص بذلك فقال لها الزوج: إن كان لم يرضيك تبق طالقا بالتسعين فأفتى شافعي بأن قوله إن كان إلخ تعليق على عدم رضاها فإن رضيت

فلا يلزمه، وآخر بأنه إنشاء مكافأة لها على الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when a judge compels an action?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1268)

(أو) في حلفه: (لا اشتراه) فأعتق الحالف نصيبه من العبد فقوم عليه نصيب شريك لتكميل عتقه لزمه الطلاق، وكمن حلف بالطلاق: لا خرجت زوجته فأخرجها قاض لتحلف يمينا وجبت عليها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man swears by divorce regarding free women?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1275)

وله نكاح الإماء في) قوله: (كل حرة) أتزوجها طالق، لأنه صار [حاشية الصاوي] [تنبيه دخول الزوجة في جنس حلف عليه] قوله: [أنه لو أبقى كثيرا] إلخ: أي بتعليق أو بدونه. قوله: [ولو كان بالنسبة لغيره] : أي لغير من منع نفسه منه. قوله: [فتزوج من ذلك] : أي من الجنس الذي حلف عليه. قوله: [يبلغها الشخص في الغالب] : قد يقال إنهم شرطوا أن يبقى من العمر الغالب ما يحصل له النفع بالتزويج، ومن بلغ سبعين سنة انتهى في العمر الغالب، ولذلك قال في الأصل ولا بد من بقاء مدة بعد ما يبلغه عمره

ظاهرا يتزوج فيها، ويحصل له فيها النفع بالتزويج، أما لو كان ابن عشرين وحلف على ترك التزويج مدة خمسين سنة فلا يحنث إذا تزوج لأن السبعين مدة العمر المعتاد، إلا أن يقال التفت شارحنا إلى القول بأن مدة التعمير ثمانون تأمل. تنبيه: إذا حلف لا يتزوج من الجنس الفلاني أو البلد الفلاني وله زوجة من ذلك الجنس أو البلد في عصمته قبل الحلف فلا تدخل في اليمين، لأن الدوام ليس كالابتداء. قوله: [وله نكاح الإماء] : اعلم أن محل إباحة نكاح الإماء له إذا خشي

بسبب يمينه كعادم الطول ولو مليا.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1301)

قوله: [كإن صليت] إلخ: أي وتنجيزه عليه يتوقف على حكم كما تقدم، وهي إحدى المسائل الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband had intercourse and ejaculated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1302)

قوله: [في طهر لم يمس فيه] : أي بخلاف ما إذا كان مسها وأنزل فينجز عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of jinn or Allah versus the will of Zayd?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1303)

(الجن) أو إلا أن يشاء الله إلخ فإنه ينجز عليه، لأن مشيئة من ذكر لا اطلاع لنا عليها. بخلاف إن شاء زيد أو إلا أن يشاء زيد فتنتظر مشيئته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is the will of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1303)

[حاشية الصاوي] [تنبيه في تعليق الطلاق على المشيئة] قوله: [لأن مشيئة من ذكر] إلخ: أي ولأن مشيئة الله لا تنفع في غير اليمين، وقد تبع المصنف خليلا التابع لابن يونس في تمثيل ما لم يمكن الاطلاع عليه، لا حالا ولا مآلا بمشيئة الله، واعترضه ابن رشد بأن التمثيل بهذا لما لا يمكن الاطلاع عليه، إنما يظهر على كلام القدرية من أن بعض الأمور على خلاف مشيئته تعالى، فيحتمل أن اليمين لازمة، وأنها غير لازمة، أما إن قلنا: كل ما في الكون بمشيئته تعالى فالصواب أن هذا من التعليق على أمر محقق، إن أراد إن شاء الله طلاقك في الحال، لأنه بمجرد نطقه بالطلاق علم أنه شاء، وإن أراد إن شاءه في المستقبل فهو لاغ لأن الشرع حكم بالطلاق فلا يعلق بمستقبل، وأجاب بعضهم بأن جعل ذلك مثالا لما لا يمكن الاطلاع عليه منظور فيه للمشيئة في ذاتها، فلا ينافي أنها تعلم بتحقيق المشاء فتأمله في حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is the will of Allah, angels, or jinn?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1303)

فمحصل الجواب أنه لا يمكن الاطلاع على ذات الله في الدنيا ولا على تعلق إرادته لأن قدر الله لا اطلاع لأحد عليه ما دامت الدنيا. تنبيه: لو صرف مشيئة الله أو الملائكة أو الجن لمعلق عليه كقوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله وصرف المشيئة للدخول أي إن دخلت بمشيئة الله فينجز عليه إن وجد الدخول عند ابن القاسم، وقال أشهب وابن الماجشون: لا ينجز ولو حصل المعلق عليه، وأما إن صرفها للمعلق وهو الطلاق أو لهما، أو لم تكن له نية فينجز إن وجد الدخول اتفاقا، بخلاف قوله أنت طالق إن دخلت الدار مثلا إلا أن يبدو لي، أو إلا أن أرى خيرا منه، أو إلا أن يغير الله ما في خاطري ونوى صرفه للمعلق عليه فقط كالدخول، فلا ينجز بل لا يلزمه شيء لأن المعنى: إن دخلت الدار وبدا لي جعله سببا للطلاق فأنت طالق، وإذا لم يبد لي ذلك فلا ففي الحقيقة هو معلق على التصميم والتصميم لم يوجد حال التعليق فلم يلزمه شيء، وأما لو صرفه للطلاق أو لم ينو شيئا فينجز عليه لأنه يعد ندما ورفعا للواقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is committing a forbidden act?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1304)

(أو علقه (بمحرم) بصيغة حنث (ك: إن لم أزن) أو أشرب الخمر فأنت طالق. فإنه

ينجز عليه الطلاق لكن بحكم حاكم في هذا الفرع بدليل قوله: (إلا أن يتحقق فعل المحرم (قبل التنجيز) فلا شيء عليه لانحلال يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce dependent on the will of another person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1306)

له أن يسترسل عليها حتى يدخل أو حتى يشاء زيد. فإن شاء الطلاق طلقت، وإن شاء عدمه لم تطلق كما إذا لم يعلم مشيئته، كما لو مات زيد قبل أن يشاء أو بعد أن شاء ولم يعلم، ومثل إن شاء زيد إلا أن يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'If I do not divorce you, you are divorced'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1308)

(وإن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق) نجز عليه الطلاق وكثيرا ما يقع هذا من العوام بلفظ: علي الطلاق لأطلقنك،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband is in a state of obedience or sin?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=535)

وقال أصبغ: يتنجز الطلاق إن كان على حنث، (وإن) كان على بر لم يتنجز، لأنه مستصحب للعصمة، فلا ترتفع إلا (بتحقق) الوقوع. (و) في الأولى ليست العصمة مستصحبة، فترتفع بالغالب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to actions like eating a pomegranate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=539)

وبالأفعال حلف بالصيغتين. وأكل رمانة يحنث في التعليق بها، وبنصف رمانة. وكذلك أكل نصفها. والبشارة هي الخبر الأول. (والكذب خبر) كالصدق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife intends to cause the husband to break his oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1671)

الثانية: من قال لزوجته: إن فعلت كذا، ففعلته وقصدت تحنيثه، لا يحنث، وهو قول أشهب، خلافا لابن القاسم حكى القولين ابن رشد بغير ترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife enters a house during the husband's illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1671)

وظاهره: أن الخلاف حقيقي، وهو ظاهر إطلاق صاحب المختصر في قوله: (أو أحنثه فيه) فإن شارحه قال: هو قول المدونة: ومن قال لزوجته: إن دخلت بيتا فأنت طالق فدخلت في مرضه لزمه الطلاق وورثته، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to seeing a woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1836)

أو قال: كل امرأة أتزوجها حتى أنظرها، أو قبل أن أنظرها، فهي طالق، فعمي لم يلزمه، وله أن يتزوج من لم ينظرها، وكذلك حتى ينظرها فلان، فمات.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a specific wife during her lifetime?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1841)

[مسألة:] وفي ما إذا قال: كل امرأة أتزوجها على فلانة ما عاشت فلانة طالق، لزمه ذلك مدة حياتها، سواء كانت تحته حين تزوج عليها أم لا، نحوه في المدونة، وزاد: ما لم يخش العنت، ولم يذكره المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on a free man's conditional divorce of his wife who is a slave owned by his father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1842)

[مسألة:] ولو علق حر طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته -أي: موت أبيه الذي يرثه؛ إذ لو ارتد لم يرثه لم ينفذ تعليقه؛ لانتقال تركة أبيه له بموته، ومن جملتها أمة أبيه، فيفسخ نكاحه، ولو كان على التركة دين؛ لانتقالها للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is an action made a cause?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1866)]

بخلاف ما إذا علقه على فعل جعله سببا، ك: أنت طالق إن دخلت الدار، وإن لم تدخلي.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on intercourse after a conditional divorce oath?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1870)]

وقال ابن الماجشون: له وطئها في كل طهر مرة، ما لم يظهر حملها، كقوله: لأمته أنت حرة إن حملت.

Mas'alah: When does a conditional divorce oath become effective after intercourse?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1872)]

إلا أن يطأها مرة، وإن قبل يمينه فيحنث حينئذ، ولا ينتظر حملها ولا وضعها.

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of intercourse in conditional divorce oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1872)

ثم استثنى من قوله منع منها مما يمينه فيه على حنثه، فقال: إلا إن لم أحبلها فهي طالق، وإن لم أطأها فهي طالق؛ لأن بره في إحبالها في الأول فيطأها أبدا حتى تحبل، وفي وطئها في الثاني، قاله في المقدمات.

Mas'alah: What is the section heading for conditional divorce based on the action of another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1874)

[التعليق على فعل غيره:]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the action of another person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1874)

ثم ذكر ما إذا علقه على فعل غيره بقوله: وإن حلف على فعل غيره، ففي تعليقه على البر ك: أنت طالق إن دخل زيد الدار، كنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on the action of another person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1874)

فلا فرق بين إن دخلت أو دخل زيد في جميع الوجوه، وهل كذلك يكون كفعل نفسه في تعليقه على الحنث، ك: إن لم يدخل زيد الدار فيمنع من وطئها، ويدخل عليه، إلا بلا جملة، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) when the condition is an action of another person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1874)

وظاهر كلام المؤلف: حنثه دون حكم، وهو كذلك عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says to one of his wives 'what I turn to from the family is haram' if he does not beat her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4452)

فرع: من قال لزوجة من زوجتيه أو أكثر ما أنقلب إليه من أهل حرام إن لم أضربك في هذا اليوم ولم يفعل: فهل يقع عليه الطلاق فيمن علق الطلاق على ضربها أيضا؟ وهو قول أصبغ. أو إنما يقع في غيرها لأنه لما أخرجها عن اليمين حين أوقع يمينه عليها أي

جعلها معلقا عليها علمنا أنه لم يردها بالتحريم، وإنما أراد غيرها وهو قول ابن القاسم، وكذا يجري القولان فيمن قال لعبده: إن ضربتك فعبيدي أحرار. قاله التتائي. ويظهر من تعليله جريان الخلاف المذكور ولو أتى بلفظ أهل وهذا حيث كان له زوجة غيرها كما يفيده كلامه وإلا لزمه الطلاق فيها قطعا ويجري مثله في مسألة العبد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for something unbearable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4505)

أو بما لا صبر عنه كإن قمت عطف على قوله: "بماض" يعني أن الزوج ينجز عليه الطلاق إذا علق طلاق زوجته على شيء لا يصبر عنه شرعا أو عادة ولو تكلف الصبر عنه، كأن يقول لها أنت طالق إن قمت أو قعدت أو نمت أو أكلت أو شربت أو لبست لغير شيء بعينه، ويصح ضبط التاء بالحركات الثلاث فيشمل فعله وفعلها وفعل الغير؛ لأن ما لا صبر عنه كالمحقق الوقوع. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي عند قوله: "كإن قمت" . ما نصه: وأطلق أو عين مدة يعسر فيها ترك القيام ولو دون كساعة لأن ما لا صبر عنه كالمحقق الوقوع، فإن عين مالا يعسر ترك القيام فيه لم ينجز عليه إلا إن قامت قبل فواته، فإن كان المحلوف على أنه لا يقوم كسيحا حال اليمين فلا ينجز إلا إن زال بعدها فيقع كالآيسة إذا حاضت. انتهى. ونحوه في الشبراخيتي، وزاد وما تقدم من أن التنجيز فيما إذا أطلق أو قيد بزمن بعيد لا يمكن الصبر فيه عادة على عدم القيام ظاهر، وإن حصل لها ما يمنع القيام من كساح ونحوه لأنه بمجرد حلفه ينجز عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for something unbearable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4505)

وقوله: "أو بما لا صبر عنه كإن قمت" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for something compulsory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4505)

علم مما قررت أنه لا فرق بين أن يكون المكلف مجبورا عليه شرعا أولا كالقيام فإنه مجبور عليه للصلاة شرعا،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is an obligatory act?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4507)

أو محتمل واجب كإن صليت يعني أن الزوج إذا علق الطلاق على أمر يحتمل أن يوقع وأن لا يوقع وهو واجب، كأن يقول إن صليت فأنت طالق أو أنت طالق إن صليت فإنه ينجز عليه الطلاق، وهذا يتوقف التنجيز فيه على حكم الحاكم كما مر عند قوله: "ونجز إن علق بماض" لخ وينجز عليه الطلاق في المحتمل الواجب ولو كانت كافرة أو صغيرة تنزيلا للوجوب منزلة الوقوع؛ لأن غير المسلمة قادرة على إزالة المانع

بالإسلام بناء على الخطاب بفروع الشريعة. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "أو محتمل واجب كإن صليت" . قد علمت أن التنجيز في هذه يتوقف على حكم الحاكم، فلذلك لو قال لها إن صليت اليوم فأنت طالق فمضى اليوم ولم تصل لم يقع عليه طلاق، قال الحطاب عند قوله: أو محتمل واجب كإن صليت "ما نصه: قال ابن الحاجب إلا أن يتحقق المؤجل، قال في التوضيح: مثاله لو قال إن صليت اليوم فأنت طالق فمضى اليوم ولم تصل." (1) في النسخ: التى والمثبت من التهذيب ج 2 ص 346.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4508)

انتهى. ويفهم من هذا أنه لا ينجز إلا بحكم. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب. وقوله: "كإن صليت" قال الش: قال سحنون: ولا فرق بين قوله إن صليت أنا أو إن صليت أنت لأنه آت أجل ولا بد من الصلاة. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله: "كإن صليت" بالحركات الثلاث أو صلى زيد فأنت طالق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'unless I decide otherwise'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4541)

بخلاف إلا أن يبدو لي يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي، أو إلا أن أشاء أو إلا أن أرى خيرا منه أو إلا أن يغير الله ما في خاطري أو نحو

ذلك، فإنه لا ينجز عليه الطلاق بدخول الدار ولا يلزمه شيء، بشرط أشار إليه بقوله: في المعلق عليه فقط يعني أن محل عدم لزوم الطلاق له فيما إذا قال أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي إنما هو فيما إذا جعل قوله: "إلا أن يبدو لي" راجعا للمعلق عليه فقط وهو دخول الدار في المثال المذكور دون ما إذا لم يرجعه له، ومعنى ذلك أني لم أصمم على جعل دخول الدار سببا لطلاقك بل الأمر موقوف على إرادتي في المستقبل، فإن شئت جعلته سببا لطلاقك وإن شئت لم أجعله سببا له، فلهذا نفعه لأن كل سبب وكل إلى إرادته لا يكون سببا إلا بتصميمه على جعله سببا، قال الإمام الحطاب واحترز بقوله: "فقط" مما إذا قال: "إلا أن يبدو لي" في الطلاق، مثل أن يقول: أنت طالق إلا أن يبدو لي فإنه لا ينفعه، قال ابن رشد في رسم جاع، من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق، بلا خلاف كما أنه إذا قال إلا أن يبدو لي في المعلق عليه ينفعه بلا خلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on a forbidden act before verification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4545)

وعلم من قول المصنف: إلا أن يتحقق قبل التنجيز، أن التنجيز هنا إنما يكون بحكم حاكم، قاله غير واحد؛ وقوله: "أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز" ؛ قال الشارح: هو منصوص في المدونة وغيرها، وحكى ابن الحاجب قولا آخر بالتنجيز، ولو فعل المحلوف عليه؛ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a negative formulation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4553)

قال: علي نذر كذا إن شاء زيد أو إلا أن يشاء زيد فإنه يتوقف لزوم ذلك على مشيئة زيد، وكذا إن قال: إن شئت بخلاف إلا أن أشاء فلا ينفعه، وبخلاف إلا أن يبدو لي في المطلق كالمعلق إن رجعه للمعلق فإن رجعه للمعلق عليه نفعه، نحو علي صوم سنة إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي والعتق يعني أن الشخص إذا قال: علي عتق عبدي صانع إن شاء زيد أو إلا أن يشاء زيد فإنه يتوقف لزوم ذلك على مشيئة زيد، وكذا إن قال إن شئت، بخلاف إلا أن أشاء فلا ينفعه، وبخلاف إلا أن يبدو لي في المطلق كالمعلق إن رجعه لمعلق فإن رجعه للمعلق عليه نفعه، نحو علي عتق صانع إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي فينفعه ذلك، فقوله: كالنذر والعتق تشبيه في جميع ما مرت ثم أشار إلى ما يترتب على صيغة النفي بقوله وإن نفى ولم يؤجل وهو مفهوم قوله وانتظر إن أثبت؛ يعني أن الزوج إذا علق طلاق زوجته على أمر محتمل غير غالب وأتى بصيغة النفي ولم يقيد بأجل كقوله لها وقد أراد أن يغيب عنها: إن لم يقدم هو أي الحالف؛ أي قال لها: إن لم أقدم من سفري فأنت طالق، فإنه لا ينجز عليه الطلاق، بل ينتظر بره، ولكن يمنع من وطئها كما أشار إلى ذلك بقوله منع منها حتى يبر يمينه فإن رافعته ضرب لها أجل الإيلاء وحذف هنا وينتظر، وحذف من قوله إن أثبت ولم يمنع منها فهو يشبه الاحتباك. قال في المدونة: ومن قال لزوجته: إن لم أتزوج عليك أو أفعل كذا فأنت طالق فهو على حنث، ويتوارثان في الموت قبل البرة إذ لا تطلق ميتة ولا يوصي ميت بطلاق، وقوله: منع منها فإن تجرأ ووطئها لم يلزمه استبراء كوطء المحرمة والصائمة والمعتكفة، وقوله: إن لم يقدم وفي بعض النسخ إن لم أقدم وقوله إن لم يقدم قال الشبراخيتي: أي الحالف نفسه غاية الأمر أنه حكاه بصيغة الغيبة. انتهى المراد منه. إلا

إن لم أحبلها يعني أن محل منع الزوج من وطء زوجته فيما إذا نفى ولم يوجل إنما هو حيث لم يكن بره في إرساله عليها فإن كان بره في إرساله كقوله: إن لم أحبلها فهي طالق فإنه لا يمنع منها ويطأها أبدا وهذا حيث يتوقع حملها فإن أمن حملها من جهته أو من جهتها منع معنها ونجز عليه الطلاق، وفي الحطاب قال الشارح: قال أشهب: ومن قال لزوجته إن لم أحبلك فأنت طالق فإنه يطأها أبدا حتى تقعد عن الحمل ويؤيس منه لها. انتهى. وهو ظاهر انتهى. فتأمله. والله أعلم. أو إن لم أطأها يعني أن محل منع الزوج من وطء زوجته فيما إذا نفى ولم

Mas'alah: What is the ruling on preventing intercourse in conditional divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4554)

يوجل إنما هو حيث لم يكن بره في إرساله عليها، وأما إن كان بره في إرساله عليها كقوله: إن لم أطأها فهي طالق فإنه لا يمنع منها ويطأها أبدا، فإن ترك وطأها فمول عند مالك والليث لا عند ابن القاسم وقول ابن القاسم هو المعتمد كما يأتي في باب الإيلاء وهل مطلقا قد مر أنه إذا نفى ولم يؤجل يمنع منها وهو لابن القاسم في المدونة وظاهره أنه يمنع منها مطلقا كان للفعل المعلق عليه وقت معلوم لا يتمكن من فعله قبله أم لا وقال غير ابن القاسم في المدونة: يفصل في ذلك فإن كان ليس له زمن معين يقع فيه عادة منع منها من وقت حلفه، وإن كان له زمن معين لا يقع قبله عادة فلا يمنع منها إلا إذا جاء وقته، واختلف الشيوخ في قول غير ابن القاسم هل هو خلاف لقول ابن القاسم وإلى ذلك أشار بقوله: "هل مطلقا" أي وهل يمنع منها مطلقا أي سواء كان للمعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعله قبله أم لا أو وفاق له فيقيد به وإلى ذلك أشار بقوله: أو

يمنع منها إلا في ما إذا كان للمعلق عليه وقت معلوم لا يتمكن من فعله قبله كقوله: أنت طالق إن لم أحج أو أنت طالق إن لم أسافر والحال أن الوقت الذي حلف فيه لا يتمكن فيه من فعل الحج أو السفر الذي علق عليه الطلاق لكونه ليس وقت سفر فلا يمكنه فعل ما حلف عليه من سفر أو حج, في ذلك تأويلان تأويل الخلاف وهو الأول وتأويل التوفيق وهو الثاني، واستظهر ابن عبد السلام تأويل التوفيق قائلا: إن الأيمان إنما تحمل على المقاصد ولا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد، وكذا إن حلف على فعل شيء [أو الخروج] (1) لبلد ولا يمكنه حينئذ لم يكن على حنث حتى يمكنه، وكذا إن لم يكن لخروجه وقت ومنعه فساد طريق أو علو كراء فهو عذر وكذا لو حلف ليكلمن فلانا الغائب فلا يوقف حتى يقدم، ولو طالت غيبته، فإن مات فيها فلا شيء عليه؛ ولو حضر وطال مقامه بما يمكنه الفعل فلم يفعل حتى مات فلان حنث. قاله ابن عرفة، كما في نسخة معتمدة منه، وهو ظاهر. وما وقع في التتائي من قوله: حتى مات فلان فلا حنث؛ ذكر جميعه ابن عرفة, سبق قلم: قاله الشبراخيتي. وفي بعض النسخ: كإن لم أحج في هذا العام، والصواب إسقاطها؛ لأنه إذا عين العام لا خلاف أنه لا يمنع منها إلا إذا جاء وقت خروجه فيمنع منها حتى يحج، فإن لم يخرج له وقع عليه الطلاق لأنه إذا أجل يكون على بر إلى ذلك الأجل فإن مضى الأجل ولم يفعل وقع الحنث، وأجاب الشيخ عبد الباقي بأن قوله: في هذا (1) في الأصل: والخروج، والمثبت من الشبراخيتي، مخطوط بدار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'If I do not divorce you, you are divorced'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4556)]

أطلقك فأنت طالق، سواء أطلق في يمينه ولم يقيد بأجل أو قيد بأجل، كما أشار إلى ذلك بقوله أو إلى أجل كما لو قال لها: إن لم أطلقك بعد شهر فأنت طالق فينجز عليه حينئذ وهو مذهب المدونة؛ ابن رشد: وجه ذلك أنه حمله على التعجيل والفور. انتهى. ومقابل مذهب المدونة قول: أنه لا يقع عليه طلاق حتى ترفعه ويوقعه الحاكم؛ انظر الشارح. وقوله: مطلقا أو إلى أجل؛ هاتان مسألتان مستثناتان وأشار إلى الثالثة بقوله: أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة؛ يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة فإنه ينجز عليه الطلاق الآن؛ لأن إحدى البتتين واقعة رأس الشهر لا محالة، إما بإيقاضه أو بمقتضى التعليق، أو الآن يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة فإنه ينجز عليه الطلاق الآن؛ لأن البتة واقعة على كل تقدير، إما الآن أو عند رأس الشهر. وعلم مما قررت أن قوله فينجز راجع للمسائل الأربع من قوله: إلا إن لم أطلقك إلى ما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'If I do not divorce you at the beginning of the month, you are divorced at the beginning of the month'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4556)

الثالث: قال الشارح عند قوله: إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن ما نصه: وذلك واضح، أما في الأولى فإن إحدى البتتين واقعة رأس الشهر على كل تقدير إما بإيقاعه هو أو بمقتضى التعليق فصار كمن قال: أنت طالق رأس

الشهر البتة، وقد علمت أن من علق الطلاق على أجل آت مثل هذا يقع عليه الطلاق ناجزا، وقال محمد: له أن يخالعها قبل الشهر بطلقة فتبين منه ثم يراجعها بعد الشهر على ما بقي من الطلاق، وأما في الثانية فالبتة واقعة إما الآن أو رأس الشهر فلا يأتي رأس الشهر إلا والبتة واقعة على كل تقدير، وظاهر كلام ابن عبد السلام أن المذهب فيها عدم اللزوم، وخالفه الشيخ، وجعل المذهب لزوم الطلاق، وحكى اللخمي فيها التنجيز والانتظار، وهذا الأخير هو الراجح عنده. انتهى كلام الشارح. ويقع يعني

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'If I do not divorce you at the beginning of the month, you are divorced now'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4557)

أنه يحكم بوقوع طلاق البتة ناجزا في قوله: إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة، ولا يمنع وقوعه مضي زمنه بل يقع ولو كان قد مضى زمنه وليس لتعلقه بالأيام وجه وله ثمرات كما مر عند قوله: "وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه" وهذه المسألة التي حكم بوقوع طلاق البتة فيها ولو مضى زمنه أعني مسألة إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة كالمسألة التي هي قول الزوج لزوجته: أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا فإنه إذا كلمه غدا يقع عليه الطلاق ويكون الطلاق من فجر غد إن كلمه في أثنائه، ولا يقع من يوم التعليق لأنه يعد قوله اليوم لغوا، والمعتبر وجود المعلق عليه، فإن لم يكلمه أصلا أو كلمه بعد غد لم تطلق فالمسألة الأولى مقيسة على هذه، وقد قال ابن عبد الحكم بعدم لزوم الطلاق في مسألة أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا وكلمه غدا، ومثله لابن القاسم في الموازية فيمن قال لامرأته؛ إن تزوجتك

فأنت طالق غدا فتزوجها بعد غد لا شيء عليه، وإن تزوجها قبل غد طلقت عليه، لكن قال أبو محمد: قول ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك، والطلاق يلزمه إذا كلمه غدا وليس لتعلق الطلاق بالأيام وجه، والمص رحمه الله قاس المسألة الأولى على الأخيرة موافقا لأبي محمد ومخالفا لقول ابن عبد السلام بعدم لزوم البتة في الأولى وقاسها على الثانية موافقا لابن عبد الحكم والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an option to divorce before the deadline?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4557)

وإن قال: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر مثلا فأنت طالق الآن البتة ف قال ابن القاسم: إن عجلها أي الواحدة قبل الشهر أجزأته, أي لا يقع عليه البتات بعد الشهر لوقوع المعلق عليه، وكونه قبل أجله لا يضر لما علمت أن النجز قد يكون قبل أجله كطالق بعد شهر فينجز عليه الآن وإلا أي وإن أبى أن يطلق واحدة وقف وقيل له اختر أحد أمرين إما عجلتها الآن أي الواحدة وإلا أي: وإن أبيت أن تعجل الواحدة بانت المرأة منك بالثلاث ولا تبين بمجرد عدم التعجيل، فلو غفل عنه حتى جاوز الأجل ولم يفعل الواحدة قبل مجيئه طلقت البتة، وهذا الذي تقدم من قوله وانتظر إن أثبت إلى هنا حكم ما إذا حلف على فعل نفسه

Mas'alah: What is the difference between the husband's and wife's conditional divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4604)

ونصه: فإن لم توقف حتى وقع الدخول على ضرتها وقع الطارق في الاختيار المتقدم وإن وطئها قبل ذلك ما لم تسقط الحكم المتقدم، وإن أرادت بعد قولها الأول أن تنظر الآن لم يكن لها ذلك إلا برضى الزوج إذا كان قد أجاز قولها الأول, والفرق بين صحة التعليق منه وعدم صحته منها مع عدم رضي الزوج به من وجهين أحدهما: أن الله تعالى جعل الطلاق بيده، الثاني: تعليقها على دخول ضرتها غير لازم لها إذ لها رفعه بحيث ألا يقع عليه طلاق بدخوله, بخلاف تعليق الرجل فلازم، وقد مر أن محل جواز رفعها التعليق إنما هو قبل وقوع المعلق عليه، وهذا إن لم يرض الزوج بما علقته وإلا لم يكن لها رجوع إلا إذا رضي برجوعها، وقد مر أن وطأه لها لا يسقط حقها وسواء في ذلك رضي بتعليقها أم لا, ومثل تعليقها بدخوله على ضرتها تعليقها على محتمل غير غالب لا بغالب فينجز كما يأتي، وقد مر في حل المصنف أنه في التخيير والتمليك وأما لو وكلها فعلقت الطلاق على دخوله على ضرتها فيلزم ذلك ولا توقف رضي الزوج أم لا. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves actions that cannot be avoided?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1832)

المسألة الثانية في الذي قال لزوجته: "إن أكلت أو شربت" [فقال] [1]: هذه أيمان كلها. قال في الكتاب: "ومن قال لزوجته: إن أكلت أو شربت أو لبست أو قمت أو قعدت أو دخلت أو خرجت [أو ركبت] [2] فأنت طالق. . ." قال: "هذه أيمان كلها" . ولا يخلو ذلك من أن يكون مما يمكن فيه الترك والفعل أو مما لا يمكن فيه الترك.

فإن كان مما يمكن فيه الترك والفعل كدخول الدار وركوب الدابة فهذا لا خلاف أنه يمين، وأنه لا شيء عليه إلا بوجود الفعل منها. فإن كان مما لا يمكن تركه كالأكل والشرب والقعود والقيام فلا يخلو من أن يقيد ذلك بصفة أو مدة معلومة [أو لا يقيد. فإن قيد ذلك بصفة أو مادة معلومة] [3]، مثل أن يقول لها: "إن أكلت [أو شربت] [4] اليوم" ، أو "قمت أو قعدت إلى الظهر" ، أو "إن أكلت خبزا فطيرا" ، أو "شربت شرابا حامضا" ، أو نحو ذلك. فهذا أيضا: لا خلاف فيه أنها أيمان، وأنه لا شيء عليه إلا بوجود فعل ما حلف عليه، وهذا كله مما يمكن فيه الفعل والترك. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

فإن لم يقيد ذلك بصفة معلومة، فلا يخلو من أن [يعين] [1] لذلك عينا مخصوصا أو أطلق. فإن عين ذلك في عين مخصوصة مثل أن يقول [لها] [2]: إن أكلت هذا الطعام أو شربت هذا الشراب لشيء بعينه أو أكلت طعام زيد أو قعدت مع فلانة في بيت فلانة. فهذا أيضا مما لا خلاف فيه أنه أيمان، ولا يحنث إلا بوجود الفعل. فإن أطلق ولم يقيد بصفة ولا زمان ولا عين ذلك في عين. فهل يحكم عليه بالطلاق بذلك في الحال أو لا ينجز عليه ذلك إلا بوقوع الفعل [عليه] [3]؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الحنث ينجز عليه في الحال، لأنه علق الطلاق بأجل لابد لها منه، إذ لا مندوحة لها عن الأكل والشرب والقيام والقعود [لأنها لو استدامت القيام أو القعود] [4] على الدوام لأدى ذلك إلى أن تترك الصلاة، وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين، فحملوا قوله في "الكتاب" : أنها أيمان فيما يمكن تركه. ولو استدامت ترك الأكل والشرب لأدى ذلك إلى فوات نفسها وهلاكها، والله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} ، وهو ظاهر "المدونة" فيمن علق الطلاق [بالشرط الذي لابد من إتيانه] [5]، وهو مذهب سحنون: لأنه قال فيمن قال لزوجته: "أنت طالق إذا

صليت" أنه (1) في أ: تكون. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في هـ: بأجل لابد منه.

طلاق إلى أجل، لأن الصلاة لابد لها منها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a distinction between truthfulness and falsehood?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1846)]

والرابع: التفصيل [بين] [1] أن يكون على بر، أو على حنث.

Mas'alah: What is the ruling on specifying free women or slave women in a conditional divorce oath?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1867)]

وأما الوجه الثالث: إذا وقع التخصيص بأجناس النسوان، فلا يخلو من أن يخصص الحرائر من الإماء [أو الإماء من الحرائر فإن خصص الحرائر من الإماء] [2]، مثل: أن يقول: (1) في أ: يكفيها. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath specifying free women?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh]

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1868)

"كل [حرة] [1] أتزوجها فهي طالق" ، هل يكون ذلك كما لو عم جنس النسوان أو يعد ذلك كالتخصيص بصفة [فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك كالتخصيص بصفة] [2]، ويلزمه الطلاق في كل امرأة تزوجها، لأنه قد أبقى لنفسه جنس الإماء، ولاسيما على القول بجواز نكاح الأمة مع وجود الطول وعدم خوف العنت. والثاني: أن ذلك كعموم جنس النساء، لأن الاقتصار على الإماء مما يدرك منه الحرج قياسا على عموم النكاح إذا أبقى التسرى، ولأن المعرة تلحقه بتزويج الإماء ويدرك بتسريهن ما يدركه أيضا من المعرة في استرقاق الولد في النكاح، فكان النكاح في ذلك أشد فإن خصص الإماء من الحرائر مثل أن يقول: كل [أمة] أتزوجها فلا خلاف أعلمه في المذهب أنه يلزمه، لأنه أبقى لنفسه جنس الحرائر وهو الجنس المقصود بالنكاح على القول بأنه لا يلزمه إذا خصص كجنس الحرائر، فيكون ذلك بمنزلة ما لو عم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath specifying a description like virgin or non-virgin?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1868)

فإن خصص جنس الحرائر بصفة مثل: أن يقول: كل بكر أتزوجها "أو" كل ثيب أتزوجها فهي طالق "أو" كل طويلة "أو" كل قصيرة "وما أشبه ذلك من الصفات التي يقع التخصيص بها ويصح التمييز [لها] من غيرها." أما على القول بأن الطلاق يلزمه إذا خصص فلا خلاف أعلمه في المذهب أن ذلك يلزمه، لأنه أبقى جنسا لنفسه فيه كفاية عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath specifying virgins then later non-virgins?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1868)

واختلف إذا قال: "كل بكر أتزوجها، فهي طالق" ثم قال بعد (1) في أ: امرأة. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath specifying virgins then non-virgins?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1869)

ذلك: "كل ثيب أتزوجها طالق" ، فهل يحكم له بحكم العموم أو بحكم الخصوص؟ [على قولين: أحدهما: أن يحكم له بحكم الخصوص] [1] وأن ذلك لازم فيها جميعا، وهو قوله في كتاب "ابن المواز" . والثانى: أنه لا شيء عليه في اليمين الثانية، وهو اختيار محمد بن المواز والشيخ أبي إسحاق، وأكثر المتأخرين، لأن الثاني صار عموما يؤدى إلى الحرج، فوجب أن يسقط كقوله: "كل امرأة" . وإن كان الثاني لو انفرد للزم. إلا أنه يؤدى إلى الحرج والضيق، وهي العلة التي لأجلها منع العموم وسقط موجبه.

Mas'alah: What are the two scenarios when a conditional divorce is specified to a particular woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1869)

وأما الوجه الرابع: إذا وقع التخصيص بالأعيان مثل أن يقصد امرأة بعينها فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون يمينه على بر. والثانى: أن يكون على حنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce that excludes a small number of women?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1627)

إلا إن عم النساء أو أبقى قليلا: ككل امرأة أتزوجها، إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب، أو بالعكس [منح الجليل] أو غيرها لأن المراعى عقد النكاح والمواعدة ليست عقدا)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that encompasses all women?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1627)

لا) يلزمه شيء (إن عم النساء) الحرائر والإماء والثيبات والأبكار الحضريات والبدويات بأن قال كل امرأة يتزوجها طالق، وإن فعلت كذا فكل امرأة يتزوجها طالق وفعل المحلوف عليه فلا شيء عليه لرفع الحرج والمشقة، قال الله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ولم يعتبروا إمكان التسري لأنها ليست كالزوجة في التحصين والضبط، ولأنفة بعض النفوس منها. فإن قلت سيأتي أن من قال لزوجته كل امرأة أتزوجها عليك طالق يلزمه مع أنه عم النساء. قلت لزمه وإن عم النساء لأن له مندوحة بطلاق المحلوف لها طلاقا بائنا.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce that excludes a small number of women?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1627)

أو أبقى) الحالف بطلاق من يتزوجها عددا (قليلا) في نفسه ككل امرأة أتزوجها إلا فلانة أو بنات فلان أو من قرية كذا وهي صغيرة جدا، ومثل لإبقاء القليل فقال (ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا) طالق فلا شيء عليه، ظاهره ولو تيسر له التفويض ولو عند معتاد به لقلته. وأما إن قال كل امرأة أتزوجها تفويضا طالق فيلزمه لإبقائه كثيرا وهي التسمية (أو) كل امرأة أتزوجها طالق إلا (من قرية صغيرة) دون المدينة المنورة بأنوار ساكنها - عليه السلام - بحيث لا يجد فيها من تليق به (أو) قال كل امرأة أتزوجها طالق (حتى أنظرها) أي إلا أن أنظرها (فعمي) فلا شيء عليه، وله أن يتزوج من شاء ولا تطلق عليه ولو لم يخش العنت لأنه كمن عم النساء.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition switches from specific to general categories?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1627)

أو) انقلبت يمينه من الخصوص للعموم وكمن علق طلاق (الأبكار) على تزوجهن بأن قال كل بكر أتزوجها طالق (بعد) تعليق طلاق (كل ثيب) على تزوجهن بأن قال كل ثيب أتزوجها (أو بالعكس) بأن قال كل بكر أتزوجها طالق وكل ثيب أتزوجها طالق فلا يلزمه في الثاني منهما على الأصح لأنه هو الذي حصل به الحرج ويلزمه الأول على الأصح. وقيل يلزمه

أو خشي في المؤجل العنت، وتعذر التسري أو آخر امرأة، وصوب وقوفه عن [منح الجليل] فيهما، وقيل لا يلزمه فيهما حكاها ابن الحاجب وغيره. قال في التوضيح عن ابن راشد والأول هو الجاري على المشهور. وقال ابن عبد السلام هو أظهر الأقوال لدوران الحرج مع اليمين الثانية وجودا وعدما، ولو حرم الثيبات وأبقى الأبكار فعجز عنهن لعلو سنه فالظاهر أنه إن خشي العنت ولم يقدر على التسري أنه يجوز له نكاح ثيب.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce of the last woman married?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1628)

أو) قال (آخر امرأة) أتزوجها طالق فلا شيء عليه. ابن القاسم لأنه كمن عم جميع النساء لأنه كلما تزوج امرأة احتمل أن تكون آخرا، فلو فرق بينه وبينها لم يستقر ملكه على امرأة، هذا هو المذهب وما بعده ضعيف وهو قوله)

Mas'alah: What is the ruling on preventing a husband from intercourse with successive wives in a conditional divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1628)

وصوب) بضم الصاد المهملة وكسر الواو مشددة (وقوفه) أي منع الحالف (عن) وطء الزوجة

الأولى حتى ينكح ثانية، ثم كذلك، وهو في الموقوفة كالمولي واختاره إلا الأولى [منح

الجليل] (الأولى) بضم الهمز أي التي تزوجها أولا (حتى ينكح) أي يتزوج زوجة (ثانية) فيحل له وطء الأولى (ثم) يمنع من وطء الثانية (كذلك) أي منعه من وطء الأولى حتى ينكح ثالثة فيحل له وطء الثانية، وهكذا أبدا، وهذا قول سحنون وصوبه ابن راشد، وظاهره إيقافه. ولو قال أنا لا أتزوج أبدا والظاهر أنه عمل بقوله لأنه ضرر عليها. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'the last woman I marry is divorced'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1629)

واختاره) أي اللخمي الإيقاف عن السابقة حتى يتزوج بعدها في كل سابقة (إلا في الزوجة (الأولى) بضم الهمز فلا يوقف عنها لأنه لما قال آخر امرأة علم أنه لم يعلق طلاق الأولى. ابن عرفة ولو قال آخر امرأة أتزوجها طالق ففي لغوه ولزومه قولا ابن القاسم ومحمد مع سحنون، وعليه يوقف عن الأولى حتى يتزوج غيرها فتحل له، وكذا الثانية والثالثة. زاد ابن سحنون ولم وقف عنها رفعه لعدم وطئه لقدرته عليه بتزوج ثانية ولها بثالثة ولها رابعة. ابن رشد نحوه لابن الماجشون قال وإن ماتت من وقف عنها وقف ميراثه منها، فإن تزوج ثانية أخذه، وإن مات قبل أن يتزوج رد لورثتها وإن طلق عليه بالإيلاء فلا رجعة له لعدم بنائه.

[منح الجليل] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'the last woman I marry is divorced'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1630)

الشيخ إن مات في الوقف قبل بنائه فلا ترثه ولها نصف المهر فقط ولا عدة لوفاته، ثم قال واعترض ابن دحون قول سحنون بأن قال إذا وقف عن وطء الأولى ثم تزوج لم يبح له وطء الأولى حتى يطأ الثانية، كمن قال أنت طالق إن لم أتزوج عليك فيمنع منها حتى يتزوج غيرها ويطأ ليبر في يمينه، وليس له وطء الثانية لاحتمال أنها آخر امرأة يتزوجها فهو ممنوع من وطء الثانية حتى يتزوج ثالثة، وكذا يلزم في الثالثة والرابعة، فلا يتم له وطء ألبتة. ابن رشد هذا اعتراض غير صحيح وهل فيه الشيخ على رسوخ علمه وثاقب ذهنه، ولا معصوم من الخطإ إلا من عصمه الله تعالى، لأن المسألة ليست كمسألة من قال أنت طالق إن لم أتزوج عليك، وإنما هي كمسألة من قال إن تزوجت عليك فهي طالق لأنه لم يطلق إلا الثانية لا الأولى فوجب أن تطلق بأقل ما يقع على اسم زواج وهو العقد على قولهم الحنث يدخل بأقل الوجوه، والبر إنما يكمل بأكمل الوجوه. قلت الأظهر ما قاله ابن دحون وبيانه إن تزوج الثانية، أما أن يوجب طلاقا أو عدم وقوعه بيمين به والأول باطل اتفاقا فتعين الثاني، وكل تزويج يوجب عدم وقوع طلاق بيمين به مشروط بالبناء فيه أصله الحالف بالطلاق ليتزوجن، وقول ابن رشد فوجب أن تطلق بأقل ما يقع عليه اسم زواج وهم للاتفاق على أن التزوج في المسألة لا يوجب طلاقا ما لم يتيقن كونه آخرا، والفرض عدم تيقنه، وإنما يقع بعدم تيقنه في حكم الإيلاء اهـ. البناني وقد يجاب بحث ابن دحون بأن التزوج في مسألة سحنون المذكورة وإن كان موجبا لعدم الطلاق في الأولى كمسألة إن لم أتزوج عليك إلخ، لكن القياس عليها لا يصح لأن مسألة إن لم أتزوج يمين مقصود بها إغاظة المخاطبة وهي لا تحصل إلا بوطء الثانية بخلاف مسألتنا فإن المقصود منها تبين أن الزوجة السابقة ليست آخر

امرأة، وذلك يحصل بمجرد العقد على أخرى بعدها من غير توقف على الوطء، وليس فيها يمين حتى يقال البر لا يحصل إلا بأكمل الوجوه، وإن قال أول امرأة يتزوجها طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a forbidden act?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1684)

أو بمحرم. كإن لم أزن إلا أن يتحقق [منح الجليل] حلف عليه على ثلاثة أقوال، أحدها أنه تطلق عليه. والثاني لا تطلق عليه، والثالث إن كان حلف على ظنه لأمر توسمه مما يجوز له في الشرع فلا تطلق عليه، وإن حلف على ما ظهر لكهانة أو تنجيم أو الشك أو تعمد الكذب طلق عليه اهـ أفاده "غ" . (وهل ينتظر) بضم التحتية وفتح الظاء المعجمة أي يمهل الحالف، ولا ينجز عليه الطلاق (في) صيغة (البر) كقوله أنت طالق إن أمطرت السماء غدا (وعليه) أي الانتظار (الأكثر) من شارحيها (أو ينجز) بضم المثناة تحت وفتح النون والجيم مشددة الطلاق في البر (ك) تنجيزه في (الحنث) تأويلان) محلهما إذا حلف لا لعادة وقيد بزمن قريب كدون سنة. وأما إن حلف لعادة فينتظر، أو قيد بزمن بعيد فينجز عليه لأنه لا بد أن تمطر في الأجل البعيد، والظاهر أن السنة زمن بعيد في صيغتي البر والحنث فينجز عليه إن قيد بها في صيغة البر، ولا ينجز عليه إن قيد بها في صيغة الحنث لأنه يندر بل يستحيل عادة ببلدنا، ونحوها أن تمضي سنة ولا يحصل مطر فيها، بل ينبغي أن تكون الأشهر التي لا يتخلف المطر فيها عادة كالتقييد بزمن بعيد فيفترق فيها صيغة البر والحنث. اللخمي إن قال أنت طالق إن أمطرت السماء كانت طالقا الساعة لأن السماء لا بد أن تمطر في زمن ما وكذا إن ضرب أجلا عشر أو خمس سنين. اهـ. طفى إنما محل التأويل إذا حلف لا لعادة وضرب

الأجل القريب كأنت طالق إن أمطرت السماء غدا أو في هذا الشهر، ومن تأكد كلام اللخمي وما نقله في توضيحه اتضح له ما قلنا، وعليه شرح من يعتد به من شراحه. (أو) علقه (ب) فعل (محرم ك) قوله أنت طالق (إن لم أزن) أو أشرب الخمر أو أقتل فلانا عمدا وعدوانا فينجزه الحاكم عليه ولا ينجز عليه بمجرد التعليق، بدليل قوله (إلا أن يتحقق) الفعل المحرم من الحالف بإن زنى أو شرب الخمر أو قتل النفس

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to not performing an act?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1694)]

ابن عرفة والتعليق على عدم فعل ممكن للحالف غير ممنوع ولا مؤجل يمنع الوطء حتى يفعله وإن مات أحدهما ولم يفعله ورثته وورثها إذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to not impregnating or not having intercourse?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1695)]

إلا إن لم أحبلها، أو إن لم أطأها

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce tied to the action of another person?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1700)]

وإن أقر بفعل [منح الجليل] فعل فلان كذا فزوجته طالق ف (ك) حلفه على فعل (نفسه) في جميع ما تقدم فينتظر ولا يمنع من بيع أمته التي حلف بعتقها ولا من وطء زوجته التي حلف بطلاقها. وأما البر المؤقت كإن لم يفعل فلان كذا في هذا الشهر فأنت طالق أو حرة فيمنع من بيع الأمة لا من وطئها أو الزوجة. (وهل كذلك) أي الحلف على فعل نفسه الحلف على فعل غيره (في) صيغة (الحنث) المطلق في منعه من وطء زوجته وضرب أجل الإيلاء إن رفعته (أو لا) يكون كحلفه على فعل نفسه فلا (يضرب) بضم التحتية وفتح الراء (له) أي الحالف (أجل الإيلاء و) لكن (يتلوم) بضم ففتح مثقلا أي يستأنى (له) بقدر ما يراه الحاكم أنه أراده بيمينه ثم يحنث في الجواب (قولان) لابن القاسم رجح الثاني. البناني ظاهر المصنف أن القولين لا يفترقان إلا في ضرب الأجل وعدمه وهو كذلك لمنعه من وطئها عليهما أما على ضرب الأجل فظاهر، وأما على التلوم فقد صرح ابن القاسم في كتاب العتق من المدونة بمنعه من وطئها معه ونصها في الحط. ابن عرفة والمعلق على عدم فعل غير الحالف في كونه كعدم فعله أو التلوم له بقدر ما يرى أنه أراده. ثالثها إن حلف على غائب كأنت طالق إن لم يقدم فلان أو إن لم يحج فالأول وإن حلف على حاضر كقوله إن لم تهب لي دينارا أو إن لم تقضني حقي فالثاني، ثم قال وعلى الثاني في منعه الوطء ثالثها إن كان ليمينه سبب وقتا أراده قولا ابن القاسم وأشهب وعليه قال اللخمي في وقوع الطلاق بمضي الوقت الذي يرى أنه أراده دون حكم قول ابن القاسم إن مضى قدر ما كان السلطان يتلوم له وقع حنثه، فإن ماتت بعده فلا يرثها وإن مات ورثته ما لم يفرق الحاكم. وقال الأخوان لا يقع ولو طال إلا بالحكم والقياس الأول ولا ميراث بينهما (وإن أقر) الزوج (بفعل) بأن قال تزوجت أو تسريت أو شهدت عليه به بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband being commanded to separate in conditional divorce based on love or hate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1704)

وأمر بالفراق في: إن كنت تحبيني، أو تبغضيني، وهل مطلقا، أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز؟ [منح الجليل] فهي في سعة، وكذا من رأى فاسقا يحاول فعل ذلك بغيره وفي جهادها إن نزل قوم بآخرين يريدون أموالهم وأنفسهم وحريمهم ناشدوهم الله فإن أبوا فالسيف. (وأمر) بضم فكسر الزوج وجوبا قاله الشيخ سالم وقال "د" ندبا، ولكن لا يقضى به على الأول كما في المدونة، فإن لم يطلق عصى بترك الواجب وبقيت عصمته غير منحلة (بالفراق) بإنشاء الطلاق في تعليقه على أمر قلبي لا يعلم الصدق فيه من الكذب كقوله أنت طالق (إن كنت تحبيني أو تبغضيني) بضم التاء الفوقية من أبغض قاله تت وأبو الحسن ونحوه في القاموس مع زيادة أن تبغض بفتح التاء الفوقية لغة رديئة، وفي عج عنه أنه قال أبغضه لغة رديئة وهذا سهو. ونص القاموس البغض بالضم ضد الحب والبغضة بالكسر والبغضاء شدته وبغض ككرم ونصر وفرح بغاضة فهو بغيض، ويقال بغض جدك كتعس جدك ونعم الله بك عينا وبغض بعدوك عينا وأبغضه ويبغضني بالضم، أي ضم الغين مع فتح التاء لغة رديئة. اهـ. فليس قوله لغة رديئة راجعا لقوله وأبغضه ويبغضني معا، بل لقوله ويبغضني فقط، وإلا لقال لغتان. وأما قوله وأبغضه فهو عطف على بغض جدك أي ويقال أبغضه ويدل على هذا قول المصباح بغض الشيء بالضم بغاضة فهو بغيض وأبغضته إبغاضا فهو مبغض والاسم البغض، قالوا ولا يقال بغضته بغير ألف. اهـ. فأفاد أن اللازم بغض بالضم والمتعدي أبغض وأنه لا يقال تبغضني بفتح التاء وضم الغين أي في الفصيح فلا ينافي أنها لغة رديئة كما في القاموس ذكره شيخنا علي الشمرلسي أفاده عب. (وهل) الأمر بالفراق بلا جبر ثابت حال كونه

(مطلقا) عن التقييد بإجابتها بما لا يقتضي الحنث فلا يجبر سواء أجابته بما يقتضي بره أو حنثه أو سكتت (أو) الأمر بلا جبر في كل حال (إلا أن تجيب) الزوجة (بما يقتضي الحنث فينجز) عليه الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon the wife forfeiting her rights?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=728)

[221] - تعديل شروط عقد مباراة بعقد الاسترعاء على الضرب: وخوطب رضي الله عنه، من مدينة، الأشبونة، قاصية غرب الاندلس، عمرها الله بدعوة الإسلام، يسال عن مسألة طلاق وقع [202] بسبب ضرر اتصل، وسمع، فطلق الزوج على ان أسقطت الزوجة جميع ما كان لها عليه، وان ردت ما كان تصير من أملاكه لها اليه. ونص جميع ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding marriage in a specific city?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1159)

[333] - من قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a future act like prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1719)

ص (أو محتمل واجب كإن صليت) ش: قال ابن الحاجب: إلا أن يتحقق المؤجل، قال في التوضيح: مثاله لو قال: إن صليت اليوم فأنت طالق فمضى اليوم ولم تصلي، انتهى. ويفهم من هذا أنه لا يتنجز إلا بحكم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce dependent on the will of another person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1727)

ص (أو إلا أن يشاء زيد مثل إن شاء زيد) ش: هكذا قال ابن الحاجب: ونصه فإن قال إلا أن يشاء زيد فمثل إن شاء على المشهور، قال في التوضيح: أي فلا يطلق عليه حتى يشاء زيد لأن الطلاق فيهما موقوف على مشيئته وأرى في الشاذ لزوم الطلاق والفرق أن الكلام في الصورة الثانية اقتضى وقوع الطلاق إلا أن يشاء زيد رفعه بعد وقوعه والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه بخلاف الصورة الأولى فإن وقوع الطلاق فيها مشروط بالمشيئة ومن هذه المسألة ما وقع لأصبغ فيمن قال: أنت طالق إلا أن يمنعني أبي فمنعه أبوه لا شيء عليه واستشكله بعضهم بأن الطلاق بعد وقوعه لا يرتفع بإرادة أبيه إلا أن يريد التعليق، انتهى. وهذه المسألة في نوازل أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق، قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق ألبتة إلا أن يمنعني أبي فمنعه أبوه لا أرى عليه شيئا وأراه بمنزلة قوله إلا أن يشاء أبي فلم يشأ أبوه وأصله قوله هي طالق إن شاء أبي فلم يشأ، قال ابن رشد: تشبيه أصبغ إلا أن يمنعني أبي إلا أن يشاء صحيح وأما قياسه ذلك على قوله امرأته طالق إلا أن يشاء أبوه فليس بصحيح لأن قوله إن شاء أبي طلاق مقيد بشرط مشيئة أبيه فلا يقع إلا أن يشاء أبوه إذ لم يوجبه على نفسه إلا بذلك كمن قال: امرأته طالق إن ضرب أبوه غلامه أو دخل الدار وقوله إلا أن يشاء إنما هو طلاق قيد حله عنه

بمشيئة أبيه لأن تقدير قوله امرأته طالق إلا أن يشاء أبي إلا أن يكون طلاقا ولا مشيئة لأبيه في أن لا تكون طالقا إذا كان هو قد طلقها فقوله لها أنت طالق فلا يسقط عنه الطلاق بما استثنى من مشيئة أبيه كما لا يسقط عنه لو قال: امرأتي طالق إلا أن يضرب أبي غلامه أو يدخل الدار وهذا بين لا خفاء فيه فلا يصح أن يحمل قول الرجل امرأته طالق ألبتة إلا أن يمنعني أبي من ذلك أو إلا أن يشاء أبي ذلك على أن مراده بذلك إنما هو امرأتي طالق ألبتة إن شاء أبي إذ لا يحتمل ذلك اللفظ لكونه ضد مقتضاه إلا أن يقول رجل أردت ذلك فينوي إذا جاء مستفتيا ولا يصح على أصولهم أن ينوي في ذلك مع قيام البينة عليه فضلا عن أن تحمل يمينه على ذلك إذا لم تكن له نية ووجه قول أصبغ إنه لما كان قوله إلا أن يشاء أبي أو إلا أن يمنعني أبي لغوا لا فائدة فيه لقائله ولا تأثير له في الطلاق حمل على أنه أراد إن شاء أبي إذ لا تفرق العوام والجهال بين هذه الألفاظ فهذا يشبه أن يفتي به الجاهل على أن من قوله في نوازله أن الجهالة ليست بأحسن حالا من العلم في الطلاق فقوله على كل حال ضعيف وهذا الذي ذكرناه أظهر محتملات كلامه ويحتمل أن يريد بقوله امرأته طالق إلا أن يشاء أبي امرأته طالق ولا ألزم نفسي ذلك إلا أن يشاء أبي فيكون على هذا التأويل بمنزلة قوله إلا أن يريد أبي وإلى هذا نحا أصبغ ويحتمل وجها ثالثا وهو أن يريد بذلك امرأته طالق إلا أن يفعل فلان كذا وكذا أو إن لم يفعل كذا وكذا فيكون على هذا التأويل كمن حلف بالطلاق على غيره أن يفعل فعلا فيحال بينه وبين امرأته ويدخل عليه الإيلاء أو يتلوم له على الاختلاف في ذلك فهذه ثلاثة وجوه تحتملها المسألة فإن أراد الحالف أحدها حملت عليه يمينه وإن لم تكن له نية فيختلف على أي وجه منها تحمل يمينه، انتهى. (قلت) أما إذا قال: إلا أن يشاء أبي فأظهر الاحتمالات هو الثاني كما قال أصبغ وأما إذا قال: إلا أن يضرب أبي غلامه أو يدخل الدار فأظهرها الثالث فتأمله، والله أعلم. ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for not marrying another wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1728)

ص (وإن نفى ولم يؤجل كأن لم يقدم منع منها) ش: قال في كتاب العتق من المدونة: ومن قال لزوجته: إن لم أتزوج عليك أو أفعل كذا فأنت طالق فهو على حنث ويتوارثان قبل البر إذ لا يطلق ميتة ولا يوصي ميت بطلاق، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for not impregnating one's wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1728)

ص (لا إن لم أحبلها) ش: قال الشارح في الكبير في شرح قول المصنف: أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة إلى آخره ما نصه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for not impregnating one's wife according to Ashhab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1728)

[فرع قال لزوجته إن لم أحبلك فأنت طالق] (فرع) قال في المجموعة، قال أشهب: ومن قال لزوجته: إن لم أحبلك فأنت طالق فإنه يطؤها أبدا حتى تقعد عن الحمل ويؤيس منه لها، انتهى. وهو ظاهر فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for failure to divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1729)

ص (إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل فأنت طالق) ش: أي فيقع عليه الطلاق على المشهور وقيل لا يقع عليه حتى يرفعه للحاكم، قال في التوضيح: ولا إشكال على القولين أنه لا يمكن من الوطء؛ لأنه حنث في يمينه عياض فإن اجترأ أو وطئ سقط عنه الإيلاء واستؤنف له ضرب الأجل ولا يلزمه استبراء من هذا الوطء متى جاز له تطليقها ومراجعتها للاختلاف في منع الوطء في يمين الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an obligatory act?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=158)

به بلوغهما عادة: كبعد سنة أو يوم موتي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a probable or obligatory condition?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=158)

أو غالب: كإن حضت أو محتمل واجب: كإن صليت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the condition of another person's will?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=158)

1- قال ابن القاسم: ومن قال لزوجته: أنت طالق إن شاء فلان فذلك له لأنه ممن يواصل إلى علم مشيئته وينظر ما شاء فلان فإن مات قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم أو كان ميتا فلا تطلق عليه [انظر المدونة: 6 / 16] .

لم أطأها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a condition of not performing Hajj?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=159)

وهل يمنع مطلقا؟ أو إلا في: كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر؟ تأويلان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to intercourse?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=142)

قوله: "فى طالق بالوطء هل يمكن منه" هو على حذف حرف العطف، أى وهل يمكن من الوطء فى امرأة تطلق بالوطء، أى علق طلاقها على الوطء أو فى قوله أنت طالق بالوطء [بمعنى أنت طالق إن وطأتك، وطالق على التقدير الأول مخفوض، أى فى امرأة طالق بالوطء] وعلى الثانى هو مرفوع خبر مبتدأ/43 - ب محذوف كما مر تقديره، ويحتمل

أن لا يقدر عاطف، ويتعلق المجرور بعلم، أو كما علم في مسألة أنت طالق إن وطأتك

أنها من فروعه وعلى الأول فالتقدير كما علم فى الفطر بالنزع أنه من فروعه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's action triggering a conditional divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1491)

تتمتان: إحداهما قوله والمبتوتة شامل للتعليق كحلفه بالثلاث لا تفعل زوجته كذا وتفعله غير قاصدة تحنيثه عند ابن القاسم وأشهب وكذا إن قصدت تحنيثه عند ابن القاسم وقال أشهب بعدم حنثه حينئذ قال أبو الحسن على المدونة وقوله شاذ من القول والمشهور قول ابن القاسم نقله عج عند قوله أو قصدا بالبيع الفسخ وفي تت في صغيره وكبيره تصديره يقول أشهب قائلا خلافا لابن القاسم وإن ابن رشد حكى القولين من غير ترجيح ذكره ابن ناجي اه.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce conditional on entry?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1699)

(و) نجزت الثلاث أيضا (في) قوله (أنت طالق ثلاثا للسنة إن دخل) لأنه بمنزلة من قال لزوجته أنت طالق في كل طهر مرة فإنه ينجز عليه كانت حاملا أم لا على المذهب طاهرا أو حائضا كما في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man stops intercourse with the first wife and

marries a second?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1717)]

تنبيه: قال ابن عرفة اعترض ابن دحون قول سحنون بأن قال إذا وقف عن وطء الأولى ثم تزوج لم يكن له أن يطأ الأولى حتى يطأ الثانية كمن قال أنت طالق إن لم أتزوج عليك بالوطء بعد النكاح يبر وليس له وطء الثانية إذ لا يدري أنها آخر امرأة يتزوجها فهو ممنوع من وطء الثانية حتى يتزوج ثالثة وكذا يلزم في الثالثة والرابعة فلا يتم له وطء البتة ابن رشد هذا اعتراض غير صحيح وهل فيه الشيخ على رسوخ علمه وثاقب ذهنه ولا معصوم من الخطأ إلا من عصمه الله تعالى لأن المسألة ليست كمسألة من قال أنت طالق إن لم أتزوج عليك وإنما هي كمسألة من قال إن تزوجت عليك فأنت طالق لأنه لم يطلق إلا الثانية لا الأولى فوجب أن تطلق بأقل ما يقع عليه اسم زواج وهو العقد على قولهم الحنث يدخل بأقل الوجوه والبر إنما يكون بأكمل الوجوه ابن عرفة الأظهر ما قاله ابن دحون وبيانه إن تزوج الثانية إما أن يوجب طلاقا أو عدم وقوعه بيمين والأول باطل اتفاقا فتعين الثاني وكل تزوج يوجب عدم وقوع طلاق بيمين مشروط بالبناء فيه أصله لحال بالطلاق ليتزوجن وقول ابن رشد يوجب أن تطلق بأقل ما يصدق عليه اسم زواج وهم للاتفاق على أن التزوج في المسألة لا يوجب طلاقا ما لم يتيقن كونه آخرا والفرض عدم تيقنه وإنما يقع في عدم تيقنه بحكم الأولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband marries another woman?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1718)]

منه قلت وقد يجاب عن بحث ابن دحون بأن التزوج في مسألة سحنون المذكورة هنا وإن كان موجبا لعدم الطلاق كمسألة إن لم أتزوج عليك الخ لكن القياس عليها لا يصح لأن مسألة إن لم أتزوج الخ يمين مقصود بها إغاظة المخاطبة وذلك لا يحصل إلا بوطء الثانية بخلاف مسألتنا فإن المقصود منها تبين أن الزوجة ليست آخر امرأة وذلك يحصل بمجرد العقد على أخرى بعدها من غير توقف على الوطء وليس فيها يمين حتى يقال البر لا يحصل إلا بأكمل الوجوه تأمله.

Mas'alah: What is the ruling on repeated violation of a conditional divorce oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1720)

فما ذكره هنا وفيما يأتي من عدم الحنث غير ظاهر والله أعلم (حنث إن بقي من العصمة) ثم بعد حنثه أولا لا يتكرر عليه الحنث بفعل المحلوف عليه مرة أخرى إلا أن يكون لفظه يقتضي التكرار انظر ح وقول ز وأما إن حلف ليفعلن الخ فيه نظر بل غير صحيح والفرق بين الحنث والبر واضح إذ الحنث لكونه موجبا للطلاق شرط فيه ملك العصمة والبر لكونه مسقطا هنا لليمين لا معنى لاشتراط ملك العصمة فيه بل في أي وقت وقع الفعل الذي حلف ليفعلنه يبر فتأمله (لا محلوف لها ففيها وغيرها) قول ز وهو ضعيف أي لأن المصنف تبع فيه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce dependent on the will of another person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1760)

(و) لو علقه على مشيئة زيد كأنت طالق (إلا أن يشاء زيد) أو المرأة نفسها لم يتنجز وتوقف على مشيئته على المشهور فإن شاء وقع وإلا فلا (مثل) قوله أنت طالق (إن شاء) زيد أو إن شئت بكسر الفوقية فيتوقف على مشيئته ومشيئتها اتفاقا فقوله وإلا أن يشاء زيد مبتدأ خبره مثل إن شاء أي المختلف فيه كالمتفق عليه في الحكم وإنما اختلف في إلا أن يشاء زيد واتفق على إن شاء زيد لأن الأول يقتضي وقوع الطلاق إلا أن يشاء زيد رفعه بعد وقوعه وهو بعد وقوعه لا يرتفع فكان قياسه الجزم بوقوعه من غير مشيئة زيد لكنه نظر فيه للتعليق في المعنى وأما في إن شاء زيد فجعل وقوعه مشروطا بمشيئته فلا يقع إلا بعد وجودها وأما تعليقه على مشيئته هو فإن كانت صيغته أنت طالق إن شئت نفعه فيتوقف على مشيئته لتعليقه على صيغة المشيئة. وإن قال أنت طالق إلا أن أشاء فينجز لرفعه الواقع بما لا يعد رافعا ولا يرد عليه إلا أن يشاء زيد مع أنه رافع بعد الوقوع للفرق بأن الرافع في إلا أن أشاء هو الموقع فاتهم في الرفع بإسناده لنفسه لأنه قد يندم في وقوعه فرفعه بإلا أن أشاء بخلاف إسناده لأجنبي فلا يتهم فيه بل يتوقف على مشيئته كما قال المصنف (بخلاف) ـــــــ انظر ابن عاشر رحمه الله قلت وأول الاحتمالين هو المناسب لقوله وإن قبل يمينه اهـ. (وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد) قول ز أو لا قصد له نجز الخ فيه نظر بل ظاهر كلام النوادر وابن عرفة أنه إذا كان لا قصد له ينتظر وأنه لا ينجز إلا إذا قصد التعليق على نفس الزمن ولا فرق بين يوم وإذا نظر ما نقله ح والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to not impregnating or not having intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1761)

واستثنى من قوله منع قوله (إلا إن لم أحبلها) فهي طالق (أو) إلا (إن لم أطأها) فهي طالق فلا يمنع منها لأن بره في وطئها فيرسل عليها فإن ترك وطأها فهو مول عند مالك والليث لا عند ابن القاسم ومحل قوله إن لم أحبلها حيث يتوقع حملها فإن أمن ولو من جهته منع منها ونجز عليه

Mas'alah: What is the ruling on preventing intercourse in conditional divorce when the act has no fixed time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1761)

(وهل) يمنع منها فيما قبل الاستثناء (مطلقا) أي سواء كان للفعل المعلق عليه وقت معلوم يتمكن من فعله قبله أم لا أو يفصل فيه فإن كان ليس له زمن معين يقع فيه عادة منع من وقت حلفه وإن كان له زمن معين لا يقع قبله عادة فلا يمنع منها إلا إن جاء وقته ولم يفعله لأنه كالمؤجل بأجل معين كما أشار له بقوله (أو إلا في كأن لم أحج) أو إن لم أسافر أو إن لم أفعل كذا (وليس وقت سفر) معتاد السفر فيه ولا وقت سفر لغير الحج ولا يمكن فعله لما حلف عليه لعدم تمكنه وقت الحلف (تأويلان) واستظهر ابن عبد السلام الثاني قائلا لأن الأيمان إنما تحمل على المقاصد ولا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد اهـ. ويقع في بعض النسخ بعد قوله كأن لم أحج في هذا العام ولم يقع ذلك في المدونة ولا في ابن الحاجب ولا في ابن عرفة فالصواب إسقاطه لأن ثبوته يقتضي جريان التأويلين فيما إذا عين العام مع أنه إذا عينه لا خلاف في أنه لا يمنع منها إلا إذا جاء وقت خروجه ـــــــ (وإن نفى ولم يؤجل كأن لم يقدم منع منها) ابن عرفة لشيخ إن تعدى فوطىء لم يلزمه استبراء الصقلي لضعف القول بمنعه والاختلاف فيه ابن

عرفة يرده وطء المعتكفة والمحرمة والصائمة والأولى أن يقال لأنه ليس لخلل في موجب الوطء وقول استبرائها كل وطء فاسد لا يطأ فيه حتى يستبرىء يريد فاسد لسبب حليته وهو دليل ما قبله في وطء الأب أمة ابنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband refuses to fulfill the condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1764)

(وإلا) بأن أبى أن يطلق الآن واحدة وقف و (قيل له إما عجلتها) الآن أي الواحدة (وإلا بانت) منك بالثلاث ولم يقل فإن عجلها وإلا بانت لأنها لا تبين بمجرد عدم تعجيلها فإن غفل عنه حتى جاوز الأجل ولم يفعل الواحدة قبل مجيئه طلقت البتة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the action of another person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1764)

(وإن حلف على فعل غيره) كهي أو أجنبي كان فعل الغير منفيا أو مثبتا ففي البر منفي وفي الحنث مثبت قاله د كان الحلف بطلاق أو غيره كان ذلك الغير حاضرا أو غائبا (ففي) تعليقه على (البر كنفسه) في جميع ما تقدم كأن دخلت أنت أو زيد الدار فأنت طالق فينتظر إن أثبت ولا يمنع من بيع أمته ولا وطء زوجته أما البر المؤقت كأن لم يدخل زيد الدار قبل شهر فأنت طالق أو حرة فيمنع في الرقيق من البيع ولا يمنع فيه ولا في الزوجة من وطء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an oath by another person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1764)

(وهل كذلك) يكون كفعل نفسه (في) تعليقه على (الحنث) كحلفه عليه إن لم يفعل (أو لا) يكون كفعل نفسه فلا (يضرب له أجل الإيلاء و) لكن (يتلوم له) قدر ما يرى الحاكم أنه أراد بيمينه ثم يقع حنثه (قولان) الراجح الثاني ولا يمنع من وطئها زمن التلوم على الراجح كما يفيده تت لجعله هذه كمن حلف وضرب أجلا وهو لا يمنع من وطئها إلى الأجل كما مر

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) regarding love or hatred?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1767)

فأفاد أن اللازم بغض بالضم والمتعدي أبغض وأنه لا يقال تبغضيني بفتح التاء وضم الغين أي لا يقال في الفصيح فلا ينافي أنها لغة رديئة كما في القاموس ذكر جميع ذلك شيخنا العلامة الشيخ علي الشمرلسي (وهل) عدم الجبر كما في تت أو وهل الأمر كما في د (مطلقا) سواء أجابته بما يقتضي الحنث أولا نظرا إلى ما في نفس الأمر وهو يحتمل أن

Mas'alah: What is the ruling on a husband being commanded to separate in a conditional divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1767)

(وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني الخ) قول ز وجوبا الخ أي لكن لا يقضي عليه به كما في المدونة فإن لم يطلق كان عاصيا بترك الواجب وعصمته باقية غير منحلة ويلزم من ذلك أن الفراق المأمور به إنما يوقعه بلفظ آخر ينشئه لا أنه يقع باللفظ الأول كما زعمه بعضهم إذ لو وقع الفراق به لانحلت العصمة به ووجب القضاء عليه بتنجيز الفراق والفرض بخلافه فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to the wife's consent?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1785)]

وسيذكر المصنف تفويضه والتمكين معه ومن مسألة المصنف يؤخذ كما في د أن من قال لزوجته إن فعلت كذا وأبرأتيني من قدر كذا فأنت طالق ثم فعل المحلوف عليه ومكنته من نفسها طائعة بعد الفعل أي وعالمة به أنه لا قيام لها بالبراءة إذ بتمكينها تعد تاركة لما جعله لها وقد أفتى صر بأن من علق لزوجته هذا التعليق ثم فعل المعلق عليه أو بعضه ومكنته من نفسها عالمة وسكتت نحو ستة أشهر ثم أرادت القيام فلا قيام لها وفي كلام أبي الحسن الصغير ما يدل لهذا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to a release from debt?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1785)]

وعليه فقول الزوج هنا إن فعلت كذا وأبرأتني من قدر كذا فأنت طالق يوجب وقوع

الطلاق بالفعل الأول وإن لم يكن إبراء فتأمله لكن قد مر لز هناك أن المعتمد خلاف ما جرى عليه المصنف فانظره الثاني أن هذه المسألة إنما فيها تعليق الطلاق على الإبراء وغيره ذلك ليس بمنزلة التمليك حتى يسقط بتمكينها له من نفسها وفي المدونة وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فردت ذلك فلا رد لها لأن هذا يمين متى دخلت وقع الطلاق أبو الحسن لأن هذه يمين وحال اليمين ليس بيدها اهـ. فتأمله ولعل في المسألة هنا تحريفا وأن أصلها إن فعلت كذا وأبرأتيني من قدر كذا فأمرك بيدك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition becomes impossible due to blindness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1093)

(ص) أو حتى أنظرها فعمي (ش) يعني إذا قال: كل امرأة أتزوجها قبل أن أنظر إليها طالق فعمي فإنه لا شيء عليه وله أن يتزوج من شاء ولا تطلق عليه ولو لم يخش العنت لأنه كمن عم النساء ومثله حتى ينظرها فلان فعمي أو مات وقال ابن المواز لا يتزوج حتى يخشى العنت ولم يجد ما يتسرى به وحتى هنا استثنائية والمستثنى منه مقدر أي إذا قال كل امرأة أتزوجها طالق حتى أنظر إليها أي إلا أن أنظر إليها فالطلاق معلق على التزويج من غير رؤية وبهذا ظهر أن كلامه ظاهر - رحمه الله - وبعبارة: يصح أن تكون "حتى" جارة أي إلى أن أنظرها أي ينسحب عليه الطلاق إلى أن ينظرها وأن تكون تعليلية أي لأجل أن أنظرها وأن تكون استئنافية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with inevitable actions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1110)

(ص) أو بما لا صبر عنه كإن قمت (ش) معطوف على بماض أي وينجز إن علق بما لا صبر عنه كأن يقول أنت طالق إن قمت أو قعدت لغير وقت معين أو لبست لغير شيء معين ويصح ضبط تاء الفاعل بكل من الحركات الثلاث فيشمل فعله وفعلها وفعل الغير لأن ما لا صبر عنه كالمحقق الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is an obligatory action?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1110)

(ص) أو محتمل واجب كإن صليت (ش) يعني أن من قال لزوجته: أنت طالق إن صليت أنا أو إن صليت أنت أو إن صلى زيد فإن الطلاق ينجز عليه من الآن لأن الصلاة لا بد منها وهو ممنوع من تركها فصار كالمحقق الذي لا بد منه فلذا نجز عليه وظاهره ولو كانت تاركة للصلاة أو غير مسلمة تنزيلا لوجوبها منزلة وقوعها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on a forbidden act?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1113)

أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز (ش) يعني أن الشخص إذا حلف على فعل محرم فإنه ينجز عليه الطلاق إلا أن يتجرأ ويفعله فلا ينجز عليه قال فيها ومن حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو بالله ليضربن فلانا أو ليقتلنه إلخ فليكفر وليمش أو

ليطلق عليه الحاكم أو يعتق عليه إن رفع ذلك إليه بالقضاء فإن اجترأ ففعل ذلك قبل النظر فيه زالت أيمانه فيه فقوله أو بمحرم أي أو علق الطلاق على عدم فعل محرم.

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife violates a condition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1129)

إن دخلت أنت على ضرتي أو إن قدم فلان أو نحوه من كل محتمل غير غالب فإنها توقف فتختار الطلاق أو البقاء ولا تمهل ولا يلتفت لشرطها على المشهور وعورضت بما قبلها بجامع أن كلا منهما خالفت وأخذت بعض حقها وهو الواحدة في الأولى وفي وقت دون وقت في هذه، وأجيب بأن التي قضت بدون الثلاث تضمن قضاؤها إبطال ما بقي لها من الثلاث كمن أبطل ما لا يتبعض فوجب بطلانه كعاف عن بعض الدم، والثانية اختارت نفسها على وصف فإن لم يتم لها فهي على حقها ولما اختلف قول الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - في سقوط التخيير والتمليك بانقضاء المجلس وبقائهما بعده أشار المؤلف إلى القولين بقوله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is an unavoidable action?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1510)

قوله: (أو بما لا صبر عنه كإن قمت) أي: كأن قمت أنا، أو إن قمت أنت فأنت طالق [8] يريد ولم [9] يقيده بزمن، ومثله إن أكلت أو شربت أو جلست أو نمت ونحو

ذلك. وقاله في المدونة [10] وحمله اللخمي [11] وغيره على التنجيز وابن محرز على عدمه، وأنه ينتظر [12] حتى يقع ما حلف عليه، والأول أظهر لأن ما لا صبر عنه لا بد من وقوعه فهو كمن علق الطلاق على أمر محقق لا بد من وقوعه، وقيل إن علقه على فعل الغير نجز [13] أو علقه على فعل نفسه [14] لم ينجز [15] لاحتمال أن يختار الصبر عن فعل (1) قوله: (وإن يكن) يقابله في (ز 2) و (ن) و (ن 1) والمطبوع من مختصر خليل: (أو إن لم يكن) . (2) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 442. (3) في (ن 2) : (له) . (4) في (ن 1) : (كطلاق) . (5) قوله: (الأول) ساقط من (ن 2) . (6) في (ن) : (أخبر) . (7) قوله: (لا) ساقط من (ن 2) . (8) قوله: (طالق) ساقط من (ز 2) . (9) في (ن) : (إن لم) . (10) انظر: المدونة: 2/ 59. (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2600 و 2601. (12) في (ن 1) : (ينظر) . (13) في (ن) : (تنجز) . (14) قوله: (أو علقه على نفسه) يقابله في (س) : (وعلى فعل نفسه) . (15) في (ن) : (يتنجز) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a probable obligatory act like prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1511)

قوله: (أو محتمل واجب كإن صليت) أي: وكذا يتنجز الطلاق إذا علق على أمر محتمل إلا أنه واجب؛ كأنت طالق إن صليت [10] للمنع من ترك الصلاة؛ فصارت [11] كالمحقق الذي لا بد منه. سحنون: ولا فرق بين قوله: (المتن) uotes">"إن صليت أنا" أو (المتن) uotes">"إن صليت أنت" ؛ لأنه أجل آت ولا بد من الصلاة

.[12]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to another's will?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1520)

قوله: (وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء) أي: وكذا لا ينجز في قوله [13]: أنت طالق إلا (1) في (س) و (ز 2) و (ن) : (هذا) . (2) في (س) و (ن 1) : (كقوله) . (3) انظر: المدونة: 2/ 62. (4) زاد بعده في (ن) : (عليه) . (5) قوله: (قد) ساقط من (ن) . (6) قوله: (الطهر) ساقط من (ن 2) . (7) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 103. (9) قوله: (هو أيضا كقول) يقابله في (ن 1) : (أي هذا قول) . (10) قوله: (فحنث بالوطء) يقابله في (ن 2) : (فحنثه بالحمل) . (11) في (ن) : (وإن كان) . (12) زاد بعده في (ن) : (في) . (13) قوله: (لا ينجز في قوله) يقابله في (ن 1) : (إذا قال) .

فصل (المتن) uare-brackets"<[في طلاق السنة] (المتن) فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة، وإلا فبدعي. وكره في غير الحيض، ولا يجبر على الرجعة، كقبل الغسل منه، أو التيمم الجائز. ومنع فيه، ووقع، وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح، والأحسن عدمه لآخر العدة، وإن أبى هدد، ثم سجن، ثم ضرب بمجلس، وإلا ارتجع الحاكم. وجاز الوطء به، والتوارث. والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrases like 'illa an yasha'a Zayd'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1553)

أن يشاء زيد أو إن شاء زيد [1] ويتوقف الأمر على مشيئته، فإن شاء الطلاق وقع وإلا فلا، وقيل أنها [2] تطلق ناجزا في إلا أن يشاء بخلاف إن شاء؛ لأن القول [3] الأول اقتضى وقوع الطلاق إلا أن يشاء زيد رفعه وبعد وقوعه لا يرتفع، وهو في قوله: (إن شاء) مشروط بالمشيئة، فلا يقع إلا بعد حصولها. قوله: (بخلاف إلا أن يبدو لي) أي: فيقع عليه ناجزا. ابن الحاجب: وهو المشهور [4]. وفي البيان: لا خلاف في ذلك، ولهذا قال ابن راشد [5]: لم أقف على القول بعدم اللزوم، وهو بعيد في النظر [6]. قوله: (كالنذر والعتق) أي: فيلزمه النذر والعتق [7] إذا قال: علي نذر كذا أو عتق عبدي فلان ثم قال [8] إلا أن يبدو لي [9]، فإن قال: إلا أن يشاء زيد فإن ذلك يتوقف [10] على مشيئته، كما تقدم. (المتن) فإن نفى ولم يؤجل، كإن لم يقدم منع منها، إلا إن لم أحبلها، أو إن لم أطأها، وهل يمنع مطلقا؟ أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام، وليس وقت سفر؟ تأويلان. إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل، أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة، أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه، كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا، وإن قال: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة، فإن عجلها أجزأت، وإلا قيل له: إما عجلتها وإلا بانت. وإن حلف (1) قوله: (زيد) زيادة من (ز 2) . (2) قوله: (أنها) ساقط من (ز 2) . (3) قوله: (القول) زيادة من (ن 1) . (4) قوله: (ابن الحاجب: وهو المشهور) يقابله في (ن 1) : (وشهره ابن الحاجب) ، انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 441. (5) في (ن 1) : (قال ابن شاس) ، وفي (ن) : (قال رشد) . (6) انظر: التوضيح: 4/ 417. (7) قوله: (والعتق)

ساقط من (ن) . (8) قوله: (ثم قال) زيادة من (ن 1) . (9) زاد بعده في (ن) : (فإنه لا ينفعه ذلك) . (10) قوله: (يتوقف) يقابله في (ن 2) : (متفق) ، وفي (ن) : (موقوف) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) when the condition is the action of another person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1557)

قوله: (وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه) أي: كقوله: أنت طالق إن فعل زيد كذا وكذا. ابن رشد: وهو كالحالف على فعل نفسه، سواء في جميع الوجوه [2]، قال: وأما إن قال: هي [3] طالق إن لم يفعل زيد كذا وكذا، فعن ابن القاسم أنه أيضا [4] كالحالف على فعل نفسه، من سواء في جميع الوجوه، قال: وأما إن قال: هي طالق إن لم يفعل زيد كذا [5] فيمنع [6] من الوطء ويدخل عليه الإيلاء جملة من غير تفصيل، وقيل: يتلوم له قدر ما يرى أنه أراد بيمينه، واختلف هل يطأ في هذا التلوم أم لا؟ على قولين جاريين على الاختلاف إذا ضرب أجلا، لأن التلوم كضرب [7] الأجل، فإن بلغ التلوم على مذهب من يمنعه من الوطء أكثر من أربعة أشهر دخل عليه الإيلاء [8]، وإلى هذين القولين [9] أشار بقوله: (وهل كذلك في الحنث؟ أو لا [10] يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له؟ قولان) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and revocation before divorce?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=296)

[كتاب] [1] طلاق السنة في الذي يقول إن طلقت امرأتي يوما من الدهر فقد ارتجعتها ثم طلقها قال لا أرى ذلك من قوله حتى يرتجعها بعد الطلاق. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن الرجعة لا تكون إلا بنية بعد الطلاق لقوله تعالى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) [2] والفرق من جهة المعنى بين الطلاق قبل النكاح والرجعة قبل الطلاق أن الطلاق حق على الرجل والرجعة حق له فالحق الذي عليه يلزمه متى [3] إلتزمه، والحق الذي له ليس له أن يأخذه قبل أن يجب له ولا اختلاف في أنه ليس لأحد أن يأخذ حقا قبل أن يجب، وإنما اختلفوا في اسقاطه قبل وجوبه كالشفعة له أن يسقطها قبل وجوبها على اختلاف، وليس له أن يأخذها قبل وجوبها بإتفاق [4]. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce (ta'liq) where the husband attempts to revoke it before the condition occurs?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=296)

ذكر في التوضيح عن سحنون فيمن قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت (1) ساقطة من - م -. (2) قال الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة، واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) . سورة الطلاق الآية رقم 1. (3) في - م - من حين إلتزامه. (4) أنظر البيان والتحصيل ج 2 ورقة 101 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10611. (5) في - م - اختيار. (6) ساقطة من - م -.

طالق، ثم أراد سفرا وخاف أن تحنثه في غيبته فأشهد إن دخلت الدار فقد إرتجعتها أنه

لا ينتفع بذلك، ولا تكون [له] [1] رجعة [2]. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the will of another person?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=66)

وأما مشيئة غيره فلا تعلم غايتها بل تظن [21]، وذلك إذا أخبرنا بها، فظهر بطلان ما يروى عن مالك وجماعة من العلماء من أنه علق الطلاق على مشيئة من (19) في ح: بطلانها، ويظهر أن الأولى أصوب، لتوافقها مع روافعها، وهي جمع لاسم الفاعل وإن كان المعنى في كليهما يبدو متقاربا ولا يختلف اختلافا كبيرا. (20) في ح: كما أن التطليق رافع لحكم النكاح. (21) في نسخة أخرى ولا نعلم غايتها، بل نظن، بنون المضارعة في الفعلين، وما جاء عند القرافي يوضح ذلك بقوله: "وأما مشيئة غير الله فلا تعلم، غايته أن يخبرنا، وخبره إنما يفيد الظن ... الخ. اهـ."

لم تعلم مشيئته، بخلاف التعليق على مشيئة البشر [22].

Mas'alah: What is the ruling on a husband's precautionary statement regarding divorce and prohibition?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=351)

(فرع) وفي نوازل الطلاق من المعيار سئل الشيخ العبدوسي عن رجل سألت منه زوجته أن يحرم لها ضرتها ويطلقها وشدت عليه في ذلك فاستحفظ على ذلك بشهوده بأن

قال مهما طلق زوجته فلانة بأي طلاق كان أو حرمها بأي تحريم كان أو قال متى حلت حرمت فغير ملتزم لذلك وأنه مبطله فطلقها وحرمها وقال متى حلت حرمت عليه فهل ينفعه استرعاؤه في ذلك أم لا فأجاب أنه لا يلزمه تحريمها على الوجه المذكور لأجل استرعائه على الوجه المذكور وهي باقية في عصمته حيث لم يقصد تحريمها حال تحريمها لفظا فإن قصده فلا ينفعه الاستحفاظ اهـ

Sub-topic - Conditional Divorce Tied to Past or Unknown Events

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding entering Paradise?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=679)

باب فيمن قال: إن لم أكن من أهل الجنة فامرأته طالق

Mas'alah: What is Malik's ruling on conditional divorce using a statement about Paradise?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=679)

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل قول مالك فيمن قال: إن لم أكن من أهل الجنة فامرأته طالق ثلاثا، إنه يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the criticism of Malik's ruling on conditional divorce based on an unknown state?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=679)

قال هذا المتحامل: وهذا يدل على إغفاله، لأن عقد النكاح ثابت ثم فرق بينهما بغير يقين، وهذا إنما طلق على صفة وهو لا يعلم أنه من غير أهل الجنة.

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce and an oath about a past state?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=684)

وهذا منه حيرة، والمطلق على صفة إنما هو امر يستقبل كونه، يقول: إن فعلت كذا وكذا أو كان كذا فأنت طالق، وذلك الفعل والأمر مستقبل كونه، قد يكون وقد لا يكون. وهذا إنما حلف على حاله في وقت يمينه، هل هو من أهل الجنة، أم من غيرهم، وإنما حلف على أمر قد كان، وسبق فيه علم الله أنه من أهلها، أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a past event?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=685)

فليس هذا من الطلاق على صفة، يجب الطلاق بكون تلك الصفة، فهذا تمثيل من لا يدري ما يقول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on knowledge of the unseen?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=685)

ثم تكلم بكلام سأل عنه وجعله من إلزام المناظرة، ما يحسن أن يجري على لسان من ألسنة الجهال ولا الصبيان وذلك قوله: فإن كان وإنما فرق بينهما لأنه قد علم أنه من أهل النار، فقد ادعى غيبا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on a past action?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2570)

[مسألة: قال امرأتك طالق البتة إن كنت فعلت كذا وكذا قال نعم] مسألة وسئل مالك: عن رجل لقيه رجل، فقال له: إني أخبرت أنك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a false assumption?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2579)

مسألة وسألته امرأة: عن زوج لها كان يضربها وكان يخبرها أن بني عم له يحملونه على ذلك، وأنه كان بينه وبينها كلام وضربها، فقالت له: هذا عمل بني عمك يحملونك على هذا، قال: أنت طالق البتة، إن كانوا قالوا لي شيئا، فقالت له: اتق الله فإنها الفروج، أنت كنت تخبرني أنهم هم الذين يحملونك، قال: فإني وهمت حين حلفت، ورجل يشهد على مقالته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on defloration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2672)

مسألة: دخلت عليه امرأته فقال هي طالق البتة إن لم أفترعها الليلة] مسألة وقال أتيت بهذه المسألة ونزلت في رجل دخلت عليه امرأته فقال هي طالق البتة إن لم أفترعها الليلة، فوطئها فإذا هي ثيب. قال لا شيء عليه، إنما أراد وهو يظن أنها عذراء. قيل أفترى إن كان حين علم أنها ثيب واستقر عنده ذلك ترك وطأها تلك الليلة فلم يطأها،

أتطلق عليه؟ قال: نعم. قال أصبغ: ولو علم قبل الوطء بعد اليمين أنها ثيب فترك وطأها ليلته رأيته حانثا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن يمينه إنما وقعت على الوطء لا على افتراعها من غير وطء، ومعنى ما حلف عليه لأطأنها وطأ أفترعها به، فإذا وطئها الليلة بر وجد لها عذرة أو لم يجد، وإذا لم يطأها الليلة حنث وإن لم تكن لها عذرة. ولو حلف ليذهبن عذرتها من غير وطء لم يحنث إذا وجدها ثيبا كمسألة الحمامات من كتاب النذور من المدونة وما كان في معناها، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a missing item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2674)

مسألة: افتقد بضاعة فاتهم امرأته فأنكرت فقال أنت طالق إن كان أخذها غيرك] مسألة وقال في رجل افتقد بضاعة من بيته فاتهم امرأته فقال أين البضاعة؟ فقالت ما أدري، فقال لها أنت طالق إن لم تأتني بها بعينها، ثم وجدها في مكان جعلها فيه. قال: هي طالق. ولقد سئل مالك عن رجل افتقد بضاعة من بيته فاتهم امرأته فأنكرت فقال أنت طالق إن كان أخذها غيرك، ثم ذكر أنه نسي الموضع الذي جعلها فيه فوجدها، قال: هو حانث لأنه حين قال أنت طالق إن كان أخذها غيرك إنما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a missing item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2675)

أراد أنها عندك وأنت أخذتها، قال: ولقد كان بيني وبين ابن دينار كلام، وكان يرى أنه لا حنث عليه لأنه إنما قال إن كان أخذها غيرك فلم تأخذها هي ولا غيرها، قال فدخلنا على مالك فقال: قد حنث. قال محمد بن رشد: يجب في مسألة البضاعة قياس المسألة التي ساق عليها أن لو أتت بالبضاعة من الموضع الذي رفعها هو فيه أن يحنث؛ لأنه عقد يمينه على أنها أخذتها، وكأنه حلف إنما أخذتها وكأنه حلف إن ما أخذها غيرها كما في المسألة التي ساق عليها، فحمل ابن القاسم يمينه على المراد دون اللفظ كما يفعل في أكثر المسائل، وحنثه إذ لم يراع المقصد خلاف قول ابن دينار. وقد مضى من قول ابن القاسم في رسم طلق من سماع ابن القاسم في مسألة السوط مثل قول ابن دينار هذا، وقد مضى القول على ذلك كله هناك مستوفى فمن أحب الوقوف عليه تأمله فيه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the specific property subject to the oath has been transformed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2704)

مسألة: سأل امرأته سلفا فأبت فقال امرأته طالق البتة إن أخذت منها درهما [مسألة وسئل عن رجل سأل امرأته سلفا فأبت عليه وعندها مال ناض فقال: امرأته طالق البتة إن أخذت منها درهما، ثم مكث زمانا ثم اشترت بالمال عروضا وبيعت تلك العروض وصارت في عروض غيرها ثم أخذ من ثمن تلك العروض قدر نصف درهم أو نحوه فقضى به دينه وانتفع به ولم يكن له حين حلف نية. قال ابن القاسم: فلا أرى عليه حنثا إلا أن تكون كانت نيته ألا يقرب من مالها شيئا. قال محمد بن رشد: قال ابن دحون في هذه المسألة: معناها أنه

إذا أراد أن لا يأخذ من تلك الدراهم بعينها شيئا فلذلك لم يحنثه إذ زالت عينها وتبدلت بسواها فلو أخذ أكثر من درهم لم يحنث أيضا، ولو لم يرد الدراهم بعينها لحنث بأقل من نصف درهم، ولو كانت نيته ألا يأخذ منها درهما فما فوقه لم يحنث إذا أخذ أقل من درهم، وقوله صحيح في المعنى، إلا أنه ليس في المسألة ما يدل على أنه أراد أعيان الدراهم فإنما معناها أنه راعى اللفظ ولم ينظر إلى البساط والمعنى، وهو أصل قد اختلف فيه قول مالك وأصحابه إلا أن المشهور من مذهبه ومذاهبهم مراعاة البساط والمعنى في اليمين، وقد ذكرنا هذا في غير ما موضع، وإلى هذا التأويل ذهب ابن لبابة فقال: إنما لم يحنثه من أجل أنه لم يأخذ إلا أقل من درهم وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding the contents of a chest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2721)

[مسألة: أتاه يستسلفه دراهم فقال امرأته طالق إن كان في تابوتي دنانير]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the slave dies or runs away?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2755)

[مسألة: قال لعبده إن لم أبعك فامرأته طالق البتة فمات العبد أو أبق] مسألة وقال ابن القاسم: في رجل قال لعبده إن لم أبعك فامرأته طالق البتة فمات العبد أو أبق. قال: أما الموت فإنه إن لم يكن فرط في بيعه حتى مات العبد فلا شيء عليه، وإن كان فرط في

بيعه حتى لو شاء أن يبيعه

قبل أن يموت باعه ففرط في ذلك حتى مات العبد فهو حانث. قال: وأما الإباق فإن رفعت المرأة أمرها إلى السلطان ضرب له أجل المولي أربعة أشهر من يوم ترفع ذلك إليه، فإن أخذ العبد فباعه قبل الأربعة أشهر فقد بر، وإن لم يقدر على العبد حتى مضت الأربعة الأشهر طلق عليه طلاق الإيلاء واحدة، فإن وجد العبد وباعه في العدة ارتجع، وإن لم يقدر على العبد حتى خرج من العدة فلا رجعة له عليها. هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها وستأتي متكررة في سماع أبي زيد فلا وجه للقول فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath comparing a dead father to a living father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2758)

[مسألة: بينه وبين رجل منازعة فقال امرأته طالق البتة إن لم يكن أبي ميتا خيرا من أبيك حيا] مسألة وسئل عن رجل كان بينه وبين رجل منازعة فقال: امرأته طالق البتة إن لم يكن أبي ميتا خيرا من أبيك حيا، أو قال: إن لم أكن أنا ميتا خيرا منك حيا. قال ابن القاسم: تطلق عليه امرأته بالبتة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الميت ليس جزءا من الحي في شيء من أمور الدنيا ولا بأكثر أعمالا منه وطاعات في هذا الوقت؛ لأن الميت ليس من أهل العمل، فوجب أن يكون حانثا إلا أن يكون له نية مثل أن يقول إنما أردت أن أبي خير لي ميتا من أبيك لك حيا إذ يكرمني الناس لما يعلمون من خير أبي، بخلاف ما لك أنت مع أبيك في حياته لما يعلمون من شره ويكون ذلك معروفا،

فتكون له نيته، ومثل أن يقول إنما أردت أن الناس يتنادون بحياة أبيك لما هو عليه من الأحوال المذمومة، وأبي ينتفع الناس بعد موته بما عمله في حياته من طريق أصلحه أو مال حبسه أو علم أبقاه وخلده وما أشبه ذلك ويكون ما ذكره من ذلك معروفا فينوى فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to a past event?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=255)

المسألة الثالثة) إذا قال لامرأته: إن قدم زيد آخر الشهر فأنت طالق من أوله فإنها مباحة الوطء بالإجماع إلى قدوم زيد فإذا قدم زيد آخر الشهر هل تطلق من الآن أو من أول الشهر وهو الذي يراه ابن يونس من أصحابنا مقتضى المذهب فيقضي بوقوع الطلاق فيه والتحريم في أول الشهر فيرفع الإباحة الكائنة في وسط الشهر وهي كانت واقعة فيلزم رفع الواقع وهو محال كما تقدم. والجواب أنه من باب التقدير الشرعي بمعنى أنا نقدر أن تلك الإباحة في حكم العدم لا أنا نعتقد أنها ارتفعت من الزمن الماضي بل حكمها الآن حكم المرتفعة وقد تقدمت هذه المسألة في باب فرق الشروط والبحث فيها مع الشافعي فلتطالع من هناك فإنه مستوفى.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a past event in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=263)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] من الزمن الماضي حتى يلزم المحال من رفع الواقع كما تقدم وذلك أنه إذا قدم زيد فهل تطلق من الآن أو من أول الشهر وهو الذي يراه ابن يونس من أصحابنا مقتضى المذهب فيقضي بوقوع الطلاق والتحريم في أول الشهر ويقدر الآن أن الإباحة الكائنة في أول الشهر ووسطه في حكم المرتفعة لا إننا نجزم بارتفاعها بالفعل وقد تقدمت هذه المسألة والبحث فيها مع الشافعي في باب فرق الشروط فلتطالع ثمة، ومنها غير ذلك من مسائل التقدير التي لا يخلو باب من أبواب الفقه عنها، نعم ليس منها تقدير الملك للمعتق عنه؛ إذ لا حاجة إلى التقدير في هذه المسألة ولا دليل عليه والتقدير لا يصار إليه إلا بدليل والأصل عدمه كما تقدم ولا منها تقدير ملك الدية في قتل الخطأ بعد إنقاذ المقاتل وقبل زهوق الروح بل هو موضع تحقيق الملك كما أفاده ابن الشاط. قلت: وليس منها أيضا مسألة تأثير رفض النية فيما عدا الحج والعمرة في الأثناء اتفاقا في الطواف والسعي والغسل والصلاة والصوم وعلى الخلاف في الوضوء والتيمم والاعتكاف ولا تأثير رفضها في الوضوء والتيمم والصلاة والصوم والاعتكاف والطواف والسعي بعد الفراغ على الخلاف، أما بالنسبة للرفض في الأثناء فلأن الحق صحته في جميع العبادات بدون احتياج إلى التقدير؛ لأن معناه أنه كان قاصدا بالعبادة امتثال الأمر ثم أتمها بنية أخرى ليست بعبادته التي شرع فيها كالمتطهر ينوي أولا رفع الحدث ثم ينسخ تلك النية ثانيا بنية التبرد أو التنظف من الأوساخ البدنية. وأما بالنسبة للرفض بعد الفراغ فلأن الأصل عدم صحته في جميع العبادات ضرورة أن صحته حينئذ متوقفة على رجوعه للتقدير؛ لأن معناه بعد كمالها على مشروطها قصده أن لا تكون عبادة ولا يترتب عليها حكمها من إجزاء أو استباحة أو غير ذلك والواقع يستحيل رفعه والتقدير لا يصار إليه إلا بدليل والأصل عدمه فلزم أن لا يؤثر فيها بل تكون على حكمها لو لم يكن ذلك القصد. وخرج عن هذا الأصل خلاف الفقهاء في الصلاة والصوم والطواف والسعي والاعتكاف

فمن هنا نقل صاحب الجمع عن ابن راشد أنه قال: إن القول بعدم تأثير الرفض بعد الفراغ من العبادة عندي أصح لأن الفرض يرجع إلى التقدير؛ لأن الواقع يستحيل رفضه والتقدير لا يصار إليه إلا بدليل

الزكاة إلا الدين مفهومه أن من لا دين عليه لا تسقط عنه ومفهوم الزمان سافرت يوم الجمعة مفهومه أنه لم يسافر يوم الخميس ومفهوم المكان جلست أمامك مفهومه أنه لم يجلس عن يمينك ومفهوم الغاية {أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] مفهومه لا يجب بعد الليل ومفهوم الحصر إنما الماء من الماء مفهومه أنه لا يجب من غير الماء ومفهوم الاستثناء قام القوم إلا زيدا مفهومه أن زيدا لم يقم ومفهوم اللقب تعليق الحكم على أسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة مفهومه لا تجب في غير الغنم عند من قال بهذا المفهوم وهو أضعفها فهذه المفهومات جميعها أثبتنا فيها نقيض حكم المنطوق للمسكوت وحصل فيها معنى المفهوم فظهر أن مفهوم المخالفة إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت وأن هذا هو قاعدته وليس قاعدته إثبات الضد. ويظهر التفاوت بينهما في قول ابن أبي زيد من أصحابنا حيث استدل على وجوب صلاة الجنازة بقوله تعالى في حق المنافقين {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] أن مفهومه يقتضي وجوب الصلاة على المسلمين وليس الأمر كما قاله بل مفهومه عدم تحريم الصلاة على المؤمنين وعدم التحريم صادق مع الوجوب والندب والكراهة والإباحة فلا يستلزم الوجوب؛ لأن الأعم من الشيء لا يستلزم فلا يلزم الوجوب في هذه الصورة فكذلك يكون دأبك أبدا في مفهوم المخالفة إثبات النقيض فقط ولا تتعرض للضد ألبتة لما ظهر لك من الفرق بين القاعدتين. (الفرق الحادي والستون بين قاعدة مفهوم اللقب وبين قاعدة غيره من المفهومات) فإن قاعدة مفهوم اللقب لم يقل بها إلا الدقاق وقاعدة مفهوم غير اللقب قال بها جمع كثير كمالك والشافعي وغيرهما، وسر الفرق بينهما أن

مفهوم اللقب أصله كما قال التبريزي تعليق الحكم على أسماء الأعلام؛ لأنها الأصل في قولنا لقب. وأما أسماء الأجناس نحو الغنم والبقر ونحوهما لا يقال لها لقب فالأصل حينئذ إنما هي الأعلام وما يجري مجراها، قال: ويلحق بها أسماء الأجناس وعلى التقديرين فالفرق أن العلم نحو قولنا أكرم زيدا أو اسم الجنس نحو زك عن الغنم لا إشعار فيه بالعلة لعدم المناسبة في هذين القسمين ومفهوم الصفة ونحوه فيه رائحة التعليل فإن الشروط اللغوية أسباب أيضا فمتى جعل الشيء شرطا أشعر ذلك بسببية ذلك الشرط عند المتعلق عليه أدركنا نحن ذلك أم لا، وكذلك إذا حصر أو جعل غاية وإذا كانت هذه الأشياء تشعر بالتعليل عند المتكلم بها والقاعدة أن عدم العلة علة لعدم المعلول فيلزم في صورة المسكوت عنه عدم الحكم لعدم علة الثبوت فيه أما الأعلام والأجناس فلا إشعار لها بالعلية فلا جرم لا يكون عدمها من صورة السكوت علة لشيء لأنه ليس عدم علة فلا يلزم عدم الحكم في صورة المسكوت عنه فهذا هو سبب [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .
. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والأصل عدمه ولأنه بنفس الفراغ من الفعل سقط التكليف به ومن ادعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل اهـ وجرى على هذا الأصل إجماع الفقهاء على عدم تأثير الرفض بعد فراغ الحج والعمرة والغسل. وأما خلافهم في رفض الوضوء والتيمم بعد الكمال فإنه غير خارج عن هذا الأصل من جهة أن الطهارة هنا لها وجهان في النظر فمن نظر إلى فعلها على ما ينبغي قال إن استباحة الصلاة بها لازم ومسبب عن ذلك الفعل فلا يصح رفعه إلا بناقض طارئ ومن نظر إلى حكمها أعني استباحة الصلاة مستصحبا إلى أن يصلي وذلك أمر مستقبل فيشترط فيه استصحاب النية الأولى المقارنة للطهارة وهي منسوخة بنية الرفض المنافية لها فلا يصح استباحة الصلاة الآتية بها؛ لأن ذلك كالرفض المقارن للفعل وما قارن الفعل مؤثر فكذلك ما شابهه فلو

انتفت المشابهة بأن رفض نية الطهارة بعد ما أدى بها الصلاة وتم حكمها لم يصح أن يقال إنه يجب عليه استئناف الطهارة والصلاة فكذلك من صلى ثم رفض تلك الصلاة بعد السلام منها وقد كان أتى بها على ما أمر به. فإن قال من تكلم في الرفض في مثل هذا فالقاعدة ظاهرة في خلاف ما قال كما تقدم عن أبي إسحاق في موافقاته وقد مر أن اللزوم بين الوضوء والغسل مشروط بعدم طريان التناقض في أثناء الغسل فلذا لم يتأت فيه جريان الوجهين المذكورين في الوضوء والتيمم وأجمعوا على عدم تأثير الرفض بعد كماله فافهم والله أعلم. [الفرق بين قاعدة تداخل الأسباب وبين قاعدة تساقطها] (الفرق السابع والخمسون بين قاعدة تداخل الأسباب وبين قاعدة تساقطها) التداخل والتساقط بين الأسباب وإن اتفقا في جهتين: أحدهما: أن الحكم لا يترتب على السبب الذي دخل في غيره ولا على السبب الذي سقط بغيره، وثانيهما: جريان كل منهما على خلاف الأصل إلا أنهما تفارقا في جهات: الجهة الأولى: أن تساقط الأسباب إنما يكون عند التعارض وتنافي المسببات بأن يكون أحد السببين يقتضي شيئا والآخر يقتضي ضده فيقدم صاحب الشرع الراجح منهما على المرجوح فيسقط المرجوح أو يستويان فيتساقطان معا وتداخلها إنما يكون عند اتحاد مسببها بأن يوجد سببان مسببهما واحد. الجهة الثانية: أن التداخل جرى على خلاف الأصل في اتحاد المسبب والتساقط جرى على خلاف الأصل في تنافي المسببات؛ إذ الأصل

ضعفه وقلة القائلين به وينبغي لك أن تتفطن له فإن جماعة ممن لم يقل به وقع فيه عند الاستدلال وما شعر. وقال صاحب المهذب من الشافعية التيمم بغير التراب لا يجوز لقوله – عليه السلام – «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وفي أخرى «وترابها طهورا» ومفهوم قوله وترابها طهورا أن غير التراب لا يجوز التيمم به، واستدلاله بذلك على مالك لا يصح؛ لأنه لقب ليس حجة عنده ولا عند مالك؛ لأن التراب اسم جنس

فقد استدل بما ليس حجة عنده ولا عند خصمه، وكذلك استدل على أبي حنيفة بأن الخل لا يزيل النجاسة بقوله – عليه السلام – «حتيه ثم اقرضيه بالماء» فمفهوم قوله – عليه السلام – يقتضي أنه لا يجوز أن يغسل بغيره من الخل وغيره وهذا أيضا غير مستقيم فإن الماء اسم جنس فمفهومه مفهوم لقب ليس بحجة عنده ولا عند أبي حنيفة بل أبو حنيفة لم يقل بالمفهوم مطلقا فضلا عن مفهوم اللقب فاستدلاله على أبي حنيفة أبعد من استدلاله على مالك بسبب أن مالكا قال بالمفهوم من حيث الجملة وأما أبو حنيفة فلا فهذا هو الفرق بين القاعدتين والتنبيه عليه بالمثل. (الفرق الثاني والستون بين قاعدة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب وبين ما إذا لم يخرج مخرج الغالب) فإنه إن لم يخرج مخرج الغالب كان حجة عند القائلين بالمفهوم وإذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا وضابطه أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالبا على تلك الحقيقة وموجودا معها في أكثر صورها فإذا لم يكن موجودا معها في أكثر صورها فهو المفهوم الذي هو حجة، وسر الفرق بينهما أن الوصف إذا كان غالبا على الحقيقة يصير بينها وبينه لزوم في الذهن فإذا استحضر المتكلم الحقيقة ليحكم عليها حضر معها ذلك الوصف الغالب؛ لأنه من لوازمها فإذا حضر في ذهنه نطق به؛ لأنه حاضر في ذهنه فعبر عن جميع ما وجده في ذهنه لا أنه قصد بالنطق به نفي الحكم عن صورة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الثاني والستون بين قاعدة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب وبين ما إذا لم يخرج مخرج الغالب) فإنه إن لم يخرج مخرج الغالب كان حجة عند القائلين بالمفهوم وإذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا وضابطه أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالبا على تلك الحقيقة موجودا معها في أكثر صورها فإذا لم يكن موجودا معها في أكثر صورها فهو المفهوم الذي هو حجة وسر الفرق بينهما أن الوصف إذا كان غالبا على الحقيقة يصير بينها وبينه لزوم في الذهن فإذا استحضر المتكلم الحقيقة ليحكم عليها حضر معها ذلك الوصف الغالب لأنه

من لوازمها فإذا حضر في ذهنه نطق به لأنه حاضر في ذهنه فعبر عن جميع ما وجده في ذهنه لا أنه قصد بالنطق به نفي الحكم عن صورة [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والقياس عدم التداخل مع تماثل الأسباب بأن يترتب على كل سبب مسببه. الجهة الثالثة: أن التداخل وقع في الشريعة في ستة أبواب: الأول: الطهارة فمن التداخل فيه إجزاء غسل واحد مع تعدد أسبابه المختلفة كالحيض والجنابة أو المتماثلة كالجنابتين ومنه إجزاء وضوء واحد مع تعدد أسبابه المتماثلة كالملامستين أو المختلفة كالملامسة وإخراج الريح، ومنه إجزاء الغسل عن الوضوء وإن تحقق سببه الذي هو الملامسة مع سبب الغسل الذي هو الجنابة لاندراج سببه في الجنابة فلم يترتب عليه وجوب وضوء. الثاني: الصلوات فمن التداخل فيها تداخل تحية المسجد في صلاة الفرض مع تعدد سببيهما فيدخل دخول المسجد الذي هو سبب التحية في الزوال الذي هو سبب الظهر مثلا فيقوم سبب الزوال مقام سبب الدخول فيكتفى به. الثالث: الصيام فمن التداخل فيه تداخل الصوم الذي سببه الاعتكاف في صوم رمضان الذي سببه رؤية الهلال فيقوم سبب الرؤية مقام سبب الاعتكاف فيكتفى به. الرابع: الكفارات فمن التداخل فيه حمل الأيمان في المشهور على التكرار لا على الإنشاء فتكفيه كفارة واحدة ومنه تكرار الوطء في اليوم الواحد من رمضان عندنا على الخلاف وفي اليومين عند أبي حنيفة تكفيه كفارة واحدة وله قولان في الرمضانين. الخامس: الحدود المتماثلة فمن التداخل فيه تداخل أسبابها المختلفة كالقذف وشرب الخمر أو المتماثلة كالزنا مرارا والسرقة مرارا والشرب مرارا قبل إقامة الحد عليه وهي من أولى الأسباب بالتداخل؛ لأن تكررها مهلك. السادس: الأموال فمن التداخل فيها أنه لا يجب في تكرار وطء الشبهة المتحدة إلا صداق واحد من صداق المثل، وإن كانت كل وطأة لو انفردت أوجبت مهرا تاما من صداق المثل ومنه اكتفاء صاحب الشرع فيما إذا قطع أطرافه وسرى ذلك لنفسه بدية واحدة للنفس وإن كان الواجب قبل السريان نحو عشر

ديات بحسب تعدد العضو المجني عليه فدخل في هذه المسألة الكثير وهو دية الأطراف في القليل وهو دية النفس، وقد يدخل القليل كدية الأصبع في الكثير كدية النفس (تنبيه) : لا يتنافى عندنا في التداخل إلا أربع صور: أحدها دخول القليل في الكثير. وثانيها: دخول الكثير في القليل وقد مرت مثلهما. وثالثها:

عدمه بل الحال تضطره للنطق به أما إذا لم يكن غالبا على الحقيقة لا يلزمها في الذهن فلا يلزم من استحضار الحقيقة المحكوم عليها حضوره فيكون المتكلم حينئذ له غرض في النطق به وإحضاره مع الحقيقة ولم يكن مضطرا لذلك بسبب الحضور في الذهن، وإذا كان له غرض فيه وسلب الحكم عن المسكوت عنه يصلح أن يكون غرضه فحملناه عليه حتى لا يصرح بخلافه؛ لأنه المتبادر للذهن من التقييد وهذا هو الفرق بين القاعدتين وسر انعقاد الإجماع على عدم اعتباره وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية – رحمه الله – يورد على هذا سؤالا فيقول الوصف الغالب أولى أن يكون حجة مما ليس بغالب. وما انعقد عليه الإجماع يقتضي الحال فيه العكس بسبب أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب وكانت العادة شاهدة بثبوت ذلك الوصف لتلك الحقيقة يكون المتكلم مستغنيا عن ذكره للسامع بدليل أن العادة كافية في إفهام السامع ذلك فلو أخبره بثبوت ذلك الوصف لكان ذلك تحصيلا للحاصل أما إذا لم يكن غالبا فإنه لا دليل على ثبوته لتلك الحقيقة من جهة العادة فيتجه أن المتكلم بخبره به لعدم دليل يدل على ثبوته لتلك الحقيقة وهو حينئذ يفيده فائدة جديدة وغير مفيد له في الوصف الغالب الذي دلت عليه العادة، وإذا كان في الغالب غير مفيد بإخباره عن ثبوته للحقيقة فيتعين أنه إنما نطق به لقصد آخر غير الإخبار عن ثبوته للحقيقة وهو سلب الحكم عن المسكوت عنه وهذا الغرض لا يتعين إذا لم يكن غالبا؛ لأنه غرضه حينئذ يكون الإخبار عن ثبوته للحقيقة لا سلب الحكم عن المسكوت عنه فظهر أن الوصف

الغالب على الحقيقة أولى أن يكون حجة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] عدمه بل الحال تضطره للنطق به أما إذا لم يكن غالبا على الحقيقة لا يلزمها في الذهن فلا يلزم من استحضار حقيقة المحكوم عليها حضوره فيكون المتكلم حينئذ له غرض في النطق به وإحضاره مع الحقيقة ولم يكن مضطرا لذلك بسبب الحضور في الذهن وإذا كان له غرض فيه وسلب الحكم عن المسكوت عنه يصلح أن يكون غرضه فحملناه عليه حتى يصرح بخلافه؛ لأنه المتبادر للذهن من التقييد وهذا هو الفرق بين القاعدتين وسر انعقاد الإجماع على عدم اعتباره قلت: ما أبعد ما قاله أن يكون سرا وسببا لانعقاد الإجماع فكيف يكون الشارع مضطرا إلى النطق بما لا يقصده؟ ، هذا محال فإنه إما أن يكون المراد بالشارع الله تعالى فاضطراره إلى أمر ما محال وإما أن يكون المراد بالشارع الرسول - صلى الله عليه وسلم - فكذلك هو من حيث هو معصوم والحامل على هذا الحال إنما هو القول بالمفهوم والصحيح أنه باطل عند التجرد عن القرائن المفهمة لمقتضاه والله أعلم. قال (وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية - رحمه الله - يورد على هذا سؤالا إلى آخر السؤال) قلت: السؤال وارد [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] دخول المتقدم في المتأخر كحدث الوضوء المتقدم مع الجنابة المتأخرة. ورابعها: دخول المتأخر في المتقدم كالوطآت المتأخرة مع الوطأة المتقدمة الأولى، وأسباب الوضوء أو الغسل المتأخرة في الموجب الأول منها، وعند الشافعية تزيد صورة خامسة وهي دخول الطرفان في الوسط فيما إذا وطئت المرأة بالشبهة الواحدة أولا وهي مريضة الجسم عديمة المال، وثانيا: بعد أن صحت وورثت مالا عظيما وثالثا بعد سقم جسمها وذهاب مالها فإنها عندهم يجب لها صداق المثل في أعظم أحوالها وأعظم أحوالها في هذه الصورة الحالة الوسطى فيجب الصداق باعتبارها وتدخل فيها الحالة الأولى والحالة الأخيرة فيندرج الطرفان في الوسط ولا يعتبر على مذهب مالك في هذا المثال إلا

الوطأة الأولى كيف كانت وكيف صادفت؟ ويندرج ما بعدها فيها فهذه الصورة عنده من باب اندراج المتأخر في المتقدم لا من باب اندراج الطرفين في الوسط. وأما التساقط فإما أن يكون بسبب التنافي في جميع الوجوه وجميع الأحكام وله مثل منها الردة مع الإسلام ومنها القتل والكفر يقتضيان عدم الإرث والقرابة تقتضي الإرث ومنها الدين مسقط للزكاة وأسبابها توجبها، ومنها تعارض البينتين ومنها تعارض الأصلين فيما إذا قطع رجل ملفوف في الثياب فتنازع القاطع والولي في كونه كان حيا حالة الجناية فالأصل بقاء الحياة والأصل أيضا عدم وجوب القصاص ومنها تعارض الغالبين الظاهرين في بحث اختلاف الزوجين في متاع البيت فإن اليد للرجل ظاهرة في الملك فإذا كان المدعي فيه من قماش النساء دون الرجال وكان ظاهرا في كونه للمرأة دون الرجل قدمنا نحن هذا الظاهر وسوى الشافعي بينهما بناء على أن لهما معا يدا وهي ظاهرة في الملك واليد عند مالك خاصة بالرجل؛ لأنه صاحب المنزل وإذا كان يصلح لهما قدم ملك الرجل فيه بناء على اختصاصه باليد ونحو المنفردين برؤية الهلال والسماء مصحية والمصر كبير فمالك قدم ظاهر العدالة وسحنون قدم ظاهر الحال ولم يوجب الصوم بشهادتهما وقال: الظاهر كذبهما؛ لأن العدد العظيم مع ارتفاع الموانع يقتضي أن يراه جمع عظيم فانفراد هذين دليل كذبهما. ومنها تعارض الأصل والظاهر في نحو المقبرة المنبوشة فإن الأصل عدم النجاسة والظاهر وجودها بسبب النبش قلت ومنها ما قدمته عن كتاب

وهو سؤال حسن متجه غير أنه عارضنا فيه ما تقدم من تقدير كونه حجة وهو أنه اضطر للنطق به بخلاف غير الغالب وأورد لك ثلاث مسائل توضح لك القاعدتين والفرق بينهما. (المسألة الأولى) قوله – عليه السلام – «في الغنم السائمة الزكاة» أو «زكوا عن الغنم السائمة» استدل به الشافعية على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة ولا دليل

فيه لوجهين الأول أنه خرج مخرج الغالب فيكون من المفهوم الذي ليس حجة إجماعا؛ لأن السوم يغلب على الغنم في أقطار الدنيا لا سيما في الحجاز لعزة العلف هنالك والاستدلال بما ليس حجة إجماعا لا يستقيم الثاني أن هذا مفهوم وإن سلم أنه حجة فهو معارض بالمنطوق وهو قوله – عليه السلام – «في كل أربعين شاة شاة» فهذا الاستدلال باطل. (المسألة الثانية) قوله – عليه السلام – «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» مفهومه أنه إذا أذن لها وليها صح نكاحها وهذا المفهوم ملغي بسبب أن الغالب أنها لا تنكح نفسها في مجرى العادة إلا ووليها غير آذن بل غير عالم فصار عدم إذن الولي غالبا في العادة على تزويجها لنفسها فالتقييد به تقييد بما هو غالب فلا يكون حجة. (المسألة الثالثة) قوله تعالى {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [الإسراء: 31] ومفهومه أنكم إذا لم تخشوا الإملاق لا يحرم عليكم القتل وهو مفهوم ملغي إجماعا بسبب أنه قد غلب في العادة أن الإنسان لا يقتل ولده إلا لضرورة وأمر قاهر؛ لأن حنة الأبوة مانعة من قتله فتقييد القتل بخشية الإملاق تقييد له بوصف هو كان الغالب عليهم في القتل في ذلك الوقت فكانوا لا يقتلون إلا خوف الفقر أو الفضيحة في البنات وهو الوأد الذي صرح به في الكتاب العزيز في قوله {وإذا الموءودة سئلت} [التكوير: 8] والوأد الثقل فإنهم كانوا يدفنونهن أحياء فيمتن من غم التراب وثقله، ومنه قوله تعالى {ولا يئوده حفظهما وهو العلي العظيم} [البقرة: 255] أي لا يثقله وعلى هذا القانون اعتبر المفهوم الغالب من غيره [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (وهو سؤال حسن غير أنه عارضنا فيه ما تقدم إلى آخر قوله والفرق بينهما) قلت: قد سبق ما ورد على دعوى الاضطرار. قال (المسألة الأولى) قوله – عليه السلام – «في الغنم السائمة الزكاة» إلى آخرها قلت: ما قاله من أنه لا دليل فيه للشافعية لوجهين الأول أنه قد خرج مخرج الغالب قد سبق ما أورده عليه عز الدين وقوله الثاني أنه معارض بالمنطوق وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «في كل أربعين

شاة شاة» لا بأس به. قال (المسألة الثانية) قوله – عليه السلام – «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» إلى آخره قلت: يرد على ما قاله فيها سؤال عز الدين. قال (المسألة الثالثة) قوله تعالى {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [الإسراء: 31] إلى آخرها قلت: إنما ألغي هذا المفهوم لمعارضته الأدلة الدالة على المنع من قتل من لم يجن جناية توجب القتل ولدا كان أو غير ولد. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الأحكام للإمام ابن العربي من تعارض العموم في خصوص العين في قوله تعالى في دم الحيض بل هو أذى والعموم في خصوص الحال في قوله تعالى {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] فيترجح الأول ويكون قليل دم الحيض وكثيره سواء في التحريم كما رواه أبو ثابت عن ابن القاسم وابن وهب وابن سيرين عن مالك على الثاني الذي تمسك به بعض علمائنا فقال: يعفى عن قليله كسائر الدماء؛ لأن حال العين أرجح من حال الحال، وإما أن يكون أي التساقط بسبب التنافي في بعض الوجوه وفي بعض الأحكام وله مسائل منها اقتضاء النكاح مع الملك إباحة الوطء فيغلب الأقوى وهو الملك؛ لأنه مع كونه يوجب إباحة الوطء كالنكاح يوجب ملك الرقبة والمنافع وتكون الإباحة الحاصلة مضافة له فقط ويسقط النكاح ولا يحصل تداخل فلا يقال الإباحة مضافة لهما ألبتة سواء تقدم الملك كما إذا عقد على أمته أو تأخر كما إذا اشترى زوجته وصيرها أمته، ومنها علم الحاكم مع البينة إذا شهدت بما يعلمه فإن الحكم يضاف للبينة دون علمه فيسقط القضاء به عند مالك حذرا من القضاة السوء وسدا لذريعة الفساد على الحكام بالتهم وعلى الناس بالقضاء عليهم بالباطل. وعند الشافعي يقدم القضاء بعلمه على القضاء بالبينة؛ لأن البينة لا تفيد إلا الظن والعلم أولى من الظن ويحتمل مذهبه أنه يجمع بينهما ويجعل الحكم مضافا إليهما لعدم التنافي بينهما ومنها من وجد في حقه سببا توريث بالفرض في أنكحة المجوس فإنه يرث بأقواهما ويسقط الآخر مع أن كليهما يقتضي الإرث كالابن إذا كان أخا لأم كما إذا تزوج أمه فولدها

حينئذ ابنه وهو أخوه لأمه فيرث بالبنوة وتسقط الأخوة، أما إن كانا سببين للتوريث بالفرض والتعصيب فإنه يرث بها كالزوج ابن عم يأخذ النصف بالزوجية والنصف الآخر بكونه ابن عم. (تنبيه) عدم تداخل الأسباب مع تماثلها الجاري على مقتضى القياس والأصل من أن يترتب على كل سبب مسببه هو الأكثر في الشريعة فمن مسائله الإتلافان يجب بهما ضمانان ولا يتداخلان، ومنها الطلاقان ينقص كل طلاق منهما من العصمة طلقة ولا يتداخلان إلا أن ينوي التأكيد أو الخبر عن الأول، ومنها الزوالان يوجبان ظهرين وكذلك بقية أوقات الصلوات وأسبابها ومنها النذران يتعدد منذورهما ولا يتداخل ومنها الوصيتان

الفرق الثالث والستون بين قاعدة حصر المبتدأ في خبره: وهو معرفة أو ظرف أو مجرور وبين قاعدة حصر المبتدأ في خبره وهو نكرة. اعلم أن المبتدأ يجب انحصاره في خبره مطلقا كان معرفة أو نكرة بسبب أن خبر المبتدأ لا يجوز أن يكون أخص بل مساويا أو أعم فالمساوي نحو: الإنسان ناطق، والأعم نحو: الإنسان حيوان، والعشرة عدد أو زوج هذا شأن الخبر ولو قلت الحيوان إنسان أو العدد عشرة لم يصح والمبتدأ على هذا يجب أن يكون مساويا إن كان الخبر مساويا أو أخص إن كان الخبر أعم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الثالث والستون بين قاعدة حصر المبتدأ في خبره وهو معرفة أو ظرف أو مجرور وبين قاعدة حصر المبتدأ في خبره وهو نكرة، اعلم أن المبتدأ يجب انحصاره في خبره مطلقا كان معرفة أو نكرة بسبب أن خبر المبتدأ لا يجوز أن يكون أخص بل مساويا أو أعم) قلت: ما قاله هنا من أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر مطلقا بمعنى أنه لا يوجد إلا فيه ومعه ليس بصحيح بل الصحيح أنه لا يجب ذلك لا مطلقا ولا مقيدا وقوله بسبب أن خبر المبتدأ لا يجوز أن يكون أخص بل مساويا أو أعم ليس بصحيح أيضا بل لا يجوز أن يكون

الخبر إلا مساويا للمبتدأ لا أخص منه ولا أعم، فإنه إذا أخبر بشيء عن شيء فليس المراد إلا أن الذي هو المبتدأ هو بعينه الخبر ولو صح ما قاله لكان قولنا الإنسان حيوان معناه أن الإنسان الخاص هو الحيوان العام له ولغيره من الحيوانات، فيكون من مضمون ذلك أن الإنسان حمار وثور وكلب وغير ذلك من أصناف الحيوان وذلك غير صحيح بل معنى قولنا الإنسان حيوان الإنسان حيوان ما. قال (فالمساوي نحو الإنسان ناطق والأعم نحو الإنسان حيوان إلى قوله هذا شأن الخبر) قلت لا فرق بين قول القائل الإنسان ناطق والإنسان حيوان من حيث القصد بالخبر نعم بينهما الفرق في اللفظ من حيث إن لفظ الناطق يختص بالإنسان ولفظ الحيوان غير مختص به أي يصدق في غير هذا القول على غير الإنسان وأما في هذا القول فلا يصح ألبتة أن يراد به إلا الإنسان لا غيره ولا هو وغيره. قال (ولو قلت: الحيوان إنسان أو العدد عشرة لم يصح) قلت: إن أريد بالألف واللام اللتين في الحيوان والعدد العهد في الإنسان وفي العشرة صح وإن أريد العهد في الحقيقة أو العموم لم يصح للزوم مساواة المبتدأ للخبر وأنه هو بعينه. قال (والمبتدأ على هذا يجب أن يكون مساويا إن كان الخبر مساويا أو أخص إن كان الخبر أعم) قلت قوله يجب أن يكون مساويا إن كان الخبر مساويا كلام لا حاصل له فإنه يوهم أن يكون مساويا مع أن الخبر غير مساو وقوله وأخص قد تبين أنه لا يكون أخص بل مساويا من حيث القصد والمراد وإن كان أعم من جهة اللفظ [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بلفظ واحد لشخص واحد فإنه يتعدد له الموصى به على الخلاف ومنها القذفات لرجل واحد أو رجلين بمعنى واحد أو مختلف فإنه يوجب تعدد التعزير والمؤاخذة ومنها ما إذا استأجر منه شهرا ثم استأجر منه شهرا ولم يعين فإنه يحمل على شهرين ومنها ما إذا اشترى منه صاعا من هذه الصبرة ثم اشترى منه صاعا من هذه الصبرة فإنه يحمل على صاعين ومنها غير ذلك مما هو كثير جدا في الشريعة والله أعلم. [الفرق بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل] (الفرق الثامن

والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل) وكذا بين قاعدة كون المعاصي أسبابا للرخص وبين قاعدة مقارنة المعاصي لأسباب الرخص. أما الفرق بين المقاصد والوسائل فهو أن موارد الأحكام على قسمين: الأولى المقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها قال الإمام أبو إسحاق في موافقاته وقول الرازي إن أحكام الله ليست معللة بعلة ألبتة كما أن أفعاله كذلك خلاف المعتمد وذلك؛ لأنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهي الأصل {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} [النساء: 165] {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [الأنبياء: 107] وقال في أصل الخلقة {وهو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا} [هود: 7] {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56] {الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا} [الملك: 2] . وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى كقوله بعد آية الوضوء {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم} [المائدة: 6] وقال في الصيام {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [البقرة: 183] وفي الصلاة {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت: 45] . وقال في القبلة {فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة} [البقرة: 150] وفي الجهاد {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} [الحج: 39] وفي القصاص {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} [البقرة: 179] وفي التقرير على التوحيد ب {ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين} [الأعراف: 172] والمقصود التنبيه وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة ومن هذه

وإذا وجب للمبتدأ أن يكون مساويا أو أخص في جميع الصور كان الحصر لازما في جميع الصور؛ لأن المساوي منحصر في مساويه والأخص منحصر في الأعم فالإنسان كما هو منحصر في الناطق منحصر في الحيوان فلا يوجد في غيره فهذا برهان عقلي قطعي في وجوب انحصار المبتدأ في خبره ومع ذلك فقد فرق العلماء بين قولنا زيد قائم لم يجعلوه للحصر وبين قولنا زيد القائم فجعلوه للحصر فكيف صح من العلماء مخالفة الدليل القاطع في المبتدأ إذا كان خبره نكرة. والجواب عن هذا السؤال أن الحصر حصران حصر يقتضي نفي النقيض فقط وحصر يقتضي نفي النقيض والضد والخلاف وما عدا ذلك الوصف على الإطلاق فهذا الحصر الثاني هو الذي نفاه العلماء عن الخبر إذا كان نكرة، وأما الحصر الأول فلم يتعرضوا له. وبيان ذلك أنك إذا قلت: زيد قائم فزيد منحصر في مفهوم قائم لا يخرج عنه إلى نقيضه لكن قولنا قائم مطلق في القيام فهي موجبة جزئية في وقت واحد فنقيضه إنما هو السالبة الدائمة وهو أن لا يكون زيد قائما دائما لا في الماضي ولا في الحال ولا في الاستقبال ومعلوم أن هذا النقيض منفي إذا صدق قولنا زيد قائم في وقت كذا فكذلك جميع الأخبار التي هي نكرات فالحصر ثابت بحسب النقيض لا بحسب غيره فإذا صدق مفهوم الحصر باعتبار النقيض صدق الخبر ولم يخالف الدليل العقلي [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (وإذا وجب للمبتدأ أن يكون مساويا أو أخص في جميع الصور كان الحصر لازما في جميع الصور؛ لأن المساوي منحصر في مساويه والأخص منحصر في الأعم فالإنسان كما هو منحصر في الناطق منحصر في الحيوان فلا يوجد في غيره فهذا برهان عقلي قطعي في وجوب انحصار المبتدأ في خبره) قلت ما قاله من أن المبتدأ منحصر في الخبر إذا كان الخبر مساويا أو أعم غير مسلم كما سبق. قال (ومع ذلك فقد فرق العلماء بين قولنا زيد قائم لم يجعلوه للحصر وبين قولنا زيد القائم فجعلوه

للحصر فكيف صح من العلماء مخالفة الدليل القاطع في المبتدأ إذا كان خبره نكرة. والجواب عن هذا السؤال أن الحصر حصران حصر يقتضي نفي النقيض فقط وحصر يقتضي نفي النقيض والضد والخلاف وما عدا ذلك الوصف على الإطلاق فهذا الحصر الثاني هو الذي نفاه العلماء عن الخبر إذا كان نكرة وأما الحصر الأول فلم يتعرضوا له) . قلت قوله يقتضي نفي النقيض فقط إن أراد يقتضي نفي النقيض نطقا وصريحا فليس قوله بصحيح وإن أراد يقتضي ذلك ضرورة فقوله صحيح فإن القائل إذا قال: زيد قائم فقد أثبت له القيام ومن ضرورة ثبوت القيام انتفاء عدمه فالقائل زيد قائم إنما أخبر عن ثبوت القيام لزيد ولم يخبر عن انتفاء عدم القيام عنه ولكن ذلك لازم ضرورة. قال (وبيان ذلك أنك إذا قلت زيد قائم فزيد منحصر في مفهوم قائم لا يخرج عنه إلى نقيضه إلى منتهى قوله ولم يخالف الدليل العقلي) قلت ما قاله هنا صحيح كما قال لكن من مقتضى العقل [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الجملة ثبت القياس والاجتهاد فلنجر على مقتضاه ويبقى البحث في كون ذلك واجبا أو غير واجب موكولا إلى علمه ثم إنه قسم المقاصد وبين أقسامها بمسائل بديعة فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is unspecified?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2607)

1194 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق إنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا أحسن ما سمعت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce dependent on the will of Allah or others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3956)

[فصل 1 - في تعليق الطلاق بمشيئة الله أو بمشيئة غيره]

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the will of a specific person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3956)

قال ابن القاسم: وإن قال لها: إن شاء فلان، فذلك له؛ لأنه ممن يوصل إلى علم مشيئته، وينظر إلى ما يشاء فلان، فإن مات فلان قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم، أو كان ميتا قبل يمينه، فلا تطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of an inanimate object?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3956)

قال ابن القاسم: وكذلك إذا قال: أنت طالق إن شاء هذا الحجر، أو الحائط، فلا شيء عليه.

Mas'alah: Why does conditional divorce based on the will of an inanimate object not take effect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3956)

قال الشيخ: لأن هذه الأشياء ليس لها مشيئة فيطلقها بها.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on conditional divorce involving a stone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3956)

وقال سحنون: يلزمه في الحجر ونحوه ولا ثنيا له، ويحمل على أنه نادم.

Mas'alah: What are the three types of conditional divorce based on will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3957)

قال الشيخ: قال عبد الوهاب: تعليق الطلاق بالمشيئة على ثلاثة أضرب: بمشيئة الله عز وجل، وبمشيئة إنسان، وبمشيئة من لا يشاء كالحجر ونحوه، فأما قوله: أنت طالق إن شاء الله، فلا يؤثر في رفع الطلاق عندنا خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه لو أثر في ذلك لم يخل أن يكون تأثيره من حيث الشرط أو الاستثناء، فإن كان من حيث الشرط فلا يصح؛ لأنه لا سبيل لنا إلى العلم بحصوله، فإذا كان كذلك فتعليق الطلاق به هزل وعبث، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ثلاث هزلهن جد، فذكر الطلاق" ، وإن كان من حيث الاستثناء فلا يصح أيضا لأن الاستثناء إنما يدخل على مستقبل الأفعال دون ماضيها، وقوله: أنت طالق، إيجاب وإيقاع فلا مدخل للاستثناء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the contents of an almond?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=526)

ولو قال لها أنت طالق إن لم يكن في هذه اللوزة حبتان تطلقت عند مالك في الحال

وسواء وجد في اللوزة إذا كسرت حبتان أو لم يوجد وعند غير مالك لا يقع عليه طلاق إذا وجد في اللوزة حبتان وهو قول أشهب

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on being from the people of Paradise or Hell?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=528)

ولو قال ها أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة أو إن لم أكن من أهل النار طلقت عليه عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on love or hatred?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=528)

ولو قال لها أنت طالق إن كنت تحبيني أو إن كنت تبغضيني استحب له مالك أن يلتزم طالقها ولا يقبل قولها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce depending on the will of an inanimate object?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=528)

ومن قال لامرأته أنت طالق إن شاء هذا الحجر أو الحائط أو فلان قد مات لم تطلق في شيء من ذلك كله وقد

Mas'alah: What is the preferred view on conditional divorce involving a stone or wall?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=529)

قيل أنه نادم في الحجر والحائط وأنه يلزمه الطلاق والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a false report in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1919)

[استشكال عبارة: البشارة الخبر الأول ، والكذب خبر كالصدق] وسئل عن قول ابن شاس في كتاب الطلاق: والبشارة الخبر الأول ، والكذب خبر كالصدق ، وانظر هذا فلعله عن صبوح يرقق ، قال أبو حامد في الوسيط: إذا قال: إن أخبرتني أن زيدا قدم فأنت طالق ، فأخبرته كاذبة طلقت ، لأن الكذب خبر ، وهذا على ما عهد من الشافعية من اعتبار مجرد اللفظ في الأيمان والإعراض عن المعاني ، والذي يقتضيه المذهب المالكي أنه لا يحنث إلا بالخبر الصدق ، فتأمله ! فكأن ابنشاس ما عنى بكلامه إلا هذا ، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the date is not recorded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2031)

[من أتى الموثق فقال له اكتب طلاقها ولا تؤرخ حتى أستشير]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the date is not recorded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2031)

وسئل بعض الشيوخ عمن أراد طلاق زوجته فأتى الموثق فقال له اكتب طلاقها ولا تؤرخ حتى أستشير، فكتب لفظ الطلاق ولم يكتب التاريخ حتى يشاور. وقد كان بعض الطلبة أمر بذلك وشهد له بالموطن أن الكتب ما وقع إلا على الاستشارة. فأجاب: بعدم اللزوم حتى يعزم، ولا يمين عليه للسياق المذكور، ونقل عن الشيخ الرماح أنه إذا قال لها أمام الشهود: تترك لي وأفارقك فبدا لها بصلح أو غيره فلا شيء على الزوج. [269/4] [270/4]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an impossible condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2035)

وسئل عمن سألت منه زوجته أن يشتري لها ثيابا فأكثرت عليه في ذلك واستعظم ما سألته من ذلك فقال لها عند ذلك: عليه الطلاق لا دخلت هذه البلد حتى آتيك بجميع ما في السماء وما في الأرض، فأتاها بما سألته كله. ونظيره مسألة الكتاب أنت طالق إن لم تمسى السماء، قال لا شيء عليه بجميع ما سمت له عند سؤالها. فهل ترون عليه شيئا أم لا؟ [274/4] [275/4] فأجاب: هذا علق على محال فلا شيء عليه إن أتاها بما سألته كله. ونظيره مسألة الكتاب أنت طالق إن لم تمسي السماء قال لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2038)

ولا يدري هل صدقه أم كذبه، مثل أن يقول امرأتي طالق إن كنت تبغضني أو أن لم تصدقني، ويقول أنا أحبك ويزعم أنه صدقه وما أشبه ذلك. فابن القاسم يأمره بالفراق ولا يخير، وقال أصبغ يخير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce (talaq mu'allaq) when the husband denies the marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2078)

وسئل عن رجل زوجته أمه من بكر بالغ عقد عليها ذلك عمها إلا بإذنها فبنى بها، الحديث بعد قدر عامين تشاررا فرد عليها مالها قبله من الصداق [1] فقال مجيبا لها وأنا قد سلمت قاصدا بذلك الطلاق، ماذا يلزمه في ذلك؟ وعقد النكاح ما ذكر، وكان هذا السائل فيما زعم الآن أنه لما أنهي إليه عقد أمه عليه أنكر ذلك وحرمها، ثم إنه غره الشيطان فدخل بها. فأجاب: تحريمه لها حين أنهي إليه صنيع أمه محمله محمل التعليق على إن تزوجها، وإنكاره ما فعلت أمه يصير المرأة أجنبية لا زوجية بينه وبيها، فلا يلزم ما أوقع من الطلاق حين ردت عليه المرأة الصداق، لكون المرأة أجنبية، لكن إن تزوجها بعد الاستبراء وقع عليه التحريم بحكم ما لزم من التعليق الذي ذكرت له، وأنه لمحمل كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning unknown inherited wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2163)

وأما مسألة المدونة التي قلتم إنه لو قيل إن كلامه مخالف لصريحها لم يكن بعيدا، ويقرب منها قوله قبل هذا: وإن قال امرأته طالق ما له مال، وقد ورث قبل يمينه مالا لم يعلم به أنه حنث إلا أن ينوي في يمينه أي أعلمه فلا يحنث انتهى.

ويشتد شبها بالمسألة التي ذكرتم أن يكون المال الموروث قد تعدى فيه غيره، بحيث يلزمه ذمته، فإن مما تصدق عليه مسألة هذا الفرض، ويظهر لي أنه يمكن أن يفرق بين مسألة المدونة ومسألة ابن رشد بأن المنفي في المدونة المال وهو أعم من المعين والمبهم، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، فلا يبقى ما يصدق عليه اسم مال بأي وجه كان إلا ودخل تحت المنفي، عكس التلازم بينهما في الثبوت، لأن نقيض الأعم أخص من نقيض الأخص، والمنفي في مسألة ابن [384/4] [385/4] رشد الأخص الذي هو العبد المعين، هذا هو ظاهر البساط، فإن حالف هذه اليمين إنما هو من يعتذر لمن سأله هبة عبد أو معونته في الحال أو نحو ذلك، ونفي الأخص لا يلتزم نفي الأعم، فلا يحنث بما له في الذمة من عبد، لأن المنفي لم يشمله. فإن قلت: من أين علمت أن المراد عبد معين، بل لفظ عبد عام لوقوعه في سياق نفي يشمل المعين والمبهم، فعموم لفظ الحالف للعبيد في مسألة ابن رشد كعموم لفظ الحالف للأموال في مسألة المدونة، وإن ما ادعيتم من دلالة البساط لا يبعد تقديرها في مسألة المدونة.

قلت: إن لم يصح انفراد مسألة ابن رشد بنحو البساط المذكور، فلفظ اليمين عنده

يخالف لفظها في المدونة، فإن عنده ما يملك وعندها ما له. فهذه اللام تحتمل أن تكون للملك أو تكون للإضافة، وهي بأدنى ملامة فلا تستلزم الملك، لأنه لا يكون إلا باجتماع خمسة أشياء عما قد علمت، والإضافة تكون بالعارية وأقل منها كحكاية سيبويه على أحد حمالي الخشية بالإجارة لصاحبه: خذ طرفين وآخذ طرفا أو لا عكس، ولذا يقول الموثقون دار فلان لا يثبت الملك، بخلاف قوله ملكه. فقولكم معلوم بالضرورة أنه لا فرق بين مال زيد وملكه. فيه نظر كما تري. ولئن سلمنا ألا فرق بينهما أن الملك أعم من المعين والمبهم كما تقدم، فالفرق بينهما من وجه آخر، وذلك أن ما له مال متعلق المجرور فيه الثبوت أو الكون المطلق لكل مال فلا اختصاص، ويملك لا يحمل إلا على الحال لكونه منفيا بما، وهي تعين المضارع للحال عند الأكثرين كما ذكر في التسهيل. ولا شك أن نفي الملك الحالي لا يستلزم نفي ما عداه، لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، وما يملك في الحال إنما هو المعين الذين تحت يده، ولتسميته يبقى كالمبهم الذي لم يقبض بمعنى قوة صلاحيته لأن يملك، وفيه مع هذا نظر بين وضعف لا يخفي. والمسألة محتملة لأكثر من هذا، وفيما أشرنا إليه من وجوه البحث مقنع والله تعالى أعلم والموفق للصواب. [385/4] [386/4]

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on an impossible condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من علق الطلاق على محال فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is impossible or interrupted by

marriage to another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=563)

فيمن قال أنت طالق إن لم أطلقك أو إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق قلت: فإن قال لها: أنت طالق إن لم أطلقك؟ قال: يقع الطلاق عليها مكانه حين تكلم بذلك، وقد قال مالك لا تطلق إلا أن ترفعه إلى السلطان وتوقفه، قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق، فطلقها واحدة فتزوجت زوجا غيره فأكلت نصف الرغيف في ملك الزوج الثاني ثم طلقها الزوج الثاني فتزوجها الزوج الأول الحالف فأكلت نصف الرغيف الباقي عنده أيقع عليها الطلاق في قول مالك؟ قال: يقع عليه الطلاق في قول مالك إذا أكلت من ذلك الرغيف ما بقي من طلاق ذلك الملك الذي حلف فيه لم يقع عليه إن أكلت الرغيف في ملك الحالف أو بعض الرغيف طلاق؛ لأنه إنما كان حالفا بطلاق ذلك الملك، فإذا ذهب طلاقه فقد ذهب ما قد كان به حالفا وصار بمنزلة من لا يمين عليه

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect immediately if the condition is unknown?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=566)

قال ابن القاسم: فقلت لمالك فرجل قال لامرأته ونزلت هذه المسألة بالمدينة وكان بين رجل وامرأته منازعة، فسألته الطلاق فقال: إن لم يكن بك حمل فأنت طالق أفترى أن يستأنى بها حتى يتبين أنها حامل أم لا؟ قال مالك بل أراها طالقا حين تكلم بذلك ولا يستأنى بها

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect immediately when the condition is unknown?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=566)

قال: لا؛ لأن الطلاق قد وقع، وإنما ذلك عند مالك بمنزلة قوله إن لم تمطر السماء في شهر كذا وكذا في يوم كذا وكذا فأنت طالق ألبتة، قال مالك: تطلق عليه الساعة؛ لأن هذا من الغيب، فإن مطر في ذلك اليوم الذي سمى لم ترد إليه قال مالك ولا يضرب له في ذلك أجل إلى ذلك اليوم لينظر أيكون فيه المطر أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition is found to be false?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=582)

[حلف بطلاق على شيء فوجده خلافا أو أن لا يكلم فلانا فكلمه ناسيا]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths when the condition is found false or the action is done forgetfully?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=582)

من حلف بطلاق على شيء فوجده خلافا أو أن لا يكلم فلانا فكلمه ناسيا سحنون عن عبد الله عن ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال: هذا فلان، فقال رجل: ليس به، قال: امرأته طالق ثلاثا إن لم يكن فلانا، أو قال: إن كلم فلانا فامرأته طالق ثلاثا، فكلمه ناسيا قال: نرى أن يقع عليه الطلاق ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن رجل ابتاع سلعة فقال له رجل: بكم أخذتها فأخبره، فقال: لم تصدقني

فطلق امرأته إن لم يخبره، فقال: بكم؟ فقال: بدينار ودرهمين ثم إنه ذكر فقال: أخذتها بدينار وثلاثة دراهم قال ربيعة أرى إن خطأه بما نقص أو زاد سواء قد طلق امرأته ألبتة قال: سحنون وحديث عمر بن عبد العزيز في البدوي الذي حلف على ناقة له فأقبلت أخرى وله امرأتان أن عمر قال: إن لم يكن نوى واحدة منهما فهما طالقتان، وقال جابر بن زيد في رجل قال: إن كان هذا الشيء كذا وكذا وهو علمه أنه كذلك فكان على غير ما قال يلزمه ذلك في الطلاق إن كان حلف بالطلاق ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل اتهم امرأته على مال ثم سألها المال فجحدته، فقال: إن لم أكن دفعت إليك المال فأنت طالق ألبتة قال: ترى هذا حلف على سريرة لم يطلع عليها أحد من الناس غيره وغيرها فأرى أن يوكلا إلى الله ويحملا ما تحملا وقال: ربيعة ويحيى بن سعيد على ذلك وأخبرني محمد بن عمر وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فذلك عليه، وقال: سعيد بن المسيب مثله. وقال: الليث لا استثناء في الطلاق ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن إياس بن معاوية المزني أنه قال: في الرجل يقول لامرأته أنت طالق أو لعبده أنت حر إن فعلت كذا وكذا فبدأ بالطلاق أو العتق فقال: هي يمين إن بر فيها وإن لم يفعل فلا شيء عليه ولا نرى ذلك على ما أضمر ابن وهب عن السري بن يحيى عن الحسن البصري بذلك ابن وهب عن يحيى بن أيوب أنه سأل ربيعة عن رجل قال لجارية امرأته إن ضربتها فأنت طالق ألبتة ثم رماها بحجر فشجها فقال ربيعة أما أنا فأراها قد طلقت وقال يحيى بن سعيد مثله ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن الذي يقول إن لم أضرب فلانا فعلي كذا وكذا وأنت طالق ألبتة قال ربيعة: ينزل بمنزلة الإيلاء إلا أن يكون حلف بطلاقها ألبتة ليضربن مسلما، وليس له على ذلك الرجل وتر ولا أدب وإن ضربه إياه لو ضربه خديعة من ظلم

فإن حلف على ضرب رجل بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته لا ينتظر به ولا نعمة عين قال: ربيعة وإن حلف بالبتة ليشربن خمرا أو بعض ما حرم الله عليه، ثم رفع ذلك إلى الإمام رأيت أن يفرق بينهما ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا قال ابن شهاب: إن سمى أجلا أراده أو عقد عليه قلبه حمل ذلك في دينه وأمانته واستحلف إن اتهم وإن لم يجعل ليمينه أجلا ضرب له أجل الإيلاء، فإن أنفذ ما حلف عليه فسبيل ذلك وإن لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغرا قميئا، فإنه فتح ذلك على نفسه في اليمين الخاطئة التي كانت من نزغ الشيطان ابن وهب عن الليث عن ربيعة أنه قال في رجل قال لامرأته: إن لم أخرج إلى إفريقية فأنت طالق ثلاثا، قال ربيعة: ليكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فإن مرت به أربعة أشهر نزل بمنزلة المولي وعسى أن لا يزال موليا حتى يأتي إفريقية ويفيء في أربعة أشهر [حلف لامرأته بالطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths of divorce when the intended person is mistaken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1485)

قلت: ترد مناقضته بمسألة الأيمان بالطلاق بأنه إن خص لفظه بالمشار إليه؛ سقط طلاقه؛ لأنه به علقه، وهو لا يقبله، وإن صرف لمن ظنه؛ فكذلك لتعليقه على وطئه، وهو لم يطأه، ومسألة الجارية المعلق على وطء المشار إليه فيها عتق له متعلق هو رقيق الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the specified garment is different?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1629)

ابن شاس: إن قال إن أعطيتني هذا الثوب الهروي فأنت طالق فإذا هو مروي، طلقت إن أعطته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an oath about a past event?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1705)

لو حلف به على فعل مرتب على فرض ماض لم يقع ففي

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on an impossible act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1707)

ولو علقه على محال كإن شاء هذا الحجر ففي لزومه طلاقها نقل اللخمي عن سحنون وابن القاسم، ونقلهما الصقلي عن القاضي روايتين، وللشيخ عن ابن القاسم مرة كسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an impossible condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1707)

اللخمي: أرى أن يحل في جميع ذلك ويبرأ إن قامت عليه بينة، وإن جاء مستفتيا فلا يمين عليه إلا أن تدعي الزوجة ندمه فيحل، وجعل ابن الحاجب: أنت طالق إن شاء زيد فمات كإن شاء هذا الحجر لا أعرفه؛ بل قول اللخمي: إن مات قبل أن يعلم أو بعد أن

علم، وقبل أن يقضي أو يعلم هل قضي بشيء أم لا بقيت زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an impossible condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1708)

ونصها في الإيمان بالطلاق والمذهب تعليقه بأجل يبلغانه عادة ينجزه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an impossible condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1708)

سمع عيسى ابن القاسم من طلق إل أجل يعلم أنه لا يبلغه عمر احد كقوله مائة سنة لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible to fulfill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1716)

قلت: على عدم فعل ممكن للحالف غير ممنوع، ولا مؤجل يمنع الوطء حتى يفعله إن مات لم يفعله، ومتعلق فعله كائن في عتقها ورثته وورثها إذ لا تطلق ميتة، ولا يوصي ميت بطلاق، وفي الأيمان منها من قال: أنت طالق إن لم أفعل كذا حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك وإلا دخل عليه الإيلاء.

Mas'alah: What is the interpretation of a conditional divorce with temporal ambiguity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1723)

وقال ابن رشد: في هذا اللفظ تجوز مثله في كتا الظهار منها وليس على ظاهره، فيه تقديم وتأخير، وحقيقة تركيبه من قال لامرأته اليوم أنت طالق إن دخل فلان غير الحمام، وقوله له مسها يريد فيما بينه وبين غد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is in the past?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1723)

قلت: ولابن محرز عن ابن القاسم من قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق أمس دخولك لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath referring to the past?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1733)

قال ابن الحاجب: حانث كانت طالق أمس. قلت: الأظهر أنه كإن شاء هذا الحجر، وتقدم نقل اللخمي في أنت طالق أن هذا العمود، ولابن محرز في أنت طالق أمس لا شيء عليه، وتقدم في السريجية نقل الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on an unknown past event?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1734)

وقول ابن الحاجب إن علقه على ما لا يعلم حالا، وما لا طلقت كقول ابن رشد في مسألة الشك منه ما يتفق على جبره كالطلاق كقوله امرأتي طالق إن كان أمس كذا وكذا؛ لشيء يمكن أن يكون وأن لا يكون ولا طريق لاستعلامه،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to knowledge of a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1735)

وسمع يحيى ابن القاسم: من قال امرأته طالق إن لم يكن فلان يعرف هذا الحق لحق يدعيه، فقال المدعى عليه: امرأته طالق إن كان يعرف له فيه حقا؛ دينا جميعا، ولا حنث على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on Allah's knowledge of an unspecified divorce before specification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1749)

قلت: الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه، ولا يعلم الطلاق الذي لم يعين محله متعينا؛ بل يعلمه قابلا للتعيين، ويعلم أنه سيعين زينب مثلا فيتعين الطلاق بتعيينه وإذا عين لا قبله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown condition?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=151)

(الرابع) أن يعلقه بشرط يجهل وقوعه فإن كان لا سبيل إلى علمه طلقت في الحال كقوله إن خلق الله في بحر القلزم حوتا على صفة كذا وإن كان يوصل إلى علمه كقوله إن ولدت أنثى توقف الطلاق على وجوده

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving an impossible condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1886)

قال ابن القاسم وكذلك إن لم أدخل الجنة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) based on impossible or unknown conditions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=434)

ونجز لهزل كأنت طالق أمس، أو إن كان زيد إنسانا، وهذا الحجر حجرا، أو لتعليق بما لا يعلم حالا ومآلا، كأن لم يكن في جوف البحر المالح كيت وكيت فهي طالق، وصدق في دعوى ممكن حالا كرؤية هلال وقد غم، فلو حلف اثنان على نقيضه في طائر قريب إن كان غرابا وإن لم يكن، أو قد قلت في كذا وحلف لم يقله، فمن لم يدع يقينا أحنث على الأصح وإلا ترك، وفي حلفه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on an impossible or prohibited past event?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=939)

ثم شرع في الكلام على تعليق الطلاق على أمر مقدر وقوعه في الزمن الماضي أو المستقبل وحكم التعليق الكراهة وقيل الحرمة وبدأ بالماضي فقال (ونجز) الطلاق أي حكم الشرع بوقوعه حالا من غير توقف على حكم (إن علق بماض ممتنع عقلا) نحو عليه طلاقه أو يلزمه الطلاق لو جاء زيد أمس لجمعت بين وجوده وعدمه (أو عادة) كلو جاء أمس لرفعته للسماء (أو شرعا) كلو جاء أمس لزنى بامرأته (أو) علق على (جائز) عادة ولو وجب شرعا (كلو جئت) أمس (قضيتك) حقك وهو جائز عادة وإن وجب شرعا أو ندب ومثال الجائز شرعا لو جئتني أمس أكلت رغيفا إنما حنث للشك في الفعل وعدمه ولا يقدم على فرج مشكوك، ثم ما ذكره المصنف في الجائز ضعيف والمذهب عدم الحنث كما نقله ابن يونس عن مالك وابن القاسم لكن محل عدم الحنث إن جزم بالفعل كقضاء الحق حال اليمين وإلا حنث للشك أو الكذب واحترز بقوله ممتنع عما لو علقه بماض واجب بأقسامه الثلاثة فلا حنث وأشار للمستقبل بقوله [حاشية الدسوقي] فهي مثبتة فيقع عليه طلقة أخرى وقبله طلقة فيلزمه اثنتان. (قوله إلا اثنتين إلا واحدة) راجع لكل من ثلاثا وألبتة كما نبه عليه الشارح حذفه من الأول لدلالة الثاني (قوله واحدة واثنتين إلا اثنتين) في ابن عرفة أن العطف بثم كالعطف بالواو وينبغي كما قال خش أن العطف بغيرهما مما يأتي هنا كالفاء كذلك (قوله إن كان الاستثناء إلخ) أي إن كان قصده أن الاستثناء من الجميع وقوله فواحدة أي فيلزمه واحدة وتقبل نيته بدون يمين ولو في القضاء كما قاله شيخنا (قوله فثلاث) أي لبطلان الاستثناء في الأوليين لاستغراقه واحتياطا للفروج في الثالثة وقيل يلزمه واحدة في الثالثة (قوله قولان) أي لسحنون والثاني منهما هو ما رجع إليه سحنون واستظهره ابن رشد قال في التوضيح وهو الأقرب ابن عبد السلام وأقوى في النظر (قوله وبدأ بالماضي) أي وبدأ بالكلام على ما إذا علقه على أمر مقدر وقوعه في الماضي (قوله من غير توقف على حكم) أي من القاضي إلا في مسائل ثلاثة أو بمحرم كإن لم أزن ومسألة إن تمطر

السماء ومسألة ما إذا علقه على محتمل واجب كإن صليت فالتنجيز في هذه الثلاثة يتوقف على حكم الحاكم وما عداها مما ذكره المصنف لا يتوقف على حكمه. (قوله إن علق بماض) أي إن ربط بأمر مقدر وقوعه في الزمن الماضي لأجل قوله ممتنع؛ لأن الماضي لا يمتنع وقوعه اهـ عدوي والمراد أنه علقه عليه من حيث انتفاء وجوده وانتفاء وجوده محقق واجب فلذا نجز عليه الطلاق (قوله لو جاء زيد أمس لجمعت إلخ) لا شك أن الجمع المذكور ممتنع وقد علق الطلاق عليه من حيث انتفاؤه وبمقتضى لو؛ لأنها دالة على انتفاء الجواب لانتفاء الشرط وانتفاء الجمع المذكور واجب فهو في الحقيقة قد علق الطلاق على أمر واجب عقلي محقق فلذا أنجز الطلاق. والحاصل أن الطلاق بحسب الظاهر مرتبط بالمحال بأوجهه وفي الواقع إنما هو بنقيضه فإذا كان مرتبطا ظاهرا بالمحال عقلا فهو في المعنى معلق على ضده وهو الوجوب العقلي وقس اهـ عدوي، وعبارة بن وقوله إن علق بماض يعني على وجه الحنث وهو في الحقيقة تعليق على انتفاء وجود ذلك الممتنع والانتفاء له هو المحقق فلذا نجز عليه الطلاق قاله ابن عاشر اهـ. (قوله لزنى بامرأته) أي أو لقتله أو ضربه إلا أن يقصد المبالغة ويكون قادرا على ما أراد من المبالغة بأن يكون قادرا على ضربه الذي أراده بالقتل مثلا وكونه لا حنث عليه هو قول ابن بشير وابن شاس وقال ابن ناجي ظاهر المدونة الحنث ويظهر من ح ترجيحه (قوله أو علق على جائز) أي علق على أمر مقدر وقوعه في الماضي جائز عادة ويلزم من كونه جائزا عادة أن يكون جائزا عقلا (قوله ولو وجب شرعا) أي هذا إذا كان جائزا شرعا أيضا بل ولو وجب شرعا أو ندب (قوله أو ندب) عطف على قوله ولو وجب شرعا كعليه الطلاق لو جئتني أمس لأعطيتك كذا لشيء لا يجب عليه (قوله ومثال الجائز شرعا) أي وعادة أيضا (قوله بأقسامه الثلاثة) فالواجب العادي

(أو) علق على (مستقبل محقق) لوجوبه عقلا أو عادة (ويشبه بلوغهما) معا إليه والمراد

بما يشبه ما كان مدة التعمير فأقل وما لا يشبه ما زاد عن مدتها (عادة ك) أنت طالق (بعد سنة) فينجز عليه الآن حال التعليق (أو) أنت طالق (يوم موتي) أو موتك وأولى قبل موتي أو موتك بيوم أو شهر فينجز عليه وقت التعليق بخلاف بعد موتي أو موتك أو إن أو متي أو إذا مت أو متي فأنت طالق فلا شيء عليه إذ لا طلاق بعد موت، وأما أنت طالق إن أو إذا مات زيد أو يوم موته أو بعده فتطلق عليه حالا في الأربع صور؛ لأنه علقه في المستقبل بمحقق يشبه بلوغهما إليه عادة. (أو) قال (إن لم أمس السماء) فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق إذ مسها ليس في قدرته فعدمه محقق وقد علق الطلاق عليه فينجز (أو) قال لها: أنت طالق (إن لم يكن هذا الحجر حجرا) أو إن لم يكن هذا الطائر طائرا فإنه ينجز عليه؛ لأن قوله إن لم يكن إلخ يعد ندما بعد الوقوع فلو أخر أنت طالق لم يلزمه شيء كما قال ابن عرفة وهو ظاهر وأما إن قال: إن كان هذا الحجر حجرا بصيغة البر فينجز عليه مطلقا قدمه على الطلاق أو أخره (أو لهزله) أي ينجز عليه الطلاق لأجل هزله (ك) قوله أنت (طالق أمس) ؛ لأن ما يقع الآن لا يكون واقعا بالأمس فيكون هازلا بهذا الاعتبار وكان الصواب حذف هذا كالذي قبله؛ لأن الكلام في التعليق لا في الهزل والندم (أو) علقه (بما لا صبر عنه) لوجوبه عادة (كإن قمت) أو قعدت أو أكلت أنت أو أنا أو فلان فأنت طالق وأطلق [حاشية الدسوقي] كقوله زوجته طالق لو لقيني أسد أمس لفررت منه والواجب العقلي كقوله علي الطلاق لو لقيتك أمس ما جمعت بين وجودك وعدمك أو ما طلعت بك السماء ولا نزلت بك الأرض والواجب الشرعي كقوله علي الطلاق لو كنت غير نائم أمس لصليت الظهر (قوله أو علق على مستقبل) أي ربط بأمر محقق الوجود في المستقبل (قوله ويشبه بلوغهما معا إليه) وأما إن كان يشبه بلوغ أحدهما إليه دون الآخر فلا ينجز؛ لأنه إن كان كل من الزوجين يبلغ الأجل ظاهرا صار شبيها بنكاح المتعة من كل وجه وأما إن كان يبلغه أحدهما فقط فلا يأتي الأجل إلا والفرقة حصلت بالموت فلم يشبه المتعة حينئذ، ولذا قال أبو الحسن ما

نصه هذا على أربعة أقسام إما أن يكون ذلك الأجل مما يبلغه عمرهما فهذا يلزم أو يكون مما لا يبلغه عمرهما أو يبلغه عمره أو عمرها فهذه الثلاثة لا شيء عليه فيها إذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق ابن يونس وفي العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ومن طلق امرأته إلى مائة سنة أو إلى مائتي سنة فلا شيء عليه وقال ابن الماجشون في المجموعة إذا طلقها إلى وقت لا يبلغه عمرها أو لا يبلغه عمره أو لا يبلغانه لم يلزمه اهـ بن. (قوله كأنت طالق) هذا مثال للواجب العادي وكذا ما بعده ومثال الواجب العقلي إن انتفى اجتماع الضدين بعد سنة فأنت طالق (قوله فينجز إلخ) أي؛ لأنه ربط الطلاق بأمر محقق وقوعه في المستقبل لوجوبه عادة إذ حصول الموت لكل واحد واجب عادي فلو بقي من غير تنجيز للطلاق كان جاعلا حليتها لوقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال فيكون شبيها بنكاح المتعة (قوله بخلاف بعد موتي) أي فلا يلزمه شيء؛ لأن الأجل لا يأتي إلا وقد حصلت الفرقة بالموت ولأنه لا يطلق على ميتة ولا يؤمر ميت بالطلاق (قوله أو بعده) أي وكذا قبله بيوم مثلا. (قوله فيطلق عليه حالا في الأربع) هذا ما ذكره التوضيح وهو الصواب خلافا لما في عبق من أنه لا شيء عليه في أنت طالق يوم موت فلان أو بعده. والحاصل أنه لا فرق في التعليق على موت الأجنبي بين يوم وإن وإذا وقبل وبعد فينجز عليه الطلاق في الجميع وإنما يفترق في التعليق على موت أحد الزوجين أو على موت سيد الزوجة إذا كان أبا للزوج كما تقدم فينجز عليه في يوم وقبل ولا شيء عليه في إن وإذا وبعد اهـ بن. (قوله في الأربع صور) أي وكذا أنت طالق قبل موت فلان بيوم أو شهر (قوله فعدمه محقق) أي لكونه واجبا عاديا وقوله وقد علق الطلاق عليه أي على عدم المسيس في المستقبل الذي هو محقق (قوله وإن لم يكن هذا الطائر طائرا) أي وإن لم يكن هذا الإنسان إنسانا (قوله يعد ندما بعد الوقوع) أي؛ لأنه لما وقع عليه الطلاق ندم فأحب أن يرفع ذلك بالشرط (قوله وهو ظاهر) أي؛ لأنه علق الطلاق على انتفاء الحجرية عن الحجر وهي لا تنتفي فلا يقع

طلاق لعدم حصول المعلق عليه (قوله فينجز عليه مطلقا) أي؛ لأنه علق الطلاق على أمر محقق وهو ثبوت الحجرية للحجر ومحل تنجيزه عليه مطلقا إن لم يقترن الكلام بما يدل على المجاز وهو تمام الأوصاف ككونه صلبا لا يتأثر بالحديد فينظر له، فإن كان كذلك نجز وإلا فلا. (قوله كطالق أمس) أي قاصدا به الإنشاء بدليل التعليل المذكور، فإن ادعى الإخبار كذبا دين عند المفتي (قوله حذف هذا) أي قوله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an unknown future event like the gender of a fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=941)

(أو) علقه (بما لا يعلم حالا) ويعلم مآلا (ك) قوله لظاهرة الحمل (إن كان في بطنك غلام أو) إن (لم يكن) في بطنك غلام فأنت طالق فينجز عليه الطلاق في الحال ولا ينتظر حتى يظهر ما في بطنها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is impossible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=941)

(أو) قال إن كان أو لم يكن (في هذه اللوزة قلبان) فأنت طالق فينجز ولا يمهل حتى تكسر اللوزة للشك حين اليمين ولو غلب على ظنه ما حلف عليه لقرينة وظهر ما غلب على ظنه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to someone being from Paradise or Hell?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=941)

(أو فلان من أهل الجنة) أو أهل النار فينجز عليه ما لم يقطع بذلك كالعشرة الكرام وعبد الله بن سلام وكأبي جهل وفرعون ولا عبرة بقول من قال بإيمانه

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the condition is impossible to occur?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=943)

فينجز عليه في الحال ولا ينتظر وجوده (إلا أن يعم الزمن) كأنت طالق إن لم تمطر السماء ولم يقيد بزمن إذ لا بد أن تمطر فهو معلق على عدم واجب عادي في المستقبل فلا يلزمه شيء ومثل ما إذا عم الزمن إذا قيد بزمن بعيد كخمس سنين ولم يقيد بمكان

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on something unknowable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=943)

(أو علقه (بما) أي على شيء (لا يعلم حالا و) لا (مآلا) فينجز عليه الطلاق بمجرد يمينه (ودين) أي وكل إلى دينه وقبل قوله (إن أمكن) الاطلاع عليه (حالا) عادة بحيث لا تحيله العادة (وادعاه) كحلفه أنه رأى الهلال والسماء مطبقة بالغيم

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on an impossible future event?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=944)

ولما أنهى الكلام على ما ينجز فيه الطلاق شرع في بيان ما لا ينجز فيه أعم مما لا شيء فيه حالا ومآلا أو حالا لا مآلا فقال (ولا يحنث إن) (علقه) أي الطلاق (بمستقبل ممتنع) عقلا أو عادة أو شرعا في صيغة بر، مثال الأول أنت طالق إن جمعت بين الضدين ومثال الثاني أشار له بقوله (كإن لمست السماء) فأنت طالق (أو إن شاء هذا الحجر) فأنت طالق وكذا إن قدم فأنت طالق في المثالين؛ لأنه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده ومثال الثالث إن زنيت فأنت طالق بخلاف صيغة الحنث في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an unknown will of a person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=944)

(أو علقه على ما) (لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته) حيث كان شأنه أن تعلم مشيئته هو الآدمي كطالق إن شاء زيد فمات زيد ولم تعلم مشيئته وهو صادق بما إذا لم يشأ أو شاء شيئا لم تعلم حقيقته فلا حنث بخلاف مشيئة الله والملائكة والجن فإن شاء من ذكر لم تعلم مشيئته عادة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce that cannot be fulfilled?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2764)

فصل [في تعليق الطلاق على ما لا يصادف معه محلا]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2764)

وإن قال: أنت طالق إن مت أنا أو مت أنت فلا شيء عليه [3]. إلا أن يريد نفي الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2764)

واختلف إذا قال: إذا مت فلا شيء عليه، وروى ابن وهب أنها تطلق [4]، ورأى أن الطلاق يسبق الموت ويلزم مثل ذلك إن قال: إن مت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the husband's death on a specific day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2765)

وإن قال: أنت طالق يوم أموت، كانت طالقا الآن؛ لأن لليوم أولا وآخرا [2]، وقد كان الحنث قبل يوم الوت، إلا أن يكون القصد: إذا مت، وعلى قول أشهب: لا شيء عليه [3

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the death of a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2765)

]، وإن قال: إذا مات فلان أو إن مات فلان [4]، كانت طالقا الآن [5].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for an impossible act?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2767)

وقال مالك فيمن كان بينه وبين رجل شر، وكان [2] لأحد الرجلين أخ فلقيه أخوه الذي كان نازع أخاه، فقال: قد بلغني الذي كان بينك وبين أخي أمس، امرأته طالق لو كنت حاضرا لفقأت عينيك، فقال: أراه حانثا لأنه حلف على شيء لا يبر فيه ولا في مثله [3].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for an act that may be impossible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2767)

وقال في العتبية في رجل كان بينه وبين رجل منازعة فجبذه بثوبه فقال له: لا تشقه علي، فامرأته طالق لو شققته لشققت بطنك، وقال الثاني: امرأته طالق لو شققته لشققت كبدك إلا أن لا أقدر، فقال له مالك: استغفر الله لا شيء عليك، فقيل لمالك: كأنك لم تر عليه شيئا إلا أن يشق الثوب، قال: نعم [4]. والقول الأول أصوب لأنه شاك: هل كان يبر في يمينه أم لا؟ إذ لا [5] يقدر على ذلك إلا أن يعلم أن له قوة على الآخر، وأنه كان يقدر أن يمتثل ذلك لأنه على أحد أمرين: إما أن يفعل أو يحال بينه وبينه

فيصير كالمكره، إلا أن يقصد المبالغة [6] كالذي حلف ألا يفارق غريمه ففر منه أو يعلم أنه لا يفعل ذلك لأنه يخاف القصاص فيحنث. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 71. (2) فى (ح) و (س) : (وقال) . (3) انظر: المدونة: 2/ 61، والنوادر والزيادات: 4/ 295. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 295، والبيان والتحصيل: 6/ 33. (5) قوله: (إذ لا) زيادة في (ب) . (6) فى (ح) و (س) : (المغالبة) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception involving a dead person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2785)

وإن قال: أنت طالق إن كلمت فلانا، إلا أن يشاء فلان، وفلان ميت، كانت اليمين منعقدة، فإن كلمه طلقت عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception involving an inanimate object?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2786)

قول ابن القاسم لا شيء عليه [1]، وقال أصبغ في كتاب محمد فيمن نازع امرأته فغضب فقال: أنت طالق إن شاء هذا العمود، إنها طالق، إذا لم تكن المنازعة في العمود أنه عمود، ويحمل على أنه نادم [2]، وأرى أن يحلف في جميع ذلك وينوى [3] إن كانت عليه بينة، وإن جاء مستفتيا لم يحلف إلا أن تقوم الزوجة وتدعي أنه نادم وتريد يمينه فيحلف لأنه أتى بذلك نسقا، فكان حمله على أنه أراد ذلك أولى لأن أدنى منازله أن يشك هل أراد ذلك أم لا، ولا يقطع أنه نادم، فلا تخرج من عصمته بالشك، قال

أشهب في المجموعة: إن قال: والله لا أكلمك حتى يشاء هذا الحجر، فلا يكلمه أبدا لأنه استثنى مشيئة من لا يشاء، واختلف إذا قال: أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا إن فعلت كذا وكذا، قال مالك: يلزمه الطلاق بقوله الأول والثاني ندم [4]. وقال ابن القاسم: يحلف ما كان ذلك منه، إلا تكرارا، ثم هو على يمينه وهذا أبين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on unseen matters?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=862)

في الطلاق المعلق بأمور غيبية ولو حلف بطلاقها على لوزة أن بها حبتين طلقت في الحال ولو كسرت

اللوزة فوجد بها حبتين كما حلف عليه لم يسقط الطلاق عنه. ولو حلف بطلاقها أنه أو أنها من أهل الجنة أو من أهل النار، أو أن رجلا من الناس كذلك، طلقت عليه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a hypothetical past event?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=863)

1696 - ومن قال لرجل: امرأتي طالق لو كنت حاضرا لشرك مع أخي لفقأت عينك، فإنه حانث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) regarding unknown future events?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=865)

لم تمطر السماء في وقت كذا فأنت طالق، فإنها تطلق عليه حينئذ، لأن هذا من الغيب، ولا ينتظر به إلى ذلك الوقت لينظر أيكون فيه المطر أم لا، ولو مطر في ذلك الوقت لم ترد إليه، وأما إن قال لها: إن لم يقدم أبي في وقت كذا فأنت طالق، فخلاف ذلك، إذ [قد] يدعي علم قدومه بالخير يأتيه أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible time limit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=871)

وإن قال: إلى مائتي سنة، أو كان شيخا فضرب أجلا يعلم أنه لا يبلغه، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an impossible past event?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1899)

(ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز كلو جئت قضيتك) أما المعلق على الماضي الممتنع عقلا فقال ابن الحاجب: إن علق الطلاق على مقدر في الماضي فإن كان ممتنعا عقلا حنث. وقال ابن شاس: إن علق الطلاق على صفة ماضية ممتنعة عادة كقوله لزوجته أنت طالق لو جئت أمس لأدخلن بزيد في الأرض، فإن أراد حقيقة الفعل حنث، وإن أراد المبالغة لم يحنث. وأما المعلق على الماضي الممتنع عادة أو شرعا والمعلق على جائز ففي المدونة: من قال لرجل امرأته طالق لو كنت حاضر

الشرك مع أخي لفقأت عينك فإنه حانث لأنه حلف على شيء لا يبر فيه ولا في مثله. قال أصبغ: من حلف على أمر قد سلف أن لو أدركه لفعل كذا فهو حانث، كان مما يمكنه فعله أو لا يمكنه، مثل أن يحلف لغريمه لو جئتني أمس لقضيتك حقك فإنه حانث لأنه غيب لا يدري أكان فاعلا أم لا. وإنما يفترق ما يمكن وما لا يمكن في المستقبل فما كان يمكن فعله من قضاء دين أو عطية مال أو شق ثوب أو ضرب وشبهه فلا شيء فيه حتى يفعل أو لا يفعل، وما كان لا يمكن من شق جوف أو فقء عين أو قتل أو قطع وشبهه فهو حانث مكانه. وقال ابن القاسم: وقال ابن الماجشون:

سواء حلف على أمر سلف أو مستقبل. فإن كان يمكن فعله فلا شيء عليه، وإن كان غير ممكن فهو حانث في الوجهين إلا أن تكون له نية في فعل غير مسمى. وقاله مالك فيهما. ألا ترى أن مالكا قال في الذي حلف بالطلاق في شيء بينه وبين رجل لو أدركه البارحة لفلق كذا من أمه وأمه ميتة وقال: إنما نويت أن أشجه لو أدركته أو أصنع به شيئا وقد علمت وفاة أمه فدينه مالك ولم يحنثه. قال ابن الماجشون: فهذا فيما سلف ولم تكن له نية فيما قد لفظ به مما لا يمكن فعله لحنثه مالك كما حنث القائل لو كنت حاضرا لشرك مع أخي لفقأت عينك. ابن يونس: وهذا أشبه بظاهر المدونة ألا ترى قول مالك وعلته في المسألة لأنه حلف على شيء لا يبر فيه ولا في مثله. ابن رشد: اختلف فيمن حلف لو كان كذا وكذا لما لم يكن لفعل كذا على ثلاثة أقوال. فدليل المدونة وهو نص رواية ابن الماجشون عن مالك أنه يحنث فيما لا يجوز له فعله نحو لو كنت حاضر الشرك مع أخي لفقأت عينك ولا يحنث فيما يجوز له فعله. وقال مالك في سماع ابن القاسم: لا حنث عليه في الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on an impossible act?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1902)

(أو إن لم أمس السماء)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving an impossible or sinful act?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1902)

ابن رشد: أما إذا كان الفعل مما لا يمكنه فعله على حال لعدم القدرة عليه مثل أن يقول امرأته طالق إن لم أمس السماء أو إن لم ألج في سم الخياط أو لمنع الشرع منه مثل أن يقول امرأته طالق إن لم أقتل فلانا أو إن لم أشرب الخمر وما أشبه ذلك، فإنه يعجل عليه الطلاق إلا أن يجترئ على الفعل الذي منعه الشرع فيفعله قبل أن يعجل عليه الطلاق فإنه يبر في يمينه ويأثم في فعله، ولا خلاف في هذا الوجه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an obvious state or jest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1902)

(أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله كانت طالقة أمس) انظر قوله "أو لهزله" لا شك أن "أو" أقحمها المخرج قال ابن الحاجب: إن علقه على حال واضحة يعد المعلق فيها هازلا كإن لم يكن هذا الحجر

حجرا حنث لهزله كما لو قال أنت طالق أمس.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on an unknown matter at the time of the oath?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1904)]

ابن عرفة: تعليقه على الجزم بمغيب وجودا أو عدما لا يعلم حين الجزم، عادة يوجب الحكم بتنجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown future event?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1904)]

من المدونة: إن قال لامرأته حاملا إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق طلقت حينئذ لأنه غيب، وإن أتت بغلام لم ترد إليه. وكذا إن لم تمطر السماء وقت كذا فأنت طالق ولا يؤخر لظهور ما حلف عليه بخلاف إن لم يقدم إلى وقت كذا فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an unknown future event?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1904)]

الكافي: إن قال لها أنت طالق إن لم يكن في هذه اللوزة حبتان طلقت عند مالك في الحال. وسواء وجد في اللوزة حبتان أو لم يوجد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown future event?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1904)]

وانظر بعد هذا قبل قوله "وهل ينتظر في البر" (أو فلان من أهل الجنة) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on entering Paradise?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1905)

قال ابن القاسم: وإن لم أدخل الجنة عندي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an unknowable condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1907)

(أو لم يمكن إطلاعنا عليه كإن شاء الله) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of angels or jinn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1907)

(أو الملائكة أو الجن) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of angels, jinn, or inanimate objects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1907)

ابن عرفة: تعليقه على مشيئة ملك أو جن. قال ابن شاس: كإن شاء هذا الحجر. ونص

ابن شاس: إن صرف الحالف المشيئة إلى ما لا تعرف مشيئة من الخلق كالجماد أو إلى الملائكة أو الجن ففي وقوع الطلاق به خلاف. ومن ابن يونس قال ابن القاسم: إذا قال أنت طالق إن شاء هذا الحجر أو الحائط فلا شيء عليه. ابن يونس: لأن هذه الأشياء ليس لها مشيئة فيطلقها بها. وقال سحنون: يلزمه الطلاق وذلك ندم منه عبد الوهاب: هما روايتان وهذه الثانية أصح

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on something unknowable in the present and future?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1910)

(أو بما لا يعلم حالا ومآلا) ابن الحاجب: إن علقه على ما لا يعلم حالا ومآلا طلقت. ابن عرفة: هذا كقول ابن رشد في مسألة الشك منه ما يتفق على جبره على الطلاق كقوله امرأته طالق إن كان أمس كذا وكذا الشيء يمكن أن يكون وأن لا يكون ولا طريق لاستعماله."

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce suspended on an impossible future event?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1910)

(ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء) ابن الحاجب: إذا علقه على مستقبل فإن كان ممتنعا مثل أنت طالق إن لمست السماء لم يحنث على الأصح. قال ابن رشد: هذا قول ابن القاسم في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on the will of an inanimate object?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1910)

(أو إن شاء هذا الحجر) ابن عرفة: لو علقه على محال كإن شاء هذا الحجر ففي المدونة: إن قال لها أنت طالق إن شاء هذا الحجر أو الحائط فلا شيء عليه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the will of Zayd or the will of Allah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1914)

(وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء، بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق) انظر إقحام هذا الفرع بين قوله "وانتظر إن أثبت" وبين قوله "وإن نفى ولم يؤجل" ، فلعل ذلك من مخرجه من المبعضة وهذا الفرع هو من فروع التعليق بالمشيئة. قال ابن شاس: إن علق الطلاق بمشيئة الله سبحانه فقال: أنت طالق إن شاء الله وقع الطلاق ولم تنفعه المشيئة. قال ابن الحاجب: وكذلك الملائكة والجن على الأصح بخلاف إن شاء زيد، فإن قال إلا أن يشاء زيد فمثل إن شاء على الأشهر بخلاف إلا أن يبدو لي على الأشهر كالنذر والعتق فيهما. ومن المدونة: من قال المشي علي إلى مكة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an impossible condition?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=134)

وأما الرابع فهو قوله أنت طالق إن لم تكون حاملا أو إن لم تمطر السماء غدا أو إن لم تكن في هذه اللوزة توأم فالظاهر أن الطلاق يقع وإن وجد ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to the will of Allah or another?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=134)

وأما تعليق الطلاق بالمشيئة فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي داخلة فيما قدمناه. أحدها: الاستثناء بمشيئة الله تعالى واشتراطها. والآخر: اشتراط مشيئة زيد أو غيره. والثالث: تعليقه بمشيئة من لا تصح مشيئته كالحجر والحمار والمجنون والطفل فأما مشيئة الله تعالى فإن الطلاق لا يقف عليها ويقع الطلاق في الحال سواء أطلق أو كان في يمين وهذا إذا أعاد الاستثناء إلى الطلاق فإن عاد إلى الفعل المحلوف عليه فيه خلاف وأما مشيئة زيد فإن الطلاق يقف عليها ولا يقع دون حصولها وأما مشيئة من لا تصح مشيئة كالشاة والبقر والحمار والحجر فعند ابن القاسم لا يلزمه الطلاق ويلزمه عند سحنون وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an impossible past event in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2089)

ولو علق الطلاق على مقدر في الماضي فإن كان ممتنعا عقلا أو عادة حنث أي: إذا (علق الطلاق على مقدر) أي على فعل يقدر وقوعه على صفة في الزمان الماضي فإن كان المقدر (ممتنعا) في العقل أو العادة (حنث) مثال الممتنع عقلا: علي الطلاق لو جئتني أمس لجمعت بين وجودك وعدمك، أو لجمعت بين الضدين، ومثال الممتنع في العادة: لو جئتني أمس لدخلت بك الأرض أو لرفعتك إلى السماء حنث؛ لأنه حلف على ما لا يبر فيه، ومثل ابن عبد السلام الممتنع عقلا بما مثلنا به الممتنع عادة وليس بظاهر

لأن العقل يجوز كل شيء لو فرض لم يلزم منه محال لذاته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a legally impossible past event in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2090)

وكذلك الشرعي، مثل: لو جئت أمس لأقتلنك على الأصح، ما لم يقصد مبالغة في جائز فكالجائز .. أي: وكذلك يحنث في الممتنع شرعا (على الأصح) ومثاله ما ذكر، والأصح مذهب المدونة قال فيها في من قال لرجل: امرأتي طالق لو كنت حاضرا لشرك مع أخي لفقأت عينك-: هو حانث لأنه حلف على شيء لا يبر فيه. ونقل حمديس عن مالك قولا آخر في هذه المسألة بعدم الحنث، ووقع لمالك في رجل جذب ثوب آخر فقال: امرأتي طالق لو شققته لشققت بطنك، أنه قال: يستغفر الله ولا شيء عليه. ابن بشير: ولم يذكر عليه يمينا ونقل ابن راشد أن ابن يونس نقل في هذه المسألة أن مالكا قال: يحلف بالله لو خالف ليفعل ثم لا شيء عليه. وقال ابن القاسم: لا يعجبني وهو حانث كالذي حلف لو كنت حاضرا لشرك مع أخي لفقأت عينك، ولم أر ما نقله في ابن يونس عند كلامه على هذه المسألة. عياض: ولو حلف على مثل هذا فيما يأتي لا يختلف في أنه لا يمكن من ذلك، وتطلق عليه إلا أن يتجرأ فيفعله قبل فيبر في يمينه، وأما ما يمكن فعله أو يباح في المستقبل فلا يحنث بالاتفاق. وقوله: (لأقتلنك) صوابه لقتلتك بلفظ الماضي لأن (لو) لا يكون جوابها إلا ماضيا كما قرر في علم العربية قاله ابن عبد السلام. وجوابه إن لأقتلنك جواب قسم محذوف. وقوله: (ما لم يقصد ... إلى آخره) يعني في جائز عقلا فيكون كالجائز شرعا فلا يحنث به على

أحد القولين في الجائز، وإنما يحنث إذا أراد حقيقة الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an impossible future condition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2092)

وإذا علقه على مستقبل- فإن كان ممتنعا مثل أنت طالق إن لمست السماء لم يحنث على الأصح، وكذلك إن شاء هذا الحجر أو الميت أو زيد فمات ..

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible future condition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2092)

لم يحنث على الأصح لأنه علق الطلاق بشرط لا يوجد والمشروط لا وجود له بدون شرطه، وحنث في مقابل الأصح إما لهزله وإما لأنه لما طلق ندم فعلقه بلمس السماء ونحوه، والأصح قول ابن القاسم في المدونة، ومقابله لسحنون، وروى مثله عن ابن القاسم. ومثل: (إن لمست السماء) ، إن ولجت في سم الخياط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an impossible future condition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2092)

قوله: (أو الحجر) الأصح فيه مذهب المدونة، ومقابله لسحنون، [360/ ب] وذكر عبد الوهاب في ذلك روايتين وقال: اللزوم أصح. وقال المازري: المشهور لزوم الطلاق وفيهما نظر لمخالفة المدونة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an impossible condition like 'touching the sky'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2093)

ومثله: أنت طالق إن لم أمس السماء، وشبهه

Mas'alah: How does a conditional divorce with an impossible condition differ from a suspended divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2093)

أي: (ومثله) في التنجيز، والتنجيز هنا واضح في المثال السابق يحتمل أن يموت كل من الزوجين قبل بلوغ الأجل فكان من الطلاق بالشك، وأما هنا فالطلاق واقع وإنما يرفعه حصول شرط لا يمكن أن يقع ولهذا اتفق هنا على وقوع الطلاق، حكى ذلك ابن بشير.

Mas'alah: What are examples of impossible conditions in conditional divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2093)

وشبه (إن لم أمس السماء) أنت طالق إن لم أشرب البحر أو أحمل الجبل.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon an impossible future time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2094)

وفي الجلاب: وإن طلقها إلى أجل لا يبلغه عمره مثل قوله: أنت طالق بعد الف سنة وما أشبه ذلك من الزمان البعيد فإنها يتخرج على روايتين إحداهما: أنها تطلق عليه في الحال. والأخرى: أنها لا تطلق عليه بحال. وبعدم الحنث قال ابن القاسم في العتبية وابن الماجشون وعيسى: قال في الكافي: هو القياس، قال في البيان: وعليه فالمعتبر الأعمار التي يعمر إليها المفقود على الاختلاف بينهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an unknowable future event?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2112)

فإن لم يمكن دعوى تحقيقه، مثل: إن لم تمطر السماء غدا طلقت ناجزا على المشهور لأن هذا من الغيب بخلاف ما تقدم إذ يدعي معرفته والقدرة عليه .. هذا مقابل قوله أولا: (يمكن دعوى تحقيقه) أي وإن لم يمكن دعوى تحقيقه، مثل: إن لم تمطر السماء غدا، أو إلى شهر، أو إن لم تمطر في الشهر الفلاني طلقت ناجزا على المشهور. اللخمي: وقيل لا يحنث حتى ينظر ما يكون غدا، ولابن القاسم في الواضحة قول ثالث في كل من حلف بطلاق على شيءلا يدري أحق هو أم باطل؛ مثل أن يقول: إن لم تكن

مطرت الليلة بالإسكندرية وهو بالفسطاط، أو: إن لم تمطر غدا؛ فإنه إن رفع إلى السلطان طلق عليه ولا يؤخره، وإن لم يرفع حتى وجد ذلك الشيء حقا لم يكن عليه في يمينه شيئ. وقال أصبغ: إن قال: إن مطرت السماء غدا؛ فلا شيء عليه الآن حتى تمطر، قال: وهو بمنزلة من قال: إن قدم فلان غدا فأنت طالق. اللخمي: يريد لأنه عنده على بر وعلى أصله إن قال: إن لم تمطر غدا؛ تطلق عليه لأنه على حنث، وهذا موافق للمشهور وليس هو رابع لأن المشهور يوافق في البر على عدم التنجيز كذلك بين في الواضحة في إذا مطرت أو إن ولدت جارية، وكذلك ساق عياض ما في الواضحة تقييدا ثم إن هذا الخلاف إنما هو إذا قيده بأجل قريب كما ذكرنا، وأما إن قال: إن لم تمطر ولم يقيد فلا شيء عليه. اللخمي: [364/ أ] وسواء عمم أو سمى بلدا لأنه لابد أن تمطر في زمن ما، وكذلك إذا ضرب أجل عشر سنين أو خمس سنين، وقيد بعض الشيوخ وقوع الطلاق على من قال به بما إذا لم يكن يحلف لعادة وأما إن حلف على ذلك لعادة له وعلامات عرفها واعتاد بها ليس من جهة الحرز وتأثير النجوم عند من زعمها لم يقع الحنث حتى يكون ما حلف عليه ويحتج عليه بقوله عليه السلام: "إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمتفتلك عين غديقة" .

وقوله: (لأن هذا من الغيب ... إلى آخره) جواب عن سؤال تقديره: ما الفرق بين هذا على المشهور من أنه ينجز الطلاق وبين ما تقدم في أنه لا يتنجز الطلاق؟ وتقرير الجواب أن هذا حالف على الغيب فأمره دائر بين الشك والهزل، وكل منهما موجب للحنث على المذهب بخلاف ما تقدم، لأنه يمكن معرفته بمقتضى العادة وهو قادر على فعله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown matter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2119)

فإن كانت لا تعلم حالا ومآلا طلقت أي: فإن كانت الصفة المعلق عليها الطلاق (لا تعلم حالا ومآلا طلقت) كما لو قال: إن لم يكن خلف جبل قاف كيت وكيت. أو إن لم يكن في وسط البحر المالح كيت وكيت. فأنت طالق. وكما لو حلف أن فلانا من أهل الجنة أو النار فأنت طالق، أعني في غير الذين ثبت لهم ذلك. ابن عبد السلام: ولا يبعد تخريج الخلاف في قوله: أنت طالق إن شاءت الملائكة أو الجن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an unknown condition?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=556)

وأما تعليق الطلاق بالشرط المجهول الوجود: فإن كان لا سبيل إلى علمه مثل أن يقول: إن كان خلق الله اليوم في بحر القلزم حوتا بصفة كذا فأنت طالق ; فلا خلاف أعلمه في المذهب أن الطلاق يقع به هذا، وأما إن علقه بشيء يمكن أن يعلم بخروجه إلى الوجود مثل أن يقول: إن ولدت أنثى فأنت طالق ; فإن الطلاق يتوقف على خروج ذلك الشيء إلى الوجود.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on unknown matters?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1089)

أو طالق أمس أو بغالب كأن حصنت لمن شأنها ذلك أو بمحتمل غير مقدور كإن كان في بطنك غلام أو في هذه اللوزة قلبان أو إن لم يكن) ولا ينظر لما ظهر)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a person being among the people of Paradise?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1089)

أو فلان من أهل الجنة إلا أن يشهد له الإجماع) فأولى النص، وفي ـــــــ كالآسية إذا حاضت (قوله: كأن لم يكن إلخ) هذا يقتضي أنه لا فرق بين تقديم أنت طالق أو تأخيره وهو ما لـ (تت) وقال ابن عرفة: لا شيء في التأخير؛ لأنه جعله عنده من باب تعقيب الرافع (قوله: أو طالق أمس) فإن أدعى الإخبار كذبا دينه المفتي. اهـ. مؤلف (قوله: أو بغالب) ؛ لأنه كالمحقق (قوله: لمن شأنها ذلك) بأن لم تكن يائسة، ولا صغيرة لم تر الحيض فإن لم تر الحيض فلا يعجل بالطلاق (قوله: غير مقدور) لا كدخول الدار (قوله: كأن كان في بطنك غلام) هذا إن كانت ظاهرة الحمل أو كانت في طهر مسها فيه، ولو عزل وإلا فلا حنث إلا أن تكون يمينه على حنث (قوله: أو في هذه اللوزة) ولا يعتبر غلبة الظن بعلامة مثلا (قوله: أو إن لم يكن إلخ) عائد لقوله كأن كان في بطنك غلام وما بعده (قوله: أو فلان من أهل الجنة) سواء أراد أنه لا يدخل النار أصلا أو لا يخلد فيها خلافا لابن راشد ولا تعتبر رؤية منام أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أنه من أهل الجنة؛ لأن الأحكام لا تبنى على المنامات وهذا ما لم يرد أنه عامل بعملهم وكان كذلك فلا حنث كما إذا أتى بالمشيئة كما في (البليدي) وخلافا لـ (هب) ؛ لأن التي لا تنفع في غير اليمين بالله هي التي قصد بها حل اليمين تأمل (قوله: إلا أن يشهد له الإجماع) كعمر بن عبد العزيز فإن الأمة لا تجمع على ضلاله، والخلق شهداء

الله في أرضه كما في حديث "من أثنيتم عليه بخير وجب" ومن هذا القبيل مسألة أن مشاهير الأولياء على الإسلام وقد طالت مشدقة الناس فيها من زمان تقدم والله سبحانه وتعالى أعلى، وأعلم. (قوله: فأولى النص) ———

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible or based on intent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1089)

الطلاق فإن قدر خرق العادة، وعاشا، فيأتي في لزوم الطلاق خلاف (قوله: إن لم يكن قصد) فإن قصد: أنت طالق على كل حال لم ينفع ما فعلته (قوله: ونحوها) كالرد على من زعم أنه جوهر (قوله: لمن شأنها ذلك) خرجت البالغة، والآيسة فإن حاضت فخلاف سيذكر (قوله: من أهل الجنة) مثله موته على الإسلام، وأما قد مات على الإسلام، وسمعه تشهد عند الموت بر، كما إذا قصد بقوله: من أهل الجنة، أنه عامل بعملها، وكان كذلك (قوله: النص) ظاهر في المتواتر؛ لأنه القاطع النافي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on past events?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1097)

(أو: طلقتك في صباي، أو جنوني نسقا إن سبقا) وهي معه (وإن علقه على قدوم زيد انتظر، والطلاق من حينه، لا من أو النهار، وعلى يومه، أو لا نية له نجز) وما في الأصل متعقب

Mas'alah: Does a woman become divorced if her husband dies and is resurrected?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=446)

[رجل مات وأحياه الله تعالى هل بانت زوجته أم لا]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the identity of the wife is unknown?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=457)

(ما قولكم) في رجل رأى إحدى زوجاته مشرفة من كوة، ولم يعرف عينها فقال لها إن لم أطلقك ثلاثا فباقي نسائي طوالق ثلاثا، وأدخلت رأسها، ولم تعلم أفيدوا الجواب.
فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال ابن عرفة: يطلق الجميع من باب لو شك فيمن طلقها، والصواب قول الأبي تلميذه تمسك له واحدة؛ لأنها إن كانت المشرفة

فقد طلق صواحباتها، وإن لم تكن المشرفة فقد طلق المشرفة اهـ من ضوء الشموع، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وسلم.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect when the condition is a past event?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=458)

(ما قولكم) فيمن حلف لغريمه بالطلاق الثلاث لو جئتني أمس لقضيتك حقك فهل ينجز عليه للشك أو لا؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله مشى صاحب المختصر على تنجيز الطلاق في الفرع المذكور حيث قال: أو جائز كلو جئت قضيتك. الخرشي يعني، وكذلك ينجز عليه الطلاق إذا علقه على ماض ممكن الوقوع، وهو المراد بالجائز، وإن وجب شرعا كحلفه بطلاق زوجته لشخص لو جئتني أمس لقضيتك حقك، وإنما نجز عليه للشك، ولا يقدم على فرج مشكوك فيه علله ابن القاسم بأنه يحتمل لو جاء أن يقضيه، وأن لا يقضيه فحصل الشك اهـ لكن قال: العدوي اعلم أن ما مشى عليه المصنف خلاف المذهب فإن المذهب أن من علق الطلاق بماض جائز شرعا كزوجته طالق لو جئتني أمس لأعطيتك كذا الشيء لا يجب إعطاؤه له فإنه لا ينجز عليه أي، ولا يقع عليه، وكذا إذا علقه بماض واجب شرعا كقوله زوجتي طالق لو جئتني أمس لقضيتك حقك حيث وجب قضاؤه خلافا لأصبغ القائل بأنه ينجز عليه فيهما اهـ وتبعه في المجموع، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on an unknown present state like the sex of a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1301)

(أو علقه (بما لا يعلم حالا) أي في حال التعليق بأن كان مشكوكا في الحال، وإن كان يعلم في المآل (كقوله لحامل) محققة الحمل - كما في المدونة: (إن كان في بطنك غلام، أو) إن (لم يكن) في بطنك غلام - أي ذكر - فأنت طالق، فينجز عليه ولا ينتظر ما في بطنها للشك حين اليمين،

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce based on whether someone is from the people of Paradise?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1302)

(أو) قال: (إن كان فلان من أهل الجنة) أو: إن لم يكن من أهلها فأنت طالق للشك في الحال فينجز عليه ما لم يكن مقطوعا بأنه من أهلها كأحد العشرة الكرام ونحوهم ممن ورد النص فيهم بدخول الجنة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on matters unknowable to us?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1302)

(أو) علق (بما لا يمكن اطلاعنا عليه) حالا ومآلا كمشيئة الله أو الملائكة أو الجن، (ك: إن شاء) : أي كقوله أنت طالق إن شاء (الله، أو) إن شاءت

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce on a future event and conditional divorce on a present unknown state?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1302)

[حاشية الصاوي] إن دخلت الدار حيث حكم هنا بالتنجيز، وهناك بعدمه مع أن كلا مشكوك فيه؟ وأجيب بأن الطلاق في مسألة إن دخلت محقق عدم وقوعه في الحال لا

أنه مشكوك فيه، وإنما هو محتمل الوقوع في المستقبل، والأصل عدم وقوعه، وأما مسألة إن كان في بطنك إلخ فالطلاق مشكوك فيه في الحال، هل لزم أم لا؟ فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on someone being from the people of Paradise?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1302)

قوله: [أو قال إن كان فلان من أهل الجنة] : قال (ح) ليس من أمثلة ما يعلم حالا، وإنما هو من أمثلة ما لا يعلم حالا ولا مآلا كما في التوضيح، فإذا علمت ذلك فالأنسب لمصنفنا ذكره هناك فهو كمشيئة الله، لأن المراد بعدم علمه في المآل في الدنيا، ثم محل الحنث بقوله فلان من أهل الجنة ما لم يرد العمل بعمل أهل الجنة، ويكون هو كذلك وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a past condition that is possible?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=534)

فأما الماضي، فإن شرط بصفة ممكنة عادة وشرعا كقوله: زوجتي طالق لو جئت أمس لأقضينك حقك، لزمه الطلاق عند ابن القاسم، ولم (يلزمه) عند عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=534)

وإن شرط بصفة ممتنعة عادة أو شرعا كقوله: لو جئت أمس لأدخلن (بزيد) في الأرض، أو لأقتلنه، فإن أراد حقيقة الفعل حنث، وإن أراد المبالغة لم يحنث.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce with jesting or impossible conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=271)

والثاني: أنه متحقق فكان كاليمين على الماضي، فإن صرف مشيئة الله تعالى إلى معلق عليه مثل: أنت طالق لأدخلن الدار إن شاء الله لم يفد على الأصح، وقال ابن الماجشون وأصبغ: يفيد، أما لو قال في معلق إلا أن يبدو لي فذلك له وإن علقه على حال واضحة بعد المعلق فيها هازلا، مثل: إن لم يكن هذا الإنسان إنسانا وهذا الحجر حجرا حنث لهزله، كما لو قال: أنت طالق أمس، فإن كانت لا تعلم حالا ومآلا طلقت، وإن أمكن حالا وادعاه دين، وكذلك لو حلف اثنان على النقيض فيهما، مثل: إن كان هذا غرابا وإن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on a past event that is impossible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1863)

ونجز إن علق بماض، أي: بفعل مقدر وقوعه في الزمان الماضي ممتنع ذلك المقدر عقلا، مثل: إن جمعت بين الضدين أمس فأنت طالق، أو بماض ممتنع عادة ك: إن طرت في الهوى أمس فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on a past event that is legally impossible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1863)

أو بماض ممتنع شرعا، كقوله لآخر: امرأتي طالق لو كنت حاضرا الشرك مع أخي لفقأت عينك؛ لأنه حلف على شيء لا يبر فيه، كذا في الرواية، فلو كان يعلم أنه يقدر على ذلك فينبغي أنه لا يحنث، وكذا إن قصد المبالغة لفقء العين، كذا لابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a past possible event?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1863)

ثم مثل للقدر المشترك عقلا وعادة بقوله: أو جائز ك: لو جئت أمس قضيتك حقك، فهو حانث عند ابن القاسم للشك؛ إذ هو غيب لا يدري أكان فاعلا أم لا، فلا يقدم على فرج مشكوك فيه.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on a conditional divorce regarding a possible past event?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1863)

ابن الماجشون: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce suspended on a clear contradiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1864)

أو علقه على واضح نقيضه مؤخرا عنه، كقوله: إن لم يكن هذا الحجر حجرا فأنت طالق نجز، ومثله لابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce suspended on a past event in jest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1864)

أو علقه بأمر مقدم عليه لهزله، ك: طالق أمس؛ لأن ما يقع الآن يستحيل وقوعه أمس، فالتعليل له ولما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce suspended on an unknown hidden condition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1864)

أو علقه على مغيب بما لا يعلم حالا، ك: إن كان في بطنك غلام، أو إن لم يكن نجز

عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown hidden matter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1864)

أو إن كان في هذه اللوزة قلبان فأنت طالق، وإن لم يكن فيها فأنت طالق نجز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown hidden matter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1864)

أو إن كان فلان من أهل الجنة فأنت طالق، أو إن لم يكن من أهلها فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding the people of Paradise?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1864)

قال ابن القاسم: من قال لامرأته: أنت طالق إن لم يكن عمر بن الخطاب أو أبو بكر من أهل الجنة لا شيء عليه، وكذا عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding the status of certain companions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1865)

ابن رشد: وسائر العشرة كأبي بكر في ذلك، وكذلك من ثبت بطريق صحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه من أهل الجنة، كعبد الله بن سلام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding the status of certain companions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1865)

ووقف مالك في تحنيث من حلف بذلك في عمر بن عبد العزيز، وقال: هو رجل صالح إمام هدى. ولم يزد على ذلك؛ لعدم ورود نص فيه، ووجه قول ابن القاسم ظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أنتم شهداء الله في أرضه، فمن أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة. ." الحديث (1) ، وحصل إجماع الأمة على حسن الثناء عليه، والإجماع معصوم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on matters unknown to humans?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1865)

أو علقه على ما لم يمكن اطلاعنا أيها البشر عليه، ك: إن شاء الله أو الملائكة أو الجن، أو واحد منهم، وتعليقه على ذلك كإطلاقه فينجز. ابن رشد: اتفاقا. (1) أخرجه أحمد

(6/ 466، رقم 27686) ، وابن ماجه (2/ 1411، رقم 4221) قال البوصيري (4/ 241) : إسناده صحيح ورجاله ثقات. وابن أبي شيبة (7/ 411، رقم 36960) ، والطبراني (20/ 178، رقم 382) ، والحاكم (1/ 207، رقم 413) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (10/ 123، رقم 20177) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the unknown will of a deceased person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1869)

أو علقه على ما لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته، ك: طالق إن شاء زيد، فمات ولم تعلم مشيئته، فلا حنث عليه، سواء وصل لذلك، أو لا، قضى شيء ولم يعلم ما قضي به، أو لم يقض.

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce when conditioned on an impossible past event?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4498)

ونجز إن علق بماض ممتنع هذا شروع منه رحمه الله في مسائل ينجز على الزوج الطلاق فيها من غير توقف على حكم حاكم، بل حكم الشرع بتنجيز الطلاق عليه إلا في مسألة أو بمحرم، كإن لم أزن فلا بد فيها من حكم حاكم، وكذا في مسألة إن لم تمطر السماء، وكذا في مسألة ما إذا علق على محتمل واجب كإن صليت كما هو في معنى أو بمحرم كما يعلم بالتأمل. قاله محمد بن الحسن. ومعنى كلام المص أن الزوج

يحكم عليه الشرع بتنجيز الطلاق إذا علق الطلاق على أمر مضى وهو ممتنع، سواء كان امتناعه عقلا كما لو قال لو قال زوجتي طالق لو جتت أمس لجمعت بين

وجودك وعدمك، أو لأقتلن فلانا الميت بمعنى إزهاق روحه فينجز عليه الطلاق بمجرد هذا القول، وسيأتي الكلام على معنى هذا التعليق قريبا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible by custom or law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4499)

أو كان امتناعه عادة كما لو قال أنت طالق لو جئت أمس لرفعتك إلى السماء أو لدخلت بك الأرض، أو كان امتناعه شرعا كما لو قال أنت طالق لو جئت أمس لقتلتك فينجز عليه الطلاق بمجرد القول في هذه الأقسام الثلاثة، وظاهره قصد المبالغة أو لا وهو كذلك على ما درج عليه المص؛ وقال عبد الباقي: ومحل الطلاق في القسمين الأخيرين ما لم يقصد المبالغة وإلا فلا يحنث نظرا للقصد، كقوله عليه الصلاة والسلام في أبي جهم: (لا يضع العصا عن عاتقه) ، وكالحلف أن هذا الطائر لا يسكت فعدم الحنث فيمن يكثر منه ذلك أو فيمن عرفهم استعمال لفظ في غير مدلوله لغة، ككفقإ العين في إبانة الحق عليه وكالقتل في الضرب الشديد أو نوى ذلك، والأول من العرف القولي والثاني من العمل بالنية. قاله عبد الباقي. وقوله: ما لم يقصد مبالغة يعني أو يكن قادرا على ما علق عليه من القتل مثلا، وكونه لا حنث عليه فيهما هو قول ابن بشير وابن شأس، وقال ابن ناجي: ظاهر المدونة الحنث. قاله محمد بن الحسن. ثم قال: وبالجملة فعلى ما درج عليه المص من الحنث في الجائز يحنث في غيره، ولو قصد

المبالغة أو كان قادرا لأن غاية الأمر أن يصير الممتنع بذلك جائزا، وعلى عدم الحنث في الجائز يقيد الممتنع. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a permissible past act?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4499)

وذكر الحطاب أن المشهور في الجائز عدم الحنث خلاف قول المص: أو جائز يعني أن الزوج ينجز عليه الطلاق فيما إذا علق الطلاق على أمر جائز شرعي ماض، كما لو قال لها أنت طالق لو جئت قضيتك حقك في حق لا يجب قضاؤه، وقد تقدم أن هذا ضعيف والمشهور عدم الحنث في الجائز، وأما الواجب شرعا فحكى ابن عبد السلام الاتفاق على عدم الحنث فيه، وهو وإن ناقشه ابن عرفة في الاتفاق فأقل أحواله أن يكون هو المشهور، واحترز المص بماض ممتنع عما لو علقه بماض واجب بأقسامه الثلاثة فلا يلزمه شيء، كأنت طالق لو جئت أمس ما قدرت على الجمع بين وجودك وعدمك، وكأنت طالق لو جئت أمس لقضيتك حقك في حق يجب قضاؤه، وكأنت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is an impossible past event?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4500)

طالق لو جئت أمس ما قدرت على رفعك للسماء، وظاهر المص أن الطلاق في هذه الصور معلق على جواب لو، وليس كذلك فالمتنع بأقسامه والجائز ليس بمعلق علي

شيء منهما أصلا لا طلاق ولا غيره، بل كل منهما معلق على الشرط كما هو القاعدة في أدوات الشرط؛ والطلاق في الحقيقة إنما هو معلق على عدم صدق الملازمة، فكأنه يقول إن كانت الملازمة أي ملازمة المشروط للشرط غير صادقة فامرأته طالق فهو في الحقيقة معلق على عدم صدق اللازمة بين الشرط والجواب، فهو في التحقيق معلق على واجب، فلذا نجز عليه هذا في الماضي الممتنع. ولا يقال في الجائز أنه معلق على واجب وإنما هو معلق على عدم صدق الملازمة وهو ممكن. وبما قررت علم أن قوله: "أو جائز" عطف على ممتنع فهو صفة لماض كما قاله الحطاب، وقال: وما شهره المص من الحنث في الجائز قال ابن الحاجب تبعا لابن شأس، هو قول ابن القاسم، قال القرافي: هو خلاف نقل القاضي عن ابن القاسم ومالك أنه إن أمكن الفعل شرعا لم يحنث وإلا حنث، وخلاف ظاهر الكتاب قال القرافي: فيحتمل أن يكون سهوا أو ظفر بنقل غريب وترك الجادة وعلى التقديرين فهو ردي. انتهى. وقال الش عند قوله: "أو جائز" هو مذهب ابن القاسم؛ لأنه لما احتمل أن يقضيه وأن لا يقضيه حصل الشك في العصمة فيقع الطلاق بذلك، وقال عبد الملك: لا يحنث لأن الأصل استصحاب العصمة المحققة والشك غير معتبر. انتهى. وقال الحطاب: وحاصل ما ذكره المص أنه إذا علقه بماض ممتنع أو جائز حنت وهذا القول حكاه في البيان، وحكى مقابله عدم الحنث مطلقا عن مالك والثالث التفصيل بين ما يجوز فعله فلا يحنث وما لا يجوز فعله فيحنث. انتهى. وقوله: ممتنع أي شرعا كما يفهم من كلامه. والله سبحانه أعلم. وصرح بذلك الش قال: ولم أر خلافا في الأولين يعني الممتنع عقلا والمتنع عادة، وقال الحطاب: قال ابن رشد في شرح المسألة المذكورة: لو حلف بالطلاق أن يشق كبده إن شق ثوبه في المستقبل لم يختلف في أنه لا شيء عليه إن لم يشق الثوب، ولا في أنه يعجل عليه الطلاق إن شقه ولا يمكن من البر بشق كبده. انتهى. وفي كتاب الشيخ الأمير: ونجز إن علق على واجب ولو عادة أو شرعا لا جائز ولا يعول على ما في

الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4503)

إن لم أمس السماء يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت طالق إن لم أمس السماء أو إن لم أمس السماء فأنت طالق، فإنه ينجز عليه الطلاق بلا خلاف كما في الش؛ لأنه حلف على المس وهو ممتنع عادة، فلذا نجز عليه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce uttered in jest, such as 'You are divorced if this stone is not a stone'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4503)

أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا لهزله يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق إن لم يكن هذا الحجر حجرا فإنه ينجز عليه الطلاق لهزله، وكذا لو قال إن لم يكن هذا الحجر حجرا فأنت طالق فإنه يطلق عليه لهزله، ومثل ذلك إن لم يكن هذا الإنسان إنسانا وشبه ذلك، والتعليل بالهزل جار فيما إذا قدم لفظ الطلاق أو أخره، ومحل وقوع الطلاق إذا قصد انتفاء الحجرية أو لا قصد له، وأما إذا اقترن بالكلام ما يدل على أن المراد المجاز وهو صلابة الحجر بحيث لا يتأثر بالحديد وتمام الأوصاف الإنسانية من الكرم والشجاعة وغير ذلك فلا حنث إن وجدت الأوصاف المذكورة وإلا حنث كما

قاله ابن عبد السلام، وقوله: "لهزله" وجه كونه هازلا لا أنه أوقع الطلاق معلقا على انتفاء حجرية الحجر، وهو ممتنع قطعا فهو متلاعب والله سبحانه أعلم. وقوله: "لهزله" من دون أو هو كذلك في بعض النسخ وهو لابن الحاجب، فإنه علل بالهزل كما عند المص على حذف نسخة أو فالطلاق عنده يقع قدم لفظ الطلاق أو أخره، وأما ابن عرفة فإنه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition like 'if this stone is a stone'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4504)

وأما إن قال إن كان هذا الحجر حجرا فإنه ينجز عليه الطلاق قدم الطلاق أو أخره إلا أن يقترن بالكلام ما يدل على أن المراد المعنى المجازي وهو تمام الأوصاف الحجرية لكونه صلبا لا يتأثر بالحديد، فينظر له فإن كان كذلك نجز عليه وإلا فلا. قاله ابن عبد السلام. وظاهر كلام بعضهم أن القيد يجري في إن لم يكن. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي بعض النسخ: أو لهزله بأو العاطفة؛ قال الحطاب: هذا الكلام موافق لما في التوضيح حكما مخالف له تعليلا إلا أن تسقط، أو من قوله: "أو لهزله" كما قال ابن غازي، ومخالف لكلام ابن عرفة حكما قال ابن عرفة: ولو علق على واضح نقيضه مؤخرا عنه كإن لم يكن هذا الإنسان إنسانا فأنت طالق فلا شيء عليه، ومقدما عليه قال ابن الحاجب: حانث كطالق أمس قلت الأظهر كإن شاء هذا الحجر، وتقدم نقل اللخمي في أنت طالق إن شاء هذا العمود، ولابن محرز في أنت طالق أمس لا شيء عليه. انتهى. وقال ابن عرفة: ولو علق على محال كإن شاء هذا الحجر ففي لزومه طلاقها

نقل اللخمي عن سحنون وابن القاسم، ونقلهما الصقلي عن القاضي روايتان. انتهى. وعلى نسخة: أو لهزله بإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is unknown in the present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4508)

أو بما لا يعلم حالا يعني أن الزوج إذا علق الطلاق على أمر لا يعلم حالا ولكنه يعلم مآلا فإنه ينجز عليه الطلاق، ومثل لذلك بقوله: كإن كان في بطنك غلام أي لكونه علق بما لا يعلم حالا إذا قال لها أنت طالق إن كان في بطنك غلام فإنه ينجز عليه الطلاق. ولو ولدت أنثى للشك الحاصل في العصمة بعد التعليق فيقع الطلاق ولا يرتفع بعد وقوعه بولادة أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a person's status in the afterlife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4509)

أو فلان من أهل الجنة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته إن كان فلان أو إن لم يكن فلان من أهل الجنة فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق، وكذا إن كان أو إن لم يكن فلان من أهل النار فأنت طالق، وكذا الحكم لو قال إن كنت أنا أو أنت من أهل الجنة أو النار فأنت طالق وليس هذا من أمثلة ما لا يعلم حالا ويعلم مئالا، وإنما هو من أمثلة ما لا يعلم حالا ولا مئالا فالأنسب ذكره عقب، قوله: "أو لم يمكن اطلاعنا عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a person's status in Paradise or Hellfire?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4510)

واعلم أن كلام المص محله فيمن لا يقطع بأنه من أهل الجنة كالعشرة المشهود لهم بالجنة، وفيمن لم يقطع بأنه من أهل النار كأبي لهب وأبي جهل، فلو قال لها أنت طالق إن كان عبد الله بن سلام من أهل النار لم يطلق عليه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أهل الجنة، ومن قال لها أنت طالق إن كان أبو لهب من أهل الجنة لم تطلق عليه، ومثل العشرة رضوان الله عليهم في ذلك من شهد الإجماع بعدالته وصلاحه كعمر بن عبد العزيز رحمه الله، فإذا قال لها أنت طالق إن لم يكن عمر بن عبد العزيز من أهل الجنة لم تطلق عليه. قاله ابن القاسم. وتوقف فيه الإمام مالك، وقال هو رجل صالح ولم يزد على ذلك، ورجح ابن رشد قول ابن القاسم ولا حنث على من حلف على صحة أحاديث الموطإ، وأما من حلف على صحة جميع ما في الموطإ ففي الحطاب عن البرزلي عن المدارك أن من حلف أن كل ما في الموطإ صحيح غير حانث. انتهى. وهو خلاف ما قال الشيخ محمد بن الحسن إن هذا مما يقطع بعدم صحته، وأنه لا بد من حنثه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding Paradise and on saying 'I am a believer if Allah wills'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4510)

لكثرة ما اشتمل عليه الموطأ من المراسيل ومن الفروع الاجتهادية. انتهى. وقوله: هذا لخ أي كونه غير حانث، قاله جامعه عفا الله عنه. وقوله: "أو فلان من أهل الجنة" لا فرق في الحنث في ذلك بين أن يحلف أنه من أحل الجنة أو ليدخلن الجنة ولا تعتبر في ذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وإخباره بأنه من أهل الجنة أو النار، وإن كانت رؤيته حقا لأن الأحكام الشرعية لا تنبني على المنام؛ وظاهر قوله: "أو فلان من أهل الجنة" ولو قال إن شاء الله، وفي جواز قول الإنسان أنا مؤمن إن شاء الله وعليه الشافعي والأشعري ومنعه وهو لمالك وأبي حنيفة خلاف، ومحله ما لم يرد التبرك وإلا جاز قطعا أو الشك وإلا منع قطعا، ونظم الشيخ علي الأجهوري هذه المسألة فقال: من قال إني مؤمن يمنع من ... مقاله إن شاء ربي يا فطن وذا لمالك وبعض تابعيه ... يوجب أن يذكر هذا يا نبيه ونحو ما لمالك للحنفي ... والشافعي جوز هذا فاعرف ومنعه إجماعا إن أراد به ... الشك في إيمانه يا منتبه كعدم المنع إذا به يراد ... تبرك بذكر خالق العباد فالخلف حيث لم يرد شكا ولا ... تبركا فكن بذا محتفلا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is unknowable, such as 'if Allah wills'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4539)

أو إن لم يمكن اطلاعنا عليه يعني أن الزوج إذا علق الطلاق بأمر لا يمكن اطلاعنا عليه حالا ولا مئالا فإنه ينجز عليه الطلاق، ومثل لذلك بقوله: كقوله لها أنت طالق إن شاء الله أو أنت طالق إلا أن يشاء الله "، وجعل المص المشيئة مما لا يمكن الاطلاع عليه تبعا لابن يونس، واعترضه ابن رشد بأنه يضاهي قول المعتزلة بحدوث الإرادة، والحق

كما قال ابن عرفة وأصله لابن رشد أنه إنما ألزمه مالك الطلاق لأنه معلق على أمر محقق وقوعه؛ لأن قوله:" إن شاء الله "يحتمل أن يكون المعنى إن شاء الله طلاقك، وقد شاء طلاقها بقوله لها: أنت طالق ويحتمل أن يكون المعنى إن شرع الله الطلاق وقد شرع لزومه بقوله أنت طالق. والله أعلم. نقله بناني."

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is the will of angels or jinn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4539)

وقوله: كإن شاء الله قال الشبراخيتي معللا له: لأن جميع ما يقع في الكون صادر عن مشيئة الله تعالى. انتهى. وقال عبد الباقي: لأن المشيئة لا تنفع في غير اليمين بالله كما قدمه. انتهى. أو الملائكة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق إن شاءت الملائكة فإنه ينجز عليه الطلاق، لأن هذا مما لا يعلم حالا ولا مئالا فالعصمة مشكوك فيها أو الجن يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق إن شاءت الجن فإنه ينجز عليه الطلاق؛ لأن هذا مما لا يعلم حالا ولا مئالا فالعصمة مشكوك فيها، وقال الشارح مفسرا للمص: أي وكذا ينجز الطلاق إذا علقه على ما لا يمكن اطلاع البشر عليه، كقوله: أنت طالق إن شاء الله وكذا أنت طالق إن شاءت الملائكة أو الجن على الأصح: وقيل لا تطلق عليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to the will of Allah, angels, or jinn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4540)

وتحصل مما مر أن جعل المص المشيئة لله تعالى مما لا يعلم حالا ولا مئالا معترض، وأن الحق أنه إنما ألزمه مالك الطلاق لأنه محقق الوقوع، وأما مشيئة الملائكة ومشيئة الجن فما قاله فيهما مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4540)

أو صرف المشيئة على معلق عليه يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله وصرف المشيئة للمعلق عليه؛ أي نوى أن المشيئة راجعة للدخول المعلق عليه فإنه ينجز عليه الطلاق إن حصل الدخول المعلق عليه؛ وإلا لم يقع عليه طلاق؛ وكذا ينجز عليه الطلاق بالأولى إذا صرف المشيئة للمعلق وهو الطلاق، وكذا إن لم تكن له نية بصرفه لواحد منهما بشرط حصول الدخول في القسمين الأخيرين كالأول، وقوله: "أو صرف المشيئة على معلق عليه" هو قول ابن القاسم، وذهب ابن الماجشون وأشهب إلى أنه لا طلاق عليه؛ واختاره جماعة من الشيوخ، وبه قال أصبغ ولو دخلت.

Mas'alah: What is the basis of Ibn al-Qasim's and Ibn Rushd's disagreement on conditional divorce with 'if Allah wills'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4540)

ابن رشد: قول ابن القاسم مبني على مذهب القدرية، والمقابل مبني علي مذهب أهل السنة؛ لأن قول القائل أنت طالق إن لم أدخل إن شاء الله إذا صرف المشيئة إلى المعلق عليه هو إن امتنعت من الدخول بمشيئة الله فلا شيء علي، وكذا قوله: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله هو إن شا "الله دخولي فلا شيء علي، وقد علم في السنة أن كل الواقع في الوجود بمشيئة الله تعالى فامتناعه إذا من الدخول في الوجه الأول ودخوله في الوجه الثاني بمشيئة الله فلا يلزمه طلاق؛ لأن ذلك هو الذي التزمه، وأما القول بلزوم الطلاق فمقتضاه أن الدخول وعدمه واقع على خلاف المشيئة وهو محال عند أهل السنة، وأجاب ابن عرفة ونصه: رد المشيئة للفعل في هذه المسألة يحتمل تفسيره بأن تعلق مشيئة الله بالفعل موجب تعلق الحلف به أو بأن تعلقها به يمنع تعلق الحلف به، فابن رشد بناه على الثاني فلزم ما ألزم."

Mas'alah: What are the scholarly views on immediate divorce in conditional oaths about unknown matters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4543)

قال بناني: قول الزرقاني ويدل عليه قوله وإن نفى لخ فيه نظر، بل عدم منعه منها في إثبات فعل غيره يدل على عدم منعه منها هنا في البر. فتأمله. انتهى. وقال محمد بن الحسن عند قوله: "أو يحلف لعادة" ما نصه: تبع المؤلف في هذا ما في التوضيح عن التنبيهات، والذي لابن رشد في المقدمات يقتضي أنه ينجز عليه ولا ينتظر، فإن غفل عنه حتى جاء ما حلف عليه فقيل يطلق عليه وقيل لا. انتهى. وقال ابن غازي: والذي في المقدمات: من حلف على ما لا طريق له إلى معرفته عجل عليه الطلاق ولا يستأنى

به، واختلف إن غفل عنه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه، فيتخرج ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يطلق عليه، ثانيها لا يطلق عليه، ثالثها أنه إن كان حلف على غالب ظنه لأمر توسمه مما يجوز له في الشرع لم تطلق عليه، وإن حلف علي ظهر له بكهانة أو تنجيم أو على الشك أو تعمد الكذب طلق عليه. انتهى. قوله: "أو كإن لم تمطر السماء" لخ هو حكم صيغة الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath based on an unknown matter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4544)

وقد مر كلام ابن رشد أنه إن حلف على ما لاطريق إلى معرفته ينجز عليه، فإن غفل عنه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه فقيل: تطلق عليه، وقيل لا تطلق عليه: وقيل: إن حلف على غالب ظنه لأمر توسمه مما يجوز له في الشرع لم تطلق عليه، وإن حلف على ما ظهر له بكهانة أو تنجيم أو على الشك أو تعمد الكذب طلق عليه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is unknowable and on conflicting oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4545)

أو بما لا يعلم حالا ومئالا يعني أن الزوج إذا علق طلاق زوجته على أمر لا يعلم حالا ولا مئالا فإنه ينجز عليه الطلاق، وهذا مكرر مع قوله: أو لم يمكن اطلاعنا عليه،

وأعاده ليرتب عليه قوله: ودين إن أمكن حالا يعني أن الزوج إذا علق طلاق زوجته على أمر لا يعلم حالا ولا مئالا فإنه ينجز عليه الطلاق كما عرفت، فإن كان الأمر الذي علق عليه الطلاق يمكن أن يعلم حالا والحال أن الزوج أدعاه أي ادعى علم ذلك الأمر وتحققه فإنه يدين ولا يطلق عليه، كحلفه بالطلاق أنه رأى الهلال ليلة ثلاثين والسماء مطبقة بالغمام فيخلى بينه وبين زوجته، ويترك على أمانته؛ ومثل المص لذلك بقوله: فلو أي فبسبب أنه يدين فيما ذكر لو حلف اثنان بالطلاق على النقيض؛ أي حلف كل منهما على نقيض ما حلف عليه الآخر، كما لو قال أحدهما: إن كان هذا غرابا فامرأتي طالق، أو قال إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق، وناقضه الآخر في الحلف وكمن قال لرجل: امرأتي طالق لقد قلت لي كذا، فقال الآخر: امرأتي طالق ما قلته لك ونحو ذلك، فإن ادعيا اليقين وكلا إلى دينهما، ولم تطلق زوجة واحد منهما، وإن ادعى أحدهما اليقين أي الجزم لم تطلق امرأته وتطلق امرأة من لم يدع الجزم وإن لم يدعيا يقينا طلقتا أي طلقت زوجتاهما كلتاهما وفي بعض النسخ فإن لم يدع يقينا طلقت بالإفراد فيهما؛ أي طلقت امرأة من لم يدع اليقين، لا من ادعى اليقين سواء كان مدعي اليقين كلا منهما أو أحدهما، وقوله: ودين أي ويحلف في القضاء دون الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4546)

على النفي والتبس عليه الحال وتعذر التحقيق طلقتا؛ لأنه لا يمكن دعوى التحقيق في الجانبين، فإن بان له شيء عمل عليه؛ ولما أنهى الكلام على ما ينجز فيه الطلاق شرع في الكلام على ما لا ينجز فيه فقال: ولا يحنث إن علقه بمستقبل يعني أن الزوج إذا

علق الطلاق على مستقبل ممتنع وجوده فإنه لا ينجز عليه الطلاق لعدم حنثه سواء كان امتناع وجوده من جهة العقل، كما لو قال لها: أنت طالق إن جمعت بين وجودك وعدمك أو من جهة الشرع كأنت طالق إن زنيت، قدم لفظ الطلاق كما رأيت أو أخره، وكذا لو قال: علي الطلاق إن زنيت أو لا زنيت لامتناع الشرط فيمتنع المشروط الذي هو الطلاق؛ أو من جهة العادة كما لو قال: هي طالق إن لمست السماء أو إن لمست السماء فهي طالق، وهذا في صيغة البر كما أفاده بقوله: ممتنع، وأما في صيغة الحنث كإن لم أجمع بين وجودك وعدمك فأنت طالق وكإن لم أمس السماء فأنت طالق فينجز عليه، كما لو قال: إن لم أزن فأنت طالق لكن بحكم حاكم كما مر في قوله أو بمحرم فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible by custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4546)

ومحل كلام المصنف حيث لم يقع المحلوف عليه فإن وقع كالمتنع شرعا حنث وذلك ظاهر أو إن شاء هذا الحجر يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء هذا الحجر أو الحائط أو أنشد الحمار قفا نبك فإنها لا تطلق عليه وقوله أو إن شاء هذا الحجر مثال ثان للممتنع عادة قال الشارح: وإنما لم يحنث في هذا لأنه علقه على أمر لا يمكن وجوده وهذا هو الأصح وهو قول ابن القاسم في المدونة؛ وقال سحنون: يحنث ولابن القاسم مثله، وذكر عبد الوهاب في إن شاء هذا الحجر روايتين وصحح اللزوم وشهره المازري لكن ورهب المدونة عدم اللزوم وعليه عول هنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible by custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4546)

وقوله: أو إن شاء هذا الحجر لا يلزم الطلاق سواء قدم لفظ الطلاق أو أخره وقوله أو إن شاء هذا الحجر عورضت هذه المسألة بلزوم طلاق الهزل كأنت طالق إن لم يكن هذا الحجر حجرا، وأجاب الغبريني بجواب غير ظاهر. قال بناني عند قول المص هنا: أو إن شاء هذا الحجر، هذا قول ابن القاسم في المدونة، وقال ابن القاسم في النوادر، يلزمه الطلاق، وبه قال سحنون؛ وذكرهما عبد الوهاب روايتين؛ وأن لزوم الطلاق أصح، وحينئذ يستوي مع ما تقدم في قوله: إن لم يكن هذا الحجر حجرا، والفرق الذي ذكره الغبريني بينهما قال ابن عاشر: عمل باليد ومحض دعوى، وفرق الغبريني هو أن الهزل واقع فيما تقدم على ذات الحجر، وما هنا في أمر خارج عن الذات؛ لأن المشيئة خارجة عن ذات الحجر وهي ممتنعة عادة لا عقلا، فلهذا لم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible by custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4547)

يحنث. وكون الحجر غير حجر يمتنع عقلا وعادة فلذا نجز عليه، انتهى. وحاصله: أن الهزل أظهر في الأول من هذا والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is the will of another person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4547)

وعطف على "إن علقه" قوله: أو لم تعلم بمشيئه المعلق بمشيئه يعني أن الزوج إذا علق الطلاق على مشيئة زيد مثلا بأن قا ل لها: أنت طالق إن شاء زيد، فمات زيد ولم تعلم مشيئته فإنه لا طلاق عليه، وكذا لا طلاق عليه إذا قال لها ذلك وزيد ميت، ولو علم بموته حين التعليق على أحد قولين، والقول بعدم اللزوم هو ظاهر المدونة، وقال اللخمي: يلزمه الطلاق، ولو علق على مشيئة صغير لا يعقل فلا شيء عليه الآن وينتظر، قال عبد الباقي مشيرا إلى الفرق بين ما هنا وبين ما تقدم من قوله: "أو الملائكة أو الجن" إن شأن ذلك عدم الاطلاع عليه، والمعلق على مشيئة الآدمي شأنه إمكان الاطلاع عليه ولو ميتا، وقد وقع الكلام من بعض الأموات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves a deceased person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4547)

وقال الحطاب: قال في المدونة: وإن مات فلان قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم أو كان ميتا، قبل يمينه أو قال لها: إن شاء هذا الحجر أو الحائط فلا شيء عليه. انتهى. قال ابن ناجي: وظاهر قوله: إن كان ميتا قبل يمينه علم بذلك أم لا وهو كذلك في أحد القولين. وقيل: يلزمه الطلاق إن علم ويعد نادما، وقال اللخمي في التبصرة: وكذلك إن كان فلان ميتا ولم يعلم الزوج بموته فلا شيء عليه، واختلف إذا كان عالما بموته فذكر القولين وإن قال: أنت طالق إن كلمت فلانا إلا أن يشاء فلان وكان فلان ميتا كانت

اليمين منعقدة، فإن كلمه طلقت عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who suspends divorce on a hidden condition like love or hatred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4565)

والقول بعدم الجواز ظاهره ولو علمت أنه لا يندفع إلا بالقتل قاله مخير واحد وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني يعني أن الزوج يؤمر بفراق زوجته فيما إذا علق طلاقها على أمر باطني لا يعلم فيه صدق المجيب من كذبه، كما إذا قال لزوجته: أنت طالق إن كنت تحبيني، أو قال لها: أنت طالق إن كنت تبغضيني، ومعنى الأمر هنا أنه يجب على الحاكم أن يأمره بالفراق ولا يجبره عليه، فإن لم يطلق كان عاصيا بترك الواجب وعصمته باقية غير منحلة، فالفراق الأمور به إنما يوقعه بلفظ آخر ينشئه، لا أنه يقع باللفظ الأول، أعني قوله: أنت طالق إن كنت تحبيني مثلا؛ إذ لو وقع به لانحلت العصمة ووجب القضاء عليه بتنجيز الفراق، والفرض بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is impossible to know?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1858)

فإن كان شرطا وهو الذي يوجبه ظاهر الكلام في اللغة لأن "إن" من أحرف الشرط كقوله "أنت طالق إن شاء زيد" فإذا ثبت أنه شرط وكل شرط علق الطلاق به ولا سبيل

إلى العلم به فإنه يكون لغوا ويصير الكلام كالطلاق العارى من الشرط، كما لو قال: "أنت طالق إن كان الله خلق هذا اليوم حوتا في بحر القلزم أو ولد ببلاد الهند فيل" (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

وما أشبه ذلك مما لا طريق إلى العلم به [فإنه يكون لغوا ويحكم عليه بإيقاع الطلاق. فإذا كان ذلك كذلك لم تحل مشيئة الله تعالى لوقوع الطلاق من أن يكون لها طريقا إلى العلم بها] [1].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1859)

فإن لم يكن [لها] [2] طريق إلى معرفة ذلك بطل تعليق الطلاق به وكان لغوا، فصار كأنه قال "أنت طالق" ولم يعلق الطلاق بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on a future event with a past time reference?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1665)

الطرطوشي هذه المسألة هي المسألة السريجية وقد وضحناها في كتاب الطلاق. قلت والمسألة متوقفة على أصل لم يذكروه فيها، وهو جعل أمر مستقبل سببا في طلاق مقيد بزمن ماض هل يلزم اعتبارا بوقت التعليق أو لا اعتبارا بوقت حصول السبب، سمع

عيسى بن القاسم من قال لامرأته أنت طالق اليوم إن دخل فلان غدا الحمام لا تطلق عليه حتى يدخل وله مسها فقبلها الشيخ ولم يقيدها. وقال ابن رشد في هذا اللفظ تجوز مثله في كتاب الظهار منها وليس على ظاهره، بل فيه تقديم وتأخير، وحقيقة تركيبه من قال لامرأته اليوم أنت طالق إن دخل فلان الحمام غدا، وقوله له مسها يريد فيما بينه وبين غد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce referring to a past time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1665)

قلت ولابن محرز عن ابن القاسم من قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق أمس

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to death or impossible conditions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1675)

أو يوم موتي؛ أو إن لم أمس السماء، أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا، [منح الجليل] يأتي الأجل إلا والفرقة حصلت بموت أحدهما، فلم يشبه المتعة حينئذ، ولذا قال أبو الحسن هذا على أربعة أقسام: إما أن يكون مما يبلغه عمرهما معا فهذا يلزم، أو يكون مما لا يبلغه عمرهما، أو يبلغه عمره أو عمرها، فهذه الثلاثة لا شيء عليه فيها إذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق. ابن يونس ومن العتبية عيسى عن ابن القاسم ومن طلق امرأته إلى مائة سنة أو إلى مائتي سنة فلا شيء عليه، ورواه من قول مالك - رضي الله تعالى عنه -. وقال ابن الماجشون في المجموعة إذا طلقها إلى وقت لا يبلغه عمرها أو

لا يبلغه عمره لم يلزمه. (أو) قال أنت طالق (يوم موتي) أو موتك فينجز عليه حين قوله وكذا قبل موتي أو موتك بيوم أو شهر فينجز عليه وقت تعليقه لأنه أشبه نكاح المتعة في جعل حلها إلى وقت يبلغه عمرهما ظاهرا بخلاف إن أو إذا أو متى مت أو متى فأنت طالق فلا ينجز في هذه الثلاثة ولا شيء عليه إلا أن يريد نفي الموت فينجز عليه. وإن قال أنت طالق بعد موتي أو موتك فلا شيء عليه لأن العصمة تنقطع بموت أحدهما فلا يجد الطلاق محلا. بخلاف يوم موتي أو موتك لصدقه بما قبل الموت، فلذا نجز. وأما إن علقه على موت غيرهما فينجز ذكره ابن الحاجب والموضح، ولا فرق في التعليق عليه بين يوم موته أو إن أو إذا أو قبل أو بعد، وقد ذكر ابن عرفة أن من قال لزوجته أنت طالق يوم يموت أخي نجز عليه، ولم يحك فيه خلافا وتقدم الكلام على تعليق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته. وعطف على أمثلة المستقبل المحقق فقال (أو) قوله (إن لم أمس السماء) فأنت طالق فينجز عليه الطلاق لتعليقه بمحقق واجب عادي وهو انتفاء مس السماء (أو) قال لزوجته أنت طالق (إن لم يكن هذا الحجر حجرا) فينجز عليه لأنه يتهم بالندم وتعقيب الطلاق بما يرفعه. وكذا إن أخر فأنت طالق لأنه من الهزل لاستحالة انتفاء

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an unbearable condition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1676)

أو بما لا صبر عنه: كإن قمت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with unknown or uncertain conditions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1677)

أو محتمل واجب: كإن صليت؛ أو بما لا يعلم حالا: كإن كان في بطنك غلام؛ أو لم يكن، أو في هذه اللوزة قلبان؛ أو فلان من أهل الجنة [منح الجليل] فينجز عليه بمجرد قوله لها تنزيلا للغالب منزلة المحقق إذا كانت تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لا آيسة وبعلة. ابن عرفة والمعلق على غالب الوجود كالحيض في تعجيله وتأخيره إليه نقلا اللخمي مع غير واحد عن المشهور وأشهب مع المخزومي وابن وهب وابن عبد الحكم والشيخ عن روايته ولابن بشير وابن شاس. ثالثها إن كان على حنث. (أو) علقه ب (محتمل واجب كإن صليت) فأنت طالق فينجز ولو كافرة أو صغيرة ويتوقف التنجيز عليه في هذه على حكم حاكم كما في التوضيح (أو) علقه (بما) أي شيء (لا يعلم حالا) ويعلم مآلا (كإن كان في بطنك غلام) فأنت طالق فينجز عليه بمجرد قوله للشك في حنثه بمجرده ولا بقاء لعصمة مشكوكة وإن ولدت أنثى فلا تعود لعصمته (أو) قال إن (لم يكن) في بطنك غلام فأنت طالق فينجز عليه حين التعليق للشك في حنثه فيه حينئذ ولا تعود له ولو ولدت ذكرا عقبه. فإن قلت المعلق على نحو دخول الدار مشكوك فيه أيضا ولا ينجز فما الفرق قلت الفرق أن المعلق على نحو الدخول لم يشك في الحنث فيه في الحال، بل في المستقبل والأصل عدمه، وأما المعلق على ما لا يعلم حالا فالشك في حنثه حين تعليقه فالاستمرار عليه استمرار على عصمة مشكوكة. (أو) قال إن كان أو إن لم يكن (في هذه اللوزة) مثلا (قلبان) فأنت طالق فينجز فيهما ولو كسرت حالا وتبين فيها ما يبريه وظاهره التنجيز في هذين. لو غلب على ظنه ما حلف عليه كتحريكها قرب أذنه وظنه أن فيها قلبا أو قلبين (أو) قال إن كان فلان أو إن لم يكن (فلان) بضم الفاء وخفة اللام كناية عن اسم شخص معين كزيد (من أهل الجنة) أو النار فأنت طالق فينجز عليه إن لم يرد فيه نص شرعي وإلا فلا يحنث كالعشرة الذين بشرهم الرسول الأعظم - صلى الله عليه وسلم - بأنهم من أهل الجنة وأبي لهب

الذي [منح الجليل] . . . .
ورد القرآن العزيز بأنه من أهل النار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on not being from the people of Paradise?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1678)]

ابن عرفة وسمع عيسى رواية ابن القاسم من قال لامرأته إن لم يكن من أهل الجنة فهي طالق هي طالق ساعتئذ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on not entering Paradise?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1678)]

ابن القاسم ومثله إن لم يدخل الجنة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition or the will of Allah?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1679)]

(أو) علقه بما (لم يمكن) بضم فسكون فكسر (اطلاعنا عليه ك) قوله أنت طالق (إن شاء الله) ، أو إلا أن يشاء الله فينجز فيهما ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the will of a king or jinn?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1679)

ابن عرفة وعلى مشيئة ملك أو جن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition is attached to the will of a stone?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1679)

ابن شاس كإن شاء هذا الحجر، ومقتضى

أو صرف المشيئة على معلق عليه، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the distinction between conditional divorce on a stone versus a missing person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1680)

قول ابن رشد تمثيل بعضهم بإن شاء زيد فغاب أنه ليس مثل إن شاء هذا الحجر، إذ لا مشيئة له، وللملك والجن مشيئة لا تعلم كزيد المفقود.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on an impossible act?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1681)

ابن رشد أصح القولين إعماله لأنه إذا صرفه للفعل فقد بر فلم يلزمه طلاق لأنه علقه بصفة لا توجد وهي أن يفعل الفعل والله سبحانه وتعالى لا يشاؤه، وذلك باطل إلا على مذهب القدرية مجوس هذه الأمة، فعلى ابن القاسم في قوله درك عظيم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an unknown future event?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1685)

أو بما لا يعلم حالا ومآلا، ودين إن أمكن حالا، وادعاه، فلو حلف اثنان على النقيض: كإن كان هذا غرابا، أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا: طلقت [منح الجليل] قبل التنجيز عليه فلا ينجز عليه الطلاق (أو) علقه (بما لا يعلم) بضم التحتية وفتح اللام (حالا ولا مآلا) . الشارح تكرار مع قوله أو بما لا يمكن اطلاعنا عليه أعاده ليرتب عليه ما بعده. (ودين) بضم الدال المهملة وكسر التحتية مشددة أي وكل الزوج إلى دينه وقبل قوله (إن أمكن) اطلاعه عليه (حالا وادعاه) كحلفه أنه رأى الهلال والسماء مطبقة بالغيم ليلة ثلاثين ويحلف في القضاء دون الفتوى. (فلو حلف) زوجان (اثنان) بطلاق زوجتيهما (على) جنس (النقيض) الصادق بالنقيضين وهو المراد أو المعنى حلف كل على النقيض لما حلف عليه الآخر (ك) قول أحدهما (إن كان هذا) الطائر (غرابا) فزوجته طالق (أو) قول الآخر (إن لم يكن) هذا الطائر غرابا فزوجته طالق وادعى كل أنه متيقن ما حلف عليه فلا شيء عليهما، ولا يلزم المكلف بيقين غيره، وكقول أحدهما زوجته طالق لقد قلت لي كذا وقال الآخر زوجته طالق لم أقله لك وادعى كل منهما أنه متيقن ما حلف عليه. (فإن لم يدعيا) أي الزوجان الحالفان على النقيضين (يقينا) بأن شك كل منهما فيما حلف عليه (طلقتا) أي زوجتا الحالفين، وفي نسخة فإن لم يدع يقينا طلقت

بالإفراد فيهما، أي طلقت زوجة من لم يدع اليقين سواء كان كل منها أو أحدها وأراد باليقين الجزم إذ اليقين ما لا يمكن خلافه، ولا يشترط هنا، وشمل كلامه الظن والشك والوهم، وسواء تبين صدق أحدهما أو لم يتبين شيء وإن ادعيا اليقين فلا طلاق عليهما ما لم يتبين خطأ أحدهما فيحنث، إذ اللغو لا يفيد في غير يمين الله تعالى. ومفهوم اثنان أنه لو حلف واحد على النقيضين بطلاق زوجتيه والتبس عليه الحال وتعذر التحقيق لطلقتا إذ لا يمكنه تحقق النقيضين، فإن تبين له صحة أحدهما لم تطلق التي تبين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an impossible future event?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1686)

ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع: [منح الجليل] له بر يمينها وطلقت الأخرى ابن عرفة وسمع يحيى بن القاسم من قال امرأته طالق إن لم يكن فلان يعرف هذا الحق لحق يدعيه فقال المدعى عليه امرأته طالق إن كان يعرف له فيه حقا دينا جميعا، ولا حنث على واحد منهما. ابن رشد مثله في الأيمان بالطلاق منها والعتق الأول ولم يذكر يمينا.

وروى محمد السبائي أنهما يدينان ولا يحلفان. ولعيسى عن ابن القاسم يدينان ويحلفان، ومثله في سماع أشهب في نحو المسألة، وهذا الاختلاف إنما هو إن طولب بحكم الطلاق وهو على الخلاف في يمين التهمة، وإن أتيا مستفتيين فلا وجه لليمين، وفي اختصار المبسوطة لابن رشد سئل مالك "- رضي الله عنه -" عمن نازع رجلا فقال أنت قلت كذا وكذا فأنكر الآخر، فقال الأول يميني في يمينك بالطلاق ألبتة إن لم يكن ما قلته حقا، وقال الآخر طلقت امرأته ألبتة إن كان ما ذكر حقا فقال مالك "- رضي الله عنه -" حنث الأول وطلقت عليه امرأته ألبتة. وقال ابن نافع إن حلف الأول

على ما استيقن فلا يحنث وفي الأيمان بالطلاق منها من قال لرجل امرأته طالق لقد قلت لي كذا فقال الآخر امرأته طالق إن كنت قلته فليدينا ويتركا إن ادعيا يقينا، وفي عتقها الأول إن كان عبد بين رجلين فقال أحدهما إن كان دخل المسجد أمس فهو حر، وقال الآخر إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر، فإن ادعيا علم ما حلفا عليه دينا فيه وإن قالا لم نوقن أدخل أم لا وإنما حلفنا ظنا فليعتقاه بغير قضاء. وقال غيره يجبران على عتقه، وعبر الصقلي عن الغير بأشهب ونقلها التونسي بلفظ حلفا على الشك بدل حلفا ظنا، ولفظ الأم إن ادعيا علم ما حلفا عليه دينا، وإن لم يدعيا علم ما حلفا عليه ويوهمان أنهما حلفا على الظن فإنه ينبغي أن يعتق عليهما لأنهما لا ينبغي لهما أن يسترقاه بالشك. ابن القاسم لا يقضي عليهما بذلك. سحنون وقال غيره يجبران على ذلك. (ولا يحنث) الزوج (إن علقه) أي الطلاق (ب) شيء (مستقبل ممتنع) وجوده عقلا كقوله إن جمعت بين الضدين فأنت طالق أو شرعا بصيغة بر كقوله إن زنيت فأنت

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce when suspended on an impossible past condition?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1714)]

ص (ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز كلو جئت قضيتك) ش: قول المصنف أو جائز معطوف

Mas'alah: What is the ruling on divorce when suspended on a permissible past action?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1715)]

على قوله: ممتنع وظاهر كلام المصنف أنه يحنث في الممتنع في الشرع ولو كان قادرا عليه ولو قصد المبالغة وهو كذلك لأن غاية ما يقصد بالمبالغة أمر جائز والمشهور أنه إذا علقه على أمر ماض جائز يحنث، قال ابن ناجي: وهو ظاهر المدونة خلافا لابن بشير فيهما، انتهى. يعني في القادر على الفعل وفي قاصد المبالغة وذلك؛ لأنه لو كان قادرا على فعله فيما مضى فهو الآن مشكوك في وقوعه لجواز مانع أو تبدل إرادته كذا علله ابن عرفة، وقال صاحب الجواهر تبعا لابن بشير إذا علق الطلاق بممتنع عادة وقصد المبالغة لم يحنث والعجب من صاحب الشامل كيف جعل الأصح أنه لا يحنث إذا قصد المبالغة في جائز وجعل الأصح في الجائز الحنث فتأمله، والله أعلم. وأما إذا حلف على أمر ماض واجب، فقال ابن ناجي: ظاهر الكتاب أنه لا يحنث، قال: وهو كذلك باتفاق وصرح به ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين وهو خلاف قول أصبغ لو حلف لغريمه لو جئتني أمس قضيتك حقك هو حانث؛ لأنه غيب لا يدري أكان فاعلا أم لا، انتهى. وما ذكره من الاتفاق خلاف قول أصبغ سبقه إليه ابن عرفة، وقال: لا أعرفه إلا من نقله، وقول ابن الحاجب فيما يأتي في إن صليت، انتهى. يعني أنه لا يعرف الاتفاق إلا من نقل ابن عبد السلام ثم قال ابن عرفة: هذا إن أراد ناقل الاتفاق الوجوب الشرعي ولو أراد العادم لصح الاتفاق فيما أظن كقوله امرأته طالق لو لقيني أمس أسد لفررت منه، انتهى. وما شهره المصنف من الحنث في الجائز، قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس هو قول ابن القاسم، قال القرافي: وهو خلاف نقل الصقلي عن ابن القاسم ومالك أنه إن أمكن الفعل شرعا لم يحنث وإلا حنث وخلاف ظاهر الكتاب، قال القرافي: فيحتمل أن يكون سهوا أو ظفر بنقل غريب وترك الجادة وعلى التقديرين فهو رديء، انتهى من ابن عرفة بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى وحاصل كلام المؤلف أنه إذا علقه بماض ممتنع أو جائز حنث وهذا القول حكاه في البيان في كتاب الأيمان بالطلاق في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم في مسألة من قال لمن نازعه وجبذ ثوبه لا تشقه امرأته

طالق لو شققته لشققت جوفك عن أصبع في الواضحة وحكي مقابله عدم الحنث مطلقا عن مالك في هذه المسألة والثالث التفصيل بين ما يجوز فعله فلا يحنث أو ما لا يجوز فعله فيحنث وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه في الواضحة ودليل قوله في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة في مسألة الذي حلف لو كان حاضرا لفقأ عين الذي يشتم أخاه أنه حانث وحكى الثلاثة الأقوال ابن عرفة عن ابن رشد، وقال شيخنا سيدي أحمد بن عبد الغفار: قول المصنف ونجز إن علق بماض ممتنع إلى قوله كلو جئت قضيتك. ظاهره أن الطلاق في هذه الصور معلق على جواب لو ولا يخفى أنه ليس كذلك لأن جواب لو في هذه الصور كلها أعني الممتنع بأقسامه والجائز ليس بمعلق عليه شيء أصلا لا طلاق ولا غيره بل هو نفسه معلق عن الشرط كما هو قاعدة في أدوات الشرط وقول القائل الطلاق يلزمني لو كان كذا لكان كذا إنما هو حالف بالطلاق على صدق هذا التعليق المستفاد من الشرطية كأنه يقول الطلاق يلزمني، هذه الملازمة صادقة ولذلك عبر ابن عرفة عن هذه المسألة بقوله لو حلف به على فعل مرتب على فرض ماض لم يقع ففي حنثه ثالثها إن كان فعله ممنوعا، انتهى. (فإن قلت) فعلى هذا لا تكون المسألة مما علق فيه الطلاق أصلا فلا شيء ذكرها ابن عرفة وغيره في باب التعليق (قلت) الحلف بالطلاق مطلقا ينحل من حيث المعنى إلى التعليق فكأنه في هذه المسائل يقول إن كانت الملازمة غير صادقة فامرأته طالق فالطلاق في الحقيقة معلق على عدم صدق الملازمة فجعله معلقا على حال الشرطية المصرح بها في النص فيه مسامحة، والله أعلم. انتهى. كلام سيدي أحمد بن عبد الغفار

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on being among the people of Paradise?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1719)

ص (أو فلان من أهل الجنة) ش: ليس هذا

من أمثلة ما لا يعلم حالا ويعلم مآلا وإنما هو من أمثلة ما لا يعلم حالا ومآلا كما قاله في التوضيح وكان الأنسب ذكره هناك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of an inanimate object in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1724)

ص (أو إن شاء هذا الحجر) ش: قال الرجراجي: وإن علقه بمشيئة ما لا تصح مشيئته كالجمادات وغيرها من الحيوانات مثل أن يقول أنت طالق إن شاء هذا الحجر أو ينشد هذا الحمار قفا نبك من ذكرى. هل يلزم الطلاق أم لا فالمذهب على قولين، أحدهما أنه لا شيء عليه وهو قول ابن القاسم في المدونة، والثاني وهو قول ابن القاسم في النوادر وبه قال سحنون، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of a deceased person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1724)

ص (أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته) ش: قال في المدونة: وإن مات فلان قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم أو كان ميتا قبل يمينه أو قال لها: إن شاء هذا الحجر

أو الحائط فلا شيء عليه، انتهى. قال ابن ناجي: وظاهر قوله أو كان ميتا قبل يمينه علم بذلك أم لا وهو كذلك في أحد القولين وقيل يلزم الطلاق إن علم ويعد نادما، وقال اللخمي في التبصرة: وكذلك إن كان فلان ميتا ولم يعلم الزوج بموته فلا شيء عليه واختلف إذا كان عالما بموته فذكر القولين ثم قال: وإن قال: أنت طالق إن كلمت فلانا إلا أن يشاء فلان وفلان ميت كانت اليمين منعقدة فإن كلمه طلقت عليه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on an impossible lifespan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1725)

ص (أو لا يشبه البلوغ إليه) ش: أي لا يبلغه عمر أحد الزوجين وليس المراد أنه لا يبلغه عمرهما معا، قاله في التوضيح، وقال في التوضيح أيضا، قال في البيان: والمعتبر الأعمار التي يعمر إليها المفقود على الاختلاف بينهم في ذلك، انتهى. وظاهر كلامهم أن قائل هذا لا يلزمه طلاق ولو عاش إلى الأجل المعلق عليه مثلا؛ لأنه حكى في التوضيح عن الجلاب في هذه المسألة روايتين، فقال أحدهما: تطلق عليه في الحال والأخرى لا تطلق عليه بحال، انتهى. ومثله قوله في المتيطية والأخرى أنها لا تطلق عليه بوجه، انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on love or hatred?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1733)

ص (وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني) ش: قال الشيخ أبو الحسن: هو رباعي من قولهم أبغض في الله وأحب في الله، انتهى. ونحو هذه المسائل ما قاله بعد هذه في المدونة وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فقالت: دخلت فكذبها ثم قالت: كنت كاذبة أو لم تقل فإنه يؤمر بفراقها ولا يقضى به عليه ولو صدقها أولا لزمه الفراق بالقضاء وإن رجعت عن إقرارها وإن قال لها: أنت طالق إن كتمتيني أو كذبتيني لشيء سألها عنه فتخبره فلا يدري أكتمته أم كذبته فليفارقها بلا قضاء، انتهى. وقريب من هذه المسائل ما قاله في نوازل أصبغ من طلاق السنة، قال أصبغ في رجل قال لامرأته: أنت طالق ألبتة إن كنت حائضا، قالت: أنا حائض، قال:

أرى أن يخلي سبيلها وأن الطلاق وقع عليها ولو قالت: لست حائضا أرى أن لا يصدقها ولا يقبل منها ولا ينتفع بذلك وليخل سبيلها لأن ذلك شك لا يدري ما هو عليه منها أصادقة هي أم كاذبة فلا يقيم على الشك إلا أن ينكشف له ذلك بأسباب يقبل عليها ويقع على يقينها به، قال ابن رشد: قوله ولا يقيم على الشك يريد ويفرق بينهما في الحكم هذا مذهب أصبغ فيما كان من هذا الفرع مما يحلف الحالف فيه على غيره فيما قد مضى فيكون الشك فيه قائما إذ لا يعلم حقيقته إلا من جهته ولا يدري هل صدقته مثل أن يقول امرأتي طالق إن كنت تبغضيني أو إن لم تصدقيني فتقول أنا أحبك وتخبره وتزعم أنها قد صدقته وما أشبه ذلك وابن القاسم يرى مثل هذا أنه يؤمر ولا يجبر وقد مضى هذا المعنى في رسم القطعان من سماع عيسى (فرع) قال في المدونة: وإن قال لها: أنت طالق إن كنت أحب طلاقك وهو يحبه بقلبه فهي طالق، انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an uncertain condition?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=158)

أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت: كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي: كالنذر والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon an impossible object?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2801)

وعندنا خلاف فيمن قال: أنت طالق إن شاء هذا الحجر، فقيل: إن ذلك لا ينفعه فيه هذا الشرط، والطلاق واقع، ويعد نادما بهذا الشرط الذي اشترط بعد صدور الكلام منه مفيد مستقبل [1] بنفسه، وهو قوله: أنت طالق. فكأنه لما ثب عليه الطلاق بهذا القول ندم على وقوعه منه فأراد أن يرفعه بقوله: إن شاء هذا الحجر. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مستقل

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a permissible past condition in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1747)

(أو جائز) شرعا (كلو جئت قضيتك) حقك في حق لا يجب قضاؤه كقبل حلوله أو أراد بالجائز مقابل الممتنع الذي قدمه فيشمل القضاء الواجب والجائز فلا يقال كما ادعى البساطي كيف يمثل للجائز بقضاء الحق مع أنه واجب ثم ما ذكره ضعيف والمذهب عدم الحنث فيه وقول تت ما مشى عليه المصنف قول ابن القاسم تبع فيه الشارح وهو تبع ابن الحاجب وهو تبع ابن شاس ورده القرافي بأنه خلاف نقل الصقلي

عن مالك وابن القاسم عدم الحنث وخلاف ظاهر المدونة كذلك فعزوه لابن القاسم إما سهو أو ظفر بنقل غريب يخالف قول العبادة وعلى التقديرين فهو رديء انظر ح واحترز بقوله ماض ممتنع عما لو علقه بماض واجب بأقسامه الثلاثة فلا حنث عليه ولا تنجيز ولا لزوم فالشرعي كلو جئت أمس قضيتك حقك في واجب قضاؤه بحلوله والعقلي كلو جئت أمس ما قدرت على الجمع بين وجودك وعدمك أو بين الضدين والعادي كلو جئت أمس ما قدرت على رفعك للسماء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an impossible condition like touching the sky?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1749)

طالق (إن لم أمس السماء) فإنه ينجز عليه الطلاق لأن معنى كلامه لأمس السماء فقد حلف على المس وهو ممتنع إذ عدم مسها محقق عادة فلذا نجز عليه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is a stone being a stone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1749)

وأما إن قال إن كان هذا الحجر حجرا فينجز عليه قدمه على الطلاق أو آخره إلا أن يقترن بالكلام ما يدل على أن المراد المجاز وهو تمام الأوصاف الحجرية لكونه صلبا لا يتأثر بالحديد فينظر له فإن كان كذلك نجز عليه وإلا فلا قاله ابن عبد السلام وظاهر

كلام بعضهم أن القيد يجري في إن لم يكن أيضا كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is something one cannot bear?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1749)

(أو بما لا صبر عنه) شرعا أو عادة ولو تكلف الصبر عنه (كان قمت) وأطلق أو عين مدة يعسر فيها ترك القيام ولو دون كساعة لأن ما لا صبر عنه كالمحقق الوقوع ويصح ضبط التاء بالحركات الثلاث فإن عين ما لا يعسر تركه فيها لم ينجز عليه إلا أن قامت قبل فواتها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a crippled person standing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1749)

فإن كان المحلوف على أنه لا يقوم كسيحا حال اليمين فلا ينجز إلا إن زل بعدها فيقع كاليائسة إذا حاضت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an unknown but knowable future event?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1750)

(أو بما لا يعلم حالا) ويعلم مآلا (كأن كان في بطنك غلام) فأنت طالق فينجز ولو ولدت أنثى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding an unknown state like two kernels in an almond?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1751)

(أو قال إن كان أو إن لم يكن (في هذه اللوزة قلبان) فأنت طالق فينجز فيهما ولو كان فيها قلب في الأولى وقلبان في الثانية وظاهر المصنف تنجيزه في هذين ولو غلب على ظنه ما حلف عليه كتحريكها قرب إذنه ومعرفته إن فيها قلبا أو قلبين وكسرها عقب يمينه فرأى فيها ما غلب على ظنه حال حلفه وهو مخالف لقوله في المسألة الآتية أو يحلف لعادة فينتظر وقد يفرق بأن العادة الآتية شرعية وهذه غير شرعية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding someone being from the people of Paradise?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1751)

(أو) قال عليه الطلاق (فلان من أهل الجنة) أو النار فينجز عليه إن لم يقطع بأنه من أهل الجنة أو من أهل النار كأبي لهب والأول كالعشرة قال في توضيحه وهذا في غير من ثبت فيهم أنهم من أهل الجنة كالعشرة وكمن أخبر عنه عليه الصلاة والسلام أنه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام ومثل ذلك من شهد الإجماع بعدالته ـــــــ قول ز ولو

وجد المعلق عليه عقب اليمين الخ صواب العبارة ولو علم انتفاء المعلق عليه عقب اليمين تأمله وقول ز وهذا إذا كانت في طهر مسها فيه الخ مبني على أن كلام المصنف هنا غير مختص بالحامل المحقق حملها ولذا رد قوله الآتي وحملت على البراءة الخ لما هنا أيضا ونحوه في عج والظاهر أن ما هنا مفروض فيمن تحقق حملها كما هو فرضها في المدونة وعليه فلا يحتاج لتقييد. وقول ز قلت لما كان معلقا الخ هذا الجواب غير ظاهر والصواب في الفرق بينهما أن يقال إن الطلاق في مسألة إن دخلت محقق عدم وقوعه في الحال لا أنه مشكوك فيه وإنما هو محتمل الوقوع في المستقبل والأصل عدم وقوعه بعدم وقوع المعلق عليه فلذا لم ينجز وأما مسألة إن كان في بطنك الخ فالطلاق مشكوك فيه في الحال هل لزم أو لا فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه والله تعالى أعلم اه. (أو فلان من أهل الجنة) قال ح ليس هذا من أمثلة ما لا يعلم حالا وإنما هو من أمثلة ما لا يعلم حالا ولا مآلا كما في ضيح فالأنسب ذكره هناك وقول ز ورجح ابن يونس قول ابن القاسم الخ الذي رجحه وابن رشد وقد نقل ح كلامه وأما ابن يونس فلم أجد المسألة فيه وقول ز ولا حنث على من حلف على صحة جميع ما في الموطأ الخ هذا مما يقطع بعدم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce suspended on an unknown future event?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1754)

(أو) أي وكذا ينجز الطلاق المعلق على مستقبل لا يدري أيوجد أو يعدم (كأن لم تمطر السماء غدا) فأنت طالق فينجز ولا ينتظر وجوده فإن مطرف بعد كلامه لم ترد إليه زوجته لتنجيزه وعلله في المدونة بأنه من الغيب أي فهو دائر بين الشك والهزل

وكلاهما يوجب الحنث

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on an unknown will?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1757)

(أو) علقه على ما (لم تعلم مشيئة المعلق) عليه (بمشيئته) كطالق إن شاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته فلا حنث عليه بل ولو ميتا ولو حين التعليق وعلم بموته على أحد قولين وهو ظاهر المدونة وتقدم الحنث في المعلق على مشيئة الله أو الملائكة أو الجن والفرق أن شأن ذلك عدم الاطلاع عليه والمعلق على مشيئة آدمي شأنه إمكان الاطلاع عليه لكون مشيئته من جنس ما تعلم ولو ميتا وقد وقع الكلام من بعض الأموات فكان علم من علق الطلاق بمشيئته مع العلم بموته أدخل في الوجود من علم مشيئة الله وما معها ولو علقه على مشيئة صغير لا يعقل فلا شيء عليه أي الآن وينتظر انظر الشارح عند قول المصنف في فصل التفويض واعتبر التنجيز قبل بلوغه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an impossible past event?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1108)

(ص) ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا (ش) هذا شروع منه في الكلام على تعليق الطلاق على أمر مقدر وقوعه في الزمن الماضي أو في الزمن المستقبل والكلام الآن في الأول وسيأتي الثاني واختلف في حكم الطلاق المعلق فقال في المقدمات: مكروه قال اللخمي: ممنوع ثم اعلم أن الفعل المعلق عليه الطلاق في الزمن

الماضي لا يخلو امتناعه إما من جهة العقل أو العادة أو الشرع كما قال المؤلف فالأول إذا قال لزوجته: أنت طالق لو حضرت فلانا أمس لأجمعن بين حياته وموته أو لأقتلن أباه الميت والثاني إذا حلف بطلاق زوجته لو حضرت [حاشية العدوي] بالمستثنى منه لا يضر (قوله: لفهم المستغرق بالأولى) قد يقال إن المستغرق شامل للمساوي (قوله: أو ثلاثا) أي إلا اثنتين إلا واحدة ففيه الحذف من الأول لدلالة الثاني وحذف اثنتان من الأولين لدلالة الثالث. (قوله: إن كان من الجميع) أي نوى ذلك وإنهما كمعبر عنهما بلفظ واحد ويقبل منه ولو مع مرافعة لأن الأصل أنه من الكل تدبر (قوله: وإن كان إخراجه من المعطوف عليه فقط إلخ) أي أو لا نية له وفي ابن عرفة ما يفيد قولين لزوم الثلاث وواحدة. (قوله: واعتباره) هو الراجح فلو قال: أنت طالق مائة طلقة إلا تسعة وتسعين فالقولان والقول بالاعتبار ليس فيه احتياط للفروج لأنه يلزمه واحدة فقط بخلاف القول الأول القائل بالإلغاء يلزمه الثلاث إلا أن يقال: محل كون الراجح الثاني وهو الاعتبار إذا كان فيه احتياط للفروج وإلا فالأول فتدبر كذا في شرح عب ولكن المصنف ذكر في التوضيح أن القولين لسحنون وأنه رجع إلى القول باعتبار الزائد قال الشيخ وهو الأولى لموافقة العرف فأنت تراه علل بالعرف لا بالاحتياط فالواجب إبقاء النقل على ظاهره، والظاهر أن يقال في العبد وفي إلغاء ما زاد على اثنتين واعتباره قولان وهل يلغى ما زاد على الثلاث بالنسبة لما في نفس الأمر وبالنسبة للفظ فمن طلق واحدة ثم قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فعلى أن المراد ما في نفس الأمر يكون الاستثناء باطلا وكأنه قال أنت طالق اثنتين إلا اثنتين وعلى أن المراد اللفظ فيلزمه طلقتان وتبقى له فيها واحدة وانظر هل يقال في العبد وفي إلغاء ما زاد على اثنتين واعتباره قولان وهو الظاهر أم لا كذا في بعض الشروح. (قوله: إن علق بماض) أي ربطه بماض يمتنع إلخ كما في قوله علي الطلاق لو حضرت لجمعت بين وجودك وعدمك وقال الشيخ سالم في شرحه: ونجز إن علق هو في الحقيقة تعليق على عدم

صدق الملازمة، والحاصل أن الطلاق بحسب الظاهر مرتبط بالمستحيل بأوجهه وفي الواقع إنما هو بنقيضه فإذا كان مرتبطا ظاهرا بالمستحيل عقلا فهو في المعنى معلق على ضده وهو الوجوب العقلي وقس. (قوله: بماض) أي بأمر مقدر وقوعه في الزمن الماضي لأجل قوله "ممتنع" لأن الماضي لا يمتنع وقوعه ويشير لهذا حل الشارح (قوله: فالأول إذا قال لزوجته: أنت طالق لو حضرت إلخ) المناسب أن يقول فالأول إذا قال عليه الطلاق لو حضرت فلانا أمس لأجمعن بين حياته وموته فالطلاق في المعنى معلق على عدم الجمع وكأنه قال إن لم أجمع فهي طالق وقس عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a possible past event?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1109)

فلانا أمس لأدخلنه الأرض، والثالث إذا حلف بطلاق زوجته: لو حضرت فلانا أمس لأقتلنه أو لفقأت عينه ابن بشير إلا أن يعلم أنه يقدر على ذلك أو يقصد المبالغة فينبغي أن لا حنث ابن عرفة فيه نظر لقيام الشك في وقوعه في الماضي ولو علمت القدرة أو قصدت المبالغة لجواز مانع انتهى وإنما نجز في الممتنع عقلا وعادة وشرعا، والجائز للقطع بالكذب في الأولين وللشك في الصدق والكذب في الأخيرين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on a past possible event?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1109)

(ص) أو جائز كلو جئت قضيتك (ش) يعني وكذلك ينجز عليه الطلاق إذا علقه على

ماض ممكن الوقوع وهو المراد بالجائز وإن وجب شرعا كحلفه بطلاق زوجته لشخص لو جئتني أمس لقضيتك حقك وإنما ينجز عليه للشك ولا يقدم على فرج مشكوك فيه علله ابن القاسم بأنه يحتمل لو جاءه أن يقضيه أو لا يقضيه فحصل الشك وبما قررنا سقط اعتراض البساطي بقوله كيف يمثل المؤلف للجائز بوفاء الدين مع أن قضاءه واجب ولو علقه على ماض واجب عادة كقوله: زوجته طالق لو لقيني أسد أمس لفررت منه فظاهر كلام ابن عرفة لا شيء عليه وفيه نظر لأنه لا يخرج عن الجائز وأما الواجب عقلا فلا شيء فيه كما لو قال: علي الطلاق لو لقيتك ما جمعت بين وجودك وعدمك أو ما طلعت بك السماء ولا نزلت بك الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is logically impossible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1109)

(ص) أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا (ش) أي وكذا ينجز عليه الطلاق إذا قال: أنت طالق إن لم يكن [حاشية العدوي] قوله: إلا أن يعلم أنه يقدر على ذلك) يظهر هذا في الأخير في الوسط بالنسبة لأولياء الله، وقوله: أو يقصد المبالغة في الكل وفي حاشية الفيشي ما يفيد أنه متعلق بالأخيرة أيضا وقوله: ابن عرفة فيه نظر إلخ وعلى ذلك مشى شب في شرحه فقال: ونجز إن علق ولو قصد المبالغة أي الكناية عن كونه يفعل به ما فيه مشقة شديدة إلا أن هذا البحث ربما يدفعه ما يأتي قريبا فلا يسلم (قوله: ممكن الوقوع) أي عادة أو عقلا (قوله: كحلفه بطلاق زوجته لشخص إلخ) اعلم أن ما مشى عليه المصنف خلاف المذهب فإن المذهب أن من علق الطلاق بماض جائز شرعا - كزوجته طالق لو جئتني أمس لأعطيتك كذا لشيء لا يجب إعطاؤه له - فإنه لا ينجز

عليه أي ولا يقع عليه وكذا إذا علقه بماض واجب شرعا كقوله زوجتي طالق لو جئتني أمس لقضيتك حقك حيث وجب قضاؤه خلافا لأصبغ القائل بأنه ينجز عليه فيهما (قوله: وبما قررنا) أي من أن المراد بالجائز الجائز العقلي سقط إلخ. (أقول) الحق أن اعتراض البساطي متجه إذ لو أريد بالجائز الجائز العقلي لدخل فيه المستحيل عادة وشرعا فكان يقتضي أنه على المعتمد من أن الجائز لا حنث فيه أن الممتنع شرعا أو عادة لا حنث فيه مع أن فيه الحنث (قوله: وفيه نظر) لأنه لا يخرج عن الجائز أي الجائز العقلي أي وقد حكم المصنف بالوقوع فيه إلا أن المعتمد تسليمه وأنه لا نظر (قوله: ما طلعت بك السماء إلخ) لا يخفى أن طلوع السماء ممتنع عادة وكذا نزوله به الأرض فعدمهما واجب عادة لا واجب عقلا والحاصل أن العدم واجب عادة لاحظته عدم واحد أو عدمهما. (قوله: لأنه جعل حلية فرجها إلخ) وذلك لأنه يمكن أن يموت آخر النهار فتطلق من أول النهار (أقول) وهذا الكلام مما يقوي البحث المتقدم وأنه كيف يعقل تسليط قول المصنف ويشبه بلوغهما على المثال الثاني الذي هو قوله: أنت طالق يوم موتي هكذا ظهر لي ثم بعد ذلك وجدت بعض شيوخنا أفاده قائلا فالأحسن كما قال البدر أن يجعله مثالا لمقدر في الكلام والمعنى ويشبه بلوغهما أو يتحقق لا بقيد التثنية بل المعنى ويتحقق البلوغ ولو من أحدهما (قوله: بشهر) لا مفهوم له وروح عدم الفرقية التعميم في موته وموتها فإنه لا شيء عليه في ذلك كله لأن الزوجية انتفت بالموت فلم يجد الطلاق محلا وأما أنت طالق إذا مات أو إن مات فلان فينجز عليه لأنه مستقبل محقق يشبه البلوغ إليه وفي شرح عب وشب ويوم موت فلان أو بعده لا شيء فيه ويوافقه قوله: فيما مر ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه والظاهر أنه يقع حيث لم تكن زوجته جارية لفلان وكان فلان أباه مثلا (قوله: فهو من جنس ما عطف عليه) أي إن قوله أو إن لم أمس السماء من جنس ما عطف عليه من حيث كونه مستقبلا محققا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on an impossible condition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1110)

(ص) أو في هذه اللوزة قلبان (ش) أي وكذلك ينجز عليه الطلاق إذا قال لها: إن كان في هذه اللوزة قلبان أو إن لم يكن في هذه اللوزة قلبان فأنت طالق فإنه ينجز عليه ولو وجد المعلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on being among the people of Paradise?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1110)

(ص) أو فلان من أهل الجنة (ش) يعني أنه ينجز عليه الطلاق إذا قال: إن كان فلان أو أنا أو أنت من أهل الجنة فأنت طالق أو قال: إن لم يكن من ذكر من أهل الجنة [حاشية العدوي] قوله: سواء قدم لفظ الطلاق أو أخره) الذي يقع فيه الطلاق إنما هو إذا قدمه فقال أنت طالق إن لم يكن هذا الحجر حجرا وأما لو أخره عن الشرط لم يقع عليه طلاق كإن لم يكن هذا الحجر حجرا فأنت طالق وقوله: جار فيهما غير ظاهر بل هو جار في تأخير الشرط فقط أي إنه لما وقع عليه الطلاق ندم فأحب أن يرفع ذلك بالشرط وأما إن قال إن كان هذا الحجر حجرا فأنت طالق فينجز عليه مطلقا إلا أن يقترن بالكلام ما يدل على أن المراد المجاز وهو تمام الأوصاف الحجرية لكونها صلبا لا يتأثر بالحديد فينظر له فإن كان كذلك نجز عليه وإلا فلا ويجري أيضا في إن لم يكن هذا الحجر حجرا. (قوله: أو بما لا صبر عنه) أي لا صبر على عدمه لأن الإنسان لا يصبر على عدم القيام (قوله: لغير وقت معين) أي أو لوقت معين يعسر فيه ترك القيام ولو دون ساعة لأن ما لا صبر عنه كالمحقق الوقوع فإن عين مدة لا يعسر تركه فيها لم

ينجز عليه إلا إن قامت قبل فواتها فإن كان المحلوف على أنه لا يقوم كسيحا حال اليمين فلا ينجز إلا إن زال بعده فيقع كالآيسة إذا حاضت. (قوله: أو قال إن لم تحيضي إلخ) لا يصح هذا إلا إذا كانت ممن لم تحض أو تحيض وقيد بأجل قريب يمكن أن تحيض فيه وأن لا تحيض لا إن عم الزمن أو قيد بأجل بعيد فلا حنث (قوله: وإلا فلا يلزمه طلاق) بأن كانت آيسة أو بالغة إلا إن حاضت فيقع الطلاق حيث قال النساء: إنه حيض ذكره الحطاب وهو يخالف ما يأتي فيما إذا علق الطلاق بما لا يشبه بلوغهما معا إليه وبلغاه من أنه لا يقع عليه كما ذكره بعضهم بحثا ولم أره منقولا قاله عج واعلم أن كلام الحطاب هنا مشكل في الآيسة. (قوله: إن لم يكن إلخ) أي فينجز عليه حال اليمين للشك حينها ولو وجد المعلق عليه عقب اليمين بأن ولدت ذكرا عقبها فإن قلت المعلق على دخول الدار مشكوك في دخوله فلم لم ينجز عليه فيه بل ينتظر دخوله والجواب أنه لما كان معلقا على فعل المحلوف ظاهرا كان أسهل من تعليقه على ما خلق الله من الغلام والأنثى (قوله: أو مسها فيه وعزل عنها فلا حنث عليه) سيأتي ما يفيد أن المعتمد الحنث لأن الماء قد يسبق. (قوله: إن كان في هذه اللوزة قلبان إلخ) فينجز عليه فيهما ولو كان فيها قلب في الأولى وقلبان في الثانية وظاهر المصنف الحكم بتنجيزه في هذين ولو غلب على ظنه ما حلف عليه كتحريكها قرب أذنه ومعرفته أن فيها قلبا أو قلبين وكسرها عقب يمينه فرأى فيها ما غلب على ظنه حال حلفه وهو مخالف لقول المصنف الآتي أو حلف لعادة فينتظر وقد يفرق بأن العادة هناك شرعية وهذه غير شرعية. (قوله: إن كان فلان من أهل الجنة فأنت طالق) إلا أن يكون مقطوعا له بالنار كأبي لهب وقس على هذه الصيغة ما يوافقها في المعنى وقوله أو إن لم يكن من ذكر من أهل الجنة فأنت طالق هذه وما

Mas'alah: What is the ruling on a divorce suspended on the condition that someone is among the people of Paradise?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1111)

فأنت طالق أو قال إن كان أو إن لم يكن من ذكر من أهل النار فأنت طالق قال في التوضيح وهذا في غير من ثبت فيهم أنهم من أهل الجنة كالعشرة وكل من أخبر عنه – عليه السلام – أنه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام ومثل ذلك من شهد له الإجماع بعدالته وصلاحه كعمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم: لا حنث على من حلف أنه من أهل الجنة وتوقف فيه مالك ورجح ابن يونس قول ابن القاسم ولا حنث على من حلف على صحة جميع ما في الموطأ ويحنث في غيره ولا فرق عند ابن القاسم في الحنث بين حلفه أنه من أهل الجنة أو ليدخلن الجنة واستظهر ابن رشد الحنث في الأول إن أراد أنه لا يدخل النار وعدمه إن أراد أنه لا يخلد فيها وإن لم تكن له نية حمل على الوجه الأول فيحنث فيهما والأظهر أن قوله "إن لم يكن من أهل الجنة" محمول على الأول فيحنث وإن لم يدخل الجنة على الثاني فلا يحنث انتهى. (ص) أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني (ش) معطوف على قوله كإن كان في بطنك غلام أي من الفروع التي لا تعلم حالا وتعلم مآلا والمعنى أنه ينجز الطلاق على من قال لزوجته إن كنت حاملا فأنت طالق أو إن لم تكوني حاملا فأنت طالق هذا إن مسها في ذلك الطهر وأنزل ولا فرق بين البر والحنث قال مالك: فإن كان في طهر لم يمس فيه أو مس فيه ولم ينزل كان محملها على البراءة من الحمل وإليه أشار بقوله (ص) وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل (ش) أي وحملت المرأة على البراءة من الحمل في طهر لم يمسها فيه أو مسها فيه ولم ينزل فإذا قال لها: أنت طالق إن كنت حاملا لم تطلق وإن قال: إن لم تكوني حاملا طلقت ابن عرفة في هذا: على المشهور – أن

الحامل تحيض – نظرا للخمي وكذلك أرى أن تحمل على البراءة أيضا إن كان ينزل ويعزل لأن الحمل على ذلك نادر فلا تطلق في إن كنت حاملا فأنت طالق وتطلق في إن لم تكوني حاملا فأنت طالق لكن ما اختاره اللخمي ضعيف لأن الماء قد يسبق. (ص) أو لم يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء الله (ش) يعني أنه إذا قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله فإنه ينجز عليه الطلاق إذ لا فرق بين الصيغتين لأن المشيئة لا تنفع في غير الله (ص) أو الملائكة أو الجن (ش) أي وكذلك ينجر عليه الطلاق إذا علق على مشيئة مغيبة عنا كإن شاءت الملائكة أو الجن للجهل لنا بذلك فالعصمة مشكوك فيها (ص) أو صرف المشيئة على معلق عليه (ش) أي وكذلك ينجز عليه الطلاق إذا وجد المعلق عليه إذا صرف المشيئة للمعلق عليه كقوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله أو أنت طالق إن دخلت أنا الدار إن شاء الله أو إن دخل فلان الدار إن شاء الله فإذا وجد المعلق عليه وهو الدخول من المحلوف على عدم دخوله نجز عليه ولا يفيده صرف المشيئة على دخول الدار وهو الفعل المعلق عليه الطلاق. (ص) بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط (ش) أي بخلاف ما إذا علق الطلاق على أمر نحو أنت طالق إن دخلت الدار أو إن لم أدخلها أو تدخليها إلا أن يبدو لي، فيفيده ولا شيء عليه إذا صرف الإرادة إلى الفعل المعلق عليه فقط وهو الدخول لأنه جعل الأمر موقوفا على إرادته في المستقبل فإن شاء جعل دخول الدار [حاشية العدوي] يوافقها في المعنى هي التي يأتي فيها تقييد التوضيح (قوله: ابن سلام) بتخفيف اللام (قوله: من شهد له الإجماع إلخ) أي والإجماع معصوم (قوله: على من حلف أنه) أي عمر بن عبد العزيز (قوله: وتوقف فيه مالك) أي في عمر بن عبد العزيز وقال: رجل صالح ولم يزد على ذلك (قوله: ويحنث في غيره) قال بعض الشيوخ الظاهر أنه لا خصوصية له بل كذلك كتب الصحيح كالبخاري ومسلم أي لو حلف أن ما فيها صحيح إلا ما استثناه العلماء وحكموا بضعفه والمراد بالصحيح ما كان صحيحا في الظاهر وإن لم يقطع بصحته في

نفس الأمر وأما ما في الموطأ فكله صحيح لأن مالكا لم يجعل فيها إلا ما هو صحيح عنده ولا عبرة بتضعيف غيره لو ضعف (قوله: ولا فرق عند ابن القاسم في الحنث) أي بخلاف ابن وهب يقول بعدم الحنث موافقا لليث لقوله تعالى {ولمن خاف مقام ربه جنتان} [الرحمن: 46] (قوله: واستظهر ابن رشد إلخ) بعيد والأظهر إبقاء قول ابن القاسم على إطلاقه (قوله: فيحنث فيهما) أي في الصورتين المتعلقتين بالأولى وهما إذا أراد أن لا يدخل النار أو لا نية له (قوله: والأظهر إلخ) هذا كلام الشيخ سالم وقوله: انتهى أي كلام الشيخ سالم وإن لم يكن نسبه له أولا (قوله: أن قوله) أي الحالف. (قوله: في هذا نظر) أي في عدم الحنث فيما إذا كان في طهر ولم يمس فيه أو مس ولم ينزل نظر إذا ذهبنا للمشهور من أن الحامل تحيض أي لجواز أن تكون حاملا ولو حاضت وطهرت ولم يمس فيه أو مس ولم ينزل (قوله: لأن الماء يسبق) فيه أن هذه العلة يقول بها اللخمي لأن السبق نادر وهو معنى قول اللخمي لأن الحمل نادر ويجاب بأنه أراد أن الماء يسبق كثيرا والعبرة بذلك لأنه المظنة وهي المعتبرة وإن ندر الحمل وتأمل. (قوله: أو صرف المشيئة) أي لله أو الملائكة أو الجن فأل للعهد الذكري وقوله: على معلق متعلق بقوله صرف لتضمنه معنى حمل ونص على المتوهم إذ التنجيز فيما إذا صرفها للمعلق وهو الطلاق أولى لعدم إفادته في غير الله كما قدم وكذا إن لم يكن له نية يصرفها لشيء إذا وجد المعلق عليه فيهما. (قوله: بخلاف إلا أن يبدو لي إلخ) أي إلا أن يبدو لي أن لا أجعله سببا في المستقبل فكأنه ما عقده تت أو إلا أن أشاء أو إلا أن أرى خيرا منه أو إلا أن يغير الله ما في خاطري فلا ينجز عليه بل ولا يلزمه شيء ولا عبرة بإرادته (قوله: فإن شاء جعل دخول إلخ) ظاهر العبارة أن هذا حكم مستأنف وأنه يقع عليه الطلاق إذا نوى جعله سببا ولا يظهر والظاهر أنه لا يقع ولو أراد جعله سببا ويمكن أن يكون تصويرا لقوله لأنه جعل الأمر

سببا لوقوع الطلاق وإن شاء لم يجعله سببا لوقوعه لأن كل سبب موكول إلى إرادة المكلف لا يكون سببا إلا بتصميمه، وجزمه على جعله سببا واحترز بالمعلق عليه من المعلق نفسه وهو الطلاق فإنه إذا صرف الإرادة إليه فلا ينفعه لأنه لا اختيار له فيه فينجز. (ص) أو كإن لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن (ش) يعني أن من قال لزوجته أنت طالق إن لم تمطر السماء غدا أو إلى رأس الشهر الفلاني أو إن مطرت غدا أو إن لم تكن مطرت بالشام فإنه ينجز عليه الطلاق حينئذ ولا ينتظر إلى ذلك الوقت لينظر أيكون المطر أم لا ولو مطرت في ذلك الوقت لم ترد إليه لأنه على حنث وعلله في المدونة بأنه من الغيب أي فهو دائر بين الشك والهزل وكلاهما موجب للحنث وهذا ما لم يعم الزمن فإن عمه كأنت طالق إن لم تمطر من غير تقييد فإنه لا شيء عليه اللخمي وسواء عم أو سمى بلدا لأنه لا بد أن تمطر في زمن ما وكذا لو ضرب أجلا كخمس سنين أي فلا شيء عليه من غير انتظار. (ص) أو يحلف لعادة فينتظر (ش) أي وكذا لا ينجز عليه الطلاق في هذه الحالة وهي ما إذا حلف لعادة اعتادها كما إذا رأى سحابة والعادة في مثلها أن تمطر السماء فقال لزوجته إن لم تمطر السماء فأنت طالق فتنتظر السحابة هل تمطر أم لا لأنه حلف على غالب ظنه وتبع المؤلف ما قاله في توضيحه عن عياض في التنبيهات والذي لابن رشد في المقدمات يقتضي أنه ينجز عليه ولا ينتظر فإن غفل عنه حتى جاء ما حلف عليه فقيل: يطلق عليه وقيل: لا وقيل: إن حلف لغالب ظنه لأمر توسمه مما يجوز له في الشرع لم يطلق عليه وإن حلف على ما ظهر له بكهانة أو على الشك طلق عليه (ص) وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان (ش) يعني أنه وقع خلاف فيما إذا كانت يمينه على بر مؤجل بأجل قريب لا لعادة كقوله إن مطرت السماء غدا فأنت طالق هل ينتظر وعليه أكثر الشيوخ من المدونة أو ينجز كالحنث وعليه الأقل تأويلان أما لو حلف لعادة وقرب الزمن كشهر مثلا كأنت طالق إن [حاشية العدوي] موقوفا إلخ وبعد كتبي هذا رأيت الفيشي

ذكر ما يفيده (قوله: فإنه إذا صرف الإرادة إليه) وكذا إن لم يكن له نية تصرفه لواحد منهما فينجز. (قوله: أو إن لم تكن مطرت بالشام) لا يخفى أنه في هذا علق الطلاق على عدم الوقوع فيما مضى فالظاهر أنه ينظر إن كانت مطرت بالشام فلا يقع عليه طلاق وإن لم تمطر طلقت وقوله: ولا ينتظر أي سواء صيغة البر وصيغة الحنث وقوله: ولو مطرت في صيغة الحنث ويدل عليه التعليل والأولى حذف قوله أو إن مطرت غدا لأنه سيأتي في قوله وهل ينتظر في البر إلخ (قوله: وسواء عم) أي جميع الأمكنة أو سمى بلدا (قوله: وكذا لو ضرب أجلا) ظاهره سواء عم جميع الأمكنة أو سمى بلدا ويخالفه ما في عب ونصه ومثل ما إذا عم الزمن إذا قيد بزمن بعيد كخمس سنين ولم يقيد بمكان فلا ينجز عليه ولا ينتظر والأحسن ما في شارحنا كما يفيده عج وفي شرح شب قال بعضهم وينبغي أن يكون "خمس سنين" لا مفهوم له والمراد زمن لا يتأخر المطر فيه عادة. (قوله: أو يحلف لعادة لينتظر) والفرض أنه قيد بزمن قريب والمراد عادة شرعية احترازا عن غير الشرعية فينجز عليه سواء اطلع عليه أو لم يطلع عليه حتى حصل ما حلف عليه ويمنع منها في صيغتي البر والحنث لأن في إرساله عليها إرسالا على عصمة مشكوك فيها والظاهر ولو طال الزمن (قوله: يقتضي أنه ينجز عليه ولا ينتظر) سياق كلامه في العادة الشرعية (قوله: فإن غفل عنه إلخ) ظاهره أنه مرتبط بكلام المقدمات الحاكم بالتنجيز وكأنه قال فينجز عليه حالا إذا اطلع عليه فإن غفل عنه فأقوال ثلاثة ومفاد بهرام أنها أقوال في أصل المسألة ثم تبين بعد ذلك أن ظاهر بهرام لا يسلم وأنه من كلام ابن رشد وحينئذ فالحاصل أن ابن رشد يقول ينجز عليه عند الاطلاع فإن غفل ولم يطلع فأقوال ثلاثة فالأولى أن الشارح يذكر "انتهى" آخرا ليبين أنه من كلام ابن رشد ولذا قال الفيشي بعد نقله كلام ابن رشد المذكور ما نصه: قال بعض فما ذكره ابن رشد فيمن غفل عنه جعله المصنف ابتداء وفاقا لعياض والله أعلم. واعلم أن قوله كإن لم تمطر حقه أن يقدمه عند قوله أو بما لا يعلم حالا لأنه من أفراد

ما لا يعلم حالا ويعلم مآلا ولو قال المصنف: "أو كإن لم تمطر السماء وقيد بزمن قريب كشهر إلا أن يحلف لعادة شرعية فينتظر فإن أطلق في الزمن فلا حنث وإن خصه ببلد كأن قيد بخمس سنين أو كإن مطرت وقيد بالبعيد وإن خصه بمكان فإن قيد بالقريب وحلف لعادة انتظرت وإلا فهل كذلك وعليه الأكثر أو ينجز؟ تأويلان" لوفى بالمراد، وقوله كأن قيد بخمس سنين تشبيه تام كذا قال عج ويظهر من كلام عج اعتماد كلام عياض لا كلام التنبيهات والعادة الشرعية ما أشار إليه بقوله في الحديث «إذا نشأت بحرية ثم تشأمت فتلك عين غديقة» قال الحطاب قوله: بحرية كذا رأيته مضبوطا بالفتح، والظاهر أنه على الحال من الضمير في "نشأت" العائد للسحابة المفهومة من السياق وغديقة – بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم قاف مفتوحة – أي كثيرة الماء وهو تصغير تعظيم، والغدق – بفتح الدال: المطر الكبار وغدق اسم بئر بالمدينة فيه وروي برفع "بحرية" وبتكبير "غديقة" أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه وقوله: تشأمت أي إذا طلعت السحابة من جهة المغرب ومالت إلى جهة الشأم فتلك السحابة غزيرة المطر (قوله: توسمه) أي تفرسه أي أدركه لعادة بعدم وقوع المطر (قوله: بكهانة) هي الإخبار بالمستقبلات معتمدا على إخبار الجن الذين يسترقون السمع وأراد بها ما يشمل قول المنجم

مطرت بعد شهر لعادة توسمها انتظر قطعا وإن أطلق أو قيد بزمن بعيد كخمس سنين نجز اتفاقا والدليل على أن محل الخلاف حيث قيد بزمن قريب ولم يحلف لعادة قوله كالحنث فإنه جعل محل التنجيز في صيغة الحنث حيث قيد بزمن قريب ولم يحلف لعادة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on an unknowable matter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1113)

أو بما لا يعلم حالا ومآلا (ش) أي وكذا ينجز عليه الطلاق إذا علقه على أمر لا نعلمه حالا ولا مآلا كما إذا قال لها: أنت طالق إن شاء الله وإن كان فلان من أهل الجنة أو النار كما مر في قوله أو لم يمكن اطلاعنا عليه وإنما أعاده ليرتب عليه قوله (ودين إن أمكن حالا وادعاه) كحلفه أنه رأى الهلال - والسماء مطبقة بالغيم - ليلة ثلاثين لا ليلة تسع وعشرين كما سبق إليه قلم بعض إذ لا يكون الشهر ثمانية وعشرين يوما. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an impossible future event?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1113)

ولا حنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر (ش) يعني أن من قال لزوجته أنت طالق إن لمست السماء أو أنت طالق إن شاء هذا الحجر أو إن شاء هذا الحجر فأنت طالق فإنه لا شيء عليه على المشهور لأنه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط وقوله ممتنع عقلا كإن جمعت بين الضدين فأنت طالق أو عادة كإن لمست السماء أو إن حملت الجبل أو شرعا كإن شربت الخمر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown matter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1118)

وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فيجبر؟ تأويلان وفيهما ما يدل لهما (ش) يعني أن الشخص إذا علق الطلاق على أمر مغيب لا يعلم صدقه من كذبه فإنه يؤمر بالفراق قيل ندبا وقيل وجوبا من غير جبر من جهة الشارع كقوله أنت طالق إن كنت تحبيني أو تحبي فراقي أو تبغضيني أو إن دخلت هذه الدار أو إن كنت دخلتيها فقالت: لا أحبك أو لا أبغضك أو قد دخلتها أو لم أدخلها [حاشية العدوي] (قوله: لشمل القول) كمن حلف أنه ما أخذ معلومه من الناظر أو دينه من مدينه فأظهر خطه أنه أخذه فلا حنث عليه لأن خطه بمنزلة إقراره قبل يمينه لا بعده لسبقية وجود الخط على الحلف وإن لم يظهر إلا بعد الحلف كما أفتى به عج ولا مطالبة له حينئذ واعلم أن مثل الإقرار شهادة البينة كما لو قامت عليه بينة أنه قذف فلانا مثلا فحلف بالطلاق ما قذفه فلا حنث عليه لأنه بمنزلة طعنه في البينة وهو جائز ولكن يحد. (قوله: بخلاف إقراره بعد اليمين) أي أو ثبوته بعد اليمين ولا يمكن من الحلف لرد شهادة تلك البينة لأنها بمنزلة إقراره بعد اليمين. (قوله: ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره) أي ولم تعلم صدقه من كذبه وإلا عملت بمقتضى علمها (قوله: إلا كرها) راجع للأمرين؛ التمكن والتزين (قوله: ثم يقول كنت كاذبا في إقراري) قد تقدم أنه يقبل عند المفتي وهذا بمثابته ويجاب بحمل ذلك عند القاضي وقوله: فإن شهدت أي عند القاضي وهو عين الذي قبله وسمعت ذلك زوجته أي فقط أي ولم تعلم صدقه من كذبه والظاهر ولو قال كنت كاذبا في إقراري (قوله: إلا إكراها) أي عند الإكراه (قوله: فلا اعتراض إلخ) أي عليه بأن ابن عبد السلام اعترض قول التهذيب إلا كارهة بأنه لا ينفعها كراهتها لإتيانه لها وإنما ينفعها كونها مكرهة فمن عبر بمكرهة أحسن من التهذيب (قوله: إن كان بائنا) بأن كان الطلاق ثلاثا (قوله: عند محاورتها) أي مراودتها للجماع (قوله: هل يجوز لها أن تقتله) وإن قتلت إلا أن تثبت ما ادعته فلا تقتل إذ هو بيان للحكم فيما بينها وبين الله تعالى وهذا لا ينافي القصاص

لاحتمال كذبها في دعواها أنها سمعت منه ما يبينها (قوله: هل يجوز لها أن تقتله) أي إذا علمت أو ظنت أنه لا يندفع إلا بالقتل قال ابن عرفة الصواب أنها إن أمنت من قتل نفسها إن قتلته أو حاولت قتله ولم تقدر على دفعه إلا بقتله وجب عليها قتله لإباحته وإن لم تأمن من قتل نفسها في مدافعتها بالقتل أو بعد قتله فهي في سعة، وكذا من رأى فاسقا يحاول فعل ذلك بغيره (قوله: أو لا يجوز إلخ) ظاهره ولو علمت أنه لا يندفع إلا بالقتل وظاهره ولو أمنت على نفسها القتل لو قتلته لكن لا تمكنه إلا إذا خافت القتل. (قوله: تحبيني أو تبغضيني) من باب نصر وفرح و "أبغض" لغة رديئة انظر القاموس (قوله: قيل ندبا وقيل وجوبا) يمكن الجمع بأن من قال ندبا إذا أجابت بما لا يقتضي الحنث، ووجوبا إذا أجابت بما يقتضيه (قوله: أو إن دخلت هذه الدار) رد بأن الحكم مختلف بل يقال إنه إن صدقها في قولها دخلت جبر على الفراق بالقضاء وإن كذبها أمر بالفراق من غير قضاء

ولا يعلم صدقها من كذبها وهل محل الأمر مع عدم الجبر سواء أجابت بما يقتضي الحنث كما إذا قالت له في جواب قوله: أنت طالق إن كنت تحبيني نعم أحبك أم لا بأن قالت: لا أحبك نظرا إلى ما في نفس الأمر وهو يحتمل أن يكون مطابقا أو غير مطابق أو محل عدم الجبر إذا أجابته بما لا يقتضي الحنث وأما إن أجابته بما يقتضي الحنث فإنه يجبر على الطلاق أي ينجز عليه جبرا؟ تأويلان وفي المدونة ما يدل لهما والمذهب الأول وهو الذي جزم به أولا. (ص) وبالأيمان المشكوك فيها (ش) هذا متعلق ب "أمر" على حذف مضاف أي أمر بإنفاذ الأيمان المشكوك فيها من غير قضاء فمن لم يدر بم حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمش إلى مكة وتقرير الشارح هنا مخالف للنقل (ص) ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا (ش) يعني أن من شك هل صدر منه طلاق أم لا فإنه لا يجبر على

الطلاق بل ولا يؤمر به فضلا عن جبره بخلاف لو شك هل أعتق أم لا فإن العتق يقع لتشوف الشارع للحرية، وفهم من قوله إن شك أن الظن ليس كذلك فمن ظن أنه طلق فهو كمن تيقن ذلك والفرق بين الشك في الحدث والشك في الطلاق حيث ألغي في الثاني دون الأول هو أن الشك في الحدث راجع إلى استيفاء حكم الأصل فإن الأصل شغل الذمة بالصلاة فلا يبرأ منها إلا بيقين وفي الطلاق راجع إلى رفع حكم الأصل فإن الأصل في الزوجة النكاح المبيح للوطء وهو لا يرتفع بالشك. (ص) إلا أن يستند – وهو سالم الخاطر – كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر؟ تأويلان (ش) صورتها شخص حلف وشك هل حنث أم لا كمن حلف مثلا أن لا يدخل عمرو دار زيد ثم رأى شخصا داخلا الدار أو خارجا منها وشك الحالف – وهو سالم الخاطر من الوسوسة – هل هو عمرو المحلوف عليه أو غيره وخفي عليه الأمر وتعذر التحقيق فهذا يؤمر بالطلاق وهل يجبر عليه إذا أبى وينجز عليه أو يؤمر من غير جبر؟ تأويلان واحترز بقوله "وهو سالم الخاطر" من غيره كالموسوس فإنه لا شيء عليه وهل المراد بالموسوس من استنكحه الشك وهو الظاهر الموافق لما ذكره في غير موضع كالشك في الحدث ونحوه أو ما هو أعم من ذلك. (ص) وإن شك أهند هي أم غيرها (ش) أي وإن أوقع الطلاق على زوجة معينة من زوجتين فأكثر ثم شك في الموقع عليها أهند هي أم غيرها أو حلف بطلاق واحدة فحنث ولم يدر من هي منهما أو منهن لزمه طلاق من شك في طلاقها ناجزا وإذا ذكر في العدة ينبغي أن يصدق قياسا على المسألة الآتية (ص) أو قال إحداكما طالق (ش) أي أو قال لزوجتيه: إحداكما طالق، أو امرأته طالق، وله امرأتان، أو لزوجاته، إحداكن طالق ولم ينو معينة في الجميع أو نوى واحدة ونسيها طلقتا أو طلقن على المشهور ولا يختار عند المصريين بخلاف العتق فإنه يختار حيث لا نية وسوى المدنيون في الاختيار والفرق للمشهور خفة العتق لجواز [حاشية العدوي] وسواء فيهما رجعت لتصديقه أو تكذيبه أو لم ترجع والفرق بين هذه ومسألة

المصنف أن المحبة لما كانت قلبية وكذا بغضها ولا يتوصل فيهما إلا بتكذيبها افترق حكمها من مسألة الدخول لاحتمال التوصل فيها إلى الواقع من غيرها قاله أبو الحسن على المدونة (قوله: بأن قالت لا أحبك) أي أو قالت لا أحبك ولا أبغضك أو سكتت (قوله: وهو يحتمل) أي وهو الاحتمال. (قوله: أمر بإنفاذ الأيمان المشكوك فيها) ذكر الحطاب في هذه المسألة قولين بالندب والوجوب واختار كونه واجبا (قوله: مخالف للنقل) لأنه قال كحلفه بطلاقها لا كلم زيدا ثم شك هل كلمه أم لا انتهى، واعترض بأن هذا هو الآتي في قوله وإن شك هل طلق أم لا لأن وقوع الطلاق إما أن يكون بالتعليق أو غيره والمراد بالشك ما استوى طرفاه لا مطلق التردد فالوهم لا يؤثر وصحح كلام الشارح وهو أنه إذا حلف على فعل نفسه وشك هل حنث أم لا فيطلق عليه على المشهور وقيل يستحب له الفراق وظهر بهذا أنه فرق في الحكم بين حلفه على فعل نفسه مع شكه في الحنث في أنه يقع وبين حلفه على فعل غيره مع شكه في فعله في أنه لا يقع وانظر الفرق، هذا ما في شرح عب ولكنه خلاف المستفاد من بهرام فإن مفاد بهرام أن التصوير واحد والمخالفة من جهة أنه حكم بالتنجيز، ونصه يعني وكذلك ينجز عليه الطلاق بالأيمان المشكوك فيها ولذلك قال ابن غازي أي أمر بإنفاذ الأيمان المشكوك فيها كما في المدونة وكلام الشارح ليس بواضح ونص المدونة ومن لم يدر بم حلف بطلاق أو عتق أو بمشي أو نذر أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلثه إلخ (قوله: هل صدر منه طلاق أو لا) بأن شك هل قال أنت طالق أو لم يقل أو شك هل حلف وحنث أو لم يفعل ولم يحنث وشكه في حلفه على فعل غيره هل فعل أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر إلخ (قوله: راجع إلى استيفاء حكم الأصل) أي حكم هو الأصل أي تحصيل الأصل وهو شغل الذمة وكأنه يقول هو إن الشك راجع إلى تحقيق شغل الذمة بالطلاق لأن الحدث يشغل الذمة بالصلاة فالشك فيه كذلك لأن من المعلوم أن الصلاة لا يبرأ منها إلا بيقين إلا أنه لمانع أن يمنع ذلك ويقول: لا نسلم أنه

راجع لتحقيق شغل الذمة بأن يقال هذا شك في المانع وهو لا يضر والحاصل أن بعضهم فرق بأن الطلاق لم يؤاخذ به لكونه شكا في المانع بخلاف الوضوء فإنما هو شك في الشرط، ورد بأنه شك حقيقة في المانع والأحسن الجواب بعظم المشقة في الطلاق لو أمر به فهو حرج ويسارة الوضوء. (قوله: ونسيها) وأما لو نوى معينة ولم ينسها فإنه يصدق في الفتوى بغير يمين مطلقا وكذا في

تبعيضه وعدم تنجيزه إذا علق بمحقق ويعتق منه بالقرعة قال البساطي وهي فروق ضعيفة والذي يظهر لي أن الطلاق لا يؤمن معه من العود للعصمة بخلاف العتق (ص) أو أنت طالق بل أنت (ش) أي فإنهما يطلقان لأن إضرابه عن الأولى لا يرفع عنها طلاقها فقوله (طلقتا) جواب عن الثلاث مسائل. (ص) وإن قال: أو أنت خير (ش) يعني أنه لو قال لإحدى زوجتيه أنت طالق ثم قال للأخرى: أو أنت طالق فهو بالخيار فيهما إن شاء طلق الأولى أو الثانية اللخمي إلا أن يحدث نية بعد تمام قوله أنت طالق فإن الأولى تطلق عليه خاصة لأنه لا يصح رفع الطلاق عنها بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لأنه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الأولى. (ص) ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب (ش) يعني لو قال لإحدى زوجتيه: أنت طالق وقال للأخرى: لا أنت طلقت الأولى فقط إلا أن يكون أراد بقوله "لا أنت" الإضراب عن الأولى ثم التفت إلى الثانية وقال أنت فإن الثانية تطلق أيضا وبعبارة: قوله إلا أن يريد الإضراب راجع للمسألتين أعني أو أنت ولا أنت أي فيخير في قوله أنت طالق أو أنت بين الأولى والثانية إلا أن يريد الإضراب فيطلقان معا ولا شيء عليه في الثانية إذا قال أنت طالق لا أنت إلا أن يريد الإضراب فتطلقان معا وانظر لو قال أردت بالإضراب بقاء الأولى في عصمتي فهل يعمل بنيته مطلقا أو في الفتوى. (ص) وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا

أن يبت (ش) يعني أنه إذا تحقق وقوع الطلاق على زوجته ولا يدري هل هو طلقة أو اثنتان أو ثلاث فإنها لا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون الطلاق ثلاثا فإن ذكر أن طلاقه كان قاصرا عن الثلاث فإنه يصدق بلا يمين لكن إن ذكر في العدة فله رجعتها وإن ذكر بعد العدة كان خاطبا من خطابها وإن بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين ثم إن تزوجها وطلقها اثنتين فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة ثم إن تزوجها وطلقها ثلاثا فلا تحل له [حاشية العدوي] القضاء إن نوى بطلاقه الشابة أو الجميلة أو من يعلم ميله لها وإلا فيمين انظر عب (قوله: وعدم تنجيزه إذا علق بمحقق) كما لو قال إن جاء المحرم فهي حرة وقوله: ويعتق منه بالقرعة كما لو كان عنده عبدان وأراد أن يعتق أحدهما بالقرعة خشية كسر خاطر الذي لم يعتق إذا لم يضرب القرعة، وكتب في ورقة حر وفي ورقة رق ثم يخلط الورقتان ثم يعطى كل واحدة ورقة فمن خرج لها حر عتقت ومن خرج لها رق لم تعتق هذا ما ظهر لي في تصويره وانظر لو فعل ذلك في الطلاق فهل تطلق المرأتان أو لا تطلق إلا التي جاءت لها الورقة التي فيها طالق وذلك لو فعل ذلك في الزوجتين مثلا لكتب في ورقة طالق وفي الأخرى لا وخلطهما معا ثم أعطى كل واحدة ورقة وقضية التفرقة وقوع الطلاق في المرأتين معا وليحرر. (قوله: فروق ضعيفة) وجه ضعف الأول أن قوله لجواز تبعيضه قد يضعفه تشوف الشارع للحرية فقياسه عتقهما عليه لا عتق أحدهما فقط كما هو الواقع وقوله: وعدم تنجيزه قد يضعف بأن علة تنجيز الطلاق لو بقي عليها في فرض المصنف شبهة بنكاح المتعة وهذا لا يقضي بعتق أحدهما فقط بل لا مانع مع هذا أن يعتقا معا وقوله وكونه يعتق بالقرعة قد يضعف بأن عتقه هنا واحدة باختياره فيه كسر لمن لم تعتق فكان القياس عتقهما بخلاف عتق القرعة في غير هذه فإنها وإن كسرت من لم يعتق لكن دون كسرها باختياره عتق غيرها لأن علم الدخول في القرعة يوجب

رضا كل بما يظهره الله دون اختيار الشخص نفسه كذا في عب إلا أنك خبير بأن قوله لجواز إلخ علة لخفة العتق وما كان يصح ذلك إلا لو قال والفرق للمشهور جواز التبعيض إلخ ثم بعد هذا كله فنقول لا يخفى أنه فرق واحد لا فروق وقوله لجواز إلخ علة للخفة فلم يتم ما ذكر. (قوله: أو أنت خير) والفرض لا نية له وإلا طلقت من نوى طلاقها وهذا إذا كان نسقا وإلا طلقت الأولى قطعا والثانية بإرادته (قوله: إلا أن يحدث نية) أي نية التخيير. (قوله: وانظر لو قال أردت بالإضراب بقاء الأولى) أي مع نيته ابتداء التخيير وخلاصته أنه قال أردت بالإضراب بقاء الأولى لكوني نويت التخيير ابتداء (قوله: أو في الفتوى) أي وأما في القضاء فلا يعمل بنيته لأنه لما قال قصدت الإضراب فكأنه اعترف بطلاقهما معا. (قوله: أطلق) بدل من قوله "شك" أو عطف بيان (قوله: إن ذكر في العدة) وأحرى بعدها لأن له في العدة مراجعتها وليس له ذلك بعدها (قوله: إلا أن يبت إلخ) أي حقيقة أو حكما كما إذا قال إذا لم يكن طلاقي عليك ثلاثا فقد أوقعت عليك تكملة الثلاث فيقطع الدور (قوله: وطلقها اثنتين) أي ثاني مرة فلا ينافي أن تلك الطلقة واحدة، وقوله: وطلقها ثلاثا أي ثالث مرة وهكذا وأما غير هذه المسألة من مسائل الشك فلا دوران فيها بل تارة لا تحل إلا بعد زوج وتارة لا فلا يأتي فيها قوله: ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلخ وبيان ذلك أنه إذا شك في واحدة واثنتين تحل قبل زوج فإن طلقها جاء الشك في الثلاث فلا تحل إلا بعد زوج فإن طلقها ثانيا فكذلك فإن طلقها ثالثا حلت قبل زوج ثم اعمل على ذلك وإن شك هل طلق واحدة أو ثلاثا لا تحل إلا بعد زوج فإن طلقها واحدة حلت قبل زوج فإن طلقها ثانيا لم تحل وكذا إن طلقها ثالثة فإن طلقها رابعة حلت قبل زوج وإن شك هل طلق اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج فإن طلقها واحدة فكذلك فإن طلقها ثانيا حلت وإن طلقها ثالثة لم تحل واعمل

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) regarding unknown or impossible conditions?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=419)

أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا، أو لهزله كطلاق أمس، أو بما لا صبر عنه كإن قمت، أو غالب كإن حضت أو محتمل واجب كإن صليت، أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنك غلام، أو لم يكن، أو في هذه اللوزة قلبان، أو فلان من أهل الجنة، أو إن كنت حاملا، أو لم تكوني، وحملت على البراءة منه في طهر لم يمسها فيه، واختار مع العزل، أو لم يمكن إطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة، أو الجن، أو صرف المشيئة إلى معلق عليه، بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء غدا [فأنت طالق] [1] إلا أن يعم الزمن. قوله: (أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا، أو لهزله) الصواب إسقاط (أو) حتى يكون كقول ابن الحاجب حنث لهزله [2]، وقد سلم في "التوضيح" أن تعليله [3] بالهزل ظاهر، وينبغي أن يوقف علي ما لابن عبد السلام وابن عرفة مما هو خلاف هذا تعليلا وحكما [4].

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce when suspended on impossible conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1508)

(المتن) ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا، أو جائز كلو جئت قضيتك، أو مستقبل محقق، ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة، أو يوم موتي، أو إن لم أمس

السماء، أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا، أو لهزله كطالق أمس، أو بما لا صبر عنه كإن قمت، أو غالب كإن حضت، أو محتمل واجب كإن صليت، أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنك غلام، أو لم يكن، أو في هذه اللوزة قلبان، أو فلان من أهل الجنة،

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on an impossible past event?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1508)]

(الشرح) قوله: (ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا) أي: ونجز الطلاق إن علقه الزوج على أمر ماض ممتنع الحصول عقلا كقوله: امرأتي طالق حضر لفلان [9] (1) قوله: (الإخراج) ساقط من (ن 1) ، وفي (ن 2) : (المخرج) . (2) في (ن) : (يلزمه) . (3) قوله: (واحدة) ساقط من (ز 2) . (4) في (ن) : (أنه) . (5) في (ن 1) : (إلا الزائد) . (6) قوله: (لا) ساقط من (ز 2) . (7) قوله: (من الخمس) ساقط من (ن 2) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 392. (9) قوله: (حضر لفلان) يقابله في (ن 1) : (لو حضرني فلان) ، وفي (ن 2) : (حضرت فلا فلان) ، وفي =

أمس لأجمعن بين وجوده وعدمه، أو عادة كقوله: لأدخلنه الأرض أو أرفعه إلى السماء، أو شرعا كقوله: لشققت بطنه أو لقتلته، ونحو ذلك ولم أر خلافا في الأولين ومذهب المدونة ما ذكره في الشرعي وعن مالك قول بعدم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a possible past event?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1509)

قوله: (أو جائز كلو جئت قضيتك) أي: وكذا يتنجز إن علق بأمر ماض جائز كقوله (لو جئت أمس قضيتك [1] حقك) ، وهو مذهب ابن القاسم لأنه لما احتمل أن يقضيه، وأن لا يقضيه حصل الشك في العصمة [2]، فيقع الطلاق لذلك، وقال عبد الملك لا يحنث لأن الأصل استصحاب العصمة المحققة والشك غير معتبر [3].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1509)

قوله: (أو إن لم أمس السماء) أي: وهكذا يتنجز الطلاق إذا علق على أمر [7] مستقبل، إلا أنه ممتنع الوقوع مثل: أنت طالق إن لم أمس السماء ولا خلاف فيه، وكذا إن أشرب البحر أو أحمل الجبل أو ألج [8] في سم الخياط [9]. = (ز 2) و (س) : (لو حضرت فلان) . (1) في (س) : (قضيتك في) . (2) زاد بعده في (ن) : (فتطلق) لامتناع الإقدام على الزوج مشكوكا فيه) . (3) انظر: التوضيح: 4/ 394. (4) قوله: (المذكور) ساقط من (ن 1) . (5) قوله: (فلو لم) يقابله في (ن) : (فلم) . (6) قوله: (لم تطلق) ساقط من (ن 2) ، وفي (ن) : (لم يطلق) . (7) قوله: (أمر) زيادة من (ز 2) . (8) زاد بعده في (ن) : (وغيره، وظاهر كلامه هنا عدم التعليل به، ولهذا قال أو لهزله كطلاق) . (9) قوله: (قوله: (أو إن لم أمس السماء) ... ألج في سم الخياط) ساقط من (ن 1) .

قوله: (وإن يكن [1] هذا الحجر حجرا) يريد لأنه علق الطلاق على أمر يعد فيه هازلا هكذا علله ابن الحاجب [2] وغيره، وظاهر كلامه هنا عدم التعليل به [3]، ولهذا قال (أو لهزله كطالق [4] أمس) لأن مقتضى هذا الكلام الهزل لغة بلا إشكال بخلاف الأول [5]، ومراده أن من قال لزوجته: أنت طالق أمس فإنها تطلق ناجزا لهزله أي: إذا قصد الإنشاء وإلا فهو إخبار عما صدر منه من الطلاق فيلزمه ذلك من جهة كونه أقر [6] بالطلاق لا [7] لكونه هازلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown matter like the sex of a fetus?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1511)

قوله: (أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنك غلام أو لم يكن) أي: وهكذا إذا علقه على ما لا يعلم حالا أي: ويعلم مآلا [13] كأنت طالق إن كان [14] في بطنك غلام، أو إن لم يكن فإنه يتنجز، أي [15] وكذا إن قال: إن ولدت جارية فأنت طالق أو إن لم تلدي (1) انظر: التوضيح: 4/ 397. (2) انظر: المدونة: 2/ 59. (3) في (ن) : (وأبو محمد) . (4) في (ن) و (ن 1) : (غالب) . (5) زاد بعده في (ن) : (لا تطلق حتى تحيض وقال به) . (6) في (ن) : (أشهب) . (7) قوله: (أنه لا ينجز) ساقط من (ز 2) و (ن) . (8) في (ن) : (وقال به) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 104. (10) قوله: (وإلا فلا قوله: (المتن) uotes">"أو محتمل واجب كإن صليت" ... إن صليت) ساقط من (ن) . (11) في (ز 2) و (ن) و (ن 1) : (فصار) . (12) انظر: التوضيح: 4/ 403. (13) في (س) : (حالا) . (14) قوله: (كأنت طالق إن كان) يقابله في (ن 1) : (كإن كان) . (15) قوله: (أي) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on impossible conditions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1512)

قوله: (أو في هذه اللوزة [7] قلبان أو فلان من أهل الجنة) أي: وكذا يتنجز عليه الطلاق إذا قال لها: إن كان في هذه اللوزة [8] قلبان أو إن لم يكن فأنت طالق، أو إن كان فلان من أهل الجنة، أو إن لم يكن [9] فأنت طالق ويمكن إجراء الأقوال المتقدمة في الأولى ... [10] من هاتين المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on matters unknowable to humans like God's will?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1513)

قوله: (أو لم يمكن إطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن) أي: وكذا ينجز [9] الطلاق إذا علقه على ما لا يمكن اطلاع البشر عليه كقوله: أنت طالق إن شاء الله، وكذلك أنت طالق [10] إن شاءت الملائكة أو الجن على الأصح وقيل لا يطلق عليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible to occur within a time limit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1515)

قوله: (إلا أن يعم الزمن) أي: فلا شيء عليه كقوله: أنت طالق ان لم تمطر السماء من غير تقييد، إذ لا بد وأن تمطر في زمن ما، وسواء خص بلدا بعينه أم عم، وقاله اللخمي، ثم قال: وكذا لو ضرب أجلا كعشر سنين [5] أو خمس سنين ونحوها [6].

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) regarding impossible or unknown matters?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1516)

(المتن) أو بمحرم كإن لم أزن، إلا أن يتحقق قبل التنجيز، أو بما لا يعلم حالا ومآلا، ودين إن أمكن حالا وادعاه، فلو حلف اثنان على النقيض، كإن كان هذا غرابا، وإن لم يكن، فإن لم يدع يقينا طلقت، ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع، كإن لمست السماء، أو إن شاء هذا الحجر، أو لم يعلم مشيئة المعلق بمشيئته، أو لا يشبه البلوغ إليه، أو كطلقتك وأنا صبي، أو إذا مت أو مت، أو إن، إلا أن يريد نفيه، أو إن ولدت جارية، أو إذا حملت، إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه، كإن حملت ووضعت، أو محتمل غير غالب، وانتظر إن أثبت، كيوم قدوم زيد، وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه، وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء، بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce suspended on an event beyond the spouses' lifespan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1518)

قوله: (أو لا يشبه البلوغ إليه) أي: كما إذا قال: أنت طالق بعد مائتي سنة، ونحو ذلك مما لا يبلغه الزوجان وهو الأصح، وقاله ابن القاسم وعبد الملك (1) زاد بعده في (ن) : (إن لمست السماء و) . (2) انظر: التوضيح: (4/ 395) . (3) انظر: المدونة: 2/ 71. (4) في (ز 2) و (ن) و (ن 1) والمطبوع من مختصر خليل: (تعلم) . (5) في (ن) : (من مشيئة) . (6) في (ن) و (ن 2) و (س) : (بمشيئة) . (7) في (ن) : (تعلم) . (8) قوله: (زيد) زيادة من (ن 1) . (9) في (ن) : (يطلق) . (10) انظر: المدونة: 2/ 71. (11) قوله: (وإن مات قبل ... لم تطلق عليه، اللخمي) ساقط من (ز 2) . (12) قوله: (باليمين) زيادة من (ن 1) . (13) قوله: (قضى بشيء) يقابله في (ن 1) و (ن 2) : (شاء شيئا) . (14) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2634. (15) في (ز 2) : (يعلم) . (16) انظر: التوضيح: (4/ 397) .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce suspended on an impossible condition according to Malik?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1519)

وهو مروي عن مالك [1]، وفي الجلاب رواية أخرى أنها تطلق ناجزا [2]، وذلك مبني على الندم [3] والاستدراك.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce suspended on the death of either spouse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1519)

قوله: (أو إذا مت أو مت [7] أو إن) أي: وكذلك لا شيء عليه إذا قال لزوجته: إذا مت أنا أو أنت [8] فأنت طالق؛ أو إن مت أنا أو أنت [9] لأنه لا يطلق على ميت ولا تطلق ميتة، اللخمي وغيره: إلا أن يريد أنه لا يموت ويعاند فيحنث [10]، وإليه أشار بقوله: (إلا أن يريد نفيه) أي: نفي الموت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition like the will of a stone?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=100)

وإذا كان البابان مختلفين فلا يعم الحكم هذا تحقق المقام وفي لزوم الطلاق منجزا في أنت طالق إن شاء هذا الحجر ونحوه لأنه يعد نادما وهازلا إذ مشيئة الحجر أمر ممتنع كلمس السماء فيستوي مع إن لم يكن هذا الحجر حجرا في كونه هزلا إلا لقرينة صلابة ونحوها وعدم اللزوم نظرا لكون مشيئة الحجر وإن كانت أمرا ممتنعا أيضا إلا أنه غير عريق في اللغو لكون امتناعه عاديا فقط بخلاف إن لم يكن هذا الحجر حجرا فإنه عريق في اللغو لأنه قلب حقائق فهو ممتنع عقلا وعادة روايتان ذكرهما عبد الوهاب الثانية لابن القاسم في المدونة وبها قال أبو حنيفة والشافعي والأولى لابن القاسم في النوادر وبها قال سحنون وهي الأصح لأن المدار على تحقق اللغو كما يشهد له قولهم بالتنجيز في لمست السماء على أن الفرق بالعراقة وعدمها كما قال الأمير مبني على ما اشتهر عند المناطقة من تباين حقائق أنواع الجواهر وأكثر المتكلمين على تماثل الحقيقة الجوهرية في الكل وأن الاختلاف بالعوارض كما في حواشي الكبرى ثم المستحيل قلب الحقيقة بأن تصير حقيقة الحجر نفسها هي حقيقة الذهبية للتناقض أما إن زالت الذهبية وخلفها الحجرية فقلب أعيان جائز نقله حجازي عنه في

حاشيته على عبق انظره

Mas'alah: What is the effect of conditioning divorce on the will of an unknowable being?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=104)

بوجود متعلقها في الخارج ومتعلقها هنا لا يقبل الوجود في الخارج ولا العدم فيه أصلا فبعدم قبوله للوجود لم يعلم أنه تعالى أراد وجوده وبعدم قبوله للعدم لم يعلم أنه تعالى أراد عدمه وإذا وقع الفعل المعلق عليه كالدخول وقد قيد جعله سببا في الطلاق بمشيئة من لا تعلم مشيئته وهو الله تعالى كما إذا قيد ذلك بمشيئة الجن أو الملك لا فرق بين كون المشيئة بلفظ إن شاء الله أو إلا أن يشاء وقع الخلل في العصمة بحصول الشك فيها وأصل ابن القاسم أنه إذا وقع الشك في العصمة اعتبر ووقع الطلاق له وأصل عبد الملك أن الشك المذكور يلغى وتستصحب العصمة فابن القاسم يلزم الطلاق إذا وقع الدخول وعبد الملك لا يلزمه بناء من كل واحد على أصله فهذا توجيه المذهبين في مشيئة الله تعالى وفي مشيئة الجن والملك وأما إذا وقع الفعل المعلق عليه كالدخول وقد قيد بمشيئة من تعلم مشيئته كزيد فإنه يسأل صاحب المشيئة هل شاء أن يجعله سببا في الطلاق فيقع أم لا فلا يقع قال الأمير ولا شيء إن لم يعلم ومنه الميت ا ه قال حجازي كان بعد اليمين أو قبله ولو عالما بموته على أقوى القولين لأن شأنه الاطلاع عليه بخلاف مشيئة الله والملائكة ا ه هذا هو الحق الذي لا شك فيه فظهر أن على ابن رشد في كلامه السابق دركا من وجهين أحدهما ظنه أن الشرط راجع للدخول وليس كذلك بل هو راجع للربط الثاني ظنه أن إن شاء ليس شرطا على بابه بل بمعنى الاستثناء أعني إلا أن يشاء الله في الرفع لحكم التعليق كرفعه لحكم اليمين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition precedes the utterance?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=60)

تحكم. والفقهاء جعلوا مسألة التعليق المذكورة أولا كمسألة أنت طالق بالأمس فقالوا: لا يلزم الطلاق قبل الدخول أو القدوم، لأن حكم اللفظ لا يتقدم عليه.

Mas'alah: What is the correct view on conditional divorce occurring before the condition?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=60)

وقال شهاب الدين: الحق في هذه المسألة وقوع الطلاق مقدما على القدوم الذي جعل شرطا وعلى لفظ التعليق في زمانه، وقال: قولهم: حكم اللفظ لا يتقدم عليه، لا يتم، وقياسهم على قوله: أنت طالق، لا يصح [6]، وبيان ذلك بثلاث قواعد:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a past event in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=339)

المسألة الثانية: إذا قال لامرأته: إن قدم زيد آخر الشهر فأنت طالق من أوله، فهى مباحة الوطء بالإجماع إلى قدوم زيد، فإذا قدم زيد آخر الشهر، هل تطلق من الآن أو من أول الشهر - وهذا الذي يراه ابن يونس من أصحابنا، فرفع الإباحة الكائنة في وسط الشهر، وقد كانت واقعة، فيؤدي إلى رفع الواقع وهو محال، فقال شهاب الدين رحمه الله: هو من باب التقدير الشرعي، بمعنى تقدير أن تلك الإباحة في حكم العدم، لا أنا نعتقد أنها ارتفعت في الزمان الماضي. قلت: كيف يقدر ذلك، والوجود على خلافه؟ والحكم

الشرعي على ذلك الحسب، فإنه قد قلنا: إن وطأها كان سباحا شرعا، فكيف يكون حراما –شرعا– بالتقدير، وقد مضى ما في هذا أول قاعدة، والله أعلم. ثم ذكر شهاب الدين مسألة العتق عن الغير، والكلام فيها قد تقدم، وهذا الذي مضى لنا الآن من قبيله ومن الرد عليه، فلا فائدة في ذكر ما ذكره من مسألة العتق عن الغير.

Sub-topic - Conditional Divorce and Pregnancy or Delivery

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the absence of pregnancy?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=680)

وكذلك إن قال لزوجته: إن لم يكن بك حمل فأنت طالق، قال تطلق عليه ولا ينتظر، وقد تضع بعد ذلك، فيعلم أنها ممن لا طلاق عليه، وهذا فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future menstruation, purity, or pregnancy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1447)

ولو قال للحائض إذا حضت أو الطاهر إذا طهرت أو الحامل إذا حملت فأنت طالق قال سحنون هو على

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future menstruation, purity, or pregnancy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1448)

وجود هذه في المستقبل لأنه لا يقال حاضت أو طهرت أو حملت اليوم بل منذ مدة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife's claim about her menstruation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2505)

[مسألة: قال لامرأته أنت طالق ألبتة إن كنت حائض قالت أنا حائض] مسألة قال أصبغ في رجل قال لامرأته: أنت طالق ألبتة إن كنت حائض قالت: أنا حائض، قال: أرى أن يخلي سبيلها، وأن الطلاق قد وقع عليها، ولو قالت: لست بحائض، لم أر أن يصدقها ولا يقبل منها، ولا ينتفع بذلك، وليخل سبيلها؛ لأن ذلك شك لا يدري ما هو عليه منها أصادقة هي أم كاذبة؟ فلا يقيم على الشك، إلا أن ينكشف له ذلك بأسباب يقبل عملها ويقع على يقينها به. قال محمد بن رشد: قوله: فلا يقيم على الشك، يريد ويفرق بينهما بالحكم، هذا مذهب أصبغ فيما كان من هذا النوع مما يحلف الحالف فيه على غيره فيما قد مضى، فيكون الشك فيه قائما؛ إذ لا يعلم حقيقته إلا من جهته،

ولا يدري هل صدقه؟ مثل أن يقول امرأتي طالق إن كنت تبغضني أو إن لم تصدقني فتقول: أنا أحبك، ويخبره، ويزعم أنه قد صدقه وما أشبه ذلك. وابن القاسم يرى في مثل هذا أنه يؤمر ولا يجبر. وقد مضى هذا المعنى في رسم القطعان من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a wife nurses her son for three years?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2537)

قال لامرأته إذا كفلت ابني ثلاث سنين فأنت طالق البتة]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to fostering a child for three years?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2537)

ومن كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل مالك: عن رجل قال لامرأته إذا كفلت ابني ثلاث سنين فأنت طالق البتة، وكان بينه وبينها كلام، فقال لها: ما يمنعني من فراقك إلا مكان ابني، ولكن إذا كفلته ثلاث سنين فأنت طالق. فقال: أراها طالقا البتة حين تكلم به. قال ابن رشد: مثل هذا في سماع عبد المالك عن ابن القاسم، وإنما لزمه الطلاق في الوقت لأنه مطلق إلى أجل هو آت على كل حال، كمن قال لامرأته أنت طالق إلى ثلاث سنين، هذا مفهوم من قصد الحالف على بساط المسألة أنه إنما كره أن يطلقها وله منها ولد صغير يشقى بكفالته فأراد أن يوقع على نفسه طلاقها بعد ثلاثة أعوام كي إن عاش الولد إلى هذه المدة كان قائما بنفسه مستغنيا بذاته، ولم يكره حصانة الولد فيكون ذلك شرطا في الطلاق لا يقع عليه إلا باستيفائها مدة الحضانة كمثل أن يكره من زوجته حضانتها للصبي وتسأله أن يبيح لها ذلك، فيأبى ويقول: إن حضنته ثلاثة أعوام فأنت طالق، فهذا لا يقع عليه طلاق إن لم يستكمل حضانة الثلاثة الأعوام، كمن قال لزوجته: إن صحب فلان زوجته ثلاثة

أعوام فأنت طالق، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the death of a son and the wife's claim of debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2658)

[مسألة: قال إن مات ابني وليست لك قبلي تباعة من هذا الدين فأنت طالق] مسألة

وعن رجل كانت له امرأة له منها ولد ولها عليه دين فلزمته بدينها فقال لها: إن مات ابني وليست لك قبلي تباعة من هذا الدين فأنت طالق. قال ابن القاسم: لا أرى أن يقضيها ذلك الدين فإن شحت وطلبت حقها اقتضته وطلقت عليه ساعتئذ، قلت: فإن قضاها بعضه وبقي بعض فلا شيء عليه؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال؛ لأنها إن اقتضت منه دينها صارت بمنزلة من قال لامرأته: إنه مات ابني فأنت طالق يعجل عليه الطلاق، ولو قال: وليست لك علي تباعة ولم يقل من هذا الدين لم يعجل عليه الطلاق باقتضاء الدين وإن لم تكن لها عليه تباعة سواه، إذ قد يكون لها عليه تباعة يوم يموت فلا يكون مطلقا إلى أجل هو آت على كل حال، وتؤمر أن تداينه بما أمكن لئلا يموت الولد ولا تباعة لها عليه فيقع عليها الطلاق بموته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce contingent on death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2691)

[مسألة: يقول لامرأته أنت طالق بعد أن أموت أو تموت] مسألة وقال ابن القاسم في الذي يقول لامرأته أنت طالق بعد أن أموت أو تموت: فليس ذلك بشيء؛ لأن مالكا قال: لا حنث عليه بعد الموت، ولو كان قال لها أنت طالق يوم أموت أو يوم تموتين فيه، فهي طالق الساعة وهي بمنزلة من طلق امرأته إلى أجل. قال محمد بن رشد: لأشهب في المجموعة أنه لا شيء عليه، وكذلك لو قال قبل موتي بشهر، وهو على أصله في العتق إلى مثل هذا أنه من الثلث؛ لأنه لا يكشفه إلا الموت، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and reward based on the gender of the child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2696)

[مسألة: قال لامرأته إن ولدت غلاما فلك مائة دينار وإن ولدت جارية فأنت طالق] مسألة وقال في رجل قال لامرأته إن ولدت غلاما فلك مائة دينار، وإن ولدت جارية فأنت طالق، إن الطلاق قد وقع عليه وأما المائة فلست أرى أن يقضى بها لأنها هنا ليست بصدقة ولا هبة ولا على وجه ذلك. قال محمد بن رشد: قوله إن الطلاق قد وقع عليه، يريد أن الحكم يوجب أن يعجل عليه لأنه قد وقع عليه بنفس اللفظ حتى لو مات أحدهما بعد ذلك لم يتوارثا وهذا قول مالك في المدونة في نحو هذا أنه يعجل عليه بالطلاق ولا يستأنى به حتى ينظر ما تلد وقال ابن الماجشون وسحنون إنه يستأنى به، وقد مضى القول في ذلك في رسم يوصى وأما قوله في المائة إنه لا يقضى بها فحمله محمل العدة لما لم يقل في مالي ولا ذكر أنها هبة ولا صدقة ولا عطية فلذلك قال إنه لا يقضى بها إذ ليست على سبب هو من فعل الموعود، والأظهر من هذا اللفظ التبتيل وأن يحمل على أنه أراد ذلك في مالي مائة دينار عطية، فيحكم لها عليه بها ما لم يذهب أو يمت أو يفلس، كما قال غير ابن القاسم في كتاب الشركة في الذي يقول: لك ما أربح في هذه السلعة وإنما العدة أن يقول الرجل أنا أفعل، وأما إذا قال قد فعلت فهي عطية، وقوله لك كذا وكذا أشبه بقد فعلت منه بأنا أفعل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event like childbirth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2803)

يقول لامرأته وهي حامل إذا وضعت فأنت طالق] من سماع ابن الحسن من ابن القاسم قال عبد الملك بن الحسن: سئل ابن القاسم وأنا أسمع، عن رجل قال لامرأته: إذا بلغت هي موضع كذا وكذا، فهي طالق. قال: هي طالق تلك الساعة، ومثلها أيضا

الرجل يقول لامرأته وهي حامل: إذا وضعت فأنت طالق، قال: هي طالق تلك الساعة، ومثلها الرجل يقول لامرأته: إذا كفلت ابني ثلاث سنين فأنت طالق. قال: هي طالق تلك الساعة. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في قول الرجل لامرأته إذا بلغت معي موضع كذا وكذا فأنت طالق في رسم سلف، من سماع يحيى، ومضى القول على قول الرجل لامرأته إذا كفلت ابني ثلاث سنين فأنت طالق، في رسم الشجرة، من سماع ابن القاسم: فأغنى ذلك عن إعادته هنا مرة أخرى، وبالله تعالى التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a conditional divorce?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=70)]

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] أمس لا يصح) قلت: ما قاله عندي صحيح لكنه مناقض لما حكي من الإجماع على استمرار العصمة وإباحة الوطء إلى قدوم زيد والذي أظنه أن ذلك الإجماع لا يصح وأنها لا يباح وطؤها في تلك المدة لاحتمال وقوع الشرط بل تحرم على كل حال فإن قدم زيد تبين أن لنا تحريمها للطلاق وإن لم يقدم تبين أن تحريمها للإشكال والاحتمال كما في اختلاط المنكوحة بالأجنبية الأجنبية حرام لأنها أجنبية والمنكوحة حرام للاختلاط.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse occurring before the retroactive effect of a suspended divorce?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=73)]

ومن الأمور الصعبة التي ألزموها أن الوطء الواقع قبل الانعطاف وطء شبهة لا إباحة محققة ووجود السبب المبيح السالم عن معارضة الطلاق يأبى ذلك فإن قالوا: تقدير الطلاق يمنع ثبوت الزوجية للإباحة قلنا: المقدرات لا تنافي المحققات والتقدير لا ينافي العقد ولا يعارضه في اقتضائه الإباحة فظهر أنه لم يتقدم على الشرط ولا على اللفظ وكيف ينكرون ذلك وهم يقولون: الرد بالعيب نقض للعقل من أصله مع أن الرد بالعيب سبب للنقض وقد تقدم قبله على سبيل الانعطاف وإذا عقلوا ذلك في مواطن فليعقلوها في البقية وأما قياسهم على قوله: أنت طالق منذ شهر فالفرق أن الأسباب الموضوعة في أصل الشرع استقل صاحب الشرع بمسبباتها ولم يجعل فيها انعطافات بل كل سبب يترتب عليه مسببه بعده والتعاليق موكولة لخيرة المكلف ومقتضى التفويض لخيرة المكلف أن له أن يجعل فيها الانعطاف فلا يلزم من التزام الانعطاف حيث خير المكلف أن يلزمه حيث الحجر عليه فلو قال له: بعتك من شهر لم يتقدم الملك شهرا وكذلك بقية الأسباب كما تقدم تقريره في القواعد ولا يلزم من مخالفة اللفظ حيث الحجر أن لا يجري اللفظ على ظاهره ويعمل بمقتضاه حيث عدم المعارض فما ذكرناه أرجح بالأصل ثم إنهم نقضوا أصلهم في المسألة نفسها بتقديمه على القدوم وهو سبب أو شرط للطلاق بل هو السبب القريب واللفظ هو السبب البعيد والجرأة على البعيد أولى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before the retroactive effect of a suspended divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=73)

قال: (ومن الأمور الصعبة التي ألزموها أن الوطء الواقع قبل الانعطاف وطء شبهة لا

إباحة محققة إلى آخر قوله وإذا عقلوا ذلك في مواضع فليعقلوها في البقية) قلت: فإذا لم يعارض التقدير العقد في اقتضائه الإباحة فأي معنى للانعطاف وأين مقتضى اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a suspended divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=73)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] التعليق وزمانه كما هو أصل مالك وإجماع الأمة على استمرار العصمة وإباحة الوطء إلى قدوم زيد قال ابن الشاط: الذي أظنه أن هذا الإجماع لا يصح وأنها لا يباح وطؤها في تلك المدة لاحتمال وقوع الشرط بل تحرم على كل حال فإن قدم زيد تبين لنا أن تحريمها للطلاق. وإن لم يقدم تبين أن تحريمها للإشكال والاحتمال كما في اختلاط المنكوحة بالأجنبية الأجنبية حرام لأنها أجنبية والمنكوحة حرام للاختلاط وقولهم حكم اللفظ لا يتقدم عليه لا يتم وقياسهم على قوله أنت طالق أمس لا يصح لوجود الفارق ويتضح لك ذلك ببيان ثلاث قواعد:

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on divorce conditioned on menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3931)

وقال أشهب: لا تطلق عليه حتى تحيض أو تضع، واختلف فيه قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation or purity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3932)

[فصل 3 - فيمن قال: إذا طهرت، أو حضت فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is menstruating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3932)

ومن المدونة: قال مالك: وإن قال لامرأته وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق، طلقت الآن، وجبر على الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation of a named woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3932)

قال ابن القاسم: وإن قال لها: إذا حضت، أو إذا حاضت فلانة -وفلانة ممن تحيض- فأنت طالق، طلقت الآن، وتأخذ في العدة، وتعتد بطهرها الذي هي فيه من عدتها، فإن ارتابت بتأخير الحيض فاعتدت سنة ثم نكحها بعد العدة فحاضت عنده واليمين فيها لم تلزمه بذلك طلقة ثانية، لأني عجلت حنثه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3938)

[فصل 2 – فيمن قال: أنت طالق كلما حضت] ومن المدونة: وإن قال لها: أنت طالق كلما حضت، طلقت عليه الآن ثلاثا. وقال سحنون: إذا قال لها ذلك وهي طاهر لزمته طلقتان. ووجه قول سحنون هذا: كأنه قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، وإذا حضت الثانية فأنت طالق، وإذا حضت الثالثة فأنت طالق، فهي إذا حاضت الثالثة بانت منه، فكأنه أوقع الثالثة بعد أن بانت منه، فلا يلزمه، ونحو هذا التعليل لسحنون. قال الشيخ: ووجه قول ابن القاسم: كأنه قصد إلى تكثير الطلاق كمن قال: أنت طالق مئة مرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'If you become pregnant, you are divorced'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3939)

فصل [4 – فيمن قال: إذا حملت فأنت طالق] قال ابن القاسم: ومن قال لزوجته: إذا حملت فأنت طالق، لم يمنع من وطئها، فإذا وطئها مرة طلقت عليه حينئذ، ولو كان قد وطئها في ذلك الطهر قبل مقالته طلقت عليه مكانه، وتصير بعد وطئه أول مرة كالتي قال لها زوجها: إن كنت حاملا فأنت طالق، وقد قال مالك في مثل هذا: هي طالق؛ لأنه لا يدري أحامل هي أم لا.

وقال ابن الماجشون في المسألة الأولى: له وطؤها في كل طهر مرة، مثل العتق. وقال أشهب: لا شيء عليه حتى يكون ما شرط. قال الشيخ: فوجه قول ابن القاسم: فلأنه إذا وطئها صار من حملها في حال الشك لا يدري أحملت فيجب عليه الطلاق، أو لم تحمل فلا يجب عليه، وكل من حنث أم لا فهو حانث. ووجه قول أشهب: أن من أصله

أنه لا يطلق إلا على من طلق إلى أجل آت لابد منه، وأما ما يمكن أن يكون أو لا يكون فلا يلزم به طلاق، ولا نقل: حكم هذا أصلهم، وكما لو قال لحامل: إذا وضعت فأنت طالق عنده، وكقوله: إذا قدم فلان فأنت طالق، فلا تطلق عليه إجماعا منهما. ووجه قول ابن الماجشون: أن ليس من كل وطء يكون الحمل، فوجب أن لا تطلق عليه حتى يختبر أمر هذا الوطء ويمسك عن وطئها، إذ لا يدري هل حملت منه فيحنث أم لا، قياسا على الأمة إذا قال لها: إذا حملت فأنت حرة. والفرق عند ابن القاسم بين الأمة والحرة أنهم أجمعوا أنه لا يجوز الطلاق إلى أجل، ويجوز العتق إلى أجل، هذا مذهب مالك وأصحابه. ومن المجموعة: قال أشهب: وإن قال لها: وإن لم أحبلك فأنت طالق، أنه يطؤها أبدا حتى تقعد عن الحمل، ويؤيس لها منه، وكذلك إن قال في أمته: إن لم أحبلك فأنت حرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a woman says 'If you become pregnant and give birth, you are divorced'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3941)

[فصل 5 – فيمن قال: إذا حملت فوضعت فأنت طالق] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن قال لها وهي غير حامل: إذا حملت فوضعت فأنت طالق، فإن كان وطئها في ذلك الطهر طلقت عليه مكانها، ولا ينتظر أن تضع، ولا أن تحمل، وقد قال مالك: لا تحبس ألف امرأة لامرأة واحدة يكون أمرها في الحمل غير أمرهن. ومن المجموعة: قال سحنون: إذا قال لحامل: إذا حملت فأنت طالق، فلا تطلق بهذا الحمل إلا بحمل مؤتنف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy or future events?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3941)

[فصل 6 - فيمن قال: إن لم يكن بك حمل او إذا وضعت فأنت طالق] ومن المدونة: وإن قال لها: إن لم يكن بها حمل، أو: إذا وضعت فأنت طالق، طلقت مكانها، ولا ينتظر بها حتى يعلم أحامل هي أم لا، إذ لو ماتت قبل أن يتبين ذلك لم يرثها. وأخبرني ابن دينار: أن مالكا قال في رجل قال لزوجته وهي حامل: قد أكثرت علي من ولادة الجواري، إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق، أنها تطلق عليه الساعة، ولا ينتظر بها أن تضع، فإن ولدت غلاما لم ترد إليه، وهذا عند مالك كقوله: إن لم تمطر السماء في وقت كذا فأنت طالق البتة، قال مالك: فإنها تطلق عليه الساعة؛ لأن هذا من الغيب، ولا ينتظر به إلى ذلك الوقت لينظر أيكون فيه المطر أم لا، ولو مطر في ذلك الوقت لم ترد إليه.

قال مالك: وأما إن قال لها: إن لم يقدم أبي في وقت كذا فأنت طالق، فبخلاف ذلك، إذ قد يدعي علم قدومه بالخبر يأتيه، أو غيره، وليس هذا كمن حلف على غيب. قال ابن حبيب: من قال لحامل: إذا وضعت جارية، أو إذا مطرت السماء غدا فأنت طالق، فلا شيء عليه حتى يكون ذلك، بخلاف قوله: إن لم تلد جارية، أو لم تمطر السماء غدا، أو إن لم تحض غدا، أو شبه ذلك فهذا يعجل حنثه، فإن لم يرفع ذلك إلى الإمام حتى ولدت، أو كان المطر فلا شيء عليه، وأما إذا قال: أنت طالق إذا مطرت السماء، أو إذا خسفت الشمس فإنها تطلق عليه الساعة؛ لأنه أجل آت لا محالة، وقال ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce involving a void marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3974)

[فصل 11 – فيمن طلق ثلاثا إن لم يتزوج عليها اليوم فنكح نكاحا فاسدا]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a void marriage is contracted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3974)

ومن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك اليوم، فتزوج نكاحا فاسدا طلقت عليه، لأن مالكا قال فيمن قال لأمته: أنت حرة إن لم أبعك اليوم، فباعها فألفيت حاملا منه: أنها تعتق عليه.

Mas'alah: How does the validity of a marriage affect a conditional oath of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3974)

قال حمديس: ينظر في فساد النكاح، فإن كان مما يقر بعد البناء، فبنى بها من يومه بر في يمنه، وإن لم يبن بها حتى مضى ذلك اليوم حنث، وإن كان النكاح مما يفسخ قبل البناء وبعده، فلا يخرجه ذلك من يمينه على حال.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a conditional divorce oath by a valid marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3975)

قال الشيخ: يريد إلا أن يفسخ ذلك النكاح، ثم يتزوجها نكاحا صحيحا في ذلك اليوم، فإنه بر، وكذلك إن تزوج غيرها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a wife's purification from menstruation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=526)

وكذلك اختلف قوله في قول الرجل لامرأته وهي حائض إذا طهرت فأنت طالق فمرة قال لا تطلق حتى تطهر وبه قال عبد الملك ومرة قال أوقع الطلاق في الحال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=526)

وإذا قال لامرأته إذا وضعت فأنت طالق لم تطلق حتى تضع حملها وقد قيل عنه تطلق في الحال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is pregnant with twins?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=526)

فإن كان في بطنها ولدان فعن مالك في ذلك روايتان احداهما أنها لا تطلق حتى تضع الحمل كله هذه رواية ابن وهب والأخرى أنها تطلق بأول ولد تضعه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon pregnancy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=527)

ولو قال لها أنت طالق إذا حملت ففيها عن مالك روايتان إحداهما أنه إذا وطئها مرة طلقت عليه عقب وطئه والرواية الأخرى أنه يطأها في كل طهر مرة ثم يمسك عنها فإن حملت طلقت وان حاضت لم تطلق وانتظر طهرها فوطئها ثم هكذا أبدا حتى يظهر حملها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=527)

ولو قال أنت طالق إن لم يكن بك حمل طلقت عليه في الحال كان بها حمل أو لم يكن عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on proving a suckling relationship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1853)

[من قال لزوجته: طلقتك إن ثبت إرضاع أمك لي، فلا شيء عليه إن لم يثبت الرضاع]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to proof of fosterage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1853)

وسئل عمن تزوج امرأة وبنى بها وذلك بمحضر إخوتها وأمها، وبقيت معه ثمانية أعوام وإخوتها حاضرون في بلدة واحدة، ثم بعد الثمانية أعوام ادعت الزوجة المذكورة أن أمها أرضعته، أعني الزوج المذكور، وذلك بعد وفاة أمها، وبقيت تنتقم منه وتقول له: أمي أرضعتك فطلقني، فقال: أنا ما نطلقك إلا أن يثبت علي أن أمك أرضعتني، فحضر بينهما شاهدان من البلدة المذكورة، فقالت له: طلقني، فقال لها: طلقتك إن ثبت ما ادعيته من الرضاع، وشهد عليه بذلك شاهدان، ولم تثبت لها بينة أن أمها أرضعته، والطاق المذكور صادف آخر الثلاث، فهل يقضى على الزوج به من غير إثبات الرضاع أم لا؟ وهل يردها إن لم تثبت الرضاع أم لا؟ لكونه قال لها: طلقتك إلا أن تثبيت [107/4] [108/4] ما ادعته من الرضاع، وأمها توفيت بعد بنائه بها بأربعة أشهر، وإخوتها ذكور وإناث حاضرون، بينوا لنا الحكم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to proof of fosterage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1854)

فأجاب: إذا ثبت ما ذكر من تعليق الطلاق على ثبوت الرضاع، وكان كلامه كله نسقا واحدا، ولم يثبت الرضاع فهي باقية في عصمته ولا يحتاج إلى مراجعة، وإن ثبت الرضاع فهي في غير عصمته، فيقضي عليه بفراقها من غير طلاق، لأنه نكاح مجمع على فساده لا يحلق فيه طلاق بإجماع، ويرد علهيا ما خالعته به، لأن الخلع إنما هو

عوض عن خروجه من عصمته وهي في غير عصمته، فما يأخذ منها من أكل المال بالباطل، إلا أن في الوثيقة المرسومة بمحوله قلقا وإجمالا، فقوله، فقبل ذلك منها يقتضي وقوع الطلاق من غير شرط ثبوت الرضاع، ثم قال: فقال لها: انا ما نطلقن إلا، أن يثبت أن أمك أرضعتني، فظاهر هذا أنه قاله بعد تمام الخلع ووقوع الطلاق، وذلك لا ينفعه ويعد منه ندما، وكذلك قوله: وبسببه أوقع على زوجته هذه الطلقة، إلى آخر ما ذكر يؤذن بأن الطلاق ما وقع إلا على احتمال وتجوز في الكلام، فإذا وقع الإجمال فلا بد من استفسار شهود الرسم، والله حسيبهم حيث أجملوا ولبسوا على حكام المسلمين بكتبهم مالا يخلص، والله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2086)

وسئل عن رجل وقع بينه وبين امرأته نزاع بسبب ولادة مولود، فقال لها: أنت لاحقة بأهلك إن ازداد لكل مولود. هل يلزمه طلاق إن لم تلد؟ أو لا يلزمه إلا إذا ولدت؟ فأجاب: لا يلزمه إلا إذا ولدت، فإذا ولدت حرمت عليه إلا بعد زوج، على خلاف. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=563)

فيمن قال لامرأته أنت طالق إذا حضت أو إذا حاضت فلانة قلت: أرأيت إن قال رجل

لامرأته أنت طالق إذا حاضت فلانة لامرأة له أخرى أو أجنبية إذا كانت ممن تحيض؟ قال: أرى أنها طالق ساعة تكلم بذلك؛ لأن هذا أجل من الآجال في قول مالك قلت: فإن قال أنت طالق إذا حضت، فأوقعت عليه الطلاق في قول مالك مكانه فاعتدت المرأة فلم تر حيضا في عدتها، فاعتدت اثني عشر شهرا ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها زوجها الحالف فحاضت عنده أيقع عليها بهذه الحيضة طلاق أم لا في قول مالك؟ قال: لا يقع عليها في قول مالك بهذه الحيضة طلاق؛ لأن الطلاق الذي أوقعه مالك عليها حين حلف إنما هو بهذه الحيضة وقد أحنثته في يمينه بهذه الحيضة ولا تحنثه بها مرة أخرى [من قال أنت طالق إن لم أطلقك أو إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=564)

فيمن قال لها إذا حبلت فأنت طالق أو بعد قدوم فلان بشهر قلت: أرأيت إن قال لامرأته: إذا حبلت فأنت طالق؟ قال: لا يمنع من وطئها، فإذا وطئها مرة واحدة فأرى أن الطلاق قد وقع عليها؛ لأنه بعد وطئه أول مرة قد صارت بمنزلة امرأة قال لها زوجها: إن كنت حاملا فأنت طالق، ولا يدري أبها حمل أم لا وقد قال مالك في هذه: هي طالق؛ لأنه لا يدري أبها حمل أم لا، وكذلك قال مالك في امرأة قال لها زوجها إن لم تكوني حاملا فأنت طالق ثلاثا: إنها تطلق مكانها؛ لأنه لا يدري أحامل هي أم لا فأرى مسألتك على مثل هذا من قول مالك قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر؟ قال مالك: إذا قدم فلان وقع الطلاق عليها مكانه ولا ينتظر بها الأجل الذي قال [قال لها إذا حملت ووضعت فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy and delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=564)

فيمن قال لها إذا حملت ووضعت فأنت طالق قلت: أرأيت إن قال لامرأته وهي غير حامل إذا حملت فوضعت فأنت طالق؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأنا أرى إن كان وطئها في ذلك الطهر أنها طالق مكانها ولا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to delivery or absence of pregnancy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=565)

ينتظر بها أن تضع ولا أن تحمل، قال: وقال مالك: لا تحبس ألف امرأة لامرأة واحدة، ويكون أمرها في الحمل غير أمرهن، ولأني سمعت مالكا يقول في الرجل يقول لامرأته إن لم يكن بك حمل فأنت طالق قال: قال مالك: هي طالق حين تكلم ولا يستأنى بها للنظر، والذي يقول لامرأته إذا وضعت فأنت طالق بمنزلتها ولا يستأنى بها للنظر إن كان بها حمل أم لا؛ لأنها لو هلكت قبل أن يستبين أن بها حملا أو ليس بها حمل لم ينبغ له أن يرثها، وكذلك كانت حجة مالك في الذي يقول لامرأته إن لم يكن بك حمل فأنت طالق

Mas'alah: Why is a woman not given a waiting period to determine pregnancy in conditional divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=565)

فقال ابن أبي حزم: يا أبا عبد الله لم لا يستأنى حتى يعلم أحامل هي أم لا؟ فقال: أرأيت إن استؤني بها فماتت قبل أن يتبين حملها أيرثها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving pregnancy and inheritance?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=565)]

قال: لا، قال: فكيف أوقف امرأة على زوج لو ماتت لم يرثها فالذي سألت عنه عندي مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to death or menstruation?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=565)]

[قال أنت طالق إذا مت أو مات فلان أو كلما حضت]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to recurring events like menstruation or months?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=565)]

قلت: أرأيت إن قال لامرأته: أنت طالق كلما حضت حيضة؟ قال: قال مالك في الذي يقول لامرأته كلما حضت حيضة فأنت طالق: إنها طالق الساعة، فأرى مسألتك أنها طالق الساعة ثلاث تطليقات، قلت: أرأيت إن قال لها؟ أنت طالق كلما جاء يوم أو كلما جاء شهر أو كلما جاءت سنة؟ قال: أرى أنها طالق ثلاثا حين تكلم بذلك؛ لأن مالكا

قال: من طلق امرأته إلى أجل هو آت إنما هو طلاق حين تكلم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation, purity, or childbirth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=568)

فيمن قال لها أنت طالق إذا حضت أو طهرت قلت: أرأيت إن قال لامرأته: أنت طالق إذا حضت؟ قال: هي طالق الساعة وتعتد بطهرها الذي هي فيه من عدتها، وهذا قول مالك قلت: فإن قال لها وهي حائض إذا طهرت فأنت طالق؟ قال: قال مالك: هي طالق الساعة ويجبر على رجعتها قال مالك وإذا قال لها وهي حامل إذا وضعت فأنت طالق، فهي طالق الساعة

Mas'alah: What is the disagreement on counting the first menstruation in the waiting period for conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1637)

وقال: والطلقة الثانية والثالثة جعلها في كل حيضة من العدة طلقة، فتتم ثلاثة تتم العدة ثم تحل بالحيضة الثالثة، وذكره ابن سحنون ثم قال: وخالفه وقال: بل تعتد بالحيضة الأولى فيقع بذلك طلقتان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future menstrual periods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1637)

وذكر في ترجمة أخرى عن ابن سحنون عن سحنون، إن قال أنت طالق إذا حضت الأولى، وأنت طالق إذا حضت الثالثة، وأنت طالق إذا حضت الخامسة، لا تقع عليه إلا طلقته؛ لأن ما زاد عليها لا يقع إلا بعد العدة.

Mas'alah: How many divorces occur when a husband says 'you are divorced every time you menstruate'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1637)

ومن المجموعة وبعضه من كتاب ابن سحنون: إن طلقة واحدة، ثم قال أنت طالق كلما حضت وقعت الثلاث، ولو قال أنت طالق، وإذا حضت ثانية بعد أولى فأنت طالق، وإذا حضت ثالثة فأنت طالق، لزمته طلقتان الطلقة الأولى وطلقة عجلت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce tied to menstrual cycles in a pregnant woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1638)

قال: وإن قال لها وهي حائض أو طاهر أنت طالق ثلاثا عند كل قرء طلقة، وقعت الثلاث، وإن قال لها ذلك وهي حامل، فإن كانت لا تحيض على حملها لزمته طلقة فقط؛ لأن الزائد جعله بعد انقضاء عدتها بالوضع، فإن كانت لم تحيض على حملها عجلت عليه طلقة، ونظرنا فإن تمادى الحمل حتى يظهر ثلاثة أطهار لزمته الثلاث، أو قرءان فتلزمه طلقتان يوم قال ذلك، وإن لم تحض حتى وضعت لم يلزمه غير طلقة.

Mas'alah: How is the husband's knowledge of the wife's menstruation relevant to conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1638)

قلت: كذا نقلها الشيخ ولم يزد، ولا تتم إلا بحمل قوله: (لا تحيض) على التي علم الزوج ذلك منها، فصار طلاقه المعلق على قربها كتعليقه عليه بعد وضعها، وحمل قوله:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and divorce of a mustahadah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1639)

قال: وكذا في أنت طالق الساعة، وطالق إذا مضى شهر، وطالق إذا مضى شهر ثان، إن وضعت قبل مضي شهر لزمته طلقة فقط، وبعد مضيه طلقتان، وبعد شهرين ثلاث، وإن قال لمستحاضة أنت طالق ثلاثا عند كل قرء، فإن كانت مميزة وتعتد بها في قول ابن القاسم لزمته الثلاث. قاله في حيضها أو استحاضتها، وإن كانت غير مميزة لزمته طلقة فقط، والطلقتان وقعتا وهي غير زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for the last woman compared to conditional divorce for pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1655)

ابن رشد: قول ابن القاسم على قياس روايته فيها فيمن قال لامرأته أن لم تكوني حاملا فأنت طالق أنها تطلق عليه حين قال ذلكن إذ لا يدري هل هي حامل أم لا؟ ولا يستأني لعلم ذلك وكذا هنا لما كانت يمينه توجب تعجيل طلاقه كل امرأة يتزوجها، إذ لا

يدري هل هي آخر امرأة يتزوجها أم لا ولا يستأني لعلم ذلك؛ وجب أن لا يلزمه شيء لأجل العموم، وقول سحنون على قياس قول مالك في مسألة الحمل أنه يستأنى بها ليعلم هل بها حمل أم لا، فإن ماتت قبل تعيين ذلك لم يرثها لشكه في طلاقها، وإن مات هو استؤني بها؛ إن بان حملها ورثته وإلا لم ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a wife converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1659)

فأسلمت قبل البناء ففي لزوم طلاقها، نقل ابن عبد الحكم عن ابن وهب: يخلي سبيلها، وعن أشهب لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife converts after the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1659)

قلت: فلو تزوجها قبل يمينه ثم أسلمت بعدها ففي جري قول ابن وهب نظر، الأظهر عدمه، وفي سماع عبد الملك عن أشهب: من قال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها بمصر طالق، فتزوج ثم كلمه لا شيء عليه، وإنما عليه الحنث فيما يتزوج بعد كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a woman who has not menstruated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1711)

قال ابن الماجشون: من قال لزوجته ولم تحض إذا حضت فأنت طالق طلقت الآن، ولو كانت قعدت عن الحيض لم تطلق إلا أن تحيض؛ يريد: ويقول النساء أنه دم حيض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the gender of a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1711)

وسمع عيسى ابن القاسم من قال لامرأته إن ولدت غلاما فلك مائة دينار، وإن ولدت جارية فأنت طالق، الطلاق وقع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1711)

قلت: وهذا نص في خلاف ما حمل عليه ابن رشد السماع المذكور، ويأتي مثله في التعليق على الحمل هو كله أصل واحد، ولو قال إذا حملت فأنت طالق وليست ظاهرة الحمل ففي وقوعه بتقدم وطئه في طهرها قبل حلفه أو بعده، ثالثها: له وطئها في كل طهر مرة ما لم يظهر حملها، ورابعها: له وطئها حتى يظهر لا بقيد مرة في الطهر، للخمي عن ابن القاسم في إذا حملت فوضعت فأنت طالق إن كان وطئها في ذلك الطهر فهي طالق مكانها، وابن القاسم أخرى وابن الماجشون وللصقلي عن أشهب، ولم يحك الصقلي عن ابن القاسم إلا قوله فيها إن كان وطئها في طهرها قبل قوله طلقت مكانها وإلا لم يمنع من وطئها مرة فتطلق عليه ونحوه لعياض، وخامسها قول اللخمي إن قال في طهر مس فيه لم يعجل طلاقها لإمكان عدم حملها، فإن ظهر حنث به؛ لأن

العادة أنه إذا ظهر حمل قالوا حملت ولا يعتبرون ما كان قبل ذلك، وإن لم تكن عادة فإن كان حلفه دون أربعين يوما من إصابته حنث بظهوره، وإلا لم يحنث لقوله : ((إن أحدكم يجمع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy when the wife is already pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1712)

في بطن أمه أربعين يوما ما نطفة ثم علقة مثل ذلك ...)) الحديث، وإن قاله وهي ظاهرة الحمل فللخمي لا تطلق إلا بحمل مستأنف، ونقله الصقلي والشيخ عن سحنون، ونقل ابن بشير في الأيمان والنذور أنها تطلق بحملها ذلك، ونقل ابن عبد السلام عن سحنون في غير ظاهرة الحمل له وطئها في كل طهر مرة قائلا: وأظنه قول ابن الماجشون لا أعرفه إلا له لا لسحنون حسبما نقله الشيخ واللخمي والصقلي وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy regarding intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1712)

ابن الحاجب: وفيها يمكن من وطئها مرة ولا يحنث بحمل هي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy and delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1712)

فيها: إذا حملت فوضعت فأنت طالق، إن كان وطئها في ذلك الطهر مرة حنث مكانه ولا ينتظر أن تضع، فقيل: اختلاف، والصحيح إن كان وطئها بعد اليمين، وقيل: القصد هنا الوضع.

Mas'alah: What is the source of the ruling on conditional divorce tied to pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1712)

قلت: قوله: (ولا يحنث بحمل هي عليه) إن ساقه على أنه من المدونة فليس منها، إنما عزاه الشيخ والصقلي وعبد الحق في تهذيبه لسحنون في المجموعة، وذكره اللخمي غير معزو كأنه المذهب حسبما مر، وإن ساقه لا على أنه منها فواضح، وهو ظاهر قوله بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to pregnancy and birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1713)

الشيخ: قال بعض أصحابنا إن تأخر حيضها بعد وطئه إياها في طهر مرة نظرها النساء، فإن أيقن أن لا حمل فله وطئها، فإن شككن منع حتى يرتفع الشك أن يوقن حملها، ولو قال لحامل إذا وضعت فأنت طالق ففي تعجيله وتأخيره لوضعها، قولها، ونقل محمد عن أشهب ومن معه في الحيض، وعليه لو وضعت ولدا وبقى آخر ففي وقوع طلاقها بوضعها الأول وتأخيره لوضعها الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1713)

نقل الشيخ روايتي محمد قائلا: اختل فيها قول ابن القاسم ولم يحك اللخمي غير الثاني قائلا المعروف من قوله حنثه بالأول، ولو قال أنت طالق لما حضت ففي وقوع الثلاث أو اثنتين، ثالثها: لا شيء عليه حتى تحيض فتقع طلقة ويرتجع، فإن حاضت ثانية وقعت الثانية وارتجع، فإن حاضت الثالثة بانت، لها، ولسحنون واللخمي مع الشيخ عن رواية محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to menstruation or time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1713)

وفيها: في أنت طالق كلما حضت أو كلما جاء يوم أو شهر أو سنة طلقت عليه الآن ثلاثا ولم تعد يمينه إن نكحها بعد زوج لذهاب الملك الذي طلق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding a pregnant woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1714)

قلت: ينقض قبولهما إطلاقه بالحامل لجواز وضعها قبل اليوم الثاني أو الثالث،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the menstruation of another woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1714)

وقول ابن عبد السلام لو قال لها أنت طالق كلما حضت فلانة لعجلت عليه الثلاث على قول ابن القاسم وسحنون معا؛ يرد بمنع كونه كذلك على مذهب سحنون؛ بل الصواب جريها على قوله في كلما جاء شهر أو سنة لاحتمال انقضاء عدة المطلقة قبل الحيضة الثانية للأجنبية كالشهر والسنة، ثم قال: مذهب سحنون مشكل؛ لأنه إن جعل الطلاق واقعا حين التكلم بكلما حضت لزم منه صحة قول ابن القاسم، وإن جعل وقوع كل طلقة عند حيضتها التي علقت عليها لزم أيضا صحة قول ابن القاسم؛ لأن الثالثة واقعة قبل تمام العدة؛ لأن الأولى يقدر وقوعها في الحيضة الأولى، والثانية في الحيضة الثانية ولم يمض إلا قرء واحد، والثالثة في الحيضة الثالثة ولم يمض إلا قرءان؛ لأن الأقراء الأطهار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1714)

قال: فإن قلت: يقدر الأولى في الحيضة الأولى ويجعلها قبلها؛ لأن مذهبه أن الغالب كالمحقق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1714)

قلت: قوله: (بهذا المعنى يجب تعجيل الثالثة) وهم لأن الأولى والثانية إنما وجب تعجيلهما؛ لأنهما علقتا على ما يقارن عصمتها، وهي الحيضة الأولى والثانية فثبتتا لذلك

فعجلتا لغلبية ما علقتا عليه المقارن لعصمتها، والطلقة الثالثة إنما علقت على ما يناقض عصمتها، وهو الحيضة الثالثة الكائنة بعد انقضاء عدتها المنافية لعصمتها فوجب سقوطها لانتفاء المحل، وما سقط في ذاته امتنع تعجيله، ومن فهم الفرق بين لزوم طلاق القائل أنت طالق قبل موتي بشهر وعدم لزومه في أنت طالق بعد موتي بشهر اتضح له ما قلناه، وتقدم في فصل طلاق السنة من هذا النوع فروع، وفي الأيمان والنذور لفظ معنى التكرار ويأتي ما يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on unknown pregnancy or future events?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1724)

فيها: إن قال لامرأته حاملا إن لم يكن في بطنك غلام فانت طالق طلقت حينئذ؛ لأنه غيب، وإن أتت بغلام لم ترد إليه، وكذا إن لم تمطر السماء وقت كذا فأنت طالق، ولا يؤخر لظهور ما حلف عليه بخلاف إن لم يقدم؛ أي وقت كذا فأنت طالق لدعوى علمه بخير أو غيره، ومثله سماع عيسى ابن القاسم بزيادة إن وجد ما حلف عليه حقا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1738)

اللخمي: في ذا الأصل في الواضحة لا يقع إلا بحكم، يؤخر للمآل، وقاله أصبغ في إن كنت وبالأول في غن لم تكوني؛ لأنه على حنث، وصوب اللخمي الثالث وخص

الخلاف بكون قوله في طهر مس فيه وأنزل، وإلا لم تطلق في إن كنت، وطلقت في إن لم تكوني.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife's pregnancy is uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1738)

قلت: فيه -على المشهور أن الحامل تحيض- نظر، وحكى ابن شاس: في إن كنت عن السيوري إن كانت بينة الحمل فبين أنها تطلق، وإن كان يطأ ولا ينزل أو ينزل ويعزل عزلا بينا فلا شيء عليه، وإلا وقف؛ لأن الحمل مشكوك فيه، وإن كانت ممن لا يمكن أن تحمل فلا شيء عليه، وإلا وقف؛ لأن الحمل مشكوك فيه، وإن كانت ممن لا يمكن أن تحمل فلا شيء عليه، وفي إن لم تكوني إن وطء وأنزل جرى على القولين في التعجيل والوقف وإلا عجل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1738)

قلت: مقتضى جعله قول السيوري خلافا كون تقييد اللخمي كذلك، وحكى ابن حارث عن ابن نافع كقول اشهب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses after a conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1738)

اللخمي: في توارثهما، ثالثها: ترثه ولا يرثها لسحنون فقيده ببيان بره، وإلا لم ترثه وبكون يمينه بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses after a conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1738)

قال: وعليه محمل قول مالك فيها: ولو كانت يمينه بدونها توارثا اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the birth of a child in a conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1738)

ابن حارث عن سحنون: ينتظر وضعها إذ لم يقصد أن ما في بطنها غلام كقصد القائل إن لم تمطر السماء غدا أنها تمطر بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born in a specific order?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1738)

الشيخ لابن سحنون عنه: من قال لزوجته إن كان حملك جارية فأنت طالق واحدة، وإن كان غلاما فطلقتان فولدتهما، إن ولدت الغلام أولا لزمه طلقتان، وتنقضي العدة بوضع الجارية، ولا يوجب طلاقا، وعكسه تلزمه بوضع الجارية طلقة فقط، وبوضع الغلام تنقضي العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a woman's menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1767)

. .. كإن حاضت فلانة تكون طالقا على قول ابن القاسم، وعلى قول أشهب تقضي أو ترد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to each menstrual cycle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1783)

ابن رشد: مساواته بين كلما جاء شهر أو كلما حاضت امرأتي على أصله في مساواة تعجيل الطلاق وبين قوله امرأتي طالق كلما جاء شهر أو كلما حاضت حيضة، ولا مناكرة للزوج في ذلك لقوله كلما، وعلى قول من رأى كلما حاضت امرأتي حيضة فهي طالق أنه يلزمه طلقة إن كانت أمة وطلقتان إن كانت حرة يكون للزوج المناكرة إن طلق المملك ثلاثا في الحرة وطلقتين في الأمة، وعلى قول أشهب لا توقف في قوله أمرها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation, pregnancy, or rain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2333)

فيمن قال: أنت طالق إن حضت أو طهرت أو حملت أو ولدت أو قال إذا جاء المطر أو إن لم يكن المطر

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation or pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2333)

من كتاب ابن حبيب قال ابن الماجسون: إذا قال لزوجته، ولم تحض: إذا حضت فأنت طالق طلقت الآن، ولو كانت قعدت عن المحيض لم تطلق إلا أن تحيض، يريد: ويقول النساء إنه دم حيض، قال ولو قال إذا حملت فأنت طالق فله وطؤها في طهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation or childbirth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2333)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب في قوله: إذا حضت، وإذا وضعت ليس بأجل، ولا شيء عليه حتى يكون ما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation or childbirth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2333)

وقال ابن وهب في: إذا حضت وإذا وضعت، وقاله المغيرة وابن دينار، وقال أصبغ مثل قول ابن القاسم: إنه أجل آت في الأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to each menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2333)

قال ابن عبدالحكم: روى عن مالك في إذا حضت أن لا شيء عليه حتى تحيض فيلزمه الطلاق وكذلك قوله كلما حضت فتطلق إذا حاضت واحدة، ثم إن ارتجع لزمه إذا حاضت ثانية، فإن ارتجع ثم حاضت الثالثة بانت منه بثلاث وروى عنه أنها تطلق في الوجهين مكانها والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a pregnant woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2333)

وكذلك قوله للحامل: إذا وضعت اختلف قوله فيه، وقوله ليس بأجل حتى تضع أحب إلينا، قال: ومن قال لامرأته الحامل: إذا وضعت فأنت طالق فقال مالك مرة: لا تطلق حتى تضع، فإن وضعت ولدا، وبقي في بطنها ولد فلا/ تطلق حتى تضع الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding future pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2333)

ومن المجموعة قال سحنون: وإن قال: إذا حملت فأنت طالق فلا تطلق بهذا الحمل إلا بجمل مؤتنف. [5/ 103]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the birth of a girl or rain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2334)

ومن كتاب ابن حبيب: ومن قال للحامل: إذا وضعت جارية فأنت طالق، فلا شيء عليه حتى تلد جارية، كقوله: إذا مطرت السماء غدا فأنت طالق فلا شيء عليه حتى يكون ذلك، لأنه قد يكون وقد لا يكون، فهو كقوله إن قدم فلان، وإنما تعجل الطلاق في قوله: أنت طالق وإن لم تلدي جارية وإن لم تكوني حاملا وإن لم تحيضي غدا، وشبه ذلك فهذا يعجل حنثه فإن لم ترفع إلى الإمام حتى ولدت وكان المطر فلا شيء عليه وكذلك يمينه إن لم يكن المطر الليلة بموضع كذا، فإن لم يقض عليه حتى صح ذلك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2334)

ومن كتاب ابن سحنون: وإن قال للحامل أنت طالق كلما ولدت فوضعت من حملها ذلك ثلاثة أولاد، فإنها تطلق اثنتين، لأنه بوضع الثالث انقضت عدتها، ولو وضعت ولدين، طلقت واحدة، لأن بوضع/ الثاني انقضت عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the child's gender?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2334)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال: إن ولدت غلاما فلك مائة دينار، وإن ولدت جارية فأنت طالق، فقد وقع عليه الطلاق، ولا تلزمه المائة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a pregnant or non-pregnant wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2334)

في القائل للحامل إذا وضعت فأنت طالق أو قال إن لم يكن بك حمل، أو قال لغير حامل إذا حملت فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2334)

ومن كتاب ابن سحنون، عن أبيه قال: ومن قولنا وهو قول مالك في القائل لزوجته الحامل: إذا وضعت فأنت طالق أنها تطلق الآن، لأن بالوضع تنقضي العدة. [5/ 104]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a post-menopausal woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2335)

قال أبو محمد: يريد في قول ابن القاسم قال: وإن قال لمن تيأس من المحيض فلا شيء عليه، وإن رأت دما فلا شيء عليه إذ ليس بحيض، وكذلك إن قال لها: إذا حملت. قال ابن سحنون قال غيره: وهو كالقائل إن قدم أبي فلا شيء عليه حتى يقدم، وكذلك هذه لا شيء عليه حتى تحيض حيضا بينا، أو تحمل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2335)

قال سحنون: وقال بعض اصحابنا فيمن قال لزوجته إذا حملت فأنت طالق، فليطأها في كل طهر مرة، فإذا حملت طلقت، وإذا تأخر عنها الحيض نظرها النساء، فإن اجتمعن في اليقين أن لا حمل بها، ترك ووطأها، وإن/ شككن توقف حتى لا يشككن أو تيأس من أن تحمل، وكذلك في قوله: إن لم أحبلك فأنت طالق فليرسل عليها بعد يمينه مرة ثم يمسك عنه، فإن استمرت حاملا فهي امرأته، فقال سحنون هذا ثم رجع فقال: يرد هذا فيهما قول مالك في قوله: إن كنت حاملا أو إن لم يكن بك حمل، فأنت طالق: إنها تطلق ساعتئذ من أجل الميراث، وكذلك في هاتين.

Mas'alah: What is the ruling on relying on women's testimony to determine pregnancy for conditional divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2335)

قال سحنون: واصل قوله: ينظر إليها النساء، فإن قلن إنها حامل/ طلقت بقولهن [وقال أشهب في قوله: ينظر إليها النساء، فإن قلن إنها حامل طلقت بقولهن] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to impregnation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2335)

وقال أشهب في قوله: إن ل أحبلك فأنت طالق: أنه يطؤها أبدا، حتى تقعد عن الحمل، أو يوأس لها منه، وكذلك إن قال في أمته: إن لم أحبلك فأنت حرة. [5/ 105]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation or a distant term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2336)

فيمن قال: أنت طالق كلما حضت أو قال إلى أجل بعيد تنقضي العدة في مثله أو إلى وضع الحمل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to each menstruation after an initial divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2336)

ومن المجموعة وبعض من كتاب ابن سحنون وإذا طلق الحرة بدءا ثم قال لها: أنت طالق كلما حضت وقع عليها ثلاثا، وفي الأمة طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the second and third menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2336)

ولو قال لها: أنت طالق إذا حضت ثانية بعد أولى فأنت طالق، وإذا حضت ثالثة فأنت طالق، لزمته طلقتان، الطلقة التي أوقع أولا، وطلقة عجلت [5/ 106]

عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the third menstruation after the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2337)

قال أبو محمد: يريد وقعت الثالثة بعد انقضاء العده بدخولها فى الحيضة الثالثة. ولو قال لها: أنت طالق إذا حضت ثانية بعد أولى فأنت طالق، وإذا حضت ثالثة فأنت طالق، لزمته طلقتان، الطلقة التى أوقع أولا، وطلقة عجلت عليه. قال أبو محمد: يريد: وقعت الثالثة نعد انقضاء العدة بدخولها فى الحيضة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of a pregnant woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2337)

وإن قال للحامل: أنت طالق [إذا وضعت وأنت طالق الساعة] لزمته طلقتان. [5/ 107]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a pregnant woman's child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2341)

فيمن قال للحامل إن كان في بطنك جارية فأنت طالق كذا وإن كان غلام فكذا أو قال إن كان في جوالقك كذا أو كان كذا على هذا الوجه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a child or contents of a sack?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2341)

من كاب ابن سحنون، عن أبيه، فيمن قال لزوجته: إن كان حملك هذا جارية فأنت طالق واحدة، وإن كان غلاما فأنت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية فإن ولدت غلاما أولا، طلقت اثنتين، وتنقضي العدة بوضع الجارية، ولا يلزمه بوضعها طلاق، وإن وضعت الجارية أولا، لم يلزم إلا طلقة؛ لأن العدة تنقضي بوضع/ الغلام. وإن قال في جوالق إن كان ما فيها حنطة فامرأتي طالق، وإن كان ما فيها دقيق، فعبد حر. فوجد فيها قمح ودقيق، فهو حانث؛ لأنه يحنث عندنا بالأقل، ولكن لو قال: إن كان ما فيها كله دقيق، فأنت طالق، أو قال في الحمل: إن كان حملك كله غلام يريد، فأنت طالق، فولدت غلاما وجارية، وكان

في الجوالق قمح ودقيق فلا شيء عليه، كمن قال: إن هدمت هذه البئر كلها فأنت طالق، فهدم بعضها، فلا شيء عليه هاهنا حتى يهدم جميعها لاشتراط الكل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for pregnant wives using 'kullama'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2367)

ولو قال: وهن حوامل كلما وضعت منكن واحدة فصواحباتها طوالق، فوضعن كلهن، أن التي وضعت أولا، والرابعة يطلقن ثلاث ثلاثا، والثانية تطليقة، والثالثة تطليقتين. قال سحنون في كتاب ابنه: لأن الثانية انقضت عدتها بالوضع بعد أن وقع عليها طلقة، وانقضت عدة الثالثة بالوضع بعد أن وقع عليها طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce when the first wife gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2367)

قال أبو محمد: لعله يريد في صواحبات الأولى وأما/ التي وضعت أولا، فلا يلزمه شيء بوضع من بعدها إذ لا يتكرر الحنث فيه ولا يلزمها هي بوضعها شيء، إلا أن تحمل الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on giving birth to a girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2367)

ومن كتاب ابن سحنون، عن أبيه وإن قال أيتكن ولدت جارية فهي طالق وصواحباتها طوالق، فولدت ثلاث منهن جواري، وولدت الرابعة من ولادتهن غلاما، قال: تطلق الأولى ثلاثا، والثانية في الولادة طلقة، والثالثة طلقتين والرابعة ثلاثا؛ لأن بزيادة الأولى طلقن طلقة، وانقضت عدة الثانية بالوضع، ووقع بوضعها على الباقيتين طلقة طلقة، ثم انقضت عدة الثانية بوضعها، ووقع على الأولى والرابعة طلقة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce related to infertility?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2410)

قال أصبغ: هذا ما لم تقعد عن الولد بما لا يشك فيه في الناس أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce related to a concubine's pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2439)

وقال ابن القاسم: تطلق عليه بأول وطأة للأمة لأنه يصير على شك من حملها وهذا استحسان والأول القياس ومن العتبية روى أشهب عن مالك فيمن خطب امرأة فسألوه أن يطلق زوجته فأبي وتركهم مدة ثم نكح أخرى وعاود خطبة تلك المرأة ورضي أن يطلق امرأته وأشهد لها أن امرأته طالق إذا عقد نكاح هذه وهو ينوي الآخرة وهي تنوي الأولى التي عرفت له قال فله نيته ونكاحه ثابت وتحلف ما نوى إلا الآخرة وهو كمن له امرأتان ولم تعلم المرأة إلا بواحدة فسألوه طلاق امرأته ففعل فله نيته] [5/ 209]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband intends pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5837)

وكذلك لو قال لامرأتة: إن تسرت عليك فأنت طالق؛ ونوى الحمل؛ فإن كان على لفظه بينة لم تنفعه بينته, وأحنث بالوطء قال عبد الله: يريد إلا ان يكون شرط لها ذلك فى العقد, فلا تنفعه نيته فى الفتيا ولا فى القضاء. (19) ساقط من ص

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a pregnant wife is told 'If you become pregnant, you are divorced'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5858)

وذكر ابن سحنون, عن سحنون, فى القائل لزوجته وهى حامل: إذا حملت فأنت طالق, أنها لا تطلق بهذا الحمل, إلا بحمل مؤتنف [1]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=431)

أو جاء مستفتيا وإلا حنث كأن حضت أو إن لم تحيضي فأنت طالق على المشهور، وثالثها: يحنث في الثاني فقط، وعلى الحنث فلا يفتقر لحكم [1] على الأصح، [97/أ]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation or pregnancy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=431)

فإن قال: كلما حضت فأنت طالق لزمه ثلاث لا اثنتين على المشهور، و "متى ما" كذلك إن نوى بها معنى "كلما" ، وإلا فمثل "إن" . فإن [2] قال: إذا حملت فأنت طالق لم يحنث إلا بوطئها لأنه بيده. وفيها: ويمكن منها [3] مرة [4]، وأولت إن لم يكن وطئها وإلا حنث كأن حملت ووضعت، وهل اختلاف أو لأن القصد هنا الوضع، وإن كان الوطء [5] بعد اليمين [6] تأويلان، وتنجز [7] بإثر الوطء، وقيل: ينتظر ويمكن في كل طهر مرة، وقال أشهب: لا شيء عليه حتى تحمل، وفي حنثه بحمل هي عليه تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=435)

وإن قال: إن كنت حاملا أو إن [3] لم تكوني حمل على البراءة إن لم [4] تكن

ظاهرة الحمل في طهر لم يمس فيه واختير، ومع العزل فتطلق في الثاني فقط [5]، وإن أنزل ولم يعزل نجز على الأصح، وثالثها: إن أوقعه الحاكم، ورابعها: إن كان على حنث وإلا انتظر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance during the waiting period for a conditional divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=435)

وفي إن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن ما تقدم، وإذا انتظر [6] فمات أحدهما ورثته دونها، وقيل: إن كان الطلاق بائنا وإلا توارثا اتفاقا [7].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon birth of twins?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=435)

ولو قال: إن وضعت أو مهما وضعت [8] ولدا فأنت طالق، فوضعت توأمين طلقت بالأول وحلت [9] بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a woman gives birth to a boy and a girl?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=435)

ولو قال: إن وضعت جارية فأنت طالق طلقة [10] أو غلاما فطلقتين، فإن وضعتهما وتقدم الغلام طلقت اثنتين وحلت بالجارية، وإن تأخر طلقت واحدة فقط. (1) قوله

(ممن) زيادة من (ق1) . (2) قوله (ببلد) زيادة من (ق1) . (3) قوله (إن) ساقط من (ح2) . (4) قوله (لم) زيادة من (ق1) . (5) قوله (فقط) سقط من (ح1) . (6) في (ق1) : (انتظرت) . (7) قوله (اتفاقا) سقط من (ح1) . (8) قوله (أو مهما وضعت) ساقط من (ق1) . (9) في (ق1) : (وحنث) . (10) في (ح1، ح2) : (طلقتين) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a woman gives birth to twins?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=436)

ولا شيء عليه [1] في إن كان حملك كله جارية فأنت طالق [طلقتين أو غلام فطلقة إن أتت بهما معا. وفي إن ولدت جارية فأنت طالق] [2]، وإن لم تلدي غلاما فأنت طالق، ثالثها: يحلف أنه قصد التعليق وينتظر [98/أ] ، ورابعها: ينجز في الحنث لا [3] البر، فإن قال: إن وضعت فأنت طالق، فهل يعجل عليه بوضع أحد التوءمين أو يؤخر لوضع الثاني؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on childbirth for multiple wives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=439)

ولو قال لأربع: من وضعت منكن فصواحباتها طوالق فوضعن كلهن دفعة طلقن ثلاثا ثلاثا على المشهور [6]، وكذلك مترتبين [7] على المشهور، وقيل: تطلق الطرفان ثلاثا ثلاثا إن بقيا في العدة لآخر الوضع، والثانية طلقة لانقضاء [8] عدتها بوضعها بعد طلاقها بوضع الأولى، وتطلق الثالثة طلقتين بوضع الأوليين، وتنقضي عدتها بوضعها.

(1) في (ق1) : (وخيرت) . (2) في (ح1) : (من) . (3) في (ح1) : (الأخريين) . (4) في (ح1) : (الأخريين) . (5) في (ح1، ح2) : (الثالثة) . (6) قوله (على المشهور) زيادة من (ق1) . (7) في (ح2) : (مترتبين) ، وفي (ق1) : (مرتبتين) . (8) في (ح1) : (لآخر) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding pregnancy when the woman is not visibly pregnant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=941)

(أو) قال لامرأة غير ظاهرة الحمل (إن كنت حاملا أو) إن (لم تكوني) حاملا فأنت طالق (وحملت) المرأة (على البراءة منه) أي من الحمل إذا كان حال يمينه (في طهر لم يمس فيه) [حاشية الدسوقي] قوله أو قيد بمدة يعسر فيها ترك القيام) أي وأما إذا عين مدة لا يعسر ترك القيام فيها كما إذا قال: إن قمت في مدة ساعة فأنت طالق فإنه لا ينجز عليه بل ينظر إن لم يحصل منها قيام في تلك المدة فلا شيء عليه وإن حصل منها قيام فيها وقع الطلاق، فإن كان المحلوف على أنه لا يقوم كسيحا نحو إن قام فلان أو إن قمت أنت أو أنا فأنت طالق وكان فلان أو هو أو الزوجة كسيحا حال اليمين فلا شيء عليه، فإن زال الكساح بعد اليمين نجز عليه (قوله فينجز عليه) أي الطلاق غير الثلاث أخذا مما مر من أنه إنما ينجز الثلاث إذا كانت الصيغة تقتضي التكرار نحو كلما حضت فأنت طالق وما ذكره من التنجيز بمجرد قوله هو المشهور وقال أشهب لا ينجز بل ينتظر حصول الحيض فإذا جاء المفقود وقال أصبغ إن كان على حنث تنجز وإلا فلا نحو إن كلمت فلانا فأنت طالق إن حضت أو إن لم تكلمي فلانا فأنت طالق إن

حضت، فإن كلمته في الأولى انتظر حيضها ولا تطلق عليه بمجرد كلامها وإن تلوم لها في الثانية فلم تكلمه فينجز طلاقها ولا ينتظر حيضها. (قوله لا آيسة) أي ولا من شأنها عدم الحيض وهي شابة وهي التي يقال لها بغلة اللهم إلا إذا حاضت فيقع الطلاق إذا قال النساء إنه حيض ذكره ح وهو يخالف ما يأتي من أنه إذا علق الطلاق على أجل لا يبلغه عمرهما معا عادة فإنه لا يقع عليه الطلاق ولو بلغاه كذا بحث بعضهم. (قوله أو محتمل واجب) هذا يتوقف التنجيز فيه على الحكم كما يأتي في قوله أو بمحرم إلخ كما في التوضيح وح اهـ بن، فإن فات الوقت ولم يفعل فلا حنث وقوله محتمل أي للوقوع وعدمه (قوله فينجز عليه الطلاق في الحال ولا ينتظر إلخ) أي للشك في اليمين في الحال هل هي لازمة أو لا فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه وظاهره أنه ينجز ولو علم انتفاء المعلق عليه عقب اليمين بأن ولدت بنتا عقب اليمين. فإن قلت: إذا علق الطلاق على دخول الدار لا ينجز عليه بل ينتظر مع أنه علق الطلاق على أمر مشكوك فيه حالا ويعلم مآلا. قلت: الفرق بينهما أن الطلاق في مسألة دخلت محقق عدم وقوعه في الحال لا إنه مشكوك فيه وإنما هو محتمل الوقوع في المستقبل والأصل عدم وقوعه بعدم وقوع المعلق عليه فلذا لم ينجز، وأما مسألة إن كان في بطنك إلخ فالطلاق مشكوك فيه في الحال هل لزم أو لا فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه. (قوله للشك حين اليمين) أي هل لزمت اليمين أم لا فالبقاء مع تلك اليمين حتى تكسر اللوزة بقاء على فرج مشكوك فيه (قوله لقرينة) كتحريكها قرب أذنه وظن أن فيها قلبين (قوله وظهر ما غلب على ظنه) أي فإذا قال: إن كان في هذه اللوزة قلبان فأنت طالق فينجز عليه الطلاق ولو ظهر أن فيها قلبين بعد ذلك لا ترجع له؛ لأن تنجيز الطلاق هنا لا يتوقف على حكم (قوله أو فلان من أهل الجنة) قال ح ليس هذا من أمثلة ما لا يعلم حالا وإنما هو من أمثلة ما لا يعلم حالا ولا مآلا كما في التوضيح فالأنسب ذكره هناك ثم محل الحنث ما لم يرد العمل بعمل أهل الجنة ويكون كذلك وإلا فلا

شيء عليه. (قوله ما لم يقطع بذلك) أي بأن أخبر النبي عنه بأنه يدخل الجنة أو النار أو نص القرآن على ذلك كما في أبي لهب (قوله ولا عبرة بقول من قال بإيمانه) أي بإيمان فرعون مستدلا بقوله تعالى {حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل} [يونس: 90] ورد بأن توبة الكافر عند الغرغرة لا تقبل على الراجح عندهم (قوله أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني حاملا فأنت طالق) أي فينجز عليه الطلاق للشك في اليمين هل لزمته أم لا، وهذا إذا كان قد مسها في ذلك الطهر وأنزل ولو مع العزل ولو كانت الصيغة صيغة برء أو حنث كما مثلنا، فإن كان في طهر لم يمس فيه أصلا أو مس فيه ولم ينزل فإنها تحمل على البراءة من الحمل كما أشار له المصنف بقوله وحملت على البراءة إلخ.

Mas'alah: What is the benefit of presuming non-pregnancy in a conditional divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=942)

أو مسها فيه ولم ينزل وفائدة الحمل على البراءة عدم الحنث في صيغة البر أي إن كنت حاملا والحنث في صيغته أي إن لم تكوني حاملا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=945)

(أو قال لها (إن حملت) فأنت طالق فلا شيء عليه لتحقق عدم حملها (إلا أن يطأها)

وينزل وهي ممكنة الحمل (مرة) وأولى أوأكثر (وإن) كان الوطء (قبل يمينه) ولم يستبرئها فينجز عليه لحصول الشك في العصمة [حاشية الدسوقي] وعاشا إليه بخلاف ما إذا علقه على حيض بغلة وطرقها الدم وقال النساء إنه حيض فإنها تطلق عليه والفرق أن النساء محل للحيض في الجملة فاعتبر وأما مجاوزة العمر الغالب فنادر لا حكم له (قوله حيث كانت في عصمته وهو صبي أو مجنون وعلم تقدم جنونه إلخ) هذا الشرط وهو قوله وعلم إلخ معلوم مما قبله والقيد في المجنون ذكره في المدونة وأما القيد في الصبي فقد ذكره أبو الحسن قال ابن ناجي وأطلق الأكثر اهـ بن وزاد بعضهم في المجنون أن يكون مستندا في قوله لإخبار مخبر لا لعلمه وإلا لزمه الطلاق (قوله وإلا حنث) أي؛ لأنه يعد قوله وأنا صبي أو مجنون ندما منه على وقوع الطلاق (قوله أو إن مت أو متي) أي أو متى مت أو متي (قوله بخلاف يوم موتي) أي فإنه ينجز عليه لشبهه بنكاح المتعة وأولى قبل موتي بيوم أو شهر. (قوله إلا أن يريد بإن) أي أو بإذا كما رجع إليه مالك تغليبا للشرطية على الظرفية والظاهر أن مثلهما متي اهـ بن وعدوي (قوله إلا أن يريد نفيه) أي عنادا (قوله أنت طالق لا أموت) أي وهذه صيغة بر في معنى أنت طالق إن مت أي مطلقا أو من هذا المرض فهو في الأول علق الطلاق على أمر محقق؛ لأن الموت واجب عادي وفي الثاني علقه على أمر غير معلوم حالا. (قوله بأن كانت إلخ) مرتبط بقوله الخالية من الحمل تحقيقا أي بسبب كونها إلخ (قوله أو قال لها) أي لزوجته الخالية من الحمل تحقيقا إن حملت إلخ (قوله إلا أن يطأها إلخ) أي ويقول لها ما ذكر بعد الوطء أو يطأها قبل قوله ما ذكر والحال أنه لم يستبرئها فقول المصنف وإن قبل يمينه إن للمبالغة أي هذا إذا كان الوطء بعد يمينه بل ولو كان قبله والحال أنه لم يستبرئها وقوله إن قبل يمينه كذا نقله عياض عن ابن القاسم وروايته كما في التوضيح. (قوله فينجز عليه) أي وليس له وطؤها خلافا لابن الماجشون حيث قال: إذا قال لها: إن حملت فأنت طالق كان له وطؤها في كل طهر مرة إلى أن تحمل أو تحيض

قياسا على ما إذا قال لأمته: إن حملت فأنت حرة فإن له وطؤها في كل طهر مرة ويمسك إلى أن تحمل أو تحيض وفرق ابن يونس بمنع النكاح لأجل وجواز العتق له وقد استفيد من تقييد الشارح لقول المصنف أو إن ولدت أو إن حملت بما إذا كانت خالية من الحمل تحقيقا، فإن وطئ نجز عليه وحمل قوله سابقا إن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني على ما إذا مسها في طهر وأنزل وأما إذا قال لها: ذلك وهي في طهر لم يمسها فيه أو مسها فيه ولم ينزل فلا حنث عليه إن كانت يمينه على بر مساواة ما هنا وهو إن ولدت أو حملت لما مر في قوله إن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني فحكم الأربع واحد وهذه طريقة اللخمي وخالفه عياض في صورة إن ولدت فقط. والحاصل أن عياضا يوافق اللخمي في إن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني أو إن حملت فإن كانت محققة البراءة لا شيء عليه وإن كانت محققة الحمل أو مشكوكته بأن قال لها ذلك في طهر مسها فيه وأنزل فإنه ينجز عليه وأما إن ولدت جارية، فإن كانت براءتها محققة فيتفقان على عدم التنجيز لكن عند اللخمي ينتظر إلى الوطء، فإن وطئ نجز عليه وعند عياض إذا وطئ لا ينجز عليه بل ينتظر للولادة، فإن كانت محققة الحمل أو مشكوكا في حملها فهو محل الخلاف بينهما فعند اللخمي ينجز عليه وعند عياض لا ينجز عليه بل ينتظر للولادة والمشهور ما قاله اللخمي كما في ح انظر بن. (قوله لحصول الشك في العصمة) لأنه إن كان اليمين قبل الوطء يحتمل الحمل من ذلك الوطء المتأخر ويحتمل عدمه وإن كان الوطء متقدما وحلف قبل أن يستبرئها يحتمل أنها حامل قبل اليمين فيكون قد علق الطلاق على أمر حاصل ويحتمل أنها غير حامل اهـ شيخنا وفيه أنه إذا كان الوطء متقدما وحلف قبل أن يستبرئها لم يعلق الطلاق على حمل يحصل في المستقبل كما تقتضيه إذا بل على حمل حاصل إلا أن يريد بقوله إذا حملت إن كنت حاملا تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to future menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1868)

وقال سحنون: إذا قال لزوجته، وهي حائض: إذا حضت، فأنت طالق؛ (1) قوله: (إن) ساقط من (ت) . (2) في (ت) : (و) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 151. (4) انظر: المدونة: 1/ 607.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future menstruation or pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1869)

فهي [1] على حيض مستقبل. فمن قال بقول ابن القاسم؛ حنثه ساعة تكلم [2]، ومن قال بقول أشهب؛ لم يحنثه حتى تحيض في المستقبل. قال أشهب: لأن الحيض يكون، ولا يكون. قال: ولو قال لها، وهي حامل: إذا حملت، فأنت طالق. أو وهي نائمة: إذا نمت، فأنت طالق؛ فإنما هو على حمل مستقبل، ونوم مستقبل [3]. وقد ذكرت ذلك في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2752)

واختلف إذا قال: إذا حضت فأنت طالق، فقال مالك وابن القاسم: يلزمه الطلاق مكانه حين تكلم بذلك [1] فأوقع الطلاق بنفس اللفظ من غير حكم. وقال أشهب في كتاب

محمد: لا شيء عليه حتى تحيض وهو قول المخزومي وابن وهب وابن عبد الحكم [2]. وقيل في هذا الأصل: لا يقع عليه الحنث بنفس اللفظ إلا أن يرفع ذلك إلى حاكم فيحكم عليه بالطلاق، وهو أحسن؛ لأنه أمر مختلف فيه، والحكم يرفع الاختلاف، وقد اختلف أهل العلم في الطلاق إلى أجل هل يعجل؟

Mas'alah: What is Malik's ruling on conditional divorce tied to each menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2753)

وقال مالك في كتاب محمد: إذا قال: أنت طالق كلما حضت حيضة [2] لا شيء عليه حتى تحيض فيقع عليها طلقة ويرتجع، فإذا حاضت الثانية وقعت الثانية وارتجع، وإذا حاضت الثالثة بانت، ولو [3] لم يرتجع لم يقع عليه سوى تطليقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2758)

فصل [فيمن قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق] ومن قال: إن كنت حاملا فأنت طالق، أو إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، فإن كانت في طهر لم يمس فيه أو مس ولم ينزل كان محملها على البراءة من الحمل، فإن قال: إن كنت حاملا لم تطلق، وإن قال: إن لم تكوني حاملا طلقت، وكذلك أرى إذا كان يعزل؛ لأن الحمل على ذلك نادر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband ejaculates without withdrawal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2758)

واختلف إذا أنزل ولم يعزل على أربعة أقوال، فقال مالك في المدونة: هي طالق مكانها لأنه في شك من حملها [1]، وسواء قال: إن كنت حاملا [2] أو إن لم تكوني حاملا.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2758)

وقال مطرف [3] في كتاب ابن حبيب في هذا: الأصل لا يقع عليها طلاق إلا أن يوقعه الحاكم [4]، وقول أشهب: لا شيء عليه الآن [5]، ويؤخر أمرها حتى ينظر هل هي حامل أم لا؟ وفرق أصبغ بين أن يكون على بر أو على حنث، فإن قال: إن كنت حاملا، لم يقع عليها [6] طلاق؛ لأنه على بر حتى يعلم أنها حامل، فإن قال: إن لم تكوني حاملا عجل الطلاق لأنه على حنث، وأرى أن يوقف أمرها في الوجهين جميعا، ويوقف عنها حتى يستبين أمرها، وليس من كل الماء يكون الولد، وقد سأل بعض الصحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن العزل (1) انظر: المدونة: 2/ 62، والبيان والتحصيل: 5/ 250. (2) قوله: (حاملا) ساقط من (ح) و (س) . (3) قوله: (مطرف) ساقط من (ح) و (س) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 357. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 162، 5/ 103، 105. (6) فى (ح) و (س) : (عليه) .

لرغبتهم في الفداء، فقال: "لا عليكم أن لا تفعلوا" [1]، فلو كان محمل الإنزال على الحمل لم يقل ذلك، فإذا أشكل الأمر لم يعجل بالطلاق ولم ترتفع عصمته بالشك،

ولأن في مقابلة طلاقها بالشك إباحتها لآخر بالشك فكان بقاؤها أولى من إباحتها بالشك،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses in a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2759)

واختلف في الموارثة هل يتوارثان؛ لأن الأصل الزوجية، فلا تسقط بالشك أو لا يتوارثان؛ لأنها وارثة بالشك، وفرق سحنون فقال: إن ماتت لم يرثها وإن مات ورثته، يريد: إذا تبين أنه كان بارا، وإن تبين أنه حانث لم ترثه لأنها الباقية بعده فيعلم هل هي حامل أم لا؟ [2] وهذا إذا كانت يمينه بالثلاث، وعليه يحمل قول مالك في المدونة، ولو كانت يمينه بطلقة توارثا قولا واحدا؛ لأنه وإن كان حانثا فهو طلاق رجعي، فإن مات الزوج قبل أن يظهر هل هي حامل أم لا؟ كان موته في العدة، وكذلك إن كانت هي الميتة فإنها ماتت وهي في عدة منه؛ لأنها على أحد أمرين: إما أن تكون حاملا فالعدة وضع الحمل، وإما أن تكون [3] غير حامل فالعدة بالحيض، فإن مات ثم حاضت انتقلت إلى عدة الوفاة، فالموارثة بينهما على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when pregnancy appears after the statement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2759)

واختلف إذا قال: إذا حملت فأنت طالق، وهي غير ظاهرة الحمل، فظهر لها [4] بعد ذلك حمل، هل يحنث به أو لا يحنث إلا بما يكون عن إصابة بعد قوله ذلك، فقال ابن

القاسم: لا يمنع من وطئها، فإذا وطئها مرة وقع عليها (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 776، في باب بيع الرقيق، من كتاب البيوع، برقم (2116) ، ومسلم: 2/ 1016، في باب حكم العزل، من كتاب النكاح، برقم (1438) ، ومالك: 2/ 594، في باب ما جاء في العزل، من كتاب الطلاق، برقم (1239) ، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -. (2) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 391، 392. (3) قوله: (وإما أن تكون) فى (ح) و (س) : (أو) . (4) قوله: (فظهر لها) فى (ح) و (س) : (فظهرت بها) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to pregnancy and delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2760)

الطلاق، وقال أيضا فيمن قال [1]: إذا حملت فوضعت فأنت طالق، قال: إن كان وطئها في ذلك الطهر فهي طالق مكانها، فحنثه بما تقدم من الوطء [2].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to pregnancy considering the timing of intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2760)

وقال ابن الماجشون: له أن يصيبها في كل طهر مرة، ولم ير أن يطلق عليه إذا أصابها بعد قوله ذلك لأنه على شك من حملها، إذا كانت في طهر قد مس فيه إلا أن يعجل بالطلاق لإمكان أن لا تحمل، فإن ظهر حمل حنث به لأن العادة أنه إذا ظهر حمل قالوا: حملت، ولا يعتبر [3] ما كان قبل ذلك، وأما مع عدم العادة فإنه ينظر إلى

الوقت الذي أصابها فيه، فإن كان دون الأربعين يوما حنث بما يظهر بعد، وإن كان فوق ذلك لم يحنث لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك" [4]، الحديث، وإن كانت حين قوله ظاهرة الحمل لم تطلق [5] إلا بحمل مستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2760)

واختلف إذا قال لزوجته: إذا وضدت فأنت طالق، فقال مالك في المدونة: هي طالق حين تكلم بذلك [6]. وقال في كتاب محمد: لا شيء عليه حتى تضعه [7]. وهو أحسن للاختلاف في الطلاق إلى أجل، ولإمكان أن يكون ريحا أو يموت قبل الوضع. (1) زاد بعد قوله: (قال) في (ح) و (س) : (أيضا) . (2) انظر: المدونة: 2/ 62. (3) فى (ح) و (س) : (يعتبرون) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 1174، في باب ذكر الملائكة, من كتاب بدء الخلق، برقم (3036) ، ومسلم: 4/ 2036، في باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه, من كتاب القدر، برقم (2643) ، من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -. (5) فى (ح) و (س) : (يطلق) . (6) انظر: المدونة: 2/ 63. (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 103.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a woman delivers one child but another remains in the womb?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2761)

وقال مالك في كتاب محمد: إن وضعت ولدا وبقي في بطنها آخر لم يقع عليها طلاق حتى تضع آخر ما في بطنها [1]. والمعروف من قوله خلاف هذا، وأنه يحنث بالأول، وهذا موافق للقول فيمن حلف ألا يصيب امرأته [2] أنه لا يحنث بأول الملاقاة ولا يحنث إلا بالوطء التام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the gender of the child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2761)

واختلف فيمن قال: إن ولدت جارية فأنت طالق، أو إن لم تلدي غلاما فأنت طالق [3]، نحو الاختلاف المتقدم في قوله: إن كنت حاملا وإن لم تكوني حاملا، وقول مالك أنها طالق مكانها في الوجهين جميعا، وأصل أشهب في هذا أنه لا يعجل الطلاق [4] حتى تضع فينظر هل تلك جارية أو غلام؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=856)

فصل في الطلاق المعلق بوضع الحمل ولو قال لها وهي حامل: أنت طالق إذاوضعت حملك، ففيها روايتان: إحداهما: أنها تطلق في الحال. والأخرى: أنها لا تطلق حتى تضع حملها. ولو

كانت حملا باثنين ووضع واحدا، لم تطلق حتى تضع الخر هذا على الرواية الثانية

ويتخرج فيها قول آخر وهو أنها تطلق بوضع أحد الولدين على أصوله في الحنث بوجود بعض المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on menstruation or purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=858)

فصل في الطلاق المعلق بحيض أو طهر ولو قال لها وهي من ذوات الحيض: أنت طالق إذا حضت، طلقت عليه في الحال. وكذلك إن قال لها وهي حائض: أنت طالق إذا طهرت. وقال عبد

الملك: لا تطلق حتى تحيض وحتى تطهر. ولو قال لها: أنت طالق كلما حضت، طلقت عليه في الحال ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=860)

فصل في الطلاق المعلق بحمل الزوجة أو عدمه ولو قال لها: أنت طالق إذا حملت ففيها روايتان: إحداهما: أنه إذاوطئها مرة واحدة طلقت عليه عقب وطئه. والرواية الأخرى: أنه يطأها في كل طهر مرة، ثم

يمسك عن وطئها فإ، حملت طلقت عليه، وإن حاضت تطلق، وانتظر طهرها، فوطئها،

ثم كانت هكذا أبدا حتى يظهر حملها، وإذا قال لها: أنت طالق إن لم يكن بك حمل طلقت في الحال، كان بها حمل أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=862)

[لها] : إذا حضت أو إذا حاضت فلانة - وفلانة ممن تحيض - فأنت طالق، طلقت الآن، وتأخذ في العدة وتعتد بطهرها الذي هي فيه من عدتها، فإن ارتابت بتأخير الحيض فاعتدت سنة ثم نكحها بعد العدة فحاضت عنده واليمين فيها، لم تلزمه بذلك طلقة ثانية، لأني عجلت حنثه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=863)

1698 - وإن قال لها: إذا حملت فأنت طالق، لم يمنع من وطئها مرة واحدة، ثم تطلق حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy and delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=863)

1699 - وإن قال لها وهي غير حامل: إذا حملت فوضعت فأنت طالق، فإن كان

وطئها في ذلك الطهر طلقت عليه مكانها ولا ينتظر بها أن تضع [ولا أن تحمل] ، وإن قال لها: إن كنت حاملا، أو إن لم يكن بك حمل أو إذا وضعت فأنت طالق، (1) انظر: المدونة الكبرى (6/4، 7) ، ومواهب الجليل (4/71) ، والتاج والإكليل (4/68) ، والتقييد (2/368) .

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on an unknown matter like pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1904)

قال ابن عرفة: إنما عجله بمجموع كونه آجلا وكون الفعل غالبا وهذا المجموع خلاف ما تقدم لابن الحاجب (أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنك غلام أو لم يكن)

.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the gender of a future child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1904)

وقال ابن القاسم فيمن قال لامرأته إن ولدت غلاما فلك مائة دينار، وإن ولدت جارية فأنت طالق: أن الطلاق قد وقع. وأما المائة فلا يقضي بها لأنها هنا ليست بهبة ولا صدقة ولا على وجه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1906)

(أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1906)

ابن عرفة: لو علق على مغيب حالا يعلم ما لا كان كنت حاملا أو إن لم تكوني حاملا ففي المدونة هي طالق مكانها ونص المدونة: قال ابن القاسم: من قال لزوجته إذا حملت فأنت طالق لم يمنع من وطئها، فإذا وطئها مرة طلقت عليه حينئذ، ولو كان وطئها في ذلك الطهر قبل مقالته طلقت عليه مكانها وتصير بعد وطئه أول مرة كالتي

قال لها زوجها إن كنت حاملا فأنت طالق.

Mas'alah: What is Malik's ruling on conditional divorce when pregnancy is uncertain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1907)

وقد قال مالك في مثل هذا هي طالق لأنه لا يدري أهي حامل أم لا. ابن يونس: وجهه أنه إذا وطئها صار من حملها في حال الشك فيجب عليه الطلاق، ووجه قول الغير أنه لا يطلق إلا على من طلق إلى أجل آت لا بد منه بخلاف ما يمكن أن يكون أو لا يكون كقوله أنت طالق إذا قدم فلان لا تطلق منه إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy with withdrawal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1907)

(وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختار مع العزل) تقدم ما لابن يونس.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1907)

والذي للخمي إن قال إن كنت حاملا فأنت طالق أو إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، فإن كانت في طهر لم يمس فيه أو مس ولم ينزل كان محملها على البراءة من الحمل. فإن قال: إن كنت حاملا لم تطلق وإن قال إن لم تكوني حاملا طلقت. وكذلك أرى في الذي يعزل لأن الحمل عن ذلك نادر، واختلف إذا أنزل ولم يعزل على أربعة أقوال؛ فقال مالك في المدونة: هي طالق مكانها لأنه في شك من حملها، وسواء قال: إن كنت حاملا أو إن لم تكوني حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife giving birth to a girl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1912)

(أو إن ولدت جارية) انظر على ما هو هذا معطوف وقد تقدم قبل قوله "أو في هذه اللوزة" قول ابن القاسم: "إن الطلاق قد وقع إن قال إن ولدت جارية" . ولابن عرفة هنا بحث فانظره وانظر قول ابن حبيب قبل قوله "وبمحرم كإن لم أزن"

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy and prior intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1912)

(أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه) ابن الحاجب: لا يحنث في مثل إذا حملت إلا إذا وطئها. وقد تقدم نص المدونة: ولو كان وطئها في ذلك الطهر قبل مقالته طلقت عليه. انظره قبل هذا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1913)

عند قوله "أو إن كنت حاملا وأنها تطلق وإن كان قبل يمينه" . وعبارة اللخمي: إن قال إذا حملت فأنت طالق فلا عبرة بوطئه قبل يمينه ولا يمنع من وطئها مرة واحدة ثم يطلق حينئذ، وقد تقدم إن هذا هو رابع الأقوال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy and delivery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1913)

(كإن حملت ووضعت) من المدونة: إن قال لها وهي غير حامل إذا حملت ووضعت فأنت طالق، فإن كان وطئها في ذلك الطهر طلقت عليه مكانها ولا ينتظر بها أن تضع حملها ولا أن تحمل. وقد قال مالك: لا تحبس ألف امرأة لامرأة واحدة يكون أمرها في الحمل غير أمرهن. ابن الحاجب: قيل اختلاف والصحيح إن كان وطؤها بعد اليمين وقيل القصد هنا الوضع. وقال سحنون: إن قال لحامل إذا حملت فأنت طالق فلا يطلق

بهذا الحمل إلا بحمل مؤتنف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding pregnancy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1040)

وقوله: إذا حبلت فأنت طالق [9]: لا يمنع من وطئها مرة. معناه أنه لم (1) المدونة: 3/ 5/ 4. وفي ق: حلف بطلاق امرأته لو كان. (2) حكاه عنه في البيان: 6/ 33، والتوضيح: 97 أ. (3) وهو في العتبية كما في البيان: 6/ 33. (4) انظر رأيه في البيان: 6/ 34. (5) ليس في ز. (6) انظر قوله في النوادر: 4/ 295، والجامع: 2/ 131. (7) انظر قوله في النوادر: 4/ 296، والجامع: 2/ 131، والبيان: 6/ 33، والمعيار: 4/ 512. (8) في خ وق: لقضيتك. وهو المتناسق. (9) في المدونة 3/ 5/ 7 - : قال في الجواب: لا يمنع من وطئها، فإذا وطئها مرة واحدة فأرى أن الطلاق قد وقع عليها؛ لأنه بعد وطئه أول مرة قد صارت بمنزلة امرأة قال لها زوجها: إن كنت حاملا فأنت طالق ولا يدري أنها حامل أم لا ...

يكن وطئها في ذلك الطهر، ولو وطئها فيه طلقت عليه عند ابن القاسم (وروايته) [1].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the gender of a child?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1041)

وهذا بخلاف: إن ولدت جارية. أو إذا ولدت جارية، فلا شيء عليه حتى تلد، لأن هذا تعليق بشرط.

Mas'alah: What is the difference between a pregnant and non-pregnant woman in suspended divorce?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=157)

وقد فرق مالك وابن القاسم بين الحائل والحامل في نحو هذا المعنى. فروى ابن القاسم عن م (الك) [1] فيمن قال لزوجت (ه) [2]: [ص76] إذا ولدت فأنت ط (ال) ق وليس بالمرأة حمل، إنه لا يلزمه طلاقها، (...) [3] يأمر باعتزالها. وأنه لو قال لها ذلك وهي حامل لوقع الطلاق عليها ناجزا. وإنما ف (رق) وا [4] بين الحائل والحامل في ذلك لأن الحمل إذا ثبت فلا بد من وضعه، فلما علق الطلاق به وقع ناجزا، ولم ينتظر به الوضع. كما لم ينتظر بالطلاق المعلق بالشهر حلوله، لأنه لم يجز وطؤها ما بينها وبين الأجل الذي علق الطلاق به لمضارعته نكاح المتعة المتفق على تحريمه لم يجز الاستمساك بعصمتها، بدلالة الاتفاق على أنه لا يجوز استدامة عقد النكاح على الأخت من الرضاعة من أجل أنه لا يجوز وطؤها. فأما الحائل فخلاف ذلك، لأن الأجل الذي علق طلاقها به قد يجوز أن يكون ويجوز ألا يكون، وكل طلاق علق بأجل هذا وصفه، فلا يقع إلا بوقوع الصفة التي علق بها أو السبب المؤدي إليها، وإذا كان كذلك، فجائز استدامة عصمتها إن كانت زوجة وبيعها إن كانت أمة. وكلا القولين له وجه في النظر، فاعلمه. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on writing a conditional divorce for a menstruating or pregnant woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2075)

فرع: فإن لم تكن له نية ففي البيان: هو محمول على العزم، وقال اللخمي: هو محمول على عدمه وذكر فيه القولين السابقين، واختلف في صفة الكتاب إذا أحب الطلاق على ثلاثة أقوال: قال ابن القاسم إذا كانت من ذوات الأقراء فيكتب: إذا جاءك كتابي وأنت طاهر فأنت طالق، ولا يزيد على ذلك، فإن كانت طاهرا وقعت طلقة وإلا بقيت زوجة، قال: وإن كانت حاملا كتب: إن كنت حاملا أو طاهرا بعد أن وضعت فأنت طالق، ولا يزيد على ذلك. وأجاز أشهب أن يكتب: إن كنت حائضا فأنت طالق إذا طهرت بناء على أصله أن من علق الطلاق على الحيض أو الطهر لا ينتجز. وقال ابن المعدل: يكتب بإيقاع الطلاق يوم كتب الكتاب ولا يكتب إذا طهرت. وأشار اللخمي وغيره إلى منشأ الخلاف إن قلنا أن منع طلاق الحائض غير معلل فيكتب كما قال ابن القاسم، وإن قلنا: معلل بالتطويل، فيجوز أن يوقع عليها الطلاق الآن إذ قد لا يصل الكتاب إلا بعد انقضاء عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on menstruation and purity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2096)

وعلى هذا ففي تمثيل المصنف للغالب بالطهر نظر؛ لأنه محقق إلا أن يقال: إنما ذكره ليبين أن أشهب قائل بعدم التخيير في الطهر والحيض لا لأنه من صورة المسألة وأجاب

التونسي عن أشهب بأن الطهر ليس بمحقق لأن الموت قد يتأتى قبل انقضاء الحيض وهو ضعيف فإن احتمال الموت ملغى إذا قال: بعد شهر. إلا أن يقال إن الجواب جار على قول أشهب فيما إذا قال: قبل موتي بشهر، فإنا قدمنا عند اللزوم في ذلك.

قوله: (وعلى الحنث .. إلى آخره) أي إذا فرعنا على المشهور من التخيير يريد وعلى أحد شقي قول أصبغ فاختلف فقال مالك وابن القاسم يلزمه الطلاق مكانه حين تكلم بذلك ولا يفتقر إلى حكم اللخمي وقيل في هذا الأصل لا يقع عليه الحنث بنفس اللفظ بل يفتقر إلى الحكم وهو أحسن لأنه أمر مختلف فيه والحكم يرفع الخلاف. تنبيه: هذا الخلاف إنما هو إذا كانت المرأة ممن تحيض. اللخمي: وأما إن كانت يائسة أو شابة وهي ممن لا ترى حيضها لم يعجل بالطلاق بحال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2097)]

ولا يحنث في مثل: إذا حملت فأنت طالق إلا إذا وطئها لأنه بيده، وفيها: ويمكن من وطئها مرة، ولا يحنث بحمل هي عليه .. يعني: إذا قال: إن حملت فأنت طالق؛ فإنه لا يحنث (إلا إذا وطئها) لأن الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الحالف إن شاء أوقعه وإن شاء لم يوقعه وهو الوطء والضمير في قوله (لأنه) يحتمل عوده على الحمل وإن لم يكن حقيقة بيد الحالف لكن سببه وهو الوطء بيده وأتى المصنف بهذا المثال في الغالب لأن الغالب على النساء الحمل ثم بين وجه المخالفة بينه وبين ما تقدم بقوله (لأنه بيده) أي بخلاف الحيض والطهر في المثال السابق فلذلك عجلنا عليه الحنث

هنالك ولم نعجله هنا. وقوله: (وفيها: ويمكن من وطئها مرة) لا خلاف في ذلك قاله ابن عبد السلام. عياض: وقوله لا يمنع من وطئها مرة معناه إن لم يمكن وطؤها في ذلك الطهر ولو وطئها فيه طلقت عليه عند ابن القاسم وروايته: واختلف بعد الوطء فقال في المدونة: يعجل عليه الطلاق بإثر الوطء [361/ ب] وقال ابن الماجشون: لا يعجل وينتظر ثم يطأها في كل طهر مرة، كقوله في المدونة في العتق، وقال أشهب: لا شيءعليه حتى يكون ما شرط ابن يونس فوجه قول ابن القاسم إذا وطئها صار حملها مشكوكا فيه فيعجل الطلاق لأن

من شك هل حنث أم لا فهو حانث، ووجه قول أشهب أن من أصله أن لا يطلق إلا على من علق إلى أجل آت لابد منه فكان هذا عنده بمنزلة من قال: إذا أتى فلان فأنت طالق، ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يحصل الحمل من كل وطء فوجب أن لا تطلق عليه حتى يختبر أمر هذا الوطء، ويمسك عن وطئها إذ لا يدري هل حملت منه أم لا؟ قياسا على الأمة، إذ قال لها: إذا حملت فأنت حرة. والفرق عند ابن القاسم بين الأمة والحرة أنهم أجمعوا أنه لا يجوز الطلاق إلى أجل ويجوز العتق إلى أجل. وقوله: (ولا يحنث بحمل هي عليه) يعني إذا قال لها: إن حملت فأنت طالق، لا يحنث إذا كانت حاملا وإنما يحنث في المستقبل كما ذكر وهذا تأويل الأكثر على المدونة، وتأولها بعضهم على أنه يحنث بحمل هي عليه. ولا يؤخذ من كلام المصنف أن قوله: (ولا يحنث بحمل هي عليه) أن ذلك في المدونة. ابن عبد السلام: ظاهر كلامه أن هذا في المدونة وليس هو في التهذيب ليس بظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy and childbirth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2098)

وفيها: إذا حملت ووضعت فأنت طالق إن كان وطئها في ذلك الطهر مرة حنث مكانه ولا ينتظر أن تضع، فقيل: اختلاف، والصحيح: إن كان وطئها بعد اليمين، وقيل: القصد هنا الوضع .. أتى بهذه المسألة لمخالفتها الأولى أو لأنها تحتمل ذلك وكذلك أتى بها في المدونة بإثر الأولى. وقوله: (فقيل: اختلاف) هو مذهب اللخمي فإنه قال: واختلف في من قال: إذا حملت فأنت طالق؛ وهي غير ظاهرة الحمل، فظهر بها حمل بعد ذلك، فقال ابن القاسم: لا يمنع من وطئها وإذا وطئها مرة وقع عليه الطلاق، وقال أيضا: في من قال: إذا حملت ووضعت فأنت طالق إن كان وطئها في ذلك الطهر فهي طالق مكانها لحنثه لما تقدم من

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy and childbirth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2099)

الوطء قال المصنف: (والصحيح) في فهم المدونة أنها ليست خلافا للأولى وأن في كلامه في هذه إضمار تقديره: إن كان وطئها في ذلك الطهر مرة بعد اليمين حنث، وفيما زعم أن المصنف أنه الصحيح بعد من جهة اللفظ. وقال ابن شبلون: إنما المعلق عليه هنا الوضع وذلك لأن الطلاق مغيا بغايتين وقد علم في أصول الفقه أن الحكم المغيا بغايتين أن المعتبر منهما الأخيرة، وأن تسمية الأولى منهما غاية إنما هو لقربها من الأخيرة كقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن} [البقرة: 222] فالغاية الحقيقة هي التطهير، ويسمى الطهر غاية إما لقربه من التطهير وإما لكونه سببا فيه فكأنه

قال: هذا إذا وضعت وقد وجدت مظنة الحمل المسبب عنه الوضع بوطئها قبل اليمين فنجز لذلك وليس كذلك الأولى. خليل: وعلى ما تقدم من نقل عياض أنه لو وطئ في المسألة السابقة قبل اليمين طلقت عليه في قول ابن القاسم، وروايته تدفع المعارضة بالكلية لأن الأولى حينئذ توافق الثانية في الحنث بالوطء قبل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repetition based on menstruation?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2099)]

وعلى الحنث، لو قال: كلما حضت فأنت طالق، قال ابن القاسم: يتنجز الثلاث، وقال سحنون: اثنتان .. هذا الفرع مبني على المشهور، أي إذا علق الطلاق على غالب وبنينا على المشهور من التنجيز فلو قال لها: كلما حضت فأنت طالق، وأتى بما يقتضي التكرار، فقال ابن القاسم: تطلق ثلاثا، ورأى أن الطلقة الثالثة تقع مع الحيضة الثالثة. ورأى سحنون وقوعها بعد بينونتها بدخولها فيها فلا يقع وهو قول ابن الماجشون، ووجه قولهما أنه يعجل ما لو حصل زمنا كانت فيه زوجة، وعلى هذا فسحنون موافق على التعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2122)]

فإن أمكن مآلا مثل: إن كنت حاملا. أو: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، فقال مالك:

هي طالق، لأنه لا يدري أحامل هي أم لا؟ وقيل: إن أنزل وقفت فيهما، وإلا خلي في الأولى، وطلقت في الثانية .. يعني: وإن طلق الطلاق على صفة يمكن الإطلاع عليها في المآل وذكر اللخمي في هذه المسألة أربعة أقوال فقال: إن قال لها: إن كنت حاملا فأنت طالق وإن لم تكوني حاملا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy when the husband did not have intercourse or withdrew?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2123)]

فأنت طالق، فإن كانت في طهر لم يمس فيه أو مس ولم ينزل كان محملها على البراءة، فإن قال: إن كنت حاملا لم تطلق. وإن قال: إن لم تكوني حاملا طلقت. وكذلك إن كان يعزل لأن الحمل نادر.

Mas'alah: What is Malik's ruling on conditional divorce based on pregnancy when the husband ejaculated and did not withdraw?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2123)]

واختلف إذا أنزل ولم يعزل على أربعة أقولا، قال مالك في المدونة: هي طالق مكانها لأنه في شك من حملها، وسواء قال: إن كنت حاملا، أو: إن لم تكوني حاملا.

Mas'alah: What is the ruling in al-Wadiha regarding divorce conditional on pregnancy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2123)

وفي الواضحة: لا يقع عليها طلاق إلا أن يوقعه الحاكم.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's preferred opinion on conditional divorce and pregnancy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2123)

واختار اللخمي قول أشهب، والقول الثاني من كلام المصنف هو قول أصبغ إلا أنه زاد: إن أنزل وقفت فيهما، أي في الصورتين، لكن في كلام المصنف مخالفة للخمي؛ لأن المصنف إنما ذكر القول الثاني إذا لم ينزل، واللخمي ذكره إذا أنزل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2124)

إذا قال: إن ولدت ولدا فأنت طالق اثنتين فولدت ولدين، طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني، ولو قال: كلما ولدت ولدا فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins of different genders are born?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2124)

ابن سحنون عن أبيه: وإن قال: إن كان حملك جارية فأنت طالق واحدة، وإن كان غلاما فأنت طالق اثنتين، فولدت غلاما وجارية، فإن ولدت الغلام أولا طلقت اثنتين وتنقضي العدة بوضع الجارية ولا يلزمه بوضعها، وإن ولدت أولا الجارية لا يلزمه إلا طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a menstruating woman versus a post-menopausal woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1295)

قوله: [وهذا فيمن تحيض] : هذا نحو ما لابن عرفة عن النوادر معترضا على ابن عبد السلام، حيث قال هذا في غير اليائسة والصغيرة، وأما اليائسة والصغيرة يقول لإحداهما إذا حضت فلا خلاف أنها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation for a woman past menopause?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1301)

قوله: [بخلاف ما لو قاله لآيسة] : أي إما لكبر أو شأنها عدم الحيض وهي شابة، وهي

التي يقال لها بغلة فلا شيء في التعليق عليها، فإذا تخلف الأمر وحاضت الشابة التي شأنها عدم الحيض وقع الطلاق ذكره (ح) ، وبحث فيه بأنه إذا علق الطلاق على أجل لا يبلغه عمرهما معا عادة، فإنه لا يقع عليه طلاق ولو بلغاه بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce based on pregnancy when the woman is not showing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1302)

(أو قال - لغير ظاهرة الحمل إن كنت حاملا أو إن لم تكوني) حاملا فأنت طالق، فينجز عليه للشك في الحمل وعدمه، (وحملت) المرأة (على البراءة) من الحمل إذا كانت حال يمينه (في طهر لم يمس فيه) ، وحينئذ (فلا حنث) عليه (في) يمين (البر) ، وهو إن كنت حاملا فأنت طالق، (بخلاف) يمين (الحنث) وهو إن لم تكوني إلخ فيحنث للعلم بعدم حملها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy and its effect on intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1305)

[حاشية الصاوي] قوله: [فينجز الطلاق عليه للشك] : أي في لزوم اليمين له حين الحلف إن كان الوطء متقدما أو حين الوطء إن كان متأخرا، وعد لزومه له في البقاء مع تلك اليمين بقاء على عصمة مشكوك فيها، وليس له وطؤها خلافا لابن الماجشون

حيث قال: إذا قال لها إن حملت فأنت طالق كان له وطؤها في كل طهر مرة إلى أن تحمل أو تحيض، قياسا على ما إذا قال لأمته إن حملت فأنت حرة، فإن له وطأها في طهر مرة ويمسك إلى أن تحمل أو تحيض، وفرق ابن يونس بمنع النكاح لأجل وجواز العتق له.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce and dower in conditional divorce?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=522)]

فرع مرتب: حيث قلنا: يقع عليه الطلاق في الزوجة التي علق طلاقها على تزويجها، فإنما ذلك على أثر الفراغ من العقد من غير تأخير ولا مهلة. ويجب (لها عليه) نصف الصداق إذا وقع الطلاق قبل الدخول. فإن دخل قبل أن ينظر في أمره، فإنما عليه صداق واحد. (فإن) كان قد سمى كمل المسمى، وإن كان لم يسم، فصداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in conditional divorce?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=522)]

وقيل: يجب عليه صداق ونصف، وهو شاذ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a menstruating woman?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah]

(book_id=2005, page=535)

فأما الحائض، فإن أراد بقوله: إذا طهرت، أي انقطع عنك الدم، فحتى ينقطع. وإن أراد إذا لزمتها الصلاة، طلقت في الحين، لأنها تلزمها بمضي مدة الحيض وانقطاع الدم، أو بالاستحاضة.

Mas'alah: How does conditional divorce apply to multiple pregnant wives in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=536)

الفرع الثاني: (إذا قال لأربع نسوة له حوامل: من وضعت منكن فصواحباتها طوالق، أن الأولى تطلق ثلاثا، وكذلك الرابعة، وأما الثانية في الوضع، فإنما تقع عليها طلقة واحدة بوضع الأولى، ثم تبين بوضعها، ويقع على الثالثة طلقتان بوضع الأولى والثانية، ثم تبين بوضعها. ويتبين ذلك بالالتفات إلى عدد صواحبات كل واحدة، وإلى انقضاء عدتها بولادتها) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives according to the well-known Maliki opinion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=536)

وأما على المشهور، أعني قول ابن القاسم، فينجز على كل واحدة ثلاثا. ولو قال: من وضعت منكن فالبواقي طوالق. وأراد غير من وضعت فلا طلاق على الأولى، وحكم

الثلاث ما تقدم.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce related to pregnancy and childbirth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=537)

الفصل الثالث: في التعليق بالحمل والولادة، وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=537)

الأولى: إذا قال: إن كنت حاملا فأنت طالق. ففي الكتاب: قد قال مالك في مثل هذا: ((هي طالق لأنه لا يدري، أحامل هي أم لا)) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when pregnancy is uncertain?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=537)

وقال أبو القاسم السيوري: إن كانت بينة الحمل، فبين أنها تطلق. وإن كان يطأ ويعزل عزلا بينا، فهو كالذي يطأ ولا ينزل (و) لا شيء عليه. وإن كان ينزل، فينبغي أن يوقف، لأن الحمل مشكوك فيه. وإن كانت ممن لا يمكن أن تحمل، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband does not have intercourse during the period of purity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=538)

وفي غيره: إن لم يطأ في ذلك الطهر، أو وطئ ولم ينزل، عجل الطلاق. وإن أنزل جرى على القولين: هل يتربص، أو يكون على وشك في العصمة فيعجل بالفراق؟

Mas'alah: Do spouses inherit from each other during the waiting period in conditional divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=538)

ثم هل يتوارثان في (الصورة) الأولى، وفي (هذه) ، إن قلنا بالصبر، ثلاثة أقوال: الحكم بالميراث لاستصحاب العصمة. ونفيه لأنه ميراث بشك. تخصيصها بإرثه، ولا يرثها لأنه مرسل للعصمة من يده بسبب يمينه.

Mas'alah: Does a conditional divorce based on pregnancy apply to a pre-existing pregnancy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=538)

ثم المذهب أنه إذا قال: إن حملت، فهو محمول على حمل مؤتنف، وأنه لا يحنث بحمل تقدم يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to pregnancy and delivery?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=538)

وقال أبو الحسن اللخمي: فيه قولان. وأخذ القول الآخر من قوله في الكتاب فيمن قال: إذا حملت فوضعت فأنت طالق، أنه إن كان وطئها في ذلك الطهر مرة فهي طالق مكانها. قال: فحنثه بما تقدم من الوطء. ورأى بعض المتأخرين أن مقصوده في الكتاب التعليق على الوضع لا على الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child when twins are born?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=538)

المسألة الثانية: إذا قال: إن كان حملك هذا جارية فأنت طالق واحدة، وإن كان غلاما فأنت طالق إثنتين. فولدت ذكرا وأنثى، وقع عليه الطلاق، لأنا نحنث (بالأقل) . ثم يختلف الحال في عدد الواقع، فإن ولدت الغلام أولا كان الواقع إثنتين وتنقضي العدة بوضع الجارية، ولا يلزمه به طلاق. وإن وضعت الجارية أولا، لم تقع إلا طلقة واحدة، إذ تنقضي العدة بوضع الغلام، ولا يقع به طلاق. ولو قال: إن كان حملك كله جارية فأنت طالق واحدة، وإن كان كله غلاما فأنت طالق طلقتين، فكان جارية وغلاما، لم يقع عليه طلاق، وهو كمن قال: إن هدمت هذه الدار، فهدم بعضها، أو قال: إن هدمتها كلها، فهدم بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives birth to twins?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=538)

المسألة الثالثة: إذا قال: إن ولدت ولدا فأنت طالق، فولدت ولدين، طلقت بالأول، وانقضت عدتها بالثاني. ولو قال: كلما ولدت ولدا، فكذلك.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce related to pregnancy and menstruation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=270)

قال أصبغ: إن كان على حنث تنجز، وعلى الحنث في افتقاره إلى حكم: قولان، ولا يحنث في مثل: إذا حملت إلا إذا وطئها لأنه بيده، وفيها: ويمكن من وطئها مرة، ولا يحنث بحمل هي عليه، وفيها: إذا حملت ووضعت فأنت طالق إن كان وطئها في ذلك الطهر مرة حنث مكانه ولا ينتظر أن تضع، فقيل: اختلاف، والصحيح: إن كان وطئها بعد اليمين، وقيل: القصد هنا الوضع، وعلى الحنث، فلو قال: كلما حضت فأنت طالق، قال ابن القاسم: يتنجز ثلاثا، وقال سحنون: اثنين، وفيها: إن متى ما مثل إن، إلا أن ينوي بها معنى كلما، وإن كان محتملا غير غالب يمكن الاطلاع عليه - فإن كان مثبتا أنظر ولم يتنجز إلا أن يكون واجبا، مثل: إن صليت فيتنجز إلا أن يتحقق المؤجل قبل التنجيز - فإن قال: بعد قدوم زيد بشهر طلقت عند قدومه، وإن كان نفيا يمكنه دعوى تحقيقه كفعل له غير محرم أو لغيره مطلقا غير مؤجل منع منها حتى يقع ما حلف عليه وقيل: إلا في مثلك إن لم أحج وليس في وقت سفر، أو لأخرجن إلى بلد كذا وكان الطريق مخوفا فيترك إلى أن يمكنه فإن رفعته فكالمولى حين الرفع [من يوم الرفع] ،

ولو حبسه عذر في المنفى ففي

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce (talaq mu'allaq) regarding pregnancy and unknown states?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=272)

- فإن لم يدع طلقت على الأصح، وفيها: إن قال: فعلت، ثم قال: إن كنت فعلت، ثم قال: إن كنت كاذبا صدق بيمين بخلاف ما لو قال بعد اليمين: فعلته فإنه يقضى عليه ولا يسع زوجته - إن علمت إقراره - المقام إلا كرها إن بانت كمن علمت أنها طلقت ثلاثا ولا بينة لها إذ لا ينفعها مرافعته، فإن أمكن مالا، مثل: إن كنت حاملا، وإن لم تكوني حاملا فأنت طالق - فقال مالك: هي طالق، لأنه لا يدري أحامل هي أو لا، وقيل: إن أنزل وقفت فيهما، وإلا خلي في الأولى، وطلقت في الثانية، وإذا وقفت فمات أحدهما -

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1865)

أو إن كنت حاملا فأنت طالق، أو لم تكوني فأنت طالق نجز طلاقها، وحملت على البراءة منه، أي: من الحمل إذا علق في طهر لم يمس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1865)

أو مس فيه ولم ينزل، فلا يطلق إذا ثبت، بأن قال: إن كنت حاملا، وتطلق إذا نفى، فقال: إن لم تكوني حاملا، وهذا الحكم اختاره اللخمي مع العزل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1865)

ومفهوم كلام المؤلف: تنجيزه إن أنزل ولم يعزل، وهو قول مالك في المدونة، وسواء قال: إن كنت حاملا، أو إن لم تكوني، أوقعه الحاكم أو لا، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the gender of a child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1869)

أو علقه على ولادتها جارية، أو غلاما، كقوله: إن ولدت جارية فأنت طالق، فإنه لا ينجز عليه الطلاق، بل ينتظر وقوع ما علق عليه، أو عدم وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on future pregnancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1870)

أو علقه على حملها، وليست ظاهرة الحمل، كقوله: إن حملت فأنت طالق، لم يحنث لتعليقه على مستقبل، له سبب وهو الوطء، إلا أن يطأها مرة بعد يمينه، بل وإن قبل يمينه، ولم يحصل استبراء؛ لحصول الشك في العظمة؛ لأنها قد تحمل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy and childbirth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1871)

ثم شبه لإفادة الحكم قوله ك: إن حملت ووضعت فأنت طالق، فإنه لا شيء عليه. = من كلام ابن يونس، وظهر من كلام اللخمي أنه خلاف اهـ. وكذا ظهر من كلام ابن رشد فإنه قال في سماع عيسى: من قال لامرأته: إن ولدت غلاما فلك مائة دينار وإن ولدت جارية فأنت طالق فالطلاق وقع عليه ما نصه، يريد أن الحكم يوجب أن يعجل عليه، وهذا قول مالك "رضي الله عنه" في المدونة. اهـ. ولذا حمل الشيخ عبد الرحمن الأجهوري كلام المصنف على أنه لا ينجز عليه إلا أن يطأها مرة كما بعده، والغرض أنها غير حامل وتبعه "س" وتعقب الحط كلام المصنف بأنه جرى على غير عادته من الاقتصار على المشهور. وذكر هنا طريقين؛ أولاهما: التي قدمها في قوله كإن كان في بطنك غلام، أو لم يكن، وإن كنت حاملا أو لم تكوني وهذه طريقة اللخمي أنه ينجز في قولي مالك في صيغة البر والحنث، ونص تبصرته اختلف فيمن قال: إن ولدت جارية فأنت طالق أو إن لم تلدي غلاما فأنت طالق نحو الاختلاف المتقدم في إن كنت حاملا أو إن لم تكوني حاملا ففي مالك أنها طالق مكانها في الوجهين. اهـ. والطريقة

الثانية؛ هي التي ذكرها الآن وهي طريقة عياض، ثم ذكر ما تقدم عنه. اهـ. قال في قول المؤلف المتقدم أو إن كنت حاملا أو لم تكوني هذا من أمثلة ما لم يعلم حالا، وكذا قوله إن كان في بطنك غلام أو إن ولدت جارية إلى غير ذلك من الفروع فكلها من باب واحد. وقوله أو إن ولدت جارية مع الفروع التي ذكرها في التوضيح وابن عبد السلام مبنية على خلاف ما شهره هناك. اهـ. وما قاله غير ظاهر إذ لا تخالف في كلام المصنف لأن قصاراه أنه جرى على طريقة عياض، إذ لم يخالف عياض إلا في إن ولدت جارية أو إذا ولدت جارية حسبما تقدم من نصه. وأما ما تقدم من قوله إن كان في بطنك غلام أو لم يكن أو إن كنت حاملا أو لم تكوني فلم يخالف فيه عياض، بل وافق اللخمي على ذلك، وكيف يخالفه فيه والمدونة قالت: في إن لم يكن في بطنك غلام ما تقدم عنها وأقره عياض، وإنما قال وهذا بخلاف إلخ. وقال: وإن قال لها: إن كنت حاملا أو لم يكن بك حمل أو إذا وضعت فأنت طالق، طلقت مكانها، ولا يستأنى بها لينظر أبها حمل أم لا، فلو مات أحدهما قبل ذلك فلا يتوارثان، فهذا صريح لا يحتاج للتأويل والله الموفق، فخلافهما إنما هو في إن ولدت جارية ومحله إذا قاله لمحققة الحمل أو لمشكوك في حملها فإن كانت محققة البراءة فقد اتفقا على عدم التنجيز، لكن عند اللخمي ينتظر إلى الوطء وعند عياض إلى الولادة ".

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

إذا قال : إذا حضت ، فأنت طالق .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

و إذا قال لها : إذا حضت فأنت طالق (فهي طالق) مكانها .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

و إذا قال لها : إذا حملت فأنت طالق ، فإن كان وطئها في ذلك الطهر : فهي طالق مكانها ، و إن كان لم يطأها في ذلك الطهر : لم تطلق عليه حتى يطأها .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3273)

ووقعت مسألة: وهي أن رجلا حلف بالطلاق الثلاث لزوجاته إن بقيتن لي بزوجات، فآل الأمر إلى أنه يطلقهن واحدة على فداء ويبر في يمينه. واعلم أن قوله لزوجته: إن حملت فأنت طالق، له ثلاث حالات، إحداها أن يقوله لمحققة الحمل فإنه لا يحنث إلا بحمل مستقبل عند الأكثر، وقيل ينجز عليه الطلاق ولا ينتظر حمل مستقبل، الثانية أن يقوله لمن لا حمل بها حقيقة فإنه لا ينجز عليه الطلاق إلا بحصول حمل في المستقبل تحقيقا أو شكا، كأن يطأها بعد قوله ذلك وطئا أنزل فيه وإن مرة؛ لأن العصمة لا تبقى مع الشك، وقيل إنما يحنث إذا ظهر بها حمل، الثالثة أن يقول ذلك لمن شك في

حملها كمن وطئها وطئا أنزل فيه ولم يعزل وإن مرة قبل قوله ذلك، فإنه ينجز عليه أيضا للعلة المذكورة. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4381)

قال في التوضيح: لأن قوله للسنة بمنزلة قوله أنت طالق إذا طهرت. انتهى. والقاعدة أن من علق الطلاق على غالب ينجز في الحال، وقوله: ويجبر لأنها طلقت في الحيض ظاهر انتهى، قال جامعه عفا الله عنة: وفهم من كلامه أنه لو قال لها أنت طالق إذا طهرت فإنه ينجز عليه الطلاق ويجبر على الرجعة وهو ظاهر. والله سبحانه أعلم. وفي الحطاب: وكذا تلزمه طلقة واحدة ويجبر على الرجعة إذا قال أنت طالق للسنة ولم يقل ثلاثا. قاله في المدونة. ونقله ابن الحاجب وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation or childbirth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4486)

أو كلما حضت يعني أن الزوج إذا قال لزوجته التي تحيض بالفعل كلما حضت فأنت طالق فإنه تلزمه الثلاث من الآن، وأما لو قال ذلك ليائسة أو بغلة وهي التي لا تحيض فلا يقع عليه طلاق إلا إذا حاضتا بالفعل؛ وقال النساء إنه حيض فتطلق حينئذ، وسيأتي لابن عبد السلام عن بعضهم أن الصغيرة التي لم تحض لا تطلق إذا قال لها ذلك حتى

تحيض بالفعل، وقوله: "أو كلما حضت" قال الحطاب: ومثله كلما جاء شهر فأنت طالق، فابن القاسم ينجز عليه الثلاث وسحنون يلزمه اثنتين؛ وفرع عليها في الجواهر فرعين، الأول من قال لأربع نسوة له حوامل من وضعت منكن فصواحبها طوالق، فعلى المشهور أعني قول ابن القاسم يلزمه الثلاث في كل واحدة، وعلى الشاذ يلزمه في الأولى ثلاث وكذا الرابعة، وأما الثانية فطلقة واحدة بوضع الأولى ثم تبين بوضعها، وأما الثالثة فيقع عليها طلقتان بوضع الأولى والثانية ثم تبين بوضعها، وأما الأولى فوضعها لا يقع عليها بسببه شيء، وإنما يقع عليها الطلاق بوضع صواحبها، قال: ولو قال من وضعت منكن فالبواقي طوالق وأراد غير من وضع فلا طلاق على الأولى وحكم الثلاث ما تقدم، قال البرزلي بعد نقله قول سحنون: وهذا واضح إن وضعن على التعاقب، ولو جهل الترتيب فالاحتياط أن يلزم كل واحدة ثلاث، ولو اتحد الوقت في ولادتهن فالظاهر إلزام كل واحدة طلقة، والفرع الثاني: إذا قال لها إذا وضعت فأنت طالق فوضعت ولدا وبقي في بطنها ثان، فهل ينجز الطلاق بوضع الأول أو يوقف التنجيز على وضع الثاني؟ قولان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a minor or post-menopausal woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4486)

وما قدمته عن ابن عبد السلام من أن الصغيرة لا تطلق عليه حتى تحيض فيما إذا قال لها كلما حضت فأنت طالق نقله محمد بن الحسن عنه، قال: قال -يعني ابن عبد السلام عن بعضهم-: هذا في غير اليائسة والصغيرة وأما اليائسة والصغيرة يقول لهما أو لإحداهما إذا حضت فلا خلاف

أنها لا تطلق حتى ترى دم الحيض، وقال اللخمي في هذه المسألة: فإن كانت يائسة أو شابة ممن لا ترى حيضا فإنه لا يعجل بالطلاق على كل حال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a young woman who may menstruate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4487)

وكتب عليه بعض حذاق الفاسيين: لعله يريد بالشابة التي في سن من تحيض، وأما إن كانت صغيرة في سن من لا تحيض فيعجل لأن الغالب أنها ستحيض. انتهى. نقله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce conditional on menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4487)

وقال عبد الباقي: أو قال لمن تحيض بالفعل أو صغيرة يتوقع حيضها، أنت طالق ثلاثا كلما حضت أو كلما جاء يوم أو شهر حيضك فيقع عليه الثلاث من الآن عند ابن القاسم كما في التتائي؛ لأنه محتمل غالب وقصده التكثير كطالق مائة ولا ينتظر بوقوعها حيضها خلافا للفيشي عن تقرير شيخة اللقاني تبعا لأحمد عند قوله فيما يأتي: "أو غالب كإن حضت" لمخالفته للتتائي؛ ولما يفيده قول المصنف عاطفا على ما ينجز فيه "أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a woman who does not menstruate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4487)

وقوله: "أو غالب كإن حضت" نعم الانتظار فيما إذا قال لمن لا تحيض كاليائسة وكالتي يقال لها بغلة فلا يلزمه بقوله المذكور طلاق، فإن حاضت واحدة منهما وقال النساء إنه حيض طلقت حينئذ كما يأتي عند قوله: "أو غالب كإن حضت" ثم إن له تزوج من تحيض والصغيرة بعد زوج ولا تعود عليه اليمين لانقطاع العصمة لأنها محلوف بها، بخلاف كلما تزوجتك فإنها تطلق متى تزوجها ولو بعد العصمة الأولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a woman who has not yet menstruated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4487)

وقوله: أو صغيرة يتوقع حيضها، قال محمد بن الحسن: هذا نحو ما لابن عرفة عن النوادر معترضا به على ابن عبد السلام حيث قال عن بعضهم هذا في غير اليائسة والصغيرة، وأما اليائسة والصغيرة يقول لخ، ونص ابن عرفة قبول ابن عبد السلام قول بعضهم: هذا في غير اليائسة والصغيرة لخ يرد بما في النوادر عن الواضحة عن ابن الماجشون: إذا قال لزوجته التي لم تحض إذا حضت فأنت طالق طلقت الآن ولو كانت قعدت عن الحيض لم تطلق إلا أن تحيض؛ يريد ويقول النساء إنه دم حيض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is something likely like

menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4505)

أو غالب كإن حضت يعني أن الزوج إذا علق الطلاق على أمر الغالب وقوعه أي وقوضه كثير وعدم وقوعه نادر فإنه ينجز عليه الطلاق، كأن يقول لها إن حضت فأنت طالق تنزيلا للغالب منزلة المحقق، وتحرير هذه المسألة أن النساء على أربعة أقسام: آيسة وبغلة وصغيرة لم تحض ومن ليست كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a menopausal or barren woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4505)

فأما الآيسة والبغلة فإنهما لا تطلقان إلا إذا حاضتا بالفعل وقال النساء إنه حيض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a young girl who has not yet menstruated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4505)

وأما الصغيرة فقد حكى ابن عبد السلام الاتفاق على أنها لا تطلق حتى تحيض بالفعل، قال محمد بن الحسن عند قوله: "أو كلما حضت" : قال يعني ابن عبد السلام عن بعضهم هذا في غير اليائسة والصغيرة، يقول لهما أو لإحداهما إذا حاضت فلا خلاف أنها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض. انتهى. واعترضه ابن عرفة ونصه: قبول ابن عبد

السلام قول بعضهم هذا في غير اليائسة والصغيرة. لخ. يرد بما في النوادر عن الواضحة عن ابن الماجشون إذا قال لزوجته ولم

تحض إذا حضت فأنت طالق طلقت الآن، ولو كانت قعدت عن المحيض لم تطلق إلا أن تحيض يريد ويقول النساء إنه دم حيض. اللخمي: فإن كانت يائسة أو شابة ممن لا ترى حيضا فإنه لا يعجل بالطلاق على كل حال، وقد كتب عليه بعض حذاق الفاسيين: لعله يريد بالشابة التي في سن من تحيض، وأما إن كانت صغيرة في سن من لا تحيض فيعجل لأن الغالب أنها ستحيض. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله: "أو غالب كإن حضت" أو إذا حضت فأنت طالق فينجز بمجرر قوله لها ذلك تنزيلا للغالب منزلة المحقق، وهذا كله حيث كانت ممن تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لا آيسة وبغلة إلا إن حاضتا، فيقع عليه الطلاق حيث قال النساء إنه حيض. ذكره. الحطاب وهو يخالف ما يأتي فيما إذا علق الطلاق بما لا يشبه بلوغهما معا إليه وبلغاه من أنه لا يقع عليه كما ذكره بعضهم بحثا ولم أره منقولا. قاله علي الأجهوري. وقول أحمد: إن الصغيرة التي لا ترى الحيض لا ينجز فيها غير ظاهر. انتهى. وصدق في أنه غير ظاهر وإن حكى عليه ابن عبد السلام عن بعضهم الاتفاق. والله سبحانه أعلم. قاله جامعه عفا الله عنه. والقسم الرابع من النساء معلوم أنه ينجز فيه الطلاق حيث قال أنت طالق إن حضت أعني بالقسم الرابع من بلغت الحيض وحاضت، ولو قال أنت طالق إن لم تحيضي فإن كانت ممن لا تحيض نجز عليه الطلاق، وإن كانت ممن تحيض فإن قيد بأجل قريب فإنه يوقف عنها وإلا فينظر من غير إيقاف. والله سبحانه أعلم. قاله محمد بن الحسن. وفي كلام الخرشي والتوضيح هنا نظر. ابن الحاجب: وإن كان محتملا غالبا مثل إذا حضت أو طهرت تنجز على المشهور كالمحقق، وقال أشهب: لا ينجز، وقال أصبغ: إذا كان على حنث ينجز. انتهى. قال ابن عبد السلام: المثال الذي ذكره

المؤلف أعني إذا حضت أو طهرت مما يعسر تصور القول الثالث فيه. ابن عرفة: والمعلق على غالب الوجود كالحيض في تعجيله وتأخيره إليه نقلا اللخمي مع غير واحد عن المشهور، وأشهب: ثالثها إن كان على حنث، وقول ابن عبد السلام تصوير الثالث في المسألة غير حسن، ويمكن تصويره بقوله إن كلمت فلانا فأنت طالق إن حضت، وقوله إن لم تكلمي فلانا فأنت طالق إن حضت فكلمته في الأولى وتلوم له في الثانية فلم تكلمه، وحكاه اللخمي عن أصبغ. انتهى. وهو حسن. وأما إن لم تحيضي فليس من موضوع المسألة خلافا

للتوضيح؛ لأن التعليق فيها على أمر نادر لا غالب. والله سبحانه أعلم. انظر حاشية الشيخ بناني. وفي الشبراخيتي ما نصه: وقد رأيت في الحطاب في اليائسة إذا قال لها إن حضت فأنت طالق لا تطلق عليه إلا أن تحيض ويقول النساء هو حيض. نقله عن الواضحة عن ابن الماجشون. والشابة التي علم عدم حيضها كذلك كذا في الشرح. انقهى. وقال الش عند قوله: "أو غالب كإن حضت" : هو مذهب المدونة وهو المشهور كما مر، وقال في المدونة: وإن قال لها إذا حضت أو إن حاضت فلانة وفلانة ممن تحيض فأنت طالق طلقت الآن وتأخذ في العدة وتعتد بطهرها [الذي] (1) هي فيه من عدتها، قال الشيخ أبو الحسن: ولو كانت ممن لا تحيض لكان مطلقا إلى أجل قد يأتي وقد لا يأتي كالطلاق إلى قدوم زيد. انتهى. والله سبحانه أعلم. وانظر إذا قال لحائض يعلم حيضها أو طاهر يعلم طهرها: إذا حضت أو طهرت فأنت طالق، والظاهر من المذهب الحنث لأن الذي يظهر أنه بمنزلة قوله إن كان هذا الحجر حجرا، وما قاله من الحنث ظاهر لأن الأمر دائر بين ما قال وبين أن يريد تجدد ذلك وكل منهما موجب للحنث. والله سبحانه أعلم. قاله جامعه عفا الله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is the absence of pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4508)

أو إن لم يكن يعني أن الزوج إذا قال لزوجته إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق للشك الواقع في العصمة بعد التعليق ولو ولدت ذكرا: لأن الطلاق وقع فلا يرتفع بعد وقوعه بولادة ذكر. والله سبحانه أعلم. والحاصل أنه ينجز عليه الطلاق في الصيغتين ولو علم انتفات المعلق عليه، وهذا فيمن تحقق حملها كما هو مفروض في المدونة، فإن قال لها ذلك والحال أنه لم يتحقق حملها، فإن قاله لها في طهر مسها فيه ولم يعزل عنها فكذلك؛ وإن قاله لها وهي في طهر لم يمسها فيه قال عبد الباقي: أو مسها فيه وعزل عنها فلا حنث عليه إن كانت يمينه علي بر، فإن كانت على حنث كمثاله الثاني فينبغي الحنث. فتأمله مع عموم ظاهر كلامه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with withdrawal and presumption of pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4538)

واختاره مع العزل؛ يعني أن اللخمي اختار حمل المرأة على البراءة من الحمل حيث قال لها ذلك في طهر مسها فيه وأنزل لكن عزل عنها ماءه، وما اختاره ضعيف لأن الماء قد يسبق. قاله عبد (1) التذكرة ج 2 ص 330.

الباقي. وقال الشبراخيتي عند قوله: "مع العزل" ما نصه: فلا تطلق في إن كنت؛ لأن

الحمل عن ذلك نادر وتطلق في إن لم تكوني وهذا ضعيف. انتهى. وقوله: "أو إن كنت حاملا" لخ قال الشارح: هذا كقول مالك، وإن قال لها إن كنت حاملا فأنت طالق أو إن لم تكوني حاملا فأنت طالق: فإن كانت في طهر لم يمس فيه أو مس ولم ينزل كان محملها على البراءة من الحمل، يريد فإن قال: إن كنت حاملا لم تطلق، وإن قال: إن لم تكوني حاملا تطلق عليه اللخمي: وكذا إن كان يعزل لأن الحمل عن العزل نادر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'you are divorced if you become pregnant'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4549)

تقدم على غيب لا يعلم الآن وهو يمكن أن يكون حاصلا حين اليمين ففيه بقاء على عصمة مشكوك فيها؛ والمشهور ما للخمي والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'you are divorced if you become pregnant'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4549)

أو إذا حملت يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت طالق إذا حملت وهي غير ظاهرة الحمل فلا حنث عليه إلا أن يطأها مرة يعني أن محل كونه لا حنث عليه فيما إذا قال: أنت طالق إذا حملت، إنما هو حيث لم يطأها، وأما إن وطئها فإنه يحنث بالوطء

الحاصل بعد اليمين، بل يحنث وإن حصل الوطء قبل يمينه والوطء الذي يحصل به الحنث إنما هو الوطء الذي معه إنزال، وإنما يحنث بالوطء الحاصل قبل اليمين حيث لم يستبرئها قبل اليمين كما هو واضح، وخالف ابن الماجشون وقال: له وطؤها في كل طهر مرة. كقوله لأمته: إن حملت فأنت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة ثم يمسك كما يأتي وفرق ابن يونس بمنع النكاح لأجل، وجواز العتق لأجل؛ وقوله: إذا حملت قد مر أنه قاله لغير ظاهرة الحمل، وأما لو قال لظاهرة الحمل: أنت طالق إذا حملت فلا يقع عليه إلا بحمل مستقبل، ولو قال لظاهرة الحمل: أنت طالق إن كنت حاملا نجز عليه كما مر، وقوله: إذا حملت إن أراد مني لم يحنث إلا بحمل ينسب له شرعا، وإن أراد مطلق حملها حنث بحصوله وإن لم ينسب إليه شرعا والفرق بين هذه وبين قوله: "إن كنت حاملا أو إن لم تكوني" أن ما هنا علقه على حصول مستقبل، وما مر علقه على كونها حاملا قبل يمينه، وهو أمر لا يعلم الآن ويمكن أن يكون حاصلا، ففيه بقاء على عصمة مشكوك فيها، وقوله: "وإن قبل يمينه" كذا نقله عياض عن ابن القاسم، وروايته وفي الحنث إشكال لأنه لا يتصور شك حدوث الحمل إلا بوطء بعد اليمين لا بوطء قبله لأنه علق الطلاق على حمل مستقبل حسبما تقتضيه إذا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a post-menopausal wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4549)

تنبيه: قوله: إذا حملت قال الإمام الحطاب الظاهر أنها إن كانت يائسة لا تحيض لا يلزمه شيء والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'you are divorced if you become pregnant and give birth'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4549)

تنبيه آخر: قال عبد الباقي عند قوله: أو إذا حملت وهي غير ظاهرة الحمل فلا حنث عليه إلا بظهوره ولو كان موجودا حين اليمين. انتهى. قال محمد بن الحسن: فيه نظر لمنافاته لقوله: إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن حملت ووضعت يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت طالق إن حملت وضعت، وهي غير ظاهرة الحمل، فإنه لا ينجز عليه الطلاق إلا أن يطأها مرة وإن قبل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (tal q mu allaq) involving pregnant wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4572)

الثاني: من له أربع زوجات حوامل فقال لهن: من وضعت منكن فصواحبها طوالق، فعلى مذهب ابن القاسم يطلقن كلهن ثلاثا وتتنجز، وعلى قول سحنون تطلق التي وضعت أولا ثلاثا؛ لأن الأولى تطلق بوضع من بعدها فتطلق بوضع كل طلقة، والرابعة تطلق أيضا ثلاثا لأنها تطلق بوضع من قبلها فتطلق بوضع كل طلقة، والثانية تطلق طلقة واحدة لأنها تطلق بوضع من قبلها وبوضعها تنقضي عدتها، والثالثة تطلق اثنتين لأنها تطلق بوضع من قبلها وبوضعها تنقضي عدتها, ووجه الأول أنه معلق على الوضع فهو لا ينتظر فيتنجز، ووجه الثاني أن سحنونا في مثل ذلك ينتظر فيأتي ما قاله. نقله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1834)

وفي قوله في الحيض: إن قال لها: [أنت] [4] "طالق إذا حضت أو إن حضت" " [ليست] [5] هذه يمين" لما كان الحيض ليس [من جنس] [6] مقدور النساء وإنما هو أمر يأتي على جبلة وعادة قد أجراها الله في بنات آدم، وهذا على مذهبه في "المدونة" في الحيض، وإلا فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1834)

أحدها: أنه يعجل عليه الطلاق في الحال، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the second opinion on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1834)

والثانى: أنه لا شيء عليه في الحيض حتى تحيض، وهو قول أشهب في كتاب "محمد" ، وهو ظاهر "المدونة" فيما يحتمل أن يكون ويحتمل ألا يكون، وهو قول المخزومى وابن عبد الحكم وابن وهب. (1) في هـ: يقع. (2) سقط من أ. (3) سقط من هـ. (4)

سقط من أ. (5) في أ: ليس. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1844)

المسألة الخامسة إذا قال لها: "إذا حملت فأنت طالق" فهل يعجل عليه الطلاق أو يمكن من وطئها؟ فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه يمكن من وطئها [مرة واحدة ثم تطلق عليه وهو قول ابن القاسم في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة. والثانى: أنه يمكن من وطئها] [1] في كل طهر مرة واحدة، ثم يدعها حتى تحيض، فإذا حاضت تبين أنها حائل، وإن تراخى الدم عنها وتأخر عن عادتها فإنها تطلق عليه، وهو قول ابن القاسم في كتاب "العتق الثاني" في الأمة إذا قال لها سيدها [إن] [2] حملت فأنت حرة "، ولا فرق بين الأمة والزوجة [وهو نص ابن الجلاب] [3]." والقول الثالث: التفصيل بين أن يطأها في ذلك الطهر فيعجل عليه الطلاق في الحال، أو لا يطأها في ذلك الطهر فيمكن من وطئها مرة واحدة ثم تطلق عليه. وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب "الأيمان بالطلاق" . والقول الرابع: التفصيل بين أن تكون مدخولا بها أو غير مدخول بها. فإن كانت غير مدخول بها فلا تطلق عليه حتى [يطأها] [4]. وإن كانت مدخولا بها فإنه يعجل عليه الطلاق ساعتئذ [سواء] [5] (1) سقط من أ. (2) في هـ: إذا. (3) سقط من أ. (4) في أ: تطأ. (5) سقط من أ.

وطئها في ذلك الطهر أم لا. لاحتمال أن تكون حاملا من وطء سبق والحامل تحيض [عندنا] [1]، وهو ظاهر "المدونة" من غير ما موضع. وسبب الخلاف: هل [المراد]

[2] بذلك وجود الحمل بها جملة من غير اعتبار بأن يكون من وطء متقدم أو من [وطء] [3] مستقبل أو المراد بذلك أن يكون الحمل من وطء مستقبل؟ فمن قال: "يطأها في كل طهر مرة" ، قال: لا تطلق عليه بالشك، وهو قول عبد الملك. ومن قال: "تطلق عليه في الحال إن كانت مدخولا بها قال: يفرق بينهما بالشك، لاحتمال أن تكون حملت من وطء تقدم." والحامل تحيض كما قدمناه، وربك أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on uncertainty about pregnancy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1845)

واختلف المذهب أيضا، إذا قال لها: إن كنت حاملا، [أو] [4] إن لم يكن بك حمل، هل تطلق عليه أم لا؟ على أربعة أقوال: أحدها: أنه يعجل عليه الطلاق في الحال، وهو قول مالك في المدونة. لأنه في شك من حملها وسواء قال لها: "إن كنت حاملا أو إن لم تكونى حاملا" . والثاني: أنها لا تطلق عليه وينتظر بها ظهور الحمل [فإذا] [5] ظهر الحمل بها طلقت عليه، وهو قول أشهب. (1) في أ: عنده. (2) في أ: أراد. (3) سقط من. (4) في أ: و. (5) في أ: حين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy requiring a judge's intervention?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1846)

والثالث: أنه لا يقع عليه الطلاق إلا أن يوقفه الحاكم، وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband says 'if you are pregnant'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1846)

فإن قال: "إن كنت حاملا" لم يقع عليه الطلاق لأنه على بر حتى يعلم أنها حامل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband says 'if you are not pregnant'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1846)

وإن قال لها: "إن لم تكونى حاملا" عجل عليه الطلاق لأنه على حنث، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife acts during separation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1633)

فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها: لم يلزم ولو نكحها ففعلته: حنث، إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء: [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce if the wife acts during separation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1633)

فلو فعلت) الزوجة المحلوف بطلاقها ثلاثا أو أقل منها على أن لا تفعل كذا الشيء (المحلوف عليه حال بينونتها) ولو واحدة بخلع أو رجعية انقضت عدتها (لم يلزم الزوج الطلاق المعلق لأنه لا ولاية له على عصمتها حال النفوذ، فالمحل معدوم وكذا إن حلف على فعل نفسه وفعله حال بينونتها فالأولى فلو فعل بالبناء للمفعول فقد نص ابن القاسم على أن من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليأتينه أو ليقضينه وقت كذا وطلقها طلاق الخلع قبل مجيء الوقت لخوفه من مجيء الوقت وهو معدم أو قصد عدم الذهاب فلم تلزمه الثلاث، ويعقد عليها بعده بربع دينار برضا وولي وشاهدين في الصورتين، وتبقى له فيها طلقتان أو طلقة إن كان قد طلقها قبل ذلك طلقة واحدة، وهذا أحسن له من أن يطلق ثلاثا بعدم مجيئه أو قضائه له في ذلك الوقت، ويكره له فعل ذلك لغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1663)

(أو) قال لمن تحيض بالفعل أو لصغيرة يتوقع حيضها أنت طالق (كلما حضت) أو كلما جاء يوم أو شهر حيضك فتقع عليه الثلاث من وقت قوله عند ابن القاسم لأنه محتمل غالب الحصول ولأنه قصد التكثير كطالق مائة طلقة، وقال سحنون يلزمه اثنتان إذا قاله وهي طاهر، فإذا حاضت وقعت واحدة، ثم إذا حاضت وقعت ثانية، ثم إذا حاضت خرجت من العدة فلا تقع الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1679)

(أو) قال لزوجته (إن كنت) بكسر التاء (حاملا) فأنت طالق (أو) إن (لم تكوني) حاملا فأنت طالق فينجز عليه حين قوله للشك في حنثه حينه (وحملت) بضم الحاء المهملة وكسر الميم الزوجة (على البراءة منه) إن كانت (في طهر لم يمس) الزوج زوجته (فيه) أي الطهر أو مسها فيه فلا إنزال فلا ينجز عليه، في إن كان في بطنك غلام، وفي إن كنت حاملا وينجز عليه في إن لم يكن في بطنك غلام وفي إن لم تكوني حاملا (واختاره) أي اللخمي الحمل على البراءة (مع) مسها والإنزال و (العزل) وضعف بسبق الماء بلا شعور به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on death or birth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1688)

أو إن ولدت جارية [منح الجليل] – رضي الله عنه – "تغليبا للشرطية على الظرفية، ومفعول يريد (نفيه) أي الموت مطلقا أو من المرض عنادا بمثابة قوله لا أموت ولا تموتين فينجز. ابن عرفة وفيها لغو أنت طالق إذا مت أنا وأنت ونقله اللخمي في إن قال، وكذا إذا، وروى ابن وهب أنها تطلق عليه ورأى أن الطلاق يسبق الموت ويلزم مثله في إن قلت يرد بأن إن حرف لا تدل على زمان فاختصت بوقوع الموت عملا بالشرط، وإذا اسم يدل على زمان الموت الصادق على ما قاربه قبله فصار كقوله يوم موتي." وفي النوادر عن الموازية، أنت طالق إن مت أو إذا مت سواء ووقف ابن القاسم في إن مت قال أصبغ هما سواء، وقاله مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –.

ومحملهما واحد إلا أن يعلم ببساط يعلم أنه حلف أن لا يموت عنادا أو من مرض خاص فيعجل طلاقه مكانه، وقول ابن الحاج "- رضي الله عنه -" إلى أن إذا مت مثل إن مت في أنه لا يحنث لا أعرفه إلا في قولها إن قال لها أنت طالق إن شئت أو إذا شئت فذلك بيدها، وإن افترقا حتى توقف أو يتلذذ منها طائعة وكانت "إذا" عند مالك "- رضي الله عنه -" أشد من "إن" ثم سوى بينهما. (أو) قال لزوجته المحقق براءتها من الحمل (إن ولدت جارية) أي بنتا فأنت طالق فلا شيء عليه إن كانت في طهر لم يمسها فيه أو مسها فيه ولم ينزل أو عزل على كلام اللخمي فوافق ما تقدم من قوله وحملت على البراءة في طهر لم يمس فيه. طفي هذا أصله لعياض فإنه قال في التنبيهات في قول المدونة إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق فإنها تطلق ساعتئذ ما نصه، وهذا بخلاف إن ولدت جارية أو إذا ولدت جارية فأنت طالق فلا شيء عليه حتى تلد لأنه تعليق بشرط، وكذا بينه في كتاب ابن حبيب اهـ. أبو الحسن فظهر من كلام عياض أنه حمل قول ابن حبيب على التفسير، وكذا ظهر من كلام ابن يونس، وظهر من كلام اللخمي أنه خلاف اهـ. وكذا ظهر من كلام ابن رشد فإنه قال في سماع عيسى من قال لامرأته إن ولدت غلاما فلك مائة دينار وإن ولدت جارية فأنت طالق فالطلاق وقع عليه ما نصه، يريد أن الحكم يوجب أن يعجل عليه، وهذا

. . . . [منح الجليل] قول مالك "- رضي الله عنه -" في المدونة. اهـ. ولذا حمل الشيخ عبد الرحمن الأجهوري كلام المصنف على أنه لا ينجز عليه إلا أن يطأها مرة كما بعده، والغرض أنها غير حامل وتبعه "س" وتعقب الحط كلام المصنف بأنه جرى على غير عادته من الاقتصار على المشهور. وذكر هنا طريقين أولاهما التي قدمها في قوله كإن كان في بطنك غلام، أو لم يكن، وإن كنت حاملا أو لم تكوني وهذه طريقة اللخمي أنه ينجز في قولي مالك في

صيغة البر والحنث، ونص تبصرته اختلف فيمن قال إن ولدت جارية فأنت طالق أو إن لم تلدي غلاما فأنت طالق نحو الاختلاف المتقدم في إن كنت حاملا أو إن لم تكوني حاملا ففي مالك أنها طالق مكانها في الوجهين. اهـ. والطريقة الثانية هي التي ذكرها الآن وهي طريقة عياض، ثم ذكر ما تقدم عنه. اهـ. قال في قول المؤلف المتقدم أو إن كنت حاملا أو لم تكوني هذا من أمثلة ما لم يعلم حالا، وكذا قوله إن كان في بطنك غلام أو إن ولدت جارية إلى غير ذلك من الفروع فكلها من باب واحد. وقوله أو إن ولدت جارية مع الفروع التي ذكرها في التوضيح وابن عبد السلام مبنية على خلاف ما شهره هناك. اهـ. وما قاله غير ظاهر إذ لا تخالف في كلام المصنف لأن قصاراه أنه جرى على طريقة عياض، إذ لم يخالف عياض إلا في إن ولدت جارية أو إذا ولدت جارية حسبما تقدم من نصه. وأما ما تقدم من قوله إن كان في بطنك غلام أو لم يكن أو إن كنت حاملا أو لم تكوني فلم يخالف فيه عياض، بل وافق اللخمي على ذلك، وكيف يخالفه فيه والمدونة قالت في إن لم يكن في بطنك غلام ما تقدم عنها وأقره عياض، وإنما قال وهذا بخلاف إلخ وقال وإن قال لها إن كنت حاملا أو لم يكن بك حمل أو إذا وضعت فأنت طالق، طلقت مكانها، ولا يستأنى بها لينظر أبها حمل أم لا، فلو مات أحدهما قبل ذلك فلا يتوارثان، فهذا صريح لا يحتاج للتأويل والله الموفق فخلافهما إنما هو في إن ولدت جارية ومحله إذا قاله لمحققة الحمل أو لمشكوك في حملها فإن كانت محققة البراءة فقد اتفقا على عدم التنجيز، لكن عند اللخمي ينتظر إلى الوطء وعند عياض إلى الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on pregnancy?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1690)]

أو إن حملت، إلا أن يطأها مرة، وإن قبل يمينه: كإن حملت، ووضعت، أو محتمل غير غالب، وانتظر إن أثبت: كيوم قدوم زيد [منح الجليل] أو) قال لغير ظاهرة الحمل (إذا حملت) فأنت طالق فلا يحنث إلا بظهوره ولو كان موجودا حين يمينه لأن معناه إذا ظهر بك حمل أو حدث فعمل بالاحتياط فحنث بمجرد ظهوره، بخلاف قوله لظاهرة الحمل فإن قصده قطعا إذا حدث بك حمل غير هذا فلا يحنث إلا بحمل مستقبل. وأما إن قال لظاهرة الحمل إن كنت حاملا فينجز عليه ولا يحنث في إذا حملت في كل حال (إلا أن يطأها مرة) بعد يمينه. بل (وإن) كان الوطء (قبل يمينه) نقله عياض عن ابن القاسم وروايته فينجز عليه للشك في العصمة خلافا لقول ابن الماجشون له وطؤها في كل طهر مرة، كقوله لأمته إن حملت فأنت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة، ثم يمسك خوف أن تكون حملت. وفرق ابن يونس بينهما بمنع النكاح لأجل، وجواز العتق له والاستثناء في المتن راجع للصورتين قبله، واستشكل الحنث بوطئها قبل يمينه بأنه علق الطلاق على حدوث حمل مستقبل، وهذا لا يتصور إلا بالوطء بعد اليمين ذكره أبو الحسن، ثم قال اللهم إلا أن يقال مراده بقوله إن حملت إن كنت حاملا وظهر حملك أو مراده به الوضع، ولكن هذا فيه إخراج اللفظ عن معناه، وأول الجوابين هو المناسب لقوله وإن قبل يمينه أفاده البناني. وشبه في عدم التنجيز إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه فقال (ك) قوله (إن حملت ووضعت) بكسر التاء أو سكونها فيهما فطالق وليس بها حمل ظاهر فلا ينجز عليه إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه ولم يستبرئها فإن كانت ظاهرة الحمل نجز عليه نظرا للغاية الثانية (أو) أي ولا يحنث إن علقه على أمر مستقبل (محتمل غير غالب) وقوعه ويمكن علمه فلا يلزم إلا به، وهذا معنى قوله (وانتظر) بضم المثناة وكسر الظاء المعجمة، أي أمهل الزوج بالحنث إلى وقوع المعلق عليه (إن أثبت) في تعليقه بأن علقه بصيغة بر كقوله إن كان كذا فأنت طالق و (ك) قوله أنت طالق (يوم قدوم زيد) الغائب من سفره

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation cycles?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1690)

(فرع) إذا قال: أنت طالق إذا حضت الأولى وأنت طالق إذا حضت الثالثة وأنت طالق إذا حضت الخامسة لا يقع عليه إلا طلقة لأن ما زاد عليها لا يقع إلا بعد العدة ولو طلقها واحدة ثم قال: أنت طالق كلما حضت وقعت الثلاث ولو قال: أنت طالق إذا حضت ثانية بعد أولى فأنت طالق وإذا حضت ثالثة فأنت طالق لزمه طلقتان الأولى وطلقة عجلت عليه ابن أبي زيد. ووقعت الثالثة بعد انقضاء العدة بدخولها في الحيضة الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on menstruation for a non-menstruating woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1718)

ص (أو غالب كإن حضت) ش: هذا في غير اليائسة والشابة التي لم تر الحيض، قال اللخمي: وأما إن كانت يائسة ممن لم تر الحيض لم يعجل بالطلاق على كل حال، انتهى. من التبصرة ونقله في التوضيح عنه، وقال ابن عبد السلام وهذا في غير اليائسة والصغيرة وأما اليائسة والصغيرة يقول لهما أو لإحداهما إذا حضت فلا خلاف أنها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض، انتهى. واعترض عليه ابن عرفة في قبول قول بعضهم، فقال: وقبول ابن عبد السلام قول بعضهم هذا في غير اليائسة والصغيرة لو قال

لإحداهما: إذا حضت فأنت طالق فلا خلاف أنها لا تطلق عليه حتى ترى الحيض يرد بنقل الشيخ من الواضحة، قال ابن الماجشون

من قال لزوجته ولم تحض: إذا حضت فأنت طالق طلقت الآن ولو كانت قعدت عن المحيض لم تطلق إلا أن تحيض يريد ويقول النساء إنه دم حيض، انتهى. وكان مناقشته معه في قبول نفي الخلاف في الصغيرة التي لم تحض لأن ظاهر كلام ابن الماجشون أنه لم يحك عدم الطلاق إلا في التي قعدت عن المحيض وهي اليائسة وشمل قوله أولا من قال لزوجته ولم تحض الصغيرة التي لم تر الحيض فتأمله، والله أعلم. ومثل كلما حضت أو كلما جاء شهر أو يوم أو سنة، قال ابن عرفة وفيها في أنت طالق كلما حضت أو كلما جاء يوم أو شهر أو سنة طلقت عليه الآن ثلاثا ولم تعد يمينه إن نكحها بعد زوج لذهاب الملك الذي طلق فيه، انتهى. وانظره فإنه أطال الكلام في ذلك وأما إذا قال لها إن طهرت فينجز عليه سواء أراد بالطهر انقطاع الدم أو حلية الصلاة على المشهور وفرق بينهما في الجواهر والأول ظاهر التوضيح وإذا فرعنا على المشهور من أنها تطلق فهل يفتقر إلى حكم، فقال مالك وابن القاسم: يلزمه الطلاق مكانه متى تكلم بذلك ولا يفتقر إلى حكم، قاله في التوضيح، قال ابن عبد السلام: ولزومه من غير حكم هو الجاري على الأصل، انتهى. وقال في الشامل وعلى الحنث فلا يحكم على الأصح فإن قال: كلما حضت لزمه ثلاث لا اثنتان على المشهور ومتى كذلك إن نوى معنى كلما وإلا فمثل إن، انتهى. والمشهور قول ابن القاسم ومقابله لسحنون، قال ابن عبد السلام: ولو قال لامرأته: كلما حاضت فلانة لامرأة أجنبية لعجلت الثلاث على قول ابن القاسم وسحنون معا، انتهى. وناقشه ابن عرفة، فقال: يرد بمنع كونه على مذهب سحنون بل الصواب جريها على قوله في كلما جاء شهر أو سنة لاحتمال انقضاء عدة المطلقة قبل الحيضة الثانية للأجنبية كالشهر والسنة، انتهى. وقال في المدونة: وإن قال

لها: إن حضت أو إذا حاضت فلانة وفلانة ممن تحيض فأنت طالق طلقت لآن وتأخذ في العدة فتعتد بطهرها التي هي فيه من عدتها، قال الشيخ أبو الحسن: ولو كانت ممن لا تحيض لكان مطلقا إلى أجل قد يأتي وقد لا يأتي كالطلاق إلى قدوم زيد، انتهى. وانظر إذا قال لحائض يعلم حيضتها أو طاهر يعلم طهرها إذا حاضت أو طهرت فأنت طالق والظاهر من المذهب الحنث لأن الذي يظهر أنه بمنزلة قوله إن كان هذا الحجر حجرا وانظر إذا قال: إن لم تحيضي أو إن لم تطهري لطاهر أو لحائض هل يوقف عنها وهو الظاهر أو ينجز الحنث ولا وجه له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on unknown states like pregnancy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1722)

ص (أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني) ش: هذا من أمثلة ما لا يعلم حالا وهكذا قوله إن كان في بطنك غلام أو إن ولدت جارية إلى غير ذلك من الفروع كلها من باب واحد وقول المصنف فيما يأتي أو إن ولدت جارية مع الفروع التي ذكرها في التوضيح وابن عبد السلام هنا مبينة على خلاف ما يشهر هنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1725)

ص (أو إن ولدت جارية) ش: اعلم أن المؤلف جرى في هذا المحل على غير عادته أن

يذكر المشهور ولا يذكر الطرق وهنا ذكر طريقين الأولى منهما هي التي قدمها في قوله كإن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن أو إن كنت حاملا أو لم تكوني وهذه طريقة اللخمي أنه ينجز في قول مالك بصيغة البر والحنث ونصه في التبصرة واختلف فيمن قال: إن ولدت جارية فأنت طالق أو إن لم تلدي غلاما فأنت طالق نحو الاختلاف المتقدم في قوله إن كنت حاملا أو إن لم تكوني حاملا ففي قول مالك إنها طالق مكانها في الوجهين جميعا، انتهى. والاختلاف المتقدم هي الأربعة الأقوال التي ذكرها التوضيح في هذا المحل، والله أعلم. والطريقة الثانية هي التي ذكرها الآن وهي طريقة القاضي عياض، قال في التنبيهات: قوله إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق لأنها شاكة في حالها الآن وهذا الخلاف إن ولدت جارية وإذا ولدت جارية فلا شيء عليه حتى تلد؛ لأنه تعليق بشرط وكذلك إن أمطرت السماء غدا فلا تطلق حتى تمطر وكذا بينة في كتاب ابن حبيب، انتهى. قال الشيخ أبو الحسن: فيظهر من قول عياض أنه حمل قول ابن حبيب على التفسير وكذلك يظهر من ابن يونس ويظهر من قول اللخمي أنه خلاف، انتهى. من كتاب الأيمان بالطلاق، والله أعلم. ص (إذا حملت) ش:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for a post-menopausal woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1726)

الظاهر أنها إن كانت يائسة لا تحيض لا يلزمه شيء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with conditions of death or pregnancy?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=158)

أو إذا مت أو متي أو إن إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت جارية أو إن حملت إلا أن يطأها مرة وكإن قبل يمينه: كإن حملت ووضعت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to pregnancy or on purchasing one's mother's husband?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=124)

أو قال: إذا حملت فأنت طالق وهى حامل أو أشترى زوج أمه أو زوجة أبيه فعلى الأول: لا يقر النكاح، إذ لا تتزوج امرأة عبد ولدها، ولا الرجل أمة ولده، وعلى الثانى: يقر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is already pregnant?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=127)

قوله: "وطلاق" هى مسألة أنت طالق إذا حملت وهى حامل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when pregnancy is not yet confirmed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1231)

وموضوع المصنف الآتي أنها غير محققة الحمل ونجز عليه لأنه يحتمل أن يريد إذا حدث بك حمل وأن يريد إذا ظهر بك حمل فنجز عليه نظرا للاحتمال الثاني

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when pregnancy is already confirmed?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1231)]

وأما إذا قال إذا حملت المحققة الحمل فإنما يريد إذا حدث بك حمل بعد اليمين فلا ينجز عليه بحملها المحقق بل بنظيره في المستقبل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1741)]

(أو) قال لمن تحيض بالفعل أو لصغيرة يتوقع حيضها أنت طالق ثلاثا (كما حضت) أو كما جاء يوم أو شهر حيضك فيقع عليه الثلاث من الآن عند ابن القاسم كما في تت لأنه محتمل غالب وقصده التكثير كطالق مائة ولا ينتظر بوقوعه حيضها خلافا للفيشي عن تقرير شيخه اللقاني تبعا له عند قوله فيما يأتي أو غالب كان حضت لمخالفته لما في تت ولما يفيده قول المصنف عاطفا على ما ينجز فيه أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة وقوله أو غالب كان حضت نعم الانتظار فيما إذا قاله لمن لا تحيض كاليائسة وكالتي يقال لها بغلة فلا يلزمه بقوله المذكور طلاق فإن حاضت واحدة منهما وقال النساء إنه حيض طلقت حينئذ ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation for a young girl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1741)

(أو كما حضت) قول ز أو لصغيرة يتوقع حيضها الخ هذا نحو ما لابن عرفة عن النوادر معترضا به على ابن عبد السلام حيث قال عن بعضهم هنا في غير اليائسة والصغيرة وأما اليائسة والصغيرة يقول لهما أو لإحداهما إذا حضت فلا خلاف أنها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض ونص ابن عرفة قبول ابن عبد السلام قول بعضهم هذا في غير اليائسة والصغيرة الخ يرد بما في النوادر عن الواضحة عن ابن الماجشون لو قال لزوجته ولم تحض إذا حضت فأنت طالق طلقت الآن ولو كانت قعدت عن المحيض لم تطلق إلا أن تحيض يريد ويقول النساء إنه دم حيض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation within a short period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1750)

أي وممن تحيض وقيد بأجل قريب يمكن أن تحيض فيه وأن لا تحيض لا إن عم الزمن أو قيد بأجل بعيد فلا حنث قياسا على قوله إلا أن يعم الزمن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the absence of a male child in the womb?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1750)

(أو) قال إن (لم يكن) في بطنك غلام فأنت طالق فينجز عليه حين اليمين للشك حينها ولو وجد المعلق عليه عقب اليمين بأن ولدت ذكرا عقبها وهذا إذا كانت في طهر مسها فيه ولم يعزل وأما إن قال لها ذلك وهي في طهر لم يمسها فيه أو مسها فيه وعزل عنها فلا حنث عليه إن كانت يمينه على بر ـــــــ لكن نازعه ابن عرفة في نفي الخلاف انظر ح قلت وهو خلاف ما نقلناه قبل هذا قريبا عند قول المصنف أو كما حضت عن غ في تكميل التقييد من نقله عن بعض حذاق الفاسيين من أن موضوع كلام اللخمي غير موضوع كلام ابن عبد السلام واعتراض ابن عرفة وعليه فالصغيرة التي يتوقع حيضها يعجل فيها الطلاق كما قاله ز خلافا لابن عبد السلام وأما الشابة التي في سن من تحيض وهي لم تر الحيض فكاليائسة ينتظر فيها الحيض كما قال اللخمي وعليه يحمل ما نقله عن د بعد هذا وهو صواب وقول ز أو ممن تحيض وقيد بأجل قريب الخ أي فينجز وفيه نظر لأنه حينئذ محتمل غير غالب فالظاهر أنه يوقف عنها وقد استظهر ح أنه يوقف عنها لكن لم يقيد بالأجل القريب والظاهر تقييده به وإلا فينتظر من غير إيقاف فتأمله وتحصل أنها إن كانت ممن لا تحيض نجز وإن كانت ممن تحيض فإن قيد بأجل قريب فإنه يوقف عنها وإلا فينتظر من غير إيقاف والله أعلم ووقع في خش أن إن لم تحيضي بمنزلة إن حضت فجعلهما سواء في الحكم وهو تابع في ذلك لظاهر ضيح وذلك أنه لما قال ابن الحاجب وإن كان محتملا غالبا مثل إذا حضت أو طهرت تنجز على المشهور كالمحقق وقال أشهب لا يتنجز وقال أصبغ إذا كان على حنث تنجز اهـ. قال ابن عبد السلام المثال الذي ذكره المصنف أعني إذا حضت أو طهرت مما يعسر تصور القول الثالث فيه فقال في ضيح عقبه خليل وليس بعسير ومثاله إن لم تحيضي فأنت طالق فإنه علق الطلاق على الطهر وإن لم تطهري فإنه علقه على الحيض اهـ. فظاهر ضيح أنه على القول الأول المشهور يستوي إن حضت وإن لم تحيضي وهو غير صحيح ونص ابن عرفة والمعلق على غالب الوجود كالحيض في تعجيله وتأخيره إليه

نقلا اللخمي مع غير واحد عن المشهور وأشهب ثالثها إن كان على حنث وقول ابن عبد السلام تصوير الثالث في المسألة غير حسن ويمكن تصويره بقوله إن كلمت فلانا فأنت طالق إن حضت وقوله إن لم تكلمي فلانا فأنت طالق إن حضت فكلمته في الأولى وتلوم لها في الثانية فلم تكلمه وحكاه اللخمي عن أصبغ في المغيب حسبما يأتي اهـ. وهو حسن وأما إن لم تحيضي فليس من موضوع المسألة خلافا لضيح لأن التعليق فيه لمن تحيض على أمر نادر لا غالب فتأمله (أو محتمل واجب كأن صليت) هذا يتوقف التنجيز فيه على الحكم كما يأتي في قوله أو بمحرم الخ كما في ضيح وح (كأن كان في بطنك غلام)

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce on pregnancy and on future birth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1751)

تنبيه: قوله كأن كان في بطنك غلام أو لم يكن فيه إفادة أنها حامل وأما إن قال لها إن ولدت جارية فأنت طالق فسيذكر أنه لا يحنث أي لا ينجز عليه وينتظر ولادتها ولكن سيأتي أن المذهب فيه أيضا التنجيز كما هنا وكذا سيذكر أنه لا يحنث إذا قال إذا حملت فأنت طالق والفرق بين إن كان في بطنك وبين إن ولدت جارية على ما ذكر فيها من عدم الحنث أن تعليقه في مسألة المصنف هنا على غيب لا يعلم حالا وهو الكون في بطنها غلاما بخلاف إن ولدت فإن تعليقه واقع على الولادة والولادة مستقبل محقق وهو لا يحنث بالتعليق به كما سيذكره

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy and the presumption of

non-pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1752)

(أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني) حاملا فأنت طالق (وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس فيه) أو مس فيه ولم ينزل وثمرة الحمل على البراءة في إن لم تكوني حاملا وفي إن لم يكن في بطنك غلام الحنث وعدمه في إن كنت أو إن كان (واختاره) أي الحمل على البراءة اللخمي (مع العزل) في طهر مس فيه وأنزل وما اختاره ضعيف لأن الماء قد يسبق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce suspended on the birth of a girl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1758)

(أو) قال لزوجته المحقق براءتها من الحمل (إن ولدت جارية) فأنت طالق فلا شيء عليه إذا كانت في طهر لم يمس فيه أو مس ولم ينزل أو عزل على كلام اللخمي فيوافق ما تقدم في قوله وحملت على البراءة في طهر الخ وقال تت وتنظير الشارح في هذه أيضا بما تقدم من قول المؤلف إن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن فإنه ينجز غير ظاهر لأن قوله هنا إن ولدت بمنزلة قوله إن دخلت الدار فإنها لا تطلق إلا بدخولها اهـ. أي بخلاف السابقتين فإن التعليق فيهما على الكون في بطنها غلاما أو لم يكن لا على ولادته هذا ظاهره وقد يقال لا معنى لتعليقه على الكون في بطنها غلاما إلا على ولادته وقولي المحقق براءتها من الحمل يدل له قوله إلا أن يطأها فلا ينجز عليه الآن بل ينتظر حملها مع ولادتها جارية فيقع هذا ما مشى عليه المصنف هنا تبعا لعياض وهو ضعيف

والراجح أن هذه مثل إن كان في بطنك غلام فحقه حذفها استغناء عنها بما تقدم أو ذكرها معها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce suspended on pregnancy for a non-apparently pregnant woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1758)

(أو إذا حملت) وهي غير ظاهرته فلا حنث عليه إلا بظهوره ولو كان موجودا حين اليمين لأن قوله لغير ظاهرته إذا حملت يحتمل أن معناه إذا ظهر بك حمل أو حدث فعمل بالاحتياط فحنث بمجرد ظهوره بخلاف قوله المذكور لظاهرته فإن قصده ـــــــ انظر ح (أو أن ولدت جارية) قول ز عن تت رحمه الله وتنظير الشارح في هذه الخ ما ذكره تت محمول على ظاهر المصنف جريا على طريقة عياض وما شرح به ز من تقييد كلام المصنف هو الجاري على طريقة اللخمي من تسوية ما هنا بما تقدم في قوله إن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن كتسوية إذا حملت أو كنت حاملا بهما فحكم الأربع عند اللخمي واحد وخالفه عياض في صورة إن ولدت فقط والأول المشهور كما أفاده عج فيما تقدم وانظر ح فإنه حمل المصنف على طريقة عياض واعترضه قائلا جرى المصنف على غير عادته فإن عادته أن يذكر المشهور ولا يذكر الطرق وهنا ذكر طريقتين الأولى منهما هي التي قدمها في قوله كأن في بطنك غلام أو إن لم يكن أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني وهي طريقة اللخمي أنه ينجز في قول مالك رحمه الله في صيغة البر والخنث وذكر نصه ثم قال والطريقة الثانية هي التي ذكرها الآن وهي طريقة عياض ثم ذكر نصه اهـ. قال طفى وما قاله غير ظاهر إذ لا تخالف في كلام المصنف

لأنه جرى على طريقة عياض ولم يخالف عياض إلا في مسألة إن ولدت جارية وأما ما تقدم من قوله إن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني فلا يخالف فيه عياض بل يوافق اللخمي على ذلك اهـ. بخ فخلافهما إنما هو في إن ولدت جارية ومحله إنما هو إذا قاله لمحققة الحمل أو المشكوك في حملها أما إذا كانت محققة البراءة فيتفقان على عدم التنجيز لكن عند اللخمي ينتظر إلى الوطء وعند عياض إلى الولادة وما حمله عليه ز من رجوع الاستثناء الآتي لما هنا جريا على ما للخمي أصله لجد عج وتبعه عليه الشيخ سالم (أو إذا حملت) قول ز ولو كان موجودا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for an apparently pregnant woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1759)

قطعا إذا حدث بك حمل غير هذا فلا حنث إلا يحمل مستقبل وأما إن قال لظاهرته إن كنت حاملا فطالق فينجز عليه كما مر.

Mas'alah: What is the distinction between conditional divorce on future pregnancy and existing pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1759)

تنبيه: قوله أو إذا حملت إن أراد مني لم يحنث إلا بحمل ينسب له شرعا وإن أراد مطلق حملها حنث بحصوله وإن لم ينسب له شرعا ثم الفرق بين هذه المسألة وبين

قوله فيما مر أو إن كنت حاملا أو لم تكوني كالفرق بين قوله إن ولدت جارية وبين إن كان في بطنك غلام وهو إن ما هنا علقه على حصول مستقبل وما مر علقه على كونها حاملا قبل يمينه وهو أمر موجود لا يعلم حالا ويعلم مآلا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after a conditional divorce based on pregnancy?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1759)]

(إلا أن يطأها مرة وإن) كان الوطء الذي معه إنزال ولا استبراء (قبل يمينه) فينجز عليه لحصول الشك في العصمة خلافا لقول ابن الماجشون له وطؤها في كل طهر مرة كقوله لأمته إن حملت فأنت حرة أي فله وطؤها في كل طهر مرة ثم يمسك خوف إن تحمل وفرق ابن يونس بمنع النكاح لأجل وجواز العتق له ثم الاستثناء في كلام المصنف راجع للصورتين ثم شبه تشبيها تاما قوله (كأن حملت ووضعت) فأنت طالق وهي غير ظاهرة الحمل فلا ينجز عليه إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه ولم يستبر فإن كانت ظاهرة الحمل نجز عليه نظرا للغاية الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple pregnant wives?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1759)]

فرع: قال تت لو قال لأربع نسوة حوامل من وضعت منكن فصواحباتها طوالق طلقت كل من الأربع ثلاثا على المشهور ولو قال فالبواقي طوالق لم تطلق الأولى اهـ. وقوله

طلقت كل أي من الآن لأن الشك دائر في الجميع وأما المسألة الثانية فيستأني حتى تضع واحدة فتطلق البواقي قال عج قياس ما ذكروه هنا التنجيز في الأربع في هذه أيضا ووجه لطلاق [1] الثلاث في الأولى احتمال وضع واحدة فتطلق كل من غيرها لو لم ينجز لوضع الواحدة ثم وضع أخرى فتقع طلقة أخرى على غير التي وضعت ثم وضع أخرى فيكمل لغير من وضعت ثلاث هذا كله على تقدير التنجيز ولشيخنا ق توقف في طلاق كل ثلاثا على هذا التقدير لأن التي تطلق بوضع غيرها صحيح ووقوع الطلاق على التي وضعت بوضع غيرها غير صحيح لبينونتها بوضعها فإنه قال قول تت طلقت كل ثلاثا لعله يريد في الأخيرة والأولى بعد وضع الباقي وأما الثانية فتطلق واحدة وأما الثالثة فتطلق اثنتين وقد تقدم هذا الفرع على ما قلناه اه. ـــــــ حين اليمين الخ فيه نظر بل قول المصنف رحمه الله إلا أن يطأها مرة الخ ينافيه فتأمله (وإن قبل يمينه) كذا نقله عياض عن ابن القاسم وروايته كما في ضيح وفي الحنث أشكال لأنه لا يتصور شك حدوث الحمل إلا بوطء بعد اليمين لا بوطء قبله لأنه علق الطلاق على حمل مستقبل حسبما تقتضيه إذا وقد ذكر هذا الإشكال أبو الحسن ثم قال اللهم إلا أن يريد بقوله إن حملت إن كنت حاملا أو يكون معناه إن وضعت كالمسألة التي بعدها وهذا فيه قلب الألفاظ عن مدلولاتها (1) قوله لأن التي تطلق الخ هكذا بالأصل المطبوع ولعل هنا سقطا والأصل لأن طلاق التي الخ كما هو ظاهر اه مصححه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth or pregnancy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1114)

أو إن ولدت جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه (ش) صورتها أنه قال

لزوجته المحقق براءتها من الحمل بأن قال لها في طهر لم يمسها فيه إن ولدت جارية أو غلاما أو إذا حملت فأنت طالق فإنه لا شيء عليه إلا أن يطأها مرة وينزل سواء كان الوطء بعد يمينه أو قبله ولم يستبرئ فينجز عليه لحصول الشك في العصمة خلافا لابن الماجشون في أن له وطؤها في كل طهر مرة كقوله لأمته إن حملت فأنت حرة أي فله وطؤها في كل طهر مرة ويمسك إلى أن تحمل وفرق ابن يونس بمنع النكاح لأجل وجواز العتق له. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy and delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1114)

كإن حملت ووضعت (ش) أي ولا شيء على من قال لزوجته: أنت طالق إذا حملت ووضعت إلا أن يطأها مرة بعد يمينه أو قبله ولم يستبرئ وهي ممن تحمل فهو تشبيه تام وهذا في غير من تحقق حملها وأما من تحقق حملها فينجز عليه نظرا للغاية الثانية. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a common occurrence like menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1511)

قوله: (أو غالب كإن حضت) أي: إن حضت فأنت طالق، وقاله في المدونة [2]. أبو محمد [3]: لأنه علقه على أمر آت [4] في جميع النساء يريد أو أكثرهن وهو معنى

قوله: (غالب) ، وعن مالك [5] وأشهب [6] وعبد الملك والمخزومي وابن وهب وابن عبد الحكم أنه لا ينجز [7]، وقال [8] أصبغ: إن كانت يمينه على حنث كأن لم تحيضي فأنت طالق نجز وإلا فلا [9].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the sex of a child in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1512)

غلاما [1] فأنت طالق، اللخمي: وقول مالك أنها طالق [2] في الوجهين جميعا، وأصل أشهب أنه لا يعجل عليه الطلاق حتى تضع فينظر ما تضع، وقال مطرف: لا تطلق إلا بإيقاع الحاكم [3]، وقال أصبغ: تطلق ناجزا إن قال: إن لم تلدي غلاما وإن قال: إن [4] ولدت جارية فلا تطلق لأن هذا على بر، والأول على حنث [5] ولم أستحسن [6] قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on pregnancy or unknown matters?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1512)

(المتن) أو إن كنت حاملا، أو لم تكوني، وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس فيه، واختار مع العزل، أو لم يمكن إطلاعنا عليه كإن شاء الله، أو الملائكة، أو الجن، أو صرف المشيئة على معلق عليه، بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط. أو كإن لم تمطر السماء غدا، إلا أن يعم الزمن، أو يحلف لعادة فتنتظر. وهل ينتظر في البر؟ وعليه

الأكثر، أو ينجز كالحنث؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on conditional divorce suspended on pregnancy with coitus interruptus?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1513)

وهذا كقول [1] مالك: وإن قال لها: إن كنت حاملا فأنت طالق أو إن [2] لم تكوني حاملا فأنت طالق [3] فإن كانت في طهر لم يمس فيه أو مس ولم ينزل كان محملها [4] على البراءة من الحمل يريد، فإن قال: إن كنت حاملا لم تطلق وإن قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق طلقت، اللخمي: وكذلك أرى [5] إذا كان يعزل لأن الحمل مع العزل نادر [6]، وإلى هذا أشار بقوله: (واختار مع العزل) أي: واختار اللخمي [7] حمل ذلك على البراءة من الحمل مع العزل [8].

Mas'alah: What is the ruling on a divorce suspended on the birth of a female child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1519)

قوله: (أو إن ولدت جارية) ظاهره عدم الحنث ولو ولدتها وليس كذلك، وإنما مراده أنه لا ينجز عليه الطلاق حتى تضع، وفيه أيضا [11] نظر، فإن قول مالك على ما تقدم [12] للخمي [13] أنه ينجز، وإن عدم التنجيز حتى تضع لأشهب، ونحوه لأصبغ في هذا المثال، لأنه على بر بخلاف إن لم تلدي جارية [14]، وقد قدمنا ذلك قريبا عند

قوله: (كإن كان في بطنك غلام أو لم يكن) . (1) قوله: (وهو مروي عن مالك) ساقط من (ن 2) . وانظر: البيان والتحصيل: 6/ 176. (2) قوله: (أنها تطلق ناجزا) يقابله في (ن 1) : (بالتنجيز) . وانظر: التفريع: 2/ 18. (3) في (ز 2) : (الندب) . (4) قوله: (كطلقتك) يقابله في (ن 1) : (كقوله: طلقتك) ، وفي (ن) : (كقوله: أو طلقتك) . (5) انظر: المدونة: 2/ 69. (6) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 277. (7) في (ز 2) و (س) والمطبوع من مختصر خليل: (متى) . (8) في (ن) : (أو مت أنت) . (9) قوله: (أو إن مت أنا أو أنت) زيادة من (ن 1) . (10) قوله: (ويعاند فيحنث) يقابله في (ن 2) : (ونفاه فإنه يحنث) ، وفي (ن) : (ونفاه فإنه لا يحنث) . وانظر: التوضيح: 4/ 398، التبصرة، للخمي، ص: 2613. (11) قوله: (أيضا) ساقط من (ن) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 104. (13) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (اللخمي) . (14) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2610.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1520)]

قوله: (أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه) هكذا [1] لقوله [2] في المدونة [3]: ومن قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق لم يمنع من وطئها، فإذا وطئها مرة طلقت [4] حينئذ، وإن كان قد [5] وطئها في ذلك الطهر [6] قبل مقالته طلقت عليه مكانها وتصير بعد وطئه مرة، كالتي قال لها زوجها: إن كنت حاملا فأنت طالق، قال [7]: وقد قال مالك في مثل هذا: هي طالق، لأنه لا يدري أهي حامل أم لا. وقال ابن الماجشون: له وطؤها في كل طهر مرة. وقال أشهب: لا شيء عليه حتى يكون ما

شرط [8].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy and delivery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1520)

قوله: (كإن حملت ووضعت) هو أيضا كقول [9] ابن القاسم في المدونة: وإن قال لها وهي غير حامل: إذا حملت ووضعت فأنت طالق، فإن كان وطئها في ذلك الطهر طلقت عليه مكانها ولا ينتظر بها أن تضع، ولا أن تحمل، فحنث بالوطء [10] السابق في الطهر الذي عليها، وهو مراده بالتشبيه المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled before the specified time?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=59)

منها: المسألة الاولى: قال اللخمى في كتاب الظهار: "إذا قال: أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا، قال ابن عبد الحكم: إن كلمه اليوم حنث، وغدا لا يحنث، لأن الحنث بالغد يقتضى اجتماع العصمة وعدمها، فإذا كلمه اليوم اجتمع الشرط والمشروط في ظرف واحد، فترتب أحدهما عن الآخر، وقيل. يلزمه الحنث إن كلمه غدا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition occurs mid-day?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=59)

وفي الجواهر [4]. لو قال: أنت طالق يوم يقدم فلان، فقدم نصف النهار، تطلق من أوله. ولم يحك خلافا.

Sub-topic - Conditional Divorce and Doubt or Uncertainty

Mas'alah: What is the ruling on separating spouses due to unknown circumstances in conditional divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=685)

وكذلك قوله: وإن كان لأنه يجعل حالهما فليفرق بين كل زوجين يجهل حالهما، فهذا ايضا عجيب، وما علينا من زوجين - في ظاهر الأحكام - ليس بينهما حادثة تغير من امرهما شيئا، ولا توجب بينهما شكا، ما معنى التفريق بينهما بجهل حالهما؟ وما هذه الحال التي جهلناها منهما؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and acknowledgment of paternity in terminal illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1859)

مسألة: رجل تزوج امرأة وشرط لها إن تسرر عليها فامرأته طالق البتة] مسألة وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة وشرط لها إن تسرر عليها فامرأته طالق البتة فلما حضرته الوفاة قال لابن جارية له: هو ابني، قال مالك: أرى أن يلحق به الولد ويكون للمرأة ميراثها. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال؛ لأن الرجل إذا استلحق ابنا في مرضه لحق به، فيلحق به الولد وتكون أمه أم ولد حرة من رأس المال، ويكون للمرأة ميراثها، لأنه كالمطلق في المرض إذ لم يعلم ما قال إلا بقوله في مرضه الذي مات منه،

ولو صح من مرضه لبانت منه بإقراره ولم تحل له إلا بعد زوج، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath mistakenly addressed to a woman thought to be one's wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1952)

[مرت به امرأة في الظلام يظنها امرأته فقال لها أنت طالق إن وطئتك الليلة]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband claims a specific intent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2151)

مسألة: تزوج امرأة وله امرأتين فشرط لها أن امرأته طالق وقال أردت فلانة] مسألة قال أصبغ: سألت عن رجل تزوج امرأة وله امرأتين سواها قد عرفت إحداهما فشرط لها أن امرأته طالق، ثم قال: أردت بإحداهما فلانة، لغير التي تعرف. قال: ذلك له، ويحلف، أنه إنما أراد الأخرى، يعني التي لم تعرفها، ويكون القول قوله. وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: هذا بين على القول بأن اليمين على نية الحالف، ويلزم على القول إن اليمين على نية المحلوف له أن يطلقا عليه جميعا: إحداهما بما نوى والأخرى بما نوت الزوجة المحلوف لها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition is based on a mistaken belief?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2310)

[مسألة: دخلت عليه امرأته فقال هي طالق ألبتة] مسألة وقال أشهب بهذه المسألة، ونزلت في رجل دخلت عليه امرأته فقال: هي طالق ألبتة، إن لم أفترعها الليلة، فوطئها فإذا هي ثيب ليست ببكر، قال: لا شيء عليه، إنما أراد وهو يظن أنها عذراء. قلت: أرأيت إن كان حين علم أنها ثيب، واستقر ذلك عنده، ترك وطأها تلك الليلة، فلم يطأها أتطلق عليه؟ قال: نعم، قال أصبغ: ولو علم قبل الوطء بعد اليمين أنها ثيب، فترك وطأها ليلته رأيته حانثا. .

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares his wife divorced based on a false fatwa?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2357)

مسألة: نزلت به يمين فأفتي أن قد بانت منك امرأتك [مسألة قلت: فرجل نزلت به يمين، فأفتي أن قد بانت منك امرأتك، فقال لها وللناس: قد بانت امرأتي، ثم علم أنه لا شيء عليه، فقال: لا ينفعه وقد بانت منه، إذا قال ذلك. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة مكررة في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب طلاق السنة. ومضى القول فيها هناك، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about contradictory rulings on mistaken identity in divorce oaths?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2624)

قال محمد بن رشد: هذه المسألة معارضة لما مضى في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم، ومخالفة لما في أول مسألة من سماع عيسى من كتاب النكاح، والقولان قائمان من كتاب العتق الأول من المدونة في الذي دعا عبدا يقال له ناصح فأجابه مرزوق، فقال له: أنت حر، وقد مضى القول على ذلك في أول سماع عيسى من كتاب النكاح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a man tells his wife to observe iddah after mistakenly thinking he broke his conditional divorce oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2642)

مسألة وعن رجل قال لامرأته إن خرجت إلى بيت فلان إلا بإذني فأنت طالق، فخرجت فلما علم قال لها: إني قد حلفت ألا تخرجي إلا بإذني فقد خرجت فاعتدي، ثم ذكر أنه قد كان أذن لها. ففكر فقال: أرى قوله لها اعتدي طلاقا، فإن تدارك الرجعة قبل أن تحيض ثلاث حيض كان أملك بها، وإن حاضت ثلاث حيض قبل أن يراجعها كانت أملك لنفسها، قلت: إنما قال لها اعتدي من الطلاق الذي ظن أنه حنث فيه ولم يحنث، قال: أترى أن لو أتاني وقد حاضت ثلاث حيض وبانت منه وادعى نية أكنت أنويه فيها؟ لا أراه إلا وقد بانت منه إن لم يرتجعها قبل أن تنقضي عدتها، قال ابن القاسم: وإنما هي عندي بمنزلة من قال: قد طلقتك فاعتدي، وقال ابن وهب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible to avoid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3931)

قال الشيخ: يعني: إن أكلت أو شربت شيئا بعينه، أو قمت أو قعدت إلى وقت كذا، وأما إن لم يكن هذا فيعجل عليه الطلاق الآن، إذ لابد لها من الأكل والشرب والقيام والقعود.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's view on inevitable conditional divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3932)

قال الشيخ: فوجه قول ابن القاسم: أنه لما كان ذلك غالبا في أكثر النساء حمل أمره على أنه أجل آت لابد منه؛ لأن ذلك أصلهم، كمنع المريض من أكثر ثلث ماله إذا كان الغالب من مرضه الموت، وكذلك الاستثقال في النوم إذا كان الغالب منه خروج الحدث.

Mas'alah: What is the basis for Ashhab's view on conditional divorce with uncertain events?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3932)

ووجه قول أشهب: اعتبارا بما يمكن أن يكون أو لا يكون، كقوله: أنت طالق إذا دخلت الدار، أو دخلتها فلانة، أو إذا أقدم زيد ونحوه، فإنها لا تطلق حتى يكون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife admits to lying about the condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3952)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن قال لزوجته: أنت طالق إن كنت دخلت الدار، فقال: قد دخلتها، فكذبها، ثم قالت: كنت كاذبة، أو: لم تقل، فإنه يؤمر بفراقها ولا يقضى عليه به، ولو صدقها أولا لزمه الفراق بالقضاء وإن رجعت عن إقرارها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) covering general categories of women?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=533)

وإن قال كل بكر أو ثيب أنكحها فهي طالق لزمه وكذلك إن خص قبيلة أو ضرب أجلا يبلغه عمره أو خص بلدة أو عم واستثنى شيئا من ذلك العموم فإن عم دون استثناء فلا شيء عليه لأنه حرم على نفسه من النساء ما أحل الله له ولو قال كل بكر أتزوجها فهي طالق ثم قال بعد ذلك كل ثيب أنكحها فهي طالق لزمه ذلك في الابكار دون الثيبات وقد قيل يلزمه اليمينان جميعا والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) for a specific foreign woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=533)

وإذا قال لامرأة أجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها لزمه طلاقها فإن عاد وتزوجها ثانية لم تطلق عليه إلا ان يقول كلما تزوجتك فأنت طالق فإن قال ذلك طلقت عليه

كلما تزوجها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for women from a specific town?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=533)

ولو قال كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهي طالق فتزوج من ذلك البلد امرأة طلقت عليه ثم كلما عاد فتزوج منها امرأة طلقت عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with specific designation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=847)

فصل [6] - في لزوم الطلاق مع التعيين] : وإنما قلنا: إذا عين يلزمه خلافا للشافعي [3] في قوله: لا يلزمه على كل وجه [4]، لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [5]، ولأنه أضاف الطلاق إلى حال يملك فيها ابتداء إيقاعه، فصح ذلك اعتبارا به إذا أضافه حال الملك، مثل أن يقول لزوجته: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ولأنه معنى يصح مع الجهل والغرر، فجاز عقده بشريطة ملكه في ثاني حال أصله الوصية والنذر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving multiple wives when the intended wife is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2038)

[من قال لإحدى زوجاته الأربع: إن لم أطلقك فصواحبك طوالق، وأنبهمت عليه]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the triggering wife is unknown among multiple wives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2038)

وسئل بعض الشيوخ عمن له أربع زوجات فأخرجت إحداهن رأسها من الطاقة، فقال لها إن لم أطلقك فصواحبك طوالق، فدخل الدار وانبهمت عليه. فأجاب: بأنهن يطلقن كلهن، كمن طلق إحدى نسائه ونسي عينها. وأجاب القاضي أبو عبد الله الأبي، رحمه الله، بتطليق الثلاث الزوجات منهن لا غير، وهو الذي لا شك فيه، لأن التي أبقاها إن كانت في نفس الأمر هي التي أخرجت رأسها من الطاقة فقد وقع الطلاق المعلق على الثلاث وهن محله، وإن كانت التي أخرجت رأسها من الطاقة في نفس الأمر من جملة المطلقات الثلاث فالأصل كان لزوم الطلاق فيها دون من سواها، لكن لما جهلت عنها احتيط باثنتين معها، فالرابعة لا يتوجه إليها فراق، ولا يلزمه طلاق، والله أعلم، وإلى مقتضى هذه الفتوى الأخيرة أشار ابن خميس بقوله نظما. إذا قال إنسان لإحدى نسائه ... لئن لم أطلقك فهن طوالق فإن ينسها منهن إذ هن أربع ... فيمسك زوجا والثلاث فوارق [1] ولما استشكل بعض الحذاق هذه الفتيا بين بقوله: فرق بين طلاق الحنث وطلاق الإنشاء، فلا ينفعه ما أنشأ فيهن من الطلاق. وسئل بعض أكابر الشيوخ عما أبداه من البحث [277/4] [278/4] فأجاب: بصحة البحث كما قال، لكن حيث ينبني على قول من لا يجيز التكفير قبل الحنث، وأن العزم على الحنث لا يكون به الحنث. وأما من يرى القول بصحة التكفير قبل الحنث. وأن العزم على إحناث النفس

حنث، وهو قول قوي، ولاسيما فيما تكون فيه اليمين على حنث كهذه، فجواب الفقيه أبي عبد الله الأبي وفتياه الصحيح انتهى. (1) في نسخة: والثلاث يفارق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband forgets which wife was the subject of the oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2039)

ثم وقفت على نص المسألة لسحنون عن ابن القاسم في المؤلف لأبي محمد عبد الله الأزدي رحمه الله قال ما نصه: قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت رجلا كان تحته ثلاث نسوة فقال لامرأة منهن إن لم أطلق إحدى صاحبتيك فأنت طالق، فلم يطلق واحدة منهن حتى نسي التي حلف ولم يدرها، قال أرى أن يطلق واحدة منهن أيتهن شاء ويمسك اثنتين [1] ويبر في يمينه، قلت فإن قال إن لم أطلق صاحبتيك فأنت طالق، فنسي المحلوف لها لأنه لا يدري أيتهن هي؟ فقال لي يطلق اثنتين ويمسك واحدة منهن أيتهن شاء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband admits to the condition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=597)

قلت: أرأيت رجلا قال: لامرأته أنت طالق إن كنت دخلت دار فلان ثم أقر بعد ذلك عند شهود أنه قد دخل دار فلان، ثم قال: قد كنت كاذبا فشهد عند القاضي عليه به الشهود؟ قال يطلقها عليه بذلك السلطان

Mas'alah: Is it permissible for a wife to remain with her husband if he falsely admitted to a condition triggering divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=597)

قلت: أرأيت إن لم يشهد عليه الشهود وكفوا عن الشهادة عليه أيسعه فيما بينه وبين الله أن تقيم معه امرأته وقد كان كاذبا في مقالته قد دخلت دار فلان؟ قال: نعم، يسعه أن يقيم عليها فيما بينه وبين خالقه

Mas'alah: What is the ruling if only the wife hears her husband's admission of a conditional divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=597)

قلت: أرأيت إن لم يسمع هذا الإقرار منه أحد إلا امرأته، ثم قال لها: كنت كاذبا أيسعها أن تقيم معه؟ قال: لا أرى أن تقيم معه إلا أن لا تجد بينة ولا سلطانا يفرق بينهما، وهي بمنزلة امرأة قال لها زوجها: أنت طالق ثلاثا، وليس لها عليه شاهد فجحدها

Mas'alah: Does the wife's ignorance of the condition's fulfillment preserve her option in conditional divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=775)

قلت: أرأيت إن قدم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه إلا بعد زمان وقد كان زوجها يطؤها بعد قدوم فلان؟ قال: لها الخيار إذا لم تعلم بقدوم فلان حين قدم فلان، ولا يكون

جماع زوجها إياها قطعا لما كان لها من الخيار إذ لم تعلم بقدوم فلان

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife refuses the condition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=785)

قلت: أرأيت إن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق، فردت ذلك أيكون ردها ردا؟

قال: لا، وهذه يمين في قول مالك، فمتى ما دخلت وقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and return in conditional divorce cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1655)

ابن رشد: لابن الماجشون نحوه وقال: إن ماتت من وقف عنها وقف ميراثه منها إن تزوج ثانية أخذه، وإن مات قبل أن يتزوج رد لورثتها، وإن طلق عليه بالإيلاء فلا رجعة له لعدم بنائه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and mahr when a man dies during the waiting period in conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1655)

الشيخ، إن مات في الوقف قبل بنائه لم ترثه ولها نصف المهر فقط، ولا عدة لوفاة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when a man mistakes a woman for his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1667)

وسمع عيسى ابن القاسم من مرت به امرأة في ظلمة ليل فوضع يده عليها فقال لها أنت طالق إن وطئتك الليلة وهو يرى أنها زوجته، فإذا هي غير امرأته ووطئها قبل علمه، لا حنث عليه؛ لأنه وطاء غير امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on divination or conjecture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1724)

قلت: هو على وجهي، إن حلف على أنه لا بد من كونه أو عدمه لكهانة أو تنجيم أو تقحما على الشك دون سبب تجربة أو توهم شيء ظنه عجل عليه الطلاق حينئذ اتفاقا، فغن غفل عنه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه ففي لزوم طلاقه قولا عيسى بن دينار مع المغيرة، وهذا السماع إن حلف عليه لغلبة ظنه لتجربة أو لشيء توهمه عجل طلاقه، فإن لم يجعل حتى جاء الأمر على ما حلف عليه لم يعجل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an uncertain future event?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1725)

قاله عيسى بن دينار وهو دليل سماع أبي زيد ابن القاسم، ولو ألزم نفسه الطلاق على وجود ذلك أو على عدمه على غير وجه اليمين لم يعجل طاقه إلا أن يكون ما الشك فيه كقوله امرأته طالق إن كان في بطن فلانة جارية أو إن وضعت جارية أو لامرأته إن كنت

حاملا أو لم تكوني حاملا وشبهه، ففي تعجيل طلاه وتأخيره قولا مالك وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an unknown state?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1737)]

ولو علق على مغيب حالا يعلم مآلا كإن كنت حاملا أو كإن لم تكوني حاملا ففيها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband does not know his intention?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1744)]

وسمع أصبغ ابن القاسم: من قال لامرأته: إن تزوجتك فأنت طالق، ولا يدري ما أراد، إن تزوجها بانت منه خوف أن يكون طلق البتة ولها نصف المهر، ولم يكن ينبغي له أن يتزوجها حتى تنكح زوجا، كذا أبدا حتى تبين منه بثلاث تطليقات لكل نكاح طلقة محسوبة، إن طلقها إياها لا ترجع إليه حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the effect of linguistic knowledge on the validity of conditional divorce?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=208)]

قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي1. 1 والصواب في المسألة التفريق بين العارف بالعربية والجاهل بها؛ فيقع إن قال: "أن" بخلاف قوله "إن" ، وإن

كان جاهلا لم يقع شيء، أفاده الأسنوي في "الكوكب الدري" "ص471" . والقصة التي ساقها المصنف ذكرها ياقوت في "معجم الأدباء" في ترجمة الكسائي "13/ 175-176" عن المرزباني أنها مع أبي يوسف أو محمد بن الحسن على الشك. وكتب "م" هنا في الحاشية: "السر في هذا أن "إن" بالكسرة شرطية؛ فيصير الطلاق معلقا، وبالفتح مصدرية؛ فيصير مدخولها علة لوقوع الطلاق".

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the condition of Allah's will?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=151)

(الخامس) أن يعلقه بمشيئة الله تعالى فيقول أنت طالق إن شاء الله تعالى فيقع الطلاق ولا ينفع هذا الإستثناء خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of a person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=151)

(السادس) أن يعلقه بمشيئة إنسان كقوله أنت طالق إن شاء زيد فيتوقف وقوع الطلاق على مشيئته فإن علقه بمشيئة له كالبهائم والجمادات فيقع الطلاق في الحين لأنه يعد هازلا

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims she entered the house after a conditional divorce and then retracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1881)

قال ابن القاسم فيمن قال أنت طالق إن دخلت أنت الدار، فقالت قد دخلتها فصدقها الزوج ثم قالت كذبت، فإان صدقها لزمه ذلك، وإن كذبها لم يقض عليه رجعت أو تمادت. ويستحب له ألا يقيم عليها من الوجهين لما غاب عنه من صدقها أو كذبها، وكذلك فى العتق يؤمر ولا يقضى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a conditional divorce and continues living with his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2326)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حنث بالطلاق ثم نسي فأقام معها ثم ذكر فليتعتزلها، وعدتها من يوم حنث، فإن انقضت فلا رجعة له؛ وإن مسها بعد الحنث فلابد من عدة أخرى استبراء من ذلك الماء، ولا رجعة له في ذلك، يريد فيما جاوز العدة الأولى ثم يخطبها إن شاء، ولو ذكر قبل تمام العدة الأولى لم يكن وطؤه رجعة له، وله أن يرتجع ها هنا بالقول، ثم لا يطأ إلا بعد ثلاث حيض من آخر وطء وقع له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband marries another woman in ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2326)

قال ابن حبيب، فيمن شرط أن الداخلة على امرأته طالق، فجهل فنكح عليها، فليفرق بينهما متى ما عثر عليه، ولها نصف الصداق، وإن بنى بها فلها جميع الصداق، ولا ميراث لها إن مات قبل الفراق، وإن كان ولد، لحق به وورثه، ولو عثر عليه قبل موته،

وهو/ مقر بالشرط لم يلحق به الولد ورجم. [5/ 96]

قال أبو محمد: انظر قوله: ويرجم. وهذا نكاح مختلف فيه. وابن القاسم يقول: يتوارثان قبل الفسخ. قال ابن حبيب: وإن أنكر، وقامت بينة بذلك، فرق بينهما، ولم يحد بالحجر كمن شهد عليه بالطلاق وهو يجحد فتقوم البينة بعد موته، فقد قال مالك ترثه وقلت أنت في المسألة الأولى لا ترثه. قال: لأن التي فيها الشرط بانت منه بالعقد، فلم يملك عصمتها إلا مع طلاق قارن العصمة، والأخرى إنما طلقها بعد عصمة مستقرة، وإنما يثبت ذلك عليه بعد موته. قال ابن المواز: قال مالك، في الذي طلق في سفره ببينة ثم قدم قبلهم فوطئ فشهد عليه وهو ينكر: إنه لا يحد ويفرق بينهما. قال محمد: لأن الطلاق وقع يوم الحكم. وفي باب طلاق المريض شبه من هذا، وفي باب الطلاق قبل النكاح ذكر من الميراث في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is forgotten?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2367)

ولو نظر إلى امرأة منهن متطلعة فطلقها ثم نسيها، لزمه الطلاق في جميعهن، ولو كان إنما قال لها: إن لم أطلقك فصواحباتك طوالق، فله أن يختار أن يطلق ثلاثا منهن ويحبس واحدة، ليس عليه أن يتوخى المطلقة، لعله يريد: فصواحباتك طوالق ألبتة، وإلا فلم لا تلزمه فيهن طلقة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband is uncertain of his intent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2371)

ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال إن تزوجتك فأنت طالق، ثم لم يدر ما أراد؟ فإن تزوجها، بانت منه ولها نصف الصداق، ولا ينكحها إلا بعد زوج؛ إذ لعله أراد البتة، ثم إن تزوجها بعد زوج، فطلقها واحدة، لم تحل له هكذا أبدا حتى تبين بثلاث تطليقات؛ لكل نكاح طلقة محسوبة/، فطلقها إياها، ثم ينكحها بعد زوج غيره، وقد اختلف فيها بعد هذا، هل ترجع على الطلاق كله، أو طلقة؟ قال: أحب إلي أن ترجع على طلقة وقاله أصبغ، وقاله أشهب في المدخول بها، وهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on menstruation when the wife's claim is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2372)

قالت: لست بحائض، فلا يصدقها، وليفارقها، لأن على الشك، إلا أن يعلم ذلك بأسباب تقع على ثقتها. قال ابن سحنون، عن أبيه، في القائل: إن كنت حائضا فأنت طالق، فقالت: أنا حائض، فعلى مذهب ابن القاسم، تطلق، وإن قالت: لست بحائض، فلا يقبل منها وليفارها؛ لأنه لا يدري أصدقته أم كذبته؟ إلا أن ينكشف أسباب ذلك [وقال أشهب: لا شيء عليه إذا قال ذلك على النفي: إني لست بحائض وبه قال سحنون؛ لأن المرأة مدعية] .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous oaths of divorce after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2388)

بعد البناء؛ لأنها يوم الحنث من لا ينوي فيها. قال ابن سحنون: قال بعض اصحابنا: إلا

أن يعلم ذلك من البينة، فلا يلزمه إلا طلقة، وله الرجعة، وإذا لم تقم بينة، وجاء مستفتيا، فله نيته فيما وبين الله يريد: بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous response to his mother-in-law's accusation regarding divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2396)

قال الشيخ أبو محمد عبدالله بن أبي زيد، رحمه الله: هكذا في الأم، وما أراه إلا إن كان ما قالت حقا، كالمكذب لها. قال في العتبية: فإن لم يحلف، طلقت بالبتة. قال في كتاب ابن حبيب: هي واحدة/. قال أصبغ وإن لم تكن له نية فلا شيء عليه إلا أن يريد تصديقها، فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and paternity acknowledgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2423)

وكذلك لو شرط طلاق كل من يتزوج/ عليها لزمته فيها البتة، ومن سماع ابن القاسم: وإن شرط لها في العقد: إن تسرر عليها فهي طالق ثلاثا. فقال عند موته في ابن أمة له هو ابني، قال مالك: يلحق به وترثه المرأة، قال ابن المواز: قال ابن دينار: ومن قال لغريمه: إن لم أقضك حقك إلى شهر فأمر امرأتي بيدك. فله أن يطلق بالبتات لأنه وثيقة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I wish if so-and-so wishes' in response to a conditional divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2460)

من المجموعة قال ابن القاسم فيمن قال لامرأته أنت طالق إن شئت فقالت قد شئت إن شاء فلان، فإن كان فلان قريبا كاليوم وشبهه كتب إليه ليعلم مشيئته، وإن بعد رجع الخيار إليها، قال أصبغ: وهذا غلط ولا يكون ذلك لها إلا في حضرة فلان إلا أن يقول هولها: أنت طالق إن شاء فلان، فهذا تنتظر مشيئته في القريب وإن بعد صار موليا إن رافعته، وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال أنت طالق إن شئت ولعبده أنت حر إن شئت، فقالت المرأة أو العبد قد شئت إن شاء فلان فيوجد فلان قد مات فلا شيء لهذين ولا ترجع إليهما المشيئة، ولو [5/ 230]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional divorce when the third party is far away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2461)

كان فلان بعيد الغيبة مثل افريقية، قيل للمرأة اما ان تقضي الآن أو تدعي ولا تؤخر، وأما العبد فذلك له حتى تنظر مشيئة فلان ويكاتبه وليس فيه من الضرر ما في المرأة، ولو كان فلان بمثل الإسكندرية وعلى اليومين والثلاثة لا تنظر بالمرأة مشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's patience and the risk of death in conditional divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2461)

قال: ولو رضي الزوج في البعيد الغيبة بالصبر وخاف أن يرجع إليها فتفارق قال: ليس

ذلك له، وقد يقع في ذلك الموت والمواريث. قال ابن القاسم: وليس القياس التأخير وإن قرب القياس أن يوقف الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is unknown to us, such as 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=942)

(أو علق بما (لم يمكن اطلاعنا عليه ك) قوله أنت طالق (إن شاء الله) أو إلا أن يشاء الله فينجز فيهما؛ لأن المشيئة لا اطلاع لنا عليها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is linked to the will of angels or jinn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=942)

(أو) إن شاءت (الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة) أي مشيئة الله أو الملائكة أو الجن فأل للعهد الذكري (على معلق عليه) وحصل المعلق عليه كقوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله وصرف المشيئة للدخول أي إن دخلت بمشيئة الله فينجز عليه إن وجد الدخول عند ابن القاسم. وأما إن صرفها للمعلق وهو الطلاق أو لهما أو لم تكن له نية فيلزم اتفاقا فالمصنف نص على المتوهم)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an uncertain future event?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=942)

(أو علقه على مستقبل لا يدري أيوجد أو يعدم (كإن لم تمطر السماء غدا) فأنت طالق [حاشية الدسوقي] قوله أو مسها فيه ولم ينزل) أي أصلا لا إن أنزل ولو مع العزل فلا تحمل على البراءة فحصلت المغايرة بينه وبين ما اختاره اللخمي فإنه اختار الحمل على البراءة من الحمل فيما إذا أنزل مع العزل (قوله فلا حنث في إن كنت إلخ) أي لا يحنث في صيغة البر ويحنث في صيغة الحنث، وقوله كما إذا لم ينزل أي كما أنه لا يحنث إذا لم ينزل أصلا سواء مسها في طهر أو لم يمسها أصلا (قوله بأن الماء قد يسبق) أي وحينئذ فالشك في لزوم اليمين وعدم لزومها حاصل مع العزل فلو لم ينجز الطلاق وأبقى حتى يظهر الحال لزم البقاء على فرج مشكوك في إباحته (قوله أو لم يمكن اطلاعنا عليه) أي لا في الحال ولا في المآل بخلاف ما تقدم فإنه لا يعلم حالا فقط. (قوله فينجز فيهما) ؛ لأن المشيئة لا تنفع في غير اليمين بالله كما مر للمصنف في باب اليمين في قوله ولم يفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله إلخ وقد تبع المصنف ابن يونس في تمثيل ما لا يمكن الاطلاع عليه لا حالا ولا مآلا بإن شاء الله واعترضه ابن رشد بأن التمثيل بهذا لما لا يمكن الاطلاع عليه إنما يظهر على كلام القدرية من أن بعض الأمور على خلاف مشيئته تعالى فيحتمل أن اليمين لازمة وأنها غير لازمة، أما إن قلنا كل ما في الكون بمشيئته فالصواب أن هذا من التعليق على أمر محقق إن أراد إن شاء الله طلاقك في الحال؛ لأنه بمجرد نطقه بالطلاق علم أنه شاء وإن أراد إن شاءه في المستقبل فهو لاغ؛ لأن الشرع حكم بالطلاق فلا يعلق بمستقبل وأجاب بعضهم بأن جعل ذلك مثالا لما لا يمكن الاطلاع عليه منظور فيه للمشيئة في

ذاتها فلا ينافي أنها تعلم بتحقق المشيء فتأمل. (قوله؛ لأن المشيئة لا اطلاع لنا عليها) أي؛ لأنه لا يمكن الاطلاع على ذات الله في الدنيا أصلا حتى تعلم مشيئته وحينئذ فيحتمل لزوم اليمين وعدم لزومها فاليمين مشكوك في لزومها وعدمه فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه وكذا يقال في مشيئة الملائكة والجن (قوله على معلق عليه) متعلق بصرف لتضمينه معنى سلط (قوله وحصل المعلق عليه) أي وأما إذا لم يحصل المعلق عليه فلا حنث (قوله إن وجد الدخول) أي أنه ينجز عليه بمجرد الدخول ولا يتوقف على حكم (قوله عند ابن القاسم) أي خلافا لأشهب وابن الماجشون حيث قالا: إذا صرف المشيئة للمعلق عليه فلا طلاق ولو فعلت المعلق عليه كالدخول (قوله فيلزم اتفاقا) . الحاصل إذا صرف المشيئة للمعلق كالطلاق أو للمعلق والمعلق عليه معا أو لم يكن له نية فإنه يلزم الطلاق اتفاقا حيثما حصل المعلق عليه وأما إذا صرفها للمعلق عليه فخلاف فقال ابن القاسم بوقوع الطلاق إذا حصل المعلق عليه وقال أشهب وابن الماجشون لا يقع طلاق ولو حصل المعلق عليه ووجه ما لابن القاسم أن الشرط معلق بمحقق فإن كل شيء بمشيئة الله تعالى والاستثناء لاغ وتناقض وتعقيب بالرفع فإنه معلوم أنها لا تدخل إلا إذا شاء الله الدخول فكان كالاستثناء المستغرق إذ لم يبق بعد المستثنى حالة أخرى. (قوله ونوى صرفه في المعلق عليه) أي وإن المعنى أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي ويظهر لي عدم جعله أي الدخول سببا في الطلاق (قوله بل لا يلزمه شيء) أي ولو دخلت الدار وقوله فلا ينجز أي في الحال فصح الإضراب وظاهره أنه لا يلزمه شيء إذا دخلت الدار، ولو بدا له جعل الدخول سببا في الطلاق فلا عبرة بإرادته وهو ما اختاره عج والذي قاله غيره أنه ينظر لما يبدو له فإن بدا له جعل الدخول غير سبب فلا يقع عليه الطلاق إذا دخلت وإن بدا له جعله سببا وقع الطلاق إن دخلت واستصوبه بعض المحققين. (قوله ففي الحقيقة) أي؛ لأن كل سبب موكول إلى إرادة المكلف لا يكون سببا إلا بتصميمه وجعله سببا (قوله كإن لم تمطر

السماء إلخ) تمطر بضم التاء من أمطر الرباعي أفصح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and the effect of doubt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=863)

1697 - ومن قال لامرأته: إذا قدم فلان أو إن قدم [فلان] فأنت طالق، لم يلزمه طلاق حتى يقدم فلان، وليس هذا من الشك الذي يفرق به ولا هو أجل آت على كل حال، وإنما الشك الذي يفرق به لو قال رجل: امرأته طالق إن كلم فلانا، ثم شك فلم يدر أكلمه أم لا، طلقت عليه، وكل يمين بالطلاق لا يعلم صاحبها أنه فيها بار فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife falsely claims entry?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1037)

وقد قال في التي حلف عليها [2]: إن دخلت الدار فقالت: قد دخلت: لا يجبر ويؤمر [3].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled unintentionally?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1042)

ثم إنه في هذه الوجوه الغيبية التي يحنث فيها إن غفل حتى أمطرت السماء أو ولدت غلاما لم يحنثه عبد الملك [1] وغيره إذا وافق البر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is possible and the husband claims it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2119)

وإن أمكن حالا وادعاه دين كما لو قال ليلة تسع وعشرين والسماء مغيمة: علي الطلاق إن لم أكن رأيت الهلال وقوله: (دين) أي وكل إلى دائنه وحلف إن رفع إلى حاكم. وتفسير ابن عبد السلام: قوله: (دين) فيحلف ليس بظاهر لأن النظر في الأيمان تختص بالأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when a conditional divorce is fulfilled without her knowledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2156)

ولو قال: إن قدم فلان فقدم ولم تعلم ثم وطئها فهي على خيارها تصوره ظاهر ويعاقب إن علم ووطئها.

Mas'alah: Does a husband's silence upon seeing his wife remarry constitute divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2401)

اللخمي: وليس ببين لأنه لو رأي أن الزوجة تزوجت ولم ينكر عليها لم يكن ذلك طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband intends a different wife?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=238)

مسألة أصبغ عن أشهب التي أشار إليها ابن عتاب في جوابه في نكاح العتبية في سماع أصبغ قال: قلت لأشهب: من تزوج امرأة وله امرأتان سواها قد عرفت إحداهما فيشترط لها أن امرأته طالق ثم قال: أردت بإحداهما فلانة لغير التي تعرف، قال: ذلك له، ويحلف أنه إنما أراد الأخرى، يعني التي لم تعرفها، ويكون القول قوله، وقاله أصبغ. ولقد قلت له وجرى بيني وبينه الكلام فيها. هذا الذي ذكرته عن أشهب وأصبغ قد رواه أشهب وابن نافع عن مالك فكأنه عز عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband intends a different wife than the witnesses assume?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=238)

والتي في سماع أشهب: سئل مالك عمن خطب امرأة وله امرأة كانت أم ولد له، فسألوه أن يطلقها فأبى وأبوا إلا ذلك فتركهم وأضرب عنهم ثم تزوج امرأة أخرى

فصارت له امرأتان ثم رجع إليهم فخطبها فقالت: لا أتزوجك إلا أن تطلق عني امرأتك، تعني الأولى التي كانت سألته طلاقها، فقال لها: فأنا أفعل، فلما قعدوا للطلاق قال: اشهدوا أن ارمأتي طالق البتة إذا ملكت عقد نكاح هذه، وهو ينوي بذلك المرأة التي نكح آخرا، ولا يظنون هم إلا الأولى التي كانوا سألوا طلاقها، فلما بلغ القوم أنه لم يطلق عنهم التي سألوه، وإنما طلق التي كان آخرا تزوجها ناكروه ذلك. فقال مالك: أما النكاح فلا أرى أن يفسخ ولا أرى ما أراد إلا على ما أراد وأرى عليه اليمين بالله الذي لا إله إلا هو ما طلق إلا هذه الآخرة، الناس ينوون في مثل هذا، وإنما مثل هذه مثل رجل كانت له امرأة ليس له غيرها قد علم ذلك قوم ثم تزوج أخرى، ولم يعلموا بها فسألوه طلاق امرأته ولا يعلمون له إلا الأولى فقال امرأتي طالق البتة فهو ما أراد وهذا لا مرية عندي فيه؛ كانت أولى بأن يشير الشيخ إليها لبيان معناها وبسط ألفاظها، وإذ هي من قول مالك رضي الله عنه وهو الأصل وإن كانت المسألتان سواء والجوابان واحدا، وقد يغلب النسيان على الإنسان فيما هو في علمه حاصل وعند تذكره حاضر لو بذل مجهوده وشحذ ذهنه. والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with ambiguous intent in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=238)

قال ابن حبيب: سألت مطرفا عن رجل عوتب في امرأة فقيل له: لم فعلت بفلانة كذا؟ فقال: امرأته طالق ورقيقه أحرار إن كنت فعلت بها شيئا، وهو يريد بقوله هذا امرأة

أخرى، هل تنفع نيته فيما بينه وبين الله تعالى، فقال لي: لا تنفعه نيته ولو قال: إن كنت

فعلت بفلانه شيئا فسمي اسمها وهو يريد امرأة أخرى سمية التي عوتب فيها نفعته نيته فيما بينه وبين الله.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous intent in divorce expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=239)

وكذلك قال مالك فيمن قال: فلانة طالق وزعم أنه إنما نوى امرأة أخرى سمية امرأته له نيته فيما بينه وبين الله عز وجل ولو قال: امرأته طالق فزعم أنه إنما نوى امرأة له أخرى قد ماتت أو طلقها لم تنفعه نيته لا فيما بينه وبين الله ولا في الحكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with ambiguous intent in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=239)

وسألت عن ذلك أصبغ فقال لي مثل قول مطرف. وهذا خلاف التي ذكرنا من سماع أشهب ومن سماع أصبغ، وبما في الواضحة أفتى ابن عتاب، وقد ذكر قول أشهب وأصبغ فوقف على القولين وإن كان لم يصرح عن القولة التي مال إليها وعول في جوابه واختياره عليها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce triggered by forgetfulness and subsequent oaths?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=440)

(ما قولكم) في رجل طلق زوجته طلقة رجعية، وراجعها، ثم تشاجر معها فعلق طلاقها على أكله من الطعام الذي تصنعه، ثم أكل منه ناسيا فهل يقع عليه الطلاق، وإذا قلتم بوقوعه، ثم تشاجر معها ثانيا فقال: لها إن كنت لي على ذمة فأنت طالق فهل لا يقع عليه الطلاق الثالث لكونها مطلقة منه، وإن لم تخرج من العدة، واستمر معاشرا لها معاشرة الأزواج أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وقع عليه الطلاق الثاني لقول المختصر في موجبات الحنث، وبالنسيان إن أطلق، ووقع عليه الطلاق الثالث أيضا، ولو خرجت من عدة الثاني إن استمر معاشرا لها معاشرة الأزواج؛ لأنها على ذمته عند من يقول الوطء المجرد عن النية رجعة فهو معها في نكاح مختلف فيه، وهو كالصحيح في لحوق الطلاق كما تقدم، والله أعلم. [رجل غاب عن زوجته ثلاث عشرة سنة في بلد على مسافة عشرين يوما]

Mas'alah: Does a conditional divorce occur when a man finds only a mortar in the house?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=467)

(ما قولكم) في رجل قال لزوجته: إن دخلت البيت، ووجدت فيه شيئا من متاعك، ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فدخل البيت فلم يجد فيه إلا هونا فهل يقع عليه الطلاق أم كيف الحال؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وقع عليه الطلاق إن لم تكن له نية تخصص المتاع بما يمكن كسره على

الرأس، ولا بساط كذلك، وهذا من فروع قول المختصر، وحنث إن لم تكن له نية، ولا بساط يفوت ما حلف عليه، ولو لمانع عادي، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does a wife's forgetful entry into a prohibited place trigger an oath of divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=479)

(ما قولكم) فيمن قال لزوجته: عليه الطلاق لا تدخلي محل كذا، ودخلته ناسية متوجعة للولادة، ثم ولدت بالقرب ثم راجعها بصيغة الرجعة بلا عقد، وعاشرها، ثم طلقها، وعاشرها فما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لزمه الطلاق الثاني لعدم حنثه بدخولها ناسية عند الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - لحديث «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان

وما استكرهوا عليه» فمعاشرته لها عقب ولادتها نكاح صحيح عند الشافعي، وفاسد عندنا بل ليست نكاحا بالكلية، وعندنا النكاح المختلف فيه كالمتفق على صحته في لحوق الطلاق، والله - سبحانه، وتعالى - أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does divorce occur if one is prevented from completing a conditional divorce statement?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=488)

(ما قولكم) فيمن عزم على تعليق طلاق زوجته غير المدخول بها ثلاثا على عدم إسقاط وليها بعض صداقها فقال: علي الطلاق ثلاثا فوضع والده يده على فمه، ومنعه من إتمام الكلام، ثم دخل بها، ولم يسقط عنه شيء من مهرها. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لم يقع عليه الطلاق، ولا شيء عليه كما أجاب به إمامنا مالك - رضي الله تعالى عنه - عمن أراد أن يعلق الطلاق الثلاث على شيء فقال: علي الطلاق ثلاثا، وسكت حسبما نقله المواق عن المتيطي عنه، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى

الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce based on uncertain conditions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1302)

(أو) قال لها: (إن كان في هذه اللوزة قلبان) . أو: إن لم يكن فأنت طالق، فإنه ينجز عليه للشك حال اليمين، ونحو: إن كانت هذه البطيخة حلوة أو إن لم تكن،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an uncertain bird species?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=533)

لو قال رجل: إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق. وقال آخر: إن لم يكن غرابا

فامرأتي طالق، وأشكل الأمر فيه، فقد حنثا جميعا إلا أن يدعيا أن ذلك يقينهما ويحلفا عليه، ويكون منهما بحيث يتبين لهما، فيدينان ولا يحنثان، إلا أن يقولا: حلفنا على ما ظنناه، أو يقول ذلك أحدهما، فيحنث قائله منهما. وكذلك لو قال رجل: (إن كان غرابا فعزة طالق، وإن لم يكن غرابا فزينب طالق لزوجتيه.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce and ambiguous expressions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=539)

ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موت أبيه، لم ينفذ إن كان وارثه، لأنه وقت انفساخ النكاح بالملك. ولو قال: أنت طالق يوم يقدم فيه فلان، فقدم نصف النهار، تبين الوقوع أول النهار. ولو قدم ليلا لم تطلق إلا أن تكون نيته تعليق الطلاق بالقدوم. ولو قال: أنت طالق هكذت، وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثا. ولو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا إن دخلت الدار، فمعناه تعليق التعليق، فإذا كلم زيدا أو لا تعلق طلاقها بالدخول كتعليق التدبير.

Mas'alah: What is the difference between an impossible condition and an unknown condition in conditional divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1867)

وقال البساطي: بينهما فرق، وهو أن ما لا يمكن اطلاعنا عليه ليس له خارج يمكن تعلق

علمنا به، ک: إن شاء الله، وما لا يعلم حالا ولا مآلا له خارج يمكن أن يعلق من غير خبر، ک: زيد من أهل الجنة مثلا.

Mas'alah: What is the difference between a jesting divorce and a conditional divorce tied to an impossible condition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1869)

تتمة عورضت هذه المسألة بلزوم طلاق الهزل، ک: أنت طالق إن لم يكن هذا الحجر حجرا، وأجاب الغبريني بأنه فرق بين اللفظ الدال بذاته على الهزل وبين لفظ صريح يدعي فيه الهزل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies intent to divorce after his wife is sold or married off in his presence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4314)

في التزويج أنه لم يرد طلاقها ومثله في العتبية، وقوله: لا إن أنكر بعد عقد النكاح إلخ راجع لما إذا بيعت أو زوجت بحضرته؛ أي فإن وقع ذلك بحضرته ثم أنكره فلا تطلق عليه ذكره أبو الحسن. انتهى.

Mas'alah: Does a suspended divorce require a judicial ruling to take effect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4412)

وقوله: "وتطلق عقبه" أي ولا يتوقف على حكم كما في الرهوني، وقوله: "وتطلق عقبه" مفهوم من قوله: "وإن تعليقا" ، وصرح به للتصريح بالرد على المخالف، وقد مر الكلام على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on half dower when a suspended divorce occurs before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4413)

وعليه النصف يعني أن المعلق بكسر اللام إذا طلق عليه قبل البناء فإنه يكون عليه نصف الصداق المسمى الحلال، وإلا فلا شيء عليه لها كانت الأداة تقتضي التكرار أولا، فإن قيل إذا كانت الأداة تقتضي التكرار فسد النكاح؛ لأنه كلما تزوج طلقت عليه، والوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع، وإذا فسد النكاح لم يترتب على طلاقه قبل البناء شيء، لقوله: "كطلاقه" فالجواب أن قوله: "كطلاقه" مقيد بما إذا كان النكاح فاسدا لصداقه كما مر عن ابن رشد، ذكر هذا الجواب محمد بن الحسن بعد أن ذكر استشكال اللقاني في حواشي التوضيح، لكونه عليه النصف، فإنه قال عند قول المص: "وعليه النصف" : هذا ظاهر إن كانت الأداة لا تقتضي التكرار، فإن كانت تقتضي التكرار كان النكاح فاسدا؛ لأنه كلما تزوج طلقت عليه، والوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع، وإذا كان فاسدا فلا يترتب عليه صداقه، لقوله فيما تقدم: "وسقط بالفسخ قبله كطلاقه" ذكر هذا الإشكال اللقاني في حواشي التوضيح، والجواب أن لخ، وقوله: "وعليه النصف" أي في الثانية في كلامه إن حصل دخول الدار قبل البناء وفي

غيرها مثل ذلك القيد كما هو واضح.

Mas'alah: What is the dispute regarding the binding nature of a suspended divorce for a non-wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4415)

الخلاف في لزوم التعليق إنما هو فيما إذا وقع التعليق في الأجنبية، وأما إذا وقع في الزوجة نحو قوله لها إن دخلت الدار فأنت طالق فلم يقل أحد من الأئمة بعدم لزوم ذلك التعليق. أفاده الشيخ محمد بن الحسن. وحينئذ فمحل التعدد في الصورة الثانية حيث علم بالحنث إنما هو على القول بلزوم التعليق في الأجنبية كما هو المذهب، وأما إن قيل بعدم لزومه فلا صداق لها إلا ما نكحها به وطئها عالما أم لا؛ لأنه نكاح صحيح، وقررت قوله: "ولم يعلم" بأنه لم يعلم بالحنث أي بدخولها للدار تبعا لمحمد بن الحسن، وقرره عبد الباقي والشبراخيتي بأنه لم يعلم الحكم، قال عبد الباقي: وهو حرمة الوطء، قال محمد بن الحسن: تبع في هذا الأجهوري وليس بصحيح، والصواب لم يعلم بالحنث كما في التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the oath-taker is insane at the time of the condition's fulfillment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4452)

غيره، ويوم الحنث بصفة من يلزمه فلا شيء عليه وبالعكس تلزمه، قال بعض الشراح ما

معناه: قوله: وبالعكس تلزمه لعله فيمن حلف على فعل غيره، كإن فعل زيد كذا فزوجتي طالق ثم فعله زيد حال جنون الحالف؛ إذ لو حلف على فعل نفسه وهو عاقل ثم فعله وهو مجنون فلا شيء عليه كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who hears her husband's admission of violating a conditional divorce oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4564)

يعني أن الزوجة إذا سمعت زوجها بعد أن حلف بالطلاق لا يدخل الدار مثلا يقر بأنه دخل الدار فإنه لا يجوز لها أن تمكنه من نفسها، والحال أنها قد بانت منه أي لا يجوز لها أن تمكنه من نفسها بعد أن سمعت إقراره الذي لا يصدق فيه؛ إلا مكرهة وهو ما بعد اليمين مضادا لها, ومحل كونها لا يجوز لها ذلك إنما هو حيث بانت منه بأن يكون الطلاق المعلق ثلاثا أو بتاتا، كما في الشبراخيتي, وكذا الحكم لو سمعته طلقها ثلاثا ولو سمعته البينة لحكم بالتنجيز عاجلا, قوله: ولا تمكنه لخ فإن مكنته طائعة فلا حد عليها للشبهة كما نص عليه بناني، قال: لاحتمال أنه صادق في أنه لم يفعل، والواو في قوله: وبانت للحال كما عرفت، قال غير واحد: وأما لو كان الطلاق رجعيا فليس لها الامتناع لاحتمال أنه راجعها فيما بينه وبين الله.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on compelling a husband to divorce when the wife's answer implies a breach?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4566)

أن الأمر بالفراق واجب, نسبه الشيخ عبد الباقي للشيخ سالم وقال أحمد الزرقاني: إن الأمر للندب ونسبه لبعض الشيوخ، ومن أمثلة هذه المسألة ما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فقالت: دخلت، فكذبها، ثم قالت: كنت كاذبة أو لم تقل: فإنه يومر بفراقها ولا يقضى عليه به ولو صدقها أولا لزمه الفراق بالقضاء وإن رجعت عن إقرارها, وقوله: تبغضيني بضم التاء مضارغ أبغض رباعيا متعديا، وأما اللازم فهو بغض ككرم ونصر وفرح بغاضة فهو بغيض، وقوله: وأمر بالفراق: اعلم أنه لا خلاف أنه يؤمر بالفراق. قاله ابن بشير وابن شاس، واختلف الشيوخ في الجبر، على أربعة أقوال، أحدها: الجبر مطلقا، ثانيها: أنه لا يجبر مطلقا، ثالثها: إن أجابته بما يقتضي الحنث فالجبر, وإلا فلا. رابعها: لعبد الحميد: إن قصد نفس لفظها فلا طلاق عليه إذا جاوبته بما لا يقتضي الحنث, وإن علقه بما في قلبها فهو من باب وقوع الطلاق بالشك, واختلف هل مذهب المدونة عدم الجبر مطلقا أو التفصيل، وإلى ذلك أشار بقوله: وهل مطلقا يعني أن الشيوخ اختلفوا في مذهب المدونة هل هو عدم الجبر مطلقا؟ سواء أجابته بما يقتضي الحنث أو لا ويشمل ما لو سكتت، أو مذهب المدونة أنه لا يجبر على الطلاق إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث، فإن قال لها: أنت طالق إن كنت تحبيني، فقالت: أحبك أو قال لها أنت طالق إن كنت تبغضيني، فقالت: أبغضك فينجز عليه الطلاق حينئذ، وأما إن أجابت بما لا يقتضي الحنث، بأن قالت: أحبك في جواب إن كنت تبغضيني، أو سكتت أو قالت: أبغضك في جواب إن كنت تحبيني، أو سكتت، فإنه لا ينجز عليه الطلاق، وإنما يؤمر بالفراق من غير جبر، وفي بعض النسخ: فيجبر أي ينجز عليه الطلاق جبرا. وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان نقلهما عياض عن بعض الأشياخ، والتأويل الأول أعني قوله: وهل مطلقا هو المذهب، كما قاله الشبراخيتي, وغيره، وقال الشيخ الأمير: ولا ينجز بقضاء، ولو أجابت بما يقتضي الحنث على الأرجح مما في الأصل. انتهى. وقوله: وأمر بالفراق في إن كنت

لخ قد مر أن من هذا ما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فقالت دخلت لخ، ومنه أيضا ما لو قال لها: أنت طالق إن كتمتني أو كذبتني لشيء سألها عنه فتخبره فلا يدري أكتمته أو كذبته, فليفارقها بلا قضاء، وفي نوازل أصبغ قال أصبغ في رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة إن كنت حائضا، فقالت أنا حائض، قال: أرى أن يخلي سبيلها وأن الطلاق وقع عليها، ولو

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving multiple wives when the specific wife is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4572)

تنبيهان: الأول: سئل ابن عرفة بتونس عمن أشرفت إحدى زوجاته الأربع من طاقة ولم يعرفها، فقال لها: إن لم أطلقك ثلاثا، فباقي نسائي طوالق ثلاثا، وغابت ولم يعلم عينها، وأنكرت كل واحدة أن تكون المشرفة، فأجاب بطلاق الأربع ثلاثا، ووافقه جماعة وأجاب الأبي بطلاق ثلاث ويمسك واحدة؛ لأنها إن كانت هي المشرفة فقد طلقت صواحبها، وإن كان المشرف غيرها من الثلاث فقد طلقها, وبطلاقها لا يطلق غيرها، ورجع إلى فتواه ابن عرفة والجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband suspends divorce on the arrival of a person and she is unaware?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4609)

فقد نقله بناني عن ابن عبد السلام. ولو حذف المصنف قوله: ولم تعلم، لكان أحسن من وجوه. الأول أنه أخصر لعلمه من قوله فكالوليين، الثاني أنه يقتضي أنها لا تشبه ذات الوليين إلا عند عدم علمها مع أنها شبيهة لها حال العلم أيضا، الثالث إفادة أن علم وليها كعلمها على نحو ما مر في ذات الوليين. قاله غير واحد. وقال الشبراخيتي: وأما علم الزوج فيعمل بقوله فيه وإن لم تشهد على إقراره بينة قبل التلذذ، وقوله: فكالوليين هو المشهور، وقيل: لا تفوت. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife must seek a judge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1835)

والثالث: أنها لا تطلق عليه بنفس اللفظ حتى ترفع إلى حاكم فيحكم عليه بالطلاق، لأنه أمر مختلف فيه، والحكم يرفع الاختلاف. وهذا القول حكاه اللخمى في "المذهب" ولم يسم قائله، وهو قائم من "المدونة" من "كتاب الأيمان بالطلاق" فيما إذا قال لامرأته "إن لم أطلقك فأنت طالق" فقال في أحد الأقوال: أنها لا تطلق عليه حتى ترفع أمرها إلى السلطان ويوقفه "."

Mas'alah: What is the ruling on commanding separation when the husband doubts the wife's statement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1852)

والقول الثالث: أنه يؤمر بالفراق ولا يخير، وهو ظاهر قوله في كتاب "الأيمان بالطلاق" فيما إذا قال: "أنت طالق إن كنت تبغضينى" فقالت: "أنا أحبك" . ووجه هذا القول مراعاة الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on judging divorce when the wife confirms the condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1852)

أحدهما: أنه يقضى عليه بالطلاق وهذا القول قائم من المدونة إذا قال لامرأته: "أنت طالق إن دخلت الدار" فقالت [قد] [3]: دخلتها وصدقها قلت: هو وإن صدقها، فلا يخرجه ذلك من الشك لاحتمال أن تكون صادقة ولاحتمال أن تكون كاذبة. ووجه هذا القول: أن اليمين متيقن [بها] [4] ولليمين تأثير في حل (1) سقط من أ. (2) في هـ: بالفراق. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

العصمة المنعقد على الجملة فيما وقع فيه اليمين المتيقن بما يقدح في العصمة، ولا يصح البقاء عليها مع احتمال انحلالها، والشرع مبنى على صيانة الأبضاع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband is unaware of his violation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1623)

ولم يعلم [منح الجليل] أنه (لم يعلم) بالحنث قبل وطئه فعليه المسمى فقط. ولو تكرر وطؤه ومفهومه أنه إن وطئها بعد علمه بحنثه فيها تعدد عليه المهر بتعدد الوطء الحرام

الذي لا شبهة له فيه إن لم تعلم بحنثه أو أكرهها وإلا فلا شيء لها لأنها حينئذ زانية. ابن عرفة وفيها إن نكحتك فأنت طالق ونصف فتزوجها لزمه طلاقها، ولها نصف المسمى، فإن بنى ولم يعلم فعليه صداق واحد لا صداق ونصف كمن وطئ بعد حنثه ولم يعلم وليس عليها عدة وفاة إن مات إنما عليها ثلاث حيض. وسمع أبو زيد كتب صاحب الشرطة لابن القاسم فيمن دخل بامرأة حلف طلاقها ألبتة إن تزوجها فكتب إليه لا تفرق بينهما بلغني عن ابن المسيب أن رجلا قال حلفت بطلاق فلانة إن تزوجتها فقال تزوجها وإثمكما في رقبتي، وزعم أن المخزومي ممن حلف على أمه بمثل هذا. ابن رشد مشهور المذهب أنه يفرق بينهما على كل حال وإن دخلا ومراعاة ابن القاسم الخلاف فيه شذوذ. أبو عمر بمثل رواية أبي زيد عن ابن القاسم أفتى ابن وهب. وقال نزلت بالمخزومي فأفتاه مالك بذلك. وقال محمد بن عبد الحكم وحكي عن ابن القاسم أنه توقف فيه في آخر أيامه، وقال كأن عامة مشايخ أهل المدينة لا يرون به بأسا، وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نحو هذا القول أحاديث كثيرة إلا أنها معلولة عند المحدثين، ومنهم من صحح بعضها ولم يرو عنه - صلى الله عليه وسلم - ما يخالفها أحسنها ما خرج قاسم قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا طلاق إلا من بعد نكاح» ، وروي «لا طلاق قبل نكاح» ، وروي «لا طلاق فيما لا تملك» . قلت في أحكام عبد الحق أبو داود عن مطرف الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك» . قال البخاري هذا أصح شيء في الطلاق قبل النكاح، ثم قال ابن عرفة ففي جواز نكاح المحلوف بطلاقها على تزويجها للحالف ومنعه مع مضيه بالعقد أو بالبناء، رابعها يفسخ أبدا. وخامسها الوقف، وعزاها لقائليها فانظر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and exception in divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1673)

ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا، أو جائز كلو جئت قضيتك [منح الجليل] المازري من قال أنت طالق أربعا إلا ثلاثا لزمه ثلاث لأن الرابعة كالعدم للغوها شرعا، فصار كالقائل ثلاثا إلا ثلاثا. ولو قال مائة إلا طلقتين لزمه ثلاث، وقد يتصور على ما قلناه أنه لا يلزمه إلا طلقة كالقائل ثلاثا إلا اثنتين، لكن هذا لما أبقى بعد استثنائه ثلاثا أخذ بها. ولو قال ستا إلا ثلاثا لزمه ثلاث على الطريقين معا إن اعتبر ما أبقى فقد أبقى ثلاثا، وإن روعي كون الست كالثلاث صار كقوله ثلاثا إلا ثلاثا. (ونجز) بضم النون وكسر الجيم مثقلة أي حكم الشرع بتنجيز الطلاق حال النطق بصيغته بلا توقف على حكم حاكم به إلا في مسألة أو بمحرم كإن لم يزن، ومسألة إن لم تمطر السماء، ومسألة ما علق على محتمل واجب كإن صليت (إن علق) بضم العين المهملة وكسر اللام مثقلة أي الطلاق (ب) شيء (ماض) أي مقدر حصوله في الزمن الماضي (ممتنع) أي مستحيل (عقلا) على وجه الحنث، وهو في الحقيقة تعليق على انتفاء وجود ذلك الممتنع، وانتفاؤه محقق واجب فهو في الحقيقة تعليق على واجب، فلذا نجز، قاله ابن عاشر كزوجته طالق لو جاء فلان أمس لجمع عدمه مع وجوده. (أو) ممتنع (عادة) كلو جاءه أمس لخسف الأرض به أو رفعه إلى السماء (أو) ممتنع (شرعا) كلو جاءه أمس لقتله أو قطع يده (أو جائز) شرعا (ك) قوله (لو جئتـ) ـني أمس لـ (قضيتك) حقك والحال أنه لا يجب قضاؤه لعدم حلول أجله، وهذا ضعيف والمذهب عدم الحنث فيه وهو ظاهر المدونة، ونقله الصقلي عن مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما - واحترز بقوله ممتنع عما علق بماض واجب عقلا كلو جاءه أمس ما جمع عدمه ووجوده، أو عادة كلو جاءه أمس ما خسف الأرض به ولا رفعه إلى السماء، أو شرعا

كلو جاءه أمس لقضاء حقه الحال أجله فلا ينجز عليه ولا يحنث فيه ولا يلزمه شيء. ابن عرفة وإيقاعه معلقا أقسام لو حلف به على فعل مرتب على فرض ماض لم يقع، ففي حنثه، ثالثها إن كان فعله ممنوعا لابن رشد عن أصبغ مع نقله عن أشهب في

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and compulsion when the wife admits entering the house?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1705)

وبالأيمان. المشكوك فيها. [منح الجليل] جبرا، وفي بعض النسخ فيجبر في الجواب (تأويلان) نقلهما عياض عن بعضهم (وفيها) أي المدونة (ما يدل لهما) أي التأويلين والمذهب الأول وإن قال لها إن كنت دخلت الدار فأنت طالق فقالت دخلت فإن صدقها جبر على فراقها، وإن كذبها أمر به بلا جبر، وسواء فيهما رجعت عن قولها أو لم ترجع. قال في المدونة وإن قال لها إن كنت دخلت الدار فأنت طالق فقالت قد دخلت فكذبها ثم قالت كنت كاذبة أو لم تقل فإنه يؤمر بالفراق ولا يقضى عليه به اهـ أبو الحسن انظر إجابتها بالموافقة ولم يوجب طلاقها فقال يؤمر ولا يقضى عليه به، وقال فيما تقدم فيمن قال لزوجته إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق فقالت أنا أحبه قال فليفارقها وظهر بالقضاء، فيحتمل أن يكون الفرق بينهما أن مسألة المحبة لا يتوصل فيها إلى تكذيبها، وهذه المسألة يتوصل فيها إلى ذلك الشيخ وهذا الفرق لم أره لغيره. اهـ. وقد ذكر في مسألة المحبة أن المؤول هو قولها فليفارقها وأن الدال لحمله على عدم الجبر هو كلامها في مسألة دخول الدار والدال لحمله على الجبر مع أنه المتبادر منه هو قولها فيمن شك كم طلق لا تحل له ولا سبيل له إليها فظاهره الجبر. عياض وهذا كله أصل مختلف في الإجبار في الطلاق المشكوك فيه انظر أبا الحسن أفاده

البناني. (و) أمر (ب) تنفيذ (الأيمان المشكوك) في حلفه بها وحنثه (فيها) أشار به لقوله في كتاب الأيمان من المدونة ومن لم يدر بم حلف بطلاق أو بعتاق أو بمشي أو بصدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمش إلى مكة فيؤمر بذلك كله من غير قضاء قاله "غ" ونحوه ل ق واستحسنه "ح" وهو الأليق بكلام المصنف. وقولها يؤمر بذلك إلخ ابن ناجي فهمه شيخنا أبو مهدي على اللزوم وجوبا، وإنما أراد نفي القضاء وفهمه شيخنا البرزلي على الاستحباب، والأول هو الصواب لقرينة قولها من غير قضاء، وهذه طريقة ابن رشد عزاها لابن القاسم في المدونة وحكى الاتفاق عليها إن كان شكه لسبب قام عنده وإلا فلا يؤمر، ونقله ابن شاس وابن عرفة وطريقة أبي عمران وابن الحاجب أن المشهور الحنث.

Mas'alah: How is the concept of legal estimation (taqdir shar'i) applied to a conditional divorce?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=383)]

فقال شهاب الدين: هو من باب التقدير الشرعي بمعنى تقدير أن تلك الإباحة في حكم العدم، لا أنا نعتقد أنها ارتفعت في الزمن الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's answer that does not imply a broken oath in a conditional divorce?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1768)]

جوابها بما ذكره داخل في قوله قبله وأما إن أجابت بما لا يقتضيه الخ فلو أسقط قوله وكذا عليه فيما يظهر الخ كان أولى (تأويلان) نقلهما عياض عن بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the husband to divorce when he believes the wife's answer in a conditional divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1768)

وقول ز والفرق بين هذه وبين مسألة المصنف الخ يقتضي أنه في مسألة المصنف إن صدقها في جوابها بما يقتضي الحنث لا يتفق على جبره على الفراق بالقضاء بل يبقى على التأويلين بخلاف إن كنت دخلت فيتفق فيه إن صدقها علي القضاء بالفراق [1] وهو غير صحيح بل هما سواء في جبره بالقضاء إن صدقها في جوابها بما يقتضي الحنث وفي التأويل إن كذبها فيه كما يفيده نقل ح وغيره وأما الفرق الذي ذكره عن أبي الحسن فإنما ذكره أبو الحسن على ظاهر المدونة فيما إذا كذبها ولم يذكره فيما إذا صدقها كما زعمه ز وذلك أنه لما قالت المدونة وإن قال لها إن كنت دخلت الدار فأنت طالق فقالت قد دخلتها فكذبها ثم قالت كنت كاذبة أو لم تقل فإنه يؤمر بالفراق ولا يقضي عليه به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse after a conditional divorce when the husband is ignorant of the ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1091)

(ص) كواطئ بعد حنثه ولم يعلم (ش) مشبه في أنه ليس عليه إلا المسمى ولو وطئ مرارا لاستناده إلى العقد الأول وفي هذه الحالة لا ينظر لكونها عالمة أم لا ولا لكونها طائعة أم لا لأنه ليس بزنا محض والشبهة في وطئه متحدة ولو علم تعدد عليه الصداق إلا أن يكون الطلاق الحانث فيه رجعيا فلا صداق عليه سواء كان عالما أم لا وما تقدم من أنه إذا علم تعدد عليه الصداق محله حيث كانت غير عالمة أو مكرهة وإلا فلا شيء لها ثم المراد بقوله ولم يعلم أي لم يعلم الحكم وهو حرمة الوطء وقوله ولم يعلم راجع للمشبه والمشبه به.

Mas'alah: What is the ruling on the prevalent currency in a conditional divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=393)

قوله: (ولزم في ألف الغالب) أشار به لقول ابن شاس إذ قال: إن أعطيتني ألف درهم وفي البلد نقود مختلفة والغالب واحد، فأتت بغير الغالب لم يقع الطلاق بل يختص وقوعه بالغالب كالإقرار والم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the 'sarijiyya' case of conditional divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=418)

قوله: (أو إن طلقتك فأنت طالق قبله [5] ثلاثا) قال الأستاذ الطرطوشي: هذه المترجمة بالسريجية؛ لقول ابن سريج الشافعي: قال فقهاء الشافعية: لا يقع عليها الطلاق أبدا [6]، وقالت طائفة منهم يقع [المنجز دون المعلق وقالت طائفة: منهم يقع] [7] مع

المنجز تمام الثلاث من المعلق، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو الذي نختاره وليس لأصحابنا فيه [8] ما يعول عليه، وقد ذكر ابن عرفة تمام كلامه فقف عليه.

Mas'alah: What are the rulings on the wife's confirmation of divorce and her right to maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1588)

(المتن) وللمصدقة النفقة، ولا تطلق لحقها في الوطء، وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار، ولا إن أقر به فقط في زيارة؛ بخلاف البناء. وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط، تأويلان. ولا إن قال من يغيب: إن دخلت فقد ارتجعتها، كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها، بخلاف ذات الشرط تقول: إن فعله زوجي فقد فارقته، وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها، أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها،

Mas'alah: What is the critique of the second principle regarding the waiting period in conditional divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=63)

قلت: كلامه كله هذا انبنى على أن هذه القاعدة الثانية مقررة، وقد مضى أن ما ذكره لا يكفي في تقريرها، فلا يترجح ما قاله على ما ذكره بعض الفقهاء من أن العدة انقضت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the second issue concerning the problem of circularity in divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=63)

المسألة الثانية: مسألة الدور.

Mas'alah: What are the different opinions on the circular divorce problem according to Ghazali and others?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=63)

وقال الغزالي في الوسيط: لا يلزمه شيء عند ابن الحداد، لأنه لو وقع، لوقع مشروطه، وهو تقدم الثلاث، ولو وقع مشروطه لمنع وقوعه، لأن الثلاث تمنع ما بعدها. فيؤدي إثباته إلى نفيه، وقال أبو زيد: يقع المنجز ولا يقع المعلق، لأنه علق محالا. وقيل: يقع في المدخول بها الثلاث، أي أي شيء نجزه تنجز، وكمل من العلق، وقد تقدم [13].

Mas'alah: Does conditional divorce depend on knowledge of the condition?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=67)

(22) علق الفقيه ابن الشاط على ما جاء في هذه القاعدة من أولها إلى آخرها عند القرافي، فقال: ما قاله في هذه القاعدة، من كون مشيئة الله معلومة قطعا، بمعنى أنه ما من وجود ممكن ولا عدمه إلا مستند إلى مشيئته، فمشيئته على هذا الوجه معلومة عندنا، صحيح، وليس ذلك مراد مالك وغيره ممن روى عنه إذا قال أنت طالق ان شاء الله يلزمه الطلاق، لأنه علقه على مشيئة من لا يعلم مشيئته، بل مراد من قال ذلك، أنه لا

يعلم، هل أراد الطلاق على التعيين أم لا، وليس لنا طريق إلى التوصل إلى ذلك. وأما التوصل إلى علم مشيئة البشر فبوجوه، منها إخباره بذلك مع قرائن توجب حصول العلم.

Mas'alah: What is the ruling on relying on probability in conditional divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=67)

وقوله: غاية خبره أن يفيد الظن، إنما ذلك عند عدم القرائن، مع أنه يحتمل أن يقال بالاكتفاء هنا بالظن، لأنه الغالب، والله أعلم.

Sub-topic - Conditional Divorce Tied to Future Events

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to going out to one's family?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1426)

قال ابن القاسم القائل أنت طالق إن خرجت إلى أهلك فخرجت ولم تبلغ أهلها حتى ردها حنث لأنها قد خرجت لهذا الغرض

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to speaking during the Hajj period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1266)

مسألة قال: وسئل عن رجل قال لرجل امرأته طالق إن كلمه إلى الصدر أي الصدرين فكلمه، قال: آخر الصدرين، فإن كلمه في الصدر الأول فلا شيء عليه، الصدر الأول لمن تعجل في يومين، قيل له: فإن قال: إن لم أكلم فلانا في الصدر فامرأته طالق. قال: يكلمه في الصدر الأول، فإن لم يفعل حتى الصدر الآخر فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife travels due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1936)

[مسألة: تزوجها على أنها طالق البتة إن خرج بها من بلدها إلا برضاها] مسألة وسئل

عمن تزوج امرأة على أنها طالق البتة إن خرج بها من بلدها إلا برضاها، فخرج يطلب الزرع فأقام هنالك فأطال المقام فتحملت امرأته حتى قدمت عليه، أترى عليه شيئا؟ فقال: نعم، أرى ذلك عليه، هو الذي أخرجها، تركها عارية جائعة لا يبعث إليها نفقة ولا كسوة فأخرجها بذلك، فروجع في ذلك فقال: أرى ذلك عليه، إن شاء بعث إليها بنفقة، قيل له: إلا أن يكون من عذر سجن أو مرض أو حاجة، فقال: أرى ذلك عليه، لو شاء بعث إليها نفقة. قال محمد بن رشد: مثل هذا في نوازل أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق، وحكى ابن سحنون عن أبيه أنه لا حنث عليه، وقول مالك أظهر لأن اضطراره إياها إلى الخروج إخراج، والحنث يدخل بأقل الوجوه، وأما إذا كان له عذر من مرض أو سجن أو حاجة، فلا يجب أن يحنث، فقوله: أرى ذلك عليه لو شاء بعث إليها نفقة، يريد: إذا لم تكن الأعذار التي ذكرت من السجن والمرض والحاجة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1971)

عليه إذا عقد نكاحها بغير الفسطاط وإن كانت المرأة بالفسطاط إذا عقد النكاح بغير الفسطاط، قال: فإن قال: كل امرأة أتزوجها من أهل مصر فهي طالق فلا يجوز له أن يعقد نكاح مصرية بموضع من المواضع وتطلق عليه إن فعل، قيل لابن القاسم: وكذلك الذي حلف بالطلاق ألا يشتري سلعة كذا وكذا بالفسطاط فخرج إلى مكة فاشترى تلك السلعة بعينها من صاحبها بمكة والسلعة بالفسطاط؟ قال: نعم، هو كذلك أيضا لا حنث عليه. قلت: وكذلك الذي يقول في عبد بعينه إن اشتراه بالفسطاط فهو حر فلقيه سيده بمكة فاشتراه منه ثم والعبد بالفسطاط؟ قال: نعم، هو كذلك أيضا لا شيء عليه، ثم قال

بأثر ذلك: أرأيت لو أن رجلا خطب إلى قوم وتحته امرأة فقالوا: إنا لا نزوجك حتى تطلق امرأتك فذهب عنهم فصالح امرأته ثم أتاهم فزوجوه وكتبوا عليه طلاق امرأته وليست تحته امرأة، ثم أراد أن يتزوجها أيلحقه من يمينه شيء؟ قال: ليس يلحقه من ذلك الطلاق شيء ويتزوجها إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a husband stipulates that marrying another woman triggers divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2297)

[مسألة: يشترط لامرأته إن تزوج عليها فهي طالق] مسألة وسألت ابن القاسم عن رجل يشترط لامرأته إن تزوج عليها فهي طالق، يعني التي تحته، أو أمرها نفسها بيدها، أو التي يتزوج عليها طالق، أو أمر التي يتزوج بيد التي تحته، فأراد أن يتزوج، وقال: لم أرد بالطلاق إلا واحدة، ولم أملكك إلا واحدة. قال: أما التي تحته فلا يقبل قوله فيها، وهي طالق ألبتة، إن تزوج عليها، وأما طلاقه في التي تزوج عليها، فقوله مقبول؛ لأن التي تحته، لا يبينها منه إلا ألبتة. فإن قبل قوله لم تنتفع بشرطها، وهو أملك بها. وأما التي يتزوج عليها فواحدة تبينها؛ لأنه من طلق امرأة لم يدخل بها طلقة فقد بانت منه. وهي أملك بنفسها. فهو ساعة يملك عقدتها بانت منه بواحدة، فقد انتفعت بشرطها فيها، ولا حجة لها أن تقول في التي يتزوج عليها: أردت ألبتة؛ لأن واحدة تبينها منه، وهو وجه ما سمعت، وأمرها بيدك مثله. قال محمد بن رشد: تعليله هذا يدل على أنه إن تزوج عليها قبل الدخول، فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة؛ لأن الواحدة تبينها، وكذلك إن كان التمليك في الداخلة، فلم يعلم حتى دخل بها، كان لها أن تقضي بثلاث، ولم يكن له أن يناكرها؛ لأن الواحدة لا تبينها، فإنما راعى في هذه الرواية معنى

الانتفاع بشرطها في نفسها، وفي الداخلة عليها، ولم يراع في المدونة ذلك. وإنما جعل القضاء في الثلاث حقا لها بالشرط، فقال: لها أن تقضي بها في نفسها قبل الدخول وبعده، ولم يجعل للزوج مناكرة قبل الدخول، وإن كانت الواحدة تبينها فتنتفع بشرطها، فعلى قوله في المدونة: إن كان الشرط في الداخلة عليها لها أن تقضي فيها بالثلاث، ولا يكون للزوج أن يناكرها، وإن كانت واحدة الواحدة تبينها، وهذا على ما في رسم الرهون، من سماع عيسى، من كتاب النكاح؛ لأنه جعل فيها اليمين على نية المرأة المشترط لها الشرط، كان الطلاق فيمن في عصمته ممن لا تبين منه بالواحدة، أو في الداخلة عليها، ولم

يراع في المدونة ذلك، وإنما جعل التي تبين منه بواحدة، وقد زدنا هناك هذه المسألة بيانا، فمن أحب الوقوف عليه تأمله فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on residing in a house for a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2516)

[مسألة: قال لامرأته أنت طالق إن استكملت في هذا البيت سنة]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on residing in a house for a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2516)

مسألة وقال في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن استكملت في هذا البيت سنة أو سكنته

سنة، فسكنته أحد عشر شهرا، ثم انتقلت منه، فأقامت أشهرا، ثم رجعت إليه فسكنه سنة، أو أكثر، قال: لا حنث عليه، إلا أن تكون أقامت سنة مستقبلة من يوم حلف.

Mas'alah: What is the interpretation of a conditional divorce oath regarding residence in a house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2516)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه حلف على امرأته بهذه اليمين، والمرأة ساكنة في البيت، فحمل يمينه على أنه أراد ألا يتمادى في سكناه سنة، فجعل السنة التي حلف عليها تتعين من يوم اليمين، لكونها ساكنة في البيت يوم اليمين، ولذلك قال: إنها إن سكنته أحد عشر شهرا ثم انتقلت عنه ثم عادت إليه فسكنته سنة، إنه لا حنث عليه. وعلى هذا التأويل، ساوى بين أن يقول: إن استكملت أو إن سكنت، ولو لم تكن ساكنة في البيت يوم اليمين، فقال لها: أنت طالق إن سكنت بيت كذا سنة، أو إن استكملت السكنى في بيت كذا سنة، لوجب أن يحنث متى ما سكنت فيه سنة متصلة أو مفترقة؛ لأنه نكر السنة التي حلف عليها بقوله: سنة فلم يعينها، ولا عرفها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding travel for Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2575)

[مسألة: قال أنت طالق البتة إن خرجت في حق حتى أحج فأراد سفرا في ذي القعدة]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to pay a debt by a specified time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2576)

قال مالك: اليمين عليه إن لم يقضه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding leaving a place with consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2578)

[مسألة: قال لها إن خرجت بك من موضعك إلا برضاك فأنت طالق فرضيت]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an action within a specified time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2586)

[مسألة: قال في النصف من السنة امرأتي طالق البتة إن فعلت كذا وكذا هذه السنة]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an action within the remainder of the year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2586)

مسألة وسئل: عمن قال في النصف من السنة: امرأتي طالق البتة إن فعلت كذا وكذا هذه السنة.

Mas'alah: How is the period calculated for a conditional divorce oath involving a year?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2586)](#)

فقال: إن كان نوى ما بقي من السنة فذلك له، وإن لم يكن نوى شيئا فليستقبل من يوم حلف اثني عشر شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to travel and entering a house?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2587)](#)

مسألة وسئل مالك: عن رجل قال لامرأته بمكة وهما يريدان المدينة: إذا قدمنا إلى المدينة فدخلنا الدار فأنت طالق إن خرجت منها سنة، فقدمت فدخلت دارا أو دارين قبل أن تدخل منزل زوجها وخرجت منه إلى دارها، أترى عليه حنثا؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife's travel and entering a house?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2588)](#)

قال: لا حنث عليه فيما دخلت من دار فخرجت منها قبل أن تصير إلى منزله، فإذا صارت إلى منزله ثم خرجت قبل انقضاء السنة حنث، قيل له: إنها قدمت نهارا؟ قال: تستقبل السنة من الليلة التي تأتي، قيل له: إنها دخلت منزلا غير منزله الذي يسكن فيه ثم خرجت إلى منزله، قال: أحب إلي ألا ينزلها حتى يقدم بها إلى منزله، قيل له: إنه أنزلها على أهل له تسلم عليهم ثم تصير إلى منزله، قال: فأنا آمره ألا يفعل فأحب إلي ألا ينزلها إلا منزله، ثم تخرج حتى تتم السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition becomes impossible?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2599)

[: حلف ليضربن عبده فمات العبد قبل أن يضربه] ومن كتاب الطلاق الأول وسئل: عمن قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت على أختك بيتها أبدا حتى تأتيك هي وبناتها، فماتت أختها قبل أن تأتيها فأرادت شهودها والذهاب إلى بيتها. فقال: قد ماتت، فلا أرى بأسا أن تذهب إليها، ولا أرى عليه طلاقا إذا كان بناتها قد جئنها، هي الآن من أهل القبور. قال محمد بن رشد: كان القياس في هذه المسألة أن يحنث بدخولها عليها وهي ميتة قبل أن تأتيها وهي ميتة وإن كان بناتها قد جئنها إذا كانت قد أقامت قبل أن تموت لمكنها فيه الإتيان، كمن قال: امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا حتى يفعله فلان فمات قبل أن يفعله، وقد أقام ما لو شاء أن يفعله فعله أن اليمين عليه باقية، ولما قال في رسم حمل صبيا من سماع عيسى في الذي يقول لامرأته: أنت طالق إن دخلت بيت أبيك حتى يقدم الحاج وشبه ذلك، وفي سماع أصبغ من كتاب العتق في نحو ذلك، وكمن حلف ليضربن عبده فمات العبد قبل أن يضربه، وقد أقام ما لو شاء أن يضربه أنه حانث، إذ لا اختلاف فيمن حلف ألا يدخل على فلان بيتا أبدا أنه حانث إن دخل عليه بيتا، وإنما اختلف إذا حلف ألا يدخل عليه بيتا ما عاش فدخل عليه بعد أن مات، وقد مضى وجه الاختلاف في ذلك في سماع أشهب من كتاب النذور. ووجه ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة: أنه حمل يمينه على معنى ما ظهر إليه من إرادته، وهو أنه أراد ألا تبتدي أختها بالدخول عليها مع قدرتها هي على الإتيان إليها، ومعنى قوله: هي الآن من أهل القبور، أي:

ليست ممن يقدر على الإتيان، وقد ذهب ابن دحون إلى أن ما في سماع أشهب من

كتاب النذور من أن من حلف ألا يدخل على فلان بيتا حياته فدخل عليه ميتا أنه حانث معارض لهذه المسألة، وذلك غلط ظاهر على ما بيناه، وإنما هي معارضة لما في رسم حمل صبيا من سماع عيسى على ما ذكرناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath requiring leaving the city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2600)

[مسألة: قلت لامرأتي أنت طالق البتة إن لم أخرج من المدينة] مسألة قلت له: قلت لامرأتي: أنت طالق البتة إن لم أخرج من المدينة. فقال: يخرج مخرج سفر ولا يخرج مخرجا هكذا، فقال: والله ما أردت نكاحها ولا أردت ضررها، فقال: إنا لنقول في مثل هذا: سافر ما تقصر فيه الصلاة، ثم قال له الروحا، قال أشهب: إذا ذهبت إليها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إذا لم تكن له نية في مكان بعينه يسير إليه، ولا في مقدار ما يتباعد من المدينة، ولا كان ليمينه بساط يحمل عليه أنه يبر بالخروج من المدينة، وقد اختلف في حد ذلك، فقال في هذه الرواية: إنه يخرج إلى مثل ما تقصر فيه الصلاة، يريد: ويقيم هناك الشهر ونحوه على حكم الحالف لينتقلن أنه ينتقل فيقيم الشهر ونحوه، فإن رجع بعد خمسة عشر يوما لم يحنث. قال مالك في كتاب ابن المواز: وهذا استحسان، والقياس أنه يخرج إلى موضع لا يلزمه فيه أن يأتي منه إلى الجمعة، فيقيم ما قل أو كثر ثم يرجع إن شاء، والأول أبرأ من الشك، ومثله لابن القاسم في المبسوطة، وعلى هذا يأتي قوله في مسألة رسم البراءة من سماع عيسى بعد هذا. وقال أصبغ في أحد الكتب الخمسة في هذا: إنه استحسان أيضا، والقياس أنه لا يلزمه

أن يخرج من المدينة إلا إلى منتهى أطرافها وهو حد ما يقصر فيه الخارج ويتم عند الوصول إليه الداخل، وقد قيل: إنه لا يبرأ إلا بالخروج عن جميع عملها وأن يجاوز ذلك حد ما تقصر فيه الصلاة، روى هذا القول عن ابن كنانة في المدنية. وعلى هذه الأربعة أقوال يختلف فيمن حلف ألا يتزوج من بلد كذا، وتحصيل القول في ذلك: أن فيه قولين: أحدهما: أن يمينه تحمل على البلد، وجميع عمله حتى يريد الحاضرة نفسها، والثاني: أنه يحمل على الحاضرة نفسها حتى يريدها وعملها، فإن أرادها وعملها أو لم تكن له نية على القول الآخر، فقيل له: إنه لا يتزوج فيما تقصر فيه الصلاة، وهو أربعة برد، وقيل: إنه لا يتزوج في جميع عملها وإن تجاوز أربعة برد، وإن أراد الحاضرة نفسها أو لم تكن له نية على القول الآخر، فعلى الأربعة الأقوال المذكورة التي بينا وسمينا قائليها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the specified judge dies or is removed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2601)

[مسألة: يقول لرجل امرأته طالق إن لم أخاصمك إلى فلان فيعزل ذلك الوالي] مسألة وسئل: عن الذي يقول لرجل: امرأته طالق إن لم أخاصمك

إلى فلان، فيعزل ذلك الوالي أو يموت. قال: لا أرى عليه شيئا، وأرى أن يخاصمه إلى الإمام الذي خلف بعده، وأرى أن ينوى، فإن قال نويت هذا المعزول نفسه أو الميت لم ير أن يخاصمه إلى الذي خلف، وإن قال لم أنو شيئا رأيت أن يخاصمه إلى الذي خلف بعده؛ لأنه إنما أراد مخاصمته وغيظه وضده وإدخال المشقة عليه، وإن قال لا أخاصمه

إلى هذا الذي خلف بعده، قد مات صاحبي الذي حلفت عليه، قيل لا والله ما ذلك لك إن كان ذلك منه على وجه أن يخاصمه وأن يغيظه وأن يضر به، إلا أن يقول نويت هذا الذي عزل نفسه أو مات، فأرى ذلك له ولا أرى عليه شيئا إن لم ينو شيئا إذا خاصمه إلى الذي خلف بعده، وإنما أراد بالسلطان أن يبلغ مقاطع الحدود ومغيظته. قيل له: أرأيت لو أقام شهرين بعد يمينه لا يخاصمه حتى مات ذلك الوالي أو عزل؟ قال: كنت أرى ذلك له إلا أن يتطاول ذلك جدا أو تدخله أناة شديدة. قال محمد بن رشد: لم يراع مالك في هذه المسألة التسمية وحمل يمينه على ما يظهر من قصد الحالف خلاف قوله في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the specified judge dies or is removed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2603)

وقوله: إلا أن يقول نويت هذا الذي عزل نفسه أو مات فأرى ذلك له، معناه: فأرى ذلك عليه ويؤخذ بما زعم أنه نواه، ويحنث إذا لم يرفعه إليه حتى مات أو عزل إلا أن يموت أو يعزل بحدثان ذلك؛ لأن نيته هذه عليه وليست له.

Mas'alah: What is the ruling on delay in fulfilling a condition in a divorce oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2603)

وقوله: أنه لو أقام شهرين بعد يمينه لا يخاصمه حتى مات أو عزل أن ذلك له ما لم يتطاول أو يدخله أناة شديدة، قال ابن دحون: إنه إن لم تأت له الخصومة في الشهرين،

فأما إن تأتت له الخصومة في الشهرين ولم يخاصمه حتى عزل الحاكم أو مات فهو حانث إذا طال تأنيه جدا، وليس قول ابن دحون عندي بصحيح؛ لأنه ما لم تتأت له الخصومة وإن طال أمر ما عسى أن يطول فلا يحنث وإن كانت الخصومة متأتية له فهو حانث فيما دون الشهرين، فالمعنى في المسألة إنما هو أنه يصدق في الشهرين إن ادعى أن الخصومة لم تتأت له فيهما ولا يصدق في ذلك إذا طال جدا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding the ownership of pigeon chicks?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2608)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding the ownership of pigeon chicks?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2608)

مسألة: أعار إنسانا زوج حمام فقال امرأته طالق البتة إن لم يكن فرخي] مسألة وسئل: عمن أعار إنسانا زوج حمام ذكرا وأنثى فأفرخا عنده، ثم جاء فأخذ منه حمامه، الذكر والأنثى الذي أعاره، ثم وجد عنده فرخا، فقال: هذا فرخي، فقال: امرأته طالق البتة إن لم يكن فرخي، فقال الآخر: والله ما هو فرخك. فقال: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنه لفرخه بعينه يعرفه. قال محمد بن رشد: يريد أنه يدين في اليمين فلا يحنث، ولا يأخذ الفرخ إذا حلف المستعير بالله إنه له، إذ هو المدعي عليه في الفرخ، وقد أحكمت السنة أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وقد مضى ما يبين هذا

المعنى في رسم تسلف من سماع ابن القاسم، وإنما يحلف إذا طولب بحكم الطلاق، وقد قيل في مثل هذا النحو: إنه لا يمين عليه؛ لأنها يمين تهمة، وسنذكر الاختلاف في ذلك في رسم المكاتب من سماع يحيى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a specific location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2629)

قال: ومثل ذلك عندي أن يقول الرجل إن تزوجت فلانة بمصر فهي طالق، فكلما تزوجها بمصر فهي طالق ولو بعد أن يحنث فيها مرارا ويتزوج أزواجا فيمينه تلزمه، وإن نكحت بغير مصر فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding meeting a debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2644)

مسألة: ذكر له غريمه فقال امرأته طالق إن لقيته إن فارقته حتى يحكم الله بيننا]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding meeting a debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2644)

مسألة وقال في رجل ذكر له غريمه فقال امرأته طالق البتة إن لقيته إن فارقته حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين، فلقيه فقضاه حقه. قال: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding selling an item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2644)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to selling a commodity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2644)

مسألة: ساومه رجل بسلعة فقال امرأته طالق إن باعها منه ثم ساومه بها آخر]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath requiring payment of a dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2654)

[مسألة: يقول لامرأته أنت طالق البتة إن لم تدفعي إلي مائة دينار] مسألة وسئل عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق البتة، إن لم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding an unknown future event?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2663)

إلى السلطان فينبغي له أن يطلق عليه ولا يؤخره إلى الاستخبار عسى أن يكون ذلك حقا، وإن وجد ذلك الشيء الذي حلف عليه حقا قبل أن يطلق السلطان عليه فليس عليه في يمينه شيء، وهذا وجه قول مالك. قال محمد بن رشد: قال: فيمن قال امرأته

طالق إن لم يمطر غدا أو إلى رأس الشهر وما أشبه ذلك مما لا يدرى هل يكون أم لا يكون؟ إن الطلاق يعجل عليه ولا ينتظر به استخبار ذلك، وإن وجد ذلك حقا قبل أن يطلق عليه لم يطلق عليه، وذلك ينقسم على وجهين: أحدهما: أن يرمي بذلك مرمى الغيب ويحلف على أن ذلك لا بد أن يكون ولا يكون قطعا على ذلك من ناحية الكهانة أو التنجيم أو تقحما على الشك دون سبب من تجربة أو توسم شيء ظنه، فهذا لا اختلاف في أنه يعجل عليه الطلاق ساعة يحلف ولا ينتظر، فإن غفل عن ذلك ولم يطلق عليه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه، فقيل: إنه يطلق عليه وهو قول المغيرة المخزومي وعيسى ابن دينار، وقيل لا يطلق عليه، وهو قول ابن القاسم هذا، والثاني: لا يرمي بذلك مرمى الغيب وإنما يحلف عليه؛ لأن ذلك غلب على ظنه عن تجربة أو شيء توسمه، فهذا يعجل عليه الطلاق ولا يستأنى به لينظر هل يكون ذلك أم لا يكون، فإن لم يطلق عليه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه لم يطلق عليه، وهو قول عيسى بن دينار، ودليل قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، وقد مضى هذا المعنى في نوازل أصبغ من كتاب النذور. وأما إن ألزم نفسه الطلاق إن كان ذلك أو لم يكن على غير وجه اليمين فلا يعجل عليه الطلاق إلا أن يكون مما الشك فيه قائم مثل أن يقول: امرأته طالق إن كان في بطن فلانة جارية، أو إن وضعت جارية، أو يقول لامرأته: أنت طالق إن كنت حاملا، أو إن لم تكوني حاملا وما أشبه ذلك، فهذا يختلف هل يعجل عليه الطلاق أو يستأنى به حتى يعلم حقيقة ذلك،

فذهب مالك إلى أنه يعجل عليه الطلاق ولا يستأنى به، وذهب ابن الماجشون وسحنون إلى أنه يستأنى به وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with a time limit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2667)

[مسألة: حلف لامرأته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليه البتة] مسألة وقال فيمن حلف لامرأته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليه البتة ثم هاج بينهما كلام فقال لها: إن لم أتزوج عليك إلى عشرة أشهر فأنت طالق البتة. قال ابن القاسم: جاءتني ونزلت فأمرته أن يصالحها ويتركها حتى يمضي عليها العشرة أشهر فيقع عليه الحنث حين يقع وليست في ملكه ولا هي له بامرأة، ثم يتزوجها بعد ذلك إن شاء وقد مضت اليمين وسقطت، قال: ولو كانت يمينه مبهمة ليس فيها أجل لكان أشد عليه وكانت اليمين ترجع عليه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه لو ضرب ليمينه أجلا فإنما يحنث بانقضاء الأجل، فإذا صالحها قبل أن ينقضي الأجل فحل الأجل وهي ليست في عصمته سلم من وقوع الثلاث عليه فيها، وكان له أن يراجعها إن شاء، ولا يرجع عليه اليمين فيها إذ قد مضى الأجل. ولو كانت اليمين مبهمة إلى غير أجل لرجعت عليه كما قال، ولا يكره له الفرار من الحنث بهذا الفعل في هذه المسألة، إذ لو كان فيه وجه من وجوه الكراهة لما أمره به ابن القاسم. وإنما قال مالك في مسألة كتاب إرخاء الستور من المدونة: بئس ما فعل من فر من الحنث، من أجل أنه غر بغريمه إذ حلف

له ثم فر من الحنث، إذ لو علم خلاف ذلك لقام عليه بحقه ولم ينظره به، ولو لم يفعل ما أمره به ابن القاسم من مصالحتها لوقع عليه الطلاق ثلاثا بانقضاء الأجل، وهو على انقضائه على بر، فله أن يطأ، وقد قيل ليس له أن يطأ، وهو أحد قولي ابن القاسم: فعلى هذا القول إن رفعت امرأته أمرها إلى السلطان وقد بقي من الأجل أكثر من أربعة أشهر ضرب له أجل الإيلاء، وقد مضى هذا المعنى مبينا مستوفى في رسم يوصي من سماع

عيسى من كتاب الإيلاء وغيره، وسيأتي في رسم القطعان بعد هذا القول في حكم هذه المسألة إذا كانت اليمين فيها إلى غير أجل إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the arrival of the husband's father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2688)

[مسألة: يقول لامرأته إذا قدم أبي فأنت طالق] مسألة قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال للذي يقول لامرأته: إذا قدم أبي فأنت طالق إنه لا شيء عليه حتى يقدم أبوه. قال القاضي: هو صحيح. ومثله في المدونة وغيرها لا اختلاف في ذلك لأنه مطلق إلى أجل قد يكون وقد لا يكون وليس الأغلب منه أن يكون ومثله في إلا أن يكون، ولو كان الأغلب منه أن يكون لعجل عليه الطلاق عند ابن القاسم خلافا لأشهب، ولو كان لا بد أن يكون قبل انقضاء ما يعمران إليه لعجل عليه الطلاق بإجماع في المذهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a wife reaches a certain town?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2688)

[مسألة: قال لامرأته إذا قدمت بلد كذا فأنت طالق] مسألة قال ابن القاسم ولو أن رجلا قال لامرأته إذا قدمت بلد كذا

فأنت طالق كانت بمنزلته لأنه ضرب أجلا لا يدري أيبلغه أم لا، وليس هو بمنزلة من

يقول أنت طالق يوم يموت أبي. قال محمد بن رشد: في أول سماع زونان عن ابن القاسم في رجل قال لامرأته إذا بلغت معي موضع كذا فأنت طالق. فال: هي طالق تلك الساعة، كالرجل يقول لامرأته وهي حامل إذا وضعت فأنت طالق، فذهب ابن لبابة إلى أن ذلك ليس باختلاف من قوله، وأن معنى رواية عيسى إذا لم يخرج ولا عزم على المسير. ومعنى رواية زونان إذا كان قدا خرج وعزم على المسير. والصواب أن ذلك اختلاف من قوله؛ لأن في المدونة عنه من رواية عيسى أنه لا يقع عليه الطلاق وإن خرج متوجها حتى يقدم الموضع، وله في رسم يدير ما له من سماع عيسى من كتاب العتق في الذي يقول لعبده: إذا بلغت الإسكندرية فأنت حر ثم بدا له في الخروج، أنه حر إلى ذلك القدر الذي يبلغ خرج أم لم يخرج، فعلى هذا يعجل عليه الطلاق وإن لم يخرج. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يعجل عليه الطلاق وإن لم يخرج، وهو ظاهر ابن القاسم في سماع زونان، والذي يأتي على ما في سماع عيسى من كتاب العتق، والثاني أنه لا شيء عليه حتى يقدم البلد وإن خرج، وهو قول ابن القاسم في المدونة وظاهر قوله في هذه الرواية، والثالث الفرق بين أن يكون قال ذلك قبل أن يخرج أو بعد أن خرج وروى ذلك زياد بن جعفر عن مالك في المدنية وهو الذي ذهب إليه ابن لبابه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for absence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2692)

[مسألة: قال لامرأته إن تغيبت عنك فأنت طالق] مسألة وقال في رجل قال لامرأته: إن تغيبت عنك فأنت طالق، فعرضت له حاجة فخرج ولم يكن وجه لغيبته عنها، فلاشيء

عليه ولا حنث إلا أن يكون أراد بذلك إن غبت عنك. قال محمد بن رشد: هذا بين عله ما قال لا وجه للقول فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to performing Hajj with the wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2698)

[مسألة: قال لامرأته إن ولدت غلاما إن لم أحج بك فأنت طالق فولدت غلاما فأبت الحج] مسألة وقال في رجل قال لامرأته إن ولدت غلاما إن لم أحج بك فأنت طالق فولدت غلاما فأبت الحج. قال إن كان ذلك منه على وجه أن يوفي لها به، مثل أن تسأله إن ولدت غلاما أن يفعل كذا وكذا فحلف ليفعلن فإذا عرض ذلك فأبته فلا شيء عليه، وأما أن يكون أعلن يمينه لمن ولدت لأفعلن كذا وكذا وليس ذلك منه على وجه العطية لها رأيت ذلك يلزمه وإن أبت أجبرها على الحج. قال محمد بن رشد: زاد في كتاب ابن المواز وإن كان ذلك منه على وجه العطية لله لا على وجه العطية لها لزمه أن يخرج بها ويكرهها ولم يتكلم إذا لم تكن له نية ولا كان ليمينه بساط يحمل عليه، والذي يأتي على أصولهم أنه إن لم تكن له نية فهو حانث إن لم يخرج بها وإن ادعى أنه أراد بذلك العطية لها صدق في ذلك وإن كانت على يمينه بينة إذ لا يتهم في ذلك لإرادته الخروج بها وإبايتها هي وستأتي المسألة متكررة في أول سماع أبي زيد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath linked to sighting the crescent moon and fasting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2733)

[مسألة: قال امرأتي طالق لأن رؤي الليلة الهلال إن صمت غدا مع الناس فرئي الهلال تلك الليلة] مسألة وعن قوم اجتمعوا في منزل فذكروا هلال رمضان فقال بعضهم: هو يرى الليلة، فقال رجل منهم: امرأتي طالق لأن رؤي الليلة الهلال إن صمت غدا مع الناس، فرئي الهلال تلك الليلة فخرج الرجل من جوف الليل إلى سفر فأفطر وخرج إلى سفر تقصر فيه الصلاة ويجوز في مثله الفطر. قال: أرى عليه الطلاق إلا أن يكون نوى ذلك فيدينه وإن كانت عليه بينة فله نيته. قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه يحنث إلا أن ينوي ذلك لأن

الظاهر من مقصده أنه لم ينو ذلك، وأنه إنما أراد أن يخالف الناس فيما يجب عليه من الصيام ورؤيته إياه فيفطر وهو مقيم، فإن كان نوى ذلك فيدين في نيته يريد مع يمينه، وإن كانت عليه بينة لأنها نية محتملة لا تخالف ظاهر قوله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce suspended on the arrival of the husband's father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2743)

[مسألة: قال الرجل لامرأته أنت طالق يوم يجيء أبي]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future uncertain event?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2743)

مسألة وقال مالك إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق يوم يجيء أبي فإنه يمس امرأته حتى

يجيء أبوه فإن جاء أبوه طلقت عليه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، ومثله في المدونة وغيرها وهو مما لا اختلاف فيه لأنه طلاق إلى أجل قد يكون وقد لا يكون، ولو طلقها إلى أجل لا بد أن يكون مثل أن يقول امرأتي طالق إذا مات فلان أو يموت فلان لعجل عليه الطلاق، واختلف إذا طلقها إلى أجل الأغلب منه أن يكون مثل أن يقول امرأتي طالق إذا حاضت فلانة وهي في سن من تحيض، فقال ابن القاسم يعجل عليه الطلاق، وقال أشهب لا يعجل عليه،

واختلف في ذلك أيضا قول مالك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths with a time limit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2760)

[مسألة: يقول إن لم يجيء أبي إلى شهر فامرأتي طالق] مسألة وسألته عن الذي يقول إن لم يجيء أبي إلى شهر فامرأتي طالق أو إن لم يقضه غريمه فامرأته طالق والحق حال علي الغريم أو إلى أجل أو إن لم يعطني فلان دينارا إلى شهر هل يطأ في هذا

كله ضرب لذلك أجلا أو لم يضرب. قال ابن القاسم أما الذي حلف بالطلاق إن لم يجيء أبوه فإنه إن كان ضرب لذلك أجلا فهو يطأ إلى ذلك الأجل وإن لم يضرب أجلا ضرب له أجل المولى فإن جاء وإلا طلق عليه طلاق الإيلاء، وأما الذي حلف على غريم له ليقضينه فإنه إن كان الحق حالا تلوم له ولم يضرب له أجل المولي لأن كل من حلف على فعل غيره ليفعلنه لم يكن فيه أجل المولي وتلوم له على قدر ما بدا مما أراد فإن

فعل وإلا حنث، كذلك قال لي مالك: وإن كان حقه إلى أجل فحلف على ذلك فلا شيء عليه إلى الأجل. قلت له فسواء قال إن لم يقضني إلى الأجل أو قال إن لم يقضني؟ قال: ذلك كله سواء لأنه قد علمنا أنه إنما حلف إلى الأجل إلا أن يقول حلفت على أن يعجل لي حقي فيتلوم له، قلت: ولم جعلت الذي حقه حال فحلف عليه ليقضينه مثل الذي حلف على رجل ليبين له وهذا السلطان يقضي عليه إن يقض وهذا لا يقضي عليه بأن يهب له؟ قال: لأنه حلف على فعل غيره، أرأيت لو أكرهه السلطان أكنت تراه بارا؟ قال: لا يكون بارا وإن قضي عليه السلطان فقضاه إلا أن يكون نوى إلا أن يغلبه السلطان [فإذا لم ينو ذلك فهو حانث إذا أكرهه السلطان؛ لأن مالكا قال: من رجل سأله رجل حقه فحلف بالطلاق ألا يقضيه شيئا: إنه حانث إن قضى عليه السلطان فقضاه إياه] ، وسواء إذا حلف على غريمة ليقضينه طائعا أو كارها في الأجل أنه يتلوم له ولا يضرب له أجل المولى لأنه إنما حلف على فعل غيره فليس

يختلف إن لم يمتي وإن لم يقضني، قال ابن القاسم: كل من كان يتلوم له في امرأته من هؤلاء وغيرهم فإنه إذا مضى من الأجل مثل الذي يتلوم له فإنه حانث ولا يسأل عن شيء، والتلوم في ذلك ليس بواحد، إنما ينظر في هذا إلى قدر ما يرى وما يرجى له، والذي يحلف إن لم يجئ أبي ولم يضرب أجلا إنما يضرب له من يوم ترفع امرأته ذلك. قال القاضي – رحمه الله: فرق في هذه الرواية في الحالف على غيره ليفعلن فعلا ولم يضرب لذلك أجلا بين أن يكون المحلوف عليه غائبا أو حاضرا وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم يوصي بمكاتبه من سماع عيسى من كتاب الإيلاء فغنيت بذلك عن إعادته هنا مرة أخرى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where a man says 'If I marry so-and-so, she is divorced once'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2764)

[سمى الرجل امرأة بعينها وقال إن تزوجت فلانة فهي طالق واحدة] ومن كتاب حمل صبيا على [دابة] قال ابن القاسم: إذا سمى الرجل امرأة بعينها وقال: إن تزوجت فلانة فهي طالق واحدة، فإنه إن تزوجها طلقت عليه بواحدة، فإن نكحها بعد ذلك لم تطلق عليه. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول [فيها] مستوفى في هذا الرسم بعينه من صدر السماع فاكتفيت بذلك عن إعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the arrival of a person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2883)

[يقول إن لم يقدم أبي إلي رأس الهلال فامرأته طالق]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce (tal q mu allaq) when a man says to his wife 'You are irrevocably divorced if you enter your father's house'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7041)

[مسألة: يقول لامرأته أنت طالق البتة إن دخلت بيت أبيك]

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce tied to a future condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=71)

[المسألة الثانية قال أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا] (المسألة الثانية) أصل مالك تقدم وقوع المعلق من طلاق وعتق على المعلق عليه الذي جعل شرطا وعلى لفظ التعليق وزمانه وأصل الشافعي عدم تقدمه على ذلك فلذا قال العلامة خليل في مختصره في إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق ألبتة (ويقع) أي يحكم بوقوع طلاق ألبتة ناجزا (ولو مضى زمنه) وليس لتعليقه بالأيام وجه اه بتوضيح من عبق. وقال الأمير في مجموعه وإن قال: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق ألبتة قيل له: أما نجزتها أي الواحدة ولا يقع عليك شيء بعد الشهر وإلا فالبتة وطالق اليوم إن فعل غدا ثم فعل أي أثناء الغد لزم من أول يوم الحنث أي لا من يوم التعليق لأنه يعد قوله اليوم لغوا والمعتبر وجود المعلق عليه فإن لم يفعل أصلا أو فعل بعد غد لم تطلق اه بتوضيح من عبق. وفي الجواهر إذا قال: أنت طالق يوم يقدم فلان فيقدم نصف النهار تطلق من أوله ولم يحك خلافا فإن كان المعلق عليه القدوم فهو تقديم الحكم على شرطه أو اليوم فلا قال ابن يونس قول ابن عبد الحكم في طالق اليوم إن كلم فلانا غدا إن كلمه اليوم حنث وغدا لا يحنث لأن وقوع الطلاق بكلام غد بعد أن كانت اليوم زوجة يقتضي اجتماع العصمة وعدمها فإذا كلمه اليوم اجتمع الشرط والمشروط في ظرف واحد فيمكن ترتب أحدهما على الآخر اه نقله الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته عنه هو خلاف أصل مالك بل يلزمه الطلاق بكلام غد اه بتوضيح للمراد. وفي البناني على عبق عند قول خليل ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا قصد بقوله ويقع ولو مضى زمنه وبما بعده الاستظهار على مخالفة ابن عبد السلام حيث قال في إن لم

إذا تقررت هذه القواعد فنقول: ليس في تقديم الطلاق على زمن اللفظ وزمن القدوم تقديم للمسبب على السبب ولا المشروط على الشرط لأن عند وجود الشرط الذي هو القدوم مثلا يترتب عليه مشروطه بوصف الانعطاف على الأزمنة التي قبله على حسب ما علقه فهذا الانعطاف متأخر عن الشرط ولفظ التعليق كما أن انعطاف النية عندهم على النصف الأول من النهار إذا وقعت نصف النهار متأخر عن إيقاعها فالانعطاف على الزمان الماضي متأخر عن الشرط وسببه ولا يقال في المنعطفات إنا تبينا تقدم الطلاق حقيقة في الماضي بل لم يكشف الغيب عن طلاق حقيقي في الماضي ألبتة وإنما يحسن ذلك حيث نجهل أمرا حقيقيا ثم نعلمه كما حكمنا بوجوب النفقة بناء على ظهور الحمل ثم ظهر أنه نفخ أو حكمنا بوفاة المفقود ثم علمنا حياته ونحو ذلك أما الانعطافات فليست من هذا القبيل بل نجزم بعد الانعطاف بعدم المنعطف حقيقة في الزمن الذي انعطف فيه وإنما هو ثابت فيه تقريرا وبهذا التقرير يظهر أن العدة من يوم القدوم لأنه يوم لزوم الطلاق وتحريم الفرج أما قبل ذلك فالإباحة بالإجماع والعدة التي أجمعنا عليها هي التي تتبع المحقق لا المقدر. [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] من السبب في كونه سببا للمسبب فذلك ممنوع وإن أراد أن سبب السبب في كونه سببا للمسبب أضعف من السبب في كونه سببا للمسبب فمسلم ووجه ضعفه كونه غير مباشر لكن مع تسليم ذلك لا يلزم أن يكون جواز تقديم المسبب عليه أولى بل لقائل أن يقول: إن جواز تقديم المسبب على السبب المباشر أولى من تقديمه على غير المباشر أو يقول لا أولوية بل الأمر فيهما على السواء فما قاله في ذلك دعوى لم يأت عليها بحجة. قال: (إذا تقررت هذه القواعد فنقول: ليس في تقديم الطلاق على زمن اللفظ وزمن القدوم تقديم للمسبب على السبب ولا المشروط على الشرط لأن عند وجود الشرط الذي هو القدوم مثلا يترتب عليه مشروطه بوصف الانعطاف على

الأزمنة التي قبله على حسب ما علقه إلى منتهى قوله فالانعطاف على الزمن الماضي يتأخر عن الشرط وسببه) قلت: كيف يكون الانعطاف متأخرا عن الشرط وهو القدوم وقد كان لفظ التعليق السابق على القدوم يقتضيه فإن زعم أنه لا يريد بالانعطاف كون اللفظ يقتضيه بل يريد لزوم الطلاق المعلق على القدوم قيل له: أتريد لزومه في نفس الأمر أم تريد في علمنا فليس ذلك من التعليق بسبب بل هو أمر لزم عن وقوع القدوم المعلق عليه الطلاق وبالجملة يقال له: هل وقع الطلاق قبل القدوم أم لا؟ فإن قال: لم يقع فلا طلاق فإن التعليق على القدوم إنما يقتضي بحسب نص التعليق تقديم الطلاق عليه فإن لم يقع على ذلك الوجه فلا موجب لوقوعه وإن قال: قد وقع فقد اعترف بتقديم المشروط على الشرط والله أعلم. قال: (ولا يقال في المنعطفات: إنا تبينا تقدم الطلاق حقيقة في الماضي إلى آخر قوله والعدة التي أجمعنا عليها هي التي تتبع المحقق لا المقدر) قلت: إذا لم يلزم في المنعطفات وقوع حقيقة فلا انعطاف ولا منعطف وإذا لم يكن منعطف فلا طلاق وإذا لم يكن طلاق فقد بطل مقتضى التعليق المفروض فإن قال بثبوت طلاق فهو طلاق لا موجب له إذ لم يصدر [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق ألبتة لا يلزمه شيء لأن الطلاق لا يقع إذا مضى زمنه قال في التوضيح وما قاله يأتي على ما لابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته: أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا لكن قال أبو محمد: قول ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك وليس لتعليق الطلاق بالأيام وجه اه نج انظر غ اه بتوضيح ما. فعلم من هذه النصوص أمران أحدهما أن مشهور مذهب مالك اللزوم خلاف ما نقله اللخمي عن ابن عبد الحكم، الثاني أنها تطلق من أول النهار كما تقدم النقل في الجواهر فيتقدم الطلاق على لفظ التعليق وعلى الشرط معا وقال الغزالي في وسيطه إذا قال: أنت طالق بالأمس وقال: قصدت إيقاع الطلاق بالأمس لم يقع لأن حكم اللفظ لا يتقدم عليه وقيل: يقع في الحال لأن وقوعه بالأمس يقتضي وقوعه في الحال فيسقط المتعذر

ويثبت الحال وقيل: لا يقع شيء لأن حكم اللفظ لا يتقدم عليه وإن قال: إن مات فلان فأنت طالق قبله بشهر إن مات قبل مضي شهر لم يقع طلاق لئلا يتقدم الحكم على اللفظ أو بعد شهر فيقع الطلاق قبله بشهر وكذلك إذا قال: إن قدم فلان أو دخلت الدار فأنت طالق قبله بشهر. قال: وقال أبو حنيفة: يلزم الطلاق في الموت دون الدخول والقدوم قال: وهو تحكم قال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: إذا قال: إن قدم زيد فأنت طالق ثلاثا قبل قدومه بشهر ثم خالعها ثم قدم زيد بطل الخلع لأنا تيقنا تقدم الطلاق الثلاث عليه ثم أنهم أردفوا ذلك بأن قالوا: إذا قال لها إن قدم زيد فأنت طالق قبل قدومه بسنة فقدم بعد ذلك بسنة أن العدة تنقضي عند حصول الشرط أو قبله ولا تعتد بعد ذلك لأنا تبينا وقوع الطلاق من سنة كما لو ثبت أنه طلقها من سنة فإنها لا تستأنف عدة، هذا ما صرح به أعيانهم ومشايخهم في تقرير هذه المسألة ويقتضي قولهم أن يرجع عليها بما كان ينفقه عليها إن كان الطلاق بائنا أو مما أنفقه بعد انقضاء العدة على زعمهم إن كان رجعيا والحق في هذه المسألة وقوع الطلاق متقدما على القدوم الذي جعل شرطا وعلى لفظ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using general words like haythu and ayna?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=94)

المسألة الخامسة نص القاضي عبد الوهاب وغيره من العلماء على أن حيث وأين من صيغ العموم فيلزم على هذا إذا قال: لها حيث وجدتك أو أين وجدتك فأنت طالق فوجدها فطلقت، ثم وجدها في عدتها مرارا أن تطلق عليه ثلاثا لأجل العموم وكذلك القول في متى ما للعموم ولا يلزم بها إلا طلقة واحدة وهو مشكل إلى آخر تقريره

السؤال) قلت: وقع في النسخة الواقعة لي من هذا الكتاب متى ما وكان ينبغي أن تكون متى دون ما كحيث وأين وقد قال: في آخر إيراد السؤال وما الفرق بين كلما ومتى ما وما معنى ما فيهما فظهر بذلك أن تمثيله بمتى إنما هو بإثبات ما. قال: (والجواب مبني على قاعدة وهي أن التعليق ينقسم إلى أربعة أقسام: تعليق عام على عام ومطلق على مطلق ومطلق على عام وعام على مطلق فأما القسم الأول فهو نحو كلما دخلت [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بعده فإنهما معا جعلا شرطين في الطلاق ولم يجعل أحدهما شرطا في الآخر القسم الثالث تعدد الشرط اللغوي كذلك بالعطف بغير الواو ومع عدم تكرر حرف الشرط في الفاء وثم وأو ومع تكرره في حتى وبل ولا ولكن وأما ففي نحو إن أكلت فلبست أو ثم لبست فأنت طالق يلزمه الطلاق بفعلهما على ترتيبهما في اللفظ وكذلك في إن أكلت حتى لبست فأنت طالق يقتضي اللفظ تأخير اللبس مع تكرر الأكل قبله لأن القاعدة أن المغيا لا بد أن يثبت قبل الغاية ويتكرر إليها وفي نحو: إن أكلت بل إن لبست فأنت طالق لا يلزمه الطلاق إلا باللبس لأنه هو الشرط وحده. وأما الأكل فقد ألغيت شرطيته بالإضراب عنه ببل وكذلك في نحو إن لم تأكلي لكن إن لبست فأنت طالق الشرط هو الثاني وحده. وقد ألغي الأول بلكن لأنها للاستدراك وفي نحو إن أكلت لا إن لبست فأنت طالق لا تطلق إلا بالأول لأنه هو الشرط وحده لأن لا لإبطال الثاني وفي نحو إن أكلت أو لبست فأنت طالق ونحو أنت طالق أما إن أكلت وأما إن لبست يلزم الطلاق بوقوع أيهما لأن الشرط أحدهما لا بعينه ولم يبق من حروف العطف إلا أم وهي متعذرة في هذا الباب لأنها للاستفهام والمستفهم غير جازم بشيء والمعلق لا بد أن يكون جازما فالجمع بينهما محال ولم يتعرضوا لمراعاة التعقيب في الفاء والتراخي في ثم بأن يقولوا: إن لم يقع الثاني عقيب الأول في صورة الفاء لم يقع طلاق ولا إن لم يتراخ الثاني عن الأول في صورة ثم لم يقع طلاق وإن كان ذلك هو مقتضى اللغة لأن العادة لما ألغته وأمر الأيمان

مبني على العوائد لم يعتبروا ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم. (الفرق الرابع) بين قاعدتي إن ولو الشرطيتين الأكثر في أن إن لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل وقد تتعلق بالماضي لفظا ومعنى قياسا مطردا.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on multiple entries into a house?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=95)

الدار فأنت طالق علق جميع الطلقات على جميع الدخلات على وجه التفريق لإفراد الطلاق على إفراد الدخول لا على وجه اجتماع أفراد الطلاق لكل فرد من إفراد الدخول فلا جرم لزم بكل دخلة طلقة. والقسم الثاني تعليق مطلق على مطلق نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وإذا دخلت الدار فأنت طالق علق مطلق الطلاق على مطلق الدخول فإذا وجد مطلق الدخول لزم مطلق الطلاق وانحلت يمينه وإن وإذا في ذلك سواء غير أن الفرق بينهما من وجوه أخر وهو أن إذا تدل على الزمان مطابقة والشرط يعرض لها فيلزم في بعض الصور وقد تعرى عن الشرط وتستعمل ظرفا مجردا كقوله تعالى {والليل إذا يغشى} [الليل: 1] {والنهار إذا تجلى} [الليل: 2] فهي في موضع نصب على الحال ومعناه أقسم بالليل حالة غشيانه وبالنهار حالة تجليه لأنها أكمل الحالات والقسم تعظيم للمقسم به وتعظيم الشيء في أعظم حالاته مناسب وأما إن فتدل على الشرط مطابقة وعلى الزمان التزاما عكس إذا فإن الدخول لا بد له من زمان بطريق اللزوم فهما متعاكسان من هذا الوجه وإن استويا في الإطلاق وبقيت أمور أخر تختص بها إذا نحو الأسمية وغيرها لا يناسب ذكرها هنا. (القسم الثالث) تعليق مطلق على عام نحو متى وأين وحيث فهذه من صيغ العموم في الزمان والمكان نحو أنت طالق أبدا فإنه

يلزم طلقة واحدة فكأنه قال: أنت طالق في جميع الأزمنة أو في جميع

Mas'alah: What is the ruling on suspending an absolute divorce on a general condition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=95)

البقاع طلقة واحدة كما لو صرح بقوله أنت طالق في جميع الأيام أو في كل الأيام طلقة واحدة وهذه الصيغ هي أبلغ صيغ العموم ومع ذلك لو صرح بها لم تلزمه إلا طلقة واحدة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] الدار فأنت طالق إلى آخر ما قال في هذا القسم) قلت: إنما ينبغي له أن يأتي في المعلق بلفظ عام مثل فأنت طالق جميع أفراد الطلاق أو كل فرد من أفراد الطلاق وما أشبه ذلك وأما قوله فأنت طالق فليس بعام وكيف وهو أتى به بعد في مثال تعليق مطلق على مطلق قال: (والقسم الثاني تعليق مطلق على مطلق نحو إن دخلت الدار فأنت طالق إلى آخر ما قال: في هذا القسم) قلت: قد نقص قوله أن إذا للإطلاق بعد هذا وقال: إنها للعموم وقوله في أن إنها تدل على الزمان التزاما فيه نظر والأصح أنها لا دلالة لها على الزمان وإنما الدال الفعل الذي تدخل عليه. قال: (القسم الثالث تعليق مطلق على عام نحو متى وأين إلى آخر قوله ومع ذلك لو صرح بها لم تلزمه إلا طلقة واحدة) قلت: زعمه أن قول القائل أنت طالق في جميع الأيام أو في كل الأيام طلقة واحدة من ألفاظ العموم وأنه من أبلغ صيغه ليس بصحيح فإن كل إذا أضيفت إلى المعرف لا تكون للعموم وإنما تكون في معنى جميع وجميع لا تضاف إلا إلى المعرف فلا يقال جميع رجل في معنى كل رجل فجميع الأيام وكل الأيام ليسا من ألفاظ العموم وإنما لفظ العموم أن يقول: أنت طالق كل يوم أو كل يوم أنت فيه طالق، ثم إنه أراد تمثيل تعليق مطلق على عام فلم يأت بعام

ولا مطلق فإن قوله في كل الأيام ليس من ألفاظ العموم كما تبين. وقوله طلقة واحدة ليس من ألفاظ الإطلاق لأنه قيد لفظ الطلاق بقوله [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] مع كان نحو {وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله} [البقرة: 23] إذ المعنى والله أعلم وإن كنتم في ريب فيما مضى واستمر ذلك.

Mas'alah: What is the effect of general terms like 'mata' and 'idha' in conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=96)

فإن قلت: فإذا لم يلزمه بإذا إلا طلقة واحدة ولا في متى إلا طلقة واحدة فكيف يظهر أثر العموم وإذا لم يظهر أثر العموم كيف يقضى به ونحن إنما قضينا بالعموم في قول القائل مثلا من دخل داري فله درهم إلا بظهور أثر ذلك فإن كل من دخل يستحق ومن أحرم استحق مانعه الذم فإذا ذهبت هذه الآثار واتحدت الأحكام بين المطلقات والعمومات وكان الطلاق في زمن غير معين على سبيل البدل في القسمين وأن ذلك الزمان غير معين فيهما كان القول بالعموم في أحدهما والإطلاق في الآخر تحكما محضا والتحكم المحض لا عبرة به والعلماء برآء من ذلك ومن أين فهم العلماء العموم على هذا التقدير فعاد الإشكال؟ قلت سؤال حسن قوي والجواب عنه من وجهين: (أحدهما) ظواهر النصوص الدالة على ذلك منها قوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] لا يفهم منه إلا الأمر بقتلهم في جميع البقاع وثانيها قوله تعالى في الآية الأخرى {حيث ثقفتموهم} [النساء: 91] لا يفهم منه إلا ذلك وثالثها قوله تعالى {أينما تكونوا يدرككم الموت} [النساء: 78] معناه في أي بقعة كنتم ورابعها قوله تعالى {وهو معكم أين ما كنتم} [الحديد: 4] معناه علمه سبحانه وتعالى

محيط بالخلائق [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] طلقة، ثم أكده بقوله واحدة. قال: (وكما نقول الحج واجب في كل العمر مرة إلى قوله يبقى بقية عمره لا يلزمه فيها حج) قلت: جميع ما قاله غير صحيح فإن لفظ كل العمر ليس من ألفاظ العموم ولفظ مرة واحدة ليس من ألفاظ الإطلاق. قال: (كذلك إذا لزمه بزمان واحد في متى وأين أو في بقعة واحدة في حيث طلقة واحدة إلى آخر قوله فأمكن الجمع بين قول العلماء أن هذه الصيغ للعموم وأنه لا يلزم فيها إلا طلقة واحدة) قلت: مساق أين مع متى يقتضي أنها عنده للزمان وهذا غاية الخطأ وقوله فأمكن الجمع بين قول العلماء ليس على الوجه الذي ذكر يمكن الجمع بين قول العلماء، وما أراه فهم كلامهم ولا عرف مرامهم ألبتة. قال: (فإن قلت: إلى آخر ما جعله جوابا لهذا السؤال) قلت: السؤال وارد لازم وما جعله جوابا ليس بجواب ولكنه احتجاج على أن تلك الألفاظ [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الريب لوقت الخطاب فأتوا بسورة أي فأنتم مطالبون بما يزيله وهو المعارضة المفيدة للجزم وبعد الواو في مقام التأكيد في نحو زيد وإن كثر ماله بخيل حيث اعتبر كون الواو للعطف على محذوف أي إن لم يكثر ماله وإن كثر ماله وكون إن شرطية ولو لم يقدر لها جواب إذ قولهم إن الشرطية لها شرط وجزاء غالبي لا كلي وقليلا في غير ذلك كقول أبي العلاء المعري: فيا وطني إن فاتني بك سابق ... من الدهر فلينعم لساكنك البال أي إن كان زمن سابق فوت علي الإقامة والسكنى في وطني ولم يتيسر لي الإقامة فيه وتولاه غيري فلا لوم علي لأني تركته من غير عيب فيه وحينئذ فلتطب نفس ذلك الساكن ولينعم باله والغرض من ذلك إظهار التحسر والتحزن على مفارقة الوطن والشاهد في قوله إن فاتني فإنه مستعمل في الماضي لفظا ومعنى وأما لو فتتعلق بالماضي قال السعد: ومذهب المبرد أنها تستعمل في المستقبل استعمال إن وهو مع قلته ثابت اهـ. قال الدسوقي نحو قوله: ولو تلتقي أصداؤنا بعد موتنا ... ومن دون رمسينا من الأرض سبسب لظل صدى

صوتي وإن كنت رمة ... لصوت صدى ليلى يهش ويطرب ولو شرطية مع الماضي ولها ثلاث استعمالات: أحدها أن تكون للترتيب

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'wherever' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=98)

قال: (إذا تقرر أن حيث وأين من صيغ العموم إلى قوله ولا يتنافى ذلك ولا يتناقض) قلت: لم يتقرر ذلك ولو تقرر لكان معنى قول القائل حيث جلست فأنت طالق أنت طالق في كل مكان جلست فيه فإذا جلست في أماكن عدة اقتضى اللفظ لزوم الطلاق في كل واحد واحد من تلك الأماكن أي عدد كانت غير أن الشرع قصر الطلاق على الثلاث وقطع العصمة بها فالزائد عليها لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce conditional on entering a house?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=101)

قال: (المسألة السابعة إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، ثم قال: لها أنت طالق ثلاثا قال: مالك: تنحل يمينه وقال الشافعي يبقى التعليق حتى يتزوجها بعقد ثان وعلى مذهب مالك - رحمه الله - إشكالان إلى آخر المسألة) قلت: ما قاله وما اختاره من الجواب صحيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'haythu' or 'ayna'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=106)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] في كل أو جميع الأزمنة كذلك معنى أنت طالق حيث أو أين جلست أنت طالق في كل أو جميع البقاع لأمرين: الأول أن أين وحيث كل واحد منهما اسم جنس للمكان ملازم للإضافة. والقاعدة أن اسم الجنس إذا أضيف عم الثاني أن صيغ العموم إنما تعم فيما أضيفت إليه خاصة وكما أنه لو قال: أنت طالق أبدا يلزمه طلقة واحدة على المذهب كما يدل عليه كلام ابن العربي في الأحكام بل يفيد أنه قول جميع الفقهاء كما ستقف على نصه كذلك لو قال: أنت طالق حيث أو أين جلست يلزمه طلقة واحدة فصح قول العلماء أن حيث وأين للعموم وأن اللازم طلقة واحدة ولا يتنافى ذلك ولا يتناقض على أن في هذا الجواب نظرا من وجوه: أحدها أن أنت طالق أبدا وإن سلم أن معناه أنت طالق في جميع أو كل الأزمنة إلا أنا لا نسلم أن قول القائل أنت طالق في جميع أو كل الأيام من صيغ العموم فإن كل إذا أضيفت إلى المعرف لا تكون للعموم وإنما تكون في معنى جميع وجميع لا تضاف إلا إلى المعرف فلا يقال: جميع رجل في معنى كل رجل فجميع الأيام وكل الأيام ليسا من ألفاظ العموم وإنما لفظ العموم أن يقول: أنت طالق كل يوم أو كل يوم أنت فيه طالق فمن هنا قال ابن العربي في الأحكام عند قوله تعالى {لا تقم فيه أبدا} [التوبة: 108] قوله أبدا ظرف زمان مبهم لا عموم له ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم فإنه نكرة في سياق النهي وكأنه قال: لا تقم فيه في وقت من الأوقات وقد قال الفقهاء: لو قال رجل لامرأته: أنت طالق أبدا طلقت طلقة واحدة اهـ. نقله الرهوني عنه في حاشيته على حواشي عبق نعم في العطار على محلى جمع الجوامع بعد أن نقل تنظير صاحب

جمع الجوامع في شرح المنهاج على عد جميع من صيغ العموم بقوله لا أدري كيف يستفاد العموم من لفظة جميع فإنها لا تضاف إلا إلى المعرفة تقول جميع القوم وجميع قومك ولا تقول جميع قوم ومع التعريف باللام أو الإضافة يكون التعميم مستفادا منهما لا من لفظة جميع اه قال ما نصه. وأجيب بأن العموم من جميع إذا قدرت اللام في المضاف إليه للجنس لا للاستغراق أو كان المضاف إليه معرفا بالإضافة نحو جميع غلام زيد إذ عموم أجزائه من جميع لا من تعريف غلام بالإضافة على أن النظر منقوض بنحو جميع زيد حسن إذ المضاف إليه معرفة ولا عموم فيه اه فتأمل. ثانيها أنا لا نسلم أن القاعدة أن اسم الجنس

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to entering a house in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=114)]

(المثال الرابع) قوله والله: لا كلمتك إن جئتني في الدار أو أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار لا يلزمه قبل الدخول للدار طلاق إجماعا بسبب أن قوله أنت طالق ثلاثا وإن كان كلاما يستقل بنفسه لكنه لما لحق به ما لا يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a gift in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=683)]

تنبيه) قال الشافعي - رضي الله عنه - إذا قال لامرأته إن أعطيتني ألفا فأنت طالق

ففعلت طلقت وهو مشكل على أصله جدا فإنه إن أراد بالإعطاء الإقباض فينبغي أن تطلق، ولا يستحق شيئا كما لو قال إن أقبضتني وإن أراد بالإعطاء التمليك فكيف يصح التمليك على أصله بمجرد المناولة، وقاعدته أن المعاطاة والفعل والمناولة لا يوجب شيء من ذلك انتقال ملك فهذه الصورة تعضد المالكية في بيع المعاطاة بالقياس عليها ويكون نقضا على أصله ولا يمكن أن يقال اللفظ السابق في التعليق حصل به انتقال الملك؛ لأن لفظ التعليق إنما اقتضى ربط الطلاق بالإعطاء ولم يقتض حصول الملك في المعطي ولعلها لا تعطيه شيئا فإن اللفظ الدال على الملك لم يوجد ألبتة فلا يمكن الاعتماد عليه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the validity of Friday prayer in a specific place?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=846)]

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] يدخل ذلك، ولا نحوه تحت الحكم استقلالا، ولا تضمنا على الإطلاق لكن يدخل بالنسبة إلى واقعة خاصة من تعليق الطلاق أو غيره على صحة إقامة الجمعة في هذا المكان بالنسبة إلى إلزام الشخص لا مطلقا اهـ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a divorce tied to a future date?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=662)]

[1357] مسألة: إذا طلق إلى أجل آت لا محالة كمجيء السنة والشهر، وقع الطلاق منجزا، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقع إلا عند مجيء الأجل، فدليلنا أن كل توقيت لإباحة الوطء بأجل لا بد أن يأتي فإن الاستباحة تنتفي معه كالنكاح في المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'every time a day, month, or year comes'?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3939)]

[فصل 3 - فيمن قال: أنت طالق كلماء جاء يوم أو شهر أو سنة] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن قال لها: أنت طالق كلما جاء يوم أو شهر أو سنة، طلقت عليه الآن ثلاثا، ولم تعد عليه اليمين إن نكحها بعد زوج؛ لأن الملك الذي طلق فيه قد ذهب. وإن قال لأجنبية: أنت طالق غدا، فتزوجها قبل غد فلا شيء عليه إلا أن ينوي إن تزوجتك فتطلق عليه إذا تزوجها مكانه. قال سحنون: بعضها صواب وبعضها خطأ. قال الشيخ: قال أبو عمران: إنما الصواب قوله: كلما جاء يوم، وأما كلما جاء شهر، أو سنة، فمذهبه في ذلك: أن تطلق الساعة طلقة، ثم ينظر هل تذهب عدتها في الشهر، أو في السنة، فإن ذهبت لم يقع عليها طلاق، كما قال في قوله: أنت طالق كلما حضت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to entering one of two houses?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3947)]

وقد ذكر الله عز وجل الليالي بدلا من الأيام فقال تعالى: {وليال عشر} [الفجر: 2] وإن قال لها: أنت طالق إن دخلت دار فلان، ودار فلان، فدخلت إحداهما حنث، ثم إن

دخلت الثانية لم تطلق ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the word 'tahara'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3947)

وفي الباب الأول: مسألة من قال لزوجته: إذا طرهت فأنت طالق، أنها تطلق الآن ويجبر على الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's truthfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3952)

وقال مالك في من سأل زوجته عن شيء فقال لها: إن لم تصدقيني، أو إن كتمتيني فأنت طالق البتة، فأخبرته، فليفارقها ولا يقيم عليها، وما يدريه أصدقته أم لا، وقاله الليث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's love or hatred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3952)

وإن قال لها: إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق ثلاثا، فقالت: إني أحبه، ثم قالت: كنت كاذبة، أو لاعبة، فليفارقها ولا يقيم عليها، فإن قال لها: إن كنت تبغضينى فأنت طالق، فقالت: لا أبغضك، فلا يجبر على فراقها ولكن يؤمر به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to entering a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3964)

وإن قال لزوجته: إن دخلت أنا، أو أنت الدار فكل امرأة أتزوجها طالق، أو بدأ يذكر التزويج قبل دخول الدار، ثم تزوج امرأة، ثم دخل الدار، أو دخلت هي فلا شيء عليه فيها، ولا فيمن نكح بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception for a specific city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3964)

وإن قال: كل امرأة أتزوجها إلا من الفسطاط طالق، لزمه، أو قال: إن لم أتزوج إلا من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق، لزمه الطلاق فيمن تزوج من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on writing a conditional divorce to a wife based on her menstrual purity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3976)

قال ابن المواز فيمن أراد أن يكتب إلى زوجته بالطلاق: فأما أشهب فأجاز أن يكتب إليها: إذا طهرت من حيضتك فأنت طالق، ولم يجعل لذلك أجلا، ورآه ابن القاسم كالمطلق إلى أجل.

Mas'alah: What is the recommended wording for a written conditional divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3976)

قال ابن المواز: وأحب إلي أن يكتب إليها: إذا جاءك كتابي هذا فإن كنت حضت بعدي حيضة، ثم طهرت، وأتاك كتابي وأنت طاهر فأنت طالق، وإن كانت حاملا كتب إليها: وإن أدركك كتابي وأنت حامل، أو قد وضعت وطهرت فأنت طالق، وإن كانت يائسة أو لم تحض طلقها متى شاء، وكتب إليها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional written divorce that does not reach the wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3978)

وروى ابن حبيب: عن النخعي: إذا كتب إلى زوجته: إذا جاءك كتابي فأنت طالق، فلم يأتها الكتاب فليس بشيء، وإن كتب إليها: فأنت طارق، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4134)

قال ابن القاسم وكذلك إن قال لها: إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق, فإنها توقف الآن فتقضي أو ترد إلا أن يطأها في الوجهين طائعة فيزول ما بيدها ولا توقف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8057)

قال: فإن الثانية تطلق عليه؛ لأنه لما طلق الأولى فقد آثر الثانية عليها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the death of a third party?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=525)

وان قال إذا مات فلان فأنت طالق طلقت في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the death of the husband or wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=525)

وقد اختلف جوابه في قوله إذا مت أنا فانت طالق وإذا مت أنت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to rain?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=526)

ومن قال لامرأته أنت طالق إذا أمطرت السماء غدا فأنت طالق لم تطلق غدا إلا بوجود المطر في غده

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is not fulfilling a divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=530)

وإن قال إن لم أطلقك فأنت طالق طلقت في الوقت إن لم يطلقها وإن طلقها فحسبه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding the arrival of someone?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=530)

وقيل له أن يطأها كالذي يقول لامرأته أنت طالق إن لم يقدم فلان وهذا أصح عن مالك وأشبه بما عليه جمهور أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the deadline passes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=530)

فإن انقضى الأجل قبل أن يتزوج حنث وطلقت عليه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce suspended on the wife's lifetime?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=534)

ولو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك ما عشت فهي طالق لزمه ما دامت في عصمته فإن طلقها ثم تزوج في حياتها طلقت أيضا إلا أن يريد ما عشت في عصمتي أو زوجة لي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the arrival of the husband's father?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2730)

المسألة السادسة: قال الرجل لامرأته: أنت طالق يوم يجيء أبي، فإنه يمس امراته حتى

يجيء أبوه، (1) نحو هذه المسألة في العتبية: 6/ 202 من قول مالك، سماع عيسي بن دينار من ابن القاسم، من كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار. (2) انظر هو هذه المسألة في العتبية: 6/ 207. (3) هذه المسألة مقتبسة من العتبية: 6/ 231، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب: إن أمكنتني من حلق رأسك.

فإن جاء أبوه طلقت عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) regarding inevitable and probable events?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=849)

ومنه ما لا بد من وقوعه كمجيئ الشهر والسنة، وهذا يتنجز عندنا [1] خلافا للشافعي وأبي حنيفة [2]، لأن تأجيله يقتضي توقيت استباحة الوطء بمدة يحرم عند مجيئها، وذلك غير جائز اعتبارا بنكاح المتعة. ومنه ما يغلب فيه الوقوع ويمكن أن يقع كتعليق الطلاق بوضع الحمل ومجيئ الحيض والطهر، فهذا النوع فيه روايتان [3]: إحداهما تنجز الطلاق الموقع فيه، والأخرى تأجيله، فوجه التنجيز اعتبار الغالب بالمتحقق لأن ذلك غالب الأصول كمنع المريض من أكثر من ثلث ماله إذا كان الغالب من مرضه الخوف وما أشبهه من نظائره، وكذلك الاستثقال في النوم إذا كان الغالب منه خروج الحدث أجرى مجرى التحقيق [4]، ووجه التأجيل اعتباره بما يمكن أن يكون ويمكن أن لا يكون كدخول الدار وكلام زيد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a wife calls her husband a lowly person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1829)

[من قالت لزوجها يا سفلة، فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if you are lowly then you are divorced'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1829)

وسئل مالك عمن قالت لزوجها: يا سفلة، فقال لها: إن كنت سفلة فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'when she becomes lawful'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1832)

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر هذا السائل فقوله: متى حلت حرمت، هو من الكنايات الظاهرة التي جرى العرف بإيقاع الطلاق بها لغة وشرعا، فإذا تقرر هذا فقد علق هذا السائل الطلاق على وجود تحقق الولاية على المنحل الذي هو ملكية الزوج تعليقا لا تحقيقا، وقد اختلف المذهب في نفوذ الطلاق ووقعه في هذا الرفع على وجه التعليق المذكور عقب العقد، فالمشهور من المذهب نفوذ الطلاق ووقوعه، وثبوت نصف المسمى من الصداق، وروى ابن وهب والمخزومي أنه لا يلزمه نفوذ الطلاق ولا

وقوعه، حكاه عنهما القاضي أبو بكر بن عبد الحكم في العتبية في رواية أبي زيد عن ابن القاسم أن صاحب الشرطة كتب إليه في رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها، فتزوجها، هل يفسخ نكاحه؟ فكتب إليه: لا تسخه، وقد أجازه ابن المسيب، وكان المخزومي ممن حلف أبوه على أمه بمثل هذا،وعلى المشهور في نفوذ الطلاق ووقوعه بعد العقد أن قول السائل: متى حلت حرمت، لا يقتضي عموم الأزمنة ولا يحمل عليه إلا أن ينوي ذلك، قال مالك في المدونة: إن متى مثل إن، أعني في الدلالة على عدم الاستغراق، إلا أن ينوي بها معنى كلما، فإذا لم يقصد السائل بقوله: متى، العموم، وفرعنا على القول بنفوذ الطلاق ووقوعه عند [89/4] [90/4] العقد، فقد اختلف المذهب في الكنايات الظاهرة على أقوال، أشهرها: ينوي في غير المدخول بها، وثلاث في التي دخل بها، وهو مذهب مالك، وقد روي عنه غير هذا، فبنفس العقد تطلق عليه، ويسأل عن نيته ما أراد بقوله: حرمت، واحدة أو ثلاثا؟ وفي الاقتصار على ما ذكرناه كفاية، والسائل خبير نفسه بما نوى في ذلك، والله أعلم بحقيقة ذلك وبه أستعين، ولا حول ولا قوة إلا بلله العلي العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'when she becomes lawful, she becomes forbidden'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1870)

فأجاب: قول القائل متى حلت حرمت، يحتمل وجهين: أن يكون المراد متى حلت للأزواج حرمت، فتكون الحلية منصرفة إلى جواز العقد بفراغ عدة من زوج، فعلى هذا لا يلزم طلاق، لأنه إنما حرم العقد وهو لا يحرم إجماعا، وعلى هذا المعنى جاء لفظ الحلية في القرآن والسنة وكلام الفقهاء، قال تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} ،

وقال: {لا يحل لك النساء من بعد} ، يعني العقد، وفي الحديث أنه عليه السلام قال لفاطمة بنت قيس: « وقت طلقتك إذا حللت فآذنيني فأذنته فخطبها معاوية وأبو هم وأسامة »، الحديث المشهور، وكثيرا ما يقول الفقهاء: فإذا فرغت عدة المرأة حلت للأزواج، فهذه حلية الفقه. والوجه الثاني من الاحتمالي أن يكون المراد متى حلت لوطئي إياها بالعقد عليها حرمت. انتهى، وفي هذا المعنى يصح التعليق، وقلما يعرف العامي هذه المقاصد، وإنما يرسل اللفظ إرسال من لا يدري معناه، فالصواب عندي في هذه النازلة أن يحلف الزوج يمينا بالله أنه لم يقصد قط في زوجته ورود تحوله عليها بعد مراجعته إياها، فإذا حف خلي بينه وبين زوجته. انتهى. قلت: قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي - رحمه الله - ليس لمالك نص في تعليق الحرام بالأجنبة بشرط التزويج، وسكوته عنه يدل على أنه لا عبرة له، وهو الذي يأتي على أصل مذهبه ومذهب أصحابه، ومسائلم المتعلقة بالأجنبية لم تسمع منهم إلا بلفظ الطلاق، وقال القاضي أبو بكر العربي - رحمه الله - التزام الحرام في حلال أو مباح حرام، وعلى فاعله التوبة. [122/4] [123/4]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1891)

[من قال: إن فعلت كذا فانا طالق امرأتي، وحنث]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is broken?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1891)

وسئل سيدي أبو عبد الله بن مرزوق عن قول ابن عرفة: انظر إذا قال: إن فعلت كذا فأنا طالق امرأتي، فحنث، هل يلزمه الطلاق؟ والظاهر أنه لا يلزمه، قال السائل وهو السيد أبو يحيى بن عقيبة: وما زلت منذ سمعته يذكر هذا أستغربه، حتى عثرت على مواضع من المدونة تقتضي لزوم الطلاق، خلاف قوله الظاهر أنه لا يلزم، منها قوله: إن فعلت كذا فأنا أحج إلى بيت الله أو [141/4] [142/4] أو أمضي إلى مكة أو فعلي حجة فسواء، ولا يلزمه الحج إن حنث، فانظر إلى مساواته بين فأنا أحج وعلي الحج، ولا يظهر الفرق، فإن هذه قربة، وكونه قربة في الالتزام التفات، إلا أن التعليق هو الذي أوجب هذا حتى وقعت المساواة بين الصيغتين، ولهذا حكى ابن محرز أن النعالي سئل من برقة عن القائل إن فعلت كذا فلست لي بامرأة، فحنث، فتوقف فيها سنة ولم يجبهم، وأجاب ابن أبي زيد بأن الطلاق يلزمه، مع أنه قال في المدونة: فلو قال: لست لي بامرأة، لم يلزمه الطلاق، وما لاحظ ابن أبي زيد إلا قوة التعليق، فلو قال: إن أحج لم يلزمه بخلاف ما لو علقه، وفي البيان والتحصيل إذا قال أعطني عشرين دينارا وأفارقك، فجاءته بها، قيل: يلزمه الطلاق، وقيل: لا يلزمه، وإن كسرت في ذلك حليها أو باعت فيه متاعها، فتأملوا ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to a future event in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1912)

كفلت ابنتي ثلاث سنين فأنت طالق البتة ، وذلك لعتاب وقع بينهما فما ينبغي إلا

حضانتها أنها طالق حين تكلم ، لأنه إلى أجل آت لا محالة انتهى. فهذا اللفظ كما ترى إن حمل على ظاهر من أنه بنفس التكلم يلزمه الطلاق ، وإن لم تقبل الزوجة الشرط فلا خفاء بطلانه ، وإن كان المعنى فقبلت المرأة تنجيز الطلاق أنه إلى أجل آت فصحيح ، ويتعين أن يترجح حمل المسألة الثانية في كلامه ، وهي مسألتنا على الاحتمال الأول والله أعلم ، ومع أن المسألة الأولى ذكرها في النوادر عن مالك من كتاب ابن المواز ونصه: قال مالك: وإن قال ما يمنعني من فراقك إلا ابني هذا ، إذا كفلته ثلاث سنين فأنت طالق مكانها. انتهى. فتأملوا ما معنى المسألة ، وتأمل أيضا قوله في النوادر ، في باب بعد هذا ، ومن كتاب بن المواز: قال مالك: وإن قال: أنت طالق إلى شهر ، ثم قال: أنت الآن طالق الطلقة التي إلى شهر ، قال: لا يلزمه إلا طلقة ، قال ابن المواز: هذه جيدة ، إلى آخر ما ذكر ، هل توافق المسألة التي نقلتم عن الطرر ، وانظروا أيضا حكم المسألة التين قل ، الاستغناء قبل هاتين المسألتين متصلة بما مع ما قرره القرافي من ذلك في قواعده ، وانظر قوله في ترجمة الإيلاء إذا قال: أنت طالق إن وطئتك ، قل الشيخ إذا وقع مغيب الحشفة حنث بذلك وطلقت عليه ، وإن أولج مرة ثانية فالحد واجب عليه إلى آخر ما ذكره في هذه المسألة التي نقل ، وفي الكتب المذكورة مسائل تحتاج إلى التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on the day of arrival when the arrival occurs at night?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1918)

[استشكال عبارة: إذا قال: أنت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يحنث] وسئل عن

قول ابن شاس إذا قال: أنت طالق يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا لم يحنث ، إلا أن يكون نيته تعليق الطلاق بالليل ، انظر هذا فإنه خلاف المدونة إذا تأملته ، ولعله عول على قول الغزالي في الوسيط: إذا علق الطلاق [162/4] [163/4] على يوم القدوم فقدم ليلا لم تطلق ، وقيل: تطلق ، وقد يحتج للمدونة بقوله تعالى: {والسلام علي يوم ولدت يوم أموت} . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on the day of arrival when the arrival occurs at night?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1919)

فأجاب: إن الذي أشرتم إلى أنه في المدونة مخالف لهذا هو قوله في الأيمان بالطلاق: وإن قال له: أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا ، أو حلف على الليل فدخلها نهارا حنث إلا أن ينوي نهارا دون الليل أو ليلا دون النهار فينوي. انتهى. وقد يحتمل أن يكون من هذا قوله قبل هذه المسألة: وإن قال لها: أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر ، طلق حين قدومه ولا ينظر إلى أجل. انتهى. وأما قوله قبل هذا: وإن قال لامرأته: إذا قدم فلان.. المسألة ، فلا دليل فيها ، ولا يبعد أن يكون من هذا قوله في كتاب الصيام: ومن نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلا صام صبيحة تلك الليلة. انتهى ، وفي التمليك شيء من هذا ، وأما استدلالكم بالآية فأظنكم أنكم قصدتم أن مدلول اليوم هنا أوس من مدلوله مرادا في النهار الذي هو مقابل الليل ، فيتنال مدة حياته كلها ومدة موته كلها ، ويمكن أن يقال يترجح في الآية غير هذا ، وأقوى منها في الاستدلال قوله تعالى: {اليوم أكلمت لكم دينكم} . {اليوم أحل لكم الطيبات} ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for not returning a garment within a specified time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1970)

[من حلف لزوجته إن لم ترد الثوب فهي طالق، حنث إن لم ترده في ثلاثة أيام إلى خمسة] وسئل أبو صالح عن الذي حلف لامرأته إن لم ترد الثوب إلي أنت طالق، فلم ترده، وقد مضى لذلك نحو ستة أشهر منذ حلف. فأجاب: إن لم ترده إليه في ما بين ثلاثة أيام إلى خمسة أيام فهو حانث، قيل له فلا ينفعه إن ردته إليه بعد ذلك، إذ لم يوقت لرده أجلا؟ فقال لا، إذا طال هكذا. [210/4] [211/4]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is forced to leave the house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1970)

[من علق طلاق امرأته على خروجها من الدار أثناء سفره فأخرجها صاحب الدار] وسئل ابن لبابة عن رجل قال لامرأته إن خرجت من هذه حتى أقدم من سفري فأنت طالق، وكان يسكن بكراء فأخرجها صاحب الدار. فأجاب بأن قال إن لم تخرج طائعة فلا شيء عليه وتلزم البيت التي تخرج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'if an eye sees you, you are divorced'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2028)

[من غار على امرأته فقال إن رأتك عين فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on being seen by an eye?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2028)

وسئل ابن الضابط عمن له امرأة مليحة فقال إذا رأتك عين فأنت طالق. فأجاب: إن كان مراده إن انكشفت وتبدت فلا شيء عليه إلا أن يقع ذلك، وإن أرد أن لا تراها عين مطلقا حنث إذا رأتها عين. (1) في نسخة: ابن لب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding entering a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2032)

[من حلف بالأيمان اللازمة إن دخلت دار فلان لا كانت زوجة فدخلت وباراها]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to a palm tree bearing fruit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2049)

وأفتى بعض أشياخنا فيمن قال لزوجته أنت طالق ما دامت النخلة تلد الثمرة فتكرر اليمين عليه أبدا، ولست أراه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where a second wife is given the right to divorce if the husband returns to his first wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2167)

[من طلق زوجته وتزوج أخري على أنه متى راجع الأولي فطلاقها بيد الثانية من]

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving the second wife the right to divorce if the husband returns to his first wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2167)

وسئل الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن جابر: ما تقول في رجل تزوج امرأة هم خالعها وتزوج امرأة أخرى في بلد آخر وقد التزم لها شروطا أنه متى راجع الأولي يكون طلاقها بيد الثانية بأي الطلاق شاءت، وقد ولد له من المطلقة صبية، ولها مطلقة عشرة أعوام، ثم قال إنما عملت ذلك للثانية لتطيب به نفسها، وبعد ذلك ظهر لي منها الشر والمخالفة، وقد رج قلبي على زوجتي الأولى، فراجعتها فبلغ الخبر الزوجة الثانية مراجعتي الأولي، فها أنكرت علي في أربعة أعوام. فلما وقع الشر بيني وبينها قالت لي أطلقها من تحتك. الجواب رحمك الله وسددك. فأحب: إذا علمت الزوجة صاحبة الشرط مراجعة بعملها لزوجه هذه المدة الطويلة ولم تشهد بطلاقها والأخذ بشرطها فلا قيام لها، والله ولي التوفيق وكتب عن أحمد بن محمد بن جابر. [387/4] [388/4]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement by a husband regarding his wife's cousin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2204)

من استرضى زوجته وقال عن ابنة عمته متى حلت له حرمت عليه، وبنات آدم عليه حرام]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2217)

[428/4] [429/4] ما آخذ به من أحد القولين، فقال المفتي أنت بالخيار بين أن تأخذ بالأثقل، أو بالأخف، فقال الزوج اخترنا ابن القاسم وهو الحنث بالثلاث في كلمة، ثم بعد ذلك ندم ثم ذهب إلى بعض الطلبة فسأله هل له في ذلك مخرج؟ فقال له نعم لا حنث عليك عند بعض العلماء. فأجاب: قد وقع على الرجل المذكور الحنث بالثلاث، لأنه التزم الحنث بالثلاث بعد وقوع الصفة التي علق الحنث بها، وهي جوازها ورغة، فهو بمثابة من أوقع طلاقا مجردا عن الصفة لا رجوع له فيها، كذلك بين أبو الوليد ابن رشد أن الطلاق المقيد بالصفة بعد وجودها يصير الحالف كمن طلق طلاقا غير مقيد بصفة، والطلاق مما لا يرد بعد وقوعه، لأن قوله أنت طالق كلام فرط ووقع فلا يرد بعد وقوعه لاستحالة رد الشيء بعينه بعد وقوعه بعينه، وإنما يكون الرجوع في امرأة أخرى إذا حنث فيها بمثل ذلك على قول بعضهم، ولا يكون له ذلك على قول بعضهم، لأنه التزم مذهب ابن القاسم في هذه الحادثة وفي أمثالها فلا رجوع له في ذلك. ولا يعتبر برضي الزوجة في مثل هذا ولا كراهيتها لأن الرجل أن يطلق باختيارها

بغير يمين وبغير اختيارها، لأن حل العصمة بيده لا بيدها. وإنما كان يختلف في رضاها على ما تقدم لو التزم البر فيها على قول أشهب وسبقها الإستفاء، فقيل يلزمها ذلك لكونه قد حاول البر في شيء. وكان فيه بالخيار بين أن يجوزه أم لا، ويلزمها أن تمكنه من نفسها وأن لا تحتجب منه، وعلى القول الآخر لا يلزمها ذلك ولا يأتيها إلا مكرهة وتحتجب منه إن قدرت. وكذلك لو سبقته للفتيا فاختارت القول بالحنث، فقيل أيضا يلزم ذلك الزوج، وقيل لا يلزم واحدا منها فتيا الآخر إلا برضاهما جميعا، فيصير القولان قولا واحدا. وإن اختلفا ترافعا إلى السلطان، ومتى تراضيا على البر ثم نزعت الزوجة لم يلزمها ذلك على قول محمد بن لبابة، ويلزمها ذلك في القول الآخر انتهى.

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrase 'every day the eyes see you'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2218)

وسئل أبو محمد عن رجل قال لزوجته كل يوم رأتها الأعين فهي طالق هل يتكرر عليه الطلاق أم لا؟ فأجاب: لا تطلق عليه إلا واحدة إلا أن ينوي بذلك طلاقا أو يريده وينويه فتتكرر عليه اليمين أبدا. [ألفاظ تحريم الزوجة عشرة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and writes in her dower that if he takes back his divorced wife she is divorced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2231)

[من تزوج امرأة وكتب في صداقها أنه متى راجع مطلقته فهي طالق] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "وما كان ينبغي لابن العربي أن يقول هذا الكلام البشيع القبيح، لأن ابن مغيث رضي الله عنه كان عالما مجتهدا وتبع الناس في مقالته ولم ينفرد بها، ووقع له ما وقع من الخطأ فله أجر مع هذا كله، لأن العالم إذا اجتهد وأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر كما هو معلوم عند العلماء رضي الله عليهم" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to taking back a divorced wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2232)

وسئل ابن رشد عمن كانت له امرأة مطلقة وتزوج امرأة وكتب في صداقها أنه متى راجع فلانة، يعني المطلقة، فهي طالق، ولم يقل متى راجعتها على فلانة، ثم طلق التي تزوج أو ماتت وأراد مراجعة الأولى وقال إنه لم تكن له نية في ذلك، وقال إنما أردت ما دامت لي هذه الثانية زوجة، فهل ينوي في ذلك أم لا؟ وكيف إذا لم تكن له نية؟ بينه بفضلك. فأجاب: يلزمه طلاقه متى راجعها كانت الزوجة التي شرط لها ذلك في عصمته أم لم تكن، ولا يصدق فيما ادعى أنه نواه وأراده إذا طلب بم شهد به على نفسه. وله نيته فيما بينه وبين الله خالقه، وإن لم تكن له نية فيلزمه فيها الطلاق متى تزوجها، ولم يتكرر عليه إن تزوجها ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an inevitable future event?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2235)

[من طلق لأجل آت لا محالة فإن الطلاق يعجل عليه]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when children eat bread?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من علق الطلاق على أكل أولاده الخبز في بيته لزمه إن أكلوه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce of his wife upon his master's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

استشكال عبارة: إذا قال العبد لزوجته إن مات سيدي فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife fulfills the condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من قال لزوجته إن أعطيتني كذا طلقتك فأعطته إياه ثم بدا لهما في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding returning a garment within three days?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من حلف لزوجته إن لم ترد الثوب فهي طالق، حنث إلى لم ترده في 3 أيام

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce triggered by the owner's expulsion of the wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من علق طلاق امرأته على خروجها من الدار أثناء سفره فأخرجها صاحب الدار

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where a man promises divorce if his wife is safe?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من وعد زوجته بالطلاق إن سلمت له فسلمت وطلقها بشرط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to being seen by eyes every day?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من قال لزوجته كل يوم رأتك الأعين فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to reconciliation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

من قال لزوجته إن صالحتك فأنت طالق، وصالحها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a second wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

من طلق زوجته وتزوج أخرى على أنه متى راجع الأولي فطلاقها بيد الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding entering a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

من حلف بالثلاث لا دخلت زوجته دار أختها ولا دخلت أختها لها دارا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to returning to a divorced wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

من تزوج امرأة وكتب في صداقها متى راجع مطلقته فهي طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a future event?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=564)

فيمن قال: أنت طالق إن قدم فلان أو إن كان كلم فلان فلانا ثم شك في كلامه إياه قلت: أرأيت إن قال لها: أنت طالق إن قدم فلان أو إذا قدم فلان؟ قال: لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فيما أخبرتك من قول مالك قلت: ولم لا تطلقون عليه وأنتم لا تدرون لعل فلانا يقدم فيكون هذا قد طلق امرأته وقد وطئها بعد الطلاق وأنتم تطلقون بالشك؟ قال: ليس هذا من الشك وليس هذا وقت هو آت على كل حال وإنما تطلق المرأة على الرجل الذي يشك في يمينه فلا يدري أبر فيها أم حنث وهذا لم يحنث بعد، إنما يحنث بقدوم فلان وإنما ذلك لو أن رجلا قال امرأته طالق إن كان كلم فلانا ثم شك بعد ذلك، فلا يدري أكلمه أم لا، فهذا الذي تطلق عليه امرأته عند مالك لما شك في يمينه الذي حلف بها، فلا يدري لعله في يمينه حانث فلما وقع الشك طلقت عليه امرأته؛ لأن يمينه قد خرجت منه وهو لا يتيقن أنه فيها بار، فكل يمين لا يعلم صاحبها أنه فيها بار ويمينه بالطلاق فهو حانث، وهذا الآخر لا يشبه الذي قال أنت طالق إن قدم فلان؛ لأنه على بر وهو يستيقن أنه لم يحنث بعد، وإنما يكون حنثه بقدوم فلان ولم يطلق إلى أجل من الآجال. [قال لها إذا حبلت فأنت طالق أو بعد قدوم فلان بشهر]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event like childbirth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=565)

قلت: أرأيت إن قال لها: أنت طالق قبل موتك بشهر متى يقع الطلاق؟ قال: يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك، قلت: فإن قال لامرأته وهي حامل إذا: وضعت فأنت طالق؟

قال: قال مالك: أراها طالقا حين تكلم به

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the arrival of a person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=566)

قال ابن القاسم؟ وأخبرني بعض جلسائه أنه قيل لمالك ما تقول في رجل يقول: إن لم يقدم أبي إلى يوم كذا وكذا فامرأتي طالق ألبتة؟ قال مالك لا يشبه هذا المطر؛ لأن هذا يدعي أن الخبر قد جاءه، أو الكتاب بأن والده سيقدم وليس هذا كمن حلف على الغيب ولم أسمعه من مالك، ولكن قد أخبرني به من أثق به من أصحابه والذين بالمدينة

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the will of an inanimate object?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=573)

قلت: أرأيت إن قال لها: أنت طالق إن شاء هذا الشيء لشيء لا يشاء شيئا، مثل الحجر والحائط قال أرى أنه لا شيء عليه؛ لأنه جعل المشيئة إلى من لا يعلم له مشيئة ولا يستطيع الناس علم مشيئته فجعل المشيئة إليه فلا طلاق عليه

Mas'alah: What is the difference between 'kullama' and 'mata ma' in conditional divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=573)

قلت: أرأيت إذا قال: تزوجتك ومتى ما تزوجتك وإن تزوجتك أهذه بمنزلة كلما في

قول مالك قال: قال: مالك: إن تزوجتك أو إذا تزوجتك فلا يكون على مرة واحدة ومتى ما تزوجتك فلا يكون إلا على مرة واحدة، إلا أن يريد بذلك مثل ما قوله كلما تزوجتك، فإن أراد بقوله متى ما كلما فهو كما نوى، وإن لم ينو شيئا فهو على أول مرة ولا شيء عليه غيره وهذا كله قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with a time limit of forty or thirty years?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=574)

قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها إلى أربعين سنة أو ثلاثين سنة فهي طالق؟ قال: سألت مالكا عن غلام ابن عشرين سنة أو نحو ذلك حلف في سنة ستين ومائة أن كل امرأة ينكحها إلى سنة مائتين فهي طالق، قال مالك: ذلك عليه إن تزوج طلقت عليه قال: ابن القاسم وهذا قد حلف على أقل من أربعين سنة ورأيي والذي بلغني عن مالك أنه لا يتزوج إلا أن يخاف على نفسه العنت وذلك أن يكون لا يقدر على مال فيتسرر منه فيخاف على نفسه العنت فيتزوج

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with a time limit beyond the man's expected lifespan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=574)

قلت: أرأيت إن قال وهو شيخ كبير: إن تزوجت إلى خمسين سنة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وقد علم أنه لا يعيش إلى ذلك الأجل قال: ما سمعت من مالك ولكن سمعت من أثق به يحكي عن مالك أنه قال: إذا ضرب من الآجال أجلا يعلم أنه لا يعيش إلى

ذلك الأجل، فهو كمن عم النساء فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ولم يضرب أجلا فلا يكون يمينه شيئا ولا يلزمه من يمينه طلاق بهذا القول إن تزوج وقال

في الذي يحلف فيقول: كل امرأة أتزوجها إلى مائتي سنة فيمينه باطل وله أن يتزوج متى ما شاء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to a specific location or a woman's lifetime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=575)

[قال كل امرأة أتزوجها من موضع كذا أو ما عاشت فلانة فهي طالق] من قال: كل امرأة أتزوجها من موضع كذا أو ما عاشت فلانة فهي طالق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a specific tribe or location?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=575)

قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها من الفسطاط أو قال: كل امرأة أتزوجها من همدان أو من مراد أو من بني زهرة أو من الموالي فهي طالق فتزوج امرأة من الفسطاط أو من مراد قال: تطلق عليه في قول مالك قلت: أرأيت إن تزوجها بعدما طلقت عليه قال: ترجع اليمين عليه ويقع عليه الطلاق إن تزوجها ثانية قلت: فإن تزوجها ثلاث مرات فبانت منه بثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج أيقع عليه الطلاق أيضا في قول مالك؟ قال: نعم، يقع الطلاق عليها كلما تزوجها وإن بعد ثلاث تطليقات كذلك قال

مالك. قال: ولقد سئل مالك: عن رجل من العرب كانت تحته امرأة من الموالي فعاتبه بنو عمه في تزويجه الموالي، فقال: كل امرأة أتزوجها من الموالي فهي طالق ثلاثا، فقضى أنه طلق المرأة التي كانت تحته، ثم أراد أن يتزوجها فسأل عن ذلك مالكا فقال مالك: لا تتزوجها وأراها قد دخلت في اليمين وإن كانت تحته يوم حلف؛ لأنها من الموالي فلا يتزوجها قلت: ولا شيء عليه ما لم يطلقها في قول مالك؟ قال: نعم لا شيء عليه ما لم يطلقها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the lifespan of a specific person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=575)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق قال: قال مالك: كل امرأة يتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق وهذه التي حلف عليها في حياتها هي امرأته قال: قال مالك: إن كانت نيته أنه إنما أراد بها ما عاشت فلانة، أي ما كانت عندي، فكل امرأة أتزوجها فهي طالق أنه يدين ذلك وتكون له نيته وليس له أن يتزوج ما كانت تحته، فإذا فارقها كان له أن يتزوج وإن لم تكن له نية فلا يتزوج حتى تموت امرأته التي حلف أن لا يتزوج ما عاشت طلقها أو كانت تحته وهذا من وجه ما فسرت لك أنه ليس له أن يتزوج إلا أن يخاف العنت فإن خاف العنت تزوج

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to future marriages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1457)

وسمع ابن القاسم: من تزوج امرأة على أن كل امرأة يتزوجها، أو يتسررها ما عاشت؛ فالزوجة طالق، والجارية حرة، فطلقها البتة، ثم تزوجها بعد زوج، وقامت بشرطها لقوله: ما عاشت، وقال الزوج: إنما أردت ما كنت تحتي، ولم أرد أن أطلقك، وأقيم لا أتزوج، ولا أتسرر؛ فله نيته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving a specific slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1629)

ابن شاس: إن قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق، فإن وصفه لزم بصفته وإلا فيسمى عبد سليم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is fulfilled during the husband's illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1642)

اللخمي: لو كان العقد في صحته والحنث في مرضه ففي كونه كذلك ونفي إرثها، قولها ورواية المدنيين: إن قال لها في صحته إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلتها في مرضه عصيانا وخلافا لم ترثه مع قول المغيرة: من حلف ليقضين فلانا حقه، فمرض الحالف وحنث في مرضه، إن كان مليا ورثته، وإن كان فقيرا طرأ له مال لم يعلم به لم ترثه، وهو أحسن، وعزا الباجي الأول لمشهور مذهب أصحابنا.

Mas'alah: Is travel or sea voyage considered like illness in the context of multiple divorces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1646)

وقال عياض بعد ذكر أخذ اللخمي من تعدد الأزواج: إن المتطاول مخوف قد يتفق هذا في المدة القريبة فإن جميعهم لم يبن بها، واتفق مرض جميعهم أو يكون الأول تركها حاملا فولدت للغد ونحوه، ثم تزوجها آخر فمرض لأمد قريب، ثم ثالث مات بخرج، وكذا حتى اتفق في أيام يسيرة أو بأنه فرض مسائل تكلم عليها إن اتفقت، وفي كون الخروج لسفر أو غزو كمرض قولان لسماع ابن القاسم مع أول قولي ابن وهب، وثانيهما مع سماع عبد الملك ابن القاسم، وفي كون ركوب البحر كالمرض، ثالثها: حال الهول فيه، لابن رشد عن ظاهر نقل سحنون عن مالك فيها ورواية ابن القاسم فيها، ودليل سماع عبد الملك رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is not certain to be the last?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1656)

قلت: الأظهر ما قاله ابن دحون، وبيانه أن تزويج الثانية إما أن يوجب طلاقا أو عدم وقوعه بيمين به، والأول باطل اتفاقا فتعين الثاني، وكل تزويج يوجب عدم وقوع طلاق بيمين مشروط بالبناء فيه أصله الحالف بالطلاق ليتزوجن، وقول ابن رشد: "فوجب أن تطلق بأقل ما يقع عليه اسم زواج" وهم؛ للاتفاق على أن التزويج في المسألة لا يوجب طلاقا ما لم يتيقن كونه آخرا، والفرض عدم تيقنه، وإنما يقع في عدم تيقنه بحكم الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition becomes impossible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1656)

قال: ولو قال كل امرأة أتزوجها لا أنظر إليها طالق فعمي رجوت أن لا شيء

عليه، وكذا حتى ينظر إليها فلان فمات فلان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is general?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1657)

قلت: هذا يوجب لزوم الطلاق المعلق بعموم تزويج كل امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to marrying women from specific cities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1657)

قلت: ينبغي شرط اعتبار تقدم الرؤية بقرب لا تتغير فيه صفتها، وقوله اليمين باقية عليه فيمن لم يكن رأي ظاهره ولو قل عدد من كان رآه، وهو خلاف قوله أولا رجوت أن لا شيء عليه، ولو قال كل من أتزوج من قرطبة أو من القيروان طالق ولا نية في الغاية، ففي قصره على مسافة وجوب الجمعة أو عدم قصر المسافر، ثالثها: على القرية وأرباضها، ورابعا: في حد ما لا يقصر فيه الخارج ويتم عند وصوله، وخامسها في جميع عملها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on travel distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1657)

الشيخ عن ابن القاسم وابن حبيب مع ابن الكنانة وابن الماجشون وأصبغ قائلا إن تزوج من حيث إذا برز لم يقصر حتى يجاوزه لم أفسخه، وأحب أن يتجاوز إلا ما لا يجب منه الجمعة، وسحنون قائلا لو تزوج من العلوين لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the distance of twenty-five miles in relation to conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1657)

قلت: هي منها على قدر خمسة وعشرين ميلان وابن رشد عن أصبغ وابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the city of Madinah and travel distance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1657)

قلت: إنما نقل ابن حارث عنه مثل ما نقل الشيخ، ولفظه قال ابن كنانة: إن لم تكن له نية لم يتزوج في شيء من عمل المدينة مما يقع عليه اسمها حتى يبلغ إلى ما يجب فيه الإقصار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for marrying a woman from Egypt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1657)

الشيخ عن الموازية: من حلف بطلاق من يتزوج بمصر فله أن يتزوج من غيرها مصرية مقيمة بغيرها إلا أن ينوي: لا يتزوج مصرية أو يحلف لا يتزوج مصرية فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning marriage in Cordoba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1657)

قلت: ومثله فتوى ابن رشد لمن قال كل امرأة أتزوجها بقرطبة طالق ولم يزد على ذلك أن يعقد عليها بغير وطنه من البلاد ويرجع بها لسكناه بها بقرطبة.

Mas'alah: What is the condition of proximity in an oath of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1658)

قلت: إن قيل شرطه القرب مشكل على أصل المذهب إذ ليس من شرط توكيل المرأة وليها على إنكاحها فويته حسبما دلت عليه مسئل المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning women from a specific group?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1658)

وفيها: لو قال كل امرأة أتزوجها من الموال طالق وتحته منهن امرأة لم تطلق عليه فإن طلقها ثم تزوجها طلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning Muslim women specifically?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1658)

قلت: يريد بخلاف الرجعة، وظاهره ولو لم يكن بنى بها، ابن حارث: اتفقوا فيمن قال كل أمرأة مسلمة أتزوجها طالق أنه يلزمه لبقاء الكتابيات، ولو تزوج كتابية

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to marriage from a specific location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1659)

وفيها: إن قال إن لم اتزوج من الفسطاط فكل امرأة اتزوجها طالق لزمه الطلاق فيما يتزوج من غيرها، اللخمي عن سحنون: لا يحنث فيما يتزوج من غير الفسطاط ويوقف عنها كمن قال إن لم أتزوج من الفسطاط فامرأتي طالق والأول أشبه؛ لان لا قصد القائل أن كل امرأة يتزوجها قبل أن يتزوج من الفسطاط طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to a woman's lifetime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1661)

ونوقض قولها ولو ادعى نية بقولها من قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة طالق لزمه كانت فلانة تحته أم لا، فإن كانت تحته فطلقها فإن نوى بقوله ما عاشت ما دامت تحتي فله نيته، وإن لم تكن له نية لم يتزوج ما بقيت إلا أن يخشى العنت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce if the husband dies as an apostate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1663)

قلت: ما لم يمت مرتدا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the death of a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1708)

وفيها: من قال إذا مات فلان فأنت طالق لزمه الطلاق مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on a natural event like an eclipse or rain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1708)

وفي الواضحة عن مطرف وأصبغ في أنت طالق إذا خسفت الشمس أو أمطرت السماء لزمه الطلاق بكلامه؛ لأنه أجل آت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce contingent on death using different phrasings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1709)

وسمع عيسى ابن القاسم قول أنت طالق بعد موتي أو موتك لا شيء فيه، ولو قال يوم أموت أو يوم تموتين فهي طالق الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce tied to a common occurrence like menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1710)

والمعلق على غالب الوجود كالحيض في تعجيله وتأخيره إليه نقلا اللخمي مع غير واحد عن المشهور، وأشهب مع المخزومي وابن وهب وابن عبد الحكم، والشيخ عن روايته ولابن بشير وابن شاس، ثالثها: إن كان على حنث، وقول ابن عبد السلام تصوير الثالث في المسألة عسير حسن، ويمكن تصويره قوله إن كلمت فلانا فأنت طالق إن حضت، وقوله إن لم تكلمي فلانا فأنت طالق إن حضت، فكلمته في الأولى وتلوم لها في الثانية فلم تكلمه، وحكاه اللخمي عن أصبغ في المغيب حسبما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon the death of a relative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1711)

قلت: في النوادر عن الموازية لابن القاسم: من قال إذا ماتت ابنتك فأنت طالق، فمات لتمام لفظه قبل القضاء عليه دون مرض لم ترثه، وقاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of a day or month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1713)

أبو عمران: الصواب كلما جاء يوم وفي كلما جاء شهر قوله فيه أنها تطلق عليه الساعة، وينظر هل تذهب عدتها في الشهر أو في السنة؟ إن ذهبت لم يقع عليها طلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) tied to a future event?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1714)

والمعلق: على نفس فعل غير غالب وجوده يمكن علمه لا يلزم إلا به، ففي ثاني عتقها كإيلائها وغيره من قال لزوجته أنت طالق إذا قدم فلان لا تطلق حتى يقدم وله وطئها، فإن قصد وقت الفعل وهو تنبع فكمعلق على وقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1715)

الشيخ لابن سحنون عنه في أنت طالق: إذا قدم فلان إن قصد حفل قدومه أجلا كقوله إذا صدر الحاج طلقت الآن، وإن أراد أنه لا يقدم هذا البلد فقدم ميتا فلا شيء عليه،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1715)

وفيها: إن قال لها أنت طالق بعد قدوم زيد بشهر طلقت عليه حين قدومه، ولو قال قبل قدومه بشهر بقي تعجيله وعدمه فيضرب له أجل الإيلاء فانقضى قبل قدومه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a specified term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1719)

اللخمي: ويختلف إن لم يضرب أجلا فعلى قول مالك يمنع منهما، وقول ابن كنانة لا يمنع؛ لأن كل طلاق عنده لا يبين إلا بالموت لا يمنع فيه من الزوجة، واختلف إن ضرب أجلا، ولو أجل برأس الشهر طلاقها وحده بعدم طلاقها البتة ففي سقوط حلفه إن عجل الطلقة، وإلا وقف لتعجيلها أو وقوع البتات وسقوطه بتعجيلها، وإلا لم يوقف، فإن حل الشهر ولم يعجلها وقعت البتات، ثالثها: يسقط تعجيلها ويترك لحلول الشهر إن طلق عنده وإلا لزمت البتات، لسماع عيسى ابن القاسم مع ابن رشد عن الآتي على قولها في أنت طالق إن لم أطلقك، وأصبغ مع سحنون والآتي على سماع أبي زيد ابن القاسم في التخيير والمغيرة.

Mas'alah: What is the legal principle regarding a future event as a cause for past-tense divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1723)

قلت: وللمسألة توقف على أصل لم يذكروه فيها، وهو جعل أمر مستقبل سببا في طلاق مقيد بزمن ماض عنه هل يلزم اعتبارا بوقت التعليق أو لا اعتبار بوقت حصول السبب؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is future?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1723)

ابن عبد الحكم: إن قال أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا فكلمه لا شيء عليه.

الشيخ: هذا خلاف حمل مالك؛ بل يلزمه الطلاق؛ لأنه لا يتعلق بزمن.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce tied to a time before its cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1723)

قلت: ففي لغو المعلق مقيدا بزمن قبل زمن سببه طريقا ابن رشد مع نص ابن عبد الحكم وابن محرز مع الشيخ ونص ابن القاسم، فإن قلت: محمد عن ابن القاسم من قال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an unknown future event?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1724)

وتعليقه على الجزم بمغيب وجودا أو عدما لا يعلم حين الجزم عادة يوجب الحكم بتنجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition is fulfilled after the judge's ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1727)

الثاني لو لم يحكم به حتى بان بره ففي عدم حنثه نقل ابن رشد عن سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on rain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1727)

اللخمي: من قال إن لم تمطر السماء فأنت طالق فلا شيء عليه عم أو خص إذ لا بد منه

زمنا ما، وكذا إن ضرب أجل خمس سنين ولو غير شهرا فعلى ما مر من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to entering a house at a specific time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1742)

فيها: من قال أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا أو حلف على الليل فدخلها نهارا حنث إلا أن ينوي نهارا دون ليل أو ليلا دون نهار فينوي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional choice tied to an unlikely event?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1767)

ابن رشد: إن قيدت قضاءها بمحتمل غير غالب كاخترت نفسي إن دخلت على ضرتي، أو إن قدم فلان ففي بقاء أمرها تقضي أو ترد، وسقوطه قولا ابن القاسم فيها وسحنون.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce when the action is possible or impossible?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=562)

وتركه. والثاني: أن يكون مما لا يمكنه تركه. والثالث: أن يكون مما لا يمكنه فعله. فأما إذا كان مما يمكنه فعله وتركه فلا خلاف في أنه لا طلاق عليه إلا إن فعل ذلك الفعل. مثال ذلك أن يقول: امرأتي طالق إن ضربت عبدي أو دخلت الدار أو ركبت الدابة أو ما أشبه ذلك إلا في مسألة واحدة، وهي أن يقول: امرأتي طالق إن وطئتك فإن

لها تفصيلا وفيها اختلاف مذكور في الأمهات، وسيأتي تحصيل القول عليه في كتاب الإيلاء. وأما إذا كان مما لا يمكنه تركه فقيل: إنه يعجل عليه الطلاق، وهو قول سحنون، وقيل: إنه لا طلاق عليه حتى يفعل ذلك الفعل كالوجه الأول، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة. مثال ذلك أن يقول: امرأتي طالق إن أكلت أو شربت أو صمت أو صليت وما أشبه ذلك. وأما إذا كان مما لا يمكنه فعله فقيل: إنه لا شيء عليه، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقيل: إن الطلاق يعجل عليه؛ لأنه يعد نادما، وهو قول سحنون، وروي مثله عن ابن القاسم. مثال ذلك أن يقول: امرأتي طالق إن مسست السماء أو ولجت في سم الخياط وما أشبه ذلك. وأما الوجه الثاني: وهو أن يحلف بالطلاق أن يفعل فعلا فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون ذلك الفعل مما يمكنه فعله وتركه، والثاني: أن يكون مما لا يمكنه فعله في الحال، والثالث: أن يكون مما لا يمكنه فعله على حال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife enters the house?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=208)]

قال: إذا دخلت طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is inevitable?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=151)]

وقع الشرط وقع الطلاق وإلا لم يقع اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a time limit?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=151)

(الثاني) أن يعلقه بأجل يبلغه العمر عادة أو بأمر لا بد أن يقع كقوله إن دخل الشهر أو إذا مات فلان فأنت طالق فهذا يلزمه الطلاق في الحين ولا ينتظر به أجل الشرط خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a likely event?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=151)

(الثالث) أن يعلقه بأمر يغلب وقوعه ويمكن أن لا يقع كقوله أنت طالق إن حضت ففيه قولان قيل يعجل عليه الطلاق وقيل يؤخر إلى حصول شرطه وفاقا لهما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future request?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1760)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وعمن قال يوم تسألينى الطلاق فأنت طالق فلا يوقف عن الوطء وهو كمن قال يوم أدخل الدالر فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition is fulfilled before the deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1835)

قال محمد ولو صالحها قبل الأجل تزوجها بعد الأجل وحنث لحلت له بعد زوج واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to reconciliation?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1835)]

قال مالك وهو كمن قال لأمرأة طلقها يوم أراجعها فهى طالق البتة. [4/ 234]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is delayed?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1873)]

وقال سحنون فى كتاب ابنه: إن فرط حنث وإن لم يفرط لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to death?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2329)]

قال عيسى قال ابن القاسم وإن قال: أنت طالق بعد أن تموتي فلا شيء عليه. قال في موضع آخر وكذلك بعد أن أموت، ولا يوصى بالطلاق. قال عن عيسى: ومن طلق امرأته إلى مائة سنة أو مائتي سنة فلا شيء عليه، وأراه من قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon death?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2330)]

وقال ابن عبدالحكم ولو قال: يوم أموت فإنت طالق. فهو مطلق إلى أجل. قال عيسى عن ابن القاسم: وكذلك يوم تموت أنت. وقال أشهب: لا شيء عليه. قال أشهب في المجموعة: وكذلك لو قال: قبل موتى بشهر. وهو أصله في العتق إلى مثل هذا أنه من الثلث لأنه لا يكشفه إلا الموت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future month or prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2330)

قال ابن سحنون عن أبيه في من قال لزوجته: أنت طالق في شهر كذا أو إلى شهر كذا. فهو سواء، وهو طلاق إلى أجل، وتطلق الساعة. ولو قال: أنت طالق إذا صليت أنت؛ وإذا صليت أنا. فهو سواء، وهو طلاق إلى أجل، ولابد من الطلاق. [5/ 100]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the arrival of pilgrims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2331)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: وإذا قال: أنت طالق إذا قدم الحاج/طلقت الساعة لأنه أجل آت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce contingent on the arrival of three people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2331)

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن قال أنت طالق إذا قدم ثلاثة. فإن قصد أن يجعل قدومه أجلا، كقوله إذا صدر الحاج أو جاء الهلال طلقت الساعة؛ فإن نحا ناحية يعني القدوم أنه لا يقدم هذا البلد، فقدم ميتا، فلا شيء عليه، وقد تقدم ذكر الطلاق إلى قدوم الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce contingent on the husband's or father's arrival?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2331)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: وإذا قال: إن قدمت أنا بلد كذا، وإذا قدمه أبي، فأنت طالق. فلا شيء عليه. قال عنه عيسى: ولا يمنع من الوطء حتى يقدم، فيطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to reaching a destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2331)

ولو قال: إذا بلغته أنا، أو بلغه فلان، فأنت طالق. قال في العتبية أو بلغت معي. فإنها تطلق عليه الساعة إذا كان قد توجه سائرا أو شارف الخروج. وأما قوله: بغير قصد سفر ولا مريد له فهو كمن حلف ليسافرن، [ويلزمه الإيلاء، ويكون منه على ذم الخروج، وكاليمين ألا يخرج هو ولا فلان، فلا شيء عليه] . وقوله: إن بلغت وإذا بلغت سواء، والمعاني تختلف. [5/ 101]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to death before another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2332)

ومن العتبية روى عبدالملك قوله الحسن فيمن قال إن مت قبل فلان فأنت طالق البتة. قال: تطلق مكانها. وإن قال: امرأتي طالق إن مت إلى سنة. فهي طالق ساعتئذ. وروى عنه عيسى، في من قال: أنت طالق اليوم، إن دخل فلان غدا الحمام. فلا تطلق حتى يدخله، وله أن يمسها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths tied to future events?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2350)

فيمن حلف بطلاق من يتزوج إلى أجل معلوم أو قال في حياة فلان أو حتى يتزوج فلان أو ما دمت خليط فلان أو ما دمت عبدا أو حتى تحج أو بعد موت موالي /

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq) with a time limit of thirty years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2351)

قال ابن المواز: وإن حلف بطلاق من يتزوج إلى ثلاثين سنة، ففارق من تحته ثم تزوجها، فإنه يلزمه فيها اليمين في الأجل، ومن قال: كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة طالق إن كلمت فلانا فكلمه بعد سنة، قبل تمام الثلاثين، فإنه يحنث فيمن تزوج قبل تكلمه، وبعد أن كلمه قبل تمام الثلاثين قال ابن القاسم وأشهب وذكر عن مالك، قال أشهب: إلا أن ينوي من يوم، حنث، قالا: وإن قال: إن كلمت فلانا ثلاثين سنة، فكل

امرأة أنكحها طالق، فلا شيء عليه محمد: لأنه لم يجعل ليمين وقتا يحنث إليه في النكاح خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the life of a parent or a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2352)

ومن كتاب ابن سحنون، ومن قال: كل امرأة أتزوجها، مادامت أمي حية طالق. لزمه. لو قال: ما دام هذا الصبي حيا. وهو ابن عشر سنين، والحالف ابن/ ثلاثين سنة، أو أربعين، قال: ذلك يلزمه، ولا يعمل فيه على الغالب من التعمير، وقد يموت صغير قبل كبير.

Mas'alah: How does a conditional divorce tied to a specific location apply?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2357)

بالبتة، ما دامت الاولى عنده. قال: وهي مثل الذي يقول: إن تزوجت فلانة بمصر فهي طالق. فهذا كلما تزوجها بمصر تطلق، ولو بعد أزواج، وإن نكحها بغير مصر، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce without mentioning 'upon my wife'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2357)

قال: وأما من حلف بطلاق فلانة إن تزوجها، ولم يقل: على امرأتي، فهذا إنما يحنث

مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'whenever I divorce you' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2365)

قال سحنون: ومن قال: كلما طلقتك، فأنت طالق فطلقها واحدة [فإنها تطلق عليه ثانية لا أكثر وكذلك إذا ما طلقتك أو متى ما في هذا كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فطلقها واحدة] فهذا يلزمه الثلاث؛ لأن هذا أوجب الطلاق بكلما وقع عليها الطلاق، يريد: والأول إنما أوجبه بكلما طلق بلفظه، لا بما تسبب عن لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'in' versus 'whenever'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2367)

قال في كتاب ابن المواز لو قال: إن وضعت منكن واحدة أو متى وضعت، فصواحباتها طوالق لزمه فيهن طلقة حتى يقول: كلما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2393)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال: أنت طالق. على أن يقول: ثلاثة. أو: ألبتة. ثم سكت عن ذلك في يمين أو في غير يمين، قال: لا يلزمه الثلاث حتى يريد بقوله: أنت طالق.

يريد بتلك الكلمة: ألبتة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) when the wife gives a dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2510)

قال عبد الملك: وإن أعطته دينارا على أنها طالق واحدة إن تزوج عليها، أو على التي يتزوج عليها طالق، أو على أنها طالق إن دخل بيت فلان، فإن حنث في شيء من ذلك لم يكن طلاق خلع لأنه استوجب ما أعطته قبل الحنث فصار إذا حلف حنث موتنفا، وإن شاء بر فيه، وقد وجب له ما أخذه قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6034)

وكذلك قوله لزوجته: إن جئتنى بكذا، فانا اطلقك. فتاتيه به، أن ذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is missed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=432)

وهل إذا فات يرجع إلى الوطء حتى يمكنه في عام آخر أو لا؟ قولان، وقيل: كلما فاته في عام رجع إليه حتى يمكنه، وحنث إن منعه عذر في النفي على المشهور، ولا يمنع في مثل [2] إن لم أطأها أو لم أحبلها [3] فهي طالق، فإن وقف عن وطئها فرفعته

فكالمولى على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition's time has passed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=432)

ويحلف [6] ويقع وإن ذهب زمنه على الأصح، كطالق اليوم إن قدم فلان غدا، وقال محمد: له أن يخالع قبل الشهر فلا تلزمه إلا طلقة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a time clause?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=432)

وإن قال: إن لم أطلقها طلقة بعد الشهر فهي طالق الآن ألبتة، بر إن عجل الطلقة، وقيل: إن لم يوقعها بعده وإلا لزمه ألبتة، وثالثها: إن لم يكن بسؤال منها أو من أهلها فكالأول وإلا فكالثاني، أما لو حلف بسؤالهم (1) قوله (في الأجل) زيادة من (ق1) . (2) قوله (مثل) زيادة من (ق1) . (3) في (ح1) : (أحملها) . (4) قوله (يمنع) زيادة من (ح2) . (5) قوله (مثل) زيادة من (ق1) . (6) قوله (ويحلف) زيادة من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce depending on whether the person is present or absent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=433)

وقيل: يفرق بين الحلف على حاضر أو غائب،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to absence or arrival of a person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=449)

أو غيره كقدوم فلان فكالطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband's absence exceeds the specified period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=449)

ولو علقهما بمغيبه سنة فغابها وزاد ففي بطلان ما بيدها، ثالثها الأصح إن زاد كشهر أو شهرين لم يبطل، وحلفت ما كان تأخيرها رضا بزوجها على الأصح، وإن زاد أكثر بطل إلا أن تشهد [1] أنها قبلت لتنظر،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a time limit within one's expected lifespan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=922)

(أو زمان يبلغه عمره ظاهرا) نحو كل امرأة أتزوجها إلى سنة كذا أو في مدة عشر سنين طالق وقوله ظاهرا أي غالبا وهي مدة التعمير الآتي بيانها ولا بد من بقاء مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهرا يتزوج فيها ويحصل له فيها النفع بالتزوج

Mas'alah: How does conditional divorce apply based on the father's origin?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=923)]

(ولزم) التعليق (في المصرية) مثلا (فيمن أبوها كذلك) مصري وأمها شامية والأم تبع للأب ولو كانت عند أمها بالشام

Mas'alah: How does a conditional divorce apply to a woman who has newly arrived in a city?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=923)]

(و) لزم في (الطارئة) على مصر (إن تخلقت بخلقهن) أي طباعهن لا إن لم تتخلق ولو طالت إقامتها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband says 'if I do not marry from the city, then she is divorced'?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=925)]

(ولو) (قال) الرجل (إن لم أتزوج من) أهل (المدينة) (فهي) أي التي أتزوجها من غيرها (طالق فتزوج) امرأة (من غيرها) (نجز) (طلاقها) بمجرد العقد سواء تزوجها قبل أن يتزوج من المدينة أو بعد؛ إذ هي قضية حملية في قوة قوله كل امرأة أتزوجها من غير نساء المدينة طالق وقيل بل هي شرطية نحو إن لم أدخل الدار فكل امرأة أتزوجها طالق

فظاهره أنه إن تزوج قبل دخولها طلقت وإلا فلا فكذا هنا إن تزوج قبل تزويجه من المدينة لزمه الطلاق وإلا فلا وإليه أشار بقوله (وتؤولت) أيضا (على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها) وهو وجيه لكن المعتمد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce of a slave wife on the death of her father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=927)

(ولو علق) الحر (طلاق) زوجته المملوكة لأبيه) الحر المسلم والمراد من يرثه (على موته) أي موت أبيه بأن قال: أنت طالق يوم أو عند موت أبي (لم ينفذ) هذا التعليق لانتقال تركة أبيه كلها أو بعضها إليه بموته ولو كان عليه دين ومن جملتها الأمة فينفسخ نكاحه فلم يجد الطلاق عند موت الأب محلا يقع عليه وجاز له وطؤها بالملك، ولو كان الطلاق المعلق ثلاثا وكذا نكاحهم بعد عتقها قبل زوج

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a likely event like menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=941)

أو قيد بمدة يعسر فيها ترك القيام مثلا (أو) علق على (غالب) وقوعه (كإن حضت) أو إذا حضت فأنت طالق فينجز عليه بمجرد قوله ذلك تنزيلا للغالب منزلة المحقق إذا كانت ممن تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لا آيسة

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce based on customary expectation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=943)

(أو يحلف) بصيغة الحنث بدليل ما بعده (لعادة) كما إذا رأى سحابة والعادة في مثلها أن تمطر فقال لزوجته إن لم تمطر السماء فأنت طالق (فينتظر) هل تمطر فلا يحنث أو لا فيحنث؛ لأنه حلف على الغالب ظنه واعترض على المصنف بأن ما ذكره خلاف النقل، وحاصل النقل أنه يطلق عليه جزما وإنما الخلاف فيما إذا غفل عنه حتى حصل ما حلف عليه فهل يطلق عليه وهو الحق بل الطلاق عليه وقع بمجرد حلفه كما هو قاعدة هذا الباب أو لا يطلق عليه وهو قول عياض وقيل إن كان حلفه أولا لأمر توسمه مما يجوز له شرعا لم يطلق عليه وإن كان مستندا لكهانة أو مجرد تخمين طلق عليه

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a future event beyond one's lifespan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=944)

(أو) علقه بمستقبل (لا يشبه البلوغ) أي بلوغهما معا (إليه) بأن لا يبلغه عمر واحد منهما أو يبلغه عمر أحدهما فقط والمعتبر العمر الشرعي الآتي بيانه في الفقد

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=945)

(أو) قال أنت طالق (إذا مت) أنا (أو متي) أنت (أو إن) مت أو متي فلا شيء عليه؛ إذ لا طلاق بعد تحقق الموت بخلاف يوم موتي كما تقدم؛ لأن يوم الموت يصدق بأوله قبل حصول الموت (إلا أن يريد) بأن (نفيه) أي نفي الموت إما مطلقا أو من مرض خاص فإنه يحنث لأنه بمنزلة قوله أنت طالق لا أموت أو لا تموتين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unlikely event?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=946)

(أو) علقه على أمر (محتمل غير غالب) وقوعه وهو صادق بما إذا استوى وجوده وعدمه وبما إذا كان الغالب عدمه كإن دخلت الدار أو كلمت زيدا فلا ينجز عليه فهذا مفهوم قوله السابق أو محتمل غالب ثم تارة يثبت وتارة ينفي وأشار للأول بقوله (وانتظر) بالحنث وقوع المعلق عليه ولا يمنع منها (إن أثبت) بأن كانت يمينه على بر (ك) قوله أنت طالق (يوم قدوم زيد) يعني علق طلاقها على قدوم زيد والزمن تبع له فيحنث بالقدوم ولو ليلا فلو قصد التعليق على الزمن أو لا نية له نجز عليه بمجرد يمينه؛ لأنه من الغالب الوقوع أو المحقق فلو حذف المصنف لفظ يوم لكان أصوب

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the arrival of someone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=946)

وعليه لو كانت عند الفجر طاهرا أو حاضت وقت القدوم لم يكن مطلقا في الحيض

وتحسب هذا الطهر من عدتها لوقوع الطلاق في الطهر ولا عدة عليها إن ولدت أوله وثمرته أيضا التوارث. ثم التحقيق أن الحنث في هذا بنفس القدوم من غير مراعاة قوله وتبين إلخ كما لو قال أنت طالق إن قدم زيد، وذكر الزمن لغو كما عرفت ومن هذا القبيل أنت طالق إن شاء زيد فينتظر مشيئته فإن شاء الطلاق وقع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to each month or year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2753)

واختلف إذا قال: أنت طالق كلما جاء شهر أو سنة، فقال ابن القاسم: هي طالق ثلاثا ساعة تكلم بذلك [4]. وقال عبد الملك وسحنون: لا يقع عليه إلا ما كانت فيه في العدة، فإن قال وهي في شعبان: أنت طالق كلما جاء شهر كان قد علق الأولى باستهلال رمضان، والثانية: باستهلال شوال، والثالثة: باستهلال ذي القعدة فتعجل الآن الطلقة الأولى، فإن انقضت العدة، قبل أن يستهل شوال لزمه طلقة، وإن لم تنقض العدة حتى استهل شوال لزمه طلقتان، وإن تأخرت إلى ذي القعدة لزمه الثلاث، وإن ارتجعها في رمضان ويقف عنها حتى ينظر ما كان يقع عليه من الطلاق لو لم يرتجع، فإن حاضت الثالثة قبل استهلال شوال صحت رجعته على طلقة مضت، وإن حاضت الثالثة في شوال صحت رجعته على طلقتين مضتا، وإن حاضت الثالثة في ذي القعدة لم تصح رجعته. (1) قوله: (الثالث) زيادة في (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 106. (3) قوله: (لو) زيادة في (ب) . (4) انظر: المدونة: 2/ 63.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an oath to divorce by a specific time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2756)

واحدة، فإنه يعجل عليها إحدى الطلقتين وهي طلقة؛ لأنه طلق إلى أجل لما كان لا بد له من إحدى الطلقتين بر في يمينه أو حنث وأرى إن قال: أنت طالق واحدة إن لم أطلقك رأس الشهر ثلاثا عجل طلقة الحنث، وهي واحدة، فإن هو أراد البر فيطلق ثلاثا بانت، وإن لم يطلق كان حانثا بواحدة، وقد عجلت، وإن انقضت العدة قبل وقت الحنث بانت بواحدة، وإن قال: أنت طالق ثلاثا إن لم أطلق رأس الهلال واحدة لم يعجل بطلقة البر لأنه لم ينوها، وإن عجلت طلقة من الثلاث التي يحنث بهن، فإن قال: أنا أحب أن أبر في يميني بطلقة أوقعها فتصير مع الأولى طلقتين، فكان الوقف أحسن فإن أوقع هو واحدة قبل الهلال بر في يمينه، وإلا وقع عليه الحنث بالثلاث إذا أتى الهلال ولم يطلق.

Mas'alah: What is the ruling on advancing a conditional divorce oath tied to the new moon?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2756)

وقال ابن القاسم فيمن حلف بطلاق امرأته البتة ليطلقنها رأس الهلال واحدة، ثم أراد تعجيل تلك الطلقة فلم يجب فيهما بشيء، وقال أصبغ: لا يجزئه، فإن فعل ثم فاته [1] رأس الشهر فلم يطلق واحدة لزمته البتة [2].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to uncertain events like rain or childbirth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2761)

وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: لا يكون طلاقا إلا أن يطلق عليه الحاكم لأنه مما اختلف فيه، وقال أصبغ: إن قال: إن ولدت جارية فأنت طالق- لم تطلق عليه، وإن قال

[5] إن لم تلدي غلاما طلقت الآن؛ لأن الأول عنده على بر وهذا عنده على حنث، والوقف في جميع ذلك حتى تضع فينتظر أحسن، وإن قال: أنت طالق إن مطرت السماء كانت طالقا الساعة؛ لأن السماء لا بد أن تمطر [6]، وإن قال: إن لم تمطر فأنت طالق فلا شيء عليه سواء عم أو سمى بلدا لأنه لا بد أن تمطر في زمن ما، وكذلك إذا ضرب أجلا عشر سنين أو خمس سنين، وإن قال: في هذا الشهر أو الشهر الفلاني أو شهر كذا عاد الخلاف المتقدم هل تكون (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 103. (2) فى (ح) و (س) : (زوجته) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 104. (4) فى (ح) و (س) : (بالطلاق) . (5) قوله: (وإن قال) ساقط من (ح) و (س) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 104.

Mas'alah: What is Malik's ruling on conditional divorce tied to no rain this month?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2762)

وقال مالك: إذا قال: إن لم تمطر في هذا الشهر فأنت طالق، قال: هي طالق ساعة تكلم بذلك [1].

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on conditional divorce regarding rain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2762)

وقال أشهب: يوقف، فإن أمطرت لم تطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding swearing it will rain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2762)

قال الشيخ - رضي الله عنه: وإن قال: لتمطرن في هذا الشهر طلق عليه [2] الآن لأنه رجم بالغيب، وهذا هو المعروف في هذا الأصل، وقيل: لا يحنث حتى ينظر ما يكون، وقد يحمل قول مالك في قوله إن لم تمطر في هذا الشهر أنه أراد: لتمطرن، ولذا فرق بينه وبين الكتاب، ولو جعل ذلك شرطا لم يقع عليه الآن الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on the arrival of a traveler?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2763)

فصل [في تعليق الطلاق بقدوم المسافر ونحوه] ومن قال: أنت طالق إن قدم أبي، أو إذا قدم أبي أو إن لم يقدم، لم يعجل بالطلاق الآن [1]. إلا أن يريد بقوله "إذا" الوقت الذي يقدم فيه ليس لغرض في قدومه فيعجل الطلاق [2] الآن؛ لأنه طلاق إلى أجل، وإن قال: إن لم يقدم، فأتت الرفقة التي كان يرى أن يقدم فيها ولم يقدم طلقت عليه، وإن حبسه مرض أو عدو [3] أو عذر أو مات حنث على القول بمراعاة الألفاظ، ولم يحنث إذا كان قصده إن آثر المقام على القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a father's arrival by a specific date?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2763)

وقال مالك فيمن قال: إن لم يقدم أبي إلى يوم كذا فامرأته طالق، فلا يشبه هذا المطر

لأنه يدعي أن الخبر [4] جاءه والكتاب بأن سيقدم [5].

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a traveler's arrival when uncertain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2763)

قال الشيخ - رضي الله عنه: أما إذا كان قصده ليقدمن فهو على شك من قدومه، وإن جاءه بذلك خبر أو كتاب، وينبغي أن يجري على الخلاف المتقدم فيمن كان على شك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce suspended on a brother's return from travel when he dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2763)

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت بيت أبيك حتى يقدم أخوك من سفره فمات أخوها [6] قبل أن يقدم، قال: إن كانت له نية في ذلك فأراد مثل ما يقدم من الحج وشبهه ولم يرد في ذلك الموت، وإنما (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 327، والبيان والتحصيل: 6/ 175. (2) فى (ح) و (س) : (بالطلاق) . (3) قوله: (أو عدو) زيادة في (ح) و (س) . (4) فى (ب) : (الخير) . (5) انظر: المدونة: 2/ 64. (6) قوله: (أخوها) ساقط من (ح) و (س) .

أراد في ذلك [1] الأجل فلتقم إلى مثل ذلك وتدخل ولا شيء عليه، وإن لم تكن تلك نيته حنث [2].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2766)

وقال مطرف في كتاب ابن حبيب في رجل قال لرجل: بلغني أنك رفعت علي إلى السلطان أن عندي صدقة، امرأتي طالق لأرفعن عليك، فحلف له ما فعلت فترك أن يرفع عليه حتى عزل الساعي فلا شيء عليه [3]؛ لأن مراده: إن كان فعل، فلما حلف [4] علم أن ذلك لم يكن فلا شيء عليه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 235. (2) انظر: المدونة: 2/ 60. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 71. (4) قوله: (حلف) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled after the divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2769)

فإن قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار، فطلقها ثم دخل، فإن دخل في العدة -والطلاق رجعي- حنث بطلقة أخرى، وإن دخل بعد انقضاء العدة، ثم تزوجها لم يحنث بذلك الدخول، إلا أن يدخل بعد أن عادت زوجة، فإن عادت إليه بعد أن تزوجت زوجا ثم دخل، فإن كان الطلاق الأول ثلاثا لم يحنث الآن بدخوله، وإن طلقها واحدة، ثم دخل- حنث بما بقي من طلاق ذلك الملك، وإن حلف ألا يدخل هذه الدار، فأدخل يده أو رأسه لم يحنث. (1) فى (ح) و (س) : (الفعل) .

واختلف إذا أدخل رجله، فقال مالك: يحنث [1]، كمن حلف لا آكل رغيفين، فأكل أحدهما أنه يحنث، [2] قال: وكذلك لو حلف على زوجته لا خرجت، فأخرجت

رجلها، ثم ردتها حنث [3]، وروى ابن وهب مثل ذلك عن ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، [4] وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إذا أدخل رجلا واحدة، فإن كان وقوفه عليهما- لم يحنث، وإن كان وقوفه على الداخلة [5]، وقد أقل الخارجة ليدخل ثم ذكر فخرج حنث، فإن أدخل رأسه وصدره وهو قائم- لم يحنث، وإن كان مضطجعا حنث؛ لأن هذا جل البدن، وإن أدخل رجليه إلى وسطه حنث [6]. وقال ابن القاسم وابن وهب وأصبغ: إن وضع رجله من وراء الباب أو في موضع من العتبة فمنع الغلق- فقد حنث [7]. فأحنثه مالك إذا أدخل رجلا لأن القصد اجتناب الدار، وعلى مراعاة الألفاظ لا يحنث، ولا يقال: دخل فلان دار فلان إذا أدخل رجله، ولا يسمى داخلا إلا أن يدخل بجسمه، وكذلك الخروج، لا يحنث بإخراج رجل، ومن قال: امرأته طالق ليلة أدخل دار فلان، فدخلها نهارا، أو قال: يوم أدخل، فدخلها ليلا- لم يحنث [8]، أو (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 81. (2) قوله: (كمن حلف لا آكل رغيفين، فأكل أحدهما أنه يحنث) ساقط من (ح) و (س) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 81. (4) قوله: (وروى ابن وهب مثل ذلك عن ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص) ساقط من (ح) و (س) . (5) زاد في (ح) و (س) : (حنث) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 82. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 82. (8) فى (ح) و (س) : (حنث) . وانظر: المدونة: 2/ 66.

قال: يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا لم يحنث [1]، وإن قال: أنت طالق إن دخلتها ليلا، فدخلها نهارا، أو حلف إن دخلها نهارا، فدخلها ليلا لم يحنث على مراعاة الألفاظ [2]. (1) قوله: (أو قال: يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا لم يحنث) زيادة في (ح) و (س) . (2) قوله: (على مراعاة الألفاظ) ساقط من (ح) و (س) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning a specific group of women?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2798)

فصل [فيمن قال لنساء معينات أيتكن تزوجت فهي طالق] وإذا كانت اليمين على جماعة معينين، فقال: إن تزوجتكن، أو من أتزوج منكن، أو أيتكن تزوجت فهي طالق، كانت اليمين على جميعهن، فإن تزوج واحدة كانت طالقا وبقيت اليمين منعقدة في البواقي، فمن تزوج منهن بعد ذلك فهي طالق أيضا، وإن تزوج بمن طلقت عليه جاز له إمساكها، ولم يتكرر عليه فيها الطلاق إلا أن يضرب فيهن أجلا أو يسمي بلدا، فيعود الخلاف المتقدم هل يتكرر الطلاق [1] فيمن تزوجها ثانية بعد أن طلقت عليه إلا أن يقول كلما يتكرر الطلاق فيمن يتزوج، وإن كانت اليمين على مجهول فسمى قبيلا أو فخذا أو بلدا أو قال: من الموالي، فيتكرر عليه [2]، فإن تزوج امرأة منهن فطلقت عليه عادت في مجهول من حلف عليه، فإن تزوجها ثانية طلقت عليه، وسواء أطلق ذلك أو ضرب أجلا، وقال: إن تزوجت أو متى أتزوج، ومن كتاب ابن سحنون فيمن قال: إن تزوجت من بني فلان أو من بنات فلان فهي طالق، فإن كانوا معروفين بحصر أو بعدد [3] فهم كامرأة واحدة فلا يتكرر الحنث، فإن تزوج منهن فطلقت ثم تزوجها ثانية فلا شيء عليه، قال: وقيل: إن قال من بني فلان فلا تكون إلا مجهولة، وإن قال: من بنات فلان فلا تكون إلا في القليل، يحاط بهن إلا أن يقول: من بنات تميم أو عدي أو بني زهرة [4]. (1) قوله: (الطلاق) ساقط من (ح) و (س) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 123. (3) فى (ح) و (س) : (ويعدون) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 125.

قال الشيخ رحمه الله: وكذا إن سمى بنات قرية صغيرة فهي كالمعينات أو قبيلة من

مصر كبيرة وهن فيه قليل فلا يتكرر، وقال ابن القاسم في العتبية: إذا قال بنات فلان أو أخواته ولم ينص أسماءهن فاليمين يعود عليه فيهن أبدا، والأول أصوب ولا فرق بين أن يسميهن أو لا [1] يسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce upon marriage to a specific woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2799)

فصل [فيمن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق] وقال مالك فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق إنها طالق بنفس العقد، ولها نصف المسمى، وإن دخل بها كان لها صداق واحد [2] ويفرق بينهما وإن ماتا لم يتوارثا، وعدتها منه إن هو مات ثلاث حيض، وقال ابن القاسم في العتبية: إن دخل بها لم يفرق بينهما، وبلغني عن ابن المسيب أن رجلا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال: يتزوجها وإثمه [3] في عنقي، وزعم المخزومي أنه [4] ممن حلف على أمه بمثل ذلك [5]. وقال أبو مصعب فيمن حلف بطلاق كل [6] امرأة ينكحها إلى أجل يبلغه عمره، أو سمى بلدا ألا ينكح فيه أو قبيلة من الناس أو صنفا من الأصناف، فتمامه أحب إلي، ومن وجدته قد نكح بعد يمينه هذه لم أفسخه، وفي مختصر ما ليس في المختصر قال: وسأل نافع مولى ابن عاصم مالكا فقال: إني حلفت (1) قوله: (لا) ساقط من (ح) و (س) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 52، والمعونة: 1/ 567، والإشراف: 2/ 729. (3) فى (ح) و (س) : (وإثمها) . (4) قوله: (أنه) ساقط من (ح) و (س) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 335. (6) قوله: (كل) ساقط من (ح) و (س) .

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce and inheritance during illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2833)

حقها فيه، وقد مر مالك على أصله في الموضعين فحمل الحديث على الوجوب، وفي الزوجة إذا فر أن يؤخذ بما فر منه، وذهب بعض الناس في السؤالين في ذلك على الندب، وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر فيمن با ع إبلا فرارا من الزكاة، قد قيل إنه [1] يزكي زكاة الذهب بمنزلة من لم يفر، واختلف إذا كان الدليل أنه لم يبتد طلاقا، وإنما ذلك العقد تقدم في الصحة، فقال في المدونة فيمن قال وهو صحيح: أنت طالق إذا قدم فلان، فقدم في مرض الزوج ورثته، وقال مالك فيمن حلف لامرأته وهو صحيح بطلاقها: إن دخلت بيتا، فدخلته وهو مريض إنها ترثه. وقال في كتاب المدنيين إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق أو صنعت كذا وكذا فأنت طالق، فصنعت ذلك وهو مريض معصية وخلافا، وقع الطلاق ولم ترثه، وإن حلف وهو مريض ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce regarding future marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3896)

وقال في العتبية فيمن قال: إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها بمصر طالق، فتزوج ثم كلمه، فلا شيء عليه في التي تزوج [8]، وإنما يلزمه الحنث (1) انظر: المدونة: 2/ 390. (2) قوله: (لأنه يحسن) في (ح) : (لأنها تحسن) . (3) قوله: (الاستقبال) في (ف، ر) : (المستقبل) . (4) انظر: المدونة: 2/ 391، 292. (5) قوله: (قبل) في (ح) : (قال) . (6) قوله: (له) ساقط من (ر) . (7) قوله: (فيمن) في (ف) : (فيما) . (8) قوله: (في التي تزوج) ساقط من (ح) .

فيما [1] تزوج بعد كلامه [2]. فجعل الفاء في المدونة للشرط، وفي القول الآخر للتعقيب، وهي بالشرط [3] أشبه لأنه لو قال: كل امرأة أتزوجها بمصر طالق إن كلمت فلانا كان بمنزلة من ابتدأ فقال: إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها بمصر [4] طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon the death of one spouse?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=856)

فصل في الطلاق المعلن بأحد الزوجين ولو قال لها: أنت طالق إذا مت أنا أو إذامت أنت ففيها روايتان: إحداهما: أنها تطلق عليه في الحال، رواها ابن وهب عنه. والأخرى: أنها لا تطلق عليه رواها ابن القاسم عنه. ولو قال لها: أنت طالق إذا مات زيد، طلقت في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on an event that usually occurs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=860)

فصل في الطلاق المعلق بصفة لازمة الوقوع عادة قال: ولو قال لها: أنت طالق عند الجذاذ أو عند العصير أو عند الحصاد طلقت في الحال، وكذلك لو قال: أنت طالق إذا قدم الحاج أو عند قدوم الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a possible event in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=860)

فصل في الطلاق المعل بصفة جائز كونها وعدمها ولو قال لها: أنت طالق إذا دخلت الدار، لم تطلق حتى تدخلها. وكذلك سائر الصفات التي قد تكون وقد لا تكون مثل: قدوم زيد، أو لباس ثوب وما أشبه ذلك من الصفات المنتظرات الجائز كونها وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on rainfall?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=862)

فصل في الطلاق المعلق بنزول المطر ولو قال لها: أنت طالق إذا أمطرت السماء غدا، لم تطلق حتى تمطر السماء، ولو قال لها: أنتطالق لتمطرت المساء غدا، طلقت في الحال عند ابن القاسم ولم تطلق عند أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce suspended on a personal attribute of the wife?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=864)

فصل في الطلاق المعلق بصفة ذاتية للزوجة ولو قال لها أنت طالق إن كنت تحبين أو كنت تبغضين. استحببنا له أن يلتزم طلاقها، ولا يقبل في ذلك قولها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=617)

1237 – ومن قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك، فأراد أن لا يتزوج

Mas'alah: How does a conditional divorce oath operate with respect to a time limit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=618)

[عليها] فليطلقها طلقة ثم يرتجعها فتزول يمينه، ولو ضرب أجلا كان على بر، وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل، وإنما يحنث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to death or a future event?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=864)

1701 – وإن قال لها: أنت طالق إذا مت أنا أو إذا مت أنت، لم يلزمه شيء، وإن قال لها: إذا مات فلان فأنت طالق، أو طلق إلى أجل آت، أو قال لها: أنت طالق قبل موتك بشهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to delivery or recurring events?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=864)

1702 – أو قال لها وهي حامل: إذا وضعت فأنت طالق لزمه الطلاق في ذلك كله مكانه، وإن قال لها: أنت طالق كلما حضت أو كلما جاء يوم أو شهر أو سنة، طلقت عليه الآن ثلاثا ولم تعد عليه اليمين إن نكحها بعد زوج، لأن الملك الذي طلق فيه قد

ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to entering a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=868)

على الرجعة، وإن قال لها: أنت طالق يوم أدخل دار فلان، فدخلها ليلا، أو حلف على الليل فدخلها نهارا حنث، إلا أن ينوي نهارا دون ليل أو ليلا دون نهار فينوى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce specifying a tribe or region?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=871)

1721 - وإن خص قبيلة أو بلدة كقوله: كل امرأة أنكحها من مضر أو همدان أو مصر أو الشام فهي طالق، فتزوج منها امرأة طلقت عليه، ثم كلما تزوجها أبدا، (1) انظر: التاج والإكليل (4/49، 50) ، ومواهب الجليل (4/49) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the lifetime of a specific woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=872)

1722 - وإن قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق، لزمه، لأنه أجل آت، كانت فلانة تحته أم لا، فإن كانت تحته فطلقها فإن نوى بقوله: ما عاشت، أي ما دامت تحتي، فله أن يتزوج، وإن لم تكن له نية، فلا يتزوج ما بقيت، إلا أن يخشى العنت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce regarding marriage from a specific city?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=874)

ومن قال: كل امرأة أتزوجها من الفسطاط طالق [ثلاثا] ، فتزوج منها ودخل، فعليه صداق واحد لا صداق ونصف، كمن وطئ بعد الحنث ولم يعلم فإنما عليه المهر الأول الذي سمى، وليس عليها عدة الوفاة إن دخل بها ثم مات، وإنما عليها ثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a woman from a specific city in a conditional oath of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=874)

1725 - ولو وكل من يزوجه فلم يحضر عليه فزوجه من الفسطاط لزمه النكاح وطلقت عليه، إلا أن ينهاه عن الفسطاط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when specifying a type or location of women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1871)

(بذكر جنس أو بلد) هذه عبارة ابن الحاجب. وقال ابن شاس: إن عين صفة أو عين مكانا بعينه كتعيينه الفسطاط أو إفريقية ونحو ذلك لزمه الطلاق فيمن يتزوج ممن ذكر في جميع ذلك، ولا يلزمه فيمن تحته منهن إلا أن يطلقها ثم يتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when specifying a time within one's expected

lifespan?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1871)]

(أو زمان يبلغه عمره ظاهرا) . من المدونة: إن قال كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة أو أربعين فهي طالق لزمه إن أمكن أن يحيا لما ذكر، فإن خشي العنت ولم يجد ما يتسرى به فله أن يتزوج ولا شيء عليه، ولو ضرب أجلا يعلم أنه لا يبلغه لم يلزمه. ابن الماجشون: التعمير في ذلك تسعون عاما

Mas'alah: How is the condition of being Egyptian determined in a conditional divorce?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1871)]

(ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك) الباجي: من حلف بطلاق من تزوج من أهل مصر فتزوج امرأة أبوها مصري وأمها شامية. قال ابن أبي حازم: يحنث والولد تابع للأب دون الأم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding marrying a non-Egyptian woman in Egypt?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1871)]

(والطارئة إن تخلقت بخلقهن) محمد: إن حلف أن لا يتزوج مصرية فلا بأس أن يتزوج بمصر غير مصرية. اللخمي: يريد ما لم يطل مقامها وتسير على طباعهم وسيرتهم

Mas'alah: How is the scope of a conditional divorce determined by intention and the Friday prayer distance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1871)

(وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة) الباجي: من حلف أن لا يتزوج بالإسكندرية ونواها خاصة ففي كتاب ابن حبيب فيمن حلف بطلاق من يتزوج بالإسكندرية إن نوى الحاضرة لزمه فيمن على مسافة الجمعة. قاله ابن كنانة وابن الماجشون وأصبغ وابن عرفة. لو قال كل من أتزوج من قرطبة أو القيروان طالق ولا نية ففي قصره على مسافة وجوب الجمعة خمسة أقوال، الأول هو قول ابن القاسم

Mas'alah: Is it permissible to promise marriage in a city while contracting the marriage elsewhere under a conditional divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1871)

(وله المواعدة بها) . ابن القاسم: من قال كل امرأة أتزوجها بالمدينة طالق لا بأس أن يواعدها بالمدينة إذا عقد نكاحها بغير المدينة. ابن رشد: لأن المواعدة ليست بعقد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the lifetime of a specific person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1877)

(وفي ما عاشت مدة حياتها إلا بنية كونها تحته)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the lifetime of a specific person and the effect of intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1877)

من المدونة: من قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة طالق لزمه كانت فلانة تحته أم لا. فإن كانت تحته فطلقها، فإن نوى بقوله ما عاشت ما دامت تحتي فله نيته، وإن لم تكن له نية لم يتزوج ما بقيت إلا أن يخشى العنت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation or time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1894)

أو كلما حضت) من المدونة: إن قال أنت طالق كلما حضت أو كلما جاء شهر أو سنة طلقت عليه الآن ثلاثا ولم تعد يمينه إن نكحها بعد زوج لذهاب الملك الذي يطلق فيه. قال سحنون: بعض هذا صواب وبعضه خطأ. أبو عمران: الصواب كلما جاء يوم أو شهر أو

حضت، وأما في السنة فينظر إن ذهبت عدتها في السنة لم يقع عليها طلاق

Mas'alah: What is the ruling on the Shuraihiyyah case of conditional divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1895)

ابن شاس: من قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ألغى لفظ قبله فإن طلقها لزمه تمام

الثلاث انتهى. قيل: هذه المسألة تسمى الشريحية. قال ابن شريح وغيره من

الأئمة الشافعية: لا يقع عليه طلاق أبدا. وقال بعض أئمة الشافعية: يقع المنجز دون المعلق. وقال أيضا بعضهم وأبو حنيفة: يقع مع المنجز تمام الثلاث. قال الطرطوشي: وليس لأصحابنا في هذه المسألة ما يعول عليه. انظر ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1901)

(أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة) ابن عرفة: المذهب أن تعليق الطلاق بالمستقبل إن شرطه بصفة يعلم وجودها بلا بد كقوله أنت طالق بعد سنة ونحو ذلك يتنجز عليه الطلاق إذا كان الأجل مما يشبه أن يبلغه عمره في العادة، فإن كان مما لا يبلغه عمره عادة لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a possible future event?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1901)

ابن رشد: لا خلاف في هذه لأنه طلاق لأجل قد يكون وقد لا يكون بخلاف إذا حضت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq) when the condition is death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1902)

ومن المدونة: قوله أنت طالق إذا مت أنا أو أنت لغو. وانظر في سماع عيسى: إذا قال أنت طالق يوم يموت أخي. ومن المدونة: من قال إذا مات فلان فأنت طالق لزمه الطلاق مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an eclipse or rain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1902)

وفي الواضحة في أنت طالق إذا خسفت الشمس أو أمطرت السماء لزمه الطلاق مكانه.

وفي الواضحة في أنت طالق إذا خسفت الشمس أو أمطرت السماء لزمه الطلاق ومكانه لأنه أجل آت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditional on death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1902)

ابن يونس: وإذا قال إذا مات فأنت طالق ثم مات مكانه عند تمام كلامه قبل القضاء عليه من غير مرض لم يتوارثا لأن الطلاق وقع عليه عند تمام كلامه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a common occurrence like menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1903)

ابن عرفة: المعلق على غالب الوجود كالحيض المشهور تعجيل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on rain not falling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1908)

(أو كإن لم تمطر السماء غدا) تقدم النص بهذا عند قوله "كإن كان في بطنك غلام"

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on rain not falling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1908)

(إلا أن يعم الزمان) اللخمي: من قال إن لم تمطر السماء فأنت طالق فلا شيء عليه عم أو خص بلدا إذ لا بد منه زمنا ما، وكذا إن ضرب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a specified time limit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1909)

أجلا خمس سنين ولو عين شهرا فعلى ما مر من الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a habitual occurrence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1909)

(أو يحلف لعادة فينتظر) من المدونة: إن قال: إن لم تمطر السماء في وقت كذا فأنت طالق ألبتة قال مالك: تطلق عليه الساعة لأن هذا من الغيب ولا ينتظره به إلى ذلك الوقت لينظر أيكون المطر أم لا، ولو مطر في ذلك الوقت لم ترد إليه قال مالك: وأما

إن قال إن لم يقدم أبي من وقت كذا فأنت طالق فبخلاف ذلك إذ قد يدعي علم قدومه بالخبر يأتيه وغيره وليس هذا كمن حلف على غيب. اهـ. من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on strong presumption or divination?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1909)

وقال ابن رشد: إن كان حلفه لغلبة ظنه لتجربة عجل طلاقه كما يعجل طلاقه إن كان حلفه لكهانة أو تنجيم أو تقحما على الشك، فإن غفل عنه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه فعلى قول ابن القاسم لا يطلق عليه

Mas'alah: What is the ruling on waiting for fulfillment of a conditional divorce involving a positive event?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1909)

(وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان) لما ذكر ابن يونس نص المدونة قال: قال ابن حبيب من قال إذا أمطرت السماء غدا فأنت طالق أو قال لحامل إذا وضعت جارية فأنت طالق فلا شيء عليه حتى يكون ذلك، بخلاف قوله: إن لم تمطر السماء غدا وإن لم تلدي جارية فهذا يعجل حنثه، فإن لم يرفع ذلك إلى الإمام حتى كان المطر فلا شيء عليه اهـ. نقل ابن يونس على مساقه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a non-dominant possibility?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1913)

(أو بمحتمل غير غالب وانتظر إن أثبت) تقدم المحتمل الغالب كإن حضت والواجب كإن صليت والذي لا صبر عنه كإن قمت فيبقى مثل إذا قدم أو إن لم يقدم فأما مثل إذا قدم فلان فقال ابن عرفة: المعلق على نفس فعل غير غالب وجوده يمكن علمه لا يلزم إلا به، وقد تقدم قول مالك إن قال: إن لم تمطر السماء غدا فأنت طالق أنها تطلق عليه الساعة بخلاف قوله إن لم يقدم أبي. انظره عنده قوله "أو يحلف لعادة" . وقال ابن الحاجب: إن كان محتملا غير غالب يمكن الاطلاع عليه فإن كان مثبتا انتظر. قال في المدونة: كل من طلق إلى أجل آت لزمه الطلاق مكانه، وأما من قال لزوجته أنت طالق إذا قدم فلان أو إن قدم فلان فلا تطلق حتى يقدم، وله وطؤها إذ ليس أجلا آتيا على كل حال. انظر قبل قوله "وحملت على البر" . وقال ابن رشد: الحالف على نفسه بالطلاق أن لا يفعل فعلا مثل أن يقول امرأتي طالق إن ضربت عبدي كالحالف على غيره بالطلاق أن لا يفعل فعلا سواء وهو على بر في الوجهين جميعا لا يمنع من وطء امرأته ولا يحنث إلا بالفعل، وله إن كانت يمينه على ذلك بعتق عبده أن يبيع العبد إن شاء ولا خلاف في هذا الوجه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the day of someone's arrival?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1913)

(كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of a person at a specific time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1914)

ابن شاس: لو قال أنت طالق يوم يقدم فلان فقدم نصف النهار طلقت ولو قدم ليلا لم تطلق إلا أن تكون نيته تعليق الطلاق بالقدوم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is set for a future time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1917)

(ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا) ابن عبد الحكم: إن قال أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا فكلمه لا شيء عليه. الشيخ: هذا خلاف أصل مالك بل يلزمه الطلاق. ابن عرفة: طريقة ابن محرز كقول الشيخ وطريقة ابن رشد كقول ابن عبد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a possible condition?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=133)

فأما الأول فمثل أن يقول إن دخلت الدار أو كلمت زيدا أو قدم غائبي أو ما أشبه ذلك فهذا تعليق الطلاق بوصف صحيح يمكن أن يكون ويمكن أن لا يكون فيقف الطلاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on an inevitable event like the arrival of a month?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=133)

والثاني هو ما لابد أن يأتي فينجز الطلاق معه في الحال كمجيء الشهر أو موت زيد غير أن هذا النوع على ضربين منها ما يمكن بقاء الحالف إلى مجيئه فيلزم كالشهر والسنة ومنه ما يعلم أنه يبلغه كقوله خمسمائة سنة وما أشبه ذلك ففيه خلاف فقيل لا يلزم وقيل يلزم في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a likely future event?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=133)

وأما الثالث فهو ما يغلب مجيئه كقوله: إذا حضت أو طهرت أو وضعت حملك ففيه روايتان إحداهما التنجيز في الحال والآخر الوقوف على مجيئ الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to inevitable actions like eating or drinking?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1035)

وقوله في القائل [5]: إن أكلت أو شربت أو قمت أو قعدت فأنت طالق: هذه أيمان كلها. ذهب أكثرهم [6] إلى أن هذا فيمن قيد بصفة أو مدة أو عين مخصوص، فإذا أطلق/ [خ 231] طلق عليه للحين؛ إذ لا بد من فعل هذه الأشياء، بخلاف ما يمكنه ألا يفعله كالركوب وشبهه. وذهب ابن محرز [7] وغيره أن ظاهر الكتاب خلاف هذا، ولا تطلق عليه حتى يفعل ما حلف عليه؛ لأن هذه أفعال يمكن ألا يفعلها، إذ هي معلقة بمشيئة آدمي وتحت قدرته، بخلاف ما لا تعلق فيه بمشيئته وقدرته من (1) في ح وم: الاجل. (2) انظر قوله في الجامع: 2/ 130. (3) مثل هذا القول لابن يونس في

الجامع: 2/ 130. (4) في ع وس: الأول. (5) المدونة: 3/ 2/ 4. (6) مثل عبد الحق في النكت، وابن يونس في الجامع: 2/ 130، واللخمي كما في التوضيح: 97 ب. (7) نقله عنه في المناهج: 2/ 553، والتوضيح: 97 ب، والمواق: 4/ 70.

الحيض ومثله. ولأنه قد فرق في الكتاب بينها وبين [1]: "إذا حضت" وقال: "هذه ليست يمينا" . وقوله هنا: هذه أيمان - وسوى بينها وبين الركوب [2] - قالوا: ولو قال: إن قمت أبدا، أو أكلت أبدا، طلقت عليه. وإليه نحا شيخنا القاضي أبو الوليد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'if you hate me' regarding divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1038)

إن كنت تبغضيني، وقوله: فليفارقها. وأصبغ [1] لا يلزمه شيئا في فتيا ولا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to rain?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1041)

وكذلك: إن أمطرت السماء غدا، فلا تطلق [عليه] [4] حتى تمطر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to a future event?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1091)

وقال أبو محمد في مسألة محمد بن عبد الحكم المتقدمة: هذا خلاف أصل مالك، والطلاق يلزمه إذا كلمه غدا، وليس لتعلق الطلاق بالأيام وجه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to a future event?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1091)

وفي "العتبية" في: أنت طالق اليوم إن دخل فلان الحمام غدا: لم تكن طالقا حتى يدخل فلان الحمام غدا، / [ز 166] وله وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditioned on seeing a woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2043)

الثاني: في الموازية: لو قال كل امرأة أتزوجها حتى انظر إليها طالق فعمى رجوت ألا شيء عليه، وكذلك حتى ينظر إليها فلان فمات فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition involves the will of a deceased person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2092)

وقوله: (أو زيد فمات) يريد ولم يشأ ففي المدونة: وإن مات فلان قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم أو كان ميتا فلا حنث عليه. ونص اللخمي على أنه إن مات فلان قبل أن يقضي أو يعلم هل قضى بشيء أم لا؟ لأنه لا شيء على الحالف. وفي الكافي: إن علق المشيئة بآدمي، لم تطلق حتى يعلم أنه شاء، فإن لم يعلم مشيئته لم تطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition involves the will of a deceased person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2092)

ابن عبد السلام: والأقرب أنه إن علم أن فلانا نظر في اليمين ولم يعلم هل شاء الطلاق أم لا؟ أن يجري على الشك في الحنث كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is unlikely to occur?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2094)

وإن كان مما لا يشبه بلوغه لم يحنث على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is certain and likely to occur?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2094)

هذا قسيم قوله: (وإن متحققا ويشبه بلوغهما عادة) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as 'if I die' according to Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2095)

ورجع مالك إلى أن إذا مت مثل إن مت في أنه لا يحنث، بخلاف يوم أموت

Mas'alah: What are the three scenarios for conditional divorce tied to the husband's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2095)

حاصله أن للتعليق على موته ثلاث صور، إن قال: إن مت فأنت طالق، لم تطلق عليه لأنه علق الطلاق بموته ولا يطلق على ميت.

Mas'alah: What is the difference between 'if I die' and 'the day I die' in conditional divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2095)

اللخمي وغيره: إلا أن يريد أنه لا يموت ويعاند في ذلك فيحنث. وإن قال: يوم أموت حنث ناجزا لتعليقه على أجل لابد منه قال في المدونة، وقال أشهب: لا شيء عليه في مسألة يوم أموت. واختلف قول مالك في إذا مت، هل ذلك بمنزلة إن أو يوم؟ لأن إذا ظرفوشرط فإن غلبنا الظرفية كانت كـ (يوم) وإن غلبنا الشرطية كانت كـ: (إن) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a probable event like menstruation or purity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2096)

وإن كان محتملا غالبا مثل: إذا حضت أو طهرت تنجز على المشهور كالمحقق، وقال أشهب: لا يتنجز، وقال أصبغ: إن كان على حنث تنجز، وعلى الحنث في افتقاره إلى حكم قولان ..

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is probable?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2096)

هذا قسيم قوله أولا: (فإن كان متحققا) أي وإن لم يكن متحققا بل (كان محتملا غالبا) فالمشهور أنه يتنجز. وقال أشهب: لا يطلق عليه وينتظر ما علق عليه من حيض أو طهر وبه قال عبد الملك والمخزومي وابن وهب وابن عبد الحكم. وكلا القولين مروي عن مالك.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on whether a probable condition is treated as certain in conditional divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2096)

ومنشأ الخلاف هل الغالب كالمحقق أو كالمحتمل غير الغالب؟ فيتوقف على الشرط كما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وفرق أصبغ فقال كالمشهور إن كانت يمينه على حنث وكقول أشهب إن كانت يمينه على بر.

Mas'alah: What is the difficulty in conceptualizing the third opinion on conditional divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2096)

ابن عبد السلام: والمثال الذي ذكره المصنف يعني إذا حضت أو طهرت مما يعسر تصور القول الثالث فيه.

Mas'alah: Why did scholars question Ashhab's view on conditional divorce based on purity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2096)

وسلم جماعة قول أشهب في: إذا حضت، واستشكلوا قوله في: إذا طهرت؛ لأنه محقق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is possible but not predominant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2100)

وإن كان محتملا غير غالب يمكن الاطلاع عليه- فإن كان مثبتا انتظر ولم يتنجز إلا أن يكون واجبا، مثل: إن صليت فيتنجز إلا أن يتحقق المؤجل قبل التنجيز. لما قدم الكلام على المحقق والغالب تكلم على المحتمل غير الغالب بشرط أن يمكن الإطلاع عليه، ويعلم وقوعه ثم قسمه إلى قسمين أحدهما أن يكون مثبتا كقوله: إن دخلت الدار أو جاء زيد فامرأته طالق، فهذا ينتظر بلا خلاف، ثم استثنى من هذا القسم ما كان واجبا، فقال: (إلا أن يكون واجبا، مثل: إن صليت فيتنجز) لأنه وجوبه يمنع من تركه فيصير كالمحقق، وهكذا قال ابن سحنون [362 /أ] عن أبيه أنه لو قال: أنت طالق إذا صليت أنت أو إذا صليت أنا فهو سواء وتطلق الساعة لأنه أجل آت ولابد من الصلاة. خليل: وينبغي أن يجري على الخلاف فيما لا يمكنه تركه وهو قوله: (إن أكلت أو شربت) وهو مقتضى كلامه في المقدمات، وقال ابن عبد السلام: ينبغي أن يختلف فيه من الخلاف

في الغالب الوقوع، وقال ابن راشد في قول المصنف إلا أن يكون واجبا مثل إن صليت فيتنجز نظر لأن مذهبه في المدونة أن التنجيز لا يفتقر إلى حكم ويقع بنفس الحلف وها هنا قال أنه إن لم يصل لم يتنجز، والقياس أنه لا فرق بينه وبين إن دخلت لأن كليهما يفعله باختياره وليس وجوبه مما يضره غالبا فتأمله. قوله: (إلا أن يتحقق المؤجل) مثاله لو قال: إن صليت اليوم فأنت طالق فمضى اليوم ولم يصل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future event with a time limit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2101)

فإن قال: بعد قدوم زيد بشهر طلقت عند قدومه لأن التعليق في هذه المسالة على قدوم زيد وهو من المحتمل غير الغالب، فلذلك انتظر وحكم بالتنجيز عند قدومه لأن الشهر أجل لابد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce using 'whenever' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2109)

وإذا قال: كلما طلقتك فأنت طالق فطلقها واحدة ففي لزوم اثنين أو ثلاث: قولان، بناء على إلغاء المعلق أو اعتباره ... لأنه لما طلقها واحدة طلقت عليه أخرى بالتعليق، واختلف هل تلزمه ثلاثة؛ ينبني على أن فاعل السبب هل هو فاعل المسبب أم لا؟ فإن قلنا إنه فاعله طلقت عليه ثلاثا، لأنه فعل الأولى وهي سببا للثانية وإلا لم يلزمه، وهذا معنى قوله: (بناء على إلغاء المعلق أو اعتباره) والقولان في مسألة المصنف لسحنون، والذي رجع إليه واختاره ولده لزوم الثلاث. وألحق سحنون بـ (كلما) في ما ذكرناه: (إذا ما) ، و (متى ما) .

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce using 'whenever my divorce falls upon you' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2109)

أما لو قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق وقعت الثلاث لأنه لم يشترط في الطلقة التي هي سبب أن تكون من فعله فتقع الثانية لوقوع الأولى عليها والثالثة لوقوع الثانية ولا خلاف في هذه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the word 'before' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2110)

ولو قال: متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فقبله لغو هذه المسألة تلقب بالسريجية نسبة لابن سريج الشافعي؛ لقوله هو وجماعة من أصحاب الشافعي: لا يلزمه شيء. وما ذكره المصنف نحوه في ابن شاس، وقوله: (فقبله لغو) أي فيكون بمنزلة ما لو لم ينطق بـ (قبله) ، فإذا طلقها طلقت ثلاثا، وعلى هذا فترجع إلى المسألة التي قبلها، ويفرق بين قبل البناء وبعده، وهذا مذهب أبي حنيفة. الطرطوشي في تعليقه: وهو الذي يختاره فيقع عليه المباشر وتمام الثلاث من المعلق، لأنه طلاق من مالك صادق ملكه فوجب أن يقع أصله إذا لم يسبق منه هذا الشرط، واحتج ابن سريج وغيره بأن إثبات الطلاق مؤد إلى رفعه وكل ما أدى إثباته إلى نفيه فهو منتف من أصله وذلك لأنها لو طلقت لطلقت قبله ثلاثا ولو طلقت قبله ثلاثا لم ينفسخ. ويشهد لهذا مسائل منها: إذا كانت لرجل أمة فزوجها وقبض صداقها وتصرف فيه ثم أعتقها وكان الزوج لم يدخل بها فلا خيار لها، لأن ثبوت الخيار يرفعه إذ لو اختارت لسقط الصداق، ولو سقط الصداق لبطل عتقها لصيرورة السيد مدينا، وإذا بطل عتقها بطل خيارها. ومنها: من زوج عبده من حرة

بصداق ضمنه لها، ثم باعها العبد بالصداق قبل الدخول لا يصح البيع لأنه لو صح لملكت زوجها، ولو ملكته فسخ النكاح. ولو فسخ لسقط مهرها، وإذا سقط المهر بطل البيع. ومنها ما وقع لمالك في من أعتق عبديه فادعاهما غيره فشهد له العبد أنه قال: لا تقبل شهادتهما، لأنا لو قبلناها لصارا رقيقا وبالرق تبطل الشهادة، فلو صحت لبطلت فتبطل.

خليل: ومذهبنا هو الصحيح؛ لأن ما قاله ابن سريج وغيره مؤد إلى اتخاذ آيات الله هزوا؛ إذ يلزم عليه أن كل شخص فعل مثل ذلك لا يمكنه الطلاق في البتة ويبقى يطلق ولا يلزمه وهو خلاف ما شرعه الله تعالى من الطلاق في حق كل زوج. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred condition in conditional divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2111)

فإن كان مؤجلا لم يمنع لما قال أولا: (فإن كان نفيا يمكن دعوى تحقيقه لفعل له غير محرم ... إلى آخره) وكان مشتملا على قيود أخذ يتكلم عليها. يعني: فإن كان الفعل المنفي مؤجلا كقوله: إن لم أدخل الدار إلى شهر فأنت طالق لم يمنع منها لأنه على بر؛ لأن القاعدة: أن كل من ضرب أجلا فعلى بر إليه، وهذا هو المشهور، وحكى اللخمي قولا آخر بالمنع. والقولان هنا كالقولين الذين لمالك في كتاب العتق الأول من المدونة في القائل: أمتي حرة إن لم أفعل كذا إلى أجل سماه هل يمن

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of Allah or a created being?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=555)

والتقييد المشترط لا يخلو أن يعلق بمشيئة من له اختيار، أو بوقوع فعل من الأفعال المستقبلة، أو بخروج شيء مجهول العلم إلى الوجود على ما يدعيه المعلق للطلاق به مما لا يتوصل إلى علمه إلا بعد خروجه إلى الحس، أو إلى الوجود، أو بما لا سبيل إلى الوقوف عليه مما هو ممكن أن يكون أو لا يكون، فأما تعليق الطلاق بالمشيئة: فإنه لا يخلو أن يعلقه بمشيئة الله، أو بمشيئة مخلوق، فإذا علقه بمشيئة الله وسواء علقه على جهة الشرط، مثل أن يقول: "أنت طالق إن شاء الله" أو على جهة الاستثناء، مثل أن يقول: "أنت طالق إلا أن يشاء الله" : فإن مالكا قال: لا يؤثر الاستثناء في الطلاق شيئا وهو واقع ولا بد.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of a competent person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=555)

وأما إن علق الطلاق بمشيئة من تصح مشيئته، ويتوصل إلى علمها: فلا خلاف في مذهب مالك أن الطلاق يقف على اختيار الذي علق الطلاق بمشيئته.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of one without volition?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=555)

وأما تعليق الطلاق بمشيئة من لا مشيئة له: ففيه خلاف في المذهب، قيل: يلزمه الطلاق، وقيل: لا يلزمه، والصبي والمجنون داخلان في هذا المعنى، فمن شبهه بطلاق الهزل ; وكان الطلاق بالهزل عنده يقع قال: يقع هذا الطلاق. ومن اعتبر وجود الشرط قال: لا يقع لأن الشرط قد عدم ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on future actions that may or may not occur?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=555)

وأما تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلة: فإن الأفعال التي يعلق بها توجد على ثلاثة أضرب: أحدها: ما يمكن أن يقع أو لا يقع على السواء، كدخول الدار وقدوم زيد، فهذا يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on an inevitable future event?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=556)

وأما ما لا بد من وقوعه كطلوع الشمس غدا، فهذا يقع ناجزا عند مالك، ويقف وقوعه عند الشافعي وأبي حنيفة على وجود الشرط. فمن شبهه بالشرط الممكن الوقوع قال: لا يقع إلا بوقوع الشرط. ومن شبهه بالوطء الواقع في الأجل بنكاح المتعة لكونه وطئا مستباحا إلى أجل قال: يقع الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) when the condition usually occurs?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=556)

والثالث: هو الأغلب منه بحسب العادة وقوع الشرط، وقد لا يقع كتعليق الطلاق بوضع الحمل ومجيء الحيض والطهر، ففي ذلك روايتان عن مالك:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using phrases that imply repetition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1083)

أو بما لا يقتضى التكرار كمنى ما وإذا مالا كلما) فإنها تقتضى التكرار فمن قال: طلقتك كلما طلقتك فأنت طالق وطلق واحدة لزمه ثلاث؛ لأن فاعل السبب فاعل المسبب وتحل له بعده زوج ككلما حليتى حرمتى إلا أن ينوى التأكيد)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to marriage with a woman from a specific town?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1084)

وإن تزوجتك مع أن تزوج من بلدها) نظير ما تقدم فى فلان، وإنسان)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an obligatory act?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1088)

ونجز إن علق على واجب ولو عادة أو شرعا) ومنه امتناع الممتنع (لا جائز) ولا يعول على ما في الأصل (ماضيا أو مستقبلا كعند موتى، أو موتك لا بعده) ولو بمدة التعمير ومن الواجب عادة ما لا صبر عنه حكى شهاب الدين بي أبي حجلة في المستطرف: نظر رجل لامرأته على درجة فقال: أنت طالق إن صعدت وأنت طالق إن نزلت وأنت طالق إن وقفت فألقت نفسها قالت: إن لم يكن قصد توقف بره على أن السقوط ليس نزولا عرفا وهو الظاهر.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its exceptions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1088)

أو لهزل ـــــــ على الثلاث أيضا (قوله: ففي خمس إلخ) وعلى مقابل الراجح اثنان (قوله: ونجز إن علق إلخ) إي: حكم الشرع بتنجيزه من غير توقف على حكم إلا في مسئلة: إن لم تمطر أو إن لم أزن (قوله: ومنه إلخ) أي: من الواجب إلخ؛ لأن التعليق من حيث امتناع وهو واجب كزوجته طالق لو جئت أمس لجمعت بين وجودك وعدمك (قوله: الممتنع) أي: عقلا أو شرعا أو عادة (قوله: لا جائز) : كلو جئت أمس لأقضينك حقك ولو كان الحق واجبا عليه قضاؤه (قوله: ولا يعول على ما في الأصل) أي: من التنجيز بالتعليق على فإنه خلاف نقل الصقلي عن مالك، وابن القاسم عدم الحنث وخلاف ظاهر (المدونة) (قوله: لا بعده) ومنه إذا مت أو إن مت أو متى إلا إن يريد نفي الموت عنادا، والفرق أن بالموت أو بعده نقضت العصمة بخلاف يوم أموت أو تموتين فإنه صادق بما قبل حلوله (قوله: ولو بمدة التعمير) لهما، أو لإحدهما؛ لأنه لا يقع على ميت، ولا من ميت (قوله: ما لا صبر عنه) كالأكل والقيام وأطلق أو عين مدة يعسر فيها

ترك القيام وإلا فلا ينجز عليه إلا إذا حصل قبل فواتها فإن كان المحلوف عليه كسيحا فلا ينجز إلا إن زال بعدها فيقع ـــــــ الأوصاف على اختلاف الأشخاص، ويمتنع فيلزم الثلاث، أو على ما قبله (قوله: امتناع الممتنع) أي: انتفاء الممتنع الذي في الأصل من حيث عدمه يرجع للواجب الذي ذكرناه، لكن تعبيرنا أوضح (قوله: ما في الأصل) أي: من الحنث في الجائز (قوله: ولو بمدة العمير) مبالغة في البعدية؛ أي: هذا إذا صرح بقوله بعد الموت، بل ولو لم يصرح بالبعدية، لكن علق الطلاق على زمن بعد مدة التعمير بحيث لا يبلغانها. فإن هذه بعد موتهما لا محالة، فلا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time limit and the effect of perjury?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1098)

(وأن قال: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق ألبتة. قيل له: إما نجزتها، وإلا فالبتة، وطالق اليوم إن فعل غدا، ثم فعل لزم من أول يوم الحنث، والراجح أن حلفه على الغير في الحنث يضرب له بقدر ما يراد بيمينه) الفعل فيه ـــــــ الشهر؛ لكونه يأتيه دراهم إذ ذاك، ولم تأته هو معسر، فلا حنث؛ لأنه من باب البساط (قوله: على أظهر إلخ) لأن الأيمان تبنى على المقاصد؛ ولا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد. (قوله: فحتى يتعين الوقت) أي: فيقع عليه؛ ولو أقام بينه تشهد بفعله أفعال الحاج، وادعى أن بعض أهل الخطوة بلغه؛ لأن الإيمان تبنى على العرف، كما لـ (عج) و (عب) (قوله: في: إن لم أطلقك) أي في قوله: أنت طالق إن لم أطلقك (قوله: وفي (ر) أنه يتخلص إلخ) خلافا لما في الأصل من التنجيز؛ لأن إحدى البنتين واقع، وهو ما لابن الحاجب وابن شاس، وشهره في (التوضيح) ، لكن أنكره ابن عرفة (قوله: بالمخالعة)

حتى يمضي الشهر، ثم يعقد. (قوله: في إن لم أطلقك إلخ) قيل: ومن ذلك: الأيمان بالله لازمة إن دخلت دار فلان إن كنت لي زوجة فدخلتها، فيبر المخالفعة، وله تزوجها، وبه أفتى ابن أبي زيد. وقيل: لا يتزوجها، ولا يبر؛ لأنه متى ردها صارت له زوجة (قوله: وإن قال: إن لم أطلقك إلخ) وأما إن قال: إن لم أطلقك ثلاثا في آخر الشهر، فأنت طالق الآن واحدة؛ فإنه يختار الحنث، وتعجل واحدة، وكذلك إن قال: إن لم أطلقك واحدة في آخر الشهر، فأنت طالق واحدة الآن. (قوله: أما نجزتها) أي: الواحدة، ولا يقع عليه شيء بعد الشهر، لوقوع المعلق عليه؛ وكونه قبل الشهر لا يضر؛ لما علم أن المنجز قد يكون قبل أجله؛ ك: طالق بعد شهر. (قوله: من أول يوم الحنث) أي: لا من يوم التعليق؛ لأنه بعد قوله: اليوم لغوا (قوله: على الغير) أي: غير فعله (قوله: في الحنث يضرب إلخ) وأما في البر، فحلفه على فعل نفسه، فينتظر، ولا منع من البيع، والوطء إلا أن يكون مؤقتا؛ فيمنع من البيع، فقط (قوله: بقدر ما يراد إلخ) كذا في كلان ابن رشد. قال (عب) عن (تت) : ولا يمنع زمنه من الوطء على الراجح، وقال الحطاب بالمنع نقلا عن ـــــــ بالمخالعة) يعني: الخلع حتى يمضي رأس الشهر، وهو مراده بقوله: بعد شهر؛ فلا تجد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife leaving a city?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=427)

(ما قولكم) دام فضلكم في رجل تشاجر مع زوجته فتعرضت له أمها، وسبته فقال لها ما دمت في هذه البلدة فبنتك طالق بالثلاث فخرجت من ساعتها فهل يقع عليه الطلاق أم لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد

رسول الله، لا يلزمه طلاق إذا خرجت من البلدة من غير تراخ مع إمكانه بحسب العادة سواء خرجت منها في ساعتها أو بعدها، وكان لا يمكنها الخروج قبل ذلك لخوفها على نفسها مثلا. والحاصل أنها إن أخرت الخروج مع إمكانه عادة لزمه الطلاق الثلاث، وإلا لم يلزمه حملا ليمينه على العرف، وهذا إن لم ينو تعليقه على استمرارها في البلد سواء أمكنها الخروج أم لا، وإلا لزمه متى تراخت أمكنها الخروج أم لا، وإن خرجت من ساعتها لم يلزمه، والله أعلم. ، وإن لم ينو تعليقه على مطلق استقرارها فيها، وإلا حنث، ولو خرجت من غير تراخ أصلا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to seeing a slave girl?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=434)

ما قولكم) في رجل علق طلاق زوجته على رؤية جارية أم زوجته في بيته حيث منت عليه الزوجة بخدمة الجارية في بيته، ولا نية له فهل إذا اشتراها من سيدتها أو استأجرها أو ظهر أنها حرة، واستخدمها بأجرة أو بدونها يقع عليه الطلاق أم لا؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لا يقع عليه الطلاق إذا

اشتراها أو استأجرها إلى آخر الأوجه التي في السؤال لدلالة بساط تعليقه على تقييد الجارية بكونها في ملك أم زوجته، وتخدم في بيته مجانا فهو معلق الطلاق على رؤيتها في بيته ما دامت كذلك؛ لأن قصده بالتعليق قطع المنة فإن اشتراها أو استأجرها أو ظهرت حريتها خرجت بذلك عن كونها معلقا عليها لانقطاع المنة بذلك، وقاعدة

المذهب اعتبار البساط مقيدا للمطلق عند عدم النية كما في المختصر، وغيره، وهو المعبر عنه في المعاني بالحال، والمقام، وقرينة السياق، والله أعلم. [كتب زوجته فلانة طالق طلقة صادفت الثلاث لكنها لم تصادف الثلاث])

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding the wife's stay in the house?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=437)

ما قولكم) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها: علي الطلاق الثلاث ما أنت قاعدة في الدار فأخذت حوائجها في مقدار درجة، وذهبت إلى بيت أهلها فهل إن لم تكن له نية، وبساط اليمين يدل على التقييد بدوام البغض بينهما، وصالحها لها دخول الدار، ولا يقع عليه الطلاق أم كيف الحال أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله البساط لا يعتبر في هذه الصورة؛ إذ شرط اعتباره أن لا يكون للحالف مدخل فيه، وحينئذ فيرجع للعرف في معنى ما أنت قاعدة في الدار فإن كان معناه لا تسكني فيها فليس لها سكناها، ومتى سكنتها لزمته الثلاث، وإن كان معناه انتقالها منها انحلت اليمين بانتقالها منها، ومكثها خارجها نصف شهر، ويندب كماله، ولها

الرجوع لها بعد ذلك، وإن لم يجر العرف بشيء منهما حمل على الأول احتياطا، ولأنه المدلول اللغوي؛ لأن الفعل في حكم النكرة، وهي تعم في سياق النفي، والله أعلم. قال في ضوء الشموع: وشرط اعتباره أي البساط أن لا يكون الحالف هو المثير له كما لو أثار النزاع فحلف، ثم زال النزاع اهـ قال بعضهم: يجري البساط في جميع الحلف ...

وهو المثير لليمين فاعرف إن لم يكن نوى وزال السبب ... ولم يكن لحالف ينتسب وفي الطلاق قد نفع على الأصح ... إن شروطا قد جمع قال: في ضوء الشموع، وتعريف عبد الباقي، وغيره البساط بالسبب الحامل على الحلف تعريف له بالغالب، وإلا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام، وقرينة السياق، وقد لا يكون سببا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding the wife's departure from the house?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=440)

(ما قولكم) في رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث ما أنت قاعدة في البيت، ولا نية له فأخذت حوائجها في قدر درجة، وخرجت فهل يقع الطلاق الثلاث برجوعها إليه، وإذا قلتم بالوقوع فهل له تسكينها، وانتقاله معها في بيت آخر، ولا يقع الطلاق أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له تسكينها في بيت آخر، ولا يقع الطلاق، والله أعلم.

Mas'alah: Does a conditional oath to divorce take effect upon fulfillment of the condition?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=445)

(ما قولكم) في رجل قال لزوجته، والله لأطلقنك إن دخلت أنت دار فلان فدخلتها فهل تطلق بمجرد دخولها الدار أو لا تطلق إلا بإنشاء طلاق باللفظ، وإذا قلتم إنها لا تطلق بمجرد دخولها فهل إذا اعتقد الحالف جهلا منه أن الطلاق وقع عليه بمجرد الدخول،

وقال لها: أنت طالق أو خلصت مني ناويا إخبارها بما اعتقده أو غير ناو شيئا تطلق عليه أم لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم لا تطلق عليه بمجرد دخولها، ويدين في نية الإخبار بقوله أنت طالق فلا يلزمه به طلاق، وكذا إن لم ينو شيئا حملا له على الإخبار قال في المجموع: وإن طلق فقيل له ما فعلت فأجاب في الرجعية بمحتمل الإنشاء فالأقرب حمله على الإخبار، وظاهر العمل بالنية، والنص، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath (ta'liq) regarding residence and its effect after reconciliation?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=456)]

ما قولكم) في رجل تشاجر مع ابن عمه، ثم حلف بالطلاق الثلاث لا يسكن في هذه البلدة من زوجة له معينة، وصار لا يستقر فيها، ثم تصالح مع ابن عمه، وأراد الاستقرار فيها على عادته فهل يلحقه الطلاق المذكور من الزوجة المذكورة أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان المراد من عدم استقرار الحالف بعد اليمين في البلد المحلوف على عدم سكناه خرج منه بزوجته، وأمتعته من غير تراخ عادي، واستمر كذلك إلى الآن لم يقع عليه الطلاق، ولكنه لا يسكنه بعد الصلح، وإن سكنه بعده وقع عليه الطلاق؛ لأن شرط اعتبار البساط أن لا يكون للحالف فيه مدخل كما تقدم، وإن كان المراد أنه صار لا يبيت فيها، ولا يقيم فيها مع إبقاء زوجته، وأمتعته أو بعضها الذي يحمله على العود له بحسب العادة فيها فقد وقع عليه الطلاق بمجرد مضي الزمن الذي ينتقل عنها فيه بزوجته، وجميع

أمتعته قال: في المجموع عاطفا على متعلق حنث، وببقائه بعد إمكان الانتقال لا إن خاف على نفسه أو لم يجد بيتا، ولو ليلا أو في منزل لا يليق به أو غال في لا سكنت لا في لأنتقلن، وليس الخزن بعد الخروج سكنى بل إبقاء ماله بال كرحل لا كمسمار فيما يدخل تحت الإجارة اهـ، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath not to move the wife from her father's house?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=456)

(ما قولكم) فيمن تزوج بنتا، وشرط عليه، والدها أن لا ينقلها من داره، وحلفه بالطلاق الثلاث فهل إذا نقلها بعد الدخول بها يقع عليه الطلاق أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding going to the wife's father's house?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=462)

[قال لزوجته إن ذهبت إلى بيت أبيك تكوني محرمة علي]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife goes to her father's house?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=462)

(وسئل) عمن قال لزوجته: إن ذهبت إلى بيت أبيك تكوني محرمة علي فهل يقع عليه الطلاق الثلاث إذا ذهبت. فأجاب بقوله: الحمد لله يلزمه الطلاق الثلاث، والله أعلم يعني في المدخول بها، ولو نوى أقل، وفي غيرها ما لم ينو أقل انظر ما تقدم، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for not going to the husband's house?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=489)

[قال لزوجته إن لم تذهبي إلى بيتي في هذه الليلة فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce (talaq mu'allaq) when the wife intentionally triggers the condition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1132)

قوله: [وهي المطلقة ثلاثا] إلخ: أي ولو علقه على فعلها فأحنثته قصدا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife enters the house?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1133)

(ويولج) الزوج: أي يدخل، فلا تحل بمجرد العقد ولا بالتلذذ بعده بدون [حاشية الصاوي] أو في نكاح مختلف فيه، وهو فاسد عندنا خلافا لأشهب في الأول ولابن القاسم في الثاني. فالحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته: إن دخلت الدار مثلا فأنت طالق ثلاثا فدخلتها قاصدة حنثه فتحرم عليه عند ابن القاسم وغيره، ولا تحل له إلا بعد زوج، خلافا لأشهب القائل بعدم وقوع الطلاق معاملة لها بنقيض مقصودها، قال أبو الحسن على المدونة: وهذا القول شاذ والمشهور قول ابن القاسم، وذكر ابن رشد في المقدمات مثله، وقولنا أو في نكاح مختلف فيه وهو فاسد عندنا أي كنكاح المحرم والشغار، وإنكاح العبد والمرأة فإن هذه الأنكحة مختلف في صحتها وفسادها، ومذهبنا فسادها فإذا طلق الزوج في هذه الأنكحة ثلاثا حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، خلافا لابن القاسم القائل إنه يقع عليه الطلاق نظرا لصحة النكاح على مذهب الغير، ولا يتزوجها إلا بعد زوج فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه نظرا لمذهبه من فساد النكاح وعدم لزوم الطلاق، فيكون، هذا النكاح الثاني صحيحا. قوله: [أو مرة] : خلافا لمن يزعم أنه لو أوقع الثلاث مرة واحدة يكون رجعيا وينسبه لأشهب قال أشياخنا هي نسبة باطلة وأشهب بريء منها. قوله: [بالنسبة للحر] : أي ولو كانت زوجته أمة، وقوله، أو اثنتين للعبد أي ولو كانت زوجته حرة. -

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce that encompasses all women?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1274)

(إلا إذا عم النساء) في تعليقه، كأن قال: كل امرأة أتزوجها، أو إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم دخل فلا يلزمه شيء للحرج والمشقة بالتضييق، والأمر إذا

ضاق اتسع،

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce that excludes a small village?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1274)

(أو أبقى قليلا) من النساء (ككل امرأة أتزوجها) فهي طالق، أو إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها طالق (إلا من قرية كذا؛ وهي) أي القرية (صغيرة) ، قال أبو الحسن: والصغيرة هي التي لا يجد فيها ما يتزوج بها أي ما شأنها ذلك لصغرها [حاشية الصاوي] مقصدها لم تشرع، والمقصود من النكاح الوطء وهو غير حاصل، لأنه كلما تزوجها طلقت عليه، وإذا كان النكاح فاسدا فلا يترتب عليه صداق، لأن كل نكاح فسخ قبل الدخول لا شيء فيه، وطلاق الفاسد مثل فسخه. وأجيب بأن قولهم طلاق الفاسد مثل فسخه إذا كان فاسدا لصداقه كما في (بن) ، وأما الفاسد لعقده كما هنا، ففي الطلاق قبل البناء نصف المسمى. قوله: [فالمسمى يلزمه فقط] : أي ولو تعدد الوطء وهذا مقيد بعدم علمه حين الوطء بأنها هي المعلق طلاقها على نكاحها، وإلا تعدد الصداق بتعدد الوطء إن لم تكن عالمة، وإلا فهي زانية فلا يتعدد لها مهر ولا يتكمل لها صداق بالوطء الأول كما يؤخذ من الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an unrealistic time frame?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1275)

وإلا تفويضا) ، لأن نكاح التفويض قليل جدا بالنسبة لنكاح التسمية (كأن ذكر زمنا لا يبلغه عمره غالبا) فلا يلزمه طلاق، كما لو قال: كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهي طالق، وكان ما مضى من عمره أربعين أو خمسين سنة، إذ الغالب أن لا يعيش الثمانين بناء على أن التعمير بخمس وسبعين، فهو كمن عم النساء. ومفهوم كلامه: أنه لو أبقى كثيرا من النساء – ولو كان بالنسبة لغيره قليلا – لزمه الطلاق. لو قال: كل امرأة أتزوجها من مصر، أو من العرب، أو من العجم، أو من تميم، فهي طالق، فتزوج من ذلك، وكذا إذا قال: كل امرأة أتزوجها تفويضا فهي طالق، أو كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهي طالق، وكان الماضي من عمره عشرين أو ثلاثين فإنه يلزمه الطلاق في كل من تزوجها في مدة الأربعين لأن السبعين يبلغها الشخص في الغالب. وكذا إن أبقى لنفسه قرية كبيرة كالقاهرة فيلزمه الطلاق فيما عداها.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for a foreign woman who adopts local customs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1276)

و) لزم (في الطارئة) إلى مصر وكانت شامية مثلا (إن تخلقت بخلقهن) أي المصريات، بأن أقامت مدة بمصر حتى تطبعت بطباع المصريات، لا إن لم تتخلق بخلقهن ولو طالت إقامتها بها.)

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce oath concerning a future wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1279)

(كمحلوف لها) بطلاق غيرها إن تزوجها عليها أو آثرها عليها، (ك: كل امرأة أتزوجها عليك) طالق؛ فإن اليمين تختص بالعصمة المعلق فيها دون غيرها كالمحلوف بها: أي بطلاقها المتقدم ذكرها، فإذا طلق المحلوف لها دون الغاية ثم [حاشية الصاوي] واعلم أن اشتراطهم لملك العصمة حال النفوذ إنما هو بالنظر للحنث، وأما البر فلا يشترط فيه ذلك، وذلك أن الحنث لما كان موجبا للطلاق اشترط فيه ملك العصمة، وأما البر لما كان مسقطا لليمين فلا معنى لاشتراط ملك العصمة فيه، بل في أي وقت وقع الفعل الذي حلف ليفعلنه بر، فإذا حلف ليفعلن الشيء الفلاني فأبانها، وفعله حال بينونتها ثم تزوجها فإن يبر بفعله حال البينونة خلافا لما ذكره (عب) من عدم البراءة كذا يؤخذ من حاشية الأصل. قوله: [إن بقي له من العصمة المعلق فيها شيء] : هذا خلاف مذهب الشافعي، فإن مذهبه إذا قال الرجل لزوجته: إن فعلت أنا أو أنت كذا فأنت طالق ثلاثا، ثم خالعها انحلت يمينه، فإذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك فلا يلزمه شيء بقي من العصمة فيها شيء أم لا، وهي فسحة عظيمة يجوز التقليد فيها. قوله: [ولم يحنث] : أي باتفاق عندنا وعند الشافعي.

تزوجها ثم تزوج عليها طلقت من تزوجها عليها، ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وتزوج عليها لم يحنث، خلافا لقول الشيخ: ففيها وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrases like 'every time you menstruate'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1295)

(ك: أنت طالق الطلاق إلا نصف طلقة) فيلزمه الثلاث لأنه لما استثنى نصف طلقة،

علمنا أنه أراد بالطلاق كل الطلاق، (أو) قال: (كلما حضت) فأنت طالق يلزمه الثلاث، وينجر عليه من الآن ولا ينتظر لوقوعه لأنه من المحتمل الغالب وقوعه، وقصده التكثير وهذا فيمن تحيض أو يتوقع منها الحيض، وأما الآيسة فلا يلزمه شيء (أو قال: كلما طلقتك (أو: متى ما طلقتك، أو) كلما أو متى ما (وقع عليك طلاقي فأنت طالق، وطلق واحدة) فيلزمه الثلاث في الفروع الأربعة، لأنه بإيقاع الواحدة وقع المعلق فتقع الثانية، وبوقوعها تقع الثالثة، لأن فاعل السبب فاعل المسبب، (أو) قال: (إن طلقتك فأنت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'every time you become lawful to me you become unlawful'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1295)

قوله: [أو قال كلما طلقتك] إلخ: أما لو قال لها: أنت طالق كلما حليتي حرمتي، نظر لقصده، فإن كان مراده: كلما حليتي لي بعد زوج حرمتي تأبد تحريمها، وإن أراد كلما: حليتي لي بالرجعة في هذه العصمة بعد الطلاق الرجعي حرمتي حلت له بعد زوج، فإنه لم يكن له قصد نظر لعرفهم، فإن لم يكن نظر للبساط، فإن لم يكن له نية ولا بساط حمل على المعنى المقتضي للتأبيد احتياطا، ومثل ذلك إذا قال لها أنت طالق كلما حللك شيخ حرمك شيخ، وأما لو قال أنت طالق ثلاثا كلما حليتي حرمتي، فإن أراد الزوج الثاني بعد هذه العصمة لا يحللها، فإنها تحل له بعد زوج لأن إرادته ذلك باطلة شرعا لأن الله أحلها بعده، وإن أراد أنها إن حلت له بعد زوج وتزوجها فهي حرام عليه تأبد تحريمها.

Mas'alah: What are the rulings on suspended divorce based on future events?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1298)

ثم شرع في بيان أحكام تعليق الطلاق على مقدر حصوله في المستقبل، من حنث وعدمه وتنجيز الحنث وعدمه. وحاصله: أنه إن علقه على أمر مستقبل محقق الوقوع، أو غالب وقوعه أو [حاشية الصاوي] تلزمه واحدة، وعلى ما لابن الحاجب وابن عرفة يلزمه اثنتان. قوله: [ما زاد على الثلاث] : أي في حق الحر، ويقال في العبد ما زاد على اثنتين. تنبيه: لو قال لزوجته أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين، فإن كان الاستثناء من الجميع المعطوف والمعطوف عليه فواحدة، لأنه أخرج اثنتين من ثلاث وإلا يكن من الجميع، بل من الأول أو من الثاني أو لا نية له فيلزمه الثلاث في الصور الثلاث. [بيان أحكام تعليق الطلاق على مقدر حصوله في المستقبل] قوله: [أحكام تعليق الطلاق] : اختلف في حكم الطلاق المعلق فقال في المقدمات مكروه قال اللخمي ممنوع. قوله: [على مقدر] : متعلق، بتعليق وقوله في المستقبل متعلق بحصوله، وقوله من حنث وعدمه وتنجيز الحنث وعدمه، بيان للأحكام، ومعنى مقدر الحصول مفروض الحصول أي والعدم، ففي الكلام اكتفاء بدليل تعليقه على الممتنع. قوله: [محقق الوقوع] : أي لوجوبه عقلا أو عادة أو شرعا كما سيذكر أمثلته. قوله: [أو غالب وقوعه] : أي كالحيض في غير اليائسة.

مشكوك في حصوله في الحال، ويمكن الاطلاع عليه بعد أو لا يمكن فإنه ينجز عليه الطلاق في الحال، وإن علقه على ممتنع فلا حنث، وإن علقه بممكن الوقوع مع عدم حصوله وقت التعليق، وليس بغالب الوقوع كمدخول الدار، فإنه ينتظر. وإلى تفصيل

ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a likely occurrence like menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1301)

(أو) علقه (بغالب) وقوعه، (ك: إن حضت) أو: حاضت هند، وقاله (لغير آيسة) من الحيض وهي من شأنها الحيض، أو صغيرة يتوقع منها الحيض ولو بعد عشر سنين فينجز عليه، بخلاف ما لو قاله لآيسة فلا شيء عليه لأن الحيض في حقها من الممتنع عادة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is something one cannot bear to refrain from?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1301)

[حاشية الصاوي] قوله: [لا صبر للإنسان عنه] : أي لأن ما لا صبر على تركه كالمحقق الوقوع، فكأنه علق الطلاق على محقق الوقوع، فلذلك نجز عليه لأن بقاءه بلا تنجيز يشبه نكاح المتعة، ومحل التنجيز المذكور إن أطلق في يمينه أو قيد بمدة يعسر فيها ترك القيام مثلا، وأما إن عين مدة لا يعسر ترك القيام فيها كما إذا قال إن قمت في مدة ساعة فأنت طالق، فإنه لا ينجز عليه بل ينتظر إن لم يحصل منه قيام فلا شيء عليه، وإن حصل منه قيام وقع الطلاق، فإن كان الحالف على أن لا يقوم كسيحا فلا شيء عليه، فإن زال الكساح بعد اليمين نجز عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a possible future event like rain?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1304)

السماء في هذا الشهر) ، أو غدا أو في هذا اليوم بأن قيد بزمن يمكن فيه الوجود والعدم فأنت طالق، فإنه ينجز عليه في يمين الحنث كما ذكرنا، (بخلاف) يمين (البر ك: إن أمطرت) السماء (فيه) أي في هذا الشهر مثلا فأنت طالق (فينتظر) ، فإن أمطرت في الأجل المذكور طلقت وإلا فلا (على الأرجح) وهو قول الأكثر، ومقابله ينجز كالحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an impossible future event?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1304)

(ولا حنث) عليه (إن علقه) أي الطلاق (بمستقبل ممتنع) وقوعه عقلا، كالجمع بين الضدين، أو عادة كلمس السماء (ك: إن جمعت بين الضدين) فأنت طالق، (أو: إن لمست السماء) فطالق، أو إن (شاء هذا الحجر) إذ لا مشيئة للحجر فيمتنع عادة أن تكون له مشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an event beyond a normal lifespan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1304)

(أو) علقه (بما) أي بشيء (لا يشبه البلوغ إليه) عادة، بأن زاد أمده على مدة التعمير، (ك: بعد ثمانين سنة) أنت طالق (أو) قال: (إذا مت) أنا (أو مت) أنت (أو إن) مت أو مت (أو متي) مت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a stone having will?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1304)

[المنع في يمين البر والحنث في الطلاق] قوله: [أو إن شاء هذا الحجر] : هذا قول ابن القاسم في المدونة، وقال ابن القاسم، في النوادر: ينجز عليه الطلاق لهزله وبه قال سحنون، وذكرهما عبد الوهاب روايتين وذكر أن لزوم الطلاق أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce suspended on the condition of death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1305)

أو مت أنت فأنت طالق، فلا شيء عليه إذ لا طلاق بعد موت، بخلاف يوم موتي أو قبله كما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the condition is possible but not likely?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1305)

(ولا) حنث إن علقه (بمحتمل) وقوعه (غير غالب) كدخول دار، وأكل وشرب وركوب ولبس، (وانتظر) حصول المحلوف عليه، فإن حصل لزم الطلاق وإلا فلا ويحنث في يمين الحنث نحو: إن لم أدخل الدار فطالق بالعزم على الضد إلى آخر ما تقدم في الأيمان، وإذا قلنا: "لا حنث وينتظر" فلا يخلو الحال من أن تكون يمينه مثبتة: أي يمين بر، أو نافية: أي يمين حنث. ويمين الحنث إما مؤجلة بأجل أو مطلقة، فإن كانت يمين بر أو حنث مقيدة بأجل لم يمنع منها وإلا منع وإلى هذا أشار بقوله:

Mas'alah: What does it mean for a conditional divorce oath to be restricted by a specific time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1305)

قوله: [مقيدة بأجل] : أي معين بدليل ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to performing Hajj before its season?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1307)

(ولو قال) الحالف (إن لم أحج) فأنت طالق (وليس) الوقت (وقت سفر) للحج كما لو حلف المصري بذلك في شهر رجب، (انتظر ولا منع) من وطئها (حتى يأتي الإبان) : أي وقت السفر المعتاد للحالف وهو للمصري شوال، فإن سافر للحج بر وإلا حنث. ومثله كل سفر له وقت معين لا يمكن السفر قبله عادة (على الأوجه) عند ابن عبد السلام قال: لأن الأيمان إنما تحمل على المقاصد، ولا يقصد أحد الحج في غير وقته

المعتاد، فإن قيد بقوله في هذا العام فاتفقوا على أنه لا يمنع منها إلا إذا جاء وقت الخروج. [حاشية الصاوي] قوله: [وإلا حنث] : أي ما لم يمنع مانع والحال أن العام غير معين، وأما في المعين فينجز متى فات وقته لأن الإكراه في صيغة الحنث لا ينفع. قوله: [ومثله كل سفر له وقت معين] : اعلم أن هذا الخلاف كما يجري فيما إذا كان للمعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعله قبله عادة، يجري فيما إذا كان حلف على فعل شيء أو الخروج لبلد، وكان لا يمكنه ذلك بأن قال علي الطلاق لأسافرن لمصر مثلا ولم يمكنه السفر لفساد طريق، أو غلو كراء، أو قال عليه الطلاق لأشتكين زيدا للحاكم ولم يوجد حاكم يشتكي له، وقد علمت أن المعتمد أن لا يمنع من الزوجة إلا إذا تمكن من الفعل بأن تمكن من السفر أو تيسر الحاكم. قوله: [فاتفقوا على أنه لا يمنع منها] : أي ولا ينجز عليه لأنه على بر إلى ذلك الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife's love or hatred?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1310)

تعليقه على معيب لم يعلم صدقها فيه من عدمه نحو: (إن كنت تحبيني، أو) : إن كنت (تبغضيني) - بفتح التاء من بغض كنصر - فأنت طالق (إذا لم تجب بما يقتضي الحنث) بأن أجابت بما يقتضي البر، كأن قالت: لا أحبك، أو: لا أبغضك أو سكتت، فإن أجابت بما يقتضي الحنث بأن قالت: إني أحبك أو أبغضك نجز عليه الطلاق جبرا وهذا أحد التأويلين، والثاني: أنه يؤمر به بلا جبر مطلقا. ولو أجابت بما يقتضي الحنث ورجح، فكان الأولى حذف هذا القيد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future states like menstruation or pregnancy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=354)

وأما لو قال للحائض: إذا حضت، أو للطاهر: إذا طهرت، (أو) للحامل: إذا حملت،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a described slave or garment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=500)

السادسة: إذا قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق، ووصف العبد بما يميزه من الأوصاف، فأتت به على الصفة المذكورة طلقت، وملكه الزوج. وإن اقتصر على ذكر العبد مطلقا، طلقت (بما) ينطلق عليه اسم العبد من السليم. ولو قال: إن أعطيتني هذا العبد، فأعطته، فخرج مستحقا، رجع بقيمته. ولو خرج حرا رجع بقيمته أيضا أن لو كان عبدا. وقيل: لا يرجع بشيء. ولو قال: إن أعطيتني هذا الحر وقع الطلاق بإعطائه رجعيا. ولو قال: إن أعطيتني هذا الثوب المروي فإذا هو هروي، طلقت إذا أعطته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a future time such as Ramadan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=506)

وللام فيما ينتظر للتأقيت، كقوله: أنت طالق لرمضان، فيقع الطلاق إذا كان التأقيت لما

يأتي بلا بد. وكذلك إن كان غالبا، على المشهور.

Mas'alah: What is the first chapter on conditional divorce related to times?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=534)

الفصل الأول: في التعليق بالأوقات

Mas'alah: What are the three categories of time in conditional divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=534)

وهي (ثلاثة) : ماض. ومستقبل. وحال.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a future condition that is certain?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=534)

وأما المستقبل، فإن شرط بصفة يعلم وجودها بلا بد، كقوله: أنت طالق بعد سنة أو ستة أشهر ونحو ذلك، فهذا يتنجز عليه الطلاق إذا كان الأجل مما يشبه أن يبلغه عمره في العادة، فإن كان مما لا يبلغه عمره عادة لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=534)

ولو قال لها: (إذا مت، فأنت طالق، ففي تنجيز الطلاق عليه خلاف منتف في قوله: إن مت، إذ لا يختلف في أنه لا يتنجز عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is possible but not predominant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=535)

وإن شرط ما يصح أن يوجد، وأن لا يوجد من غير غلبة، فلا يتنجز عليه الطلاق قبل وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is predominant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=535)

وإن شرط ما الغالب وقوعه كزمن الحيض أو الطهر أو الحمل أو الولادة كقوله: إذ حضت، وشبهه فالمشهور تنجيز الطلاق تنزيلا للغالب منزلة المحقق. وعند أشهب: لا شيء عليه حتى تحيض الطاهر، أو تضع الحامل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of each month?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=536)

وكذلك لو قال لها: أنت طالق كلما جاء شهر، هل تتنجز عليها طلقة واحدة، ثم تتربص لعلها تخرج من العدة قبل الزمان الثاني، أم لا؟ وفيه الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a present state like hatred in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=536)

وأما الحال، فمثل أن يشترط صفة حالة، كقوله: أنت طالق إن كنت تبغضيني مثلا، فهذا لا يختلف (المذهب) أنه يؤمر بالفراق، وهل يجب عليه أم لا؟، ثلاثة أقوال: الوجوب. ونفيه. والتفرقة، فإن أجابته بما يقتضي الحنث وجب الفراق، وإن كان الأمر بالعكس لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a woman's words?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=536)

وقال أبو محمد عبد الحميد: ((إن قصد نفس لفظها فلا طلاق عليه إذا جاوبته بما لا يقتضي. وإن كان علقه بما في قبلها، فهو من باب وقوع الطلاق بالشك)) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if I divorce you, you are divorced'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=536)

وإذا قال: إن طلقتك، أو إذا، أو مهما، أو متى ما طلقتك فأنت طالق فقال سحنون: إذا طلقها واحدة، طلقت طلقتين بعد الدخول، وطلقة واحدة قبله، لأن المعلق يصادف حال البينونة. وكذلك إذا خالعها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where each occurrence triggers divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=537)

وإن قال لها: كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، فقال سحنون: إذا طلقها واحدة لزمه الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on Sahnun's retraction regarding conditional triple divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=537)

قال ابنه: ثم رجع سحنون وقال: تلزمه ثلاث ثلاث في المسألتين. قال: فالأول لبعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) when the condition is fulfilled?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=537)

فإن علق طلاقها على صفة ووجدت، فهو تطليق. ولو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، لزمته مكانه طلقة، إذ لا (بر له) إلا بطلاق. وقيل: لا يلزمه حتى يوقف أو ترافعه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are divorced because I did not divorce you' as a causal statement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=537)

ولو قال: أنت طالق أن لم أطلقك، أو أن طلقتك، بتفح الهمزة فيهما، فهو للتعليل، فيقع في الحال، إلا إذا لم يعرف اللغة، فهو كالتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce with a temporal condition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=537)

ولو قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، كان ذكر القبلية لغوا، فلو نجز طلاقا وقع المنجز، ووقع تمام الثلاث من المعلق، ولغا لفظ القبلية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the rising of the sun?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=539)

وجملة نظرنا في تعليق الصفات إذا علق عليها، فلنذكر الصفات حتى لا نطول، فنقول: تعليق الطلاق بطلوع الشمس يقتضي تنجيزه، وليس حلفا، سواء كان بصيغة إن أو إذا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled during the wife's waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1838)

واعتبر في ولايته -أي: ولاية ما يوقعه الزوج شرعا- لطلاق مثلا أو ظهار عليه، أي: على المحل، وهو العصمة حمال النفوذ، أي: وقت الشيء المحلوف عليه. فلو فعلت الزوجة المحلوف عليه بالطلاق أن لا تدخل دار زيد الدخول المحلوف عليها حمال بينونتها من زوجها بعد الحلف لم يلزم طلاقه إذا نكحها بعد؛ لأنها أجنبية حين الفعل، فمحل الحلف معدوم. ولو نكحها بعد ففعلت حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء، بأن كان طلقها واحدة أو اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the marriage bond is completely severed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1839)

سواء تزوجها غيره أو لا؛ لأن النكاح الثاني عندنا لا يهدم الطلاق السابق، وأما إن لم يبق من العصمة المعلق فيها شيء، بأن كان أبانها بالثلاث عادت إليه بعد زوج، ودخلت، فلا شيء عليه؛ لزوال العصمة المعلق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon a future event?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1863)

[ثانيا: تعليقه بالمستقبل:]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future event?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1863)

أو علقه على مستقبل محقق وقوعه، ويشبه بلوغهما له عادة، كبعد سنة أنت طالق، أو أنت طالق يوم موتي نجز وقت التعليق، ولا ينتظر؛ لأنه يشبه المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an impossible future event?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1864)

أو علقه على أمر مستقبل لكنه ممتنع عادة، كـ: أنت طالق إن لم أمس السماء نجز الآن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) when suspended on a probable or obligatory event?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1864)

أو علقه على أمر غالب محتمل وقوعه، ك: إن حضت، أو علقه على أمر محتمل واجب، ك: إن صليت أنت أو أنا فأنت طالق؛ لأن الصلاة لا بد منها، وكذا إن صلى زيد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an unknowable future event?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1866)

والنذر والعتق كذلك، علقه على أمر لا يمكن دعوى تحقيقه، ولا يدري أحق هو أم باطل، ك: إن لم تمطر السماء غدا أو إلى رأس الشهر الفلاني فأنت طالق نجز على المشهور، وعلله في المدونة بأنه من الغيب، فهو دائر بين الشك والهزل، وكل منهما موجب للحنث على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on rain occurring before a judge's verdict in a conditional divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1866)

قول البساطي: (نعم لو أمطرت قبل حكم الحاكم بالطلاق لم يحكم عليه بشيء) خلاف

المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to rain without a time or place limit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1866)

وأما إن لم يقيد بزمن ولا بلد فلا حنث، وإليه أشار بقوله: إلا أن يعم الزمن؛ لأنه لا بد أن تمطر في زمن ما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a known custom or sign?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1866)

أو إلا أن يحلف لعادة يعرفها أو علامة فتنتظر، فإن وقع ما حلف عليه لم يحنث، وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to rain?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1867)

(1) قال في المنح: "(وعليه)، أي: الانتظار (الأكثر) من شارحيها (أو ينجز) بضم المثناة تحت وفتح النون والجيم مشددة الطلاق في البر (ك) تنجيزه في (الحنث تأويلان)

محلهما إذا حلف لا لعادة وقيد بزمن قريب كدون سنة."

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to rain with a time limit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1867)

وأما إن حلف لعادة فينتظر، أو قيد بزمن بعيد فينجز عليه لأنه لا بد أن تمطر في الأجل البعيد، والظاهر أن السنة زمن بعيد في صيغتي البر والحنث فينجز عليه إن قيد بها في صيغة البر، ولا ينجز عليه إن قيد بها في صيغة الحنث لأنه يندر بل يستحيل عادة ببلدنا، ونحوها أن تمضي سنة ولا يحصل مطر فيها، بل ينبغي أن تكون الأشهر التي لا يتخلف المطر فيها عادة كالتقييد بزمن بعيد فيفترق فيها صيغة البر والحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to rain in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1867)

اللخمي: إن قال: أنت طالق إن أمطرت السماء كانت طالقا الساعة لأن السماء لا بد أن تمطر في زمن ما، وكذا إن ضرب أجلا عشر أو خمس سنين. اهـ.

Mas'alah: When does a conditional divorce tied to rain require interpretation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1867)

طفى: إنما محل التأويل إذا حلف لا لعادة وضرب الأجل القريب كأنت طالق إن أمطرت السماء غدا أو في هذا الشهر، ومن تأكد كلام اللخمي وما نقله في توضيحه اتضح له ما قلنا، وعليه شرح من يعتد به من شراحه "."

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an impossible future event?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1868)]

ولما فرغ مما ينجز الطلاق فيه ذكر مسائل لا ينجز فيها، فقال: ولا يحنث إن علقه على محال كتعليقه بمستقبل ممتنع، ك: إن لمست السماء فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the will of a stone?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1868)]

أو لا يحنث: أنت طالق إن شاء هذا الحجر عند ابن القاسم، وقال سحنون: يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the will of a stone according to different scholars?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1869)]

ويعد نادما، وصحح عبد الوهاب الطلاق في مسألة الحجر، وشهره المازري.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an impossible future event?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1869)

أو علقه بمستقبل لا يشبه البلوغ إليه، ابن رشد: اتفاقا، كمائتي يمينة مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the death of either spouse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1869)

أو علقه على أمر تحصل به الفرقة بينهما، ك: طالق إذا مت أو متي، أو إن مت أو متي فأنت طالق، إلا أن يريد نفيه، أي: نفي الموت، بأن يعلم ببساط يعلم به أنه حلف أن لا يموت عنادا، فيحنث مكانه؛ بناء على اختصاص استعمال (إن) في النفي كقوله تعالى: {إن يتبعون إلا الظن} .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a possible but non-dominant event?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1872)

أو علقه على فعل محتمل غير غالب وجوده، يمكن علمه، لم يلزم إلا به، وهو معنى

قوله: وانتظر إن أثبت، كيوم قدوم زيد، وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه، أو ثلثه مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the will of a third party?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1872)]

أو علقه على مشيئة زيد، كـ: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، لم ينجز ويوقف على مشيئته على المشهور، فإن شاء وقع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a negative formulation in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1872)]

ثم ذكر قسيم قوله: (إن أثبت) بقوله: وإن نفى بأن أتى بصيغة الحنث، ولم يؤجل أجلا معينا، بل أطلق، كـ: إن لم يقدم زيد، فإن نفي طالق منع منها، فلا يطأها؛ لأن يمينه على حنث حتى يقدم، فإن أجل بأجل معين كـ: إن لم يقدم بعد شهر لم يمنع، لأنه من ضرب أجلا فهو على بر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a specified time limit?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1873)]

أو قال: إن لم أطلقك إلى أجل كبعد شهر مثلا فأنت طالق، ينجز على المشهور. وقيل: حتى ترفع للسلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a single divorce and a future time?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1873)]

وإن قال: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة، فإن عجلها -أي: الواحدة- قبل الشهر أجزأت، ولا يقع عليه شيء بعد الشهر؛

لوقوع المعلق عليه، وكونه بعد الشهر لا يضر؛ لما علم أن المنجز قد يكون قبل أجله، كطالق بعد شهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on love or hatred?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1876)]

في قوله لها: إن كنت تحبيني فأنت طالق، أو في قوله: إن كنت تبغضيني بضم المثناة الفوقية فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is likely to occur?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3273)

وفي الشبراخيتي ما نصه: ومن قال لحائض إن حضت فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق، لكن لا من حيث تلبسها بالحيض بل من حيث إنه علق الطلاق على أمر غالب وقوعه، ولذا ينجز عليه الطلاق إذا قاله لغير المتلبسة بالحيض، ويجري مثله في إن قمت فأنت طالق، فإنه ينجز عليه الطلاق، سواء قال لها ذلك وهي متلبسة بالقيام أم لا، كما يفيده قوله الآتي: "أو بما الا صبر عنه كإن قمت" لخ. ومثله إن نمت. انتهى. وفي الحطاب مانصه: التونسي: اختلف في كون تمادي الحيض والحمل والنوم كالركوب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to marriage from a specific country?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4416)

أو بلد عطف على "جنس" يعني أن الرجل إذا علق الطلاق على التزويج وأبقى كثيرا من النساء لم يعلق فيه بسبب تخصيصه التعليق ببلد كقوله: كل امرأة أتزوجها من مصر فهي طالق، فإنه يلزمه الطلاق في نساء ذلك البلد، ويتكرر عليه الطلاق ولا يباح له التزويج منهن لما عرفت، وعبارة الشبراخيتي عند قوله: "أو بلد" : كإن تزوجت من مصر، وعبارة الشارح ممثلا لها وللتي قبلها: كل امرأة أتزوجها من الترك أو الروم أو من بلد كذا، وعبارة الخرشي ممثلا لها وللتي قبلها: كقوله كل امرأة أتزوجها من السودان أو من الروم أو من مصر طالق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to marriage within a specific time period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4416)

أو زمان يعني أنه إذا أبقى كثيرا من الزمان بأن قيد الطلاق بزمن يبلغه عمره ظاهرا أي غالبا في ظاهر الحال؛ أي بأن يبقى مدة يتزوج فيها ويحصل له فيها النفع بالتزويج عادة فإنه يلزمه الطلاق، ويتكرر عليه كقوله: كل امرأة أتزوجها إلى سنة أو إلى عشر سنين فهي طالق فإن لم يبق من الزمن ما يحصل به غرض النكاح عادة لم يلزمه الطلاق لأن من القواعد إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق، ويختلف ذلك باختلاف سن الحالف، وإذا كان الأجل حياة فلان نحو كل امرأة أتزوجها حياة فلان فهي طالق، قيل يلزمه لإمكان موت فلان قبله. قاله الشيخ سالم. وينبغي أن يكون هو الراجح وهو الموافق في المعنى لقول المص فيما يأتي: "وفي ما عاشت مدة حياتها" ، وظاهر الشامل أنه الأرجح، وذكر ابن شعبان أنه لا يلزمه لإمكان موته قبل فلان. نقله عبد الباقي. وفسروا قوله: "ظاهرا" بغالبا، قال الشبراخيتي: ولو قال غالبا لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the time period exceeds the lifespan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4416)

وقوله: "كإن أبقى كثيرا بذكر جنس" لخ قال غير واحد: ويتكرر عليه الطلاق في المسائل الثلاث، وفسر في التوضيح قول ابن الحاجب: "أو زمان يبلغه عمره ظاهرا" بقوله: أي يبلغ ذلك الزمان في ظاهر الحال، قال: واحترز بذلك مما لو قال: إلى مائتي

سنة، أو ما يعلم أنه لا يعيش إليه؛ لأنه لا يلزمه شيء وصرح بذلك في المدونة، وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قال: كل امرأة أتزوجها إلى عشر سنين أو عشرين سنة: إن كان ممن يشبه أن يعيش إلى مثل ذلك لزمه وإلا لم يلزمه. ابن الماجشون: ويعمر في هذا تسعين عاما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time limit reaching old age?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4416)

ونقل ابن بشير فيمن ضرب أجلا لا يبلغه إلا في حال الهرم والشيوخة (1) قولين: أحدهما لا يلزمه لوجود الحرج، والثاني أنه يلزمه لأنه أبقى لنفسه زمانا، ووقع لمالك في غلام عمره عشرون سنة (1) في التوضيح: ج 4 ص 342 والشيخوخة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the time period covers the prime of life?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4417)

حلف في سنة ستين ومائة أن كل امرأة يتزوجها إلى سنة مائتين طالق أن اليمين لازمة له. اللخمي: والقياس في هذا أن لا شيء عليه لأنه قد عمم المعترك من العمر وزمن الشبوبة والوقت الذي يحتاج فيه إلى الاستمتاع، ولم يبق إلا موت أو قلة حراك، ورأى اللزوم إذا قال الثلاثين (1) سنة أو عشرين لأنه أبقى لنفسه زمانا يحتاج فيه إلى ذلك، وعدم اللزوم إذا قال إلى أربعين سنة، قال: واختلف إذا كان الأجل حياة فلان فقيل

يلزمه لإمكان موت فلان قبله، وقال في كتاب ابن شعبان: لا شيء عليه يريد لإمكان أن يموت هو قبل فلان فيكون كمن عم جميع الأزمنة، وكلام اللخمي صحيح لو كان المعتبر عند أهل المذهب الجماع ولم يعتبروه، ألا ترى أنه يلزمه الطلاق في كل امرأة، وإن كان أبقى لنفسه التسري.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding an oath about Egyptian women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4419)

ولزم في المصرية يعني أن من قال: كل مصرية أتزوجها فهي طالق أو كل امرأة أتزوجها من أهل مصر أو من مصر فهي طالق، فإنه يلزمه ذلك التعليق فيمن هي مصرية الأبوين، وكذا يلزمه أيضا فيمن أبوها كذلك أي مصري وأمها شامية وربتها أمها بالشام وأولى إن ربتها بمصر، وما ذكرته من مساواة كل امرأة أتزوجها من مصر لكل مصرية أتزوجها هو مقتضى ما في التوضيح، ونصه: وإن قال من مصر يلزمه سواء كانت بمصر أو بغيرها نص عليه محمد. انتهى. قاله محمد بن الحسن. قال: وهو خلاف ما لابن عرفة من أن قوله: لا أتزوج من مصر كقوله: لا أتزوج بها سواء، وعليه فالحاصل أن حلفه: لا أتزوج مصرية أو من أهل مصر سواء، وأن قوله لا أتزوج من مصر أو بها سواء. والله أعلم. انتهى. وفي بعض النسخ: فيمن أبوها كذلك بدون واو.

Mas'alah: What is the correct wording for a conditional divorce regarding Egyptian women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4419)

تنبيه: قال ابن غازي عند قوله "ولزم في المصرية" : ليس صورته أن يقول لا أتزوج مصرية كما قيل، ولكن صورته أن يقول كل مصرية أتزوجها طالق. انتهى. قال محمد بن الحسن: لم يظهر وجه ما قاله ابن غازي الخ، قال مقيد هذا الشرح: الظاهر ما قاله ابن غازي وهو في غاية الوضوح؛ لأن قوله: كل مصرية أتزوجها طالق حصل بها التعليق في المصرية، وأما قوله: "لا أتزوج مصرية" فإنه لم يعلق فيه طلاق على نكاح، وإنما التزم أن لا يتزوج مصرية، فما قاله ابن غازي في غاية الوضوح والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding a woman who moves to Egypt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4420)

وفي الطارئة يعني أن الرجل إذا قال: كل مصرية أتزوجها فهي طالق أو كل امرأة أتزوجها من أهل مصر فهي طالق، فإنه يلزمه التعليق في الطارئة لمصر، وأما إن قال كل امرأة أتزوجها من مصر فكذلك على ما مر عن التوضيح، وأما على ما لابن عرفة فهو بمنزلة كل امرأة أتزوجها في مصر، ويأتي الكلام عليه قريبا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the condition for a conditional divorce to apply to a woman who moves to Egypt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4420)

إن تخلقت بخلقهن يعني أن محل لزوم التعليق المذكور في الطارئة على مصر وليست من أهلها، إنما هو حيث تخلقت الطارئة أي اتصفت بخلق المصريات الأصليات، وهل

المراد الأخلاق التي تميل بها المصرية قلوب الرجال أو التي تحمل الشخص على تجنب تزوج المصريات وهذا هو الظاهر، والأول إنما يقصد نادرا كمن يخاف على نفسه من مقاربة النساء، وقوله: "إن تخلقت بخلقهن" أو طال مقامها، وفي نص سحنون: انقطعت عن البادية بدل تخلقت بخلقهن، فإن فسر الانقطاع عن البادية بتخلقها بأخلاق المنقطعة إليهم لم يكن زائدا على المص، وإلا كان زائدا عليه قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to marrying in Egypt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4420)

وفي مصر يلزم في عملها يعني أن الرجل إذا قال: كل امرأة أتزوجها في مصر أو بمصر فهي طالق، فإن ذا التعليق يلزم فيمن في مصر وفي من في عمل مصر أي البلد الذي عليه حكم قاضي مصر أو باشتها، وهذا إن نوى من في عملها أو جرى به عرف، سواء تزوج بمصرية أو غير مصرية فالمدار على عقد النكاح بمصر وما في حكمها، وإلا أي وإن لم ينو عمل مصر ولا جرى به عرف بأن نوى خصوصها أو لم ينو شيئا، فإنه يلزم التعليق لمحل لزوم الجمعة أي يلزمه التعليق في النساء التي هن بمحل يلزم منه السعي إلى الجمعة المقامة بمصر، وهو ما كان على ثلاثة أميال وربع ميل من المنار، وحيث أطلقت مصر فالمراد بها القاهرة في العرف، والأمور العرفية تتغير بتغير العرف. قال عبد الباقي: والظاهر أن المراد بعملها للقضاة وهو مصر ونواحيها كجزيرة الفيل وبولاق وبركة الحاج ومصر العتيقة لا الباشات؛ إذ يبعد من قصد الحالف الخروج عن الأقاليم بالمرأة. انتهى. وعبارة الأمير: والمعتبر في حلفه لا يتزوج من مصر مثلا من تلزمه

جمعتها إلا لنية لأكثر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a general conditional divorce oath covering all women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4421)

لا إن عم النساء يعني أن الرجل إذا عم النساء بالتعليق كقوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فإنه لا يلزمه شيء لأنه عم الحرائر والإماء وأجناس بني آدم للقاعدة المتقدمة، وهي: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق. انتهى. وهي يمين حرج ومشقة، ولم يعتبروا بقاء السراري هنا، وما مر في نكاح الإماء أعني قوله: "وله نكاح الإماء في كل حرة" ، وقوله: "لا إن عم النساء" سواء علقه على شيء كقوله: إن دخلت الدار أو دارا فكل من أتزوجها طالق أولا ككل من أتزوجها طالق فلا يلزمه في ذلك شيء لا في التنكير ولا في التعريف، ولو قصد بها دارا معينة، وأما من قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي أو فأمرها بيدها فإن ذلك يلزمه لإمكان الكفارة وإسقاط أمرها، وكذا يلزم كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، وكذا يلزم من حلف ولو بطلاق زوجته لا أكل ولا شرب بقية عمره؛ لأن له مندوحة بالتكفير أو بطلاق من حلف بطلاقها. انتهى ملخصا من شرح عبد الباقي. وحاشية بناني. وقال الشبراخيتي عند قوله "لا إن عم النساء" فلا شيء عليه، ككل امرأة أتزوجها طالق للحرج والمشقة ولدفع مفسدة الزنى، ولم يعتبروا بقاء السراري

إما لأن الزوجات أضبط أو لعدم قدرة كل أحد عليه أو عدم طيب نفسه به وهو مخرج من قوله: كإن أبقى كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when only a few women are excluded?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4422)

أو أبقى قليلا يعني أن المعلق للطلاق على النكاح إذا لم يبق من النساء إلا قليلا أي قليلا في نفسه لا بالنسبة لغيره فإنه لا يلزمه التعليق، وإنما قالوا: قليلا في نفسه لا بالنسبة لغير ما أبقاه؛ لأنه لو كان كذلك لكانت المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام قليلة مع أنها كثيرة كما في النص. قاله الشبراخيتي. وقوله: "أو أبقى قليلا" هو مذهب المدونة وهو المعتمد، ومقابله لزوم التعليق حيث أبقى قليلا. ابن الحاجب: فلو أبقى قليلا فقولان. انتهى. قال في التوضيح: يعني فلو لم يعم النساء وأبقى جنسا قليلا أو بلدة صغيرة أو قبيلة صغيرة، فقولان: أحدهما اللزوم لكونه لم يعم والثاني وهو مذهب المدونة نفي اللزوم فيهما، وإن قال: إلا من قرية كذا [القرية] (1) صغيرة ليس فيها من يتزوج، أو قال: إلا فلانة وهي ذات زوج أم لا، أو قال إن لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق فلا شيء عليه في ذلك، وسبب الخلاف الشهادة بوجود الحرج ونفيه، وأنكر ابن عبدوس تسويته في المدونة للمسألتين، ورأى أن الأولى أي كل امرأة أتزوجها إلا فلانة فيها الحرج والتضييق؛ لأنه لا يقدر أن يتزوج إلا فلانة لا قبلها ولا بعدها بخلاف الثانية؛ أي إن لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق فإنها لا كبير حرج فيها لأنه قادر على أن يتزوجها أولا ثم يتزوج بعدها ما أحب، فصار كمن صرح في يمينه بطلاق من يتزوج قبل فلانة أو قبل دخول الدار، ولا شك في لزوم ذلك، وقد يقال لما علق طلاق غير هذه على عدم زواجها وقد لا ترضى صار كمن عم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when only one woman is excluded?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4422)

ابن الحاجب: وعلى اللزوم ففي إبقاء واحدة قولان. انتهى. قال في التوضيح: أي إذا فرعنا على المشهور من عدم اللزوم إذا أبقى قليلا فمن باب الأولى أن لا يلزمه إذا أبقى واحدة وفرعنا على اللزوم فهل يلزمه في إبقاء الواحدة؟ قولان، وزاد ابن بشير قولا ثالثا وهو نفي اللزوم ما دامت متزوجة أو إذا تزوجت ولزومه إن لم تكن متزوجة،

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on marriage until seeing the woman then blindness occurs in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4423)

أو حتى أنظرها فعمي يعني أن الرجل إذا قال كل امرأة أتزوجها طالق حتى أنظرها أو ينظرها فلان فعمي هو أو فلان أو مات فلان فإنه لا شيء عليه، وله أن يتزوج من شاء ولا تطلق عليه ولو لم يخش العنت، وقيل إن مات فلان لا يتزوج حتى يخشى العنت ولا يجد ما يبتاع به أمة، وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الذي قال حتى أراها: له أن يتزوج من كان رآها قبل العمى، واليمين عليه قائمة فيمن لم يكن رأى. قاله في التوضيح. وحتى هنا يصح أن تكون استثنائية أي إلا أن أنظرها كما في قول الشاعر: ليس العطاء من الفضول سماحة ... حتى تجود وما لديك قليل (1) في التوضيح ج 4 ص 344 عير مقدور.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on marrying thayyibat then later on abkar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4424)

أو الأبكار بعد كل ثيب يعني أن الرجل إذا قال: كل ثيب أتزوجها طالق، ثم قال بعد ذلك: كل بكر أتزوجها فهي طالق فإنه لا يلزمه الطلاق في الأبكار ويلزمه في الثيبات، وهذا هو الأصح لأن التعميم إنما لزم في تعليقه على نكاح الأبكار، وقيل يلزمه التعليق في الثيبات والأبكار، وقيل لا يلزمه في الأبكار ولا في الثيبات.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on marrying abkar then thayyibat in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4424)

أو بالعكس يعني أنه لو قال: كل بكر أتزوجها فهي طالق، ثم قال: كل ثيب أتزوجها فهي طالق فإنه لا يلزمه الطلاق في الثيبات ويلزمه في الأبكار، وقيل يلزم فيهما، وقيل لا يلزم فيهما والأول الأصح وهو لابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وابن كنانة وأصبغ وسحنون وابن المواز وغيرهم. ابن بشير: وهو الجاري على المشهور. ابن عبد البر: وهو أصح لدوران الحرج مع الثانية وجودا وعدما، ولا وجه لعدم لزوم اليمين الأولى وانحلالها بعد انعقادها. قاله في التوضيح. والقول باللزوم في الثيبات والأبكار مروي عن مالك وابن وهب، والقول بعدم اللزوم فيهما حكاه جماعة واختاره اللخمي، ووجهه النظر إلى التعميم ووجه اللزوم فيهما النظر إلى الخصوص، قاله في التوضيح

عند قول ابن الحاجب: ولو قال كل بكر أتزوجها طالق ثم قال كل ثيب أتزوجها فثالثها يلزم الأول دون الثاني. انتهى. وحاصل المص أن التعليق يلزم في الأول منهما ولا يلزم في الثاني منهما. ابن عبد السلام: وهو أظهر الأقوال لدوران الحرج مع اليمين الثانية. ابن عبد السلام: لو حرم الثيبات وأبقى الأبكار فعجز عنهن لعلو سنة، فالظاهر أنه إذا خشي العنت ولم يقدر على التسري أنه يجوز له نكاح الثيب. نقله محمد بن الحسن. ومثل ما ذكره المص ما لو علق في نساء العرب بعد أن علق في نساء العجم، وكذا العكس فيلزم التعليق في الأول دون الثاني في المسألتين كما قاله الأمير، ولفظه: وإن علق طلاق نحو الأبكار بعد كالثيبات كالعرب والعجم لم يلزم الأخير لأنه حصل به الضيق ويلزم الأول وتعبيرنا أحسن من تعبير الأصل عند من تأملها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who suspends divorce on marriage for a fixed term and fears fornication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4425)

أو خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري يعني أن الرجل إذا علق الطلاق على النكاح وعم النساء لكنه قيد بأجل يبلغه عمره ظاهرا، كما لو قال: كل امرأة أتزوجها إلى عشر سنين وهو ممن يبلغ ذلك ظاهرا فإنه لا يباح له النكاح، ويلزمه التعليق إلا إذا اجتمع له أمران، فإنه يباح له حينئذ التزويج ولا يلزمه الطلاق فيمن يتزوج، أحدهما: أن يكون قد خشى العنت أي الزنى، والثاني: أن يكون قد تعذر عليه التسري فيباح له حينئذ نكاح الحرائر. قال عبد الباقي وكذا يباح له نكاح الإماء لأنه بيمينه كعادم الطول، قال محمد بن الحسن: فيه نظر لأنه حيث أبيحت له الحرة لم يكن بيمينه كعادم الطول، انتهى.

وبما قررت علم أن أل في قوله: "المؤجل" للعهد أي المؤجل الذي تنعقد فيه اليمين وهو الأجل الذي يبلغه عمره ظاهرا، احترازا مما إذا أجل بأجل لا يبلغه عمره ظاهرا فإنه لا يلزمه طلاق حينئذ. ابن الحاجب: ولو خشى العنت في التأجيل وتعذر التسري نكح ولا شيء عليه. انتهى. يعني إذا ضرب أجلا يبلغه عمره ظاهرا وألزمناه اليمين فخشي العنت وتعذر عليه التسري يريد أو لم يعفه تزوج ولا شيء عليه وهكذا في المدونة. ابن القاسم؛ لأن نكاحه خير من الزنى، قال: وقد أجاز هذا النكاح سعيد بن المسيب وغيره. ابن القاسم في الموازية: ولكل أحد مقدار ما يعذر فيه، ولا شك أن عشرين سنة كثيرة ويتزوج. أصبغ: بعد تصبر وتعفف، وقال أشهب وابن وهب: لا يتزوج وإن خاف العنت في الثلاثين سنة، وقال مالك: يتزوج فيها إن خاف العنت. وانظر هل مرادهم بالعنت المشقة أو الزنى؟ وهو الظاهر كما قالوا في نكاح الأمة، وقول ابن القاسم: نكاحه خير من الزنى يدل عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding marriage in the land of Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4425)

فرع. ابن القاسم: وإن قال كل امرأة أتزوجها من أرض الإسلام طالق إن كان يقدر على التزويج بأرض الشرك وإخراجها لزمته اليمين وإلا فلا، وخالفه أصبغ كمن استثنى قرية صغيرة. نقله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding a man who says the last woman he marries is divorced?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4426)

وبينها لم يستقر ملكه على امرأة هذا هو المذهب وما بعده ضعيف، وهو قوله: وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية يعني أن سحنون وابن المواز خالفا ابن القاسم فقالا: من قال آخر امرأة أتزوجها طالق يوقف عن وطء الأولى حتى ينكح امرأة ثانية، فإذا نكحها حلت له الأولى، ثم كذلك أي يوقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة فتحل له الثانية، ثم إذا نكح رابعة حلت له الثالثة وهكذا، وصوب ابن راشد قول ابن المواز وسحنون فلهذا قال: وصوب وقوفه عن الأولى حتى لخ، وقوله: "وصوب وقوفه" ظاهر المص الوقوف ولو قال لا أتزوج أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'if I do not marry from the city, then she is divorced'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4427)

ولو قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها يعني أن الرجل إذا قال إن لم أتزوج من أهل المدينة أو من المدينة فهي أي التي أتزوجها من غير المدينة طالق، فتزوج من غير أهل المدينة فإنه ينجز عليه طلاقها أي التي تزوجها من غير أهل المدينة بمجرد العقد. قاله في المدونة. واختلف الشيوخ في فهم المدونة فمنهم من أبقاها على إطلاقها؛ أي سواء في ذلك تزوجها قبل أن يتزوج من المدينة أو بعد أن تزوج من المدينة لأن هذا بمنزلة كل امرأة أتزوجها من غير المدينة طالق وهو

المأخوذ من كلام الجواهر تبعا لظاهر المدونة.

Mas'alah: What are the different interpretations of conditional divorce regarding marrying from the city?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4428)

وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها يعني أن من الأشياخ من تأول المدونة أيضا على أن محل تنجيز الطلاق عليه إذا كان تزوجه من غير أهل المدينة قبل أن يتزوج من المدينة، وأما إن تزوج من المدينة ثم تزوج من غيرهم فإنه لا ينجز عليه الطلاق وهو تأويل اللخمي وابن محرز، وعليه عول ابن عبد السلام وغيره. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: والمذهب تأويل الإطلاق يعني الأول، قال محمد بن الحسن: تبع ما في التوضيح تبعا لابن راشد من أن الأول هو المشهور، قال ابن غازي: فيه نظر لأن اللخمي لم يفهم المدونة عليه، وكذا ابن محرز، وما عول ابن عبد السلام وغيره إلا على كلامهما وهو يفيد أن المعول عليه هو الثاني؛ ولسحنون أنه لا يحنث فيما يتزوج من غير المدينة بل يوقف عنها حتى يتزوج من المدينة. والحاصل أنه اختلف في قول القائل: إن لم أتزوج من المدينة فكل امرأة أتزوجها من غيرها طالق، فالمشهور أنه ينجز عليه الطلاق في التي تزوجها من غير المدينة، ومقابل المشهور قول سحنون: لا ينجز عليه الطلاق ويوقف عن التي تزوج من غير المدينة حتى يتزوج من المدينة، بمنزلة قول القائل: إن لم أتزوج من المدينة فامرأتي طالق، وعلى المشهور فالمعنى أنه التزم طلاق من ليست من أهل المدينة، وكأنه قال كل امرأة أتزوجها من غير المدينة طالق لأنه الذي يقصد عرفا؛ إذ المقصود الرغبة في نساء المدينة، والتزام

طلاق غيرها هذا على تأويل الإطلاق وهو تأويل ابن راشد والجواهر، وأما على تأويل اللخمي وابن محرز فالمعنى كل امرأة أتزوجها قبل أن أتزوج من المدينة فهي طالق، فالمشهور يتفرع عليه التأويلان اللذان ذكر المص، ومقابل المشهور هو قول سحنون. والله الموفق للصواب. وإليه المرجع والمئاب. فالتأويلان معا مبنيان على أنها حملية أي كل من أتزوجها من غير المدينة طالق ثم هل مطلقا وهو فهم ابن راشد، أو قبل التزوج من المدينة وهو فهم اللخمي؟ تأويلان، وإنما المبني على أنها شرطية قول ثالث لسحنون لم يذكره المص، وهو أنه لا يحنث فيما يتزوج من غير المدينة بل يوقف عنها حتى يتزوج من المدينة، فسحنون حمل اللفظ على مدلوله لغة من أنه تعليق محقق، والمشهور على أن الجملة حملية وهو الأشبه بقصد الحالف. ابن عرفة: وفيها إن قال إن لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق لزمه الطلاق فيما يتزوج من غيرها. اللخمي عن سحنون:

ولا يحنث فيما يتزوج من غير الفسطاط ويوقف عنها، كمن قال: إن لم أتزوج من الفسطاط فامرأتي طالق والأول أشبه؛ لأن قصد الحالف في مثل هذا أن كل امرأة يتزوجها قبل أن يتزوج من الفسطاط طالق. ابن محرز: أحسب لمحمد مثل ما في المدونة. ابن بشير: هما على الخلاف في الأخذ بالأقل فيكون مستثنيا أو بالأكثر فيكون موليا. ابن الحاجب: بناء على أنه بمعنى من غيرها أو تعليق محقق، يريد أن معناه على الأول حملية وعلى الثاني شرطية. وتقريرهما مما تقدم من لفظ اللخمي واضح. انتهى من نسخة عتيقة من ابن عرفة. والذي نقله ابن غازي عنه ما نصه على الخلاف في الأخذ بالأقل فيكون موليا وبالأكثر فيكون مستثنيا لخ عكس ما في الأصل، والظاهر أنه تحريف وأن الصواب ما نقلناه. والله أعلم. قاله محمد بن الحسن. قال جامعه عفا الله عنه: هذا تحرير لهذه المسألة به يحصل الإقناع ويزول اللبس وينكشف به القناع.

Mas'alah: What is the ruling on the intention not to co-wives in a conditional divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4437)

لأن قصده أن لا يجمع بينهما يعني أنه إنما لم تقبل نيته لأن قصده يحمل على أنه لا يجمع بين المرأتين في عصمة، قال فيها: ولا أنويه إن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما. انتهى. أي يحمل على ذلك، وقال مطرف: إن اشترط عليه ذلك في أصل العقد لزمه ذلك، وإن طاع به فله نيته. وعلم مما قررت أن قوله: "لأن قصده أن لا يجمع بينهما" معناه أنه يحمل قصده على أن لا يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce tied to the lifetime of a woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4438)

وفيما عاشت مدة حياتها عطف على قوله: "في المصرية" أعني مدة، وأما رفعه على أنه فاعل لزم معطوف على قوله: "ولزم في المصرية" ففيه تكلف؛ لأن اللازم الطلاق في المدة لا نفس المدة انظر الشبراخيتي؛ يعني أن الرجل إذا قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة طالق فإنه تلزمه اليمين ما عاشت أي ما دامت حية، سواء كانت فلانة التي علق الطلاق بمدة عيشها تحته حين اليمين أم لا، وهذا هو المذهب، وقال أشهب: لا يلزمه حياتها لما فيه من التضييق عليه. قاله في الشامل. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب عند قوله "وفيما عاشت مدة" لخ: نحوه في الأيمان بالطلاق، وفي حاشية المشدالي في هذه المسألة، قال: قالوا فيمن اشترى طستا وأشهد لامرأته أنها تنتفع به حياتها ثم

طلقها، وقال أردت ما بقيت عندي حلف وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to death of a relative or owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4441)

وعلم مما قررت أنه إن لم يكن الأب والابن حرين مسلمين بأن كانا عبدين أو كافرين أو أحدهما عبدا أو كافرا وقع الطلاق؛ إذ لا توارث مع اختلاف في الدين أو بالرق والحرية، وسمع عيسى ابن القاسم: من قال أنت طالق بعد موتي أو موتك لا شيء عليه، ولو قال يوم أموت أو يوم تموتين فهي طالق الساعة، ومن قال لزوجته: أنت طالق يوم موت أخي نجز عليه الطلاق. انتهى. وفائدة عدم النفوذ في مسألة المص مع فسخ النكاح أنه إن كان المعلق الثلاث فله تزوجها قبل زوج لعدم نفوذه، وكذا إن طلقها بعد إرثه لها لانتفاء الزوجية، وإن كان المعلق واحدة فأعتقها وتزوجها تبقى معه في عصمة كاملة، ولو علقه بموت أبيه مع استغراق الدين لماله فالظاهر أنه يلزمه الطلاق بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are not my wife' when used as a suspended conditional divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4461)

نوى الطلاق وواحدة إن لم ينوه، وإن قلنا إن مدلولها معلقة كمدلولها غير معلقة أو أخف لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a future certain event?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4501)

أو مستقبل محقق يعني أن الزوج إذا علق الطلاق على أمر مستقبل محقق وقوعه فإنه ينجز عليه الطلاق، ومحل تنجيز الطلاق عليه حيث كان ينتبه بلوغهما معا إليه كما هو ظاهر المص؛ وأما إن كان يشبه بلوغ عمر أحدهما له دون الآخر أو لا يشبه بلوغ واحد منهما إليه فإنه لا ينجز عليه الطلاق، وإنما ينجز عليه إذا كان يشبه بلوغهما إليه لأنه حينئذ يصير شبيها بنكاح المتعة من كل وجه، وأما إذا كان يشبه بلوغ أحدهما إليه فقط فإنه لا يأتي الأجل إلا والفرقة قد حصلت بموت، فلم يشبه المتعة حينئذ، ولهذا قال أبو الحسن؛ هذا على أربعة أقسام: إن بلغه عمرهما معا لزم، وإن كان لا يبلغه عمرهما، أو يبلغه عمره دونها أو عمرها دونه فهذه الثلاثة لا شيء عليه فيها إذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves ambiguous time expressions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4501)

فائدة: أنشد بعض الفقهاء: ما يقول الفقيه أيده الل ... ه ولا زال عنده الإحسان في فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما قبل قبله رمضان اعلم أن هذا البيت يشتمل على ثمانية أبيات باعتبار تركبه من قبل وبعد معا أو من أحدهما، فإن تركب من قبل فالشهر المعلق

عليه ذو الحجة، وإن تركب من بعد فجمادى الأخيرة، وإن تركب منهما فهو إما شوال وإما شعبان، فالأولان ظرفان والواسطة الأخيران، فإن تكررت قبل فالشهر شوال وذلك في ثلاث حالات أن تتقدم أو تتأخر أو تكتنف، وإن تكررت بعد فالشهر شعبان وذلك في ثلاث حالات أيضا، والقاعدة في هذا أنه يلغى أحد المكررين مع المنفرد. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced on the day of my death'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4501)]

أو يوم موتي يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق يوم موتي أو موتك أو تموتين، فإنه ينجز عليه الطلاق لأنه محقق يبلغانه، وكذا ينجز عليه الطلاق إذا قال لها أنت طالق قبل موتي أو

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves the death of a third party?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4502)]

موتك بيوم أو شهرت بخلاف أنت طالق بعد موتي أو موتك فلا شيء عليه، وأما لو قال لها أنت طالق إن أو إذا مات فلان فإنه ينجز عليه الطلاق، وكذا ينجز عليه الطلاق إذا قال لها أنت طالق يوم موت فلان أو بعد موت فلان أو قبل موت فلان فتلك خمس في

الأجنبي ينجز فيها الطلاق كما قاله بناني؛ لأنه محقق يشبه بلوغهما إليه وخمس عشرة متعلقة بالزوج والزوجة؛ لا شيء عليه في ثمانية منها، وينجز عليه الطلاق في سبع منها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future events?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4502)]

ابن القاسم: من قال لامرأته أنت طالق إذا قدم الحاج أنها تطلق عليه الساعة لأنه أجل آت، وحمل الكلام على الزمن لا على القدوم كما هو المذهب أيضا في البيع إلى قدوم الحاج، ومن قال: أنت طالق بعد قدوم زيد بشهر طلقت عند قدومه، وفي الواضحة عن مطرف وأصبغ: ولو قال أنت طالق إذا خسفت الشمس أو أمطرت السماء لزمه الطلاق بكلامه لأنه أجل آت؛ ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: ومن طلق امرأته إلى مائة سنة أو إلى مائتي سنة فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (tal q mu allaq) when the condition is an inevitable future event?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4502)]

ابن رشد: قياسه ذلك على المتعة صحيح واستدلاله بأنه الذي عليه أهل المدينة دليل على أن إجماعهم عنده حجة فيما طريقه الاجتهاد دون الذي عليه أهل التحقيق أن إجماعهم إنما هو حجة فيما طريقة التوقيف، وأن الغالب منه أنه عن توقيف كنفي زكاة

الخضروات والأذان، وفي النوادر: ومن قال لزوجته أنت طالق في شهر كذا أو إلى شهر كذا فهو سواء وهو طلاق إلى أجل. قاله الحطاب. وإذا علق الطلاق بمحقق لا يشبه بلوغهما معا إليه فإنه لا يقع عليه طارق كما يأتي عند قوله: "إن حضت" ثم عطف على ماض ما هو مستقبل لوقوعه في حيز إن قوله: أو علق بقوله: "أنت طالق" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a future child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4509)

وقوله: كإن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن فيه "إفادة أنها حامل، وأما إن قال لها إن ولدت جارية فأنت طالق فسيذكر أنه لا يحنث أي لا ينجز عليه وينتظر ولادتها، ولكن سيأتي أن المذهب فيها أيضا التنجيز كما هنا، وكذا سيذكر أنه لا يحنث إن قال إذا حملت فأنت طالق، والفرق بين إن كان في بطنك غلام وإن ولدت جارية على ما ذكر فيها من عدم الحنث أن تعليقه في مسألة المص هنا على غيب لا يعلم حالا وهو الكون في بطنها غلام، بخلاف إن ولدت فإن تعليقه واقع على الولادة والولادة مستقبل محقق وهو لا يحنث بالتعليق به. قاله عبد الباقي."

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of money and divorce based on the child's gender?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4509)

مسألة: ابن القاسم: ومن قال لامرأته إن ولدت غلاما فلك مائة دينار وإن ولدت جارية فأنت طالق وقع عليه الطلاق، وأما المائة فلا يقضى بها. ابن رشد: معناه أن الحكم يوجب أن يعجل عليه الطلاق؛ لأن الطلاق وقع عليه بنفس اللفظ حتى لو مات أحدهما بعد ذلك لم يتوارثا وهو قول مالك في المدونة، وأما قوله في المائة فإنه حملها محمل العدة والأظهر أن يحكم عليه بها ما لم يمت أو يفلس وأما العدة فهي أن يقول الرجل إني أفعل وأما إذا قال قد فعلت فهي عطية، فقوله: فلك مائة أشبه بقد فعلت منه بأنا أفعل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on whether it rains?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4542)

أو كإن لم تمطر السماء غدا يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق إن لم تمطر السماء غدا أو إلى رأس الشهر الفلاني أو نحو ذلك، فإنه ينجز عليه الطلاق بحكم حاكم؛ فإن غفل عن ذلك ولم يطلق عليه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه فقال ابن القاسم: لا يطلق عليه، وقال المغيرة وعيسى: يطلق عليه إلا أن يعم الزمن الأولى أن يقول: لا إن عم الزمن؛ لأن هذا مفهوم قوله: "غدا" يعني أنه إذا قال لها إن لم تمطر السماء فأنت طالق فإنه لا يطلق عليه؛ لأنه عم الزمن فلا بد من أن تمطر السماء في زمن ما، ومثل ذلك ما إذا قيد بزمن بعيد كخمس سنين ولم يقيد بمكان فلا ينجز ولا ينتظر، وأما لو قال: أنت طالق إن أمطرت السماء فينجز عليه، كما لو قال: أنت طالق الساعة. قال اللخمي: وإن قال أنت طالق إن أمطرت السماء كأنت طالق الساعة لأن السماء لا بد أن تمطر، وإن قال إن لم تمطر فأنت طالق فلا شيء عليه، وسواء عمم أو سمى بلدا

لأنه لا بد أن تمطر في زمن ما، وكذلك إن ضرب أجلا عشر سنين أو خمس سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an oath about a future event like rain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4542)

مسألة نزلت: وهي أن شخصا خاصم شخصا فقال أحدهما -وكأنه المظلوم- خيمتي علي حرام إن لم ينصفني الله من فلان فمكث يومين أو نحوهما فأصابه مرض فقتله، والخيمة في عرفهم كناية عن الزوجة؛ فأجبت بأن الظاهر أن هذا من الحلف على الغيب نحو إن لم تمطر السماء غدا فالمشهور أنه ينجز عليه الطلاق، فإن غفل عنه حتى وقع المحلوف عليه فقال ابن القاسم إلى آخر ما مر قريبا: أو يحلف لعادة يعني أن ما تقدم من التنجيز في قوله: أنت طالق إن لم تمطر السماء غدا محله ما إذا لم يكن حلف لأجل عادة شرعية توسمها، وأما إن حلف لعادة شرعية فإنه ينتظر بالطلاق نزول المطر ولا ينجز عليه، فإن وقع الأمر كما حلف عليه لم يلزمه شيء وإلا حنث ولزمه الطلاق، وإنما انتظر فيما إذا حلف لعادة لخبر: (إذا نشأت بحرية ثم تشاء مت فتلك عين غديقة (1)) قوله: بحرية بالنصب والظاهر أنه على الحال من الضمير في نشأت العائد على السحابة المفهومة من السياق، وغديقة بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم قاف مفتوحة أي: كثيرة الماء وهو تصغير تعظيم، والغدق بفتح الدال: المطر الكبار، وغدق اسم بئر معروفة بالمدينة. (1) الموطأ كتاب الاستسقاء، الحديث رقم 5.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a condition in a conditional divorce when the oath is

for a religious custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4543)

تنبيه: قال عبد الباقي عند قوله: "فينتظر" : ويمنع في صيغتي البر والحنث ويدل عليه قوله "وإن نفى ولم يؤجل منع منها" ، والظاهر ولو طال الزمن ويدل عليه أيضا ما يأتي في مسألة الحيلولة من قوله: "وحيل بينهما حتى تجيب" ، واحترز بالشرعية من العادة غير الشرعية كتنجيم فيتنجز، سواء اطلع عليه أو لم يطلع حتى حصل ما حلف عليه. انتهى.

Mas'alah: How does the time limit affect a conditional divorce oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4543)

وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان: تأويل الأكثر ومقابله ومحلهما إذا حلف لا لعادة وقيد بزمن قريب كغد أو شهر فإن حلف لعادة انتظر، وإن قيد بزمن بعيد نجز عليه لأنه لا بد أن تمطر في الأجل البعيد كما لو لم يقيد كما مر، وذكروا أن القريب كالشهر وأن البعيد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with a distant time limit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4544)

خمس سنين، ولم يتعرضوا لما بينهما، والظاهر أن السنة من حيز البعيد في صيغتي البر والحنث فينجز عليه إن قيد بها في صيغة البر لا في الحنث، وينبغي أن تكون الأشهر التي لا يتخلف فيها المطر عادة كالتقييد بزمن بعيد. قاله عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for the two interpretations in conditional divorce oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4544)

والدليل على أن محل التأويلين حيث قيد بزمن قريب ولم يحلف لعادة قوله: "كالحنث" فإنه جعل محل التنجيز في الحنث حيث قيد بزمن قريب ولم يحلف لعادة.

Mas'alah: What are the four categories of conditional divorce oaths regarding rain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4544)

وتحصل مما مر أن قوله: "إن لم تمطر السماء" لخ على أربعة أقسام: أحدها أن يقيد بزمن قريب ولم يحلف لعادة كقوله: "إن لم تمطر السماء غدا" ، أو عند رأس الشهر الفلاني ودونه شهر مثلا فينجز عليه الطلاق؛ ثانيها أن يقيد بزمن قريب لكنه حلف لعادة فينتظر، فإن وقع الأمر على ما حلف عليلا بر وإلا طلقت، ثالثها أن يقيد بزمن بعيد كخمس سنين فلا تطلق، رابعها أن يعم الزمن فلا طلاق أيضا.

Mas'alah: What are the divisions of conditional divorce regarding rain and forbidden acts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4544)

وأنه إن قال: إن أمطرت السماء على أربعة أقسام أيضا، أحدها: أن يقيد بزمن قريب ويحلف لا لعادة هي محل التأويلين، ثانيها: أن يقيد بزمن قريب أيضا لكنه حلف لعادة فينتظر، فإن وقع الامر على ما حلف عليه لم تطلق، وإلا طلقت، ثالثها: أن يقيد بزمن بعيد فإنه ينجز عليه الطلاق، رابعها: أن لا يقيد فينجز عليه أيضا، أو بمحرم يعني: أن الزوج إذا علق الطلاق على أمر حرام فإنه ينجز عليه الطلاق لأن الشرع لا يمكنه من ذلك، ومثل لذلك بقوله: كإن لم أزن؛ أي كقوله إن لم أزن، أو إن لم أشرب الخمر، أو إن لم أقتل زيدا، أو نحو ذلك؛ فأنت طالق، أوأنت طالق لأزنين أو لأسرقن أو لأقتلن، ولا فرق بين فعله وفعل غيره، كإن لم يزن زيد على الصحيح، خلافا لابن الحاجب، إلا أن يتحقق قبل التنجيز؛ يعني: أن محل تنجيز الطلاق عليه ما لم يتحقق منه الزنى مثلا قبل أن يحكم الحاكم عليه بتنجز الطلاق، وأما إن تحقق منه الزنى مثلا قبل أن يحكم عليه بالطلاق فإنه لا شيء عليه، ولو أفتاه فقيه بوقوع الطلاق من غير حكم فاعتدت زوجته وتزوجت ثم فعل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an improbable future time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4547)

أو لا يشبه البلوغ إليه يعني أن الزوج إذا علق الطلاق على زمن مستقبل لا يشبه بلوغ الزوجين إليه معا أو أحدهما فإنه لا شيء عليه، ومعنى لا يشبه البلوغ إليه أن كونه

يعيش إلى ذلك الزمن على خلاف العادة، وإنما لم يلزمه طلاق لأن الطلاق لا يقع من الميت ولا يقع على الميتة، والمعتبر العمر الشرعي الآتي في الفقد فإن بلغ الزوجان ما علق الزوج الطلاق عليه في مسألة المص فقال الحطاب: ظاهر كلامهم أنه لا يقع، وهو خلاف ما ذكر في مسألة من علق الطلاق على يائسة الحيض وحاضت من أنه يقع عليه حيث قال النساء: إنه حيض، فانظر ما الفرق بينهما؟ ولو علقه وهو ابن سبعين على زمن آت والمرأة بنت سبعين فالظاهر وقوعه عند بلوغ ما علق عليه. وقوله: أو لا يشبه البلوغ إليه هو الأصح، قاله ابن القاسم وعبد الملك وهو مروي عن مالك، وفي الجلاب رواية أخرى: أنها تطلق ناجزا وذلك مبني على

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to death or future events?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4548)

أو إذا مت يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت طالق إذا مت بضم التاء فإنه لا يقع عليه طلاق لانعدام الأهل الذي هو الزوج بعد الموت أو متي يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق إذا متي فإنه لا يقع عليه طلاق لانعدام المحل الذي هو الزوجة بعد الموت وقوله متي بإثبات الياء إشباعا لكسرة التاء وهي لغة قليلة أو ردية. وفي بعض النسخ بكسر التاء من غير ياء أو إن يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت طالق إن مت أو متي أو متى مت أو متى فإنه لا يقع عليه طلاق إلا أن يريد نفيه يعني أن محل عدم لزوم الطلاق في إذا أو إن مت أو متي إنما هو إذا لم يرد بذلك نفي الموت وأما إن أراد بذلك نفي الموت، مطلقا أو من المرض عنادا فإنه ينجز عليه الطلاق؛ لأنه بمنزلة قوله: أنت طالق لا أموت أو لا تموتين، وأما إن قيد بزمن فكقوله: إن لم تمطر السماء أو إن

ولدت جارية يعني أن الزوج إذا قال لزوجته المحقق حملها أو المشكوك فيه: إن ولدت جارية فأنت طالق فلا شيء عليه حتى تلد جارية، فإن ولدت ذكرا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4548)

واعلم أن ما تقدم من قوله: "إن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني" محل اتفاق بين عياض واللخمي، وقد مر الكلام على ما يلزم فيها وما لا يلزم وإنما يختلفان في: إن ولدت جارية، ومحل اختلافهما إنما هو إذا قاله لمحققة الحمل أو للمشكوك في حملها: فعند اللخمي ينجز عليه الطلاق وعند عياض لا ينجز عليه وتنتظر ولادتها، فإن ولدت جارية طلقت عليه وإن ولدت ذكرا لم تطلق عليه، وأما إن كانت محققة البراءة من الحمل فيتفقان على عدم التنجيز. لكن عند اللخمي ينتظر إلى الوطء؛ وعند عياض إلى الولادة، وإنما لم ينجز عليه الطلاق هنا ونجز عليه فيما مر لأن التعليق هنا واقع على الولادة والولادة أمر مستقبل، والتعليق فيما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is possible but unlikely?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4550)

يمينه ولم يستبرئ: فإن كانت ظاهرة الحمل نجز عليه [نظرا] (1) للغاية الثانية. وقوله:

كإن حملت ووضعت أي: وهي ممن تحمل كما في الشبراخيتي. تنبيه: من قال لأربع نسوة حوامل من وضعت منكن فصواحبها طوالق طلقت كل من الأربع الآن ثلاثا؛ لأن الشك دائر في الجميع، ولو قال: فالبواقي طوالق، استوني حتى تضع واحدة فتطلق البواتي. أو محتمل غير غالب يعني أن الزوج إذا علق الطلاق على أمر يحتمل أن يقع وأن لا يقع ولكن وقوعه غير غالب فإنه لا ينجز عليه الطلاق بمجرد التعليق سواء أتى بصيغة الإثبات أو بصيغة النفي؛ وأشار إلى ما يترتب على صيغة الإثبات بقوله: وانتظر إن أثبت يعني أنه إذا علق الطلاق على أمر يحتمل أن يقع وأن لا يقع ووقوعه غير غالب فإنه لا ينجز عليه الطلاق كما عرفت. فإذا أتى بصيغة الإثبات فإنه ينتظر بالطلاق وقوع المعلق عليه، كما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه ينتظر بالطلاق دخول الدار، ولا يمنع منها بل يرسل عليها، وقوله: محتمل غير غالب، مفهوم قوله: محتمل غالب، وكأن يقول لها أنت طالق يوم قدوم زيد ويعني بزيد نفسه، فينتظر بالطلاق قدومه، قال غير واحد: وهذا إن قصد التعليق على نفس القدوم وأن الزمن تبع له فيحنث بالقدوم ولو ليلا؛ قال عبد الباقي: وأما إن قصد التعليق على الزمن أو لا قصد له فينجز عليه الطلاق. انتهى. قوله: أو لا قصد له، قال محمد بن الحسن: فيه نظر، بل ظاهر كلام النوادر وابن عرفة: إذا كان لا قصد له ينتظر ولا ينجز عليه، وأما إن قال: أنت طالق إن أو إذا قدم فلان ففي المدونة: لم يلزمه شيء حتى يقدم. ابن ناجي: ومعناه ما لم يقصد تعليق الطلاق على الوقت، وأما إن كان مراده تعليق الطلاق على الوقت وذكر الأمر الموقت على سبيل التبع فإنه يصير بمنزلة من علق الطلاق على وقت انتهى أي فينجز عليه الطلاق من حين اليمين فلا ينجز عليه في إن أو إذا إن لم تكن له نية فتلك تسعة أقسام ينجز في أربع منها وينتظر وقوع المعلق عليه في خمس منها على قول؛ قال عبد الباقي: وينجز في ثلاث منها وينتظر في ست على قول؛ بناني: وإذا قال لها أنت طالق يوم قدوم زيد تبين الوقوع أي تبين أن الطلاق وقع أوله أي أول اليوم إن

قدم زيد في نصفه أي اليوم أو أثنائه. ومعنى كلام المص أنه إذا حنث بنفس القدوم ليلا أو نهارا وقد قدم في أثناء أحدهما تبين أي اعتبر تعلق (1) في النسخ نظر والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 116.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of a person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4551)

الحنث بأوله وثمرته العدة، وعليه لو كانت عند الفجر طاهرا وحاضت وقت مجيء المحلوف عليه لم يكن مطلقا في الحيض، ويحسب هذا اليوم من عدتها، وثمرته أيضا التوارث ورجوعها عليه بما خالعته به أول ذلك الوقت، ولكن مقتضى كلام ابن عرفة أن الحنث في هذا بنفس القدوم من غير مراعاة قوله وتبين الوقوع لخ. وقال الأمير: وإن علقه على قدوم زيد انتظر والطلاق من حينه لا من أول النهار، وعلى يومه أو لا نية نجز، وما في الأصل متعقب. وقوله: وتبين الوقوع أوله لخ. محله حيث قصد التعليق على نفس قدوم زيد وأن الزمن تابع له وأما لو قصد التعليق على الزمن أو لا قصد له على ما لعبد الباقي فلا يتأتى فيهما ذلك لتنجيز الطلاق عليه بمجرد اللفظ. تنبيه: قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: قد مر أنه إن قصد الزمن ينجز عليه الطلاق، والذي يظهر أن المراد بقصد الزمن في هذه الصيغ أنه قصد بتعليق الطلاق الزمن الذي من شأنه أن يقدم فيه زيد مثلا وإن لم يقدم بالفعل، كما يرشد إليه قول ابن ناجي: وأما إن كان مراده تعليق الطلاق على الوقت وذكر الأمر الموقت على سبيل التبع فإنه يصير بمنزلة من علق الطلاق على وقت انتهى والله سبحانه أعلم. تنبيه آخر: قال ابن ناجي: ظاهر الكتاب لو قدم بفلان ميتا فإنه لا حنث عليه لأنه لا يصدق عليه قوله: إذا قدم فلان،

قاله أبو محمد عن سحنون، واختاره شيخنا أبو مهدي، وقال شيخنا حفظه الله: يتخرج على قولين من قولهم في الأيمان: إذا حلف لا دخل عليه بيتا فدخل عليه ميتا فالروايات الحنث خلافا لسحنون، قاله الحطاب. وفي المدونة: وإن قال لها أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا أو حلف على الليل فدخلها نهارا حنث إلا أن ينوي نهارا دون ليل أو ليلا دون نهار فينوى انتهى. وقال المازري من قال لامرأته أنت طالق يوم يقدم زيد من سفره فقدم زيد ليلا فإنه يلزمه الطلاق لأن المراد بقوله يوم الوقت. وفي أحكام الشعبي: من قال لعبده يوم تلد فلانة فأنت تحر وقال لآخر ليلة تلد فلانة فأنت حر فإن ولدت نهارا عتق الأول وإن ولدت ليلا عتقا معا لأن الليل من النهار، وقال البرزلي: ظاهر القرآن المغايرة يعني بين الليل والنهار من قوله تعالى {سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام} والأيام تحمل على المقاصد أو

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on general possibility?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1835)

فمن اعتبر الإمكان على الجملة وافق الشرع أو خالفه قال: "هذه أيمان كلها، لا يلزم الزوج الطلاق حتى تفعل، لأنها قادرة على أن تترك الأكل والشرب حتى تموت" .

Mas'alah: What is the first opinion on 'in' and 'idha' in conditional divorce according to Malik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1837)

أحدها: أنهما كالتفويض مثل: "متى ما، ومتى" ، وأنهما يتعديان على قولى مالك جميعا، وهو ظاهر قوله في أول "كتاب الأيمان بالطلاق" في قوله: "أنت طالق" إن شئت "أو إذا شئت "، حيث قال:" ذلك (1) سقط من أ. (2) في هـ: يقيد بالمجلس. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the comparison between 'in' and 'idha' in conditional divorce according to Malik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1838)

بيدها حتى توقف أو توطأ طوعا أو يتلذذ بها طائعة، قال: "وكأن" إذا "عند مالك أشد من" إن "، ثم ساوى بينهما" ، وهو نص قول ابن القاسم في غير "المدونة" .

Mas'alah: What is the distinction between 'in' and 'idha' in conditional divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1839)

والثالث: التفصيل بين "إن، وإذا" ، "فإن" بمنزلة التمليك المطلق، و "إذا" بمنزلة "متى" ، فيتعدى المجلس فيكون تفويضا، وهو أحد قولى مالك على ما قال ابن القاسم في أول كتاب الأيمان بالطلاق -وكأن "إذا" عند مالك أشد من "إن" ثم ساوى بينهما]. وهو قول الغير في كتاب الظهار وظاهر قول ابن القاسم في أول] [1] كتاب "التخيير والتمليك" في قوله: "أنت طالق إن شئت أو اختارى، أو أمرك بيدك" .

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of 'idha' in conditional divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1839)

وقال الشيخ أبو القاسم بن محرز ولقوله عندي وجه صحيح، لأن قوله: أنت طالق إيقاع للطلاق، وإنما يصيره تمليكا [بتعليقه] [3] بالمشيئة فيصير كالتمليك المطلق ولابد أن يكون الطلاق بنفس تعليقه بالمشيئة مثل: التمليك المطلق المعلق لأن بينهما رتبة، فمتى ترقى الطلاق عن مرتبته [بتقييد] المشيئة انتهاء إلى رتبة التمليك المطلق ولابد أن يكون للتفويض بالمشيئة تأثير وقوة، وذلك أن "إذا" ظرف لما يأتى من الزمان، قال الله تعالى: {إذا السماء انفطرت} .

Mas'alah: What is the difference between 'in' and 'idha' in conditional divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1839)

و "إن" شرطية، وذلك موضوعها في اللغة إلا أن الاستعمال قد (1) سقط من أ. (2) في أ: للتمليك. (3) في أ: بعد تعليقه.

ينقل كل واحد منهما عن وضعه اللغوى. ومثار الخلاف بين "إن" و "إذا" ، هل النظر إلى وضعهما في عرف اللغة أو النظر إلى وضعهما في عرف الاستعمال، وهو نص قول ابن القاسم في "الواضحة" و "المبسوط" . والقول الرابع: التفصيل بين الطلاق والتمليك، فتكون "إن" في الطلاق تفويضا، ولا تكون في التمليك تفويضا. وهذا القول

متأول على ابن القاسم، وحكاه أبو النجا الفرائضى، وهو أضعف الأقوال. وأما ["ما" و "كم"] [1] فيجرى في العدد دون الأمد، في الطلاق والتمليك جميعا، ولا خلاف في ذلك [والحمد لله وحده] [2]. (1) في هـ: ما شئت وكم شئت. (2) زيادة من ج، ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a fixed term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1841)

المسألة الرابعة في تعليق الطلاق بأجل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on an inevitable future term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1841)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا علق بأجل لابد [من مجيئه] [2] فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: مما يمكن أن يأتى قبل موتها. والثانى: مما يمكن أن يأتى بعد موتها. والثالث: مما يمكن أن يأتى بعد موتها أو أحدهما. فإن كان الأجل مما يمكن أن يأتى قبل موتها مثل أن يقول: "إذا جاء" (1) سقط من أ. (2) في هـ: أن يأتى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on a time beyond the wife's lifespan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1842)

الشهر أو السنة فأنت طالق "وكان ذلك مما يمكن أن يبلغه عمرها فلا خلاف أعلمه في" المذهب "أن الطلاق واقع عليه حين التكلم بذلك، لأن الشهر والسنة لابد من مجيئهما، فإن كان الأجل مما يمكن أن يأتى بعد موتها مثل أن يقول لها: أنت طالق إلى مائة سنة، والزوج ابن سبعين سنة أو الزوجة أو كلاهما فلا يلزمه الطلاق."

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on the death of either spouse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1842)

فإن كان الأجل مما يمكن أن يأتى بعد موتها أو أحدهما مثل أن يقول لها: "أنت طالق إذا مت أنا" أو "إذا مت أنت" فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يلزمه الطلاق، لأنه طلاق يقع بعد الموت، وهو نص قوله في "المدونة" . والثانى: التفصيل: بين أن يقول: "إذا مت أنا" فيلزمه الطلاق، وبين أن يقول: "إذا مت أنت" فلا يلزمه الطلاق. وهي رواية ابن وهب قال: "لأن الطلاق يسبق الموت" . وفي المسألة قول ثالث: أنه يلزمه الطلاق سواء قال: "إذا مت أنا" أو قال: "إذا مت أنت" . وهذا القول ألزمه اللخمى للمذهب، وهو قائم من "المدونة" من كتاب "العتق الأول" في الذي قال لعبده: "إن بعتك فأنت حر" حيث قال: "يعتق على البائع" ، فانظر كيف ألزمه العتق وهو عتق وقع بعد البيع، وهو بعد أن خرج من ملكه، فكذلك يلزمه الطلاق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on a likely but uncertain event?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1843)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا علق الطلاق بأجل يحتمل أن يكون ويحتمل ألا يكون [والأغلب أن يكون] [1]، كتعليق الطلاق بوضع الحمل ومجيء الدم والطهر، فهل يجوز عليه الطلاق في الحال؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الطلاق يقع عليه في الحال، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثانى: أنه لا يقع عليه بطلاق حتى يقع عليه ذلك الشرط، وهو قول أشهب. والثالث: أنها لا تطلق عليه حتى ترفع أمرها إلى السلطان، وهذا القول قائم من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an equally probable event?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1843)

والجواب عن الوجه الثالث: أنه إذا علق الطلاق بأجل يحتمل أن يكون، ويحتمل ألا يكون، واحتمالهما احتمال متساو، كدخول الدار وقدوم زيد. فهذا لا خلاف عندنا أنها لا تطلق عليه حتى تدخل الدار أو يقدم زيد [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة من جـ، ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a general conditional divorce with a time limit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1864)

فأما الوجه الأول: إذا عم الجنس وقال: "كل امرأة أتزوجها فهي طالق" ، فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يضرب لذلك أجلا. والثاني: ألا يضرب أجلا. فإن ضرب أجلا فلا يخلو من أن يقيده بزمان معلوم أو [يقيده] [1] بموت زيد. فإن قيده بزمان معلوم مثل أن يقول "كل امرأة أتزوجها إلى مدة معلومة" ، فلا يخلو من أن يضرب لذلك أجلا يبلغه عمره أو لا يبلغه: فإن ضرب أجلا يبلغه عمره مثل أن يقول: "إلى عشرين سنة، وهو ابن ثلاثين سنة" : فلا خلاف أعلمه في المذهب أن الطلاق يلزمه إن تزوج قبل الأجل إلا أن يخشى العنت على نفسه فيجوز له أن يتزوج عند ابن القاسم في "المدونة" ، ولا يجوز عند أشهب وابن وهب. فإن ضرب أجلا لا يبلغه [عمره] [2]، فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يلزمه، وله أن يتزوج أربعا، خلافا لأبي حنيفة في لزوم الطلاق في (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

العموم والخصوص. والدليل لمالك رحمه الله: أنه إذا عم جميع النسوان أو ضرب أجلا لا يبلغه عمره أو لم يضرب [أجلا] [1] كونه ضيق الواسع وسد باب الإباحة على نفسه، فكان ذلك من باب الحرج والمشقة، وهذا من باب نذر المعصية والله تعالى يقول: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} وهكذا الحكم فيما إذا لم يضرب أجلا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the death of a specific person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1865)

فأما إذا قيد الأجل بموت زيد مثل أن يقول "كل امرأة أتزوجها ما عاش [زيد] [2]،

طالق" فهل يلزمه اليمين؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك يلزمه، وتطلق عليه كل امرأة تزوج قبل موت فلان، وهذا هو المشهور. والثانى: أنه لا شيء عليه، لإمكان أن يموت الحالف قبل موت فلان فيكون بمنزلة من عم جميع الأزمنة. وهذا الوجه يعم جميع النسوان الحرائر والإماء.

Mas'alah: What are the four types of specification in conditional divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1865)

وأما الوجه الثاني إذا خصص، فلا يخلو من أربعة أوجه: أحدها: أن يقع التخصيص بالأزمان. والثانى: أن يقع التخصيص بالبلدان. والثالث: أن يقع التخصيص بأجناس النسوان. والرابع: أن يقع التخصيص بالأعيان. فالوجه الأول: إذا وقع التخصيص بالأزمان فقد تقدم. (1) سقط من أ. (2) في هـ: فلان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a specific city?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1866)

وأما الوجه الثاني: إذا وقع التخصيص بالبلدان مثل أن يخصص بلدا بعينها إما بالحظر وإما بالإباحة، فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون يمينه على بر. والثانى: أن يكون على حنث. فإن كانت يمينه على بر مثل أن يقول "كل امرأة أتزوجها إلا من بلد كذا طالق" أو قال: "كل امرأة أتزوجها من بلد كذا طالق" هل يلزمه الوفاء بذلك أو لا

يلزمه [وأن كل امرأة يتزوجها من تلك البلد أو من غيرها على اختلاف أم لا] [1]؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يلزمه الوفاء به، وأن كل امرأة تزوجها من تلك البلد أو من غيرها على اختلاف ألفاظ يمينه هي طالق. وهذا هو مشهور المذهب في النقل، وهو نص "المدونة" . والثاني: أنه يلزمه الوفاء بذلك، فلا يجوز له النكاح ابتداء، فإن نزل فإنه يمضي ولا يرد ويفوت بالدخول، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . والقول الثالث: أنه يلزمه الوفاء بذلك، ويجوز له أن يتزوج من تلك البلدة التي حظرها على نفسه، وهو قول مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" . وسبب الخلاف: معارضة القياس بخبر الواحد، وذلك أن في حديث عمرو بن شعيب عن جده قال: "لا طلاق إلا من بعد النكاح" وفي رواية: "لا طلاق فيما لا يملك" ، وعارضه القياس المصلحى وهو من (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'if I marry so-and-so she is divorced'?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1869)]

فإن كان يمينه على بر مثل أن يقول: "إن تزوجت فلانة فهي طالق" فذلك يلزمه إذا تزوجها على القول بأن الطلاق يلزم إذا اشترط التزويج، وهو يعود عليه الطلاق متى تزوجها أو إنما تطلق مرة واحدة؟ فالحكم في ذلك يختلف باختلاف الألفاظ التي تركب منها يمينه. فإن قال: "إن تزوجتها" أو "إذا" أو "متى" أو "متى ما" فذلك يقتضي مرة واحدة إلا أن ينوى [بمتى ما] [2]، [أن تكون بمنزلة] [3] (1) سقط من أ. (2) في أ: غيرها. (3) في أ: بمنزلة أن يكون.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a time limit when the husband fears fornication?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1628)

أو) علق طلاق كل من يتزوجها في أجل يبلغه عمره ظاهر أو (خشي) الحالف على نفسه في (المؤجل) بضم الميم وفتح الهمز والجيم مشددة بأن قال كل امرأة أتزوجها في هذا العام طالق، ومفعول خشي قوله (العنت) بفتح العين المهملة والنون أي الزنا في العام (وتعذر) بفتحات مثقلا أي لم يمكنه (التسري) فله تزوج حرة لشدة خطر الزنا وخفة أمر التعليق بقول الأكثر بعدم لزومه. ابن عرفة وفيها إن قال، كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين أو أربعين سنة فهي طالق لزمه إن أمكنت حياته لما ذكر، فإن خشي العنت ولم يكن له مال يتسرى به فله أن يتزوج ولا شيء عليه، ولو ضرب أجلا يعلم أنه لا يبلغه أو قال إلى مائتي سنة لم يلزمه. الباجي التعمير في ذلك تسعون عاما. ولمحمد عن ابن القاسم العشرون عاما كثير فله أن يتزوج أصبغ بعد تصبر وتعفف. ابن وهب وأشهب لا يتزوج في ثلاثين وإن خاف العنت. مالك - رضي الله تعالى عنه - يتزوج فيها إن خاف العنت. أبو زيد عن ابن القاسم إن قدر فيها على التسري فلا يتزوج. وكذا إن لم يجد إلا أن يخاف العنت انظر تمامه.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where a man says 'if I do not marry a woman from Madinah, my wife is divorced' and then marries elsewhere?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1631)

وإن قال: إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها: نجز طلاقها، وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to marriage from a specific city?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1631)

ولو قال) المكلف (إن لم أتزوج) امرأة (من) نساء (المدينة) المنورة بأنوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام مثلا (فهي) أي التي أتزوجها من غيرها (طالق فتزوج) الحالف (من غيرها) أي المدينة (نجز) بضم النون وكسر الجيم مثقلا أي حصل (طلاقها) بمجرد عقده عليها سواء تزوجها قبل تزوجه من المدينة أو بعده بناء على أنها قضية حملية في قوة كل امرأة أتزوجها من غير المدينة طالق، هذا ظاهر المدونة والجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding marriage from Fustat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1631)

ابن عرفة وفيها إن قال لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق لزمه الطلاق فيمن يتزوجها من غيرها. اللخمي عن سحنون لا يحنث فيمن يتزوج من غير

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the husband delays marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1632)

واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ [منح الجليل] الفسطاط، وتوقف عنها كمن قال إن لم أتزوج من الفسطاط فامرأته طالق، والأول أشبه لأن قصد الحالف بمثل هذا أن كل امرأة يتزوجها قبل أن يتزوج من الفسطاط طالق. ابن محرز أحسب لمحمد مثل ما فيها. ابن بشير هما على الخلاف في الأخذ بالأقل فيكون مستثنيا، أو بالأكثر فيكون موليا. وقول ابن الحاجب بناء على أنه بمعنى من غيرها أو تعليق محقق يريد أن معناه على الأول حملية، وعلى الثاني شرطية، وتقريرهما مما تقدم من لفظ اللخمي واضح وقول "ز" عن "ق" بناء على أنها شرطية إلخ فيه نظر، بل التأويلان معا مبنيان على أنها حملية، أي كل من أتزوجها من غير المدينة طالق، ثم هل مطلقا وهو فهم ابن راشد، أو قبل التزوج من المدينة وهو فهم اللخمي، تأويلان وإنما المبني على أنها شرطية قول ثالث لسحنون لم يذكره المصنف وهو أنه لا يحنث فيما يتزوجها من غير المدينة قبل تزوجه منها، بل يوقف عنها حتى يتزوج من المدينة كما تقدم عن ابن عرفة. وقوله والمذهب الإطلاق والتأويل ضعيف تبع فيه ما في التوضيح تبعا لابن راشد من أن الأول هو المشهور. "غ" وفيه نظر، فإن اللخمي لم يفهم المدونة عليه، وكذا ابن محرز وما عول ابن عبد السلام إلا على كلامهما وهو يفيد أن المعول عليه هو الثاني.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man marries a second wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1665)

الشيخ من شرط لامرأته أن كل امرأة تزوجها عليها طالق فتزوج أخرى وشرط لها أن كل امرأة له طالق فقال محمد وأصبغ تطلقان عليه. وقال ابن القاسم لا تطلق الثانية وذكرها الطرطوشي، وقال وجه قول ابن القاسم أن معنى شرطه للأولى أن كل امرأة

يتزوجها عليها وهي في عصمته فهي طالق، وعقد الثانية أوجب طلاق الأولى، فكأنه لم يتزوج الثانية على الأولى، ولم يجمعها معها، والقصد كراهة أن يجمع معها أخرى قال، وقال بعض أصحابنا جواب ابن القاسم وهم والصواب قول أصبغ لأن شرط كل واحدة أوجب طلاق الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1666)

دخولك لزمه ابن عبد الحكم إن قال أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا فكلمه فلا شيء عليه الشيخ هذا خلاف أصل مالك "- رضي الله عنه -" ، بل يلزمه الطلاق لأنه لا يتعلق بزمن قلت ففي لغو المعلق مقيدا بزمن قبل زمن سببه طريقا ابن رشد مع نص ابن عبد الحكم وابن محرز مع الشيخ، ونص ابن القاسم ثم قال ابن عرفة ومقتضى طريقة الشيخ وهي أسعد بالروايات صحة ما فهمه الطرطوشي عن المذهب في السريجية وتبعه ابن العربي وابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a likely event like menstruation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1676)

أو غالب: كإن حضت [منح الجليل] حجرية الحجر (أو لهزله) أي الزوج في تعليق الطلاق (ك) قوله أنت (طالق أمس) فينجز عليه وقت قوله، وفي نسخة حذف أو فهو علة للتنجيز في إن لم يكن هذا الحجر حجرا فأنت طالق، وقوله كطالق أمس تشبيه ابن

عرفة ولو علقه على محال كإن شاء هذا الحجر ففي لزومه طلاقها نقل اللخمي عن سحنون وابن القاسم، ونقلهما الصقلي عن القاضي روايتين وللشيخ عن ابن القاسم مرة كسحنون اللخمي وعليهما قوله إن كان هذا الحجر ولمحمد عن أصبغ من قال في منازعة امرأته أنت طالق إن كان هذا العمود هي طالق إن لم تكن منازعتهما في العمود. اللخمي أرى أن يحلف في جميع ذلك ويبرأ إن كانت عليه وإن جاء مستفتيا فلا يمين عليه إلا أن تدعي الزوجة ندمه فيحلف، ثم قال وإن علقه على واضح فقبضه مؤخرا عنه كإن لم يكن هذا الإنسان إنسانا فأنت طالق، فلا شيء عليه ومقدما ابن الحاجب حانث كأنت طالق أمس. قلت الأظهر أنه كإن شاء هذا الحجر، وتقدم نقل اللخمي في أنت طالق إن كان هذا العمود. ولابن محرز في طالق أمس لا شيء عليه وتقدم في السريجية نقل الشيخ تقييد الطلاق بالماضي كإطلاقه، ونص ابن الحاجب فإن علقه على حال واضحة يعد المعلق فيها هازلا مثل إن لم يكن هذا الإنسان إنسانا وهذا الحجر حجرا حنث لهزله كقوله أنت طالق أمس. اهـ. فمحل كلام ابن الحاجب بالحنث على ما إذا كان الطلاق مقدما بأن قال أنت طالق إن لم يكن هذا الإنسان إنسانا لأنه يعد نادما. (أو) علق الطلاق (بما) أي شيء (لا صبر عنه) عادة (ك) قوله (إن قمت) فأنت طالق وأطلق أو قيد بزمن يعسر ترك القيام فيه لأنه كالمحقق، ويصح ضبط تاء قمت بالحركات الثلاثة، فإن كان المحلوف عليه كسيحا فلا ينجز عليه إلا أن يقدر على القيام بعد اليمين. (أو) علقه بشيء (غالب) حصوله (ك) قوله لها (إن حضت) أو إذا فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce suspended on arrival at a specific time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1691)

وتبين الوقوع أوله: إن قدم في نصفه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on a future event?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1691)

وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء [منح الجليل] قاصدا تعليقه على نفس قدومه والزمن تبع له، فإن قدم ولو ليلا حنث، فإن قصد التعليق على زمن قدومه نجز عليه بمجرد التعليق وظاهر كلام النوادر وابن عرفة أنه إن لم يقصد شيئا منهما ينتظر، وأنه لا ينجز عليه إلا إذا قصد التعليق على نفس الزمن. ابن عرفة والمعلق على نفس فعل غير غالب وجوده يمكن علمه لا يلزم إلا به فيها من قال لزوجته أنت طالق إذا قدم فلان فلا تطلق حتى يقدم وله وطؤها، فإن قصد وقت الفعل وهو تبع فكمعلق على وقت. (وتبين) بفتحات مثقلا أي ظهر (الوقوع) للطلاق المعلق على قدوم زيد (أوله) أي يوم قدومه (إن قدم) زيد (في نصفه) أي اليوم أو قبله أو بعده إذا حنث بنفس قدومه في ليل أو نهار، فإذا قدم أثناء أحدهما تبين أي اعتبر حنثه بأوله وثمرته في العدة، فلو كانت عند الفجر أو الغروب طاهرا وحاضت وقت قدم المحلوف عليه لم يكن الطلاق في الحيض ويحسب ذلك اليوم من العدة، وإن كانت حاملا ووضعت وقت قدومه فقد خرجت من العدة، وفي التوارث ورجوعها عليه بما خالعته به بعد الفجر أو الغروب في اليوم لكن مقتضى كلام ابن الحاجب وابن عرفة أن الحنث في هذا بنفس قدومه من غير مراعاة تبين وقوعه أول اليوم أو الليل. (و) لو علق الطلاق على مشيئة زيد بقوله أنت طالق في كل حال (إلا أن يشاء زيد) عدمه أو إلا أن تشائي أنت فلا يتنجز، ويتوقف على مشيئة المعلق على مشيئته على المشهور، فإن شاء وقوعه وقع وإلا فلا (مثل) قوله أنت طالق

(إن شاء) زيد أو أن شئت أنت بكسر التاء في التوقف عليها، لكن في هذا اتفاقا فقوله إلا أن يشاء مبتدأ خبره مثل إن شاء. واختلف في إلا أن يشاء لاقتضائه وقوعه حتى يشاء زيد رفعه بعد وقوعه وهو إذا وقع لا يرتفع فقياسه الاتفاق على عدم اعتبار مشيئته عدم وقوعه، لكنه نظر فيه للتعليق معنى ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the death of the wife's owner?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1701)

ص (ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ) ش: ابن عرفة قلت ما لم يمت مرتدا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using phrases like 'whenever I divorce you'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1711)

ص (أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة) ش: هو ظاهر التصوير من كلام الشارح وابن غازي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) when the condition is a future event?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1716)

فرع) قال ابن رشد في شرح المسألة المذكورة: لو حلف بالطلاق أن يشق كبده إن شق ثوبه في المستقبل لم يختلف في أنه لا شيء عليه إن لم يشق الثوب ولا في أنه يعجل عليه الطلاق إن شقه ولا يمكن من أن يشق كبده، انتهى. (تنبيه) قال في الشامل: وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله خلاف، انتهى. يعني تعليق الطلاق، والله أعلم. ص (أو مستقبل محقق) ش: ابن عرفة وفيها إن أتى أجل طلاقها بعد أن تزوجها لم تطلق عليه، انتهى. وقاله في التوضيح (فرع) قال ابن القاسم فيمن قال لامرأته أنت طالق إذا قدم الحاج أنها تطلق الساعة؛ لأنه أجل آت وحمل الكلام على الزمن لا على القدوم كما هو المذهب أيضا في البيع إلى قدوم الحاج، انتهى من ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب فإن قال بعد قدوم زيد بشهر طلقت عند قدومه ونقل المسألة في النوادر عن ابن القاسم في المجموعة. (فرع) قال ابن عرفة: ومن قال إذا مات فلان فأنت طالق، لزمه الطلاق مكانه وفي الواضحة عن مطرف وأصبغ إذا خسفت الشمس أو مطرت السماء لزمه الطلاق بكلامه؛ لأنه أجل آت ابن حارث. أنت طالق إلى مستهل الهلال أو إلى وقت يأتي على كل حال فهي طالق وقت قوله اتفاقا وسمع ابن القاسم في العدة أن ناسا اختلفوا فيمن طلق إلى أجل سماه وأن عطاء كان يقول ذلك، فقال مالك: لا أقول له ولا لغيره هذه المدينة دار النبي - صلى الله عليه وسلم - ودار الهجرة فما ذكروا أن المطلق إلى أجل يتمتع بامرأته إلى ذلك الأجل فإنا لم ندرك أحدا من علماء الناس قاله وهذا شبيه المتعة ابن رشد قياسه ذلك على المتعة صحيح واستدلاله بأنه الذي عليه أهل المدينة دليل على أن إجماعهم عنده حجة فيما طريقه الاجتهاد والذي عليه أهل التحقيق أن إجماعهم إنما هو حجة فيما طريقه التوقيف أو إن الغالب منه أنه عن توقيف كنفي زكاة الخضراوات والأذان، انتهى. وقال في النوادر في ترجمة الطلاق إلى أجل، قال ابن سحنون عن أبيه فيمن قال لزوجته أنت طالق في شهر كذا أو إلى شهر كذا فهو سواء وهو طلاق إلى أجل وتطلق الساعة، انتهى. وما قاله في التوضيح

في شرح قول ابن الحاجب وكذلك إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق ألبتة أنه ينجز عليه ألبتة لأن إحدى البتتين عند رأس الشهر لا بد منها؛ لأنه إن طلقها ألبتة فواضح وإلا وقعت البتة المعلقة فكان بمنزلة من قال: أنت طالق رأس الشهر ألبتة وقد تقدم أن من علق الطلاق مثل هذا يعجل عليه، انتهى. (فائدة لطيفة) : تتعلق بالكلام على تعليق الطلاق بشهر، قال القرافي في الفرق الثالث: أنشد بعض الفضلاء: ما يقول الفقيه أيده الله ... ولا زال عنده الإحسان في فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما قبل قبله رمضان واعلم أن هذا البيت من نوادر الأبيات وأشرفها معنى وأدقها فهما وأعذبها استنباطا لا يدرك معناه إلا العقول السليمة والأفهام المستقيمة والأفكار الدقيقة من أفراد الأذكياء وآحاد الفضلاء والنبلاء بسبب أنه بيت واحد وهو مع صعوبة معناه ودقة مغزاه يشتمل على ثمانية أبيات في الإنشاء بالتغيير والتقديم والتأخير بشرط استعمال الألفاظ في حقائقها دون مجازاتها مع التزام صحة الوزن على القانون العربي اللغوي وكل بيت مشتمل على مسألة من الفقه في التعاليق الشرعية والألفاظ اللغوية وتلك المسألة صعبة المغزى وعرة المرتقى ثم قال: هذا تقرير البيت على هذه الطريقة من التزام

الحقيقة والوزن. وأما على خلافهما من التزام المجاز وعدم الوزن بأن يكون الكلام نثرا فتصير المسائل والأجوبة تسعمائة مسألة وعشرين مسألة من المسائل الفقهية والتعاليق اللغوية ثم ذكر في آخر كلامه كيفية وصول ذلك إلى العدد المذكور، وقال بعده: وإن زدت في لفظ البعد أو القبل وصل الكلام إلى أربعين ألف مسألة وأكثر على حسب الزيادة فتأمل ذلك فهو من طرف الفضائل والفضلاء والأذكياء والنبهاء، وقال إثر كلامه السابق: وقد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصدر العالم جمال الفضلاء رئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل جمال الدين الشيخ أبي عمرو يعني ابن الحاجب بأرض

الشام وأفتى فيه وتفنن وأبدع فيه ونوع لقوله تعالى وقدس روحه الكريمة وها أنا قائل لك لفظه الذي وقع بفصه ونصه ثم أذكر لك بعد ذلك ما وهب الله تعالى لي من فضله من أمور لم يتعرض لها الشيخ ينبغي زيادتها وإيضاحها ثم ذكر جواب ابن الحاجب الذي في أماليه بلفظه. ثم ذكر ما ظهر له فيه وأطال الكلام في ذلك بنحو الثلاث ورقات ثم قال في آخر كلامه: وتقريب أجوبة المسائل أن تعلم أن جميع الأجوبة الثمانية منحصرة في أربعة أشهر طرفان وواسطة فالطرفان جمادى الأخير وذو الحجة والواسطة شوال وشعبان وتقريب ضبطها أن جميع البيت إن كان قبل فالجواب بذي الحجة أو بعد فالجواب جمادى الأخيرة أو ترك من قبل وبعد فمتى وجدت في الأخير قبل بعده أو بعد قبله فالشهر مجاوز لرمضان فإن كل شهر قبل بعده أو بعد قبله فالكلمة الأولى إن كانت حينئذ قبل فهو شوال لأن المعنى قبله رمضان أو بعد فهو شعبان لأن التقدير بعده رمضان وهذا إن اجتمع آخر البيت قبل. وبعد فإن اجتمع قبلان أو بعدان وفيهما مخالف لهما ففي البعدين شعبان وفي القبلين شوال فشوال ثلاثة وشعبان ثلاثة فهذه الستة هي الواسطة بين جمادى وذي الحجة، انتهى كلامه باختصار لفظه وتقديم وتأخير وما ذكره من أن البيت المذكور يشتمل على ثمانية أبيات وكل بيت على مسألة وأن الثمانية الأجوبة منحصرة في الأربعة الأشهر المذكورة إنما هو بالتقديم والتأخير وقبل وبعد كما أشار إلى ذلك في كلامه المتقدم فالأول هو ما أنشده القرافي. وهو قوله بشهر موصوف بأن ما قبل قبله رمضان والجواب هو ذو الحجة لأن تقدير الكلام بشهر موصوف بأن الذي قبل قبله أي ذلك الشهر الذي علق عليه الطلاق رمضان وهذا الشهر هو أحد الطرفين الثاني بشهر بعد ما بعد بعده رمضان والجواب هو جمادى الأخيرة لأن تقدير الكلام علق الطلاق على شهر موصوف بأن الذي بعد بعده أي ذلك الشهر رمضان وهذا الشهر هو الطرف الثاني الثالث بشهر قبل ما بعد بعده رمضان والجواب هو شعبان لأن القاعدة في ذلك أن كل ما اجتمع فيه منها قبل وبعد

فالغهما لأن كل شهر حاصل بعدما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده فلا يبقى حينئذ بعده إلا رمضان فيكون شعبان أو قبله رمضان فيكون شوال وعلى هذا يتخرج ما فيه قبل. وبعد وهذان الشهران أعني شعبان وشوالا هما الواسطة ويتكرران ثلاث مرات كما تقدم بيانه الرابع بشهر قبل ما بعد قبله رمضان والجواب هو شوال بناء على القاعدة التي قبله الخامس بشهر بعد ما قبل بعده رمضان والجواب هو شعبان لأن المعنى بعده رمضان وهو شعبان السادس بشهر بعد ما بعد قبله رمضان والجواب هو شعبان أيضا لأن المعنى بعده رمضان وهو شعبان السابع بشهر بعد ما قبل قبله رمضان والجواب هو شوال لأن المعنى قبله رمضان وذلك شوال الثامن بشهر قبل ما قبل بعده رمضان والجواب هو شوال أيضا لأن المعنى قبله رمضان أيضا، والله أعلم. ص (أو إن لم أمس السماء) ش: هذا محقق عدم ثبوته

والأمثلة الأول محقق وقوعها وانظر إذا قال: امرأته طالق إن لم يوره النجوم في النهار هل يحمل على المبالغة أم على ظاهره وفي الذخيرة في كتاب الأيمان في مدارك البر والحنث، قال المدرك الرابع مقتضى اللفظ لغة ثم قال، قال أبو الوليد: هذا في المظنون وأما المعلوم كقوله والله ليرينه النجوم في النهار ونحوه فلا خلاف أنه يحمل على ما علم من ذلك من المبالغة دون الحقيقة، انتهى. ونقله في الشامل في كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce suspended on a future event?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1726)

ص (وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد) ش: يعني أن من حلف على أمر محتمل غير غالب

يثبت فإنه لا يلزمه الطلاق حتى يقع الأمر المعلق عليه كما إذا قال: أنت طالق يوم قدوم زيد فإنها لا تطلق حتى يقدم زيد، قال في المدونة: وإن قال لامرأته: إذا قدم فلان أو إن قدم فأنت طالق لم يلزمه شيء حتى يقدم فلان، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the husband intends the arrival as a time limit for divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1726)

(تنبيهان. الأول) قال ابن ناجي: ومعناه ما لم يقصد جعل قدومه أجلا فإن قصده طلقت الآن، انتهى. يعني أن هذا إذا لم يكن مراده تعليق الطلاق على الوقت فأما إن كان مراده تعليق الطلاق على الوقت وذكر الأمر الموقت على سبيل التبع فإنه يصير بمنزلة من علق الطلاق على وقت، وقاله ابن عرفة ونقله عن النوادر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled after the person's death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1726)

(الثاني) قال ابن ناجي إثر كلامه المتقدم: وظاهر الكتاب لو قدم بفلان ميتا فإنه لا حنث عليه؛ لأنه لا يصدق عليه قولها إذا قدم فلان، قاله أبو محمد عن سحنون واختاره شيخنا أبو مهدي، وقال شيخنا حفظه الله يتخرج على قولين من قولهم في الأيمان إذا حلف لا دخل عليه بيتا فدخل عليه ميتا فالروايات الحنث خلافا لسحنون وانظر اللخمي

إذا قال: إن قدم أبي، انتهى. من كتاب الأيمان بالطلاق في ترجمة جامع القول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the day of someone's arrival?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1726)

(فرع) قال في الجواهر: ولو قال: أنت طالق يوم قدوم فلان فقدم في نصف النهار تبين الوقوع أول النهار ولو قدم ليلا لم تطلق عليه إلا أن تكون نيته تعليق الطلاق بالقدوم، انتهى. وقال في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة في آخر ترجمة جامع القول في الأيمان بالطلاق: وإن قال لها أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا أو حلف على الليل فدخلها نهارا دون ليل أو ليلا دون نهار حنث إلا أن ينوي، انتهى. فتأمله. مع كلام الجواهر فإنهما يتعارضان فيما إذا لم تكن له نية وانظر كلام الجواهر أيضا مع ما قاله المازري في شرح التلقين في أثناء كتاب الوكالة مشبها مسألة بمسألة ونصه وكمن قال لامرأته: أنت طالق يوم يقدم زيد من سفره فقدم زيد ليلا فإنه يلزمه الطلاق لأن المراد بقوله يوم الوقت وإطلاق هذه اللفظة على الوقت مجاز والوقت هو الليل والنهار فلهذا لزمه الطلاق، انتهى. وقال البرزلي بعد نقله كلام المدونة وفي كلام الشعبي: من قال لعبده: يوم تلد فلانة فأنت حر، وقال الآخر: ليلة أن تلد فلانة فأنت حر فإن ولدت نهارا عتق الأول وإن ولدت ليلا عتقا معا لأن الليل من النهار البرزلي ولفظ المدونة إنما هو في اليوم وهو كمال دورة الفلك إما من الطلوع للطلوع أو من الغروب للغروب أو من الزوال للزوال وظاهر القرآن المغايرة من قوله: {سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام} [الحاقة: 7] والأيمان تحمل على المقاصد أو على كلام العرب ومذهبهم أن الليل يستلزم النهار دون

العكس عند الإطلاق، انتهى. فتأمل ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a time limit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1729)

ص (وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق ألبتة إلى آخره) ش: قال ابن عرفة الشيخ في الموازية عن عبد الملك: قوله أنت طالق إلى مائة سنة إن لم أطلقك الآن لغو وفي أنت طالق الساعة إن لم أطلقك إلى مائة سنة هي طالق الساعة، انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time-based condition?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=159)

إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك برأس الشهر ألبتة فأنت طالق رأس الشهر ألبتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a lifespan or the life of another person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=678)

قوله: ((والثالث أن يضرب أجلا يبلغه عمره)) : وهذا كما ذكره. وتحصيل القول فيه أنه إن كان يبلغه عمره فلا يخلو أن يبلغه في حال الهرم أم لا فإن بلغه في حال يقدر فيه على الجماع لزمه اليمين، وإن كان لا يبلغه إلا في حال الهرم ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يلزم، لأن ذلك كالعموم. الذي يوجب الحرج غالبا، والثاني: اللزوم بناء على مراعاة الاستثناء الرافعة للعموم المقترن بالحرج والمشقة. ولو علقه بحياة غيره من أجنبي، أو زوجة فهل يلزمه أم لا؟ فيه تفصيل. أما إذا علقه بحياة أجنبي فقال: كل امرأة أتزوجها ما دام فلان حي (فهي) طالق فالمشهور اللزوم، لأنه من باب الخصوص، والشاذ نفي اللزوم لاحتمال موت فلان في حياة الحالف فيلحقه بذلك الحرج المرفوع شرعا. وأما إذا قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك طالق ما دامت لي زوجة، فهو لازم لأنه خصوص الخصوص، وقيل في المذهب لا يلزم بناء على ما ذكرناه من احتمال موته قبل موتها. وإن جعله حياتها وبعدها فلا يلزم بعد الموت لما فيه من الحرج البين، وهل يلزمه في الحياة أم لا؟ فيه قولان مبنيان على ما قدمناه إذا جعله حياة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of someone whose will is invalid or unknown?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=680)

قوله: ((وما مشيئة من لا تصح مشيئته كالشاة)) : إلى آخره هذا فيه قولان: أحدهما: أن الطلاق لا يلزم اعتبارا بالشرط، وهو قول ابن القاسم، وقول سحنون وغيره يلزمه الطلاق لأنه كالهازل، وكذلك إذا علقه على مشيئة من لا يعلم بمشيئته أن يقول: أنت طالق إن شاءت الملائكة أو شاء الجن، ففيه قولان: اللزوم لأنه كالهازل، والثاني: نفي

اللزوم تحقيقا لمعنى الشرطية. ولو قال أنت: طالق إلا أن يشاء زيد، فالمشهور وقوع الطلاق ولا ينفعه الاستثناء، لأنه ورد بعد وقوعه. والثاني: إيقاف الطلاق على المشيئة اعتبارا بصورة لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future event?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=189)]

وعليها لو قال لزوجته أنت طالق يوم يقدم فلان، فقدم نصف النهار، فإذا قدم تبين أن الطلاق حينئذ كان قد وقع في أول اليوم [وانكشف ما كان مستورا وعلم ما كان مجهولا، فتجرى أحكام الطلاق من أول اليوم] على حقائقها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the arrival of a person at the end of the day?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=191)]

قوله: "كالطالق يوم قدوم من قصد" بتعليق الطلاق على قدومه كزيد مثلا، وذلك أن الزوج إذا قال لامرأته: أنت طالق يوم قدوم زيد فقدم زيد آخر النهار، هل كانت مطلقة أول النهار، وعليه هل تنتقل للاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on the conditional divorce known as al-Sharijiyyah?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab]

(book_id=2431, page=402)

وإذا قال متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وهي الملقبة بالشريجية.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the Sharijiyyah divorce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=403)

نسبت لابن سريج لقوله: هو ودهماء الشافعية لا يلزمه شيء لأنه لو وقع مشروطه وهو تقديم الثلاث، ولو وقع مشروطه لمنع وقوعه، لأن الثلاث تمنع ما بعدها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) when the husband says 'if I do X, then my wife is divorced'?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=403)

ومذهبنا أن قوله قبله لغو فيقع عليه المباشر وتمام الثلاث من المعلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce addressed to a menstruating woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1231)

ومن قال لحائض: إن حضت فأنت طالق نجز عليه لا من حيث تلبسها بالحيض بل من

حيث إنه علق الطلاق على أمر غالب وقوعه ولذا إذا قاله لغير المتلبسة ينجز عليه قطعا

Mas'alah: Does a conditional divorce apply when the condition specifies a particular city or region?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1713)

(ولزم) التعليق (في المصرية) مثلا قال غ ليس صورتها كل مصرية أتزوجها طالق اه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a description like 'Egyptian'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1713)

(ولزم في المصرية) قول ز قال غ ليس صورتها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband marries another woman before marrying from a specific city?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1718)

(وتؤولت على أنه إنما يلزمه الخ) ابن عرفة وفيها إن قال إن لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق لزمه الطلاق فيما يتزوج من غيرها اللخمي عن سحنون لا يحنث فيما يتزوج من غير الفسطاط ويوقف عنها كمن قال إن لم أتزوج من الفسطاط

فأمر أني طالق والأول أشبه لأن قصد الحالف في مثل هذا أن كل امرأة يتزوجها قبل أن يتزوج من الفسطاط طالق ابن محرز أحسب لمحمد مثل ما في المدونة ابن بشير هما على الخلاف في الأخذ بالأقل فيكون مستثنيا أو بالأكثر فيكون موليا وقول ابن الحاجب بناء على أنه بمعنى من غيرها أو تعليق محقق يريد أن معناه على الأول حلية وعلى الثاني شرطية وتقريرهما بما تقدم من لفظ اللخمي واضح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the death of the wife's father?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1729)

كما قررنا ويفيده ظاهر المصنف وبه جزم ق ولم يحك خلافه خلافا لما في د وأما لو قال أنت طالق إن أو إذا مات أبي لنجز عليه الطلاق وفي تعليقه ببعد موت أبيه خلاف في تنجيزه وعدمه وفائدة عدم النفوذ في مسألة المصنف مع فسخ النكاح أنه إن كان المعلق الثلاث فله تزوجها قبل زوج لعدم نفوذه وكذا إن طلقها بعد إرثه لها لانتفاء الزوجية وإن كان المعلق واحدة وأعتقها وتزوجها تبقى معه بعصمة كاملة قال تت ولو كان على التركة دين لانتقالها للوارث ويلزمه قضاء ما بقي منها وقدموا انتقالها على الطلاق لأنه لا بد من تحقق المحل للطلاق عند الموت وإذا وقعا معا لم يتحقق ملك الزوجية حينئذ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of inheritance and its effect on a conditional divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1729)

وقال د على عدم اللزوم أي عدم النفوذ فلو مات الأب مع استغراق الدين لما له فالظاهر أنه يلزمه الطلاق بالموت فيحتمل تخصيص ما في تت بدين غير مستغرق للتركة لكن انتقالها للوارث ولو كان على الميت دين محيط هو ظاهر ما هنا ومشى المصنف على أنها لا تنتقل في اليمين في محلين في قوله وبدخول عليه ميتا في بيت يملكه وفي قوله ويأكل من تركته الخ وكذا في باب الفرائض على ما هو الظاهر من قوله ثم تقضي ديونه ثم الباقي لورثته ولا غرابة في بناء مشهور وهو ما هنا على ضعيف إن سلم ضعف ما في تلك الأماكن الثلاثة وقول تت لم يتحقق ملك الزوجية أي لعدم تحقق ملك الزوجية ولذا عبر بالزوجية فلم يكن للطلاق محل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the death of a relative?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1729)

ثم ذكر أن من قال لزوجته أنت طالق يوم موت أخي نجز عليه الطلاق ولم يحك فيه خلافا والله تعالى أعلم وبه تعلم ما في قوله وفي تعليقه ببعد موت أبيه خلاف الخ فتأمله وقول ز في الكناية الظاهرة وينصرف لذلك الغير بنية صرفه الخ هو لفظ ابن عرفة ثم قال بعده وخص ابن الحاجب الظاهرة بما لا ينصرف وجعل ما ينصرف كناية محتملة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the day of death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1748)

وهو مناف لما سنذكره عند قوله أو لا يشبه البلوغ إليه (كبعد سنة) مثال للأول فينجز الآن وقت التعليق ومثال الثاني قوله (أو) طالق (يوم موتي) أو موتك أو تموتين فينجز في هذه الثلاثة ومثلها قبل موتي أو موتك بيوم أو شهر فينجز عليه وقت التعليق لأنه حينئذ يشبه نكاح المتعة لأنه جعل حليتها إلى وقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال بخلاف إن أو متى أو إذا من أو من فأنت طالق فلا ينجز في واحد من هذه الثلاثة ولا شيء عليه إلا أن يريد بمت أو مت نفى الموت فينجز عليه وإن قال أنت طالق بعد موتي أو موتك فلا شيء عليه فيهما كما سيذكر المصنف الثلاثة والفرق أن بالموت أو بعده انقطعت العصمة بخلاف يوم أموت أو تموتين فإن يوم الموت صادق بما قبل حلوله فلذا نجز وأيضا الموت معلوم ويومه مجهول وسيقول المصنف إلا أن يريد نفيه وأما أنت طالق إذا أو إن مات فلان فينجز عليه لأنه لا تنقطع عصمتها بموت الأجنبي وإنما هو مستقبل محقق يشبه البلوغ إليه ويوم موت فلان أو بعده لا شيء عليه ويوافقه قوله فيما مر ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته أي بأن قال يوم موت أبي لم ينفذ كما مر وقال د عن ابن الحاجب ينجز عليه كصورة المصنف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a future event that one spouse may not live to see in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1748)

وهو ظاهر التعليل السابق فهذه أربع صور متعلقة بالأجنبي وثمان متعلقة بالمطلق والمطلقة وعطف على ماض ما هو مستقبل لوقوعه في حيز إن قوله (أو) علق بقوله أنت ـــــــ إن كان يشبه بلوغ عمر أحدهما دون الآخر فلا ينجز لأنه إذا كان كل من

الزوجين يبلغ الأجل ظاهرا صار شبيها بنكاح المتعة من كل وجه وأما إذا كان يشبه بلوغ أحدهما فقط فلا يأتي الأجل إلا والفرقة حصلت بالموت فلم يشبه المتعة حينئذ ولذا قال أبو الحسن ما نصه الشيخ هذا على أربعة أقسام إما أن يكون مما يبلغه عمرهما فهذا يلزم أو يكون مما لا يبلغه عمرهما أو يبلغه عمره أو عمرها فهذه الثلاثة لا شيء عليه فيها إذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق ابن يونس ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ومن طلق امرأته إلى مائة سنة أو إلى مائتي سنة فلا شيء عليه وأراه من قول مالك وقال ابن الماجشون في المجموعة إذا طلقها إلى وقت لا يبلغه عمرها أو لا يبلغه عمره أو لا يبلغانه لم يلزمه وبه تعلم أن اعتراض ز على أحمد صحيح وما لأحمد نحوه في ح ناقلا له عن ضيح لكن إذا تأملت كلام ضيح وجدته موافقا لما تقدم نقله والله أعلم. وقول ز ويوم موت فلان أو بعده لا شيء عليه الخ هذا غير صحيح بل ينجز عليه الطلاق فيهما كما في متن ابن الحاجب وضيح بل لا فرق في التعليق على موت الأجنبي بين يوم وإن وإذا وقبل وبعد فينجز عليه الطلاق في الجميع وإنما تفترق في التعليق على موت أحد الزوجين أو على موت سيد الزوجة إذا كان أبا للزوج كما تقدم فينجز عليه في يوم وقبل ولا شيء عليه في أن وإذا وبعد وقد ذكر ابن عرفة أن من قال لزوجته أنت طالق يوم يموت أخي نجز عليه الطلاق ولم يحك فيه خلافا والله تعالى أعلم وأما قول المصنف فيما تقدم ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه الخ فقد تقدم هناك ما يكفي فيه وقول ز وعطف على ماض الخ فيه نظر والصواب كما في خش أنه عطف على ما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a likely event like menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1749)

(أو غالب كأن حضت) أو إذا حضت فأنت طالق فينجز بمجرد قوله لها ذلك تنزيلا للغالب منزلة المحقق وهذا كله حيث كانت ممن تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لا آيسة وبغلة إلا أن حاضتا فيقع الطلاق حيث قال النساء إنه حيض ذكره ح وهو يخالف ما يأتي فيما إذا علق الطلاق بما لا يشبه بلوغهما معا إليه وبلغاه من أنه لا يقع عليه كما ذكره ببعضهم بحثا ولم أره منقولا قاله عج وقول د إن الصغيرة التي لا ترى الحيض لا ينجز فيها غير ظاهر وقوله أيضا مثل إن حضت إن لم تحيضي وهي ممن لا تحيض اه. ـــــــ قبله من أمثلة المستقبل المحقق تأمله (أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا) قول ز فإن أخر أنت طالق لم يلزمه شيء كما في ابن عرفة الخ ابن عرفة علل الطلاق هنا بأنه تعقيب بالرافع فلا يقع الطلاق عنده إلا إن أخر التعليق وابن الحاجب علله بالهزل كما عند المصنف على نسخة حذف أو من قوله أو لهزله فالطلاق عنده يقع قدم أو أخر فالظاهر كلام تت والعجب من ز كيف يختار كلام ابن عرفة ويقول في قوله أو لهزله حقه حذف أو ونص ابن عرفة ولو علقه على واضح نقيضه مؤخرا عنه كأن لم يكن هذا الإنسان إنسانا فأنت طالق فلا شيء عليه ومقدما عليه قال ابن الحاجب حانث كانت طالق أمس قلت الأظهر كأن شاء هذا الحجر اه. (أو غالب كأن حضت) قول ز وهذا كله حيث كانت ممن تحيض أو يتوقع حيضها الخ فيه نظر بل هو خاص بمن تحيض وأما الصغيرة التي يتوقع حيضها فلا تطلق حتى تحيض قال اللخمي وأما إن كانت بائسة أو شابة ممن لا ترى الحيض فلا يعجل الطلاق على حال اه. نقله ابن عرفة وضيح وح وقال ابن عبد السلام وهذا أي التنجيز في غير اليائسة والصغيرة وأما اليائسة والصغيرة يقول لإحداهما إذا حضت فلا خلاف أنها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض اه.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the condition is general or based on custom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1754)

(إلا أن يعم الزمن) لا يخفى أن هذا كمفهوم قوله غدا فكان الأولى أن يقول لا إن عم ولعله لأجل قوله (أو يحلف لعادة) أو هو استثناء منقطع ومثل ما إذا عم الزمن إذا قيد بزمن بعيد كخمس سنين ولم يقيد بمكان فلا ينجز عليه ولا ينتظر وذكر بعض الشراح أنه ينتظر في القريب كشهر وقوله لعادة أي شرعية كما يدل عليه خبر إذا نشأت وفي الموطأ أنشئت بهمزة قبل النون بحرية ثم تشأمت فتلك عين غديقة وبحرية بالفتح كما رآه بعض مضبوطا به والظاهر أنه على الحال من الضمير في نشأت العائد للسحابة المفهومة من السياق وغديقة بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم قاف مفتوحة أي كثيرة الماء وهو تصغير تعظيم والغدق بفتح الدال المطر الكبار وغدق اسم بئر معروفة بالمدينة قاله في النهاية انظر الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling on waiting for rain in a conditional divorce based on custom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1754)

(فينتظر) إلى نزوله ويمنع منها في صيغتي البر والحنث لأن في إرساله عليها إرسالا على عصمة مشكوك فيها هذا هو الظاهر ويدل عليه قوله وإن نفى ولم يؤجل منع منها والظاهر ولو طال الزمن ويدل عليه أيضا ما يأتي في مسألة الحيلولة من قوله وحيل بينهما حتى تجيب واحترز بالعادة الشرعية عن غير الشرعية كتنجيم فينجز سواء اطلع عليه أو لم يطلع عليه حتى حصل ما حلف عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on a future time beyond natural lifespan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1757)

(أو) علقه بمستقبل (لا يشبه البلوغ) أي بلوغهما معا (إليه) بأن لا يبلغه عمر واحد منهما أو يبلغه عمر أحدهما دون الآخر فما يفيده ح من أنه إذا كان يبلغه عمر أحدهما دون الآخر تطلق عليه فيه نظر لأنه لا يقع الطلاق من ميت ولا على ميت ثم المعتبر العمر الشرعي الآتي في الفقد فإن بلغ الزوجان ما علق الطلاق عليه في مسألة المصنف فقال ح ظاهر كلامهم أنه لا يقع وهو يخالف ما ذكره في مسألة ما علق الطلاق على يائسة الحيض وحاضت من أنه يقع عليه حيث قال النساء إنه حيض فانظر ما الفرق بينهما وانظر أيضا لو علقه وهو ابن سبعين والزوجة كذلك على زمن آت هل لا ينجز عليه لأنه بمنزلة ما إذا علقه على مدة لا يشبه أن يبلغها واحد منهما أو يفصل بين قصر المدة التي علق عليها وبين طولها وعليه فانظر ما قدر الطول والقصر وقد بيناه في باب الفقد قاله عج والظاهر وقوعه عند بلوغ ما علق عليه لقول ابن رشد الحد الذي فيه التعمير من سبعين إلى مائة وعشرين كما في ق والشيخ سالم وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on the death of the husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1757)

(أو) علقه على أمر تحصل به الفرقة بينهما كقوله (إذا مت أو متى) بإثبات الياء مع خطاب الزوجة لإشباع الكسرة على لغة قليلة أو رديئة وفي بعض النسخ من بكسر تاء

المؤنثة المخاطبة بغير ياء أي إذا مت (أو إن) مت فأنت طالق (إلا أن يريد) بقوله مت أو متى بان وكذا بإذا كما رجع له مالك تغليبا للشرطية على الظرفية (نفيه) أي الموت مطلقا أو من ـــــــ دعوى (أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته) لا يخفى ما في خياطة ز هنا من الخلل والركاكة والظاهر لو قال (أو) أي ولا يحنث إن (لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته الخ) لأن قوله أو لم تعلم معطوف على الشرط قبله أعني إن علقه الخ. (أو كطلقتك وأنا صبي) قول ز وعلم تقدم الجنون الخ هذا القيد ذكره في المدونة وأما القيد في الصبي فذكره أبو الحسن قال ابن ناجي وأطلق الأكثر اه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce suspended on a time-bound event?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1758)

المرض عنادا مثابة قوله أنت طالق لا أموت أو لا تموتين فينجز وأما إن قيد بزمن فكقوله إن لم تمطر السماء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a possible but unlikely event?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1760)

(أو) علقه على أمر (محتمل) وقوعه ولكنه (غير غالب) وقوعه ويمكن عليه لم يلزمه إلا به وهو معنى قوله (وانتظر) بالحنث وقوع المعلق عليه (إن أثبت) فلا يمنع منها فهذا مفهوم قوله المار أو محتمل غالب ومثله بقوله (كيوم قدوم زيد) أنت طالق وقصد

التعليق على نفس قدومه وأن الزمن تبع له فيحنث بالقدوم ولو ليلا فإن قصد التعليق على الزمن كما هو ظاهر قوله كيوم وإن الفعل تبع له أولا قصد له نجز

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a specific time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1763)

(أو) مقيدا ليمينه (إلى أجل) كأن لم أطلقك بعد شهر فأنت طالق فينجز عليه ساعتئذ وهو مذهب المدونة ابن رشد وجه ذلك أنه حمله على التعجيل والفور فكأنه قال أنت طالق إن لم أطلقك الساعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is speaking tomorrow?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1763)

(كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا) وكلمه غدا فيقع من فجر غد إن كلمه أثناءه ولا يقع من يوم التعليق لأنه يعد قوله اليوم لغوا والمعتبر وجود المعلق عليه فإن لم يكلمه أصلا أو كلمه بعد غد لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a general category, country, or time period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1091)

. (ص) كأن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهرا (ش) التشبيه [حاشية العدوي] التصرف في الشيء بكل وجه جائز، والتصرف يكون بالبيع والهبة ونحوهما، والزوج لا يتصرف في الزوجة بذلك والجواب أن المراد هنا تصرف خاص مثل الطلاق والظهار أو التعليق أو التخيير أو نحو ذلك. (قوله: ومثل قوله إلخ) فيه إشارة إلى قصور في عبارة المصنف ويمكن أن يجعل المصنف شاملا لهذه الصورة فتدبر (قوله: وتطلق عقبه إلخ) معلوم من صحة التعليق فذكره لدفع توهم أنه يحتاج لكونه مختلفا فيه وقوله: عقبه انظره مع أن المعلق والمعلق عليه يقعان في وقت واحد إلا أن يقال أراد بالعقب المقارنة في الزمن الواحد إلا أنه يرد أن الطلاق لا يكون إلا بعد تحقق الزوجية فيجاب بأن ما ذكر من أنهما يقعان في زمن واحد أي قد يقعان فليس كليا. (قوله: على الأصوب) مقابله ما قاله ابن المواز يلزمه النصف بعد ثلاث ولو قبل زوج (قوله: بصيغة تقتضي التكرار) وكذا إذا علق الطلاق بالوصف كإن تزوجت في قبيلة كذا أو بلد كذا أو إلى أجل كذا فهي طالق فلا يختص بالعصمة الأولى بخلاف ما إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق أو إن دخلت الدار فهي طالق ونوى بعد نكاحها فتطلق عقبه وانحلت عنه يمينه لأن حنث اليمين يسقطها. (قوله: وعليه النصف كلما عقد) فإن قيل هل يسع أحدا أن يقول في هذه الحالة بلزوم النصف مع أنه نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول قلت نعم يسعه ذلك لأن هذا النكاح غير فاسد عند من يقول إن التعليق غير لازم فالقائل بوجوب النصف لاحظ هذا (قوله: بخلاف لو كان متزوجا فحلف بأداة التكرار) كما إذا قال كل امرأة أتزوجها عليك طالق فتختص بالعصمة الأولى على المعتمد فهي محلوف لها. (قوله: قول من قال يلزمه لها صداق ونصف) وجهه أن النصف لزم بالعقد مع وقوع الطلاق عقبه وأما الصداق بتمامه فبالدخول ووجه مذهبنا مع ظهور تعليل الحنفي أنه لما كان الدخول من ثمرات العقد المعلق طلاقها عليه كان عليه صداق واحد بالبناء ونصفه بالعقد إذ لو لم يلاحظ أن البناء من

ثمرات العقد في الجملة وإن طلقت عقبه لكان وطؤه لها من غير استناد لعقد زنا (قوله: فعليه المسمى) أي إن كان وإلا فصداق المثل. (قوله: لأنه من الفاسد الذي إلخ) أي والفاسد الذي يفسخ بعد البناء أي وكان لعقده فيه المسمى (قوله: وهو ظاهر) أي لأنه ليس فاسدا فثبوت الصداق فيه ظاهر الذي هو المسمى وقوله: كدخوله أي وهو ظاهر أيضا (قوله: كواطئ إلخ) صورتها أنها زوجة في العصمة علق طلاقها على أمر كدخول الدار مثلا فحنث ووطئ بعد حنثه وكان الطلاق بائنا أو رجعيا وانقضت العدة أو المعلق طلاقها أجنبية على دخول دار ونوى بعد نكاحها فوطئ في الصورتين. (قوله: والشبهة في وطئه متحدة) لأنه يطؤها معتقدا أنها زوجة. (قوله: كأن أبقى كثيرا) بتعليق وبدونه وقوله: لا فيمن تحته ظاهر أي أبقى شيئا كثيرا من نساء أو زمن وبهذا يتضح قوله: أو زمان مع قوله كثيرا وإن لم يقل كثيرا لزم أن يفسر كثيرا بما لم يدخل تحته. (قوله: ظاهرا) أي غالبا ثم لا بد من بقائه مدة بعدما يبلغه عمره ظاهرا يتزوج فيها ويحصل له فيها النفع بالتزوج

في لزوم الطلاق أي فكما يلزمه الطلاق في المسألة المتقدمة وهي ما إذا قال لامرأة أجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق كذلك يلزمه الطلاق إذا قال: كل امرأة أتزوجها من الجنس الفلاني وذلك الجنس المعلق عليه الطلاق بالنسبة إلى ما أبقى قليل كقوله: كل امرأة أتزوجها من السودان أو من الروم أو من مصر طالق وكذلك يلزمه الطلاق إذا قال: كل امرأة أتزوجها إلى سنة – أو إلى أجل يعيش لمثله – طالق فإنه يلزمه وذلك يختلف باختلاف الحالف شبابا وكهولة وشيوخة ابن شعبان، ويعمر في هذا بالتسعين عاما ويلزمه إذا كان الأجل حياة فلان لاحتمال موت فلان قبله وقيل لا شيء عليه لاحتمال موته قبل فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to marriage from a specific city?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1094)

(ص) وإن قال: إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها (ش) يعني أن الشخص إذا قال: إن لم أتزوج من أهل المدينة فالتي أتزوجها من غيرها طالق فتزوج امرأة من غير أهل المدينة نجز طلاق الغير بمجرد العقد وسواء تزوج من غير المدينة قبل أن يتزوج منها أو بعد أن يتزوج منها بناء على أنها حملية لأنه في قوة قولنا كل امرأة أتزوجها من غير المدينة فهي طالق وهو الذي يؤخذ من الجواهر وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد وكلام اللخمي يدل على أنه إنما يلزمه [حاشية العدوي] حال النظر. (قوله: وظاهر صنيع المصنف وعطفه) أي عطف جمل لا عطف مفردات لأن الأبكار اسم جامد ولا يعطف عليه الفعل والتقدير لا إن ذكر الأبكار بعد كل ثيب (قوله: أو لا) يجوز أن يكون معادل "هل" الأولى فتكون الواو ساكنة ويجوز أن يكون معادل "هل" محذوفا ويقرأ أولا بتشديد الواو، والأول أحسن (قوله: تأمل) أي تأمل هل يعول على ظاهر كلامهم هذا أو يقال كلامهم يقيد بما إذا كان يقدر وهو الظاهر بل جعله بعض الشيوخ هو ظاهر كلامهم. (قوله: أو آخر امرأة) هذا هو المعتمد وهو مبتدأ وخبره ما ذكره الشارح (قوله: فهو كمن حرم جميع النساء) الظاهر أن الأفضل أن يجعله تعليلا ثانيا (قوله: إذ لا يستقر إلخ) في العبارة حذف والتقدير لأنه لو حكم عليه بالطلاق لم يستقر إلخ (قوله: وأشار بقوله: وصوب لقول ابن المواز) أي والمصوب ابن رشد واللخمي وظاهره وقوفه حتى يتزوج ولو قال أنا لا أتزوج أبدا والظاهر أنه يعمل بقوله لأنه ضرر عليه (قوله: ونحن نرى إلخ) هذا كلام ابن المواز ويوافقه سحنون في قوله (قوله: وهو في الموقوفة) جرى على طريقة الكوفيين في عدم إبراز الضمير لأن اللبس هنا مأمون لأن من المعلوم أن الذي يوقف إنما هو الزوج والأصل الموقوف هو

عنها فحذف الجار وهو عن فانفصل الضمير واستتر في اسم المفعول فهو من باب الحذف والإيصال والأولى تأخير قوله وهو إلخ عما للخمي لأنه راجع للصورتين معا (قوله: من يوم الرفع) أي والحكم (قوله: فيأخذه) ويكمل لها الصداق (قوله: فيرد إلى ورثتها) ولا يكمل لها الصداق، ويلغز بها من وجهين فيقال ماتت امرأة ووقف ميراثها وليس في ورثتها حمل ولا خنثى مشكل ويقال: ماتت امرأة في عصمة رجل ولا يرثها إلا أن يتزوج غيرها (قوله: وإذا مات المتزوج إلخ) ويلغز بها فيقال شخص مات عن حرة مسلمة في نكاح بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة. (قوله: نجز طلاقها) هذا هو المعتمد فتجعل حملية وإن اقترنت بأن (قوله: لأنه في قوة قولنا إلخ) فإن قلت ما وجه ذلك قلت لأن المعنى إن انتفى تزويجي من المدينة فهي طالق فمفهومه أنه إن ثبت

الطلاق إذا تزوج من غير المدينة قبل أن يتزوج منها بناء على أنها شرطية لأنه في قوة قولنا إن تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طالق وإلى هذا أشار بقوله (وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها) وأما إن تزوج من المدينة أولا ثم تزوج من غيرها فلا تطلق بناء على الشرطية كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a woman's lifetime?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1096)

(ص) وفيما عاشت مدة حياتها إلا لنية كونها تحته (ش) عطف على قوله ولزم في المصرية والمعنى أنه إذا قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة طالق ومراده بفلانة

امرأة معينة فإنه يلزمه اليمين مدة حياتها وسواء كانت فلانة تحته وقت الحلف أو لا إلا أن تكون فلانة تحته وينوي بحياتها ما دامت زوجة له فإذا طلقها بدون الثلاث ثم تزوج غيرها فقيل له حنثت لأنك نويت ما عاشت فلانة فقال: لا لأني نويت بقولي ما عاشت ما دامت تحتي وقد أبنتها فإنه لا حنث عليه وتقبل نيته ولو في القضاء لأنها موافقة للعرف بخلاف المسألة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'every time you menstruate'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1106)

(ص) أو كلما حضت (ش) يعني أن من قال لزوجته أنت طالق كلما حضت أو كلما جاء شهر أو يوم أو سنة فإنه يلزمه الطلاق الثلاث منجزا على المشهور لأنه محتمل غالب وقصده التكثير كطالق مائة وهذا فيمن تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لا إن كانت شابة لا تحيض أو آيسة كذلك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a future certain event?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1109)

(ص) أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم موتي (ش) عطف على بماض أي وكذلك ينجز عليه الطلاق وقت التعليق إذا علقه على أمر مستقبل محقق وقوعه كقوله أنت طالق بعد سنة وما أشبه ذلك مما يبلغه عمره في ظاهر الحال أو قال لها: أنت طالق يوم موتي أو قبل موتي بيوم فإنه ينجز عليه في وقت التعليق لأنه حينئذ

شبيه بنكاح المتعة لأنه جعل حلية فرجها إلى وقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال فلأجل ذلك نجز عليه ولا فرق بين أن يقول قبل موتي بشهر أو قبل موتك وأما إن قال أنت طالق بعد موتي أو بعد موتك أو أنت طالق إذا مت أو إذا متي فإنه لا شيء عليه في ذلك كله قال ابن القاسم في المدونة والمراد بما يشبه ما كان مدة التعمير فأقل وبما لا يشبه ما كان فوق مدة التعمير واعلم أنه لا ينجز عليه إلا إذا بلغه عمر كل منهما عادة وأما إذا لم يبلغه عمر كل واحد منهما أو يبلغه عمر أحدهما فلا شيء عليه وكلام ح يفيد أنه ينجز فيما إذا كان يبلغه عمر أحدهما وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a future certain impossibility?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1109)

(ص) أو إن لم أمس السماء (ش) معطوف على قوله بعد سنة فهو من أمثلة المستقبل المحقق أي محقق بحسب العادة لأنه علق الطلاق على عدم المس وهو مستقبل محقق لا ممتنع وكذا إن لم أشرب البحر أو إن لم ألج في سم الخياط أو إن لم أحمل الجبل فأنت طالق لأن عدم هذه الأشياء مستقبل محقق فهو من جنس ما عطف عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a highly probable event?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1110)

(ص) أو غالب كإن حضت (ش) يعني أنه إذا قال لزوجته التي تحيض: إن حضت أو إذا حضت فأنت طالق أو قال لها إن لم تحيضي فأنت طالق فالمشهور أنها تطلق عليه

بمجرد قوله لها ذلك لأنه علق الطلاق على أمر الغالب وقوعه تنزيلا للغالب منزلة المحقق وكلام المؤلف حيث كانت ممن تحيض أو يتوقع حيضها وإلا فلا يلزمه طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown future event?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1110)]

(ص) أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن (ش) يعني أن من قال لزوجته إن كان في بطنك غلام فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق لأنه علقه على أمر لا يمكن اطلاعنا عليه في الحال ويمكن اطلاعنا عليه في المآل وهذا إذا كانت في طهر مسها فيه ولم يعزل وأما إن قال لها ذلك وهي في طهر لم يمسها فيه أو مسها فيه وعزل عنها فإنه لا حنث عليه إن كانت يمينه على بر وأما إن كانت على حنث مثل إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق فينبغي الحنث فتأمله مع عموم ظاهر كلام المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the unknown will of another person?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1113)]

أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته (ش) صورتها قال لزوجته: أنت طالق إن شاء فلان فمات فلان ولم يعلم هل شاء الطلاق أو لا فإنه لا شيء عليه فإن قلت: تقدم مسألة التعليق على مشيئة الله تعالى والملائكة والجن فإنه ينجز إذ لم تعلم المشيئة في ذلك كله فهذا يرد على ظاهر كلام المؤلف هنا، [حاشية العدوي] قوله: أو قيد بزمن بعيد) ولا فرق في ذلك بين أن يكون لعادة أو لا أن لو قدر أن هناك عادة (ثم أقول) ذكروا

أن البعيد خمس سنين والقريب ما دونها الشهر ولم يتعرضوا لما بينهما والظاهر أن السنة من حيز البعيد في صيغتي البر والحنث فينجز عليه إن قيد في صيغة البر ولا ينجز عليه إن قيد بها في صيغة الحنث لأنه يندر بل يستحيل ببلدنا ونحوه عادة أن تمضي سنة ولا يحصل فيها مطر بل ينبغي أن يكون الأشهر التي لا يتخلف المطر فيها عادة كالتقييد بزمن بعيد فيفترق فيها صيغة البر والحنث. (قوله: أو بمحرم) أي ينجز عليه بتنجيز الحاكم لا بمجرد الحلف لئلا يناقض قوله إلا أن يتحقق إلخ (قوله: كإن لم أزن) ومثله كإن لم يزن زيد فلا فرق بين الحلف على فعله وفعل غيره. (قوله: وإنما أعاده إلخ) قال البساطي: بينهما فرق وهو أن ما لا يمكن اطلاعنا عليه ليس له حالة يمكن تعلق عملنا به كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن وما لا يعلم حالا ولا مآلا له خارج يمكن أن يعلم من غير خبر كزيد من أهل الجنة وحاصل جواب البساطي أن مشيئة الله لا تعلم في الدنيا ولا في الآخرة، وكونه من أهل الجنة يعلم في الآخرة وهو جواب بعيد. (قوله: على النقيض) أي جنس النقيض إذ حلف اثنين على النقيضين أو التقدير كل على النقيض (قوله: ولا حنث على واحد منهما) إلا أن يتبين خلاف ما جزم به أحدهما أو هما فيحنث أيضا من بان خلاف ما جزم به منهما (قوله: بأن شك أو ظن) وأولى إذا توهم تبين شيء بصدق أحدهما أو لم يتبين لكونه حال اليمين غير جازم على ما حلف (قوله: ولو في ثاني حال) بأن كان جازما حين اليمين ثم شك بعد ذلك (قوله: والتبس الحال) يفهم منه أنه لو ظهر له شيء عمل عليه وهو كذلك كما أفاده بعض. (قوله: ممتنع إلخ) أي في صيغة بر لا في صيغة حنث فينجز كإن لم أزن أو إن لم أمس السماء أو إن لم أجمع بين الضدين. (قوله: لا شيء عليه على المشهور) ومقابله ما لسحنون من الحنث ثم إنه عورضت هذه بلزوم طلاق الهزل كأنت طالق إن لم يكن هذا الحجر حجرا وأجيب بأن المسألة ذات قولين فمشى في كل موضع على قول وأجيب بجواب آخر أنه لما كان الحجر

ويجاب بأن مراده هنا بقوله أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته من جنس من تعلم مشيئته وهو الآدمي كان حيا أو ميتا حين التعليق ولم يعلم بموته أو علم بموته على ظاهر المدونة. (فرع) لو علقه على مشيئة صغير فلا شيء عليه أي الآن وينتظر وهذا في الصغير الذي لا يعقل انظر الشارح عند قوله أي المؤلف في باب التفويض واعتبر التنجيز قبل بلوغها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a time beyond normal lifespan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1114)

أو لا يشبه البلوغ إليه (ش) تقدم أنه إذا علق طلاقها على أجل يبلغه عمرهما في ظاهر الحال أنه ينجز عليه وأشار هنا إلى أنه إذا علق طلاقها إلى أجل لا يبلغه عمرهما أو عمر أحدهما في ظاهر الحال فإنه لا شيء عليه، وظاهر كلامهم ولو انخرمت العادة وعاشا إليه بخلاف ما إذا علقه على حيض يائسة وحاضت وشهدت البينة أنه دم حيض فإنها تطلق عليه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1114)

أو إذا مت أو متي أو إن. إلا أن يريد نفيه (ش) تقدم أنه ينجز عليه الطلاق إذا قال لها: أنت طالق يوم موتي لأنه شبيه بنكاح المتعة وأشار هنا إلى أنه لا يلزمه شيء إذا قال لها:

أنت طالق إذا مت أو إن مت أو متى مت أو أنت طالق إذا مت أنت أو إن مت أنت أو متى مت أنت فإنه لا يقع عليه الطلاق بشيء من ذلك إذ لا يطلق على ميت ولا تطلق ميتة اللهم إلا أن ينفي الموت عنادا منه فإنه يقع عليه الطلاق لأنه بمثابة من قال: أنت طالق لا أموت. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a possible but unlikely event?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1114)

أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه (ش) هذه المسألة أيضا مما لا ينجز فيها الطلاق وهي ما إذا علق الطلاق على أمر محتمل غير غالب الوقوع وكان مثبتا كقوله أنت طالق يوم قدوم زيد فإنه ينتظر قدومه فإذا قدم زيد نهارا فإنه يتبين وقوع ذلك الطلاق من أول ذلك اليوم وعليه لو [حاشية العدوي] يمتنع عادة وعقلا كونه غير حجر لئلا يلزم قلب الحقائق كان هازلا فينجز عليه بخلاف مشيئة الحجر فإنها ممتنعة عادة لا عقلا ولهذا لم يحنث (قوله: من جنس من تعلم مشيئته) وقد وقع الطلاق من بعض الأموات وكأن علم من علق الطلاق بمشيئته مع العلم بموته أدخل في الوجود من علم مشيئة الله وما معها (قوله: على ظاهر المدونة) راجع لقوله أو علم بموته ومقابله ما للخمي من أنه يلزمه الطلاق وأما إذا لم يعلم بموته فلا شيء عليه باتفاق هذا ما يفاد من بعض الشراح. (قوله: أو لا يشبه البلوغ إليه) المعتبر العمر الشرعي الآتي في الفقد (قوله: بخلاف ما إذا علقه إلخ) انظر الفرق بينهما والظاهر وقوعه عند بلوغ ما علق عليه لقول ابن رشد الحد الذي فيه التعمير من سبعين إلى مائة وعشرين كما في المواق والشيخ سالم وغيرهما وانظر لو علقه وهو ابن

سبعين والزوجة كذلك على زمن آت هل لا ينجز عليه لأنه بمنزلة ما إذا علقه على مدة لا يشبه أن يبلغها واحد منهما أو يفصل بين قصر المدة وطولها واعلم أن كون الآيسة إذا حاضت يقع الطلاق هذا نقله الحطاب عن الواضحة عن ابن الماجشون (أقول) لعل الظاهر أنه ضعيف وليحرر (قوله: المعطوف أيضا) الأولى حذف أيضا (قوله: ومن الثاني أنه تقدم له الجنون) أي وكانت زوجته في حال الجنون. (قوله: إلا أن يريد نفيه) أي بإن أو "إذا" تغليبا للشرطية على الظرفية والظاهر أن مثلها متى تغليبا للشرطية أيضا أي يريد أنه لا يموت وكأنه قال عليه الطلاق لا يموت أي مطلقا أو من ذلك المرض. (قوله: أو إذا حملت) ولا يحنث إلا بحمل ينسب إليه شرعا وإن لم يرد الحمل منه فإنه يحنث بحصول الحمل وإن لم ينسب إليه شرعا (قوله: لم يمسها فيه) أي أو مس فيه ولم ينزل أو أنزل وعزل أو كانت ممن لا تحمل (قوله: إلا أن يطأها مرة) راجع للصورتين (قوله: وينزل) أي وكانت ممن تحمل احترازا من الصغيرة واليائسة (قوله: إلى أن تحمل) أي أو تحيض. (قوله: غير غالب) شامل لما استوى وجوده وعدمه ولما إذا كان الغالب عدمه ويدل له الأمثلة (قوله: كيوم قدوم زيد) وقصد التعليق على نفس قدومه وأن الزمن تبع له فيحنث بالقدوم ولو ليلا فإن قصد التعليق على الزمن كما هو ظاهر قوله كيوم وأن الفعل تبع له أو لا قصد له نجز والحاصل أن الذي يجب المصير إليه أنه إذا علق الطلاق بيوم القدوم ولم يكن له نية فإنه ينجز عليه كما إذا قصد مدلوله وأما إن قصد به نفس القدوم فلا يحنث إلا به ولو ليلا ولا يتبين الوقوع أوله إن قدم أثناء النهار (قوله: إن قدم في نصفه) أي مثلا (قوله: وعليه إلخ) وثمرته أيضا التوارث ورجوعها عليه بما خالعته به أول ذلك الوقت

كانت عند طلوع الفجر طاهرا وحاضت وقت مجيئه لم يكن مطلقا في الحيض وعليه أيضا فتحسب هذا اليوم من عدتها إذ لم يقع الطلاق في أثناء اليوم المقتضي للإلغاء

وانظر هل هذه الأحكام مسلمة كما يقتضيه هذا أم لا وسيأتي قسيم قوله وانتظر إن أثبت في قوله: وإن نفى ولم يؤجل انتظر ومنع منها وقوله إن قدم أي حيا وأما إن قدم به ميتا فلا شيء عليه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on another's will?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1115)

و "إلا أن يشاء زيد" مثل "إن شاء" (ش) مبتدأ أو خبر أي هذا اللفظ مثل هذا اللفظ في الحكم أو هذا كهذا في أنه يتوقف وقوع الطلاق على مشيئته فإن شاء طلاقها طلقت وإن شاء عدمه لم تطلق وإنما اختلف في إلا أن يشاء زيد واتفق في إن شاء زيد أن الأول يقتضي وقوع الطلاق إلا أن يشاء زيد رفعه بعد وقوعه وهو بعد وقوعه لا يدفع وفي الثاني وقوعه مشروط بمشيئته فلا يقع إلا بعد وجودها وأما مشيئته هو فإن قال: أنت طالق إن شئت نفعه بخلاف "إلا أن أشاء" والفرق أن الأول معلق على صفة، والثاني رفع بعد الوقوع ويرد عليه حينئذ إلا أن يشاء زيد فإنه رافع أيضا ويفرق بأن الرافع في قوله "إلا أن يشاء" هو الموقع، وفي قوله "إلا أن يشاء زيد" غيره فضعفت تهمة رفع ما هو واقع (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a negative condition and no specified time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1115)

ثم ذكر قسيم قوله إن أثبت بقوله وإن نفى ولم يؤجل كإن لم أقدم منع منها (ش) أي

وإن نفى بأن أتى بصيغة الحنث ولم يؤجل بأجل معين كأنت طالق إن لم أقدم من كذا فإنه يمنع من زوجته حتى يفعل فإن رفعته ضرب له أجل الإيلاء، وابتداؤه من يوم الرفع والحكم لأن يمينه ليست صريحة في ترك الوطء كما يأتي في الإيلاء في قوله: والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء وإلا فمن الرفع والحكم وقوله كإن لم أقدم كذا في بعض النسخ وهي أولى من نسخة كإن لم يقدم لتكرره مع قوله الآتي: وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث إلخ مع ما فيه من إفادة الجزم بأحد القولين الآتيين ويجاب على ما وقع في بعض النسخ كإن لم يقدم بأن الضمير في "يقدم" عائد على الحالف فكأنه قال كإن لم أقدم غاية الأمر أنه حكاه بصيغة المغيبة (ص)

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce related to place and time?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=401)

ولزم به في [3] المصرية في من أبوها كذلك، والطارئة إن تخلقت [38 / ب] بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها، إن نوى، وإلا فلمحل لزوم الجمعة، وله المواعدة بها، لا إن عم النساء، أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها، إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي، أو الأبكار بعد كل ثيب، أو بالعكس أو خشي في المؤجل العنت، وتعذر التسري أو آخر امرأة، وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية، ثم كذلك، وهو في الموقوفة كالمولي واختاره إلا الأولى. قوله: (ولزم به [في] [4] المصرية في من أبوها كذلك) ليس صورته أن يقول: لا (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 6/ 166

(3) في الأصل والمطبوعة: (ولزم في) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) .

أتزوج مصرية كما قيل؛ ولكن صورته أن يقول كل مصرية أتزوجها [فهي] [1] طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'if I do not marry from Madinah, my wife is divorced' and then marries elsewhere?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=402)

وإن قال: إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها، وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها. قوله: (وإن قال: إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها، وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها) هذان عند المصنف على ما بينه في "التوضيح" تأويلان على "المدونة" : الأول ظاهر "الجواهر" [2]، والثاني فهم اللخمي [3]، ولم يعرج هنا على الشاذ، وهو قول سحنون بالإيقاف، وما نسب "للجواهر" زعم أنه ظاهر "المدونة" يعني: "تهذيب" البراذعي وفيما قال المصنف نظر، والذي فهم اللخمي وابن محرز عليه عول ابن عبد السلام وغيره. وما أحسن تحصيل ابن عرفة إذ قال: وفيها: إن قال إن لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق لزمه الطلاق فيما يتزوج من غيرها. [51 / ب] اللخمي عن سحنون: لا يحنث فيما يتزوج من غير الفسطاط ويوقف عنها كمن قال: إن لم أتزوج من الفسطاط فامرأتي طالق، والأول أشبه؛ لأن قصد القائل أن كل امرأة يتزوجها قبل أن يتزوج من الفسطاط طالق. ابن محرز: أحسب لمحمد مثل ما في "المدونة" . ابن بشير: هما على الخلاف في الأخذ بالأقل فيكون موليا أو بالأكثر

فيكون مستثنيا، وقول ابن الحاجب: بناء على أنه بمعنى من غيرها أو تعليق محقق [4]، يريد أن معناه على الأول حملية، وعلى الثاني شرطية، وتقريرهما بما تقدم من لفظ اللخمي واضح. (1) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 3) . (2) قال ابن شاس: (ولو قال: إن لم أتزوج من موضع كذا، لموضع سماه، فكل امرأة أتزوجها من غير الموضع المسمى طالق. فهل يكون بمنزلة القائل: كل امرأة أتزوجها من غير الموضع المسمى طالق، أو يكون بمنزلة المولي، فيوقف عن غير من يتزوج من الموضع المسمى حتى يتزوج منه. في ذلك قولان: المشهور أنه بمنزلة المستثنى) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 521. (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 6/ 176، 177. (4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 294.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using words like 'whenever' or 'if' in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=417)

أو اثنتين في اثنتين، أو كلما حضت. قوله: (أو اثنتين في اثنتين) ابن عرفة: هذا إن كان عالما بالحساب وإلا فهو ما نوى. أو كلما أو متى ما، أو إذا ما طلقتك، أو وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، وطلقها واحدة. قوله: (أو كلما أو متى ما، أو إذا ما طلقتك، أو وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، وطلقها واحدة) حاصل ما في "النوادر" أنه إذا قال: كلما أو متى ما، أو إذا ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق لزمه بطلاقها واحدة ثلاث، ولو قال: طلقتك. بدل: وقع عليك طلاقي. فرجع سحنون إلى كونه كذلك، وكان يقول: إنما يلزمه اثنتان، وبه قال بعض أصحابه. انتهى. ومبنى الخلاف: هل فاعل السبب فاعل المسبب أم لا؟ قال ابن عرفة: ظاهره أن (إذا ما) ، و (متى ما) ، مثل (كلما) دون إرادة

كونهما مثلها خلاف نص "المدونة" ، ونص رواية ابن حبيب في باب تكرير الطلاق، وفي لفظ ابن شاس أن مهما ومتى ما مثل أن في عدم التكرار. انتهى [3]، واتبع المصنف هنا ما في "النوادر" وهو خلاف ما تقدم في قوله أو (1) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (اقترانهما) . (2) انظر: نقول المؤلف في: تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 354، والمدونة، لابن القاسم: 6/ 17، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 236. (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 537.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama' and 'mata' in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=418)

متى فعلت، وكرر وخلاف قوله في باب: الأيمان لا متي ما، وكأنه استشعر هذا في "التوضيح" إذ قال: وألحق سحنون بكلما فيما ذكرناه إذا [1] ما ومتى ما [2].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a future condition in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=423)

وفي "العتبية" : فأنت طالق اليوم إن دخل فلان الحمام غدا: لم تكن طالقا إلا أن يدخل فلان الحمام غدا، وله وطؤها [1]، نقل ذلك كله عياض في باب الظهار، وعلى هذا تلزمه البتة، ولو مضى زمنها، وأيضا فالمسألة المذكورة بإثر هذه مما يرد ما قال ابن عبد السلام؛ لأنه لو كان ما قاله صحيحا للزم فيما إذا قيل: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة ألا يلزمه شيء، لما ذكر، ولكان لا يحسن الخلاف في

تعجيل الواحدة فانظره [2]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) with a future condition in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=423)

قلت: ما ذكره عياض عن "العتبية" هو في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق ونصه: "وسئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق اليوم إن دخل فلان غدا الحمام قال: لا تطلق عليه حتى يدخل. قال ويمسها، ولم يحملها ابن رشد: على ظاهرها كما عند أبي محمد وأبي الفضل عياض، بل قال هذا كلام فيه تجوز، وقد وقع مثله في كتاب الظهار من" المدونة "في باب: الظهار إلى أجل، فليس على ظاهره؛ لأن فيه تقديما وتأخيرا ومعناه على الحقيقة دون تقديم وتأخير: وسئل عن رجل قال اليوم لامرأته: أنت طالق إن دخل فلان غدا الحمام، فهذا صواب الكلام، وعليه [3] أتي الجواب: بأنه لا تطلق عليه حتى يدخل" وقوله: (ويمسها) يريد: فيما بينه وبين غد وهو صحيح؛ لأنها [4] يمين بالطلاق وهو فيها على بر فلا اختلاف أن له أن يطأ إلى الأجل [5]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a future condition in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=423)

وقد حرر الإمام ابن عرفة المسألة غاية التحرير، فإنه لما ذكر المسألة السريجية المتقدمة الذكر وما يلتحق بها قال: إنها تتوقف على أصل وهو: جعل أمر مستقبل سببا

في طلاق مقيد بزمن ماض عنه هل يلزم اعتبارا بوقت التعليق أو لا يلزم، اعتبارا بوقت حصول (1) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: 6/ 168. (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 6/ 252، 253. (3) في الأصل: (وعلى) . (4) في (ن 2) : (لأنه) .
(5) في الأصل، و (ن 2) : (أجل) وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 6/ 168.

السبب، ثم ذكر سماع عيسى المذكور وقبول أبي محمد له، وتأويل ابن رشد ثم قال: ولابن محرز عن ابن القاسم: فيمن [1] قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق أمس دخولك. لزمه. ابن عبد الحكم إن قال: أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا، فكلمه فلا شيء عليه. أبو محمد: هذا خلاف أصل مالك، بل يلزمه الطلاق؛ لأنه لا يتعلق بزمن، ابن عرفة: ففي المعلق مقيدا بزمان قبل زمان سببه طريقان الإلغاء لابن رشد مع نص ابن عبد الحكم، والاعتبار لابن محرز مع أبي محمد، ونص ابن القاسم. قال: فإن قيل: قد وقع لمحمد عن ابن القاسم فيمن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق غدا. إن تزوجها غدا لزمه، وبعده لا شيء عليه، وهذا خلاف متقدم نقل ابن محرز [54 / ب] عنه. قلنا: يفرق بأن [2] زمن إنشاء التعليق فيما نقله ابن محرز قابل للطلاق لو نجز، وفيما نقله عنه محمد غير قابل، ومقتضى طريقة أبي محمد وهي [3] أسعد بالروايات صحة ما فهمه الطرطوشي عن المذهب في السريجية، وتبعه ابن العربي وابن شاس [4]. انتهى. فإن سلم أن مسألة ابن عبد السلام [5] من هذا القبيل فهو قد سلك الطريقة الأولى والمصنف مال إلى الثانية، فإن أراد بقوله: كطالق اليوم. الاستظهار بالقياس على هذا الفرع كما قدمنا فعلى ما ذكر أبو محمد أنه أصل مالك، وإن أراد مطلق التنظير فهو على ما اختاره في ذلك. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using general words like 'whenever' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1502)

قوله: (أو كلما أو متى ما أو إذا [4] طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة) أي: وهكذا يقع عليه الثلاث إذا ذكر لفظا من ألفاظ العموم، وهي (المتن) uotes"<"كلما" أو (المتن) uotes"<"متى ما" أو (المتن) uotes"<"إذا ما" ولا بد في كل [5] لفظة من تقدير قوله: (طلقتك) أو (وقع عليك طلاقي) وكذا (فأنت طالق) والمعنى كلما طلقتك، أو وقع عليك طلاقي؛ فأنت طالق، أو متى ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق [6]، أو إذا ما ونحوه. ولما كان وقوع الطلاق [7] في جميع [8] ذلك مشروطا بأن يوقع عليها طلاق [9]، قال: (وطلقها طلقة واحدة [10] ولا بد من تقدير ذلك أيضا في كل مسألة، والقول بلزوم [11] الثلاث [12] في (كلما طلقتك [13] أو وقع عليك طلاقي [14] فأنت طالق [15] إذا طلقها طلقة، لسحنون [16]، ورجع إليه واختاره ولده، وكان أولا [17] يقول بلزوم (1) انظر: المدونة: 2/ 63. (2) انظرة النوادر والزيادات: 5/ 110. (3) في (ن) : (توجيه) . (4) قوله: (أو إذا) يقابله في (ز 2) و (ن 1) : (إذا ما) . (5) قوله: (كل زيادة من (ن 1) . (6) قوله: (والمعنى كلما طلقتك ... طلاقي فأنت طالق) ساقط من (ن 2) . (7) في (ن) و (ن 2) : (الثلاث) . (8) قوله: (قوله: (طلقتك) ... الطلاق في جميع) يقابله في (ن 1) : (فقوله: فقد طلقتك أو وقع عليك طلاقي وكذا فأنت طالق في) . (9) في (ز 2) و (ن) و (ن 1) : (طلقة) . (10) قوله: (واحدة) زيادة من (ز 2) . (11) قوله: (والقول بلزوم) يقابله في (ن 2) : (والقول بعدم لزوم) . (12) في (ن) : (الطلاق) . (13) في (ن) : (طلقت) . (14) قوله: (أو وقع عليك طلاقي) زيادة من

(ز 2) . (15) قوله: (فأنت طالق) يقابله في (ن) : (فإنها ما لو) . (16) في (ص) : (سحنون) . (17) قوله: (أولا) زيادة من (ز 2) .

اثنتين فقط بناء على أن فاعل السبب [1] فاعل المسبب أم لا، ولا خلاف أنه إذا [2] قال لها: كلما وقع عليك طلاقي ونحوه فأنت طالق، أنه يلزمه الثلاث لوقوع الثانية بوقوع الأولى، والثالثة بالثانية إذ لم يشترط في ذلك أن يكون هو [3] فاعل السبب [4] بخلاف الأول [5]. قوله: (وإن [6] طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا) أي: وهكذا يلزمه الثلاث إذا قال لها ذلك؛ لأنه علق طلاق الثلاث بوصف القبلية على طلاقها، وذكر القبلية عندنا لغو لا عبرة به، وكأنه قال: إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا، فإذا طلقها واحدة أو اثنتين تمت عليه الثلاث عملا [7] بمقتضى التعليق. قوله: (وطلقة في أربع قال لهن بينكن طلقة [8] يريد ان من كان له أربع زوجات فقال لهن: (بينكن طلقة) ، فإنه يلزمه طلقة واحدة في كل امرأة لأن كل واحدة نابها ربع طلقة فتكمل عليها، قال في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة: ومن قال لأربع نسوة له بينكن طلقة فما فوق إلى أربع طلقن واحدة واحدة [9] يريد لأنه [10] إذا قال بينكن اثنتان ينوب كل واحدة نصف طلقة، وإذا قال بينكن ثلاث ناب كل واحدة ثلاثة أرباع طلقة [11]، وإذا قال بينكن أربع ناب كل واحدة طلقة [12]، وقيل يطلقن ثلاثا ثلاثا إذا قال بينكن ثلاث. قال فيها: وإذا قال بينكن خمس تطليقات إلى ثمان طلقن اثنتين (1) قوله: (فاعل السبب) ساقط من (س) . (2) قوله: (إذا) ساقط من (ن) . (3) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (4) زاد بعده في (ن) : (فاعل المسبب) . (5) في (ن) و (ن 1) : (الأولى) . (6) في (ز 2) و (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (أو إن) . (7) في (ز 2) : (مجملا) ، وفي (ن) و (ن 2) : (حملا) . (8) قوله: (طلقة) ساقط من (ن) . (9) قوله: (واحدة) زيادة من (ز 2) . (10) قوله: (لأنه) ساقط من (ن) ، وفي (ن 1) :

(أنه) . (11) في (ن) : (الطلقة) . (12) قوله: (وإذا قال بينكن ... ناب كل واحدة طلقة) ساقط من (ن 1) و (ن 2) .

اثنتين [1] وإذا قال تسع إلى ما فوق [2] طلقن ثلاثا ثلاثا، وعن [3] هذا احترز بقوله: (ما لم يزد العدد على الرابعة) أي: على الطلقة الرابعة [4].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a future event?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1509)]

قوله: (أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم موتي) أي: وهكذا يتنجز الطلاق إذا علق على أمر مستقبل محقق الوقوع ويشبه أن يبلغه الزوجان عادة كقوله: أنت طالق بعد سنة أو إذا مضت سنة، أو يوم موتي أو قبل موتي بشهر؛ لأنه يصير شبيها بنكاح المتعة لكونه جعل حليتها مؤقتة بزمن، وقيل: لا يلزمه طلاق لأنه معلق على أمر غير محقق الوقوع لاحتمال موت الزوجين أو أحدهما قبل بلوغ الأجل المذكور [4] فلو لم [5] يشبه بلوغهما كقوله: أنت طالق بعد مائتي سنة ونحو ذلك لم تطلق [6].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a probable but not dominant event?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1520)]

قوله: (أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت، كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه) أي: وكذلك لا ينجز عليه الطلاق إذا علقه على أمر محتمل غير غالب، وكان [11] مثبتا كإن قدم زيد ففلانة طالق أو هي طالق يوم قدومه، أو إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن قدم زيد [12] نصف النهار فقد تبين أنها من أول النهار مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving marriage to a woman from a specific city?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1543)

(المتن) ولو قال: إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق، فتزوج من غيرها نجز طلاقها، وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها، واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ، فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم، ولو نكحها ففعلته حنث؛ إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار، لا محلوف لها ففيها وغيرها، ولو طلقها، ثم تزوح، ثم تزوجها طلقت الأجنبية، ولا حجة له أنه لم تتزوج عليها، وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما، وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها، أو قامت عليه بينة؟ تأويلان. (الشرح) قوله: (ولو [3] قال: إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق، فتزوج من غيرها نجز طلاقها) قوله: (فهي طالق [4] أي: فالتي أتزوجها من غيرها طالق، فإذا تزوج من غيرها وقع الطلاق عليها ناجزا على المشهور؛ لأن قصد الحالف بذلك الرغبة في نساء المدينة، والتزام طلاق غيرهن، ولا فرق بين كونه تزوج من المدينة قبلها أم لا وهو ظاهر المدونة [5]، وهو أيضا ظاهر الجواهر [6]، وحمل سحنون ذلك [7] على غير ظاهره لغة من التعليق، وهو التزام طلاق من يتزوجها من غير المدينة بشرط أن لا يتزوج من المدينة قبلها [8]، قال: ويوقف عن التي من غيرها

حتى يتزوج من المدينة [9] وهو بمنزلة (1) قوله: (به) ساقط من (ن) . (2) زاد بعده في (ن) : (لأنه لم يعقد) ، وانظر: التوضيح: 4/ 347، التبصرة، للخمي، ص: 2639. (3) في (ز 2) و (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (وإن) . (4) قوله: (قوله فهي طالق) يقابله في (ز 2) و (س) : (فهى) . (5) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 355. (6) قوله: (وهو أيضا ظاهر الجواهر) ساقط من (ن) . (7) قوله: (وحمل سحنون ذلك) يقابله في (ن 1) : (وحمله سحنون) . (8) في (ن 1) : (مثلها) . (9) قوله: (قبلها، قال ... يتزوج من المدينة) ساقط من (ز 2) .

من قال: إن لم أتزوج من المدينة فامرأته طالق، وهو ظاهر كلام اللخمي [1]، وإليه أشار بقوله: (وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife becomes a non-marriageable person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1544)

قوله: (واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ) أي: واعتبر في ولاية الزوج، أي: ما يوقعه على المرأة من طلاق أو ظهار حال النفوذ؛ فلهذا إذا قال [2]. لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثا [3] ثم أبانها بأن خالعها أو طلقها طلقة رجعية، ثم أمهلها حتى انقضت العدة، ثم فعلت ذلك الحلوف عليه فلا يلزمه طلق؛ لأنها حين الفعل [4] أجنبية ومحل الطلاق معدوم، وإلى هذا أشار بقوله: (فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ، ثم قال: (ولو نكحها ففعلته حنث، إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء) ؛ قوله كالظهار [5] أي: فلو تزوجها بعد أن أبانها ففعلت ما حلف عليه [6] لزمه اليمين،

وسواء تزوجت غيره في زمان البينونة أم لا؛ لأن نكاح الثاني لا يهدم الطلاق السابق قبله، وهذا إذا بقي من العصمة الأولى طلقة فأكثر كما قال، واحترز بذلك مما إذا طلقها ثلاثا ثم نكحها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه حينئذ، فإنه لا يلزمه شيء؛ لأن العصمة التي علق عليها ذلك لم يبق منها شيء، ورجعت بعصمة جديدة، والظهار كذلك .[7]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with negative conditions?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1554)]

على فعل غيره، ففي البر كنفسه، وهل كذلك في الحنث؟ أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له؟ قولان. (الشرح) قوله: (فإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها) أي: فإن كان المعلق عليه بحاله أي: محتمل غير غالب إلا أنه منفي غير مؤجل، كقوله: أنت طالق إن لم يقدم زيد، فإنه يمنع منها حتى ينظر هل يقدم أم لا؟ لكونه على حنث، فإن أجله بزمن كانت [1] طالق إن لم يقدم زيد [2] بعد شهر فلا يمنع؛ لأن من ضرب أجلا فهو على بر إليه. قوله: (إلا إن لم أحبلها وإن لم أطأها) أي: فإنه لا يمنع من الوطء، وإن كان على حنث؛ لأن بره في إحبالها وفي وطئها فيطؤها أبدا حتى يحبلها، قاله في المقدمات [3]. قوله: (وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر؟ تأويلان) أي: وكذا إذا فرعنا على منع الوطء في المسألة المتقدمة فهل ذلك مطلقا، وهو قول ابن القاسم أو لا [4] إلا في مثل أنت طالق [5] إن لم أحج إلى آخره؟ وهو قول غير ابن القاسم [6]، وهما معا في المدونة [7] واختلف الشراح [8] هل قول الغير [9] تقييد لقول ابن القاسم أو خلاف، وإليه أشار بالتأويلين

[10] وقيل: لا يمنع إلا إذا خشي فوات الفعل حتى [11] يمكنه الفعل [12]، وقيل: حتى يفوته الفعل. قوله: (إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل) أي: فإن الطلاق ينجز عليه، ومراده (1) قوله: (حتى ينظر هل ... كانت) يقابله في (ن 1) : (فإن كان منفيا مؤجلا كقوله أنت) . (2) قوله: (زيد) ساقط من (ز 2) ، وقوله: (فإنه يمنع ... بقدم زيد) ساقط من: (ن 2) . (3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 308. (4) قوله: (لا) زيادة من (ص) . (5) قوله: (أنت طالق) ساقط من (ز 2) . (6) زاد بعده في (ن) : (وهو المغيرة) . (7) انظر: المدونة: 2/ 341. (8) في (ن) : (الشيوخ) . (9) قوله: (هل قول الغير) يقابله في (ن) : (هل هو قول المغيرة) . (10) في (ن) : (بالتأويل) . (11) زاد بعده في (ن) : (وقيل) . (12) قوله: (حتى يمكنه الفعل) زيادة من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if I do not divorce you' without a time limit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1555)

بالإطلاق أنه لم يذكر في يمينه أجلا، ولهذا جعل قوله: أو إلى أجل قسيمه [1] ففي الأول يقول [2]: إن لم أطلقك فأنت طالق، وفي الثاني يقول [3]: إن لم أطلقك بعد شهر فأنت طالق، وقيل: لا يقع عليه طلاق حتى يرفعه ويوقعه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if I do not divorce you at the beginning of the month, then you are divorced'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1555)

قوله: (أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن، فينجز) أي: وهكذا يتنجز [4] عليه الطلاق [5] إذا قال لزوجته هذه [6] المقالة. وقوله: (أو الآن [7] أي: إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة، وذلك واضح، أما في الأول [8] فلأن [9] إحدى البتتين واقعة رأس الشهر على كل تقدير، إما بإيقاعه هو [10] أو بمقتضى [11] التعليق، فصار كمن قال: أنت طالق رأس الشهر البتة، وقد علمت أن من علق الطلاق على أجل آت مثل هذا يقع عليه الطلاق [12] ناجزا. وقال محمد: له أن يخالعها قبل الشهر بطلقة فتبين منه، ثم يراجعها بعد الشهر على ما بقي من الطلاق، وأما في الثانية فالبتة واقعة، إما الآن أو رأس الشهر، فلا يأتي رأس الشهر إلا والبتة واقعة [13] على كل تقدير، وظاهر كلام ابن عبد السلام أن المذهب فيها عدم اللزوم، وخالفه [14] الشيخ وجعل المذهب لزوم الطلاق، وحكى اللخمي فيها (1) في (ز 2) : (تتمة) . (2) قوله: (ففي الأول يقول) يقابله في (ن 1) : (الأول بقوله) . (3) قوله: (يقول) زيادة من (ز 2) . (4) في (ن) : (ينجز) . (5) قوله: (الطلاق) ساقط من (ز 2) . (6) في (ز 2) : (في هذه) . (7) زاد بعده في (ن) : (فينجز) . (8) في (ز 2) و (ن 1) و (ن 2) : (الأولى) . (9) في (ن 1) : (فإن) . (10) قوله: (بإيقاعه هو) يقابله في (ن 1) : (بائنا) . (11) قوله: (إما بإيقاعه هو أو بمقتضى) يقابله في (ن 2) : (إذ هو مقتضى) . (12) قوله: (عليه الطلاق) ساقط من (ن) . (13) في (ز 2) : (واقعة إما الآن أو رأس الشهر) . (14) في (ن 2) : (وخالف) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) when the condition is a future event?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1556)

قوله: (ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا) هذا [2] كقوله في العتبية: وإذا قال [3]: أنت طالق اليوم [4] البتة [5] إن دخل فلان الحمام غدا [6] لم تكن طالقا إلا إذا دخله غدا [7]، نقل ذلك [8] عياض في باب الظهار، قال [9]: وعلى هذا فتلزمه البتة، ولو مضى زمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=86)

وفي الجواهر إذا قال أنت طالق يوم يقدم فلان فيقدم نصف النهار تطلق من أوله ولم يحك خلافا فإن كان المعلق عليه القدوم فهو تقديم الحكم على شرطه أو اليوم فلا قال ابن يونس قول ابن عبد الحكم في طالق اليوم إن كلم فلانا غدا إن كلمه اليوم حنث وغدا لا يحنث لأن وقوع الطلاق بكلام غد بعد أن كانت اليوم زوجة يقتضي اجتماع العصمة وعدمها فإذا كلمه اليوم اجتمع الشرط والمشروط في ظرف واحد فيمكن ترتب أحدهما على الآخر ا ه نقله الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته عنه هو خلاف أصل مالك بل يلزمه الطلاق بكلام غد ا ه بتوضيح للمراد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition's time has passed?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=86)

وفي البناني على عبق عند قول خليل ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا قصد بقوله ويقع ولو مضى زمنه وبما بعده الاستظهار على مخالفة ابن عبد السلام حيث قال في إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق ألبتة لا يلزمه شيء لأن الطلاق لا يقع إذا مضى زمنه قال في التوضيح وما قاله يأتي على ما لابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا لكن قال أبو محمد قول ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك وليس لتعليق الطلاق بالأيام وجه ا ه نج انظر غ ا ه بتوضيح ما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a prior time specification?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=59)

وقال الفقهاء أيضا: إذا قال: إن مات فلان فأنت طالق قبله بشهر، إن مات قبل مضى الشهر لم يقع طلاق، لئلا يتقدم الحكم على اللفظ، وبعد شهر وقع الطلاق قبله بشهر. وأبو حنيفة يفرق بين ما إذا قال: إن مات وإن دخل، فيلزم الطلاق قبل الموت بشهر، ولا يلزمه في الدخول وما أشبهه. وقال الغزالي: هو

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on a month before Ramadan?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=74)

المسألة الأولى: [36] أنشد بعض الفضلاء: يقول الفقيه أيده الله ... ولا زال عنده إحسان فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما قبل قبله رمضان؟ فنقول – أولا: (36) هي المسألة التى أشار إليها الشيخ البقوري، وذكر أن شيخه القرافي أطال فيها، وليس فيها

كبير فائدة. أقول: وهو كذلك على ما يبدو لقارئها ومتتبعها في كتاب الفروق، لما فيها من ألغاز وتعقيد، وإكثار من الأمثلة الافتراضية التى قد تكون بعيدة الوقوع، صعبة الفهم والإدراك. وعلماؤنا الأقدمون رحمهم الله كانوا يتوسعون ويتعمقون في تلك

الافتراضات والجزئيات، أحيانا ويصلون إلى تلك الألغاز ويفهمونها ويجدون حيولة وقابلية، ونشاطا ولذة في البحث عنها والوقوف عندها، وإيجاد الحلول والأحكام الشرعية لها. ولذلكم قال الإمام القرافي رحمه الله في أول كلامه عن تلك المسألة وعن ذينكم البيتين الواردين فيها. إعلم أن هذا البيت من نوادر الأبيات وأشرفها معنى، وأدقها فهما وأغربها استنباطا، لا يدرك معناه إلا العقول السليمة، والأفهام المستقيمة، والفكر الدقيقة من أفراد الاذكياء، وآحاد الفضلاء النبلاء، بسبب أنه بيت واحد. وهو مع صعوبة معناه ودقة مغزاه مشتمل على ثمانية أبيات في الإنشاد، بالتغيير والتقديم والتأخير، بشرط استحمال الألفاظ في حقائقها دون مجازاتها مع التزام صحة الوزن على القانون اللغوي، وكل بيت مشتمل على مسألة من الفقه في التعاليق الشرعية، والألفاظ اللغوية، وتلك المسألة صعبة المغزى، وعرة المرتقى، ومشتمل على سبعمائة مسألة وعشرين مسألة من المسائل الفقهية والتعاليق اللغولة، بشرط التزام المجاز في الألفاظ واطراح الحقائق، والإعراض عن ضابط الوزن وقانون الشعر، بأن يطول البيت نحوا من ضعفه، ويحصل هذا العدد العظيم من هذه اللفظات الثلاث، وتبديلها بأضدادها واستعمالها في مجازاتها وتنقلها في التقديم والتأخير مفترقة ومجتمعة على ما سيأتى بيانه إن شاء الله (أي في كلام القرافي عن هذه المسألة في الفرق الثالث بين الشرط اللغوي وغيره. قال القرافي رحمه الله: وهذا البيت لشيخنا الإمام الصدر العالم جمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم، وسيد وقته في التحصيل والفهوم، حمال الدين الشيخ أبي عمرو بأرض الشام، وأفتى فيه وتفنن، وأبدع فيه ونوع، رحمه الله وقدس روحه الكريمة .. الخ. وهذه المسألة، على طولها وما فيها من افتراضات وجزئيات في هذا الفرق عند

القرافي، من أطول الفروق عنده ولم يعلق عليها الفقيه المحقق العلامة المدقق قاسم ابن الشاط الانصاري رحمه الله، ولم يعقب عليها بشيء من تعليقاته التى يوردها في كثير من الفروق. وإنما ذكرت شيئا مما قاله القرافي في هذه المسألة وفي البيتين السالفين، لما في ذلك من إلقاء مزيد ضوء عليها بالنسبة لما عند البقورى من اختصارها واقتصاره فيها على ما هو اهم وآكد من أمثلتها وجزئياتها، ومما في الاطلاع عليه منها فائدة.

هذا البيت ينشد على ثمانية أوجه، لأن ما بعد قبل الأول، قد يكون قبلين، وقد يكون بعدين، وقد يكونان مختلفين، فهذه أربعة أوجه، ثم قد يكون عوض قبل الأول، بعد، فتكون ثمانية. ثم أقول – أيضا: إن ما في البيت تكون زائدة، وموصولة، ونكرة موصوفة، والحكم في الوجوه كلها واحد، لا تتغير الفتوى بحسب ذلك. ثم إن القبل، والبعد لا يصح أن يكون هنا الا بشهر تام، ليس من حيث إن القبل والبعد لا يصدقان الا على ذلك، بل يصدق على اليوم وأقل منه، ولكن لقرينة في البيت عينت ما قلناه، فهو المقصود في البيت لا غيره. ثم إن القبلية والبعدية – أيضا – تصدق بحسب المجاور أولا والمجاور آخرا، وتصدق بحسب المتأخر جدا، وبحسب السابق جدا، فنحن نقول: يومنا هذا قبل يوم القيامة، ويومنا هذا بعد يوم، خلق فيه آدم، وذلك كله حقيقة. كما أن القبلية والبعدية على المجاورين حقيقة. ولكن المراد هنا المجاور بحسب التقديم وبحسب التأخر. فإذا تقرر هذا، فأقول: اعلم أن الأجوبة الثمانية منحصرة في أشهر [37]: طرفان وواسطة، فالطرفان جمادى الآخرة وذو الحجة، والواسطة شوال وشعبان. وتقريب ضبطها أن حميع البيت إن كان قبل، فالجواب بذي الحجة، أو بعد، فالجواب جمادى الآخرة، أو مركبة من قبل ومن بعد، فمتى وجدت في الآخر قبل وبعد، أو بعد قبله، فالشهر مجاور لرمضان، فإن كل شيء هو قبل بعده وبعد قبله. فالكلمة الأولى إن كانت حينئذ قبل فهو شوال، لأن المعنى قبله رمضان. هذا إن اجتمع

آخر البيت قبل وبعد. فإن اجتمع قبلان، أو بعدان، وقبلهما مخالف لهما، ففي البعدين شعبان، وفي القبلين شوال. (37) في نسخة: في أربعة أشهر، بذكر كلمة أربعة، وكذا في نسخة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to a future time limit?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=79)

المسألة السابعة: إذا قال: كل امرأة أنكحها إلى ثلاثين سنة، فهي طالق إن كلمت فلانا، لزمه الحنث إن كلمه قبل الأجل فيمن تزوج قبل الحنث وبعده، قاله ابن القاسم

وأشهب. قالا: وإن قال: إن كلمت فلانا إلى ثلاثين سنة فكل امرأة أتزوجها طالق، فلا شيء عليه، وفي كلا الموضعين قد علق اليمين بالأجل. الفرق بينهما أنه إذا وقت اليمين بالطلاق، فلا يسد على نفسه باب الإباحة، لأنه عند دخول الوقت يقرر على الإباحة فلزمه اليمين. وإن لم يوقت فقد وجب السد فلم يلزمه، وكان بمنزلة من قال: إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'I have suspended your divorce upon entering the house'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=90)

"فرع" من هذا التقدير: لو قال: علقت طلاقك على دخول الدار طلقت بدخول الدار، بمنزلة ما إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار. ولو قال لها: جعلت دخول الدار سببا

لطلاقك لم تطلق بدخول الدار، إلا أن يريد بالجعل االتعليق، وهذا من حيث إن الشرع خول له التعليق، لا نصب الأسباب. (78) عبارة القرافي هنا أوضح حيث قال: "والجواب أن تقول: هذا استثناء من الاحوال، والمستثنى منه حالة من الأحوال، وهي محذوفة قبل أن الناصبة وعاملة في الخ .. إلى آخر ما عند القرافي وذكره البقوري." وقد علق الشيخ ابن الشاط على هذه المسألة بقوله: ما قاله القرافي فيها من لزوم تقدير محذوف، به يصح المعنى المراد، صحيح، وما قاله في الفرع كذلك. اهـ. (79) في نسخة ع: حصرت بتاء التأنيث والصواب حذفها. (80) زاد القرافي هنا قوله: "فافهم ذلك فإنه من المواضع العسيرة الفهم والتقدير"

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding marriage to women from a specific tribe or village?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=607)

المسألة العشرون: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، إلا من قبيلة كذا ومن بني فلان، أو من قرية بعينها لزمه ذإك، إلا أن يكون المعين من القرية أو القبيلة ليس فيها ما (139 م) يتزوج، لصغر القرية وقلة القبيلة، فلا يلزمه اليمين. وإذا قال: كل امرأة أتزوجها من قبيلة كذا أو من قرية كذا لزمه اليمين، سواء كانت القبيلة قليلة أو لم تكن، وكذلك القرية، وفي كلا الموضعين اليمين معلقة بهما، فالجواب أن يمينه إذا كانت تسد على نفسه باب الإباحة سقطت ولم تلزم، وكان كمن عم النساء كلهن، وإذا لم تكن يمينه تسد على نفسه باب الإباحة لزمته، وفي الأول [140] قد وجد السد فلم تلزمه، وفي الثانية لم يوجد فلزمته اليمين. (139 م) لعل صوابه من، إذ القاعدة أن من تستعمل للعاقل، وما لغيره، والمعنى المراد أنه ليس في القرية والقبيلة التي عينها

بالاستثناء من يتزوجها من النساء، لصغر القبيلة أو القرية. (140) أي وفي القول الأول، فالموصوف هو القول المفهوم من قوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا من قبيلة كذا لزمه اليمين ... الخ

Sub-topic - Conditional Divorce and Delegation of Divorce

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a wife's stipulation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1799)

(فرع) قال إن اشترطت في العقد أن يطلق امرأته فطلق واحدة فقالت أردت ثلاثا قال ملك طلقت ثلاثا لأن لفظ اليمين على نية المستحلف وكذلك لو كان تمليكا بخلاف إذا تطوع بذلك من غير شرط وقيل ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of payment for divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1891)

[مسألة: يتزوج الأمة فيقال له طلقها على أن أكتب لك مائة دينار في نكاح أخرى] مسألة وسئل عن الرجل الخير يتزوج الأمة، ثم إن الرجل من أهله أنف من ذلك فقال له: طلقها وأنا أكتب لك علي كتابا بمائة دينار في نكاح امرأة إذا بدا لك أن تتزوجها، فطلقها وكتب عليه كتابا وأقام نحوا من ثلاثة أعوام لا يتزوج، ثم إن الجارية أعتقت وتزوجت رجلا فطلقها زوجها فارتجعها الزوج الأول وقد مات الذي ضمن المال، أيكون ذلك في ماله؟ فقال مالك: قد تقادم ذلك، فلا أرى له حقا في ماله، ولا أرى لك أن تدخل في مثل هذا. قال محمد بن رشد: في قوله: قد تقادم ذلك، فلا أرى له حقا في ماله، دليل على أنه لو لم يتقادم لوجب له ذلك في ماله، وإنما أوجب له ذلك في

ماله إذا تزوج بالقرب، ولم ير ذلك هبة تبطل بالموت لأنه أعطاه ذلك على شرط الطلاق، فصار ثمنا للطلاق يجب له بعد الموت، ويحاص الغرماء به في الموت والفلس. وفي العشرة ليحيى بن يحيى أنه لا شيء له في ماله بعد الوفاة،

فرآها كالعطية على غير عوض، وعلى هذا اختلفوا في الرجل يعطي امرأته النصرانية داره على أن تسلم، فتسلم، هل هي ثمن لإسلامها فلا يحتاج فيها إلى حيازة؟ أو عطية تفتقر إلى حيازة؟ وحكى ابن حبيب في ذلك القولين. ومن هذا المعنى المسألة الواقعة في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات، قوله: احلف لي أنك لم تشتمني ولك كذا وكذا، فيدخل فيه القولان، ورأى ذلك ابن الماجشون جعلا على ما لا منفعة فيه للجاعل فاحتج به لمذهبه في جواز ذلك، والصواب أن له فيه منفعة وهي تطييب نفسه من جهته فلا حجة له في ذلك، وكان الأظهر في مسألة الكتاب أن تجب له المائة، تقادم الأمر أو لم يتقادم، لقوله فيها: إذا بدا لك؛ لأن إذا ظرف لما يأتي من الزمان. ولو علق العطية بالتزويج دون الطلاق فقال له: إن تزوجت فلك داري الفلانية، أو: فلك قبلي كذا وكذا، لكان ذلك أمرا لازما له في الحياة والموت، لا يحتاج فيه إلى حيازة باتفاق إن تزوج بالقرب على هذه الرواية، ولو قال له: إن تزوجت فأنا أعطيك كذا وكذا، لكانت عدة على سبب يجري على الاختلاف في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who gives his wife authority over his other wife upon her entry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1971)

قال محمد بن رشد: أما قوله: في الذي شرط لامرأته أن أمر امرأته التي تحته بيدها يوم تدخل عليه أو أنها طالق واحدة أو اثنتين يوم تدخل عليه فصالحها ثم دخلت عليه وليست في ملكه ثم تزوجها بعد ذلك إنه ليس بيدها من أمرها شيء ولا يلزمه فيها طلاق لأنها يوم دخلت عليه لم تكن في ملكه فهو صحيح على ما يوجبه اللفظ، وأما على ما يقتضيه المعنى فيجب أن يكون أمرها بيدها إن تزوجها عليها بعد أن دخل بها وأن تطلق كلامه أيضا إن كان قال: فهي طالق لأنه إنما أراد أن لا يجمع بينهما، وهو الذي يأتي على مذهبه في المدونة؛ لأنه قال في كتاب الأيمان بالطلاق منها في الذي يشترط لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق أو أمرها بيدها فيطلق امرأته واحدة أو اثنتين فتبين منه ثم يتزوج امرأة ثم يراجع امرأته أن المرأة التي تزوج تطلق عليه أو يكون أمرها بيد امرأته، وإن لم يتزوجها عليها وإنما تزوجها هي عليها لأنه إنما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'if you give me what I am owed, I will divorce you'?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2312)]

[مسألة: قال لامرأته إن أعطيتني ما لي عليك فارقتك]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife paying a sum of money?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2358)]

مسألة: قال لامرأته إن أعطيتني عشرة دنانير طلقتك] مسألة وقال في رجل قال لامرأته: إن أعطيتني عشرة دنانير طلقتك، فجاءته بها، فقال: قد بدا لي أن أطلقك، قال ذلك

على وجه إن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife sells her property to fulfill the condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2359)

كانت باعت متاعها، وكسرت حليها في ذلك حتى جاءته بها، فأرى الطلاق قد ثبت، ورأيته في معنى قوله يقول: وإن جاءته بها من غير أن تتكلف بيع دارها ولا حليها ولا متاعها، فذلك بيد الزوج. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها ثلاثة أقوال. وقد مضى القول فيها مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته هنا مرة أخرى، وبالله التوفيق. كمل كتاب التخيير والتمليك والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is ordered to return the husband's belongings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2525)

[مسألة: قال لامرأته إذا أخرجت إلي متاعي فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife partially returns the belongings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2525)

مسألة وسئل مالك: عن رجل كانت بينه وبين امرأته محاورة فدعته إلى الفرقة وله

عندها متاع فخاف أن تحبسه عنده، فقال لها: إذا أنت أخرجت إلي متاعي فأنت طالق فرضيت فقامت مجمعة للطلاق فأخرجت بعض المتاع ثم ندمت فكرهت فراق زوجها فأبت أن تخرج له بقية متاعه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife partially fulfills the condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2525)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه لما خشي أن تجحد المتاع وتحبسه عنه فقال لها: إذا أخرجت إلي متاعي فأنت طالق يبين أن معنى يمينه أنت طالق إن أقررت لي بمتاعي وأخرجته إلي، فلما أقرت له بمتاعه وأخرجت له بعضه لزمها الطلاق؛ لأن الحنث يدخل بأقل الوجوه، كمن قال لامرأته: أنت طالق إن أكلت هذا الرغيف فأكلت

Mas'alah: What is the ruling on partial fulfillment of a condition in a divorce oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2526)

بعضه، وكذلك لو أقرت له بمتاعه ولم تخرج إليه منه شيئا لوجب أن تطلق عليه؛ لأنها إذا أقرت له بمتاعه فقد حصل له غرضه الذي حلف عليه لقدرته على أخذ متاعه منها إن امتنعت عن إخراجه إليه وصار بمنزلة من قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار وصليت فيها، فدخلت الدار ولم تصل فيها، ولو أخرجت إليه بعض متاعه وجحدت الباقي لم يلزمه طلاق فيما بينه وبين الله؛ لأن غرضه الذي طلق عليه لم يتم له، كمن قال

لامرأته: أنت طالق إن أعطيتني مائة دينار فأعطته خمسين دينارا ويطلق عليه إن قامت بذلك بينة؛ لأن الطلاق قد لزمه بظاهر الأمر إذا أخرجت إليه المتاع، والقول قوله أن ذلك جميع ما له عندها من المتاع، وفي رسم أبي زيد بيان هذا، ولو كانت مقرة له بمتاعه فقال لها: أنت طالق إذا أخرجت إلي متاعي لم يلزمه الطلاق إلا بإخراج جميعه؛ لأنه قد تبين هاهنا أنه أراد أن يطلقها إذا رجع إليه جميع ماله مخافة أن يحتاج في قبضه منها إلى عناء أو مخاصمة، فصار بمنزلة من قال لامرأته: أنت طالق إن أعطيتني مائة دينار، فلا تطلق إلا أن تعطيه جميع المائة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a debt payment deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2540)

مسألة: قال امرأته طالق إن قضاك شهرا فيستأذى عليه صاحب الحق]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce when the sultan sells the debtor's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2540)

مسألة قال: وسئل مالك: عن الرجل يكون له الحق على رجل قد حل فخرج يطلبه بحقه ويقول المطلوب امرأته طالق إن قضاك شهرا فيستأذى عليه صاحب الحق فيأمر السلطان ببيع متاعه حتى يقتضي، كيف ترى الأمر فيه؟ قال: أرى أن يدين، إن قال لم أرد إلا ألا أقضي أنا ولم أرد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding returning two garments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2557)

[مسألة: قال لزوجته أنت طالق البتة إن رددت الثوبين] مسألة وسئل مالك: عن رجل كسا امرأته ثوبين وكان أحدهما عند الخياط فطرح إليه إزارا وهو أحدهما، فكرهته، فقال لها حين كرهته أنت طالق البتة إن رددتهما إلي إنهما لا يرجعان إليك إلا بعدو من السلطان فردته إليه فرده إليها، ثم إنها ردته إليه. فقال مالك: ما أرى إلا وقد طلقت عليك، فقال الرجل: إنما نويتهما كليهما، فقال: قد فهمت ما تقول، أرأيت لو كانت عشرة أثواب فردت التسعة ألم تحنث؟ ما أراه إلا وقد حنث. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه يحنث برد أحدهما إليه بعد أن ردته إليه على أصولهم فيمن حلف ألا يفعل شيئين ففعل أحدهما، أو لا يفعل شيئا ففعل بعضه؛ لأن الحنث يدخل بأقل الوجوه، ولا ينوي فيما

زعم من أنه أراد كليهما فيما يحكم به عليه من الطلاق، إلا أن يأتي مستفتيا من أجل أنها نية مخالفة لظاهر لفظه؛ لأن من حلف ألا يفعل شيئين فقد حلف ألا يفعل واحدا منهما في ظاهر لفظه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional declaration of choosing herself upon her husband's remarriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4137)

قال الشيخ: ولو قالت: اشهدوا متى ما فعل زوجي ذلك فقد اخترت نفسي، فذلك

يلزمه، قاله مالك، وقيل: لا يلزمه، فلأول أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional right to divorce if she delays exercising it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4138)

ومن العتبية: روي عيسى بن القاسم فيمن شرط لزوجته إن تزوجت عليك فأمرها بيدك، أو قال لها، بيد أبيك، فلم تقضى هي أو الأب شهرا، قم أراد من ذلك بيده أن تقضى قال: إن أشهد أن ذلك بيده ينظر فيه فذلك له ما لم يدخل بالجديدة فلا شيء لهما، وإن يشهد حتى نكح الثانية فقد زال ما بأيديهما.

Mas'alah: When does acceptance matter in a conditional hibah divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4149)

قال: ولا ينظر إلى قبولها إلا أن يقول: إن أعطيتني كذا وهبت لك طلاقك، أو فراقك، فلا شيء عليه حتى تقبل هي وتنفعه النية أنه أراد واحدة وإلا لزمته الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a human's will?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=528)

وإن علق المشيئة بأدمي لم تطلق حتى يعلم أنه شاء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife's acceptance is contingent on another's will?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2732)

المسألة العاشرة: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان، فيوجد الرجل قد مات، فلا شيء في قول ابن القاسم [1]. والكلام في هذا النوع من الفروع كثير جدا.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of another?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=849)

فصل [10 – في تعليق الطلاق بالمشيئة] : تعليق الطلاق بالمشيئة على ثلاثة أضرب [5]: منه تعليق بمشيئة الله تعالى، فهذا لا ينفي وقوع الطلاق ولا يؤثر فيه أصلا على أي وجه كان من إرادة الشرط به أو الاستثناء، ومنه تعليق بمشيئة من يصح منه مشيئته ويتوصل إليها كزيد وعمرو، ومشيئة المطلقة نفسها، وهذا يقع على وجود المشيئة المعلق بها، ومنه تعليق الطلاق بمن لا مشيئة له أو لا حكم لمشيئته كالحجر والجمادات أو الصبي والمجنون وغيره، فيه خلافا قيل: يلزمه الطلاق، وقيل: لا يلزمه والصبي والمجنون يخرجان عن هذا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a wife's right to revoke her conditional divorce declaration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1845)

فأجاب: إن تزوج عليها لزمه ما أشهدت به على نفسها في قول مالك والليث وعامة أصحاب مالك ، وخالفه في ذلك أشهب ، وقال: الطلاق باطل ، إلا ما نطق به من ذي قبل حين تزوج ، قال أصبغ: وقاس قوله في هذا الأصل كله لنظره ، ونحن نخالفه. انتهى قوله ، فعلى قول الجمهور لا يجوز لها إسقاط ما شهدت به على نفسها لانعقاد الطلاق متوقفا على التزويج ، وعلى قول أشهب لها ذلك ، والعمل واجب بقول الجمهور ، وإن كان ابن رشد رحمه الله قد أجرى المسألة على إسقاط الحق قبل وجوبه ، فلا يجوز لها ترك ما نص عليه الجمهور من أجل قاعدة مضطربة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath followed by mubara'ah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2032)

وسئل ابن زرب عمن قال لزوجته الأيمان اللازمة إن دخلت دار فلان لا كنت لي زوجة، فدخلت الدار ثم باراها، فهل يجوز بعد ذلك ردها؟ وهل مباراته إياها مما تخرجه عن يمينه؟ فقال له السائل نزلت وتحير فيها أهل بلدان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding divorce when the wife is given the power to divorce herself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=958)

ومن قال: أنت طالق إن سألتني الطلاق فلم أطلقك؛ فسألته إياه فقال: أمرك بيدك فطلقت نفسها ففي حنثه سماع يحيى ابن القاسم وقول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce by condition according to scholars of Toledo and Cordoba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1445)

وقال ابن عات عن ابن عبد الغفور: اختلف فيه أهل طليطلة، وأهل قرطبة، فقال محمد بن عبد الله القرشي، وأبو عيسى بن أبي عيسى، وأبو محمد ابن إبراهيم الأصيلي: لا أخذ لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce by condition according to other scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1445)

وقال حسين بن محمد بن نابل، وابن الرقدي، وابن حماد، وابن زهر شيخ ابن مغيث: لها الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the husband in conditional oaths of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1457)

ابن رشد: هذا على أن اليمين على نية الحالف، وتنويته مع أنه شرط في العقد خلاف أصله في المدونة في أن التمليك في العقد لا مناكرة له فيه، وقوله: ينوى؛ يريد مع يمينه، سمعه ابن القاسم في الأيمان بالطلاق: إذا تطوع به دون شرط؛ فأحرى في الشرط، وتنويته إياه مع أنه إنما تزوج عليها، وهي في عصمة له ثانية على أصل المدونة فيمن شرط لامرأته طلاق الداخلة عليها؛ تنحل عنه اليمين بخروج زوجته عن عصمته

بالثلاث خلاف نقل ابن حبيب رواية مطرف، وقول ابن الماجشون، وابن أبي حازم وغيره من أصحاب مالك: أنها لا تنحل عنه؛ لأن الشرط في اليمين في الداخلة لا

Mas'alah: What is the ruling on the thirty-day period for a husband to return his wife before she can divorce herself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1461)

المتيطي وابن فتوح: كتب (لانقضاء ثلاثين يوما) غير لازم؛ إنما هو توسعه للزوج ليروي فيه أمر سفره، وينظر في شد متاعه، وثقله لو لم يحد في الشرط أجلا، وقال: إن لم يردها؛ فأمرها بيدها وسألته ردها، وأبي ورفعته للإمام؛ لم يبلغ في التليوم عليه أكثر من ثلاثين يوما، فإن انقضت الثلاثون يوما، ولم يضر بها؛ طلقت نفسها بشرطها، فإن منعه من ردها؛ فتن أو هول بحر حائل بينه وبين محل ردها حتى انقضى أمد التلوم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the will of another person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1708)

قلت: هو ظاهر عتقها الأول من قال أنت طالق إن شئت أو شاء فلان لم تطلق حتى ينظر إلى ما تشاء أو ما يشاء فلان.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ibn Wahb on the number of divorces intended in a conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1766)

قال: وكان ابن زرب يتوقف عن جواب هذه المسألة إذ لم يجد لها في المدونة والعتبية شفاء إلى إن وجد في زعمه ما دله على أنها واحدة إلا أن يريد الثلاث، وهو اختلاف ابن القاسم وابن وهب فيمن حلف غريمه بالطلاق ليقضينه حقه لأجل، فقال صاحب الحق: أردت ثلاثا، وقال الغريم أردت واحدة. قال: فلو لم تقع اللفظة إلا على الثلاث عند ابن القاسم لما قال القول قول صاحب الحق ولقال هي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives the father authority to divorce after a year of absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2416)

قال مالك فيمن قال لامرأته: إن غبت عنك سنة فأمرك بيد أبيك فأراد الأب عند السنة أن يفرق فأبت الابنة. فذلك لها، ويجبره الإمام ألا يفعل، قال أشهب: فإن طلق بعد منع الإمام لزم طلاقه، إلا أن ينزع ذلك من يده، محمد: يريد: ينزعه بحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself to a specified term or conditional divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2457)

وكيف إن طلقت هي إلى اجل؟ أو قالت إن شاء فلان؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife's self-divorce after a conditional delegation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2467)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في التي تزوج عليها فعذلته فقال: إن لم أطلقها إلى الهلال فأمرك بيدك. فقالت: اشهدوا أنه إن لم يطلقها في الهلال فقد اخترت نفسي بثلاث، فقال: إن لم يطلقها عند الهلال طلقت القديمة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife chooses a different number of divorces?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=449)

فلو قال: أنت طالق واحدة إن شئت، فقالت: قد شئت ثلاثا أو البتة، فثالثها: تلزمه طلقة إن قضت بالثلاث، وإلا فلا شيء عليه، ولو قال أنت طالق ثلاثا [إن شئت فقالت قد شئت [101/أ] ثلاثا أو البتة، فثالثها: تلزمه طلقة إن قضت بالثلاث وإلا فلا شيء عليه، ولو قال: أنت طالق] [2] إن شئت فقالت: قد شئت واحدة لم يلزمه شيء على الأصح. (1) في (ح1) : (إن شهدت) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on commanding separation in conditional divorce without coercion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=951)

ثم شرع في بيان مسائل يؤمر فيها بالحنث من غير قضاء بقوله (وأمر) وجوبا وقيل ندبا (بالفراق) من غير جبر (في) تعليقه على ما لم يعلم صدقها فيه من عدمه كقوله أنت طالق أو حرة (إن كنت تحبيني) أو تحبي فراقي (أو تبغضيني) بفتح التاء من بغض كنصر (وهل) مجرد الأمر بلا جبر (مطلقا سواء أجابت بما يقتضي الحنث أم لا لاحتمال

كذبها وهو الراجح) . ومثله سكوتها (أو) الأمر من غير جبر إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز عليه الطلاق جبرا وفي نسخة فيجبر فإن أجابت بما لا يقتضيه أو سكتت فلا يجبر على هذا (تأويلان وفيها ما يدل لهما) وأما إن قال لها أنت طالق إن كنت دخلت الدار فإن قالت لم أدخل لم يلزمه شيء إلا أن يتبين خلافه، وإن قالت دخلت فإن صدقها جبر على الفراق بالقضاء وإن كذبها أمر بفراقها من غير قضاء وسواء فيهما رجعت لتصديقه أو تكذيبه أو لم ترجع (و) أمر (بالأيمان) أي بإنفاذ الأيمان (المشكوك فيها) من غير قضاء، فلو حلف وحنث وشك هل حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويمش لمكة ويتصدق بثلث ماله يؤمر بذلك كله من غير قضاء قاله في المدونة (ولا يؤمر) بالفراق (إن) (شك هل طلق) أي هل حصل منه [حاشية الدسوقي] يفعل اهـ بن (قوله ومثل ذلك) أي مثل ما إذا كان الطلاق الذي حلف به بائنا وقوله إذا سمعته أنه طلقها ثلاثا أي ولم تسمع منه البينة ولم تسمع إقراره به وإلا حكم بالتنجيز عاجلا (قوله إلا كرها) والإكراه بخوف مؤلم من ضرب أو سجن أو قتل أو أخذ مال، ولا يقال قد تقدم أن الإكراه على الزنا لا يسوغ ولو خوف بالقتل؛ لأنا نقول: ذاك مختص بالزنا بمن تعلق بها حق لمخلوق كالمكرهة وذات زوج أو سيد وأما ما فقد منه ذلك فيقع فيه الإكراه بخوف مؤلم مطلقا كما في المواق عن ابن رشد وما هنا من هذا القبيل اهـ بن. (قوله ولو غير محصن) لا يقال لا يتصور كونه غير محصن والفرض أنه ذو زوجة؛ لأنا نقول يتصور قبل البناء وقد علمت أن الإحصان إنما يكون بنكاح صحيح ووطئ فيه وطئا مباحا اهـ بن (قوله قولان) الأول لمحمد والثاني لسحنون وصوبه ابن محرز قائلا إنه لا سبيل إلى القتل؛ لأنه قبل الوطء لا يستحق القتل بوجه وبعده صار حدا والحد ليس لها إقامته وأجاب المقري في قواعده بأن ابن المواز يقول بقتله دفاعا كالمحارب والدفع لا يستلزم القتل اهـ قال الشيخ أحمد بابا عقبه قلت فيختص المعنى إذا بمدافعته وإن أدت إلى قتله لا قصد قتله أولا وهو خلاف الفرض اهـ

بن (قوله وجوبا) أي لكن لا يقضى عليه به كما في المدونة، فإن لم يطق كان عاصيا بترك الواجب وعصمته باقية غير منحلة ويلزم من ذلك أن الفراق المأمور به إنما يوقعه بلفظ آخر ينشئه لا أنه يقع باللفظ الأول كما زعمه بعضهم إذ لو وقع الفراق به لانحلت العصمة به ووجب القضاء عليه بتنجيز الفراق والفرض بخلافه اه بن، وإذا فارق بإنشاء صيغة فلا يحسب عليه طلقتان واحدة بالصيغة التي أنشأها وواحدة بالتعليق بل طلقة واحدة بما أنشأه من الصيغة؛ لأنها تنحية للشك الحاصل قاله في المج. (قوله وهو) أي القول بالإطلاق (قوله ومثله سكوتها) أي وكذا قولها لا أحبك ولا أبغضك (قوله إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث) أي والحال أنه لا يصدقها فيما أجابت به وإلا جبر على الطلاق قطعا. والحاصل أن محل التأويلين إذا أجابت بما يقتضي الحنث إن كذبها في جوابها، وأما إذا صدقها في جوابها بما يقتضي الحنث فإنه يجبر على الطلاق بالقضاء اتفاقا كما يفيده نقل ح وغيره انظر بن (قوله أي بإنفاذ الأيمان) أشار إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف؛ لأنه لا معنى للأمر بالأيمان إلا الأمر بإنفاذها فتقدير هذا المضاف ظاهر من عرف الاستعمال والمحاورات بحيث لا يحتاج لدليل (قوله المشكوك فيها) أي مع تحققه يمينا ولم يدر ما هو منها (قوله فلو حلف وحنث إلخ) هذا لفظ المدونة إلى قوله يؤمر بذلك من غير قضاء قال ابن ناجي فهم شيخنا أبو مهدي قولها يؤمر على الوجوب وإنما أراد نفي الجبر وفهم شيخنا البرزلي قولها على الاستحباب والصواب الأول لقرينة قولها من غير قضاء اه نقله ح (قوله ولا يؤمر بالفراق) أي الطلاق فضلا عن جبره عليه (قوله وإن شك هل طلق إلخ) وأما إن ظن أنه طلق وقع عليه وقوله هل طلق أي وأما لو شك هل أعتق أو لا فإنه يلزمه العتق لتشوف الشارع إلى الحرية وبغضه للطلاق ولم ينظروا للاحتياط في الفروج وقد أتوا هنا على القاعدة من إلغاء الشك في المانع؛ لأن الطلاق مانع من حلية الوطء؛ لأن الأصل عدم

ما يوجب الطلاق (أم لا) فيشمل شكه هل قال أنت طالق أم لا وشكه هل حلف وحنث أو لا وشكه في حلفه على فعل غيره هل فعله أم لا (إلا أن يستند) في شكه لشيء يدل على فعل المحلوف عليه (وهو سالم الخاطر) من الوسواس أي غير مستنكح الشك (كرؤية شخص داخلا) في دار وقد كان حلف على زيد مثلا لا يدخلها (شك في كونه زيدا (المحلوف عليه) أو هو غيره وغاب عنه بحيث يتعذر تحقيقه فيؤمر بالطلاق اتفاقا (وهل يجبر) عليه وينجز أو يؤمر بلا جبر (تأويلان) فإن كان غير سالم الخاطر بأن استنكحه الشك فلا شيء عليه (وإن) طلق إحدى زوجتيه بعينها و (شك أهند هي أم غيرها) طلقتا معا ناجزا (أو قال) لهما (إحداكما طالق) ولو ينو معينة أو نواها ونسيها طلقتا معا وكذا إن كن أكثر وقال إحداكن (أو) قال (أنت طالق) ثم قال للأخرى (بل أنت) (طلقتا) معا جواب عن المسائل الثلاثة (وإن) (قال) لإحداهما أنت طالق وللأخرى (أو أنت) ولا نية له (خير) في طلاق أيتهما أحب فإن نوى طلاق واحدة أو طلاقهما طلقت من نوى طلاقها [حاشية الدسوقي] وجوده بخلاف الشك في الحدث لسهولة الأمر فيه. (قوله ما يوجب الطلاق) أي حل العصمة (قوله فيشمل إلخ) أي بخلاف ما لو أبقى على ظاهره فإنه يكون قاصرا على الصورة الأولى (قوله وشكه في حلفه على فعل غيره) أي بخلاف حلفه على فعل نفسه وشكه هل فعله أو لا كما لو حلف بالطلاق لا يكلم زيدا وشك هل كلمه أم لا، فإنه ينجز عليه الطلاق على طريقة أبي عمران وتبعه ابن الحاجب، وقال ابن رشد: يؤمر بالطلاق من غير جبر إن كان شكه لسبب قائم به وإلا فلا يؤمر به وعزاه ابن رشد لابن القاسم في المدونة وحكى عليه الاتفاق ونقله صاحب الجواهر واختار أبو محمد واللخمي عدم الحنث وأنه لا يؤمر بالفراق لا بفتيا ولا بقضاء مثل ما إذا حلف على فعل غيره وهذا هو المشهور انظر بن (قوله وهو سالم الخاطر) أي والحال أنه سالم الخاطر أي القلب فهو من إطلاق اسم الحال وإرادة المحل (قوله داخلا) حال من شخص وهو من غير الغالب؛ لأنه نكرة غير مختصة إلا أن

يقال إنها تخصصت بالصفة وهو قوله شك إلخ فإنه صفة لشخص وإن كانت جارية على غير من هي له. (قوله وغاب عنه) أي غاب ذلك الداخل عن الحالف (قوله اتفاقا) أي لاستناده في شكه لموجب (قوله وهل يجبر عليه) أي مع الأمر به وقوله وينجز أي إذا أبى (قوله أو يؤمر) أي بإنشائه (قوله تأويلان) أي لأبي عمران الفاسي وأبي محمد بن أبي زيد (قوله وإن شك أهند هي) أي الموقع عليها الطلاق أم غيرها أي بأن قال: هند طالق ثم شك هل طلق هندا أو غيرها أو قال: إن دخلت الدار فهند طالق ودخل ثم شك هل حلف بطلاق هند أو غيرها. (قوله طلقتا معا ناجزا) أي من غير إمهال وقيل يمهل ليتذكر، فإن ذكرها لم يطلق غيرها قاله في الشامل وعلى كل من القولين فلا يحتاج في طلاقها إلى استئناف طلاق ابن عرفة قلت: فإن تذكر عين المطلقة فيكون أحق بغير من ذكر عينها ويكون فوت هذه الغير كامرأة المفقود اهـ بن وقوله طلقتا معا أي كالتباس المذكى بغيره، فإن كان كل بيد شخص وجزم كل واحد بذكاة ما بيده أكلاهما من باب مسألة الغراب المتقدمة يحلف كل على النقيض فيها، وليس من باب مسألة المصنف ما لو كان لرجل أربع زوجات رأى إحداهن مشرفة من طاقة فقال لها: إن لم أطلقك فصواحبك طوالق فردت رأسها ولم يعرفها بعينها وأنكرت كل واحدة منهن أن تكون هي المشرفة فإنه يلزمه طلاق الأربع كما أفتى به ابن عرفة والصواب ما أفتى به تلميذه الأبي أن له أن يمسك واحدة ويلزمه طلاق ما عداها؛ لأنه إن كانت التي أمسكها هي المشرفة فقد طلق صواحبتها وإن كانت المشرفة إحدى الثلاث اللاتي طلقهن فلا حنث في التي تحته كذا في ح أما لو قال: المشرفة طالق وجهلت طلق الأربع قطعا كما في البدر القرافي. (قوله ولم ينو معينة أو نواها ونسيها طلقتا معا) أما في الثانية فباتفاق يلزمه طلاق الجميع وأما في الأولى وهو ما إذا لم ينو معينة فطلاق الجميع هو قول المصريين وروايتهم، وقال المدنيون يختار واحدة للطلاق كالعتق قال ابن رشد والأول هو المشهور ورواية المدنيين شذوذ والقياس أن العتق كالطلاق، وأما إذا نوى معينة

ونسيها فقال أبو الحسن يتفق فيها المصريون والمدنيون على طلاق الجميع، وكذلك في العتق إذا قال: أحد عبيدي حر ونوى واحدا ثم نسيه فإنه يتفق على عتق جميعهم (قوله أو نواها ونسيها) وأما إذا نوى واحدة ولم ينسها فإنه يصدق في الفتوى بغير يمين مطلقا، وكذا في القضاء إن نوى الشابة أو الجميلة أو من يعلم ميله لها وإلا فبيمين. (قوله جواب عن المسائل الثلاث) أي ولا يكون إضرابه في الأخيرة عن الأولى رافعا لطلاقها (قوله ولا نية له) أي في طلاق واحدة بعينها (قوله خير) أي والفرض أنه لا نية له كما قال الشارح وكان قوله أو أنت نسقا وإلا طلقت الأولى قطعا والثانية بإرادته، ومحله أيضا إذا لم ينو الإضراب وإلا طلقتا كما سيأتي للشارح ومحله أيضا ما لم يحدث نية التخيير بعد تمام قوله أنت طالق وإلا طلقت الأولى خاصة؛ لأنه لا يصح

(و) إن قال أنت طالق (لا أنت) (طلقت الأولى) خاصة (إلا أن يريد) بأو أو بلا (الإضراب) عن الأولى وإثباته للثانية فيطلقان فهو راجع للمسألتين؛ لأن أو تأتي للإضراب كبل ومعنى الإضراب في لا أنه بعد أن طلق الأولى رفعه عنها بلا وأوقعه على الثانية وظاهر أنه لا يرتفع عن الأولى بعد وقوعه (وإن) (شك) بعد تحقق الطلاق (أطلق) زوجته طلقة (واحدة أو اثنتين أو ثلاثا) (لم تحل) له (إلا بعد زوج) لاحتمال كونه ثلاثا (وصدق إن ذكر) أن الذي صدر منه أقل من الثلاث وارتجع (في العدة) بلا عقد وبعدها بعقد بلا يمين فيهما (ثم إن) (تزوجها) بعد زوج (وطلقها) طلقة أو اثنتين (فكذلك) لا تحل له إلا بعد زوج؛ لأنه إذا طلقها واحدة يحتمل أن يكون المشكوك فيه اثنتين وهذه ثالثة ثم إن تزوجها وطلقها لا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان محققتان ثم إن طلقها ثالثة بعد زوج لم تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه ثلاثا وقد تحقق بعدها ثلاث وهكذا لغير نهاية (إلا أن يبت) طلاقها كأن يقول أنت طالق ثلاثا أو إن لم يكن طلاقي عليك ثلاثا فقد أوقعت عليك تكملة

الثلاث فيقطع الدور وتحل له بعد زوج وتسمى هذه المسألة الدولابية لدوران الشك فيها (وإن حلف صانع طعام) مثلا (على غيره) بالطلاق مثلا (لا بد أن تدخل) لتأكل من الطعام (فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول) بالبناء للمفعول [حاشية الدسوقي] رفع الطلاق عنها بعد وقوعه ولا تطلق الثانية؛ لأنه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الأولى قاله اللخمي (قوله وإن قال: أنت طالق) أي وإن قال لإحدى زوجتيه أنت طالق وقال للأخرى لا أنت وقوله طلقت الأولى خاصة؛ أي لأنه نفى الطلاق عن الثانية (قوله إلا أن يريد بأو) أي في المسألة السابقة وقوله أو بلا أي في هذه المسألة وقوله الإضراب قال خش وانظر إذا قال: أردت بالإضراب بقاء الأولى في عصمتي فهل يعمل بنيته مطلقا قال شيخنا وهو الظاهر أو يعمل بها في الفتوى وأما في القضاء فلا يعمل بنيته؛ لأنه لما قال: قصدت الإضراب فكأنه اعترف بطلاقهما معا (قوله فيطلقان) أي؛ لأن إضرابه عن الأولى لا يرفع الطلاق عنها (قوله فهو راجع للمسألتين) أي أنه يخير في قوله أنت طالق أو أنت بين الأولى والثانية إلا أن يريد الإضراب فإنهما يطلقان معا ولا شيء عليه في الثانية إذا قال: أنت طالق لا أنت إلا أن يريد الإضراب فيطلقان معا (قوله وارتجع في العدة) أشار الشارح إلى أن قول المصنف في العدة متعلق بمحذوف وليس متعلقا بقوله إن ذكر لئلا يقتضي أنه إذا تذكر بعدها لا يصدق وليس كذلك (قوله وبعدها) أي وارتجع بعدها (قوله بلا يمين فيهما) متعلق بصدق وضمير فيهما للعدة وبعدها أي صدق بلا يمين سواء تذكر في العدة أو بعدها (قوله ثم إن تزوجها) أي ثم إن بقي على شكه وتزوجها بعد زوج (قوله؛ لأنه إذا طلقها) أي ثاني مرة. (قوله وهكذا لغير نهاية) فإذا تزوجها وطلقها رابعا فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ابتداء اثنتين فواحدة من الأربع تمام العصمة الأولى والباقي عصمة ثانية قد تمت، ثم إن تزوجها وطلقها خامسا فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ابتداء واحدة فاثنتان تمام العصمة الأولى والباقي

عصمة ثانية قد تمت ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها سادسا فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ثلاثا والستة بعده عصمتان تامتان ثم إن تزوجها وطلقها سابعا فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ابتداء اثنتين فواحدة مكملة للعصمة الأولى والباقي عصمتان قد تمتا ثم إن تزوجها وطلقها ثامنا فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة فاثنتان تكملة العصمة الأولى والستة الباقية عصمتان وإن تزوجها وطلقها تاسعا فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ثلاثا، وهكذا كل ثلاثة أزواج دور لأولهم سبق اثنتين ولثانيهم سبق واحدة ولثالثهم سبق ثلاثة. واعلم أن شرط اطراد الدوران كما في التوضيح أن يطلقها بعد كل زوج طلقة واحدة أو اثنتين خلافا لمن أطلق وبيان ذلك إذا طلقها في الثانية طلقتين وفي الثالثة طلقة وفي الرابعة طلقة، فإن فرض أن المشكوك فيه ثلاث فهذه الأخيرة أولى من عصمة مستأنفة، وإن فرض أن المشكوك فيه اثنتان فهذه الأخيرة ثانية من عصمة مستأنفة وتضم الاثنان للاثنين الأول يصير الأمر فيه كمن طلق زوجته أربعا فتلغى واحدة وإن فرض أن المشكوك فيه واحدة فالأخيرة ثانية من عصمة أيضا وذلك؛ لأن ما زاد على النصاب يلغى ويصير الأمر فيه كمن طلق زوجته أربعا وقد ظهر لك بهذا عدم اطراد الدوران مع الاختلاف في العدد انظر بن (قوله وإن حلف صانع طعام مثلا) أي فقوله طعام فرض مسألة بل وكذلك لو حلف شخص على آخر أن يركب أو يقرأ أو يسافر ونحو ذلك فحلف الآخر لا أفعل ذلك فإذا تنازعا حنث الأول (قوله فحلف الآخر) الأولى فحلف الآخر بالواو ليصدق بحلف الآخر قبل حلف صانع الطعام وبعده ولعله نبه على المتوهم (قوله بالبناء للمفعول) أي وتشديد

أي قضي بتحنيثه لحلفه على ما لم يملكه بخلاف الثاني فإنه حلف على أمر يملكه إن لم يحنث الثاني نفسه بالدخول طوعا وإلا فلا حنث على الأول، ولو أكره على الدخول لم

يحنث واحد منهما (وإن) علق الطلاق مثلا على مجموع أمرين ويسمى تعليق التعليق كأن (قال إن كلمت) زيدا (إن دخلت) الدار فأنت طالق (لم تطلق إلا بهما) معا فعلت الأمرين على ترتيبهما في التعليق أو على عكسه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrases like 'if you wish' or 'whenever you wish'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2883)

وإن قال: أنت طالق إذا شئت كان قد أعطاها واحدة ولها أن تقضي بها بعد [6] المجلس [7]. وإن قال: متى [8] شئت كان قد أعطاها واحدة، واختلف هل تقضي بها في غير المجلس؟ فإن قال: متى شئت كان واحدة [9] تقضي بها متى شاءت، وكذلك إذا قال: متى ما شئت إلا أن يريد بقوله متى ما: كلما، فيكون لها أن تقضي مرة بعد مرة، وإن قال: كما شئت أو ما شئت كان لها أن تقضي بواحدة أو (1) في (ح) : (عند) . (2) انظر: المدونة: 2/ 282. (3) قوله: (تكون) ساقط من (ح) . (4) في (ح) : (يلزمه) . (5) قوله: (به) ساقط من (ح) . (6) في (ح) : (في غير) . (7) انظر: المدونة: 2/ 59. (8) قوله: (متى) في (ب) : (إن) . (9) قوله: (واختلف هل. . . شئت كان واحدة) ساقط من (ح) .

باثنتين أو بثلاث في مرة في المجلس، ويختلف إذا افترقا هل يقضي فإن قضت بواحدة أو اثنتين أو ثلاث لم يكن لها بعد ذلك أن تقضي بشيء، وإن قال: كلما شئت كان لها أن تقضي بواحدة واثنتين وثلاث مرة بعد أخرى في المجلس وبعده [1]،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idha' and 'in' and delegation of divorce to the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=860)

1690 - وإن قال لها: إذا حضت أو إن حضت فأنت طالق، لزمه الطلاق مكانه، وإن قال لها: أنت طالق إن شئت أو إذا شئت، فذلك بيدها وإن افترقا، حتى توقف أو توطأ أو يتلذذ منها طائعة. وكانت (إذا) عند مالك أشد من (إن) ، ثم ساوى بينهما، ولو قبلته قبل القضاء كان ذلك تركا لما جعل لها. [1] (1) إن هذا البلب يخص الطلاق المعلق، وانظر: شرح حدود ابن عرفة (176) ، ومواهب الجليل (4/107) ، وكفاية الطالب (2/26) ، والفواكه الدواني (1/423) ، وشرح الزرقاني (3/276) ، والتقييد (2/366) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional declaration of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

ابن يونس: ولو قالت اشهدوا متى فعل ذلك زوجي فقد اخترت نفسي فذلك يلزمه قاله مالك: وهو أصوب

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on marriage by tafwid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2041)

أشهب في العتبية إن قال: كل امرأة أتزوجها تفويضا فهي طالق لزمه، ولو قال: كل امرأة أتزوجها إلا تفويضا لم يلزمه لأن التفويض غير مقدور ولا مرجو.

Mas'alah: What is the ruling on suspended conditional kinayah for divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2064)

تنبيه: ما ذكرناه في لست لي بامرأة خاص بما إذا لم يكن معلقا، وأما المعلق كقوله: إن دخلت الدار فلست لي بامرأة، فالصحيح أنه يلزمه به الطلاق لأنه يصح حمل كلامه عند عدم التعليق على الكذب لظهور ذلك فيه، ولا يصح ذلك مع التعليق، وبذلك أفتى ابن أبي زيد، وتوقف فيها أبو بكر النعالي سنة، ولم يجب بشيء، ولا يفرق فيها هكذا في لا عصمة لي عليك بين المعلق وغيره كما ظنه ابن بشير، فقد قال سحنون في كتاب ابنه في من اشترت [356/ أ] من زوجها عصمته ورضي بذلك أنها ثلاث لأنها ملكت جميع ما كان يملك من عصمتها وقال ابن القرطبي والأبياني في القائل لامرأته: لا عصمة لي عليك أنها الثلاث، إلا أن يكون معها فداء فتكون واحدة حتى يريد ثلاثا. أبو محمد: وذلك صواب، واستدل بما في العتق الأول من المدونة إذا قال لعبده ابتداء: لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك؛ عتق عليه، وإن علم أن هذا الكلام جواب لما كان قبله صدق في أنه لم يرد عتقا ولم يلزمه عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing her husband and the agent's authority in conditional divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1106)

النساء يخترن أزواجهن (وليس له عزلهما، ولو عزل الوكيل عليهما) على الراجح مما في الأصل (بل على الطلاق، وإن هي إلا لحق) في تعليقه (ك: إن تزوجت غيرك وحيل بينهما) حيث لا عزل (فتوقف) ولا تمهل (ولو قال لسنة، فإن لم تقض أسقطه الحاكم، وعمل بما يفيد الطلاق، أو البقاء) في (بن) : ولو كناية خفية أرادت بها الطلاق، ورد على (عب) في إلغائها (كتمكينها، ولو جهلت الحكم) فلا تعذر ـــــــ يملكها ثلاثة وقد تقدم كراهة الثلاث في كلمة أو حرمتها؟ (وقوله: غير مجزوم إلخ) أي: لأنها قد لا تطلق (قوله: بل على الطلاق) أي: بل له عزل الوكيل على الطلاق؛ لأن الوكيل يفعل بطريق النيابة، لا عن نفسه (قوله: وإن هي) أي: وإن كان الوكيل هي، ويأتي أن الفرق لعرف كان، وحكم به الفقهاء (قوله: كأن تزوجت إلخ) أي: فليس له العزل؛ لأنها تعلق لها بذلك حق؛ وهو رفع الضرر عنها (قوله: وحيل إلخ) حتى تجيب بما يقتضي الرد، والإمضاء، قال (عب) : الظاهر أن الحيلولة هنا كما يأتي في الظهار، أي: من أنه لا يطأ، ولا يستمتع، لا منعه من السكني إن أمن، والنفقة زمنها عليها؛ لأن الامتناع منها. (قوله: حيث لا عزل) وذلك في التخيير، والتمليك إلا أن يعلقا على شيء كتزوجه عليها، فلا يحال حتى يحصل المعلق عليه، أو التوكيل عليهما، أو على الطلاق. وكان لها حق في تعليقه، ولا يحال في غير ما ذكر لقدرة الزوج على العزل (قوله: فتوقف) أي: يوقفها الحاكم لتقضي (قوله: ولو قال إلخ) مبالغة في الوقت، أي: فلا تمهل للمدة التي عينها، بل ينجز كالطلاق المعلق بزمن يبلغانه (قوله: لسنة) أي: مثلا من كل زمن يبلغه عمرهما عادة (قوله: أسقطه الحاكم) ولو رضى الزوج، أو هما بالبقاء؛ لحق الله تعالى؛ لأن فيه التمادى على عصمة مشكوكة (قوله: بما يفيد إلخ) أي من صريح، أو كناية. (قوله: كتمكينها إلخ) مثال لما يفيد البقاء فأولى القول، والقول له إن ادعاه مع ثبات الخلوة بامرأتين، كذا لـ (عب) و (الخرشي) ، واستظهر (عج) أن القول لها، وقواه في (الحاشية) ، ويؤخذ من هذا أن من علق تمليكها مثلا على شيء، ثم فعله، ومكنته عالمة

بوقوع المعلق عليه أنه يسقط حقها، ويأتي ذلك (قوله: ولو جهلت الحكم) أي: ـــــ أن تطلق واحدة، وبطلان ما بيدها بذلك، وعدمه شيء آخر (قوله: حيث لا عزل) خرج التوكيل؛ لأن الاستمتاع عزل (قوله: فتوقف) ولا يكون الإيقاف في المعلق إلا بعد حصول المعلق عليه (قوله: ولو كناية خفية) لقيامها مقام الزوج في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce with delegation to purchase?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=484)

(ما قولكم) فيمن قال لزوجته علي الطلاق الثلاث إن اشتريت كذا تكوني خالصة فوكلت

Mas'alah: What is the ruling on commanding separation without compulsion when the wife claims the husband did an act?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1310)

و) أمر بالفراق بلا جبر (في قولها) له: (فعلته) بعد: إن كنت فعلت هذا الشيء فأنت طالق (إذا لم يصدقها) في فعله، فإن صدقها أجبر على فراقها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving a wife's right to choose?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1317)

قوله: [إن تعلق به حق لها] : أي كما إذا قال إن تزوجت عليك فأمرك أو أمر الداخلة بيدك توكيلا وتزوج، فيحال بينه وبين المحلوف لها حتى تجيب.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'whenever you divorce me, you have a thousand'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=500)

إذا قالت: متى ما طلقتني فلك ألف، لم يختص الجواب بالمجلس، إلا أن يظهر من قرينة حالها ذلك.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's view on delaying the choice in a conditional divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1873)

وبحث ابن عبد السلام، فقال: له أن ينتظر رأس الشهر البتة، فإذا جاء فله أن يختار الحنث، وهو فأنت طالق الآن، وقد مضى زمنه، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who refuses to give a single divorce immediately in a conditional divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1874)

وإلا بأن أبي أن يطلق الآن الواحدة وقف، وقيل له: إما عجلتها الآن –أي: الواحدة– وإلا بانت منك بالثلاث (1) .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a wife to answer in a conditional divorce?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1876)]

وهل عدم الجبر مطلقا، سواء أجابته بما يقتضي الحنث أو لا، وهو رواية الواضحة، أو لا يجبر، إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث، فينجز، أي: فينجز جبرا، وأما إن أجابته بما لا يقتضيه فلا جبر، وهو لعياض عن بعض الأشياخ؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the wife's will?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1837)]

المسألة الثالثة في الطلاق المقيد بالمشيئة: فإذا قال: "أنت طالق إن شئت [أو إذا شئت أو مثل ما شئت] [1] " فهل [يتعديان المجلس] [2] أم لا؟

Mas'alah: What are the types of will (mashi'ah) to which divorce can be attached?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1857)]

أحدهما: أن يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، أو يعلقه بمشيئة آدمي، أو بمشيئة من لا تدرك مشيئته [كالجماد] [2] والحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of a living or dead person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1859)

فإن علق الاستثناء بمشيئة آدمى، فلا يخلو ذلك الآدمي من أن يكون (1) سقط من أ.
(2) في أ: له. (3) في هـ: خاصة. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

حيا أو ميتا: فإن كان حيا فلا يلزمه الطلاق حتى يشاء من جعلت إليه المشيئة. فإن مات قبل أن تعرف مشيئته فلا شيء على الزوج وقد عفى من الطلاق. وإن كان ميتا والزوج عالم بموته فذلك يتخرج على الخلاف في طلاق الهزل ونحن نذكره. وإن لم يعلم فلا شيء على الزوج.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce and khul' with payment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=393)

عاملة، ولو أتت بألف معيب [1] لم تطلق؛ لوجوب تنزيل المطلق على المعتاد وهو السليم [2]. فكأنه قال: ولزم الزوج في ألف قبول غالب السكة إذا بذلته المرأة فيقع الطلاق لا غير الغالب فلا يلزمه قبوله ولا يقع عليه طلاق [3] والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك، أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثا

بألف فطلق واحدة وبالعكس أو أبني بألف، أو طلقني نصف طلقة، أو في جميع الشهر ففعل، أو قال بألف غدا فقبلت في الحال، أو بهذا. الهروي فإذا هو مروي.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's conditional statement of separation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1590)

قوله: (بخلاف ذات الشرط تقول: إن فعله زوجي فقد فارقته) أي: فإن ذلك ينفعها، وقاله مالك في كتاب ابن سحنون، وقد سأل ابن الماجشون مالكا [3] عن الفرق بين [4] هاتين المسألتين، فقال له [5]: أتعرف دار قدامة؟ وقال المغيرة: هما سواء، ولا شيء لهما [6].

Mas'alah: Why does a conditional talaq on future wives not bind but a conditional delegation of divorce does bind in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=605)

المسألة الخامسة عشرة: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يلزمه طلاق وكان له أن يتزوج، وإذا قال: كل امرأة أتزوجها فأمرها بيدها لزمه ذلك، وفي كلا الموضعين طلاق، فلم كان هذا؟ فالجواب أن في الطلاق قد سد باب الإباحة، فلم يلزمه، ليس كذلك في التمليك، لأنه لم يسد على نفسه باب الإباحة، لجواز أن تختاره المرأة على الطلاق دون الاخرى، فافترقا.

Sub-topic - Conditional Divorce and Remarriage

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding future marriage or concubinage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1857)

مسألة: تزوجها وشرط لها إن هو تسرر ما عاشت فكل امرأة يتزوجها طالق البتة] مسألة وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة وشرط لها وكتب عليه كتابا إن هو تسرر أو تزوج ما عاشت، فكل امرأة يتزوجها طالق البتة، وكل جارية يتسررها حرة لوجه الله العظيم، فطلقها البتة، ثم إنها تزوجت رجلا، ثم طلقها، ثم تزوجها بعدما طلقها، ثم أراد أن يتزوج أو يتسرر، فقامت عليه بكتابها وقالت: قد قلت: ما عشت، فليس لك أن تتزوج ما عشت ولا تتسرر، وقال الرجل: ليس هذا الذي أردت، إنما أردت ما كانت تحتي، ولم أرد أن أطلقك وأقيم لا أتزوج ولا أتسرى، قال مالك: أرى أن ينوى ويكون ذلك له، قال ابن القاسم: وقد قال هذا القول قبل ذلك بسنين سواء. قال محمد بن رشد: جوابه في هذه المسألة على القول بأن اليمين على نية الحالف لا على نية المحلوف له، وتنويته إياه مع أن ذلك شرط عليه في أصل

النكاح، خلاف أصله في المدونة، فمن شرط لامرأته أن أمرها بيدها إن تزوج عليها أنه ليس له أن يناكرها، وقوله: إنه ينوي ويكون ذلك له، يريد مع يمينه، كذلك في سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق في هذه المسألة إذا تطوع بذلك لامرأته من غير شرط، فهذا أحرى في وجوب اليمين وتنويته إياه مع أنه إنما تزوج عليها وهي في

عصمته بعد أن طلقها ثلاثا وبعد أن تزوجت غيره على أصله في المدونة في أن من شرط لامرأته طلاق الداخلة عليها تنحل عنه اليمين لخروج زوجته عن عصمته بالثلاث، خلاف ما حكى ابن حبيب عن مالك من رواية مطرف عنه وعن ابن الماجشون وابن أبي حازم وغيره من كبار أصحاب مالك من أن اليمين لا تنحل عنه لأن الشرط في اليمين في الدخلة وليس فيها. ولو حلف بهذه اليمين متطوعا دون استحلاف ولا شرط لكانت له نيته على ما وقع في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة، ولا يكون له على القول بأن اليمين على نية المحلوف له وإن لم يكن مستحلفا، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: ينوى، ولا ينوى، والفرق بين الطواعية والشرط، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a man says 'if I marry so-and-so she is divorced'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1916)

[مسألة: رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق] مسألة وسئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها فطلقت عليه، أتطلق عليه إن تزوجها بعد ذلك أيضا؟ قال: لا تطلق عليه. قال محمد بن رشد: هذه المسألة على أصله في المدونة وفي غير ما. مسألة من العتبية من كتاب النذور ومن كتاب الأيمان بالطلاق ومن كتاب العتق حاشا مسألة الوتر الواقعة في رسم ليرفعن أمرا إلى السلطان من سماع

ابن القاسم من كتاب النذور، وقد مضى من القول على ذلك هناك ما فيه كفاية لمن تأمله، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to permission for remarriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1993)

مسألة: رجلا قال لامرأته أنت طالق إن تزوجت عليك إلا بإذنك أو رضاك [مسألة وقال: لو أن رجلا قال لامرأته: أنت طالق إن تزوجت عليك إلا بإذنك أو رضاك فقال لها: خذي مني مائة دينار وأذني لي في التزوج، قال: لا يجوز ذلك إلا عندما يريد أن يفعل. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة موعبا في أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and subsequent remarriage after the waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2443)

ومن كتاب سلف دينارا في ثوب قال ابن القاسم: في رجل قال لامرأته: أنت طالق، وأنت طالق ألبتة، إن راجعتك، فأراد أن يراجعها بنكاح جديد بعدما خرجت من عدتها، وقال: إنما أردت ما دامت في عدتها، ألا أرتجعها في تلك الطلقة، قال: إن كانت عليه بينة لم أدينه، وإن لم تكن عليه بينة دينته ذلك، وإن لم تكن له نية، رأيت أن أرتجعها بنكاح جديد، أن تطلق ألبتة وهو بين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on marriage to the daughters of a specific man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2627)

وأما إن قال إن تزوجت من بنات فلان لرجل سماه بعينه ولم يسمهن بأسمائهن إلا أنه يمكن إحصاؤهن ومعرفتهن ففي ذلك اختلاف، قيل: إنهن لا يحملن محمل التعين، إذ لم يسمهن بأسمائهن، وترجع اليمين عليه فيمن تزوج منهن أبدا، وقيل: إنهن يحملن محمل التعيين وإن لم يسمهن لأنهن

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on marriage to identifiable daughters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2628)

يعرفن إذا طلب إحصاؤهن، فلا ترجع عليه اليمين فيمن تزوج منهن ثانية، والقولان قائمان من المدونة في الذي يوصى لأخواله وأولادهم في الوصايا للثاني منها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man specifies a tribe or says 'every woman'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2628)

قال: فإن سمي فخذا أو قبيلة أو بلدا أو قال كل امرأة نصا مبهما فإنه إن تزوج امرأة طلقت عليه حين يتزوجها؛ لأن التي لم يدخل بها الواحدة تبينها، ثم تصير أيضا من كل امرأة، فإن تزوجها رجع أيضا عليه الطلاق كلما تزوجها، فليس يجد إلى تزويج امرأة سبيلا؛ لأنه حين يملك عقدتها طلقت عليه بواحدة فبانت منه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says: 'If I marry so-and-so over you, she

is divorced once'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2628)

فإن سمى امرأة بعينها، فقال: إن تزوجت عليك فلانة فهي طالق واحدة، فإنه إن تزوجها طلقت عليه بواحدة فإن نكحها بعد ذلك لم تطلق عليه، وقد قال ابن القاسم في سماع يحيى بن يحيى منه في كتاب الدور والمزارع في الذي يقول لامرأته: إن تزوجت عليك فلانة فهي طالق واحدة فإنه إن تزوجها طلقت عليه بتزوجها عليها وإنما نرى واحدة، أيجوز له أن ينكحها بعد أن تبين منه بتلك الواحدة؟ فقال: لا يجوز له نكاحها أبدا ما كانت عنده امرأته التي حلف بطلاق فلانة إن تزوجها عليها، وذلك أنه كلما تزوجها عليها لزمه الحنث ساعة يتزوجها ولو كان نكاحه إياها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath linked to marriage after the wife's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2652)

[مسألة: قال إن ماتت امرأتي إن تزوجت حتى أحج أو أغزو فالتي أتزوج طالق] مسألة وسأله رجل فقال: إني كنت طلقت امرأتي البتة، ثم تزوجتها بعد زوج فكانت تحتي، فقلت: إن ماتت امرأتي إن تزوجت حتى أحج أو أغزو فالتي أتزوج طالق، ثم نظرت فإذا النكاح الذي أنكحتها به كان فاسدا تزوجها محلل أو نحو ذلك، أو كان صحيحا فطلقها، هل علي شيء إن تزوجت قبل أن أحج أو أغزو. قال: لا شيء عليه إلا أن تكون نويت إن خلوت بها بوجه من الوجوه، قال: لم أنو شيئا غير أني إنما أردت خلوتي منها، ولم أذكر إلا الموت، قال: لا شيء عليك إلا أن تكون خرجت يمينك على النية أنك إن خلوت منها بوجه من الوجوه ألا تتزوج حتى تحج أو تغزو. قال

محمد بن رشد: قوله لم أنو شيئا غير أني إنما أردت خلوتي منها غير أنه لم يخطر ببالي وجه أخلو به منها غير الموت الذي ذكرته فعادت نيته إلى أنه إنما أراد خلوه منها بالموت، ولذلك قال: إنه لا شيء عليه بخلوه منها بما سواه إلا أن يريد خلوه منها بأي وجه كان، وذلك صحيح بين في المعنى؛ لأن اليمين إذا عريت من النية حملت على مقتضى اللفظ، فكيف إذا وافقت النية اللفظ؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the husband divorces another wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2664)

[مسألة: الرجل يكون تحته امرأتان فيقول لإحداهما إن لم أتزوج عليك فأنت طالق]

مسألة وسألت ابن القاسم عن الرجل يكون تحته امرأتان فيقول لإحداهما: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، فطلق التي ليس فيها يمين أو صالحها، ثم أراد أن يتزوجها هل برة في يمينه؟ . قال: أما إذا طلقها البتة فهي برة لا شك، وفي الصلح أيضا تبره إلا أن يكون صالحها لتحليل يمينه وليتزوجها فتبره، فإن كان صالحها على ذلك وعمل على ذلك فلا أرى أن تبره، قلت: وكيف تبره وقد كانت يوم حلف تحته؟ ألا ترى أنه إنما أراد غيرها؟ قال: أرأيت إن كان قال لامرأته إن تزوجت عليك فأنت طالق وتحته امرأة أخرى فطلق الأخرى ثم تزوجها أيحنث؟ أم لا؟ قال: نعم يحنث، وهو القياس بعينه. قال محمد بن رشد: وهذا على ما قال: إنه يبر بذلك إلا أن تكون له نية أن أراد غير من عنده. أو تكون ليمينه بساط تدل على ذلك؛ لأن يمين الحالف محمولة على ما يقتضيه اللفظ إذا عريت من النية والبساط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on marrying and keeping a wife for a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2676)

مسألة: قال امرأته طالق إن لم يتزوج امرأة يمسكها سنة] ومن كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس مسألة قال: وقال مالك: إذا قال الرجل امرأته طالق إن لم يتزوج امرأة يمسكها سنة فتزوج امرأة فأمسكها أحد عشر شهرا، ثم ماتت قال: يتزوج امرأة ويحبسها سنة مبتدأة، وسئل عنها سحنون فقال: لا يلزمه أن يحبسها إلا ما بقي من تمام السنة. قال محمد بن رشد: حمل مالك - رحمه الله - يمين الحالف في هذه المسألة على ما يقتضيها لفظه فيها فلم ير أن يبر إلا بأن يمسك على امرأته سنة كاملة امرأة واحدة، وحمل سحنون يمينه على [المعنى] وهو أنه قصد التضييق عليها بحبس امرأة معها سنة كاملة، فلا فرق في معنى التضييق عليها بذلك بين أن تكون امرأة واحدة أو امرأتين، بل ربما كان [أشد] في التضييق على امرأته بالمرأتين لما يكره النساء من ذلك، وما ذهب إليه مالك من الاعتبار في هذه المسألة بمقتضى اللفظ وترك مراعاة المعنى أظهر لأنه أحوط وأبرأ من الحنث وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for future marriage within a time limit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2690)

[مسألة: قال كل امرأة أتزوجها اثني عشر شهرا فهي طالق] مسألة وقال في رجل قال كل امرأة أتزوجها اثني عشر شهرا فهي طالق فتزوج امرأة ثم قال لها إن طلقتك إلى كذا وكذا فكل مملوك لي حر، فشهد شاهدان على أصل يمينه، قال: لا عتق عليه في

رقيقه لأنها طالق من أول ما تزوجها ولم [يبتدئ] لها طلاقا. قال محمد بن رشد: هذا بين لا إشكال فيه أنه لا يلزمه في عبيده

شيء؛ لأنه إنما حلف بطلاقها فيما يستقبل، وهي مطلقة من أول ما تزوجها بائنة منه؛ لأن الطلاق يقع عليها بالعقد، فهي مطلقة قبل الدخول، ولو تزوجها ثانية للزمه فيها طلقة بائنة، وعتق عليه بذلك عبيده وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving future marriage and unlawful intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2703)

مسألة: قال لامرأته إن تزوجت عليك فالتي أتزوج عليك طالق البتة] مسألة سئل عن رجل قال لامرأته إن تزوجت عليك فالتي أتزوج عليك طالق البتة، ثم قال لها بعد ذلك: إن وطئت حراما فأنت طالق فتزوج عليها امرأة فوطئها هل تراه حانثا فيهما جميعا؟ قال: ما أرى أن تطلق عليه إلا التي تزوج، وأما التي كانت عنده فلا أرى الطلاق يقع عليه فيها؛ لأنه لم يحلف على مثل هذا الحرام، وإنما أراد الزنا وهذه المرأة التي يقع عليه فيها الطلاق قد اختلف في أمرها، قد قال ناس لا يمين لرجل فيما لم يتزوج فلا أراه حانثا في امرأته الأولى وولدها يلحقه والصداق يلزمه فيها. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصولهم في مراعاة الخلاف

لأن الخلاف فيه قوي مشهور، والقائل به تعلق بما يروى عن النبي - عليه السلام - من قوله: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك» وقد قال ابن القاسم في سماع أبي زيد

عنه مراعاة لهذا الخلاف: إنه لا يفرق بينهما إذا دخلا، والمشهور أنه يفرق بينهما وأنهما لا يتوارثان إن مات أحدهما قبل أن يعثر على ذلك هو اختيار ابن القاسم في آخر رسم الرهون بعد هذا ودليل ما في المدونة، وذهب ابن حبيب إلى أنه لا ميراث بينهما وإلى أنه يحد ولا يلحقه الولد إن كان هذا بالشرط، فعلى قياس قوله يحنث الحالف في هذه المسألة وهو بعيد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding marrying other women?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2759)

[مسألة: قال لامرأة من النساء كل امرأة أنكحها غيرك فهي طالق] مسألة وقال مالك: من قال لامرأة من النساء كل امرأة أنكحها غيرك فهي طالق فهو مثل الذي يقول: كل امرأة أنكحها عليك فهي طالق. قال محمد بن رشد: قول مالك إن قول الرجل لامرأة من النساء كل امرأة أنكحها غيرك فهي طالق فهو مثل قوله لها إن لم أنكحك فكل امرأة أنكحها فهي طالق، هو مثل قوله في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة سواء، وفي ذلك من قوله نظر في أن قوله لها كل امرأة أنكحها غيرك فهي طالق نص جلي لا يحتمل التأويل في أنه حرم على نفسه نكاح جميع النساء سواها فلا يلزمه شيء إذ لم يحض من النساء إلا امرأة واحدة على أصل مذهبه كانت متزوجة أو غير متزوجة خلاف قول ابن الماجشون في أن ذلك يلزمه وإن كانت متزوجة إذا كانت ممن تحل له يوما ما، وخلاف قول مطرف في أن ذلك إنما يلزمه إذا كانت غير متزوجة، وقوله لها إن لم أنكحها فكل امرأة أنكحها فهي طالق كلام محتمل لأن ظاهره يقتضي

أنه إنما أوجب على نفسه طلاق كل امرأة ينكحها قبلها، فعلى هذا يلزمه الطلاق إذ له أن يتزوج بعدها ما شاء من النساء وإلى هذا ذهب ابن عبدوس وسحنون إلا أنهما اختلفا فيما تزوج قبلها فقال ابن عبدوس: يلزمه فيها الطلاق ساعة تزوجها، وقال سحنون: لا يعجل عليه الطلاق ويوقف عنها حتى ينظر هل يتزوجها أو لا، فإن طلبت امرأته الوطء ضرب له أجل الإيلاء فإن لم يتزوجها حتى ينقضي الأجل طلق عليه بالإيلاء وإن تزوجها بر وانحل عنه أجل الإيلاء، وكذلك إن ماتت أيضا لأنه يصير بموتها قد امتنع من نكاح جميع النساء إلى غير أمد فلم يلزمه ذلك ولم يلتفت مالك إلى ما يقضيه ظاهر لفظه، وحمله على معنى ما ظهر إليه من أنه أراد بذلك طلاق كل امرأة يتزوجها سواها وقاس عليها المسألة الأخرى إلا أنه لم يقصد بذلك حقيقة القياس إذ لا يقاس ما لا احتمال فيه على ما فيه احتمال، وإنما قصد إلى التشبيه بين المسألتين ولعله ظهر إليه من المسائل أنه إنما شك في حكم المسألة الأولى. وقوله: إن قول الرجل لامرأته كل امرأة أنكحها غيرك فهي طالق مثل قوله لها كل امرأة أنكحها عليك فهي طالق، يريد أن قول الرجل لامرأته كل امرأة أنكحها غيرك أو سواك فهي طالق يلزمه، وتكون بمنزلة أن لو قال لها كل امرأة أتزوجها عليك، بخلاف إذا قال ذلك لأجنبية. قال محمد بن رشد: وأصبغ بن الفرج، لا شيء عليه، قال ذلك لزوجته أو لأجنبية، وذلك بمنزلة أن يقول كل امرأة أتزوجها ولا يزيد علي ذلك، وإنما قال لزوجته إذا قال عليك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces once then swears by irrevocable divorce if he takes her back?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2811)

[طلق امرأته واحدة ثم يقول إن راجعتها فهي طالق البتة ثم يرتجعها] من سماع أصبغ

بن الفرج، من ابن القاسم، من كتاب النكاح قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم يقول في الرجل يطلق امرأته واحدة، ثم يقول: إن راجعتها فهي طالق البتة، ثم يرتجعها قبل أن تنقضي عدتها، فيقال له: أليس قد حلفت؟ فيقول: إنما أردت ألا أراجعها بنكاح جديد إن بانت، وأما الارتجاع فإني لم أحلف عليه، وهي في ملكي، وأراجعها عندي، مخالف لأرتجعها، يحتج بذلك. قال: لا يقبل قوله، وقد طلقت بالبتة إن هو ارتجعها، إلا أن يكون استثنى ذلك استثناء، وتكلم به وإلا لم ينفعه، وقاله أصبغ، وكذلك قوله إن قال: لو تزوجتها، فمخرج التزويج هاهنا ارتجاع، إلا أن يرتجعها حتى يظهر غيره بإفصاح وبيان، ومن ذلك أن يذكر له ارتجاعها، ويقبح في طلاقها، وسئل ارتجاعها، فيقول: هي

طالق البتة إن راجعتها أو إن تزوجتها، فهذا الذي لا شك فيه إن ارتجعها طلقت بالبتة، وهو جواب والآخر مثله، وبجملة حتى يعرف خلاله بسبب أو بساط له مخرج أو استثناء به، يتكلم كلاما إن شاء الله. قال محمد بن رشد: لفظ الارتجاع في العدة حقيقة، وبعد انقضائها مجاز، ولفظ المراجعة والتزويج في العدة مجاز، وهو في العدة حقيقة؛ لأن المراجعة مفاعلة من الاثنين، فلا تستعمل حقيقة إلا حيث يحتاج إلى رضا المرأة، ولم يراع في هذه الرواية شيئا من ذلك؛ لجواز استعمال المجاز، يقال في ارتجاع المرأة في العدة: راجعتها، وفي مراجعتها بعد العدة ارتجعتها، فلم ينوه مع قيام البينة عليه، وإن كانت نيته التي ادعى موافقة لحقيقة لفظه، إلا أن تكون ليمينه بساط يدل على نيته التي ادعى خلاف ما مضى من قول ابن القاسم في رسم العرية، من سماع عيسى، ونحو قول مالك فيه. وأما إن كانت نيته التي ادعى مخالفة لحقيقة لفظه، مثل أن يحلف ألا يراجعها، ثم يراجعها بعد العدة، ويقول: إنما نويت بذلك ألا أرتجعها في العدة، أو يحلف ألا يرتجعها ثم يرتجعها في العدة، ويقول: إنما نويت بذلك ألا أراجعها بعد العدة، فإنه لا ينوي في ذلك مع قيام البينة، قاله في رسم سلف، عن سماع عيسى،

من كتاب السنة، ولا خلاف عندي في هذا الوجه، قال محمد بن المواز، وكذلك إن كان مطلوبا فأقر باليمين، وادعى النية، وليس قوله بخلاف، وأما إذا جاء مستفتيا غير مطلوب، فلا اختلاف في أنه ينوي في كل حال دون يمين، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the will of a known person?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=86)

بمشيئة من تعلم مشيئته كزيد فإنه يسأل صاحب المشيئة هل شاء أن يجعله سببا في الطلاق فيقع أم لا فلا يقع قال الأمير: ولا شيء إن لم يعلم. ومنه الميت اهـ قال حجازي كان بعد اليمين أو قبله ولو عالما بموته على أقوى القولين لأن شأنه الاطلاع عليه بخلاف مشيئة الله والملائكة اهـ. هذا هو الحق الذي لا شك فيه فظهر أن على ابن رشد في كلامه السابق دركا من وجهين: أحدهما ظنه أن الشرط راجع للدخول وليس كذلك بل هو راجع للربط الثاني ظنه أن إن شاء ليس شرطا على بابه بل بمعنى الاستثناء أعني إلا أن يشاء الله في الرفع لحكم التعليق كرفعه لحكم اليمين وليس كذلك لأنه مع ما فيه من تكلف إخراج إن عن بابه بلا داع هو مخالف للقاعدتين السابقتين في المسألة السادسة فقول الرهوني والحق ما قاله ابن رشد وما ردوا به عليه من الأمثلة كله ساقط إذ الشرط فيها كلها على بابه قطعا أي جيء به التقييد والاحتراز عن صورة المفهوم وأما الشرط في مسألتنا فلا يمكن أن يكون على بابه على مذهب أهل السنة وإنما هو في المعنى كالاستثناء كما في اليمين بالله الذي هو الأصل وقد قال اللخمي عن ابن المواز: الاستثناء كل ما كان فيه إن مثل إن شاء الله وكل ما كان فيه إلا اهـ. وهو نص في أن إن شاء الله كالاستثناء الحقيقي اهـ هو غير صحيح إذ كيف يكون هو الحق مع

خروج اللفظ عليه عن مدلوله ومع ما يلزم عليه من جري ابن القاسم على خلاف مذهب أهل السنة وحاش من هو أدنى منه بمراتب من ذلك وفي قوله وما ردوا به عليه إلخ نظر من وجهين الأول أن كونه على بابه ممكن على مذهب أهل السنة فأنه جيء به للتقييد والاحتراز عن صورة المفهوم بدليل أن صاحب المشيئة لو كان ممن تعلم مشيئته لسئل هل شاء أن يجعل الدخول مثلا سببا للطلاق فيقع أم لا فلا يقع كما مر. الثاني إن جعل إن شاء في اليمين بالله بمعنى الاستثناء حمل له على غير مدلوله لعارض شرعي فلا يقاس عليه غيره كما أشار له غ في تكميله في رده اعتراض ابن رشد المذكور وكلام ابن المواز يحتمل تخصيصه باليمين بالله بل هو الظاهر للقاعدتين السابقتين فلا دليل

محال إذ يلزم عليه تحصيل الحاصل وهو غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with phrases like 'illa an yabdu li'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=87)

وإذا قال: أنت طالق إلا أن يبدو لي أو إلا أن أشاء أو إلا أن أرى خيرا منه أو إلا أن يغير الله ما في خاطري ونحو ذلك لا ينفعه وإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي ونحوه أو إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي فأنت طالق نفعه لأن معناه أني لم أصمم على جعل دخول الدار سببا لطلاقك بل الأمر موقوف على إرادتي في المستقبل فإن شئت جعلت دخول الدار سببا لوقوعه وإن شئت لم أجعله سببا فلذا نفعه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of foreign women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=666)

وقوع الطلاق على الأجنبيات بشرط التزويج وإن وافق مالك فيه أبا حنيفة إلا أنه خالفه فيما إذا عمم المطلق جميع النساء مثل أن يقول كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فاستحسن هو وأصحابه أنه لا يقع عليه طلاق حينئذ بناء على المصلحة وهي أنه إذا عمم فأوجبوا عليه التعميم لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال فكان ذلك عنتا به وحرجا وكأنه من باب نذر المعصية، وأما أبو حنيفة وجماعة فقالوا يقع عليه الطلاق مطلقا عمم جميع النساء أو خصص، مثل أن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا أو في وقت كذا فهي طالق كما في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد والله أعلم.

Mas'alah: Does a suspended divorce oath return after remarriage following khul' or revocable divorce?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=642)

[1317] مسألة: إذا علق طلاقها بصفة مثل أن يقول: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم بانت منه بخلع أو بطلاق رجعي، وخرجت من العدة، أو بما دون الثلاث، ثم تزوجها ووجدت الصفة في النكاح الثاني، فإن اليمين تعود عليه ما لم تبن بالثلاث، وللشافعي ثلاثة أقوال: أحدها مثل قولنا، والآخر أن النكاح المحلوف فيه إذا زال لم تعد اليمين، والثالث أنها تعود أبدا؛ فدليلنا أنها تعود في نكاح ثان إذا بانت بدون الثلاث أن الحالف إذا علق يمينه ولم تحصل الزوجة التي حلف عليها، فلو أبطلنا اليمين لزوال ملكه لكنا قد أحللناه بمقتضى يمينه، ولأنه إذا تزوجها ثانية عاد ما كان يملك من الطلاق الأول، فيجب أن يعود بصفاته، ومن صفاته أنه محلوف به، ولأن كل حال يملك فيها إيقاع

طلاق الملك الذي حلف به تعلق بها حكم اليمين أصله إذا استدام النكاح الذي حلف به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife remarries and returns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3945)

قال ابن القاسم: ومن قال لزوجته: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق، فلم تأكل منه شيئا حتى طلقها واحدة، فبانت منه وتزوجت غيره فأكلت بعضه لم يحنث بذلك، فإن طلقها فتزوجها الحالف فأكلت بقيته، أو بعضه وهي في عصمته حنث ما بقي من طلاق ذلك الملك الذي عقد فيه اليمين شيء، فإذا تم رجعت عنده على ملك مبتدأ، ولم يحنث بما أكلت عنده في الملك الثاني؛ لأن الملك الأول لما ذهب طلاقه صار بمنزلة من لا يمين عليه- يريد: ولو أكلت عنده في العصمة الأولى بعض الرغيف لم يعد عليه حنث إن أكلت منه في الملك الثاني؛ لأنه حنث مرة، وكل يمين حنث فيها مرة بطلاق فلا تعود إليه في التي حنث فيها إن نكحها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath after reconciliation and remarriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3945)

وإن قال لها: أنت طالق إن دخلت الدار، فصالحها، فدخلتها بعد الصلح في غير ملكه لم يلزمه شيء إن نكحها.

Mas'alah: What is the ruling on a triple conditional divorce oath after remarriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3945)

قال مال: وإن قال لها: أنت طالق ثلاثا إن دخلت هذه الدار، فطلقها ثلاثا، ثم تزوجها بعد زوج، ثم دخلتها فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a woman after a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3969)

تزوجها أبدا ولو بعد ثلاث عادت عليه فيه اليمين وطلقت، لأنه لم يحلف على عينها، وترجع إذا طلقت عليه كإحدى نساء تلك البلدة، وكذلك إن قال: من الموالي، وتحت امرأة منهن، فلا تطلق عليه، فإن طلقها، ثم تزوجها طلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man marries after a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3969)

قال مالك: ومن قال: كل امرأة أتزوجها من الفسطاط طالق ثلاثا، فتزوج منها ودخل، فعليه صداق واحد، لا صداق ونصف، كمن وطئ بعد حنثه في الطلاق ولم يعلم، فإنما عليه المهر الأول الذي سمي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries another despite a condition that she is divorced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3972)

قال ابن حبيب فيمن شرط أن الداخلة على امرأته طالق، فجهل فنكح عليها فليفرق بينهما متى ما عثر عليه، ولها نصف الصداق، وإن بنى بها فلها جميعه ولا ميراث لها إن مات قبل الفراق، وإن كان ولد لحق به وورثه، ولو عثر عليه قبل موته وهو مقر بالشرط لم يلحق به الولد ورجم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding taking another wife or concubine?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=530)]

وإن قال لها أنت طالق إن لم أتزوج عليك أو إن لم أتسر عليك فإن ضرب لذلك أجلا استحب له أن يكف عن وطئها وليس ذلك بواجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'Every woman I marry other than you is divorced'?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=534)]

وإن قال لامرأة في عصمته كل امرأة أتزوجها سواك فهي طالق لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to remarriage when hardship arises?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1238)]

=فأجاب : أما الإباحة فلا نزاع فيها إلا من ناحية إضاعة المال في التزويج و في غيره

[18/3] من الخلاف في : إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا ، و قول عمر رضي الله عنها : لا تقربها وفيها شرط لأحد . و أما سقوط ما التزم للعذر المذكور فلا ، ويلزمه ما التزم مهما فعل بغير رضاها ، و لا يشبه هذا معلق الطلاق على النكاح إلى أجل يخاف العنت في الأجل ؛ لأن هذا لا يمكنه دفع هذا المحظور بشيء قبل الأجل إلا بالتزويج فأبيح له ، ويسقط طلاقه المعلق للحرج ، والخلاف في المسألة ، وصاحب السؤال يمكنه دفع المحذور بطلاق الأولى ويتزوج ، هذا إن أراد ما دامت الأولى المحلوف لها في عصمته إما تصريحا أو نية ، ويصدق فيه مع يمينه على ذلك إن كان التزامه المذكور طوعا بعد عقد النكاح كما هو ظاهر السؤال ؛ و إن كان في العقد فكلام آخر . و إن أراد ما عاشت المحلوف لها فهو إن طلقها كمعلق الطلاق إلى أجل ، هذا كله على المشهور المعمول به في الأحكام من مذهب مالك ، والسمح له في تقليد القول بعدم اللزوم يحتاج إلى نظر في تسوية هذه المسألة بمحل ذلك الخلاف ، وبناء على خلاف آخ في أصول أخر ، وتفصيل يطول تتبعه ، و قد أرشدت إليه فاطلبه .

Mas'alah: Does an oath of triple divorce on a wife apply to future wives after her death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1832)

[من حلف على زوجته بالثلاث ألا يفعل شيئا فماتت، هل يلزمه مع غيرها]

Mas'alah: Does a conditional triple divorce apply to future wives after the current wife dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1833)

وسئل الفقيه أبو زكريا يحيى بن جابر بن علي بن عبد الحق البطوئي عن رجل حلف على زوجته بالثلاث على أمر لا يفعله، ثم ماتت المرأة التي كانت في عصمته حينئذ، هل يلزمه شيء من ذلك، إن أقام على فعل الأمر الذي حلف عليه فيما يتزوجه من النساء بعد؟ مأجورين مشكورين. فأجاب بأن قال: الجواب أن الطلاق لا يلزم إلا التي كانت في عصمته يوم حلفه، ولا شيء عليه فيمن نكح بعد يمينه قبل حنثه، وهكذا جاءت الرواية في المدونة في كتاب العتق منها، فإن قال: إن فعلت كذا أبدا أو يوم أفعله فنسائي طوالق فلا يلزمه الطلاق إن حنث إلا فيمن تحته يوم الحلف؛ ولا شيء عليه فيمن نكح بعد يمينه قبل حنثه، وإن لم تكن له الطلاق، وإن لم تكن له امرأة يوم حلفه فلا شيء عليه فيما أفاد، والعتق والصدقة مثله، وقد وقع في سماع عبد الملك بن الحسن فيمن قال: إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها من مصر طالق، فتزوج ثم كلمه. فقال: لا شيء عليه في التي تزوج قبل حنثه فلم يحنثه، وقد حلف على فعل مستقبل، فكيف بهذه؟ وأما التعيين الذي ذكره بعض الطلبة، إنما ذلك إذا قال إحدى نسائي طوالق، إن نوى واحدة طلقة التي نوى خاصة، وإن لم ينوها أو نواها فنسيها طلقن كلهن، قال ابن المواز: هذا قول المصريين وروايتهم عن مالك، وقال المدنيون: ورواه بعضهم عن مالك أنه يختار منهن واحدة كالعتق، والأول أحب إلينا، وقال ابن الجلاب في تفريعه في العتق: وقد قيل: غنهم يعتقون كلهم كطلاقه **[90/4] [91/4]**

إحدى نسائه، وذكر الإمام الغزالي هذه المسألة في « المستصفى »، أما إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق، فيحتمل أن يقال يحل وطئهما، والطلاق لا يلزمه **[1]** لأنه لم يبين له محلا، فصار كما إذا باع أحد عبديه، ويحتمل أن يقول حرمتا جميعا، فإنه لا يشترط تعيين محل الطلاق، ثم عليه التعيين، وإليه ذهب أكثر الفقهاء؛ و منعنده زيادة على هذا بنص جلي في أم مشهورة فليأت به كي ينتفع به المسلمون، ونسأل الله تعالى

أن يوفقنا وإياكم لطاعته بمنه وفضله، وكتب يحيى بن جابر بن علي بن عبد الحق البطوئي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a promise not to marry another woman?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1842)]

وسئل عن رجل تطوع لزوجه بأنه لا يتزوج عليها [97/4] [98/4] امرأة سواها ولا يترى معها طول بقائه معها ، وبعد موتها بعشرة أعوام إلا بإذنها ورضاها ، ومتى فعل ذلك أو شيئا منه بغير إذنها ورضاها فالداخلة عليه بنكاح طالق بنفس العقد ، والسري حرة بنفس الشراء ، لكنه كان استحفظ شهودا قبل هذا الطوع بانه لا يتطوع لها بذلك إلا خوفا منها من أن تطلبه بما لها عليه من الديون من صداق وغيره ، وخوفا من شرها ، بل إنما استحفظ اتقاء من شرها ولأمور كثيرة لا يمكن تفسيرها الآن ، فهل ترى هذا الاستحفاظ عاملا أم لا؟ وكيف إن كتب لها في التطوع المذكور أنه إن أسقط في ذلك الاستحفاظ فإنه غير ملتزم الإسقاط ، هل ينفعه ذلك أم لا؟ بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving divorce and future wives?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1867)]

وسئل بعض المتأخرين عن مسألة من هذا المعنى، وهي أن رجلا التزم [119/4]

[120/4] لزوجته أن الداخلة عليها بنكاح أو مراجعة طالق بنفس العقد عليها إلا بإذنها ورضاها، وتحريم مفارقته أم العز العدوية طول حياتها، وبعد وفاتها بعشرة أعوام، وأن لا يمنعها من زيارة أخويها، ثم انتهى إلى التزام شروط أخر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who falsely says 'whenever she becomes lawful she becomes forbidden' to prevent taking his wife back?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1939)]

[من طلق زوجته طلقة واحدة وطلب منه ردها فقال كاذبا: قلت متى حلت حرمت]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'whenever she becomes lawful she becomes forbidden' as a lie to avoid taking his wife back?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1939)]

وسئل الفقيه أبو الفضل راشد عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة مملكة. وباتت منه ثم دخل بينهما من خواص الرجل المذكور في السنة الثالثة من تاريخ فراقها من لا تمكن مخالفته، فيتوقع أن يحمله الحياء منه على رد بذلك، فأراد دفعه بأن قال يا أخي قلت متى حلت حرمت. يقصد بذلك ما ذكرت من دفعه. فليجب سيدي بما يحضره في ذلك موفقا إن شاء الله، والسلام على محله الأرفع ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب: الجواب عندي أن قوله كلما حلت حرمت ثم قال كنت كاذبا في قولي ذلك ولم يقع مني قبل ذلك تحريم، وإنما أرادت أن أعتذر كي أردها. فقيل في هذا الأصل لا يردها

بنكاح آخر، فإن فعل قضى عليه بالفراق، وقيل يصدق أنه كان معتذرا ويومر بالفراق ولا يجبر. كما لو خطبت له ابنته فقال الأب هي أختك من الرضاعة، ثم أنكحها منه وقال كنت كاذبا في قولي الأول، فقيل يفارقها بالقضاء. والأكثر من الشيوخ على أنه يؤمر ولا يجبر، وليس في الحال عندي ترجيح، وكتب لكم بذلك وليكم في الله راشد بن أبي راشد الوليدي. قلت: تقدم قريبا من جواب الأستاذ أبي سعيد بن لب ما يقتضي موافقة القول الأول، فأنظر في مسألة من طلب منه أن يدخل في [180/4] [181/4]

خطة فقال إنه محلوف دفعا لما طلب منه، فسأله بعض الناس عن اليمين ما كان فقال الأيمان كلها، وسأله الآخر فقال باللازمة، وكان لم يحلف، هل يلزمه اليمين أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and declaring a wife forbidden after another husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1963)

وقد وقع في المذهب فيمن قال لزوجه أنت طالق أبدا، أنها لا تحرم عليه للأبد، وأن من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا لا تحل له بأبيض ولا بأسود أنها حلال له بعد زوج، والمسائل في هذا لا تحصى كثرة، وليست هذه المسألة الواقعة في المدونة فيمن قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق لزمه، لأنه أجل كانت فلانة تحته أم لا، فإن كانت تحته فإن نوى بقوله ما عاشت تحتي فله نيته،وإن لم تكن تحته فلا يتزوج إلا أن يخشى العنت، هذه أخف من تلك، لأن التعليق في تلك ظاهر وأما هذه فتحريمها بعد زوج تحكم على الشرع وخروج على سواء السبيل. وقصارى ما يقتضيه اللفظ في

تحريمها الآن، واستمرار التحريم بقوله ما عاشت الأخرى. وهذا غير مفيد لتحريم نكاحها بعد زوجها. وأما لو نص على تحريمها بعد البينونة فقال مثلا أنت حرام علي الآن، وأنت علي حرام ما عاشت فلانة، فهذا الظاهر من المذهب أنه لا يلزمه شيء، وقد رأيت لأبي محمد بن أبي زيد رحمه الله فيمن قال (بياض) . [203/4] [204/4]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'she is haram for me' and then marries and divorces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2077)

[من قال إن تزوجت فلانة فهي علي حرام، ثم تزوجها وطلقها]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon reconciliation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2139)

]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon reconciliation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2139)

من قال لزوجته إن صالحتك فأنت طالق، وصالحها]

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of a second divorce due to a settlement after a conditional divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2143)

وأجاب عنها من فقهاء تونس القاضي أبو عبد الله الزلديوي بما نصه: الحمد لله. كلام ابن رشد ظاهر والله أعلم، واستشكالكم له من جهة قوله يقع عليه بالصلح طلقة ثانية لطلقة الصلح، وهو إنما قال يقع عليه بسبب الصلح ثانية، يعني بالنسبة إلى الطلقة الأولى التي هي طلقة اليمين على ما لزمه ويتقدر ذلك بأن طلقة الأولى لو جعلت متقدمة على الخلع لكانت غير مسببة عنه، لاحتمال تقدم المسبب عن سببه، إذ الشروط أسباب ويلزم حين وقوع الخلع المجعول سببا في الطلاق أن يقع المسبب ضرورة لاستحالة سبب دون مسبب، وإلا لم يكن سببا فيقع الطلاق المسبب عنه، وهي طلقة ثانية بالنسبة إلى الأولى المحكوم بتقدمها على الخلع مع طلقة الخلع المتوسطة بينهما فتلزمه الثلاث، ولا شك أن هذا لم يقله أحد، وقد حكي شيخنا الإمام السيد ابن عرفة كلام ابن رشد وسلمه، وهو دليل وضوحه عنده، وعادته في نقله وتحقيقه لا يخفاكم. وفي هذه المسألة والمقيسة عليها أبحاث واعتراضات وتوجيهات للمتقدمين والمتأخرين، وذلك لا يحتاج إليه هنا، وفي تخريج اللخمي بحث لابن عبد السلام وتفريق بين المسألتين، ونازعه فيها به وفرق هو بفرق آخر حسبما قرر ذلك في مختصره. وإنكار الشيخ رحمه الله لوجود [369/4] [370/4]

الخلاف فيمن اتبع الخلع طلاقا لا يستغرب منه، فقد وقع لكثير من الحفاظ كما وقع لابن رشد وغيره، بل وللشيخ ابن أبي زيد، ولا يقدح ذلك في إمامتهم وحفظهم. وقد نفي ابن رشد الخلاف في يقدح التحريم بمقدمات الوطء في الزنى مع أن في المدونة: ومن زني بامرأة أو تلذذ بها حراما الخ... ونقل اللخمي صريح بأن خلاف إسماعيل القاضي في مسألتين: متبع الخلع طلاقا، وتكرر الطلاق في غير المدخول بها والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of divorce over a settlement in conditional divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2144)

وأجاب السيد أبو عبد الله الرصاع منهم بما نصه: هذا السؤال حق لسائله حفظه الله أن يستشكل ما ذكر فيه ابن رشد، والله يسهل علينا ما صعب بمنه وفضله. أما ما يتعلق بالظرف الأول من كلام ابن رشد إذا لم يقدم الطلاق على الصلح الخ، فلعل مراده بذلك رد توجيه عيسى بما وجهه في تفريق ابن القاسم ما ذكر أعلاه من أن الطلاق سابق على الشرط إلى أخر كلامه، فقال ابن رشد شأن المشروط أن يكون تابعا لشرطه، لأن الشرط تابع لمشروطه، فلو فهم كلام ابن القاسم على ما قال عيسى للزم أن الطلاق المعلق إذا وقع قبل شرطه أن يقع عليه بالصلح طلقة واحدة بائنة، وأن الرجعية في المسألة الأولى والبائنة هي الثانية، فانعكس الأمر في كون التابع هو الأول والمتبوع هو الثاني، وهذا لا يقوله ابن القاسم ولا غيره، فإن الشروط اللغوية أسباب شرعية، والسبب الشرعي مسببه تابع له فيما بين به ابن رشد. فطلاق الثاني في كلامه من كونه لم يقل به أحد، إنما هو في انعكاس الأمر، وهو أن المشروط هو المتبوع، لأن معنى

ذلك كما فهم السائل من أن ذلك نفي للاختلاف في الجمع بين الطلاقين، وإنما خصص ذلك بالطلقة الرجعية لأنه أقوى في الرد على الخصم.

غاية الأمر أن في كلام ابن رشد وقوع تسامح في لفظه، وما ورد به السائل على هذا لا يرد على ما ذكره ابن رشد. أما ما ذكره عن المدونة وابن الحاجب فقد قرره بان الطلقة الأولى هي الثانية عن الشرط، والثانية هي التابعة، وهذا يؤيد ما قرره ابن رشد على الفهم المذكور، لأنه يرده. وممن [370/4] [371/4] صرح بتقدير ذلك ابن عبد السلام لأنه قال فتقع الطلقة من الخلع أولا، وتتصل بها الطلقة المعلقة، وكذا وقع في كلام غيره. وأما قول السائل وقد ذكر هو عن عيسى ما ذكر فلا يرد ذلك على ابن رشد إنما هو مرتب على فهم عيسى، وفهمه مردود بما ذكر. نعم لو صرح بالنقل على ابن القاسم أنه يقول بأن الطلقة الرجعية هي الأولى والثانية هي الثانية تم النقد على ابن رشد.]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of divorce after khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2195)

وسئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد بن محمد العقباني رحمه الله عن رجل خالع زوجته وأقام بعد ذلك ثلاثة أيام، ثم إن ناسا لقوة فقالوا له حمقت على طلاق امرأتك، فقال لهم متى حلت علي حرمت. بينوا لنا ما يلزم الرجل في زوجته المذكورة والزوج عامي لا يعرف التعليق، وهل ينوي في ذلك مع قيام البينة؟ وهل يلزمه شيء أو لا يلزمه لكونها أجنبية منه؟ وهل [411/4] [412/4] يتكرر التحريم بمتى مثل ما يتركز

بكلما أو لا يتكرر؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled after remarriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2208)

وتقرير الاحتجاج بهذه الطريقة حسن لو لا أنه مخالف للمشهور في المسألة النازلة المسؤولة عنها، فإن مذهب ابن القاسم في المدونة لزوم الحنث في النازلة المسؤول عنها إن دخلت إحدى الأختين دار أختها أو دخلت كل واحدة منهما دار أختها بعد أن راجع الزوج زوجته التي أبانها بخلع أو تمليك. في أول كتاب الأيمان بالطلاق منه ما نصه: وإن قال لها وإن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فلم تأكل منه شيئا حتى طلقها واحدة فتزوجت ثم أكلت بعضه لم يحنث بذلك، وإن طلقت فتزوجها ثم أكلت بعضه لم يحنث بذلك، وإن طلقت فتزوجها الحالف فأكلت بقيته أو بعضه وهي في عصمته حنث ما بقي من طلاق الملك الذي عقد فيه اليمين شيء؟ فإذا تم لم يحنث بما أكلته عنده في الملك الثاني انتهى بنصه. وعني بقوله إذا تم أي تم الملك الذي عقد فيه اليمين لم يحنث بأكلها ما بقي من الرغيف إلا في الملك للعصمة الثانية. ونحو هذا لابن الحاجب في طلاق مختصره حيث قال: والمعتبر في الدلالة حين النفوذ إلى آخر كلامه على المسألة، ويوقف على ما لا ابن عبد السلام في المسألة حيث تكلم عليها، وما لابن عرفة على المحل المذكور. والفرق بين هذه المسألة ومسألة إرخاء الستور أن الحنث في الستور مؤقت بوقت مخصوص، وهو وقت كذا المشار إليه في فرض المسألة، فصار وقوع الطلاق على الحالف لم يصادف محلا يقع عليه، ويلزم طلاقه إذا فات ذلك الوقت لم يقع عليه الطلاق بعده، لأن وقت وقوعه في [421/4] [422/4]

فرضه محدود. وأما مسألة نازلة السؤال فوقت الطلاق فيه غير مؤقت بوقت مخصوص. وإنما يلزمه بدخول إحدى الأختين دار أختها وذلك غير قيد بزمان معين ولا مخصوص، بل وقع الفعل المحلوف عليه أولا بفعل لزمه الحنث.

Mas'alah: Does a conditional divorce oath repeat if the man remarries the same woman after her iddah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2220)

وسئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها عند عقد نكاحه إياها على الطوع منه أن الداخلة عليها بنكاح طالق، فتزوج امرأة فطلقت عليه فانقضت عدتها ثم إنه تزوجها ثانية. هل يتكرر عليه اليمين أم لا؟ فأجاب: يتكرر عليه اليمين ويلزمه الطلاق فيها كلما تزوجها، ولا اختلاف في ذلك أعلمه، إنما اختلف قول ابن القاسم في تكرير اليمين في المرأة المعينة إذا قال إن تزوجت عليك فلانة فهي طالق فتزوجها عليها مرة بعد أخرى.]

رجل زوج ابنته ثم حلف بالأيمان اللازمة لا دخل بها زوجها ولو بقتال]

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce due to a conditional oath about marrying in Cordoba?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2233)

وسئل عن رجل حلف فقال كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق، واليمين من نحو ثلاثين عاما، ولا يدري كيف كان طلاقه أطلق واحدة أو طلقتين، فتزوج منذ الثلاثين عاما

بقرطبة وكان جاهلا بما يلزمه، وقد طلق هذه الزوجة طلقة واحدة ثم إنه راجعها وله منها أولاد فوقع في نفسه ذلك شيء فاعتزلها منذ أربعة أعوام، والحال منجرة معها إلى الآن على هذه بين لنا بفضلك وجه التخلص في ذلك، وإن كان بغير هذا النكاح على ما هو عليه أن يفسخ. وكيف يكون حال الأولاد الذين حدثوا بعد اليمين؟ مأجورا مشكورا. فأجاب: إن كانت يمينه على ما وصفت فالطلاق يتكرر عليه في المرأة التي تزوجها بقرطبة كلما تزوج فيها، فيلزمه الطلاق الذي حلف به في نكاحه إياها أولا بقرطبة. وفي مراجعته إياها بعد ذلك، ولا يلزمه الطلاق الذي طلقها هو بعد أن تزوجها، لأنها كانت بائنة منه بالطلاق الأول، فلو أيقن أنه إنما كان حلفه بأن قال كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق، ولم يزد على ذلك، ثم يرجع إلى قرطبة فيسكن معها فيها، وأما إذا كان شاكا لا يدري أكان حلفه بطلقة أو طلقتين، فالاختيار له أن لا يفعل ذلك وأن يتورع عنه من غير أن يكون ذلك واجبا عليه، إذ ليس على يقين من الطلقة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife for the third time and then says 'when she becomes lawful, she is forbidden'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من طلق زوجه طلقة ثالثة ثم قال متى حلت حرمت

Mas'alah: What is the ruling on a husband who tells his wife that if he marries another, the new wife is forbidden to him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

من طاع لزوجته أنه متى تزوج عليها فالداخلة عليها حرام

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes all women from a certain city forbidden to him by saying they are haram?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

إنما يهدم النكاح الطلاق الثلاثاء شاب أملي عليه فكتب كل امرأة أتزوجها من بجاية فهي علي حرام

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath (tal q) when a man marries with a large dower and then remembers his oath before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

شاب تزوج بصداق كبير وتذكر قبل الدخول حنثه بيمين طلاق ومات

Mas'alah: What is the ruling on a common person who makes a conditional divorce by saying 'when my divorced wife becomes permissible to me, she is forbidden'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

إذا قال العامي الجاهلي بالتعليق متى حلت علي مطلقتي حرمت

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife regarding his cousin 'when she becomes permissible to me, she is forbidden' and 'the daughters of Adam are forbidden to me'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

من استرضى زوجته وقال عن ابنة عمه متى حلت له حرمت وبنات آدم عليه حرام

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife remarries and returns?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=568)

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته أنت طالق إن دخلت هذه الدار، فطلقها تطليقتين، ثم تزوجت زوجا ثم مات عنها، فرجعت إلى زوجها الحالف فدخلت الدار كم تطلق أواحدة أم ثلاثا في قول مالك؟

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a conditional divorce oath is triggered after remarriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=568)

قال: قال مالك: تطلق واحدة ولا تحل له إلا بعد زوج؛ لأنها رجعت إليه على بقية

طلاق ذلك الملك، وإنما كان حالفا بالتطليقتين اللتين طلق وبهذه التي بقيت له فيها يحنث ولا يحنث بغيرها، وليس عليه شيء مما يحنث به في يمينه إلا هذه التطليقة الباقية

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect upon every future marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=573)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها فطلقها ثلاثا، ثم تزوجها بعد زوج، أتطلق ثلاثا أيضا في قول مالك قال: نعم، قال مالك: إذا قال: كلما فاليمين لازمة له كلما تزوجها بعد زوج

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says any woman he marries over his wife is divorced?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=575)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، تطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين أو ثلاثا، ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف لها أن لا يتزوج عليها فتزوجها بعد زوج أو قبل زوج إن كان الطلاق تطليقة أيقع على الأجنبية التي تزوج من الطلاق شيء أم لا؟ قال: قال مالك: إذا طلق امرأته التي حلف أن لا يتزوج

عليها ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف عليها أنه لا شيء عليه في التي تزوج ولا في امرأته التي حلف لها وإن كان طلاقه إياها واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج

امرأة ثم تزوجها عليها، قال مالك: فإنما يطلق أيتهن كانت فيها اليمين ما بقي من ذلك الطلاق شيء، قلت: أرأيت إن قال: لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فطلقها ثلاثا، ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها قال: قال: مالك: لا تلزمه اليمين قلت: لم؟ قال: لأن طلاق ذلك الملك الذي كان حلف فيه قد ذهب كله، ألا ترى أنه قال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، فلما ذهب ملك المرأة التي تحته فلا يمين عليه وكذلك المسألة الأولى قلت: فإذا هو طلقها تطليقة ثم تزوجها ثم تزوج عليها؟ قال: تطلق التي تزوج عليها في قول مالك، فإن طلقها تطليقة ثم تزوج امرأته، قال: قال مالك: تطلق عليه الأجنبية قلت: لم وإنما قال: كل امرأة أتزوجها عليك فهو إنما تزوج أجنبية ثم تزوجها على الأجنبية؟ قال: قال مالك: يلزمه الطلاق، تزوجها قبل الأجنبية أو تزوج الأجنبية قبلها ما بقي من طلاق امرأته التي كانت في ملكه شيء قلت: أرأيت إن كانت نيته حين حلف أن لا يتزوج عليها، كانت نيته أن لا يتزوج عليها ولكن أراد أن يتزوجها على غيرها إلا أن تكون عليه يمين؟ قال: لم أر مالكا ينويه في شيء من هذا قال مالك: ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء فهو سواء إن تزوجها هي على الأجنبية أو تزوج الأجنبية عليها؛ لأنه عند ملك ما بقي من طلاق تلك المرأة شيء فإنما أراد أن لا يجمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce suspended on future marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=579)

[قال كل امرأة أتزوجها من الفسطاط طالق] من قال: كل امرأة أتزوجها من الفسطاط طالق قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط فهي طالق ثلاثا، فتزوج

امرأة من أهل الفسطاط فبنى بها أيكون عليه مهر ونصف مهر أم مهر واحد؟ قال: عليه

مهر واحد في قول مالك قلت: فما حجة مالك حين لم يجعل لها إلا مهرا واحدا؟ قال: قال مالك: هي عندي بمنزلة رجل حلف بالطلاق فحنث فلم يعلم فوطئ أهله بعد حنثه، ثم علم أنه لا شيء عليه إلا المهر الأول الذي سمى لها قلت: أيكون عليها عدة الوفاة إن دخل بها ثم مات عنها في قول مالك؟ قال: لا وإنما عليها ثلاث حيض قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: كل امرأة أتزوجها من الفسطاط طالق فوكل رجلا يزوجه فزوجه امرأة من الفسطاط، أتطلق عليه أم لا؟ قال: نعم قلت: فإن وكله فزوجه بعد يمينه ولم يسم له موضعا فزوجه من الفسطاط، فقال: الزوج إني قد حلفت في كل امرأة أتزوجها من الفسطاط بالطلاق، وإني إنما وكلتك أن تزوجني من لا تطلق علي؟ قال: ينظر في ذلك إلى قول الزوج والنكاح له لازم إلا أن يكون قد نهاه عن نساء أهل الفسطاط قال: وقال مالك في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة كذا وكذا فيوكل غيره ببيعها: إنه حانث قال ابن القاسم وهذا عندي مثله قلت: أرأيت رجلا قال لرجل أخبر امرأتي بطلاقها متى يقع عليه الطلاق أيوم أخبرها أم يوم قال له أخبرها؟ قال: يقع الطلاق في قول مالك يوم قال له أخبرها في قول مالك قلت: فإن لم يخبرها؟ قال: فالطلاق واقع في قول مالك وإن لم يخبرها؛ لأن مالكا قال في رجل أرسل رسولا إلى امرأته يعلمها أنه قد طلقها فكتمها الرسول ذلك قال: لا ينفعه وقد لزمه الطلاق قال: وسمعت مالكا وسئل عن رجل يكتب إلى امرأته بطلاقها فيبدو له فيحبس الكتاب بعدما كتب، قال: مالك: إن كان كتب حين كتب يستشير وينظر ويختار فذلك له والطلاق ساقط عنه ولو كان حين كتب مجمعا على الطلاق فقد لزمه الحنث وإن لم يبعث بالكتاب فكذلك الرسول حين يبعثه بالطلاق. قلت: أرأيت إن كان حين كتب الكتاب غير عازم على طلاقها، فأخرج الكتاب من يده أتجعله عازما على الطلاق لخروج الكتاب من يده أم لا؟ قال لا أحفظ

من مالك في هذا شيئا وأرى حين أخرج الكتاب من يده أنها طالق إلا أن يكون إنما أخرج الكتاب من يده إلى الرسول وهو غير عازم فذلك له يرده إن أحب ما لم يبلغها الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'Every woman I marry is divorced'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=893)

قال سحنون: أخبرني ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: إذا قال الرجل كل امرأة أنكحها فهي طالق، إن ذلك ليس عليه إلا أن يسمي امرأة بعينها أو قبيلتها أو قريتها، فإن فعل ذلك جاز عليه ابن وهب عن يونس عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاق. قال ربيعة: وإن ناسا يرون ذلك بمنزلة التحريم إذا جمع تحريم النساء والأرقاء ولم يجعل الله الطلاق إلا رحمة ولا العتاق إلا أجرا فكان في هذا هلكة من أخذ به.

Mas'alah: What is the mashhur view on separating a couple after a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1648)

ابن رشد: مشهور المذهب أن يفرق بينهما على كل حال وإن دخلا، ومراعاة ابن القاسم في الخلاف شذوذ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage after a conditional divorce oath according

to different narrations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1650)

قلت: ما ذكره عن الباجي لم أجده، إنما وجدت له ما نصه عقب ذكره رواية ابن وهب فتوى مالك للمخزومي ما نصه: وليس هذه الرواية بمشهورة، والمشهور عن رواية أبي زيد عن ابن القاسم في العتبية لا يفسخ أن وقع. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of a marriage after a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1650)

قلت: فكأن الباجي فهم من رواية ابن وهب أنها على جوازه ابتداء فذكر ما تقدم، وفرق بين المشهور من رواية ابن القاسم وبين المشهور من المذهب، واختلفت عبارتهم في نقل أبي زيد عن ابن القاسم، فنقلها اللخمي وابن رشد وغيرهما على أن إمضاءه بالدخول وكذا هو في العتبية، ونقله أبو عمر والباجي وابن زرقون على أنه بالعقد، ففي جواز نكاح المحلوف بطلاقها على تزويجها للحالف، ومنعه مع مضيه بالعقد أو بالبناء، رابعها: يفسخ أبدا، وخامسها: الوقف للخمي عن رواية مختصر ما ليس في المختصرن ولأبي عمر مع الباجي عن سماع أبي زيد ابن القاسم، وللخمي مع ابن رشد عنه والمشهور وأبي عمر عن آخر قولي ابن القاسم، وعلى المشهور إن عم الفساد دون قيد لم يلزمه للحرج.

Mas'alah: What is the ruling on a general conditional divorce oath regarding future marriages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1650)

ابن بشير: هذا نصوص المذهب، وخرج بعضهم لزومه من رواية عموم اللزوم فيمن قال كل ثيبة أتزوجها حر أو بعد قوله كل بكر كذلك ورد بأن العموم المقصود أشد من عموم آل الأمر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath that specifies a particular type of woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1650)

قلتك هذا اعتراف بتصور العموم في صورة التفصيل والحق منعه، أما اللفظ الأول فواضح، وأما الثاني فكذلك ضرورة عدم تناوله بعض الجنس وهو متعلق اللفظ الأول، وعلة الإسقاط على هذه الرواية إنما هي المشقة الناشئة عن اللفظ العام وهي هنا عن لفظ خاص فلم توجد العلة بحال، ولو علق التحريم بما يبقى كثيرا لزم، ولا تدخل الزوجة إلا إن بانت وشملها اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath that excludes a specific location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1650)

وفيها: طلاق من قال كل امرأة أتزوجها إلا من الفسطاط أو إن لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق؛ لازم، وفي قوله إلا من بقرية كذا، لقرية صغيرة

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of the oath in conditional divorce upon marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1653)

ابن حارث: اتفقوا في إن تزوجت فلانة فهي طالق على عدم تكرر اليمين فيها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using phrases like 'every time I marry you'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1653)

وفيها: إن قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا عاد عليه الطلاق أبدا كلما تزوجها، وإن قال إن تزوجتك أبدا أو إذا أو متى ما فإنما يحنث بأول مرة إلا أن ينوي أن متى ما مثل كلما فتكون مثلها، وإن خص قبيلة أو بلدة كقوله كل امرأة أتزوجها من مصر أو من همدان أو مصر أو الشام فهي طالق، فتزوج منها امرأة طلقت عليه، ثم كلما تزوجها أبدا ولو بعد ثلاث طلقت عليه، لأنه لم يحلف على عينها، وسمع عيسى مثله وزاد: ولو قال بنات فلان أو أخواته أو فخذا. قال مبهما لم ينص أسماءهن رجعت عليه اليمين أبدا، ولو تزوجها بعد عشرين زوجا، ولو قال إن تزوجتك أو أخواتك فلا ترجع عليه اليمين فيها وترجع في أخواتها، وسمعه أيضا إن قال إن تزوجتك أبدا فأنت طالق البتة فتزوجها؛ يحنث وإن تزوجها بعد زوج فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'forever' in conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1653)

ابن رشد: لا خلاف أنه لا ترجع عليه في المرأة المعينة ولو قال إن تزوجتك أبدا، وإنما يفترق التأييد من عدمه في الطلاق فأنت طالق أبدا ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of divorce when 'forever' is used in a conditional divorce upon marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1653)

ولو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق أبدا، فقال ابن القاسم هي ثلاث، ووقف فيها غيره، وقيل: واحدة لاحتمال رجوع التأبيد إلى التزويج وهو دليل قولها في إرخاء الستور، ومثله قول ابن القاسم في عتقها في القائل إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه أبدا حر رد التأبيد للدخول، ورده أشهب للملك، وتتكرر اليمين في إن تزوجت من فخذ كذا أو بلد كذا أو إلا وقت كذا اتفاقا، ولو قال من بنات فلان بعينه ولم يسمهن ويمكن إحصاؤهن ومعرفتهن؛ في رجوع اليمين عليه فيهن قولان قائمان من المدونة فيمن يوصي لأخواله وأولادهم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding marriage to virgins and non-virgins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1654)

ابن حارث: اتفقوا على لزم الأول ولم يحك ابن رشد والباجي واللخمي غير

الأول والأخير، زاد اللخمي وأن لا شيء عليه أحسن؛ لأنه عم النساء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding the last woman married?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1655)

ولو قال آخر امرأة أتزوجها طالق ففي لغوه ولزومه قولا ابن القاسم ومحمد مع سحنون، وعليه يوقف عن الأولى حتى يتزوج غيرها فتحل له، وكذا الثانية والثالثة، زاد سحنون: ولمن وقف عنها رفعه لعدم وطئه لقدرته عليه بتزوج ثانية ولها بثالثة ولها برابعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving the last woman a man marries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1655)

قلت: لا يلزم من عدم الاستيناء في مسألة الحمل عدمه في مسألة آخر امرأة؛ لأن الحمل مغيب ليس وجوده بمستند لمستقل من فعل الحالف وهو تزويجه غيرها، وهذا يرد إجراء قول ابن القاسم في مسألة آخر امرأة، ويوجب كون إجراء قول سحنون فيها على مسألة الحمل أحرويا، واعترض ابن دحون قول سحنون بأن قال: إذا وقف عن وطء الأولى ثم تزوج لم يكن له أن يطأ الأولى حتى يطأ الثانية، كمن قال أنت طالق إن لم أتزوج عليك بالوطء بعد النكاح يبر، وليس له وطء الثانية إذ لا يدري أنها آخر امرأة يتزوجها فهو ممنوع من وطء الثانية حتى يتزوج ثالثة، وكذا يلزم في الثالثة والرابعة فلا يتم له وطء البتة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving the last woman married and subsequent marriages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1656)

الشيخ عن الموازية: إن قال آخر أنثى أتزوجها طالق إلا واحدة؛ يريد تطليق ما يلي

الآخرة، إن تزوج امرأة وقف عنها، ثم إن تزوج ثانية وقف عنها مع الأولى إذ لا يدري من يلي الآخرة منهما إن مات، فالمطلقة الأولى وإن تزوج ثم مات فالمطلقة الثانية لا الأولى، ولو قال فالتي تلي التي تلي الآخرة طالق حتى تكون ثالثة منها أمسك عنهن حتى يتزوج رابعة فتحل له الأولى إن مات في هذه الحالة فثانية الأولى هي المطلقة، ولو قال أول امرأة أتزوجها طالق، فتزوج امرأة بانت منه، ولها نصف الصداق وسقطت يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who cannot marry due to a conditional divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1657)]

محمد: إن مات فلا يتزوج حتى يخشى العنت ولا يجد ما يبتاع به أمة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding marriage to other women?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1659)]

ابن محرز: أحسب لمحمد مثل قولها، ابن بشير هما على الخلاف في الأخذ بالأقل فيكون مستثنيا أو بالأكثر فيكون مؤليا، وقول ابن الحاجب بناء على أنه بمعنى من غيرها أو تعليق محقق، يريد أن معناه على الأول حملية وعلى الثاني شرطية، وتقريرهما بما تقدم من لفظ اللخمي واضح، وسمع عيسى رواية ابن القاسم من قال لامرأة إن لم أنكحك فكل امرأة أنكحها عليك طالق لا شيء عليه، ومن قال لأمرأة كل امرأة أنكحها غيرك طالق فهو كمن قال كل امرأة أنكحها عليك طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'if I do not marry you, every woman I marry is divorced'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1660)

أنكحك فكل امرأة أنكحها طالق، هو مثل قوله في الأيمان بالطلاق منها وفيه نظر؛ لأن قوله لها كل امرأة أنكحها عليك طالق نص لا يحتمل التأويل في أنه حرم على نفسه نكاح كل النساء سواها، فلا يلزمه شيء لا ستثنائه أمرأة واحدة على أصل المذهب خلاف قولي ابن الماجشون ومطرف، وقوله: (إن لم انكحك فكل أمرأة أنكحها طالق) كلام محتمل ظاهره يقتضي أنه إنما أوجب طلاق كل امرأة ينكحها قبلها، فعلى هذت يلزمه الطلاق إذا أراد أن يتزوج بعدها ما شاء من النساء، وإليه ذهب ابن عبدوس وسحنون واختفا فيما يتزوج قبلها، قال ابن عبدوس لزمه فيها الطلاق ساعة تزوجها، وقال سحنون يوقف عنها حتى ينظر هل يتزوجها أم لا؟ فإن طلبت الوطء ضرب له أجل الايلاء وحكم عليه بحكمه إن تزوجها في أجل الإيلاء بر وانحل عنه الإيلاء، وكذلك إن مات؛ لأنه يصير بموتها قد امتنع من نكاح جميع النساء دائما، ولم يلتفت مالك لمقتضى ظاهر لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving eating and remarriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1661)

بطلاقها ثلاثا لا أكلت هذا الرغيف، فأكلته أو بعضه بعد أن أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها فلا شيء عليه، ولو أكت بقيته بعد أن تزوجها ولو بعد زوج حنث مالم يكن أبتها بالثلاث وكذا الظهار، ولو قال كل امرأة أتزوجها عليك طالق ففي اختصاصه

بعصمة التعلق روايتان، لها مع سماع ابن القاسم، وللصقلي عن رواية ابن وهب مع أصبغ وأشهب وابن رشد عن رواية ابن حبيب ورواية مطرف، وعن ابن الماجشون وابن أبي حزم وغيرهما من كبار أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to revoking a previous divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1662)

ينوه، وتلك لم تقم عليه بنية "لم أذكره الآن لابن رشد إلا ما في أجوبته فيمن له مطلقة فتزوج امرأة أخرى كتب في صداقها متى راجع مطلقته فلانة فهي طالق، ولم يقل متى راجعها على فلانة ثم طلق التي تزوج أو ماتت وأراد مراجعة الأولى، وقال م تكن له نية أو قال أردت ما دامت الثانية زوجة."

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and khul' when a man says 'may I not have you as a wife'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1740)

قال ابن دحون: تحير فيها أهل بلدنا فقال القاضي قد بر بمبارأتها، وله أن يتزوجها ولا حنث عليه كمن قال لزوجته: أنت طالق إن لم أطلقك، فقال له أبو الأصبغ الحشي وغيره ليست مثلها؛ لأنه قال: لا كانت لي بزوجة فمتى ردها صارت له زوجة ولزمه الحنث، فقال القاضي: هي عندي مثلها إلا أن ينوي لا كانت بزوجة أبداً، فإن نواه لزمه الحنث متى تزوجها، وقال بعض أهل المجلس: أفتى فيها بعض فقهاء بلدنا بطلاق الثلاث وأن المباراة لا تنفعه ولا يجوز له أن يتزوجها بعد زوج، وقال ابن محسن:

نزلت بقرطبة، وكتب بها لابن أبي زيد فقيه القيروان فأفتى بفتيا القاضي منذ أربعة أعوام ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding future marriage or concubinage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1762)

وسمع ابن القاسم في النكاح من تزوج امرأة بشرطه إن تزوج أو تسرر ما عاشت فكل من يتزوجها طالق البتة، ومن يتسرر حرة فطلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج، ثم أراد أن يتزوج أو يتسرر فقامت عليه بشرطها لقوله فيه ما عاشت، فقال إنما أردت به ما دامت تحتي فله نيته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a subsequent wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1763)

يحلف في هذه المسألة إذا طاع بذلك فأحرى في الشرط وتنويته إياه مع أنه إنما تزوج عليها، وهي في عصمته بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج على أصله فيها في أن من شرط لامرأته طلاق الداخلة عليها تنحل عنه بخروج زوجته من عصمته بالثلاث، خلاف نقل ابن حبيب رواية مطرف، وقول ابن الماجشون وابن أبي حازم وغيره من كبار أصحاب مالك أنها لا تنحل عنه؛ لأن الشرط في اليمين في الداخلة وليس فيها، ولو حلف بهذه اليمين تطوعا دون استحلاف، ولا شرط كانت له نيته على ما في الأيمان بالطلاق منها، ولا يكون له على القول أن اليمين على نية المحلوف له، وإن لم يكن

مستحلفا ففي تنويته، ثالثها: في الطوع سمعه عيسى من تزوج امرأة على إن تزوج عليها فأمرها بيدها أو هي طالق أو أمر التي يتزوج عليها بيدها أو هي طالق، وقال لم أرد بالطلاق والتمليك إلا واحدة لم يقبل قوله في التي تحته والطلاق فيه البتة إن تزوج عليها، وقوله في طلاق الثانية مقبول؛ لأن التي تحته لا تبين منه إلا بالبتة إن قبل قوله لم تنتفع بشرطها والأخرى الداخلة تبينها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce without specifying a woman?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1149)]

(ش) : قوله فيمن حلف بطلاق من يتزوج إن لم يسم قبيلة أو يعين امرأة أنه لا شيء عليه، وهو مذهب مالك وبه قال النخعي والشعبي والأوزاعي لأن مالكا يقول: إذا سد على نفسه باب الاستمتاع لم يلزمه شيء، وإذا لم يسد على نفسه باب الاستمتاع لزمه ذلك، وهو أن يقول: إن تزوجت امرأة من بني تميم أو من قريش أو يضيف ذلك إلى بلد فيقول: إن تزوجت امرأة من مصر أو تزوجت امرأة بالشام أو يضيف ذلك إلى زمن لا يستوعب عمره أو أكثر مثل أن يقول: إن تزوجت هذا العام أو هذه العشرة الأعوام فمثل هذا يلزمه؛ لأنه لم يسد على نفسه باب الاستمتاع وقال أبو حنيفة: يلزمه ذلك على كل وجه، وقد تقدم ذكره في الأيمان، والنذور.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future marriages within a time limit?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1151)]

(مسألة) : ومن قال: كل امرأة أتزوجها حياتي طالق لم يلزمه شيء، ولو ضرب لذلك أجلا فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قال: كل امرأة أتزوجها إلى عشر سنين أو عشرين سنة طالق إن كان مما يشبه أن يعيش إلى مثل ذلك لزمه وإلا لم يلزمه، والتعمير في ذلك تسعون عاما وقال ابن المواز: قال ابن القاسم العشرون سنة كثير يتزوج وقال أصبغ بعد تصبر وتعفف وقال أشهب وابن وهب لا يتزوج، وإن خاف العنت في الثلاثين قال مالك: لا يتزوج في الثلاثين إلا إن خاف العنت وروى أبو زيد عن ابن القاسم إن قدر أن يتسرى فلا ينكح، فإن لم يجد فلا ينكح إلا أن يخاف العنت، فإن خاف العنت تزوج ولا شيء عليه، وجه قول ابن الماجشون أنه إنما يراعى عمره في الأغلب وما لو زاد عليه لم يمل إلى النساء غالبا، وذلك تسعون عاما فلذا علق يمينه بمدة تبلغ عمره التسعين فهو بمنزلة من علق يمينه بجميع عمره فلا يلزمه شيء، وإن قصر عن ذلك وأبقى يمينه مدة من هذا العمر لزمته اليمين، ووجه قول ابن القاسم أن مدة العشرين سنة كثير تلحق فيها المشقة ولا تخلو غالبا من العنت وحال نكاحه أولى من الزنا. وقد أجازه ابن المسيب وغيره وإلى نحو هذا ذهب مالك – رحمه الله – إلا أنه راعى الثلاثين سنة، وإن كانت مدة طويلة إلا أنه لم يعلق الإباحة بخشية العنت دون طول المدة، وأما ابن وهب وأشهب فكل واحد منهما علق الحكم على لفظ اليمين دون ما يئول إليه من استيفاء عمره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the condition of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=151)

(السابع) في تعليق الطلاق بشرط التزوج وذلك ينقسم قسمين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to marrying a specific woman?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=151)

(القسم الأول) يلزم وهو أن يخص بعض النساء دون بعض كقوله إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن تزوجت امرأة من القبيل الفلاني أو من البلد الفلاني فهي طالق فإذا تزوجها لزمه طلاقها وكذلك إن ضرب لذلك أجلا وكذلك التحريم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to marrying any woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=151)

(القسم الثاني) لا يلزم وهو أن يعم جميع النساء كقوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق فهذا لا يلزمه الطلاق عند مالك وقال الشافعي وابن حنبل لا يلزمه طلاق سواء عم أو خص وقال أبو حنيفة يلزمه عم أو خص ولو قال متى طلقتك فأنت طالق فإذا طلقها لزمته ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the husband intends a specific wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1660)

قال ابن نافع عن مالك فيمن خطب امرأة فقيل له طلق زوجتك وهى أم ولده فأبى وأبوا فتركها حتى نكح غيرها، ثم خطب المرأة فلم ترض حتى يطلق زوجته يعنى الأولى ففعل وأشهد من حضر أن امرأته طالق البتة إذا ملك نكاح هذه وهو ينوى الآخرة ولا يظنون أن عنده غير الأولى، قال له نيته ويحلف، وهو كخاطب شرط طلاق امرأته وعنده

امرأتان وهم لا يعلمون إلا أولهما، فهو ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning wives from a specific city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2344)

ومن كتاب ابن حبيب، وإن قال كل امرأة أتزوجها من/ قرطبة طالق فذلك يلزمه، وحد ذلك إن نوى الحاضرة لزمه أيضا فيمن على ثلاثة أميال منها فأقل حدا مجمعة، وإن لم ينو الحاضرة وأشمل يمينه لزمه في مسيرة يوم منها، حتى تجاوز أربعين ميلا، فأكثر حده حد الصلاة ما تقصر فيه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding future marriages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2346)

ومن العتبية من سماع عبدالملك بن الحسن: ذكر مسائل عن ابن القاسم، ثم مسألة عن أشهب، ثم قال: وقال فيمن قال إن كلمت فلانا، فكل امرأة من الفسطاط طالق فيتزوج منها ثم كلمه، فلا شيء عليه، إلا فيمن تزوج بعد كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths of divorce involving virgins and previously married women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2348)

ثم إن حلف على كل بكر بعد أن حلف على كل ثيب، فقيل: [5/ 118]

Mas'alah: What is the ruling on a free man who says 'every free woman I marry is divorced'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2349)

ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية، من رواية عيسى عن ابن القاسم في الحر يقول: كل حرة أنكحها طالق: أن ذلك يلزمه، وله نكاح الأماء وقاله ابن حبيب، وقال: إنه أبقى الاماء (وهو) بيمينه كمن لم يحدد، وقال ابن المواز: لا يلزمه إن كان مليئا عند من يقول بالطول، لأنه لا سبيل إلى الحرائر اللاتي حرمهن، وجواب ابن القاسم مجمل لأنه يقول بالطول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce involving current and future wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2351)

قال في كتاب ابن المواز: وكذلك لو كانت يمينا بطلاق التي تحته، وبطلاقه من يتزوج إلى ثلاثين سنة، فحنث فلتزمه/ في التي تحته طلقة، فإن لم يرتجعها حتى تنقضي العدة، فلا يتزوجها هي ولا غيرها إلى ثلاثين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce tied to being a partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2352)

دمت خليطا لفلان لزمه قال ابن القاسم: وإن قال ذلك قبل أن يشاركه، فلا شيء عليه، وهو مذهب مالك، وإن قاله بعد أنه خالطه لزمه ما دام خليطا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future marriage event?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2352)

ومن كتاب ابن سحنون، ومن قال: كل امرأة أتزوجها حتى تتزوج فلانة فلانا فهي طالق، فلا تلزمه إلا أن يموت الرجل، فيسقط اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce tied to marriage tomorrow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2352)

ومن كتاب ابن المواز، وإن قال أن تزوجك فأنت طالق غدا، فإن تزوجها في غد، أو قبل غد، لزمه، وإن تزوجها بعد غد لم يزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to remarriage after a triple divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2352)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج، ثم قال: إن مات امرأتي إن تزوجت حتى أغزو أو أحج، فالتي أتزوج طالق، ثم ذكر أن نكاحها فاسد لتزويج محلل أو لغير ذلك، وكان صحيحا، فطلقها فهل يتزوج قبل الحج أوالغزو، قال: لا شيء عليه إلا أن يريد: إن خلوت منها [بموت أو غيره قال له: إنما نويت خلوتي منها ولم اذكر إلا الموت] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission tied to future marriage and concubinage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2352)

ومن قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك بعد موتك طالق، وكل جارية أتسررها حرة. فماتت، فليتزوج ولا يتسرر؛ لأنه من قال: كل جارية اشتريها أطؤها حرة. يلزمه؛ لأنه لا يتزوج من لا يطؤها، ويملك من لا يطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce oaths for future marriages within a time limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2352)

قال: وإن قال كل امرأة أتزوجها إلى عشر سنين طالق فتزوج قبل ذلك امرأة فطلقت ثم تزوجها فإنه يتكرر عليه ذلك كلما تزوجها وكذلك في البلد المخصوص. قال ابن القاسم يتكرر عليه الحنث في القبيل والجنس. وأما لو قال [5/ 122]

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths of divorce for specific and unspecified women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2353)

لامرأة معينة إن تزوجتك أبدا فأنت طالق ففعل فطلقت ثم تزوجها فلا شيء عليه ولا يحنث فيها إلا مرة لأنها معينة ولا في نساء معينات. وإن قال إن تزوجتك وأخواتك فلا يعود فيها اليمين وقد يعود في أخواتها. قال سحنون إن كن أخواتها معروفات فهن مثلها لا تعود فيهن اليمين إلا في المجهولات. قال سحنون ولا يضره في المعينة قوله

أبدا لأن التأييد إنما جعله في أظهر الأمور على بداية تزويجه لا على التأييد الذي يشبه كلما تزوجتك وهو كمن قال امرأته طالق إن كلم فلانا أبدا فحنث مرة فلا يحنث بكلامه ثانية وليس مخرجه مخرج كلما. وكذلك التأجيل إذا قال إن تزوجتك عشر سنين إن أراد أن يجعل العشر سنين أجلا قبل نكاحها وإن أراد أن يجلعها طالقا كلما نكحها فيها لزمه ذلك وأما القائل إن تزوجت امرأة عشر سنين فهي طالق فيتكرر عليه الحنث لأنه منع نفسه النكاح عشر سنين بخلاف من عين امرأة. وأما إذا طلق مجهولة في أجل أو من قبيلة أو فخذ فالحنث يتكرر فيها].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for the last or first woman married?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2353)]

فيمن قال آخر امرأة أو أول امرأة أتزوجها طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using phrases like 'if I marry' and 'whenever'?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2355)]

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: إن قوله إن تزوجت/ ومتى فهما [5/ 125]

Mas'alah: How does a conditional divorce apply to a group of women versus a specific woman?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2356)]

وكذلك نساء قبيلة أو قرية، بخلاف يمينه في امرأة بعينها، تلك لا يحنث فيها، إلا مرة./ ولو قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك طالق واحدة. أو خص بلدا أو جنسا، أو ضرب أجلا، فإنه يعود عليه اليمين في كل من يحنث فيها منهن.

Mas'alah: Does a conditional divorce repeat upon remarrying the same specific woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2356)

ولو قال: إن تزوجت عليك فلانة فهي طالق واحدة. فتزوجها عليها، فطلقت، ثم تزوجها عليها، فلا شيء عليه ولا يتكرر فيها الحنث. وهذا اختيار ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce when a man says 'if I marry you over my wife'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2357)

وأما القائل: إن تزوجتك على امرأتي. كالقائل: إن تزوجت في هذه السنة. فهو كلما تزوجها في السنة يتكرر عليه فيها الحنث، وإذا لم يقل: على امرأتي. فهو كمن قال: امرأتي طالق إن تزوجت فلانة. فتزوجها، فطلقت الأولى، ثم فارق الثانية، ونكح الأولى، ثم تزوج الثانية، فلا شيء عليه؛ لأنه حنث فيها.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce when a man specifies a woman in his oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2357)

وكذلك لو قال: إن/ تزوجت عليك فلان فهي طالق. وشرط ذلك في أصل النكاح، فهذا يتكرر فيه الحنث، وإن كانت بعينها، ومخرج هذا كأنه قال: كل امرأة أجمعها معك طالق. فصارت كغير معينة.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a specific woman after a conditional divorce within a time limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2357)

ومن كتاب ابن المواز، قال عبدالملك: وإن قال لامرأة: إن تزوجتك عشر سنين فأنت طالق. فتزوجها فيها، فطلقت وبانت، فله نكاحها في بقية العشرة؛ لأنها معينة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a specific woman is named?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2357)

قال محمد: لا يعجبنا، ولا يحنث فيها إلا مرة، حتى ينوي "كلما" وأراه مراد عبدالملك في جوابه هذا، وهي كقوله: إن تزوجها بمصرفهي طالق. وليس عليه إلا مرة واحدة، بخلاف إذا لم يسم امرأة بعينها. [5/ 127]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'if I marry you, you are divorced forever'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2358)

قال مالك: وإن قال: إن تزوجتك أبدا فأنت طالق أبدا. كانت البتة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if I marry you' or 'whenever'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2358)

ومن المجموعة روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك، وقال مالك، في الواضحة، في قوله: إن تزوجتك أو متى ما. فهذا لا يحنث إلا مرة، حتي يقول: "كلما" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving all women a man marries within a specified time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2358)

وإن قال: كل امرأة أتزوجها إلى أجل كذا طالق، وتحته نساء فيهن منه، فلا يتزوجهن حتى يجوز الأجل، ولو طلقهن طلاق رجعة، كان له الرجعة في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving marriage to non-Arab clients?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2358)

وكذلك لو حلف لا تزوج من الموالي وتحته امرأة منهن، على هذا الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding marrying a woman from the desert?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2358)

من كتاب ابن المواز بعد مسائل لمالك وابن القاسم: ومن قال كل امرأة أنكحها من البادية لا أنظر إليها فهي طالق. فعمي، فلا أحب أن يتزوج من البادية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a man who says every woman he marries within a year is divorced?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2359)]

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن قال/ كل امرأة أتزوجها سنة طالق. فتزوج امرأة، فقال لها: إن طلقتك إلى وقت، فكل مملوك لي حر. فلا عتق عليه؛ لأنها مطلقة من أول العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a secret marriage?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2359)]

ومن حلف لامرأته بطلاق كل من يتزوج عليها، فتزوج عليها سرا منها، ولم تعلم ثم مات، وقد علم الشهود بذلك أو لم يعلموا؛ قال: إن علموا، فلا شك أنها ترثه، وإن لم يعلموا، فاختلف فيه، وأرى أن ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband marries secretly after a conditional divorce vow?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2403)]

من كتاب ابن سحنون، قال: ورواه عيسى، عن ابن القاسم، فيمن قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك طالق البتة. فتزوج عليه سرا ولم تعلم ثم مات، أترثه التي تزوج عليها؟ قال: نعم، ترثه؛ علم الشهود أو لم يعلموا، قال سحنون: لأنها طلقت حين تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding future wives?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2410)]

ومن كتاب محمد: ومن شرط أن كل امرأة يتزوجها عليك طالق، وأمرها بيدك إلا ألا تلدي، فذلك لازم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to consummation of a new marriage?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2413)]

ومن تزوج امرأة على أنه إن بنى (بها) فالتي عنده طالق، فذلك جائز ولا يطلق حتى يبني بالثانية، كقوله إذا دخلت فلانة البيت، قال محمد: بل هو مول، من الجديدة. وكأنه قال لها: القديمة طالق إن دخلت بك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband marries another or takes a concubine?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2422)]

قال: ومن شرط لامرأته في العقد إن نكح عليها أو تسرر فهي طالق، ولم يقل واحدة،

فبعد أن بنى بها نكح أو تسرر، قال: تطلق القديمة واحدة وله الرجعة، قيل: إنها تقول لم أكن لأشترط ما لا ينفعني. قال: هي فرطت، لأنها شرطت الطلاق، وهو واحدة ولا يكون بعد البناء بائنة ولو قال إن فعلت فأمرك بيدك فإذا فعل فلها أن تختار نفسها ولا مناكرة له، قال ابن وهب: وهي البتة. ... شروط 3

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding a future wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2422)

ولو قال: فالتي أتزوج عليك طالق، [كان القول قوله. قال محمد في قوله: فأنت طالق: هي] واحدة وله الرجعة إلا أن يتزوج عليها قبل البناء فتبين بواحدة. وأما قوله: فالتي أتزوج عليك طالق فهذه طلقة تبين بها، لأنها تطلق بالعقد قبل البناء، وما روى عن ابن القاسم غير هذا فغلط.

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving the wife the right to divorce if the husband remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2423)

فإذا شرط: إن تزوج عليها أو تسرر، فأمرها بيدها، فتزوج أو تسرر، ثم طلق الحرة أو أعتق الأمة، [فشرطه الأول] قائم فيهما أو في غيرهما. [5/ 193]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract regarding divorce of future wives after final divorce and remarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2426)

وروى عن مالك فيمن شرط لزوجته في العقد أن كل امرأة أتزوجها أو أمة أتسررها ما دامات حية فالمرأة طالق والسرية حرة، فطلق زوجته ثلاثا، ثم تزوجها بعد زوج، فذلك له لازم، وكذلك/ لو أنه تزوج قبل ترجع إليه، أو تسرر فذلك يلزمه. وإن لم تكن تحته، إلا أن يكون نوى: ما كانت تحته، فليحلف ولا يلزمه إلا ما كانت تحته، ولو نيته في هذا الشرط، ولو قال بعد أن بانت عنه: كل امرأة أتزوجها ما دمت حية فهي طالق البتة لزمه ذلك في غيرها، كانت هي تحته أو لم تكن، وله أن يتزوجها بعد زوج، وإنما ينوي في (يمينه) وهي تحته، ففي هذا ينوي ما كانت تحتي.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of divorce for future marriage made after the marriage contract and subsequent reconciliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2427)

قال ابن حبيب: وقال ابن أبي حازم مثل قول أشهب هذا، والمدنيون من أصحاب مالك على خلافه، وهم على قول مالك، قال مالك: وأما لو شرط لها ذلك بعد عقد النكاح، فصالحها ثم نكح غيرها. ثم تزوج الأولى: بلا يمين عليه في التي يتزوج بعد عقد النكاح، فصالحها ثم نكح غيرها. ثم تزوج الأولى: بلا يمين عليه في التي يتزوج بعد/ صلح هذه، إذا قال: لم أرد أن لا أجمعها مع غيرها قال مالك: فله نيته في الطوع، ولا نية له في الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of divorce for future marriage after reconciliation and a new marriage without conditions?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2427)]()

ومن شرط لامرأته طلاق من يتزوج عليها فصالحها ثم نكحها على أن لا شرط لها فشرطه الآن باطل، لأنها لو أذنت له في الملك الأول أن يتزوج لم ينتفع بذلك، ولو كان الشرط بتمليك أنه إن نكح عليها فأمر المرأة بيدها، أو لا ينكح عليها إلا بإذنها فهذا ينتفع بوضعها للشرط عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for marrying another woman after reconciliation?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2427)]()

وروى ابن وهب عن مالك فيمن قال لزوجته: كل امرأة أتزوجها عليك طالق البتة، فصالح هذه، ثم تزوج أخرى، ثم تزوج القديمة فإنه يحنث في الحديثة حتى يفرغ طلاق الأولى كله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional choice of divorce if her husband takes a concubine or marries?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2433)]()

قال ابن القاسم عن مالك: ولو أقدمت معه عشرين سنة يطؤها ثم قالت له قبل تفعل شيئا: إن تسررت علي أو تزوجت فقد اخترت نفسي ثلاثا، ثم بدا لها فأذنت له، قال

مالك ألا يفعل فإن فعل فليفارقها بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where a man swears to marry another woman and gives his wife the choice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2466)

قال ابن القاسم: وكذلك لو حلف ليتزوجن عليها إلى ثلاث سنين ثم قال: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي الساعة فذلك لازم إذا تزوج. [5/ 236]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man vows to divorce the first woman he marries and then marries four women in one contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5935)

وأما القائل: اول امراة أتزوجها طالق. فتزوج أربعة فى عقد واحد, فإنهن يطلقن كلهن لأن الخيار جرى فى الملك, فيشترى على ان الخيار, ويبيع بالخيار, ولا خيار فى النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on marriage in a specific location?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=416)

والخروج بها، وقيل: لا يلزمه كأن قال: حتى ينظرها فلان فمات، وإن لم يخف عنتا

[ب/93] على الأصح، أو حتى أنظرها فعمي، وقيل: ينكح من كان رآها لا غيرها، وفي ذات أب مصري في لا أنكح مصرية كطارئة تخلقت بخلقهن، وفي مصر وعملها فى لا أنكح بمصر، فإن نواها خاصة لزمه بمسافة الجمعة كأن لم ينو شيئا، وقيل: القياس مسافة القصر، فإن تزوج قبلها لم يفسخ وله المواعدة بها ويعقد بغيرها، وقيل: إن قال من قرطبة فهي وأرباضها، ومن الغير وإن بالمدينة فقط، ولو نكح من منزل [1] العلويين فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on marriage in a specific region?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=416)

ابن حبيب: ولو حلف بطلاق من يتزوج من الأندلس لزمه في جميعها من بلاد الإسلام وغيرها، ولو قال من الأندلس والمشرق لم يلزمه لأنه عم المشرق والمغرب، وغرم وكيله إن علم وإلا فلا، وقيل: إن نهاه فعقد لم يلزمه مهر ولا نكاح لأنه معزول، وعلى غرمه لو كان عديما غرم الزوج وأتبعه إن أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving the first and last woman married?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=416)

ولو قال: آخر امرأة أتزوجها طالق لم يلزمه، واختير في الأولى فقط، وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية وعن الثانية حتى ينكح ثالثة ثم كذلك، وهو فيمن وقفت كحول وأجله من يوم [2] الرفع، فإن ماتت الأولى وقف ميراثه منها، فإن نكح غيرها أخذه،

وإن مات ولم يتزوج رد لوارثها، وقال اللخمي: لا شيء عليه في الأولى ولو طلق عليه بالإيلاء لم ترجع [3] إذا لم يبن بها، ولو قال: أول امرأة أتزوجها طالق، وآخر امرأة أتزوجها طالق، نكح ثلاثا وحلت الوسطى فقط، وإن نكح رابعة حلت الثالثة ثم [4] كذلك، ولو قال: آخر من أنكح إلا واحدة طالق؛ يريد: طلاق من تلي الأخيرة، وقف عمن تزوج ثم عن ثانية أيضا، فإن ماتت طلقت الأولى، وإلا حلت له إن تزوج ثالثة، (1) في (ح2) : (مثل) . (2) قوله (يوم) ساقط من (ق1) . (3) في (ح2، ق1) : (يرتجع) . (4) قوله (ثم) سقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple women in sequence?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=417)

ولو مات عن الثلاث طلقت الثانية، ولو قال: فالتي تلي الأخيرة أمسك عن الثلاث حتى ينكح الرابعة فتحل له الأولى، وإن مات فالثانية من الأولى مطلقة، ولو علق المنع بكل ثيب ثم بكل بكر أو العكس، فثالثها: الأصح لزوم الأول فقط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to marriage to a woman from a specific city?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=417)

ونجز في إن لم أتزوج من المدينة فالتي أتزوجها من غيرها طالق، إن تزوج من غيرها، وتؤولت على أنها تطلق إذا تزوج من غيرها قبلها، وقيل: إنما تطلق بشرط عدم تزويج مدنية، ولهذا يوقف عن من تزوج من غيرها حتى يتزوج منها فتحل له.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is freed or the husband remarries after divorce?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=417)]

ولو قال: كل أمة أتسرى بها حرة فقولان، واستحسن اللزوم كحلفه بطلاق كل أمة يتزوجها لبقاء الحرائر، واعتبر في الولاية حين [1] النفوذ، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إن فعلت كذا، ثم أبانها ففعلت [2] لم يقع شيء، وإن ردها وإن بعد زوج ففعلت، وقد بقي بعض العصمة المعلق [3] فيها وقع، لا إن أنكحت بعد الثلاث، وكذلك الظهار، لا محلوف عليها أولها كأنت طالق إن وطئت عزة [4] ثم طلق عزة [5] ونكحها بعد زوج فإن اليمين تعود فيها عند الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man marries another woman over his wife?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=417)]

وكذا كل [94/أ] امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، وفيها وفي غيرها، ولو أبانها ثم تزوج ثم تزوجها بعد زوج، أو تزوجها ثم تزوج طلقت [الأجنبية]، ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها، وإن ادعى نية؛ إذ القصد عدم الجمع بينهما، وهل عدم تصديقه لأن اليمين على نية] [6] المحلوف لها أو إلا أن يأتي مستفتيا فيصدق؟ تأويلان. (1) في (ح2) : (حال) . (2) قوله (ففعلت) سقط من (ح1) . (3) في (ح2) : (المتعلق) . (4) في (ق2) : (غيرك) . (5) في (ق2) : (مرة) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man marries another woman before his wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=418)

وقال أشهب: لا شيء عليه إن تزوج الأجنبية قبلها، وقيل: إن كان بشرط في العقد فكالمدونة، وإن أطاع بها فله نيته، وقيل: إن أطاع بها [1] صدق وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding future marriages?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=418)

ولو قال: كل امرأة أتزوجها في حياتك أو بعد وفاتك طالق لزمه في الحياة فقط، وقال أشهب: لا يلزمه. ولو قال: أتزوجها غيرك لزمه خلافا لمحمد، ولو علق غير الثلاث على فعل فحصل بعد عتقه وقعت اثنتان وبقيت طلقة، كأن أوقع واحدة ثم عتق، ولو أوقع طلقتين ثم ثبت أنه عتق قبل [2] الطلاق فله الرجعة، ولو علق طلاق زوجته الملك لأبيه [3] على موته لم ينفذ، ولو قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت عندي [4] هند طالق لزمه على الأصح كانت هند تحته أم لا، فإن طلقها ثم قال: نويت بما عاشت ما دامت تحتي صدق، وإن لم تكن له نية فلا يتزوج ما عاشت إلا لخوف عنت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=428)

وعن مالك: إن قال: أنت طالق كل يوم أتزوجك فيه أبدا، أو إن تزوجتك أبدا [4] فأنت طالق فهي واحدة؛ أي لأن الأبد ههنا للزواج [5] لا للطلاق، وإن قال: إن

تزوجتك أبدا [6] فأنت طالق أبدا فهي ألبتة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition is marriage before a specific time?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=428)

ولو قال: إن تزوجتك اليوم فأنت طالق غدا طلقت إن تزوجها قبل الغد لا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce conditional upon marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=428)

ولو قال: يوم أتزوجك فأنت طالق أنت طالق أنت طالق [7]، أو حذف المبتدأ فثلاث ودين في إرادة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries after a conditional divorce and the condition is violated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=449)

وإن علقهما بمغيبه شهرا فغاب فطلقت وتزوجت ثم ثبت قدومه قبله فسخ إن علمت وإلا فاتت بالبناء على المشهور كمطلقة تزوجت، وقد ارتجع،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when her husband returns after a conditional

divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=449)

وبقدومه هو أو قدوم فلان فقدم ولم تعلم فهي على خيارها إن لم تمكنه من نفسها بعد علمها أو تسقطه ولا يحال بينهما قبل قدوم فلان،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman after a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=922)

(وله نكاحها) أي الأجنبية المتقدمة في قوله كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها إلخ ولمن أبانها حيث كانت الأداة لا تقتضي التكرار ولم يذكر جنسا [حاشية الدسوقي] أي بالحنث وبحرمة الوطء بعده (قوله وإلا) أي بأن كانت عالمة طائعة (قوله كان أبقى كثيرا) أي سواء كان بتعليق أو بدونه وقد مثل الشارح لكل منهما (قوله فيما تقدم) أي في المسألة المتقدمة وهي ما إذا قال لامرأة أجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ونوى بعد نكاحها. (قوله كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا أو من الروم أو من السودان فهي طالق) فكل واحدة من بني فلان وأهل بلد كذا والسودان والروم قليل بالنسبة لمن بقي فإذا تزوج من ذلك القليل المحلوف عليه طلقت عليه، وأما إن تزوج من غيره فلا يقع عليه طلاق (قوله من كذا) أي من بني فلان أو من بلد كذا أو من الروم أو من السودان وقوله ثم تزوج أي من المحلوف عليهم (قوله حيث أبقى إلخ) هذه حيثية تقييد أي إن أبقى وهو قيد في قوله يلزمه أيضا إذا قال إلخ تأمل (قوله كأن أبقى أهل مكة) نحو كل امرأة أتزوجها من غير أهل مكة أو المدينة فهي طالق (قوله من نساء) نحو كل امرأة أتزوجها من بني فلان فهي طالق، وقوله أو زمان نحو كل امرأة

أتزوجها في هذه السنة فهي طالق (قوله بدليل قوله أو زمان) أي فذكره الزمان يقتضي أن يقدر الموصوف شيئا إذ لو قدر نساء فقط لزم أن يفسر كثيرا بما لم يدخل تحته (قوله الآتي بيانها) أي من كونها سبعين سنة على المعتمد أو ثمانين أو خمسا وسبعين، وقال ابن الماجشون يعمر هنا بالتسعين بتقديم التاء احتياطا في الفروج أي بخلاف المفقود فإنه يعمر فيه بسبعين أو بخمس وسبعين أو ثمانين على الخلاف فيه. (قوله ويحصل له النفع إلخ) أي وإلا لم يلزمه والمراد أنه يحصل له فيها النفع بالتزويج من حيث الوطء لا مجرد العقد كأن يقدر له سنتان ولا يشترط الانتفاع بولادة الأولاد على المعتمد فإذا كان ابن عشرين سنة وقال: كل امرأة أتزوجها في مدة عشرة أعوام أو عشرين عاما فهي طالق فإذا ضمت المدة المحلوف عليها للمدة الماضية كانت الجملة ثلاثين عاما أو أربعين فقد بقي من العمر المعتاد ثلاثون سنة أو أربعون وهذه المدة يمكنه فيها التزوج والانتفاع بالزواج، فإذا تزوج في الزمان المحلوف عليه حنث وأما إذا كان ابن عشرين سنة وحلف على ترك الزواج خمسين سنة فلا يحنث إذا تزوج؛ لأن السبعين مدة العمر المعتاد فلم يبق زمان يتزوج فيه وينتفع بالزواج فيه. ثم إن ما ذكره المصنف هنا غير قوله الآتي أو مستقبل أو علق طلاق زوجته على مستقبل محقق يشبه بلوغهما لاختلاف الموضوع؛ لأنه هنا علق الطلاق على التزوج في زمان مستقبل يبلغه عمره وما يأتي علق الطلاق على نفس الزمان المستقبل الذي يبلغه عمرهما كأنت طالق بعد سنة وحيث كان الموضوع مختلفا فلا يكون ما يأتي تكرارا مع ما هنا (قوله لا فيمن تحته) يعني أنه إذا حلف لا يتزوج من الجنس الفلاني أو البلد الفلانية وله زوجة من ذلك الجنس أو البلد تحته قبل الحلف فإنها لا تدخل لأن الدوام ليس كالابتداء. (قوله وله نكاحها) حاصله أنه إذا قال لأجنبية عند خطبتها هي طالق ونوى إذا تزوجها أو قال لأجنبية إن تزوجتها فهي طالق فالمذهب كما قال ابن راشد القفصي أنه يباح له زواجها وتطلق عليه بمجرد العقد عليها، والقياس أنه لا يباح له زواجها للقاعدة المقررة

وهي أن ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع، والمقصود بالنكاح الوطء وهو غير حاصل بهذا العقد وإليه ذهب بعض الفقهاء، وقال هو بمنزلة ما لو قالت المرأة أتزوجك على أني طالق عقب العقد فإنه لا يجوز ولا تستحق عليه صداقا إن تزوجته ولا فرق بين أن يكون الشرط منها أو منه ورد هذا بأن جواز تزوجها وإن كان لا يترتب عليه مقصوده وهو الوطء لكن له فائدة تظهر في المستقبل وهو حليتها له وتبقى معه بطلقتين ولذا لو كان الطلاق بلفظ يقتضي التكرار لم يبح له تزوجها لأن لا فائدة فيه (قوله ولمن أبانها) أي ولمن كانت تحته ثم أبانها (قوله حيث كانت الأداة لا تقتضي التكرار) هذا القيد لا يتصور في المسألة الثانية

Mas'alah: What is the benefit of permitting marriage after a conditional divorce that does not immediately make her permissible?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=923)]

ولا بلدا ولا زمنا بلغه عمره ظاهرا كما لو قال إن تزوجتها فهي طالق ولو ثلاثا فيجوز له نكاحها وفائدة جوازه مع أنه لا يترتب عليه المقصود من حلها له أنها تحل له في المستقبل ولو بعد زوج حيث كان بالثلاث ولذا لو كانت الأداة تقتضي التكرار أو ذكر جنسا أو بلدا لم يجز له زواجها لعدم الفائدة

Mas'alah: What is the effect of separation on a conditional divorce oath?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=925)]

(واعتبر في ولايته) أي ولاية الأهل (عليه) أي على المحل (حال النفوذ) بالرفع على أنه نائب فاعل أي لا حال التعليق (فلو فعلت) الزوجة المحلوف بطلاقها على أن لا تدخل الدار مثلا الشيء (المحلوف عليه) كأن دخلت الدار (حال بينونتها) ولو بواحدة كخلع أو بانقضاء عدة الرجعي (لم يلزم) إذ لا ولاية له عليه حال النفوذ فالمحل معدوم وإن كان له عليه الولاية حال التعليق وكذا من حلف على فعل نفسه وفعله حال بينونتها فلو قال المصنف: فلو فعل إلخ كان أخصر وأشمل قال ابن القاسم من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليأتينه أو ليقضينه حقه وقت كذا فقبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجيء الوقت وهو معدم أو قصد عدم الذهاب له لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك يعقد عليها برضاها بربع دينار وولي وشاهدين ويبقى له فيها طلقتان

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after remarriage following separation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=925)

(ولو) (نكحها) بعد بينونتها وكانت يمينه غير مقيدة بزمن كدخول دار وأطلق (ففعلته) بعد نكاحها سواء فعلته أيضا حال بينونتها أم لا [حاشية الدسوقي] شخص مات عن زوجة حرة مسلمة نكحها بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة ويلغز بالأولى أي مسألة موت الزوجة الموقوفة من وجهين فيقال ماتت امرأة ووقف إرثها وليس في ورثتها حمل ويقال أيضا ماتت امرأة في عصمة رجل ولا يرثها إلا إذا تزوج عليها (قوله فهو في الموقوفة) أي في الموقوف عنها أي سواء أولى أو ثانية أو ثالثة. (قوله فإن رفعته) أي للقاضي وادعت أنه يقدر أن يطأ بأن يتزوج أخرى فترك ذلك ضررا ضرب له القاضي أجل الإيلاء والأجل من يوم الرفع إلخ (قوله واختاره إلا في

الأولى) أي واختار اللخمي قول سحنون وابن المواز بالوقف لكن في غير الأولى، وأما الأولى فاختار فيها عدم الوقف خلافا لهما، ولو قال: أول امرأة أتزوجها طالق وآخر امرأة أتزوجها طالق فإنه يلزمه الطلاق في أول من تزوج ويجري في آخر امرأة قول ابن القاسم وقول سحنون ولا يجري فيها اختيار اللخمي (قوله إذ هي قضية حملية) أي في المعنى وإن كانت مقترنة بإن (قوله وقيل بل هي شرطية) أي لأنه في قوة قولنا إن تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طالق وذلك؛ لأن المعنى إن انتفى تزوجي من المدينة فهي طالق فمفهومه أنه إن ثبت تزوجه منها فلا تطلق فهذا وجه ذكر القبلية (قوله لكن المعتمد الأول) أي وهو فهم ابن رشد واعتمده في التوضيح والثاني فهم اللخمي وابن محرز قال بن ولم يعول ابن عبد السلام وغيره إلا على كلامهما وهذا يفيد أن المعول عليه التأويل الثاني اهـ. (قوله واعتبر في ولايته إلخ) هذا في الحقيقة شرح لقوله ومحله ما ملك قبله إلخ (قوله أي ولاية الأهل) أي الزوج وقوله على المحل المراد به العصمة والمراد بولاية الزوج على المحل ملكه له والمراد بحال النفوذ فعل المحلوف عليه فكأنه قال واعتبر في ملك الزوج للعصمة وقت فعل المحلوف عليه لا وقت التعليق. (قوله فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم) أي وأما إن فعلته قبل بينونتها فإنه يلزمه ما حلف به وهذا إذا كانت اليمين منعقدة فلو كانت غير منعقدة حال التعليق كما إذا علق صبي طلاق زوجته على دخول الدار فبلغ ودخلت فلا يلزمه طلاق (قوله إذ لا ولاية له) أي إذ لا ملك للزوج للمحل حال النفوذ وقوله فالمحل معدوم أي؛ لأن المحل وهو العصمة وقت النفوذ معدوم. (قوله وهو معدم) راجع لقوله ليقضينه حقه وقوله أو قصد عدم الذهاب راجع لقوله ليأتينه فهو لف ونشر مشوش (قوله ويبقى له فيها طلقتان) أي إن كان لم يطلقها قبل الخلع وإن كان قد طلقها قبل الخلع طلقة كان الباقي له فيها بعد العقد طلقة واحدة، واعلم أن اشتراطهم لملك العصمة حال النفوذ إنما هو بالنظر للحنث، وأما البر فلا يشترط فيه ذلك وذلك؛ لأن الحنث لكونه موجبا

للطلاق اشترط فيه ملك العصمة والبر لكونه مسقطا لليمين فلا معنى لاشتراط ملك العصمة فيه بل في أي وقت وقع الفعل الذي حلف ليفعلنه بر منه فإذا حلف ليفعلن هو أو هي كذا فأبانها ففعل حال بينونتها ثم تزوجها فإنه يبر بفعله حال بينونتها خلافا لما ذكره عبق من عدم البر (قوله ولو نكحها) أي أنه إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها وتزوجها بعد ذلك ثم إنها فعلت المحلوف عليه فإنه يحنث إن بقي إلخ فقوله ولو نكحها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the marital bond is partially intact?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=926)]

(حنث إن بقي) له (من العصمة المعلق فيها شيء) بأن طلقها دون الغاية لعود الصفة عندنا لتمام العصمة وعند الشافعي لا تعود مطلقا فإن قيد بزمن ومضى كقوله إن دخلت أنا أو أنت الدار غدا فأنت طالق فأبانها ثم عاودها فدخلت بعد الأجل لم يحنث، بل لو كانت في عصمته وفعلت بعد الأجل لم يحنث وقوله ولو نكحها أي مطلقا تزوجها قبل زوج أو بعده؛ لأن نكاح الأجنبي لا يهدم العصمة السابقة واحترز بقوله إن بقي إلخ عما لو أبانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يلزمه شيء؛ لأن العصمة المعلق عليها قد انهدمت بالكلية ولو كان تعليقه بأداة التكرار

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving remarriage?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=926)]

(لو) (طلقها) أي المحلوف لها بأن قال: كل من أتزوجها عليك طالق طلاقا بائنا دون الثلاث (ثم تزوج) أجنبية (ثم تزوجها) أي المحلوف لها بأن أعادها لعصمته (طلقت الأجنبية) بمجرد عقده؛ لأنه صدق عليه أنه تزوج عليها (ولا حجة له) في دعواه (أنه لم يتزوج عليها) وإنما تزوجها على الأجنبية (وإن ادعى نية) فلا يلتفت إليها (لأن قصده أن لا يجمع بينهما) وقد جمع أي يحمل على ذلك (وهل) عدم قبول نيته [حاشية الدسوقي] أي في المسألة السابقة بعينها فهو مفهوم قوله حال بينونتها (قوله حنث إن بقي من العصمة إلخ) ثم بعد حنثه بالفعل أولا لا يتكرر عليه الحنث بفعل المحلوف عليه مرة أخرى بعد الحنث إلا أن يكون لفظه يقتضي التكرار انظر ح اهـ بن (قوله بأن طلقها دون الغاية) أي بأن كان طلاقه لها الذي تزوجها بعده دون الغاية بأن كان خلعا أو رجعيا وانقضت عدتها منه (قوله لعود إلخ) علة لقول المصنف حنث إن بقي إلخ وأراد الشارح بالصيغة حكم اليمين فتأمل (قوله مطلقا) أي سواء بقي من العصمة المعلق فيها شيء أم لا، فإذا قال لها: إن فعلت أنا أو أنت كذا فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها انحلت يمينه، فإذا فعل المحلوف عليه بعد الخلع وقبل عقده عليها أو بعده فلا يلزمه شيء وهي فسحة عظيمة يجوز لغير الشافعي أن يقلده فيها (قوله لا يهدم العصمة السابقة) أي ولا يهدم ما حصل فيها من التعليق (قوله في العصمة الأولى) أي في عصمة المحلوف لها الأولى وغير الأولى. (قوله وهو ضعيف) أي لأن المصنف تبع فيما قاله اعتراض ابن عبد السلام على ابن الحاجب مع أن الحق ما لابن الحاجب. وحاصل ما لهم هنا أن المحلوف عليها اتفقوا على تعلق الحنث بها في العصمة الأولى وغيرها كما يأتي في الإيلاء وأن المحلوف بها أي بطلاقها اتفقوا على تعلق اليمين بها في العصمة الأولى فقط كما تقدم وأما المحلوف لها فهي محل النزاع فالذي في كتاب الأيمان من المدونة أنه كالمحلوف بها في تعلق اليمين بها في العصمة الأولى وعليه ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام قائلا أنكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير واحد من

المحققين من المتأخرين ورأوا أن هذا الحكم إنما يكون في المحلوف بطلاقها لا في المحلوف لها بالطلاق وانظر الرد عليه في بن. (قوله فهند محلوف عليها) أي وحفصة محلوف بها (قوله فيلزمه اليمين) أي طلاق حفصة (قوله ولو في عصمة أخرى) أي ولو كانت المحلوف عليها التي هي هند في عصمة أخرى (قوله أي المحلوف لها) أي وهي التي قال لها كل إلخ فقوله بأن قال إلخ تصوير للمحلوف لها وقوله طلاقا بائنا معمول لقوله طلقها (قوله دون الثلاث) أي بناء على المعتمد من أن المحلوف لها لا يختص الحنث فيها بالعصمة الأولى أو طلقها بالثلاث بناء على ما مشى عليه المؤلف من أن المحلوف لها لا يختص الحنث فيها بالعصمة الأولى (قوله أنه تزوج عليها) أي على المحلوف لها (قوله ولا حجة له) أي ولا تعتبر حجته إذا قال إنما تزوجت المحلوف لها على غيرها ولم أتزوج غيرها عليها (قوله وإن ادعى نية فلا يلتفت إليها) أي إن ادعى أنه نوى أن لا يحدث زواج غيرها عليها فلا يلتفت لتلك النية (قوله؛ لأن قصده أن لا يجمع بينهما) هذا علة لقوله ولا حجة له أي لا تعتبر حجته؛ لأن قصده يحمل على أنه لا يجمع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to eating bread after remarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=862)

1695 - ومن قال لزوجته: إن أكلت من هذا الرغيف فأنت طالق، فلم تأكل منه شيئا حتى طلقها واحدة، فتزوجت غيره ثم أكلت بعضه لم يحنث بذلك، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled after remarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=863)

طلقت وتزوجها الحالف فأكلت بقيته أو بعضه وهي في عصمته حنث ما بقي من طلاق الملك الذي عقد فيه اليمين شيء، فإذا تم لم يحنث بما أكلت عنده في الملك الثاني. [1]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) regarding future marriage or pregnancy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=864)

1703 - وإن قال لأجنبية: أنت طالق غدا، فتزوجها قبل غد فلا شيء عليه إلا أن ينوي إن تزوجتك، فتطلق مكانها، وإن قال لامرأته وهي حامل: إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق طلقت ساعتئذ، وإن أتت بغلام لم ترد إليه، وكذلك قوله: إن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled after remarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=867)

وإن قال لها: أنت طالق [ثلاثا] إن دخلت [هذه] الدار، فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم دخلها فلا شيء عليه، ولو كان إنما طلقها واحدة أو اثنتين لحنث بدخولها الآن، لباقي طلاق ذلك الملك، تزوجها قبل زوج أو بعده، ثم لا تحل له إلا بعد زوج.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect if the condition is fulfilled while the wife is married to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=867)

ولا يحنث بدخولها في ملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving future marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=870)

1718 - وإن قال لامرأة: كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا، فالطلاق يعود عليه أبدا كلما تزوجها، ولو قال: إن تزوجتك أبدا، أو إذا تزوجتك، أو متى ما، فإنما يحنث بأول مرة، إلا أن ينوي أن متى ما، مثل: كلما، فتكون مثلها، وإن قال لأجنبية: إن وطئتك أو يوم أكلمك فأنت طالق، ثم تزوجها وفعل ذلك فلا شيء عليه إلا أن ينوي إن تزوجتك، ومن قال: كل امرأة أتزوجها [فهي] طالق، فلا شيء عليه، كان له يومئذ أربع زوجات فأدنى، أو لا زوجة له، طلق بعض زوجاته أم لا، قال ذلك في يمين مضمنة بفعل فحنث، أو في غير يمين، فله أن ينكح حتى يكمل أربعا، ولو طلق كل امرأة في عصمته لزمه، وله أن يتزوج إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving future wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=871)

1719 - ولو قال لزوجته: إن دخلت أنا وأنت الدار فكل امرأة أتزوجها طالق، أو بدأ بذكر التزويج قبل دخول الدار، ثم تزوج امرأة ثم دخل الدار أو دخلت، فلا شيء عليه فيها، ولا فيمن نكح بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a woman after a conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=872)

ولو بعد ثلاث عاد عليه فيها اليمين وطلقت، لأنه لم يحلف على عينها، وترجع كإحدى نساء تلك البلدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the first wife is divorced three times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=872)

1723 - وإن قال لزوجته: كل امرأة أتزوج عليك طالق، فطلق المحلوف لها ثلاثا، ثم تزوج امرأة، ثم تزوج المحلوف لها بعد زوج، أو تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها، فلا شيء عليه [فيهما] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife remarries after her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=872)

وأما إن طلق المحلوف لها واحدة فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم تزوج عليها أجنبية، أو تزوج الأجنبية ثم تزوجها هي عليها، فإن الأجنبية تطلق عليه في الوجهين ما بقي من طلاق الملك الأول شيء، ولا حجة له إن قال: إنما تزوجتها على غيرها ولم أنكح غيرها عليها، ولا أنويه إن ادعى نية في ذلك، لأن قصده أن لا يجمع بينهما. [1] (1)

انظر منح الجليل لسيدي محمد عليش (4/93) .

Mas'alah: What is the ruling on reconciliation to avoid a conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=914)

1815 - وإن قال لها: إن لم أقض فلانا حقه إلى وقت كذا فأنت طالق، فلما جاء ذلك الوقت وخاف الحنث صالحها فرارا من أن يقع عليه الطلاق فبئس ما صنع ولا يحنث بعد الوقت إن لم يقض فلانا حقه، لأن الوقت مضى وليست له بامرأة، ولو تزوجها بعد [مضي] الوقت لم يحنث قضى فلانا حقه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

وقال مالك: من قال: امرأته طالق واحدة إن لم يتزوج فليطلقها واحدة، ويرتجعها ولا شيء عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding future wives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1870)

(إلا بعد ثلاث على الأصوب) من المدونة: إن قال لامرأته كل من أتزوج عليك طالق فإن طلقها واحدة أو اثنتين بقيت عليه اليمين، وإن طلقها ثلاثا وراجعها بعد زوج وتزوج عليها فلا شيء عليه. ابن يونس: رأى أنه لما أبتها وراجعها بعد زوج فكأنها امرأة أخرى لزوال العصمة التي حلف لها فيها اه. انظر تسليم ابن يونس هذا وتسليمه ما في كتاب الإيلاء أن التقييد بالعصمة إنما هو في المحلوف بطلاقها لا في غيرها،

وسيأتي لعياض أن هذا معترض والصواب أن يمينه باقية عليه اهـ. فانظر إن كان خليل أشار إلى هذا الفرع أو تكون إشارته إلى ما حكاه بهرام أن من قال لامرأته كلما تزوجتك فأنت طالق فإنه إذا أبتها بالثلاث ثم راجعها فإنها لا تطلق عليه على ما صوبه التونسي وعبد الوهاب فانظره أنت وهذا أيضا مشكل (ولو دخل بالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم) تقدم

Mas'alah: Does a conditional divorce oath apply to a current wife unless she is divorced and remarried?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1871)

(لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها) انظر قبل قوله "أو زمان" . وعبارة ابن عرفة لو علق التحريم بما يبقى كثيرا لزم ولا تدخل الزوجة إلا إن بانت وشملها لفظه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is no longer in the husband's custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1874)

ابن الحاجب: المعتبر في الولاية حال النفوذ؛ فمن قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم أبانها فدخلت لم يقع شيء، فلو نكحها فدخلت أو أكلت بقية الرغيف المحلوف عليه وقد بقي شيء

وقع تزوجت بخلاف ما لو نكحت بعد الثلاث لأن الملك الذي طلق فيه قد ذهب وكذلك الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is no longer in the husband's custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1875)

وعبارة ابن عرفة شرط اعتبار المحل مقارنته سبب الطلاق، فلو حلف بطلاقها ثلاثا لا أكلت هذا الرغيف فأكلته أو بعضه بعد أن أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها فلا شيء عليه، ولو أكلت بقيته بعد أن تزوجها ولو بعد زوج حنث ما لم يكن أبتها بالثلاث وكذلك الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is no longer in the husband's custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1875)

ابن شاس: يلتحق بالكلام على هذا الركن في اعتبار الولاية على المحل حالة النفوذ قول العبد لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم يعتق فتدخل الدار فإنه يقع الثلاث إن لم يملك الثالثة عند التعليق إذ المراعى يوم الحنث. ومن قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم أبانها فدخلت لم يقع الطلاق لكونها أجنبية في حال الدخول فلو نكحها بعد ذلك فدخلت وقد بقي من الملك الأول شيء طلقت، ولو استوفى الثلاث بالتنجيز لم يعد الحنث في نكاح بعده لذهاب العصمة المحلوف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding future wives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1876)

من المدونة: إن قال لزوجته كل امرأة أتزوج عليك طالق ثم طلق المحلوف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after remarriage and its effect on a new wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1877)

لها واحدة فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم تزوج عليها أجنبية أو تزوج الأجنبية ثم تزوجها هي عليها، فإن الأجنبية تطلق في الوجهين ما بقي من طلاق الملك الأول شيء، ولا حجة له إن قال إنما تزوجتها على غيرها ولم أنكح غيرها عليها ولا أنويه، وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما (وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة تأويلان) قيل: معنى ما في المدونة أنه قامت عليه البينة بذلك ولو جاء مستفتيا لصدق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man swears divorce if he marries a specific woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2036)

لو أتى في لفظه بما يقتضي التكرار، فقال قبل النكاح: كلما تزوجت فلانة فهي طالق، فظاهر كلام ابن المواز أنه يلزمه نصف الصداق ولو بعد ثلاث تطليقات. وقال التونسي وعبد الحميد وغيرهما: الصواب أن لا شيء عليه بعد الثلاث قوله: (وأفتى به ابن القاسم صاحب الشرطة) أي بالشاذ، ونص ما نقله أبو محمد في هذه الرواية وروى أبو زيد عن ابن القاسم في رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها، هل يفسخ نكاحه؟ فكتب إليه: لا يفسخ، وقد أجازه ابن المسيب، ولا يؤخذ من كلام المصنف أن فتوى ابن القاسم إنما هي بعد الفسخ لاحتمال أن يحمل كلامه على أنه أفتى بالجواز ابتداء، وليس

Mas'alah: What is the ruling on an oath saying 'the last woman I marry is divorced'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2044)

ولو قال: آخر امرأة أتزوجها طالق فقال ابن القاسم: لا شيء عليه، والحق، أن يوقف عن الأولى حتى ينكح ثانية فتحل له الأولى، ثم يوقف عن الثانية كذلك، وهو في الموقوفة كالمولي ..

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the last woman married?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2045)

وإن قال: آخر ما أتزوج إلا واحدة طالق، يريد تطليق التي تلي الأخيرة، فإن تزوج وقف عنها وعن الأولى إذ لا يدري ما تلي الأخيرة منهما، فإن مات فالأولى المطلقة وإن تزوج حلت له الأولى، ثم إن مات فالثانية المطلقة ثم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding marriage from a specific city?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2045)

ولو قال: إن لم أتزوج من المدينة فكل امرأة أتزوجها من غيرها طالق فتزوج من غيرها أولا تنجز الطلاق على المشهور وقيل: بناء على أنه بمعنى المولي من غيرها أو تعليق

محقق .. اختلف في قول القائل: إن لم أتزوج من المدينة فكل امرأة أتزوجها طالق فحمله في المشهور على أن معناه التزام طلاق من ليست من المدينة وكأنه قال كل امرأة أتزوجها من غير المدينة طالق لأنه الذي يقصد في العرف، إذ المقصود عرفا الرغبة في نساء المدينة، والتزام طلاق غيرها. وحمله سحنون على ظاهره لغة من التعليق، وهو التزام طلاق من يتزوج من غير المدينة بشرط أن لا يتزوج من المدينة.

سحنون: ويوقف عن التي تزوج من غير المدينة حتى يتزوج من المدينة، بمنزلة قول القائل: إن لم أتزوج من المدينة فامرأتي طالق، وعلى ما قررنا فيكون المشهور إلزام الطلاق في غيرم ن تزوج من غير المدينة سواء تزوج من المدينة قبلها أو بعدها، وكذلك يؤخذ من الجواهر. ابن راشد: وهو الذي يفهم من المدونة لأنه سوى بين ذلك وبين قوله: كل امرأة أتزوجها من غير الفسطاط طالق، وكلام اللخمي يدل على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غير المدينة قبل أن يتزوج منها لأنه قال: وقول ابن القاسم أشبه، لأن قصد الحالف في مثل هذا أن كل امرأة يتزوجها قبل أن يتزوج من الفسطاط طالق. وقاله ابن محرز أيضا، [353/ أ] إلا أنه رده بأن ظاهر المدونة تسويته بين هذه المسألة وبين قوله: كل امرأة أتزوجها من غير الفسطاط طالق، كما ذكرنا وظاهر قول المصنف أولا يوافق كلام اللخمي لكن قوله: في البناء بناء على أنه بمعنى المولي من غيرها يرده. وا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce if the wife remarries the same husband after a revocable divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2046)

فلو نكحها فدخلت أو أكلت بقية الرغيف المحلوف عليه، وقد بقي شيء وقع- تزوجت أو لا- بخلاف ما لو نكحت بعد الثلاث لأن الملك الذي علق فيه قد ذهب وكذلك الظهار .. يعني (فلو) تزوجها بعد أن أبانها (فدخلت) الدار (أو أكلت بقية الرغيف المحلوف عليه) إن كانت يمينه أولا على ترك أكله لزمه ما حلف به وسواء (تزوجت)

Mas'alah: Does marriage to another man nullify a prior conditional divorce oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2047)

غيره في الزمان الذي كانت بائنة فيه (أو لا) لأن نكاح الأجنبي عندنا لا يهدم الطلاق السابق قبله، وإذا راجعها الزوج ترجع عنده على بقية الطلاق وقوله: (بخلاف ما لو نكحت بعد الثلاث) يعني ثم تزوجها فإنه لم يبق له مما علقه قبل ذلك شيء. (لأن الملك الذي علق فيه قد ذهب) ورجعت بملك مستأنف، وحاصل كلامه - وهو المذهب- أن اليمين تلزمه ما بقي من العصمة الأولى شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that any woman married after a specific wife is divorced?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2047)

وكذلك لو قال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق؛ اختص بالملك الذي علق فيه على المشهور .. يعني إن قال لامرأته: (كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق) ثم طلق امرأته

ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فلا شيء عليه، نص على ذلك في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة ورأى كما قال المصنف أن هذا الالتزام اختص بالملك الذي علق فيه المحلوف بها وأنكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغيرهما. ورأوا أن المذهب ما في كتاب الإيلاء أن الاختصاص بالملك إنما يكون في المحلوف بطلاقها مثل المسألة التي قبل هذه وأما المحلوف لها أو عليها فإن اليمين منعقدة عليه في الإيلاء: ومن قال: زينب طالق ثلاثا أو واحدة إن وطئت عزة؛ فطلق زينب واحدة، فإن انقضت عدتها فله وطء عزة، ثم إن تزوج زينب بعد زوج أو قبله عاد موليا في عزة، وإن وطئ عزة بعد ذلك أو وطئها في عدة زينب من طلاق واحد حنث ووقع على زينب ما ذكر من الطلاق، ولو طلق زينب ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لم يعد عليه في عزة إيلاء لزوال طلاق ذلك الملك، ولو طلق عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده عاد

مؤليا في عزة ما بقي من طلاق زينب شيء كمن آلى وظاهر ثم طلق ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج، فذلك يعود عليه أبدا. فأنت تراه كيف لم يفرق في عزة المحلوف عليها بين أن يتزوجها بعد الثلاث أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a divorced wife is remarried?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2048)

وفيها: ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوجها عليها ولو ادعى نية لأن قصده ألا يجمع بينهما .. هذه المسألة متصلة في المدونة بمسألة كتاب الأيمان بالطلاق التي فرع المصنف منها ونصها: وأما إن طلق المحلوف لها

وانقضت عدتها ثم تزوجها، ثم تزوج عليها أجنبية، أو تزوج الأجنبية ثم تزوجها فإن الأجنبية تطلق عليه في الوجهين ما بقي من طلاق الملك الأول شيء، ولا حجة له إن قال: إنما تزوجتها على غيرها ولم أنكح غيرها عليها ولا أنويه؛ ادعى نية ذلك لأن قصده ألا يجمع بينها. وخالف أشهب إذا ابتدأ بنكاح الأجنبية ثم راجع مطلقته بعدها وقال: لا شيء عليه لأنه لم ينكح عليها، وراعى اللفظ ولم يعتبر ما قاله في المدونة من قصد الجمع. وقال مطرف: إن كان شرطا في أصل العقد فكالمدونة وإن كان طوعا فله نيته هكذا نقل ابن عبد السلام وغيره. وفي المتيطية: إن كان الشرط على الطوع قبلت نيته قاله ابن القاسم، وإن انعقد ذلك على الشرط في أصل النكاح، فقال المغيرة: لا تعود اليمين عليه لأنه لم يتزوج عليها وأنما تزوج الثانية عليها. وروى مطرف وابن الماجشون: أنها تعود لأن نيته ألا يجمع بينهما.

وفي كلامه في المدونة نظر، لأن الحالف يقول: نويت ألا أتزوج عليها، ونحن نقول: بل قصدك ألا تجمع بينهما، وكذلك مخالفة له في قصده وليس بظاهر، وهذا للنظر إنما هو [353/ ب] إذا أجرينا المدونة على ظاهرها من العموم سواء قامت عليه بينة أو جاء مستفتيا، لصدق فلا إشكال. أبو الحسن: وقيل: إنما لم ينوه لأنه حالف للزوجة والحلف على نية المحلوف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the lifetime of a named woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2049)

قال في المدونة: وإن قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة طالق؛ لزمه، كانت فلانة

تحته أم لا، فإن كانت تحته فطلقها فإن نوى ما عاشت ما دامت تحته فله أن يتزوج، فإن لم تكن له نية فلا يتزوج ما بقيت إلا أن يخشى العنت. وقوله: (فإن نوى فله أن يتزوج) أي وتقبل نيته في القضاء والفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition resembles a fixed-term marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2092)

أي: فإن كان الشرط المستقبل المعلق عليه الطلاق محقق الوقوع وهو مع ذلك يشبه حال الزوجين مع البلوغ في العادة مثل: أنت طالق (إن مضت سنة أو بعد سنة) أو (قبل

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce before consummation or in khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2109)

فإن كان قبل الدخول أو في الخلع فقال سحنون: تقع واحدة على أصله، بناء على أن المشروط مقدر بعد الشرط أم لا ... يعني: فإن قال لامرأته كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم أوقع عليهخا طلقة قبل البناء، أو أوقع عليها طلقة بعوض، فقال سحنون: لا يلزمه فيها إلا واحدة بناء على أن المشترط يقع بعد شرطه، ويأتي على أصل غيره لزوم الثلاث، بناء على أن الشرط والمشروط يقعان معا. ونظير هذه المسألة ما إذا قال: [363/ ب] إن خالعتك فأنت طالق البتة أو قال لعبده: إن قاطعتك فأنت حر، ثم

خالعها أو قاطعه فقال ابن القاسم: يرد ما أخذ فيهما. قال في البيان: وحكى البرقي عن أشهب أنه لا يرد فيهما شيئا. وكان عبيد يعجب بها ويقول: إنما رضي بالحنث لما أخذ.

ابن رشد: وكذلك أقول أنه الصحيح في القياس لأن المشروط إنما يقع بعد شرطه، وكذلك قال الصحيح في: إن بعتك فأنت حر، أنه لا يلزم البائع عتق.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Rushd's view on conditional divorce and khul'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1539)

قلت: تأمل قوله وهو المختار، والصحيح في النظر الخ. فإنه لا يجري على ما قالوه من وجهين أحدهما أنهم قالوا في المسألة السريجية وهي إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا أن الشرط والمشروط يقعان دفعة واحدة، وجعلوها من المسائل التي ينقض فيها حكم الحاكم.

وقوله: إن المشروط تابع لشرطه يوجب عدم وقوع الثلاث فيها وهو خلاف ما قالوه. ثانيهما: إن قوله وبطل الطلاق الخ. مخالف للمشهور ومذهب المدونة من أنه إذا اتبع الخلع طلاقا من غير صمات نسقا لزم وارتدف كما لو نسقه في غير المدخول بها، فهو وإن سلمنا أن المشروط تابع لشرطه كما قال لزم أن يقع الثلاث على المشهور لوقوعها متصلة بالخلع فهو قد اختار وصحح رحمه الله المقابل في الصورتين، وذلك على عادته في كونه يختار خلاف المذهب لرجحانه عنده فلا اعتراض عليه، ومثله وقع له فيمن

أعتق أم ولده على أن سلمت له ولده الصغير منها فقال ابن القاسم: ذلك لا يجوز ويرد الولد إليها أي والعتق ماض، وقال مرة: ذلك لازم لها فقال ابن رشد: الأصل في هذا أنه رأى الإسقاط مقدما على العتق، ومرة رأى العتق مقدما على الإسقاط فألزمها إياه والأظهر أنه يلزمها لأنهما إذا وقعا معا فقد وقع واحد منهما قبل كمال صاحبه اهـ. على نقل ابن عات، فاستظهاره وتعليله رحمه الله في هذه موافق لاختياره وتعليله في الأولى. وقال أيضا في بيانه: لأن الطلاق والعتق لا يقع في الصحيح من الأقوال بنفس تمام اللفظ به، وإنما يقع بعد مهلة يتعذر فيها وذلك بين من قولها والذي يقول لامرأته قبل الدخول أنت طالق أنت طالق أنت طالق في نسق أنه يلزمه الثلاث، إذ لو كان الطلاق يقع بتمام اللفظ به لم يلزمه إلا طلقة واحدة اهـ. وقال في تكميل المنهج: هل يقع الشرط مع المشروط في مرة أو مرتين فاقتفي تعليقه الثلاث بالخلع لذا كذلك العتق ببيع نفذا فانظر تمامه. وقوله كذلك العتق هو قول (خ) في العتق وعتق على البائع إن علق هو والمشتري الخ. وانظر قواعد القرافي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and the dower after consummation?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1067)]

فأولى الفعلى (وتطلق عقبه) من غير حاجة لحكم (وعليه النصف) لا كالفسخ (وإن دخل فالمسمى فقط) خلافا لما قال: نصف للعقد ومهر للوطء. لنا: أن الوطء المستند لعقد له مسمى صحيح لا يزيد على مهره (كواطء بع حنثه) لا مهر عله ـــــــ السياق على التعليق فى الطلاق كونه كذلك فى التحريم؛ لأن التعليق لا يفعله عامى ولا غيره فى غير زوجة ولذا يحرمون الطعام ونحوه، وأرى أن يستفهم القائل هل أراد بقوله معناه تحريم

طعام أو ثوب أو أنه صيرها كأخته، أو معناه أنها طالق؟ ، فإن أراد الأول لم يلزمه شئ وإن أراد الأخير لزمه التحريم، وكذا إن لم يتبين منه شئ إذ لا تباح الفروج بالشك (قوله: فأولى الفعلى) ؛ أى: التعليق بالفعل لقوله: إن تزوجتها فهى طالق أو: إن دخلت الدار فأنت طالق، ونوى إن تزوجها (قوله: وتطلق عقبه) بغير ياء على اللغة الفصيحة؛ أى: المعلق عليه نكاحا أو غيره قوله: من غير حاجة إلخ) دفع به ما يقال؛ أى: حاجة لقوله وتطلق إلخ مع أنه معلوم من صحة التعليق، وحاصله أن فائدته دفع توهم احتياجه لحكم حاكم؛ لأنه من المختلف فيه إن قلت المعلق والمعلق عليه يقعان معا فقوله: عقبه، مشكل، فالواب كما فى (حش) : أن القاعدة أغلبية إذ لو أوقعا معا للزم التناقض أو أنهما لما كان مترتبين فى التعقل جعله عقبة؛ تأمل. (قوله: وعليه النصف) ؛ أى: إذا سمى وإلا فلا شئ عليه (قوله: لا كالفسخ) إشارة إلى ثمرة النص على قوله: وعليه النصف، وحاصله الإشارة إلى دفع توهم أنه لا شئ عليه (قوله: فالمسمى) ؛ أى: إن كان، وإلا فصداق المثل (قوله: خلافا لمن قال) هو أبو حنيفة، وابن وهب (قوله: نصف للعقد إلخ) ؛ لأن النصف لزم بالعقد مع وقوع الطلاق عقبه، والصداق بتمامه للدخول (قوله: بعد حنثه) فيمن علق طلاقها على دخول دار مثلا قبل البناء (قوله: لا مهر عله) لما تقدم أن ـــــ إن تزوجتها وألغى الشافعى، وكثير التعليق وقالوا: لابد من ملك العصمة بالنكاح بالفعل ولا يلزم الطلاق المعلق على النكاح والحمد لله على اختلاف العلماء فإنه رحمة (قوله: وتطلق عقبه) جنوح لقول أشهب المعلق يقع بعد المعلق عليه لكفايته هنا وإن تقدم فى الخلع أن مذهب ابن القاسم وقوعه معه كحركة الخاتم مع حركة الأصبع والترتيب فى التعقل فقط لترتب حكم على ذلك هناك وأما ما هنا فأحكام الزوجية إنما تثبت بتمام الصيغة وهو العقب الذى تطلق فيه فساوى وقوعه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding remarriage and oaths on intercourse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1068)

إلا ما نكح به (إلا عالما بغي طائعة) ولا طوع إلا مع علم (فيتعدد) بكل وطء (وله نكاحها) ؛ أى: من علق طلاقها على زواجها فيخرج من اليمين (إلا أن ينوى التكرار) وأنه كلما تزوجها فهى طالق وأولى إن صرح بصيغته فلا فائدة فى نكاحها؛ لأنه كلما تزوجها تطلق عليه (إذ لا يختص) الطلاق المعلق (فى الأجنبية بعصمة، ولا صداق بعقد بعد ثلاث وقبل زوج) ؛ لأنه فاسد يفسخ، نعم لو وطئ أن وكان بعد غيره (كمحلوف على وطئها) تشبيه فى عدم الاختصاص بعصمة فيحنث بوطئها فى أى عصمة ويكون موليا (واختص بالعصمة فى محلوف بها ولها) على المعتمد خلافا لما فى (الأصل)

ـــــ الوطء المستند لعقد له مسمى صحيح لا يزيد على مهره ولو تكرر ولا ينظر فى هذه الحالة لعلم ولا لطوع (قوله: بغير طائفة) ، ولو عالمة (قوله: ولا طوع إلا مع العلم) ، فإذا كانت طائعة فلا شئ لها (قوله: فيخرج من اليمين) ، وحينئذ فيجوز له نكاحها قبل زوج إن لم يكن المعلق الثلاث، وبعده إن كان المعلق الثلاث، وبهذا اندفع ما قيل: لا فائدة فى نكاحها مع كونها تطلق عقبه، والوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع؛ تأمل. (قوله: ولا صداق) لا نصف ولا غيره (قوله: بعد ثلاث) ؛ أى: بعد أن تزوجها ثلاث مرات إذا كانت صيغته تقتضى التكرار (قوله: أو كان بعد غيره) ؛ أى: أو كان العقد بعد عقد آخر فيلزمه النصف ويعو الحنث إذا كانت الأداة تقتضى التكرار، وإلا فلا يعود الحنث (قوله: كمحلوف على وطئها) كمن له زوجتان فعلق طلاق إحداهما على وطء الأخرى فالمعلق طلاقها محلوف بها والأخرى محلوف عليها فيلزمه اليمين فيها، ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ما دامت المحلوف بها فى العصمة، أو بقى من العصمة المعلق فيها شئ، وإلا فلا تعود عليه باليمين (قوله: خلافا لما فى

(الأصل)) من عدم الاختصاص بالعصمة ـــــــ عقبه وقوعه معه فتدبر (قوله: لا يزيد على مهره) ؛ أى: لا يزيد الوطء على مهر العقد شيئا بل يكمله فقط (قوله: ولا طوع إلا مع علم) يعنى لا يقال: طاعت أو أكرهت إلا فيمن علمت فالجاهلة كالمكرهة يتعدد لها. فى (عب) : أن هذا راجع للمشبه والمشبه به وهو الملائم لما سبق من أن طلاقها لا يحتاج لحكم فى الأولى ولكن مقتضى الخلاف فيه أنه نكاح شبهة متحدة وتقدم أن المهر لا يتعدد فيها (قوله: فيتعدد) حيث كان الحنث ببائن، أو خرجت من العدة (قوله: إذ لا يختص

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and inheritance when the wife dies?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1071)]

(وإن قال إن لم ـــــــ لأنه تبين أنها آخر امرأة فهى المطلقة ولا عدة عليها، وبه يلغز: شخص مات عن حرة مسلمة فى نكاح بصداق مسمى فأخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة، وأما إن ماتت هى فإنه يوقف ميراثه حتى يتزوج ويكمل لها الصداق وإلا فلا إرث ولا يكمل الصداق وبه يلغز أيضا: ماتت امرأة فوقعت إرثها لغير حمل أو ماتت امرأة فى عصمة رجل ولا يرثها إلا إن تزوج غيرها (قوله: حتى ينكح إلخ) ظاهرة ولو قال: لا أتزوج أبدا، والظاهر: أنه لا يعمل بقوله؛ لأنه لما شدد على نفسه خفف عليه انظر (حاشية (رعب)) (قوله: وهكذا) أى: يوقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة وعن الثالثة حتى ينكح رابعة وعن الرابعة حتى يفارق إحدى الأوائل، وينكح خامسة وهكذا (قوله: كالمولى) فإن رفعته فالأجل من يومه؛ لأن يمينه غير صريحة فى ترك الوطء (قوله: وأما أول زوجة إلخ) ، والظاهر: أنه يبرأ لو لم تكن مشبهة لنسائه خلافا لاستظهار الحطاب

(قوله: كحتى أنظرها) ؛ أى: كقوله كل امرأة أتزوجها طالق إلا أن أنظرها (قوله: لأنه لمانع) ؛ أى: شرعى، وهذا يقتضى أنه إذا قال كل امرأة أتزوجها من قبيلة كذا حتى أنظرها فعمى أنه لا شئ عليه وهو خلاف ما نقله المصنف فى ــــــــ عاطفا على ما لا يلزم فيه شئ، والإبكار بعد كل ثيب أو بالعكس فيصدق بعدم اللزوم فيهما وهو قول وقيل: يلزم فى كل نظرا له وحده فما قلناه أصرح فى المفتى به وأعم فائدة (قوله: وأما الجزم) أى: القاطع للاحتمال والمخرج عن الطلاق بالشك (قوله: وهكذا) فيوقف عن الرابعة حتى يبين واحدة ويتزوج بخامسة وبحث ابن دحون بأن من قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق لا يبرأ إلا بالوطء وهذا من قبيلة فكلما عقد على امرأة لا يمكن منها إلا بوطء غيرها وهو بالوقف لا سبيل له لوطء البتة وجوابه منع أن هذا من قبيل ذلك؛ لأن المقصود فى ذلك الإغاظة وهنا إخراجها عن كونها آخر زوجة ويكفى فيه العقد كما لـ (بن) (قوله: لمانع) يريد أنه بمانع العمى صار التعليق بالنظر تعليقا بما لا يمكن وهو كالعدم فيلغى قوله: حتى أنظرها كما ألغى اليسير بالمانع من المحلوف عليه؛ لأنه بعد المانع صار متعلقا بما لا

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce regarding remarriage after an intervening husband?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=235)

وكتبت إليهم فيمن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إن كنت لي بزوجة قبل زوج أو بعد زوج هل تحرم للأبد وكيف إن طلقت عليه ثلاثا فتزوجها بعد زوج؟ فكتب ابن عتاب: لا تحرم عليه للأبد، وله نكاحها بعد زوج إن شاء إلا من يكون أراد بقوله: أو بعد زوج؛

إن تزوجها بعد زوج فهي طالق ثلاثا، فإن أراد هذا وعقد عليه قوله وحلفه فلا سبيل له إليها والله الموفق للصواب. وقال ابن القطان: هي طلقت منه بالبتة فلا تحرم عليه إن تزوجها بعد زوج وله ذلك إن شاء الله عز وجل، وقال ابن مالك: إذا طلقت الزوجة بعد زوج ثلاثا ثم تزوجها بقيت له زوجة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce and its circumvention by marrying an infant?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=426)

(ما قولكم) في رجل قال: إن فعلت كذا فأول زوجة أتزوجها طالق ثلاثا، وحنث بفعل المعلق عليه، وأخبر بذلك رجلا له بنت رضيعة فأشار عليه بأن يعقد له على بنته الرضيعة عقدا شرعيا ليقع عليها الطلاق الثلاث المعلق، وتنحل اليمين عن المعلق ففعلا ذلك فهل لا تنحل اليمين بذلك لتواطئهما على حلها به، وهل له تقليد الشافعي في قوله بلغو هذا التعليق؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله تنحل اليمين بفعلهما ذلك، وليس تواطؤهما على حلها به مانعا منه، وكلامهم على مسألة تعليق طلاق امرأة معينة على العقد عليها ظاهر أو صريح في ذلك حيث قالوا: يجوز له العقد عليها، وتطلق عقبه، ولو ثلاثا، وفائدته حل اليمين، وحلها له في المستقبل ولو بعد زوج، ولا يخفى أنه متى كان عالما بأنها المعلق طلاقها على عقدها لا يتصور عقده عليها لحل اليمين إلا بتواطؤ، وقد جعلوا الحل فائدة العقد، وعللوا به مشروعيته، وعبارة المجموع، وشرحه: وله نكاحها أي من علق طلاقها على زواجها فيخرج من اليمين، وقد نبه شمس الدين التتائي على أن لغو تعليق الطلاق على ملك

العصمة لمالك أيضا. اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: Is a woman under revocable divorce considered under her husband's responsibility for a suspended divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=445)

الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، وقال الخرشي: الطلاق مضاد للنكاح الذي هو سبب للإباحة، ولا بقاء للضد مع وجود ضده اهـ. وهذا صريح في أن المطلقة طلاقا رجعيا ليست على ذمة مطلقها بمجرد الطلاق، وحينئذ لا يلزمه الطلاق المعلق على كونها على ذمته لعدم تحقق المعلق عليه، وهذا إن لم يطأها بين الطلاق، والتعليق المذكورين فإن وطئها، ولو بلا نية رجعة لزمه الطلاق المذكور؛ لأن الحنفية يرونه رجعة كما تقدم. وأما قولهم الرجعية كالزوجة فهو صريح في أن الرجعية ليست على الذمة، وإلا لما صح التشبيه، وما ذكرت من قولهم من قال لزوجته لست لي على ذمة بانت منه فهو على تقدير صحته لا ينتج أن الرجعية على الذمة لاحتمال أنهم إنما حملوه على البائن احتياطا، وتشديدا على من لبس، وطلق بغير الصريح، والله أعلم.

Mas'alah: Does divorce fall on a wife who was not in the husband's custody at the time of the oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=446)

بغيرها، وكلم المحلوف عليه، والثانية في عصمته فهل يقع عليه الطلاق أو لا؟ أفيدوا

الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لا يقع عليه طلاق في الثانية التي في عصمته حين الحنث، ولم تكن في عصمته حين التعليق خلافا لابن الحاجب، ولا في الأولى إن طلقها بائنا أو انقضت عدتها، وإلا وقع عليه الطلاق فيها قال العدوي - رحمه الله تعالى - على قول الخرشي في شرح قوله، وفي على أشد ما أخذ أحد إلخ أن يطلق نساءه أي التي يملكها فلا شيء عليه في التي يتزوجها أو يملكها بعد اليمين، وقبل الحنث خلافا لقول ابن الحاجب يوم الحنث اهـ. وفي المختصر: والمعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه بينونتها لم يلزم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after revocable divorce and reconciliation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=463)

(ما قولكم) في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثم راجعها، وأعطاها مالا من عنده مراضاة لخاطرها، وهي مقيمة بغير منزله، ثم أراد أن يسكنها في منزله فامتنعت فقال لها: إن لم تسكني في منزلي فأنت طالق فقالت له: خذ ما أعطيته لي، ويقع الطلاق علي، ولا أذهب معك فأخذه على ذلك فهل

يقع عليه الطلاق بائنا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقع عليه الطلاق بائنا؛ لأنه رضي بعدم سكناها في منزله المستلزم لوقوع الطلاق عليه بل رضي بوقوع الطلاق عليه في نظير ما أخذه منها، وكل طلاق في نظير عوض فهو بائن، والمال الذي أعطاه لها صار ملكا لها

بمجرد إعطائه لها، وقبولها إياه على أنه لو أعطته المال في نظير الطلاق من غير تعليقه على شيء، وقبله وقع الطلاق بائنا، وإن لم يتلفظ بشيء قال في المختصر: وكفت المعاطاة الخرشي كأن تعطيه شيئا على وجه يفهم منه أنه في نظير العصمة، وكأن تدفع له دراهم، ويقبل منها ذلك اه المجموع، وكفت المعاطاة حيث فهم الخلع اه، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the wife is in a state of separation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1278)

فلو فعلت) الزوجة التي حلف بطلاقها إن دخلت الدار (المحلوف عليه) بأن دخلت الدار (حال بينونتها) ولو بواحدة - كخلع، أو بانقضاء عدة رجعي - (لم يلزم) الطلاق، إذ لا ولاية له على محل العصمة حال النفوذ: أي حال وقوع المحلوف عليه من الدخول المعلق عليه الطلاق؛ إذ المحل معدوم حال النفوذ وإن كان له عليه الولاية أي الملك حال التعليق، وكذا من حلف على [حاشية الصاوي] الزوج فيقال: شخص مات عن زوجة حرة مسلمة، نكحها بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة، ويلغز بها أيضا إذا ماتت هي من وجهين فيقال: ماتت امرأة وقف إرثها، وليس في ورثتها حمل، والوجه الثاني ماتت امرأة في عصمة رجل ولا يرثها إلا إذ تزوج عليها. قوله: [واختاره اللخمي] : أي وأما لو قال أول امرأة أتزوجها طالق، وآخر امرأة أتزوجها طالق، فإنه يلزمه الطلاق في أول من يتزوجها اتفاقا ويجري في آخر امرأة قول ابن القاسم، وقول سحنون ولا يجري فيها اختيار اللخمي فتأمل. [ولاية الزوج على محل الطلاق حال النفوذ] قوله: [أي والمعتبر شرعا] إلخ: هذا إذا كانت اليمين

منعقدة، فلو كانت غير منعقدة حال التعليق كما إذا علق صبي طلاق زوجته على دخول الدار فبلغ ودخلت لم يلزمه طلاق. قوله: [إذ لا ولاية له] إلخ: أي لا ملك للزوج في العصمة حال النفوذ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the condition is performed during separation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1279)

فعل غيرها كدخول زيد أو دخوله هو فدخل حال بينونتها لم يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife remarries after separation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1279)

(فلو نكحها) بعد البينونة وكانت يمينه مطلقة أي غير مقيدة بزمن، أو مقيدة بزمن ولم ينقض (ففعلته) بعد نكاحها (حنث) سواء فعلته حال البينونة أيضا أم لا (إن بقي لها من العصمة المعلق فيها شيء) . بأن كان طلاقها دون الغاية، وقوله: "فلو نكحها" أي مطلقا قبل زوج أو بعده، لأن نكاح الأجنبي لا يهدم العصمة السابقة، واحترز بقوله: "إن بقي" إلخ، عما لو أبانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يحنث، لأن العصمة المعلق فيها قد زالت بالكلية، ولو كانت يمينه بأداة تكرار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife is separated and the husband

marries another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1280)

(فلو بانت) المحلوف لها (بدون الغاية فتزوج) بأجنبية، (ثم تزوجها) : أي المحلوف لها المطلقة بما دون الغاية (طلقت الأجنبية) بمجرد العقد عليها، (ولا حجة له في أنه لم يتزوج عليها) : أي على المحلوف لها، وإنما تزوجها على الأجنبية، (وإن ادعى نية) ولا يعمل بنيته في فتوى ولا قضاء لأن اليمين [حاشية الصاوي] قوله: [خلافا لقول الشيخ] إلخ: حاصل ما لهم هنا أن المحلوف عليها متفق على تعلق الحنث بها في العصمة الأولى وغيرها كما يأتي في الإيلاء، وأما المحلوف بها أي بطلاقها فاتفق على تعلق اليمين بالعصمة الأولى فقط، وأما المحلوف لها فهي محل النزاع، فالذي في كتاب الأيمان من المدونة أنها كالمحلوف بها في تعلق اليمين بها في العصمة الأولى، وعليه ابن الحاجب، واعترضه ابن عبد السلام قائلا: أنكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير واحد من المحققين، وهذا الحكم إنما يكون في المحلوف بطلاقها لا في المحلوف لها بالطلاق، وقد عول شارحنا على ما قاله ابن الحاجب. قوله: [ولا يعمل بنيته في فتوى ولا قضاء] : ظاهره على هذا التأويل كانت اليمين حقا لها بأن اشترطت عليه في العقد أن لا يتزوج عليها، أو تطوع لها بتلك اليمين لأنه صار حقا لها، وقيل لا يلزمه في التطوع وتقبل نيته. واستشكل هذا الفرع بأن محل عدم قبول النية عند القاضي إن كانت مخالفة لظاهر اللفظ، وهي هنا موافقة لا مخالفة، فكان ينبغي أن يقبل قوله ولو مع الرفع للقاضي. وأجيب بأن يمينه محمولة شرعا على عدم الجمع، وحينئذ فالنية مخالفة لمدلول اللفظ شرعا. مسألة: لو علق حر طلاق زوجته المملوكة لأبيه الحر المسلم على موته، بأن قال: أنت طالق يوم موت أبي أو عند موته لم ينفذ هذا التعليق؛ لانتقال تركة أبيه كلها أو بعضها إليه بموته، ولو كان عليه دين، ومن جملتها الأمة

فينفسخ نكاحه فلم يجد الطلاق عند موت الأب محلا يقع عليه، وجاز له وطؤها بالملك، ولو كان الطلاق المعلق ثلاثا وكذا نكاحها بعد عتقها قبل زوج كذا في الأصل.

على نية المحلوف لها ونيتها أن لا يجمع معها غيرها، وقيل: هذا إن رفعته، ولو جاء مستفتيا لقبلت نيته، وقد أشار لذلك بقوله: "تأويلان" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=519)

أما لو علق الطلاق على وجود تحقق الولاية كقوله: إن نكحتك فأنت طالق، فالمشهور من المذهب التسوية بين ترتبه عليها تحقيقا وتعليقا. فإذا نكحها وقع الطلاق عليها على الرواية المشهورة، لأن تحقق الولاية إنما يقف عليه نفوذ الطلاق ووقوعه. فأما التعليق فهو يمين بالطلاق لا نفوذ فيه ولا وقوع إلا بعمد تحققها، وصار كالصدقة بما يملك، والعتق لما في البطن.

Mas'alah: What is the ruling on a general statement that every woman one marries is divorced?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=519)

ولنفرع على الرواية المشهورة فنقول: قد قدمنا أنه إذا خاطب به امرأة لزمه الطلاق

فيها إذا تزوجها. فلو أطلق القول فعمم من غير تخصيص ولا تعيين ولا تقييد، فقال: كل امرأة أتزوجها طالق، لم يلزمه شيء، ولا يقع عليه طلاق فيمن يتزوج لما في ذلك من تحريمه على نفسه جميع الاستمتاع بالزوجية، هو عقد معصية، ويوقعه في الحرج الذي ترفعه الشريعة، فلا يلزم الوفاء به، ولا يترتب عليه به حكم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding marrying from a specific place?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=520)]

ولو قال: إن لم أتزوج من موضع كذا، لموضع سماه، فكل امرأة أتزوجها من غير الموضع المسمى طالق. فهل يكون بمنزلة القائل: كل امرأة أتزوجها من غير الموضع المسمى طالق، أو يكون بمنزلة المولي، فيوقف عن غير من يتزوج من الموضع المسمى حتى يتزوج منه. في ذلك قولان: المشهور أنه بمنزلة المستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding marrying virgins or non-virgins?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=520)]

ولو قال: كل بكر أتزوجها طالق، ثم قال: كل ثيب أتزوجها طالق. لزمه ذلك في الأبكار، ولم يلزمه في الثيب. وقيل: يلزمه في النوعين جميعا. وقيل: بنفي اللزوم فيهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for the first woman one marries?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=521)

ولو قال: أول امرأة أتزوجها طالق، (فتزوج) ، طلقت عليه، وانحلت يمينه عنها وعن غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for the last woman one marries?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=521)

ولو قال: آخر امرأة أتزوجها طالق، فقال محمد: قال ابن القاسم: ((لا شيء عليه)) . قال: ونحن نرى أن يقف عن وطء الأولى حتى ينكح ثانية، فتحل له الأولى، ويقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة، (وهو) في التي يقف عنها كالمولي، فإن رفعته، فالأجل من يوم ترفعه، إذ هو بالحكم. وقال سحنون مثله في العتبية وفي كتاب ابنه. وقال: وكذلك لو تزوج رابعة لزمه فيها الإيلاء إلا أن يموت من عنده، أو يطلق (فيتزوج) . (وفي المجموعة عن ابن الماجشون نحوه. وقال: فإن تزوج امرأة فماتت، أوقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية فيأخذه، أو يموت قبل أن يتزوج، فيرد إلى ورثتها. وإذا طلق عليه بالإيلاء فلا رجعة له، لأنه لم يبن بها).

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for the penultimate woman one marries?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=521)

(وإن) قال: آخر ما أتزوج إلا واحدى طالق. يريد تطليق التي تلي الآخرة. فإن تزوج أوقف عنها، ثم إن تزوج ثانية أوقف عنها وعن الأولى، إذ لا يدري من يلي الآخرة منهما. فإن مات فالأولى المطلقة. وإن تزوج ثم مات، فالثانية المطلقة، وإذا تزوج ثالثة حلت له الأولى. ولو قال: فالتي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a sequence of marriages?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=522)

تلي التي تلي الآخرة طالق، حتى تكون ثالثة منها، فهذا يمسك عنها حتى يتزوج رابعة، فتحل له الأولى، فإن مات في هذه الحال، فالثانية من الأولى هي المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce after separation and remarriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=522)

ومن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق (ثلاثا) ، ثم أبانها، فدخلت، لم يقع الطلاق لكونها أجنبية في حال الدخول، فلو نكحها بعد ذلك فدخلت، وقد بقي من الملك الأول شيء طلقت. ولو استفوى الثلاث بالتنجيز لم يعد الحنث في نكاح بعده، لذهاب العصمة المحلوف بها.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce for all free women?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1835)

وقال البساطي: إذا قال: كل حرة أتزوجها فهي طالق، فله أن يتزوج الأجنبية التي علق طلاقها على نكاحها؛ لأن كل حرة بمنزلة كل امرأة، وكل امرأة لا ينعقد، فكل حرة لا ينعقد. انتهى، وفيه بحث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding marriage to an Egyptian woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1835)

ولزم التعليق في نكاح المصرية المعلق تزويجها، سواء كانت بمصر أو لا، ولزم فيها أيضا فيمن أبوها فقط مصري كذلك، وإن كانت أمها شامية؛ لأن الأم تبع للأب، قاله الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving marriage to a woman whose mother is Egyptian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1835)

ومفهومه لو تزوج من أمها فقط مصرية لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for a woman who adopts the character of Egyptians?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1835)

ولزم التعليق على نكاح المصرية في الطارئة من غير مصر لمصر، إن تخلقت بخلقهن وطباعهن؛ إذ ليس لمصر دخل في الذات، وإنما دخلها في الأخلاق، فمن تخلق بخلق أهلها كمن ولد بها، فمن لم يتخلق بخلقهن فله نكاحها، وإن طالت إقامتها بها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception for a specific village or tribe?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1836)

أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا من قرية صغيرة وسماها، ونحوه في المدونة، وزاد: وقبيلة صغيرة. وقيل: يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath for the last woman married?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1837)

أو قال: آخر امرأة أتزوجها طالق، فتزوج، فلا شيء عليه عند ابن القاسم؛ لأنه كمن حرم جميع النساء. قال سحنون: يوقف عن التي تزوجها حتى يتزوج بعدها، فتحل الأولى، وتوقف عن الثانية كذلك، وعن الثالثة كذلك، وهو معنى قوله: وصوب، أي:

وصوب اللخمي قول سحنون وقوفه عن الوطء في الأولى حتى ينكح ثانية، فتحل له الأولى، ثم كذلك يوقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة، وكذلك الرابعة، وهلم جرا. وهو -أي: المعلق- في المرأة الموقوفة كالمولي، يضرب له أجل، الإيلاء من يوم ترفعه، واختاره، أي: اختار اللخمي القول المصوب. إلا في المرأة الأولى، فلا يوقف عنها؛ لأنه لما قال: آخر امرأة

علمنا أنه جهل لنكاحها أولا، لم يرده باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'if I do not marry from Madinah, then any woman I marry is divorced'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1838)

ولو قال: إن لم أتزوج من المدينة فهي -أي: التي أتزوجها من غيرها- طالق، فتزوج من غيرها، نجز طلاقها على المشهور؛ لأن معناه التزام طلاق من ليست من المدينة تعليقا، فكأنه قال: كل امرأة أتزوجها من غير المدينة طالق، إذ المقصود عرفا الرغبة في نساء المدينة، والتزام طلاق غيرهن. وسواء تزوج قبلها من المدينة أو بعدها، وهذا ظاهر قول المدونة: إن قال: إن لم يتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق، لزمه الطلاق فيما يتزوج من غيرها. وتؤولت أي: فهمها اللخمي على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها، فلو تزوج منها قبل، ثم تزوج من غيرها فلا شيء عليه، قاله ابن محرز أيضا. وقال سحنون: لا يحنث فيما يتزوج من الفسطاط، ويوقف عنها حتى يتزوج من المدينة. [مسألة:]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for future wives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1839)

فإذا قال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، لم تختص بالملك الذي علق فيه، لأن مقصودة تطييب خاطرها، وذلك لا يحصل إلا بالدوام، ونحوه في إيلاء المدونة. وقد ذكرنا نصها في الكبير، فانظره، وما ذكره المؤلف خلاف ما شهره ابن الحاجب (1) .

(1) قال في المنح: "(لا) تختص اليمين بالعصمة المعلق فيها بالنسبة لزوجة (محلوف لها) على عدم التزوج أو التسري عليها بطلاق التي يتزوجها عليها أو عتق التي يتسراها عليها (ف) يلزمه التعليق (فيها) ، أي: العصمة المعلق فيها (وغيرها) من العصم المستقبلة، فإن طلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج عاد عليه التعليق فتطلق التي يتزوجها عليها وتعتق التي يتسراها عليها وهكذا أبدا، وهذا ضعيف والمذهب اختصاصه بالعصمة المعلق فيها في المحلوف لها." وأما المحلوف عليها فلا يختص التعليق بالنسبة لها بالعصمة المعلق فيها فيعمها وغيرها، فإن كان له زوجتان عزة وزينب وقال: إن وطئت عزة فزينب طالق، فزينب =

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after a triple divorce and remarriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1840)

ولو طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج ما دامت زينب في العصمة المعلق فيها، فإن طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج فلا يعود عليه التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving future marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1857)

[مسألة:] ويلزم اثنتان في قوله لامرأته: أنت طالق إن تزوجتك، ثم قال: كل من أتزوجها من هذه القرية مشيرا لقريتها فهي طالق، ثم تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) regarding future marriages?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

وإن قال : كل امرأة أتزوجها ، فهي طالق فلا شيء عليه ، وليتزوج ما أحب ، فإن قال : إن تزوجت من بلد يسميه ، فهي طالقة ، أو قبيلة يسميها ، أو جنس يسميه ، أو بنات رجل يسميه ، أو ضرب أجلا يمكن ان يبلغه : فإنه له لازم ، إلا أن يخشى العنت ، إذا ضرب أجلا وليس له مال يتسرر منه ، فله أن يتزوج .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce related to marrying from a specific place?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

فإن قال : إن تزوجت إلا من بلد يذكره /74/ فهي طالق : لزمه الطلاق ، إلا أن يسمى

قرية صغيرة ، ليس فيها من يتزوج ، فإن قال لامرأته (إن تزوجها عليلة قال أتزوجها وهي طالق البتة فاليمين له لازمة .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce upon marriage?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

وإن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لزمه الطلاق إن تزوجها .

Mas'alah: Does a conditional divorce apply to a wife already married at the time of the oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4417)

لا فيمن تحته يعني أن التعليق يختص بمن يتجدد نكاحها، وأما المنكوحة قبل التعليق وهي في حال التعليق تحته فإنها لا تطلق عليه بهذا التعليق؛ لأن دوام النكاح ليس كابتدائه، قال جامعه عفا الله عنه: مقتضى صنيع المص أن قوله: "لا فيمن تحته" يتناول المسائل الثلاث؛ أعني قوله: "بذكر جنس أو بلد أو زمان" ، وهو مقتضى ما شرحه به الشبراخيتي، ورجعه عبد الباقي لمسألتي الجنس والبلد، ولفظه: ولما كان ربما يتوهم دخول المنكوحة قبل يمينه في نساء الجنس أو البلد فيلحقها الطلاق كغيرها أخرجها بقوله: "لا فيمن تحته" ، وعبارة الأمير: وإن حلف على كالمصريين لم يلزم فيمن تحته إلا إذا أبانها لخ، ونحو ما للشبراخيتي للشارح، وأما الخرشي فأتى بما يفيد الاحتمالين. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a man divorces and then remarries his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4417)

إلا إذا طلق ثم تزوجها يعني أن التعليق إنما يلزم فيمن يتجدد نكاحها لا فيمن نكحها قبل التعليق وهي تحته في حال التعليق، إلا إذا طلقها وبانت منه ثم تزوجها فإنها تدخل في يمينه فتطلق عليه، ويتكرر عليه فيها الطلاق بتكرر العقد، وقوله: "لا فيمن تحته" الفرق بينه وبين قوله: "وبدوام ركوبه أو لبسه في لا أركب ولا ألبس" أن التزوج إنشاء عقد جديد فلم تدخل من (1) عبارة التوضيح: ج 4 ص 342 إلى الثلاثين.

تحته في قوله: أتزوجها إذا لم ينشئ عقدا جديدا فيها، بخلاف الركوب واللبس فإنه ليس كذلك من كل وجه، فإن ادعى أن نيته أن لا ينشئ ركوبا ولا لبسا عمل بها أيضا، وقال التتائي: وقد يفرق بين هذه ومسألة من حلف لا ركب الدابة وهو راكبها بضعف الالتزام في النكاح؛ لأن أكثر الناس قالوا بعدم اللزوم فيه بخلاف اليمين. انتهى. نقله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose divorce is conditioned upon marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4418)

وله نكاحها يعني أن المعلق طلاقها على نكاحها بغير صيغة تقتضي التكرار يباح نكاحها لمن علق طلاقها على نكاحها فتطلق عقب العقد ثم يتزوجها، ولا يفسخ إن لم يكن

المعلق ثلاثا، وإلا فلا يتزوجها إلا بعد زوج، فإن تزوجها بعد زوج ثبت عليها إن شاء، وأما إن كان التعليق بصيغة تقتضي التكرار، ككلما تزوجتك فأنت طالق أو من أتزوجها من السودان فهي طالق أو من مصر أو كل امرأة أتزوجها إلى عشر سنين مثلا فهي طالق أو نوى التكرار فإنه لا يباح له النكاح في ذلك، وقوله: "وله نكاحها" أشار به لقول ابن راشد القفصي: والمذهب أنه يباح له زواجها وتطلق عليه، والقياس أن لا يباح له زواجها للقاعدة المقررة، وهي أن ما لا يترتب عليه مقصده لا يشرع، والمقصود بالنكاح الوطء وهو غير حاصل بهذا العقد، وإليه ذهب بعض الفقهاء، وقال: هو بمنزلة ما لو قالت المرأة أتزوجك على أني طالق عقب العقد فإنه لا يجوز ولا تستحق عليه صداقا إن تزوجته، ولا فرق بين أن يكون الشرط منه أو منها. قلنا: في هذا فائدة وهي أنه يتزوجها عقب طلاقه إن شاء إلا أن يعلق ذلك بلفظ يقتضي التكرار، مثل: كلما، فلا يباح له زواجها وقبله في التوضيح. قاله محمد بن الحسن. وقال: إن قوله: "وله نكاحها" حقه أن يقدم عند قوله: "كقوله لأجنبية" لخ، وقوله: "وله نكاحها" أي نكاحها ولو كان المعلق الثلاث كما مر، وقد علمت أن الموضوع أن الصيغة لا تقتضي التكرار، قال عبد الباقي: فإن قلت لا فائدة في نكاحها مع طلاقها عقبه واحدة أو ثلاثا مع أن التزوج وسيلة إلى وطئها والوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع، قلت: حيث لا يتكرر عليه الطلاق دائما فإن مقصدها يترتب عليها مستقبلا قبل زوج في غير تعليق الثلاث، وبعده في تعليق الثلاث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife performs the act during the period of separation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4430)

فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم يعني أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار، ثم إنه أبانها بخلع أو طلقها رجعيا وانقضت العدة أو أبتها، ثم إنها فعلت المحلوف عليه بأن دخلت الدار حال بينونتها لم يلزم الطلاق؛ لأن الزوج لا ولاية له على المرأة وقت وقوع المعلق عليه، وكذا لو حلف على فعل نفسه ففعل المحلوف عليه حال بينونتها فلا يلزمه طلاق، ومن حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليأتينه أو ليقضينه وقت كذا فقبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجيء الوقت وهو معدم، أو قصد عدم الذهاب لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك يعقد عليها بربع دينار برضاها وولي وشاهدين في الصورتين، ويبقى له فيها طلقتان أو طلقة إن كان قد طلقها طلقة واحدة، وهذا أحسن له من أن تطلق عليه ثلاثا بعدم مجيئه له أو قضائه له وهذا واضح. ولعبد الباقي أن ما مر من طلاقه عند خوف مجيء الوقت المحلوف على القضاء فيه غير محتاج إليه، لما سيأتي عند قوله: "وهل مطلقا أو إلا في كإن لم أحج وليس وقت سفر تأويلان" من أن من حلف بالطلاق لغريمه ليقضينه حقه إذا جاء رأس الشهر وكان حلفه ذلك لكونه يأتيه عند رأسه دراهم من محل ولم تأته وهو معسر فلا حنث عليه؛ لأنه من المانع العادي المتأخر ولم يفرط. انتهى. قال محمد بن الحسن: قوله ثم ما مر من طلاق لخ فيه نظر؛ لأنه إنما ينتفي الحنث بما ذكره إذا حلف مستندا لعادة وما هنا غير مقيد بذلك تأمل، على أن ما ذكره هنا مخالف لما قدمه في اليمين من الحنث بالعادي المتأخر عن اليمين مطلقا، وقت أم لا فرط أم لا، وأن التفصيل خاص بالمانع العقلي كما تقدم في نظم علي الأجهوري:

وإن أقتت (1) أو كان منه تبادر ... فحنثه بالعادي لا غير مطلقا انتهى. فما ذكره هنا وفي ما يأتي من عدم الحنث غير ظاهر. والله أعلم. انتهى كلام محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband remarries the wife and she performs the act?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4431)

ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء هذا أيضا من اعتبار حال النفوذ؛ يعني أن الرجل إذا علق طلاق زوجته على فعل منها أو منه ولم يقيده بزمن، كدخول دار مثلا ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ففعلت المحلوف عليه وهي في عصمته، فإنه يحنث ويقع عليه الطلاق بشرط أن يكون قد بقي من العصمة المعلق فيها شيء أي طلقة أو طلقتان، وعند الشافعي لا يحنث مطلقا فإن قيد بزمن ومضى، كقوله إن دخلت الدار غدا فأنت طالق فأبانها ثم أعادها لعصمته فدخلت الدار بعد غد فلا حنث عليه، وكذا لو لم يبنها لكن لم تدخل الدار إلا بعد غد فلا شيء عليه، وبهذا تعلم أن للمسألة صورتين: الأولى فيما لا يمكن تكرره مثل أن يحلف لغريمه بطلاق زوجته البتة ليقضينه إلى أجل سماه فيصالح زوجته قبل الأجل ثم يراجعها بعد مضي الأجل فلا حنث عليه، والثانية أن يكون يمكن تكرره فلا يقع الحنث بما فعلته في حال البينونة ويحنث بما فعلته بعدها، كما لو حلف بطلاقها أن لا تدخل دار فلان فأبانها ثم دخلت ثم راجعها فلا حنث عليه، فإن دخلت الدار مرة ثانية بعد مراجعته حنث، فلو تزوجها مرة ثانية بعد الحنث ثم دخلت لم يتكرر عليه الحنث. ذكر ذلك في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب النكاح وفي ابن عرفة وغيره. وقال القرافي: وإذا قال إن دخلت الدار فعبد من عبيدي حر أو امرأتي طالق، فخالف ودخل عتق عبد من عبيدة وطلقت امرأته طلقة واحدة، فإن عاد وخالف مقتضى التعليق لم يلزمه عتق عبد آخر ولا طلقة أخرى، ثم قال: ومثل ذلك إذا حلف بالطلاق لا يكلم زيدا فخالع امرأته وكلم

زيدا لم يلزمه بهذا الكلام طلاق، فلو رد امرأته وكلمه حنث عند مالك رحمه الله تعالى. نقله (1) في النسخ أقت والمثبت من بناني: ج 4 ص 95.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled after separation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4433)

وقد مر مسألة مالك: من قال لامرأته أنت طالق إن بت عنك فبات عنها فطلقت منه بواحدة ثم ارتجعها ثم بات عنها بعد ذلك فلا شيء عليه إلا الأولى، قال ابن رشد: وهذه مسألة صحيحة على أصله في المدونة وفي غير مسألة من العتبية حاشى مسألة الوتر. قاله الحطاب. قال: ونص مسألة الوتر من رسم حلف من سماع ابن القاسم من النذور: مسألة: وسئل عن رجل حلف إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار فنام ليلة قبل أن يوتر، أترى عليه في ليلة أخرى إن نامها شيئا أم قد أجزأ عنه الأمر الأول؟ قال ذلك إلى ما نوى وهو أعلم بما أراد به من ذلك، وما رأيت أحدا يفعل هذا الوجه ليس الوتر أعني ولكن ما يوجب على نفسه في غير هذا من هذه الأشياء إلا أن عليه في كل ما فعل ما حلف عليه، وما يريد أحد في مثل هذه الأشياء واحدة إلا أن ينويه، قال ابن رشد: هذه الرواية مخالفة لما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) regarding a foreign woman whose marriage is conditioned on divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4483)

واعلم أن حكم الأجنبية المعلق نكاحها على طلاقها حكم الزوجة في جميع ما مر وفيما يأتي، فإذا قال لها: أنت طالق إن تزوجتك أو مطلقة أو الطلاق لي لازم أو أنا منك طالق وتزوجها لزمه واحدة إلا لنية أكثر، ويجري فيها كل ما يمكن أن يجري في التي في العصمة، فلو قال لها: إن تزوجتك فكلما دخلت الدار فأنت طالق فإنه يتكرر عليه الطلاق بتكرر الدخول، وقد مر أنه لو قال لها كلما تزوجتك فأنت طالق فإنه يتكرر عليه فيها الطلاق كلما تزوجها، ولا يختص بالعصمة الأولى بخلاف ما لو قال لزوجته التي في العصمة كلما دخلت الدار فأنت طالق فيتعدد عليه الطلاق بتعدد الدخول، لكن في العصمة المعلق فيها فقط. أو طالق أبدا يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق أبدا فإنه تلزمه طلقة واحدة إذ المعنى أنت طالق أبدا أو إلى يوم القيمة وهو إذا طلقها واحدة ولم يراجعها، فقد استمر الطلاق وهذا ظاهر المدونة عند ابن يونس وظاهرها عند ابن الحاج، وجزم به ابن رشد أنه يلزمه ثلاث لجعل الأبدية للفراق في أزمان العصمة المملوكة له وذلك بالثلاث. قاله عبد الباقي. وقال الأمير: وهل كذلك طالق أبدا وعليه اقتصر الأصل أو ثلاث خلاف. انتهى. وقال محمد بن الحسن: ابن يونس ومن المدونة: قال مالك فيمن خالع إحدى امرأتيه فقالت الأخرى ستراجعها؟ فقال هي طالق أبدا ولا نية له: فإن تزوجها طلقت منه مرة واحدة وكان خاطبا، ومن غير المدونة فيمن قال لامرأته أنت طالق أبدا أنها ثلاث، وحكى عن بعض القرويين أن هذا ليس بخلاف للمدونة وأن معنى مسألة المدونة إنما وقع التأبيد على الرجعة كأنه لما قالت له امرأته ستراجعها، قال إن راجعتها أبدا فهي طالق فلذلك ألزمه طلقة، وصوب بعض أصحابنا هذا القول ابن يونس: وظاهر المدونة خلاف ذلك وأنه إنما أوقع التأبيد على الطلاق؛ لأنه لما قالت له امرأته فستراجعها قال لها طالق أبدا يريد إن راجعتها، فعلى هذا التأويل يصير في قوله أنت طالق أبدا قولان، قول إنه واحدة وقول إنه ثلاث. انتهى. ولما لم يقف عليه المواق نظر في كلام المصنف بكلام ابن رشد وابن الحاجب.

وقوله: طلقة عطف على الفاعل المستتر في لزم بالإشارة أي لزم الطلاق بالإشارة، ولزم في قوله نصف طلقة أو طلقتين لخ طلقة، أو على المستتر في قوله: ولزم في المصرية أي ولزم في المصرية ولزم

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and says 'every time she becomes lawful, she is forbidden'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4487)

ومن طلق زوجته ثلاثا وقال كلما حلت حرمت، فإن أراد أن حلية الزوج الثاني غير حاصلة فإنها تحل له بعد زوج؛ لأن إرادته باطلة شرعا، وإن أراد إن حلت بعد زوج ثم تزوجها فهي حرام

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving remarriage after a husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4488)

علي لزمه ذلك، ويأتي التفصيل بين ما يقتضي التكرار فيتكرر عليه بتكرر التزوج وبين غيره فلا يتكرر عليه بذلك، وإرادة المعنى الأول قليلة جدا، والذي يكثر أولا يعرف إلا هو إرادة المعنى الثاني، وذكر ابن سهل مسألة تشبه هذه وهي من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن كنت لي زوجة قبل زوج أو بعد زوج، هل تحرم للأبد وكيف إذا طلقت عليه ثلاثا فتزوجها بعد زوج؟ فكتب إليه ابن عتاب: لا تحرم عليه للأبد وله نكاحها بعد

زوج إن شاء الله، إلا أن يكون أراد بقوله بعد زوج إن تزوجها بعد زوج فهي طالق ثلاثا، فإن أراد هذا وعقد عليه حلفه فلا سبيل له إليها، والله الموفق للصواب. نقله الحطاب. وقال: لا يلزمه الحنث فيها بعد زوج إلا إذا حلف على ذلك الوجه وعقد عليه يمينه، وأما إن لم تكن له نية أو نوى الأول فلا يلزمه شيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1864)

المسألة التاسعة في الطلاق بشرط التزويج. ولا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يعم. والثاني: أن يخص.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after three pronouncements?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1622)

إلا بعد ثلاث على الأصوب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after three pronouncements and before a new husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1622)

ولو دخل، فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه [منح الجليل] يعقد على من علق طلاقها

على تزوجها تطلق ويلزمه النصف (إلا) عقده عليها (بعد ثلاث) من المرات وقبل زوج فلا تطلق ولا نصف عليه لعدم العصمة وفساد العقد إجماعا (على الأصوب) عند التونسي وعبد الحميد وغيرهما. وظاهر كلام ابن المواز لزوم النصف. "غ" ذكر هذا الفرع في هذا المحل من التوضيح فقال لو أتى في لفظه بما يقتضي التكرار فقال قبل النكاح كلما تزوجت فلانة فهي طالق، فظاهر كلام ابن المواز أنه يلزمه نصف الصداق ولو بعد ثلاث تطليقات. وقال التونسي وعبد الحميد وغيرهما الصواب أنه لا شيء عليه بعد الثلاث. اهـ. والذي لأبي إسحاق في شرح الموازية إذا عين قبله تكرر عليه كلما تزوج منها، أو يلزمه نصف الصداق كلما عقد النكاح في واحدة منهن إلا أن يتكرر نكاحه في واحدة ثلاث مرات فيتزوجها رابعة قبل أن تتزوج زوجا فلا يلزمه لها صداق لأنه نكاح باطل وهي مطلقة ثلاثا تزوجها قبل زوج وفارقها قبل البناء فلا صداق لها. اهـ. قال صاحب المنهاج هذا إذا لم يعثر عليه إلا بعد الوقوع. وقال ابن محرز عند ابن المواز يلزمه النصف كلما تزوجها، ولعله يريد في الموضع الذي يثبت ما لم يستكمل الثلاث أو بعد استكمالها، وبعد زوج لأن العقد لا يثبت بعد الثلاث، فإذا لم يثبت العقد فلا يجب الصداق. (ولو دخل) الزوج بالزوجة التي علق طلاقها على العقد عليها (ف) الصداق (المسمى) بفتح الميم الثانية إن كان وإلا فصداق المثل يلزمه (فقط) وقال ابن وهب عليه المسمى ومثل نصفه النصف بالطلاق عقب العقد والمسمى بالوطء. ووجه المشهور أن كل وطء استند لعقد فلا يوجب زائدا عما أوجبه العقد. ثم شبهها للتقوي به فقال (ك) زوج (واطئ) زوجته التي علق طلاقها على شيء (بعد حنثه) في تعليقه بحصول المعلق عليه (و) الحال

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce if the husband remarries the wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1633)

(ولو) علق طلاق زوجته على فعلها أو فعله غير مقيد بزمن ثم بانت منه بخلع أو انقضاء عدة طلقة رجعية ثم (نكحها) أي تزوجها راضية بصداق وولي وشاهد (ففعلته) أي الزوجة المحلوف عليه المعلق طلاقها عليه سواء كانت فعلته حال بينونتها أم لا (حنث) الزوج في تعليقه (إن بقي من العصمة) بيان لشيء الآتي (المعلق فيها شيء) أي طلقتان أو طلقة لعودها معلقا طلاقها إلى تمام عصمتها سواء تزوجها قبل زوج أو بعده لأن عقد الثاني لا يهدم عصمة الأول. فإن لم يبق من العصمة المعلق فيها شيء بأن طلقها ثلاثا أو ما بينها وتزوجها بعد زوج عادت إليه غير معلق طلاقها لاختصاصه بالعصمة الأولى، فإن قيد بزمن انقضى وأبانها ثم تزوجها فلا شيء عليه لانحلال يمينه بمضي الزمن المعين، ولو لم يبنها ولو أتى بأداة تكرار ككلما فعلت كذا فأنت طالق اختصت بالعصمة الأولى المعلق فيها. ولو قال كلما تزوجتك فأنت طالق فلا يختص بالعصمة الأولى، فكلما تزوجها تطلق عقبه. والفرق أنه في الأولى علق الطلاق من عصمة مملوكة حال التعليق فاختص بها، وفي الثاني علقه على عصمة مستقبلة فعم سائر العصم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced forever' in the context of a potential return?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1662)

ونص ابن يونس ومن المدونة قال مالك "- رضي الله عنه -" من خلع إحدى امرأتيه فقالت الأخرى ستراجعها فقال هي طالق أبدا ولا نية له إن تزوجها طلقت منه مرة واحدة وكان خاطبا، ومن غير المدونة فيمن قال لامرأته أنت طالق أبدا أنها ثلاثة وحكي عن بعض القرويين أن هذا ليس بخلاف للمدونة، وأن معنى مسألة المدونة إنما وقع التأبيد على الرجعة كأنه قال لما قالت له امرأته ستراجعها قال إن راجعتها أبدا فهي

طالق، فلذا ألزمه طلقة. وصوب بعض أصحابنا هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to revoking a previous divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1101)

[3] - من التزم، في عقد زواجه الثاني: أنه متى رد الأولى فهو طالق وأما السؤال الثالث فهو فيمن كانت له امرأة مطلقة فتزوج امرأة، وكتب في صداقها: "أنه متى راجع فلانة - يعني المطلقة - فهي طالق" ولم يقل: "متى راجعها على فلانة" . ثم طلق التي تزوج، أو ماتت وأراد مراجعة الأولى، وقال: إنه لم تكن له نية في ذلك، أو قال: إنما أردت ما دامت لي هذه الثانية زوجة، فهل ينوى في ذلك أم لا؟ وكيف إن لم تكن له نية كالذي تقدم؟. بينه بفضلك مأجورا، إن شاء الله. الجواب عليه: يلزمه طلاقها متى ما راجعها كانت الزوجة التي شرط لها ذلك في عصمته، أو لم تكن. ولا يصدق فيما ادعى من أنه نواه، وأراده، إذا طلب بما أشهد به على نفسه، وله نيته فيما بينه وبين خالقه. وإن لم تكن له بينة فيلزمه فيها الطلاق، متى ما تزوجها، ولا يتكرر عليه إن تزوجها ثانية. والله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath made long ago and subsequent marriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1159)

ونص السؤال: الجواب، رضي الله عنك، في رجل حلف فقال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق، ولليمين نحو من ثلاثين عاما، ولا يدري كيف كان طلاقه أطلقة بائنة

واحدة، أو طلقتين، فتزوج منذ الثلاثين عاما بقرطبة، وكان جاهلا بما يلزمه، وقد طلق هذه الزوجة طلقة واحدة ثم إن راجعها، وله منها أولاد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths and their effect on marriage and children?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1159)

فوقع في نفسه من تلك اليمين شيء، فاعتزلها منذ أربعة أعوام والحال منجرة معها إلى الآن على هذه الصفة.

بين لنا، وجه التخلص في ذلك، وإن كان يقر النكاح على ما هو عليه، أو يفسخ؟ وكيف يكون حال الأولاد الذين حدثوا بعد اليمين؟ مأجورا مشكورا إن شاء الله. فجاوب، رضي الله عنه، على ذلك بما هذا نصه: إذا كان يمينه على ما وصفت، فالطلاق يتكرر عليه في المرأة التي تزوج بقرطبة، كلما تزوج فيها، فيلزمه الطلاق، الذي حلف به في نكاحه إياها، أولا، بقرطبة، وفي مراجعته إياها بعد ذلك، ولا يلزمه الطلاق الذي طلقها هو بعد أن تزوجها، لأنها قد كانت بانت منه بالطلاق الأول. فلو أيقن أنه إنما كان حلفه بأن قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق، ولم يزد على ذلك، لكان له أن يتزوجها بغير قرطبة، بأن تخرج هي، ووليها معها، إلى غير قرطبة من البلاد، فيعقد نكاحها فيه، ثم يرجع بها إلى قرطبة، فيسكن معها فيها. وأما إذا كان شاكا، لا يدري يإن كان حلفه بطلقة أو بطلقتين فالاختيار له ألا يفعل ذلك، وأن يتورع عنه، من غير أن يكون ذلك واجبا عليه، إذ ليس على يقين من الطلقة البائنة. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then says 'whenever you become lawful you become unlawful'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1711)

(مسألة) تتعلق بشيء من الألفاظ المذكورة رأيت كتابا يشتمل على نوازل الجماعة من متأخري الأندلسيين كالشيخ أبي إسحاق الشاطبي والأستاذ أبي القاسم بن سراج والأستاذ أبي عبد الله السرقسطي والأستاذ أبي عبد الله الفخار وغيرهم ما نصه: وسئل الأستاذ أبو القاسم بن سراج فيمن طلق امرأته ثلاثا ثم قال بعد إيقاعه الطلاق: متى حللت حرمت ثم تزوجت هذه المطلقة بعد ذلك وفارقها زوجها الثاني والأول يريد تزويجها هل له ذلك أم لا فأجاب له أن يراجعها، قاله ابن سراج، انتهى. والظاهر أنه يفصل في ذلك فإن أراد بقوله متى حللت حرمت أنها إذا حلت له بعد زواجها زوجا غيره فهي حرام عليه وإن تزويجها لا يحلها فلا يلزمه شيء كما قال المفتي وإن أراد أنها إذا حلت بعد زوج فإن تزوجها فهي حرام فيلزمه التحريم فيها ويفصل فيه بين إن وكلما ومتى ويأتي الكلام الذي في هذه الحروف، والمتبادر من اللفظ إنما هو المعنى الأول وهو أن الحالف لما طلقها ثلاثا وحرمت عليه وكانت حرمة نكاحها ترتفع بزواجها أراد أن يبطل ذلك وأنه إذا حل زواجها له بعد زوج تصير عليه حراما كما كانت هذا هو الظاهر من اللفظ وإذا كان كذلك فلا يلزمه شيء؛ لأنه بمنزلة من حرم تزويج امرأته على نفسه فإنها لا تحرم عليه وقد ذكر ابن سهل مسألة تشبه هذه أو هي أقوى من هذه، قال: وكتبت إليهم فيمن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إن كنت لي زوجة قبل زوج أو بعد زوج هل تحرم للأبد وكيف إن طلقت عليه ثلاثا فتزوجها بعد زوج فكتب إليه ابن عتاب لا تحرم عليه الأبد وله نكاحها بعد الزوج إن شاء الله إلا أن يكون

أراد بقوله أو بعد زوج إن تزوجها بعد زوج فهي طالق ثلاثا فإن أراد هذا أو عقد عليه حلفه فلا سبيل له إليها، والله الموفق للصواب. وقال ابن القطان: متى طلقت عليه بالبتة فلا تحرم عليه إن تزوجها بعد زوج وله ذلك إن شاء الله، وقال ابن مالك: إذا طلقت عليه الزوجة بعد زوج ثم تزوجها بقيت له زوجة إن شاء الله تعالى وانظر جواب ابن مالك والظاهر أن فيه تقديما وتأخيرا وصوابه إذا طلقت عليه ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج، والله أعلم. وجواب ابن عتاب أتم من جوابيهما والتفصيل الذي يأتي في مسألتنا فلا يلزمه الحنث فيها بعد زوج إلا إذا حلف على ذلك الوجه وعقد عليه يمينه وأما إذا لم تكن له نية أو نوى الوجه الأول فلا يلزمه شيء، والله أعلم. وفي ابن سهل جواب القاضي أبي محمد وأبي القاسم بن سراج

وكان أحد المشاورين فلعله هو المجيب في هذه المسألة فيكون عمدة، والله أعلم. وفي البرزلي في مسائل الأيمان مسائل من هذا المعنى ونصه سئل المازري عمن طلق زوجته ثلاثا والتزم عدم ردها بعد زوج ولا تكون له بزوجة ما دامت الدنيا فأجاب إن قال: لا أردها قولا مجردا من غير تعليق ما يوجب تحريمها ولا فهمته البينة عنه وليس في سياق كلامه وقرائن أحواله ما يدل على ما ذكرناه فلا تحرم عليه، انتهى. وسئل المازري عمن كلم في تزويج بعض قرابته ثم بلغه عن أبيها قبيح، فقال: متى ما تزوجتها فهي طالق ثلاثا وأردف وهي عليه حرام فما يلزمه من ذلك وهل تحل له بعد زوج أم لا؟ فأجاب متى تزوجها طلقت عليه ثم إن تزوجها بعد زوج نظر في قوله متى ما كان أراد كلما تزوجها تكرر عليه الحنث وإن أراد مرة واحدة فلا يتكرر، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce (talaq mu'allaq) when a man says 'she is unlawful for me' after triple divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1712)

ومنه سئل أبو الحسن بن خلف عمن طلق زوجته ثلاثا ثم وقعت بينهما خصومة، فقال: هي علي حرام ثم أراد الآن تزويجها بعد زوج هل له ذلك أو لا؟ فأجاب إن علق التحريم عندما ذكر له ارتجاعها أو عيب عليه تطليقها أو رأى في الخصومة ما يكرهه أو علم منه أنه أراد إن تزوجها فتحرم عليه بعقد نكاحها ثانية ولا تحل له إلا بعد زوج (قلت) وكان شيخنا الشيخ أبو محمد الشبيبي يحكي بسنده عن ابن قداح أنه يفتي بعدم اللزوم، قال: لأن العامة لا تعرف التعليق ولا تقصده وحكاه شيخنا الإمام عن شيخنا الفقيه القاضي أبي حيدرة وكان أولا يختار اللزوم وهو الذي حكاه في مختصره ويقول: العامة تقصد التعليق ولكن لا تعرف أن تكني عنه ثم شهدته رجع إلى الفتوى بهذا في وسط عمره وآخره ورأيت بخطه كذلك بعد أن حكى فيه ما تقدم، وقال: إن أخذ السائل بالرخصة لم أعبه وسلكه الآن أتباعه من بعده، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving future marriage?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

إن تزوجتك ثم قال: كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a prior triple divorce?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'If I marry so-and-so, she is divorced'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=756)

باب: الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'If I marry so-and-so, she is divorced'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=757)

564 - أخبرنا مالك، أخبرنا مجبر، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: "إذا قال الرجل: إذا نكحت، فلانة فهي طالق، فهي طالق، فهي كذلك إذا نكحها، وإذا كان طلقها واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا فهو كما قال" ، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a man who says every woman he marries is divorced without specifying?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1675)

وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن مسعود كان يقول: فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، إنه «إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه» قال مالك: «وهذا أحسن ما سمعت»

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a Zoroastrian wife after her husband's Islam?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1701)]

تقديرا كما يأتي في قوله ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا ودخل فيه مجوسية طلقها زوجها بعد إسلامه ثم أسلمت بقرب كشهر فيلزمه الطلاق عند ابن القاسم لأنه بإسلامها بالقرب تبين أن طلاقه وقع على زوجة يقر عليها لو لم يطلقها فلا بد له من عقد جديد ويبقى له فيها طلقتان خلافا لقول أشهب يقر عليها من غير عقد لطلاقه لها قبل إسلامها في حال لا يقر عليها

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce after three prior marriages?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1710)]

(إلا بعد ثلاث) وقبل زوج فلا نصف لها بعقده عليها مرة رابعة خلافا لقول ابن المواز عليه النصف حينئذ وعليه رد بقوله (على الأصوب) بناء على بقائه على ظاهره ــــــ (أو إن دخلت ونوى الخ) قول ز فجعل وقوع التعليق عند الخطبة الخ في عبارته خلل تأمله وعبارة غ كأنه جعل وقوع هذا الكلام عند الخطبة بساطا يدل على التعليق مع

فقد النية اهـ. وقول ز وبحث فيه عج الخ بحث عج مع ابن عرفة ساقط لأن القاعدة أن الكناية الظاهرة إنما يلزم بها الحنث إن نوى بها الطلاق أو لم ينو شيئا فتصرف إلى الطلاق أما إن نوى بها شيئا آخر غير الطلاق فهو صرف للفظ عن معناه العرفي فلا يلزم فيه حنث قاله مس (وعليه النصف) هذا ظاهر إن كانت الأداة لا تقتضي التكرار فإن كانت تقتضي التكرار كان النكاح فاسدا لأنه كما تزوج طلقت عليه والوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع وإذا كان فاسدا فلا يترتب عليه صداق لقوله فيما تقدم وسقط بالفسخ قبله كطلاقه ذكر هذا الإشكال اللقاني في حواشي ضيح والجواب أن قوله كطلاقه مقيد بما إذا كان فاسدا في الصداق كما تقدم عن ابن رشد هنالك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fourth marriage after three divorces in suspended divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1711)

من غير تأويل ابن محرز له بأنه بعد زوج كما يأتي فإن قلت عقده عليها رابعا قبل زوج متفق على فسخه وقد قدم أنه يسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما فكيف يسوغ لابن المواز أنه يقول بلزوم نصفه حتى يرد عليه المصنف قلت نعم يسعه ذلك عند من يقول من الأئمة بإلغاء التعليق كالشافعي ومالك في المرجوع عنه فلاحظه ابن المواز وقولي قبل زوج احتراز عن أن يتزوجها بعد ثلاثة بعد زوج فيعود الحنث والنصف إلى أن تتم العصمة وهكذا لأن العصمة لم تكن مملوكة حين اليمين وأنما حلف على كل عصمة مستقبلة وفي تت أن ابن محرز تأول كلام ابن المواز على ذلك فيوافق ما مر من تقييد المصنف فليس قوله على الأصوب ردا على ابن المواز على

تأويل ابن محرز له ثم محل وجوب النصف عليه بعد ثلاث وبعد زوج إذا كانت أداته تقتضي التكرار ككلما تزوجتك فأنت طالق فلا يختص التعليق بالعصمة الأولى وكذا إذا علق الطلاق بالوصف كأن تزوجت من قبيلة كذا أو بلد كذا أو إلى أجل كذا فهي طالق فلا يختص التعليق بالعصمة الأولى بخلاف ما إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق أو إن دخلت الدار فهي طالق ونوى بعد نكاحها فتطلق عقبه وانحلت عنه يمينه لأن حنث اليمين يسقطها ويأتي ذلك أيضا عند قوله وله نكاحها

Mas'alah: Does a conditional divorce apply to a wife already married at the time of the oath?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1713)]

في نساء الجنس أو البلد فيلحقها الطلاق كغيرها أخرجها بقوله (لا فيمن) سبق نكاحها وهي حال اليمين (تحته) والفرق بينه وبين قوله وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس أن التزوج حقيقته إنشاء عقد جديد فلم تدخل من تحته في قوله أتزوجها إذ هو لم ينشيء عقدا جديدا فيها بخلاف الركوب واللبس فإنه ليس كذلك من كل وجه فإن ادعى أن نيته أن لا ينشيء ركوبا ولا لبسا عمل بها أيضا وقال تت وقد يفرق بين هذه ومسألة من حلف لأركب هذه الدابة وهو راكبها لضعف الالتزام في النكاح لأن أكثر الناس قالوا بعدم اللزوم فيه بخلاف اليمين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman after a conditional divorce that does not imply repetition?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=1713)

(وله نكاحها) أي الأجنبية المتقدمة في قوله كقوله لأجنبية ولزوجته التي طلقت عليه بائنا وهذا فيهما حيث كانت الأداة لا تقتضي التكرار ولم يذكر جنسا ولا بلدا ولا زمانا يبلغه عمره ظاهرا ثم له نكاحها ولو كان المعلق الثلاث فإن قلت لا فائدة في نكاحها مع طلاقها عقبه واحدة أو ثلاثا مع أن التزوج وسيلة إلى وطئها وإذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع قلت حيث لا يتكرر عليه الطلاق دائما فإن مقصدها يترتب عليها مستقبلا قبل زوج في غير تعليق الثلاث وبعده في تعليق الثلاث ولذا لو كان الطلاق معلقا بلفظ يقتضي التكرار فإنه لا يباح زواجها حينئذ لأنه لا فائدة فيه كما علمت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man swears by divorcing free women and then marries a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1713)

(و) له (نكاح الإماء في) قوله (كل حرة) أتزوجها طالق لبقاء الإماء وصار بيمينه كعادم الطول وإن كان مليا حيث خاف الزنا فإن عتقت بعد أن تزوجها فمقتضى قولهم الدوام ليس كالابتداء في مسألة لا فيمن تحته أنها لا تطلق عليه وجرى قولان فيمن قال كل مسلمة أتزوجها طالق وتزوج كتابية فأسلمت قبل البناء هل يلزمه طلاقها أم لا لابن وهب وأشهب قاله تت وقوله قبل البناء فلو كان بعد البناء فينبغي أن يتفق على عدم لزوم الطلاق كما هو المناسب لقوله لا فيمن تحته

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding marrying any woman by tafwid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1715)

وهذا يفيد العموم وأما لو قال كل امرأة أتزوجها تفويضا فهي طالق فيلزمه بلا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving all women?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1715)

(لا إن عم النساء) قول ز وكذا يلزم إن قال إن دخلت الدار الخ فيه نظر بل لا يلزم فيه شيء أصلا لأنه إن دخلهم صار

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife is remarried after a final divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1720)

مجيئه أو قضائه له ويكره له فعل ذلك لغير عذر ثم ما مر من طلاقه عند خوف مجيء الوقت المحلوف على القضاء فيه غير محتاج إليه لما سيأتي عند قوله وهل مطلقا أو إلا في كأن لم أحج وليس وقت سفر تأويلان من أن من حلف لغريمه بالطلاق ليقضينه حقه إذا جاء رأس الشهر وكان حلفه ذلك لكونه يأتيه عند رأسه دراهم من محل ولم تأته وهو معسر فلا حنث عليه لأنه من المانع العادي المتأخر ولم يفرط (ولو) علق طلاق

زوجته على فعل منه أو منها غير مقيد بزمن كدخول دار ثم طلقها بائنا ثم (نكحها ففعلته) بعد نكاحها سواء فعل أيضا حال بينونتها أم لا (حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء) لعود الصفة عندنا لتمام العصمة وعند الشافعي لا تعود مطلقا فإن قيد بزمن ومضى كقوله إن دخلت أنا أو أنت الدار غدا فأنت طالق فأبانها ثم عاودها فدخلت الدار بعد مضي غد فلا حنث عليه وهو ظاهر لأنه لو لم يطلقها وبقيت في عصمته حتى انقضى الأجل ففعل لم يحنث فأولى هذا وأما لو حلف ليفعلن هو أو هي كذا فأبانها ففعل حال بينونتها ثم تزوجها فلا يبر بفعله حال بينونتها لأنه كالعدم وتبقى اليمين إن لم يكن قيدها بأجل وانقضى. تنبيه: قوله إن بقي الخ أي ولو أتى بأداة التكرار ككلما دخلت الدار فأنت طالق فإنه يختص بالعصمة المعلق فيها بخلاف كلما تزوجتك فأنت طالق فتطلق كما تزوجها لما مر ولا يختص بالعصمة الأولى والفرق أنه في الأولى علق على ما يملك حالا من العصمة فينصرف إلى ما في ملكه فقط وهو الثلاث وفي الثانية علق ما يملكه من الطلاق بتقدير التزوج وهو لا يتقيد بعصمة إذ ليس فيها ما يملك حتى ينصرف له فقط لأنها أجنبية ومثل المسألة الأولى لو قيد بأجل ولم ينقض كأن دخلت الدار في عام كذا فأنت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم أعادها بعد زوج ثم دخلت في العام نفسه فلا يحنث لأنها لما رجعت بعصمة جديدة صارت كأجنبية لا تتعلق بها اليمين قاله عج (كالظهار) تشبيه تام أي إذا قال إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي ففعلته حال بينونتها لم يلزم فلو تزوجها ففعلته فإن كان تزوجه بعد طلاقها ثلاثا لم يلزمه وإلا لزمه وإذا لزمه ثم طلقها ثلاثا فإنه لا يسقط عنه كما يفيده قوله في الظهار وسقط إن علق ولم يتنجز الثلاث (لا محلوف لها) ككل امرأة أتزوجها عليك طالق فيلزمه في التي يتزوج عليها ولو بعد طلاق المحلوف لها ثلاثا وتزوجه لها بعد زوج كما أشار له بقوله (ففيها وغيرها) وهو ضعيف والمذهب اختصاصه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on remarriage after a conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1742)

كما يأتي ذلك عند قوله أو غالب كأن حضت ثم إن له تزوج من تحيض والصغيرة بعد زوج ولا تعود عليه اليمين لانقطاع العصمة لأنها محلوف بها بخلاف كما تزوجتك فأنت طالق فإنها تطلق متى تزوجها ولو بعد العصمة الأولى.

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry a woman after a conditional divorce using a non-repetitive phrase?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1092)

(ص) وله نكاحها (ش) الضمير يرجع للمرأة التي علق طلاقها على تزويجها بلفظ لا يقتضي التكرار أي يجوز للشخص إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق أن يتزوجها، وتطلق عليه بمجرد العقد عليها، وفائدة جواز تزويجها مع أنه لا يترتب عليه مقصوده وهو الوطء - والقاعدة أن ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع - تظهر في المستقبل وهي حليتها له وتبقى معه على طلقتين ولذا لو كان الطلاق معلقا بلفظ يقتضي التكرار فإنه لا يباح له زواجها حينئذ لأنه لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying slave women when a man has sworn divorce on every free woman he marries?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1092)

(ص) ونكاح الإماء في كل حرة (ش) يعني أنه إذا قال: كل حرة أتزوجها فهي طالق فإنه حينئذ يباح له أن يتزوج بالإماء لأنه صار بسبب ذلك كعادم الطول وإن كان مليئا ولا بد أن يخشى العنت هذا ما لم يقدر على التسري وإلا وجب فإن عتقت بعد تزويجها فمقتضى قولهم إن الدوام ليس كالابتداء في مسألة لا فيمن تحته أنه لا تطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a general oath of divorce covering all women?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1093)]

(ص) لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا (ش) هذا مخرج من قوله كأن أبقى كثيرا ومعنى عموم النساء أن يقول: كل امرأة أتزوجها طالق فإذا قال ذلك فإنه لا يلزمه شيء للحرج والمشقة ولا فرق بين أن يكون ذلك معلقا أو لا كقوله إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها طالق ثم دخل الدار فإنه لا شيء عليه وإنما لم يلزم اليمين وإن كان أبقى لنفسه التسري لأن الزوجة أضبط لما له من السرية وكذلك لا يلزمه اليمين إذا أبقى قليلا كقوله كل امرأة أتزوجها طالق إلا من القرية الفلانية وهي صغيرة لأن تبقية ذلك القليل تنزل منزلة التعميم وكذلك لا يلزمه شيء إذا قال كل امرأة أتزوجها إلا تفويضا فهي طالق لأنه غير معروف وأما لو قال: كل امرأة أتزوجها تفويضا فهي طالق فإنه يلزمه بلا خلاف فإن قيل ما الفرق بين من عم النساء فلا يلزمه وبين من قال كل امرأة أتزوجها عليك طالق فإنه صحيح ويختص بالملك الذي علق مع أنه عام في كل امرأة فالجواب أن ذلك فيه اختصاصه بالتي يتزوجها عليها فلذا لزم وفي غيره تعميم التحريم فتأمله فإنه دقيق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife performs the act after separation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1095)

(ص) فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء (ش) هذا مفرع على ما قبله من أن المعتبر فيما يوقعه الزوج على المرأة حال النفوذ فلهذا إذا قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثا ثم أبانها بأن خالعها أو طلقها طلقة رجعية وانقضت العدة ثم فعلت ذلك المحلوف عليه فلا شيء عليه لأنها الآن أجنبية ومحل الطلاق معدوم فلو تزوجها بعد أن أبانها ففعلت المحلوف عليه لزمه ما حلف به إن بقي له من العصمة المعلق فيها شيء بأن كان طلاقها الأول قاصرا على الغاية وسواء تزوجها قبل زوج أو بعده لأن نكاح الأجنبي لا يهدم الطلاق السابق ومحل اللزوم إذا لم تكن اليمين مقيدة بزمن وانقضى أما لو انقضى زمنها فلا تعود كما لو حلف ليقضينه حقه في هذا الشهر فأبانها ثم بعد انقضاء الشهر ردها ولم يقضه فلا شيء عليه ولو حلف لا يفعل كذا ففعله وحنث فلا يحنث بفعله ثانيا إن لم يكن بأداة تكرار أو نوى التكرار ولا يخرج عن هذا إلا مسألة تركه الوتر فيتكرر فيها الحنث بتركه إلا أن ينوي مرة وهي مسألة تحفظ ولا يقاس عليها واحترز بقوله إن بقي إلخ عما لو أبانها بالطلاق الثلاث ثم تزوجها بعد زوج ثم إنها فعلت المحلوف عليه فإنه لا يلزمه شيء لأن العصمة المعلق عليها قد زالت بالكلية ولو كان تعليقه بأداة تكرار كقوله كلما دخلت الدار فأنت طالق فإذا أبتها فكأنها ماتت وصارت كغيرها ممن لم يسبق له عليها يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband divorces the wife, remarries another, then remarries the first?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1096)

(ص) ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة تأويلان (ش) الضمير في طلقها يرجع للمحلوف لها بدليل قوله ولا حجة له إلخ والمعنى أنه إذا قال لزوجته مثلا كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ثم إنه طلق زوجته المحلوف لها أي طلاقا رجعيا وانقضت عدتها أو بائنا دون الثلاث كما عند ابن عرفة أو بالثلاث كما عند المؤلف ثم تزوج بامرأة أجنبية ثم إنه تزوج المحلوف لها فإن الأجنبية تطلق عليه بمجرد العقد على المحلوف لها ولا تعتبر حجته إذا قال إنما تزوجت المحلوف لها على غيرها ولم أتزوج غيرها عليها لأنه يحمل على أن قصده أن لا يجمع بينهما وقد جمع فقيل إنما لم ينو لأن البينة قامت عليه بذلك ولو جاء مستفتيا لصدق وقيل لأنه حلف للزوجة واليمين على نية المستحلف وهي إنما نوت أن لا يجمع بينهما إن قيل النية هنا موافقة لظاهر اللفظ لا مخالفة فكان ينبغي أن يقبل قوله ولو مع البينة فالجواب أن يمينه محمولة على عدم الجمع فهو بمثابة من حلف لا يجمع معها غيرها في الجملة وحينئذ فادعاؤه مخالف للفظه باعتبار المحمل فلا يقبل قوله مع البينة أو لأن اليمين وإن وافقت مدلول اللفظ لغة لكن خالفت مدلوله عرفا كمن حلف لا يطأ أمته وقال نويت برجلي فإنها مخالفة مع أنها موافقة للمدلول لغة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'unless I divorce you' without a time limit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1116)

إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل (ش) يعني أن من قال لزوجته: إن لم أطلقك فأنت طالق وأطلق في يمينه ولم يقيد بأجل فإنه ينجز عليه الطلاق ومثله إذا قال لها: أنت طالق إن لم أطلقك بعد شهر مثلا لأنه محمول على الفور وكأنه قال أنت طالق إن لم أطلقك الساعة فقوله إلى أجل هو قسيم قوله "مطلقا" بكسر اللام أي غير مقيد بأجل ويصح فتحها أي قال ذلك قولا مطلقا أو مقيدا بزمن وهو مستثنى من مقدر بعد قوله منع منها أي منع ولم ينجز إلا في كذا وقوله "فينجز" قرينة على هذا المقدر ولعله إنما لم يأت بالعاطف مع الاستثناء الثاني لاستقلال كل منهما. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband divorces and then remarries the same woman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=403)

لا محلوف لها ففيها وغيرها، ولو طلقها، ثم تزوج، ثم تزوجها طلقت الأجنبية، ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى نية، لأن قصده أن لا يجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها، أو قامت عليه بينة؟ تأويلان. قوله: (لا محلوف لها) يريد أو عليها فإنها بخلاف المحلوف بطلاقها المتقدمة، وهذا مقتضى مسألة زينب وعزة من كتاب: الإيلاء من "المدونة" خلاف ما في كتاب الأيمان بالطلاق منها [5]. (1) في الأصل والمطبوعة: (ولايته) . (2) في (ن 1) : (يلزمه) . (3) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (المعني) . (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 6/ 178. (5) نص المسألة: (وإن قال: زينب طالق واحدة، أو قال ثلاثا إن وطئت عزة، فطلق زينب واحدة، فإن انقضت عدتها فله وطء عزة، ثم إن تزوج زينب بعد زوج أو قبل زوج، عاد موليا فى عزة، فإن وطئ عزة بعد ذلك أو وطئها فى عدة زينب من طلاق واحدة،

حنث، ووقع على زينب ما ذكر من الطلاق، ولو طلق زينب ثلاثا ثم نكحها بعد زوج، لم يعد عليه فى عزة إيلاء لزوال طلاق ذلك الملك كمن حلف بعتق عبد له أن لا يطأ امرأته فمات العبد فقد سقط اليمين، ولو طلق عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده، عاد موليا ما بقى من طلاق زينب شيء) انظر: تهذيب المدونة، لأبي سعيد البراذعي: 1/ 382.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce related to marrying free women and slave women?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1538)

(المتن) وله نكاحها ونكاح الإماء في كل حرة، ولزم في المصرية في من أبوها كذلك، والطارئة إن تخلقت بخلقهن، وفي مصر يلزم في عملها إن نوى، وإلا فلمحل لزوم الجمعة، وله المواعدة بها، لا إن عم النساء، أو أبقى قليلا، ككل امرأة أتزوجها؛ إلا تفويضا أو من قرية صغيرة، أو حتى أنظرها فعمي، أو الأبكار بعد كل ثيب، وبالعكس، أو خشي في المؤجل العنت، وتعذر التسري، أو آخر امرأة، وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك، وهو في الموقوفة كالمولي، واختاره إلا الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman he has divorced after an oath of conditional divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1538)

(الشرح) قوله: (وله نكاحها) أي: وله [4] نكاح التي تحته إذا أبانها فيما إذا قال: كل حرة أتزوجها فهي طالق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying slave women when a man has sworn that every free woman he marries is divorced?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1538)

قوله: (ونكاح الإماء) أي: وكذلك له نكاح الإماء في قوله: كل حرة أتزوجها فهي [5] طالق، ويلزمه اليمين في الحرائر، وقاله ابن القاسم في العتبية، وبه قال ابن حبيب. وقال محمد: لا يلزمه إن كان مليا عند من يقول بالطول؛ إذ لا سبيل [6] له إلى الحرائر اللاتي حرمهن [7]، وقول ابن القاسم هو المشهور [8].

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on a prior divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=63)

قال أصحابنا: إذا قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها، لزمه الثلاث، أي عدد كان منجزا كملنا معه الثلاث.

Sub-topic - Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time limit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2264)

قال محمد بن رشد: قول مالك: إنه يطلق التي جعل فيها الشرط، ليس ينقاس على أصولهم في أن من ملك رجلا أمر امرأته إلى أجل معلوم، أنه يوقف الآن، فإما أن يقضي وإما أن يرد، وكفى من الدليل على ذلك أن

مالكا قد قال: إنه ما يدري ما حقيقته. وقول ابن القاسم هو الذي يأتي على المشهور من مذهبه. وروايته عن مالك في المدونة وغيرها في الذي يقول لامرأته: أنت طالق ثلاثا، إن لم أطلقك واحدة إلى سنة، أو أنت طالق واحدة إن لم أطلقك ثلاثا إلى سنة، أنه يوقف الآن، فيقال له: إما طلقت امرأتك واحدة، وإلا طلقت عليك ثلاثا. ويأتي على مذهب من يرى أنه لا يوقف الآن، ويترك إلى الأجل حتى يرى إن كان يبر أو يحنث. وهو قول سحنون وأصبغ، وأحد قولي ابن القاسم، وعليه يأتي ماله في سماع أبي زيد، أنه لا يوقف الآن، ويترك إلى الأجل، فإن لم يطلق حتى يحل، كان أمرها بيد امرأته، وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time limit and the husband's option to fulfill

the condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2307)

مالك أن يقال له: إما طلقت واحدة فتبر في طلاق الثلاث، وإما أن يعجل عليك طلاق الثلاث. وقد حكى ابن حبيب عن ابن القاسم أنه لا يعجل عليه الطلاق في شيء من هذه المسائل إلى الثلاث سنين، وهو مذهب سحنون، وقول ابن القاسم في سماع أبي زيد، قال أصبغ: ولا يطأ إلى الثلاث سنين، فإن طلبت امرأته الوطء، ضرب له أجل المولى، وذلك يأتي على قول غير ابن القاسم في العتق الأول من المدونة، وقول ابن القاسم، في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الإيلاء، خلاف قوله ومذهبه في المدونة إن له أن يطأ لأنه على بر، إذ قد ضرب أجلا. وقد مضى من معنى هذه المسألة في رسم حلف من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب وفي رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب طلاق السنة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'go to your house on one divorce'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2415)

مسألة: بينه وبين امرأته كلام فقال لها اذهبي إلى بيتك فقالت على ماذا] مسألة وسئل عن رجل كان بينه وبين امرأته كلام، فقال لها: اذهبي إلى بيتك، فقالت: على ماذا؟ فقال لها: اذهبي على طلقة، فقالت: لا، فقال: اذهبي على طلقتين، فجلست ولم تذهب، قال: أراه قد طلقها تطليقتين، قيل له: إنما قال لها اذهبي إلى بيت أهلك على طلقتين، فلم تذهب، قال: أرى الطلاق قد خرج من فيه، وأراه قد طلقها طلقتين. قال محمد بن رشد: إنما أوجب عليه التطليقتين، وإن لم تذهب، من أجل أنه لم يوجب

الطلقتين عليه بشرط ذهابها، وإنما فهم من قصده أنه أراد أن يطلقها إن شاءت، فعبر عن مشيئتها بذهابها إلى بيتها؛ لأن المرأة إذا طلقت رجعت إلى بيتها، فقال لها: اذهبي على طلقة، ومعناه: أنت طالق واحدة إن شئت، فقالت: لا أشاء، فقال لها: اذهبي على تطليقتين، ومعناه: أنت طالق تطليقتين إن شئت، فأوجب عليه التطليقتين لرضاها بهما، بدليل سكوتها. ويدخل في هذا الاختلاف في السكوت، هل هو كالإذن أم لا؟ وهو أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم، وقد مضى بيان ذلك في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب النكاح، ولو أوجب التطليقتين عليه بشرط ذهابها، فقال لها: إن ذهبت إلى بيتك فأنت طالق تطليقتين، لم يلزمه شيء، إلا بذهابها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'it is separation between me and you'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2419)

مسألة: قال لامرأته إن خرجت من بيتك فهو فراق بيني وبينك فخرجت] مسألة وسئل عن رجل قال لامرأته: إن خرجت من بيتك فهو فراق بيني وبينك، فخرجت، فقال له مالك: أي شيء نويت، فقال: لم أنو شيئا، فقال: أحب إلي ألا تقربها وأن تدعها. قال محمد بن رشد: لم يبين في هذه الرواية ما يقع عليه من الطلاق فيها إذا لم تكن له نية، والمعلوم من قوله في قول الرجل لامرأته قد فارقتك، إنها ثلاث في المدخول بها إذا لم تكن له نية. واختلف في التي لم يدخل بها، فقيل: هي ثلاث، إلا أن ينوي واحدة، وقيل: هي واحدة، إلا أن ينوي ثلاثا. وقد مضى ذلك في أول رسم من سماع ابن القاسم وقوله فراق بيني وبينك مثله في المعنى سواء.]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where a man says to his wife 'if you do not respond, you are not my wife'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2518)

[مسألة: دعا امرأته لحقه فلم تجبه فقال إن قمت ولم تفعلي فما أنت بامرأة]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using implicit wording?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2518)

مسألة وقال: في رجل دعا امرأته إلى ما يدعو إليه الرجال نساءهم، فلم تجبه إلى ذلك، فقال: إن قمت ولم تفعلي ما دعوتك إليه، فما أنت بامرأة، يريد بقوله ذلك الطلاق، فنقر رجل الباب، فقامت ولم يكن نوى طلقة ولا اثنتين ولا ثلاثا، قال: هو عندي لي ثقيل، فرأيت في معنى قوله: إن الطلاق قد لزمه ألبتة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath using 'you are not my wife' as a form of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2519)

نفقتها، ويملك رجعتها، وقد كان بعض الشيوخ يفتي من هذه المسألة في نازلة تنزل عندنا كثيرا، وهي الرجل يحلف على امرأته، فيقول: بالله إن فعلت كذا وكذا إن كنت لي بامرأة، أو الطلاق علي ثلاثا أو الأيمان لي لازمة، أو علي المشي إلى مكة، إن فعلت كذا وكذا، إن كنت لي بامرأة إن الطلاق يلزمه بقوله: إن كنت لي بامرأة، ولا يراعى عقد يمينه ويقول: إنما معنى ذلك أنه حلف أنه قد طلقها، وذلك لا يصح؛ لأنها يمين

منعقدة، يصح فيها البر والحنث، والمعنى فيها: والله أو الطلاق ثلاثا علي إن فعلت كذا وكذا لأطلقنك طلاقا لا تكون لي بامرأة فيبر في يمينه بأن يباريها بطلقة واحدة يملكها بها أمر نفسها حتى لا تكون له بامرأة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if' and 'when'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2625)

[مسألة: قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ومتى تزوجت فلانة فهي طالق]

Mas'alah: What is the difference between 'in' and 'mata' in conditional divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2625)

قال محمد بن رشد: قوله إن ومتى واحد، يريد أنهما في قوله إن تزوجت فلانة فهي طالق ومتى تزوجت فلانة فهي طالق سواء في أن اليمين لا ترجع عليه إن تزوجها ثانية، يريد: إذا لم يرد بمتى معنى كلما؛ لأن متى في اللسان سواء [مع كلما] في أنها شرط، قال الشاعر:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with perpetual wording?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2627)

فإذا قال الرجل لامرأته فأنت طالق أبدا فهي ثلاثة، واختلف إذا قال إن تزوجت فلانة

فهي طالق أبدا، فقيل: إنها ثلاث بمنزلة قوله أنت طالق أبدا، قاله ابن القاسم، ووقف في ذلك غيره، وقيل: إنها واحدة لاحتمال رجوع التأبيد إلى التزويج، وهو دليل ما في كتاب إرخاء الستور من المدونة، ويقوم مثله، بالمعنى من قول ابن القاسم في كتاب العتق منها في الذي يقول إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه أبدا فهو حر أنه لا يلزمه العتق إن دخل الدار إلا في كل مملوك كان في ملكه يوم حلف؛ لأنه رد التأبيد إلى الدخول خلاف قول أشهب في رده إياه إلى الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition changes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2660)

[مسألة: قال لامرأته انتقلي معي فأبت فقال أنت طالق إن لم تنتقلي معي ثم بدا له ألا ينتقل] مسألة وسئل عن رجل قال لامرأته: انتقلي معي فأبت، فقال: أنت طالق إن لم تنتقلي معي، ثم بدا له ألا ينتقل. قال: إن بدا له ألا ينتقل فليس عليه شيء. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن معناه أنت طالق إن لم تنتقلي معي إن انتقلت، فإذا لم ينتقل لم يكن عليه شيء إلا أن يريد أنت طالق إن لم انتقل بك، وباله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission after the wife's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2665)

[: قال لامرأته كل امرأة أتزوجها بعد موتك فهي طالق] ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده قال فيمن قال لامرأته كل امرأة أتزوجها بعد موتك فهي طالق أو سرية

أتسرر بها بعد موتك فهي حرة. قال: يتزوج بعد موتها ولا يتسرر إلا أن يشتري الجواري يملكهن ولا يطأهن؛ لأنه لو قال كل جارية أشتريها أطأها فهي حرة لزمه ذلك؛ لأنه قد أبقى من الجواري ما يملك، وليس بمنزلة الذي يقول كل جارية أو كل أنثى أملكها فهي حرة فهذا ليس عليه شيء ولا يلزمه شيء، ولو قال كل امرأة أتزوجها أطأها فهي طالق قيل له: تزوج وطأ ولا شيء عليك؛ لأنه لا يتزوج ما لا يطأ، وهو يملك ما لا يطأ، فهذا فرق ما بينهما. قال محمد بن رشد: أما قول الرجل لامرأته كل سرية أتسررها بعد موتك فهي حرة فلا إشكال في أن ذلك يلزمه، وله أن يشتري ما شاء من الجواري، فإن تسرر منهن شيئا لزمه عتق ما تسرر. وقد اختلف في التسرر ما هو؟ فقيل: إنه الوطء وإليه ذهب مالك

وعامة أصحابه، وقيل: إنه الاتخاذ للوطء، وقيل: إنه الإيلاد، فعلى القول بأنه الوطء لا يجوز له إلا ما دونه من القبل والمباشرة وشبه ذلك، وقيل: إنه يجوز له الوطء ولا ينزل، وقيل: إنه يجوز له وطئة كاملة ولا يجب عليه الحنث إلا بتمامها، وهذا على اختلافهم فيما يجوز للحالف ألا يطأ امرأته بطلاقها البتة من وطئها، وأما قوله كل جارية أشتريها أطأها فهي حرة، ففيه إشكال؛ لأنه يحتمل أن يريد بقوله أشتريها أطأها اشتريتها فأطأها بالفاء، وعلى هذا حمله ابن القاسم، ولذلك قال: إن ذلك لازم بمنزلة قوله كل سرية أتسررها فهي حرة، ويحتمل أن يريد بقوله أطأها صفة للجارية المشتراة كأنه قال: كل جارية أشتريها حلال لي وطؤها، وعلى هذا حمله سحنون قال: لا شيء عليه، يريد لأنه عموم إذ لم يبق إلا من لا يحل له وطؤها من ذوات المحارم من الرضاعة وشبههن وهن قليل، كمن قال كل جارية اشتريتها فهي حرة إلا من بنات فلان، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا من بنات فلان، فاستدلال ابن القاسم بهذه المسألة على المسألة الأولى بقوله: لأنه لو قال كل جارية أشتريها فهي حرة لزمه ذلك ليس بجيد إذ لا

يستدل بالأضعف على الأقوى، ولا بما اختلف فيه على ما اتفق عليه، ولا بما فيه احتمال على ما ليس فيه احتمال، وأما الذي قال كل جارية أو كل أنثى أملكها فهي حرة فلا شيء عليه كما قال؛ لأنه عموم عنده، إذ قد عم الإناث، وكذلك هو عنده إذا عم الذكور فلا يلزمه العتق فيهم، وقال ابن نافع: إن ذلك تخصيص يلزمه فيه العتق، وهو ظاهر قول أصبغ في سماعه من كتاب العتق في بعض الروايات، وكذلك لو قال كل جارية أشتريها فهي حرة لا شيء عليه، كمن قال كل جارية أملكها فهي حرة وإن كان الشراء أخص من الملك فلم يفرقوا بين ذلك في هذا الموضع وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says triple divorce conditional on permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2697)

[مسألة: يقول لامرأته أنت طالق البتة أنت طالق البتة أنت طالق البتة إن أذنت لك إلى موضع كذا] مسألة وقال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق البتة، أنت طالق البتة، أنت طالق البتة إن أذنت لك إلى موضع كذا وكذا. قال مالك: هو حانث أذن لها أو لم يأذن لها، قال ابن القاسم: كنت أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد إلا أن يسمعها اليمين يرددها عليها، فإن حلف دينته وإلا رأيته حانثا، وقد سمعت مالكا يراه حانثا ولا يدينه ويقول: وما هو عندي بالبين، قال ابن القاسم: وإنما عنى مالك خوفا أن يكون نادما أن يكون طلقها أولا البتة ثم ندم فأردف شيئا في كلامه يريد أن يتدارك ما ندم عليه. قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذه المسألة في رسم

كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم فيكتفى بذكره هناك عن إعادته هنا مرة أخرى

وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition is not fully fulfilled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2703)

مسألة: قال امرأته طالق إن لم أهدم هذا البيت أو أكل هذا الطعام أو نحو هذا] مسألة وسئل عن رجل باع سلعة من رجل فقال له: أبعت السلعة التي بعت منك؟ قال له: لم أبع، قال: إن كنت لم تبعها فامرأته طالق البتة، فبحث عن ذلك فإذا السلعة قد بيع منها أكثرها وبقي منها شيء لم يبع. قال: إن كان بقي منها شيء ولو جزء من مائة جزء فامرأته طالق البتة وكذلك لو أن رجلا قال امرأته طالق إن لم أهدم هذا البيت أو أكل هذا الطعام أو نحو هذا فلم يستوعب ما حلف عليه طلقت عليه امرأته. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها مثل ما في، المدونة وغيرها على أصولهم في البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه بخلاف الحنث، وقد مضى القول في الفرق بين الوجهين في رسم العرية وآخر رسم لم يدرك فلا معنى لإعادة شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on temporal expressions in conditional divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=66)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] إلى عين الشهر الذي كنت قلته في المسألة ولكن من سنة أخرى وهكذا يكون الحال في السنين إذا كثرت فتأمل ذلك وإذا زدنا على قولنا بعد ما قبل قبله في لفظ قبل لفظة أخرى فقلنا بعد ما قبل قبل قبله

رمضان كان الشهر المسئول عنه هو ذو القعدة فإن رمضان أضيف لقبل قبل قبلين وهما شوال وذو القعدة.

Mas'alah: What is the ruling on temporal expressions in conditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=66)

وإن جعلنا لفظ قبل أربعا كان ذا الحجة أو خمسا كان المحرم كما تقدم تقريره في لفظ بعد غير أنك تنتقل في لفظ بعد تقدما وفي لفظ قبل تأخرا فإن بعد للاستقبال فكلما كثرت كثر الاستقبال ورمضان مضاف للآخر منه فيتعين بعد الشهر المسئول عنه في الماضي حتى يتأخر رمضان في الاستقبال فيضاف للبعد الأخير وينتقل في لفظ قبل إذا كثر متأخرا لأن قبل للماضي ورمضان مضاف للقبل المجاور له دون الشهر المسئول عنه فيكون للشهر المسئول عنه قبلات كثيرة رمضان بعد الأول فيها وبقية القبلات بين رمضان والشهر المسئول عنه فيتعين الانتقال للاستقبال بحسب كثرة لفظات قبل وإذا زدنا لفظة قبل على قولنا قبل ما قبل قبله فقلنا: قبل ما قبل قبل قبله رمضان تعين المحرم لأن السائل قد نطق بأربع من لفظ قبل فقبل المحرم ذو الحجة وقبل ذي الحجة ذو القعدة وقبل ذي القعدة شوال وقبل شوال رمضان وهو ما قاله السائل وهكذا يتعين الانتقال للاستقبال بحسب كثرة لفظات قبل وإذا زدنا لفظة بعد على قولنا بعد ما بعد بعده فقلنا: بعد ما بعد بعد بعده رمضان تعين جمادى الأولى لأن السائل قد نطق بأربع من لفظ بعد فبعد جمادى الأولى جمادى الأخيرة وبعد جمادى الأخيرة رجب وبعد رجب شعبان وبعد شعبان رمضان وهو ما قاله السائل وهكذا يتعين الانتقال للماضي بحسب كثرة لفظات بعد وبالقياس على ما ذكر يعلم حكم باقي الصور والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with temporal expressions in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=69)]

غدا قال ابن عبد الحكم: أن كلمة اليوم حنث وغدا لا يحنث لأن وقوع الطلاق بكلام غد بعد إن كانت اليوم زوجة يقتضي اجتماع العصمة وعدمها فإذا كلمه اليوم اجتمع الشرط والمشروط في ظرف واحد فيمكن ترتب أحدهما على الآخر وقيل: يلزمه الحنث إن كلمه غدا ويقدر تقدم الطلاق في زمن عدمه فيمكن ترتب أحدهما على الآخر وقال ابن القاسم: إذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق غدا فإنه إن تزوجها قبل الغد طلقت عليه أو بعده لم تطلق لفوات يوم الطلاق وفي الجواهر إذا قال: أنت طالق يوم يقدم فلان فيقدم نصف النهار تطلق من أوله ولم يحك خلافا فإن كان المعلق عليه القدوم فهو تقديم الحكم على شرطه أو اليوم فلا قال ابن يونس قول ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك بل يلزمه الطلاق إذا قال: أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا كما تقدم قلت: ومقتضى قول ابن يونس أمران: أحدهما أن المشهور اللزوم خلاف ما نقله اللخمي الثاني أنها تطلق من أول النهار كما تقدم النقل في الجواهر فيتقدم الطلاق على لفظ التعليق وعلى الشرط معا هذه نصوص مذهبنا في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a prior time element in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=69)]

وإن قال: إن مات فلان فأنت طالق قبله بشهر إن مات قبل مضي شهر لم يقع طلاق لئلا

يتقدم الحكم على اللفظ أو بعد شهر فيقع الطلاق قبله بشهر وكذلك إذا قال: إن قدم فلان أو دخلت الدار فأنت طالق قبله بشهر قال: وقال أبو حنيفة: يلزم الطلاق في الموت دون الدخول والقدوم قال: وهو تحكم قال الشيخ أبو إسحاق في المهذب إذا قال: إن قدم زيد فأنت طالق ثلاثا قبل قدومه بشهر ثم خالعها ثم قدم زيد بطل الخلع لأنا تيقنا تقدم الطلاق الثلاث عليه ثم إنهم أردفوا ذلك بأن قالوا إذا قال: لها إن قدم زيد فأنت طالق قبل قدومه بسنة فقدم بعد ذلك بسنة أن العدة تنقضي عند حصول الشرط أو قبله ولا تعتد بعد ذلك لأنا تبينا وقوع الطلاق من سنة كما لو ثبت أنه طلقها من سنة فإنها لا تستأنف عدة ويقتضي قولهم أن يرجع عليها بما كان ينفقه عليها إن كان الطلاق بائنا أو بما أنفقه بعد انقضاء العدة على زعمهم إن كان رجعيا مع أن الأمة مجمعة على أنها زوجة مستقرة العصمة مباحة الوطء إلى حين قدوم زيد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) regarding the timing of divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=69)

وهذا هو الذي صرح لي به أعيانهم ومشايخهم المعاصرون في تقرير هذه المسألة قلت: والحق في هذه المسألة وقوع الطلاق متقدما على القدوم الذي جعل شرطا وعلى لفظ التعليق وزمانه وقولهم حكم اللفظ لا يتقدم عليه لا يتم وقياسهم على قوله أنت طالق

Mas'alah: What is the correct view on divorce occurring before the condition and the utterance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=69)

قلت: جميع ذلك نقل لا كلام فيه قال: (قلت: والحق في هذه المسألة وقوع الطلاق متقدما على القدوم الذي جعل شرطا وعلى لفظ التعليق في زمانه وقولهم حكم اللفظ لا يتقدم عليه لا يتم وقياسهم على قوله أنت طالق

Mas'alah: What is the difference between conditional and retroactive divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=73)

قال: (وأما قياسهم على قوله أنت طالق منذ شهر فالفرق أن الأسباب الموضوعة في أصل الشرع استقل صاحب الشرع بمسبباتها ولم يجعل فيها انعطافات إلى آخر المسألة) قلت: تريد أن لفظ أنت طالق منذ شهر ليس تعليقا ولكنه مما وضعه الشارع سببا وما وضعه الشارع لم يجعل فيه انعطافا بخلاف ما وكله إلى خيرة المكلف وذلك صحيح وكذلك ما ذكره من نقضهم أصلهم والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on the circular divorce formula in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=73)

قال: شهاب الدين (المسألة الثالثة مسألة الدور قال: أصحابنا إذا قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها لزمه الثلاث أي: عدد طلقه منجزا كملنا عليه الثلاث إلى آخر المسألة) قلت: ما قال فيها إلى آخرها صحيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the immediate effect of a conditional divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=78)

وقال: إن شاء الله نفوذ هذا البيع نفذ قلنا له قد شاء الله ذلك في الأزل وينفذ البيع إجماعا فكذلك ها هنا) قلت: قوله أنه يلزم من ذلك لزوم الطلاق من أول أزمنة الإمكان بناء منه ذلك على تعلق المشيئة في الأزل ليس بلازم ونحن نقول: إنه لم يقل به أحد كما قال: وإنما اللازم لزوم الطلاق الآن عند هذا الكلام وذلك هو مراد مالك ومن وافقه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the immediate effect of a conditional divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=78)

قال: (قال القاضي عبد الوهاب إلى آخر كلامه في المسألة) قلت: ما قاله في هذه المسألة من أن الحق فيها عدم لزوم الطلاق في الحال ليس بصحيح بل الصحيح لزومه في الحال كما سبق والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a conditional triple divorce followed by an immediate triple divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=101)

(المسألة السابعة) إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم قال لها أنت طالق ثلاثا قال مالك – رحمه الله: تنحل يمينه وقال الشافعي – رضي الله عنه: يبقى التعليق حتى يتزوجها بعقد ثان وعلى مذهب مالك – رحمه الله – إشكالان: أحدهما أنه يلزم وجود المشروط بدون شرطه وهو خلاف الإجماع وثانيهما: أنه خصص المعلق بالطلاق المملوك مع أن لفظ التعليق لم يتقاض ذلك ولا سيما على قاعدته في صحة التعليق قبل الملك في إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا. والجواب عن الأول بناء على قاعدة وهي أن صاحب الشرع لما جعل للمكلف التعليق على دخول الدار جعل له حل ذلك التعليق بالتنجيز خاصة فإذا نجز بطلت شرطية الدخول للطلاق فبقي غير مشروط فما وجد المشروط دون شرطه قط وعن الثاني أن لفظ التعليق يتقاضى التصرف في المملوك فقط لأن طلاق المرأة إنما يكون مما هي موثوقة فيه وإنما هي موثوقة في عصمته الحاضرة دون غيرها فكان الطلاق خاصا بهذه العصمة فلم يتناول التعليق غيرها إلا بدليل الأصل عدمه، ثم يتأكد ذلك بما يرد على الشافعي – رضي الله عنه – من جهة أنه يلزم أن يكون الزوج مالكا لست طلقات ثلاث منجزات وثلاث معلقات والذي أجمع الناس عليه أنه إنما يملك ثلاثا فقط والأصل عدم ملكه للزائد فإذا أجمع الناس على وقوع المنجز تعين إبطال التعليق في المعلق حتى يقع في المعلق بعد شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended triple divorce when the husband also pronounces an immediate triple divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=110)

(المسألة السابعة) إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم قال لها: أنت طالق ثلاثا

فعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يبقى التعليق حتى يتزوجها بعقد ثان نظرا لأمرين.: الأول أن وجود المشروط بدون شرطه خلاف الإجماع الثاني أن لفظ التعليق لا يقتضي تخصيص المعلق بالطلاق المملوك ولا سيما على قاعدة مالك من صحة التعليق قبل الملك في: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وعند مالك – رحمه الله تعالى – لا يبقى التعليق حتى يتزوجها بل تنحل يمينه نظرا لأمرين أيضا: الأول قاعدة أن صاحب الشرع لما جعل للمكلف التعليق على دخول الدار مثلا جعل له حل ذلك التعليق بالتنجيز خاصة فإذا نجز بطلت شرطية الدخول للطلاق فما وجد المشروط دون شرطه قط الثاني أن لفظ التعليق يقتضي التصرف في المملوك فقط لأن طلاق المرأة إنما يكون مما هي موثوقة فيه وليست هي موثوقة إلا في عصمته الحاضرة دون غيرها إلا بدليل الأصل عدمه على أنه يلزم على ما للشافعي أن يكون الزوج مالكا لست طلقات ثلاث منجزات وثلاث معلقات والذي أجمع الناس عليه أنه إنما يملك ثلاثا فقط والأصل عدم ملكه للزائد فإذا أجمع الناس على وقوع المنجز تعين إبطال التعليق في المعلق حتى يقع في المعلق بعد شرط. [المسألة الثامنة الشرط ينقسم إلى ما لا يقع إلا دفعة كالنية وإلى ما لا يقع إلا متدرجا كالحول]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when using different phrasing?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=112)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الأمر بالضحك حالة الخروج ومن هنا علم أن قوله لامرأته: علقت طلاقك على دخول الدار بمنزلة قوله لها إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق إن دخلت الدار في كونها تطلق بدخول الدار

بخلاف قوله لها جعلت دخول الدار سببا لطلاقك فإنها لم تطلق بدخول الدار إلا أن يريد بالجعل التعليق لأن صاحب الشرع إنما جعل له أن يجعل دخول الدار سببا لطلاق امرأته بطريق واحد وهو التعليق خاصة فإن أراد نصبه بغير التعليق كما جعل صاحب الشرع الزوال سببا لوجوب الظهر والهلال سببا لوجوب الصوم فليس ذلك له فافهم ذلك. [المسألة العاشرة ذكر الشرط للتعليل دون التعليق]

Mas'alah: Does a conditional divorce require a judge's ruling to take effect in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=881)]

(ومنها) ما إذا قال لزوجته إن لم تحيضي فأنت طالق فإنه يحنث على المشهور، وعليه فهل يفتقر الطلاق إلى حكم الحاكم أو يقع بمجرد نطقه قولان اختار اللخمي أنه لا يقع إلا بالحكم

Mas'alah: What is the chapter on divorce with a specified term or time?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3936)]

[الباب الثاني] فيمن طلق إلى أجل أو وقت أو حلف به على عيب

Mas'alah: What is the ruling on the absence of a condition in a suspended divorce?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3958)]

فلأنه عدم الشرط الذي علق الطلاق به، والأول أصح.

Mas'alah: What distinguishes a conditional divorce from a divorce after a stable marriage bond?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3973)

قال: لأن التي فيها الشرط بانت منه العقد، فلم يملك عصمتها إلا مع طلاق قارن العصمة، والأخرى فارقها بعد عصمة مستقرة، فإنما يثبت ذلك عليه بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced in health but fulfilled during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3995)

وإن قال لها في صحته: إن قدم فلان، أو قال: إن دخلت بيتا فأنت طالق، فقدم، أو دخلت في مرضه، لزمه الطلاق، وورثته إن مات فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred conditional divorce with immediate acceptance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4134)

ومن المدونة: وإن قال لها: أنت طالق غدا إن شئت , فقالت: أنا طالق الساعة, أو قال لها: أنت طالق الساعة إن شئت, فقالت: أنا طالق غدا, وقع الطلاق فيهما جميعا الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an 'unless I change my mind' clause?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=530)

ولو قال أنت طالق إلا أن يبدو لي لزمه الطلاق ولم ينفعه قوله أن يبدو لي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with an exception?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2725)

والذي يقول: كل امرأة أتزوج إلا فلانة طالق، اختلف فيه مالك وأصحابه، فروى عنه المصريون ألا شيء عليه كمن عم [5].

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' (seeking supervision) in voluntary acts like divorce and manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1842)

[الاسترعاء عامل في التبرعات كلها من طلاق وعتق وغيرهما]

Mas'alah: What is the ruling on precautionary stipulation (istir'a') in voluntary acts such as divorce and manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1842)

فأجاب: إن الذي مضى عليه العمل أن الاسترعاء عامل في التبرعات كلها من طلاق وعتق وغيره ، وإن لم تكن التقية معلومة ، ولمالك ما يدل عليه في الطلاق؛ وأما إن كتب أنه أسقط الاستحفاظ فإن ذلك لازم له ، ولا ينفعه استحفاظه المتقدم ، إلا إن أشهد في استحفاظه أنه إن أسقط الاستحفاظ فإنه غير ملتزم له ، وإن أشهد بقطع الاسترعاء في الاسترعاء قطع جميع استرعاءاته ، ولم ينتفع باسترعاء ، هذا الذي مضى عليه جمهور الموثقين ، وفيه خلاف ، والله سبحانه أعلم ، وكتب أحمد القباب.

Mas'alah: Is a conditional statement implied by context treated like an explicit conditional in divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1865)

اختلف في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق بالنص]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce implied by context in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1866)

قلت: قوله إلا أن يريد بقوله: هي حرام إن تزوجتها فيما يستقبل من الزمان، وهو مثل قوله في كتاب الإيلاء، وإن قال لأجنبية: والله لا أطؤك وأنت كظهر أمي، ثم نكحها لزمه الإيلاء، ولم يلزمه الظهار، إلا أن ينوي بقوله: إن تزوجتك فيلزمه الظهار، وقوله: وتقدم كلام يدل على ذلك، هو كقوله في إرخاء الستور فيمن خالع زوجته، ثم قيل له:

ستراجعها، فقال: هي طالق أبدا، وقد تنازع الشيوخ المتأخرون، رحمهم الله، في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق بالنص أم لا؟ فكان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله في وسط عمره في فتواه وتدريسه يرى لزوم الطلاق، ويقول هو مذهب المدونة من قوله فيمن خالع، المسألة، قال في مختصره: وكثيرا ما يقع شبهه فيمن يقال له: تزوج فلانة، فيقول: هي علي حرام، أو يسمع حين الخطبة عن المخطوبة أو عن بعض قرابها ما يكرهه فيقول ذلك، فكان بعض المفتين يحمله على التعليق فيلزمه التحريم، محتجا بمسألة المدونة وفيه نظر، لأنه يلزم من دلالة السياق على **[118/4] [119/4]** التعليق في الطلاق كونه كذلك في التحريم، لأن الطلاق لا يعلقه العوام في غير الزوجة، فكون كذلك مع السياق ناهض في الدلالة على التعليق، والتحريم يعلقه العوام في غير الزوجة، ولذا يحرمون الطعام وغيره، وأرى أن يستفهم القائل هل أراد بقوله معنى تحريمه طعاما أو ثوبا أو أنه صيرها كأخته وخالته؟ أو معنى أنها طالق؟ فإن أراد الأول لم يلزمه شيء، وإن أراد الأخير لزمه التحريم، وكذلك إن لم ينو منه شيء، إذ لا تباح الفروج بالشك. انتهى. وأفتى آخر عمره كتابة وقولا بعدم اللزوم، ومرة قال أفتى به بعض شيوخ الوقت، ومن أخذ به لم أعنفه بعد أن حكى اختياره، واستمر عليه في آخر عمره.

Mas'alah: Does a husband's conditional commitment that a new wife is divorced obligate him if custom indicates conditionality?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1867)]

من التزم لزوجته أن الداخلة عليها طالق لزمه ذلك إن جرى العرف بالتعليق[

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional oath of prohibition depending on local custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1868)

فأجاب: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، إن جرى العرف والعادة بالموضع الذي التزم فيه الزوج لزوجه، تحريم مفارقته المذكورة على الوجه المذكور، أن يقصد فيه بالتزام التحريم في مثل ذلك، تعليق التحريم على الدخول في العصمة، وجب المصير لمقتضى العرف ولزم الزوج التحريم كما التزم، وإن لم يجر في ذلك عرف ولا عادة، كانت المسألة من باب تحريم الأجنبية دون تعليق، بعد جريان الكلام في شأنها في تزوجها ومراجعتها، وقد اختلف الشيوخ فيها قديما وحديثا، فمنهم من رأى لزوم التحريم، لأن ما جرى من الكلام في شأنها في مراجعتها، أو غيرها، قائم مقام التعليق، وأقاموا ذلك من المدونة، ومنهم من رأى عدم التحريم، لأنه إنما يلزم فيما يملك الملتزم عصمته تحقيقا أو تعليقا، وقد انتفيا فينتفي، وبهذا كان يفتي الإمام ابن عرفة في وسط عمره وآخره، بعد أن كان يفتي قبل ذلك بالقول الأول. ورأيت بخط الأستاذ المحقق العدل أبي زيد عبد الرحمن الجاديري حاكيا عن الشيخ الفقيه الإمام سيدي عيسى بن علال، أن لا شيء عليه، وذكر ذلك عن الفقيه العالم سيدي موسى العبدوسي – رحم الله جميعهم – وكان الشيخ الفقيه العالم سيدي أحمد القباب بفصل في النازلة ويقول: إن كان المشهود عليه بذلك ممن يفهم معنى التعليق لزمه التحريم الملتزم، وإلا فلا، وقد استوفى الكلام على المسألة الشيخ أبو القاسم البرزلي – رحمه الله – في مسألة من طلق زوجته ثلاثا من كتاب الأيمان والنذور مما سئل عنه أبو الحسن بن خلف، فليوقف عليها هناك إن شاء الله، وينبغي أن ينظر في القضية المعينة،

ويجري فيها الحكم على ما تقتضيه حال الشهود عليه وقصده، وحكم القاضي فيها برفع الخلاف، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق. [120/4] [121/4] [من طلق زوجته ونكح أخرى تطوع في صداقها بتحريم نكاح مفارقته تحريما مؤبدا]

Mas'alah: Why is a suspended divorce only effective if valid at the time of the condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1915)

من أركان الطلاق ، وهو محله ، قبل شرط المحل ملكية الزوج عصمة النكاحية قبل إيقاع الطلاق تحقيقا أو تعليقا ، وهذا الطلاق إنما هو بعد زوال العصمة ، لأنه لا ينجز من الطلاق المعلق على أجل إلا ما يقدر صحة وقوعه عند الأجل فينجز لئلا يضارع نكاح المتعة ، وهذا إنما يتأتى في مسألة العبد لا في مسألة الولد.

Mas'alah: How is the validity of a suspended divorce determined by the husband's status at the future time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1915)

قلت: إذا كان الطلاق المؤجل إنما ينجز بتقدير صحته عند الأجل ، فالمعتبر إنما هي أحوال المطلق عند الأجل ، كما قال ابن الحاجب ، والمعتبر في حال الولاية حال النفوذ ، وإن ادعى بعضهم أنها عبارة فيها قلق نفما أسفرت العاقبة عنه عند ألاجل هو المعتبر ، فالعبد في المسألة التي ذكرتم إنما نجزنا عليه الطلقتين اللتين تصحان منه عند

موت السيد وهما حينئذ ليستا جميع طلاقه ، بل تبقى له واحدة كما قال ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2089)

وسئل سيدي أبو عبد الله محمد بن عرفة عمن وقع بينه وبين رجل نزاع في حد أرض، فقال أحدهما للآخر هذا هو الحد، فقال الآخر إن كان هذا هو الحد يكون خارجا عن الزوجة، ثم ثبت أنه الحد، ولم ينو هل الطلاق واحدة أو أكثر. ماذا يلزمه؟ فأجاب: اللازم في حنث الحالف بخروجه عن امرأته لا أعرف فيه نصا الآن، وأشبه مسألة به مسألة الفراق، ومسألة خليت سبيلك، والمنصوص فيهما الثلاث، إلا أن ينوي فينوى ولو بعد البناء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of the condition over the conditioned in conditional divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2132)

على أن المشروط سابق على شرطه، وأما إن قلنا بسبقية الشرط فيجئ عليه تخريج اللخمي فيمن اتبع الخلع طلاقا، أنكر ابن عبد السلام وجوده في المذهب ونسبه لخارج المذهب، وهذا أيضا مما أشكل علي، وقد نص غير واحد على وجوده في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is estimated to occur simultaneously with or after its effect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2146)

ومعلوم أن السبب لا يتقدم على مسببه، وإلا لما كان سببا فيه. نعم اختلاف الفقهاء في السبب الشرعي هل يقدر وجوده بعد مسببه أو معه، وعليه الخلاف المعلوم لو قال لزوجته كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم أوقع عليها طلقة قبل البناء أو خالعها، فقال سحنون لا يلزمه طلاق ثان قال: وأصل المذهب اللزوم، وسبب الخلاف المشروط هل يقدر شرطه واقعا معه فيلزمه الطلاق الثاني؟ أو يقدر بعده فلا يلزم؟ العجب من سيدي الفقيه فإنه لما ذكر هذه المسألة التي أشرت إليها من كلام سحنون وذكر معنى ما أشرت إليه قال وقد تقدم هذا الأصل فيمن حلف بطلاق امرأته لا يخالعها وأتت المسألة المسألة التي أشار إليها بما ذكر فيها، إلا أن الشرط هل يقدر مشروطه تابعا له أو العكس. وهذا الأصل ينافي ما أحال عليه. ثم إنه رحمه الله ظاهره أنه سلم توجيه عيسى فيما ذكر، ولا يقال بأنه اكتفى برد ابن رشد، فإن ظاهره أنه انتقد عليه بما أشرنا إليه من النقص. ولا شك بعد قول عيسى إن المشروط على شرطه، ويرد أمور: منها ما ورد به ابن عرفة على ابن عبد السلام في تفريقه بين من اتبع الخلع طلاقا وبين الطلاق المعلق على الخلع وأن السبب [371/4] [372/4] يقع في مسببه، بخلاف غير السبب، فرد كلامه بأنه يلزم أن تقع المنافاة في قولنا إن تزوجتك فأنت طالق، فيقال هنا أيضا لو كان المشروط يلزم أن يقع قبل شرطه لما لزمه على أصل المذهب المشهور منه، لأن طلاقه وقع في غير محل، وكون شرطه يقع بعد ذلك لا يصح الطلاق. وكذا إن قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، فإنهم اختلفوا في تمكينه من

الوطء وأجروا الخلاف على النزع هل هو وطء تام أم لا؟ مع أن اتفاقهم على أن الثلاث مرتبة على الوطء وتابع، فلو كان الثلاث متبوعا لمنع من الوطء باتفاق، لأنها محرمة بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition precedes the divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2148)

لو تقدم الطلاق على الصلح لوقع عليه بالصلح طلقة زائدة على المتقدمة على الصلح، وهي ثالثة باعتبارها في نفس الأمر، وثانية باعتبار طلقة الصلح، ويحتمل أن يكون ثانية تصحيف ثالثة، ويبقى النظر فيما قاله ابن رشد من اللزوم في شرطيته إذ لقائل أن يقول إن الطلقة التي قرر ابن القاسم وقوعها قبل الصلح من الطلقة المشروطة بالصلح، فهي مقدمة تقديرا خاصة، وحينئذ بطل التلازم، فلا يلزم رائدا عليها عند وقوع الصلح. وكذلك فيما اعترض به قول ابن القاسم موجها لقول عيسى في لزوم وقوع المشروط قبل شرطه فغير لازم، لإمكان توجيهه بأنه من باب التحنيث بالأقل، فعند وقوع المصالحة قبل آخر حرف منها، وقع الطلاق المركب على الصلح، فليس من باب تقديم المشروط على شرطه المخالف للمعقول، بل من التحنيث بالأقل، كما أشرنا إليه، وهي قاعدة المذهب. ويمكن توجيهه بما أشار إليه ابن عبد السلام من وقوع المشروط والشرط معا، لأن الشروط اللغوية أسباب شرعية. فهي من باب العلة والمعلول، والتقدم بحسب الذات بينهما لا بحسب الزمان، فهما واقعان معا كحركة الأصبع مع حركة الخاتم، وإن كان الشيخ ابن عرفة لم يسلمه بإلزامه الجمع بين المتضادين فيما إذا قال إن تزوجتك فأنت طالق، وبأنه مبني على مساواة العلل الشرعية للعلل العقلية في جميع

أحكامها، وليس الأمر كذلك لجواز تخلف الحكم عن الشرعية لمانع ولا يجوز ذلك في العقلية، وهو بحث جيد كبحثه مع اللخمي في تخريجه المسألة على مسألة من أتبع الخلع طلاقا، فإن الطلاق المتبع متأخر إنشاؤه عن الخلع، بخلاف مسألة ابن القاسم، فطلاق الحنث فيها مقدم إنشاؤه على الخلع، فناسب وقوعه مقارنا، وحيث قصد التعليق فيلزم والله أعلم. وأجاب بعض فقهاء تونس أيضا عنها بما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition precedes the divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2149)

محمل قول ابن رشد لو تقدم الطلاق على الصلح للزم أن تقع عليه بالصلح طلقة ثانية، على أن مراده لو تقدم الطلاق على الصلح كان الطلاق المتقدم على الصلح غير ضرورة تقدمه عليه، ولو كان مسببا عنه ما تقدمه، فإذا وقع الصلح لزمته طلقة أخرى ضرورة جعل المكلف الصلح سببا في [373/4] [374/4] الطلاق إذا وجد مسببه. وهذه الطلقة المسببة عن الصلح طلقة ثانية بالنظر إلى الطلقة المتقدمة على الصلح، فهما طلقتان بينهما الطلقة الواقعة منه بالصلح، فيلزمه الثلاث، ولا قائل بذلك، فتم ما ذكره ابن رشد من قوله لم يقله أحد لا هو ولا غيره، أي لم يقل أحد بلزوم طلقتين مسببتين عن هذه اليمين الصادرة عنه، ولم يبنه على طلقة الصلح لوضوح لزومها، إذ هي لازمة من غير وسط، بخلاف الطلقتين الأخيرتين للزومهما بواسطة يمينه، والملحقة إنما هي في اللزوم من الطلاق بوسط. وأما إجراء اللخمي المسألة على مسألة من أتبع الخلع طلاقا فقد فرق ابن عبد السلام بين الطلاق معلقا أو غير معلق، فيلزم في المعلق دون

غيره، إذ المعلق عليه علة في المعلق، والعلة عقلية كانت أو شرعية تستلزم وجود معلولها، وتقدمها على معلولها بالذات، لا بالزمان، فهما معا موجودان في زمن واحد. وليس الأمر كذلك في الطلاق الواقع بعد الخلع من غير تعليق، إذ هو لوقوعه بعده متأخر عنه تأخرا زمانيا، فالمحل في المعلق موجود فيلزم الطلاق، وهو في غيره مفقود فلا يلزم. [العلة الشرعية قد يمنعها مانع بخلاف العلة العقلية]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition precedes the divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2150)

ورد سيدنا الإمام ابن عرفة هذا الفراق قائلا: لا يلزم مساواة العلة الشرعية العقلية في جميع الأحكام، إذ الشرعية يمنعها مانع بخلاف العقلية لا يمنعها، ومبني الفرق على لزوم المساواة ملزما له الجمع بين الضدين في قول القائل: إن تزوجتك فأنت طالق، مفرقا بأن الطلاق المتبع للخلع تأخر إنشاؤه على الخلع، فلم يجد محلا، بخلاف المعلق تقدم إنشاؤه على الخلع، ولذا يلزم من كان حين وقوع الشرط قائما. وذا يناسب جعل ثبوته مقارنا للخلع فيلزم.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of a conditional divorce relative to the condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2151)

أصله بناء على أن المشروط يقدر بعد الشرط أولا، وإن لم يعرف سيدنا الإمام ابن عرفة هذا الأصل لسحنون بل لغيره. وما نقل عن سحنون في هذه المسألة هو الذي جعله ابن رشد مقتضى النظر والقياس، وعزاه لإسماعيل في المسألة المسؤول عنها قائلا لوجود تقدم الشرط على المشروط، فالصلح واقع والعصمة بائنة، فيجب تمامه، وطلاق الحنث لغو، واحدة كان أو ثلاثا لوقوعه بعد الصلح في غير زوجة، ولا سيما على ما زاده ابن الحاجب في فرضها من قوله أوفي الخلع فهي نظيرتها. وباتفاق هذين الإمامين أشهب وسحنون على أن المعلق متأخر عن العلة الشرعية تأخرا زمانيا يعلم صحة ما قاله سيدنا الإمام ابن عرفة من عدم لزوم المساواة بين العلة العقلية والشرعية، إذا لا يمكنهما أن يقولا بالتأخر الزماني في العلة العقلية مع معلولها ونحوه على القول بلزوم ما زاده على الواحدة في مسألة كلما وقع عليك طلاقي أحداث في مسألة المسؤول عنها يمضي الخلع وتمامه، ولزوم ما زاد على طلقة الخلع ضرورة أن المعلق والمعلق عليه وقعا معا في زمن واحد، والمحل موجود، فيلزم الزائد، فتكون المسألة ثلاثية الأقوال: تمام الخلع ولزوم ما زاد على طلقة الخلع، وهو المخرج، وتمام الخلع وعدم لزوم ما زاد هو قول أشهب، ولزوم طلاق الحنث وما وقع به الخلع، وأظهرها القول المخرج والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a conditional divorce when the condition is advanced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2151)

[صحة تعليق القبلية ووقوعه مقدما على الشرط]

Mas'alah: What is the ruling on advancing the effect of a conditional divorce before the condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2152)

الحمد لله. هذه الرواية على تفسير عيسى وما ألزمه ابن رشد لابن القاسم فيما يتوقف على صحة تعليق القبلية ووقوعه مقدما على الشرط، كأن يقول إن قدم زيد فأنت طالق قبله بشهر، وقع الخلاف فيها بين فريق من الشافعية والمالكية، والفريق قائل بصحة التقديم، وقال المالكية لفظ التقديم لغو، ولا يقع المشروط إلا بعد شرطه. وبيان مدرك الخلاف بمقدمة، وذلك أن الشروط اللغوية أسباب شرعية، والمسببات الشرعية قسمان قسم قدره الله عز وجل في أصل شرعه، وقدر له سببا معينا ولم يجعل للمكلف فيه تصرفا [375/4] [376/4]

Mas'alah: What is the legal reasoning regarding the precedence of a cause over its effect in conditional divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2153)

كالزوال لوجوب الظهر، وهلال رمضان لوجوب صومه؛ وقسم جعله إلى خيرة المكلف إن شاء أوقعه بلا سبب أو بسبب، كدخول دار مثلا، وذلك مثل الطلاق والعتاق، وحيث جعل له التصرف في الأسباب اختلف هل جعل له مع ذلك التصرف في تقديم حكم السبب على المسبب؟ فمنهم من أمضى ومنهم من ألغى القبلية وأبطلها، واحتج بأن ما يتركب على اللفظ لا يتقدم عليه، إذ فيه مخالفة الوضع الشرعي. وأيضا فالقياس

على ما إذا قال أنت طالق قبل شهر فإنا أجمعنا على أن زوال العصمة بهذا اللفظ لا يكون منذ شهر بل من الآن، وزوال العصمة مسبب عن لفظه الطلاق كما لا يتقدم هذا السبب على مسببه بوصف القبلية. وكذا ما نحن فيه احتج المثبتون للقبلية بأن ما نظرتم فيه هو من الأسباب التي عينها الشرع ولم يجعلها إلى خيرة المكلف مما نحن فيه، واحتجوا بأن قالوا كما فعل له الشارع المسبب على السبب حقيقة، بل مرادنا انعطاف حكمة مقدما من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود، كإعطاء دية الخطأ موروثة ولا تجب إلا بالموت، وبعده لا يملك الميت شيئا، فقدر الشرع ملكه لها سابقا على الموت؛ وكالرد بالعيب أنه نقض للبيع من أصله، مع أنه يؤدي إلى رفع الواقع، وهو محال. قلتم المراد بالرفع الرفع حكما لا حسا، وكقولكم في بيع الخيار في أحد الأقوال عندكم، إذا أمضى أنه يمضي من أوله، فتعطف حكم الإمضاء المتأخر على لزومه من أول، ورتبتم على ذلك أحكاما في الشفعة، وكل ذلك من إعطاء المعدوم على حكم الموجود.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where a man says 'If I divorce you, you are divorced three times before that'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2153)

[إذا قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling on the circularity issue in conditional divorce with temporal precedence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2154)

ومن فروع المسألة الشرعية وهي إذا قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، قال من صحح ثبوت القبلية: هذه مسألة دور لا يمكن فيها وقوع طلاق ولا تخرج من عصمته إلا بالموت. وبيان الدور أنه لو وقع الشرط وهي الواحدة المعلقة عليها لوقع مشروطه وهو تقدم الثلاث، والثلاث تبين العصمة، فيمتنع وقوع الواحدة بعدها، وإذا بطل وقوع الواحدة وهي الشرط، بطل وقوع المشروط وهو تقدم الثلاث، فلزم الدور. وهذا الدور إنما نشأ عن صحة [376/4] [377/4] القبلية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'qabliyyah'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2154)

وقال من أبطل القبلية بلزوم الثلاث في المسألة المفروضة: الواحدة التي هي شرط، وسائر الثلاث من المشروط وأيضا فكون المرأة لا تخرج من العصمة إلا بالموت مخالف لما اقتضاه الكتاب والسنة، وهذا الخلاف كله إذا وقع التعليق بلفظ القبلية، وأما إذا وقع بغير ذكرها فلم يقل أحد بتقديم المسبب على السبب، إلا ما وقع لابن القاسم في هذه الرواية على تفسير عيسى، وما وقع في كتاب العتق من المدونة: إن بعتك فأنت حر، حيث قال فيها إن باعه نقض البيع وعتق، وتأولها القاضي إسماعيل على معنى إن بعتك إن أردت بيعك، والإرادة سابقة على البيع، فعلى هذا التأويل ليس فيها ما يخالف الأصل السابق. وتأولها ابن المواز على أن البيع والعتق وقعا معا فغلب العتق.

Mas'alah: What is the interpretation of Isa regarding Ibn al-Qasim's position on conditional divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2155)

وتأول عيسى إرادة ابن القاسم فهو في غاية الإشكال، وإلزام ابن رشد له على ذلك طلقة ثانية في العدة، وإنما مراده طلقة ثانية بسبب التعليق، وتلزمه الثلاث بطلقة الصلح. ولا إشكال في أن هذا مراده، وإنما الإشكال في وجه إلزامه ابن القاسم الطلقة الثانية على معنى التعليق، ووجهه والله أعلم أنه لما جعل الثلاث المعلقة على طلقة الصلح لازمه بطلاق سببها وهو طلقة الصلح، فكأنها غير ناشئة عنها، إذ لو كانت ناشئة عنها مع التقدم للزم الدور كما قالت الشافعية، وما ثبت للثلاث من حيث التعليق من كونها تلزم مع بطلان طلقة الصلح يثبت للواحدة من تلك الحيثية ضرورة اشتراكهما في ذلك المعنى، وإنما يفترقان في البينونة، والواحدة لا تبين العصمة، فإذا وقعت طلقة الصلح بعد الطلقة الواحدة على تفسير عيسى لزم أن تقع بعدها طلقة أخرى حسبما اقتضاه التعليق، إذ الطلقة المتقدمة إن كانت ناشئة عن طلقة الصلح لما وجدت مساويتها في الحيثية، وهي الثلاث، بدون طلقة الصلح، فوجب أن يثبت للواحدة ما ثبت لما يليها وهي الثلاث. فلو تأولت الرواية على نحو ما تأول القاضي إسماعيل مسألة كتاب العتق لكان صوابا، لأن الإرادة واقعة على الصلح الواقع سواء كان واقعا في العصمة أم لا، ولا يبقى في المسألة إشكال بوجه، لأن الطلاق حينئذ معلق على الإرادة وهي سابقة على الصلح، والمعلق عليها واقع معها، فيلزم سبقية الطلاق على الصلح والله أعلم. [378/4] [377/4]

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce upon removal of a barrier?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1345)

وظاهر الرواية: تعجيل الطلاق بنفس زوال المانع.

Mas'alah: What is the condition for a suspended divorce to be valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1663)

وشرطه تعلقه بلفظ يدل على الطلاق أو غيره معه.

Mas'alah: What is the ruling on the unity of time in a suspended divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1693)

وافتراق الزمان في المعلق اتحاده بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the chapter on when a conditional divorce becomes effective?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1708)

[باب فيما ينجز فيه الطلاق المعلق]

Mas'alah: What is the maximum age limit for a deferred divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1708)

ابن رشد: اتفاقا والحد فيه بلوغ أجل التعمير على اختلاف فيه من السبعين إل مائة وعشرين.

Mas'alah: What is the chapter on disputed rulings regarding immediate effect of suspended divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1710)

[باب المختلف في تنجيزه من الطلاق المعلق]

Mas'alah: Does divorce take effect immediately upon uttering a conditional statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1711)

اللخمي: عن مالك وابن القاسم يلزمه الطلاق مكانه حين تكلم بذلك، فأوقعا الطلاق بنفس اللفظ من غير حكم، وقيل في هذا الأصل لا يحنث بنفس اللفظ إلا أن يرفع للحاكم فيحكم عليه بالطلاق وهو أحسن للخلاف فيه، وعن ابن بشير الأول والثاني لغيرها.

Mas'alah: Does conditional divorce take effect immediately or only by judicial ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1711)

ابن رشد: يريد أن الحكم يوجب أن يعجل عليه لا أنه وقع عليه بنفس اللفظ حتى لو مات أحدهما بعد ذلك لم يتوارثا، وهذا قول مالك فيها في نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the lesser of two suspended divorces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1719)

قلت: ذكرها اللخمي وعكسها، وذكر فيهما قولا بلزوم تعجيل أقل الطلاقين المعلق والمعلق على عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening a divorce when the oath is conditional on not divorcing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1719)

اللخمي: وأرى في أنت طالق وحدة إن لم أطلقك رأس اشهر ثلاثا تعجيل طلقة الحنث وهي واحدة، فإن أراد البر فطلق ثلاثا بانت وإلا كان حانثا بواحدة وقد عجلت، فإن انقضت العدة قبل وقت الحنث بانت بها، وفي عكسها أن لا تعجل طلقة

Mas'alah: What is the ruling on hastening divorce in a conditional oath to divorce by a specific time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1720)

البر؛ لأنه لم ينوها، وإن عجلت طلقت من الثلاث التي يحنث بهن. قال إنما أوجب البر بطلقة أوقعها فتصير مع الأولى طلقتين فالوقف لبره أو حنثه أحسن، وزاد في المسألة الأولى عن ابن القاسم الوقف، وعن محمد إن حلف لسؤالها أو سؤال أهلها طلاقها لم ينفعه تعجيل الطلقة، وإن كان ذلك ابتداء إليهما أجزأه. اللخمي: ولو حلف عند سؤالهم أن لا يؤخره عن رأس الشهر؛ جاز تعجيلها هذا في حلف ليطلقنها رأس الهلال، ولو قال إلى رأس الهلال صح تعجيله الطلقة؛ لأن إلى غاية، وعزا ابن الحاجب الوقف لمالك

إنما هو في الموازية لابن القاسم حسبما هو في النوادر. اللخمي: إن حلف بالثلاث إن لم يطلقها قبل الهلال ثلاثا لم يعجل أحد الطلاقين. قال محمد: لأن له أن يصالح قبل الأجل فلا يلزمه غير واحدة. الشيخ: روى محمد في أنت طالق إلى شهر ثم قال أنت الآن طالق الطلقة التي إلى شهر لم يلزمه إلا طلقة. محمد: هذه جيدة ووقف عن ماقبلها ورآها إيمانا لم يجب فيها طلاق، وقال أرأيت إن قال أنت طالق البتة إن لم أطلقك إلى سنة البتة أتعجل عليه البتة، وهوأن يدر أن يصالح قل السنة ويتزوجها بعدها فيسلم من البتة ولا أحرم عليه وطئها إلى الأجل، كقوله أنت طالق البتة لأعتقن جاريتن إلى سنة لا يحرم عليه وطئها. قلت: ظاهره الاتفاق على عدم التعجيل في تعليق البتة على عدمها، وقول ابن الحاجب بعد ذكره القول بالتعجيل في أنت طالق إن لم أطلقك، وكذلك إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق البتة يقتضي أن فيها قولا بالتعجيل، وكذا فعل ابن بشير. الشيخ في الموازية عن عبد الملك قوله أنت طالق إلى مائة سنة إن لم أطلقك الآن لغو، وفي أنت طالق الساعة إن لم أطلقك إلى مائة سنة هي طالق الساعة. وسمع عيسى ابن القاسم من قال لامرأته إن لم أتزوج عليك فانت طالق البتة، ثم قال من تزوجتها عليك فهي طالق البتة طلقت عليه الساعة بالبتة إلا أن تقيم لا يطأها، ولا ينظر إلى شعرها، فغن رفعته طلقت مكانها. ابن رشد: قيل إن رفعته ضرب له أجل الإيلاء، والقولان قائمان من إيلائها،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a deferred condition and its effect on intercourse?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1724)](#)

قلت: يفرق بأن زمن إنشاء التعليق فيما نقله ابن محرز قابل للطلاق لو نجز، وفيما نقله

عنه محمد غير قابل، ومقتضى طريقة الشيخ وهي أسعد بالروايات صحة ما فهمه الطرطوشي عن المذهب في السريجية، وتبعه ابن العربي وابن شاس، فإن كان عدم الفعل منه أو من غيره المعلق عليه مؤجلا ففي منعه من الوطء نقلا ابن رشد عن أول قولي ابن القاسم في سماع عيسى في الإيلاء مع غيره فيأول عتقها الأول.

Mas'alah: Why does the word of divorce not accept suspension according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1730)

أحدهما: أن لفظ الطلاق بمجرده حكم شاءه الله فلا يقبل التعليق عليها لتحققها فلا يرتفع بخلاف اليمين.

Mas'alah: What is the difference between conditional irrevocable divorce and triple divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1741)

بينونة فيمن لم تخالع إلا بالثلاث على المشهور، والفرق بينهما كالفرق بين قوله إن فعلت كذا فأنت طالق طلقة بائنة، وبين قوله أنت طالق ثلاثا إن لم أطلقك طلقة بائنة لا تتقدر بينونة الأولى إلا بالثلاث، ويكفي في بينونة الثانية المبارأة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement that implies triple divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1741)

ابن رشد: لأن النية التي ادعاها محتملة، فإن نكل طلقت ثلاثا؛ لأن قوله شدي بها يديك إلى آخر كقوله رددتها إليك أو وهبتها لك وذلك يوجب البتات.

Mas'alah: Is a conditional revocation of divorce valid like a marriage to a fixed term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1798)

عبد الحق: كالنكاح إلى أجل لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a future time being similar to temporary marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2329)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم قال مالك: هو يشبه نكاح المتعة. وذكر له قول عطاء، فقال: لا قول لعطاء وغيره مع قول العلماء بدار الهجرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2391)

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن قال لامرأته قبل البناء: أنت طالق طلقة بائنة أو: أنت طالق بائن إن فعلت كذا وكذا ثم يبني بها ثم فعل ما حلف ألا يفعله: إنه حانث بالثلاث ألبتة، ولا ينفعه قوله: كنت نويت واحدة. وفي الباب الذي قبل هذا في الحرام والخلية يحلف بها قبل البناء ويحنث بعد أن له نيته وذكر ما فيه من القول والاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2424)

وفي كتاب ابن سحنون: قال أشهب: ومن قال لغير مدخول بها: أنت طالق بائن، أو قال: طلقة بائنة إن كلمت فلانا، فبنى بها ثم كلمه: إنه يحنث بالبتات. ولا ينفعه إن قال: نويت واحدة، وإنما ينظر إليه يوم حنث فيؤخذ بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving revocation and a wife's statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2510)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن قال لامرأته: إن أعطيتني كذا طلقت ضرتك، فقالت: إنك ستراجعها فقال: فإن طلقتها ثم ارتجعتها فهي طالق البتة، ثم افترقا ولم تعطه شيئا، ثم طلق تلك المرأة، ثم أراد رجعتها. فإن كان يمينه إذا طلقتها في ذلك المجلس ثم راجعها فهي طالق البتة فلا شيء عليه، وإن لم تكن له نية فهو عندي يقبل، ورأيت معنى قوله: أن لا يرتجعها، فإن فعل ذلك طلقت عليه. [5/ 280]

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce when the condition is permissible?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=430)

وإن كان جائزا [3] نجز أيضا على الأصح، كلو جئت قضيت حقك،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that is a deferred negation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=431)

وإن كان نفيا مؤجلا لم (1) في (ح2) : (يحكم) . (2) قوله (فإن) ساقط من (ق1) . (3) في (ح1، ح2) : (منه) . (4) انظر المدونة: 2/ 62. (5) في (ح2) : (أو كالوطء) . (6) في (ق1) : (المس) . (7) في (ح2) : (ويتنجز) . (8) في (ق1) : (أثبتت) . (9) في (ح1) : (كان) . (10) قوله (إلا أن يفوت) سقط من (ح1) . (11) قوله (في الأجل) زيادة من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an absolute or deferred condition?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=432)

ونجز في مثل [5] إن لم أطلقها مطلقا أو لأجل، وقيل: يمنع، وعليه فإن رفعته ففي ضرب الأجل والتعجيل قولان، وكذا إن لم أطلقها رأس الشهر ثلاثا فهي طالق الآن أو رأس الشهر ثلاثا،

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=920)

(وتطلق) بفتح التاء وضم اللام أي يقع عليه الطلاق (عقبه) بدون ياء على اللغة الفصيحة أي عقب النكاح في الأولى وعقب دخول الدار في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on fractional and conditional divorce?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=936)]

وثلث طلقة أو) طالق (واحدة في واحدة) وكان يعرف الحساب وإلا فاثنتان (أو) علق بأداة لا تقتضي التكرار نحو إذا ما أو (متى ما فعلت) كذا فأنت طالق (وكرر) الفعل المرة بعد الأخرى (أو طالق أبدا طلقة) واحدة في الجميع والراجح في الأخير لزوم الثلاث؛ لأن التأبيد ظاهر فيها (و) لزم (اثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة) أو ربع طلقة وربع طلقة لإضافة طلقة صريحة إلى كل كسر فكل من الكسرين أخذ مميزه فاستقبل بخلاف قوله نصف وثلث طلقة فواحدة كما قدمه (و) اثنتان في (واحدة في اثنتين) إن عرف الحساب وإلا فثلاث (و) اثنتان في أنت طالق (الطلاق كله إلا نصفه) ؛ لأن الباقي بعد الاستثناء طلقة ونصف يلزمه اثنتان بالتكميل (و) اثنتان في (أنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية) مشيرا إلى قريتها (فهي طالق) ثم تزوجها واحدة بالخصوص والأخرى باندراجها في عموم القرية (و) لزم (ثلاث في) قوله أنت طالق الطلاق (إلا نصف طلقة أو) في أنت طالق (اثنتين في اثنتين) عرف الحساب أو لم يعرف وهو ظاهر (أو) أنت طالق (كلما حضت) أو كلما جاء يوم حيضك أو شهره فيقع عليه الثلاث من الآن؛ لأنه محتمل غالب وقصده التكثير كطالق مائة مرة ولا ينتظر بوقوعه حيضها ولزم في الإشارة وفي نصف طلقة. [حاشية الدسوقي] (قوله أو نصف وثلث طلقة) محل كونه يلزمه طلقة إذا عطف كسرا على كسر ما لم يزد مجموع الجزأين على طلقة فإذا قال نصف وثلثا طلقة بتثنية ثلث لزمه طلقتان؛ لأن الأجزاء المذكورة تزيد على طلقة وفي الجواهر لو قال ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أثلاث طلقة وقعت اثنتان لزيادة الأجزاء على الواحدة نقله طفي وتنظير التوضيح في ذلك قصور اهـ

بن (قوله نحو إذا ما إلخ) فإذا قال: إذا ما دخلت الدار أو متى ما كلمت زيدا فأنت طالق وفعلت المحلوف عليه المرة بعد المرة فلا يلزمه إلا طلقة، وأما إذا علق الطلاق بلفظ يقتضي التكرار ككلما فإنه يتكرر لزوم الطلاق بتكرر الفعل ومحل عدم تكرار الطلاق في متى ما وإذا ما إذا لم يقصد بهما معنى كلما وإلا تعدد الطلاق بتعدد فعل المحلوف عليه. واعلم أن مهما تقتضي التكرار بمنزلة كلما كما في المواق (قوله وكرر الفعل) أي وليس المراد وكرر اللفظ؛ لأن تكرار اللفظ ونية التأكيد أو عدمه قد تقدم آنفا عند قوله في غير معلق بمتعدد فلا حاجة لإدخاله هنا فقول عبق وكرر اللفظ أو الفعل فيه نظر بل الصواب قصره على تكرر الفعل كما قاله الشارح لما علمت ثم إن قول المصنف وكرر نص على المتوهم إذ لو قال متى ما فعلت كذا فأنت طالق وفعلته مرة فإنه يلزمه طلقة. (قوله أو طالق أبدا) أي أو إلى يوم القيامة وإنما لزمت الواحدة؛ لأن المعنى أنت طالق ويستمر طلاقك أبدا أو إلى يوم القيامة وهو إذا طلقها ولو يراجعها استمر طلاقها أبدا أي استمر أثر طلاقها وهو مفارقتها أبدا أو إلى يوم القيامة (قوله والراجح في الأخير لزوم الثلاث) أي كما هو ظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد وما ذكره المصنف من لزوم الواحدة فهو ظاهرها عند ابن يونس (قوله لإضافة طلقة صريحة إلخ) في العبارة قلب وصوابها لإضافة كل كسر صريحا إلى طلقة أي إن كل جزء من الربع والنصف المذكورين مضاف إلى طلقة غير التي أضيف إليها الآخر فكل منهما أخذ مميزه فاستقل، ولأن النكرة إذا ذكرت ثم أعيدت بلفظ النكرة كانت الثانية غير الأولى. (قوله والطلاق كله إلا نصفه) مثله إلا نصفا بالتنوين؛ لأن المتبادر نصف ما سبق، وكذلك مثله أنت طالق ثلاثا إلا نصفها، وأما لو قال لها أنت طالق ثلاثا إلا نصف الطلاق فإنه يلزمه الثلاث ومثله أنت طالق الطلاق كله إلا نصف الطلاق ففرق بين أن يقول إلا نصفه وبين قوله إلا نصف الطلاق؛ لأن الطلاق المبهم الواقع في المستثنى واحدة واستثناؤه لا يفيد فكأنه قال إلا نصف طلقة فالباقي بعد الاستثناء

طلقتان ونصف طلقة فتكمل عليه. والحاصل أنه إن أضاف النصف للضمير لزمه اثنتان وإن أضافه للطلاق لزمه ثلاث. (قوله واثنتان في أنت طالق إن تزوجتك إلخ) وأما عكس كلام المؤلف وهو كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهي طالق ثم قال لامرأة من تلك البلد إن تزوجتك فأنت طالق فإنه يلزمه طلقة واحدة إن تزوجها على ما استصوبه شيخ ابن ناجي العلامة البرزلي عكس ما ارتضاه ابن ناجي من لزوم طلقتين ووجه كلام البرزلي إن ذكرها بالخصوص بعد دخولها في عموم أهل القرية لم يزدها شيئا فحمل على التأكيد بخلاف مسألة المصنف فقد علق فيها مرة بالخصوص ثم مرة بالعموم والعام بعد الخاص فيه تأسيس في الجملة فطرد التأسيس في جميع مدلوله ووجه ما قاله ابن ناجي إن الشيء مع غيره غيره في نفسه وقد اعتمد الأشياخ كلام البرزلي ولكن الظاهر المعتمد كلام ابن ناجي كما قال شيخنا العدوي. (قوله واحدة بالخصوص) بدل من قوله واثنتان في أنت طالق إلخ (قوله ولزم ثلاث في قوله أنت طالق الطلاق إلا نصف طلقة) أي؛ لأن الباقي بعد الاستثناء طلقتان ونصف فيكمل ذلك النصف وإنما كان الباقي بعد الاستثناء ما ذكر؛ لأن المراد بالطلاق الثلاث وقد أخرج منه نصف طلقة ووجهه أنه لما استثنى نصف الطلقة علم أن الغرض بالطلاق غير الشرعي وإلا كان يقول إلا نصفه ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة؛ لأن الاستثناء مستغرق (قوله؛ لأنه محتمل غالب) أي؛ لأن المعلق عليه الطلاق محتمل غالب

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with withdrawal during a pure period in which the wife was touched?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=942)

(واختاره) أي اختار اللخمي الحمل على البراءة في طهر مس فيه (مع العزل) وهو الإنزال خارج الفرج فلا حنث في إن كنت ويحنث في إن لم تكوني كما إذا لم ينزل ورد بأن الماء قد يسبق فلا يقاس على عدم الإنزال

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect if the condition is tied to a specific time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=946)

(وتبين الوقوع) أي وقوع الطلاق (أوله) أي أول اليوم (إن قدم في نصفه) أي في أثنائه وثمرة ذلك العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a specific time frame?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=948)

ولو مضى زمنه) إذ ليس لتقييده بالزمن وجه يعتبر شرعا، ألا ترى أنه لو قال: إن لم أدخل الدار آخر الشهر فأنت طالق الآن فإنه ينتظر لآخر الشهر فإن دخل وإلا طلقت عليه ولا يلتفت لقوله الآن، وهنا لما كان إذا فعل المحلوف عليه آخر الشهر طلقت وإذا لم يفعله آخر الشهر طلقت نجز عليه حالا فعلم أن قوله ويقع ولو مضى زمنه كالعلة لقوله فينجز بالنسبة للفرع الأخير أي ينجز عليه؛ لأنا نحكم بوقوعه آخر الشهر ولو مضى زمنه فهو واقع آخر الشهر على كل حال اختار الحنث أو عدمه فلذا نجز عليه ورد بلو على ابن عبد السلام الذي بحث بالبحث الذي قدمناه والمصنف - رحمه

الله – قاسه على فرع العتبية وإن كان في صيغة البر بقوله (ك) أنت (طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا) وكلمه غدا فيقع حال تكلمه ولو في آخره لا من فجر الغد خلافا للشيخ كريم الدين وقوله اليوم يعد لغوا [حاشية الدسوقي] سابقا ولم يؤجل (قوله لا يمنع منها) أي ولا ينجز عليه؛ لأنه على بر إلى ذلك الأجل (قوله إلا إن لم أطلقك إلخ) لما تضمن قوله أولا منع منها حكمين أحدهما مصرح به وهو الحيلولة والآخر لازم وهو عدم التنجيز استثني من ذلك باعتبار الأول وهو الحيلولة قوله إلا إن لم أحبلها وباعتبار الثاني قوله إلا إن لم أطلقك إلى آخر المسائل الأربع، ولما لم يكن المستثنى منه في هذه صريحا احتاج لبيانه بقوله فينجز وعلى هذا فلو قرن إلا الثانية بواو العطف كان أصنع قاله ابن عاشر (قوله كإن لم أطلقك بعد شهر فأنت طالق) أي فالطلاق لازم له إما الآن بمقتضى التعليق أو في آخر الشهر بإيقاعه ذلك ويصح أن يؤخر لرأس الشهر؛ لأنه من قبيل المتعة فتعين الحكم بوقوعه حالا. (قوله نجز عليه الآن) أي؛ لأن إحدى البتتين واقعة برأس الشهر على كل تقدير إما بإيقاعه ذلك عليها أو بمقتضى التعليق ولا يصح أن يؤخر لرأس الشهر؛ لأنه من قبيل المتعة فينجز عليه فهو كمن قال: أنت طالق رأس الشهر ألبتة وهذا ينجز عليه؛ لأنه علقه على أجل يبلغه عمرهما. (قوله أو فأنت طالق) أي أو قال لها: إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق الآن ألبتة (قوله فينجز) أي عليه الآن (قوله ويقع طلاق ألبتة) أي يحكم بوقوعه في الفرع الأخير ناجزا ولو مضى زمنه خلافا لابن عبد السلام القائل لا يقع عليه شيء في هذا الفرع الأخير (قوله أما الآن) أي بمقتضى التعليق وقوله أو عند رأس الشهر أي بإيقاعه له (قوله أول الشهر) أي وهو الآن (قوله عند رأس الشهر) ظرف لقوله صار ماضيا (قوله فحاصله أن المعلق إلخ) أي فحاصله أنه إذا جاء آخر الشهر صار المعلق وهو طلاق ألبتة المقيد بقيد وهو الآن لا يمكن تحصيله (قوله فلا يلزمه شيء) هذا البحث أصله لابن عبد السلام وذلك؛ لأنه قال إذا قال لها: إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق الآن ألبتة لا يلزمه شيء

وذكر هذا البحث توجيها. (قوله إذ ليس لتقييده بالزمن) وهو قوله الآن وجه فكأنه قال: إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق ألبتة وحينئذ فالطلاق واقع آخر الشهر على كل حال سواء اختار عدم الحنث بأن فعل المحلوف عليه وهو طلاقها أو اختار الحنث بأن لم يفعل المحلوف عليه فلما كان الطلاق واقعا في آخر الشهر على كل حال نجز عليه؛ لأن التأخير لآخر الشهر من قبيل المتعة (قوله إذا فعل المحلوف عليه) أي وهو طلاقها ألبتة (قوله وإذا لم يفعله آخر الشهر طلقت) أي بمقتضى التعليق (قوله نجز عليه حالا) أي ولم يبق لآخر الشهر؛ لأنه من المتعة (قوله أي نجز عليه؛ لأنا نحكم بوقوعه) أي ينجز عليه في الفروع الأربعة وإنما نجز عليه في الأخير؛ لأنا نحكم إلخ (قوله الذي بحث بالبحث الذي قدمناه) أي وقال إنه لا يلزمه شيء هذا وجزم اللخمي بعدم التنجيز في الحلف بالبتة قائلا قال محمد له أن يخالع قبل الأجل فلا يلزم غير

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) when the husband says 'if I do not divorce you with one divorce after a month, you are divorced irrevocably now'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=949)

وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن ألبتة فإن عجلها) أي الواحدة قبل الشهر (أجزأت) ولا يقع عليه بعد الشهر شيء لحصول المعلق عليه (وإلا) يعجلها (قيل له إما عجلتها) أي الواحدة (وإلا بانت) منك بالثلاث بأول فراغ الأجل وإنما لم

يقل وإلا بانت منك؛ لأنها لا تبين بمجرد عدم التعجيل فإن غفل عنه حتى جاوز الأجل ولم يفعل الواحدة قبل مجيئه طلقت ألبتة (وإن) (حلف) زوج (على فعل غيره) (ففي) صيغة (البر) المطلق حكمه (كنفسه) فلا فرق بين إن دخلت أنا الدار فأنت طالق وبين إن دخلت أنت أو فلان الدار فأنت طالق فينتظر إذا أثبت ولا يمنع من وطء ولا بيع أما البر الموقت كإن لم يدخل فلان الدار قبل شهر فأنت طالق أو حرة فيمنع في الرقيق من البيع ولا يمنع فيه ولا في الزوجة من الوطء (وهل كذلك في) صيغة (الحنث) المطلق يكون حكمه كحكم حلفه على نفسه فيمنع من البيع والوطء ويدخل عليه أجل الإيلاء إن رفعته ويكون من يوم الرفع (أو لا) يكون كحلفه على فعل نفسه فلا (يضرب له أجل الإيلاء) بل يمنع منها (ويتلوم له) قدر ما يرى الحاكم أنه أراد بيمينه ثم يقع عليه الحنث ولا يحتاج لحكم حاكم (قولان) الراجح الثاني فكان الأولى الاقتصار عليه؛ لأنه مذهب المدونة وعلى ما قررنا فالخلاف إنما هو في الأجل والتلوم لا في المنع [حاشية الدسوقي] واحدة اهـ والمصنف تبع ابن الحاجب وابن شاس في جعلهما قول محمد شاذا مقابلا بالقول بالتنجيز وصرح في التوضيح بأن المشهور التنجيز وهو في عهدته انظر بن (قوله وإن قال إلخ) حاصله أنه إذا قال لزوجته: إن لم أطلقك واحدة رأس الشهر فأنت طالق الآن ثلاثا أو ألبتة قال ابن القاسم: إن عجل الطلقة التي عند رأس الشهر وهي المعلق عليها لم يقع عليه شيء بعد الشهر لوقوع المعلق عليه وكونها قبل الشهر لا يضر لما علمت أن التقييد بالزمان لغو، ألا ترى أنه إذا قال لها: أنت طالق بعد شهر فإنه ينجز عليه الآن وإن أبى أن يعجلها وقف وقيل له إما أن تعجل التطليقة الآن وإلا بانت منك الآن، فإن طلق بر وإن امتنع بانت منه، فإن غفل عنه حتى جاوز الأجل ولم يفعل الواحدة قبل مجاوزته طلقت منه ألبتة، وقال أصبغ وسحنون إن عجل الطلقة التي جعلها عند رأس الشهر لم يلزمه غيرها وإن أبى أن يعجلها ترك ولم يوقف فإن لم يطلق حتى حل رأس الشهر بانت منه بالثلاث، وقال المغيرة إنه لا يوقف حتى يأتي آخر

الشهر فيبر بطلاق الواحدة عنده أو يحنث بالثلاث وإن عجل الطلقة قبل أن يأتي آخر الشهر لم يخرجه ذلك عن يمينه ولم يكن له بد من أن يطلق عند رأس الشهر وإلا حنث اهـ عدوي. (قوله بعد شهر) المراد بالبعدية رأس الشهر كما في النص (قوله بأول فراغ الأجل) الأولى وإلا بانت منك بالثلاث حالا لما علمت من قول ابن القاسم (قوله وإنما لم يقل وإلا بانت منك) أي بدون قوله وإلا قيل له إما عجلتها (قوله بمجرد عدم التعجيل) أي بل لا بد من الوقف وامتناعه من تعجيل الواحدة بعده (قوله، فإن غفل عنه) أي ولم يوقف (قوله قبل مجيئه) الأولى قبل مجاوزته وقوله طلقت ألبتة أي تقرر الطلاق الذي ثبت أولا لا أنه يستحدث طلاق ألبتة الآن كما قال الشيخ أحمد الزرقاني كذا قرر شيخنا (قوله وإن حلف على فعل غيره) أي سواء كان ذلك الغير الزوجة أو أجنبيا (قوله حكمه كنفسه) أي حكم حلفه على فعل الغير حكم حلفه على فعل نفسه (قوله إذا أثبت) الأولى حذفه؛ لأنه الموضوع كما قال المصنف ففي صيغة البر إلخ (قوله ولا بيع) أي إذا قال لأمته إن دخلت أنا أو أنت أو زيد الدار فأنت حرة (قوله أما البر المؤقت) أي وهو صيغة الحنث المؤجل (قوله ولا يمنع إلخ) أي إلا إذا حل الأجل ولم يحصل دخول؛ لأنها حينئذ تعتق عليه إن كانت أمة وتطلق عليه إن كانت زوجة وحينئذ فهو مثل الحلف على فعل نفسه أيضا. والحاصل أنه إذا كانت الصيغة صيغة بر فالحلف على فعل الغير كالحلف على فعله كانت الصيغة صيغة بر مطلق أو مقيد خلافا لظاهر الشارح (قوله وهل كذلك في صيغة الحنث) كقوله إن لم يدخل فلان الدار فأنت طالق أو أنت حرة (قوله كحكم حلفه على فعل نفسه) أي على فعل نفسه بصيغة الحنث المطلق (قوله فيمنع من البيع والوطء) أي حتى يدخل فلان الدار ولو طال الزمان (قوله ويدخل عليه أجل الإيلاء) أي ويضرب له أجل الإيلاء إذا رفعته الزوجة للقاضي لتضررها بعدم الوطء (قوله ويكون من يوم الرفع) أي لا من يوم اليمين؛ لأن يمينه ليست صريحة في ترك الوطء (قوله قدر ما يرى إلخ) أي فإذا رأى الحاكم أن ذلك

الحالف أراد بيمينه شهرا أو جمعة، فإن دخل فلان الدار في تلك المدة فقد انحلت اليمين وإن مضت تلك المدة ولم يدخل وقع عليه الحنث (قوله قولان) أي لابن القاسم (قوله فالخلاف) أي بين القولين وقوله إنما هو في الأجل والتلوم أي فعلى الأول يضرب له أجل الإيلاء إذا تضررت ولا يطلق عليه إلا بعد تمامه وأما على الثاني فلا يضرب له أجل الإيلاء بل يتلوم له بقدر ما يرى الحاكم أنه أراد بيمينه فإذا مضت تلك المدة ولم يدخل وقع الطلاق عليه والقولان متفقان على أنه يمنع

Mas'alah: What is the ruling on preventing intercourse during the period of deliberation in a conditional divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=950)

وقيل لا يمنع منها زمن التلوم كمن حلف وضرب أجلا وهو لا يمنع من وطئها إلى الأجل كما مر وعليه فالخلاف في الأجل مع المنع والتلوم بلا منع ورجح والأول أظهر في النظر وصنيع المصنف يقتضيه حيث قصر النفي على ضرب الأجل وهو قول ابن القاسم في المدونة فيكون هو المعتمد (وإن) (أقر) على نفسه (بفعل) كدخول دار أو تزوجه على زوجته وكذا إن ثبت عليه ذلك (ثم) (حلف) بالطلاق (ما فعلت) هذا الفعل (صدق بيمين) بالله أنه كان كاذبا في إقراره ولا شيء عليه هذا إن رووفع فإن نكل نجز عليه كما استظهره بعضهم وإن كان مستفتيا لم يحلف. وقوله صدق أي فلا ينجز عليه الطلاق فلا ينافي أنه يؤخذ بإقراره بنحو سرقة أو شرب خمر فيحد (بخلاف إقراره) أنه فعل كذا كأن أقر على نفسه أنه تزوج أو تسرى (بعد اليمين) منه بالطلاق أنه لا يتزوج أو لا يتسرى ثم يقول كنت كاذبا في إقراري بذلك فلا يصدق أنه كان كاذبا وحينئذ

(فينجز) عليه الطلاق بالقضاء ومثل إقراره بعد يمينه قيام البينة عليه بأنه فعل فلا يصدق إن أنكر (ولا تمكنه زوجته) من نفسها أي لا يجوز لها ذلك (إن سمعت إقراره) أنه فعل كذا بعد اليمين وكذا إذا شهدت عليه البينة بذلك ثم قال كنت كاذبا ولم أفعل ولم تعلم صدقه في قوله كنت كاذبا (وبانت) الواو للحال أي والحال أن الطلاق كان بائنا، وأما لو كان رجعيا فليس لها الامتناع لاحتمال أنه راجعها فيما بينه وبين الله [حاشية الدسوقي] منها. (قوله وقيل لا يمنع منها) أي على القول الثاني (قوله كمن حلف وضرب أجلا) أي كما لو قال: إن لم يدخل فلان الدار قبل شهر فأنت طالق أو فأنت حرة فتقدم أنه لا يمنع من الوطء في الزوجة والأمة إلا إذا جاء الأجل (قوله وعليه فالخلاف) أي بين القولين في الأجل إلخ أي فالقول الأول يقول يمنع منها ويضرب له أجل الإيلاء إذا تضررت وأما القول الثاني فيقول لا يمنع منها ويتلوم لها بقدر ما يرى الحاكم أنه أراد بيمينه ولا يضرب أجل الإيلاء. (قوله ورجح) أي القول بأنه لا يمنع منها زمن التلوم وقوله والأول أي القائل بأنه يمنع منها زمن التلوم فالمراد بالأول من القولين المفرعين على القول بالتلوم. والحاصل أن الأقوال ثلاثة قيل إنه يمنع منها ويضرب له أجل الإيلاء وقيل يمنع منها ويتلوم له ولا يضرب له أجل الإيلاء وقيل يتلوم له من غير منع والأول ضعيف والقولان الأخيران رجح كل منهما لكن المعتمد منهما القول الأول؛ لأنه مذهب ابن القاسم في المدونة كذا قال الشارح والذي في بن أن القولين لا يفترقان إلا بضرب الأجل وعدمه؛ لأن المنع من الوطء ثابت على كل من القولين أما على ضرب أجل الإيلاء فظاهر وأما على التلوم وهو الراجح فقد صرح ابن القاسم في كتاب العتق من المدونة بالمنع من الوطء مع التلوم انظر نصها في ح فقول من قال: إنه لا يمنع من الوطء لها زمن التلوم مخالف لنصها (قوله وإن أقر بفعل) أي كما لو أقر لزوجته أنه تزوج أو تسرى عليها فخاصمته في ذلك فحلف لها بالطلاق أنه ما فعل ذلك وأني كنت كاذبا في قولي فإنه يصدق في القضاء بيمين بالله أنه كاذب في

إقراره وفي الفتوى بدون يمين وإنما لزمته اليمين في القضاء؛ لأن إقراره أولا أوجب التهمة ومن قبيل ما إذا أقر بفعل ثم حلف ما فعلت من حلف بالطلاق أنه ما أخذ معلومه من الناظر أو دينه من مدينه فأظهر الناظر أو المدين ورقة بخط الحالف على أنه قبض حقه من الناظر أو قبض دينه من المدين فادعى الحالف أن خطه كان موضوعا بلا أصل فلا حنث عليه؛ لأن خطه بمنزلة إقراره قبل يمينه لا بعده لسبقية الخط على الحلف وإن لم يظهر إلا بعد الحلف ولا مطالبة له على الناظر ولا على المدين فدعواه أن خطه موضوع بلا أصل وتكذيبه للوثيقة إنما ينفعه في عدم لزوم الطلاق ولا ينفعه في أخذ الدين من المدين ولا في أخذ المعلوم من الناظر كما أفتى بذلك عج. (قوله وكذا إن ثبت عليه ذلك) كما لو قامت عليه بينة أنه قذف فلانا مثلا فحلف بالطلاق ما قذفه وإن تلك البينة الشاهدة عليه بالقذف كاذبة في شهادتها فلا حنث عليه لكنه يحد فلو شهدت عليه بينة أخرى بعد يمينه أنه قذفه حنث كما يأتي في قوله بخلاف إقراره إلخ أي أو ثبوته بعد اليمين ولا يمكن من الحلف لرد شهادة البينة الثانية؛ لأنها بمنزلة إقراره بعد اليمين. (قوله فلا يصدق أنه كان كاذبا) أي ولو حلف على ذلك (قوله بالقضاء) أي بحكم الحاكم وظاهره أنه يقبل منه في الفتيا وفي المدونة ما يشهد له ونصها، فإن لم تشهد البينة على إقراره بعد اليمين وعلم هو أنه كاذب في إقراره بعد يمينه هل له المقام عليها بينه وبين الله تعالى، ومن المعلوم أن ما يحل المقام عليه يجوز الفتيا به بل لا طريق لمعرفته إلا منها اهـ بن (قوله ومثل إقراره بعد يمينه قيام البينة عليه) أي بعد يمينه قال عج ما نصه إذا حلف بالطلاق ما فعل ثم قامت بينة أنه فعل لزمه الطلاق، ولو قامت بينة أنه فعل فحلف بالطلاق ما فعل لم يلزمه طلاق وفي كلا الموضعين قد قامت البينة على فعل ما حلف عليه (قوله ولا تمكنه إلخ) ، فإن مكنته طائعة فلا حد عليها للشبهة باحتمال أنه صادق في قوله أنه لم

Mas'alah: Is a conditional revocation of divorce valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=970)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and the effect of istihsan on preventing marital relations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2546)

وأرى المنع في جميع هذه الوجوه على وجه الاستحسان لما ضارع [3] الطلاق إلى أجل، لإمكان ألا يبر في يمينه فيقع عليه الحنث بعقد [4] اليمين المتقدم ولا يجب ذلك؛ لأن حل العقد بيده إن شاء فعل وبر في يمينه، وإن شاء لم يفعل، ويكون كالذي اختار إيقاع الطلاق لما كان له أن يفعل، فلا يحنث، وفارق بهذا الطلاق إلى أجل؛ لأن ذلك لا وجه له في رفعه.

Mas'alah: Does divorce occur by the passage of time without a judge's ruling in a conditional oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2548)

واختلف هل يقع الطلاق بمضي الوقت الذي يرى أن الحالف أراده من غير حكم، فقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: إذا مضى [12] قدر ما كان يتلوم السلطان له وقع عليه الحنث، وإن ماتت بعد ذلك لم يرثها، وإن مات (1) قوله: (عنك) ساقط من (ح)

و (س) . (2) قوله: (عنك وذلك) ساقط من (ش 1) . (3) في (ش 1) : (وقت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 329. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 329. (6) في (ب) و (ق 10) : (امرأته) . (7) قوله: (باب) زيادة من (ش 1) . (8) في (ب) : (أستأذن) ، وفي (ش 1) : (أفعل إساءتي) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 326. (10) قوله: (له) ساقط من (ش 1) . (11) انظر: المدونة: 2/ 342. (12) قوله: (إذا مضى) في (ح) و (س) : (يمضي) .

ورثته. ما لم يفرق السلطان بينهما. وقال مطرف وابن الماجشون: لا يقع الطلاق عليه [1]، وإن مضى قدر ما كان يتلوم الإمام [2] فيه، وإن طال ذلك، ويتوارثان حتى يحكم بالفراق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by letter (talaq bi al-kitab)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2813)

باب في الطلاق بالكتاب اختلف في الصفة التي يكتب بها الغائب إذا أحب الطلاق على ثلاثة أقوال، فقال ابن القاسم: يكتب إذا جاءك كتابي وأنت طاهر فأنت طالق، ولا يزيد على ذلك [1]، فإن كانت طاهرا وقع الطلاق، وإن كانت حائضا بقيت زوجة، وإن كانت حاملا كتب: إن كنت حاملا أو طاهرا بعد أن وضعت فأنت طالق، ولا يزيد على ذلك، فإن كانت على ما شرط وقع الطلاق، وإن كانت نفساء بقيت، وأجاز أشهب في كتاب محمد أن يقول: إن كنت حائضا فأنت طالق إذا طهرت [2]، وهذا صحيح على أصله؛ لأنه يقول: من قال لزوجته وهي حائض: أنت طالق إذا طهرت لم تطلق حتى

تطهر، وقال أحمد بن المعذل في المبسوط: يكتب بإيقاع الطلاق يوم كتب الكتاب، ولا يكتب: إذا طهرت من حيضتك بعد وصول كتابي إليك فأنت طالق، فأما من قال: إن منع الطلاق في الحيض شرع غير معلل، فإنه يكتب على ما ذهب إليه ابن القاسم ومن قال إنه معلل لئلا يطول عليها العدة [3] فإنه يجيز أن يوقع عليها [4] الطلاق الآن، وقد لا يصل الكتاب إلا وقد انقضت عدتها، وقد يجوز ذلك مع [5] تسليم القول أنه شرع للضرورة؛ لأن المنع يؤدي إلى بقاء عصمة من يكره، وقد تبعد المسافة ويجب إسقاط النفقة، وإن كانت الزوجة صغيرة أو يائسة جاز أن يكتب بإيقاع الطلاق (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 92. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 91، والبيان والتحصيل: 5/ 372. (3) قوله: (العدة) ساقط من (ح) و (س) . (4) قوله: (عليها) ساقط من (ح) و (س) . (5) قوله: (مع) في (ح) و (س) (على) .

الآن، وإذا كتب وهو عازم على الطلاق وقع الطلاق، وإن لم يخرج الكتاب عن يده، وإن كتب وهو غير عازم لم يقع طلاق، وإن خرج عن يده إذا علم أنه أخرجه لينظر في ذلك. واختلف إذا خرج الكتاب عن يده، ولم يعلم هل كان عازما أم لا، فقال ابن القاسم في المدونة: ذلك له وله أن يرده ما لم يبلغها الكتاب [1]، وقال محمد: ذلك له ما لم يخرجه [2] عن يده ويحلف، فإن خرج عن يده كان كالناطق به وكالإشهاد، قاله مالك [3]، وسواء كان في خط [4] الكتاب: أنت طالق، أو: إذا جاءك كتابي فأنت طالق، فلا ينوى إذا خرج الكتاب من يده، وإن لم يصل إليها، وقال [5] مالك فيمن قال: خدعتني امرأتي حتى كتبت لأبيها بطلاقها ليقدم، صدق إن [6] كان مأمونا [7] ولم يحلف [8]، وفرق بين الكتاب لأبيها بذلك أو إليها [9] لأنه يتصور في الكتاب إلى أبيها ما ادعاه، ولا يتصور مثل ذلك في الكتاب إليها. (1) انظر: المدونة: 2/ 78. (2) قوله (يخرجه) في (ح) و (س) : (يخرج الكتاب) . (3) انظر: النوادر

والزيادات: 5/ 92. (4) قوله: (خط) ساقط من (ح) و (س) . (5) قوله (قال) في (ح) و (س) : (قول) . (6) قوله (إن) في (ح) و (س) : (فإن) . (7) قوله (مأمونا) في (ح) و (س) : (مأمورا) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 170. (9) قوله (إليها) في (ح) و (س) : (واليها) .

Mas'alah: What is the chapter on deferred and conditional divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=856)

9 - باب الطلاق المؤجل، والمعلق بصفة

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a deferred time or impossible condition?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=856)

فصل في مدلول بعض ألفاظ الطلاق ومن طلق امراته إلى أجل يبلغه عمره ويجوز إتيانه مع بقاء نكاحه طلقت عليه عند لفظه ولم ينتظر به الأجل الذي ضربه. وإن طلقها إلى أجل لا يبلغه عمره مثل قوله: أنت طالق بعد ألف سنة وما أشبه هذا من الزمان البعيد فإنها تتخرج على روايتين: إحداهما: أنها تطلق عليه في الحال. والأخرى: أنها لا تطلق عليه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce when the condition is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=864)

طلقت مكانها ولا يستأنى بها لينظر أبها حمل أم لا، إذ لو ماتا قبل أن يتبين ذلك لم يتوارثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce during menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=867)

1707 - وإن قال لها وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق، طلقت الآن وجبر

Mas'alah: What are the two opinions on expediting divorce if the husband's penis is severed during the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1724)

(وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان) ابن القاسم: لو قطع ذكره في الأجل عجل طلاقه قبل تمام الأجل. وقال أشهب وعبد الملك وأصبغ: لا قول لها. وما نقل ابن عرفة إلا هذين القولين خاصة.

Mas'alah: What is the nature of a suspended divorce oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1870)

فأما التعليق فهو يمين بالطلاق لا نفوذ فيه ولا وقوع إلا بعد تحققه وصار كالصدقة بما يملك للمستقبل والعتق لما في البطن.

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce when the condition is inevitable?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1878)

قال ابن رشد: يعجل عليه الطلاق لأنه لا بد أن يكون، بخلاف إذا قال امرأتي طالق يوم مجيء أبي لا خلاف أنه يبقى مع زوجته وإن جاء أبوه طلقت عليه. واختلف قول مالك إذا علق الطلاق على شيء الأغلب منه أن يكون كأن يقول امرأتي طالق إن حاضت فلانة وهي في سن من تحيض.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on immediate divorce when the condition is certain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1878)

وقال ابن القاسم: إنه يعجل عليه الطلاق اهـ.

Mas'alah: When does a written divorce become binding upon sending it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1887)

قال ابن القاسم: ولو أخرج الكتاب من يده عازما وقد كتبه غير عازم لزمه حين أخرجه من يده، وإن كان أخرجه غير عازم فله رده ما لم يبلغها فإن بلغها لزمه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) regarding immediate effect and inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1904)

ابن رشد: معناه أن الحكم يوجب أن يعجل عليه الطلاق لا أن الطلاق وقع عليه بنفس اللفظ حتى لو مات أحدهما بعد ذلك لم يتوارثا. وهذا قول مالك في المدونة، وأما قوله في المائة فإنه حملها محمل العدة، والأظهر أن يحكم عليه بها ما لم يمت أو يفلس. وأما العدة فهي أن يقول الرجل أنا أفعل وأما إذا قال قد فعلت فهي عطية فقوله فلك مائة أشبه بقد فعلت منه بأنا أفعل (أو في هذه اللوزة قلبان)

Mas'alah: What is the ruling if the condition of a conditional divorce is fulfilled before the divorce is executed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1909)

(إلا أن يتحقق قبل التنجيز) هكذا قال ابن الحاجب، وتقدم قول ابن رشد "إن"

غفل عنه حتى جاء الأمر لا تطلق عليه ". وقول ابن يونس" حتى كان المطر فلا شيء عليه "، وتقدم أيضا قول ابن رشد:" إلا أن يجترئ على الفعل فيبر في يمينه ويأثم في فعله ".

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an immediate effect and a deferred alternative?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1917)

(وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن ألبتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له ما عجلتها وإلا بانت منك) عبارة ابن الحاجب: لو قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن ألبتة ثم أراد تعجيل الواحدة قبل الأجل فتوقف فيها مالك. وعبارة

اللخمي: لم يجب فيها. ابن القاسم: بشيء. وقال القرافي: توقف

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce after death?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=133)

وأما إن صرح بتعليق الطلاق بعد موته كقوله أنت طالق إن مت أو إذا مت فلا يلزمه ويتخرج فيها وجه آخر أنه يلزمه من طريق الهزل.

Mas'alah: What is the distinction between advancing and delaying a conditional divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1041)

وكذا بينه في كتاب ابن حبيب [5] وفرق بينه وبين لو قدم الطلاق في هذا فيلزمه على كل حال لأنه كالأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the length of the session in deferred divorce according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1070)

والثاني: مراعاة طول المجلس وجل النهار. وهذا ظاهر ما في كتاب ابن حبيب فإنه قال: ذلك لها ما كانا في مجلسهما، فإذا تفرقا ولم يحدثا شيئا/ [ز 160] فأمرها إلى زوجها، قال [5]: وكان يقول أيضا: وإن طال المجلس حتى يرى أنه ترك لما كان

[6] فيه بطل ما جعل لها. ثم رجع فقال: حتى يوقف [7] أو توطأ [8]. (1) انظر قوله في النوادر: 5/ 216، والجامع: 2/ 247. (2) أشار في حاشية ق إلى أن في نسخة أخرى: راجع إلى قوله. (3) في ق وس وع وح وم: إن كانا. ويبدو أنه المناسب. (4) في حاشية ز أن المؤلف كتبها بنقط الحرف الأول وحده نونا. وفي ح وم وع: لينبه. وفي س: فنبه. (5) المدونة: 2/ 391/ 7. (6) كذا في النسخ، وقد صحح على الكلمة في ز، والأنسب: كانا، وهو ما في س. (7) كذا في ز، وفي ق وح وم وس وع: توقف، وفي المدونة: ما لم يوقفه السلطان. ولعل الراجح: توقف. (8) انظر اختلاف أقوال مالك في هذه المسألة في النوادر: 5/ 215 - 216.

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce when the condition is certain to occur?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2092)

فإن كان متحققا ويشبه بلوغهما عادة مثل: إن مضت سنة أو بعد سنة، أو إذا مات فلان، أو قبل موتي بشهر حنث ناجزا ثم لا يحنث فيه بعد لأنه عجل حنثه

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce when the condition is uncertain to occur?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2093)

موتي بشهر حنث ناجزا) أي حين التعليق لأنه شبيه بنكاح المتعة في توقيت الحل، وخالف في ذلك جماعة من أهل العلم ورأوا عدم اللزوم لأن الطلاق معلق على شرط

غير محقق الوقوع لاحتمال ألا يبلغ كل من الزوجين أو أحدهما الأجل المذكور، وتقدير هذا في المثال الثالث وهو إذا مات فلان أظهر، إذ من الممكن حياته بعد كل منهما لاسيما إذا كان أصغر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled after immediate divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2093)

وقوله: (لا يحنث فيه بعد) أي إذا عجلنا عليه الطلاق ثم جاء الأجل فلا يحنث به أيضا لأنه لما عجلناه لم يبق شيء حتى يقع عند الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating a conditional divorce before the specified time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2107)

وإذا قال: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن ألبتة ثم أراد تعجيل الواحدة قبل الأجل، فوقف فيها مالك، وقال أصبغ: لا يجزئه، وقال محمد: إن كان القصد غمها به أجزأه ... إذا أراد تعجيل الواحدة قبل الشهر فقال ابن بشير وابن شاس كالمصنف وقف مالك في ذلك. وقال أصبغ: لا يجزئه لأن المشروط لا يتقدم على شرطه. أصبغ: فإن طلق ثم جاء رأس الشهر فلم يطلق واحدة لزمته البتة. ونظر محمد إلى المقاصد ونص قوله عند اللخمي: وقال محمد إذا سألته أو سأله أهلها أن يطلقها في

غير هذا الحين فحلف لهم، ثم عجل الطلقة لم ينفعه وإن كان ذلك ابتداء ليغمها أجزأه. اللخمي: ولو حلف عند سؤالهم أنه لا يؤخر الطلاق عن رأس الهلال لجاز له أن يعجلها، وهذا إن كانت يمينه ليطلقها رأس الشهر، وأما إن قال: إلى رأس الشهر فليس له أن يعجل الطلقة لأن إلى غاية يثبت ألا يوقع الطلاق إلى رأس الشهر فإن أوقعه قبل ذلك وقع الطلاق ولم يبره المعجل. انتهى. ولم يتعرض المصنف لحكم هذه المسألة ابتداء وإنما تكلم على أنه هل له تعجيل الطلقة المحلوف على إيقاعها بعد شهر وذكر فيها قولين، هذا إن لم يعد التوقف قولا وهو الظاهر، لأن الوقف ليس فيه حكم، وإن عددناه قولا كان في المسألة ثلاثة أقوال: واعترضه ابن عبد السلام فقال في قوله (ووقف مالك) ، تغيير ونقص: أما التغيير فنسبته الوقوف لمالك والواقف هو ابن القاسم، وهكذا ذكره الشيخ أبو محمد عن الموازية ونص ما ذكره: ومن قال: أنت طالق البتة لا طلقتك في الهلال واحدة ثم أراد تعجيل الحنث

بالواحدة فوقف فيها ابن القاسم، وقال: لا أرى أن تجزئه ولو جاء الهلال ولم يطلقها طلقت البتة، ولم يحك عن مالك في هذا الفصل شيئا. وتأمل قوله: ولا أرى أن تجزئه فإن كان بأثر الوقف فيكون توقيفه، كلا توقف، وإنما تردد في أول نظره ثم جزم، وإن كان تردده استمر ثم في زمان آخر جزم صح الوقف. وأما النقص فهو أنه لم يذكر عن ابن القاسم قوله: ولا أرى أن تجزئه. انتهى. وهذا فيه تعسف والأحسن في مثل هذا تحسين الظن بالمصنف، وحاصل كلامه كشهادة على نفي، وقد ذكر اللخمي أن ابن القاسم روى عن مالك التوقف كما قال المصنف، وقد ذكر صاحب البيان حكم المسألة ابتداء فقال: اختلف في قول القائل: امرأتي طالق ثلاثا إن لم أطلقها عند رأس الهلال على ثلاثة أقوال: أولها: لابن القاسم إن عجل الطلقة التي عند رأس الشهر لم يلزمه غيرها، وإن أبى - وقف، وقيل له: إما عجلت التطلقة الآن وإلا بانت منك

بثلاث، وهذا يأتي على مذهبه في المدونة في الذي يقول: امرأتي طالق إن لم أطلقها، أنه يعجل عليه بالطلاق. والثاني: أنه إن عجل التطليقة التي عند رأس الشهر لم يلزمه غيرها، وإن أبى أن يعجلها، ترك ولم يوقف على الإطلاق، فإن لم يطلق حتى يحل الشهر بانت منه بالثلاث وهو قول أصبغ وسحنون. والثالث: أنه يوقف حتى يأتي الشهر فيبر بالطلاق عنده أو يحنث، وإن عجل التطليقة قبل أن يأتي الشهر ولم يخرجه ذلك عن يمينه، ولم يكن له بد من أن يطلق عند رأس الهلال وإلا حنث وهو قول المغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the exception 'unless it seems otherwise to me' in conditional divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2118)

أما لو قال في معلق عليه إلا أن يبدو لي [365/ أ] فذلك له. كما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، أو إن لم أدخل الدار إلا أن يبدو لي، لن معناه حينئذ إن لم أصمم على جعل الدخول أو عدمه سببا، بل الأمر موقوف على إرادتي في المستقبل فلهذا نفعه، لأن كل سبب وكل إلى إرادته لا يكون سببا إلا بتضمينه على جعله سببا.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal before completion in a conditional divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2191)

اللخمي: ولم يختلف أنه لو نزع قبل تمام الوطء أنه يمنع من المعاودة. واستشكل القول بأنه يمكن من التقاء الختانين- بأن ضبط النفس عن الزيادة على ذلك عسير.

Mas'alah: What is the first opinion on conditional divorce regarding immediate effect?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=556)

إحداهما: وقوع الطلاق ناجزا.

Mas'alah: What is the second opinion on conditional divorce regarding likely events?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=556)

والثانية: وقوعه على وجود شرطه، وهو الذي يأتي على مذهب أبي حنيفة والشافعي، والقول بإنجاز الطلاق في هذا يضعف لأنه مشبه عنده بما يقع ولا بد، والخلاف فيه قوي.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce with the intention of a conditional divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1081)

قوله: إن أراد التعليق إلخ) أى: أراد تعليق الثلاث فقال: أنت طالق، وسكت، بل فى (المواق) إن قال: أنت طالق ثلاثا على قصد التعليق ثم بدا له فلم يأت بأداة الشرط أنه كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with retroactive effect in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1085)

كإن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا) إلغاء للقبلية كما لو قال: أنت طالق أمس ولم يلتفتوا للدور الكمى وقد بيناه فى (حواشى الشنشورى) على الرحبية (

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce and the issue of retraction in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1085)

وإن طلقها ثلاثا ثم قال ـــــــ الطلاق إلا نصف الطلاق الشرعى، وهو نصف واحدة فكأنه طلق اثنين ونصفا فيكمل تأمل (قوله: كإن طلقتك إلخ) تشبيه فى لزوم الثلاث (قوله: فإنت طالق قبله إلخ) أى: وطلق دون الثلاث، وأما إن لم يطلق أصلا فلا يلزمه شئ (قوله: إلغاء للقبلية) لا تصاف المحل بالحلية إلى زمن حصول المعلق عليه وفى زمن المعلق عليه قد مضى قبله، والزمن الماضى على الحل لا ترتفع الحلية فيه بالثلاث بعد مضيه حتى يلزم أن الطلاق لم يصادف محلا فلا يلزمه شئ أصلا؛ كما قال ابن سريج، ومن وافقه من الشافعية، ولذا اشتهرت المسئلة بالسريجية قال العز: وتقليده ضلال مبين انتهى. مؤلف (قوله: ولم يلتفتوا للدور الحكمى) وهو ما أدى ثبوته إلى عدمه وذلك؛ لأنه لو لزمه الثلاث للزم أن الأولى لم تقع؛ لأنه لا محل لها فإذا انتفت انتفى المعلق عليه (قوله: أو اثنتين إلخ) فيلزم الثلاث إن كان يعرف الحساب وكذا إن كان لا يعرف؛ لأن المراد طلقتين مجموعتين مع طلقتين (قوله: إن شرك فى أربع وأولى أقل (قوله: وأكثر اثنتان) أى: أكثر من أربع (قوله: فثلاث) لأن من الثمانية ينوب كل واحدة اثنان، والتاسعة لكل واحدة ربعها ويكمل السكر (قوله: كالتشريك) أى:

الإتيان بلفظ التشريك كالإتيان بالبينة (قوله: وقال سحنون ـــــــ ذلك، لأنه لو أريد عينها لذكر ضميرها؛ ولذا احتيج لنكته فى الإظهار موضع الإضمار، وأما الضمير فالأصل فيه الاتحاد والاستخدام، خلاف الأصل، وأما ما ورد "لن يغلب عسر يسرين" فسببه كما فى (تفسير الخطيب) أن وعد الكريم يحمل على أبلغ ما يناسب كرمه، وهو أن العسر واحد، واليسر متعدد، فهنا احتيط للعصمة والفروج والاتحاد مع إعادة النكرة نكرة قليل يصار إليه بقرينة، كاتحاد المبتدأ والخبر فى: (وهو الذى فى السماء وفى الأرض إله) (قوله: للدور الكمى) وقاعدته: أن كل شئ تضمن إثباته نفيه انتفى من أصله، فلو نظروا له هنا يلزم لم طلاق من أصله؛ لأنه إذا

Mas'alah: What is the ruling on immediate effect in conditional divorce oaths?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1098)

(ونجز في إن لم أطلقك، ولو أجل) وفي (الرماصي) أنه يتخلص بالمخالفعة في: إن لم أطلقك بعد شهر ألبته، فأنت بتة، فأنظره

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and an attempted revocation before the condition occurs?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=327)

(تنبيه) ذكر في التوضيح عن سحنون فيمن قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أراد سفرا وخاف أن تحنثه في غيبته فأشهد أنها إن دخلت الدار، فقد ارتجعتها أنه لا

ينتفع بذلك ولا يكون رجعة ومشى على ذلك في مختصره فقال ولا إن قال من يغيب إن دخلت، فقد ارتجعتها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are divorced until the Day of Resurrection'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=430)

وقال: أبو عبد الله بن الحاج في مسائله إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إلى يوم القيامة فينبغي أن يكون الجواب فيها مثل قوله أنت طالق أبدا فقد يستدل من ظاهر المدونة على ثلاث، وقد يستدل منها على أنها واحدة.

Mas'alah: Does a suspended divorce uttered during the waiting period of a revocable divorce take effect?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=444)

[رجل طلق زوجته طلقة رجعية ثم قال لها قبل خروجها من العدة إن كنت على ذمتي فأنت طالق] (ما قولكم) في رجل طلق زوجته طلقة رجعية، ثم قال لها: قبل خروجها من العدة إن كنت على ذمتي فأنت طالق فهل يلحق به هذا الطلاق المعلق؛ لأن الرجعية كالزوجة، ولأنهم قالوا: من قال لزوجته لست لي على ذمة بانت منه أم كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال: ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced during the revocable waiting period?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=484)

ما قولكم) فيمن قال لمطلقته رجعيا في عدتها إن كنت على ذمتي فأنت طالق فماذا يلزمه؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لزمه طلقة ثانية؛ إذ الرجعية زوجة لكن يحرم الاستمتاع بها، والدخول عليها، والأكل معها، والله – سبحانه، وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، وسبق في هذه النوازل الجواب عن هذه المسألة بأنه لا يلزمه شيء؛ لأن الطلاق قطع العصمة، وأخرج المرأة عن كونها على ذمته كما في ابن عرفة، وغيره، ولكن ما هنا أحوط، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does a suspended divorce fall if the husband issues an immediate divorce before the condition?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=489)

(ما قولكم) فيمن علق طلاق زوجته على وقت معلوم، ثم قبل حلوله طلقها بقصد تنجيز المعلق، ثم حل الوقت المعلق عليه فهل، والحالة هذه لا يقع الطلاق المعلق، ويقع المنجز فقط أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، المتبادر من قوله علق طلاق زوجته على وقت معلوم أنه قال: إن جاء الوقت الفلاني فأنت طالق أو أنت طالق بعد الوقت الفلاني فإن كان هذا المراد، وكان

ذلك مما يعيشان إليه عادة فقد وقع عليه الطلاق الذي علقه بمجرد التعليق، ولم يحتج لإيقاعه بعده لا قبل الوقت المعلق عليه، ولا بعده، وإن كان المراد أنه قال: إن أتى ذلك فأنا أطلقك، وطلقها قبله إلى آخر ما في السؤال كفى الطلاق الذي عجله قبل الوقت فإذا جاء الوقت فلا يطلب بتطليق آخر ففي المختصر عطفا على ما ينجز فيه الطلاق المعلق أو مستقبل محقق، ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم موتي، ثم قال، وإن قال: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن ألبتة فإن عجلها أجزأت، وإلا قيل له إما عجلتها، وإلا بانت الخرشي قال ابن القاسم: إن عجل الطلقة عند رأس الشهر فلا يقع عليه شيء بعد الشهر لوقوع المعلق عليه، وكونه قبل الشهر لا يضر، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce followed by an immediate divorce before the condition is fulfilled?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=489)

(ما قولكم) فيمن قال لزوجته: إن لم تذهبي إلى بيتي في هذه الليلة فأنت طالق، وانصرف، ثم عاد إليها فقال لها: أنت مرادك وقوع الطلاق روحي طالق من هذا الوقت أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن مضت الليلة، ولم تذهب إلى بيته فيها فقد لزمه ما أوقعه، وما علقه؛ لأن الرجعية كغير المطلقة في وقوع الطلاق عليها، والطلاق المعلق لا يقع إلا مع المعلق عليه أو بعده لا قبله اتفاقا، والله سبحانه، وتعالى أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1273)

(وتطلق) : بفتح التاء وضم اللام أي يقع عليه الطلاق (عقبه) : أي عقب الفعل في الثاني، وعقب العقد في الثالث كالأول،

Mas'alah: What is the ruling on half the dower in a conditional divorce before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1273)

(وعليه النصف) : أي نصف الصداق لكن في الثاني إن فعلت قبل الدخول، وإلا فعليه جميع الصداق.

Mas'alah: What does the commentator clarify about the timing of a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1273)

قوله: [عقبه] إلخ: هذا معلوم من صحة التعليق، وإنما ذكره لدفع توهم أنه يحتاج لحكم الحاكم بلزوم التعليق. قوله: [أي عقب الفعل في الثاني] إلخ: المراد بالثاني: النية، وبالثالث: البساط، وبالأول: الصريح، وانظر قوله عقبه: "مع أن المعلق والمعلق عليه يقعان في وقت واحد" ، إلا أن يقال المراد بالعقب المقارنة في الزمن الواحد،

ويرد بأن الطلاق لا يكون إلا بعد تحقيق الزوجية، فالأحسن أن يقال قولهم المعلق والمعلق عليه يقعان في زمن واحد، أي قد يقعان فليس كليا كذا في الحاشية. واستشكل أيضا قوله ومحله ما ملك بأنهم عرفوا الملك باستحقاق التصرف في شيء بكل وجه جائز، وهو يكون بالبيع والهبة ونحوهما، والزوج لا يتصرف في الزوجة. والجواب أن هذا تصرف خاص مثل الطلاق والظهار فهو تصرف في الجملة.

Mas'alah: When does a suspended divorce take effect immediately?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1299)

(ونجز) الطلاق أي وقع ولزم (في الحال إن علق بمستقبل محقق) وقوعه (عقلا؛ كإن تحيز الجرم) في غد فأنت طالق، (أو: إن لم أجمع بين الضدين) فأنت طالق، إذ الجمع بين الضدين مستحيل عقلا، والأول يمين بر والثاني حنث. (أو) محقق أي واجب (عادة) ، وإن أمكن عقلا وكان (يبلغه عمرهما) : [حاشية الصاوي] قوله: [أو مشكوك في حصوله] : أي كقول لحامل إن كان في بطنك غلام، أو إن لم يكن أو إن كان في هذه اللوزة قلبان إلخ. قوله: [أو لا يمكن] : أي كمشيئة الله أو الملائكة أو الجن. قوله: [وإن علقه على ممتنع] : أي عقلا كإن جمعت بين الضدين، أو عادة كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر كما سيأتي. قوله: [فإنه ينتظر] : وسيأتي يذكره بقوله ولا حنث إن علقه بممكن غير غالب إلخ. قوله: [أي وقع ولزم في الحال] : أي من غير توقف على حكم من القاضي إلا في مسائل ثلاث: مسألة إن لم أزن مثلا، ومسألة إن لم تمطر السماء، ومسألة ما إذا علقه على محتمل واجب شرعا كإن صليت. فالتنجيز في هذه الثلاث يتوقف على حكم الحاكم وما عداها مما ذكره المصنف لا يتوقف على

حكم. قوله: [وكان يبلغه عمرهما] : أي وأما إن كان يشبه بلوغ أحدهما إليه دون الآخر فلا ينجز، لأنه إذا كان كل من الزوجين يبلغ الأجل ظاهرا صار شبيها بنكاح المتعة من كل وجه، وأما إن كان يبلغه أحدهما فقط فلا يأتي الأجل إلا والفرقة حاصلة بالموت فلم يشبه المتعة حينئذ، ولذا قال أبو الحسن: هذا على أربعة أقسام: إما أن يكون ذلك الأجل مما يبلغه عمرهما فهذا يلزم، أو يكون مما لا يبلغه عمرهما، أو يبلغه عمره أو عمرها فهذه الثلاثة لا شيء عليه

أي الزوجين معا (عادة) بأن كان أقل من مدة التعمير، وتختلف باختلاف الناس؛ (كبعد) : أي كقوله لها أنت طالق بعد (سنة) مثلا، فبعدية السنة أمر محقق عادة ويبلغه عمرهما عادة فينجز عليه من الآن، بخلاف بعد ثمانين سنة كما يأتي، (أو) طالق (يوم موتي أو قبله بساعة) : أي لحظة وأولى أكثر، فينجز عليه الآن، بخلاف بعد موتي أو موتك، أو: إن مت، فلا شيء عليه إذ لا طلاق بعد موت، وأما: إن مات زيد أو بعد موته، فينجز عليه، (أو: إن أمطرت) السماء فأنت طالق، إذ المطر أمر واجب عادة (أو: إن لم أمس السماء) فأنت طالق، إذ عدم مسه لها محقق عادة، والأول يمين بر، والثاني حنث (أو: إن قمت) أو قام زيد أو جلست أو أكلت أو جلس أو أكل زيد (من كل ما) أي فعل (لا صبر) للإنسان (عنه) فينجز عليه في يمين البر، بخلاف الحنث نحو: إن لم أقم وإن لم آكل فينتظر كما ينتظر [حاشية الصاوي] فيها إذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق ابن يونس، وفي العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: من طلق امرأة إلى مائة سنة أو إلى ثمانين سنة فلا شيء عليه، وقال ابن الماجشون في المجموعة: إذا طلقها إلى وقت لا يبلغه عمرها، أو لا يبلغه عمره، أو لا يبلغانه لم يلزمه (اهـ. بن من حاشية الأصل) . قوله: [فينجز عليه الآن] : أي لأنه ربط الطلاق بأمر محقق وقوعه في المستقبل لوجوبه عادة، إذ حصول الموت لكل أحد واجب عادي، فلو بقي من غير تنجيز الطلاق كان

شبيها بنكاح المتعة. قوله: [إذ لا طلاق بعد موت] : أي لأنه لا يؤمر ميت بطلاق، ولا يطلق على ميتة. قوله: [وأما إن مات زيد] إلخ: أي فلا فرق في التعليق على موت الأجنبي بين يوم، وإن وإذا وقبل وبعد، فينجز عليه الطلاق في الجميع، وإنما يفترق التعليق على موت أحد الزوجين أو على موت سيد الزوجة إذا كان أبا للزوج فينجز عليه في يوم، وقبل ولا شيء عليه في إن وإذا وبعد كذا في (بن) نقله محشي الأصل.

Mas'alah: What is the difference of opinion on immediate execution of a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1304)

[حاشية الصاوي] قوله: [ومقابله ينجز كالحنث] : وهو ما لابن رشد في المقدمات قائلا: إنه ينجز حالا ولا ينظر، فإن غفل عنه حتى جاء ما حلف عليه فقيل يطلق عليه وقيل لا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with the word 'now'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1308)

(أو) قال: (إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق رأس الشهر ألبتة، أو) أنت طالق (الآن، نجز عليه) الطلاق في الحال (ك: أنت طالق الآن إن كلمته في غد، وكلمه فيه) : أي في الغد فينجز عليه حال كلامه له في الغد، ويعد لفظ "الآن" لغوا، فكذلك يلغى لفظ الآن قبله وينجز عليه في الحال. وكأنه قال: إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت

طالق ألبتة، فلا بد من التنجيز بقطع النظر عن قوله الآن فليس له أن يقول: أنظروني حتى يأتي رأس الشهر ليحصل المحلوف عليه، فإذا جاء رأس الشهر قال: لا أطلقك، فلا يقع عليه طلاق لانعدام المحلوف به بمضيه، لأنا نقول لا عبرة بالتقييد بالزمن بقوله: "الآن" كما في أنت طالق الآن، إن كلمته في غد خلافا، لابن عبد السلام.

Mas'alah: Does conditional divorce require a judicial ruling to take effect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=535)

وإذا فرعنا على الأول، فلا يفتقر في التنجيز إلى حكم على المشهور (أيضا) ، ولا إلى (كونه) على حنث.

Mas'alah: How many divorces occur when a conditional divorce is triggered?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=535)

فرع: إذا قال لها: متى حضت فأنت طالق، وقلنا بوقوع الطلاق عليها الآن على المشهور، ففي عدد الواقع عليها بذلك خلاف: قال ابن القاسم: ثلاث. وقال سحنون: إثنتان، لانقضاء العدة بالدخول في أول الدم الثالث، فلا تلحقها الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the occurrence of conditional divorce and setting a period like an oath of abstention?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=537)

وإذا قلنا: يقف وقوع الطلاق على الرفع، فهل ينجز عليه الطلاق، إذ لا فائدة في التأخير، أو يضرب له أجل المولي لعل رأيها يتبدل، فترجع إلى الصبر عليه؟ فيه خلاف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a time limit and accelerating the divorce before the deadline?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=537)

وكذلك لو علق ذلك بأجل مثل قوله: إن لم أطلقك إلى أجل كذا، فأنت طالق. ولو قال: إن لم أطلقك واحدة إلى شهر فأنت طالق الآن البتة، ثم أراد تعجيل الواحدة قبل الأجل، فقد وقف في ذلك مالك. وقال أصبغ: لا يجزيه. وقال محمد: إن سئل في الطلاق فلا يجزيه ذلك، وإن كان أراد أن يعمها بالطلاق، فإنه يجزيه.

Mas'alah: What is the ruling on consummation after a suspended divorce and the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1834)

[مسألة:] ولو دخل بهذه المعلق عليها فالمسمى فقط يلزمه، إن كان، وإلا فصداق

المثل. ثم شبه هذه بقوله: كوافى زوجته بعد حنثه فيها، والحال أنه لم يعلم بالحنث، ويلزمه صداق واحد. ومفهومه: لو علم لتكرر؛ لحرمة الوطء، ولما كان لا فرق في اللزوم بين كون التعليق على واحدة أو أكثر، قال: كأن أبقى كثيرا من النساء بعد المعلق عليها، وسواء كان المعلق عليه أقل أو أكثر. ومثل ذلك بقوله: بذكر جنس، ك: كل من أتزوجها من الترك فهي طالق. أو بلد، ك: كل من أتزوجها من إسكندرية مثلا، أو زمان يبلغه عمره ظاهرا، بأن تشبه حياته لمثله غالبا، ويختلف ذلك باختلاف الحالف شبابا وكهولة وشيخوخة. واحترز بقوله: (يبلغه عمره ظاهرا) عما لو قال: كل من أتزوجها إلى مائتي سنة فهي طالق، فلا يلزمه، للحرج والمشقة. لا فيمن تحته، فلا يطلق عليه بهذا التعليق؛ لأن دوام التزويج ليس كابتدائه، وقد يفرق بين هذه ومسألة من حلف لا أركب هذه الدابة، وهو راكب لضعف الالتزام في النكاح؛ لأن أكثر الناس قالوا: لا يلزمه. إلا إذا طلقها بعد التعليق، ثم تزوجها، فإنها تدخل في التعليق، وتطلق عليه. وله نكاحها، اختلف الشارحان في تقرير هذا: فقال بهرام: أي: التي تحته، أو أبانها، له أن يتزوجها إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'before'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1858)

أو قال لها: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، فإذا طلقها لزمه ثلاث؛ لأن قبلها لغو؛ لاتصالها بالحل إلى زمن التعليق، وفي زمن التعليق قد مضى قبله، والماضي لا يرتفع. وأيضا ثبوته يؤدي لرفعه، كذا لمالك، ووقع له ما يدل على خلاف ذلك، انظره في الكبير، وقد قال ابن عرفة: وهذه المسألة معروفة بالسريجية. انتهى. وقال البساطي: إن

قلت: فعلى هذا لا يلزمه شيء، كما قال ابن سريج وغيره من الشافعية. قلت: هذا هو أصل هذا اللفظ، ولكنه لما قصد التعليق، وأوقع المعلق عليه، ألزموه المعلق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a condition in conditional divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1866)

ثم قيد ذلك الفعل وهو الدخول بقوله: إلا أن يبدو لي أن لا أجعله سببا في المستقبل، فكأنه حل ما عقد، وهذا في الفعل المعلق عليه فقط، لا في المعلق، ك: طالق إن شاء الله، إلا أن يبدو لي، أو أرى غيره، على المعروف.

Mas'alah: When does a conditional oath of divorce take effect immediately in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1873)

ولما ذكر أن يمينه إذا كانت على حنث يؤجل إليه، ويمنع من وطئها ولا ينجز، خشي النقض عليه بما هو على حنث وينجز فيه الطلاق، قال: إلا في قوله: إن لم أطلقك مطلقا، أي: بغير ذكر أجل، فأنت طالق، نجز طلاقها؛ إذ لا براءة له إلا به، فلا فائدة في الإيقاف.

Mas'alah: Is there a difference between conditional and immediate divorce?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

وقيل لا يفرق بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce by context (qarina) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4411)

وأشار المص إلى التعليق بالقرينة والبساط بقوله: كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها يعني أن من التعليق ما لو قال رجل لأجنبية هي طالق، وصدر منه ذلك القول عند خطبتها أي عند خطبته لها، فإنه إذا تزوجها تطلق عليه كأنه جعل وقوع ذلك الكلام عند الخطبة بساطا يدل على التعليق مع فقد النية.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce by intention (niyya) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4411)

وأشار إلى التعليق بالنية بقوله: أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها يعني أن الرجل إذا قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق أو قال لها: أنت طالق ونوى في الصيغتين أنها طالق بعد نكاحها أي بعد نكاحه لها فإن ذلك تعليق، فتطلق عليه إن تزوجها في الصيغتين، ومثل قوله: "هي طالق" هي حرام إذا قاله عند خطبتها إن أراد تحريم الزوجة أو لم يرد شيئا؛ إذ لا تباح الفروج بالشك، فإن أراد أن تزوجها حرام عليه لم يلزمه شيء؛ لأن تحريم التزوج لغو كمن حرم ثوبا أو طعاما على نفسه؛ لأن تحريم ما أحل الله لغو.

Mas'alah: What is the ruling on considering the husband's authority at the time the conditional divorce occurs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4429)

واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ الضمير في ولايته عائد على الزوج والمجرور بعلى عائد على المحل وهو العصمة والولاية على المحل ملكه والنفوذ وقوع المعلق عليه وحاله وقت وقوعه، ومعنى كلام المص أنه يعتبر في ملك الزوج للعصمة وقت وقوع المعلق عليه، فإن وقع المعلق عليه وهي مملوكة للزوج وقع الطلاق، وإن لم تكن مملوكة له وقت وقوع المعلق عليه لم يقع الطلاق؛ لأن المحل الذي يقع عليه الطلاق لم يكن له إذ ذاك، فإن قلت مقتضى قول المص: واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ يخالف ما في المدونة والنوادر أن من قال علي الطلاق أو العتق لا أدخل هذه الدار وليس له حين اليمين زوجة ولا مملوك، ثم لم يدخل الدار حتى تزوج أو ملك فإنه لا حنث عليه، وكذا إن قال: إن دخلت الدار فزوجتي طالق أو عبدي حر ولم يكن له يوم علق زوجة ولا مملوك، ثم إنه بعد ما تزوج أو ملك دخل وهذا يفيد أنه لا يعتبر حال النفوذ، قلت: مراد المص أنه يعتبر حال النفوذ فيمن انعقدت عليه فيه اليمين، وما ذكر لم ينعقد عليه فيه يمين. قاله الشيخ إبراهيم. وما قاله ظاهر، ولهذا لو علق صبي طلاق زوجته على دخول الدار فبلغ فدخلت فلا يلزمه طلاق؛ لأن يمين الصبي غير منعقدة.

قال الحطاب: ورأيت في بعض التعاليق أن ابن دحون سئل عمن حلف باللازمة أن لا يرد مطلقته، قال: يردها ولا شيء عليه، ونحوه للباجي. انتهى. أي لأنها حين الحلف لم تكن في عصمته، وهذا ظاهر. قاله عبد الباقي. وقال بعض الشراح: الظاهر ضعفه، قال

محمد بن الحسن: ما قاله هذا البعض هو الظاهر؛ لأن المسألة مثل من قيل له تزوج فلانة، فقال هي طالق. انتهى. وفي شرح الشيخ عبد الباقي ما يفيد تقوية ما لهذا البعض. وأشار إلى فائدة اعتبار حال النفوذ بقوله:

Mas'alah: What is the consideration of the time of effect versus the time of contract in a slave's conditional divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4439)

وقال الحطاب: قال ابن عرفة: المعتبر في قدر الطلاق حال المطلق يوم نفوذه لا يوم عقده. ابن سحنون عن أبيه وأشهب: إن قال عبد: إن فعلت كذا فأنت طالق ففعلته بعد عتقه بقيت له طلقتان. انتهى. وقال ابن عبد السلام: ولو قال العبد أنت طالق إن فعلت كذا ثم عتق ثم حنث فهذا تبقى عنده على طلقتين، وإنما يراعى يوم الحنث كمن قال: إن فعلت كذا فأنت حر ففعله في مرضه فإنما هو في ثلثه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on considering the state at the time of the oath versus the time of effect in conditional divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4451)

وقد مر أنه لو كانت حين الحلف غير مدخول بها وحين النفوذ مدخولا بها أنه ينوى، قال عبد الباقي: ففي الشامل: الأحسن تنويته نظرا لحال اليمين ولا يعتبر حال النفوذ، قلت؛ ولعل الفرق بين ما هنا وبين قوله: "واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ" أنه هنا

اتفقت الحالتان على وقوع الطلاق بخلاف ما مر زاد غيره، كما لو كان حين اليمين بصفة من لا يلزمه لذهاب عقل أو

Mas'alah: What is the ruling on considering the time of the oath versus the time of violation for divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4452)

وقال في المنتقى: فإذا قلنا ينوى في غير المدخول بها ولا ينوى في المدخول بها، فلو حلف قبل البناء وحنث بعده ففي كتاب ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف بالحلال عليه حرام قبل البناء وحنث بعده وقامت بينة بالحنث بعد البناء: لا ينوى لأنه يوم الحنث ممن لا ينوى، ووجه ذلك أن اليمين إنما تنعقد ويقع الطلاق بها يوم الحنث، فيجب أن يراعى صفة ما يلزمه من الطلاق

Mas'alah: What is the difference between suspended and non-suspended statements of 'you are not my wife' in divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4461)

وفي التوضيح: ما ذكرناه في لست لي بامرأة خاص بما إذا لم يكن معلقا، وأما المعلق كقوله إن دخلت الدار فلست لي بامرأة فالصحيح أنه يلزم به الطلاق؛ لأنه يصح حمل كلامه عند عدم التعليق على الكذب لظهور ذلك فيه، ولا يصح ذلك مع التعليق وبذلك أفتى ابن أبي زيد، ولا يفرق هكذا في لا عصمة لي عليك بين المعلق وغيره كما ظنه

ابن بشير.

Mas'alah: What is the difference between advancing and delaying the divorce statement in conditional divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4504)

والفرق بين التقديم والتأخير على ما لابن عرفة أنه حيث قدم فقد طلق فرفعه بذلك ندما بخلاف ما لوأخر الطلاق. انظر الحطاب.

Mas'alah: What distinguishes immediate divorce from conditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4508)

وسيأتي لعبد الباقي نفسه عند قول المص: "أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني وحملت على البراءة في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل" أن ما اختاره اللخمي ضعيف؛ لأن الماء قد يسبق. انتهى. والفرق بين تنجيز الطلاق هنا وعدم تنجيزه فيما إذا قال لها أنت طالق إن دخلت الدار ونحوه أن قوله إن دخلت الدار ونحوه يحتمل الوقوع في المستقبل يمكن أن يقع وأن لا يقع؛ والأصل عدم وقوعه بعدم وقوع المعلق عليه، وأما مسألة إن كان في بطنك غلام فالطلاق مشكوك فيه في الحال هل لزم أم لا؟ فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه. والله أعلم. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What are the four divisions of a conditional response in khiyar divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1924)

والجواب عن الوجه السابع: إذا قيدت الإجابة بشرط، فإن ذلك [الشرط] [1] ينقسم [إلى] [2] أربعة أقسام: أحدها: أن يكون ذلك الشرط يحتمل أن يكون ويحتمل ألا يكون. والثاني: أن يكون محتملا أيضا والأغلب منه أن يكون. والثالث: أن يكون مما يعلم أنه لابد أن يكون في المدة التي يمكن أن يبلغا إليها. والرابع: أن [يكون مما [3] يعلم أنه لا يكون.

Mas'alah: When is the husband's authority considered for a suspended divorce or zihar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1632)

واعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (في ولايته) أي استيلاء الزوج (عليه) أي المحل وهي العصمة ونائب فاعل اعتبر (حال النفوذ) أي وقوع الطلاق أو الظهار الذي علقه الزوج تبعا لحصول المعلق عليه لا حال التعليق إذا كانت اليمين منعقدة ولو في الجملة، فيشمل قوله الآتي ولو علق عبدا لثلاث إلخ، فإن لم تنعقد حال التعليق لصبا أو إكراه أو جنون فلا يعتبر حال النفوذ، فإن علق الصبي أو مكره أو مجنون ثم بلغ أو زال الإكراه أو أفاق وحصل المعلق عليه فلا شيء عليه لعدم انعقاد اليمين، وفيها والنوادر من قال عليه الطلاق أو العتق لأفعل كذا، وليس له حينئذ زوجة ولا رقيق ولم يفعله حتى تزوج أو ملكه، فلا حنث عليه لعدم انعقاد يمين عليه حال النطق بها، فلا تلزمه فيما تجدد له بعدها من زوجة أو رقيق قبل وقوع المعلق عليه أو بعده.

Mas'alah: How does the phrase 'unless I decide otherwise' apply to conditional divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1682)

بخلاف: إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with an exception regarding future intention?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1682)

ابن عرفة وفي عتقها الأول إن قال لامرأته أنت طالق إن أكلت معي شهرا إلا أن أرى غير ذلك فقعدت بعد ذلك لتأكل معه فنهاها ثم أذن لها فأكلت إن كان ذلك مراده ورأى ذلك فلا شيء عليه. (أو) علقه على مستقبل لا يدري أيوجد أم لا (كإن لم تمطر السماء غدا) فأنت طالق فينجز ولا ينتظر وجوده، وإن أمطرت بعد كلامه غدا فلا ترد إليه، وعلله في المدونة بأنه من الغيب فهو دائر بين الشك والهزل، وكلاهما يوجب الحنث في كل حال (إلا أن يعم الزمن) المستقبل فلا ينجز عليه لأن إمطارها فيها محقق وعدمه محال عادة فهو تعليق على محال. (أو) إلا أن (يحلف) على الإمطار (لعادة) اعتادها (فينتظر) بضم المثناة تحت وفتح الطاء المعجمة أي يمهل ولا ينجز عليه الطلاق حتى يمضي الزمن الذي حلف على

. . . . [منح الجليل] الإمطار

فيه، فإن أمطرت فيه بر وإلا حنث. ويمنع منها سواء كانت صيغته برا أو حنثا لأن في إرساله عليها إرسالا على مشكوك في عصمتها، وظاهره انتظاره ولو طال الزمن، واحترز بالعادة الشرعية عن غيرها ككهانة وتنجيم فلا ينتظر وينجز عليه. عياض في التنبيهات

لو حلف لعادة جرت له وعلامات عرفها واعتادها ليس من جهة التخرص وتأثير النجوم عند من زعمها لم يحنث حتى يكون ما حلف عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة» ، وبحرية صفة سحابة محذوفة، أي منسوبة للبحر لإتيانها من جهته، ومعنى تشاءمت مالت لجهة الشام، وغديقة بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة وتحتية ساكنة أي كثيرة الماء، فهو تصغير تعظيم، والغدق بفتح الغين والدال المطار الكبار، وغدق اسم بئر معروف بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام قاله في النهاية. والذي في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق ومن قال لامرأته أنت طالق إن لم تمطر السماء غدا أو إلى رأس الشهر وما أشبه ذلك عجل عليه الطلاق، ولا ينتظر به استخبار ذلك وإن وجد ذلك حقا قبل أن تطلق عليه لم تطلق عليه. ابن رشد ينقسم ذلك إلى وجهين أحدهما أن يرمي بذلك مرمى الغيب، ويحلف على ذلك لا بد أن يكون، أو أنه لا يكون قطعا من جهات الكهانة أو التنجيم أو تقحما على الشك دون سبب من تجربة، أو توسم شيء ظنه فهذا لا اختلاف أنه يعجل عليه الطلاق ساعة حلف، ولا ينتظر به. فإن غفل عنه ولم تطلق عليه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه فقال المغيرة وعيسى تطلق عليه، وقال ابن القاسم هنا لا تطلق عليه. والثاني أن لا يرمي بذلك شيء من الغيب وإنما حلف عليه لأنه غلب على ظنه عن تجربة أو شيء توسمه، فهذا يعجل عليه الطلاق، ولا يستأنى به هل يكون ذلك أم لا، فإن لم تطلق عليه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه فلا تطلق عليه، هذا قول عيسى ودليل قول ابن القاسم في سماع أبي زيد اهـ. وفي المقدمات من حلف على ما لا طريق له إلى معرفته عجل عليه الطلاق ولا يستأنى به. واختلف إن غفل عنه حتى جاء الأمر على ما

Mas'alah: Is a suspended divorce oath executed immediately or is the husband given respite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1684)

وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر؟ أو ينجز كالحنث؟ تأويلان

Mas'alah: What is the ruling on the response to a conditional divorce statement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1714)

قلت جواب القاضي عن إيراد أبي الأصبغ الخشني لغو لأنه تكرير لعين دعواه أو لا، ولو قال لأن الفعل في سياق النفي لا يقع جوابا لكان جوابا، وهو مذهب الغزالي وقول الخشني على تعينه وهو اختيار ابن التلمساني وهو مقتضى مسائل المذهب في الأيمان.

.... [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional triple divorce statement?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1708)

[فرع قال أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا إن فعلت كذا] (فرع) إذا قال: أنت طالق ثلاثا أنت

طالق ثلاثا إن فعلت كذا، فقال مالك: يلزمه بقوله الأول والثاني لازم، وقال ابن القاسم:

يحلف ما كان ذلك منه إلا تكرارا ثم هو على يمينه اللخمي وهو أبين، انتهى. وقال ابن عرفة وفي سماع ابن القاسم: من قالت له امرأته وعنده شهود: ائذن لي أذهب لأهلي، فقال: أنت طالق ألبتة أنت طالق ألبتة إن أذنت لك قد طلقت عليه، فقال: إنما أردت أن أسمعها وأردد اليمين ولم أقطع كلامي، فقال مالك: ما أظنها ولا بانت منه. وفيه ما ترى الإشكال وما هو باليمين ابن القاسم يحلف ما أراد إلا أن يفهمها والقول قوله ولا حنث عليه ابن رشد، الواجب على المشهور من رعى البساط أن لا يلزمه طلاق ولا حلف لأن سؤالها الإذن لأهلها دليل عليه لا تبتيل الطلاق ولو سألته تبتيله، فقال ذلك اللفظ بعينه بانت منه بالثلاث قولا واحدا وعلى مذهبه في المدونة لا يمين عليه، قال فيها: من قال أنت طالق أنت طالق إن دخلت الدار أنه ينوي إن دخلتها في أنه إنما أراد واحدة فلم ير عليه طلاقا إلا أن تدخل الدار، انتهى. باختصار وفي رسم كتب عليه ذكر حق من السماع المذكور من كتاب الأيمان بالطلاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce where the wife is divorced before the condition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1712)

ص (أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا) ش: قال ابن عرفة، قال ابن شاس: من قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ألغي لفظ قبله. وإن طلقها لزمه الثلاث (قلت) قال الطرطوشي هذه المترجمة بالسريجية، قال دهماء الشافعية لا يقع عليه طلاق أبدا وهذا قول ابن سريج، وقال طائفة منهم: يقع المنجز دون المعلق منهم أبو العباس المروزي

وأبو العباس القاضي، وقال طائفة: يقع مع المنجزة تمام الثلاث من المعلق، قاله أبو حنيفة ومن الشافعية أبو عبد الله المعروف بالحسن وغيره وأبو نصر بن الصباغ من خيار متأخريهم وهذا الذي نختاره وليس لأصحابنا في هذه المسألة ما نعول عليه ولمالك ما يدل على تصحيحها وهو عدم قبوله شهادة عدلين على من أعتقهما أنه غصبهما لمن ادعاهما لأن ثبوتها يؤدي إلى نفيها وعدم قبول شهادتهما بدين

يبطل عتقهما ووقع له ما يدل على خلاف هذا وهو ثبوت ما يؤدي إلى نفيه منه قوله من أعتق ولده أو والده في مرضه بتلا صح عتقه وورثه مع أن إرثه يؤدي إلى نفيه لأن العطية في المرض كالوصية لا تصح لوارث فثبوت إرثه يبطل العطية له وبطلان العطية يبطل حريته وبطلان حريته يبطل إرثه، انتهى. وقال القرافي في الفرق الثالث، قال أصحابنا: إذا قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا لزمه أي عدد طلق منجزا حملنا معه الثلاث، وقال الغزالي في الوسيط: لا يلزمه شيء عند ابن الحداد؛ لأنه لم يقع مشروطه وهو تقدم الثلاث ولو وقع مشروطه لمنع وقوعه لأن الثلاث تمنع ما بعدها فيؤدي إثباته إلى نفيه ولا يقع، قال: والبحث في هذه المسألة مبني على ثلاث قواعد أن من شرط إمكان اجتماعه مع المشروط لأن حكمة السبب في ذاته. وحكمة الشرط في غيره فإذا لم يمكن اجتماعه معه لم تحصل فيه حكمة، الثانية أن اللفظ إذا دار بين المعهود في الشرع وغيره حمل على المعهود في الشرع؛ لأنه الظاهر، الثالثة أن من تصرف فيما يملك وما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك إذا تقررت هذه القواعد فقوله إن طلقتك إما أن يحمل على اللفظ أو على المعنى الذي هو التحريم فإن حمل على اللفظ فهو خلاف الظاهر والمعهود العرفي فيلزم مخالفة القاعدة الأولى وإن حمل على التحريم وأبقينا التعليق على صورته تعذر اجتماع الشرط مع مشروطه وهو خلاف القاعدة الثانية التي هي المشروط وهو ما وقع به التباين فإن أوقع

واحدة أسقطنا واحدة لأن اثنتين يجتمعان مع واحدة. وإن أوقع اثنتين أسقطنا اثنتين لأن واحدة تجتمع مع اثنتين فإذا أسقطنا المنافي وجب أن يلزمه الباقي فتكمل الثلاث، فمن قال: امرأته وامرأة جاره طالق تطلق امرأته واحدة فينفذ تصرفه فيما يملك كذلك هنا الذي ينافي الشرط لا يملك شرعا للقاعدة الأولى ويسقط كمرأة الغير وينفذ تصرفه فيما يملكه مما يتناوله اللفظ فيلزمه جميع الباقي بعد إسقاط المنافي فيلزمه الثلاث للقاعدة الأولى وعلى رأي ابن الحداد يلزمه مخالفة إحدى هذه القواعد الثلاث وهذه المسألة هي المعروفة بالسريجية ويحسنها بعضهم بأنه قال بها ثلاثة عشر من أصحاب الشافعي وهو ساقط لأن ثلاثة عشر غير معتد بهم به بالنسبة إلى عدد من قال بخلافهم؛ لأنهم مئون بل آلاف. وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول هذه المسألة لا يصح التقليد فيها والتقليد فيها فسوق لأن القاعدة أن قضاء القاضي ينقض إذا خالف أربعة أشياء الإجماع والقواعد والنص والقياس الجلي وما لا يقر شرعا حرم التقليد فيه لأن التقليد في غير شرع ضلال وهذه المسألة على خلاف ما تقدم في القواعد فلا يصح التقليد فيها وهذا حسن بين ظاهر، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and fractional divorce pronouncements in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an option to hasten?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=159)

وإن قال: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن ألبتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له: إما عجلتها وإلا بانت

Mas'alah: What are the types of deferred divorce and the ruling on immediate or delayed effect?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=678)

قال القاضي: ((الطلاق على ضربين معجل)) : إلى قوله: ((فأما تعليق)) . شرح: الطلاق المعجل كما ذكره، وذكر أن المؤجل على خمسة أقسام. الأول: الموقف على شرط ممكن، ولا خلاف في وقوع الطلاق على وجوده كما مثل به القاضي. الثاني: المعين بالأجل لابد أن يأتيه كمجيء الشهر ونحوه. واختلف العلماء في تعجيل الطلاق في هذا القسم، فقال مالك وجميع أصحابه يعجل، وإن بقى إلى آخر الأجل صار مضارعا لنكاح المتعة. وقال الشافعي: لا يعجل

بل يبقى إلى أجله واستقرأه الإمام أبو عبد الله من المذهب. فإن علقه بأجل لا يبلغه عمره فقال أنت طالق إذا انقضت خمس مائة عام، فحكى القاضي فيه روايتين. إحداهما: أنه لا يلزمه توفية لمقتضى الشرط. والثانية: أنه يلزمه في الحال كالهازل. وفي هذا النمط أن يقول أنت طالق إن مت، والمشهور لا يلزم، وقيل يلزم، لأنه هازل، وهذا الطلاق جد. والثالث: أن يعلقه بغالب مجيئه كالحيض، والطهر، ووضع الحمل، وحكى القاضي وغيره فيه روايتين. أحدهما التنجز في الحال، والأخرى الوقوف (على) مجيء الصفة وهما مبنيان على مراعاة الصورة النادرة. والرابع: أن يقول لها أنت طالق إن لم تكوني حاملا، أو إن لم تمطر السماء، وإن لم يكن في هذه اللوزة توأم، فإن لم

يوجد ما حلف عليه ففي وجوب الحنث عليه في هذه الصورة قولان في المذهب، أحدهما: اللزوم مطلقا، لأنه حلف على غيب، والثاني: أنه لا يلزمه لمطابقة المحلوف عليه. والخامس: صفات الهزل، ومثله القاضي بقوله: إن لم يكن هذا الإنسان إنسانا، وإن لم تكن الساعة نهارا وهذا لازم لأنه من الهزل المخلف في هذه القول وعد بالحق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with retroactive effect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=383)

المسألة الثالثة: إذا قال لامرأته إن قدم زيد آخر الشهر فأنت طالق من أوله فهي مباحة بالإجماع إلى قدوم زيد فإذا قدم زيد آخر الشهر هل تطلق من الآن أو من أول الشهر [وهذا الذى يراه ابن يونس من أصحابنا، فرفع الإباحة الكائنة في وسط الشهر] وقد كانت واقعة يؤدى إلى رفع الواقع وهو محال.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on whether conditional divorce is executed immediately?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1231)

وفي ق وتبعه جد عج أنه لا ينجز عليه كما لا ينجز عليه الصدقة وذكر ح فيها قولين

Mas'alah: What are the types of suspended divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1710)]

وفاقا لأبي حنيفة وخلافا للشافعي ويقول مالك المرجوع عنه (كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها) الظرف متعلق بقوله لا من جملة قوله لها (أو إن دخلت) الدار مثلا (ونوى) في الثانية (بعد نكاحها) وأما الأولى فجعل وقوع التعليق عند الخطبة بساطا له من غير نية إذ لو نوى بعد نكاحها لم يتوقف على قوله ذلك عند خطبتها قاله غ باختصار وقول تت الظاهر أنه راجع للمسألتين غير ظاهر فإن المتبادر تعليل غ وعلم منه ومن المصنف أن أقسام التعليق ثلاثة: أحدها: أن يكون باللفظ كأن تزوجت فلانة فهي طالق وترك المصنف التصريح به لوضوحه الثانية: فلانة طالق ونوى بعد نكاحها الثالثة: بساط دل على التعليق كقوله هي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه من شروطها أو شروط أهلها فوقوعه عند خطبتها قائم مقام النية وفاقا لغ وخلافا لتت في قوله لا بد من النية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce considering the time of the oath versus the time of the violation?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1724)]

حيث لم يذكر الأهل ولم يعمل بها حيث ذكره وسواء فيما ذكر علق أو لم يعلق وسيأتي لذلك تتمة والفرق بين لزوم الثلاث هنا في غير المدخول بها إلا أن ينوي أقل وبين لزوم واحدة في غير المدخول بها إلا أن ينوي أكثر في نية البائنة بخليت سبيلك

أو ادخلي كما تقدم أن ما هنا من كالميتة الخ يحتمل الثلاث والواحدة والمتبادر منه الأول بخلاف ما مر فإن مدلول ما نطق به من خليت سبيلك ونحوه الواحدة حقيقة فالزيادة عليها إنما تحصل بنيته فتأمله (تنبيهان الأول) لو كانت حين حلفه غير مدخول بها وحين النفوذ مدخولا بها ففي الشامل الأحسن تنويته أي نظرا لحال اليمين ولا يعتبر حال النفوذ قلت ولعل الفرق بين ما هنا وبين قوله واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ أنه هنا اتفقت الحالتان على وقوع الطلاق بخلاف ما مر زاد غيره كما لو كان يوم اليمين بصفة من لا تلزمه أي لذهاب عقل أو غيره ويوم الحنث بصفة من تلزمه فلا شيء عليه وبالعكس تلزمه قال بعض الشراح ما معناه قوله وبالعكس تلزمه لعله فيمن حلف على فعل غيره كان فعل زيد كذا فزوجتي طالق ثم فعله زيد حال جنون الحالف إذ لو حلف على فعل نفسه وهو عاقل ثم فعله وهو مجنون فلا شيء عليه كما في المدونة وانظر هل الجاري على قول المصنف واعتبر في ولايته الخ قول سحنون يعتبر حال الحنث لا حال اليمين اهـ. قلت تقدم في اليمين لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان وظاهره كالمدونة جريانهما ولو دفع المجنون حال جنونه وفي العوفي عن سحنون خلاف ما مر عن الشامل وأنه كحال النفوذ (الثاني) من قال لزوجة أي من زوجتيه أو أكثر ما انقلب إليه حرام إن لم أضربك في هذا اليوم ولم يفعل فهل يقع عليه الطلاق فيمن علق الطلاق على ضربها أيضا وهو قول أصبغ أو إنما يقع في غيرهما لأنه لما أخرجها عن اليمين حين أوقع يمينه عليها أي جعلها معلقا عليها علمنا أنه لم يردها يالتحريم وإنما أراد غيرها وهو قول ابن القاسم وكذا يجري القولان فيمن قال لعبده إن ضربتك فعبيدي أحرار قاله تت ويظهر من تعليله جريان الخلاف المذكور ولو أتى بلفظ أهل وهذا حيث كان له زوجة غيرها كما يفيده ـــــــ ما نصه ابن حبيب قال أصبغ إذا قال الحلال علي حرام أو حرام علي ما أحل لي أو ما انقلب إليه حرام فذلك كله تحريم إلا أن يحاشي امرأته اهـ. وفي المدونة وإن قال لها قبل البناء وبعده أنت علي حرام فهي

ثلاث ولا ينوي في المدخول بها وله نيته في التي لم يدخل بها اهـ. وقوله الثاني من قال لزوجة من زوجتيه أو أكثر الخ هذا الخلاف لا يتقيد بذي زوجتين أو أكثر بل وكذا ذو زوجة واحدة خلاف ما يقتضيه لفظه ونص اللخمي واختلف إذا قال ما انقلب إليه حرام إن كنت لي بامرأة أو إن لم أضربك فقال ابن القاسم لا يحنث في زوجته لأنه لما أخرجها من اليمين حين أوقع يمينه عليها علمنا أنه لم يردها بالتحريم وإنما أراد غيرها الخ وهكذا نقله غ وغيره فقوله وهذا حيث كانت له زوجة غيرها الخ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1738)]

إن دخل (ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان) القولان للمتأخرين الأول للخمي والثاني لعياض وهو ظاهر المدونة كما في ح عن الرجراجي وبه تعلم أن المحل هنا للتردد

Mas'alah: What is the ruling on the timing of a conditional divorce when the condition occurs mid-period?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1760)]

(وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه) أو أثناءه في صورة المصنف على ما قررنا أي إذا حنث بنفس القدوم ليلا أو نهارا فإذا قدم أثناء أحدهما تبين أي اعتبر تعلق الحنث بأوله وثمرته العدة وعليه لو كانت عند الفجر طاهرا وحاضت وقت مجيء المحلوف عليه لم

يكن مطلقا في الحيض وتحسب هذا اليوم من عدتها إذ لم يقع طلاق في أثناء هذا اليوم المقتضي للإلغاء وثمرته أيضا التوارث ورجوعها عليه بما خالعته به أول ذلك الوقت لكن مقتضى كلام ابن عرفة أن الحنث في هذا بنفس القدوم من غير مراعاة قوله وتبين الخ وأما القسمان اللذان جعلتهما محترز المصنف فلا يتأتى فيهما قوله وتبين الخ لتنجيز الطلاق بمجرد لفظه كما مر وبقي على المصنف صيغة إذا قدم زيد فأنت طالق من غير ذكر زمن فلا حنث إن نوى القدوم أو لا نية له حتى يقدم فإن نوى الزمن كطالق إذا قدم زيد الحاج نجز فيفترق من لا نية له في صيغة يوم قدوم زيد من صيغة إذا قدم وعلم أن الصور ست

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the word 'al-battah' at the beginning of the month?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1763)

(أو) أي وكذا ينجز عليه في قوله (إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة) لأن إحدى البتتين واقعة رأس الشهر على كل تقدير إما بإيقاعه ذلك عليها أو بمقتضى التعليق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'al-battah' now and at the beginning of the month?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1763)

(أو قال إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق (الآن) البتة فالبتة واقعة إما الآن أو عند رأس الشهر على كل تقدير وقوله (فينجز) راجع لقوله إلا إن لم أطلقك وما بعده كما قررنا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'al-battah' after the time has passed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1763)

(ويقع) أي يحكم بوقوع طلاق البتة ناجزا في إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق البتة (ولو مضى زمنه) وليس لتعليقه بالأيام وجه وله ثمرات كما تقدم قريبا

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a conditional divorce before its specified time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1763)

(وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها) أي الواحدة قبل الشهر (أجزأت) ولا يقع عليه بعد الشهر شيء لوقوع المعلق عليه وكونه قبل الشهر لا يضر لما علم أن المنجز قد يكون قبل أجله كطالق ــــــ أصنع قاله ابن عاشر فينجز جزم اللخمي بعدم التنجيز في الحلف بالبتة قائلا قال محمد له أن يصالح قبل الأجل فلا يلزمه غير واحدة اهـ. ولم يعرف ابن عرفة القول بالتنجيز فضلا عن كونه مشهورا كما فعل المصنف لكن تبع ابن الحاجب وابن شاس في جعلهما قول محمد شاذا مقابلا للقول بالتنجيز وصرح في ضيح بأن المشهور التنجيز وهو في عهدته وظاهر

كلام الجواهر أن هذه ليس فيها نص بالتنجيز وإنما هي مخرجة على المسألة التي قبلها وكذا المصنف في توضيحه معترف بأن هذه مقيسة على الأولى وبينهما فرق لأن الأولى إنما عجل الطلاق فيها لأنه لا بر له إلا به بخلاف هذه له الخروج من عهدة اليمين بالمصالحة مع أن المقيس عليها منصوصة في المدونة ففيها وإن قال لها إن لم أطلقك فأنت طالق لزمته مكانه طلقة وقال غيره لا يلزمه الطلاق إلا أن ترفعه إلى السلطان وتوقفه اهـ. وأنت إذا تأملت اتضح لك ما قال ابن عرفة إذ لا وجه للتنجيز وهو يجد مخرجا بالمصالحة فتأمله اهـ. من طفى بخ (ويقع ولو مضى زمنه) هذا علة للأخيرة صدره بالواو على حد قوله في الزكاة واختلفت حاجة أهلها وقصد بهذا وما بعده الاستظهار على مخالفة ابن عبد السلام حيث قال في الأخيرة لا يلزمه شيء لأن الطلاق لا يقع إذا مضى زمنه قال في ضيح وما قاله يأتي على ما لابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا لكن قال أبو محمد قول ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك وليس لتعلق الطلاق بالأيام وجه اهـ.

بعد شهر فينجز الآن كما مر

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and retraction of divorce statements?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1774)

تتمة: كذلك يخير إن قال إن فعلت كذا فامرأتي طالق أو غلامي حر وفعله (و) لو قال للأولى أنت طالق وللأخرى (لا أنت طلقت الأولى) خاصة اللخمي لأنه نفى الطلاق عن الثانية إلا أن يريد بقوله لا النفي عن الأولى ثم التفت للثانية فقال أنت أي أنت التي

تكوني طالقا فيطلقان وإليه أشار بقوله (إلا أن يريد) بلا (الإضراب) عن الأولى وإثباته للثانية ويحتمل بلا أو بأو فيطلقان وإن كان اللخمي لم يذكر الإضراب إلا في لا لكن الإضراب في معاني أو أشهر منه في لا فهو راجع للمسألتين أي قوله أو أنت ولا أنت أي أن تخييره في قوله أنت طالق أو أنت محله إلا أن يريد بأو الإضراب فيطلقان معا ومحل ـــــــ

Mas'alah: When does a suspended divorce take effect and what dower is owed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1091)

(ص) وتطلق عقبه (ش) عقبه من غير ياء على اللغة الفصيحة أي عقب النكاح في الأولى ودخول الدار في الثانية، وقوله (وعليه النصف) مفرع على ما قبله يعني أن للزوجة المعلق طلاقها على تزويجها أو على دخول الدار ونوى بعد نكاحها النصف من صداقها لكن في الثانية إن دخلت قبل بنائه بها وإلا فيجب لها جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing without intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1103)

(ص) أو لا إن وصل لها (ش) يعني أن الرجل إذا كتب إلى زوجته بطلاقها وهو غير عازم عليه حين كتبه أي ولا أخرجه عازما أيضا بل كتبه وأخرجه لينظر فإنه يقع عليه الطلاق إن وصل الكتاب لها إلا إن لم يصل وسواء كتب أنت طالق، أو إذا جاءك كتابي فأنت طالق ويدخل في كلامه من لم تكن له وقت الكتب نية فإنه محمول عند اللخمي

على عدم العزم وعند ابن رشد على العزم والفرق بين ما هنا من الحنث بالكتابة وبين اليمين من أنه لا يحنث الحالف بالكتابة ولو عازما إلا بالوصول للمحلوف عليه أن المكاتبة لا تكون إلا بين اثنين بخلاف باب الطلاق.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a conditional divorce based on future speech?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1117)

كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا (ش) وكلمه غدا ثم إنه يقع عليه الطلاق مقارنا لفجر اليوم الذي وقع فيه الحنث كما ذكره الشيخ كريم الدين فإنه قال: ويبقى الكلام فيما إذا كلمه في غد ووقع عليه الطلاق فإن العدة تحسب من يوم الطلاق وهو يوم كلمه لا من يوم الحلف إذ لو كان كذلك لكان إذا تأخر زمن الحنث عن يوم الحلف بحيث تنقضي فيه العدة لما كان عليها عدة، وكشف الغيب أن الطلاق كان في مطلقة وكلاهما باطل وهل يحسب ذلك اليوم من العدة لتبين الوقوع في أوله أم لا انتهى واستظهر بعض الأول. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the husband can expedite the divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1117)

وإن قال: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن ألبتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت (ش) يعني أن من قال لزوجته: أنت طالق الآن ثلاثا إن لم أطلقك رأس الشهر طلقة قال ابن القاسم إن عجل الطلقة التي عند رأس الشهر لم يقع

عليه شيء أي لا يقع عليه شيء بعد الشهر لوقوع المعلق عليه، وكونه قبل الشهر لا يضر لما علمت أن المنجز قد يكون قبل أجله كقوله أنت طالق بعد شهر فينجز عليه الآن وإن أبى أن يعجلها وقف وقيل له إما عجلت التطليقة الآن وإلا بانت منك بالثلاث وإنما لم يقل وإلا بانت لأنها لا تبين بمجرد عدم التعجيل فإن غفل عنه حتى جاوز الأجل ولم يفعل الواحدة قبل مجيئه طلقت ألبتة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable divorce in conditional divorce scenarios?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=393)

قوله: (والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك ... إلى آخره) . أي: ولزمته البينونة إذا فعل ما ذكر في هذه المسائل. (1) في الأصل: (معينة معيب) . (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 501. (3) في الأصل: (الطلاق عليه طلاق) .

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce and exceptions in divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=419)

كمطلق جزء، وإن كيد، ولزم بشعرك طالق، أو كلامك على الأحسن، لا بسعال وبصاق ودمع وصح استثناء بإلا، إن اتصل ولم يستغرق، ففي ثلاث، إلا ثلاثا، إلا واحدة، أو ثلاثا، أو البتة، إلا اثنتين، إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين، إلا اثنتين [39 / أ] ، إن كان من الجميع فواحدة، وإلا فثلاث، وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان، ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا، أو جائز كلو جئت قضيتك أو

مستقبل محقق، ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة، أو يوم موتي، أو إن لم أمس السماء.

قوله: (كمطلق جزء) أي: من المرأة، فهو تنظير لا تمثيل.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'unless it seems otherwise to me' in conditional divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1514)

قوله: (بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط) أي: فإنه لا [5] يحنث مثل أن يقول: أنت طالق [6] إن دخلت الدار، أو إن لم أدخل الدار إلا أن يبدو لي؛ لأن معناه أني [7] لم أصمم [8] على جعل الفعل سببا، بل الأمر موقوف على إرادتي في المستقبل، وإنما نفعه [9] ذلك هنا [10] لأن كل سبب موكول إلى إرادة المكلف لا يكون سببا إلا بتصميمه على جعله سببا، وقد صرح في البيان بنفي [11] الخلاف في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a conditional divorce occurs immediately after marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1537)

قوله: (وعليه النصف) أي: نصف الصداق؛ لأن الزوجة تطلق عقيب التزويج، فالواجب حينئذ ما ذكر [2]، وكذلك إذا دخلت الدار [3] المحلوف عليها قبل الدخول، وهذا مقيد بما إذا لم يأت في لفظه بما يقتضي التكرار، فإن أتى في كلامه بذلك [4] كقوله:

كلما تزوجتك فأنت طالق، فإنه لا شيء عليه بعد الثلاث. عبد الوهاب والتونسي وغيرهما: وهو الصواب، وإليه أشار بقوله: (إلا بعد ثلاث على الأصوب) وظاهر كلام ابن المواز أنه [5] يلزمه نصف الصداق، ولو بعد ثلاث تطليقات [6].

Mas'alah: What is the ruling on accelerating a conditional divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1556)]

قوله: (وإن قال: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة، فإن عجلها أجزأت) أي: فإن عجل الطلقة التي حلف على إيقاعها [10] بعد شهر أجزأت عن إيقاع البتة ولا يلزمه غيرها، قاله ابن القاسم. وقال أصبغ: لا تجزئه؛ إذ لا يتقدم المشروط على الشرط. ولمحمد: إن سألته الطلاق هي أو أهلها فحلف لهم ثم عجل الطلقة لم ينفعه ذلك، وإلا أجزأه [11].

Mas'alah: What is the ruling on delaying a conditional divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1556)]

قوله: (وإلا قيل له: إما عجلتها وإلا بانت) أي: وإن لم يعجل التطليقة الآن وقف، ثم قيل له: إما أن تعجلها وإلا بانت منك بالثلاث، وقاله ابن القاسم، وقال المغيرة: لا يوقف [12] حتى يأتي الشهر فيبر بالطلاق عنده أو يحنث، وإن عجل [13] التطليقة [14] قبل (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2604 و 2605. (2) في (ز 2) : (هو)

. (3) زاد بعده في (ن) : (لها) . (4) قوله: (اليوم) زيادة من (س) و (ن 2) . (5) قوله: (البتة) ساقط من (ن 1) . (6) قوله: (كقوله في العتبية ... فلان الحمام غدا مكرر في (ز 2) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 102. (8) قوله: (نقل ذلك ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . (9) قوله: (قال) زيادة من (س) . (10) قوله: (على إيقاعها) يقابله في (ن 1) : (عليها) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 112. (12) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (توقف) . (13) في (ن) : (لم يعجل) . (14) قوله: (الآن وقف، ثم قيل ... وإن عجل التطليقة) ساقط من (ن 1) و (ن 2) .

الشهر لم يخرجه من يمينه [1].

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on the timing of a suspended divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=86)

أصل مالك تقدم وقوع المعلق من طلاق وعتق على المعلق عليه الذي جعل شرطا وعلى لفظ التعليق وزمانه وأصل الشافعي عدم تقدمه على ذلك فلذا قال العلامة خليل في مختصره في إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق ألبتة ويقع أي يحكم بوقوع طلاق ألبتة ناجزا ولو مضى زمنه وليس لتعليقه بالأيام وجه ا ه بتوضيح من عبق

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce with a time condition?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=86)

وقال الأمير في مجموعه وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق ألبتة قيل له أما نجزتها أي الواحدة ولا يقع عليك شيء بعد الشهر وإلا فالبتة وطالق اليوم إن فعل غدا ثم فعل أي أثناء الغد لزم من أول يوم الحنث أي لا من يوم التعليق لأنه يعد قوله اليوم لغوا والمعتبر وجود المعلق عليه فإن لم يفعل أصلا أو فعل بعد غد لم تطلق ه ا بتوضيح من عبق

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the timing of conditional divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=87)

فعلم من هذه النصوص أمران أحدهما أن مشهور مذهب مالك اللزوم خلاف ما نقله اللخمي عن ابن عبد الحكم الثاني أنها تطلق من أول النهار كما تقدم النقل في الجواهر فيتقدم الطلاق على لفظ التعليق وعلى الشرط معا

Mas'alah: What is the ruling on retroactive conditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=87)

وقال الغزالي في وسيطه إذا قال أنت طالق بالأمس وقال قصدت إيقاع الطلاق بالأمس لم يقع لأن حكم اللفظ لا يتقدم عليه وقيل يقع في الحال لأن وقوعه بالأمس يقتضي وقوعه في الحال فيسقط المتعذر ويثبت الحال وقيل لا يقع شيء لأن حكم اللفظ لا يتقدم عليه وإن قال إن مات فلان فأنت طالق قبله بشهر إن مات قبل مضي شهر لم يقع

طلاق لئلا يتقدم الحكم على اللفظ أو بعد شهر فيقع الطلاق قبله بشهر وكذلك إذا قال إن قدم فلان أو دخلت الدار فأنت طالق قبله بشهر

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce with a condition of temporal precedence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=91)

قال أصحابنا إذا قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلق دون الثلاث لزمه الثلاث أي عدد طلاقه منجزا إلغاء للقبلية كما لو قال أنت طالق أمس ولم يلتفتوا للدور الحكمي الذي قاعدته أن كل شيء تضمن إثباته نفيه انتفى من أصله وقال الغزالي في وسيطه لا يلزمه شيء عند ابن الحداد لأنه لو وقع لوقع مشروطه وهو تقدم الثلاث ولو وقع مشروطه لمنع وقوعه لأن الثلاث تمنع ما بعدها فيؤدي إثباته إلى نفيه فلا يقع وقال أبو زيد يقع المنجز ولا يقع المعلق لأنه علق محالا وقيل يقع في المدخول بها الثلاث أي شيء نجزه تنجز وكمل من المعلق قال ومن صور الدور أن يقول إن طلقتك طلقة أملك بها الرجعة فأنت طالق قبله طلقتين وإن وطئتك وطئا مباحا فأنت طالق قبله ثلاثا وإن أبنتك أو ظاهرت منك أو فسخت نكاحك أو راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا أو يقول لأمته إن تزوجتك فأنت حرة قبله لأنه يخاف أن يعتقها فلا يتزوج بها ولا تجبر على ذلك فتعلق الحرية على العقد مع أن العقد متوقف على الحرية فعلى تصحيح الدور تنحسم هذه التصرفات ويمتنع وقوعها في الوجود والمقصود من المسائل المسألة الأولى وإلغاء أصحابنا فيه القبلية نظرا لاتصاف المحل بالحلية إلى زمن حصول المعلق عليه وفي زمن المعلق عليه قد مضى قبله والزمن الماضي على الحل لا ترتفع الحلية فيه بالثلاث بعد مضيه حتى يلزم أن الطلاق لم يصادف محلا فلا يلزمه شيء أصلا كما قال

ابن الحداد ومن وافقه من الشافعية كابن سريج حتى عرفت بالمسألة السريجية كما نقله الشيخ حجازي عن العلامة الأمير وعدم التفاتهم للدور الحكمي نظرا لما يلزم الالتفات إليه هنا كما قال ابن الحداد ومن وافقه من مخالفة إحدى قواعد ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce followed by an immediate triple divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=134)

المسألة السابعة إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم قال لها أنت طالق ثلاثا قال مالك تنحل يمينه وقال الشافعي يبقى التعليق حتى يتزوجها بعقد ثان وعلى مذهب مالك رحمه الله إشكالان إلى آخر المسألة قلت ما قاله وما اختاره من الجواب صحيح والله أعلم

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on a conditional divorce followed by an immediate divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=134)

المسألة السابعة إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم قال لها أنت طالق ثلاثا فعند الشافعي رحمه الله تعالى يبقى التعليق حتى يتزوجها بعقد ثان نظرا لأمرين الأول أن وجود المشروط بدون شرطه خلاف الإجماع الثاني أن لفظ التعليق لا يقتضي تخصيص المعلق بالطلاق المملوك ولا سيما على قاعدة مالك من صحة التعليق قبل الملك في إن

تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وعند مالك رحمه الله تعالى لا يبقى التعليق حتى يتزوجها بل تنحل يمينه نظرا لأمرين أيضا الأول قاعدة أن صاحب الشرع لما جعل للمكلف التعليق على دخول الدار مثلا جعل له حل ذلك التعليق بالتنجيز خاصة فإذا نجز بطلت شرطية الدخول للطلاق فما وجد المشروط دون شرطه قط الثاني أن لفظ التعليق يقتضي التصرف في المملوك فقط لأن طلاق المرأة إنما يكون مما هي موثوقة فيه وليست هي موثوقة إلا في عصمته الحاضرة دون غيرها إلا بدليل الأصل عدمه على أنه يلزم على ما للشافعي أن يكون الزوج مالكا لست طلقات ثلاث منجزات وثلاث معلقات والذي أجمع الناس عليه أنه إنما يملك ثلاثا فقط والأصل عدم ملكه للزائد فإذا أجمع الناس على وقوع المنجز تعين إبطال التعليق في المعلق حتى يقع في المعلق بعد شرط

Mas'alah: What is the ruling on combining immediate and conditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=76)

المسألة الثالث: قال عبد الملك: إذا قال رجل لامرأته وهي حامل: أنت طالق – إذا وضعت – واحدة، وأنت طالق الساعة واحدة، طلقت اثنتين. وإذا قال: أنت (38) هذه المسألة هي مما زاده الشيخ البقوري، وأضافه إلى كتاب شيخه القرافي كما أشار إليه في التمهيد للمسألة الأولى قيل هذا. (39) عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المتعة عام خيبر، (متفق عليه) ، ولفظه في صحيح الإمام البخاري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خيبر، (أي نهى عن نكاح المتعة حين أو وقت غزوة خيبر، والنهي في الحديث للتحريم، ولذلك أجمع علماء الإسلام على تحريم نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل

(أي تزوج المرأة لمدة معينة يستمتع في الزوج بها، ثم يطقها بعد انتهائها، وذلك أن الإسلام ينظر إلى أن عقد الزواج على أنه عقد تأبيد بين الزوجين إلى أن يفرق بينهما الأجل المحتوم، فيجب أن تكون عقد تأبيد في صيغة العقد وألفاظه، وفي نية كل من الزوجين وعزمه وقصده، والأعمال بالنيات.

طالق الساعة واحدة (أي طلقة واحدة) وأنت طالق – إذا وضعت – واحدة، لم تطلق إلا واحدة، وكلاهما طلاق متعلق بوضع الحمل. فالفرق بينهما أنه لما قال: أنت طالق – إذا وضعت – طلقت في الحال، فصارت مطلقة رجعية، فلما قال: وأنت طالق "الساعة" لزمته الأخرى، لأن الطلاق يلحق الرجعية، فلزمت اثنتان. وإذا قال: أنت طالق الساعة طلقت واحدة، وبقيت مطلقة رجعية أيضا، فإذا قال: وأنت طالق إذا وضعت، فقد علق وقوع الطلاق بوقت هي فيه غير زوجة لا يقع عليها فيه طلاق، لأنها بالوضع تبين منه، – إذ به تخرج عن العدة، فافترقا. لكنه لقائل أن يقول: قلتم: إن الرجعية يلحقها الطلاق، وهذه – حين طلقت الساعة – هي رجعية، فلم لا يلحقها الآخر الذي هو قوله: وأنت طالق إذا وضعت، بأن ينجز ذلك الطلاق الآن كما نجز حين بدأ به، ولا يكون طلاق بعد عدة؟ والله أعلم. وقد يقال في الجواب: التنجيز ثان [40] عن تحقق صحة الوقوع في الوقت الذي ربط به الطلاق، ووقوع الطلاق بعد الوضع لا يصح في حق الرجعية، لأنها بالوضع تبين، ويصح في حق التى لم تطلق، فيتصور التنجيز فيها دون الرجعية، والله أعلم. لكنه يبقى الإشكال في البحث من أوله، من حيث إنه بني على أن الواو تعطي الترتيب، وليس كذلك. ثم لو سلمنا بهذا وقلنا بأنها للترتيب، ففي أصل البحث إشكال من حيث إنه يمكن أن تموت المرأة قبل أن تضع، فيصير الشرط بهذا يمكن أن يقع، فلا ينجز الطلاق، كما قال في مسألة الموت قبل هذه المسألة، فإما أن يقال بالتنجيز في المسألتين، أو بعدم التنجيز فيهما، والله أعلم. (40) ثان: اسم فاعل

من ثناه يثنيه عن الشئ إذا صرفه عن فعله، وحال دون ذلك بكيفية أو أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce when the husband says 'you are divorced three times' after the condition?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=88)

المسألة الخامسة إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، ثم قال لها: أنت طالق (70) في ع: مخلصة، وفي نسخة ح، محصلة، كما في نسخة أخرى، وتكون صيغتها صيغة اسم مفعول، بمعنى أنها ليست محصلة الإتقان والفهم لمكان استعمالها، وهي تستعمل مع المعلوم المحقق والمشكوك فيه. (71) سورة الانبياء: الآية: 34. (72) سورة الانفال: الآية: 70. (73) سورة النساء: الآية: 133. (74) علق الشيخ ابن الشاط عل هذه المسألة الرابعة قائلا: تقدم أن حروف الشرط تدخل عل غير المستقبل، بخلاف سائر ما ذكر مع الشرط (أى من السبب المانع)

ثلاثا، قال مالك رحمه الله: تنحل يمينه. وقال الشافعي: يبقى التعليق حتى [75] يتزوجها في عقد ثان. قلت: فالشافعي نظر إلى مطلق لفظ التعليق، فأبقاه بعد الثلاث، ومالك نظر الى أن الطلاق أصله أن لا يقع إلا على ما ملك، والمطلقة ثلاثا ما بقي له عليها ملك، وان جاء أن الطلاق يقع على غر المملوكة على فرض التزوج إذا كان في الكلام ما يدل عليه، وليس هو هنا. [76]

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before marriage without intent of suspension?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=329)

يكن كذلك بل قال هي طالق أو حرام وهي ليست في عصمته ولم يقصد التعليق على أنه إن تزوجها ولا يعرفه فهل تطلق عليه كالصور الثلاث في القول المشهور أو لا تطلق عليه خلاف والذي عليه الجمهور من المتأخرين أنه لا يلزمه الطلاق لأن العامة لا تعرف التعليق كما في نوازل النكاح من البرزلي والمعيار فهذا محصل كلامهما في النازلة باختصار وسيأتي تعليق الحرام قصدا بأبسط من هذا عند قول الناظم ويلزم الطلاق بالصريح. وبالكنايات على الصحيح. البيت عند ذكر الطلاق بلفظ الحرام

Sub-topic - Conditional Divorce and Manumission Compared

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's conditional divorce upon manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2281)

[أمة كانت تحت عبد فقالت إن عتقت وأنا تحت هذا العبد فأشهدكم أني اخترت نفسي] من سماع أشهب وابن نافع من مالك من كتاب الطلاق الثاني قال أشهب: سمعته كتب إلى ابن فروخ أيضا. وسألت عن أمة كانت تحت عبد فقالت: إن عتقت وأنا تحت هذا العبد فأشهدكم أني اخترت نفسي، أو قالت: قد أخذت زوجي، فلا أرى ذلك لازما. وذلك أنها تجري إلى طلاق يصيبها فيه، فتلد أولادا إلى أجل يأتي، إذا كان ذلك الأجل فارقته، ومن عينه أنه ليس أحد علمناه عمل به ممن مضى. قال محمد بن رشد: علل مالك - رحمه الله - أن ذلك لا يلزمها بوجهين: أحدهما: أنها تحصل مطلقة إلى أجل قد يأتي، وقد لا يأتي بغير اختيار زوجها ولا إرادته. وذلك مخالف للأصول. والثاني: أن ذلك مخالف لعمل الماضين، ومن قول مالك: إن من شرط لزوجته أن تزوج عليها وما أشبه ذلك فأمرها بيدها، فقالت: أشهدكم أنه إن تزوج علي فقد اخترت نفسي، أو قد اخترت زوجي، إن ذلك لازم لها، ففرق بين المسألتين. وهذه المسألة هي التي يحكى أن ابن الماجشون، سأل مالك عن الفرق فيها بين الحرة والأمة، فقال له: أتعرف دار قدامة؟ وكانت دار يلعب فيها بالحمام، معرضا له بقلة التحصيل فيما سأل عنه، وموبخا له على ترك إعمال نظره في ذلك، حتى

لا يسأل إلا سؤالا مستقيما في أمر مشكل، وهذا من نحو قوله لابن القاسم في شيء سأله عنه: أنت حتى الساعة هاهنا تسأل عن مثل هذا. ولعمري إن مثل ابن الماجشون في فهمه وجلالة قدره لحري أن يوبخ على مثل هذا السؤال؛ لأن مالكا لم يفرق بين الحرة والأمة كما قال، وإنما فرق بين خيار أوجبه الله بالشرع على لسان نبيه

للزوجات، إلا ما على أزواجهن العبيد، بشرط عتقهن بغير اختيار أزواجهن، وبين خيار شرطه الزوج باختياره لزوجته، حرة كانت أو أمة. والفرق بينهما، أن ما خير الله تعالى عباده فيه على شرط، وجعله شرعا مشروعا، فليس لأحد أن يسقط ما أوجبه الله له من الخيار في ذلك قبل أن يجب له بحصول الشرط، ويوجب على نفسه، أحد الأمرين: من الأخذ أو الترك؛ لأنه إذا فعل ذلك صار مبطلا للشرع الذي شرعه لعباده في حقه، وذلك ما لا يجوز ولا يلزم من فعله، ألا ترى لو أن رجلا غنيا قال: أشهدكم أني إن افتقرت، فلا آخذ من الصدقات التي أباحها الله للفقراء شيئا، وإن افتقرت فأنا آخذ منها ما أوجبه الله لي من الحق فيها، ثم افتقر، ثم يحرم عليه الأخذ إن أراد أن يأخذ، ولا لزمه الأخذ إن أراد ألا يأخذ، وكان مخيرا بين الأخذ والترك على حكم الله تبارك وتعالى في الشرع، وما أوجبه الله للزوج لزوجته على نفسه من الخيار في نفسها بشرط، بخلاف ذلك، يجب إذا اختارت نفسها أو زوجها قبل حصول الشرط، بشرط حصوله إن لم يلزمها ذلك؛ لأنها إن اختارت زوجها فهو حق لها تركته، إذ لا يلزمها قبول ما أعطاها زوجها، وإن اختارت نفسها جاز ذلك عليها وعلى زوجها، ولم يكن لواحد منهما في ذلك رجوع؛ لأنه طلاق وقع على صفة يلزم بحصولها، إذ لا فرق أن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق إن كان كذا وكذا، أو تقول هي إذا ملكها الطلاق بشرط: أنا طالق إن كان كذا وكذا؛ لذلك الشرط، وهو أبين، والحمد لله، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission dependent on another's will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2303)

[مسألة: يقول لعبده أنت حر] مسألة وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان، أو يقول لعبده: أنت حر

إن شئت، فقال: قد شئت إن شاء فلان، فيوجدان قد ماتا هل ترجع المشيئة إليهما؟ قال ابن القاسم: إن وجدا قد ماتا فلا شيء لهما، ولا ترجع المشيئة إليهما. قلت: فلو كان قال لهما هذه المقالة، فقالا: قد شئنا إن شاء فلان، وفلان بأرض بعيدة، مثل إفريقية والأندلس. قال: أما المرأة فيقال لها: إن شئت فاقضي الآن، وإن شئت فاتركي، ولا تؤخري إلى قدوم فلان. وأما العبد، فذلك له حتى يكتب إلى فلان، ويستقضي شيئته؛ لأنه ليس في العبد من الضرر ما في المرأة؛ لأن المرأة يمنع من وطئها، والعبد ليس كذلك. قلت: فإن كان الرجل الذي جعلت المرأة المشيئة إليه في الإسكندرية ونحوها من القرب، أيؤخر إلى ذلك؟ قال ابن القاسم: إذا كان في القرب على ما ذكرت اليومين والثلاثة، وما أشبهه الذي لا يكون على الزوج في ذلك ضرر، فإني أرى أن يوقف، وأما الأجل البعيد الذي يكون على الزوج فيه ضرر، فإني أرى أن ترد المشيئة إليها الساعة، فإما قضت وإما تركت. قلت: فلو أن الزوج قال: أنا أترك الأمر حتى يشاء فلان ويقدم، فإني أخاف أن يجعل ذلك بيدها فتطلق، وعسى فلان لا يطلق، قال: إذا بعد الأمر فلا يقبل فيها رضى الزوج؛ لأن الموت يأتي فيقع المواريث. قال ابن القاسم: وليس التأخير بشيء في القياس، وإن قرب الأمر، إنما القياس فيه أن يوقف الساعة. قال محمد بن رشد: أما إذا قالت: قد شئت إن شاء فلان، أو قال العبد قد شئت إن شاء فلان، فيوجد فلان قد مات قبل ذلك، أو مات بعد ذلك قبل أن تعلم مشيئته، فلا اختلاف في أنه لا

شيء لهما، وأن المشيئة لا

ترجع إليهما؛ لأنهما قيدا مشيئتهما بما لا يمكن أن يكون، فبطلت، وكذلك إن قالا: قد شئنا إن شاء فلان، وفلان ميت، وقد علمنا بموته، إذ لا يمكن أن يشاء الميت على مذهب ابن القاسم في الذي يقول امرأتي طالق إن شاء هذا الشيء، لشيء لا يمكن أن يشاء، مثل الحجر وشبهه إنه لا شيء عليه، ويأتي على مذهب سحنون الذي يلزمه الطلاق، ويرى ذلك ندما منه أن يلزم الطلاق في المرأة، والعتق في العبد، ويعد ذلك منه ندما؛ لأن المرأة والعبد ينزلان بما ملكا من العتق والطلاق، منزلة من ملكها، وقد يكره العبد العتق، فيقول: إن شاء هذا الشيء، لشيء لا يشاء ندما. وأما إذا قالت: قد شئت إن شاء فلان، وقد فوضت أمري إلى فلان، وفلان حي، فلا يخلو على مذهب ابن القاسم من أن يكون فلان حاضرا أو غائبا قريب الغيبة، أو غائبا بعيد الغيبة، فأما إن كان حاضرا، فينزل منزلتها ويقال له: إما أن تقضي وإما أن ترد، ويكون ذلك إليه ما لم ينقض المجلس، أو ما لم يوقفه السلطان على اختلاف قول مالك في الذي يكون إليه أمر المملكة بيدها، وأما إن كان غائبا قريب الغيبة، قال: هاهنا مثل اليوم واليومين والثلاثة، وما أشبهه، وقال في الواضحة من رواية أصبغ عنه مثل اليوم وشبهه، فيوقف الأمر، ويخير إلى أن يعلم ما عنده استحسانا، قال: والقياس أن يقف الساعة، وإنما قال مالك: هو القياس؛ لأنها لو سألت أن تؤخر إلى أجل قريب، ترى في ذلك وتنظر، لم يكن لها بإجماع، فإذا لم يكن لها أن تؤخر في نفسها، لم يكن لها أن تؤخر إذا جعلت ذلك لغيرها، وأما إذا كان غائبا بعيد الغيبة، فيرجع الأمر إليها وتوقف الساعة على كل حال. وأصبغ يرى أنه ليس لها أن تحول الأمر إلى غيرها وإن كان حاضرا، ويرجع الأمر إليها، فتقضي أو ترد. وقوله يأتي على رواية علي بن دينار زيادة عن مالك في كتاب الخيار من المدونة. والعبد والمرأة في القياس سواء، إذ لا فرق فيه بين تمليك المرأة

الطلاق، وتمليك العبد للعتق، إذ لا يفترقان في الحد الذي ذلك إليهما فيه، فقوله في العبد: إنه ينتظر في البعيد الغيبة استحسان على غير قياس. ويأتي في نوازل سحنون من كتاب الإيلاء، القول في جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل غائب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission based on the contents of one's sleeve or shop?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2647)

[مسألة: قال امرأته طالق البتة أو غلامه حر إن كان الذي في كمه دنانير] مسألة وسئل عمن قال: امرأته طالق البتة أو غلامه حر إن كان الذي في كمه دنانير أو وإن كان الذي في حانوته فسطاطيا، فنظر الذي في كمه فإذا فيه دنانير ودراهم، ونظر الذي في حانوته فإذا فيه فسطاطي وشطري ومروي وخز. قال هو حانث في كلا الوجهين، قال وسواء قال إن كان الذي في كمي أو قال في حانوتي هما سواء، وهو حانث فيهما جميعا، وقاله أشهب. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصولهم فيمن حلف ألا يفعل فعلين ففعل أحدهما أنه حانث؛ لأن الحنث يدخل بأقل الوجوه، ولا عذر له في أن حلف على يقينه فانكشف له خلاف ما حلف عليه؛ لأن ذلك لغو، واللغو لا يكون إلا في اليمين أو ما تكون كفارته كفارة يمين بالله. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission with a deferred condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2661)

[مسألة: يقول لامرأته أنت طالق إن شئت فقالت قد شئت إن شاء فلان] مسألة قال:

وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان، أو يقول لعبده أنت حر إن شئت، فقال: قد شئت إن شاء فلان، فيوجد أن قد ماتا، هل ترجع الشيئة إليهما؟ . قال: إن وجدا قد ماتا فلا شيء لهما ولا ترجع الشيئة إليهما. قلت: فلو قال لهما هذه المقالة فقالا: قد شئنا إن شاء فلان وفلان بأرض بعيدة مثل إفريقية والأندلس. قال: أما المرأة فيقال لها: إن شئت فاقض الآن وإن شئت فاتركي، ولا تؤخر إلى قدوم فلان، وأما العبد فذلك له إلى أن يكتب إلى فلان ويستقصي شيئته لأنه ليس في العبد من الضرر ما في المرأة فإن المرأة يمنع من وطئها، والعبد ليس كذلك. قلت: فإن كان الرجل الذي جعلت المرأة الشيئة إليه

بالإسكندرية ونحوها من القرب هل يؤخر إلى ذلك. قال ابن القاسم: إن كان في القرب على ما ذكرت اليومين والثلاثة وما أشبهه الذي لا يكون على الزوج في ذلك ضرر فإني أرى أن توقف، وأما الأجل البعيد الذي يكون على الزوج في ذلك الضرر فإني أرى أن ترد الشيئة إليها الساعة، فإما قضت أو تركت. فلو أن الزوج قال: أنا أترك الأمر حتى يشاء فلان ويقدم، فإني أخاف أن يجعل ذلك بيدها فتطلق، وعسى فلان لا يطلق، قال: إن بعد الأمر فلا يقبل فيه رضى الزوج؛ لأن الموت يأتي فتقع الموارثة، قال ابن القاسم: وليس التأخير بشيء في القياس وإن قرب الأمر، وإنما القياس في أن توقف الساعة. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة بعينها والقول فيها في هذا الرسم بعينه من هذا السماع من كتاب التخيير والتمليك فلا وجه لإعادة شيء من ذلك ها هنا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission with a stipulation of reconsideration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2736)

مسألة وسئل مالك عن الذي يقول لامرأته أنت طالق إلى سنة إلا أن يبدو لي ألا أطلقك أو يقول لعبده أنت حر إلا أن يبدو لي ألا أعتقك، فهذا كله سواء الأجل وغير الأجل في هذا سواء أراها طالقا وأراه حرا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال وهو بين لا اختلاف فيه لأن قوله في الطلاق والعتق بعد أن أوقع ذلك على نفسه معجلا أو إلى أجل: إلا أن يبدو لي بداء منه في الطلاق والعتق الذي أوجبه على نفسه وذلك لا يجوز له، ولو قال امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا إلا أن يبدو أو إلا أن أرى غير ذلك لكان ذلك له، وقد مضى في رسم أوصى القول بالاستثناء في مشيئة الله باليمين بالطلاق كله، وتدبر افتراق المعاني فيه تصب إن شاء الله.

Mas'alah: What did Ibn Shihab al-Zuhri say about conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2608)

الله بن عمر قال سألت القاسم بن محمد عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال طالق وسئل عمر عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي علي كظهر أمي قال لا يتزوجها حتى يكفر وقد روي عن سالم أنه لم ير للمخالف أن يتزوج وإن عم في يمينه ذكره أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثني عن قدامة قال قلت لسالم بن عبد الله عن رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكل جارية يشتريها فهي حرة فقال أما أنا فلو كنت لم أنكح ولم أشتر وأما بن شهاب فروى معمر عنه في رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكل جارية أشتريها فهي حرة قال هو كما قال قال معمر قلت له

أليس قد جاء أنه لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد الملك قال إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق أو عبد فلان حر وروى عنه يونس بن يزيد أنه قال إنما ذلك إذا قال فلانة طالق ولا يقول إن تزوجتها وأما إن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فهو كما قال

Mas'alah: What are the rulings of various scholars on conditional oaths of divorce and manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2609)

وقال بن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حي وإبراهيم النخعي والشعبي والليث بن سعد والأوزاعي في هذا الباب مثل قول مالك وقال بن أبي ليلى إذا عمم لم يقع وإن سمى شيئا بعينه أو جماعة بعينها أو جعل يمينه إلى أجل يبلغه وقع وقال الأوزاعي فيمن قال لامرأته كل جارية أشتريها عليك فهي حرة فيشتري عليها جارية فإنها تعتق عليه لأنه قال عليك وقال الحسن بن حي إذا قال كل مملوك أملكه فهو حر فليس بشيء ولو قال كل مملوك أشتريه أو أرثه أو نحو ذلك عتق عليه إذا ملك بذلك الوجه لأنه قد خص ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء وإن قال من بني فلان أو من أهل الكوفة أو مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو إلى أجل كذا لزمه قال الحسن بن صالح بن حي لا أعلم أحدا مذ وصلت الكوفة أفتى بغير هذا وقال الليث يلزمه الطلاق ولعتق فيما خص وكذلك لو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths of manumission or divorce tied to marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3972)

قال أشهب: وكذلك قوله: إن تسررت عليك فهي حرة، أو: تزوجت عليك فعبدي حر، قال: أبدا، أو لم يقل، فهو على الأبد حتى ينوي غير ذلك، وهو كالحالف بالله عز وجل، أو بالمشي ألا أطؤك، فلا يزيل يمينه هذه طلاقه إياها البتة إن تزوجها بعد زوج، إلا أن يكون نوى هذا الملك، قال: وإنما يسقط أيمانه بطلاقها وظهارها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths by a slave or free man?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2731)

المسألة السابعة: سئل عن العبد يقول: كل امرأة أتزوجها مادمت عبدا فهي طالق، أو يقول: كل امرأة أتزوجها في أرض الإسلام فهي طالق. أو الحر يقول: كل حرة أتزوجها ما دمت حرا فهي طالق، فإن ذلك يلزمه؛ لأن ذلك أجل بمنزلة الذي يقول: كل امرأة أتزوجها ما كانت أمي حية فهي طالق، فهي على مثل ما قال؛ لأن ذلك أجل، فهو بمنزلته وأشد. فإن قلت: إن ذلك قد حرم النساء كلهن ما دام عبدا، فليس له أن يحرم النساء جميعا. المسألة الثامنة [2]: قيل لأشهب: الرجل الذي يقول للرجل: احلف لي بالطلاق، فيقول له: الحلال على حرام، ويحاشي امرأته، فقال: لا شيء عليه. وفي رواية أصبغ أنها البتة. المسألة التاسعة [3]: وفي الرجل الذي يقول لامرأته: أنت طالق أربعا إلا ثلاثا، فهي ثلاث. [4] لو قال: أنت طالق مئة طلقة إلا تسعا وتسعين، فهي ثلاث [5]. (1) انظرها في العتبية: 6/ 249، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب باع شاة، وانظرها أيضا في رسم يوصي بمكاتبه، من سماع عيسى من كتاب الإيلاء: 6/ 345. (2) هذه المسألة مقتبسة من العتبية: 6/ 281 كتاب الإيمان والطلاق، سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب. (3) هذه المسألة مقتبسة من

العتبية: 6/ 285 – 286 كتاب الأيمان والنذور، من مسائل سئل عنها سحنون. (4) لأنه بمنزلة لو قال: أنت طالق ثلاثا. (5) تتمة كلام سحنون كما في العتبية: "ولقد سألني عن هذه المسألة رجل وأنا سائر إلى الشرق وذكرها عن بعض أهل العراق، فتفكرت فيها، فلم أر لها مخرجا, ولا الصواب فيها غير هذا" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with suspended conditions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=631)

من قال انها طالق ان شاء الله لزمه الطلاق حالا وسئل "ابن القاسم" عمن قال لأمته انت حرة ان رضيت أو هويت أو شئت أو أردت حتي متي يكون لها ذلك فقال : ذلك لها وان قاما من مجلسهما , مثل التمليك في المرأة . ثم قال بعد : وان قال لها أنت طالق ان شئت أو شاء فلان لم تطلق حتي ينطر ما شاء فلان , ولو قال ان شاء الله لم ينفعه وطلقت مكانها انتهي . ولم تقع هذه في الكتاب , أعني قوله طالق ان شئت , علي أن الاسناد للمتكلم الاهنا . فان قلت : ليس الطلاق والعتق من النذر حتي يذكر دليلا علي لزوم النذر المعلق علي مشيئة فلان وبمشيئته . قلت : بل حكم الجميع واحد . ألا تري الي قول "ابن الحاجب والنذور" [85/2] [86/2] والطلاق والعتق علي صفة فيهن تسمي يمينا وهي في التحقيق تعليق انتهي . وكذلك نص عليه ابن بشير وغيره , وهذا ايضا من النصوص الدالة علي لزوم مثل هذا النذر , ومثله لابن الجلاب . ولا اشكال في لزوم مثل هذا النذر اذ لا فرق بينه وبين ما لزمه الشافعية من قولهم ان شفاء الله مريضي في كونه معلقا علي مجهول الوقوع محتمله , فكما يلزمه ان وقع شفاء المريض يلزمه ان وقعت مشيئة زيد , لأن كلا منهما وقت للصوم الملتزم , ولو كان

الصوم عندما يشاؤه زيد لزيد لكانم الصوم عندما يشفي المريض , لشفاء المريض , لكن الصوم المريض لا معني له فكذلك الصوم لزيد , وانما المعني أصوم لله ان شفي المريض , وأصوم ان شاء زيد ذلك , فالصوم لله لمشيئته زيد ذلك , كما أن من

قال لله علي أن أصوم يلزمه الصوم لله لمشيئته اياه , وكما لا يعد ذلك لأجل الناس الذي هو نفس الملتزم كذلك صومه لله انشاءزيد ذلك لا بعد ذلك عبادة لأجل زيد , وصاري الأمر أنه وكل زيدا علي أن عنه من الصوم ما يصح له أن يشاءه , فهذه عبادة الله لأجل مشيئة الناس اياه , وباب النذور كله من ذلك . لأن عبادة الله أما بالزام الله اياه اما بالزام الناس أنفسهم اياها أو من أقاموه مقان أنفسهم في الالزام , فالنذور عبادة الله لأجل شميءة الناس اياها , فلو كان هذا النذر قادحا لأمتنع الأتيان بالنذر مطلقا شاءه الناذر لنفسه أو شاءه له غيره , وانما العبادة التي تمنع لأجل الناس ما يقصد بها التمليك للمعبود كالكفار الذين يعبدون المخلوقين من الناس , أو مايقصد ثوابها منهم وهي عبادة المرائي الذي يعبد لتحصيل مصلحه من الناس أو دفع مفسده منهم ولا يريد ثواب الله خالصا , فقولكم في الصغري هي عبادة لأجل الناس الن عنيتم بأحد هذين المعنيين عبادة الكفار والمرائي فممنوع قول هذه العباده المعلقة علي مشيئة زيد من احد النوعين , وحكم الكبري أرادتها بأحد هذين المعنيين مسلم , أن عنيتم كونه لله الا أنها معلقة علي مشيئة الناس فممنوع وحكم الكبري حينئذ أن أردتها بأحد المعنيين يسلم أيضا ولا ينتج القياس لعدم تكرر الوسط , وان أردتها بهذا بهذا المعني فممنوع قولكم الشريعه طافحه بأن من شرط العباده الأخلاص , قلنا صحيح لكن معني معني الأخلاص أن لا يريد العباد بالعباده غير الله لا علي الأنفراد ولا مع الشركة , وكذلك هو هنا فانه انما يصوم أو يصلي لله لكن جعل وقت تلك العباده المخلصه لله مشيئة زيد [86/2] [87/2] اياها كما لو نذر صوما يأتي ولا غيار عليه , فقح أن هذا القياس من

المغالطات , فان المغلط نشأ من أشتراك لفظ الوسط وهو قولكم لأجل الناس فان معناه في الصغري لأجل شميئتهم ولا لغير ذلك ولا يسلم حكمها

Mas'alah: What is the ruling on a man who suspends divorce and manumission on future marriage and concubinage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2029)

وسئل القابسي عمن قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك في حياتك وبعد وفاتك طالق، وكل سرية أشتريها عليك في حياتك وبعد مماتك حرة. فأجاب: ذلك يختلف، فمسألة الطلاق يلزمه ما تزوج في حياتها ودن وفاتها، وأما التسري فتلزم الحرية فيمن تسرى مطلقا. والفرق أن الأولى بعد وفاتها عمن عمم في الطلاق فيسقط للحرج، لقوله تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج } [1] بخلاف تعميم التسري لأنه حلف بعتق كل جارية يتسراها فيلزمه، إذ يجوز له أن يملك ولا يتسرى فلم يقع حرج، لكن وقع موقع التخصيص بالتسري.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=561)

[من قال لامرأته أنت طالق إن شئت أو لعبده أنت حر إذا قدم فلان]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=562)

هما سواء إذا وإن، فعلى هذا رأيت قوله إذا شئت فأنت طالق أو إن شئت فأنت طالق على قوله إذا قدم أبي فأنت حر وإن قدم أبي فأنت حر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce or manumission based on mistaken identity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1630)

القول أن الحكم المعلق بمعين من حيث صفته بأن نفيها لا يثبت كمجيب لمن نادى غيره فقال، أنت حر أو طالق لظنه المنادى.

Mas'alah: What is the analogy between conditional divorce and conditional manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1631)

غير قياس، والقياس فيما قول من قال لا شيء على البائع، وإنما ينبغي قياس المسألة على قوله إن اشتريت فلانا فهو حر، وإن تزوجت فلانة فهي طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission tied to pregnancy and intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1713)

حرة وطئها في كل طهر مرة ما لم يثبت حملها بإجماع مالك وأصحابه على أن الطلاق

إلى أجل لا يجوز، وأن العتق إلى أجل جائز؛ حسن، فإن رد نفس الوطء إن حكم له بحكم الحمل لزم وقوع المعلق فيهما ضرورة بالوطء وإلا فلا عملا لاستصحاب الحال السالم عن المعارض، وإنما يتم الجواب أن لو كان المعلق فيهما إلى قوله عن المعارض، قلنا المعارض قائم في مسألة الطلاق دون العتق، وهذا لأن الوطء يوجب الشك في إباحة وطئها في ذلك الطهر ضرورة احتمال حملها منه، فوجب منعه وتأخيره لرفع الشك بالعلم المستفاد من حيضها بعده ومن عدمه، ووجوب تأخيره في الزوجة يوجب الطلاق لمنافاة التأخير حيلة النكاح لشبهه حينئذ بالمتعة، ووجوب تأخيره في الأمة لا يوجب عتقها لصحة العتق إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce or manumission upon death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1749)

وسمع عيسى رواية ابن القاسم من قال: امرأته طالق التبة أو غلامه حر إن لم يفعل كذا فمات، ولم يفعله ترقه امرأته، ويعتق الغلام في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving divorce or manumission when the wife remains silent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1881)

قال أصبغ فيمن حلف لزوجته لا وطئت فلانة إلا برضاك وإلا فهي حرة، أو قال فأنت طالق، فوطئها وهي ساكتة تراه فزعمت أنها لم ترض، فهو حانث. [4/ 280]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission upon seeing one's spouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1905)

ومن الواضحة قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بطلاق زو جته لئن رآها ليطلقنها، فإذ رآها لزمها الطلاق ولا يقبل منه أنه لم ينو أن يطلقها أول ما يراها. وإن حلفت هى بالعتق لئن رأت زوجها ليسألنه الطلاق فرأته تسأله فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission after purchasing a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2360)

تزوجتك فأنت طالق. فاشتراها، فوطئها، فلا شيء عليه. [ولو حلف إن اشتريتك فوطئتك فأنت حرة وأنت علي كظهر أمي فتزوجها فوطئها فلا شيء عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce combined with manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2373)

قال ابن المواز: وهذا/ كاليمين كقوله: أنت طالق، وإن لم أطلق هذه، وليس كمن أنفذ الطلاق في واحدة منهن، فصار لكل واحدة جزء من الطلقة، فخيرت عليه، كما قال: أنت طالق، وأنت حرة لأمته، لأوقف عنهما حتى يعتق أو يطلق، فإن طلق، فلا عتق عليها، وإن عتق، فلا طلاق عليه، فإن مات عتقت الأمة، وترثه الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission upon death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2373)

وروى عيسى عن ابن القاسم، في العتبية، فيمن قال أنت طالق أو أنت حرة، إن فعل كذا فلم يفعله حتى مات، فترثه الزوجة، وتعتق الأمة في الثلث ولو قال يزيد، أو مبارك حر إن لم يفعل كذا فمات ولم يفعله، فليعتق أحدهما بالسهم، وإن اختلفت قيمتهما، فليعتق أحدهما بالسهم، لا نصف قيمتهما. وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم في القائل أنت طالق أو أنت حرة، فحنث، أنه يوقع الحنث على من شاء منهما من طلاق أو عتق. وقال ابن حبيب: في القائل: فلانة طالق، أو فلانة. إن فعل كذا، فحنث، فإن لم ينو واحدة، طلقتا جميعا، وأما من العتق، فيختار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2374)

فإن قال: أنت طالق. أو: أنت حر لعبده إن فعلت كذا. ثم فعله، قال: تطلق عليه المرأة، ويحلف في/ العبد، [أنه ما أراد عتقه فإن حلف رق له وإن أنكر عتق عليه ومن قال أنت طالق أو أنت حر من غير يمين قال تطلق المرأة ويحلف في العبد] ، فإن مات قبل أن يحلف في العبد، قال: لا يعتق العبد. وأما إن قال: إن لم أفعل كذا، فامرأتي طالق. أو: عبدي حر. فمات ولم يفعله، قال: ترثه المرأة، ويعتق العبد في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission linked to intercourse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=365)

ولا يكفي في التحريم إن وطئتها فهي طالق ثلاثا وإلا فهي حرة على المنصوص وإن تلذذ بالأمة ثم عقد حرم من شاء على المشهور، وقيل: لا ينعقد، وقيل: تحرم الأمة مطلقا بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who suspends triple divorce on entry then becomes free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=927)

(ولو) (علق عبد) الطلاق (الثلاث على الدخول) لدار مثلا (فعتق) بعد التعليق (ودخلت) بعد العتق (لزمت) الثلاث؛ لأن العبرة بحال النفوذ وهو حال النفوذ حر فإن دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ولم تحل له إلا بعد زوج ولو عتق بعد

Mas'alah: What is the ruling on a slave who suspends two divorces on entry then becomes free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=927)

(و) لو علق العبد على الدخول (اثنتين) فدخلت بعد عتقه (بقيت) له (واحدة) وهو عبد (ثم عتق) تبقى له واحدة؛ لأنه كحر طلق نصف طلاقه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) regarding freeing a slave-girl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2757)

وقال أصبغ فيمن قال لامرأته: أنت طالق البتة لأعتقن جاريتي فلانة إلى سنة، فلا تحرم عليه واحدة منهما، وعلى قول مالك في الزوجتين: تحرم زوجته وجاريته حتى يطلق أو يعتق [3] [4]، وعلى قول أصبغ: لا يوقف عن واحدة من زوجتيه وهو أبين، ويختلف في الذي قال: أنت طالق إن لم أطلقك ولم يضرب أجلا، فعلى قول مالك: يمنع منها، وقول ابن كنانة أنه لا يمنع لأنه لا يحنث إلا بالموت [5]، وكل طلاق [6] عنده لا يكشفه إلا الموت لا يمنع فيه من الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission when the condition is a sale or khul'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2764)

وقد اختلف فيمن قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، أو لزوجته: إن خالعتك فأنت طالق البتة، فباع أو خالع، فقيل: يحنث فيهما فيعتق العبد [5] ويرد ما أخذه في الخلع، والعتق والحنث يسبق [6] البيع والخلع، وقيل: لا شيء عليه [7]؛ لأن البيع والخلع قبل العتق والحنث وهو أحسن،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission regarding slave women?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2789)

واختلف إذا عم ملك اليمين فقال: كل أمة أتسراها حرة، فقيل: لا شيء عليه كعموم الطلاق. وقيل: يلزمه؛ لأنه أبقى النكاح. وهو أحسن؛ لأن العمدة التزويج، وعليه معظم الناس، والتسري في جنب النكاح يسير، ولا تلحق المضرة بالاقتصار على النكاح،

وتلحق بالاقتصار على التسري، وللناس رغبة في التناسل، ورغبة عن ذلك من الإماء، وإن قال: كل أمة أتزوجها طالق - لزمه؛ لأنه أبقى الحرائر، واختلف إذا قال: كل حرة أتزوجها طالق، وأرى أن لا شيء عليه، وسواء كان ذا طول أم لا؛ لأن الاقتصار على الإماء مما يدرك به الحرج، قياسا على عموم النكاح إذا أبقى التسري، ولأن المعرة تدرك بتزويج الإماء، ولا تدرك بتسريهن، فكان النكاح في ذلك أشد، وتدركه المعرة أيضا بإرقاق ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce concerning freed slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=872)

وكذلك إن قال: من الموالي، وتحته منهن امرأة فلا تطلق عليه، فإن طلقها ثم تزوجها طلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce involving a void marriage or sale of a pregnant slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=873)

1724 - ومن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك اليوم، فتزوج نكاحا فاسدا أو قال لأمته: أنت حرة إن لم [أبعك] اليوم، فباعها فألفيت حاملا منه، فإنه حانث فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional triple divorce after manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1877)

(ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق) تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce after manumission according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1878)

نص ابن شاس: وقال ابن الحاجب: لو قال العبد أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار ثم عتق فدخلت طلقت ثلاثا، ولو قال اثنتين بقيت واحدة ولو طلق واحدة ثم عتق بقيت واحدة لأنه طلق النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce of his wife tied to his father's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1878)

(ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موت أبيه لم ينفذ) هكذا هي أيضا عبارة ابن الحاجب إذا علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موت أبيه لم ينفذ. وعبارة ابن عرفة ولشرط المحل حين النفوذ كان قول العبد لزوجته الأمة لأبيه أنت طالق يوم موت أبي لغوا. ابن عرفة: ما لم يمت مرتدا. وانظر إن مات مستغرق الذمة وبيعت في الدين والمنصوص فيمن علق الطلاق على موت إنسان فيقول امرأتي طالق إذا مات فلان أو

بموت فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced by a slave who is later freed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2050)

ولو قال العبد: إن دخلت فأنت طالق ثلاثا ثم عتق فدخلت طلقت ثلاثا، ولو قال: اثنتين بقيت واحدة .. لأن المعتبر في الولاية حال النفوذ لا حال التعليق، وهو حال النفوذ مالك للثلاث لأنه حر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce of a slave wife upon the death of her owner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2050)

ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موت أبيه لم ينفذ يعني: إذا تزوج أمة أبيه، وقال لها: إن مات أبي فأنت طالق، لم ينفذ الطلاق، لأنه بموت أبيه يملكها فيفسخ النكاح فلا تصير زوجة فيعدم محل الطلاق.

Mas'alah: How do conditional divorce rulings apply to vows and manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2114)

كالنذر والعتق فيهما أي في: (إلا أن يشاء زيد) و (إلا أن يبدو لي) فإذا قال على هذي: إلا أن يشاء زيد توقف اللزوم على مشيئته على المشهور وإذا قال: على هذا أو عتق عبدي فلان إلا أن يبدو لي لزمه على الأشهر. ويحتمل أن يريد بقوله: (فيهما) مشيئة الله تعالى ومن لا تعلم مشيئته كالملائكة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who suspends triple divorce and then is freed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1073)

(ولو علق عبد الثلاث فعتق ثم حصل المعلق عليه لزمت) لما سبق من اعتبار حال النفوذ

Mas'alah: What is the ruling on a slave who suspends two divorces and then is freed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1073)

(واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم طلق واحدة ثم عتق) ؛ لأنه أذهب نصف العصمة فكان كحر طلق واحدة ونصفا فلو علق الطلاق أو طلقة بقى اثنتان ولم يجروه على ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on a slave who suspends divorce on an action and then becomes free?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1281)

ولو علق عبد) الطلاق (الثلاث على فعل) منه أو من غيره كدخول دار، (فعتق فحصل)

الفعل المعلق عليه كالدخول (لزمت) لثلاث، لأن المعتبر حال النفوذ لا حال التعليق، وإلا لزمه اثنتان لأن العبد ليس له إلا اثنتان، فإن دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ولا تحل له إلا بعد زوج، ولو عتق بعد (و) لو علق العبد (اثنتين) على الدخول مثلا فعتق ثم دخلت لزمه الاثنتان، و (بقيت) عليه (واحدة) كما لو طلق (حال رقه (واحدة فعتق) بقيت عليه واحدة، لأنه كحر طلق نصف طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce after manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=522)

هذا تمام الكلام على هذا الركن، ويلتحق بالكلام عليه في اعتبار الولاية على المحل حالة النفوذ قول العبد لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، ثم يعتق فتدخل الدار، فإنه يقع عليه الثلاث. وإن لم يملك الثالثة عند التعليق، إذ المراعى يوم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce upon his master's death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=539)

وإذا قال العبد لزوجته: إن مات سيدي، فأنت طالق طلقتين، فبت السيد عتقه في المرض، ثم مات بقيت معه بطلقة على حكم يوم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=266)

العبد: إن دخلت فأنت طالق ثلاثا ثم أعتق فدخلت طلقت ثلاثا، ولو قال: اثنتين بقيت واحدة، ولو طلق واحدة ثم عتق بقيت واحدة لأنه طلق النصف، ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موت أبيه لم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce if he is freed before the condition occurs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1842)

[مسألة:] ولما كان المعتبر حال المطلق يوم نفوذه، لا يوم عقده، قال: ولو علق عبد الثلاث لزوجته على الدخول لدار فلان، فعتق العبد، ودخلت بعد عتقه، لزمت يمينه بالثلاث، لأنه حر حال النفوذ، فلو دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان، ولم تحل له إلا بعد زوج، ولو عتق بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce with two or one pronouncements after emancipation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1842)

[مسألة:] ولو علق العبد اثنتين على الدخول، فعتق ودخلت، لزمه اثنتان، وبقيت له واحدة، ولو علق واحدة بقيت له اثنتان، كما لو طلق واحدة وهو عبد، ثم عتق، بقيت

له واحدة، لأنه طلق نصف طلاقه، فكان كحر طلق واحدة ونصفا.

Mas'alah: What is the distinction between conditional divorce and conditional manumission regarding pregnancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1870)

وفرق ابن يونس المشهور بمنع النكاح لأجل، وجواز العتق له، وأشعر قوله: (إذا حملت) بأنه لا يحنث، إلا بحمل مستأنف، لا بحملها الظاهر، وهو كذلك في نقل ابن يونس وابن أبي زيد واللخمي عن سحنون (1) . (1) قال في المنح: "(أو) قال لزوجته المحقق براءتها من الحمل (إن ولدت جارية) ، أي: بنتا فأنت طالق فلا شيء عليه إن كانت في طهر لم يمسها فيه أو مسها فيه ولم ينزل أو عزل على كلام اللخمي، فوافق ما تقدم من قوله وحملت على البراءة في طهر لم يمس فيه." طفي: هذا أصله لعياض فإنه قال في التنبيهات في قول المدونة: إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق فإنها تطلق ساعتئذ ما نصه، وهذا بخلاف إن ولدت جارية أو إذا ولدت جارية فأنت طالق فلا شيء عليه حتى تلد لأنه تعليق بشرط، وكذا بينه في كتاب ابن حبيب. اهـ. أبو الحسن فظهر من كلام عياض أنه حمل قول ابن حبيب على التفسير، وكذا ظهر =

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional triple divorce when he is freed before the condition occurs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4438)

وقد مر أن المعتبر حال النفوذ فلذلك قال: ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت يعني أن العبد سواء كان ذا شائبة أم لا؛ إذا علق الطلاق الثلاث على فعل من زوجته كدخول الدار مثلا فعتق بعد أن علق طلاقها على ذلك ودخلت الدار بعد عتقه، فإنه تلزمه الثلاث فلا تحل إلا بعد زوج لأن المعتبر حال النفوذ كما تقدم لا حال التعليق، وعلم مما مر أن اعتبار حال النفوذ إنما يكون حيث كان ينعقد عليه اليمين في ذلك يوم التعليق، احترازا مما لو كان حين التعليق لا زوجة له أو صبيا، وقوله: "فعتق ودخلت" وأما لو دخلت قبل عتقه فإنه تلزمه اثنتان ولا تحل له إلا بعد زوج، وقوله: "لزمت" ظاهر فيه اعتبار حال النفوذ إذ ما لزمه الثلاث إلا باعتبار الحرية الموجودة وقت النفوذ، ولو اعتبرت الرقية الموجودة وقت التعليق ما لزمه إلا اثنتان إذ لم يكن يملك سواهما. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by a slave regarding the number of divorces?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4439)

وبما قررت تعلم أن قول ابن عاشر عند قوله: "ولو علق عبد الثلاث" لخ ما نصه: هذا وإن كان من الفروع المرتبة على اعتبار حال النفوذ إلا أنه لا يظهر فيه ذلك في المسألة الثانية وهي قوله: "واثنتين" لخ، وأما قوله: "كما لو طلق واحدة" لخ فليس مما يترتب على اعتبار حالة النفوذ. انتهى. غير بين إذ أثره في الأول ظاهر كما قررت إذ ما لزمه الثلاث إلا باعتبار الحرية الموجودة وقت النفوذ، ولو اعتبرت الرقية الموجودة حال التعليق ما لزمه إلا اثنتان كما مر انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce of two divorces when he is freed before the condition occurs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4439)

واثنتين بقيت واحدة يعني أن العبد إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق اثنتين فعتق بعد ذلك ثم دخلت الدار بعد أن عتق فإنه تلزمه اثنتان، وتبقى له فيها طلقة واحدة لأن المعتبر حال النفوذ لا حال التعليق؛ إذ ما بقيت له واحدة إلا باعتبار الحرية الموجودة وقت النفوذ، ولو اعتبرت الرقية الموجودة وقت التعليق لم تحل له إلا بعد زوج؛ لأن طلاق العبد اثنتان وقد وقعتا. والله سبحانه أعلم. وقوله: "واثنتين بقيت واحدة" قال الشبراخيتي: ولو لم يعلم بعتقه قبل دخولها أو اعتقد أنها لا تحل إلا بعد زوج، أو أن جميع طلاقه اثنتان فقط أو ظن أنه البتات فلا يضره، وأما لو نوى البتات بقلبه حين الحلف أو لفظ به فإنه يلزمه الثلاث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a man is discovered to be free after divorcing once in a conditional divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4439)

تنبيه: قال عبد الباقي: ومفهوم قوله: "ولو علق عبد" لخ أنه لو تبين أنه حر بعد ما طلق واحدة فانظر هل هو كذلك نظرا لحال التعليق -يعني تبقى له واحدة- أو تبقى له طلقتان نظرا لما تبين؟ وهو الموافق لما إذا طلق حر واحدة ثم استحق برق فإنه يبقى له واحدة، ولو طلق اثنتين ثم استحق لم يبق له شيء فقد اعتبر ما تبين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission with the word 'or'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4574)

ومما يناسب هذا ما في سماع يحيى من الأيمان بالطلاق في رسم الصبرة في الرجل يقول: امرأته طالق أو غلامه حر إن فعل كذا وكذا فحنث, قال: إنه يخير، ويقال له: أوجب حنثك في أيهما شئت إن شئت فأعتق العبد وإن شئت فطلق المرأة، قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن موضع أو في اللسان في الماضي الشك وفي المستقبل التخيير, فوجب إذا قال الرجل: امرأتي طالق أو غلامي حر إن فعلت كذا ففعله أن يخير فيما شاء من ذلك، إلا أن يقول ولا خيار لي في ذلك أو يريد ذلك فيلزمه عتق الغلام وطلاق المرأة وقال في رسم العارية: وسئل عن رجل قال لامرأته: طالق البتة أو غلامه حر إن لم يفعل شيئا سماه فلم يفعل حتى مات, قال: ترثه امرأته ويعتق الغلام من ثلثه، قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن الحالف ليفعلن فعلا هو على حنث حتى يفعل , فإذا لم يفعل حتى مات وقع عليه الحنث بعد الموت بالطلاق أو بالعتق، فوجب أن ترثه المرأة، لأن الطلاق بعد الموت لا يصح، وأن يعتق الغلام في الثلث على حكم العتق بعد الموت احتياطا للعتق، ولأنه لو وقع عليه الحنث في حياته لخير بين العتق والطلاق، فلما وقع عليه الحنث بعد الموت حمل على أنه لم يرد إلا العتق إذ لا يطلق أحد امرأته بعد موته. انتهى. نقله الحطاب. ونقل عن ابن عرفة توهيم ابن رشد في تعليله هذا فانظره فيه. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وإن قال أو أنت خير" ، قال الشبراخيتي عنده: خير في طلاق أيتهما أحب، أي: والفرض أنه لا نية له وإلا طلقت من نوى طلاقها، وهذا إذا كان نسقا وإلا طلقت الأولى قطعا والثانية بإرادته، إلا أن يحدث نية بعد تمام قوله: أنت طالق, فإن الأولى تطلق عليه لخ.

Mas'alah: How does the ruling on suspended divorce compare to zihar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1634)

كالظهار، لا محلوف لما ففيها وغيرها [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce after emancipation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1637)

ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت: لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by a slave who later becomes free?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1637)

ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته: لم ينفذ [منح الجليل] العنت، ولعل المصنف استغنى عنه بما قدمه بقوله أو خشي في المؤجل العنت، ويلزمه فيما عاشت مدة حياتها في كل حال (إلا لنية) الحالف بما عاشت مدة (كونها) أي المحلوف لها (تحته) أي زوجة الحالف، فإن أبانها وتزوج وقال نويت ما دامت زوجة لي قبل قوله في الفتيا والقضاء لموافقة نيته العرف. (ولو علق) بفتحات مثقلا (عبد) الطلاق (الثلاث) لزوجته (على الدخول) لدار مثلا منه أو منها أو من غيرهما (فعتق) العبد أي صار حرا بعد التعليق (ودخلت) بضم فكسر الدار بعد عتقه (لزمت) الطلقات الثلاث العبد لأن المعتبر حال النفوذ، فإن دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولا تحل له إلا بعد زوج

ولو عتق بعده. ابن عاشر هذا وإن كان من الفروع المرتبة على اعتبار حال النفوذ إلا أنه لا يظهر فيه فراق، أي لأنه لو لم يعتبر حال النفوذ واعتبر حال التعليق اثنتان ولا تحل له إلا بعد زوج أيضا. نعم يظهر ذلك في المسألة الثانية وهي قوله واثنتين إلخ، وأما قوله كما لو طلق واحدة فليس مما يترتب على اعتبار حالة النفوذ اهـ (و) لو علق عبد (اثنتين) على فعل شيء عتق ففعل ذلك الشيء لزمه اثنتان و (بقيت) له فيها طلقة (واحدة) لأن المعتبر وقت النفوذ، ولو اعتبر وقت التعليق لم تبق له واحدة. ولو علق واحدة فعتق ففعل المعلق عليه بقيت له اثنتان. وشبه في بقاء واحدة فقال (كما لو طلق العبد زوجته طلقة (واحدة ثم عتق) فتبقى له طلقة واحدة لأنه طلق نصف طلاقه فصار كحر طلق طلقة ونصف طلقة. (ولو علق) بفتحات مثقلا حر مسلم (طلاق زوجته المملوكة لأبيه) الحر المسلم وصلة علق (على موته) أي الأب بأن قال إن مات أبي فأنت طالق مثلا ومات أبوه (لم

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce and pre-emption in terms of irrevocability?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=675)

والمسألة الخامسة. والفرق، على مذهب مالك، بين قول الرجل: ان تزوجت فلانة فهي طالق، وان اشترى فلان شقصا كذا فقد أسقطت عنه الشفعة: ان الطلاق حق لله عز وجل لا يملك المطلق رده إذا وقع، ولا يستطيع الرجوع فيه برضا المرأة المطلقة، اذ ليس ذلك بحق لها، فيلزم بعد النكاح، كما ألزمه نفسه قبل النكاح، واسقاط الشفعة ليس بحق لله، عزوجل وانما هو الحق له، قبل المشتري، يصح الرجوع فيه برضاه، فلا يلزمه له الا بعد وجوبه له عليه. وبالله التوفيق.

– [168]

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a slave's conditional divorce after he becomes free?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1700)]()

ص (ولو علق عبدا لثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت اثنتين وبقيت واحدة) ش: قال ابن عرفة: المعتبر في قدر الطلاق حال المطلق يوم نفوذه لا يوم عقده ابن سحنون عن أبيه وأشهب إن قال عبد: إن فعلت كذا فأنت طالق ففعلته بعد عتقه بقيت له طلقتان، انتهى. وقال ابن عبد السلام: ولو قال العبد: أنت طالق إن فعلت كذا ثم عتق ثم حنث فهذه تبقى عندي على تطليقتين وإنما يراعى يوم الحنث كما قال: إن فعلت كذا فأنت حر ففعله في مرضه فإنما هو في ثلثه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission tied to marriage?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=674)]()

قال القاضي: ((وعقد الطلاق والعتق بشرط التزويج)) : إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission in Maliki and Hanafi fiqh?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab]()

(book_id=2431, page=294)

وخالفت المالكية أيضا والحنفية فى الطلاق، والعتاق المعلقين بالتزويج والملك، فقالا بلزومهما، وليسا بمعينين، ولا مضمونين وخالفهما الشافعى وقال بعدم لزومهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's suspended divorce when the condition occurs after manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1723)

الدخول) لدار (فعتق) بعد التعليق (ودخلت) بعد العتق والأولى الفاء (لزمت) يمينه (الثلاث) لأن المعتبر حال النفوذ حيث التعليق معتبر في الجملة كما هنا فإن دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولم تحل له إلا بعد زوج ولو عتق (و) لو علق (اثنتين) على الدخول فعتق ثم دخلت لزمه اثنان و (بقيت) له فيها (واحدة) ولو علق واحدة بقي له اثنتان (كما لو طلق واحدة) وهو عبد (ثم عتق) فإنه يبقى له واحدة لأنه طلق نصف طلاقه فكان كحر طلق واحدة ونصفا انظر بقية التوجيه في تت ومفهوم قوله ولو علق عبد الخ أنه لو تبين أنه حر بعد ما طلق واحدة فانظر هل هو كذلك انظر الحال التعليق أو يبقى له طلقتان نظرا لما تبين وهو الموافق لما إذا طلق حر واحدة ثم استحق برق فإنه يبقى له واحدة ولو طلق اثنتين ثم استحق لم يبق له شيء فقد اعتبر فيهما ما تبين (ولو علق) حر مسلم (طلاق زوجته المملوكة لأبيه) الحر المسلم (على موته) أي أبيه بأن قال لها أنت طالق يوم موت أبي (لم ينفذ) هذا التعليق بموت الأب لانتقال تركته بموته لابنه ولو مع غيره ومن جملتها زوجته أو بعضها ولا يلزمه لأن المعلق والمعلق عليه يقعان معا في زمن فلم يجد الطلاق عند موت الأب محلا يقع عليه وقد علمت أن

المحل أحد أركان الطلاق والماهية المركبة من أجزاء تنعدم بانعدام بعض أجزائها ولا بد من كون كل من الأب والابن مسلمين حرين كما قررنا إذ لا توارث مع اختلاف الدين ولا بالرق والحرية ولا بد من كون صيغة تعليقه أنت طالق يوم موت أبي ـــــــ قوله كما لو طلق واحدة الخ فليس مما يترتب على اعتبار حالة النفوذ قاله ابن عاشر وقوله في الأول لا يظهر فيه أثر فيه نظر بل أثره ظاهر إذ ما لزمه الثلاث إلا باعتبار الحرية الموجودة وقت النفوذ ولو اعتبرت الرقية الموجودة وقت التعليق ما لزمه الاثنتان إذ لم يكن يملك سواهما فتدبر والله أعلم. وقول ز فانظر هل هو كذلك نظرا لحال التعليق الخ فيه قصور لأنه في ح ونصه فلو طلق واحدة ثم ثبت أنه أوقع هذه الطلقة وهو حر بقي له اثنتان كما قال ابن القاسم لو طلقها تطليقتين ثم ثبت أنه أعتق قبل طلاقه فله الرجعة إن لم تنقض العدة اهـ. انظر بقيته (ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه) قول ز ولا بد من كون كل من الأب والابن مسلمين حرين الخ هذا هو المتعين وفرضها ابن عرفة في الزوج العبد ونظر فيه ق انظره وقول ز ولا بد من كون صيغة تعليقه أنت طالق يوم موت أبي الخ هذا وإن كان هو الذي في ق عن ابن عرفة لكن لا وجه للتخصيص به فإن ما قرره به د صواب وبه عبر في ضيح على أن ما لابن عرفة مشكل لأن الذي يظهر في قوله أنت طالق يوم موت أبي أن ينجز عليه الطلاق الآن لأنه إذا مات الأب وسط النهار تبين وقوع الطلاق أوله فيكون لطلاقه يوم الموت محل فينجز الآن لأنه مستقبل محقق يشبه بلوغهما إليه بخلاف التعبير بأن أو إذا حيث غلب جانب الشرطية في إذا تأمله وانظر ما يأتي عند قوله كبعد سنة أو بعد موته وقد قال ابن عرفة رحمه الله فيما يأتي ما نصه وسمع عيسى ابن القاسم من قال أنت طالق بعد موتي أو موتك لا شيء فيه ولو قال يوم أموت أو يوم تموتين فهي طالق الساعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce after emancipation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1096)

(ص) ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت (ش) تقدم أنه قال: واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ أي لا حال التعليق فلو قال العبد - ولو ذا شائبة - لزوجته: إن كلمت زيدا مثلا فأنت طالق ثلاثا ثم إن العبد عتق ثم إنها كلمت زيدا فإنه يلزمه الطلاق الثلاث لما علمت أن المعتبر في وقوع الطلاق إنما هو حال النفوذ وهو حر حينئذ لا حال التعليق ولو دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولم تحل له إلا بعد زوج ولو عتق بعد ذلك فلو قال العبد: إن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين ثم إنه عتق ثم إنها دخلت الدار فإنه يقع عليه طلقتان وتبقى معه بطلقة واحدة وإليه أشار بقوله [حاشية العدوي] وأما ما أشار إليه بقوله أو قال: كل امرأة فالتصوير به ظاهر (قوله: ومثل المحلوف لها إلخ) فلو حلف لزينب بطلاق حفصة إن وطئت عزة فطلق زينب واحدة أو ثلاثا فله وطء عزة فلو عادت زينب إليه ولو بعد زوج فوطئ عزة وحفصة في عصمته حنث في حفصة وكذا لو طلق عزة واحدة أو ثلاثا ثم عادت إليه ولو بعد زوج فوطئها وحفصة في عصمته حنث في حفصة فلو أبان حفصة ثم وطئ عزة لم يحنث في حفصة فلو عادت إليه حفصة فوطئ عزة حنث في حفصة إلا أن يبت حفصة بالثلاث ثم تعود إليه بعد زوج فوطئ عزة لم يحنث في حفصة لأنها محلوف بطلاقها وقد انقضت عصمتها بخلاف زينب لأنها محلوف لها وعزة لأنها محلوف عليها فاليمين بحفصة باقية لزينب وعلى عزة في عصمتها الأولى وفي غيرها والمذهب أن المحلوف لها

كالمحلوف بها بالاختصاص بالعصمة الأولى. (قوله: كما عند ابن عرفة) القائل إن المحلوف لها تختص بالأولى (قوله: عند المؤلف) أي المشار لها بقوله لا محلوف لها ففيها وغيرها (قوله: لأنه يحمل قصده إلخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف لأن قصده

إلخ تعليل لقوله ولا حجة له (أقول) مع جريان التأويلين لا حاجة لذلك أي لقوله يحمل قصده أو أنه إذا كان يحمل قصده فلا فرق بين مفت وقاض فلا داعي لقوله أو قامت بينة (قوله: وقيل لأنه حلف للزوجة إلخ) ظاهر هذا التأويل كان ذلك حقا لها بأن اشترطت عليه في العقد أو تطوع لها بعده به لأنه صار حقا لها وقيل لا يلزمه في التطوع (قوله: وهي إنما نوت إلخ) أي فيلزمه الحنث عند المفتي والقاضي (قوله: ولو مع البينة) أي ولو عند القاضي أي فالتأويل القائل إنها لا تقبل عند القاضي مشكل لأن عدم القبول عند القاضي إذا كانت البينة مخالفة وهنا موافقة لظاهر لفظه (قوله: فالجواب أن يمينه محمولة) أي شرعا فخالفت النية مدلول اللفظ شرعا فخالف الجواب الذي بعده والحاصل أن قوله أن لا أتزوج عليها محمول شرعا وعرفا على أن لا أجمع بينهما (ثم أقول) أما الثاني فمسلم وأما الأول فلا (قوله: أو لأن اليمين المناسب أن يقول أو لأن النية. (قوله: وفيما عاشت مدة حياتها إلخ) له أن يتزوج غيرها إن خشي العنت وتعذر التسري (قوله: إلا لنية كونها تحته) مقيد بما إذا لم يطلقها ثلاثا فإن أبتها فله تزوج غيرها ولو بعد عودها لعصمته بعد زوج لأنها محلوف لها وقد تقدم أنها كالمحلوف بها على المعتمد. (قوله: ولو علق عبد) أي واستمر عبدا فلو تبين أنه حر فالعبرة بما تبين وخلاصة ما في المقام أنه لو علق وهو عبد ثم تبين أنه حر وبالعكس

Mas'alah: How do rulings on conditional vows and manumission compare to conditional divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1115)

كالنذر والعتق (ش) يعني أنه إذا قال: علي نذر كذا للفقراء أو علي عتق عبدي فلان إن شاء أو إلا أن يشاء زيد فيتوقف على مشيئته وإن قال: إن شئت توقف أيضا وأما إن

قال: إلا أن يشاء لزمه وإن قال إلا أن يبدو لي ففيه تفصيل بين أن يرده إلى المعلق عليه أو لا فهو تشبيه في جميع ما مر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce and the effect of emancipation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=405)

وفيما عاشت مدة حياتها، إلا لنية كونها تحته، ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت الثلاث واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق، ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ، ولفظه طلقت، وأنا طالق، أو أنت، أو مطلقة أو الطلاق لي لازم، لا منطلقة. وتلزم واحدة، إلا لنية أكثر كاعتدي، وصدق في نفيه، إن دل البساط على العد، أو كانت موثقة فقالت أطلقني وإن لم تسأل فتأويلان. قوله: (وفيما عاشت مدة حياتها) معطوف على قوله: (ولزم في المصرية) ، و (مدة) مرفوع على أنه فاعل لزم، ويجوز نصبه على الظرفية أي: ولزمت اليمين في قوله: (ما عاشت مدة حياتها) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce when he is freed before the condition occurs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1547)

قوله: (ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت الثلاث واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق) قد تقدم أن المعتبر في الولاية حال النفوذ لا حال

التعليق، فلهذا إذا قال العبد لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فعتق، ثم دخلت لزمه الثلاث؛ لأنه حال النفوذ حر مالك الثلاث، فلو قال: فأنت طالق اثنتين فدخلت بعد عتقه بقيت له [4] واحدة، لما قدمناه، ويصير بمنزلة ما لو طلق واحدة، ثم عتق فإنه يبقى له واحدة فقط؛ لأنه طلق النصف، وقال [5] مالك في الموازية، [6] كحر ذهبت له طلقة ونصف فصارت طلقتان وبقيت [7] طلقة. محمد: وكل من فيه بقية رق كالعبد في طلاقه [8] حتى إذا عتق صار له حكم الحر [9] من يومئذ في طلاقه [10]، ولو قال الشيخ [11]: فدخلت أو ثم دخلت لكان أحسن. (1) انظر: المدونة: 2/ 73. (2) قوله: (وتقبل نيته) يقابله في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (ويقبل منه) . (3) في (ن) : (تكن) . (4) قوله: (له) ساقط من (ن) . (5) في (س) : (وقاله) ، وفي (ن) : (قاله) . (6) زاد بعده في (ن) : (وإليه أشار بقوله كما لو طلق واحدة ثم عتق) . (7) في (ن 1) : (في بقية) . (8) قوله: (في طلاقه) ساقط من (ن 1) . (9) قوله: (الحر) ساقط من (ز 2) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 92. (11) قوله: (الشيخ) زيادة من (ز 2) .

Mas'alah: How does conditional divorce compare to conditional manumission and vows?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=107)

وقد شبه العلامة الأمير في مجموعه العتق والنذر بالطلاق في جميع ما يتعلق به فقال ونجز أي الطلاق إن أتى بمشيئة الله ولو لمعلق عليه كمشيئته إلا أن يعلق عليها أو يستثني بها من المعلق عليه فقط كإلا أن يبدو لي ومشيئة الغير مطلقا أي علق عليها واستثنى بها أو رجعها للمعلق أو المعلق عليه كالعتق والنذر ا ه قال حجازي أي ينجز

إن أتى بمشيئة الله ولو لمعلق عليه كمشيئته إلخ فهو تشبيه في جميع ما مر ا ه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission before ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1028)

قوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون عند شروطهم وذلك لأن الأمر بالوفاء بالعقود يتعين أن يكون أمرا بمقتضياتها ضرورة أن الأوامر لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل والعقد قد وقع وصار ماضيا فلا يصح أن يتعلق الأمر بالوفاء به وكذلك الكون عند الشروط يتعين أنه هو الوفاء بمقتضاها والطلاق والعتاق عقدان عقدهما على نفسه فيجب الوفاء بمقتضاهما والوفاء بمقتضى شروطهما والنزاع في مقتضاهما ما هو هل هو لزوم الطلاق والعتاق فيحصل المقصود بالآية والحديث أم لا فلا يحصل المقصود من الآية والحديث ذهب الشافعي وأحمد تمسكا بأمرين أحدهما أن الطلاق والعتاق حل والنكاح والشراء عقد ولا يكون الحل قبل العقد وثانيهما ما خرجه الترمذي عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أنه قال لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولا طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك وذهب إلى الأول مالك وأبو حنيفة تمسكا بأمرين أيضا أحدهما أن مقتضى العقد الشرط إجماعا هو المقتضى اللغوي فيها وأما المقتضى الشرعي فهو صورة النزاع والمقتضى اللغوي فيهما هو لزوم الطلاق والعتاق فوجب أن يكون هو متعلق الأمر في الآية والحديث وهو المطلوب وثانيهما أنه لو حمل على المقتضى الشرعي لكان التقدير أوفوا بما يجب عليكم شرعا الوفاء به ونحن لا نعلم الوجوب إلا من هذا الأمر فيلزم الدور لتوقف كل واحد منهما على الآخر وأما إذا حمل على المقتضى اللغوي فلا يلزم الدور لعدم توقف اللغة على الشرائع والجواب عما تمسكا به

من الأمرين أن الطلاق لم نقل به في غير عقد بل إنما قلنا بلزومه بعد حصول العقد لا قبله فما قلنا بالحل إلا بعد العقد فطلاق ابن آدم وعتقه إنما وقعا فيما ملكه والمتقدم إنما هو التعليق وربط الطلاق والعتاق بالملك إلا نفس الطلاق والعتاق ه ا

Mas'alah: What is the difference between divorce and manumission when suspended on a future time in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=76)

المسألة الثانية [38]: قال مالك: إذا قال لامرأته: أنت طالق رأس الشهر تنجز الطلاق في الحال، واذا قال لأمته: أنت حرة رأس الشهر يوقف العتق إلى أمده ولم ينجز، والطلاق والعتق قد علق بوقت لا بد أن يأتي. فالفرق بينهما، أن الطلاق إنما نجز في الحال، لأن الوطء لا يجوز أن يتوقف، ولهذا نهي عن نكاح المتعة، حيث انها توقيت للوطء [39]، وليس كذلك العتق إذا علقه رأس الشهر، فهو إنما وقت الخدمة، وذلك جائز، لأن المنفعة تتوقت كالإجارة، ألا ترى أنه يمنع من وطئها، فافترقا. فإن قيل: فيلزم على هذا أن من قال: ان قدم فلان فأنت طالق قبده بسنة، أن ينجز الطلاق، وكذا، ان قال: ان مات، قلنا: لا يلزم، من حيث إن الشرط يمكن أن يقع وألا يقع. ثم الموت الذي لا بد منه يجهل أن يتأخر عن موت المرأة المطلقة، فيكون كالقدوم الذي لم يقع، فلذلك قلنا بعدم التنجيز، فلم يكونوا فيه موقتين للوطء، ولا بد، والله أعلم.

Sub-topic - Conditional Divorce and Oaths or Vows

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce and its fulfillment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2284)

[مسألة: قال لامرأته حرمت علي إن لم تقومي عني فلا ترجعي إلي إلا أن أشاء] مسألة وسئل عن من قال لامرأته: حرمت علي إن لم تقومي عني، فلا ترجعي إلي، إلا أن أشاء، فقامت، ثم قالت له: أرجع، أرجع، فقال: لا. ثم قالت له: أرجع، فقال: لا، ثم قالت له: أرجع، فقال: ما شئت، تعالي إن شئت. ولا يشاء ذلك بقلبه، أترى عليه شيئا؟ فقال: ما أرى عليه في هذا شيئا. فقيل له: إنها لم تأته، لما أرادت أن تأتيه خاف من ذلك؛ لأنه لم يشأ بقلبه أن تأتيه، فقال لها: لا تأتي، ثم إنه خرج، ثم جاء، وقد اشتهى أن تأتيه، وأحب ذلك، وشاءه بقلبه، فجاءته قبل أن يأمرها أن تأتيه، فجاءته ولم يأمرها، فقال: إني لأخاف أن يكون عليك من يمينك شيء، أرأيت هي أكانت تعلم الغيب؟ كيف تعلم ما في قلبك أنك اشتهيت أن تأتيك وشئته، إنما

ذلك إذا دعوتها. وإنما يستدل على أنك قد شئت أن تأتيك إذا دعوتها تأتيك؛ لأنك قد شئت بقلبك أن تأتيك، ليس يطلق الرجل بقلبه، ولا ينكح الرجل بقلبه. وإنما الدليل على مشيئتك إذا قلت ذلك لها؛ أرأيت لو أنها أولا قالت له: آتيك، فقال لها: لا، وهو إن يشأ أن تأتيه بقلبه، فجاء، فجاءته ولم تنظر إلى قوله، أكان ذلك يخرجه من يمينه؟ لا ما ينفعه ذلك، ولا يطلق الرجل بقلبه، ولا يستدل على مشيئته إلا بإذنه أن يدعوها، فإذا

دعاها فلا شيء عليه، وإن كان لا يشاء أن تأتيه. قال مالك للذي قال لامرأته: أنت علي حرام إن لم تقومي، فلا ترجعي إلي حتى أشاء ذلك، فقامت ثم استأذنته غير مرة أن ترجع، فيقول: لا، ثم قال تعالي إن شئت، وهو لا يشاء بقلبه، أو تأتيه، فقال لها بعد أن قامت، مكانك لا تأتي، ثم خرج ودخل، ثم شاء أن تأتيه بقلبه، ثم جاءته قبل أن يدعوها وقبل أن يأذن لها، فقال له: من أين علمت حين دخلت أنك قد شئت بقلبك أن تأتيك؟ أرى إن كنت نويت حتى تشاء ذلك بقلبك، تنوي مشيئتك، لا ينوي لسانك في شيء من ذلك أن ليس شيء، وأنه ليأخذ بقلبي في قولك لها أولا: تعالي إن شئت، ثم قلت لها: لا تأتي، أنه ليأخذ بقلبي أنه إذن وما أدري. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن يمين الحالف على امرأته لا ترجع إلا أن يشاء، محمولة على أنه أراد ألا ترجع إلا أن يأذن لها في الرجوع، إذ لا يستدل على ما في قلبه إلا بقوله، فإذا أذن لها في الرجوع فرجعت، وإن كان لا يشاء رجوعها بقلبه، وإذا رجعت بغير أن يأذن لها فهو حانث، وإن كان قد شاء رجوعها بقلبه إلا أن ينوي في ذلك كله مشيئته بقلبه، دون الإذن لها بلسانه فتكون له نيته، ولا يحنث إن جاءته دون أن يأذن لها إذا كان قد شاء ذلك بقلبه، ويحنث إن جاءت وقد أذن لها إذا كان لا يشاء ذلك بقلبه، هذا معنى ما ذهب إليه في الرواية، وتوقف إذا أذن لها، ثم رجع

عن الإذن قبل أن تأتي، فقال لها: لا تأتي، فأتت على الإذن المتقدم، فقال أولا: إنه يحنث، وأن رجوعه عنه يسقطه، ثم قال: إنه ليأخذ بقلبي أنه إذن يريد أنه إذن لا يسقطه رجوعه عنه. وجه القول الأول مراعاة المعنى دون اللفظ؛ لأن المعنى في يمين الحالف بمثل هذا على زوجته ألا تعصي قوله، وتخالف أمره. ووجه القول الثاني مراعاة اللفظ دون المعنى؛ لأنه إذا حلف عليها ألا ترجع حتى يأذن لها، فأذن لها أن تأتيه، ثم نهاها عن الإتيان، كان لها أن تأتيه ولا يحنث؛ لأنه ما أتته إلا بعد أن أذن لها. وقوله: ليس

يطلق الرجل بقلبه، ولا ينكح الرجل بقلبه، ظاهره خلاف ما في سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق، فيمن أجمع في نفسه على طلاق امرأته، حتى يكون قد طلقها بقلبه، ولم ينطق بذلك لسانه: أنها طالق، وعلى ذلك كان الشيوخ يحملونه. والصواب أن ذلك ليس بخلاف له، وأن معنى قوله ليس يطلق الرجل بقلبه، ولا ينكح الرجل بقلبه، أي ليس من شأن الناس وعادتهم أن يفعلوا ذلك، إذ لا تأثير له في الحكم الظاهر، وهو مثل قوله في مسألة سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق، وما هذا بوجه الطلاق؛ لأن الصحيح أن من أجمع على الطلاق بقلبه في نفسه، على أنه قد طلق امرأته، وقال في قلبه: إنها طالق، فهي طالق، فيما بينه وبين الله في الباطن، وإن أبدى ذلك لها بكلامه، أو بكتابة، أو بإشارة يفهم بها ما في نفسه، حكمنا عليه بذلك؛ لأن الكلام والكتاب إنما هو عبارة عما في النفس من ذلك، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2443)

[قال لامرأته أنت طالق وأنت طالق ألبتة إن راجعتك]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding revoking a divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2655)

[مسألة: يطلق امرأته واحدة ثم قيل له ارتجع امرأتك فقال إن ارتجعتها فهي طالق]

مسألة وعن الرجل يطلق امرأته واحدة ثم قيل له: ارتجع امرأتك، فقال إن ارتجعتها فهي

طالق البتة، ثم تزوجت زوجا غيره، ثم طلقها أو مات عنها فأراد أن يتزوجها وقال إنما نويت حين حلفت ألا أرتجعها حين كانت لي عليها الرجعة، أو أراد أن يتزوجها ولم يتزوج حين خرجت من الاستبراء، وذكر أنه لم تكن نيته إلا ذلك، أو قال لم أنو شيئا. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول هو حانث، ولم يذكر مالك نيته، قال ابن القاسم: وإنما أرى أن يحلف على ما نوى

ويكون القول قوله، وإن لم تكن له نية لزمه ما حلف عليه. قال القاضي - رحمه الله: قال ابن القاسم في هذه المسألة: إنه ينوى فيها مع يمينه، ولم يذكر إن كانت عليه بينة أم لا؟ والذي ينبغي في هذه المسألة أن ينوي فيها وإن كانت عليه بينة؛ لأن نيته فيها ليست مخالفة لظاهر لفظه، إذ إنما حلف ألا يرتجعها، بخلاف مسألة رسم سلف من سماع عيسى من كتاب طلاق السنة إذ كانت يمينه ألا يراجعها، وقد مضى من القول على ذلك هناك ما فيه كفاية، وظاهر قول مالك فيما حكى ابن القاسم من أنه لم يذكر نية أنه لا ينوى يريد مع قيام البينة، إذ لا اختلاف في أنه ينوى إذا لم تكن عليه بينة فهو ينحو إلى ما في سماع أصبغ من اطراح الاعتبار بالألفاظ في هذه المسألة، وأن يمينه على ألا يرتجع أو على ألا يتزوج سرا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath linked to reconciliation and the return of property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2751)

[قال لامرأته أنت طالق البتة إن صالحتك فصالحها] ومن كتاب القطعان قال عيسى وسألت ابن القاسم عن الرجل يحلف بطلاق امرأته واحدة على أن يصالحها فصالحها

هل يرد ما أخذ منها في الصلح؟ قال ابن القاسم: لا يرد ذلك عليها وهو بمنزلة من قال

لغلامه: إن قاطعتك إلى سنة فأنت حر فقاطعه قبل السنة أنه حر ولا يرد عليه شيئا، قال ابن القاسم: ولو قال لامرأته أنت طالق البتة إن صالحتك فصالحها فإنها تطلق عليه بالبتة، ويرد عليها ما أخذ منها في الصلح وهو بمنزلة من قال لغلامه إن قاطعتك فأنت حر ولم يقل إلى سنة فقاطعه فإنه حر ويرد عليه ما أخذ منه. قال عيسى: وإنما فرق بينهما لأنه حين قال لها: أنت طالق واحدة إن صالحتك فصالحها حنث فيها بتطليقه اليمين ثم وقعت عليه طلقة الصلح وهي في عدة منه يملك رجعتها لو شاء، فأخرج من يده ما كان يملك من رجعتها بالذي أخذ منها بالصلح، فلذلك لم يرد ذلك عليها، وأنه إذا قال: أنت طالق البتة فصالحها فإنها تطلق بالبتة ثم يقع الصلح وليست منه بامرأة فأخذ منها ما أخذ بغير شيء يخرجه من يديه، فلذلك يرد ذلك عليها وكذلك حين قال لغلامه: إن قاطعتك إلى سنة فأنت حر فقاطعه قبل السنة فله ما أخذ للذي يعجل للعبد من العتق قبل السنة، وإذا قال: إن قاطعتك فأنت حر، فقاطعه فهو حر ويدفع إليه ما أعطاه لأنه لم يتعجل هاهنا العتق قبل أجل كان ضربه كما فعل في الأول، فهذا فرق ما بينهما. قال محمد بن رشد: أما الذي يحلف بطلاق امرأته واحدة يريد وقد دخل بها ألا يصالحها فيصالحها فلا خلاف في أنه لا يرد عليها ما أخذ منها في الصلح كما قال، وتمثيله ذلك بالذي يقول لغلامه إن قاطعتك إلى سنة فأنت حر فقاطعه قبل السنة أنه حر ولا يرد عليه شيئا صحيح أيضا على المعنى دون اللفظ؛ لأنه قال فيه إن قاطعتك إلى سنة فأنت حر، والصواب إن قاطعتك فأنت حر إلى سنة وعلى هذا يصح التمثيل وهو الذي أراد، وأما على ما وقع من قوله إن قاطعتك إلى سنة فأنت حر فلا يصح التمثيل لأن الجواب على هذا في مذهبه إنما هو أن يكون حرا في الوقت إن قاطعه

قبل السنة، ويرد عليه ما أخذ منه، كقوله: إن قاطعتك فأنت حرة؛ لأنه لما قاطعه قبل السنة كان ما أخذ منه في القطاعة بعد وجوب الحرية له على مذهبه الذي ذهب إليه، وأما إذا قال لامرأته: أنت طالق البتة أو أنت طالق واحدة وهي غير مدخول بها إن صالحتك فصالحها فذهب ابن القاسم إلى أنه يجب عليه أن يرد عليها ما أخذ منها بالمصالحة بمنزلة من قال لعبده: أنت حر ولم يقل إلى سنة إن قاطعتك فقاطعه أنه يرد عليه ما أخذ منه في المقاطعة، وحكى البرقي عن أشهب أنه لا يرد في ذلك على الزوجة شيئا مما أخذ في الصلح ولا على العبد شيئا مما أخذ منه في المقاطعة. قال: وكان يعجب بها ويقول: إنما رضي بالحنث لمكان ما أخذ منها، وكذلك أقول إنه الصحيح في النظر والقياس؛ لأنه إذا قال لامرأته أنت طالق البتة إن صالحتك فصالحها إنما يقع الطلاق عليه بالمصالحة التي جعلها شرطا لوقوعه فكانت المصالحة هي السابقة للطلاق إذ لا يكون المشروط إلا تابعا لشرطه، فإذا كانت المصالحة سابقة للطلاق مضت ولم يجب على الزوج رد ما أخذ منها، وبطل الطلاق واحدة كان أو ثلاثا لوقوعه بعد الصلح في غير زوجة، وكذلك القول في قول الرجل لعبده أنت حر إن قاطعتك تمضي المقاطعة إن قاطعه لتقدمها الحرية. ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم على ما فسره عيسى أنه جعل الطلاق سابقا للمصالحة، فإن كان الطلاق واحدة في المدخول بها مضت المصالحة لوقوعها في العدة وملكت المرأة بها نفسها، وإن كان الطلاق واحدة أو ثلاثا في التي لم يدخل بها بطلت ورد الزوج ما أخذ فيها لأنها وقعت فارغة في غير زوجة، وهذا منكسر من قوله إذ لو تقدم الطلاق المصالحة لوجب أن يقع عليه بالمصالحة طلقة بائنة إذا كان الطلاق واحدة في التي قد دخل بها وهذا ما لا يقوله هو ولا غيره. وجعل ابن القاسم في هذه المسألة الشرط تابعا للمشروط إنما بناه والله أعلم على قول مالك فيمن قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه أنه حر على البائع، وليس ذلك بصحيح؛ لأن قول مالك في هذه المسألة

استحسان على غير قياس، والقياس فيها قول من قال: إنه لا شيء على البائع لأن العتق إنما وقع من البائع بعد حصول العبد للمشتري بالشراء، وإنما ينبغي أن تقاس هذه المسألة على قولهم فيمن قال إن اشتريت فلانا فهو حر أو إن تزوجت فلانة فهي طالق أن الحرية تلزمه بالشراء والطلاق بالتزويج لوقوع الحرية بعد الشراء والطلاق بعد النكاح على الأصل الصحيح في وقوع المشروط عقيب الشرط وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths and reconciliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2815)

تنفع، إلا أن يكون سبب تعمده لصداق استثقله، أو شرط لم يكن يوافقه، أو أفتيت عليه في النكاح حتى يوافق وينكح بشروط وصداق غيره، تعمد ذلك بالنية واليمين والإرادة له على سببه تعمدا أو رهبا، وإلا فلا أرى ذلك ينفعه، ولا إن كانت يمينه مهملة. قال محمد بن رشد: قوله: إنه يصالح امرأته حتى يدخل بأخته زوجها، ثم يراجع امرأته، ولا شيء عليه صحيح، قد تقدم له مثله في رسم أوصى، من سماع عيسى، ومضى من القول عليه هناك ما لا وجه لإعادته. وقوله: إنه إن بارأ أخته زوجها قبل أن يدخل بها، ثم تزوجها بعد ذلك ودخل بها، وامرأة الحالف تحته كما هي أنه يحنث ويقع عليه الطلاق إلا أن تكون له نية صحيح أيضا على معنى ما في المدونة، من أن اليمين ترجع على الحالف ما بقي من الملك شيء، وقد مضى مثله في سماع محمد بن خالد، ويأتي أيضا في نوازل أصبغ، وقول أصبغ: إن النية في هذا لا تصح ولا تجوز ولا تجزى حتى تنفع، إلا أن يكون لها سبب تعمده إلى آخر قوله، معناه أنه لا يصدق فيما ادعاه من أنه نوى

ذلك إذا حضرته نيته باليمين بالطلاق إلا أن يعلم من سبب يمينه ما يدل على تصديقه. وقوله: ولا إن كانت يمينه مهملة معناه أنه لا ينتفع بالسبب، فتحمل يمينه عليه إذا كانت يمينه مهملة دون نية، فلم ينوه أصبغ دون سبب، ولا حمل يمينه على السبب، إذا لم تكن له نية، وظاهر قول ابن القاسم أنه نواه دون سبب، وأنه حمل يمينه على السبب إذا لم تكن له نية، فقول أصبغ على القول بأن الحالف إذا لم تكن له نية تحمل يمينه على ما يقتضيه مجرد اللفظ لا على السبب الذي خرجت عليه يمينه، وقول ابن القاسم على القول بأنه إذا لم تكن له نية تحمل يمينه على السبب الذي خرجت عليه لا على ما يقتضيه مجرد اللفظ، وقد مضى ذكر اختلاف في هذا المعنى، والقول فيه في سماع سحنون وغيره، وأما إذا أتى مستفتيا غير

مخاصم، ولا مطلوب باليمين، فله نيته وهو مصدق فيها دون يمين، وفي بعض الروايات مكان تعمد ذلك بالنية واليمين بعد ذلك باليمين والنية، والمعنى في ذلك كله سواء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=74)

(المسألة الرابعة) قال الغزالي في الوسيط: إذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال: إن دخلت الدار

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrased as an oath?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=75)]

فأنت طالق طلقت في الحال لأن تعليقه على الدخول حلف بخلاف إذا طلعت الشمس لم يكن هذا حلفا لأن الحلف ما يتصور فيه منع واستحثاث قلت كما قال - عليه الصلاة والسلام - «الطلاق والعتاق من أيمان الفساق» ونص العلماء على أن تعليق الطلاق منهي عنه ولم يفصلوا ومقتضى ذلك أن يحنث في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife both make conditional oaths of divorce and manumission?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=75)]

(المسألة الخامسة) قال الشافعي في المهذب وغيره: إذا قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق وقالت هي: إن بدأتك بالكلام فعبدي حر فكلمها وكلمته لم تطلق ولم يعتق العبد لأن يمينه انحلت بيمينها ويمينها انحلت بكلامه فلم تبدأ هي ولا هو بكلام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=75)]

(المسألة السادسة) في التهذيب لمالك - رحمه الله - أنت طالق إن شاء الله يلزمه

الطلاق الآن بخلاف إن شاء هذا الحجر ونحوه وسوى أبو حنيفة والشافعي في عدم اللزوم وقال سحنون: يلزمه في الحجر ونحوه لأنه يعد نادما أو هازلا وهذه المسألة مبنية على أربع قواعد:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce as an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=75)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] فأنت طالق طلقت في الحال لأن تعليقه على الدخول حلف بخلاف إذا طلعت الشمس لم يكن هذا حلفا لأن الحلف ما يتصور فيه منع واستحثاث قال: قلت: كما قال - عليه السلام - «الطلاق والعتاق من أيمان الفساق» ونص العلماء على أن تعليق الطلاق منهي عنه ولم يفصلوا ومقتضى ذلك أن يحنث في الحالين) قلت: إن صح الحديث الذي ذكره فما قاله من لزوم الحنث في الحالين صحيح وإلا فالصحيح ما قاله الغزالي والله أعلم. قال: (المسألة الخامسة قال: الشافعية إذا قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق وقالت: إن بدأتك بالكلام فعبدي حر فكلمها وكلمته لم تطلق ولم يعتق لأن يمينه انحلت بيمينها ويمينها انحلت بكلامه فلم تبدأ بشيء ولا هو بكلام) قلت: سكت عن الكلام على قولهم وهو دليل قبوله لما قالوه وقولهم صحيح والله أعلم. قال: (المسألة السادسة في التهذيب لمالك - رحمه الله - أنت طالق إن شاء الله يلزمه الطلاق الآن بخلاف إن شاء هذا الحجر ونحوه وسوى أبو حنيفة والشافعي في عدم اللزوم وقال سحنون: يلزم في الحجر ونحوه لأنه يعد نادما أو هازلا وهذه المسألة مبنية على أربع قواعد إلى آخر قوله في القاعدتين الأولى والثانية) قلت: [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار

الفقهية] من الشرط الذي هو القدوم ومن لفظ التعليق تقدما تقديريا لا تحقيقيا حتى ينافي العقد ويعارضه في اقتضائه الإباحة مع قولنا العدة التي أجمعنا عليها من حيث إنها تتبع المحقق لا المقدر إنما تعتبر من يوم القدوم لأنه يوم لزوم الطلاق وتحريم الفرج أما قبل ذلك فالإباحة بالإجماع على ما فيه وكيف ينكرون ذلك وهم يقولون الرد بالعيب نقض للعقد من أصله مع أن الرد بالعيب سبب للنقض وقد تقدم قبله على سبيل التقدير وإذا عقلوا ذلك في مواطن فليعقلوه في البقية وأما قياسهم على قوله أنت طالق منذ شهر فالفرق أن هذا القول ليس تعليقا حتى يكون مما وكله الشارع إلى خيرة المكلف كالمقيس ولكنه مما وضعه الشارع سببا وما وضعه الشارع لم يقع مسببه إلا متأخرا عنه كما علمت على أنهم نقضوا أصلهم في المسألة نفسها بتقديم الطلاق على القدوم والقدوم سبب أو شرط قريب له فما وجه منعهم مع ذلك تقديمه على سببه البعيد الذي هو لفظ التعليق فتأمل بإنصاف. [المسألة الثالثة قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها] (المسألة الثالثة) قال أصحابنا: إذا قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلق دون الثلاث لزمه الثلاث أي عدد طلاقه منجزا إلغاء للقبلية كما لو قال: أنت طالق أمس ولم يلتفتوا للدور الحكمي الذي قاعدته أن كل شيء تضمن إثباته نفيه انتفى من أصله وقال الغزالي في وسيطه: لا يلزمه شيء عند ابن الحداد لأنه لو وقع لوقع مشروطه وهو تقدم الثلاث ولو وقع مشروطه لمنع وقوعه لأن الثلاث تمنع ما بعدها فيؤدي إثباته إلى نفيه فلا يقع وقال أبو زيد: يقع المنجز ولا يقع المعلق لأنه علق محالا وقيل: يقع في المدخول بها الثلاث أي شيء نجزه تنجز وكمل من المعلق قال: ومن صور الدور أن يقول: إن طلقتك طلقة أملك بها الرجعة فأنت طالق قبله طلقتين، وإن وطئتك وطئا مباحا فأنت طالق قبله ثلاثا. وإن أبنتك أو ظاهرت منك أو فسخت نكاحك أو راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا، أو يقول لأمته: إن تزوجتك فأنت حرة قبله لأنه يخاف أن يعتقها فلا يتزوج بها ولا تجبر على ذلك فتعلق الحرية على العقد مع

حقيقة إنما هو القسم ولو أقسم بالطلاق ونحوه لم يلزمه شيء وإذا كان البابان مختلفين لا يعم الحكم. (القاعدة الثالثة) مشيئة الله تعالى واجبة النفوذ فلذلك كل عدم ممكن يعلم وقوعه نعلم أن الله تعالى أراده وكل وجود ممكن يعلم وقوعه نعلم أن الله تعالى أراده فتكون مشيئة الله تعالى معلومة قطعا وأما مشيئة غيره فلا تعلم غايته أن يخبرنا وخبره إنما يفيد الظن فظهر بطلان ما يروى عن مالك وجماعة من العلماء من أنه علق الطلاق على مشيئة من لم تعلم مشيئته بخلاف التعليق على مشيئة البشر ويجعل ذلك سبب عدم لزوم الطلاق والأمر بالعكس. (القاعدة الرابعة) الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم مستقبل فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق يحمل على دخول مستقبل وطلاق لم يقع قبل التعليق إجماعا والمشيئة قد جعلت شرطا ولا بد لها من مفعول والتقدير إن شاء الله طلاقك فأنت طالق فمفعولها إما أن يكون الطلاق الذي صدر منه في الحال أو طلاقا في المستقبل فإن كان الأول فنحن نقطع أن الله تعالى أراده في الأزل فقد تحقق الشرط في الأزل وهذه الشروط أسباب يلزم من وجودها الوجود فيلزم أن تطلق في أول أزمنة الإمكان وقبول المحل عند أول النكاح ولم يقل به أحد. [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] ما قاله في ذلك صحيح ظاهر والله أعلم. قال: (القاعدة الثالثة مشيئة الله تعالى واجبة النفوذ إلى آخر القاعدة) قلت: ما قاله في هذه القاعدة من كون مشيئة الله معلومة قطعا بمعنى أنه ما من وجود ممكن ولا عدمه إلا مستند إلى مشيئته فمشيئته على هذا الوجه معلومة عندنا صحيح وليس ذلك مراد مالك وغيره ممن روي عنه إذا قال: أنت طالق إن شاء الله يلزمه الطلاق لأنه علقه على مشيئة من لا يعلم مشيئته بل مراد من قال: ذلك أنه لا يعلم هل أراد الطلاق على التعيين أم لا وليس لنا طريق إلى التوصل إلى ذلك وأما التوصل إلى علم مشيئة البشر فبوجوه منها إخباره بذلك مع قرائن توجب حصول العلم وقوله غاية خبره أن يفيد الظن

إنما ذلك عند عدم القرائن مع أنه يحتمل أن يقال: بالاكتفاء هنا بالظن لأنه الغالب والله أعلم فقوله إن الأمر بعكس ما قاله مالك وغيره ليس بصحيح وقوله فظهر بطلان ما يروى عن مالك قول باطل لا خفاء ببطلانه ولو لم يظهر وجه بطلان قوله لكانت مخالفته لمالك كافية في سوء الظن بقوله لتفاوت ما بينهما في العلم قال: (القاعدة الرابعة الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم مستقبل) قلت: ليس ذلك بمطرد لازم ولكنه الغالب والأكثر. قال: (فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق يحمل على دخول مستقبل وطلاق لم يقع قبل التعليق إجماعا) قلت: ذلك هو الغالب قال: (والمشيئة قد جعلت شرطا ولا بد لها من مفعول والتقدير إن شاء الله طلاقك فأنت طالق فمفعولها إما أن يكون الطلاق الذي صدر منه في الحال أو طلاقا في المستقبل فإن كان الأول فنحن نقطع أن الله تعالى أراده في الأزل فقد تحقق الشرط في الأزل وهذه الشروط أسباب يلزم من وجودها الوجود فيلزم أن تطلق في أول أزمنة الإمكان وقبول المحل عند أول النكاح ولم يقل به أحد) قلت: تجويزه احتمال أن يكون الطلاق الذي يكون مفعول المشيئة هو الذي صدر منه مناقض لما قال قبل من أن الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمستقبل مع أن هذا [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أن العقد متوقف على الحرية فعلى تصحيح الدور تنحسم هذه التصرفات ويمتنع وقوعها في الوجود والمقصود من المسائل المسألة الأولى وإلغاء أصحابنا فيه القبلية نظرا لاتصاف المحل بالحلية إلى زمن حصول المعلق عليه وفي زمن المعلق عليه قد مضى قبله والزمن الماضي على الحل لا ترتفع الحلية فيه بالثلاث بعد مضيه حتى يلزم أن الطلاق لم يصادف محلا فلا يلزمه شيء أصلا كما قال ابن الحداد ومن وافقه من الشافعية كابن سريج حتى عرفت بالمسألة السريجية كما نقله الشيخ حجازي عن العلامة الأمير وعدم التفاتهم للدور الحكمي نظرا لما يلزم الالتفات إليه هنا كما قال ابن الحداد ومن وافقه من مخالفة إحدى قواعد ثلاث. (القاعدة الأولى) أن إمكان الاجتماع مع

المشروط من شرط الشرط لأن حكمته ليست في ذاته كالسبب بل في غيره فلا تحصل حكمته فيه إذا لم يجتمع مع ذلك الغير. (القاعدة الثانية) إذا دار اللفظ بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود في الشرع لأنه الظاهر فنحمله في نحو إن صليت فأنت طالق مثلا على الصلاة الشرعية دون الدعاء. (القاعدة الثالثة) أن من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك لم ينفذ تصرفه إلا فيما يملك فمن قال لامرأته وامرأة جاره: أنتما طالقتان تطلق امرأته وحدها ولعبده وعبد زيد أنتما حران يعتق عبده وحده وبيان المخالفة لإحدى هذه القواعد على الالتفات للدور الحكمي هنا أن قوله إن طلقتك إما أن يحمل على اللفظ أو على المعنى الذي هو التحريم فإن حمل على اللفظ خالف القاعدة الثانية لأنه على خلاف الظاهر المعهود في الشرع وإن حمل على التحريم وأبقينا التعليق على صورته خالف القاعدة الأولى لتعذر اجتماع الشرط مع مشروطه حينئذ وإن حمل على التحريم ولم يبق التعليق على صورته بل أسقط من المشروط الذي هو الثلاث المتقدمة ما به وقع التباين بين الثلاث المتقدمة والشرط الذي أوقعه لأنه لا يملكه شرعا للقاعدة الأولى فلا ينفذ تصرفه فيه كعبد زيد وامرأة الجار للقاعدة الثالثة بأن نسقط واحدة حيث أوقع واحدة لأن اثنتين

Mas'alah: What is the difference between suspending divorce on Allah's will versus a human's will?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=77)

قال: (فإن قلت: هذا لازم في مشيئة زيد إذا لم تحصل بلفظ في المستقبل لا ينفذ هذا قال: قلت: الفرق أن مشيئة الله تعالى مؤثرة في حدوث مفعولها إلى آخر قوله بخلاف مشيئة زيد) قلت: قوله فإذا لم يحدث لفظ الطلاق انقطع بعدم مشيئة الله تعالى غلط في

اللفظ فإن مشيئة الله تعالى لا تعدم وصواب الكلام أن يقال: بمشيئة الله تعالى عدم ذلك اللفظ وقوله فكما إذا تجدد دخول الدار نفذ الطلاق كذلك إذا تجددت مشيئة زيد مناقض لما قاله قبل من أن الأمر بعكس ما قاله مالك من لزوم الطلاق في مشيئة الله تعالى لا في مشيئة زيد قال: (فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون مفعول المشيئة نفوذ الطلاق لا لفظا آخر يحدث في المستقبل قال: قلت: يجوز ذلك من حيث اللغة وهو مفعول صحيح غير أنه يلزم من ذلك لزوم الطلاق ونفوذه أول أزمنة الإمكان في أول النكاح ولم يقله أحد فإن الله تعالى شرع الأسباب لتترتب عليها مسبباتها فمن باع [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the analogy between vows and conditional divorce regarding commitment to a non-existent thing?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=627)

(أحدها) القياس على النذر في غير المملوك بجامع الالتزام بالمعدوم

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the obligation to fulfill conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=627)

(وثانيها) قوله تعالى {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] والطلاق والعتاق عقدان عقدهما على نفسه فيجب الوفاء بهما

Mas'alah: What is the evidence from the hadith for the obligation to fulfill conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=627)

(وثالثها) قوله - عليه الصلاة والسلام - «المؤمنون عند شروطهم» ، وهذان شرطان فوجب الوقوف معهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on someone's will versus the will of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2667)

قال ابن القاسم: وإن قال لها: أنت طالق إن شئت أنا أو شاء فلان لم تطلق حتى ينظر إلى ما شاء هو أو ما شاء فلان، ولو قال: إن شاء الله لم ينفعه ثنياه وطلقت عليه مكانها، وليس ما جعل من المشيئة إليه أو إلى أحد من العباد ممن يشاء أو لا يشاء مثل مشيئة الله تعالى؛ إذ لا يصل إلى علم مشيئة الله فيلزمه ما ألزم نفسه [18/ ب. ص] وكثير من هذا المعنى في النذور.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time limit and fear of sin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3967)

فصل [5 - فيمن طلق قبل الملك وعم وضرب لذلك أجلا] قال مالك: وإن قال: كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة، أو أربعين سنة طالق، فذلك يلزمه إذا أمكن أن يحيا إلى

ما أجل من الأجل، فإن خشي العنت في التأجيل ولم يجد ما يتسرر به فله أن ينكح ولا شيء عليه. قال ابن المواز: قيل لابن القاسم: في كم من الأجل إذا ضربه تعذره إن خاف العنت؟ قال: لا أحده، ولا أشك أن عشر سنين كثيرة يعذر بها. قال أصبغ: بعد تصبر وتعفف. وقال أشهب وابن وهب: لا يتزوج وإن خاف العنت في تأجيل ثلاثين سنة. قال ابن القاسم: نكاحه أولى من الزنا، وقد اختلف في هذا النكاح فأجازه ابن المسيب وغيره. ولو حلف بعتق ما يملك من الجواري في هذا الأجل لم يعذر بخوف العنت. ابن المواز: قال أصبغ: وهما في القياس سواء، ولكن قوله أحب إلى لقوة العتق وضيقه، وسعة الناس في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath for a specific woman being broken only once?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3968)

وروى عنه عيسى: أنه لا يحنث في المعينة في هذا إلا مرة واحدة، ثم لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath with an impossible time limit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3968)

ومن المدونة: قال مالك: وإن قال: إلى مئتي سنة، أو كان شيخا وضرب أجلا يعلم أنه لا يبلغه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath specifying a tribe or town?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3968)

قال: وإن خص قبيلة أو بلدة كقوله: كل امرأة أتزوجها من مصر، أو همدان، أو الشام فهي طالق، فتزوج بها امرأة طلقت عليه، ثم كلما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to the lifetime of a specific woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3969)

وإن قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق، لزمه، لأنه أجل آت، كانت فلانة تحته أم لا، فإن كانت فلانة تحته فطلقها. فإن نوى بقوله: ما عاشت، أي: ما دامت تحتي فله أن يتزوج، ويقبل منه، كانت على يمينه بينة أم لا، وإن لم تكن له نية في يتزوج ما بقيت.

Mas'alah: What is the exception for fear of fornication in conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3969)

قال ابن القاسم: إلا أن يخشى العنت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding future rain?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=526)

ولو قال لها أنت طالق لتمطرن السماء غدا طلقت في الحال عند ابن القاسم ولم تطلق عند أشهب إلا أن تمطر السماء في غد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by oath regarding a garment and shaving?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2730)

المسألة الرابعة: ذكر مالك في الذي يشتري ثوبا لامرأته فكرهته، فحلف ألا تلبسه، فرده .... فلبسته. فقال مالك: هو حانث، إلا أن يكون نوى أو أراد ألا تلبسه من ماله، وإلا فهو حانث [2]. المسألة الخامسة [3]: قال ابن القاسم في رجل قال لامرأته: إن مكنتني من رأسك أحلقه، أو قال: إن مكنتني من حلق رأسك فحلقته فأنت طالق، فأمكنته فلم يحلق، قال: امرأته طالق. قلت: فلو أراد أن يحلق بعد ذلك وأمكنته امرأته، قال: ينفعه ذلك وقد حنث. وقال ابن وهب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce (taliq) involving a vow to divorce a co-wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1726)

امرأة قامت على زوجها في امرأة أخرى في عصمته و ادعت أنه التزم متى راجعها فهي طالق ألبتة] *

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'she is forbidden to me' regarding a female relative?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1840)

وسئل الفقيه أبو العباس القباب عن رجل له ابنة عم يقول: حرمتها، أو هي علي حرام، والسبب الذي من أجله قال ذلك إما لأن الابنة أغضبته أو أمه أو أحد ممن يواليها، وهو إما أن يكون كان يذكر تزويجها ويقول: أتزوج فلانة، وإما أن الناس هم الذين يذكرون أن فلانة يتزوجها ابن عمها، أو لم يذكر ذلك أصلا، ولم يرد أن أذكره، وذكر الناس لذلك كان بمجلس التحريم، ومتصلا بكلامه، بل شيء يذكره هو أو الناس قبل ذلك الحين، وإما أن يكون أيضا قال له أحد ممن يواليه: أحب منك ألا تتزوج فلانة، أو يسأل فيقال له: أتتزوج فلانة؟ فيجيب فيقول: حرمتها، أو: هي علي حرام، ولم يقل في شيء من هذا إن تزوجتها ولم يعرف التعليق، وكيف يا سيدي أبقى الله بركتكم إن كان ممن يعرفه ويقول: لم أنوه ولم يخطر حينئذ ببالي، أو كنت مستشعرا له ولم أنوه لئلا يلزمه التحريم، فهل ترى رضي الله عنكم ألا يلزمه شيء في جميع الوجوه؟ لأن العامة لا يعرفون التعليق، ويصدق من عرفه، أو يفرق بين إجابته لمن قال له: أتتزوج فلانة؟ أو: أحب منك ألا تتزوج، فيلزم كما نص في إرخاء الستور من المدونة فيمن خالع إحدى امرأتيه، فقالت الأخرى: ستراجعها؟ قال: هي طالق أبدا، ولا نية له، أو على غير هذا فلا يلزم، أو لزم مطلقا، لأن أحدا لا يحرم إلا وهو مستشعر للتزويج، فكأنه في معرض إن قيل له: أتتزوج فلانة؟ وهل يفرق أيضا في الذي يعرف التعليق، بين أن يكون مستشعرا به فيتصدق، أو يكون ذاهلا عنه، فيلزمه أن يحمل كلامه على الفائدة؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ، ولكم الأجر وثواب جسيم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'she is forbidden to me' about a non-mahram woman without conditional intent?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1848)]

[من قال عن أجنبية: هي عليه حرام، فلا تحرم عليه إن قصد تحريم تزويجها دون تعليق]

Mas'alah: How does intention affect the ruling when someone says 'she is haram' without specifying a conditional divorce?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1849)]

علي حرام إذا تزوجتها، وعلق التحريم على التزويج، فهذا تحرم عليه إذا تزوجها، وإن قال: أردت تحريم تزويجها ولم أقصد التعليق، فلا تحرم عليه إذا تزوجها، وكذلك إن قال: لم تكن لي نية في تعليق ولا غيره، وإنما قلت قولا مطلقا فلا تحرم عليه أيضا، ولا يقال إن البساط يدل على التعليق فتحرم عليه إذا لم تكن له نية؛ لأن عامة المغرب لا يعرفون التعليق ولا شعور لهم به البتة، وكل ما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار فلا يجعل مراد المتكلم، والسائل المذكور عامي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath (al-halif bi al-talaq) when the condition is not fulfilled?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1852)]

وسئل عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا في كلمة واحدة ليشرع في ضرب زجه ولا يزيلها أحد من يده، ومن فعل فيقتله أو يموت، فدخل عليه أخوه وحبسه عن ضربها وقاتله بالسكين فهربت المرأة إلى حيث منعت، فلما أيقن الداخل على الحالف بمنعها تولى هاربا، والحالف خلفه قائلا: حنثتني يا فاعل، فاجتمعت الجماعة عليه ولم يقتل ولم يمت، فمر الحالف إلى رجلين من تقاة أهل تلك البلدة، فأشهدهما على نفسه بالحنث، وعزلت المرأة عنه إلى الآن، والمدة ثلاث سنين ونيف، ولم يزال الحالف المذكور يتردد إلى الرجلين المذكورين في ذلك الوقت غير ما مرة، تارة وحده وتارة مع من حضره النازلة، وهو على إقراره لهما وإشهاده إياهما، هل له سبيل على ما صح عندهما أم لا؟ وإن عدل الآن إلى غير تلك النازلة هل يقبل منه أم لا؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا. فأجاب: إن الحالف المذكور حانث، وقد بانت منه زوجته بالثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن لم يقر بالحنث ولا أشهد به على نفسه، فكيف وقد أقر بالحنث وأشهد به، وعزلت عنه المرأة هذه المدة الطويلة؟ وقد وردت علي أسئلة مختلفة في هذه النازلة فالله حسيب من بدل أو غير بأدنى [106/4] [107/4] زيادة أو نقصان، وأشقى الأشقياء من باع آخرته بدنيا غيره، أو باع دينه بعرض من الدنيا، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce regarding a wife going out to earn?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1852)

[من حلف على زوجته بالأيمان تلزمه إن خرجت ما تربح]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a wife going out and the husband's intention in beating her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1852)

وسئل عن رجل وقع بينه وبين زوجه كلام بسبب خروجها من داره فمنعها فلم تمتنع، فحلف لها بالأيمان تلزمه إن خرجت ما تربح، فما يلزمه في هذا اليمين؟ فإن كان على نيته فما يلزمه في ضربها وأدبها؟

Mas'alah: What is the ruling on a vow to divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1893)

أحج إنما دل ذلك بالقرينة، وإلا فهو خبر من الأخبار لا يلزم المكلف حكمه في غير هذا الباب إلا أن يشاء الوفاء بوعده، علقه أو لم يعلقه، فمن قال علي أن أطلق لم يلزمه طلاق، فكذا ينبغي أن لا يلزمه إن قال: إن كان كذا فعلي أن أطلق، لأن الصيغة الأولى هي لاصل لهذه، وأحرى أن لا يلزمه إذا قال: إن كان كذا فعلي أن أطلق، فإن هذه الصيغة أضعف، قال في كتاب التخيير والتمليك من النوادر، قبل ترجمة فيمن أقرب بالطلاق كاذبا، بمسألة عن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن قال: لله علي أن أطلقك، فلا شيء عليه، لأن نذره الطلاق فليس عليه الوفاء به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an excuse preventing an act in conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1922)

[استشكال عبارة: فإن حبسه عذر في المنفى ففي حنثه قولان] وسئل رحمه الله عن قول ابن الحاجب في كتاب الطلاق: فإن حبسه عذر في المنفى ففي حنثه قولان ، استشكله شيخنا ابن عرفة ، رحمه الله ، في مختصره ، وقال ابن عبد السلام وجود القولين على الوجه الذي حكاه المؤلف عزيز في هذا الموضع ، وأصول المذهب تشهد له ، ولولا الإطالة لذكرناه انظر هل يقال يريد المصنف إذا قال: إن لم أخط ثوبا أو أكتب مصحفا أو أنقش خاتما فامرأته طالق ، فتقطع يده ويغير غير ذلك [1] لأن هذه هي يمين هو فيها على حنث ، وكل يمين ذات حنث ففي اعتبار الإكراه فيها قولان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce using the term 'al-lazimah'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1956)

وسئل الأستاذ أبو عثمان الألبيري عمن باللازمة على زوجته [196/4] [197/4] لا تفعل فلا ففعلته، فزعم الحالف أن نيته في اليمين أن يطلقها طلقة واحدة إن حنث. فأجاب: وقفت على السؤال أعلاه، والجواب أن الحالف إن كان نوى باللازمة طلقة واحدة كما زعم فإنه يحلف أن نيته باللازمة كانت طلقة واحدة ويطلق طلقة بائنة ثم يرتجعها بولي وصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'a year's fasting is obligatory on me, I will

not make you a woman'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2060)

فأجاب: يخير بين صوم عام، وبين طلاق زوجته، إذ هو فائدة ذلك اللفظ، وإلا فظاهره عبث، إذ في امرأة ولا قدرة لأحد أن يجعل المرأة امرأة، وإنما معناه زوجة له، فمهما جعلها زوجة حنث بالعام.

Mas'alah: What is the ruling on a minor writing a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2188)

[شاب أملي عليه فكتب: كل امرأة أتزوجها من بجاية فهي علي حرام]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath affecting a marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2190)

[شاب تزوج بصداق كبير وتذكر قبل الدخول حنثه بيمين طلاق، ثم مات]

Mas'alah: Is a marriage valid if the husband violated a prior oath of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2191)

وسئل عن رجل من أبناء عشرين تزوج لبعض قرابته بصداق كبير، فلما كان بعد التزويج ذكر أن عليه يمينا بكل امرأة يتزوجها إلى عشر سنين إن دخلت دارا سماها فدخلها فحنث في يمينه، وحنثه قبل التزويج ولم يذكر فيه إلا بعد زواجه، وتحدث بذلك مع رجل عدل من أهل العلم فقال له أنت حانث، ولكن استفت أهل العلم فتوفي قبل الدخول، وكان بين تزوجه وتذكره في يمينه وحنثه ووفاته خمسون يوما، فقام بعض ورثته بشهادة الشاهد أنه اعترف عنده أن عليه يمينا بكل امرأة يتزوجها إلى عشر سنين إن دخلت دارا سماها وأنه نسي ولم يذكر إلا بعد التزويج، فسأل الفقيه فقال: كان الميت سألني عن يمين وقعت منه فيها الطلاق، ولا أتحقق كيف كانت، فهل يتعلق هذا القائم بشهادة هذا الشاهد مع يمينه في إسقاط نصف صداق الزوجة مع ميراثها؟

فأجاب: تقدم عن هذه المسألة مبينا، وهذه مسألة فيها خلاف من جهة إمضاء النكاح المعقود بعد تقدم يمين بما ذكرت حنث فيها إذا أمكن أنها ثبتت بشهادة عدلين أن النكاح يفسخ قبل البناء ويسقط الميراث عند أكثر الرواة، ومن راعى الخلاف لم يسقط الميراث، وكذا اليمين مع شهادة الشاهد الواحد [408/4] [409/4] بالطلاق، والمحصول من الشهادة ثبوت مال وسقوطه فيه اختلاف فيه المدونة فأنت ترى الاختلاف في هذه المسألة من جهة إلزام هذه اليمين ومن جهة ثانية أنها إذا انعقدت ولزمت هل يجب الفسخ على كل حال أو على تفصيل؟ فإن وجب الفسخ هل يقع الميراث مراعاة للخلاف أو يسقط اتباعا لأهل المذهب؟ وإذا فرغ من هذا كله ففيه اختلاف آخر وهو قبول الشاهد واليمين في مثل هذا. فهذه أربعة (كذا) الخامس الخلاف في هذه المسألة (كذا) جميعا في المذهب مسطور، فلعل الخصمين يصطلحان لأجل هذا الاختلاف، لأن التقليد في مثل هذه الأشياء أستثقله.

Mas'alah: Is there scholarly consensus on the validity of divorce oaths before marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2192)

ووقف بعض من يعزى إلى العلم على هذا الجواب، فقال في هذه المسألة خلاف بين الأيمة. ولو كانت بشاهدين، وهذه مسألة مجمع عليها ولا خلاف فيها بين الأيمة، فكتب إليه سؤال ثان بكلام هذا الفقيه فكتب: هذه المسألة ما اتفق في ما علمت علي من كثرة المراجعة سؤال مثل ما اتفق علي فيها. وقد يكون هذا السؤال من الجهتين جميعا. وكتب لكل واحد من الخصمين أن الصلح في هذا أولى. وأني أكره التقليد فيها، لكون المسألة يختلف الخلاف فيها من أربعة أوجه، أحدهما الطلاق قبل النكاح وفيه اختلاف هل ينعقد أم لا؟ والخلاف المشهور في ذلك مطلقا ومفصلا بين فقهاء الأمصار والمذهب، ولا حاجة بنا إلى بيانه، وكذلك لو حكم بانعقاده فيه اختلاف أيضا هل يفوت الفسخ بالعقد أم لا؟ وإذا لم يفت ووقع الفسخ بعد الموت ففيه اختلاف، هل يقع به التوارث أم لا لأجل الاختلاف في الأصل النكاح؟ ثم شهادة رجل واحد على ما ليس بمال والمقصود منه مال فيه اختلاف لا ينكره من عرف أصل المذهب، ولغير الأشياخ الأيمة، وبهذا كان يدرس أيمتنا وذكروه في كتبهم ذكرا مطلقا، لأن كثرة وقوعه منهم من استقصاء تقريرها. ونبهوا بالأشهر وما وقع فيه النص على ما سواه من مسائل هذا الباب. وقد وقع النظر [1] للمتقدمين في شاهد واحد قام بنكاح بعد موت [409/4] [410/4] (1) في نسخة: النص.

أحد الزوجين، ومع الحياة لا يثبت استباحة الفروج بشاهد واحد من غير خلاف نقل عن أحد من الأيمة المقتدي بهم، وكذا الطلاق أيضا لا يثبت يشاهد واحد فتنحل به

العصمة مع الحياة، لكن بعد الموت لا تتضمن الشهادة تحريم فرج ولا تحليله ولا شيء من حقوق الله سبحانه وحدوده المتعلق بالنكاح والطلاق، إذ لأجل هذا التعليق الذي أشرنا إليه لم يقض فيها بالشاهد واليمين حتى لم تؤثر الشهادة من حقوق الله سبحانه، وإنما تمحضت في إثبات مال وسقوطه جنس الاختلاف في ذلك. فمن التفت إلى المبتدأ منع قبولها، ومن التفت إلى المال أجاز ذلك في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

من قال إن فعلت كذا فأنا طالق امرأتي وحنث

Mas'alah: Is a conditional divorce based on menstruation considered an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=561)

قلت: أرأيت إن قال لها: إذا حضت أو إن حضت فأنت طالق؟ قال ليس هذه يمينا؛ لأن هذا يلزم الطلاق الزوج مكانه حين تكلم به من ذلك، وكذلك قال مالك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its relation to vows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1653)

قلت: تقدم رده في النذور.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything I live in is forbidden' regarding one's wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1681)

وما أعيش فيه حرام في لغوه وحرمة زوجته، ونقل عبد الحق عن محمد وغيره قائلا: أظنه في السليمانية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy and oath-breaking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1712)

قلت: وما ذكره من الاختلاف يحتمل رده لقوله إن كان وطئها في ذلك الطهر مرة حنث مع قوله لاه (لا يحنث بحمل هي عليه) لتناقضهما في الحنث بيمين سابق على اليمين؛ لأن اللفظ الأول ينفيه والثاني يثبته، وتقرير ما ذكره من الجوابين واضح إلا أن القائل بحمله على الخلاف لا أعرفه في غير اللفظين، وقد تقدم نقل ابن بشير في الأيمان والنذور، ويحتمل كونه مع قولها إنما يحنث بوطئها بعد حلفه فيكون الاختلاف في لغو تقدم وطئه إياها في ذلك الطهر قبل حلفه واعتباره؛ لأن اللفظ الأول يلغيه والثاني يثبته، وتقرير جوابيه ظاهر وحامله على الخلاف على هذا التفسير اللخمي حسبما مر، جواب الصقلي عن معارضة قولها هنا لقولها في العتق من قال لأمته إذا حملت فأنت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition is prevented by an excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1718)

لو علق الطلاق على عدم فعل ممكن له غير مؤجل لقوله إن لم أدخل موضع كذا فامرأتي طالق، فحبسه عن دخوله عذر أن في حنثه قولين، والقول بحنثه دون عذر فضلا عن العذر لا أعرفه، وأصول المذهب تنفيه حسبما ذكرناه من نص عتقها بثبوت الإرث في الموت مع عدم الفعل، وقولها إذ لا تطلق ميتة ولا يوصي ميت بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on being among the people of Paradise?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1725)

وسمع عيسى رواية ابن القاسم من قال لامرأته إن لم تكن من أهل الحنة فهي طالق هي طالق ساعتئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on entering Paradise?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1725)

ابن القاسم: ومثله إن لم أدخل الجنة. ابن رشد: مثل تسويته بينها لمالك في المبسوط إن حلف عليه حتما، وقال الليث بن سعد: لا شيء عليه لقوله تعالى: {ولمن خاف مقام ربه جنتان} [الرحمن: 46] ، وقاله ابن وهب، فغن نوى أنه لا يدخل النار فتعجيل طلاقه ظاهر؛ لأن المسلم لا يسلم من الذنوب ولا يعصم منها لا نبي، ولا ينبغي أن يختلف فيه؛ لأنه حلف على غيب، وإن نوى أنه يدخل الجنة من الذين لا يخلدون في النار؛ فمعنى يمينه أنه لا يكفر بعد إيمانه ويثبت عليه لموته فلا شيء عليه، كمن حلف بالطلاق ليقيمن بهذا البلد حتى يموت لا ينبغي فيه خلاف، وإن لم تكن له نية فظاهر

قول مالك وابن القاسم حمله على الوجه الأول، والأظهر حمل قوله إن لم يكن منأهل الجنة عليه، وحمل قوله إن لم أدخل الجنة على الثاني كما لو قال إن دخلت الدار؛ لأن معناه ألا يكفر، وقول الليث وابن وهب: بناء على حمل قوله على الوجه الثاني، ولا يتأول عليهما أنهما حملا قوله على الوجه الأول لم يوجب طلاقه؛ لأنه خروج إلى الإرجاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on entering Paradise?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1726)

ابن التبان بقوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات} [الممتحنة: 10] حجة لابن سحنون لا له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on entering Paradise?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1726)

الجلاب: لو حلف بطلاقها أنها وأنه من أهل الجنة أو من أهل النار أو أن رجلا كذلك طلقت عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the status of the Companions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1726)

وسمع عبد الملك بن الحسن ابن القاسم: من قال امرأته طالق البتة إن لم يكن عمر بن الخطاب أو أبو بكر من أهل الجنة لا شيء عليه، وكذا عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1726)

قلت: ففي وقوع طلاق الحالف على الجزم بمغيب يبين بعد ذلك بنفس حلفه أو بالحكم، ثالثها: يؤخر لبيانه، ورابعها: هذا إن كان على بر كقوله إن أمطرت السماء غدا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on the will of God in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1727)

ابن رشد: اتفاقا لأن تعليقه على مشيئة الله إياه تعليق له على واقع لانحصار ظاهر قوله إن شاء الله في إن أراده أو شرعه، والأول واقع؛ لأن قوله ذلك ملزوم لإرادته، وكل مراد للبشر مراد لله لعموم إرادته كل حادث، والثاني كذلك لشرع الله لزومه بقول أنت طالق، وقول بعضهم "إنما ألزمه مالك؛ لأن مشيئته تعالى مجهولة لنا لا يمكننا علمها، فوقع الطلاق للشك فيه" مرغوب عنه لاقتضائه تشابه مشيئته تعالى بمشيئة العبد لجعله ذلك كقول من قال: امرأتي طالق إن شاء زيد فغاب قبل علم مشيئته حيث لا يعلم، وهو مضاه لقول القدرية بحدوث الإرادة.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on the will of a jinn or angel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1727)

ابن رشد: تمثيل بعضهم بإن شاء زيد فغاب أنه ليس مثل إن شاء هذا الحجر، إذ لا مشيئة له، وللجن والملك مشيئته لا تعلم كزيد المفقود.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on God's will and the nature of the divine decree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1731)

بأنه لا يلزم من عدم دليل النص عدم دليل العل، وهو كون الحكم الشرعي قديما يمنع تعليقه بعد تقرره بمقتضيه، وفرق بين تعليقه بعد تقرره وتعلق تقرره الأول مستحيل والثاني جائز، وعليه صحت التعاليق مطلقا، وهذا بناء منه على أن معنى قول المؤلف شاءه الله شاء الحكم حسبما صرح به في قوله: إن أراد شاء حكم الله حكمه فصحيح، وهو نص منه بصحة تعلق إرادة الله لحكمه وليس كذلك، لأن الحكم قديم وكل مراد ححادث؛ بل معنى كلام المؤلف لفظ الطلاق بمجرده شاء الله؛ اي: شاء الله لفظ الطلاق، والضمير الفاعل في قوله فلا يقبل التعليق عائد على مفهوم من السياق، وهو الحكم بالطلاق أي شاء الله لفظ الطلاق فلزم تقرر الحكم بالطلاق عملا بصيغته فلا يقبل الحكم بالطلاق بعد تقرره التعليق؛ اي: لقدم الحكم، وقوله: (بخلاف اليمين بالله) ؛ أي: فيقبل التعليق؛ لأن المقصود من مدلول لفظ اليمين فعل أو كف وكلاهما حادث، وبما قررناه تتضح المغايرة بين وجهي التفريق، ولو علق معلقا على أمر بمشيئة الله تعالى ففي لغو استثنائه مطلقا أو لم يرد للمعلق عليه قولان للمشهور وابن الماجشون

مع أصبغ وابن حبيب والشيخ عن أشهب، وصوبه غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on God's will according to Ibn Rushd?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1731)]

قال ابن رشد: أصح القولين إعماله؛ لأنه إذا صرفه للفعل فقد بر فلم يلزمه طلاق؛ لأنه علقه بصفة لا توجد وهو أن يفعل الفعل والله لا يشاؤه، وذلك باطل إلا على مذهب القدرية مجوس هذه الأمة، فعلى ابن القاسم في قوله درك عظيم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1741)]

وفي نوازل ابن الحاج: من قال لامرأته والله الذي لا إله إلا هو إن شاررت أمي وخرجت من الدار إن خرجت إلا كخروجها، فشاررتها وخرجت الأم لا يلزمه إلا كفارة يمين، بهذا أفتى أصحابنا وخالفهم الفقيه القاضي أبو عبد الله بن حمدين، وأرى أنها طالق ثلاثا وقضى به على الحالف، ولما ذكر ابن رشد ما نقلناه عنه في مسألة القائل إن كان كذا فلست لي بامرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath where a man says 'by Allah, if you do this, you are not my wife'?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1741)]

قال كان بعض الناس يفتي من هذه المسألة في نازلة تنزل كثيرا، وهو قول الرجل لامرأته بالله إن فعلت كذا إن كنت لي بامرأة، ولا يراعى عقد يمينه، ويقول إنما معنى ذلك أنه حلف أنه قد طلقها وذلك لا يصح؛ لأنها يمين منعقدة يصح فيها البر والحنث، ومعناها والله أو علي المشي إن فعلت كذا وكذا لأطلقنك طلاقا لا تكونين به بامرأة فيبر في يمينه بأن يباريها بطلقة تملك بها نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and prohibition of enjoyment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1747)

قلت: وهو مختصر كلام الغزالين وقوله: (المنع من الاستمتاع من لوازم الطلاق لا ملزوم له .. إلخ 9 إن أراد وقتا ما أو الأعم من كونه بمنكوحة أو مملوكة فمسلم وليس محل النزاع، وإن أراد بالزوجة دائما إلا بنكاح جديد، فإن أراد أنه كذلك على قول سلم ولم يفد احتجاجا؛ بل تخريجا، وإن أراد أنه كذلك اتفاقا، وهو ظاهر سياقه رد بما تقدم من الخلاف في أنت طالق إن لم أطلقك أحد الأقوال يعجل الطلاق لحرمة متعته بها، وبالقول بلزوم الطلاق في قوله إن وطئتك فأنت طالق حسبما يأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath to kill someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1837)

وفي الموازية: من حلف بالطلاق ليقتلن فلانا، ولم يضرب أجلا لم يبر بالطلاق، فإن مات فلان قبل أن يقتله وقع عليه الطلاق؛ لأن موت فلان كانقضاء الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce involving a location for swearing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1043)

(فصل) : وظاهر قول الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك يدل على البينونة وانقطاع ما بينهما لو كان إنما ألزم طلقة له بعدها رجعة لكان التزامها أسهل عليه من أن يشخص من العراق يستحلف عند البيت عما أراد ويصرح عن نفسه بأنه لو استحلف في غير هذا الموضع ما صدق. (فصل) : ، وأما استحلاف عمر - رضي الله عنه - إياه فليس على معنى استحلاف من ينوى أنه ما أراد إلا واحدة؛ لأن ذلك لا يستحلف إلا إذا أراد ارتجاعها، إنما استحلافه على معنى الاستحلاف للإقرار بالحق، فإن أقر به أمضاه عليه بإقراره، وإن أنكره وحلف على ذلك لم يعرج على يمينه ولا قضى بها ونظر إلى ما يلزمه في صريح الحق ولذلك لم يجاوب الحالف بأنه أراد واحدة أو اثنتين، وإنما أجابه بأنه أراد الطلاق، وقد يلزم المفتي أن يفعل مثل هذا بالمستفتي في الحلال والحرام أن يعظه ويذكره ويعظم عليه حقوق الله تعالى ومحارمه ليستدعي بذلك إقراره بالحق، فإن أقر بالحق سهل بذلك عليه طريق الفتوى وكان ذلك أقوى للمسألة في نفسه، وإن تمادى على الإنكار أفتى عليه بما يؤديه إليه اجتهاده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and charity oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1151)

(ص) : (قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت الطلاق وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا فحنث قال: أما نساؤه فطلاق كما قال، وأما قوله: كل امرأة أنكحها فهي طالق، فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا أو نحو هذا

فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء، وأما ماله فيتصدق بثلثه) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding returning property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1679)

ومن دعته امرأته إلى الفرقة فقال إذا أخرجت إلي التاع الذي لي عندك فأنت طالق، فرضيت فأخرجت بعضه ثم ندمت فقد لزمه الطلاق ولتخرج باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce with an intention regarding a condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2359)

ولو قال: نويت أنه لا شرط فيمن نكحت بعدها. فالأمر عليه قائم حتى يطلق امرأته البتة.

Mas'alah: What is the ruling on intention in conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2359)

وقال ابن القاسم: وإن لم تكن له نية حنث، وإن نوى فله نيته ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man swears by his wife's divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2367)

ومن العتبية قال سحنون، فيمن له أربع نسوة، فقال لواحدة: إن حلفت بطلاقك فنسائي طوالق، فطلقها: أنهن يطلقن كلهن، لأن التي أفرد، حلف [5/ 137]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving Hajj and a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2407)

ولو قال: أنت طالق إن لم أحج بك هذه السنة. ثم قال: أنت طالق، ثلاثا إن حججت بل هذه السنة. إن خالعها، ثم تركها حتى تجوز السنة؛ ثم تزوجها، لم يحنث في يمينه. قيل لسحنون: فمن قال لغريمه: إن لم تدفع حقي فامرأته طالق، لاستعدي عليك السلطان. وقال نويت أبا جعفر البغدادي. قال له: عليك بذلك بينة؟ قال: نعم. قال: أخاف أن يشهدوا عليك لقولك: السلطان. ولكن فاستعد عليه السلطان لمكان/ البينة، استعد من عند أبي جعفر، لأنك نويته، وكتب له في جوابه إلى البغدادي أن يكتب له عدوا على الرجل، فأما أن يقضيه أو يرفع إليك ثم قد خرج من يمينه إن رفع إليك أو لم يرفع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding forgiveness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2556)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن قال لرجل بينه وبينه شيء امرأته طالق إن عفوت عنك، منع من الوطء، وليس هذا من / باب: إن فعلت، وإنما هو من باب إن لم أفعل وهي في العتبية من سماع أشهب وقال إنما معناه لا طالبتك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an obligatory act?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=431)

وإن كان واجبا نجز كأن صليت اليوم إلا أن يفوت [10] قبل التنجيز في الأجل [11]،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=434)

اللزوم وعدم الانحلال بالمشيئة خصت اليمين بالله بدليل، وبقي الطلاق على الأصل [1]، ولأنا علمنا بإلزامه الطلاق أن الله قد شاءه، ولأنه لا طريق لنا لعلم ذلك [2]، فغلبنا التحريم، فإن علقه بمشيئة الملائكة أو الجن تنجز أيضا على الأصح، كأن صرف المشيئة على معلق عليه على المشهور، كأنت طالق إن دخلت الدار أو لم تدخل الدار إن شاء الله، بخلاف إن شاء زيد كألا يشاء على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with phrases like 'unless Allah wills' or 'unless I see otherwise'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=434)

أشهب: ولا شيء عليه إن قال: قد شاء الله أن أطلقك إلا أن يقصد الطلاق أو تحضره [3] البينة، وإن قال: إلا أن يبدو لي أو أرى غيره نجز على المعروف، والنذر [4] والعتق كذلك فيه، وفي إلا أن يشاء زيد، فإن أراد إلا أن يبدو لي في معلق عليه فقط لم

يتنجز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband fears sin and cannot afford a slave concubine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=924)

(أو خشي) على نفسه (في المؤجل) بأجل يبلغه عمره ظاهرا ككل (امرأة) أتزوجها في هذه السنة طالق (العنت وتعذر) عليه (التسري) فله التزوج.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is something one cannot bear to abandon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=940)

أو لهزله كطالق أمس وقوله والذي قبله أي قوله وإن لم يكن هذا الحجر حجرا (قوله أو بما لا صبر عنه) أي أو بما لا صبر على تركه كالقيام فإن الإنسان لا يصبر على تركه وهو عطف على قوله بماض أي ونجز إن علقه على أمر لا صبر له أو لها على تركه؛ لأن ما لا صبر على تركه كالمحقق الوقوع فكأنه علق الطلاق على أمر محقق الوقوع ومن علقه على حصول أمر محقق الوقوع نجز عليه؛ لأن بقاءه بلا تنجيز يشبه نكاح المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on a religiously obligatory act?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=941)

(أو) علقه على (محتمل واجب) شرعا (كإن صليت) فأنت طالق أو إن صلى فلان فينجز عليه حالا وظاهره ولو كانت تاركة للصلاة أو كافرة تنزيلا لوجوبها منزلة وقوعها.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce in the form of birr with a short time limit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=943)

(وهل ينتظر في) صيغة (البر) المؤجل بأجل قريب نحو أنت طالق إن أمطرت السماء بعد شهر (وعليه الأكثر) من الأشياخ (أو ينجز) بمجرد حلفه (كالحنث) المتقدم في قوله كإن لم تمطر السماء غدا (تأويلان) محلهما إذا حلف لا لعادة وقيد بزمن قريب كشهر فدون وأما لعادة فينتظر قطعا أو قيد بزمن بعيد كخمس سنين نجز عليه قطعا؛ لأنه واجب عادي إذ لا بد من مطر عادة في هذا الأجل واستظهروا أن السنة من حيز البعيد إذ لا تخلو السنة من مطر عادة

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on committing a prohibited act?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=943)

(أو) علقه (بمحرم) أي نفي فعل محرم (كإن لم أزن) أو لم أشرب الخمر فهي طالق فينجز عليه حالا ولا يمكن من فعل الحرام لكن ينجز عليه في هذه الحاكم أو جماعة المسلمين ولا يقع عليه طلاق قبل الحكم بدليل قوله (إلا أن يتحقق) منه فعل المحرم (قبل التنجيز) فتنحل يمينه ولا يطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a gift of a dinar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2548)

وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل: امرأتي طالق إن لم تهب لي دينارا: إنه يحال بينه وبين امرأته، ولا يدخل عليه في هذا إيلاء، ولكن يتلوم له السلطان على قدر ما يرى أنه أراد فيما حلف عليه، فإن وهب له [10] وإلا فرق السلطان بينهما [11].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath for a non-Muslim wife regarding conversion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2549)

والقياس أنه إذا مضى القدر الذي أراده وقع الفراق، [3] وسواء كان يرفع [4] إلى السلطان أم لا، ولا ميراث بينهما إذا كانت يمينه بالثلاث، مات أو ماتت، وكذلك إذا كانت له زوجة نصرانية فقال لها: إن لم تسلمي فأنت طالق، فإنها [5] يتلوم له قدر ما يرى أنه أراده، ثم تطلق عليه [6].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq) regarding oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2751)

فصل [في تعليق الطلاق] وقال ابن القاسم فيمن قال: إن دخلت هذه [3] الدار أو أكلت أو شربت أو لبست أو قمت أو قعدت أو ركبت فأنت طالق، إنها أيمان [4]. قال الشيخ -رحمه الله-: هي أيمان كما قال، والحكم فيها مختلف، فأما قوله: إن دخلت الدار فهي يمين لا يحنث إلا بالدخول، وأما قوله: إن أكلت أو شربت ولم يضرب أجلا، فإنه يحنث الآن؛ لأنه لا يصح أن لا تأكل ولا تشرب، وكذلك إذا ضرب أجلا لا يمكنه الصبر إليه، وإن كان مما يمكن الصبر إليه لم يحنث، وكذلك يمينه: إن لبست أو قمت أو قعدت يحنث إذا لم يضرب أجلا، (1) زاد بعده في (ح) و (س) : (التي كانت طلقتها) . (2) اللابن هو من يبيع اللبن، والتامر هو بائع التمر. (3) قوله: (هذه) في (ب) : (هذا) . (4) انظر: المدونة: 2/ 59.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and swearing by divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2907)

عليه إلا واحدة [1]. يريد: إذا كان قصده بقوله طالق طلقة وبقوله ثلاث تمام الثلاث، وإن [2] أراد بقوله طالق الثلاث، وبقوله ثلاثا البيان عما أراد بقوله طالق، لزمه الثلاث وإن سكت عن ذكرها. وقال مالك فيمن قال: أنت طالق وأراد أن يقول: إن كلمت فلانا، فلما تم قوله أنت طالق بدا له في اليمين فسكت، لم يلزمه شيء [3]. وهذا يحسن فيمن أتى مستفتيا أو فهمت عنه البينة أن ذلك قصده؛ لأن ذلك سبب المنازعة، وإن لم يتقدم لذلك ذكر لم يصدق، ولو قال: أردت إن دخلت الدار أو لا دخلت الدار

إليك وقال ذلك بفور قوله صدق. وقال مالك في كتاب محمد فيمن قال: أنت طالق البتة أنت طالق البتة إن أذنت لك لموضع سماه كانت سألته الخروج إليه [4]: هو حانث أذن لها أو لم يأذن، قال: وما هو بالبين وإن فيها لإشكالا [5]. قال ابن القاسم: وإنما أراد مالك أنه طلقها في الأولى بالبتة ثم ندم فاستدرك، قال ابن القاسم: وأرى أن يحلف أنه ما أراد إلا أن يسمعها اليمين ويدين، فإن لم يحلف رأيته حانثا [6]. (1) انظر: المدونة: 2/ 292. (2) فى (ح) (ولو) . (3) انظر: المدونة: 2/ 292. (4) قوله: (الخروج إليه) في (ح) : (قال) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 134. (6) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 184.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving mutual oaths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=861)

1693 - ومن قال لرجل: امرأته طالق لقد قلت لي كذا وكذا، فقال الآخر: امرأته طالق إن كنت قلته [لك] ، فليدينا ويتركا إن ادعيا يقينا. وإن قال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on not entering Hellfire?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1905)

ابن رشد: أما إن أراد بيمينه أنه لا يدخل النار فتعجيل الطلاق عليه بين، لأن المسلم لا يسلم من مواقعة الذنوب إذ لا يعصم منها إلا الأنبياء، فالحالف على هذا حالف إن الله يغفر له وهو لا يدري هل يغفر له فهو حالف على غيب، وأما إن أراد من أهل الجنة

الذين لا يخلدون في النار فبين أنه لا حنث عليه لأنه حالف على أن يثبت على السلامة فهو كمن حلف بالطلاق أن يقيم بهذه البلدة حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and suspended oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1925)

(وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول وإن قال: إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما) ابن عرفة: تعليق التعليق تعليق على جميع الأمرين كإن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كانت لزيد لا يحنث إلا بدخولها مع كونها لزيد. وانظر هنا في ابن عرفة الحالف على التعليق هل هو حالف عليه فيخير بين حنث اليمين وحنث التعليق نحو

والله إن دخلت دار فلان ما تكون لي بزوجة فدخلتها "."

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is a negative oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2101)

وإن كان نفيا يمكنه دعوى تحقيقه لفعل له غير محرم أو لغيره مطلقا غير مؤجل منع منها حتى يقع ما حلف عليه وقيل: إلا في مثل: إن لم أحج وليس وقت سفر، أو لأخرجن إلى بلد كذا وكان الطريق مخوفا فيترك حتى يمكنه. هذا قسيم قوله: (فإن كان مثبتا انتظر) ومراده بالنفي أن تكون الصيغة على حنث، كقوله: إن لم أفعل، ومعناه

لأفعلن، ولهذا لم يقل المصنف منفيا، وإن كان مقابل قوله: (مثبتا) ، وقابل اسم المفعول بالمصدر لكونه ليس منفيا في الحقيقة، واحترز بتمكن دعوى تحقيقه من نحو: إن لم تمطر السماء غدا، فإنه (يتنجز) . وبغير محرم من مثل: إن لم أشرب الخمر فامرأتي طالق، فإنه يتنجز عليه لمنعه مما حلف عليه أو لغيره مطلقا أي محرما كان أم لا، فعلى هذا لا فرق بين إن لم يخل زيد الدار أو لم يشرب الخمر فامرأته طالق في عدم التنجيز. وما ذكره ليس بظاهر. والظاهر أنه لا فرق في التنجيز في المحرم بينه وبين غيره لمنعهما معا من ذلك، بل ينبغي أن يكون الأمر في الأجنبي أشد، لأن الزوج قد يفعل

المحرم لرغبته في الزوجة وأن المشهور إنما يضرب أجل الإيلاء له إذا حلف على فعل نفسه وأما على غيره فلا، ويتلوم له القاضي ثم يطلق عليه، ولم يحك القرويون غيره. وحكى صاحب المقدمات الخلاف فقال: وحلف الإنسان بالطلاق على فعل غيره على وجهين: الأول: أن يحلف عليه ألا يفعل فعلا مثل أن يقول: امرأتي طالق إن لم يفعل فلان كذا، ففي ذلك لابن القاسم ثلاثة أقوال: أحدهما أنه كالحالف على فعل نفسه ليفعلن فيمنع من الوطء ويدخل عليه الإيلاء جملة من غير تفصيل. والثاني: أنه يتلوم على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه، واختلف هل يطأ في هذا التلوم؟ على قولين جاريين على الاختلاف إذا ضرب أجلا. لأن التلوم كضرب الأجل، فإن بلغ التلوم على مذهب من يمنعه من الوطء أكثر من أربعة أشهر دخل عليه الإيلاء. والثالث: الفرق بين أن يحلف على غائب أو حاضر، وهو الذي يأتي على ما في سماع عيسى. قوله: (غير مؤجل) احترازا من المؤجل كما لو قال: إن لم أدخل الدار بعد شهر فأنت طالق، فإنه لا يمنع من الوطء قبل الشهر لأن القاعدة: أن من ضرب أجلا فهو على بر إليه. وقوله: (منع منها) هو جواب الشرط. وقوله: (إلا في مثل: إن لم أحج ... إلى آخره) ، يعني أن

المشهور منعه مطلقا وهو قول ابن القاسم في كتاب الإيلاء، والشاذ وهو قول غيره فيها أنه يمنع من الوطء إلا في مثل قوله: إن لم أحج في هذا العام وذلك الوقت ليس وقت سفر لأنه في معنى المؤجل، ولأن الأيمان إنما تحمل على المقاصد ولا يقصد أحد أن يسافر إلى الحج إلا في وقته المعتاد.

Mas'alah: What is the difference between divorce and oaths by Allah regarding conditional suspension?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2114)

وفرق بين الطلاق واليمين بالله تعالى بأمرين: أحدهما: أن للفظ الطلاق بمجرده حكما قد شاءه الله فلا يقبل التعليق عليها لتحققها فلا يرتفع، بخلاف لفظ اليمين، والثاني: أنه متحقق فكان كاليمين على الماضي .. لما ذكر أن الاستثناء بالمشيئة لا يفيد في الطلاق وقد تقدم له أن ذلك يفيد في اليمين بالله تعالى، وكان للأصحاب في الفرق بين ذلك طريقان أراد أن يذكرهما:

Mas'alah: What is the first argument distinguishing conditional divorce from oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2115)

الطريق الأول: أن لفظ الطلاق جعله الله سببا لحل العصمة فحيث ما وجد ذلك السبب ترتب عليه مسببه فلا يقبل التعليق لأن المتعلق على الشيء ينعدم عند عدم الشيء،

وذلك الشيء هنا لا يقبل العدم لأنه حكم شرعي وجد سببه، بخلاف لفظ اليمين فإنه لا يوجب فعل ما حلف عليه بل خيره في وفي تركه، والإتيان بالكفارة تارة ومنعه تارة.

Mas'alah: What is the second argument of the Baghdadis on conditional divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2115)

والطريق الثاني: للبغداديين أن الطلاق لما كان موجبا لحل العصمة لزم أن يقع الطلاق إذا تلفظ بلفظه، وإذا وقع فلا يصح فيه الاستثناء لأنه بمنزلة من حلف بالله تعالى على ما مضى. وهذا إذا تأملته هو في الحقيقة راجع إلى الأول، ويرد عليه أنه لو كان كما قالوه من تحقيق وقوع الطلاق بالتلفظ بالصيغة لزما لطلاق فيما إذا قال: أنت طالق إن شاء زيد، وهذا خلاف الاتفاق، وإذا قبل الطلاق والتعليق بمشيئة زيد ونحوها وجب أن يقبله في مشيئة الله تعالى. وأيضا فإن قوله: (أن للفظ الطلاق بمجرده .. إلى آخره) إن أراد بقوله: (قد شاءه الله) أي حكم به فصحيح، ولكن لما قلتم إنه لا يقبل التعليق؟ فإن هذا لم ينص الشرع [364/ ب] عليه وإلا أومئ إليه، وإن أراد أن كل ما حكم الله قد شاءه فليس بصحيح وهو خلاف مذهب أهل السنة لأن الأمر عندهم لا يستلزم الإرادة، لا يقال إنما قلنا يقبل التعليق في مشيئة زيد ونحوها لإمكان الإطلاع على مشيئته، بخلاف مشيئة الله تعالى فإنا لا نطلع عليها، فلذلك أوقعنا الطلاق، لأنا نقول: لو عكس هذا لكان أولى لأن مشيئة الله تعالى واجبة النفوذ فلذلك كل معدوم وجد نعلم أن الله تعالى أراده، وكل ما لم يوجد نعلم أن الله تعالى لم يرده. وأن مشيئة غيره فلا تعلم لأن غايته أن يخبرنا وخبره إنما يفيد الظن، وفرق ابن المنير على ما نقله ابن راشد عنه بين الطلاق وغيره بأن الأصل في اليمين بالله تعالى والطلاق اللزوم، وإن كان واحد منهما

لا ينحل بالاستثناء بالمشيئة خالفنا الأصل في اليمين بالله للحديث الوارد فيه، فيبقى الطلاق على أصل اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing by divorce to beat his wife a specific number of lashes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1378)

قلت: ما لم تذنب ما تستوجب به ذلك فقد نص ابن القاسم على ما رواه حسين بن عاصم أن المرأة قد تستوجب الضرب الوجيع بالذنب ترتكبه إذا كان الذنب معروفا. وقد تقدم ذلك أول الفصل قال: ولو حلف بطلاقها ليجلدنها عشرة أسواط ونحوها خلى بينه وبينها وقد أساء. ولا تطلق عليه يريد ويصدق في أنها صنعت ما تستوجب به ذلك لا أنه يكون له ذلك دون سبب، وكذلك من حلف بحرية عبده ليضربنه ضربا يسيرا دون شيء أذنبه لم يمكن منه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath without specific intention?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1542)

تنبيه: ذكر في الباب السادس عشر من الفائق أن القاضي أبا عبد الله المقري سئل عمن قال علي الطلاق لا أفعل أو لأفعلن فحنث، وله أكثر من واحدة ولم يقصد غير مطلق الطلاق. فأجاب بأنه يختار للطلاق واحدة. قال: ورأيت ذلك أضعف من قوله إحداكن أو امرأتي طالق لأن هذا مقيد لفظا ومعنى، وذلك مطلق لفظا محتمل للتقييد بهن معنى اهـ. ونقله (ت) في حاشيته على (ز) عند قول (خ) أو إحداكما طالق أو أنت طالق بل

أنت طلقتا الخ. وقال عقبه: وعندي فيه نظر بل تطليق الجميع في هذه أولى من مسألة (خ) فتأمله اهـ. ورأيته كتب بخطه في بعض الهوامش في ذلك المحل ما نصه: أفتى المقري بأنه يختار، وبه أفتى سيدي عبد القادر الفاسي، ووجهه بتوجيه غير ظاهر، وأفتى سيدي يحيى السراج بأنه يلزمه في الجميع كمسألة إحداكما طالق وهو الموافق للمشهور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) when swearing by divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=556)

وأما إن حلف بالطلاق أنها تلد أنثى، فإن الطلاق في الحين يقع عنده وإن ولدت أنثى، وكان هذا من باب التغليظ، والقياس يوجب أن يوقف الطلاق على خروج ذلك الشيء أو ضده، ومن قول مالك إنه إذا أوجب الطلاق على نفسه بشرط أن يفعل فعلا من الأفعال أنه لا يحنث حتى يفعل ذلك الفعل، وإذا أوجب الطلاق على نفسه بشرط ترك فعل من الأفعال فإنه على الحنث حتى يفعل، ويوقف عنده عن وطء زوجته، فإن امتنع عن ذلك الفعل أكثر من مدة أجل الإيلاء ضرب له أجل الإيلاء، ولكن لا يقع عنده حتى يفوت الفعل إن كان مما يقع فوته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding the authenticity of hadith books?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1091)

. . . . ـــــــ والذي في

(الحطاب) عن ابن فرحون تقييد ذلك بالحلف على أحاديثه فأنظره. اهـ. أقول أصل هذا الكلام أعني: عدم الحنث من قول الشافعي: ما تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، وأبقاه بعضهم على عمومه للصحيحين ونقلوه عن أبي زرعة وغيره من المحدثين وحجة الحنث ما تقدم، وقول ابن عبد البر في ثلاث أحاديث من الموطأ أنه تتبعها فلم يعثر لها على سند متصل كما بسطه الزرقاني في أول شرحه على الموطأ لكن لا يخفي أنه لا يلزم من ذلك عدم صحتها في الواقع والذي يظهر أنه إن أراد بالصحة ما قابل الباطل أعني موافقة الشرع، ولو في الجملة فلا حنث فإن جميع ما في (الموطأ) مبرأ عن الكذب، والفساد وجميع أقوال الأئمة موافقة للشرع ويجوز العمل بها ولو في الجملة كما قيل: بجواز العمل بالضعيف، أو لأصحابها وإن أراد بالصحة بمصطلح الحديث أعنى: المرتبة المرتقية عن الضعف، وغيره ما هو مفصل عندهم حنث وعليه يحمل كلام البنانى إن قلت: يمكن أن يراد الصحة باعتبار ما عند الإمام- رحمة الله تعالى- قلنا: لم يتواتر لنا ذلك عنه وقد ذكروا أنه قرئ عليه أربعين عاما وكان كل قليل يرجع عن شيء ويزيل منه بحسب ما يظهر حتى صغر بعد أن كان كبيرا جدا فقد تطرق الاحتمال في الجملة وقاعدة الحنث به بعد الحلف وإن أراد بالصحة مطابقة الواقع فإنه يحنث مطلقا أما من حيث الفروع الاجتهادية؛ فلأن التحقيق أن الحق عند الله واحد فمن مصيب ومن مخطئ وأما من حيث النقل في الحديث؛ فلأنه لا قطع إلا بمتواتر فتأمل أعاده المؤلف في (حاشية (عب)) ـــــــ والذي في (الحطاب) عن ابن فرحون تقييد ذلك بالحلف على أحاديثه، فأنظره. انتهى كلام البنانى. أقول: أصل عدم الحنث من قول الشافعي: ما تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، وأبقاه بعضهم على عمومه للصحيحين، ونقلوه عن أبي زرعة، وغيره من المحدثين، وحجة الحنث. وقد رأيت بخط البنانى في فتوى اختلف فيها بالمغرب ما سبق عنه. وقول ابن عبد البر في ثلاثة أحاديث من (الموطأ) أنه تتبعها، فلم يعثر لها على سند

متصل، كما بسطه سيدي محمد الزرقاني أوائل شرحه للموطأ، لكن لا يخفى أنه لا يلزم من ذلك عدم صحتها في الواقع، والذي يظهر أن يقال: إن الصحة تطلق على معان: أحدها: ما قابل البطلان- أعنى- موافقة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'if Allah wills'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1093)

بيناه في حواشي الجوهرة (أو إن شاء الله) تعالى، (أو الملائكة) ، أو الجن (أو إن لم تكوني حاملا كأن كنت وقد مسها ولم تحض) بعد (ولو ـــــــ صحبته الحبيب الأعظم وقد ينمي القليل والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم (قوله: أو إن شاء الله) فإن هذا أمر محتمل لا يمكن الاطلاع عليه وهذا بناء على مذهب القرية أن بعض الأمور على خلاف مشيئة الله أما على مذهب أهل السنة من أن جميع الأمور بمشيئة الله فيطلع عليها بوقوع المشيء، فالصواب أن الشرط تعليق بمحقق إن كان أراد إن كان شاء ذلك فإن ينطقه بالطلاق علم أنه شاء؛ لأن لفظ الطلاق جعله الله سببا لحل العصمة فحيثما أوجد ذلك السبب ترتب عليه مسببه فلا يقبل التعليق؛ لأن المعلق على الشيء ينعدم عند عدم ذلك الشيء، وذلك الشيء هنا لا يقبل العدد؛ لأنه حكم شرعي وجد سببه وإن أراد إن شاءه في المستقبل فهو لاغ لأن الشرع حكم بذلك فلا يعلق بمستقبل ولو قلنا: إن الحكم يتعدد عند الله؛ لأنا نفتى بما غلب على ظننا إلا أن يقال: التمثيل بالنظر بالمشيئة في حد ذاتها انظر (حاشية المؤلف على (عب)) (قوله: وقد مسها) أي: وأنزل ـــــــ بين المحب، والمحبوب خصوصا ببركة صحبة الحبيب الأعظم صلى الله عليه وسلم، وعلى أصحابه. وقد ينمى الله القليل، والله يضاعف لمن

يشاء، والله واسع عليم. وأما من حلف أن ما بين منبره صلى الله عليه وسلم وقبره من رياض الجنة مجملا فلا يحنث، بل ولو حلف بذلك على قبر المؤمن لاشتهار أحاديث ذلك، ونحن وإن لم نقل بالقطع في غير المتواترة. نقول: إذا احتف بقرائن شهرة، أو غيرها مما يقوى الظن كان من قوله، واعتمد البات على ظن قوى، ومحل الغموس في الظن إذا لم يقو (قوله: أو إن شاء الله) جعلوه من أمثلة ما لا يطلع عليه، واعترض بأنه: إنما يظهر على كلام القدرية من أن بعض الأمور على خلاف مشيئة الله تعالى، فيحتمل، أما على السنة أن كل ما في الكون بمشيئة الله تعالى، فالصواب أن قوله: أنت طالق إن شاء الله تعالى تعليق بمحق إن قصد أن قوله: إن كان شاء ذلك، فإنه ينطقه بالطلاق علم أنه شاء، وإن قصد: إن شاء في المستقبل فهو لاغ؛ لأن الشرع حكم بذلك، فلا يعلق بمستقبل. ولو قلنا أن الحكم يتعدد عند الله تعالى؛ لأننا إنما نفتى بما غلب على ظننا، وقال بعضهم: عليهم يكون التعليق بمحتمل غير مقدور، ولا يقال: لا يلزم من الحكم حصول المحكوم به، فإنه قد يأمر ولا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with 'if Allah wills'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1095)

وطلق على غير الجازم كزوجتي متناقض) بهما (ونجز إن أتى بمشيئة الله ولو لمعلق عليه كمشيئته إلا أن يعلق عليها، أو يستثنى بها من المعلق عليه فقط ـــــــ (قوله: غير الجازم) كأن كلا منهما، أو أحدهما حلف على الظن، أو الشك، أو الوهم، ولا ينظر لتبين الصدق (قوله: متناقض بهما) أي: بالزوجتين بأن يحلف بإحداهما على الإثبات، وبالأخرى على النفي، والتبس عليه الحال، وتعذر التحقيق (قوله: ولو لمعلق عليه)

كدخول الدار؛ لأن الشرط تعليق بمحقق، فإن كل شيء بمشيئة الله تعالى، والاستثناء لاغ، وتناقض، وتعقيب رافع؛ فإنه معلوم أنها لا تدخل الدار إلا إذا شاء الله الدخول، فكان كالاستثناء المستغرق؛ إذ لم يبق بعد الاستثناء حالة أخرى، كذا حقق المؤلف، تأمل (قوله: كمشيئة إلخ) أي: ينجز إلا أن يعلق عليها، والعبرة بما شاء بعد ذلك إلا أن يحصل المعلق عليه. قبله هذا هو الصواب، خلافا لما وقع لـ (عج) و (عب) من أنه لا يلزمه شيء، ولا ينظر لإرادته (قوله: إلا أن يعلق عليها) كـ: أنت طالق إن شئت (قوله: من المعلق عليه) أي: من حيث أنه معلق عليه، لا من حيث ذاته (قوله: فقط) أي: دون التعليق، فإنه لا ينفعه؛ لأنه بعد نطقه به لا تعتبر إرادته، ودون المعلق؛ لأنه من باب رفع الواقع المحال إلا أن يريد من حيث التعليق. إن قلت كذلك مشيئة الغير. فالجواب: أنه وإن كان كذلك إلا أنه لما كان هنا الرافع هو الموقع أتهم ـــــــ لأهل المعرفة إذا تناقضا في نخلة صغيرة أذكر أم أنثى؟ هل يمكن معرفة ذلك حالا؟ (قوله: إن أتى بمشيئة الله ولو لمعلق عليه) وما قبل المبالغة أن يرجعها للتعليق، وللطلاق المعلق في: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، وهو كترجيعها للطلاق المنجز. إذ بصيغة التعليق علم أن الله تعالى شاء التعليق، وكذلك شاء المعلق حيث حصل المعلق عليه، والمعلق عليه لا يوجد إلا وقد شاءه الله، فبوجوده علم تحقق مشيئته، والاستثناء أيضا لاغ، مستغرق إذا قال: إلا إن شاء الله؛ فإنه ليس ثم حال غير مشيئة الله على وزان ما سبق في تعليق المنجز بمشيئة الله تعالى، فتدبر (قوله: إلا أنت يعلق عليها) كـ: أنت طالق إن شئت، فيتوقف على مشيئته، فما قبل إلا هو أن يأتي بها على صيغة الاستثناء، كـ: أنت طالق إلا أن أشاء، فلا ينفعه ذلك؛ لأنه تعقيب رافع، وأما صيغ التعليق فهي أقوى بالشرطية (قوله: أو يستثنى بها من المعلق عليه فقط) . نحو: أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن أشاء، على معنى: إلا أن أشاهد دخول

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving an oath and the wife's response?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1100)

(وهل ندب، أو وجوب مطلقا، أو إن أجابت بحنث) راجع للوجوب (وهو الظاهر) للقول بالقضاء (خلاف) وفي (بن) : ويحتاج على عدم التنجيز لإنشاء صيغة لا أنه يفارق بالأولى، خلافا لبعضهم. اهـ. وعليه فلا يحسب طلقتين، وإنما تحية شك. لطيفة: في رحلة (العياشي) حكاية وقعت في زمن محمد بن جرير الطبري، ثم وقعت في زمن ابن عين الدولة، وهي أن امرأة قالت لزوجها: إن كنت تحبني فاحلف بطلاقي ثلاثا، كلما قلت لك تقول مثل ما قتله في ذلك المجل فحلف فقالت له: أنت طالق ثلاثا، فأمسكا، وارتفعا إلى (ابن عين الدولة) ، فقال: خذ بعقيصتها، وقل: أنت طالق ثلاثا إن طلقتك. قال (السبكي) : وكأنهما ارتفعا إليه في المجلس. أهـ. ولعل البساط لا يعتبر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath and then says 'you are divorced'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=426)

[رجل تشاجر مع زوجته فقال لها والله العظيم ما أخليك على ذمتي ثم قال لها بعد ذلك تكوني طالقا فماذا يلزمه]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man swears by triple divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=485)

قال: الأجهوري لو قال لزوجته: علي الطلاق ثلاثا إن فعلت كذا فأنت طالق ففعلت المحلوف عليه فإنه يلزمه طلقة واحدة، ولا عبرة بقوله: علي الطلاق ثلاثا، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving divorce and kaffarah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=485)

ثم قال: وفي نوازل ابن الحاج: من قال لزوجته: والله الذي لا إله إلا هو إن شاررت أمي، وخرجت من الدار إن خرجت إلا كخروجها فشاررتها، وخرجت الأم فلا يلزمه إلا كفارة يمين بهذا أفتى أصحابنا، وخالفهم الفقيه القاضي أبو عبد الله بن حمدين، ورأى أنها طالق ثلاثا، وقضى به على الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath using 'by Allah if you do X, you are not my wife'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=485)

ثم قال ابن رشد: أفتى بعض الشيوخ في نازلة كثيرة الوقوع، وهي قول الرجل لامرأته: بالله إن فعلت كذا إن كنت لي بامرأة أو على المشي إن فعلت كذا إن كنت لي بامرأة أن الطلاق لزم بقوله إن كنت لي بامرأة، ولا يراهما عقد يمين قائلا معنى ذلك أنه حلف

أنه قد طلقها، وذلك لا يصح؛ لأنها يمين منعقدة يصح فيها البر، والحنث، ومعناها، والله أو على المشي إن فعلت كذا لأطلقنك طلاقا لا تكونين به امرأة فيبر في يمينه بأن يبارئها بطلقة تملك بها نفسها، وترتيبه على مقدر بإن، ونحوها ظاهر في تعليقه لا في بته، ولا محتمل لهما خلافا لابن رشد اهـ أقول: لا يخفى أن الحلف على التعليق إذا كان حلفا عليه، وهو قول الأكثر كان من أفراد تعليق التعليق؛ إذ هو تعليق على مجموع أمرين تحقق المعلق عليه، وانتفاء المعلق فمعنى عليه الطلاق الثلاث إن اشتريت كذا تكوني خالصة إن اشتريت فأنت طالق ثلاثا إن لم تكوني خالصة فلا يحنث بالطلاق الثلاث إلا بالشراء مع كونها غير خالصة ففتوانا، وفتوى الأجهوري ظاهرة على قول الأكثر أيضا، ولا خفاء في ظهورهما على قول الأقل إنه تأكيد للتعليق. فإن قلت: الحلف على أمر تأكيد له فالمقابلة بين القولين غير ظاهرة. قلت: بل هي ظاهرة إذ الحلف أخص من التوكيد فمعنى قول الأقل: إنه توكيد مجرد عن الحلف أي: الغرض منه مجرد التوكيد لا الحلف، والتعليق المعرض للحنث، والبر فهو كالتوكيد اللفظي، ولا يخفى أن التخيير بين حنث اليمين، وحنث التعليق إن وقع المعلق عليه محله إن علق إنشاء الطلاق بأن قال: عليه الطلاق ثلاثا أو المشي إلى بيت الله الحرام أو الكفارة إن فعلت كذا لأطلقنك

أما إن علق الطلاق حالفا عليه فلا يتأتى تخييره بينهما إن وقع المعلق عليه إذ بمجرد وقوعه وقع المعلق، وبر في حلفه فلا يتأتى حنثه فيه، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man swears by divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=948)

دخلت فعلي طلاق فلانة وفلانة أو جميع زوجاتي، أو بالثلاث أو طلقتين أو نوى شيئا من ذلك (لزم ما سماه أو نواه) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce suspended on a legally obligatory act?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1301)

في البر مما للإنسان الصبر عنه نحو إن دخلت الدار.

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on a legally obligatory act?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1301)

(أو) بمحقق أي واجب (شرعا ك: إن صليت أو صمت رمضان) فأنت طالق، فينجز عليه من الآن، وسواء صلى الخمس أو صام رمضان أم لا لوجوبه عليه شرعا، ومثله: إن صلى زيد

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce in an oath of virtue?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1305)

(ولا يمنع منها) أي من الزوجة (إن أثبت) في يمينه بأن كانت يمين بر (ك: إن دخلت أو: إن قدم زيد أو: إن شاء زيد) فأنت طالق، بل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths regarding eating, drinking, riding, and clothing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1305)

قوله: [وأكل وشرب] : أي معينين أو خصهما بزمن يمكن الصبر فيه عادة وإلا نجز عليه، لأنه مما لا يمكن الصبر عنه عادة، ويجري في الركوب واللبس ما جرى في الأكل والشرب.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional oath of breach in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1306)

(وإن نفى) بأن كانت يمينه صيغة حنث نحو: إن لم أدخل الدار فأنت طالق، وفي قوته: عليه الطلاق ليدخلن الدار، فإنه في قوة: إن لم أدخلها فهي طالق، (ولم يؤجل) بأجل معين بل أطلق في يمينه - كما مثلنا - (منع منها) : أي من الزوجة، فلا يجوز له الاستمتاع حتى يفعل المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements of 'haram' regarding the wife?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=509)]

ولو قال: ما أنقلب إليه حرام إن كنت لي بامرأة. ففي دخول الزوجة في ذلك قولان.

Mas'alah: How many divorces occur according to the mashhur when a man says 'halal is haram'?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=510)]

(ثم) اختلف المذهب فيما يقع عليه من ذلك، فالمشهور من المذهب أنه ثلاث تطليقات، وينوي في أقل في غير المدخول بها خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if God wills'?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=531)]

الفصل الثاني: في التعليق بالمشيئة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if God wills'?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=531)]

فإن علق بمشيئة الله سبحانه، فقال: أنت طالق إن شاء الله، وقع الطلاق ولم تنفعه المشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon the will of a known person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=532)

ولو أوقع الطلاق وصرف رفعه إلى مشيئة من تعلم مشيئته، كقوله: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، ففي وقوع الطلاق به خلاف أيضا، وإن شاء زيد.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) with time limits and oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=270)

حنثه: قولان، وإنما نجز في مثل: إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل إذ لا بد له إلا بالطلاق، وقيل: يمنع فإن رفعته ففي ضرب الأجل أو التعجيل: قولان، وكذلك: إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق ألبتة، وقال محمد: له أن يصالح قبل [رأسي] الشهر فلا يلزم إلا طلقة، ولو قال: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with phrases like 'if Allah wills' in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=271)

تقدم إذ يدعي معرفته والقدرة عليه، فإن لم يمكن الاطلاع عليه، مثل: أنت طالق إن شاء الله – طلقت، وكذلك الملائكة والجن على الأصح بخلاف إن شاء زيد، فإن قال: إلا أن يشاء زيد فمثل إن شاء على الأشهر بخلاف إلا أن يبدو لي على الأشهر كالنذور والعتق فيهما، وفرق بين الطلاق واليمين بالله بأمرين:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when fearing sin and unable to marry a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1837)

أو خشي الحالف في المعلق المؤجل العنت –أي: الزنا– وتعذر التسري، فلا يلزمه شيء، ك: كل امرأة أتزوجها إلى عشرين سنة فطالق. ابن القاسم: عشرون سنة فأكثر.

[مسألة:]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and oath of abstention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1840)

= محلوف بطلاقها، وعزة محلوف على ترك وطئها، فيلزمه التعليق فيها.

Mas'alah: How does conditional divorce compare to conditional vows and manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1872)

ثم شبه في الأمرين قوله: كالنذر والعتق، فإنه يوقف فيهم على مشيئته، بخلاف قوله: إلا أن يبدو لي، فيلزمه فيهما.

Mas'alah: Is the validity of an oath determined by the oath-taker's capacity at the time of the oath or at the time of violation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4453)

ذلك اليوم، قال ابن سحنون: وقد قال بعض أصحابنا إلا أن تعلم ذلك منه البينة قبل البناء فلا يلزمه إلا طلقة وله الرجعة، ووجهه أن الاعتبار باليمين يوم أوقعها لا يوم الحنث، بدليل أنه إن كان يوم اليمين بصفة من لا تلزمه اليمين لم تلزمه يمينه، ولو كان يوم الحنث بصفة من لا تلزمه الأيمان لذهاب عقل أو غيره لزمته اليمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'what I return to is haram'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4465)

ابن العربي: ويلزمه إذا قال ما أنقلب إليه حرام ما يلزمه في قوله الحلال عليه حرام وهو الطلاق إلا أن يحاشيها، وقاله اللخمي وزاد: إلا أن يقول ما أنقلب إليه من أهلي حرام فإنه لا يصدق حينئذ في المحاشاة. قاله في التوضيح. قال: واختلف إذا قال ما أنقلب إليه حرام إن كنت لي امرأة أو (1) إن لم أضربك، فقال ابن القاسم: لا يحنث في زوجته لأنه أخرجها من يمينه، وكذلك إذا قال إن لم أبعك اليوم فرقيقي أحرار فإنه

يحنث في رقيقه ولا يحنث في الزوجة، وقال أصبغ: لا يحنث في العبد والزوجة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and oaths involving impossible acts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4503)

وفي كتاب الأمير: ونظر رجل إلى امرأته على درجة فقال أنت طالق إن صعدت وأنت طالق إن نزلت وأنت طالق إن وقفت فألقت نفسها، قال الشيخ الأمير: قلت إن لم يكن قصد توقف بره على أن السقوط ليس نزولا عرفا وهو الظاهر. انتهى. وفي الحطاب: وانظر إذا قال امرأته طالق إن لم يره النجوم في النهار هل يحمل على المبالغة أو على ظاهره، وفي الذخيرة في كتاب الأيمان في مدارك البر والحنث، قال المدرك الرابع مقتضى اللفظ لغة، ثم قال: قال أبو الوليد: هذا في المظنون، وأما المعلوم كقوله والله لأرينه النجوم في النهار ونحوه فلا خلاف أنه يحمل على ما علم من ذلك من المبالغة دون الحقيقة. انتهى. وقال الشبراخيتي: إن قوله إن لم أمس السماء عطف على قوله: بعد سنة، فهو مثال للمستقبل المحقق، ومثل إن لم أمس السماء إن لم أشرب البحر أو لم ألج في سم الخياط أو إن لم أحمل الجبل ونحو ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on considering legal possibility in oaths of divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1835)

ومن اعتبر الإمكان الشرعى قال: "هو حانث في الحال، إذ لا يحل لها في الشرع أن تقعد بلا أكل ولا شرب حتى تموت ولا أن تقعد أبدا ولا أن تقف أبدا" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'in sha Allah' in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1859)]

فإذا كانت معلومة لنا فلا سبيل لنا إلى ذلك لوقوع الفعل المعلق بها فهو إذا قال: "أنت طالق" فقد لفظ بالطلاق وأوقعه. وإذا قال "إن شاء الله" : فقد علم أن مشيئة الله تعالى [خالصة] [3]. إلى وقوع الفعل منه فوجب أن يطلق، وهذا إذا كان شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a sinful oath?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1867)]

وأما إن كانت يمينه على حنث مثل قوله: "إن لم أتزوج من بلد كذا أو إن لم أتزوج فلانة، فكل امرأة أتزوجها طالق" . فهذا يفترق الجواب فيه. فإذا قال: "إن لم أتزوج فلانة" ، فلا شيء عليه فيما تزوج قبلها أو بعدها لأنه ضيق على نفسه كما لو استثنى بلدة صغيرة ليس فيها ما [يكفيه] [1] من النساء. وأما إذا قال: "إن لم أتزوج من بلد كذا فكل امرأة أتزوجها طالق" وكانت بلدة كبيرة فيها ما يكفيه من النساء. فإن تزوج امرأة من غيرها قبل أن يتزوج منها هل تطلق عليه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يكون مؤليا ممن تزوج، وكأنه حلف بطلاقها "لأتزوجن عليها من تلك البلدة" التي

عينها، وهو قول سحنون. والثاني: أنها تطلق عليه وهو قوله في كتاب "محمد بن المواز" ، وهو ظاهر "المدونة" لقوله: "لزمه الحنث" ، وبه قال بعض المتأخرين. وأما ما تزوج من غير تلك البلدة بعد أن تزوج منها فإن نكاحه جائز، لأن مقتضى يمينه فيما تزوج قبل أن يتزوج منها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about entering Paradise in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1678)

والأظهر حمل قوله إن لم أكن من أهل الجنة عليه، وحمل قوله إن لم أدخل الجنة على الثاني، ثم قال وسمع عبد الملك ابن القاسم من قال لامرأته إن لم يكن أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب من أهل الجنة فأنت طالق لا شيء عليه، وكذا عمر بن عبد العزيز ابن رشد وسائر العشرة، وكذا من ثبت بطريق صحيح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام، ووقف مالك "- رضي الله عنه -" في تحنيث من حلف بذلك في عمر بن عبد العزيز وقال هو رجل صالح إمام هدى ولم يزد على هذا لعدم ورود نص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the will of Allah according to Ibn Rushd?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1679)

ابن رشد وتعليقه على مشيئة الله تعالى كإطلاقه اتفاقا لأنه تعليق على واقع لانحصار قوله إن شاء الله في إن أراده أو شرعه، والأول واقع لأن قوله ذلك ملزوم لإرادته، وكل

مراد للبشر مراد لله تعالى لعموم إرادته تعالى كل حادث، والثاني كذلك لشرع الله تعالى لزومه بقوله أنت طالق، وقول بعضهم إنما ألزمه مالك "– رضي الله عنه –" لأن مشيئته تعالى مجهولة لنا لا يمكننا علمها فوقع الطلاق للشك فيه مرغوب عنه لاقتضائه تشابه مشيئته تعالى لمشيئة العبد لجعله ذلك كقول من قال امرأته طالق إن شاء زيد فغاب قبل علم مشيئته حيث لا يعلم وهو مضاه لقول القدرية بحدوث الإرادة.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Majishun and Ashhab on conditional divorce with 'if Allah wills'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1680)

وقال ابن الماجشون وأشهب لا طلاق ولو دخلت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding entering Paradise?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1720)

(فروع. الأول) قال في رسم جاع من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، وقال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة إنها طالق ساعته إذ قال ابن القاسم: وإن لم أدخل الجنة مثله قال ابن رشد: ساوى ابن القاسم بين أن يحلف أنه من أهل الجنة أو يحلف ليدخلن الجنة ومثله لمالك في المبسوط إذا حلف على ذلك حتما، وقال الليث بن سعد: لا شيء عليه وإليه ذهب ابن وهب ولا يخلو الحالف على هذا من أن يريد بيمينه أنه من أهل الجنة الذين لا يدخلون النار أو من أهل الجنة الذين لا يخلدون أو لا نية له فأما إن أراد أنه من الذين لا يدخلون النار فتعجيل الطلاق

عليه بين ظاهر وذكر وجه ظهوره ثم قال في آخر كلامه: فلا ينبغي أن يختلف في هذا الوجه وأما إن أراد أنه من الذين لا يخلدون فالمعنى في يمينه أنه لا يكفر بعد أيمانه فالحالف على هذا حالف على ما أمر به من الثبوت على الإسلام فهذا بين أنه لا شيء عليه؛ لأنه إنما هو حالف على أنه لا يكفر فلا ينبغي أن يختلف في هذا أيضا وأما إن لم تكن له نية فالظاهر من مذهب مالك وابن القاسم أن يمينه تحمل على الوجه الأول فيعجل عليه الطلاق والأظهر أن يفرق بين اللفظين فيحمل قوله إن لم يكن من أهل الجنة على الوجه الأول فيعجل عليه الطلاق ويحمل قوله إن لم أدخل الجنة على الوجه الثاني فلا يكون عليه شيء وقول الليث وابن وهب بناء على حمل قوله على الوجه الثاني ولا يتأول عليهما أنهما حملاه على الوجه الأول ولم يوجبا طلاقه؛ لأنه خروج إلى الإرجاء، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath using a kinaya for one's wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1723)

(مسألة نازلة) وهي أن شخصا خاصم شخصا، فقال أحدهما وكأنه المظلوم خيمته علي حرام إن لم ينصفني الله من فلان فمكث يومين ونحوهما فأصابه مرض فقتله والخيمة في عرفهم كناية عن الزوجة فأجبت بأن الظاهر أن هذا من الحلف على الغيب نحو إن لم تمطر السماء غدا فالمشهور أنه ينجز عليه الطلاق فإن غفل عنه حتى وقع المحلوف عليه فحكى ابن رشد في رسم يوصي من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق في ذلك قولين، قال المغيرة: يلزمه، وقال ابن القاسم: لا يلزمه وذكر القولين في التنبيهات وحكي عن فضل بن مسلمة أنه حكى القولين عن ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving divorce and charity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1675)

قال مالك: "في الرجل يقول لامرأته أنت الطلاق، وكل امرأة أنكحها فهي طالق، وماله صدقة، إن لم يفعل كذا وكذا، فحنث قال: أما نساؤه فطلاق كما قال، وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق، فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها، أو قبيلة، أو أرضا أو نحو هذا، فليس يلزمه ذلك، وليتزوج ما شاء وأما ماله فليتصدق بثلثه"

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its relation to oaths in Ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1722)

قال ابن عرفة ويدل على صحة فرق بعض الفاسيين وأن المدونة لا مخالفة فيها بين الكتابين قول ابن رشد في سماع ابن القاسم أصل مالك في المدونة أن من شرط لامرأته طلاق الداخلة عليها تنحل عنه اليمين بخروج زوجته عن عصمته بالثلاث وهو خلاف رواية ابن حبيب ومطرف وقول ابن الماجشون وابن أبي حازم من أن اليمين لا تنحل عنه لأن الشرط في اليمين في الداخلة وليس هو فيها ابن عرفة فلو كان عنده ما في كتاب الإيلاء خلافا لقال ومثل قول هؤلاء في كتاب الإيلاء وهو أذكر الناس لمسائل المدونة اهـ. بمعناه قال طفى فظهر لك أن لا تخالف في كلام المدونة وأن مسألة الإيلاء مباينة لمسألة الطلاق وأن كلام ابن الحاجب صواب اهـ. (وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها الخ) التأويل الأول لأبي الحسن الصغير والثاني نقله أبو إبراهيم عن ابن رشد قال ابن عرفة ولا أذكره الآن لابن رشد (وفيما عاشت مدة حياتها) قول ز كلام

المصنف مقيد بما إذا لم يطلقها ثلاثا الخ هذا القيد أصله لعج ومحله فيما إذا نوى ما دامت تحته وإلا لزمه مطلقا وذلك لأنه إذا قال ما عاشت ونوى ما دامت تحته كان بمنزلة ما إذا قال كل امرأة أتزوجها عليك طالق فيأتي فيها ما تقدم من الخلاف وهو ظاهر (ولو علق عبد الثلاث) هذا وإن كان من الفروع المرتبة على اعتبار حال النفوذ إلا أنه لا يظهر فيه أثر نعم يظهر ذلك في المسألة الثانية وهي قوله واثنتين الخ وأما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an obligatory act like prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1750)

(أو علقه على (محتمل واجب كأن صليت) ولو كافرة أو صغيرة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1753)

أن يشاء الله فينجز فيهما لأن المشيئة لا تنفع في غير اليمين بالله كما قدمه

Mas'alah: What is the ruling on directing the exception to the condition in a conditional divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1753)

(أو صرف المشيئة) لله أو الملائكة أو الجن فأل للعهد الذكري (إلى معلق عليه) متعلق بصرف لتضمنه معنى حمل أي إذا قال أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله ونوى أن المشيئة راجعة للدخول المعلق عليه فإنه ينجز عليه إن وجد الدخول وإلا لم يقع عليه ونص على المتوهم إذ التنجيز فيما إذا صرفها للمعلق وهو الطلاق أولى لعدم إفادته في غير الله كما قدم وكذا إن لم تكن له نية يصرفها بشيء إذا وجد المعلق عليه فيهما وقول تت سواء أعاد الاستثناء على الطلاق أو على دخول الدار صحيح لكن موضوع المصنف الثاني والأول مفهوم بالأولى كما علمت وسياق المصنف لهذه المسألة هنا يوهم أنه ينجز وإن لم يوجد المعلق عليه مع أنه لا بد منه وقول الشارح ينجز أي إن وجد المعلق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a negation clause and no specified time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1761)

ثم ذكر قسيم قوله أثبت فقال (وإن نفى) أي أتى بصيغة حنث صريحا أو معنى كطالق ليقدمن زيد (ولم يؤجل) بأجل معين (كان) أي كقوله أنت طالق إن (لم يقدم) زيد (منع منها) حتى يحصل فإن رفعته ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم كما يأتي في بابه وقوله منع منها أي وينتظر فحذف من قوله إن أثبت لم يمنع منها ومن هنا ينتظر فهو يشبه الاحتباك وفي بعض النسخ كأن لم أقدم بالهمزة للمتكلم وهو أولى من نسخة يقدم لتكرره مع قوله الآتي وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث الخ مع ما فيه من الجزم بأحد القولين الآتيين ويجاب عن نسخة كأن لم يقدم بأن الفاعل هو الحالف وحكاه بصيغة الغيبة

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce tied to performing Hajj without specifying a time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1762)

فيمنع منها حتى يحج فإن لم يخرج له وقع عليه الطلاق ويجاب بأن قوله في هذا العام متعلق بمحذوف دل عليه موضوع المسألة أي قوله نفى ولم يؤجل وتقديره ولم يقل في هذا العام إذ لو قاله لكان على بر إليه كما علم لأنه قد أجل وبه يسقط قول بعض هو حذف لا دليل عليه: وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements using 'haram' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=461)

وفي المدونة قيل فيمن قال على حرام إن فعلت كذا قال لا يكون الحرام يمينا في شيء إلا أن يحرم به زوجته فيلزمه الثلاث فإن قلت ما بال البراذعي اقتصرها سؤالا وجوابا كما هي في الأم قلت قال بعض شيوخنا لاحتمال لفظه أن يحرم زوجته كونه بالنص عليها أو بالنية أو بمجرد التعليق، قال اللخمي: من قال علي حرام ولم يقل أنت أو قال الحلال حرام ولم يقل على فلا شيء عليه ومثله لابن العربي في الأحكام قائلا: وإنما يلزمه في قوله أنت حرام وأنت على حرام والحلال على حرام ولو قال ما انقلبت إليه حرام أو ما أعيش فيه حرام وأما ما أملكه حرام علي فإنه يلزمه إلا أن يحاشي وهل يكفي إخراجها بقلبه؟ قاله أكثر أصحابنا ولا يحاشيها إلا بلفظه كما دخلت في لفظة قاله أشهب في ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce not to marry until a specified time if one fears fornication?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1094)

(ص) أو خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري (ش) يعني أنه إذا قال كل امرأة أتزوجها إلى أجل كذا فهي طالق وعين أجلا يبلغه عمره في ظاهر الحال فإنه يلزمه إلا إذا خشي العنت أي الزنا وتعذر عليه التسري فإنه يجوز له أن يتزوج ولا شيء عليه وأما لو أجل بأجل لا يبلغه عمره ظاهرا فإنه لا شيء عليه ولو لم يخش العنت فأل في المؤجل للعهد أي الذي تنعقد فيه اليمين بأن يبلغه عمره ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'what I live in is forbidden'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1101)

(ص) أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه (ش) يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: ما أعيش فيه حرام فهل تحرم عليه ولا تحل له إلا بعد زوج أو لا شيء عليه لأن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في ذلك بمجرد اللفظ إلا أن ينويها فيلزمه ابن عرفة وقيل: لا شيء عليه وإن أدخلها في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'What I live in is forbidden' regarding the wife?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=410)

وأما الثالث: فالقولان فيه معروفان. قال اللخمي: قال محمد فيمن قال: ما أعيش فيه

حرام: لا شيء عليه، يريد أن الزوجة ليست من العيش، فلم تدخل في ذلك بمجرد اللفظ إلا أن ينويها فيلزمه. قال عبد الحق: وأعرف فيها قولا آخر، أن زوجته تحرم عليه، وأظنه في "السليمانية" . انتهى. وما ظنك بظن عبد الحق لله [1].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on habit and oaths about rain?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=420)

قوله: (أو يحلف لعادة فينظر [1] كذا في "التوضيح" [2] تبعا لقول عياض في (التنبيهات) : لو حلف لعادة جرت له وعلامات عرفها واعتادها ليس من جهة التخرص [3] وتأثير النجوم عند من زعمها لم يحنث حتى يكون ما حلف عليه؛ لقوله - عليه السلام: "إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت تلك عين غديقة" [4] ونقله عن بعض الشيوخ، والذي في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب: الأيمان بالطلاق: ومن قال لامرأته أنت طالق إن لم تمطر السماء غدا أو إلى رأس الشهر ... وما أشبه ذلك عجل عليه الطلاق ولا ينتظر به استخبار ذلك وإن وجد ذلك حقا قبل أن تطلق عليه لم تطلق عليه. قال ابن رشد: ينقسم ذلك إلى وجهين: أحدهما: أن يرمي بذلك مرمى الغيب، ويحلف على أن ذلك لابد أن يكون، أو أنه لا يكون قطعا من جهة الكهانة أو التنجيم أو تقحما على الشك دون سبب من تجربة أو توسم شيء ظنه، في هذا الاختلاف أنه يعجل عليه الطلاق ساعة حلف، ولا ينتظر به، فإن غفل عن ذلك ولم يطلق عليه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه فقال المغيرة وعيسى: يطلق عليه، وقال ابن القاسم: هنا لا يطلق عليه. والثاني: أن لا يرمي بذلك مرمى الغيب، وإنما حلف عليه لأنه غلب على ظنه عن تجربة أو شيء توسمه، فهذا يعجل عليه الطلاق، ولا يستأنى به لينظر هل يكون ذلك أم

لا، فإن لم يطلق عليه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه لم يطلق عليه، وهو قول عيسى ودليل قول ابن القاسم في سماع أبي زيد. [5] انتهى. والذي في "المقدمات" : من حلف على ما لا طريق له إلى معرفته عجل عليه (1) في (ن 1) ، و (ن 3) : (في نتظر) . (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 6/ 260. (3) في الأصل، (ن 3) : (التخريص) . (4) الموطأ برقم (452) ، كتاب الاستسقاء، باب الاستمطار بالنجوم. (5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 6/ 150، 151.

الطلاق [1] ولا يستأنى به. واختلف إن غفل عنه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه فيتخرج ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يطلق عليه. والثاني: أنه لا يطلق عليه. والثالث: أنه إن كان حلف على غالب ظنه لأمر توسمه مما لا يجوز له في الشرع لم تطلق عليه، وإن حلف على ما ظهر له بكهانة أو تنجيم أو على الشك أو على تعمد الكذب طلق عليه [2]. انتهى فما ذكر ابن رشد فيمن غفل عنه جعله [54 / أ] المصنف ابتداء وفاقا لعياض. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on whether it rains tomorrow?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1514)

قوله: (أو كإن لم تمطر السماء غدا) أي: وهكذا يتنجز الطلاق إذا قال لها: إن لم تمطر السماء غدا أي [12] (فأنت طالق) . قال في المدونة: لأنه من الغيب [13] ولا ينتظر به إلى ذلك الوقت [14] لينظر أتمطر أم لا [15]، ولو مطرت في ذلك الوقت [16] لم ترد إليه على المشهور، وقيل لا تطلق عليه حتى يحكم به حاكم، وقيل بل [17]

توقف حتى ينظر هل (1) في (ن) : (إلى) . (2) قوله: (إذا أعاد الاستثناء على الطلاق أنه) يقابله في (ن 1) : (أن صرف المشيئة إلى الطلاق) . (3) في (ن) : (مذهب) . (4) انظر: التوضيح: 4/ 419. (5) قوله: (لا) ساقط من (س) . (6) قوله: (أنت طالق) ساقط من (ن 2) . (7) في (ن) : (أي) . (8) في (س) : (لا أضمم) ، وفي (ن 2) : (لم أتصمم) . (9) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (ينفعه) . (10) في (ز 2) : (هناك) . (11) في (ن) : (على نفي) . (12) قوله: (أي) زيادة من (ز 2) . (13) في (ن) و (ن 1) : (العبث) . (14) قوله: (الوقت) زيادة من (ز 2) . (15) انظر: المدونة: 2/ 64. (16) قوله: (الوقت) زيادة من (ز 2) . (17) قوله: (بل) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on rain or lack of rain?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1515)

تمطر أو لا؟ وقال أصبغ: إن قال: إن مطرت السماء غدا؛ فلا شيء عليه [1] الآن حتى تمطر أي: لأنه على بر [2]، وعلى هذا إن قال: إن لم تمطر فإنه يتنجز [3] لأنه على حنث [4].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a customary sign or habit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1515)

قوله: (أو يحلف لعادة فتنتظر [7] يشير بهذا إلى ما قال بعض الأشياخ أن وقوع الطلاق عند من قال به مقيد بما إذا لم يكن [8] حلف [9] لعادة [10]، قال: فأما إن حلف لعادة أو علامات عرفها [11] واعتادها ليس [12] من الحزر [13]، وتأثير النجوم لم يقع عليه الطلاق حتى يكون ما حلف عليه، ويحتج له [14] بقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes">"إذا نشأت [15] بحرية ثم تشاءمت [16] فتلك عين غديقة" [17]، وانظر كيف ساق هذا على أنه (1) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (2) في (ن) و (ن 1) و (ز 2) و (س) : (برء) . (3) في (ن) : (ينجز) . (4) انظر: النوادر: 5/ 104. (5) قوله: (كعشر سنين) يقابله في (ز 2) : (لعشرين سنة) . (6) انظر: التوضيح: 4/ 415، التبصرة، للخمي، ص: 2610. (7) في (ز 2) و (ن 2) : (فينتظر) . (8) قوله: (يكن) ساقط من (ن) . (9) في (ن) : (يحلف) . (10) قوله: (لعادة) ساقط من (ن 1) . (11) قوله: (علامات عرفها) يقابله في (ن 1) : (على ما تعرفها) . (12) في (ن) : (وليس) . (13) في (ن) : (الحزر) . (14) قوله: (له) ساقط من (ن) . (15) في (ز 2) : (أنشأت) . (16) في (ن 1) : (تيامنت) . (17) ضعيف، أخرجه مالك بلاغا: 1/ 192، في باب الاستمطار بالنجوم، من كتاب الاستسقاء، برقم: 452، وقد قام ابن عبد البر بوصل جميع بلاغات مالك في كتابه (المتن) uotes">"التمهيد" إلا أربعة أحاديث لم يقف عليهم هذا منهم، وأخرجه من حديث عائشة -رضي الله عنها-: أبو الشيخ في العظمة: 4/ 7124، والطبراني في =

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and oaths of divorce?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1546)]

قوله: (وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها) ، وإلى ما قاله بعضهم أشار بقوله: (أو قامت عليه بينة) أي: أو لأن البينة قامت عليه (تأويلان) ، وقال أشهب: لا شيء عليه؛ لأنه لم ينكح عليها، وراعى [9] لفظ اليمين، وقال مطرف: إن اشترط عليه ذلك في أصل العقد لزمه ذلك، وإن طاع به فله نيته، وروى مطرف وعبد الملك أن اليمين لا تعود عليه [10]، ولو اشترط ذلك في العقد ونحوه للمغيرة، وعن ابن القاسم كذلك إن طاع باليمين. (المتن) وفيما عاشت مدة حياتها، إلا لنية كونها تحته، ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت الثلاث، واثنتين بقيت واحدة، كما لو طلق واحدة ثم عتق، ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ. ولفظه: طلقت، وأنا طالق، أو أنت، أو مطلقة، أو الطلاق لي لازم، لا منطلقة، وتلزم واحدة إلا لنية أكثر، كاعتدي، وصدق في نفيه، إن دل البساط على العدد، (1) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 356. (2) في (ن 1) : (قصدي) . (3) قوله: (إذا حملت على ظاهرها) يقابله في (ن 1) : (إذا احتملت على ظرها) ، وفي (ن) : (إذا حملت المدونة على ظاهرها) . (4) في (ن) و (ن 1) و (ز 2) و (س) : (بلا) . (5) انظر: التوضيح: 4/ 352. (6) قوله: (حالف للزوجة) يقابله في (ز 2) : (خالف الزوجة) . (7) في (ن 1) : (واليمين) . (8) قوله: (هذا) زيادة من (ز 2) . (9) في (ن 1) : (وإنما يراعى) . (10) قوله: (لا تعود عليه) يقابله في (ن 2) : (يعود) .

Mas'alah: What is the ruling on separation in conditional oaths of love or hate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1559)

قوله: (وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني) . ابن بشير [2]: ولا خلاف في

ذلك [3] أنه يؤمر بالفراق [4]، وقاله ابن شاس، قال: وهل [5] يجبر [6] عليه أو لا؟ على ثلاثة أقوال: الوجوب، ونفيه، والتفرقة، فإن إجابته بما يقتضي الحنث وجب الفراق، وإلا لم يجب. وقال عبد الحميد: إن قصد نفس لفظها فلا طلاق عليه إذا جاوبته بما لا يقتضيه، وإن علقه بما في قلبها [7] فهو من باب وقوع الطلاق بالشك [8]. واختلف هل مذهب المدونة عدم الجبر مطلقا [9] أو التفصيل؟ وإليه أشار بقوله: (وهل مطلقا، أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز؟ تأويلان) ، ثم قال [10]: (وفيها ما يدل لهما) ، يشير إلى قوله: فيها: وإن قال لها إن كنت تبغضيني فأنت طالق، فقالت: لا أبغضك فلا يجبر على فراقها، ولكن يؤمر به، وإن قال: إن كنت تحبين فراقي، فأنت طالق فقالت: أحبه، ثم قالت: كنت كاذبة، فارقها ولا يقيم عليها [11]. فكلامه أولا يقتضي عدم [12] الجبر فيما إذا أجابت بما لا يقتضي الحنث، وكلامه ثانيا محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'in sha Allah' according to Maliki scholars?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=101)

وقال ابن عرفة إنه ساقط لمخالفته فهم الأشياخ في حملهم المشيئة على الخلاف والثاني للأكثر مع المقدمات لابن رشد والثالث للبيان لابن رشد وعلى الثاني ففي كون المراد رجوعها للمعلق عليه من حيث ذاته أو من حيث التعليق والربط طريقتان الطريقة الأولى لابن رشد في المقدمات والناصر وابن الشاط وعليها ففي كون إن شاء الله شرطا على بابه لتقييد المعلق عليه نفسه أو بمعنى الاستثناء رافع للمعلق عليه نفسه كما في اليمين بالله قولان الثاني لابن رشد في المقدمات فقد قال فيها الحق عدم اللزوم قياسا

على اليمين بالله تعالى إذا أعاد الاستثناء على الفعل فيكون قول ابن القاسم مبنيا على مذهب القدرية والمقابل مبنيا على مذهب أهل السنة لأن قول القائل أنت طالق إن لم أدخل الدار إن شاء الله إذا صرف المشيئة إلى المعلق عليه هو إن امتنعت من الدخول بمشيئة الله تعالى فلا شيء علي وكذلك قوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله هو إن شاء الله دخولي فلا شيء علي وقد علم في السنة أن كل واقع في الوجود بمشيئة الله تعالى فامتناعه إذا من الدخول في الوجه الأول ودخوله في الثاني بمشيئة الله تعالى فلا يلزمه طلاق لأن ذلك هو الذي التزمه وأما القول بلزوم الطلاق فمقتضاه أن الدخول وعدمه وقع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'in sha Allah'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=102)

على خلاف المشيئة وهو محال عند أهل السنة ا ه واختار هذا القول الرهوني كما ستقف على كلامه والقول الأول أعني كون إن شاء الله شرطا على بابه لتقييد المعلق عليه نفسه للناصر وابن الشاط قال الناصر إنما يتضح اعتراض ابن رشد على ابن القاسم في إلا أن يشاء الله إذ معناه أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن يشاء الله أن أدخلها فلا طلاق فإذا طلق عليه بالدخول كان مقتضيا لوقوعه بدون المشيئة وكذا أنت طالق لأدخلن الدار إلا أن يشاء الله معناه إلا أن يشاء الله عدم الدخول فإذا طلق عليه بعدم الدخول كان مقتضيا أنه بدون المشيئة وأما في إن فالظاهر قول ابن القاسم لأن أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى معناه إن دخلت الدار دخولا مقرونا بالمشيئة فإذا طلقت عليه بالدخول كان ذلك لأن الدخول المقرون بالمشيئة قد وقع وإن لم

تطلق كان لانتفاء ذلك ومعلوم أن الدخول وقع فالمنفي إنما هو المشيئة وهذا بعينه مذهب القدرية أي القائلين بأن العبد خالق لأفعاله ا ه

Mas'alah: What is the objection to interpreting conditional divorce as not implying prohibition?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=64)

قلت: وامتناعه من أنه لا يحمل على التحريم، لما قاله من القاعدة، غير مسلم، من حيث إن عدم اجى خماع الشرط مع مشروطه في القضية كان لمانع منع منه. والذي قيل فيه إنه ليس بحكمة، أن يكون الشرط مع مشروطه لا يمكن اجتماعا، وهذا ليس كذلك، فإن الإمكان لا يرتفع للأسباب (*) وإلا بطلت الحقائق والطبائع.

Mas'alah: What is the evidence that conditional divorce is considered an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=64)

قال شهاب الدين رحمه الله: هذا لقوله عليه السلام: "الطلاق، والعتاق من أيمان الفساق" [14]. ولنص العلماء على أن تعليق الطلاق منهي عنه. *) في نسخة: فإن الإمكان لا يرفع الأسباب، ولعل الأولى اظهر وأقرب، فليتأمل. (14) لم يسعف البحث فيما بين ايدينا واطلعنا عليه من كتب الحديث بالعثور على من اخرج نصه بهذا اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=67)

(23) علق الشيخ ابن الشاط رحمه الله على هذه القاعدة والعبارة عند الإمام القرافي رحمه الله، فقال: "ليس ذلك بمطرد لازم، ولكنه الغالب والأكثر" .

فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، يحمل على دخول مستقبل بطلاق لم يقع قبل التعليق إجماعا، والمشيئة قد جعلت شرطا، ولا بد لها من مفعول، فالتقدير إن شاء الله طلاقك، فهذا المفعول إما أن يكون الطلاق الذي صدر منه في الحال، أو طلاقا في المستقبل، فإن كان الأول فنحن نقطع أن الله تعالى أراده في الأزل، وهذه الشروط أسباب، ويلزم من وجودها الوجود، فيلزم أن يطلق في أول أزمنة الامكان وقبول المحل عند أول النكاح، ولم يقل به أحد. وان كان المفعول طلاقا مستقبلا فيكون التقدير إن شاء الله طلاقك في المستقبل فأنت طالق، فالمشروط لهذا الشرط أن يكون مستقبلا، لأن المرتب على المستقبل مستقبل فلا تطلق في الحال. وإن كان المعنى إن شاء الله طلاقك بغير هذا الطلاق الملفوظ به الآن، فلا ينفذ طلاق حتى يتلفظ بالطلاق مرة أخرى، فلا يكون – أيضا – الطلاق في الحال. قال (أي القرافي) : أما استثناء الكل من الكل فعبث، فظهر بهذه القواعد وبهذا التقدير أن الحق في هذه المسألة عدم لزوم الطلاق في الحال [24]. قلت: بحثه هنا من حيث ذكره لمفعول المشيئة، وتفريقه بين أن يكون الطلاق الأول أو غيره، بعيد، غاية. ولو فرضنا القواعد التى بعد هذه سلمت له ما صح له مقصد، فكيف وقد مضى ما فيها. فمن ضعف هذا البحث أنه قد قرر أن الشرط لا الاستقبال، وأن المرتب على المستقبل مستقبل. فإذا قلنا: قوله إن شاء الله شرط، فنقول: الطلاق هنا مستقبل ولا بد، من حيث الشرط الموجود في القضية، ثم مشيئة الله تعالى قديمة، لكن ظهورها هو الذي يحدث ويظهر أو لا، ولكنه لما كان لا يعلم ذلك وخفيت عنا مشيئة الله تعالى – لا كما قاله هو أن مشيئة الله معلومة – قال مالك رحمه الله: يلزمه الطلاق الآن لا في المستقبل، وجعل هذا الأمر كما لو علق

بمشيئة زيد، وشاء في الوقت. (24) علق ابن الشاط على هذه المسألة عند القرافي بقوله: ما قاله في هذه المسألة من أن الحق فيها عدم لزوم الطلاق في الحال، ليس بصحيح، بل الصحيح لزومه في الحال كما سبق. "والله أعلم. اهـ."

Sub-topic - Conditional Divorce and Multiple Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where a man says to his wife 'You are irrevocably divorced if I do not divorce my other wife within a year'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2467)

[يقول لامرأته أنت طالق ألبتة إن لم أطلق امرأتي الأخرى إلى سنة] ومن كتاب القطعان وسئل عن الذي يقول لامرأته: أنت طالق ألبتة، إن لم أطلق امرأتي الأخرى إلى سنة، قال: يقال له: طلق من شئت منهما؛ لأن فرج إحداهما قد حرم عليك، قلت: ولا يضرب له أجل، قال: لا، قلت: فإن لم يطلق، قال: يحبس حتى يطلق، ولا يقرب واحدة منهما حتى يطلق إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where a man says 'You are divorced if I do not divorce my other wife'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2468)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هذا صحيح، على قياس مذهبه في المدونة في الذي يقول لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك، أو إن لم أطلقك إلى سنة، فإنه يعجل عليه الطلاق، وإنه إن قال لها: أنت طالق ثلاثا إن لم أطلقك واحدة، وإن لم أطلقك واحدة إلى أجل، أنه يوقف عن امرأته، فيقال له: إما طلقت واحدة، وإلا طلقت عليك ثلاثا،

على قياس قول سحنون وأصبغ في القائل لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق، أنت طالق إن لم أطلقك، أو أنت طالق إن لم أطلقك إلى سنة، إنه بمنزلة قوله: أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا، أو إن لم أفعل كذا وكذا إلى سنة، أن يكون قول الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم أطلق امرأتي الأخرى إلى سنة بمنزلة قوله: أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا إلى سنة، فلا يلزمه في امرأته إلا ألا يطلق امرأته الأخرى إلى سنة، وعلى قياس هذا يأتي ما لابن القاسم في سماع أبي زيد، من كتاب التخيير والتمليك، ويدخل عليه الإيلاء إن طلبت امرأته المسيس، على القول الذي لا يجيز له أن يمس امرأته إلى ذلك الأجل، وهو قول ابن القاسم في رسم يوصي من كتاب الإيلاء، وقول غير ابن القاسم في العتق الأول من المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two wives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2515)

[مسألة: له زوجتان سلامة وميمونة فقال لسلامة أنت طالق يوم أطلق ميمونة]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two wives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2515)

مسألة وقال: في رجل كانت له زوجتان: سلامة، وميمونة، فقال لسلامة: أنت طالق يوم أطلق ميمونة، ثم قال لميمونة: أنت طالق

يوم أطلق سلامة، فقال: أيتهما طلق أولا فإنه يقع عليها تطليقتان، وعلى صاحبتها تطليقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two wives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2516)

قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال؛ لأنه إذا قال لسلامة: أنت طالق يوم أطلق ميمونة، فطلق ميمونة، وكان بطلاقه إياها قد طلق سلامة، ولما كان طلاق سلامة بطلاقه ميمونة، وقع الطلاق على ميمونة، لقوله لها: أنت طالق يوم أطلق سلامة، وكذلك إن بدأ بسلامة فطلقها، كان بطلاقه إياها قد طلق ميمونة، ولما طلق ميمونة بطلاقه سلامة، وقع الطلاق على سلامة لقوله لها: أنت طالق يوم أطلق ميمونة، فهذا ما لا إشكال فيه، والمسألة متكررة في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2595)

[: قال لها إن كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال لها إن كلمت فلانا سنة فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2595)

ومن كتاب الأقضية وعن رجل قال لامرأته: إن كلمت فلانا فأنت طالق، ثم أقام أياما، فقال لها: إن كلمت فلانا سنة فأنت طالق، ثم أقام أياما، فقال: إن كلمت فلانا فأنت طالق، ثم إنه كلمته كم تطلق عليه؟ قال: أرى أن ينوى، فإن كان إنما أراد بذلك تطليقة واحدة يرددها عليها ويعلمها إياها يتهددها بذلك، فلا طلاق علية إلا

تطليقة واحدة، قيل له: أفترى عليه فيما يزعم أنه نوى اليمين، فقال: نعم، أرى عليه اليمين لو نوى ذلك. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن الحالف طولب بهذه اليمين وهو مقر بها، فلهذا أوجب عليه اليمين فيما ادعى أنه نواه، ولو أتى مستفتيا غير مخاصم لصدق فيما ادعى أنه نوى دون يمين، وهو معنى ما في المدونة، وذلك أن طلاق الرجل امرأته وحلفه بالطلاق في مجالس شتى وأيام مفترقة لا يخلو من أربعة أحوال: أحدها: أن يأتي مستفتيا في ذلك غير مخاصم فيه ولا مطلوب به، والثاني: أن يطلب بذلك وهو مقر به على نفسه، والثالث: أن تقوم عليه البينة بذلك فيقر ولا ينكر، والرابع: أن ينكر فتقوم عليه البينة. فأما إذا أتى مستفتيا في ذلك غير مخاصم فيه فذكر أنه قال امرأتي طلاق أو طالق إن فعلت كذا وكذا في يوم كذا وكذا، وأنه كرر ذلك ثانية وثالثة في أيام مفترقة فهذا يلزمه ثلاث تطليقات إلا أن تكون له نية أنه أراد بذلك تطليقة واحدة فرددها عليها إعلاما لها وتوبيخا وتقريرا وما أشبه ذلك، فتكون له نيته دون يمين. وأما إذا طولب بذلك وخوصم وهو مقر به على نفسه وادعى أنه أراد بذلك تطليقة واحدة فينوى في ذلك مع يمينه على ما تأولناه في هذه المسألة. وأما إذا قامت عليه البينة بذلك فأقر ولم ينكر وادعى أنه أراد واحدة فقيل: إنه لا ينوى لأن البينة قد حضرته، وهو قول ابن القاسم في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الشهادات، وظاهر قول ربيعة في الأيمان بالطلاق من المدونة أن الشهادة في الطلاق لا تلفق إذا اختلفت المجالس، وقيل: إنه ينوى وتكون واحدة لاحتمال أن يكون أراد طلقة

واحدة

فأشهد بها في أوقات شتى، والى هذا ذهب إسماعيل القاضي، وهو الذي يأتي على معنى ما في المدونة من أن الشهادات على الطلاق تلفق إن اختلفت المجالس، ومثله في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الشهادات. وهذا الاختلاف عندي إنما هو إذا شهدت كل واحد من البينة أنه قال: أشهدكم أنها طالق، فأما إن شهدت أنه قال أشهدكم أني قد طلقتها فإنه ينوى قولا واحدا، يقوم ذلك من قول أصبغ في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الشهادات. وأما إن أنكر الطلاق جملة فلما شهدت عليه البينة ادعى أنه أراد واحدة فلا ينوى ويلزمه ثلاث تطليقات، هذا هو المشهور، وقد تخرج أنه ينوى بعد الإنكار على ما في رسم الكبش من سماع يحيى بعد هذا من هذا الكتاب، وعلى ما مضى في كتاب التخيير والتمليك، وفي رسم كتب عليه من سماع ابن القاسم، ورسم الطلاق من سماع أشهب، ورسم الكبش من سماع يحيى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths of divorce when the category of women is general?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2625)

مسألة وسمعته يقول: إن ومتى واحد، قال: ومن قال كل امرأة أتزوجها فضرب أجلا أو قال كل أعرابية أو من بنات فلان أو من الموالي، فهذا أبدا ترجع عليه اليمين وإن تزوجها عشرين مرة، ومن قال إذا جمع البلد أو الفخذ أو بنات الرجل أو ضرب أجلا ترجع عليه اليمين أبدا؛ لأني سمعت مالكا يقول: ويؤمر إذا جمع البلد أو الفخذ أو

بنات الرجل أو ضرب أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the category of women is general?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2626)

إلا أنهما يفترقان في المعنى، ف "إن" بمنزلة "إذا" لا تقتضي إلا مرة واحدة، و "متى" بمنزلة "متى ما" ، يحتمل أن يراد بها مرة واحدة، ويحتمل أن يراد بها معنى كلما، فهي عند مالك محمولة على مرة واحدة إلا أن يريد بها معنى كلما، قاله في المدونة في متى ما، وهو معنى قوله هاهنا في متى ومهما تقتضي التكرار بمنزلة كلما، فهذا حكم هذه الألفاظ الستة إذا سمى المرأة، وأما إذا جمع البلد أو الفخذ أو بنات الرجل فإن اليمين ترجع عليه أبدا كما قال، بمنزلة مهما وكلما، فسواء قال إن تزوجت من بلد كذا أو من بنات فلان أو من فخذ كذا أو إلى أجل كذا، أو قال متى تزوجت من بلد كذا أو من نسب كذا أو إلى أجل كذا، أو قال في ذلك كله متى ما أو إذا، ترجع عليه اليمين أبدا بمنزلة مهما وكلما، ولا اختلاف في ذلك كله إذا كان بنات الرجل الذي سمى لا يحصين مثل بنات زهرة وبنات تميم، واختلف إذا كن يحصين على ما يأتي تفسيره في المسألة التي بعد هذه، وقوله ويؤمر إذا جمع البلد أو الفخذ أو بنات الرجل أو ضرب أجلا، معناه: أنه يؤمر بالطلاق كلما تزوج منهن أحدا إذا أبهم ولم يعين؛ لأنه كلما تزوجها تكرر وقوع الطلاق عليه فيها إذ لم يعينها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce when a man says 'if I marry so-and-so she is divorced'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2630)

لم يختلف قول ابن القاسم فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق - أنه لا يلزمه فيها الطلاق إلا مرة واحدة، واختلف قوله إن قال: إن تزوجت فلانة على فلانة أو في بلد كذا، أو في سنة كذا، أو ما أشبه ذلك، فمرة قال: إنه لا يلزمه فيها الطلاق إن تزوجها على فلانة أو في تلك البلدة أو في تلك السنة إلا مرة واحدة أيضا، ولا يتكرر عليه الطلاق إن تزوجها ثانية على فلانة أو في تلك البلدة أو في تلك السنة إلا مرة واحدة، وهي رواية عيسى هذه عنه على معنى ما في المدونة في الذي يحلف ألا يكلم فلانا عشرة أيام فيكلمه فيها ويحنث فيكفر أو لا يكفر، ثم يكلمه فيها مرة أخرى أنه لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce when a man says 'if I marry so-and-so over so-and-so'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2630)

ومرة قال إنه يلزمه فيها الطلاق كلما تزوجها على فلانة أو في تلك البلدة أو في تلك السنة، وهي رواية يحيى هذه عنه، وقد قيل: إن الطلاق يتكرر عليه فيها كلما تزوجها وإن لم يقل على فلانة، ولا في بلدة كذا، ولا في سنة كذا، وهو الذي يأتي على قول مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم في كتاب النذور من مسألة الوتر.

Mas'alah: What are the two positions on whether divorce repeats with repetition of the condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2631)

فإما أن يقال إن الطلاق لا يتكرر بتكرر الشرط وإن كان مقيدا بوصف على رواية

عيسى هذه ومذهب مالك في المدونة، وإما أن يقال إن الطلاق يتكرر بتكرر الشرط وإن لم يكن مقيدا بوصف على رواية ابن القاسم عن مالك في مسألة الوتر.

Mas'alah: What is the basis for distinguishing between conditional divorce with and without additional descriptions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2631)

ووجه رواية يحيى في تفرقته بين الوجهين: أنه حمل يمين الحالف على أنه إنما قصد بيمينه إلى ألا تكون زوجة له مع زوجته التي حلف ألا يتزوجها عليها، وإلى ألا تكون زوجة له في تلك السنة أو في تلك البلدة، وهذا إنما يصح إذا تبين القصد فيه ببساط يدل عليه أو سبب يعرف به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce oaths for selling the same commodity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2644)

مسألة وسئل عن رجل ساومه رجل بسلعة فقال: امرأته طالق إن باعها منه، ثم ساومه بها رجل آخر فقال: امرأته طالق إن باعها منه، فباعها منهما جميعا.

قال: يلزمه تطليقتان، قلت: فلو كان حلف على هذا النحو بالله أيضا أتلزمه كفارتان؟ قال: نعم، قلت له: ففي أي شيء إذا حلف مرات لم يلزمه إلا كفارة واحدة؟ قال: لو أنه أتاه رجل فساومه فقال: والله لا أبيعها، ثم أتاه آخر فقال: والله لا أبيعها، فهذا الذي لا يلزمه إذا باع إلا كفارة واحدة، ولو كان هذا في طلاق كان عليه تطليقتان إلا أن

ينوي واحدة، ولو أتاه رجل فقال: امرأته طالق إن باعها، ثم أتاه آخر فقال: امرأته طالق إن باعها لزمته تطليقتاه إن باعها إلا أن يكون نوى واحدة، وسواء كان في رجل واحد أو في رجلين هما تطليقتان. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة كلها على معنى ما في المدونة وغيرها، لا اختلاف في شيء من وجوهها، إذا حلف الرجل ألا يبيع سلعة ثم حلف ثانية ألا يبيعها ثم باعها لزمته كفارة واحدة إن كان حلف بالله، وتطليقتان إن كان حلف بالطلاق إلا أن ينوي واحدة، وإذا حلف ألا يبيع سلعته من فلان، ثم حلف ألا يبيعها من فلان رجل آخر فباعها منهما جميعا لزمته كفارتان إن كان حلف بالله، وتطليقتان إن كان حلف بالطلاق ولم ينو إن زعم أنه أراد واحدة وينوي في الطلاق حيث يكون عليه في اليمين بالله كفارة واحدة، ولا ينوى فيه حيث تكون عليه في اليمين بالله كفارتان، فهذا قياس هذه الباب، وقوله في آخر المسألة: وسواء كان في رجل واحد أو في رجلين هما تطليقتان، معناه إذا لم تكن له نية، وأما إذا نوى واحدة فينوى في الرجل الواحد ولا ينوى في الرجلين حسبما بيناه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple wives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2659)

[مسألة: الرجل يكون تحته امرأتان فيقول لكل واحدة منهما إذا طلقتك ففلانة طالق]

مسألة وسألته عن الرجل يكون تحته امرأتان فيقول لكل واحدة منهما: إذا طلقتك ففلانة طالق، فيطلق إحداهما. قال: يقع على التي ابتدأ الطلاق فيها طلقتان، وعلى الأخرى طلقة، من أجل أنه حين ابتدأ بطلاق هذه طلقت الأخرى واحدة، فلما وقع على التي لم يطلق طلقة بطلاق هذه التي ابتدأ فيها الطلاق طلقت هذه أيضا طلقة التي ابتدأ

فيها الطلاق بطلاق هذه الأخرى.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن من حلف ألا يطلق امرأته يحنث بطلاقها كيف ما كان؟ بيمين أو بغير يمين، وقد مضت هذه المسألة متكررة في سماع أبي زيد من كتاب طلاق السنة، ولو قال في المسألة كلما لهذه ولهذه فطلق إحداهما طلقت كل واحدة منهما ثلاثا ثلاثا؛ لأنه كلما وقع الطلاق على واحدة وقع مثله على الأخرى، ذكره ابن سحنون عن أبيه، وهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells his wife she is divorced if she does not finish a task before he returns unless he abandons her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2730)

[مسألة: يأمر امرأته أن تعمل عملا ويقول أنت طالق إن لم تفرغي منه] مسألة وقال في الرجل يأمر امرأته أن تعمل عملا ويقول أنت طالق إن لم تفرغي منه إلى أن أرجع إليك إن لم أهجرك أنه يهجرها ثلاثة أيام، يعني إذا لم تفرغ قبل رجوعه، فإن لم يهجرها فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with nested conditions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=81)

القاعدة الثانية أن تقدم المسبب على سببه لا يعتبر كالصلاة قبل الزوال وإذا تقررت

القاعدتان فنقول: إذا قال إن كلمت زيدا إن دخلت الدار معناه عند الشافعية أني جعلت كلام زيد سبب طلاقك وشرطه اللغوي غير أني قد جعلت سبب اعتباره والشرط فيه دخول الدار فإن وقع الكلام أولا فلا تطلق به لأنه وقع قبل سبب اعتباره فيلغى كالصلاة قبل الزوال فلا بد من إيقاعه بعد دخول الدار حتى يقع بعد سببه فيعتبر كالصلاة بعد الزوال هذا مدركهم وهو مدرك حسن وأصحابنا وإمام الحرمين يلاحظ أنا أجمعنا على أن المعطوف بالواو يستوي الحال فيه تقدم أو تأخر وكذلك عند عدمه لأن الإنسان قد يعطف الكلام بعضه على بعض من غير حرف عطف ويكون في معنى حرف العطف كقولنا جاء زيد جاء عمرو وسيأتي في الاستشهاد ما يعضد ذلك. فهذا سر فقه الفريقين وأما ما يشهد لهم من القرآن الكريم فقوله تعالى في سورة هود {ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم وإليه ترجعون} [هود: 34] فإرادة الله تعالى متقدمة على إرادة البشر من الأنبياء وغيرهم فالمتقدم لفظا متأخر وقوعا ولا يمكن خلاف ذلك فهذه الآية تشهد لمذهب الشافعي - رضي الله عنه - وقوله تعالى {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها} [الأحزاب: 50] فالظاهر أن إرادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متأخرة عن هبتها فإنها تجري مجرى القبول في العقود وهبتها لنفسها إيجاب كما تقول: من وهبك شيئا للمكافأة لزمك أن تكافئه عليه إن أردت قبول تلك الهبة ويحتمل أن تكون إرادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متقدمة وإذا فهمت المرأة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقصد ذلك منها وهبت نفسها له فهذه الآية محتملة للمذهبين وهي ظاهرة في مذهب مالك وإمام الحرمين وأما الشعر فقول ابن دريد: فإن عثرت بعدها إن والت ... نفسي من هاتا فقولا لا لعا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] أسباب إلى آخر قوله وعلى رأي المالكية لا بد من وقوع الجميع كيفما وقعت يقع) قلت: مذهب المالكية هو الصحيح وم

Mas'alah: What is the ruling on consecutive conditional clauses in divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=82)

فائدة) قال ابن مالك في شرح مقدمته لما ذكر هذه المادة وهي اعتراض الشرط على الشرط قال: الشرط الثاني لا جواب له وإنما الجواب للأول خاصة والثاني جرى مع الأول مجرى الفضلة والتتمة كالحال وغيرها من الفضلات وصدق - رحمه الله - فإن هذا الشرط الثاني إنما اعتباره في الأول لا في الطلاق الذي جعل مشروطا فذكر الشرط الأول سد مسد جوابه.)

Mas'alah: What is the ruling on multiple consecutive conditions in conditional divorce according to Maliki and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=82)

فائدة) فإن نسق هذا النسق عشرة شروط فأكثر فعلى رأي الشافعية لا بد أن ينعكس هذا العدد كله على ترتيبه كما تقدم في السؤال والوعد والعطية لأن العاشر سبب في التاسع فيقع قبله والتاسع سبب في الثامن فيقع قبله والثامن سبب في السابع فيقع قبله وكذلك البقية فلا بد أن يكون وقوعها هكذا العاشر ثم التاسع ثم الثامن ثم السابع ثم السادس ثم الخامس إلى الأول فيقع آخرا ومتى اختل ذلك في الوقوع اختل المشروط وعلى رأي المالكية لا بد من وقوع الجميع كيفما وقعت يقع.)

Mas'alah: What is the ruling on coordinated conditions in a conditional divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=82)

تفريع) أذكر فيه المعطوفات من الشروط فإن قال: إن أكلت وإن لبست فأنت طالق فلا ترتيب بين هذين الشرطين باتفاق الفرق بل أيهما وقع قبل صاحبه اعتبر ولا بد من وقوع الآخر بعده فإنهما معا جعلا شرطين في الطلاق ولم يجعل أحدهما شرطا في الآخر. والجواب لهما معا بخلاف القسم الأول الجواب للأول فقط [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] وقول الآخر: إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا ... منا معاقل عز زانها كرم قلت ليس كون المتأخر فيها متقدما من مقتضى اللفظ بل من ضرورة الوجود فغاية ما في ذلك جواز أن يتقدم في اللفظ ما هو متأخر في الوجود وكون الذعر سببا في الاستغاثة ليس من مقتضى اللفظ وقد ثبت في قوله تعالى {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها} [الأحزاب: 50] أن مثل هذا يجيء في المحتمل للتقدم والتأخر ولا مانع من تسويغ قول القائل إن طلقت المرأة إن انقضت عدتها حل نكاحها فظهر أن مثل هذا سائغ على كل وجه فالقول قول إمام الحرمين والمالكية والله أعلم. قال: (تفريع أذكر فيه المعطوفات من الشروط إلى قوله بخلاف القسم الأول الجواب للأول فقط) قلت: قوله فلا ترتيب بين هذين الشرطين باتفاق الفرق بل أيهما وقع قبل صاحبه اعتبر صحيحا وكان حقه أن يقول أو مع صاحبه وقوله [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الإسلام وعقد الذمة سببان لعصمة الدماء والردة والحرابة وزنى المحصن وحرابة الذمي روافع والسبي سبب الملك والعتق رافع له ولا يلزم من شرعه رافعا لحكم سبب أن يرفع حكم غيره فالاستثناء بالمشيئة شرعه رافعا لحكم اليمين لقوله - عليه الصلاة والسلام - عاد كمن

لم يحلف فلا يلزم أن يكون رافعا لحكم العتق والطلاق والتعليق كما أن التطليق رافع لحكم النكاح ولا يرفع حكم اليمين وكذلك سائر الروافع وليس إطلاق اليمين على البابين بالتواطؤ حتى يعم الحكم بل بالاشتراك والمجاز في التعليق بالطلاق وغيره والذي يسمى يمينا حقيقة إنما هو القسم ولو أقسم بالطلاق ونحوه لم يلزمه شيء. وإذا كان البابان مختلفين فلا يعم الحكم هذا تحقق المقام وفي لزوم الطلاق منجزا في أنت طالق إن شاء هذا الحجر ونحوه لأنه يعد نادما وهازلا إذ مشيئة الحجر أمر ممتنع كلمس السماء فيستوي مع إن لم يكن هذا الحجر حجرا في كونه هزلا إلا لقرينة صلابة ونحوها وعدم اللزوم نظرا لكون مشيئة الحجر وإن كانت أمرا ممتنعا أيضا إلا أنه غير عريق في اللغو لكون امتناعه عاديا فقط بخلاف إن لم يكن هذا الحجر حجرا فإنه عريق في اللغو لأنه قلب حقائق فهو ممتنع عقلا وعادة روايتان ذكرهما عبد الوهاب الثانية لابن القاسم في المدونة وبها قال أبو حنيفة والشافعي والأولى لابن القاسم في النوادر وبها قال سحنون وهي الأصح لأن المدار على تحقق اللغو كما يشهد له قولهم بالتنجيز في لمست السماء على أن الفرق بالعراقة وعدمها كما قال الأمير مبني على ما اشتهر عند المناطقة من تباين حقائق أنواع الجواهر وأكثر المتكلمين على تماثل الحقيقة الجوهرية في الكل وأن الاختلاف بالعوارض كما في حواشي الكبرى ثم المستحيل قلب الحقيقة بأن تصير حقيقة الحجر نفسها هي حقيقة الذهبية للتناقض أما إن زالت الذهبية وخلفها الحجرية فقلب أعيان جائز نقله حجازي عنه في حاشيته على عبق انظره. [المسألة السابعة قال إن فعلت كذا فعلي الطلاق إن شاء الله]
)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with suspended clauses?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=82)

المسألة السابعة) اختلف إذا علق المشيئة على معلق عليه ووجد نحو إن دخلت الدار إن شاء الله فأنت طالق أو

فإن قال: إن أكلت فلبست فأنت طالق تعين أن يكون المتأخر متأخرا والمتقدم متقدما عكس المنسوق بغير حرف العطف وهو كقوله تعالى {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] فالزنى منهن متأخر كما هو في اللفظ وكذلك إن أكلت ثم لبست وإن أكلت حتى إن لبست يقتضي اللفظ تأخير اللبس مع تكرر الأكل قبله لأن القاعدة أن المغيا لا بد أن يثبت قبل الغاية ويتكرر إليها وإن أكلت بل إن لبست فأنت طالق لا يلزمه الطلاق إلا باللبس وقد ألغي الأكل بالإضراب عنه ببل والشرط الثاني وحده وإن لم تأكلي لكن إن لبست فأنت طالق فالشرط الثاني وحده وقد ألغي الأول بلكن لأنها للاستدراك وإن أكلت لا إن لبست فأنت طالق فالشرط الأول وحده ولا تطلق إلا به لأن لا لإبطال الثاني وإن أكلت أو لبست فأنت طالق فالشرط أحدهما لا بعينه فأيهما وقع لزم به الطلاق وكذلك أنت طالق أما إن أكلت وأما إن شربت أي تعليق طلاقه متنوع بهذين النوعين فيلزم الطلاق بأحدهما ولم يبق من حروف العطف إلا أم وهي متعذرة في هذا الباب لأنها للاستفهام والمستفهم غير جازم بشيء والمعلق لا بد أن يكون جازما فالجمع بينهما محال وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق في المهذب هذه الفروع بالواو والفاء وثم وصرح في الواو بأنها تطلق بكل واحد منهما طلقة قال: لأن حروف الشرط قد تكرر فوجب لكل واحد منهما جزاء فتطلق بكل واحد منهما طلقة وما قاله غير لازم بل يكون حرف العطف يقتضي مشاركة الثاني للأول في أنه شرط في هذا الجزاء والتشريك بالعاطف إنما

يقتضي أصل المعنى دون متعلقاته وظروفه وأحواله فإذا قلت: مررت بزيد قائما وعمرو لم يلزم أنك مررت بعمرو قائما أيضا كذلك نص عليه النحاة وكذلك مررت بزيد يوم الجمعة أو أمامك وعمرو. [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] ولا بد من وقوع الآخر بعده ليس بلازم فإنه إذا انفرد كل واحد منهما استقل بالشرطية وإنما يلزم ما قاله لو قال: إن أكلت ولبست فإن مقتضى ذلك جعل الشرط مجموع الفعلين وإذا كان ذلك فلا بد من وقوع الآخر بعده أما إذا تكرر حرف الشرط فإنه يدل على استقلال كل واحد بالشرطية فلا يلزم وقوع الآخر بعده وقوله بخلاف القسم الأول يعني إن أكلت إن لبست دون حرف عطف والله أعلم. قال: (فإن قلت: إن أكلت فلبست فأنت طالق إلى قوله والمستفهم غير جازم بشيء والمعلق لا بد أن يكون جازما فالجمع بينهما محال) قلت: ما قاله في ذلك صحيح غير قوله عكس المنسوق بغير حرف عطف يلزم أن يكون المتأخر في اللفظ متقدما في الوجود فإنه مبني على قاعدة أن الشروط اللغوية أسباب والأسباب يلزم تقدمها على مسبباتها وذلك كله أمر عرفي اصطلاحي والربط بين الشروط اللغوية ومشروطاتها وضعي كما سبق التنبيه عليه فصفة الربط من تقدم أو تأخر أو معية كذلك وضعي والأمور الوضعية يجوز تبدلها وتبدل أوصافها بحسب قصد الواضع لها فإن أراد أن المنسوق بغير حرف عطف يلزم ذلك فيه عرفا فهو صحيح. وإن أراد غير ذلك فليس بصحيح والله أعلم قال: (وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق في المهذب هذه الفروع بالواو والفاء وثم وصرح في الواو بأنها تطلق بكل واحد من الشرطين طلقة إلى آخر قوله [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله وحصل الدخول فقال مالك وابن القاسم: لا ينفعه وهو المشهور وقال عبد الملك وغير واحد: ينفعه وروي أيضا عن مالك وفي اتفاق القولين في المثالين مع دعواه في الثاني رد الاستثناء للفعل لا الطلاق بأن يوفق بينهما بما حاصله أنه لو جزم بجعل الفعل المعلق عليه سببا للطلاق لم

ينفعه الاستثناء كما قال ابن القاسم ولو لم يجزم بجعله سببا نفعه كما قال غيره إذ الفعل من أسباب الأحكام التي لم يكلها لخيرتهم كالزوال ورؤية الهلال والطلاق أو اختلافهما في المثالين أو اختلافهما إن احتمل كالمثال الثاني وقامت عليه بنية أقوال الأول للقرافي وتبعه المقري في قواعده قائلا وهو تفسير عند المحققين وحكاه ابن عبد السلام عن بعض شيوخ المشارقة وقال: لا يلتفت إليه اهـ. وقال ابن عرفة: إنه ساقط لمخالفته فهم الأشياخ في حملهم المشيئة على الخلاف والثاني للأكثر مع المقدمات لابن رشد والثالث للبيان لابن رشد وعلى الثاني ففي كون المراد رجوعها للمعلق عليه من حيث ذاته أو من حيث التعليق والربط طريقتان: الطريقة الأولى لابن رشد في المقدمات والناصر وابن الشاط وعليها ففي كون إن شاء الله شرطا على بابه لتقييد المعلق عليه نفسه أو بمعنى الاستثناء رافع للمعلق عليه نفسه كما في اليمين بالله قولان الثاني لابن رشد في المقدمات فقد قال فيها الحق عدم اللزوم قياسا على اليمين بالله تعالى إذا أعاد الاستثناء على الفعل فيكون قول ابن القاسم مبنيا على مذهب القدرية والمقابل مبنيا على مذهب أهل السنة لأن قول القائل أنت طالق إن لم أدخل الدار إن شاء الله إذا صرف المشيئة إلى المعلق عليه هو إن امتنعت من الدخول بمشيئة الله تعالى فلا شيء علي وكذلك قوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله هو إن شاء الله دخولي فلا شيء علي وقد علم في السنة أن كل واقع في الوجود بمشيئة الله تعالى فامتناعه إذا من الدخول في الوجه الأول ودخوله في الثاني بمشيئة الله تعالى فلا يلزمه طلاق لأن ذلك هو الذي التزمه وأما القول بلزوم الطلاق فمقتضاه أن الدخول وعدمه وقع.

لا يلزم التشريك إلا في أصل المرور فقط وكذلك اشتريت هذا الثوب بدرهم والفرس لا يلزم الاشتراك في الدرهم لأنه متعلق بل في أصل الفعل خاصة ومقتضى هذه القاعدة

أن التشريك إنما يلزم في هذه المسألة في أصل الشرطية دون ما بعده من الجزاء فالتزام التشريك في الجميع التزام ما لم يلزم وبقي في الفاء وثم مراعاة التعقيب في الفاء والتراخي في ثم لم أرهم تعرضوا له وقالوا: إن لم يقع الثاني عقيب الأول في صورة الفاء لم يقع طلاق ولا إن لم يتراخ الثاني عن الأول في صورة ثم لم يقع طلاق وذلك هو مقتضى اللغة غير أنهم قد يكونون لم يعتبروا ذلك لأن العادة ألغته وأمر الأيمان مبني على العوائد.)

Mas'alah: What is the second method for interpreting the return of the conditional particle to the suspended condition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=85)

الطريقة الثانية أعني رجوع المشيئة للمعلق عليه من حيث الربط والتعليق لا من حيث ذاته لخاتمة المحققين العلامة ابن المبارك – رحمه الله تعالى – فقد قال ما توضيحه أنه قد علم في علم الميزان أن الإيجاب والسلب والصدق والكذب والتقييد والإطلاق إذا وقعت في القضية الشرطية انصرفت إلى الربط واللزوم الذي فيها ولا تنصرف إلى أطرافها وقولنا أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله قضية شرطية. وقولنا في تلك القضية إن شاء الله قيد من القيود التي يجب ردها إلى الربط ولا يصح رده إلى الدخول المعلق عليه لأنه طرف قضية شرطية والطرف لا يرجع إليه تقييد ولا غيره من الأمور السابقة فقولهم أنه راجع إلى المعلق عليه أي من حيث التعليق فهو راجع إلى التعليق في الحقيقة والتعليق الذي بين الشرط والجزاء أمر اعتباري لا يقبل الوجود في الخارج ولا العدم فيه وما لا يقبلهما كالنسب والاعتبارات ومن الربط الذي بين الشرط والجواب

فمشيئة الله تعالى فيه لا تعلم ولا يمكن اطلاعنا عليها إذ الاطلاع عليها إنما هو بوجود متعلقها في الخارج ومتعلقها هنا لا يقبل الوجود في الخارج ولا العدم فيه أصلا فبعدم قبوله للوجود لم يعلم أنه تعالى أراد وجوده وبعدم قبوله للعدم لم يعلم أنه تعالى أراد عدمه وإذا وقع الفعل المعلق عليه كالدخول وقد قيد جعله سببا في الطلاق بمشيئة من لا تعلم مشيئته وهو الله تعالى كما إذا قيد ذلك بمشيئة الجن أو الملك لا فرق بين كون المشيئة بلفظ إن شاء الله أو إلا أن يشاء وقع الخلل في العصمة بحصول الشك فيها وأصل ابن القاسم أنه إذا وقع الشك في العصمة اعتبر ووقع الطلاق له وأصل عبد الملك أن الشك المذكور يلغى وتستصحب العصمة فابن القاسم يلزم الطلاق إذا وقع الدخول وعبد الملك لا يلزمه بناء من كل واحد على أصله فهذا توجيه المذهبين في مشيئة الله تعالى وفي مشيئة الجن والملك وأما إذا وقع الفعل المعلق عليه كالدخول وقد قيد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=90)

[المسألة الثامنة أنت طالق إن كلمت زيدا إن دخلت الدار] (

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=90)

المسألة الثامنة) لتعدد الشرط اللغوي مع اتحاد الجواب ثلاثة أقسام: القسم الأول تعدده كذلك بدون عطف مع تكرر حرف الشرط ويسميه الفقهاء تعليق التعليق والنحاة اعتراض الشرط على الشرط وقد أفرد بالتأليف نحو أنت طالق إن كلمت زيدا إن دخلت الدار وهو يحتمل كما قال ابن الحاجب أربعة أوجه: الوجه الأول أن يجعل الجواب لهما معا ولا سبيل إليه لما يلزم من اجتماع عاملين على معمول واحد، الوجه الثاني أن لا يجعل جوابا لواحد منهما ولا سبيل إليه لما يلزم من الإتيان بما لا دخل له في الكلام وترك ما له دخل وهو عبث، الوجه الثالث أن يجعل جوابا للثاني دون الأول ولا سبيل إليه لأنه يلزم أن يكون الثاني وجوابه جوابا للأول وحينئذ يلزم الإتيان بالفاء الرابطة ولا فاء، الوجه الرابع وهو المتعين أن يكون جوابا للأول وهو وجوابه دليل جواب الثاني وهو رأي الفراء واقتصر في المغني وابن مالك في التسهيل عليه. وذكر ابن هشام النحوي في حواشي الألفية عن الفراء أنه سأل الفقهاء عن هذه المسألة فاختلفوا عليه فقال بعضهم: لا تطلق إلا بوقوع الشرطين مرتين كترتيبهما في الذكر وقيل بشرط انعكاس الترتيب وقيل: تطلق بهما مطلقا وقيل بوقوع أي شرط كان واختار الفراء الثاني ووجهه بالوجه

يفهمون غيره في تلك الموارد ويعم هذا الجواب الواجب لذاته كصفات الله وكلماته والممكن القابل للتعليل كطاعة صهيب - رضي الله عنه -. (المسألة الثالثة) أن النحاة والأصوليين قد نصوا على أن إن لا يعلق عليها إلا مشكوك فيه فلا نقول: إن غربت الشمس فأتيني بل إذا غربت الشمس وإذا يعلق عليها المشكوك والمعلوم فتقول: إذا دخلت الدار فأنت حر وإن دخلت الدار فأنت حر ومقتضى هذه القاعدة أن يتعذر ورودها في كتاب الله تعالى مضافة إلى الله تعالى فإن الله تعالى بكل شيء عليم مع أنها وردت كقوله تعالى {إن كنتم إياه تعبدون - وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا}

[البقرة: 114 – 23] وغير ذلك من التعليقات وهو كثير جدا مع أن قوله تعالى إن كنتم في ريب خطاب مع أهل الكفر فالله تعالى يعلم أنهم في ريب وهم يعلمون ويجزمون أنهم في ريب ومع ذلك فالتعليق حسن. والجواب عن هذا السؤال أن الخصائص الإلهية لا تدخل في الأوضاع العربية بل الأوضاع العربية مبنية على خصائص الخلق والله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب وعلى منوالهم فكل ما كان في عادة العرب حسنا أنزل في القرآن على ذلك الوجه أو قبيحا في لسان العرب لم ينزل في القرآن توفية بكون القرآن عربيا وتحقيقا لذلك فيكون الضابط أن كل ما شأنه أن يكون في العادة مشكوكا فيه بين الناس حسن تعليقه بإن من قبل الله تعالى ومن قبل غيره سواء كان معلوما للمتكلم أو للسامع أو لا ولذلك يحسن من الواحد منا أن يقول: إن كان زيد في الدار فأكرمه مع أنه يعلم أنه في الدار لأن حصول زيد في الدار شأنه أن يكون في العادة مشكوكا فيه فهذا هو الضابط لما يعلق على إن، فلا فرق حينئذ بين ما يرد من قبل الله عز وجل في كتابه وبين ما يرد من كلام الناس من هذا الوجه فاندفع الإشكال فإن قلت: فيلزم على هذا أن لا يصح قولنا أن يكون الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان وإن يكن نصف الخمسة فالخمسة زوج لأن هذه الأمور لا يشك فيها عادة بل تقطع بأن الواحد نصف الاثنين ولا يكون نصف الخمسة مع أن هذا الكلام عربي وملازمته صحيحة ومعنى معتبر قلت: كون الواحد نصف العشرة أمر ليس في الواقع بل أمر يفرضه العقل ويقدره الوهم ومعناه متى فرض الواحد نصف العشرة أو نصف الخمسة كان اللازم على هذا الفرض المحال هذا اللازم المحال فإن فرض المحال واقع جائز فيجوز أن يلزمه المحال وإذا كان التعليق إنما هو على أمر مفروض والفرض والتقدير ليس أمرا لازما في الواقع بل يجوز أن يقع وأن لا يقع فصار من قبيل المشكوك فيه فلأجل ذلك حسن تعليقه بإن فتأمل هذه المواضع فإنها في بادئ الرأي مشكلة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] هذا جوابا له أو تقدير

سبق كلام والأصل عدم ذلك. قال شهاب الدين (المسألة الثالثة أن النحاة والأصوليين قد نصوا على أن إن لا يعلق عليها إلا مشكوك فيه آخر المسألة) قلت: ليس الأمر كما نصوا عليه بل هي لمطلق الربط سواء كان ما دخلت عليه مشكوكا فيه أو غير مشكوك غير أنها ليست بظرف وإذا ظرف وقد آل كلامه في جوابه عن الإشكال وجوابه بعد ذلك عن السؤال إلى أنها [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الرابع الذي رآه والحق أن الوجه الرابع يصلح توجيها لكل من القول الثاني وهو مذهب الشافعي والقول الثالث وهو مذهب الإمام مالك واختاره إمام الحرمين من الشافعية وذلك لأن مذهب الشافعي مبني على أن استقبال الفعل الأول باعتبار زمن الثاني لتوقفه عليه ومذهبنا مبني على أن استقبال كل من الفعلين باعتبار زمن التكلم وهو الظاهر لأن المتوقف على الثاني إنما هو لزوم حكم التعليق لا المعلق عليه كما في البناني على عبق. وضابط مذهب الشافعي أن الشروط إن وقعت كما نطق بها لم تطلق وأن عكسها المتقدم متأخر والمتأخر متقدم طلقت قال الشيخ أبو إسحاق في المهذب في المثال المار: إن دخلت الدار ثم كلمت زيدا طلقت وإن كلمت زيدا أولا ثم دخلت الدار لم تطلق لأنه جعل دخول الدار شرطا في كلام زيد فوجب تقديمه عليه وإن قال: إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق لم تطلق حتى يوجد السؤال ثم الوعد ثم العطاء لأنه شرط في الوعد العطية وشرط في العطية السؤال وكان معناه إن سألتني فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق وافقه الغزالي على ذلك في الوسيط ولم يحكيا خلافا وعليه إذا نسق هذا النسق عشرة شروط فأكثر فلا بد في لزوم الطلاق من أن يقع العاشر أولا ثم التاسع إلى الأول فيقع آخرا لأن العاشر سبب في التاسع فيقع قبله وهكذا ومتى اختل ذلك في الوقوع اختل المشروط فلا يقع ومدركهم قاعدتان الأولى أن الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم. والقاعدة الثانية أن تقدم المسبب على سببه لا يعتبر كالصلاة قبل الزوال فإذا قال: إن كلمت زيدا إن

دخلت الدار فمعناه عندهم أني جعلت كلام زيد سبب طلاقك وشرطه اللغوي غير أني قد جعلت سبب اعتباره والشرط فيه دخول الدار فإن وقع الكلام أولا فلا تطلق به لأنه وقع قبل سبب اعتباره فيلغى كالصلاة قبل الزوال فلا بد من إيقاعه بعد دخول الدار حتى يقع بعد سببه فيعتبر كالصلاة بعد الزوال. ويشهد لمذهبهم من القرآن قوله تعالى في سورة هود {ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم وإليه ترجعون} [هود: 34]

ينحل إشكالها بما قررناه. (المسألة الرابعة) مقتضى ما تقدم من أن الشرط لا يكون إلا بأمر معدوم مستقبل وأن جزاءه أيضا كذلك وأنها أمور عشرة في لسان العرب كذلك كما تقدم تقريره أن لا يصح تعليق صفات الله تعالى نحو علمه وإرادته فإن الله تعالى في الأزل بكل شيء عليم وقدر كل شيء في الأزل من جميع الموجودات الممكنات والمعدومات ويستحيل أن يتأخر شيء من ذلك عن الأزل فيستحيل تعليقه حينئذ وجعله شرطا لكنه ورد في كتاب الله تعالى معلقا على الشرط كقوله عز وجل {ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون} [الزخرف: 60] {ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها} [السجدة: 13] {إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون} [النحل: 40] {وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها} [الإسراء: 16] و {إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين} [النساء: 133] و {إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم} [الأنفال: 70] وفي السنة «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» ومن ها هنا شرطية فإن قلت: كيف تورد السؤال بلو مع أنك قد قدمت أن من خصائصها أنها تدخل على الماضي فلا يكون الاستقبال فيها لازما حتى يرد بها السؤال؟ قلت من خصائصها أنها قد تدخل على الماضي ولكن لا يمنع دخولها على المستقبل. ونحن نعلم ها هنا أنها إنما دخلت على المستقبل من جهة الواقع فإنه تعالى لو شاء جعلنا ملائكة

لكنا ملائكة لكنا لسنا ملائكة فعلمنا أن هذا ليس ماضيا وكذلك بقية الآيات فالسؤال بها لازم. والجواب عنه أن تعلق إرادة الله تعالى وعلمه بالأشياء قسمان: قسم واقع وقسم مقدر مفروض ليس واقعا فالواقع هو أزلي لا يمكن جعل شيء منه شرطا ألبتة والمقدر هو الذي جعل [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] تستعمل في المشكوك وغير المشكوك ودعوى المجاز على خلاف الأصل. قال: (المسألة الرابعة مقتضى ما تقدم من أن الشرط لا يكون إلا بأمر معدوم مستقبل وأن جزاءه أيضا كذلك إلى آخر الأمور المشترطة التي أوردها) قلت: قد تقدم أن حروف الشرط تدخل على غير المستقبل بخلاف سائر ما ذكر مع الشرط. قال: (فإن قلت: كيف تورد السؤال بلو مع أنك قد قدمت أن من خصائصها أنها تدخل على الماضي فلا يكون الاستقبال فيها لازما حتى يرد بها السؤال قال: قلت: من خصائصها أنها قد تدخل على الماضي ولكن لا يمنع دخولها على المستقبل ونحن نعلم ها هنا أنها إنما دخلت على المستقبل من جهة الواقع فإنه تعالى لو شاء جعلنا ملائكة لكنا لسنا ملائكة فعلمنا أن هذا ليس ماضيا) قلت: جوابه هذا ليس بصحيح فإن مشيئة الله تعالى لا يصح أن تكون حادثة وإنما دخلت لو على ما لا يصح أن يكون مستقبلا وحمل المشيئة على وقوع متعلقها وهو المراد الحادث خلاف الظاهر فالسؤال وارد. قال: (والجواب عنه أن تعلق إرادة الله تعالى وعلمه بالأشياء قسمان: قسم واقع وقسم مقدر مفروض ليس واقعا فالواقع هو أزلي لا يمكن جعل شيء منه شرطا ألبتة) . قلت: ما قاله ليس بصحيح بل يمكن جعل الأزلي شرطا وإنما حمله على ما قاله دعواه أن إن لا تدخل إلا على المستقبل وقد تقدم أنه يجوز دخولها على غير المستقبل فإنها لمطلق الربط وقد سبق من كلامه ما يشعر بتسليمه أنها لمطلق الربط. قال: (والمقدر هو الذي جعل [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فإن إرادة الله تعالى متقدمة على إرادة البشر من الأنبياء وغيرهم فالمتقدم لفظا متأخر وقوعا ولا يمكن خلاف ذلك ومن

الشعر قول ابن دريد: فإن عثرت بعدها إن والت ... نفسي من هاتا فقولا لا لعا وقول الشاعر: إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا ... منا معاقل عز زانها كرم إذ معلوم أن العثور مرة ثانية إنما يكون بعد الخلوص من الأول فالمتقدم لفظا متأخر وقوعا وأن الاستغاثة إنما تكون بعد الذعر فالمتقدم لفظا متأخر معنى وضابط مذهبنا وإمام الحرمين أن الشروط إذا وقعت معا على ترتيبها في التعليق أو على عكسه طلقت قال خليل في مختصره: وإن قال: إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما قال عبق أي معا على ترتيبهما في التعليق أو على عكسه اه فإذا قال: إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق طلقت بوجود الثلاثة على الترتيب أو على عكسه وإذا نسق هذا النسق عشرة شروط فأكثر طلقت بوقوع الجميع على الترتيب أو على عكسه ومدرك أصحابنا وإمام الحرمين أنا أجمعنا على أن المعطوف بالواو يستوي الحال فيه تقدم أو تأخر فكذلك عند عدمه لأن الإنسان قد يعطف الكلام بعضه على بعض من غير حرف عطف ويكون في معنى حرف العطف كقولنا جاء زيد جاء عمرو وأن الربط بين الشروط اللغوية ومشروطاتها وضعي كما سبق التنبيه عليه فصفة الربط من تقدم أو تأخر أو معية كذلك وضعي والأمور الوضعية يجوز تبدلها وتبدل أوصافها بحسب قصد الواضع لها فافهم. قالوا: وما احتج به الشافعية لا حجة فيه إذ ليس كون المتأخر في الآية والبيتين متقدما من مقتضى اللفظ بل هو من ضرورة الوجود ألا ترى أن كون الذعر سببا في الاستغاثة ليس من مقتضى اللفظ فغاية ما في ذلك جواز أن يتقدم في اللفظ ما هو متأخر في الوجود وقد ثبت في قوله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=93)

شرطا وتقدير الكلام في هذه المواضع متى فرض إرادتنا أن نردكم ملائكة كنتم ملائكة ومتى فرض إرادتنا لهداية نفس اهتدت ومتى فرض إرادتنا لكون شيء كان ومتى فرض إرادتنا لإهلاك قرية وكان السبب في إهلاكها أمر مترفيها فيفسقون ومتى فرض علم الله تعالى بأن فيكم خيرا آتاكم خيرا مما أخذ منكم وكذلك بقية هذه النظائر فجميع المعلق عليه من تعلق صفات الله تعالى إنما هو مفروض مقدر لا أنه واقع والفرض والتقدير أمر متوقع في المستقبل ليس أزليا فلذلك حسن التعليق فيه على الشرط فإن قلت بل هذا التقدير أزلي والله تعالى يعلم في الأزل أنه لو شاء لجعلنا ملائكة ولو شاء هداية نفس لاهتدت والعلم تابع للمعلوم فيكون العلم بهذا التقدير فرع تحقق التقدير لكن العلم بذلك أزلي فيكون التقدير أزليا فيمتنع تعليقه قلت: الواقع في الأزل هو العلم بارتباط الهداية والعلم بارتباط الشيء بالشيء لا يقتضي وقوع ذينك الشيئين ولا أحدهما لأن الله تعالى يعلم في الأزل ارتباط الري بالشرب والشبع بالأكل فعلمه تعالى بهذه الأشياء أزلي. وهذه الأشياء حادثة كذلك ها هنا يعلم الله سبحانه في الأزل ارتباط الهداية بفرض إرادة الله تعالى لها فيكون العلم بذلك قديما والمعلوم وهو هذان الأمران حادثان ومعنى قولنا العلم تابع للمعلوم أي تابع لتقديره في زمانه ماضيا كان أو حاضرا أو مستقبلا فنعلم أن القيامة تقوم فعلمنا حاضر ومعلومنا مستقبل لكن المتقدم على علمنا بالرتبة العقلية هو تقدير المعلوم في زمانه لا ذات المعلوم فتأمل ذلك وأثبته أيضا في قولهم الخبر تابع للمخبر بهذا التفسير فإن قلت: الارتباط بين إرادة الله تعالى الهداية والهداية أزلي فإن هذا الارتباط واجب عقلا والواجبات العقلية لا تقبل العدم وما لا يقبل العدم أزلي فالارتباط أزلي وقد جعل شرطا مع أنه أزلي قلت: لم يجعل الارتباط شرطا بل المرتبط به خاصة وهو [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] شرطا وتقدير الكلام في هذه المواضع متى فرض إرادتنا أن نردكم ملائكة كنتم ملائكة ومتى فرض إرادتنا لهداية نفس اهتدت ومتى فرض إرادتنا لكون شيء كان ومتى فرض إرادتنا

لإهلاك قرية كان السبب في إهلاكها أمر مترفيها فيفسقون. ومتى فرض علم الله تعالى بأن فيكم خيرا آتاكم خيرا مما أخذ منكم وكذلك بقية هذه النظائر فجميع المعلق عليه من تعلق صفات الله تعالى إنما هو مفروض مقدر لا أنه واقع والفرض والتقدير أمر متوقع في المستقبل ليس أزليا فلذلك حسن التعليق فيه على الشرط) قلت: هذا الفرض والتقدير الذي زعم لا يخلو أن يريد أن الله تعالى هو فارض ذلك الفرض أو يريد أن غيره هو فارض ذلك الفرض فإن أراد الأول فذلك لا يجوز في حق الله تعالى لأنه يستلزم الجهل بالواقع وإن أراد الثاني فلا يصح تأويل مشيئة الله تعالى بمشيئة غيره وبالجملة فكلامه هنا خطأ صراح. قال: (فإن قلت: بل هذا التقدير أزلي إلى آخر جوابه) قلت: وهذا السؤال مني على جواز مثل هذا التقدير على الله وقد سبق أنه لا يجوز فالسؤال ساقط وجوابه كذلك. قال: (فإن قلت: الارتباط بين إرادة الله تعالى الهداية والهداية أزلي إلى آخر السؤال) قلت: السؤال وارد قال: (قلت: لم يجعل الارتباط شرطا بل المرتبط به خاصة وهو المشيئة المفروضة أما الارتباط بها فلم يجعل شرطا أصلا) . قلت: [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها} [الأحزاب: 50] أن مثل هذا يجيء في المحتمل للتقدم والتأخر وأيضا لا مانع من تسويغ قول القائل إن طلقت المرأة إن انقضت عدتها حل نكاحها وقوله إن تتجر إن تربح في تجارتك تصدق بدينار وأنه كلام عربي مع أن المتقدم في اللفظ متقدم في الوقوع فظهر أن مثل هذا سائغ على كل وجه فالقول قول إمام الحرمين والمالكية قال الأمير في شرح مجموعه وضوء شموعه فإن الاتصاف احتمال العكس أي إن كلمت فإن دخلت الدار فأنت طالق والحالف لا يلزم أن يراعي العربية ويأتي بالفاء على أن الفاء قد تحذف فاحتيط أي بأعمال كل من الاحتمالين اهـ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=93)

القسم الثاني تعدد الشرط اللغوي كذلك بالعطف بالواو مع تكرر حرف الشرط أو مع عدم تكرره ففي نحو إن أكلت وإن لبست فأنت طالق يلزمه طلقة واحدة إذا وقع كل من الأكل أو اللبس قبل صاحبه أو معه بل ولو انفرد واحد منهما لأن تكرر حرف الشرط يدل على استقلال كل واحد بالشرطية وحرف الشرط وإن تكرر مع الفعلين إلا أنه لا يلزم أن يكون لكل واحد منهما جزاء فتطلق بكل واحد منهما طلقة كما قاله أبو إسحاق في المهذب إذ القاعدة أن التشريك بالعاطف أصل المعنى دون متعلقاته وظروفه وأحواله. فإذا قلت: مررت بزيد قائما أو يوم الجمعة أو أمامك وعمرو لم يلزم تشريك عمرو إلا في أصل المرور وإذا قلت: اشتريت هذا الثوب بدرهم والفرس لم يلزم الاشتراك في الدرهم لأنه متعلق بل في أصل الفعل ومقتضى هذه القاعدة أن التشريك هنا في أصل الشرطية دون ما بعده من المتعلقات فالتزام التشريك في الجميع التزام لما لا يلزم نعم يمكن أن يقال: يحتمل قصد تعدد الجواب واختصاره لفظا فيكون بمنزلة من طلق وشك في العدد فيحمل على الثلاث احتياطا وفي نحو إن أكلت ولبست فأنت طالق لا يلزم الطلاق إلا بمجموع الفعلين بلا ترتيب بينهما باتفاق الفرق بل أيهما وقع قبل صاحبه اعتبر ولا بد من وقوع الآخر

المشيئة المفروضة أما الارتباط بها فلم يجعل شرطا أصلا ولا تنافي بين قدم الارتباط وحدوث المرتبط والمرتبط به ألا ترى أن الارتباط واقع بين الأجسام والأكوان التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وأن هذا الارتباط واجب عقلا لا يقبل العدم

ومع ذلك فالأجسام والأعراض حادثة وسره أن الارتباط حكم ونسبة وإضافة لا تقبل الوجود الخارجي بل الذهني فقط كالإمكان والاستحالة حكمان أزليان والممكنات حادثة. (المسألة الخامسة) نص القاضي عبد الوهاب وغيره من العلماء على أن حيث وأين من صيغ العموم فيلزم على هذا إذا قال لها: حيث وجدتك أو أين وجدتك فأنت طالق فوجدها طلقت ثم وجدها في عدتها مرارا أن تطلق عليه ثلاثا لأجل العموم وكذلك القول في متى ولا يلزم بها إلا طلقة واحدة وهو مشكل لأن مقتضى نصهم على العموم التكرير تحقيقا للعموم والفرق بين المطلق والعام فإن المطلق هو الذي يقتصر منه على فرد ألا ترى أن كلما لما كانت للعموم تكرر الطلاق بتكرر المعلق عليه في قوله كلما دخلت الدار فأنت طالق فتكرر دخولها في عدتها طلقت ثلاثا فكيف الجمع بين العموم وأنه لا يلزم إلا طلقة واحدة وما الفرق بين متى ما وكلما وما معنى ما فيهما؟ . والجواب مبني على قاعدة وهي أن التعليق ينقسم إلى أربعة أقسام: عام على عام ومطلق على مطلق ومطلق على عام وعام على مطلق القسم الأول وهو تعليق عام على عام فهو نحو كلما دخلت [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] المشيئة المفروضة لا تصح على الله تعالى فجوابه باطل. قال: (ولا تنافي بين قدم الارتباط وحدوث المرتبط والمرتبطة) قلت: بل ذلك متناف فإن الحادث لا يتصف بالقديم كما أن القديم لا يتصف بالحادث. قال: (ألا ترى أن الارتباط واقع بين الأجسام والأكوان التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق) قلت: ما قاله في هذا الفصل مبني على الوجود الذهني وأنه غير العلم وهو من الأمور المشكوك فيها وقوله كالإمكان والاستحالة حكمان أزليان لا يصح فإنه لا يخلو أن يكونا ذهنيين أو خارجيين فإن كانا ذهنيين فكيف يصح أن يكونا أزليين ولا ذهن في الأزل وإن أراد خارجيين فكيف يصح والمستحيل لا بد أن يكون معدوما فوصفه كذلك والإمكان ليس بأزلي فوصفه كذلك إلا أن يريد أنهما معلومان لله فيعود الأمر إلى أنهما متعلقان لعلمه تعالى

وليس ذلك مما نحن فيه والله أعلم. قال شهاب الدين)

Mas'alah: What is Malik's ruling on a man who says 'every virgin I marry is divorced' and then 'every non-virgin I marry is divorced'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2609)

واختلف قوله إذا قال كل بكر أتزوجها فهي طالق ثم قال كل ثيب أتزوجها فهي طالق فمرة قال لا يتزوج وقد حرم عليه النساء نوعا بعد نوع ومرة قال إنه يتزوج لأنه قد عم في اليمين الأخرى والأول أشهر عنه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving one of two wives or one of two slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2630)

قال ابن حبيب عن أشهب وأصبغ: ومن قال: امرأتي فلانة أو فلانة طالق إن فعلت كذا فحنث؛ فإنهما يطلقان عليه، ولو قال: إن فعلت كذا فعبدي فلان أو فلان حر فحنث؛ فليختر أحدهما يعتقه؛ لأنه يعتق بعض عبده ولا يطلق بعض امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when only one wife enters the house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2645)

لزوجتيه فأنتما طالقتان فدخلتها واحدة منهما فلا شيء عليه حتى يدخلا جميعا، وقاله ابن القاسم وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce for speaking to someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3933)

فصل [6 - فيمن قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق] وإن قال لها: إن كلمت فلانا فأنت طالق، ثم قال لها ذلك ثانية في ذلك الرجل فهي إن حنث طلقتان حتى يريد واحدة، ولو كان ذلك في يمين بالله فقال والله لا أفعل كذا، ثم قال بعد ذلك: والله لا أفعل كذا، لذلك الشيء بعينه، فحنث لم يلزمه إلا كفارة واحدة بخلاف الطلاق. قال ابن القاسم: ألا ترى أنه لو قال: والله والله لا أكلم فلانا، فكلمه، لم يلزمه إلا كفارة واحدة، ولو قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن كلمت

فلانا، فكلمه طلقت عليه ثلاثا إلا أن ينوي واحدة، ويريد بالبقية إسماعها، وأما إن قال لها: إن كلمت فلانا فأنت طالق، ثم حلف بمثل ذلك في رجل آخر فكلمها كانت طلقتين، ولا ينوى إلا أن يكون المحلوف عليه/ رجلا واحدا فينوى كما وصفنا، وبعد هذا باب في تكرير الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce oaths regarding different categories of women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2726)

المسألة الرابعة [1]: ومن قال: كل ثيب أتزوجها طالق، ثم قال: كل بكر أتزوجها طالق، فروى عيسى عن ابن القاسم؛ أنه لا تلزمه الثانية [2]. وروى ابن وهب عن مالك: تلزمه اليمينان [3].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with multiple wives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1865)

وسئل رحمه الله فيمن قال: علي الطلاق لا أفعل أو لأفعلن، فحنث، وله أكثر من امرأة واحدة ولم يقصد غير مطلق الطلاق. فأجاب:: بأنه يختار واحدة منهن للطلاق، قال: ورأيت ذلك أضعف من قوله إحداكن أو امرأتي، لأن هذا مقيد لفظا ومعنى، وذلك مطلق لفظا محتمل للتقييد بهن معنى. [117/4] [118/4]]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath repeated daily?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2048)

[من قال لزوجته كل يوم رأتك الأعين فأنت طالق.] وسئل عمن قال لزوجته كل يوم رأتك الأعين فأنت طالق، فهل يتكرر عليه الطلاق أم لا؟ فأجاب: لا تطلق عليه إلا واحدة إلا أن ينوي بذلك طلاقا يتكرر اليمين عليه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and successive divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2142)

نعم قد يجاب عنه رضي الله عنه إذ هو إمام غواص، واللخمي مع تحقيقه وبلوغه الغاية

في الفقهيات، وابن عرفة مع اشتهار ملكته معقولا ومنقولا لم يتفطنا لما تفطن إليه الشيخ زعيم الفقهاء والإمام النظار، كشاف غوامض الأشرار. وكذلك ابن عبد السلام، حيث اعترض على اللخمي طلاقا. وابن رشد جعل التعليق في عدم اللزوم على قول القاضي إسماعيل، فإن جميعهم يظهر من قوله أن التعليق في لزوم الطلقة الثانية كمن أتبع الخلع طلاقا. وابن رشد جعل التعليق لا يلزم معه الثانية بخلاف من اتبع طلاقا. ويشهد له فقه سحنون فيمن قال كلما حضت فأنت طالق، قال ابن القاسم يلزمه ثلاث، وقال سحنون يلزمه اثنان، لأن الثانية تقع بالحيضة الثالثة، وبها تبين بناء منه على أن المشروط مقدر بعد الشرط، ولم ينقل عدم لزوم الثانية ممن اتبع طلاقا إلا القاضي إسماعيل، بل زعم ابن عبد السلام كما تقدم أنه تخريج لا منصوص.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'Every time my divorce falls upon you, you are divorced'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2142)

ويختص ابن عرفة باعتراض وهو أنه لما قرر مسألة من قال لزوجه كلما وقع عليك طلاقي فإنك طالق أنه إن كان قبل الدخول أو في الخلع فقال سحنون تقع واحدة على أصله بناء على أن المشروط مقدر بعد الشرط أن هذا لا يعرف لسحنون. وإنما يعزوه غير واحد للقاضي إسماعيل في الخلع وتكرير الطلاق، فاعتمد أنه لا فرق بين التعليق ومن أتبع الخلع طلاقا، وذهل عما تقدم في مسألة كلما حضت فأنت طالق. [368/4]

] [369/4]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is linked to another divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2150)

ويمكن إجراء هذه المسألة المسؤول عنها على مسألة من قال لزوجه إن وقع عليك طلاقي أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق. هل تلزمه طلقتان في الأولى وثلاث في الثانية بطلاقه إياها قبل البناء؟ بناء على أن المعلق عليه واقعا في زمن واحد [1]. فالمحل موجود، أو واحدة فيهما؟ إذ المعلق بعد المعلق عليه فلا محل، وهو نقل ابن شاس عن سحنون، وتبعه ابن الحاجب قائلا على [374/4] [375/4] (1) هكذا في النسخ: ولعل الأصل: بناء على أن المعلق والمعلق عليه وقعا في زمن واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where a man says 'whenever my wife is in my marriage bond, she is thrice divorced' and then divorces her once?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2170)

من قال عن زوجته: متى كانت لي في عصمة فهي طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce oath and retraction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2186)

وسئل المازري عمن حلف لزوجته بالطلاق ثلاثا إن ظهر لها على كذب إن كانت له امرأة أبدا، فأتي بعد ذلك إلى قوم مقبولين الشهادة، فأخبرهم أنه اطلع لها على الكذب. واستفتي الفقيه فأفتاه أنه تطلق طلاق البينونة فهو أحوط له، ثم رفع إلى القاضي أنه مقيم مع زوجته، فسأله عن ذلك فأخبره أن الكذب الذي أطلع عليه غير صحيح، وأنه أطلع على صدقها واعترف باقامته معها. فأجاب: إذا ثبت الاعتراف بأنه اطلع على كذب زوجته ثم جحد بعد ذلك لم يقبل جحوده ولا دعواه الغلط في كذبها في اعتقاده، فإن فعل ما أقربه من إبانتها فقد أصاب، ورجوعها بعد من غير عقد نكاح خطا يفسخ عليه، ويمنع منها وينظر فيه. فإذا دعي الجهالة وظهر أن مثله نجهل مثل هذا سقط عنه الحد إذا وطئها من غير استيناف نكاح، لكنه يزجر ويؤدب بقدر الاجتهاد. وإن لم الفقيه فعل ما أمر به ثانية ولم يذكر الفقيه الحكم إذا تمادي ولم يطلق وهو مقصود السؤال. فأجاب: ذكرت في الجواب أنه إذا تمادي على الوطء بجهالة منه وظن أن قوله يقبل في دعوه الغلط فأنه يسقط الغلط عنه الحد، وهذا وإن لم يصرح به في الجواب فهو مشار إله بالقول فإن ادعاها بعد ذلك غلطا منه، فليسأل عن هذه، فإن قال أمرني الفقيه بأن أبينها ولكن لم أفعل لأني اطلعت على صدقها، وأني غلطت في الذكر الذي ذكرت للشهود، وظننت أن ذلك لايقبل مني فإنه يحلف على صحة هذا العذر إذا كان الظاهر أنه يجهله، وسقط عنه الحد ويعاقب بقدر الاجتهاد على ترك السؤال عن هذا الأمر الثاني، وإن عرف أنه متماد على إمساكها ووطئها من غير غلط منه ولا اعتذار، فالذي قلناه نظر فيه وأعيد السؤال حتى يتكلم عليه، فإن فيه تفصيلا. من ذلك [404/4] [405/4]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) and its repetition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2196)

فأجاب: الحمد لله، إن تزوجها وقع عليه الحنث، ولا يتكرر ذلك فيها مع تزويج آخر، وينظر هل نوي بقوله حرمت طلقة واحدة أو لا. فإن كان نوي واحدة دين، ولم يلزمه سواها ما تقدم له فيها، وإن لم يكن نوي واحدة لم تحل له إلا بعد زوج، والله تعالى أعلم. وكتب سعيد بن محمد العقباني لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where divorcing one wife also divorces her co-wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2202)

فأجاب: الحمد لله وحده. أبقاكم الله. إن كان الأمر كما ذكرتموه في سؤالكم فالجواب أن المشترط لها ذلك وأنه متى طلقها فضرتها مطلقة بمثل ذلك، فطلق فاطمة المذكورة طلاق الخلع لزمه في الزوجة المذكورة مثل ما أوقع على الأولى من الخلع وإن لم يقارنه فدا. لأن من شرط طلاق الخلع الفداء. وإنما ألزمناه الطلاق المذكور في فاطمة المذكورة بنت عزم، لأن من قال لزوجته أنت طالق ولامرأة له أخرى أنت شريكتها لزمه ما لزم في الأولى من الطلاق، وهذا منصوص. فلما أوقع الطلاق المقرون بالخلع على بنت البناء أول النهار، ثم إنه أوقع على بنت البناء الخلع الذي شرط لفاطمة بنت عزم ثم أوقع على فاطمة بنت البناء طلقة رجعية ظنا منه عن الذي يلزمه فيها. ومع ذلك إن هذه الطلقة التي أوقع عليها هي باطلة لوقوع الخلع فيها لأنها [416/4] [417/4] أجنبية لها كان (...) [1] الذي لزمه لشرطه فاطمة بنت عزم، فصار الطلاق الرجعي لا تأثير له، ولا يرتدف الرجعي على البائن إجماعا، لأن الطلاق في

الأجنبية غير لازم، إذا قال لأجنبية أنت طالق ثم تزوجها أنه لا يلزمه ما أوقع من الطلاق، ولا يلزم الطلاق في الأجنبية إلا إذا قال لها إن تزوجتك فأنت طالق ثم تزوجها فإنه يلزمه ما أوقع من الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where a man says 'If I divorce you, you are divorced' three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

إذا قال: إن طلقتك فأنت طالق: قبله ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where a man says to his wife 'whenever you are in my protection, you are thrice divorced' and then divorces her once?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

من قال عن زوجته: متى كانت لي في عصمة فهي طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths and divorce of a woman entering under a condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

تتكرر اليمين وتطلق كل مرة المرأة الداخلة على المشروط با بعدم التزوج عليها

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=562)

[من قال لها إن فعلت كذا فأنت طالق وقال لها ثانية]

Mas'alah: How many divorces occur when a conditional divorce is repeated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=562)

فيمن قال لها إن فعلت كذا فأنت طالق وقال لها ثانية قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك: إذا دخلت الدار فأنت طالق، والدار التي حلف عليها هي دار واحدة فدخلت الدار كم يقع عليها؟ قال: يقع عليها تطليقتان، إلا أن يكون نوى بقوله في المرة الثانية إذا دخلت الدار فأنت طالق يريد بذلك الكلام الأول ولم يرد به تطليقة ثانية؛ لأن مالكا قال: لو أن رجلا قال لامرأته: إن كلمت فلانا فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك: إن كلمت فلانا فأنت طالق، أنه إن أراد بالكلام الثاني اليمين الأولى فكلمه فإنما تلزمه تطليقة، وإن كان لم يرد بالكلام الثاني اليمين الأولى فكلمه فهما تطليقتان ولا يشبه هذا عند مالك الأيمان بالله، مثل الذي يقول والله لا أفعل كذا وكذا ثم يقول بعد ذلك والله لا أفعل كذا وكذا لذلك الشيء بعينه أنه إنما تجب عليه كفارة واحدة، ولا يشبه هذا الطلاق في قول مالك. قال ابن القاسم: وفرق ما بين ذلك لو أن رجلا قال والله والله لا أكلم فلانا فكلمه إنما

تجب عليه كفارة واحدة وإذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن كلمت فلانا أنها طالق ثلاثا إن كلمته إلا أن يكون نوى بقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق واحدة وإنما أراد بالبقية أن يسمعها فهذا فرق ما بينهما [من قال لامرأته أنت طالق إن كنت تحبيني أو إن كنت قلت كذا]

Mas'alah: How many divorces occur when two conditional oaths are violated simultaneously?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=567)

قلت: أرأيت إن قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال إن كلمت فلانا الآخر فأنت طالق فكلمهما جميعا كم يقع عليه من الطلاق أواحدة أو اثنتان؟

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=567)

قال: يقع عليه اثنتان ولا ينوي وإنما ينوي في قول مالك لو أنه قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق، ثم قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق لفلان ذلك بعينه ومسألتك لا تشبه هذه، قلت: أرأيت جوابك هذا هو قول مالك؟

Mas'alah: Does a second entry trigger another divorce after the first in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=569)

قال: لا تطلق عليه في قول مالك؛ لأنه قد حنث في يمينه بالذي حلف به فلا يقع عليه شيء بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and repetition of divorce in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1653)

قلت: عزاهما اللخمي لابن القاسم وكتاب ابن سحنون وصوبه ابن بشير. قالوا في إن تزوجت فلانة أبدا لا يتكرر عليه، وحملوا التأبيد على قصد الامتناع لا على تكرير اليمين واللفظ محتمل، ولا يبعد أن يجري فيه الخلاف، وقول ابن الحاجب لو تكرر التزويج في واحدة تكرر الطلاق وإلا لم يكن حرجا في كل امرأة.

Mas'alah: What is the analysis of generality and repetition in conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1654)

قال ابن عبد السلام: بيان الملازمة أنه يمكن إذا عم أن يتزوج امرأة فتطلق عليه، ويمكنه بعد هذه الطلقة أن يتزوجها فلا تطلق عليه لعدم التكرار.

Mas'alah: What is the critique of the argument regarding generality and repetition in conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1654)

قلتك فيه نظر من وجهين: الأول: إن مطلق هذا التقرير يوجب تكرر الطلاق في المعينة،

والمذهب خلافه حسبما تقدم. الثاني: من نظر وأنصف علم أن ما أتى به ليس بيانا للملازمة بحال؛ لأن حاصله أن عدم التكرار ملزوم لعدم التكرار وهذا بديهي غير مفيد، والمطلوب بيان ملزومية عدم التكرار لعدم المشقة الموجبة سقوط اليمين، وتقريرها بأن عدم التكرار يوجب يسر رفع لزوم عموم الطلاق الذي هو مناط سقوط اليمين وذلك بتزويجه امرأة؛ لأن على عدم التكرار يباح له تزويجها ولا تطلق عليه، فيرتفع عموم التحريم الموجب للمشقة؛ يرد بأن إباحة الواحدة لا ترفع المشقة كاستثنائها، لا يقال قدرته على ذلك في غيرها تكثر عدد ما يباح له بخلاف استثناء عدد يسيرن لأنا نقول توقف إباحة العدد الكثير على تزويجه إياه مشقة واضحة، فبطل كون عدم التكرار يرفع المشقة الموجبة لسقوط اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with time or place restrictions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1654)

اللخمي: اختلف إن عير امرأة وضرب أجلا وسمى بلدا وقال لزوجته إن تزوجت عليك فقال محمد: من قال لامرأة إن تزوجتك عشرين سنة فأنت طالق، طلقت عليه مرة فقط، وكذا إن تزوجت فلانة بمصر أبدا، وقال ابن القاسم تطلق عليه كلما تزوجها بمصر وإن حنث فيها مرارا وتزوجت أزواجا كقوله إن تزوجت فلانة في هذه السنة فهي طالق، والأول أقيس كعموم يمينه في الزمان والمكان؛ لأن فائدة التقييد بأحدهما صرف تعلق يمينه بغير المذكور من زمان ومكان، ولو قال إن تزوجت فلانة على زوجتي ففي تكرره قولان لابن القاسم مع عبد الملك قائلا؛ لأنه قصد عدم الجمع بينهما، ومحمد قائلا لا يعجبني قول عبد الملك، ولو قال كل بكر أتزوجها طالق بعد قوله كل ثيب كذلك،

فثالثها: يلزمه الأول فقط لسماع عيسى رواية ابن القاسم مع الباجي عن رواية ابن وهب، ونقل ابن بشير وسماع عيسى ابن القاسم مع الشيخ عن أكثر الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces from multiple conditional statements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1660)

وتعدد موجب طلاق التعليق يوجب تعدده: كمن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق، ثم قال في قرية هي من نسائها كل امرأة أتزوجها من قرية كذا تلك القرية طالق، ثم تزوجها لزمته فيها طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce when the condition is left unspecified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1668)

الشيخ عن الموازية: من قال أنت طالق على أن بقول ثلاثة أو البتة ثم سكت عن ذلك في يمين أو غيرها لم يلزمه الثلاث حتي يريد بقوله طالق الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1693)

شعبان في زاهية في: قد سرحتك، قد سرحتك، قد سرحتك واحدة إلا أن يريد الثلاث، وفي اختصار مبسوطة ابن إسحاق لابن رشد في أنت طالق إن كلمت فلانا يكرره ثلاث

مرات أنها واحدة إلا أن ينوي أكثر، وفي كون ذلك قبل البناء كذلك وقصره على واحدة قولها مع غيرها، ونقل اللخمي عن إسماعيل القاضي، وتعقب ابن عبد السلام المشهور بالاتفاق على جواز نكاح المطلق قبل البناء أو بالخلع خامسة أو أخت المطلقة وصحة عقد غيره عليها بنفس طلاقه، وإن تبع فيه من سبقه به يرد بأن قرب اتباعه مظنة لإرادته مع الأول بخلاف صور النقض من جملتها عدم الإرث بالموت عقبه وهو معلق على واحد بالشخص ككون مطلقا وعلى غيره ولو أعمه أو أخصه لازم التعدد، الشيخ عن الموازية: من قال إن كلمت إنسانا فأنت طالق، ثم قال إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمه لزمه طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce statement after a period of time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1693)

الشيخ عن الموازية: من قال أنت طالق إن فعلت كذا، ثم قاله بعد وقت نوى، فإن لم تكن له نية فالبتة، ولا ينوي في الطلقة الأولى يرددها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a suspended divorce before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1693)

ويرد بتكرير المعلق قبل حنثه ولو قبل البناء، وفي غير المعلق بعد البناء، أم قبله فالافتراق يوجب واحدة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of conditional divorce at multiple times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1697)

قلت: كلام ابن رشد نص في تسوية الطلاق غير معلق عليه معلقا في وقوعه في أوقات متعددة خلاف ما تقدم للشيخ عن الموازية، وهو ظاهر أقوالهم في مسألة من طلق فقيل له ما صنعت وما ذكر معها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to multiple wives 'five to eight' or 'nine and above' regarding divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1700)

وفيها لابن القاسم: وإن قال خمسة إلى ثمان طلقن اثنين اثنين، وإن قال تسع إلى ما فوق ذلك طلقن ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives or manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1721)

وروى اللخمي من قال لإحدى امرأتيه أنت طالق إن لم أطلق الأخرى إلى سنة يوقف؛ لأن يطلق إحداهما، ولأصبغ: من قال لامرأته أنت طالق البتة لأعتقن جاريتين فلانة إلى سنة لا تحرم عليه واحدة منهما، فخرج في كل منهما قول الأخرى. الشيخ: لو قال كلما أو إذا ما أو متى ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق لزمه بطلاقها واحدة ثلاث، ولو قال طلقتك بدل وقع عليك طلاقي ففي كونه كذلك ولزوم اثنتين فقط ثاني قولي

سحنون وأولهما مع بعض أصحابه. قلت: وظاهره أن إذا ما ومتى ما مثل كلما دون إرادة كونهما مثلها خلاف نصها، ونص رواية ابن حبيب في باب تكرير الطلاق في لفظ ابن شاس أن مهما ما ومتى ما مثل إن في عدم التكرار. ابن سحنون: من قال لزينب أنت طالق إذا طلقت عمرة ثم قال بعمرة مثل ذلك إن طلق زينب لزمته فيها طلقتا وفي عمرة طلقة، وقال بعض أصحابنا لا تطلق زينب إلا طلقة. وسمع أبو زيد ابن القاسم في العدة من قال لامرأته: سلامة أنت طالق يوم أطلق زوجتي ميمونة، ثم قال لميمونة كذلك، من طلق منهما أولا لزمته فيها طلقتان. ابن رشد: هذا أبين، ومثله سمع عيسى في الأيمان بالطلاق. قلت: زاد فيه ولو كان بلفظ "كلما" لزمه في كل منهما ثلاث قاله سحنون. قلت: مقتضى قول بعض أصحاب سحنون كون طلاق الأولى واحدة لا طلقتان فتأمله، وقول ابن الحاجب إثر نقله القولان في كلما طلقتك بناء على إلغاء المعلق أو اعتباره؛ يريد: إلغاء الطلاق الواقع باليمين في جعل الملتزم طلاقه سببا في طلاق آخر كأنه قال كلما طلقتك طلاقا بسيطا لا معلقا؛ لأنه المتبادر في فهم طلق فلان أو اعتبارا يف السببية للفظ كلما، وقول ابن عبد السلام الطلاق الأول بمباشرته، والثاني: بالحكم لا بها فهو على الخلاف في أن فاعل السبب غير فاعل المسبب أو فاعله إليه أشار المؤلف بالإلغاء والاعتبار، يرد بأن كليهما بمباشرته ضرورة أن طلاق من قال: إن كلمت فلانا فامرأته طالق فكلمه بمباشرته، والمباشرة أعم من كونها بطلاق بسيط أو معلق؛ بل لفظ المؤلف على حقيقته في المعلق والإلغاء والاعتبار فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) involving multiple wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1722)

الشيخ عن الموازية لو قال لإحدى امرأتيه إن طلقتك فصاحبتك طالق فطلق المقول لها فوقع على الأخرى طلقة، ثم طلق الأولى ثانية فلا شيء عليه في الثانية، ولو قال للثانية: كلما طلقتك فالأخرى طالق لزمه بطلاقه المقول لها كلما في كل منهما طلقتان، ويلزمه بطلاقه المقول لها إن طلقتك فيها طلقتان في الأخرى طلقة، ولو كان طلاق المقول لها إن طلقتك فأنت طالق قبل البناء لتخرجت على قاعدة الحكم بوقوع المسبب لوقوع سببه معه أو بعده، على الأول يلزمه طلقتان، وعلى الثاني طلقة واحدة عليها في أنت طالق أنت طالق قبل البناء، وعلى المشهور طلقتان، وتقدم هذا الأصل فيمن حلف بطلاق امرأته لا خالعها، وقال ابن شاس: قال ابن سحنون في إن طلقتك أو مهما أو متى ما فأنت طالق إن طلقها واحدة طلقت طلقتين بعد البناء وطلقة واحدة قبله؛ لأن المطلق يصادف حال البينونة، وقبله القرافي، وتبعه ابن الحاجب في عزوه لسحنون وزاد أو في الخلع على أصله بناء على أن المشروط مقدر بعد الشرط أولا.

Mas'alah: What is the correct Maliki view on conditional divorce for multiple wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1723)

قال: وقال بعض أصحابنا جواب ابن القاسم وهم، والصواب قول أصبغ؛ لأن شرط كل واحدة يوجب طلاق الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a repeated pronouncement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1734)

اللخمي: لو قال أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا إن فعلت كذا، ففي لغو تعليقه بجعله نادما وإعماله بعد حلفه على تعليقه قولا مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a series of conditional divorce statements and their interpretation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1734)

قال فيها: من قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن دخلت الدار أنه ينوي إن دخلها في أنه إنما أراد واحدة فلم ير عله طلاقا إلا أن يدخل الدار، وهو على أصله فيها على من أقر بنفقة لرجل، وقال البناء له أو بخاتم، وقال الفص له قبل قوله إن كان كلامه نسقا، ولأصبغ عنه في كتاب المديان من قال لفلان علي ألف دينار وعلى فلان وفلان أنها كلها عليه، وإن كان كلامه نسقا بخلاف قوله لفلان علي وعلى فلان وفلان ألف دينار، وخالفه أصبغ فلم ير عليه إلا ثلث الألف إن كلام متتابعا، فرواية أصبغ هذه عنه على قياس قول مالك في مسألة الطلاق، وقوله على قياس قول ابن القاسم في المدونة وإيجاب ابن القاسم اليمين عليه استحسان لرعي الخلاف، وهو أصوب الأقوال عند عدم البساط،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is suspended on two matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1740)

وتعليق التعليق على مجموع الأمرين كإن دخلت الدار فأنت طالق إن كانت لزيد، لا يحنث إلا بدخولها مع كونها لزيد، ولو على التحنيث بالأقل اعتبارا بالتعليق، وعلى هذا

الأصل اختلاف مذكور في إيلائها، وفي كون الحلف على التعليق حلفا عليه فيخير إن وقع المعلق عليه بين حنث اليمين وحنث التعليق أو تأكيد التعليق فيتنجز بالمعلق عليه حنث التعليق قولا أكثر المتأخرين وأقلهم، لابن سهل عن ابن زرب من قال لزوجته: الأيمان له لازمة إن دخلت دار فلان إن كنت له بزوجة فدخلها ثم بارأها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce oaths with different deadlines?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1835)

ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بالبتة لأقضينك حقك إلى سنة ثمحلف لآخر بالبتة ليقضين غلى أربع سنين، فحنث فى اليمين الأول ثم نكحها بعد زوج قبل الأربع سنين، قال حنثه فيها بالبتة أزال عنه كل يمين فيها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce oaths when one condition is fulfilled before the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1836)

ومن حلف بالطلاق ثلاثا ليقضينه حقه إلى ستة أشهر ثم عامل آخر وحلف له بالبتة ليوفين إلى سنة، فحنث فى الحق الأول ثم تزوجها بعد زوج قبل حلول الثانى، ثم حل الجل الثانى وهى عنده فهذا لا يمين عليه قد سقطت أيمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for a conditional divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2357)

وقال ابن المواز: لا يحنث إلا مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'kullama' in conditional divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2358)

وإن قال "كلما" لم تحل له/ أبدا ووقف محمد في قوله: أنت طالق أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce oaths concerning the same woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2359)

ومن كتاب ابن المواز، وإن قال: إن تزوجتك فأنت طالق. ثم حلف بطلاق من يتزوج من قريتها، فتزوجها، فإنه لا يقع عليه فيها طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated conditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2364)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: فيمن قال: أنت طالق ألبتة، أنت طالق البتة إن أذنت لك إلى موضع سألته فيه، قال هو حانث، أذن لها أو لم يأذن، وما هو بالبين، وفيه إشكال/ قال أصبغ: أرى أن يحلف ما رددها إلا إرادة الاسماع، ويبين. فإن نكل حلف وعده مالك كالنادم، ولم يره بالبين. فإن قال: أنت طالق إن فعلت كذا، ثم قال مثل ذلك في وقت آخر، ثم قال مثل ذلك وقتا آخر، فإنه ينوي، فإن لم تكن له نية فهي

البتة، ولا ينوي في الطلقة الأولى يرددها ويعينها. وإن [5/ 134]

Mas'alah: What is the ruling on two conditional divorce statements regarding speaking to someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2365)

قال إن كلمت إنسان فأنت طالق ثم قال إن كلمت فلانا فأنت طالق، فكلمه، لزمته طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2365)

وبقية القول في هذا الباب الذي يلي هذا وإذا قال لزينب: أنت طالق إذا طلقت عمرة، ثم قال لعمرة مثل ذلك ثم طلق زينب فإن زينب تطلق طلقتين وعمرة طلقة. وقال بعض أصحابنا لا تطلق زينب إلا طلقة، ولو قال في المسألة كلما لهذه ولهذه، فإنه إن طلق زينب، طلقت كل واحدة ثلاثا ثلاثا؛ لأن ذلك كلما وقع على واحدة أوجب وقوع مثله على الأخرى. وهذا باب من معنى تكرير الطلاق. [5/ 135]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2366)

في القائل لاحدى نسائه إن طلقتك أو حلفت بطلاقك فصواحباتك طوالق أو إن لم

أطلقك فهن طوالق أو من وضعت منكن فالبواقي طوالق وما شاكل هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'if I divorce you, your co-wife is divorced'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2366)

من كتاب ابن المواز، فيمن قال يعني ابن القاسم لاحدى امرأتيه: إن طلقتك أو متى طلقتك فصاحبتك طالق، وقال لأخرى مثل ذلك، ثم طلق واحدة، فإنه يقع على المطلقة طلقتان، وعلى الأخرى واحدة؛ لأن الحنث لا يتكرر. وروى مثله في العتبية عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce with multiple wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2366)

ومن كتاب ابن المواز، ولو قال ذلك لواحدة، ثم طلقها، فوقع على الأخرى طلقة، ثم طلق الأولى ثانية، فلا يقع على صاحبتها شيء. ولو قال للأولى: إن طلقتك، فصاحبتك طالق [وقال للثانية كلما طلقتك فصاحبتك طالق] فطلق التي قال لها كلما طلقتك؛ فإنه يلزم كل واحدة طلقتان، ولو كان إنما طلق الأولى طلقة، لوقع عليها اثنتان، وعلى الثانية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'in' and 'mata' with multiple wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2366)

ولو قال لأربع نسوة: متى طلقت منكن واحدة، فصواحباتها طوالق، أو إن طلقت منكن واحدة، فسائركن، أو انتن طوالق، فإن طلق الأربعة طلقة طلقة، لزمته في كل واحدة طلقتان، وإن لم يطلق إلا/ واحدة، لزمه فيها طلقتان، وفي الباقيات، طلقة طلقة، [فإن طلق أخرى] لزمه في كل واحدة طلقتان، ولا تلحق من سواها بطلاق الثانية طلاق؛ لأن قوله: إن ومتى قد حنث، وسقطت فيه اليمين، كمن حلف بطلاقين في ثياب لا لبس منها شيئا، فلبس ثوبا واحدا فيلزمه طلقة، ثم لبس ثانيا، فلا شيء عليه، ولو قال: كلما طلقت واحدة منكن [5/ 136]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'kullama' for multiple wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2367)

فصواحباتها طوالق، فطلق واحدة منهن فإنه تلزمه في كل واحدةألبتة، وفي الباب الذي هذا عقيبه مسألة من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on intention in conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2368)

بطلاقها قد دخلت في اليمين معهن. قال أشهب: إلا أن يريد بنسائي غير التي أفرد، فلا يحنث حتى يحلف بطلاقها، فيحنث في غيرها، ولا شيء عليه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when only one of two wives enters the house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5841)

وروى عن ابن القاسمفي زوجتيه إن قال: دخلتماهذه الدار, فأنتما طالقتان: فدخلتهاإحدهما, أنهما تطلقان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when only one wife eats the bread?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5841)

وكذلك قوله: إن أكلتما هذا الرغيف. فأكلته إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce with repetition?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=427)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا أنت طالق إن فعلت كذا فثلاث، وقال ابن القاسم: يحلف أنه أراد التعليق أولا ويدين وصوب، وإن كرره بعطف بواو أو ثم أو فاء فثلاث إن بنى ولا ينوى على الأصح، وثالثها: المختار ينوى مع الواو في الفتوى فقط.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory conditional oaths involving divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=434)

وقيل: إنما الخلاف إذا جزم [كل بما حلف عليه، وإلا حنثا، وأجمل بعضهم ذلك، وإن

قال: إن لم يكن غرابا فهند طالق، وإن كان فزينب طالق طلقتا معا إن لم يتبين] [5].
(1) في (ح2) : (الأجل) . (2) في (ح2) : (بعلمه) وفي (ق1) : (بعلم ذلك) . (3) في (ق1) : (بحضرة) . (4) قوله (والنذر) سقط من (ح1) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'If you love me or hate me, you are divorced'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=436)

وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني، وثالثها: يجبر إن أجابته [7] بما يقتضي الحنث فقط، فقيل: اختلاف، وقيل: لا، وقيل: إن أجابته بما يقتضي الحنث أجبر اتفاقا وإلا فالأقوال، وهل مذهبها الجبر مطلقا أو التفصيل خلاف، وقيل: إن قصد نفس لفظها فلا حنث إن أجابته بما يقتضيه [8]، وإن [9] أراد ما في قلبها حنث، كأن حلف على ماض هو فيه شاك ولم يتبين، أو طلق إحدى نسائه ونسيها. (1) قوله (عليه) سقط من (ح1) . (2) ما بين معقوفتين سقط من (ح1) . (3) ما بين معقوفتين ساقط من (ح2) . (4) في (ح1) : (أمر) . (5) في (ح2) : (محاورتها) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق1) . (7) قوله (إن أجابته) زيادة من (ق1) . (8) في (ق1) : (يقتضي البر) . (9) قوله (وإن) سقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'the rest are divorced'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=440)

ولو قال: فالبواقي طوالق لم تطلق الأولى، وفي غيرها ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a large number of women remain?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=922)

(كأن أبقى كثيرا) تشبيه في لزوم الطلاق المستفاد من قوله كقوله لأجنبية إلخ أي فكما يلزمه الطلاق فيما تقدم يلزمه أيضا إذا قال: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا أو من الروم أو من السودان فهي طالق، أو إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها من كذا فهي طالق ثم تزوج حيث أبقى من غير المحلوف عليه كثيرا من النساء في نفسه وإن كان قليلا بالنسبة لما حلف عليه كأن أبقى أهل مكة أو المدينة وأراد بقوله كثيرا شيئا كثيرا من نساء أو زمان بدليل قوله أو زمان وقوله (بذكر جنس أو بلد) متعلق بأبقى كما مثلنا لهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the oath includes all women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=923)

وذكر محترز قوله كأن أبقى كثيرا بقوله (لا إن عم النساء) الحرائر والإماء في يمينه [حاشية الدسوقي] أعني من كانت تحته ثم طلقها بائنا فإدخالها في كلام المصنف ثم تقييده بما ذكر فيه نظر والصواب رجوع الضمير في كلام المصنف للأجنبية فقط وتقييده بالقيد المذكور كما أفاده ابن غازي وبهذا تعلم أن حقه لو قدم قوله وله نكاحها

عند قوله كقوله لأجنبية. (قوله فيجوز له نكاحها) أي وإن كانت تطلق عليه بمجرد العقد (قوله أنها تحل له في المستقبل) أي بدون زوج إن كان الطلاق المعلق غير ثلاث وبعد زوج إن كان الطلاق المعلق ثلاثا (قوله ولذا) أي لأجل التقييد بكون الأداة لا تقتضي التكرار ولم يذكر جنسا ولا بلدا ولا زمنا (قوله لو كانت الأداة تقتضي التكرار) نحو كلما تزوجتك فأنت طالق فلا يجوز له تزوجها لعدم الفائدة في زواجها؛ لأنه كلما تزوجها طلقت وقوله أو ذكر جنسا نحو إن تزوجت من القوم الفلانيين فهي طالق أو ذكر بلدا نحو إن تزوجت من مصر فهي طالق فلا يجوز له أن يتزوج من القوم الفلانيين أو البلد الفلانية لعدم الفائدة في الزواج منهم أو منها؛ لأن كل من تزوجها منهم أو منها طلقت بمجرد العقد (قوله وله نكاح الإماء) أي ولو وجد طول الحرة (قوله؛ لأنه صار بيمينه كعادم الطول) أي وإن كان مليا (قوله حيث خاف الزنا) اعلم أن محل إباحة نكاح الإماء له إذا خشي الزنا ما لم يقدر على التسري وإلا وجب كما في خش وفي حاشية الشيخ الأمير على عبق أن له نكاح الإماء ولو قدر على التسري، فإن عتقت الأمة التي تزوج بها فمقتضى قولهم أن الدوام ليس كالابتداء في مسألة لا فيمن تحته أن لا تطلق عليه؛ لأن دوام تزوجه بالحرة التي عتقت ليس كابتداء التزويج بالحرة وهذا هو المعتمد أما إن قلنا: إن دوام التزويج كابتداء التزويج بها فإنها تطلق عليه. (قوله ولزم في المصرية إلخ) فإذا قال: كل امرأة أتزوجها من مصر فهي طالق، أو قال: كل مصرية أتزوجها فهي طالق أو إن تزوجت مصرية أو امرأة من مصر فهي طالق، أو علي الطلاق لا أتزوج مصرية ثم تزوج امرأة أبوها مصري وأمها غير مصرية فإنها تطلق عليه بمجرد العقد عليها؛ لأن بنت المصري مصرية ولو لم تقم بمصر هكذا يصور المتن وقول ابن غازي ليس صورته على الطلاق لا أتزوج مصرية مراده ليس هذا صورته فقط بل هو وغيره مما ذكرنا فليس مراده النفي حقيقة بل نفي الحصر وذلك لأن كلا من الصيغ المذكورة يقتضي العموم أما الصيغة التي فيها كل فلأنها لاستغراق أفراد المنكر، وأما

التي ليس فيها كل فلأن النكرة فيها واقعة في سياق النفي أو الشرط. (قوله ولزم في الطارئة) أي والموضوع أنه حلف بالطلاق لا يتزوج مصرية أو بغيرها من الصيغ المتقدمة (قوله في مصر) ومثله من مصر أو بمصر وقوله يلزم أي الطلاق إن تزوج بمصرية أو بغيرها وقوله من عملها أي وأولى بتزوجه فيها (قوله فلمحل لزوم الجمعة) أي فيلزمه الطلاق فيمن تزوجها في محل لزوم الجمعة أي في المحل الذي يلزم السعي منه لمصر في صلاة الجمعة (قوله والتزوج خارجها) أي خارج عملها إن نواه وإلا فخارج المحل الذي تلزم منه الجمعة وإنما جاز له المواعدة فيها مع كونه حلف لا يتزوج فيها؛ لأن العبرة بموضع العقد لا بموضع المواعدة. (قوله لا إن عم النساء) مثل كل امرأة أتزوجها طالق فإذا قال ذلك فلا يلزمه شيء للحرج والمشقة كما هو قاعدة الشرع أن الأمر إذا اتسع ضاق وإذا ضاق اتسع ولا فرق بين عموم النساء بدون تعليق كما مثلنا أو بتعليق نحو إن دخلت دارا أو إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها طالق، فإذا دخل الدار فلا شيء عليه فيمن يتزوجها بعد الدخول سواء قصد بالتعريف دارا معينة أو قصد الاستغراق خلافا لعبق حيث قال: إذا قصد بالتعريف دارا بعينها فإنه يلزم طلاق كل من يتزوجها بعد دخولها؛ لأن له مندوحة في التخلص من يمينه لإمكان بيعها أو إيجارها وسكنى غيرها ورد بأن الحق عدم الحنث، وذلك؛ لأنه إذا دخلها صار بمنزلة من عمم ابتداء ومثل عموم النساء ما إذا أبقى كثيرا في نفسه ولكنه لا يجد ما يوصله إليه كما قاله شيخنا العدوي وإنما لم تلزمه اليمين إذا عم النساء وإن كان أبقى لنفسه التسري

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'the last woman I marry is divorced'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=924)

(أو) قال (آخر امرأة) أتزوجها طالق فلا شيء عليه ويتزوج من شاء هذا هو المعتمد وقوله (وصوب وقوفه عن) الزوجة (الأولى حتى ينكح ثانية) فتحل الأولى (ثم كذلك أي يوقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة فتحل له الثانية وهكذا ضعيف (و) عليه [حاشية الدسوقي] لأن الزوجة أضبط لما له من السرية. (قوله أو أبقى قليلا في ذاته) أي كقرية صغيرة مثل أن يقول كل امرأة أتزوجها إلا من قرية كذا فهي طالق فلا شيء عليه إذا تزوج من غيرها؛ لأن تبقية ذلك القليل منزل منزلة التعميم؛ لأن القليل كالعدم، فقول المصنف فيما يأتي أو من قرية صغيرة مثال لهذا، فإن قيل ما الفرق بين من عم النساء فلا يلزمه ومن قال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، فإنه يطلق عليه كل من تزوجها عليها ما دامت في العصمة المعلق عليها مع أنه عام في كل امرأة، قلت: إن الأولى عمم فيها التحريم ولم يبق لنفسه شيئا فخفف عليه للحرج والمشقة، وأما الثانية فقد خص التحريم بالتي يتزوجها وأبقى لنفسه شيئا كثيرا وهو التي لم يتزوج عليها الصادق بمن تحت عصمته وبغيرها فشدد عليه ولأنه التزام للغير فروعي حق الغير بخلاف التعليق في الأولى فإنه ليس فيه التزام للغير. والحاصل أن التعليق في كل امرأة أتزوجها طالق عام وليس فيه التزام للغير وأما كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فالتعليق فيها خاص وفيه التزام للغير. (قوله ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا) أي فهي طالق فلا يلزمه طلاق من تزوجها غير تفويض (قوله لقلة التفويض) علة لمحذوف أي فلا يلزمه طلاق لقلة التفويض أي إن شأنه القلة في نفسه فلا يقال إن مقتضى التعليل أنه إذا كان معتادا لقوم لزوم الطلاق وليس كذلك (قوله أو حتى أنظرها) حتى هنا استثنائية والمستثنى منه محذوف أي أو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق في كل حال حتى أنظر إليها أي إلا أن أنظر إليها فالطلاق معلق على التزويج من غير رؤية وبهذا أي جعلها استثنائية والمستثنى

منه محذوف ظهر كلامه، وأما لو جعلت غائية كما هو المتبادر منه فلا يكون ظاهرا؛ لأنه ينحل المعنى كل امرأة أتزوجها طالق ويستمر الطلاق إلى أن أنظر إليها فإذا نظرت إليها ارتفع الطلاق وهذا غير صحيح؛ لأن الواقع لا يرتفع. (قوله وله أن يتزوج من شاء) أي ولا يطلق عليه ولو لم يخش العنت؛ لأنه كمن عم النساء ومثله ينظرها فلان فعمي أو مات، وقال ابن المواز لا يتزوج حتى يخشى الزنا ولم يجد ما يتسرى به وكل هذا إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق حتى أنظرها أو ينظرها فلان وأما لو قال كل امرأة أتزوجها من بلد كذا أو من قبيلة كذا فهي طالق حتى أنظرها أو ينظرها فلان فعمي فإن اليمين لازمة له ومتى تزوج من تلك البلد أو من تلك القبيلة بعد عماه طلقت عليه كما في البدر. (قوله أو عم الأبكار إلخ) أي بأن قال كل ثيب أتزوجها طالق وكل بكر أتزوجها طالق وما ذكره المصنف من لزوم اليمين الأولى دون الثانية وهو المشهور وهو قول ابن القاسم وسحنون وابن كنانة ابن عبد السلام هو أظهر الأقوال لدوران الحرج مع اليمين الثانية وقيل تلزمه اليمين فيهما نظرا للتخصيص فيهما وقيل لا تلزمه فيهما وهذا القول حكاه جماعة واختاره اللخمي. (قوله وبالعكس) أي بأن قال: كل بكر أتزوجها طالق وكل ثيب أتزوجها طالق (قوله أو خشي في المؤجل العنت) ال في المؤجل للعهد أي المؤجل بأجل تنعقد فيه اليمين بأن يبلغه عمره ظاهرا أي وأما إن أجل بأجل يبلغه عمره ظاهرا فإنه لا شيء عليه ولو لم يخش العنت (قوله فله التزوج) أي بحرة ولا شيء عليه وليس له التزوج بالأمة حيث أبيحت له الحرة إلا إذا عدم الطول خلافا لعبق انظر بن (قوله هذا هو المعتمد) أي وهو قول ابن القاسم وذلك؛ لأن الآخر لا يتحقق إلا بالموت ولا يطلق على ميت ولأنه ما من واحدة إلا ويحتمل أنها الأخيرة فكان كمن عم النساء (قوله وصوب وقوفه) أي صوب ابن رشد قول سحنون وابن المواز وقوفه إلخ وظاهره الوقف، ولو قال لا أتزوج بعد ذلك أبدا؛ لأنه قد يبدو له الزواج. (قوله فتحل الأولى) أي ويرثها إذا ماتت وأما إذا ماتت الموقوف عنها فإنه

يوقف ميراث الزوج منها فإن تزوج ثانية أخذه وإن مات قبل أن يتزوج رد لورثتها وإذا مات الزوج عمن وقف عنها فلا ترثه ولها نصف الصداق لتبين أنها المطلقة؛ لأنها آخر امرأة له ولا عدة عليها ويلغز بالثانية وهي مسألة موت الزوج فيقال

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce for the first wife in a conditional divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=925)

(واختاره) أي الوقف اللخمي (إلا في) الزوجة (الأولى) فلا يوقف عنها؛ لأنه لما قال آخر امرأة علمنا أنه جعل لنفسه أولى لم يردها بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using repetitive phrases like 'whenever' or 'if'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=937)

أو يتوقع حيضها كصغيرة وأما الآيسة ومن شأنها عدم الحيض وهي شابة فلا شيء عليه (أو) قال (كلما) طلقتك فأنت طالق (أو متى ما) طلقتك (أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة) في الصور الأربع لزمه ثلاث؛ لأن فاعل السبب فاعل المسبب فيلزمه من وقوع الأولى وقوع الثانية ومن وقوع الثانية وقوع الثالثة بمقتضى التعليق (أو) قال (إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا) وطلقها واحدة لزمه ثلاث ويلغى قوله قبله كقوله أنت طالق أمس فإن لم يطلقها فلا شيء عليه (و) تلزم (طلقة) واحدة (في) كل واحدة من (أربع) من الزوجات (قال لهن بينكن طلقة أو

طلقتان أو ثلاث أو أربع طلقات (ما لم يزد العدد) (على) الطلقة (الرابعة) . فإن قال: بينكن خمس إلى ثمانية طلقت كل واحدة اثنتين

Mas'alah: Does divorce repeat when conditional on two overlapping conditions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2765)

فصل [6] [هل يتكرر الطلاق بالتعليق على أمرين أحدهما أهم من الثاني]

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce statements affecting the same woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2765)

وقال ابن القاسم فيمن قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم قال: كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهي طالق، وتلك المرأة منها ثم تزوجها، لوقع عليها طلقتان، ولا ينوى وهو بمنزلة من قال: إن تزوجتك فأنت طالق ثم قال لجماعة نساء هي فيهن: إن تزوجتكن فأنتن طوالق، فتزوجها أنها تطلق عليه تطليقتين [7].

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces from successive conditional statements?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2765)

قال محمد: وكذلك إن قال: إن كلمت إنسانا، ثم قال: إن كلمت فلانا فامرأته طالق، فكلمه فإنه يقع عليه تطليقتان، ولا ينوى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces from conditional statements according to Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2765)

وقال أشهب: إن كلم فلانا لم يلزمه إلا طلقة ثم إن كلم إنسانا غيره لزمته أخرى، قال: وهو بين أنه يلزمه تطليقتان إن كلم فلانا، إلا أن يكون حاشا (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 100. (2) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 178. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 100. (4) قوله: (فلان) ساقط من (ب) . (5) انظر: المدونة: 2/ 63، والتفريع: 2/ 18. (6) قوله: (فصل) ساقط من (ث) . (7) انظر: المدونة (صادر) : 9/ 5.

فلانا فحملهما مع عدم النية فيها على طلقة [1]. وقول ابن القاسم في هذا أحسن، ومحمل قوله أنه لا ينوى على أن عليه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple conditions are linked?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=860)

هذا، فأنت طالق، فهي أيمان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce and its effect on the number of divorces?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=861)

1691 – وإن قال لها: إن كلمت فلانا فأنت طالق، ثم قال لها ذلك ثانية في ذلك الرجل، فهي إن حنث طلقتان حتى يريد واحدة، ولو كان ذلك في يمين بالله لم تلزمه إلا كفارة واحدة، ألا ترى أنه لو قال: والله والله والله لا أكلم فلانا فكلمه، لم تلزمه إلا كفارة واحدة. ولو قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن كلمت فلانا فكلمته، طلقت ثلاثا، إلا أن ينوي واحدة ويريد بالبقية إسماعها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional oaths of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=866)

1705 – وإن قال لها: إن كلمت فلانا فأنت طالق، ثم حلف بمثل ذلك في رجل آخر فكلمتهما لزمته طلقتان، ولا ينوى إلا أن يكون المحلوف عليه رجلا واحدا فينوى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and repeated pronouncements of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=866)

1706 – وإن قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم قال: كل امرأة أتزوجها من بلد كذا لبلدها فهي طالق، أو قال لها بعد ذلك ولنساء معها: إن تزوجتكن فأنتن طوالق، فإن نكحها لزمته طلقتان ولا ينوى، وإن قال لأجنبية: إن تزوجتك أو يوم أتزوجك فأنت طالق طالق، أو فأنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو قدم ذكر الطلاق قبل ذكر التزويج فهي ثلاث إن تزوجها، إلا أن يريد واحدة فيدين، وإن قال لامرأته: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق، أو ثم [ثم ثم] فهي ثلاث ولا ينوى، قال مالك: وفي النسق

بالواو إشكال، قال ابن القاسم: ورأيت الأغلب من قوله أنها مثل ثم ولا ينويه، وهو رأيي، وكذلك إن قال ذلك لأجنبية، وقال معه: إن تزوجتك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=868)

1708 - وإن قال لها: أنت طالق إن دخلت دار فلان ودار فلان، فدخل إحداهما حنث، ثم إن دخل الثانية لم تطلق ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with exceptions and time limits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=871)

1720 - وإن قال: كل امرأة أتزوجها إلا من الفسطاط طالق، أو قال: إن لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق، لزمه الطلاق فيمن تزوج من غيرها [1] ، وإن قال: إلا من قرية كذا لقرية صغيرة ليس فيها ما يتزوج، أو قال: إلا فلانة، وهي ذات زوج أم لا، أو قال: إن لم أتزوج فلانة، فكل امرأة أتزوجها طالق، فلا شيء عليه في ذلك كله، وإن قال: كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة أو أربعين فهي طالق، فذلك يلزمه إذا أمكن أن يحيا ما أجل من الأجل، فإن خشي العنت في التأجيل ولم يجد ما يتسرر به، فله أن ينكح ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'every woman I marry is divorced'

but excludes many?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1871)

(كأن أبقى كثيرا) ابن الحاجب: وعلى المشهور لو قال كل امرأة أتزوجها طالق فلا شيء عليه للحرج، فلو أبقى لنفسه شيئا كثيرا لزمه

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce statements?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1890)

في غير معلق بمتعدد) ابن الحاجب: لو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فثلاث وينوي في التأكيد، وكذلك لو كرر معلقا على متحد. أما لو كرر معلقا على مختلف تعدد.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorces and oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1890)

ومن المدونة: إن قال لها إن كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال لها ذلك ثانية في ذلك الرجل فهي إن حنث طلقتان حتى يريد واحدة ولو كان ذلك في يمين بالله لم يلزمه إلا كفارة واحدة، ألا ترى أنه لو قال والله والله والله لا أكلم فلانا فكلمه لم يلزمه إلا كفارة واحدة. ولو قال لها أنت طالق أنت طالق إن كلمت فلانا فكلمته طلقت ثلاثا إلا أن ينوي واحدة ويريد بالبقية إسماعا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces for different persons?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1890)

وفي الموازية: إن قال لها إن كلمت إنسانا فأنت طالق ثم قال لها إن كلمت فلانا فأنت طالق ثم طلق في مثل ذلك في رجل آخر كلمته كانت طلقتين ولا ينوي إلا أن يكون المحلوف عليه رجلا فينوي كما وصفنا قيل، لأن الشيء مع غيره غيره مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'mata' and 'mata ma' with repetition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1893)

وأما متى ما فعلت وكرر فقال ابن رشد: إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق لا ترجع عليه اليمين إن تزوجها ثانية و "متى" و "متى ما" عند مالك مثل "إن" إلا إن أريد بهما معنى "كلما" ، وأمامهما فتقتضي التكرار بمنزلة "كلما" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1894)

وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق) من المدونة: إن قال لامرأة. إن تزوجتك فأنت طالق ثم قال: كل امرأة أتزوجها من بلد كذا لبلدها فهي طالق أو قال لها بعد ذلك ولنساء معها إن تزوجتكن فأنتن طوالق، فإن نكحها لزمه طلقتان ولا ينوي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama' or 'mata'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1895)

(أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة الشيخ: لو قال كلما أو متى أو إذا ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق لزمه بطلاقها وحدة ثلاث، ولو قال طلقتك بدل قوله وقع عليك طلاقي ففي كونه كذلك ولزوم ثنتين قولان: القول الأول وهو الذي رجع إليه سحنون، وقد تقدم قول ابن رشد إن متى ما عند مالك مثل "إن" ، وانظر عند قوله في الأيمان ب "كلما" أو "مهما" لا "متى ما" أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce on a single condition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2079)

واحدة إلا أن ينوي الثلاث، وكذلك قال ابن نافع في تكرار قوله: أنت طالق، أنه محمول على التأكيد حتى ينوي بالثانية طلقة أخرى وقال في الواضحة في تكرار أنت طالق ثلاثا ولا ينوي، وقوله: (وكذلك لو كرر معلقا على متحد) مثاله أن يقول مرتين أو ثلاثا أنت طالق إن كلمت فلانا ويدخله الخلاف المتقدم. وقوله: (بخلاف اليمين بالله والظهار) أي فإنه محمول على التأكيد ما لم ينو كفارات، وقد تقدم الفرق بين ذلك في باب الأيمان قال في المدونة: ولو قال أنت طالق أنت طالق إن كلمت فلانا، فكلمته طلقت ثلاثا إلا أن ينوي واحدة ويريد بالبقية إسماعها وذكر في العتبية عن مالك في هذه أنها تطلق ثلاثا ويحتمل تعليقه بالشرط ندما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating conditional divorce on different conditions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2079)

أما لو كرر معلقا على مختلف تعدد ولا ينوي كما لو قال إن كلمت زيدا فأنت طالق وإن خرجت اليوم فأنت طالق، وإن لبست الثوب الفلاني فأنت طالق، فلبست الثوب وخرجت ذلك اليوم وكلمت زيدا. وإنما لم ينو هذا لأنه مع الاختلاف ولا يحتمل التأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced' followed by a conditional divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2080)

فرع: واختلف إذا قال أنت طالق ثلاثا أنت طالق إن فعلت كذا، فقال مالك: يلزمه بقوله الأول، والثاني ندم. وقال ابن القاسم يحلف ما كان ذلك منه إلا تكرارا ثم هو على يمينه. اللخمي وهو أبين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of two wives based on contradictory conditions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2121)

أما لو كان لرجل امرأتان فرأى طائرا فقال: إن كان هذا غرابا فزينب طالق وإن لم يكن

غرابا فعزة طالق؛ والتبس عليه الأمر وتعذر التحقيق طلقتا عليه، وكان ذلك كاختلاط الميتة مع الذكية قاله بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (tal q mu allaq) when the condition is attached to categories like virgins or non-virgins?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1070)

(وإن علق طلاق نحو الأبكار بعد كالثيبات) كالعرب، والعجم (لم يلزم الأخير) ؛ لأنه حصل به الضيق ويلزم الأول وتعبيرنا أحسن من تعبير (الأصل) عند من تأملهما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for the last woman married?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1070)

(ولا شئ فى آخر امرأة) أتزوجها طالق عند ابن القاسم؛ لأنه ما من واحدة إلا ويحتمل أنها الأخيرة فكان كمن عم وأما الجزم بالآخرية فلا يكون إلا بعد موته ولا يطلق على ميت وقال سحنون وابن المواز: يوقف عند الأولى حتى ـــــ وثلث (قوله: فله الوعد به) ليتزوج خارجه، أو ما فى حكمه، وأولى من هذا أن له تزوج مصرية وجدها بغير مصر (قوله: فليس كزمن العدة) ؛ أى: حتى تحرم فيه المواعدة، والفرق أن المواعدة من الخطبة فحرمت فى العدة، والمواعدة ليست من التزوج (قوله: ويلزم الأول) ظاهرة كظاهر كلامهم، ولو كان لا قدرة له على وطء الأبكار مثلا مع أنه بمنزلة من عم النساء لكن الإشكال لا يدفع الأنقال، وفى (حش) اعتبار القيد عن بعضهم (قوله: لأجل كذا) ؛ أى: مما ينعقد فيه اليمين بأن أبقى ما يحصل فيه غرض النكاح

بدليل ما تقدم (قوله: لأنه ما من واحدة إلخ) ؛ أى: فلو فرق بينه وبينها يلزم أن لا يستقر نكاحه على امرأة (قوله: وقال سحنون وابن المواز إلخ) اعترضه ابن دحون بأن من قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، لا يبرأ إلا بالوطء وهذا من قبيل فكلما عقد على امرأة لا يمكن منها إلا بوطء غيرها وهو بالوقف لا سبيل له لوطء ألبتة، وجوابه: منع أن هذا من قبيله؛ لأن المقصود فى ذلك الإغاظة وهنا أخرجها عن كونها آخر امرأة ويكفى فيه العقد؛ كما فى (البنانى) . اهـ؛ مؤلف (قوله: بوقف عن الأولى) فإن مات زمن الإيقاف فلها الصداق ولا ترث؛ ــــــــ وهو أن لا يجد للحرائر طولا بالحلف عليهن فمحصله عدم اليمين فى الإماء ويبقين على حكمهن (قوله: الوعد) ولو من الطرفين وهو المواعدة (قوله: فليس كزمن العدة) أى: ليس المكان هنا كالزمان هناك وكذا الزمن هنا إن حلف لا يتزوج زمن كذا له المواعدة به، وذلك أن تحريم المواعدة فى العدة ليس بالتبعية لحرمة عقدة النكاح بل لورود نص فيها بخصوصها وهو قوله تعالى (لا تواعدوهن سرا) ولو لم يرد لبقيت المواعدة على الإباحة ولم يرد هنا (قوله: تعبير الأصل) حيث قال

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce for subsequent marriages?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1071)

ينكح ثانية وهكذا ويكون فى الموقوف عنها كالمولى، واختاره اللخمى فى غير الأولى؛ لأن سياق عبارته أنه أبقى لنفسه أولى وأما أول زوجة طالق فيلزم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to marrying a woman from outside a specific city?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1072)

أتزوج مدنية فهي طالق لزم في غيرها ولو بعدها) على الأرجح بناء على أن القضية حملية معنى كأنه قال: كل امرأة أتزوجها من غير المدينة طالق، والمقابل ينظر لصيغة التعليق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and contradictory oaths?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1103)

بعد زوج؛ لأن كل ثلاثة أزواج دور لأولهم سبق اثنتين، ولثانيهم واحدة، ولثالثهم ثلاثة، والمخلص أن يبتها يأتنف عصمة محققة بعد زوج، ومتى ما لم ينقسم مجموع طلاق مع احتمال قبله على ثلاثة لم يحتج لمحلل، فتدبر (وإن تذكر صدق بلا يمين) ويرتجع في العدة (وإن تناقض حالفان على فعل أحدهما فهو) أي: ذو الفعل شرعا (أولى بالبر) لحلفه على ما يملك، ويحنث الآخر عند المشاحة، ويمكن برهما بإكراه الفاعل، وصيغته بر بالشروط السابقة (وإن قال: إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا ــــــ

(قوله: دور) أي: فتكمل بهم عصمة، ويبقى احتمال الشك، فيضاف له ما يأتي بعد، وهذه المسئلة تعرف بالدولابية (قوله: لا ولهم سبق اثنتين) فإذا تزوجها بعده، وطلقها لا تحل إلا بعد زوج، لأنها تضم هذه لاثنتين، ولثانيهم واحدة، فإذا تزوجها بعده، وطلقها لا تحل له إلا بعد زوج؛ لاحتمال أن المشكوك فيه واحدة، وقد طلقها بعد الأول واحدة، وهذه ثالثة (قوله: ولثالثهم ثلاثة) فإذا تزوجها بعده، وطلقها لا تحل له إلا بعد زوج؛ لأن المشكوك فيه ثلاث، وقد تحقق منه ثلاث (قوله: ومتى ما لم ينقسم إلخ) فإن

شك أطلق واحدة، أو اثنتين؛ فإنها تحل له قبل زوج، فإن طلقها فلا تحل له إلا بعد زوج؛ لحصول الشك في الثلاث، فإن طلقها ثانيا، فكذلك، فإن طلقها ثالثا حلت له قبل زوج، وقس. وإن شك هل طلق واحدة أو ثلاثا؟ فلا تحل له إلا بعد زوج، فإن طلقها واحدة حلت قبل زوج، فإن طلقها ثانيا لم تحل، وكذا إن طلقها ثالثا، فإن طلقها رابعة حلت، وإن شك أطلق اثنتين أو ثلاثا؟ لم تحل إلا بعد زوج فإن طلقها، فكذلك، فإن طلقها ثانيا حلت، وإن طلقها ثالثا لم تحل، وقس. انتهى (روماصى) (قوله: على فعل أحدهما) وعلى فعل غيرهما دينا، كما في (المدونة) (قوله: بالشروط السابقة) أي: بأن ـــــــ صراحة، أو في معنى التخيير، وللفقهاء استحسانات (قوله: لم ينقسم) كأن شك طلقها اثنتين، أو ثلاثا لا تحل إلا بعد زوج، ثم إن طلقها لا تحل له إلا بعد زوج؛ لاحتمال أن الأولى ثنتان، ثم إن طلقها حلت قبل زوج، لأن الأولى إن كانت ثنتين كانت هذه واحدة من عصمة جديدة، وإن كانت الأولى ثلاثا كانت هذه ثانية عصمة جديدة، ومعلوم أنه إذا ضممت الثنتين للثنتين، أو للثلاث لم ينقسم على ثلاثة (قوله: ذو الفعل شرعا) خرج فعل لا يمكن منه شرعا؛ كأخذه مال غيره، فليس أولى بالبر (قوله: عند المشاحة) فإن طاع ذو الفعل بحنث نفسه، فذاك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a debt and a journey?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=446)

(ما قولكم) في رجل بذمته دراهم لأبي زوجته فطالبه بها، وهو متوجه إلى مصر فأخبر أنها بالمركب، وسافرت دونه، وأن يرسل معه أمينا إليها ليرسل له معه مائة قرش، وأشهد على نفسه أنه إن رجع بدون هذا القدر تكون زوجته فلانة بنت من له الدراهم

خالصة بالثلاث، وذهب معه الأمين فلما، وصل للمركب رده بلا شيء فهل تكون زوجته محرمة عليه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؟ أفيدوا الجواب. فأجاب شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى بقوله: الحمد لله حيث رجع الرجل من غير دراهم وقع على الحالف الطلاق الثلاث، ولا تحل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره، والله سبحانه، وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is speaking to someone and being divorced?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=463)

[قال علي الطلاق ثلاثا إن كلمت زيدا تكوني طالقا] (وسئل) عمن قال علي الطلاق ثلاثا إن كلمت زيدا تكوني طالقا فهل يلزمه إن كلمت زيدا الطلاق الثلاث أم لا. فأجاب بقوله: الحمد لله يلزمه واحدة إن لم ينو أكثر؛ لأن جواب الشرط تكوني طالقا، والله أعلم، وتقدم لنا أن هذا من تعليق التعليق يتوقف لزوم الثلاث فيه على مجموع شيئين: كلامها زيدا، وعدم طلاقها، وهي تطلق بمجرد الكلام فلم يوجد مجموع الشيئين فلم يلزمه الطلاق الثلاث، والله سبحانه، وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce with multiple conditions?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=485)

ابن عرفة تعليق التعليق تعليق على مجموع الأمرين كإن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كانت لزيد، ولا يحنث إلا بدخولها مع كونها لزيد، ولو على التحنيث بالأقل اعتبارا بالتعليقين، وعلى هذا الأصل اختلاف مذكور في إيلائها، وفي كون الحلف على التعليق حلفا عليه فيخير إن وقع المعلق عليه بين حنث اليمين، وحنث التعليق أو تأكيدا للتعليق فيتنجز بالمعلق عليه حنث التعليق قول أكثر المتأخرين، وأقلهم،

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorces with a recurring formula?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1273)

(وتكرر) وقوع الطلاق ولزوم نصف الصداق (إن) بصيغة تقتضي التكرار كأن (قال: كلما تزوجتك) فأنت طالق (إلا بعد ثلاث) من المرات وهي الرابعة (قبل زوج) ، فإذا تزوجها ثلاث مرات لزمه النصف في كل مرة، فإن عقد عليها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره لم يلزمه شيء لأن عقده حينئذ لم يصادف محلا، فإن تزوجت غيره وعاد الحنث ولزوم النصف إلى أن تنتهي العصمة، وهكذا، لأن العصمة لما لم تكن مملوكة بالفعل - وإنما على عصمة مستقبلة وهي عامة لزمه النصف في كل عصمة، بخلاف ما لو كان متزوجا بها وحلف بأداة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two conditions (ta'liq al-ta'liq)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1313)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two conditions (ta'liq al-ta'liq)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1313)

ولو) علق الطلاق مثلا على شرطين، ويسمى تعليق التعليق كما لو (قال: إن كلمت إن دخلت) فأنت طالق أو حرة أو فعلي المشي إلى مكة (لم يحنث) الحالف (إلا بهما) معا، سواء فعل المتقدم في اللفظ أو لا أو أخر أو فعلهما معا فيما يمكن فيه الجمع في آن واحد، ولا يرد على هذا ما تقدم في اليمين من التحنيث بالبعض، وقال ابن رشد. لم يختلف قول مالك ولا قول أحد من أصحابه - فيما علمت - أن من حلف ألا يفعل فعلين ففعل أحدهما، أو لا يفعل فعلا ففعل بعضه أنه حانث من أجل أن ما فعله من ذلك قد حلف أن لا يفعله إذ هو بعض المحلوف عليه - انتهى، لأن ما تقدم إما لا تعليق فيه أصلا كاليمين بالله - أو فيه تعليق واحد، وهنا فيه تعليق التعليق، والمعلق لا يقع إلا بوقوع المعلق عليه، والمعلق عليه هنا مجموع الأمرين معا، كأنه [حاشية الصاوي] [حلف بالطلاق على شخص لتفعلن كذا فحلف الآخر بالطلاق لا فعلته] قوله: [قضي بالحنث على الأول] : أي ما لم يحنث الثاني نفسه بالفعل طوعا، وإلا فلا حنث على الأول وهذا ما لم يكره الثاني على الفعل، وإلا فلا حنث على واحد. [علق الطلاق على شرطين ويسمى تعليق التعليق] قوله: [سواء فعل المتقدم في اللفظ أو لا] إلخ: وجه هذا التعميم أن الجواب يحتمل أن يكون للثاني، والثاني وجوابه جواب للأول، ويحتمل أن يكون جوابا للأول والمجموع دليل جواب الثاني، وحينئذ فلا يحنث إلا بالأمرين احتياطا فعلهما على الترتيب في التعليق أو لا، وقال الشافعي لا يحنث إلا إذا فعلهما

على عكس الترتيب في التعليق، لأن قوله: فأنت طالق جواب في المعنى عن الأول، فيكون في النية إلى جانبه ويكون ذلك المجموع دليل جواب الثاني، فيكون في النية بعده، فمحصله أنه جعل الطلاق معلقا على الكلام، وجعل الطلاق بالكلام معلقا على الدخول، فلا بد في الطلاق بالكلام من حصول الدخول أولا فتأمل. قوله: [وقال ابن رشد] : أتى بكلام ابن رشد لدفع توهم أن ما تقدم فيه خلاف، وأن ما تقدم في اليمين على قول وهنا على قول، فأجاب بأن ابن رشد حكى الاتفاق على الحنث لما تقدم كما قرره مؤلفه.

قال: إن حصل الأمر فأنت طالق. وفي المسألة نزاع طويل بين الفقهاء والنحاة.

Mas'alah: What are the rulings on conditional and repeated divorce pronouncements in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=271)

الآن ألبتة ثم أراد تعجيل الواحدة قبل الأجل، فوقف فيها مالك، وقال أصبغ: لا يجزئه، وقال محمد: إن كان القصد عمها به أجزأه، وإذا قال: كلما طلقتك فأنت طالق فطلقها واحدة ففي لزوم اثنين أو ثلاث: قولان، بناء على إلغاء المعلق أو اعتباره، أما لو قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق وقعت الثلاث، فإن كان قبل الدخول أو في الخلع فقال سحنون: تقع واحدة على أصله، بناء على أن المشروط مقدر بعد الشرط أو لا، ولو قال: متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فقبله لغو، فإن كان مؤجلا لم يمنع، وإن كان محرما، مثل: إن لم أقتل زيدا نجز إلا أن يتحقق قبل التنجيز على المشهور، فإن لم يمكن دعوى تحقيقه، مثل: إن لم تمطر السماء غدا طلقت ناجزا على المشهور لأن هذا

من الغيب بخلاف ما

Mas'alah: What is the ruling on generalizing a conditional divorce oath after specifying a category?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1837)]

وظاهره: ولو لم يخش العنت، وهو كذلك، انقلب أمر يمينه بعد الخصوص للعموم، كمن خص الأبكار، بأن قال: كل بكر أتزوجها فهي طالق بعد خصوص كل ثيب أتزوجها طالق، أو العكس بأن قال: كل بكر أتزوجها فهي طالق، ثم قال: كل ثيب أتزوجها فطالق، فلا شيء عليه فيهما؛ لحصول التعميم، حكاه جماعة، واختاره اللخمي. وقرره الشارح على أنه يلزمه في الأول من القبيلين دون الثاني عند ابن القاسم وجماعة. ابن بشير وابن راشد: وهو الجاري على المشهور. وصححه في شامله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated conditions?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1858)]

وإليه رجع سحنون، واختاره ولده، وكان يقول: يلزمه اثنتان؛ بناء على أن فاعل السبب هو فاعل المسبب، أو لأنه لما طلقها واحدة طلقت أخرى بالتعليق، فإن قلنا: إنه فاعل الثانية طلقت ثالثة، وإلا فاثنتان فقط. وألحق سحنون بكلما متى ما، وإذا ما، ودرج عليه المصنف، فقال: أو متى ما طلقتك فأنت طالق، ثم طلقها واحدة. أو قال: إذا ما طلقتك فأنت طالق، وطلقها واحدة، أو قال لها: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، وطلقها

واحدة، لزمه ثلاث. وحذف وطلقها واحدة من المسائل الثلاث لدلالة هذا. تنبيه قال ابن عرفة: ظاهره: أن متى ما وإذا ما مثل كلما دون إرادة كونهما مثلهما خلاف نصها، ونص ابن حبيب في تكرير الطلاق، وفي لفظ ابن شاس أن مهما ومتى ما مثل إذ في عدم التكرار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two conditions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1882)

[تعليق الطلاق على شرطين:] وإن علق طلاقها على شرطين بأن قال: إن كلمت زيدا إن دخلت الدار لم تطلق إلا بهما معا، لا بأحدهما. ولا يعارض عدم حنثه هنا بأن المذهب التحنيث بالبعض بأن المراد بالتحنيث بالبعض كون الفعل صادقا على الكل والبعض، ك: إن أكلت هذا الرغيف، والأكل صادق بكله وبعضه، والشرطان كل منهما غير الآخر وغير صادق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated suspended divorce with a repetitive condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4413)

إلا بعد ثلاث يعني أن الرجل إذا أتى في تعليقه بصيغة تقتضي التكرار كما لو علق بأداة تقتضي التكرار، ككلما تزوجتك فأنت طالق أو علق بالوصف كإن تزوجت من قبيلة كذا أو من بلد كذا أو إلى أجل كذا فإنه يتعدد عليه الطلاق بتعدد العقد، ويتعدد عليه

نصف الصداق بتعدد العقد ما لم يعقد عليها عقدا رابعا فصاعدا قبل زوج، فإن عقد عليها عقدا رابعا فأكثر قبل زوج لم يكن عليه في العقد الذي وقع بعد حصول الثلاث وقبل زوج شيء حيث لم يبن هذا هو الصواب عند التونسي وعبد الحميد وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce with a formula implying repetition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4414)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: قوله متفق على فسخه فيه شيء ظاهر. والله سبحانه أعلم. وقد علمت أن موضوع المص حيث كان التعليق بصيغة تقتضي التكرار، وأما لو لم تكن الصيغة تقتضي التكرار فإنه إذا تزوجها ثانية لا يفسخ نكاحه بل يصح كما يأتي قريبا حيث لم يكن المعلق طلاق الثلاث وإلا فلا يسوغ له تزويجها إلا بعد زوج. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeated occurrence of the condition in a suspended divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4432)

الحطاب. وفيه: وسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق إن دخلت جاريتك على أختك إن لم أضربها مائة، فدخلت ثم ضربها مائة ثم دخلت مرة أخرى، قال: لا شيء عليه إلا أن يكون نوى أن يضربها كلما دخلت، وسئل مالك عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن بت عنك فبات عنها فطلقت منه بواحدة ثم ارتجعها ثم بات عنها بعد ذلك؟ قال: لا

شيء عليه إلا الأولى، قال ابن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصله في المدونة. وفي غير مسألة من العتبية. ومفهوم إن بقى من العصمة المعلق فيها شيء أنه لو لم يبق منها شيء لا يحنث إن أعادها لعصمته، كما لو قال لها: أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار أو إن دخلت الدار في هذه السنة فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم دخلت الدار فلا حنث، ولو دخلتها قبل مضي السنة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated occurrence of the condition in a suspended divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4432)

وتحصل مما مر أنه بعد الحنث لا يتكرر عليه الحنث بفعل المحلوف عليه مرة أخرى إلا أن يكون لفظه يقتضي التكرار أو ينوي التكرار، ويختص حنثه بالعصمة المعلق فيها، فإذا قال لزوجته: كلما دخلت الدار فأنت طالق أو نوى ذلك فإنه يحنث كلما دخلتها حتى تتم العصمة المعلق فيها، فإذا عادت له بعد زوج بعصمة جديدة لم يقع عليه حنث بدخول الدار وهذا بخلاف التعليق في الأجنبية، فإذا قال لها: كلما تزوجتك فأنت طالق فإنه كلما تزوجها تطلق عليه ولا يختص بالعصمة الأولى، والفرق أنه في الأولى علق ما يملك من الطلاق حالا؛ لأنه إذا علق وهو مالك للعصمة انصرف إلى ما في ملكه (1) وهو إنما يملك حالا الثلاث، وفي الثانية علق ما يملك من الطلاق بتقدير التزويج وهو لا يتقيد بعصمة؛ إذ ليس هنا ما يملك حتى يتصرف لأن الفرض أنها أجنبية. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on intending to suspend triple divorce on a condition but only uttering one

divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4469)

وإن أراد أن يعلق الطلاق الثلاث على دخول دار مثلا، فقال محمد بن الحسن: الذي في المواق عن المتيطى أنه إن أراد أن يعلق الثلاث فقال أنت طالق ثلاثا وسكت فلا شيء عليه، فهو قد نطق بقوله ثلاثا، فقوله: لا شيء عليه صريح في أنه لا يلزمه شيء. انتهى. وفي شرح عبد الباقي: إن أراد أن يعلق الثلاث على دخول دار مثلا، فقال: أنت طالق وسكت، فقال مالك: لا شيء عليه أي في الفتوى. قاله علي الأجهوري. ومعنى قوله: لا شيء عليه أي لا طلاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce pronouncements?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4476)

فرع: إذا قال أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا إن فعلت كذا فقال مالك يلزمه بقوله الأول والثاني ندم، وقال ابن القاسم: يحلف ما كان منه ذلك إلا تكرارا ثم هو على يمينه. اللخمي: وهو أبين. انتهى. وقال ابن عرفة: وفي سماع ابن القاسم: من قالت له امرأته وعنده شهود ايذن لي أذهب لأهلي فقال: أنت طالق البتة أنت طالق البتة إن أذنت لك طلقت عليه، فقال إنما أردت أن أسمعها وأردد اليمين ولم أقطع كلامي، فقال مالك: ما أظنها إلا بانت منه وفيه ما ترى من الإشكال وما هو بالبين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with non-repetitive phrases like 'whenever'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4482)

من قرائن الأحوال قصده معنى الضرب، كقول من علم جهله من البادية: أنت طالق طلقتين في طلقتين، وقال أردت طلقتين فقط. قاله الحطاب. أو متي ما فعلت وكرر يعني أن الزوج إذا علق الطلاق بصيغة لا تقتضي التكرار كقوله متى ما فعلت كذا بضم التاء أو كسرها فأنت طالق وكرر ذلك الفعل منه أو منها مرة فأكثر، فإنه تلزمه طلقة واحدة؛ فإذا قال لها متى ما دخلت الدار فأنت طالق فإنه لا يتكرر عليه الطلاق بتكرر دخول الدار، وإنما تلزمه طلقة واحدة بسبب الدخول الأول، وقوله: "وكرر" مبني للفاعل إن ضمت التاء أي وكرر هو الفعل المعلق عليه الطلاق، ففاعله ضمير الفاعل وبالبناء للمفعول إن كسرت التاء، ونائبه يعود على الفعل المحلوف عليه، وإنما لم يتعدد الطلاق بتعدد الفعل؛ لأن متى ما لا تقتضي التكرار، وكذا الحكم لو أسقط ما. واعلم أنه يتعين قصر المصنف هنا على تكرر الفعل لا اللفظ، فالعنى كما قررت أنه إذا علق بلفظ لا يقتضي التكرار ثم كرر الفعل فإنه لا يلزمه إلا طلقة واحدة، قال ابن رشد: إذا قال إذا تزوجت فلانة فهي طالق فلا ترجع عليه اليمين إن تزوجها ثانية، ومتى ومتى ما عند مالك مثل إن إلا أن يريد بهما معنى كلما أو مهما، فإنها تقتضي التكرار بمنزلة كلما. انظر المواق. وأما تكرار اللفظ ونية التأكيد أو عدمها فقد تقدم عند قوله: "إلا لنية تأكيد في غير معلق بمتعدد" فلا حاجة لإدخاله هنا. قاله غير واحد. وقد مر في اليمين أنه إن نوى التكرار بما لا يقتضي التكرار تكرر عليه، فإذا قال لها: أنت طالق إن دخلت الدار أو متى ما أو متى دخلت الدار ونوى تعدد الحنث بتعدد الدخول فإنه يتعدد عليه الطلاق بتعدد الدخول. والله سبحانه أعلم. وفي المدونة أنه إن نوى بمعنى

متى ما كلما تكرر عليه، واستشكله ابن عرفة بأنه لا معنى لتخصيصه بمتى ما إذ كل لفظ نوى به التكرار كذلك، وأجاب بأن متى ما قريب من [كلما] (1) فبمجرد إرادة كونها بمعناها يثبت لها ذلك دون استحضار نية التكرار انتهى. وقوله: بمجرد إرادة الخ هو كالصريح في أن إذا أو إن بمجرد إرادة كونها بمعنى كل دون استحضار نية التكرار لا يتكرر عليه الطلاق فيهما بتكرر الفعل. والله سبحانه أعلم. قاله جامعه عفا الله عنه.

(1) في النسخ كل والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 106.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with general and specific expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4484)

وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق يعني أن من قال لامرأة أنت طالق إن تزوجتك ثم علق بعد ذلك في قريتها، فقال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية مشيرا إلى قريتها فهي طالق ثم تزوجها فإنه تلزمه فيها طلقتان، واحدة بالخصوص والأخرى بالعموم، وقوله: "وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال" لخ وأما عكس كلام المص فمنهم من قال تلزمه واحدة فقط على المعتمد؛ لأن ذكر الشيء بالخصوص بعد ذكره بالعموم لا يفيد، وتقدم نظير هذا في باب

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a village or town in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4485)

اليمين في لا أكلمه غدا وبعده، وهكذا صوبه شيخ ابن ناجي واستبعده ابن ناجي بأنه لا فرق بينهما فتلزمه طلقتان. قوله: "من هذه القرية" قد مر عن ابن عرفة أن قوله: لا أتزوج من مصر مثل لا أتزوج بمصر فله المواعدة بها ويتزوجها خارج مصر، وعلى هذا فقوله من هذه القرية ظاهر، وقد مر عن التوضيح أن قوله لا أتزوج من مصر بمنزلة لا أتزوج من أهل مصر، وحينئذ فلا يحل له نكاحها ويتكرر عليه الطلاق بتكرر تزوجها وعليه النصف إلا بعد ثلاث وقبل زوج على الأصوب كما مر، وفائدة لزوم طلقتين له على هذا أنه إذا نكحها بعد ذلك تطلق عقب العقد ويكون عليه نصف الصداق، وقد لزمه فيها ثلاث طلقات، فإذا تزوجها قبل زوج ففسخ النكاح قبل الدخول فلا شيء لها. والله سبحانه أعلم قاله جامعه عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using phrases like 'whenever I divorce you'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4488)]

أو كلما طلقتك يعني أن الزوج إذا قال لزوجته كلما طلقتك فأنت طالق فطلقها واحدة فإنه يلزمه البتات، أو متي ما يعني أن الزوج إذا قال لزوجته متى ما طلقتك فأنت طالق ثم طلقها واحدة فإنه يلزمه البتات، أو إذا ما طلقتك يعني أن الزوج إذا قال لزوجته إذا ما طلقتك فأنت طالق فطلقها واحدة فإنه يلزمه البتات، فقوله: طلقتك راجع لمتى ما وإذا ما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using phrases like 'whenever my divorce falls upon you'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4488)

أو وقع عليك طلاقي يعني أن الزوج إذا قال لزوجته كلما وقع عليك طلاقي أو متى ما وقع عليك طلاقي أو إذا ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فإنه إذا طلقها واحدة يلزمه البتات، فقوله: فأنت طالق جواب لكلما طلقتك وما عطف عليه فهو راجع للمسائل الأربع، فهو من مقول الزوج في جميعها وكذا يرجع للمسائل الأربع كما علم من التقرير، قولى: وطلقها واحدة وما ذكره من أن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'before it by three'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4489)

أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاث يعني أن الزوج إذا قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، فإنه إذا طلقها واحدة أو اثنتين لزمته ثلاث، ويلغى قوله قبله لاتصافها بالحلية إلى وقوع المعلق عليه، وإذا وقع فقد مضى الطلاق قبله والماضي لا يرتفع. والحاصل أن قوله قبله أي قبل طلاق يعد لغوا، كما يأتي في قوله: "كطالق أمس" ، قال الش: ذكر القبلية عندنا لغو، وكأنه قال إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا فإذا طلقها واحدة أو اثنتين تمت عليه الثلاث بمقتضى التعليق. انتهى. وقوله: أو إن طلقتك فأنت طالق قبله لخ، قال الطرطوشي: هذه الترجمة تسمى بالسريجية، قال ابن سريج من الشافعية: لا يقع عليه طلاق أبدا، وقال طائفة من الشافعية: يقع مع المنجز تمام الثلاث. وقاله أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is followed by a nullifying statement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4504)

علل لزوم الطلاق هنا بأنه تعقيب بالرافع فلا يقع الطلاق عنده إلا إن أخر التعليق. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4580)

وإن قال: إن كلمت إن دخلت لم تطلق لم تطلق إلا بهما يعني أن الزوج إذا علق الطلاق على مجموع أمرين, كما إذا قال لزوجته: أنت طالق إن كلمت زيدا إن دخلت الدار، فإنها لا تطلق إلا بحصول الأمرين جميعا من الدخول والتكلم. فعلتهما على الترتيب أو لا، خلافا للشافعي القائل: إن الحنث إنما يكون إذا فعلتهما على عكس الترتيب لأنه علق الأول على الأخير، فإذا فعل الأول قبل الأخير فلغو، والإنصاف احتمال العكس فاحتيط، ولم يجعلوه مثل إن دخلت الدارين يحنث بإحداهما لتعدد التعليق، وإذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق إن كانت لزيد فلا تطلق إلا بهما معا، كما في المسألة المسابقة، ولا تطلق بأحدهما, وقوله: وإن قال: إن كلمت إن دخلت، هذه المسألة هي مسألة تعليق التعليق، واعلم أن مذهب الشافعي مبني على أن استقبال الفعل الأول باعتبار زمن الثاني لتوقفه عليه، ومذهبنا مبني على أن استقبال كل من

الفعلين

باعتبار زمن التكلم وهو الظاهر؛ لأن التوقف على الثاني إنما هو لزوم حكم التعليق لا المعلق عليه ,

Mas'alah: What is the meaning of Malik's statement in the Mudawwanah regarding conditional divorce with three divorces?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1846)

وقال الشيخ أبو الحسن اللخمى رضي الله عنه: "معنى ذلك إذا كانت يمينه بالثلاث" وعليه يحمل قول مالك في "المدونة" . (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kullama' in conditional divorce and its effect on repetition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1870)

وأما "كلما" : فإنها تقتضى التكرار كلما تزوجها ولو بعد ألف مرة، غير أنها إنما يكون لها [نصف] [3] الصداق حتى تطلق ثلاث تطليقات. فإذا تزوجها [في] [4] الرابعة فلا شيء لها من الصداق ولا نصف ولا غيره، إذ لا يحل العقد عليها حتى تنكح زوجا غيره. وإذا تزوجت غيره حل له العقد عليها وعادت إلى سيرتها الأولى، فهكذا أبدا

حتى يموت أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated phrases or actions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1661)

أو واحدة في واحدة؛ أو متى ما فعلت، وكرر، أو طالق أبدا طلقة [منح الجليل] أو قوله أنت طالق طلقة (واحدة في) طلقة (واحدة) فتلزم طلقة واحدة إن كان يعرف الحساب وإلا فاثنتان (أو) علق الطلاق على متحد بأداة لا تقتضي التكرار كقوله (متى فعلت) كذا فأنت طالق. (وكرر) بضم الكاف وكسر الراء الأولى مشددة اللفظ أو الفعل مرة أو مرتين أو ثلاثا لزمه طلقة واحدة إن نوى بتكرر اللفظ التوكيد. "غ" أي إذا قال لها أنت طالق متى فعلت كذا، وكرر الفعل المحلوف عليه فلا يلزمه إلا طلقة فهو كقوله في باب الأيمان أو دل لفظ يجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما يريد إلا أن ينوي بها معنى كلما كما في المدونة. (تنبيه) قرن المصنف متى في باب الأيمان بما وجردها منها هنا كما عند ابن رشد. ابن عرفة ويستشكل قوله فيها إلا أن ينوي بمتى معنى كلما بأن نية التكرار توجيه بأي لفظ، فلا وجه لتخصيصه بمتى ما، ولذا لم يعتبر ابن رشد اقترانها بما ويجاب بأن متى ما قريبة من كلما فمجرد إرادة كونها بمعناها يثبت بها لتكرار دون استحضار نيته، ثم قال "غ" فإذا تقرر هذا فإن ضبط قول المصنف أو متى فعلت بضم التاء كإن كرر مبنيا للفاعل، وإن ضبط بكسرها كإن كرر مبنيا للمفعول وإلا قيل وكررت بتاء التأنيث. (أو) قوله أنت (طالق أبدا) فاللازم (طلقة) واحدة في السبع مسائل على فهم ابن يونس المدونة في السابعة بجعل الأبدية لمطلق الفراق الشامل للسني إذ المعنى أنت طالق، واستمر طلاقك أبدا أو إلى يوم القيامة، وهو إذا طلقها

واحدة ولم يراجعها فقد استمر طلاقها، وهذا ظاهر المدونة عند ابن يونس، وظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد أنه يلزمه ثلاث لجعل الأبدية للفراق في أزمان العصمة المملوكة له، وذلك بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a general statement follows a specific one?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1663)

وأنت طالق إن تزوجتك، ثم قال: كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce pronouncements in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1663)

و) اثنتان في قوله لأجنبية (أنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية) مشيرا إلى قرية التي علق طلاقها على تزوجها (فهي طالق) ثم تزوجها فطلقتان واحدة بالخصوص وواحدة بالعموم، وأما عكس كلام المصنف فيلزم فيه واحدة على المعتمد لأن ذكرها بخصوصها بعد دخولها في عموم أهل القرية لا يزيدها شيئا، بخلاف مسألة المصنف فقد علق فيها أولا بخصوصها، ثم علق فيها ثانية بالعموم وتقدم نظير هذا في باب اليمين في لا أكلمه غدا وبعده ثم لا أكلمه غدا، وكذا صوب شيخ ابن ناجي واستبعده ابن ناجي بأنه لا فرق بينهما واستظهر أنه يلزمه طلقتان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama tallaqtuki' in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1663)

(أو) قال (كلما طلقتك) فأنت طالق (أو) قال (متى ما) طلقتك فأنت طالق

أو إذا ما طلقتك، أو وقع عليك طلاقي، فأنت طالق وطلقها واحدة؛ أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idha ma tallaqtuki' in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1664)

أو) قال (إذا ما طلقتك) فأنت طالق (أو) قال متى أو إذا ما (وقع عليك طلاقي فأنت طالق طلقها واحدة) في الأربع صور لزمه ثلاث، وما ذكره من أن متى ما وإذا ما مثل كلما في اقتضاء التكرار نحوه في النوادر، وهو خلاف قوله أو متى فعلت وكرر، وخلاف قوله في باب اليمين لا متى ما. "غ" حاصل ما في النوادر أنه إذا قال كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق لزم بطلاقها واحدة ثلاث، ولو قال طلقتك بدل وقع عليك طلاقي فرجع سحنون إلى كونه كذلك، وكان يقول إنما يلزمه اثنتان وبه قال بعض أصحابه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrases like 'idha ma' and 'mata ma' in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1664)

ومبنى الخلاف هل فاعل السبب فاعل المسبب أم لا. ابن عرفة ظاهره أن إذا ما ومتى ما مثل كلما دون إرادة كونهما مثلها خلاف، نص المدونة ونص رواية ابن حبيب باب تكرير الطلاق، وفي لفظ ابن شاس أن مهما ومتى ما مثل إن في عدم التكرار. اهـ. وتبع المصنف هنا ما في النوادر وهو خلاف ما تقدم في قوله أو متى فعلت، وكرر وخلاف قوله في باب اليمين لا متى ما وكأنه استشعر هذا في التوضيح إذ قال وألحق سحنون بكلما فيما ذكرناه إذا ما ومتى ما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'in tallaqtuki fa-anti taliq qablahu thalathan' in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1664)]

(أو) قال (إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا) فإذا طلقها واحدة أو اثنتين لزمه ثلاث، ويلغى قوله قبله لاتصافها بالحل إلى وقت التطليق، وفي وقته قد مضى ما قبله والماضي لا يعود، فإن لم يطلقها فلا شيء عليه. ابن عرفة ابن شاس من قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ألغي لفظ قبله، فإن طلقها لزمه تمام الثلاث. قلت قال الطرطوشي هذه المترجمة قصصناهم، قال دهماء الشافعية لا يقع عليها طلاق أبدا، وهو قول ابن سريج وقالت طائفة منهم يقع المعلق عليه المنجز دون المعلق منهم أبو العباس المروزي وأبو العباس القاص.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1715)]

البناني ذكر ابن هشام النحوي في حواشي الألفية أن الفراء سأل الفقهاء عن هذه المسألة فاختلفوا فقال بعضهم لا تطلق إلا بمجموعهما مرتبين كترتيبهما في الذكر. وقيل بشرط عكس الترتيب. وقيل تطلق بهما معا مطلقا. وقيل بوقوع أي شرط، واختار الفراء الثاني، ووجهه أن فأنت طالق جواب في المعنى الأول فيكون في النية إلى جانبه، ويكون ذلك المجموع جواب الثاني فيكون في النية بعده، ويعني بذلك الدلالة على الجواب كما في أنت ظالم إن فعلت لا أن المتقدم نفسه هو الجواب، واقتصر في المغني وابن مالك في التسهيل على رأي الفراء واختاره ابن الحاجب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with two conditions and one response?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1715)

الدماميني دخل ابن الحاجب على القاضي ابن خلكان لأداء شهادة فسأله عنها فأجابه بجواب مختصر، ثم كتب إليه جوابا حسنا. حاصله أنه وجد فيها شرطان وليس فيها ما يصلح للجواب إلا شيء واحد فلا يخلو إما أن يجعل جوابا لهما معا ولا سبيل إليه للزوم اجتماع عاملين على معمول واحد، وإما أن لا يجعل جوابا لواحد منهما ولا سبيل إليه للزوم الإتيان بما لا مدخل له في الكلام وترك ما له مدخل فيه، وإما أن يجعل جوابا للثاني فقط ولا سبيل إليه للزوم كونه مع جوابه جواب الأول، ووجوب الفاء الرابطة ولا فاء فتعين أنه جواب للأول وهو وجوابه دليل جواب الثاني: الدماميني وهذا وجه مذهب الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في اشتراط عكس ترتيب الذكر، ووجه مذهب مالك - رضي الله تعالى عنه - بحذف واو العطف كقوله:

Mas'alah: What is the Maliki position on conditional divorce with two conditions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1716)

وضعف باختصاصه بالضرورة، وذكر بعض الحذاق أن توجيه ابن الحاجب والتسهيل والمغني توجيه مذهب مالك - رضي الله تعالى عنه - أيضا، ولا يقتضي عكس الترتيب كما قال الشافعي - رضي الله تعالى عنه - إلا لو أبقى الشرطان على الاستقبال، فإن أول الأول بمعنى الثبوت شمل الاستقبال وغيره، وصار معنى المثال إن دخلت الدار فإن ثبت كلامك فأنت طالق، وهذا شامل لوقوع الكلام قبل الدخول وبعده، وبحث فيه باقتضائه الحنث بكلامها قبل التعليق وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory conditional divorce oaths?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=686)

فرع: إذا قال: إذا كان هذا الطير غرابا فامرأتي طالق وقال آخر: إذا لم يكن غرابا فامرأتي طالق، وأشكل، فقد حنث جميعا إلى (أن) يدعيا أن ذلك (سهو) ويحلفا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when a man excludes many women or a long time from his oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1712)

كأن أبقى كثيرا) مع تعليق وبدونه وعليهما فقوله لا فيمن تحته ظاهر وفي بعض النسخ إن وهو شرط في اللزوم المستفاد مما سبق وهو يجري في التعليق وغيره أيضا وإنما نص على قوله فيما يأتي لا فيمن تحته ليفيد أن الدوام ليس كالابتداء وأراد المصنف بكثيرا شيئا كثيرا من نساء أو زمان وبهذا يتضح قوله أو زمان مع قوله كثيرا قاله د أي وإلا نقدر شيئا لزم أن يفسر كثيرا بما لم يدخل تحته والمراد بإبقائه النساء والبلد أنه أبقى كثيرا في نفسه وإن كان قليلا بالنسبة لما لم يبقه فمن أبقى الفسطاط أو المدينة المنورة لزمه طلاق من يتزوجها من غير ما ذكر لأنه أبقى كثيرا في نفسه كذا تفيده المدونة وكذا قوله ولو قال إن لم أتزوج من المدينة الخ وبين الكثير بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the oath is tied to a type, country, or time that exceeds the lifespan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1712)

(بذكر جنس أو بلد أو زمان) ويتكرر عليه الطلاق في المسائل الثلاث وإن لم تكن الأداة أداة تكرار (يبلغ عمره) الشرعي المذكور في بابه وهو سبعون الخ ويختلف باختلاف سن الحالف ابن الماجشون ويعمر في هذا بتسعين عاما كما في تت بتقديم المثناة الفوقية على السين كما في خطه (ظاهرا) أي غالبا ثم لا بد من بقاء مدة بعد ما يبلغ عمره ظاهرا يتزوج فيها ويحصل له فيها النفع بالتزوج وإلا لم يلزمه انظر شرح المدونة ثم ذكره المصنف هنا غير قوله الآتي أو مستقبل أي علق طلاق زوجته على مستقبل محقق ويشبه بلوغهما لاختلاف الموضوع اللخمي ويختلف إذا كان الأجل حياة فلان فقيل يلزمه لإمكان موت فلان قبله قال الشيخ سالم وينبغي أن يكون هو

الراجح أي وهو الموافق في المعنى لقول المصنف وفيما عاشت مدة حياتها وظاهر الشامل أنه الأرجح وذكر ابن شعبان أنه لا يلزمه لإمكان موته قبل فلان ولما كان ربما يتوهم دخول المنكوحة قبل يمينه ــــــ للعقد كما علل بذلك أولا وقول ز سواء علمت أم لا الخ مقتضى ما تقدم في الصداق أن ليس لهما إذا علمت إلا النصف بالعقد لأن العالمة الطائعة لا مهر لها بالوطء ولو كان الواطىء ذا شبهة كما تقدم وبهذا قرر ز آخرا.

Mas'alah: How does repetition occur in conditional divorce when the ruling is tied to a description?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1714)

أي لا تقصر صورتها على ذلك بل تصور بذلك وبمن حلف لا يتزوج مصرية أو من مصر لأن التكرار يحصل من تعليق الحكم بالوصف وإن لم يكن بأداة تكرار

Mas'alah: What is the ruling on tawkid in conditional divorce when the condition is multiple?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1738)

أي وإلا لزمه لأن فصله يمنع إرادة التأكيد وقيد قبوله نية التأكيد بقوله (في غير معلق بمتعدد) بأن لم يعلق أصلا أو علق بمتحد كأنت طالق إن كلمت زيدا وكرره مرتين ثم كلمه فثلاث إلا لنية تأكيد فإن علقه بمتعدد كأنت طالق إن كلمت زيدا أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن أكلت الرغيف وفعل الجميع فثلاث ولا تقبل فيه التأكيد

لتعدد المحلوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repetition of the condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1738)

(أو علق بمتحد كقوله (متى ما فعلت) فأنت طالق (وكرر) اللفظ أو الفعل مرة أو مرتين أو ثلاثا لزمه طلقة إن نوى التأكيد وإلا تعدد وقوله وكرر مبني للفاعل إن ضمت تاء فعلت وفاعله ضمير الحالف وللمفعول إن كسرت التاء مخاطبا لها ونائبه يعود على الفعل ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the action is repeated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1738)

(أو متى ما فعلت وكرر) قول ز وكرر اللفظ أو الفعل الخ يتعين قصر المصنف هنا على تكرار الفعل كما لغ وأن المعنى أنه إذا علق بلفظ لا يقتضي التكرار ثم كرر الفعل فلا يلزمه إلا طلقة واحدة قال ابن رشد إذا قال إن تزوجت

Mas'alah: What is the ruling on the word 'mata ma' in conditional divorce and its effect on repetition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1739)

المحلوف عليه وكذا يتعدد إن نوى بمتى ما معنى كلما كما في المدونة واستشكلها ابن عرفة بأنه لا معنى لتخصيصه بمتى ما إذ كل لفظ نوى به التكرار كذلك وأجاب بأن متى ما قريبة من كما فبمجرد إرادة كونها بمعناها يثبت لها ذلك دون استحضار نية التكرار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'whenever'?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1739)]

فلانة فهي طالق فلا ترجع عليه اليمين إن تزوجها ثانية ومتى ما عند مالك مثل إن إلا أن يريد بها معنى كما وأمامهما فتقتضي التكرار بمنزلة كلما انظر ق وأما تكرار اللفظ ونية التأكيد أو عدمها فقد تقدم آنفا عند قوله في غير معلق بمتعدد فلا حاجة لإدخاله هنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using repetitive wording like 'whenever I divorce you'?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1742)]

(أو) قال (كما طلقتك) فأنت طالق (أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة) في الأربع صور لزمه ثلاث وما ذكره من أن متى ما وإذا ما مثل كما في اقتضاء التكرار نحوه في النوادر وهو خلاف قوله أو متى ما فعلت وكرر وخلاف قوله في باب اليمين لا متى ما انظر غ وقد يفرق بين ما هنا وبين قوله أو متى

ما فعلت وكرر وباب اليمين بأنه انضم هنا إلى متى ما وإذا ما إن فاعل السبب والمسبب واحد فقوي جانب إفادتهما التكرار فيلزم من وقوع الأولى وقوع الثانية ومن وقوع الطلقة الثانية وقوع الطلقة الثالثة لأن الثانية لما وقعت مما هو فعله وهي الأولى فصارت الثانية فعله أيضا فكأنه طلقها اثنتين فتقع الثالثة بمقتضى أداة التكرار وهذا واضح مع ضم تاء فعلت لا مع كسرها ولا يقال على ضم الياء حيث روعي إن فاعل السبب فاعل المسبب يكون إن طلقت فأنت طالق كذلك لأن إن لم يقل أحد بإفادتها التكرار فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the husband says 'if I divorce you, you are divorced three times before it'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1742)

(أو) قال (إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا) فإذا طلقها واحدة أو اثنتين لزمه ثلاث ويلغي قوله قبله لإتمامها بالحل إلى زمن التعليق وفي زمن التعليق قد مضى قبله والماضي لا يرتفع قاله تت فإن لم يطلقها فلا ـــــــ

Mas'alah: What is the critique of the distinction between 'as I divorced you' and 'whenever' in conditional divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1742)

(أو كما طلقتك أو متى ما) قول ق وقد يفرق بين ما هنا الخ هذا الفرق هنا غير صحيح

كما لا يخفى وهذا الكلام إنما ذكروه توجيها لتسوية طلقتك بوقع عليك طلاقي انظر غ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1742)]

(أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا) قول ز لاتصافها بالحل إلى زمن التعليق

شيء عليه ولما ذكر ما فيه طلقة واحدة ثم ما فيه طلقتان ثم ما فيه ثلاث ذكر ما هو متردد بين الواحدة وأكثر فقال)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1776)]

(وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما) هذه مسألة تعليق التعليق وذكر ابن هشام النحوي في حواشي الألفية عن الفراء أنه سأل الفقهاء عن هذه المسألة فاختلفوا عليه فقال بعضهم لا تطلق إلا بوقوع الشرطين مرتبين كترتيبهما في الذكر وقيل بشرط انعكاس الترتيب وقيل تطلق بهما مطلقا وقيل بوقوع أي شرط كان واختار الفراء الثاني ووجهه أنه يكون فأنت طالق جوابا في المعنى للأول فيكون في النية إلى جانبه ويكون ذلك المجموع جواب الثاني فيكون في النية بعده ويعني بذلك الدلالة على الجواب

كما في أنت طالق إن فعلت لا أن المتقدم نفسه هو الجواب واقتصر في المغني وابن مالك في التسهيل على رأي الفراء واختاره أيضا ابن الحاجب قال الدماميني دخل ابن الحاجب على القاضي ابن خلكان لأداء شهادة فسأله عنها قال ابن خلكان فأجابني بجواب مختصر ثم ذهب وأرسل إلي بجواب حسن كتبته قال الدماميني وحاصله أنه وجد في هذه الصورة شرطان وليس هنا ما يصلح للجواب إلا شيء واحد فلا يخلو إما أن يجعل جوابا لهما معا ولا سبيل إليه لما يلزم من اجتماع عاملين على معمول واحد وإما أن لا يجعل جوابا لواحد منهما ولا سبيل إليه لما يلزم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1777)]

خلافا للشافعي في أن الحنث إنما يكون إذا فعلتهما على عكس الترتيب لأن الثالث معلق على الثاني والثاني معلق على الأول لا بأحدهما وهذا لا يخالف ما تقدم من الحنث بالبعض لأنه في كل له أجزاء كرغيف وما هنا ليس كذلك إذ أحد الشرطين لا يصدق على الآخر وهذا مشكل على قوله لها إن دخلت هاتين الدارين فأنت طالق فدخلت إحداهما فإنه يحنث بذلك مع أن كل دار غير الأخرى وغير صادقة عليها ويمكن أن يقال لا إشكال لأن قوله إن دخلت هاتين الدارين فأنت طالق مثل قوله إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فكما أن الأكل في الرغيف صادق بالكل والبعض كما مر كذلك الدخول في الدارين صادق بالكل والبعض وذكر ابن شاس أن مسألة المصنف هي تعليق التعليق وتبعه غ ونازعه تت بأن تعليق التعليق إنما هو نحو إن دخلت الدار فأنت طالق إن كانت لزيد وهي أيضا إنما تطلق بهما

Mas'alah: What is the Maliki ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1777)

من الإتيان بما لا دخل له في الكلام وترك ما له دخل فيه وهو عبث وإما أن يجعل جوابا للثاني دون الأول ولا سبيل إليه لأنه يلزم أن يكون الثاني وجوابه جوابا للأول وحينئذ يلزم الإتيان بالفاء الرابطة ولا فاء فتعين القسم الرابع وهو أن يكون جوابا للأول وهو وجوابه دليل جواب الثاني قال الدماميني وإنما قصد بهذا الكلام توجيه مذهب الشافعي وإلا فلا يخفى أن مذهب الإمام مالك رضي الله عنه أنها تطلق سواء أتت بالشرطين مرتبين كما هو في اللفظ أو عكست وبعض أصحابنا يوجه ذلك بأنه على حذف واو العطف كقوله: كيف أصبحت كيف أمسيت مما ... يغرس الود في فؤاد اللبيب اهـ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1777)

قلت وهو توجيه ضعيف لأن حذف العاطف مخصوص بالضرورة وذكر بعض الحذاق أن ما وجه به ابن الحاجب تبعا للفراء واقتصر عليه في المغني والتسهيل يصلح توجيها لمذهبنا أيضا ولا يقتضي عكس الترتيب كما قال الشافعي إلا لو أبقينا الشرطين على ظاهرهما من الاستقبال ونحن نؤول الشرط الأول بمعنى الثبوت فيشمل الاستقبال وغيره وأن معنى مثال المصنف المذكور إن دخلت فإن ثبت كلامك فأنت طالق وذلك شامل لثبوت أن الكلام وقع قبل الدخول أو بعده واعترض عليه بأن هذا يقتضي تحنيثه

بكلامها السابق على زمن التعليق وليس كذلك والظاهر أنه لا يحتاج إلى تأويل الأول بالثبوت وأن مذهب الشافعي مبني على أن استقبال الفعل الأول باعتبار زمن الثاني لتوقفه عليه ومذهبنا مبني على أن استقبال كل من الفعلين باعتبار زمن التكلم وهو الظاهر لأن المتوقف على الثاني إنما هو لزوم حكم التعليق لا المعلق عليه وظهر به أن توجيه ابن الحاجب يصلح لكل من المذهبين تأمله والله أعلم وقد علمت بذلك أن قول ز في توجيه مذهب الإمام الشافعي لأن الثالث معلق على

فلانا وكذا لا يلفق خبر لإنشاء ولذا أفتى ابن رشد فيمن سأله عدل عن زوجته فقال لا تحل لي لأني طلقتها ثلاثا وشهد عليه آخر أنه قال لها الأيمان تلزمني إن كنت لي بزوجة بأنه لا تلفق الشهادتان ويحلف على تكذيبهما ويبقى معها وكذا لا تلفيق بين فعلين وإنما التلفيق في قولين اتفق معناهما كما مر فأشار إلى تلفيق القولين بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1778)

على أنه لا معارضة بين ما هنا وما تقدم فلا يحتاج لجواب لأن ما تقدم فيه تعليق واحد وما هنا فيه تعليق التعليق ومعلوم أن المعلق لا يوجد إلا بعد وجود المعلق عليه وذلك يستلزم هنا توقف الطلاق على مجموعهما كما هو ظاهر وقول ز ونازعه تت الخ كلام تت يقتضي أن مسألة المصنف ليس فيها إلا تعليق واحد على أمرين لكن لا يحنث إلا بهما قال طفي الإنصاف أن تت أحق بالوهم من غ لجعله الحالف على أمرين من غير تعليق على مجموعهما لا يحنث إلا بهما وهو خلاف المذهب ثم نقل كلام ابن رشد

المتقدم اهـ. (وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two wives enter in a specific order?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3678)

والطلاق مثل ذلك فإن دخلتا عتقا وطلقتا وظاهره كظاهر الشامل ولو مترتبتين ومقتضى ما لأبي الحسن أن دخولهما مترتبتين كدخول إحداهما

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1104)

(ص) في غير معلق بمتعدد (ش) متعلق بنية تأكيد أي نية التأكيد إنما تنفع إن لم يكن تعليق أصلا أو تعليق بمتحد كأنت طالق أنت طالق أنت طالق إن دخلت الدار مثلا أو أنت طالق إن دخلت الدار وأنت طالق إن دخلت الدار وأنت طالق إن دخلت الدار وأما في المعلق بمتعدد كأنت طالق إن كلمت فلانا أنت طالق إن كلمت فلانا آخر فكلمت كلا منهما لزمه طلقتان وكذا إن قال: إن كلمت إنسانا فأنت طالق ثم قال إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته لزمه طلقتان لأن فلانا وحده المدلول عليه بقوله "إن كلمت فلانا" غيره مع غيره المدلول عليه بقوله "إن كلمت إنسانا" فإنه شامل لفلان وغيره لأن الشيء في نفسه غيره مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with general and specific wording?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1105)

(ص) وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال: كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق (ش) يعني أنه إذا قال لامرأة أجنبية إن تزوجتك فأنت طالق ثم إنه قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وأشار إلى قرية تلك المرأة ثم إنه تزوج هذه المرأة فإنه يلزمه طلقتان واحدة بالخصوص وأخرى بالعموم، وعكس كلام المؤلف - وهو كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهي طالق ثم قال لمرأة من تلك البلد إن تزوجتك فأنت طالق - يلزمه طلقة واحدة على ما استصوبه شيخ ابن ناجي عكس ما ارتضاه ابن ناجي من لزوم طلقتين، ووجه المستصوب أنه لما علق الطلاق بالمرأة بقوله كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهي طالق وهي من جملة نساء البلد المذكورة فلا يتعلق بها الطلاق ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using repetitive phrases like 'whenever I divorce you'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1106)

(ص) أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة (ش) قد علمت أن "كلما" و "متى ما" و "إذا ما" أدوات تكرار فإذا قال لزوجته كلما طلقتك فأنت طالق أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق أو قال متى ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق أو متى ما طلقتك فأنت طالق أو قال إذا ما طلقتك فأنت طالق أو إذا ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم إنه طلقها واحدة في كل واحدة من الصور فإنه يقع عليه الطلاق الثلاث لأن فاعل السبب هو فاعل المسبب فيلزم من وقوع

الأولى وقوع الثانية ومن وقوع الطلقة الثانية وقوع الطلقة الثالثة لأن الثانية لما وقعت مما هو فعله وهي الأولى صارت الثانية فعله أيضا فكأنه طلقها اثنتين فتقع الثالثة بمقتضى أداة التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on the exception 'illa an yabda li' in conditional divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1115)

بخلاف إلا أن يبدو لي (ش) أي فلا ينفعه حيث رده لليمين أو احتمل رده لها وللمعلق فينجز عليه وما مر من أنه ينفعه حيث رده للمعلق عليه كقوله أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي أي أن أجعل دخول الدار ليس سببا للطلاق لأن كل سبب وكل إلى إرادته لا يكون سببا إلا بتصميمه على جعله سببا (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with two 'al-battah' phrases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1116)

أو إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق رأس الشهر ألبتة أو الآن فينجز (ش) يعني وكذلك ينجز عليه الطلاق إذا قال لزوجته: إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق رأس الشهر ألبتة لأن إحدى ألبتتين واقعة رأس الشهر على كل تقدير إما بإيقاعه ذلك عليها أو بمقتضى التعليق فهو كمن قال أنت طالق رأس الشهر ألبتة. وكذلك ينجز عليه الطلاق إذا قال لزوجته: إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق الآن ألبتة فالبتة واقعة إما الآن أو عند رأس الشهر على كل تقدير وهو المشهور وقوله فينجز راجع إلى

قوله إلا إن لم أطلقك وما بعده وبحث ابن عبد السلام في الأخيرة فقال: لا يلزم فيها الحالف شيء بوجه لأنه إذا حلف على إيقاع ألبتة رأس الشهر بوقوع ألبتة الآن فله طلب تحصيل المحلوف عليه وهو إيقاع ألبتة عند رأس الشهر فإذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لكل حالف فإذا اختاره لم يمكن وقوع الحنث عليه لانعدام زمان ألبتة المحلوف بها لأنه إنما التزمها في زمان الحال الذي عاد ماضيا عند رأس الشهر قال في توضيحه: وما قاله من عدم وقوع الطلاق لمضي زمنه يأتي على ما قاله ابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته أنت طالق اليوم: إذا كلمت فلانا غدا أنه إذا كلمه غدا فلا شيء عليه لأن الغد مضى وهي زوجة وقد انقضى وقت وقوع الطلاق ومثله لابن القاسم في الموازية. وما ذكره ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك والطلاق يلزمه إذا كلمه غدا وليس لتعليق الطلاق بالأيام وجه وأشار المؤلف إلى هذا بقوله (ويقع) أي يحكم بوقوع طلاق ألبتة ناجزا في إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق الآن ألبتة. (ولو مضى زمنه) وليس لتعليقه بالأيام وجه وليس له أن يقول: أطلب بتة رأس الشهر فإذا جاء رأس الشهر فله ترك بتته وطلب بتة أوله فلا تقع لانعدام زمنها ولا يفيده ذلك وإذا كان وقوع ألبتة رأس الشهر لا بد منه ولو مضى زمنها الذي هو رأس الشهر صارت [حاشية العدوي] قوله: تقييد للمشهور) المناسب تقييد لظاهر المدونة (قوله: لأن الأيمان إنما تحمل على المقاصد) يتخرج من ذلك مسألة ذكروها هنا وهو أنه إذا جاء الوقت المعتاد ولم يخرج فلما قدم الحاج أقام بينة شرعية أنه فعل مع الحج أفعال الحج وادعى أن بعض أهل الخطوة بلغه ذلك فلا يبر بذلك وإن كان الفرض سقط عنه وإنما لم يبر لأن الأيمان مبناها العرف وأجاب بعض الأشياخ بأنه لا يحنث هذا محصل ما في شرح عب وقوله: وكذلك إن حلف على فعل شيء أي مما له وقت (قوله: تمحل له بعض) أي تكلف (قوله: أي في قوله في هذا العام) لا يقال إنه حينئذ لا فائدة فيه لأن من المعلوم أن قول كل حالف واقع في عامه لأنا نقول هذا

جواب بعد الوقوع والنزول ذكره الفيشي وكان الأحسن حذفها (قوله: أدخلت الكاف أمورا كثيرة) علة لتقدير "مثلا" . (قوله: بكسر اللام) أي في حالة كونه مطلقا في ذلك أي غير مقيد بأجل (قوله: لاستقلال كل منهما) لأن الأول الذي هو قوله: إلا إن لم أحبلها إلخ وقوله: إلا إن لم أطلقك إلخ مستثنى من قوله ولم ينجز. (قوله: إما بإيقاعه) توضيح لقوله على كل تقدير (قوله: على كل تقدير) هو عين قوله إما الآن أو عند رأس الشهر (قوله: وهو المشهور إلخ) لأنه حكى اللخمي فيها الخلاف فقد قال واختلف إذا قال: أنت طالق إن لم أطلقك رأس الهلال ثلاثا فقيل لا شيء عليه الآن وتبقى حتى يبر بفعل الطلاق الذي حلف أن يفعله وقيل: يعجل عليه الطلاق الآن (قوله: لأن الغد مضى وهي زوجة) الأولى لأن اليوم مضى وهي زوجة (قوله: لتعليق الطلاق بالأيام) أي لارتباط الطلاق بالأيام أي في قوله أنت طالق اليوم (قوله: ولو مضى زمنها) أي زمن أحد فرديها الذي هو أول الشهر

محققة الوقوع على كلا التقديرين فجعلت خلافا لمختار ابن عبد السلام فيها واستظهر على ذلك كما في العتبية في المعنى بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce with a double condition (ta'liq al-ta'liq)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1121)

وإن قال: إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما (ش) هذا يسمى تعليق التعليق وهو صحيح لازم يعني أنه إذا قال لزوجته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا أو أنت طالق إن دخلت الدار إن كلمت زيدا أو إن دخلت هذه الدار إن كلمت زيدا

فأنت طالق فإنها لا تطلق إلا بهما معا لأنها إن دخلت الدار أولا تعلق الطلاق على تكليم زيد وإن كلمت زيدا أولا تعلق على دخول الدار فلا يحصل إلا بمجموعهما ولا فرق بين أن تفعل الشرطين على ترتيبهما في اللفظ أو على عكسه ولا يخالف هذا ما مر في باب اليمين من التحنيث بالبعض لأن المراد بالتحنيث بالبعض أن يكون الفعل صادقا على الكل وعلى البعض كقوله إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فإن الأكل صادق بكل الرغيف وبعضه وأما الشرطان، فكل منهما غير الآخر وغير صادق عليه وهذا يشكل على قوله لها إن دخلت هذين الدارين فأنت طالق فدخلت إحداهما فإنه يحنث بذلك مع أن كل دار غير الأخرى وغير صادقة عليها ولك أن تقول: لا إشكال لأن قوله إن دخلت هذين الدارين فأنت طالق مثل قوله لها إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فكما أن الأكل في الرغيف صادق بالكل والبعض كما مر كذلك الدخول في الدارين صادق بالكل والبعض ولا ينحصر التعليق على شيئين بل ولو تعدد. .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated actions in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=416)

أو متى ما فعلت، وكرر، أو طالق أبدا طلقة واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة، وواحدة في اثنتين، والطلاق كله، إلا نصفه، وأنت طالق إن تزوجتك، ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق، وثلاث في إلا نصف طلقة. قوله: (أو متى ما فعلت، وكرر) أي: إذا قال لها: أنت طالق متى فعلت كذا وكرر الفعل المحلوف عليه فلا يلزمه إلا طلقة، فهو كقوله في باب الأيمان (أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما) يريد إلا أن ينوي بها معنى كلما كما في "المدونة" . تنبيه: قرن المصنف (متى) في باب

الأيمان بما، كما في "المدونة" ، وجردها [4] منها هنا كما عند ابن رشد. قال ابن عرفة: ويستشكل قوله في "المدونة" إلا أن ينوي (بمتى ما) (1) قال ابن الحاجب: (وبالفاء وثم ثلاث في المدخول بها، ولا ينوي، وواحدة في غيرها قال مالك وفي النسق بالواو إشكال) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 297، وقد وقع فيه بدل: (وفي النسق بالواو إشكال) (وفي الوارد إشكال) ، وقد وقع هذا في نسختين من مطبوعتي جامع الأمهات الأولى طبعة اليمامة ص 297، والثانية الطبعة الأولى للمكتبة العلمية، ص 171، وأصلحنا النص من مخطوطة التوضيح التي عزونا لها، ومخطوطتنا لجامع الأمهات لوحة رقم 228، وهي نقل ابن شاس عن مالك انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 529. (2) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (قد) . (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 6/ 220، 221. (4) في (ن 1) : (فردها) .

معنى (كلما) بأن نية التكرار توجب التكرار بكل لفظ فلا وجه لتخصيصه بمتى ما، ولذا لم يعتبر ابن رشد اقترانها [1] بما، ويجاب: بأن (متى ما) قريبة من (كلما) ، فمجرد إرادة كونها بمعناها يثبت التكرار بها دون يريد تعارض لفظ "المدونة" ، ونقل القاضي وغيره من الأصوليين وابن بشير أنها مثل كلما، فإذا تقرر هذا فإن ضبط قول المصنف [53 / ب] أو متى فعلت بضم التاء كان كرر مبنيا للفاعل، وإن ضبط بكسر التاء كان كرر مبنيا للمفعول وإلا قيل: وكررت بتاء التأنيث [2]. فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a suspended divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=428)

قوله: (وإن قال إن كلمت، إن دخلت لم تطلق إلا بهما) هذا تعليق التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a suspended divorce according to Ibn 'Arafa?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=428)

قال ابن عرفة: وتعليق التعليق تعليق على مجموع الأمرين، كإن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كانت لزيد، لا يحنث إلا بدخولها، وكونها لزيد ولو على التحنيث بالأقل، وهنا أشبع ابن عرفة الكلام في الحلف على التعليق مثل قوله: والله إن فعلت كذا [لا] [4] كنت لي بامرأة فقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce and the phrase 'you are divorced forever' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1499)

وثلث طلقة فلا يلزمه إلا طلقة، وحكى في الجواهر عن سحنون أنه إذا قال لها: أنت طالق واحدة في واحدة لا يلزمه غير واحدة [1] كما قال هنا، وأما [2] إذا كرر معلقا على متحد كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق [3] ونحو ذلك؛ فدخلت فلا يلزمه أيضا غير طلقة واحدة [4]، وإليه أشار بقوله: (أو متى ما فعلت وكرر) ومعناه ونوى التأكيد وإلا حمل على التكرار، وفي الواضحة يلزمه الثلاث ولا ينوى كما تقدم، وظاهر المدونة أنه إذا قال لها: أنت طالق أبدا لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وفي غير المدونة لزوم [5] ثلاث [6] وتأوله بعضهم

على المدونة [7].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1564)

قوله: (وإن قال: إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما) أي: ولو قال لزوجته: أنت طالق [1] إن كلمت زيدا، أنت طالق [2] إن دخلت الدار، فإنه لا يحنث إلا بمجموع الأمرين. ابن شاس: فإذا كلمت زيدا أولا تعلق الطلاق بالدخول [3]. يريد: وإن دخلت أولا تعلق بالكلام.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife both make conditional oaths about speaking first?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=95)

المسألة الخامسة

إذا قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق وقالت هي إن بدأتك بالكلام فعبدي حر فكلمها وكلمته لم تطلق ولم يعتق العبد عندنا وعند الشافعية لأن يمينه انحلت بيمينها ويمينها انحلت بكلامه فلم تبدأ هي ولا هو بكلام كما قاله الشافعي في المهذب وغيره

Mas'alah: What are the three categories of multiple linguistic conditions with a single response?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=109)

لتعدد الشرط اللغوي مع اتحاد الجواب ثلاثة أقسام القسم الأول تعدده كذلك بدون عطف مع تكرر حرف الشرط ويسميه الفقهاء تعليق التعليق والنحاة اعتراض الشرط على الشرط وقد أفرد بالتأليف نحو أنت طالق إن كلمت زيدا إن دخلت الدار وهو يحتمل كما قال ابن الحاجب أربعة أوجه

Mas'alah: What are the four possible interpretations of nested conditional clauses in divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=110)

الوجه الأول أن يجعل الجواب لهما معا ولا سبيل إليه لما يلزم من اجتماع عاملين على معمول واحد الوجه الثاني أن لا يجعل جوابا لواحد منهما ولا سبيل إليه لما يلزم من الإتيان بما لا دخل له في الكلام وترك ما له دخل وهو عبث الوجه الثالث أن يجعل جوابا للثاني دون الأول ولا سبيل إليه لأنه يلزم أن يكون الثاني وجوابه جوابا للأول وحينئذ يلزم الإتيان بالفاء الرابطة ولا فاء الوجه الرابع وهو المتعين أن يكون جوابا للأول وهو وجوابه دليل جواب الثاني وهو رأي الفراء واقتصر في المغني وابن مالك في التسهيل عليه وذكر ابن هشام النحوي في حواشي الألفية عن الفراء أنه سأل الفقهاء عن هذه المسألة فاختلفوا عليه فقال بعضهم لا تطلق إلا بوقوع الشرطين مرتين كترتيبهما في الذكر وقيل بشرط انعكاس الترتيب وقيل تطلق بهما مطلقا وقيل بوقوع

أي شرط كان واختار الفراء الثاني ووجهه بالوجه الرابع الذي رآه والحق أن الوجه الرابع يصلح توجيها لكل من القول الثاني وهو مذهب الشافعي والقول الثالث وهو مذهب الإمام مالك واختاره إمام الحرمين من الشافعية وذلك لأن مذهب الشافعي مبني على أن استقبال الفعل الأول باعتبار زمن الثاني لتوقفه عليه ومذهبنا مبني على أن استقبال كل من الفعلين باعتبار زمن التكلم وهو الظاهر لأن المتوقف على الثاني إنما هو لزوم حكم التعليق لا المعلق عليه كما في البناني على عبق

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the order of conditions in conditional divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=111)

وضابط مذهب الشافعي أن الشروط إن وقعت كما نطق بها لم تطلق وأن عكسها المتقدم متأخر والمتأخر متقدم طلقت قال الشيخ أبو إسحاق في المهذب في المثال المار إن دخلت الدار ثم كلمت زيدا طلقت وإن كلمت زيدا أولا ثم دخلت الدار لم تطلق لأنه جعل دخول الدار شرطا في كلام زيد فوجب تقديمه عليه وإن قال إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق لم تطلق حتى يوجد السؤال ثم الوعد ثم العطاء لأنه شرط في الوعد العطية وشرط في العطية السؤال وكان معناه إن سألتني فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق ووافقه الغزالي على ذلك في الوسيط ولم يحكيا خلافا وعليه إذا نسق هذا النسق عشرة شروط فأكثر فلا بد في لزوم الطلاق من أن يقع العاشر أولا ثم التاسع إلى الأول فيقع آخرا لأن العاشر سبب في التاسع فيقع قبله وهكذا ومتى اختل ذلك في الوقوع اختل المشروط فلا يقع ومدركهم قاعدتان الأولى أن الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم والقاعدة الثانية

أن تقدم المسبب على سببه لا يعتبر كالصلاة قبل الزوال فإذا قال إن كلمت زيدا إن دخلت الدار فمعناه عندهم أني جعلت كلام زيد سبب طلاقك وشرطه اللغوي غير أني قد جعلت سبب اعتباره والشرط فيه دخول الدار فإن وقع الكلام أولا فلا تطلق به لأنه وقع قبل سبب اعتباره فيلغى كالصلاة قبل الزوال فلا بد من إيقاعه بعد دخول الدار حتى يقع بعد سببه فيعتبر كالصلاة بعد الزوال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when conditions are ordered?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=112)

ويشهد لمذهبهم من القرآن قوله تعالى في سورة هود ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم وإليه ترجعون فإن إرادة الله تعالى متقدمة على إرادة البشر من الأنبياء وغيرهم فالمتقدم لفظا متأخر وقوعا ولا يمكن خلاف ذلك ومن الشعر قول ابن دريد فإن عثرت بعدها إن والت نفسي من هاتا فقولا لا لعا وقول الشاعر إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها كرم إذ معلوم أن العثور مرة ثانية إنما يكون بعد الخلوص من الأول فالمتقدم لفظا متأخر وقوعا وأن الاستغاثة إنما تكون بعد الذعر فالمتقدم لفظا متأخر معنى وضابط مذهبنا وإمام الحرمين أن الشروط إذا وقعت معا على ترتيبها في التعليق أو على عكسه طلقت قال خليل في مختصره وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما قال عبق أي معا على ترتيبهما في التعليق أو على عكسه ا ه فإذا قال إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق طلقت بوجود الثلاثة على الترتيب أو على عكسه وإذا نسق هذا النسق عشرة شروط فأكثر طلقت بوقوع الجميع على الترتيب أو على عكسه ومدرك أصحابنا وإمام

الحرمين أنا أجمعنا على أن المعطوف بالواو يستوي الحال فيه تقدم أو تأخر فكذلك عند عدمه لأن الإنسان قد يعطف الكلام بعضه على بعض من غير حرف عطف ويكون في معنى حرف العطف كقولنا جاء زيد جاء عمرو وأن الربط بين الشروط اللغوية ومشروطاتها وضعي كما سبق التنبيه عليه فصفة الربط من تقدم أو تأخر أو معية كذلك وضعي والأمور الوضعية يجوز تبدلها وتبدل أوصافها بحسب قصد الواضع لها فافهم

Mas'alah: What is the Maliki response to the Shafi'i argument about the order of conditions in conditional divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=113)

قالوا وما احتج به الشافعية لا حجة فيه إذ ليس كون المتأخر في الآية والبيتين متقدما من مقتضى اللفظ بل هو من ضرورة الوجود ألا ترى أن كون الذعر سببا في الاستغاثة ليس من مقتضى اللفظ فغاية ما في ذلك جواز أن يتقدم في اللفظ ما هو متأخر في الوجود وقد ثبت في قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها أن مثل هذا يجيء في المحتمل للتقدم والتأخر وأيضا لا مانع من تسويغ قول القائل إن طلقت المرأة إن انقضت عدتها حل نكاحها وقوله إن تتجر إن تربح في تجارتك تصدق بدينار وأنه كلام عربي مع أن المتقدم في اللفظ متقدم في الوقوع فظهر أن مثل هذا سائغ على كل وجه فالقول قول إمام الحرمين والمالكية قال الأمير في شرح مجموعه وضوء شموعه فإن الاتصاف احتمال العكس أي إن كلمت فإن دخلت الدار فأنت طالق والحالف لا يلزم أن يراعي العربية ويأتي بالفاء على أن الفاء قد تحذف فاحتيط أي بأعمال كل من الاحتمالين ا ه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional clauses joined by 'waw' with repeated conditional particles in divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=113)

القسم الثاني تعدد الشرط اللغوي كذلك بالعطف بالواو مع تكرر حرف الشرط أو مع عدم تكرره ففي نحو إن أكلت وإن لبست فأنت طالق يلزمه طلقة واحدة إذا وقع كل من الأكل أو اللبس قبل صاحبه أو معه بل ولو انفرد واحد منهما لأن تكرر حرف الشرط يدل على استقلال كل واحد بالشرطية وحرف الشرط وإن تكرر مع الفعلين إلا أنه لا يلزم أن يكون لكل واحد منهما جزاء فتطلق بكل واحد منهما طلقة كما قاله أبو إسحاق في المهذب إذ القاعدة أن التشريك بالعاطف أصل المعنى دون متعلقاته وظروفه وأحواله

Mas'alah: What is the principle of conjunction by 'waw' regarding shared elements in conditional divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=114)

فإذا قلت مررت بزيد قائما أو يوم الجمعة أو أمامك وعمرو لم يلزم تشريك عمرو إلا في أصل المرور وإذا قلت اشتريت هذا الثوب بدرهم والفرس لم يلزم الاشتراك في الدرهم لأنه متعلق بل في أصل الفعل ومقتضى هذه القاعدة أن التشريك هنا في أصل الشرطية دون ما بعده من المتعلقات فالتزام التشريك في الجميع التزام لما لا يلزم نعم يمكن أن يقال يحتمل قصد تعدد الجواب واختصاره لفظا فيكون بمنزلة من طلق وشك

في العدد فيحمل على الثلاث احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two acts are combined?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=114)]()

وفي نحو إن أكلت ولبست فأنت طالق لا يلزم الطلاق إلا بمجموع الفعلين بلا ترتيب بينهما باتفاق الفرق بل أيهما وقع قبل صاحبه اعتبر ولا بد من وقوع الآخر بعده فإنهما معا جعلا شرطين في الطلاق ولم يجعل أحدهما شرطا في الآخر

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional clauses with non-waw conjunctions in divorce?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=114)]()

القسم الثالث تعدد الشرط اللغوي كذلك بالعطف بغير الواو ومع عدم تكرر حرف الشرط في الفاء وثم وأو ومع تكرره في حتى وبل ولا ولكن وأما ففي نحو إن أكلت فلبست أو ثم لبست فأنت طالق يلزمه الطلاق بفعلهما على ترتيبهما في اللفظ وكذلك في إن أكلت حتى لبست فأنت طالق يقتضي اللفظ تأخير اللبس مع تكرر الأكل قبله لأن القاعدة أن المغيا لا بد أن يثبت قبل الغاية ويتكرر إليها وفي نحو إن أكلت بل إن لبست فأنت طالق لا يلزمه الطلاق إلا باللبس لأنه هو الشرط وحده وأما الأكل فقد ألغيت شرطيته بالإضراب عنه ببل وكذلك في نحو إن لم تأكلي لكن إن لبست فأنت طالق الشرط هو الثاني وحده وقد ألغي الأول بلكن لأنها للاستدراك وفي نحو إن أكلت

لا إن لبست فأنت طالق لا تطلق إلا بالأول لأنه هو الشرط وحده لأن لا لإبطال الثاني وفي نحو إن أكلت أو لبست فأنت طالق ونحو أنت طالق أما إن أكلت وأما إن لبست يلزم الطلاق بوقوع أيهما لأن الشرط أحدهما لا بعينه ولم يبق من حروف

العطف إلا أم وهي متعذرة في هذا الباب لأنها للاستفهام والمستفهم غير جازم بشيء والمعلق لا بد أن يكون جازما فالجمع بينهما محال ولم يتعرضوا لمراعاة التعقيب في الفاء والتراخي في ثم بأن يقولوا إن لم يقع الثاني عقيب الأول في صورة الفاء لم يقع طلاق ولا إن لم يتراخ الثاني عن الأول في صورة ثم لم يقع طلاق وإن كان ذلك هو مقتضى اللغة لأن العادة لما ألغته وأمر الأيمان مبني على العوائد لم يعتبروا ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce using conditional tools like 'mata ma' and 'idha ma'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=126)

هذا إذا كان المعلق عليه غير طلاق كالدخول في المثال أما إذا كان طلاقا كمتى ما وإذا ما طلقتك فأنت طالق أو متى ما أو إذا ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة ففي كون متى ما وإذا ما من أدوات التكرار ككلما فيقع عليه الطلاق الثلاث في هذه الصور كما وقع عليه في صورتي كلما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة لأن الثانية لزمته بالتعليق على الأولى التي هي فعلة حقيقة فصارت الثانية فعلة التزاما لأن فاعل السبب وهو الأولى فاعل المسبب وهو الثانية فكأنه طلقها اثنتين أي فتقع الثالثة بمقتضى إرادة التكرار أو ليست من أدوات التكرار كان فيلزمه فيهما

طلقتان وأما الثالثة فلا تلزمه كما أن من قال إن طلقتك فأنت طالق يلزمه طلقتان لأنه لا تكرار قولان الأول اقتصر عليه العلامة خليل في مختصره حيث قال عاطفا على ما يلزم فيه الثلاث أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة ا ه والثاني اعتمده العلامة الشيخ علي العدوي في حاشيته على الخرشي ثم قال والمعلق عليه هنا طلاق وما تقدم من قوله أو متى ما فعلت وكرر فالمعلق عليه غير طلاق فلا ينافي هذا ما قالوه أي من أن متى ومتى ما عند مالك مثل إن مع أن المنطقيين على أن إن ولو وإذا للإهمال ومتى من أسوار الكلي ا ه فتحصل من هذا أن أدوات الشرط عند فقهائنا على ثلاثة أقسام

Mas'alah: What is the Maliki ruling on double conditional divorce (ta'liq al-ta'liq)?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=70)

المسألة السابعة: في الجواهر [29]: أنت طانق إن كلمت زيدا، إن دخلت الدار، هو تعليق التعليق، فإن كلمت زيدا - أولا - تعلق طلاقها بالدخول. والشافعي يقول: إن بدأت بالكلام لا يقع طلاق، وإن بدأت بالدخول ثم الكلام وقع الطلاق. ومثل هذه المسألة: إن أعطيتك؛ إن وعدتك، إن سألتني، فأنت طالق، فالشافعي يعتبر الترتيب، فإن وقع السؤال، ثم الوعد، ثم العطية، وقع الطلاق، وإلا فلا، ونحن لا نعتبر الترتيب، بل حصول ذلك المجموع فقط، على حسب ما هو الامر مع الواو. وإمام الحرمين وافقنا على هذا. قال شهاب الدين رحمه الله: والشافعي يتقوى قوله بقاعدتين: (28) صاحب الجلاب: هو المراد به الفقيه المالكي الشهير، أبو القاسم بن الجلاب، مؤلف كتاب في مسائل الخلاف، وصاحب التفريع المشهور في المذهب، ت 398 هـ. (29) الجواهر:

اسم لكتاب عظيم في الفقه الاسلامي، عنوانه الكامل: الجواهر الثمينة في مذهب عام المدينة لمؤلفه عبد الله بن شاس من علماء القرن السادس هـ كما سبق ذكره قريبا.

الواحدة أن الشروط اللغوية أسباب، يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، وقد تقدم هذا، وليست الشروط الأخر كذلك. والثانية: أن تقديم السبب على سببه لا يعتبر كالصلاة قبل الزوال. ولما كان الامر هكذا فهو يقول: سبب الطلاق الكلام، وسبب اعتبار الكلام في سببية الطلاق دخول الدار، فهذا وجه قوله. وأصحابنا قالوا: أجمعنا على أن المعطوف بالواو يستوي فيه التقديم والتأخير، فكذا المذكورات بغير واو، لأن الانسان قد يعطف الكلام بعضه على بعض من غير عطف، كقولك: جاء زيد، جاء عمرو. ومما يعضد قول الشافعي قوله تعالى: {ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم} [30] وجاء ما يعضد قول مالك، وهو قوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها} [31]. فإرادة النبي متأخرة في المعنى، كما هي في اللفظ، بخلاف الآية الأخرى. ويحتمل أن ترد هذه الآية إلى ما كان عليه الأمر في الآية الأخرى. وقال ابن مالك في شرح مقدمته: الثاني من الشرطين لا جواب له، وإنما الجواب للأول خاصة، وصدق، فإن هذا الشرط الثاني إنما اعتباره في الأول لا في الطلاق الذي جعل مشروطا، فذكر الشرط الأول سد مسد جوابه. (30) سورة هود: الآية 34. (31) سورة الاحزاب: الآية 50.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conjunctions in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=72)

"تفريع" (*) : إن قال: إن أكلت وإن لبست فأنت طالق، فلا ترتيب بين هذين الشرطين باتفاق، بل أيهما وقع قبل صاحبه اعتبر، ولا بد من وقوع الشرطين، [32]. فإن قال: إن أكلمت فلبست تعين الترتيب، وكذا إن أكلت ثم إن لبست، وإن أكلت بل إن لبست، الشرط واحد وهو الأخير، وقد أضرب عن الأول. وكذا إن أكلت لا إن لبست، فالشرط الأول وحده. وإن أكلت أو لبست، الشرط أحدهما لا بعنيه، وكذلك إما إن أكلت وإما إن شربت يلزم الطلاق بأحدهما. وأم من حروف العطف لا تصلح هنا، لأنه لا جزم فيها، وإنما هي للاستفهام، والتعليق لا بد أن يكون جزما [33]. وذكر الشيخ في التهذيب - في الواو - أنها تطلق بكل واحد من الشرطين طلقة، قال: لأن حرف الشرط قد كرر، فوجب لكل واحد منهما جزاء، فتطلق بكل واحد منهما طلقة واحدة. وما قاله غير لازم، بل يكون حرف العطف يقتضى (*) قال القرافي: (تفريع) أذكر فيه المعطوفات من الشروط، فإن قال إلخ ... (32) علق الشيخ ابن الشاط على كلام القرافي هنا بقوله: قوله صحيح، وكان حقه أن يقول: أو مع صاحبه، فالمعية والقبلية هنا سواء. وقول القرافي: ولا بد من وقوع الآخر بعده، ليس بلإزم، فإنه - يقول ابن الشاط: إذا انفرد كل واحد منهما استقل بالشرطية، وإنما يلزم ما قاله لو قال القائل: إن أكلت ولبست ... فإن مقتضى ذلك جعل الشرط مجموع الفعلين. وإذا كان كذلك فلا بد من وقوع الآخر بعده، وأما إذا تكرر حرف الشرط فإنه يدل على استقلال كل واحد بالشرطية، فلا يلزم وقوع الآخر بعده. (33) قال ابن الشاط عنه الله: ما قاله القرافي في ذلك صحيح، غير قوله: عكس المنسوق بغير حرف عطف يلزم أن يكون المتأخر في اللفظ متقدما في الوجود، فإنه مبنى على قاعدة أن الشروط اللغوية أسباب، والأسباب يلزم تقدمها على مسبباتها، وذلك كله أمر عرفي اصطلاحي، والربط بين الشروط اللغوية ومشروطاتها وضعي كما سبق التنبيه عليه. فصفة الربط من تقدم أو تأخر أو معية كذلك وضعي، والأمور الوضعية يجوز تبدلها وتبدل أوصافها

بحسب قصد الواضع لها. فإن أراد أن المنسوق بغير حرف عطف يلزم ذلك فيه عرفا فهو صحيح، وإن أراد غير ذلك فليس بصحيح، والله أعلم.

مشاركة الثاني للأول في أنه شرط في هذا الجزاء [34]. قلت: قد مضى ما قاله ابن مالك في أن الشرط الأول هو الذي يحتاج للجواب خاصة، وذلك يبين هذه المسألة، وهي راجعة إلى النحو، فيرجع فيها إلى أئمة ذلك العلم، والله أعلم. ذكر شهاب الدين، رحمه الله في هذا الوضع مسألة وطول فيها، وليس فيها كبير فائدة. فلنذكر طرفا منها، ثم نذكر مسائل زائدة على ما ذكره، هي ماسة بقضية الشرط [35]، وهي فقهية، بطريق ابداء الفارق بين المتشابهين منها. (34) علق الشيخ ابن الشاط على كلام الإمام القرافي هنا بدءا من قوله: "وذكر الشيخ أبو إسحاق في الهذب هذه الفروع بالواو والفاء وثم، وصرح في الواو بأنها تطلق بكل واحد منهما (أي الشرطين) طلقة واحدة، إلى قول القرافي:" وأمر الأمان مبنى على العوائد "بما يأتي:" ما قاله القرافي صحيح وهو الظاهر من قول القائل: ان أكلت أو لبست فأنت طالق، بخلاف إذا قال: إن أكلت فأنت طالق، أو لبست فأنت طالق، الظاهر من هذه تعدد الطلاق. وفي كلا المثالين إن انفرد الأكل أو اللبس لزم الطلاق، وإذا قال: ان أكلت ولبست فأنت طالق، فلا يلزم الطلاق إلا بمجموع الأمرين. ويمكن أن يقال: إذا قال: إن أكلت وان لبست فأنت طالق، يحتمل قصد تعدد الجواب، واختصره لفظا، فيكون بمنزلة من طلق وشك في العدد، فيحمل على الثلاث، والله أعلم. (35) كذا في نسخة من تونس. وفي نسخة ع: هي مناسبة لقضية الشرط، وفي نسخة ح: هي ماسة يقتضيها الشرط. وأظهرها وأسلمها عبارة ما في نسخة تونس، ولوضوح معناها وسلامة تعبيرها. إذ يقال في التعبير اللغوى السليم: هذه المسألة ماسة بقضية كذا، أو هذه المسألة مناسبة لكذا، فنجد كل كلمة منهما تتعدى بحرف خاص من حروف الجر،

Sub-topic - Conditional Divorce and Witness Disagreement

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce uttered before witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2560)

[مسألة: قال لزوجته أمام الشهود أنت طالق البتة ثلاثا إن أذنت لك] مسألة وسئل: عن رجل قالت له امرأته وعنده شهود: ايذن لي أن أذهب إلى أهلي، فقال: أنت طالق البتة، أنت طالق البتة، أنت طالق البتة، إن أذنت لك، فقالوا: قد طلقت، فقال: إنما أردت أن أسمعها وأردد اليمين عليها ولم أقطع كلامي. فقال: ما أظنها إلا وقد بانت منه وقد ألبس، وإن ما فيه ما ترى من الإشكال وما هو بالبين. قال ابن القاسم: أرى أن يحلف أنه ما أراد إلا أن يفهمها ويسمعها، ولا يكون القول قوله.

قال محمد بن رشد: الواجب في هذه المسألة على المشهور في المذهب من مراعاة البساط في الأيمان ألا يلزمه طلاق ولا يمين؛ لأنها لما سألته الإذن إلى أهلها دل ذلك على أنه إنما أراد بقوله الحلف بالطلاق ألا يأذن لها فيما سألته الإذن فيه، لا تبتيل الطلاق إذ لم تسأله ذلك. ولو سألته ذلك، فقال لها: أنت طالق البتة، أنت طالق البتة، أنت طالق البتة، إن أذنت لك إلى أهلك - لوجب أن تبين منه بالثلاث قولا واحدا، ويجعل قوله أن أذنت لك إلى أهلك ندما منه، وإنما يصح هذا الاختلاف على القول بأن البساط لا يراعى في الأيمان. وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في رسم سلعة سماها، وقد وقعت هذه المسألة في رسم سلف دينارا من سماع عيسى معراة من البساط. وقال

مالك فيها: إن الطلاق لزمه، أذن لها أو لم يأذن لها. ودينه ابن القاسم مع يمينه مثل قوله هاهنا، وعلى قوله في المدونة لا يمين عليه، فقد قال فيها: من قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن دخلت الدار - أنه ينوى إن دخلت الدار في أنه إنما أراد واحدة، فلم ير عليه طلاقا إلا أن تدخل الدار، وذلك على أصله فيها فيمن أقر بالنفقة لرجل، وقال: إن البنيان له أو بالخاتم. وقال: إن الفص له إن قوله مقبول إذا كان الكلام نسقا متتابعا، وقد روى أصبغ عنه في كتاب المديان والتفليس فيمن قال لفلان علي ألف دينار وعلى فلان وفلان: إنها كلها عليه وإن كان الكلام نسقا واحدا متتابعا، بخلاف قوله لفلان علي وعلى فلان وفلان ألف دينار، وخالفه أصبغ، فلم ير عليه إلا ثلاث. الهدف: إذا كان الكلام متتابعا، فرواية أصبغ هذه عنه على قياس قول مالك في مسألة الطلاق، وقوله من رأيه على قياس قول ابن القاسم في المدونة، وإيجاب

ابن القاسم عليه اليمين استحسان مراعاة للخلاف، وهو أحسن الأقوال وأولاها بالصواب عند عدم البساط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the witness is the person involved?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2712)

مسألة: حلف بطلاق امرأته البتة إن كان بغاه عند رجل] مسألة وعن رجل حلف بطلاق امرأته البتة إن كان بغاه عند رجل فشهد عليه شاهد أنه قد بغاه عند ذلك الرجل وشهد ذلك الرجل أنه قد بغاه عندي، أما ترى أن يلزمه الطلاق؟ قال: نعم أرى أن يلزمه الطلاق لأنه لا يتهم الذي أقر عنده في شيء من أمره، وإنما هو بمنزلة الرجل يحلف ما

بغيتك عند فلان وفلان، فشهد فلان وفلان بعد اليمين أنه بغاه عندهما فتطلق عليه امرأته بشهادتهما. قال محمد بن رشد: المسألة صحيحة، والحجة فيها ما ذكر من أنه لا يتهم الشاهد في شهادته أنه بغاه عندي إذ ليس في ذلك وجه يظهر من وجوه التهمة التي تبطل به الشهادة، وأما قياسه إياها على المسألة التي ساقها عليها فليس بقياس صحيح؛ لأنها هي المسألة بعينها، ولا يقاس الشيء على نفسه، وإنما يقاس على غيره بمعنى يجمع بينهما في وجوب الحكم وانتفائه، وهو ظاهر لا يخفى وضوحه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an event when witnesses testify to an admission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2793)

[مسألة: قال امرأته طالق البتة إن كنت فعلت أو فعل بي فأقاموا البينة على قوله] مسألة قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل: يقول فعل بي فلان وأعطاني، أو فعلت كذا وكذا فيأتيه رجل فيقول: قد بلغني أنك فعلت كذا وكذا، أو فعل بك كذا وكذا، قال: امرأته طالق البتة إن كنت فعلت أو فعل بي، فأقاموا البينة على قوله أنه قد كان أقر بذلك. قال: يحلف بالله ما كان إلا كاذبا، ولا شيء عليه، إلا أن تقوم بينة أن فعله عاينوه، أو فعل به ما قال عاينوه، فإنه يطلق عليه، فأما البينة على إقراره فلا؛ لأنه يقول: كذبت، قال ابن القاسم: ولو أنه أقر بعد، لم يلزمه الحنث أنه قد كان فعل، فشهد على إقراره طلق عليه. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة، والقول فيها في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى، فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق. تم الجزء الثالث من كتاب الأيمان بالطلاق بحمد لله وعونه، يتلوه الكتاب الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple testimonies of conditional divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4497)

ومن كتاب حمل صبيا على دابة قال ابن القاسم في رجلين شهدا على رجل أنه أشهدهما في رمضان أنه طلق امرأته واحدة، وشهد رجلان آخران أنه أشهدهما في شوال أنه طلق امرأته واحدة، وشهد رجلان آخران

أنه أشهدهما في ذي القعدة أنه طلق امرأته واحدة أنها ثلاث تطليقات، ولا يدين إذا اختلفت الأيام والمجالس، وكذلك إذا شهدوا أنه أشهدنا على طلقة طلقة لزمت ثلاث ولا يدين، قال: وكذلك أيضا لو قال امرأته طالق واحدة إن دخل دار عمرو بن العاص، ثم قال من الغد عند قوم آخرين امرأته طالق واحدة إن دخل دار عمرو بن العاص، ثم قال من الغد عند قوم آخرين امرأته طالق واحدة إن دخل دار عمرو بن العاص أنه تلزمه ثلاث تطليقات، وهو بمنزلة لو أن رجلا أشهد على نفسه قوما أن عليه لفلان مائة دينار، ثم أشهد آخرين من الغد أن لفلان عليه مائة دينار، ثم أشهد آخرين من الغد أن عليه لفلان مائة دينار أنه يلزمه ثلثمائة دينار إن طلبها ولي الحق، وفي سماع أصبغ في النكاح الأول قال أصبغ: يعني إذا شهدوا عليه بمائة ثم مائة مفترقين وادعى أنها مائة واحدة، قال أصبغ: وأنا أرى غير ذلك كله، أما الطلاق فأرى أن يحلف ويدين ولا يكون عليه إلا طلقة واحدة إلا أن يجدد الطلاق عند كل شهيدين فيقول: اشهدوا أنها طالق ويقع الإشهاد عليه كذلك فتكون الشهادات طلاقا طلاقا فيكون بتاتا، وأما أن يقول: اشهدوا أني قد طلقتها فيدين ويترك، وأما الحق فإني أرى إن كان له كتاب في كل شهادة فهي أقوال مختلفة، وإن كان كتابا وأحدا فهو حق واحد، وإن كان بغير كتاب أصلا إنما كان يشهد مجملا ههنا وههنا فمائة واحدة ويحلف، وكذلك إذا تقارب ما بين ذلك

مثل أن يشهد ههنا، ثم يقوم إلى موضع آخر، فيشهد، ثم يتحول إلى موضع آخر فيشهد آخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies a conditional divorce and is proven by witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3973)

قال ابن حبيب: ولو أنكر وقامت عليه بذلك بينة فرق بينهما ولم يحد، كمن شهد عليه بالطلاق وهو يجحد.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a conditional divorce and its fulfillment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4010)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا شهد أحدهما أنه قال في رمضان: إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق، وشهد الآخر أنه قال ذلك في ذي الحجة وشهدا عليه هما أو غيرهما أنه دخلها بعد ذي الحجة طلقت عليه، وإن شهدا عليه جميعا في مجلس واحد أنه قال: إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق، وشهد أحدهما أنه دخل في رمضان، وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة طلقت عليه كمن حلف بالطلاق ألا يكلم فلانا، فشهد عليه رجل أنه كلمه في السوق، وآخر أنه كلمه في المسجد حنث. وكذلك يمينه بالعتق، وإنما الطلاق حق من الحقوق وليس هو حدا من الحدود. قال الشيخ: يريد بالحد الشهادة على الزنا أنها لا تجوز إلا على فعل واحد ووقت واحد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the type of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4011)

واحد أنه طلق ألبتة، وشهد الآخر أنه قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وشهد هو وآخر أنه دخلها، لم تطلق عليه، لأن هذا شهد على فعل، وهذا على إقرار، وإن شهد أحدهما أنه طلقها على عبدها فلان، وشهد الآخر أنه طلقها على ألف درهم، فقد اختلفا، فلا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife denies offering to return the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1837)

وسئل القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم اليزناسني عن رجل وقع بينه وبين زوجه نزاع فقالت ل: إن أردت الطلاق فقد رددت عليك الصداق، فخرج عنها فلم يجاوبها بكلمة مخافة أن يكثر بينهما الكلام ويقع منه الطلاق، ثم بعد ذلك رجع إلى داره فسمع منها كلمة أوجعته في نفسه، فقال لها: أتراك قلت غنك ترد (كذا) علي؟ أنت طالق، واردد علي الصداق، فقالت له حينئذ ما رددت عليك صداقا ولا نرك عليك أصلا، فهل يلزمه الطلاق أم لا؟ ما الحكم؟ فأجاب: المسألة مشكلة لأن مقصوده في الرد عليه بتوثيق بالإشهاد، فلا يوقع الطلاق حتى يقع الإشهاد على ردها عليه، فتعجيله الطلاق قبل ذلك دليل على لزومه، وإن ذكر الرداد من جملة سيئاتها الموجبة للطلاق، ويحتمل غير ذلك فلا يلزمه الطلاق، وشهد له بساط الحال بذكر الرداد، وهذا كله إن حضرته بينة، وإن لم تحضره بينة فهو مصدق والله مطلق على سره، وبالله التوفيق، وكتب إبراهيم بن

يحيى الزيناسني لطف الله به ووفقه وسدده. [94/4] [95/4]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce contingent on a witness hearing the pronouncement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2037)

[من وعد زوجته بالطلاق إن سلمت له، فسلمت وطلقها بشرط أن يسمعني فلان]

وسئل فقيه الجزائر أبو الحسن علي بن محمد بن الحافي عمن قال لزوجته: إن سلمت لي نطلقك، فقالت له سلمت لك. فقال لها أنت طالق أن يسمعني سيدي فلان، وفلان جاره. وسئل فلان فقال ما سمعت شيئا. فأجاب: مسألة الذي وعد زوجته بالطلاق إن سلمت له ثم طلقها بعد تسليمها على شرط سماع فلان طلاقها، فيها خلاف باعتبار وقوع الطلاق عليه بنفس تسليمها ولا يحتاج إلى إنشاء طلاق حتى يشترط فيه سماع فلان. وفيها خلاف أيضا باعتبار أن صدق فلان فيما أخبر به من أنه لم يسمع. أما الخلاف في وقوع الطلاق بنفس التسليم فيؤخذ من كلام ابن رشد في سماع ابن القاسم من التخيير والتمليك في التي قال لها زوجها ادفعي إلي مالي وأطلقك وأفارقك، فلما جاءته بالمال قال لا أقبله ولا أفارقك لأني لم أوجب ذلك على نفسي، وإنما قلت أفعل، ولست أفعل، تجري على الثلاثة الأقوال. أحدها أن الفراق يلزمه. والثاني أنه لا يلزمه، والثالث الفرق بين أن تبيع فيه مالها ومتاعها أو لا. وأما الحالف باعتبار تصديق فلان فيؤخذ من كلام ابن عبد السلام على قول ابن الحاجب في مثل إن كنت تحبيني، ويؤخذ من كلام ابن رشد في رسم القطعان من سماع عيسى من طلاق السنة. وفي نوازل سحنون منه فيما يحلف الحالف فيه على غيره بما لا يعلم حقيقة إلا من جهته،

[277/4] [276/4]

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she entered the house and the husband denies it in a conditional divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=570)

[من قال لها أنت طالق إن دخلت الدار فقالت قد دخلتها] فيمن قال: لها أنت طالق إن دخلت الدار فقالت قد دخلتها قلت: أرأيت إن قال الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة: قد دخلت الدار وكذبها الزوج؟ قال: أما في القضاء فلا يقضى عليه بطلاقها ويستحب للزوج أن لا يقيم عليها؛ لأنه لا يدري لعلها قد دخلت قال: وكذلك قال لي مالك في رجل قال لامرأته وسألها عن شيء فقال لها: إن لم تصدقيني أو إن كتمتني فأنت طالق فأخبرته فقال مالك: أرى أن يفارقها ولا يقيم عليها، قال مالك: وما يدريه أصدقت أم لا؟ قال: ابن القاسم وسمعت الليث يقول مثل قول مالك فيها قلت: أرأيت إن قالت: قد دخلت الدار فصدقها الزوج ثم قالت المرأة بعد ذلك: كنت كاذبة؟ قال: إذا صدقها الزوج فقد لزمه ذلك في رأيي، قلت: أرأيت إن لم يصدقها وقالت: قد دخلت ثم قالت بعد ذلك: كنت كاذبة؟ قال: أرى أنه ينبغي له أن يجتنبها فيما بينه وبين الله ولا يقيم عليها وأما في القضاء فلا يلزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different conditional divorce statements?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=593)

قلت: أرأيت إن شهد أحدهما على رجل أنه قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار

وأنه قد دخل الدار، وشهد الآخر أنه قال: لامرأته أنت طالق إن كلمت فلانا وأنه قد كلمه أتطلق عليه أم لا؟ قال: قال مالك: لا تطلق عليه وفي قول مالك يلزم الزوج اليمين أنه لم يطلق ويكون بحال ما وصفت لك إن أبى اليمين سجن، وفي قوله الأول إن أبى اليمين طلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony about a conditional divorce when witnesses differ on the time of the oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=594)

الحجة إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق، وشهدا عليه أنه قد دخلها من بعد ذي الحجة فهي طالق ولا تبطل شهادتهما لاختلاف المواضع التي شهدا فيها على يمينه، وتطلق عليه امرأته إذا شهدا عليه بالدخول أو شهد عليه بالدخول غيرهما إذا كان دخوله بعد ذي الحجة؛ لأن اليمين إنما لزمته بشهادتهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony about the time of entering a house in a conditional divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=594)

فإن شهدا عليه جميعا في مجلس واحد. أنه قال: إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق، وشهد أحدهما أنه دخلها في رمضان وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة؟ قال لم أسمع في هذا من مالك شيئا وأرى أن تطلق عليه؛ لأنهما قد شهدا على دخوله وإنما حنثه بدخوله، فقد شهدا على الدخول فهو حانث وإنما مثل ذلك عندي

مثل ما لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم إنسانا، فاستأدت عليه امرأته فزعمت أنه كلم ذلك الرجل فأقامت عليه شاهدين فشهد أحدهما أنه رآه يكلمه في السوق وشهد الآخر أنه رآه يكلمه في المسجد فشهادتهما جائزة عليه وكذا هذا في العتاقة، وإنما الطلاق حق من الحقوق وليس هو حدا من الحدود.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a triple divorce and another to a conditional divorce with entry?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=594)

قلت: أرأيت لو أن شاهدا شهد فقال: أشهد أنه طلق ثلاثا ألبتة وقال الآخر أشهد أنه قال: إن دخلت الدار فهي طالق، وأنه قد دخلها وشهد معه على الدخول رجل آخر؟ فقال: لا تطلق هذه عليه هذا شاهد على فعل وهذا شاهد على إقرار

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding disputed oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1705)

[الطلاق على المختلف في حنثه]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding a disputed object?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1707)

اللخمي: وعليهما قوله إن هذا الحجر، ولمحمد عن أصبغ من قال في منازعة امرأته

أنت طالق أن هذا لعمود، هي طالق إن لم تكن منازعتهما في العمود.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) in a dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1735)

وفي اختصار المبسوطة لابن رشد سئل مالك عمن نازع رجلا فقال: أنت. قلت: كذا وكذا فينكر الآخر، فيقول الأول يميني في يمينك بالطلاق البتة إن لم يكن ما أقول حقا، وقال الآخر: طلقت امرأته ثلاثا إن كان ما يذكر حقا، فقال مالك: الأول حانث قد طلقت امرأته البتة، وقال ابن نافع: إن حلف الأول على ما استيقن فلا حنث عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a husband disputing the number of divorces when the condition was in the marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2421)

من كتاب ابن المواز: إذا ملكها فقضت فناكرها، وقال: أردت واحدة فإن كان شرط في عقد النكاح لم يقبل منه لأنها لم تكن ترضى بواحدة، لأنه له فيها [5/ 191]

الرجعة، ولو تطوع بهذا الشرط بعد النكاح فله أن يناكرها، ويحلف على ما نوى إذا ناكرها مكانه، ولو كان في العقد فقضت بالبتات أو بدون البتات فذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies in conditional divorce cases?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=440)

وأحنث حالف ليأكلن فلان من طعامه إن حلف الآخر [1] لا آكل منه، وإن قال: إن دخلت، إن أكلت [2] فأنت طالق. لم تطلق إلا بهما، وفي ضم شهادة اثنين كل بموضع أو زمن، ثالثها: الأصح ضم القولين والفعلين لا القول والفعل، ورابعها: القولين فقط، فعلى عدم الضم يحلف على نفي شهادة كل منهما، وعلى الأصح تضم [3] شهادة بتة [4] لأخرى بثلاث، أو حرام كخلية لأخرى ببرية، أو بدخول في رجب لأخرى في شوال [5] إن علقه على الدخول أو حلف لا دخل [6]. وبكلامه أو طلاقه بمكة لأخرى بمصر إن أمكن، ولو شهد واحد أنه طلقها على عبد وأخرى على ألف لم تطلق، وقيل: إن أنكر الزوجان، وأما إن وافق الزوج أحدهما فإنه يحلف معه، ويأخذ ما شهد له به، وحلف [7] على زائد شهد به [99/أ] أحدهما وإلا سجن حتى يحلف، وقيل: يقع بنكوله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two people swear contradictory oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=943)

ومن فروع قوله دين إلخ ما أشار له بقوله (فلو حلف اثنان على النقيض) [حاشية الدسوقي] قوله فينجز عليه في الحال) أي للشك في اليمين هل لزمت أم لا فيكون البقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه لكن تنجيز الطلاق عليه هنا بحكم حاكم كما يفيده ما في ابن غازي عن ابن القاسم (قوله ولا ينتظر وجوده) أي وجود المطر في غد فإن أمطرت بعد كلامه لم ترد إليه زوجته بعد التنجيز (قوله على عدم واجب) أي وهو المطر في المستقبل فإنه واجب عادي فلا يتخلف وقد علق ذلك الحالف الطلاق على انتفائه فلا يقع ذلك الطلاق لعدم حصول المعلق عليه. (قوله خلاف النقل إلخ) الذي

في بن أن ما مشى عليه المؤلف هنا هو ما في التوضيح عن التنبيهات والذي لابن رشد في المقدمات يقتضي أنه ينجز عليه حالا ولا ينتظر، فإن غفل عنه حتى جاء ما حلف عليه فقيل يطلق عليه وقيل لا وقيل إن كان حلفه أو لا لأمر توسمه مما لا يجوز له شرعا كالسحاب لم يطلق عليه وإلا طلق عليه، إذا علمت هذا تعلم أن ما قاله المصنف منقول غاية الأمر أنه خلاف المعتمد وحينئذ فلا يصح الاعتراض عليه بأن ما قاله خلاف النقل (قوله أنه يطلق عليه جزما) أي أنه ينجز عليه الطلاق في الحال اتفاقا وقد علمت ما فيه (قوله وهل ينتظر إلخ) حاصله أنه إذا علق الطلاق على مستقل لا يدري أيوجد أو لا فإنه ينجز عليه الطلاق إن كانت الصيغة صيغة حنث كإن لم تمطر السماء غدا، فإن كانت الصيغة صيغة بر وأجل بأجل قريب فقولان (قوله بأجل قريب نحو أنت طالق إلخ) الذي في نقل التوضيح تمثيل القريب بغد والذي في نقل اللخمي بشهر فلذا مثل الشارح بكل منهما (قوله وأما لعادة) أي وأما إذا حلف لعادة والحال أنه قيد بزمن قريب كما لو قال لزوجته في شهر بؤونة أو في شهر بشنس: إن أمطرت السماء غدا أو في هذا الشهر فأنت طالق (قوله من حيز البعيد) أي وحينئذ فينجز عليه فيها. (قوله كإن لم أزن أو إن لم أشرب الخمر) أي وإن لم أقتل فلانا أو إن لم أضربه أو إن لم آخذ ماله (قوله ولا يقع عليه طلاق قبل الحكم) فإن أفتاه مفت بوقوع الطلاق من غير حكم فاعتدت زوجته وتزوجت ثم فعل المحلوف عليه المحرم فإن زوجته ترد إليه فعصمة الأول لم ترتفع وهذا لا يمنع من كون وطء الثاني وطء شبهة يدرأ الحد ويلحق به الولد. (قوله ينجز عليه في هذه الحاكم) أي وكذلك فيما إذا علق الطلاق على محتمل واجب شرعا كإن صليت في شهر كذا فأنت طالق وكذا في مسألة إن لم تمطر السماء غدا فأنت طالق فلا يقع الطلاق فيهما قبل الحكم فإذا أمطرت قبل الحكم عليه بالطلاق أو مضي الأجل ولم يصل فيه قبل الحكم عليه فالطلاق لم يلزمه شيء تأمل (قوله أو علقه بما لا يعلم حالا ولا مآلا) هذا تكرار مع قوله أو ما لا يمكن اطلاعنا عليه وأعاده

لأجل أن يرتب عليه ما بعده قاله الشارح بهرام (قوله فينجز عليه الطلاق) أي للشك ولزوم اليمين له حين الحلف وعدم لزومها له فالبقاء مع تلك اليمين بقاء على فرج مشكوك فيه (قوله ودين) أي ويحلف في القضاء دون الفتوى كما في التوضيح والمواق اه بن (قوله كحلفه أنه رأى الهلال) أي ليلة الثلاثين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife denies the triggering statement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1821)

وقال مالك في كتاب محمد، فيمن قالت له زوجته: يا ابن الخبيثة ثم جحدت ذلك، فقال لها: أنت طالق إن لم تكوني قلت لي: يا ابن الخبيثة. ثم سكت قليلا، ثم قال: لقد قلتها لي ثلاث مرات. ثم شك فيما بعد الواحدة، فقال مالك: ما أرى عليه شيئا، إلا أن يقول: أردت به طلاقا، أو ذكرته [1]. وقال ابن القاسم: إن كان كلاما واصلا؛ فذلك يلزمه، وإن كان بين ذلك صمات؛ فلا شيء عليه، إلا أن ينوي بكلامه أن يدخله في يمينه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the report of a single informant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2766)

وقال أشهب في كتاب محمد فيمن قال: امرأته طالق إن فلانا فعل كذا وكذا، فقيل له: وكيف علمت ذلك؟ فقال: أخبرني فلان، قال: هو حانث إلا أن يكون له شاهدان عدلان.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the condition of a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6529)

وإن شهد شاهد أنه حلف إن دخل دار فلان فامرأته طالق البتة، وشهد آخر أنه حلف إن ركب دابة فلان فامرأته طالق البتة، ثم شهد عليه شهود أنه دخل تلك الدار وركب تلك الدابة- لم تطلق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the act triggering conditional divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=917)

ولو شهد أحدهماأنه علق طلاقها بفعل وأنه فعله، وشهد الآخر أنه علق طلاقهافعل آخر وأنه فعله، لم تضم شهادتهما ولم يلزمه الطلاق بها؛ لا، الشهادة الأقوال مضمونة، والشهادة على الأفعال مفرقة غير مضمونة إلا أن يثبت على فعل واحد شاهدان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife's claim is disputed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=868)

1710 - وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فقالت: قد دخلت فكذبها، ثم قالت: كنت كاذبة، أو لم تقل، فإنه يؤمر بفراقها ولا يقضى عليه به، ولو صدقها أولا لزمه الفراق بالقضاء، وإن رجعت عن إقرارها، وإن قال لها: أنت طالق إن كتمتني أو كذبتني، لشيء سألها عنه فتخبره فلا يدري أكتمته أو كذبته فليفارقها (1) انظر: مختصر اختلاف العلماء (2/426) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the timing of a conditional divorce and its fulfillment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=883)

1743 - وإن شهد أحدهما أنه قال في رمضان: إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق، وشهد الآخر أنه قال ذلك في ذي الحجة، وشهدا عليه [هما أو غيرهما أنه دخلها بعد ذي الحجة طلقت عليه] ، وإن شهدا عليه جميعا أنه قال: إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق، وشهد أحدهما أنه دخلها في رمضان وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة، طلقت عليه، كمن حلف بالطلاق أن لا يكلم فلانا فشهد عليه رجل أنه كلمه في السوق وآخر أنه كلمه في المسجد، حنث، وكذلك يمينه بالعتق، وإنما الطلاق حق من الحقوق وليس هو حد من الحدود.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify inconsistently about a conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=884)

1745 - وإن شهد واحد أنه طلق ألبتة وشهد آخر أنه قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وشهد هو وآخر أنه دخلها، لم تطلق، لأن هذا شهد على فعل وهذا على إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on two people swearing contradictory conditional oaths about divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1910)

فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا)

طلقت) هذه عبارة ابن شاس وفي المدونة: من قال لرجل امرأته طالق لقد قلت لي كذا وكذا فقال الآخر امرأته طالق إن كنت قلته فليدينا ويتركا إن ادعيا يقينا. ومن المدونة أيضا: إن كان عبد بين رجلين فقال أحدهما إن كان دخل المسجد أمس فهو حر وقال الآخر إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر إن ادعيا علم ما حلفا عليه دينار، وإن قالا ما توقن أدخل أم لا فليعتقاه بغير قضاء.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the timing of a conditional divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1927)

وأما مسألة من شهد عليه واحد بتعليقه على دخول دار في رمضان وآخر في ذي الحجة ففي المدونة قال مالك: إن شهد أحدهما أنه قال في رمضان إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق، وشهد الآخر أنه قال ذلك في ذي الحجة وشهدا هما أو غيرهما أنه دخله بعد ذي الحجة طلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath and dispute over its violation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=236)

امرأة قامت على زوجها في امرأة أخرى: في عصمته وقالت: إنه كان قد التزم أنه متى راجعها فهي طالق البتة وأنكر هو أن تكون هذه تلك وشاورهم أيضا ابن حريش فقالت: قامت عندي مريم بنت محمد بن أصبغ وذكرت أنها تدعى أيضا سلوة وأن أباها يكنى أبا الوليد، وأظهرت الآن كتاب صداقها مع علي بن طاهر وتاريخه صفر سنة سبع

وخمسين وأربع مائة وعلى ظهره عقد مراجعته إياها من طلقة بارأها بها وتاريخه مستهل ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين. وفيه إشهاد المراجع على أنه متى راجع عزيزة بنت نعم الخلف التي كانت زوجته وفارقها فهي طالق البتة، وزعمت مريم أنه راجع عزيزة هذه وأنها في عصمته وحضر مجلس نظري علي وأقر بما في عقد المراجعة عنه، وقال: إن عزيزة بنت نعم الخلف المذكورة فيه ليست التي في عصمته وإنما هي امرأة كانت له بطليطلة وتقيد ذلك عندي من قوله وقول مريم في فصل متصل بعقد المراجعة وأظهر إلى عقد مبارأته لعزيزة بنت أصبغ بن قلسال التي هي الآن في عصمته وتاريخه لثلاث خلون لجمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وثبت عندي إقراره وأظهر إلى كتاب مراجعته إياها وتاريخه جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين وثبت عندي. وفيه أنه أشهد أن سلوة بنت أبي الوليد طالق منه ثلاثا البتة وأقر به عندي، وقال: إن سلوة بنت أبي الوليد المسماة فيه هي مريم بنت محمد القائمة عليه وصدقته هي في ذلك وتقيد ذلك عنهما وثبت عندي واحتج بما في عقد مبارأة عزيزة بنت أصبغ وعقد مراجعته

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial regarding a conditional divorce oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=237)

إياها من إضافتها إلى أبيها أصبغ أنها ليست عزيزة بنت نعم الخلف التي التزم فيها لمريم بنت محمد الطلاق الموصوف وقد أدرجت إليكم في كتاب صداق مريم ومبارأة عزيزة ومراجعتها راغبا جوابكم في ذلك بما يلزم الزوج علي بن طاهر، وهل يصدق في دعواه الموصوفة؟

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a conditional divorce oath despite the husband's denial?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=237)

فجاوب ابن عتاب: تصفحت ما خاطبت به وقد تسارع كثير من الناس إلى الاستخفاف بحدود الله وترك إقامتها بالتخييل وتزخرف الأباطيل وما احتج به المحتج عندك فحجته داحئة لا يلتفت إليها ولا تعارض حدود الله بالاحتجاج والاحتمال ولا يحكم فيها إلا بالأمور الثابتة الواضحة فأنفذ عليه ما التزم في المراجعة المذكورة ولا يصدق فيما قاله وزخرفه. هذا اعتقادي الذي أرجو به الخلاص، والله أعلم بحقيقة الصواب. وما قلته بعد ذلك فبعد وقوفي على ما جاء في هذا مما رواه أصبغ عن أشهب وما قاله غيره: ولا حاجة بنا إلى استحلابه. والله أسأل التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof and oath in a disputed conditional divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=237)

وجاوب ابن القطان: قرأت ما خطبتنا به ووقفت عليه، وما ادعت مريم فعليها إثباته إذ هي المدعية، وعلى المنكر، وعليها أن تبين ذلك ببينة تبين أن المرتجعة هي المحلوف بطلاقها لا أعلم في دلالة قول مالك وأصحابه اختلافا في ذلك إلا أني أرى على علي اليمين في مقطع الحق أن التي تحته ليست المذكورة في كتاب المراجعة، ثم يقلد ما تقلد، والله تعالى حسبه. وهذا على المذهب الذي يؤخذ به بطلاق المحلوف بطلاقها إن

تزوجت، وهو مذهب المدونة، وقد روي عن ابن القاسم في هذه المسألة ونزلت أنها لا تطلق عليه وإن عينت، وروي هذا عن عدد من الصحابة والتابعين، فهذا، وإن كان القضاء عندنا بغيره فهو (ب-65) يقوي ما قلته؛ لأن من أصلنا مراعاة الخلاف، وأما مريم المتسمية سلوة فمطلقة بالبتة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a conditional divorce statement?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=426)

وأما مسألة: لا تحل لي امرأتي إلخ فهي مختلفة الشهادة لا تلفق فإن كذب الشاهدين حلف على تكذيب كل منهما، ويبقى مع زوجته، وأما من يكتب بمراجعة المثلثة، ويصير الخال وليا فالواجب التفريق بينهما، ويؤدبون كلهم، والشهود إن علموا إلا من يعذر بجهل منهم فيسقط أدبه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a mufti declares a conditional divorce without a judge's ruling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1304)

قوله: [لكن بحكم حاكم] : أي وهي إحدى المسائل الثلاث التي تقدم التنبيه عليها، وحيث احتاج لحكم فلو أخبره مفت بوقوع الطلاق من غير حكم فاعتدت زوجته وتزوجت، ثم فعل المحلوف عليه المحرم فإن زوجته ترد لعصمة الأول.

Mas'alah: How is testimony pieced together when witnesses differ on the timing of a conditional divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1883)

أو شهد عليه واحد بتعليقه طلاقها على دخول دار معينة، قال ذلك في رمضان، وشهد آخر أنه قال ذلك في ذي الحجة، لفقت شهادتهما إن شهداهما، أو غيرهما، أنه دخلها بعد ذي الحجة، كما في المدونة.

Mas'alah: How is testimony pieced together when witnesses differ on the timing of entry triggering conditional divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1883)

أو علق الطلاق بدخولها للدار وشهدا بدخولها فيهما، فشهد الأول أنه دخلها في رمضان، والآخر أنه دخلها في ذي الحجة، لفقت شهادتها، والله أعلم. تنكيت جعل البساطي هذا احتمالا في التي قبلها يوجب تكرارها، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony regarding two different actions in a conditional divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1884)

لا بفعلين: كشهادة واحد أن لا يدخل الدار، ويشهد بدخولها، والآخر أن لا يركب الدابة، ويشهد بركوبها.

Mas'alah: When is a wife's claim about the arrival of a divorce letter accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4473)

ادعت فيما يتوقف على الوصول وصوله لها وانقضاء عدتها من حينه ولم تقم بينة على لى عواها ولم يظهر للناس لم تصدق، والظاهر أن العدة من وقت ظهوره كما يفيده ما تقدم من قوله: "والعدة من الإقرار" ، وما يأتي من قوله: "وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة" ، فإن ادعت أنه كتبه عازما وأنكر قبل قوله بيمين لأن هذا أمر لا يعلم إلا من جهته إلا أن تدل قرينة على كذبه كذا ينبغي، وفي كتاب الأمير: إن كتب إن وصل لك كتابي توقف على الوصول وفي إذا خلاف ونرى التوقف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony regarding the place of a conditional divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4581)

أو بكلامه يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت طالق إن كلمت زيدا وشهد عليه شاهد بأنه كلم زيدا في السوق, وشهد عليه آخر بأنه كلمه في المسجد، وثبت التعليق بهما أو بغيرهما فإن شهادتهما تلفق، فيلزمه الطلاق، وقد اختلف المكان هنا

والزمان فيما قبلها.

Mas'alah: What are the four opinions of al-Lakhmi on combining testimony in conditional divorce?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1897)]

وأما الشيخ أبو الحسن اللخمى رحمه الله، فقد خرج فيها أربعة أقوال: أحدها: أنهما [تضمنان] [9]. (1) سقط من أ. (2) سقط من ه. (3) في ع، ه: كدخول. (4) في أ: اتخذت. (5) سقط من أ. (6) في ه: فلان. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ. (9) في أ: تضمنان.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding divorce?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1716)]

وإن شهد شاهد بحرام، وآخر ببتة، أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different divorce wordings?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1716)]

(وإن شهد شاهد) عدل على زوج أنه طلق زوجته (ب) لفظ (حرام و) شهد شاهد

(آخر) عدل أنه طلقها (ب) لفظ (بتة) لفقت الشهادة وحكم عليه بالطلاق الثلاث لاتفاق اللفظين في المعنى والحكم (أو) شهد شاهد (بتعليقه) طلاقها (على دخول دار) مثلا، وصلة تعليق (في رمضان و) شهد شاهد آخر بتعليقه في (ذي الحجة)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to entry after Dhul-Hijjah regarding a conditional divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1717)

وشهدا هما أو غيرهما بدخولها بعد ذي الحجة أو أقر به لفقت ولزمه ما علقه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce witnesses were absent for years?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1678)

وقال بعده ابن يونس: يجب على هذا أن لا يثبت الطلاق وترثه ويرثها وقد رواها عيسى عن ابن القاسم عن مالك أن الشهود كانوا غيبا سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces in travel, returns, and denies the divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1679)

ص (وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions and conflicting witnesses?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=159)

وإن قال: إن كلمت إن دخلت: لم تطلق إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت: كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن

Mas'alah: How is testimony for a conditional divorce resolved when witnesses differ on the time of the condition?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=562)

قال مالك في المدونة: إذا شهد أحدهما أنه قال في رمضان: إن فعلت كذا فامرأتي

طالق، وشهد الآخر أنه قال ذلك في صفر، وشهد عليه أو غيرهما بالفعل بعد صفر طلقت لاتفاقهما علي التعليق والمعلق عليه، كما لو اتفاقا علي المقر به وله، واختلفا في زمن الإقرار.

Mas'alah: How is testimony for a conditional divorce resolved when witnesses differ on the day the condition occurred?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=563)

وإن شهدا في مجلس التعليق وشهد أحدهما أنه فعل يوم الجمعة الشرط، والآخر أنه فعله يوم السبت طلقت، لاتفاقهما على التعليق ووقوع الشرط، وكذلك لو نسبا قوله لمكانين، وهذا بناء على أن القول الثاني خبر لا إنشاء فلو صمم كل واحد من/ 191 – ب الشاهدين على الإنشاء لم يكن ضم.

Mas'alah: What is the ruling when two people swear contradictory oaths about a condition for divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1113)

فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقت (ش) هذا تفريع على قوله: ودين إن أمكن حالا وادعاه وصورة المسألة كما قال المؤلف رأى رجلان طائرا فحلف أحدهما أنه غراب وحلف الآخر على النقيض وهو أن الطائر المذكور ليس بغراب وتعذر التحقيق فإن ادعيا يقينا أي حلف كل منهما على يقين منه فإنهما يدينان أي يوكلان إلى دينهما ويقبل قولهما ولا حنث على واحد منهما وإن لم يدعيا يقينا أي اعتقادا جازما بأن ظن أو شك كل منهما ولو في ثاني حال فإنه ينجز عليهما الطلاق وإن ادعى أحدهما يقينا على ما حلف عليه دون الآخر فلا حنث على من ادعى اليقين ويحنث الآخر وقوله فإن لم يدع يقينا طلقت أي طلقت امرأة من لم يدع اليقين سواء كان كلا منهما أو أحدهما وفي بعض النسخ فإن لم يدعيا أي معا أو على البدل ومعلوم أنه لا تطلق إلا زوجة من لم يدع اليقين وقد تسامح في إطلاق اليقين على الاعتقاد الجازم تبعا للفظ المدونة لأن اليقين العلم بالشيء وعدم الشك، ولا يقبل التشكيك إلا الاعتقاد ولو كان لرجل امرأتان فرأى طائرا فقال إن كان هذا غرابا فزينب طالق وإن لم يكن غرابا فعزة طالق والتبس عليه الأمر طلقتا لأنه لا يمكنه دعوى

التحقيق في الحالتين. ولما فرغ من الكلام على ما ينجز فيه شرع فيما لا ينجز فيه أعم مما لا شيء فيه حالا ولا مآلا أو حالا لا مآلا فمن الأول قوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding conditional divorce oaths?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=428)]

وإن قال إن كلمت [3]، إن دخلت لم تطلق إلا بهما، وإن شهد شاهد بحرام، وآخر ببتة، أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما، أو بكلامه في السوق والمسجد، أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة. لفقت كشاهد بواحدة، وآخر بأزيد، وحلف على الزائد، وإلا سجن حتى يحلف، لا بفعلين أو فعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول، وآخر بالدخول، وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths and testimony regarding divorce?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1563)]

(المتن) وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل، فحلف الآخر لا دخلت، حنث الأول، وإن قال: إن كلمت، إن دخلت لم تطلق إلا بهما، وإن شهد شاهد بحرام، وآخر ببتة، أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما، أو بكلامه في السوق والمسجد، أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة، لفقت.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony regarding different types of divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1564)

قوله: (وإن شهد شاهد بحرام، وآخر ببتة، أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما، أو بكلامه في السوق والمسجد، أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة. لفقت) يريد: أن الشاهدين إذا شهد أحدهما بأنه قال لزوجته: أنت حرام، وشهد الآخر بأنه قال: أنت [4] طالق البتة، فإن شهادتهما تلفق في ذلك؛ أي: وتلزمه الثلاث، وقاله في المدونة، وفيها أيضا: وإن شهد أحدهما أنه قال في رمضان: إن دخلت دار عمرو بن العاص [5] فامرأتي طالق، وشهد أحدهما [6] أنه قال ذلك في ذي الحجة، وشهد أحدهما [7] أو غيرهما أنه دخلها بعد ذي الحجة طلقت عليه [8]. وإليه أشار بقوله: (أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة) أي [9]: وقامت البينة أنه دخلها طلقت عليه [10]، وهو معنى قوله: (أو بدخوله فيهما) أي: إذا [11] شهدا عليه جميعا [12] في مجلس واحد أنه قال: إن دخلت دار فلان فامرأتي طالق، وشهد أحدهما أنه دخلها في (1) قوله: (أنت طالق) ساقط من (ن 1) . (2) قوله: (أنت طالق) زيادة من (ز 2) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 540. (4) قوله: (أنت) زيادة من (ز 2) و (ن 2) . (5) قوله: (عمرو بن العاص) يقابله في (ن 1) : (عمر) . (6) في (ن 1) : (الآخر) . (7) قوله: (وشهد أحدهما) يقابله في (س) و (ن 2) : (وشهدا هما) . (8) انظر: المدونة: 2/ 91 و 92. (9) قوله: (طلقت عليه ... وذي الحجة) أي) ساقط من (ن 2) . (10) قوله: (طلقت عليه) ساقط من (س) و (ن 1) و (ن 2) . (11) قوله: (إذا) زيادة من (ن 1) . (12) قوله: (جميعا) ساقط من (س) .

رمضان، وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة، فإنها تطلق عليه، وقاله أيضا في المدونة [1] فالضمير المؤنث راجع إلى الدار، والمثنى راجع [2] إلى شهري رمضان وذي الحجة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the timing of a conditional divorce?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=823)]

قال مالك في المدونة: إذا شهد أحدهما أنه قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، وشهد الآخر أنه قال ذلك في صفر، وشهدا عليه، أو غيرهما بالفعل بعد صفر طلقت، لاتفاقهما على التعليق والمعلق والمعلق عليه، كما لو اتفقا على المقر به واختلفا في زمن الاقرار.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony when witnesses disagree on the day or place of a conditional divorce?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=823)]

وإن شهدا في مجلس على التعليق، وشهد أحدهما أنه فعل يوم الجمعة الشرط، والآخر أنه فعله يوم السبت طلقت، لاتفاقهما على التعليق ووقوع الشرط، وكذلك لو نسبا قوله إلى مكانين، وهذا بناء على أن القول الثاني خبر لا إنشاء، فلو صمم كل واحد من الشاهدين على الانشاء لم يكن ضم. = وأما الفعل الذي لا يقبل الضم، فكما إذا شهد شاهد أنه شاهد زيدا قتل عمرا، في شوال، وشهد شاهد آخر أنه شاهد قتله في ذي القعدة، وتعذر قبول الضم هنا من قبل أن القتل لا يتعدد. وعلى ما تقرر تشكل المسألة التي نقل عن مالك رحمه الله من أنه إذا شهد أحد الشاهدين أنه طلقها بمكة في رمضان،

وشهد الآخر أنه طلقها بمصر في صفر طلقت من حيث إن المدة التي بين رمضان وصفر أكثر من مدة العدة، فعلى تقدير قصده تاسيس الانشاء، فالقول الثافي لا ينعقد به طلاق، لأنها قد انحلت عصمته عنها قبل هذا التاريخ بمقتضى شهادة الاول. وعلى تقدير قصد الخبر فالقول الثاني يبعد اطلاع الشاهد على هذا القصد، لاحتمال القول الثاني قصد تأسيس الإنشاء وقصد تاكيده، وقصد الخبر، وترجيح قصد الخبر بأنه الاصل لا يخفى ضعفه، والله أعلم. وما قاله القرافي بعد ذلك حكاية أقوال، ولا كلام فيها. وما قاله من الحمل على الخبر، فهو بناء على اصله، واما قاله فيما إذا شهد له شاهد الانشاء، صحيح، والله أعلم.

BAB 9

باب التمليك والتخيير

The Chapter on Delegation and Option

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Distinction between Tamlik and Takhyir

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce when given authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1799)

(فرع) قال صاحب البيان إذا جعل أمر كل امرأة يتزوجها بيدها فتزوج وأقامت مدة لا تقضي بشيء فثلاثة أقوال إن مضى شهر ونحوه سقط ما كان بيدها إلا أن تشهد أن ذلك بيدها لتنظر فيه قال ابن القاسم وذلك بيدها ما لم يدخل أو يطل قبل البناء قاله مالك وذلك بيدها ما لم تدخل قاله مالك

Mas'alah: What is the chapter on delegation and option in divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2248)

]

Mas'alah: What is the chapter on delegation and option (tamlik wa takhyir) in divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2248)

كتاب التخيير والتمليك الأول]

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife by offering her the choice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2268)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة في ظاهر ألفاظها اضطراب؛ لأن قوله فيها: ولم تقض شيئا، يدل على أنه كان لها أن تقضي لو شاءت، ما لم يطل الأمر، أو ينقض المجلس، على الاختلاف في ذلك، وإن قوله: ثم إن شئت طلقتك عشرين، يوجب لها عليه تمليك الطلاق، بمنزلة اللو قال لها: فإن شئت الطلاق، فأنت طالق عشرين. وقوله: لا أرى عليه شيئا في قوله، يدل على أنه لا يلزمه به شيء، ولا يجب عليه لها به تمليك، والمسألة تتخرج عندي على الاختلاف في الذي يقول لامرأته: إن جئتني بكذا وكذا فارقتك، فيكون طلاقا ثلاثا إن شاءت الطلاق، على القول بأنه يلزمه طلاقها إن جاءت بذلك، ولا تكون طالقا إن شاءت الطلاق على القول الثاني بعد يمينه أنه ما أراد إلزام الطلاق نفسه بمشيئتها. وقد مضى ذكر هذا الاختلاف في أول رسم من السماع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'خيرة الله في يديك' and the wife's subsequent choice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2310)

[مسألة: قال لامرأته خيرة الله في يديك] مسألة وقال في رجل قال لامرأته: خيرة الله في يديك، فاختارت، وقال: لم أرد الطلاق، قال: يحلف بالله ما أراد به طلاقا ولا تمليكا، ولا شيء عليه، وكان من الحجة في قوله خيرة الله في يديك، قال: يقال: خار الله لك وما أشبه ذلك. قيل له: أفسكوته عنها وهو يسمعها تقضي؟ قال: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما كان صمته عنها رضى بذلك، ولا شيء عليه لأنه يقول تركتها تتكلم ما

أصنع بها. قال محمد بن رشد: أما يمينه في قوله خيرة الله في يديك، إنه ما أراد به طلاقا ولا تمليكا، فبين أن ذلك على ما قال، إذ يشبه ألا يكون أراد بذلك طلاقا ولا تمليكا. وأما قوله في الذي سكت وهو يسمعها تقضي: إنه يحلف ما كان صمته رضى بذلك، فمعناه إذا أنكر في المجلس، ولو لم ينكر حتى طال الأمر وافترقا، ثم أتى بعد ذلك وزعم أنه لم يكن صمته رضى بذلك، لم يصدق في ذلك؛ لأن سكوته على ما قضت به حتى طال الأمر يدل على أنه أراد تمليكها بقوله خيرة الله في يديك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between delegation (tamlik) and agency (risala) in divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2328)

قال محمد بن رشد: أما إذا قال: أمر امرأتي بأيديكما فلا اختلاف في أن ذلك تمليك، وأن الطلاق لا يقع إلا باجتماعهما عليهما جميعا، أو على أحديهما. وأما إذا قال: أعلما امرأتي بطلاقها، فلا اختلاف في أن ذلك رسالة، وأن الطلاق واقع عليه، أعلماها أو لم يعلماها، وأما إذا قال: طلقا امرأتي فهذا لفظ يحتمل الرسالة والتمليك.

Mas'alah: What are the scholarly differences on interpreting 'divorce my wife' as agency or delegation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2328)

واختلف على ما يحمل من ذلك، فقيل: إنه محمول على الرسالة حتى يريد التمليك، وهو قول ابن القاسم هنا، وفي المدونة، إلا أنه حمل الرسالة على الإجماع فرأى

الطلاق واقعا عليه بنفس الرسالة، بلغاها الطلاق أو لم يبلغاها بمنزلة قوله لهما: أعلما امرأتي بطلاقها وحمل الرسالة هنا على غير الإجماع، فرأى أن الطلاق لا يقع عليه إلا بتبليغ من بلغها الطلاق منهما، كما لو وكل كل واحد منهما على أن يطلق عليه، فإن طلق عليه جاز، وما لم يطلق لم يلزمه شيء، وله أن يمنعه من أن يطلق عليه إن شاء بخلاف المملك الطلاق، وقيل؛ إنه محمول على التمليك حتى يريد الرسالة، وهو قول أصبغ، وإياه اختار ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'divorce my wife if you wish' as a delegation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2328)

وأما إذا قال: طلقا امرأتي إن شئتما فهذا تمليك، إلا أنه يقتضي أنه ليس لهما أن يجتمعا على طلاق الواحدة، بخلاف قوله: أمر امرأتي بأيديكما؛ لأن قوله: أمر امرأتي بأيديكما، معناه أمر امرأتي بأيديكما، تطلقان من شئتما منهما أو جميعا إن شئتما، ولا يحتمل أن يكون معنى قوله طلقا امرأتي هذا لجمعه إياهما في الطلاق. وهذا بين لا اختلاف فيه. والله أعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الكريم.

Mas'alah: What is the chapter on delegation and choice in divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2329)

[كتاب التخيير والتمليك الثاني]

Mas'alah: What is the ruling on various divorce pronouncements including khul' and delegation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2335)

ومن كتاب الصلاة قال: وسمعت مالكا يقول: إذا قال الرجل: امرأتي طالق واحدة بائنة، للتي قد دخل بها، فهي ألبتة؛ لأنه لو قال هي بائنة، ولم يقل طالق واحدة بائنة، كانت البتة. قال: وإن قال هي طالق طلاق الخلع، كانت واحدة بائنة، وكذلك لو قال قد خلعت امرأتي أو باريتها، أو افتدت مني، لزمته طلقة واحدة بائنة، وكذلك يلزمه طلقة واحدة بائنة، إذا قال هي طالق طلاق الخلع. قال: فإن قال لامرأته: قد خيرتك، فقالت: قد طلقت نفسي واحدة بائنة، إن ذلك ليس بشيء؛ لأن المخيرة ليس لها أن تقضي إلا بفراق ألبتة، أو تقيم على غير طلاق، قال: وإن قال لامرأته: قد ملكتك أمرك، فقالت: قد طلقت نفسي واحدة بائنة، فإن أنكر عليها احلف ما ملكها إلا واحدة، وكان أحق بامرأته، إن أراد ارتجاعها، ويكون الذي قضت به من قولها طلقت نفسي واحدة بائنة، وواحدة غير بائنة، وإن لم ينكر عليها فهي ألبتة، وذلك أنه إذا قال لها: هو من قبل نفسه من غير أن يملك امرأته امرأتي طالق واحدة بائنة، كانت ألبتة في رأيي.

Mas'alah: What are the types of agency in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=462)

[النيابة في الطلاق] ثم شرع في الكلام على النيابة في الطلاق وهي أربعة أقسام: توكيل ورسالة وتخيير وتمليك، فالتوكيل كما قال ابن عرفة جعل إنشائه بيد المخير باقيا منع الزوج من إنشائه، فله عزل الوكيل منه قبل إيقاعه اتفاقا، وحقيقة الرسالة جعل الزوج

إعلام الزوجة ثبوته لغيره إن كانا اثنين كفى أحدهما، والمراد بثبوته حصوله من الزوج، وحقيقة التمليك جعل إنشائه حقا لغيره راجحا في الثلاث يخص بما دونها بنية، وحقيقة التخيير جعل الزوج إنشاء الطلاق لغيره ثلاثا حكما، أو نصا عليها حقا لغيره فقال: (و) المرأة (المملكة) أي التي ملكها زوجها عصمتها تمليكا مطلقا أي عاريا عن التقييد بالزمان والمكان بأن قال لها زوجها المسلم المكلف: ملكتك أمرك، أو طلاقك أو أمرك بيدك، أو طلقي نفسك، أو أنت طالق إن شئت (و) الزوجة (المخيرة) أي التي خيرها زوجها في اختيار نفسها أو البقاء في عصمة زوجها تخييرا مطلقا عاريا عن التقييد بالزمان والمكان بأن قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك،

يقضيا ما دامتا في المجلس وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها. وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول. ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد [الفواكه الدواني] وخبر المخيرة والمملكة جملة. (لهما أن يقضيا) بالفراق أو البقاء (ما دامتا في المجلس) الذي وقع فيه التخيير أو التمليك ما لم توقف أو توطأ، فإن تفرقا بأبدانهما من غير قضاء بعد التمكن من الاختيار، أو أوقفها قاض أو وطئت أو طال المجلس بحيث خرجا عما كانا فيه سقط ما بيدها، إلا أن يهرب الزوج مريدا قطع ما بيدهما قبل مضي زمان تختار في مثله ولم تختر فإنه لا يسقط خيارها، وما ذكره المصنف هو قول مالك الأول الذي رجع عنه وأخذ به ابن القاسم. قال المتيطي: وما أخذ به ابن القاسم به القضاء، وعليه جمهور أصحاب الإمام، والمرجوع إليه أنهما باقيان على ما جعل لهما ما لم يوقفا عند قاض أو يحصل من الزوج تمكين، ولو حصل مفارقة وخروج من المجلس، ومشى عليه العلامة خليل حيث قال: ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ، وأخذ ابن القاسم بالسقوط، والحاصل أنهما قولان للإمام والمعتمد منهما المرجوع

عنه، وجرى عليه المصنف، لأن الإمام رجع إليه آخر أمره واستمر عليه إلى أن مات، وإن كان كلام العلامة خليل موهما عدم الرجوع إليه، ومفهوم المطلق أن التخيير أو التمليك المقيد بزمان، كخيرتك أو ملكتك في هذا اليوم مثلا، أو بالمكان كخيرتك أو ملكتك في هذا المكان أو المجلس، فإنه يتقيد به ولو طال، إلا أن يكون الحاكم اطلع على ذلك فيجب عليه أن يوقفها ولا يمهلها، قال خليل: ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم. (تنبيهات) الأول: يفهم من قول المصنف: لهما أن يقضيا ما دامتا في المجلس، أنه ليس للزوج عزلهما وهو كذلك، بخلاف لو وكلها في طلاقها فله عزلها قبل أن تطلق نفسها، إلا أن يتعلق لها بذلك حق فليس له عزلها. قال خليل: إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا، والفرق بين التوكيل وغيره أن الوكيل يفعل بطريق النيابة عن الموكل، بخلاف المخير والمملك فإنما يفعل عن نفسه. الثاني: لم يذكر المصنف جواب المرأة المخيرة والمملكة، وأشار إليه خليل بقوله: وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة، فإن أجابت بالطلاق بأن قالت: أنا طالق منك، أو طلقت نفسي، أو أنا بائنة، أو أنت بائن مني، عمل به وتطلق منه كما تطلق من الزوج بذلك لأنه صريح طلاق، وإن أجابت برد ما جعله لها عمل به كقولها: رددت ما جعلته لي أو لا أقبل ذلك منك، ومثل الرد باللفظ الرد بغيره، كمضي زمن تخييرها، وكتمكينها من نفسها بعد علمها وطوعها ولو مع جهلها بالحكم، ولو لم يفعل ما مكنته منه من قبلة أو غيرها، لا إن مكنته من نفسها غير عالمة بالتخيير أو التمليك فلا يبطل ما جعله لها ولو وطئها بالفعل، والقول قولها في عدم العلم، وإن أجابت بما يحتمل القبول والرد بأن قالت: قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني وطلب منها التفسير ويقبل ما فسرت به، فتحصل أنه يعمل بما أجابت به، سواء صريح اللفظ أو الكناية الظاهرة لا الخفية، فلا تعتبر هنا وإن اعتبرت من الزوج في الطلاق، لأن العصمة بيده أصالة فيقبل منه قصد حلها ولو باسقني الماء

Mas'alah: What is the difference between tamlik and takhyir in divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=633)

(الفرق الثامن والستون والمائة بين قاعدة التمليك وقاعدة التخيير) اعلم أن موضوع التمليك عند مالك أصل الطلاق من غير إشعار بالبينونة ولا بالعدد فلها أن تقضي بأي ذلك شاءت وموضوع التخيير عندنا الثلاث قبل البناء وبعده ومقصوده البينونة فلذلك تقبل نية الزوج فيما دون الثلاث قبل البناء لحصول المقصود وهو البينونة بالواحدة حينئذ دون ما بعد البناء؛ لأنه صريح في البينونة لا يقبل المجاز كالثلاث إذا نطق بها قال القاضي عياض في كتاب التنبيهات في التخيير سبعة أقوال المشهور هو الثلاث نوتها المرأة أم لا فإن قضت بدونها فهل يسقط خيارها خلاف والثلاث. وإن نوت دونها قال عبد الملك وواحدة بائنة وللزوج المناكرة في الثلاث وطلقة واحدة بائنة عند ابن الجهم وعمر وعلي - رضي الله عنهما - وثلاث إن قالت اخترت نفسي وواحدة بائنة إن اختارت زوجها أو ردت الخيار عليه مروي عن مالك وطلقة رجعية عند أبي يوسف وأسقط أبو حنيفة حكمه مطلقا واتفق الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل على أنه كناية لا يلزم به شيء

Mas'alah: What is the ruling on tamlik (delegation) and takhyir (option) in divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=633)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الثامن والستون

بعد المائة بين قاعدة التمليك وقاعدة التخيير) قلت أكثر ما قاله فيه حكاية خلاف وتوجيه ولا كلام في ذلك وما قاله من أن مالكا – رضي الله تعالى عنه – إنما بنى على عرف زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف صحيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option (khayar) given to the Prophet's wives as a basis for divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=634)

(وثانيها) أن إحدى نسائه – عليه السلام – اختارت نفسها فكانت ألبتة فكان ذلك أصلا في الخيار قال اللخمي وهو غير صحيح والذي في الصحيحين أن عائشة – رضي الله عنها – قالت إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم فعل أزواجه مثل ذلك

Mas'alah: What is the linguistic and customary understanding of the word of choice (takhyir) in divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=634)

(وثالثها) أن المفهوم من هذا اللفظ عادة إنما هو التخيير في الكون في العصمة أو مفارقتها هذا هو السابق للفهم من قول القائل لزوجته خيرتك والأئمة الثلاثة ينازعون في أن هذا هو المفهوم عادة والصحيح الذي يظهر لي أن قول الأئمة هو مقتضى اللفظ لغة لا مرية في ذلك وإن مالكا – رحمه الله – أفتى بالثلاث والبيونة كما تقدم بناء على عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي

Mas'alah: What is the difference between the rule of tamlik and the rule of takhyir?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=667)

[الفرق بين قاعدة التمليك وقاعدة التخيير]

Mas'alah: What is the difference between tamlik and takhyir in Maliki divorce law?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=667)

(الفرق الثامن والستون والمائة بين قاعدة التمليك وقاعدة التخيير) على مشهور مذهب مالك - رحمه الله تعالى - من أن التمليك جعل الزوج المسلم المكلف إنشاء الطلاق حقا للزوجة، وكذا لغيرها راجحا في الثلاث يخص بما دونها بنية والتخيير جعله إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لها، وكذا لغيرها كما لابن عرفة فموضوع التمليك على هذا أصل الطلاق من غير إشعار بالبينونة ولا بالعدد فلها أن تقضي بأي ذلك شاءت وموضوع التخيير على هذا الثلاث قبل البناء وبعده ومقصوده البينونة فلذلك تقبل نية الزوج فيما دون الثلاث قبل البناء لحصول المقصود وهو البينونة بالواحدة حينئذ دون ما بعد البناء؛ لأنه أي التخيير حينئذ صريح في البينونة لا يقبل المجاز كالثلاث إذا نطق بها، وليس له عزلها فيهما؛ لأنه جعل لها ما كان بيده من العصمة. وأخرجه عنه بخلاف الوكالة قال الحطاب؛ لأن الوكيل يفعل ذلك على سبيل الوكالة عمن وكله والمملك والمخير إنما يفعلان ذلك عن نفسهما؛ لأنهما ملكا ما كان يملكه الزوج اهـ. قال حفيد ابن رشد في بدايته فرأي مالك أن قوله لها اختاريني أو

اختاري نفسك أنه ظاهر بعرف الشرع في معنى

Mas'alah: What is the ruling on tamlik and takhyir in divorce according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=668)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] البينونة بتخيير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه؛ لأن المفهوم منه إنما كان البينونة ورأى أنه لا يقبل قول الزوج في التمليك أنه لم يرد به طلاقا إذا زعم ذلك؛ لأنه لفظ ظاهر في معنى جعل الطلاق بيدها قال وصار جمهور الفقهاء إلى أن التخيير والتمليك واحد في الحكم؛ لأن من عرف دلالة اللغة أن من ملك إنسانا أمرا من الأمور إن شاء أن يفعله أو لا يفعله فإنه قد خيره اهـ. محل الحاجة منه واختلفوا في الحكم الواحد الذي وقع اشتراكهما فيه فقال الشافعي اختاري وأمرك بيدك سواء ولا يكون ذلك طلاقا إلا أن ينويه وإن نواه فهو ما أراد إن واحدة فواحدة رجعية وإن ثلاثا فثلاث فله عنده أن يناكرها في الطلاق نفسه وفي العدد في الخيار أو التمليك نعم التمليك عنده إذا أراد به الطلاق كالوكالة وله أن يرجع في ذلك متى أحب ذلك ما لم يوقع الطلاق، وقال الثوري الخيار والتمليك واحد لا فرق بينهما (وقد قيل) القول قولها في أعداد الطلاق في التمليك، وليس للزوج مناكرتها، وهذا القول مروي عن علي وابن المسيب وبه قال الزهري وعطاء. (وقد قيل) إنه ليس للمرأة في التمليك إلا أن تطلق نفسها تطليقة واحدة رجعية وذلك مروي عن ابن مسعود وعمر - رضي الله عنهما - روي أنه جاء ابن مسعود رجل فقال كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، قال فإن الذي بيدي من أمرك بيدك، قالت فأنت طالق ثلاثا قال

أراها واحدة وأنت أحق بها ما دامت في عدتها وسألقى أمير المؤمنين عمر، ثم لقيه فقص عليه القصة فقال صنع الله بالرجال وفعل يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء بفيها التراب ماذا قلت فيها قال، قلت أراها واحدة وهو أحق بها قال وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب، وقد قيل ليس التمليك بشيء؛ لأن ما جعل الشرع بيد الرجل ليس يجوز أن يرجع إلى يد المرأة بجعل جاعل، وكذلك التخيير وهو قول ابن محمد بن حزم قال ومعنى ما ثبت من تخيير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نساءه أنهن لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا أنهن كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق كما في بداية المجتهد لحفيد ابن رشد، وخلاصته أن الحكم الذي قيل باشتراكهما فيه (إما) عدم لزوم شيء إلا ما أراده إن واحدة فواحدة رجعية وإن ثلاثا فثلاث فله مناكرتها في الطلاق نفسه وفي العدد (وإما) ما قالته من العدد، وليس له مناكرتها وإما لزوم طلقة رجعية، ولو أوقعت أكثر (وإما) أنه لغو لا يلزم به شيء مطلقا وفرق أبو حنيفة وأصحابه بينهما بغير ما فرق به بينهما مشهور مالك فقالوا الخيار ليس بطلاق أي لا صريح ولا ظاهر، بل كناية خفية لا يلزم به شيء إلا بالنية لما سيأتي، وأما التمليك فإن طلقت نفسها واحدة فهي بائنة كما في بداية المجتهد وفرق ابن حنبل بينهما بغير ما ذكر قال الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي في كشاف القناع على الإقناع مع المتن. وإذا قال لامرأته أمرك بيدك فهو توكيل منه لها في الطلاق؛ لأنه أذن لها فيه ولا يتقيد ذلك بالمجلس، بل هو على التراخي ما لم يفسخ أو يطأ لقول علي ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان كالإجماع؛ ولأنه نوع تملك في الطلاق، فملكه المفوض إليه في المجلس وبعده كما لو جعله لأجنبي ولها أن تطلق نفسها ثلاثا أفتى به أحمد مرارا، ورواه البخاري في تاريخه عن عثمان. وقال علي وابن عمر وابن عباس

Mas'alah: What is the difference between tamlik and takhyir in Maliki divorce law?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=669)

، وأما التمليك فعلى ما مر عن مالك فالتشهير فيما تقدم إنما هو باعتبار التخيير لا التمليك فإن موضوعه عندنا أصل الطلاق فقط كما علمت فهو كناية ظاهرة يلزم به طلقة رجعية إن لم توقع أكثر، وعند الشافعي هو كناية خفية كالتخيير يرجع فيما يقع بكل منهما إلى نية، وقد قيل هو على ما تقوله من إعداد الطلاق، وليس للزوج مناكرتها كالتخيير، وقيل هو كالتخيير طلقة رجعية، ولو أوقعت أكثر، وقيل هو كالتخيير لغوا لا يلزم به شيء أصلا.

Mas'alah: What is the difference between tamlik (granting) and takhyir (option) in divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=670)

(الوجه الرابع) أن التخيير إنما كان بين الحياة الدنيا والدار الآخرة وتعقب المدرك الثاني بأنه غير صحيح والذي في الصحيحين «أن عائشة - رضي الله عنها - قالت إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم فعل أزواجه مثل ذلك» والأئمة الثلاثة ينازعون في أن هذا أي التخيير في الكون في العصمة أو مفارقتها هو المفهوم عادة لكن في شرح الحطاب على المختصر كما في البناني على ابن عبق أن الفرق بين التخيير والتمليك قيل أمر عرفي لا مشاركة للغة فيه فقولهم في المشهور إن للزوج أن يناكر المملكة دون المخيرة إنما هو أمر مستفاد من العرف وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف،

وقيل هو وإن كان تابعا للعرف إلا أن العرف تابع للغة أو قريب منها؛ لأن التمليك إعطاء ما لم يكن حاصلا فلذلك قلنا إن للزوج أن يناكرها؛ لأن الأصل بقاء ملكه بيده فلا يلزمه إلا ما اعترف أنه إعطاء.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of khiyar (choice) in the context of divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=670)

وأما التخيير فقال أهل اللغة خير فلان بين الشيئين إذا جعل له الخيار، فيكون تخيير الزوجة معناه أن الزوج فوض إليها البقاء على العصمة والذهاب عنها، وذلك

كما أباح الله السمك في الماء والطير في الهواء والحشيش والصيد في الفلاة لمن أراد تناوله ولا يقال إن هذه الأمور مملوكة للناس كذلك الضيف جعل له أن يأكل إن أراد أو يترك، والقول بأنه يملك مشكل فإن الملك لا بد فيه من سلطان التصرف من حيث الجملة وبعد إن بلع الطعام كيف يبقى سلطان بعد ذلك على الانتفاع بتلك الأعيان؛ لأنها فسدت عادة ولم تبق مقصودة التصرف ألبتة فالحق إذا أنها إباحات لا تمليكات [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] ارتضاه هو أما على الحد الذي ارتضيته فلأن مقدم الضيافة قد مكنه من الانتفاع بأكلها، وأما على الحد الذي ارتضاه هو فلأنه قال حكم مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك وبالعوض عنه، وقد بينا أنه لا يقتضي الانتفاع بهما فيبقى الانتفاع مطلقا. قال (كما أباح الله تعالى السمك في الماء إلى قوله ولا يقال إن هذه الأمور مملوكة للناس قلت هي مملوكة بعد التناول وإباحة التناول سبب ملكها قال (كذلك الضيف جعل له

أن يأكل إن أراد أو يترك) قلت إباحة صاحب الطعام للضيف أن يأكل سبب ملكه أن يأكل وملكه أن يأكل هو تمكنه شرعا من ذلك. قال (والقول بأنه يملك مشكل فإن المالك لا بد فيه من سلطان التصرف من حيث الجملة إلى قوله فالحق إذا أنها إباحات لا تمليكات) قلت ما قاله من أن الملك مشكل لا إشكال فيه وتعليله بأن الملك لا بد فيه من سلطان التصرف ليس كما. قال بل لا بد فيه من سلطان الانتفاع لا [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] إنما يتأتى لها إذا حصلت على حال لا يبقى للزوج عليها حكم وإنما يكون ذلك بعد الدخول في إيقاع الثلاث، نظر ضيح وابن عبد السلام اهـ. وقال الأصل والصحيح الذي يظهر لي أن قول الأئمة هو مقتضى اللفظ لغة لا مرية في ذلك وأن مالكا – رحمه الله – أفتى بالثلاث والبينونة كما تقدم بناء على عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي إلى هذا المفهوم فصار صريحا فيه، وهذا هو الذي يتجه وهو سر الفرق بين قاعدة التخيير وقاعدة التمليك غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع إلى اللغة ويكون كناية محضة كما قاله الأئمة بسبب أن العرف قد تغير حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا في غاية الندرة فضلا عن كثرة الاستعمال التي تصيره منقولا والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مضافا لحكم عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير إلى حكم آخر إن شهدت له عادة أخرى فهذا هو الفقه المتجه اهـ وكتب عليه ابن الشاط ما نصه ما قاله من أن مالكا – رضي الله تعالى عنه – إنما بنى على عرف زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف صحيح اهـ منه، والله أعلم (مسألة) قال الخرشي عند قول خليل في جواز التخيير قولان أي وكراهته، وهذا يجري في المدخول بها وغيرها؛ لأن موضعه الثلاث. وأما كونه يناكر غير المدخول بها فهذا شيء آخر ولم يتفقوا على كراهته مع أن موضعه الثلاث نظرا لمقصوده إذ هو البينونة التي قد تكون بواحدة كما في الخلع والطلاق قبل الدخول وإن كانت بحسب ما هنا

إنما تكون بالثلاث وينبغي جري الخلاف في التمليك إذا قيد بالثلاث وإلا فهو مباح وانظر التوكيل إذا قيد بالثلاث، والظاهر الكراهة قطعا اهـ. قال العدوي عليه ووجهه إما أن الموكل داخل على الثلاث بخلاف المخير، وكذا الملك إذا قيد بالثلاث فلا يلزم من تخييرها أو تمليكها كونها توقع الطلاق؛ لأن الشأن أن النساء لا يرين الفراق فلذا كان الراجح فيهما الإباحة ويكره في حقها قطعا وقوع الثلاث كما أفاده بعض الشيوخ، وإما أن الموكل لما كان له العزل في التوكيل صار كأنه الموقع للثلاث فلذا كره قطعا بخلاف التمليك فإنها الموقعة لها اهـ ببعض تصرف، والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ضم الشهادتين في الأقوال وبين قاعدة عدم ضمها في الأفعال] الفرق التاسع والستون والمائة بين قاعدة ضم الشهادة في الأقوال وبين قاعدة عدم ضمها في الأفعال) على مشهور مذهب مالك - رحمه الله تعالى - فقد قال إذا شهد أحد الشاهدين أنه حلف أن لا يدخل الدار وأنه دخل وشهد الآخر أنه لا يكلم زيدا وأنه كلمه حلف المشهود عليه فإن نكل سجن؛ لأن الشاهدين لم يتفقا على متعلق واحد، وكذلك إذا اختلفا في العتق على هذه الصورة. وقال إذا شهد أحدهما أنه طلقها بمكة في رمضان وشهد الآخر أنه طلقها بمصر في صفر طلقت، وكذلك العتق قال ابن يونس ويشترط أن يكون بين البلدين مسافة يمكن قطعها في الأجل الذي بين الشهادتين وتضبط عدتها من يوم شهادة الأخير اهـ. قال الأصل وينبغي حمل كلامه أي ابن يونس على العدة في القضاء أما في الحكم فما تعتقده الزوجة تاريخ الطلاق اهـ. وقال اللخمي لو شهد أحدهما بالثلاث قبل أمس والثاني باثنتين أمس والثالث بواحدة اليوم لزم الثلاث؛ لأن ضم الثاني للأول يوجب اثنتين قبل سماع الثالث، فلما سمعه الثالث ضم للباقي من الأول، وكذلك

(وأما) السؤال الثاني فقول المالكية إن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أو لا قولان قد

تقدم أن هذه العبارة رديئة جدا وأنها لا حقيقة لها فلا يصح إيراد النقض بها على الحد؛ لأنا نمنع الحكم فيها (وأما) السؤال الثالث وهو مالك الانتفاع دون المنفعة فهو يرجع إلى الإذن والإباحة كما في الضيافة، فتلك المساكن مأذون فيها لمن قام بشرط الواقف [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] التصرف والسلطان هو التمكن بعينه، وقد بين هو قبل هذا أن المحجور عليهم لا يتصرفون مع أنهم يملكون فكيف يقول لا بد في الملك من سلطان التصرف هذا غير صحيح وما قاله من أنه إذا بلع الطعام كيف يبقى سلطان بعد ذلك إنما هو استبعاد لقول من يقول يملك، البلع وهو بعيد كما قال، بل الصحيح أنه يملك الطعام بالتناول حتى إذا تناول لقمة لا يجوز لغيره انتزاعها من يده فإن قال ابتلعها فقد كان سبق ملكه لها قبل البلع وإن لم يبتلعها ونبذها من يده فقد عادت إلى ملك صاحبها وجاز لغيره تناولها؛ لأن صاحبها لم يمكنه منها إلا ليأكلها، فلما لم يأكلها بقيت على ملك صاحبها وإن كان تناولها عادت إلى ملك صاحبها هذا هو الصحيح والله تعالى أعلم وما قال من إنها إباحات لا تمليكات ليس بصحيح، بل الإباحات هي التمليكات أو أسباب للتمليكات. قال (وأما السؤال الثاني فقول المالكية إن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أو لا قولان إلى قوله؛ لأنا نمنع الحكم فيها) قلت قد تقدم الكلام على ذلك قال (وأما السؤال الثالث وهو ملك الانتفاع دون المنفعة إلى قوله لمن قام بشرط الواقف) قلت وإذا [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لو شهد الثاني بواحدة والأخير باثنتين؛ لأن الثاني مع الأول طلقتان يضم إليهما طلقة أخرى، وكذلك لو شهد الأول باثنتين والثاني بثلاث والأخير بواحدة هذا إذا علمت التواريخ فإن جهلت يختلف في لزوم الثلاث أو اثنتين؛ لأن الزائد عليهما من باب الطلاق بالشك. وقال أبو حنيفة - رحمه الله - إذا شهد أحدهما بطلقة والآخر باثنتين لم يحكم بشيء لعدم حصول النصاب في شهادة منهما فلو شهد أحدهما ببائنة والآخر برجعية ضمت الشهادتان؛ لأن الاختلاف ها هنا إنما هو

في الصفة قال الأصل واعتمد الأصحاب في الفرق المذكور بين الأقوال والأفعال على أن الأقوال يمكن تكررها ويكون الثاني خبرا عن الأول والأفعال لا يمكن تكررها إلا مع التعدد وقاعدة أن الأصل في الاستعمال الإنشاء وتجديد المعاني بتجدد

الاستعمالات؛ لأنه مقصود الوضع حتى يدل دليل على التأكيد وإن كانت مقتضى عدم ضم الأقوال والأفعال لعدم وجود نصاب الشهادة في لفظ واحد منهما إلا أنه قد عارض هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي أن أصل قولنا أنت طالق وأنت حر الخبر عن وقوع الطلاق والعتق قبل زمن النطق، وكذلك بعت واشتريت وسائر صيغ العقود فإذا أجمعنا على أن القول الأول في المرة الأولى الذي في شهادة الشاهد الأول محمول على الإنشاء لا على الخبر ضرورة القضاء فيه بالطلاق والعتاق، ولو كان المعتبر فيه الخبر دون الإنشاء أو أنه متردد بينهما على السواء لم يقض بطلاق ولا بعتاق ألبتة كما نفعله في جميع الألفاظ المترددة كان القول الثاني في المرة الثانية الذي في شهادة الشاهد الآخر صالحا للإخبار والإنشاء؛ لأنه إنما ينصرف عن أصله الذي هو الخبر إلى إنشاء هذه المعاني واستحداثها بالقرائن أو النقل العرفي، وشهادتهما بالقرائن شهادة بقول يصلح لهما فيحمل على الإخبار عملا بقاعدة ترجيح الأصل الذي هو الخبر والحمل على الأصل أولى ولذلك شبهه الأصحاب بما لو أقر بمال في مجالس فإنه لا يتعدد عليه ما أقر به أي لاحتمال تكرر الإقرار بمال واحد مع أن الأصل براءة الذمة من الزائد. وكذلك ما نحن فيه من قوله عبدي فلان حر، ثم كرر ذلك القول فإنه يحمل على أن الثاني خبر عن الأول، بناء على أن الأصل الخبر، فيكون حينئذ الشاهدان شهدا على شيء واحد وهو إنشاء العتق في العبد الذي سمي، كما قاله ابن الشاط ولما كان لفظ الإنشاء ولفظ الخبر صورتهما واحدة شرع ضم الثاني إلى الأول فيجتمع نصاب الشهادة في شيء واحد فيلزم الطلاق والعتاق. وأما الفعل الثاني فلا يمكن أن يكون عين الأول؛ لأنه لا يصلح أن يكون خبرا عنه فإن الخبر من خصائص الأقوال فصار

مشهودا به غير الأول فيحتاج إلى نصاب كامل في نفسه هذا هو سر الفرق نعم لو فرضنا كل واحد من الشاهدين صمم على الإنشاء فيما سمعه كانت الأقوال كالأفعال في مقتضى كلام الأصحاب ومقتضى القواعد اه كلام الأصل بتهذيب وتعقبه الإمام ابن الشاط بوجوه (الوجه الأول) أن ما قاله من أن أصل قوله أنت طالق وأنت حر الخبر عن وقوع الطلاق والعتاق قبل زمان النطق ليس بصحيح فإن الخبر باسم الفاعل المطلق لا يكون إلا للحال اه بلفظه وفيه أنه إن أراد اتفاقا فغير مسلم لقول العلامة الخفاجي في طراز المجالس ذهب قوم إلى أنه لا دلالة أي لاسم الفاعل على زمان أصلا وآخرون

Mas'alah: What is the chapter on delegation and option in divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2447)

(3 - باب ما يبين من التمليك)

Mas'alah: What is Malik's distinction between khiyar and tamlik in divorce delegation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2449)

يقول مالك ما ذكره في ((موطئه)) ما ذكرناه في هذا الباب ومذهبه في التخير خلاف مذهبه في التمليك ويأتي في باب الخيار من هذا الكتاب وهناك نذكر مذاهب السلف من الخيار - إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on tamlik and takhyir being equivalent in divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2449)

وكل هؤلاء التمليك والتخيير عندهم سواء

Mas'alah: Did the Prophet's giving his wives a choice constitute a divorce according to Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2453)

قالت عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا

Mas'alah: What was the nature of the choice given to the Prophet's wives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2453)

ومعلوم أنه إنما خيرهن بين الصبر معه على الفقر وبين فراقه بدليل ما في الحديث من قوله لعائشة ((إني أعرض عليك أمرا فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت ما هو فتلا عليها الآية فقالت أوفيك أستأمر أبوي بلى أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك ألا تذكر ذلك لامرأة من نسائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((إني لم أبعث معنتا وإنما بعثت معلما ميسرا فلا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها

Mas'alah: What are the rulings on the wife's option (takhayyur) when given a choice by her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2497)

لا أعلم أحدا قاله غيره وقال مغيرة الضبي إذا خيرها فسكتت فهو رضا بالزوج وإن كانت في مجلسها وقال ربيعة ويحيى بن سعيد إذا خيرها فتفرقا قبل أن تحدث شيئا سقط الخيار وقال ربيعة فإن خيرها إلى أجل فليس لها في نفسها خيار إلا إلى الأجل فإن اختارت نفسها عند الأجل فهي البتة وقال مالك ذلك لها وإن خيرت ذلك بعد الأجل لتنظر فيه وقال الليث إذا انقضى الأجل ولم تقض شيئا رد الأمر إلى الزوج وقال أحمد وإسحاق في الخيار إلى الأجل لها الخيار ما لم يغشها ويرجع في الخيار إذا شاء فإن لم يكن الخيار إلى أجل فهو لها حتى تقوم من مجلسها أو تأخذ من غير المعنى الذي كانا فيه وقال عبيد الله بن الحسن إن جعل لها الخيار في المجلس فهو على المجلس وإن جعله مرسلا لم أرجع لذلك غاية وإن طاوعته له الرجوع إلى القضاء ذلك الوقت والأجل كذلك لو جعله بيدها قال أبو عمر قد مضى قول مالك ومذهبه في الخيار وما يلزم فيه من الطلاق إن اختارت نفسها وقال الشافعي ليس في الطلاق خيار إلا أن يريده الزوج بقوله اختاري وتطلق نفسها فإن طلقت نفسها بقوله ذلك فكذلك إليه لا إليها ما نوى من الطلاق وأراده لزمه وإن لم يرد طلاقا فليس بطلاق وإن أراد واحدة فهي رجعية والتخيير والتمليك عنده سواء وقال أبو حنيفة من خير امرأته وهو ينوي ثلاثا فهي له ثلاثا إن طلقت نفسها ثلاثا وإن قالت قد اخترت نفسي ولا نية له فلا يقع عليها إلا تطليقة واحدة وسواء قالت قد طلقت نفسي أو قالت قد اخترت نفسي وقال الثوري إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة بائنة والتخيير والتمليك عنده سواء وكذلك هو عند الكوفيين وقول عبيد الله بن الحسن في الخيار كقول الثوري وأبي حنيفة في أنها

واحدة بائنة وقوله في التمليك نحو قول مالك وقد مضى ذلك وقال بن أبي ليلى إن اختارت نفسها فواحدة تملك الرجعة قال أبو عمر انظر فيه فهو خلاف بين لقوله في

التمليك وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option (khiyar) and its effect on divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4103)

فكان ما دل عليه الكتاب وبينته السنة في الخيار أن تبين الزوجة أو تقيم، ولا تبين المدخول بها بدون الثلاث إلا في طلقة بائنة يوجبها حكم، أو خلع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct understanding of the Prophet's giving his wives a choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4103)

ومن الأحكام لإسماعيل اختصار [بكر] القاضي قال: وقد ظن قوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه في الطلاق، وهذا ظن سوء أن يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخير في الطلاق يكون ثلاثا، وإنما خيرهن بين الدنيا والآخرة، فإن اخترن الآخرة كن علي ما كن عليه ولهن ما اخترن، وإن اخترن الدنيا طلقهن حينئذ طلاق السنة الذي علمه الله تعالى، ألا تري إلي قوله تعالى:

{فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب:28] .

Mas'alah: Is giving a wife the choice of divorce disliked like pronouncing triple divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4104)

وقال بعض البغداديين: إنما يكره التخيير كما يكره التطليق ثلاثا، فإنه فعل لزمه كما يلزمه تطليقه ثلاثا.

Mas'alah: Is it disliked for a man to give his wife the choice of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4104)

وحكي لنا عن أبي عمران أنه قال: لا يكره للرجل أن يخير زوجته كما يكره له التطليق ثلاثا، وإنما يكره ذلك للمرأة أن تطلق نفسها ثلاثا.

Mas'alah: Is the option of choice disliked like triple divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4104)

فقيل له: ما ذكر أبو محمد عن بعض البغداديين أنه التخيير كما يكره التطليق ثلاثا؟

Mas'alah: What is the difference between khiyar and tamlik in divorce according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4106)

ومن المدونة: قال مالك: وإنما ينظر في الخيار والتمليك إلي ما قال الزوج، فإنه قال: اختاري، فهذا خيار، وإن قال: أمرك بيدك، فهذا تمليك، ولتسأل المرأة في الخيار والتمليك كما وصفنا، وليس للزوج مناكرة المدخول بها في الخيار وله مناكرتها في التمليك إذا قضت باكثر من الواحدة إن ادعي نية في ذلك، فالفرق بينهما أن الخيار

إنما جعل لها فيه أن تقيم عنده، أو تبين منه، والواحدة لا تبينها، فلما كانت الواحدة لا تبينها علمنا أنه إنما جعل ذلك إليها في الثلاث.

Mas'alah: What is Ibn Abi Salama's view on takhyir and tamlik being the same?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4106)

أبو محمد: وقال ابن أبي سلمة: التخيير والتمليك سواء، وله فيه المناكرة.

Mas'alah: What is the second chapter on tamlik and takhyir in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4114)

[الباب الثاني] في التمليك وما دخل فيه من معاني التخيير

Mas'alah: What is the first section on the meaning of tamlik and what is binding by it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4114)

]

Mas'alah: What is the meaning of tamlik and what does it entail?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4114)

فصل 1 – في معني التمليك وما يلزم به]

Mas'alah: How does tamlik differ from khiyar in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4114)

والتمليك يفارق الخيار، لأنه إذا ملكها مبهما كان له أن يقول: ملكتك بعضا دون بعض، ويحلف علي ذلك، وكان لها أن تقضي بالبعض فيما ملكها منه الجميع، والخيار أبان الله عز وجل القصد فيه فحمل علي ما ظهر معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife by saying 'you are divorced if you wish'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4121)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وغن قال لها: أنت طالق إن شئت / فكأنه] 174 / ب] تفويض فوضه إليها, فذلك بيدها, وإن افترقا من مجلسهما ما لم توطأ, وأرى أن توقف فتقضي أو ترد, فإن قال لها: اختياري, أو اختاري نفسك, فقالت: قد اخترت نفسي, فقال: لم أرد الطلاق وإنما أردت أن تختاري أي ثوب أشتريه لك, فإن تقدم كلام دل على ذلك فذلك له ويدين, وإلا فهو البتات, وإن خيرها فقالت: قد طلقت نفسي, سئلت أي الطلاق أرادت, فإن كان ثلاثا لزمه ولا مناكرة له, وإن كان أقل لم يلزمه, وإن قالت: قد فعلت, أو قبلت أمري, أو اخترت أمري, سئلت ما أرادت بذلك, فإن قالت: ما أردت به الطلاق,

Mas'alah: What is the meaning of delegation and option in divorce according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4123)

قال ابن القاسم: ومعنى قوله: إن أراد به الطلاق فهو الطلاق, إنما ذلك إن اختارت الشيء الذي خيرها فيه بمنزلة مالو خيرها نفسها, وإن لم تختر ذلك فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the chapter on delegation of divorce and option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4124)

[فصل 4 - فيمن قال لرجل: خير امرأتي, ومن وطئ زوجته قبل علمها بالتخيير ومن قال لزوجته: أمرك بيدك, وجواب ذلك وما لم يلزم به]

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on delegation and option in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4133)

[الباب الثالث] جامع التمليك والتخيير وذلك الأجل ولشرط فيه

Mas'alah: What is the chapter on delegation and option in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4133)

[فصل 1 - جامع التمليك والتخيير وذكر الأجل وغير ذلك]

Mas'alah: What are the three distinct rulings on delegation of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4134)

قال الشيخ: فهذه ثلاثة أوجه حكمها مفترق, وإن ملكها إلى اجل فلها أن تقضي مكانها.

Mas'alah: What are the rulings on tamlik and takhyir in divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=541)

باب التخيير والتمليك من خير امرأته فقال اختاري فاختارت زوجها لم يلزمه طلاق وثبت على نكاحها وإن اختارت فراقة وكانت مدخولا

بها لم تبن بأقل من ثلاث وإن اختارت نفسها بأقل من ثلاث لم يلزمه من ذلك شيء فإن قضت بثلاث لزما ثلاث ولا نكرة له إلا في التي لم يدخل بها بخلاف التمليك فإن التي لم يدخل بها له مناكرتها في التخيير والتمليك إذا زادت على واحدة لأنها تبين في الحال وأما التي قد دخل بها فليس له مناكرتها إذا خيرها تخييرا مطلقا لم يقيده بعدد فأما إذا خيرها في عدد بعينه مثل واحدة أو اثنتين لم تكن لها الزيادة على ما جعل إليها وقد قالت طائفة من أهل المدينة له المناكرة في التخيير وفي التمليك سوا في المدخول بها وغير المدخول بها والأول قول مالك وقال آخرون من المدنيين وغيرهم التمليك والتخيير سواء والقضاء ما قضت فيهما جميعا وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة قال ابن شعبان وقد اختاره كثير من أصحابنا وهو قول جماعة من أهل المدينة قال أبو عمر على مذهب هذا القول أكثر الفقهاء والأول تحصيل مذهب مالك والتخيير على

المجلس فإن لم تختر ولم تقض بشيء حتى افترقا من مجلسهما بطل ما كان من ذلك إليها وهذا أحد قولي مالك وعليه أكثر الفقهاء وقد قال مالك إن ذلك بيدها ما لم توقف أو توطأ أو تباشر فعلى هذا القول إن منعت نفسها ولم تختر شيئا كان له رفعها إلى الحاكم لتوقع أو تسقط فإن أبت سقط

الحاكم تمليكها وعلى القول الأول إذا حدث في غير ذلك من حديث أو عمر أو شيء أو ما ليس من التمليك في شيء سقط تمليكها واحتج بعض أصحابنا في هذا بقول الله عز وجل فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره النساء والذي يفارق فيه التمليك التخيير عند مالك وأصحابه انه إذا ملك امرأته كان له أن يقول ملكتك بعض الطلاق دون جميعه أو ملكتك واحدة أو ملكتك أكثر ويحلف على ذلك وكان للمرأة أن تقضي بالبعض من ذلك أيضا بخلاف التخيير والتمليك قوله أمرك بيدك أو طلاقك بيدك أو طلقي نفسك ونحو هذا من القول وما جعل إليها من ذلك يكون بيدها تقضي فيه ما شاءت ما داما في مجلسهما وقد قال مالك أيضا إن الذي بيدها ثابت لا يلزمها قيامها من المجلس على ما ذكرنا عنه في التخيير فعلى هذا القول الآخر من ملك امرأته أمرها فقالت قد قبلت أو رضيت أو اخترت ثم افترقا قبل أن توقع طلاقا فالتمليك ثابت فإن قالت قبلت أمري فإن أردت الطلاق فذلك لها وإن لم ترد الطلاق لم يكن طلاقا وإن قالت قد قبلت واخترت نفسي لزمه بهذا القول الطلاق فإن قالت لم أرد طلاقا بعد قولها اخترت نفسي لم يقبل قولها وإن قالت قد قبلت التمليك ثم سئلت ما أردت فقالت ما أردت شيئا لم يلزم الزوج شيء وكل من قال لزوجته أمرك بيدك فقالت قد قبلت سئلت ماذا أرادت بقولها قد قبلت فإن أرادت الطلاق طلقت طلقة رجعية وإن قالت

أردت اثنتين أو ثلاثا كان له ان يناكرها ويحلف على ما أراده بتمليكه إياها من الطلاق وإن قالت لم أرد شيئا فلا شيء على الزوج إذا ناكرها لم يحل له أن يحلف إلا على مانوى في حين التمليك فإن لم ينو شيئا فالقضاء ما قضت والمملكة قبل البناء وبعده سواء له أن يناكرها لو قضت بأكثر من واحدة ويحلف على ذلك وإذا قضت المملكة بالثلاث ولم ينكر عليها في الوقت لزمه فإن ناكرها وقال لم أرد بالتمليك إلا طلقة واحدة فالقول قوله مع يمينه وإن لم تكن له نية فلها أن توقع ما شاءت من عدد الطلاق ولا مناكرة له عليها وإن ملكها الثلاثة مداحا وقضت بهن لم يكن له أن يناكرها وإن ملكها بشرط فوجد الشرط ملكت أمرها وألا لم تملكه وإن ملكها بصفة لا بد من كونها في العادة لزمه ذلك وإن ملكها إلى أجل ملكت نفسها في الحال وإن ملكها بصفة قد توجد وقد تفقد لم تملك نفسها في الحال حتى توجد الصفة وإن ملكها على عوض كان الطلاق بائنا وإن ملكها بصفة قد توجد الصفة وإن ملكها على عوض كان الطلاق بائنا وإن ملكها على غير عوض متبرعا لذلك ولم يكن في حين عقد نكاحها ولا شرط ذلك عليه لها بالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها فيحلف أنه نوى واحدة ويكون أملك بها ولو ملكها أمرها عند عقد نكاحها معه فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها فيحلف أنه نوى واحدة ويكون أملك بها ولو ملكها أمرها عند عقد نكاحها معه أن تزوج عليها أو تسرى أو غاب عنها أو أخرجها من دارها أو ضربها فتزوج أو فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها ولها أن تطلق نفسها ثلاثا إن شاءت أو ما شاءت من الطلاق لم يكن له مناكرتها وإنما يكون له عند مالك مناكرتها

Mas'alah: Why is the right to divorce given to the husband in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2624)]

المقدمة الثالثة في تمليكه الزوج لأنه أمر جعله الله بأيدي الأزواج، وملكهم إياه دون الزوجات، فقال: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن} الآية [5]، وقال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} الآية [6]. (1) البقرة: 229، وأثر عروة أخرجه الطبري في تفسيره: 2/ 456. (2) القائل هو المؤلف رحمه الله. (3) وعزاه في الأحكام: 1/ 190 أيضا إلى الحجاج بن أرطأة، وقال: "ولا احتفال بالحجاج وإخوانه من الرافضة، فالحق كائن قبلهم" . (4) انظر أحكام القرآن للجصاص: 1/ 386. (5) البقرة: 231. (6) البقرة: 237.

Mas'alah: What is the chapter on delegation and option in divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2642)

باب ما يبين من التمليك

Mas'alah: What is the ruling on delegation (tamlik) in divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2642)

العربية [1]: قال الإمام: التمليك هو تفعيل من التمليك، وهو نقل الملك من يد من هو له إلى غيره، ولا يخلو الملك من أن يقبل النقل أو لا يقبله، فإن قبل النقل، جاز التمليك فيه وإلا لم يجز. والتمليك في الطلاق: ضرب من التوكيل، وصورته: أن يقول لزوجته: ملكتك أمر نفسك، أو جعلت أمرك بيدك، أو طلاقك بيدك، أو فراقك إليك، أو شبه ذلك، فلا يخلو إذا فعل الزوج ذلك أن تجيبه في المجلس، أو تخرج من

المجلس غير مجيبة، وإن خرجت غير مجيبة، هل يبطل الذي جعل إليها أم لا؟ فعن مالك - رحمه الله - في ذلك روايتان: 1 - إحداهما: أنه يبطل، ووجهه: أنها ما دامت في المجلس تتعرض أن تجيب، فهذا خرجت من المجلس، فهم منها الإعراض عما جعل إليها. 2 - ووجه القول بأنه لا يبطل وإن خرجت من المجلس: أن الحق صار إليها، فلا يسقط إلا بتوقيف من الحاكم، أو إسقاط ظاهر. وإن أجابت، فلا يخلو أن تجيب بجواب مبهم، أو بجواب مفسر. (1) كلامه في العربية أورده ابن الزهراء في الممهد الكبير: الورقة 17 (نسخة الخزانة الملكية) .

فإن أجابت بجواب مبهم، كان لها أن تفسره فيما بعد من غير توقيت؛ لأن الجواب قد حصل، وإنما بقي التفسير. وإن أجابت بجواب مفسر، فلا يخلو أن تجيب بما يكون طلقة واحدة، فيعمل عليها، أو بما يكون ثلاثا، فإن كانت بثلاث، أو بما يحتمل الثلاث، كان له أن يناكرها، فيقول: ما أردت بالتمليك إلا واحدة، فيحلف على ذلك ويعمل عليه، ولكن المناكرة لا تنفعه إلا بثلاث شروط: الأول: أن يناكرها في الحال من غير تأخير. الثاني: أن يقول: نويت الواحدة مع التمليك لا بعد التمليك. الثالث: أن يكون التمليك ابتداء من غير شرط، فإن كان بشرط، مثل أن يقول لها: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، وشبه ذلك، فلها أن تقضي بالثلاث في مثل هذه الصورة، وليس لها أن تناكر؛ لأن المفهوم من مقارنة الشرط انقطاع العصمة، ولأنه قطع العصمة بواحدة، بخلاف إذا قال لها ابتداء: أمرك بيدك، فإنه إنما جعل لها الملك.

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife the choice (takhyir) in divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2643)

العربية: التخيير قال الإمام: هو أن يقول الرجل لامرأته: اختاري، فاختارت نفسها، فقد بانت منه. وقال قوم: إن اختارت زوجها فهي واحدة، وزوجها أحق بها, وإن اختارت نفسها فهي تطليقة. وهو مأخوذ من الاختيار، وكانت المختارة تأخذ ما تعلم أنه خير لها وأحب إليها, ولأنه جعل الاختيار إليها، يقال: اخترت الشيء، ومعناه: اخترت خيرته، وخيره. وهو مشتق من الخيرة.

Mas'alah: What is the difference between takhyir and tamlik in divorce?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2643)]

المسألة الأولى؟ قال علماؤنا: التخيير خلاف التمليك. وصورته أن يقول لها: خيرتك في نفسك، فلها أن تقضي في الثلاث، وليس له أن يناكرها، بخلاف التمليك فإن له أن يناكرها في التمليك.

Mas'alah: What is the difference between tamlik and takhyir regarding the number of divorces?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2644)]

والفرق بينهما: أن في التمليك جعل إليها ما كان إليه وهو الطلاق الواحد، فأما الثلاث، فهي حرام فلا تدخل تحت الإذن، بخلاف التخيير، فإن معناه البقاء أو الزوال عنها، وبالواحدة لا يزول، فلأجل ذلك كان لها أن تقضى بالثلاث، ولم يجز له مناكرتها.

Mas'alah: What is the difference between takhyir and tamlik in Maliki divorce law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2645)

نكتة بديعة [4]: في الفرق بين التخيير والتمليك اختلف الناس فيهما: فمنهم من قال: هي واحدة في الحكم التخيير والتمليك. ومنهم من فرق بينهما، وإليه صغا مالك، جعل التخيير ثلاثا والتمليك واحدة، في تفصيل مذهبى بيانه في "الكتاب الكبير" . والحجة فيه: أن الطلاق بيد الرجل، فإذا صرفه إلى المرأة فلا يخلو من ثلاثة أوجه: 1 - إما أن يصرفه إليها استنابة وتوكيلا، مثل أن يقول لها: طلقي نفسك، فيكون ذلك لها بحسب ما يعطيه قوله. 2 - وإما أن يصرفه إليها تمليكا، وذلك على معنى الهبة، إذ التمليك إما أن يكون بعوض أو بغير عوض، فإن كان من غير عوض فهو من قبيل الهبة، فيحمل التبرع على الأقل، وهو الواحدة. (1) الظاهر - والله أعلم- أن هذا الحديث مركب من عدة أحاديث مروية في البخاري ومسلم فانظرها فيهما تحت الأرقام التالية: البخاري (4785، 5263) ، ومسلم (1477) من حديث عائشة، والحديث (1478) من حديث جابر. (2) هي بنت أبي أمية المخزومية، أخت أم سلمة، والحديث المذكور هو في الموطأ (1595) رواية يحيى. (3) أي وشبهه من قول سعيد بن المسيب في الموطأ (1598) رواية يحيى. (4) انظرها في القبس: 2/ 731 - 732، ولعل هذه النكتة هي المسألة الثانية. وقد نقلها ابن الزهراء في الممهد الكبير: الورقة 17 - 18.

3 - وإما أن يخيرها، ومطلق التخيير يقتضي التردد بين الزوجية والخروج عنها, ولا يكون الخروج عنها بالواحدة، فإن الرجعية زوجة، فلم يبق إلا الثلاث [1]، أو الواحدة البائنة، على تفصيل في المذهب، وتفريع في تصوير الاختيار ولفظه، وبيان فائدته إذا وقع وحكمه، وليس في آية التخيير حجة لأحد؛ لأن الله تعالى قال: {إن كنتن تردن

الحياة الدنيا} الآية [2]. فخيرهن بين الدنيا والآخرة، وقال لهن: إن اخترتن الدنيا فاطلقكن وأمتعكن، فلم يجعل الطلاق بأيديهن، وإنما أراد استعلام ما عندهن، ثم ينفذ بعد ذلك حكمه فيهن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the power to divorce herself (tamlik)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=883)

باب: [في تمليك المرأة طلاقها] إذا ملك الرجل امرأته طلاقها جاز لأنه قد وكلها بذلك والتوكيل في الطلاق جائز، ولفظه أن يقول: قد ملكتك أمرك أو طلاقك أو أمرك بيدك أو ما أشبه هذه الألفاظ، ثم لا يخلو أن تجيب في المجلس أو تمسك فلا تجيب، فإن لم تجب وقد أمكنت من الجواب حتى افترقا ففيها روايتان [1]: إحداهما بطلان تمليكها، والأخرى ثبوته وإنه لا يقطعه إلا إيقافها أو تمكينها إياه من نفسها، فوجه الأولى أنه إيجاب [2] يقتضي قبولا، فإذا لم يحصل الجواب في الحال بطل كلفظ الإيجاب في البيع والنكاح، ووجه الثانية اعتباره بإعتاق الأمة تحت العبد لأنه جعل طلاقها بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife the choice in divorce (takhayyur)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=884)

فصل [2] [2 - في تخيير الزوجة] : والتخيير على ضربين: تخيير في أعداد الطلاق،

وتخيير في النفس، فالأول مثل أن يقول: اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين فيكون على ما قاله، ولا يكون لها اختيار زيادة على ما جعل لها، والثاني مثل أن يقول اختاريني أو اختاري نفسك، وذلك عندنا عبارة عن اختيار ما تنقطع به العصمة فلا يكون في المدخول بها بأقل من ثلاث، فإن اختارت كان ذلك لها لجعله ذلك إليها (1) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 2/ 269 - 27، التفريع: 2/ 88 - 89، الكافي ص 273 - 275. (2) في (م) : باب.

Mas'alah: What are the rulings on tamlik, divorce, iddah, and istibra?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1819)

نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء

Mas'alah: What are the conditions for the particle 'aw' to indicate choice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2120)

1- فإن قلت: إن أو التي للتخيير شروطها أن تقع بعد الطلب وقبل ما يمتنع فيه الجمع حسبما نص على هذا ابن هشام وغيره من النحاة.

Mas'alah: What are the rulings on tamlik, divorce, iddah, and istibra?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2340)

نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=561)

فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن شئت أو لعبده أنت حر إذا قدم فلان قلت: أرأيت لو قال رجل لامرأته أنت طالق إذا شئت قال: قال مالك: إن المشيئة لها وإن قامت من مجلسها ذلك توقف، فتقضي أو تترك فإن هي تركته فجامعها قبل أن توقف أو تقضي فلا شيء لها وقد بطل ما كان في يديها من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice of divorce (tamlik and takhyir)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=561)

قال ابن القاسم: وإنما قلت لك في الرجل الذي يقول لامرأته أنت طالق إن شئت أن ذلك بيدها حتى توقف وإن تفرقا من مجلسهما؛ لأن مالكا قد ترك قوله الأول في التمليك ورجع إلى أن قال ذلك بيدها حتى توقف، فهو أشكل من التمليك؛ لأن مالكا كان يقول مرة إذا قال الرجل لغلامه أنت حر إذا قدم أبي أو أنت حر إن قدم أبي كان يقول: هما مفترقان، قوله إذا قدم أبي أشد وأقوى عندي من قوله إن قدم أبي ثم رجع، فقال:

Mas'alah: What is the chapter on delegation and choice in divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=773)

[كتاب التخيير والتمليك]

Mas'alah: What is the difference between tamlik and khiyar in Maliki divorce law?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=773)

قلت: فما فرق ما بين التمليك والخيار في قول مالك؟ قال: لأن الخيار قد جعل

لها أن تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه بالواحدة، فلما كانت الواحدة لا تبينها علمنا أنه إذا خيرها وأراد أن تبين منه فإنما ذلك إليها في الثلاث، وأما التمليك فهذا لم يجعل لها الخيار في أن تبين منه أو تقيم عنده إنما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا إلا أن يناكرها، فيعلم أنه لم يجعل لها الخيار كما قال مع يمينه، ويكون أملك بها، ألا ترى أنه لو ملكها فطلقت نفسها واحدة، وقال الزوج كذلك أردت واحدة كان أملك بها فهو في التمليك قد جعل لها أن تطلق نفسها طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة، وفي الخيار لم يجعل لها أن تطلق نفسها طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة، ألا ترى أنه إذا ناكرها في الخيار لم يكن ذلك له؟

Mas'alah: What was the specific case asked to Malik about khiyar (option) in divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=774)

قلت: وكيف كانت المسألة التي سألوا مالكا عنها؟ قال: سألوا مالكا عن رجل قال لامرأته اختاري في واحدة، فأجابهم بما أخبرتك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced if you wish' or 'choose' or 'your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=776)

قلت: أرأيت إن، قال لها أنت طالق إن شئت أو اختاري أو أمرك بيدك، أيكون ذلك لها

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced if you wish' and the wife's right to choose?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=777)

قال ابن القاسم: وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شئت إن ذلك في يديها وإن قامت من مجلسها ولم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أن تمكنه من نفسها قبل أن تقضي، وأرى أن توقف فإما أن تقضي وإما أن تبطل ما كان في يديها من ذلك، وإنما قلت ذلك لأنه حين قال لها أنت طالق إن شئت كأنه تفويض فوضه إليها

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice between him and something else?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=779)

قلت: أرأيت إذا قال الزوج لامرأته اختاري أباك أو أمك؟ قال: سئل مالك عن رجل

كانت له امرأة تكثر عليه مما تستأذنه إلى الحمام أو الخروج إلى الحمام، وأخرى كانت في سفل لزوجها فكانت تخرج منه إلى غرفة في الدار لجيران لها تغزل فيها، فقال أحد الزوجين لامرأته إما أن تختاريني وإما أن تختاري الحمام وقال الآخر إما أن تختاريني وإما أن تختاري الغرفة، فإنك قد أكثرت علي؟ قال: قال مالك: إن لم يكن أراد بذلك طلاقا فلا أرى عليه طلاقا، فالذي سألت عنه في الذي قال اختاري أباك أو أمك، قال مالك: إن أراد به الطلاق فهو الطلاق وإن لم يرد به الطلاق فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: ومعنى قوله إن أراد به الطلاق فهو طلاق إنما يكون طلاقا إن اختارت الشيء الذي خيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها نفسها فإن لم تختر فلا شيء لها، قال: وسئل مالك عن رجل قال لامرأته قد أكثرت الذهاب إلى الحمام، فاختاري الحمام أو اختاريني، فقالت قد اخترت الحمام؟ قال: قال مالك: يسأل الرجل عن نيته، فإن أراد طلاقا فهو طلاق، وإن لم يرد الطلاق فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet giving his wives a choice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=779)

قال سحنون: أخبرني ابن وهب عن موسى بن علي ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرته قالت: لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتخيير أزواجه بدأ بي «فقال: إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأذني

أبويك، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم تلا هذه الآية {يا

أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] {وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة} [الأحزاب: 29] قالت: فقلت ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ما فعلت، فلم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه» ، قال: قال مالك: قال ابن شهاب قد خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه حين أمره الله بذلك، فاخترنه فلم يكن تخييره طلاقا، قال: وذكر ابن وهب عن زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابن مسعود وعائشة وابن شهاب وربيعة وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح كلهم يقول إذا اختارت نفسها فليس بشيء. قال: وأخبرني ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه فقرن تحته واخترن الله ورسوله، فلم يكن ذلك طلاقا، واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت، قال ربيعة: فكانت ألبتة

Mas'alah: What is the ruling on the option given to the Prophet's wives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=780)

قال: وقال ابن وهب سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن ربيعة وغيره «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين خير أزواجه اختارت امرأة منهن نفسها فكانت ألبتة» ،

Mas'alah: Is giving the wife the option considered tamlik or khiyar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=781)

قلت: فأي شيء تجعل هذا، تمليكا أو خيارا؟ قال: هذا تمليك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is the phrase 'you are divorced whenever you wish' considered an oath or a delegation of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=785)

قلت: وقوله أنت كلما شئت طالق، ليست هذه يمين في قول مالك؟ قال: نعم، ليس هذا بيمين إنما هذا من وجه التمليك وليس هذا بيمين في قول مالك

Mas'alah: What is the chapter heading for the comprehensive section on delegation of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=785)

[جامع التمليك]

Mas'alah: What is the ruling on a husband voluntarily giving his wife the power of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=787)

أرأيت إذا قال لها أمرك بيدك إن تزوجت عليك، ولم يشترطوا ذلك عليه إنما تبرع به

من عند نفسه ولم يكن ذلك في أصل النكاح، فتزوج عليها فطلقت نفسها ألبتة، فقال الزوج إنما أردت مرة واحدة ولم أرد ثلاثا؟ قال مالك: ذلك له ويحلف، قال: ولا يشبه هذا الذي اشترطوا عليه ذلك في أصل النكاح. قلت: وما فرق ما بينهما في قول مالك؟ قال: لأن هذا تبرع به والآخر شرطوا عليه، فلا ينفعها إذا ما شرطوا لها؛ لأنها إن لم تقدر على أن تطلق نفسها إلا واحدة كان له أن يراجعها، والذي تبرع بذلك - من غير شرط - القول فيه قوله.

Mas'alah: What did the Prophet say about a man giving his wife the power of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=787)

قال سحنون قال ابن وهب أخبرني الليث وابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن رجل من أهل حمص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ملك امرأته أمرها فلم تقبل نفسها فليس هو بشيء» وقاله عبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعطاء بن رباح.

Mas'alah: What did the Companions say about a man giving his wife the power of divorce (tamlik and takhyir)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=787)

قال: وقال ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيما رجل ملك امرأته أو خيرها فتفرقا من قبل أن تحدث إليه شيئا فأمرها إلى زوجها ابن وهب عن المثنى عن

عمرو بن شعيب وإن عثمان بن عفان قال ذلك في أم عبد الله بن مطيع، وقال مثل ذلك عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وعبد الله بن مسعود وربيعة وعطاء بن أبي رباح، قال يحيى بن سعيد إن من أمر الناس القديم الذي عندنا لم أر أحدا يختلف فيه على هذا.

Mas'alah: What is the difference between actual and estimated choice in divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1317)]

في الأربع الواجبة له؛ لأن اختياره إياها تحقيقي وجودي؛ لأن قصده إياها بالطلاق الاختياري يدل على اختياره إياها بعصمة يتعلق بها طلاقه إياها، والمختارة للترك مع عد المخير منتقلا اختيارها تقديري لا تحقيقي، ولا يجب من إيجاب أمر من حيث كونه محققا شيئا إيجابه إياه من حيث كونه مقدرا كقول ولائها: من أعتق عبده عن امرأة للعبد حرة؛ فولاؤه لها بالسنة، ولا يفسخ نكاحه؛ لأنها لم تملكه، ولو كان ذلك بمال دفعته لسيد زوجها؛ فسخ نكاحه.

Mas'alah: What constitutes an explicit choice in divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1317)]

ابن شاس: والاختيار بصريح اللفظ واضح، ومثله ما يستلزمه، كما لو طلق واحدة معينة، قاله ابن عبدوس: وكذا لو ظاهر أو آلي أو وطئ.

Mas'alah: What is the distinction between a husband's divorce and a divorce by delegation or option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1382)

قلت: يرد بأن مقتضاه لو لم تكن أشد بما ذكره ما كان لها الخيار، وهو خلاف قولها في التمليك لو قال لها: أمرك بيدك، ثم طلقها، فإن قضت بواحدة؛ لزمته طلقتان، وطلقة التمليك رجعية تمكنها من طلقة رجعية، وهي في عدة من طلقة له رجعية، والجواب الحق الذي يتوجه به قولها: إن الطلاق كلي شائع في عدد آحاد متباينة بخصوصيات الأولى والثانية والثالثة، فما أوقعه الزوج من طلقة هي غير ما يجب بتخيير عتق أو تمليك؛ لأنهما إنما يتعلقان بما يصح إيقاعه حين حصول العتق، وإرادة القضاء بالتمليك، وما يصح إيقاعه بهما حينئذ مباين لما سبق قبله بالأولية، وبكونها ثانية والمباين لا يقوم مقام مباينه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the wife having the matter in her hand (tamlik) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1628)

قال: قال مالك في أمرك بيدك متى شئت أو إلى أجل، لها ذلك ما لم توقف أو توطأ طوعا فيبطل ما بيدها، ويفرق بأن لفظ شئت والتصريح بالأجل يناسب التوسعة، ولذا اختصرها أبو سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the power of divorce (tamlik) and agency in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1757)

. .. توكيل ورسالة وتمليك و ... التوكيل جعل إنشائه بيد الغير باقيا منع الزوج منه فله العزل قبله اتفاقا، ورسم الوكالة في كتابها، فإن كان لاثنين توقف على اجتماعها.

Mas'alah: What is the chapter on delegation and option in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1757)

[باب التمليك]

Mas'alah: What is the distinction between tamlik and risalah in delegated divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1758)

ابن رشد: قوله (أمر امرأتي بأيديكما) تمليك لا يقع طلاقه إلا باجتماعهما معا عليهما معا أو على إحداهما اتفاقا، وقوله (أعلما امرأتي بطلاقها) رسالة والطلاق واقع، وإن لم يعلماها اتفاقا، وقوله: (طلقا امرأتي) يحتمل الرسالة والتمليك، في حمله على الرسالة حتى؛ يريد: غيرها فيلزم الطلاق، وإن لم يعلماها اتفاقا، وقوله طلقا امرأتي والوكالة كذلك فلا يلزم طلاق إلا بتبليغ من بلغهما إياه منهما، وله منعه، ثالثها: على التمليك كذلك لهذا السماع ولها ولأصبغ، وقوله طلقا امرأتي إن شئتما تمليك وليس لهما أن يجتمعا على طلاق واحدة بخلاف قوله أمر امرأتي بأيديكما؛ لأن قوله أمر امرأتي بأيديكما معناه تطلقان من شئتما منهما أو جميعا إن شئتما، ولا يحتمل أن يكون معنى قوله طلقا امرأتي هذا لجمعه إياهما في الطلاق وهذا لا اختلاف فيه.

Mas'alah: What are the wordings that place divorce in the wife's hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1759)

[باب في صيغة]

Mas'alah: What wordings constitute placing divorce in the wife's hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1759)

. .. كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير كقولها أمرك بيدك وطلقي نفسك، انت طالق إن شئت وطلاقك بيدك، وفي الموازية وغيرها ملكتك، وفي العتبية وليتك أمرك.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce when a wife is given the choice (tamlik)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1761)

[باب جواب المرأة في ... التمليك] . .. للقضاء قول وفعل، الأول: الصريح في الطلاق وعدده كطلقت نفسي ثلاثا وقبلت نفسي واخترت نفسي وحرمت عليك وبرئت منك وبنت منك، مدلولها ثلاث لا تصدق في إرادة غيرها، وكذا في جوابها بطلقتين، والمذهب له مناكرتها فيما زاد على الواحدة. وفيها: ويحلف على ما نوى وإن لم تكن له نية حين ملكها فلا مناكرة له، زاد في سماع ابن القاسم إن رد اليمين عليها. قال: لا يحلف النساء في التمليك. ابن رشد: اتفاقا فيهما، وسمع عيسى ابن القاسم من ملك امرأته فقضت بالبتة فلم يناكرها وادعى أنه جاهل أن له ذلك وأراد مناكرتها حين علم

ليس له ذلك، وسمعه أيضا من ملكت فقالت قد قبلت ثم صالحها قبل أن تسأل؛ سئلت، فإن قالت أردت طلقتين أو ثلاثا بانت إلا أن يناكرها فله ذلك، ويحلف على ما نوى، وإن لم تكن في ملكه ويحلف وطلقة صلحه زائدة على طلاق تمليكه إن لم تبلغ الثلاث، ولو قالت أردتها فلم يناكرها لم يرد عليها ما أخذ منها؛ لأن بصلحها علمنا أنها لم ترد الثلاث، فإن ادعت جهلا لم تعذر. ابن رشد: قوله: (وتحلف على ما نوى) يريد: إن ناكرها ساعة قالت ذلك، فإن سكت حينئذ لم تكن له مناكرتها بعد ذلك، وليس عليه أن يحلف حتى؛ يريد: الرجعة قاله في المدنية. قلت: وكذا نقل الباجي عن المذهب والصقلي عن محمد: يحلف مكانه في المدخول بها، وهذا أحسن لتحقيق حكم الإرث بالموت، وقول ابن عبد السلام: ولتحقيق النفقة

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife by saying 'your affair is in your hand' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1764)

فيها: إن قال أنت طالق كلما شئت فلها القضاء مرة بعد مرة لا يزول ما بيدها إلا أن ترده أو توطأ طوعا أو توقف فلا قضاء لها بعد ذلك، وإن قال أمرك بيدك أمرك بيدك أمرك بيدك فله مناكرتها، ولو نوى بذلك الثلاث وقضت بواحدة فله الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce authority to his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1769)

وسمع ابن القاسم: من ملك امرأته فقالت قبلت لأنظر في أمرين فقال ليس ذلك لك، أو

قال فانظري، أو قال انظري الآن وإلا فلا شيء لك.

Mas'alah: What is the analysis of Ibn al-Qasim's deduction on the two opinions of Malik regarding takhyir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1771)

قلت: اقتصار عياض على ما نقل، وعدم ذكره استدلال ابن القاسم إلى آخره محل بالعلم بدلالة قول ابن القاسم على تخريج المسألة على قولي مالك، ولذا قال إسماعيل القاضي: قياسها ابن القاسم على من ملك امرأته تمليكا مطلقا لا يشبه؛ لأن من قيده بوقت لم يجعل لها بعده شيئا، ولعبد الحق عن الشيخين أبي محمد وأبي الحسن لا خيار لها بعد اليوم على قولي مالك معا.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim's statement in the Mudawwanah clarify about the disagreement on takhyir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1771)

قال: وقول ابن القاسم في المدونة بين أن اختلاف قولي مالك جار فيها، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن على القول: أن لها القضاء بعد المجلس لا مناكرة للزوج بعد مجلس قضائها اتفاقا.

Mas'alah: What is the chapter on the formula of giving the wife the choice (takhayyur)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1774)

باب في صيغة التخيير]

Mas'alah: What are the valid wordings for giving the wife the choice (takhayyur) in Maliki divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1774)

صيغته: فيها: اختاري أو اختاري نفسك، وروى محمد أو طلقي نفسك ثلاثا أو اختاري أمرك.

Mas'alah: What are the rulings on tamlik and takhyir in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1774)

قلت: تشبيهه بإيقاع الثلاث يوجب حرمته، وهو مقتضى قول اللخمي يمنع لمنع الزوج من إيقاع الثلاث وتوكيله عليه، فإن فعل انتزعه الحاكم من يدها ما لم توقع الثلاث، وفي قصره على الثلاث باختيارها نفسها، ولا مناكرة للزوج، ويسقط باختيارها زوجها كردها التخيير أو على واحدة بائنة، ورابعها: كالتمليك، وخامسها: الأول إن اختارت نفسها، وإن اختارت زوجها أو ردت الخيار فواحدة بائنة للمشهور، وعياض عن رواية ابن خويز منداد مع تأويله اللخمي عن حكاية ابن سحنون عن أكثر

أصحابنا واختاره، وقول ابن الجهم مع ظاهر حكاية ابن سحنون عن أكثر أصحابنا عند عياض، وظاهر قول سحنون ورواية النقاش.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'choose your affair' and 'I give you your affair' in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1775)

اللخمي: اختلف في قوله اختاري أمرك أو ملكتك أمرك.

Mas'alah: What is the difference between saying 'one divorce' and 'a divorce' in the context of giving a wife a choice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1776)

عياض: ظاهر قول ابن القاسم أنهما سواء، وعليه تأولها الشيخ وغيره واختصرها ابن أبي زمضنين زاد: قال ابن القاسم: ولا يمين عليه، وتأول آخرون أنهما مفترقان، وهو ظاهر كلام محمد لرفع الاحتمال بقوله تطليقه، بخلاف إذا لم يسمهما كقوله تطليقة ولم يقل واحدة.

Mas'alah: What is the difference between saying 'choose in three' and 'choose from three' in divorce delegation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1777)

ابن سحنون: عنه لها في قوله اختاري في ثلاث أو في الثلاث الخيار بثلاث أو أقل، ولو قال "من" لم يكن لها إلا بالأقل منها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife a choice between her husband and something else in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1779)

وفيها قلت: إن قال اختاري أباك أو أمك. قال: قال مالك من قال لامرأته لكثرة ما تستأذنه للحمام اختاريني أو الحمام، او لكثرة ما تستأذنه لغرفة جيرانها تغزل عندهم اختاريني أو الغرفة، إن لم يرد بذلك طلاقا فلا شيء عليه فكذا مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife the option (takhayyur) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1779)

ابن القاسم: معنى قوله إن أراد به الطلاق فهو الطلاق، وإن اختارت الشيء الذي

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife a choice between her husband and something else in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1780)

خيرها فيه، فإن لم تختره فلا شيء لها: وقال مالك: إن قال لها أكثرت الذهاب إلى الحمام اختاريني أو الحمام، فقالت: اخترت الحمام، سئل عن نيته إن أراد طلاقها فهو الطلاق، وإن لم يرده فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on empowering a wife to divorce herself (tamlik)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1050)

[ما يبين من التمليك] (ش) : التمليك المذكور هو أن يملك الرجل امرأته أن تطلق نفسها، وذلك بأن يقول لها قد ملكتك أمرك أو يقول لها: أمرك بيدك وفي كتاب ابن المواز وكذلك قوله قد ملكتك، إن لم يقل: أمرك ولا نفسك، وكذلك قوله: طلاقك إليك أو بيدك قال ابن القاسم أو قال لها: أمرك بيدك إن شئت أو أنت طالق إذا شئت فهذا كله تمليك محض، ويشبه أن يكون هذا السائل الذي سأل ابن عمر - رضي الله عنه - قال لامرأته: أمرك بيدك؛ لأن ذلك مقتضى قوله جعلت أمر امرأتي في يدها.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce (tamlik) and its effect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1052)

(فصل) : وقوله: القضاء ما قضت به يريد أن لفظ التمليك يقتضي ذلك؛ لأن ظاهره تمليك نفسها، وذلك لا يكون إلا بالطلاق فقد فهم من هذا اللفظ وضع الطلاق بيدها كما لو وكل أجنبيا على طلاقها، وإذا كان ذلك المعلوم من لفظ التمليك وجب أن يثبت حكمه كما لو تلفظ في ذلك بلفظ الطلاق؛ لأن هذه العبارة موضوعة لتتفاهم بها المعاني، فإذا كان اللفظ يفهم من تمليك الطلاق ما يفهم منه إذا ورد بلفظ الطلاق وجب أن يكون حكمه في الحالين سواء فلا يقبل منه أني لم أرد تمليك الطلاق كما لا يقبل ذلك منه إذا تلفظ بالطلاق ولأن العجمي يمكن أن يعبر عن ذلك بلسانه وإن لم يكن فيه لفظ طلاق ويلزمه حكمه في التمليك، والطلاق المبتدأ وكذلك الأخرس يفهم عنه هذا بالإشارة وتساوى ذلك بلفظه به كسائر الأحكام من الندب وغيره قال ابن المواز وأخذ مالك بقول عمر إن القضاء ما قضت إلا أن تناكر، وهذا يقتضي أيضا أنها إن ردت التمليك أنه لا يقع به طلاق؛ لأنها قضت بالبقاء على الزوجية. وقد روى ابن

المواز أن مذهب ربيعة في التمليك هي واحدة قبلت أو ردت قال مالك وما أدري من أين أخذه. وقد اختار أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – المقام فلم يكن ذلك فراقا ووجه ذلك من جهة المعنى أن من وكل على الطلاق فلم يوقعه الوكيل لم يلزمه الطلاق فكذلك هذا.

Mas'alah: How does tamilk differ from conditional divorce and agency in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1057)]

يخالف تعليقه بدخول الدار أو أكل الطعام أو لباس الثوب، فإن تعليقه بأحد هذه الصفات يتأبد، وتعليقه على وجه تمليك الزوج أو الأجنبي لا يتأبد، وإنما يختص بالمجلس على أحد القولين، وعلى القول الثاني لها إسقاط ذلك بتمكينه من الاستمتاع أو رد ذلك، وإذا قلنا: إنه بمنزلة التوكيل، فإنه يخالف التوكيل، فإن التوكيل عقد جديد له رده في المجلس قبل إبقاء ما وكل عليه، إذا قلنا: إنه تمليك يخالف حكم التوكيل، فإنه يلزم أن يبين معناه ويميز بينه وبين التوكيل قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والذي عندي في ذلك أن التمليك إنما هو لها في إيقاع الطلاق وتعليقه باختياره ومشيئته، ومعنى التوكيل الاستنابة له في إيقاعه دون تعليق ذلك بمشيئته واختياره، وقد بسطت القول في سنن هذه الوجوه وتعليلها في شرح المدونة بما يغني الناظر فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik when the husband says 'your affair is in your hand if you wish'?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1057)]

(مسألة) : وهذا كله إذا قال لها: أمرك بيدك، وأما إن قال لها: أمرك بيدك إن شئت أو إذا شئت ففي كتاب ابن المواز ذلك كله واحد، وذلك بيدها، وإن افترقا من المجلس قبل أن يقيد ذلك بجواب وضعف هذا أصبغ في إن شئت.

Mas'alah: What is Malik's first and later opinion on the wife's option after tamlik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1059)

1 - (ش) : قوله: إنهما إذا افترقا ولم تقبل فليس بيدها من ذلك شيء هذا قوله الأول واختاره ابن القاسم، وقد رجع عن هذا القول إلى أن لها ذلك ويوقفها السلطان قال أشهب: وإنما قال ذلك القول

Mas'alah: What does the author say about Malik's changing opinion on tamlik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1060)

مرة ثم رجع إلى أن لها ذلك وثبت عليه. وقد روى يحيى بن يحيى القول الأول في الموطأ، وهو من آخر من روى عنه، وهذا يدل على أن مالكا كان يترجح فيه في أوقات الفتوى وأبقى في موطئه قوله الأول فلم يغيره.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on tamlik and takhyir in divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=568)

قضاء الزوجة [في ذلك بتاتا. ومنهم من جعله واحدة رجعية. ومنهم من جعله واحدة بائنة. ومنهم من جعله على ما قضت به] ، من واحدة أو ثلاث، ومنهم من جعله على ما نواه الزوج مع يمينه، ومنهم من قال: ليس لها من الطلاق شيء وإن خيرها زوجها أو ملكها، ومنهم من فرق بين قولها: أنا منك طالق أو أنت مني طالق، ومنهم من رأى الخيار فراقا والتمليك طلاقا قبلت أو ردت، روي ذلك عن جماعة من السلف، وعن ربيعة أنه قاله في التمليك. وهذا القول أضعف الأقاويل؛ لأن السنة ترد ذلك والإجماع على أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - اخترنه إذ خيرهن فلم يكن ذلك فراقا. ومنهم من فرق بين التخيير والتمليك فلم ير التخيير شيئا ورأى التمليك واحدة بائنة، وهو مذهب أبي حنيفة. ولا حجة لأحد منهم على مذهبه من جهة الرأي إلا ويعارضها مثلها؛ إذ ليس في ذلك في الكتاب والسنة نص يجب التسليم له.

Mas'alah: What is Malik's distinction between tamlik and takhyir regarding the wife's power of divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=568)

فصل وذهب مالك - رحمه الله تعالى - إلى أن التمليك يفترق من التخيير بما رواه عن عبد الله بن عمر في موطئه حدث عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول: لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك لها ما دامت في عدتها، وهذا أبين ما قيل في ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل أمر الزوجة إلى الزوج وملكه أن يطلقها ما شاء من الطلاق. فإذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك، فقد جعل بيدها ما كان بيده من طلاقها. هذا ظاهر اللفظ. ويحتمل أن يريد به واحدة واثنتين وثلاثا، فإن كانت له نية في ذلك قبلت منه مع يمينه، وإن لم

تكن له نية فالقضاء ما قضت به من واحدة أو ثلاث؛ لأنه الظاهر من لفظه ذلك. وذهب في التخيير إلى أنه لا يكون إلا ثلاثا في المدخول بها، فإن اختارت ثلاثا فهي ثلاث، وإن اختارت واحدة أو اثنتين فلا يكون شيئا؛ لأنه إذا خيرها فإنما خيرها في أن تقيم معه في العصمة أو تخرج عنها، ولا تخرج

Mas'alah: What is the ruling on tamlik when the husband says 'you are divorced if you wish'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=571)

شئت، فله في المدونة أن ذلك تفويض والأمر إليها حتى توقف، وله في الواضحة أنه لا قضاء لها إلا في المجلس بخلاف قوله: أمرك بيدك إن شئت، وهو الصحيح. وقد تأول بعض الناس على ما لابن القاسم في المدونة أن أمرك بيدك إن شئت ليس بتفويض بخلاف قوله: أنت طالق إن شئت ووجه ذلك بتوجيه بعيد لا وجه له، حكى ذلك أبو النجاء في كتابه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's intention in tamlik versus takhyir regarding the number of divorces?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=574)

والخامس: أنها لا تسأل في التمليك وهي واحدة إلا أن تريد أكثر من ذلك فيكون للزوج أن يناكرها، وتسأل في التخيير فإن قالت: أردت ثلاثا صدقت وكانت ثلاثا، وإن قالت أردت واحدة أو اثنتين أو لم تكن لي نية أو افترقا من المجلس قبل أن تسأل سقط خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife by saying 'your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=735)

والصحيح أنها واحدة لأن الرجل يملك أمر المرأة على الإطلاق والمقصود منه استمرار قيد النكاح عليها أو إطلاقها، فإذا قال لها أمرك بيدك فقد جعل لها البقاء والزوال فلا تملك منه إلا الأقل وهو الواحدة، ويتنزل ذلك منزلة الوكيل، فإنه لا يملك بالوكالة إلا الأقل مما يستقل به، لكنه إذا نكرها يحلف للمرأة على [1] الاحتمال وله عليها الرجعة كما أن له الرجعة لو تولى هو الطلاق.

Mas'alah: What is the difference between takhyir and tamlik in Maliki divorce?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=736)

نكتة في الفرق بين التخيير والتمليك: اختلف الناس فيهما فمنهم من جعلهما واحدا في الحكم [5]، ومنهم من فرق بينهما، وإليه صغى مالك، جعل التخيير ثلاثا والتمليك واحدة [6] في تفصيل مذهبي بيانه في كتب المسائل، والحجة فيه أن الطلاق بيد الرجل، فإذا صرفه إلى المرأة فلا يخلو من ثلاثة أحوال [7]: إما أن يصرفه إليها استنابة وتوكيلا مثل أن يقول لها: طلقي نفسك، فيكون ذلك بحسب ما يقتضيه [8] قوله. وإما أن يصرفه إليها (1) وتمام الآية {إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (28) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن

الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} سورة الأحزاب آية 28 - 29. (2) من (ك) و (م) . وفي رواية الشيخين: تستأمري. (3) متفق عليه، البخاري في تفسير سورة الأحزاب {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (28) } . وفي باب قوله {وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} . البخاري 6/ 97، ومسلم في الطلاق باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية 2/ 1103 - 1105 كلاهما عن عائشة، واللفظ لمسلم. وفي رواية مسروق: عن عائشة خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا. أبو داود 2/ 653 - 654، والترمذي 3/ 483 وقال: حسن صحيح، والنسائي 6/ 161، وابن ماجه 1/ 661. (4) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا ملك الرجل امرأتة أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق. الموطأ 2/ 555 - 556، وانظر موطأ محمد بن الحسن ص 192 وقال: وبهذا نأخذ. درجة الأثر: صحيح، ويقول الباجي، رحمه الله: كرر مالك، رحمه الله، في هذه المسألة القول وكثر من الآثار لمخالفة ربيعة في ذلك يذكر أن رد المملكة التمليك لا يقتضي طلاقا، قال: ولا يوجبه ولو أوجبه، لكان نفي التمليك يقتضيه. المنتقى 4/ 25. (5) هذا مذهب الشافعي، انظر تكملة المجموع 17/ 92، وشرح السنة 9/ 218. (6) وانظر مذهبه في بداية المجتهد 2/ 71. (7) في (ك) و (م) أوجه. (8) في (ك) و (م) يعطيه.

تمليكا وذلك على معنى الهبة إذ التمليك إما أن يكون بعوض أو غير عوض، فإن كان من غير عوض فهو من قبيل الهبة فيحمل التبرع على الأقل وهو الواحدة. وإما أن يخيرها، ومطلق التخيير يقتضي التردد بين الزوجية والخروج عنها, ولا يكون الخروج عنها بالواحدة فإن الرجعية زوجة فلم يبق إلا الثلاث أو الخروج عنها بالواحدة البائنة

على تفصيل في المذهب وتفريع في تصوير الاختيار ولفظه وبيان فائدته إذا وقع وحكمه وليس في آية التخيير حجة لأحد لأن الله قال {إن كنتن تردن الحياة الدنيا} الآية إلى {والدار الآخرة} فخيرهن بين الدنيا والآخرة وقال لهن إن اخترتن الدنيا أطلقكن وأمتعكن فلم يجعل الطلاق بأيديهن وإنما أراد استعلام ما عندهن ثم ينفذ بعد ذلك حكمه فيهن [1]. (1) نقل الحافظ عن الماوردي قوله: اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة أو بين الطلاق والإقامة عنده على قولين للعلماء أشبههما بقول الشافعي الثاني، ثم قال إنه الصحيح، وكذا قال القرطبي: اختلف في التخيير هل كان في البقاء والطلاق، أو كان بين الدنيا والآخرة. ثم قال الحافظ: والذي يظهر الجمع بين القولين لأن أحد الأمرين ملزوم للآخر وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن هو مقتضي سياق الآية. فتح الباري 8/ 521.

Mas'alah: What is the chapter on delegation (tamlik) and option (takhyir) in divorce?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=152)

الباب الخامس في التوكيل والتمليك والتخيير

Mas'alah: What is the ruling on tamlik (granting the wife ownership of her divorce) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=152)

وأما التمليك فهوأنيملكها أمر نفسها وليس له أن يعزلها عن ذلك خلافا للشافعي ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر وله أن يناكرها فيما زاد على الطلقة

الواحدة إذا أطلق القول ويظهر قبولها للتمليك بالقول أو بالفعل أما القول فهو أن توقع الطلاق بلفظها وأما الفعل فهو أن تفعل ما يدل على الفراق مثل نقل أثاثها أو غير ذلك فإن ظهر منها ما يدل على خلاف ذلك من قول أو فعل سقط تملكها وإن سكتت ولم يظهر منها قول ولا فعل لم يبطل تمليكها حتى يوقفها السلطان أو تتركه يطأها وروي عن مالك أنه يبطل أن افترقا من المجلس وفاقا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice (takhyeer) between staying or separating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=152)

وأما التخيير فهو أن يخيرها بين البقاء معه أو الفراق فلها أن تفعل من ذلك ما أحبت فإن اختارت الفراق كان طلاقها بالثلاث فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها وسقط خيارها إلا أن يخيرها في طلقة واحدة أو طلقتين خاصة فتوقعها

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence of 'your affair is in your hand' and 'you are divorced' in conditional divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2422)

وروى ابن القاسم عن مالك: أن قوله فأمرك بيدك أو فأنت طالق، هما سواء، وهي البتة إن اختارت نفسها، وهي البتة في قوله: أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delegated power of divorce (tamlik) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2423)

ومسألة من قال للخاطب إن فارقت امرأتك فقد زوجتك، في الجزء الأول من النكاح، في باب ما يلزم به النكاح من القول، من المجموعة قال ابن القاسم في التي شرط لها في العقد: إن تزوج عليها فأمرها بيدها فيتزوج فتقول: قد اخترت نفسي واحدة، فذلك لها، وله الرجعة، وإن قضت بالثلاث فذلك لها، ولأن من ملك امرأته ولم ينو شيئا فقضت بواحدة كانت واحدة. وإن قضت بالثلاث فذلك لها، وإذا شرط: إن غاب عنها سنة فأمرها بيدها فغاب أو تزوج بعد البناء فطلقت نفسها واحدة، ثم قدم في العدة فارتجعها، ثم غاب ثانية أو نكح فليس لها أن تطلق نفسها، كما لو شرط: إن غاب عنها سنة أو تزوج فهي طالق، ففعل، ثم طلقت نفسها، ثم غاب عنها ثانية [أو نكح] ، فلا شيء عليه، إلا أن يشترط: كلما غاب أو تزوج.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on delegation (tamlik) and disputes therein?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2440)

قال أبو محمد: وفي أبواب التمليك باب في التداعي فيه.

Mas'alah: What is the chapter on delegation and option in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2443)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الخيار

والتمليك في الخيار والتمليك وما للمرأة في ذلك من القضاء وللزوج من المناكرة

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right of choice (tamlik and takhyir) in the old Maliki view?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2445)

من كتاب محمد: قال: وإنما للملكة والمخيرة القضاء في المجلس في قول مالك القديم، إلا أن تقيد ما جعل بيدها قبل الافتراق بأن تقول: قبلت أو رضيت أو اخترت ونحو هذا مما يعلم أنها لم تدع ما جعل لها، ولا يدري أهو فراق لها فلا يزول ما بيدها إلا بإيقاف السلطان أو تمكن من نفسها. ولو قال لها الزوج لا أفارقك حتى يتبين فراقك أو ردك فليس ذلك له إلا بتوقيف السلطان أو ترضى هي بتركه أو يطأها غير مكرهة، قاله مالك في العتبية من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the chapter on differences in the wording of tamlik and takhyir from the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2448)

في اختلاف ألفاظ التمليك والتخيير من الزوج

Mas'alah: What phrases constitute tamlik (delegation of power) in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2450)

ومن كتاب ابن المواز قال وإذا قال: ملكتك فهو تمليك، وكذلك قد خيرتك فهو

تخيير، وإن لم يقل: أمرك ولا نفسك، وكذلك طلاقك إليك أو بيدك أو قال: أمرك فذلك تمليك.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce and the wife's response?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2450)

قال [مالك وإذا] ملكها فبكت وقالت طلقني زوجي فأخبرت أن ليس بطلاق، فقالت: ظننته طلاقا، قال: لا شيء عليه، وإذا قال لها: أتحبين فراقك؟ قالت: ما شئت، قال: قد شئت ثم قال: إنما شئت أن أمسك فهو فراق، ويحلف أنه ما أراد إلا واحدة، وإذا قالت المخيرة: اخترت نفسي وزوجي، قال مالك: فهي البتة. [5/ 220]

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice to divorce herself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2453)

فيمن قال اختاري في واحدة أو طلقي نفسك واحدة أو قال ثلاثا فخالعت أو قال في الثلاث أو من الثلاث أو أمرك بيدك إن شئت أو ما شئت وشبه هذا وما فيه من المناكرة

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife (tamlik) and giving her the choice (takhyir)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2453)

من كتاب ابن المواز، قال مالك وإذا قال: اختاري واحدة حلف ما أراد إلا طلقة وذلك

له، وكذلك في قوله: اختاري في أن تطلقي نفسك واحدة أو تقيمي قال محمد: ولو بين فقال: اختاري في إن تطلقي نفسك من الطلاق واحدة [أو من الثلاث واحدة] لم يكن عليه يمين، وإنما حلفه مالك فيما احتمل أن يريد به مرة واحدة وإن قال، طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فقالت: قد شئت واحدة فلا شيء عليه .. كالمخيرة، فإن قالت [فإذ لم يخيروا ذلك، فأنا طالق الآن بالبتة فلا شيء لها في قول أصحابنا الا أشهب] قال: ذلك لها ما لم يفترقا، واحتج أن مالكا قال في المخيرة تقضي بالواحدة، ليس ذلك لها، إما أن تقضي بالبتات أو ترد، قال ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك، فيمن قال لزوجته طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا، إنها واحدة وإن قال ثلاثا فطلقت واحدة فلا شيء لها، وقال أصبغ لا شيء لها في ذلك كله، قال مطرف عن مالك فيمن ملك امرأته في واحدة فقضت بالبتة فلا شيء لها لأن البتة لا تبعض وساوى بينهما المغيرة فقال في البتة كما قال في الثلاث مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her husband something to give her the choice, and she chooses divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2464)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا أعطت امرأة زوجها على أن يخيرها فاختارت فهي البتة لا تحل له إلا بعد زوج إلا أن يكون لم بين بها قال محمد: المفتدية في ذلك كالتي لم بين بها لأن الواحدة تبينها، قال وإذا أعطته شيئا على أن بخيرها فخيرها فاختارت طلقة فذلك لها، وان قضت بالبتة فله أن يناكرها، وإن اختارت منهما فهي البتة وله أن يناكرها قبل أن يفترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving something to be given authority and she rules by khaliyah or bariyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2464)

قال مالك: وكذلك لو أعطته على أن يملكها فقضت بخلية أو برية فلا مناكرة بعد المجلس وهي البتة، إلا أن يقول هو قبل أن يفترقا أردت واحدة فذلك له، يحلف متى ما أراد نكاحها.

Mas'alah: What are the rulings on tamlik and takhyir in divorce?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=117)

والمملكة والمخيرة لهما أن يقضيا ما دامتا في المجلس وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها

Mas'alah: What is the definition of tafwid (delegation) in divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=442)

فصل [التفويض] التفويض توكيل (1) كوكلتك في طلاقك.

Mas'alah: What is tamlik (granting the power of divorce) to the wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=442)

وتمليك كأمرك أو طلاقك بيدك وملكتك أمرك، وإن شئت طلقي نفسك، وأنت طالق إن شئت.

Mas'alah: What is takhyir (giving the wife a choice) in divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=442)

وتخيير (2) كاختاريني أو اختاري نفسك (3) .

Mas'alah: How does takhyir (choice) differ from tamlik in Maliki divorce law?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=446)

والتخيير كالتمليك إلا أنها [4] للثلاث بعد البناء على المشهور نويا أم لا، فإن قضت بدونها لم يقع وبطل ما بيدها كالتمليك [5] على المشهور، وقيل: لها القضاء ثانيا بالثلاث واستحسن، وقيل: رجعية ويناكرها فيما زاد، وقيل: بائنة وهل له المناكرة قولان، وقيل: إن اختارت نفسها فثلاث وزوجها أو ردت الخيار [6] فواحدة، فإن اختارت واحدة أو قالت: خليت سبيلك ونوت واحدة، وقال: إنما خيرتها في ثلاث أو لم أنو شيئا فلا شيء لها، وحلف في اختاري أن تطلقي نفسك طلقة واحدة على الأصح، أنه ما أراد إلا واحدة ومقابله لا يحلف، وحلف [7] في اختاري واحدة أنه إنما [8] قصد طلقة لا مرة واحدة، لا إن قال: اختاري طلقة أو من الطلاق واحدة، وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين، وكذا في تطليقتين أو ثلاث على الأصح. (1) في (ح2) : (فيقول) . (2) في (ق1) : ولا ينوى على الأصح كقولها عقيب كل مرة:

طلقت أو كم ملكتني، فيقول: طلقة وطلقة وطلقة، وصدق إن قال: مرة ومرة ومرة في نية واحدة كتكريره أمرك بيدك ثلاثا ناسقا، وإن كان في أصل العقد طوعا منه. (3) في (ق1) : وهل إن طلق ولم ينص على طوع ولا شرط محمول على الشرط أو الطوع؟ قولان. (4) في (ح2) : (إلا أنه) وفي (ق1) : (غير أنه) . (5) قوله (كالتمليك) زيادة من (ق1) . (6) قوله (الخيار) ساقط من (ق1) . (7) قوله (أنه ما أراد إلا واحدة ومقابله لا يحلف، وحلف) زيادة من (ق1) . (8) قوله (إنما) زيادة من (ق1) .

Mas'alah: What are the two opinions on the permissibility of tafwid (delegation of divorce)?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=960)]

وفي جواز التخيير) وكراهته ولو لغير مدخول بها؛ لأن موضوعه الثلاث (قولان)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' to his wife?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=962)]

كمتى شئت) بكسر التاء فأمرك بيدك فهو بيدها ما لم توقف أو تمكن من الاستمتاع طائعة اتفاقا)

Mas'alah: What are the rulings on delegation and option in divorce?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

(book_id=2699, page=964)

(وصار كهي) أي كالزوجة في التخيير والتمليك ومناكرة المخيرة قبل الدخول والمملكة مطلقا وفي الجواز والكراهة ورجوع مالك وأخذ ابن القاسم بالسقوط وغير ذلك مما سبق

Mas'alah: What does the author say about the book on Takhayyur and Tamlik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2853)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب التخيير والتمليك

Mas'alah: What are the rulings on giving a wife the choice (takhayyur) and ownership (tamlik) in divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2853)

باب في التخيير والتمليك في الزوجات وما يمنع من ذلك الأصل في تخيير الزوجة قول الله -عز وجل-: {ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] ، والتخيير على ثلاثة أوجه: يجوز في وجهين، ويمنع في ثالث، فيجوز إذا كان الطلاق إلى الزوج يقول: إن اخترت أن أطلقك طلقتك، أو يقول: اختاري تطليقة، ويمنع أن يجعل لها أن تطلق بالثلاث؛ لأن طلاق الثلاث في مرة ممنوع على أن يوقعه الزوج أو يوكل من يوقعه، الزوجة أو

غيرها، فإن فعل انتزع ذلك الحاكم من يدها إلا أن تسبق بالقضاء بالثلاث فيمضي فلا يعزض هذا بالآية في التخيير لوجوه أربعة: أحدها: أن مضمون الآية أنه هو المطلق لقوله تعالى: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] فهو المسرح بالطلاق. والثاني: أنه لو سلم [1] أن المراد بالآية أن الزوجة هي المطلقة والمسرحة

(1) في (ب) : (علم) .

لجاز؛ لأن ذلك يقتصي طلقة، ولو قال: سرحي نفسك لم يكن لها أن تقضي إلا بطلقة. والثالث: أنه لو كان تخييره في الثلاث [1] لكان حكمه في ذلك يخالف [2] حكمنا؛ لأن الوجه الذي يمنع من أجله طلاق الثلاث هو ما يدرك الزوج من الندم، ومثل ذلك يؤمن من النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن التخيير كان من الله سبحانه لا يدركه ندم فيما فعله بوحي. والرابع: أنه لو سلم أنه يلحقه ما يلحق غيره لم يستردها بعد أن آثرت الدنيا على الله ورسوله والدار الآخرة. وقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها: "لا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك" لأنها لو اختارت أن يطلقها لامتثل ذلك النبي [3] – صلى الله عليه وسلم – لأمر الله –عز وجل– له به، وما روي أن إحدى نسائه اختارت فكانت البتة فغير صحيح، والذي في البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة" قالت [4]: "ثم فعل أزواجه مثل ذلك" [5]. (1) في (ح) : (الثالث) . (2) في (ح) : (بخلاف) . (3) ساقط من (ب) . (4) في (ح) : (قال) . (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 4/ 1796، في باب سورة الأحزاب، من كتاب التفسير، برقم: (4507) ، ومسلم: 2/ 1103، في باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، من كتاب الطلاق، برقم: (1475) ، من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

Mas'alah: What are the four categories of delegation in divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2859)

وكل هذا ينحصر في أربع، تخيير وتمليك وأمر بالطلاق ووكالة عليه. (1) قوله: (لعدتها أو) في (ح) : (أو يريد أن) . (2) في (ح) : (تطلقتين) . (3) انظر: المدونة: 2/ 279. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 224. (5) قوله: (على) في (ح) : (وعلى) .

Mas'alah: What are the three types of tamlik (granting possession) in divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2860)

والتمليك على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقول: ملكتك نفسك، فحكمه حكم خيرتك في نفسك، وقد تقدم. والثاني: أن يقول: ملكتك أمرك، واختلف هل يحمل مع عدم النية على الثلاث أم على واحدة؟ فالمعروف من المذهب أن محمله على الثلاث إلا أن تكون نيته أقل، وسواء دخل بها أو لم يدخل. وقال مالك في كتاب محمد في رجل لاعب امرأته فملكها وهو يلاعبها فقالت: تركتك، فقال الزوج: كنت لاعبا ولم أرد طلاقا، فلا يصدق ويحلف أنه لم يرد طلاقا وتكون واحدة [1]، فحمله مع عدم [2] النية على واحدة؛ لأن معنى قوله: ملكتك أمرك، أي: طلاقك، والطلاق مصدر يصح أن يراد به الواحدة أو الثلاث، فرأى مرة أنه لا تخرج من يده إلا بما لا شك فيه وهو واحدة، ورأى مرة أنها إذا أوقعت الثلاث لم ترد؛ لأنه مما يمكن أن يتضمنه ذلك اللفظ فلا يرد بشك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your divorce is in your hand'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2860)

والثالث: أن يقول: طلاقك في يدك. فقال مالك في المدونة: هو بمنزلة التمليك، القول قول الزوج إذا رد عليها ويحلف [3]. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إن قال: وهبت لك طلاقك (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 213 و 214. (2) ساقط من (ح) . (3) انظر: المدونة: 2/ 282.

Mas'alah: What is the difference between 'divorce yourself' and 'your divorce is in your hand'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2861)

واختلف إذا قال: طلقي نفسك، فجعله ابن القاسم في المدونة تمليكا [3]. وقال محمد: ليس لها أن تطلق إلا واحدة ولو طلقت أكثر فلم ينكر ولم يرد حلف أنه لم يسكت رضا منه بما طلقت وهو أبين وليس قوله طلاقك بيدك بمنزلة قوله: طلقي نفسك [4].

Mas'alah: What is the ruling on the ambiguous phrase 'choose' in the context of divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2863)

وإن قال: اختاري ولم يزد على ذلك حمل على اختيار النفس، فإن قال: أردت اختاري أي ثوب أشتريه لك، لم يصدق إلا أن يكون تقدم في قوله ما يدل على ذلك. (1) قوله: (الآن) ساقط من (ح) . (2) في (ح) : (توقف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/

.227 ،226

Mas'alah: What is the chapter on delegation and option (tamlik and takhyir) in divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2864)

باب في قضاء المرأة إذا ملكت أو خيرت في المجلس أو بعده، وفي التخيير والتمليك إلي أجل

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce authority to his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2874)

فصل [فيمن ملك امرأته ففعلت ما يقتضي الفراق]

Mas'alah: What is the ruling on a man giving his wife the power to divorce herself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2879)

فصل [في جواز جعل الرجل لامرأته طلاقها]

Mas'alah: What is the difference between tamlik and wakalah in delegated divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2879)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: يجوز للرجل أن يجعل لامرأته طلاقها، وذلك على وجهين على وجه التمليك والوكالة ففي التمليك ليس له أن يبطل تمليكها وله في الوكالة أن يرجع ما لم تطلق نفسها [5].

Mas'alah: What is the ruling on giving a choice (takhayyur) in divorce according to Kitab Muhammad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3917)

وقال في كتاب محمد: يخير في الطلاق.

Mas'alah: What is the chapter on granting the wife authority in divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=866)

11 - باب التمليك في الطلاق وأحكامه

Mas'alah: What is the ruling on a husband granting his wife authority over her divorce (tamlik) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=866)

فصل فيمن ملك امرأته طلاقها وإذاملك الرجل امرأته طلاقها، فقال لها: أمرك بيدك، فلم تجبه حتى افترقا من مجلسهما ففيهماروايتان عنه: إحداهما: أن التمليك ساقط. والرواية الأخرى: أن التمليك ثابت. فإن أجابته فقالت: قد قبلت أو رضيت أو اخترت،

ثم افترقا قبل أن يوقع طلاقا فالتمليك صحيح ثابت. وإن قالت: قد قبلت نفسي أو اخترت نفسي، لزمه الطلاق بعد القول.

وإن قالت: قد قبلت أمري، فإ، أرادت الطلاق فذلك لها، وإن لم ترد الطلاق، فلا يكون ذلك طلاقا. وإن قالت: قد قبلت نفسي ولم أرد طلاقا فقد طلقت، ولا يقبل قولها. وإذاطلقت المملكة نفسها ثلاثا فناكرهازوجها، وذكر أنه قصد بالتمليك طلقة واحدة، فالقول قوله مع يمينه. وإن لم تكن له نية فلها أن توقع ما شاءت من عدد الطلاقا، ولا مناكرة له عليها.

Mas'alah: What is the chapter on delegation and option (tamlik wa takhyir) in divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=876)

12 - باب في التخيير

Mas'alah: What are the rulings on giving the wife a choice (takhyir) in divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=876)

فصل تخيير الزوجة في الطلاق ومن خير امراه فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا، وليس له مناكرتها وهو بخلاف تمليكها، وهذا إذا خيرها تخييرا مطلقا لم يقيده بعدد مخصوص، فأما إذا خيرها في عدد بعينه مثل واحدة أو اثنتين لم تكن لها الزيادة علىما جعله إليها. وإن كانت غير مدخول بها وقد خيرها فلهمناكرتها في الزيادة على واحدة؛

لأنها تبين في الحال بها.

Mas'alah: What is the chapter on delegation and option in divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=803)

(كتاب التخيير والتمليك)

Mas'alah: What is the ruling on delegation (tamlik) and option (takhyir) in divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=804)

سئلت: أي الطلاق [أرادت] ؟ فإن كان دون البتات بطل، وإن كان البتات لزم، ولا مناكرة للزوج. وله مناكرتها في التمليك إذا قضت بأكثر من واحدة إن ادعى في ذلك نية ويحلف، وإن قضت بواحدة فقال: كذلك أردت، كان أملك بها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the choice or ownership of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=804)

1587 - وقوله لها: اختاري خيار، وإن قال: أمرك بيدك، فهذا تمليك، فإن قال لها: اختاري في واحدة، فقالت: اخترت نفسي، وقال الزوج: ما أردت إلا واحدة، [فإنه] يحلف وتلزمه واحدة [وله الرجعة] ، وإن قال لها:

Mas'alah: What is the ruling on tafwid (delegation) and khiyar (option) in divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=808)

1594 - [قال ابن القاسم] فإن قال لها: أنت طالق إن شئت، فكأنه تفويض وذلك بيدها وإن افترقا ما لم توطأ، وأرى أن توقف فتقضي أوترد، وإن قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك، [فقالت: قد اخترت نفسي] ، فقال: لم أرد الطلاق وإنما أردت أن تختاري أي ثوب اشتريه لك، فإن تقدم كلام يدل على ذلك فذلك له ويدين، وإلا فهو البتات، وإن قالت: قد طلقت نفسي، سئلت: أي الطلاق؟ فإن كان ثلاثا لزمه ولا مناكرة له [عليها] ، وإن كان أقل لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce when given a choice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=815)

فقالت: قد شئت ثلاثا، لزمته واحدة، وإن قال: طالق كلما شئت فلها أن تقضي مرة بعد مرة، ولا يزول ما بيدها إلا أن ترد ذلك، أو توطأ طوعا، أو توقف، فلا قضاء لها بعد ذلك، [كما لو قال لها: أمرك بيدك إلى سنة، فتركت ذلك عند سلطان أو غيره، فلا قضاء لها بعد ذلك] .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce where the wife is given control of her affair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1835)

قال ابن سلمون في قولهم طلق فلان زوجه بعد البناء طلقة واحدة ملكها أمر نفسها

دونه أنه طلاق بخلاف السنة: ثالث الأقوال فيه قول ثالث وابن القاسم أنها طلقة واحدة بائنة وبه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice (takhyeer) and its effect on divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1881)

وانظر أيضا قول ابن يونس في التخيير أنه ثلاث ولا مناكرة له إلا إن أعطته شيئا على أن يخيرها فله أن يناكرها لأنها تبين منه بالواحدة.

Mas'alah: What is the third section on delegating divorce to the wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1929)

ابن شاس: الفصل الثالث في تفويض الطلاق إلى الزوجة.

Mas'alah: What are the two types of delegating divorce to the wife: agency and ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1929)

وللرجل أن يجعل إلى المرأة طلاقها وذلك على وجهين: توكيل وتمليك.

Mas'alah: What is the difference between tawkil and tamlik in divorce delegation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1929)

ففي التوكيل له أن يرجع ما لم تطلق نفسها، وفي التمليك ليس له ذلك

Mas'alah: What are the types of agency in divorce according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1929)

ابن عرفة: النيابة في الطلاق توكيل ورسالة وتمليك وتخيير.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik and takhyir in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1929)

(لا تخييرا أو تمليكا)

Mas'alah: What are examples of tamlik in Maliki divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1929)

ابن الحاجب: التمليك مثل ملكتك أمرك وأمرك بيدك وطلقي نفسك وأنت طالق إن شئت أو كلما شئت فتمنع نفسها ولا تترك تحته حتى تجيب.

Mas'alah: What is the difference between tamlik and takhyir in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1929)

ثم قال: والتخيير مثل اختاريني أو اختاري نفسك وهو كالتمليك إلا أنه الثلاث في المدخول بها

Mas'alah: What is Malik's view on the difference between tamlik and takhyir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1932)

ابن رشد: ذهب مالك إلى أن التمليك يفترق من التخيير فأخذ في التمليك بقول عبد الله بن عمر إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما دامت في عدتها، فإذا قال أمرك بيدك فقد جعل بيدها ما كان بيده من طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on suspended khiyar and tamlik in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1940)

التخيير والتمليك في التعليق كالطلاق في التخيير والتأخير مثل إن مضت سنة فيتنجز وإن دخلت الدار فيتأخر. ابن عرفة: حكم التخيير والتمليك معلقين في التنجيز كالطلاق. في المدونة: إن قال لها إذا جاء غد فقد خيرتك وقفت إلى أن تقضي أو ترد، وإن ملكها إلى أجل فلها أن تقضي مكانها. وفي الموازية: إن ملكها إلى سنة ثم وطئها وجهلا زال ما بيدها. ابن رشد: إن قيدت قضاءها بما يعلم أنه لا بد أن يكون في المدة التي يمكن أن يبلغاها كاخترت نفسي إذا جاء العيد فإنها تكون طالقا مكانها، وإن قيدته بما يعلم أنه لا يكون كاخترت نفسي إن مسست السماء فإنه إسقاط لما بيدها. انظر

المقدمات فإنه جعل تقييدها بشرط أربعة أقسام وهي كلها كالطلاق اهـ. وانظر هنا مسألة من هذا الباب وهي أول مسألة من سماع أشهب إذا ملكها فقالت: أشهدكم إن تزوج علي فقد اخترت نفسي أن ذلك لازم بخلاف قول الأمة إن عتقت وأنا تحت هذا العبد فقد اخترت نفسي. سأل ابن الماجشون عن الفرق بينهما فقال له مالك: أتعرف دار قدامة

Mas'alah: What are the distinctions between tamlik, wakalah, and risalah in divorce delegation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1941)

اللخمي: الزوج مع الأجنبي على ثلاثة أوجه: تمليك ووكالة ورسالة. فإن وكله كان له عزله ما لم يقض بالطلاق، واختلف إذا قال طلق امرأتي هل هو تمليك أو وكالة، وكان ابن القاسم يقول: هو على الرسالة ولا يقع به الطلاق إلا أن يطلق يريد بالرسالة هنا الوكالة وهذا أحسن.

Mas'alah: What are the types of delegation of divorce to the wife?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=139)

وللرجل أن يجعل إلى المرأة طلاقها وذلك على والجهين: أحدهما: أن يوكلها. والآخر أن يملكها ففي التوكيل له أن يرجع ما لم تطلق نفسها وفي التمليك ليس له ذلك إلا أن تبطل تملكها. والتمليك على وجهين: تمليك تفويض وتمليك تخيير وهو الخيار على ما ذكره فأما تمليك التفويض فهو أن يقول قد ملكت أمرك أو أمرك بيدك أو طلاقك بيدك

أو ما أشبه ذلك ثم لا يخلو حالها من خمسة أقسام أما أن تجيب بصريح يفهم عنها مرادها منه أو أن تجيب بلفظ مبهم يحتمل الإيقاع وغيره أو أن تفعل ما يدل على مرادها أو أن ترد فتقول قد اخترتك ولا حاجة لي إلى التمليك أو أن تمسك ولا يظهر منها جواب ولا ما يدل على مرادها. فأما الأول فهو أن تجيب بصريح فإنه يعمل عليه ثم لا يخلو من أمرين: إما أن تطلق واحدة أو زيادة عليها ففي الواحدة لا مناكرة له فيها وفيما زاد عليها

له المناكرة وذلك بأربعة شروط: أحدها: أن ينكر حين سماعه من غير سكوت ولا إمهال وإن سكت عن ذلك ثم أنكر من بعد لم يقبل منه. والآخر: أن يقر بأنه أراد بتمليكه الطلاق وتكون مناكرته في عدده فإن نفى أن يكون أراد طلاقا لم يقبل منه ويقع ما أوقعته ثم إن ادعى بعد ذلك أنه أراد دون ما قضت به قبل منه عند مالك مع يمينه وقال غيره من أصحابه لا يقبل منه لاعترافه بأنه لم تكن له نية طلاق. والثالث: أن يدعي أنه نوى واحدة أو اثنتين في حال تمليكه إياها فإن قال لم تكن لي نية لم تكن له مناكرة. والرابع: أن يكون تمليكه طوعا فإن كان بشرط شرط عليه لم تكن له المناكرة. فأما القسم الثاني وهو أن تجيب بلفظ مبهم كقولها قبلت أمري أو قبلت ما ملكتني أو قبلت بهما فإنها تسأل عن مرادها فإن قالت أردت البقاء على الزوجية قبل منها وبطل تمليكها وإن قالت أردت طلاقا قبل منها وكان على ما تقدم وإن قالت أردت بالقبول تقبل ما ملكنيه دون رده وإسقاطه وتأخير إنجازه لأنظر وأرى قبل منها وأخذت الآن بالتخيير من إيقاع أو رد. وأما الثالث: فهو أن تفعل ما يدل على مرادها مثل أن تنتقل وتنقل قماشها وتنفرد عنه ويظهر من فعلها ما يدل على سرورها بالبعد منه وزوال سلطانه عنها فيحمل ذلك منها على الطلاق ولا يقبل منها إن قالت لم أرده.

Mas'alah: What is the ruling on takhyir (giving choice) and tamlik (granting power) in divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1064)

كتاب التخيير والتمليك اختلف شيوخنا هل التخيير مكروه لاقتضائه الطلاق الثلاث المنهي عنه أم مباح؟ إذ ليس نفس إيقاع الثلاث وإنما هو مسبب له، أو لظاهر الآية في أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - [1] بالتخيير وفعله ذلك. والأظهر/ [خ 242] في [2] الآية التخيير فيما بين الدنيا والآخرة، ثم رجوع الأمر بعد ذلك إن اخترن الدنيا للنبي عليه السلام [3]، فيمتع [4] ويسرح. وأن السراح الجميل لا يقتضي البتات بلفظه. وليس في أمره عائشة بمشاورة أبويها [5] ما يدفع هذا الاحتمال؛ إذ اختيارها سبب لتسريحه إياها. وكان عليه السلام يكره ذلك. وخبر اختيار العامرية الذي ذكر في "المدونة" [6] (1) في ز: عليه السلام، بعد أن كتب الصيغة الأخرى، وهو ما في م. (2) كذا في ز وح، وفي خ وق: من. (3) في خ: - صلى الله عليه وسلم -. (4) في خ: ليمتع. (5) رواه البخاري في التفسير باب قوله يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن ... عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأمري أبويك" . (6) المدونة: 2/ 382/ 3 - . ورواية المدونة أن اختيار العامرية وقع في قصة تخيير النبي لأزواجه، والصحيح أن زوجاته المخيرات هن التسع المتوفى عنهن. انظر المقدمات: 1/ 586.

لم يصح [1] ولا خرجه أهل الصحة [2]. ثم اختلف العلماء في الخيار إذا وقع اختلافا كثيرا، والمتحصل من الأقوال في مذهبنا فيها [3] ستة أقوال: أشهرها مذهب

الكتاب وأن اختيار المرأة ثلاث، ولا مناكرة للزوج، نوت المرأة الثلاث أم لا [4]، وأن قضاءها بدون الثلاث لا حكم له. ثم اختلف هل هو مسقط للخيار ولا قضاء لها بعد، أم لها القضاء ثانية؟ الثاني أنها ثلاث بكل حال وإن نوت دونها أو لم تنو شيئا، ولا تسأل عن شيء، ولا مناكرة للزوج. وهو قول عبد الملك [5]. الثالث أنه واحدة بائنة. ذكره ابن خويز منداد عن مالك [6]، وهو أحد مذهبي علي بن أبي طالب [7]. وتأوله اللخمي على حكاية ابن سحنون عن أكثر أصحابنا واختاره هو. الرابع أن للزوج المناكرة في الثلاث والطلقة بائنة، وهو قول ابن (1) هذا رد على أبي عمران الفاسي في استدلاله بهذه المرويات على عدم كراهة التخيير. انظر الجامع: 2/ 244، والمنتقى: 4/ 58، والإكمال: 5/ 33. (2) بعد هذا في خ بياض، وكتب بالحاشية: (انظر: د، ذ، س) . وفي حاشية ز أن المؤلف ترك بياضا قدر ثلث سطر وكتب في الطرة: (انظر د، ذ، س) . وأشار في ق إلى وجود هذا البياض. (3) كذا في خ وق وح وس وم وع، وفي متن ز مصلحا: فيه. وفي الحاشية تنبيه على اللفظة خرم مكانه ... (4) كذا في ز وم وح وس وع، وفي خ وق: أو لا. (5) انظر قوله في النوادر: 5/ 213، والجامع: 2/ 244، والمنتقى: 4/ 59، والمقدمات: 1/ 588، والمعونة: 2/ 880. (6) انظر تفسير القرطبي: 14/ 171. (7) زاد ناسخ ز هنا: رضي الله عنه. وقول علي هذا ذكره عنه القرطبي في التفسير: 14/ 171.

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce and tamlik in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1071)

وهذا هو الذي رجحه بعض شيوخنا [10] المقتدى بهم. وخرج ابن محرز الخلاف في

ذلك من قول مالك من ظاهر قوله [11]: إن قال: "أنت طالق إن شئت، أو اختاري، أو أمرك بيدك" ، قال: قد اختلف قوله فيها؛ فكان يقول: ليس لها أن تقضي إلا في المجلس، قال: فظاهر قوله أنه اختلف قوله في: أنت طالق إن شئت، ولم يجعله كالتمليك إذا علقه (1) المدونة: 2/ 378/ 11. (2) في ق وح وس والطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 271/ 6 - ، والرهوني: 4/ 119: مجلسها. وكل محتمل. (3) يعني الأيمان بالطلاق في المدونة: 3/ 2/ 6. (4) إزاء هذا في طرة خ أن في الأصل المنقول عنه: (انظر: خ، ش) . (5) المدونة: 3/ 52/ 2. (6) انظر ذلك في النوادر: 5/ 224، والمقدمات: 1/ 590. (7) المدونة: 3/ 172/ 8. (8) في النسخ سوى س: وفيما. (9) قال في المدونة: أرأيت إن قال لها: أنت حرة إن هويت أو رضيت أو شئت أو أردت، متى يكون ذلك للأمة؟ قال: ذلك لها وإن قامت من مجلسها مثل التمليك في المرأة، إلا أن تمكنه من الوطء ... وتوقف الجارية، فإما أن تختار حريتها وإما أن تترك. وأما أنا فلا أرى لها بعد أن يفترقا من المجلس شيئا إلا أن يكون شيئا فوضه إليها. (10) لعله ابن رشد، انظر المقدمات: 1/ 589 - 590. (11) المدونة: 2/ 377/ 3.

Mas'alah: What is the difference between 'if you wish' and 'when you wish' in conditional divorce delegation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1072)

بالمشيئة، قال: وله وجه صحيح؛ لأن قوله: أنت طالق إيقاع للطلاق. فإنما يصيره تمليكا تعليقه بالمشيئة فيصير كالتمليك المطلق، ولا يكون كالتمليك إذا وكد بتفويض

المشيئة لها؛ إذ لا بد أن يكون للتفويض بالمشيئة تأثير وقوة، وليس إلا القضاء متى شاءت. وقد فرق ابن القاسم بين قوله: إن شئت فأنت طالق وبين قوله: إذا شئت، في كتاب الأيمان [1]. وحمله الشيوخ على اختلاف قول مالك في "إذا" هل تقتضي المهلة فيكون تفويضا، أو الشرط المجرد فيكون مثل "إن" ، فانظر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on 'your affair is in your hand if you wish' in Maliki divorce law?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1072)

وأما [2] قوله: أمرك بيدك إن شئت، أو إذا شئت، فعند مالك أن ذلك ليس بتفويض، ويجري على قوليه [3] في التمليك المطلق. ولذلك [4] قال غير ابن القاسم في مسألة كتاب الظهار في القائل لامرأته [5]: "إن شئت الظهار فأنت علي كظهر أمي" : "إن هذا على وجه قول مالك في التمليك في الطلاق" . وذكر اختلاف قوله والتمليك [6]. وابن القاسم يرى ذلك تفويضا وأنه بيدها ما لم توقف [7]. (1) في المدونة: 3/ 3/ 1: كان يقول: هما مفترقان؛ قوله: إذا قدم أبي أشد وأقوى عندي من قوله: إن قدم أبي. ثم رجع فقال: هما سواء. (2) كتب الناسخ فوق هذه الكلمة في ز: ترجمة. ولعله يعني أنه فقرة جديدة. وقد كتبها ناسخ خ أيضا بالحرف الغليظ. (3) في ق: قوله. (4) في ق وح وم وس وع: وكذلك. (5) المدونة: 3/ 52/ 2. (6) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وكتبها الناسخ في المتن: في التمليك. وفي خ و ع أيضا: والتمليك. ثم أقحم ناسخ خ كلمة "في" بعد الواو ورمز إلى أن ذلك هو ما في نسخة أخرى. وفي ق وح وم وس أيضا: في التمليك. وهو الظاهر. (7) المدونة: 3/ 53/ 1.

Mas'alah: What is the ruling on different conditional phrases in divorce delegation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1073)

وحكى ابن حبيب [1] عنه في ذلك قولين وأن هذا آخر قوليه [2]، فنبه على الخلاف. وقد تأول بعضهم [3] على ابن القاسم أن "إن" [4] في التمليك ليس بتفويض بخلاف الطلاق، حكاه أبو النجا الفرائضي [5]. وقال أصبغ [6]: إن شئت ففي المجلس، وإذا شئت تفويض، وأما متى شئت [ومتى ما شئت] [7] فتفويض حتى توقف في جميع هذا كله أو توطأ إلا على قول أصبغ [8] في: كلما، هو [9] عنده تفويض لا يقطعه الوطء، بخلاف ما ليس بتفويض، فإذا قضت (مرة) [10] بما قضت لم يكن لها عودة. وأما: أنت طالق كلما شئت، فأبلغ في التفويض، ولها الخيار مرة بعد مرة بما شاءت من الطلاق. وكذلك في التمليك حتى توقف. وأما ما شئت، وكم شئت فتخيير في العدد دون الأمد في الطلاق والتمليك.

Mas'alah: What is the definition and classification of tafwid (delegation) in divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2133)

التفويض: توكيل، وتمليك، وتخيير يقال: فوض الأمر إليه إذا رده إليه وهذا مشترك بين التوكيل والتمليك والتخيير فلذلك جعل التفويض جنسا والثلاثة أنواعا له، والفرق بين التوكيل وغيره أن التوكيل يفعل على طريق النيابة بخلاف غيره. وأما الفرق بين التخيير والتمليك فقيل أمر عرفي لا مشاركة للغة فيه، فقولهم: في المشهور كما سيأتي أن

للزوج أن يناكر المملكة دون المخيرة إنما ذلك مستفاد من العرف، وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف، وقيل: هو وإن كان تابعا للعرف إلا أن العرف موافق للغة أو قريب منها؛ لأن التمليك إعطاء ما لم يكن حاصلا، فلذلك قلنا أن للزوج أن يناكرها، لأن الأصل بقاء ملكه بيده. أما التخيير فقال أهل اللغة: خيرت فلانا بين الشيئين إذا فوضت إليه الخيار، فيكون على هذا معنى تخيير الزوجة أن الزوج فوض إليها البقاء على العصمة والذهاب عنها وذلك إنما يتأتى لها إذا حصلت على ما لا يبقي للزوج معها رجعة.

Mas'alah: What is the ruling on takhyir (choice) divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2144)

والتخيير مثل: اختاريني أو اختاري نفسك، وهو كالتمليك إلا إنه للثلاث في المدخول بها على المشهور نويا أو لم ينويا ما لم يقيد فيتعين ما قيد .. لما انقضى كلامه على التمليك شرع في التخيير وهو كالتمليك أي فيما تقدم من عدم العزل والجواب، ثم استثنى من ذلك أنه الثلاث المدخول بها من غير مناكرة وسواء نوى الزوجان ذلك أم لا. واحترزنا بالدخول بها من غيرها كالمملكة، فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة، كما سيأتي ومقابل المشهور القولان الآتيان في كلامه.

Mas'alah: What are the rulings on tamlik and khul'i divorce without compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1460)

(ومنه مملك) كانت طالق طلقة مملكة أو تملكين بها نفسك وهو طلاق الخلع بغير عوض كما يأتي: (ومنه الخلعي) أي الطلاق بلفظ الخلع من غير عوض لأنه وإن كان متحدا مع المملك في المعنى، لكنهما اختلفا في اللفظ كما يأتي عن المتيطية، وأما بعوض فهو جائز كما مر (و) منه (ذو الثلاث) في كلمة واحدة (مطلقا) كان قبل البناء أو بعده بلفظ الثلاث أو البتة ولا يدخل فيه الواحدة المصادفة لآخر الثلاث لأنه تقدم جوازها وأنها سنية حيث توفرت الشروط كما لا يدخل فيه الطلاق بعوض مع توفر الشروط أيضا كما مر، وبهذا التقرير علم أن البدعي أعم من السني لا نقيضه لأن منه ما اختلت فيه بعض الشروط المتقدمة وما لم تختل فيه كالطلاق المملك أو بلفظ الخلع من غير عوض مع وجود الشروط فيهما، وقد نص على كون المملك والخلعي غير سنيين. ابن سلمون والمتيطي: نعم لو زادوا في شروط السني كونه غير مملك أو كونه بغير لفظ الخلع لانحصر البدعي في خلاف السني على ما يظهر، وقوله: وذو الثلاث مبتدأ والخبر محذوف كما قررنا ومطلقا حال وهو محترز قوله في شروط السني واحدة. (ورجعي) خبر لمبتدأ محذوف أيضا أي ومن البدعي رجعي كطلقة واحدة في حيض أو في طهر مس فيه أو في العدة. تنبيه: قولهم: إن الطلاق بلفظ الخلع بائن ولو بلا عوض الخ. قيل: إنما كان بائنا لأن من لازم كونه خلعيا جريان أحكام الخلع فيه، ومن جملتها سقوط النفقة أيام العدة، فالعوض حينئذ موجود وهو سقوط النفقة، لكن ظاهر كلامهم أنه خلع ولو لم ترض بإسقاطها مع أنه حق لها يتوقف على رضاها وهو مشكل قاله ابن عاشر.

Mas'alah: What are the rulings on tamlik divorce and khul' without compensation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1467)

(وفي المملك الخلاف) مبتدأ وخبره (والقضا) ء مبتدأ (بطلقة) خبره (بائنة) صفة لطلقة (في المرتضى) يتعلق بالاستقرار في الخبر، وظاهره أن الخلاف جار ولو نوى به الثلاث. وفي الرسالة إذا قال: أنت طالق فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر. القلشاني: من نوى الثلاث بقوله: أنت طالق فقد لزمته الثلاث وهو معنى قول الشيخ اهـ. ومثله يأتي عن المدونة فيمن نوى بقوله: لا رجعة إلى البتات فإنها تلزمه، وانظر ابن سلمون وفي المعونة: إذا قصد إيقاع الخلع من غير عوض كان خلعا عند مالك لأنه طلاق قصد أن يكون خلعا فكان على ما قصده كالذي معه العوض، وقال أشهب: يكون رجعيا اهـ.

Mas'alah: What are the three opinions on tamlik divorce and khul' without compensation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1468)

قلت: لأنه أراد أن يخرج الرجعي عن حقيقته الشرعية بمجرد القصد فهو كاشتراط نفي الرجعة والتزام عدم الرجوع في الوصية فلا يسقط قصده رجعته عند أشهب، فالخلاف حينئذ مع قصد البينونة بذلك أو لا قصد أصلا، والظاهر أن مراد الناظم بالمملك ما يشمل الألفاظ الآتية في النقل لا خصوص لفظ التمليك، بل ويشمل حتى من طلق وأعطى على مذهب المدونة أو خالع وأعطى إذ الكل فيه الأقوال الثلاثة الآتية كما في أبي الحسن. قال ابن سلمون: وأما الطلاق المملك على غير شيء بعد البناء فيكتب فيه عقد طلق فلان زوجه فلانة بعد البناء بها طلقة واحدة ملكها أمرها بها دونه وأشهد بذلك في كذا ثم قال: وهذا الطلاق مكروه لأنه على خلاف السنة. واختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقيل طلقة رجعية كمن قال: أنت طالق واحدة لا رجعة لي عليك فيها وهو قول مطرف وأشهب، وقيل: إنها تكون البتة كن قال: أنت طالق واحدة بائنة فإنها

الثلاث وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب وقيل: إنها طلقة واحدة بائنة قاله ابن القاسم، وحكاه القاضي عن مالك وبه القضاء. وكان ابن عتاب رحمه الله يفتي بأن من بارى زوجته هذه المباراة ثم طلقها بعد ذلك في العدة أن الطلاق يرتدف عليه استحسانا ومراعاة لمن يراه طلقه رجعية اهـ. وقال المتيطي في نهايته وابن هارون في اختصاره، واللفظ للأول ما نصه: ويكره للرجل أن يطلق امرأته طلقة مباراة أو خلع أو صلح دون أخذ أو إسقاط لوقوعها خلاف السنة فإن فعل ففيها ثلاثة أقوال. فذكر الأقوال التي تقدمت عن ابن سلمون بعينها وكذا نقلها (ح) عند قول (خ) في الخلع: وبانت ولو بلا عوض نص عليه الخ. وكذا ذكرها القلشاني في شرح الرسالة في طلاق الخلع بغير عوض وذكر عقبها ما نصه: قال ابن عبد السلام: والأقرب المعقول الأول وإلزام البينونة فيه بعد لأنه لا موجب للبينونة إلا العوض أو الثلاث أو كونه قبل البناء والفرض انتفاء كل واحد من هذه الثلاث اهـ. وقد استفيد من هذا كله أنه إذا قال

Mas'alah: What is the ruling on tamlik divorce and divorce with no right of return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1470)

تنبيهان. الأول: تشبيه الموثقين الطلاق المملك بالطلاق الذي لا رجعة فيه يقتضي أن الذي لا رجعة فيه متفق عليه إذ لا يحتج بمختلف فيه، وليس كذلك، بل الخلاف جار في الجميع، ففي كتاب التخيير والتمليك من أبي الحسن ما نصه اللخمي: اختلف فيمن قال أنت طالق طلاق الصلح أو طلقة بائنة أو طلقة لا رجعة فيها فقيل: هي ثلاث، وقيل: هي رجعية، وقيل: هي بائنة لأن الرجعة من حقه فإذا أسقط حقه فيها لزمه وهو أبين اهـ باختصار. وقال أبو الحسن في كتاب الخلع ما نصه من اختلاف الرواة هنا: يعني فيمن

صالح وأعطى أو طلق وأعطى أخذ أبو محمد صالح أن ما يفعله أهل بلدنا في قولهم أنت طالق طلقة مملكة أنها تكون بائنة، وقد كان ابن العربي يقول: لا تكون بائنة. واحتجوا عليه بهذه الألفاظ صالح وأعطى خالع وأعطى وغير ذلك فقال: إنما أوجبت هذه الألفاظ البينونة لأجل اللفظ وقولهم: أنت طالق طلقة مملكة مثل قوله في كتاب التخيير أنت طالق طلقة ينوي لا رجعة لي عليك فإنه قال هناك له الرجعة اهـ. وعبارة المدونة في كتاب التخيير هي قولها ما نصه: وإن قال لها أنت طالق تطليقة ينوي لا رجعة عليك فله الرجعة، وقوله: لا رجعة لي عليك ونيته باطل إلا أن ينوي بقوله: لا رجعة لي عليك البتات اهـ. اللخمي: يريد هو باطل سواء قال ذلك قولا أو نواه فقد تبين بهذا أن طلاق الصلح والخلع والتمليك والبينونة والذي لا رجعة فيه، ومن صالح وأعطى فيه الخلاف المذكور، والذي به القضاء ما درج عليه الناظم وهو ما اختاره اللخمي في لا رجعة لي عليك وإن كان مذهب المدونة في الطلقة البائنة الثلاث ومذهبها في طلاق الخلعي ونحوه البينونة فقط. وفي لا رجعة لي عليك كونها رجعية وتبعها (خ) على ذلك كله فلا يشكل عليك، فإن الناظم حكى ما به العمل في ذلك وإن خالف المدونة و(خ) يتبع المدونة فقال: وبانت ولو بلا عوض وقال بعده: لا أن شرط نفي الرجعة فهي رجعة. وقال أيضا: أو واحدة بائنة أي فهي ثلاث عنده.

Mas'alah: What is the difference between tamlik and takhyir in Maliki divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=548)

الباب الخامس في التخيير والتمليك] - ومما يعد من أنواع الطلاق مما يرى أن له أحكاما خاصة: التمليك والتخيير، والتمليك عن مالك في المشهور غير التخيير، وذلك

أن التمليك هو عنده تمليك المرأة إيقاع الطلاق، فهو يحتمل الواحدة فما فوقها، ولذلك له أن يناكرها عنده فيما فوق الواحدة، والخيار بخلاف ذلك، لأنه يقتضي إيقاع طلاق تنقطع معه العصمة، إلا أن يكون تخييرا مقيدا، مثل أن يقول لها: اختاري نفسك أو اختاري تطليقة أو تطليقتين. ففي الخيار المطلق عند مالك ليس لها إلا أن تختار زوجها أو تبين منه بالثلاث، وإن اختارت واحدة لم يكن لها ذلك، والمملكة لا يبطل تمليكها عنده إن لم توقع الطلاق حتى

Mas'alah: What is the difference between tamlik and agency in Maliki divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=549)

والفرق عند مالك بين التمليك وتوكيله إياها على تطليق نفسها: أن في التوكيل له أن يعزلها قبل أن تطلق، وليس له ذلك في التمليك.

Mas'alah: What is the Maliki view on the wife's khiyar in tamlik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=549)

وكذلك التخيير، وهو قول أبي محمد بن حزم، وقول مالك في المملكة أن لها الخيار في الطلاق أو البقاء على العصمة ما دامت في المجلس، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وجماعة فقهاء الأمصار.

Mas'alah: What is the evidence for tamlik and takhyir from the Prophet's practice?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=549)

وإنما صار الجمهور للقضاء بالتمليك أو التخيير، وجعل ذلك للنساء لما ثبت من تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، قالت عائشة: «خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترناه» فلم يكن طلاقا. لكن أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك أنهن لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا أنهن كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق.

Mas'alah: What is the relationship between takhyir and tamlik in divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=550)

وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن التخيير والتمليك واحد في الحكم، لأن من عرف دلالة اللغة أن من ملك إنسانا أمرا من الأمور إن شاء أن يفعله أو لا يفعله فإنه قد خيره.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on tamlik and takhyir?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=550)

فسبب الخلاف: هل يغلب ظاهر اللفظ أو دعوى النية وكذلك فعل في التخيير.

Mas'alah: What is the first opinion on whether divorce occurs in khayr or tamlik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=550)

أحدها: أنه لا يقع بواحد منهما طلاق.

Mas'alah: What is the second opinion on whether separation occurs in khayr or tamlik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=550)

والثاني: أنه تقع بينهما فرقة.

Mas'alah: What is the difference between tamlik and takhyir in divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=550)

والثالث: الفرق بين التخيير والتمليك فيما تملك به المرأة - أعني: أن تملك بالتخيير البينونة، وبالتمليك ما دون البينونة -.

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife the choice of divorce (takhyir and tamlik)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1105)

الراجح جواز التخيير والتمليك؛ لأن الثلاث غير مجزوم بها. على أن الغالب أن ـــــــ الفرق بين الأقوال والأفعال. أن الأقوال يمكن إعادتها، فيكون الثاني خبرا؛ فالمشهود به ثانيا هو المشهود به أولا فيضم، بخلاف الأفعال. ويرد عليه: أن الأصل في الاستعمال الإنشاء، والتأسيس؛ لأنه مقصود الواضع لا التأكيد، فلا تضم الأقوال وجوابه: أن الأصل في هذه العقود الإخبار، ولما أمكن جعله في الثاني خبرا، جعلناه كذلك ترجيحا للأصل (قوله: أو بالتعليق والفعل) كأن شهد أحدهما بتعليقه بالدخول، والآخر بالدخول، فلا ضم؛ لاختلاف الجنس، ولا يمين في هذا، كما لأبي الحسن (قوله: كأن شهد إلخ) تشبيه فيما قبله من حيث إبطال الشهادة، والحلف (قوله: أو قام ثلاثة إلخ) أي أنه إذا شهد عليه ثلاثة كل بيمين؛ بأن شهد واحد أنه لا يكلم زيدا، وأنه كلمه، والآخر: لأنه لا يدخل الدار: ودخلها، والثالث: أنه لا يركب الدابة، وركبها، فإنه يحلف لرد شهادتهم، فإن لم يحلف سجن، فإن طال سجنه دين (قوله: خلافا لما في الأصل) أي: من لزوم الثلاث إذا نكل، فإنه قول ربيعة. (وصل التخيير والتمليك) (قوله: لأن الثلاث إلخ) دفع به ما يقال: كيف الجواز مع أن الاختيار ثلاث، وقد ـــــــ يحتاج لهذا إذا كان الطلاق الأول رجعيا (قوله: كل بيمين) كشهادة واحد أنه حلف: لا كلم زيدا، وأنه كلمه، وآخر أنه حلف: لا ركب الدابة، وأنه ركبها، وآخر أنه حلف: لا دخل الدار، وأنه دخلها، يحلف لرد ذلك وإلا سجن؛ فإن طال سجنه دين، ومر في الأصل على أنه إن نكل لزمه الثلاث، وهو مبنى على القول الضعيف لمالك، وهو: التطليق بالنكول، انظر (بن) (وصل التخيير والتمليك) (قوله: الثلاث غير مجزوم بها) حتى يقال الوسيلة تعطى حكم مقصدها إذ يجوز

Mas'alah: What does the Kitab al-Takhyir from the Mudawwanah say about oaths of divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=239)

وفي كتاب التخيير من المدونة:

Mas'alah: What is the ruling on the woman given authority over herself and the woman given choice in divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=691)

مسألتين غير داخلتين تحت الترجمة فقال: (والمملكة) ، وهي التي يقول لها زوجها مثلا: ملكتك نفسك أو أمرك أو طلاقك بيدك أو أنت طالق إن شئت (والمخيرة) ، وهي التي يخيرها في النفس، مثل أن يقول لها: اختاريني أو اختاري نفسك أو في عدد يعينه من أعداد الطلاق مثل اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين حكمهما أن (لهما أن يقضيا ما دامتا في المجلس) فالمملكة تجيب بصريح يفهم عنها مرادها منه فيعمل عليه، ثم لا يخلو حالها من أمرين؛ لأنها إما أن تطلق واحدة أو زيادة عليها ففي الواحدة لا مناكرة له، وفيما زاد عليها له المناكرة. وإلى هذا أشار بقوله: (وله) أي لزوج المملكة (أن يناكر المملكة خاصة) دون المخيرة كما سينص عليه (فيما فوق الواحدة) بشروط خمسة، وهي أن ينكر حين سماعه من غير سكوت، ولا إهمال، وأن يقر بأنه أراد بتمليكه الطلاق، وأن تكون مناكرته في عدده، وأن يدعي أنه نوى واحدة أو اثنتين في حال تمليكه، وأن يكون [حاشية العدوي] الأمثلة ليدخل أمرك بيدك أو طلقي نفسك أو وليتك أمرك أو ملكتك، وضابط التمليك جعل إنشائه حقا لها وكذا لغيرها راجحا في الثلاث يخص بما دونها بنية، وليس له العزل [قوله: والمخيرة] ضابطه جعل إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لها وكذا لغيرها. [قوله: مثل أن يقول لها إلخ]

أي أو اختاري أمرك أو طلقي نفسك ثلاثا أو اختاري نفسك فقط، أي بدون اختاريني [قوله: اختاري طلقة إلخ] ، وليس لها أن تتعدى ذلك [قوله: ما دامتا في المجلس] أي، وإن تفرقا بعد إمكان القضاء فلا شيء لها، وإن أراد قطع ذلك عنها حين ملكها لم ينفعه وحد ذلك، إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله، ولم تقم فرارا، وإن ذهب عامة النهار وعلم أنهما قد تركا ذلك وخرجا إلى غيره فلا خيار لها، وهذا في التخيير أو التمليك العاري عن التقييد بالزمان والمكان، وإذا قيد بزمان كخيرتك أو ملكتك في هذا اليوم مثلا، أو في هذا المكان أو المجلس تعين ذلك، ولا يتعداه ما لم يوقفها الحاكم. [قوله: فالمملكة إلخ] وكذا المخيرة فلو خيرها أو ملكها فقالت قولا محتملا نحو قبلت أمري أو قبلت نفسي أو ما ملكتني، فإنها تؤمر بتفسير بذلك، ويقبل منها ما أرادت بذلك، فإن قالت أردت به رد ما جعله لي وأبقى على العصمة، فإن ذلك يقبل، أو قالت أردت الطلاق فإنه يقبل، وإن قالت أردت البقاء على التروي، فإن ذلك يقبل منها، ولو لم تفسر حتى حاضت الحيضة التي انقضت بها العدة أو وضعت حملها، فقالت: أردت طلقة واحدة قبل منها بلا يمين، ولا رجعة له لتفريط الزوج بكونه لم يوقفها، ولم يستفسرها، فقول الشارح تجيب بصريح أي أو غيره مما ذكر مما يقبل تفسيرها، وأراد بالصريح ما يشمل الكناية الظاهرة، وأما الكناية الخفية كاسقيني الماء فيسقط ما بيدها، ولو نوت بها الطلاق، وقوله يفهم عنها مرادها منه إما بطلاق كما قررنا كأن تقول أنا طالق منك أو طلقت أو رده، كأن تقول رددت ما ملكتني أو لا أقبل منك أو تمكن من نفسها، ولو من المقدمات، وهي طائعة عالمة بالتمليك، ولو جهلت الحكم، ولو لم يفعل فإنه يبطل ما بيدها إلا أن أمكنت من نفسها غير عالمة بما جعله لها فلا يبطل، ولو وطئها بالفعل. والقول قولها في عدم العلم [قوله: أن يناكر المملكة خاصة إلخ] هذا إذا بقيت له طلقة أو طلقتان، وأما إذا كانت آخر الثلاث فإنه لا يناكرها [قوله: أن ينكر حين سماعه] فلو لم يبادر، وأراد المناكرة، وادعى الجهل في

ذلك، لم يعذر، ويسقط حقه، ولا يعذر بالجهل [قوله: وأن يقر بأنه أراد بتمليكه الطلاق] فلو قال: لم أرد طلاقا فإنه يقع الثلاث، ولا عبرة بقوله بعد ذلك، أردت بما جعلته لها طلقة واحدة، وقيل: إنه يقبل منه ذلك لاحتمال سهوه ثم تذكر أنه كان قصد طلقة واحدة [قوله: وأن تكون مناكرته في عدده] أي لا في أصله يستغني عنه بالذي قبله [قوله: وأن يدعي أنه نوى إلخ] فلو لم ينوها عنده بل بعده أو لم ينو شيئا لزم ما أوقعته، وسكت عن شرطين: أولهما أن يحلف أنه ما أراد إلا طلقة واحدة فإن لم يحلف، وقع ما أوقعته، ولا ترد عليها اليمين، ومحل يمينه وقت المناكرة إن كان دخل بالمرأة ليحكم له الآن بالرجعة، وإن لم يكن دخل بها فإنه يحلف عند

تمليكه طوعا واحترز بما فوق الواحدة من الواحدة فإنه لا مناكرة له فيها. وأما المخيرة فلا يخلو إما أن تخير في العدد أو النفس فإن خيرت في العدد فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها، وإن خيرت في النفس فإن قالت: اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها ذلك، وبطل خيارها، وإن قالت: اخترت نفسي كان ثلاثا ولا يقبل منها إن فسرته بما دون ذلك، وهذا معنى قوله: (وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها) ، وإنما كان له مناكرة المملكة دون المخيرة؛ لأن قوله اختاريني أو اختاري نفسك اختيار ما تنقطع به العصمة، وهي لا تنقطع في المدخول بها بأقل من الثلاث، فثبت أنه قد جعل لها الثلاث فلا مناكرة له عليها بعد جعله ذلك لها، بخلاف التمليك فإنه يجوز أن يكون أراد طلقة أو أزيد فله مناكرتها في الزيادة على الواحدة إذا وجدت الشروط الخمسة، وهنا تنبيهات مذكورة في الأصل. [حاشية العدوي] إرادة تزويجها لا قبله إذ لعله لا يتزوجها. ثانيهما أن لا يكرر أمرها بيدها أما إن كرره بأن قال لها أمرك بيدك، أمرك بيدك أمرك بيدك، فلا مناكرة له فيما زاد، ويقع ما أوقعت إلا أن ينوي التأكيد باللفظ الثاني والثالث، فإن لم ينو لتأكيد أو نوى التأسيس أو لم ينو شيئا فلا

مناكرة له [قوله: وأن يكون تمليكه طوعا] احترازا مما إذا شرط لها في عقد نكاحها فطلقت نفسها ثلاثا فإنه لا مناكرة له دخل بها أم لم يدخل، وأما إذا ملكها فيه طائعا فله المناكرة نص عليه غير واحد، وإذا لم يحصل شرط، ولا تنصيص على طوع، فقيل: يحمل ذلك على الطوع، وقيل على الشرط كما قاله في التحقيق [قوله: فإن خيرت في العدد] كأن يقول لها اختاري واحدة أو اثنتين [قوله: فليس لها أن تختار إلخ] فإن أوقعت أقل من العدد الذي سماه فإنما يبطل ما قضت به، وتستمر على تخييرها [قوله: كان ثلاثا] أي ثلاثا قطعا. وقوله: ولا يقبل منها إن فسرته أي إذا خيرها في النفس، فقالت: اخترت واحدة أو اثنتين فليس لها ذلك وبطل التخيير من أصله. وقوله: وليس لها التخيير أي بعد الدخول، وإنما قيدنا بذلك؛ لأن الزوج إذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير، قبل الدخول بها فأوقعت أكثر من طلقة فإن له أن يناكرها فيما زاد عليها، بأن يقول ما أردت إلا طلقة واحدة. والحاصل أن المملكة يناكرها مطلقا والمخيرة قبل الدخول بالشروط المتقدمة، فليست شروطا في مناكرة المملكة فقط بل مثلها المخيرة قبل البناء. تتمة: ليس للزوج عزل المملكة والمخيرة بخلاف ما لو وكلها في طلاقها فله عزلها قبل أن تطلق نفسها، إلا أن يتعلق لها بذلك حق فليس له عزلها مثل أن يقول: إن تزوجت عليك فقد جعلت أمرك بيدك توكيلا، فلا عزل له والفرق بين التوكيل وغيره، أن الوكيل يفعل بطريق النيابة عن الموكل بخلاف المخير أو المملك فإنما يفعل عن نفسه، ولا بد من بلوغ الزوج في التخيير، والتمليك بخلاف الزوجة، فالشرط تمييزها، وإن لم تطق الوطء [قوله: وهنا تنبيهات إلخ] الأول ق قوله: لها ظاهره بالغة كانت أو غير بالغة إذا كانت تعقل. وأما الزوج فيشترط فيه البلوغ وسواء كانت حرة أو أمة والزوج كذلك، الثاني منه قوله: ما دامتا في المجلس هذا إذا ملكها التمليك المطلق ولو قال لها في التمليك أنت طالق إن شئت أو إذا شئت، فذلك بيدها ما لم توطأ الثالث ق التمليك مباح؛ لأنه كالتوكيل على الطلاق، ثم حكى قولين

في التخيير بالجواز والكراهة ثم قال الرابع يحال بين الزوج والمرأة في التخيير والتمليك دون التوكيل حتى تجيب قاله في المختصر. اهـ. والأحسن من ذلك ما أفاده بعضهم من أن الخلاف الذي في التخيير جار في التمليك إذا قيد بالثلاث، وإلا فهو مباح والتوكيل مكروه إن قيد بالثلاث، وإلا فالجواز والخلاف في التخيير جاز في الزوجة مدخولا بها أم لا.

Mas'alah: What are the three types of delegation of divorce: agency, choice, and ownership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1315)

والتفويض كالجنس تحته ثلاثة أنواع: التوكيل، والتخيير، والتمليك: فالتوكيل: جعل إنشاء الطلاق لغيره، باقيا منع الزوج منه، كما قال ابن عرفة: أي لأن الموكل له عزل وكيله متى شاء لأن الوكيل يفعل ما وكل فيه نيابة عن موكله. والتخيير: جعل إنشاء الطلاق ثلاثا - صريحا أو حكما - حقا لغيره، مثال الحكمي: اختاريني أو اختاري نفسك، والتمليك: جعل إنشائه حقا لغيره راجحا في الثلاث ومن صيغه: [حاشية الصاوي] [فصل تفويض الزوج الطلاق لغيره من زوجة أو غيرها] [التفويض في الطلاق أنواع] فصل قوله: [جعل إنشاء الطلاق لغيره] : هذا جنس يعم التمليك والتخيير، وقوله باقيا منع الزوج منه فصل يخرجهما لأن له العزل في التوكيل دونهما، وخرجت الرسالة بقوله: جعل لأن الزوج. لم يجعل للرسول إنشاء الطلاق، بل الإعلام بثبوته كما يأتي. قوله: [والتخيير جعل إنشاء الطلاق] إلخ: هذا جنس أيضا يعم التوكيل والتمليك ويخرج الرسالة كما علمت، وقوله صريحا أو حكما أخرج به التمليك، وقوله حقا لغيره أخرج التوكيل، لأن الزوج لم يجعل إنشاء الطلاق حقا للتوكيل بل جعله بيده

نيابة عنه. قوله: [اختاريني أو اختاري نفسك] : مثل نفسك أمرك. قوله: [والتمليك جعل إنشائه] : جنس أيضا يعم التوكيل والتخيير،

Mas'alah: What is the difference between tafwid al-talaq by choice and by ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1316)

جعلت أمرك أو طلاقك بيدك، قال بعضهم: والفرق بين التخيير والتمليك أمر عرفي لا دخل للغة فيه، فقولهم في المشهور الآتي: أن للزوج البقاء على العصمة والذهاب لمناكرة المملكة دون المخيرة، إنما نشأ من العرف وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف، وقال القرافي ما حاصله: إن مالكا - رحمه الله - بنى ذلك على عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي إلى هذا المفهوم، فصار صريحا فيه أي في الطلاق، أي وليس من الكنايات كما قاله الأئمة. قال: وهذا هو الذي يتجه وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك، غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع إلى اللغة، ويكون كناية محضة كما قاله الأئمة الثلاثة، لأن العرف قد تغير حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا في غاية الندور، والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مستندا لحكم عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير إلى حكم آخر. وإلى بيان الأنواع الثلاثة وأحكامها أشار بقوله:

Mas'alah: What are the categories of tafwid: tawkil, tamlik, and takhyir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1317)

على أنه مفعول مطلق بتقدير المضاف، أي تفويض توكيل (وتمليكا وتخييرا) .

Mas'alah: What is the meaning of the terms mukhayyir and mumallik in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1319)

قوله: [المخير أو المملك] : بالكسر اسم فاعل وقوله زوجته تنازعه كلا من المخير والمملك.

Mas'alah: What are the two ways a man can delegate divorce to his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=513)

وللرجل أن يجعل إلى المرأة طلاقها، وذلك على وجهين: توكيل، وتمليك.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik in delegating divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=513)

وفي التمليك ليس له ذلك، إلا (أن تبطل) تمليكها.

Mas'alah: What are the two types of tamlik in Maliki divorce law?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=513)]

والتمليك على وجهين: تمليك تفويض، وتمليك تحجير.

Mas'alah: What is tamlik al-tafwid in Maliki divorce?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=513)]

فتمليك التفويض، هو أن يقول: قد ملكتك أمرك، أو أمرك بيدك، أو طلاقك بيدك، أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is tamlik al-tahjir (granting the right of choice) and its two types?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=514)]

وأما تمليك التحجير، فهو التخيير، وهو على ضربين: تخيير مطلق، وتخيير مقيد.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the power of divorce to the wife (tamlik and takhyir)?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=69)]

(فصل) تفويض الطلاق - يفوض إلى المرأة طلاقها تمليكا [1] فإن أجابت بقبول أو

رد عمل عليه وإظهارها بالسرور اختيار وتمكينها رد فإن أوقعت واحدة فلا مقال له وإن طلقت ثلاثا فله إنكارها على الفور بشرط إرادة الطلاق وما دون الثلاث وإلا لزم ما أوقعت فإن تفارقا قبل إجابتها أو أبهمت الجواب فله مرافعتها لتجبر على الطلاق أو الإسقاط، فإن أبت أسقطه الحاكم أو تخييرا فاختيارها نفسها مدخولا بها ثلاث ولا مناكرة له، فإن أوقعت دونها لم يلزم، وغير المدخول بها اختيارها واحدة فإن زادت فله مناكرتها ولو نص على عدد لغا الزائد أو توكيلا وله عزلها ما لم تطلق.

Mas'alah: What is the chapter on delegation of divorce (tafwid) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=273)

التفويض:

Mas'alah: What are the types of delegation and option in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=273)

توكيل، وتمليك، وتخيير.

Mas'alah: What are the rulings on tamlik (delegation of divorce) and khiyar (option)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=273)

والتمليك: مثل: ملكتك أمرك، أو أمرك بيدك وطلاقك بيدك، وطلقي نفسك، وأنت

طالق إن شئت أو كلما شئت فتمنع نفسها، ولا تترك تحته حتى تجيب، والجواب: قول – صريح ومحتمل –، وفعل، فالصريح يعمل به في رد التمليك والطلاق ما لم توقع أكثر من واحدة فله مناكرتها في قصده على الفور ويحلف، فإن لم ينو واحدة وقعت الثلاث، فلو قال: لم أرد طلاقا ما وقع ما زادته فإن رجع ففي قبوله: قولان، أما لو شرط عند نكاحه أو قبله إن تزوجت عليك فأمرك بيديك فلا مناكرة له في الثلاث بنى أو لم يبن، وتقع الواحدة ثم لا تزيد إلا في كلما، أو تكون سبقا لم ينو به التأكيد كطلاقه قبل البناء، والمحتمل مثل: قبلت، أو قبلت أمري أو ما ملكتني، فقيل: تفسيرها من – رد، أو طلاق، أو بقاء.

Mas'alah: What is the chapter on delegation and option (tamlik wa takhyir) in divorce?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=273)

والتخيير:

Mas'alah: What is the chapter on delegation in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1884)

فصل ذكر فيه حكم النيابة في الطلاق

Mas'alah: What are the types of delegation in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1884)

وهي تخيير وتوكيل وتمليك ورسالة، فقال: إن فوضه -أي: الطلاق- فوضه الزوج لها -أي: للزوجة- توكيلا -أي: على جهة التوكيل- بأن

Mas'alah: What is the definition of takhyir in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1885)

ولما كان التفويض جنسا يشمل التوكيل والتخيير والتمليك، قال: لا تخييرا، وهو جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لغيره، ومن صيغته: اختاريني أو اختاري نفسك.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik in divorce and the husband's inability to revoke it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1885)

أو تمليكا، وهو جعل إنشائه حقا لغيره راجعا في الثلاث يخص بما دونها بنية أحدهما، ومن صيغته: أمرك بيدك أو طلاقك، فليس له العزل، سواء جعله بيدها في المجلس، أو ما قرب منه؛ لأنهما إنما يفعلهما عن أنفسهما، وإذا لم يكن له العزل فيهما، فليس لها أن تطيل.

Mas'alah: What does a variant reading indicate about the wife's options in delegation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1886)

وفي بعض النسخ: (إن زادتا) ، فيعود للمخيرة والمملكة.]

Mas'alah: What are the rulings on giving a wife the choice to divorce (tamlik wa takhyir)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1889)

[حكم التخيير:] وفي جواز التخيير، وهو نقل الباجي وعبد الحق عن أبي عمران، قائلا: ما علمت من كرهه، إنما يكره للمرأة إيقاع الثلاث، وعدم جوازه قولان. ومقابل الجواز في كلامه يحتمل المنع، وهو ظاهر من حيث المقابلة

للجواز المطلق، وهو مقتضى قول اللخمي: يمنع لمنع الزوج من إيقاع الثلاث، وتوكيله عليه، فإن فعل انتزعه الحاكم من يدها، ما لم توقع الثلاث، ويحتمل الكراهة، وهو نقل الباجي -أيضا- عن أبي بكر القاضي، ومن وافقه. وتلخص من هذا أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال، قال البساطي: والقول بالكراهة متوسط.

Mas'alah: What is the ruling on immediate versus deferred takhyir and tamlik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1894)

[تنجيز التخيير والتمليك:] وهما -أي: التخيير والتمليك- في التنجيز وغيره لتعليقهما بمنجز وغيره، كـ: إن مضت سنة فأمرك بيدك، فأمرها بيدها الآن، وإن قال: إن في خلت الدار فأمرك بيدك انتظر الدخول، كالطلاق في التخيير والتأخير، فينجز فيه هنا ما ينجز في الطلاق، وما لا فلا، وفاقا وخلافا.

Mas'alah: What are the rulings on the empowered wife and the wife given choice in divorce?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=822)

(والمملكة) وهي التي يقول لها زوجها مثلا ملكتك نفسك أو أمرك أو طلاقك بيدك أو أنت طالق إن شئت (والمخيرة) وهي التي يخيرها في النفس مثل أن يقول لها اختاريني أو اختاري نفسك أو في عدد يعينه من أعداد الطلاق مثل اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين حكمهما أن (لهما أن يقضيا ما دامتا في المجلس)

Mas'alah: What are the rulings for the wife given choice (takhayyur) in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=823)

وأما المخيرة فلا يخلو إما إن تخير في العدد أو في النفس فإن خيرت في العدد فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها وإن خيرت في النفس فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خيارها وإن قالت اخترت نفسي كان ثلاثا ولا يقبل منها إن فسرته بما دون ذلك وهذا معنى قوله (وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها) وإنما كان له مناكرة المملكة دون المخيرة لأن قوله اختاريني أو

اختاري نفسك اختيار ما تنقطع به العصمة وهي

لا تنقطع في المدخول بها بأقل من الثلاث فثبت أنه قد جعل لها الثلاث فلا مناكرة له عليها بعد جعله ذلك لها بخلاف التمليك فإنه يجوز أن يكون أراد طلقة أو أزيد فله مناكرتها في الزيادة على الواحدة إذا وجدت الشروط الخمسة وهنا تنبيهات مذكورة في الأصل

Mas'alah: What is the chapter on tamlik and takhyir (delegation and option) in divorce?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=64)

كتاب التخيير

Mas'alah: What are the rulings on tamlik and takhyir (delegation and option) in divorce?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=64)

وإذا خير امرأته ، وهى مدخول بها ، فليس لها ان تطلق نفسها إلا ثلاثا ، أو تترك ذلك ، وتبقى معه ، وليس لها ان تختار طلقة ، ولا تطليقتين ، وإذا خيرها قبل أن يدخل بها ، فلها أن تطلق نفسها : واحدة واثنتين ، وثلاثا ،إلا أن يناكرها ، ويدعى أنه إنما أراد واحدة ، /79/ فيحلف على ذلك ، ولا يلزمه غير ما حلف عليه . وإذا قال لها : اختارى ، أو قد خيرتك ، وهى مدخول بها، فقالت : قد اخترتك بعلى ، أو قبلت نفسى ، أو طلقت نفسى ثلاثا ، أو بنت منك ، أو حرمت عليك ، أو برئت منك ،أو ثيت

منك فهى ثلاث ، ولا تسأل عما أرادت ، وليس له أن يناكرها. وكذلك إن قالت ذلك فى التمليك ، ويحلف على ما أراد، فلا يلزمه غير ما حلف عليه ، وإذا خيرها فقالت : قبلت أمرى ، أو طلقت نفسى ، سئلت عما أرادت ، فإن أرادت تطليقه واحدة ، أو طليقتين ، لم يلزم ذلك الزوج ، فى المدخول بها ، وإن أرادت ثلاثا : الزوج ، ولم يكن له أن يناكرها . [178] ***

[179]

Mas'alah: What is the chapter on tamlik (delegation of divorce to the wife)?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=65)

كتاب التمليك

Mas'alah: What are the rulings on tamlik (delegation of divorce) when the husband gives his wife authority?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=65)

إذا قال لها : أمري بيدك ، أو : قد ملكتك امرك ، و هي مدخول بها ، أو غير مدخول بها ، فلها أن تقضي واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثا ، و ليس له أن يناكرها ، إذا لم تكن له نية حين ملكها . فإن كان له نية حين ملكها ، فقضت بأكثر مما نوى : فله أن يناكرها ، و يحلف على ما نوى ، و إن قال لها : أنت طالق إن شئت ، فذلك لها – و إن قامت من مجلسها – ما لم تمكنه من نفسها و توقف .

Mas'alah: What is the difference between tafwid, tawkil, takhyir, and tamlik in divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4587)

فصل: في التفويض وهو ينقسم إلى توكيل وتخيير وتمليك، فالتوكيل جعل إنشاء الطلاق بيد الغير باقيا منع الزوج منه، والتمليك جعل إنشاء الطلاق حقا لغيره راجحا في الثلاث يخص بما دونها بنية، والتخيير جعل الزوج إنشاء الطلاق الثلاث حكما أو نصا عليه حقا لغيره، والفرق بين هذه الحقائق أمر عرفي للفقهاء فينعكس بانعكاس العرف. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الإمام الحطاب: الفرق بين الوكيل وغيره أن الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عن من وكله، والملك والخير إنما يفعلان ذلك عن أنفسهما لأنهما ملكا ما كان يملكه الزوج، وأما الفرق بين التخيير والتمليك فقيل أمر عرفي لا مشاركة للغة فيه , فقولهم في المشهور كما سيأتي: إن للزوج أن يناكر الملكة دون المخيرة إنما هو أمر مستفاد من العرف، وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف، وقيل: هو وإن كان تابعا للعرف إلا أن العرف تابع للغة أو قريب منها؛ لأن التمليك إعطاء ما لم يكن حاصلا، فلذلك قلنا: إن للزوج أن يناكرها لأن الأصل بقاء ملكه بيده فلا يلزمه إلا ما اعترف بأنه أعطاه، وأما التخيير فقال أهل اللغة: خير فلانا بين شيئين إذا جعل له الخيار، فيكون تخيير الزوج معناه أن الزوج فوض إليها البقاء على العصمة والذهاب عنها، وذلك إنما يتأتى لها إذا حصلت على حال لا يبقى للزوج عليها حكم فيها وإنما يكون ذلك بعد الدخول في إيقاع الثلاث، قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: يتحصل من كافى مهم هنا أن التوكيل ما دل على أن الزوج جعل الغير نائبا عنه في إنشاء الطلاق مع أن للزوج منعه من ذلك قبل إيقاعه له بأي لفظ كان، وأن التخيير ما دل على أن الزوج جعل للمرأة أحد أمرين إما أن تبين منه أو تقيم معه بأي

لفظ كان، وأن التمليك وهب لها ما له من إنشاء الطلاق؛ والأصل أن ملك الإنسان لا ينتقل عنه إلا بمحقق فلذا ناكر مطلقا، والمعتبر ما دل على ذلك بأي لفظ كان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on takhyir as a kinayah for divorce according to the schools?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4587)

واعلم أن الشافعي وأبا حنيفة وأحمد اتفقوا على أن التخيير كناية لا يلزم فيه شيء إلا بالنية؛ لأن لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق وغيره، وإن أراد الطلاق فيحتمل الوحدة والكثرة، والأصل بقاء العصمة حتى ينوي. القرافي: والصحيح الذي يظهر أن قول الأئمة الثلاثة هو مقتضى اللفظ لغة لا مرية في ذلك، وأن مالكا رحمه الله أفتى بالثلاث بناء على عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي إلى هذا المفهوم فصار صريحا فيه، ويلزم على هذا بطلان الحكم اليوم

Mas'alah: What did Ibn al-Shat say about Malik's ruling on takhyir being based on custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4588)

ابن الشاط: ما قاله من أن مالكا رضي الله عنه إنما بنى على عرف زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف صحيح انتهى

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife by way of takhyir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4588)

لا تخييرا عطف على قوله: توكيلا؛ يعني: أن الزوج إذا فوض أمر عصمته إلى زوجته على جهة التخيير فإنه لا يجوز له عزلها ولا يصح؛ وقوله: لا تخييرا، صيغة التخيير نحو: اختاريني، أو اختاري نفسك، أو طلقي ثلاثا، أو اختاري أمرك انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife by way of tamlik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4588)

أو تمليك يعني أن الزوج إذا فوض لزوجته طلاقها على جهة التمليك فإنه ليس له عزلها ولا يصح، وصيغة التمليك نحو: أمرك بيدك, وملكتك أمرك، وطلقي نفسك: وأنت طالق إن شئت , أو كلما شئت، وطارقك بيدك , ووليتك أمرك، والاستثناء هنا أي في التوكيل والتخيير والتمليك كما في الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the difference between tamlik and takhyir in Maliki divorce law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4596)

ابن رشد: ذهب مالك إلى أن التمليك يفترق من التخيير، فأخذ في التمليك بقول عبد الله بن عمر: إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت، إلا أن ينكر عليها فيقول: لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما دامت فإذا قال: أمرك بيدك فقد جعل بيدها ما كان بيده من طلاقها، هذا هو ظاهر اللفظ, ويحتمل أن يريد به واحدة أو اثنتين أو ثلاثا. فإن كانت له نية في ذلك قبلت منه مع يمينه، وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت به من واحدة أو ثلاث أو اثنتين، وذهب في التخيير إلى أنه ثلاث , وإن اختارت واحدة أو اثنتين فلا يكون شيئا، وإن كانت غير مدخول بها كان حكمها حكم المملكة في المناكرة،

Mas'alah: What is the ruling on khiyar and tamlik in divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4600)

وفي جواز التخيير وكراهته قولان يعني أنه اختلف في جواز التخيير وكراهته على قولين، والراجح الجواز، قال الأمير: الراجح جواز التخيير والتمليك لأن الثلاث غير مجزوم بها على أن الغالب أن النساء يخترن أزواجهن. انتهى كلام الشيخ الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) for the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4600)

وقال أبو عمران: لا يكره للرجل أن يخير زوجته كما يكره له التطليق ثلاثا, وإنما يكره

ذلك للمرأة أن تطلق نفسها ثلاثا، فقيل له: إنما صار ذلك إليها بسببه، فقال: ليس من يقصد إلى البدعة كالذي لا يقصد إليها، فقيل له: ما ذكره أبو محمد عن بعض البغداديين أنه يكره التخيير كما يكره التطليق ثلاثا، فقال: هذا شيء ذكره بكر القاضي؛ وما في الحديث يرده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose' or 'stay' regarding divorce?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4601)]

واعلم أن المصنف يقال عليه كيف حذف أو تقيمي ولولا أن الزوج زادها لما حلف وذلك أنه لما قابل بقوله: أو تقيمي دل على أنه لم يرد حقيقة المطلقة الواحدة فإن حلف لزمته واحدة وهي رجعية في المدخول بها، وإن نكل لزمه ما قضت به

Mas'alah: What is the meaning of 'choose' in the context of delegation of divorce?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4601)]

ومفهوم قوله: اختاري، أن التمليك

Mas'alah: What is the ruling on tamlik (giving the wife choice) in Maliki divorce law?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4605)]

المتيطى: وبه القضاء وعليه جمهور أصحاب مالك، ورجع له الإمام ثانيا وبقي عليه إلى أن مات، وهو الراجح، فلو اقتصر عليه المصنف لكان أحسن، وكلام المصنف يقتضي عدم رجوع الإمام لقوله الأول وأن الراجح هو المرجوع إليه وليس كذلك، ومحل الخلاف ما لم تقل عند التمليك: قبلت أمري أو رضيت ونحوه مما يدل على أنها لم تترك ما بيدها، فإن قالت ذلك بقى بيدها ما لم توقف أو توطأ؛ قال ابن رشد: اتفاقا، وسمع ابن القاسم: من ملك امرأته فقالت: قبلت النظر في أمري، وقال: ليس لك ذلك، أو قال: فانظري الآن وإلا فلا شيء لك، قال مالك: ذلك بيدها حتى يوقفها السلطان؛ وجعل ابن رشد محل الاتفاق حيث لم يرد الزوج قولها، وأما لو رد الزوج قول المرأة لجرى القولان.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik (giving the wife the choice) in Maliki divorce law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4605)

وذكر ابن عرفة عن الباجي أن ظاهره خروجه من الخلاف ولو رد قولها، خلاف ما قاله ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik (delegation of divorce) and khiyar (option) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4605)

ولو نص الخير أو المملك على أن ذلك لا يكون للمرأة إلا إن اختارت في الحال، أو

نص على أن ذلك بيدها وإن تفرقا أنه يعمل على ذلك. قاله الحطاب. وقوله: "ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف" لخ، كان الأولى أن يذكره عقب قوله: ومضى يوم تخييرها؛ لأنه قسيمه؛ قاله بناني.

Mas'alah: What are the rulings on delegation (tamlik) and option (takhyir) given to the wife in divorce?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=128)

في حال صغرها. قال ابن القاسم: إن بلغت حد الوطء فاختارت نفسها فهو طلاق، وروى عنه عيسى أنها إذا بلغت مبلغا تعرف ما جعل إليها ويوطأ مثلها، فذلك لازم وصيغة التمليك أمرك بيدك، وملكتك نفسك، ونحو ذلك، وصيغة التخيير: اختاريني واختاري نفسك، ثم إن كان لفظ الصيغة نصا في عدد وفي وقت القضاء عمل بمقتضاه، وإن كان محتملا وفسره بأظهر محامله قبل قبوله وإن فسره بالمرجوح قبل قوله، واستظهر عليه باليمين وإن فسره بما لا يحتمله اللفظ لم يقبل قوله، ومدلول التمليك المطلق أقل الطلاق، ولذلك تكون له مناكرتها إذا قضت بأكثر بشروط ثلاثة: أن يكون تمليكه على غير شرط، وأن يدعي أنه نوى ذلك عند التمليك، وأن يناكرها في الحال، ومدلول التخيير المطلق الثلاث في المدخول بها، وإن نوى أقل على المشهور، وقيل: هو كالتمليك وعلى المشهور، فإن أوقعت واحدة لم تقع، ويكون ذلك قطعا لخيارها، قاله ابن القاسم، ومالك. وقال أشهب: لها استئناف القضاء. وقال ابن الماجشون: إذا قضت بواحدة فهي البتة، ومحمله في غير المدخول بها على الواحدة إذا نوى ذلك أو نوته وإلا فالثلاث ثم هاتان الصيغتان إن صدرتا معلقتين بشرط لم تفتقر إلى الجواب في المجلس، ثم ذلك الشرط إن كان محقق الوقوع مثل إن مضت سنة فأمرك بيدك،

فيكون أمرها بيدها الآن، وإن كان جائز الوقوع كان بيدها إذا وجد وإن صدرت مطلقة وكانت غائبة وأرسل إليها بذلك، ولم تجب وفارقها الرسول فذلك بيدها ما لم يطل الزمان أو يتبين من حالها أنها راضية بالزوج قاله ذلك، وإن كانت حاضرة ونص على بقائه بيدها بعد المجلس أو على أنه لا يبقى بعده عمل بمقتضاه وإن أطلق ولم يأت بلفظ يدل على التأخير في بقائه بيدها بعد المجلس فروايتان، والذي أخذ به ابن القاسم الإمضاء بعده، وإذا طال المجلس طولا يخرج على الجواب فهو كالافتراق على المنصوص. الثاني: المطلقة: يشترط أن يملك الزوج عصمتها حال الطلاق تحقيقا أو تقديرا، فلو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها فدخلت، لم تطلق إلا أن ينوي إن تزوجتك، ولو قال: إن تزوجتك فأنت طالق، طلقت عقيب العقد على المشهور، وقال المخزومي وابن عبد الحكم: لا تطلق، ورواه ابن وهب والمخزومي عن مالك، وأفتى به ابن [131] ***

[132]

Mas'alah: What is the chapter on delegation (tamlik) and option (takhyir) in divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1910)

كتاب التخيير والتمليك

Mas'alah: What is the chapter on delegation (tamlik) and option (takhyir) in divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1912)

كتاب التخيير والتمليك بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

Mas'alah: What are the six issues discussed in the chapter on takhyir and tamlik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1912)

تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها ست مسائل:

Mas'alah: What is the first issue in the chapter on takhyir and tamlik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1912)

المسألة الأولى

Mas'alah: Is takhyir (giving choice) in divorce permissible or disliked?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1912)

في التخيير، هل هو مباح أو مكروه؟ وقد اختلف [المتأخرون] [1] في ذلك على قولين: أحدهما: أنه مكروه، لأن ذلك يؤدى إلى إيقاع الثلاث في كلمة واحدة، لنهى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإلى هذا ذهب بعض [البغداديين] [2]. [والثانى: أن

التخيير مباح إذ ليس بنفس إيقاع الطلاق وإنما هو سبب له وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين] [3]. وربما استدل قائله بالآية في أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتخيير وفعله. ولا دليل له فيها، إلا أن الآية إنما اقتضت التخيير بين الدنيا والآخرة، ثم [رجع] [4] الأمر بعد ذلك أن اخترن الدنيا للنبى - صلى الله عليه وسلم - في أن يمتع أو يسرح، وأن السراح الجميل لا يقتضى البتات بلفظه.

Mas'alah: What are the six opinions on the effect of takhyir in divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1913)

فالمذهب على ستة أقوال: أحدها: أن ذلك ثلاث [وهو مذهب الكتاب. وإن اختارت المرأة ثلاثة] [1]، ولا مناكرة للزوج، نوت المرأة [الثلاثة] [2] أم لا. فإن [قضت] [3] بدون الثلاث لا حكم له، [وهذا مذهب الكتاب، وهو المشهور من الأقوال] [4]. والثاني: أنها ثلاث بكل حال، سواء [سرحت بما دونها بالواحدة أو الاثنتين أو لم تسرح] [5] نوت [شيئا] [6] أو لم تنو شيئا، ولا تسئل عن شيء، ولا مناكرة للزوج، وهذا قول عبد الملك. والثالث: أنها واحدة بائنة، ذكره محمد بن خويز منداد عن مالك، وهو أحد مذهبى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو تأويل اللخمى على ما حكاه ابن سحنون عن أكثر أصحابنا، واختاره هو. والرابع: أن للزوج المناكرة في الثلاث، والطلقة بائنة، وهو قول ابن الجهم. والخامس: أن للزوج المناكرة، والطلقة رجعية، وهو ظاهر قول سحنون، وعليه [تأول] [7] اللخمى أيضا. والقول السادس: أنها إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في هـ: قضاها. (4) سقط من هـ. (5) سقط من أ. (6) في أ: دونها. (7) في أ، جـ:

تأوله.

زوجها أوردت الخيار عليه فهي واحدة بائنه، وهو مذهب زيد بن ثابت، وحكاه النقاش عن مالك.

Mas'alah: What is the difference between takhyir and tamlik in divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1915)

المسألة الثانية

Mas'alah: What is the difference between takhyir and tamlik in divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1915)

في الفرق بين التخيير والتمليك، والفرق بينهما أن التخيير إنما يكون بين الشيئين المختلفين، وقد يكون بين [المتغايرين] [1]. ولا شك أن وجود العصمة بين الزوجين، وانصرافهما بين المتغايرات. فإذا خيرها فإنما خيرها بين انصرام العصمة وانبتاتها وبين البقاء عليها. فإذا اختارت [نفسها] [2] أو سرحت بطلاق الثلاث فلا مناكرة للزوج في ذلك، إذا كانت مدخولا بها لأنها أتت بجواب يلائم ما جعل لها من الخيار. وأما التمليك: فإنما ملكها الزوج [ما] [3] [ملكت] [4] إيقاعه، من أعداد الطلاق سنة وبدعة، وقد يملك إيقاع الواحدة للسنة، ويملك إيقاع الاثنين والثلاثة للبدعة. وقولنا:

"يملك إيقاع أكثر من واحدة" معناه: عادة لا شرعا. فإذا قضت بالواحدة أو بالاثنين أو بالثلاث فقد أوقعت ما كان يمكن إيقاعه وصدوره منه، [فيلزم] [5] ألا يناكرها الزوج إذا قضت بالثلاث. والتخيير قبل البناء كالتمليك: "في أن الزوج يملك المناكرة، لأن المقصود يحصل لها بالواحدة، وإنما تملك أمر نفسها بها." (1) في أ: المتعاقدين. (2) سقط من هـ. (3) سقط من أ. (4) في أ: ملك. (5) في أ: فيلزمه.

Mas'alah: What are the four types of delegation of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1722)

فصل في أحكام الاستنابة على الطلاق] وهي أربعة أقسام توكيل وإرسال وتمليك وتخيير (إن فوضه) بفتحات مثقلا أي الزوج الطلاق (لها) أي الزوجة (توكيلا) أي جعل إنشاء لها باقيا له منعها منه إن شاء فخرج بالإنشاء الإرسال وببقاء المنع التمليك والتخيير (فله) أي الزوج (العزل) أي منعها من إيقاعه قبله اتفاقا على قاعدة التوكيل من عزل الموكل وكيله قبل تصرفه في كل حال (إلا لتعلق حق) لها بإيقاعه كقوله لها: إن تزوجت عليك فقد وكلتك على طلاقك أو طلاق التي أتزوجها عليك ثم تزوج عليها فليس له عزلها لتعلق حقها برفع ضرر الضرة عنها.)

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce by takhyir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1722)

لا) إن فوضه لها (تخييرا) بأن جعل لها إنشاءه ثلاثا نصا أو حكما بلا منع منه، فليس له

منعها منه قبل إنشائه، فخرج بالإنشاء الإرسال وبالنص على الثلاث إلخ التمليك، وبعدم المنع التوكيل)

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce by tamlik?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1722)

أو) فوضه لها (تمليكا) بأن جعل إنشاءه لها بلا منع راجحا في الثلاث يخص بما دونها بنيته فليس له عزلها أيضا، فخرج بالإنشاء الإرسال، وبعدم المنع التوكيل، وبرجحان الثلاث التخيير الحط.

Mas'alah: What is the difference between tawkil, tamlik, and takhyir in divorce delegation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1722)

الفرق بين التوكيل وغيره أن الوكيل يفعل على سبيل النيابة عن موكله، والمملك والمخير يفعلان عن نفسهما لملكهما ما كان الزوج يملكه. والفرق بين التخيير والتمليك

Mas'alah: What is the linguistic and customary distinction between tamlik and takhyir in divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1723)

وحيل بينهما حتى تجيب، ووقفت. [منح الجليل] قيل عرفي لا دخل للغة فيه، فقولهم

في المشهور يناكر الزوج المملكة لا المخيرة مبني على عرف فينعكس الحكم بانعكاسه. وقيل: للغة فيه مدخل لأن التمليك إعطاء ما لم يكن حاصلا فالأصل بقاء ملك الزوج العصمة فلا يلزمه إلا ما اعترف بإعطائه والتخيير لغة: جعل الخيار بين شيئين للمخير بالفتح فمعنى تخيير الزوجة أنه خيرها بين بقائها على عصمته وذهابها عنها، وهذا إنما يكون في المدخول بها بالطلاق الثلاث الذي لا يبقي للزوج عليها حكما أفاده ابن عبد السلام والموضح. وقال القرافي بعد ذكر اتفاق أبي حنيفة والشافعي وأحمد - رضي الله تعالى عنهم - على أن التخيير كناية لا يلزم به شيء إلا بنيته لاحتماله التخيير في الطلاق وغيره إن أراد الطلاق احتمل الواحدة وغيرها والأصل بقاء العصمة ما نصه، والصحيح الذي ظهر أن قول الأئمة الثلاثة هو مقتضى اللفظ لغة لا مرية في ذلك، وأن مالكا - رضي الله تعالى عنه - أفتى بالثلاث على عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي إلى هذا المفهوم، فصار صريحا فيه، وهذا هو الذي يتجه وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك، غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع إلى اللغة، ويكون كناية محضة كما قاله الأئمة الثلاثة لتغير العرف. والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مبنيا على نقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة، وتغير إلى حكم آخر إن شهدت له عادة أخرى، هذا هو الفقه اهـ. وكتب عليه ابن الشاط ما قاله إن مالكا - رضي الله تعالى عنه - بنى على عرف في زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الحكم بتغير العرف صحيح.)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'whenever you wish' in delegated divorce according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1735)

كمتى شئت، وأخذ ابن القاسم بالسقوط.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'if you wish' or 'when' in delegated divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1735)

وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق؟ . [منح الجليل] وشبه في بقائهما بيدها ما لم توقف أو توطأ، فقال (ك) قوله (متى شئت) بكسر التاء فأمرك أو فاختاري نفسك فيبقيان بيدها ما لم توقف أو توطأ أو تمكن (وأخذ) بفتحات أي تمسك الإمام عبد الرحمن (بن القاسم) تلميذ الإمام مالك - رضي الله تعالى عنهما - (بالسقوط) للتخيير والتمليك بانقضاء المجلس أو الخروج عن الكلام إلى غيره الذي هو القول الذي رجع عنه مالك - رضي الله تعالى عنه -. المتيطي وبه القضاء وعليه جمهور أصحاب مالك - رضي الله تعالى عنهم -، ورجع إليه الإمام ثانيا باقيا عليه إلى موته فهو الراجح، فالأولى الاقتصار عليه. (وفي جعل) قوله (إن) شئت (أو إذا) شئت فأمرك بيدك (ك) قوله (متى) شئت فأمرك بيدك في الاتفاق على بقائهما بيدها ما لم توقف أو توطأ أو تمكن (أو) جعلهما (ك) التخيير والتمليك (المطلق) في جريان قولي الإمام فيهما (تردد) للمتأخرين حكاه ابن بشير، وقال أصبغ: إن قال إن شئت فالأمر بيدها ما لم توطأ، وإن قال: إذا فيبقى بيدها ولو وطئت، وفي المدونة: إن قال لها أنت طالق إن شئت أو إذا شئت فذلك بيدها وإن افترقا حتى توقف أو توطأ وكانت إذا عند مالك - رضي الله تعالى عنه - أشد من إن، ثم سوى بينهما. قال بعض شارحيها إنما فرق بينهما أولا لأن "إذا" ظرف

Mas'alah: What is the ruling on delegation (tamlik) and option (takhyir) in divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1737)

ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين. [منح الجليل] النفس والزوج، ويعد الثاني ندما فإن قدمت النفس فقد اختارت الفراق، وإن قدمت الزوج فقد اختارت البقاء على العصمة. وردت ما جعله لها قال ابن يونس: وإن قالت اخترتهما فكتقديم نفسها ولا ينظر للتقدم في مرجع الضمير الواقع في كلام الزوج احتياطا للفروج، فإن شك في المقدم فلا طلاق كمن شك هل طلق أم لا (وهما) أي التخيير والتمليك (في التنجيز) على الزوج فيكون أمر الزوجة بيدها بمجرد فراغه من الصيغة (لتعلقهما) أي التخيير والتمليك فاللام التعليل، وفي نسخة بالكاف وهي للتعليل أيضا على حدها في قوله تعالى {واذكروه كما هداكم} [البقرة: 198] وقوله تعالى {وأحسن كما أحسن الله إليك} [القصص: 77] ، أي لتعليقهما (ب) شيء (منجز) بضم الميم وفتح النون وكسر الجيم مشددة أي مقتض للتنجيز كمستقبل محقق يبلغانه عادة كأمرك بيدك بعد شهر أو عام أو عشرة أعوام أو بما لا صبر عنه كأن قمت أو محتمل غالب كأن حضت. (و) هما في (غيره) أي عدم التنجيز لتعليقهما بغير منجز كمستقبل ممتنع كأن لمست السماء، أو شربت البحر، أو حملت الجبل، أو محتمل غير غالب كإن قدم زيد أو إن دخلت الدار وخبرهما في التنجيز وغيره (كالطلاق) فلا يثبت لها حق في التعليق على مستقبل ممتنع، ويتوقف على حصول المحتمل غير الغالب. (ولو علقهما) أي الزوج التخيير والتمليك (بمغيبه) أي غيبة الزوج عن زوجته (شهرا) بأن قال: إن غبت عنك شهرا فأمرك بيدك تخييرا أو تمليكا (ف) غاب و (قدم) من سفره إلى بلد زوجته قبل فراغ الشهر (ولم تعلم) الزوجة بقدومه حتى تم الشهر فأثبتت تعليقه وغيبته وحلفت أنه لم يقدم لا سرا ولا علانية وطلقت نفسها وانقضت

عدتها (وتزوجت) غيره أو وطئ الأمة سيدها ثم أثبت الزوج الأول قدومه إلى بلدها قبل تمام الشهر (ف) حكمها (ك) حكم ذات (الوليين) في أنها إن دخل أو تلذذ الثاني

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce (tafwid) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1738)

وله التفويض [منح الجليل] بها غير عالمين بقدوم الأول فهي للثاني، وإلا فهي للأول. ومفهوم ولم تعلم أنها إن علمت بقدومه قبل فراغ الشهر وطلقت نفسها وتزوجت فلا تكون للثاني، وهو كذلك اتفاقا، والظاهر حدها إذا ثبت ببينة إقرارها بعلمها به قبل عقد الثاني أو قبل تلذذه بها وإلا فلا يلتفت لقولها لاتهامها بمحبة الأول والتحيل على فسخ عقد الثاني قاله ابن عبد السلام. (و) لو علق الزوج تخيير زوجته أو تمليكها (بحضوره) أي على قدوم غائب غيره من سفره بأن قال لها: إن حضر فلان من سفره فأمرك بيدك تخييرا أو تمليكا وحضر فلان (ولم تعلم) الزوجة بحضوره (فهي) أي الزوجة (على خيارها) في الطلاق وعدمه متى علمت ولو بعد وطئها طائعة حتى تمكنه عالمة بحضوره طائعة. "غ" ينبغي أن يكون بتنكير حضور غير مضاف للضمير ليطابق قوله في المدونة وإن قال لامرأته: إذا قدم فلان فاختاري فلها ذلك إذا قدم ولا يحال بينه وبين وطئها، وإن وطئها الزوج بعد قدوم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه إلا بعد زمان فلها الخيار حين تعلم. (و) إن ملك أو خير صغيرة ونجزت باختيار بقاء أو طلاق (اعتبر) بضم الفوقية وكسر الباء (التنجيز) لجواب التوكيل أو التخيير أو التمليك سواء كان بطلاق أو بقاء على العصمة من زوجة مميزة (قبل بلوغها) الحلم. (وهل) يعتبر تنجيزها (إن ميزت) سواء أطاقت الوطء أو لم تطقه وهو سماع عيسى إذا عرفت ما ملكته وإن لم تبلغ مبلغا

يوطأ مثلها فيه فاعتبر التمييز فقط (أو) يعتبر تنجيزها (متى) تبلغ سنا (توطأ) فيه زيادة عن تمييزها وهو قول ابن القاسم في الجواب (قولان) فإن لم تميز فلا يعتبر تنجيزها ويستأني بها التمييز وحده أو وإطاقة الوطء، وفي عبارة المصنف إدخال "هل" على إن ميزت ولا خلاف فيه، فالأولى تأخيرها عنه بأن يقول وهل مطلقا أو متى توطأ. (و) يجوز (له) أي الزوج (التفويض) في عصمة زوجته توكيلا أو تمليكا أو

Mas'alah: What is the section on delegation in divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1739)

[فصل التفويض في الطلاق]

Mas'alah: What are the types of delegation in divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1739)

فصل إن فوضه لها توكيلا، فله العزل إلا لتعليق حق لا تخييرا أو تمليكا) ش: لما كان إيقاع الطلاق ينقسم إلى قسمين: إما بمباشرة الزوج أو بتفويضه لغيره في إيقاعه ولما فرغ المصنف من الكلام على القسم الأول أتبعه بالكلام على الثاني أعني التفويض، وهو على ثلاثة أقسام توكيل وتمليك وتخيير؛ لأن التفويض رد الأمر إلى الغير يقال فوض الأمر إليه إذا رده إليه. والفرق بين التوكيل وغيره أن الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عمن وكله، والمملك والمخير إنما يفعلان ذلك عن نفسهما؛ لأنهما ملكا

ما كان يملكه الزوج، وأما الفرق بين التخيير والتمليك، فقيل أمر عرفي لا مشاركة للغة فيه فقولهم في المشهور كما سيأتي إن للزوج أن يناكر المملكة دون المخيرة إنما هو أمر مستفاد من العرف، وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف، وقيل هو وإن كان تابعا للعرف إلا أن العرف موافق للغة أو قريب منها؛ لأن التمليك إعطاء ما لم يكن حاصلا، فلذلك قلنا إن للزوج أن يناكرها؛ لأن الأصل بقاء ملكه بيده، فلا يلزمه إلا ما اعترف بأنه أعطاه، وأما التخيير، فقال أهل اللغة خير فلانا بين الشيئين إذا جعل له الخيار، فيكون تخيير الزوجة معناه أن الزوج فوض إليها البقاء على العصمة، والذهاب عنها، وذلك إنما يتأتى لها إذا حصلت على حال لا يبقى للزوج عليها حكم، وإنما يكون ذلك بعد الدخول في إيقاع الثلاث انظر التوضيح وابن عبد السلام، وقال ابن عرفة النيابة فيه توكيل أو رسالة، وتمليك، وتخيير التوكيل جعل إنشائه بيد الغير باقيا منع الزوج منه، فله العزل قبله اتفاقا، ورسم الوكالة في كتابها. فإن كان لاثنين توقف على اجتماعهما والرسالة جعل الزوج إعلام الزوجة بثبوته لغيره، وإن كان لاثنين كفى أحدهما ثم قال: والتمليك جعل إنشائه حقا لغيره راجحا في الثلاث يحضر بما دونها بنية أحدهما، والتخيير جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لغيره انتهى، وفي جعله الرسالة داخلة في النيابة في الطلاق نظر؛ لأنه ليس فيها إلا النيابة في

التبليغ لا في إيقاع الطلاق إلا أن يريد بقوله النيابة فيه ما هو أعم من النيابة في إيقاعه أو تبليغه، وقوله في حد التخيير أو نصا عليها أي على الثلاث، وقال في التمليك: الصيغة كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير كقوله أمرك بيدك، وطلقي نفسك، وأنت طالق إن شئت، وطلاقك بيدك، وفي الموازية، وغيرها ملكتك، وفي العتبية، وليتك أمرك، ثم قال: في التخيير صيغته فيها اختاري أو اختاري نفسك، وروى محمد أو طلقي نفسك ثلاثا أو اختاري أمرك انتهى.

Mas'alah: How do takhyir and tamlik relate to immediate and non-immediate divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1745)

ص (وهما في التنجيز لتعلقهما بمنجز، وغيره كالطلاق) ش: تصوره واضح

Mas'alah: What is the chapter on rulings of delegation regarding divorce and its types?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=161)

فصل في أحكام الإستنابة على الطلاق وأنواعها

Mas'alah: What is the ruling on delegation (tamlik) and option (takhyir) in divorce?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=161)

وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة لا اختارى طلقة وبطل: إن قضت بواحدة في اختاري 1- إن قال: اختاري اليوم كله فمضى اليوم ولم تختر فلا خيار لها لقول مالك: إن خيرها فلم تختر حتى افترقا من مجلسهما فلا خيار لها فكذا إن مضى الوقت الذي جعل الخيار إليه. المدونة [5 / 375] .

تطليقتين أو في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقض إلا بواحدة

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the power to divorce herself?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1525)

كتاب الطلاق (1) باب ما جاء فيما تبين به من التمليك 1558 – أخبرنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك بن أنس؛ أنه بلغه، أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن , إني جعلت أمر امرأتي بيدها، فطلقت نفسها، فماذا ترى؟ فقال عبد الله: أراه كما قالت، فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن، قال: أنا أفعل؟ أنت فعلت.

Mas'alah: What is the chapter on tamlik that does not result in divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1530)

(3) باب ما جاء فيما لا تبين من التمليك

Mas'alah: What is the ruling on a wife given the choice of divorce (takhyeer)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1573)

1607 – قال مالك في المخيرة إن خيرها زوجها، فاختارت نفسها، فقد طلقته ثلاثا، وإن قال زوجها: لم أخيرك إلا في واحدة، فليس ذلك له، وذلك أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the chapter on a man placing his wife's affair in her own hand or another's?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=761)

باب: الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling when a man gives his wife the power to divorce herself?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=765)

570 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: "إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها، فيقول: لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها في عدتها"

Mas'alah: What is the chapter on delegation and option in divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1584)

§

Mas'alah: What is the chapter on what constitutes a clear divorce through tamlik?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1584)

باب ما يبين من التمليك

Mas'alah: What is the chapter on what does not effect divorce in tamlik?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1590)

§باب ما لا يبين من التمليك

Mas'alah: What is the ruling on a woman being given authority to choose her husband?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1591)

14 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها: «§خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر، قريبة بنت أبي أمية فزوجوه»، ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن، وقالوا: ما زوجنا إلا عائشة، فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن، فذكرت ذلك له، فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا ""

Mas'alah: What does the author say about a husband giving his wife the choice?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=697)

قال القاضي -رحمه الله-: ((وللرجل أن يجعل)) : إلى قوله: ((لم يكن له المناكرة)) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife the choice (takhyir) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=697)

شرح: الأصل في التخيير قوله سبحانه: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن} الآية [الأحزاب: 28] ولما استدعى -عليه السلام- عائشة فقال لها: (أقول لك قولا فلا تعجلي فيه حتى تستأذن أبويك فتلا عليها فقالت قد اخترت الله ورسوله) فلم يكن ذلك طلاقا، وفعل مع نسائه مثل ذلك، ولم يكن مجرد تخييره طلاقا، وهذا (يرد) على ربيعة وغيره ممن رأى التخيير كله طلاقا، يقع الطلاق على الزوج بنفس التخيير منه سواء اختارت الزوجة الفراق أم لا؟ وفقهاء الأمصار على خلافه.

Mas'alah: What is the difference between tamlik and tawkil in divorce delegation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=697)

ثم تمليك الزوجة الطلاق على وجهين: أحدهما: على جهة التوكيل. والثاني: على جهة التمليك، فإن كان على جهة التوكيل فله أن يعين لها ما لم تطلق نفسها، وليس له (القول) في التمليك، ولا في التخيير، وقد يجعل بيد أجنبي على معنى التوكيل، والرسالة والتخيير والتمليك والتوكيل، له فيه

Mas'alah: What is the difference between takhyir and tamlik in Maliki divorce law?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=698)

وقد اختلف مذهب مالك في التخيير والتمليك فقيل هما سواء، والمشهور من المذهب أنهما مختلفان، فله المناكرة في التمليك إذا قضت بالثلاث، وليس ذلك في التخيير بعد الدخول.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on takhyir (option) in divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=701)

قال القاضي: ((وأما التخيير)) : إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the discussion on takhyir (option) in divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=701)

شرح: قد ذكرنا الكلام في التخيير، وقسم التخيير إلى مطلق، ومقيد وبينه في المثال بيانا حسنا، والفصل ظاهر وقد قدمنا الكلام فيه.

Mas'alah: What does the author's marginal note explain about the five cases of tamlik?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=156)

ورأيت فى طرة بخط المؤلف على نسخة من الأم بخطه أيضا، تفسير الخمس بما عدا المملكة تمكن (من) نفسها، إلى آخر الصورة.

Mas'alah: What is the difference between tawkil, takhyir, and tamlik in divorce delegation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1782)

لأنها نائبة عنه فقط (إلا لتعلق حق) لها بذلك كأن تزوجت عليك فأمرك أو الداخلة بيدك توكيلا فليس له العزل لأنها تعلق لها بذلك حق وهو رفع الضرر عنها وتوكيلا يحتمل نصبه بنزع الخافض أي بالتوكيل أي بسببه ويحتمل على التمييز محولا عن المفعول أي فوض الزوج التوكيل لها كغرست الأرض شجرا إلا أن هذا النوع من التمييز فيه خلاف فالأولى نصبه بالأول (لا تخييرا) وهو جعله إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لها وكذا لغيرها (أو تمليكا) وهو جعل إنشائه حقا لها وكذا لغيرها راجحا في الثلاث يخص بما دونها بنية فليس له العزل والفرق بين هذه الحقائق أمر عرفي للفقهاء لا لغوي وكذا ما سيذكره من مناكرة المملكة لا المخيرة وعليه فينعكس الحكم عند انعكاس العرف وإنما لم يكن له عزلها فيهما لأنه جعل لها ما كان بيده من العصمة وأخرجه عنه بخلاف الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce (tamlik and takhyir) and its effect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1785)

(وهل نقل قماشها) أو نحاسها أو بعضه (ونحوه) أي النقل فهو بالرفع عطف على نقل كستر وجهها منه (طلاق) ثلاثا في التخيير وواحدة في التمليك (أو لا) يكون طلاقا أصلا (تردد) محله حيث لم تنو به الطلاق فإن نوته لزم اتفاقا ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on tamlik (delegation) and takhyir (option) given to a wife in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=474)]

(والمملكة والخيرة لهما أن يقضيا مادامتا في المجلس): يعني أن الرجل إذا قال لزوجته: خيارك بيدك أو أمرك بيدك كان لها القضاء ما لم يفترقا من المجلس وما ذكر هو قول مالك الأول وقوله الآخر إن لها الخيار وإن افترقا ما لم توقف أو توطأ، وكلاهما في المدونة قال فيها وبالأول أخذ ابن القاسم وجماعة من الناس، واحتج بعض الشيوخ للقول الآخر بقوله (صلى الله عليه وسلم) لعائشة رضي الله عنهما لما خيرها

"ألا عليك لا تعجلي حتى تستأمري أبويك" . وأجيب بأنه (صلى الله عليه وسلم) قد جعل ذلك بيدها على هذا الوجه والخلاف إنما هو إذا لم ينص على أن ذلك بيدها بعد الافتراق ولا على عدمه وخروج اللخمي رحمه الله قولا آخر ببقاء ذلك بيدها ثلاثة أيام من أحد قولي مالك في الشفعة إذا أوقف المشتري الشفيع على الأخذ أو الترك فطلب الشفيع أن يمهل ثلاثة أيام ليري رأيه ومن المصراة ومن التي تدعي الحمل وهو ينكره له فسخه في ذلك بعد الوضع من الذي اشترى سلعة بالخيار يمهل، ويضرب له من الأجل بقدر ما يختار في مثلها ويرد بفرق واضح وهو أن العصمة لا تقبل التأخير في احتمال حلها للزومية الخيار وشبيهة نكاح المتعة قاله بعض شيوخنا. ونقل ابن عبد السلام عن

بعضهم تخريج الخلاف من الشفعة فقط قال وهو تخريج ضعيف لأن الزوج بتمليكه طالب للجواب وشأن الجواب أن يكون بأثر السؤال وحق الشفيع واجب بالشرع لا بإمضاء المشتري واستدعائه الجواب ولذلك قيل في الشفعة: إن الشفيع باق على حقه أبدا وإن كان المشهور خلافه. قلت: وهذا التضعيف يضعف به التخريج من بقية النظائر المذكورة. وظاهر كلام الشيخ أن الحكم لها وإن طال المجلس حتى يفترقا بالأبدان وهو قول حكاه عياض عن نقل بعضهم وفي المدونة إن وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه ذلك وحد ذلك إذا قعد معها قدر ما يرى الناس إنها تختار في مثله ولم يقم فرار فلا خيار لها في ذلك، وقال في باب بعد هذا طال المجلس، وذهب عامة النهار وعلم أنهما قد تركا ذلك وخرجا مما كانا فيه إلى غيره فلا قضاء لها، وأجراه المازري على قول مالك إذا تأخر القبول في الوكالة بالزمان الطويل. قال ابن عبد السلام: وقد يفرق بين الوكالة والتخيير لأن الوكالة التي ليست بعوض غير لازمة من جانب الموكل لأن الموكل إن رأى مصلحة أبقاه وإلا عزله، وأما الزوج فعليه ضرر في إنفاذ الخيار لكونه لازما له فلذلك تقيد خيارها بالقرب ويسقط بطول المجلس على أحد القولين قال خليل، وهذا الفرق وإنما يتم في الوكالة ليست بعوض وأما التي بعوض فلا للزومها وعلى هذا فلعل المازري رأي أن الغالب في الوكالة أن تكون بعوض ولم يلتفت إلى الفرق المذكور والله أعلم. وظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الخيير جائز للرجل يرى أن يجعله بيد زوجته

وهو كذلك نص عليه الشيخ أبو عمران الفاسي قائلا: ما علمت من كرهه إنما يكره للمرأة خاصة أن تطلق نفسها ثلاثة فيلزمه قيل له هو السبب في ذلك قال ليس من قصد البدعة كمن لم يقصدها حكاه ابن يونس وقيل: إنه مكروه، وقال أبو بكر القاضي في نقل الباجي وعزاه عبد الملك لأبي محمد عن بعض البغداديين قائلا: الكراهة إيقاع

الثلاث، قال بعض شيوخنا تشبيه يوجب حرمته وهو مقتضى قول اللخمي ويمنع لمنع الزوج من إيقاع الثلاث فإن فعل انتزعه الحاكم من يدها ما لم توقع.

Mas'alah: What is the difference between tawkil, tamlik, and takhyir in divorce delegation?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1124)]

لا تخييرا أو تمليكا (ش) معطوف على "توكيلا" وهو في الحقيقة مخرج من قوله فله العزل أي فله العزل لا في التخيير والتمليك ولهذا كان في العبارة قلق وصيغة التخيير: اختاريني أو اختاري نفسك وروى محمد أو طلقي نفسك ثلاثا أو اختاري أمرك والتمليك مباح كما يأتي دون التخيير وصيغة التمليك كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير كقوله أمرك بيدك وطلقي نفسك وأنت طالق إن شئت وطلاقك بيدك وفي الموازية وغيرها ملكتك وفي العتبية وليتك أمرك (ص)

Mas'alah: What are the two opinions on the permissibility of giving a wife the choice of divorce?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1127)]

(ص) وفي جواز التخيير قولان (ش) أي وكراهته، وهذا يجري في المدخول بها وغيرها لأن موضوعه الثلاث وأما كونه يناكر غير المدخول بها فهذا شيء آخر فإن قيل حيث كان موضوعه الثلاث فلم لم يتفقوا على كراهته قلت: نظرا لمقصوده إذ هو البينونة وينبغي جري الخلاف في التمليك إذا قيد بالثلاث وإلا فهو مباح وانظر التوكيل إذا قيد بالثلاث والظاهر الكراهة قطعا (ص) [حاشية العدوي] (قوله: هل وقع ذلك الشرط

المكتتب وتسميته شرطا تسمح ولو قال هل وقع ذلك الكتب وأما إن وقع في العقد فلا مناكرة له سواء كانت بشرط أم لا خلافا لظاهر المصنف والحاصل أن محل الخلاف إذا كتب الموثق أمرها بيدها إن تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك في العقد أو بعده؛ أي فالمراد بالإطلاق عدم العلم بكون ذلك وقع في عقد النكاح أو بعده (قوله: قبل البناء) راجع لخيرها وأما التمليك فمطلق (قوله: والأصح خلافه) ضعيف (قوله: على المشهور إلخ) مقابله ما لابن الجهم من أن له المناكرة في الثلاث والطلقة بائنة وظاهر قول سحنون أن له المناكرة والطلقة رجعية وقال مالك: إن اختيارها واحدة بائنة (قوله: بخلاف المقيد لفظا بطلقة أو اثنتين إلخ) مرتبط بقوله وليس له مناكرتها في التخيير المطلق أي بأن يقول أردت أقل من الثلاث بخلاف التخيير المقيد فإنه يتقيد بذلك ولا يتأتى فيه قولنا وإنه ليس له مناكرتها إلخ (قوله: وبعده) أي أو بعده (قوله: بطلت في التخيير) في نسخته بطل بدون التاء ظاهر العبارة يقتضي أنها تعود وتختار الثلاث وليس كذلك بل التخيير يبطل من أصله (قوله: تأويلان) الأول مذهب ابن القاسم في المدونة فيقتضى قوته (قوله: والظاهر عند ابن رشد) فكان المناسب التعبير بالفعل (قوله: قد يراد به الجنس) أي في جميع أفراده فإن قالت أردت واحدة أو اثنتين فواضح وإن لم ترد شيئا يخرج التأويلان المتقدمان كما في التوضيح. (قوله: وفي جواز التخيير قولان) الراجح الإباحة وذلك لأن الشأن أن النساء لا يرين الفراق (قوله: نظرا لمقصوده إلخ) يرد عليه أن هذا المقصود إنما يتأتى بالثلاث فالأحسن ما قلناه من التعليل. والجواب أن قصده البينونة التي قد تكون بواحدة كما في الخلع أو الطلاق قبل الدخول وإن كانت بحسب ما هنا إنما تكون بالثلاث فتدبر (قوله: والظاهر الكراهة قطعا) وجهه أن الموكل داخل على الثلاث بخلاف التخيير فلا يلزم من تخيرها أو تمليكها كونها توقع الطلاق لما تقدم ويكره في حقها قطعا وقوع الثلاث كما أفاده بعض الشيوخ وبعبارة أخرى لأنه لما كان له العزل في التوكيل صار كأنه الموقع للثلاث

وحلف في اختاري في واحدة (ش) يعني أنه إذا قال لها اختاري في واحدة فأوقعت ثلاثا فقال: ما أردت إلا طلقة واحدة فإنه يلزمه اليمين ويقع عليه طلقة واحدة وله الرجعة وإنما استحلفه مالك خوفا من أن يكون إنما قال لها اختاري في واحدة أي في مرة واحدة فتكون ألبتة ففي إن أريد مرة واحدة فهي للظرفية وإن أريد طلقة واحدة فهي للسببية فإن نكل فالقضاء ما قضت به

Mas'alah: How do tamlik and takhyir relate to tanziz in conditional divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1130)

(ص) وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق (ش) ضمير التثنية يرجع للتخيير والتمليك والمعنى أن الزوج إذا علقهما بما ينجز فيه الطلاق فإنهما ينجزان الآن فإن علقهما بما لا ينجز فيه الطلاق فإنهما لا ينجزان الآن فإذا قال لها: أنت مخيرة أو مملكة بعد شهر مثلا أو يوم موتي أو إن قمت أو إن حضت فإنهما ينجزان الآن كما في الطلاق المشار إليه بقوله فيما مر: ونجز إن علق بماض أو مستقبل محقق أو بما لا صبر عنه إلخ وإن قال لها: أمرك بيدك إن دخلت الدار فيتوقف على ذلك كالطلاق فقوله "وغيره" معطوف على "التنجيز" أي غير التنجيز لتعليقهما بغير منجز فحذف تعليل الثاني لدلالة تعليل الأول عليه فكما لا ينجز الطلاق ولا يقع إذا علق بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء فأنت طالق كذلك لا شيء عليه في قوله أمرك بيدك إن لمست السماء وكما ينتظر في أنت طالق إن قدم زيد كذلك ينتظر في أمرك بيدك إن قدم زيد.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on tamlik divorce?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=238)

(وفي) الطلاق (المملك) وهو ما كان بلفظ الخلع من غير عوض أو واحدة تملك بها نفسها (خلاف) قيل: اللازم فيه الثلاث كواحدة بائنة وقيل: رجعي كطلقة ولا رجعة لي عليك. (والقضا بطلقة بائنة في المرتضى) وهو ثالث الأقوال. قال في المتيطية: يكره أن يطلق زوجته طلاق خلع أو مسارة من غير أخذ ولا إسقاط لأنه خلاف السنة فإن فعل فثلاثة أقوال. أحدها: أن تكون طلقة رجعية كمن قال: أنت طالق طلقة لا رجعة لي عليك. الثاني: أنها البتة كمن قال أنت طالق واحدة بائنة فإنها ثلاث. الثالث: أنها طلقة بائنة قاله مالك وابن القاسم، وبه القضاء اهـ. وقال في المعونة: إذا قصد إلى إيقاع الخلع من غير عوض كان خلعا عند مالك لأنه طلاق قصد أن يكون خلعا، فكان على ما قصده كالذي معه العوض وقال أشهب: يكون رجعيا اهـ. وفي ابن سلمون ما نصه: عقد طلق فلان زوجته بعد البناء طلقة واحدة ملكها بها أمر نفسها دونه، وهذا طلاق خلاف السنة ثالث الأقوال قول ابن القاسم: أنها طلقة واحدة بائنة وبه القضاء اهـ. وهو أمس بلفظ المملك والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on tamlik and takhyir in divorce?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=709)

(والمملكة والمخيرة لهما أن يقضيا ما دامتا في المجلس). التمليك والتخيير كتاب في المدونة وغيرها فهو مما تبرع به الشيخ ولم يترجم له أولا ومرجعهما إلى التفويض وهو ثلاثة أنواع توكيل كوكلتك في طلاقك وتمليك كقوله أمرك أو طلاقك بيدك وملكتك

أمرك وإن شئت وتخيير كاختاريني أو اختاري نفسك وورى محمد أو طلقي نفسك ثلاثا أو اختاري أمرك فيلزم ذلك إذا قضت به في المجلس الذي وقع فيه إن قاتل قبلت أمري ونحوه. وقال ابن القاسم في ذلك وفي العبد والآمة يملكها العتق لهما ذلك ما لم يتفرقا أو يطول المجلس أو أحدثا ما يرى أنه ترك لذلك وهو أول قول مالك وبه أخذ ابن القاسم وعليه جماعة الناس ثم رجع مالك فقال ذلك لها وإن قامت إلا أن تتركه يطؤها ونحوه أو توقف وكذلك قال في العتق الثاني.

Mas'alah: What is the chapter on delegation of choice and ownership in divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=430)

]

Mas'alah: What is the chapter on delegation and option in divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=430)

باب التخيير والتمليك[

Mas'alah: What is the ruling on delegation of choice versus agency in divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=430)

وإن فوضه لها توكيلا، فله العزل إلا لتعلق حق، لا تخييرا، أو تمليكا، وحيل بينهما حتى

تجيب، ووقفت.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of choice (tamlik) and option (takhyir) in divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=430)

ولم يشترط في العقد، وفي حمله على الشرط إن طلق قولان، وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا، والأصح خلافه ولا نكرة [40 / أ] له، إن دخل في تخيير مطلق.

Mas'alah: What is the wording of delegation of divorce in the authoritative texts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=431)

قوله: (أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة) لفظ الأمهات اختاري في أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة، وفي أن تقيمي [3].

Mas'alah: What is the distinction between takhyir and tamlik in Maliki divorce law?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=433)

ولأبي القاسم ابن محرز تحرير عجيب في تمييز أحد النوعين عن الآخر قال - رحمه الله (1) انظر: المدونة، لابن القاسم: 5/ 375، 376. (2) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 2/ 300. (3) زيادة من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (4) في (ن 2) : (يمنع منها) وليس من لفظ الباجي رحمه الله، وانظر: المنتقى، للباجي: 5/ 222. (5)

ساقط من (ن 1) .

Mas'alah: Did the author misunderstand Ibn Muhriz's distinction between takhyir and tamlik?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=434)

فإن كان المصنف فهم كلام ابن محرز هذا على الخلاف لظاهر "المدونة" ، فأشار إلى ذلك بالقولين، فعبارته غير وافية بذلك، مع ما فيه من البعد في المعنى.

Mas'alah: What are the rulings and categories of delegating divorce to the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1567)

فصل (المتن) uare-brackets">[في أحكام وأقسام الاستنابة على الطلاق] (المتن) فصل إن فوضه لها توكيلا؛ فله العزل إلا لتعلق حق، لا تخييرا، أو تمليكا، وحيل بينهما حتى تجيب، ووقفت. وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي، وإلا أسقطة الحاكم، وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه، ورده، كتمكينها طائعة، ومضي يوم تخييرها، وردها بعد بينونتها، وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا؟ تردد.

Mas'alah: What are the rulings on delegation and option in divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1570)

(المتن) وقبل تفسير قبلت، أو قبلت أمري، أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء، وناكر مخيرة لم تدخل، ومملكة مطلقا إن زادتا على طلقة إن نواها، وبادر وحلف، إن دخل؛ وإلا فعند الارتجاع، ولم يكرر أمرها بيدها، إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي، ولم يشترط في العقد، وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان. وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا، والأصح خلافه، ولا نكرة له، إن دخل في تخيير مطلق. (الشرح) قوله: (وقبل تفسير: قبلت أو قبلت أمري، أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء) يريد: أن الجواب إذا كان محتملا نحو: قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني أي ويقبل [2] تفسيرها عنه بأحد أمور ثلاثة؛ إما أن تقول: قصدت به رد ما جعله بيدي واستمراري زوجة، أو تقول [3]: قصدت به الطلاق، أو تقول: قصدت به البقاء على الارتياد [4] والنظر في الأمر، وهذا هو المشهور، وقيل: لا بد من الطلاق إذا قالت [5]: قبلت أمري، وهل [6] قبلت نفسي كقبلت أمري، أو لا بد من [7] الطلاق في ذلك؟ قولان. قوله: (وناكر مخيرة لم تدخل، ومملكة مطلقا إن زادتا [8] على طلقة) يريد أن المخيرة غير المدخول بها له أن يناكرها فيما زاد له على الواحدة، أي وليس له مناكرة المدخول بها، وأما المملكة فله مناكرتها في ذلك مطلقا مدخولا بها أم لا، فإن أوقع أكثر من واحدة فله المناكرة، بأن يقول: إنما قصدت واحدة، ثم أشار إلى أن ذلك مقيد

(1) في (ن 1) : (الباجي) . (2) قوله: (أو ما ملكتني أي و) زيادة من (ن 1) . (3) قوله: (تقول) ساقط من (س) . (4) في (ن 1) : (الاثبات) . (5) في (ن 2) : (في) . (6) في (ن 1) : (ما) . (7) قوله: (لا بد من) يقابله في (ن 2) : (هو يقتضي) . (8) في (ن 2) : (زاد) ، وفي المطبوع من مختصر خليل: (زادت) .

Mas'alah: What are the two opinions on the permissibility of takhyir (giving the wife choice) in divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1575)

قوله: (وفي جواز التخيير قولان) القول بالجواز في التنبيهات والقول بعدمه هو ظاهر كلام اللخمي [1]؛ لاقتضائه الطلاق [2] الثلاث المنهي عنه، وحكى القاضي أيضا الكراهة ولعله يريد بها التحريم؛ لأنه عللها بما عللنا [3] به القول بعدم الجواز، وهذا إذا خيرها تخييرا مطلقا، أو في إيقاع الثلاث، أما إذا قال لها: إن اخترت أن أطلقك طلقتك أو اختاري [4] في تطليقة واحدة، فلا منع.

Mas'alah: What is the ruling on delegation and option in divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1576)

(المتن) وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث، كطلقي ثلاثا، ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها، ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق، ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت، وأخذ ابن القاسم بالسقوط. وفي جعل إن شئت، أو إذا، كمتى أو كالمطلق؟ تردد، كما إذا كانت غائبة وبلغها ذلك، وإن عين أمرا تعين، وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس، فالحكم للمتقدم، وهما في (1) قوله: (أو في تطليقتين) يقابله في (ن 1) : (ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة) . (2) زاد بعده في (ن) : (أو من تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة) . (3) في (ن) : (اختاري في) . (4) قوله: (واحدة) زيادة من (ز 2) . (5) في (ن) : (به) . (6) انظر: المدونة: 2/ 272. (7) قوله: (في) ساقط من (ن 1) . (8) في (ن 2) : (يذكر) . (9) قوله: (عنده في

مسألة) يقابله في (ن 1) : (عدة في تطليقتين) . (10) انظر: عقد الجواهر: 2/ 515. (11) في (ن 2) : (اختياري) . (12) التبصرة: (فقضت بالواحدة لم يكن لها أن تستكمل اثنتين) . (13) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2706. (14) قوله: (اللخمي: وإن قال: اختاري ... تقضي إلا بواحدة) ساقط من (ن 2) .

التخيير لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق.

Mas'alah: What are the rulings on tamlik and takhyir in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1580)

(المتن) ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم فتزوجت فكالوليين، وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها، واعتبر التخيير قبل بلوغها، وهل إن ميزت أو متى توطأ؟ قولان. وله التفويض لغيرها، وهل له عزل وكيله؟ قولان. وله النظر، وصار كهي إن حضر، أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها، إلا أن تمكن من نفسها، أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه. فإن أشهد ففي بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان. وان ملك رجلين؛ فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the right to choose or own herself?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=583)

المسألة الخامسة إذا أطلق الزوج تمليك الزوجة أو تخييرها وانقضى مجلس يتروى في مثله فقول مالك الأول أنه يسقط ما بيدها ولا تعذر بجهل وقوله الآخر ببقاء ما بيدها ما لم توقف أو توطأ وذكره في المختصر وهو ضعيف لأن مالكا رجع للأول وأخذ به ابن القاسم وبه العمل فإن عين الزوج شيئا عمل به أو قال متى شئت لم يسقط بالمجلس أمير

Mas'alah: What is the ruling on tamlik and takhyir (delegation and option) in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1032)

وهذا إذا باشرها أو وكيله فإن كتب إليها أو أرسل رسولا أو علق على شرط لم يختلف قوله في تمادي ذلك ما لم يطل طولا يدل على الرضا بالإسقاط بأن يطول نحو أكثر من شهرين لأن كلام الزوج سؤال يتصل به جوابه وجوابه للرسالة مع مرسله قال الخرشي إذا ملكها تمليكا مطلقا أو خيرها تخييرا مطلقا أي عاريا عن التقييد بالزمان والمكان فلمالك قولان مرويان عنه قول رجع إليه أنهما بيدها ما لم توقف عند حاكم أو توطأ أي تمكن من ذلك طائعة قالت في المجلس قبلت أم لا والذي رجع عنه أنهما بيدها في المجلس فقط وإن تفرقا بعد إمكان القضاء فلا شيء لها وإن وثب أي قام حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه وحد ذلك إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله ولم يقم فرارا وإن ذهب عامة النهار وعلم أنهما قد تركا ذلك وخرجا إلى غيره فلا خيار لها والمدار على الخروج من ذلك إلى غيره وأخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوع عنه المتيطي وبه العمل وعليه جمهور أصحابنا وقد رجع مالك آخرا إلى هذا القول المرجوع عنه واستمر عليه إلى أن مات ا ه بتصرف قال اللخمي وأرى إمهال

المرأة ثلاثة أيام كالمصراة والشفعة لما في الفراق من الصعوبة وسيأتي الفرق بين التخيير والتمليك فترقب والله أعلم

Mas'alah: What is the difference between tamlik and takhyir in Maliki divorce law?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1033)

الفرق الثامن والستون والمائة بين قاعدة التمليك وقاعدة التخيير

على مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى من أن التمليك جعل الزوج المسلم المكلف إنشاء الطلاق حقا للزوجة وكذا لغيرها راجحا في الثلاث يخص بما دونها بنية والتخيير جعله إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لها وكذا لغيرها كما لابن عرفة فموضوع التمليك على هذا أصل الطلاق من غير إشعار بالبينونة ولا بالعدد فلها أن تقضي بأي ذلك شاءت وموضوع التخيير على هذا الثلاث قبل البناء وبعده ومقصوده البينونة فلذلك تقبل نية الزوج فيما دون الثلاث قبل البناء لحصول المقصود وهو البينونة بالواحدة حينئذ دون ما بعد البناء لأنه أي التخيير حينئذ صريح في البينونة لا يقبل المجاز كالثلاث إذا نطق بها وليس له عزلها فيهما لأنه جعل لها ما كان بيده من العصمة وأخرجه عنه بخلاف الوكالة قال الحطاب لأن الوكيل يفعل ذلك على سبيل الوكالة عمن وكله والمملك والمخير إنما يفعلان ذلك عن نفسهما لأنهما ملكا ما كان يملكه الزوج ا ه قال حفيد ابن رشد في بدايته فرأي مالك أن قوله لها اختاريني أو اختاري نفسك أنه ظاهر بعرف الشرع في معنى البينونة بتخيير رسول الله {صلى الله عليه وسلم} نساءه لأن المفهوم منه إنما كان البينونة ورأى أنه لا يقبل قول الزوج في

التمليك أنه لم يرد به طلاقا إذا زعم ذلك لأنه لفظ ظاهر في معنى جعل الطلاق بيدها قال وصار جمهور الفقهاء إلى أن التخيير والتمليك واحد في الحكم لأن من عرف دلالة اللغة أن من ملك إنسانا أمرا من الأمور إن شاء أن يفعله أو لا يفعله فإنه قد خيره ا ه

Mas'alah: What are the rulings on tamlik and takhyir according to al-Shafi'i and al-Thawri?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1035)

محل الحاجة منه واختلفوا في الحكم الواحد الذي وقع اشتراكهما فيه فقال الشافعي اختاري وأمرك بيدك سواء ولا يكون ذلك طلاقا إلا أن ينويه وإن نواه فهو ما أراد إن واحدة فواحدة رجعية وإن ثلاثا فثلاث فله عنده أن يناكرها في الطلاق نفسه وفي العدد في الخيار أو التمليك نعم التمليك عنده إذا أراد به الطلاق كالوكالة وله أن يرجع في ذلك متى أحب ذلك ما لم يوقع الطلاق وقال الثوري الخيار والتمليك واحد لا فرق بينهما وقد قيل القول قولها في أعداد الطلاق في التمليك وليس للزوج مناكرتها وهذا القول مروي عن علي وابن المسيب وبه قال الزهري وعطاء

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorcing herself once under tamlik according to Ibn Mas'ud and Umar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1036)

وقد قيل إنه ليس للمرأة في التمليك إلا أن تطلق نفسها تطليقة واحدة رجعية وذلك مروي عن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما روي أنه جاء ابن مسعود رجل فقال كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع قال فإن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت فأنت طالق ثلاثا قال أراها واحدة وأنت أحق بها ما دامت في عدتها وسألقى أمير المؤمنين عمر ثم لقيه فقص عليه القصة فقال صنع الله بالرجال وفعل يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء بفيها التراب ماذا قلت فيها قال قلت أراها واحدة وهو أحق بها قال وأنا أرى ذلك ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب

Mas'alah: What is the view that tamlik and takhyir are invalid according to Ibn Hazm?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1036)

وقد قيل ليس التمليك بشيء لأن ما جعل الشرع بيد الرجل ليس يجوز أن يرجع إلى يد المرأة بجعل جاعل وكذلك التخيير وهو قول ابن محمد بن حزم قال ومعنى ما ثبت من تخيير رسول الله {صلى الله عليه وسلم} نساءه أنهن لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لا أنهن كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق كما في بداية المجتهد لحفيد ابن رشد وخلاصته أن الحكم الذي قيل باشتراكهما فيه إما عدم لزوم شيء إلا ما أراده إن واحدة فواحدة رجعية وإن ثلاثا فثلاث فله مناكرتها في الطلاق نفسه وفي العدد وإما ما قالته من العدد وليس له مناكرتها وإما لزوم طلقة رجعية ولو أوقعت أكثر وإما أنه لغو لا يلزم به شيء مطلقا

Mas'alah: How do Abu Hanifah and his followers distinguish between tamlik and takhyir?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1036)

وفرق أبو حنيفة وأصحابه بينهما بغير ما فرق به بينهما مشهور مالك فقالوا الخيار ليس بطلاق أي لا صريح ولا ظاهر بل كناية خفية لا يلزم به شيء إلا بالنية لما سيأتي وأما التمليك فإن طلقت نفسها واحدة فهي بائنة كما في بداية المجتهد

Mas'alah: How does Ibn Hanbal distinguish between tamlik and takhyir?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1036)

وفرق ابن حنبل بينهما بغير ما ذكر قال الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي في كشاف القناع على الإقناع مع المتن

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'amruki bi-yadiki' to his wife?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1037)

وإذا قال لامرأته أمرك بيدك فهو توكيل منه لها في الطلاق لأنه أذن لها فيه ولا يتقيد ذلك بالمجلس بل هو على التراخي ما لم يفسخ أو يطأ لقول علي ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان كالإجماع ولأنه نوع تملك في الطلاق فملكه المفوض إليه في

المجلس وبعده كما لو جعله لأجنبي ولها أن تطلق نفسها ثلاثا أفتى به أحمد مرارا ورواه البخاري في تاريخه عن عثمان وقال علي وابن عمر وابن عباس وفضالة ونضرة في الشرح لما روى أبو داود والترمذي بإسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال هو ثلاث قال البخاري هو موقوف على أبي هريرة ولأنه يقتضي العموم في جميع أمرها لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث كقوله طلقي نفسك ما شئت ولا يقبل قوله أردت واحدة ولا يدين لأنه خلاف مقتضى اللفظ وكذلك الحكم إن جعل أمرها في يد غيرها أي الزوجة بأن جعل أمرها بيد زيد مثلا فله أن يطلقها ثلاثا ما لم يفسخ أو يطأ

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'ikhtari nafsaki' to his wife?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1038)

وإن قال لها اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة وتقع رجعية حكاه أحمد عن ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وغيرهم ولأن اختاري تفويض معين فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وهو طلقة رجعية لأنها بغير عوض بخلاف أمرك بيدك فإنه أمر مضاف فيتناول جميع أمرها إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك أي من واحدة سواء جعله بلفظه بأن يقول اختاري ما شئت أو اختاري الطلقات إن شئت أو جعله بنية بأن ينوي بقوله اختاري عددا اثنين أو ثلاثا لأنه كناية خفية فيرجع فيما يقع بها إلى نيته كسائر الكنايات الخفية وإن نوى الزوج ثلاثا فطلقت أقل منها أي من ثلاث كاثنين أو واحدة وقع ما طلقته دون ما نواه لأن النية لا يقع بها الطلاق وإنما يقع بتطليقها ولذا لو لم تطلق لم يقع شيء ه ا محل الحاجة منه

Mas'alah: What are the Maliki positions on takhyir and tamlik in divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1038)

ومقابل المشهور عندنا قولان أحدهما ما قاله عبد الملك من التفرق بينهما وأن التخيير ثلاث وإن نوت دونها وثانيهما ما روي عن مالك من التفرقة بينهما وأن التخيير ثلاث إن قالت اخترت نفسي وواحدة بائنة إن اختارت زوجها أو ردت الخيار عليه حكاها الأصل عن عياض في كتاب التنبيهات وأما التمليك فعلى ما مر عن مالك فالتشهير فيما تقدم إنما هو باعتبار التخيير لا التمليك فإن موضوعه عندنا أصل الطلاق فقط كما علمت فهو كناية ظاهرة يلزم به طلقة رجعية إن لم توقع أكثر وعند الشافعي هو كناية خفية كالتخيير يرجع فيما يقع بكل منهما إلى نية وقد قيل هو على ما تقوله من إعداد الطلاق وليس للزوج مناكرتها كالتخيير وقيل هو كالتخيير طلقة رجعية ولو أوقعت أكثر وقيل هو كالتخيير لغوا لا يلزم به شيء أصلا وقيل هو خلاف التخيير كناية خفية لا يلزم به إلا ما نواه وقيل هو غير التخيير يلزم به ما قالته من إعداد الطلاق فإن أوقعت واحدة فبائنة فالأقوال فيه سبعة شارك التخيير في أربعة وخالفه في ثلاثة

Mas'alah: What is the relied-upon opinion of Ibn Hanbal on takhyir and tamlik?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1040)

والذي يؤخذ مما تقدم أن معتمد مذهب ابن حنبل أنه طلقة رجعية ولو أوقعت أكثر لما تقدم عن الشيخ منصور الحنبلي وأنه خلاف التمليك إذ التمليك كالتوكيل القول قولها

فيما توقعه فإن أوقعت واحدة فبائنة وأن الذي اتفق على هذا إنما هو الشافعي وأبو حنيفة على أنهما اختلفا مع ذلك في التمليك فقال الشافعي هو كالتخيير في هذا الحكم وقال أبو حنيفة هو بخلاف لأنها إن طلقت نفسها واحدة فيه فهي بائنة كما تقدم عن حفيد ابن رشد فتأمل ذلك

Mas'alah: What is the first proof for the Maliki ruling on takhyeer leading to irrevocable triple divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1040)

واعتمد أصحابنا في الاستدلال لمشهور مالك المتقدم على ثلاثة مدارك المدرك الأول قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية

Mas'alah: How does the verse of takhyeer indicate irrevocable triple divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1041)

قالوا هذه الآية تدل على البينونة بالثلاث

Mas'alah: What is the second proof for the Maliki ruling on takhyeer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1041)

المدرك الثاني أن إحدى نسائه عليه السلام اختارت نفسها فكانت ألبتة فكان ذلك أصلا في الخيار

Mas'alah: What is the third proof regarding takhyeer in Maliki divorce law?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1041)

المدرك الثالث أن المفهوم من هذا اللفظ عادة إنما هو التخيير في الكون في العصمة أو مفارقتها هذا هو السابق للفهم من قول القائل لزوجته خيرتك

Mas'alah: What are the four objections of al-Lakhmi to the first proof for takhyeer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1041)

وتعقب اللخمي المدرك الأول بأربعة أوجه الأول أنه عليه السلام كان المطلق لا النساء لقوله تعالى وأسرحكن سراحا جميلا الوجه الثاني سلمنا أن الأزواج كن اللاتي طلقن لكن السراح لا يوجب إلا واحدة كما لو قال سرحتك الوجه الثالث سلمنا أنه الثلاث لكنه مختص به عليه السلام لأن تحريم الطلاق الثلاث معلل بالندم وهو عليه السلام أملك لنفسه منا الوجه الرابع أن التخيير إنما كان بين الحياة الدنيا والدار الآخرة

Mas'alah: What is the critique of the second evidence regarding takhyeer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1041)

وتعقب المدرك الثاني بأنه غير صحيح والذي في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل أزواجه مثل ذلك

Mas'alah: What do the three imams argue about the customary understanding of takhyeer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1041)

والأئمة الثلاثة ينازعون في أن هذا أي التخيير في الكون في العصمة أو مفارقتها هو المفهوم عادة

Mas'alah: What is the difference between takhyeer and tamleek in divorce according to custom and language?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1041)

لكن في شرح الحطاب على المختصر كما في البناني على ابن عبق أن الفرق بين التخيير والتمليك قيل أمر عرفي لا مشاركة للغة فيه فقولهم في المشهور إن للزوج أن يناكر المملكة دون المخيرة إنما هو أمر مستفاد من العرف وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف وقيل هو وإن كان تابعا للعرف إلا أن العرف تابع للغة أو قريب منها لأن التمليك إعطاء ما لم يكن حاصلا فلذلك قلنا إن للزوج أن يناكرها لأن الأصل بقاء ملكه بيده فلا يلزمه إلا ما اعترف أنه إعطاء وأما التخيير فقال أهل اللغة خير فلان بين

الشيئين إذا جعل له الخيار فيكون تخيير الزوجة معناه أن الزوج فوض إليها البقاء على العصمة والذهاب عنها وذلك إنما يتأتى لها إذا حصلت على حال لا يبقى للزوج عليها حكم وإنما يكون ذلك بعد الدخول في إيقاع الثلاث نظر ضيح وابن عبد السلام ا ه

Mas'alah: What is the linguistic basis for takhyeer and its relation to custom in Maliki divorce law?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1042)

وقال الأصل والصحيح الذي يظهر لي أن قول الأئمة هو مقتضى اللفظ لغة لا مرية في ذلك وأن مالكا رحمه الله أفتى بالثلاث والبينونة كما تقدم بناء على عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي إلى هذا المفهوم فصار صريحا فيه وهذا هو الذي يتجه وهو سر الفرق بين قاعدة التخيير وقاعدة التمليك غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع إلى اللغة ويكون كناية محضة كما قاله الأئمة بسبب أن العرف قد تغير حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا في غاية الندرة فضلا عن كثرة الاستعمال التي تصيره منقولا والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مضافا لحكم عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير إلى حكم آخر إن شهدت له عادة أخرى فهذا هو الفقه المتجه ا ه وكتب عليه ابن الشاط ما نصه ما قاله من أن مالكا رضي الله تعالى عنه إنما بنى على عرف زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف صحيح ا ه منه والله أعلم

Mas'alah: What is the difference between delegation (tamlik) and option (takhyir) in divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=34)

القاعدة الخامسة والعشرون: في الفرق بين التخيير والتمليك.

Mas'alah: What is the difference between takhyir and tamlik in Maliki divorce law?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=597)

القاعدة الخامسة والعشرون: في الفرق بين التخيير والتمليك. [126] إعلم أن أصل التمليك عند مالك الدلالة على أصل الطلاق من غير إشعار بالعدد ولا بالبيونة، فلذلك يقبل قضاء الزوجة بأي شيء شآءت، والتخيير للثلاث قبل البناء وبعده، فلذلك تقبل نية الزوج فيما دون الثلاثي قبل البناء، لحصول المقصود، وهو البينونة بالواحدة حينئذ دون ما بعد البناء، لأنه صريح في البينونة لا يقبل المجاز كالثلاث إذا نطق بها. واتفق الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل على أنه كناية لا يلزم به شيء إلا بالنية، ولأن لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق وغيره، وإن اراد الطلاق فيحتمل الواحدة وأكثر من ذلك، والأصل بقاء العصمة حتي ينوى. وقد اعتمد الأصحاب على أشياء: منها قوله تعالى: {يأأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} [127] الآية. وظاهر أنه لا دلالة في الآية بوجه على ما قالوه، لوجوه: منها أنه المطلق عليه السلام لقوله: {وأسرحكن} لو أنه كان مطلقا. ومما تمسكوا به أيضا أن إحدى نسائه اختارت نفسها فكانت البتة. (126) هي موضوع الفرق الثامن والستين والمائة بين قاعدة التمليك وقاعدة التخيير ... ج 3. ص 175. وقد علق الشيخ ابن الشاط في أول هذا الفرق على ما جاء فيه عند القرافي، فقال: "أكثر ما قاله فيه حكاية خلاف وتوجيه، ولا كلام في ذلك، وما قاله من أن مالكا رضي الله عنه إنما بنى علي عرف زمانه، هو الظاهر، وما قاله من لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف - صحيح، والله أعلم" . (127)

وتمامها، {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} ، {وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} سورةالأحزاب، الآية 29.

قال اللخمي: وهو غير صحيح، بل الذي في الصحيح خلاف ذلك، وأن عائشة اختارت الله ورسوله، ففعل سائر نسائه مثل ذلك [128] ومنها أن هذا هو المفهوم من هذا اللفظ عادة [129]، والائمة المحالفون ينازعون في أن العادة ما ذكره الأصحاب. قال شهاب الدين: والصحيح الذي يظهر لي أن الأئمة غير مالك حملوا اللفظ على مقتضاه اللغوي، مالك على عادة كانت في زمانه في بلده، وبهذا الاعتبار يظهر الفرق بين التخيير والتمليك. غير أنه يقال: العادة تختلف، فلا ينبغي أن ياسمتمر الحكم ويكون واحدا مع اختلافها، بل يختلف باختلافها، والله أعلم. انتهى ما علمته من القواعد في هذا الباب.

Mas'alah: What is the story of the Prophet's wives being given the choice in the verse of takhyir?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=598)

ولنذكر مسائل مشكلة وقعت في هذا الباب أيضا ونذكر أجوبتها [130] (128) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت آية التخيير بدأ بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا عائشة، إني عارض عليك أمرا، فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك: أبي بكر وأم رومان رضي الله عنهما. فقلت: يا رسول الله، وما هو؟ فقرأ عليها الآية السابقة، فقالت: إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، لا أؤامر في ذلك أبوى، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم استقرأ الحجر (أي عرض الأمر على

بقية نسائه وأخبرهن بما قالت عائشة فقلن: ونحن نقول مثل ما قالت عائشة. رضي الله عنهن جميعا. أنظر الروايات المحتلفة لهذا الحديث في تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله. (129) عبارة القرافي أوضح، وهي: وثالثها (أي الوجوه) أن المفهوم من هذا اللفظ عادة إنما هو التخيير في الكون في العصمة أو مفارقتها، هذا هو السابق للفهم من قول الرجل لزوجته: "خيرتك، والائمة الثلاثة ينازعون في أن هذا هو المفهوم عادة" . (130) هذه المسائل مع أجوبتها هي من إضافات الشيخ البقوري رحمه الله، ومن زياداته وإفاداته التي أضافها في بعض الموضوعات إلى أصل كتاب الفروق لشيخه شهاب الدين القرافي رحمه الله، وهي تدل على سعة اطلاعه وعمق تمكنه فيما يتصل بالقواعد الفقهية، وما يتفرع عنها من نظائر مماثلة، ومسائل مشابهة وفروع وجزئيات، وغير ذلك مما يتصل بعلوم الشريعة عامة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'mumallak' divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=334)

وفي المملك الخلاف والقضا ... بطلقة بائنة في المرتضى) يعني أنه إن وقع اختلاف في المذهب في الطلاق المملك المتقدم ذكره فقيل هو طلقة رجعية وقيل ثلاث وقيل طلقة بائنة وهذا الأخير هو المرتضى وبه جرى العمل والقضاء ومثله طلاق الخلع بغير عوض لأنه بمعناه

Mas'alah: What are the rulings on delegation and option (tamlik and takhyir) in divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=349)

مسائل التخيير والتمليك

Sub-topic - Rulings on the Wife's Acceptance or Rejection

Mas'alah: What actions nullify a freed slave woman's option to choose divorce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1837)

(فرع) قال يبطل خيارها بالتصريح بالإسقاط أو يفعل ما يدل على الإسقاط كالتمكين من الوطء عالمة فإن جهلت الحكم خاصة فالمشهور سقوط خيارها لظاهر الحديث المتقدم ولأن الأحكام تتبع أسبابها وإن جهل

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife authority over herself and she delays acceptance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2255)

[مسألة: يملك امرأته أمرها فتقول قد قبلت لأنظر في أمري] مسألة قال: وقال مالك في الرجل يملك امرأته أمرها فتقول: قد قبلت لأنظر في أمري، فيقول: ليس ذلك لك، أو يقول: فانظري، أو يقول: بعد قوله لها انظري الآن، وإلا فلا شيء لك، قال مالك: ذلك بيدها حتى يقفها السلطان، فتطلق أو تترك. قال محمد بن رشد: هذه مسألة كان يمضي لنا فيها عند من أدركنا من الشيوخ أنها مسألة صحيحة مبينة لما في المدونة من أن المملكة إذا قيدت القبول في المجلس، بأن تقول: قد قبلت لأنظر في أمري، أو قد قبلت أمري، وقالت: أردت بذلك قد قبلت أن أنظر فيما جعل إلي، أن ذلك بيدها حتى

يقفها السلطان، على القول: بأنه ليس لها أن تقضي إلا في المجلس، وأن المسألة تخرج من الخلاف بتقييد القبول في المجلس، وليس ذلك بين؛ لأن المسألة إنما تخرج من الخلاف، ويكون لها أن تقضي ما لم يقفها السلطان، إذا قيدت القبول في المجلس بحضرة الزوج، فلم ينكر عليها ذلك؛ لأن سكوته على ذلك، كالإذن منه لها في ذلك، بمنزلة أن لو قال لها: أمرك بيدك، تنظرين لنفسك، وإن انقضى المجلس. وأما إذا قالت: قبلت لأنظر في أمري، فرد عليها قولها، وقال لها: ليس ذلك لك، إما أن تقضي الآن، وإلا فلا شيء لك، كما قال في هذه الرواية، فالمسألة جارية على القولين، يسقط ما بيدها بانقضاء المجلس في القول الواحد، ولا يسقط في القول الثاني حتى يوقف؛ لأنه لما رد عليها قولها، بقي الأمر على حكم التمليك المبهم في دخول القولين فيه، والذي يبين هذا أنه لو قال لها: أمرك بيدك على أن تقضي في مجلسنا هذا أو تردي، لم يكن لها أن تقضي بعد انقضاء المجلس باتفاق، ولو قال لها: أمرك بيدك ولا عليك أن تعجلي بالقضاء في المجلس؛ لكان الأمر بيدها، وإن انقضى المجلس باتفاق، وإنما وقع الاختلاف إذا أبهم، فمرة رأى مالك مواجهته لها بالتمليك، كلاما يقتضي الجواب في المجلس، كالمبايعة. ولو قال رجل لرجل: قد بعتك سلعتي بعشرة دنانير إن شئت، فلم يقل أخذتها بذلك حتى انقضى المجلس،

لم يكن له شيء باتفاق، ومرة رأى أن التمليك أمر خطير، يحتاج فيه إلى النظر والروية، فجعل الأمر بيد الزوجة، وإن انقضى المجلس، بخلاف البيوع. وإذا وقفها الإمام بعد انقضاء المجلس، فقالت: أخرني أرى رأيي وأستشير. فليس ذلك لها. وإنما ذلك في مجلسه على ما في سماع أشهب في المولي يوقف، فيسأل أن يؤخر حتى يرى رأيه، وعلى ما في سماعه أيضا من كتاب الشفعة في الشفيع يسأل أن يؤخر حتى ينظر ويرى رأيه. وقد ذهب بعض المتأخرين إلى أنها تؤخر ثلاثة أيام حتى يرى رأيه، على ما روى

ابن عبد الحكم عن مالك في الشفيع، أنه يؤخر ثلاثة أيام ليرى رأيه، وعلى الحديث في المصرات أنه بالخيار ثلاثا ليرى رأيه في الأخذ أو الرد؛ لأن حال التصرية يعلم فيما دون ذلك، والأمر محتمل. وفي قول النبي - عليه السلام - لعائشة لما خيرها، «ولا عليك أن تعجلي حتى تستأمري أبويك» تعلق لكلا القولين، إذ قد يحتمل أن يكون ذلك إعلاما بمالها من الحق في ذلك، وأن يكون حقا أوجبه لها بقوله ذلك، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the power of divorce and she moves out?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2270)

مسألة وسئل مالك عن رجل بدوي قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: التمسوا لي شقتي. وكان لها في بيته شقة، فأخذتها، ثم ذهبت إلى أهلها، وارتحل عنها إلى سفر، ولم يقل لها شيئا، وهو يريد بالذي قال لها: أمرك بيدك؛ الطلاق، وهي إنما أرادت بنقلتها الطلاق، ولم تقل شيئا، قال مالك: ما أرى هذا إلا فراقا حين انتقلت، وذلك الذي تريد بانتقالها وتركه إياها، وهو إنما ملكها وهو يريد الطلاق، فلا أرى ذلك إلا فراقا.

Mas'alah: What is the ruling when a wife acts in a way that suggests divorce after being given the power?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2270)

قال محمد بن رشد: الحكم في الذي يملك امرأته أمرها، فلا تجيب بشيء، وتفعل فعلا يشبه الجواب، مثل أن تنتقل، أو تنقل متاعها أو تخمر رأسها وما أشبه ذلك أن تسأل عما أرادت به، فإن قالت: لم أرد بذلك طلاقا صدقت. قاله في سماع زونان. وإن

قالت: أردت بذلك الطلاق، صدقت فيما أرادت منه. قاله ابن القاسم في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband remains silent after the wife's action indicating divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2271)

أبهم في المدخول بها ثلاث. وقال محمد بن المواز: هي واحدة. واختلف أيضا إذا سكت عنها، ولم ينكر عليها فعلها حتى افترقا من المجلس، وقال محمد: تسأل أيضا، فإن قالت: أردت ثلاثا، كان للزوج أن يناكرها بنية يدعيها وقت التمليك، ويحلف على ذلك. قال أصبغ: يمينين: يمين أنه لم يعلم أن ما فعلته يلزمه به البتة، ولا رضي بذلك، يمين: أنه نوى واحدة. وقال ابن المواز: يجمع ذلك في يمين واحدة، وفي العشرة ليحيى عن ابن القاسم: إن انتقالها وسكوته على ذلك دون أن يسألها في المجلس عما تريد بانتقالها، يوجب عليه طلاق البتات، بكل حال، ولا يناكرها إن قالت: أردت الثلاث، ولا تصدق إن قالت: أردت واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a man tells his wife 'your affair is in your hand' and she says 'I accept'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2271)

مسألة: قال لامرأته أمرك بيدك فقالت قد قبلت]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who accepts delegation of divorce and then reconciles?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2301)

[مسألة: ملك امرأته أمرها] مسألة قال ابن القاسم: في رجل ملك امرأته أمرها فقالت: قد قبلت ثم صالحها بعد ذلك قبل أن تسأل ما قبلت، قال: تسأل، فإن قالت: كنت قد طلقت نفسي بقولي: قبلت باثنتين أو ثلاثا، فالقول قولها، إلا أن يناكرها، فيحلف على ما نوى. قلت: أله أن يناكرها وهي ليست في ملكه؟ قال: نعم، ذلك له، فإن قال: لم أنو شيئا، كان القضاء ما قضت، إن قالت كنت طلقت اثنتين، فبالصلح ثلاث، ولا تحل له إلا بعد زوج، وفي البتة، لا تحل له أيضا إلا بعد زوج، وإن قالت: كنت طلقت واحدة كان خاطبا من الخطاب، فإن تزوجها كانت عنده على طلقة بقيت؛ لأنه قد مضت طلقتان: طلقة قضت بها، وطلقة الصلح. وإن قالت لم أرد بقولي: "قبلت" طلاقا ولم أنو طلاقا، ولم أطلق شيئا، لم يلزمه إلا طلقة الصلح، فإن تزوجها كانت عنده على طلقتين بقيتا له. قلت: فلو قالت كنت طلقت ثلاثا فلم يناكرها، هل يرد عليها ما أخذ منها أو لا يرد عليها ما أخذ منها؛ لأنها حين صالحت علمنا أنها لم تطلق ثلاثا؟ .

قلت: فإن ادعت الجهالة، قال: لا تعذر. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم، بينة المعاني، فلا موضع للقول فيها إلا في قوله: إذا قالت كنت طلقت نفسي بقولي: قد قبلت اثنتين أو ثلاثا إن القول قولها إلا أن يناكرها، فيحلف على ما نوى، يريد إلا أن يناكرها ساعة قالت: أردت اثنتين أو ثلاثا، فإن سكت على قولها لم يكن له أن يناكرها بعد ذلك. وأما اليمين فليس عليه أن يحلف حتى يريد أن يراجعها. قاله في المدنية وكذلك كل من ناكر امرأته في طلاق بائن، كالمملكة أو المخيرة قبل الدخول، أو الذي تعطيه زوجته مالا على أن يخيرها، فتختار نفسها على القول بأن له أن يناكرها من أجل أنها تبين بالواحدة بسبب المال، وكذلك الذي يناكرها في الطلاق الرجعي، إنما له أن يناكرها ساعة قضت بأكثر من الواحدة، وله أن يؤخر يمينه إلى أن يريد رجعتها، فإن لم يحلف حتى انقضت عدتها لم يكن عليه أن يحلف، إلا أن يريد

مراجعتها. وأما قوله في التي قالت بعد أن صالحت: إنها كانت أرادت بقولها: "قبلت" ثلاثا لترجع فيما صالحت به، وقالت: إنها جهلت أنها لا تعذر في ذلك بجهل، فيشبه أن تكون هذه المسألة إحدى المسائل السبع، التي روي عن أبي عمر الإشبيلي أن الجاهل لا يعذر فيها بجهله، والثالث الذي يسمع امرأته تقضي بالثلاث فيسكت، ثم يريد أن يناكرها من بعد ذلك ويدعي الجهل، والثالثة المرأة تختار في التخيير واحدة ثم تريد أن تختار بعد ذلك ثلاثا، وتقول: جهلت وظننت أن لي أن أختار، والرابعة المملكة أو المخيرة يملكها زوجها أو يخيرها فلا تقضي حتى ينقضي المجلس على قول مالك الأول، ثم تريد أن تقضي بعد ذلك وتقول: جهلت وظننت أن ذلك بيدي متى شئت. والخامسة التي يقول لها زوجها: إن غبت عنك أكثر من ستة أشهر، فأمرك بيدك، فيغيب عنها وتقيم بعد الستة المدة الطويلة من غير أن تشهد أنها على حقها، ثم تريد أن تقضي وتقول: جهلت وظننت أن الأمر بيدي متى ما شئت والسادسة الأمة

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates authority to his wife and she pronounces an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2317)

[مسألة: ملك امرأته فقضت بالبتة فلم ينكر عليها وادعى أنه جاهل]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delay in exercising her delegated power of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2325)

قال محمد بن رشد: قوله: فتجاوز الأجل، يريد بمثل الشهر والشهرين على ما مضى في

رسم حلف من سماع ابن القاسم، ولو أقامت أكثر من ذلك لعد ذلك منها رضى، ولم يكن لها خيار، حسبما مضى القول فيه هناك، وإيجاب ابن القاسم اليمين عليها هاهنا خلاف روايته عن مالك في الرسم المذكور من سماع ابن القاسم، ومثل ما لمالك في كتاب ابن المواز، ولو أشهدت عند الأجل أنها تنتظره، وهي على حقها لكان ذلك بيدها، وإن طال دون يمين، على ما في رسم شهد من سماع عيسى من كتاب النكاح. وقد مضى في رسم الشهيدين الشريكين من سماع ابن القاسم قبل هذا نحو هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman choosing one irrevocable divorce when given the option?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2335)

قال محمد بن رشد: قال في المخيرة إذا قالت: قد اخترت واحدة بائنة، إن ذلك ليس بشيء، وكان القياس أن يكون ثلاثا، كما يكون في

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorcing herself when given ownership of her affair?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2336)

التمليك ثلاثا، إلا أن يناكرها، وكما يكون ثلاثا، إذا قال هو لامرأته: ابتداء من غير تمليك ولا تخيير: أنت طالق واحدة بائنة، وكذلك في المدنية من رواية عيسى عن ابن القاسم: إن الرجل إذا ملك امرأته ألبتة، فقالت: قد طلقت نفسي واحدة بائنة، إنها ثلاث وليس له أن يناكرها، وأنه إذا ملكها فطلقت واحدة بائنة فهي ثلاث، إلا أن يناكرها،

ووجه رواية يحيى أنه إذا خيرها، فإنما جعل لها أن تختار ثلاثا أو تترك، فإذا قالت: قد اخترت واحدة بائنة، كانت بقولها واحدة، قد تركت ما جعل إليها، واتهمت في قولها بائنة، إنها نادمة، ولم يصدق فيها، وواحدة هي من ألفاظ المملكة، فإذا وصفت ببائنة، قيل لها: هي ثلاث، إلا أن يناكرها، وأما قوله في الذي قال لامرأته: أنت طالق طلاق الخلع، أو قد خالعتك، أو باريتك، إنها طلقة بائنة، فقد مضى ذلك وما فيه من الاختلاف في رسم إن خرجت من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's self-divorce after her husband delegated the right to her due to harm?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2340)

من سماع عبد المالك بن الحسن من ابن وهب قال عبد المالك: سئل عبد الله بن وهب عن رجل اشتكت به امرأته أنه يضربها ويؤذيها، فكتب لها على نفسه كتابا إن عاد إلى أذاها فهي مصدقة فيما تدعي من أذاه لها، وأمرها بيدها، تختار نفسها بطلاق البتة، فلما كان بعد أيام، أشهدت تلك المرأة رجالا وزوجها غائب عنها، أن زوجها قد عاد، إلى آذاها، وأنها قد طلقت نفسها، فأنكر الزوج أن يكون أذاها، وندمت المرأة فيما كانت أشهدت عليه الشهود من شكيتها الأذى، وطلقت نفسها ألبتة، وأنكرت أن يكون أذاها وزعمت أنها لعب بها وخدعت حتى كذبت على زوجها، فهل يلزمها وزوجها ما كان من طلاقها نفسها ويجوز قولها: إن زوجها آذاها حتى أشهدت على طلاقها نفسها، ولا يعرف ذلك إلا بما قالت يومئذ، فقال: قد بانت منه بالبتة، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؛ لأنه قد أعطاها التصديق، وجعل القول قولها، وقد زعمت الضرر واختارت عليه نفسها. فلم يبق بيده ولا بيدها قليل ولا كثير، ولا ينفعها ندمها بعد ذلك، وتكذيبها

نفسها، وقولها: خدعت ليس بنافعها بعد وقوع الطلاق عليها. وقال أشهب: سواء في جميع ذلك رجوعها، لا رجوع لها، ولكن ينظر متى ادعت أنه قد أتى إليها ما وجب لها به التمليك وفارقت، فإن كان بين ذلك الأيام، أو أقرت بأنها لم تفارقه إلا بعد افتراقهما من المجلس الذي آذاها فيه، فلا خيار لها؛ لأنها تركت الخيار حين وجب لها، وإن كان ذلك قريبا أو كانت قد قالت أو تقول الآن إنما

قلت لكم: إني اخترت في المجلس، فقد وجب الفراق بينهما، وإن أنكرت أو كذبت نفسها. قال محمد بن رشد: قول أشهب: إنها إن أقرت أنها لم تفارقه إلا بعد افتراقهما من المجلس الذي آذاها فيه، فلا خيار لها، هو مثل قول ابن وهب في رسم الأقضية من سماع يحيى: إن ذلك بمنزلة المواجهة بالتمليك سواء، يسقط حقها بانقضاء المجلس الذي وجب لها فيه التمليك، على قول مالك الأول، ومثل قول ابن القاسم في رسم شهد من سماع عيسى من كتاب النكاح، خلاف المشهور من قوله وروايته عن مالك، والذي يأتي في هذه المسألة على المشهور من قول مالك، إن ذلك بيدها وإن طال الأمر بعد الوقت الذي وجب لها فيه التمليك، بأذاه إياها إذا منعته نفسها، بدليل امتناعها منه كالأمة تعتق تحت العبد، وقد مضى هذا المعنى مشروحا مبينا في رسم حلف من سماع ابن القاسم قبل هذا. وأما قول ابن وهب في إعمال التصديق الذي جعل إلى الزوجة، وإمضاء الطلاق عليها، فلا اختلاف فيه، إذا لم يكن ذلك شرطا في أصل العقد، وقد اختلف إذا كان التمليك بشرط التصديق في الضرر، مشترطا في أصل العقد. فروي عن سحنون أنه قال: أخاف أن يفسخ قبل البناء، فإن دخل بها فلا يقبل قولها إلا ببينة على الضرر. وكان ابن دحون يفتي بأن من التزم التصديق في الضرر، إن ذلك لا يلزمه، ولا يجوز إلا بالبينة، ومن هذا المعنى مسألة الذي يزوج أجيرا له جارية له على أنه إن رأى منه أمرا يكرهه، فأمرها بيده، وقد مضى القول فيها في أول رسم من

سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، فقف عليه، فإن الاختلاف الذي ذكرته فيها داخل بالمعنى في شرط التصديق في الضرر في أصل العقد، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to choose and her moving her belongings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2341)

[مسألة: قال لامرأته اختاري فنقلت متاعها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to choose and her moving her belongings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2341)

مسألة وسئل عن رجل قال لامرأته: اختاري، فنقلت متاعها، فسئلت فقالت: لم أرد شيئا، فقال: إن لم تكن اختارت فلا شيء لها.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في رسم كتب عليه من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I choose my affair' when given the choice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2343)

[ملك امرأته نفسها فقالت اخترت أمري]

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I choose my affair' intending reconciliation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2343)

ومن سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب النكاح قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول فيمن ملك امرأته نفسها فقالت: اخترت أمري، فسئلت ما أردت بذلك، فقالت: الصلح فتفرقا على ذلك ثم علم أنه صلح، فلا يراجعها إلا بنكاح جديد، وإن خيرها فقالت مثل ذلك، فهو سواء، وهو صلح إذا كان قد رضي بذلك. قيل له: إنما ظن أنه يلزمه، فقال: أليس قد رضيا وافترقا على الرضا. قال: هو صلح، قال أصبغ: هذا الجواب على رأي من لا يرى قولها: اخترت أمري ولم تسم الصلح، وأراد به شيئا. وأنا لا أرى ذلك الرأي؛ لأن قولها اخترت أمري في الخيار والتمليك فراقا لأنه عندي جواب له للكلام إلى آخر قول أصبغ. قال محمد بن رشد: إنما ألزمه الصلح الذي قالت المرأة إنها أرادته بقولها: قد اخترت أمري في التخيير والتمليك، لرضى الزوج به، وافتراقهما عليه، ولو لم يرض به، وأنكره لم يلزمه شيء في المسألتين جميعا؛ لأنه يرى قولها: اخترت أمري طلاقا. هذا ظاهر الرواية، ومعنى ذلك: إذا قالت أردت الصلح أو رضيت الصلح به، وأما إن قالت: إنما أردت بذلك أني اخترت طلقة الصلح، أو طلاق الصلح، لا تبتغي ألا يكون في التخيير شيئا، وأن يكون له أن يناكرها في التمليك، بمنزلة إذا ملكها أو خيرها فقالت: قد اخترت واحدة بائنة، على ما مضى في رسم الصلاة من سماع يحيى. وقد مضى القول على ذلك هنالك. ولا اختلاف في قولها اخترت نفسي إن ذلك

ثلاثا، ولا تسأل المرأة عما أرادت بذلك، ولا في قولها قبلت أمري إنها تسأل فيما أرادت بذلك، واختلف في اخترت أمري وقبلت نفسي، فذهب أصبغ إلى أنهما جميعا

ثلاث ثلاث، ولا تسأل ما أرادت بذلك، وذهب أشهب إلى أنها تسأل فيهما جميعا. وذهب ابن القاسم، تسأل في اخترت أمري، ولا تسأل في قبلت نفسي. فهذا تحصيل القول في هذه الأربعة ألفاظ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who says 'you are not my husband' when given authority over herself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2355)

مسألة: ملك امرأته أمرها فقالت ما أنت لي بزوج وما أنا لك بامرأة] مسألة وقال في رجل ملك امرأته أمرها فقالت: ما أنت لي بزوج، وما أنا لك بامرأة، قال: هي البتة إلا أن يناكرها. قال محمد بن رشد: هذه الألفاظ وما أشبهها قال فيها في المدونة: إنها تكون طلاقا إذا أريد بها الطلاق، فلما قالت ذلك المرأة جوابا لزوجها في التمليك، حملت على أنها أرادت بها الطلاق. وأما قوله: إنها تكون ثلاثا إلا أن يناكرها، فقد اختلف في ذلك، فقيل: إنها تكون واحدة، إلا أن يريد بها ثلاثا. وقد مضى هذا في سماع أبي زيد من كتاب طلاق السنة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who says 'I have finished' when given authority over divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2358)

مسألة: جعل أمر امرأته بيدها فقالت قد فرغت] مسألة وقال: فيمن جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: قد فرغت، أو جعله في يد رجل فقال: قد فرغت إن ذلك مثل قولها وقوله قد قبلت، يسأل وتسأل ماذا قبلا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن قولها

قد فرغت من الألفاظ التي يحتمل أن يريد بها الطلاق، فوجب أن تسأل عما أرادت بذلك مثل إذا قالت قد شئت، أو قد رضيت، أو قبلت، أو قد اخترت، وما أشبه ذلك، والله الموفق.]

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife and her delay in executing it?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=395)

المسألة الخامسة والعشرون قال في التوضيح الرجل يجعل امرأته بيد غيرها فلا يقضي المملك حتى يطأ ثم تريد أن يقضي وتقول جهلت وظننت أن ذلك لا يقطع ما كان اه قال الأمير والمقدمات كالوطء فالمدار على التمكين طوعا، وظاهره ولو بغير علم ذلك، وصححه في الشامل انظر التتائي ونحوه للشيخ سالم والذي في المدونة وأبي الحسن عليها وابن عرفة أنه لا يسقط إلا بعلمه ورضاه اه عبق، وكذلك إن ملكها هو أو خير اه 2 – .

Mas'alah: What is the ruling on a wife who accepts divorce then reconciles claiming ignorance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=395)

المسألة السادسة والعشرون قال في التوضيح الذي يملك امرأته أمرها فتقول قد قبلت ثم تصالحه بعد ذلك قبل أن تسأل ما قبلت ثم تقول كنت أردت ثلاثا لترجع فيما صالحت أنها لم ترجع على الزوج بشيء؛ لأنها حين صالحت علمت أنها لم تطلق ثلاثا

ولا تعذر بالجهل اهـ. 2 – .

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself when given the choice (takhyir) by her husband?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=669)

(وإن) قال لها اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة وتقع رجعية حكاه أحمد عن ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وغيرهم؛ ولأن اختاري تفويض معين فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وهو طلقة رجعية؛ لأنها بغير عوض بخلاف أمرك بيدك فإنه أمر مضاف فيتناول جميع أمرها إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك أي من واحدة سواء جعله بلفظه بأن يقول اختاري ما شئت أو اختاري الطلقات إن شئت أو جعله بنية بأن ينوي بقوله اختاري عددا اثنين أو ثلاثا؛ لأنه كناية خفية فيرجع فيما يقع بها إلى نيته كسائر الكنايات الخفية وإن نوى الزوج ثلاثا فطلقت أقل منها أي من ثلاث كاثنين أو واحدة وقع ما طلقته دون ما نواه؛ لأن النية لا يقع بها الطلاق وإنما يقع بتطليقها ولذا لو لم تطلق لم يقع شيء اهـ محل الحاجة منه، ومقابل المشهور عندنا قولان أحدهما ما قاله عبد الملك من التفرق بينهما وأن التخيير ثلاث وإن نوت دونها وثانيهما ما روي عن مالك من التفرقة بينهما وأن التخيير ثلاث إن قالت اخترت نفسي وواحدة بائنة إن اختارت زوجها أو ردت الخيار عليه حكاها الأصل عن عياض في كتاب التنبيهات

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to choose and she chooses him?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=668)

[1372] مسألة: إذا قال لها اختاريني أو اختاري نفسك، فقالت اخترتك لم تطلق، وهي زوجته كما كانت، وروي عن بعض الصحابة أنه قال: إذا اختارت زوجها تكون واحدة رجعية، فدليلنا ما روي عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ولم نعده طلاقا، ولأن فائدة هذا القول أن اختيارها لنفسها ضد اختيارها له، فإذا كان اختيارها لنفسها يكون فراقا كان اختيارها له اختيار الإقامة معه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife authority over herself and she divorces herself once?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=669)

[1374] مسألة: إذا ملكها وقال: أمرك بيدك، فقالت: طلقت نفسي واحدة، كانت رجعية وإن كانت مدخولا بها، وقال أبو حنيفة تكون واحدة بائنة؛ ودليلنا أنه ملكها إيقاع الطلاق على حد ما كان هو يملكه، فلما كان لو أوقع الواحدة لوقعت رجعية فكذلك إيقاعها بالتمليك، ويفارق الخيار لأنه يقتضي قطع العصمة، والتمليك لا يقتضي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife authority over herself and she divorces herself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2447)

1124 – مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال بن عمر أنا أفعل أنت فعلته

Mas'alah: What is the ruling when a man gives his wife a choice and she says 'I have divorced you'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2452)

الرجل يخير المرأة فتقول قد طلقتك ولم تقل قد طلقت نفسي أو يقول الرجل لامرأته أنت طالق

Mas'alah: What is the chapter on what does not effect separation from delegation of ownership?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2452)

(5 – باب ما لا يبين من التمليك)

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the power of divorce and she does not act?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2453)

1130 – مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق

Mas'alah: What is the ruling when a wife given the power of divorce chooses to stay with her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2453)

1131 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a wife who chooses her husband when given the power of divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2453)

قال أبو عمر روي مثل قول سعيد عن بن عمر وبن مسعود ورواية عن علي أنها إذا اختارت زوجها فلا طلاق لها ولا شيء

Mas'alah: What is the ruling when a wife given the power of divorce does not act?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2453)

وعلى هذا جماعة العلماء وجمهورهم من المملكة أنها إذا لم تقض شيئا لم يوجب تمليكها شيئا إذا رضيت البقاء مع زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a wife given the choice who chooses her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2454)

وهذا يدل على فساد قول الحسن إنهن إنما خيرن بين الدنيا والآخرة لا بين فراق

رسول الله صلى الله عليه وسلم والكون معه والقضاء بصحة ما ذهب إليه فقهاء الأمصار من الحجاز والعراق أن المملكة والمخيرة إذا اختارت زوجها لم يقع عليها طلاق

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his wife a choice and she remains silent until leaving the gathering?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2456)]

قال أبو عمر وروى بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال إن خير امرأته فلم تقل شيئا حتى تقوم من ذلك المجلس فليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the choice and she chooses him?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2493)]

1147 - مالك عن بن شهاب أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته

فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت قال أبو عمر على هذا جمهور أهل العلم وهو المأثور الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خير نساءه فاخترنه فلم يكن في ذلك طلاق والخلاف في هذا شذوذ وروي عن الحسن البصري أنها إذا اختارت زوجها فواحدة وإن اختارت نفسها فثلاث والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء أنها إذا اختارت زوجها فلا شيء وقد روي ذلك عن علي وزيد أيضا أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الله قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني مسدد قال حدثني أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق

عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني سحنون بن سعيد قال حدثني عبد الله بن وهب قال حدثني موسى بن علي ويونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة – زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما أمر رسول الله بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك)) قالت وقد علمت أن أبواي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية (يأيها النبي قل لأزوجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) الأحزاب 28 قال فقالت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك حين قاله لهن صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه قال بن وهب وحدثني مالك عن بن شهاب أنه قال لقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمره الله بذلك فاخترنه بذلك فلم يكن تخييرهن طلاقا

قال بن وهب وحدثني رجال من أهل العلم عن عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبن شهاب وعمر بن عبد العزيز كلهم يقول إن اختارت زوجها فليس بشيء قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة فليس له ذلك وذلك أحسن ما سمعته قال مالك وإن خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا وإنما خيرتك في الثلاث جميعا أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقا إن شاء الله تعالى قال أبو عمر فرق مالك بين التمليك والخيار فقال في التمليك ما قدمنا ذكره

عنه في أبوابه من هذا الكتاب أن له أن يناكرها ويحلف على ما أراد من عدد الطلاق وقال في الخيار إذا اختارت نفسها فهو الطلاق كله فإن أنكر ذلك زوجها فلا تكره له ولا ينفعه قال وإن اختارت واحدة فليس ذلك بشيء قال وإنما الخيار البتة إما أخذته وإما تركته واختلف قوله في الخيار والتمليك هل هما على المجلس أم ذلك بيدها حتى تقضي فيه فقال مرة وهو المشهور المعمول به من قوله إن الخيار على المجلس وأنهما إن افترقا من مجلسهما قبل أن يقضي في الخيار فلا خيار لها ومرة قال إذا خير امرأته فالأمر بيدها تختار فيه فراقه إن شاءت وإن قاما من المجلس ولها الخيار حتى توقف أو يجامعها وقد بينا هذا في ((التمهيد)) فاختار بن القاسم القول الأول وقال الليث والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي الخيار على المجلس وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق كلهم يقول بمعنى واحد الخيار لها ما لم يقوما من مجلسهما

وقال الزهري وقتادة المخيرة والمملكة أمرها بيدها حتى تقضي فيه وهو قول عثمان البتي وبه قال أبو عبيد واختاره محمد بن نصر المروزي وقد ذكرنا الحجة على من تأول في حديث عائشة أن الخيار ليس على المجلس في باب التمليك وأما بسط أقوالهم وحكاية ألفاظهم فقال الشافعي لا أعلم خلافا أنها لو طلقت نفسها قبل أن يفترقا من المجلس أن الطلاق يقع عليها قال ويجوز أن يقال لهذا إجماع وقال الشافعي إذا خيرها فلها الخيار ما لم تأخذ في غير ما خاطبها به أو تقم من مجلسه أو تمازحه قال مالك إن مضت ساعة قدر ما يقضى فيه ما جعل لها لا يتكلم ثم تكلمت فذلك لها وإن لم تقل شيئا حتى تقول سقط الخيار وهو لها ما دامت في المجلس فإن عجل الزوج وقام به قبل أن تقضي كلامها فذلك ليس بشرط قبل أن تقضي أو يتفرقا قال ولا أحب لأحد أن يملك امرأته أمرها ويجعل لها الخيار إلى أجل معين ولا بأس باليوم وما أشبهه

في خيارها وتوقف حتى تختار أو ترد ذلك إليه وقال أبو يوسف وأبو حنيفة ومحمد والثوري الخيار لها ما دامت في مجلسها وإن مكثت يوما ما لم تقم أو تأخذ في عمل فإن كانت قائمة فجلست فهي على خيارها قال أبو حنيفة ولا ألتفت إلى قيام الزوج وخروجه عنها قال وإن قال أمرك بيدك اليوم فهو بيدها حتى ينقضي اليوم وقال الأوزاعي إذا خير امرأته ثم افترقا قبل أن يقول شيئا فلا شيء لها وقال عثمان البتي لو وقع عليها بعد ما ملكها أو خيرها فهي على خيارها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman choosing herself in the case of takhyir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4103)

قال زيد بن ثابت وربيعة: واختارت ابنة الضحاك العامري نفسها، فكان ذلك البتات.

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing herself when given the option by her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4104)

قال الشيخ: وهذا من قوله يدل علي خلاف اختيار ابنة الضحاك نفسها لأنه كان يكون اختارت ما جعل لها، فلا يلزم ما أختارته.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the first opinion on the wife's choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4110)

قال الشيخ: فوجه قول الأول: أن ذلك إيجاب يقتضي قبولا، فإذا لم يحصل الجواب الحال بطل لفظ الإيجاب كالإيجاب في البيع والنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who responds improperly to takhyir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4111)

وقال سحنون في المجموعة: ليس لها قضاء، لأنها أجابت بغير ما جعل لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who says 'I choose myself and my husband' when given the choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4111)

قال الشيخ: وذكر عن أبي عمران فيمن قال لزوجته: اختاري نفسك، فقالت: اخترت نفسي وزوجي، قال: هذا أمر محتمل ومشكل، والنص في إذا قالت: اخترت نفس وزوجي، أن طلقها وقع عليها.

Mas'alah: How is a wife's contradictory response in takhyir interpreted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4111)

قال الشيخ: الحكم في هذا: لأول قولها، والثاني يعد ندما منها، فإذا قدمت اختيار زوجها فقد أسقطت ما جعل لها في نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's declaration of ba'in divorce when given the choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4111)

وف العتبية: قال يحيى عن ابن القاسم فيمن قال لامرأته: قد خيرتك، فقالت: قد طلقت نفسي بواحدة بائنة قال: ليس بشي، ولو كان تمليكا كان له أن يناكرها، وتكون واحدة غير بائنة، وله الرجعة، وإن لم يناكرها فهي ألبتة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice resulting in a final divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4111)

قال الشيخ: وينبغي علي هذا أن يكون في الخيار ألبتة أيضا، ويكون كمن خبرها فقضيت بالبتة، ويكون كمن قال لزوجته: أنت طالق واحدة بائنة، أنها طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman given the option of divorce mistakenly thinks it is a divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4113)

قال مالك: وإذا ملكها فبكت وقالت: طلقني زوجي، فأخبرت أنه ليس بطلاق فقالت: ظننته طلاقا، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman given the option of divorce leaves the session and later claims she intended separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4113)

ابن المواز: والمملكة إذا فارقت المجلس ولم تقض فقالت: نويت الفراق في المجلس، فلا ينفعها ذلك إلا أن تفعل ما يشبه جواب الفراق، مثل أن تقوم من مكانها فتنقل متاعها، أو تخمر رأسها وتنتقل، فتصدق إذا قالت: نويت بذلك الفراق ووصله بكلامه فهو كالجواب، وهي واحدة وله الرجعة إلا أن تقول: نويت بفعل الثلاث، فذلك لها إلا أن يناكرها بنية كانت له وقت القول ويحلف، وقاله عبد الملك. وقال أصبغ: يحلف يمينين، يمين أنه ما علم أن ما فعلته به ألبتة ولا رضيه، ويمين أنه نوى واحدة. وقال ابن المواز: يمين واحدة تجزئه يجمع ذلك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik and the wife saying 'I have left you'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4117)

قال الشيخ: وهذه مسألة ضعيفة, والطلاق هزله جد, والتمليك يجر إلى الطلاق, فيؤخذان بقولهما, ويكون قولها: قد تركتك, كقوله: قد خليتك وفارقتك.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on the wife's statement in tamlik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4117)

وقد قال ابن المواز فيهما: إنها واحدة حتى ينوى أكثر من ذلك, فأجعل قولها: قد تركتك, واحدة, ولا أجعلها أكثر, إذ لا يحلف النساء في التمليك, والله اعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the wording of khiyar and the woman's response in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4121)

[فصل 3 - في ذكر بعض ألفاظ التخيير وجواب المرأة وما يلزم بذلك]

Mas'alah: What is the ruling if the wife intends a divorce less than three when given the option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4122)

صدقت فإن قالت: أردت به طلاقا دون الثلاث, لم يلزمه , وإن أرادت الثلاث لزم ولا مناكرة له.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I choose my affair' and the disagreement among Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4122)

ابن المواز: إذا قالت: اخترت أمري, فقال عبد الملك: لا يقبل منها وإن قالت: لم أرد الطلاق, ولو علم أنها ممن تعلم الفرق بين ذلك وبين الطلاق وقصدت ذلك لقبل منها, ولا يكاد يفرق بين ذلك من الرجال إلا من تفقه, فرأيت مذهب عبد الملك: أنها البتة, وقال أشهب: تسال , فإن قالت: أردت زوجي, لم تصدق, وكان طلاقا إلا أن تأتي بأمر يعرف به صدقها, وإن قالت: حتى أنظر في أمري, فذلك مخرج, وإن قالت: كنت لاعبة, أو: لم أرد شيئا, دنيت.

Mas'alah: What is Asbagh's view on separation through delegation and choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4122)

وقال أصبغ: هذا فراق في التخيير والتمليك, ولا تسأل عما أرادت, ولا تحل له إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by choice being irrevocable according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4123)

قال ابن المواز عن ابن القاسم: وإن أراد الطلاق فهو البتات, لأنه خيار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who chooses herself before being formally given the choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4124)

ومن المدونة: ومن قال لرجل: خير امرأتي, فسمعته المرأة فاختارت نفسها قبل أن يخيرها فذلك لازم إن جعله رسولا, وإن أراد تفويضه إليه كقوله: خيرها إن شئت, أو بكلام دل به على ذلك, فل خيار لها حتى يخيرها الرجل, وإن شهد أنه خير امرأته ثم ذهب فوطئها قبل أن تعلم فلها الخيار إذا علمته, ويعاقب الزوج في وطئه إياها قبل أن يعلمها, لن مالكا قال فيمن شرط لامرأته إن تزوج عليها/ أو تسرر فأمرها بيدها, ثم فعل ذلك وهى لا تعلم: لم ينبغ له أن] 175 / [يطأها حتى يعلمها فتقضي أو تترك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself when given the choice (tamlik)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4124)

وإن قال لها: أمرك بيدك, فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة وله الرجعة, وإن قال لها الزوج: إنما أردت أن تطلق نفسها ثلاثا, أو تقيم , فالواحدة تلزمه, ولا قول له, وإنما يكون للزوج مناكرتها إذا زادت على الواحدة, أو على الاثنتين, وإن قالت: قد طلقت نفسي البتة, أو اخترت نفسي, أو قبلت نفس , فهي ثلاث إلا أن يناكرها مكانه ويحلف فيلزمه ما نوى من واحدة أو أكثر, ولا تسأل المرأة ها هنا كم أرادت من الطلاق, لأنها قد بينت, وليس لها أن تقول

Mas'alah: What is the ruling if a wife does not stipulate a condition when given the right to divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4125)

وقال المغيرة في المجموعة: إذا لم تشترط: أستخير, أو أنظر, لم يكن إلا الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I have divorced myself' in tamlik and khiyar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4126)

قال الشيخ: تحصيله: إذا خيرها أو ملكها فقالت: قد طلقت نفسي , فظاهر المدونة أنها تسال في المجلس وبعده: كم أرادت, فإن قالت: واحدة, لزم في التمليك وسقط في الخيار, وإن قالت: ثلاثا, لزم في الخيار وكان له مناكرتها في التمليك إن ادعى نية.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I have released you' after being given authority over divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4130)

وإن ملكها قبل البناء أو بعده فقالت: قد خليت سبيلك, فإن نوت بذلك واحدة أو اثنتين أو ثلاثا: لزمه ذلك إلا أن يناكرها فيما زاد على الواحدة ويحلف إن ادعى نية, وإن لم تنو شيئا فهي الثلاث إلا أن تكون للزوج نية فله ما نوى مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to divorce after being given authority?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4135)

قال الشيخ: وحكي عن أبي محمد: إذا ملك المدخول بها ثم طلقها في المجلس طلقة فلها أن تقضي ما داما في المجلس في قول مالك الأول, ولها أن تقضي في قوله الآخر ما لم توقف أو يرتجعها, فتتركه يطؤها غلا أن تنقضي العدة قبل ذلك وإن هى قيدت الخيار بلفظ كقولها: قبلت أمري, فلها أن تقضي في القولين ما لم توقف, أو توطأ, أو تنقضي العدة, قال: وهذا معنى مسألة الكتاب.

Mas'alah: What are the rulings on a wife divorcing herself and the husband's right of return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4137)

ومن المدونة: وإن طلقت نفسها واحدة وقد بني بها فله الرجعة، وإن لم يبن بها بانت بالواحدة، وإن طلقت واحدة ولم توقف فليس لا أ/ تزيد عليها كالتي توقف فتطلق

واحدة فقد تركت ما زاد عليها، ولو نكح عليها امرأة فلم تقضي فلها أن تقضي إن نكح عليها ثانية أي الطلاق شاءت، وتحلف ما رضيت إلا بالأولي وما تركت الذي لها، ولو طلق الأولى ثم رادعها بنكاح فللمملكة القضاء، وليس رضاها بها أولا يلازم لها مرة أخرى.

Mas'alah: What happens if a wife chooses one or two divorces when given takhyir?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2644)

فرع: فإن خيرها في نفسها، فاختارت واحدة أو اثنين، فقد بطل خيارها عند مالك؛ لأنها قضت بما ليس لها. وقال عبد الملك بن الماجشون: كملت عليه الثلاث؛ لأنها اختارت بعض ما لا يتبعض، يكمل عليها، كما لو قال لها: أنت طالق نصف طلقة.

Mas'alah: What is the ruling if a wife refuses to divorce herself or chooses her husband?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2644)

فرع: فإن ملكها، فقالت: لا أطلق نفسي، أو خيرها، فقالت له: قد اخترتك، أو قد رددت ما جعلت إلي، لم يكن ذلك شيئا. وقال بعض المتقدمين: يكون ذلك طلقة رجعية. والدليل على بطلانه: ما روى البخاري [1] ومسلم [2] عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير أزواجه فاخترنه، فلم يكن ذلك طلاقا. وفي [3] الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير أزواجه حين نزلت عليه: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} الآية [4]، قالت عائشة: فبدأ بي، وقال:

"إني ذاكر لك أمرا, ولا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك" ، وقرأ عليها الآية، فقالت له: أو في هذا أستأمر أبوي؟! بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم قالت: (1) الحديث (5262) . (2) الحديث (1477) . (3) الكلام التالي انظره في القبس: 2/ 730. (4) الأحزاب: 28.

يا رسول الله، لا تخبر أحدا من أزواجك أني اخترتك، قال: "إني لم أبعث معنتا" . قالت عائشة أكان طلاقا [1]. وبهذا استغني عن حديث قريبة [2] وشبهه [3].

Mas'alah: How should a wife respond when given the power to divorce herself?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=883)

فصل [1 - إجابة المرأة على تمليك الرجل لها] : وإن أجابت لم يخل أن يكون صريحا بقبول أو رد أو مبهما، فإن كان مبهما لم يضرها إن قامت من المجلس ولم تفسره وأخذت بتفسيره فيما بعد، وإنما قلنا ذلك لأن الجواب قد حصل منها، وإن كان مجملا فلم يجعل كعدمه، وإن كان مفسرا عمل على ما يوجب [3] من قبول أو رد، وإنما قلنا ذلك لأنه قد جعل لها أن تملك فصار ذلك حقا لها، فكان لها استيفاؤه أو إسقاطه، فألفاظ القبول أن تقول: قد قبلت طلاقي أو قبلت نفسي أو طلقت نفسي أو ما أشبه ذلك، فهذا كله صريح في القضاء بالطلاق ثم ينظر، فإن كان في هذه الألفاظ التي تقضي بها ما لا يحتمل إلا الثلاث أو ما يحتمل الثلاث وما دونها فله مناكرتها إن ادعى أنه (1) انظر: المدونة: 2/ 269 وما بعدها، التفريع: 2/ 87 - 80، الكافي ص 273 - 274. (2) في (م) : جواب. (3) في (م) : عمل ما يوجبه.

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses less than three divorces when given the choice?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=885)

وتمليكها إياه، وإن اختارت دون الثلاث لم يكن ذلك إبطالا لحقها ولم يلزمه [1] طلاق أصلا لا ما اختارته ولا ما جعله إليها، هذا قول مالك، وقال عبد الملك: إذا اختارت ما دون الثلاث كان ذلك اختيار منها للثلاث وتبين منه [2]. فوجه قول مالك: أنها اختارت ما لم يجعل إليها اختياره دون ما جعل لها فلم تكن بذلك مختارة لما جعل لها اختياره أصله لو اختارت شيئا يخالف ما هما فيه، فلا خلاف أن ذلك قطع لخيارها. ووجه قول عبد الملك: أن اختيار التبعيض فيما لا يتبعض اختيارا له بكماله، فإذا ثبت هذا فإنما قلنا: أن الخيار في النفس يقتضي زوال العصمة لأن مفهومه اختيار البقاء على الزوجية أو الانفكاك عنها، لأن لفظه بنفي الاشتراك بينه وبينها [3]، فإذا اختارت واحدة أو اثنتين، فلم تختر نفسها لأنها قد أبقت له سبيلا عليها ولم تختره لأنها قد ثلمت عقد الزوجية والتمليك بخلاف ذلك، لأنه تمليك لإيقاع طلاق مجمل لا يقتضي زوال عصمة ولا بقائها، فإن كان مدخولا بها فقد ذكرنا حكمها، وإن كانت غير مدخول بها فقضت بالثلاث فله مناكرتها، لأن الغرض الذي هو زوال العصمة يحصل بالواحدة بخلاف المدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife rejects delegation or choice given to her?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=885)

فصل [3 – المملكة والمخيرة ترد ما جعل إليها] : إذا ردت المملكة والمخيرة ما جعل إليها، فهي على ما كانت من الزوجية ولا يلزمه شيء خلافا لمن ذهب إلى [4] أنه يلزمه واحدة رجعية [5] لقول عائشة (1) في (ق) : يلزمها. (2) انظر: المدونة: 2/ 268، التفريع: 2/ 90، الكافي ص 272 – 273. (3) في (م) : لأن لفظه بنفي الاشتراك إلا بينه وبينها. (4) إلى: سقطت من (م) . (5) روي ذلك عن الحسن كما روي كذلك عن علي – رضي الله عنه – وانفرد بنقله عن أحمد إسحاق بن منصور (المغني: 7/ 150) .

– رضي الله عنه: خيرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاخترناه [1]، فلم يعد ذلك طلاقا، ولأن قوله: اختاريني أو اختاري نفسك فائدته أن اختيارها لنفسها ضد اختيارها له، فإذا كان اختيارها نفسها فراقا كان اختيارها له بقاء على الزوجية. (1) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: من خير نساءه: 6/ 156، ومسلم في الطلاق، باب: بيان أن تخييره المرأة لا يكون طلاقا: 2/ 1104.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who divorces herself under a conditional delegation while ignorant of its implications?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1745)

وسئل ابن أبي زيد عمن زوجه أبوه شبه غصب وأصدق عنه ثلث دار سكناه بعشرين والصداق ستون. فسافر الابن فأخذ بعض الأقارب الزوجة الصبية فأشهد على نفسه أنه إن لم يأت إلى سنة فأمرها بيدها، فانقضت السنة ولم يأت، فقال أبوه للزوجة اتركي

صداقك وتزوجي من شئت، فتركته وتزوجت. فما يلزم الزوج؟. فأجاب: إن كانت عالمة بأن لها أن تفارق بغير شيء ففارقت وتركت صداقها لزمها ذلك إن كان لا يولى عليها، وان ظنت أنها لا تملك الطلاق بهذا التمليك إلا بفدية، ومثلها يجهل ذلك، حلفت على ذلك وكان لها الرجوع بالصداق كله إن دخل أو بنصفه إن لم يدخل، وإن انقضت السنة ولم تقم بشيء حتى طال ذلك لم يلزم الزوج ما أحدثه الأب عليه من الفراق، إلا أن [15/4] [16/4] يرضى بذلك، قيل: الزمها ما أسقطت إن لم يول عليها إن كان هذا قبل البناء أو بعده بيسيره، فيجري على أفعال المهمل وعطاياه وخلعه، هل هو ماض أم لا؟ والقولان في المدونة يقومان من النكاح الثاني وغيره، وأما قوله: إن مضت سنة وطال الأمر فلا يلزم الزوج إنما هو على القول بأن الخيار والتمليك ينقضي بانقضاء المجلس، وعلى القول بدوامه ما لم يأت ما يدل على رضاها، فالحكم ماض مطلقا، وأظن أنه المنصوص فيها، وإنما ذلك إذا كان بحضور الزوجين بغير أجل لأن الإيجاب يقتضي القبول أو عدمه وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his wife the choice and she chooses divorce?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1819)]

[من خير زوجته فاختارت الطلاق لزمه] (1) في نسخة: في الرسم.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I leave you' in response to her husband's choice?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1820)]

[من قالت له زوجته: لا أحب المقام معك، فقال: إن شئت، فقالت: تركتك]

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses divorce when given the option?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من خير زوجته فاختارت الطلاق لزمه

Mas'alah: What is the ruling on the wife accepting the choice of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=562)

قلت: أرأيت إن قبلته أيكون هذا تركا لما كان جعل لها من ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I have accepted myself' when given the power of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=577)

قلت: أرأيت إن ملكها أمرها فقالت قد قبلت نفسي قال: قال مالك: هي ألبتة إلا أن يناكرها الزوج

Mas'alah: What is the difference between saying 'I have accepted my affair' and 'I have accepted myself' in delegated divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=577)

قلت: فما فرق ما بين قد قبلت أمري وقد قبلت نفسي قال: لأن قولها قد قبلت أمري إنما قبلت ما جعل لها من الطلاق، فتسأل عن ذلك كم طلقت نفسها، وللزوج أن يناكرها في أكثر من تطليقة إن كانت أرادت بقولها قد قبلت أمري الطلاق، وإذا قالت: قد قبلت نفسي فقد بينت إنما قبلت جميع الطلاق حين قبلت نفسها فهي ثلاث إلا أن يناكرها الزوج، ولا يحتاج ههنا إلى أن تسأل المرأة كم أردت من الطلاق؛ لأنها قد بينت في

قولها قد قبلت نفسي قال مالك: ولو قالت بعد أن تقول قد قبلت نفسي أو اخترت نفسي إنما أردت بذلك واحدة لم يقبل قولها

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to choose herself and she accepts?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=773)]

قلت: لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إذا قال الرجل لامرأته وهي مدخول بها، اختاري نفسك فقالت: قد اخترت نفسي فناكرها الزوج؟ قال: قال مالك: لا تنفعه المناكرة وهي ثلاث تطليقات.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I accept my affair' after being given the choice of divorce?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=773)]

قلت: أرأيت إن قال لها اختاري نفسك فقالت: قد قبلت أمري؟ قال: تسأل عما أرادت

بقولها قد قبلت أمري فإن قالت: قد قبلت أمري أردت بذلك أني قد قبلت ما جعل لي من الخيار وأني لم أطلق بعد قيل لها فطلقي إن أردت أو ردي، فإن طلقت ثلاثا لم يكن للزوج أن يناكرها وإن طلقت نفسها واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك لها ولم يلزم الزوج من ذلك شيء وإنما يلزم الزوج إذا طلقت نفسها ثلاثا؛ لأن الزوج إنما خيرها فإذا خيرها فإنما لها أن تطلق نفسها ثلاثا أو ترد ذلك، وليس لها أن تطلق واحدة ولا اثنتين وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling when a wife intends a specific number of divorces after being given choice or delegation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=773)

قلت: فإن قال لها اختاري فقالت: قد قبلت أمري وقالت أردت بذلك الطلاق؟ قال: تسأل عما أرادت من الطلاق فإن قالت إنما أردت تطليقة واحدة فليس ذلك الطلاق بلازم للزوج وإن كانت أرادت اثنتين فليس ذلك أيضا بلازم للزوج، وإن كانت أرادت بذلك ثلاثا لزم الزوج ولم يكن للزوج أن يناكرها، وإنما ينظر في الخيار وفي التمليك إلى ما قال الزوج، فإن قال اختاري فهذا خيار، وإن قال أمرك بيدك فهذا تمليك، وتسأل المرأة عما وصفت لك في التمليك وفي الخيار كما وصفت لك أيضا ولا يكون في الخيار للزوج أن يناكرها ويكون له في التمليك أن يناكرها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'choose one divorce' and she chooses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=774)

قلت: أرأيت إن قال لها: اختاري تطليقة فقالت: قد اخترتها، أيكون ثلاثا أم واحدة في قول مالك، أو قالت قد اخترت نفسي؟ قال: سمعت مالكا يقول إذا قال لها اختاري في تطليقة: إنه ليس لها أكثر من تطليقة واحدة.

Mas'alah: Does a conditional choice by the wife terminate her option in divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=775)

قلت: أرأيت إن قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي إن دخلت علي ضارتي، أيكون هذا قطعا لخيارها أم لا؟ ، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنها توقف فتختار أو تترك.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I have released you' without intention during khayar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=775)

قلت: أرأيت إن قال لها وهي مدخول بها اختاري، فقالت قد خليت سبيلك ولا نية لها؟ قال: هي ثلاث ألبتة وذلك أني جعلتها ههنا بمنزلة الزوج أن لو كان قال لها

ابتداء منه قد خليت سبيلك ولا نية له أنها ثلاث ألبتة وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I have divorced myself' after being given the choice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=777)

قلت: أرأيت إن خير رجل امرأته فقالت قد طلقت نفسي، أتكون واحدة أم ثلاثا في قول مالك؟ قال: تسأل المرأة عما طلقت نفسها أواحدة أم ثلاثا، فإن قالت إنما طلقت نفسي واحدة أتكون واحدة أم لا تكون شيئا؟ قال: لم يكن ذلك شيئا في قول مالك. قلت: وكذلك إن قالت طلقت نفسي اثنتين لا يكون ذلك طلاقا؟ قال: نعم، لا يكون ذلك طلاقا في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acceptance when given the choice of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=778)

قلت: أرأيت إن قال لها اختاري نفسك فقالت قد قبلت أو قالت قد قبلت أمري أو قالت قد رضيت أو قالت قد شئت؟ قال: قال مالك في الذي يقول لامرأته اختاري فقالت قد قبلت أمري أو قالت قد قبلت ولم تقل أمري: إنها تسأل عن ذلك، فيكون القول قولها إنها طلقت نفسها ثلاثا أو واحدة أو اثنتين، فإن كانت واحدة أو اثنتين فلا يقع عليها شيء، وإن أرادت بذلك ثلاثا فهي ثلاث وسألت مالكا عن هذا غير مرة فقال مثل ما أخبرتك في قولها قد قبلت ولم تقل أمري أو قالت قد قبلت أمري، قال: وكذلك قال لي مالك في الذي يقول لامرأته اختاري فتقول قد اخترت، ولا تقول أمري أو قد اخترت أمري إنها تسأل عما أرادت، فإن قالت لم أرد الطلاق كان القول قولها، وإن قالت أردت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك شيئا، وإن قالت أردت ثلاثا فالقول قولها وليس للزوج أن يناكرها.

Mas'alah: What words make the wife irrevocably separated from her husband when given the choice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=778)

قلت: فيم تكون به المرأة بائنة من زوجها إذا خيرها فقضت بأي كلام تكون بائنة ولا تسأل عما أرادت؟ قال: قال مالك: إذا قالت: قد اخترت نفسي أو قد قبلت نفسي أو قد طلقت نفسي ثلاثا أو قد بنت منك أو قد حرمت عليك أو قد برئت منك أو قد بنت منك، فهذا كله في الخيار والتمليك سواء، قال مالك: لا تسأل المرأة عن نيتها وهو

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have divorced you' or similar when given the choice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=779)

قلت: أرأيت في هذا كله إذا خيرها فقالت لزوجها قد طلقتك ثلاثا أو قد بنت مني أو قد حرمت علي أو قالت قد برئت مني أو نحو هذا؟ قال: هذا كله في قول مالك ثلاث ثلاث.

Mas'alah: What is the report about a woman who chose herself after being given the option?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=780)

قال سحنون: حدثني ابن وهب عن عبد الجبار عن ابن شهاب أن امرأة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who chooses herself being irrevocably divorced?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=781)

أهل العلم عن زيد بن ثابت وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهما قالا إن اختارت نفسها فهي البتة، قال: قال ربيعة لم يبلغنا أثبت من أنها لا تقضي إلا في البتة أو الإقامة على غير تطليقة ليس بين أن تفارق أو تقيم بغير طلاق شيء، قال: وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب إن قال اختاري ثم قال: قد رجعت في أمري وقال ذلك قبل أن تثبت طلاقها وقبل أن يفترقا وقبل أن يتكلم بشيء فقال ليس ذلك إليه ولا له حتى تبين هي، قال: فإن ملك ذلك غيرها بتلك المنزلة وقال الليث مثل قول ربيعة ومالك في الخيار.

Mas'alah: Does the husband have the right to take back his wife if she divorces herself once?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=781)

قلت: أرأيت إذا قال أمرك بيدك، فطلقت نفسها واحدة، أيملك الزوج الرجعة في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن يكون معه فداء، فإن كان معه فداء فالطلاق بائن

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I choose myself' after being given the option?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=781)

قلت: أرأيت إذا، قال رجل لامرأته أمرك بيدك، فقالت قد اخترت نفسي؟ قال: فهي ثلاث تطليقات إلا أن يرد عليها مكانه فيحلف أنه لم يرد إلا ما قال واحدة أو اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I have accepted myself' after being given the option (tamlik)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=781)

قلت: أرأيت إن ملكها أمرها فقالت قد قبلت نفسي؟ قال: قال لي مالك هي الثلاث ألبتة إلا أن يناكرها الزوج، قال مالك: فتقع تطليقة واحدة ويكون الزوج أملك بها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I have made myself forbidden' after delegation without intention?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=782)

قلت: أرأيت إن ملكها الزوج ولا نية له فقالت قد حرمت نفسي أو بتت نفسي؟ قال: قال مالك: هي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I have released you' after being given the power of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=783)

قد خليت سبيلك؟ قال: أرى أن تسأل عن نيتها، فإن نوت واحدة بقولها قد خليت سبيلك فهي واحدة وإن أرادت بقولها قد خليت سبيلك اثنتين أو ثلاثا فالقول قولها، إلا أن يناكرها إذا كانت له نية فيحلف؛ لأن مالكا قال في الذي يقول لامرأته قد خليت سبيلك: إنه يسأل عما نوى بقوله قد خليت سبيلك فإن لم تكن له نية فهي ثلاث، فهي حين قالت إذا ملكها قد خليت سبيلك يصير قولها في ذلك بمنزلة قول الزوج إذا قال

قد خليت سبيلك ابتداء منه

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce authority to his wife and her response?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=783)

قلت: أرأيت امرأة مدخولا بها، قال لها زوجها قد ملكتك أمرك فقالت قد خليت سبيلك؟ قال: قال مالك في الرجل يقول لامرأته قد خليت سبيلك: إنه ينوي ما أراد، فيكون القول قوله، قال فقلت لمالك: فإن لم تكن له نية، قال: فهي البتة؛ لأن المدخول بها لا تبين بواحدة، وكذلك إذا ملكها أمرها فقالت قد خليت سبيلك إنها توقف، فإن قالت أردت واحدة فذلك لها وإن قالت: أردت ألبتة فناكرها على نية ادعاها كان ذلك له وكان أحق بها، وإن قالت لم أنو بقولي قد خليت سبيلك شيئا كان البتات إذ لم تكن للزوج نية حين ملكها، فإن كان له نية كان قولها قد خليت سبيلك على ما نوى الزوج من الطلاق إذا حلف على نيته

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I choose myself' after being told to divorce herself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=784)

قلت: أرأيت إن قال لها طلقي نفسك، فقالت قد اخترت نفسي، أيكون هذا البتات أم لا؟ قال: إذا لم يناكرها فهو البتات.

Mas'alah: What is the ruling on expressions of divorce when the husband delegates authority to the

wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=784)

قلت: وكذلك لو قال لها طلقي نفسك فقالت قد حرمت نفسي أو أبنت نفسي أو برأت نفسي منك أو أنا بائنة منك أنها ثلاث إن لم يناكرها الزوج في مجلسها، وذلك أن مالكا قال لي في الرجل يقول لامرأته طلاقك في يدك فتقضي بالبتات فيناكرها؟ قال مالك: هذا عندي مثل التمليك، له أن يناكرها، وإلا فالقضاء ما قضت ويحلف على نيته مثل التمليك ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة، ويحلف على ذلك فيكون أملك بها في عدتها ابن وهب عن مالك والليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته نفسها فقالت: قد فارقتك، فسكت ثم قالت: قد فارقتك فقال بفيك الحجر، ثم قالت قد فارقتك، فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه، قال مالك: قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك وقال مثله عبد الله بن عمرو بن العاص والليث بن سعد.

Mas'alah: What is the ruling if the wife rejects the tamilk and then later wishes to divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=785)

قلت: أرأيت إن قال لها الزوج أنت طالق كلما شئت، فردت ذلك، أيكون لها أن تقضي بعد ما ردت؟ قال: إذا تركت ذلك فليس لها أن تقضي بعد ذلك في قول مالك؛ لأن مالكا قال في امرأة قال لها زوجها أمرك بيدك إلى سنة فتركت ذلك إنه لا قضاء

لها بعد ذلك. قلت: وتركها ذلك عند السلطان أو عند غير السلطان سواء؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the argument against the contradiction of a woman's choice and her commitment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1379)

الثاني: منع مناقضة إلزامها ما التزمت لما أوجبه الشرع من خيارها، وسنده أن اللزوم اللاحق لا يناقض التخيير الأصلي؛ كعدم مناقضة الوجوب العارض الإمكان الذاتي، واستشهاده بقوله: لو أن غنيا قال إلخ؛ يرد بأن الكلام في التزام ما يلزم غير

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a woman's divorce versus her choice of husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1380)

قلت: ينتج هذا لزوم ما أوقعته من طلاق لا ما أوقعته من اختيار زوجها. فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman who chooses herself or is given authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1556)

يمتعها لبقائها معه، ولو اشترى بعضها متعها، وفي متعة المخيرة، والمملكة نقل ابن رشد رواية ابن وهب، وقول ابن خويز منداد.

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce when the wife has the right to divorce by delegation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1764)

القاسم إن طلقت بعد البنا واحدة جاز، وكانت رجعية على خلاف معروف المذهب في التمليك بالثلاث أنها إن قضت بواحدة سقط ما بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife repeatedly saying 'I have divorced myself' in a delegation context?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1764)

محمد: ولو أجابت فقالت قد طلقت فكرر وكررت كذلك لكان ماضيا أي بالثلاث، وهذا بناء على مذهبه في قول المملكة طلقت نفسي أنها واحدة ولا تسأل،

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I have freed your path' in delegated divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1765)

فيها: من ملك امرأته فقالت قد خليت سبيلك فهي ما نوت، فإن لم تنو في ثلاث لقول ملك ذلك في الرجل يقوله لامرأته وجوابها بمحتمل الطلاق وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's ambiguous responses in delegated divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1765)

قال ابن رشد: كقولها: قد قبلت وقبلت أمري أو اخترت أو شئت أو رضيت تسأل عما أرادت، ويقبل ويجري على حكمه، وجوابها بما يحتمل الثلاث وما دونها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I am divorced' or 'I choose divorce'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1765)

الثاني: قولها أنا طالق لا تسأل فيهما، وهي واحدة فيهما إلا أن تقول في المجلس نويت ثلاثا فيسقط التحريم بالواحدة ويناكر الزوج في الثلاث في التمليك لا أحفظ فيه نص خلاف، الثالث: قولها اخترت الطلاق، مقتضى الأصول تسأل فيهما لاحتمال الألف واللام الجنس فتكون ثلاثا والعهد للطلاق السياء تكون طلقة، فإن لم تنو شيئا كانت ثلاثا على قول أصبغ في الواضحة وقول ابن القاسم في المدونة، وقولها طلقت نفسي ولا نية لها أنها ثلاث ووحدة على قول ابن القاسم في الواضحة في طلقت نفسي واحدة، ويحتمل كون الألف واللام للعهد في الطلاق الذي ملكت إياه فتكون ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I divorce myself' in a delegation of authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1766)

قيل: يلزم في قولها في التخيير طلقت نفسي، ولا نية لها أنها ثلاث إذ لا خيار لها في الثلاث وهو محال.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's actions indicating divorce when given authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1766)

وسمع ابن القاسم جواب مالك عن رجل بدوي قال: لامرأته أمرك بيدك، فقالت: التمسوا لي شقتي فأخذتها من البيت، ثم ذهبت لأهلها وارتحل عنها إلى سفر ولم يقل شيئا وأرادت بنقلتها الطلاق ولم تقل شيئا، ما أرى هذا إلا فراقا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's actions resembling a response in tamlik without explicit intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1766)

ابن رشد: إن لم تجب المملكة بشيء، وفعلت ما يشبه الجواب مثل أن تنتقلأو تنقل متاعها أو تخمر رأسها سئلت إن قالت لم أرد طلاقا صدقت. قاله ابن القاسم في المجموعة، واختلف إن أرادت الفراق ولا نية لها، ففي العشرة ليحيى عن ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a woman's judgment of divorce in takhyeer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1775)

قلت: هو نص سماع يحيى ابن القاسم، ولو قضت المدخول بها بطلقة، فقال اللخمي عن محمد: إن رضيها الزوج كانت رجعية، وإلا ففي سقوط خيارها وبقائه، ثالثها: تجب بها الثلاث للمشهور مع الأكثر وأشهب مع الشيخ عن روايتهن واللخمي عن عبد الملك وصوب الثاني، وفيها: قضاؤها بطلقتين كالواحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses one divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1777)

ابن سحنون: لها القضاء بوحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a wife given authority to divorce herself pronounces one divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1777)

وعليه روى اللخمي: إن قضت بواحدة لزمت. قال: وقال أصبغ لا تلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a wife who accepts money for the power to divorce herself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1778)

قلت: يرد بما لو جن قبل قضائها كان لها القضاء، ولو طلقها حينئذ لم يلزم، والأظهر أن سقوط ما بيدها فيهما لدلالة رضاها بالعقد عليها ثانيا على تركه كتمكينها له نفسها، وسمع عيسى رواية ابن القاسم من قالت له امرأته خيرني أو ملكني ولك عشرة دنانير فأخذها وفعل وتواجبا ثم بدا لها قبل الإشهاد فلا رجوع لها في العشرة، تقضي أو تقيم إن اختارت نفسها كانت البتة، وإن قضت في التليك ولم ينكر عليها في مجلسها لم تحل إلا بعد زوج، وإن قال لم أرد إلا واحدة حلف وقبل قوله وكانت طلقة بائنة، وإن أراد الصلح على ما ذكرت فهي إن بدا لها قبل الإشهاد، وكذا وقع الصلح فذلك لها ولا غرم عليها ولا طلاق على الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's response with clear words like 'I choose myself' in khiyar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1779)

*** والنص: فيها: إن أجابت بألفاظ ظاهرة المعاني كقولها اخترت نفسي أو قبلت نفسي أو طلقت نفسي منك ثلاثا أو بنت منك أو بنت مني فهو البتات ولا تسأل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I choose myself' in khiyar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1779)

ابن رشد في أول مسألة من سماع أصبغ: لا خلاف في قولها اخترت نفسي أنها ثلاث ولا تسأل عما أرادت بذلك، وقال ابن بشير قولها اخترت نفسي لا خلاف منصوص أنه يقتضي الثلاث، ووقع لأشهب ما يدل على أنه كقولها قبلت نفسي وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's response with words like 'I accept' or 'I wish' in khiyar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1779)

اللخمي عن ابين القاسم: إن قال اختاري نفسك فقالت قبلت أو رضيت أو شئت أو فعلت، سئلت كقولها قبلت امرأ واخترتا، وقال ابن عبد الحكم: في فعلت هي ثلاث ولا تسأل، وكذا على قوله شئت أو اخترت وفعلت وهو أحسن؛ لأنه جواب بامتثالها ما جعل لها، وفي الموازية: إن قالت تركتك أو اخرج عني أو لا يدخل علي إلا بإذن سئلت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's expressions of divorce in tamlik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1050)

(مسألة) : وأما إن قالت: قبلت نفسي أو اخترت نفسي أو طلقت نفسي ثلاثا أو بنت منك أو حرمت عليك أو برئت منك، فإنه محمول على الثلاث ولا تسئل المرأة عما أرادت بذلك؛ لأنها لو قالت: أردت أقل من ثلاثة في المدخول بها لم تصدق فيه رواه ابن القاسم عن مالك، وهذا في اللفظ الذي لا يحتمل إلا الطلاق وكذلك قولها: أنا منك خلية أو برية أو بائن، وأنا عليك حرام وهذه الألفاظ كلها قد تقدم القول فيها، فأما قبلت نفسي وحملها على الثلاث، فإنه حمل ذلك على أن قبولها لنفسها قبولها لملك نفسها، وذلك لا يكون إلا بواحدة قبل البناء أو بثلاث بعد البناء فلذلك حمل من قولها على الثلاث فلم تصدق بعد البناء على أنها أرادت به واحدة. وقد روى ابن المواز عن أشهب أن لها تفسير ذلك بالواحدة بمنزلة قبلت أمري ولا يراه طلاقا

. . . . [المنتقى] حتى توقف

ولم يره مثل أخذت نفسي.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik in exchange for compensation and its effect on divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1051)

(مسألة) : وهذا إذا لم يكن ملكها على عوض، فإن ملكها على عوض أعطته إياه ففي المبسوط من قول مالك إن قالت له برئت منك أنها واحدة؛ لأنه خلع، وهي مثل التي لم يبن بها، فإن أراد أن ينكحها نكاحا جديدا أحلف بالله ما وليتها من أمرها إلا واحدة،

وإنما معنى ذلك أنه ملكها بلفظ محتمل وناكرها فتكون بائنة لأجل العوض.

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'I have released you' in a tamlik divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1051)

(مسألة) : فإن قالت: خليت سبيلك ففي كتاب ابن حبيب عن ابن القاسم أن قولها له قد خليت سبيلك أو فارقتك كقوله ذلك لها؛ لأن ابتداء ذلك منه يحمل على طلاق السنة، وهي واحدة حتى يريد أكثر من ذلك، وأما هي فمملكة فكانت إجابتها عن الفراق فهو على البتات حتى يريد واحدة، والخلاف بينهما في الأصل، وذلك أن ابن القاسم يرى في الزوج يقول لزوجته: خليت سبيلك هي ثلاث حتى ينوي أقل من ذلك فعلى هذا لا فرق بين أن يقول ذلك الزوج لها أو تقوله الزوجة للزوج، وقول أصبغ مبني على رواية ابن وهب عن مالك أن قول الزوج للزوجة: خليت سبيلك واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك فلذلك أمكن أن يفرق بين قول الزوج، والزوجة، إنما فرق بينهما مع هذا الأصل بأن الزوج ملك الطلاق بالشرع فكان له أن يوقع منه ما شاء بل هو مأمور أن يفرقه، واللفظ لا يخالف ذلك فلذلك قبل منه أردت واحدة، وأما المرأة، فإن الزوج ملكها ولم يستثن قليلا من كثير فكان الظاهر أنه ملكها جميع الطلاق ولذلك يستحلف إن ناكر فلما جاوبته بالفرقة كان مقتضى ذلك إيقاع جميع ما ملكها إياه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman says 'I accepted' without specifying in tamlik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1051)

(مسألة) : فإن قالت قد قبلت لم تزد على ذلك ثم قالت بعد الافتراق من المجلس لم أرد إلا أن أنظر وأستخبر كان لها أن تقضي الآن بواحدة فتلزمه أو بأكثر من ذلك فيكون لها المناكرة؛ لأن لفظ قبلت محتمل.

Mas'alah: Does it matter whether a wife attributes divorce to herself or her husband in tamlik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1051)

(مسألة) : وسواء أضافت الطلاق إليها أو إليه فقالت طلقت نفسي أو طلقتك أو أبنت نفسي أو أبنتك؛ لأن إضافة الطلاق إلى جهة الزوج كإضافته إلى جهة الزوجة كما لو أوقعه الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of a divorce issued by the wife through tamlik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1053)

(مسألة) : ويكون له الرجعة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يقع طلقة واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا فيكون ثلاثا، والدليل على ما نقوله أن هذه جهة لوقوع الطلاق فكانت واحدة رجعية كجهة الزوج.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand' and the wife divorces herself once?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1053)

(مسألة) : وأما إن لم يصرح بالثلاث، وإنما قال لها: أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة فقال: لم أرد إلا التمليك في الثلاث، فإنه لا يقبل منه وتقع طلقة رجعية ويكون أملك بما قاله ووجه ذلك أن التمليك منه قد وجد، وهو يحتمل الواحدة ولذلك لو طلقت نفسها ثلاثا وادعى واحدة لكانت واحدة فإذا أوقعتها الزوجة فقال: لم أرد إلا ثلاثا لم يقبل منه وكان ذلك منه على وجه الندم والله أعلم.

Mas'alah: What actions by the wife indicate acceptance of delegated divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1054)

(ش) : قوله إن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت: أنت الطلاق يقتضي إيقاعها الطلاق بأثر تمليكه إياها الطلاق، ولو أخرت قبول التمليك بالقول فلا يخلو أن يوجد منها فعل يدل على الفراق أو لا يوجد منها قول ولا فعل، فإن وجد منها في المجلس فعل يدل على الفراق مثل أن تخمر رأسها أو تأمر بنقل رحلها إلى عند أبويها ففي المبسوط من رواية ابن المعذل عن ابن الماجشون إن فعلت من ذلك ما يبين

. . . . [المنتقى] ولا يجهل

فكأنما تكلمت بالقبول، ووجه ذلك أن ظاهر هذا الفعل القبول للتمليك إثر الطلاق وأقل ما يحمل عليه القبول للتمليك قال عبد الملك، فإن قالت بعد ذلك أردت ألبتة ألا ترى أني قد خمرت رأسي وفعلت ما تفعله المحرمة، فإن له أن يناكرها ويحلف أنه ما ملكها إلا واحدة وفي المجموعة عن ابن القاسم لا ينوي الزوج، ووجه ذلك أن ظاهر فعلها البينونة فترك الإنكار عليها في المجلس يقتضي الرضا بالثلاث وقيل عليه أن

يحلف يمينا أخرى؛ لأنه لم يظن أن انتقالها أو ما فعلت يكون طلاقا بائنا ومقتضى قول ابن الماجشون وسحنون وأصبغ أن ذلك يلزمه مع يمينه أنه لم يملك إلا واحدة وقال ابن المواز: يمين واحدة تجزئه لجميع ذلك فيها، وهذا ليس بخلاف في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's silence or ambiguous actions after delegation of divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1055)

(مسألة) : فإن لم تفعل شيئا أو فعلت ما لا يستدل به على الطلاق كالأكل، والشرب ففي كتاب محمد إذا لم تفعل ما يستدل به على الفراق ثم قالت: أردت الفراق ونوته في المجلس لم يقبل قولها، وقد اختلف فيه قول مالك فقوله القديم إنما لها ذلك ما داما في مجلسهما، فإذا قاما من مجلسهما قبل أن تقضي شيئا بعد بطل التمليك ثم رجع عن ذلك وقال لها ذلك ولا يزيل التمليك عنها إلا أن يمكن من الاستمتاع أو يوقفها السلطان فتطلق أو ترد قال ابن القاسم: وقوله الأول أحب إلي، وجه القول الأول إما أن يكون توكيلا فله الرجوع عنه متى شاء؛ لأن عقد التوكيل غير لازم فله الرجوع عنه متى شاء، وإن كان هبة فهو عقد لازم فليس له الرجوع عنه ما داما في المجلس؛ لأنه وقت للقبول ومتى قاما من المجلس فقد تركت القبول فبطل ما كان لها من ذلك، وهذا أشبه؛ لأنه لو كان حكمه حكم التوكيل لوجب أن يبطله بأثر التمليك ولا خلاف نعلمه بين الفقهاء أنه ليس له ذلك بأثر تمليكه، وإنما اختلف الفقهاء في جواز رجوعه عن ذلك بعد وقت يمكنها فيه القبول ولم يظهر القبول ونحن إنما نقول له ذلك ما لم يقوما وإلى هذا ذهب الشافعي ورواه ابن وهب عن مالك في المبسوط ووجهه ما تقدم ووجه القول الثاني، وهو اختيار أبي علي بن خيران أنه طلاق معلق بصفة فليس له

الرجوع عنه كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling when the wife responds to tamlik by saying 'I accept my affair'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1056)

(فرع) وهذا إذا لم تجاوب بشيء عن التمليك، فأما إذا جاوبت فقالت: قبلت أمري فعلى القول الأول إنما ذلك مختص بالمجلس قال مالك يكون ذلك بيدها حتى توقف أو تمكن من نفسها؛ لأن قولها: قد قبلت أمري إن أرادت به الطلاق فقد قضت ويلزم ما قضت به إلا أن يناكرها فيما زادت على الواحدة، إن قالت أردت به قبلت ما جعل إلي من التمليك ولم أرد به الطلاق فقد قبلت ما وهبته بالمجلس فجاز أن يوقع الطلاق أو يتركه بعد المجلس؛ لأن قبولها للهبة قد وجد منها فتمت الهبة بالقبول في المجلس. (فرع) ، فإن قالت قبلت أمري في المجلس ولم تفسر ذلك حتى حاضت ثلاث حيض أو وضعت حملها ثم قالت أردت بذلك طلقة واحدة قبل قولها بغير يمين ولا رجعة للزوج عليها قاله في النوادر ومعنى ذلك أن قولها: قبلت أمري يحتمل الطلاق، فإذا فسرته بالطلاق قبل ذلك منها ولم يكن عليها يمين كما لو فسرته به في العدة، وإذا كان تفسيرها بعد العدة فقد انقضى وقت الرجعة، والزوج ضيع حقه حين لم يواقعها ويستفسر قولها قبل العدة ورضي بانقضاء العدة وانقطاع مدة الرجعة؛ لأنه لم يرتجع في مدة العدة. (فرع) فإن قالت بعد أن وطئها أردت بذلك الطلاق ففي المجموعة عن ابن القاسم لا تصدق؛ لأنه قد زال ما بيدها، وإنما يصدق قولها ما دام التمليك بيدها، وإمكانها إياه من نفسها دليل على أنها لم ترد الطلاق فلا يجوز لها أن تدعي الآن غيره، لو كانت خالعته بعد قولها ملكت أمري صدقت بعد ذلك أنها أرادت الطلاق؛ لأن

فعلها لا ينافي ما تفسر به الآن ويناكرها إن زادت على الواحدة ورواه عيسى عن ابن القاسم. (فرع) : فإذا قالت: أردت الارتياء، والنظر صدقت، فإن زادت الآن فلا شيء عليه، وإن طلقت واحدة كان له الرجعة، وإن زادت على ذلك كان له المناكرة. 1 - (مسألة) : ولو ملك رجل أمر امرأته رجلا ثم أراد الرجوع فيه ففي المبسوط عن مالك ليس له ذلك وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قال لختنته: إذا تكاريت لابنتك وخرجت من القرية فأمرها بيدك فتكارت بها لتخرجها فأبى وبدا لهما قال ذلك له ولا شيء عليه قال القاضي أبو الوليد ومعنى ذلك عندي أن له الرجوع في سبب التمليك، وهو بأن يمنع أمها الخروج بها، ولو أخرجتها لم يكن له الرجوع في التمليك والله أعلم. وقد قال القاضي أبو محمد وهو مما انفرد به لا نعلمه لغيره: إن للرجل أن يجعل إلى المرأة طلاقها، وذلك على وجهين أحدهما أن يوكلها، والآخر أن يملكها على التوكيل به أن يرجع ما لم تطلق نفسها وفي التمليك ليس له ذلك إلا أن يبطل تمليكها وقال في المعونة إذا ملك الرجل امرأته طلاقا فهو على وجهين: أحدهما: التمليك، والثاني التوكيل. (فرع) :، فإن قال لها: أمرك بيدك إلى شهر أو إلى أجل يسميه ففي المزنية من رواية محمد عن يحيى السبائي عن مالك لا يجوز أن يجعل الرجل الخيار لامرأته في نفسها إلى أجل بعيد يسميه إلا أن يكون ذلك اليوم وما أشبهه ويوقف عن امرأته في اليوم وشبهه حتى يرجع ذلك إليه أو يفارقه، فإن فعل ففي المزنية من رواية عيسى عن ابن القاسم أنه اختلف فيه قوله مرة قال إن لم يقض ساعتين فلا خيار لها منها لأجل أو بعد. وقد قال ذلك لها ما لم يطأها ويوقف، والتوجيه فيه على ما تقدم. (فرع) وإن جعل أمر امرأته بيد رجل فقد روى ابن وهب عن مالك في المبسوط إنما ذلك له ما داما في المجلس، فإن افترقا قبل أن تقضي فقد كان مالك يقول: ليس له ذلك بعد التفرق من المجلس ثم رجع فقال أرى له ذلك ما لم ترفعه إلى السلطان أو توطأ، وقرن ذلك بتمليك المرأة فجعل القولين على ما في تمليك المرأة. وقد تقدم في توجيه ذلك

أنه يحتمل أن يكون كالطلاق المعلق بصفة قال القاضي أبو محمد: وهو توكيل وقال أيضا إن حكمه مختص به ويخالف سائر حكم التوكيل، فإذا قلنا: إنه طلاق معلق بصفة، فإنه

. . . . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on tamlik when the wife chooses her husband and it is not considered divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1058)

ما لا يبين من التمليك (ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا) .

[المنتقى] [ما لا يبين من التمليك]

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses to stay with her husband after being given tamlik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1058)

(فصل) : وقوله فجعل عبد الرحمن أمر قريبة بيدها يريد ملكها أن تبقى عنده على الأمر الذي عتبوا عليه من أجله أو تطلق نفسها إن شاءت وفي ذلك إزالة ملامتهم عن عائشة فاختارت قريبة، وهي المملكة زوجها فلم يكن ذلك طلاقا يريد أنه لم يحكم به عليهما

ولا أفتاهما به من كان يفتي في الوقت ولا رآه منهم من كان من أهل الاجتهاد كعائشة وغيرها، وعلى هذا الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on a wife returning the authority delegated to her by her husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1059)

(ش) : كرر مالك – رحمه الله – في هذه المسألة القول وكثر من الآثار لمخالفة ربيعة في ذلك يذكر أن رد المملكة التمليك لا يقتضي طلاقا قال ولا يوجبه، ولو أوجبه لكان نفي التمليك يقتضيه ولما وجب أن تسئل المرأة بعد ذلك ولا يقتضي منها قبول ولا رد وترك في هذه الآثار حكم الساكتة التي لم تقبل ولم ترد، وقد بينا فيه من القول ما يغني عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses her husband after being given the option?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1092)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: إذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك، وذلك أحسن ما سمعت) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman given a choice who chooses herself?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1092)

(ص) : (قال مالك في المخيرة: إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا، وإن قال زوجها: لم أخيرك إلا واحدة فليس ذلك له، وذلك أحسن ما سمعت) [المنتقى] بالخيار ما هذا الضرر فقال جذام أو شيء يمنع الوطء فأما رواية الأصل الذي فسرناه فالضرر في الزوج الجذام، والعنة، والضرر على حسب ما تقدم فيه من الخلاف، وأما على سؤال ابن زيد، فإن الضرر في المرأة غير ما ذكر داء الفرج، وهو القرن الذي يمنع الوطء أو ما أشبهه من موانع الوطء، وقد تقدم الكلام على معاني هذه الصفات وأحكامها بما يغني عن الإعادة.

Mas'alah: What is the evidence that a wife choosing her husband is not a divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1092)

(ش) : وهذا كما قال: إن الرجل إذا خير زوجته فاختارت المقام معه أن ذلك لا يكون طلاقا، والدليل على ما نقوله ما أخرجه مسلم من رواية مسروق «عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترناه» فلم يعد لنا طلاقا ومن جهة المعنى أنه علق الطلاق بصفة، وهو أن يختاره أو يملكها إياه فتوقعه، فإذا لم توجد الصفة أو لم يوقع الطلاق من ملكه وجب أن لا يقع؛ أصل ذلك أن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق أو يوكل أجنبيا على الطلاق فلا يوقعه.

Mas'alah: Is it prohibited for a wife to choose separation when given the option of divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1092)

(فرع) : فإذا قلنا بأن التخيير مباح للزوج فهل يحرم على الزوجة اختيار الفرقة وهي ثلاث قال الشيخ أبو عمران إنما يكره ذلك للزوج دون الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I choose myself' in delegation of divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1092)

(فصل) : وقوله فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا ظاهره يقتضي أن قولها: قد اخترت نفسي إنما يقتضي في التخيير ثلاث تطليقات وكذلك التمليك؛ لأن هذا اللفظ إنما يقتضي ملكها لنفسها وإزالة ملك الزوج منها فهذا معنى اختيارها لنفسها، وهذا لا يكون إلا بثلاث تطليقات، فإذا اقتضى تخييره

. . . . [المنتقى] لها تمليكه

الثلاث واقتضى اختيارها لنفسها الثلاث حكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's response when the husband gives her an unrestricted choice of divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1093)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يطلق المخير تخييره أو يقيده، فإن أطلقه أو قيده بالثلاث حمل على ذلك، وإذا قيده بما دون الثلاث فحكمه حكم التمليك، فإذا أطلق فأجابته المرأة فلا يخلو أن تجيب بلفظ يقتضي الثلاث أو بلفظ يقتضي ما دون ذلك أو بلفظ محتمل، فإن أجابت بلفظ يقتضي الثلاث فحكمه ما تقدم، ولو قالت: اخترت

نفسي ثم قالت: أردت به واحدة لم تصدق في ذلك ولزمتها الثلاث؛ لأن اللفظ صريح في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a wife responds to takhyeer with an ambiguous phrase like 'I accept'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1093)

(مسألة) : وإن أتت بلفظ محتمل مثل أن تقول: قبلت أو قبلت أمري أو اخترت فقط ففي كتاب ابن المواز وغيره عن ابن القاسم ليس هذا الفراق وتسأل عما أرادت به، وروى ابن المواز عن أصبغ في قولها: اخترت أمري هو فراق في التخيير، والتمليك ولا تسئل عما أرادت ولا تحل إلا بعد زوج وجه قول الجماعة أن قولها قبلت أمري لفظ عام في الأمر يحتمل معاني فلها أن تفسره بما شاءت ووجه قول أشهب: أن ظاهر قبولها إنما هو لما جعل إليها ما لم يكن لها من الفرقة فيحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife is asked to interpret her ambiguous response to takhyeer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1093)

(فرع) : فإذا قلنا: إن لها التفسير سئلت عما أرادت فقد قال ابن القاسم وأشهب: إن قالت أردت أني قبلت ما جعل إلي من الاختيار أو الملك، وأنا أنظر الآن فأوقع إن شئت أو أراد أن ذلك لها وفي الموازية عن عبد الملك إن قالت: لم أرد به الطلاق لم يقبل منها، ولو علم أنها ممن يعلم الفرق بين ذلك وبين الطلاق وقصدته لم يقبل منها ولا يكاد يفرق بين ذلك من الرجال إلا من يفقه فرأيت مذهبه أنها البتة، ووجه قول ابن

القاسم ما قدمناه من أن لفظ الأمر يحتمل ما قالته فيقبل منها ذلك ولا يلزمه أن لا يعلم هذا إلا من يفقه فقد علمته هي وأخبرت به عن نفسها ولا يحمل الناس في أحكامهم إلا على المعرفة.

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims she intended to stay with her husband or was joking in takhyeer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1093)

(فرع) : ولو قالت: أردت بذلك البقاء مع زوجي فقد قال أشهب في الموازية: لا يقبل ذلك منها ويكون طلاقا إلا أن تأتي بما يعرف به صدقها، ولو قالت: كنت لاعبة أو مستهزئة لم يلزمها شيء ودينت

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wife's interpretation of her delegation of divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1094)

س: خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها») [المنتقى] وظاهر قول ابن القاسم عندي أن ذلك مقبول منها، وهو الأظهر؛ لأنها إذا قبل منها الاستهزاء أو اللعب فبأن يقبل منها ما قالته من الرضى بزوجها أولى وأحرى.

Mas'alah: What are the ten possible responses when a husband gives his wife the choice or delegation of divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=572)

فصل وإذا خير الرجل امرأته أو ملكها فقد جعل إليها ما كان بيده من الطلاق، فإن أجابته في المجلس أو بعده ما لم توقف أو تتركه يطأها على أحد قولي مالك فلا تخلو إجابتها إياه من عشرة أوجه: أحدها: أن تفصح بالطلاق واحدة أو ثلاثا. الثاني: أن تجيب بشيء من كناياته. والثالث: أن تجيب بشيء يحتمل أن تريد به الطلاق وأن لا تريد به الطلاق. والرابع: أن تجيب بما يحتمل أن تريد به الثلاث وأن تريد به الواحدة والاثنتين. والخامس: أن تجيب بما ليس من معنى الطلاق في شيء. والسادس: أن لا تجيب بشيء وتفعل فعلا يشبه الجواب. والسابع: أن تقيد الاختيار بشرط. والثامن: أن تقيد القبول. والتاسع: أن تفوض الأمر إلى غيرها. والعاشر: أن تفصح باختيار زوجها.

Mas'alah: What is the ruling when the wife explicitly pronounces divorce after being given the choice or delegation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=573)

فصل فأما إذا أفصحت بالطلاق فهو على ما أفصحت به، فإن أفصحت بالثلاث مثل أن تقول: قد طلقت نفسي ثلاثا أو قبلت نفسي أو اخترت نفسي أو حرمت عليك أو برئت منك أو بنت منك؛ فهذا تكون به مطلقة ثلاثا في التخيير وفي التمليك قبل الدخول أو بعده، [إلا أن يناكرها في الخيار قبل الدخول وفي التمليك قبل الدخول وبعده] ، فيكون ذلك له إذا ادعى نية، ولا تسأل في ذلك عن شيء، ولا تصدق إن ادعت أنها لم ترد به الطلاق أو أنها لم ترد بذلك الثلاث. وكذلك إذا قالت: طلقت نفسي واحدة أو اثنتين لا تسأل عن شيء ولا تصدق إن ادعت أنها لم ترد الطلاق، ويكون كما قال في التمليك، إلا أن ينكر عليها فيما زادت على الواحدة، ولا يكون في التخيير شيئا. وأما إذا أجابت بشيء من كنايات الطلاق مثل أن تقول: قد خليت سبيلك أو تركتك أو

فارقتك أو رددتك إلى أهلك وما أشبه ذلك فيحمل قولها في ذلك على ما يحمل عليه قول الزوج ابتداء فيما يكون من الطلاق وما ينوى فيه مما لا ينوى. وأما إذا أجابت بما يحتمل أن تريد به الطلاق وأن لا تريد به الطلاق مثل أن تقول: قد قبلت أمري أو قد اخترت أو قد شئت أو قد رضيت فهذه تسأل عما أرادت بذلك، فما قالت قبل منها وجرى الحكم في التخيير والتمليك على حسب ذلك. وأما إذا أجابت بما يحتمل أن تريد به الثلاث أو تريد به الواحدة أو الاثنتين ففي ذلك ثلاثة ألفاظ: أحدها: أن تقول قد طلقت نفسي. والثاني: أن تقول أنا طالق. والثالث: أن تقول قد اخترت الطلاق. فأما إذا قالت قد طلقت نفسي فاختلف في ذلك على خمسة أقوال: أحدها: أنها تسأل في المجلس وبعده في التخيير والتمليك كم أرادت بذلك؟ فإن لم تكن لها نية فهي ثلاث إلا أن يناكرها في التمليك. وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. والثاني: أنها تسأل أيضا في المجلس وبعده في التخيير والتمليك أيضا، فإن لم تكن لها نية فهي واحدة تلزم

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'I am divorced' in tamlik and takhyir?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=574)

وأما إن قالت أنا طالق فلا تسأل في تمليك ولا تخيير، وتكون واحدة تلزم في التمليك وتسقط في الخيار، إلا أن تقول في المجلس نويت ثلاثا فيلزم في الخيار، ويكون في التمليك للزوج أن يناكرها، ولا أحفظ في هذا نص خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'I have chosen divorce' in tamlik and takhyir?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=574)

وأما إن قالت قد اخترت الطلاق فالذي أرى فيه على أصولهم أنها تسأل في التمليك والتخيير؛ لأن هذه الألف واللام قد يراد بها الجنس فتكون ثلاثا، ويراد بها العهد وهو الطلاق السني المشروع فتكون واحدة. فإذا احتمل اللفظ الوجهين وجب أن تسأل أيهما أرادت، فإن قالت لم تكن لي نية كانت ثلاثا على قول أصبغ في الواضحة. ومذهب ابن القاسم في المدونة في التي تقول قد طلقت نفسي ولا نية لها أنها واحدة. ويحتمل أن تكون الألف واللام للعهد وهو الطلاق الذي ملكت إياه فيكون ثلاثا. وقد كان ابن زرب يتوقف عن الجواب في هذه المسألة إذ لم يجد فيها في المدونة والعتبية شيئا إلى أن وجد في زعمه في العتبية ما دله على

أنها تكون واحدة إلا أن تريد بذلك ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife given the power of divorce (tamlik) who remains silent and later claims ignorance?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1224)

الثالثة: مسألة المملكة تقضي بالثلاث فيسكت الزوج ولا ينكر ثم يريد المناكرة بعد ذلك ويدعي الجهل في سكوته، أو لا تقضي بشيء وتسكت حتى توطأ أو ينقضي المجلس على اختلاف في ذلك ثم تريد أن تقضي وتدعي الجهل، وما أشبه ذلك كالأمة تعتق تحت العبد فلا تختار حتى يطأها الزوج ثم تريد أن تختار نفسها وتدعي الجهل في سكوتها حتى وطئها.

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit advise regarding a man who gave his wife the option and

she separated from him?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=342)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد: ((ما شأنك؟)) قال: ((ملكت امرأتي أمرها ففارقتني!)) فقال له زيد: ((ما حملك على ذلك؟)) فقال له: ((القدر!)) فقال له زيد: ((ارتجعها إن شئت! فإنما هي واحدة وأنت أملك بها)) .

Mas'alah: What is the ruling when a man gives his wife the option of divorce and she says 'You are divorced'?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=343)]

341- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت: ((أنت الطلاق؟)) فسكت فقالت: ((أنت الطلاق؟)) فقال: ((بفيك الحجر!)) . فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife is given the power of divorce and chooses her husband?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=344)]

342- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين، أنها خطبت #273# على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه. ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمان وقالوا: ((ما زوجنا إلا عائشة!)) . فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمان فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيد قريبة فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman given choice who divorces herself once?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2443)]

من كتاب ابن المواز: قال مالك وأصحابه في المخيرة إذا طلقت نفسها واحدة فليس بشيء إلا عبد الملك فقال: تكون البتة، ولا أدري من أين أخذه، قالوا: وإذا قالت: اخترت نفسي فهو البتات ولا تصدق أنها أرادت واحدة حتى تبين فتقول: اخترت واحدة أو اثنتين، فلا يلزمه شيء في المدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's declaration of divorce in tamlik?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2444)]

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن قال لامرأته قد خيرتك، وقالت قد طلقت نفسي بواحدة بائنة، قال: ليس بشئ ولو كان تمليكا كان له أن يناكرها وتكون واحده غير بائنة وله الرجعة، وإن لم يناكرها فهي البتة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I accept' or 'I will consider' in the context of delegation or option in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2445)

وكيف إن قالت قبلت أو حتى أنظر وشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a wife's ambiguous acceptance of the option to divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2446)

قال: وإذا قيدت المملكة ذلك بأن قالت: قبلت أمري فلم تسأل عما أرادت حتى [5/ 216]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's intention when she accepts the option to divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2447)

حاصنت ثلاث حيض أو وضعت حملها، فإن قالت بعد ذلك أردت طلقة صدقت بغير يمين ولا رجعة، لأن العدة من يوم قولها قبلت أو قبلت أمري، وإن قالت أردت أن أنظر، صدقت وكان لها أن تطلق الآن نفسها بواحدة، وله الرجعة، وإن قالت أكثر من واحدة فله المناكرة ويحلف، وإن غاب فقال: إن قضت بأكثر من واحدة فإني لم أرد إلا واحدة، وأني قد ارتجعت فذلك له ويحلف ولو لم يقل الزوج شيئا وقدم وقد / خرجت من العدة وتزوجت وقالت: أردت البتة، وقال الزوج أردت واحدة وقد ارتجعت: إن أرادت الطلاق بقولها قد قبلت فانقضت العدة وقالت: نويت البتة

وتزوجت.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's statement after being given the option to divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2447)

ومن المجموعة قال مالك: وإذا قالت المملكة قبلت ثم افترقا، فلتسأل، فإن قالت أنظر واستخير، فليس بطلاق، وإن قالت أردت ثلاثا أو اثنتين فله أن يناكرها.

Mas'alah: What are the rulings on a wife's intention when accepting tamlik and on a wife who demands divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2447)

وقال المغيرة: إذا لم تشترط أستخبر وأنظر لم يكن إلا الثلاث، وقال عبد الملك: إذا قالت لم أنو شيئا بقولي قد قبلت وقال الزوج: لم انو شيئا حين ملكتها لزمته الثلاث، قال ابن القاسم: إذا قالت: قبلت ثم وطئها أو قبلها طائعة، ثم تقول نويت بقولي: قبلت امري الطلاق فلا تصدق وقد زال ما بيدها، ومن تعلقت به زوجته وقالت لا أدعك حتى تفارقني فقال لها: أمرك بيدك، فقالت: إنها الآن فلتسأل، وإن افترقا، فإن لم ترد طلاقا فليس بشيء، وإن أرادت طلاقا فهو / ما أرادت منه إلا أن يناكرها فيحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's response in tamlik and takhyir divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2448)

من كتاب ابن المواز، قال: وقول الزوج للزوجة، اختاري أو اختاري نفسك أو قال: أمرك بيدك سواء، ويختلف في جواب المرأة، فإن قالت: قبلت امري أو قبلت أو اخترت فقط فليس بفراق، إلا أن تريد به الفراق، وتسأل ما أرادت، وذلك بيدها ما لم توقف أو توطأ طائعة [ولا يمين عليها فيما تقول] .

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I choose myself' in tamlik and takhyir?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2448)]

وإن قالت المخيرة: اخترت نفسي، أو قبلت نفسي لم تسأل، وكان البتات، ولا قول لها في دون ذلك إن بنى بها ويقبل ذلك من التي لم يبن بها، لأن الواحدة تبتها ولا نكرة للزوج بعد المجلس فيما له فيه المناكرة قال: وقولها قبلت نفسي، وهو البتات في الخيار والتمليك، لا يقبل منها أنها أرادت أقل من ذلك، ولا أنها لم ترد [5/ 218]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement 'I divorced myself' in tamlik?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2449)]

طلاقا، وله المناكرة في التمليك، ولو قالت قبلت أمري فهذه تسأل، فإن قالت: ما جعل لي، فذلك بيدها حتى توقف أو توطأ، وإذا قالت: طلقت نفسي فلتسأل في التمليك كم أردت؟ وللزوج أن يناكرها فيما زادت على الواحدة، وروي عن ابن القاسم أنها لا تسأل، وهي في التمليك طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on questioning the wife in takhyir divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2449)

وأما في الخيار فتسأل في المجلس، فإن قالت واحدة سقط خيارها، وإن افترقا سقط الخيار أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous responses in tamlik and khiyar divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2449)

محمد: وأحب إلي أن تكون طلقة في التمليك ولا تسأل في الخيار بعد جوابها، لأنه هو الجواب، وإذا أجابت بما يشبه أن تريد به الطلاق، أو تريد قبول التمليك مثل: قد اخترت أو رضيت أو تركتك أو شئت أو اخرج عني، أو لا تدخل علي إلا بإذني فلتسأل بعد المجلس، كقولها قد قبلت أمري.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I choose my affair' in the context of delegation and option in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2449)

وأشد من ذلك قولها: اخترت أمري ولا يكاد يفترق هذا عندنا من الطلاق ولقد قال عبد الملك: لا يقبل منها ان قالت لم أرد به الطلاق ولو علم أنها من يعلم الفرق بين ذلك وبين الطلاق وقصدت ذلك لقبلت منها، ولا يكاد يفرق بين ذلك الرجال إلا من تفقه، فرأيت مذهب عبد الملك أنها البتة، وقال أشهب تسال فيه فإن قالت: أردت

زوجي لم تصدق وكان طلاقا، إلا أن تأتي بما يعرف به صدقها، وإن قالت: أردت حتى أنظر في أمري فذلك لها مخرج، وإن قالت: كنت لاعبة لم أرد طلاقا دينت، ولم يلزمه شيء، وكذلك إن قالت خرج ذلك مني استهتارا لم أرد به شيئا، وقال ابن القاسم تسأل عن قولها اخترت أمري، فإن قالت أردت الصلح فهو صلح ولا رجعة له، أو سواء خيرها أو ملكها إذا رضي الزوج أو افترقا عن رضا.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on the wife saying 'I choose my affair' in the context of tamlik and takhyir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2449)

وقال أصبغ في جوابها اخترت أمري، هو الفراق في الخيار والتمليك ولا تسأل عما أرادت، ولا تحل له إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's intention in tamlik and khiyar divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2449)

وقال محمد: وقول عبد الملك أحب إلي أنها إن قالت: أردت دون الثلاث قبل منها في التمليك ويسقط الطلاق في الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand, so go' and the wife says 'I have gone'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2450)

يشبه فيها القول أن تكون غير عارفة فافتراق القول في ذلك كان أحب إلينا، وإن قال: أمرك بيدك فاذهبي، فقالت قد ذهبت، فهو جواب فراق، ولو لم يقل هو: فاذهبي لسئلت عما أرادت، ولكن هذا جواب الفراق، وقال ابن القاسم: تسأل عما أرادت قال أصبغ إلا أن يخاف الزوج فيتورع.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'God's choice is in your hands' and the wife chooses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2450)

وروى عيسى عن ابن القاسم في الذي يقول: خيرة الله في يديك، فاختارت، فقال هو لم يرد طلاقا، قال: يحلف ما أراد طلاقا ولا تمليكا، وما كان سكوته عنها في اختيارها رضى ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'طلقتك' or 'فارقتك' when delegated with divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2451)

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن القاسم في المملكة إذا قالت: طلقتك فهي واحدة وهو كقوله لها ذلك إلا أن تريد المرأة أكثر فيكون ما نوت إلا أن يناكرها عند افصاحها بذلك فلها ذلك، وكذلك قولها له: قد خليت سبيلك أو فارقتك، كقوله ذلك لها، وقال أصبغ: / ليس قولها له: قد طلقتك كقوله لها، لأن مبتدأ ذلك منه على طلاق السنة وهو واحدة حتى يزيد أكثر فأما هي فمملكة، فكأنها أجابت عن الفراق فهو على البتات حتى تريد واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice and her choosing herself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2451)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: وإذا قال: ملكتك أو قال: أمرك بيدك فاختاري فتقضي بالبنات فله أن يناكرها، ولو قال: أمرك بيدك اختاري فليس له أن يناكرها إن اختارت نفسها، قال عبد الملك: وقوله: أختاره وأستخيره، ولك الخيار سواء.

Mas'alah: What constitutes an action resembling a response in the case of a wife given the power of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2451)

في المملكة تفعل فعلا يشبه الجواب.

Mas'alah: What actions by a wife given the power of divorce constitute a valid response indicating divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2451)

من كتاب ابن المواز قال: والمملكة إذا فارقت المجلس ولم تقض فقالت: نويت الفراق في المجلس فلا ينفعها ذلك إلا أن تفعل ما يشبه جواب الفراق، وتقول: إياه أردت: مثل أن تقوم من مكانها فتنقل متاعها، أو تخمر رأسها [5/ 221]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who moves her belongings without intending divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2452)

ومن العتبية روى عبد الملك بن الحسين عن ابن وهب في التي نقلت متاعها عندما ملكها ثم قالت، لم أرد شيئا قال: إن لم تكن اختارت، فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses a different number of divorces than given?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2453)

وقال أصبغ: إن ملكها ثلاثا، أو قال البتة فقضت بواحدة، أو ملكها / واحدة فقضت بالبتة أو بالثلاث فذلك كله باطل، لأنه غير ما أعطاها، وفي باب من ملك رجلين مسألة تشبه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife given authority after giving her mahr and she chooses herself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2464)

قال ابن سحنون قال أشهب عن مالك: وإذا جعل أمرها بيدها على أن أعطته مهرها أو مالا غيره فتختار نفسها فقال: أردت واحدة، فلا قول له، وهي البتة، وإذا سألته الصلح فأبي إلا بكذا أو تساوما ثم اتفقا على شيء فقالت: فاجعل أمري بيدي ففعل فقضت بالثلاث فناكرها فذلك له، فإن نوى واحدة فهي واحدة وقال سحنون: له المناكرة في المسألتين، وقال أشهب: الفرق بينهما أن الأولى لو اختارته بقيت زوجته، وكان له ما أعطته، والأخرى لو أبت أن تختار بقيت زوجه ولا يكون للزوج شيء قال سحنون:

الفرق صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who chooses the bathhouse over her husband when given the option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2467)

من كتاب ابن المواز: قال مالك في التي أكثرت دخول الحمام، فقال لها زوجها: اختاريني أو اختاري الحمام، فقالت قد اخترت الحمام. فإن لم يرد طلاقا [5/ 237]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of choosing divorce after leaving the council?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2468)

من كتاب محمد: وإذا افترقا من المجلس في التمليك فقالت: قد طلقت نفسي وقال لم تعمل شيئا، فقال أشهب: يقال لها: فاختاري الساعة وقال ابن القاسم: القول قولها، وقال في مثلها في الذي قال إذا كان غد فأمرك بيدك إلى الليل وأقامت أياما ثم قالت قد كنت قد اخترت نفسي يوم جعلت ذلك لي، قال: ما أرى ذلك لها، قال أصبغ: هذا خلاف لقوله في مسألة المجلس، وهذه أبين أن القول قولها لأنها قد كان لها أن تختار بغير محضر الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman given the option of divorce who chooses one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5840)

وقد قالمالك, فى المخيرة تختارواحدة: ان ذلك ليس بها, أن تختار ثلاثا, وإلا فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing herself (tamlik/takhyir) and its interpretation in Maliki divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=444)

ولو قال: اختاري نفسك، فقالت: قبلت أو رضيت أو شئت أو فعلت أو اخترت أمري أو قبلت أمري [8] أو ما ملكتني وفسرته [9] بطلاق أو بقاء [10] أو رد قبل على المشهور، وقيل: يلزمه الطلاق في فعلت وقبلت أمري واخترت أمري، فإن لم تفسر قبلت أمري حتى انقضت عدتها، فقالت: أردت طلقة صدقت دون يمين، ولا رجعة له.

(1) قوله (وإن قال: كم شئت، فلها القضاء في المجلس بما شاءت من غير مناكرة) زيادة من (ق1) . (2) قوله (أو إذا شئت) ساقط من (ح2) . (3) في (ق1) : (حكم ما) . (4) في (ح1) : (ستره) . (5) قوله (أو) ساقط من (ق1) . (6) في (ق1) : (قالت) . (7) قوله (به) زيادة من (ق1) . (8) قوله (أو قبلت أمري) سقط من (ح1) . (9) في (ح1) : (وخبرته) . (10) قوله (أو بقاء) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's acceptance of authority in the same session?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=445)

ولها القضاء بالمجلس إن قالت فيه: قبلت أمري، وقيل: إن لم ينكر عليها فيه، وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I choose myself' or 'I divorce myself three times' in takhyir?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=447)

وقال أصبغ: إن قال اختاري من ثلاث، فهي البتة، ولو قالت: اخترت نفسي، أو طلقت نفسي ثلاثا، أو بنت منك، أو برئت، أو حرمت عليك فهو البتات، كطلقي نفسك ثلاثا [2] وكذا قبلت [3] نفسي،

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I go' in response to takhyir?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=447)

وقيل: تسأل، فإن قال: اختاري أمرك أو أمرك بيدك فاذهبي، فقالت: ذهبت، فهل تسأل أو تلزمه الثلاث؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's decision when the wife chooses divorce or returns what is in her hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=957)

فتقضي) بإيقاع الطلاق أو رد ما بيدها فإن قضت بشيء فظاهر)

Mas'alah: What constitutes an explicit response from the wife in cases of tafwid al-talaq?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=957)]

وعمل بجوابها الصريح في الطلاق) ومراده بالصريح ما يشمل الكناية الظاهرة والقول والفعل وقد أشار إلى القول الصريح بقوله (كطلاقها) وفي بعض النسخ كطلاقه وهو من إضافة المصدر لمفعوله أي كطلاقها إياه فساوت النسخة الأولى كأن تقول طلقت نفسي منك أو أنا أو أنت طالق ونحوه أو بنت منك أو بائن أو حرام وكذا اخترت نفسي.)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's response rejecting divorce by word or action in tamlik or takhyir?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=957)]

و) عمل بجوابها الصريح في (رده) أي الطلاق قولا كاخترتك زوجا ورددت لك ما ملكتني أو فعلا (كتمكينها) من الوطء أو مقدماته (طائعة) عالمة بالتمليك أو التخيير وإن لم يحصل وطء أو مقدماته وإن جهلت الحكم بأن لم تعلم أن التمكين يسقط حقها ومثل تمكينها ما لو ملك أمرها لأجنبي فأمكنها منه بأن خلى بينه وبينها طائعا ثم عطف على تمكينها ما شاركه في الإسقاط بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's rejection after separation in takhyir and tamlik?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=957)]

وردها) بالجر أي وسقط ما جعله لها من تخيير أو تمليك بردها لعصمته (بعد بينونتها بخلع أو بتات؛ لأن عودها يستلزم رضاها بخلاف ردها بعد الطلاق الرجعي فلا يسقط خيارها ثم أشار إلى أن الفعل المحتمل بقوله)

Mas'alah: Does moving the wife's belongings constitute divorce in takhyir and tamlik?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=957)

وهل نقل قماشها ونحوه) بالرفع عطف على نقل كستر وجهها منه وبعدها عنه ويجوز جره عطفا على قماش أي نحوه من الأمتعة ونقل البعض كالكل (طلاق) ثلاث في التخيير وواحدة في التمليك (أو لا) يكون طلاقا أصلا (تردد) محله إذا لم تنو به الطلاق وإلا كان طلاقا اتفاقا ولم تقم قرينة على إرادة الطلاق [حاشية الدسوقي] قوله مثلا) أي أو خيرتك إلى سنة وقوله إلى سنة أي أو إلى زمن يبلغه عمرهما ظاهرا. (قوله ولا تمهل لآخر المدة) أي وأمرها بيدها (قوله فتقضي) أي فإذا وقفت فتقضي إلخ (قوله، فإن قضت بشيء) أي من إيقاع الطلاق أو رد ما بيدها (قوله وإلا) أي وإلا تقضي بأن أوقفها الحاكم وأمرها بإيقاع الطلاق أو رد ما بيدها من التمليك فلم تفعل (قوله لما فيه) أي الإمهال (قوله وعمل بجوابها) أي بمقتضى جوابها الصريح في الطلاق ورده، فإن كان جوابها الصريح يقتضي الطلاق كقولها طلقت نفسي عمل بمقتضاه من وقوع الطلاق والعدة وجوابها الصريح الذي يقتضي الطلاق هو ما كان صريحا في الطلاق أو كان كناية ظاهرة أو اخترت نفسي؛ لأنه وإن كان ليس من صريح الطلاق ولا كناية ظاهرة إلا أنه يقتضي الطلاق في مقام التمليك وأما لو أجابت بالكناية الخفية فإنه يسقط ما بيدها ولا يقبل منها أنها أرادت بذلك الطلاق كما نقله ح عن ابن

يونس عند قول المصنف وقبل تفسير قبلت إلا أنه مخالف لما نقله ح أيضا في باب الظهار عن ابن رشد في سماع أبي زيد من أن جوابها في التمليك بصيغة الظهار إذا نوت به الطلاق لزم مع أنه كناية خفية واختار بن أن الكناية الخفية إذا أجابت بها وقصدت الطلاق فإنه يعمل بها وإن كان جوابها الصريح يقتضي رده كقولها رددت ما ملكتني أو لا أقبله منك عمل بمقتضاه من بطلان ما بيدها وبقائها زوجة. (قوله في الطلاق) متعلق بعمل وصلة الصريح محذوفة أي فيهما أي عمل في الطلاق ورده بمقتضى جوابها الصريح في كل منهما (قوله كطلاقها) من إضافة المصدر لفاعله (قوله لمفعوله) أي بعد حذف الفاعل (قوله أو أنا إلخ) أي أنا طالق منك أو أنت طالق مني (قوله عالمة) أي وأما لو مكنته غير عالمة التمليك لم يبطل ما بيدها والقول قولها في عدم العلم بيمين، فإن علمت بالتخيير أو التمليك وعلمت الخلوة بينهما ولو بامرأتين وادعى أنه أصابها وأنكرت ذلك فقال بعض القول قوله بيمين واستظهر عج أن القول قولها بيمين وإذا تصادقا على الوطء وادعت الإكراه وادعى الطوع كان القول قوله بيمين بخلاف القبلة فقولها بيمين (قوله طائعا) أي ولو لم ترض هي فيما يظهر فلو مكنته دون رضا الوكيل فإنه لا يسقط ما بيدها (قوله ومضي يوم تخييرها) أي سواء علمت بالتخيير والتمليك أم لا (قوله الوقت الذي جعل لها فيه التخيير) أي فإذا قال لها: اختاري نفسك أو اختاريني في هذا اليوم أو في هذا الشهر كله ومضى ذلك الأجل ولم تختر فلا خيار لها بعد ذلك وبطل ما بيدها (قوله فقد تقدم) أي أنها تقضي حالا إما برد ما بيدها أو بالطلاق وإلا أسقط الحاكم ما بيدها ولا تمهل (قوله وردها) أي لعصمته وحاصله أنه إذا خيرها أو ملكها ثم أبانها بخلع أو بتات ثم ردها للعصمة بعقد جديد فإنه يسقط ما بيدها من تخيير أو تمليك (قوله يستلزم رضاها) أي بزوجها وإسقاط ما جعله لها من تخيير أو تمليك. (قوله فلا يسقط) أي؛ لأن الرجعية كالزوجة فارتجاعها لا يتوقف على رضاها (قوله وهل نقل إلخ) أي أنه

كأن تنقل القماش الذي شأنه أن ينقل عند الطلاق وإلا كان طلاقا قطعا كما استظهروه ثم أشار إلى القول المحتمل بقوله)

Mas'alah: What is the ruling when a wife makes two contradictory choices in tafwid or takhyir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=963)

(فالحكم للمتقدم) ويعد الثاني ندما

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman who chooses herself or is given ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=976)

و) إلا (مخيرة ومملكة) ؛ لأن تمام الطلاق منها ولما كانت الإيلاء قد يتسبب عنها الطلاق الرجعي ناسب ذكرها عقب الرجعي فقال [درس])

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing herself before consummation without specifying a number?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2861)

وإن خيرها قبل البناء فقالت: اخترت نفسي ولم ينو الزوج ولا هي عددا كان محمله

عند مالك على الثلاث، وإن نوت واحدة أو ثلاثا كان ذلك على ما نوت إذا لم يناكرها، فإن قضت بالثلاث وقال: أردت واحدة صدق. قال أصبغ: إن نوت واحدة ولا نية للزوج لم يلزمه الواحدة [5]، وكل هذا ليس بالبين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice (takhayyur) when she is unconscious or in a daze?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2863)

وقال عبد الملك في المجموعة: إذا خيرها وهي في عقلها ثم غمرت لم يجز قضاؤها حينئذ، وإن خيرها وهي مغمورة فاختارت جاز قضاؤها؛ لأنها في حد من رضي لنفسه قضاءها [3].

Mas'alah: What is the ruling on the wife's ignorance of her immediate right to choose divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2867)

يريد: إذا كانت تعلم أن لها الخيار الآن وإن كانت تجهل وترى أن ذلك ليس بيدها إلى غد لم يسقط ما بيدها، وعلى أحد قولي مالك في جواز التأجيل لا يكون لها أن تقضي قبل غد؛ لأنه لم يجعل لها فيه قضاء،

Mas'alah: What are the categories of a wife after being given a choice or ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2868)

فصل [في أقسام الزوجة بعد التخيير والتمليك]

Mas'alah: What are the eight categories of a wife's response after being given a choice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2868)

الزوجة بعد التخيير والتمليك على ثمانية أقسام: فإما أن تتكلم بما يفهم منه الطلاق والعدد، أو بما يفهم منه [3] الطلاق دون العدد، أو بما يفهم منه الرضا بالزوج فتقول: اخترت زوجي أو رددت ما جعل إلي أو لا أقبل ذلك، أو لا تتكلم وتفعل ما يفهم منه الرضا بالفراق مثل أن تخمر وجهها أو تنقل متاعها، أو تفعل ما يفهم منه الرضا بالزوج فتمكنه من نفسها أو (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 221. (3) في (ب) : (عند) .

من أن يباشرها أو يقبلها، أو تتكلم بما لا يفهم منه الرضا بالفراق ولا بالمقام، فتقول: قبلت ما جعل إلي وأنا أنظر أو أشاور أو تتكلم بأمر مشكل، هل يراد به الفراق؟ أو تنظر في أمرها فتقول: قبلت أمري، أو تنصرف ولا تقول شيئا ولا تفعله، وقد تقدم الجواب إذا انصرفت ولم تقل شيئا والخلاف فيه.

Mas'alah: What are the ways of effecting divorce after giving the wife the choice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2870)

فصل [في وجوه إيقاع الطلاق بعد التخيير]

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I choose myself' after being given the choice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2870)

وإيقاعها الطلاق على وجوه، فإن قالت: اخترت نفسي كان طلاقا يقتضي البينونة دون العدد، وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I accept myself' after being given the choice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2870)

واختلف إذا قالت: قبلت نفسي، فجعله مالك بمنزلة اخترت نفسي [1].

Mas'alah: What is the difference between 'I accept myself' and 'I accept my affair' in divorce by option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2870)

وقال أشهب في كتاب محمد: هو بمنزلة قولها: قبلت أمري [2]، والأول أصوب، وقبول النفس واختيار النفس سواء [3].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's response when given the choice of divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2870)

وقال ابن القاسم: إذا قال: اختاري نفسك فقالت: قد قبلت أو رضيت أو تمنيت يثبته [4] أو فعلت، تسأل بمنزلتها إذا قالت: قد قبلت نفسي، وكذلك إذا قالت: اخترت،

تسأل ما أرادت [5].

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'fa'altu' or 'shi'tu' in response to being given the choice of divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2870)

وقال محمد بن عبد الحكم في مختصر ما ليس في المختصر: إذا قالت: قد فعلت هي ثلاث ولا تسأل، وعلى قوله إذا قالت: قد شئت أو قد اخترت أنها ثلاث ولا تسأل، وهو أحسن. وقولها فعلت واخترت وشئت: جواب لامتثال ما جعل لها وليس كقولها رضيت؛ لأن مفهوم رضيت لقبول [6] ما جعل لها إلا أن تقول: رضيت فاخترت نفسي.

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'taraktuka' or 'ukhruj 'anni' in response to being given the choice of divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2870)

وفي كتاب محمد: إذا قالت: تركتك أو أخرج عني أو لا تدخل علي إلا (1) انظر: المدونة: 2/ 76. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 220. (3) انظر: المدونة: 5/ 220. (4) قوله: (يثبته) ساقط من (ح) . (5) انظر: المدونة: 2/ 277. (6) في (ح) : (بقبول) .

بإذني، قال: هذا كله مما يشبه أن تريد به الفراق أو قبول التمليك، فلا بد أن تسأل

.[1]

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'amruki fi yadiki fadhhabi' and the wife says 'qad dhahabtu'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2871)

وإن قال: أمرك في يدك فاذهبي، فقالت: قد ذهبت، قال: هو جواب فراق [3]، ولو قيل: فاذهبي فقالت: قد ذهبت، لكانت تسأل عما أرادت، ولكن قوله: فاذهبي فقالت: قد ذهبت، جواب فراق. وقال ابن القاسم: تسأل عما أرادت وهو أشبه [4]؛ لأن معنى قوله فاذهبي فانظري في ذلك، وقولها قد ذهبت طبقا [5] لقوله، ولو كان قوله فاذهبي طلاقا، لكان الطلاق قد وقع منه واستغني عن قولها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is given a choice and says 'I accept my affair'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2871)

فصل [فيمن خيرت فقالت: قبلت أمري]

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'I accept my affair' or 'I choose my affair' in a delegation of divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2871)

وإن قالت: قبلت أمري، سئلت ما أرادت؟ فإن قالت: لم أرد طلاقا، صدقت وكان لها

أن تقضي فيما بعد، فإن قالت: أردت الطلاق، سئلت ما أرادت من عدد؟ (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 219. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 165. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 220. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 220. (5) في (ب) : (جوابا) ، وأشار لما في (ح) .

واختلف إذا قالت: اخترت أمري، فقال مالك في المدونة فيمن قال لامرأته: اختاري، فقالت: قد اخترت أمري أو تقول: اخترت، ولم تقل أمري، تسأل، فإن قالت: لم أرد طلاقا، كان القول قولها، وإن قالت: أردت واحدة، لم يكن لها شيء، وإن قالت: أردت الثلاث، قبل قولها [1]. وقال محمد: لا تكاد المرأة تفرق بين اخترت أمري وبين الطلاق [2]. يريد: أنها لا تصدق أنها لم ترد طلاقا. وقال عبد الملك: لا تصدق [3]، وإن قالت: لم أرد طلاقا؛ لأن ذلك عند النساء طلاق ولو كنت أعلم ذلك لصدقت، قال محمد: فرأيت من [4] مذهبه أنه عنده طلاق البتة [5]. وقال ابن القاسم: وإن قالت: أردت الصلح، فإنه صلح ولا يراجعها إلا بنكاح جديد، وسواء خيرها أو ملكها إذا رضي الزوج، قال محمد: ولو أنكر الزوج في التمليك وقال: لم أنو إلا طلقة، حلف وكانت له الرجعة [6]. قال الشيخ - رضي الله عنه: لا أرى أن تصدق أنها لم ترد طلاقا؛ لأن أمرها هو الطلاق، فإذا قالت: اخترت أمري فقد اختارت الطلاق وليست كالتي تقول: قبلت أمري؛ لأنها تقبل لترتبي، وأما إن [7] اختارت فقد قبلت وتنوى [8] فيما تقول: إنها أرادت من العدد كالتي تقول: اخترت طلاقي. (1) انظر: المدونة: 2/ 276. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 219. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 213. (4) قوله: (من) ساقط من (ح) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 213. (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 219. (7) في (ح) : (إذا) . (8) قوله: (قبلت وتنوى) في (ح) : (فعلت وسواء) .

وأما قول ابن القاسم: إذا أرادت الصلح، فإنه [1] يريد أرادت تطليقة بائنة. وقوله إذا رضي الزوج يعود على ما يليه من الكلام وهو التمليك؛ لأنه ليس لها أن تقضي بطلقة بائنة ولا مقال له في التخيير؛ لأنه جعل لها البينونة، فإن قالت: أردت أن تبين بثلاث، قيل له: أنت تنال بالواحدة البائنة من سقوط النفقة ما أردت بالثلاث وما لم توقعه من الطلاق منفعة لك من غير ضرر. وقد قال [2] محمد فيمن أعطت زوجها مالا على أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة، فذلك لازم ولا مقال لها [3].

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife a choice and she says 'I have divorced myself'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2873)

فصل [فيمن خير زوجته فقالت: طلقت نفسي] قال ابن القاسم في المدونة فيمن خير زوجته فقالت: طلقت نفسي، تسأل فإن قالت: أردت واحدة لم يكن لها شيء [4]. وقال في كتاب محمد: لا تسأل في التمليك وهي طلقة واحدة وتسأل في الخيار في المجلس وحده، فإن قالت: أردت واحدة، سقط خيارها وإن افترقا سقط خيارها أيضا [5]. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب في المملكة تقول: طلقت نفسي ولا نية لها أنها البتة قال: بخلاف أن يبتدأ الزوج بالطلاق؛ لأنه ملكها في أن تقيم أو تفارق مكانها، قالت: قبلت الطلاق والفراق فهو البتات حتى تريد بقولها ذلك (1) قوله: (فإنه) ساقط من (ب) . (2) قوله: (وقد قال) في (ب) (وقال) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 235. (4) انظر: المدونة: 2/ 272. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 219.

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'I choose myself and my husband' in a delegation of divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2874)

وقال مالك في كتاب محمد: إذا قالت: اخترت نفسي وزوجي، هي ثلاث البتة [1]. يريدة أنها بقولها اخترت نفسي بائن، وقولها زوجي بعد البينونة لا تصح، ولو ابتدأت فقالت: اخترت زوجي ونفسي لكانت زوجة ويسقط ما بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's actions indicating divorce when given authority?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2874)

وقال مالك فيمن ملك امرأته فأمرت بنقل متاعها وخمرت رأسها ولم تقل شيئا: فذلك الفراق ويجري ذلك مجرى الجواب، قال محمد: إذا قالت: أردت به الفراق ونويته وأرى أن تسأل لم فعلت ذلك [2]، فإن قالت: خمرت وجهي [3] كراهية في رؤيته ونقلت متاعي خيفة أن يغتالني فيه لمكان الاختلاف، صدقت ولم يكن فراقا، وكذلك قولها فيما تقدم: لا يدخل علي إلا بإذني، تسأل لم قالت ذلك وأنت في العصمة؟ فينظر فيما تأتي به، وإن قالت: قبلت أمري سئلت: هل الذي [4] أرادت به الطلاق أو لترى رأيها؟ فإن قالت: أردت الثلاث وقال (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 220. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 222. (3) قوله: (وجهي) في (ح) : (لرأسي وجهي) . (4) قوله: (الذي) ساقط من (ب) .

Mas'alah: When does a wife's choice in divorce result in a revocable divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=805)

اختاري في طلقة، فقالت: قد اخترتها أو اخترت نفسي، لم تلزمه إلا واحدة وله الرجعة، وكذلك له الرجعة في التمليك إذا قضت بدون البتات إلا أن يكون مع ذلك فداء فتكون بائنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's ambiguous statement after being given a choice in divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=805)

[وإن خيرها بعد البناء فقالت: قد خليت سبيلك، ونوت واحدة لم يقع عليها من الطلاق شيء] ، وإن لم تكن لها نية فهي البتات.

Mas'alah: How is the wife's intention interpreted in khiyar and tamlik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=809)

وإن قالت: قد فعلت أو قبلت أمري، أو اخترت أو اخترت أمري، سئلت ما أرادت بذلك؟، فإن قالت: لم أرد به الطلاق، صدقت، وإن أرادت به طلاقا دون البتات لم يلزمه، وإن أرادت البتات لزم ولا مناكرة له، وتسأل المرأة في جوابها بماله وجوه تتصرف ما أرادت به في خيار أو تمليك؟ إلا أنه يناكرها في التمليك خاصة إن ادعى نية ويحلف على ما نوى، فإن لم تكن له نية حين ملكها فقضت بالثلاث لزمه، ولا مناكرة له.

Mas'alah: What explicit phrases constitute irrevocable divorce in khiyar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=809)

1595 - وإذا أجابت بألفاظ ظاهرة المعاني، كقولها: اخترت نفسي، أو قبلت نفسي، أو طلقت نفسي منك ثلاثا، أو طلقتك [ثلاثا] ، أو بنت منك [أو بنت مني] ، [أو حرمت عليك، أو حرمت علي، أو برئت منك، أو برئت مني] ونحو هذا، فهو البتات، ولا تسأل فيه المرأة عن نيتها في خيار ولا تمليك، إلا أن للزوج أن يناكرها في التمليك على ما وصفنا. [1]

Mas'alah: What is the ruling if a woman chooses herself before being given the choice by her husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=810)

1598 - ومن قال لرجل: خير امرأتي، فسمعته المرأة فاختارت نفسها قبل أن يخيرها، فذلك لازم إن جعله رسولا، وإن أراد تفويضه إليه كقوله: خيرها إن شئت أو بكلام دل به على ذلك، فلا خيار لها حتى يخيرها الرجل.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' and the wife divorces herself once?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=810)

1599 - [قال مالك:] وإن قال لها: أمرك بيدك، فطلقت نفسها واحدة فهي

Mas'alah: What is the ruling on the wife's intention when she says 'I divorce myself' or 'I accept'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=811)

واحدة، فإن قال الزوج: إنما أردت أن تطلق نفسها ثلاثا، أو تقيم فالواحدة تلزمه ولا قول له، وإن قالت: طلقت نفسي البتة، أو اخترت نفسي، أو قبلت نفسي، فهي ثلاث إلا أن يناكرها مكانه فيحلف ويلزمه ما نوى من واحدة أو أكثر، ولا تسأل ههنا كم أرادت من الطلاق، لأنها قد بينت وليس لها أن تقول هذه الألفاظ أردت دون الثلاث. وإن قالت: قد قبلت [أو قبلت] أمري أو طلقت نفسي، سئلت عن نيتها؟ فيلزم ما نوت إلا أن يناكرها الزوج فيما زادت على الواحدة، فإن جهلوا سؤالها في المجلس حتى مضى شهر أو شهران ثم سألوها فقالت: أردت ثلاثا، فللزوج مناكرتها فيما زاد على الواحدة. وإن قالت: لم أرد بقولي قبلت أو قبلت أمري طلاقا صدقت وكان لها أن تطلق نفسها الآن أو ترد، وإن كان بعد شهرين، لأن قبولها ما جعل لها لا يزيله من يدها إلا إيقاف من إمام أو تترك [هي] ذلك أو توطأ طوعا، وإن وطئت كرها فهي على أمرها، وإن قال لها: قد ملكتك الثلاث، فقالت: أنا طالق ثلاثا، فذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife and she uses irrevocable expressions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=814)

1606 - وإن قال لها: طلقي نفسك أو طلاقك بيدك، فذلك كالتمليك إن طلقت نفسها ثلاثا أو قضت بالبتات، فإن قال الزوج: أردت واحدة، فالقول قوله غدا رد عليها مكانه ويحلف وإلا فالقضاء ما قضت. ولو قال لها: طلقي نفسك فقالت: اخترت

نفسي، أو حرمت نفسي، أو بتت نفسي، أو برئت منك، أو أنا بائنة منك، فذلك كله ثلاث إن لم يناكرها في مجلسه، وله مناكرتها مكانه فيما زاد على الواحدة إن ادعى نية ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the choice of divorce and she divorces herself without specific intent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1886)

ابن يونس: إن قال لزوجته أمرك بيدك ولا نية له فقالت قد طلقت نفسي ولا نية لها فقد طلقت كالزوج إن قال لها أنت طالق ولا نية له أنها طالق واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife being stopped from acting on the power of divorce until she is informed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1930)

توقف متى علم بذلك ولا تترك تحته وأمرها بيدها حتى توقف فتقضي أو ترد.

Mas'alah: What is the ruling on the judge dropping the wife's power of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1930)

ابن الحاجب: أو يسقطه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon explicit expressions in tamlik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1931)

ابن الحاجب الصريح يعمل به في رد التمليك.

Mas'alah: What happens if the wife does not choose within the specified time of takhyeer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1931)

من المدونة: إن قال اختاري اليوم كله فمضى اليوم ولم تختر فلا خيار لها لقول مالك إن خيرها فلم تختر حتى افترقا من مجلسهما فلا خيار لها، فكذا إن مضى الوقت الذي جعل الخيار إليه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's return after separation (baynunah) in tamlik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1931)

(وردها بعد بينونتها)

Mas'alah: Does the wife's consent to a new marriage indicate abandonment of her right in tamlik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1931)

ابن عرفة: لدلالة رضاها بالعقد عليها ثانيا على تركه كتمكينها له نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's actions that resemble a response to divorce delegation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1931)

ابن رشد: إن لم تجب المملكة بشيء وفعلت ما يشبه الجواب مثل أن تنتقل أو تنقل متاعها سئلت

Mas'alah: What is the ruling on a wife's interpretation of 'I accept' or 'I accept my affair' as divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1932)

(وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق)

Mas'alah: How is a wife's statement of acceptance interpreted in tamlik and khiyar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1932)

من المدونة: إن قالت قد قبلت أو قبلت أمري أو اخترت أو اخترت أمري سئلت ما أرادت بذلك؛ فإن قالت أردت به الطلاق صدقت، وإن قالت أردت به طلاقا دون البتات لم يلزم، وإن أردت البتات لزم ولا مناكرة له.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife an unrestricted choice and she chooses herself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1935)

ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق) من المدونة: من قال لامرأته بعد البناء اختاري نفسك فقالت: قد اخترت نفسي فهي ثلاث، ولا مناكرة للزوج. وإن قال لها: اختاري في واحدة فقالت قد اخترت نفسي فقال الزوج ما أردت إلا واحدة فإنه يحلف وتلزمه واحدة وله الرجعة)

Mas'alah: How is the wife's intention determined when she says 'I divorced myself' in tafwid and tamlik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1935)

وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك) ابن رشد: لا تخلو إجابتها من عشرة أوجه ثم قال: أما إذا قالت قد طلقت نفسي ففي ذلك خمسة أقوال، أحدها أنها تسأل في المجلس وبعده في التخيير والتمليك كم أرادت بذلك، فإن لم تكن لها نية فهي ثلاث إلا أن يناكرها في التمليك وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ونصها: إن قال لها أمرك بيدك فقالت طلقت نفسي لزم ما نوت إلا أن يناكرها الزوج فيما زادت على الواحدة، فإن جهلوا سؤالها في المجلس حتى مضى شهران فسألوها فقالت أردت ثلاثا فللزوج مناكرتها فيما زادت على الواحدة)

Mas'alah: What is the ruling if the wife specifies one divorce in a takhyir situation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1935)

وإن قالت واحدة بطلت بالتخيير) المتيطي: التخيير معناه أن يخير الرجل امرأته في أن

تقيم معه أو تختار نفسها ولا يكون في المدخول بها إلا بالبتات. فإذا قال لها خيرتك أو اختاري نفسك فإن صرحت بواحدة أو بلفظ يدل عليها أو فسرت لفظة مشكلة بها فلا يكون شيئا ولا تقع عليها طلاق. هذا هو مذهب مالك وأصحابه إلا عبد الملك)

Mas'alah: What is the ruling on asking the wife about her intention when she says 'I divorced myself'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1935)

والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضا) . انظر ما معنى هذا والذي لابن رشد إن قالت قد اخترت الطلاق فالذي أرى على أصولهم أن تسأل في التمليك والتخيير. راجع المقدمات)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose one' and the wife chooses herself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1936)

وحلف في اختاري واحدة أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة) من المدونة قلت: فإن قال لها اختاري في أن تطلقي نفسك واحدة أو في أن تقيمي فقالت: قد اخترت نفسي. فقال: سأل مالك عنها فقيل لزوجها احلف بالله ما أردت بقولك اختاري إلا واحدة ويكون أملك بها. قيل لابن القاسم: فكيف كانت المسألة التي سألوا مالكا عنها؟ قال: سألوا مالكا عن رجل قال لامرأته اختاري واحدة فأخبرهم بما أخبرتك. ابن المواز: إنما استحلفه مالك فيما نوى خوفا أن يقول إنما قال لها اختاري مرة واحدة فتكون البتة، فأما أن يبين لها فقال: اختاري في أن تطلقي من الطلاق واحدة فلا يمين عليه. اهـ. نقل

ابن يونس. وقال عياض: ظاهر قول ابن القاسم أن مسألته والمسألة التي سئل عنها مالك سواء وعلى هذا تأولها الشيخ وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing herself or her husband in delegated divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1939)

(وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التخيير لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق) ابن الحاجب: وحكم

Mas'alah: What is the ruling if the wife rejects the delegation of divorce?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=141)

وأما الرابع: وهو أن ترد وتصرح باختيارها لزوجها فيقبل منها ويسقط تمليكها وتعود إلى ما كانت.

Mas'alah: What is the ruling if the wife remains silent after being delegated divorce?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=141)

وأما الخامس: فهو أن تمسك عن جواب أو فعل يقوم مقامه حتى يفترقا أو يطول بهما المجلس طولا يخرج عن أن يكون ما يأتي به جوابا ففيه روايتان: إحداهما: إبطال حقها من التملك والأخرى: بقاؤه وأخذها بموجبه من تطليق أورد فإن فعلت وإلا رفعت إلى

الحاكم ليحكم عليها بسقوط التمليك واختلاف القول فيه لاختلاف ما بني عليه فعلى الأول يكون حكمه حكم العقود التي تبطل بتراخي الجواب وعلى الثانية حكمه حكم التمليكات كخيار العتق وفي طول المجلس بها أيضا خلاف بين أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says 'I have divorced myself' without intention?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1074)

التأويل على الكتاب في ذلك؛ فذهب أكثرهم إلى أنها إذا لم تنو ثلاثا [1]؛ لأن هذا باب فراق التخيير والتمليك إذا لم تكن نية. وإليه نحا أبو محمد واللخمي وشيخنا أبو الوليد القاضي [2]، وهو قول أصبغ [3]. وذهب آخرون إلى أنها واحدة، كما لو قالها لها الزوج ابتداء، وحكاه عبد الحق [4]، وهو نص قول ابن القاسم في "الواضحة" [5]. ثم يختلف على هذا في حكم هذه الواحدة في التخيير والتمليك على ما تقدم. وأما إن قالت: أنا طالق فهي على الواحدة إلا أن تقول في المجلس: نويت أكثر فيقبل قولها. ثم يجري ذلك على الأصل في التخيير والتمليك.

Mas'alah: How is the wife's response to tamlik classified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2134)

والجواب قول صريح ومحتمل، وفعل، فالصريح يعمل به في رد التمليك والطلاق يعني: وجواب المرأة إذا صدر من الرجل التمليك ينقسم إلى (قول .. وفعل) والقول

ينقسم إلى (صريح ومحتمل) لأنه إذا كان نصا في المراد فهو صريح وإلا فهو محتمل وينبغي أن يكون الفعل أيضا ينقسم كذلك لأنه وإن لم تكن له دلالة بالوضع بل بالقرائن المحتفة به فتلك القرائن إما أن تحتمل النقيض أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's response in tamlik and talaq delegation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2135)

ولعل المصنف ترك تقسيمه اكتفاء بما سيذكره. وقوله: (في رد التمليك) كما لو قالت: رددت ما جعلت إلي أو لا أقبله (والطلاق) عطف على (رد) تقديره، وإيقاع الطلاق كما لو قالت: طلقت نفسي أو بنت منك أو بنت مني.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous acceptance in delegation of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2139)

والمحتمل مثل: قبلت، أو قبلت أمري أو ما ملكتني فيقبل تفسيرها من رد، أو طلاق، أو بقاء ..

Mas'alah: How is ambiguous acceptance interpreted in delegation of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2139)

لما تكلم على الصريح شرع في المحتمل ومثله بثلاثة ألفاظ لأن كل واحد منها يحتمل أن يفسر بالرد أي رد التمليك والاستدامة على العصمة أو بالطلاق أو بالبقاء، أي البقاء على النظر في الأمر ولا إشكال في تفسير كل من الألفاظ الثلاثة بالطلاق والبقاء، وأما التفسير بالرد ففيه نظر بأن القبول ليس موضوعا للرد وليس الرد من مقتضى القبول بل دافع لمقتضاه وقد يجاب عنه بأنه لما كان الرد من آثار قبول النظر في الأمر صح التفسير به على سبيل المجاز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'I accept my affair' in delegation of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2139)

وما ذكره المصنف هو المشهور، وقيل يلزمه الطلاق إذا قالت قبلت أمري ولا تسأل وهل قبلت نفسي كقبلت أمري وهو مقتضى بالطلاق قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option (tamlik) and the effect of her ignorance on her choice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2140)

ومقتضى قول ابن الماجشون وسحنون وأصبغ أن ذلك يلزمه مع يمينه أنه لم يملك إلا واحدة.

وقال ابن المواز: يمين واحدة تجزئة لجميع ذلك وهذا ليس بخلاف في الظاهر. انتهى. وقيد المصنف التمكين بأن تكون طائعة لأنها لو لم تكن طائعة كانت على خيارها، وأحرى إذا كانت غير عالمة، ويعاقب الزوج في فعله، نص عليه في المدونة. وهو وإن كان في المدونة إنما نص على المعاقبة في التخيير، فالتمليك مساو له في ذلك. ونظير هذه المسألة في عدم السقوط خيارها بالوطء إذا كانت غير عالمة: الأمة تعتق تحت العبد، ومن شرط لها إن تزوج عليها أو تسري فأمرها بيدها وفعل ولم تعلم، قاله في المدونة. وإن ادعى على المملكة العلم فلا قول لها، فإن [369/ أ] أعلمها وأمكنته وادعت الجهل لم تعذر، فإن اختلفا في الإصابة فالقول قولها، إلا أن تكون هناك خلوة، وإن أصابها وقالت: أكرهني، فالقول قوله مع يمينه، بخلاف إذا قبلها فالقول قولها مع يمينها.

Mas'alah: What are the explicit and implicit responses of the wife when given the choice of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2150)

لو قالت: اخترت نفسي، ونحوه من الظواهر فهو البتات لما قدم التخيير من جهة الرجل تكلم على الجواب من جهة المرأة، واعلم أن جوابها قسمان: صريح: كما لو قالت: طلقت نفسي ثلاثا، ولا شك في لزوم الثلاث، كما لو قالت: اخترت زوجي، أو رددت ما جعل إلي من التخيير، فلا شك في عدم لزوم الطلاق، ولما كان هذا واضحا أعرض المصنف عنه. والثاني ظاهر: كما لو قالت: اخترت نفسي ... ونحوه، قال في المدونة: وإن أجابته بألفاظ ظاهرة المعاني كقولها: اخترت نفسي، أو: طلقت نفسي، أو: طلقت

نفسي ثلاثا، أو: بنت منك، أو: بنت مني، أو: قد حرمت عليك، أو: حرمت علي، أو: برئت منك، أو: برئت مني، أو نحو هذا فهو البتات، ولا تسأل فيه المرأة عن نيتها في خيار ولا في تمليك إلا أن للزوج أن يناكرها في التمليك كما وصفنا قبل. واختلف إذا سؤلت: أي الطلاق أرادت بقولها: اخترت نفسي؟ فلم تكن لها نية، فقال ابن القاسم: مرة واحدة، ومرة ثلاثا. وبالأول قال ابن الماجشون. وبالثاني قال أصبغ، وكذلك إذا قالت اخترت الفراق.

Mas'alah: What are the five opinions on the wife saying 'I divorced myself' in tamlik and takhyir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2151)

طلقة واحدة تلزم في التمليك وسقط في التخيير. وفي المقدمات: إذا قالت: طلقت نفسي خمسة أقوال: الأول: مذهب المدونة تسأل في المجلس وبعده، في التخيير والتمليك وإن لم تكن لها نية فهي ثلاث إلا أن يناكرها في التمليك. والثاني: أنها تسأل في المجلس أيضا وبعده في التخيير والتمليك، وإن لم تكن له نية فهي واحدة تلزمه في التمليك وتسقط في التخيير. والثالث: أنها لا تسأل في التخيير والتمليك وهي واحدة تلزم في التمليك وتسقط في التخيير، فإن قالت في المجلس أردت ثلاثا فهي ثلاث، إلا أن يناكرها في التمليك وهو قول ابن القاسم في الواضحة. والرابع: أنها لا تسأل في التخيير والتمليك وهي ثلاث إلا أن: تقول في المجلس أردت واحدة فيسقط التخيير، وهو قول أصبغ في الواضحة. والخامس: أنها لا تسأل في التمليك وهي واحدة إلا أن تريد أكثر من ذلك فيكون للزوج أن يناكرها، وتسأل في التخيير فإن قالت: أردت ثلاثا صدقت وكانت ثلاثا، وإن قالت: واحدة أو اثنتين أو لم تكن لها نية أو افترقا من

المجلس قبل أن تسأل سقط خيارها. قال: وأما إن قالت: أنا طالق، فلا تسأل في تمليك ولا تخيير وتكون واحدة تلزم في التمليك وتسقط في التخيير إلا أن تقول في المجلس: نويت ثلاثا فتلزم في التخيير ويكون للزوج في التمليك أن يناكرها، ولا أحفظ في هذا نص خلاف. وأما إن قالت: اخترت الطلاق فالذي أرى فيه على أصولهم أنها تسأل فبالتخيير والتمليك لأن هذه الألف واللام قد يراد بهما الجنس فتكون ثلاثا، ويراد بهما العهد وهو الطلاق السني المشروع فتكون واحدة. فإذا احتمل اللفظ الوجهين وجب أن تسأل أيهما

أردت؟ فإن قالت: لم تكن لي نية كانت ثلاثا على قول أصبغ في الواضحة. ومذهب ابن القاسم في المدونة في التي تقول: قد طلقت نفسي ولا نية لها أنها ثلاث. وواحدة على قول ابن القاسم في الواضحة في التي تقول: طلقت نفسي ولا نية لها أنها واحدة. ويحتمل أن يكون الألف واللام للعهد وهو الطلاق الذي ملكها إياه فيكون ثلاثا. وقد كان ابن زرب يتوقف في الجواب في هذه المسألة إذ لم يجد في المدونة ولا في العتبية فيها نصا. ونحو طلقت نفسي طلقت زوجي، أو أنا مطلقة أو هو مطلق وكذلك ما تقدم من الألفاظ التي في المدونة في التي قبلها.

Mas'alah: What is the validity of a wife's self-divorce before raising the matter to a judge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1374)

ذلك إن أقر الزوج بغروره فإن نازعها فليس لها أن تختار إلا بحكم اه. نقله ابن عرفة. فهذا صريح في أن ما للمشهور ليس على سبيل الشرطية في صحة الطلاق، بل إنما

يطلب ذلك ابتداء. وطلاقها نفسها قبل الرفع معمول به إن وقع، بل الظاهر أنه معمول به ولو لم يقر بالضرر أو بالغرور ونحو ذلك إذ غايته أنه إذا لم يقر وادعى البحث في شهود الضرر والعيب ونحوهما بجرحة أو غيرها مكن فإن أثبت ذلك وعجزت المرأة عن الطعن فيه فالطلاق مردود لأنه لم يقع في محله الشرعي وإن عجز عن إثبات ذلك فالطلاق ماض فتوقف القاضي بعد ذلك أياما ثم وقف على كلام القباب الذي نقله الشارح و(م) ههنا وأن ابن رحال استظهر لزوم الطلاق، وكذا قال سيدي محمد بن عبد الصادق في شرحه على المختصر: وأن المرأة إذا طلقت نفسها من غير رفع للحاكم فلا يبطل طلاقها قال: كمن قتل قاتل وليه قبل الرفع اه. فأمرها القاضي حينئذ بالبقاء تحت زوجها الثاني الذي كان عزلها منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of divorce when a wife divorces herself by tamlik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=550)

وإنما اتفقوا على أن له مناكرتها في العدد: أعني: في لفظ التمليك، لأنه لا يدل عليه دلالة محتملة فضلا عن ظاهره، وإنما رأى مالك والشافعي أنه إذا طلقت نفسها بتمليكه إياها طلقة واحدة أنها تكون رجعية، لأن الطلاق إنما يحمل على العرف الشرعي وهو طلاق السنة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman chooses her husband when given the choice?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=550)

وجمهور العلماء على أن المرأة إذا اختارت زوجها أنه ليس بطلاق لقول عائشة المتقدم.

Mas'alah: How are the woman's responses in khiyar and tamlik classified regarding divorce wording?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=550)

وأما حكم الألفاظ التي تجيب بها المرأة في التخيير والتمليك فهي ترجع إلى حكم الألفاظ التي يقع بها الطلاق في كونها صريحة أو كناية أو محتملة، وسيأتي تفصيل ذلك عند التكلم في ألفاظ الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik and the wife's statement under duress in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1107)

(لا التمليك، والقول قولها بيمين أنه أكرهها إلا في الوطء) لأنه يبعد الإكراه عليه بخلاف نحو القبلة فيمكن الاستغفال عليها (والظاهر أن نحو نقل قماشها وتغطية وجهها (ليس طلاقا إلا لنية، أو عرف، ونويت في: قبلت، والحكم في احترت نفسي، وزوجي، أو عكسه للمتقدم، ونويت في) عدد (طلقت، أو اخترت الطلاق، وهو تحمل على الواحدة حيث لا نية وهو الأقرب، أو الثلاث خلاف واخترت نفسي بتة، وناكر المملكة) مطلقا (كالمخيرة قبل البناء) قيل: حكم ـــــــ جهلت أن التمكين يسقط خيارها (قوله: لا التمليك) أي: لا جاهلة التمليك، فلا يسقط (قوله: لأنه يبعد الإكراه إلخ) لأنه لا يكون إلا على هيئة مخصوصة إلا في الوطء، أي: فالقول له بيمين. (قوله:

والظاهر) أي: من تردد الأصل (قوله: أن نقل إلخ) بل في (المعيار) أن الحرام كذلك (قوله: أو عرف) أي: في النقل عند إرادة الطلاق (قوله: ونويت إلخ) أي: فيقبل ما أرادته من رد، أو طلاق، أو بقاء، وإنما قبل منها نية الرد مع أن: قبلت ليس موضوعا له، ولا من مقتضياته، بل رافع له؛ لأنه لما كان الرد من آثار قبول النظر في الأمر صح تفسيره به مجازا، من إطلاق السبب على المسبب، فإن لم تنو حتى خرجت من العدة، فقالت: أردت الطلاق، قبل منها بغير يمين، ولا رجعة له عليها لتفريطه؛ لكونه لم يوقفها، ولم ينوها قبل، فإن ماتت قبل البينونة، فإن كانت غير مدخول بها لم يرثها مطلقا؛ لاحتمال أن تفسر بالطلاق، وهو يقع بائنا، ولا إرث بالشك، وكذا إن دخل، وكانت مخيرة، لاحتمال أن تفسير بالثلاث، وهو لا يناكرها، وأما المملكة فيرثها إن ناكر، وأما إن مات هو فترثه إلا أن تقول: نويت الطلاق، أفاده (عب) . (قوله: والحكم) مبتدأ خبره قوله: للمتقدم (قوله: للمتقدم) ففي الأول يلزم الطلاق، وفي الثانية لا يلزم كأن شك في المتقدم انظر (عب) (قوله: ونويت) أي: المخيرة، أو المملكة (قوله: في طلقت) قالت: نفسي، أو زوجي أولا (قوله: وهل تحمل) أي: طلقت أو اخترت على الصواب، كما في (عب) (قوله: وهو الأقرب) لأنها الأصل (قوله: واخترت نفسي) ومثله: قبلت نفسي، كما في (الحطاب) (قوله: وناكر إلخ) فيما تنوى به، وغيره (قوله: قبل النباء) لأنها تبين بواحدة، وبعده لا منا كرة له إلا أن يقيده بطلقة، أو طلقتين. ـــــــ (قوله: وهو الأقرب)؛ لأن الأصل براءة الذمة (قوله: قبل البناء) ؛ لأن الواحدة

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'amruki bi-yadik' and the wife's choice in divorce?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1109)]

إن أطلق الموثق خلاف، وحلف إن أراد ردها) قبل زوج، أو رجعتها، (وتكرير أمرها بيدها تأسيس إلا لنية بالمجلس، وقبل نية الواحدة بعد لم أرد طلاقها، وحلف في اختارى في واحدة) ، فأوقعت أكثر لاحتمال مرة واحدة (كطلقة واحدة، أو تقيمي) المقابلة شرط اليمين فيما بعد الكاف، قال عبد الحق: لأن قوله: أو تقيمي يؤيد الدفعة الواحدة في العصمة (لا طلقة) هكذا، فلا يمين، (وبطل تخيير المبنى بها إن قضت بدون الثلاث) ، ولم يرض الزوج، وإلا فقصاراه فضولي أجازه، (ولها القضاء بأقل مما ملكها لا خيرها، ـــــ معنى الخلع فلا رجعة له (قوله: إن أطلق الموثق) بأن كتب أمرها بيدها إن تزوج عليها، ولم يعلم هل وقع ذلك في العقد أو بعده؛ كما يفيده أبو الحسن (قوله: وحلف إن أراد إلخ) ؛ أي: يحلف أنه لم ينو زائدا على الواحدة، فإن لم يحلف لزم ما أوقعته، ولا ترد اليمين؛ لأنها يمين اتهام (قوله: قبل زوج) في البائن؛ بأن كان قبل الدخول، أو مضت العدة (وقوله: أو رجعتها) في غيره (قوله: وتكرير أمرها إلخ) ؛ أي: فلا مناكرة له في الزائد حينئذ (قوله: إلا النية) ؛ أي: نية تأكيد (قوله: وقبل نية إلخ) ؛ أي: قبل من المملك أو المخير قبل البناء مع قضائها بأكثر من واحدة نية الواحدة بعد قوله: لم أرد طلاقا، فقيل له: إن لم تنوه، فإنه يلزمك؛ لاحتمال وقوع قوله المذكور سهوا ثم تذكر أنه كان قصد طلقة واحدة، ويحلف. (قوله: وحلف في اختياري) ؛ أي: حلف أنه لم يرد إلا واحدة (قوله: لاحتمال مرة واحدة) ؛ أي: ولو الثلاث (قوله: كطلقة واحدة إلخ) ؛ أي: كما يحلف في قوله: اختاري أن تطلقي نفسك طلقة واحدة أو تقيمي، فقضت بثلاث (قوله: شرط اليمين) ؛ أي: شرط حلفه (قوله: يريد الدفعة الواحدة) ، وذلك؛ لأن ضد الإقامة البينونة، فهو بدل على أنه لم يرد بالطلقة الواحدة حقيقتها (قوله: هكذا) ؛ أي: بدون أو تقيمي (قوله: وبطل تخيير إلخ) ؛ لعدولها عما جعله الشارع. (قوله: إن قضت بدون الثلاث) ؛ أي: بدون موجبها، فإن قضت بواحدة مكملة للثلاث لم يبطل (قوله: وإلا فقصاراه إلخ) ؛ أي: فيلزم (قوله: لا

خيرها) ؛ أي: فيبطل ما جعله لها. ـــــــ ذلك أن له رجعتها (قوله: بالمجلس) ، ولا تقبل نية التأكيد مع اختلاف المجالس (قوله: وقبل نية الواحدة بعد لم أرد طلاقا) فله المناكرة فيما زاد في التمليك، والمخيرة قبل الدخول؛ لأنه قد ينسى أنه نوى الطلاق، ثم يتذكر هذا قول ابن القاسم،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who chooses divorce in a takhyir situation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=219)

والصواب عندي أن تطلق منه بثلاث لأنها فيها خيرت أو في المقام فإذا اختارت

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says 'I choose my affair' in takhyir or tamlik?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=220)

الطلاق وأبهمته وقالت إنها لم تكن لها نية بلغ به أقصاه وألزمت منتهاه ويؤيده قول أصبغ: إنها إذا قالت في التخيير أو التمليك: اخترت أمري فذلك فراق لأنه عندي جواب له وجوابهن في مثله وغيره على الفراغ، فلا أرى أن تسأل هذه عما أرادت (ب-59) ولا تصدق إن ادعت عنده، ولا تحل له إلا بعد زوج في هذا قالت بعد الخيار أردت صلحا أو تقله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I have let you go' without intention after being given a

choice?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=221)]

المدونة إذا خيرها وهي مدخول بها فقالت: قد خليت سبيلك، ولا نية لها فهي ثلاث البتة، كما إذا قال هو لها بعد الدخول: خليت سبيلك ولا نية لها كانت ثلاثا، وهذا يؤيد أن الثلاث تلزم في التي خيرت فاختارت الطلاق، ولا نية لها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-consummated wife who says 'I have let you go' when given a choice?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=221)]

ولسحنون في كتاب ابنه: إن قال لغير مدخول بها: أنت مخيرة، فقالت: قد خليت سبيلك، سئلت فإن أرادت ثلاثا أو لم تنو شيئا ولا نية للزوج فهي ثلاث، وهذا نص في ذلك، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who claims ignorance after being given the choice of divorce?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=652)]

وفي كتاب الصلاة من سماع يحيى عن ابن القاسم فيمن خير امرأته فطلقت نفسها واحدة، فيقول: ليس ذلك لك، فتقول فإذا ليس ذلك لي فأنا طالق البتة، قال: لا أرى

ذلك لها من أجل أنها تركت ما جعل بيدها فلم تقضي فيه بما يجوز لها، وإن قالت ما كنت أعلم أن لي بالتخيير إلا واحدة فلما تبين لي طلقت بالبتة، فلا يقبل منها ولا تعذر بما اعدت من الجهالة.

Mas'alah: What constitutes a valid explicit response from a wife when given the choice of divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1318)]

(وعمل بجوابها الصريح في اختيار الطلاق أو رده) ، كأن تقول: طلقت نفسي، أو: أنا طالق منك، أو: بائن، أو: حرام، أو: اخترت نفسي، أو: لست لك بزوجة أو نحو ذلك من الكنايات الظاهرة. وكأن تقول في رد الطلاق: اخترتك زوجا ورددت لك ما ملكتني، هذا إن ردت ما جعله لها من الطلاق بقول، بل (ولو) (كان بفعل: كتمكينها) من نفسها (طائعة) لا مكرهة (عالمة) بالتمليك أو التخيير وإن لم يطأ بالفعل، لا إن كانت غير عالمة بما جعله لها. وأما جهل الحكم بأن لم تعلم أن التمكين مسقط لحقها فلا ينفعها، ومثلها الأجنبي؛ فلو ملك أو خير أجنبيا فقال: [حاشية الصاوي] قال لها: أمرك بيدك إلى سنة مثلا، فلا بد من الإيقاف والحيلولة متى علم، وإلا لزم البقاء على عصمة مشكوك فيها كما قال الشارح

Mas'alah: What is the ruling on a wife's response using implicit expressions when given the choice of divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1318)]

قوله: [وعمل بجوابها الصريح] إلخ: جوابها الصريح الذي يقتضي الطلاق هو صريح الطلاق أو كنايته الظاهرة، ومن ذلك قولها اخترت نفسي فإنه كناية ظاهرة هنا، وأما لو أجابت بالكناية الخفية فإنه يسقط ما بيدها، ولا يقبل منها أنها أرادت بذلك الطلاق كما نقله (ح) عن ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on the wife's ambiguous response during delegation or option in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1319)

شأنك بها، أو خل بينه وبينها طائعا فرد (كمضي زمنه) : أي التخيير أو التمليك، كما لو قال لها: خيرتك في هذا اليوم، أو: نصف هذا اليوم أو أكثر أو أقل، فانقضى زمن التخيير فلا كلام لها بعد، وهذا إذا لم توقف، وإلا فإما أن تجيب ولا تمهل، وإما أن يسقطه الحاكم كما تقدم. (فإن) أجابت بجواب مجمل يحتمل الطلاق والرد لما جعله لها، بأن (قالت: قبلت، أو قبلت أمري أو ما ملكتني) فإنه محتمل لقبول الطلاق، وقبول رده قيل لها في الحضرة أفصحي عما أردت بهذا اللفظ، فإن فسرت بشيء (قبل: تفسيرها برد أو طلاق أو إبقاء) لما هي عليه من تمليك أو تخيير، فيحال بينهما وتوقف حتى تجيب بصريح وإلا أسقطه الحاكم (وله) : أي الزوج المخير أو المملك زوجته (مناكرة) زوجة (مخيرة لم تدخل) والمناكرة: عدم رضا الزوج بما أوقعته الزوجة من الطلاق، فالمخيرة له مناكرتها قبل الدخول بها، فإن دخل لزم ما أوقعته من الثلاث وليس له مناكرتها، لأن القصد من التخيير البينونة وهي لا تبين بعد الدخول في غير خلع إلا بالثلاث. (و) له مناكرة (مملكة مطلقا) دخل أم لا، ومحل المناكرة فيهما (إن زادتا) : أي المخيرة غير المدخول بها والمملكة مطلقا (على الواحدة) [حاشية

الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's divorce pronouncement when she is given authority?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1320)

قوله: [وأما إن أوقعت واحدة فقط] إلخ: أما المملكة فظاهر، وأما المخيرة فعدم المناكرة لبطلان ما لها من التخيير إذا لم تقض بالثلاث، قال ابن عبد السلام وهو ظاهر لأن المخيرة التي لم تدخل بمنزلة المملكة، قال (ح) : لأنها تبين بالواحدة وهو المقصود.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I divorced myself' without specifying the number?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1322)

(ولو قالت: طلقت نفسي أو اخترت الطلاق) ، ولم تفصح عن عدد، (سئلت) عما أرادت من العدد؛ (فإن قالت: أردت الثلاث لزمت) الثلاث (في التخيير بمدخول بها) ، لأن الأصل في التخيير الثلاث، (وناكر في غيرها) أي غير المدخول بها (كالتمليك) مطلقا له المناكرة فيه على نهج ما تقدم، (وإن قالت:) أردت (واحدة بطل التخيير) في المدخول بها، (ولزمت) الواحدة (في التمليك، و) في (تخيير غير المدخول بها، وإن قالت: لم أقصد شيئا) من العدد (حمل على الثلاث) في الجميع (على الأرجح) ، وله مناكرة مملكة أو غير مدخول بها، وهو مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What are the four categories of the wife's response in delegated divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=513)

ثم لا يخلو حالها، من أن يصدر عنها ما يقتضي الإجابة من قول أو فعل، أو لا يصدر عنها شيء من ذلك أصلا، ثم القول صريح ومحتمل. فهذه أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling if the wife responds with an ambiguous expression in tamlik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=513)

القسم الثاني: أن تجيب بنطق مبهم يحتمل الإيقاع وغيره، كقولها: قبلت أمري، أو

Mas'alah: How is a wife's ambiguous acceptance interpreted when given the right to divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=514)

قبلت ما ملكتني، أو قبلت (بهما) ، فإنها تسأل عن مرادها، ويقبل منها ما تفسر به من البقاء على الزوجية، فيبطل تمليكها، أو إيقاع الطلاق، فيكون على ما تقدم.

Mas'alah: What is the effect of the wife's actions in tamlik divorce?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=273)

والفعل: إن كان [مثل أن تنتقل أو تنقل قماشها وتنفرد عنه، ومثل أن] تمكنه من مباشرتها طوعا فكالصريح فيهما، فإن لم تجب وتفرقا، أو طال طولا يخرج عن الجواب – ففي بقائه كالتخيير: روايتان، وعلى بقائه يلزم الحاكم بالإيقاع أو الرد وإلا أسقط.

Mas'alah: What is the ruling on intending one irrevocable divorce by ambiguous phrases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1846)

أو نواها –أي: الواحدة البائنة– بخليت سبيلك، أو ادخلي الدار مثلا، قال في التخيير والتمليك من المدونة: وإن قال لها بعد البناء: أنت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث.

Mas'alah: How is the wife's explicit verbal response in delegated divorce treated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1885)

ولما كان جوابها يكون بقول وبفعل، والقول صريح ومحتمل، قال: وعمل بجوابها الصريح في الطلاق، يريد بالصريح هنا ما كانت دلالته على المعنى نصا، كالألفاظ الصريحة في باب الطلاق.

Mas'alah: How is the wife's ambiguous acceptance interpreted in a delegation of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1886)

وقبل منها تفسير قولها المحتمل، وهو قبلت فقط، أو قبلت أمري -أي: شأني- أو قبلت ما ملكتني بأحد أمور ثلاثة: - برد لتمليكه واستدامتها على العصمة. - أو طلاق. - أو بقاء في العصمة؛ لتنظر ما هو الأحسن بها: إما البقاء، وإما الفراق.

Mas'alah: How is a wife's response interpreted when she says 'I divorced myself' in a choice or delegation scenario?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1889)

وإن قالت مخيرة أو مملكة جوابا: طلقت نفسي، سئلت بالمجلس وبعده بقليل؛ لأن جوابها محتمل، فإن أرادت الثلاث بذلك لزمت في التخيير، ولا مناكرة له، وناكر في التمليك بشروطه السابقة.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'one divorce' when asked about her intention in a choice scenario?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1889)

وإن قالت حين سئلت عما أرادت، فقالت: واحدة، بطلت تلك الواحدة في التخيير، بل بطل التخيير من أصله على المشهور، فلو أسقط التاء من (بطلت) ليعود للتخيير لكان أحسن. وقيل: لها القضاء ثانيا بالثلاث.

Mas'alah: What happens if a wife chooses only one divorce when given the choice of two?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1891)]

[محل بطلان ما جعله لها:] وبطل ما جعله الزوج لها إن قضت بواحدة في قوله: اختاري تطليقتين، ولا يلزمه شيء، ويبقى الزوج على ما كان قبل القول لها، أو في قوله: اختاري في تطليقتين بزيادة (في) ، لم يلزمه شيء، إن قضت بواحدة، وبطل ما جعله بيدها. وإن قال لها: اختاري من تطليقتين، فلا تقضي إلا بواحدة، وبطل على المشهور ما جعله بيدها في التخيير المطلق العادي عن التقييد بواحدة أو اثنتين، ك: اختاري أو خيرتك ونحوه، إن قضت بدون الثلاث. وقال أشهب: لا يبطل اختيارها، ولها أن تقضي بالثلاث، واستحسنه اللخمي؛ إذ لم تترك ما جعل لها إلا على حصول الواحدة، ك: طلقي [نفسك] ثلاثا، فيبطل ما قضت بدونها، إذ ليس لها مخالفته، وهو مذهب المدونة. = اختاري في طلقة فقالت قد اخترتها أو اخترت نفسي وقد يلزمه إلا واحدة وله رجعتها وليست في الأمهات (وبطل) ما جعله الزوج لها (إن قضت) الزوجة المخيرة (ب) طلقة (واحدة في) قوله لها (اختاري تطليقتين) ويبقى الزوج على ما كان له قبل قوله لها (أو في قوله) اختاري (في تطليقتين) بزيادة في فلا يلزمه شيء إن قضت بواحدة وبطل ما جعله بيدها، قاله تت. طفي: ظاهره أنه يبطل التخيير من أصله، وبه قرر الشارح في غير شرحه الصغير وتبعه تت و "س" ، وقرره الشارح في صغيره على بطلان ما قضت به مع بقاء التخيير، وتبعه عج، وزعم أن هذا هو المطابق للنقل، ونظر في الأول ولم أر هذا النقل الذي زعم أنه يطابقه، بل ظاهر كلامهم أو صريحه خلاف ما زعمه، ففي المدونة وإن قال لها: اختاري تطليقتين فاختارت واحدة أو قال: طلقي نفسك ثلاثا فقالت: طلقت نفسي واحدة لم يقع عليها شيء. اهـ. فتسويتها بين اختاري

تطليقتين وطلقي نفسك ثلاثا دليل على بطلانه من أصله، وعبارة اللخمي في اختاري تطليقتين لها القضاء بهما فإن قضت بواحدة لم يلزمه شيء ونقلها ابن عرفة والموضح "."

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses herself after her husband gives her the choice?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1892)]

[مسألة:] وإذا خيرها وقفت إن اختارت نفسها بدخوله على ضرتها، فأما إن تختاره أو فراقه، ولا التفات لشرطها. قال ابن ناجي: وهو المشهور. قال في الشامل: على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a wife responds to takhyir with contradictory choices?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1893)]

[إجابتها التخيير بمتنافيين:] وإن خيرها فأجابت بأمرين متنافيين كأن قالت: اخترت نفسي وزوجي، أو بالعكس (1) ، فإن قدمت ما كان مؤخرا، ك: اخترت زوجي ونفسي فالحكم للمتقدم منهما في المسألتين، وهو الطلاق في الأولى، وعدمه في الثانية، قاله ابن يونس. (1) بل لا بد من استيضاح مرادها؛ لأنها ربما تكون قد عنت بكلامها هذا أن بقاءها مع زوجها هو خير لها، فهو اختيار لنفسها، فقولها: اخترت نفسي وزوجي، يعني أن لا انفكاك لأحدهما عن الثاني، والله أعلم بخبايا النفوس.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's explicit response in divorce when given authority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4590)

وعمل بجوابها الصريح في الطلاق يعني أن الفوض لها يعمل بجوابها الصريح في الطلاق؛ أي ما هو صريح في الطلاق يعمل به في جوابها، كأنا طالق منك، أو طلقت نفسي، أو أنا بائنة، أو أنت بائن مني، والمراد بالصريح هنا ما يشمل الكناية الظاهرة، وأما الخفية فتبطل ما بيدها. كما نقله في التوضيح عن ابن يونس. نقله محمد بن الحسن. قال: ونقل" (1) كذا في الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on the wife's response when given the right to divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4592)

قوله: وهل نقل قماشها، نقل بعضه كنقل كله، وفي المتيطية: فإذا لفظ بالتمليك فلا تخلوا الملكة من أن تجيبه بالطلاق بواحدة، أو البتات، أو بلفظ يدل عليه، أو بجواب يحتمل أن [يريد] (1) به بعض الطلاق، أو كله، أو شيئا غيره، أو تسكت عنه , فأما إجابتها بصريح الطلاق الثلاث , أو بلفظ يدل عليه، مثل أن تقول: قبلت نفسي، أو اخترتها. أو أبنتها أو حرمتها، فينفذ عليه إن سكت أو أنكره (1) في الحطاب ج 4 ص 479 دار الرضوان تريد.

Mas'alah: How is a wife's response of 'qabiltu' interpreted in tamlik divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4593)

وقبل تفسير قبلت يعني أن المفوض إليها إذا قالت ما يحتمل الرد وغيره، كما إذا قالت: قبلت فقط, فإنه يقبل منها ما فسرته به من رد لما جعل بيدها فتبقى في عصمته، أو طلاق فتبين به على ما يأتي، أو بقاء في العصمة على أن تتروى أو قبلت أمري يعني أن مثل قولها: قبلت فقط , قولها: قبلت أمري, فإنه يقبل منها ما فسرته به من رد لما جعله لها فتبقى في العصمة، أو طلاق تبين به على ما يأتي، أو بقاء في العصمة على أن تتروى، أو ما ملكتني يعني أن المرأة المفوض إليها إذا أجابت الزوج بقولها: قبلت ما ملكتني فإنه يقبل منها تفسيرها له برد لما بيدها فتبقى في العصمة ويبطل ما بيدها، أو طلاق، ويجري فيه ما يأتي من المناكرة، وبطلان ما بيدها إن قضت بدون الثلاث وغير ذلك، أو بقاء على أن تتروى في أمرها.

Mas'alah: How is a wife's interpretation of her response accepted in tamlik divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4593)

وعلم مما قررت أن المجرور وما عطف عليه متعلق بقوله: تفسيرها، فهو راجع للمسائل الثلاث. أعني بالمجرور قوله: برد يعني أنه يقبل تفسير المرأة المجيبة بما ذكر بأنها أرادت به رد ما بيدها فتبقى في العصمة ويبطل ما بيدها. أو طلاق عطف على رد أي: وكذلك يقبل تفسيرها لما ذكر بالطلاق فيجري فيه ما يأتي من قوله: وناكر مخيرة لم تدخل الخ، أو بقاء أي وكذا يقبل منها تفسير ذلك بأنها أرادت به بقاء في العصمة

تتروى في أمرها، هل تفارق أو تبقى معه، وكذا يقبل منها تفسير اخترت, واخترت أمري، أو شئت، أو فرغت، وإنما قبل منها تفسير قبلت بالرد؛ لأنه لما كان الرد من آثار قبول النظر في الأمر صح تفسيره به مجازا، من إطلاق السبب وهو القبول على المسبب وهو الرد، وهل قبلت نفسي مثل قبلت أمري فيقبل تفسيرها برد أو

طلاق أو بقاء أو هو طلاق؟ ولا يقبل تفسيرها بغيره، قولان في الشارح وذكر الحطاب: أنها مثل اخترت نفسي فطلاق ثلاث قاله عبد الباقي. وقوله: وقبل تفسيرها، فإن لم تفسر حتى خرجت من العدة بأقراء أو وضع، فقالت: أردت طلقة قبل منها بغير يمين، ولا رجعة له لتفريطه بكونه لم يوقفها ولم يستفسرها قبل انقضاء العدة،

Mas'alah: What is the inheritance ruling if the wife dies before interpreting her response in tamlik divorce?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4594)]

وإن ماتت قبل أن تفسر أي في مسائل المص لم يرثها إن كانت غير مدخول بها، لاحتمال أن تفسر بالطلاق، وهو يقع بائنا ولا إرث بالشك, وكذا إن كانت مدخولا بها وهي مخيرة لاحتمال أن تفسر بالطلاق الثلاث للشك الحاصل، فإن كانت مملكة وهي مدخول بها ورث إن ناكر وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorced myself' and is asked about her intent?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,]

page=4599)

وإن قالت طلقت نفسي سئلت يعني أن المملكة أو المخيرة إذا قالت: طلقت نفسي أو زوجي فإنها تسئل بالمجلس الذي قالت فيه ذلك وبعده ما أرادت بقولها ذلك، فإنه محتمل فإن أرادت الثلاث أي قالت: أردت بقولي ذلك ثلاث تطليقات لزمت الثلاث الزوج في التخيير فلا تحل له إلا بعد زوج حيث دخل إذ لا نكرة له حينئذ، وناكر الزوجة في التمليك مدخولا بها أم لا وفي التخيير إن لم يدخل، وإن قالت: أردت بقولي ذلك طلقة واحدة بطلت تلك الواحدة في التخيير لبطلان التخيير من أصله بسبب قضائها بواحدة لأنها خرجت عما خيرها فيه بالكلية لأنه أراد أن تبين منه وأرادت هي أن تبقى في عصمته، وهذا إن دخل وإلا لزمته كالتمليك، وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية يعني أن المخيرة أو المملكة إذا قالت: طلقت نفسي وسئلت عن ذلك ما أرادت به؟ فقالت: لم أنو بذلك عددا فإن الشيوخ اختلفوا في فهم المدونة في ذلك، فذهب ابن رشد إلى أن مذهب ابن القاسم في المدونة أنه يحمل قولها ذلك على الثلاث، فتلزم في المخيرة إن دخل وفي المملكة إلا أن يناكر كالخيرة إن لم يدخل، وتأول عبد الحق المدونة على أن قول المرأة ذلك يحمل على الواحدة عند عدم نية عدد فتلزم في المملكة مطلقا وفي المخيرة إن لم يدخل، فإن بنى سقط ما بيدها، ومفهوم قوله: عند عدم النية أنها لو نوت عددا معينا فهو ما قدمه بقوله: فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر لخ. وقوله: عند، متعلق بقوله: يحمل، وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان متساويان، الأول لابن رشد والثاني لعبد الحق كما مر، وفي بعض النسخ قولان، وقوله: "أو الواحدة" ، قال بناني: في الخرشي: أنه على حمله على الواحدة يناكر في المملكة مطلقا وفي المخيرة إن لم يدخل لخ. وهو سهو منه، فتلزمه في المملكة مطلقا وفي المخيرة إن لم يدخل، وقد صرح أبو الحسن

بذلك. انتهى المراد منه. وقوله: وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة لخ، وقال عبد الملك: تلزم في التمليك واحدة ويسقط في التخيير. وقد كان ابن زرب يتوقف عن الجواب في هذه المسألة إذ لم يجد فيها في المدونة ولا في العتبية شيئا. نقله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I choose divorce' in a delegation of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4599)

والظاهر سؤالها إن قالت اخترت الطلاق يعني أن المفوض إليها إذا أجابت بقولها: اخترت الطلاق فالذي رأى ابن رشد أنها تسئل ما أرادت بقولها؟ لأنه يحتمل الطلاق

Mas'alah: How is the word 'al-talaq' interpreted when a wife says 'I choose divorce'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4600)

السني فتقع واحدة لكون أل للعهد، ويمكن أن تكون استغراقية فتقع ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on asking the wife about her intention when she says 'I choose divorce'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4600)

قوله: والظاهر صوابه وظهر، لأنه أشار به إلى قول ابن رشد في المقدمات: وأما إن

قالت: اخترت الطلاق، فالذي أرى فيه على أصولهم أن تسأل في التخيير والتمليك لأن هذه الألف واللام قد يراد بهما الجندى فيكون ثلاثا ويراد بها العهد وهو الطلاق السني المشروع فيكون واحدة، فإذا احتمل اللفظ هذين الوجهين وجب أن تسئل أيهما أرادت؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I choose divorce' in khiyar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4600)

ومعنى قوله أيضا أنها تسئل في هذه كما سئلت في التي قبلها, وقوله: وإن قالت: اخترت الطلاق, قال: ابن غازي كذا في بعض النسخ وهو الصواب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I divorced myself' in khiyar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4600)

وأما نسخة والظاهر سؤالها إن قالت: طلقت نفسي فقد مر الكلام عليها في قوله: وإن قالت: طلقت نفسي، وليس فيه قوله: والظاهر سؤالها

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses one divorce after being given the choice of two?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4601)

وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين يعني أن الزوجة يبطل ما قضت به إن قضت بواحدة في قول الزوج لها: اختاري تطليقتين أو اختاري في تطليقتين؛ أي اختاري نفسك بسبب تطليقتين

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice when she chooses fewer divorces than specified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4601)

قال عبد الباقي: وأما ما جعل بيدها فلا يبطل في المسألتين بقضائها بواحدة بل يستمر ما جعله لها بيدها لأنها لم تخرج هنا عن اختيار ما جعل لها بالكلية وهو المطابق للنقل، وتبع في هذا عليا الأجهوري.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about a wife choosing one divorce when given the choice of two or three?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4601)

قال مصطفى: ولم أر هذا النقل الذي زعم أنه يطابقه بل ظاهر كلامه أو صريحه خلاف ما زعمه، ففي المدونة: وإن قال لها: اختاري تطليقتين فاختارت واحدة أو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت نفسي واحدة لم يقع عليه شيء انتهى فتسويتها بين اختاري طلقتين أو طلقي نفسك ثلاثا دليل على بطلانه من أصله لأن طلقي ثلاثا علم بطلانه من أصله. انتهى نقله بناني.

Mas'alah: What is the ruling if a wife is given the choice of two divorces and she chooses more than one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4602)

ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: اختاري من تطليقتين فإنه لا يجوز لها أن تتعدى ذلك فلا تقضي إلا بطلقة واحدة، فإن قضت بأكثر لزمت واحدة فقط كما في النص

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses less than three divorces in an unrestricted delegation of choice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4602)

وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث الضمير في بطل راجع لما جعل بيدها لا لما قضت به فقط والمراد بالمطلق ما لم يقيد بعدد قيد بزمان أو مكان أم لا كاختاري أو خيرتك وهي مدخول بها؛ يعني أن الزوج إذا خير زوجته تخييرا مطلقا رأوقعت على نفسها دون البتات فإنه يبطل ما قضت به وما جعل بيدها، وهذا في المدخول بها لا في غيرها, ومحل البطلان لا قضت به ما لم يجزه الزوج فإن أجازه لزم لأن قصاراه أنه فضولي أجازد وذلك يلزم؛ ومثل الثلاث ما يحصل به تكملتها، وقوله: وبطل أي وإذا بطل يصير معها على ما كان عليه قبل قوله ذلك وما مشى عليه المص هو المشهور، وقال محمد متمما للمشهور: ما لم يتبين منه الرضى بما أوقعت فيلزم وتكون رجعية إن لم تتم لها ثلاث، ومقابل المشهور ما قال أشهب: لا يبطل ولها بعد ذلك أن تقضي

بالثلاث واستحسنه اللخمي، وفي المتيطية: أنها إذا أوقعت دون الثلاث وكان سبق له فيها من الطلاق ما يكمل الثلاث أن ذلك كإيقاع الطلاق الثلاث وهو ظاهر. نقله الحطاب. ونقل نحوه عن غير واحد، وقال أبو الأصبغ: هذا عندي صحيح لا يتوجه فيه خلاف، والله أعلم. وقوله: "وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث" هو مذهب المدونة وقد مر أنه المشهور. قال ابن ناجي إثر كلام المدونة: ويقوم منها أن الحاضنة إذا رضيت بأخذ بعض الأولاد دون بعض فإنه ليس لها ذلك، ووجه الإقامة أنه جعل هنا الجزء من الجملة لا يستقل فيلزم اطراده انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses herself in takhyir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1912)

فإذا ثبت ذلك: فإن خيرها [فاختارت] [5] ما الذي يلزم من ذلك؟ (1) سقط من أ. (2) في أ: المتأخرين أيضا. (3) سقط من أ. (4) في أ: رجوع. (5) في أ: فما اختارت.

Mas'alah: Can a wife repeat her choice if she chose less than three divorces?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1914)

وعلى القول بأنها إن اختارت دون الثلاث لا حكم [لها] [1]، فهل لها معاودة الخيار أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: [أنها] [2] لا خيار لها بعد ذلك، وهو قول ابن

القاسم في "المدونة" . والثانى: أن لها معاودة الخيار، وهو قول أشهب في غير "المدونة" [ويؤخذ منها أيضا والحمد لله وحده] [3]. (1) في أ: له. (2) في أ: أن. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the response of a woman given a choice in divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1920)

المسألة الرابعة في [جواب] [1] المخيرة في الطلاق.

Mas'alah: What are the ten possible responses of a woman given a choice in divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1920)

لا يخلو جواب المرأة لزوجها إذا خيرها من عشرة أوجه: أحدها: أن تفصح بالطلاق واحدة أو ثلاثا. والثانى: أن تجيب بشيء من [كناياته] [2]. والثالث: أن تجيب بشيء يحتمل أن تريد به الطلاق أو لا تريد به الطلاق. والرابع: أن تجيب [بشيء] [3] يحتمل أن تريد به الثلاث أو تريد الواحدة أو الاثنين. والخامس: أن تجيب بما ليس بمعنى الطلاق في شيء. والسادس: ألا تجيب بشيء، وتفعل فعلا يشبه الجواب. والسابع: أن تقيد الاختيار بشرط. والثامن: أن تقيد القبول [بالنظر] [4]. والتاسع: أن تفوض الأمر إلى غيرها. والعاشر: أن تفصح باختيار زوجها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman explicitly pronounces divorce when given a choice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1920)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا أفصحت بالطلاق، فهو على ما (1) في أ: وجوب. (2) في هـ: كنايته. (3) في أ: بما. (4) سقط من أ.

أفصحت به. فإن أفصحت [بالثلاث أو ما يتضمنها] [1] فذلك لها إلا أن يناكرها في الخيار قبل الدخول أو في التمليك قبل الدخول أو بعده فيكون ذلك له إن ادعى نية، ولا تسأل في ذلك عن شيء، ولا تصدق إن ادعت [نية] [2] "أنها لم ترد الطلاق" أو "أنها لم ترد الثلاث" .

Mas'alah: What is the ruling if a woman responds with ambiguous words that may or may not indicate divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1921)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا أجابت بما يحتمل أن تريد به الطلاق [أو لا تريد به الطلاق] [4] مثل أن تقول [قد] [5] "قبلت أمري" أو "قبلت" أو "اخترت" أو "قد شئت" أو "قد رضيت" : فهذه تسأل عما أرادت بذلك. فما قالت قبل [قولها] [6] وجرى الحكم في التخيير والتمليك على حسب ذلك.

Mas'alah: What are the five opinions in the Maliki school regarding a wife saying 'I have divorced myself'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1922)

أحدها: أن تقول قد طلقت نفسى [والثانى: أن تقول: أنا طالق. والثالث: أن تقول: قد اخترت الطلاق. فإذا قالت: طلقت نفسي] [1] فقد اختلف المذهب في ذلك على خمسة أقوال: أحدها: [أنها] [2] تسأل في المجلس وبعده، في التخيير والتمليك. فإن لم يكن لها نية، فهي ثلاث إلا أن يناكرها الزوج في التمليك، وهو مذهب ابن القاسم في "المدونة" . والثانى: أنها تسأل في المجلس أيضا وبعده في التخيير والتمليك، فإن لم يكن لها نية، فهي واحدة تلزم في التمليك وتسقط في التخيير [والثالث: أنها لا تسأل لا في التخيير ولا في التمليك وهي واحدة ويلزم في التمليك ويسقط في التخيير] [3]. وإن قالت في المجلس: "أردت ثلاثا" ، فهي ثلاث إلا أن يناكرها الزوج في التمليك، وهو قول ابن القاسم في الواضحة. والقول الرابع: أنها لا تسأل في التخيير ولا في التمليك، وهي ثلاث إلا أن تقول في المجلس "أردت واحدة" ، وتسقط في الخيار، وتلزم في التمليك، وهو قول أصبغ. والقول الخامس: أنها لا تسأل في التمليك وهي واحدة، إلا أن تريد أكثر من ذلك فيكون للزوج أن يناكرها. وتسأل في التخيير: فإن قالت: "أردت ثلاثا" صدقت، وإن قالت: "أردت واحدة" أو "اثنتين" أو "لم تكن لي نية" أو افترقا في المجلس (1) سقط من أ. (2) في أ: أن. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I am divorced' in the context of tafwid and takhyir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1923)

وأما إن قالت: أنا طالق فلا تسئل في تمليك ولا خيار، وتكون واحدة تلزم في التمليك، وتسقط في الخيار إلا أن تقول في المجلس "نويت الثلاث" ، فتلزم في التخيير ويكون للزوج المناكرة في التمليك، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds with something unrelated to divorce in khiyar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1923)

والجواب عن [الوجه] [4] الخامس: إذا أجابت بما ليس من معنى الطلاق مثل أن تقول: "أنا أشرب الماء" وما أشبه ذلك. فهذا يسقط خيارها، ولا تصدق أنها أرادت بذلك الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a woman conditions her choice on a possible event?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1924)

فالأول أن تقول: قد اخترت نفسى إن دخلت على ضرتى أو قدم فلان أو ما أشبه ذلك، ففيه قولان: أحدهما: أن لها معاودة القضاء فتقضى أو ترد، وهو قول ابن القاسم. (1) سقط من أ. (2) في أ، جـ: على. (3) سقط من أ.

والثانى: أن ذلك رد لما بيدها، ولا قضاء لها بعد ذلك، وهو قول سحنون، ويؤخذ [من

قول[1] ابن القاسم فيما إذا أجابت بغير ما جعل لها، حيث قال: "ليس لها معاودة [القضاء][2]" .

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the wife's explicit answer of choosing divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1724)

وعمل) بضم فكسر (بجوابها) أي الزوجة (الصريح في) اختيار (الطلاق) سواء كان صريحا في الطلاق أو كناية ظاهرة فيه، وأما الكناية الخفية فتسقط ما بيدها ولو نوت بها الطلاق في التوضيح. ابن يونس لو أجابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عندما ملكها فلا يقبل منها أنها أرادت به الطلاق لأنها مدعية، لكن نقل الحط عن ابن رشد أن جوابها في التمليك بصيغة الظهار إذا نوت به الطلاق فهو لازم مع أنه كناية خفية. ومثل للجواب الصريح في الطلاق فقال (كطلاقه) أي الزوج من إضافة المصدر لمفعوله أي تطليقها للزوج بأن قالت طلقته أو هو طالق أو طلقت نفسي منه أو أنا طالق منه (و) عمل بجوابها الصريح في (رده) أي ما جعله لها وبقائها في عصمة زوجها يقول بأن قالت رددت إليك ما ملكتني أو فعل (كتمكينها) أي المملكة أو المخيرة زوجها من الاستمتاع بها وإن لم يستمتع بها حال كونها (طائعة) عالمة بما جعله من تخيير أو تمليك ولو جهلت الحكم لا مكرهة أو جاهلة بما جعله لها فلا يسقط خيارها ولو وطئها، فإن ادعى التمكين وأنكرته صدق إن ثبتت خلوته بها بامرأتين، وإن ادعت الإكراه صدقت في المقدمات بيمين وصدق في الوطء بيمين قاله الحط. (و) ك (مضي) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وشد الياء أي فراغ (يوم) أي

Mas'alah: What is the ruling on the wife's rejection after separation and the interpretation of ambiguous answers in delegation and option?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1725)

وردها بعد بينونتها. وهل نقل قماشها ونحوه: طلاق؟ أو لا؟ تردد. وقبل تفسير: قبلت، أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء. . . [منح الجليل] زمن يوما كان أو أقل أو أكثر ولم تختر فيه شيئا فقد سقط ما جعله لها سواء علمت بمضيه أم لا بأن أغمي عليها أو جنت حتى فات (و) ك (ردها) أي الزوجة من إضافة المصدر لمفعوله لعصمة زوجها الذي ملكها أو خيرها ثم طلقها بخلع أو بتات أو برجعي انقضت عدته ثم ردها لعصمته (بعد بينونتها) أي الزوجة منه فقد سقط ما جعله لها من تخيير أو تمليك إلا إذا كان بأداة تقتضي التكرار كما في التوضيح، ومفهوم بعد بينونتها أنه إن طلقها طلاقا رجعيا وراجعها في عدته فلا يسقط ما جعله لها.)

Mas'alah: How is the wife's ambiguous response interpreted when given the choice or ownership of divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1725)

وقبل) بضم القاف وكسر الموحدة من الزوجة أو غيرها المفوض له أمرها (تفسير) الجواب المحتمل للطلاق والرد نحو (قبلت) بدون زيادة عليه (أو قبلت أمري) واحد الأمور أي شأني (أو) قبلت (ما ملكتني) بفتحات مثقلا، وصلة تفسير (برد) لما جعله لها وإبقائها في عصمة زوجها ونظر في تفسير القبول بالرد بأنه ليس موضوعا له ولا هو من مقتضياته، بل رافع لمقتضاه. وأجيب بأنه لما كان الرد من آثار قبول النظر في الأمر

صح تفسيره به على سبيل المجاز لعلاقة السببية قاله ابن عبد السلام وتبعه الموضح. (أو) ب (طلاق أو) ب (بقاء) على ما جعله لها حتى تنظر في أمرها ما هو الأحسن لها ويقبل تفسير اخترت أو اخترت أمري أو شئت أو أردت أيضا (وناكر) الزوج

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I divorced myself' in tamlik and takhyir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1729)

وإن قالت: طلقت نفسي: سئلت بالمجلس وبعده، فإن أرادت الثلاث: لزمت في التخيير، وذكر في التمليك. .

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'one divorce' in tafwid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1729)

وإن قالت واحدة بطلت في التخيير. وهل يحمل على الثلاث. أو الواحدة عند عدم النية؟ . [منح الجليل] زاد عليها، وعن التقييد بصيغة مما يأتي، إذ منه ما لا تتأتى فيه المناكرة كاختاري في تطليقتين. (وإن قالت) الزوجة المخيرة أو المملكة (طلقت نفسي) أو زوجي قاله في التوضيح (سئلت) بضم السين وكسر الهمز الزوجة (بالمجلس وبعده) عما أرادته بقولها طلقت نفسي لاحتماله الواحدة والزائد عليها (فإن كانت (أرادت) الزوجة بقولها طلقت نفسي الطلاق (الثلاث لزمت) أي الطلقات الثلاث الزوج فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة (في التخيير) إذا كانت مدخولا بها لقوله السابق ولا نكرة له إن دخل (وناكر) الزوج الزوجة فيما زادته على الواحدة (في

التمليك) سواء كانت مدخولا بها أم لا، وفي التخيير لغير مدخول بها لقوله وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا. (وإن قالت) الزوجة: أردت بقولي طلقت نفسي طلقة (واحدة بطلت) صفتها أي كونها مخيرة لخروجها عما خيرها فيه بالكلية لإرادته بينونتها منه وإرادتها بقاءها في عصمته لا الواحدة فقط، وهذا في المخيرة المدخول بها، وأما المخيرة غير المدخول بها والمملكة مطلقا فتلزمه الواحدة فقط فيهما. (وهل يحمل) بضم الياء وسكون الحاء المهملة وفتح الميم قولها طلقت نفسي (على) إرادة الطلاق (الثلاث) منها به، وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة عند ابن رشد فتلزمه في التخيير إن دخل وله المناكرة إن لم يدخل وفي التمليك مطلقا (أو) يحمل على إرادة (الواحدة) لأنها الأصل فتلزمه في التمليك مطلقا والتخيير قبل الدخول، ويبطل تخيير المدخول بها وهذا تأويل عبد الحق المدونة، وصلة يحمل (عند عدم النية) منها

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorce myself' in tafwid or takhyir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1730)

وحلف في اختاري في واحدة، أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة. [منح الجليل] لعدد بقولها طلقت نفسي في الجواب (تأويلان والظاهر) عند ابن رشد والمناسب لتعبير بالفعل لأنه من عند نفسه (سؤالها) أي الزوجة المخيرة أو المملكة (إن قالت: طلقت نفسي) المناسب اخترت الطلاق. "غ" في بعض النسخ اخترت الطلاق وهو الصواب إشارة لقول ابن رشد في المقدمات. وأما إن قالت اخترت الطلاق، فالذي أراه فيه على أصولهم أنها تسأل في التخيير والتمليك لاحتمال أل الاستغراق فيكون ثلاثا أو يراد بها العهد وهو الطلاق السني المشروع فيكون واحدة، وإذا احتمل اللفظ الوجهين وجب

أن تسأل أيهما أرادت، فإن قالت أردت واحدة أو ثلاثا فواضح، وإن قالت لم أرد شيئا منهما تخرج فيها التأويلان السابقان كما في التوضيح فالأولى التعبير بصيغة ظهر لأنه من نفسه. (وفي جواز) إقدام الزوج على (التخيير) لزوجته أو غيرها وهو نقل الباجي وعبد الحق عن أبي عمران قائلا ما علمت من كرهه إنما يكره للمرأة إيقاع الثلاث وعدم جوازه (قولان) ويقابل الجواز في كلامه يحتمل المنع وهو الظاهر من حيث المقابلة للجواز، وهو مقتضى قول اللخمي يمنع لمنع الزوج من إيقاع الثلاث وتوكيله عليه، فإن فعل انتزعه الحاكم من يدها ما لم توقع الثلاث، ويحتمل لكراهة وهو نقل الباجي أيضا عن أبي بكر القاضي ومن وافقه، فتتلخص في المسألة ثلاثة أقوال البساطي والكراهة وسط. (و) إن قال: اختاري في واحدة فأوقعت ثلاثا وقال: لم أرد إلا طلقة (حلف) الزوج أنه لم يرد إلا طلقة واحدة (في) قوله: لزوجته (اختاري في واحدة) فطلقت نفسها ثلاثا أو قالت: اخترت نفسي أو الطلاق، فإن حلف لزمته طلقة واحدة فقط رجعية في المدخول بها لاحتمال لفظه في مرة واحدة ولو ثلاثا، وإن نكل لزمه الثلاث. (أو) في قوله لها اختاري (في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة) أو في أن تقيمي

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses less than the delegated number of divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1732)

ومن تطليقتين، فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق، إن قضت بدون الثلاث: كطلقي نفسك ثلاثا. [منح الجليل] لها (اختاري تطليقتين) ويبقى الزوج على ما كان له قبل قوله لها (أو في قوله) اختاري (في تطليقتين) بزيادة في فلا يلزمه شيء إن قضت بواحدة وبطل ما جعله بيدها قاله تت. طفي ظاهره أنه يبطل التخيير من أصله، وبه قرر

الشارح في غير شرحه الصغير وتبعه تت و "س" ، وقرره الشارح في صغيره على بطلان ما قضت به مع بقاء التخيير، وتبعه عج، وزعم أن هذا هو المطابق للنقل، ونظر في الأول ولم أر هذا النقل الذي زعم أنه يطابقه، بل ظاهر كلامهم أو صريحه خلاف ما زعمه، ففي المدونة وإن قال لها: اختاري تطليقتين فاختارت واحدة أو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت نفسي واحدة لم يقع عليها شيء اهـ. فتسويتها بين اختاري تطليقتين وطلقي نفسك ثلاثا دليل على بطلانه من أصله، وعبارة اللخمي في اختاري تطليقتين لها القضاء بهما فإن قضت بواحدة لم يلزمه شيء ونقلها ابن عرفة والموضح. (وإن) قال لها: اختاري (من تطليقتين فلا تقضي) الزوجة (إلا ب) طلقة (واحدة) فإن قضت بأكثر منها لم تلزمه إلا واحدة نقله الحط (و) إن خير المدخول بها تخييرا مطلقا فأوقعت طلقة أو اثنتين ولم يرض به (بطل) التخيير لا ما قضت به فقط (في) التخيير (المطلق) بفتح اللام عن التقييد بعدد من الطلاق بأن قال: اختاري أو خيرتك مثلا سواء نجزه أو علقه على نحو دخول الدار (إن قضت) الزوجة (بدون) متم الطلاق (الثلاث) فإن قضت بواحدة تكملة الثلاث لم يبطل ما قضت به، وهذا في تخيير مدخول بها ولم يرض بما أوقعته، ويصير معها كما كان قبل تخييرها لعدولها عما شرع لها وهي الثلاث، فإن رضي به لزمه. وشبه في بطلان ما جعل لها قال (ك) قوله (طلقي نفسك ثلاثا) ولم يقيده بمشيئتها

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose myself and my husband' or the reverse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1736)

وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس، فالحكم للمتقدم. [منح الجليل]

مستغرق للزمان المستقل بلا حد ولا حصر، فجعل الطلاق بيدها في الوقت الذي تشاؤه فيه ولم يجعل له حدا يسقط ما بيدها قبل الانتهاء إليه، فوجب كونه بيدها ما لم توقف، أو يكن منها ما يدل على إسقاطه وليس هذا المعنى في إن لأن إن لا تدل على زمان، وإنما هي للشرط خاصة. عياض تفريق إذا وإن حمله الشيوخ على اختلاف قولي مالك - رضي الله تعالى عنه - في إذا هل تقتضي المهلة فتكون كمتى أو الشرط المجرد فتكون مثل إن. أبو الحسن قولها ثم سوى بينهما أي جعل إن مثل إذا وأن ذلك بيدها ما لم يعتبر موضوعها في كلام العرب. أبو محمد صالح كلام الفقيهين أحدهما نحوي والآخر غير نحوي، ففي الحاضرة يقدم النحوي، فإن خرج إلى قياطين البرابر يكونان سواء. وشبه في التردد فقال (كما إذا كانت) الزوجة (غائبة) عن زوجها حين تخييرها أو تمليكها (وبلغها) أي التخيير أو التمليك الزوجة فهل يبقى بيدها إن لم يطل بأكثر من شهرين كما في التوضيح حتى يتبين رضاها بإسقاطه ما لم توقف أو توطأ، وهذه طريقة ابن رشد، وحكي الاتفاق عليها، أو يجري فيها خلاف الحاضرة المتقدم وهو طريق اللخمي فالتشبيه تام. (وإن عين) بفتحات مثقلا الزوج للتخيير أو التمليك (أمرا) كتقييده اختيارها بزمان أو مكان (تعين) بفتحات مثقلا فإذا انقضى ما عينه سقط حقها، وقد تقدم هذا في قوله ومضى يوم تخييرها، والمكان مثل الزمان بدليل تعميمه هنا، وكلاهما مقيد بما إذا لم يطلع الحاكم وإلا وقفت كما تقدم. وشمل كلامه: نحو أمرك بيدك متى شئت في هذا اليوم أو المجلس كما في التوضيح. (وإن قالت) الزوجة المخيرة أو المملكة (اخترت نفسي وزوجي أو) قالت كلاما متلبسا (بالعكس) للترتيب السابق بأن قالت: اخترت زوجي ونفسي (فالحكم للمتقدم) من

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement 'I have left you' as a form of talaq in Maliki fiqh?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=727)]

[220] – ما يشبه التمليك في الطلاق وكتب اليه، رضي الله عنه، من بعض بلاد الأندلس، يسأل عن مسألة تشبه التمليك ونصها من اولها إلى آخرها: جوابك، رضي الله عنك، في رجل وقع له مع زوجته كلام ومضاجرة، فقالت له: لا أحب البقاء معك، على هذا الحال فقال لها: ان شئت فقالت المرأة، على زعم الرجل: قد تركتك فقررها الزوج في حال على قولها، فأنكرت قول ذلك، وحلفت عليه، وعلى قولها الأول: أنها ما أرادت به طلاقا، أصلا، وانما كان جوابا لها وهو يحقق قولها: تركتك، وجاء هذا الرجل مستفتيا. فبين لنا ما الواجب في ذلك، واشرحه لنا فصلا فصلا، دون اجمال فان بعض المفتين سئل عن ذلك، فقال: لا سبيل لهذا الرجل إلى هذه المرأة فزاده إبهاما واشكالا. ففسر لنا، بفضلك، هذه النازلة، وتفسيرا دون اجمال، وهل يجوز للرجل تصديق المرأة في كل ما قالت أم لا؟ وهل فراقها بواحدة، أم ماذا يصنع؟ فانه قد التبس عليه أمره، ولم يجد فيه من يشفيه، مأجورا. فأجاب، رحمه الله، على ذلك بهذا الجواب، ونصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وان كان الزوج لم يرد تمليك زوجته الطلاق، بقوله لها: ان شئت جوابا على قولها، فلا يلزمه، بقولها: قد تركتك، شي.

وان كان أراد بقوله تمليكها الطلاق لزمه بقولها: قد تركتك، ثلاث تطليقات، الا أن يناكرها فيما فوق الواحدة، فيحلف على ذلك، ولا يلزمه سواه وهو مصدق في أنه لم يرد بذلك تمليكها الطلاق، إذا أتى مستفتيا كما ذكرت. وأما ان حضرته البينة على قولها: ان شئت جوابا على قولها، فلا يصدق في انه لم يرد بذلك الطلاق، ويلزمه بما أقر به على نفسه، من أنها قالت له: قد تركتك، ثلاث تطليقات، الا ان يحلف أنه لم يرد بذلك الطلاق فتكون واحدة، وله ان شاء الله بعد ان انكر ان يكون أراد بذلك التمليك، أن يقول: انما أردت واحدة، على اختلاف في ذلك. وبالله ولي التوفيق، لا

اله الا هو.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I'taddi' (count) in the context of divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1701)

ص (كاعتدي وصدق في نفيه إن دل البساط على العد) ش: العد مصدر عددت الشيء أعده ويشير بهذا الكلام لقوله في المدونة في كتاب التخيير والتمليك وإن قال لها كلاما مبتدأ اعتدي لزمه الطلاق وسئل عن نيته كم نوى واحدة أو أكثر فإن لم تكن له نية فهي واحدة. وهذا هو الذي أشار إليه المؤلف بقوله كاعتدي يعني أنه كما تلزم واحدة إلا لنية أكثر في مطلقة وطالق كذلك في اعتدي ثم قال في المدونة: فإن لم يرد به الطلاق وكان جوابا لكلام قبله كدراهم تعتدها ونحو ذلك فلا شيء عليه وإلى هذا أشار بقوله وصدق في نفيه إن دل البساط على العد، وقال قبله وفي المدونة: وإن قال لها عندي اعتدي اعتدي اعتدي أو قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقا فهي ثلاث إلا أن ينوي واحدة بنى بها أولا وإن قال: أنت طالق اعتدي لزمته طلقتان إلا أن ينوي إعلامها أن عليها العدة فتلزمه واحدة، انتهى. وقال أبو الحسن، قال ابن القاسم في المجموعة: إذا قال: أنت طالق واعتدي فهي طلقتان ولا ينوي وإن قال: أنت طالق اعتدي لزمه طلقتان إلا أن ينوي واحدة، وقال قبله: روي عن الحسن فيمن قال لزوجته: أنت طالق فاعتدي لزمته واحدة ابن يونس وما قاله صواب، انتهى. بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى، والله أعلم. ص (أو كانت موثقة، وقالت طلقني) ش:

Mas'alah: What is the ruling on the wife's explicit response in delegated divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1740)

ص (وعمل بجوابها الصريح) ش: يعني أن المملكة، والمخيرة إذا أجابت بجواب صريح في الطلاق فإنه يعمل به قال في المتيطية: فإذا لفظ بالتمليك، فلا تخلو المملكة من أن تجيب الطلاق في واحدة أو في البتات أو بلفظ يدل عليه أو بجواب يحتمل أن يريد به بعض الطلاق أو كله أو شيئا غيره أو تسكت عنه، فأما إجابتها بصريح الطلاق الثلاث أو بلفظ يدل عليه مثل أن تقول قبلت نفسي أو اخترتها أو أبنتها أو حرمتها فينفذ عليه إن سكت أو أنكره، ولم يدع نية، ولا تحل له أبدا إلا بعد زوج، ولا يلتفت إلى قولها إنها أرادت به واحدة، وأما إجابتها بلفظ يشكل، فلا يدرى أرادت به الطلاق كله أو بعضه أو لم ترد به شيئا فإنها تسئل، وكذلك إن قالت: وهي غير مدخول بها خليت سبيلك، فإنها تسئل كم أرادت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife divorcing herself in delegated divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1740)

ص (كطلاقها) ش: كذا في بعض النسخ أي كطلاقها نفسها بأن تقول: طلقت نفسي أو أنا طالق أو بنت منك أو بنت مني، وفي بعض النسخ كطلاقه أي كما لو قالت له طلقتك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman rejecting the husband's delegation of choice or ownership in

divorce?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1740)]

ص (ورده) ش: أي رد ما جعل لها من التمليك، والتخيير كقولها رددت إليك ما جعلته لي أو لا أقبله

Mas'alah: What is the ruling on a woman's choice in divorce if the husband divorces her and then remarries her?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1740)]

[مسألة خيرها أو ملكها ثم أبانها ثم تزوجها] ثم قال في مسألة ما إذا خيرها أو ملكها ثم أبانها، ثم تزوجها: إن خيارها يسقط قال؛ لأن مضمون التزويج الرضا بالإصابة، وبه يستحق الصداق، والرضا بذلك يسقط ما بيدها، ولو رضيت

بالإصابة قبل الطلاق لسقط ما بيدها، وإن لم يصب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ambiguous acceptance when given choice in divorce?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1741)]

ص (وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء) ش: قال في

آخر كتاب التخيير من البيان فيمن جعل أمر امرأته بيدها فقالت: قد فرغت أو جعله بيد رجل فقال: إن ذلك مثل قولها قبلت قال ابن رشد لأن قولها قد فرغت من الألفاظ المحتملة للطلاق، وعدمه فوجب سؤالها عن إرادتها بذلك مثل إذا قال: قد شئت أو قد رضيت، وقد قبلت أو قد اخترت، وما أشبه ذلك انتهى بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling if a woman responds with non-divorce words when given authority to divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1741)

[الفرع الثاني أجابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عندما ملكها] (الثاني) لو أجابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عندما ملكها لم يقبل منها إنها أرادت بذلك الطلاق؛ لأنها مدعية، وكذلك تمليك العتق انظر ابن يونس.

Mas'alah: How is the wife's explicit response in delegated divorce interpreted?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=161)

وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده: كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها1 وردها بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه: طلاق؟ أو لا؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous acceptance in delegated divorce (tamlik and takhyir)?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=161)

وقبل تفسير: قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني: برد أو طلاق أو بقاء وذكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا إن زادتا على الواحدة إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الا ارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها ولم يشترط في العقد

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I divorced myself' in a delegation?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=161)

رط إن أطلق: قولان

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'one divorce' in the context of takhyir?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=161)

اقا والأصح خلافه: ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت: طلقت نفسي: سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث: لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية؟ تأويلان

Mas'alah: What is Malik's view on the wife retaining her choice in an absolute delegation of divorce?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=162)

ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I choose myself and my husband' or the reverse?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=162)

وإن قالت: اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who chooses herself when given the option by her husband?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1527)

1560 – قال مالك: في المخيرة إن خيرها زوجها، فاختارت نفسها، فقد طلقت ثلاثا، وإن قال زوجها: لم أخيرها إلا في واحدة، فليس له في ذلك قول، وهذا أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who gives his wife the power to divorce and she leaves him?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1528)

(2) باب مايجب فيه التطليقة من التمليك 1561 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا

مالك بن أنس، عن سعيد بن سليمان بن زيد، عن خارجة بن زيد، أنه أخبره , أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق , وعيناه تدمعان، فقال له زيد بن ثابت: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتي أمرها , ففارقتني، فقال له زيد بن ثابت: ما حملك على ذلك؟ فقال له: القدر، فقال له زيد بن ثابت: ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة , وأنت أملك بها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives his wife the choice and she says 'you are divorced'?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1529)]

1562 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، أن رجلا من ثقيف , ملك امرأته أمرها، فقالت: أنت الطلاق , فسكت، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيك الحجر، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيك الحجر، فاختصما إلى مروان , فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة , وردها إليه، فكان القاسم يعجبه هذا القضاء , ويراه أحسن ما سمع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a woman is given the choice (takhayyur) and chooses her husband?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1530)]

1563 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - , أنها خطبت على

عبد الرحمن بن أبي بكر، قريبة بنت أبي أمية ، فزوجوه، ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن، فقالوا: ما زوجنا إلا عائشة، فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن، فذكرت ذلك له، فجعل أمر قريبة بيد قريبة, فاختارت زوجها , فلم يكن ذلك طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman returns the choice to her husband without deciding?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1532)

1565 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، عن عبد الله بن عمر , وعن أبي هريرة أنهما سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها، فترد ذلك إليه، ولا تقضي فيها شيئا، قالا: ليس ذلك بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife and she remains with him?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1533)

1566 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها، ولم تفارقه، وقرت عنده , فليس ذلك بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife given authority over divorce who does not accept it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1534)

1567 – قال مالك: المملكة إذا ملكها زوجها أمرها، ثم افترقا، ولم تقبل من ذلك شيئا، فليس بيدها من ذلك شيء، وهو لها , ما داما في مجلسهما ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a woman chooses her husband after being given the choice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1575)

1609 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن ابن شهاب، أنه سمعه يقول: إذا خير الرجل امرأته، فاختارته، فليس ذلك بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a man gives his wife the power of divorce and she separates from him?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=762)

567 – أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، أنه كان جالسا عنده، فأتاه بعض بني أبي عتيق وعيناه تدمعان، فقال له: «ما شأنك؟» ، فقال: ملكت امرأتي أمرها بيدها ففارقتني، فقال له: «ما حملك على ذلك؟» ، قال: القدر، قال له زيد بن ثابت: «ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة وأنت

أملك بها» ، قال محمد: هذا عندنا على ما نوى الزوج فإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا , وقال عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: القضاء ما قضت

Mas'alah: Does a wife's choice to stay with her husband after being given the power of divorce count as divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=763)

568 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، "أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قريبة بنت أبي أمية، فزوجته ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن بن أبي بكر، وقالوا: ما زوجنا إلا عائشة، فأرسلت إلى عبد الرحمن فذكرت له ذلك، فجعل عبد الرحمن أمر قريبة بيدها، فاختارته، وقالت: ما كنت لأختار عليك أحدا، فقرت تحته، فلم يكن ذلك طلاقا"

Mas'alah: What is the ruling when a woman chooses her husband after being given the choice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=765)

571 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق، قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وإن اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج، فإن

نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

Mas'alah: What is the ruling when a man delegates the power of divorce to his wife and she divorces herself?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1585)

10 – حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني «§جعلت أمر امرأتي في يدها، فطلقت نفسها»، فماذا ترى؟ فقال عبد الله بن عمر: "أراه كما قالت، فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن، فقال ابن عمر: «أنا أفعل أنت فعلته»"

Mas'alah: What is the ruling when a man delegates the power of divorce to his wife and she divorces herself?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1586)

11 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: "§إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت به، إلا أن ينكر عليها، ويقول: لم أرد إلا واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها"

§

Mas'alah: What is the ruling when a man delegates the power of divorce to his wife and she divorces herself?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1588)

12 - حدثني يحيى، عن مالك، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد بن ثابت، أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان، فقال له زيد: «ما شأنك»؟ فقال: ملكت امرأتي أمرها ففارقتني، فقال له زيد: «ما حملك على ذلك»؟ قال: القدر، فقال زيد: «§ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة وأنت أملك بها»

Mas'alah: What is the ruling when a man delegates the power of divorce to his wife and she divorces herself?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1589)

13 - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها، فقالت: «أنت الطلاق» فسكت، ثم قالت: «أنت الطلاق»، فقال: بفيك الحجر، ثم قالت: «أنت الطلاق»، فقال: بفاك الحجر، فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه: «§ما ملكها إلا واحدة وردها إليه» قال مالك: «قال عبد الرحمن، فكان القاسم، يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك» قال مالك: «وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إلي»

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates authority to his wife and she returns it

without acting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1593)

16 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها، فترد بذلك إليه، ولا تقضي فيه شيئا، فقالا: «§ليس ذلك بطلاق»

Mas'alah: What is the ruling on tamlik (delegation of divorce) when the wife does not act?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1594)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «§إذا ملك الرجل – [556] – امرأته أمرها، فلم تفارقه، وقرت عنده فليس ذلك بطلاق» قال مالك: «في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها، ثم افترقا، ولم تقبل من ذلك شيئا، فليس بيدها من ذلك شيء، وهو لها ما داما في مجلسهما»

Mas'alah: What are the five cases of the wife's response in tamlik and takhyir?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=699)

قوله: ((ثم لا يخلو حالها من خمسة أقسام)) : وهذه الأقسام التي ذكرها ظاهرة الحكم، فإن أجابت بصريح في أحد أمرين من رد أو طلاق مضى ذلك وله المناكرة في التمليك، إذا أرادت الواحدة وذلك بأربعة شروط كما ذكره. حكي الخلاف إذا قضت في التمليك بثلاثة، ثم قال لم أرد تمليك طلاق، ثم قال أرادت الواحدة، فالمشهور القول قوله مع يمينه، والصحيح أنه لا يقبل للاضطراب في دعوته وتبين كذبه.

Mas'alah: What is the second section regarding the wife's response in tamlik and takhyir?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=699)

قال القاضي -رحمه الله-: ((وأما القسم الثاني فهو أن تجيب)) : إلى قوله: ((وأما تمليك التخيير)) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's ambiguous response in delegation of divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=700)

تفسره البينة قبل قوله، واستظهر عليه باليمين، وإن فسره بما لا يحتمله اللفظ لم يقبل وأخذ بمقتضى (اللفظ) والخلاف بعد هذا في ألفاظ من المحتمل. (فإذا) قالت: قبلت أمري، أو قبلت ما ملكتني، أو قبلت فلا خلاف أنها تسأل عن مرادها كما ذكره القاضي. ولو قالت: اخترت نفسي فهو طلاق باللفظ الأول، وقيل يرجع فيه إلى تفسيرها حكاه أبو الحسن. وقال أشهب: إذا قالت: اخترت نفسي، وقالت: لم أرد به الطلاق قبل قولها، والأصح ظاهر في الطلاق فلا يقبل دعواها في ذلك، وكذلك إذا قال لها اختاري فقالت: قد فعلت. قال بعض أصحابنا هو محتمل يرجع فيه إلى تفسيرها وهو الأظهر، وقيل مقتضاه الطلاق فلا يقبل دعوى غيره، وكذلك اختلف المذهب إذا قالت اخترت أمري، فقيل هو ظاهر في الطلاق أيضل، وقيل هو محتمل، فتسأل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who delays exercising her delegated power of divorce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=156)

والتي يملكها زوجها فلا تقضى في المجلس على أول قولى مالك ثم تريد أن تقضى وإلى هذه الصور الأربع أشار بقوله: "دال تمليك" وهذه الأربع هي التى فى التوضيح وفى بعض النسخ خمس [بتمليك أى خمس] مسائل فى التمليك ولعله يعنى بالخامسة المملكة تمكن من نفسها عالمة بالتمليك، وتدعى الجهل فإن التمكين يسقط خيارها.

Mas'alah: Can a wife divorce herself after the waiting period if she chooses to stay with her husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1533)

وفي نوازل ابن سهل عن ابن عتاب أن الحاكم يقول لها بعد كمال نظره مما يجب إن شئت أن تطلقي نفسك وإن شئت التربص عليه فإن طلقت نفسها أشهدت على ذلك اهـ. (ولها فراقه بعد الرضا) قول ز ومفهوم ما في الرواية من قولها إلى أجل آخر الخ. في شرح ابن رحال ما نصه والظاهر من كلامهم أن هذا غير شرط وكذا إذا قالت رضيت بالمقام معه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on separation and waiting for a wife's response in delegated divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1783)

قلت الظاهر تعين الثاني ويشمله قوله الآتي كتمكينها طائعة (وحيل بينهما) فلا يقربها (حتى تجيب) في التخيير والتمليك بما يقتضي ردا أو أخذا لا في التوكيل لقدرة الزوج فيه على عزلها وإذا وطئ وهي مكرهة كان ذلك عزلا فلم يقع في عصمة مشكوك فيها هذا هو الظاهر قاله د أي إلا أن يتعلق به حق للغير وهذا ما لم يعلق على شيء كتزوجه عليها وإلا لم يحل بينهما حتى يحصل المعلق عليه والنفقة زمن الحيلولة عليها لأن الامتناع منها والظاهر أن الحيلولة كما يأتي في الظهار وإذا مات أحدهما زمنها ورثه الآخر (ووقفت وإن قال) أمرك بيدك (إلى سنة) مثلا أو إلى زمن يبلغه عمرهما ظاهرا (متى ـــــــ اللغوي إلى هذا المفهوم فصار صريحا فيه وهذا هو الذي يتجه وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع إلى اللغة ويكون كناية محضة كما قاله الأئمة بسبب أن العرف قد تغير حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا في غاية الندور فضلا عن كثرة الاستعمال التي تصيره منقولا والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مضافا لحكم عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير إلى حكم آخر إن شهدت له عادة أخرى هذا هو الفقه المتجه اهـ. وكتب عليه ابن الشاط ما نصه ما قاله من أن مالكا رضي الله تعالى عنه إنما بنى على عرف زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف صحيح اهـ. منه وقوله بخلاف الهزل فيها فليس جدا الخ فيه نظر والظاهر أن الهزل فيها كالهزل في الطلاق سواء وإن ما ذكره عن سماع القرينين مقابل للمشهور كما يدل له كلام ابن عرفة ونقله ق وح عند قوله ولزم ولو هزلا واعلم أن في السماع المذكور أن الإمام قال للسائل إن لم ترد بذلك طلاقا وكان منك على وجه اللعب فلا أرى عليك فيه شيئا وإن كنت أردت به طلاقا وإن كنت لاعبا فهو الطلاق قال ابن رشد قوله فهو الطلاق صحيح على قولهم إن الطلاق هزله جد من ذلك ما وقع في آثار المدونة وغيرها اهـ. ففصل بين هزل إيقاع الطلاق فهو طلاق وهذا متفق عليه وبين هزل إطلاق لفظه وهذا

محل الخلاف والمشهور فيه اللزوم خلاف ما في السماع قال ابن عرفة هزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقا وهزل إطلاق لفظه عليه المعروف لزومه ثم نقل كلام السماع المذكور كالمقابل والله أعلم ثم رأيت في السماع المذكور بعد هذه المسألة أن الإمام سئل مرة أخرى عن مثلها فأجاب بأنه يحلف وتلزمه طلقة واحدة فقال ابن رشد المعنى في هذه أن البينة قد قامت على ذلك فلم يصدق الرجل على ما ادعاه من أنه لم يرد بذلك الطلاق ثم قال ولو أتى مستفتيا ولم يقم على أمرهما بينة لصدق أنه لم يرد بذلك الطلاق ولم يكن عليه شيء على ما مضى في أول الرسم اهـ.

Mas'alah: When does a wife lose her option in delegated divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1785)

تمليك فيسقط خيارها ولو جهلت الحكم لا مكرهة أو جاهلة بما جعل لها فلا يسقط خيارها ولو بوطء فإن ادعى التمكين وأنكرته صدق مع ثبوت خلوته بها بامرأتين قال ح فإن ادعت الإكراه صدقت بيمين في المقدمات وصدق هو بيمين في الوطء لأنه على هيئة خاصة بخلاف المقدمات اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's consent and its effect on delegated divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1785)

وقوله نحو ستة أشهر جواب سؤال فيه ذلك قدم لصر فلا مفهوم له إذ مجرد تمكينها

ولو مرة طائعة عالمة يسقط حقها ولو جهلت أن ذلك يسقطه ومثله إذا قال إن تزوجت عليك فأمرك بيدك فتزوج ثم مكنته عالمة طائعة وأما إن قال إن تزوجت عليك بغير رضاك فأنت طالق فتطلق بمجرده حيث كان بغير رضاها وبمجرده حيث لم يعلقه على رضاها ولو رضيت بعده البقاء معه

Mas'alah: What is the effect of the wife's return to the husband after irrevocable separation on delegated divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1785)

(وردها) لعصمته (بعد بينونتها) بخلع أو بتات فيسقط ما كان جعله لها من تخيير أو تمليك لاستلزام عودها لعصمته رضاها إلا أن يكون بأداة تقتضي التكرار كما في التوضيح كما أنه إذا راجعها بعد طلاقها الرجعي لا يسقط خيارها

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I divorced myself' in cases of delegation and empowerment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1788)

(وإن قالت طلقت نفسي) أو زوجي كما في توضيحه وقول الشارح لعل الواقع هنا طلقت زوجي يوهم أن الحكم في طلقت نفسي غير ذلك مع أنهما سواء (سئلت) بالمجلس وبعده) بقليل لأن جوابها محتمل (فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير) فلا مناكرة له إذا كانت مدخولا بها لما تقدم من قوله ولا نكرة له إن دخل (وناكر في

التمليك) مدخولا بها أم لا وفي التخيير لغير مدخول بها كما مر من قوله وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا (وإن قالت واحدة بطلت) تلك الواحدة (في التخيير) بل بطل التخيير من أصله في المدخول بها وإلا لزمته كما تلزم الواحدة بإرادتها في التمليك

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I choose myself and my husband' in response to being given a choice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1794)

وإن قالت) في جواب قوله لها اختاري نفسك (اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم) أي لأول اللفظين ويعد الثاني ندما فإن قالت اخترت زوجي ونفسي لم يقع عليها طلاق وبالعكس طلقت فإن قالت اخترتهما فكتقديم نفسها في الاختيار ولا ينظر للمتقدم في مرجع الضمير الواقع من الزوج تغليبا لجانب التحريم كذا يظهر فإن شك في أيهما المقدم لم يؤمر بالطلاق كمن شك هل طلق أم لا وليس كمن تيقن الحلف به على الدخول وشك أدخل أم لا وكذا إن تحققت النطق بأحدهما وشكت في عينه)

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman given the choice or ownership of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1816)

(ومخيرة ومملكة) لأن تمام الطلاق منها

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the wife's explicit response in tafwid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1125)

وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة (ش) أي وعمل بمقتضى جوابها الصريح فإن أجابت بالطلاق عمل بمقتضاه كقولها: أنا طالق منك أو طلقت نفسي أو أنا بائنة أو أنت بائن مني وإن أجابت برده عمل بمقتضاه كقولها رددت ما ملكتني، أو لا أقبله منك ونحو ذلك كما إذا طلق هو بلفظ صريح فإنه يعمل بمقتضاه ومثل ردها بالقول كما مر ردها بفعل صريح كما إذا أمكنته من نفسها ولو من المقدمات وهي طائعة عالمة بالتمليك، ولو جهلت الحكم ولو لم يفعل فإنه يبطل ما بيدها وكذا لو ملك أجنبيا أمرها فخلى بينه وبينها ومكنه منها زال ما بيده فلو مكنته غير عالمة لم يبطل ما بيدها والقول قولها في عدم العلم وقوله في الإصابة إن علمت الخلوة وفي الطوع في الوطء بيمينه بخلاف القبلة فقولها بيمينها أي إن قالت أكرهني أو غلبني عليها بخلاف الوطء لأن الوطء يكون على هيئة وصفة قاله أصبغ بخلاف القبلة

Mas'alah: Does the wife's option to choose fall by her rejection after irrevocable separation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1125)

وردها بعد بينونتها (ش) أي ويسقط ما بيدها بردها للعصمة بعد بينونتها بخلع أو بتات لاستلزامه رضاها واحترز بالبينونة مما لو طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها فإن خيارها لا يسقط لما علمت أن الرجعية كالزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous actions by the wife after being given the choice or delegation of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1125)

وهل نقل قماشها أو نحوه طلاق أو لا؟ تردد (ش) يعني أنه إذا خيرها أو ملكها ففعلت فعلا محتملا بأن نقلت قماشها أو انتقلت عن زوجها وبعدت أو خمرت وجهها واستترت ونحو ذلك من الأفعال فهل يكون ذلك طلاقا بمجرده وإن لم ترد به الطلاق أو لا يكون ذلك طلاقا إلا إذا أرادت به الطلاق؟ . تردد للمتأخرين في النقل فمحل الخلاف مع عدم نية الطلاق وإلا فهو طلاق اتفاقا كما يفيده كلام الشامل ولا يقال الفعل لا يلزم به طلاق ولو نواه لأنا نقول انضم إليه تمليكها الطلاق ونحوه وكلام المؤلف في نقل قماشها الذي لم تجر العادة بنقله عند إرادة الطلاق وإلا فهو طلاق قطعا، ونقل بعضه ككله وحيث قلنا بأن النقل طلاق فإنه يكون ثلاثا في التخيير وواحدة في [حاشية العدوي] قوله: بناء على أن الحيلولة والوقف بمعنى واحد) أي وليس كذلك. (قوله: الصريح في الطلاق) أراد به ما يشمل الكناية الظاهرة وأما الخفية فتسقط ما بيدها ولو نوت به الطلاق ومعناه أن ما هو صريح في الطلاق يعمل به في جوابها فلا ينافي أنها تجيب بغيره مما سينص عليه من قولها اخترت نفسي مع أنه ليس من صريح الطلاق ولا من كنايته الظاهرة وليس المراد أنه لا صريح لها إلا ما هو صريح في الطلاق لما فاته لما يأتي (قوله: ورده) أي الطلاق وقوله: كتمكينها طائعة أي من فوض لها تخييرا أو تمليكا (قوله: عمل بمقتضاه) أي من وقوع الطلاق أي وما يتبعه من عدة ونحو ذلك (قوله: كما إذا طلق هو) فيه إشارة إلى أن قوله كطلاقه من إضافة المصدر لفاعله ويصح أن يكون مضافا لمفعوله أي بأن تطلقه بأن تقول طلقت نفسي أو اخترت نفسي والحاصل أن الكاف إما للتشبيه وعليه فيكون المصدر مضافا للفاعل أي

صريح طلاقها كصريح طلاقه وإما للتمثيل فيكون المصدر مضافا للمفعول حذف فاعله أي كأن تطلقه فيدخل فيه جوابها باخترت نفسي أو طلقت نفسي ولها نصف الصداق إن طلقته قبل البناء بخلاف المعتقة تحت العبد تختار نفسها قبله فلا نصف لها والفرق أن التفويض من جهته فكأنه هو الموقع للطلاق والمعتقة تحت العبد هي المختارة للفراق قهرا عليه (قوله: ولو جهلت الحكم) أي جهلت أن التمكين يسقط خيارها (قوله: فخلى بينه وبينها) ولو لم ترض فيما يظهر فلو مكنت دون رضاه فلا يسقط ما بيده. (قوله: وقوله: في الإصابة إن علمت الخلوة) أي ولو بامرأتين حاصله أن الخلوة علمت وهي تقول ما أصابني وهو يقول أصبتها فالقول قوله: وفي عج خلافه فإنه استظهر أن القول قولها وظاهره خلوة زيارة أو خلوة بناء مع أنه سيأتي في الرجعة التفصيل لكن سيأتي أن المعتمد أنه لا بد من إقرارهما معا في خلوة الزيارة، وخلوة البناء فإذا انتفى إقرارهما أو ثبت إقرار إقرار واحد فلا تصح الرجعة فهذا مما يقوي كلام عج وقوله: وفي الطوع إلخ حاصله أنها وافقته على الوطء إلا أنه ادعى الطوع وادعت هي الإكراه فالقول قوله: وقوله: بيمينه الظاهر رجوعه للأول أيضا وهو قوله: في الإصابة. (قوله: ومضى يوم تخييرها) أي أو تمليكا (قوله: سواء علمت) أي علمت بمضي اليوم أم لا والظاهر أن مثله علمت بالتخيير أم لا ويمكن أن يكون هذا مراده أيضا (قوله: وانظر هل الحكم كذلك) لا يخفى أن هذا التنظير إنما هو إذا كان الزمن موجودا لا إن انقضى كما توهمه العبارة (قوله: أم لا) وهو الظاهر (قوله: أم لا) أي بأن يفصل بين الإغماء والجنون فينظر في الجنون دون الإغماء لأن زمنه قريب (قوله: بخلع أو بتات) أي منه كما يفيده بهرام ثم إن الموجب لذلك في الحقيقة البينونة. (قوله: أو انتقلت عن زوجها إلخ) هذا يفيد أن قول المصنف ونحوه بالرفع عطف على نقل قماشها ويصح الجر أي نقل غير القماش من الأمتعة وخص القماش لأنه الواقع في الرواية

التمليك

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorced myself' in delegation and option?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1127)

(ص) وإن قالت: طلقت نفسي سئلت في المجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطل في التخيير (ش) يعني أن الزوج إذا خير زوجته بعد الدخول بها تخييرا مطلقا أي عاريا عن التقييد بعدد أو ملكها أمرها بعد الدخول بها أو قبله فقالت: اخترت نفسي فالبتات وإن قالت: طلقت نفسي أو زوجي أو أنا مطلقة أو هو مطلق فإنها تسأل في المجلس وبعده بالقرب عما أرادت بقولها فإن قالت أردت الطلاق الثلاث فإنه يلزمه في التخيير أي بعد الدخول ويناكرها في التمليك قبل الدخول أو بعده بشروطه وإن قالت أردت بذلك طلقة واحدة فإنها تلزم في التمليك ويبطل جميع ما بيدها في التخيير بعد الدخول

Mas'alah: When a wife says 'I divorced myself' without intention, is it interpreted as three or one?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1127)

(ص) وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية؟ تأويلان (ش) أي وهل يحمل قول المرأة طلقت نفسي ولا نية لها في عدد على الثلاث فيلزم في التخيير بعد البناء ويناكر في التمليك مطلقا وفي التخيير قبل البناء، أو يحمل على الواحدة لأنها الأصل

فيبطل في المخيرة المدخول بها ويناكر في المملكة مطلقا وفي المخيرة التي لم يدخل بها تأويلان

Mas'alah: Should the wife be asked about her intent if she says 'I divorced myself'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1127)

(ص) والظاهر سؤالها إن قالت: طلقت نفسي أيضا (ش) صوابه اخترت الطلاق فتسأل في التمليك والتخيير لأن هذه الألف واللام قد يراد بها الجنس فيكون ثلاثا أو يراد بها العهد وهو الطلاق السني وهو واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose myself and my husband' in a delegation of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1130)

(ص) وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم (ش) يعني أن من قال لزوجته اختاري نفسك فقالت اخترت نفسي وزوجي فإن الطلاق يقع عليه لأن الحكم لأول اللفظين والثاني يعد ندما وإن قالت اخترت زوجي ونفسي لم يقع عليه طلاق لما تقدم فلو قالت اخترتهما فالظاهر وقوع الطلاق ولا ينظر للمتقدم في مرجع الضمير الواقع من الزوج تغليبا لجانب التحريم فلو شك في أيهما المتقدم فإنه لا يؤمر بالطلاق كمن شك هل طلق أم لا وليس كمن تيقن الحلف بالطلاق إن دخل فلان وشك هل دخل أم لا وكذا إن تحققت النطق بأحدهما وشكت في عينه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting acceptance in delegation of choice and ownership?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=430)

وقبل تفسير قبلت، أو قبلت أمري، أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء. وناكر [1] مخيرة لم تدخل، ومملكة مطلقا إن زادت على طلقة إن نواها، وبادر وحلف، إن دخل، وإلا فعند الارتجاع، ولم يكرر أمرها بيدها، إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorce myself' in tamlik and takhyir?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=430)

وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده، فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير، وناكر في التمليك. وإن قالت واحدة بطلت في التخيير [وإن قال وهذه] [2] يحمل على الثلاث. أو الواحدة عند عدم النية؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the interpretation of the wife's acceptance in tafwid as divorce or retention?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=430)

قوله: (وقبل تفسير قبلت، أو قبلت أمري، أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء) لا إشكال في تفسير كل من الألفاظ الثلاثة بالطلاق والبقاء، وأما التفسير بالرد ففيه نظر؛ لأن القبول ليس موضوعا للرد وليس الرد من مقتضى القبول بل رافع لمقتضاه، وقد يجاب عنه بأنه لما كان الرد من آثار قبول النظر في الأمر صح التفسير به على سبيل المجاز قاله في "التوضيح" ، وأصله لابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's statement 'I choose divorce' in tafwid?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=430)

والظاهر سؤالها إن قالت [اخترت الطلاق] [3] أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'I choose divorce' in tafwid?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=430)

قوله: (والظاهر سؤالها إن قالت: اخترت الطلاق أيضا) كذا في بعض النسخ، وهو الصواب إشارة لقول ابن رشد في "المقدمات" : وأما إن قالت قد اخترت [الطلاق] [4]. (1) في المطبوعة: (ذاكر) . (2) في المطبوعة: (وهل) . (3) في أصل المختصر، والمطبوعة: (طلقت نفسي) ،

Mas'alah: What is the ruling on preventing separation until the wife responds to delegation of divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1568)

قوله: (وحيل بينهما حتى تجيب) هو بالنسبة إلى التمليك والتخيير، وليس لها أن تطول [8] على الزوج، وإنما لها ذلك في المجلس، وما قرب منه فيمنع منها حتى تجيب [9].

Mas'alah: What is the ruling on the wife's explicit response in divorce delegation?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1568)]

قوله: (وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده) يريد بالصريح (1) في (ن 1) : (إلا) . (2) في (س) : (التوكيل) . (3) في (ن 1) : (يفعلان) . (4) قوله: (المملك والمخير) يقابله في (ن 1) : (التمليك والتخيير) . (5) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 311. (6) في (ن) : (للغير فيه) . (7) انظر: التوضيح: 4/ 436. (8) في (ن 2) : (تطلق) . (9) في (ز 2) : (يحنث) . (10) في (ن 1) : (مع) . (11) قوله: (توقف ساقط من (ن 1) . (12) انظر: المدونة: 2/ 285. (13) قوله: (من ذلك) ساقط من (ن 1) .

هنا: ما كانت دلالته على المعنى نصا كالألفاظ الصريحة في باب الطلاق، فقوله: (وعمل بجوابها) أي: بمقتضاه من طلاق أو رد؛ ولهذا كان قوله: (ورده) معطوفا على قوله: في الطلاق، وقوله: (كطلاقه) تشبيه له [1] بالصريح من جوابها. قوله: (كتمكينها طائعة) شبهه بالرد؛ أي: فكما أن حقها يسقط بالرد كذلك يسقط بتمكينها الزوج، واحترز بقوله: (طائعة) مما إذا أكرهها على ذلك، فإن حقها لا يسقط. قوله: (ومضى يوم تخييرها) أي: ومما يعمل به في إبطال ما بيدها أن يخيرها [2] يوما فيمضي ولم تختر فيه، فإن خيارها يسقط بانقضاء ذلك اليوم الذي جعله طرفا [3] لخيارها، وهكذا ذكر [4] في المدونة [5]. قوله: (وردها بعد بينونتها) أي: ومما يكون أيضا مبطلا لخيارها تزويجها به بعد بينونتها إما بخلع أو ثلاث؛ لأنه إذا خيرها ثم أبانها ثم تزوجها فقد رضيت بإسقاط ما بيدها، كأنها رجعت طائعة [6] فلو كان

الطلاق رجعيا فإن خيارها لا يبطل؛ لأنها في حكم الزوجة. قوله: (وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا؟ تردد) نحو نقل قماشها انتقالها هي من المنزل إن لم يكن لها قماش والاستتار [7] عنه [8] وتخمير وجهها منه والبعد عنه، وقد اختلف هل يكون ذلك دليلا على إرادة الطلاق؟ وهو قول مالك على ما نقله اللخمي [9]، وعليه اقتصر ابن شاس [10]، ونقل عن القاضي عياض [11]. عبد الوهاب: (1) قوله: (له) زيادة من (س) ، وفي (ن 2) : (شبه به) . (2) قوله: (ومما يعمل به في إبطال ما بيدها أن يخيرها) يقابله في (ن 1) : (ومما يبطل ما بيدها أن يخيرها) . (3) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (ظرفا) . (4) قوله: (وهكذا ذكر) يقابله في (ن 1) : (قاله) . (5) انظر: المدونة: 2/ 272 و 273. (6) قوله: (كأنها رجعت طائعة) زيادة من (ن 1) . (7) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (والاستنفار) . (8) في (ن 2) : (منه) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2716 و 2717. (10) انظر: عقد الجواهر: 2/ 515. (11) قوله: (القاضي عياض) ساقط من (ن) و (ن 2) .

أو لا يكون دليلا على ذلك حتى يريد به الطلاق، وهو أيضا قول مالك، وبه قال ابن وهب ومحمد، وعليه اقتصر في المقدمات، ونحى إليه اللخمي [1].

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorced myself' in cases of takhyir and tamlik?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1573)

(المتن) وإن قالت طلقت نفسي سئلت في المجلس وبعده، فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك، وإن قالت واحدة بطلت في التخيير. وهل يحمل على

الثلاث أو الواحدة عند عدم النية؟ تأويلان. والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضا، وفي جواز التخيير قولان. وحلف في اختاري في واحدة، أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة، لا اختاري طلقة. وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'one divorce' in takhyir and tamlik?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1574)

قوله: (وإن قالت واحدة بطلت في التخيير) أي: ولزمت في التمليك.

Mas'alah: When the wife has no intention in tamlik or takhyir, is it interpreted as three divorces or one?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1574)

قوله: (وهل تحمل على الثلاث، أو الواحدة عند عدم النية؟ تأويلان [7] أي: فإن سئلت فقالت: لم تكن لي نية، فهل تحمل على الثلاث؟ وهو قول أصبغ، أو على الواحدة وهو قول ابن القاسم، والقولان عنهما في الواضحة [8]. وقال عبد الحق: يلزم في التمليك واحدة، ويسقط في التخيير، قال في المقدمات: وقد كان ابن زرب يتوقف عن الجواب في مثل [9] هذه المسألة إذ لم يجد فيها [10] في المدونة ولا في العتبية شفعا [11].

Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'I choose myself and my husband' or the reverse in the context of option?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1579)

قوله: (وإن قالت: اخترت نفسي وزوجي، أو بالعكس فالحكم للمتقدم) أي: فإن قالت: اخترت نفسي وزوجي فالحكم لأول قولها، ويعد الثاني ندما، وكذلك يكون الحكم لأول قولها إذا عكست، فقالت: اخترت زوجي ونفسي [12]؛ لأنها قد أسقطت ما (1) قوله: (إن) ساقط من (ز 2) . (2) قوله: (شئت) ساقط من (س) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) . وانظر: المقدمات الممهدات: 1/ 312. (3) انظر: التوضيح: 4/ 445 و 446. (4) قوله: (ذلك) ساقط من (س) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2714. (6) في (ن 2) ، وفي المطبوع من مختصر خليل: (أمدا) . (7) في (ن 2) : (أن) . (8) قوله: (في هذا) زيادة من (ن 2) . (9) قوله: (أو لك) يقابله في (ن 2) : (وأن) ، وفي (ن) : (أو إن) . (10) قوله: (أو لك ذلك) ساقط من (ن 1) . (11) قوله: (ما) ساقط من (ن) . (12) قوله: (فالحكم لأول قولها ... اخترت زوجي ونفسي) يقابله في (ن 2) : (فقد بانت منه ولا اعتبار =

جعل لها بأول قولها، وقاله ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who reconciles after being given the power of divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=588)

المسألة السادسة والعشرون قال في التوضيح الذي يملك امرأته أمرها فتقول قد قبلت ثم تصالحه بعد ذلك قبل أن تسأل ما قبلت ثم تقول كنت أردت ثلاثا لترجع فيما صالحت أنها لم ترجع على الزوج بشيء لأنها حين صالحت علمت أنها لم تطلق ثلاثا ولا تعذر بالجهل ا ه

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the choice and she chooses herself in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=349)

751 - مسألة إذا خير زوجته المدخول بها، واختارت نفسها فهي ثلاث، وكذلك غير المدخول بها، إلا أن يقول: أردت واحدة، فيحلف وتكون واحدة. وقال أبو حنيفة: هي واحدة بائنة على كل وجه. وقال الشافعي: هي كناية، فإن أراد الزوجان بها الطلاق كانت واحدة رجعية، وإن نوى العدد واتفقا عليه فهو ما أراده، وإن اختلفا فأراد أحدهما أكثر مما أراد الآخر، فالقول قول من أراد الأقل؛ لأنه اليقين. وبقول مالك قال زيد بن ثابت -رضي الله عنه -. وبقول أبي حنيفة قال علي -رضي الله عنه -. وبقول الشافعي قال عمر وابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهم-.

Sub-topic - Effect of Time Limits on the Wife's Option

Mas'alah: Does a wife's option to divorce remain if the new wife dies or is divorced before she learns?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2154)

مسألة: اشترط لامرأته إن تزوج عليها فأمرها بيدها] مسألة قال أصبغ: وسمعت أشهب، وسئل عن الذي اشترط لامرأته إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فسافر سفرا فتزوج ووطئ، وهي لا تعلم، ثم قدم فعلمت قال: فأمرها بيدها. قال: وإن ماتت المرأة التي تزوج عليها أو فارقها دون أن تعلم، ثم علمت، فلها الخيار أيضا. قال أصبغ: وهذا في التي أمرها بيدها في الشرط. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن القضاء قد وجب عليها في نفسها بتزويجه عليها، فلا يسقط ما وجب لها من ذلك موت المتزوجة ولا طلاقها، وإنما اختلف إذا شرط لها أن يكون أمر الداخلة عليها بيدها فتزوج عليها ثم طلقها، هل يسقط ما كان بيدها من طلاق الداخلة عليها أم لا؟ فقال ابن القاسم في آخر هذا السماع: إن ذلك بيدها بعد الطلاق. وهو قوله أيضا في كتاب ابن سحنون. وقال ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد: وليس لها ذلك بعد الطلاق. وقال سحنون: إن كان الطلاق بائنا فلا حكم لها في ذلك، وإن كان غير بائن فلها ذلك. وقول سحنون مفسر لقول ابن الماجشون، فالاختلاف إنما هو في الطلاق البائن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating the power of divorce to his wife for a specified period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2325)

[مسألة: يجعل زوجها أمرها بيدها إلى أجل إن لم يأت]

Mas'alah: What is the ruling if a wife delays exercising her delegated power of divorce beyond the specified period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2325)

مسألة وسأله ابن عبد الحكم فقال له: المرأة التي يجعل زوجها أمرها بيدها إلى أجل إن لم يأت، فتجاوز الأجل، ولم تقض شيئا، تنسى أو تجهل، قال: تحلف بالله ما تركت ما كان بيدها من ذلك، ويكون القول قولها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who is given the option of divorce for a specified period but does not act until after the period ends?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2337)

يجعل زوجها بيدها الخيار إلى أجل مسمى] ومن كتاب الأقضية قال يحيى: وسألت ابن وهب عن المرأة يجعل زوجها بيدها الخيار إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل، لم تقل شيئا، ولم تقض بطلاق ولا غيره، ثم بدا لها بعد انقضاء الأجل: فأرادت أن تطلق نفسها بالذي كان من الخيار بيدها، فقال الذي أخذ به في هذه الأجل ولها في نفسها وليس لها بيدها من طلاقها شيء، إذا لم تقض به عند الأجل الذي جعل ذلك بيدها عنده، وهي عندي بمنزلة المرأة يخيرها زوجها وهما قاعدان، فلا تقضي شيئا حتى يقوم عنها ويفترقان من مجلسهما غير هارب عنها، ولا متعجل للقيام، ليقطع ما جعل بيدها، فلا يكون لها شيء مما كان أعطاها إذا لم تقض به حتى افترقا من مجلسهما بحال ما

وصفت لك، وكذلك الذي يجعل الخيار بيدها عند أجل من الآجال فتركته عند الأجل، أرى ألا شيء لها بعد انفصاله. قال محمد بن رشد: جعل ابن وهب حكم التي وجب لها التمليك بانقضاء الأجل، كحكم المواجهة بالتمليك في سقوط ما بيدها، بترك القضاء عند الأجل، الذي وجب لها التمليك فيه، وذلك مثل قول أشهب في سماع زونان. ومثل قول ابن القاسم في رسم شهد من سماع عيسى من كتاب النكاح خلاف المشهور من مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك وقد مضى القول على هذه المسألة موعبا في رسم حلف من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب، وفي غير ما موضع فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delegation of divorce tied to a deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2358)

مسألة: قال الزوج إن لم أطلقها إلى رأس الهلال فأمرك بيدك] مسألة وسئل عن رجل كانت تحته امرأة، فتزوج عليها، فقالت له امرأته القديمة: هكذا تزوجت علي، فقال الزوج: إن لم أطلقها إلى رأس الهلال، فأمرك بيدك، فقالت: أشهدكم إن لم يطلقها إلى رأس الهلال، فقد اخترت نفسي بثلاث ألبتة. قال: إن لم يطلقها إلى رأس الهلال كما قال، طلقت امرأته التي جعل أمرها بيدها. قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن القاسم خلاف قوله في المدونة ومذهبه المعلوم في رسم أوصى من سماع عيسى وغيره. مثل مذهب أصبغ وسحنون. وقد مضى القول في ذلك في رسم أوصى من سماع عيسى من

هذا الكتاب، وفي رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب طلاق السنة فلا معنى لإعادة شيء من ذلك، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a wife given the choice of divorce if she does not accept before separation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2455)

قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option (tamlik/takhyir) being limited to the session?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2455)

وممن قال إن ذلك على المجلس الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأصحابهم والحسن بن حي والليث بن سعد كلهم يقول إذا خيرت فخيارها على المجلس فإن افترقا أو قامت قبل أن تقول شيئا بطل خيارها ولفظ الثوري ومالك والأوزاعي فذلك بيدها حتى يفترقا من مجلسهما

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to divorce after leaving the session?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2455)

وفي موضع آخر من ((المدونة)) قال مالك في رجل ملك امرأته أمرها أن لها أن

تقضي وإن افترقا من مجلسهما وكان قوله قبل ذلك إذا تفرقا فلا قضاء لها إذا كان قد أمكنها القضاء قبل قيام زوجها

Mas'alah: What did early authorities say about the wife's choice expiring upon leaving the gathering?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2456)

وعن بن مسعود وعن مجاهد وعطاء وجابر بن زيد أبي الشعثاء والشعبي والنخعي أنهم قالوا إذا قامت من المجلس فلا أمر لها وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي - رضوان الله عليهم

Mas'alah: What is the ruling on a husband who tells his wife to choose for the entire day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4108)

فصل [2 - فيمن قال لزوجته: اختاري اليوم كله]

Mas'alah: What is the ruling if a wife does not choose before the day ends after being given the choice for the whole day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4108)

قال ابن القاسم: ومن قال لزوجته: اختاري اليوم كله، فمضي اليوم ولم تختر فلا خيار لها. قال أبو محمد وغيره: يريد في قولي مالك جميعا, بخلاف افتراقهما من المجلس، لأن المجلس أخذ فيه بالاجتهاد، فأحتمل فيه التأويل، واليوم بالتوقيف فأرتفع التأويل

منه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the choice of divorce for a full day and she does not choose?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4109)

قال الشيخ: وهو الصواب وإن كان خلاف ظاهر الكتاب، ونص ما في الكتاب: قلت: أرأيت إن قال لها: اختاري اليوم كله، فلم تختر حتى مضي اليوم كله؟ قال: أرى أن ليس لها أن تختار إذا مضى ذلك اليوم كله، لأن مالكا قال: إن خيرها فلم تختر حتى تفرقا من مجلسهما فلا خيار لها، فكذلك مسألتك إذا مضى الوقت الذي جعل لها الخيار إليه.

Mas'alah: What is the difference of opinion in Malik's school regarding the wife's option after the specified time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4109)

وأما قول لآخر: فإن لها الخيار وإن مضى ذلك الوقت لأن مالكا قال في الرجل يخير امرأته فيفترقا قبل أن يقضي حتى يوقف: أو حتى يجامعها، وقوله الأول أعجب إلي وبه آخذ، وعليه جماعة الناس. فظاهر الكتاب يبين أن اختلاف قول مالك يدخل في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the choice of divorce without specifying a

time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4109)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك إن خيرها ولم يوقت يوما، ثم افترقا من المجلس قبل أن تختار فلا خيار لها في قول مالك الأول، وبه أقوال، وعليه جماعة الناس وروي مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره.

Mas'alah: What is Malik's other opinion on the wife's option to choose after time has passed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4110)

وقول مالك الآخر: إن لها أن تختار وإن مضى الوقت وتفرقا ما لم توقف أو توطأ.

Mas'alah: What is the effect of separation from the council after tamlik or takhyir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4117)

[فصل 2 - في أثر الافتراق من المجلس بعد التمليك أو التخيير]

Mas'alah: What is Malik's ruling on takhyir or tamlik and separation from the council?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4117)

ومن المدونة: قال مالك: وإن خيرها, أو ملكها فذلك لها ما دامت في مجلسها, فإن تفرقا فلا شيء لها, وقاله عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وكثير من التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who stands up immediately after granting his wife choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4119)

ومن المدونة: قال مالك: وإن وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه, وحد ذلك إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله, ولم يقم فرارا فلا خيار لها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving the wife authority to divorce within a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4134)

قال مالك: وغن قال لها: أمرك بيدك إلى سنة, فإنها توقف متى ما علم بذلك ولا تترك تحته, وأمرها بيدها حتى توقف فتقضى أو ترد.

Mas'alah: Does a wife lose her delegated right to divorce if her iddah expires before she exercises it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4136)

وحكي عن أبي عمران أنه قال: إذا ملكها ثم طلقها واحدة فانقضت عدتها قبل أن تقضي, ثم تزوجها بعد ذلك لم يكن لها أن تقضي, وغنما كان ذلك لأنه هو لو طلقها بعد انقضاء عدتها لم يلزمه, لأنها قد ملكت نفسها فلا تكون هي اقوي منه حالا, وسواء قيدت ذلك بقولها: قبلت, أو لم تقيده.

Mas'alah: Does silence after the session constitute acceptance of the wife's divorce ruling in delegation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1821)

وسئل أبو بكر بن عبد الرحمن عمن ملك امرأته فقضت بالثلاث فلم يناكرها، فهل يدخل في مناكرته بعد المجلس الخلاف الذي في المرأة ببطلان خيارها بانقضاء المجلس أم لا؟ فأجاب: لا يدخل، وسكوته التزام لما قضت بخلاف المملكة.

Mas'alah: Can a wife still divorce herself after leaving the session if she denied intent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=578)

قلت: أرأيت إذا ملكها الزوج فقالت قد قبلت أمري، ثم قالت بعد ذلك لم أرد بقولي قد قبلت أمري طلاقا فصدقتها في قول مالك، أيكون لها أن تطلق نفسها وقد قامت من مجلسها الذي ملكها الزوج فيه أمرها؟ قال: نعم، ذلك لها في قول مالك قلت: وإن بعد شهر أو شهرين؟ قال: نعم قال: وقال مالك: ولا يخرج ذلك من يدها إلا السلطان أو تترك هي ذلك؛ لأنها قد كانت قبلت ذلك، قلت: وكيف يخرجه السلطان من يدها؟ قال: يوقفها السلطان، فإما أن تقضي وإما أن ترد ما جعل لها من ذلك قلت: ويكون للزوج أن يطأها قبل أن يوقفها السلطان؟ قال: إن أمكنته من ذلك فقد بطل ما كان في يدها من ذلك وقد ردته حين أمكنته من الوطء قلت: وهذا قول مالك قال: نعم قلت: وإن غصبها نفسها فهي على أمرها حتى يوقفها السلطان؟ قال نعم، ولم أسمعه من مالك

Mas'alah: Does a wife lose her option to choose divorce if the specified time expires?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=774)]

قلت: أرأيت إن قال لها اختاري اليوم كله فمضى ذلك اليوم ولم تختر؟ قال: أرى

أنه ليس لها أن تختار إذا مضى ذلك اليوم كله؛ لأن مالكا قال في قوله الأول إن خيرها فلم تختر حتى تفرقا من مجلسهما فلا خيار لها، فكذلك مسألتك إذا مضى الوقت الذي جعل لها الخيار إليه فلا خيار لها، وأما قوله الآخر فإن لها الخيار وإن مضى ذلك الوقت؛ لأن مالكا قال لي في الرجل يخير امرأته فيفترقان قبل أن تقضي: إن لها أن تقضي حتى يوقف أو حتى يجامعها، وقوله الأول أعجب إلي وأنا آخذ به وهو الذي عليه جماعة الناس

Mas'alah: What is the ruling when a husband defers the choice of divorce to the next day?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=775)]

قلت: أرأيت إن قال لها إذا جاء غد فقد جعلت لك الخيار؟ قال: توقف الساعة كذلك، قال مالك: فتقضي أو ترد، فإن وطئها قبل غد فلا شيء بيدها

Mas'alah: Does the wife lose her right to choose if she leaves the session in delegation of divorce?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=777)]

إن قامت من مجلسها في قول مالك أم لا؟ قال: كان مالك مرة يقول ذلك لها ما دامت

في مجلسهما، فإن تفرقا فلا شيء لها، قال: فقيل لمالك فلو أن رجلا قال لامرأته أمرك بيدك ثم وثب فارا يريد أن يقطع بذلك عنها ما جعل لها من التمليك؟ قال: لا يقطع ذلك عنها الذي جعل لها من التمليك، فقيل لمالك: ما حده عندك؟ قال: إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله، وأن فراره منها لم يرد بذلك فرارا إلا أنه قام على وجه ما يقام له فلا خيار للمرأة بعد ذلك، فكان هذا قوله قديما ثم رجع فقال: أرى ذلك بيدها حتى توقف، قال: فقيل لمالك: كأنك رأيته مثل التي تقول قد قبلت وتفرقا ولم تقض شيئا؟ قال: نعم، ذلك في يديها إن قالت في مجلسها ذلك قد قبلت أو لم تقل قد قبلت فذلك في يديها حتى توقف أو توطأ قبل أن تقضي، فلا شيء لها بعد ذلك بقوله اختاري، إن ذلك لها في قول مالك مثل ما يكون له في قوله لها أمرك بيدك، وكذلك قال مالك في الخيار وأمرك بيدك أنه سواء في الذي يجعل منه إلى المرأة، وقوله الأول أحب إلي إذا تفرقا فلا شيء لها وهو الذي عليه جماعة الناس.

Mas'alah: Until when does a wife have the right to choose after being given the choice by her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=777)

قلت: أرأيت إذا خير الرجل امرأته حتى متى يكون لها أن تقضي في قول مالك؟ قال: يكون لها أن تقضي في مثل ما أخبرتك في التمليك إلى أن يفترقا، فإن تفرقا فلا شيء لها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce when the wife may choose whenever she wishes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=784)

[التمليك إذا شاءت المرأة أو كلما شاءت] في التمليك إذا شاءت المرأة أو كلما شاءت

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced tomorrow if you wish' and the wife says 'I am divorced now'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=785)

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق غدا إن شئت، فقالت أنا طالق الساعة، أتكون طالقا الساعة أم لا في قول مالك؟ قال مالك: هي طالق الساعة. وقال مالك: من ملك امرأته إلى أجل فلها أن تقضي مكانها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced now if you wish' and the wife says 'I am divorced tomorrow'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=785)

قلت: فإن قال لها أنت طالق الساعة إن شئت، فقالت أنا طالق غدا؟ قال: هي طالق الساعة؛ لأن مالكا قال من ملك امرأته فقضت بالطلاق إلى أجل فهي طالق مكانها

Mas'alah: What is the time limit for a wife to exercise authority in the same sitting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=786)

قلت: أرأيت إن خيرها فتطاول المجلس بهما يوما أو أكثر من ذلك أيكون لها أن تقضي

في قول مالك الأول أم لا؟ قال: قال مالك وسئل عن ذلك عن طول المجلس إذا ملك امرأته وخيرها ما حد ذلك إذا؟ قال: ما داما في مجلسهما فربما قال الرجل لامرأته مثل هذا ثم ينقطع ذلك عنهما أو يسكتان ويخرجان في الحديث إلى غير ذلك، ويطول ذلك حتى يكون ذلك جل النهار وهما في مجلسهما ما لم يفترقا؟ قال: قال مالك: أما ما كان هكذا من طول المجلس وذهاب عامة النهار فيه ويعلم أنهما قد تركا ذلك وقد خرجا مما كانا فيه إلى غيره ثم تريد أن تقضي فلا أرى لها قضاء، قال ابن القاسم: هذا الذي آخذ به وهو قول مالك الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce after leaving the session when the husband delegated the power to his wife or a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=786)

قلت: أرأيت إن قاما من مجلسهما ذلك قبل أن تقضي المرأة شيئا أو يقضي هذا الأجنبي الذي جعل الزوج ذلك إليه، أيكون له أن يطلق أو لها بعد القيام من مجلسهما؟ قال: كان قول مالك الذي كان يفتي به أنها إذا قامت من مجلسها أو قام الذي جعل الزوج ذلك في يده من مجلسه، فلا شيء له بعد ذلك، ثم رجع مالك عن ذلك فقال: أرى ذلك له ما لم يوقفه السلطان أو توطأ، قال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إلي وبه آخذ وعليه جل أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option if she waits more than two months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1381)

ولو أقامت أكثر من شهرين؛ سقط خيارها بخلاف الأمة تعتق تحت العبد، وتمام كلامه في التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option if menstruation prevented her from choosing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1381)

وسمع عيسى ابن القاسم: إن لم تختر لمنعها الحيض ذلك حتى عتق؛ فلها الخيار؛ لأنه ثبت بالخيار لها إنما منعها حيضها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when she was not negligent in delaying her choice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1381)

ابن رشد: فقوله: لها الخيار؛ ليس خلاف قولها: إن عتق قبل خيارها سقط لقوله: إنما منعها الحيض؛ يريد: أنها لم تفرط، وهو ظاهر الروايات، ويأتي على ذلك: لو عتق إثر عتقها حيث لا تفريط منها كانت على خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to choose when the condition includes a waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1449)

المتيطي عن بعض الموثقين: إن ذكر في الشرط، ولها التلوم كما تقدم؛ فهي على شرطها، ولو طال تلومها، وفي أخذها بشرطها دون أن تزيد في يمينها أن تلومها؛ لم

يكن تركا لشرطها قولان لابن القطان محتجا بأن جعل الزوج ذلك بيدها يسقط عنها اليمين أن تلومها؛ لم يكن طرحا لشرطها مع غيره من الشيوخ المتقدمين، والباجي وابن

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to divorce when given the option after the session ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1769)

ابن رشد: كان يمضي لنا في هذا عند من أدركنا من الشيوخ أنها مبينة لما في المدونة وأن ذلك لها على القول أنها ليس لها القضاء إلا في المجلس حتى يقفها السلطان، وأن المسألة تخرج من الخلاف إذا قالت ذلك بحضرة الزوج، ولم ينكر عليها، كقوله أمرك بيدك تنظرين لنفسك، وإن انقضى المجلس، ولو رد قولها لجرت على القولين، ولو قال: أمرك بيدك على أن تقضي في المجلس هذا أو تردى لم يكن لها قضاء بعدة اتفاقا، فقوله بانقضئه بالمجلس؛ لأنه رأى مواجهتها بالتمليك يقتضي جوابها في المجلس كالمبايعة، لو قال: رجل لآخر بعتك سلعتي بعشرة إن شئت فلم يقل أخذتها بذلك حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء اتفاقا، وقوله بعدم انقضائه به؛ لأنه رأى التمليك خطيرا يحتاج لنظر وروية بخلاف البيوع، وإذا وقفها الإمام بعد انقضاء المجلس فقالت أخرني أرى رأيي واستشير، فليس لها ذلك إنما ذلك في مجلسه على ما في سماع أشهب في الولي يوقف فيسأل أن يؤخر يرى رأيه، وما في سماعه من كتاب الشفعة في الشفيع يسأل أن يؤخر ليرى رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for the wife to decide on divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1769)

وقال بعض المتأخرين: يؤخر لذلك ثلاثة أيام على رواية ابن عبد الحكم في الشفيع، ولحديث المصراة أنه بالخيار ثلاثا ليرى رأيه في الأخذ والرد، وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما خيرها: "وما عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك" يحتمل كونه إعلاما

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to choose when divorce is sent via a messenger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1770)

الباجي: هذا إن خاطبها بالطلاق ولو أرسل به إليها فلم تجب وانصرف عنها الرسول، فروى محمد: ذلك بيدها إلا أن يطول الزمان، ويظهر منها ما تفعله الراضية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to choose when she is absent and the husband gives her the option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1771)

اللخمي: اختلف إن خيرها، وهي غائبة فقيل ذلك بيدها بعد المجلس إذ ليس ثم من تجاوبه ولا يطلبها بجواب، وهو أحسن، كمن قال: إن تزوجت فلانة فأمرها بيدها فلم تقض بحضرة العقد، أو إن غبت عنك سنة فأمرك بيدك فيغيب عنها سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to choose and the period of deliberation regarding conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1771)

قلت: كذا وجدته في غير نسخة منها عتيقة بذكر اختلف، ثم ذكره قولا واحدا فقط، والخلاف فيها منصوص تقدم في فائدة ذكره، ولها التلوم في فصل الشروط.

Mas'alah: What is the ruling if a woman given the choice does not choose within the specified time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1771)

وفيها: إن قال اختباري اليوم كله فمضى اليوم، ولم تختر فلا خيار لها القول مالك إن خيرها فلم تختر حتى افترقا من مجلسهما فلا خيار لها، كذا إن مضى الوقت الذي جعل الخيار إليه، وأما قوله الآخر فلها الخيار، وإن مضى ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the end of the wife's option to choose by leaving the council or prolonged sitting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1771)

عياض: كل هذا وفاق وعامة النهار إنما هو في لفظ السائل لا أنه شرط على ما نبه عليه بعض المختصرين، وقول أشهب لها ذلك ما أقاما في المجلس وفاق، ثم قال عن بعضهم بعد انقضاء المجلس بالافتراق بالأجسام أو بالخروج عن ما كانا فيه أو بطوله

وذهاب عامة النهار قولان، وهو ظاهر الواضحة. قلت: ذكر الباجي لفظ ذهاب عامة النهار على أنه من قول مالك في المدونة وساق قول أشهب مساق الخلاف، وهو ظاهر لفظ النوادر. قال في الموازية: إن طال المجلس عامة النهار أو خرجا إلى غير ذلك زال ما بيدها، وقال أشهب: ذلك بيدها ما أقاما في المجلس، واحتج بحديث عمر ما داما

في المجلس. قلت: خروجها مما كانا فيه بذكرهما عوارض الإقامة من حال نفقة أو كسوة أو سكنى واضح في سقوط ما بيدها، وبغيره. قال الشيخ لابن سحنون: عنه لو خيرها وهي في فريضة صلاة فأتمتها فهي على حظها، وكذلك كانت في نافلة أتمتها أربع ركعات، وإن زادت حتى تبلغ ما يرى أنها به تاركته قد تستشير رأيها في أكثر من عشر ركعات، ولو خيرها فدعت بطعام فأكلته أو امتشطت أو اختضبت في مجلسها فهي على حقها. الباجي عن سحنون: إن امتشطت أو سكتت أو عملت عملا لم يقطع خيارها، وفيه نظر؛ لأن ترك ما كانا فيه قد يكون بالأعمال والنوم وطول المجلس، وعلى رواية بقائه بعد المجلس يوقفها الحاكم، وإن لم يطلبه الزوج لقولها في أنت طالق إن شئت ذلك لها، وإن افترقا ما لم توطأ، وأرى أن توقف فتقضي أو ترد، ومثله قول أبي عمر على أن لها القضاء بعد المجلس فله رفعها إلى الحاكم لتوقع أو تسقط إن أبت أسقط الحاكم تمليكها، ولما ذكر اللخمي قولي مالك في انقضائه بالمجلس قال: ويختلف على هذا في وقف الزوج لها على الأول يوقفها الآن وعلى الآخر لا يوقفها، ولها أن تفارق وترى رأيها، وفي النوادر لأصبغ: إن رضيت بالخلوة وإرخاء الستر أو إغلاق باب فزعم أنه وطئها زال ما بيدها. قلت: ظاهره دون يمين، وفي إيلائها إن خلا بزوجته بعد رجعته إياها من طلاقها بالإيلاء في عدتها، وقال بعدها وطئتها فيها وأكذبته صدق مع يمينه. عبد الحق: ابن حبيب: إن قالت عجل علي ولم نجلس ما أختار في مثله أو قالت وطئني كرها فالقول قوله فيهما. اللخمي: إن اختلفا في الطوع والإكراه في القبلة صدقت بخلاف الوطء.

وسمع عيسى قول ابن القاسم وروايته، من ملك امرأته وقال بعد افتراقهما أسقطت ما جعلت لها، وقالت: بل اخترت نفسي صدقت، وكذا من ملك عبده العتق. ابن رشد: هذا قولها في إرخاء الستور منها، وقال أشهب: القول قول الزوج، وهذا الخلاف مبني

على أصل اختلف فيه قول ابن القاسم، وهو تصديق المأمور بإخلاء ذمته في دعواه إخلائها أو تعمير ذمة المأمور، وقال أشهب لا يصدق في ذلك، وقتال ابن القاسم في السلم الثاني منها لا يصدق، وقال في الوكالات منها في مسألة اللؤلؤ يصدق، وإنما تصدق المرأة والعبد مع أيمانهما إن نكلا حلف الزوج والسيد وبقيت الزوجة في العصمة والعبد في الرق خلاف قول أصبغ لا أيمان عليهما، وقوله: لأن نكولهما وحلفهما سواء معناه نكولهما كأيمانهما إذ لا ترجع عنده اليمين عليهما بنكولهما، وعلى انقضائه بالمجلس لو قال أمرك بيدك إن شئت، أو أنت طالق إن شئت في كونه يفوت بانقضاء المجلس، وكونه تفويضا لا ينقطع به، ثالثها: في أمرك بيدك، ورابعها: عكسهن لابن محرز عن قولي ابن القاسم ومالك وعياض عن أبي التجا عن ابن القاسم. وفي كون إذا كان واختصاصها بالتفويض نقل عياض وروايتي الشيوخ، وبالثانية قال أصبغ: وفي الأيمان بالطلاق منها أنت طالق إن شئت أو إذا شئت فذلك لها، وإن افترقا حتى يوقف أو يتلذذ منها طائعة وكانت "إذا" عند مالك أشد من "إن" ثم سوى بينهما.

[باب ...] جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لغيره.

]

Mas'alah: What is the difference between delegating divorce authority for a limited and unlimited period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1783)

قال أصبغ: بخلاف المملكة إلى غير أجل، وابن القاسم يساوى بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife or a third party for a specified term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1784)

وفي مختصر ما ليس في المختصر: من ملك امرأته أمرها أو رجلا أجنبيا لأجل لا قضاء لواحد منهما حتى يأتي الأجل وللزوج الوطء في الأجل، والمشهور تعجيل التوقيف في ذلك كالطلاق، وأن الوطء بعلم المملك يسقط حقه، وقال أصبغ: لا يسقطه، وقيل: يسقط إن كان المملك الزوجة، ولا يسقطه إن كان أجنبيا. قاله ابن الماجشون وابن حبيب.

Mas'alah: What is the duration of the wife's option to divorce when given tamilk in the session?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1055)

(فرع) : فإذا قلنا بالقول الأول ليس لها ذلك إلا ما داما في المجلس، فإنه لا يبطل ذلك بانقضاء وقت من يمكنها فيه اختيار الطلاق فلا يظهره، إنما لها ذلك بمقدار ما جرت به العادة من الجلوس، والارتياء في الأمر، والنظر فيه لما قدمنا أن حكمه حكم الهبة إن وهبها ما كان في يده من إيقاع الطلاق، فإن طال المجلس جدا وخرج عن المعتاد في ذلك ففي المدونة من قول مالك إنه إذا طال المجلس عامة النهار فعلم أنهما قد تركا ذلك وخرجا مما كانا فيه إلى غيره فقد بطل التمليك. وقال أشهب ذلك بيدها، وإن أقاما في المجلس وجه القول الأول أن مجلس التعارض، والأخذ في مثل هذا معتاد، فإذا طال المجلس وزاد على ذلك الزيادة البينة التي يعلم بها الخروج عن هذا الأمر وترك النظر فيه بطل ما لها من القبول كما لو قامت من المجلس، ووجه الرواية الثانية ما احتج به أشهب من حديث ابن عمر أن ذلك لها ما داما في المجلس ولأن

المجلس، وإن طال، فإنها على الصفة التي أبيح فيها الارتياء لم تنتقل عنها، وقد يحتاج هذا من النظر، والارتياء إلى ما يزيد على مقدار المجلس المعتاد.

Mas'alah: What actions indicate abandonment of the tamilk option in the session?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1055)

(فرع) : فإذا قلنا: إن لها ذلك في المجلس ما لم يخرجا عما كانا فيه ويظهر تركه، فإن معنى ذلك الترك أن يأخذا في كلام غيره، وأما أن تمتشط أو تسكت أو تعمل عملا، فإن ذلك لا يكون قطعا لخيارها رواه ابن سحنون عن أبيه وهذه مسألة فيها نظر؛ لأن الترك لما كانا فيه قد يكون بالأعمال، والنوم وطول المجلس المفرط الذي يظهر به الترك لما كانا فيه كما يكون بالأخذ في كلام

. . . . غيره. [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife authority over herself and she does not act?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1059)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his wife authority and they separate without her acceptance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1059)

(ص) : (قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء، وهو لها ما داما في مجلسهما) .

Mas'alah: What is the time limit for a wife to exercise her right in tamlik or takhyir according to Malik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=569)

فصل وعند مالك - رحمه الله تعالى - أن الرجل إذا ملك امرأته أمرها أو خيرها فليس له أن يرجع عن ذلك. واختلف قوله في الحد الذي يكون إليه أمر المملكة والمخيرة بيدها، فكان أول زمنه يقول ذلك بيدها ما لم ينقض المجلس الذي ملكها أو خيرها فيه، فإن تفرقا منه سقط ما كان بيدها من ذلك إلا أن تقيده بالقبول في المجلس، وهو قول جل أهل العلم. ووجه أن هذا التمليك أمر يقتضي الجواب فوجب أن يكون ذلك بيدها ما داما في المجلس، كالمبايعة إذا قال الرجل للرجل: إن شئت سلعتي فهي لك بكذا وكذا، فهذا لا اختلاف فيه أن ذلك إنما يكون له ما داما في المجلس لم يتفرقا عنه. ثم قال مالك - رحمه الله - في آخر زمانه: إن أمر المملكة والمخيرة بيدها وإن تفرقا من المجلس ما لم يوقفها السلطان أو تتركه يطأها. ووجه هذا القول أمر خطير يحتاج فيه إلى الاستخارة والاستشارة فافتقر إلى المهلة. وقد «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - عند تخييره إياها: ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك» وهذا يدل على أن الأمر بيدها بعد انقضاء المجلس لو أحبت

الاستئمار.

Mas'alah: What is the duration for a wife to exercise her right in tamlik when the husband is present?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=570)

لم يطل ذلك حتى يتبين أنها راضية بإسقاط حقها. والطول في ذلك أكثر من شهرين على ما في سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك، إلا أن يكون الزوج حاضرا حين وجب لها التمليك فتمنعه نفسها فيكون ذلك بيدها وإن طال الأمر، كالأمة تعتق تحت العبد فلا ينقطع خيارها بطول المدة ما منعته نفسها؛ لأن امتناعها منه دليل على أنها باقية على حقها. وروى يحيى عن ابن وهب أن حقها يسقط إذا لم تقض فيه ساعة وجب لها التمليك حتى انقضى المجلس الذي وجب لها فيه قياسا على التمليك الذي تواجه به المملكة، وهو قول أشهب في سماع عبد الملك بن الحسن من الكتاب المذكور، وظاهر ما في سماع عيسى من كتاب النكاح في رسم شهد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman given the power of divorce who delays her decision beyond the session and then claims ignorance?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1225)

والرابعة: المملكة أو المخيرة يملكها زوجها أو يخيرها فلا تقضي حتى ينقضي المجلس على قول مالك الأول، ثم تريد أن تقضي بعد ذلك وتقول جهلت وظننت أن ذلك بيدي متى شئت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who delays exercising her delegated power of divorce after her husband's absence?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1225)

والخامسة: التي يقول لها زوجها إن غبت عنك أكثر من سنة فأمرك بيدك فيغيب عنها ويقيم بعد السنة المدة الطويلة من غير أن تشهد أنها على حقها ثم تريد أن تقضي وتقول: جهلت وظننت أن الأمر بيدي متى شئت.

Mas'alah: Did Malik affirm the option of the session in divorce?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1415)

فإن قيل: فقد4 أثبت مالك خيار المجلس في التمليك5 قيل: الطلاق 1 "الموطأ" "2/ 671 - رواية يحيى" . وانظر -لزاما-: "ترتيب المدارك" "1/ 72" ، و "تنقيح الفصول" "2/ 214" مع حاشية الشيخ علي جعيط عليه، و "الإنصاف في أسباب الاختلاف" "ص10" للدهلوي، و "أربع رسائل في علوم الحديث" ص "25-26" مع التعليق عليه، وترجمة "الفضل بن زياد البغدادي" في "تاريخ بغداد" "2/ 302" ، و "طبقات الحنابلة" "1/ 251" . 2 ولو كان جائزا أصله؛ لكان جائزا شرطه، كل شرط ليس في كتاب الله؛ فهو رد. "د" . 3 وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرق أو يقول أحدهما للآخر: اختر" ، وربما قال: "أو يكون بيع خيار" أخرجه الشيخان كما مضى "1/ 425" ، والكلام مستوفى في هذا المقام في "الاستذكار" "20/ 225-219" ، و "التمهيد" "14/ 11 وما بعدها" ، و "الذخيرة" "5/ 20-23 - ط دار الغرب" للقرافي، والتفريع "" 2/ 171 "لابن الجلاب، و" الإشراف "" 1/

249–250 "للقاضي عبد الوهاب، و" انتصار الفقير السالك "" ص222–225 "للراعي، و" إعلام الموقعين "" 2/ 197–198 و4/ 22–23 "، و" المعلم "للمازري" 2/ 167–168 "، و" أحكام القرآن "" 2/ 175 "للجصاص، و" القبس "" 2/ 844–845 "، و" فتح الباري "4/ 330 "، و" بداية المجتهد "" 2/ 169 "، و" حاشية الدسوقي "" 3/ 81 "، و" البيوع والمعاملات المالية المعاصرة "" ص60" لمحمد يوسف موسى، ط دار الكتاب العربي –مصر، ط الثانية، سنة 1954م. 4 في "ط" : "قد" . 5 تمليك الزوج لزوجته عصمتها؛ فله الرجوع ما دام في المجلس. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on a wife given the power of divorce who does not accept it in the same sitting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=344)

قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا: فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما دام في مجلسها.

Mas'alah: What is the ruling on the father delaying divorce after the specified year when the daughter wants to hasten it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2416)

قال في كتاب التمليك: ولو وخر الأب الفراق بعد السنة وأرادت الابنة تعجيله فذلك للأب دونها. [5/ 186]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to delay divorce after the stipulated term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2420)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ولو أشهدت عند الأجل: أني أنتظر سنة أخرى أو أكثر، فذلك بيدها ما أخرته قرب أو بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delaying her right to choose divorce indefinitely?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2420)

قال مالك: وكذلك إن قالت أنا منتظرته، وأنا على رأيي، كان ذلك بيدها أبدا، وإن أقامت عشرين سنة، ولا يحتاج إلى إشهاد ثان في هذا على تأخير ثان، ثم لها القضاء متى شاءت وإذا جهلت لتأخيرها/ وقتا، ثم أخرت القضاء بعد ذلك الوقت بأكثر من الشهر لم يكن لها بعد قضاء، وإن طلقت قبل وفاء الأجل لم ينفعها إلا أن تشهد: إذا حل الأجل فقد اخترت نفسي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife exercising her delegated power of divorce after the specified time has passed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2421)

وقال المغيرة في كتابه وهو في المجموعة في الرجل يريد أن يغيب فتقول له امرأته: أخشى أن تطول غيبتك، فيقول لها: إن جاء شهر كذا ولم أقدم فأمرك بيدك، فيأتي الشهر ولم تقض بشيء ثم تريد أن تقضي بعد ذلك قال: ذلك لها ما لم توقف أو توطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option (takhyir) in the session or after it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2445)

في قضاء المملكة والمخيرة في المجلس أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option lasting as long as the session continues?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2446)

وقال أشهب: ذلك بيدها ما أقاما في المجلس، واحتج بحديث عمر مادام في المجلس. قال أشهب في المجموعة وإنما قال مالك إن ذلك لها بعد المجلس مرة ثم رجع عنه إلي أن مات.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the wife's right of choice in the session?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2446)

قال ابن سحنون: وذهب سحنون إلى قوله الأول أن ذلك بيدها في المجلس ثم لا شيء لها إن افترقا طال المجلس أو قصر، إلا أن يقوم الزوج مرارا بالأمر لها، وإن طال المجلس حتى يخرجا إلى أمر آخر فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice without specifying the number?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2454)

ولم يقل في ولا من، فإن اختارت أقل من الثلاث لم يلزمه شيء، وكذلك لو قال: اختاري وسكت.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce with conditional phrases like 'if you wish' or 'whenever you wish'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2454)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم في قوله في أمرك بيدك إن شئت أو أنت طالق إن شئت أو إذا شئت، فذلك بيدها وإن افترقا، وكذلك إن شئت الطلاق فأنت طالق، وإن شئت الظهار فأنت علي كظهر أمي وله المناكرة في التمليك وأما قوله طلقي نفسك إن شئت أو متى شئت فليس لها أن تطلق إلا واحدة، فإن زادت فلم ينكر فإنه يحلف ما سكت رضى بما طلقت، وإن قال: أنت طالق كلما شئت فلها أن تطلق مرة بعد مرة ولا مناكرة له إلا أن تمكنه من وطئها، / أو تشهد له بالترك، أو يوقفها الإمام، ولو قال: كم شئت ومتى شئت، فلها أن تطلق ما شاءت في المجلس ولا مناكرة له، وليس لها ذلك بعد المجلس إلا أن تقيد قولها بشيء، وإن قال: متى شئت فلها أن تطلق في مرة واحدة، إما في المجلس أو بعده، وله أن يناكرها فيما فوق الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'whatever you wish' or 'however many you wish' in Maliki divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2454)

وإن قال ما شئت وكم شئت فلها ذلك في المجلس خاصة، إلا أن يعيده ولا مناكره له.

Mas'alah: What is the difference between 'in shi'ta' and 'idha shi'ta' in Maliki delegated divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2454)

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في: إذا شئت ومتى ما شئت أن ذلك لها بعد المجلس ما لم توقف أو توطأ بخلاف إن شئت، قال أبو محمد في قول مالك الذي فرق فيه بين إن وإذا، يجعل إذا مثل متى ما ان لها القضاء بعد المجلس ولم يجعل لها في إن القضاء إلا في المجلس، قال ابن القاسم، وإن قال: كلما شئت، فذلك لها مرة بعد مرة ما لم توقف أو توطأ أصبغ: ذلك في متى ما وكلما وإن وطئها [5/ 224]

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce for a specified period or to an absent husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2457)

في التمليك إلي أجل وتمليك الزوج الغائب

Mas'alah: What is the ruling on tamlik for a specified period in Maliki divorce law?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2458)

وروى العتبي عن يحيى بن يحيى عن ابن وهب كقول أصبغ، قال محمد: ليس كالمجلس لأن للمجلس افتراقا يقطع الجواب وهو قول مالك في الرسول بالتمليك إنه بخلاف الزوج في افتراق [المجلس] قال عبد الملك أو سحنون في كتاب ابن سحنون إذا أملكها إلى أجل فذلك لها قبل الأجل وبعده ما لم توقف أو توطأ طائعة قبل الأجل أو بعده فيزول ما بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik when the husband is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2458)

ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن ملك غائبا فلا يقربها الزوج، ويدخل عليه إلايلاء، ويضرب له الأجل من يوم ترفعه قال ويكتب إليه في الغيبة القريبة، فإما طلق أو ترك ما بيده، ولا يطؤها الزوج في ذلك، وقد كان مالك قال فيها غير هذا في بعيد الغيبة إن يرجع الأمر إليها. محمد والأول احب إلينا، فإن طلق عليه بالايلاء ثم قدم الغائب في العدة فإن طلق لزم الزوج طلاقه وإن لم يطلق فللزوج الرجعة، وإن قدم بعد العدة فلا طلاق له.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife for a limited time or condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2461)

قال ابن حبيب: قال أصبغ من قال أمرك بيدك إلى شهر أو إذا دخلت فلانة أو كلما شئت أو إذا شئت فلتوقف مكانه لتقضي أو تترك، وإن وطئها قبل توقف فذلك بيدها إلا أن يقطعه الوطء، لقوله: كلما شئت، أو إلى شهر، أو إذا دخلت بفلانة فهو بيدها أبدا، بخلاف المملكة إلى غير أجل، وابن القاسم يساوي بينهما.

Mas'alah: When does the wife's delegated power of divorce lapse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=443)

أصبغ: وإن مكنته من خلوة يمكن فيها الوطء فادعاه سقط ما بيدها، وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلقت نفسي، وأنا طالق أو بائن منك، أو بنت مني، أو نفيه كاخترت زوجي، أو البقاء معه، أو تزويجها [1] له بعد بينونتها [2] [وبخلع أو بثلاث وأما [3] بعد طلاق رجعي، فلا يسقط خيارها بالارتجاع؛ لأنها في حكم الزوجة] [4]، وكمضي يوم [5] تخييرها أو تمليكها فإن تفرقا أو طال جدا في تفويض مطلق فرجع مالك إلى بقائه بيدها ما لم توقف أو توطء فتؤمر بالإيقاع أو الرد وإلا سقط، وقيل: يبطل إن تفرقا بعد إمكان القضاء أو إن طال بحيث يرى أنهما تركا ذلك وعليه الأكثر، واختاره ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge dropping the wife's right to choose if she delays?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=957)

وإلا أسقطه الحاكم) ولا يمهلها وإن رضي الزوج أو هي معه بالإمهال لحق الله تعالى لما فيه من التمادي على عصمة مشكوكة)

Mas'alah: What is the ruling on the passage of the day of choice or delegation for the wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=957)

ومضي يوم تخييرها) أو تمليكها والمراد باليوم: الوقت الذي جعل لها فيه التخيير أو التمليك أعم من أن يكون يوما أو أكثر فلو عبر بدله بزمن كان أوضح أي إذا لم توقف

فإن وقفت فقد تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the wife's right of choice in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=962)

ورجع مالك) - رضي الله عنه - عن قوله الأول في التخيير والتمليك المطلقين أي غير المقيدين بالزمان أو المكان وهو أنهما يبقيان بيدها بالمجلس بقدر ما يرى أنها تختار في مثله فإن تفرقا عنه أو خرجا عما كانا فيه إلى غيره وإن لم يتفرقا عنه سقط اختيارها (إلى بقائهما) أي التخيير والتمليك (بيدها) ولو تفرقا أو طال (في) التخيير أو التمليك (المطلق) يعني عن الزمان والمكان فهو غير المطلق السابق (ما لم توقف) عند حاكم (أو توطأ) أو تمكن من ذلك أو من الاستمتاع عالمة طائعة ثم شبه في المرجوع إليه قوله)

Mas'alah: What was Ibn al-Qasim's position on the wife's option expiring with the end of the session?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=962)

وأخذ ابن القاسم بالسقوط) أي سقوط خيارها بانقضاء المجلس أو الخروج عنه لكلام آخر وهو المرجوع عنه والراجح هو الذي أخذ به ابن القاسم بل رجع إليه الإمام ثانيا وبقي عليه حتى مات فالوجه الاقتصار عليه

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'if you wish' and 'when you wish' in divorce delegation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=962)

)

Mas'alah: What is the ruling when the wife is absent at the time of being given her choice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=962)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice when she is absent and the news reaches her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=962)

كما إذا كانت) حين التخيير أو التمليك (غائبة) عن المجلس (وبلغها) فهل يبقى بيدها اتفاقا، وإن طال ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت أو يجري فيه خلاف الحاضرة المتقدمة هل يبقى بيدها في مجلس علمها أو ما لم توقف أو توطأ تردد الراجح منهما الأول ولم يقع للمصنف تشبيه في التردد إلا في هذه

Mas'alah: What is the ruling when the husband specifies a particular time or place for the wife's

option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=962)

)

Mas'alah: What is the ruling when the husband specifies a time or place for the wife's option (tamlik or takhyir)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=962)

وإن عين) الزوج (أمرا) بأن قيد بزمن أو مكان أو وصف كخيرتك أو ملكتك في هذا اليوم أو الشهر أو العام أو في هذا المكان أو المجلس أو ما دامت طاهرة أو قائمة (تعين) ذلك ولا يتعداه فإذا انقضى ما عينه سقط حقها ومعناه ما لم يوقفها الحاكم أو تمكنه طائعة وإلا سقط حقها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's continued right of choice after tafwid or takhyir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=962)

وإن) أجابت بمتنافيين كأن (قالت) حين خيرها أو ملكها (اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس) [حاشية الدسوقي] قوله ورجع مالك إلخ) حاصله أنه إذا ملكها تمليكا مطلقا بأن قال لها: ملكتك أمرك أو أمرك بيدك أو خيرها تخييرا مطلقا بأن قال لها: خيرتك

في نفسك فالذي رجع إليه مالك أنهما يبقيان بيدها في المجلس وبعده ولو تفرقا عن المجلس الذي طالت إقامتهما به ما لم توقف عند حاكم أو توطأ أو تمكن منه طائعة بعد أن كان يقول أو لا يبقى ما جعله لها من التخيير والتمليك بيدها في المجلس الذي يمكن القضاء فيه فقط، فإن تفرقا بعد إمكان القضاء فلا شيء لها وإن قام من المجلس حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه واستمر خيارها، وحد المجلس الذي يمكن فيه القضاء أن يقعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله ولم تقم فرارا فإذا قعدا بقدر ذلك ثم قاما من المجلس أو انتقلا من الكلام الذي كانا فيه لغيره ولم تقض سقط ما بيدها. (قوله أي غير المقيدين) أي فهو غير المطلق السابق؛ لأنه العاري عن التقييد بالعدد (قوله بقدر إلخ) هذا تصوير للمجلس وقوله ما يرى أي يرى الناس (قوله أو خرجا عما) أي عن الكلام الذي كانا فيه (قوله فهو غير المطلق السابق) أي في قوله وبطل في المطلق؛ لأنه بمعنى العاري عن التقييد بالعدد (قوله ما لم توقف عند حاكم) ، فإن أوقفت فإما أن تقضي بشيء أو تسقط ما بيدها على ما مر كما أنه يسقط ما بيدها إذ وطئت أو مكنت منه طائعة. (قوله وأخذ ابن القاسم) أي في المسألة الأولى (قوله فالوجه الاقتصار عليه) أي؛ لأنه الراجح وبه العمل كما قال المتيطي خلافا لظاهر المصنف فإنه يقتضي أن الراجح القول الثاني المرجوع إليه ومحل هذا الخلاف ما لم تقل عند التمليك أو التخيير قبلت أمري أو رضيت بما جعلته لي ونحو ذلك مما يدل على أنها لم تترك ما بيدها، فإن قالت ذلك بقي ما لم توقف أو توطأ قال ابن رشد اتفاقا انظر بن (قوله وفي جعل إن وإذا كمتى) أي؛ لأن إذا ظرف زمان كذلك أي غير محصور ولا محدود مثل متى وإن، وإن كانت غير موضوعة للزمان المستقبل إلا أنها متضمنة له؛ لأنها للتعليق في المستقبل فإذا دخلت على ماض صرفته للمستقبل فإذا قيل إن دخلت الدار فأمرك بيدك أي في الزمان المستقبل (قوله أو هما كالمطلق) أي بناء على أن إذا لا تقتضي المهلة والامتداد بل لمجرد الشرط مثل إن بخلاف متى فإنها

تقتضي المهلة والامتداد (قوله كمتى شئت) أي فأمرك بيدك؛ لأن متى ظرف زمان مستقبل غير محصور ولا محدود فإذا قال لها متى شئت فأمرك بيدك فقد جعل الطلاق بيدها في الوقت الذي تشاؤه فيه ولم يجعل لذلك حدا يسقط ما بيدها قبل الانتهاء إليه فوجب أن يكون ذلك بيدها ما لم توقف أو يكون منها ما يدل على إسقاطه (قوله تردد) أي طريقتان حكاهما ابن رشد عن المتأخرين (قوله اتفاقا) أي وهي طريقة ابن رشد. (قوله أو يجري فيها خلاف الحاضرة) أي وهذه طريقة اللخمي (قوله أو ما لم توقف) أي أو يبقى في يدها ولو قامت من المجلس الذي علمت فيه ولو طالت إقامتها فيه ما لو توقف إلخ (قوله فإذا انقضى ما عينه) أي ولم تختر شيئا (قوله ومعناه إلخ) أي وليس معناه أنه يمتد إلى ذلك الأمر ويبقى بيدها ولو وقفت وإلا كان معارضا لقوله سابقا ووقفت وإن قال: إلى سنة وحينئذ فقوله

Mas'alah: What is the ruling on the delay of an emancipated slave woman in choosing her husband after being given the option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2828)

تبادر باختيارها نفسها، ولو رضيت بالمقام لم يلزمها ذلك على قول ابن القاسم إذا لم يكن فيه حسن نظر، ولزمه ذلك على قول أشهب، وإن أوقفها الزوج بحضرة العتق، وقال: إما أن تختاريني أو الطلاق، فقالت: إذا أنظر وأستشير، كان القول قولها، واستحسن أن يؤخر ثلاثة أيام، وقد اختلف في الأخذ بالشفعة هل يوقف على الأخذ أو الترك بالحضرة أو يؤخر ثلاثة أيام، وإن لم يوقفها الزوج وطال ذلك ثم طلبته بالنفقة علا الماضي لم يكن لها؛ لأنها منعت نفسها، والنفقة في مقابل الاستمتاع، وقال في المدونة: إذا أوقفت [1] عنه سنة ولم تقل: رضيت، وقالت: وقفت لأختار كان القول

قولها، ولا يمين عليها؛ لأن النساء لا يحلفن في التمليك، وقوله في هذا أصوب؛ لأن لها دليلا على قولها وهو منعها نفسها طول تلك المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife given the option before consummation who is unaware until after consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2862)

ويختلف إذا خيرها قبل البناء ثم لم تعلم حتى بنى بها؛ لأنه دخول فاسد، فقيل: لا يملك فيها رجعة، فعلى هذا لا يكون لها أن تقضي إلا بواحدة بمنزلة من لم يدخل. وقيل: يملك فيها الرجعة فيصير على هذا إلى حكم من خيرت بعد البناء؛ لأنه كان جعل لها أن تبين بنفسها، فيختلف هل تقضي بالثلاث أو بواحدة بائنة؟.

Mas'alah: What is the ruling on immediate choice when the wife is present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2864)

التخيير والتمليك على وجهين، مطلق ومقيد بأجل، فإن أطلق ذلك والزوجة حاضرة حين التخيير كان لها أن تقضي في المجلس.

Mas'alah: Does the wife lose her right to choose if she delays until after separation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2864)

واختلف عن مالك إذا لم تقض حتى تفرقا هل يسقط ما بيدها من ذلك أم لا [1]؟

Mas'alah: What is the ruling if the husband specifies a time for the wife's choice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2865)

وقال ابن القاسم: إذا قال: اختاري اليوم كله، فمضى ذلك اليوم كله ولم تختر، فليس لها أن تختار بعد ذلك، قال: لأن مالكا قال فيمن خير زوجته فلم تختر حتى تفرقا: فلا خيار لها، وأما على القول الآخر فلها أن تختار وإن مضى ذلك الوقت [3]. والقول [4] الأول أحسن؛ لأنه واهب هبة على صفة فلا يخرج من يده فوق ما وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred choice of divorce until the next day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2867)

وقال مالك فيمن قال: إذا جاء غد فقد جعلت لك الخيار توقف الساعة فتقضي أو ترد إلا أن يصيبها قبل غد فيسقط ما بيدها [2].

Mas'alah: What do Ibn Kinana and Ibn Nafi' say about the wife's authority after the stipulated period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2886)

وقال ابن حبيب: وكان ابن كنانة وابن نافع يقولان: إذا جاز الأجل فليس بيدها شيء إلا أن تكون قد أشهدت [6]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 228. (2) في (ح) : (تصبر) . (3) قوله: (لها أن تمنعه) في (ح) : (له يمنعه) . (4) قوله: (ملك) ساقط من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 189، 190. (6) انظر: النوادر والزيادات:

5/ 190، ونص النوادر: (ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ولو أشهدت عند الأجل: أني أنتظر سنة أخرى أو أكثر، فذلك بيدها ما أخرته قرب أو بعد) .

Mas'alah: What is the ruling if a husband does not leave time for the wife to accept delegation of divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=874)

فصل في من لم يترك لها زوجها وقتا لقبول التمليك ومن تراخت عن قبول التمليك ولو ملكها أمرها وأسرع في القيام عنها قبل أن تقبل التمليك منه لم يسقط تمليكها. وإن جلس بعد ذلك قدر ما يمكنها أن تجيب فيه فلم تفعل حتى قامت أو قام سقط تملكها على اختلاف قوله فسها.

Mas'alah: When does a wife lose her option (khiyar) in divorce after being given a choice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=805)

1588 - وإن قال لها: اختاري اليوم كله فمضى اليوم ولم تختر فلا خيار لها، وكذلك إن خيرها ولم يوقت يوما ثم افترقا من المجلس قبل أن تختار، فلا خيار لها في قول مالك الأول، وبه أخذ ابن القاسم وعليه جماعة من الناس،

Mas'alah: What is the time limit for a wife to exercise her option of divorce in the session?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=807)

1593 – قال مالك: وإن خيرها أو ملكها فذلك لها ما دامت في مجلسها، وإن تفرقا فلا شيء لها، وإن وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عليها لم ينفعه، وحد ذلك إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله ولم يقم فرارا، فلا خيار لها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option of divorce when the session is prolonged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=807)

وقال في باب بعد هذا: إذا طال المجلس وذهب عامة النهار وعلم أنهما قد تركا ذلك أو قد خرجا مما كانا فيه [إلى غيره] ، فلا قضاء لها، ثم رجع مالك إلى أن ذلك بيدها حتى توقف أو توطأ، قالت في المجلس: قد

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife authority to divorce for a limited period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=817)

1611 – [قال مالك:] وإن قال لها: أمرك بيدك إلى سنة، فإنها توقف متى [ما] علم بذلك ولا تترك تحته، وأمرها بيدها حتى توقف فتقضي أو ترد.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the option for a woman or slave given the power of divorce or manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1004)

والقول فيمن ملك عبده أو أمته العتق كالقول في تمليك الزوجة أن ذلك في يد المرأة

والعبد ما لم يفترقا من المجلس، فإن تفرقا أو طال المجلس بهما حتى يرى أنهما قد تركا ذلك أو خرجا من الذي كانا فيه إلى كلام غيره يعلم أنهما تركا لما كانا فيه، بطل ما جعل في أيديهما من ذلك. وهذا أول قول مالك وبه أخذ ابن القاسم وعليه جماعة الناس، ثم رجع [مالك] فقال: ذلك لها، وإن قامت من المجلس إلا أن توقف أو تتركه يطؤها طائعة أو يباشرها ونحوه فيزول ما بيدها، وكذلك قال في العتق.

Mas'alah: What happens if a husband gives his wife a time-limited choice in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1929)

(ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم)

Mas'alah: Can a wife immediately execute a time-limited tamlik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1929)

ابن يونس: إن ملكها إلى أجل فلها أن تقضي مكانها.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a husband giving his wife the power of divorce for a year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1929)

قال مالك: وإن قال لها أمرك بيدك إلى سنة فإنها

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice of divorce starting the next day?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1930)

ومن المدونة أيضا، وإن قال لها إذا جاء غد فقد خيرتك وقفت الآن فتقضي أو ترد وإن وطئها قبل غد فلا شيء بيدها

Mas'alah: What is the ruling on the passage of the day of choice (takhyeer) for a wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1931)

(ومضي يوم تخييرها)

Mas'alah: What is the ruling on a wife being given the choice to divorce whenever she wishes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1938)

كمتى شئت) ابن المواز: إن قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time limit for delegated divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1939)

(وإن عين أمدا تعين) ابن الحاجب: قال ابن القاسم: والأكثر يسقط إن تفرقا أو طال، أما لو قيد الجميع بوقت تقيد به إلا أن ترد. وانظر هذا قبل قوله "وعمل بجوابها" أنه إذا قال إلى سنة فإنها توقف متى علم. وقال أبو عمران: إن ملكها بشرط فوجد الشرط

ملكت أمرها وإلا لم تملكه، وإن ملكها بصفة قد توجد وقد تفقد لم تملك نفسها في الحال حتى توجد الصفة. وانظر إذا قال لها إن لم أقدم من سفري يوم كذا فأمرك بيدك، فتأخرت بعد الأمد شهرين ثم طلقت نفسها قال مالك: ذلك لها. قال ابن رشد: رأى مالك ذلك لها بعد شهرين بخلاف المواجهة. انظر رسم حلف

Mas'alah: Does leaving the council invalidate the freed woman's option?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=793)

ففي هذا الحديث مرورها في السكك ومراجعتها النبي عليه السلام ولم يبطل ذلك خيارها فبطل قول من قال إن خيارها إنما هو ما داما في مجلسهما

Mas'alah: What is the time limit for a wife to exercise her choice of divorce when told 'choose for the whole day'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1069)

مسألة [5]: اختاري اليوم كله: ليس لها أن تختار بعد مضيه [6]. اختلف هل هذا على قوليه معا في التمليك - وهذا مذهب كبار المشايخ [7] - أم يخرج على القولين؟. وقال في مسألة التمليك [8]: كان يقول "ذلك لها ما دامت في مجلسها، فإن تفرقا فلا شيء [9]" . ثم قال [10]: "إذا قعد معها ما يرى الناس أنها تختار في مثله وأن قيامه لم يكن قطعا ولا فرارا" . وقال أيضا في موضع آخر: إذا قامت من مجلسها فلا

شيء لها بعد ذلك. وقال أيضا في موضع آخر [11]: "أما ما كان من طول المجلس وذهاب عامة النهار ويعلم أنهما قد تركا ذلك فلا أرى لها قضاء" . وظاهر هذا كله موافق. وإنما ذكر عامة النهار هنا لأن السائل ذكره في سؤاله فأجابه عليه، لا أنه يشترط ذهاب عامة النهار في قوله هذا على ما نبه عليه بعض المختصرين. (1) انظره في النوادر: 5/ 223، والجامع: 2/ 250، والجواهر: 2/ 173. (2) وهو في النوادر: 5/ 223، والجامع: 2/ 250، والمقدمات: 1/ 593. (3) وهو عنه في الجامع: 2/ 251. (4) في ق: لم يكن لها، وفي س: لم يلزمه. (5) المدونة: 2/ 375/ 8. (6) في حاشية ز وخ - وقال في ز: هو بخط المؤلف: (انظر هذا الباب في النوادر وحققه) . (7) كأبي محمد كما في الجامع: 2/ 243، والقابسي وابن حارث كما في التوضيح: 111 أ. (8) المدونة: 2/ 377/ 2. (9) كذا في ز مصححا عليه وفي خ أيضا، وفي ق: زيادة: لها. وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 271/ 10. وهو ظاهر. (10) المدونة: 2/ 378/ 2. (11) المدونة: 2/ 390/ 2.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to divorce when the spouses separate from the session?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1070)

وقول أشهب [1]: إذا افترقا سقط الخيار ولها ذلك ما أقاما في المجلس راجع إلى ذلك [2] ووفاق إن شاء الله تعالى. والمسألة على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one spouse dies during the suspension of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2123)

وإذا وقفت فمات أحدهما فثالثها: ترثه لا يرثها يعني: إذا فرعنا على مذهب المدونة من التخيير فلا ميراث، وإن فرعنا على القول بالوقوف أو على افتقاره إلى حكم حاكم، فمات أحدهما، فقيل يتوارثان. ابن عبد السلام: وهو الأصح استصحابا لحال الزوجية؛ لأن الطلاق لم يقع إلى الآن بل وقوعه متعذرا لأجل الموت. والقول الثاني: أنهما يتوارثان لحصول الشك في العصمة. والثالث لسحنون: ترثه ولا يرثها لأنه مرسل العصمة من يده بسبب يمينه. وفيه نظر؛ لأن الشك إن نهض مانعا منع الجانبين وإلا لم يمنع منهما. وقيد اللخمي قول

سحنون بما إذا تبين له أنه كان بارا، قال: وهذا الخلاف إنما هو إذا كانت [366/ أ] يمينه بالثلاث، ولو كانت اليمين بطلقة توارثا بالاتفاق لأنه وإن كان حانثا فهو طلاق رجعي.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of the wife's option when she does not respond and they separate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2141)

فإن لم تجب وتفرقا، أو طال طولا يخرج عن الجواب- ففي بقائه كالتخيير روايتان، وعلى بقائه يلزم الحاكم بالإيقاع أو الرد وإلا أسقط الروايتان في المدونة والذي رجع إليه مالك أنه يبقى وإن تفرقا وطال ما لم توقف أو توطأ. وأخذ ابن القاسم بالقول الأول، أنهما إذا تفرقا من المجلس أو طال بهما حتى يعلم أنهما تركا ذلك، وخرجا من

الكلام الذي كانا فيه إلى غيره بحيث يعلم أنهما تركا ما كانا فيه بطل، قال فيها: وعلى هذا جماعة من الناس. ونقل أشهب أن مالكا إنما قال ببقائه وإن انقضى المجلس مرة ثم رجع عنه إلى أن مات. واختار عبد الحميد القول بأنه بيدها وإن تفرقا. ورأى اللخمي أنها تمهل ثلاثة أيام قياسا على الشاذ في من وجبت له شفعة أنه يمهل ذلك. وفيه نظر، لأن المملك كالطالب للجواب، بخلاف حق الشفيع فإنه ثابت بالشرع، ولهذا قيل في الشفيع: إن حقه باق أبدا، وعلى القول بالسقوط بانقضاء المجلس فذلك بشرط أن يمكنها القضاء وأما لو ملكها

وأسرع القيام عنها لم يسقط خيارها ولا تمليكها قاله في الجلاب. واعلم أن هاتين الروايتين إنما هما في التمليك المطلق، أي إذا قال لها: أمرك بيدك. قال في المقدمات:

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option continuing after the session when the husband specifies a condition?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2143)]

والثاني: أنه يتفق على أن الخيار لها بعد المجلس، ولا خلاف أنه لو نص المخير أو المملك على أن ذلك لا يكون للمرأة إلا إن اختارت في الحال، أو نص على أن ذلك بيدها وإن تفرقا، أنه يعمل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife accepting delegated divorce after the session?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,]

page=2143)

تنبيه: وإن قالت المرأة في المجلس: قد قبلت أمري فلها أن تقضي بعد المجلس ولا يدخله اختلاف قول مالك، أشار إليه في المدونة، ونص عليه الباجي وغيره. صاحب البيان: وليس ذلك بالبين إلا إذا قيدت القول بالمجلس فلم ينكر عليها الزوج، ويكون سكوته كالإذن، وأما إن رد عليها وقال لها: إما أن تقضي أو تردي فالمسألة جارية على القولين.

Mas'alah: What happens if the wife does not act on delegated divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2144)

قوله: (وإلا) أي: وإن لم تفعل أحد الأمرين أسقط الحاكم ما بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option remaining despite separation or long delay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2149)

ويبقى بيدها وإن تفرقا أو طال، وإليه رجع ولو علم أنهما خرجا عما كانا فيه إلى غيره، حتى تجيب أو يسقطه الحاكم، وقال ابن القاسم: والأكثر يسقط إن تفرقا أو طال .. وهذا كما تقدم في التمليك سواء، ولا يؤخذ من قول المصنف (وقال ابن القاسم: والأكثر) أن ابن القاسم قال بهذا القول، وقد قمنا أنه قال به ولم يحفظ له غيره.

Mas'alah: What is the ruling on limiting the wife's option (tamlik or takhyir) to a specific time period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2149)

أما لو قيد الجميع بوقت تقيد به إلا أن ترد أو يسقطه الحاكم (الجميع) أي: التمليك والتخيير ويحتمل أو يريد جميع صيغ التخيير والتمليك سواء كانت تدل على التكرار ككلما، أو على امتداد الزمان كمتى؛ كما لو قال: لك الخيار في هذا اليوم أو إلى شهر أو سنة، تقيد به ولا يتعداه، ففي المدونة وإن قال لها: اختاري اليوم كله فمضى اليوم ولم تختر فلا خيار لها. واختلف هل هذا على قوليه معا في التمليك؟ وإليه ذهب ابن أبي زيد والقابسي وابن الحارث وغيرهم. ابن محرز وابن يونس: وهو الصواب. أو اليوم هنا مثل المجلس ويدخله القولان إذا انقضى اليوم، ونقله عبد الحق عن بعض القرويين. (إلا أن ترد) أي ما جعل لها وتختار زوجها أو يسقط الحاكم إذا اطلع لحق الله [370/ ب] في بقاء العصمة على الشك. قال في المدونة: وإن قال لها أمرك بيدك إلى سنة وقعت متى علم ذلك ولا تترك تحته، وأمرها بيدها حتى توقف فتقضي أو ترد. ابن القاسم: وكذلك إذا قال لها إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، فإنها توقف إما أن تقضي أو ترد، إلا أن يطلقها في الوجهين وهي طائعة فيزول ما بيدها، وقال ابن شعبان: لا قضاء لها حتى يأتي الأجل وله الوطء إلى ذلك الأجل، وفي بعض الروايات لا يجوز أن

يجعل الرجل الخيار لامرأته في نفسها إلى أجل بعيد إلا أن يكون ذلك اليوم وشبهه، فيوقف عن امرأته في اليوم وشبهه حتى ترجع إليه أو تفارقه.

Mas'alah: How long does the wife retain the right of tamlik in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=549)

يطول الأمر بها على إحدى الروايتين أو يتفرقا من المجلس ; والرواية الثانية: أنه يبقى لها التمليك إلى أن ترد أو تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on separation and suspension pending the wife's response in delegated divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1317)

(وحيل بينهما) : أي الزوجين وجوبا في التمليك والتخيير كالتوكيل إن تعلق به حق لها فلا يقربها. (ووقفت) المملكة أو المخيرة أو من تعلق لها حق، أي: أوقفها الحاكم أو من يقوم مقامه متى علم (حتى تجيب) بما يقتضي ردا أو أخذا بما [حاشية الصاوي] مهجورا غير مفهوم المعنى بينهم كان من الكنايات الخفية، وهو معنى قوله ويكون كناية محضة فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the absent husband before delegation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1322)

قوله: [فيرسل إليه] إلخ: هذا في الغائب قبل التفويض، أما إن غاب بعده فيسقط حقه

ولا ينتقل إليها النظر، والفرق بينهما أنه إذا غاب بعد التفويض له كان ظالما فيسقط حقه، بخلاف ما إذا كان غائبا حال التفويض فإنه

Mas'alah: When does the delegation of divorce transfer to the wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1323)

يحضر، وإما أن يعلمنا ببينة بما أراد. (وإلا) يكن حاضرا ولا قريب الغيبة (انتقل) التفويض (لها) ، وجرى فيه جميع ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a wife is given the right to divorce and delays her decision?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=514)

أو قبول التمليك والتروي في البقاء أو الطلاق، فتؤخذ الآن (بالتنجيز) من إيقاع أو رد.

Mas'alah: What is the ruling if a wife remains silent after being given the right to divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=514)

القسم الرابع: أن لا يصدر عنها قول ولا فعل يفهم أنه جواب، بل تمسك عن جميع ذلك إلى أن يتفرقا عن المجلس، أو يطول (بهما) طولا يخرج عن أن يكون ما تأتي به

جوابا، ففي إبطال حقها بذلك من التمليك، أو إبقائه، وأخذها بموجبه من تطليق أو رد، روايتان، فإن فعلت، وإلا رفعت ليحكم عليها بسقوط التمليك.

Mas'alah: What is the basis for disagreement on the effect of delayed response in tamlik?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=514)]

وسبب الخلاف: حمل حكمه على حكم العقود التي (تبطل) بتراخي الجواب، أو على حكم التمليكات، كخيار المعتقة. على أن بين الأصحاب خلافا في (حكم) طول المجلس بها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife for a limited period and she delays?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1885)]

وحيل بينهما حتى تجيب، ووقفت، ولا تمهل، ثم بالغ بقوله: وإن قال: أمرك بيدك إلى سنة ووقفت متى علم ذلك، وفي أولها أو أثنائها فتقضي بإيقاع الطلاق، ورد ما بيدها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife delays in exercising delegated divorce and the husband consents?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1885)]

وإلا بأن وقفت ولم تفعل أسقطه الحاكم، ولم يمهلها، وإن رضي الزوج لحق الله تعالى؛ إذ فيه التمادي على عصمة مشكوك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice after a day of deliberation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1886)

وعطف على تمكينها قوله: ومضى يوم تخييرها، ولم تختر، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a wife's option in an unrestricted delegation of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1892)

[التخيير والتمليك المطلق:] ورجع مالك -رحمه الله تعالى- إلى بقائهما -أي: التخيير والتمليك- بيدها في المطلق العادي عن التقييد بالزمان والمكان، ما لم توقف، أو توطأ. سواء قالت في المجلس: قبلت، أو لا، وذلك لها ما دامت في المجلس، وإن تفرقا فلا شيء لها، وحد ذلك إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله، ولم يقم فرارا، ولا خيار لها بعد ذلك. وله في باب آخر: إذا طال المجلس وذهب عامة النهار، وعلم أنهما خرجا عن ذلك إلى غيره، فلا خيار لها. ثم شبه في قول مالك المرجوع إليه، فقال: كمتى شئت -أي: قال لها: أمرك بيدك متى شئت- فهو بيدها ما لم توقف أو توطأ. ابن راشد: لا يختلف أنه بيدها حتى توقف، وإنما اختلف هل يقطعه

الوطء أو لا. وأخذ ابن القاسم بالسقوط لما بيدها بعد التفرق، وهو قول مالك الأول. تنبيه لم يعلم من كلامه هل الراجح الأول لتصديره به، أو الثاني لموافقة ابن القاسم عليه، أو تساويهما. وفي جعل إن شئت أو إذا شئت كمتى شئت فيتفق على أنه بيدها

بشرطه ما لم توقف وهو أحد طريقي المتأخرين، أو هما كالمطلق فيأتي فيه قولا مالك بالسقوط المرجوع عنه، وقوله المرجوع إليه وهو البقاء بيدها لشرطه، وهو طريق ثان للمتأخرين، تردد حكاه ابن بشير. وقال أصبغ: إن قال: إن شئت كان الأمر بيدها في المجلس، ويقطعه الوطء، وإن قالت: إذا شئت كان الأمر بيدها حتى توقف، ولا يقطعه الوطء. ثم شبه في التردد لا في مطلق الحكم قوله: كما إذا كانت غائبة عن المجلس وبلغها تخييرها ذلك، فهل يتفق على بقائه بيدها، وإن طال حتى يتبين رضاها بإسقاط حقها، وهو طريق ابن رشد، قال: والطول في ذلك أكثر من شهرين، أو كالحاضرة فيها، القولان اللذان في المملكة تمليكا مطلقا، وهو طريق اللخمي؛ لقوله: والقول ببقائه أحسن. الباجي: الصواب أن يدخله القولان.

Mas'alah: What is the ruling when a husband specifies a time for his wife's delegated divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1893)

[تعين المعين:] وإن عين أمرا كخيرتك أو ملكتك في هذا اليوم أو الجمعة أو الشهر أو العام أو أتى بما يدل على التكرار تعين، ولا تتعداه، وهذا ما لم ترد أو يسقطه الحاكم، فهو كالمقيد بما تقدم في قوله: ووقفت، وإن قال: إلى سنة إلخ.

Mas'alah: When does the wife's right to choose lapse in takhyir and tamlik?

[Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=65)]

و إذا خيرها فافترقا قبل أن تختار ، فقد سقط خيارها ، و كذلك إن طال مجلسهما ، و ذهب عامة النهار فيه ، و يعلم أنهما قد تركا ذلك و خرجا عما كانا فيه إلى غيره ، فقد سقط خيارها . و هذا قول مالك في التمليك ، و الخيار ، و هو الذي اختار ابن القاسم ، و ذكر أن عليه جل أهل العلم ، ثم رجع مالك عن ذلك و قال : إن لها تختار في التخيير ، و التمليك ، ما لم يوقعهما السلطان ، أو يطأها زوجها . [179] [180]

Mas'alah: What is the ruling on preventing the husband until the wife responds in khiyar or tamlik?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4590)]

الزوجة في التخيير والتمليك والتوكيل الذي تعلق به حق لغيره إلى أن تجيب بما يقتضي إسقاط ما بيدها فتبقى في العصمة, أو بالطلاق فيجري فيها ما يذكره بعد؛ وقوله: "وحيل بينهما حتى تجيب" ، قال الشارح: وليس لها أن تطول على الزوج وإنما ذلك في المجلس وما قرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife being given a deadline in tamlik or khiyar?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4590)]

ووقفت وإن قال إلى سنة يعني أن الزوجة توقف في التخيير والتمليك أي يوقفها الحاكم ويمهلها وسواء أطلق فيهما أو قيد بأجل، كقوله: أمرك بيدك إلى سنة, أو أنت مخيرة إلى سنة؛ فيجب على السلطان أو من يقوم مقامه أن يوقفها.

Mas'alah: When should the wife be stopped by the judge in tamlik or khiyar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4590)

متى علم أي يوقفها السلطان أو من يقوم مقامه في الوقت الذي علم فيه بالتخيير أو التمليك، ومثل قوله: "إلى سنة" ما إذا قيد بزمن أبعد منها يبلغه عمرهما ظاهر (1)) ، وقوله: متى علم، متعلق بوقفت: وإذا أوقفها الحاكم فإنها تقضي بإيقاع الطلاق أو رد ما بيدها وإلا تقض برد ولا بإيقاع طلاق أسقطه الحاكم أي أسقط الحاكم ما بيدها أي أبطله , فتبقى زوجة له وإن رضي الزوج أو هي بالبقاء لحق الله تعالى , إذ فيه التمادي على عصمة مشكوك فيها، وهذا مرتب على ما قبله، أعني قوله: ووقفت، فالحيلولة الأولى المراد بها منعهما من المقاربة , والحيلولة الثانية التي هي الوقف المراد بها طلبها بأن تقضي برد أو غيره، وبهذا يتضح أن الواو في قوله وإن قال إلى سنة للمبالغة؛ قال الإمام: ولو قال لها: أمرك بيدك إلى سنة فإنها توقف متى علم بذلك ولا تترك تحته وأمرها بيدها حتى توقف فتقضي أو ترد. ابن الحاجب: أو يسقط الحاكم؛ وقوله وإن قال: إلى سنة، ما قبل المبالغة حيث قيد بأمد قريب، ورد المصنف بالمبالغة ما في بعض الروايات: لا يجوز أن يجعل لها الخيار في نفسها إلى أجل بعيد إلا في اليوم وشبهه نقله الشارح، وفي المدونة: وإن قال لها: إذا جاء غد فقد خيرتك وقفت الآن فتقضي أو ترد، وإن وطئها قبل غد فلا شيء بيدها، وقال الشبراخيتي عند قوله: "ووقفت وإن

قال" : إلى سنة، ما نصه: وكلام المصنف يشمل التخيير المطلق على القول بأن الخيار لها بعد انقضا "المجلس ما لم توطأ.

Mas'alah: What happens if the time limit for the wife's choice expires without her choosing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4591)

ومضى يوم تخييرها يعني أنه إذا قيد التفويض بأجل فانقضى فإنه يسقط ما بيدها، ففي المدونة:

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not choose during the period of delegation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4592)

وإن قال اختاري اليوم كله، فمضى اليوم ولم تختر فلا خيار لها، والموضوع هنا أنها لم توقف، ولو وقفت ولم يسقط الحاكم ما بيدها لكان الحكم كذلك، والمراد باليوم القطعة من الزمن يوما أو أقل أو أكثر، على حد قوله تعالى: {كل يوم هو في شأن} , ولا مفهوم لقوله: تخييرها،

Mas'alah: What is the ruling if the wife becomes insane or unconscious during the period of delegation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4592)

وإذا حصل بها جنون أو إغماء زمن التفويض إليها فهل للحاكم النظر أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the wife's option when the husband delegates authority in divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4604)

ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق يعني أنه اختلف قول مالك في تخيير الزوج وتمليكه لزوجته الحاضرة معه حين التخيير والتمليك والحال أنهما مطلقان أي عاريان عن التقييد بالزمان والمكان سواء قيدا بعدد أم لا، فكان يقول: إنهما إذا تفرقا من المجلس أو طال المجلس بهما حتى يرى أنهما قد تركا ذلك وخرجا من الكلام الذي كانا فيه إلى غيره بطل ما جعله لهاهو وأما إن ملكها وأسرع القيام فلا يسقط خيارها بلا خلاف، ثم إن الإمام رجع عن هذا القول إلى أنهما يبقيان بيدها ما لم توقف أي يوقفها الحاكم فتقضي وإلا أسقط ما بيدها كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Qasim's view regarding the expiry of a wife's option in divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4604)

وأخذ ابن القاسم بالسقوط هذا مقابل قوله: "ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ" يعني أن ابن القاسم أخذ بالقول المرجوع عنه وهو سقوطهما أي التخيير والتمليك المطلقين بانقضاء المجلس

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the choice (tamlik) given to the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4605)

ابن عرفة: وقدر المجلس فيها أن يقعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله فإن وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه، ومثله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband says 'if you wish' or 'when you wish'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4605)

وفي جعل إن شئت أو إذا شئت كمتى شئت أو كالمطلق تردد يعني أن ابن بشير حكى عن المتأخرين أنهم اختلفوا فيمن قال لزوجته: أمرك بيدك إن شئت أو إذا شئت هل هما كما إذا قال لها: أمرك بيدك متى شئت؟ فيكون أمرها بيدها ما لم توقف أو توطأ أو تمكن طائعة من غير خلاف, أو هما كالمطلق من تخيير وتمليك فيأتي فيهما قولا الإمام المتقدمين، وحكى ابن رشد فيهما ثلاثة أقوال أحدها: قول مالك أن ذلك كالتمليك المطلق سواء. الثاني: قول ابن القاسم إن الأمر بيدها ما لم توقف خلاف قوله في المطلق. الثالث: قول أصبغ: إنه إن قال: إن شئت كان الأمر بيدها في المجلس، وإن قال: إذا شئت كان الأمر بيدها حتى توقف. انتهى. ووجه

Mas'alah: What is the ruling on absolute tamlik and its extension beyond the session?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1838)

فإذا قال مالك في التمليك المطلق أنها [تقضى] [2] بعد المجلس على قول [مالك] [3]، فهذا الذي لم يختلف فيه قوله أشد، وهكذا رأيت لبعض المتأخرين [في] [4] تأويل هذا الكلام، وهو موضع مشكل.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand' for a year?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1724)

وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي، وإلا أسقطه الحاكم. وعمل بجوابها الصريح في الطلاق، كطلاقه، ورده: كتمكينها طائعة، ومضي يوم تخييرها. [منح الجليل] بل (وإن قال) الزوج أمرك بيدك (إلى) تمام (سنة) مثلا، وصلة وقفت (متى علم) بضم فكسر أي علم الإمام أو نائبه بأنه خيرها أو ملكها فيوقفها حين علمه، سواء كان في أول المدة أو بعده، ولا يمهلها إلى تمام السنة مثلا (فتقضي) الزوجة بإيقاع الطلاق أو رد ما جعله لها (وإلا) أي وإن لم تقض بشيء (أسقطه) أي ما جعله الزوج لها (الحاكم) وإن رضي الزوج ببقائه بيدها إلى تمام السنة بحق الله تعالى إذ فيه التمادي على عصمة مشكوكة.)

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the session in delegated divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1734)

وإن انقضى المجلس، ولو رد قولها لجرت على القولين اهـ من ابن عرفة، ثم ذكر عن الباجي أن ظاهره خرجها عن الخلاف ولو رد قولها خلاف ما فعله ابن رشد فانظره.

Mas'alah: Does the wife retain the right of choice and delegation if not stopped?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1744)

[فرع بقاء التخيير والتمليك بيد الزوجة في التخيير والتمليك العاري عن التقييد]
(فرع) : قال اللخمي: فإن لم توقف حتى دخل على ضرتها وقع الطلاق بالاختيار المتقدم، وإن، وطئها قبل ذلك لم يسقط الحكم المتقدم، وإن أرادت بعد قولها الأول أن تقضي الآن لم يكن لها ذلك إلا برضا الزوج إذا كان قد أجاز قولها الأول

Mas'alah: What is Malik's final position on the wife retaining the right of choice and delegation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1744)

ص (ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت) ش أي، ورجع مالك إلى بقاء التخيير، والتمليك بيد الزوجة في التخيير، والتمليك العاري عن التقييد بالزمان أو بالمكان أو بما يدل على الإطلاق ما لم يوقفها الحاكم، ويلزمها بإيقاع الطلاق أو رد ذلك إلى الزوج، فإن لم تفعل أسقطت من يدها كما تقدم في قوله، ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي أو ترد إلا أن يسقط الحاكم، وقوله أو توطأ يعني أن المملكة والمخيرة إذا مكنت الزوج من وطئها بطل ما بيدها، وهذا القول رجع إليه مالك بعد أن كان يقول إنهما إذا تفرقا من المجلس أو طال المجلس بهما حتى يرى أنهما قد تركا ذلك، وخرجا من الكلام الذي كانا فيه إلى غيره بطل، وأما إن ملكها، وأسرع القيام عنها لم يسقط خيارها بلا خلاف كما أنه لا يختلف في أن ذلك

بيدها، وإن افترقا أو طال المجلس إذا قال لها أمرك بيدك

متى شئت ما لم توقف، وإليه أشار بقوله كمتى شئت، واختلف إذا، وطئها هل يقطع وطؤه خيارها، وهو قول ابن القاسم أو لا يقطعه، وهو مذهب أصبغ قال في التوضيح: ولا خلاف أنه لو نص المخير أو المملك على أن ذلك لا يكون للمرأة إلا إن اختارت في الحال أو نص على أن ذلك بيدها، وإن تفرقا أنه يعمل على ذلك

Mas'alah: What are the two opinions on when a wife's choice (takhyir) is valid—upon discernment or until intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1746)

ص (وهل إن ميزت أو حتى توطأ قولان) ش: القولان في تفسير قول مالك إذا كانت قد بلغت في حالها، ورجح في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير، والتمليك التفسير الأول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delayed response in delegation of divorce (tamlik wa takhyir)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=700)

قوله: ((وأما الخامس فهو أن تمسك عن جواب، أو فعل يقوم مقامه)) : وهذا كما ذكره، وقد ذكرنا أنه إذا نص على وقت التخيير، أو عداه لم يعد عن نصه، فإن لم ينص

ولم تجاوبه في المجلس حتى افترقا، فهل لها أن تقضى بعد انقضاء المجلس أم لا؟ فيه قولان حكاهما القاضي. وكذلك إذا خرجا في المجلس من حديث التخيير إلى غيره حتى طال الأمر ثم أرادت الرجوع إلى القضاء بالتخيير فهل لها ذلك أم لا؟ فيه قولان مبنيان على ما ذكره القاضي، هل حكم التخيير حكم العقود التي تبطل بتراخي الجواب أم

لا؟ ولو قال: أنت مخيرة ما شئت، أو إذا شئت، أو كلما شئت، فلها الخيار في المجلس وبعده.

Mas'alah: When does a wife's option in delegation of divorce expire?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=701)

قوله: ((فعلى الأولى)) : هو توجيه للخلاف الذي حكاه، ومعناه على الرواية الأولى، وإذا قلنا إنه كالتمليكات كخيار المعتقة لم تبطل تخييرها إلا بتمكينها من نفسها طائعة غير مكرهة.

Mas'alah: What is the role of the judge in a time-limited delegated divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1784)

علم) أي علم السلطان أو من يقوم مقامه بأنه خيرها إلى سنة مثلا فيوقفها من حين عليه

أول المدة أو أثناءها فهو متعلق بقوله وقفت ولا تمهل للمدة التي عينها (فتقضى) بإيقاع الطلاق أو رد ما بيدها (وإلا) بأن وقفت ولم تفعل (أسقطه الحاكم) وإن رضي الزوج أو هي معه بالبقاء لحق الله تعالى إذ فيه التمادي على عصمة مشكوك فيها وهذه كالمرتبة على ما قبلها لأن الأولى منعهما من المقاربة وتسمى حيلولة وهذه طلبها بأن تقضي برد أو غيره وتسمى وقفا وبهذا اتضح جعل واو وإن قال للمبالغة خلافا لمن جعلها للحال بناء منه على أن الحيلولة والوقف بمعنى واحد (وعمل بجوابها) أي بمقتضى جوابها (الصريح في الطلاق) والمراد بالصريح هنا ما يشمل الكناية الظاهرة وأما الخفية فتسقط ما بيدها ولو نوت بها الطلاق ومعنى كلامه أن ما هو صريح في الطلاق يعمل به في جوابها كأنا طالق منك أو طلقت نفسي أو أنا بائنة أو أنت بائن مني فلا ينافي أنها تجيب بغيره مما سينص عليه من قولها اخترت نفسي مع أنه ليس من صريح الطلاق ولا كنايته الظاهرة وليس معناه لا صريح لها إلا ما هو صريح في الطلاق لمنافاته لما يأتي. (كطلاقه) تشبيه فهو مصدر مضاف لفاعله أي كصريح طلاقه أي صريح طلاقها مثل صريح طلاقه ويحتمل أنه تمثيل كما قدمنا فهو مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله أي كطلاقها إياه أي كأن تطلقه فيدخل فيه جوابها باخترت نفسي أو طلقت نفسي كما سيذكره ولها نصف الصداق إن طلقته قبل البناء بخلاف المعتقة تحت العبد تختار نفسها قبله فلا نصف لها قاله ح والفرق أن التفويض من جهته فكأنه هو الموقع للطلاق والمعتقة تحت عبد هي المختارة للفراق قهرا عليه (و) عمل بجوابها في (رده) أي الطلاق وبقائها في العصمة كما كانت بقول كلا أقبل ما ملكتني أو فعل (كتمكينها) لمن فوض إليها توكيلا أو تخييرا أو تمليكا من وطء أو مقدماته وإن لم يحصل شيء منهما حال كونها (طائعة) وعالمة بما جعل لها من تخيير أو ـــــ منه فانظره (وعمل بجوابها الصريح في الطلاق) قول ز وأما الخفية فتسقط ما بيدها الخ هذا نقله ح عن ابن يونس عند قوله وقبل تفسير قبلت ونصه لو أجابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عندما

ملكها لم يقبل منها أنها أرادت بذلك الطلاق لأنها مدعية اهـ. وهو مخالف لما نقله أيضا أول الظهار عن ابن رشد في سماع أبي زيد من أن جوابها في التمليك بصيغة الظهار إذا نوت به الطلاق لزم مع أنه كناية خفية فانظره. (كتمكينها طائعة) قول ز ومن مسألة المصنف يؤخذ إلى قوله وقد أفتى صر الخ ما ذكره في هذه المسألة مشكل من وجهين أحدهما أن المسألة ليس فيها إلا تعليق واحد على أمرين ووقوع أحدهما يوجب وقوع الطلاق لوجوب الحنث بالبعض كما تقدم وقد مر عن ابن رشد عند قوله وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما أنه لم يختلف في ذلك قول مالك رحمه الله ولا قول أحد من أصحابه ومثل هذا ما جرى عليه المصنف في قوله فيما مر في نكاح التفويض ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the passage of the day of choice in delegated divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1785)

(ومضى يوم تخييرها) ولم تختر ولم توقف وتقدم حكم إذا وقفت فهذا غيره وأراد باليوم القطعة من الزمن يوما أو أقل أو أكثر على حد كل يوم هو في شأن سواء علمت بمضيه أم لا حصل لها جنون أو إغماء في جميع زمن التفويض أم لا وانظر هل الحكم كذلك أو ينظر لها الحاكم في الجنون والإغماء

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the wife's choice in absolute delegation of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1792)

ورجع مالك) عن قوله الأول يبقى التخيير والتمليك المطلقان بيدها في المجلس بقدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله فإن تفرقا عنه أو خرجا عما كانا فيه وإن لم يتفرقا عنه فلا خيار لها ويبطل ما بيدها ولو رجعت لاختيارها المفارقة قبل مضي ما يرى الناس أنها تقضي في مثله فرجع عن ذلك القول بتفصيله (إلى بقائهما بيدها في) التخيير أو التمليك (المطلق) العاري عن التقييد بالزمان والمكان (ما لم توقف) من الحاكم (أو توطأ) أو تمكن منه أو من الاستمتاع عالمة طائعة وإن انقضى المجلس قالت به قبلت أو لم تقل ثم شبه في المرجوع إليه من غير خلاف فيه قوله: (كمتى شئت) بكسر الفوقية فأمرك بيدك فهو بيدها ما لم توقف أو توطأ أو تمكن كما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option expiring with the end of the session?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1792)

وأخذ ابن القاسم) في المسألة الأولى (بالسقوط) بانقضاء المجلس أو الخروج عنه لكلام غيره الذي هو القول المرجوع عنه المتيطي وبه القضاء وعليه جمهور أصحاب مالك ورجع له الإمام ثانيا وبقي عليه إلى أن مات وهو الراجح فلو اقتصر عليه المصنف لكان أحسن وكلامه يقتضي عدم رجوعه لقوله الأول وأن الراجح هو المرجوع إليه وليس ـــــــ (ورجع مالك إلى بقائهما بيدها) كان الأولى أن يذكر هذا عقب قوله ومضى يوم تخييرها لأنه قسيمه وقول ز يبقى التخيير والتمليك أي المطلقان عن التقييد بالزمان والمكان وقول ز ولو رجعت لاختيارها المفارقة قبل مضي ما يرى الناس الخ ظاهره أنه مبالغة على ما قبله وأنه بمجرد افتراق المجلس يبطل ما بيدها على القول الأول وإن لم يمض قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله وليس كذلك بل غير

صحيح إن لم يكن وقع في كلامه تحريف ولفظ الحطاب كان مالك يقول إنهما إذا تفرقا من المجلس أو طال المجلس بهما حتى يرى أنهما قد تركا ذلك وخرجا من الكلام الذي كانا فيه إلى غيره بطل أي ما جعله لها. وأما إن ملكها وأسرع القيام عنها فلم يسقط خيارها بلا خلاف اهـ. وقال ابن عرفة وقدر المجلس فيها أن يقعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله فإن وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه اهـ. ومثله في المدونة (وأخذ ابن القاسم بالسقوط) محل هذا الخلاف ما لم تقل عند التمليك قبلت أمري أو رضيت ونحوه مما يدل على أنها لم تترك ما بيدها فإن قالت ذلك بقي بيدها ما لم توقف أو توطأ قال ابن رشد اتفاقا وسمع ابن القاسم من ملك امرأته فقالت قبلت لأنظر في أمري فقال ليس ذلك لك أو قال فانظري أو قال انظري الآن وإلا فلا شيء لك قال مالك ذلك بيدها حتى يوقفها السلطان ابن رشد كان يمضي لنا في هذه المسألة عند من أدركنا من الشيوخ أنها مبينة لما في المدونة وأن ذلك لها على القول إنها ليمر لها القضاء إلا في المجلس حتى يوقفها السلطان وأن المسألة تخرج من الخلاف إذا قالت ذلك بحضرة الزوج ولم ينكر عليها كقوله أمرك بيدك تنظرين لنفسك وإن انقضى المجلس ولو رد قولها لجرت على القولين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'if you wish' or 'when you wish' being treated like 'whenever you wish' in Maliki divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1793)

وفي جعل إن شئت أو إذا) شئت فأمرك بيدك (كمتى) فيتفق على أنه بيدها ما لم توقف أو توطأ (أو) هما (كالمطلق) فيأتي فيهما قولا مالك)

Mas'alah: What is the preferred view regarding the phrase 'if you wish' in the context of the wife's right of choice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1793)

تردد) الراجح منه الأول وهو نصها ووجه التردد أن إذا وإن دلت على الزمان بجوهرها فقد دلت عليه أن بوضعها وتضمنها لأنها وإن دخلت على ماض صرفته للاستقبال إذ معنى إن دخلت الدار فأمرك بيدك أي في الزمن المستقبل ولا يصح إرادة الماضي فهي دالة على الامتداد وضعا وكلام البساطي غفلة عن هذا ثم شبه في مطلق التردد قوله)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right of choice when she is absent and the choice reaches her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1793)

كما إذا كانت غائبة) حين خيرها أو ملكها (وبلغها) فهل يبقى ذلك بيدها وإن طال أكثر من شهرين حتى يتبين رضاها بإسقاط حقها ما لم توقف أو توطأ وهي طريقة ابن رشد وحكى عليها الاتفاق أو يجري فيه خلاف الحاضرة المتقدمة وهو طريق اللخمي انظر تت ولهذا قلت شبه في مطلق التردد أي لا في خصوص الحكم لأن المشبه به بيدها إلى أن توقف أو توطأ أو بالمجلس وهذا هل يبقى بمجلس علمها وبعده لأكثر من شهرين أو فيه القولان في الحاضرة وذكر مفهوم قوله في ـــــــ من ابن عرفة ثم ذكر عن الباجي ظاهره خروجه من الخلاف ولو رد قولها خلاف ما فصله ابن رشد فانظره. (تردد) أي طريقتان حكاهما ابن بشير عن المتأخرين وقول ز ووجه التردد أن إذا الخ

هذا لا يصلح توجها للتردد المذكور كما لا يخفى وإنما هو توجيه للتسوية بين إن وإذا في الحكم ففي المدونة وإن قال لها أنت طالق إن شئت أو إذا شئت فذلك بيدها وإن افترقا حتى توقف أو توطأ وكانت إذا عند مالك أشد من أن ثم سوى بينهما اهـ. قال بعض شراحها إنما فرق بينهما أولا لأن إذا ظرف زمان مستقبل غير محصور ولا محدود فقد جعل الطلاق بيدها في الوقت الذي تشاؤه فيه ولم يجعل لذلك حدا يسقط ما بيدها قبل الانتهاء إليه فوجب أن يكون ذلك بيدها ما لم توقف أو يكن منها ما يدل على إسقاطه وليس هذا المعنى في إن لأنها لا تدل على زمان وإنما هي للشرط خاصة فتأمل ذلك وقد أشار عياض إلى هذا المعنى فقال في تفريق ابن القاسم بين إذا وإن حمله الشيوخ على اختلاف قول مالك في إذا هل تقتضي المهلة فتكون تفويضا أو الشرط المجرد فتكون مثل أن ذكره في التخيير والتمليك اهـ. وقال أبو الحسن قولها ثم سوى بينهما أي جعل أن مثل إذا وأن ذلك بيدها ما لم توقف فلم يعتبر موضوعها في أصل كلام العرب قال أبو محمد صالح كالفقيهين أحدهما نحوي والآخر غير نحوي ففي الحاضره يقدم النحوي فإن خرجا إلى قاطني البراري يكونا سواء اهـ. وقول ز وكلام البساطي غفلة عن هذا الخ لأن البساطي لما ذكر قول مالك وابن القاسم قال وهذا الخلاف ليس جاريا على اللغة ولا على اصطلاحنا اليوم ولعله على اصطلاحهم اهـ. وما تقدم يفيد أنه جار على اللغة (كما إذا كانت غائبة وبلغها) قول ز وإن طال أكثر من شهرين الخ تبع فيه تت وس قال طفى والصواب إن لم يطل كما في ضيح وغيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time or place for a wife's option in divorce?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1794)]

وإن عين أمرا) كتقييده اختيارها بزمن أو مكان (تعين) فإن انقضى ما عينه سقط حقها كما أشار له فيما تقدم بقوله ومضى يوم تخييرها والمكان مثله بدليل تعميمه هنا وكلامه مقيد بما إذا لم يطلع عليها الحاكم وإلا وقفت بدليل قوله قبل ذلك ووقفت وإن قال إلى سنة أي أو في مكان وظاهر المصنف هنا يشمل ما إذا كانت صيغته تقتضي امتداد الزمن أو المكان كأمرك بيدك متى شئت في هذا اليوم أو في هذا المجلس ونحوه في توضيحه ولما تكلم على ما إذا أجابت المرأة بمعين أو محتمل ذكر ما إذا أجابت بمتنافيين فقال)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' for a limited period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1124)

ووقفت – وإن قال إلى سنة – متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم (ش) يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أمرك بيدك إلى سنة وقفت متى علم ذلك ولا تترك تحته وأمرها بيدها حتى توقف فتقضي برد أو طلاق إلا أن يطأ وهي طائعة فيزول ما بيدها ولا قضاء لها بعد الأجل عملا باللفظ فإن أوقفها الحاكم وأمرها بإيقاع الطلاق أو رد ما بيدها من التمليك فلم تفعل فإنه يسقط ما بيدها ولا يمهلها وإن رضي الزوج لحق الله تعالى لأن فيه التمادي على عصمة مشكوك فيها، والواو في قوله "وإن قال إلى سنة" واو الحال و "إن" وصلية لا واو النكاية وإلا تكرر ما قبل المبالغة مع قوله وحيل بينهما حتى تجيب وبعبارة: لا شك أن مفاد قوله وحيل بينهما غير مفاد قوله ووقفت إلخ إذ مفاد الأول منع الزوج منها ومنعها منه، ومفاد الثاني طلبها بأن تقضي بإيقاع الطلاق أو رد ما بيدها وبهذا اتضح جعل الواو في قوله وإن قال إلخ للمبالغة خلافا لمن [حاشية العدوي]

يقتضي أن الخافض المنزوع "على" (قوله: وغيره) أي وهو المستتر في "فوض" (قوله: أي فوض الزوج) أي المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن يميز إلخ (قوله: و "توكيلا" يحتمل أنه منصوب بنزع الخافض إلخ) يقتضي أن الخافض "في" فيخالف ما تقدم (قوله: أي بسبب التوكيل) فيه أن التوكيل تفويض فيكون الشيء سببا في نفسه فلو جعل الباء للتصوير ولم يجعلها للسببية لكان أحسن ويصح أن يجعل قوله "توكيلا" مفعولا مطلقا أي تفويض توكيل (قوله: أي فوض التوكيل إلخ) لا يظهر ذلك لأنه لم يفوض التوكيل إنما فوض الطلاق على سبيل التوكيل فالتوكيل تفويض خاص (قوله: إن تزوج عليها) أي قالت له مثلا: إني أخاف أن تضاررني بتزوجك علي فقال لها: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك أو أمر الداخلة بيدك والأولى للشارح أن يزيد فيقول: فأمرها أو أمر الداخلة بيدها توكيلا كما هو ظاهر وليس المراد أنه وكلها على الطلاق ابتداء ثم قال بعد: أمر الداخلة بيدك كما أفاده بعض شيوخنا (قوله: وكيله على التخيير والتمليك) أي لا وكيله في الطلاق أي وكله على أن يخيرها أو يملكها إلا أنه سيأتي للشارح يخطئ المصنف وسيأتي (قوله: لا تخييرا أو تمليكا) والاستثناء بإن شاء الله لغو في الثلاثة والهزل ليس جدا انظر عب (قوله: وهو في الحقيقة مخرج من قوله فله العزل) وذلك لأن عطفه على "توكيلا" لا يفيد ذلك وفي تسمية ذلك مخرجا تسامح لأن الإخراج فرع الإدخال، والمزيل للقلق أن يقول إن "تخييرا" و "تمليكا" معمول لمحذوف والتقدير لا إن فوضه تخييرا أو تمليكا فليس له العزل (قوله: ولهذا) أي ولكونه معطوفا على "توكيلا" وفي الحقيقة مخرج إلخ (قوله: دون التخيير) أي فليس بمباح قطعا سيأتي الخلاف بالكراهة والجواز (قوله: أمرك بيدك) صيغة وكذا طلقي نفسك وكذا وأنت طالق وكذا وطلاقك بيدك وقوله: وفي الموازية إلخ ظاهر العبارة خصوص هذه اللفظة وكذا قوله: وفي العتبية إلخ ولعله أراد بالغير غيرا مخصوصا وإلا دخل فيه العتبية، وقوله: دون تخيير أي بلفظه أو بلفظ ثلاثا (قوله: لما يأتي) أي من

كونها تطلق نفسها ثلاثا أو واحدة (قوله: بخلاف الموكلة) أي فإنه لا يحال بينه وبينها وقوله: فإن إلخ للتعليل. (تنبيه) :: لا نفقة للمرأة زمن الحيلولة لأن المانع من قبلها وإذا مات أحدهما فإنهما يتوارثان (قوله: أن يصير حكمه إلخ) أي فيحال بينهما حتى تجيب وقوله: والتمكن منها أي من وطئها وخلاصته أن وطء الموكلة عزل لها ولو مكرهة ولو أراد الاستمتاع بها مع بقاء توكيلها هل يعمل بذلك أو استمتاعه بها عزل لها وهو الظاهر؟ (قوله: يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أمرك بيدك إلى سنة إلخ) أي أو خيرتك (قوله: إلى سنة) أو إلى زمن يبلغه عمرهما ظاهرا (قوله: متى علم) أي متى علم السلطان أو من يقوم مقامه بأنه خيرها إلى سنة (قوله: واو الحال) أي بناء على أن المراد بالحيلولة الإيقاف وسيأتي رده في العبارة الثانية (قوله: و "إن" وصلية) أي زائدة (قوله: لا واو النكاية) أي الإغاظة.

Mas'alah: What is the ruling when the day of the wife's choice expires?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1125)

ومضى يوم تخييرها (ش) يعني أنه إذا قال اختاري اليوم كله فمضى اليوم ولم تختر فلا خيار لها ويبطل ما بيدها والمراد باليوم الزمن قل أو كثر وتبع في التعبير باليوم المدونة وكلام المؤلف شامل لما إذا علمت أم لا وهو واضح وشامل أيضا لما إذا حصل لها جنون أو إغماء في جميع زمن التفويض وانظر هل الحكم كذلك أو ينظرها الحاكم في الجنون والإغماء أم لا

Mas'alah: What is the ruling when the wife is absent and the delegation of divorce reaches her?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1129)

(ص) كما إذا كانت غائبة وبلغها (ش) تشبيه في مطلق التردد ومراده أنه إذا خيرها أو ملكها وهي غائبة عن المجلس وبلغها الخبر فهل يبقى ما جعل لها بيدها بعد بلوغها ما لم توقف أو توطأ وهي طريقة ابن رشد وحكى عليها الاتفاق أو يجري الخلاف الذي في الحاضرة بين مالك وابن القاسم المتقدم وهي طريقة اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband specifies a time for the wife's choice in divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1129)

(ص) وإن عين أمرا تعين (ش) أي وإن عين الزوج أمرا كخيرتك أو ملكتك في هذا اليوم أو الجمعة [حاشية العدوي] الطلاق ناجزا (قوله: على المشهور) أي خلافا لسحنون فإنه أسقط حقها في هذه أيضا وهذا كله ما لم يرض الزوج بتأخير ذلك للدخول على ضرتها وإلا أمهلت (قوله: كعاف عن بعض الدم) كما يأتي في قوله وسقط إن عفا رجل كالباقي (قوله: اختارت نفسها) أي فلم تسقط من حقها شيئا أي فهو جواب بالمنع (قوله: أي عاريا عن التقييد بالزمان والمكان) أي فهو غير المطلق السابق (قوله: قالت في المجلس قبلت أم لا) أي قبلت التي يطلب منها تفسيره (قوله: وإن وثب) أي قام (قوله: يريد قطع ذلك عنها) أي يريد أنها لقطع خيارها ولا تقضي بشيء وقوله: وحد ذلك أي وحد الزمن الذي لا تقضي بعده (قوله: وإن ذهب عامة النهار) المدار على الخروج من ذلك إلى غيره. (قوله: وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد) الراجح الأول وهو أنه كمتى شئت لأنه نص المدونة انظر عج (قوله: بجوهرها) فيه أنه ليس فيها نون أي فلم يكن فيها مادة زمن وقوله "وتضمنها" الأولى الاقتصار عليه وذلك لأنها موضوعة للتعليق ويلزم منه الزمان (قوله: فهي دالة على

الامتداد وضعا) أي على الاستقبال وضعا تقدم ما فيه وإذا تأملت في الحقيقة تجد هذا الكلام إنما هو رد لقول أصبغ كما قلنا (قوله: وكلام البساطي غفلة إلخ) اعلم أن أصبغ قد قال إن قال إن شئت كان الأمر بيدها في المجلس ويقطعه الوطء وإن قال إذا شئت كان الأمر بيدها حتى توقف، ولا يقطعه الوطء اهـ قال البساطي بعد أن حكى قول ابن القاسم ومالك وأصبغ وهذا الخلاف ليس جاريا على اللغة ولا على اصطلاحنا اليوم ولعله على اصطلاحهم اهـ والحاصل أن ظاهر شارحنا أن البساطي يقول بالتردد في "إذا" فقط لا "إن" لأنها لا تعطى حكمها والجواب عنه أنها مثلها لأن "إذا" و "إن" دلت إلخ وظهر لك مما قلنا أن البساطي لم يقل ذلك والظاهر أن البساطي اهـ أراد أن مجموع الخلاف لا يأتي على اصطلاح اللغة ولا على اصطلاحنا وهو تفرقة أصبغ بين إن وإذا فتدبر. (قوله: تشبيه في مطلق التردد) إنما قال في مطلق التردد لأن التردد في الموضعين مختلف لأن الأول تردد في الحكم وهنا اختلاف طرق (قوله: أو يجري الخلاف الذي في الحاضرة) ويراد بالمجلس هنا مجلس علمها..

أو العام أو هذا المكان أو المجلس تعين ذلك ولا يتعداه وبعبارة تعين أي يمتد إلى ذلك الأمر ومعناه ما لم يوقفها الحاكم وليس معناه أنه يبقى بيدها وإن وقفت فيعارض قوله ووقفت وإن قال إلى سنة وحينئذ فقوله تعين أي لا يسقط ما لم توقف ولما أنهى الكلام على ما إذا أجابت المرأة بمعين أو محتمل ذكر ما إذا أجابت بمتنافيين بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited delegation of choice in divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=430)

وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي، وإلا أسقطه الحاكم، وعمل بجوابها الصريح في الطلاق، كطلاقه، ورده كتمكينها طائعة، ومضي يوم تخييرها وردها بعد بينونتها.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife for a period of one year?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1568)

قوله: (ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي) هو كقوله في المدونة، وإن قال لها: أمرك بيدك إلأ سنة، ووقفت متى [10] علم ذلك، ولا تترك تحته وأمرها بيدها حتى توقف [11] فتقضي أو ترد [12]. يريد: فإن لم تفعل شيئا من ذلك أسقط الحاكم ما بيدها من ذلك [13]، وإليه أشار بقوله: (وإلا أسقطه الحاكم) ، وفي بعض الروايات: لا يجوز أن يجعل لها الخيار في نفسها إلأ أجل بعيد، إلا في اليوم وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife retaining the power of choice in an unrestricted delegation of divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1577)

قوله: (ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ) ضمير التثنية راجع إلي التخيير والتمليك أي: ورجع مالك إلى بقاء التخيير، والتمليك [9] بيدها إذا وقعا مطلقين [10] أي [11]: عاريين عن التوقيت [12] بالزمان والمكان، قال مالك [13] في المدونة [14]: وإن خيرها أو ملكها فذلك لها ما دامت في المجلس، وإن

تفرقا فلا شيء (1) قوله: (بالزمن أو المكان أو العدد) زيادة من (ن 1) . (2) في (ن 2) : (واختاره) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2705. (4) قوله: (تنزل عما يقابله في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (تترك ما) . (5) قوله: (الشرع) ساقط من (ن 2) . (6) انظر: المدونة: 2/ 272. (7) في (ن 1) : (فإنه ما) . (8) انظر: المدونة: 2/ 273. (9) قوله: (بقاء التخيير، والتمليك) يقابله في (ن) و (ن 2) : (بقائهما) . (10) في (ن) : (مطلقتين) . (11) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (12) في (ن 1) : (التوقيف) . (13) قوله: (مالك) ساقط من (ن) . (14) انظر: المدونة: 2/ 284.

لها، وحد ذلك [1] بما [2] إذا قعد [3] معها قدر ما يرى الناس أنها [4] تختار في مثله، ولم يقم [5] فرارا ولا خيار لها بعد ذلك، وله في باب آخر إذا طال المجلس، وذهب عامة النهار، وعلم أنهما خرجا عن ذلك إلى غيره فلا خيار لها، ثم رجع إلى أن ذلك بيدها حتى توقف أو توطأ، قالت في المجلس: قبلت أو لم تقل [6] وأخذ ابن القاسم بالأول [7].

Mas'alah: What is the ruling on the wife retaining the power of choice when told 'your affair is in your hand whenever you wish'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1578)

قوله: (كمتى شئت) أي: وكذلك يبقى الأمر بيدها ما لم توقف أو توطأ إذا قال لها: أمرك بيدك متى شئت. قال في المقدمات: ولا خلاف أن الأمر بيدها ما لم توقف [8]، وإنما يختلف هل يقطع ذلك الوطء؟ وهو قول ابن القاسم، أو لا يقطعه وهو قول أصبغ

.[9]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband says 'if you wish' or 'when you wish'?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1578)]

قوله: (وفي جعل: إن شئت أو إذا كمتى، أو كالمطلق، تردد) . ابن رشد بعد أن [11] حكى ما قدمناه عنه: وأما إن شئت أو إذا شئت فيختلف [12] فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: قول مالك: أن ذلك كالتمليك المطلق سواء. والثاني: قول ابن القاسم: أن الأمر يكون بيدها ما لم توقف بخلاف مذهبه [13] في التمليك المطلق. (1) قوله: (وحد ذلك) يقابله في (ن) : (وكذلك) . (2) قوله: (بما) زيادة من (ن 2) . (3) في (ن 1) و (ز 2) و (س) : (تعد) ، وفي (ن) : (فعل) . (4) في (ز 2) : (إنما) . (5) في (ن) : (تقم) . (6) في (ن) : (تقبل) . (7) في (س) : (الأول) ، وفي (ن 2) : (قوله الأول) ، وفي (ن) : (بقوله الأول) . (8) قوله: (أو توطأ إذا قال ... بيدها ما لم توقف) ساقط من (ز 2) و (ن 1) و (ن 2) . (9) في (ن 1) : (ابن القاسم) . وانظر: المقدمات الممهدات: 1/ 312. (10) في (ن 1) : (مالك) . (11) قوله: (أن) ساقط من (ن 1) . (12) في (ن 2) : (فمختلف) . (13) في (ن 2) : (قوله) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband says 'if you wish' versus 'when you wish'?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1579)]

والثالث: قول أصبغ: أنه إن [1] قال: إن شئت كان الأمر بيدها في المجلس، وإن قال: إذا شئت كان الأمر بيدها حتى توقف، ولا يقطع ذلك الوطء عنده في إذا، بخلاف قوله: إن شئت [2]. وحكى ابن بشير في ذلك طريقين للمتأخرين: إحداهما: أن فيهما القولين في التخيير المطلق. والثانية: أنه يتفق على أن الخيار لها بعد المجلس [3]. وإليه أشار بالتردد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when she is absent and the husband's delegation reaches her?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1579)

قوله: (كما إذا كانت غائبة وبلغها ذلك [4] أي: كما إذا خيرها وهي غائبة عن المجلس ثم بلغها ذلك، فإن الأشياخ أيضا ترددوا في ذلك هل تكون كما لو كانت حاضرة وملكها تمليكا مطلقا فيكون فيه القولان، وهي طريقة اللخمي [5]، أو يتفق على أن لها القضاء وإن انقضى المجلس، وهي طريقة بعض المتأخرين؟

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time for the wife's option in divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1579)

قوله: (وإن عين أمرا [6] تعين) أي: كما لو قال: لك [7] الخيار في هذا اليوم، أو في هذا الشهر، أو في هذا [8] العام ونحو ذلك، أو لك [9] ذلك [10] على امتداد

الأزمنة، أو ذكر أداة تكرار مثل كلما، أو متى ما [11].

Mas'alah: What is the ruling on a wife who delays exercising her delegated power of divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=589)

المسألة الحادية والثلاثون في التوضيح التي يقول لها زوجها إن غبت عنك أكثر من ستة أشهر فأمرك بيدك فيغيب عنها وتقيم بعد الستة المدة الطويلة من غير أن تشهد أنها على حقها ثم تريد أن تقضي وتقول جهلت وظننت أن الأمر بيدي متى شئت ه ا

Mas'alah: What is the duration of the wife's option when given a choice or delegation in divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=349)

752 - مسألة اختلف عن مالك في مدة انقطاع الخيار والتمليك، فقال: ما لم يفترقا من المجلس، فإن افترقا قبل أن يقضي بطل خيارها، وهو قول أبي حنيفة. وروي عن مالك: أن لها ذلك وإن تفرقا، حتى يوقفها السلطان أو توطأ.

وقال الشافعي: إن طال ذلك وهي في المجلس بطل خيارها؛ لأنه عنده على الفور.

Sub-topic - Rulings for Minor or Slave Wives

Mas'alah: What is the ruling on a father accepting his daughter's marriage in anger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2248)

[قال لرجل وتحته ابنته اقبل مني ابنتك وقد بنى بها قال ذلك على وجه الغضب] كتاب التخيير والتمليك الأول

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's choice of divorce when given the option?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2260)

قال محمد بن رشد: القائل يريد بذلك مبلغ التي توطأ مثلها. هو ابن القاسم، ولمالك في رسم بع ولا نقصان عليك، من سماع عيسى، من قول مالك: أن الطلاق يلزمها، وإن لم تبلغ مبلغا يوطأ مثلها، إذا كانت قد عقلت وعرفت ما ملكت فيه معنى الخيار والطلاق، لاستؤني بها حتى تعقل ثم تختار. وقاله ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب النكاح، وهو مفسر لقول مالك هاهنا. وقول سحنون: لها الخيار وإن لم تبلغ، يحتمل أن يريد وإن لم تبلغ المحيض، وأن يريد وإن لم تبلغ مبلغا يوطأ مثلها، إذا كانت قد بلغت مبلغا تعقل فيه، فهو أحق بتبيين ما أراد، ومثله أيضا لابن القاسم في سماع أبي زيد، من كتاب النكاح، فتفسيره هذا لقول مالك ضعيف، إذ الموجود له ولمالك خلافه، ولو كانت صغيرة لم تعقل فيه، وتعرف معنى الطلاق والخيار، فليس قوله

بخلاف لقول مالك، ومن تأول عليه أنه أراد أن لها الخيار، وإن لم تبلغ مبلغا تعرف فيه معنى الطلاق، فقد أبعد، والله أعلم.

Mas'alah: Does a divorce pronounced by a young girl who has been given authority over herself by her husband take effect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2314)

ومن كتاب بع ولا نقصان عليك قال مالك في الجارية تنكح، ويدخل بها زوجها قبل أن تبلغ المحيض، فيملكها زوجها فتطلق نفسها هل يلزمها ذلك الطلاق؟ فقال مالك: نعم، يلزمها ما طلقت إذا ملكت إذا كانت قد بلغت مبلغا يعرف ما ملكت أن يوطأ مثلها. قلت لابن القاسم: وما الفرق بينها وبين الغلام؟ فإن الغلام قد يكون قد عقل وخالط الرجال، فلا يجوز طلاقه إذا لم يحتلم. قال: لأن الجارية إذا بلغت مبلغا يوطأ مثلها، كان الحد على من قذفها، وإن الغلام لا يكون الحد على من قذفه حتى يحتلم. قال محمد بن رشد: تفرقته هذه بين تمليك الجارية قبل البلوغ، بأن الحد يجب على من قذف الجارية قبل البلوغ إذا كانت قد بلغت مبلغا يوطأ مثلها، وأن الغلام لا حد على من قذفه حتى يحتلم صحيح؛ لأن الرجل لو ملك أمر امرأته صبيا أو نصرانيا فطلقها عليه للزمه ذلك، وإن كان لا حد على من قذف واحدا منهما، وإنما جاز قضاء المملكة قبل البلوغ؛ لأن الطلاق

Mas'alah: What is Malik's ruling on a freed slave woman delegating divorce to herself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2490)

قال مالك هو طلاق بائن إلا أن تطلق نفسها ثلاثا فإن طلقت نفسها ثلاثا فذلك لها ولها أن تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق فإن طلقت نفسها واحدة فهي بائنة

Mas'alah: What is the basis for Malik's ruling on the freed slave woman's choice?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3371)]

قال ابن القاسم: وإنما جعل ذلك لها مالك لأنه ذكر عن ابن شهاب في زبراء أنها قالت: ففارقته ثلاثا، فبهذا الأثر أخذ مالك، وكان يقول مرة: لا تختار إلا واحدة بائنة، وقاله أكثر الرواة.

Mas'alah: What is the first opinion on the freed slave woman's right to divorce?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3371)]

قال الشيخ: فوجه الأول: أنها ملكت ما كان يملكه من الفراق، فلها أن تفارقه بما شاءت كهو.

Mas'alah: What is the chapter on delegating divorce to a slave woman?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4132)]

[فصل 8 - في تمليك الأمة]

Mas'alah: What is the ruling on a free man granting a slave woman authority over her divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4132)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن كان حر على أمة فملكها ولا نية له, أو نوى الثلاث, فقضت بالثلاث فهي الثلاث, لأن طلاق الحر الأمة ثلاث, ولو كان عبدا لزمته طلقتان, لأن ذلك جميع طلاقه.

Mas'alah: How many divorces does a slave woman effect when she chooses herself without specifying a number?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=587)

قلت: أرأيت إذا قالت هذه الأمة حين أعتقت: قد اخترت نفسي أتجعل هذا الخيار واحدة أم اثنتين أم ثلاثا إذا لم تكن لها نية؟ قال أما إذا لم تكن لها نية فهي واحدة بائنة؛ لأن مالكا كان مرة يقول ليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة وكان يقول خيارها واحدة، ثم رجع إلى القول الذي قد أخبرتك فأرى إذا لم يكن لها نية أنها واحدة بائنة إلا أن تنوي اثنتين أو ثلاثا فيكون لها ذلك

Mas'alah: What is the basis for the freed slave woman's option to separate by three divorces?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=587)

قال: لحديث زبراء حين عتقت وهي تحت عبد، فقالت لها حفصة إن لك الخيار ففارقته ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a free man delegating divorce to his slave wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=783)

قلت: أرأيت لو أن رجلا حرا على أمة ملكها أمرها ولا نية له أو ينوي الثلاث فقضت بالثلاث؟ قال: تطلق ثلاثا؛ لأن طلاق الحر الأمة ثلاث ولو كان عبدا لزمته تطليقتان؛ لأن ذلك جميع طلاقه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the distinction between the choice of a slave woman and a married woman in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1380)

ثالثها: التفرقة المذكورة لابن حارث عن أصبغ مع رواية ابن نافع والباجي عن المغيرة مع فضل عن ابن أبي حازم، ومعروف قول مالك، وفرق الصقلي أيضا بأن خيار الأمة؛ إنما يجب بعتقها، فاختيارها قبله ساقط؛ كالشفعة، وإسقاطها قبل الشراء، والمملكة جعل لها الزوج ما كان له إيقاعه، وله إيقاعه معلقا على أمر، فكذا الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option if the husband divorces her before her choice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1382)

ابن شاس وابن الحاجب: إن طلقها قبل اختيارها؛ فلها الخيار إن كان رجعيا، وإن كان بائنا؛ فلا.

Mas'alah: Why does a revocable divorce from the husband not suffice for the slave woman's option divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1382)

ابن عبد السلام: إن قيل: على القول: إن طلقة اختيارها رجعية؛ لا يكون لها طلاق لحصوله بطلقة الزوج، فالجواب بأن طلقة اختيارها، وإن كانت رجعية؛ فالرجعية فيها مشروطة بعتقه، فهي أشد من طلاقه الرجعي؛ فلم يغن عنها.

Mas'alah: When may a freed slave woman exercise her option of choosing her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1386)

وسمع عيسى ابن القاسم في كتاب التخيير: لا تختار حتى تظهر، فإن فعلت؛ جاز على الزوج، ولو أخرت وعتق زوجها قبل طهره؛ لم يقطع خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor or foolish wife in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1386)

قال: فإن كانت صغيرة؛ نظر السلطان بما يراه حسنا لها، وكذا السفيه إلا أن تبادر باختيار نفيها، ولو رضيت بالمقام؛ لم يلزمها على قول ابن القاسم إن لم يكن حسن النظر، ولزمها على قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife who chooses herself when given the option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1386)

قلت: قوله: ولو رضيت بالمقام؛ يريد: الصغيرة، ويريد بقولي ابن القاسم وأشهب ما ذكره عنهما في كتاب التخيير قال فيه: اختلف إن خيرها، وهي صغيرة، فاختارت نفسها، فقال مالك: ذلك طلاق إن كانت بلغت في حالها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's option (takhyir) when given authority over divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1782)

سحنون: لها الخيار وإن لم تبلغ؛ لأنه هذا الذي جعل ذلك لأبيها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's capacity to exercise choice (takhyir) in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1782)

ابن رشد: القائل "يريد" هو ابن القاسم، ولمالك في رسم بع من سماع عيسى لزوم طلاقها، وغن لم تبلغ مبلغ أن توطا إن عقلت وعرفت ما ملكت فيه، ومثله لابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب النكاح، فتفسيره هذا القول مالك ضعيف، إذ الموجود له ولمالك خلافه، ولو كانت صغيرة لم تعقل معنى الخيار والطلاق لاستؤني بها حتى تعقل. قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد في النكاح، وهو مفسر لقول مالك هنا، وقول سضحنون لها الخيار، وإن لم تبلغ يحتمل أن يريد ,غن لم تبلغ المحيض أو إن لم تبلغ أن توطأ إن بلغت مبلغا تعقل فيه معنى الطلاق والخيار، فليس قوله بخلاف لقول مالك

ومن تأول عليه انه أراد أن لها الخيار، وإن لم تبلغ ما تعرف فيه معنى الطلاق فقد أبعد.

Mas'alah: Does legal interdiction affect the validity of a wife's divorce in tamlik?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1051)]

(مسألة) : وهذا إذا كانت المملكة ثيبا محجورا عليها أو غير محجور عليها؛ لأن الحجر لا تأثير له في الطلاق، ولذلك ينفذ طلاق السفيه المحجور عليه وكذلك إذا كانت بكرا بالغا؛ لأن البكر البالغ يلزمه طلاقها، وأما الصغيرة ففي الموازية قال أشهب وعبد الملك

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها) [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on tamlik and takhyir for a minor or unconscious wife in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1052)]

في الصغيرة تخير فتختار نفسها ذلك لها وقال ذلك لها إذا بلغت في حالها قال ابن القاسم يريد بلغت حد الوطء وروى عيسى عن ابن القاسم إذا بلغت مبلغا تعرف ما ملكت أو يوطأ مثلها فذلك لازم. وقال عبد الملك في المجموعة عن المغمورة يخيرها زوجها، وهي مفيقة فتختار نفسها وهي مغمورة أن قضاءها غير جائز، ولو خيرها

مغمورة فاختارت نفسها جاز قضاؤها وكذلك لو ملك صبيا أمر امرأته جاز ما قضى به عليه إن كان يعقل ما جعل إليه وما يجيب به قال ابن سحنون عن أبيه وكذلك إذا جعل أمرها بيد امرأة أو ذمي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to a wife who has not reached puberty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1052)

(ش) : قوله – رضي الله عنه: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت لا يخلو أن تكون المرأة مكلفة أو غير مكلفة، فإن كانت مكلفة لزمه ما قضت به، وإن كانت غير مكلفة فلا يخلو أن تعقل التمليك أو لا تعقله، فإن عقلته ففي الموازية عن مالك في الذي يخير زوجته قبل أن تبلغ وقبل البناء فاختارت نفسها فهو طلاق قال ابن القاسم يريد إذا بلغت حد الوطء وروى عيسى عن ابن القاسم إذا بلغت مبلغا تعرف ما ملكت قال عبد الملك وسحنون وكذلك لو جعل أمرها بيد صبي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife while she is unconscious?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1052)

(مسألة) : ومن خير امرأته، وهي مغمورة جاز قضاؤها عليه؛ لأنه رضي بذلك لنفسه، ولو كانت مفيقة ثم أصابها ذلك لم يلزمه قضاؤها قاله عبد الملك في المجموعة ووجه ذلك أنه إنما رضي قضاءها على ما علم من حالها وعقلها فلما ذهب ذلك لم يلزمه ما قضت به على غير تلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed before consummation who chooses herself?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1092)

(ص) : (قال مالك في الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها أنها إذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة، وذلك الأمر عندنا) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed under a slave husband having a choice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1092)

(ش) : وهذا كما قال: إن الأمة إذا أعتقت تحت العبد؛ فإن لها الخيار سواء دخل بها أو لم يدخل بها على ما ذكر في الأصل فقد قال ابن زيد: سألت عيسى بن دينار عن قول مالك لما جعل لها قبل أن بنى بها طلقة بائنة، وهو يقول في التي دخل بها تطلق ما شاءت ألبتة أو أقل من ذلك فقال: إنما أراد بذلك مالك أن تكون واحدة بائنة إذا لم تطلق نفسها ثلاثا وأمرها واحد دخل بها أو لم يدخل بها لها أن تطلق ما شاءت من الطلاق قال: وأخبرني يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله، وأما إذا دخل بها فقد تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is given the choice between her husband and herself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2434)

فقد اخترت نفسي أو قالت اخترت زوجي، قال مالك: ذلك لازم قضاء لها وقال أصبغ، في ظني هو من الأمة قضاء كالحرة.

Mas'alah: What is the difference between a free woman and a slave woman regarding the option of choosing herself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2434)

قال محمد: وقول ابن القاسم أحب إلي، وليست الرجعة قبل الطلاق كإسقاط التمليك، وإسقاطه كالإذن، والإذن يكون قبل الفعل وهذا كله [عند أشهب ليس بشيء ومثله] الأمة رواها ابن وهب عن مالك. كتب بها مالك إلى ابن فروخ، قال محمد: وهي بخلاف الحرة، وليس بيد الأمة تمليك تقضي فيه، والحرة قد ملكها أمرها الآن أن تقضي إذا غاب عنها فلها أن تسقط ذلك أو تتمسك به، وإنما تشبه الأمة أن تقول الحرة: متى ما ملكني فقد اخترت نفسي؟ أو تقول: زوجي، فليس هذا بشيء، وقال: لا يلزم في الحرة وفي الأمة حتى تختار الأمة بعد العتق. والحرة بعد الغيبة أو التزويج، وهو قول حسن.

Mas'alah: What is the ruling on giving a minor or insane wife the choice of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2456)

في تمليك الصغيرة المجنونة وتخييرهما

Mas'alah: What is the ruling on giving a minor wife the choice before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2456)

من كتاب ابن المواز قال مالك: إذا خير زوجته قبل أن تبلغ وقبل البناء فاختارت نفسها

فهو طلاق إذا بلغت في حالها، قال ابن القاسم يريد بلغت حد الوطء فيما ظننت، وقال أشهب وعبد الملك في الصغيرة: ذلك لها، وفي رواية عيسى عن ابن القاسم إذا بلغت مبلغا تعرف ما ملكت أو يوطأ مثلها فذلك لازم.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on a minor wife's option in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2456)

قال سحنون لها الخيار وإن لم تبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who is unconscious being given the choice of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2456)

ومن المجموعة قال عبد الملك في المغمورة / يخيرها زوجها فتختار نفسها قال: إن خيرها وهي مفيقة ثم غمرت [5/ 226]

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce (tamlik) to a woman who is not normally sexually active?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=449)

ولو خيرها وهي ممن يوطأ مثلها اعتبر، وروي وإن لم يوطأ مثلها إن علقته وإلا انتظرت تمييزها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's acceptance of delegated divorce before puberty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=963)

(واعتبر التنجيز) أي تنجيز التخيير أو التمليك أو التوكيل الواقع منها (قبل بلوغها) إذ ليس بلوغها شرطا في اعتباره فإذا اختارت الصغيرة نفسها لزم الطلاق حيث خيرها زوجها البالغ (وهل إن ميزت) وإن لم تطق الوطء (أو متى توطأ) أي زمن إطاقتها الوطء مع التمييز فالتمييز لا بد منه فلو قالوا قبل بلوغها إن ميزت وهل وإن لم تطق الوطء (قولان) لكان أحسن

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife given the choice of divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2862)

واختلف إذا خيرها وهي صغيرة فاختارت نفسها، فقال مالك في كتاب محمد: ذلك طلاق إذا كانت قد بلغت في حالها، قال ابن القاسم: يريد إذا بلغت الوطء فيما ظنت، وقال أشهب وعبد الملك: ذلك خيار وإن كانت صغيرة [1]. وهو أبين إذا كانت ممن يعقل مثل ذلك، وإن كانت لا تعرف الصلاح من الفساد، وأما إن كانت [. . .] [2] أن يوقع عليها الطلاق من [3] لا معرفة عنده ولا تمييز، وأما إن كانت [4] لها السنتان والثلاث فليس قضاؤها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on giving a choice to a foreign woman before marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=806)

1589 – وإن قال لأجنبية: يوم أتزوجك فاختاري، فتزوجها فلها أن تختار، وإن قال لها: كلما تزوجتك فلك الخيار أو فأنت طالق، فالخيار لها والطلاق واقع عليها كلما تزوجها وإن نكحها بعد ثلاث تطليقات، لقوله كلما.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar for a minor wife before she reaches puberty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1940)

(واعتبر التخيير قبل بلوغها) ابن القاسم: من تزوج صغيرة على إن تزوج عليها فأمرها بيدها فتزوج عليها، فإن كانت عقلت وعرفت الطلاق والخيار

Mas'alah: What is the ruling on giving a minor wife the choice before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1941)

(وهل إن ميزت أو حتى توطأ قولان) قال ابن رشد: فيمن خير امرأته قبل أن يدخل بها: إن كانت صغيرة لم تعقل معنى الخيار والطلاق استؤني بها حتى تعقل ثم تختار. قاله ابن القاسم وهو مفسر لقول مالك. وأما قول سحنون "لها الخيار وإن لم تبلغ" يحتمل أن يريد وإن لم تبلغ المحيض وأن يريد وإن لم تبلغ مبلغا يوطأ مثلها إذا كانت قد بلغت مبلغا تعقل فيه وتعرف معنى الطلاق والخيار، فليس قول سحنون بخلاف قول مالك

Mas'alah: What is Malik's ruling on the number of divorces an emancipated slave woman can pronounce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=793)

قال مالك هي تطليقة بائنة إلا أن تطلق نفسها ثلاثا فإن طلقت نفسها ثلاثا فذلك لها ولها أن تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق فإن طلقت نفسها واحدة فهي بائنة

Mas'alah: What is the initial instruction given to a woman with the choice of divorce upon manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1840)

فقوله كهو إشارة إلى أنها إنما تؤمر ابتداء على القولين بواحدة، ألا ترى أن الرجل يؤمر ألا يطلق إلا واحدة. وعلى هذا فالخلاف إنما هو في لزوم الزائد على الواحدة بعد الوقوع، كما ذكر المصنف.

Mas'alah: Is a woman with the choice of divorce upon manumission instructed to delay during menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1840)

وتؤمر بالتاخير في الحيض لأن اختيارها طلاق، والطلاق في الحيض منهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a minor wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2154)

ولو خيرها قبل البلوغ اعتبر، وقال ابن القاسم: إن بلغت حد الوطء مقتضى كلامه أن قول ابن القاسم مخالف للأول لعطفه عليه بالواو، وفي النوادر عن الموازية قال مالك: إذا خير زوجته قبل أن تبلغ وقبل البناء واختارت نفسها فهو طلاق إن بلغت في حالها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's capacity to exercise delegated divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2155)

ابن القاسم: يريد حد الوطء، فإن ابن القاسم إنما قصد التفسير، لكن وقع لمالك في سماع عيسى أن الطلاق يلزمه وإن لم تبلغ مبلغا يوطأ مثلها إذا كانت قد عقلت وعرفت ما ملكت فيه. ومثله أيضا لابن القاسم أيضا في سماع أبي زيد فتفسيره ضعيف، لأن الموجود لمالك خلافه. ولو كانت صغيرة لم تعقل معنى الخيار لاستؤني حتى تعقل ثم تختار قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد. انتهى. وقال سحنون في العتبية: لها الخيار وإن لم تبلغ لأنه هو الذي جعل ذلك إليها، ونحوه نقل [371/ ب] اللخمي عن أشهب وعبد الملك، قال في البيان: وقول سحنون: وإن لم تبلغ. يريد: وإن لم تبلغ الحيض، ومن تأول عليه أن لها الخيار وإن لم تبلغ مبلغا تعرف فيه معنى الطلاق فقد أبعد، ووقع لعبد الملك في من خير المغمورة فاختارت نفسها قال: إن خيرها وهي مفيقة ثم غمرت فقضاؤها غير جائز، وإن خيرها وهي مغمرة فقضت جاز قضاؤها لأنه في حد رضي لنفسه بقضائها. قال: وكذلك لو ملك صبيا أمر امرأته لجاز قضاؤه إن كان يعقل ما جعل له وما يجيب به، فإن كان يخلط في كلامه ولا يعقل ما جعل له لم يجز. واانظر

هل قوله في الصبي مخالف لقوله في المغمورة؟

Mas'alah: What is the difference between a free woman and a slave woman regarding conditional choice?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2171)]

ابن يونس: وقال المغيرة هما سواء ولا شيء لها. والفرق عندي بينهما أن الأمة أنما يجب لها أن تختار إذا عتقت، والعتق لم يحصل بعد فقد سلمت أو أوجبت شيئا قبل وجوبه لها فلم يلزم، كتارك الشفعة قبل أن يستوجبها. والحرة قد أوجب لها زوجها الشرط إن فعل وملكها منه ما كان يملكه، فلها أن تقتضي به عليه قبل أن يفعل كما لو كان له أن يلزم نفسه قبل أن يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor or foolish wife when she becomes free?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1571)]

وظاهر النظم أن لها الخيار في الطلاق والبقاء رشيدة أو سفيهة أو صغيرة وهو كذلك في الرشيدة، وكذا السفيهة إن بادرت لاختيارها نفسها فإن لم تبادر أو كانت صغيرة فإن الحاكم ينظر لهما في الأصلح قاله (ز) ويفهم منه أن الصغيرة إذا بادرت للطلاق لا يلزمه طلاق، بل حتى ينظر الحاكم فيأمرها به إذا رآه نظرا، وبالجملة فالصغيرة لا يلزم طلاق باختيارها بادرت له قبل الرفع للحاكم أم لا، وكذا السفيهة إن لم

تبادر بل تأخر أمرها حتى رفعت للحاكم فاختارت حينئذ الفراق، ورأى هو البقاء لكونه نظرا لها فإن اختار كل من الصغيرة والسفيهة البقاء قبل الرفع لم يلزمها ذلك على قول ابن القاسم إذا لم يكن ذلك نظرا. وقوله بما تشاؤه هذا هو القول المرجوع إليه، وعليه درج (خ) حيث قال: ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين الخ. فأوفى كلامه للتخيير كما لمصطفى، وكان مالك يقول أولا لا تختار إلا واحدة وعليه أكثر الرواة. ابن عرفة: وظاهر نقل اللخمي وغير واحد أن اختلاف قول مالك فيما زاد على الواحدة إنما هو بعد الوقوع أي: وأما قبل الوقوع فإنما تؤمر بواحدة من غير خلاف. ابن عرفة: وهو الصواب وهذا التصويب يعكر على إطلاق قول الناظم بما تشاؤه كما يعكر عليه جعل أو في كلام (خ) للتخيير وعلى المرجوع عنه يمضي الزائد وهو ما صوبه اللخمي.

Mas'alah: Is it a condition for the wife given the choice to have reached puberty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=516)

(ولا يشترط في الزوجة (المخيرة) بلوغ الاحتلام والحيض، بل لو خيرها قبل أن تبلغ وقبل البناء، فاختارت نفسها، فهو طلاق). قال ابن القاسم: ((إذا بلغت حد الوطء)) . ((وقال أشهب وعبد الملك في الصغيرة: ذلك لها)) . وروى عيسى عن ابن القاسم: ((إذا بلغت مبلغا تعرف ما ملكت ويوطأ مثلها، فذلك لازم)) .

Mas'alah: What is the ruling on takhyir (option) for a minor girl in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1894)

[التخيير لصغيرة:] واعتبر التخيير لصغيرة تعقل ما توقعه قبل بلوغها، واختلف في قول الإمام: إذا بلغت في حالها، هل هو إن ميزت، وهو سماع عيسى، إذا عرفت ما ملكت فيه، وإن لم تبلغ مبلغا يوطأ مثلها فيه، فاعتبر حال التمييز فقط، أو متى تبلغ أن توطأ، وهو قول ابن القاسم: يريد بلغت حد الوطء؟ قولان. ومفهوم (ميزت) أنها إن لم تميز لا يعتبر ما توقعه، ويستأنى حتى

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl's capacity to choose in takhyir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1895)

تعقل، ثم تختار، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: Is it permissible to delegate the power of divorce to a minor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1895)

تنبيهان الأول: ظاهر كلامه: جواز التفويض، ولو لصبي، وهو كذلك.

Mas'alah: Who pronounces the divorce in cases of the muli, the freedwoman, and similar situations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3961)

وإن شئت التربص عليه، فإن طلقت نفسها أشهدنا على ذلك، وفي هذه المسألة وما أشبهها من امرأة المولي والمعتقة تحت العبد وغير ذلك اختلاف بين الشيوخ هل تكون المرأة هي الموقعة للطلاق أو السلطان. وفي التبصرة بعد ذكر شيء من المسائل التي لابد فيها من حكم الحاكم: وإذا تقرر أن هذه المسائل وما أشبهها لابد فيها من حكم الحاكم فهل صدور الطلاق فيها عن الحاكم أو عن الزوجة أو بعضه عن الحاكم وبعضه عن الزوجة؟ اختلف في هذه المسائل فحكى ابن سهل فيها أن القاضي أبا محمد بن السراج أجاب فيها أن الطلاق للرجال إلا ما وقع فيه تخيير أو تمليك فذلك بيد المرأة بما جعله الزوج إليها. انتهى. وقد قال صلى الله عليه وسلم لبريرة: [أنت أملك بنفسك إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فارقته] (1) ، وقال ابن عبد السلام عن أصبغ: وأرى في الإمام إن طلق في الإيلاء والنفقة والإضرار والجنون والجذام بأكثر من واحدة لا يلزم منه إلا واحدة. انتهى. ونقله في التوضيح. قاله الحطاب. ومما يحتاج إلى نظر وتحرير وبذل جهد في تحرير سببه الطلاق بالإعسار والطلاق بالإضرار والطلاق على المولي لأنه يفتقر إلى تحقيق الإعسار، وهل هو ممن يلزمه الطلاق بعدم النفقة أم لا؟ كما إذا تزوجت فقيرا علمت فقره فإنها لا تطلق بالإعسار بالنفقة، وكذلك تحقيق صورة الإضرار وكذلك يمين المولي هل لعذر أم لا؟ كمن حلف أن لا يطأها وهي مرضع خوفا على ولده، فينظر فيما ادعاه فإن كان مقصوده الإضرار طلقت عليه، وإن كان لمصلحة لم تطلق عليه وكذلك حكم التطليق على الغائب ونحو هؤلاء. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: Can an emancipated slave woman separate from her husband without using the word divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3998)

وقوله: "بطلقة" قال عبد الباقي: ظاهره أن الفراق لا يكون بغير الطلاق مع أنه يكون بغيره كاخترت نفسي وما أشبه ذلك. قاله أحمد. والظاهر أنها تكون بائنة أيضا في اختيارها بغير لفظ الطلاق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman choosing irrevocable divorce in the Muwaziyyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3999)

وقال الشارح: وفي الموازية تختار نفسها بالبتات يريد طلقتين، وكان مالك رحمه الله أولا يقول: ليس لها أن تختار إلا واحدة بائنة وهو قول أكثر الرواة، ولما قوي عند الشيخ القول الثاني لم يقتصر على قول أكثر الرواة بل ذكر ما يدل على جواز العمل بكل من القولين، وعن مالك وابن القاسم في المدونة: لها أن تطلق نفسها ثلاثا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman does not specify the number of divorces?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3999)

وفي الحطاب: فإن لم تصرح بواحدة ولا باثنتين بل طلقت أو قالت اخترت فهي بائنة. انتهى.

Mas'alah: How should the slave woman's choice upon manumission be interpreted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3999)

وقال الرماصي: ما المانع من حمل كلام المص على ظاهره من كون أو للتخيير، ويكون المؤلف جاريا على القول المرجوع إليه في المدونة؟ ففي الكتاب الأول قال مالك: وللأمة إذا عتقت تحت العبد أن تختار نفسها بالبتات على حديث بريرة، وكان مالك يقول: لا تختار إلا بواحدة بائنة، وقاله أكثر الرواة. فإن قلت: هذا إن فهم من كلامها التخيير فإن حمل على أنه بعد الوقوع فلا يتأتى التخيير، قلت: إن حمل على ما بعد الوقوع فلا يتأتى التنويع أيضا إلا بتكلف فكذا يتكلف التخيير مع إبقاء الكلام على ظاهره، والصواب أن تحمل المدونة على ما بعد الوقوع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's exercise of delegated divorce before puberty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4609)

وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها يعني أن الزوج إذا علق التخيير أو التمليك على حضور شخص أجنبي بأن قال لها: إن حضر فلان من سفره فأمرك بيدك أو فأنت مخيرة ثم حضر من سفره ولم تعلم بحضوره فهي باقية على خيارها ولو وطئها زوجها قبل علمها بحضور ذلك الأجنبي. ولا يسقط خيارها حتى تمكنه عالمة بقدومه واعتبر التنجيز قبل بلوغها يعني أن الزوج إذا فوض إلى زوجته تخييرا أو تمليكا أو توكيلا وهي صبية فنجزت الطلاق أي أو قعته قبل بلوغها فإنه يعتبر أي يعتد بما أوقعته من الطلاق ولا يمنع ذلك كونها لم تبلغ. قاله مالك في الموازية. وزاد إذا بلغت في حالها، واختلف في معنى قول الإمام: بلغت في حالها كل معناه بلغت حد التمييز وعرفت ما

ملكت فيه؛ قال في البيان: إن مالكا وقع له لزوم الطلاق وإن لم يوطأ مثلها إذا كانت قد عقلت وعرفت ما ملكت فيه ومثله في سماع ابن القاسم، وإلى هذا القول أشار المصنف بقوله: إن ميزت أي وهل معنى قول الإمام: بلغت في حالها، بلغت حد العقل والتمييز أو معنى قول الإمام: بلغت في حالها، بلغت حد الوطء أي مع التمييز قال الشارح: قال ابن القاسم: يريد بلغت حد الوطء فيما ظننت. انتهى. وعلى هذا فبلوغها في حالها يحصل في الوقت الذي أطاقت الوطء فيه مميزة، وإلى هذا القول أشار المصنف بقوله: متى توطأ جملة شرطية عطف على جملة شرطية وقوله: قولان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك قولان، وهما متفقان على عدم اعتبار تنجيزها قبل التمييز وعلى اعتباره مع التمييز والإطاقة ويختلفان عند التمييز وعدم الإطاقة. قاله غير واحد. وقوله: وهل إن ميزت: قال بناني: أدخل هل على شرط [التمييز] (1) مع أنه ليس محل القولين، فلو قال: قبل بلوغها إن ميزت وهل وبلغت الوطء قولان لأوضح. انتهى. (1) في الأصل التنجيز والمثبت من بناني ج 4 ص 138.

وقال الشبراخيتي: والصواب أن التمييز فهم الخطاب ورد الجواب، وهذا أعم مما قال الشارح: أنه إن تعقل معنى التمليك فلا ينافيه. انتهى. وفي المنتقى: ومن خير امرأته وهي مغمورة جاز قضاؤها عليه لأنه رضي بذلك لنفسه ولو كانت مفيقة ثم أصابها ذلك لم يلزمه قضاؤها. قاله عبد الملك. ووجهه أنه إنما رضي قضاءها على ما علم من حالها وعقلها فلما ذهب ذلك لم يلزمه ما قضت به على غير تلك الصفة. نقله الحطاب. وقال: ورجح في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك التفسير الأول، وعبر المصنف بالتخيير لأن الخلاف إنما هو في التيير، وأما التخيير والتمليك فثابتان مطلقا ميزت أم لا وطئت أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a virgin whose father appointed her agent before consummation in a divorce case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5004)

قلت: ولابن سهل في بكر قام أبوها بتوكيلها إياه قبل البناء بذلك، أفتى ابن عتاب: أنها تحلف، فإذا حلفت طلقت نفسها، وأفتى ابن القطان: لا يمين عليها ولا على أبيها ولها أن تطلق نفسها، وأفتى ابن رشيق فقيه المرية (1) بحلفها، وزاد فيه أن زوجيتهما لا تنقطع. ابن سهل: زيادة هذا في يمينها لا أعرفها لغيره. وقول ابن القطان: لا يمين عليها ولا على أبيها لا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on takhyir given to a wife before she reaches puberty?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1746)

ص (واعتبر التخيير قبل بلوغها) ش: هذه المسألة في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك، وقال في المنتقى، ومن خير امرأته، وهي مغمورة جاز قضاؤها عليه؛ لأنه رضي بذلك لنفسه، ولو كانت مفيقة، ثم أصابها ذلك لم يلزمه قضاؤها قاله عبد الملك في المجموعة، ووجهه أنه إنما رضي قضاءها على ما علم من حالها، وعقلها، فلما ذهب ذلك لم يلزمه ما قضت به على غير تلك الصفة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a mother wants to divorce and her daughter prevents her due to a gift from the husband?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1773)

ولو أرادت الأم أن تقضي بالفراق ومنعتها ابنتها من ذلك، فإنه يعتبر أيضا القصد بهذا التمليك، هل قصد به الزوج سرور زوجته والتحبب إليها، فيكون من حقها أن تمنع أمها من القضاء بالفراق لكون ذلك مخالفا لقصد الزوج فيما قصد من التمليك، فإن لم يقصد الزوج إلى إسناد شيء من ذلك إلى الزوجة بل جعله من حقوق الأم، لم يكن لابنتها أن تمنعها من إيقاع الفراق.

Mas'alah: What is the ruling if a mother divorces before her daughter objects to a gift intended for the daughter's pleasure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1773)

ولو قصد الزوج مسرة زوجته بهذا التمليك وطلب رضاها، فإن الأم لو أوقعت الفراق قبل أن تنكر ابنتها عليها ذلك، لوقع الفراق ولا يرد لأجل كون التمليك قصد به مسرة البنت. لأن الأمر وإن كان كذلك، فقد رضيت البنت بتفويض هذا الأمر إلى أمها وجعلتها كالوكيلة لها، والوكيل للموكل أن يعزله قبل أن ينفذ ما وكله عليه، وأما شيء أنفذه، فإنه لا يؤثر في ذلك عزله.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's choice of separation from her slave husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1549)

(بطلقة) ظاهره أن الفراق لا يكون بغير ذلك مع أنه يكون بغيره كاخترت نفسي وما أشبه ذلك قاله د والظاهر أنها تكون بائنة أيضا في اختيارها بغير لفظ الطلاق (بائنة) مرفوع خبر مبتدأ محذوف لا مجرور لإيهامه أن ذلك من تتمة تصوير نطقها فيلزم البتات للعبد كما تقدم نظيره ويتحد مع قوله (أو اثنتين) أو إشارة للخلاف وهو إنما هو في لزوم ما زاد على الواحدة بعد الوقوع وأما ابتداء فمتفق على أنها تؤمر بإيقاع واحدة والمشهور أنه لا يمضي إلا واحدة لأنه قول أكثر الرواة

Mas'alah: What is the ruling on delegation and option (tamlik and takhyir) for a minor wife before puberty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1131)

(ص) واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان (ش) يعني أنه إذا خيرها أو ملكها أو وكلها قبل بلوغها فاختارت نفسها فإنه يقع الطلاق عليها وهو لازم وهل اعتبار ما ذكر من تنجيز ما جعل لها إن ميزت وإن لم تطق الوطء أو لا بد من تمييزها وإطاقتها للوطء؟ قولان فقوله "واعتبر التنجيز" أعم من التمليك والتخيير والتوكيل وفي بعض النسخ "التخيير" وهي على حذف مضاف أي تنجيز التخيير المقابل للتمليك وهي قاصرة وبعبارة وليس بشيء لأن التخيير والتمليك معتبران ميزت أم لا وطئت أم لا فيضيع مفهوم قوله وهل إن ميزت إلخ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option of divorce upon being freed?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=258)

(وزوجة العبد) الأمة (إذا ما) زائدة أي إذا (عتقت) وهي تحت زوجها العبد فلها الخيار، فإذا أرادت الطلاق من زوجها (واختارت الفراق منه طلقت بما تشاؤه) من طلقة واحدة على قول وتكون بائنة أو اثنتين على آخر قال الحطاب: واعلم أنها إنما تؤمر بواحدة، فإن أوقعت اثنتين فقال المصنف: تمضي، وصوب اللخمي عدم المضي (ومهما عتقا) العبد بعد اختيار منها لنفسها (فما له من ارتجاع مطلقا) طلقت نفسها واحدة لأنها بائنة أو اثنتين لأنها بتات العبد، فلو عتق قبل أن تختار فلا خيار لها (خ) : وسقط صداقها قبل البناء، والفراق إن قبضه السيد أو كان عديما وبعده لها كما لو رضيت. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 28

Mas'alah: What are the rulings on divorce by a minor and a woman given delegation or option?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1193)

ولا طلقا لصبي والمملكة والمخيرة لهما أن يقضيا ما دامتا في المجلس، وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بثلاث ثم لا نكرة له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on takhyir given to a minor wife before she reaches puberty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1580)

قوله: (واعتبر التخيير [6] قبل بلوغها) أي: فإذا خيرها وهي صغيرة فاختارت نفسها = بآخر قولها وإن قالت اخترت زوجي ونفسي فإنها). (1) قوله: (التخيير والتمليك في

ساقط من (ن 1) . (2) في (ز 2) : (التخيير) . (3) قوله: (ما ذكره هنا) ساقط من (ن 1) ، وفي (ن 2) : (وما ذكر هنا) . (4) في (ز 2) : (التنجيز) . (5) قوله: (أن يقول) زيادة من (ن 2) . (6) في (ز 2) والمطبوع من مختصر خليل: (التنجيز) .

فهو طلاق، وقاله مالك في الموازية، وزاد: إذا بلغت في حالها، واختلف في معنى ذلك، فقال ابن القاسم: يريد بلغت حد الوطء فيما ظننت [1]. وفي البيان: أن مالكا [2] وقع له لزوم الطلاق وإن لم [3] يوطأ مثلها إذا كانت قد عقلت [4] وعرفت ما ملكت فيه، ومثله في سماع ابن القاسم، وإلى هذا الاختلاف أشار بقوله: (وهل إن ميزت، أو متى توطأ؟ قولان) . ابن رشد: أما إذا كانت صغيرة لا تعقل معنى [5] الخيار استؤني بها حتى تعقل، قاله ابن القاسم. وعن سحنون: لها الخيار وإن لم تبلغ. ابن رشد: معناه ما لم تبلغ الحيض [6]. وحكى اللخمي عن أشهب وعبد الملك: أن لها ذلك، وإن كانت صغيرة [7].

Mas'alah: What is the distinction between the slave woman's and free woman's conditional choices?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1590)

وفرق بينهما ابن يونس بأن الأمة إنما [7] تختار إذا عتقت، وذلك لم يحصل بعد، فقد سلمت أو أوجبت شيئا قبل وجوبه فلا يلزم، والحرة قد أوجب لها زوجها الشرط، وملكها منه ما [8] كان يملك، فلها أن تقضي عليه قبل أن يفعل [9].

Sub-topic - Conditional Delegation (e.g., upon arrival or event)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional delegation of divorce to his wife if he does not return by a specified time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2257)

[يريد سفرا ويقول لامرأته إن لم آتك إلى أجل كذا وكذا فأمرك بيدك] ومن كتاب حلف ألا يبيع سلعة سماها وسئل عن الرجل يريد سفرا، فتقول له امرأته: إني أخاف أن تبطئ عني، فيقول لها: إن لم آتك إلى أجل كذا وكذا، فأمرك بيدك، فمر الأجل، وتقيم بعد ذلك الشهر والشهرين، فتختار نفسها. أترى ذلك لها؟ وتقول: إني إنما أقمت انتظارا ولم أترك ذلك. قال: أرى الخيار لها. قلت له: أفترى أن تستحلف في مثل هذا أن إقامتها لم تكن تركا للخيار؟ قال: أرى أن يستحلف النساء في مثل هذا، وما أرى ذلك عليها. قال محمد بن رشد: رأى مالك - رحمه الله - للمرأة أن تقضي في

نفسها بما وجب لها من التمليك بعد الشهر والشهرين، بخلاف المواجهة بالتمليك؛ لأن مواجهتها بالتمليك تقتضي الجواب منها في المجلس، فاختلف في ذلك قول مالك، ولم يختلف قوله في هذه إلا في إيجاب اليمين عليها، فلم يوجب ذلك عليها هاهنا. وأوجبه عليها في كتاب ابن المواز، وهو قول ابن القاسم من رواية ابن عبد الحكم عنه في رسم جاع، من سماع عيسى. وهذا على الاختلاف المعلوم في لحوق يمين التهمة،

ولو أقامت أكثر من الشهر والشهرين؛ لعد ذلك منها رضا، ولم يكن لها خيار، بخلاف الأمة تعتق تحت العبد، فيكون لها الخيار وإن طال الأمر، ما لم يطأها بعد العتق، والفرق بين المسألتين، أن منعها نفسها من العبد، دليل على أنها على خيارها، وإن طال الأمر، وأما في هذه المسألة، فلا دليل معها في أنها على خيارها من أجل أن الزوج غائب عنها، ولو جعل أمرها بيدها إن تزوج عليها؛ لكانت مثل مسألة الأمة تعتق تحت العبد، بدليل امتناعها منه. وقد قيل: إنها كالمواجهة بالتمليك، فيكون لها أن تقضي وإن طال الأمر، ما لم يوقف وهو قول ابن المواز من رأيه على قياس قول مالك، في أن للمملكة القضا ما لم يوقف، وقيل: لا يكون لها أن تقضي إذا انقضى المجلس الذي وجب لها فيه التمليك، وهو قول ابن وهب من سماع يحيى، وقول أشهب في سماع زونان، وقول ابن القاسم في رسم شهد، من سماع عيسى، من كتاب النكاح، على قياس قول مالك الأول، في أنه لا قضاء للمملكة المواجهة بالتمليك بعد انقضاء المجلس، فيتحصل في المواجهة بالتمليك قولان، وفي التي لم تواجه بالتمليك ثلاثة أقوال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife with a conditional phrase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2282)

[يقول لامرأته قد وليتك أمرك إن شاء الله] ومن كتاب الطلاق وسئل عن رجل يقول لامرأته: قد وليتك أمرك إن شاء الله،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving delegation of choice to the wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2306)

[قال لامرأته إن لم أتزوج عليك إلى ثلاث سنين فأنت طالق ألبتة] ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده وقال فيمن قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك إلى ثلاث سنين فأنت طالق ألبتة، فجزعت من ذلك واشتد عليها، فقال لها: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فقالت: اشهدوا أني قد اخترت نفسي الساعة، إن هو تزوج، قال مالك: هي طالق الساعة. قلت لابن القاسم: فإن رد عليها وقال: لم أرد إلا واحدة، قال: فذلك له، ويقع ما أراد من الطلاق الساعة، ويكون له عليها الرجعة. قال محمد بن رشد: قوله: فقالت اشهدوا أني قد اخترت نفسي الساعة إن هو تزوج علي، معناه: فقالت: اشهدوا أني اخترت الساعة أن أكون طالقا ثلاثا، متى ما تزوج علي، فلما كان ذلك لازما لها عند مالك، وقد كان حلف بطلاقها ثلاثا إن لم يتزوج عليها إلى ثلاث سنين، صار في كل وجه يصرفه إليه، لا بد له من الطلاق ثلاثا؛ لأنه إن تزوج بانت منه بثلاث لاختيارها نفسها إن تزوج عليها، وإن لم يتزوج عليها إلى ثلاث سنين بانت منه بثلاث أيضا، فلهذا قال: هي طالق الساعة، يريد ثلاثا؛ لأنه في حكم من قال: إن لم أطلق امرأتي ثلاثا إلى ثلاث سنين فهي طالق ثلاثا. وأما قول ابن القاسم: فإن رد عليها وقال: لم أرد إلا واحدة، فذلك له، ويقع ما أراد من الطلاق الساعة، ويكون له عليها الرجعة، فمثله حكى ابن حبيب عنه من رواية أصبغ، ولا وجه له يصح، والصواب في ذلك على قياس ما تقدم من قول مالك ومذهبه في المدونة: أن يوقف فيقال له: إما تزوجت فيقع لك تطليقة واحدة، وتكون لك الرجعة، وتبر في طلاق الثلاث، وإما أن تعجل عليك طلاق الثلاث، إذ لا خلاص لك منها إلا بالتزويج، إذ لا فرق بين أن تختار واحدة إن تزوج عليها، أو يقول: إن تزوجت عليك فأنت طالق واحدة، وذلك يوجب ما قلناه؛ لأنه في التمثيل بمنزلة من قال: إن لم أطلق امرأتي إلى ثلاث سنين واحدة، فهي طالق ثلاثا. والواجب في ذلك على قول

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice upon her husband's conditional marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2307)

[مسألة: قال لامرأته إن تزوجت عليك فأمرك بيدك] مسألة قال: وسمعت مالكا والليث جميعا يقولان في رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فقالت: إني قد اخترت نفسي الساعة إن تزوج علي، قالا: فذلك لها. قال محمد بن رشد: هذا مثل قول مالك في المسألة التي قبلها، خلاف قول أشهب، في سماع أصبغ، من كتاب النكاح. والاختلاف في هذا جار على أصل مختلف فيه، وهو إسقاط الحق قبل وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce to the wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2316)

[قال لامرأته إن غبت عنك سنة فأمرك بيدك]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice after a conditional delegation of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2316)

ومن كتاب سلف دينارا وسئل عمن قال لامرأته: إن غبت عنك سنة فأمرك بيدك، فقالت: قد اخترت ألا أريد غيرك، ثم غاب عنها سنة فأرادت أن تختار، قال: ليس ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife authority to divorce herself if he is absent for a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2356)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding delegation of authority?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2566)

[مسألة: قال لها إن فوضت لك شيئا فأنت طالق البتة ثم قال لمعلمه ادفع إليها إجارتي]

مسألة وسأله حايك: عن امرأة له قال لها: إن فوضت لك شيئا فأنت طالق البتة، ثم قال بعد ذلك لمعلمه: ادفع إليها إجارتي،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when authority is delegated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2567)

فسأل مالكا عن ذلك ولم تكن قبضت شيئا. فقال: الأمر تفويض، ولا أرى الطلاق إلا قد لزمه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، فلا وجه للقول فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is given the choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3932)

وإذا قال لها: أنت طالق إذا شئت، أو إن شئت، فذلك بيدها وإن افترقا حتى توقف أو توطأ أو يتلذذ منها طائعة، وكانت (إذا) عند مالك أشد من (إن)

ثم ساوى بينهما، ولو قبلته قبل القضاء كان تركا لما جعل لها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife: 'If I marry another, her affair is in your hand'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3972)

[فصل 9 - فيمن قال: إن تزوجت عليك فأمرها بيدك]

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a wife conditional on a future marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3972)

ومن المدونة: قال مالك: وكذلك إن قال: إن تزوجت عليك فأمر التي أتزوج عليك بيدك، على وجوه المسألة الأولى، يكون ذلك بيدها ما بقي من طلاق ذلك الملك الأول شيء، سواء كان مشترطا في عقد النكاح أو تبرع به بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling when a woman stipulates the right to divorce herself if her husband marries another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3973)

ومن المدونة: قال مالك: وإن شرط عند نكاحه إن تزوج عليها فأمر نفسها بيدها، ففعل، فلها أن تطلق نفسها بالثلاث، ولا مناكرة له هاهنا، بنى بها الزوج أو لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling if a woman delays exercising her right to divorce after her husband remarries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3974)

قال: ولو نكح عليها امرأة فلم تقض فلها أن تقضي إن نكح ثانية أي الطلاق شاءت وتحلف: ما رضيت إلا بالأولى، وما تركت الذي كان لها من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the choice to a future time or event?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4110)

]

Mas'alah: What is the ruling on delegating the choice to a future time or event?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4110)

فصل 3 – فيمن جعل التخيير إلي وقت أو أمر مستقبل[

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the option (takhyeer) with a conditional statement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4110)

ومن المدونة: قال مالك: وإن قال لها: إذا جاء غد فقد خبرتك، وقفت الآن، فتقضي أو ترد، وإن وطئها قبل غد فلا شيء بيدها.

Mas'alah: What are the rulings on conditional delegation of divorce (tamlik and takhyir)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4110)

وإن قال لأجنبية: يوم أتزوجك فاختار، فتزوجها فلها الخيار، وإن قال لها: كلما تزوجتك فلك الخيار، أو فأنت طالق: فالخيار لها، والطلاق واقع عليها كلما تزوجها، وإن نكحها بعد ثلاث تطليقات لقوله: كلما، وإن قال لامرأته: إذا قدم فلان فاختاري، فذلك لها إذا قدم فلان، ولا يحال بينه وبين وطئها، وإن وطئها الزوج بعد قدوم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه إلا بعد زمن، فلها أن تختار حيت تعل، وإن خيرها ثم خاف أن تختار نفسها فأعطاها ألف درهم علي أن تختار لزمته الألف إن اختارته وكذلك إن شرط في عقد نكاحها أنه إن تسرر عليها فأمره بيدها، ففعل، فأرادت أن تطلق نفسها، فقال لها: لا تفعلي ولك ألف درهم، فرضيت بذلك، لزمته الألف درهم، وإن خيرها فقالت: اخترت

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce when the husband remarries secretly and divorces the first wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4138)

قال سحنون: وروي بعض/أصحابنا عن ابن القاسم فيمن شرط لامرأته إن تزوج عليها فأمر الحديدة بيدها، فتزوج عليها سرا ولم تعلم حتى طلق القديمة قال: لها أن تقضي، وقال سحنون: إن كان طلاقه إياها بائنا فلا شيء لها، وإن كان غير بائن فلها أن تقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's permission for the husband to remarry affecting her conditional right to divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4138)

قال ابن المواز: وإذا كان لها شرط تمليك إن تسرر أتزوج عليها فأذنت له فقال مالك وابن القاسم وأصبغ: ذلك جائز له، وقال أشهب: لا يحوز، فإن فعل فأمرها بيدها إلا أن يكون في الشرط: إلا أن يتزوج بإذنها.

Mas'alah: Can a wife divorce herself based on a condition stipulated in the marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1277)

*و سئل القاضي أبو الفضل عياض عن رجل زوج ابنته البكر التي في حجره و ولاية نظره من رجل بصداق معلوم ، وشرط عليه شروطا انعقد عليها النكاح : أن لا يضر بها في نفسها و لا في أخذ شيء من مالها إلا بإذنها ورضاها ، فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها ، فأخذ شيئا من مالها بغير إذنها ، واعترف بذلك للبينة ، وشهدوا بذلك عند الحاكم وقبل شهادتهم ، وشكت المرأة إلى والدها بذلك وبضرر أدركها من قبله ، وطال شكواها إلى أبيها بالزوج المذكور ، و لم يقدر لها والدها بحيلة ، إلى أن قال

لزوجها : اتركها تمضي معي إلى عند أمها للعصير ، فمضت إلى عند أبويها وامتنعت من الرجوع إلى زوجها لكثرة ما ادعت عليه من الضرب ، فقالت : أنا أطلق نفسي عليه الآن بالشرط الذي ثبت لي عليه ، فإنه أخذ مالي بغير إذن ، فهل لها أن تأخذ بشرطها وتطلق نفسها بأي الطلاق شاءت ؟ أم ليس لها ذلك والزوج يقول : ردوها إلي ، وامتنعت المرأة من الرجوع إليه ، إذ ثبت عليه أخذ مالها بغير إذنها ، فتنا بما يجب في هذا وكيف وفقك الله إن قالت المرأة للبينة أشهدكم أني قد طلقت نفسي عليه واحدة أو أكثر من ذلك ، هل يلزم الزوج أم لا ؟ و ما توجيه السنة موفقا مأجورا إن شاء الله . =فأجاب إذا ثبت لها ما ذكرت ، فلها أن أخذ بشرطها في صداقها قاله عياض وفقه الله

.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional delegation of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1339)

من تطوع لها زوجها في عقد النكاح أنه متى تزوجها فأمرها بيدها] *و سئل : القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد اليزناسني عن امرأة كان تطوع لها زوجها في طلقة واحدة مملكة ، ثم بعد مدة أراد زوجها أن يتزوج فبادرت هي وأشهدت على نفسها أنه متى تزوج عليها فلانة معينة ، فقد أخذت بشرطها المذكور ، فلم يتزوجها حينئذ وبقي الأمر عن ذلك الإشهاد الأول وأبطلت حكمه وتبقى على شرطها إن أرادت بعد أن يتزوج زوجها المرأة المذكورة أن اخذ بشرطها فلها ذلك ، وغن بقيت في العصمة بقيت على ذلك مع بقائها على شرطها تقضي به متى أحبت ، و إن أذنت له فيها وبقيت شريكة معها فعلت إن شاءت ، بينوا لنا ما الحكم في هذه الوجوه كلها . فأجاب= : إن تزوج

عليها لزمه ما أشهدت به على نفسها في قول مالك والليث وعامة أصحاب مالك ، وخالف في ذلك أشهب و قال الطلاق باطل ، إلا ما تطلق من ذي قبل حين تزوج و قال اصبغ فقاس قوله في هذا الأصل كله بنظره [95/3] و نحن نخالفه انتهى . قوله فعلى قول الجمهور لا يجوز لها إشهادها أنها أسقطت به لانعقاد الطلاق مستوقفا على التزويج ، وعلى قول أشهب لها ذلك والعمل جار بقول الجمهور ، و إن كان ابن رشد رحمه الله قد أجرى المسألة على إسقاط الحق قبل وجوبه فلا يسوغ لنا ترك ما نص عليه الجمهور من أجل قاعدة مضطربة وبالله التوفيق . [من فارق زوجته بطلقة خلعية مملكة]* و سئل : عن قضية رجل فارق زوجته بطلقة ملكت بها أمرها ، و لما كانت في أثناء العدة استدعت شهودا عدولا وأشهدتهم على نفسها أن مفارقها المذكور ، لم يزل طول عشرته معها ، وبطول زوجيتهما يحلف بالطلاق والإيمان اللازمة ويحنث و لم يزل ذلك يتكرر منه المرة بعد المرة ، ثم إنهما بعد ذلك بعد انقضاء عدتها منه بمدة تراجعا ، فهل يقر هذا النكاح أم يفسخ لفساده بما ذكروا لها منذ أن تراجعا من نحو أربعة أعوام ، بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين والسلام .

Mas'alah: Can a wife revoke her conditional delegation of divorce after her husband remarries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1844)

وسئل عن امرأة كان تطوع لها زوجها في عقد نكاح معها أنه متى تزوج عليها بغير إذنها ورضاها فأمرها بيدها في طلقة واحدة مملكة ، ثم بعد مدة أراد زوجها أن يتزوج ، فبادرت هي وأشهدت على نفسها أنه متى تزوج عليها فلانة معينة فقد أخذت بشرطها المذكور ، فلم يتزوجها حينئذ ، وبقي الأمر إلى الآن ، فأراد أن يتزوجها بعينها وطلب

من زوجه أن تشهد له أنها رجعت عن ذلك الإشهاد الأول وأبطلت حكمه ، وتبقى على شرطها إن أرادت بعد أن يتزوج زوجها المرأة المذكورة ، أو تأخذ بشرطها فلها ذلك ، وإن بقيت في العصمة بقيت مع بقائها على شرطها تقضي به متى أحبت ، وإن أذنت له فيها وبقيت شريكة معها فعلت إن شاءت ، بينوا لنا ، ولكم الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely tells his second wife he has returned to his first wife and gives her the right to divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2167)

[من قالت له زوجته الثانية: راجعت زوجتك الأولى فأقر كاذبا وجعل طلاقها بيدها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the right to divorce if he returns to his first wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2168)

وسئل أبو القاسم إبراهيم القيسي الازدي: ما يقول الفقيه وفقه الله في رجل تزوج امرأة في بلد ثم خالعها وخرج من ذلك البلد وأقام بعد ذلك عامين، ثم تزوج امرأة ثانية ببلد آخر غير البلد الذي كان تزوج فيه المرأة الأولي، وأقام بها مده، ثم سافر إلى البلد الذي كان تزوج به المرأة الأولي،وأقام بها مدة، ثم قدم فقال له زوجه الثانية انك راجعت زوجك الأولي، فقال لها راجعتها ولم يكن راجعها وليس ذلك ببينة تشهد بالمراجعة، وقال إنما قلت ذلك تطييبا لنفسها وثقة منه أن الطلاق لا يقع عليها لأنها

غير زوجة ولم يكن لها عليه شرط بذلك، فقالت له تجعل لها الآن أمرها بيدي أن رددتها بعد زوج، فجعل أمرها بيدها إ، ردها الآن أمرها بيدي أن رددتها بعد زوج، فجعل أمرها بيدها إن ردها بعد زوج تطلقها عليه أي الطلاق شاءت ثقة منه أنها ليست في عصمته، وإنه يردها قبل زوج، ثم أقام مدة وسافر سفرا ثانيا إلى البلد التي فيها الزوجة الأولى، فبلغ هذه التي في عصمته أنه راجع الأولى فأخذت بشرطها فأوقعت عليها الطلاق الثلاث، فوصل الزوج وأنكر المراجعة لا في السفرة الأولى ولا في الثانية، وقال إنما قلت ذلك تطييبا لنفسها، وبعد ذلك تحرج وقال ما رددتها قط وأنا الآن أردها، لأن الطلاق الأول كان على غير زوجة، والشرط هو أن ردتتها فيلزمها إقرارك ولي القيام بشرطي قبل زوج وبعد زوج، والبينة على المراجعة في ذلك بعد قدومه. فأجاب: الحمد لله رب العالمين. الطلاق الذي أوقعته المرأة لا يصح إلا بعد ثبوت المراجعة، وللمرأة الأخذ بما جعله لها إذا راجعها، ولا حجة له في قوله بعد زوج، لأن بساط الأمر لم يكن كراهة منه لرجوعها إليه بعد زوج، وإنما ظاهره أنها متى حلت بالنكاح، لأنه كان يتظاهر أنها بالثلاث فلا حجة له في هذا، ولها الأخذ فيما جعل لها إن تزوجها بعد زوج أو قبله، والله الموفق للصواب برحمته، وحسبي الله وحده.

] [389/4] [388/4]

انضمام لفظ التحريم إلى لفظ الظهار نسقا لا يوجب إلا الظهار]

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives his wife authority over herself before Hajj?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

من أراد الحج فملك زوجته أمر نفسها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the wife is given the power of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=576)

قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك فطلقها واحدة ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها ثم تزوج عليها في هذا الملك الثاني؟ قال: قال مالك: إذا تزوج عليها في الملك الثاني فأمر التي تزوج عليها في يدها ما بقي من طلاق ذلك الملك الذي حلف فيه شيء قلت: وكذلك إن تزوج أجنبية بعد ما طلق التي قال لها: كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك ثم تزوج هذه التي جعل لها ما جعل أيكون أمر الأجنبية في يدها أم لا وإنما تزوجها على الأجنبية ولم يتزوج الأجنبية عليها؟ قال: قال مالك: إن هو تزوجها على الأجنبية أو تزوج الأجنبية عليها فذلك سواء، وذلك في يدها إذا بقي من طلاق الملك الذي قال لها فيه: أمر كل امرأة أتزوجها عليك شيء

Mas'alah: Does the wife have the option if the husband says 'on the day I marry you, choose'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=775)

قلت: أرأيت إن قال لها: يوم أتزوجك فاختاري، فتزوجها أيكون لها أن تختار؟ قال: نعم يكون لها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option tied to the arrival of a specific person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=775)

قلت: أرأيت إن قال لامرأته إذا قدم فلان فاختاري؟ قال: قال مالك: وبلغني عنه ولم أسمعه منه أنه قال: في رجل قال لامرأته إذا قدم فلان فأنت طالق، إنها لا تطلق حتى يقدم فلان، فإن قدم وقع الطلاق فإن لم يقدم فلان لم يقع الطلاق عليه فمسألتك في الخيار مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding divorce when the wife is given the power to divorce herself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=958)

ابن رشد: إن لم تطلق نفسها، ولا طلقها في المجلس حنث اتفاقا، وإن طلقه في المجلس أو طلقت نفسها؛ فقول ابن القاسم صحيح إن ملكها ونيته إن ردت بقيت زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the wife is given the choice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1344)

وبقول ابن القاسم فيها: من قال لامرأته: إن وطئتك، فأنت طالق ثلاثا؛ الطلاق للمرأة إن أحبت، وصوبه ابن مالك وابن سهل محتجا بسماع عيسى ابن القاسم: من تزوج على أنه حر، فإذا هو عبد؛ لها أن تختار قبل أن ترفع إلى السلطان، ما طلقت به نفسها جاز عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option in conditional divorce according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1628)

اللخمي: إن قال إذا أو متى أعطيتني فهو بيدها، ولو افترقا ما لم يطأها أو ير أنها تركت، أو يمض ما يرى أن الزوج لم يجعل التمليك إليه، ويختلف إن قال إن أعطيتني هل يحمل على المجلس أو ولو افترقا، وأراه بيدها إن قالت نعم قل انصرافها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife with an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1759)

وسمع القرينان: من قال لامرأته: وليتك أمرك إن شاء الله، فقالت: فارقتك لزمه فراقها، فإن أرادا بقولهما اللعب لا الطلاق حلف ما أراد طلاقا؛ لأنه ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself due to a condition in the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1762)

وفيها: إن شرط في نكاحها لها إن تزوج عليها فأمرها بيدها فتزوج فقضت بالثلاث فلا مناكرة له، زاد في الأيمان بالطلاق منها بنا بها أو لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who stipulates divorce if the husband remarries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1764)

ولو شرطت غن تزوج عليها فأمر الثانية بيدها فالقضاء بواحدة؛ لأنه لها قبل البناء لوقفه على إسقاط ما بيدها إن بنى قبل إعلامها كان متعديا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice tied to an impossible condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1768)

الهلال، وبما يعلم أنه لا يكون كاخترت نفسي إن مسست السماء إسقاط لما بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's conditional acceptance of being given authority over herself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1768)

قاله مالك فيها، وبعد هذا في رسم استأذن قال: ولو قيدت القبول كقولها قبلت لأنظر في

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce authority to a wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1783)

فيها: إن قال لها إذا جاء غد فقد خيرتك، وقفت إلا أن تقضي أو ترد، وإن ملكها إلى أجل فلها أن تقضي مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce tied to menstruation and its effect on marital rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1784)

بيدك كلما حاضت حيضة، ولا يكون بيده شيء حتى تحيض، وكذا كلما حاضت ما يقي من طلاق ذلك الملك شيء، ولا يسقط حق المملكة في ذلك الوطء؛ لأنه على مذهبه كمن قال فعلت فلانة كذا فأمرها بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce with a future time and the effect of intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1784)

وروى اللخمي: من قال: لامرأته إذا جاء غد فأمرك بيدك وقفت الآن فتقضي إلا أن يصيبها قبل ذلك فيسقط ما بيدها؛ يريد: إن علمت أن لها الخيار الآن، وإن جهلت ذلك لم يسقط ما بيدها، وعلى أحد قولي مالك في جواز التأجيل لا قضاء لها قبل الغد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who remarries after a conditional delegation of divorce due to the husband's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1784)

قلت لابن حارث: من طلق إلى وقت يأتي بكل حال عجل اتفاقان، وفي النوادر عن المجموعة قال: من أنكح رجلا على إن غاب سنة فأمرها إلى، فغابها فطلق عليه واعتدت وتزوجت، ثم قدم فأقام بينة أنه قدم إليها قبل السنة. قال: ترد إليه، وكذا لو

شرط إن لم يبعث النفقة إلى وقت كذا فأمرك بيدك، فجاء الوقت فطلبت ذلك بالبينة عندك فطلقت فلها أن تنكح، ولا تنتظر لما عسى أن له حجة، فإن قدم فأقام بينة أنه كان ينفق سقط التمليك، ونزعت من الآخر، ونقلها اللخمي من المجموعة معزوة لابن القاسم بزيادة نزعت من الآخر وإن دخل. قال: يريد؛ لأن هذا تعد من المرأة كمن علمت برجعة زوجها لها ثم تزوجت، وكمن باع سلعة ثم تعد أو باعها من آخر، ولو ثبت أنه بعث بالنفقة فأمسكها من بعثت معه، ولم يعلمها كان الطلاق ماضيا ولم ترد، ولو أثبت رجل دينا على غائب فبيعت له داره ثم قدم فأثبت أنه كان قضاه لم يرد البيع إذا فات، وإن كان القائم بالبيع متعديا؛ لأن التعدي على الذمة فبيع ذلك ناشاء من التعدي والتعدي في الزوجة على عين المبيع فأشبه ما غصبت عينه، ثم بيع بياعات بوجه شبهة فلا يقطع ذلك حق صاحبه، وقال ابن شاش في مسألة المملكة بالغيبة فرقوا بين أن تعلم بقدومه أولا، فإن علمت فسخ نكاح الثاني، وإن لم تعلم جرى على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on conditional tamlik that is not stipulated in the marriage contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=571)

فصل وأما التمليك المقيد بصفة، فإنه ينقسم على وجهين: أحدهما: أن لا يكون مشترطا عليه في أصل عقد النكاح. والثاني يكون مشترطا عليه في عقد النكاح. فأما إذا لم يكن مشترطا عليه في عقد النكاح فإنه ينقسم على الأقسام التي قسمنا عليها الطلاق المقيد بصفة فيما ذكرناه في كتاب الأيمان بالطلاق، ويجري الحكم فيه على ذلك في الأقسام كلها، فما كان منها في الطلاق يمينا بالطلاق فهو في التمليك يمين بالتمليك، أو ما لم يكن منها في الطلاق يمينا فلا يكون في التمليك يمينا، وما وجب منها تعجيل الطلاق

فيه وجب تعجيل التمليك فيه وكان للمرأة القضاء بما ملكت فيه من ساعتها، وما لم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل التمليك، وما دخل فيها على الحالف بالطلاق الإيلاء دخل فيه على الحالف بالتمليك الإيلاء أيضا، حاشا يمينه بالتمليك على زوجته أن تفعل فعلا أو ألا تفعله، فإن الحكم في ذلك أن توقف من ساعتها، فإما أن تفعل ذلك الفعل إن كان قال لها: أمرك بيدك إن فعلت كذا وكذا أو تقول: لا أفعله إن كان قال لها: أمرك بيدك إن لم تفعلي كذا وكذا فيجب لها التمليك، أو تخالف ذلك فيسقط ما جعل لها منه قياسا على قوله في الكتاب أمرك بيدك إن أعطيتني كذا وكذا. وللزوج أن يناكر الزوجة في جميع ما يجب لها التمليك من ذلك إن قضت بأكثر من طلقة بنية يدعيها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tamlik stipulated in the marriage contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=572)

فصل وأما إذا كان ذلك مشترطا عليه في عقد النكاح فينقسم ذلك أيضا على الأقسام المذكورة ويكون الحكم فيها سواء إلا في وجهين: أحدهما: أن الزوج لا يناكرها، والثاني: أن التمليك لا يلزم إذا قيد بشرط يعلم أنه لا يكون أصلا باتفاق، وذلك مثل أن تشترط إن تزوج عليها فأمرها بيدها إن مس السماء وما أشبه ذلك. لأنها اشترطت ما لا منفعة لها فيه.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce when the wife is given the option?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=576)

وأما إذا قيدت الإجابة بشرط فإن الشرط ينقسم على أربعة أقسام: أحدها: أن يكون الشرط يحتمل أن يكون وأن لا يكون. والثاني: أن يكون محتملا أيضا والأغلب منه أن يكون. والثالث: أن يكون مما يعلم أنه لا بد أن يكون في المدة التي يمكن أن يبلغا إليها. والرابع: أن يكون مما يعلم أنه لا يكون. فأما الوجه الأول وهو مثل أن تقول قد اخترت نفسي إن دخلت على ضرتي أو إن قدم فلان وما أشبه ذلك ففيه قولان: أحدهما قول ابن القاسم في المدونة أن الأمر يرجع إليها فتقضي أو ترد. والثاني قول سحنون أن ذلك رد لما جعل لها ولا قضاء لها. وأما الوجه الثاني وهو مثل أن تقول: قد اخترت نفسي إذا حاضت فلانة فتكون طالقا مكانها على مذهب ابن القاسم، وعلى مذهب أشهب يرجع الأمر إليها فتقضي أو

ترد. وأما الوجه الثالث وهو مثل أن تقول قد اخترت نفسي إذا جاء العيد أو أهل الهلال وما أشبه ذلك فإنها تكون طالقا مكانها. وأما الوجه الرابع وهو أن تقول: قد اخترت نفسي إن مسست السماء فإنه يكون ردا لما جعل إليها ولا يكون لها أن تقضي، لا يختلف أصحابنا في جملة هذه الأقسام، ولهم في تفاصيلها اختلاف كثير على ما هو مذكور في الأمهات، فليس هذا موضع ذكره. وأما إذا قيدت القول بذلك مثل أن تقول: قد قبلت لأنظر في أمري فهذا يكون الأمر بيدها وإن انقضى المجلس حتى توقف بلا اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce after giving permission for her husband to marry another woman?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=500)

إن شاءت طلقت أو أبقت، فاستأذنها1 في التزويج فأذنت له، فلما تزوجها أرادت هذه أن تطلق عليه، قال مالك: ليس لها ذلك؛ بناء على أنها قد أسقطت بعد جريان السبب وهو التمليك، وإن كان قبل حصول الشرط وهو التزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the wife is believed about harm and has the right to divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2412)

بقولها إن شاءت كما شرط لها، وذكرها ابن عبدوس من سماع ابن القاسم، وقال: فأمرها بيد (السيد) في البتة، فجاءت وبها أثر خنق فزعمت أنه فعله بها والزوج ينكر، يطلقها السيد البتة. قال: ذلك لازم نافذ كما شرط قال: وإلى هذا رجع سحنون فيمن شرط أن زوجته مصدقة فيما تدعي من الضرر فأمرها بيدها: أن ذلك يلزمه وأكره النكاح بهذا الشرط، وكان يقول: يفسخ قبل البناء، كمن شرط طلاقها بيدها متى شاءت، فإذا بنى بها فهو كتمليك يزيله وطؤه إياها طائعة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife is given the power of divorce with conditions involving her father's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2416)

قال محمد: إذا كان التمليك بيدها وحدها. وجعل الخروج برضاها مع أبيها أو برضا أبيها وحده، فإن فعل فأمرها بيدها ولم يقل بأيديهما، فالأمر والرضا إليها، والأب في هذا لغو، لأنها إذا رضيت بالخروج ولم يرض الأب فلا حكم للأب إذا كان إنما قال:

أو فمن رضي منهما بالخروج فلا تمليك لها، وكذلك لو شركهما فقال: برضائها ورضا أبيها، ولكن إن رضى الأب ولم ترض هي وقد شركها في الرضى فالأمر أيضا إليها، إن تطلق حتى يفرد الأب بالرضا فيرضى هو ولا ترضى هي، فلا تمليك لها، فإما في سخطه فلا يمنعها التمليك كان شرط رضاها أو رضاه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delegation of divorce in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2426)

قال مالك: وإذا شرط في نكاحه: إن لم يبن بها إلى أجل كذا فأمرها بيدها، وإن خرج بها من بلدها فهي طالق البتة. فغاب حتى حل الأجل وطلقت نفسها قبل البناء، ثم تزوجها بغير شرط فالشرط الأول عائد عليه لبقية طلاق الملك الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of tamlik regarding future marriage after khul' and remarriage of the first wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2426)

وإذا شرط لها في النكاح التمليك إن تزوج عليها، فخالعها ثم تزوج غيرها، ثم تزوج الأولى فقال الزوج: إنما شرطت لك أو حلفت فيمن تزوجت عليك، وهذه لم أتزوجها عليك، بل تزوجت عليها، [فأما أشهب فقال: لا شيءعليه، والحجة له أن لو كان شرط: إن تزوجت عليك] فأنت طالق البتة، أو كانت القديمة [5/ 196]

إذا تزوجها تطلق عليه، فلا تطلق عليه كانت الجديدة عنده أو قد فارقها قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional choice when her husband is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2433)

قال ابن القاسم: وكذلك في العتبية إن قالت: أختار زوجي إن غاب فلما غاب رجعت فليس ذلك لها، قال محمد: وهي كالتي أسقطت شرطها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a conditional delegation of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2433)

في المرأة لها شرط تمليك إن فعل كذا

Mas'alah: What is the ruling on a woman given the choice upon her husband's absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2433)

من كتاب ابن المواز: قال مالك في التي شرط لها في العقد أو تطوع بذلك أنه إن غاب عنها فأمرها بيدها، فقالت قبل يغيب: اشهدوا أنه متى غاب عني [5/ 203]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to a woman 'if I marry you, you have the choice' and then marries her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2448)

قال لأجنبية إذا تزوجتك فاختاري فتزوجها فلها الخيار، وإن لم يقل في مجلسها قبل

النكاح: قد قبلت ولها الخيار بعد النكاح، وفي مجلس النكاح، وفيما قرب منه، ويبطل ما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delegation of divorce to a father-in-law?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2459)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومن قال لختنه إذا تكاريت لابنتك وخرجت بها من القرية فأمرها بيدك فتكارت له ليخرجا فأبى وبدا له، قال ذلك له ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce and third-party payment for divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2462)

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال ابن الماجشون: إذا قال لها أمرك بيدك [إذا قدم أبوك، فإن كان أبوها قد خرج إلى البلد الذي هما فيه وكأنما أراد، لأجل فكأنما قال: أمرك بيدك] إلى ليال فوطؤه إياها يقطع التمليك، ولا يطأ حتى يوقف الامام، وإن لم يخرج أبوها أو كان على وجه النقل لقدومه ونحوه مما لم يرد الأجل فهو كمن قال: إن كلمت فلانا فأمرك بيدك فلا يمنع الوطء، وإذا قدم فلها التمليك لا يقطعه ما تقدم من الوطء وقال المغيرة فيمن جعل أمر امرأته بيد رجل فقال له رجل: طلقها ولك ألف درهم فيفعل ويطلق ولم يبق للزوج فيها إلا طلقة، قال: طلاقه جائز، والألف للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce (tamlik) in the context of a gift or marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2464)

في التمليك بعطية وفي التمليك في عقد النكاح أو يمين قبل عقد النكاح أو بعده أو في توثق الغريم ونحوه وهل فيه مناكرة؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delegation of divorce to the wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2467)

فيمن نكح على امرأته فغارت فقال إن لم أطلقك إلى شهر فأمرك بيدك أو فأمرها بيدك وكيف إن عجلت هي القضاء؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband who tells his first wife that if he keeps the new wife more than a year, her affair is in her hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2467)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم فيمن نكح على امرأته فغارت فقال لها: إن حبستها أكثر من سنة فأمرها بيدك، قال: أرى أن تطلق التي فيها الشرط وهي الجديدة، وما أدري ما حقيقته؟ قال ابن القاسم: لا يعجبني وليوقف هو الآن، فإما طلق الجديدة وإلا كان / أمرها بيد القديمة الآن فإما طلقتها أو رضيت بها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife authority over herself conditional on speaking

to someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2473)

قال سحنون: قلت لابن القاسم/ في الذي يقول إن كلمت فلانا فأمر امرأتي بيدها، هل هو مثل ما يشترط لها أنه إن تزوج عليها فأمرها بيدها فأذنت له؟ فقال: نعم، إن أذنت له بكلمة، أو تزوج فلا شيء عليه، قلت: فإن لم يفعل حين أذنت له إلا بعد طول من الزمان قال: إن تباعد كرهته أن يفعل، فإن وقع لم أفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce tied to a single event?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=448)

فإن علق التخيير والتمليك بمتحد [6] كمضي شهر (1) قوله (على المشهور خلافا لأصبغ) زيادة من (ق1) . (2) في (ح2) : (تصير) . (3) في (ح2) : (يسقط) . (4) قوله (الأمر) ساقط من (ح1) . (5) قوله (إن) ساقط من (ح1) . (6) في (ح2) : (بمنجم) ، في (ق1) : (بمنجز) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional choice in absolute delegation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=961)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional choice tied to her husband's entry on a co-wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=961)

ووقفت) في التخيير المطلق أو التمليك المطلق (إن اختارت) نفسها على شرط كأن قيدت (بدخوله على ضرتها) بأن قالت إن دخلت على ضرتي فقد اخترت نفسي فتوقف حينئذ حتى تقضي ناجزا بفراق أو بقاء ولا التفات لشرطها فلا ينتظر دخوله على ضرتها لما فيه من البقاء على عصمة مشكوكة [حاشية الدسوقي] فلا يبطل ما قضت به. (قوله وبطل ما قضت به) أي لا ما جعله لها من الاختيار فإنه مستمر بيدها؛ لأنها لم تخرج هنا عن اختيار ما جعله لها بالكلية بخلاف ما سبق في قوله وإن قالت واحدة إلخ وما ذكره الشارح من بطلان ما قضت به فقط تبع فيه عبق والذي في طفى أن الصواب بطلان ما بيدها إذا قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين كالتخيير المطلق إذا قضت فيه بدون الثلاث بعد البناء كما يأتي قال بن ولم أر ما قاله عبق وهو تابع لشيخه عج اه (قوله لزمته الواحدة) أي وبطل الزائد (قوله وبطل في المطلق إلخ) يعني أنه إذا خيرها تخييرا مطلقا أي عاريا عن التقييد بعدد فأوقعت واحدة أو اثنتين فإن خيارها يبطل ويصير الزوج معها كما كان قبل القول لها على المشهور بشروط ثلاثة أن يكون تخييرها بعد الدخول بها وأن لا يرضى الزوج بما قضت به وأن لا يتقدم لها ما يتمم الثلاث فإن كان التخيير قبل الدخول وقضت بواحدة لزمت أو كان بعد الدخول ورضي بما قضت به أو تقدم لها ما يكمل الثلاث لزم ما قضت به. (قوله وإن قيد بغيره) أي هذا إذا لم يقيد أصلا بل ولو قيد بغير العدد فقوله كاختاري نفسك راجع لما قبل المبالغة وقوله أو إن فعلت كذا راجع لما بعدها (قوله وإن قضت) أي إذا كان خيرها بعد الدخول بها وأما إن كانت غير مدخول بها وقضت ولو بواحدة فإنها تلزمه وما

ذكره المصنف من البطلان هو المشهور وقال أشهب لا يبطل ما بيدها من الاختيار إذا قضت بدون الثلاث بل لها أن تقضي بعد ذلك بالثلاث فالذي يبطل ما قضت به لا ما بيدها (قوله ولم يرض به) أي ولم يرض الزوج بما أوقعت وإلا لزم ما قضت به وإن كانت العلة وهي قوله؛ لأنها عدلت إلخ غير ناهضة هنا اهـ عدوي. (قوله كطلقي نفسك ثلاثا) أي كما يبطل ما بيدها ولا يلزم الزوج شيء حيث قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فقضت بأقل وظاهره سواء كانت مدخولا بها أم لا (قوله لكن الراجح) أي كما في التوضيح (قوله دون ما بيدها) أي وحينئذ فطلقي نفسك ثلاثا مثل طلقي نفسك طلقتين في أنه يبطل قضاؤها بالأقل ولا يبطل ما بيدها من التخيير (قوله ووقفت إلخ) يعني أنه إذا خيرها بأن قال لها: اختاري نفسك أو ملكها بأن قال لها: أمرك بيدك فقالت: اخترت نفسي إن دخلت على ضرتي أو إن قدم فلان أو نحوه من كل محتمل غير غالب فإنها توقف لتختار حالا إما الطلاق أو البقاء ولا تمهل حتى يقدم زيد أو يدخل على ضرتها ولا يلتفت لشرطها بل يلغى على المشهور خلافا لسحنون، وكل هذا ما لم يرض الزوج بما قضت به من التعليق فإن رضي بإمهالها لقدوم زيد أو للدخول على ضرتها انتظر تطلق عليه بمجرد حصول المعلق عليه كالقدوم والدخول عملا بالتعليق الواقع منها الذي قد أجازه وإن كان قد وطئها قبل دخوله على ضرتها كما في نص اللخمي ولا يتوقف الطلاق على خيارها. (قوله ووقفت في التخيير المطلق إلخ) أي وأما لو وكلها فطلقت نفسها إن دخل على ضرتها فلها ذلك ولا توقف رضي الزوج بذلك أم لا اهـ عدوي (قوله فتوقف حينئذ) أي حين حصول الاختيار منها المعلق على شيء ولا ينظر لحصول المعلق عليه بالفعل (قوله لما فيه من البقاء إلخ) الصواب إسقاط هذه العلة إذ لو صحت لمنع التعليق من الزوج أيضا مع أنه غير ممنوع فيجوز أن يقول لها إن قدم زيد فاختاري نفسك أو ملكتك أمر نفسك وينتظر حصول المعلق عليه انظر بن وقد يقال هذا الاعتراض مدفوع لوجود الفرق بين تعليقها وتعليقه قال عبق والفرق بين

صحة التعليق منه وعدم صحته منها مع عدم رضاه به من وجهين أحدهما أن الله جعل الطلاق بيده فاغتفر له التعليق الثاني أن تعليقها على نحو دخوله على ضرتها غير لازم لها إذ لها رفعه قبل وقوع المعلق عليه بحيث لا يقع عليه طلاق بدخوله بخلاف تعليق الرجل فلازم فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on suspended takhyir and tafwid in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=963)

(وهما) أي التخيير والتمليك (في التنجيز لتعليقهما) أي لأجل تعليق الزوج كلا منهما (بمنجز) بكسر الجيم أي بموجب للتنجيز في باب الطلاق كالطلاق وتقدم ونجز إذا علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو بمستقبل محقق إلخ فإذا قال لها: أنت مخيرة ومملكة بعد شهر مثلا أو يوم موتي أو إن حضت فإنهما ينجزان الآن كما في الطلاق بمعنى أنها تخير في الحضور أو حين علمها إن غابت وبلغها (وغيره) عطف على التنجيز أي غير التنجيز لتعليقهما بغير منجز فلا ينجزان كما إذا قال لها أمرك بيدك إن دخلت الدار فيتوقف على دخولها (كالطلاق) خبر عن قوله وهما.

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends takhyir on his absence and returns early?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=963)

(ولو علقها) أي التخيير أو التمليك أي أحدهما (بمغيبه شهرا) كإن غبت عنك شهرا

فقد خيرتك أو ملكتك (فقدم) قبل انقضاء الشهر (ولم تعلم) بقدومه فطلقت نفسها بعد إثبات غيبته وأنه خيرها وحلفها أنه ما قدم إليها سرا ولا جهرا وانقضت عدتها (وتزوجت فكالوليين) فإن تلذذ بها الثاني غير عالم بقدوم الأول فاتت عليه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling when takhyir is suspended on the arrival of a third party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=963)

(و) لو علقهما (بحضوره) أي على حضور شخص أجنبي فالأولى حذف الضمير كأن قال لها إن حضر زيد من سفره فأمرك بيدك فحضر (ولم تعلم) بحضوره (فهي) باقية (على خيارها) ولو وطئها زوجها حتى تعلم بحضوره ولا يسقط خيارها إلا إذا مكنته عالمة بقدومه

Mas'alah: What is the ruling on a wife with a condition (dhat al-shart) who declares separation before the condition occurs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=971)

(بخلاف) الزوجة (ذات الشرط) أي التي شرط لها الزوج عند العقد أن أمرها بيدها إن تزوج عليها أو تسرى أو أخرجها من بلدها أو بيت أبيها (تقول) قبل حصول ما ذكر (إن فعله زوجي فقد فارقته) فإنه يلزمها وليس لها الانتقال إلى غيره؛ لأن الزوج أقامها مقامه في تمليكه إياها ما يملكه وهو يلزمه ما التزمه نحو إن دخلت الدار فأنت طالق

فكذلك هي، وهذا يفيد – كما قال ابن عرفة – لزوم ما أوقعته من الطلاق كما قال المصنف لا ما أوقعته من اختيار زوجها وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delegation of divorce upon someone's arrival?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2867)

وإن قال: أمرك بيدك إن قدم فلان كان له أن يصيبها ما لم يقدم، فإن أصابها بعد قدومه وهي عالمة بقدومه سقط ما بيدها علم الزوج أو لم يعلم، وإن لم يعلما أو علم الزوج وحده لم يسقط ويعاقب إذا أصابها بعد العلم،

Mas'alah: What is the ruling on a wife who chooses herself conditionally upon co-wife entry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2868)

فصل [فيمن قال لزوجته: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي إن دخلت على ضرتي]
قال ابن القاسم فيمن قال لزوجته: اختاري فقالت: قد اخترت نفسي إن دخلت على ضرتي، قال: توقف فتختار أو تترك، وقال سحنون في المجموعة: لا قضاء لها بعد ذلك [1]؛ لأنها أجابت بغير ما جعل لها [2]. والأول أحسن، وإنما يسقط ما جعل لها ما يفهم منه الرضا بالزوج، وأما هذه فقد حكمت بالطلاق إلا أنها جعلته على صفة لم يجعل لها الزوجة فكان الزوج بالخيار بين الصبر بالدخول على الضرة أو الرد، فإن لم يوقف حتى دخل على ضرتها وقع الطلاق بالاختيار المتقدم، فإن وطئها قبل ذلك لم يسقط الحكم المتقدم، وإن أرادت بعد قولها الأول أن تقضي الآن لم يكن لها إلا برضا

الزوج إذا كان قد أجاز قولها الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice when her husband conditions her choice upon his remarriage or absence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2881)

باب فيمن قال لزوجته: إن تزوجت عليك أو غبت عنك سنة فأمرك بيدك، فقالت: اشهدوا أنه إن تزوج علي أو غاب عني سنة فقد اخترت نفسي أو اخترت زوجي اختلف في ذلك، فقال مالك في كتاب محمد: يلزمها ما كانت اختارت إن هو تزوج عليها أو غاب سنة [1]. وقال أشهب: لا يلزمها ذلك ولها أن تستأنف القضاء إذا تزوج عليها [2] أو غاب. واختلف فيمن قال لأمته وهي تحت عبد: إن لم أبعك إلى سنة فأنت حرة، فقالت: اشهدوا أنه إن حنث فقد اخترت نفسي، فقال ابن القاسم: ليس ذلك لها بخلاف الحرة [3]. قال محمد وقال أصبغ: فيما أظن أن ذلك في الأمة مثل قول ابن القاسم في الحرة [4]. ولو قالت امرأة: متى ما ملكني زوجي فقد اخترت نفسي، أو قالت ذلك أمة ولم يحلف سيدها فقالت: إن جاء في العتق فقد اخترت نفسي، أو قال رجل: متى طلقت زوجتي فقد ارتجعتها وأشهد على ذلك، لم يلزم من ذلك (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 193. (2) قوله: (عليها) ساقط من (ب) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 551. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 204.

كله شيء. ولو قالت امرأة: متى ملكني زوجي أو غاب عني أو تزوج علي، فغاب أو تزوج فقد طلقت نفسي، ثم غاب عنها بعد ذلك أو تزوج عليها لم يلزم ذلك؛ لأنها قضت قبل أن يصير سبب ذلك بيدها. ويختلف إذا قال الزوج: إن غبت عنك أو

تزوجت عليك فأمرك بيدك، فقالت: اشهدوا أنه إن فعل ذلك فقد طلقت نفسي فقال أشهب: ليس ذلك [1] بشيء إلا أن تقضي بعد ذلك وعلى قول ابن القاسم يلزمه [2] ذلك، ولو قال: إن تزوجت عليك أو غبت عنك إلا بإذنك فأذنت فتزوج أو غاب لزمه [3] قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce to the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=870)

فصل في تمليك الزوجة طلاق بشرط أو على عوض أو إلى أجل وإن ملكها بشرط فوجد الشرط ملكت أمرها. ولو قال لها عند عقد النكاح: أمرك بيدك إن تزوجت عليك فتزوج عليها فطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له مناكرتها. فإن ملكها طائعا غير مكره من غير شرط فله مناكرتها. وإن ملكها على عوض كان الطلاق بائنا، وإن كان التمليك على غير عوض كان الطلاق رجعي، وإن ملكها إلى أجل ملكت نفسها في الحال. وإن ملكها بصفة قد توجد وقد تفقد لم تملك نفسها فيالحال حتى توجد الصفة. ولو قال لها وهي حامل: إذا وضعت فأمرك بيدك لم يثبت التمليك حتى تضع حملها. وقد قيل: تملك نفسها في الحال قبل أن تضع حملها. فإن قال لها: إن حملت فأمرك بيدك، فإن حملت ملكت أمرها، ولكنه يطأها في كل طهر مرة؛ لا، ها قد تحمل فتملك أمرها.

Mas'alah: What are the rulings on conditional or deferred delegation of divorce to the wife?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=878)

فصل في التخيير المعلق بأجل أو شرط ولو قال لها: أمرك بيدك غدا، ملكت أمرها من ساعتها، وكذلك إن قال: بعد شهر أو سنة. فإن قال لها: إن دخلت الدار فأمرك بيدك، فلا يكون أمرها بيدها حتى تدخل الدار؛ لأنها صفة قد تكون وقد لا تكون، وقد تقدم ذكرها. فإن قال لها: إذا حضت فأمرك بيدك، ملكت في الحال أمرها قبل حيضتها، وكان لها أن تطلق نفسها لتعليقه الطلاق بصفة لابد من كونها في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option contingent on a future event?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=806)

1590 - وإن قال لامرأته: إذا قدم فلان فاختاري، فذلك لها إذا قدم ولا يحال بينه وبين وطئها، وإن وطئها الزوج بعد قدوم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه إلا بعد زمان، فلها أن تختار حين تعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional choice when she says she chooses herself if a co-wife enters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=806)

وإن خيرها فقالت: قد اخترت نفسي إن دخلت على ضرتي، فإنها توقف فتختار أو تترك. (1) انظر: التاج والإكليل (4/126) ، والتقييد (3/19) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delegation of divorce tied to a future time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=811)

1600 – وإن قال لها: أمرك بيدك إذا جاء غد، فذلك وقت، بخلاف قوله: إذا قدم

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the right to divorce and then adds a conditional offer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=813)

1603 – وإن قال لها: أمرك بيدك، ثم قال لها أيضا قبل أن تقضي: أمرك بيدك على ألف درهم، فلها القضاء بالقول الأول بلا غرم، كالقائل لزوجته: إن أذنت لك أملك فأنت طالق البتة، ثم قال لها بعد ذلك: إن أذنت لك [إليها] ، إلا أن يقضي [به] علي سلطان فأنت طالق [ثلاثا] ، فالقول الثاني منه ندم والأول يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the wife's choice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=814)

1607 – وإن قال لها: أنت طالق [ثلاثا] إن شئت، فذلك كالخيار ولا تلزمه الواحدة إن قضت بها، وإن قال [لها] ، أنت طالق واحدة إن شئت،

Mas'alah: What is the ruling on deferred divorce by choice and conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=815)

وإن ملكها إلى أجل فلها أن تقضي مكانها، وإن قال لها: أنت طالق غدا إن شئت، فقالت: أنا طالق الساعة، أو قال لها: أنت طالق الساعة – إن شئت – فقالت: أنا طالق

غدا، وقع الطلاق فيهما جميعا الساعة، وكذلك من ملك امرأته فقضت بالطلاق إلى أجل فهي طالق مكانها، وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فردت ذلك فلا رد لها، لأن هذا يمين متى دخلت وقع الطلاق، بخلاف قوله: أنت طالق كلما شئت، لأن هذا غير يمين وهو من وجه التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife the power of divorce in a conditional oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=873)

وكذلك إن قال: إن تزوجت عليك فأمر التي أتزوج عليك بيدك، على وجوه: المسألة الأولى: يكون ذلك بيدها ما بقي من طلاق الملك [الأول] شيء، سواء كان ذلك مشترطا في عقد النكاح أو تبرع به بعد العقد. وإن شرط عند نكاحه إن تزوج عليها فأمر نفسها بيدها، ففعل، فلها أن تطلق نفسها بالثلاث، ولا مناكرة له ههنا بنى بها أم لم يبن، فإن طلقت نفسها واحدة وقد بنى بها فلها الرجعة، وإن لم يبن بها بانت بالواحدة. وإن طلقت واحدة ولم توقف، فليس لها أن تزيد عليها كالتي توقف فتطلق واحدة فقد تركت ما زاد عليها، ولو نكح عليها امرأة ولم تقض فلها أن تقضي، إن نكح ثانية، أي الطلاق شاءت، وتحلف ما رضيت إلا بالأولى وما تركت الذي كان لها من ذلك، ولو طلق الأولى ثم راجعها بنكاح، فللمملكة القضاء وليس رضاؤها بها أولا بلازم لها مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce using 'if you wish'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1939)

(وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد) ابن عرفة: على القول بانقضائه بالمجلس لو قال لها أمرك بيدك إن شئت أو أنت طالق إن شئت في كونه يفوت بانقضاء المجلس وكونه تفويضا لا ينقطع به ثالثها في: أمرك بيدك، ورابعها عكسه لقولي ابن القاسم ومالك. ابن القاسم: وفي كون إذا كان واختصاصها بالتفويض قولان. وفي المدونة: إن قال أنت طالق إن شئت وإذا شئت فذلك لها وإن افترقا حتى يوقف أو يتلذذ منها طائعة وكانت "إذا" عند مالك أشد من "إن" ثم سوى بينهما

Mas'alah: What is the ruling if a husband suspends his wife's choice on his absence for a month and she remarries without knowing he returned?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1940)

(ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين) أما إن علمت فقال ابن القاسم: إذا طلقت المرأة نفسها في مغيب زوجها بعد المدة المشترطة لها واعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فأقام البينة أنه كان قدم قبل انقضاء المدة المشترطة فإنها ترد إليه، وإن كان قد دخل بها الثاني، وكذلك إن شرط أنه إن لم يبعث بالنفقة إلى وقت كذا فأمرها بيدها فرفعت إلى الحاكم أمرها وزعمت أنه لم يبعث لها شيئا وطلقت نفسها وتزوجت ثم قدم الزوج وأقام بينة أنه كان يبعث بالنفقة سقط التمليك ونزعت من الآخر وإن دخل وردت إلى الأول. قال الشيخ أبو الحسن: يريد أن هذا تعد من المرأة التي ارتجعها وعلمت ثم تزوجت، وبمنزلة من باع سلعة ثم تعدى وباعها من آخر اهـ. وأما إن لم تعلم بقدومه فقال ابن رشد: يجري ذلك إلى الخلاف فيمن طلق ثم ارتجع فلم تعلم الزوجة بارتجاعه حتى تزوجت. انظر بعد هذا عند قوله "وإن لم يعلم بها فكالوليين"

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delegated power to divorce if the husband remarries?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1044)

وقوله [12] في الذي جعل لزوجته إن تزوج عليها فأمرها بيدك [13]، (1) المدونة: 3/ 17/ 12. (2) كذا في ز، وفي خ وق والطبعتين: مرة. ولعله الصواب. (3) وليست في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 222/ 13. (4) انظر قوله في النوادر: 5/ 128. (5) بحاشية خ هنا: (انظر في ال [كذا] وعبد الحق) . وفي نكت عبد الحق هنا بحث عن "إن" و "إذا" . (6) المدونة: 3/ 20/ 9. (7) انظر قوله في النوادر: 5/ 195، والجامع: 2/ 146. (8) كابن وهب وأصبغ وأشهب كما في الجامع: 2/ 146، والنوادر: 5/ 195. (9) في ق: لسواها. (10) انظر الجامع: 2/ 145. (11) في ق: إلا أن يطأها. (12) المدونة: 3/ 20/ 1. (13) كذا في ز وح وهو ما في المدونة. وفي خ وق: بيدها، والتعبيران محتملان.

فطلقها ثم تزوج أجنبية ثم رد زوجته الأولى: إن التمليك ثابت عليه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء، وسواء شرطوا ذلك عليه في عقدة النكاح أو تبرع بذلك. إنما نبه بهذا للخلاف [1] في ذلك؛ فإن مطرفا يفرق بينهما ويلزم ذلك بالشرط في أصل النكاح ويسقطه في التبرع إذا زعم أنه لم يرد إلا ذلك. وأشهب [2] يحمل اللفظ (على) [3] مقتضاه، ولا يلزمه شيئا متى كان زواج الأجنبية والأولى خارجة من عصمته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce herself if she did not consent to a co-wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1046)

وقوله [1]: إذا رضيت بامرأة ولم ترض بأخرى لها أن تطلق نفسها وتحلف. أنكر سحنون المسألة وقال: هذه رواية ضعيفة لا أعرفها، وهي على إذنها. قال أحمد بن أبي سليمان - صاحبه: تدبر قوله: وهي على إذنها، هل أراد أن إذنها أولا لا يمنعها [2] القضاء فيما بعد، ويكون إنما أنكر اليمين فقط؟ قال فضل: وجدت لسحنون عليها في كتاب ابن عبدوس: الحلف باطل. قال غيره: هذا يدل أن تركها وإذنها قبل التزويج ينفع [3]، وإلا فما فائدة اليمين؟

Mas'alah: What is the ruling when the husband's grant of divorce power is stipulated in the marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2137)

خامسها: أن لا يكون التمليك مشترطا عليه في أصل العقد، فإن كان مشترطا ففي المدونة في كتاب الأيمان بالطلاق: لها أن تطلق نفسها بالطلاق ولا مناكرة له، بنى أو لم يبن، فإن طلقت نفسها واحدة وقد بنى بها فله الرجعة وإن لم يبن بها فقد بانت وإلى هذا أشار في قوله (أما لو شرط ... إلخ) وهذا هو المشهور، وفي سماع عيسى: إن لم يبن بها طلقت نفسها واحدة لا أكثر لأنها تبين بها وقد علمت أن مذهب المدونة إذا طلقت المدخول بها نفسها واحدة أن له الرجعة، وقال سحنون وغيره: لا رجعة له، لأن ذلك مشترط في أصل النكاح وقرره ابن عتاب بأنه راجع إلى الخلع، لأنها أسقطت من

صداقها لشرطها، قال: وقوله في المدونة جار على غير أصوله واحترز بقوله: (إلا أن يكون التمليك مشترطا في أصل العقد) مما لو ملكها فيه طائعا من غير شرط فإن له مناكرتها. نص عليه غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice being conditional on a future act in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1110)

وليس لها اختيار نفسها إن فعل كذا) كالدخول على ضرتها بل توقف، (وتعين ما قيد به زمانا ومكانا حتى توقف) ، وإلا ففي الغائبة، ومن قال لها متى شئت حتى توقف) إذا لم تسقطه بتمكين، أو غيره مما سبق، (وفي الحاضرة بمضي ما يتروى في مثله) على الراجح مما في الأصل، (وهل إن وإذا كمتى؟ تردد) ، وجعل أصبغ إذا فقط كمتى، (وهما في تنجيز المعلق) ــــــــ (قوله: وليس لها إلخ)؛ أي: المخيرة أو المملكة لا الموكلة فلها، والمعنى أنه ليس لها أن تعلق اختيارها على فعل كذا بأن تقول إن فعل كذا فقد اخترت نفسي؛ لأن للزوج أن يقول: إنما جعلته لها ناجزا ولأن فيه البقاء على عصمة مشكوكة، فإن رضي الزوج بتعليقها انتظر وقوع المعلق عليه، فتطلق من غير خيارها، قاله اللخمى، وليس فيه حينئذ البقاء على عصمة مشكوكة؛ لأن رضاه بتعليقها كوقوعه منه فيتوقف على وجود المعلق عليه، والفرق بين صحة التعليق منه دونها أن الله جعل الطلاق بيده فاغتفر له، ولأن التعليق لازم له دونها فإن له رفعه قبل وقوعه إذ لم يرض به الزوج. تأمل. (قوله: بل توقف) ؛ أي: ناجز التقضي بفراق أو بقاء، ولا ينتظر وقوع المعلق عليه لما علمت، وإنما لم يبطل جميع ما بيدها على قياس ما قبلها بجامع ترك بعض مالها في كل؛ لأن البعيض في هذه في الصفات العارضة، وفي التي

قبلها في نفس الحقيقة. تأمل. (قوله: وتعين إلخ) ، فإن مضى سقط حقها، ولو غير عالمة (قوله: حتى توقف) ؛ أي: يتعين الزمان، أو المكان إلى أن توقف، فإن اطلع عليها الحاكم أوقعها ناجزا (قوله: وإلا ففي الغائبة) ؛ أي: إلا يقيد بزمان أو مكان، فلا يبطل في الغائبة إلخ (قوله: وفي الحاضرة) ؛ أي: ويبطل في الحاضرة (قوله: بمضى إلخ) بأن ينتقلا لمقام آخر، ولم ينتقل فرارا. (قوله: وهل إن وإذا إلخ) ؛ أي: يكون أمرها بيدها، ولو بعد المجلس ما لم توقف أو توطأ أو كالتمليك والتخيير المطلقين؛ لأن إذا تدل على الزمان وضعا، وإن تضمنا؛ لأنها للتعليق في المستقبل (قوله: وهما) ؛ أي: ــــــ وبه الفتوى، وقال أصبغ: لا يقبل؛ لأنه كذب نفسه (قوله: وليس لها اختيار نفسها إن فعل كذا) ، وإنما جاز التعليق من الزوج؛ لأن الطلاق بيده أصالة (قوله: بل توقف) ، ولم يبطل ما بيدها بالمرة كمخيرة بعد الدخول قضت بدون الثلاث؛ لأن الخلل في التعليق في وصف عارض للطلاق، وفي النقص في ذات الطلاق (قوله: تنجيز المعلق) ؛ أي على أمر لابد منه كأن طلعت الشمس فأمرك بيدك

Mas'alah: What are the rulings on conditional delegation and choice in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1111)

فيما سبق، (وعدمه كالطلاق) ، واستثنوا التعميم، فيلزم كل امرأة أتزوجها أمرها بيدها لعدم الجزم بالطلاق (وإن علقهما على أمر فأثبتته) ، وتزوجت، (ثم تبين عدمه) كأن علق على غيبته، فقدم، ولم تشعر (فكذات الوليين) تفوت بتلذذ الثاني بلا علم، (وإن حصل المعلق عليه، ثم وطئها غير عالمة) بحصوله، (فعلى خيارها، واعتبر اختيار المميزة، وهل إن أطاقت، أو يكفي التمييز (خلاف، وله التفويض لغير الزوجة، فينظر

المحصلة إلا غائبا أكثر من كاليومين) ذهابا، (فينتقل لها كأن غاب، ولم يشهد ببقائه، ـــــ التخيير، والتمليك (قوله: فيما سبق) ؛ أي: في قوله: ونجز إن علق على واجب إلخ؛ أي: أنها تختار الآن وقوله وعدمه؛ أي: فيما إذا علقه على ما لا تنجيز فيه المشار إليه بقوله؛ كأن علقه على مستقبل ممتنع إلخ، وبقوله: وإن علقه على قدوم زيد إلخ (قوله: لعدم الجزم بالطلاق) ؛ لأن المرأة تختار البقاء فلم يضيق على نفسه. (قوله: وتزوجت) ، أو تلذذ بالأمة سيدها (قوله: فقدم ولم تشعر) ، وإلا فلا تفوت بتلذذ الثاني غير عالم، لكن محل ذلك إذا ثبت بإقرارها قبل عقد الثاني، وإلا فلا يلتفت لدعواها؛ لاتهامها على فسخ نكاح الثاني، كما في (البنانى) وغيره، ولأن تمكينها كالتكذيب بهرام، والظاهر: أنها تحد ولا تعذر بالعقد الثاني (قوله: وإن حصل المعلق عليه) ؛ أي: من قدوم أو تزوج عليها أو وطء أمة: (قوله: واعتبر اختبار المميزة) ؛ أي: لا غيرها (قوله: وله التفويض إلخ) ؛ أي: بأنواعه الثلاثة (قوله: لغير الزوجة) صادق بالانفراد، واجتماعه معها (قوله: فينظر المصلحة) ؛ أي: ينظر ذلك الغير، ويصير كالزوجة في الأحكام السابقة، فإن لم ينظر الحاكم (قوله: إلا غائبا) ؛ أي: وقت التوكيل (قوله: فينتقل لها) ؛ لأن في انتظارها ضررا (قوله: كأن غاب) ؛ أي: بعد التفويض، تشبيه في أنه ينتقل الحق لها، ولا ينتظر في القريبة؛ لأنه ظالم بغيبته بعد توكيله بحضوره بخلاف السابقة، وهذا ما لابن الحاجب، وابن شاس وابن بشير وأجرى ابن عبد السلام ما هنا على ما قبله من التفصيل بين قريب ـــــ (قوله: بلا علم)، فإن ثبت العلم ردت للأول، ولا يكفي إقرارها به لاتهامها على حب الرجوع له (قوله: كأن غاب ولم يشهد) ظاهره انتقاله لها، ولو في قريب الغيبة لتفريطه بعدم الإشهاد، وارتضى في (التوضيح) أن الانتقال مع البعد وينتظر القريب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice after her absent sick husband gives her the option to come to him or divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=390)

[رجل مريض غائب عن زوجته أرسل يخيرها بإتيانها عنده في البلد أو تختار نفسها] (وسئل) العلامة الأمير بما نصه: ما قولكم في رجل مريض غائب عن زوجته أرسل يخيرها بين أن تأتي عنده في البلد التي هو بها أو تختار نفسها بالبلدة التي هي بها فأبت الذهاب واختارت نفسها ثم بعد انقضاء عدتها بالحيض تزوجت برجل آخر وذلك بعد أن بلغها موت زوجها الأول وهي في أثناء العدة فهل العقد عليها صحيح بعد انقضاء عدتها بالحيض أفيدوا الجواب. (فأجاب) بما نصه: الحمد لله اختيار المرأة نفسها بعد تخيير زوجها لها بتة فالعقد عليها بعد العدة صحيح ولا تنتقل لعدة الوفاة بموت زوجها إلا الرجعية والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on conditional delegation of divorce to the wife?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=274)

متفرقا من المجلس فكالمرأتين [1] في القولين، فإن غاب - فإن لم يشهد أنه باق سقط، وإن أشهد أسقطه الحاكم في بعيد الغيبة وجعله إلى الزوجة، وروي لا يسقط فيكون كالمولي، ولو خيرها قبل البلوغ اعتبر، وقال ابن القاسم: إن بلغت حد الوطء، وحكم التمليك والتخيير في التعليق كالطلاق في التنجيز والتأخير مثل إن مضت سنة فيتنجز، وإن دخلت الدار فيتأخر، ولو قال: إن غبت شهرا فأمرك بيدك فغاب وطلقت

نفسها وتزوجت ثم ثبت أنه قدم قبل ذلك، وإن كانت قد علمت فسخ، وإلا فقولان – كمن طلق فتزوجت وقد ارتجع، ولو قال: إن قدم فلان فقدم ولم تعلم ثم وطئها فهي على خيارها، ولو أعطاها بعد أن خيرها ألفا على أن تختاره ففعلت لزمته الألف.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial when tamlik is stipulated in the marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1888)

ولخامسها بقوله: ولم يشترط هذا التمليك في العقد، فله المناكرة، فإن اشترط فلا مناكرة له، دخل بها أو لم يدخل على المشهور، لكن إن دخل فله الرجعة، وإلا فلا، خلافا لسحنون وغيره في أنه لا رجعة له في المدخول لها.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting tamlik at the time of contract as a condition or as voluntary?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1888)

وفي حمله –أي: التمليك عند العقد– على الشرط إن أطلق، ولم ينص على طوع ولا شرط، وهو قول أبي الوليد وابن فتحون، أو على الطوع وهو قول ابن العطار قولان، ليس له المناكرة على الأول لا الثاني، وإن قضت بأكثر من واحدة، وقال: لم أرد بالتمليك الطلاق قبل منه إرادة الواحدة بعد قوله: لم أرد طلاقا، إذا رجع، وقال: أردت طلقة؛ لاحتمال سهوه، رواه ابن القاسم عن مالك، بعد أن يحلف، ولم يذكر المؤلف

اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional takhyir and tamlik tied to an absent person's return?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1894)

[تعليقهما:] ولو علقهما -أي: التخيير والتمليك- بمغيبه، ك: إن غبت شهرا فقد خيرتك أو ملكتك، فقدم قبل انقضاء الشهر، ولم تعلم بقدومه فتزوجت بعد اختيار نفسها وثبوت غيبته، وحلفها على ذلك، وأنه لم يقدم سرا ولا جهرا، فكالوليين تفوت على الأول بدخول الثاني، ولم تعلم على المشهور. وإن علمت بقدومه وتزوجت لم تفت، ولو علقهما بحضوره من سفره مثلا، ك: إن حضرت فأمرك بيدك فحضر، ولم تعلم بحضوره، فهي على خيارها. تنبيه كذا قرره الشارح، وقول البساطي: (ليس له كبير معنى، ولا لقوله: فهي على خيارها، يعني: والذي يظهر في معنى ذلك، أنه جعلهما بيدها إلى أن يحضر، ثم حضر ولم تعلم بحضوره، فإنها تبقى على خيارها تنزيلا لعلمها بالحضور منزلة الحضور) غير ظاهر، وقد بينا عدم ظهوره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce conditioned on 'in sha Allah'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4588)

بإن شاء الله ونحوها كالطلاق لغو، والهزل هنا كالهزل في الطلاق سواء، وأما ما في ابن عرفة: سمع القرينان من قال لامرأته: وليتك أمرك إن شاء الله , فقالت: فارقتك،

لزمه فراقها, فإن أرادا بقولهما اللعب لا الطلاق حلفا ولا شيء عليهما, فمقابل للمشهور كما قاله

Mas'alah: What is the ruling on tamlik and takhyir stipulated in the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4597)

ولم يشترط في العقد يعني أن محل كون الزوج له أن يناكر المملكة مطلقا والمخيرة قبل البناء إنما هو حيث لم يكن التخيير والتمليك مشترطين في العقد، فإن اشترط ما ذكر في العقد فلا مناكرة للزوج فيما أوقعت المرأة من الطلاق، بل يلزمه الزائد على الواحدة بنى بها أم لا، فإن أوقعت البتات فالأمر واضح وإن أبقت شيئا فله أن يرتجعها إن بنى بها، وقال سحنون: لا رجعة له فيها لرجوعه إلى الخلع لأنها أسقطت من صداقها للشرط، وفي المدونة: إن شرط لها في عقد النكاح إن تزوج عليها فأمرها بيدها فتزوج فقضت بالثلاث فلا مناكرة له بنى بها أم لا،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional choice of divorce upon her husband's entry to a co-wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4603)

ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها يعني أن الزوج إذا خير زوجته أو ملكها ولم يقيد ذلك بدخوله على ضرتها فاختارت هي الفراق بدخوله على ضرتها بأن قالت: إن

دخلت على ضرتي فقد اخترت نفسي مثلا فإن الحاكم يوقفها وقت اطلاعه على ذلك فتقضي ناجزا برد أو بقاء ولا ينتظر دخوله على ضرتها لأنه يقول: إنما جعلته لها ناجزا، وهذا إن لم يرض الزوج بتعليقها وإلا انتظر دخوله على ضرتها فتطلق من غير خيارها في هذا المثال، ولها في هذه الحالة الرجوع قبل وقوع المعلق عليه إذا رضي

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation and option (tamlik and takhyir) in divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4608)

تنجيز الطلاق من كل محتمل غير غالب ونحوه من كل ما لا يوجب تنجيز الطلاق، وإن علق عليد من غير فرق يا فتى فإذا قال لها: أنت مخيرة أو مملكة بعد سنة أو عين زمنا يبلغه عمرهما ظاهرا فإنه ينجز عليه التخيير والتمليك من حين النطق بذلك ولا ينجزان عليه إذا قال لها: أنت مخيرة أو مملكة إن دخلت الدار فإن دخلت الدار لزمه ما ذكر ولا شيء عليه إن قال: إن لمست السماء فأمرك بيدك أو فأنت مخيرة؛ وليقس ما لم يقل على ما قيل، ومقتضى التشبيه أنه إذا قال: كل امرأة أتزوجها فأمرها بيدها أنه لا يلزمه شيء, وكذا لو قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها أمرها بيدها، ولكنهم استثنوا التعميم هنا فيلزم لعدم الجزم بالطلاق لأن الغالب أن النساء لا يخترن الفراق بحضرة العقد، فإذا قال: كل امرأة أتزوجها فأمرها بيدها أو إن دخلت الدار فأمرها بيدها فإنه يلزمه ذلك لما علمت، وهنا مسألة من هذا الباب وهي: إذا ملكها فقالت: أشهدكم على أنه إن تزوج علي فقد اخترت نفسي فذلك لازم بخلاف قول الأمة: إن عتقت وأنا تحت هذا العبد فقد اخترت نفسي، وسأل ابن الماجشون عن الفرق بينهما

فقال له مالك: أتعرف دار قدامة؟ وهي دار كان يلهو بها، يعرض به بأنه اشتغل بذلك عن التعلم، فلم يعرف الفرق بينهما. والله سبحانه أعلم ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالواليين يعني أن الزوج إذا علق التخيير أو التمليك على مغيبه شهرا مثلا بأن قال لها: إن غبت شهرا عنك فأنت مخيرة أو مملكة أو فقد خيرتك أو ملكتك أو نحو ذلك، ثم إن الزوج غاب فقدم من مغيبه ذلك قبل انقضاء الشهر ولم تعلم بقدومه فاختارت نفسها بعد إثبات غيبته وحلفها أنه لم يقدم عليها المدة المذكورة لا سرا ولا جهرا واعتدت وانقضت عدتها فتزوجت أو تلذذ بها سيدها حيث كانت أمة فإنها تفوت بدخول الثاني أو تلذذه بها بلا علم منها ووليها والثاني، وأما إن تلذذ بها الثاني عالما بقدوم الأول فهي لزوجها الأول، وكذا لو علم وليها بقدوم الأول قبل تلذذ الثاني بها، وكذا لو علمت هي بذلك قبل التلذذ. وإذا قلنا: إنها لا تفوت حيث علمت بقدوم الأول فالظاهر أنها تحد ولا تعذر بالعقد الفاسد، كما قالوا فيمن طلق زوجته ثلاثا وتزوجها قبل زوج ودخل بها بأنه يحد ولم يعذروه بالعقد الفاسد، قاله الشارح. وإنما يكون علمها بقدومه قبل الشهر معتبرا حيث ثبت ببينة إقرارها بعلمها قبل عقد الثاني وقبل تلذذه، وإلا لم يلتفت لدعواها العلم أي لأنها تتهم على فسخ نكاح الثاني. قاله عبد الباقي. إلا قولي أي لأنها تتهم لخ

Mas'alah: What is the ruling on 'anti taliq in shi'ta' as a form of delegation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1839)

فظاهر قوله: أنه اختلف قوله في "أنت طالق إن شئت" ولم يجعله [كالتمليك] [2] إذا علقه بالمشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik conditional upon an oath in divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1919)

والجواب عن [القسم] [1] الثالث: وهو التمليك المقيد بالصفة، وهو أن يقول لها: "أمرك بيدك إن فعلت كذا وكذا" أو "إن لم [أفعل] [2] كذا وكذا" . فما كان فيه [على] [3] بر: فلا يكون أمرها بيدها، حتى يفعل ما حلف على فعله. وأما ما كان فيه على حنث: فإنه لا شيء عليه حتى ترفع أمرها إلى السلطان، ويضرب لها أجل الإيلاء [والحمد لله وحده] [4]. (1) في أ: الوجه. (2) في أ: تفعلى. (3) سقط من أ. (4) زيادة من جـ، ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional choice of divorce upon the husband entering on a co-wife in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1733)

ووقفت، إن اختارت بدخوله على ضرتها، ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق، ما لم توقف أو توطأ [منح الجليل] فطلقت نفسها أقل منها فيبطل ما أوقعته وما بيدها لمخالفته هذا مذهب المدونة (و) إن خيرها فاختارت الطلاق إن دخل على ضرتها (وقفت) بضم الواو وكسر القاف المخيرة أي يوقفها الحاكم ويأمرها بالاختيار حالا وإلا أسقط ما جعل لها (إن اختارت) نفسها (ب) شرط (دخوله) أي الزوج (على ضرتها) بأن قالت: إن دخلت على ضرتي فقد اخترت نفسي، ولا تؤخر حتى يدخل على ضرتها ابن ناجي على المشهور وفي الشامل على الأصح لأنه إنما جعله لها ناجزا إن لم

يرض الزوج بتعليقها وإلا انتظر دخوله على ضرتها، فإن دخل عليها طلقت بدون اختيارها قاله اللخمي. (ورجع) الإمام (مالك) "- رضي الله عنه -" عن قوله الأول في المخيرة والمملكة ببقاء التخيير والتمليك المطلقين بيدها في المجلس فقط بقدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله، فإن تفرقا عنه أو خرجا عن الكلام إلى كلام آخر فيبطل ما بيدها فرجع عن هذا (إلى بقائهما) أي التخيير والتمليك (بيدها) أي ملك الزوجة وتصرفها (في) التخيير أو التمليك (المطلق) عن التقييد بزمان أو مكان (ما لم توقف) أي مدة انتفاء إيقافها الحاكم فإن أوقفها فلا يبقيان بيدها، فإما أن تجيب أو يسقطه الحاكم (أو توطأ) أو تمكنه منه أو من الاستمتاع عالمة طائعة، والأولى ذكر هذا عقب قوله المتقدم ومضي يوم تخييرها لأنه قسيمه، ومحل هذا الخلاف ما لم تقل عند التمليك أو التخيير قبلت أمري أو رضيت ونحوه مما يدل على أنها لم تترك ما بيدها، فإن قالته بقي بيدها ما لم توقف أو توطأ. ابن رشد اتفاقا. وسمع ابن القاسم من ملك امرأته فقالت لي النظر في أمري، فقال ليس لك هذا، أو قال فانظري الآن وإلا فلا شيء لك، قال مالك ذلك بيدها حتى يوقفها السلطان. ابن رشد مضى لنا في هذه المسألة عند من أدركنا من الشيوخ أنها مبينة لما في المدونة، وأن ذلك لها على القول بأنها ليس لها القضاء إلا في المجلس حتى يوقفها السلطان، وأن المسألة تخرج من الخلاف إذا قالته بحضرة الزوج ولم ينكره عليها كقوله أمرك بيدك تنظرين لنفسك

.... [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'if I marry you, you have the choice'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1745)

(فرع) قال اللخمي، وإن قال لامرأته إن تزوجتك فلك الخيار أو كلما تزوجتك أو كل امرأة أتزوجها لزمه، وليس بمنزلة قوله كل امرأة أتزوجها طالق؛ لأن التمليك لا يحرم النكاح، وقد تختار البقاء معه بل الغالب إن المرأة إذا تزوجت

الرجل لا تختار فراقه بحضرة العقد، وقربه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional statement of separation in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1751)]

ص (بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته) ش: ومثله اخترت زوجي في أنه لا يلزم نقله ابن رشد عن مالك في أول مسألة من سماع القرينين من كتاب التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delegation of divorce for a year?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=161)]

وإن قال: إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on tamlik stipulated in the marriage contract?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=699)]

قوله: ((فإن كان بشرط شرطت عليه لم يكن له المناكرة)) : يعني إذا كان التمليك في عقدة التزويج فليس له المناكرة إذا قضت بالثلاث لأنه مقتضى العادة إذا كان في أصل التزويج فترجع في المعنى مخيرا، وفي المذهب رواية أن له المناكرة كالتمليك كان في أصل العقد أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on istithna' and hazl in delegated divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1782)

تتمة: الاستثناء في هذه الثلاثة لغو كالطلاق بخلاف الهزل فيها فليس جدا ابن عرفة سمع القرينان من قال لامرأته وليتك أمرك إن شاء الله فقالت فارقتك لزمه فراقها فإن أرادا بقولهما اللعب لا الطلاق حلفا ولا شيء عليهما اه. وهو غريب لكن جعله في السماع المذكور الهزل في خصوص وليتك أمرك فقالت فارقتك لا يقتضي ثبوته في كل صيغة كما هو ظاهر بل كالطلاق وصدق إن ادعى التوكيل ـــــــــ مضاف فيهما أي تفويض توكيل أو ذا توكيل (لا تخييرا أو تمليكا) ما عرفهما به ز أصله لابن عرفة وقول ز والفرق بين هذه الحقائق أمر عرفي للفقهاء لا لغوي الخ أوضحه ح ونصه والفرق بين التوكيل وغيره أن الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عمن وكله والمملك والمخير إنما يفعلان ذلك عن نفسهما لأنهما ملكا ما كان يملكه الزوج وأما الفرق بين التخيير والتمليك فقيل أمر عرفي لا مشاركة للغة فيه فقولهم في المشهور كما سيأتي إن شاء الله أن للزوج أن يناكر المملكة دون المخيرة إنما هو أمر مستفاد من العرف وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف وقيل هو وإن كان تابعا للعرف إلا أن العرف تابع للغة أو قريب منها لأن التمليك إعطاء ما لم يكن حاصلا. فلذلك قلنا إن للزوج أن

يناكرها لأن الأصل بقاء ملكه بيده فلا يلزمه إلا ما اعترف أنه أعطاه وأما التخيير فقال أهل اللغة خير فلان بين الشيئين إذا جعل له الخيار فيكون تخيير الزوجة معناه أن الزوج فوض إليها البقاء على العصمة والذهاب عنها وذلك إنما يتأتى لها إذا حصلت على حال لا يبقى للزوج عليها حكم وإنما يكون ذلك بعد الدخول في إيقاع الثلاث انظر ضيح وابن عبد السلام اهـ. وقال القرافي في الفرق الثامن والستين والمائة بعد أن ذكر أن الشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل اتفقوا على أن التخيير كناية لا يلزم به شيء إلا بالنية لأن لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق وغيره وإن أراد الطلاق فيحتمل الواحدة والكثرة والأصل بقاء العصمة حتى ينوي ما نصه والصحيح الذي يظهر أن قول الأئمة الثلاثة هو مقتضى اللفظ لغة لا مرية في ذلك وإن مالكا رحمه الله أفتى بالثلاث بناء على عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسماه

Mas'alah: What is the ruling if delegation of divorce is stipulated in the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1787)

والشرط الخامس قوله: (ولم يشترط) ما ذكر من التخيير والتمليك (في العقد) لنكاحها فإن اشترط لها فيه لم يناكرها فيما أوقعته مما زاد على الواحدة بنى بها أم لا وله رجعتها في المبني بها إن أبقت شيئا من العصمة خلافا لقول سحنون لا رجعة له فيها لرجوعه إلى الخلع لأنها أسقطت من صداقها للشرط قاله ابن عتاب

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional choice in divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1791)

ووقفت إن) خيرها أو ملكها ولم يقيد بدخول على ضرتها ف (اختارت) هي نفسها (بدخوله على ضرتها) أي قالت إن دخلت على ضرتي فقد اخترت نفسي فالتقييد به وقع في جوابها لا في تخيير الزوج فتوقف وقت الاطلاع عليها فتقضي ناجزا بفراق أو بقاء ولا ينتظر دخوله على ضرتها لأنه يقول إنما جعلته لها ناجزا ولأن فيه بقاء على عصمة مشكوك فيها إن لم يرض الزوج بتعليقها وإلا انتظر دخوله على ضرتها فتطلق من غير خيارها قاله اللخمي وليس فيه البقاء على عصمة مشكوك فيها لأن رضاه بتعليقها كوقوعه منه فيتوقف على وجوده كالتعليق على دخول دار والفرق بين صحة التعليق منه وعدم صحته منها مع عدم رضاه به من وجهين أحدهما أن الله جعل الطلاق بيده فاغتفر له التعليق الثاني تعليقها على دخوله على ضرتها غير لازم لها إذ لها رفعه بحيث لا يقع عليه طلاق بدخوله بخلاف تعليق الرجل فلازم ومحل جواز رفعها التعليق قبل وقوع المعلق عليه إن لم يرض الزوج بما علقته وإلا لم يكن لها رجوع ثم وطؤه لها لا يسقط حقها سواء رضي بتعليقها أم لا ومثل تعليقها بدخول على ضرتها تعليقها على محتمل غير غالب لا بغالب فينجز ففيها من ملك امرأته أي ناجزا فقضت بالطلاق إلى أجل أي يبلغه عمرهما كما في أبي الحسن فهي طالق مكانها اهـ. وهذا مما يدخل في قوله الآتي وهما في التعليق الخ. تنبيه: إنما وقفت فيما ذكره المصنف وبطل ما بيدها في المطلق إن قضت بدون الثلاث لأن هذه لم تبطل شيئا من حقها بل اختارته على صفة والأولى أبطلت بعض حقها فبطل كله كالعفو عن بعض الدم فيسقط كله وقولي خيرها أو ملكها أي وأما لو وكلها ـــــــ باختصار (ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها) قول ز ولأن فيه بقاء على عصمة مشكوك فيها الخ الصواب إسقاط هذه العلة وإن كانت في ضيح إذ لو صحت لمنع التعليق من الزوج أيضا وقول ز وإن لم يكن لها رجوع الخ

ظاهر كلامه هنا وفيما قبله يقتضي أنه إذا رضي الزوج بما قضت به من التعليق لزمه كما لو وقع منه وليس لأحدهما الرجوع عنه وليس كذلك بل لها الرجوع عنه قبل المعلق عليه إذا رضي الزوج بالرجوع كما نص عليه اللخمي ونقله ح ونصه فإن لم توقف حتى وقع الدخول على ضرتها وقع الطلاق بالاختيار المتقدم وإن وطئها قبل ذلك ما لم تسقط الحكم المتقدم وإن أرادت بعد قولها الأول أن تقضي الآن لم يكن لها ذلك إلا برضا الزوج إذا كان قد أجاز قولها الأول اهـ.

فطلقت نفسها إن دخل على ضرتها فلها ذلك ولا توقف لعدم البقاء على عصمة مشكوك فيها رضي الزوج أم لا ولما اختلف قول مالك في سقوط التخيير والتمليك بانقضاء المجلس وبقائهما بعده أشار إلى القولين بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on the immediate effect of conditional delegation of choice or ownership to a wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1794)

وهما) أي التخيير والتمليك (في التنجيز لتعليقهما) بلام الجر وفي نسخة بالكاف وهي بمعنى اللام كما في قوله تعالى: {واذكروه كما هداكم} [البقرة: 198] {وأحسن كما أحسن الله إليك} [القصص: 77] أي لتعليق التخيير والتمليك من الزوج (بمنجز) بكسر الجيم أي بموجب تنجيز أي إذا علقهما بما ينجز فإنهما ينجزان كما إذا قال لها أنت مخيرة أو مملكة بعد شهر مثلا أو يوم موتي أو إن قمت أو إن حضت فإنهما يتنجزان الآن بمعنى تخير الآن كما في الطلاق كما أشار له بقوله فيما تقدم ونجز إن

علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو بمستقبل محقق أو بما لا صبر عنه كأن قمت الخ (وغيره) أي وغير التنجيز أي إذا علقهما بغير ما ينجز فإنهما لا يتنجزان كما إذا قال لها أمرك بيدك إن دخلت الدار فيتوقف على ذلك (كالطلاق) فقوله وغيره معطوف على التنجيز أي غير التنجيز كما علم لتعليقهما بغير منجز فحذف تعليل الثاني لدلالة تعليل الأول عليه فكما لا يتنجز الطلاق ولا يقع إذا علقه بمستقبل ممتنع كأن لمست السماء فأنت طالق كذلك لا شيء عليه في قوله أمرك بيدك إن لمست السماء وكما ينتظر في أنت طالق إن قدم زيد كذلك ينتظر في أمرك بيدك إن قدم زيد. تنبيه: يستثنى من قوله غيره كالطلاق ما إذا قال كل امرأة أتزوجها فأمرها بيدها أو إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فأمرها بيدها فإنه يلزمه التعليق المذكور وعلله اللخمي بأن المرأة قد تختار البقاء مع الزوج وبأن الغالب أن النساء لا يخترن الفراق بحضرة العقد ـــــــ وقول ز ولهذا قلت شبه في مطلق التردد الخ نحوه في خش وهو غير صحيح بل التشبيه تام لأن التردد في المشبه به هو هل يبقى بيدها إلى أن توقف أو توطأ أو يجري فيه القولان السابقان في المطلق وهذا هو التردد المراد هنا بعينه فالتشبيه تام فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband returns early from a conditional absence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1795)

وتشبيههما بالطلاق يقتضي عدم اللزوم فيهما (ولو علقهما) أي التنجيز والتمليك (بمغيبه شهرا) كأن غبت شهرا فقد خيرتك أو ملكتك (فقدم) قبل انقضاء الشهر (ولم

تعلم) بقدومه فاختارت نفسها بعد إثبات غيبته وحلفها أنه لم يقدم إليها لا سرا ولا جهرا المدة المذكورة وانقضت عدتها (وتزوجت) أو تلذذ بالأمة سيد (فكالوليين) فإن دخل بها الثاني أو تلذذ بها غير عالم بقدوم الأول وغير عالمة بقدومه فأتت عليه وإلا فلا ومفهوم قوله ولم تعلم أنها إن علمت بقدومه قبل مضي الشهر فطلقت نفسها وتزوجت لم تفت بدخول الثاني وهو كذلك اتفاقا والظاهر حدها ولا تعذر بالعقد الفاسد كما قالوا فيمن طلق زوجته ثلاثا وتزوجها قبل زوج ودخل بها فإنه يحد ولم يعذروه بالعقد الفاسد قاله الشارح وإنما يكون علمها بقدومه قبل الشهر معتبرا حيث ثبت ببينة إقرارها بعلمها قبل عقد الثاني أو قبل تلذذه وإلا لم يلتفت لدعواها العلم ولو حذف المصنف قوله ولم تعلم لكان أحسن من وجوه الأول أنه أخصر لعلمه من قوله فكالوليين الثاني أنه يقتضي أنها لا تشبه ذات الوليين إلا عند عدم علمها مع أنها شبيهة لها حالة العلم أيضا. الثالث إفادة أن علم وليها كعلمها على نحو ما مر في ذات الوليين (و) لو علق الزوج التخيير والتمليك لزوجته (بحضوره) أي على حضور شخص أجنبي بأن قال لها إن حضر فلان من سفره فأمرك بيدك فحضر (ولم تعلم) بحضوره (فهي على خيارها) ولو وطئها زوجها قبل علمها بحضور ذلك الأجنبي ولا يسقط خيارها حتى تمكنه عالمة بقدومه ولو أسقط المصنف الضمير لكان أولى لمطابقته فرض المدونة كما قال غ وإن جعل الضمير لأجنبي كما ذكرنا طابقها ورد تت عليه غير ظاهر انظره في عج (واعتبر التنجيز) بتخيير أو تمليك أو توكيل من زوجها لها أي اعتبر ما توقعه من ذلك (قبل بلوغها) وفي بعض النسخ التخيير بخاء معجمة وهي قاصرة وعلى حذف مضاف أي تنجيز التخيير قال د لعله عبر بالتخيير أي بخاء معجمة لكونه أشد ولو عبر بالتفويض كان أشمل. (وهل) يعتبر ذلك (إن ميزت) وإن لم تطلق الوطء (أو) يعتبر مع تمييزها (متى توطأ) أي زمان إطاقتها مع التمييز (قولان) في تفسير قول الإمام إذا بلغت في حالها وهما كما علمت متفقان على عدم اعتبار تنجيزها قبل التمييز وعلى اعتباره مع

التمييز والإطاقة ويختلفان عند التمييز وعدم الإطاقة (و) يجوز (له) أي للزوج (التفويض) بأنواعه الثلاثة (لغيرها) أي لغير الزوجة أجنبيا منها أو قريبا ولو صبيا مميزا أو ذميا ولو لم يكن من شرعه طلاق النساء وسواء شركها مع ــــــ (فكالوليين) قول ز وإلا لم يلتفت لدعواها العلم الخ أي لأنها تتهم على فسخ نكاح الثاني قاله ابن عبد السلام (واعتبر التنجيز قبل بلوغها) عبر بالتنجيز بالجيم والزاي لأن محل الخلاف الآتي إنما هو فيه وأما التخيير أو التمليك فهو ثابت لا يبطل سواء ميزت أو وطئت أم لا لكن إذا اعتبر ما أوقعته فذاك وإلا استوفى به حتى يتميز أو توطأ انظر ق (وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان) أدخل هل على شرط التمييز مع أنه ليس محل القولين فلو قال قبل

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional choice in divorce?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=477)

وفي المدونة: وإن خيرها فقالت اخترت نفسي إن دخلت على ضرتي فإنها توقف فتختار أو تترك وعورضت بالمسألة السابقة إذا طلقت واحدة إنها يبطل ما بيدها وذلك لأن المخيرة في المسألة الأولى اختارت بعض حقها وهو الواحدة وأسقطت ما زاد عليها، كما أنها في المسألة الثانية أخذت بحقها في إحدى الحالتين، وهي إن دخلت عليها ضرتها وأسقطت غير ذلك من الأحوال ولذلك قال سحنون: إن قولها اخترت نفسي إن دخلت على ضرتي رد لما خيرها الزوج فقه فقد سوى بينهما وبينهما فرق ولولا الإطالة لذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a condition in divorce delegation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1127)

(ص) وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان (ش) يعني إذا كتب الموثق أن أمرها بيدها إن تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك الشرط في عقد النكاح أو بعده فهل يحمل على الشرط فلا مناكرة أو على الطوع فالمناكرة قولان.

Mas'alah: What is the ruling when a wife's choice is conditional on her husband entering upon her co-wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1128)

(ص) ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها (ش) يعني أنه إذا خيرها فقالت: اخترت نفسي [حاشية العدوي] فلذا كره قطعا بخلاف التمليك فإنها الموقعة لها (قوله: اختاري في مرة) أي وليس لك الخيار في مرة بعد أخرى إلا أنك خبير بأنه لا يلزم من المرة البتة فكيف هذا التفريع؟ الحاصل أن المعنى ليس لك الخيار إلا في مرة واحدة وهذا صادق بوقوعها ثلاثا وبأقل (قوله: فتكون ألبتة) هذا التفريع لا يلزم إنما يحتمل البتة (قوله: فهي للسببية) وكأنه قال اختاري المفارقة بسبب مرة واحدة (قوله: قلت فإن قال) أي قال سحنون أي لابن القاسم وقوله: فقال أي ابن القاسم (قوله: سئل عنها مالك إلخ) ظهر من ذلك أن السؤال في الحقيقة ليس في هذه إنما هو في الأولى وابن القاسم قاس الثانية على الأولى (قوله: احلف بالله ما أردت إلخ) فإن نكل لزم ما قضت به وهو الثلاث ولا يمين عليها وحيث حلف وقلنا يلزمه طلقة في المسألتين فهي رجعية إن كانت مدخولا بها (قوله: ويكون أملك بها) أي ويكون أقوى ملكا لرجعتها (قوله: في مرة واحدة) أي فيكون أراد بالتطليقة المرة الواحدة (قوله: الدرك) أي المؤاخذة

(قوله: لا اختاري طلقة) أي واختارت أكثر كما في شرح شب خلافا لما في شرحنا (قوله: يعني إذا قال لها اختاري في طلقة) إشارة إلى أن أصل المسألة المنصوصة في المذهب أنه قال لها اختاري في طلقة فهذا هو اللفظ الصادر منه وقوله "ونصب طلقة على نزع الخافض" إشارة إلى أنه على تقدير أن يكون هذا اللفظ صادرا من الزوج فيكون "طلقة" منصوبا على نزع الخافض (قوله: كما في الشرح الصغير) وأما الكبير فيوافق ما في تت (قوله: ولا يبطل على الأصح) أي ما قضت به ومن إعادة الكاف يفهم أن قوله على الأصح راجع لما بعدها. (قوله: وبطل في المطلق) أي ما جعله لها من التخيير (قوله: المشهور) وقال أشهب لا يبطل اختيارها ولها بعد ذلك أن تقضي بالثلاث (قوله: أي عاريا عن التقييد بعدد) وإن قيد بغيره كإن دخلت الدار فاختاري نفسك وفيما يأتي غير المقيد بزمان أو مكان (قوله: فأوقعت طلقة واحدة) أي ولم يكن تقدم لها تمام الثلاث وإلا لزمت أي ولم يرض الزوج بما أوقعت وإلا لزم وإن كانت العلة - التي هي قوله "وسبب ذلك" - غير ناهضة هنا (قوله: لأنها عدلت عما جعله الشارع) الأنسب عرف الشرع كما أفاده بعض شيوخ شيوخنا (قوله: كطلقي نفسك) أي ولم يقيد بمشيئتها في المسألتين ولكن المفاد من النقل أن "طلقي نفسك ثلاثا" مثل "تطليقتين" سواء أي وليس مثل ما إذا قضت بدون الثلاث، والنقل في التوضيح وغيره (قوله: يعني أنه إذا خيرها) أي أو ملكها وأما لو وكلها فطلقت نفسها إن دخل على ضرتها فلها ذلك ولا توقف لعدم البقاء على عصمة مشكوك فيها رضي الزوج أو لا قال عج فإن قلت: من علق طلاق زوجته على دخوله على ضرتها أو على دخول الدار فإنه لا يوقف عنها فليس فيه البقاء على عصمة مشكوك فيها فلم لم يكن هنا كذلك؟ قلت: لأن حجة الزوج أن يقول إنما جعلت لها أن توقع

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'if you wish' or 'when you wish' in delegation of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1129)

(ص) وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد (ش) يعني أنه إذا قال لها أمرك بيدك إن شئت وإذا شئت هل يكون الأمر بيدها ولو بعد المجلس ما لم توقف أو توطأ باتفاق كمتى شئت أو يكون الأمر بيدها كالتمليك والتخيير المطلق المتقدم ذكرهما ويأتي الخلاف بين الشيخين مالك وابن القاسم في ذلك طريقان حكاهما ابن بشير للمتأخرين فالتردد في إن وإذا معا لأن إذا وإن دلت على الزمان بجوهرها فقد دلت إن عليه بوضعها وتضمنها لأنها وإن دخلت على ماض صرفته للاستقبال إذ معنى قوله إن دخلت الدار فأمرك بيدك أي في الزمن المستقبل ولا يصح إرادة الماضي فهي دالة على الامتداد وضعا وكلام البساطي غفلة عن هذا

Mas'alah: What is the ruling if a husband returns before the specified period and the wife remarries?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1130)

(ص) ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين (ش) المشهور أنه إذا خيرها أو ملكها أمر نفسها وقال لها إن غبت عنك شهرا مثلا فأمرك بيدك فغاب عنها ثم قدم قبل مضي المدة المذكورة ولم تعلم زوجته بقدومه ثم إنها طلقت نفسها بعد أن أثبتت غيبته وحلفت اليمين الشرعية أنه لم يقدم إليها المدة المذكورة لا سرا ولا جهرا وأنها اختارت نفسها ثم لما انقضت عدتها وتزوجت فكالوليين فإن دخل بها الزوج الثاني أو تلذذ بها غير عالم بقدوم أي الأول وغير عالمة هي بقدوم الأول قبل دخول الثاني فتفوت على الأول وإلا فلا وإنما يكون علمها بقدوم الأول قبل الشهر معتبرا إذا

حصلت الشهادة على إقرارها بالعلم قبل عقد الثاني أو قبل تلذذه وإلا لم يلتفت إليه

Mas'alah: What is the ruling if the husband gives his wife an option tied to the presence of a specific person and she is unaware?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1130)

(ص) وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها (ش) يعني أن الزوج إذا خير زوجته أو ملكها وعلق ذلك على حضور شخص غائب بأن قال لها إن حضر فلان فأمرك بيدك فحضر ولم تعلم بحضوره ووطئها زوجها فإن ما جعله لها باق بيدها ولا يسقط حتى تمكنه عالمة بقدومه فقوله "وبحضوره" أي ولو علقهما بحضور شخص كزيد مثلا ولو أسقط المؤلف الضمير لكان أولى ليطابق ما فيها كما قاله [حاشية العدوي] (قوله: أو هذا المكان أو المجلس) ومثله التقييد بالوصف كقوله ملكتك ما دمت طاهرة أو قائمة مثلا (قوله: ما لم يوقفها الحاكم) أي في التقييد بالزمان أو المكان فإذا انقضى ما عينه سقط حقها ولا فرق بين أن تكون الصيغة لا تقتضي امتداد الزمان أو المكان أو تقتضيه كأمرك بيدك متى شئت في هذا اليوم أو المجلس وعبارة شب لكن تقدم في التقييد بالزمن أنها توقف وكذا في التقييد بالمكان وينقطع حقها بالوطء (قوله: مرجع الضمير) إما أن يكون متقدما صريحا أو معنى أما الصريح فظاهر وأما المعنى كما لو قال لها اختاري نفسك واقتصر على ذلك لأنه في معنى "أو اختاريني" (قوله: وكذا إن تحققت النطق بأحدهما وشكت إلخ) أي فلا يؤمر بالطلاق هذا معناه تحقيقا (قوله: لتعليقهما) وفي نسخة بالكاف وهي بمعنى لام التعليل (قوله: بمنجز) بكسر الجيم أي موجب للتنجيز (قوله: معطوف على "التنجيز") أي أو أنه معطوف على "بمنجز" ويكون حذف "وغيره" بعد قوله "التنجيز" ويكون في العبارة لف ونشر والتقدير وهما في التنجيز

وغيره لتعليقهما بمنجز وغيره (تنبيه) : يستثنى من قوله كالطلاق ما إذا قال كل امرأة أتزوجها فأمرها بيدها أو إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فأمرها بيدها فإنه يلزمه التعليق المذكور وعلله اللخمي بأن المرأة قد تختار البقاء مع الزوج وبأن الغالب أن النساء لا يخترن الفراق بحضرة العقد وتشبيههما بالطلاق يقتضي عدم اللزوم فيهما. (قوله: فقدم) في كلامه حذف الفاء مع ما عطفت والتقدير فقدم فاختارت نفسها وأتى بالواو في قوله وتزوجت للإشارة إلى العلم بتأخير التزويج عن الاختيار فلا يقال كان الأولى للمصنف أن يأتي بثم (قوله: ولم تعلم) وأما لو علمت بقدومه قبل مضي الشهر فطلقت نفسها وتزوجت لم تفت بدخول الثاني وهو كذلك اتفاقا والظاهر حدها ولا تعذر بالعقد الفاسد كما قالوا فيمن طلق زوجته ثلاثا وتزوج بها قبل زوج ودخل بها فإنه يحد ولم يعذروه بالعقد الفاسد والأولى حذف قوله ولم تعلم لعلمه من قوله فكالوليين ولأجل شموله لحالة العلم أيضا ولإفادته أن علم وليها كعلمها ولكونه أخصر (قوله: قبل دخول الثاني) متعلق بعالمة ومتعلق القدوم محذوف والتقدير وغير عالمة قبل دخول الثاني بقدوم الأول قبل مضي الشهر (قوله: ولو أسقط المؤلف الضمير) أي لأن ظاهره أن

ابن غازي وهو المتعين

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice in divorce when she conditions it on her husband entering upon a co-wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1577)

قوله: (ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها) هي أيضا مسألة المدونة قال فيها: وإن خيرها فقالت: قد اخترت نفسي إن دخلت على ضرتي فإنها [7] توقف، فتختار أو تترك [8].

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends takhyir on his absence and returns before the period ends?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1580)

(الشرح) قوله: (ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم فتزوجت فكالوليين) أي: كما إذا قال: إن غبت شهرا فأمرك بيدك أو فقد خيرتك، فغاب ثم قدم قبل انقضاء الشهر، ولم تعلم به حتى تزوجت ودخلت، فإنها تفوت كما في ذات الوليين يزوجها كل واحد من رجل، ثم يدخل الثاني قبل علمه فإنها تفوت بالدخول، وما ذكره هنا [3] هو المشهور، وقيل: لا تفوت ..

Mas'alah: What is the ruling when takhyir is suspended on the husband's presence and the wife is unaware?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1580)

قوله: (وبحضوره ولم تعلم، فهي على خيارها) أي: فلو علق التخيير [4]، والتمليك بحضوره مثل: أن يقول [5] إن حضرت فأمرك بيدك، ثم حضر ولم تعلم به، فإنها تبقى على خيارها ولا يسقط إلا برضاها.

Sub-topic - Option Given before or after Consummation

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife a choice before consummation and she chooses herself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2260)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife a choice before consummation and she chooses herself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2260)

مسألة: يخير امرأته قبل أن يدخل بها وهي ممن لم تحض فتختار نفسها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife a choice before consummation and she chooses herself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2260)

مسألة وسئل مالك عن الرجل يخير امرأته قبل أن يدخل بها، وهي ممن لم تحض فتختار نفسها، أفتراه طلاقا؟ قال: نعم، إذا كانت قد بلغت في حالها، يريد بذلك مبلغ التي توطأ فيما ظنت، قال سحنون: لها الخيار وإن لم تبلغ؛ لأنه هو الذي جعل ذلك إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the right to choose while she is pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2299)

[مسألة: يقول لامرأته إن كنت حاملا وإن كنت لست حاملا فأمرك بيدك] مسألة وسألته عن الرجل يقول لامرأته: إن كنت حاملا وإن كنت لست حاملا فأمرك بيدك، فلا يكون ذلك لها، كانت حاملا أو لم تكن حاملا الساعة، ما لم يطأها ويقفها السلطان. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن التمليك مقيس على الطلاق، فكما يعجل الطلاق على من قال لامرأته: أنت طالق إن كنت حاملا وإن لم تكوني حاملا، ولا يستأنا بها حتى يعلم إن كانت حاملا أم غير حامل، فكذلك يجب التمليك معجلا للمرأة على هذا الوجه، ويأتي على مذهب سحنون أن يستأنا بها في التمليك، حتى يعلم إن كانت حاملا أم لا، كما يستأنا بها عنده في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's giving his wives the choice (takhyir)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2453)

واختلف الصحابة والتابعون - رضي الله عنهم - في المخيرة اختلافا متباينا دل على أنهم غابت عنهم السنة في ذلك وذلك تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the choice (tamlik/takhyir) after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4105)

قال مالك رحمه الله: ومن قال لامرأته بعد البناء: اختاري نفسك، فقالت: اخترت نفسي، فهل ثلاث، ولا مناكرة للزوج، وإن قال لها: اختاري، فقالت قبلت أمري، سئلت ما الذي قبلت، فإن قالت: ما جعل لي من الخيار ولم أطلق، قيل لها: فطلقي إن أردت، أو فردى، فإن طلقت ثلاثا لزمته ولا مناكرة له، وإن طلقت دون البتات لم يلزمه شيء، وإنما لها الخيار أن تطلق ثلاثا، أو ترد ذلك، وإن قالت: أردت بذلك الطلاق، سئلت أي الطلاق أرادت، فإن كان دون البتات بطل، ولم يلزم الزوج بشيء، وإن كان البتات لزم ولا مناكرة للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice of divorce after an argument?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1820)

وسئل ابن رشد عن رجل وقع له مع زوجته كلام ومضاجرة فقالت له: لا أحب المقام معك على هذه الحال، فقال لها: إن شئت، فقالت له المرأة على زعم الرجل: تركتك، فأقرها في الحال على قولها تركتك، فأنكرت قول ذلك، وحلفت عليه وعلى قولها الأول ما أردت به طلاقا، وإنما أردت أن نتعوج عليه حتى يستقيم هو معي، والزوج يقول إنه ما أراد بقوله إن شئت طلاقا وإذا كان جوابا لها، وهو يحقق قولها تركتك وجاء الرجل مستفتيا فبين لنا الجواب فيذلك واشرحه لنا فصلا فصلا دون إجمال، فإن بعض المفتين سئل عن ذلك فقال: لا سبيل لهذا الرجل إلى هذه المرأة، فزاده إبهاما وإجمالا وإشكالا، فبين بنا بفضلك، هذه النازلة تفسيرا دون إجمال، وهل يجوز للرجل تصديق المرأة في [79/4] [80/4] كل ما قالت أم لا؟ وهل يفارقه بواحدة أم بثلاث؟ أم ماذا يصنع؟ فإنه قد التبس عليه أمره ولم يجد من يشفيه مأجورا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice of divorce (tamlik/takhyir) before traveling for Hajj?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2183)

وسئل عمن دخل بزوجته ثم أراد الحج فشهد بذلك أنه ملك زوجته فلانة في نفسها إن شاءت أقامت وإن شاءت طلقت نفسها دون مطالعة حاكم وخير في ذلك تخييرا تاما. وجعل لها التلوم ما أحبت لا يقطع تلومها تخييرها، ثم سافر لجهة المشرق منذ ثلاثة أشهر فأرادت المرأة الخلاص بايقاع الطلاق لتتزوج غيره. فهل هذا منه بمعني التوكيل فتقضي بما شاءت؟ أو التخيير فتقضي بالثلاث ولا مناكرة له، وإن قضت بأقل سقط ما بيدها من التلمليك، فله المناكرة على ما زاد على الواحدة؟ وهل تمكينها لنفسها مسقط لما جعله بيدها إن كان من باب التخيير أو التمليك؟ وإذا كان مسقطا باعتبار اعترافها به فهل يستظهر عليها باليمين أنها لم تمكنه من نفسها؟ أو قرينة الحال تقتضي أنه توكيل مع وجود السفر فلا يكون التمكين مؤذنا بالاسقاط وتوقع واحدة نزيل بها ضرر الانتظار؟ وهل تكون هذه الطلقة بائنة مع أنها. لم يصحبها فداء أم لا؟ فأجاب: لها أن تطلق نفسها واحدة، وإن أوقعت أكثر من ذلك فله مناكرتها، والظاهر أنه يستظهر عليها باليمين أنها ما أسقطت، لا أنها ما مكنته من نفسها، هذا لا يجب عليها. [من شهد عليه شاهد أنه حلف بالثلاث، وآخر بالطلاق أو الأيمان اللازمة، وأنكر هو]

وسئل عمن شهد عليه شاهد أنه حلف بالطلاق ثلاثا ليقضين غريمه حقه إلى أجل كذا، وشهد آخر أنه حلف كذلك إلا أنه شك هل كانت يمينه بالطلاق ثلاثا أو بالأيمان اللازمة؟ وتحقق أن أحد اللفظين صدر منه وأنكر [402/4] [403/4] المشهود عليه

الشهادتين وزعم أنه حلف بالطلاق واحدة نص بها نصا، قال فيها زوجتي ولم يعينها حين اليمين وعينها بعد ذلك، وله زوجتان، فهل شهادة هذا الشاهد ساقطة لأنه لم يؤدها كما علمها ولا عارف وجهها؟ أو يقال إنها صحيحة لمطابقة الشاهد الأول في أحد الوجهين، وفي الوجه الثاني هو مثل الأول وزيادة؟ وشهد بذلك بعد أن ردد عليها قوله تعالى {وما شهدنا إلا بما علمنا} . وقوله {ذلك أدني أن يأتوا بالشهادة على وجهها} .

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a non-consummated wife chooses herself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=776)

قلت: أرأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها إذا خيرها زوجها فقال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي، فقال الزوج لم أرد إلا واحدة، وقالت المرأة قد اخترت نفسي فأنا طالق ثلاثا؟ قال: قال مالك في هذا: إنها واحدة والقول فيها في الخيار قول الزوج؛ لأن الزوج لم يبن بها والواحدة تبينها فلما كانت الواحدة تبينها كان الخيار والتمليك في هذه التي لم يدخل بها سواء إذا ناكرها في الخيار ونوى حين خيرها واحدة، وإن لم ينو شيئا حين خيرها فهي ثلاث ألبتة في التمليك وفي الخيار، وكذلك قال مالك في الذي يملك امرأته أمرها ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاثة فطلقت نفسها ثلاثا فناكرها: إنها طالق ثلاثا ولا تنفعه مناكرته إياها؛ لأنه لم يكن له نية في واحدة ولا في اثنتين حين ملكها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the choice before consummation without intention and she chooses herself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=776)

قلت: أرأيت إذا خيرها قبل البناء بها ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاث فاختارت نفسها أو طلقت نفسها ثلاثا، لم يكن له أن يناكرها؟ قال: قال مالك: إذا خير الرجل امرأته ولا نية له حين خيرها وذلك قبل البناء بها: إنها إن طلقت ثلاثا أو اختارت نفسها فليس للزوج أن يناكرها، فكذلك التمليك عندي في التي لم يدخل بها قال: وقال مالك: ألا ترى إلى حديث ابن عمر، قال: القضاء ما قضت إلا أن ينوي فيحلف على ما نوى، ألا ترى أنه إذا كانت له نية كان ذلك له ويحلف على ذلك في التمليك، وإذا لم يكن له نية كان التمليك والخيار سواء، وليس له أن يناكرها إذا قضت، والتي لم يدخل بها له أن يناكرها في الخيار إذا خيرها إذا كانت نيته حين خيرها في واحدة واثنتين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his unconsummated wife the option to choose and she says 'I have let you go'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=776)

قلت: أرأيت إن قال لها: اختاري وهي غير مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك؟ قال: تسأل عن نيتها ما أرادت بقولها قد خليت سبيلك، فإن أرادت الثلاث فهي الثلاث إلا أن يناكرها؛ لأنها غير مدخول بها؛ لأن مالكا قال في الذي يخير امرأته قبل الدخول بها فتقضي بالبتات: إن له أن يناكرها، وإن خيرها ولا نية له فقالت قد خليت سبيلك وهي غير مدخول بها قال: هي ثلاث؛ لأن الزوج قد جعل إليها ما كان في يديه من ذلك حين خيرها، ولا نية له فلما قالت قد خليت سبيلك كانت بمنزلة أن لو ابتدأ ذلك زوجها من

غير أن يملكها فقال لها وهي غير مدخول بها قد خليت سبيلك ولا نية له أنها ثلاث فهذا يدلك على مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=782)

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته قد ملكتك أمرك وهي غير مدخول بها، فقالت

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce herself before or after consummation based on a condition in the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1763)

ابن رشد: تعليله هذا يدل على أنه إن تزوج عليها قبل البناء فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة؛ لأن الواحدة تبينها، وكذا إن كان التمليك في الداخلة فلم يعلم حتى بنى بها فلها أن تقضي بالثلاث، ولا مناكرة له، وقول ابن عبد السلام قال في سماع عيسى: إن كان لم يبن بها طلقت نفسها واحدة ليس لها أكثر من ذلك؛ لأنها تبين بها يقتضي أنه نص لا مفهوم صفة، وتعليل ولم أجده في العتبية نصا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice before consummation when she has the right to divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1763)

اللخمي: بناء على وقف البينونة بغير الثلاث على العوض وعدمه؛ لأن شرطها طلاقها إنما هو؛ لأن تملك نفسها، وأرى حمل اختيارها قبل البناء على واحدة، وقول ابن

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice (takhayyur) when given authority before or after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1778)

وكلاهما غير بين وأرى أن لا يلزم مع عدم النيضة منهما أو من أحدهما إلا واحدة؛ لأن اختيار النفس لا يتضمن عددا؛ بل البينونة بنفسها، ويصح بطلقة ويختلف إن خيرها قبل البناء، ولم تعلم إلا بعده، فعلى عدم ملكه الرجعة لفساد بنائه لا يقضى إلا بوحدة كمن لم يبن بها، وعلى ملكه الرجعة كالمخيرة بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice (takhyir) before consummation if she has not menstruated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1782)

وسمع ابن القاسم: من خير امرأته قبل البناء، ولم تحض فاختارت فهو طلاق، وإن بلغت في حالها؛ يريد: مبلغ التي توطأ فيما ظننت.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1094)

(مسألة) : وهذا في المدخول بها، وأما غير المدخول بها، فإن زعم أنه قال: اختاري الثلاث فقضت بثلاث نفذ ذلك بينهما، وإن قضت بواحدة فلا شيء لها قال ابن حبيب عن أصبغ وكذلك إن لم تكن له نية ووجهه أن إطلاق هذا اللفظ يقتضي الثلاث فيحمل على ذلك زاد ابن حبيب ولذلك لم تنو هي شيئا. (مسألة) : فإن قالت: أردت واحدة وطلقت هي نفسها واحدة أو فسرت اللفظ المحتمل بواحدة ففي كتاب ابن سحنون هي على ما نوت، وإن طلقت هي نفسها ثلاثا فهو على ما تقدم من التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on takhyir for a non-consummated marriage according to Malik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=569)

عن العصمة إلا بالثلاث. هذا مفهومه عنده من قصد التخيير. وإن كانت غير مدخول بها كان حكمها حكم المملكة في المناكرة إن زادت على واحدة؛ لأنها تبين منه وتخرج عن عصمته بما دون الثلاث. وتابع مالكا على ذلك جميع أصحابه إلا ابن الماجشون فقال: إن المخيرة إذا قضت بواحدة أو ثلاث فهي ثلاث.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet giving his wives a choice?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=735)

حديث: روي في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (خير أزواجه حين نزل عليه يا أيها النبي = عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: ثلاث، فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي. قال أبو عبد

الرحمن: هذا حديث منكر .. وأبو داود 2/ 654 - 655 - والترمذي 3/ 481 - 482، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوفا، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا. أقول: الحديث فيه كثير بن أبي كثير البصري، مولى ابن سمرة، مقبول من الثالثة ووهم من عده صحابيا/ د ت س فق. ت 2/ 133 وقال في ت ت. روى عن مولاه وابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن. وأرسل عن ابن عمر وعنه ابن سيرين ومنصور بن المعتمر وأيوب السختياني وقتادة، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ: ذكره ابن الجوزي في الصحابة يزعم عبد الحق تبعا لابن حزم أنه مجهول فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي، وذكره العقيلي في الضعفاء وما قال فيه شيئا. ت ت 8/ 427، وانظر ترتيب ثقات العجلي ص 396، الضعفاء للعقيلي 4/ 3، ويقول السيوطي في تعليقه على النسائي موجها قول النسائي، قلت: فكان قول المصنف هذا حديث منكر إشارة إلى أن رفعه منكر، والله أعلم. شرح السيوطي على النسائي 6/ 148. درجة الحديث ضعيف. (1) في (م) من

Mas'alah: What is the story of the Prophet giving his wives a choice and was it considered divorce?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=736)

قل لأزواجك [1] إلى آخر قوله {عظيما} ، قالت عائشة: فبدأ بي وقال: إني ذاكر لك أمرا ولا عليك ألا تعجلي حتى (تشاوري) [2] أبويك، وقرأ عليها الآية فقالت له:

أوفي هذا أستأمر أبوي بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم قالت: يا رسول الله لا تخبر أحدا من أزواجك أني اخترتك، فقال: إني لم أبعث معنتا [3]، قالت عائشة: (فأخبرته أكان طلاقا) وبهذا يستغنى عن حديث قريبه وشبهه من قول سعيد [4] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) before consummation in tamlik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2444)

قال ابن حبيب قال أصبغ: إذا خيرها قبل البناء فاختارت واحدة، فقال هو لم أخيرك إلا في الثلاث فله ذلك ولا شيء لها، وكذلك لو لم تكن له نية. [5/ 214]

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2445)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإن قال لغير مدخول بها اختاري فقالت قد خليت سبيلك، فسئلت عن مرادها فقالت: أردت واحدة أو اثنتين، فإنه يسأل الزوج ما نوى، وإن نوى مثل ذلك فالقضاء فيه مثل ما قضت، وإن قال نويت ثلاثا فلا شيء لها إذا قالت هي نويت أقل من الثلاث، فإن لم ينو الزوج شيئا فلا يمين عليه في هذا لأن مخرج اختاري علي الثلاث، [وإن نوت هي أقل من الثلاث فلا شيء لها إذا لم ينو الزوج شيئا، وإن أرادت ثلاثا أو لمن تنو شيئا ولا نية للزواج فهي ثلاث] .

Mas'alah: What is the ruling on a wife who says 'I am divorced three times' when given partial authority over the marriage bond?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2451)

قال المغيرة: فإن قال لها قد اعطيتك بعض عصمتي فتقول أنا طالق ثلاثا فليس له مناكرة وهو كمن أعطاها بعض البتة، وقال ابن القاسم في المخيرة تقول: اخترت نفسي إن دخلت على ضرتي، فليس يقطع خيارها، ولكن توقف الآن فتقضي حينئذ أو ترد، وقال سحنون: ليس لها قضاء لأنها أجابت بغير ما جعل لها.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce before consummation and the wife's repeated statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2456)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإن ملكها قبل البناء فقالت فارقتك فارقتك نسقا، فلما افترقا، قال: أردت واحدة فلا قول له، ولو كانت قالت مرتين وقال هو أردت واحدة وقالت هي البتة حلف وكانت اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin wife seeking divorce and the husband delegating the matter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2461)

وروى عنه يحيى بن يحيى في البكر تسأل زوجها في الفراق فيأبى، ثم يسأله أبواها بعد مدة فقال له: الأمر بيدك. إصنع ما شئت، ففرق بينهما، فقال: لم أر هذا قال يلزمه

ذلك، وله المناكرة فيما زاد على طلقة ويحلف إن شاء، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on giving the wife a choice after consummation with compensation?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=447)]

فإن خيرها بعد البناء بعوض (1) في (ق1) : (ثلاثا) . (2) قوله (كطلقي نفسك ثلاثا) زيادة من ح2. (3) في (ح1) : (حرمت) . (4) في (ح2) : (بطل) . (5) في (ح2) : (يسأل) . (6) في (ق1) : (تسقط) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife the choice of divorce before consummation?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2861)]

فصل [فيمن خير زوجته في الطلاق قبل البناء]

Mas'alah: What is the ruling on giving a woman an option before marriage?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2867)]

وإن قال لامرأة: إن تزوجتك فلك الخيار، أو كلما تزوجتك، أو كل امرأة أتزوجها لزمه، وليس بمنزلة قوله: كل امرأة أتزوجها طالق؛ لأن التمليك لا يحرم النكاح وقد تختار البقاء معه واحدة ممن تزوج، بل الغالب أن المرأة إذا تزوجت الرجل لا تختار فراقه بحضرة العقد وقربه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 227، 228. (2) انظر:

المدونة: 2/ 273.

Mas'alah: What is the chapter on a husband giving his wife a choice between him and her parents or the bathhouse?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2878)]

فصل [فيمن خير امرأته بينه وبين والديها أو الحمام]

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice between him and her parents or the bathhouse?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2878)]

ومن قال لامرأته وقد أكثرت الخروج إلى أبويها أو إلى الحمام: إما أن تختاريني أو تختاري أباك وأمك أو الحمام، فقال مالك: لا شيء عليه إلا أن يريد بذلك الطلاق، قال ابن القاسم: فيلزمه الطلاق وإذا اختارت الشيء الذي (1) قوله: (فخيرها) ساقط من (ح) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 234، والبيان والتحصيل: 5/ 214. (3) قوله: (إنما) ساقط من (ح) . (4) قوله: (لوجهين) في (ح) : (للوجهين) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'choose yourself' after consummation?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=803)]

1586 - ومن قال لامرأته بعد البناء: اختاري نفسك، فقالت: قد اخترت نفسي، فهي

ثلاث ولا مناكرة للزوج، وإن قالت: قد قبلت أمري، سئلت: ما الذي قبلت؟ فإن قالت: ما جعل لي من الخيار ولم أطلق، قيل لها: فطلقي إن أردت أو ردي، فإن طلقت ثلاثا لزمه ولا مناكرة له، وإن طلقت دون البتات لم يلزمه شيء، وإنما لها أن تطلق ثلاثا أو ترد ذلك، وإن قالت: أردت بذلك الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on takhyir for a consummated and unconsummated marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1933)

وذهب في التخيير إلى أنه لا يكون إلا ثلاثا في المدخول بها، فإن اختارت ثلاثا فهي ثلاث، وإن اختارت واحدة أو اثنتين فلا يكون شيء وإن كانت غير مدخول بها كان حكمها حكم المملكة في المناكرة

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce before and after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2139)

محمد: والأحسن أنها واحدة ويحلف. وقوله في المدونة: إن ملكها قبل البناء؛ يريد أو بعده من باب الأولى، ولهذا لم يخصص المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on tafwid for a non-consummated wife and the husband's right to dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2148)

وأما غير المدخول بها توقع الثلاث فله نيته ويحلف وإلا وقعت، فإن لم يكن له نية وقعت الثلاث .. حاصله أن الحكم في التخيير إذا كانت المرأة غير مدخول بها كالمملكة فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة بالشروط المتقدمة. فرع: واختلف في المدخول بها هل تعطي شيئا على أن يخيرها، فقال مالك: تلزمه البتة باختيارها نفسها ولا مناكرة له. وقال سحنون وابن المواز: له أن يناكرها لأنها تبين بالواحدة. ابن محرز: وهو أظهر، لأنها تبين بالواحدة فكانت كغير المدخول بها؛ قال: ووجه قول مالك أنها إنما أعطته على الخيار، وحكم الخيار أنه لا مناكرة فيه بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces his wife irrevocably before her choice and then remarries her?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2152)

فلو أبانها قبل اختيارها ثم تزوجها انقطع التخيير لأنها رضيت بخلاف الرجعي يعني: إذا خيرها ثم أبانها إما بخلع أو بثلاث فإنه إذا تزوجها ينقطع خيارها لأنها رضيت بتزويجه، وإذا كان تمليكها من نفسها دليلا على إسقاط حقها فإنشاء عقدة النكاح أولى بخلاف ما إذا طلقها طلاقا رجعيا فإن خيارها لا ينقطع لأن حكمها حكم الزوجة فلها أن تختار.

Mas'alah: What is the ruling on takhyeer for an unconsummated wife regarding the number of divorces?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=515)

فأما غير المدخول بها إذا خيرها فقالت: اخترت نفسي، ولم ينو هو ولا نوت هي عددا، فإن محمله منهما عند مالك على الثلاث. وإن نوت واحدة أو ثلاثا، كان ذلك على ما نوت إذا لم يناكرها. فإن قضت بالثلاث، وقال: أردت واحدة صدق.

Mas'alah: What are the rulings on takhyir (option) for a wife who has been consummated with?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=273)

مثل - اختاريني أو اختاري نفسك - وهو كالتمليك إلا إنه للثلاث في المدخول بها على المشهور نويا أو لم ينويا ما لم يفد فيتعين ما قيد، وقال

Mas'alah: What are the rulings on takhyir for a non-consummated wife and the role of the judge?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=274)

اللخمي: ينتزعه الحاكم وله من يدها ما لم توقعه لأن الثلاث ممنوعة، وقيل: يجوز بآية التخيير، وأجيب بأن السراح فيها لا يقتضي الثلاث، وإنما الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرتجع، وقيل: بائنة، وقيل: رجعية كالتمليك، وله مناكرتها فيما زاده، وعلى المشهور لو أوقعت واحدة لم تقع، وفي بطلان اختيارها: قولان، وأما غير المدخول بها فتوقع الثلاث وله نيته ويحلف وإلا وقعت، فإن لم يكن له نية وقعت الثلاث، وتبقى وإن تفرقا أو طال، وإليه ولو علم أنهما خرجا عما كانا فيه إلى غيره حتى تجيب أو يسقطه الحاكم، وقال ابن القاسم: والأكثر - يسقط إن تفرقا أو طال، أما لو قيد الجميع بوقت

تقيد به إلا أن ترد أو يسقطه الحاكم، ولو قالت: اخترت نفسي، ونحوه من الظواهر فهو الثبات، وإن قالت: طلقت نفسي ونحوه سئلت - فإن أرادت ثلاثا وقعت، وإلا لم تقع، فلو أبانها قبل اختيارها ثم تزوجها انقطع التخيير لأنها رضيت بخلاف الرجعي، ولو جعله بيد أجنبي

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman given the choice (mukhayyarah) or ownership (mumallakah) who separates?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4644)

ومخيرة يعني أن المخيرة إذا فارقت زوجها لا متعة لها لأن تمام الفراق جاء من قبلها, ومملكة يعني أن المملكة إذا فارقت زوجها لا متعة لها لأن تمام الفراق جاء من قبلها, وما مشى عليه المصنف في المخيرة والمملكة هو المشهور؛ قال الشارح: وأما المخيرة والمملكة فقد اختلف فيهما قول مالك فعنه لا متعة [لهما] (1) , وهو المشهور، نص عليه ابن بشير وابن شأس، قالا: وروي عن مالك ثبوت المتعة، وهو شاذ، ولهذا اقتصر على الأول. انتهى. قال عبد الباقي: ولما كان طلاق المولي رجعيا على المشهور كما مر ويأتي ناسب لذلك ذكر الإيلاء عقب الرجعة، وقول بعضهم: عقبه للرجعة لتسبب الرجعي عنه فيه بحث , إذ تسبب الرجعي عنه يقتضي تقدمه على الرجعة فقال: (1) في الأصل: لها، والمثبت من بهرام الوسط؛ ج 3 ص 237.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a wife with delegated power before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1740)

[تنبيه طلاق المملكة قبل الدخول] (تنبيه) : قال في المتيطية: إذا وقع طلاق المملكة قبل الدخول فلها النصف من صداقها بخلاف المعتقة تختار نفسها قبل البناء تلك لا صداق لها، والتخيير مثله، والطلاق بالتمليك إذا كان بعد البناء رجعي إلا أن يملكها على مال، فيكون بائنا كالخلع انتهى. ، وفي الشامل في ذلك قولان، ونص في أول التخيير من المدونة على أن له الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on delegation (tamlik) before consummation when the husband has no intention?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1571)

قوله: (كنسقها هي) يشير به أيضا [12] إلى قوله في المدونة: وإن ملكها قبل البناء، (1) قوله: (بخمس) ساقط من (ن) و (ن 2) . (2) في (ن) : (بقيود) . (3) قوله: (إن دخل) ساقط من (ن) . (4) قوله: (مكانه) ساقط من (ن 2) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 213. (6) انظر: المنتقى: 5/ 192. (7) في (ن 1) : (قاله) . (8) قوله: (أمرك بيدك، أمرك بيدك) ساقط من (ن) . (9) قوله: (واحدة) ساقط من (ن) . (10) في (ن) : (بما) . (11) انظر: المدونة: 2/ 76. (12) قوله: (به أيضا) ساقط من (ن) .

Sub-topic - Delegation to a Third Party

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating the power of divorce to a wife over a co-wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2264)

مسألة وسئل عن رجل كانت امرأته غائبة، فتزوج امرأة، فقدمت الغائبة عليه، فجزعت من نكاحه إياها عليها، فقال لها: لم تجزعين؟ يوم أختارها عليك، فطلاقها بيدك، فطلق الغائبة التي تزوجها عليها التي جعل الأمر في يدها. قال مالك: ما أرى طلاق الآخر، إلا بيدها، وأرى أنه قد اختارها عليها حين طلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his first wife the power to divorce his second wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2264)

مسألة وسئل عن رجل تكون تحته المرأة، فيتزوج عليها، فتغار التي كانت تحته، وتؤذيه فيقول لها: لا تؤذني. إن حبستها أكثر من سنة فأمرها بيدك. قال مالك: لا يعجبني أن يطأ الرجل امرأة طلاقها بيد الأخرى، أو أرى أن تطلق التي جعل فيها الشرط. قلت له: أفترى ذلك عليه؟ قال: ما أشبهه بذلك، وما أدري ما حقيقته. وسألت ابن القاسم عن هذا فقال: لا يعجبني قوله، والذي استحسن في هذه المسألة، وما كلمت فيها من أرضى به، أنه يوقف، ويقال له: إما طلقت الآن، وإما كان أمرها بيد امرأتك الأخرى، التي جعلت أمرها بيدها، فإما طلقت، وإما أقرت الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on a man delegating divorce to another woman who then pronounces divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2273)

مسألة: قال لامرأته أمر امرأتي بيدك فقالت قد فرقت بينكما بالبتة] مسألة وقال مالك: في رجل قال لامرأته: أمر امرأتي بيدك، فقالت: قد فرقت بينكما بالبتة، قال مالك: أرى أن قد وقع عليها الطلاق. قال ابن القاسم: يريد إلا أن ينكر، مثل ما لو جعل ذلك بيد امرأته، فإن كانت له نية حين جعل أمرها في يد المرأة، فناكرها، أحلف كما كان يحلف في امرأته، وإن صمت لزمه ذلك، وإن لم تكن له نية حين جعل ذلك بيدها، وتأخر حتى تقضي، لم ينفعه ذلك. وهو رأيي. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم مفسر لقول مالك، مثل ما في المدونة وغيرها لا إشكال في ذلك، ولا اختلاف في المذهب، فلا وجه للقول فيه، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife's father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2294)

[جعل امرأته بيد أبيها إن غاب عنها سنة] من سماع عيسى بن دينار، من ابن القاسم من كتاب نقدها نقدها قال عيسى: قال ابن القاسم: في رجل جعل امرأته بيد أبيها إن غاب عنها سنة، فغاب عنها سنة، فلما انقضت السنة، أراد الأب أن يفرق بينهما، وقالت المرأة: لا أريد ذلك، وأنا أرضى أن أقيم مع زوجي، وأصبر عليه، أن ذلك لها، وأن الإمام يجبر الأب على ألا يفرق بينهما ويمنعه من ذلك، وكذلك قال مالك. قال ابن القاسم في سماع يحيى: فإن طلق قبل أن يمنعه السلطان مضى الطلاق، وإن طلق بعدما

منعه السلطان فلا يجوز. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في سماع يحيى، تفسير لقوله في رواية عيسى عنه، وقد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في رسم استأذن سيده من سماع عيسى، من كتاب النكاح. فمن أحب الوقوف عليه تأمله هناك. وفي أول سماع أبي زيد مسألة من هذا المعنى، فنتكلم عليها عند انتهائنا إليها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce authority to a third party?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2327)

[جعل أمر امرأته بيد أبيها إن لم يأت بحقها إلى سنة]

Mas'alah: What is the ruling on a husband placing his wife's divorce in the hands of two men?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2327)

[جعل أمر امرأته بأيدي رجلين]

Mas'alah: What is the ruling on divorce delegated to two agents with different phrasings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2327)

ومن كتاب العتق قال عيسى: وسألت ابن القاسم عن رجل جعل أمر امرأته بأيدي رجلين، فقال: أمر امرأتي بأيديكما، فطلقا جميعا واحدة، فقال: يجوز، إذا طلقا جميعا واحدة، فإن طلق كل واحد منهما لم يجز، حتى يجتمعا جميعا على واحدة، أو عليهما

جميعا، وإن قال أمر امرأتي جميعا بأيديكما إن شئتما فهو مثله أيضا، وإن قال: طلقا امرأتي، فأيهما طلق جاز طلاقه، وإن طلق كل واحد منهما طلقة جاز، وإن طلقاها جميعا كلتيهما جاز، وإن طلق واحدة منهما طلقة واحدة جاز، وإن طلقهما جميعا واحد جاز، وذلك من قبل أنهما رسولان، فأيهما بلغ الطلاق جاز، وإن طلق البتة، وقال الزوج: لم أرد إلا واحدة، كان القول قول الزوج، وإن قال: طلقا امرأتي جميعا إن شئتما، فطلقا جميعا واحدة، أو طلقاها جميعا واحدة، أو طلق كل

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his father-in-law 'the matter is in your hands'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2329)

[سأل ختنه أن يخلي سبيله، فقال له الزوج لا تكثر علي الأمر في يديك]

Mas'alah: What is the ruling when a father chooses divorce for his daughter after the husband delegated the matter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2330)

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يزوج ابنته البكر، رجلا فتكرهه الابنة والأهل، فيسأله أبو الجارية أن يفارقها، فيكره ذلك، ويمسك عنه زمانا، يرجو الاستصلاح للجارية، وإلى أهل الرجل، فتمادوا في الكراهة له أعواما، وإن الرجل لقي ختنه يوما، فأقبل عليه وسأله أن يخلي سبيله، فقال له الزوج: لا تكثر علي، الأمر في يديك، فاصنع ما شئت، فقال أبو الجارية لمن حوله: قد أحسن وأجل، جزاه الله خيرا أما إذا جعلت الأمر بأيديهما فما لنا عليك

من سبيل، فقال له رجل ممن حضره: قد أمكنك الرجل، وجعل الأمر بيدك، فقال أبو الجارية عند ذلك: أشهدكم أني قد اخترت ابنتي، وفرقت بينهما، فأطرق الزوج قليلا، ثم قال: إني لم أرد ذلك، فماذا ترى أن يلزم الزوج بهذا القول؟ فقال: أرى القول قول أبي الجارية فيما طلق به من واحدة أو أكثر، وهو عندي بمنزلة الذي يملك امرأته أمرها، فإن كان الزوج ناكر الأب إن زاد على طلقة، أحلف وكانت طلقة بائنة؛ لأنه لم يبن بها. قيل له: وكيف ينوى وهو يزعم أنه لم يرد طلاقا؟ فكيف يجوز له أن يدعي أنه نوى

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to another man and the wife later seeks divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2336)

فلما أقام أكثر من سنة، أراد الرجل أن يطلق عليه، وكرهت المرأة فقال: قال مالك: يجبر على اتباع قول المرأة؛ لأن ذلك إنما جعل بيده وثيقة لها.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce authority to another man with a recurring condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2356)

مسألة: يقول للرجل كلما جاء شهر وكلما حاضت امرأتي حيضة فأمرها بيدك] مسألة وقال في الرجل يقول للرجل: كلما جاء شهر، وكلما حاضت امرأتي حيضة فأمرها بيدك، إنه يوقف الذي جعل ذلك بيده متى ما علم، فإن طلق الثلاث جميعا جاز ذلك

عليه، وإن أبى أن يطلق سقط ما بيده. قال: وإن أراد الزوج أن يرجع فيما جعل بيده من ذلك قبل أن يوقف، فليس ذلك له. قال محمد بن رشد: مساواته في هذه المسألة بين أن يقول: كلما جاء شهر، وكلما حاضت امرأتي حيضة صحيح، على أصله في المساواة في تعجيل الطلاق بين أن يقول امرأتي طالق، كلما جاء شهر، أو كلما حاضت حيضة؛ لأن ما كان من الأجل يعجل فيه الطلاق، يعجل فيه التوقيت في التمليك. وقوله: فإن طلق الثلاث جميعا جاز ذلك عليه، ليريد ولا مناكرة له في ذلك،

لأن لفظة كلما تقتضي التكرار، فكما يعجل عليه فيها الطلاق ثلاثا في المسألتين جميعا، فكذلك يكون للمملك بها أن يقضي بالثلاث فيهما جميعا، ولا يكون للزوج في ذلك مناكرة، ويأتي على مذهب من رأى فيمن قال: كلما حاضت امرأتي حيضة فهي طالق، إنه لا يلزمه فيها إلا طلقة واحدة إن كانت أمة، أو تطليقتين، إن كانت حرة، أن يكون للزوج أن يناكرها إن طلق المملك ثلاثا في الحرة، وتكون اثنتين، أو إن طلق اثنتين في الأمة، وتكون واحدة، ويأتي على مذهب أشهب فيمن قال لرجل: أمر امرأتي بيدك، كلما حاضت حيضة، إنه لا يوقف، ولا يكون بيده شيء حتى تحيض، كلما حاضت ما بقي من طلاق ذلك المملك شيء، ولا يسقط ما بيد المملك في ذلك الوطء؛ لأنه على مذهبه، كمن قال: كلما فعلت فلانة كذا وكذا، فأمرها بيدك. وفي مختصر ما ليس في المختصر. أن من ملك امرأته أمرها أو رجلا أجنبيا إلى أجل، أنه لا قضاء لواحد منهما في ذلك، حتى يأتي ذلك الأجل، وللزوج أن يطأ إلى ذلك الأجل، كالتمليك إلى قدوم فلان سواء، والمشهور في المذهب تعجيل التوقيف في ذلك، كما يعجل الطلاق فيه على من حلف بالطلاق إليه، وأن الوطء بعلم المملك يقطعه، كانت الزوجة أو أجنبيا، وهو مذهب ابن القاسم. وقيل: إنه لا يقطعه وهو مذهب أصبغ وقيل: إنه يقطعه إن كانت الزوجة هي المملكة، ولا يقطعه إن كان المملك أجنبيا. وهو قول ابن الماجشون

واختيار ابن حبيب.]

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself with the judge's permission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=879)

قلت كلامه هذا يقتضي الجزم بأن هناك صفة زائدة على ما دلت عليه الصنعة لكنا لا نعلمها فإن كان يريد أنه لا نعلمها لا جملة ولا تفصيلا فقد تناقض كلامه إذ مساقه يقتضي الجزم بثبوتها على الجملة، وإن كنا لا نعلمها على التفصيل، وإن كان يريد أنا لا [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وإن شئت التربص عليه فإن طلقت أشهدت على ذلك، وحجة ذلك من السنة حديث بريرة فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنت أملك بنفسك إن شئت أقمت مع زوجك، وإن شئت فارقتيه» ، وقد روي عن ابن القاسم في امرأة المعترض تقول لا تطلقوني، وأنا أصبر إلى أجل آخر قال ذلك لها ثم تطلق نفسها متى شاءت بغير سلطان، وكذلك الذي يحلف ليقضين فلانا حقه أنه يوقف عن امرأته فإذا جاءت أربعة أشهر قيل له فيء، وإلا طلقنا عليك فتقول امرأته أنا أنظره شهرين أو ثلاثة فذلك لها ثم تطلق متى شاءت بغير أمر سلطان اه فهذه الرواية ظاهرة في أن المرأة تطلق نفسها، ولا اعتراض بما في السؤال من قول المرأة لا تطلقوني لأنها جهلت أن ذلك لها، ولأنه أعقب ذلك بالبيان بأنها هي المطلقة بعد التأخير فكذلك تكون هي المطلقة في المسألة السابقة إن أحبت ذلك، وكذلك لا اعتراض بقوله في مسألة المولي، وإلا طلقنا عليك لأن معناه أنا نجعل ذلك إلى المرأة فتنفذ هي طلاقها إن شاءت، وطلاق المولي على قسمين قسم توقعه المرأة، وهو في الصورة المتقدمة، وقسم يوقعه الحاكم. وهو إذا قال لها إن وطئتك فأنت طالق

ثلاثا ففيها أقوال (أحدها) أنه مول، ولا يمكن من وطئها لأن باقي وطئه بعد التقاء الختانين حرام فإذا رفعته إلى الحاكم فإن الحاكم ينجز عليه الطلاق قاله ابن القاسم وإن لم ترفعه ورضيت بالمقام بلا وطء فلها ذلك قال ابن سهل سمعت أبا مروان بن مالك القرطبي يستحسن إيراد هذه المسألة من الشيخ ابن عتاب ويقول: لو كانت لأحد من المتقدمين لعدت من فضائله قال ابن سهل، وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج حرة على أنه حر فإذا هو عبد قال لها أن تختار قبل أن ترفع ذلك إلى السلطان فما طلقت به نفسها جاز عليه، وأما المجزوم فلا خيار لها حتى ترفع ذلك إلى السلطان ثم ليس للسلطان أن يفوض إليها أمرها تطلق متى شاءت، ولكن على السلطان إذا كرهته، وأرادت فراقه أن يفرق بينهما بواحدة إذا يئس من برئه، وكذلك المجنون إلا أنه يضرب له أجل سنة كان موسوسا أو يغيب مرة، ويفيق أخرى، وهذا يوضح المعنى الذي قصده أبو عبد الله بن عتاب من تقسيم الطلاق المحكوم به إلى قسمين قسم توقع المرأة خاصة دون الحاكم، وقسم ينفذه الحاكم بغير إذن المرأة، وإن كرهت إيقاعه كزواجها بغير ولي وتزويجها ممن ليس بكفء، ونكاحها للفاسق، ومن تزوجت مع وجود ولدها، ولم يستأذنه وليها الذي زوجها على ما فيه من التفصيل وأنواع الأنكحة الفاسدة، وهو باب يطول تعدده اهـ كلام ابن فرحون قال ومن أمثلة هذا النوع أيضا تفليس من أحاط الدين بماله، وكذا بيع أعتقه المديان لتعارض حق الله تعالى في العتق، وحق الغرماء في المالية. وكذلك إذا هرب الجمال، وكان الزمان غير معين، ولم يفت المقصود فإذا رفع ذلك إلى السلطان نظر في ذلك فيفسخه عنه إن كان في الصبر مضرة، ولا ينفسخ بغير حكم الحاكم من كتاب قيد المشكل وحل المعضل لابن ياسين، ومنها من أعتق نصف عبده فإنه لا يعتق عليه بقية العبد إلا بالحكم لتعارض حق الله تعالى في العتق، وحق السيد في الملك، وحق العبد في تخليص الكسب، وأيضا لقوة الخلاف في التكميل عليه (ومنها) تعجيز المكاتب إذا كان له مال ظاهر لا يكون إلا بالحكم فلو

رضي بتعجيز نفسه، هو وسيده لم يكن لهما ذلك (ومنها) ما إذا حلف ليضربن عبده ضربا مبرحا

وقسم) أجمع المسلمون على أنه كفر قال القاضي عياض في كتاب الشفاء انعقد الإجماع على تكفير من جحد أن الله تعالى عالم أو متكلم أو غير ذلك من صفاته الذاتية فإن جهل الصفة، ولم ينفها كفره الطبري وغيره وقيل لا يكفر، وإليه رجع الأشعري؛ لأنه لم يصمم على اعتقاد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] نعلمها على التفصيل، وإن علمناها على الجملة فقوله ذلك دعوى لا دليل عليها وهذا المقام مما اختلف الناس فيه فمنهم من يقتضي كلامه أنه لا صفة وراء ما علمناه، ومنهم من يقتضي كلامه أن هناك صفات لا نعلمها، ومنهم من يقتضي كلامه الوقف في ذلك وهو الصحيح ويترتب على ذلك أن لا تكليف بإزالة هذا الجهل، ولا مؤاخذة ببقائه كما قال والله تعالى أعلم، ولا دليل له في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لاحتمال أن يريد لا أستطيع المداومة والاستمرار على الثناء عليك للقواطع عن ذلك كالنوم وشبهه، ولا في كلام الصديق - رضي الله تعالى عنه - لاحتمال أن يريد: العجز عن الاطلاع على جميع معلومات الله تعالى اطلاع على الفرق بين الرب والمربوب والمالك والمملوك والخالق والمخلوق وذلك هو صريح الإيمان، وصحيح الإيقان، والله تعالى أعلم. قال: (وقسم أجمع المسلمون على أنه كفر قال القاضي عياض في كتاب الشفاء انعقد الإجماع على تكفير من جحد أن الله تعالى عالم أو متكلم أو غير ذلك من صفاته الذاتية فإن جهل الصفة، ولم ينفها كفره الطبري وغيره وقيل لا يكفر، وإليه رجع الأشعري؛ لأنه لم يصمم على اعتقاد [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فعتقه عليه يفتقر لحكم الحاكم لأنه لا يدري هل ثم جناية تقتضي مثل هذا الضرب أم لا، ويحتاج بعد وقوع الضرب من السيد إلى تحقيق كون ذلك الضرب

مبرحا بذلك العبد، وهل السيد عاص به فيعتق عليه لأن الحلف على المعصية يوجب تعجيل العتق أو ليس عاصيا فلا يلزمه عتق اهـ (ومنها) كما في الأصل تقدير النفقات للزوجات والأقارب. (النوع الثالث) ما يؤدي أخذه للفتنة والشحناء قال ابن فرحون في التبصرة، ومن أمثلته الحدود فإنها تفتقر إلى حكم الحاكم، وإن كانت مقاديرها معلومة لأن تفويضها لجميع الناس يؤدي إلى الفتن والشحناء والقتل وفساد الأنفس والأموال قال ومنها قسمة الغنائم. وإن كانت معلومة المقادير وأسباب الاستحقاقات فلا بد فيها من الحاكم إذ لو فوضت لجميع الناس لدخلهم الطمع، وأحب كل إنسان لنفسه من كرائم الأموال ما يطلبه غيره فيؤدي إلى الفتن، ومنها جباية الجزية، وأخذ الخراجات من أراضي العنوة، ولو جعلت للعامة لفسد الحال اهـ، ومنها كما في الأصل القصاص في النفس والأعضاء إذ لو لم يرفع للأئمة لأدى بسبب تناوله تمانع وقتل وفتنة أعظم من الأولى، وكذلك التعزير، وفيه أيضا الحاجة للاجتهاد في تحرير مقدار الجناية، وحال الجاني والمجني عليه بخلاف الحدود في القذف والقصاص في الأطراف. (النوع الرابع) ما يؤدي إلى فساد عرض أو عضو كمن ظفر بالعين المغصوبة أو المشتراة أو الموروثة، وخاف من أخذها بنفسه أن ينسب إلى السرقة فلا يأخذها إلا بعد رفعها للحاكم دفعا لهذه المفسدة. (النوع الخامس) ما يؤدي إلى خيانة الأمانة، ومن أمثلته ما إذا أودع عندك من لك عليه حق، وعجزت عن أخذه منه لعدم اعترافه أو عدم البينة عليه ففي منع جحد وديعته إذا كانت قدر حقك من جنسه أو من غير جنسه لقوله - عليه السلام - «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» ، وهو لمالك - رحمه الله تعالى -، وإجازته لقوله - صلى الله عليه وسلم - لهند ابنة عتبة امرأة أبي سفيان لما شكت إليه أنه بخيل لا يعطيها وولدها ما يكفيهما فقال لها - عليه السلام - «خذي لك، ولولدك ما يكفيك بالمعروف» بناء على أنه فتيا، وهو للشافعي - رحمه الله تعالى -، وأما على أنه قضاء منه - عليه السلام - فيصح ما قاله مالك قولان ثالثها لبعضهم

الجواز إن كان من جنس حقك. والمنع إن كان من غير جنسه هذا توضيح ما قاله الأصل، وصححه أبو القاسم بن الشاط بزيادة من تبصرة ابن فرحون (وبقي ما اختلف في كونه يحتاج إلى الحاكم أو لا قال ابن فرحون في تبصرته (ومن أمثلته) قبض المغصوب من الغاصب إذا كان المغصوب منه غائبا أي في افتقاره إلى الحاكم، وعدم افتقاره خلاف (ومنها) من أعتق شركا له في عبد قال ابن يونس اتفق أصحابنا على أن باقيه يعتق بمجرد التقويم من غير حاجة إلى حكم الحاكم، وقال غيره يفتقر عتق باقيه إلى الحاكم (ومنها) عتق القريب إذا ملكه الحر المليء المشهور عدم افتقاره للحكم، وقيل لا بد فيه من الحكم (ومنها) العتق بالمثلة قال مالك - رضي الله عنه - لا يعتق إلا بالحكم، وقال أشهب لا يفتقر (ومنها) فسخ البيع بعد تخالف المتبايعين يجري فيه الخلاف (ومنها) فسخ النكاح بعد التخالف فيه الخلاف أيضا. (ومنها) اليتيم المحجور عليه بوصي من قبل الأب هل يكفي إطلاقه لليتيم من الحجر دون مطالعة الحاكم في ذلك أو لا بد من استئذان الحاكم في ذلك حتى يكون إطلاق الوصي له بإذن الحاكم فيه خلاف (ومنها) وقوع الفرقة بين المتلاعنين

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself when given the right in the marriage contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2451)

وأما إذا جعل لها في عقد نكاحها أن أمرها بيدها إن أخرجها من دارها أو تزوج عليها أو غاب عنها ونحو ذلك ثم فعل فطلقت نفسها ما شاء من الطلاق فلا تكره له في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce authority to another man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2455)

فذكر بن القاسم عن مالك فيمن جعل أمر امرأته بيد رجل قال إذا قام الذي جعل ذلك إليه بطل ثم رجع فقال ذلك له ما لم يوقفه السلطان

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on delegating divorce to a third party?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2455)

وقال الشافعي إذا ملك الرجل أمرها غيره فهذه وكالة وله أن يرجع قبل أن يوقعه ومتى أوقعه قبل رجوعه وقع

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating the power of divorce to a stranger?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2456)

ولو قال له طلقها إن شئت أو قال له أمرها بيدك كان له على المجلس ولم يكن له الرجوع فيه

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating authority over his wife to a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4117)

ابن ألمواز: وكذلك إن ملك أمرها أجنبيا ما لم يقيد التمليك فيقول: قد قبلت, أو أنظر,

أو شبهه, فلا يضر الافتراق ولا يزول ما بيده إلا بإيقاف/] 174 / أ [السلطان, أو تمكنه من نفسها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends a message of tamlik or khiyar to his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4121)

ابن المواز: ولو أرسل إلى زوجته بالتمليك أو بالخيار فلم تختر ولم تجب حتى فارقها الرسول فقال مالك: ذلك بيدها بخلاف حضور الزوج على أن يطول الزمان او يتبين من أفعالها فعل الراضية بالزوج, لأن المشافهة من الزوج كلام, بعضه جواب لبعض, والمرسل أعطى من ذلك مالا ينتظر له جوابا وليس للزوج ان يبدو له بعد أن أرسل إذا أرسل مجمعا كالكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates authority over his wife to two men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4131)

فصل] 7 - فيمن ملك أمر زوجته رجلين]

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'divorce my wife' according to Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4131)

قال ابن حبيب: قال أصبغ في قوله: طلقا امرأتي: فهو على وجه التمليك حتى يريد

الرسالة, فإذا أرادها وقع الطلاق بقوله وإن لم يخبراها به.

Mas'alah: What is the ruling on agency for divorce until notification?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4131)]

وقال ابن القاسم: هو على وجه الرسالة حتى يريد التمليك ويقول: لا يقع الطلاق في الرسالة حتى يبلغاها.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce to a third party?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4135)]

ابن القاسم: ولهما ذلك في قول مالك الآخر ما لم يوقفا, أو توطأ الزوجة, وإن خلى هذا الأجنبي بينها وبين زوجها وأمكنه منها زال ما بيده من أمرها, وإن جعل أمرها بيد رجل يطلق أمرها بيد رجل يطلق متى شاء فلم يطلق حتى وطئها الزوج / زلا ما بيد [177 / أ] الرجل.

Mas'alah: Is a divorce valid if a man delegates the power to divorce to another man who then divorces?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4136)]

قال ابن المواز: ومن ملك رجلا فملك الرجل غيره وطلق, فذلك غير لازم , وكذلك لا يوصي به إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a man tells another to give his wife a choice and she chooses herself before being addressed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=779)

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل خير امرأتي وامرأته تسمع، فقالت المرأة قد اخترت نفسي قبل أن يقول لها الرجل اختاري؟ قال: القضاء ما قضت إلا أن يكون الزوج إنما أراد أن يجعل ذلك إلى هذا الرجل، يقول خيرها إن شئت أو يكون قبل ذلك كلام يستدل به على الزوج إنما أراد بهذا أن يجعل ذلك إلى ذلك الرجل إن أحب أن يخيرها خيرها، وإلا فلا خيار للمرأة، فإن كان كلام يستدل به على هذا فلا خيار للمرأة إلا أن يخيرها الرجل، وإن كان إنما أرسله رسولا فإنما هو بمنزلة رجل قال لرجل أعلم امرأتي أني قد خيرتها، فعلمت بذلك فاختارت فالقضاء ما قضت. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي،

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates the matter of his wife to two men and only one divorces her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=783)

قلت: أرأيت إن ملك رجل رجلين أمر امرأته فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر؟ قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكني أرى إن كان إنما ملكها فقضى أحدهما فلا يجوز على الزوج قضاء أحدهما وإن كانا رسولين فطلق أحدهما فذلك جائز على الزوج، قال: وإنما مثل ذلك إذا جعل أمرها بيد رجلين مثل ما لو أن رجلا أمر رجلين يشتريان له سلعة أو يبيعانها له فباع أحدهما أو اشترى له أحدهما، إن ذلك غير لازم للموكل في

قول مالك، فكذلك إن ملكهما أمر امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on the two arbiters and their authority to effect divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1589)

وفيها: ليس بعث الحكمين على وجه تمليك الطلاق يدل عليه دخول المرأة فيه بتحكيمها، ولا مدخل لها في تمليك الطلاق، وقول ابن الحاجب: وهما حكمان ولو كانا من جهة الزوجين لا وكيلان على الأصح؛ فينفذ طلاقهما من غير إذن الزوج، وحكم الحاكم يدل على عدم نفوذه في ذلك على القول بالوكالة، ولا أعلمه في المذهب بحال؛ بل الجاري عليه غير ذلك حسبما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when one arbitrator rules one divorce and the other rules three or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1591)

ابن بشير: إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث أو البتة ففي لزوم واحدة ولغو حكمها فيبتدئانه، ثالثها: إن خالف بالثلاث لا البتة.

Mas'alah: What is the ruling on making the right of divorce exclusive to one of two delegates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1757)

. .. جعل إنشائه حقا لغيره راجحا في الثلاث يخص بها دونها بنية أحدهما,

Mas'alah: What is the ruling on divorce delegated to two men with different phrasings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1758)

سمع عيسى ابن القاسم: من قال لرجلين أمر امرأتي بأيديكما فطلقاها واحدة، إن طلق كل واحد لم يجز حتى يجتمعا معا، وكذا بأيديكما إن شئتما، وإن قال طلقا امرأتي جاز طلاق كل منهما مجتمعين ومتفرقين وطلاق أحدهما فقط؛ لأنهما رسولان فإن طلق البتة، وقال الزوج لم أراد إلا واحدة قبل قوله وإن قال طلق امرأتي جميعا إن شئتما فطلقا جميعا واحدة أو طلق كل واحد منهما واحدة لم يجز حتى يجتمعا عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when three men are given authority over a wife's divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1758)

قلت: حاصل تفرقته مجرد دعوى والأولى أن يقال جعل أمرها بأيديهما فيه لفظ الأمر الظاهر في عموم حال طلاقهما فعم حالتي الجمع والإفراد بخلاف لفظ طلقا، وسمعه من جعل أمر امرأته بيد ثلاثة طلق أحدهم واحدة والآخر اثنتين والآخر ثلاث لزمت واحدة لاجتماعهم عليها.

Mas'alah: What is the ruling when two arbiters disagree in delegated divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1758)

ابن رشد: كالحكمين إذا اجتمعا، وقال أصبغ في هذا والحكمين لا يلزمه شيء

لاختلافهما ورواه عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife delegating the power of divorce to another person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1768)

قال: وجوابها بما ليس من معنى الطلاق كقولها أنا أشرب الماء وأنا أضرب عبدي يسقط ما بيدها ولا تصدق في إرادتها به طلاقا، ولو فوضت الأمر لغيرها كقولها شئت إن شاء فلان أو فوضت أمري إليه، فقيل: ذلك جائز إن كان حاضرا أو قريب الغيبة، ففي سماع عيسى مثل ثلاثة أيام، وفي الواضحة لابن القاسم مثل اليوم وشبهه، وإن بعدت غيبته رجع أمرها إليها، وقال أصبغ: لا ينتقل أمرها لغيرها ولو كان حاضرا، وهو جار على رواية علي في كتاب الخيار منها.

Mas'alah: What is the ruling on transferring divorce authority after the mother's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1768)

ابن القاسم: فإن لم توصي فكأني رأيت مالكا رأى ذلك للابنة، وقال ذلك لها، ولم أتثبته منه، وروى علي عن مالك أن ذلك لا يكون بيد أحد غير من جعله الزوج بيده؛ لأنه يقول لم أكن أرضى أن يكون إلا بيده لنظره وقلة عجلته.

Mas'alah: What is the ruling when the husband sends a messenger with tamilk and the wife does not respond?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1057)

(مسألة) : وهذا إذا كان مخاطبا لها بالطلاق، فإن أرسل به إليها فلم تجب بشيء حتى انصرف عنها الرسول فقد روى ابن المواز عن مالك ذلك بيده وليس بحضور الزوج إلا أن يتطاول الزمان ويظهر من أفعالها ما تفعله الراضية بالزوج وليس هذا بمنزلة المشافهة بالتخيير؛ لأن مشافهة الزوج لها بذلك تقتضي الجواب، وقد يرسل إليها بما لا ينتظر عنه جوابا قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله - وفي هذا عندي نظر، فإن إخبار الرسول لها بالتمليك كإخبار الزوج، وقد يخبرها الزوج بالتمليك ولا يقتضي بذلك جوابا كالرسول، وإنما يتعلق بذلك أنها قد تؤخر الجواب لتوصله إلى الزوج مع غير الرسول كما تريد أن تؤخره عن الزوج حتى ترسل بها إليه، والصواب عندي أن توجيه القولين على ما في تمليك الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik or takhyir when communicated by letter or messenger?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=569)

فصل واختلاف قول مالك - رحمه الله - في هذا إنما هو إذا واجهها الزوج بالتمليك أو بالخيار أو من فوض الزوج ذلك إليه لاقتضاء ذلك منها الجواب. وأما إذا كتب إليها بذلك كتابا أو أرسل إليها رسولا أو جعل أمرها بيدها إن تزوج عليها أو غاب عنها مدة أو أضر بها أو ما أشبه ذلك فلم يختلف قول مالك - رحمه الله تعالى - أن ذلك بيدها وإن لم تقض فيه ساعة وجب لها التمليك، قيل بيمين، وقيل بغير يمين، ما

Mas'alah: What is the ruling if the wife delegates the choice to someone else?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=577)

وأما إذا فوضت الأمر إلى غيرها فذلك أن تقول: قد شئت إن شاء فلان أو قد فوضت أمري إلى فلان ففي ذلك قولان: أحدهما: أن ذلك جائز إن كان فلان حاضرا أو قريب الغيبة. قال في سماع عيسى مثل اليومين والثلاثة، وقال في الواضحة أصبغ عن ابن القاسم مثل اليوم وما أشبهه، وإن كان بعيد الغيبة رجع الأمر إليها. والثاني قول أصبغ: إنه ليس لها أن تحول الأمر إلى غيرها وإن كان حاضرا، ويرجع الأمر إليها فتقضي أو ترد. وقول أصبغ هذا يأتي على رواية علي بن زياد عن مالك في كتاب الخيار من المدونة، فتأمل ذلك. وأما الوجه العاشر وهو أن تفصح باختيارها زوجها فلا كلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik (granting divorce) placed in the hand of someone other than the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2411)

قال محمد ابن المواز: والذي أقول به: أن كلما فعله بيد غير الزوج فهو يفسخ. بني أو لم يبن/، لأنه وقع على أن الطلاق بيد غير الزوج، فهو كالمتعة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of tamlik placed in the hand of someone other than the spouses but executed by the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2411)

ومن جعل شرط التمليك بيد غير الزوجين إلا أن الفعل بيد الزوج فذلك لازم.

Mas'alah: What is the ruling on placing the power of divorce in the hands of the father, mother, or master

in a marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2415)

في شطر التمليك في العقد أو بعده يجعل/ بيد الأب والأم أو السيد ومن زوج عبده على أن الطلاق بيد سيده

Mas'alah: Can the father delegate authority over divorce to someone else?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2417)

قال مالك: وللأب أن يوصي بذلك بعينه وإن لم يفعل لم يكن [لوصيه منه شيء قال ابن القاسم] ومعناه أن يرجع ذلك إلى المرأة إن لم يسنده إلى أحد.

Mas'alah: Does the authority of tamlik revert to the woman if the father does not delegate it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2417)

وقال أشهب: لا يرجع إلى المرأة ولو أسنده إليها أو إلى غيرها فليس ذلك له.

Mas'alah: Can the father delegate the authority of tamlik to another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2417)

ومن الواضحة قال: وإن شرط إن غاب سنة فأمرها بيد أبيها فليس للأب أن يوصي بذلك إلى غيره، ويستحب أن يرجع ذلك إلى المرأة، والقياس، ألا يرجع إلى أحد.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a child, woman, or non-Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2457)

ابن سحنون عن أبيه وإن جعل أمرها بيد صبي أو امرأة أو ذمي يطلق عليه، قال: يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2457)

أو يجعل أمرها بيد غيره من حاضر أو غائب

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to another wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2457)

أو بيد زوجة أخرى والمناكرة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a husband sending a messenger with divorce authority to his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2457)

ومن أرسل إلى زوجته بالتمليك أو بالخيار فلم تختر ولم تجب حتى فارقها الرسول فقال مالك: ذلك بيدها بخلاف حضور الزوج إلا أن يطول الزمان أو يتبين من أفعالها فعل الراضية بالزوج، لأن المشافهة من الزوج كلام بعضه جواب لبعض أو المرسل أعطي من ذلك مالا ينتظر له جوابا، وليس للزوج أن يبدو له بعد أن أرسل إذا أرسل

مجمعا كالكتاب، ولو/ سبق الخير إليها قبل مجيء الرسول فطلقت فذلك لازم، وكذلك روى أصبغ في العتبية عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving divorce authority to his wife or another man for a term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2457)

ومن كتاب ابن المواز: وان ملكها إلى أجل أو ملك أمرها رجلا إلي أجل، أوقف الآن من له القضاء، فإن غفل عنه فهو بيده إلي الأجل، وإن خلا بها بعلم [5/ 227]

Mas'alah: What is the ruling on tamlik to a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2458)

ومن ملك أجنبيا فذلك له بيده حتى يفترقا أو يقيد ذلك بلفظ بأن يقول قبلت أو نحوه فيبقى بيده حتى يوقفه السطلان أو يشهد أنه ترك/ ما بيده ويخلو بها بعلم الذي بيده التمليك فيدعي الزوج أنه مسها، وإذا قضى بالثلاث فذلك لازم إن لم ينكر عليه الزوج بنية يدعيها في وقت تمليكه، وإن لم تكن له يومئذ نية فذلك نافذ ولا مناكرة له بنية يحدثها، فإن أراد الرجل أن تقضي فقالت الزوجة لا أريد الفراق، فذلك لها ولا ينبغي له أن يفارق، فإن أبي منعه الامام ثم لا قضاء له بعد منعه، وإن سبق فراقه ففراق ماض، قال محمد: وهذا إذا كانت المرأة هي سألته ذلك وأراد سرورها، وإلا فليس له أن ينهاه، وقاله مالك في الذي جعل أمرها بيد أبيها إن غاب، وروى يحيى عن ابن القاسم في تمليك الأجنبي مثله، وروى عنه أبو زيد فيمن قال: إن أخذت من مالك ابنتك فأمرها

بيدك، وذلك في [5/ 228]

Mas'alah: What is the ruling on a delegate delegating divorce to another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2459)

ومن ملك رجلا، فملك الرجل غيره فطلق فذلك غير لازم، وكذلك لا يوصي به إلي غيره، وقد قال ابن القاسم في الذي جعل أمرها بيد أمها إن غاب فإن أوصت الأم بذلك بعينه إلى أحد فذلك، وإن لم توص به إلى أحد فذلك راجع إلى الابنة فيما رأيت من قول مالك، وقال ابن القاسم: ولا يكون ذلك لوليها حتى يشهد له على هذا بعينه، وقال أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ: ليس لها أن توصي به، والشرط ساقط يوم ماتت الأم، قال ابن وهب، وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد ومالك والليث.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a third party with a recurring condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2461)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال لرجل كلما جاء شهر أو كلما حاصنت / امرأتي فأمرها بيدك، فإنه يوقف الآن، فإن طلق ثلاثا جاز عليه، وإن أبى أن يطلق سقط ما بيده، وليس للزوج أن يرجع فيما جعل له.

Mas'alah: What are the rulings on delegating divorce to two men or to a man along with the wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2462)

فيمن ملك رجلين أو جعل مع الزوجة رجلا في التمليك أو حلف لغريمية ليقضينهما إلا أن يؤخراه فوخره أحدهما أو ملك رجلا فطلق عليه بصلح

Mas'alah: What is the ruling when a man delegates divorce to two men and they disagree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2462)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن جعل أمر امرأته بيد رجلين فقال: إن شئتما، أو لم يقل فطلقها كل واحد منهما واحدة فلا يجوز حتى يجتمعا عليهما أو على واحدة وإن قال: طلقا امرأتي، فمن طلقها منهما جاز طلاقه وإن قال في ذلك إن شئتما، لم يجز حتى يجتمعا عليهما أو على واحدة، فإن طلقها بالبتة وقال الزوج لم أرد إلا واحدة فالقول قوله، قال ابن حبيب قال أصبغ في قوله: طلقا امرأتي علي فهو على وجهة التمليك حتى يريد الرسالة، فإذا أرادها وقع الطلاق بقوله وإن لم يخبراها به، وقال ابن القاسم: هو على الرسالة حتى يريد التمليك ويقول لا يقع الطلاق في الرسالة حتى يبلغها. [5/ 232]

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife along with her father or mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2463)

ومن المجموعة قال عبد الملك: وان ملكها وشرط معها أباها أو أمها فليس لأحدهما قضاء إلا باجتماعها، وقال أشهب في العتق والطلاق، وقال: فإن وطئها فقد انتقض/ ما بأيديهما ولو جعله إلى رجلين وأذن احدهما في وطئها، فقد زال ما بأيديهما، وطئ أو لم

يطأ.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce to the father and the effect of death or absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2463)

قال عبد الملك: وإن مات أحدهما فلا تمليك للثاني، وكذلك في كتاب ابن سحنون عن عبد الملك، وقال: وإن قال: أمرك إلى أبيك فغاب الأب فأمكنته من وطئها فوطئها فلا يزيل ذلك ما بيد الأب، كما لوردته هي لم يزل من يد الأب إلا أن يرده أو يوقفه السلطان، وإن قال إن غبت سنة فأمرك بيدك فقالت قد اخترتك ثم مضت سنة فليس لها شيء وقد زال ما بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a delegated agent who divorces for a compensation without the husband's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2463)

قال ابن القاسم: ومن ملك رجلا في ان يطلق عليه بواحدة أو اثنتين أو ثلاث فطلق عليه بطلقة صلح برضاء المرأة بعطية ودتها، فأنكر ذلك الزوج فذلك له لأنه إنما ملكه واحدة، غير بائنة أو اثنتين وهو كمن قيل له: طلقها بالبتة إن شئت، فطلقها بواحدة صلحا فلا يتم ذلك إلا برضاء الزوج. [5/ 233]

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce (tamlik and takhyir) to a third party in the husband's absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2473)

مسائل مختلفة من التخيير والتمليك من كتاب ابن سحنون وقال سحنون في رجل خرج إلي سفر فقال الرجل: قد جعلت أمر امرأتي بيدك إن شئت فخيرها، وإن شئت فملكها، فخيرها الرجل أو ملكها والزوج غائب فاختارت نفسها أو طلقت نفسها واحدة والزوج غائب وهي غير مدخول بها ولم يعلم بما صنعت ثم قدم الزوج فأمكنته فوطئها الزوج وادعت الجهالة وذكرت أنها ظنت أن له الرجعة هل لها جميع الصداق؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to an absent wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=444)

فإن فوض لها غائبة فهل حكمها [3] بعد البلوغ كالحاضرة أو يبقى وإن تفرقا اتفاقا؟ طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the power of divorce to a third party?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=448)

وجاز تفويض لغيرها على المشهور خلافا لأصبغ [1]، قال: ويرجع ذلك لها فتقضي أو ترد [ب/100] وعلى المشهور يصير [2] كهي إن حضر أو قرب كيومين أو ثلاثة، وقيل: كيوم وإن بعد نقل إليها، وقيل: كمول أجله من يوم الرفع فتطلق به إن لم يقدم، وليس له رجعتها، ولا تزويجها بعد العدة قبل قدومه، فإن قدم فيها فطلق أضيفت لطلقة

الإيلاء، وإن لم تطلق ارتجع إن شاء، وقيل: إن رجي قدوم في الأجل، وإلا نقل لها الأمر، وتسقط [3] بتمكينها وإن لم يعلم الأجنبي على الأصح، وتغييبه بعد حضوره إلا أن يشهد أنه على حقه، ففي بقائه بيده، ويمنع الزوج منها أو يرجع الأمر [4] لها إن [5] بعد، وإلا كتب إليه فيقضي أو يرد، قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating divorce to herself according to Sahnun?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=449)]

وعن سحنون: لها ذلك وأطلق، وهل خلاف؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving something to her husband to divorce her and then divorcing another wife?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=449)]

ولو أعطته شيئا ليطلق فطلقت بالتمليك صح وبانت بأخرى،

Mas'alah: What is the ruling on two agents for divorce acting independently in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=965)]

وإن ملك) أمر زوجته (رجلين) بأن قال ملكتكما أمرها أو أمرها بأيديكما أو قال طلقاها إن شئتما (فليس لأحدهما القضاء) بطلاقها دون الآخر؛ لأنهما منزلان منزلة الوكيل

الواحد فلا يقع طلاق إلا باجتماعهما عليه كالوكيلين في البيع والشراء فإن أذن له أحدهما في وطئها زال ما بيدهما فإن مات أحدهما فليس للثاني كلام

Mas'alah: What is the ruling when the husband delegates the choice of divorce to a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2866)

واختلف أيضا إذا جعل ذلك بيد رجل حاضر معه فانصرف قبل أن يقضي حسب ما تقدم إذا كانت الزوجة حاضرة، والقول الأول ألا يسقط إلا أن تسقطه أو تمكنه منها أحسن.

Mas'alah: What are the three types of delegation of divorce to a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2879)

قال الشيخ -رحمه الله-: والزوج مع الأجنبي في ذلك على ثلاثة أوجه، تمليك ووكالة ورسالة، فإن ملكه ذلك لم يكن له أن يعزله، وإن وكله كان له عزله ما لم يقض بالطلاق، وإن جعله رسولا لم يكن له أن يقضي بشيء، وهو في الرسالة على وجهين:

Mas'alah: When does a divorce take effect when delegated via a messenger?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2879)

أحدهما: أن يقول: أبلغها أني طلقتها فهذه تكون طالقا [6] من وقت قال ذلك بلغها

ذلك الرسول أو لم يبلغها. (1) في (ح) : (يلزمه) . (2) انظر: المدونة: 2/ 277. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 154. (4) أشار في (ب) إلى أنه في بعض النسخ: (يقصد) . (5) انظر: المعونة: 1/ 595. (6) قوله: (تكون طالقا) يقابله في (ح) : (يكون طلاقا) .

والآخر: أن يقول: أبلغها أني جعلت أمرها بيدها أو أني خيرتها، فهذه إذا عرفت وقضت بالطلاق كانت طالقا، وإن لم يبلغها ذلك الرسول. وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل: خير امرأتي -وهي تسمع- فقالت: طلقت نفسي -قبل أن يقول لها الرجل- فإن القضاء ما قضت [1]. وحمل قوله: خير على الرسالة، بخلاف قوله طلق امرأتي؛ لأن قوله خير يتضمن خروج ذلك من يده؛ لأنها هي التي تقضي بالطلاق أو التمليك. واختلف إذا قال: طلق امرأتي، هل هو تمليك أو [2] وكالة، فقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: هو تمليك، قال ابن حبيب: وكان ابن القاسم يقول: هو على الرسالة ولا يقع الطلاق إلا أن يطلق [3]. يريد بالرسالة ها هنا: الوكالة؛ لأنه جعل الطلاق بيده وأنه هو المطلق، وهو أحسن، ولو قال: بع سلعتي لكانت وكالة وله أن يعزله إلا أن يقول: ملكتك ذلك قال [4]: وإن ادعى في الزوجة أنه أراد الوكالة صدق، فإن ملك رجلين أو وكلهما لم يصح أن يقضي أحدهما دون الآخر، وإن جعلهما رسولين صح بتبليغ [5] أحدهما سواء جعل لهما أن يبلغا عنه أنه طلق أو أنها هي التي تطلق. (1) انظر: المدونة: 2/ 277. (2) في (ح) : (أم) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 232. (4) قوله: (قال) ساقط من (ح) (5) في (ب) : (تبيلغ) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates the power of divorce to two men or to a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=813)

1604 - وإن ملك أمر امرأته رجلين لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر، إلا أن يكونا رسولين كالوكيلين في البيع والشراء، ولو كان أمة فملكها ولا نية له أو نوى الثلاث فقضت بالثلاث فهي ثلاث، لأن طلاق الحر الأمة ثلاث، ولو كان عبدا لزمته طلقتان، لأن ذلك جميع طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=816)

1609 - وإذا ملكها أمرها أو ملك أمرها لأجنبي ثم بدا له، فليس له ذلك، والأمر إليهما، فإن قاما من المجلس قبل أن تقضي المرأة أو الأجنبي فلا شيء لهما بعد ذلك في قول مالك الأول، وبه أخذ ابن القاسم، ولهما ذلك في قوله الآخر ما لم يوقفا أو توطأ الزوجة، وإن خلى هذا الأجنبي بينها وبين زوجها وأمكنه منها زال ما بيده من أمرها، فإن جعل أمرها بيد رجل يطلق متى شاء فلم يطلق حتى وطئها الزوج، زال ما بيد الرجل، فإن لم يطأ الزوج حتى مرض فطلقها الوكيل في مرض الزوج لزمه الطلاق وترثه كما ترثه المفتدية في مرضه، والتي قال لها في صحته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق البتة، فدخلتها وهو مريض فإنها ترثه.

Mas'alah: Can a third party revoke a delegation in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1929)

قال اللخمي: وكذلك الأجنبي له عزله في التوكيل دون التمليك

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to an absent wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1939)

(كما إذا كانت غائبة وبلغها) اللخمي: اختلف إذا خيرها وهي غائبة فقيل لها ذلك بعد المجلس وهو أحسن إذ ليس ثم من يجاوبه. ابن عرفة: ولم يذكر القول الآخر وهو منصوص

Mas'alah: What is the ruling on delegating the choice of divorce to a third party?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1941)

وله التفويض لغيرها) من المدونة قال مالك: إذا ملكها أمرها أو ملك أمرها أجنبيا ثم بدا له فليس له ذلك والأمر إليهما

Mas'alah: What is the ruling when the delegated person is absent for a short period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1941)

أو كان غائبا قريبة) ابن شاس: لو جعل ذلك بيد أجنبي فغاب الأجنبي، فإن فهم عنه إسقاط ما جعل له من ذلك سقط، وكذلك لو غاب ولم يشهد أنه باقي على حقه فإن أشهد أنه باق

Mas'alah: What is the ruling when the delegated person is absent and the husband refers to the sultan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1942)

على حقه فللزوج أن يرفع إلى السلطان، فإن كان قريب الغيبة كتب إليه بإسقاط ما بيده وإمضاء ما جعل إليه إن كان بعيد الغيبة فقيل: يسقط ما بيده وينتقل إلى الزوجة لأن المملك كالنائب عنها وإذا لم يوجد جعل الأمر إليها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband delegates the power of divorce to someone else?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1942)

وقال في كتاب محمد: ذلك بيدها ولا يقر بها الزوج لأنه جعل الأمر في طلاقها إلى غيره فيلزمه ما التزم، فإذا فرعنا على هذا ضرب له أجل المولى.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to two men?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1942)

وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين) من المدونة: إن ملك أمر امرأته رجلين لم يجز طلاق أحدهما إلا أن يكونا رسولين كالوكيلين في البيع والشراء. ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the wife is absent from the session?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2143)

فرع: الأول: إذا ثبت أن لمالك فيما إذا خيرها ثم انقضى المجلس قولين، فذلك إنما هو إذا ملكها وهي حاضرة، وأما لو خيرها وهي غائبة من المجلس ثم بلغها ذلك فهل تكون بمنزلة ما لو كانت حاضرة؟ فيختلف فيه على قولين. وهي طريقة اللخمي، وقال: والقول ببقائه أحسن، لأن لفظه هنا لا يقتضي جوابا، أو يتفق هنا على أن لها القضاء وإن انقضى المجلس طريقان، وإلى الأولى ذهب صاحب المقدمات فقال: وأما إن كتب إليها أو أرسل إليها رسولا فلم يختلف قول مالك أن ذلك بيدها وإن لم تقض ساعة وجب لها التمليك، وقيل: بيمين، وقيل: بغيرها ما لم يطل ذلك حتى يتبين أنها راضية بإسقاط حقها. والطول في ذلك أكثر من شهرين على ما في سماع ابن القاسم، إلا أن يكون الزوج حاضرا حين التمليك وتمنعه نفسها فيكون ذلك بيدها وإن طال الأمر كالأمة المعتقة تحت العبد. وروى ابن وهب أن حقها يسقط إذا لم تقض ساعة وجب التمليك كالمملكة التي تواجه بالتمليك. انتهى.

Mas'alah: What is the judge's role in delegated divorce according to Malik's second opinion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2144)

قوله: (وعلى بقائه) أي إذا فرع على قول مالك الثاني فإن الحاكم لا يمهل أمرها ويتركها ولو رضي الزوج بذلك لحق الله تعالى في بقاء [369/ ب] العصمة على الشك بل يوقفها، فإما أن توقع الطلاق أو ترد التمليك.

Mas'alah: What are the rulings on delegating divorce to a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2152)

ولو جعله بيد أجنبي وتفرقا في المجلس فكالمرأة في القولين، فإن غاب ولم يشهد أنه باق سقط، وإن أشهد أسقطه الحاكم في بعيد الغيبة وجعله إلى الزوجة، وروي لا [371/ أ] يسقط فيكون كالمولي اختلف أولا هل له أن يجعل الأمر في الطلاق إلى غير الزوجة؟ وهو مذهب المدونة، وعليه اقتصر المصنف وسواء كان الأجنبي حاضرا أو قريب الغيبة، قال في سماع عيسى كاليومين والثلاثة، وقال في الواضحة عن ابن القاسم: كاليوم وشبهه، ابن القاسم وأما إن كان بعيدا رجع الأمر إليها وليس أن يجعل الأمر إلى غيرها وإن كان حاضرا ويرجع الأمر إليها فتقضي أو ترد، وهو قول أصبغ، وعلى المشهور فإما أن يكون حينئذ حاضرا أو غائبا.

وأنما تكلم المصنف على الحاضر، ثم الحاضر إن لم يغب ففي بطلان ما بيده بالقضاء المجلس القولان السابقان في المرأة وهكذا في المدونة، وزاد فيها أنه إن أمكن المملك من المرأة وزوجها زانل ما بيدها من أمرها، أي على القولين. وإذا فرع على القول بعدم السقوط بالتفرق فلو مكنت الزوجة ولم يعلم الأجنبي ففي المدونة يسقط خياره. وقال محمد: لا يسقط، واستحسنه اللخمي قال: وإذا ثبت أن للأجنبي حقا فلا يكون للزوج أن يطأ الزوجة إلا بعد علم الأجنبي. وأما إن غاب وإليه أشار بقوله: (فإن غاب ولم يشهد أنه باق) على حقه (سقط) ما بيده، لأن عدم الشهادة دليل على إسقاط حقه، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين الغيبة القريبة والبعيدة، وكذلك كلام ابن بشير وابن شاس. وقال ابن عبد السلام: ينبغي أن يفرق بين طول الغيبة وقصرها كما

في القسم الذي يقابله، وقد يقال إذا لم يشهد كان ذلك قرينة في إسقاط حقه ولا سيما والخلاف في أصل المسألة، أعني: هل يسقط الخيار انقضاء المجلس أم لا؟ وأما إن أشهد أنه باق على حقه ففي الجواهر: إن قربت الغيبة كتب إليه بإسقاط ما بيده وإمضاء ما جعل إليه وإن بعدت، فقيل يسقط ما بيده وينتقل إلى الزوجة لأن المملك كالنائب عنها. وفي الموازية ذلك بيده ولا يقربها الزوج لأنه قد جعل الأمر في طلاقها إلى غيره فيلزمه ما التزم. وإذا فرعنا على هذا ثم قامت بحقها في الوطء ضرب لها أجل المولي إذا رجي قدومه واستعلام ما عنده في الأجل، وأما إن لم يكن يرجى ذلك ففي ضرب الأجل قولان للمتأخرين، فقول المصنف في بعيد الغيبة، وأما في قربها فينظر ما عنده. وقوله: (وروي لا يسقط) هو ما في الموازية. مالك: والأجل من يوم ترفعه، وفيه نظر؛ لأن المشهور المذهب عدم ضرب الأجل في حق من امتنع من الوطء بغير يمين إلا أن يقال هذا مبني على الشاذ.

وقول المصنف في القول الأول وجعله إلى الزوجة قد يخرج منه خلاف من رواية علي عن مالك في الذي تزوج امرأة وشرطت عليه أمها في العقد إن نكح عليها أو تسري أو خرج بها من بلدها فأمرها بيد الأم، ثم ماتت الأم فلا يكون ذلك بيد أحد غير من جعله الزوج بيده، لأنه يقول: لم أكن أرضى أن أجعل أمر امرأتي إلا بيدها لنظرها وقلة عجلتها، وهو خلاف المدونة. وحكي المتيطي وغيره روايتين إذا أوصت الأم به إلى أجنبي وماتت هل ينتقل إلى من أوصت له أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to an absent husband in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2154)]

فرع: قال اللخمي: وإن ملك غائبا فإن كان قريبا كتب إليه ليعلم ما عنده، واختلف إن كان بعيدا فلمالك في الموازية: يضرب له الأجل من يوم ترفع، فإن قدم وإلا طلقت عليه بالإيلاء. محمد: فإن قدم في العدة فقضى بالطلاق لزم الزوج مع طلقه الإيلاء، وإن لم يطلق كأن أن يرتجع متى شاء ما كانت فيه العدة، وقال أيضا: لا يرجع الأمر إليها إذا كان يرجى قدومه في الأجل. وقد اختلف في هذا الأصل هل يجعل الطلقة الآن لما كان الصبر لا يفيد وهو مضرة عليها؟ أو يصيب رجاء أن ينتقل رأيها إلى الصبر، وإذا طلق بالإيلاء كان له أن يمنعه الرجعة، لأنه ممنوع من الإجابة، وإن انقضت العدة لم يجز له أن يتزوجها لأنه ممنوع منها حتى يقدم فلان، ولا يجوز له أن يتزوج من لا يحل له وطؤها ولا يتعرض بالحائض لأن ما فوق الإزار جائز وهذه ممنوعة جملة.

Mas'alah: What are the rulings on delegation of divorce (tamlik) to others?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1112)

وإلا أعذر له في القريبة، وفي بقائه في البعيدة، وانتقاله لها خلاف، وانتقل إن أوصى به لأحد، (وإلا فالظاهرة للزوجة، وهل يسقط تمكينها) ما فوضه لغيرها (أو إن رضي؟ خلاف، وإن فوض لرجلين فلأحدهما الاستقلال) عند ابن القاسم (ما لم ينو عدمه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two delegates divorces the wife without the other?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=124)

من ذلك ما في المدونة: قال مالك في رجلين فوض إليهما رجل أمر امرأته فقال: قد

جعلت أمر امرأتي بأيديكما تطالقاها، فطلقها أحدهما دون صاحبه، قال مالك: لا يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who authorized an agent to divorce his wife and the agent divorced her three times?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=449)

(وسئل) أبو محمد الأمير - رحمه الله تعالى - عن رجل، وكل آخر على طلاق زوجته فطلقها ثلاثا على البراءة فقال الموكل لم أرد إلا واحدة فهل يصدق بيمين أو تلزمه الثلاث أفيدوا الجواب. فأجاب بما نصه: الحمد لله للزوج رد ما زاد على الواحدة حيث بادر بالإنكار، ولا يلزمه اليمين إلا عند إرادة تزوجها قبل زوج، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the husband delegating divorce to another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1315)

فصل في ذكر تفويض الزوج الطلاق لغيره من زوجة أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on the husband delegating divorce to his wife or another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1316)

(للزوج تفويض الطلاق لها) : أي للزوجة (أو لغيرها توكيلا) منصوب [حاشية الصاوي] ويخرج الرسالة وقوله: "حقا لغيره" أخرج به التوكيل، وقوله: "راجحا في الثلاث" أخرج به التخيير. قوله: [جعلت أمرك] إلخ: ويدخل فيه كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها دون تخيير، كطلقي نفسك أو ملكتك أمرك أو وليتك أمرك. والحاصل أن كل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها بالكلية فهو تخيير، وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير في أصل العصمة بدليل المناكرة فيه كما يأتي فهو تمليك. قوله: [غير أنه] إلخ: هذا من كلام القرافي في استدراك على ما قبله. قوله: [ووجوب الرجوع إلى اللغة] : أي إن لم يحدث عرف قولي وإلا عمل على العرف الحادث، لتقديم العرف القولي على اللغة، فلو كان عرفهم إن خيرتك كملكتك في كونه راجحا في الثلاث لا صريحا كان حكم الصيغتين واحدا في المناكرة، وإن بالعكس عمل به، فإن كان كل من الصيغتين

Mas'alah: What is the ruling on separation and suspension when the wife is an agent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1318)

يأتي، وإلا لزم الاستمتاع بعصمة مشكوكة، بخلاف الموكلة فلا يحال بينهما لقدرة الزوج على عزلها، فلو استمتع بها لكان ذلك منه عزلا لها ومحل الحيلولة والإيقاف وقت العلم إن لم يعلق التخيير أو التمليك على أمر، كقدوم زيد، فإن علقه فلا حيلولة حتى يحصل المعلق عليه، فإن أجابت بشيء عمل به.

Mas'alah: What are the duties of the delegate in divorce matters?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1323)

(وعليه) : أي المفوض له (النظر) في أمر الزوجة فلا يفعل إلا ما فيه المصلحة وإلا نظر الحاكم (وصار كهي) : أي كالزوجة في التخيير والتمليك والتوكيل، فيجري فيه جميع ما تقدم فيها من حيلولة وإيقاف ومناكرة وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the husband delegates divorce to more than one person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1323)

[تفويض الزوج في الطلاق لأكثر من واحد] (وإن فوض) الزوج (لأكثر من واحد) كأن يفوض طلاقها لاثنين فأكثر (لم تطلق) عليه (إلا باجتماعهما) : أي الاثنين الداخلين تحت قوله لأكثر، أي: أو باجتماعهم إن زادوا على اثنين لأنهما بمنزلة الوكيل الواحد، كالوكيل في البيع أو الشراء. فإن أذن له أحدهما في وطئها زال ما بيدهما جميعا، وإن مات أحدهما أو غاب فليس للآخر كلام لانعدام المجموع بانعدام بعض أجزائه.

Mas'alah: What is the chapter on delegating divorce to the wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=513)

الفصل الثالث: في تفويض الطلاق إلى الزوجة

Mas'alah: What is the ruling when the right to divorce is delegated to a third party who becomes absent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=516)

ولو جعل ذلك بيد أجنبي، فغاب الأجنبي، فإن فهم عنه إسقاط ما جعل له من ذلك، سقط. وكذلك إن غاب ولم يشهد أنه باق على حقه، فإن أشهد أنه باق على حقه فللزوج أن يرفع إلى السلطان، فإن كان قريب الغيبة كتب إليه بإسقاط ما بيده، أو إمضاء ما جعل إليه، وإن كان بعيد الغيبة فقيل: يسقط ما بيده وينتقل إلى الزوجة، لأن المملك كالنائب عنها، وإذا لم يوجد جعل الأمر إليها. وقال في كتاب محمد: ذلك بيده، ولا يقربها الزوج، لأنه قد جعل الأمر في طلاقها إلى غيره، فيلزمه ما التزم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman purchasing her own divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1847)

فثلاث لملكها بالشراء جميع ما كان يملكه، وقاله سحنون في امرأة اشترت عصمتها، إلا لعداء فواحدة، إلا أن يريد الثلاث.

Mas'alah: Can a husband delegate the power of takhyir to someone other than his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1895)

[تفويضه لغيرها:] وله –أي: للزوج على المشهور– التفويض لغيرها، بأن يجعل له ما كان يجعله لها.

Mas'alah: Can a delegated agent dismiss his own agent in divorce delegation?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1895)]

وهل –أي: لهذا المفوض– له عزل وكيله الأجنبي، إن أراد، وهو لمالك، أو لا، وهو قول ابن الماجشون؟ قولان حكاهما الباجي، واعتمده المصنف.

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim to be delegated the power of divorce?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1895)]

الثاني: ظاهر كلامه جوازه للذمي، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on transferring delegated divorce authority to the wife?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1896)]

أو ينتقل للزوجة، قاله في الجواهر، قولان إلا أنه قيدها فيها بالبعيدة، وأما القريبة فيكتب إليه بإسقاط ما بيده، أو إمضاء ما جعل إليه، ولم يذكره المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling when two men are given authority over a woman's divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1896)

وإن ملك رجلين أمر امرأته فليس لأحدهما القضاء دون الآخر، إلا أن يكونا رسولين فلأحدهما القضاء دون الآخر، كالوكيلين في البيع والشراء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on two men being agents or messengers for divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1896)

خاتمة لو قال: ملكتكما أمرها أو أمرها بيديكما فوكيلان، وينزلان منزلة الواحد، فلا يقع طلاقه إلا باجتماعهما معا، وإن قال: أعلماها أنني طلقها فرسولان، والطلاق واقع، وإن لم يعلماها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording when a husband tells two men to divorce his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1896)

وإن قال: طلقاها، احتمل الرسالة والتمليك، فعند ابن القاسم أن المحتمل على الرسالة حتى يريد التمليك، وعند أصبغ على التمليك حتى يريد الرسالة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on delegation and option (tamlik and takhyir) when the wife is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4606)

مساواة إن لإذا على القول بتساويهما أن إذا، وإن دلت على الزمان بجوهريتها، فقد دلت عليه إن بتضمنها؛ لأنها وإن دخلت على ماض صرفته للاستقبال، فتكون كإذا لأنها للزمن المستقبل وضعا، ووجه التفرقة بينهما أن إذا ظرف زمان مستقبل غير محصور ولا محدود فوجب أن يكون ذلك بيدها ما لم توقف أو يكون منها ما يدل على إسقاطه، وليس هذا المعنى في إن لأنها لا تدل على زمان، وإنما هي للشرط خاصة قال الشيخ عبد الباقي والراجح من التردد الأول، وهو نصها. كما إذا كانت غائبة وبلغها ما مر من قوله: ورجع مالك إلى بقائهما لخ، في الحاضرة معه حين التخيير أو التمليك، وهذا فيما إذا كانت غائبة عمة حين خيركما أو ملكها. والله سبحانه أعلم. يعني: أن الزوج إذا خير المرأة أو ملكها وهي غائبة عنه فبلغها الخبر أي بلغها وهي غائبة أنه ملكها أو خيرها فإنه يجري في ذلك التردد هل يبقى ذلك بيدها ما لم توقف أو توطأ، وهي طريق ابن رشد: وحكى عليها الاتفاق أو يجري فيها القولان المتقدمان من قوله: ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ؛ وأخذ ابن القاسم بالسقوط وهي طريق اللخمي، فالتشبيه تام، وكلام عبد الباقي غير صحيح. انظر حاشية الشيخ بناني. والله سبحانه أعلم. وقوله: كما إذا كانت غائبة وبلغها قال الشبراخيتي: وليس في كلام المصنف تشبيه في التردد إلا في هذه. انتهى. وإن عين عند تعين يعني أن الزوج إذا عين عند التفويض لزوجته أمدا من زمان أو مكان كما لو قال: أمرك بيدك إلى سنة مثلا أو أمرك بيدك ما دمت في مصر أو اختاري نفسك إلى سنتين أو ما دمت في الشام مثلا أو خيرتك أو ملكتك في هذا اليوم مثلا أو في هذا المكان أو أمرك بيدك

متى شئت في هذا اليوم أو في هذا المكان فإن ذلك الذي عينه من الزمان والمكان يتعين لها، فمتى فارقت فيه فلها ذلك، وقد مر قوله: ومضى يوم تخييرها والأمد المذكور زمانا أو مكانا مقيد بما إذا لم يوقفها الحاكم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وبما إذا لم توطأ أو تمكن طائعة عالمة بما جعل لها كما مر, وقوله: أمدا بالدال كما يفيده غير واحد وهو الغاية. وفي الشبراخيتي ما يفيد أنه بالراء وسكون الميم، فإنه قال: وإن عين الزوج أمرا أي شأنا وحالا كان زمانا أو مكانا أو وصفا كخيراتك أو ملكتك في هذا اليوم أو الجمعة أو الشهر أو هذا المكان أو المجلس أو ما دمت طاهرة أو قائمة أو نحو ذلك. انتهى والله سبحانه أعلم. وقوله: وإن عين أمدا تعين، هو مفهوم قوله: "ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق" . وتحصل مما مر أن المطلق من تخيير أو تمليك

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband delegates divorce to her in her presence or absence?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4607)](#)

على قسمين: أحدهما في الحاضرة حين التخيير أو التمليك فيه الخلاف المذكور، أعني قوله: ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ، وأخذ ابن القاسم بالسقوط، وأنه إن قيد بمتى شئت كان بيدها ما لم توقف أو توطأ اتفاقا، وإن شئت أو إذا شئت اختلف فيهما هل هما كمتى شئت فيكون ما جعل لها بيدها ما لم توقف أو توطأ اتفاقا أو هما كالمطلق المذكور في الحاضرة فيجري القولان، أعني قوله: ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق لخ. وأنه إن قيد: بأمد تعين ما لم توقف أو توطأ أو

تمكن فإن وقفت قضت وإلا أسقطه الحاكم وأنه يسقط ما بيدها بمضي الأمد. والله سبحانه أعلم. ثانيهما: في الغائبة وهو المشار إليه بقوله: "كما إذا كانت غائبة وبلغها" ولما تكلم على ما إذا أجابت المرأة بمعين أو محتمل ذكرما إذا أجابت بمتنافيين فقال: وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم يعني أن الزوجة إذا فوض الزوج إليها الطلاق فأجابت بمتنافيين، بأن قالت: اخترت نفسي وزوجي أو عكست بأن قالت: اخترت زوجي ونفسي فإن الحكم للمتقدم من اللفظين ويعد الثاني ندما فتطلق فيما إذا قالت اخترت نفسي وزوجي، ولم يقع طلاق فيما إذا قالت اخترت زوجي ونفسي، فإن قالت: اخترتهما فكتقديم نفسها في الاختيار؛ أي فتطلق ولا ينظر للمتقدم في مرجع الضمير الواقع من الزوج تغليبا لجانب التحريم، كذا يظهر فإن شك في أيهما المتقدم لم يؤمر بالطلاق، كمن شك أطلق أم لا، وكذا إن تحققت النطق بأحدهما وشكت في عينه. انظر الشبراخيتي والزرقاني. وكما في التخيير لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق خبر عن قوله وهما، وفيه حذف الواو مع ما عطفت أي في التخيير وغيره وقول المص: وغيره، عطف على منجز وفي التخيير يظهر لي أنه متعلق بقوله: كالطلاق أي بالكاف يعني أن الزوج إذا علق التخيير أو التمليك بأمر فإنه ينظر إلى ذلك الأمر فإن كان مما ينجز به عليه الطلاق لو علقه به فإنه ينجز عليه التخيير أو التمليك حينئذ، وإن كان مما لا ينجز عليه الطلاق فيه لو علقه به فإنه لا يتنجز عليه ما ذكر من التخيير والتمليك، فقوله: بمنجز، أي بما يوجب التنجيز وهو بضم الميم وتشديد الجيم، فينجز عليه التخيير أو التمليك إذا علق بما يوجب تنجيز الطلاق من قوله: "ونجز إن علق بماض ممتنع" لخ، كما أنهما أي التخيير والتمليك لا ينجزان إذا علقا بغيره أي غير منجز أي بما لا يوجب

Mas'alah: Can a husband delegate divorce to a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4610)

وله التفويض لغيرها يعني أن الزوج له أن يفوض الطلاق إلى غير زوجته بأنواعه الثلاثة أي تخييرا أو تمليكا أو توكيلا, سواء كان هذا الغير قريبا لها أو أجنبيا منها بالغا أو صغيرا مميزا مسلما أو ذميا، ولو لم يكن من شرعه طلاق النساء وسواء شركها مع ذلك الغير أم لا على مذهب المدونة وهو المشهور، والعبرة بما قضى به الغير حالة الانفراد والعبرة بها حالة الاجتماع، ولو قال الأب للمفوض إليها: أنا أدرى بمصالحها, وظاهر المصنف هنا جواز التخيير للغير، وهو أحد قولين كما مر في خيارها هي، وقوله: وله التفويض لغيرها، هو المشهور وهو مذهب المدونة كما علمت، وقال أصبغ: ليس له تفويض أمر امرأته لغيرها ويرجع الأمر إليها فإما قضت وإما ردت، قاله الشارح. وهل له عزل وكيله يعني أن الزوج إذا وكل شخصا أن يفوض الطلاق للمرأة تخييرا أو تمليكا فإنه اختلف هل له أن يعزله أو ليس له أن يعزله؟ في ذلك قولان. والضمير في وكيله للتفويض، ومقتضى التوضيح أن الراجح عدم عزله، وأما لو وكل الزوج وكيلا على طلاق امرأته فله عزله ما لم يوقع الطلاق اتفاقات ولا يفسر المصنف بما إذا قال الزوج لغيره: طلق امرأتي وقد اختلف فيها هل تحمل تلك القالة على التمليك فليس له العزل؟ أو على التوكيل فله العزل؛ لأن هذا يحتاج إلى ما يسفر عنه وهنا خمسة أقسام، أحدها: أن يوكل الزوج غيرها على أن يفوض إلى المرأة تخييرا أو تمليكا أو توكيلا، أما إذا وكله على أن يفوض إليها تخييرا أو تمليكا ففيه قولان، هل له عزله أم لا؟ والراجح على مقتضى التوضيح أنه ليس له أن يعزله وهذا هو أحسن ما يقرر به المصنف، قال الشبراخيتي: ويقاس عليهما التفويض توكيلا انتهى؛ يعني أنه إذا وكله

على أن يفوض إليها توكيار كما إذا وكله على أن يفوض إليها تخييرا أو تمليكا ويحتاج إلى تأمل، ثانيها: أن يوكل

الزوج غيرها على أن يطلقها، وهذا له عزله، بلا خلاف ما لم يوقع الطلاق كما صرح به غير واحد، فلا يفسر به المصنف؛ وأما ما في الحطاب عن اللخمي وعبد الحق من ذكر الخلاف في عزل الوكيل ففيه نظر إذ الخلاف الذي ذكره اللخمي إنما ذكره فيما إذا قال الزوج لغيره: طلق امرأتي هل يحمل على التمليك فليس له العزل أو على التوكيل فله العزل؟ وحمل المصنف على هذا يحتاج إلى وحي يسفر عنه، ثالثها: أن يملك غير الزوجة أمرها وهذا فيه قولان هل له عزله أم لا؟ والراجح أنه ليس له عزله، وقد نص في المدونة على أنه ليس له عزله رابعها: أن يخير غيرها في عصمتها، وسكت في المدونة عن مساواة المخير للمملك والظاهر استواؤهما في ذلك، وحمل الشارح المصنف على أن المراد بقوله: وهل له عزل وكيله، من فوض إليه أمر امرأته من أجنبي، فقال: وله التفويض لغيرها، هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، وقال أصبغ: ليس له تفويض أمر امرأته لغيرها، ويرجع الأمر إليها فإما قضت وإما ردت، وعلى الأول فهل له عزل الوكيل إذا أراد ذلك؟ وهو قول مالك في المبسوط، ونحوه في المدونة أو لا ونحوه لعبد الملك، وإلى ذلك أشار بقوله: وهل له عزل وكيله؟ قولان. انتهى. وقوله: ونحوه لعبد الملك، وقوله: ونحوه في المدونة، هذا العزو على العكس مما قاله كما صرح به غير واحد، فإن الذي في المدونة: أنه ليس له عزله , وقال عبد الملك: له عزله، قاله فيمن قال لأم زوجته إن تكاريت لابنتك وخرجت بها من القرية فأمرها بيدك، فتكارت لها لتخرجها، فأبى وبدا له، فقال: ذلك له ولا شيء عليه، وتأول الباجي قول عبد الملك على الوفاق أي له أن يمنعها من الخروج بها ولو أخرجتها لم يكن له الرجوع في التمليك. والله سبحانه أعلم. خامسها: إذا قال الزوج للغير طلق زوجتي وفيها

خلاف من ذكره تنبيه: قد علمت أن الراجح أن الزوج إذا ملك الأجنبي أمر زوجته أو خيره أنه ليس له عزله، قال أبو الحسن: انظر إذا قالت الزوجة أسقطت حقي في التمليك هل للزوج أن يعزل الملك لأنهم عللوا عدم العزل للوكيل بتعلق حق الغير وها هي قد أسقطته أو يقال للوكيل حق في الوكالة قد ترجح فيه. انتهى. وذكر أيضا في الكبير ما نصه: انظر إذا لم يكن له عزل

Mas'alah: Does a third party delegated with divorce have the same authority as the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4612)

وصار كهي يعني أن الزوج إذا فوض أمر امرأته إلى غيرها فإن ذلك الغير يصير مثلها في التخيير والتمليك ومناكرة المملكة مطلقا والمخيرة قبل الدخول وفي جواز التخيير وكراهته؛ وفي قوله: ورجع مالك إلى بقائهما بيدها, إلخ. وغير ذلك مما مر؛

Mas'alah: What is the ruling on the husband delegating divorce to a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4612)

إن حضر شرط في قوله: وله التفويض لغيرها يعني أن الزوج إنما يكون له التفويض لغير زوجته بشرط أن يكون المفوض إليه حاضرا لتفويض الزوج له، أو كان غائبا يعني أنه له التفويض لغير الزوجة في أمرها بشرط أن يكون الغير حاضرا لتفويض الزوج له: وكذا إن لم يحضر لكنه غائب على مسافة قريبة؛ ومثل للمسافة القريبة بقوله: كاليومين

والثلاثة. قاله في سماع عيسى. قال عبد الباقي: ذهابا فيما يظهر، وقال ابن القاسم في الواضحة: كاليوم وشبهه، نقله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the husband delegating authority over his wife to a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4612)

لا أكثر يعني أن الزوج ليس له أن يفوض لغير زوجته أمرها إذا كانت مسافته أكثر من كيومين؛ فإن فوض أمر زوجته للغير وهو على مسافة أكثر من كيومين فإن النظر يكون لها أي للمرأة النظر في أمر نفسها ولا نظر للأجنبي المفوض له في شأنها حينئذ إذ في انتظارها له ضرر عليها، وجعله بيد أجنبي آخر أو إبطاله لا موجب له، إلا أن تمكن من نفسها مستثنى من قوله: وله النظر يعني أن محل كون النظر للغير المفوض له إنما هو حيث لم تمكن من نفسها، وأما إن مكنت الزوت من نفسها فيسقط نظر الأجنبي المفوض له، ولو مكنت بغير علمه على الأصح، قاله في الشامل. ونحوه في التتائي والسنهوري وهو الصواب؛ ومثله في التوضيح. قاله بناني. وقال محمد: إذا مكنت بغير علم الأجنبي لا يسقط ما بيده واستحسنه اللخمي. وقال الشيخ الأمير: وهل يسقط تمكينها ما فوضه لغيرها أو إن رضي خلاف. انتهى وقال الشارح: قال في النوادر عن عبد الملك:

Mas'alah: What is the ruling on the husband delegating divorce to a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4613)

إذا قال لها أمرك بيد أبيك فغاب الأب فأمكنته من وطئها فلا يزيل ذلك ما بيد الأب إلا أن يرده هو أو يوقفه السلطان، أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه عطف على الاستثناء يعني أن الزوج إذا فوض أمر الزوجة لغيرها فإنه يسقط ما بيده بتمكينها كما عرفت، ويسقط ما بيده أيضا حيث فوض إليه الزوج وهو حاضر وغاب ولم يشهد عند غيبته بأنه باق على حقه؛ لأن ذلك دليل على تركه لحقه، وقوله: أو يغيب حاضر لخ، قال عبد الباقي: يسقط حقه ولو قربت غيبته؛ لأن غيبته مع ما جعل له دليل على تركه، ولا ينتقل الحق لها، والفرق بين هذه وبين المسابقة أنه هنا ظالم بغيبته بعد توكيله بحضوره، والسابقة غائب حال التوكيل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband delegating divorce to a third party and the effect of his absence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4613)

قوله: ولو قربت غيبته , هو ظاهر المصنف كابن شأس وابن بشير؛ وقال ابن عبد السلام: ينبغي أن يفرق بين قرب الغيبة وبعدها كالذي قبله؛ فإن أشهد ففي بقانه بيده أو ينتقل للزوجة قولان هذا مفهوم قوله: ولم يشهد ببقائه؛ يعني أن الأجنبي المفوض إليه إذا غاب بعد أن فوض إليه الزوج أمر زوجته وأشهد عند غيبته بأنه باق على حقه، فإن الشيوخ اختلفوا في بقائه على حقه وانتقال ما بيده للزوجة، على قولين، الأول للموازية والثاني للجواهر، وعلى أنه يبقى بيده يثبت له ذلك قربت غيبته أو بعدت ويمنع منها، وإن رافعته ضرب لها أجل الإيلاء إن رجي قدومه واستعلام ما عنده، وتطلق بعد الأجل،

فإن لم يرج قدومه فهل يضرب لها أجل الإيلاء أو تطلق عليه بلا أجل الإيلاء لكن بعد التلوم والاجتهاد على نحو ما يأتي من قوله واجتهد وطلق في لأعزلن لخ؟ قولان، وعلى انتقال ما بيد الغير للزوجة فإنها ذلك في الغيبة البعيدة فقط، وأما القريبة فإنه يبقى فيها بيده كالقول الأول, ومعنى ذلك أنه يكتب إليه بإسقاط ما بيده أو إمضاء ما جعل له ولا ينتقل للزوجة إن أسقط ما بيده وعبارة الأمير وفي بقائه في البعيدة وانتقاله لها خلاف. انتهى. وكذا الذي ذكرته خلاصة غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce (tamlik) when the delegate dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4613)

تنبيه: قال عبد الباقي: وانظر لو مات من فوض له أمرها ولم يوص به لأحد فهل ينتقل لها وهو الظاهر أم لا فإن أوصى به لأحد انتقل له. انتهى. قال محمد بن الحسن هذا قصور وقد نقل ابن عرفة فيه إذا مات ولم يوص روايتين عن الإمام إحداهما: أنه ينتقل للزوجة، والأخرى: أنه يبطل انظره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates the power of divorce to two men in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4613)

وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء يعني أن الزوج إذا ملك أمر امرأته

Mas'alah: What is the ruling on joint delegation of divorce to two agents in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4614)

لرجلين مثلا فإنه لا يصح قضاء أحدهما بالطلاق دون الآخر، فلا يقع طلاق إلا باجتماعهما، لأنهما بمنزلة الوكيل الواحدة مثال ذلك ما لو قال: ملكتكما أمرها أو أمرها بأيديكما أو طلقاها إن شئتما, فهما كالوكيلين في البيع والشراء لا يستقل أحدهما دون الآخر، فإن أذن له أحدهما في وطئها زال ما بأيديهما، فإن مات أحدهما فليس للثاني تمليك، وفي النوادر: ولو ملكها وشرط معها أباها أوأمها فليس لأحدهما قضاء إلا باجتماعهما, وإن أوقع أحدهما البتة والآخر طلقة فقال عبد الملك: لزمته طلقة فإن أوقع واحد من الثلاثة طلقة وآخر طلقتين وآخر ثلاثا، لزمت واحدة لاجتماعهم عليها. نقله الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the rulings on delegation in divorce (message, agency, and authorization)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1875)

وأما النيابة في الطلاق: فلا تخلو تلك النيابة من أن تكون رسالة أو وكالة أو تفويضا. فإن كانت رسالة مثل أن يقول [للرجل] [2]: "أخبر امرأتى بطلاقها" فالطلاق واقع بنفس القول اتفاقا بلغها الرسول أم لا. وأما الوكالة: إذا وكل رجلا أن يطلق امرأته فلا خلاف أن الطلاق لا يقع بنفس الوكالة حتى يوقعه الوكيل أو الزوج إن أوقع الطلاق قبل الوكيل، وللزوج أن يعزل الوكيل عن الوكالة ويسقط ما بيده من النيابة متى شاء

[كان] [3] حاضرا أو غائبا. وأما التفويض: فهو أن يفوض أمر امرأته إلى رجل في طلاقها، فهو كالوكالة في ذلك. يلزمه الطلاق إذا طلقها المفوض إليه غير أن الزوج ليس (1) في أ: في. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

له أن يعزله ويزيل ذلك من يده، كما يفعل بالوكيل، وإنما يزيل ذلك من يده السلطان بوقفه. إما أن يطلق، وإلا رد ما بيده، ويعود الحكم في ذلك إلى الزوج آخرا كما كان له أولا. فعلى هذا تحمل أحكام النيابة في الطلاق. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling if the wife is absent and the delegation of divorce reaches her?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1736)

كما إذا كانت غائبة وبلغها، وإن عين أمرا تعين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates divorce to two men?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1741)

وإن ملك رجلين، فليس لأحدهما القضاء. [منح الجليل] أي الزوجة النظر في أمرها إذ في انتظار قدومه ضرر عليها وجعله لغير آخر أو إسقاطه لا موجب له (إلا أن تمكن) بضم فكسر مثقلا الزوجة الزوج (من) استمتاعه ب (نفسها) فيسقط نظر غيرها المفوض له ولو مكنته بغير علمه على الأصح قاله في الشامل، ونحوه للشيخ سالم والذي في المدونة وأبي الحسن وابن عرفة والمواق أنه لا يسقط ما بيده إلا بتمكينها بعلمه

ورضاه. (أو) إلا أن (يغيب) شخص مفوض إليه (حاضر) حين التفويض وغاب بعده فيسقط حقه ولو قربت غيبته لأنه دليل على تركه ولا ينتقل الحق لها، ومحل البطلان (إذا لم يشهد) مضارع أشهد المفوض (له ببقائه) أي أمر الزوجة بيده حتى يرجع وينظر فيه (فإن أشهد) المفوض له أمرها حين سفره ببقائه (ففي بقائه) أي أمر الزوجة (بيده) أي ملك المفوض له واستحقاقه حتى يرجع وينظر فيه سواء قصرت غيبته أو طالت، وإن رفعت أمرها للحاكم في غيبته ضرب لها أجل الإيلاء إن رجي قدومه وأرسل إليه، فإن تم الأجل ولم يقدم طلقت، وإن لم يرج قدومه فهل كذلك أو تطلق بعد التلوم بالاجتهاد قولان. (أو ينتقل) النظر (للزوجة) إن بعدت غيبته وإلا كتب له وأمر بالإجابة ولا ينتقل لها إن أسقط حقه (قولان) الأول للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -، والثاني في الجواهر عن غيره. (وإن ملك) بفتحات مثقلا الزوج أمر زوجته (رجلين) بأن قال: ملكتكما أمرها أو أمرها بأيديكما نقله تت عنها أو طلقاها إن شئتما نقله ابن يونس عنها (فليس ل) أحد (هما) أي الرجلين المملكين (القضاء) بطلاقها وحده لأنهما منزلان منزلة وكيل واحد فلا يقع الطلاق إلا باجتماعهما قاله فيها، فإن أذن له أحدهما في وطئها زال ما بيدهما،

Mas'alah: What is the exception when two delegates are messengers in divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1742)

إلا أن يكونا رسولين. [منح الجليل] وإن مات أحدهما فلا كلام للثاني فيها من ملك أمر امرأته رجلين لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر، إلا أن يكونا رسولين كالوكيلين في البيع والشراء أبو الحسن قوله: كالوكيلين راجع لقوله لم يجز طلاق أحدهما دون

الآخر ففيه تقديم وتأخير وهو ظاهر. (إلا أن يكونا) أي الرجلان (رسولين) بأن قال لكل منهما طلقها فلكل منهما الاستقلال بطلاقها. في الشامل حمل "طلقاها" على الرسالة حتى ينوي التمليك بأن يقول: إن شئتما، ويحتمل أنه أراد بكونهما رسولين أمرهما بتبليغها طلاقها، وتقدم أنه يقع حينئذ بمجرد أمرهما به وإن لم يبلغاها، وفيها إن قال أعلماها أني طلقتها فرسولان والطلاق واقع وإن لم يعلماها اتفاقا. البناني والحاصل أن المسائل ثلاث، واختصرها ابن عرفة، ونصه "قوله أمر امرأتي بأيديكما تمليك لا يقع طلاقه إلا باجتماعهما عليهما معا أو على إحداهما اتفاقا وقوله أعلما امرأتي بطلاقهما رسالة والطلاق واقع وإن لم يعلماها اتفاقا وقوله: طلقا امرأتي يحتمل الرسالة والتمليك. وفي حمله على الرسالة حتى يريد غيرها فيلزم الطلاق وإن لم يعلماهما أو الوكالة كذلك فلا يلزم الطلاق إلا بتبليغ من بلغهما إياه منهما. وله منعه ثالثها على التمليك كذلك الأول للمدونة، والثاني لسماع عيسى، والثالث لأصبغ، وقوله: في المسائل الثلاثة امرأتي بلفظ المثنى، وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم." أتم الله سبحانه وتعالى بفضله الجزء الأول من شرح مختصر سيدي الشيخ خليل يوم الاثنين لخمس بقيت من شهر المولد الشريف ربيع الأول المنيف من عام ستة وثمانين بعد ألف ومائتين من هجرة من له غاية الشرف سيدنا ومولانا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله أجمعين والحمد لله رب العالمين على يد أفقر العبيد وأحوجهم إلى العفو والتسديد محمد بن أحمد بن محمد تاب الله تعالى عليه وأحسن إليه وإلى والديه، وإلى المسلمين أجمعين وسلام على النبيين والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife by agency or empowerment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=161)

إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a third party?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=701)]

وإذا جعل خيارها بيد أجنبي، فله القضاء في المجلس، وإن ذهب الأجنبي من المجلس فهل له أن يقضي أم لا، فيه قولان كما في خيار المجلس إذا كان التخيير للزوجة نفسها، فإن وطئ بإذنه بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who delegates the matter of his wife's divorce to another and then claims ignorance?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=156)]

والرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها، فلا يقضى المملك حتى يطأها، ثم يريد أن يقضى ويقول: جهلت وظننت أن ذلك لا يقطع ما كان لي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who delegates divorce to a third party and then travels?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=156)]

أو أراد التى ملك أمرها لأجنبى، وسافر ولم يشهد على أنه يرجع من سفره ويقضي فلما رجع أراد القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authorization for divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1533)]

ح وأفتى بالثاني ابن عتاب ورجحه ابن سهل وابن مالك انظره وعليه فحق المصنف الاقتصار على الأول أو يقول خلاف وقول المصنف ثم يحكم قال بعضهم أي يشهد به قاله ابن عتاب وغيره من الموثقين وليس مراده ما يتبادر منه من الحكم به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce authority to a third party?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1796)]

ذلك الغير أم لا على مذهب المدونة وهو المشهور فقوله لغيرها أي مجتمعا أو منفردا عنها فاشتمل كلامه على المسألتين إلا أن العبرة بما قضى به حالة الانفراد والعبرة بها حالة الاجتماع ولو قال الأب أنا أدرى بمصالحها منها وقد علم من قولنا بأنواعه الثلاثة أن المصنف شامل للتخيير ولا يخالف ما سبق من أن في جواز التخيير وكراهته قولين لأن الجواز لا ينافي الكراهة فهو محتمل وإن كان ظاهرا في الإباحة كما هو قاعدته أو أنه مشى هنا على أحد قولين (وهل له عزل وكيله) الأجنبي أو ليس له عزله (قولان) كذا لتت وقال عج معنى المصنف إذا وكل الزوج شخصا على أن يفوض لها تخييرا أو

تمليكا فهل له عزله أم لا قولان ومقتضى التوضيح أن الراجح عدم عزله وأما إذا وكله على طلاقها فله عزله بالأولى منها إذا وكلها وأما إذا خيره في عصمتها ملكه إياها فليس له عزله على الراجح كما إذا خيرها أو ملكها فالمسائل ثلاث (وله) أي للغير الذي هو الأجنبي المفوض له أي عليه (النظر) في أمر الزوجة فإن لم ينظر في المصلحة في بقائها أو فراقها نظر الحاكم (وصار كهي) في التخيير والتمليك ومناكرة المخيرة قبل الدخول والمملكة مطلقا وفي الجواز والكراهة وفي قوله ورجع مالك إلى آخر ما سبق (إن حضر) الوكيل تفويض الزوج له وهو شرط في قوله وله التفويض (أو كان) وقت التوكيل (غائبا) غيبة (قريبة كاليومين) والثلاثة أي على مسافتها ذهابا فيما يظهر (لا) إن كانت غيبته حينه (أكثر) من كيومين (فلها) النظر في أمر نفسها إذ في انتظارها ضرر عليها وجعله بيد أجنبي ــــــ بلوغها إن ميزت وهل وبلغت الوطء قولان كان أوضح (وهل له عزل وكيله قولان) قول ز معنى المصنف أنه إذا وكل الزوج شخصا على أن يفوض لها الخ هذا الوجه ذكره ح وهو أحسن ما يحمل عليه المصنف وعليه فضمير وكيله للتفويض بمعنى التمليك وأما تقريره أولا تبعا لتت بحمله على الوكيل الحقيقي فغير صحيح إذ لا خلاف أن للزوج عزل الوكيل ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره وقد صرح ابن عرفة بأنه متفق عليه انظر غ وأما في ح عن اللخمي وعبد الحق من ذكر الخلاف في عزل الوكيل ففيه نظر إذ الخلاف الذي ذكره اللخمي إنما ذكره فيما إذا قال الزوج لغيره طلق امرأتي هل يحمل على التمليك فليس له العزل أو على التوكيل فله العزل هذا الذي يفيده أبو الحسن وق وغ قال وحمل المصنف على هذا يحتاج إلى وحي يسفر عنه. تنبيه: قد علمت أن الراجح إذا ملك الأجنبي أمر زوجته أو غيره أنه ليس له عزله قال أبو الحسن انظر إذا قالت الزوجة أسقطت حقي في التمليك هل للزوج أن يعزل المملك لأنهم عللوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير وها هي قد أسقطته أو يقال للوكيل حق في الوكالة قد ترجح فيه اهـ. وذكر أيضا في الكبير

ما نصه انظر إذا لم يكن له عزل المملك فإن كان بما تعلق بذلك من حق الزوجة فمنقوض بالوكيل على ذلك وإن كان مما تعلق بذلك من الحق للمملك لأنه

Mas'alah: What is the ruling when two men are given authority over the wife's divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1798)

وانظر لو مات من فوض له أمرها ولم يوص به لأحد فهل ينتقل لها وهو الظاهر أم لا فإن أوصى به لأحد انتقل له (وإن ملك رجلين) أمر امرأته بأن قال ملكتكما أمرها أو أمرها بأيديكما كما في المدونة على نقل تت أو طلقاها إن شئتما كما في ابن يونس عنها (فليس لأحدهما القضاء) بطلاق دون الآخر لأنهما وكيلان منزلان منزلة الواحدة فلا يقع الطلاق إلا باجتماعهما قال في المدونة كالوكيلين في البيع والشراء فإن أذن أحدهما في وطئها زال ما بيدهما فإن مات أحدهما فليس للثاني تمليك (إلا أن يكونا رسولين) بأن يقول لكل منهما طلق زوجتي فلكل منهما القضاء بأن يطلقها والاستثناء على هذا التقرير متصل لأنه قد ملك كل منهما الطلاق على وجه الرسالة قال في الشامل وحمل طلقا امرأته على الرسالة حتى يريد التمليك قاله د وإرادته التمليك بأن يقول لهما طلقاها إن شئتما فلا بد من اجتماعهما كما مر وجعله الاستثناء متصلا صحيح ويحتمل الانقطاع يحمل الرسالة على حقيقتها التي هي إعلام الزوج طلاق زوجته لغيره فيكفي أحدهما في الأعلام بل في المدونة إن قال أعلماها أني طلقتها فرسولان والطلاق واقع وإن لم يعلماها اتفاقا. ـــــــــ يوص روايتين عن الإمام إحداهما أنه ينتقل للزوجة والأخرى أنه يبطل انظره (وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء) قول ز قال في المدونة كالوكيلين في البيع الخ لفظ المدونة ومن ملك أمر امرأته

رجلين لم يجز طلق أحدهما دون الآخر إلا أن يكونا رسولين كالوكيلين في البيع والشراء اه. قال أبو الحسن قوله كالوكيلين راجع لقوله لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر ففي الكلام تقديم وتأخير اه. وهو ظاهر (إلا أن يكونا رسولين) ما ذكره ز من أن الاستثناء على تقريره الأول متصل غير صحيح بل هو منقطع على كلا التقريرين لأنه في الأول حمل الرسالة على قول الزوج لهما طلقا زوجتي وفي الثاني حملها على قوله لهما أعلماها أني طلقتها ولا يدخل واحد منهما في التمليك بل كل واحدة منهما رسالة اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الأول فقوله إن ملك رجلين الخ لا يشمل واحدا منهما فكيف يكون الاستثناء متصلا والحاصل أن المسائل ثلاث ذكرها ابن رشد واختصرها ابن عرفة ونصه ابن رشد قوله أمر امرأتي بأيديكما تمليك لا يقع طلاقه إلا باجتماعهما معا عليهما معا أو على إحداهما اتفاقا وقوله أعلما امرأتي بطلاقهما رسالة والطلاق واقع وإن لم يعلماها اتفاقا وقوله طلقا امرأتي يحتمل الرسالة والتمليك وفي حمله على الرسالة حتى يريد غيرها فيلزم الطلاق وإن لم يعلماها أو الوكالة كذلك فلا يلزم طلاق إلا بتبليغ من بلغها إياه منهما وله منعه ثالثها على التمليك كذلك الأول للمدونة والثاني لسماع عيسى والثالث لأصبغ اه. وقوله في المسائل الثلاث امرأتي بلفظ المثنى وهو ظاهر وفي كلام ابن رشد رد على الشامل في قوله طلق امرأتي ولا يقع أي الطلاق حتى يبلغها الرسول على الأصح اه. وتبعه س وعج وأصله للخمي فإنه اختار ما لسماع عيسى لكن قال أبو الحسن ما عزاه ابن رشد للمدونة هو الصحيح فانظره والله أعلم.

Mas'alah: Can a husband delegate the power of divorce to someone other than his wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1131)

(ص) وله التفويض لغيرها (ش) أي ويجوز للزوج التفويض بأنواعه الثلاثة لغير الزوجة أجنبيا منها أو قريبا أو امرأة أو صبيا يعقل أو ذميا ولو لم يكن من شرعه طلاق النساء وسواء شركها مع ذلك الغير أم لا على مذهب المدونة وهو المشهور فقوله لغيرها مجتمعا معها أو منفردا عنها فاشتمل كلامه على مسألتين إلا أن العبرة بما قضى به في حالة الانفراد، والعبرة بها في حالة الاجتماع ولو قال الأب: أنا أدرى بمصالحها منها

Mas'alah: What is the role of a delegate in considering the wife's best interest in divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1131)

(ص) وله النظر (ش) أي وللغير النظر في أمر الزوجة فلا يفعل إلا ما فيه مصلحة فلا يرد إلا إذا كان في الرد مصلحة، وإلا قام الحاكم مقامه. وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a delegate being like the wife in matters of divorce delegation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1131)

وصار كهي) فرع آخر أي وصار كهي في التخيير والتمليك ومناكرة المخيرة قبل الدخول [حاشية العدوي] الضمير عائد على الزوج مع أنه ليس مرادا (قوله: وهو المتعين) أي وهذا المعنى هو المتعين وإنما كان هذا متعينا ليتأتى قولهم يبقى بيدها ما لم توطأ ففي هذا دلالة على أن المراد حضور الأجنبي (قوله: وهل إن ميزت) هو فهم الخطاب ورد الجواب (قوله: وليس بشيء) أي فيها ليس بشيء بدل قوله "وهي قاصرة" والأولى لعج والثانية للشيخ سالم واعترض صاحب تلك العبارة على المصنف

مبقيا العبارة على ظاهرها (قوله: معتبران إلخ) أي وإنما القولان في الذي تقضي به تلك المخيرة في حال صغرها فقيل يعتبر مجرد تمييزها وقيل لا بد من إطاقتها الوطء أيضا والحاصل أن لنا مقامين الأول أن وقوع التخيير والتمليك لا يتوقف على تمييز ولا على وطء وإنما المتوقف على ذلك التنجيز. (قوله: أي ويجوز للزوج التفويض إلخ) لا يخالف ما سبق من أن في إباحته وكراهته قولين لأن الجواز لا ينافي الكراهة فهو محتمل وإن كان ظاهرا في الإباحة كما هو قاعدته أو أنه مر هنا على أحد القولين (قوله: وهو المشهور) مقابله ليس له ذلك وإن كان الأجنبي حاضرا وهو لأصبغ (قوله: لأنه لا يوجد في المذهب نقل يوافقه) أي وذلك لأن حاصل كلام ابن غازي أن الضمير في "وكيله" للطلاق والمصنف يقتضي جريان قولين مع أن له العزل باتفاق ما لم يوقع الطلاق وإن تجوزنا بالوكيل عن المملك أي أنه إذا ملك رجلا أمرها فهذا لا خلاف أنه ليس له العزل وإن صوبنا وقلنا وهل له عزل وكيله أي الطلاق أي عزل وكيله الذي وكله على الطلاق فيقتضي جريان قولين ولم يثبت إلخ (أقول) فإذا علمت كلامه فأقول فيه نظر أي لأن المصنف صرح في التوضيح بأنه إذا وكله على الطلاق في عزله قولان سنذكره لك وقوله: سواء رجعنا الضمير في وكيله للتفويض أي وكيل التفويض أي وكله في أن يفوض الأمر للزوجة إما تخييرا أو تمليكا وقوله: والتمليك أي وكيل التمليك أي وكله على أن يملك زوجته وقوله: سواء قلنا له أي كما قال المصنف أو لها كما إذا عدلنا عن كلام المصنف (ثم أقول) وابن غازي لم يقل ذلك أي لم يقل سواء رجعنا إلخ. (قوله: وكلام الحطاب لا يغتر به) أخبرك بنص الحطاب وهو واختلف إذا وكله على أن يملك زوجته أمرها هل للموكل أن يعزله أو لا؟ قولان وهو عين ما في التوضيح ونص التوضيح واختلف إذا وكله على أن يملك زوجته أمرها هل للموكل أن يعزله فرأى اللخمي وعبد الحميد وغيرهما أنه ليس له ذلك قالوا بخلاف أن يوكله على أن يطلق زوجته فإن فيه قولين ورأى غيرهم أنه يختلف في عزله كالطلاق اهـ فإذا

علمت ذلك تعلم عدم صحة قوله عزاهما للخمي لأنه لم يعز للخمي إلا الأول فقط الذي هو الراجح وقوله: وأصلهما أي وأصل مسألتهما المسألة المذكورة في ابن غازي عن اللخمي هذا معناه (أقول) فيه نظر لأن مسألة التوضيح قد عرفتها، والمسألة المذكورة في ابن غازي عن اللخمي غيرها وذلك لأن الذي في ابن غازي إذا قال له طلق امرأتي هل هو تمليك أو وكالة حكى اللخمي فيه الخلاف قال ابن غازي يستبعد حمل المصنف عليها كما هو الظاهر وحل عج كلام المصنف بحل آخر فقال معنى المصنف إذا وكل الزوج شخصا على أن يفوض لها تخييرا أو تمليكا فهل له عزله أو لا؟ قولان ومقتضى التوضيح أن الراجح عدم عزله كذا قاله عج (أقول) وهو ظاهر فتدبر قال عج وأما إذا وكله على طلاقها فله العزل بالأولى منها إذا وكلها على طلاقها وأما إذا خيره في عصمتها أو ملكه إياها فليس له عزله على الراجح كما إذا خيرها أو ملكها. والحاصل أنه يحل كلام المصنف بكلام التوضيح وقد علمته ومقتضاه أن الراجح عدم العزل فشد يدك على هذا والحمد لله (أقول) قوله: ومقتضى إلخ ظاهر وإن كان كلام التوضيح إنما هو فيما إذا وكله على أن يملكها أمرها (قوله: فلا يرد إلا إذا كان في الرد مصلحة) أي ولا يمضي إلا إذا كان في الإمضاء مصلحة وإلا قام الحاكم

والمملكة مطلقا وفي الجواز والإباحة والكراهة، ورجوع مالك، وأخذ ابن القاسم بالسقوط، وغير ذلك مما سبق، وقوله (وإن حضر أو كان غائبا غيبة قريبة كاليومين) شرط في قوله وله التفويض لغيرها أي إنما يكون التفويض لمن هو حاضر أو قريب الغيبة كاليومين والثلاثة كما في سماع عيسى وقوله (لا أكثر فلها) قسيم قوله كاليومين أي لا إن بعدت غيبة المفوض له أمر زوجته أكثر من كاليومين فينتقل لها النظر في أمرها إذ في انتظار بعيد الغيبة ضرر عليها ولا موجب لنقله عنها ولا إلى إبطاله وقوله

(إلا أن تمكن من نفسها) يرجع لقوله وله النظر أي فإن مكنت من نفسها سقط ما بيدها إن كان جعله بيدها وإن كان النظر لغيرها سقط ما بيده ولو مكنته من غير علمه اهـ قال في الشامل على الأصح. (ص)

Mas'alah: What happens to a delegate's right over the wife's divorce if he is absent without witnesses?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1132)]

أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه (ش) معطوف على "تمكن" والمعنى أنه يسقط حق المجعول له أمر زوجته إذا كان حاضرا حين الجعل ثم غاب بعد ذلك غيبة بعيدة أو قريبة كما عند ابن رشد وغيره ولم يشهد أنه باق على حقه فيما جعله الزوج له من أمر زوجته لأن غيبته مع عدم الإشهاد على بقائه بيده دليل بقرينة الحال على أنه أسقط حقه من ذلك ولا ينتقل إليه

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce authority to two men?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1132)]

(ص) وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين (ش) يعني أنه إذا ملك أمر امرأته لرجلين وأمرهما بطلاقها فليس لأحدهما أن يستقل بطلاقها دون صاحبه وذلك بأن يقول لهما طلقا إن شئتما كالوكيلين في البيع والشراء فإن أذن له أحدهما في وطئها زال ما بيدهما فإن مات أحدهما فليس للثاني تمليك إلا أن يكونا رسولين فلكل منهما القضاء وذلك بأن يقول لهما: طلقا امرأتي ولم يقل إن شئتما وبعبارة: إلا

أن يكونا رسولين أي أن تتحقق رسالتهما فهما محمولان على التمليك حتى يريد الرسالة فيكون ماشيا على مذهب أصبغ تاركا لمذهب ابن القاسم فكان المناسب [حاشية العدوي] مقامه أي وحينئذ فاللام بمعنى على كما أفاده اللقاني (قوله: كاليومين) أي مسافتهما ذهابا فيما يظهر (قوله: قال في الشامل على الأصح) قال محشي تت وهو صواب وقول الباجي فيه نظر فإن كلام ابن عرفة والمدونة وشرحها يفيد أنه إنما يسقط ما بيده إذا علم أنها مكنته ورضي بذلك واستدلاله بقولها إن ملك أمرها لأجنبي فإن خلى هذا الأجنبي بينها وبين زوجها وأمكنه منها زال ما بيده من أمرها اهـ فيه نظر لأنه نظر لهذا ولم ينظر لقولها قبله فإن قاما من المجلس قبل أن يقضي الأجنبي فلا شيء لهما بعد ذلك في قول مالك الأول وبه أخذ ابن القاسم ولهما ذلك في قوله الآخر ما لم يوقفا أو توطأ الزوجة اهـ وقد قال في توضيحه فلو مكنت الزوجة ولم يعلم الأجنبي ففي المدونة يسقط خياره وقال محمد لا يسقط واستحسنه اللخمي ولم يذكر ابن عرفة ما يدل لما قاله اهـ. (قوله: أو يغيب حاضر إلخ) أي لأنه ظالم بغيبته بعد توكيله بحضوره (قوله: فإن أشهد ففي بقائه بيده) أي وضرب له أجل الإيلاء عند قيامها بحقها إن رجا قدومه واستعلام ما عنده وطلقت بعد الأجل وليس للزوج مراجعتها لأنه ممنوع من وطئها إذ هو بيد غائب فإن لم يرج قدومه فهل كذلك يضرب له أجل الإيلاء أو يطلق عليه بلا أجل إيلاء لكن بعد التلوم والاجتهاد على نحو ما يأتي في الإيلاء (قوله: فتقدم أنه يكتب إليه) لم يتقدم (قوله: يكتب إليه بإسقاط ما بيده) هذا التقرير يفيده بهرام والذي في ابن شاس على ما في المواق أنه ليس في القريبة إلا البقاء بيده مع الكتابة إليه. (قوله: إلا أن يكونا رسولين) لا يخفى كما أفاده بعض الشراح أن حمل الرسالة على ما ذكر حمل لها على خلاف حقيقتها فإن حقيقتها جعل الزوج إعلام الزوجة بثبوت طلاقها لغيره إن كانا اثنين كفى أحدهما أي في إعلامها لا في حصول الطلاق إذ يحصل بمجرد قوله "أعلماها بأني قد طلقتها" اهـ (قوله: وبعبارة إلا أن يكونا رسولين)

لا يخفى أن هذا الكلام الذي فيه خلاف الشيخين قوله: لهما طلقا امرأتي ولم يقل إن شئتما كما هو مفاد الشيخ سالم (قوله: أي أن تتحقق رسالتهما) أي بالقرائن الدالة على ذلك (قوله: حتى يريد الرسالة) أي فإن أرادها وقع الطلاق بقوله وإن لم يخبراها به أي وقال ابن القاسم هو على الرسالة حتى يريد التمليك ولا يقع الطلاق في الرسالة حتى يبلغاها خلاف ما في عب (قوله: فكان المناسب إلخ) إن قلت يمكن الحمل على خلافه قلت إن الأصل أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه والحاصل أن ابن القاسم يقول هو على الرسالة حتى يريد التمليك، ولا يقع الطلاق في الرسالة حتى يبلغاها وقال أصبغ هو على وجه التمليك حتى يريد الرسالة فإن أراد وقع الطلاق بقوله وإن لم يخبراها به قال في الشامل وحمل طلقا امرأتي على الرسالة حتى يريد التمليك وقيل بالعكس ولا يقع حتى يبلغها الرسول على الأصح إلا أن يقول أبلغاها أني طلقتها فإنها تطلق وإن لم يبلغاها اه ابن القاسم إن قال: طلقا امرأتي فأيهما طلق جاز لأنهما رسولان وإن طلقا بالبتة وقال الزوج لم أرد إلا واحدة صدق اه وما ذكره عن ابن القاسم هو له في غير المدونة فقد قال محشي تت ما نصه سمع عيسى بن القاسم إن قال: طلقا امرأتي فأيهما طلق جاز طلاقه وإن طلق كل واحد فيهما.

لمذهب ابن القاسم أن يقول وإن ملك رسولين فلأحدهما القضاء إلا أن يكونا وكيلين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents for divorce and their authority?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=433)

فإن أشهد ففي بقائه بيد أو ينتقل للزوجة قولان، وإن ملك رجلين، فليس لأحدهما

القضاء إلا أن يكونا رسولين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband appointing a man to give his wife divorce authority?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=434)

تعالى: التخيير والتمليك توكيل من الزوج على الطلاق وتمليك له إلا أنه لا يستطيع العزل فيه لما تعلق للمخيرة والمملكة فيه من الحق، وإن هو جعل أمر امرأته بيد رجل إرادة موافقتها بذلك وإدخال المسرة عليها فكذلك ينبغي أيضا أن يمنع من العزل لحقها، ويؤمر هذا الذي جعل الأمر بيده أن لا يقضي إلا بما يعلم أنه يوافقها، وإن كان لم يرد بذلك موافقتها فهي وكالة كسائر الوكالات على أنواع المملوكات إن شاء أقر من وكله وإن شاء عزله. انتهى.

Mas'alah: Can a husband delegate authority over his wife's divorce to a third party, and can he dismiss that agent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1581)

قوله: (وله التفويض لغيرها) هذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة، وقال أصبغ: ليس له تفويض أمر امرأته لغيرها، ويرجع الأمر إليها فإما قضت أو ردت، وعلى الأول فهل للزوج [8] عزل الوكيل إذا أراد ذلك، وهو قول مالك في المبسوط، ونحوه في المدونة، أو لا؟ ونحوه لعبد الملك، وإلى ذلك أشار بقوله: (وهل له عزل وكيله؟ قولان) ، ثم قال: (وله النظر) أي: للأجنبي [9] في أمر الزوجة من إبقاء العصمة أو

إزالتها، ويصير كالمرأة في ذلك، بشرط [10] أن يكون حاضرا أو قريب الغيبة، وإليه أشار بقوله: (وصار [11] كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة)

Mas'alah: Does the third party lose his authority over the wife's divorce if he is absent and does not testify to his continued right?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1582)

قوله: (أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه) أي: وكذا يسقط حق الأجنبي إذا فوض له ذلك وهو حاضر ثم غاب ولم يشهد أنه باق [14] على حقه، ولم يفرق ابن بشير [15] وابن شاس وابن راشد بين الغيبة [16] البعيدة وغيرها، وهو ظاهر ما هنا، واختلف إذا أشهد قبل أن يغيب أنه باق على حقه هل يتم له ذلك ولا يقربها [17]؛ لأنه قد جعل أمرها إليه، (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 263. (2) زاد بعده في (ن) : (فلها) . (3) قوله: (لا أكثر) ساقط من (ن 2) . (4) في (ن 2) : (قاربها) . (5) في (ن 2) : (وإن) . (6) في (ن) : (من غير) . (7) في (ن 2) : (يشترط) . (8) في (ن 1) : (ابن عبد الملك) . (9) قوله: (لها) زيادة من (ز 2) . (10) في (ن) و (ن 2) : (نفسها) . (11) في (ن) : (يزال) . (12) قوله: (أو يوقفه) يقابله في (ز 2) : (ويوقفه) ، وفي (ن 2) : (يوقعه) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 233. (14) قوله: (باق) مكرر في (ز 2) . (15) قوله: (ابن بشير) ساقط من (ز 2) . (16) قوله: (الغيبة) ساقط من (ز 2) . (17) قوله: (ولا يقربها) ساقط من (ن) .

وهو قوله في الموازية: أو يسقط حقه وينتقل للزوجة؛ لأن الأجنبي كالنائب [1] عنها؟

وإلى هذا أشار بقوله: (فإن أشهد ففي بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان) . والقول الثاني في الجواهر [2]، إلا أنه مقيد بالغيبة البعيدة، ويبعث [3] إليه فيما قرب بأن يسقط ما بيده أو يمضيه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to two men?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1583)

قوله: (وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين) هكذا في المدونة [4]. قال ابن القاسم في العتبية: إذا قال لهما: طلقا امرأتي فأيهما طلق [5] جاز [6]؛ لأنهما رسولان.

Sub-topic - Multiple Divorces under Delegation or Option

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives his wife authority over her divorce and she divorces herself three times?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2265)

[ملك امرأته نفسها فقضت بثلاث فقال إنما ملكتك واحدة] ومن كتاب سن رسول الله - عليه السلام - وسئل عن رجل ملك امرأته نفسها، فقضت بثلاث، فقال: إنما ملكتك واحدة، وكان ذلك في مجلسهما. قال: أرى أن تحلف، قيل له: فإنه رد اليمين عليها، قال: لا، يحلف النساء في التمليك، وليس يحلف فيه إلا الرجال. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: لا اختلاف في المذهب أنه ليس للرجل أن يناكر امرأته، إلا أن يحلف على نية يدعيها، على ما جاء في ذلك عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -، وكذلك لا اختلاف في أنه ليس له أن يرد اليمين عليها، إذ لا يعلم صدقه من كذبه فيما ادعاه من النية.

Mas'alah: What is the ruling when a man gives his wife authority over herself and she divorces herself three times?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2269)

[يقول لامرأته أمرك بيدك فتقول قد طلقت نفسي ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling when a husband repeats 'your affair is in your hand' multiple times and the wife accepts each time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2271)

مسألة وسئل مالك عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: قد قبلت، فقال: أمرك بيدك، فقالت: قد قبلت، فقال: أمرك بيدك، فقالت: قد قبلت، فقال مالك: تسأل فإن كانت أرادت الطلاق، فهو ثلاث تطليقات.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I have divorced myself' multiple times in a delegation scenario?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2272)

طلقت، ثم ثنى فقالت: قد طلقت، ثم ثلث فقالت: قد طلقت؛ لكان ذلك ماضيا. وقول محمد في قولها: قد قبلت، يدين جيد. وأما قوله في قولها: قد طلقت: إن ذلك ماضيا، يريد الثلاث، فإنما بناه على مذهبه في أن المملكة إذا قالت: طلقت نفسي لا تسأل، وتكون واحدة. وأما على مذهب ابن القاسم الذي يقول: إنها تسأل في طلقت نفسي؛ لاحتمال أن تريد به الثلاث، فقد يحتمل أن ينوى الزوج في أنه أراد التكرار عليها؛ لتبين ما أرادت بقولها: قد طلقت، فتكون واحدة على هذا التأويل.

Mas'alah: What is the mashhur Maliki opinion on takhyir and the number of divorces?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=669)

(الأول) وهو المشهور عندنا الثلاث نوتها المرأة أم لا فإن قضت بدونها فهل يسقط خيارها خلاف

Mas'alah: What is Abd al-Malik's opinion on takhyir and the number of divorces?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=669)

(القول الثاني) لعبد الملك من أصحابنا الثلاث وإن نوت دونها

Mas'alah: What is the fourth opinion on the number of divorces in tamlik?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=669)

(القول الرابع) أنه واحدة بائنة وللزوج المناكرة في الثلاث ولم ينسبه عياض لأحد ولم يظهر عليه إلا كون التمليك بخلافه فقط إذ لم يقل أحد بهذا القول فيه فافهم

Mas'alah: What is the fifth opinion on the number of divorces in tamlik?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=669)

(القول الخامس) لابن الجهم وعمر وعلي - رضي الله عنهما - أنه طلقة واحدة بائنة والذي يظهر أنه على هذا ليس للزوج المناكرة في الثلاث كما مر عن حفيد ابن رشد

في التمليك من أن المروي عن علي وابن المسيب فيه وبه قال الزهري وعطاء هو أن القول قولها في أعداد الطلاق، وليس للزوج مناكرتها فتأمل

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a wife divorcing herself when given authority?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2447)

قال أبو عمر وفي هذه المسألة للسلف أقوال أحدها أن القضاء ما قضت ولا تنفعه مناكرته إياها والثاني أن ذلك مردود في عدة الطلاق إلى نيته فإن قال أردت واحدة كانت واحدة رجعية وله أن ينكر عليها أن توقع أكثر من واحدة لإرادته للواحدة ويحلف أنه ما أراد إلا واحدة والثالث أن طلاقها لا يكون إلا واحدة على كل حال وهو أملك بها ما دامت في عدتها والرابع أنه لا يكون بيد المرأة طلاق الرجل وليس قولها لزوجها قد طلقت نفسي منك بشيء كما لو قالت له أنت مني طالق لم يكن شيئا وهو قول شاذ روي عن بن عباس وطاوس والقول الأول روي عن علي - رضي الله عنه - وعن بن المسيب وبه قال الزهري وعطاء وطائفة روى الثوري عن منصور عن الحكم عن علي - رضي الله عنه - قال إذا جعل أمرها بيدها فالقضاء ما قضت هي وغيرها سواء

Mas'alah: What did early scholars say about a wife divorcing herself three times when given authority?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2448)

وعن بن جريج قال أخبرني بن شهاب قال سمعت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة

يقول أيما امرأة جعل زوجها أمرها بيدها أو بيد وليها فطلقت نفسها ثلاث تطليقات فقد برئت منه ومعمر عن الزهري قال إن طلقت نفسها فالقضاء ما قضت إن نوى واحدة فواحدة وإن اثنتين فاثنتين وإن ثلاثا فثلاثا وعن الزهري عن بن المسيب مثله وبن جريج عن عطاء مثله

Mas'alah: What was the ruling of Umar and Ibn Mas'ud when a wife divorced herself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2448)

وأما القول الثالث فقول عمر وبن مسعود وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أو الأسود عن بن مسعود أنه جاءه رجل فقال كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع فقال فإن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت فأنت طالق ثلاثا قال أراها واحدة أنت أحق بها ما دامت في عدتها وسألقى أمير المؤمنين عمر ثم لقيه فقص عليه القصة فقال فعل الله بالرجال وفعل يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء بفيها التراب ماذا قلت فيها قال قلت أراها واحدة وهو أحق بها قال وأنا أرى ذلك ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب روى الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عنها بن مسعود ماذا ترى فيها قال أراها واحدة وهو أحق بها قال عمر وأنا أرى ذلك وروي عن زيد بن ثابت مثل ذلك رواه بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال هي واحدة

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a wife who divorced her husband three times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2449)

مجاهدا أخبره أن رجلا جاء بن عباس فقال ملكت امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثا قال خطأ الله نوءها إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك

Mas'alah: What was Tawus's opinion on a wife's ability to divorce herself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2449)

قال بن جريج وأخبرني بن طاوس عن أبيه وقلت له كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها أتملك أن تطلق نفسها فقال كان يقول ليس إلى النساء طلاق

Mas'alah: What is the chapter on when a single divorce is obligatory from tamlik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2450)

(4 - باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك)

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives his wife the power of divorce and she pronounces it multiple times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2451)

1127 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته

أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the choice to divorce herself with one talaq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4107)

ومن المدونة: قلت: فإن لها: اختياري في أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة وفي أن تقيمي، فقالت: أخترت نفسي؟

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses herself in a tamlik of one divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4107)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن قال لها: اختاري في تطليقة، فقالت قد اخترتها، أو اخترت نفسي، لم تلزمه إلا واحدة، وله الرجعة، ولا يكون لها أن تختار أكثر من واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his wife the choice of one divorce and she chooses an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4107)

ابن حبيب: وقال مطرف عن مالك فيمن ملك امرأته في واحدة فقضت بالبتة، فلا شيء

لها، لأن ألبتة لا تتبعض، ولو قالت بالثلاث لزمته واحدة، وساوى بينهما المغيرة، فقال في ألبتة كما قال مالك: أنها تلزمه واحدة.

Mas'alah: What is Asbagh's view on a wife choosing a different number of divorces than what she was given?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4107)

وقال أصبغ: إن ملكها ثلاثا، أو قال: البتة، فقضت بواحدة، او ملكها واحدة فقضت بالبتة، أو بالثلاث، فذلك كله باطل، لأنه غير ما أعطاها.

Mas'alah: What is the basis for Asbagh's ruling when the wife chooses more than what was delegated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4108)

ووجه قول أصبغ فيما إذا جعل لها واحدة فقضت بالثلاث: إنه لا يلزمه شي لأنه غير ما جعل لها، أصله إذا جعل لها الثلاث فقضت بواحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to choose and she chooses one or two divorces?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4108)

قال/ مالك: وإن قال لها: اختاري، فقالت: قد اخترت طلقة، أو طلقتين، فلا شيء لها إلا أن تختار ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses fewer divorces than authorized?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4108)

قال ابن القاسم: وكذلك إن قال لها: اختاري تطليقتين، فاختارت واحدة لم يقع عليا شيء، وكذلك إن قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فقالت: قد طلقت نفسي واحدة، لم يقع عليها شيء من الطلاق/ وإن خيرها بعد البناء فقالت: خليت سبيلك، ونوت واحدة لم يقع عليها شيء من الطلاق، وإن لم تكن لها نية فهي البتات.

Mas'alah: What is the preferred view on the number of divorces in tamlik and khiyar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4126)

ابن المواز: وأحب إلى أن تكون في التمليك طلقة, ولا تسأل في الخيار بعد جوابها, لأنه هو الجواب.

Mas'alah: What is the ruling that the wife is not asked in khiyar or tamlik and it counts as one divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4126)

وقيل: لا تسأل في خيار ولا تمليك في مجلس ولا بعده, وهى واحدة, وتسقط في الخيار وتلزم في التمليك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I have given you possession of three' or 'choose among three'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4126)

[فصل 5 - فيمن قال: قد ملكتك الثلاث أو اختاري في ثلاث, ونحو ذلك]

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'I have given you three' and the woman says 'I am divorced three times'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4126)

ومن المدونة: وإن قال لها: قد ملكتك الثلاث, فقالت: أنا طالق ثلاثا, فذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling if the woman chooses less than three when given the option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4126)

قال الشيخ: يريد وأن قضت بدون الثلاث لم يلزم كالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on different phrasings of giving the woman the choice of three divorces?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4127)

وقال ابن حبيب: قال اصبغ: إن قال لها: اختاري في ثلاث, فاختارت واحدة فذلك لها, وإن قال لها: من ثلاث, فهو/ أبينه, وإن قال: اختاري ثلاثا,] 175 / ب [أو ملكتك ثلاثا, ولم يقل: في, ولا: من, فإن اختارت أقل من الثلاث لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's choice when the husband says 'choose in three' or 'from three'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4127)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإن قال لها: اختاري في ثلاث, أو في الثلاث, أنها واحدة, ولها الخيار في واحدة, أو اثنتين, أو ثلاث, ولو قال من الثلاث, أو من ثلاث, لم يكن لها الخيار إلا في واحدة واثنتين لا في ثلاث, ولو قال لها: أمرك بيدك, ثلاثا, فليس لها إلا الثلاث, إن لم تقبل منه الواحدة فليس لها ذلك, وإنما لها جواب واحد.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced once if you wish' and the wife wishes for three?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4127)

ومن المدونة: وإذا قال لها: أنت طالق واحدة إن شئت, فقالت: قد شئت ثلاثا, لزمته واحدة.

Mas'alah: What is the chapter on repetition of delegation and what it entails?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4128)

]

Mas'alah: What is the chapter on repetition of delegation and what it entails?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4128)

فصل 6 – في تكرير التمليك وما يلزم به]

Mas'alah: What is the ruling when a husband is asked how many times he delegated divorce and he says 'once, once, once'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4128)

ابن ألمواز: قال مالك: وإذا ملكها فقالت: كم ملكتني؟ فقال: مرة ومرة ومرة, فإن قال: أردت واحدة, حلف وصدق.

Mas'alah: What is the ruling on repeated delegation of divorce (tamlik)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4128)

وقال ابن القاسم في المجموعة: هي ثلاث إذا اختارت نفسها ولا مناكرة له كالقائل: قد طلقتك مرة ومرة ومرة

Mas'alah: What is the ruling when a husband repeats 'your affair is in your hand' three times intending triple divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4128)

ومن المدونة: وإن قال لها: أمرك بيدك , وأراد ثلاثا, فطلقت نفسها واحدة فذلك لها

وتلزمه طلقة وله الرجعة, وإن قال لها: أمرك بيدك, وكرر ذلك ثلاثا, ينوى بالتكرار ثلاثا, فقالت قد طلقت نفسي واحدة, أو ملكها أمرها مرة ونوى الثلاث, أو لا نية له حين ملكها فقضت بتطليقه أنها واحدة وله الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates authority to his wife repeatedly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4129)

وفي المجموعة: إذا قال: قد ملكتك, وقد ملكتك وقد ملكتك, فقضت بالثلاث فهي ثلاث, ولا ينوى, وإن قضت بدون الثلاث فهو ما قضت به, وكذلك إذا قال: قد ملكتك مرة ومرة ومرة, فاختارت نفسها فهي ثلاث ولا مناكرة له, كالقائل: قد طلقتك مرة ومرة ومرة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives his wife authority to divorce herself and she says 'I have left you' multiple times?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4130)

قال ابن وهب: وروى مالك وغيره: أن رجلا من ثقيف ملك امرأته نفسها فقالت: قد فارقتك فسكت, ثم قالت: قد فارقتك, فقال: بفيك الحجر, ثم قالت: قد فارقتك , فقال: بفيك الحجر, فاختصما إلى مروان فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة, وردها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving money for a triple divorce but receiving only one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4139)

قال ابن المواز: وإن أعطته مالا على أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة، أو على أن يملكها ففعل فقضت بواحدة فالمال له وهي لازمة له واحدة بائن، ولا حجة لها، إذ نالت بهاما نالت بالثلاث، وإن أعطته مالا على أن يخيرها ففعل فقضت بالثلاث فله أن يناكرها ما دام في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses one divorce after two prior divorces?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1820)]

سئل ابن عتاب عمن خير امرأته فاختارت طلقة، وكان قد طلقها قبل ذلك طلقتين. فأجاب: قد بانت منه بالبتة، ولا تحل له إلا بعد زوج، وفي كتاب ابن المواز ما يدل على ذلك، ابن سهل: وهو عندي جواب صحيح، ولا يتوجه فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife and her pronouncing more than one?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2020)]

من قال لزوجته أمرك بيدك فقضت بأكثر من طلقة] وسئل عمن تشاور مع زوجته فقال لها أمرك بيدك، فخرجت عن الدار وأخرجت متاعها في ذلك اليوم أو بعده، ثم بعد أيام عدة سئل الزوج عن مراده في قوله أمرك بيدك، فقال ما أردت إلا طلقة واحدة، هل يقبل منه أم لا؟. فأجاب: إنما يحلف إذا قضت بأكثر من واحدة وقاله عندما قضت. [

Mas'alah: What is the ruling if a wife is given authority and divorces more than one time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من قال لزوجته أمرك بيدك فقضت بأكثر من طلقة

Mas'alah: Can a wife divorce herself more than once if the husband delegated only one divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=577)

قلت: أرأيت إن طلقت نفسها واحدة، أيكون لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك ويقول ما ملكتك إلا في واحدة قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم،

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates authority over three divorces to his wife and she divorces herself thrice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=578)

قلت: أرأيت إذا قال: الرجل لامرأته قد ملكتك الثلاث تطليقات، فقالت: أنا طالق ثلاثا؟ فقال: ذلك لها في قول مالك

Mas'alah: What is the ruling when a husband repeats 'your affair is in your hand' and the wife divorces herself thrice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=578)

قلت: أرأيت إذا قال لها: أمرك بيدك، أمرك بيدك أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا؟ قال: يسأل الزوج عما أراد، فإن كان إنما أراد به واحدة حلف فتكون واحدة ويحلف، وإن كان أراد الثلاث فهي ثلاث، وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت، فإن قضت واحدة فذلك لها وإن قضت اثنتين فذلك لها وإن قضت ثلاثا فذلك لها

Mas'alah: Can a wife divorce herself more than once after being given authority over three divorces?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=578)

قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيدك وأراد الزوج ثلاث تطليقات، فطلقت نفسها واحدة أيكون ذلك لها؟ قال: نعم، قال: إذا وقفت فطلقت نفسها واحدة لم يكن لها أن تطلق نفسها بعد ذلك قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي قلت: أرأيت إن

طلقت نفسها واحدة ولم توقف، أيكون لها أن تطلق بعد الواحدة الأخرى أو تمام الطلاق؟ قال: إذا طلقت نفسها واحدة بعدما تزوج عليها وإن لم توقف على حقها فليس لها أن تطلق بعد ذلك غيرها؛ لأنها قد تركت ما بعد الواحدة وقضت هي بالذي كان لها بالطلاق الذي طلقت نفسها به وإنما توقف حتى تقضي أو ترد إذا هي لم تقض شيئا، فأما إذا فعلت وطلقت نفسها واحدة فهي بمنزلة من وقفت فطلقت نفسها فليس لها أن تطلق بعد ذلك قلت: أرأيت إن تزوج عليها امرأة فلم تقض، ثم تزوج عليها بعد ذلك أخرى، أيكون لها أن تطلق نفسها أم لا؟ . قال: قال مالك: لها أن تطلق نفسها ثلاثا إن أحبت أو واحدة أو اثنتين وتحلف بالله ما كانت تركت الذي كان من ذلك حين تزوج عليها، وأنها إنما رضيت بنكاح تلك الواحدة ولم ترض أن يتزوج عليها

أخرى. قال مالك: ويكون لها أن تقول إنما تركته أن يتزوج هذه الواحدة ولم أقض لعله يعتب فيما بقي فلذلك لم أقض قال: فيكون لها إذا حلفت على ذلك أن تقضي إذا هو تزوج عليها ثانية، قلت: أرأيت إن تزوج عليها فلم تقض ثم طلق التي تزوج عليها، ثم تزوجها بعينها فقضت امرأته بالطلاق على نفسها أيكون ذلك لها والزوج يقول إنما تزوجت عليك من قد رضيت بها مرة؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لها أن تطلق نفسها؛ لأنها وإن كانت رضيت بها مرة فلم ترض بها بعد ذلك قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: لامرأته إن لم أتزوج عليك اليوم فأنت طالق ثلاثا، فتزوج عليها نكاحا فاسدا قال أرى أن تطلق عليه امرأته؛ لأن مالكا قال في جارية قال لها سيدها: إن لم أبعك فأنت حرة لوجه الله، فباعها فإذا هي حامل منه قال مالك: تعتق عليه؛ لأنه لا بيع له فيها حين كانت حاملا، فهذا يشبه مسألتك في النكاح قلت: فإن تزوج عليها أمة قال: آخر ما فارقنا عليه مالكا أنه قال: نكاح الأمة على الحرة جائز إلا أن للحرة الخيار إذا تزوج عليها الأمة إن شاءت أن تقيم أقامت، وإن شاءت أن تفارق فارقته، ونزلت هذه بالمدينة فقال مالك: فيها مثل ما وصفت لك قلت: وتكون الفرقة تطليقة؟ قال: نعم، قال مالك: وإن رضيت أن تقيم فالمبيت بينهما بالسوية يساوي بينهما في القسم ولا يكون للحرة الثلثان والأمة الثلث

Mas'alah: What happens if a wife chooses two divorces when given khiyar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=774)

قلت: أرأيت الذي يقول لامرأته اختاري، فقالت قد اخترت تطليقتين؟ قال: قال مالك: لا شيء لها إلا أن تطلق نفسها ثلاثا؛ لأن الخيار عند مالك ثلاث، فإذا اختارت غير ما

جعل لها الزوج فلا يقع ذلك عليها.

Mas'alah: What if a husband gives his wife the choice of two divorces and she chooses one?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=774)

قلت: وكذلك إذا قال لها اختاري تطليقتين، فاختارت واحدة؟ قال: لا يقع عليها شيء في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses one divorce when given the choice of three?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=774)

قلت: أرأيت إن قال لها اختاري، فقالت قد خليت سبيلك وهي مدخول بها وأرادت بقولها قد خليت سبيلك واحدة؟ قال: لا يقع عليها من الطلاق شيء؛ لأن مالكا قال في الذي يخير امرأته وهي مدخول بها فتقضي واحدة: إنه لا يقع عليها شيء؛ لأنه إنما خيرها في الثلاث ولم يخيرها في الواحدة ولا في الاثنتين.

Mas'alah: How is tamlik reconciled with the wife divorcing herself three times?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=781)

قلت: وكيف تجعله تمليكا وأنت تجعلها حين قالت قد اخترت نفسي طالقا ثلاثا. وهي إذا ملكها الزوج فطلقت نفسها واحدة كانت واحدة؟ قال: ألا ترى إذا ملكها الزوج

أمرها فطلقت نفسها أو قالت قد قبلت أمري أو قالت قد قبلت ولم تقل أمري قيل لها ما أردت بقولك قد قبلت أو قد طلقت نفسي أواحدة أم ثلاثا أم اثنتين، فإن قالت أردت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا كان القول قولها إلا أن يناكرها الزوج.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'divorce yourself three times' and she divorces once?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=781)

قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيدك في أن تطلقي نفسك ثلاثا، فطلقت نفسها تطليقة؟ قال: لا يجوز لها ذلك؛ لأن مالكا قال إذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة إن ذلك غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates two divorces and the wife executes one?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=782)

قلت: أرأيت إن ملكها أمرها في التطليقتين فقضت بتطليقة، قال: تلزمه تطليقة إلا أن يكون قال لها قد ملكتك في تطليقتين يريد بذلك أن طلقي تطليقتين أو كفي ولم يملكها في الواحدة

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself three times after being given the power of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=782)

قلت: أرأيت لو ملكها فطلقت نفسها ثلاثا، فناكرها، أتكون طالقا تطليقة؟ قال: نعم، كذلك قال مالك قال: وقال مالك في رجل قال لامرأته قد ملكتك أمرك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها أيكون قولها قد اخترت نفسي واحدة في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself multiple times before consummation after being given the power of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=782)

قلت: أرأيت إذا ملك الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، ولا نية له، فطلقت نفسها واحدة ثم طلقت نفسها أخرى ثم طلقت نفسها أخرى، أيكون ذلك لها أو تبين بالأولى ولا يقع عليها من الاثنتين شيء في قول مالك؟ قال: إذا كان ذلك نسقا متتابعا فإن ذلك يلزم الزوج؛ لأن مالكا قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل البناء بها فقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكل ذلك نسقا متتابعا فإن كل ذلك يلزمه ثلاث تطليقات إلا أن يقول إنما نويت واحدة، فكذلك هي إلا أن تقول إنما أردت واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced three times if you wish' and the wife says 'I wish one'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=784)

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت قد شئت واحدة؟ فقال: لا يقع عليها شيء من الطلاق عند مالك؛ لأن مالكا قال في امرأة خيرها زوجها

فقالت قد اخترت تطليقة: إن ذلك ليس بشيء ولا يقع عليها تطليقة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are once divorced if you wish' and the wife says 'I wish three'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=784)

قلت: أرأيت أن لو قال لها أنت طالق واحدة إن شئت فقالت قد شئت ثلاثا؟ قال: أراها واحدة؛ لأن مالكا قال في رجل ملك امرأته أمرها فقضت بالثلاث فقال: إنما أردت واحدة إنها واحدة، فكذلك مسألتك هذه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to divorce repeatedly after tamilk?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=785)

تقضي مرة بعد مرة ما لم يجامعها أو توقف، فإن جامعها أو وقفت فلا قضاء لها بعد ذلك وإنما يكون لها أن تقضي قبل أن يجامعها.

Mas'alah: Does a wife retain authority after remarriage following a triple divorce by delegation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=785)

قلت: أرأيت إن ملكها أو خيرها ثم طلقها ثلاثا، ثم تزوجها بعد زوج، أيكون لها أن تقضي في قول مالك؟ قال: لا؛ لأن طلاق ذلك الملك الذي خيرها أو ملكها فيه قد ذهب كله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delegated authority after remarriage following divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=785)

قلت: أرأيت إن ملكها أو خيرها، فلم تقض شيئا حتى طلقها الزوج تطليقة، فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك؟ قال: لا يكون لها أن تقضي؛ لأن الملك الذي ملكها فيه قد انقضى، وهذا ملك مستأنف. قلت: ولم وقد بقي من طلاق ذلك الملك الذي ملكها فيه أو خيرها تطليقتان؟ قال: لا يكون لها أن تقضي؛ لأن هذا ملك مستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman choosing herself with three divorces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1286)

وفيها: قلت: أتختار نفسها بالثلاث؟.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a woman choosing herself with one divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1286)

قال: لم أسمعه من مالك، ولا تختار إلا بواحدة تملك بها نفسها، وعزاه الشيخ له ولمطرف.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman divorcing herself with one irrevocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1287)

قال: وهذا إن كانت الحرة الثانية، وأما إن كانت الأولى؛ فليس لها إلا طلاق نفسها واحدة بائنة، ولا فرق بين الموضعين، فتتخرج الرواية فيهما، ولو فارقته قبل البناء؛ ففي سقوط نصف المهر مطلقا، أو إن كانت الثانية نقلا عبد الحق عن جوابه ابن عبد الرحمن وغيره من القرويين محتجا لهم بأنها أولى كمخيرة، أو مملكة قبل البناء، وثانية كقائمة بعيب، ورده ابن عبد الرحمن: بأن المخيرة جعل الزوج لها الطلاق، ولم يجعله لهذه.

Mas'alah: Why does a free woman have the right to pronounce three divorces when delegated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1385)

عيسى: وبه قال ابن القاسم: ووجهه أن جهة الزوجة لما انتقل إليها الطلاق انتقل إليها العدد، وكانت جهة حرية، فكلمت فيها الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife delegating divorce and the effect of triple or single divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1764)

قال ابن القاسم في الموازية: ولها أن تطلق بالثلاث وليس ذلك ببناء؛ يريد: أنه فاسد. قال: وإن طلقت واحدة فله الرجعة، وقال في العتبية لا رجعة لمن بنى بزوجته حائضا إن طلقها فعليه لا يكون لها القضاء إلا بواحدة والأول أبين، ولو قال إن تزوجت عليك فأنت طالق أو التي أتزوج إن جعل الطلاق في الثانية بانت بواحدة؛ لأنه قبل البناء، وإن جعله في الأولى ففي كونه البتة أو واحدة رجعية، ثالثها: بائنة لابن القاسم مع ابن وهب

وأشهب قائلا: لأن شرطها الطلاق وهو واحدة، وتخريج اللخمي على قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the wife adding extra divorces when delegated the right to divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1764)

وزيادتها على الواحدة: بعد استقلال جوابها بها لغو في التمليك المطلق وقبله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself multiple times when given the choice before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1764)

فيها: إن ملكها قبل البناء ولا نية له فطلقت نفسها واحدة ثم واحدة ثم واحدة إن نسقتهن لزمته الثلاث إلا أن تنوي واحدة كطلاقه إياها، وتمليكه بلفظ التكرار يثبته لها في القضاء إن بقي المحل أو تجدد ما لم تسقطه أو توقف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'once and once and once' in delegation of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1765)

التونسي: فيه إشكال؛ لأنه أبان بقوله مرة ومرة ومرة أنه ملكها ثلاثا مرار فيجب لكل تمليك طلقة فتكون ثلاثا إلا ان يكون قصد إلى حكاية الألفاظ أنها ثلاث مرات أراد بها تمليكا واحدا فينوى، وجوابها بالكناية مدلوله كالزوج.

Mas'alah: Why is a wife's choice of divorce in takhyir not automatically three divorces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1766)

قال: فإن قيل لم لا تكون في التخيير ثلاثا بقولها اخترت الطلاق ولا نية لها إذ لا خيار لها إلا في الثلاث.

Mas'alah: What is Asbagh's view on triple divorce in cases of tamlik and khiyar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1766)

أصبغ: يرى أنها ثلاث في التمليك فكيف بالخيار، وقاله ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the number of divorces when a wife exercises the power of divorce without specifying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1767)

أنها ثلاث، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية: لا أرى ذلك إلا فراقا؛ لأن الفراق في المدخول بها ثلاث، وقال محمد هي واحدة، فلو سكت ولم ينكر فعلها حتى افتراقا من المجلس، فقال محمد: تسأل إن قالت أردت ثلاثا فللزوج مناكرتها بنية يدعيها وقت التمليك ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of triple divorce in the context of takhyeer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1774)

نقل الباجي عن أبي بكر القاضي مع عبد الحق عن الشيخ عن بعض البغداديين قائلا: كراهة إيقاع الثلاث، والباجي مع عبد الحق عن أبي عمران قائلا: ما علمت من كرهه إنما يكره للمرأة إيقاع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'choose your affair' being interpreted as three divorces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1775)

قال محمد: في اختاري أمرك هي ثلاث لا ينوى، وقال ابن شعبان: فيها وفي ملكتك أمرك سواء يقبل أنه أراد واحدة، وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose among three' and the wife chooses less than three?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1777)

ابن حبيب عن أصبغ: إن قال اختاري في ثلاث فلها الخيار بواحدة من ثلاث أبين، ولو لم يقل "في" ولا "من" فاختارت أقل من ثلاث لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose two divorces'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1777)

اللخمي: في اختاري تطليقتين، لها القضاء بهما إن قضت بواحدة لم يلزمه شيء، ومن تطليقتين لها القضاء بواحدة فقط، وفي تطليقتين فيها إنما لها القضاء بهما إن قضت

بواحدة لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces in a choice (takhayyur) scenario?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1780)

اللخمي: إن أراد الطلاق ولم ينو عددا لزمه الثلاث، وإن قال: نويت واحدة ففي لزوم الثلاث أو واحدة قولا ابن القاسم وأصبغ مع اللخمي وهو أشبه، ولو أبانها بعد تخييرها قبل قضائها فتزويجه إياها يسقط خيارها إن كان باختيارها وإلا لم يسقط كالأمة والبكر.

Mas'alah: What is the ruling if the wife divorces herself three times but the husband intended only one?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1053)

(مسألة) : فإن أوقعت ثلاثا، وهو قد نوى واحدة لزمته واحدة ولم يلزمه أكثر منها وبهذا أخذ مالك، وهو قول عبد الله ابن عمر؛ لأن له أن يناكرها. وروي عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب - رضي الله عنهما - أن الأمر على ما قضت ولا ينفعه المناكرة، والدليل على صحة ما قلنا أن الطلاق إنما صار بيدها بجعله ذلك إليها وتفويضه، والذي جعل إليها طلقة واحدة وما بعد ذلك من الطلاق لم يجعله إليها فلم يكن لها إيقاعه كالواحدة قبل أن يجعل ذلك إليها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband grants the wife three divorces but she only executes one?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1053)

(مسألة) : وإن ملكها ثلاثا صرح بها فأوقعت واحدة فلا يلزمه شيء في رواية ابن القاسم وقال الشافعي يلزمه الطلقة، وهي رواية مطرف عن مالك قال مالك: ولو قال لها قد ملكتك ألبتة فأوقعت واحدة لم يكن ذلك شيئا؛ لأن ألبتة لا تنقسم، والثلاثة تنقسم من ثمانية أبي زيد وجه الرواية الأولى أن ما جعله إليها وقصرت عنه لم يلزمه ذلك، فإذا ألزمناه الواحدة لم يكن في ذلك موافقة لما جعل إليها؛ لأن الثلاث لم توقعها الزوجة فلم تقع، والواحدة لم يجعلها الزوج إليها، فإذا أثبتنا حكم ما أوقعت، وهي الواحدة أثبتنا ما يخالف ما جعله الزوج إليها، وإذا جعل إليها واحدة وطلقت نفسها ثلاثا فقد وافقته في الواحدة وما زادت على ذلك مما لم يجعله إليها يبطل ويثبت ما جعله إليها فتوجد الموافقة لما جعله إليها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a single revocable divorce when a husband delegates authority to his wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1054)

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك (ص) : (مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد وما حملك على ذلك قال القدر فقال زيد ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة، أنت أملك بها) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself multiple times after being given authority?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1054)

(ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت: أنت الطلاق فسكت، ثم قالت: أنت الطلاق فقال: بفيك الحجر ثم قالت: أنت الطلاق فقال: بفيك الحجر، فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إلي) [المنتقى] فإن لم يحلف منع من المراجعة وكان حكمه بعد ذلك حكمه قبل اليمين، ولو اقتضى نكوله الحكم عليه بالثلاث لوجب أن يكون ذلك عند المناكرة، والمنع لها من إيقاع ما أوقعته؛ لأن ذلك وقت التخاصم فيه وإبطال ما ادعته وإثباته والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the section heading on cases requiring a single divorce from delegation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1054)

[ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك]

Mas'alah: What is the ruling on tamlik when the husband is absent and learns the wife divorced more than one?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1057)

(مسألة) : وهذا إذا كان حاضرا معها مخاطبا لها، وإن كان أنفذ إليها بالتمليك، فإذا بلغه أنها قد زادت على طلقة ففي المبسوط عن مالك إنما يكون ذلك عندما يبلغه أنها قضت بأكثر من واحدة، فإن صمت لزمه ما قالت، ووجه ذلك ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing herself resulting in three divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1092)

(ش) : قوله في المخيرة إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا يريد أن إطلاق لفظ التخيير يقتضي تملكها ثلاث تطليقات على ما قدمناه من أن التخيير إنما هو تخيير بين قطع العصمة وإبقاء الزوجية، وذلك لا يكون في المدخول بها إلا بثلاث تطليقات، وقد اختلف العلماء في معنى التخيير فذهب أبو بكر القاضي أن التخيير مكروه لما فيه من جمع الطلاق الثلاث قال الشيخ أبو عمران: وما علمت من كرهه، وهذا القول عليه جمهور العلماء، والدليل على صحته ما روى مسروق «عن عائشة خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترناه» ، والفرق بين هذا وبين إيقاع الطلاق الثلاث جميعا أن هذا ليس بإيقاع طلاق، وإنما هو تمليك الزوجة إياه، وإنما منع هو من إيقاعه.

Mas'alah: What is the ruling if a wife divorces herself with one irrevocable divorce in response to takhyeer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1093)

(مسألة) : ولو خيرها فقالت: طلقت نفسي واحدة بائنة ففي العتبية من رواية يحيى بن

يحيى عن ابن القاسم ليس بشيء، ووجه ذلك ما قدمناه من أن التخيير إنما يقتضي قطع العصمة، فإذا قالت: طلقت نفسي واحدة كانت قد ردت التخيير ولا ينفعها قولها بائنة؛ لأن الواحدة لا تكون بائنة، وإن صرحت بأنها طلقت نفسها واحدة أو اثنتين أو قالت: اخترت واحدة فقد قال ابن المواز: إن مالكا وأصحابه قالوا: ليس ذلك بشيء إلا عبد الملك، فإنه قال: يكون ثلاثا قال ابن المواز: وما أدري من أين أخذه وجه قول مالك أنها قضت بغير ما جعله إليها؛ لأنه جعل إليها قطع العصمة فلم تقطعها، وإنما طلقت نفسها واحدة وليس ذلك منها مما جعل إليها فكان ذلك ردا لما جعله إليها، ووجه ما قاله ابن الماجشون أن طلاق التخيير يقتضي قطع العصمة، وهو لا يتبعض، وإذا طلقت نفسها ببعضه لزم إتمامه كما لو طلقها زوجها نصف طلقة لكانت كاملة لما كانت الطلقة لا تتبعض، وعلى هذا يجب أن يكون المخير قبل الدخول يقتضي تخييره الثلاث وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on takhyir being three divorces when the woman says 'I have chosen divorce' without intention?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=575)

فإن قائل قائل: لأي شيء لا يكون التخيير ثلاثا إذا قالت قد اخترت الطلاق ولم تنو شيئا إذ لا خيار لها إلا في الثلاث؟ قيل له: يلزمك أن تقول هذا في قولها في التخيير قد طلقت نفسي ولا نية لها [أنها ثلاث؛ إذ لا خيار لها إلا في الثلاث. وهذا محال أن يجعل قولها قد طلقت نفسي ولا نية لها] ثلاثا. قلت: ما هو بمحال، وأصبغ يرى أنها ثلاث في التمليك فكيف في الخيار، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about 'your affair is in your hand' being three divorces?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=734)

أما النسائي فقد روى حديثا فيمن قال لأمرأته أمرك بيدك أنه ثلاث [6]، ولكنه حديث منكر، (1) قال الباجي: رواه أشهب عن مالك في العتيبة. المنتقى 4/ 8. (2) هنا حصل تداخل في الأصل من الناسخ؛ أدخل في هذا قسما من باب الإيلاء. (3) قال الباجي: قال بعض أصحابنا العراقيين يحتمل ما جاء عن عمر، رضي الله عنه، في التي لم يدخل بها، ولم يذكر في الحديث بني بها أو لم يبن، فهو محتمل وهذا يقتضي أنه حمل قول عمر، رضي الله عنه، في الفرقة على أنها واحدة، وهو قول مالك، المنتقى 4/ 8. (4) هذا قريب من كلام الباجي في المنتقى4/ 8. (5) مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك. الموطأ 2/ 552. والبيهقي من طريق جعفر بن عون: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: كان علي، رضي الله عنه (يجعل الخلية والبرية والحرام ثلاثا) . السنن الكبرى 7/ 344، ورواه ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب أنه كان يقول: في الحرام ثلاث تطليقات. المدونة 2/ 282. درجة الحديث: حسن في رواية البيهقي وكذلك رواية المدونة، ويؤيده ما رواه مالك بسند صحيح عن ابن عمر. الموطأ 2/ 552، قال الحافظ: ورد عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات، ولا يسأل عن نيته، وبه قال مالك ومسروق والشعبي وقال ربيعة لا شيء فيه، وبه قال أصبغ من المالكية، وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولا وزاد عليها .. فتح الباري 9/ 372. (6) النسائي 6/

147 من طريق حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك إنها ثلاث غير الحسن؟ فقال: لا، ثم قال: اللهم غفرا، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بن سمرة عن أبي سلمة =

Mas'alah: Can a wife exercise her delegated power of divorce multiple times?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2421)

وهل تقضي مرة بعد مرة؟

Mas'alah: What are the rulings on tamlik and subsequent settlement regarding divorce counts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2448)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في المملكة تقول: قبلت ثم تصالحه قبل تسأل ما قبلت، قال تسأل الآن، فإن قالت: أردت تطليقتين أو ثلاثا صدقت وله ان يناكرها ويحلف، وإن قالت: لم أرد شيئا فهو ما قضت وتضاف طلقة الصلح إلى ما ثبت عليه من طلاق التمليك، فإن تمت ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج، وإن كانت أقل ثم نكحها كانت عنده على طلقة، فإن قالت لم أنو طلاقا لم يلزمه غير طلقة الصلح، ولو قالت طلقت ثلاثا فلم يناكرها فليس عليه رد ما أخذ منها، ولو كانت ما قالت ما أعطته شيئا، وإن قالت جهلت لم تعذر / ومسألة قوله: ان شئت، أو إذا شئت ثم تفرقا من المجلس في باب مفرد بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated delegation and repeated acceptance in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2455)

في تكرير التمليك وتكرير الجواب ومن قال ان لم أقضك دينك في كل نجم فأمرك بيدك من كتاب ابن المواز وذكره ابن سحنون عن ابن الماجشون وإذا كرر التمليك فقالت قبلت لكل واحدة طلقة فقال الزوج أردت واحدة ونويت الترداد، قال محمد: أحسن ما فيها أن يقبل قوله، وقاله عبد الملك، وإن قال: أمرك بيدك، فقالت قد قبلت ثم سألها فقالت قد قبلت، ثم ثلاث، فقالت: كذلك وقالت أردت الثلاث، وقال هو: أردت واحدة فروي / عن مالك أنها ثلاث، وقال عبد الملك تكون واحدة ويحلف وبه أقول،

Mas'alah: What is the ruling on repeated delegation (tamlik) when the wife says 'I accept' each time and intends divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2455)

وفي العتبية من سماع ابن القاسم في تكرير التمليك وهي تقول في كل مرة قد قبلت وقالت: أردت الطلاق أنها ثلاث، وقال ابن المواز قال مالك: وإذا ملكها فقالت كم ملكتني؟ فقال: مرة ومرة ففارقت، فإن قال: أردت واحدة حلف وصدق، وفي المجموعة عن ابن القاسم قال هي ثلاث إذا اختارت نفسها ولا مناكرة له.

Mas'alah: What is the ruling on the husband delegating divorce to his wife multiple times?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2455)

ومن المجموعة قال عبد الملك: وإذا قال أمرك إليك، فقالت قد طلقتك، ثم قال أمرك إليك، فقالت: قد طلقتك، ثم قال: أمرك إليك، فقالت: قد طلقتك، لكان ذلك لازما كله، ولو قال: أمرك إليك، ثم أمرك إليك، ثم أمرك إليك، ثم قالت: قد قبلت أو كررت القبول، فهو كقوله واحدة، ولو قال: أمرك إليك ثلاثا، وقالت: أردت واحدة لم ينفعه لأنه أظهر ما ملك، وليس لها أن تقضي بدون الثلاث، واصل ذلك إذا كان له أن يقول: ملكتك واحدة، فلها أن تقضي بواحدة، وإذا لم يكن له أن يقول ملكتك واحدة فليس لها أن تقضي بواحدة. [5/ 225]

Mas'alah: What is the ruling on the husband delegating authority to the wife multiple times and her choice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2456)

وقال ابن القاسم: إذا قال: قد ملكتك وقد ملكتك وقد ملكتها فقضت بالثلاث فهي ثلاث ولا ينوى، وإن قضت بدون ذلك فهو ما قضت، وإذا قال: قد ملكتك مرة ومرة فأختارت نفسها فهي ثلاث ولا مناكرة له كالقائل قد طلقتك مرة ومرة ومرة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces in the context of the wife's option?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=371)

وإليه رجع [ب/84] وقيل: بثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce statements with retraction and choice between wives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=439)

ولو قال: أنت طالق، أو أنت، بل أنت، فإن نوى الإضراب عن الثانية بقيت زوجة وطلقت الأولى، وخير [1] في الثالثة، وإن نوى كون الخيار بين [2] الأخيرتين [3] وتبقى الأولى زوجة فكما قال، وطلقت الثانية، وخير في الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'no', 'but', and 'or' for multiple wives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=439)

ولو قال: أنت طالق لا أنت بل أنت أو أنت. خير بين الطرفين، وطلقت الثالثة لا الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to choose the number of divorces when the husband says 'as many as you wish'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=444)

وإن قال: كم شئت، فلها القضاء في المجلس بما شاءت من غير مناكرة [1]،

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself multiple times in tamlik?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=446)

كتكريره طلقت وكم ملكتني فقال [1] طلقة وطلقة وطلقة، وصدق إن قال: أمرك

بيدك ثلاثا نسقا، فإن طاع به في العقد] [2] فله مناكرتها لا إن شرط عليه فيه، وقيل: إن لم يبن فلا تزيد على واحدة، وهل له رجعة مدخول بها إن قضت بواحدة وهو مذهبها أو لا وصحح، [وهل تحمل على شرط إن أطلق القولان] [3].

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing less than three divorces in takhyir?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=447)

وفي التخيير المطلق إن قضت بدون الثلاث، كطلقي نفسك ثلاثا، ولا تبطل إن قالت: اخترت نفسي [1] إن دخلت على ضرتي على الأصح، وتوقف، ولها القضاء بواحدة في: ملكتك طلقتين وكذا ثلاث، ولا يبطل على الأصح، ولا تقضي في اختاري من طلقتين إلا بواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife repeating the divorce phrase after being given the choice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=959)

كنسقها) هي وقد ملكها قبل البناء فقالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي وكررت اللفظ ولاء لزمه ما كررت إلا أن تنوي التأكيد وأما بعد البناء فلا يشترط نسقها بل الشرط وقوع الثانية أو الثالثة قبل انقضاء العدة. الشرط الخامس قوله)

Mas'alah: What is the ruling if the wife intends only one divorce in a delegation scenario?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=959)

وإن قالت) أردت (واحدة بطلت) تلك الواحدة (في التخيير) في المدخول بها [حاشية الدسوقي] الشروط الخمسة، ولذا قيل لا فرق بين التكرار وغيره حيث نوى الواحدة عند التفويض ولو قال المصنف بدل قوله ولو يكرر: أمرها بيدها إلخ ولو كرر: أمرها بيدها ويكون مبالغة في قوله إن نواها ويستغنى عن قوله إلا أن ينوي التأكيد لكان أخصر وأحسن؛ لأن هذا هو المتوهم تأمل. (قوله كنسقها) هذه مسألة مستقلة بذاتها ليست من جملة الشروط بل مشبهة بما قبلها في الحكم أي كما إذا قالت المرأة طلقت نفسي وكررته مرتين أو ثلاثا نسقا فإنه يحمل على التأسيس إلا أن تدعي قبل الافتراق أنها نوت التأكيد فإنه يقبل (قوله هي) أبرز الضمير لئلا يتوهم أن الضمير في نسقها عائد على الطلقات المفهومة من قوله ولم يكرر أمرها وإن كان سياق المصنف في الضمائر المؤنثة العائدة عليها. (قوله ولاء) وأما إن لم يكن موالاة فلا يرتدف الثاني على الأول؛ لأنه بائن (قوله وأما بعد البناء) أي وأما لو ملكها بعد البناء (قوله فلا يشترط) أي في التأسيس (قوله نسقها) أي بل إذا كررت طلقت نفسي مرتين أو ثلاثا سواء كان هناك موالاة أو لا فإنه يحمل على التأسيس (قوله، فإن اشترط فيه إلخ) اعلم أن الواقع في العقد سواء كان مشترطا أو متبرعا به حكمهما واحد من جهة عدم المناكرة فالأولى للمصنف أن يقول ولم يكن ذلك في العقد قال في المدونة: وإن تبرع بهذا بعد العقد فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة قال أبو الحسن هذا يقتضي أن التبرع في أصل العقد كالشرط ونص عليه ابن الحاجب اهـ وذلك؛ لأن ما وقع في العقد من غير شروط له حكم المشترط اهـ بن (قوله وفي حمله) أي ما ذكر من التخيير والتمليك (قوله إن أطلق) بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود على الموثق المفهوم من المقام (قوله هل وقع ذلك) أي وادعى الزوج أنه بعد العقد وادعت الزوجة أو وليها أنه وقع في العقد. (قوله

فلا مناكرة له) راجع لقول المصنف وفي حمله على الشرط (قوله أو على الطوع) أي التطوع بعده. (قوله قولان) الأول لمحمد بن عبد الله بن مغفل وابن فتحون والثاني لابن العطار وبهذا تعلم أن اللائق بالمصنف أن يعبر بتردد وقال بعض الموثقين ينبغي أن ينظر في ذلك لعرف الناس في تلك البلد فيكون القول لمدعيه، فإن لم يكن عرف فالقول قول الزوج أنه على الطوع بعد العقد (قوله لاحتمال سهوه) علة لقول المصنف وقبل إرادة الواحدة (قوله والأصح خلافه) هذا ضعيف والمعتمد ما قبله الذي هو قول ابن القاسم قاله شيخنا العدوي (قوله ولا نكرة له إن دخل إلخ) أي على المشهور خلافا لابن الجهم القائل أنها إذا أوقعت الثلاث في التخيير المطلق كان له مناكرته فيما زاد على الواحدة لا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها (قوله غير مقيد إلخ) أي بأن قال لها: اختاري نفسك أو أمرك بيدك. وحاصله أنه إذا قال لها ذلك والحال أنها مدخول بها فقالت طلقت نفسي ثلاثا فإنه لا يناكرها بأن يقول لها إنما أردت دون الثلاث ويلزمه ما أوقعت إذ ليس له مناكرة المدخول بها في التخيير المطلق العاري عن التقييد بطلقة أو طلقتين أو ثلاث؛ لأن اختيارها فيه إنما يكون للثلاث، فإن أوقعت في التخيير المطلق دون الثلاث بطل تخييرها كما يأتي (قوله وإن قالت من فوض لها الزوج أمرها) أي على جهة التخيير أو التمليك (قوله وبعده) الواو بمعنى أو قال عبق تبعا لتت أو بعده بقليل وفي خش أو بعده بالقرب وبحث فيه ابن عاشر فقال انظر من نص على هذا القيد والذي لابن رشد إجراء هذا الحكم فيما إذا سكت عنها حتى مضى شهران انظر المواق اهـ بن فقوله وبعده أي بشهرين على الصواب (قوله إن كانت مدخولا بها) ؛ لأن المدخول بها لا تقتضي في التخيير إلا بالثلاث ولا مناكرة له فيها فإذا قضت بأقل منها

بل يبطل التخيير من أصله فلو حذف التاء وفي لكان أخصر وأحسن فإن لم يدخل لزمته

الواحدة كما تلزمه بإرادتها في التمليك)

Mas'alah: What is the ruling if the wife did not intend a specific number of divorces in delegation or option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=960)

و) إن قالت لم أرد عددا معينا (فهل يحمل) قولها طلقت نفسي (على الثلاث) فيلزم في التخيير إن دخل ناكر أو لا؛ كأن لم يدخل إذا لم يناكر كالمملكة (أو) يحمل على (الواحدة) ؛ لأنها الأصل فتلزم في التمليك مطلقا وفي التخيير لغير مدخول بها ويبطل في المدخول بها (عند عدم النية) منها لعدد (تأويلان) الأرجح الأول؛ لأنه قول ابن القاسم فيها وهما جاريان في المخيرة والمملكة كما علمت)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose in divorcing yourself once' and the wife chooses three?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=960)

أو) في قوله لها اختاري (في أن تطلقي نفسك) طلقة (واحدة) أو تقيمي فقالت اخترت ثلاثا فقال: أردت واحدة وإنما حلف لزيادة أو تقيمي التي حذفها المصنف؛ لأن ضد الإقامة البينونة فهو يوهم أنه لم يرد بالطلقة الواحدة حقيقتها فإذا لم يزد أو تقيمي فالقول قوله بلا يمين)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose a divorce' and the wife chooses more than one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=960)

لا اختاري طلقة) حقه في طلقة كما في النقل؛ لأنه المتوهم أي فلا يمين وأما اختاري طلقة فظاهره أنه لا يمين عليه بل يبطل إن قضت بأكثر بدليل قوله [حاشية الدسوقي] بطل تخييرها (قوله بل يبطل التخيير من أصله) أي؛ لأنها خرجت عما خيرها فيه بالكلية؛ لأنه أراد أن تبين منه وأرادت هي أن تبقى في عصمته اه بن (قوله كالمملكة) أي يلزم فيها الثلاث إذا لم يناكر دخل بها أم لا (قوله والأولى التعبير بالفعل) أي بأن يقول وظهر (قوله؛ لأن أل) أي في الطلاق (قوله تحتمل الجنسية) أي تحتمل أن تكون للجنس المتحقق في جميع أفراده لا في بعضها (قوله فيجري فيه جميع ما تقدم) أي، فإن قالت أردت الثلاث لزمت في التخيير المطلق إن كانت مدخولا بها ولا مناكرة له وناكر في التمليك مطلقا وفي التخيير إن كانت غير مدخول بها وإن قالت أردت واحدة أو اثنتين بطل ما بيدها من التخيير إن كانت مدخولا بها وإن كانت غير مدخول بها لزمه ما أرادت كما يلزمه ما أرادت في التمليك مطلقا، وإن قالت لم أرد عددا يجري التأويلان المتقدمان في حمل قولها على الثلاث أو الواحدة (قوله وفي جواز التخيير) أي في كونه جائزا جوازا مستوي الطرفين وهو المعتمد؛ لأن الثلاث غير مجزوم بها على أن الغالب أن النساء يخترن أزواجهن (قوله؛ لأن موضوعه الثلاث) أي وأما كونه يناكر غير المدخول بها فيه فهو شيء آخر إن قيل إذا كان موضوعه الثلاث فلم يتفق على كراهته قلت نظرا لمقصوده إذ هو البينونة وهي تتحقق بواحدة كما في الخلع أو الطلاق قبل الدخول وإن كانت هنا لا تتحقق إلا بالثلاث وينبغي جري

الخلاف بالكراهة والإباحة في التمليك إذا قيد بالثلاث وإلا كان مباحا اتفاقا والظاهر الاتفاق على كراهة التوكيل إذا قيد بالثلاث؛ لأنه داخل على إيقاعها لها وهو مقصر في عدم عزلها اهـ تقرير عدوي (قوله وحلف في اختاري في واحدة) حاصله أنه إذا قال لها: اختاري في واحدة فأوقعت ثلاثا فقال: ما أردت إلا طلقة فإنه يلزمه اليمين فإذا حلفها طلقت عليه طلقة واحدة (قوله وتلزمه الواحدة فقط) أي سواء كانت مدخولا بها أم لا؛ لأن هذا ليس تخييرا مطلقا (قوله في المدخول بها) أي وبائنة في غير المدخول بها (قوله ولا يمين عليها) أي؛ لأنها يمين تهمة حلفها الزوج لاتهامه وهي لا ترد (قوله اختاري في طلقة) أي اختاري المفارقة بسبب طلقة واحدة (قوله وفي مرة واحدة) أي وحينئذ فالمعنى اختاري المفارقة في مرة واحدة والمفارقة في مرة تصدق بالثلاث. والحاصل أن كلامه محتمل لهذين الأمرين ومحتمل أيضا لكون في زائدة فلما احتمل كلامه ما ذكر حلف لاتهامه على إرادة الثلاث. (قوله أردت واحدة) أي فيحلف وتلزمه الواحدة فقط كانت مدخولا بها أم لا وتكون رجعية في المدخول بها (قوله لم يرد بالطلقة الواحدة حقيقتها) أي وإنما أراد بها عدم الإقامة معه المجامع للبتات (قوله فالقول قوله) أي في أنه إنما أراد واحدة (قوله حقه في طلقة) يعني أنه إذا قال لها: اختاري في طلقة فقالت طلقت نفسي ثلاثا أو اخترتها أو اخترت نفسي لم يلزمه إلا واحدة وله الرجعة ولا يمين على الزوج (قوله أنه لا يمين عليه) أي مع لزوم الطلقة (قوله بل يبطل) أي الزائد على الواحدة (قوله بدليل إلخ) الدلالة من جهة قياس القضاء بالأكثر على القضاء بالأقل بجامع المخالفة لما جعله لها في كل. والحاصل أنه إذا قال لها: اختاري طلقة فطلقت نفسها أكثر فلا يمين عليه ويلزمه طلقة ويبطل الزائد وإذا قال لها: اختاري تطليقتين فقضت بواحدة بطل ما قضت به مع بقائها على ما جعله لها من التخيير وأما إذا قال لها: ملكتك طلقتين أو ثلاثا فقضت بواحدة

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses one divorce after being given choice of two or three?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=961)]

وبطل) ما قضت به مع استمرار ما جعله لها بيدها (إن قضت بواحدة في) قوله لها (اختاري تطليقتين أو) اختاري نفسك (في تطليقتين) بخلاف التمليك فلها القضاء بواحدة في ملكتك طلقتين أو ثلاثا ولا يبطل على الأصح

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses more than one divorce after being told 'choose from two'?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=961)]

وإن) قال اختاري (من تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة) فإن قضت بأكثر لزمته الواحدة

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing less than three divorces in absolute delegation?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=961)]

وبطل) ما جعله لها من التخيير من أصله (في) التخيير (المطلق) والمراد به ما لم يقيد بعدد وإن قيد بغيره كاختاري نفسك أو إن فعلت كذا فاختاري نفسك (إن قضت بدون الثلاث) ولم يرض به؛ لأنها عدلت عما جعله لها الشارع وهو الثلاث في التخيير المطلق (كطلقي نفسك ثلاثا) فقضت بأقل فيبطل ما بيدها وما قضت به لكن الراجح

في هذا الفرع أنه يبطل ما قضت به فقط دون ما بيدها فلها الرجوع والقضاء بالثلاث

Mas'alah: What happens if a wife chooses one divorce in takhyir when only three was allowed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2857)

واختلف إذا قضت في التخيير بواحدة على القول أنها [3] ليس لها أن تقضي إلا بالثلاث، فقال مالك: يسقط ما بيدها [4]. قال محمد: ما لم يتبين منه الرضا بذلك فتكون طلقة له فيها الرجعة [5]. وقال أشهب: لها أن ترجع فتقضي بالثلاث [6]، وهو أحسن لأن النساء لا يميزن أحكام هذه الألفاظ، وإنما يقع عندها أنها فعلت ما جعل لها فينبغي أن يبين لها ثم ينظر إلى ما تعمل [7] بعد ذلك. وقال عبد الملك في كتاب محمد: إذا قضت بواحدة كانت البتة [8]. قال في ثمانية أبي زيد: لأنه إنما يخيرها في الخروج من عنده والانبتات فبلغناها البتة [9] فحمل قولها واحدة أنها أرادت أن تبين [10] بها وألزمها الثلاث. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 226. (2) في (ح) : (فينوى) . (3) في (ح) : (أن) . (4) انظر: المدونة: 2/ 276، والنوادر والزيادات: 5/ 223. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 213. (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 223. (7) قوله: (تعمل) في (ح) : (يعمل) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 213. (9) في (ح) : (إليه) . (10) في (ح) : (يبين) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose two divorces' or 'from two divorces'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2858)

وإن قال: اختاري تطليقتين أو من تطليقتين أو في تطليقتين كان الجواب مختلفا. فإن قال: اختاري تطليقتين كان لها أن تقضي بهما، فإن قضت بواحدة لم يلزمه بشيء، وإن قال: اختاري من تطليقتين فقضت بالواحدة لم يكن لها أن تستكمل اثنتين [3]. واختلف إذا قال: اختاري في تطليقتين فقال في المدونة: تقضي بها فإن قضت بواحدة لم يلزمه شيء [4]. (1) انظر: التلقين: 1/ 133، والمعونة: 1/ 596. (2) انظر: المدونة: 2/ 272. (3) انظر: المدونة: 2/ 272. (4) انظر: المدونة: 2/ 272.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I give you possession of two or three divorces'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2859)

وقال ابن سحنون: لها أن تقضي بواحدة، وقوله في تطليقتين يحتمل أن يريد في أن تقضي أو تترك لعدتها أو [1] تختار في الأعداد، فأرى أن يسأل عما أراد إذا قضت بواحدة فإن قال: أردت الأعداد لزمته الواحدة، وإن قال: أردت أنها تقضي أو تترك حلف على ذلك، ثم يكون لها أن تستأنف الخيار؛ لأنها تقول: ظننت أنه أراد العدد ولو علمت أنه لم يرد ذلك لقضيت بالاثنتين، وكذلك إن قال: طلقي نفسك ثلاثا أو اثنتين، لم يكن لها أن تقضي بغير ذلك، وأن قال: ملكتك طلقتين [2] أو ثلاثا كان لها أن تقضي بجملة ذلك العدد أو ببعضه. قال في المدونة: لأنه في التمليك جعل لها أن تقضي بالواحدة والاثنتين والثلاث [3].

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I give you possession of three'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2859)

وقال في ثمانية أبي زيد: إذا قال: ملكتك ثلاثا، لها أن تقضي بما شاءت، وقال في كتاب ابن حبيب: إذا قضت بواحدة لم يكن لها شيء [4]. والأول أحسن؛ لأن قوله ملكتك يقتضي أن يتصرف في ذلك تصرف المالك، والمالك يتصرف في بعض ملكه وفي جملته؛ وليس كذلك قوله: طلقي نفسك ثلاثا؛ لأن هذه اللفظة لفظة الأمر فتمتثل ما أمرها به أو ترده.

Mas'alah: What is the chapter on repetition of tamlik and qada' in divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2876)

باب في تكرار التمليك وتكرار القضاء والتمليك بمال أو كان تمليكان أحدهما بمال والآخر بغير مال

Mas'alah: What is the ruling on repeated tamlik and the wife's acceptance leading to three divorces?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2876)

ولو قال: ملكتك طلقة وطلقة وطلقة، لم يقبل قوله، ولو قال: أمرك بيدك فقالت: قد قبلت، ثم قال: أمرك بيدك فقالت: قد قبلت، ثم ثلث فقالت: قد قبلت [7] وقالت: أردت الطلاق كله، وقال الزوج: أردت واحدة، قال مالك: هي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who says she has divorced herself three times when given the right?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2877)

طلقت، ثم ثلاث فقالت: قد طلقت؛ لكان طلاقا ماضيا، يريد أنه يلزمه الثلاث [1].

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses three divorces when given the choice of one?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2882)

واختلف إذا قال: أنت طالق واحدة إن شئت، فقالت: قد شئت ثلاثا أو البتة، فقال ابن القاسم: تلزمه واحدة [4]، وذكر ابن القصار عن مالك أنه قال: لا [5] يلزمه شيء. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لا يلزمه شيء [6]، وقيل: إن قضت بالثلاث لزمته واحدة وإن قضت بالبتة لم يلزمه شيء؛ لأن البتة لا تتبعض [7]، (1) في (ب) : (بذلك) . (2) في (ح) : (يلزمها) . (3) في (ح) : (لزمها) . (4) انظر: المدونة: 2/ 282. (5) في (ح) : (لم) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 223. (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 223.

والأول أحسن؛ لأنها قضت بالذي أعطاها وزادت عليه والبتة وغيرها سواء؛ لأن البتة ثلاث وقد نزل القرآن أعداد الطلاق، وأن أقله واحدة وأكثره ثلاث ولا معنى للبتة غير الثلاث [1].

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses one divorce when given the choice of three?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2883)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إن شئت، فقالت: قد شئت واحدة، لم يلزمه شيء [2] إلا أن

تقول بائنة، فيختلف في ذلك فمن قال: إنها تكون [3] ثلاثا لزمه [4] الثلاث، ومن قال: إنها تكون واحدة رجعية لم يلزمه شيء، ومن قال: إنها تكون واحدة بائنة لزمه ما قضت به وهو أحسن أن يكون كما قضت به [5]، وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on divorce when a man divorces all his wives without specifying?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3919)

وذكر محمد عن المصريين من أصحاب مالك: ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك في الطلاق أنه قال: يطلقان عليه جميعا، وقال [1]: وأما المدنيون من أصحاب مالك فقد سمعت بعضهم يقول [2]: ورواه لي [3] عن مالك أنه قال [4]: يخير فيهن فمن شاء منهن أوقع عليها الطلاق كالعتق [5].

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself more times than authorized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=872)

ولو ملكها واحدة فطلقت نفسها ثلاثالزمته واحدة ولو ملكها ثلاثا فطلقت نسها واحدة لم يلزمها شيئ وسقط تملكها بعدلها إلى غير ما ملكها زوجها، فإن رأرادت أن توقع بعد ذلك ما أراده زنوجها لم يكن لها ذلك ولو ملكها أمرها فشرعت في غير ما ملكها من حديث أو شيئ أو ما أشبه ذلك مما لا يتعلق بالتمليك سقط تملكها على اختلاف قوله في ذلك.

Mas'alah: What happens if a wife chooses fewer divorces than authorized by her husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=805)

وإن قال [لها] : اختاري تطليقتين، فاختارت واحدة، أو قال [لها] : طلقي نفسك ثلاثا، فقالت: قد طلقت نفسي واحدة، لم يقع عليها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who chooses herself before consummation using the word 'three'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=807)

1592 - وإن خيرها قبل البناء فقالت: قد اخترت نفسي أو طلقت نفسي ثلاثا، أو قالت له: قد خليت سبيلك، تريد الثلاث فله أن يناكرها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates the power to divorce three times but the wife divorces once?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=812)

1601 - وإن قال لها: أمرك في أن تطلقي نفسك ثلاثا، أو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة لم يلزم كالخيار. وإن ملكها في تطليقتين فقضت بواحدة لزمته طلقة إلا أن يريد معنى الخيار في أن تطلقي [نفسك] اثنتين أو تدعي.

Mas'alah: What is the ruling on repeated delegation of divorce with the intention of three?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=812)

1602 - وإن قال لها: أمرك بيدك، وكرر ذلك ثلاث مرات ينوي بالتكرار ثلاثا، فقالت: طلقت نفسي واحدة، أو ملكها مرة ونوى الثلاث أو لا نية له حين ملكها فقضت بتطليقة أنها واحدة وله الرجعة. وإن ملكها ولا نية له فقالت: [قد] حرمت نفسي أو بتت نفسي أو أبنت نفسي، فهي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself multiple times before consummation without the husband's intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=813)

وإن ملكها قبل البناء ولانية له فطلقت نفسها واحدة ثم واحدة ثم واحدة، فإن نسقتهن لزمته الثلاث، إلا أن تنوي هي واحدة كطلاقه إياها إذا كان نسقا قبل البناء، وإن ملكها قبل البناء أو بعده فقالت: قد خليت سبيلك، فإن نوت بذلك واحدة أو اثنتين [أو ثلاثا] لزمه ذلك، إلا أن يناكرها فيما زاد على الواحدة، ويحلف إن ادعى نية، فإن لم تنو هي شيئا فهي ثلاث، إلا أن تكون للزوج نية فله ما نوى مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced or you are divorced'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1924)

(وإن قال أو أنت خير) اللخمي إن قال: أنت طالق أو أنت كان بالخيار بين أن يطلق أيهما أحب. راجع ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on repeating the delegation of divorce unless intending emphasis?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد)

Mas'alah: What is the ruling when a husband repeatedly says 'your affair is in your hand' and the wife divorces herself three times?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

نص المدونة: إن قال لها أمرك بيدك أمرك بيدك أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا سئل الزوج عما أراد، فإن نوى واحدة حلف وكانت واحدة، وإن نوى الثلاث فهي الثلاث، وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت من واحدة فأكثر ولا مناكرة له.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce and the wife asks how many times?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

محمد: وقال مالك: إذا ملكها فقالت له كم ملكتني فقال مرة ومرة ومرة، فإن قال أردت واحدة حلف وصدق

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself consecutively before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

من المدونة: إن ملكها قبل البناء ولا نية له فطلقت نفسها واحدة ثم واحدة فإن نسقتهن لزمته الثلاث إلا أن تنوي هي واحدة كطلاقه إياها إذا كان نسقا قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose one divorce' or 'two divorces'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1936)

لا اختاري طلقة) الكافي وابن شاس: إن قال اختاري طلقة أو طلقتين فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها)

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses one divorce when the husband said 'choose two divorces'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1936)

وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين) قال اللخمي: إن قال لها اختاري تطليقتين إنما لها القضاء بهما، فإن قضت بواحدة لم يلزمه شيء. وفي المدونة: إن قال في تطليقتين إنما لها القضاء بهما وإن قضت بواحدة لم يلزمه شيء)

Mas'alah: What is the ruling when a wife is given the choice of two divorces but can only choose one?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1936)

ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة) اللخمي: إن قال اختاري في تطليقتين لها القضاء بواحدة فقط)

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses less than three divorces when given an unrestricted choice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1936)

وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث) انظر هذا عند قوله "وناكر مخيرة" وأنها إن اختارت واحدة أو اثنتين فلا يكون شيئا إلا إن كانت غير مدخول

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses one divorce instead of three as commanded?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1937)

كطلقني ثلاثا) من المدونة: إن قال: طلقي نفسك ثلاثا فقالت قد طلقت نفسي واحدة لم يقع

Mas'alah: What is the ruling on a woman's choice of three divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=173)

أشهرها مذهب الكتاب وأن اختيار المرأة ثلاث، ولا مناكرة للزوج، نوت المرأة الثلاث أم لا، وأن قضاءها بدون الثلاث لا حكم له. ثم اختلف هل هو مسقط للخيار ولا قضاء لها بعد، أم لها القضاء ثانية؟

Mas'alah: What is the second opinion on the number of divorces in khiyar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=173)

الثاني: أنها ثلاث بكل حال وإن نوت دونها أو لم تنو شيئا، ولا تسأل عن شيء، ولا مناكرة للزوج. وهو قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the third opinion on the ruling of takhyir?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=173)

الثالث: أنه واحدة بائنة. ذكره ابن خويز منداد عن مالك، وهو أحد مذهبي علي بن أبي طالب. وتأوله اللخمي على حكاية ابن سحنون عن أكثر أصحابنا واختاره هو.

Mas'alah: What is the sixth opinion on the consequences of a woman's choice in takhyir?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=173)

السادس: أنها إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها أو ردت الخيار عليه فهي واحدة بائن. وهو قول زيد بن ثابت. وحكاه النقاش عن مالك. والحسن والليث رأوا أن نفس الخيار طلاقا. والخلاف فيه قائم من "الموطأ" ، وهو قوله بعد قول ابن شهاب: "إذا خير الرجل امرأته فاختارته، فليس ذلك بطلاق، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت" . ولم ير أبو حنيفة الخيار حكما.

Mas'alah: What are the different opinions on the effect of takhyir (choice) in divorce?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1066)]

الجهم [1]، وهو الظاهر عندي من معنى ما حكاه ابن سحنون [2] عن أكثر أصحابنا لا ما تأوله اللخمي. الخامس له المناكرة والطلقة رجعية، وهو ظاهر قول سحنون [3]. وعليه تأوله اللخمي كالتمليك. وهو قول عمر [4] وعلي أولا [5]. ومذهب أبي يوسف [6] أن الخيار رجعية. السادس أنها إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها أو ردت الخيار عليه فهي واحدة بائن. وهو قول زيد بن ثابت [7]. وحكاه النقاش [8] عن مالك. والحسن [9] والليث [10] رأوا أن نفس الخيار طلاقا [11]. والخلاف فيه قائم من "الموطأ" [12]، وهو قوله بعد قول ابن شهاب: "إذا خير الرجل امرأته فاختارته، فليس ذلك بطلاق، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت" . ولم ير أبو حنيفة الخيار حكما. وللسلف في هذا خلاف زائد على ما ذكرناه. (1) قوله في الإكمال: 5/ 33، 30، وتفسير القرطبي: 14/ 172، والجواهر لابن شاس: 2/ 171. (2) قول ابن سحنون في تفسير القرطبي: 14/ 172، والجواهر: 2/ 171. (3) انظر قوله في النوادر: 5/ 215، والإكمال: 5/ 33، والجواهر: 2/ 171. (4) انظر تفسير القرطبي: 14/ 171. (5) انظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة: 5/ 64، وتفسير القرطبي: 14/ 171. (6) هو يعقوب بن إبراهيم القاضي، صاحب أبي حنيفة. توفي 182 انظر ترجمته في تاريخ بغداد: 14/ 242. (7) انظر قوله في تفسير القرطبي: 14/ 171. (8) انظر قوله في تفسير القرطبي: 14/ 171، والإكمال: 5/ 33. والنقاش - على ما يبدو - هو محمد بن الحسن الموصلي المتوفى سنة 351، وهو مفسر روى القاضي عياض تفسيره المسمى "شفاء الصدور" في الغنية: 148. وقد

انتقد هذا التفسير غاية الانتقاد، انظر مثلا لسان الميزان: 5/ 132. (9) انظر رأيه في تفسير القرطبي: 14/ 171. (10) انظر رأيه في تفسير القرطبي: 14/ 171. (11) كذا في خ وس وع وم، وفي حاشية ز أنه خط المؤلف وأصلحه الناسخ: طلاق، وهو ما في ق وح. وهو الظاهر. (12) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'choose between two divorces' and the wife chooses one?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1067)

وقوله [6]: "إذا قال لها اختاري في تطليقتين/ [خ 243] فاختارت واحدة: لا يقع عليها شيء" ، كذا في رواية أشياخنا [7] بزيادة "في" ، وكذا في كثير من النسخ، وعليها اختصرها أبو محمد وأبو عبد الله [8] وأكثرهم. وسقطت (1) جاء في المدونة 2/ 347/ 11: قلت: أرأيت إن قال الرجل لامرأته: اختاري في أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة وفي أن تقيمي فقالت: قد اخترت نفسي أيكون ذلك ثلاثا أم لا؟ قال: نزلت بالمدينة وسئل مالك عنها فقال: آلله ما أردت بقولك ذلك حين قلت اختاري في واحدة إلا واحدة؟ قال الزوج: نعم والله ما أردت إلا واحدة. قال: قال مالك: أرى ذلك لك، وهي واحدة وأنت أملك بها. قلت: وكيف كانت المسألة التي سألوا مالكا عنها؟ قال سألوا مالكا عن رجل قال لامرأته: اختاري في واحدة، فأجابهم بما أخبرتك. (2) كذا في ز، وفي خ وق والمدونة: اختاري. وهو الصواب. (3) كذا في ز وق وح وم وع وس. وفي خ: عليها. وكتب فوقها: عليه. وفوقها: كذا. (4) في النكت بعض ما هنا، وانظر تفسير المسألة لابن الفخار في أحكام الشعبي: 455. (5) انظر كلامه في

النوادر: 5/ 23، والجامع: 2/ 242. (6) المدونة: 2/ 375/ 1. (7) في خ وق: أشياخي. (8) لعله يعني ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice of one divorce when given authority over two divorces?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1068)

"في" من بعض النسخ [1]، وعليها اختصرها بعض المختصرين [2]. وقد فرق بين هذه المسألة والأولى بعضهم، فلم يدخل خلافا في مسالة تطليقتين أنه ليس لها اختيار واحدة. وكذلك عنده على [3] ما في الكتاب في مسألة "في" . وذكر ابن سحنون [4] أن لها في مسألة: اختاري في تطليقتين أن تختار واحدة أو اثنين [5]، لاحتمال قوله الاختيار في الأعداد أو في البقاء.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife power over three divorces and she divorces once?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1068)

وهكذا قال في الكتاب [6]: "إذا ملكها في التطليقتين فقضت بواحدة تلزمه إلا أن يريد: ملكتك في التطليقتين، أو ك "في" ولم يملكها في الواحدة"، فاحتملت عنده هنا الوجهين معا. وإذا قال [7]: قد ملكتك الثلاث تطليقات، فطلقت نفسها ثلاثا لزمته، يريد: ولا تلزم الواحدة، لأن هذا إنما خيرها في الثلاث فقط. وقد قال في باب آخر

[8]: إن قال لها: أنت طالق ثلاثا إن شئت، فطلقت واحدة لا شيء عليها من الطلاق، وجعله كالخيار. وكذلك قال إذا قال لها [9]: "أمرك بيدك في أن تطلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة" . وفي "الثمانية" [10]: إذا قال: ملكتك ثلاثا قضت بما (1) كما في طبعة دار الفكر: 2/ 269/ 8. (2) كالبراذعي: 168. (3) في ق وح: عنده الأولى على. وفي م وس وع: الأول. (4) انظر قوله في النوادر: 5/ 224، والجواهر: 2/ 171. (5) كذا في خ وم، وفي حاشية ز أنها كذلك بخط المؤلف، وأصلحها الناسخ: اثنتين، وهو ما في ق وح وع وس. وهو الصواب. (6) المدونة: 2/ 385/ 6. (7) المدونة: 2/ 384/ 2. (8) المدونة: 2/ 389/ 5. (9) المدونة: 2/ 385/ 10. (10) انظر هذا في المنتقى: 4/ 19.

Mas'alah: What is the ruling on a woman pronouncing divorce multiple times when given the power?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2138)

واسم (يكون) في كلام المصنف يحتمل أن يعود على تمليكه وعلى ذلك مشاه ابن راشد وعليه فيقرأ (ينو) بالياء المثناة من أسفل. ويحتمل أن يعود على جوابه وعلى ذلك حمله ابن عبد السلام، وعليه فيقرأ (تنو) بالتاء المثناة من فوق والوجهان في المدونة. أما الوجه الأول: ففيها: وإن قال أمرك بيدك، أمرك بيدك، أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا سئل الزوج عما أراد فإن نوى واحدة حلف وكانت واحدة وإن نوى الثلاث فهي الثلاث وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت من واحدة فأكثر ولا مناكرة له. وأما الوجه الثاني ففيها: وإن ملكها قبل البناء ولا نية فطلقت نفسها واحدة ثم واحدة ثم واحدة

فإن نسقتهن لزمه الثلاث إلا أن تنوي واحدة كطلاقه إياها إذا كان نسقا

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying 'once, once, once' when given the power of divorce?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2139)]

قبل البناء ولا ترقى على الوجه الأول بين أن يعطف تمليكه أم لا، فقد روي عن مالك في من ملك وزجته فقالت كما ملكتني؟ فقال: مرة ومرة ومرة ففارقته فليس ذلك بثلاث إذا حلف ما ملكها إلا واحدة.

Mas'alah: What is the problem with the ruling on 'once, once, once' in delegation of divorce?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2139)]

التونسي: وهو مشكل بأنه قد أبان بقوله: مرة ومرة ومرة أنه أراد ثلاثا إلا أن يكون قصد إلى حكاية الألفاظ وأنه تمليك واحد.

Mas'alah: What is the ruling on repeated delegation of divorce without specific intention?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2139)]

قال في البيان: إن قال أمرك بيدك فقالت قد قبلت ثم قال أمرك بيدك فقالت قد قبلت

ثم كذلك، فإن لم تكن للزوج نية وقع في الثلاث بالاتفاق، وإن قال لم أنو إلا واحدة ففي الموازية عن مالك: تقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if a woman with delegated option chooses one divorce instead of three?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2147)

وعلى المشهور لو أوقعت واحدة لم تقع، وفي بطلان اختيارها: قولان يعني: وإذا فرعنا على المشهور أن التخيير للثلاث، فلو أوقعت المرأة واحدة لم تقع لأنها غير الذي جعل لها، وهل يبطل خيارها بعدولها عما جعل لها؟ وهو المشهور أم لا؟ ويكون لها بعد ذلك أن تقضي بالثلاث وهو قول أشهب، واستحسنه اللخمي لأن المرأة لم تترك ما جعل لها إلا على تقدير حصول الواحدة. ابن المواز متمما للمشهور: ما لم يتبين منه الرضى بما أوقعت فيلزم ذلك، وهل اللزوم فيما أوقعت من باب الطلاق بالنية أم لا؟ فيه تردد، وعورضت هذه المسالة بما إذا قالت المخيرة: اخترت نفسي إن دخلت علي ضرتي، فقال في المدونة: توقف لتختار أو تترك، ووجه المعارضة بينهما أن المخيرة في الأولى أخذت بعض حقها وهو الواحدة وأسقطت ما زاد عليها، كما أنها أخذت في الثانية حقها في إحدى الحالتين، أعني بشرط الدخول على ضرتها، فإسقاطها لبعض حقها إن كان مقتضيا لسقوط حقها فهو سقوط فيهما وإلا فلا فيهما، ولهذا قال سحنون: يسقط حقها أيضا في الثانية، وأجيب بأنها في الأولى تركت بعض ما جعل لها. وللزوج فيه غرض لأنها إذا أوقعت الثلاث تسقط عنه نفقة العدة،

فصارت لذلك الواحدة كأنها أمر آخر بخلاف الثانية فإنها لم تترك شيئا للزوج فيه غرض، وإنما وقفت لحق الله تعالى في بقاء العصمة على الشك.

Mas'alah: What is the view that a woman can divorce herself three times when given ownership of divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=550)

وأما من رأى أن لها أن تطلق نفسها في التمليك ثلاثا وأنه ليس للزوج مناكرتها في ذلك: فلأن معنى التمليك عنده إنما هو تصيير جميع ما كان بيد الرجل من الطلاق بيد المرأة، فهي مخيرة فيما توقعه من أعداد الطلاق.

Mas'alah: What is al-Hasan al-Basri's view on a woman's choice affecting the number of divorces?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=550)

وروي عن الحسن البصري أنها إذا اختارت زوجها فواحدة، وإذا اختارت نفسها فثلاث، فيتحصل في هذه المسألة الخلاف في ثلاثة مواضع:

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces intended in a delegation case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=219)

ففي قول ابن القاسم دليل على أن الطلاق هكذا ليس يقع على جميع الطلاق؛ إذ جعل القول قول صاحب الحق، ودل قوله إن صاحب الحق لو قال: أردت واحدة لكان ما قاله. وقول ابن وهب أظهر في التبيين إذ جعل القول قول الحالف باليمين إنه ما أراد إلا واحدة؛ وفي القولتين بيان أن لفظ الطلاق لا يقتضي جميعه لما قاله ابن القاسم بتنوية صاحب الحق، ولما صدق ابن وهب الحالف وبيان ذلك في كتاب الله عز وجل قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ، فقد عرفنا الله تعالى أن الطلاق واحدة ثم ثانية والتسريح هي الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces in a delegation (tamlik/takhyir) case according to Maliki scholars?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=219)

قال القاضي: هكذا وقعت في كتاب مسائله جمع أبي بكر عبد الرحمن بن محمد التجيبي المعروف بابن حربيل ولم يعط فيها جوابا بينا في مسألة التخيير التي ذكر نزولها إلا أنها جرت عند أبي عبد الله بن عتاب في موضع سماعنا عليه بجامع قرطبة في أول زيادة الحكم في الجهة الغربية منه يوم الجمعة منسلخ رجب سنة أربعين وأربع ومائة، فقال لنا: سألنا عنها أبو محمد بن الشقاق منذ خمسة وعشرين عاما في ذلك الموضع وأشار لنا إلى ناحية القبلة مما يلي المغرب فتعاييت له فيها وكان قد أخبرني بها أبو بكر التجيبي وقلت له: ما ترى أنت فقال: نزلت واختلف فيها أبو بكر ابن زرب وأبو عمر الأشبيلي فرأى ابن زرب أنها ثلاث، ورأى الأشبيلي أنها واحدة ثم لا تلزم. وكأن أبا عبد الله مرض هذا، أعني جواب الأشبيلي وهكذا كتبتها عنه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who chooses one divorce after having already been divorced twice?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=221)

وسئل ابن عتاب عمن خير امرأته فاختارت طلقة وقد كان طلقها قبل ذلك طلقتين فقال: قد بانت منه بالبتة ولا تحل له إلا بعد زوج، وفي كتاب ابن المواز ما يدل على ذلك. وهذا عندي جواب صحيح ولا يتوجه فيه خلاف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce pronouncements by the wife when given her word?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=481)

(ما قولكم) في زوجة مدخول بها قالت لزوجها حين تشاجرهما أعطني كلمتي فقال: لها كلمتك معك فقالت: أنا طالق أنا طالق أنا طالق فورا فهل يكون الثاني، والثالث تأكيدا أو تأسيسا، وهل للزوج مناكرتها فيما زاد على الواحدة. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الثاني، والثالث تأسيس إن لم تنو التأكيد فإن كانت نوته فهما تأكيد، وله مناكرتها فيما زاد على الواحدة إن كان نوى طلقة واحدة بقوله كلمتك معك، وبادر للمناكرة عند سماعه الزائد على الواحدة، وحلف على تلك النية، وإن عدم شرط من هذه الشروط فليس له مناكرتها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's repetition of delegated divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1321)

زادته على الواحدة، لأن التكرير يقتضي إرادة التكثير (إلا أن ينوي) بتكريره (التأكيد) ، فله المناكرة (كتكريرها هي) حيث ملكها قبل البناء، فقالت: طلقت نفسي وكررت نسقا، فإنه يلزمه ما كررت إلا لنيتها التأكيد. وكذا بعد البناء ولو لم يكن نسقا (و) إن (لم يشترط) التفويض لها (في) حال. (العقد) أي عقد نكاحها فإن اشترط فيه فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife choosing divorce again after the first choice?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1321)

قوله [مع استمرار ما جعل لها] : أي وهو التخيير فلها أن تقضي ثانيا بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'choose from two divorces'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=514)

ولو قال: اختاري (من) تطليقتين، (اقتصرت على واحدة. ولو قال: اختاري من تطليقتين) . ففي الكتاب: تقضي بهما، فإن قضت بواحدة، لم يلزمه شيء. وقال ابن سحنون: لها أن تقضي بواحدة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses three divorces in the delegation of divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=515)

فلو قالت: اخترت الثلاث، أو اخترت نفسي، بانت بالثلاث، ولم يكن له أن يناكرها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife effects only one divorce in tafwid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=515)

وإذا فرعنا على المشهور، فأوقعت طلقة واحدة، لم تقع. ثم هل يبطل ما كان بيدها بذلك، أو يبقى لها استئناف إيقاع الثلاث؟. قولان لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Can the wife be prevented from effecting three divorces at once in tafwid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=515)

قال أبو الحسن اللخمي: ((وهذا إن سبقت فقضت، وإلا فمتى خيرها في إيقاع الطلاق الثلاث في دفعة واحدة، فذلك ممنوع، وينزعه الحاكم من يدها إلا أن تسبق بالقضاء بالثلاث، فيمضي)) .

Mas'alah: What is the later Maliki opinion on the permissibility of three divorces in tafwid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=515)

وحكى الشيخ أبو الطاهر عن المتأخرين قولا بجوازه، تمسكا بآية التخيير.

Mas'alah: How many divorces may a woman choose when given the option of separation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1711)

بطلقة بائنة: متعلق بـ (فراق) ، وسواء بينت الواحدة أو أبهمتها، بأن تقول: اخترت نفسي، فقط، ليس لها أن تختار بأكثر من واحدة، وهو قول أكثر الرواة، أو اثنتين هو قول المدونة: لها أن تختار بالبتات، ورجع لها مالك.

Mas'alah: When must the husband swear an oath regarding the wife's additional divorces in tamlik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1887)

إذ لا يعلم صدق قوله من كذبه فيما ادعاه من النية، وقد جعل المملك لها ما كان بيده مع انتفاء نية الواحدة، ووقت هذا الحلف التعجيل وقت المناكرة، إن كان دخل بها؛ ليحكم الآن بأن طلاق التمليك رجعي.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorces in tamlik before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1888)

تنكيت قولنا: فما نواه أحسن من قول الشارح فواحده، لأنه قد يقول: نويت التأسيس في الأولتين والتأكيد بالثالثة، أو التأكيد بالثانية والتأسيس بالثالثة، كنسقها هي إذا ملكها قبل البناء، فطلقت نفسها واحدة فواحدة فواحدة نسقا لزمته الثلاث، ما لم تنو هي التأكيد، كطلاقه لها قبل البناء نسقا، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the number of divorces in delegation and option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4592)

وعلى أنه طلاق قطعا فهو ثلاث في التخيير وواحدة في التمليك، والظاهر رجحان القول الثاني من التردد لأنه اقتصر عليه ابن رشد في المقدمات , وبه قال ابن وهب ومحمد وهو لمالك كما مر، وقال الشيخ الأمير: والظاهر أن نقل قماشها وتغطية وجهها ليس طلاقا إلا لنية أو عرف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the husband repeats 'your affair is in your hand' twice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4596)

ولم يكرر أمرها بيدها أن الزوج إنما تكون له المناكرة حيث لم يكرر للمرأة أمرك

بيدك، وأما إن كرر أمرها بيدها مرتين فلا مناكرة له ويلزمه الثلاث التي أوقعت المرأة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife specifies three or one divorce in a delegation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4600)

وعلى هذا فإن قالت: ثلاث لزمت في التخيير إن دخل وفي المملكة مطلقا إلا أن يناكر، وكذا المخيرة إن لم يدخل، وإن قالت: واحدة بطلت في التخيير إن دخل ولزمت في المملكة مطلقا، كالمخيرة إن لم يدخل، وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان مخرجان على التأويلين المتقدمين؛ أي خرجهما المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik when restricted to three divorces?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4600)

وفي شرح عبد الباقي: وينبغي جري القولين في التمليك إذا قيد بالثلاث وإلا فمباح، والظاهر كراهة التوكيل قطعا حيث قيد بالثلاث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose in one' and the wife divorces herself three times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4600)

وحلف في اختاري في واحدة يعني أن الزوج إذا قال لزوجتك: اختاري في واحدة فقضت بالثلاث فإنه يحلف بلا خلاف أنه أم يرد إلا واحدة ولم يلزمه غيرها وتكون رجعية في المدخول بها، وإنما حلف لاحتمال كون في للظرفية , فيكون المراد بقوله: في واحدة في مرة واحدة، مع احتمال كون في للسببية فتكون الواحدة صفة لطلقة؛ وقوله: وحلف فإن نكل لزمه ما أوقعته ولا يمين عليها ولا خلاف أنه لا يمين عليه إن قال: اختاري من الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose one divorce' and the wife divorces herself more?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4601)]

واحدة أو من الطلاق طلقة أو اختاري طلقة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses more divorces than the number specified by the husband?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4601)]

وقال الحطاب: مفهوم قوله: إن قضت بواحدة أنها لو قضت بأكثر مما عين لها لا يبطل ما لها من التخيير وهو كذلك، إلا أنه يلزمه ما عينه ويلغى ما زادته، قال ابن عسكر في الإرشاد: وإن عين لها عددا فزادت ألغى الزائد، قال التتائي في شرحه لهذا المحل: كما إذا قال: اختاري تطليقتين أو في تطليقتين فطلقت ثلاثا ألغي الزائد. انتهى. والله سبحانه

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses three divorces after being given the choice of one or two?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4601)

وقال الشيخ زروق في شرحه لهذا المحل: كما لو قال: اختاري طلقة أو تطليقتين فطلقت ثلاثا ألغي الزائد انتهى. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself three times but the husband intended one?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1731)

وبطل: إن قضت بواحدة في [منح الجليل] فطلقت نفسها ثلاثا فقال: ما أردت إلا واحدة فيحلف على هذا. "غ" لفظ الأمهات اختاري في أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة وفي أن تقيمي فقالت اخترت نفسي فإنه يكون ثلاثا، قال نزلت بالمدينة المنورة بأنواره - صلى الله عليه وسلم - فقال مالك - رضي الله تعالى عنه - آالله ما أردت بقولك ذلك إلا واحدة. قال: والله ما أردت إلا واحدة قال هي واحدة. قلت ما المسألة التي سئل عنها مالك قال هي رجل قال لامرأته اختاري في واحدة فأجاب بما أخبرتك. عياض ظاهر كلام ابن القاسم أنه سواها مع قوله اختاري في واحدة وأنه يحلف ما أراد إلا واحدة، وعليه تأولها ابن أبي زيد وغيره، واختصرها ابن أبي زمنين وكان المراد عندهم محتمل لإمضاء الفراق في مرة واحدة، فإنها لا تحتاج للإعادة والتكرير، سواء

سمى التطليقة أم لا، ويدل عليه أو تقيمي والواحدة لا تبينها وهي معه في حكم المقيمة بعد. وقال عبد الحق قال بعض القرويين يحلف لزيادة لفظة، وفي أن تقيمي لأنه قد علم أنها مع الطلقة مقيمة على حالها في عصمته فلما زاد، وفي أن تقيمي استظهر عليه باليمين لذلك، فأما إذا أسقط هذا اللفظ وقال: اختاري في تطليقة فهذا لا إشكال فيه أن اليمين ساقطة عنه. وقال ابن محرز: إنما حلفه ابن القاسم لقوله وفي أن تقيمي لاحتمال أن يكون أراد البينونة لأن ضد الإقامة البينونة فقد تضافرت هذه النقول على أن السر في قوله أو تقيمي فعلى المصنف في إسقاطه الدرك، فإن حلف فلا تلزمه إلا واحدة رجعية في المدخول بها وإن نكل لزم ما قضت به، ولولا زيادة أو تقيمي لقيل عليه كيف يحلف في اختياري في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة ولا يحلف في اختياري في طلقة. (لا) يحلف إن قال: (اختاري طلقة) فأوقعت ثلاثا فقال ما أردت إلا واحدة فتلزمه واحدة فقط بلا يمين "غ" أشار لقول أبي سعيد وإن قال لها: اختاري في طلقة فقالت قد اخترتها أو اخترت نفسي وقد يلزمه إلا واحدة وله رجعتها وليست في الأمهات (وبطل) ما جعله الزوج لها (إن قضت) الزوجة المخيرة (ب) طلقة (واحدة في) قوله

Mas'alah: What happens if the wife chooses more than the specified number of divorces?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1743)

ص (وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين) ش: مفهوم قوله إن قضت بواحدة إنها لو قضت بأكثر مما عين لها لا يبطل ما لها من التخيير، وهو كذلك إلا أنه لا يلزمه ما عينه، ويلغي ما زادته قال ابن عسكر في الإرشاد: وإن عين لها عددا

فزادت ألغى الزائد قال التتائي في شرحه لهذا المحل: كما إذا قال اختاري تطليقتين أو في تطليقتين فطلقت ثلاثا ألغى الزائد، ولو قضت بواحدة بطل خيارها انتهى، وقال سيدي الشيخ أحمد زروق في شرحه لهذا المحل أيضا كما لو قال اختاري طلقة أو طلقتين فطلقت ثلاثا ألغى الزائد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses less than three divorces in an unrestricted delegation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1743)

ص (وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث) ش: اختلف فيما يوجبه التخيير على ستة أقوال قال في التوضيح: أشهرها مذهب الكتاب أن اختيارها ثلاثا، ولا مناكرة للزوج نوت المرأة الثلاث أم لا، وإن قضاءها بدون الثلاث لا حكم له، ولا يقع شيء، ثم اختلف هل ذلك مسقط لخيارها لعدولها عما جعل لها وهو المشهور أو لا؟ ولا يكون لها بعد ذلك أن تقضي بالثلاث، وهو قول أشهب قال ابن المواز: متمما للمشهور ما لم يتبين منه الرضا بما أوقعت فيلزم ذلك، وهو اللزوم فيما أوقعته من باب الطلاق بالنية أو لا؟ تردد انتهى مختصرا. من الموضعين من التوضيح، وقال ابن عرفة، ولو قضت المدخول بها بطلقة فقال اللخمي: عن محمد إن رضيها الزوج كانت رجعية، وإلا، ففي سقوط اختيارها وبقائه ثالثها تجب بها الثلاث للمشهور مع الأكثر وأشهب مع الشيخ عن روايته واللخمي عن عبد الملك وصوب الثاني انتهى. وظاهر كلامه في المدونة أنه مخالف لما نقله اللخمي عن محمد إلا أن يفسر به، ونصه، وإن طلقت دون الثلاث لم يلزمه شيء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses one divorce but the husband had already divorced her twice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1743)

[تنبيه خير امرأته فاختارت طلقة واحدة وقد كان طلقها طلقتين] (تنبيهات الأول) : قال في المتيطية: أنها إذا أوقعت دون الثلاث، وكان سبق له فيها من الطلاق

ما يكمل الثلاث إن ذلك كإيقاع الثلاث، وهو ظاهر، ونصها، وإن خيرها مطلقا فاختارت تطليقتين لم يلزمه شيء، ولا يقع عليها طلاق إلا أن يتقدم له فيها طلقة، فإن تقدم له فيها طلقة بانت الآن بالتطليقتين اللتين أوقعتهما، ثم قال: وسئل ابن عتاب عمن خير امرأته، فاختارت طلقة واحدة، وقد كان طلقها طلقتين، فقال قد بانت منه بالبتة، ولا تحل له إلا بعد زوج، وفي كتاب ابن المواز ما يدل على ذلك قال أبو الأصبغ: وهذا عندي صحيح لا يتوجه فيه خلاف انتهى. (الثاني) : فهم من قول المصنف إن قضت بدون الثلاث أنها لو قضت بأكثر من الثلاث لم يبطل ذلك، ولزمه الثلاث، وهو ظاهر مما تقدم في كلام صاحب الإرشاد، وشارحيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses less than three in an unrestricted takhyir?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=162)

وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث: كطلقي نفسك ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling when a woman accepts only one of three divorces offered?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1574)

1608 – وإن خيرها، فقالت: قد قبلت واحدة، وقال: لم أرد هذا , وإنما خيرتك في الثلاث جميعا، أنها لم تقبل إلا واحدة، أقامت عنده، ولم يكن ذلك فراقا.

Mas'alah: What is the chapter on when only one divorce is effective in delegation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1587)

باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

Mas'alah: Can a husband delegate the power to issue triple divorce to his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=697)

وقد تقرر أن إيقاع الطلاق الثلاث في لفظة واحدة محرمة ومكروهة، وهل له أن يملك ذلك لزوجته لما جاء أنه -عليه السلام- خير نساءه، وظاهر الإطلاق عدم التقييد إلا أن يقال إنه مقيد بالمعنى أولا، كما ليس له أن يوقع ثلاثة جملة.

Mas'alah: What happens if the wife divorces herself once when delegated the power of three divorces?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=698)

وإذا قلنا إن مقتضاها الثلاث فطلقت نفسها واحدة، لم يقع على الأشهر. وهل لها أن تبتدئ الخيار أم يكون إيقاعها ما ليس لها قطعا لخيارها لأنها قد خالفت مقتضى التخيير الأول فبطل، فالاستئناف يفتقر إلى استئناف تخيير.

Mas'alah: What are the two interpretations when a wife has no intention for a specific number of divorces?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1789)

رشد فتلزم في التخيير إن دخلت مطلقا أو لم يدخل حيث لم يناكر كالمملكة (أو الواحدة) لأنها الأصل فتلزم في التمليك كتخيير غير مدخول بها ويبطل ما بيدها في المدخول بها وهو تأويل عبد الحق على المدونة وذلك (عند عدم النية) منها لعدد (تأويلان) متساويان عند المصنف ولم يرجح الأول مع أنه مذهب ابن القاسم فيها عند ابن رشد لجعله في توضيحه تأويل عبد الحق معادلا له قاله البدر ويجريان في المخيرة والمملكة كما علمت ويفيده توضيحه خلافا للشيخ خضر في جعلهما في المخيرة غير المدخول بها ولبعض المشايخ في جعلهما في المخيرة المدخول بها وخرج في توضيحه جريانهما على ما هنا في قولها اخترت الطلاق عند عدم النية هذا هو الصواب في تقرير المصنف خلافا لمن جعل تأويلي المصنف في اخترت الطلاق وأما طلقت نفسي كما قرر تت فليس فيها تأويلان إنما فيها لزوم الثلاث كما في المدونة اهـ. فإن ذلك مخالف لما في توضيحه

Mas'alah: Should a wife be asked about her intent when she says 'I chose divorce' in takhyir and tamlik?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1789)

(والظاهر) عند ابن رشد وصوابه وظهر (سؤالها) في التخيير والتمليك (إن قالت طلقت نفسي أيضا) صوابه اخترت الطلاق كما في غ فتسئل في التمليك والتخيير عما أرادت لأن أن تحتمل الجنس فتقع الثلاث والعهد وهو الطلاق السني فتقع واحدة قاله في المقدمان فإن قالت أردت واحدة أو ثلاثا فواضح وإن لم ترد شيئا تخرج فيها التأويلان المتقدمان كما في التوضيح كما مر كما ذكره عج قبل لا كما يوهمه قوله هنا الأولى تقديم هذه الجملة على قوله وهل يحمل على الثلاث الخ لأنها تسئل أو لا فإن قالت لم أر شيئا فهل تحمل الخ اه. فإن ظاهر هذا إن تأويلي المصنف في اخترت الطلاق الذي هو موضوع ما هنا على ما صوبه غ مع أن موضوعهما في طلقت نفسي كما قدمه عج وأما اخترت الطلاق فخرجهما في توضيحه على المنصوصين إلا أن يحمل قوله الأولى تقديم الخ أي مع بقاء قوله طلقت نفسي من غير تصويب

Mas'alah: What is the ruling on takhyir and tamlik when the wife has no intention for a specific number?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1789)

وفي جواز (التخيير) وكراهته ولو لغير مدخول بها لأن موضوعه الثلاث وكونه يناكر غير المدخول بها شيء آخر ولم يتفق على كراهته مع جعل ـــــــ خيرها فيه بالكلية

لأنه أراد إن تبين منه وأرادت هي أن تبقى في عصمته (أو الواحدة عند عدم النية) في خش أنه على حمله على الواحدة يناكر في المملكة مطلقا وفي المخيرة إن لم يدخل الخ وهو سهو منه وصوابه كما في ز فتلزم في المملكة مطلقا وفي المخيرة إن لم يدخل الخ وقد صرح أبو الحسن بذلك ونصه فأما إذا قالت قد طلقت نفسي فاختلف في ذلك على خمسة أقوال أحدها أنها تسأل في المجلس وبعده في التخيير والتمليك كم أرادت بذلك فإن لم تكن لها نية فهي ثلاث إلا أن يناكرها في التمليك وهو مذهب ابن القاسم في المدونة والثاني أنها تسأل في المجلس وبعده في التخيير والتمليك أيضا فإن لم تكن لها نية فهي واحدة تلزم في التمليك وتسقط في التخيير الخ انظر بقية الأقوال فيه (والظاهر سؤالها الخ) على ما حمله عليه غ وهو الصواب يكون الأولى بالمصنف التعبير بالفعل كما يظهر من كلام

Mas'alah: What is the ruling on tamlik and takhyir when the husband specifies three divorces?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1790)

موضوعه الثلاث نظرا لمقصوده وهو البينونة (قولان) وينبغي جريانهما في التمليك إذا قيد بالثلاث وإلا فمباح والظاهر كراهة التوكيل قطعا حيث قيد بالثلاث

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose in one' and the wife divorces herself three times?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1790)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose in one' and the wife divorces herself three times?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1790)

وحلف في) قوله لها (اختاري في واحدة) فطلقت نفسها ثلاثا إما بالتصريح أو بما يدل عليها كاخترت نفسي أنه لم يرد إلا واحدة وتكون رجعية في المدخول بها ولم يلزمه غيرها وإنما حلف لاحتمال لفظه لذلك يجعل في للسببية ولأن يكون المراد في مرة واحدة ولو بالثلاث وعليه ففي للظرفية فإن نكل لزمه ما أوقعته ولا يمين عليها

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose to divorce yourself once or stay' and the wife divorces herself three times?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1790)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose to divorce yourself once or stay' and the wife divorces herself three times?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1790)

أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة) أو تقيمي فقضت بثلاث وإنما حلف لزيادة أو تقيمي كما قال عبد الحق وإلا لم يحلف وإنما حلف مع زيادتها لأن ضد الإقامة البينونة فهو بدل على أنه لم يرد بالطلقة الواحدة حقيقتها فإن حلف لم يلزمه إلا واحدة وتكون رجعية في المدخول بها وإن نكل لزم ما قضت به ولولا زيادة أو تقيمي لقيل عليه كيف يحلف في اختاري في أن تطلقي نفسك واحدة ولا يحلف فيما بعدها وهي (لا اختاري طلقة) منصوب على نزع الخافض فيلزمه واحدة رجعية بلا يمين

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces in khiyar (option) for a wife?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=476)

(وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها): ما ذكر الشيخ أنه لا نكره له هو المشهور وقيل تقبل منه إراده طلقة رجعية على ظاهر قول سحنون وقيل: مثله إلا أن الطلقة بائنة قاله ابن الجهم وقيل: لا يلزمه في التخيير إلا واحدة بائنة مطلقا ذكره ابن خويز منداد عن مالك وقيل: إن اختارت نفسها فيلزمه الثلاث وإن اختارت زوجها ردت عليه الخيار عليه فهي واحدة بائنة حكاه

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses only one divorce in a delegation of three?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=477)

وظاهر كلامه لو قضت بواحدة فإنها كالعدم وهو كذلك قاله في المدونة وقال عبد

الملك تلزمه الثلاثة ووجه بأن اختيار البعض فيما لا يتبعض اختيار له بكماله كمن طلق بعض طلقة ويرد بأن التخيير ظاهر في الثلاث لا نص فهو قابل للتبعيض ولذلك قال سحنون وابن الجهم: يقبل منه إرادة طلقة كما تقدم وبالجملة فيتحصل في المسألة ستة أقوال ظاهرة مما تقدم مع عزوها وذكرها عياض في تنبيهاته، وعلى ما في المدونة فهل تمكن بعد ذلك من أن تطلق نفسها بالثلاث أم لا فالمشهور أن ليس لها ذلك لأنها لما أوقعت واحدة وهي غير ما خيرت فيه صارت كالتاركة لمقتضى التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delegation to choose three divorces after choosing one?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=477)

وقال أشهب: إن لها أن تقضي بالثلاث واختاره اللخمي لأنها ما تركت ما جعلت لها مطلقا وإنما تركته على شرط لزوم الواحدة فلما لم يحصل ذلك الشرط وجب أن لا يحصل المشروط وهو ترك ما فعل بيدها، قال ابن المواز متمما للمشهور إنما إذا أوقعت واحدة لا تلزم المراد ما لم يتبين منه الرضا بما أوقعته فيلزم ذلك وهل لزوم ما دون الثلاث على ما قاله ابن المواز من باب الطلاق بالنية أم لا؟ تردد بعض الشيوخ في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses one divorce when given the choice of two?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1128)

(ص) وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين (ش) يعني أن الزوج

إذا قال لها اختاري تطليقتين أو قال لها اختاري في تطليقتين فاختارت طلقة واحدة فإنه يبطل ما قضت به ويستمر ما جعله لها بيدها كما في الشرح الصغير وهو المطابق للنقل وما في تت من أنه يبطل ما بيدها فيه نظر ولما وقع اللفظ الأول في المدونة والثاني في اختصار أكثرهم جمع بينهما المؤلف ومفهوم اختاري أن التمليك ليس كذلك قال في الشامل ولها القضاء بواحدة في ملكتك طلقتين وكذا ثلاثا ولا يبطل على الأصح

Mas'alah: What is the ruling when a wife is given the choice of two divorces and chooses only one?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1128)

(ص) ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة (ش) أي وليس لها أن توقع أكثر من واحدة فإن قضت بأكثر فيلزمه واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses less than three divorces in an unrestricted delegation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1128)

(ص) وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث (ش) المشهور أنه إذا خيرها بعد الدخول تخييرا مطلقا أي عاريا عن التقييد بعدد فأوقعت طلقة واحدة أو ثنتين فإن خيارها يبطل ويصير الزوج معها كما كان قبل القول لها وسبب ذلك أنها عدلت عما جعله الشارع لها وهو الثلاث في التخيير المطلق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself three times' and the wife chooses

less?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1128)

(ص) كطلقي نفسك ثلاثا (ش) أي كما يبطل ما بيدها ولا يلزمه شيء حيث قال لها طلقي نفسك ثلاثا فقضت بأقل وظاهره سواء كانت مدخولا بها أم لا وهو ظاهر لتعيين الثلاث وعلى هذا فليس القول المذكور بمثابة التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik and takhyir and the husband's denial of triple divorce?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=710)

(وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها). يعني أنه إذا قال لها اختاريني أو اختاري نفسك أو ما في معناه فقالت اخترت نفسي بطلقة وقال لم أرد إلا الثلاث فالقول قوه ويبطل ما بيدها من التخيير على المشهور وهو مذهب المدونة وقثال أشهب لا يبطل ما بيدها ولها أن تقضي بعد ذلك بالثلاث فالتمليك والتخيير بمعنى واحد في حل العصمة ولكن لا بمعنى واحد في الإيقاع وذلك لأنه في قوله ملكتك أمر نفسك جعل لها ماله من الملك فيها وهو مطلق الطلاق وهو يملك الواحدة فيصدق في إرادتها ولا يكون اختيارها لنفسها إلا بأمر لا يصح له فيه ذلك بعد وهو الثلاث وهذا ذكر جرى على عرف التخاطب لا اللغة والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his wife the choice of two divorces and she chooses one?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1576)

قوله: (وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين، أو في تطليقتين [1] [2] قال في المدونة: إن قال: اختاري [3] تطليقتين فاختارت واحدة [4] لم يقع عليها [5] شيء [6]. عياض: وفي رواية أشياخي وكثير من النسخ زيادة في [7]، وعليها اختصر أبو محمد وأكثرهم، ولم يدخل [8] بعضهم خلافا في مسألة تطليقتين إذ ليس لها أن تختار واحدة، وكذلك عنده في مسألة [9] في على ما في الكتاب، وذكر سحنون أن لها في اختاري في تطليقتين أن تختار واحدة أو اثنتين [10]؛ لاحتمال قوله في الاختيار [11] في الأعداد وفي البقاء. اللخمي: وإن قال: اختاري من تطليقتين قضت بالواحدة، ولم [12] تستكمل اثنتين [13]، وإليه أشار بقوله: (ومن تطليقتين، فلا تقضي إلا بواحدة) [14].

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses less than three divorces in an unrestricted delegation of divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1577)

(الشرح) قوله: (وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث) المطلق: هو العاري عن التقييد بالزمن أو المكان أو العدد [1] بطلقة أو طلقتين أو نحو ذلك، كقوله: اختاري أو خيرتك ونحو ذلك؛ فلو قضت بدون الثلاث بطل؛ لعدولها عما جعله الشرع لها وهو المشهور. وقال أشهب: لا يبطل ولها بعد ذلك أن تقضي بالثلاث، واستحسنه [2] اللخمي [3]؛ لأنها لم تنزل عما [4] جعل لها الشرع [5] إلا على تقدير حصول الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice in divorce when she chooses less than three divorces?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1577)

قوله: (كطلقي ثلاثا) أي: طلقي نفسك ثلاثا، والبطلان مذهب المدونة [6].

Mas'alah: What are the Maliki opinions on the number of divorces in takhyir?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1039)

وهو المشهور عندنا الثلاث نوتها المرأة أم لا فإن قضت بدونها فهل يسقط خيارها خلاف القول الثاني لعبد الملك من أصحابنا الثلاث وإن نوت دونها القول الثالث وهو مروي عن مالك الثلاث إن قالت اخترت نفسي وواحدة بائنة إن اختارت زوجها أو أرادت الخيار عليه وهذان القولان مقابلا المشهور عندنا وعلى كل من هذه الثلاثة التخيير خلاف التمليك فإن موضوع التمليك أصل الطلاق كما علمت

Mas'alah: What is the fourth opinion on takhyir in divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1039)

القول الرابع أنه واحدة بائنة وللزوج المناكرة في الثلاث ولم ينسبه عياض لأحد ولم يظهر عليه إلا كون التمليك بخلافه فقط إذ لم يقل أحد بهذا القول فيه فافهم

Mas'alah: What is the fifth opinion on takhyir regarding the wife's word on the number of divorces?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1039)

القول الخامس لابن الجهم وعمر وعلي رضي الله عنهما أنه طلقة واحدة بائنة والذي يظهر أنه على هذا ليس للزوج المناكرة في الثلاث كما مر عن حفيد ابن رشد في التمليك من أن المروي عن علي وابن المسيب فيه وبه قال الزهري وعطاء هو أن القول قولها في أعداد الطلاق وليس للزوج مناكرتها فتأمل

Mas'alah: What is the sixth opinion on takhyir being a revocable divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1039)

القول السادس أنه طلقة رجعية ولو أوقعت أكثر وهو إما أن ينسب لأبي يوسف كما قال عياض وعليه فهو إما بخلاف التمليك فإنه طلقة بائنة كما مر عن أبي حنيفة وإما كالتمليك كما مر عن حفيد ابن رشد أنه روى عن ابن مسعود وعمر أنه لا يلزم التمليك إلا طلقة واحدة رجعية ولو أوقعت ثلاثا وإما أن ينسب لابن حنبل فيكون خلاف التمليك لأنه عنده كالتوكيل يلزم به ما قالته فإن أوقعت واحدة فبائنة كما مر عن الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي فتنبه

Mas'alah: What is the seventh opinion that takhyir is a subtle kinayah requiring intention?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1039)

القول السابع أنه كناية خفية لا يلزم به شيء إلا بالنية وحكي الأصل عن عياض أنه اتفق عليه الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل وأنهم عللوا ذلك بأن لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق وغيره فإن أراد الطلاق فيحتمل الوحدة والكثرة والأصل بقاء العصمة حتى ينوي ا ه

Sub-topic - Disputes between Husband and Wife over Intent or Action

Mas'alah: What is the ruling on a woman given authority over divorce who claims she intended only one divorce?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2265)]

[مسألة: قال لامرأته أمرك بيدك فقالت قد قبلت] مسألة وسئل مالك عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: قد قبلت، ثم سئلت بعد ذلك على الذي أرادت، فقالت: إنما أردت واحدة، فقيل له: أتستحلف إنما أرادت واحدة؟ فقال: لا يستحلف النساء في التمليك.

قال محمد بن رشد: إنما قال: لا يستحلف النساء في التمليك؛ لأن المرأة إذا جعل أمرها بيدها، صار الطلاق الذي كان بيد الزوج بيدها، والزوج إذا ادعي عليه الطلاق لا يحلف، فإذا كان الزوج لا يحلف مع تحقيق الدعوى، كان أحرى ألا تحلف المرأة فيما لا يحقق عليها فيه الدعوى، وهذا الذي نحا إليه مالك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a man gives his wife authority over herself and she divorces herself three times but he claims he intended only one?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2269)]

وسئل مالك عن الرجل يقول لامرأته: أمرك بيدك، فتقول: قد طلقت نفسي ثلاثا، فيقول: لم أرد طلاقا، ثم يقول بعد ذلك: إنما أردت واحدة، قال: يحلف على نيته وتلزمه تطليقة واحدة، ولا يلزمه غيرها. قال أصبغ: هذا عندنا وهم من السامع، ولا يقبل منه نية، بعد أن قال: لم أرد شيئا، والقضا ما قضت المرأة من البتات.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of intent when delegating divorce to his wife?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2269)]

قال محمد بن رشد: قول أصبغ فما روى ابن القاسم عن مالك، من أن الزوج يحلف على ما ادعى من أنه أراد واحدة، وتكون واحدة بعد أن أنكر أن يكون إلا طلاقا، أن ذلك وهم من السامع، ليس بصحيح، بل الرواية في ذلك ثابتة عن مالك، وقد وقع له في ذلك في رسم الطلاق من سماع أشهب، وفي رسم الكبش من سماع يحيى، ومثله أيضا في رسم الكبش، من سماع يحيى، من كتاب الأيمان بالطلاق، فلا ينكر ثبوت القول؛ لأنه معروف، جار على أصل قد اختلف فيه قول مالك، من ذلك الذي يدعى عليه الوديعة فيجحدها، فتقوم عليه البينة بها، فيدعي ضياعها أو ردها، والقولان قائمان من المدونة من كتاب اللعان، وكتاب العتق الأول، وقول أصبغ: إن القضاء ما قضت به المرأة من البتات، يأتي على أحد قولي مالك، ولو أقام على قوله: إنه لم

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he intended only one divorce despite repeating the delegation?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2271)]

قال محمد بن رشد: أما إذا قال الزوج: لم تكن لي نية، فلا كلام في أنها ثلاث تطليقات، وأما إن قال: لم أرد إلا واحدة، ففي كتاب محمد عن مالك: أنها ثلاث. قال محمد: والأحسن عندنا أن القول قول الزوج، ويحلف، وتكون واحدة؛ لأنه يقول: إنما أردت التكرار عليها؛ لتبين ما أرادت بقولها: قد قبلت. وقاله لنا عبد المالك. قال محمد: ولو أنها أبانت، فقالت: قد

Mas'alah: What is the ruling when a husband repeats 'your affair is in your hand' three times and claims he intended only one divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2272)

قال محمد في الذي يقول لامرأته: أمرك بيدك، أمرك بيدك، أمرك بيدك، فتقول: قد قبلت، لكل واحدة طلقة، ويقول الزوج: ما أردت إلا واحدة؛ أنها واحدة. وقاله عبد المالك، وهذا صحيح على قياس قول الرجل لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وأراد واحدة؛ أنها واحدة. ولو لم تكن له نية لكانت ثلاثا، فكذلك التمليك. وقد روي عن مالك فيمن ملك امرأته، فقالت له: كم ملكتني؟ فقال: ملكتك مرة، ومرة، ومرة، ففارقته، فقال مالك: ليس ذلك بثلاث، إذا حلف أنه ما ملكها إلا واحدة. قال أبو إسحاق: وفي هذه إشكال؛ لأنه أبان بقوله: مرة، ومرة، ومرة، أنه ثلاث مرار، فكان يجب أن يكون لكل تمليك طلقة، فتكون ثلاثا، إلا أن يكون قصد إلى حكاية الألفاظ أنها منه ثلاث مرات، يريد بها تمليك واحد، فينوى في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether the wife or slave exercised their choice in a conditional divorce or manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2308)

[مسألة: قال لامرأته أنت طالق إن شئت] مسألة وسمعته يقول فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، أو لغلامه أنت حر إن شئت، فزعم أنهما قالا: لا نشاء، وزعما أنهما قد اختارا حين أعطاهما ذلك وشاءا ذلك، وهو يقر أنه قد أعطاهما، غير أنه يدعي أنهما لم يقضيا شيئا، ولا نية بينهما. قال ابن القاسم: القول قولهما، وهما مصدقان، والبينة عليه، وكذلك من يقول لامرأته: أمرك بيدك، فيقر بأنه قد ملكها، غير أنه يدعي أنهما تفرقا، ولم تقض شيئا، ولم تختر، وزعمت هي بأنها قد اختارت ساعة ملكها إن القول قولها، وهي مصدقة والبينة عليه وهو مدع لأنه يقول: إنه قد أمكنهم من ذلك، وأعطاهم إياه، ثم ادعى عليهم في ذلك دعوا، وإنما مثل ذلك مثل رجل أقر لرجل أنه أسلفه خمسين دينارا وزعم أنه قد ردها إليه، وأنكر الآخر أن يكون ردها إليه ولا أخذها منه، فعليه أن يقيم البينة أنه قد قضاه، وإلا غرم، والقول قول صاحب المال، وكذلك قال مالك في الذي ملك امرأته أمرها، إن القول قولها، إلا أن تكون له بينة. ونزلت به فقضا بها؛ لأنه قد أقر.

قال أصبغ: ولا أيمان عليهما لأن نكولهما وحلفهما سواء لا يرد ما قالا. قال محمد بن رشد في كتاب إرخاء الستور من المدونة في هذه المسألة: إنها نزلت، فاختلف فيها أهل المدينة، وسئل عنها مالك فقال: القول قول الزوجة، مثل قول ابن القاسم هاهنا، وروايته عنه، ولا شك أن اختلافهم فيها، كان إن منهم من قال: إن القول قول الزوج، وهو قول أشهب من أصحاب مالك، وإليه ذهب الشافعي، وهذا الاختلاف مبني على أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم، وهو تصديق المأمور فيما أمره به الآمر من إخلاء

ذمته أو تغير ذمة الآمر، فذهب أشهب إلى أن المأمور لا يصدق في ذلك، فجوابه في هذه المسألة إن القول قول الزوج على أصله، وجواب ابن القاسم إن القول قول الزوجة على أحد قوليه في هذا الأصل. وذلك أنه قال في السلم الثاني من المدونة فيمن له على رجل طعام من سلم فقال: كله لي واجعله في غرائرك، أو في ناحية بيتك، فقال: قد فعلت وضاع، إنه لا يصدق على أنه قد كاله حتى يقيم البينة على ذلك. وقال فيمن كان له على رجل دين فقال له: ابتع لي حيوانا أو سلعة، فقال: قد فعلت وتلف ذلك، إنه يصدق في ذلك، وذلك مثل قوله في مسألة اللؤلؤ من كتاب الوكالات من المدونة. ومثل قوله في مسألة الرسول من كتاب الرواحل والدواب، ومثل قوله في مسألة البنيان في آخر كتاب الدور، وخلاف قول أشهب فيها. وإنما يكون القول قول الزوجة والعبد، على قول ابن القاسم وروايته عن مالك، مع أيمانهما فإن نكلا عن اليمين، حلف الزوج وبقي مع امرأته، وحلف سيد العبد، وكان له رقيقا، خلاف قول أصبغ إنه لا أيمان عليهما. وقوله: لأن نكولهما وحلفهما سواء. معناه؛ لأن نكولهما بمنزلة أيمانهما، إذ لا ترجع اليمين عنده بنكولهما على الزوج ولا على سيد العبد، ووجه قوله: إن الزوج والسيد، لما ملكا الطلاق للزوجة، والعتق للعبد، صار كل واحد منهما في ذلك بمنزلة من ملكه، فوجب ألا يحلف كما لا يحلف من قال: إنه قد أعتق عبده أو طلق امرأته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives marrying a fifth claiming he gave one the choice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2344)

[مسألة: له أربع نسوة فسافر فقدم بخامسة فزعم أنه قد كان خير امرأة من نسائه]

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying the number of divorces after his wife chooses herself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2356)

مسألة: يجعل لامرأته بعد الدخول إن غاب عنها سنة فأمرها بيدها [مسألة وقال في رجل يجعل لامرأته بعد الدخول إن غاب عنها سنة فأمرها بيدها، فيغيب فتختار نفسها، فيأتي فيقول: لم أرد إلا واحدة، إنه يحلف ويكون أحق بها، إذا أدركها في عدتها، وإن لم يدركها في عدتها كان خاطبا من الخطاب. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه إن له أن يناكرها إذا أنكر عليها ما قضت به من الثلاث ساعة علمه، وإن كان ذلك بعد مدة من اختيارها نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention in a conditional delegation regarding his wife's mother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2405)

مسألة وقال مالك: في رجل قال لامرأة تزوجها ومعها أمها، إن حلت بينك وبين أمك فأمرك بيدك، فخرجت الأم، وقد كانتا في بيت واحد، فأرادت امرأته أن تأتي أمها، فمنعها من ذلك، وقال: لم أرد إلا ألا أفرق بينكما، وأنتما في بيت واحد، إن خرجت عنك أمك، فلا آذن لك إليها، وليس على هذا حلفت، قال مالك: أرى ذلك إلى نيته، ويحلف بالله ما أردت إلا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claimed intention in conditional divorce

delegation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2405)

قال محمد بن رشد: وهذا على ما قال؛ لأن النية التي ادعى الزوج محتملة، فوجب أن يصدق فيها، واستظهر عليه باليمين، لما تعلق في ذلك من حق الزوجة؛ لأنها تتهمه أن يكون كاذبا فيما ادعى من نية، فهي يمين تهمة يدخلها من الخلاف ما في لحوق يمين التهمة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a husband dispute the number of divorces given by a wife with delegated authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=463)

ثم شرع يتكلم على ما لو أوقعت أكثر من طلقة ونازعها الزوج مدعيا إرادة أقل فقال: (وله) أي الزوج الذي فوض لزوجته أمرها (أن يناكر المملكة خاصة) إن أوقعت طلقتين أو ثلاثا. (فيما فوق الواحدة) سواء كانت مدخولا بها أو لا، ومثل المملكة المخيرة غير المدخول بها قال خليل: وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا، وإنما يناكر الزوج كلا منهما بشروط ذكر المصنف منها واحدا بقوله: فيما فوق الواحدة المشار إليه بقول خليل: إن زاد على طلقة وأن يكون نوى الواحدة عند التخيير أو التمليك لا إن نوى أكثر أو أطلق، وأن يبادر بالمناكرة عند سماع الزائدة، لا إن تأخر بعد السماع فلا مناكرة له وإن كان جاهلا، وأن يحلف أنه لم يرد الزائد، وتكون يمينه عند المناكرة في المدخول بها ليرتجعها، وعند إرادة العقد على غيرها، وأن لا يكون كرر قوله: أمرك بيدك مثلا مع عدم قصد التأكيد، وأن لا يكون التخيير أو التمليك مشترطا للزوجة في

صلب العقد، وإلا فلا مناكرة له، وأشار إلى مفهوم الشرط الأول بقوله: (وليس لها) أي المخيرة المدخول بها (في التخيير) المطلق العاري عن التقييد بعدد. (أن تقضي إلا بالثلاث) قال خليل: وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث، والمعنى: أنه يبطل ما بيدها وتبقى في عصمة زوجها بعد، ولها عما جعله الشارع لها من إيقاع الثلاث، وقيدنا التخيير بالمطلق للاحتراز عن المقيد بعدد فلا توقع أكثر منه، فإن أوقعت أقل من العدد الذي سماه فإنما يبطل ما قضت به وتستمر على تخييرها. قال خليل: وبطل إن قضت بواحدة في اختيار تطليقتين أو في تطليقتين ومن تطليقتين، فلا تقضي إلا بواحدة، لأن من للتبعيض وإن أوقعت أكثر لزمه واحدة، ولما قدم أن محل مناكرة

. . . . [الفواكه الدواني]

المخيرة حيث كانت غير مدخول بها ذكر المدخول بها بقوله: (ثم المخيرة) تخييرا مطلقا بعد الدخول (لا نكرة له فيها) عند إيقاعها الثلاث لبطلان ما بيدها إن قضت بأقل منها كما تقدم. قال خليل: ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق، والفرق بين المملكة يناكرها ولو مدخولا بها، والمخيرة لا يناكرها بعد الدخول بها دلالة اختاري نفسك على قطع العصمة، ولا تنقطع بعد الدخول إلا بالثلاث بخلاف ملكتك أمرك. (تتمات) الأولى: لم يعلم من كلام المصنف حكم التخيير، وفيه خلاف بالإباحة وعدمها، وأما التمليك فمباح اتفاقا، إلا إن قيد بالثلاث فينبغي جريان الخلاف فيه، وأما التوكيل فاستظهر بعض الشيوخ كراهته إن قيد بالثلاث وسكت عن حكمه عند عدم التقييد، ولعل حكمه الجواز كجواز التوكيل على البيع والشراء، وربما يفهم خفة أمره عن التخيير والتمليك بجواز عزلها فيه دون التخيير والتمليك. قال خليل: إن فوض لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا. الثانية: لم ينص المصنف على اشتراط بلوغ الزوج في التخيير والتمليك لعلمه مما سبق من عدم صحة طلاق الصبي،

بخلاف الزوجة فإنه يصح تخييرها وتمليكها، ويصح ما قضت به حيث كانت مميزة مطلقا، وقيل إن أطاقت الوطء، ومثل المرأة في عدم اشتراط البلوغ الأجنبي، يجوز للزوج أن يفوض له أمر الزوجة تخييرا أو تمليكا أو توكيلا، ولو كان الصبي ذميا أو عبدا أو امرأة، ولكن لا يفعل إلا ما فيه المصلحة، ويصير بمنزلتها في سائر ما تقدم من مناكرة وعدمها، لكن يشترط حضورها، وقرب غيبته كاليومين لا أكثر فيصير لها ما جعله للبعيد. قال خليل: وله التفويض لغيرها وله النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائبا غيبة كيومين لا أكثر فينتقل لها النظر، إلا أن تمكن من نفسها فيسقط ما كان بيدها، أو ما كان بيد الغير إذا علم بتمكينها ورضي بذلك، وكذا يسقط حق المجعول له أمرها إذا كان حاضرا أو غاب ولم يشهد أنه باق على حقه، فإن أشهد ففي بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان. الثالثة: لو ملك أمر امرأته لرجلين وأمرهما بطلاقها، فإن قال لهما: طلقاها إن شئتما فليس لواحد الاستقلال بطلاقها إلا أن يجعل له ذلك كالوكيلين على البيع والشراء، وأما لو قال لهما: طلقاها ولم يقل إن شئتما لكان لكل الاستقلال بطلاقها، وأما لو فوض لهما في إعلامها بطلاقها فإنه يكفي أحدهما في إخبارها وتعتمد على إخباره وتعتد لأن الطلاق وقع منه بمجرد قوله لهما: أعلماها بأني طلقتها أو بطلاقها. هذا تحقيق هذه المسألة كما يشهد له كلام ابن عرفة وبحث الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims ignorance after delegating divorce to his wife?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=395)

المسألة السابعة والعشرون قال الأمير من ملك زوجته فقضت بالبتة وادعى الجهل

بحكم التمليك فقيل يلزمك ما أوقعت فقال ما أردت إلا واحدة، هكذا في التوضيح فجعل ادعاءه الجهل مكذبا له، وإلا فله مناكرة المملكة إن نوى دون الثلاث كما في المختصر وشروحه اهـ. 2 –

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses herself and claims she intended a specific number of divorces?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=668)

[1373] مسألة: إذا قالت اخترت نفسي وقالت: أردت واحدة أو اثنتين، فإن كانت مدخولا بها لم يقبل قولها، وكانت ثلاثا، وإن كانت غير مدخول بها قبل منها إن ادعته، وقال أبو حنيفة اختيارها نفسها واحدة بائنة، وقال الشافعي إن قالت اخترت نفسي إذا كان في مقابلة قوله: اختاري، كان موضوعا للفراق فلا معتبر بإرادتها؛ لأن هذا القول لما فهم منه الفرقة وجب أن يكون في إحدى الجهتين فرقة، ولا تقف على أن تكون تنوي هي الفرقة كخيار المعتقة؛ ودليلنا على أبي حنيفة أن اختيار النفس إذا أطلق اقتضى ظاهره أن لا يكون له عليها سبيل ولا يملك منها شيئا بوجه، وأنه قد جعل لها أن تخرج عنه ما يملكه منها أو يقيم معها فإذا أخرجت البعض لم يكن هو الذي أراده، وكانت كمن جعل له أن يختار شيئا فاختار غيره، ولأن من أصلنا أن البينونة لا تقع إلا بالواحدة في المدخول بها إلا بالخلع.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik and the husband's oath according to Ishaq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2450)

وقال إسحاق إذا ملكها أمرها فإن قال لم أرد إلا واحدة حلف على ذلك ويكون أملك بها

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial in tamlik according to Ahmad?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2450)]

وقال أحمد إن أنكر لم يقبل منه والقضاء ما قضت

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial of divorce when the wife has been given the right to divorce?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2451)]

قال أبو عمر قد مضى في الباب قبل هذا وقد ذكرنا ما للمملك من المناكرة وأن ذلك مردود إلى قوله ونيته وما للعلماء في ذلك من التنازع ما يغني عن إعادته

Mas'alah: When can a husband deny his wife's divorce if she has been given the right to divorce?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2451)]

وإنما للمملك أن يناكر امرأته إذا أوقعت أكثر من واحدة إذا كان التمليك منه لها في غير عقد نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on tamlik and the husband's denial in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4106)

وأما التمليك فلم يجعل لها الخيار في أن تبين منه أو تقيم عنده، وإنما جعل لها أن تطلق واحدة، أو اثنتين، او ثلاثا، إلا أن يناكرها فيعلم أنه لم يجعل لها إلا ما قال مع يمينه، ويكون أملك بها، وإن قضت المملكة بواحدة، فقال الزوج كذلك أردت، كان مالك بها.

Mas'alah: How did Malik rule on a husband's intent in tamlik divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4107)

فقال: سئل مالك عنها فقال لزوجها: احلف بالله ما أردت بقولك اختاري في واحدة، إلا واحدة وتكون أملك بها.

Mas'alah: What was the case that Malik was asked about regarding tamlik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4107)

قيل لابن القاسم: فكيف كانت المسالة التي سألوا مالكا عنها؟ قال: سألوا مالكا عن رجل قال لامرأته: اختاري في واحدة، فأخبرهم بما أخبرتك.

Mas'alah: Why did Malik require the husband to swear an oath in tamlik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4107)

قال ابن المواز: وإنما استحلفه مالك فيما نري خوفا أن يكون إنما قال لها: اختاري في واحدة، أي مرة واحدة، فتكون ألبتة، فأما إن بين لها فقال لها: اختاري في أن تطلقي من الطلاق واحدة، فلا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disputing his wife's choice in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4112)

فصل [4 - في مناكرة الزوج لزوجته فيما قضيت بالتخيير]

Mas'alah: What is the ruling on a husband disputing his wife's choice of divorce before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4112)

ومن المدونة: وإن خيرها قبل البناء فقالت: اخترت نفس، أو طلقت نفسي ثلاثا، قالت له: قد خليت سبيلك، تريد الثلاث، فله أن يناكرها، فإذا قال: لم أرد بذلك إلا واحدة، صدق. - قال الشيخ: يريد مع يمينه - لأن الواحدة تبينها، والخيار والتمليك في هذا سواء، وإن لم تكون له نية حيت خيرها فهي الثلاث ولا يناكرها، وقاله ابن عمرو غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he only gave his wife the choice of three divorces?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4112)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإن اختارت واحدة فقال هو: لم أخيرك إلا في الثلاث، فله

ذلك، ولا شيء لها، وكذلك لو لم تكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife have different intentions regarding the number of divorces in a delegation (tamlik) scenario?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4112)

قال سحنون: فإن قال: خليت سبيلك ونوت واحدة، أو اثنتين سئل الزوج، فإن نوى مثل ذلك فالقضاء فيه مثل ما قضت، وإن قال: نويت ثلاثا، فلا شيء لها، وكذلك إن قال: لم انو شيئا، ولا يمين عليه/ لأن مخرج "اختاري" الثلاث.

Mas'alah: When must the husband swear an oath regarding his intention in tamlik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4115)

ابن المواز: ويحلف مكانه في المدخول بها، لأن له الرجعة مكانه، فإن لم يكن بني فلا يلزمه الآن يمين، لأنها قد بانت منه، فإذا أراد نكاحها حلف علي ما نوى، ولا يحلف قبل ذلك، إذ لعله لا يتزوجها.

Mas'alah: What are the conditions for the husband to contest the wife's divorce pronouncement in tamlik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4115)

قال عبد الوهاب: وإنما يكون له مناكرتها بثلاثة شروط وهي: أن يزعم أنه نوى ذلك عند التمليك، وأن يكون تمليكه إياها من غير شرط، وأن يناكرها في الحال، وإنما ذلك

لأن ظاهر تمليكه أنه ملكها جميع ما بيده فإذا أدعى ما يخالف ذلك لم يقبله منه إلا أن يكون نواه، ويحلف علي ذلك فيقبل قوله/ لأ، الطلاق بيده فلا يهرج عنه إلا ما أقر به أنه أراده، لأن تمليكه يحتمل ما قاله/ وإنما شرطنا أن يكون ذلك في الحال، لأن إمساكه عنها دلالة على رضاه بما قضت، ولو كان بخلاف ما أراد لبادر بالإنكار، وإنما شرطنا أن يكون تمليكها طوعا لا عن شرط، لأنه إذا كان عن شرط فالغرض منه تمليك ما يزيل العصمة لا نقصان عدد الطلاق ببقاء العصمة، ولا تستفيد بشرطها شيئا، إذ العصمة باقية، وذلك كالعوض في الخلع، لأن المقصود منه زوال العصمة وإلا لم تستفد بالعوض شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife and disputes the number of divorces?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4116)

ومن العتبية: قال ابن القاسم عن مالك فيمن قال لامرأته: أمرك بيدك، فتقول: قد طلقت نفسي بثلاث، فيقول: لم أرد طلاقا، ثم يقول بعد ذلك: إنما أردت واحدة، قال: يحلف علي نيته وتلزمه تطليقة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims the husband rushed her option in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4120)

وإذا قالت: عجل علي, وأنكر فقد تقاررا أن المرأة ما قضت, والظاهر أنهما قد افترقا من مجلسهما فكانت المرأة هي المدعية على الزوج أنه عجل عليها, إذ تحب استئناف

فراقه بعد الوقت الذي كان لها, وكذلك في دعواها الإكراه, لأنها قد أقرت بالوطء الذي يزيل ما بيدها, فدعواها الإكراه لا يلتفت إليه فذلك مفترق, والله أعلم.

Mas'alah: How is the woman questioned about her intent in cases of delegation and option in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4122)

ومن المدونة: وتسأل المرأة في جوابها بما لها وجه يعرف ما أرادت به في خيار, أو تمليك, إلا أنه يناكرها في التمليك خاصة إن ادعى نية, ويحلف على ما نوى, فإن لم تكن له نية حين ملكها فقضت بالثلاث لزمه ولا مناكرة له, فإن أجابت بألفاظ ظاهرة المعاني كقولها: اخترت, أو قبلت نفسي, أو طلقت نفسي منك ثلاثا, أو طلقتك ثلاثا, أو بنت منك, أو بنت مني, أو حرمت

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended divorce when giving his wife a choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4123)

قال مالك: وإن أراد به الطلاق فهو الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's intention when she accepts the choice of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4125)

في هذه الألفاظ: أردت دون الثلاث - يريد بعد البناء - وإن قالت: قد قبلت, أو قبلت

أمري, أو طلقت نفسي, سئلت عن نيتها, فيلزم ما نوت إلا أن يناكرها الزوج فيما زاد على الواحدة, فإن جهلوا سؤالها في المجلس حتى مضي شهر, أو شهران, ثم سألوها فقالت: أردت ثلاثا, فللزوج مناكرتها فيما زاد على الواحدة وإن قالت: لم أرد بقولي: قبلت, أو قبلت أمري, طلاقا, صدقت وكان لها أن تطلق نفسها الآن, أو ترد وإن كان بعد شهرين, لأن قبولها ما جعل لها لا يزيله من يدها إلا إيقاف من إمام, أتترك هي ذلك, أو توطأ طوعا, وإن وطئت كرها فهي على أمرها.

Mas'alah: What is the ruling when both husband and wife have no intention regarding delegated divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4125)

وقال عبد الملك: إذا قالت: لم أنو شيئا بقولي: قد قبلت, وقال الزوج: لم أنو شيئا حين ملكتها, لزمته الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose' or 'your affair is in your hand' with no intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4125)

ومن غير المجموعة: فإذا قال لها: اختاري, أو أمرك بيدك, ولا نية له, فقالت: قد طلقت نفسي, ولا نية لها, أنها طلقة, كالزوج إذا قال لها: أنت طالق, ولا نية له أنها طالق واحدة, ففي التخيير يسقط, وفي التمليك تلزمه الواحدة.

Mas'alah: Should a wife be asked how many divorces she intended when she says 'I divorced myself'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4125)

ابن المواز: وإذا قالت: طلقت نفسي, فلتسأل في التمليك: كم أرادت.

Mas'alah: What is the ruling on asking the wife about her intention in tamlik versus khiyar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4126)

وروي عن ابن القاسم: أنها لا تسأل, وهى في التمليك طلقة واحدة, فأما في الخيار فتسأل في المجلس فإن قالت: واحدة, سقط خيارها, وإن افترقا سقط أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife being asked about khiyar only in the session?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4126)

وقيل: تسأل في الخيار في المجلس, ولا تسأل بعده ويسقط خيارها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates divorce and the wife differs in number?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4127)

وفي كتاب ابن القصار: إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثا, فقالت: قد طلقت واحدة, أو قال لها: طلقي نفسك واحدة, فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثا, لم يقع عليها شيء من الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife authority without intention and she declares herself divorced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4129)

قال مالك: وإن ملكها ولا نية له فقالت: قد حرمت نفسي, أو أبنت نفسي, فهي الثلاث, وإن قال لها: أمرك بيدك, ثم قال لها أيضا قبل أن تقضي, أمرك بيدك على إلف درهم, فلها القضاء بالقول الأول بلا غرم, وقوله الثاني ندم منه, كقول مالك فيمن قال لزوجته: إن أذنت لك إلى أمك فأنت طالق البتة, ثم قال لها بعد ذلك: إن أذنت لك إليها إلا أن يقضي على به سلطان فأنت طالق ثلاثا, قال مالك: يلزمه قوله الأول, والثاني ندم منه.

Mas'alah: What is the ruling on words like 'May God honor you' intended as delegation of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4132)

قلت: فمن قال لامرأته: حياك الله, يريد بذلك التمليك, أو قال لها: لا مرحبا بك, يريد بذلك الإبلاء أو الظهار؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband disputing a condition given after the marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4138)

ومن كتاب التخيير: قال ابن القاسم: وإن كان تبرع بهذا الشرط بعد العقد فله أن يناكرها فيما زاد علي الواحدة ادعى نيه ويحلف.

Mas'alah: What are the conditions for a husband to contest the number of divorces delegated to his wife?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=884)

لم يرد بالتمليك إلا واحدة، وإنما يكون له ذلك بثلاثة شروط وهي: أن يزعم أنه نوى ذلك عند التمليك، وأن يكون تمليكه إياها ابتداء طائعا من غير شرط، وأن يناكر في الحال فمتى انخرم من هذه الشروط شيء لم تكن له المناكرة وجاز عليه ما قضته، وإنما شرطنا أن يكون نوى ما يدعيه عند التمليك لأن ظاهر تمليكه يوجب أنه ملكها جميع ما بيده، وإذا ادعى ما يخالف ذلك لم يقبل منه إلا أن يكون ذلك في الحال، وإنما قبلنا دعواه لأن الطلاق بيده فلا يخرج عنه إلا ما أقر أنه أراد تمليكها يحتمل ما قاله، وإنما شرطنا أن يكون ذلك في الحال لأن إمساكه عنها دلالة على رضاه بما قضت واعتراف منه لأنه لو كان بخلاف ذلك لبادر بالإنكار ولم يتوقف، وإنما شرطنا أن يكون تمليكه لها طوعا لا عن شرط لأنه إذا كان شرط فالغرض منه تمليك ما تزول به العصمة لا نقصان عدد الطلاق وبقاء العصمة لا يحصل هذا، وذلك كالعوض في الخلع أن المقصود منه زوال العصمة، وإلا لم يستفد بالعوض شيئا، وإذا كان ابتدأ فلم يستحق عليه في مقابلته ما يقتضي نوعا منه دون غيره، وألفاظ الرد أن تقول: قد قبلت أمري أو قبلت ما ملكتني أو رضيت أمري أو ما أشبه هذا، فهذا يحتمل الأمر الذي هو البقاء على الزوجية والأمر الذي هو الفراق فأي الأمرين فسرت به مرادها قبل منها .[1]

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce (tamlik) and the husband's intent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1821)

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه، فإن كان الوج لم يرد تمليك زوجته الطلاق بقوله لها: إن شئت، جوابا على قولها، فلا يلزمها بقولها قد تركتك شيء، وإن كان أراد تمليك الطلاق لزمه بقوله قد تركتك ثلاث تطليقات، إلا أن يناكرها فيما فوق الواحدة، فيحلف على ذلك ويلزمه سواه، وهو مصدق في أنه لم يرد بذلك تمليكها الطلاق إذا أتى مستفيتا كما ذكرت، وأما إن حضرته البينة على قوله لها: إن شئت جوابا على قولها، فلا يصدق في أنه لم يرد بذلك الطلاق، ويلزمه ما أقر به على نفسه من أنها قالت له قد تركتك ثلاث تطليقات، إلا أن يحلف أنه لم يرد بذلك الطلاق، فتكون واحدة، وله إن شاء بعد أن أنكر أن يكون أراد بذلك التمليك أن يقول إنما أردت واحدة على اختلاف في ذلك، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who claims her husband divorced her but chooses to stay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2049)

وسئل عن امرأة شكت من زوجها أنه حنث فيها بالثلاث، ثم خيرها زوجها حين سمع هذا منها، فاختارت البقاء معه ولم تفارقه. فهل يحكم بالفراق وتجبر هي على ذلك أم لا إذا شهد عليها بقولها الأول عدلان؟ وكيف لو كان الشاهد عليها بذلك حال (كذا) فهل تحلف هي أم ماذا تصنع؟ فأجاب: إذا اختارت البقاء فقد صار البقاء من حقوق الزوج، وللزوج أن لا يصدقها فيما قالته من الطلاق، فتبقى زوجته.

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved between divorce statements indicating doubt versus choice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2124)

فإذا تقرر ذلك قلنا أن نجيب عن التفريق بأن الأولى تحمل على الشك، والثانية تحمل على التخيير، فا مناقضة، وإمكان الجمع أولى، وتعيين ذلك إنما هو بقرينة حفت بكل واحدة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What if a wife denies intent to divorce when accepting delegation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=578)

قلت: أرأيت إذا ملكها فقالت قد قبلت أمري، ثم قالت بعد ذلك لم أرد بذلك الطلاق، أيكون القول قولها ولا يلزم الزوج من الطلاق شيء قال: نعم،

Mas'alah: What if the husband disputes the number of divorces when the wife divorces herself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=578)

قلت: أرأيت إن قال: لها أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة، فقال: الزوج لم أرد أن تطلق نفسها واحدة وإنما ملكتها في ثلاث تطليقات إما أن تطلق نفسها جميع الثلاث وإما أن تقيم عندي بغير طلاق؟ قال مالك: ليس له في هذا قول والقول قولها في هذه التطليقة وقد لزمت التطليقة الزوج إنما يكون للزوج أن يناكرها إذا زادت على الواحدة

وعلى الاثنتين

Mas'alah: Is a husband obligated to pay a sum offered to secure the wife's choice in divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=775)

قلت: أرأيت لو أن رجلا خير امرأته فلما خيرها خاف أن تختار نفسها فقال لها خذي مني ألف درهم على أن تختاريني فقالت قد فعلت فاختارت زوجها على تلك الألف الدرهم، أيلزم الزوج تلك الألف الدرهم أم لا؟ قال: يلزم الزوج الألف؛ لأن من تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر عليها فإن فعل فأمرها بيدها، ففعل فأرادت أن تطلق نفسها فقال لها زوجها لا تفعلي ولك ألف درهم فرضيت بذلك، إن ذلك لازم للزوج؛ لأنها تركت له شرطها بهذه الألف فكذلك مسألتك

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife authority over herself without intention and she divorces herself three times?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=776)

قلت: والمدخول بها وغير المدخول بها إذا ملكها أمرها ولا نية له فطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها؟ قال: سمعت مالكا يقول ذلك إذا ملكها أمرها ولا نية له فالقضاء ما قضت وليس له أن يناكرها ولم أسأله عن التي دخل بها والتي لم يدخل بها وهما عندي سواء وليس له أن يناكرها دخل بهما أو لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'choose' and the wife chooses herself but the husband claims he meant choosing a garment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=777)

قلت: أرأيت إن قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي، فقال: إني لم أرد الطلاق وإنما أردت أن تختاري أي ثوب أشتريه لك من السوق؟ قال: هل كان كلام قبل ذلك يدل على قول الزوج؟ قلت: لا، قال: فهي طالق ثلاثا؛ لأن مالكا قال في رجل يقول لامرأته أنت منى برية، ولا يكون قبل ذلك كلام كان هذا القول من الزوج جوابا لذلك الكلام - إنها طالق ثلاثا، ولا يدين الزوج في ذلك فكذلك مسألتك.

Mas'alah: Is the woman's word accepted regarding the number of divorces when given the choice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=778)

أيكون القول قولها ولا تجوز مناكرة الزوج إياها في قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: Does the husband's intention matter when he gives his wife the choice of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=778)

قلت: فإن قال لها اختاري نفسك، وقد كان قبل ذلك كلام يعلم أن قول الزوج اختاري نفسك جواب لذلك الكلام، أيدين الزوج في ذلك أم لا؟ قال: نعم يدين

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial of intent when the wife chooses a final divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=778)

قال ابن القاسم: وكل شيء يكون من قبل المرأة لا يستدل به على البتات إلا بقولها؛ لأن له وجوها في تصاريف الكلام، فتلك التي تسأل عما أرادت بذلك القول، قال لي مالك: فالتمليك بهذه المنزلة إلا أن يناكرها فيه إذا قضت بالبتات، ويحلف على نيته إن كانت له نية، فإن لم تكن له نية حين ملكها ثم ندم وأراد أن يناكرها حين قضت بالثلاث، فليس له أن يناكرها لأني سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك، فتقول قد طلقت نفسي ألبتة ويناكرها، فيقال له أنويت شيئا فيقول لا ولكن أريد أن أناكرها الآن، قال ليس ذلك له إلا أن يكون نوى حين ملكها في كلامه الذي ملكها، ألا ترى أن ابن عمر قال: القضاء ما قضت إلا أن يناكرها فيحلف على ما نوى فهذا في قول ابن عمر له نيته.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial in delegation of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=779)

البتات إلا أن للزوج أن يناكرها في التمليك بحال ما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on asking the wife about her intention when she says 'I have done' after being given the choice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=779)

قلت: أرأيت إن، قال اختاري نفسك، فقالت قد فعلت، أتسألها عن نيتها في قول مالك

ما أرادت بقولها قد فعلت والزوج قد قال لها اختاري نفسك؟ قال: نعم في قول مالك إنها تسأل عن نيتها وسواء إن قال لها ههنا اختاري أو اختاري نفسك، فقالت: قد فعلت فإنها تسأل عما أرادت بقولها قد فعلت.

Mas'alah: What is the ruling when a husband repeatedly delegates divorce with specific intentions?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=782)

قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيدك يريد تطليقة، ثم قال لها أمرك بيدك يريد تطليقة أخرى، ثم قال لها أمرك بيدك يريد تطليقة أخرى، فقالت المرأة قد طلقت نفسي واحدة؟ قال: هي واحدة؛ لأن مالكا، قال في الرجل يملك امرأته وينوي ثلاث تطليقات أو لا تكون له نية حين ملكها فقضت بتطليقة أنها تطليقة ولا تكون ثلاثا، ويكون الزوج أملك بها وكذلك مسألتك

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself and she gives three divorces but he intended one?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=784)

قلت: لابن القاسم: أرأيت إذا قال الزوج لامرأته طلقي نفسك، فطلقت نفسها ثلاثا، فقال الزوج إنما أردت واحدة؟ قال: سمعت مالكا يقول في المرأة يقول لها زوجها طلاقك في يدك فتطلق نفسها ثلاثا فيقول الزوج إنما أردت واحدة، قال مالك: ذلك بمنزلة التمليك، القول قول الزوج إذا رد عليها، وعليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if a wife given the choice of divorce says 'I accept myself' and later claims she intended only one divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=785)

قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت امرأة يقول لها زوجها أمرك بيدك، فتقول قد قبلت نفسي ثم تقول بعد ذلك إنما أردت واحدة أو اثنتين؟ قال: لا يقبل قولها إذا قالت قد قبلت نفسي، فهي البتات إذا لم يناكرها الزوج في ذلك المجلس وتكون به بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of no intent when delegating divorce to his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1759)

ابن رشد: الاستثناء في التمليك لغو كالطلاق ونواه في عدم إرادته الطلاق؛ لأنه مستفت مع موافقتها له وهو على أصولهم فيمن ادعى نية مخالفة لظاهر قوله وهو مستفت ينوي ولا يمين عليه، وقوله حلف ما أراد طلاقا معناه إن طالبه أحد باليمين، وسمعاه أيضا من قال لامرأته، وهو يلاعبها أمرك بيدك، فقالت تركتك أو ودعتك، وقال لم أرد طلاقا إنما كنت لاعبا ووافقته المرأة حلف ما أراد إلا واحدة ولزمته.

قيل: أيحلف أنه ما أراد إلا واحدة والله يعلم أنه لم يرد شيئا. قال لابد منه. ابن رشد: معناه أن البينة قامت عليه فيلزمه البتات؛ لأن قولها تركتك وودعتك محمول على الثلاث إلا أن يحلف ما أراد إلا واحدة أو ما أراد الطلاق لابد من حلفه على أحد الوجهين، هذا معنى قوله في هذه الرواية، ولا يسوغ له فيها بينه وبين الله أنه أراد واحدة إن كان لم يرد طلاقا، ولكن يمكن من ذلك ويحمل منه ما تحمل، وهذا على

القول بقبول النية منه بعد أن أنكر أنه أراد الطلاق، وعلى أنها لا تقبل وهو أحد قولي مالك واختيار أصبغ إن أقام على أنه لم يرد الطلاق حلف على ذلك وكانت واحدة، وإن رجع، وقال: أردت واحدة لم يمكن من اليمين، وكانت ثلاثا على لفظ ما قضت به. وسمع ابن القاسم: من قال لامرأته انتقلي عني فقالت لا حتى تبين لي أمري قال انتقلي ثم إن شئت طلقتك عشرين، فانتقلت فلم تقض شيئا ثم ندما فلا شيء عليه. ابن رشد: في لفظه اضطراب قوله: (ولم تقض شيئا) يدل على أنها كان لها القضاء ما لم يطل الأمر أو ينقض المجلس، وأن قوله: (ثم إن شئت طلقتك عشرين) يوجب لها عليه التمليك كقوله ثم إن شئت الطلاق فأنت طالق عشرين، وقوله: (لا شيء عليه) يدل على أنه لا يلزمه شيء ولا تمليك لها عليه، والمسألة تتخرج على الخلاف فيمن قال لامرأته إن جئتني بكذا فارقتك فتكون طالقا ثلاثا إن شاءت الطلاق على القول أنه يلزمه طلاقها إن جاءت بذلك، ولا تكون طالقا إن شاء الطلاق على القول الثاني بعد حلفه ما أراد إلزام نفسه الطلاق بمشيئتها. أبو حفص: والتمليك مباح إذ ليس طلاقا موجبه نص الجلاب، ومقتضى الروايات منعها نفسها حتى تنظر في أمرها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself three times and the husband claims he intended only one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1762)

وسمع ابن القاسم: من ملك امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فقال لم أرد طلاقا، ثم يقول إنما أردت واحدة حلف ولزمته طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when delegating divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1764)

ابن رشد: إن قال لم أنو شيئا فواضح، وإن قال لم أرد إلا وحدة فروى محمد ثلاث، واختار قبول قوله ويحلف وقاله له عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when he repeats the phrase of delegation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1765)

وعلى قول ابن القاسم أنها تسأل لاحتمال أن تريد الثلاث، فيحتمل أن ينوي الزوج في أنه أراد التكرار لتبين ما أرادت فتكون واحدة على هذا التأويل، وروى محمد من ملك امرأته فقالت كم ملكتني فقال ملكتك مرة ومرة ومرة ففارقته ليس بثلاث إذا حلف أنه ما ملكها إلا واحدة.

Mas'alah: What are the different rulings on whether a wife is asked about her intention in delegated divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1765)

ابن رشد: ألفاظه ثلاث الأول طلقت نفسي في كونها تسأل، ولو بعد المجلس في التمليك والتخيير، فإن لم تنو عددا فثلاث، وسؤالها كذلك إن لم تنوه فواحدة، ثالثها: لا تسأل وهي واحدة إلا أن تقول في المجلس نويت ثلاثا، ورابعها: لا تسأل وهي ثلاث إلى أن تقول نويت واحدة، وخامسها: الثالث في التمليك وفي التخيير تسأل إن قالت ثلاثا صدقت، وإن قالت أقل أو لم أنو شيئا أو افترقا قبل سؤالها سقط خيارها لابن

القاسم فيها، وغيره ولابن القاسم في الواضحة وأصبغ وغيره وللثلاث في التمليك والواحدة في التخيير حكماهما في مناكرة الزوج وسقوط حقها في التخيير.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'choose' but claims he did not intend divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1774)

وفيها: إن قال اختاري أو اختاري نفسك، وقال: لم أرد الطلاق؛ بل أن تختاري أي ثوب أشتريه لك، فإن تقدم ما يدل على ذلك دين وإلا فهو البتات.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath when he says 'choose one' and intends only one divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1776)

قلت: في النوادر روى محمد: إن قال: اختاري واحدة حلف ما أراد إلا طلقة، وكذا قوله اختاري في أن تطلقي نفسك واحدة أو تقيمي. محمد: لو بين فقال في أن تطلقي نفسك من الطلاق واحدة أو من الثلاث واحدة

ولم يحلف إنما حلفه مالك فيما احتمل أن يريد به مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims she intended nothing after tamlik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1051)

(فرع) : فإن قالت بعد الافتراق: لم أرد شيئا لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends only one divorce in delegation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1052)

(فصل) : وقوله - رضي الله عنه - إلا أن ينكر عليها الزوج فيقول: لم أرد إلا واحدة، وذلك أنه لا يخلو التمليك أن ينوي به واحدة أو أكثر من ذلك أو لا ينوي شيئا، فإن نوى واحدة أو اثنتين فقضت بما نواه لزم ذلك ولم يلزم أكثر من ذلك؛ لأنه قد ملكها طلقة واحدة وأوقعتها فلزمها ذلك ولم يلزمها أكثر من ذلك

. . . . [المنتقى] لأنه لم يوجد منه تمليك لما زاد ولا منها رضا بذلك ولا إيقاع له.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the intended number of divorces in tamlik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1053)

1 - (مسألة) : ومن قال لامرأته: أمرك بيدك فقالت قبلت ثم قال أردت بالتمليك ألبتة وقالت هي أردت واحدة ففي المبسوط عن مالك هي ثلاث إلا أن تقول: قبلت واحدة ومعنى ذلك والله أعلم أنه لما فسر قوله بالثلاث وقالت هي: قبلت وكان ظاهر ذلك قبولها ما جعل إليها لزمه ما أقر أنه جعل إليها فعله ولم ينفعها تفسير ما نوته بالواحدة، وهي تحتمل الثلاث مع مطابقتها لما جعله بيدها.

Mas'alah: When must a husband swear an oath regarding his intention in delegating divorce to his wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1053)

(فصل) : وقوله – رضي الله عنه – ويقول لم أرد إلا واحدة يعني أن مناكرته لها أن يقول لم أرد إلا واحدة فهذا يحلف على قوله إنه لم يرد إلا واحدة قال محمد يحلف مكانه؛ لأن له الرجعة مكانه، فإن لم يكن بها فلا تلزمه اليمين؛ لأنها قد بانت منه، فإذا أراد نكاحها حلف على ما نوى ولا يحلف قبل ذلك إذ لعله لا يتزوجها، وهذا الذي قاله محمد عندي إنما هو ليحكم له الآن بأن طلاق التمليك رجعي قال القاضي أبو الوليد، والأظهر عندي إذا أراد أن يرتجعها، وأما إن لم يرد أن يرتجعها فيجب أيضا أن لا يلزمه بتعجيل اليمين إذ لعله لا يرتجعها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband refuses to swear an oath regarding his intention in delegated divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1053)

(مسألة) : فإن أبى أن يحلف ففي المبسوط عن القاضي أبي إسحاق في الذي يناكر إذا أبى أن يحلف ألزم الثلاث على الأصل قال: ومعناه أنه قد ملك فهو على أصل الطلاق إلا أن يقول أردت بعضه ويحلف فهذا على قول محمد بن المواز فعلى هذا القول يؤمر في العدة باليمين، فإن أبى قضي عليه بالثلاث وبعد العدة لا يعرض له حتى يريد النكاح، فإذا أراد ذلك استحلف، فإن حلف وإلا قضي عليه بالثلاث وكان الأظهر عندي تأخير اليمين عنه إلى أن يريد الرجعة في العدة أو النكاح بعد العدة؛ لأن اليمين إنما هي

لاستباحة المراجعة، فإذا أراد أن يرتجع أمر بها لاستباحة الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on tamlik and the judge's decision in a divorce dispute?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1057)

(فصل) : وقوله في الثالثة بفيك الحجر إنكار لها أيضا فاختصما في ذلك إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه يريد أنها كانت رجعية فجعل له أن يرتجعها فتكون عنده على ما بقي من طلاقها فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضاء لما فيه من وجه الصواب ويراه أحسن ما سمع فيه من قول من يجعل إليها إيقاع الثلاث، وقول من يجعل واحدة بائنة، وأما قول من حدث بعد ذلك أنه لا يكون تمليكا حتى يقول أردت به الطلاق، فإنه خارج عن تلك الأقوال التي اختار منها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute after the session regarding delegation of divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1060)

(مسألة) : فإن اختلفا بعد القيام من المجلس فقالت الزوجة قد قضيت بالطلاق وقال الزوج ملكتك ولم تقض شيئا ففي المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك أن القول قولها حين أقرها بالتمليك، وهذا مبني على أن لا خيار لها بعد المجلس لكنه إذا أقر لها بالتمليك لم يكن له إبطاله بدعوى أنها لم تقض بالطلاق كالأجنبي يوكله على الطلاق ثم يدعي أنه لم يطلق، وأما على القول بأنه لا يحتاج أن يدعي القضاء في المجلس؛ لأن لها أن تقضي الآن بالطلاق إلا أن يدعي عليها الرد، فإن ادعى عليها الرد كان القول قولها

والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies or remains silent after the wife's response to takhyeer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1093)

(فرع) : فإذا قلنا: لا يلزمه شيء فلا يخلو أن ينكر عليها أو يسكت، فإن أنكر عليها وقال: لم أخيرك إلا في قطع العصمة بالثلاث لم يلزمه ما قضت به من الواحدة وليس لها أن تستأنف اختيار نفسها بالثلاث قال ابن المواز: وذلك قول جماعة أصحابنا إلا أشهب، فإنه قال: ذلك ما لم يفترقا، وإن سكت ولم ينكر فقد قال ابن المواز: إن تبين منه الرضى بها لزمته وله الرجعة وليست هذه الطلقة من قبل الخيار طلقة لا رجعة فيها، ومعنى ذلك أن المرأة إذا طلقت نفسها بحضرة الزوج وأظهر ما يقتضي الرضى بطلاقها لزمه ذلك والله أعلم، وقولها: قبلت نفسي عند ابن القاسم وجميع أصحابنا بمنزلة قولها: اخترت نفسي قاله محمد: إلا أشهب قال بغير حجة هو بمنزلة قبلت أمري تسأل عما أرادت به.

Mas'alah: What are the conditions for the husband to dispute the wife's tamlik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=572)

فصل والمناكرة تجب للزوج بثلاثة أوصاف: أحدها: أن لا يكون التمليك مشترطا عليه، والثاني: أن يدعي نية اعتقدها عند التمليك، والثالث: أن يناكرها في الحال، فإن لم يفعل حتى طال الأمر لم يكن له مناكرتها، ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك -

رحمه الله تعالى - في المملكة، قاله أبو بكر بن عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's intention when she says she intended three divorces in delegation or choice?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=574)

في التمليك وتسقط في الخيار. والثالث: أنها لا تسأل لا في التخيير ولا في التمليك، وهي واحدة تلزم في التمليك وتسقط في الخيار. فإن قالت في المجلس أردت ثلاثا فهي ثلاث إلا أن يناكرها في التمليك، وهو قول ابن القاسم في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says she intended one divorce in delegation or choice?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=574)

والرابع: أنها لا تسأل في التخيير ولا في التمليك وهي ثلاث إلا أن تقول في المجلس: أردت واحدة فتسقط في الخيار، وهو قول أصبغ في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accepts her husband's delegation of divorce and later claims she intended three divorces?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1224)

ويحتمل أن يكون أراد سبع مسائل في نوع واحد من معنى الطلاق: إحداها: مسألة رجل يوصي لمكاتبه - من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك - في الذي يملك

امرأته أمرها فتقول قد قبلت ثم تصالحه بعد ذلك قبل أن يسأل ما قبلت ثم تقول كنت أردت ثلاثا لترجع فيما صالحت به أنها لا ترجع على

الزوج بشيء لأنها حين صالحت علمنا أنها لم تطلق ثلاثا ولا تعذر في ذلك إن ادعت الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who chooses one divorce in delegation and later claims she wanted three?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1225)

والثالثة: المرأة تختار في التخيير واحدة ثم تريد أن تختار بعد ذلك ثلاثا وتقول جهلت وظننت أن لي أن أختار واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disputing his wife's exercise of delegated divorce before and after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2421)

في المناكرة في تمليك الشرط وبكم تقضي قبل البناء وبعده فيها أو في غيرها؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband disputing his wife's right to divorce when the condition was a voluntary gift after the marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2422)

قال أصبغ في كتاب التمليك: ولو كان تبرعا في غير أصل النكاح فله أن يناكرها في نفسها وفي غيرها قبل البناء وبعده ويحلف على ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of intent in tamlik divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2444)

وقال أصبغ: لا تصدق إلا أن يكون نسقا في كلام واحد، وهذا نادر، وقال أصبغ في العتبية ينوى بعد أن قال لم انو شيئا، وهذا وهم من ناقله، والقضاء ما قضت.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim regarding his intention when delegating the option to divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2447)

ثم قام الزوج بحجته فذلك له ان لم يبن بها الثاني، وإن بني بها فلا سبيل للأول إليها، ولو فارقها الثاني بعد البناء ثم خطبها الأول فلا يمين عليه أنه أراد واحدة لأن تزويجها الثاني يحلها للأول، ولو كان نوى البتة أو لم تكن له نية، ولكن إن تزوجها وبنى بها ثم طلقها واحدة لم أمكنه من الرجعة حتى يحلف ما كان لي في التمليك نية اثنتين، وإن شاء قال: ولا غيرهما وان طلق اثنتين حلف ما كان نوى واحدة وإن شاء قال ولا غيرها، قال: ولو كان يعيدها للتمليك بأن قالت حتى أنظر، أو قبلت حتى أستشير، لم تكن العدة هاهنا إلا من يوم يتبين الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial in tamlik divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2449)

قال محمد: وإذا أنكر الزوج في التمليك حلف وارتجع.

Mas'alah: What is the ruling when the husband disputes the wife's understanding in delegation of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2449)

ولو نوزع الزوج في التي [5/ 219]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's acknowledgment of delegation after separation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2459)

ومن كتاب محمد: قال ابن القاسم: وإذا ملك أجنبيا غده فافترقا ولم يقض ثم اجتمعا بالعشي عند السلطان فأقر له الزوج بالتمليك وطلق عليه بالبتات، فقال الزوج لا يفعل، قال لا يلزم الزوج شيء، ويحلف ما كان إقراره بالعشي تمليكا مستأنفا وما كان منه إلا وهو يرى أن الأمر الأول يلزمه ولم يرض بما كان منه من الفراق /، وأنكر أصبغ قوله: يحلف أن اقراره لما كان يرى ويظن أنه يلزمه. محمد يريد أصبغ لو رضي بما قضى وألزمه نفسه لم ينفعه ظنه، ولكن إذا لم يكن منه رضى ولا تسليم بما قضى عليه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims and evidence in tamlik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2468)

في التداعي في التمليك واختلاف البينة فيه

Mas'alah: Is the oath returned in cases of tamlik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2468)

وهل ترد فيه اليمين؟

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims ignorance of tamlik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2468)

ومن قال جهلت أن لي المناكرة

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a husband giving his wife the choice and her choosing divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2468)

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن شهد عليه شاهد أنه خير امرأته فاختارت نفسها وشهد أخر أنه أقر بذلك فهي شهادة واحدة، وهي البتة. [5/ 238]

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying the pronouncement of three divorces by his wife in tamlik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2469)

ومن سماع ابن القاسم: وإذا قضت المملكة بالثلاث فناكرها في المجلس فيلحلف، فإن نكل فليس له رد اليمين وتلزمه الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a fifth wife claiming he gave one of his four wives the choice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2469)

قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن سافر وله أربع نسوة، ثم قدم بخامسة وزعم أنه كان خير واحدة من نسائه ذكرها ففارقته فأنكرت هي ذلك فلا يصدق ويفرق بينه وبين الخامسة ويدرأ عنه الحد فيها، وعليها الاستبراء بثلاث حيض ويفرق بينه وبين التي زعم أنها فارقته وتعتد من يوم إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of giving his wife the choice when she confirms it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2469)

قال أصبغ: ولو صدقته المرأة في الخيار والاختيار لم يصدق، والجواب سواء في التكذيب / والتصديق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the choice and they disagree on the number of divorces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3721)

ولو قال لزوجته: اختاري. فقالت: قد اخترت نفسي. وهي تذهب إلى أن الخيار ثلاثا، والزوج يراه واحدة، فإن الحكم لا يبيح للمرأة أن تمكن الزوج منها، ولتمنعه جهدها، ولو رفعها إلى قاض يرى الخيار واحدة، فارتجعها الزوج، فلا يبيح له الحكم ما هو عندها حرام، ولا يحل لها أن يأتيها الزوج إلا وهي كارهة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying the number of divorces in delegated divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=445)

وناكر [2] مملكة بنى بها أم لا إن [3] زادت على طلقة إن بادر [4] ونواها عند تمليكه لا بعده، وإلا لزم ما قضت به، كأن لم ينو عددا أو لم ينو [5] طلاقا، وصدق بيمين إن رجع لنية طلقة وصحح خلافه، وحلف إن بنى، وقيل [6] عند قصد ارتجاعها وإن لم يبن فعند تزويجها، فإن نكل [7] لزمه ولا يرد، فإن كرره ناويا به الثلاث لزمته إن قضت بها، وإن نوى واحدة صدق بيمين، وإن لم ينو شيئا لزم ما قضت به ولا مناكرة له [8]، وإذا ملكها ولا نية له فقضت بثلاث واحدة بعد واحدة نسقا لزمه [9] إن لم ينو واحدة، فإن قالت [10]: فارقتك فارقتك فارقتك فهي البتات، كأن كرر: أمرك بيدك ثلاث مرات وهي تقبل [11]، [ولا ينوي على الأصح لقولها [12] عقيب كل مرة [أ/100] ومرة ومرة في نية واحدة (1) في (ق1) : (أجابته) . (2) في (ق1) : (وتؤخر) . (3) قوله (بنى بها أم لا إن) زيادة من (ق1) . (4) في (ق1) : (ويإذن) .

(5) في (ق1) : (يرد) . (6) في (ح1) : (وهل) . (7) في (ح1) : (قبل) . (8) قوله (له) زيادة من (ق1) . (9) قوله (لزمه) سقط من (ح1) . (10) في (ح2) : (قال) . (11) في (ح1) : (وهل تفعل) . (12) في (ح2) : (كقولها) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's intention in tamlik and khiyar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=447)

وقيل: في اختاري الطلاق إرادة الواحدة، وسئلت في طلقت نفسي بالمجلس وبعده على الأصح، فإن قالت أردت ثلاثا وقعت في الخيار، وناكر في التمليك، وواحدة تبطل في الخيار، وفي حمله على ثلاث أو الواحدة - إن لم ينو - أو تلزم الواحدة في التمليك، وتبطل [4] في الخيار أقوال، وقيل: لا تسأل [5]، وهل تكون واحدة في التمليك، وتسقط في الخيار أو ثلاثا إلا أن يقول بالمجلس: أردت واحدة فتسقط في الخيار، قولان. وقيل: تسأل [6] في الخيار فقط، فإن قصدت ثلاثا لزمت واحدة أو اثنتين أو لم تنو شيئا أو تفرقا ولم تسأل بطل، وفي التمليك هي واحدة، وناكر فيما زاد، وقيل: تسأل في الخيار بالمجلس ويسقط خيارها بعد البناء،

Mas'alah: What is the ruling when the wife chooses herself and the husband disputes her intention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=448)

فاختارت نفسها فهي البتة، ولا مناكرة له على الأصح، والحكم للسابق في اخترت نفسي وزوجي وبالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's interpretation of ambiguous words in takhyir and tamlik?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=958)

وقبل منها (تفسير) قولها المحتمل للطلاق ورده نحو قولها (قبلت) فقط (أو قبلت أمري) أي شأني (أو) قبلت (ما ملكتني) أو اخترت (برد) لما جعله لها بأن تبقى في عصمته بأن تقول أردت بقولي قبلت إلخ قبلت البقاء في عصمتك (أو طلاق) أي أردت به الطلاق وتبين منه (أو بقاء) على ما هي عليه من التوكيل أو التخيير أو التمليك فيحال بينهما في الأخيرين حتى تجيب وله العزل في الأول ولما كان في المناكرة وهي عدم رضا الزوج بما أوقعته المرأة تفصيل بين المخيرة والمملكة والمدخول بها وغيرها أشار له بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial when the wife exceeds one divorce in takhyir and tamlik?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=958)

وناكر) الزوج والنكر بالضم عدم الاعتراف (مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا) وكذا أجنبي جعلهما له فيما يظهر (إن زادتا) أي المخيرة والمملكة في الطلاق (على الواحدة) بأن يقول إنما أردت واحدة فقط بشروط خمسة أشار لها بقوله (إن نواها) أي الواحدة عند التفويض فإن لم ينوها عنده لزم ما أوقعته وكذا إن نوى اثنتين حال التفويض ناكر في الثالثة فلا مفهوم لواحدة، فلو قال إن نوى دون ما أوقعته كان أشمل وأوضح)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's promptness in denial in takhyir and tamlik?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=958)

وبادر) للمناكرة وإلا سقط حقه)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when denying a divorce delegated to his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=958)

وحلف) أنه نوى الواحدة عند التفويض فإن نكل وقع ما أوقعته ولا ترد عليها اليمين وتعجل عليه اليمين وقت المناكرة (إن دخل) بالمملكة وأما المخيرة المدخول بها فلا نكرة فيها)

Mas'alah: When must the husband swear an oath regarding the divorce pronounced by his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=958)

وإلا) تكن مدخولا بها (فعند) إرادة الارتجاع يحلف لا قبله، وهذا يجري في المخيرة والمملكة والمراد بالارتجاع هنا اللغوي وهو العقد فإن لم يرده فلا يمين لجواز أن لا يتزوجها. الشرط الرابع قوله)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial when the wife acts ambiguously after delegation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=958)

ولم يكرر) قوله (أمرها بيدها) فإن كرره فلا مناكرة فيما زادته (إلا أن ينوي) بتكريره (التأكيد) فله المناكرة [حاشية الدسوقي] إذا خيرها أو ملكها ففعلت فعلا محتملا كأن نقلت قماشها أو فعلت فعلا نحوه كبعدها عنه وتغطية وجهها ولم ترد بذلك الفعل طلاقا فهل يعد ذلك طلاقا أو لا تردد (قوله كأن تنقل إلخ) مثال للمنفي (قوله وإلا كان طلاقا اتفاقا) لا يقال الفعل لا يلزم به طلاق ولو نواه؛ لأنا نقول قد انضم إليه تمليكها الطلاق ونحوه فهو من الفعل المحتف بالقرائن وهو كالصريح (قوله وقبل منها تفسير قبلت) أي أنه إذا ملك زوجته أو خيرها فقالت قولا محتملا للطلاق ورده فإنها تؤمر بتفسيره ويقبل منها ما أرادت بذلك (قوله وتبين منه) يحتمل أنه بسكون الياء من البينونة ويحتمل أن المراد وتبين ما الذي أرادته من الطلاق هل هو واحدة أو أكثر (قوله أو بقاء على ما هي عليه) أي حتى تتروى وتنظر ما هو الأولى لها (قوله وناكر إلخ) يعني أن الزوج إذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول بها فأوقعت أكثر من طلقة فله أن يناكرها فيما زاد عليها بأن يقول ما أردت إلا طلقة واحدة وأما بعد البناء فليس له مناكرتها كما يشير له بقوله الآتي ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وأما المملكة إذا أوقعت أكثر من طلقة فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة قبل الدخول وبعده، فإن أوقعت المخيرة أو المملكة واحدة فلا نكرة له فيها بأن يقول ما أردت طلاقا فتلزمه تلك الواحدة قهرا عنه ولا عبرة بمناكرته (قوله لم تدخل) وكذا إن دخلت وكان التخيير بخلع؛ لأنها تبين بواحدة فهي كغير المدخول بها وهذا أحد قولين في ح اهـ بن. (قوله وكذا أجنبي) أي إن الأجنبي الذي فوض له طلاقها على سبيل

التخيير أو التمليك مثل المرأة في تفصيلها من المناكرة في التمليك مطلقا وفي التخيير إن كان لم يدخل بها (قوله إن زادتا على الواحدة) هذا موضوع المناكرة التي هي عدم رضا الزوج بالزائد الذي أوقعته وليس هذا شرطا خلافا لبعضهم حيث جعل الشروط ستة وعد هذا منها ويفهم منه أنه لا مناكرة عند الاقتصار على الواحدة أما المملكة فظاهر وأما المخيرة فعدم المناكرة لبطلان ما لها من التخيير إذا لم تقض بالثلاث قال ابن عبد السلام وهو ظاهر؛ لأن المخيرة التي لم تدخل بمنزلة المملكة قال ح؛ لأنها تبين بالواحدة وهو المقصود اه بن (قوله إن نواها) أي الواحدة التي يناكر في غيرها (قوله، فإن لم ينوها عنده) أي بأن لم ينو عنده شيئا أو نوى بعده (قوله وبادر) هذا هو الشرط الثاني وقوله وحلف وهو الشرط الثالث (قوله للمناكرة) أي عند سماعه الزائد على الواحدة (قوله وإلا سقط) أي وإلا يبادر وأراد المناكرة فلا عبرة بمناكرته وسقط حقه، ولو ادعى الجهل في ذلك لم يعذر بالجهل. (قوله ولا ترد عليها اليمين) أي؛ لأنها يمين تهمة وهي لا ترد كما يأتي (قوله إن دخل) شرط في مقدر أي ومحل تعجيل يمينه وقت المناكرة إن كان دخل بالمرأة ليحكم له الآن بالرجعة وتثبت أحكام الرجعة من نفقة وغيرها (قوله فعند الارتجاع) أي فيحلف عند إرادة الارتجاع أي عند إرادة العقد عليها برضاها (قوله فإن كرره) أي بأن قال: أمرك بيدك أمرك بيدك مرتين أو ثلاثا (قوله فيما زادته) أي على الواحدة ويلزمه ما أوقعت من طلقتين أو ثلاث (قوله بتكريره) أي باللفظ الثاني والثالث المكرر وقوله التأكيد أي اللفظ الأول ثم إن قوله إلا أن ينوي التأكيد يتضمنه أول

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial if delegation was stipulated in the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=959)

ولم يشترط) ما ذكر من تخيير أو تمليك (في العقد) فإن اشترط فيه فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة دخل بها أم لا؛ فإن تطوع به بعد العقد فله المناكرة وإن احتمل فهو ما أشار إليه بقوله)

Mas'alah: What are the two opinions on whether a husband can dispute the wife's divorce when the delegation was written by the notary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=959)

وفي حمله على الشرط إن طلق) بأن كتب الموثق: أمرها بيدها إن تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك في العقد أو بعده؟ فلا مناكرة له أو على الطوع فله المناكرة (قولان)

Mas'alah: Is the husband's claim that he intended only one divorce accepted when the wife pronounced more?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=959)

وقبل) من الزوج المملك أو المخير بيمين إذا أوقعت الزوجة أكثر من واحدة (إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد) بالتمليك أو التخيير (طلاقا) أصلا فقيل له إذا لم ترده لزمك

ما أوقعت فقال: أردت واحدة لاحتمال سهوه قاله ابن القاسم (والأصح) وهو قول أصبغ (خلافه) وهو عدم القبول ويلزمه ما قضت به ثم صرح بمفهوم قوله لم تدخل لما فيه من التفصيل فقال)

Mas'alah: How is the wife's intention interpreted when she says 'I divorced myself' in cases of delegation and option?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=959)]

وإن قالت) من فوض لها الزوج أمرها (طلقت نفسي) أو زوجي (سئلت بالمجلس وبعده) عما أرادت؛ لأن جوابها محتمل (فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير) فلا مناكرة له إن كانت مدخولا بها (وناكر في التمليك) مدخولا بها أم لا وكذا في التخيير لغير مدخول بها)

Mas'alah: What is the ruling on asking the wife about her intention when she says 'I divorce myself'?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=960)]

والظاهر) عند ابن رشد والأولى التعبير بالفعل؛ لأنه من عند نفسه (سؤالها) في التخيير والتمليك عما أرادت (إن قالت طلقت نفسي أيضا) صوابه اخترت الطلاق؛ لأن طلقت نفسي هي ما قبلها وليس لابن رشد فيها اختيار وإنما سئلت؛ لأن أل تحتمل الجنسية فيكون ثلاثا والعهدية وهو الطلاق السني فيكون واحدة فيجري فيه جميع ما تقدم من

التفصيل)

Mas'alah: What is the ruling when a husband swears he only intended one divorce in a delegation of option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=960)

وحلف) ما أراد إلا واحدة (في) قوله لها (اختاري في واحدة) فطلقت نفسها ثلاثا وتلزمه الواحدة فقط وهي رجعية في المدخول بها فإن نكل لزمه ما أوقعته ولا يمين عليها وإنما حلف؛ لأنه يحتمل كلامه اختاري في طلقة واحدة وفي مرة واحدة)

Mas'alah: What is the Maliki disagreement on the wife's right to choose after being given the option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2864)

وقال ابن القاسم: ليس لها أن تقضي [2]، وقال سحنون وغيره: ذلك بيدها [3]، ويختلف على هذا في وقف الزوج لها، وعلى [4] القول الأول يوقفها الآن، وعلى القول الآخر لا يوقفها، ولها أن تفارق المجلس وترى رأيها، وأرى أن تمهل ثلاثة أيام لتنظر في ذلك، وبه قال [5] مرة فيمن وجبت له الشفعة: يؤخر ثلاثة أيام، ليرى رأيه [6]، وقيل في الذي يرى الحمل وهو ينكره: له فسخه في ذلك بعد الوضع، وفي الحديث في المصراة أنه بالخيار ثلاثة أيام [7]؛ (1) انظر: المدونة: 2/ 274. (2) انظر: المدونة: 2/ 275، ونص المدونة: (قلت: أرأيت إذا خير الرجل امرأته حتى متى يكون لها أن تقضي في قول مالك؟ قال: يكون لها أن تقضي في مثل ما أخبرتك في

التمليك إلى أن يفترقا، فإن تفرقا فلا شيء لها بعد ذلك) . (3) انظر: المدونة: 2/ 402. (4) في (ح) : (على) . (5) قوله: (وبه قال) في (ح) : (وقد قال مالك) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 144. (7) أخرجه البخاري 2/ 755، في باب باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، مسلم: 3/ 1158، في باب حكم بيع المصراة، من كتاب البيوع، برقم (1524) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims intercourse after seclusion with the wife in the context of tamlik (delegation of divorce)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2867)

وقال محمد: إذا خلا بها بعلم الذي بيده الخيار أو التمليك ورضاه فادعى الزوج أنه وطئ، سقط التمليك [1]. وهذا أحسن وليس كتمكين الزوجة إذا كان التمليك بيدها؛ لأن ذلك حق لها فأسقطته وهذا فيه حق لغيرها، فإذا سلم أن الافتراق لا يسقط حقه فإن من حقه ألا يقربها حتى يستأذنه، هل يسقط حقه في التمليك؛ لأنه يقول: ليس لك أن تعزلني عما ملكتني ولا تتصرف فيه إلا بإذني.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute over the wife's choice of divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2869)

س عند سماع ذلك. وإن اختلفا فقالت: فر عني قبل أن أختار، وقال الزوج: ما [2] فررت عنها، كان القول قوله إلا أن يثبت أنه فر عنها، وكذلك إذا أصابها وقالت: أكرهني، كان القول قول الزوج أنها طاعت إلا أن يثبت [3] الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated delegation of divorce (tamlik) and the husband's claim of intent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2876)

وفي [1] كتاب محمد فيمن قال: أمرك بيدك، أمرك بيدك، أمرك بيدك [2]، فقالت: قد طلقت نفسي [3] بكل واحدة طلقة، وقال الزوج: لم أرد إلا واحدة وإنما أردت التأكيد، كان كما قال ويحلف [4].

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous statement about tamlik and his oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2876)

قال مالك: ولو قالت: كم ملكتني؟ فقال: ملكتك مرة ومرة ومرة [5]، ففارقته فليس ذلك بثلاث إذا حلف أنه ما ملكها إلا واحدة [6].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife does not specify divorce in tamlik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2876)

وقال محمد: القول قول الزوج ويحلف؛ لأنه يقول: رددتها عليها حين لم تبين الطلاق، ولو قالت في أول مرة قد طلقت نفسي [8] ثم ثنى فقالت: قد (1) في (ح) : (ومن) . (2) قوله: (أمرك بيدك، أمرك بيدك) ساقط من (ح) . (3) قوله: (نفسي) ساقط من (ب) . (4) انظر: المدونة: 2/ 76. (5) قوله: (ومرة) ساقط من (ح) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 230. (7) قوله: (ثم قال أمرك بيدك فقالت: قد قبلت، ثم ثلث

فقالت: قد قبلت) ساقط من (ح) . (8) قوله: (نفسي) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife given the right to divorce says 'I have left you' three times and the husband claims he intended only one?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2877)

وقال ابن القاسم: إذا قالت المملكة: فارقتك فارقتك فارقتك، فلما افترقا قال: ما أردت إلا واحدة، لم يقبل قوله وكانت الثلاث، وإن قالت: فارقتك فارقتك فارقتك، فلما افترقا [2] قال: أردت واحدة وقالت: أردت الثلاث حلف وكانت اثنتين [3].

Mas'alah: What is the ruling if a man gives his wife a choice intending divorce without specifying a number?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2879)

خيرها فيه، إذا أراد به الطلاق ولم ينو عددا لزمه [1] الثلاث [2].

Mas'alah: What is the ruling if a man claims he intended only one divorce when giving his wife a choice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2879)

واختلف إذا قال نويت واحدة، فقال ابن القاسم: هي البتة ولا تنفعه نيته [3].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention when giving his wife the choice of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=807)

فإن قال [لها] : لم أرد بذلك إلا واحدة، صدق، لأن الواحدة تبينها، والخيار والتمليك فيها سواء، فإن لم تكن له نية حين خيرها فهي ثلاث ولا يناكرها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial of intention when delegating divorce to his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=807)

وإن ملكها قبل البناء أو بعده ولا نية فالقضاء ما قضت، ولا مناكرة له إلا أن تكون له نية فله ذلك، ويحلف على ما نوى.

Mas'alah: What is the meaning of the husband's intention when giving a choice in divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=810)

1597 - قال ابن القاسم: ومعنى قوله إن أراد به الطلاق [فهو الطلاق] : إنما ذلك إذا اختارت الشيء الذي خيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها نفسها فإن لم تختر ذلك فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on repeated delegation of divorce and the husband's intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=812)

فلان، وإن قال لها: أمرك بيدك أمرك بيدك [أمرك بيدك] ، فطلقت نفسها ثلاثا سئل الزوج عما أراد، فإن نوى واحدة حلف وكانت واحدة، وإن أراد الثلاث فهي الثلاث، وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت من واحدة فأكثر، ولا مناكرة له. وإن قال لها: أمرك بيدك، وأراد ثلاثا، فطلقت نفسها واحدة، فذلك لها وتلزمه طلقة وله الرجعة.

Mas'alah: What are the rules regarding a wife's response in tamlik and khiyar, and the husband's denial?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1932)

وتسأل المرأة في جوابها وجوه تتصرف فيما أرادت به في خيار أو تمليك إلا أنه يناكرها في التمليك خاصة إن ادعى نية ويحلف على ما نوى، فإن لم تكن له نية حين ملكها فقضت بالثلاث لزمه ولا مناكرة له

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying a wife's choice in tamlik and khiyar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1932)

(وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا إن زادت على طلقة إن نواها)

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not object to the wife's choice in tafwid and later claims ignorance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1933)

ابن القاسم: من ملك امرأته فقضت بالبتة فلم يناكره وادعى الجهل وأراد مناكرتها حين علم فليس له ذلك

Mas'alah: When does the husband take an oath in cases of tafwid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1933)

وحلف، إن دخل وإلا فعند الارتجاع)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who delegates divorce to his wife and then denies intent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

سمع ابن القاسم: من ملك امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فقال لم أرد طلاقا ثم يقول إنما أردت واحدة حلف ولزمته طلقة واحدة.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's critique of Asbagh's opinion on delegation of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

ابن رشد: قول أصبغ وهم غير صحيح بل الرواية

بذلك ثابتة والقولان قائمان من المدونة)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's khiyar when the husband returns without her knowledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1940)

(وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها) انظر ما معنى هذا، والذي قال ابن الحاجب في هذا الموضع: لو قال إن قدم فلان فقدم ولم تعلم ثم وطئها فهي على خيارها. وعبارة المدونة: إذا قال لها إذا قدم فلان فاختاري فذلك لها إذا قدم ولا يحال بينه وبين وطئها، فإن وطئها بعد قدوم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه فلها أن تختار حين تعلم،

Mas'alah: What is the fourth opinion on the husband's denial and the nature of divorce in takhyir?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=173)

الرابع: أن للزوج المناكرة في الثلاث والطلقة بائنة، وهو قول ابن الجهم، وهو الظاهر عندي من معنى ما حكاه ابن سحنون عن أكثر أصحابنا لا ما تأوله اللخمي.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the husband's denial and revocability of divorce in takhyir?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=173)

الخامس: له المناكرة والطلقة رجعية، وهو ظاهر قول سحنون. وعليه تأوله اللخمي كالتمليك. وهو قول عمر وعلي أولا. ومذهب أبي يوسف: أن الخيار رجعية.

Mas'alah: How is the husband's intention considered in takhyir for divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1068)

قال بعض شيوخنا: ويسأل الزوج؛ فإن كان نوى اختيار الأعداد لزمه ما فعلته. وإن قال: أردت أن أخيرها في التطليقتين أو الترك حلف ولم يلزم دون الثلاث. قال: ولها أن تختار بعد لأنها تقول: ظننت أنه أراد العدد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's delay in disputing the wife's divorce pronouncement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2135)

يريد إذا أجابت صريحا بالطلاق فإن صرحت بالواحدة إن لم تنو شيئا وإنما صرحت بمجرد الطلاق وقعت واحدة وإن أوقعت أكثر فله مناكراتها بأن يكون: إنما قصدت واحدة بشروط أن يناكرها بالفور، فإن تراخى أي لزمه ما اوقعته وسئل أبو بكر بن عبد الرحمن عن من ملك امرأته فقضت بالثلاث فلم يناكرها [368/ أ] هل يدخل في مناكرتها بعد المجلس الخلاف الذي في المرأة ببطلان خيارها بانقضاء المجلس أم لا؟ فقال: لا يدخل وسكوته التزام بما قصدت بخلاف المملكة وإلى هذا أشار بقوله (على الفور) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when denying intent in delegated divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2135)

ثانيها: أن يحلف، فإن لم يحلف ففي المبسوط عن القاضي إسماعيل تلزمه الثلاث. مالك في العتبية: ولا تنقلب اليمين على المرأة لنكوله، قال في البيان ولا خلاف في ذلك إذا لم يعلم صدقه من كذبه في ما ادعاه من النية، قال وليس في حلفه خلاف. ابن عبد السلام: وأصله من يمين التهمة.

Mas'alah: When must a husband swear an oath regarding his intent in a delegated divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2135)

فرع: ومتى يحلف؟ قال ابن المواز: إن كانت مدخولا بها حلف مكانه إذ له الرجعة، وإن كانت غير مدخول بها لم يحلف إلا إذا أراد أن يتزوجها ولا يحلف قبل ذلك، إذ لعله لا

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies intending divorce when delegating the power of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2136)

رابعها: أن يقصد بالتمليك الطلاق وإليه أشار في قوله: (فلو قال: لم أرد طلاقا وقع ما زادته) وزادته بالزاي المعجمة وفي بعض النسخ (أرادته) من الإرادة والمعنى متقارب وقوله: (فإن رجع .. إلخ) يعني فإن أنكر أن يكون قصد الطلاق فقلنا يلزمك ما أوقعته من الثلاث فرجع وقال إنما نويت واحدة. فهل تقبل هذه النية منه؟ وهو رواية ابن

القاسم عن مالك بعد حلفه أو لا يقبل منه وهو ندم من قائله وهو قول أصبغ.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to swear that he did not intend divorce when delegating the power to his wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2137)

وفي مسألتهم شبهة قيل: أعليه حرج أن يحلف والله يعلم أنه لم يرد شيئا قال: لا، قد أمر بذلك ويحلف ما أراد الطلاق وتكون واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when he says 'choose one divorce'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2145)

وقوله: (ما لم يقيد) فيتعين ما قيد، كما لو قال لها: أنت طالق بالخيار في طلقة أو طلقتين وهل عليه يمين إذا قال: اختاري واحدة؟ فلا خلاف في وجوب اليمين أنه ما أراد إلا واحدة لأنك تختارين مرة واحدة، وإن قال: اختاري من الطلاق واحدة أو من الطلاق طلقة، أو اختاري طلقة فلا يمين عليه بلا خلاف، واختلف في وجوب اليمين إذا قال: في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة وفي أن تقيمي على قولين، ونسب اللخمي وجوب اليمين لابن القاسم، وقال: عدم اليمين أحسن. وقد تقدم الفرق بين التخيير في أنه ليس له مناكرة بخلاف التمليك أول الباب.

Mas'alah: What are the rulings on the nature of divorce by tafwid and the husband's right to dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2147)

وقيل: بائنة، وقيل: رجعية، وله مناكرتها فيما زاد هذان القولان هما مقابل المشهور المتقدم من كلام المصنف، والقول بأنها بائنة هو الذي حكاه ابن خويز منداد عن مالك كما تقدم. وقوله: (وقيل: رجعية، وله مناكرتها فيما زاد) هو القول الخامس من كلام القاضي عياض، لأن قوله: (وله مناكرتها فيما زاد) يدل على أنه إذا لم يناكرها تقع الثلاث، واعترض ابن عبد السلام عليه القول الأول بعدم وجوده، وقوله أنه يتفق على لزوم الثلاث عند عدم المناكرة ليس بظاهر لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the dispute regarding delegation (tamlik) in divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1467)

وفي المملك خلاف والقضا بطلقة بائنة في المرتضى

Mas'alah: What is Malik's view on the husband's intention in tamlik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=550)

وأما مالك: فيرى أن قوله لها اختاريني أو اختاري نفسك أنه ظاهر بعرف الشرع في معنى البينونة بتخيير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه، لأن المفهوم منه إنما

كان البينونة، وإنما رأى مالك أنه لا يقبل قول الزوج في التمليك أنه لم يرد به طلاقا إذا زعم ذلك، لأنه لفظ ظاهر في معنى جعل الطلاق بيدها.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on intention in tamlik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=550)

وأما الشافعي: فلما لم يكن اللفظ عنده نصا اعتبر فيه النية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of intention in tamlik and takhyir?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=220)

وقال ابن المواز: قول عبد الملك أحب إلي أنها إن قالت أردت دون الثلاث قبل منها في التمليك، ويسقط الطلاق في الخيار ولو تورع الزوج في التي يشبه أن تكون عارفة بالفراق بين اخترت أمري واخترت نفسي لكان أحب إلي، فقد لزمه أصبغ في هذه الثلاث بعد قولها اخترت أمري وادعائها أنها أرادت طلاق صلح أو أقل من ثلاث؛ فكيف في مسألة ابن زرب وقد صرحت باختيار الثلاث وانتفت من النية؟ وقد قال أصبغ: لا تسأل عما أرادت في قولها: اخترت أمري، ولا تصدق فيما ادعت من غيره. ولو استدل ابن زرب من هذه لكان أولى بالصواب وأقرب إلى الحق، لأن التي استدل منها التي في سماع عيسى وسماع ابن الحسن: الحالف والمحلوف له، كل واحد منهما يدعي نية قصدها باليمين، ومسألة التخيير: اختارت الطلاق ولم تدع نية.

Mas'alah: What is the ruling on questioning a woman about her intention in tamlik and takhyir?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=220)

وفي غير المدونة روي عن ابن القاسم: أنها لا تسأل وهي في التمليك طلقة، وفي الخيار تسأل في المجلس، فإن قالت: أردت واحدة سقط خيارها. قال ابن المواز: أحب إلي أن تكون طلقة في التمليك ولا تسأل في الخيار بعد جوابها؛ لأنه هو الجواب. يريد وتلزمها ثلاث، وهذا كقول أصبغ في: اخترت أمري وهذا كله تدعي فيه نية وإرادة، ومسألة ابن زرب قد اختارت الطلاق ووقفت عن نفسها اعتقاد نية في ذلك وقد قال ابن القاسم في هذه الرواية: لا تسأل في التمليك وهي طلقة وظاهر ألفاظهم في هذه المسائل أنه إن عري قوله من نية أن الثلاث تلزمها في الخيار، كما في

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim regarding the number of divorces after being given the choice?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=652)

وفي المستخرجة في كتاب التخيير من سماع عيسى ع ابن القاسم فيمن ملك امرأته أمرها فقالت: ثم صالحها بعد ذلك قبل أن تسأل ما قبلت أنها تسأل، فإن قالت: كنت طلقت بقولي قد قبلت اثنتين أو ثلاثا فالقول قولها إلا أن يناكرها فيحلف على ما نوى، قل له أيناكرها، وهي في غير مكله؟ قال: نعم ذلك له.

Mas'alah: How is a wife's claim of ignorance regarding delegation of divorce treated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1318)

قوله: [عالمة بالتمليك] : فإذا ادعت عدم العلم فالقول قولها بيمين، فإن علمت بالتخيير والتمليك وثبتت الخلوة بينهما بعد ذلك، وادعى أنه أصابها وأنكرت ذلك، فقال بعض القول قوله بيمين، واستظهر الأجهوري أن القول قولها وظاهره خلوة زيارة أو خلوة بناء مع أنه سيأتي في الرجعة أن المعتمد لا بد من إقرارهما معا في خلوة الزيارة، وخلوة البناء، فإذا انتفى إقرارهما، أو ثبت أحدهما فلا تصح الرجعة فهذا مما يقوي كلام الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's denial (munakara) in cases of tafwid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1319)

قوله: [مناكرة زوجة مخيرة] : هذا التفصيل في التخيير والتمليك المطلقين بدليل قول المصنف الآتي، ولو قيد بشيء لم تقض إلا بما قيد به.

Mas'alah: What does the husband's denial pertain to in tafwid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1319)

قوله: [من الطلاق] : أي من عدده لا من أصله لأنه ليس له ذلك.

Mas'alah: What are the rules for the husband's denial of the wife's divorce pronouncement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1320)

بأن أوقعت اثنتين أو الثلاث، فله أن يقول: إنما قصدت واحدة فقط بتخييري أو تمليكي، وأما إن أوقعت واحدة فقط فليس له مناكرة بحيث يقول: لم أرد شيئا، (و) إن (نوى ما ادعى) : أي نوى عند التفويض ما ناكر فيه من واحدة أو اثنتين، فإن لم ينو شيئا فلا مناكرة له عند الله لأن النية أمر خفي، فإن نوى حال التفويض ناكر في الثالثة (و) إن (بادر) بالإنكار عقب إيقاعها الزائد وإلا بطل حقه، (و) إن (حلف) على دعواه بأن يقول: ما أردت بتفويضي إلا واحدة (إن دخل) بالمملكة، فإن نكل لزم ما أوقعته ولا ترد عليها اليمين، والمراد أنه إن دخل حلف وقت المناكرة أنه ما أراد إلا واحدة ليحكم له بالرجعة، وتثبت أحكامها، فإن لم يدخل فلا يمين عليه الآن، بل عند إرادة تزوجها وهذا معنى قوله: (وإلا) يدخل (فعند) إرادة (ارتجاعها) : أي نكاحها لا قبله، إذ من حجته أن يقول: هب أني لا أتزوج بها فلأي شيء أحلف؟ (و) إن (لم يكرر) حال التفويض (قوله: أمرها بيدها) ، فإن كرره فلا مناكرة له فيما [حاشية الصاوي] الشروط ستة، فإنه في الأصل جعلها خمسة وجعل هذا موضوعا وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding his intention in delegating divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1320)

قوله: [ما أردت بتفويضي إلا واحدة] : أي مثلا: قوله: [إن دخل بالمملكة] : شرط في مقدر وليس معدودا من الشروط الخمسة أو الستة، أي ومحل تعجيل يمينه وقت المناكرة إن دخل بالمرأة ليحكم الآن بالرجعة، وتثبت أحكام الرجعة من نفقة وغيرها كما يفيد ذلك الشارح بقوله: والمراد إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to contest a delegated divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1322)

قوله: [وله مناكرة مملكة] : أي مطلقا

Mas'alah: Is a husband's claim of no intent accepted after delegated divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=513)

ولو قال: لم أرد طلاقا، لم يقبل منه، ووقع ما أوقعته.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to contest (munakarah) if the tamlik was conditional?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=513)

هذا إن كان تمليكه طوعا، فإن كان بشرط، شرط عليه، لم تكن له المناكرة.

Mas'alah: When does the husband take an oath if he contests the wife's pronouncement in tamlik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=513)

فرع: حيث قلنا: يحلف إذا ناكرها، فإنما ذلك عند إرادته الرجعة، لا قبل ذلك، إذ لا فائدة له فيها إلا هنالك.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the husband's denial in tafwid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=515)

(وقال ابن الجهم: للزوج أن يناكرها في الثلاث، وتكون طلقة بائنة. قال ابن سحنون: وعليه أكثر أصحابنا. رواه ابن خويز منداد عن مالك، وحكى عن أبيه ما يشير إلى أنها تكون طلقة رجعية كالتمليك).

Mas'alah: What is the ruling when the wife intends one divorce and the husband intended three in takhyeer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=515)

وقال ابن حبيب: قال أصبغ: إن نوت واحدة، فقال الزوج: لم أخيرك إلا في الثلاث، فله ذلك، ولا شيء لها. وكذلك لو لم تكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies the wife's interpretation in delegated divorce?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1886)]

وناكر الزوج مخيرة لم تدخل إن زاد ما أوقعته على واحدة، بأن يقول: إنما قصدت بالتخيير واحدة.

Mas'alah: Can the husband contest the wife's choice in a delegation of divorce?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1886)]

وفهم منه: أنه ليس له مناكرة المدخول بها، وناكر مملكة مطلقا مدخولا بها أو لا، إن زاد ما أوقعته على الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the intention in delegated divorce?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1887)]

ولثالثها بقوله: وحلف إن لم ينو زائدا على الواحدة، فإن لم يحلف وقع ما زادته، ولا

ترد عليها اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial when he repeats the tamlik phrase?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1888)

وأشار لرابعها بقوله: ولم يكررها أمرها بيدها، فإن كرره فلا مناكرة له فيما زادته، إلا أن ينوي التأكيد فما نواه، فإن لم ينوه بل نوى التأسيس أو لم ينو شيئا فلا مناكرة.

Mas'alah: Is a husband's claim of intending only one divorce after tamlik accepted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1888)

وقال أصبغ: لا يقبل منه؛ لأنه ندم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to deny (munaakara) when a mukhayyarah who has been consummated divorces herself three times?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1889)

[حكم المخيرة المدخول بها:] ولما قدم أن حكم المخيرة غير المدخول بها كالمملكة، ذكر حكمها مدخولا بها، فقال: ولا نكرة له إن دخل بمخيرة أوقعت ثلاثا

في تخيير مطلق على المشهور، وهو مذهب المدونة بخلاف المقيد، كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband swears regarding his intention in a choice (takhayyur) scenario?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1890)

[ما يحلف فيه الزوج:] وحلف الزوج ولزمه طلقة واحدة، وله الرجعة في قوله: اختاري في واحدة، فقالت: اخترت نفسي، فقال: ما أردت إلا واحدة من الطلاق، وقاله مالك في المدونة. أو في قوله: اختاري أن تطلقي نفسك طلقة واحدة، أو تقيمي، فقالت: اخترت نفسي، وهي أيضا في الأمهات؛ ففيها: إن قال لها: اختاري أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة، أو في أن تقيمي، فقالت: اخترت نفسي، أتكون ثلاثا؟ قال: نزلت بالمدينة، فقال مالك: آلله ما أردت بقولك ذلك إلا واحدة؟ ! فقال: والله ما أردت إلا واحدة. قال: هي واحدة. قلت: ما المسألة التي تسأل عنها مالك، قال: هي رجل قال لامرأته اختاري في واحدة، فأجابه بما أخبرتك. عياض: ظاهر قول ابن القاسم أنهما سواء، وعليه تأولها الشيخ وغيره، وتأولها آخرون أنهما مفترقتان، وأن اليمين في الأولى دون الثانية. لا اختاري طلقة فاختارت أكثر، فلا يحلف؛ لانصباب الاختيار على التطليقة (1) . (1) قال في المنح: "(لا) يحلف إن قال: (إختاري طلقة) فأوقعت ثلاثا فقال: ما أردت إلا واحدة فتلزمه واحدة فقط بلا يمين" غ "أشار لقول أبي سعيد وإن قال لها: ="

Mas'alah: What is the husband's right to dispute the number of divorces with the empowered wife?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=822)

فالمملكة تجيب بصريح يفهم عنها مرادها منه فيعمل عليه ثم لا يخلو حالها من أمرين لأنها إما أن تطلق واحدة أو زيادة عليها ففي الواحدة لا مناكرة له وفيما زاد عليها له المناكرة وإلى هذا أشار بقوله (وله) أي لزوج المملكة (أن يناكر المملكة خاصة) دون المخيرة كما سينص عليه (فيما فوق الواحدة) بشروط خمسة

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over tamlik and takhyir?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=65)

فإن قال الزوج : إنها قد قالت : لا أشاء الطلاق ، و ادعى ذلك الزوج في التمليك ، و التخيير ، و كذبته المرأة و ادعت أنها قضت بما جعل إليها من ذلك ، فالقول قول المرأة في ذلك بلا يمين يلزمها ، و إن خلا بها و ادعت أنه ملكها نفسها، حتى قضت /80/ بما جعل إليها من ذلك فالقول قول المراة في ذلك ، بلا يمين يلزمها ، و إن خلا بها ، و ادعت أنه ملكها نفسها حتى قضت ، و ادعى الزوج المسيس ، فالقول قول الزوج مع يمنيه .

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims agency and the wife claims delegation or empowerment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4589)

فرع: إن ادعى التوكيل وادعت هي التخيير أو التمليك فإنه يصدق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I delegate my affair to you' and is asked about his intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4589)

ولو قال: فوضت إليك أمرك سئل عما أراد؟ فإن قال: لا نية لي أخذ بالأشد وهو التخيير، ولو أراد الاستمتاع بها مع بقاء توكيلها فالظاهر أنه يتعين أن استمتاعه بها عزل لها. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention when delegating divorce to his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4596)

قوله: ونواها ما نصه: وظاهر أن النية إنما تقبل إذا احتملها اللفظ لا إن أتى بأداة تقتضي التكرار، نحو كلما شئت فأمرك بيدك فلا نكرة كما نص عليه ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention when repeating 'amruki bi-yadik'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4596)

إلا أن ينوي بتكريره لأمرك بيدك التأكيد، فهو استثناء من المفهوم، فله حينئذ أن يناكر إن بادر وحلف، ففي المدونة: إن قال لها: أمرك بيدك، أمرك بيدك، أمرك بيدك, فطلقت نفسها ثلاثا، سئل الزوج عما أراد؟ فإن نوى واحدة حلف وكانت واحدة، وإن نوى الثلاث فهي الثلاث، وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت من واحدة أو أكثر، ولا مناكرة له.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when asked how many times he delegated divorce?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4596)]

محمد: إذا ملكها فقالت: كم ملكتني، فقال: مرة، ومرة، ومرة, فإن قال: أردت واحدة حلف وصدق, وعلم مما مر أنه لو قال المص عقب قوله: "فعند الارتجاع" : ولم يأت بأداة تقتضي التكرار، ويأتي بدل قوله: ولم يكرر أمرها بيدها بما هو بصيغة المبالغة بأن يقول: وإن كرر أمرها

بيدها ويحذف قوله: إلا لنية تأكيد لكان أحسن؛ لأن هذا أعني قوله: ولم يكرر، لا مفهوم له فحكمه حكم ما إذا كرر. والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial when he intends one divorce and does not repeat the delegation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4597)]

وتقرير كلام المص بحسب ظاهره، له أن يناكر إن نوى واحدة ولم يكرر أمرها بيدها، وأما إن كرر فلا يناكر إلا أن ينوي التأكيد؛ أي ينوي واحدة مثلا، وهذا فيه ما فيه. وفي الشبراخيتي: إلا أن ينوي التأكيد فينوى فيما نوى به التأكيد. انتهى. أي ثانية أو ثالثة أو هما, وقوله: ولم يكرر أمرها بيدها، اعلم أنه لا فرق بين أن يكرره بعطف نحو أمرك بيدك وأمرك بيدك وأمرك بيدك، وأن يكرر بغير عطف، وقد مر أنه لا تنفعه نية التأكيد مع حرف العطف فكذا هنا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a husband retract his denial of intent for divorce and claim he intended only one divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4598)

وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا يعني أن المملكة مطلقا أو المخيرة قبل البناء إذا قضت بأكثر من واحدة فقال: لم أرد بالتخيير أو بالتمليك الطلاق فقيل له مثلا إذا لم ترد به ذلك يلزمك ما أوقعت، فرجع وقال: إنما أردت طلقة واحدة فإنه يقبل منه إرادة الواحدة فتصح مناكرته ولا يلزمه إلا واحدة بالشروط المتقدمة، وإنما قبل منه إرادة الواحدة بعد إنكاره لاحتمال وقوع قوله: لم أرد طلاقا سهوا، ثم تذكر أنه قصد طلقة واحدة، قاله في سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial when the wife has been given absolute choice and issues a final divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4598)

ابن رشد: قول أصبغ: وهم غير صحيح، بل الرواية بذلك ثابتة، والقولان قائمان من المدونة, وقوله: والأصح خلافه؛ ضعيف, وإن كان جاريا على المشهور في إنكار المودع الوديعة وقامت عليه البينة فقال: رددتها فلا تسمع دعواه ولا بينته, وعلى إنكار المشتري الشراء وقامت بينة عليه فادعى الوفاء فلا تسمع دعواه ولا بينته، ولا نكره له إن دخل في تخيير مطلق يعني أن المدخول بها إذا خيرها الزوج تخييرا مطلقا أي عاريا عن التقييد بعدد سواء قيد بأمد أو لا فأوقعت البتات فإنه ليس له أن يناكرها بل يلزم ما أوقعته من البتات فقوله: في تخيير مطلق معناه لم يقيد بطلقة أو طلقتين؛ وأما إن قيد بطلقة أو طلقتين فليس لها أن تزيد على ما جعل لها: فإن قضت بأقل مما خيرها فيه بطل ما بيدها كما يأتي، وقوله: ولا نكرة له إن دخل الخ، هو مفهوم قوله: وناكر مخيرة لم يدخل , وكون الزوج إذا حصل الأمران الدخول والتخيير المطلق لا نكرة له هو مذهب المدونة واختيارها ثلاث وإن لم ينوها وإن قضت بدونها فلا حكم له، وعن مالك أن اختيارها واحدة بائنة واختاره اللخمي. وقال ابن الجهم: له المناكرة في الثلاث والطلقة بائنة، عياض وهو الظاهر

عندي وظاهر قول سحنون أن له المناكرة، والطلقة رجعية قاله الشارح

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to choose between him and her parents or the bathhouse without intending divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4602)

مسألة قال في المدونة: قال مالك: وإن قال لها: اختاري أباك أو أمك أو كانت تكثر

التردد إلى الحمام أو الغرفة فقال لها: اختاريني أو اختاري الحمام أو الغرفة فإن لم يرد بذلك طلاقا فلا شيء عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends divorce by saying 'choose' and the wife chooses?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4602)]

قال ابن ناجي: يريد بقوله: لا شيء عليه أي مع يمينه كما قال في كتاب محمد، ثم قال: في المدونة: وإن أراد بذلك الطلاق فهو الطلاق، قال ابن القاسم: ومعنى قوله: إن أراد به الطلاق، إنما ذلك إذا اختارت الشيء الذي خيرها فيه بمنزلة أن لو خيرها في نفسها فإن لم تختر ذلك فلا شيء لها. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a husband to contest tamlik in divorce?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1916)]

فإذا ثبت ذلك فللزوج المناكرة في التمليك بثلاثة شروط: أحدها: ألا يكون التمليك مشروطا في عقد النكاح وإنما تبرع به الزوج بعد العقد. والثانى: أن يدعى نية يعتقدها عند التمليك. والثالث: أن يبادرها بالمناكرة في الحال، فإن لم يناكر عليها حتى طال ذلك لم يكن له مناكرتها على حال. وقولنا: "ألا يكون مشروطا" لأنه إن كان مشروطا، فجوزنا المناكرة للزوج: كان ذلك مما يخل بشرطها، ويبطل ثمرتها وفائدته. وقولنا: "يدعى نية يعتقدها عند التمليك: احترازا من أن تكون نية أحدثت بعد التمليك." وقولنا:

"ويبادر بالمناكرة" احترازا من أن يناكرها بعد طول الأمد، فيعد ذلك منه رضا بما صنعت. فإذا حصلت هذه الشروط الثلاث كان للزوج المناكرة. والأصل في ذلك أثر [ابن] [1] عمر رضي الله عنه أن "القضاء ما قضت إلا أن يدعى الزوج المناكرة، ويحلف" . وهو الذي اعتمده مالك رحمه الله. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I have chosen divorce' and the dispute over whether it is one or three divorces?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1923)

وأما إن قالت: "قد اخترت الطلاق" فإنها تسأل في التخيير والتمليك. فإن قالت: "لم تكن لي نية" فهل تكون ثلاثا أو واحدة؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها ثلاث، وهو [قول] [2] ابن القاسم في المدونة. [والثاني: أنها واحدة] [3] وهو قول ابن القاسم في الواضحة. وسبب الخلاف: الألف واللام، هل هما للعهد أو للاستغراق؟

Mas'alah: When can a husband contest the divorce pronounced by a wife given choice or ownership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1726)

وناكر مخيرة لم تدخل، ومملكة مطلقا إن زادتا على الواحدة إن نواها، وبادر وحلف، إن دخل، وإلا فعند الارتجاع، ولم يكرر أمرها بيدها، إلا أن ينوي التأكيد. [منح الجليل] زوجة (مخيرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والمثناة تحت مثقلة (لم تدخل) الزوجة بزوجها شرط في مناكرتها فإن كان دخل بها فليس له مناكرتها)

Mas'alah: What is the ruling on contesting a wife's divorce when she exceeds one divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1726)

و) ناكر زوجة (مملكة) بضم ففتحات مثقلا حال كونها (مطلقا) عن تقييدها بكونها مدخولا بها (إن زادتا) أي المخيرة والمملكة في الطلاق الذي أوقعتاه (على) الطلقة (الواحدة) هذا موضوع المناكرة أي رد الزوج ما زاد على الواحدة لعدم إرادته بتخييرها أو تمليكها، ومفهومه أنه لا يناكرها في الواحدة وهو ظاهر في المملكة. وأما المخيرة فعدم مناكرتها يقتضي أنه لا يبطل تخييرها. ابن عبد السلام وهو الظاهر لأن غير المدخول بها بمنزلة المملكة لبينونتها بالواحدة وهو المقصود بدليل تصديره الشروط الخمسة بأن في قوله (إن) كان (نواها) أي الزوج الواحدة بالتخيير أو التمليك فلو لم ينوها به بل بعده أو لم ينوها أصلا لزمه ما أوقعته، وأولى وإن نوى الأكثر)

Mas'alah: What is the ruling on the husband not repeating the phrase 'her affair is in her hand' when delegating divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1726)

و) إن (لم يكرر) الزوج عند التخيير أو التمليك قوله (أمرها) أي حكم عصمتها (بيدها) في ملكها تتصرف فيها كيف شاءت بطلاق أو إبقاء، فإن كرره حقيقة أو حكما بأن أتى بأداة تفيد التكرار ككلما شئت فأمرك بيدك فليس له مناكرتها فيما زاد على الواحدة في كل حال.)

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends emphasis by repeating 'her affair is in her hand'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1726)

إلا أن ينوي) الزوج بتكرير أمرها بيدها (التأكيد) فإن كان نواه به فله مناكرتها فيما زادته على الواحدة، هذا وقال الحط لا يشترط عدم تكرار: أمرها بيدها

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the delegation as a condition when the wording is absolute?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1727)

وفي حمله على الشرط إن أطلق:. [منح الجليل] فإن تكراره كعدمه في الحكم، فالمناسب الإتيان به بصيغة المبالغة بأن يقال وإن كرر أمرها بيدها، والمعنى إن نوى الواحدة عمل بنيته، وإن كرر أمرها بيدها مثلا ثم قال: ومن الشروط أن لا يقول: كلما شئت فأمرك بيدك وإلا فلا مناكرة له قاله ابن الحاجب. ولو أشار المصنف إلى هذا لكان أحسن مما ذكره إذ لا فائدة له كما علمت. وشبه في اعتبار نية التأكيد فقال (كنسقها) أي تكرير المملكة أو المخيرة غير المدخول بها قولها طلقت نفسي مثلا بلا فصل فيتعدد الطلاق بعدده إلا أن تنوي التوكيد. وأما المدخول بها فلا يشترط كون تكريرها نسقا ويشترط كون ما بعد الأولى في العدة، ومفهوم نسقها أن غير المدخول بها إن كررته لا نسقا فلا يلزمه إلا الأول لانقطاع العصمة به فلا يجد بعده محلا فالمصدر مضاف لفاعله ضمير الزوجة المؤكد بقوله (هي) أي الزوجة لدفع توهم عود المؤكد بالفتح على الطلقات الثلاث)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of intent when the wife divorces herself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1728)

قولان، وقبل إرادة الواحدة بعد قوله: لم أرد طلاقا والأصح خلافه: ولا نكرة له، إن دخل في تخيير مطلق. . [منح الجليل] عرف فالقول قول الزوج، وإنما يختلف حكم الطوع وغيره في التمليك خاصة فله أن يناكرها فيه إن أوقعت أكثر من واحدة فيما طاع به من الشروط إن ادعى نية، ويحلف على ذلك ولا يناكرها فيما انعقد عليه النكاح. وأما تعليق الطلاق والعتق فلا يختلف فيه الطوع من غيره، هذا هو المشهور من قول مالك وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم -، وبه تعلم أن اللائق التعبير بتردد والله أعلم أفاده البناني. قال في المدونة: وإن كان تبرع بهذا الشرط بعد العقد فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة. أبو الحسن: هذا يقتضي أن التبرع في أصل العقد كالشرط، ونص عليه ابن الحاجب فدل على أن ما وقع في العقد من غير شرط له حكم المشترط. اه. أو على التطوع به بعد العقد فله المناكرة فيما زاد على الواحدة. (قولان و) إن ملك زوجته مطلقا أو خيرها قبل بنائه بها فطلقت نفسها ثلاثا فقال لم أرد بالتمليك أو التخيير طلاقا فقيل: لزمتك الثلاث التي أوقعتها فقال أردت طلقة واحدة (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة عند ابن القاسم من الزوج المملك أو المخير زوجته في العصمة قبل البناء بيمين بعد قضائها بأكثر من واحدة، ونائب فاعل قبل (إرادة الطلقة (الواحدة بعد قوله) أي الزوج (لم أرد) بضم الهمز وكسر الراء بالتخيير والتمليك (طلاقا) فقيل له: إن لم ترده فقد لزمك ما أوقعت، فقال: أردت واحدة فيقبل قوله لاحتمال نسيانه ثم تذكره. وقال أصبغ لا نقبل منه إرادة الواحدة ويعد نادما ويلزمه ما أوقعته وإلى هذا أشار بقوله: (والأصح خلافه) أي قول ابن القاسم وأنه لا تقبل منه إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا. وصرح بمفهوم قوله لم تدخل فقال (ولا نكرة

بضم النون وسكون الكاف أي مناكرة (له) أي الزوج فيما زاد على الواحدة (إن) كان (دخل) الزوج بزوجته وخيرها فأوقعت زائدا على الواحدة (في تخيير مطلق) عن التقييد بطلقة أو ما

Mas'alah: What is the ruling if the delegated agent is absent without witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1741)

أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه. فإن أشهد: ففي بقائه بيده أو ينتقل للزوجة: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disputing a wife's choice of three divorces before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1741)

ص (وناكر مخيرة لم تدخل، ومملكة مطلقا إن زادت على طلقة) ش: قال في المدونة: وإن خيرها قبل البناء فقالت: قد اخترت نفسي أو طلقت نفسي ثلاثا أو قالت له قد خليت سبيلي تريد بذلك الثلاثة فله أن يناكرها فإن لم يرد بذلك إلا واحدة صدق؛ لأن الواحدة تبينها والخيار، والتمليك فيها سواء انتهى. وقوله إن زادت على طلقة قيد للمخيرة التي لم تدخل، وفي المملكة مفهومة أنهما لو لم يزيدا على واحدة لم يكن له مناكرتهما، وهو كذلك أما المملكة فواضح، وأما المخيرة فعدم المناكرة يقتضي أنه لا يبطل ما لها من التخيير إذا لم تقض بالثلاث قال ابن عبد السلام: وهو الظاهر؛ لأن المخيرة التي لم تدخل بمنزلة المملكة انتهى منه بالمعنى. ، ولأنها أيضا تبين بالواحدة،

وهو المقصود، ومن طالع مسائل كتاب التخيير من البيان علم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband hastening to accept the wife's choice in delegation and option?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1742)

ص (وبادر) ش: تصوره واضح، ولا يدخله الخلاف الذي في المرأة ببطلان خيارها في المجلس؛ لأن سكوت الزوج التزام لما قضت قاله في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his wife a choice between him and something else without intending divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1744)

[الفرع الأول المخيرة في الطلاق إذا اختارت الشيء الذي خيرها فيه] (فرعان الأول) : قال في المدونة: قال مالك وإن قال لها اختاري أباك أو أمك أو كانت تكثر التردد إلى الحمام أو الغرفة فقال لها اختاريني أو اختاري الحمام أو الغرفة فإن لم يرد بذلك طلاقا فلا شيء عليه انتهى. قال ابن ناجي: يريد بقوله لا شيء عليه أي مع يمينه كما قال في كتاب محمد انتهى ثم قال في المدونة، وإن أراد بذلك الطلاق، فهو الطلاق قال ابن القاسم: ومعنى قوله إن أراد به الطلاق، فهو الطلاق، وإنما ذلك إذا اختارت الشيء الذي خيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها في نفسها فإن لم تختر ذلك فلا شيء لها انتهى قال ابن ناجي: ولم يبين في الكتاب ما الذي يلزمه من الطلاق، وقال اللخمي: إن

أراد الطلاق، ولم ينو عددا لزمه الثلاث، وإن قال نويت واحدة فقيل يلزمه الثلاث قاله ابن القاسم، وقيل واحدة قاله أصبغ، وهو أشبه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the choice and intends three divorces?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1744)]

[الفرع الثاني قال لها أمرك بيدك وأراد ثلاثا فطلقت نفسها واحدة] (الثاني) قال فيها، وإن قال لها أمرك بيدك، وأراد ثلاثا فطلقت نفسها واحدة فذلك لها، وتلزمه طلقة، وله الرجعة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife and then disputing it?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1526)]

1559 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت هي، إلا أن يناكرها فيقول: لم أرد إلا تطليقة واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها , ما كانت في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he intended only one divorce in tamlik?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=699)]

قوله: ((والثالث أن يدعي أنه نوى الواحدة في حال تمليكها إياها)) : وهذا كما ذكره، لأنه إذا لم يقيد (نبته) كان اللفظ صالحا، والنية مطلقة، فإن ادعى أنه نوى بالتمليك الواحدة هي واحدة، ثم اختلفوا إذا أوقعت في التمليك واحدة هل تكون بائنة، لأنها تملك (بذلك) نفسها، أو رجعية، فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims ignorance after giving his wife the power of divorce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=155)

ومن ملك زوجته فقضت بالبتة وادعى الجهل بحكم التمليك، فقيل له: يلزمك ما أوقعت، فقال: ما أردت إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'anti ba'in' without intent to divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1734)

في ق (ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق) انظر طفى فقد ذكر أنه ليس معنى المسألة ما يتبادر من عبارة المصنف مما قرر به الشراح بل معناها ما في كتاب التخيير والتمليك من المدونة ونصها وإن قالت له أود لو فرج الله لي من صحبتك فقال لها أنت بائن الخ ثم قال لم أرد طلاقا لزمه الطلاق ولا ينوي اهـ.

Mas'alah: How is a husband's intention interpreted when he delegates divorce to his wife?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1783)]

وادعت التخيير أو التمليك ولو قال فوضت إليك أمرك سئل عما أراد فإن قال لا نية لي أخذ بالأشد وهو التخيير كذا ينبغي قال الشيخ سالم انظر لو أراد الاستمتاع بها مع بقاء توكيلها فهل يعمل بذلك أو استمتاعه بها عزل لها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's objection (munaakara) to the wife's divorce pronouncement in cases of tamlik and takhyir?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1786)]

(وناكر مخيرة لم يدخل ومملكة) وكذا أجنبي جعلهما له فيما يظهر (مطلقا) دخل بها أم لا (إن زادتا على الواحدة) هذا موضوع المناكرة التي هي عدم رضا الزوج بالزائد الذي أوقعته بدليل تصديره الشروط الخمسة بأن التي أولها قوله: (إن نواها) أي الواحدة عند التفويض فلو لم ينوها عنده بل بعده أو لم ينو شيئا لزم ما أوقعته وكذا إن نوى أكثر والشرط الثاني قوله (وبادر) للمناكرة وإلا سقط حقه وإن ادعى الجهل والثالث قوله (وحلف) أنه لم ينو زائدا على الواحدة فإن لم يحلف لزم ما أوقعته ولا ترد عليها اليمين ومحل حلفه (إن) كان (دخل) وأراد رجعتها (و (لا) بأن لم يرد ـــــــ (وناكر مخيرة لم يدخل) أي وكذا إن دخل وكان التخيير بخلع لأنها تبين بالواحدة فهي كغير المدخول بها وهذا أحد قولين في ح (إن زادتا على الواحدة) يفهم منه أنه لا مناكرة

عند الاقتصار على الواحدة أما المملكة فظاهر وأما المخيرة فعدم المناكرة يقتضي أنه لا يبطل ما لها من التخيير إذا لم كتقض بالثلاث قال ابن عبد السلام وهو الظاهر لأن المخيرة التي لم تدخل بمنزلة المملكة قال ح لأنها تبين بالواحدة وهو المقصود اه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's objection when the wife repeats divorce pronouncements?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1787)

رجعتها الآن (فعند) إرادة (الارتجاع) يحلف وعلى هذا فالارتجاع مستعمل في حقيقته عند الفقهاء وأما إن فسر قوله وإلا بغير المدخول بها كما في تت فيكون استعمل الارتجاع في غير حقيقته وهو العود بعقد جديد ويعبر عنه عندهم بمراجعة لا ارتجاع والشرط الرابع قوله: (ولم يكرر أمرها بيدها) فإن كرره حقيقة أو أتى بأداة تكرار كأمرك بيدك كما شئت كما في ابن الحاجب لم يناكر فيما زادته (إلا أن ينوي التأكيد) باللفظ الثاني والثالث فهو في التكرار الحقيقي لا في الحكمي لظهور منافاة دعوى نية التأكيد فيه (كنسقها هي) إذا ملكها قبل البناء فطلقت نفسها واحدة فواحدة فواحدة نسقا لزمته الثلاث ما لم تنو هي التأكيد وأما بعد البناء فلا يشترط نسقها بل الشرط وقوع ما بعد الأولى قبل انقضاء العدة قال د أي لا مناكرة له فيما نسقته قاصدة به التأسيس وهذا إذا لم تكن له نية وإلا ناكر لأن هذا أولى مما صرحت فيه بإيقاع الثلاث فلا إشكال وانظر لم أبرز الضمير هنا اه. باختصار ولعل العبارة لم أكد الضمير وقال ق لعله لأنه خشي أن يتوهم أن الضمير عائد على الطلقات المفهومة من قوله ولم يكرر أمرها بيدها الخ فإنه حينئذ لا يدري منه عين الناسق اه. أي أنه أصرح وإن كان سياق

المصنف في الضمائر المؤنثة عائدا على المرأة لا يوهم عود ما هنا على الطلقات

Mas'alah: What is the ruling when the delegation of divorce is written by a notary without specifying whether it was in the contract or after?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1787)

(وفي حمله على الشرطان أطلق) بأن كتب الموثق أمرها بيدها إن تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك في العقد أو بعده كذا يفيده أبو الحسن على المدونة فلا مناكرة له أو على الطوع فله المناكرة (قولان) وأما إن وقع في العقد فلا مناكرة له سواء كان بشرط أم ـــــــ (ولم يكرر أمرها بيدها) قال ح في ذكر هذا الشرط نظر فإن حكمه موافق لما إذا كرر ذلك فلو أتى به المصنف على صيغة المبالغة فقال وإن كرر أمرها بيدها لكان أحسن لأنه يصير المعنى حينئذ إذا نوى الواحدة فله نيته وإن كرر لفظ التمليك اهـ. ثم قال ومن شروط المناكرة أن لا يقول لها كما شئت فأمرك بيدك وإلا فلا مناكرة قاله ابن الحاجب ولو أشار المصنف إلى هذا الشرط لكان أحسن من الذي ذكره لأنه لا فائدة فيه كما تقدم بيان ذلك فتأمله اهـ. (وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان) قول ز بأن كتب الموثق الخ هذه عبارة أبي الحسن ومثلها لابن هارون في اختصار المتيطي ونصه ولو كتب العاقد هذه الشروط ولم يذكر أنها في عقد النكاح أو بعده ثم اختلفا فيها فقال الزوج إنها كانت على الطوع وقالت الزوجة أو وليها بل في العقد فحكى ابن العطار في وثائقه أنها على الطوع وقال محمد بن

Mas'alah: Is the husband's claim of intending only one divorce accepted after he said he intended no

divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1788)

(وقبل) عند ابن القاسم من المملك أو المخير قبل البناء بيمين مع قضائها بأكثر من واحدة (إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا) لاحتمال وقوع قوله المذكور سهوا ثم تذكر أنه كان قصد طلقة واحدة وقال أصبغ لا يقبل منه ذلك ويعد ندما وإليه أشار بقوله: (والأصح خلافه) وصرح بمفهوم قوله لم تدخل لما فيه من التفصيل فقال (ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق) غير مقيد بطلقة أو طلقتين أو غير مقيد بصيغة معينة مما يأتي فإن منه ما لا يتأتى فيه المناكرة وهو وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين الخ ومنه ما تتأتى فيه وهو وحلف في اختاري الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disputing the number of divorces given by a wife with tamlik?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=476)

(وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة): يعني إذا ملكها وقضت باثنين أو ثلاث، وقال: إنما أردت واحدة فالقول قولها ويريد إذا قال ذلك فورا ويريد أيضا يحلف قاله في المدونة، قال ابن عبد السلام: ولا أعلم فيه نص خلاف وأصله من أيمان التهمة وهي مختلف فيما كما قد علمت، قال ابن المواز: وإن كانت المناكرة بعد الدخول حلف الزوج مكانه أن له الرجعة، وقال الباجي وغيره: لا يحلف إلا عند إراره الارتجاع وإن كانت قبل الدخول فإنه يحلف إذا أراد نكاحها باتفاق. والحلف المذكور لا يكون إلا في الجامع لأن به ينفسخ وإرادة نكاح لا ينعقد بأقل من ربع دينار هذا هو

الجاري على أصولهم فتدبره وسمع عيسى من ملك امرأته فقضت بالبتة فلم يناكرها وادعى أنه جاهل بأن له ذلك وأراد مناكرتها حين علم أنه لا يعذر بذلك وسمع أشهب وابن نافع من قال لامرأته: وليتك أمرك إن شاء الله فقالت: فارقتك لزمه فراقها فإن أراد بقوله اللعب لا الطلاق حلف ما أراد الطلاق ولا شيء عليه. قال ابن رشد: الاستثناء في التمليك لغو كالطلاق وقوله في عدم إرادة الطلاق لأنه مستفت مع موافقتها له وهو جار على أصولهم فيمن ادعى نية مخالفة لظاهر لفظه وهو مستفت فينوي ولا يمين عليه وقوله "حلف ما أراد الطلاق" معناه لإن طالبه أحد باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial of the wife's choice in a non-consummated marriage?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=477)]

النقاش عن مالك ويريد الشيخ إذا كانت مدخولا بها وأما غير المدخول بها فله مناكرتها لبينونتها واختلف في المدخول بها إذا أعطته شيئا على أن يخيرها ففعل فقيل له المناكرة لأنها تبين بالواحدة كغير المدخول بها قاله سحنون وابن المواز، وقيل لا قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the wife's interpretation of ambiguous words in delegation of divorce?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1126)]

وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء (ش) يعني أن الزوج إذا خير زوجته أو ملكها ما كان يملك من الطلاق فقالت قولا محتملا نحو قبلت أمري أي شأني أو قبلت نفسي أو ما ملكتني فإنها تؤمر بتفسير ذلك ويقبل منها ما أرادت بذلك فإن قالت أردت به الرد أي رد ما جعله لي وأبقى على العصمة فإن ذلك يقبل منها وإن قالت: أردت الطلاق فإنه يقبل وتبين وإن قالت أردت البقاء على التروي فإن ذلك يقبل منها وإنما قبل منها تفسير القبول بالرد مع أنه ليس موضوعا له ولا من مقتضياته لأنه لما كان الرد من آثار قبول النظر في الأمر صح تفسيره به على سبيل المجاز من باب إطلاق السبب على المسبب فأطلق السبب - وهو القبول - وأراد به المسبب وهو الرد ولو قالت بعد أن وطئها أردت بذلك الطلاق فقال ابن القاسم لا تصدق لإمكانها من نفسها وقد زال ما بيدها اه ولو لم تفسر حتى حاضت أو وضعت حملها فقالت أردت طلقة واحدة قبل منها بلا يمين ولا رجعة له لتفريط الزوج لكونه لم يوقفها ولم يستفسرها قبل انقضاء العدة. ولما كان في المناكرة - وهي عدم رضا الزوج بما أوقعت المرأة - تفصيل بين المخيرة والمملكة والمدخول بها وغيرها أشار إلى ذلك بقوله

Mas'alah: Can a husband dispute the number of divorces pronounced by a wife given delegation or option before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1126)

وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا (ش) يعني أن الزوج إذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول بها فأوقعت أكثر من طلقة فإن له أن يناكرها فيما زاد عليها بأن يقول لها ما أردت إلا طلقة واحدة وأما بعد البناء فليس له مناكرتها كما يشير

إليه بقوله الآتي ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق، وأما المملكة فله أن يناكرها قبل الدخول وبعده إذا زادت على طلقة

Mas'alah: Is a husband's claim of intending one divorce accepted after denying intent?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1127)]

(ص) وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا (ش) موضوع المسألة أنه ملكها أو خيرها قبل البناء فأوقعت أكثر من واحدة فقال الزوج: لم أرد بالتخيير أو التمليك طلاقا أصلا فقيل له: إن لم ترده فإنه يلزمك ما أوقعت من الطلاق فرجع بعد ذلك وقال: أردت بما جعلت لها طلقة واحدة فإنه يصدق في ذلك ويلزمه اليمين وإنما قبل منه لاحتمال سهوه ثم تذكر أنه كان قصد طلقة واحدة. وقال أصبغ لا يقبل منه ذلك ويعد ندما وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on munarah after consummation in absolute delegation?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1127)]

(ص) ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق (ش) تقدم أن المخيرة قبل البناء يناكرها إذا قضت بأكثر من طلقة وأشار هنا إلى حكمها بعد الدخول وأنه ليس له مناكرتها في التخيير المطلق العاري عن التقييد بطلقة أو بطلقتين وأن اختيارها فيه يكون ثلاثا، سواء نوت هي ذلك أم لا على المشهور فإن قضت في التخيير المطلق بدون الثلاث فإن اختيارها يبطل كما يأتي بخلاف المقيد لفظا بطلقة أو اثنتين فإنه يتقيد بذلك

Mas'alah: Can a husband dispute the number of divorces given by a wife with tamlik?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=709)

(وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة).

يعني أن له إذا قال للمرأة ملكتك أمر نفسك أو ما هو مثله من ألفاظ التمليك المتقدمة فوقه فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا أو اثنتين أن يقول لم أرد ذلك وإنما أردت واحدة فيرد حكمها بالثلاث أو الاثنين إلى الواحدة عبد الوهاب إنما تصح مناكرته بأربعة شروط أن ينكر عند سماعه بلا سكوت ولا إمهال فإن سكت ثم أنكر لم يقبل وأن تختص نكرته بالعدد فإن أنكر إرادة الطلاق رأسا لم يقبل قوله ويقع ما أوقعته عليه فانظر ذلك.

Mas'alah: Does moving a wife's belongings constitute divorce in delegation of choice?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=430)

وهل نقل قماشها ونحوه طلاق؟ أو لا؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling on questioning the wife about her intention in tamlik and takhyir?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=431)

فالذي أرى فيه على أصولهم أنها تسأل في التمليك والتخيير؛ لأن هذه [1] الألف واللام قد يراد بها الجنس، فيكون ثلاثا، أو يراد بها العهد وهو الطلاق السني المشروع

فتكون واحدة، فإذا احتمل اللفظ الوجهين وجب أن تسأل: أيهما أرادت؟ [2].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding the number of divorces in takhyir?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=431)

وحلف في اختاري في واحدة.

Mas'alah: What is the interpretation of the husband's oath in takhyir regarding one divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=431)

قوله: (وحلف في اختاري في واحدة) أي: لاحتمال أن يكون أراد في مرة واحدة فتكون البتة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath when he says 'choose in one' and the wife chooses divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=431)

عياض: ظاهر كلام ابن القاسم أنه سواها مع قوله: اختاري في واحدة، وأنه يحلف ما أراد إلا واحدة، وعليه تأولها ابن أبي زيد وغيره [4]، واختصرها ابن أبي زمنين، وكأن المراد عندهم محتمل لإمضاء الفراق في مرة واحدة باتا لا يحتاج للإعادة والتكرار سواء سمى التطليقة أم لا. ويدل عليه أو تقيمي، والواحدة لا تبينها وهي معه في حكم المقيمة بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the phrase 'or you stay' is added to delegation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=431)

وقال عبد الحق في التعقيب: قال بعض القرويين يحلف لزيادة لفظة وفي أن تقيمي؛ لأنه قد علم أنها مع الطلقة مقيمة على حالها في عصمته، فلما زاد وفي أن تقيمي، استظهر عليه باليمين لذلك، فأما إذا أسقط هذا اللفظ وقال: اختاري في تطليقه فهذا لا إشكال فيه أن اليمين ساقطة عنه.

Mas'alah: Why is an oath required from the husband when he says 'or you stay' in delegation of divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=431)

وقال ابن محرز: إنما حلفه ابن القاسم لقوله: وفي أن تقيمي؛ لاحتمال أن يكون أراد البينونة؛ لأن ضد الإقامة البينونة، فقد تظافرت هذه النقول على أن السر في قوله: [55 / ب] "أو تقيمي" فعلى المصنف في إسقاطه درك. (1) في الأصل، و (ن 3) : (هذا) . (2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 314، وقد شرح الخرشي عبارة المصنف هنا بغير ما شرح به المؤلف، ونقل ملخص كلام المؤلف بلفظ قريب منه. انظر: شرح الخرشي: 4/ 523. (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 5/ 374. (4) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 2/ 298، والثمر الداني، للآبي الأزهري، ص: 475.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to object when the wife is given the choice?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=433)

وله النظر، وصار كهي إن حضر، أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها، إلا أن تمكن من نفسها، أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to contest when delegation is stipulated in the marriage contract?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1572)]

قوله: (ولم يشترط في العقد) أي: إنما يكون [5] له المناكرة إذا لم يكن التمليك مشترطا في عقد النكاح، وأما إن كان كذلك فليس له مناكرتها، وقاله في المدونة، فإن ملكها في أصل [6] العقد طوعا فله مناكرتها، قاله غير واحد، فإن لم ينص لا على طوع ولا على اشتراط بل أطلق فهل يحمل على الطوع، وهو قول ابن القصار [7] أو على الاشتراط وهو قول أبي الوليد، وابن فتحون [8]، وإليه أشار بقوله: (وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان) .

Mas'alah: Is a husband's claim of intending only one divorce accepted after he said he did not intend divorce?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1572)]

قوله: (وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا) أي: فإن قضت بأكثر من واحدة، فقال: لم أرد بالتمليك الطلاق، فقيل له: إذا لم ترد به [9] ذلك يلزمكه [10] ما أوقعت فرجع، وقال: إنما أردت تطليقة [11] فإنه يقبل قوله [12]. ابن القاسم عن

مالك: بعد أن يحلف، وقال أصبغ: لا يقبل منه؛ لأنه ندم منه [13]، قال: والأول وهم من قائله، واختاره غير واحد من الأشياخ [14]، وإليه أشار بقوله: (والأصح خلافه) ثم قال [15]: (1) قوله: (ثم واحدة) زيادة من (ن 1) . (2) في (ز 2) : (نسقهن) . (3) قوله: (إذا كان نسقا) يقابله في (ن 1) : (إذا ما كانت نسقا) . (4) انظر: المدونة: 2/ 280. (5) قوله: (يكون) زيادة من (ن 1) . (6) قوله: (أصل) ساقط من (ن 1) . (7) قوله: (ابن القصار) في (ز 2) (ابن العطار) . (8) قوله: (ابن فتحون) يقابله في (ن) و (ن 2) : (ابن سحنون) . وانظر: التوضيح: 4/ 441. (9) قوله: (به) ساقط من (ن 1) . (10) (في (ن 1) : (فصل) ، وفي (ن 2) : (يلزمك) ، وفي (س) : (يلزمه) ، وفي (ن) : (فيلزمك) . (11) في (ز 2) ، وفي (ن 2) : (طلقة) . (12) قوله: (قوله) ساقط من (ز 2) و (ن 1) . (13) قوله: (منه) ساقط من (ن) . (14) انظر: التوضيح: 4/ 439. (15) قوله: (ثم قال) يقابله في (ن 1) و (ن 2) : (قوله) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to contest when the wife is given an unrestricted choice after consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1573)

(ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق) قد تقدم أن حكم المخيرة قبل الدخول حكم المملكة [1] في المناكرة، ولهذا قيد كلامه هنا بالمدخول بها، ولو سكت عن ذكر الدخول [2] لفهم مما قدمه، واحترز بالمطلق مما لو قال: اختاري [3] في [4] طلقة أو طلقتين أو نحو ذلك، فإذا حصل الأمران، وهما الدخول والتخيير المطلق فلا مناكرة له، وهو مذهب المدونة، واختيارها ثلاث وإن لم ينوها [5]، وإن قضت بدونها فلا

حكم له [6]، وعن مالك أن اختيارها واحدة بائنة، واختاره اللخمي. وقال ابن الجهم: له المناكرة في الثلاث، والطلقة بائنة [7]. عياض: وهو الظاهر عندي، وظاهر قول سحنون أن له المناكرة، والطلقة رجعية [8].

Mas'alah: What is the ruling on questioning the wife when she says 'I divorced myself' in cases of delegation and option?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1573)

(الشرح) قوله: (وإن قالت: طلقت نفسي، سئلت في المجلس وبعده، فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك) هكذا قال في المدونة [9]، إلا [10] قوله: (في المجلس) (1) قوله: (قبل الدخول حكم المملكة) ساقط من (ز 2) . (2) في (ن) : (المدخول بها) . (3) في (ز 2) : (اختياري) . (4) قوله: (في) ساقط من (ن 1) . (5) قوله: (لم ينوها) يقابله في (س) : (ينوها) . (6) قوله: (له) زيادة من (ز 2) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2703. (8) انظر: إكمال المعلم: 5/ 17. (9) انظر: المدونة: 2/ 279. (10) في (ز 2) : (إلا أن) .

Mas'alah: What are the different opinions on questioning the wife when she says 'I divorced myself' without intention?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1574)

وبعده [1] فقد نص عليه في المقدمات [2]، وقيل: تسأل كذلك [3]، إلا أنها إن لم

تكن لها نية لزمت واحدة في التمليك وسقطت في التخيير، وقيل: لا تسأل وتكون واحدة في التمليك [4]، وتسقط في التخيير، وقيل: تسأل في التخيير دون التمليك، انظر [5] ذلك في الكبير [6].

Mas'alah: When does the husband take an oath regarding the phrase 'choose in one' or 'choose to divorce yourself once'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1575)

قوله: (وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة) هكذا هو ظاهر كلام ابن القاسم في المدونة: أنه سوى بين قول الزوج لزوجته اختاري [5] في واحدة وبين قوله: اختاري في أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة، وأنه يحلف ما أراد إلا طلقة واحدة [6]، وعليه تأولها ابن أبي زيد وغيره، واختصرها ابن أبي زمنين، وتأول آخرون أن المسألتين مفترقتان، وهو ظاهر كلام ابن المواز؛ لأنه قال في الأولى: إنما استحلفه مالك خوفا من أن يكون إنما قال اختاري في واحدة، أي: في مرة واحدة فتكون البتة، قال [7]: فأما إن بين، فقال: اختاري أن تطلقي من الطلاق واحدة، فلا يمين عليه [8].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of ignorance when her husband delegates divorce to another?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=588)

المسألة الخامسة والعشرون قال في التوضيح الرجل يجعل امرأته بيد غيرها فلا يقضي المملك حتى يطأ ثم تريد أن يقضي وتقول جهلت وظننت أن ذلك لا يقطع ما كان ه ا قال الأمير والمقدمات كالوطء فالمدار على التمكين طوعا وظاهره ولو بغير علم ذلك وصححه في الشامل انظر التتائي ونحوه للشيخ سالم والذي في المدونة وأبي الحسن عليها وابن عرفة أنه لا يسقط إلا بعلمه ورضاه ه ا عبق وكذلك إن ملكها هو أو خير ه ا

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims ignorance of the ruling on delegation of divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=588)

المسألة السابعة والعشرون قال الأمير من ملك زوجته فقضت بالبتة وادعى الجهل بحكم التمليك فقيل يلزمك ما أوقعت فقال ما أردت إلا واحدة هكذا في التوضيح فجعل ادعاءه الجهل مكذبا له وإلا فله مناكرة المملكة إن نوى دون الثلاث كما في المختصر وشروحه ه ا

Mas'alah: What is the ruling on a wife who chooses one divorce in a delegation and claims ignorance?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=589)

المسألة الثلاثون إذا أطلق الزوج في تخيير امرأته بعد البناء فقضت بواحدة بطل ما بيدها وليس لها أن تختار بعد ذلك وتقول جهلت وظننت أن لي أن أختار واحدة ومثل

الواحدة الاثنان لأن التخيير ثلاث قال عبق فإن رضي الزوج بما أوقعت لزم أفاده الأمير

Sub-topic - Conditions for Valid Delegation or Option

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife in jest and the husband's intent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2286)

[مسألة: قال لامرأته وهو يلاعبها أمرك بيدك] مسألة وسئل عمن قال لامرأته وهو يلاعبها: أمرك بيدك، فقالت: قد تركتك، أو ودعتك، فقال الرجل: لم أرد طلاقا، وما قلت ذلك إلا لاعبا، وقالت المرأة مثل ذلك، فقال: أرى أن يحلف ما أراد إلا واحدة، وتكون عنده على ما بقي من الطلاق في مسألتهم شبهة، وما هي بالنية. قيل له: أفترى على الرجل حرجا أن يحلف أنه أراد واحدة، والله يعلم أنه لم يرد شيئا؟ فقال: لا بد له من هذا، فكيف

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife 'your affair is in your hand' out of ignorance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2317)

[قال لامرأته أمرك بيدك وهو جاهل يظن أن ذلك طلاق]

Mas'alah: What is the ruling on a wife conditioning waiver of maintenance on being given the power of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2336)

ومن كتاب المكاتب وسألته عن امرأة سألت زوجها النفقة عند خروجه إلى سفره، وقالت: لا أضع ذلك عنك إلا أن تجعل أمري بيدي، إن أقمت أكثر من سنة، فقال: بل أجعل أمرك بيد فلان، إن أقمت عنك أكثر من سنة، فأجابت وفعل الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating the power of divorce to his wife or a third party?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=669)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وفضالة ونضرة في الشرح لما روى أبو داود والترمذي بإسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال هو ثلاث» قال البخاري هو موقوف على أبي هريرة؛ ولأنه يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث كقوله طلقي نفسك ما شئت ولا يقبل قوله أردت واحدة ولا يدين؛ لأنه خلاف مقتضى اللفظ، وكذلك الحكم إن جعل أمرها في يد غيرها أي الزوجة بأن جعل أمرها بيد زيد مثلا فله أن يطلقها ثلاثا ما لم يفسخ أو يطأ.

Mas'alah: What are the seven scholarly opinions on tamlik in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=669)

وقيل هو خلاف التخيير كناية خفية لا يلزم به إلا ما نواه، وقيل هو غير التخيير يلزم به ما قالته من إعداد الطلاق فإن أوقعت واحدة فبائنة فالأقوال فيه سبعة شارك التخيير في

أربعة وخالفه في ثلاثة وحكي الأصل في التخيير عن القاضي عياض في كتاب التنبيهات سبعة أقوال أيضا

Mas'alah: What is the second evidence for delegation of divorce from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=670)

(المدرك الثاني) أن إحدى نسائه – عليه السلام – اختارت نفسها فكانت ألبتة فكان ذلك أصلا في الخيار

Mas'alah: What is the third evidence for the ruling on tafwid al-talaq based on customary understanding?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=670)

(المدرك الثالث) أن المفهوم من هذا اللفظ عادة إنما هو التخيير في الكون في العصمة أو مفارقتها هذا هو السابق للفهم من قول القائل لزوجته خيرتك وتعقب اللخمي المدرك الأول بأربعة أوجه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the husband giving his wife the power of divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2456)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قال لها طلقي نفسك أو قال أمرها بيدها فهو على المجلس وليس له الرجوع فيه

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife authority over herself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4114)

روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: من ملك امرأته أمرها فلم تقبل نفسها فليس هو بشيء، وقاله علي وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم وكثير من التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik when the husband has no specific intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4114)

قال مالك: ومن ملك زوجته قبل البناء أو بعده ولا نية له، فالقضاء ما قضت، ولا مناكرة له إلا أن تكون له نية حين ملكها في كلامه الذي ملكها فيه فله ذلك، ويحلف على ما نوى.

Mas'alah: When is the husband's intention considered valid in tamlik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4115)

ابن المواز: قال أصبغ: والنية التي ينتفه بها في هذا ما نواه أولا في أول كلامه الذي ملكها فيه، وأخرج التمليك عليه، فأما ما جدده من النية عندما سمعها تقضي أو بعدما

ملكها فلا ينتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who jokingly gives his wife authority to divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4116)

قال عنه أشهب: ومن قال لامرأته وهو يلاعبها: أمرك بيدك، فقالت: قد تركتك، فقال الرجل: لم أرد طلاقا، ما قلت ذلك إلا لاعبا، وقالت المرأة: مثل ذلك، قال: أري الرجل حرجا أن يحلف أنه إنما أراد واحدة والله يعلم أنه ما أراد شيئا؟

Mas'alah: What is Malik's ruling on a husband who did not intend divorce when giving a choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4123)

فقال مالك: إن لم يرد بذلك طلاقا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce (tamlik) to the wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4128)

ومن المدونة: وإن قال لها: أمرك بيدك في أن تطلقي نفسك ثلاثا, أو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة لم يلزمه كالخيار, وإن ملكها في تطليقتين - يريد أو في ثلاث - فقضت بواحدة لزمته طلقة إلا أن يريد بذلك معنى الخيار في أن تطلق اثنتين , أو تدعى, وإن قال لها: أمرك بيدك, أمرك بيدك, أمرك بيدك, فطلقت نفسها

ثلاثا, سئل الزوج ماذا أراد, فإن نوى واحدة حلف وكانت واحدة, وإن أراد الثلاث فهي الثلاث, وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت من واحدة فأكثر ولا مناكرة له.

Mas'alah: What is the ruling on delegation (tamlik) in divorce using ambiguous expressions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4132)

فصل] 9 - فيمن نوى التمليك بقوله: حياك الله]

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the power to divorce herself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4133)

قال مالك: وإن قال لها: طلقي نفسك, أو طلاقك بيدك, فذلك كالتمليك إن قضت بالبتات, أو طلقت نفسها ثلاثا, وقال الزوج: أردت واحدة , فالقول قوله إذا رد ذلك عليها مكانه ويحلف, وغلا فالقضاء ما قضت, ولو قال لها: طلقي نفسك. فقالت له: اخترت نفسي, أو حرمت نفسي, أو برئت منك, أو أنا بائنة منك, فذلك كله ثلاث إن لم يناكرها في مجلسه, وله مناكرتها فيما زاد على الواحدة إن ادعى نية ويحلف, ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا إن شئت, فذلك كالخيار لا تلزمه الواحدة إن قضت بها, وإن قال لها: أنت طالق واحدة إن شئت, فقالت: قد شئت ثلاثا, لزمته الواحدة, وإن قال لها: أنت طالق كلما شئت, فلها أن تقضي مرة بعد مرة, ولا يزول ما بيدها إلا أن ترد ذلك, أو توطأ طوعا أو توقف فلا قضاء لها بعد ذلك. قال ابن المواز: وإن قال لها:

طلقي نفسك متى شئت, فلها أن تطلق نفسها متى شاءت مرة واحدة في المجلس أو بعده, وله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة, وإن قال لها: ما شئت, فغنما لها ذلك في المجلس خاصة

تطلق نفسها متى شاءت وكم أرادت في المجلس لا في غيره, وليس له أن يناكرها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the power of divorce voluntarily or by condition?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=545)

إن ملكها طائعا بغير شرط ولا في حين عقد النكاح وذكره ابن وهب في موطئه وذكر إسماعيل عن أبي ثابت عن ابن وهب قال قال مالك في الذي يشترط لامرأته على نفسه عند عقد نكاحه إن نكحت عليك أو تسريت أو أضررت بك فأمرك بيدك ثم يفعل فتطلق نفسها البته فيقول ما ملكتك إلا واحدة قال مالك القول قولها ولا سبيل له عليها إلا بعد زوج قال ولو ملكها وهي في عصمته طائعا متبرعا كان القول قوله ويحلف أنه ما ملكها إلا واحدة قال ولايشبه هذا الذي يشترطون عليه في أصل النكاح قلت وما الفرق ينهما قال لأن هذا تبرع به والآخر شرطوا عليه فلو كان له أن يرتجعها لم ينفعها شرطها والذي تبرع بذلك من غير شرط فالقول قوله ويحلف وطلقته رجعية وليس كذلك ما كان في أصل النكاح وعند عقده وذكره ابن عبد الحكم عن مالك قال ومن ملك امرأته وشرط ذلك في عقد النكاح أن تزوج عليها فتزوج فطلقت نفسها فقال لم أرد إلا واحدة فليس ذلك له وقد بانت منه وإنما ينوي في الذي ملكها طائعا من غير شرط ولو ملكها أمرها عند عقد نكاحها أن تزوج عليها فتزوج وطلقت نفسها ثلاثا لم

يكن له مناكرتها عند مالك وإن ملكها طائعا من غير شرط كان له مناكرتها عند مالك

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the option to divorce herself limited to one divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=774)

قلت: أرأيت إن قال الرجل لامرأته اختاري في أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة وفي أن تقيمي، فقالت قد اخترت نفسي أيكون ذلك ثلاثا أم لا؟ قال: نزلت بالمدينة وسئل مالك عنها فقال لزوجها أتحلف بالله ما أردت بقولك ذلك حين قلت: "اختاري في واحدة" إلا واحدة، قال الزوج: نعم، والله ما أردت إلا واحدة، قال مالك: أرى ذلك لك وهي واحدة وأنت أملك بها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife by saying 'your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1779)

قلت: انظر تحليفه على واحدة مع قوله لم يرد طلاقا، ولعل مراده أنه يحلف ما أراد أكثر من واحدة وتقدم نحوه، وإن قال أمرك بيدك فاذهبي. قالت: قد ذهبت.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce authority to his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1782)

الشيخ عن الموازية: لو أراد من ملكه الزوج أمر امرأته طلاقها فلها منعه إن أبى منعه الإمام، وسقط ما بيده ولو سبق فراقه لزم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from delegating divorce authority to her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1782)

محمد: هذا إن كانت سألت الزوج ذلك، وأراد سرورها بذلك، وإلا فلا منع لها عليه، وقاله مالك فيمن جعل امرها بيد أبيها.

Mas'alah: What is the ruling when a man gives his wife the option of divorce?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=342)

340- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول: لم أرد إلا تطليقة واحدة، فيحلف على ذلك فيكون أملك لها ما دامت في عدتها)) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=152)

أما التوكيل فهو أن يوكل الرجل المرأة على طلاقها فلها أن تفعل ما وكلها عليه من

طلقة واحدة أو أكثر وله أن يعزلها ما لم تفعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the right to divorce after marrying another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2428)

وقال ابن حبيب من تزوج على امرأته فغارت، فقال لها: إن دخلت بها فأمرها بيدك، فخالع الأولى أو طلقها ثلاثا. ثم دخل بالثانية، فأرادت الأولى أن تطلق عليه، وليست في عصمته، فذلك لها، وقاله أصبغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice between him and the bathhouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2467)

في القائل لزوجته: اختاريني أو اختاري الحمام

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife a choice between him and the bathhouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2468)

فلا طلاق عليه، قال في رواية ابن وهب ويحلف، قال ابن القاسم: فإن أراد الطلاق فهي البتة ولا ينوى في اقل منها لأنه خيار، قال محمد: لا أرى أنه ملكها نفسها ولا خيرها إنما خيرها بين زوجها وبين غيره، فإن اختارت زوجها فهو زوجها وإن اختارت الحمام فلها الحمام وليس نفسها فلا يكون خيارا ولا تمليكا حتى يريد به الفراق فيكون البتة

كما قال مالك، وكذلك إن أرادت نفسها مع الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife a choice between him and their child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2468)

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن عزل عن زوجته لصغرها فلم تحلله في ذلك، فقال لها: اختاريني أو اختاري الولد. فقالت: قد اخترت الولد، قال: إن أراد الطلاق فقد طلقت كما قال مالك في صاحبة الحمام والغرفة، فأنكر ما ذكر فيه عن بعض أصحابنا.

Mas'alah: Does a husband's statement like 'May Allah honor you' count as delegation of divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=445)

ولا يلزمه الظهار إن أجابت [1] به وإن قال لها: حياك الله ونحوه، يريد به التخيير أو التمليك فهي كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a minor, a woman, or a non-Muslim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=449)

وعنه إن جعله بيد صبي أو امرأة أو ذمي لزم قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1933)

قال مالك: من ملك زوجته

Mas'alah: What are the valid formulas for tamlik (granting the wife power of divorce)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2134)

والتمليك: مثل: ملكتك أمرك، أو أمرك بيدك وطلاقك بيدك، وطلقي نفسك، وأنت طالق إن شئت أو كلما شئت؛ فتمنع نفسها، ولا تترك تحته حتى تجيب .. هذه صيغة التمليك وقدم (ملكتك) لأنها صريح هذا الباب فلما كان (أمرك بيدك) أقرب في باب التمليك من (طلاقك بيدك) جعل (أمرك بيدك) إثر (ملكتك) ولا يقال: لا ينبغي عد (أمرك بيدك) لأن الأمر هو الشأن وشأنها بيدها قيل قوله لأن أمرك بيدك في هذا الباب المراد منه الإنشاء. وقوله: (فتمنع نفسها) أي إذا ملكها وتخصيصه هذا للتمليك يقتضي أنها ليس لها ذلك في التوكيل وهو ظاهر لأن للزوج عزلها وإذا كان لها المنع فليس لها أن تطول على زوجها وإنما لها ذلك في المجلس وشبهه كما سيأتي. وقوله: (حتى تجيب) يحتمل أن يكون غاية للجملة الأخيرة وهي (ولا تترك تحته) ويحتمل أن يكون غاية لها ولقوله: (فتمنع نفسها) وهو الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who gives his wife the power of divorce while playing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2137)

محمد: إلا رواية أشهب عن مالك في من ملك امرأته وهو يلاعبها فتقول: قد تركتك؛ فيقول الرجل: كنا لاعبين ولم أرد طلاقا. قال مالك: يحلف ما أراد إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating authority to his wife regarding divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1569)

الرجعة ولا صداق، وأما عكسها وهو من ملك زوجته أمرها إن لم يقدم من سفره عند رأس السنة فإن انقضت السنة ولم يحضر فقال لها والد الزوج: اتركي صداقك وتزوجي من شئت ففعلت فقال في المعيار أيضا: إن كانت عالمة بأن لها فراقه بغير شيء لزمها ما فعلته من ترك الصداق وإن ظنت أنها لا تملك الفراق بهذا التمليك ومثلها يجهل ذلك حلفت ولها الرجوع، ولو مضت السنة ولم تقض بشيء حتى طال ذلك لم يلزم الزوج ما فعله الأب من الفراق إلا أن يرضى اه باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating the choice of divorce to his wife?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=219)

باب الطلاق وأسبابه قال القاضي أبو بكر بن زرب في مسألة نزلت بقرطبة؛ مسألة تخيير، وهي: رجل قال لزوجه: قد خيرتك فقالت: قد اخترت الطلاق، فقال لها: أواحدة أو اثنتين أو ثلاثا، فقالت: لم أنو شيئا؛ فتوقف عنها قوم وأفتى آخرون، وتأملتها وتثبت فيها، فأفتيت لها مثلا في سماع عيسى عن ابن القاسم إذا حلف من عليه حق بالطلاق ولصاحبه ليوفينه إلى أجل يسميه فيحنث فيقول صاحب الحق: أردت البتة إذا

أحلفتك وقال الحالف: لم أحلف إلا ونيتي واحدة، فقال ابن القاسم: القول قول صاحب الحق، وروي زونان عن ابن وهب أن القول قول الغريم الذي عليه الحق.

Mas'alah: What are the conditions for delegating divorce to a third party?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1322)

(وشرط التفويض) توكيلا أو تخييرا أو تمليكا (لغيرها) أي لغير الزوجة من ذكر أو أنثى ولو ذميا ليس من شرعه طلاق (حضوره) بالبلد، (أو قرب غيبته؛ كاليومين) لا أكثر كما في المصنف، (فيرسل إليه) : إما أن [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the conditions for the invalidation of tafwid al-talaq?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1322)

قوله: [بطل التخيير من أصله] : أي على المشهور بشروط ثلاثة: إن كان تخييرها بعد الدخول، وأن لا يرضى الزوج بما قضت به، وأن لا يتقدم لها ما يتمم الثلاث، فإن كان التخيير قبل الدخول وقضت بواحدة لزمت، أو كان بعده رضي بما قضت، أو تقدم لها ما يكمل الثلاث لزم ما قضت به

Mas'alah: What are the conditions for delegating divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1322)

[شروط التفويض في الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on explicit speech in delegated divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=513)

القسم الأول: النطق الصريح، ويتعين العمل (بما اقتضاه) ، كان في اختيار الزوج، أو في إيقاع الطلاق، إلا أن توقع أكثر من واحدة، فتكون له المناكرة فيما زاد عليها إذا ادعى أنه نوى دون ما أوقعت، وأتى بالمناكرة على الفور حين سماعه لقولها من غير سكوت ولا إهمال.

Mas'alah: What expressions effect the option (khiyar) in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1711)

[ما يقع به الخيار:]

Mas'alah: What is the ruling on the word 'or' in the context of delegated divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1711)

ف (أو) ليست للتخيير، فلو قال: وهل بطلقة بائنة أو اثنتين روايتان لكان أبين (1) .

Mas'alah: What are the conditions for the husband to contest the wife's choice in delegated divorce?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1886)]

شروط المناكرة:] ثم أفاد أن للمناكرة خمسة شروط، لا بد من اجتماعها، أشار لأحدهما بقوله: إن نواها -أي: الواحدة- عند التفويض، فلو لم ينوها عنده أو بعده أو لم ينو شيئا لزمه ما أوقعته، وكذا إن نوى أكثر.

Mas'alah: What are the conditions for the husband to dispute the number of divorces with the empowered wife?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=823)]

وهي أن ينكر حين سماعه من غير سكوت ولا إهمال وأن يقر بأنه أراد بتمليكه الطلاق وأن تكون مناكرته في عدده وأن يدعي أنه نوى واحدة أو اثنتين في حال تمليكه وأن يكون تمليكه طوعا واحترز بما فوق الواحدة من الواحدة فإنه لا مناكرة له فيها

Mas'alah: What is the ruling on a playful delegation of divorce?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4391)]

ابن القاسم: من قال لامرأته قد وليتك أمرك إن شاء الله، فقالت فارقتك إن شاء الله وهما لاعبان لا يريدان طلاقا فلا شيء عليهما وتحلف، وإن أراد الطلاق على اللعب لزمه.

Mas'alah: What conditions apply to the husband who delegates divorce to his wife?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4588)]

وعلم مما قررت أن المفوض إلى المرأة هو الطلاق، فالضمير المستتر في فوضه يعود على الزوج, والمراد به هنا الزوج المسلم المكلف ولو سكر حراما، وهل إلا أن لا يميز؟ إلى آخر ما مر؛ والضمير الظاهر عائد على الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose to divorce yourself once or stay'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4601)]

أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: اختاري في أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة أو تقيمي فإنه يحلف أنه لم يرد إلا واحدة ونسبه اللخمي لابن القاسم، قال: وعدم اليمين أصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik (giving the wife the choice) and its conditions in Maliki divorce?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4605)]

ونص الحطاب: كان مالك يقول: إنهما إذا تفرقا من المجلس أو طال المجلس بهما حتى يرى أنهما قد تركا ذلك وخرجا من الكلام الذي كانا فيه إلى غيره بطل أي ما جعله لها، وأما إن ملكها وأسرع القيام عنها فلا يسقط خيارها بلا خلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delegated tamlik in divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1919)

والجواب عن القسم الثاني في التمليك المفوض: وهو أن يقول لها: "أمرك بيدك إن شئت" أو "إذا شئت" أو "متى شئت" أو "كلما شئت" ، فهذا يختلف باختلاف معانيها، وقد بينا الحكم فيها في "كتاب الأيمان بالطلاق" مما لا مزيد عليه في هذا الموضع، والكلام في ذلك واحد.

Mas'alah: What is the ruling if delegation (tamlik or takhyir) was not stipulated in the marriage contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1727)

وإن لم يشترط) بضم المثناة تحت وفتح الراء أي المذكور من التخيير والتمليك للمرأة (في العقد) لنكاحها فإن كان اشترط لها فيه لزمه ما أوقعته ولو كانت غير مدخول بها، وله رجعة المدخول بها إن كانت أبقت شيئا من العصمة. وقال سحنون: ليس له رجعتها لرجوعه للخلع لإسقاطها من صداقها للشرط.)

Mas'alah: How is tafwid or tamlik treated when it is stipulated in the marriage contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1727)

وفي حمله) أي المذكور من التخيير والتمليك (على الشرط) أي كونه مشروطا في العقد فلا يناكرها فيما زادته على الواحدة (إن أطلق) الموثق أي لم يقيد بشرط ولا تطوع بأن كتب أمرها بيدها إن تزوج أو تسرى عليها ولم يذكر حصول هذا الشرط عند العقد أو بعده قاله أبو الحسن، ومثله لابن هارون في اختصاره المتيطية ونصه: ولو كتب العاقد هذه الشروط ولم يذكر أنها في عقد النكاح أو بعده ثم اختلف فيها فقال: إنها كانت على الطوع، وقالت هي أو وليها: بل في العقد فحكى ابن العطار في وثائقه أنها على الطوع. وقال محمد بن عبد الله بن مقيل: هي محمولة على أن النكاح انعقد عليها، بعض الموثقين ينبغي أن ينظر في ذلك إلى عرف الناس في ذلك البلد فالقول قول مدعيه، فإن لم يكن

Mas'alah: What are the two opinions on the permissibility of delegation (tamlik) in divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1730)

وفي جواز التخيير: قولان.

Mas'alah: What are the two opinions on the permissibility of takhyir?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=161)

وفي جواز التخيير: قولان

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating the power of divorce to his wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1781)

فصل إن فوضه أي الطلاق الزوج المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز الخ. ما مر (لها) أي للزوجة (توكيلا) أي جعل إنشاءه بيدها دون غيرها (فله العزل) لها قبل إيقاعها ـــــــ طلقة يريد لاجتماعهم عليها ويحلف مع الآخر أي لرده فإن نكل لزمته اثنتان فعلى هذا يكون وفاقا للمذهب على أحد القولين لمالك في التطليق عليه بالنكول وذهب غيره إلى أن قول ربيعة خلاف لأن ظاهره أنه إن حلف لم يلزمه شيء ومالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها وهو قول مطرف وعبد الملك وأصبغ اه. من غ فتعبير المصنف بيمين يدل على أنه ذهب على تأويل القابسي بالوفاق وحينئذ فيتعين حمله على خصوص التعاليق المختلفة خلافا لز وقوله ونكل فالثلاث هذا على قول مالك المرجوع عنه وما مر من أنه يسجن فإن طال دين هو المرجوع إليه وأما تقرير ز فيوافق التأويل الثاني يحمل كلام ربيعة على العموم بحيث يشمل الطلقات بدون تعليق والتعاليق المتفقة والمختلفة فيكون خلافا للإمام في التلفيق في الأولين وهذا تأويل ابن يونس لكن تعبير المصنف بيمين يمنعه ويعين الحمل على إطلاق الأول كما تقدم وقد وقع في خش هنا كلام صدر عن غير تأمل وذلك أنه جعل موضوع كلام ربيعة التعاليق المختلفة ثم قال إن مذهب الإمام مالك رحمه الله فيهما التلفيق وهو خطأ إذ التلفيق عند الإمام إنما هو في غير المختلفة واختلف هل ربيعة يوافقه أم لا كما تقدم. فصل التفويض في الطلاق (إن فوضه لها توكيلا) ابن عرفة التوكيل على الطلاق جعل إنشاءه بيد الغير باقيا منع الزوج منه وقول ز ويحتمل على التمييز الخ فيه نظر لاقتضائه أن المفوض إليها هو التوكيل وليس كذلك بل المفوض إليها هو الطلاق والصواب إعرابه

مفعولا مطلقا أو حالا على تقدير

Mas'alah: What is the ruling on delegation (tamlik) when the husband says 'divorce yourself three times'?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1791)]

كطلقي نفسك ثلاثا) ولم يقيد بمشيئتها في المسألتين فيبطل ما بيدها وما قضت به أقل من الثلاث مدخولا بها أم لا لتعين الثلاث فليس القول المذكور بمنزلة التخيير قاله د وليس مثل المصنف ملكتك ثلاثا على أحد قولين واستحسن لأن التمليك يقتضي تصرفها كالمالك ونحوه لح عن المدونة في مسألة أخرى وهي أمرك بيدك ونوى ثلاثا فطلقت واحدة فلها ذلك وتلزمه وتكون رجعية في المدخول بها)

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife tamlik or takhyir regarding divorce?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1124)]

وحيل بينهما حتى تجيب (ش) يعني أن الزوج إذا ملك زوجته أو خيرها طلاقها فإنها لا تمهل بل يحال بينه وبينها حتى تجيب بما يقتضي ردا أو أخذا لما يأتي بخلاف الموكلة فإن الأمر بيده لم يخرجه عنه إليها فله عزلها والتمكن منها وينبغي إذا تعلق بالتوكيل حق أن يصير حكمه حكم التمليك والتخيير. (ص)

Mas'alah: What are the two opinions on the permissibility of tafwid (delegation of divorce)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=430)

وفي جواز التخيير قولان.

Mas'alah: What is the ruling on takhyeer and tamleek when restricted to three divorces?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1042)

مسألة قال الخرشي عند قول خليل في جواز التخيير قولان أي وكراهته وهذا يجري في المدخول بها وغيرها لأن موضعه الثلاث وأما كونه يناكر غير المدخول بها فهذا شيء آخر ولم يتفقوا على كراهته مع أن موضعه الثلاث نظرا لمقصوده إذ هو البينونة التي قد تكون بواحدة كما في الخلع والطلاق قبل الدخول وإن كانت بحسب ما هنا إنما تكون بالثلاث وينبغي جري الخلاف في التمليك إذا قيد بالثلاث وإلا فهو مباح وانظر التوكيل إذا قيد بالثلاث والظاهر الكراهة قطعا ا ه

قال العدوي عليه ووجهه إما أن الموكل داخل على الثلاث بخلاف المخير وكذا الملك إذا قيد بالثلاث فلا يلزم من تخييرها أو تمليكها كونها توقع الطلاق لأن الشأن أن النساء لا يرين الفراق فلذا كان الراجح فيهما الإباحة ويكره في حقها قطعا وقوع الثلاث كما أفاده بعض الشيوخ وإما أن الموكل لما كان له العزل في التوكيل صار كأنه الموقع للثلاث فلذا كره قطعا بخلاف التمليك فإنها الموقعة لها ا ه ببعض تصرف والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic - Revocation of Delegation by the Husband

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to take back his wife after giving her the choice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2300)

[قال لقوم أشهدكم أني خيرت امرأتي] ومن كتاب يوصي لمكاتبه وسئل عن رجل قال لقوم: أشهدكم أني خيرت امرأتي، قيل له إن التخيير ثلاثة، وأنت تريد أن ترتجع، فقال: إن ارتجعتها إلى يوم القيامة فهي طالق ألبتة، فاختارت نفسها ثم تزوجت زوجا فأراد أن يتزوجها بعد زوج قال ابن القاسم: إن تزوجها طلقت عليه بالبتة، ثم لم يتزوجها إلا بعد زوج، فإن تزوجها بعد ذلك لم يكن عليه شيء وكذلك قال ابن وهب. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأنه قد

حلف ألا يرتجعها إلى يوم القيامة، فمتى ما راجعها حنث، كان ذلك قبل زوج أو بعد زوج، وإنما الاختلاف إذا طلقها طلاقا رجعيا ثم حلف ألا يراجعها، أو ألا يرتجعها، فراجعها في العدة وقال: إنما أردت ألا أراجعها بنكاح جديد بعد انقضاء العدة، أو راجعها بنكاح جديد بعد انقضاء العدة، وقال: إنما أردت ألا أرتجها ما دامت لي عليها الرجعة، وقد مضى القول في ذلك كله موعبا في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب طلاق السنة، فمن أحب الوقوف عليه تأمله فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who reconciles with his wife then tells her to choose?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2311)

[مسألة: صالح امرأته ثم قال لها اختاري فاختارت]

Mas'alah: What is the ruling on a man who reconciles with his wife and then gives her the choice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2311)

مسألة وقال مالك: من صالح امرأته ثم قال لها: اختاري، فاختارت

أنها واحدة، وذلك إذا تداعيا إلى الصلح وتهايآ له، واجتمعا عليه، فيخيرها عند ذلك قبل وجوب الصلح، أو مع وجوبه، قال مالك: وذلك أنهم يرون الصلح لا يتم لهم إلا بذلك. وقد نزل بنا هذا في غير واحد فأشرت بذلك وهو رأي ابن القاسم. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادة ذلك.

Mas'alah: What is the time limit for a husband to revoke his delegation of divorce authority?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2455)

واختلفوا في الوقت الذي يجوز للمملك فيه الرجوع على التمليك

Mas'alah: What did al-Thawri and al-Layth say about revoking delegation of divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2455)

قال أبو عمر كذلك قال الثوري والليث إلا أن الثوري قال حتى يقضي أو يدع

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on revoking the delegation of divorce to the wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2455)

وقال الأوزاعي إذا جعل أمر امرأته بيدها فله أن يرجع فيه قبل أن يقول شيئا

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife authority then offers authority for a thousand dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4129)

قال الشيخ: وحكي لنا عن بعض فقهائنا القرويين في الذي قال لامرأته: أمرك بيدك, ثم قال لها: أمرك بيدك على ألف درهم, فقضت بالثلاث, فإن ناكرها الزوج فقال لها: أردت بالكلام الثاني الأول, وحلف على ذلك لزمته واحدة, فإن أرادت المرأة ودت الألف, وبانت منه, لأنها طلقة بمال, وإن لم ترد دفع / الألف فهي واحدة, وللزوج الرجعة, ولو قال: أردت بالكلام الثاني] 176 / أ [غير الأول, فناكرها في الأول لما قضت بالثلاث, فكانت واحدة , فإن أرادت المرأة أن تؤدي الألف وتأخذه بقوله الثاني فذلك لها وتلزم طلقتان وتبين منه, لأنها طلقت على مال وإن لم ترد أن تدفع الألف فهي طلقة وله رجعة, وهذا بين إذا قال الكلام الثاني بفور الأول, وأما بعد طول فلا

يقبل منه انه أراد بالكلام

الثاني الأول, والثاني تمليك مستأنف, وتلزمه طلقتان إن دفعت الألف وتمليك نفسها إذا لم يفترقا من المجلس, وأمل إن افترقا ولم تقض في الأول والثاني تمليك مستأنف في قوله الأول, ولها أن تقضي فيهما في الثاني وتكون طلقتان إن دفعت الألف وتملك نفسها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates the power of divorce to his wife and then divorces her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4135)

غير يمين, وهو من وجه التمليك, وإن قال لها: أمرك بيدك, ثم قال لها: أنت طالق, فإن قضت بواحدة لزمته طلقتان, وإن قضت بالثلاث فله أن يناكرها إن كانت له نية انه ما ملكها إلا واحدة, وتكون اثنتين, وإن خيرها, أو ملكها فلم تقض حتى طلقها ثلاثا أو واحدة ثم نكحها بعد زوج أو بعد عدتها من الطلقة فلا قضاء لها , لأن هذا ملك مستأنف, ولا ينظر هاهنا إلى ما بقى من طلاق الملك الأول, إذ ليست بيمين انعقدت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking delegation of divorce after it is given?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4135)

قال مالك: وإذا ملكها أمرها أو ملك أمرها أجنبيا ثم بد له, فليس ذلك له, والأمر

إليهما, فإن قاما من المجلس قبل أن يقضيا - اعني المرأة أو الأجنبي - فلا شيء لهما بعد ذلك المجلس في قول مالك الأول , وبه آخذ.

Mas'alah: Does the husband retain the right to revoke a single divorce given by khiyar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=774)

قلت: ويملك رجعتها أم تكون بائنا؟ قال: بل يملك رجعتها. قلت: وكذلك لو ملكها أمرها فطلقت نفسها واحدة أنه يملك رجعتها؟ قال: قال مالك: نعم يملك رجعتها

Mas'alah: Can a husband revoke his grant of authority to his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=786)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أمرك بيدك، ثم قال بعد ذلك قد بدا لي، أيكون له ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: ليس له ذلك عند مالك.

Mas'alah: Can a husband revoke his delegation of divorce to a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=786)

قلت: أرأيت إن قال لرجل أجنبي أمر امرأتي بيدك، ثم قال بعد ذلك قد بدا لي، أيكون له ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: ليس ذلك له عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband repeating 'your affair is in your hand' three times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1764)

وسمع ابن القاسم: من قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت، قد قبلت، ثم قال: أمرك بيدك، فقالت: قد قبلت، ثم قال: أمرك بيدك، فقالت: قد قبلت، سئلت إن أرادت الطلاق فهي ثلاث.

Mas'alah: What happens to a wife's delegated authority if the husband divorces her and remarries her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1778)

عبد الحق: عن أبي عمران: لو طلق المملكة قبل قضائها، ثم تزوجها بعد عدتها أو خالعها قبل قضائها ثم تزوجها في العدة سقط ما بيدها، ولو كانت قيدت تمليكها بقولها قبلت؛ لأنه لو طلقها بعد العدة في الأولى، وفيها في الثانية لم يلزم طلاقها فلا تكون هي أقوى منه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband retracting a conditional delegation of his wife's affair?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1780)

الباجي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون: من قال: لختنته إن تكاريت لابنتك وخرجت بها من القرية فأمرها بيدك فتكارت لها لتخرجها، فأبي وبدا له، فله ذلك ولا شيء عليه، وهذا يدل على أن له الرجوع ما لم يوجد شرط التمليك، والأظهر لزوم ذلك بالعقد،

ومعناه عندي أن له الرجوع في السب بأن تمنع أمها الخروج بها، ولو أخرجتها لزمه التمليك، وتقدم كون غير الزوجة كالزوجة في انقطاع ما بيده بانقضاء المجلس.

Mas'alah: Does a woman's delegated power of divorce remain after a final divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1785)

ابن رشد: لأنه وجب لها بتزويجه فلا يسقطه موت ولا طلاق، ولو تزوجها على أن أمر كل من يتزوج عليها بيدها فتزوج عليها، ولم تعلم حتى طلقها طلاقا بائنا ففي بقاء ما كان بيدها وسقوطه قولا أصبغ مع سماعه ابن القاسم وسحنون مع ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's regret and the validity of delegation divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1054)

(ش) : قوله أن محمد بن عتيق أتى زيد بن ثابت وعيناه تدمعان يقتضي بما بعده فرط ندمه وتأسفه على فراق امرأته، وذلك يقتضي اعتقادا أنه لا رجعة له عليها إما؛ لأنه ظن أنها واحدة بائنة أو أنها ثلاث، ولو اعتقد أن له عليها الرجعة لراجعها ولم يحتج إلى ذلك لما فعل بعد أمره به زيد بن ثابت وأرشده إليه فقال له زيد بن ثابت ما شأنك لما رأى به من البكاء، والندم فأخبره أنه ملك امرأته ففارقته، وأن ذلك الموجب لما رأى له من البكاء، والجزع فقال زيد ما حملك على هذا يحتمل أنه أراد به توبيخه على ما فعله، وتهديده فيه حتى لا يأتيه مرة أخرى ويحتمل أن يكون أراد سؤاله عن سبب هذا لئلا يكون الحكم يختلف باختلاف سببه، وإن كان ملكها بعوض أو بغير عوض فلما قال

القدر، ولم يكن ثم سبب يظهره أجابه عن مسألته.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on delegation of divorce (tamlik) and the husband's right to retract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1054)

(فصل) : وقول زيد: ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة، وأنت أملك بها روى ابن المواز عن أشهب قال مالك: لا آخذ بحديث زيد في التمليك ولكني أرى إذا ملك امرأته أن القضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيحلف كما قال ابن عمر ويحتمل قول مالك هذا أن يعلم أن يكون علم مذهب زيد أنها لا تكون إلا واحدة وإن أوقعت أكثر من ذلك على كل حال ويحتمل أيضا أن يكون مالك قال يريد بذلك أني لا أقول بظاهر اللفظ على الإطلاق لقوله ففارقتني والفراق عند مالك في بعض الروايات عنه يقتضي أكثر من الواحدة، والحديث يحتمل أن يكون ذكر فراقا على غير لفظ الفراق وأنها فراقته بطلقة واحدة، ويحتمل أن يكون ملكها طلقة واحدة بتصريح فلا يلزمه ما زادت ولا يلزمه في ذلك يمين فلذلك قال له: ارتجعها فيكون ذلك موافقا لقول مالك؛ لأن اليمين إنما يحتاج إليها إذا كان لفظه محتملا وأوقعت المملكة أكثر من طلقة وإنما كان جزع بن أبي عتيق على هذا التأويل فرقا من أن تكون واحدة بائنة وعلم من مخالفتها له أنها إذا ملكت نفسها لم تعد إليه.

Mas'alah: Can a husband revoke his delegate's authority in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=963)

(وهل له) أي للزوج (عزل وكيله) الضمير عائد على التفويض **[حاشية الدسوقي]** تعين معناه أنه يمتد لذلك الأمر ولا يسقط ما لم توقف إلخ (قوله فالحكم للمتقدم) أي، فإن قالت: اخترت نفسي وزوجي فإن الطلاق يقع عليه وإن قالت اخترت زوجي ونفسي لم يقع عليه طلاق اعتبارا باللفظ الأول فيهما، فإن شك في أيهما المتقدم لم يقع عليه طلاق كمن شك هل طلق أم لا، وإن قالت: اخترتهما فالظاهر وقوع الطلاق ولا ينظر للمتقدم في مرجع الضمير الواقع من الزوج كما إذا قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك أو بالعكس فقالت اخترتهما تغليبا لجانب التحريم. (قوله في الحضور) أي أنها إذا كانت حاضرة في المجلس فإنها تخير حين التخيير أو التمليك (قوله لتعليقهما بغير منجز إلخ) أشار إلى أنه حذف تعليل الثاني لدلالة التعليل الأول عليه (قوله كما إذا قال لها أمرك بيدك) أي فكما لا ينجز الطلاق ولا يقع إذا علق بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء فأنت طالق، كذلك لا شيء عليه في قوله أمرك بيدك إن لمست السماء وكما ينتظر في أنت طالق إن قدم زيد أو إن دخلت الدار، كذلك ينتظر في أمرك بيدك إن قدم زيد أو إن دخلت الدار. (قوله كالطلاق) يستثنى من ذلك ما إذا قال كل امرأة أتزوجها فأمرها بيدها أو إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فأمرها بيدها فإنه يلزم التعليق المذكور وعلله اللخمي بأن المرأة قد تختار البقاء مع الزوج وبأن الغالب أن النساء لا يخترن الفراق بحضرة العقد وتشبيهها بالطلاق يقتضي عدم اللزوم فيهما اهـ عدوي (قوله ولم تعلم بقدومه إلخ) وأما لو علمت بقدومه قبل مضي الشهر فطلقت نفسها وتزوجت لم تفت بدخول الثاني اتفاقا والظاهر حدها ولا تعذر بالعقد الفاسد كما قالوا فيمن طلق زوجته ثلاثا وتزوجها قبل زوج ودخل بها فإنه يحد ولم يعذروه بالعقد الفاسد اهـ عدوي. (قوله غير عالم بقدوم الأول) أي قبل الشهر أي وغير عالمة قبل دخول الثاني بقدوم الأول قبل الشهر (قوله على حضور شخص) أي وليس المراد حضور الزوج (قوله: فالأولى حذف الضمير) أي ليطابق ما في المدونة ولأن الإتيان بالضمير

يوهم عوده على الزوج مع أنه ليس مرادا (قوله واعتبر إلخ) أي أنه إذا خيرها أو ملكها أو وكلها قبل بلوغها فاختارت نفسها فإنه يقع الطلاق عليها وهو لازم إن ميزت، وهل يشترط زيادة على التمييز إطاقتها للوطء أو لا يشترط؟ قولان والمعتمد أن المدار على التمييز أطاقت الوطء أم لا، فإن لم تكن مميزة فلا يعتبر ما أوقعته وما جعل لها من التخيير والتمليك فهو ثابت لا يبطل فيستأني بها حتى تميز أو توطأ (قوله فالتمييز لا بد منه) أي على كلا القولين خلافا لظاهر المصنف حيث أدخل كلمة هل على شرط التمييز فيقتضي أنه من محل الخلاف وليس كذلك (قوله وله التفويض لغيرها) أي سواء كان ذلك الغير قريبا لها أو كان أجنبيا منها وسواء شكرها مع ذلك الغير أم لا على المشهور كما هو مذهب المدونة فقوله لغيرها أي مجتمعا معها أي منفردا عنها إلا أن العبرة بما يرضى به هو حالة الانفراد والعبرة بما ترضى به هي حالة الاجتماع، ولو قال الأب أنا أدرى بحالها منها وما ذكره المصنف من جواز التفويض لغيرها لا يخالف ما مر من أن في إباحة التخيير وكراهته قولين؛ لأن الجواز لا ينافي الكراهة بأن يراد بالجواز الإذن لا الإباحة أو أنه مشى هنا على أحد القولين

يعني أن الزوج إذا وكل أجنبيا على أن يفوض للزوجة أمرها تخييرا أو تمليكا بأن قال له وكلتك على أن تفوض لزوجتي أمرها تخييرا أو تمليكا أو على أن تخيرها أو تملكها فهل له عزله أم لا (قولان) ومقتضى التوضيح أن الراجح عدم العزل، وأما إذا وكله على طلاقها فله عزله قطعا بالأولى منها إذا وكلها هي على طلاقها. وأما إذا خيره في عصمتها أو ملكه إياها فليس له عزله على الراجح كما إذا خيرها أو ملكها فالمسائل ثلاث هكذا قرره الأجهوري وعلم منه أن الراجح عدم عزله؛ لأنه إذا وكله في أن يخيرها أو يملكها رجع الأمر إلى التخيير أو التمليك وليس للزوج العزل فيهما ومن نظر إلى أنه وكيله فيهما قال بجواز العزل إذ الوكيل يجوز عزله، وهذا هو التحقيق

عندي؛ لأنه إذا كان له عزل الوكيل إذا وكله على طلاقها كان له عزله بالأولى إذا وكله على أن يخيرها أو يملكها نعم إذا خيرها الوكيل بالفعل أو ملكها فلا كلام للزوج كما إذا وكله على الطلاق فطلقها قبل عزله ولا كلام لنا في ذلك إنما كلامنا فيما إذا لم يفعل الوكيل ما وكل عليه، وقد علمت أن كلام المصنف صحيح فجزم الخرشي بأنه لا صحة له غير صحيح مع ما في عباراته من الركة وعدم التحرير

Mas'alah: What is the ruling on a husband who gives his wife the choice and then fears she will choose him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2877)

فصل [فيمن خير امرأته فخاف أن تختار عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a husband offering money to his wife to choose him when she has the right to divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2877)

وإذا خير امرأته فلما خاف أن تختار فقال: خذي مني ألف درهم على أن تختاريني، كانت بالخيار بين أن تقبل الألف ويسقط ما بيدها من التمليك، أو تطلق ولا شيء لها عليه من الألف [4]، ولو كان المال منها ملكها بغير مال، ثم قالت: خذ مني ألف درهم فطلقني، فقبل وطلقها لم يكن لها أن تقضي بالتمليك؛ لأنها بانت منه بالخلع، ولو طلقت واحدة قبل أن تعطيه المال لكان رجعيا، ويصح أن تعطيه المال ليطلق أخرى وتكون بائنة، ولو أعطته مالا ليطلق فلم يطلق حتى طلقت بالتمليك لصح طلاقها ثم

تلزمه التطليقة الأخرى وتكون بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce after remarriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2885)

وقال ابن القاسم فيمن خير زوجته أو ملكها ولم تقض حتى طلقها طلقة فبانت بها [1] ثم تزوجها فليس لها أن تقضي؛ لأن الملك الذي ملكها قد ذهب [2].

Mas'alah: Why does remarriage nullify a wife's delegated right to divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2885)

قال الشيخ - رضي الله عنه: ليس لها أن تقضي؛ لأن مضمون التزويج الرضا بالإصابة وبه تستحق الصداق والرضا بذلك يسقط ما بيدها، ولو رضيت بالإصابة قبل الطلاق لسقط ما بيدها وإن لم يصب،

Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming delegated divorce authority from an absent agent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2885)

ومن ملك أمر زوجته رجلا ثم غاب غيبة بعيدة وكان قد أشهد أنه على حقه فيما جعل له من ذلك وأنه لا يبيحها، كان للزوج أن يرفع ذلك إلى السلطان فينزعه من يده، وإن كان في حين التمليك غائبا كتب إليه إن كان قريب الغيبة فيقضي أو يرد [3].

Mas'alah: What is the ruling on a wife who exercises a delegated power of divorce and remarries before her husband's return?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6099)

وفي المجموعة: في امرأة جعل لها زوجها إن غاب سنة فأمرها بيدها، فغاب عنها سنة، فاختارت نفسها وتزوجت، ثم قدم زوجها [1] فأثبت البينة أنه قدم قبل السنة، قال: ترد إلى زوجها [2] وتنزع من الزوج الآخر وإن دخل بها، فلم يجعل التزويج والدخول فوتا؛ لأن التعدي منها وهي بمنزلة من باع سلعة ثم تعدى فباعها من آخر أنها ترد إلى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband paying his wife to choose him after giving her a choice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=806)

وإن خيرها ثم خاف أن تختار نفسها فأعطاها ألف درهم على أن تختاره، لزمته الألف إن اختارته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband paying his wife to not exercise her delegated right to divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=806)

1591 - وكذلك إن شرط في عقد نكاحها أنه إن تسرر عليها فأمرها بيدها ففعل، فأرادت أن تطلق نفسها، فقال لها: لا تفعلي ولك ألف درهم، فرضيت بذلك لزمته الألف.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife authority (tamlik) and then divorces her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=815)

1608 - وإن قال لها: أمرك بيدك، ثم قال لها: أنت طالق، فإن قضت بواحدة لزمته طلقتان، وإن قضت بالثلاث فله أن يناكرها إن كانت له نية أنه ما ملكها إلا واحدة وتكون اثنتين. وإن خيرها أو ملكها فلم تقض حتى طلقها ثلاثا أو واحدة، ثم نكحها بعد زوج أو بعد عدتها من الطلقة فلا قضاء لها، لأن هذا ملك مستأنف.

Mas'alah: Can a husband revoke a tawkil delegation of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1929)

(إن فوضه لها توكيلا فله العزل)

Mas'alah: What does Ibn Shas say about revocation in tawkil versus tamlik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1929)

وتقدم قول ابن شاس في التوكيل له أن يرجع ما لم تطلق نفسها وليس له ذلك في التمليك.

Mas'alah: When can a husband revoke delegation to his wife in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1929)

ابن بشير: وأما التوكيل فله أن يعزلها عنه إذا لم يجعل لها في ذلك حقا ما لم تطلق نفسها

Mas'alah: Can a husband revoke tamlik or takhyir to his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1929)

ابن رشد: مذهب مالك أن الرجل إذا ملك امرأته أمرها أو خيرها فليس له أن يرجع عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reconsider delegation of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1941)

وله النظر وصار كهي إن حضر) تقدم نصها والأمر إليهما ثم قال في المدونة: فإن قاما من المجلس قبل أن تقضي المرأة أو الأجنبي فلا شيء لهما بعد ذلك في قول مالك الأول وبه أخذ ابن القاسم

Mas'alah: Does a subsequent intention after the utterance of tamlik affect the divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2137)

أصبغ: وإنما تنفعه النية التي خرج لفظ التمليك عليها لا ما حدث له بعد القول.

Mas'alah: When can the husband not revoke a delegation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1317)

(إلا لتعلق حقها) فليس له العزل، كما لو شرط لها أنه: إن تزوج عليها فقد فوض لها أمرها أو أمر الداخلة عليها توكيلا، لأن الحق وهو رفع الضرر عنها قد تعلق لها فليس له عزلها عنه.

Mas'alah: Can the husband revoke a delegation of divorce by tamlik or takhyir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1317)

(لا إن ملك أو خير) فليس له عزلها لأنه فيهما قد جعل لها ما كان يملكه ملكا لها، بخلاف التوكيل فإن جعلها نائبة عنه في إيقاعه

Mas'alah: Can a husband revoke a delegation of divorce to his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=513)

ففي التوكيل، له أن يرجع ما لم تطلق نفسها.

Mas'alah: What happens to the wife's delegated right to divorce if the husband divorces her and then

remarries her?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=516)

ومن ملك امرأته، ثم طلقها قبل أن تقضي، فبانت منه بوقوع الثلاث، أو بانقضاء العدة فيما دونها، ثم تزوجها لم يكن لها أن تقضي بحكم التمليك الأول، بل بطل ما كان بيدها، إذ مضمون التزويج الرضا بالإصابة به وتستحق الصداق، وذلك يسقط ما بيدها، كما لو رضيت به قبل الطلاق، لسقط ما بيدها وإن لم يصبها.

Mas'alah: What is the ruling on revocation in delegated divorce (tawkil) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=273)

ففي التوكيل: يرجع قبل أن يوقع.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke a delegation of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1885)

جعل إنشاءه بيد غيره مع بقاء منع الزوجة منه، فله -أي: الزوج- العزل له قبله اتفاقا.

Mas'alah: When can a husband not revoke a delegation of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1885)

إلا لتعلق حق زائد عن التوكيل، ك: إن تزوجت عليك فأمر التي أتزوجها بيدك توكيلا عني، فلا عزل له، كذا قيد ابن بشير بتعلق الحق، وتبعه المصنف، ولم يذكره ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband revoking delegation of divorce to his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4588)

إن فوضه لها توكيلا فله العزل التفويض هو رد الأمر إلى الغير، يقال: فوض الأمر إليه إذا رده إليه؛ يعني أن الزوج إذا فوض أمر عصمته إلى زوجته نظر إلى ذلك فإن كان تفويضه ذلك إليها على جهة الوكالة فإن له أن يعزلها عن ذلك, أي: له أن يبطل ما بيدها قبل أن تطلق نفسها لا بعد ذلك؛ لأنها نائبة عنه.

Mas'alah: When can a husband not revoke his wife's authority to divorce herself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4588)

إلا لتعلق حق يعني أن محل كون الزوج له أن يعزل الزوجة حيث وكلها إنما هو حيث لم يتعلق لها حق بذلك , وأما إن تعلق لها بالتوكيل حق فليس له عزلها، كما إذا قال لها عند العقد: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك توكيلات أو أمر الداخلة عليك بيدك توكيلا؛ لأنها تعلق لها بذلك حق وهو رفع الضرر عنها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking delegation of divorce to the wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1722)

إن فوضه لها توكيلا؛ فله العزل إلا لتعلق حق، لا تخييرا، أو تمليكا. [منح الجليل ربيعة على العموم بحيث يشمل الطلقات دون تعليق والتعاليق المتفقة والمختلفة فيكون خلافا للإمام في التلفيق في الأولين، وهذا تأويل ابن يونس، لكن تعبيره بيمين يمنعه ويعين الحمل على الأول والله سبحانه وتعالى أعلم]

Mas'alah: Can a husband dismiss his agent for delegating divorce to his wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1739)

وهل له عزل وكيله؟ قولان. . [منح الجليل] تخييرا (لغيرها) أي الزوجة سواء كان قريبها أو لا، بالغا أو لا، مسلما أو لا، شركها معه أو لا، على مذهب المدونة وهو المشهور. (و) إن وكل الزوج شخصا على تفويض أمر زوجته لها توكيلا أو تخييرا أو تمليكا ف (هل له) أي الزوج (عزل وكيله) أي الزوج على تفويض أمر العصمة للزوجة توكيلا أو تمليكا أو تخييرا أو ليس له عزله (قولان) هذا الوجه ذكره الحطاب وهو أحسن ما يحمل عليه المصنف، وعليه فضمير وكيله للتفويض بمعنى التمليك أو التخيير. وأما تقريره بحمله على الوكيل الحقيقي فغير صحيح إذ لا خلاف أن للزوج عزل الوكيل ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره، وقد صرح ابن عرفة بأنه متفق عليه. وأما ما في الحط عن اللخمي وعبد الحق من ذكر الخلاف في عزل الوكيل ففيه نظر إذ الخلاف الذي ذكره اللخمي إنما ذكره فيما إذا قال الزوج لغيره: طلق امرأتي فهل يحمل على التمليك فليس له عزله أو على التوكيل فله عزله، هذا الذي

يفيده أبو الحسن و "ق" و "غ" ، قال وحمل المصنف على هذا يحتاج إلى وحي يسفر عنه. وعبارة ابن غازي هكذا هو فيما وقفنا عليه من النسخ. وهل له عزل وكيله بتذكير الضمير وهو مشكل فإنه إن حمل على الوكيل الحقيقي الذي هو قسيم المملك والمخير والرسول، فلا خلاف أن للزوج أن يعزله ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره. وقد صرح ابن عرفة بأنه متفق عليه وإن حمل على أنه تجوز فيه بإطلاقه على المملك فهذا ليس له أن يعزله، وقد قال في المدونة: وإذا أملكها أمرها أو ملكه لأجنبي ثم بدا له عزله فليس ذلك له والأمر إليهما ولم يذكروا في هذا خلافا. فإن قلت كيف تنكر وجود الخلاف في هذا الأصل. وفي النوادر عن ابن الماجشون إن قال لختنته إذا تكاريت لابنتك وخرجت بها من القرية فأمرها بيدك فتكارت لها لتخرجها فأبى وبدا له فذلك له ولا شيء عليه. قلت قد تأول الباجي قول ابن الماجشون فقال: معناه عندي أن الرجوع في سبب التمليك بأن يمنع أمها من الخروج بها ولو أخرجتها لم

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke delegation of divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1740)

وله النظر، وصار كهي: إن حضر، أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها. [منح الجليل] يكن له الرجوع في التمليك، وقبله ابن زرقون وغيره كابن عرفة، ولو سلمنا كونه خلافا لكان من الشذوذ بمكان، فكيف يعادله المصنف بما في المدونة. ولابن محرز تحرير عجيب في التمييز بين النوعين قال - رحمه الله تعالى - التخيير والتمليك توكيل من الخروج على الطلاق وتمليك له إلا أنه لا يستطيع العزل فيه لما تعلق

للمخيرة والمملكة فيه من الحق وإن هو جعل أمر امرأته بيد رجل إرادة موافقتها بذلك وإدخال المسرة عليها فلذلك ينبغي أيضا أن يمنع من عزله لحقها ويؤمر هذا الذي جعل الأمر بيده أن لا يقضي إلا بما يعلم أنه يوافقها وإن كان لم يرد بذلك موافقتها فهي وكالة كسائر الوكالات على أنواع المملوكات إن شاء أقر من وكله وإن شاء عزله اهـ. فإن كان المصنف فهم كلام ابن محرز هذا على الخلاف لظاهر المدونة فأشار إلى ذلك بالقولين فعبارته غير وافية بذلك مع ما فيه من البعد في المعنى، نعم قال أبو الحسن الصغير انظر إذا ملك غير الزوجة، وقالت الزوجة أسقطت حقي في التمليك فهل للزوج أن يعزل المملك لأنهم عللوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير وها هي قد أسقطته أو يقال للوكيل حق في الوكالة فلا يعزله. اهـ. فلو أراد المصنف التنبيه على هذا لقال وهل له عزل مملكه إن أسقطت حقها تردد، أما حمل كلامه على قول اللخمي واختلف إذا قال: طلق امرأتي هل هو تمليك أو وكالة فيحتاج إلى وحي يسفر عنه (و) إن فوض أمر زوجته لغيرها ف (له) أي يجب على غير الزوجة الذي فوض الزوج له أمر عصمتها (النظر) أي التأمل فيما تقتضيه مصلحة الزوجة من تطليقها أو إبقائها في عصمة زوجها، فإن لم ينظر لها بها نظر الحاكم لها بها (وصار) أي غير الزوجة المفوض له أمرها (كهي) أي الزوجة في جميع الأحكام السابقة (إن حضر) الشخص المفوض له شرط في قوله: وله التفويض لغيرها (أو كان) المفوض له (غائبا) غيبة (قريبة كاليومين) والثلاثة ذهابا بين البلدين (لا) إن كانت غيبته (أكثر) من كيومين (فلها)

Mas'alah: When can a husband not revoke his wife's authority to divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1124)

إلا لتعلق حق (ش) أي زائد على التوكيل كما إذا شرط لها مثلا إذا تزوج عليها فأمرها أو أمر الداخلة بيدها فإنه حينئذ ليس له أن يعزلها لأن الحق - وهو رفع الضرر عنها - تعلق لها وما ذكره هنا من أن له عزلها حيث وكلها مخالف لقوله فيما يأتي وهل له عزل وكيله قولان وأجاب بعضهم بأن المراد بوكيله فيما يأتي وكيله على التخيير والتمليك (ص)

Mas'alah: Can a husband dismiss his agent in divorce delegation according to Maliki scholars?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=433)]

قوله: (وهل له عزل وكيله؟ قولان) هكذا هو فيما وقفنا عليه من النسخ، وهل له بتذكير الضمير، وهو مشكل؛ فإنه إن حمل على الوكيل الحقيقي الذي هو قسيم المملك والمخير والرسول فلا خلاف أن للزوج أن يعزله ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره، وقد صرح ابن عرفة بـ: أنه متفق عليه، وإن حمل على أنه تجوز فيه فأطلقه على المملك فهذا ليس له أن يعزله، وقد قال في "المدونة" : وإذا ملكها أمرها أو ملك أمرها لأجنبي، ثم بدا له فليس ذلك له، والأمر إليهما [2]. ولم يذكروا في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking delegation of divorce to a third party?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=433)]

فإن قلت: كيف أنكرتم وجود الخلاف في هذا الأصل وقد وقع في "النوادر" عن ابن

الماجشون: أن من قال لختنته إذا تكاريت لابنتك وخرجت [بها] [3] من القرية فأمرها بيدك، فتكارت لها لتخرجها فأبى وبدا له فذلك له ولا شيء عليه.

Mas'alah: How did Maliki scholars interpret the ruling on revoking delegation of divorce?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=433)]

قلت: قد تأول الباجي قول ابن الماجشون فقال: معناه عندي أن له الرجوع في سبب التمليك [وهو بأن يمنع [4] أمها الخروج، ولو أخرجتها لم يكن له الرجوع في التمليك] [5]، وقبله ابن زرقون وغيره كابن عرفة، ولو سلمنا كونه خلافا لكان من الشذوذ بمكان، فكيف يعادله المصنف بما في "المدونة" ؟!.

Mas'alah: Can a husband revoke a tamlik if the wife waives her right?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=434)]

نعم قال أبو الحسن الصغير: انظر إذا قالت الزوجة: أسقطت حقي في التمليك، هل للزوج أن يعزل المملك لأنهم عللوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير، وها هي قد أسقطته أو يقال: للوكيل حق في الوكالة فلا يعزله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on revoking tamlik if the wife waives her right?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=434)]

فلو كان المصنف أراد التنبيه على هذا لكان يقول مثلا: وهل له عزل مملكة إن أسقطت حقها؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling on revoking delegation of divorce to the wife when it is a form of agency?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1567)

(الشرح) (إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق) أي: وإن فوض الطلاق لزوجته توكيلا فله عزلها، إلا أن يتعلق بذلك حق لغيره [8] كما سيذكره، والتفويض جنس (1) في (ن 1) : (الموازية) . وانظر: المدونة: 2/ 91. (2) في (ن 1) : (لا يلزمه) . (3) في (ن) : (انفراده) . (4) في (ن 1) : (يجتمع) . (5) في (ن) : (لم تضم) . (6) في (ن) و (ن 1) : (اجمعت) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2694 و 2695. (8) قوله: (حق لغيره) يقابله في (ن 1) : (حق غيرها) .

يشمل ثلاثة أنواع: التوكيل، والتخيير، والتمليك، يقال: فوض إليه الأمر [1] إذا رده إليه، ولما كان الوكيل [2] إنما يفعل ما وكله فيه على طريق النيابة والمخير والمملك إنما يفعلاه [3] عن أنفسهما كان له عزل الوكيل، بخلافا لمملك والمخير [4]؛ ولهذا قال: (لا تخييرا أو تمليكا) ، وقاله في المقدمات [5]، فأما إذا تعلق بالتوكيل حق للغير [6]، كما إذا قال: إن تزوجت عليك فقد جعلت أمرك بيدك، أو أمر الداخلة بيدك توكيلا فلا عزل له؛ لأن المرأة قد تعلق لها حق بالتوكيل، نص عليه ابن بشير [7].

Mas'alah: Can a husband revoke his delegation of divorce to his wife before she acts?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=350)

753 - مسألة إذا خيرها أو ملكها لم يكن له الرجوع، حتى ترد هي أو يبطل من جهتها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: له الرجوع. وحكي عن ابن خيران [1]: أنه لا يبطل خيارها برجوعه مثل قولنا.

Sub-topic - Effect of Intercourse or Seclusion on the Option

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with a wife who has been given the power of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2324)

ومن كتاب جاع فباع امرأته وسأله رجل فقال: كانت تحتي امرأة فخطبت أخرى، فقالت: لا أتزوجك إلا أن تجعل أمر امرأتك التي تحتك بيدي، قال: ففعلت وتزوجتها على ذلك فأقامت شهرا وأنا مع امرأتي أياما أمسها فلما دخلت بها طلقتها بالبتة قال: أكان عليك شرط أن أمرها بيدها حين تدخل عليها، أو لم تذكر ذلك؟ قال: ليس علي إلا ما أخبرتك أن أمر امرأتي التي تحتي بيدك، فقال: لا شيء بيدها إذا مسستها ووطئتها بعد أن جعلت ذلك بيدها، فلم تقض شيئا حتى مسست ووطئت.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife who has been given the power of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2324)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: وهو مما لا اختلاف فيه إن وطئ المرأة المملك طلاقها بعلم المملك ذلك فيها يسقط ما له من طلاقها. وقد مضى هذا في رسم سلف وغيره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the emancipation of the husband before the wife's purification cut off her option?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2325)

قلت: فإن عتق زوجها قبل أن تطهر أترى ذلك يقطع خيارها؟ قال: لا أرى ذلك يقطع خيارها؛ لأنها قد وقع لها الخيار، وإنما منع من ذلك حيضتها.

Mas'alah: Is a single divorce in tamlik revocable according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2450)

قال أبو عمر هو مذهب مالك والشافعي أن الطلقة الواحدة في التمليك رجعية يملك الزوج فيها رجعة امرأته

Mas'alah: What is the Kufan view on the divorce in tamlik being irrevocable?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2450)

وعند الكوفيين الطلقة بائنة وقد تقدم ذلك في الباب قبل هذا

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse with his wife before she knows of the option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4124)

قال ابن القاسم: وإن وطئها قبل أن علم فلها الخيار إذا علمت.

Mas'alah: Does intercourse cut off the wife's delegated power of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4134)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: إذا جعل أمرها بيدها إلى أجل, أو بيد غيرها فلا يقطع ذلك وطؤه إياها, وإن جعله إلى غير أجل فوطؤه يقطعه وافتراق المجلس.

Mas'alah: Does intercourse cut off the power of divorce delegated to a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4134)

وقال ابن الماجشون: وإن جعله بيد غيرها فلا يقطعه الوطء وإن علم به, وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his wife a choice (takhyeer) and then has intercourse with her before she knows?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=780)

قلت: أرأيت إن قال رجل في المسجد لرجال اشهدوا أني قد خيرت امرأتي، ثم مضى إلى البيت فوطئها قبل أن تعلم أيكون لها أن تقضي إذا علمت وقد وطئها؟ قال: نعم، لها أن تقضي إذا علمت ويعاقب فيما فعل من وطئه إياها قبل أن يعلمها؛ لأن مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها إن تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيدها فتزوج أو تسرر وهي لا تعلم، قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يطأها حتى يعلمها فتقضي أو تترك، قال ابن القاسم: وأرى إن وطئ قبل أن تعلم كان ذلك بيدها إذا علمت تقضي أو تترك.

Mas'alah: Is the husband prevented from intercourse when he delegates divorce to a third party who has not yet acted?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=786)

قلت: أرأيت إن جعل أمر امرأته بيد أجنبي فلم يقض شيئا حتى قام من مجلسه، أيحال بين الزوج وبين الوطء في قول مالك الآخر حتى يوقف هذا الرجل فيقضي؟ قال: إن كان هذا الرجل الذي جعل الزوج أمرها في يده قد خلى بينه وبينها وخلا بها، فإذا كان هذا هكذا كان قطعا لما كان في يد هذا الأجنبي من أمرها؛ لأنه أمكنه منها

Mas'alah: What is the effect of the husband having intercourse on the delegated power of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=786)

قلت: أرأيت الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل إذا شاء أن يطلقها طلقها؟ قال: إن لم يطلقها حتى يطأها الزوج فليس له أن يطلق بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse with his wife before she knows she has been given the power of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1767)

وفيها: إن أشهد أنه خيرها ثم وطئها قبل أن تعلم فلها الخيار إذا علمت ويعاقب الزوج، كما لو شرط إن تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيدها ففعل ذلك، وهي لا تعلم لم يطأها حتى يعلمها، فإن وطئها قبل علمها فلها الخيار.

Mas'alah: Does sexual intercourse nullify the wife's delegated authority over divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1783)

الشيخ عن الموازية: إن ملكها إلى سنة ثم وطئها وجهلا زال ما بيدها، ولو قال إن قدم أبي لم يزل ذلك وطئه قبل قدوم أبيه، وله في آخر الباب عن ابن حبيب عن أصبغ إن جعل أمرها بيدها إلى أجل أو بيد غيرها فلا يقطعه الوطء، وقاله ابن الماجشون وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a man who delegates authority over his wife's divorce and the delegate delays after intercourse?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1225)

والسابعة: الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها فلا يقضي المملك حتى يطأها زوجها ثم يريد أن يقضي ويقول جهلت وظننت أن ذلك لا يقطع ما كان لي من القضاء فيما ملكت، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband approaching his wives after a conditional divorce delegation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2424)

قال مالك/: لا ينبغي له أن يقرب واحدة منهما حتى يعلم امرأته ولا يكتمها، فإن دخل بها ووطئ، ثم علمت فطلقت عليه طلقة فله الرجعة عند ابن القاسم، ثم لا يكون له فيها

طلاق ثان إلا أن تبين منه، فتصير كغيرها، وابن القاسم يرى له أن يناكرها قبل يبني بالثانية لأن الواحدة تبينها ولا يناكرها فيها بعد البناء إن طلقت نفسها بالبتات، وشرطها قائم حين لم تعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the right of return after a delegated divorce in relation to consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2424)

قلت: فإن جعلت له الرجعة في طلقة التمليك حين [بنى وهي] لم تعلم ببنائه وقد كان لها أن يطلقها قبل بنائه فتكون (بائنة) فكيف نفعه الوطء وهو لا ينفع المولي بالطلاق ليفعلن شيئا إذا وطئ في الأجل قبل يفعل. قال: هو في الإيلاء على حنثه لأنه لم يضرب أجلا لفعله، ومسألتك كالحالف بطلقة فيمن لم يبن بها إن كلم فلانا: فبنى ثم كلمه فله الرجعة، وقد تبين بحنثه قبل البناء، ولو حلف بأنهاعليه حرام، ثم حنث بعد البناء وقال: نويت واحدة فذلك له.

Mas'alah: What actions terminate the wife's option to divorce when given the choice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2446)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا خيرها وهما في سفينة أو في محمل أو على دابة وهي على أخرى يسيران فهو كالمجلس، ذلك بيدها ما لم يخرجا إلى أمر آخر / مما يرى أنها تاركة لما جعل لها أو يفترقان، وهذا على قول مالك الأول، ولو خيرها وهي في صلاة مكتوبة فأتمتها فذلك بيدها، وكذلك لو كانت في نافلة صلت أربع ركعات فلا

يقطع ذلك ما بيدها، وإن زادت على أربع حتى تبلغ من الصلاة ما يرى به أنها تاركة لما جعل لها، وقد تستشير نفسها وتنظر في أكثر من مقدار عشر ركعات، وقال: ولو خيرها فدعت بطعام فأكلت أو امتشطت أو اختضبت في مجلسها فليس بقطع لخيارها إلا أن يكون في ذلك كلام [غير الخيار تستدل به على ترك ما] جعل لها مع طول المجلس والخروج مما كانا فيه، وإنما للزوج المناكرة في التمليك مادام في المجلس، وما قلنا إن ذلك بيدها ما لم توقف أو توطأ، ولا يزيله ان توطأ غصبا، فإن ادعت الغصب قال أصبغ: إذا رضيت بالخلوة وإرخاء ستر أو إغلاق باب ثم زعم أنه وطئها فقد زال ما بيدها.

Mas'alah: What happens to tamlik if the husband claims intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2458)

من له التمليك وأدعى الزوج الوطء سقط التمليك، قال أصبغ: وإن جاء الأجل فلم يطلق من ذلك بيده سقط التمليك.

Mas'alah: Does a wife's knowledge of her husband's intercourse with a co-wife nullify her delegated divorce authority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2460)

قال أصبغ في كتاب ابن المواز، وذلك إذا علمت بما جعل إليها، قال: وذلك إذا كان شرط في عقد النكاح مما يمكن أن تقول: لم أعلم بما في كتابي فلا يضرها دخوله بالتي تزوج عليها إذا قالت لم أعلم ولا علمت ما في كتابي، وأما ان جعل ذلك لها

بحضرتها ولم تقض حتى بنى بالأخرى فقد سقط ما بيدها منها إذا علمت بدخوله أو خلوته أو بطول ذلك بعد علمها بالعقد فلا قضاء لها وإن لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delegated divorce authority when the husband marries a new wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2460)

قال محمد إذا جعل بيدها أمرها الطارئة فلها القضاء ما لم يبن بالطارئة وإن طال ذلك أو تبين منها الرضا بها، ولو كان إنما جعل أمرها بيد نفسها إن تزوج فتزوج وهي عالمة، فإن لم تقض سقط ما بيدها أن أمكنة من نفسها، وكثير من هذا الباب مكرر في أبواب الشروط.

Mas'alah: Does sexual intercourse cut off the delegation of divorce when the husband places the matter in his wife's hands for a specified period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2461)

قال ابن حبيب قال أصبغ: إذا جعل أمرها بيدها إلى أجل أو بيد غيرها، فلا يقطع ذلك وطؤه إياها وإن جعله إلى غير أجل فوطؤه يقطعه وافتراق المجلس. [5/ 231]

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on whether intercourse cuts off delegation when the husband places the matter in another's hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2462)

وقال ابن الماجشون: ان جعله بيد غيرها فلا يقطعه الوطء وإن علم به، وبه أقول.

Mas'alah: What actions by the wife do not nullify her delegated power of divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=443)

فإن خيرها في صلاة [ب/99] فأتمها [6]، أو كانت في نافلة فصلت كعشر ركعات، أو دعيت إلى طعام فأكلت أو امتشطت أو اختضبت [7] بالمجلس لم يبطل ما بيدها حتى تبلغ من جميع ذلك ما يرى من ذلك أنها تاركة لما جعل لها، وقيل: إنها [8] تمهل ثلاثة أيام، أما لو قال: هو بيدك، ولو تفرقنا أو طال أو لا خيار لك بعد المجلس فاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife after consummation 'choose yourself'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2855)

فصل [فيمن قال لامرأته بعد الدخول: اختاري نفسك] وقال مالك: فيمن قال لامرأته وقد دخل بها: اختاري نفسك فقالت: قد اخترت نفسي: إنها ثلاث ولا يقبل قول واحد من الزوجين أنه أراد واحدة، وإن قالت: قبلت أمري، سئلت: ما أرادت بذلك؟ فإن قالت: قبلت ما جعل إلي، قيل لها: فطلقي إن شئت أو ردي، وإن قالت: أردت ثلاثا لم يكن للزوج أن يناكرها، وإن قالت: أردت واحدة، لم يلزم ذلك الزوج ويسقط ما بيدها، وإن قال: أمرك بيدك، فقضت بالثلاث كان له أن يناكرها، وإن قضت بواحدة لزمته ولم يكن له أن يناكرها [1].

Mas'alah: Does the wife's right to choose divorce fall if the husband has intercourse with her without her knowledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2866)

واختلف بعد القول أنه لا يسقط بالمفارقة هل يسقط إذا وطئ الزوج بغير علمها؟ وظاهر قوله في المدونة أنه يسقط. (1) في (ح) : (حسن) . (2) ساقط من (ح) . (3) في (ب) : (يطالبها) . (4) في (ح) : (تقضي) .

Mas'alah: Does forced intercourse by the husband nullify the wife's right to choose divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2869)

وقال ابن القاسم: إن وثب الزوج عليها فوطئها كرها، فأرى ذلك لا يسقط ما بيدها [1]، وأرى إن فرت هي عند سماع ذلك ألا يسقط ما بيدها؛ لأنها تقول: كرهت أن أجل

Mas'alah: Does the wife's consent to seclusion nullify her right to choose divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2869)

قال أصبغ: فإن رضيت بالخلوة وإرخاء الستر أو غلق الباب مما يمكن فيه الوطء، فقد سقط ما بيدها إذا زعم أنه أصابها [4].

Mas'alah: Is a divorce valid and irrevocable when a wife gives money for tamlik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2878)

رجعية؟ أو أعطته مالا يخيرها فقضت بواحدة هل تصح وتبين بها أو يكون له أن يرد المال لأنها رجعية؟

Mas'alah: What is Malik's ruling on tamlik (delegation) where the wife gives money and chooses divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2878)

فقال مالك في كتاب محمد: إذا أعطته مالا على أن يخيرها فخيرها [1] فاختارت فهي البتة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إلا أن يكون لم يدخل بها فينوى [2].

Mas'alah: Is a divorce irrevocable when a wife gives money for tamlik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2878)

وقال مالك أيضا: هي بائنة كالتي لم يدخل بها، فرأى أن المال الذي أعطته لكون الشيء الذي بيدها ولم ترفعه حق الطلاق وأنه ابتدأ.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on tamlik with money resulting in irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2878)

وقال ابن القاسم في المدونة: إذا كان مع ذلك مال كانت بائنة، والأول أبين؛ لأنها إنما

[3] أعطت المال ليصير التخيير والتمليك بيدها، ولم يكن لوجهين [4] للتمليك ولما تقضي به، والذي يتبين ذلك أنها إذا أسقطت ذلك ورضيت بزوجها لم يرجع بشيء ولو كان محمل ما أعطت للأمرين جميعا لوجب إذا رضيت بالمقام أن ترجع فيما قابل الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik (delegation of divorce) when the wife allows access after being granted the power?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=874)

فصل فيمن مكنت زوجها من نفسها بعد تملكها، ومن أبطأت عليه وإن ملكها، ثم مكنته بعد التمليك من نفسها فوطئها أو باشرها سقط تملكها، ولها أن تمنعه نفسها بعدالتمليك حتى تنظر في أمرها، وغذا أبطأت المملكة على زوجها ومنعته نفسها بعد، ولم توقع الطلاق كان له مخاصمتها إلى الحاكم فيوقفها الحاكم ويأمرها أن توقع الطلاق أو تسقط التمليك، فإن أبت الأمرين أسقط الحاكم تملكها، وإذا اختاره المملكة زوجها لم يلزمه الطلاق فيها وثبتت

عنده على نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on deferred option (takhyir) in divorce and its effect on intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=806)

وقوله الآخر إن لها أن تختار وإن مضى الوقت أو تفرقا ما لم توقف أو توطأ، وإن قال

لها: إذا جاء غد فقد خيرتك، وقفت الآن فتقضي أو ترد، وإن وطئها قبل غد فلا شيء بيدها. [1]

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse with his wife before she knows of the choice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=810)

وإن أشهد أنه قد خير امرأته ثم ذهب فوطئها قبل أن تعلم فلها الخيار إذا علمت، ويعاقب الزوج في فعله، كما لو شرط لها إن تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيدها، ثم فعل ذلك وهي لا تعلم، لم ينبغ له أن يطأها حتى يعلمها فتقضي أو تترك، وإن وطئها قبل أن تعلم فلها الخيار إذا علمت، [وكذلك الأمة تعتق تحت عبد، لها أن تمنعه من وطئها حتى تختار، فإن وطئها قبل أن تعلم فلها الخيار إذا علمت] ، فإن أمكنته بعد العلم فلا خيار لها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces or khul's a wife given authority before she exercises it, then remarries her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1931)

أبو عمران: لو طلق المملكة قبل قضائها ثم تزوجها بعد عدتها أو خالعها قبل قضائها ثم تزوجها في العدة سقط ما بيدها.

Mas'alah: What is the ruling when the wife enables a third party to access her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1942)

كاليومين لا أكثر إلا أن تمكن من نفسها) هذا تكرار لقوله: "كتمكينها طائعة" ولو قال "إلا أن تمكنه منها" لكان مناسبا وعبارة المدونة: إن أمكنه الأجنبي منها زال ما بيده من أمرها. انظر لو أراد هذا الأجنبي أن يطلق فلا منع لها إلا إن ملكه الزوج لرغبتها لذلك

Mas'alah: What is the ruling on a wife who divorces herself by delegated power before consummation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1045)

وقوله في المملكة أمرها [4] إن تزوج عليها ففعل: إنها إذا طلقت نفسها بعد الدخول واحدة كان الزوج أملك بها، وإن كانت غير مدخول [بها] [5] كانت بائنا. ظاهره أنها رجعية، وقد أنكر هذا سحنون [6] وقال: هذه طلقة لا رجعة فيها، لأنها في أصل النكاح. قال أبو عبد الله بن عتاب [7]: ليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة بائنة، لأن ذلك في أصل النكاح [8]، وقد أسقطت من صداقها لشرطها فصار خلعا بائنا [9]. فيكون قوله في الكتاب على هذا "زوجها أملك بها" جار [10] على غير أصولهم كما أنكر سحنون. قال بعض شيوخنا: ومعنى إلزامه/ [خ 235] في المسألة الثلاث إذا اختارته، ومنعه الزوج من المناكرة أنه كان في أصل النكاح، ولو كان طوعا كانت له مناكرتها. وهو مفسر في كتاب التخيير والتمليك. (1) في خ: الخلاف. (2) انظر رأيه في النوادر: 5/ 196. (3) ليس في خ وق وع وح وس وم. (4) المدونة: 3/ 22/ 4. (5) كذا في خ وح وس وع، وضبب في خ على "بها" ، وثبتت الكلمة في ق، وخرم مكانها في ز وإن كان يترجح عدم وجودها بها. (6) ذكره عنه الحطاب: 4/

76، 70. (7) انظر قوله في الحطاب كذلك. (8) في حاشية خ هنا: (انظر وثائق وفوقها: كذا. وفي ز: (انظر في وثائق البتي) [أو قريب من هذا الاسم] . وفوقها: (كذا في الطرة) . (9) لعله في خ: ثابتا. (10) كذا في خ وز وم وس، وسقطت من ق. والظاهر نصبه.

Mas'alah: What are the rulings on delegated tamlik and the effect of intercourse on the wife's option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2142)

وأما التمليك المفوض فهو أن يقول لها: أمرك بيدك أن شئت، أو إذا شئت، أو متى شئت أربعة ألفاظ يكون بها التفويض وهي تختلف باختلاف معانيها، فأما متى شئت فلا يختلف أن الأمر بيدها ما لم توقف وإنما يختلف هل يقطع ذلك الوطء أم لا يقطعه فيقطعه على مذهب ابن القاسم، ولا يقطعه على مذهب أصبغ. وأما: إن شئت، أو: إذا شئت، فيختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: قول مالك أن ذلك كالتمليك المطلق سواء. والثاني: قول ابن القاسم أن الأمر بيدها ما لم توقف بخلاف مذهبه في التمليك المطلق. والثالث: لأصبغ إن قال: إن شئت؛ كان الأمر بيدها في المجلس، وإن قال: إذا شئت؛ كان الأمر بيدها حتى توقف، ولا يقطع ذلك الوطء عنده في: إذا، بخلاف قوله: إن. واختلف قول ابن القاسم إذا قال: أنت طالق إن شئت، فله في المدونة أن ذلك تفويض والأمر إليها حتى توقف، وله في الواضحة أنه لا قضاء لها إلا في المجلس بخلاف قوله: أمرك بيدك إن شئت، وهو الصحيح. وقد تأول بعض الناس على ما لابن القاسم في المدونة أن: أمرك بيدك إن شئت. ليس بتفويض بخلاف قوله: أنت طالق إن شئت. ووجه ذلك بتوجيه بعيد، حكى ذلك أبو النجاء في كتابه. انتهى. وحكى ابن

بشير في ما إذا قال لها: أنت مخيرة أو مملكة إن شئت، وإذا شئت، طريقين للمتأخرين: أحدهما: أن في ذلك القولين السابقين في التمليك المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of delegation and option in divorce for a consummated marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1322)

قوله: [على نهج ما تقدم] : أي حيث استوفى الشروط. قوله: [بطل التخيير في المدخول بها] : أي لأنه لا يقضى فيه إلا بالثلاث، ولا مناكرة فيها بل يبطل التخيير من أصله إذا أوقعت أقل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding revocation if the marriage was not consummated in tamlik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1887)

وإلا يكن دخل بها فعند إرادة الارتجاع، أي: الزواج، فيحلف حينئذ، وأما إن لم يرده فلا يمين؛ إذ لعله لا يرتجعها.

Mas'alah: What actions by the wife cause her option to lapse when she has been given authority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4591)

ورده عطف على قوله في الطلاق: يعني أنه يعمل بجوابها أيضا فيما إذا أجابت برده أي الطلاق فتبقى في العصمة, ومثل لذلك بقوله: كتمكينها يعني أنه لا فرق في سقوط ما بيدها بين أن تأتي بما يدل على ردها من قول، كلا أقبل ما ملكتني، أو فعل، كتمكينها من وطء أو مقدماته، وإن لم يحصل شيء منهما حال كونها طائعة عالة بما جعل لها من تخيير أو تمليك فيسقط خيارها ولو جهلت الحكم، ومفهوم قوله: طائعة أنه لو مكنته من ذلك مكرهة لم يسقط ما بيدها، وكذا لو مكنته جاهلة بما جعل لها من تخيير أو تمليك فلا يسقط خيارها ولو وطئت، وهي محمولة على عدم العلم بما جعل لها إن نوزعت، وأما الوكلة فقد مر أن وطأها مكرهة عزل لها عن وكالتها، وقد مر أنه لا يحال بينهما، وإذا مكنت الوكلة من نفسها سقط ما بيدها، فقوله: كتمكينها أي الفوض إليها تخييرا أو تمليكا أو توكيلا، وفي المدونة: وإن ملك أمرها أجنبيا فخلى بينه وبينها وأمكنه منها زال ما بيده بمجرد التمكين دون وطء، كالوطء فإن ادعى التمكين وأنكرته صدق مع ثبوت خلوته بها بامرأتين، وإن ادعت الإكراه فالقول قولها بيمين إلا في الوطء فيصدق هو بيمين لأنه على هيئة خاصة يبعد الإكراه عليها. قاله غير واحد.

Mas'alah: Does the wife's option lapse if she submits willingly after a conditional delegation of authority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4591)

وقوله: كتمكينها طائعة، سواء كان التفويض منجزا أو معلقا وحصل المعلق عليه، نحو أنت مخيرة في نفسك، أو مملكة أمرك إن دخلت الدار، ودخلتها، فيسقط ما بيدها بتمكينها طائعة عالمة بما جعل لها، وأما إن مكنته قبل دخول الدار فقد مر أنه لا يحال بينهما وذلك واضح وعلم مما مر أنه لو قال لها: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فتزوج

, ثم مكنته طائعة عالمة فإنه يسقط ما بيدها، وللناصر اللقاني كلام نقله عبد الباقي هنا فيه نظر.

Mas'alah: Does remarrying after divorce nullify the wife's delegated option?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4592)]

وإذا خيرها وملكها ثم أبانها ثم تزوجها سقط خيارها لأن مضمون التزويج الرضى بالإصابة , وإلى هذا أشار بقوله وردها بعت بينونتها يعني أنه إذا أبانها كما لو خالعها والحال أن البينونة حصلت بعد أن فوض إليها ثم ردها لعصمته فإنه يسقط ما بيدها لتضمن التزويج للرضى بالإصابة، ولو راجعها بعد طلاقها الرجعي لم يسقط ما بيدها، وقوله: وردها بعد بينونتها، محله ما لم يعلق بأداة تقتضي التكرار، ككلما تزوجتك فأمرك بيدك وإلا فلا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dower for a wife divorced by tamlik before consummation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4593)]

وإذا وقع طلاق المملكة قبل الدخول فلها النصف من صداقها، بخلاف المعتقة تختار نفسها قبل البناء فلا صداق لها، والتخيير مثله، والطلاق بالتمليك إذا كان بعد البناء رجعي, إلا أن يملكها على مال فيكون بائنا كالخلع، وفي الشامل في ذلك قولان، ونص في أول التخيير من المدونة على أن له الرجعة، وأشار المصنف إلى القسم الذي تسئل

عنه بقوله:

Mas'alah: What nullifies a wife's option in divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4604)

أو توطأ أي وما لم توطأ أو تمكن من الوطء أو الاستمتاع طائعة عالمة بما جعل لها وإلا بطل ما بيدها كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on separation and suspension of the wife during takhyir and tamlik?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1723)

وحيل) بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة تحت أي فرق (بينهما) أي الزوجين في التخيير والتمليك فلا يستمتع بها (حتى تجيب) الزوجة بما يقتضي بقاءها على عصمة زوجها أو فراقه لا في التوكيل لأن له عزلها إلا أن يتعلق حقها بالطلاق والنفقة زمن الحيلولة عليها لأن الامتناع منها وإن مات أحدهما ورثه الآخر (ووقفت) بضم الواو وكسر القاف الزوجة المخيرة أو المملكة إن أطلق الزوج. .

Mas'alah: Is moving the wife's belongings considered a divorce in takhyir and tamlik?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1725)

وهل نقل قماشها) أي متاعها وجهازها كله أو بعضه (ونحوه) أي النقل فهو بالرفع

عطف على نقل كتغطية وجهها من زوجها (طلاق) ثلاث في التخيير وواحدة في التمليك، وعلى هذا اقتصر ابن شاس (أو لا) أي أو ليس طلاقا في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - محله حيث لم تنو به الطلاق، ولم يجر العرف بالطلاق به وإلا فهو طلاق اتفاقا.)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option during menstruation and the judge's error in divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1690)

في العدة ولا يملك أحد زوجته في الحيض فإن فعل فلا تختار فيه وذلك بيدها حتى تطهر من حيضتها وإن انقضى المجلس ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك في مراعاة المجلس وإن سبقت إلى الخيار في الحيض جبر زوجها على الرجعة فيما دون الثلاث، انتهى. وقال اللخمي في طلاق السنة، قال محمد: ولا تطلق على المجنون والمجذوم والعنين ومن عدم النفقة في الحيض والنفاس. قال الشيخ: وأرى إن أخطأ الحاكم وطلق حينئذ لم يلزم الطلاق بخلاف طلاق الزوج بنفسه لأن القاضي في هذا كالوكيل على صفة ففعل غير ما وكل عليه؛ ولأنه لو أجيز فعله لجبر الزوج على الرجعة ثم يطلق عليه أخرى إذا طهرت فيلزمه طلقتان وفي هذا ضرر إلا العنين فإنه يمضي عليه الطلاق لأن الطلقة بائنة، انتهى. ثم ذكر الخلاف في المولى وفسخ الفاسد وما فيه خيار كما ذكره ابن رشد وما ذكره ابن رشد هو الظاهر لأن المذهب أن فعل الوكيل كفعل الموكل ولما ذكر في التوضيح كلام اللخمي المتقدم في شرح قول ابن الحاجب في طلاق السنة والقول قولها أنها حائض، قال: وكلام اللخمي يقتضي أن الطلاق الذي

يوقعه على المجنون والمجذوم رجعي وهو قول التونسي وهو خلاف أصل المذهب ففي المقدمات ذهب التونسي ثم ذكر من كلام المقدمات المتقدم إلى قوله. وأما العنين واقتصر الشارح في شامله هنا على كلام اللخمي، فقال: لا لعيب وعسر بنفقة وما للمولى فسخه اللخمي وإن أوقعه الحاكم خطأ لم يقع إلا في العنين، انتهى. مع أنه نقل في شرحه الكبير كلام ابن رشد المتقدم وأنه يقع بائنا ولا يجبر على الرجعة وكذلك ابن عرفة ولم يذكر هنا إلا كلام اللخمي مع أنه قال في فصل الخيار للعيب: وطلاق العيب واحدة بائنة ولو كان بعد البناء حيث تصور، ثم ذكر كلام ابن رشد وعزاه له في البيان في سماع ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the wife given the option in divorce if she permits intimacy preliminaries?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1740)

[تنبيه المخيرة في الطلاق إذا مكنته من مقدمات الوطء]

Mas'alah: What is the ruling on a woman willingly allowing intercourse after being given choice in divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1740)

ص (كتمكينها طائعة) ش: فلو لم تكن طائعة كانت على خيارها قال في التوضيح: وأحرى إذا كانت غير عالمة، ويعاقب الزوج في فعله نص عليه في المدونة، وهو وإن

كان في المدونة إنما نص على المعاقبة في التخيير، والتمليك مساو له في ذلك ثم قال: فإن ادعى على المملكة العلم فالقول قولها، وإن أعلمها فأمكنته، وادعت الجهل لم تعذر، فإن اختلفا في الإصابة فالقول قولها إلا أن تكون هناك خلوة، وإن أصابها، وقالت: أكرهني فالقول قوله مع يمينه بخلاف إذا قبلها فالقول قولها مع يمينها انتهى. (تنبيه) فهم من كلام التوضيح أنها إذا مكنته من مقدمات الوطء سقط خيارها، وهو كذلك قال اللخمي: قال أصبغ: وإن رضيت بالخلوة، وإرخاء الستور أو غلق الباب مما يمكن فيه الوطء، فقد سقط ما بيدها إذا زعم أنه أصاب، وإن قبلها، وقالت أكرهني أو اغتفلني، وقال أطاعت كان القول قولها مع يمينها بخلاف الوطء، فإنه لا يكون إلا على هيئة، وصفة، وهذا كالحضرة يكون عن غفلة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife is consummated in delegation of divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1571)

قوله: (إن دخل) قيد في حلفه؛ أي: فيحلف إن كانت المرأة مدخولا بها مكانه [4]؛ إذ له الرجعة.

Sub-topic - Scope and Limits of Delegated Authority

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce pronounced by a delegate who was prohibited by the sultan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2336)

قلت له: فإن لم ترفع ذلك إلى السلطان حتى يطلق عليه، قال: أرى الطلاق قد وقع على الرجل الذي جعل ذلك بيده، إلا أن يكون السلطان قد تقدم إليه ونهاه، وأعلمه أنه لا يجيز طلاقه، فإن تعدى أمر السلطان، لم يضر ذلك للذي جعل التمليك بيد هذا المتعدي.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في أول سماع عيسى من هذا الكتاب، ومضى القول عليه مستوفى في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب النكاح، فمن أحب الوقوف عليه تأمله هناك.]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's wording when delegated the power of divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2449)

وروى بن جريج عن عطاء عن بن عباس أن امرأة ملكها زوجها أمر نفسها فقالت أنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق فقال بن عباس خطأ الله نوءها ألا قالت أنا طالق أنا

طالق

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'you are divorced' when delegated the power of divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2449)

وهذه مسألة أخرى قد ذهب إليها طائفة من الفقهاء في المملكة قالوا إذا قالت لزوجها أنت طالق لم يقع طلاق حتى يقول أنا منك طالق

Mas'alah: What is the ruling on a wife with delegated authority pronouncing divorce using different wordings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2449)

وذهب جماعة إلى أن ذلك بمعنى واحد وأنه يقع الطلاق بقولها لزوجها أنت طالق كما يقع بقولها أنا طالق منك

Mas'alah: What is the ruling on 'amruki bi-yadik' according to Ibn Abi Layla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2450)

وقال ابن أبي ليلى في أمرك بيدك هي ثلاث ولا يسأل الزوج عن نفسه

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on 'amruki bi-yadik' (delegation of divorce)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2450)

وقال الأوزاعي في أمرك بيدك القضاء ما قضت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the scope of the husband's authority in divorce delegation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2456)

وقال زفر ذلك له في المجلس وبعده في القولين جميعا

Mas'alah: What does Abu Umar say about the Kufan opinion on delegation of divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2456)

قال أبو عمر قول الكوفيين تحكم لا دليل عليه من أثر ولا يعضده قياس ولا نظر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'choose your father' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4123)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن قال لزوجته: اختاري أباك, أو أمك فإن أراد بذلك الطلاق فهو الطلاق, وإن لم يرد به الطلاق فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice between him and the bathhouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4123)

وقد سئل مالك عمن كانت له زوجة تكثر التردد إلى الحمام, أو إلى غرفة في دار جيرانها تغزل فيها , فقال لها: اختاريني أو اختاري الحمام, أو الغرفة؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to choose between him and her child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2034)

[من قال لزوجته اختاريني أنا أو ولدك فخرجت بولدها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement of choice (takhayyur) between him and the wife's child, and its effect as divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2035)

وسئل الشيخ أبو الحسن الصغير عمن جرى بنيه وبين زوجته كلام بسبب ولدها، فقال لها والله ما يدخل لي بيتا، فقالت له لا بد منه، فقال إن دخل البيت فهو خروجك أنت، اختاريني أنا أو ولدك، ثم أخذت ولدها وخرجت به فبقيت أياما ثم رضيت بترك ولدها وترجع وحدها، فهل ترجع أم لا؟ فأجاب: إذا صح ما ذكرتم أن الرجل قال لها اختاريني أو اختاري ولدك بعد أن تقدم في المحاورة بينهما قوله إن دخل البيت فهو خروجك منه، وأخذت ولدها فهو الثلاث وإن لم يدخل الولد البيت، لكن يكون ذلك القول قرينة تدل على أنه أراد بقوله اختاريني أو اختاري ولدك الطلاق، فإذا مسألة كتاب التخيير والتمليك من المدونة في قوله لزوجته اختاريني أو اختاري أباك أنه ينوى

إذا لم يتقدم من سياق كلامه ما يمنع تديينه، بخلاف هذه المسألة لاحتمال أن يريد في مسألة التخيير والتمليك، اختاري رضاي واختاري سخطي. وهذه المسألة تقدمت فيها قرينة تدل على الطلاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to choose between him and her child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من قال لزوجته اختاريني أنا أو ولدك فخرجت بولدها

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'choose' without specifying 'yourself' in Maliki divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=778)

قلت: أرأيت إن قال لها اختاري ولم يقل نفسك، أو قال لها اختاري نفسك، فقضت بالوجهين جميعا أهما سواء في قول مالك أم لا؟ قال: أما في قوله لها اختاري نفسك فقد أخبرتك بقول مالك إن كان قبل ذلك كلام يكون قول الزوج: اختاري جوابا لذلك، فالقول قول الزوج وإلا فالقضاء ما قضت المرأة.

Mas'alah: What is the difference between delegating divorce generally and specifying a number?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=781)

قلت: وما فرق بين هذا وبين قوله أمرك بيدك، ونوى الزوج ثلاثا فطلقت نفسها واحدة إن ذلك لازم للزوج؟ قال: لأن الذي ملك امرأته إنما ملكها في الواحدة والاثنتين والثلاث، فلها أن تقضي في واحدة وفي اثنتين وفي ثلاث إلا أن يناكرها إذا كانت له نية حين ملكها فيحلف، وليس الذي قال لها طلقي نفسك ثلاثا بهذه المنزلة؛ لأن الذي قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة لم يملكها في

الواحدة وإنما ملكها في الثلاث فقط، فلا يكون لها أن تقضي في الواحدة؛ لأنها لم تملك في الواحدة وإنما ملكت الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the power of divorce and then adds a condition of payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=782)

قلت: أرأيت إن قال لامرأته: أمرك بيدك ثم قال لها أيضا أمرك بيدك - قبل أن تقضي شيئا - على ألف درهم، فقالت المرأة قد ملكتني أمري بغير شيء فأنا أقضي فيما ملكتني أولا، ولا يكون لك علي إن قضيت من الألف شيء؟ قال: القول قولها وقول الزوج قد ملكتك على ألف درهم بعد قوله قد ملكتك باطل؛ لأن هذا ندم منه؛ لأن مالكا قال في رجل قال لامرأته إن أذنت لك أن تذهبي إلى أمك فأنت طالق ألبتة، ثم قال بعد ذلك أترين أني أحنث إن أذنت لك أن تذهبي إلى أمك إلا أن يقضي به علي سلطان، فأنت طالق ثلاثا، قال مالك: قد لزمته اليمين الأولى، وقوله إلا أن يقضي به علي سلطان في اليمين الثانية ندم منه، واليمين الأولى له لازمة فكذلك مسألتك في التمليك

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives authority and also pronounces divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=785)

قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيدك، ثم قال أنت طالق، فقضت هي بتطليقة أخرى أتلزمه التطليقتان أم واحدة؟ قال: تلزمه التطليقتان وإن قضت بالبتات فله أن يناكرها إن كانت له نية أنه ما ملكها إلا واحدة وتكون اثنتين؟ .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to divorce herself after giving permission for marriage or concubinage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1459)

وحكى الفضل عن ابن القاسم مثله، ولو أرادت بعد تزويجه وتسريه بإذنها أن تقضي في نفسها لم يكن لها ذلك اتفاقا؛ لأنه لم يوجب لها التمليك إلا بفعله ذلك بغير إذنها.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the choice (takhayyur) to less than three divorces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1774)

الباجي: غن قيد تخييره بما دون الثلاث فحكمه كالتمليك، وفي كراهته للزوج وإباحته.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I give you authority' and the wife divorces herself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1777)

اللخمي: يحتمل أن يريد الخيار في القضاء أو الترك أو الخيار في العدد، فإن قضت بواحدة سئل إن قال أردت في العدد لزمتن الواحدة، وإن قال في القضاء حلف ولها استئناف الخيار؛ لأنها تقول ظننت أنه أراد في العدد، وقال في الثمانية: إن قال ملكتك قضت بما شاءت، وفي الواضحة: إن قضت بواحدة فلا شيء لها والأول أحسن؛ لأن ملكتك يقتضي أن لها تتصرف وتصرف المالك بخلاف قوله طلقي نفسك ثلاثا ليس لها مخالفة أمره.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on a wife's divorce when given limited authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1777)

أصبغ: لا شيء لها فيهما وروى مطرف إن ملكها في واحدة فقضت بالبتة فلا شيء لها؛ لأنها لا تتبعض، وقال المغيرة في البتة كقول مالك في الثلاث، وقال أصبغ: لا شيء لها فيهما، ونقل ابن حارث عن ابن القاسم كرواية الأخوين مع ابن حبيب كأصبغ، وعن ابن الماجشون كالمغيرة.

Mas'alah: What are the three divisions of tamlik: absolute, delegated, and conditional?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=570)

فصل والتمليك ينقسم على ثلاثة أقسام: تمليك مطلق، وتمليك مفوض، وتمليك مقيد. فأما المطلق وهو أن يقول: أمرك بيدك فإنه ينقسم على وجهين: أحدهما: أن يواجهها الزوج بذلك أو من يملكه ذلك. والثاني: أن لا يواجهها به هو ولا من فوض ذلك إليه،

وإنما كتب إليها بذلك كتابا أو أرسل به إليها رسولا. وقد تقدم الكلام على هذا. وأما التمليك المفوض فهو أن يقول لها أمرك بيدك إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت [أو متى ما شئت، أربعة ألفاظ بها يكون التفويض. وهي تختلف باختلاف معانيها. فأما متى شئت أو متى ما شئت] ، فلا يختلف أن الأمر بيدها ما لم توقف، وإنما يختلف هل يقطع ذلك الوطء أم لا يقطعه على قولين، فيقطعه على مذهب ابن القاسم ولا يقطعه على مذهب أصبغ. وأما إن شئت أو إذا شئت فيختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها قول مالك أن ذلك كالتمليك المطلق سواء. والثاني قول ابن القاسم أن الأمر يكون بيدها ما لم توقف بخلاف مذهبه في التمليك المطلق. والثالث قول أصبغ أنه إن قال، إن شئت كان الأمر بيدها في المجلس، وإن قال: إذا شئت كان الأمر بيدها حتى توقف، ولا يقطع ذلك الوطء عنده في إذا بخلاف قوله إن. واختلف قول ابن القاسم إذا قال: أنت طالق إن

Mas'alah: What is the ruling on a husband being given the option to divorce one of two wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2375)

وقال بعض أصحابنا: تطلق الآخرة، ولا شيء عليه في الثانية، وهو مخير في الأولى، والثانية، يطلق إحداهما. فأنكر هذا سحنون/.

Mas'alah: What is the ruling when a husband is told to divorce a new wife or the first wife chooses herself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2414)

قال عنه عيسى قال مالك: ويقال له طلق الثانية وإلا اختارت الأولى نفسها، فإن لم يفعل- يريد الثانية- فلا شيء عليه.

Mas'alah: What are the rulings on delegating divorce (tamlik) to the wife?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=442)]

وفي إباحته وكراهته ومنعه، وإباحته (4) ويكره لها إيقاع الثلاث أربعة، وعلى المنع فينتزعه الحاكم من يدها ما لم توقعه، وله عزل الموكلة إن لم توقعه أو يتعلق به حق لا (5) عزل غيرها، وحيل بينهما حتى تجيب (6) ، ولا تمكنه (7) ، والأصح وقفها، ولو قال (8) لسنة إن علم ذلك ولا تترك تحته (9) وهو بيدها حتى تقضي أو ترد، وقيل: ولو لمنتهى (10) الأجل، وإن لم تفعل أسقطه الحاكم، وروي بدون وقف، وقيل: يبطل الأجل إن بعد كيومين فأكثر، وقيل: لا قضاء لها قبله، وعليه فله الوطء إليه (1) ، والأصح بطلانه إن مكنته، وصدق إن ادعى الطوع فيه كهي إن ادعت نفي الإصابة أو إكراها قبله. (1) في (ح1، ح2) : (بتوكيل) . (2) في (ح1) : (وتخييري) . (3) في (ق1) : (كاختاري نفسك أو اختاري) . (4) قوله (وإباحته) ساقط من (ح1) . (5) في (ح1، ح2) : (حولا) . (6) في (ح1) : (يحنث) . (7) في (ح1) : (يمكنه) . (8) قوله (ولو قال) ساقط من (ق1) . (9) قوله (ولا تترك تحته) سقط من (ح1) . (10) في (ق1) : (انتهى) . (13) في (ق1) : (والبد) .

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce using the phrase 'your affair is in your hand whenever you wish'?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=443)]

[وإن قال: أمرك بيدك كلما شئت، فهو بيدها ما لم توقف ولها أن تقضي مرة بعد أخرى،] [9] ولو قال: أمرك بيدك متى شئت، فهو بيدها ما لم توقف ولها القضاء من واحدة ويناكرنها [10]، وهل يقطعه الوطء؟ قولان. (1) في (ق1) : (وتزوجها) . (2) في (ح1) : (فراقه) . (3) في (ح1) : (لا) . (4) ما بين معقوفتين سقط من (ح1) . (5) قوله (يوم) ساقط من (ق1) . (6) في (ق1) : (فتتمها) . (7) قوله (أو اختضبت) سقط من (ح1) . (8) قوله (إنها) ساقط من (ق1) . (9) ما بين المعكوفتين زيادة من (ق1) . (10) قوله (ولها القضاء من واحدة ويناكرنها) زيادة من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'if you wish' and 'when you wish' in divorce delegation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=444)

وفي: إن شئت، أو إذا شئت [2] ثالثها: يبقى ما لم توقف في إذا وإلا ففي المجلس، وقيل: قولان كالتفويض المطلق، وقيل: يبقى بيدها اتفاقا وإن تفرقا، وهل يبقى في أنت طالق إن شئت، وهو مذهبها، أو يبطل بالتفرق؟ وصحح، قولان لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted delegation (takhyeer mutlaq) in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=959)

ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق) غير مقيد بطلقة أو طلقتين)

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of absolute delegation of choice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=961)

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his wife choice in divorce but not in herself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2858)

فصل [فيمن خير في الطلاق دون النفس] فإن لم يخيرها في نفسها وخيرها في الطلاق، فقال: اختاري طلقة أو اثنتين أو ثلاثا، لم يكن لها أن تقضي بخلاف ما جعل لها [1]. وإن قال: اختاري واحدة أو اختاري طلقة أو اختاري من الطلاق طلقة أو في تطلقي من الطلاق واحدة لم تقض إلا بطلقة ولا يمين عليه في شيء من ذلك. وإن قال: اختاري في واحدة حلف أنه لم يرد إلا طلقة ولا يمين عليه في شيء من ذلك لإمكان أن يكون أراد بقوله في واحدة أي في مرة واحدة. وأحلفه ابن القاسم إذا قال: اختاري في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة وفي أن تقيمي وألا يمين عليه أحسن [2].

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive delegation of divorce authority?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2885)

باب جامع التمليك

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife a choice between her husband and other things?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=809)

1596 - [قال مالك:] وإن قال لها: اختاري أباك أو أمك، أو كانت تكثر التردد إلى الحمام أو الغرفة، فقال لها: اختاريني أو اختاري الحمام أو الغرفة، فإن لم يرد بذلك طلاقا فلا شيء عليه، وإن أراد به الطلاق فهو الطلاق. (1) انظر: كفاية الطالب (2/129) ، وحاشية الدسوقي (2/413) ، والتاج والإكليل (4/94) .

Mas'alah: What is the interpretation of the husband's intention in tamlik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1932)

هذا ظاهر اللفظ، ويحتمل أن يريد به واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، فإن

Mas'alah: What is the ruling when the husband has no specific intention in tamlik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1933)

كانت له نية في ذلك قبلت منه مع يمينه، وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت به من واحدة أو ثلاث.

Mas'alah: What is the effect of the husband's intention when delegating divorce to his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

قبل البناء أو بعده ولا نية له فالقضاء ما قضت وإلا أن تكون له نية حين ملكها في كلامه الذي ملكها فيه فله ذلك ويحلف على ما نوى.

Mas'alah: When is the husband's intention considered valid in delegating divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

قال أصبغ: والنية التي ينتفع بها في هذا ما نواه في أول كلامه، وأما ما جرد من النية حين سمعها أو بعد أن ملكها فلا ينتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife retaining the power of divorce in an unrestricted delegation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1938)

ورجع مالك إلى بقائهما في يدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ) من المدونة: إن خيرها أو ملكها فذلك لها ما دامت في مجلسها، وإن تفرقا فلا شيء عليه لها. وإن قال لها أنت طالق كما شئت فلها أن تقضي مرة بعد مرة ولا يزول ما بيدها إلا أن ترد ذلك أو توطأ طوعا أو توقف. المتيطي: إنما يقطع ذلك طول المجلس والافتراق على الرواية الأولى التي بها القضاء وعليها الجمهور، وأما على الرواية الأخرى وهي التي رجع إليها فإن لها القضاء ما لم توقف أو توطأ وبها أخذ سحنون وغيره

Mas'alah: What is the ruling on restricted and unrestricted delegation of choice in divorce?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=141)

وأما تمليك التخيير فهو على ضربين: تخيير مطلق وتخيير مقيد فأما المقيد فهو أن يخيرها في عدد بعينه من أعداد الطلاق فيقول لهل اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها. والمطلق هو التخيير في النفس وهو أن يقول لها اختاريني أو اختاري نفسك فهذا يقتضي اختيار ما تنقطع به العصمة وهو الثلاث وإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك لها وبطل خيارها فإن قالت اخترت نفسي كانت ثلاثا ولا يقبل منها إن يكون فسرته بما دونه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce and the wife acts contrary to his specification?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1069)

شاءت. وفي كتاب ابن حبيب [1]: لا تقضي بالواحدة. ومثله لأصبغ [2]. وفي كتاب ابن القصار [3] إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة، أو طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يلزمها [4] شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not intend a specific number of divorces when delegating authority?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2136)

ثالثها: أن ينوي واحدة عند التمليك، فلوى نوى بعده أو لو لم ينو شيئاص وقع ما أوقعته وإلى هذا أشار في قوله: (فإن لم ينو واحدة وقعت الثلاث) وأشار إلى اشتراط

القطع من التمليك بقوله أولا (في قصده) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends two divorces when delegating authority to his wife?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2136)]

وقوله: (فإن لم ينو واحدة) فيه نظر؛ لأنه يقتضي أنه لو نوى اثنتين أن يقع الثلاث ولو كان كما في المدونة إلا أن يناكرها الزوج مكانه فيحلف ويلزمه ما نوى من واحد فأكثر لكان أحسن.

Mas'alah: Should the judge seize the choice from the wife if it entails three divorces?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2145)]

وقال اللخمي: ينتزعه الحاكم من يدها ما لم توقعه لأن الثلاث ممنوعة، وقيل: يجوز بآية التخيير، وأجيب بأن السراح فيها لا يقتضي الثلاث، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرتجع .. يعني: أن اللخمي لما رأى أن التخيير مقتضي للثلاث وكان إيقاع الثلاث ممنوعا قال: ينتزع الحاكم التخيير من يدها لتضمنه للممنوع إلا أن تسبق بالقضاء فيمضي. عياض: وذهب بعض شيوخنا إلى أنه مباح إذ ليس هو إيقاع الثلاث وإنما هو سبب له والظاهر الآية في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخيير وفعل ذلك. وهذا هو القول الذي ذكره المصنف بقوله: (وقيل: يجوز بآية التخيير) وفي المسألة قول ثالث لأبي عمران يجوز التخيير وكيره للمرأة إيقاع الثلاث. وآية التخيير المشار

إليها هي قوله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن

وأسرحكن سراحا جميلا* وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما [الأحزاب: 28 - 29] .

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife a choice between him and the bathhouse?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=220)

وفي المدونة لمالك في التي كانت تكثير الخروج إلى الحمام فقال لها زوجها: اختاريني أو اختاري الحمام. إن أراد به الطلاق فهو الطلاق. قال ابن المواز: هنا لا ينوي في الطلاق لأنه خيار، ومسألة ابن زرب مثلها. وفي المدونة: إذا خيرت فقالت: قد طلقت نفسي. سئلت فإن قالت: أردت واحدة أو اثنتين لم يكن شيئا، وإن قالت: أردت ثلاثا لزمهما ولم يكن له مناكرتها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself with less than three under absolute delegation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=481)

(ما قولكم) في مخيرة تخييرا مطلقا فطلقت نفسها بدون الثلاث فاعتقد زوجها أنها

طلقت ثلاثا، وسئل فأخبر بذلك فماذا يلزمه؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يلزمه شيء، وقد بطل التخيير قال في المختصر، وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث الخرشي المشهور أنه إذا خيرها بعد الدخول تخييرا مطلقا أي عاريا عن التقييد بعدد فأوقعت طلقة واحدة أو اثنتين فإن خيارها يبطل، ويصير الزوج معها كما كان قبل تخييره لها، وسبب ذلك أنها عدلت عما جعله الشارع لها في التخيير المطلق، وهو الثلاث، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on tafwid in cases other than khul'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1319)

قوله: [في غير خلع] : أي لفظا أو عوضا كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband restricts the number of divorces in tafwid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1321)

(ولو قيد) الزوج في تخييره أو تمليكه (بشيء) من العدد واحدة أو أكثر (لم تقض الزوجة (إلا بما قيد به) ، وليس لها الزيادة ولا النقصان عما جعله لها. (فإن زادت) على ما عينه لها (لزم ما قيد به) وله رد الزائد، (وإن نقصت) عنه بأن جعل لها الثلاث أو اثنتين فقضت بواحدة (بطل ما قضت به فقط في التخيير) مع استمرار ما جعله لها

بيدها، (وصح في التمليك) بأن قال لها: ملكتك طلقتين فقضت بواحدة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives unrestricted delegation (tafwid) and the wife divorces with less than three?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1321)

(وإن أطلق) في التخيير أو التمليك، بأن قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك، أو قال: ملكتك طلاقك أو أمر نفسك، (فقضت بدون الثلاث) [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling when the husband restricts the wife's choice in divorce to a specific number?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1321)

[قيد الزوج في تخييره أو تمليكه بشيء من العدد واحدة أو أكثر]

Mas'alah: What is the ruling when the wife chooses less than three divorces in a delegation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1322)

واحدة أو اثنتين (بطل التخيير) من أصله، لأنها خرجت عما خيرها فيه بالكلية لأنه أراد أن تبين، وأرادت هي أن تبقى في عصمته، وهذا (في المدخول بها) ولزم في غيرها

كالمملكة مطلقا هذا إذا أفصحت بما دون الثلاث.

Mas'alah: What is the meaning of 'no more' in the context of delegation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1322)

قوله: [لا أكثر] : أي فالكاف استقصائية.

Mas'alah: What is the ruling on absolute choice (takhayyur mutlaq) in divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=514)

وأما المطلق، فهو التخيير في النفس، وهو أن يقول: اختاريني أو اختاري نفسك. فهذا يقتضي اختيار ما تنقطع به العصمة، وهو في المدخول بها الثلاث في المشهور.

Mas'alah: Does giving the wife the power of choice transfer the marriage bond from the husband?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=515)

إذا ملكها الزوج أو خيرها كما تقدم، أو ملك غيرها، لم ينتقل بذلك الطلاق عن ملك الزوج، ولا خرجت العصمة من يده، بل للمملك أن يقضي فيه فقط، والعصمة باقية بيد

الزوج، بدليل أنه لم يقع عليه طلاق بمجرد التمليك، حتى يقضي من جعل له التمليك، وأن طلاقه لها بعد التمليك يلحقها.

Mas'alah: What is the ruling on separation between spouses in cases of delegation, empowerment, and agency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4589)

وحيل بينهما يعني أن الزوج يحال بينه وبين زوجته في التخيير والتمليك والتوكيل الذي تعلق به حق لغيره، وأما التوكيل الذي لم يتعلق به حق للغير فلا يحال بينهما فيه لقدرته على عزلها، وإذا وطئها مكرهة كان ذلك عزلا فلم يقع في عصمة مشكوك فيها، ومحل الحيلولة التي ذكر المصنف إنما هي حيث لم يعلق التخيير أو التمليك على أمر لا ينجز فيه الطلاق، كقوله: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، أو إن قدم زيد فأمرك بيدك، فلا حيلولة في نحو هذا قبل حصول المعلق عليه، بخلاف إن جاء غد فأمرك بيدك ونحو ذلك، فإنه يحال بينهما، كما يأتي عند قوله: وهما في التنجيز لتعلقهما لخ، وقوله: "وحيل بينهما" ، والنفقة زمن الحيلولة عليها لأن الامتناع منها، قال عبد الباقي: والظاهر أن الحيلولة كما يأتي في الظهار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself three times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4603)

كطلقي ثلاثا تشبيه في بطلان ما جعل لها وعدم لزوم ما أوقعت؛ يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: طلقي نفسك ثلاثا ولم يقيد بمشيئتها فقضت بأقل من الثلاث فإنه يبطل ما بيدها وما قضت به مدخولا بها أم لا، فليس بمنزلة التخيير لأن المخيرة إذا لم تكن مدخولا بها وقضت بأقل لابد أن تلزم واحدة، وقولي: ولم يقيد بمشيئتها، قلته تبعا لعبد الباقي، وأما إن قيد بمشيئتها فقال: طلقي نفسك ثلاثا إن شئت أو كلما شئت فقد مر عند قول المصنف: أو تمليكا ما يفيد أنه يكون حينئذ تمليكا أي وإذا كان تمليكا فيكون لها أن تقضي بدون الثلاث؛ والله سبحانه أعلم. وفي شرح عبد الباقي: وليس مثل المصنف ملكتك ثلاثا على أحد قولين واستحسن لأن التمليك يقتضي تصرفها كالمالك ونحوه للحطاب في مسألة أخرى وهي: أمرك بيدك ونوى ثلاثا فطلقت واحدة فلها ذلك وتلزمه وتكون رجعية في المدخول بها وقد مر عن الشامل ما هو صريح في ذلك عند قوله: أو في تطليقتين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife by saying 'your affair is in your hand whenever you wish'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4604)]

كمتى شئت يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أمرك بيدك متى شئت فإنه يبقى بيدها ما لم توقف أو توطأ أو تمكن وهو تشبيه في المرجوع إليه من غير خلاف.

Mas'alah: What are the types of restricted tamlik in divorce?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh]

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1917)

المسألة الثالثة في التمليك المقيد. اعلم أنهم قسموا التمليك على ثلاثة أقسام: تمليك مطلق. وتمليك مقيد. وتمليك مفوض. فأما التمليك المطلق: فهو أن يقول لها: "أمرك بيدك" وهو على وجهين: أحدهما: أن يواجهها بذلك. والثانى: أن يكتب إليها بذلك أو أرسل إليها رسولا. فإن واجهها بذلك أو من فوض إليه، فإلى متى يكون ذلك بيدها؟ فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن ذلك بيدها ما لم يفترقا بأجسامهما، وهو قول مالك في المدونة. والثانى: أن ذلك بيدها ما لم يفترقا في الحديث وخرجا عما كانا فيه [من الحديث] [1] إلى غيره [وهو ظاهر قوله في المدونة إذا علم أنهما قد تركا ذلك وخرجا عن ما كان فيه إلى غيره من الحديث] [2]. والثالث: اعتبار طول المجلس وقصره. فإذا طال المجلس وقعد معها ما يرى أنها تختار فيه لو أرادت فلا قضاء (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

لها بعد ذلك، وهو ظاهر قوله في "المدونة" في قوله: "أما ما كان من طول المجلس، وذهب عامة النهار، وعلم أنهما قد تركا ذلك، فلا أرى لها قضاء [بعد ذلك] [1]" ، وهو تأويل بعض حذاق المتأخرين على "المدونة" . وعلى القول الرابع: أن ذلك بيدها طال بهما المجلس أم لا، افترقا أم لا، ما لم توقف أو توطأ طوعا، وهو أحد قولي مالك. وسبب الخلاف: هل المعتبر في التمليك "اللفظ" فيكون قوله "أمرك بيدك" سؤالا يفتقر إلى جواب في الحال فيتقيد بالمجلس أو المعتبر "المعنى" لأن الزوج ملكها أمر الطلاق، وذلك أمر تحتاج فيه إلى المشورة، وقد لا تستقل فيه برأى نفسها لأنه أمر خطر، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة رضي الله عنها حين تلا عليها آية التخيير: "ما عليك ألا تعجلى حتى تستأمرى أبا بكر" . وأما إن كتب لها

أو أرسل إليها رسولا فلم يختلف قول مالك في هذا أن ذلك بيدها وإن افترقا، وأنه لا يتقيد بالمجلس ما لم يطل ذلك، والطول في ذلك أكثر من شهرين على ما في سماع ابن القاسم في "العتبية" . وهل يقبل قولها أنها ما [اختارت] [2] ذلك إلا لتقضى أو لا يقبل إلا اليمين؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها تصدق بيمين. والثانى: أنها تصدق بغير يمين. (1) سقط من أ. (2) في أ: تركت.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose two divorces'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1732)

اختاري تطليقتين، أو في تطليقتين.

Mas'alah: What is the ruling when a specific matter is designated in delegation of divorce?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=162)

ل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق؟ تردد: كما إذا كانت غائبة وبلغها وإن عين أمرا تعين

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's authority and the wife's right in delegated divorce (tamlik and takhyir)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=698)

العزل ما لم يقض، ولا حد للرسول في الرسالة وإنما ذلك حق للمرسل إليه، والتخيير والتمليك بيده كالزوجة، فليس له عزله كما ليس (ذلك) في زوجته.

Mas'alah: What is the ruling when the husband specifies a number of divorces in takhyir or tamlik?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=698)

واختلف الأشياخ في تأويل الفرق بينهما، والصحيح أن الفرق بينهما راجع إلى مقتضى العادة، لا إلى مقتضى اللفظ وهذا إذا لم ينص الزوج على عدد، فإن نص على عدد معين فليس لها خلافه فيهما، فلو قال لها: اختاري طلقة واحدة لم يكن لها سوها. فإن قال لها اختاري طلقتين فهل لها أن توقع إحداهما، فيه قولان: المشهور أنه ليس لها ذلك. ولو قال لها اختاري [من] طلقتين، فليس لها واحدة، لأنها مقتضى حرف التبعيض ولو قال لها اختاري طلقتين فقيل ليس لها إلا إحداهما إلحاقا له بلفظ التبعيض، وقيل لها أن تقضي بهما، فإن قضت بواحدة لم يلزمه شيء، وهو مذهب الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's judgment in tafwid and tamlik in Maliki divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1790)

وبطل) ما قضت به ويستمر ما جعله لها بيدها (إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو) اختاري نفسك (في) أي بسبب (تطليقتين) وما ذكرته من فاعل بطل ذكره الشارح في الصغير وهو المطابق للنقل وذكر في غيره أنه يبطل ما جعله لها وتبعه تت وفيه نظر

فإن قضت في هاتين الصيغتين بثلاث ألغي ما زاد على الاثنين قاله في الإرشاد ومفهوم اختاري الخ أن التمليك ليس كذلك قال في الشامل ولها القضاء بواحدة في ملكتك طلقتين وكذا ثلاثا ولا يبطل على الأصح اه. ذكره د

Mas'alah: What is the ruling on a wife's judgment when given authority over two talaqs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1790)

ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة) فإن قضت بأكثر فينبغي لزوم الواحدة قاله د والنص كذلك كما في ح

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice in absolute delegation of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1790)

وبطل) ما جعله لها لا ما قضت به فقط (في) التخيير (المطلق) وهو هنا ما لم يقيد بعدد وإن قيد بغيره كأن دخلت الدار فاختاري نفسك وفيما يأتي غير المقيد بزمان أو مكان (إن قضت بدون الثلاث) أي بدون ما يحصلها فإن قضت بواحدة تكملة الثلاث لم يبطل ما قضت به وكلامه في تخيير المدخول بها ولم يرض الزوج بما أوقعت ويصير معها كما كان قبل القول لها لأنها عدلت عما جعله الشارع لها ـــــــ ابن رشد وقد نقله غ وضيح ولذا قال ز وصوابه وظهر (وبطل إن قضت بواحدة الخ) قول ز وبطل ما قضت به الخ أي لا ما جعله لها من الاختيار لأنها لم تخرج هنا عن اختيار ما جعل لها

بالكلية بخلاف ما سبق في قوله وإن قالت واحدة الخ وقول ز وهو المطابق للنقل الخ تبع فيه عج قال طفى ولم أر هذا النقل الذي زعم أنه يطابقه بل ظاهر كلامهم أو صريحه خلاف ما زعمه في المدونة وإن قال لها اختاري تطليقتين فاختارت واحدة أو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت نفسي لم يقع عليه شيء اهـ. فتسويتها بين اختاري طلقتين وطلقي نفسك ثلاثا دليل على بطلانه من أصله لأن طلقي ثلاثا علم فيه بطلانه من أصله اهـ.

وهو الثلاث في التخيير المطلق فإن رضي الزوج بما أوقعت لزم)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose between divorcing yourself once or staying'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1128)

(ص) أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة (ش) قال في المدونة قلت فإن قال لها اختاري في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة أو في أن تقيمي فقالت اخترت نفسي فقال سئل عنها مالك فقال يقال لزوجها احلف بالله ما أردت بقولك اختاري في واحدة إلا واحدة ويكون أملك بها وإنما لزمه اليمين لأن المراد محتمل عندهم لإمضاء الفراق في مرة واحدة ويدل عليه قوله أو تقيمي عبد الحق يحلف لزيادة قوله "أو تقيمي" أما لو أسقط قوله "أو تقيمي" وقال اختاري في تطليقة فلا إشكال أن اليمين ساقطة، ومثله لابن أبي زمنين ابن محرز لأن ضد الإقامة البينونة فعلى المؤلف في إسقاط قوله أو تقيمي الدرك

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose in one divorce'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1128)

(ص) لا اختاري طلقة (ش) يعني إذا قال اختاري في طلقة فقالت قد اخترتها أو اخترت نفسي لم يلزم إلا واحدة وله الرجعة ولا يمين على الزوج ونصب "طلقة" على نزع الخافض

Mas'alah: What is Malik's final position on the wife retaining the right to divorce in an unrestricted delegation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1129)

(ص) ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط (ش) يعني أنه إذا ملكها تمليكا مطلقا أو خيرها تخييرا مطلقا أي عاريا عن التقييد بالزمان والمكان فالذي رجع إليه مالك أنهما بيدها ما لم توقف عند حاكم أو توطأ أو تمكن من ذلك طائعة قالت في المجلس قبلت أم لا بعد أن كان يقول أولا يبقى ذلك بيدها في المجلس فقط وإن تفرقا بعد إمكان القضاء فلا شيء لها وإن وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه، وحد ذلك إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله ولم يقم فرارا وإن ذهب عامة النهار وعلم أنهما قد تركا ذلك وخرجا إلى غيره فلا خيار لها وأخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوع عنه المتيطي وبه العمل وعليه جمهور أصحابنا وقد رجع مالك آخرا إلى هذا القول المرجوع عنه واستمر عليه إلى أن مات وكلام المؤلف يقتضي عدم رجوعه لقوله الأول ويقتضي أن الراجح هو القول الثاني لأنه المرجوع إليه وليس كذلك فكان الواجب الاقتصار على

ذلك الراجح ولو قال بدل "توطأ" تمكنه طائعة من التمتع عالمة لكان أحسن ليفهم منه أحروية الوطء بالفعل وقوله كمتى شئت تشبيه في القول المرجوع إليه بلا خلاف وهو أنهما بيدها ما لم توقف أو توطأ.

Mas'alah: What are the two opinions on the delegated authority over divorce when the agent witnesses his continued authority?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1132)

(ص) فإن أشهد ففي بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان (ش) أي فإن أشهد ففي بقائه بيده طالت الغيبة أو قصرت أو ينتقل للزوجة في البعيدة وأما القريبة فتقدم أنه يكتب إليه بإسقاط ما بيده أو إمضاء ما جعل إليه قولان في إبقائه بيده وانتقاله للزوجة على ما مر وإذا كتب إليه بإسقاط ما بيده فأسقطه فإنه لا ينتقل للزوجة وانظر لو مات من فوض له أمرها ولم يوص به لأحد فهل ينتقل لها وهو الظاهر أم لا وأما إن أوصى به لأحد فإنه ينتقل إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband repeats the delegation phrase without intending emphasis?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1571)

قوله: (ولم يكرر: أمرها بيدها، إلا أن ينوي التأكيد) أي: فإن كرره ولم ينو التأكيد فلا مناكرة له، قال [7] في المدونة: وإن قال: أمرك بيدك، أمرك بيدك، أمرك بيدك [8]،

فطلقت نفسها ثلاثا، سئل الزوج عما أراد؛ فإن نوى واحدة حلف وكانت واحدة [9]، وإن نوى الثلاث وقعت، وإن لم ينو شيئا فالقضاء ما [10] قضت به من واحدة فأكثر ولا مناكرة له [11].

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates divorce to his wife and she exceeds the specified number?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=350)

754 - مسألة إذا قال لزوجته: طلقي نفسك ثلاثا، فقالت: طلقت نفسي واحدة، أو قال: طلقي واحدة، فطلقت ثلاثا؛ لم يقع عليها شيء، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: تقع واحدة فيما إذا قال: طلقي نفسك واحدة، فأوقعت الثلاث، وقعت واحدة التي أرادها الزوج. (1) هو: أبو علي حسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي: أحد أركان المذهب، كان إماما زاهدا ورعا تقيا من كبار الأئمة ببغداد، عرض عليه القضاء فأبى. توفي: 320 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 3/ 271، طبقات ابن قاضي شهبة: 2/ 92.

Sub-topic - Comparison with Options in Sale and Manumission

Mas'alah: What is the difference between khiyar al-tamlik for wives and takhyir for slave women upon manumission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=667)

[الفرق بين قاعدة خيار التمليك في الزوجات وبين قاعدة تخيير الإماء في العتق]

Mas'alah: What is the difference between khiyar al-tamlik for wives and takhyir for slave women upon manumission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=667)

(الفرق السابع والستون والمائة بين قاعدة خيار التمليك في الزوجات وبين قاعدة تخيير الإماء في العتق) من حيث إنه يجوز في الأول أن يقول الزوج لامرأته إذا غبت عنك فأمرك بيدك فتقول المرأة متى غبت عني فقد اخترت نفسي فيلزمه ذلك ولا يجوز في الثاني أن يحلف سيد الأمة بحريتها بأن يقول إن لم أصم فأنت حرة أو إن زنيت فتقول إن فعلت فقد اخترت نفسي فإذا قالت ذلك لا يلزمه وذلك أن القاعدة التي تقدمت مبسوطة هي أن كل حكم وقع قبل سببه وشرطه لا ينعقد إجماعا وبعدهما ينعقد إجماعا وبينهما في النفوذ قولان والحرة وجد في حقها سبب وهو قول الزوج المقتضي إذنها

في القضاء الآن على ذلك التقدير مع إذن الشرع المقدر فلم يقع قضاؤها إلا بعد سببه وشرطه والأمة انفرد في حقها الإذن المقدر فقط فإن الله قد أذن لها في القضاء على ذلك التقدير وهو العتق المتوقف على حصول المعلق عليه ولم يحصل فوقع قضاؤها بعد شرطه وقبل سببه ضرورة أن الحالف بحريتها لم يأذن وإنما قصد حث نفسه باليمين على الفعل أو زجرها عنه. وأما الزوج فأذن للحرة القضاء الآن على ذلك التقدير وهو غيبته عنها والقاعدة التي تقدمت أيضا أن حقوق العباد إنما تسقط بإذن العباد فلذا جرى الخلاف في نفوذ قضائها كالزوجات قال اللخمي وسوى أصبغ الإماء بالزوجات وعدم نفوذه وهو قول مالك المبني عليه الفرق، وقد سأل عبد الملك بن الماجشون مالكا عن الفرق بين البابين فقال له مالك أتعرف دار قدامة؟ ودار قدامة يلعب فيها بالحمام بالمدينة فشق ذلك على عبد الملك نعم سوى أشهب الزوجات بالإماء لعدم ما يترتب عليه الاختيار فافهم ولا يستويان عند مالك إلا إذا قالت الحرة إن ملكتني فقد اخترت نفسي هذا تهذيب ما في الأصل قال ابن الشاط وما قاله في هذا الفرق فيه نظر اهـ. ووجهه ما علل به أشهب قوله بتسوية الزوجات بالإماء فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the different rulings on delegation of divorce (tamlik) among the schools?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=670)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ينسب لأبي يوسف كما قال عياض وعليه فهو إما بخلاف التمليك فإنه طلقة بائنة كما مر عن أبي حنيفة وإما كالتمليك كما مر عن حفيد ابن رشد أنه روى عن ابن مسعود وعمر أنه لا يلزم التمليك

إلا طلقة واحدة رجعية، ولو أوقعت ثلاثا وإما أن ينسب لابن حنبل، فيكون خلاف التمليك؛ لأنه عنده كالتوكيل يلزم به ما قالته فإن أوقعت واحدة فبائنة كما مر عن الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي فتنبه

Mas'alah: What is the Hanbali position on divorce by delegation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=670)

والذي يؤخذ مما تقدم أن معتمد مذهب ابن حنبل أنه طلقة رجعية، ولو أوقعت أكثر، لما تقدم عن الشيخ منصور الحنبلي وأنه خلاف التمليك إذ التمليك كالتوكيل القول قولها فيما توقعه، فإن أوقعت واحدة فبائنة وأن الذي اتفق على هذا إنما هو الشافعي وأبو حنيفة على أنهما اختلفا مع ذلك في التمليك فقال الشافعي هو كالتخيير في هذا الحكم، وقال أبو حنيفة هو بخلاف؛ لأنها إن طلقت نفسها واحدة فيه فهي بائنة كما تقدم عن حفيد ابن رشد فتأمل ذلك واعتمد أصحابنا في الاستدلال لمشهور مالك المتقدم على ثلاثة مدارك

Mas'alah: What are the opinions of leading jurists on delegation of divorce (tamlik)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2449)

وأما أقاويل أئمة الفتوى بالأمصار في التمليك

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on tamlik and khiyar in divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2449)

وقال الشافعي اختاري أمرك بيدك سواء ليس بشيء من ذلك بطلاق إلا أن يريد الزوج بقوله ذلك الطلاق فإن أراد الطلاق فهو ما أراد من الطلاق فإن أراد واحدة فهي رجعية ولو أراد الطلاق فقالت قد اخترت نفسي فإن أراد الطلاق فهو الطلاق وإن يرده فليس بطلاق

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on tamlik (delegation of divorce)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2449)

وقال أبو حنيفة وأصحابه في أمرك بيدك إذا طلقت نفسها فهي واحدة بائنة إلا أن تنوي ثلاثا فيكون ثلاثا

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on tamlik and khiyar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2449)

وقال الثوري أمرك بيدك مثل الخيار فإن اختارت نفسها فواحدة بائنة

Mas'alah: Where is the hadith of Barirah's option upon emancipation mentioned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3321)

وليس في حديث مالك في هذا الباب تخيير بريرة حين عتقت تحت زوجها وهو عنده من حديث ربيعة مذكور في باب الخيار من كتاب الطلاق وقد مضى القول فيه هناك والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What is the analogy between a slave woman's manumission and a wife's delegated divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4110)

ووجه قول الثاني: قياسا بعتق الأمة تحت العبد، لأنه معنى نقل طلاقه بيدها كما نقله العتق.

Mas'alah: What is the difference between delegated divorce and a conditional oath of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4134)

قال مالك: ومن ملك امرأته أمرها نقضت بالطلاق إلى أجل فهي طالق مكانها, وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق, فردت ذلك فلا رد لها, لأن هذا يمين متى دخلت وقع الطلاق, بخلاف قوله: أنت طالق كما شئت, لأن هذا

Mas'alah: Is there a view in the 'between' case similar to the 'shared' case in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1701)

الشركة جاز كقوله بينكما طلقة، ولعل ما ذكره إنما هو على العكس وهو وجود قول

في بينكن مثل القول في شركت بينكن.

Mas'alah: What is the difference between divorce and manumission regarding choice when the subject is unspecified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1748)

الصقلى عن محمد: هذا قول المصريين وروايتهم، وقال المدنيون: ورووا يختار واحدة للطلاق كالعتق كذلك، والأول أحب إلي ؛ لأن العتق يتبعض ويجمع في أحدهم في السهم بخلاف الطلاق، وفرق ابن هشام بأن الطلاق فرع أصل لا يقبل الخيار وهو النكاح، والعتق فرع أصل يقبله وهو الشراء، ومثله سمع اصبغ ابن القاسم,

Mas'alah: What is the ruling on the choice between divorce and manumission in a conditional oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1749)

قلت: هذا وهم؛ لأن تخييره هو إيقاعه الطلاق بدل العتق وهذا بعد موته ممتنع، والأصل في الفقه والبرهات أن انتفاء أحد الأمرين المخير فيهما يوجب تعيين الأخر كتعذر العتق والكسوة في الكفارة يوجب الإطعام، ومن ثم كان انتفاء إحدى جزئي الحقيقة المنفصلة ينتج ثبوت الأخر وسماع يحيى ابن القاسم هو من قال امرأته طالق أو عبده حر إن فعل كذا فحنث فهو مخير في طلاقها وفي عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik and takhyir in divorce according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1051)

(فصل) : وقول ابن عمر - رضي الله عنه - أراه كما قالت يريد أن ما قالت يلزمه على حسب ما أورده هو لكن ذكر أنه جعل أمر امرأته بيدها، وهذا تمليك محض ثم ذكر أنها طلقت نفسها، وهذا أقل ما يلزمه به طلقة واحدة، ولعل السائل، والمسئول قد جرى منهما ما فهم به هذا المعنى. وقال الشافعي: التخيير، والتمليك بهذا اللفظ دون لفظ الطلاق وليس بشيء إلا أن ينوي به الزوج الطلاق فيكون ما نوى منه، وإن لم يرد به الطلاق وقالت هي: قبلت نفسي أو اخترت نفسي فليس بشيء، وهذا القول لم يتقدمه فيه سلف، وهو مبني على قوله: إن قول الزوج قد ملكتك أمرك، وأمرك بيدك من كنايات الطلاق، وكذلك قولها: قبلت نفسي من كناياته من جهتها، فإذا قالا جميعا أردنا به الطلاق وقع الطلاق، وإن قال أحدهما لم أرد بقولي طلاقا فليس بطلاق، وإن قال الآخر أردت الطلاق، وقد مضى الكلام على كنايات الطلاق بما يغني عن إعادته.

Mas'alah: What is the story of the Prophet's wives being given a choice?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=566)

قال الله عز وجل: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] {وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} [الأحزاب: 29] ، وكان سبب نزول هذه الآية فيما روي «عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها سألته شيئا من متاع الدنيا إما زيادة في النفقة وإما غير ذلك من عرض الدنيا، فاعتزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه شهرا، فأمره الله أن يخيرهن بهذه الآيات بين الصبر عليه والرضا بما قسم لهن والعمل بطاعة الله، وبين أن يمتعهن ويفارقهن إن لم

يرضين بالذي يقسم لهن». وقيل: إن ذلك كان من أجل «غيرة كانت عائشة - رضي الله عنها - غارتها، فبدأ - صلى الله عليه وسلم - بعائشة وكانت أحبهن إليه، فقال لها: "إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك" ، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، فخيرها وقرأ عليها القرآن فقالت له: هل بدأت بأحد من نسائك قبلي؟ قال: "لا" ، قالت: ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبرهن بذلك، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: إني لم أبعث معنتا، وإنما بعثت معلما ومبشرا، وإني لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها. ورئي الفرح في وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باختيار

Mas'alah: What is the ruling on takhyir (option) for the Prophet and for others?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=567)

فصل وهذا التخيير الذي أمر الله به نبيه - صلى الله عليه وسلم - وخير به أزواجه ليس فيه تمليكهن الطلاق ولا جعله الأمر إليهن في الفراق، وإنما خيرهن بين أن يخترنه والدار الآخرة ويمسكهن أو يخترن الحياة الدنيا فيمتعهن ويسرحهن، كمن قال لامرأته: إن كنت راضية بالمقام معي على ما أنت عليه فابقي، وإن كنت لا ترضين بذلك فأعلميني أطلقك، إلا أنه من النبي - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه إخبار لا حلف فيه؛ لأن الله تبارك وتعالى أمره به، فأشبه التخيير في وجوب الطلاق للمخيرة باختيارها نفسها. وأما من غير النبي - صلى الله عليه وسلم - فليس ذلك بتمليك ولا تخيير ولا فيه شبه منه، وإنما هو عدة بالطلاق إن اختارته.

Mas'alah: What is the distinction between a wife's conditional choice and a slave woman's conditional choice upon manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2433)

وفرق مالك وابن/ القاسم بين هذا وبين الأمة تحت العبد يحلف سيدها بحريتها إن لم يبعها إلي سنة فتقول الأمة: اشهدوا أنه إن جاءني العتق بالحنث فقد اخترت نفسي فلا ينفعها ذلك، وكذلك من يقول: متى طلقت امرأتي فقد ارتجعتها؟ فلا يكون ذلك رجعة إن طلق، فيمن قال: كل امرأة أتزوجها إلا بإذنك فهي طالق ثم قال: أنا أتزوج، فقالت له: وأين يمينك؟ اذهب تزوج فأبعدك الله، قال: لو أذنت بغير غضب وأشهد عليها كان جائزا. وأما هذا فلينظر لنفسه، فإن أمر الفرج عظيم.

Mas'alah: What are the disputed issues regarding takhyir (option) in Maliki divorce law?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2855)

وقد اختلف في التخيير في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا قالت: اخترت نفسي، هل له أن يناكرها؟ والثاني: إذا قضت بطلقة [2] هل يلزمه الثلاث؟ والثالث: إذا لم يصح قضاؤها بطلقة هل لها أن تعود فتقضي بالثلاث؟ فقال ابن الجهم: للزوج أن يناكرها في الثلاث وتكون طلقة بائنة. وقال ابن سحنون في كتاب الأصول: سمعت سحنون يقول: لا فرق عندي بين التخيير والتمليك، له أن يناكرها فيهما جميعا. يريد: وتكون طلقة رجعية كالتمليك، قال: وأكثر أصحابنا يقولون: الطلقة بائنة. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: التخيير والتمليك سواء، له أن يناكرها. (1) انظر: المدونة: 2/ 271. (2) في (ب) : (بتطليقة) .

وحكى ابن خوازمنداد عن مالك أن محمله في الخيار على طلقة بائنة مثل ما ذكر ابن سحنون عن أكثر أصحابه. قال الشيخ -رحمه الله-: التخيير والتمليك سواء إلا أنه متعلق بما بعده، وقوله: خيرتك في نفسك أو ملكتك نفسك سواء، بخلاف قوله: خيرتك في أمرك أو [1] ملكتك أمرك، فإن قال: خيرتك في نفسك أو اختاري أو ملكتك نفسك، كان لها أن تبين بنفسها إن شاءت، وذلك يصح بالثلاث أو بطلقة بائنة، ولا يصدق أنه أراد واحدة رجعية؛ لأنه إذا ارتجع لم يصح اختيارها لنفسها. وإن قال: لم أنو عددا، صدق ثم يعود الخلاف بماذا تبين؟ فرأى مرة أنها تبين بالثلاث؛ لأن الواحدة لا تكون بائنة إلا أن يكون معها فداء، ورأى مرة أنها تكون بائنة وإن لم يكن معها فداء.

Mas'alah: What is the analogy between a wife's option (tamlik/takhyir) and options in sale and pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2865)

وذلك ليرى رأيه في الأخذ أو الرد؛ لأن حالها في الحلاب [1] يعلم دون ذلك، ومن اشترى سلعة بالخيار يمهل ويضرب له من الأجل بقدر ما يختار في مثلها، وكذلك التخيير والتمليك قد جعل لها فيه الاختيار [2]، والحاجة إلى ما تؤامر فيه نفسها وتشاور، فمشقة الفراق أشد من ذلك.

Mas'alah: Does a woman or slave retain the option after responding without divorce or manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1004)

قولها، ثم ليس للمرأة والعبد بعد ذلك خيار، وإن كانا في المجلس في قولي مالك جميعا، لأنهما قد تركا ما جعل لهما حين أجابا بغير طلاق ولا عتاق.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about choice in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

ابن رشد: مثل هذا في التخيير.

Mas'alah: What are the two opinions on the permissibility of khiyar (choice) in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1935)

وفي جواز التخيير قولان) قال أبو عمران: لا يكره للرجل أن يخير زوجته كما يكره التطليق ثلاثا وإنما يكره ذلك للمرأة أن تطلق نفسها ثلاثا. فقيل له: إنما صار ذلك إليها بسببه فقال: ليس من يقصد إلى البدعة كالذي لا يقصد إليها فقيل له ما ذكره. أبو محمد: عن بعض البغداديين أنه يكره التخيير كما يكره التطليق ثلاثا فقال: هذا شيء ذكره بكر القاضي

وما في الحديث يرده)

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman given the choice or ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1954)

)

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman given the choice or ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1954)

أو مخيرة أو مملكة) روى ابن وهب عن مالك: للمخيرة والمملكة المتعة. ابن رشد: ووجه ذلك أن الطلاق فيهما إنما هو من الزوج الذي جع

Mas'alah: Does the sale of a slave woman constitute divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7313)

وفي إجماعهم على أن بريرة قد خيرت تحت زوجها بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تقر عند زوجها وبين أن يفسخ نكاحها وفي تخييره لها في ذلك دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاقها لأن بيعها لو كان طلاقا ما خيرت وهي مطلقة

Mas'alah: What are the six scholarly opinions on takhyeer in the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2144)

عياض: والمتحصل من الأقوال في مذهبنا في التخيير ستة أقوال: أشهرها مذهب

الكتاب: أن اختيارها ثلاث ولا مناكرة للزوج نوت المرأة الثلاث أم لا، وأن قضاءها بدون الثلاث لا حكم له. ثم اختلف هل هو مسقط للخيار ولا قضاء لها بعد أم لها القضاء ثانية؟ الثاني: أن لها الثلاث بكل حال وإن نوت دونها أو لم تنو شيئا ولا تسأل عن شيء، ولا مناكرة للزوج وهو قول عبد الملك. الثالث: أنها واحدة بائنة، وهو الذي ذكره ابن خويز منداد عن مالك هو أحد مذهبي علي بن أبي طالب. وتأوله اللخمي على حكاية ابن سحنون عن أكثر أصحابنا واختياره هو. الرابع: أن للزوج المناكرة في الثلاث والطلقة بائنة وهو قول ابن الجهم، وهو الظاهر عندي، من معنى ما حكاه ابن سحنون عن أكثر أصحابنا إلا ما تأوله اللخمي.

الخامس: له المناكرة والطلقة رجعية، وهو ظاهر قول سحنون، وعليه تأولها اللخمي كالتمليك وهو قول عمر وعلي أولا. السادس: أنها إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها أو ردت الخيار عليه فهي واحدة بائنة، وهو قول زيد ابن ثابت، وحكاه النقاش عن مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on the Prophet's choice for his wives regarding divorce?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2146)]

قوله: (وأجيب .. إلى آخره) هذا جواب اللخمي عن الآية يعني أن قوله تعالى: (وأسرحكن) يقتضي أنه لم يجعل الطلاق إلى زوجاته وإنما هو المطلق، ولو يعلم أن الزوجة المطلقة فإنما تطلق طلقة لأن السراح لا يقتضي الثلاث لاسيما كونه وصف بالجميل، نعم هو صلى الله عليه وسلم لا يرتجع من اختارت الفراق بعد أن آثرت الدنيا

على الله ورسوله والدار الآخرة، على أنه ولو سرح بالثلاث لكان ينبغي أن يكون حكمنا بذلك بخلافه لعدم حصول الندم له عليه الصلاة والسلام؛ لأنه كان يوحى إليه بخلافنا. والظاهر هنا هو الجواب الأول، وهو أنه صلى الله عليه وسلم هو المسرح وبه يبطل الاستدلال بالآية الكريمة ويؤيد هذا ما قاله القاضي إسماعيل في الأحكام: وقد ظن قوم أنه عليه الصلاة والسلام خير نساءه في الطلاق، وهذا ظن سوء منهم أن يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخير في طلاق ويكون ثلاثا، وإنما خيرهن بين الدنيا والآخرة فإن اخترن الدنيا طلقن حينئذ طلاق السنة الذي علمه الله، ألا ترى إلى قوله: (أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) وقاله ابن رشد وعياض، وروى البخاري ومسلم والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام لما أمره الله بالتخيير وبدأ بعائشة وتلى عليها الآية وقال لها: "لا عليك أن لا تستعجيل حتى تستأمري أبويك" . فقالت: أفي هذا [370/ أ] أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواجه مثل ذلك. وما وقع في المدونة أن بعض أزواجه اختارت الفراق، اللخمي وعياض وغيرهما: فليس بصحيح.

Mas'alah: What is the difference between a conditional choice in marriage and a conditional revocation of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2171)

انظر: ما قاله مالك وسحنون هنا مع ما قاله مالك في كتاب ابن سحنون في الحرة ذات الشرط في النكاح والتسري تقول: اشهدوا متى فعل زوجي فقد اخترت نفسي أن ذلك لها. وقال مالك في العتبية: في أمة تحت عبد أشهدت أنها متى عتقت تحته فقد اختارت نفسها أو زوجها، فليس ذلك شيئا وهاتان المسألتان اللتان سأل عبد الملك

مالكا عن الفرق بينهما فقال له: أتعرف دار قدامة؟

Mas'alah: What is the Shafi'i view on khiyar and tamlik in divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=549)

وقال الشافعي: "اختاري وأمرك بيدك سواء" ، ولا يكون ذلك طلاقا إلا أن ينويه، وإن نواه فهو ما أراد إن واحدة فواحدة وإن ثلاثا فثلاث، فله عنده أن يناكرها في الطلاق نفسه، وفي العدد في الخيار أو التمليك، وهي عنده إن طلقت نفسها رجعية، وكذلك هي عند مالك في التمليك.

Mas'alah: What are the Hanafi and other scholarly views on tamlik and khiyar in divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=549)

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الخيار ليس بطلاق، فإن طلقت نفسها في التمليك واحدة فهي بائنة، وقال الثوري: الخيار والتمليك واحد لا فرق بينهما، وقد قيل: القول قولها في أعداد الطلاق في التمليك، وليس للزوج مناكرتها، وهذا القول مروي عن علي، وابن المسيب، وبه قال الزهري، وعطاء، وقد قيل: إنه ليس للمرأة في التمليك إلا أن تطلق نفسها تطليقة واحدة، وذلك مروي عن ابن عباس وعمر - رضي الله عنهما -، روي أنه جاء ابن مسعود رجل، فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، قال: فإن الذي بيدي من

أمرك بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثا، قال: أراها واحدة، وأنت أحق بها ما دامت في عدتها، وسألقى أمير المؤمنين عمر، ثم لقيه فقص عليه القصة، فقال: صنع الله بالرجال وفعل، يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء، بفيها التراب، ماذا قلت فيها؟ قال: قلت: أراها واحدة، وهو أحق بها قال: وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب. وقد قيل: ليس التمليك بشيء لأن ما جعل الشرع بيد الرجل ليس يجوز أن يرجع إلى يد المرأة بجعل جاعل.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on tamlik as agency in divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=549)

وعند الشافعي أن التمليك إذا أراد به الطلاق كالوكالة، وله أن يرجع في ذلك متى أحب ذلك ما لم يوقع الطلاق.

Mas'alah: Is a woman delegated the power of divorce entitled to mut'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1340)

(و) إلا (المفوض لها) طلاقها تخييرا أو تمليكا أو توكيلا فلا متعة لها،

Mas'alah: What is the distinction regarding the wording of the verse in tafwid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=515)

وفرق القائل الأول بأن لفظ الآية يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم المسرح، وأن لفظ السراح لا يقتضي الثلاث، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يندم، ولا يرتجع. هذا حكم التخيير في المدخول بها.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on takhyeer (option) in divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=515)

فروع:

Mas'alah: What is the difference between a slave woman's option upon manumission and a wife's conditional delegation of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1901)

كاختيار الأمة نفسها أو زوجها العبد بتقدير حصول عتقها تحته، بخلاف زوجة ذات الشرط، يجعله لها زوجها في العقد إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها، تقول: إن فعله زوجي فقد فارقته، فإنه لازم له، قاله مالك. وسأله ابن الماجشون عن الفرق، فقال له: أتعرف دار قدامة، وهي دار يلعب فيها بالحمام تعريضا بقلة تحصيله، وترك إعمال نظره، حتى لا يسأل إلا عن مشكل، كقوله أيضا لابن القاسم في سؤاله له: أنت حتى الساعة تسأل عن مثل هذا. وفرق الصقلي بأن خيار الأمة إنما يجب بعتقها، فاختيارها

قبله ساقط كالشفعة في إسقاطها قبل الشراء، والمملكة جعل لها الزوج ما كان له إيقاعه معلقا على أمر.

Mas'alah: Why does a partial divorce count fully while a partial choice in delegation is void?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4603)

تنبيه: عورضت هذه المسألة أعني قوله وبطل في المطلق الخ، بمن طلق بعض طلقة فإنها تكمل عليه وفي التخيير يبطل مع أن كلا منهما أوقع بعض المسمى، وأجيب بأن التخيير ليس موضوعا للطلاق فلذا لا يقع بإيقاعه على المرأة حتى توقعه والطلاق يلزم بمجرد إيقاعه على المرأة قبلته أو ردته، فلذا كان الطلاق أقوى من التخيير في الدلالة على فك العصمة فلم يلغ فيه تبعيض المطلقة وألغي في التخيير. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: How do khiyar and tamlik compare to divorce in terms of immediate effect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1737)

وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره: كالطلاق.

Mas'alah: What is the difference between ambiguous divorce and ambiguous manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1774)

وقول ز والفرق للمشهور من ثلاثة أوجه الخ الأوجه الثلاثة ذكرها في ضيح واثنان منها لابن يونس كما تقدم لابن عرفة عنه وتعقبه اللخمي فقال هذه تفرقة في غير موضع الحاجة لأنه إذا قال أحدكما حر لم يبعض العتق وإنما أعتق واحدا وطلق واحدة ولو حمل على التبعيض لأعتق نصف كل واحد منهما وهو لم يقل ذلك وإنما قال هو بالخيار أن يعتق أحدهما وإذا لم يجعل له في ذلك خيارا كان العتق والطلاق في هذا الموضع واحدا اهـ. نقله بعضهم وقال عقبه وقد يقال إن مراده أن البابين مختلفان لأنه لما لم ينو وحدة بعينها وجبت الشركة بينهما في الطلاق والعتق إذ ليست واحدة بأولى من الأخرى فيكمل الطلاق في كل واحدة إذ لا يمكن تبعيضه ولا جمعه في إحداهما ويجمع العتق في واحدة يختارها كما يجمع في الوصايا والبتل في المرض بالسهم فتأمله اهـ.

Mas'alah: How do the rulings of tamlik and takhyir compare to divorce regarding immediacy and suspension?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1580)

قوله: (وهما في التخيير لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق) يريد: أن حكم التخيير والتمليك في [1] التنجيز [2] والتأخير؛ لأجل تعليقهما بمنجز، وغيره حكم الطلاق في التنجيز والتأخير، فما ينجز من الطلاق ينجز هنا، وما لا فلا.

Mas'alah: What is the difference between delegation of choice to a wife and to a slave woman upon manumission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1032)

الفرق السابع والستون والمائة بين قاعدة خيار التمليك في الزوجات وبين قاعدة تخيير الإماء في العتق من حيث إنه يجوز في الأول أن يقول الزوج لامرأته إذا غبت عنك فأمرك بيدك فتقول المرأة متى غبت عني فقد اخترت نفسي فيلزمه ذلك ولا يجوز في الثاني أن يحلف سيد الأمة بحريتها بأن يقول إن لم أصم فأنت حرة أو إن زنيت فتقول إن فعلت فقد اخترت نفسي فإذا قالت ذلك لا يلزمه وذلك أن القاعدة التي تقدمت مبسوطة هي أن كل حكم وقع قبل سببه وشرطه لا ينعقد إجماعا وبعدهما ينعقد إجماعا وبينهما

Mas'alah: What is the difference between the option of ownership in wives and the option given to slave women in manumission?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=34)

القاعدة الرابعة والعشرون: الفرق بين خيار التمليك في الزوجات، وتخيير الإماء في العتق.

Mas'alah: What is the difference between the option of delegation in wives and the option of choice in slave women regarding manumission?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=595)

القاعدة الرابعة والعشرون: أقرر فيه الفرق بين خيار التمليك في الزوجات وتخيير الإماء في العتق حتى كان يلزم في الزوجات ولا يلزم في الإماء. [122] (121) هي موضوع الفرق السابع والسبعين والمائة بين قاعدة الاستبراء بالأقراء يكفي قرء واحد، وبين قاعدة الاستبراء بالشهور لا يكفى شهر "ج 3. ص 205، لم يعلق عليه الفقيه ابن الشاط بشيء." قلت: وقد جاء ذكر القرء بصيغة الجمع في الآية 228 من سورة البقرة في قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} . قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية الكريمة: وقد اختلف السلف والخلف والأيمة في المراد بالأقراء ما هو على قولين: أحدهما أن المراد بها الأظهار، بدليل قوله تعالى: في أول سورة الطلاق: {فطلقوهن لعدتهن} أي في الأظهار، ولما كان الطهر الذي يطلق فيه محتسبا دل على أنه أحد الأقراء الثلاثة المأمور بها، وعليه فإن المعتدة تنقضي عدتها وتبين من زوجها بالطعن في الحيضة الثالثة، أي بالدخول فيها بأيام، وهذا القول اعتمده ورجحه القاضي ابن العربي المعافري في كتابه: أحكام القرآن. والقول الثاني أن المراد بالأقراء الحيض، فلا تنقضى العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة، بدليل ما ورد من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت أبي حبيش "دعي الصلاة أيام أقرائك" ، فهذا يقول ابن كثير - لو صح لكان صريحا في أن القرء هو الحيض ... الخ. أخرجه أبو داود النسائي وغيرهما. (122) هي موضوع الفرق السابع والستين والمائة بين القاعدتين المذكورتين هنا. ج 3، ص 173. لم يعلق عليه بشيء، الفقيه المحقق ابن الشاط رحمه الله.

وهذا كأن يقول الرجل: إن فعلت كذا فأمرك بيدك، فتقول المرأة: متى فعلت فقد اخترت نفسي، لزمه ذلك. ولو حلف السيد بحرية أمته، فقالت: إن فعلت فقد اخترت نفسي لا يلزم. والفرق أن الزوج أذن للحرة في القضاء الآن على ذلك التقدير،

والحالف بحرية الأمة لم يأذن، وإنما قصد حث نفسه باليمين على الفعل أو زجرها عنه، وإنما يستويان إذا قالت الحرة: إن ملكتني فقد اخترت نفسي. ويرد عليه أن الله أذن للأمة في القضاء على ذلك التقدير [123] كما أذن الزوج. وجوابه أن إذن الله تعالى على التقادير لا يترتب عليه صحة التصرف قبل وجود التقدير، بدليل إسقاط الشفعة قبل البيع، والإذن من الوارث في التصرف قبل المرض من الموت، وصرف الزكاة قبل ملك النصاب، والتكفير قبل الحنث في اليمين، فهذه التصرفات باطلة، وإن كان الشارع رتبها وأذن فيها على تلك التقادير، لأن القاعدة أن كل حكم وقع قبلي سببه وشرطه لا ينفذ [124] إجماعا، وبعدهما ينفذ إجماعا، وبينهما، في النفوذ قولان، فالحرة وجد في حقها سبب، وهو قول الزوج مع إذن الشرع المقدر، والأمة الموجود في حقها الإذن المقدر فقط. وأيضا فإن حقوق العباد إنما تسقط بإذن العباد [125]. قال اللخمي: وسوى أصبغ الإماء بالزوجات، وسوي أشهب الزوجات بالإماء لعدم ما يترتب عليه الاختيار. (123) هو تقدير العتق. (124) كذا في جميع نسخ هذا الترتيب والاختصار عند البقوري، وعند القرافي لا ينعقد إجماعا، سواء في هذه الكلمة والتي بعدها. (125) قال القرافي هنا: وقد تقدمت أيضا هذه القاعدة، ونظرت بالوديعة والعارية، إذا هلكت بإذن ربها لا يضمن، وبإذن صاحب الشرع يضمن، ومسائل معها، (أي ونظرت بمسائل أخرى مع هذه القاعدة.

BAB 10

باب طلاق المكره والسكران والغضبان

The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Divorce Pronounced in Jest or Frivolously

Mas'alah: What is the ruling on a man who jokingly offers to marry his wife to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2363)

مسألة وقال مالك في رجل دخل عليه رجل وعنده امرأته، فقال: ما هذه المرأة؟ قال: مولاة لي، هل لك أن أزوجكها؟ قال: نعم، فخرج، فكان يهزل. قال مالك: لا أرى عليه طلاقا، إلا أن ينوي ذلك. قال ابن القاسم: أرى أن يحلف ما أراد بذلك طلاقا، ثم لا شيء عليه، ويؤدب. قال محمد بن رشد: لم ير مالك وابن القاسم على الرجل في هذه المسألة طلاقا في زوجته، وإن كان زوجها بعد قوله إنها مولاته، ومن قولهما إن بيع الرجل زوجته طلقة بائنة، كذا وقع لهما في سماع زونان من هذا الكتاب وفي سماع عيسى من كتاب الحدود، وفي سماع يحيى من كتاب العتق. وقد روي عن مالك أنها ثلاثة، كالموهوبة، وهو قول أصبغ، وأحد قولي ابن عبد الحكم، وتزويجه إياها كبيعه لها، سواء. كذا قال محمد، فإنما لم يريا عليه طلاقا في هذه الرواية من أجل أنه زوجها هازلا، فقولهما في هذا ينحو إلى رواية الواقدي عن مالك، وفي سماع أبي زيد من كتاب النكاح، من أن النكاح لا يجب بالهزل، وإيجاب ابن القاسم عليه اليمن صحيح مبين لقول مالك، ومثله لعيسى في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب العتق. فإن حلف ترك مع زوجته، وإن نكل عن اليمين جرى ذلك على الاختلاف في الذي يقوم عليه شاهد بالطلاق، فينكل عن اليمين، فقيل: إنه يطلق عليه، وقيل: إنه يسجن حتى يحلف، فإن طال ولم يحلف ترك، وقيل: إنه يحال بينه وبينها، ولا يسجن، فإن طلبت

امرأته المسيس، ضرب له أجل المولى. ولابن القاسم في المجموعة في هذه المسألة أنها تحرم عليه بالثلاث، بنى بها أو لم يبن. وهو على قياس القول بأن تزويج الرجل امرأته بتات وأن هزل النكاح جد، وأما على مذهب من لا يرى النكاح في بيع الرجل امرأته طلاقا، وهو قول ابن وهب في سماع زونان وأحد قولي محمد بن عبد الحكم، يبين أنه طلاق عليه في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man jokingly selling his wife to another man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1955)

وسئل عن الرجل يبيع زوجته من الرجل على وجه المزاح. [195/4] [196/4]
فأجاب: بيع الرجل لزوجته وإن كان مازحا اختلف الفقهاء فيه، فمنهم من قال يلزمه الطلاق، لأن الطلاق هزله جد، ومنهم من قال لا طلاق فيه، فيختار القاضي الأخذ بما شاء من القولين، وله أن يؤدبه على مزاحه بذلك بما يراه من خزي أو سجن قليل، ولا مدخل في هذا لغير القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says in anger to his unconsummated wife 'you are haram upon me' three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1957)

[من غضب وقال عن زوجة لم يدخل بها هي عليه حرام ثلاث مرات]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'what is lawful is forbidden' in anger without intention?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2050)

[من غضب على زوجته وقال علي حرام وخرج عنها ولا نية له]

Mas'alah: What is the ruling on a man in anger saying about a wife not yet consummated 'She is forbidden to me three times'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من غضب وقال عن زوجة لم يدخل بها هي عليه حرام ثلاث مرات

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife in anger: 'Take your right and go away from me'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من غضب وقال لزوجته: خذي حقك ومري عني

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'I am free of you' in anger?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من عاتب زوجته على عمل تعمله وقال لها أنا بريء منك

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'haram' to his wife in anger without intention?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من غضب على زوجته وقال علي حرام وخرج عنها ولا نية له

Mas'alah: What is the ruling on a man who jokingly confirms a divorce without knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1863)

وقال ابن القاسم في رجل قال له رجل أطلقت امرأتك قال نعم كما طلقت أنت امرأتك فإذا بالآخر قد طلق امرأته والآخر لم يعلم: لا شيء عليه إذ لم يرد طلاقا ويحلف أنه لم يعلم بطلاق الآخر ولا يحلف أنه كان لاعبا لأن اللاعب يلزمه الطلاق (لا إن سبق لسانه في الفتوى) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in anger?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1475)

وظاهر قوله في كلمة الخ. أوقعها في حال الغضب والمنازعة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the opinion that divorce in anger is not binding?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1476)

كل ذلك لا يصح ولا يعول عليه، وقد أغلظ المسناوي رحمه الله على من نقل ذلك ولبس به على المسلمين. وقال: إن ذلك من الافتراء على الأئمة المعتبرين المعروفين بالتحقيق التام. قال: فالواجب تعزير من عمل بذلك أو ركن إليه أو أفتى به إن لم يعذر بجهل اهـ باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on divorce issued by an angry person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1506)

تنبيه: فهم من قوله: سكران أن الغضبان يلزمه طلاقه بالأحرى لأنه مكلف بالصلاة ونحوها إجماعا، ومخاطب بأداء ذلك حال غضبه بخلاف السكران، وقد تقدم الكلام على ذلك عند قول الناظم: هب أنها في كلمة قد جمعت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce, manumission, and marriage made in jest (hazl)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=517)

السبب الثاني: الهزل، ولا يؤثر ذلك في منع وقوع الطلاق والعتاق، بل يمضي عليه وينفذ وكذلك النكاح. وقال أبو بكر بن محمد: يلزم نكاح الهزل. وروي في السليمانية: نكاح الهزل لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on divorce, manumission, and marriage in jest according to al-Lakhmi?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=517)

واختار أبو الحسن اللخمي (أنه) إن قام دليل على الهزل لم يلزم عتق ولا نكاح ولا طلاق، ولا شيء عليه من الصداق. (قال) وإن لم يقم دليل لزمه نصف الصداق.

Sub-topic - Divorce of the Slave

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2551)

[مسألة: طلاق السكران] مسألة وسئل: عن عبد سكران أتى إلى باب دار رجل فأغلق صاحب الدار بابه فزعزعه السكران من الليل، فقال وهو سكران متلطخ: قد قفلته كانت له امرأة حرة- فهي طالق، فقال له صاحب الدار: ويحك ما أظنك إلا وقد حرمت عليك، قال: إن كانت حراما فهي حرام، قيل له: ويحك ما نظنك إلا وقد طلقت منك، قال: إن كانت طالقا فهي طالق. قال مالك: أراها قد بانت منه. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن العبد السكران

أتى إلى باب دار رجل وهو يظن داره، فلما أغلق صاحب الدار باب داره دونه، ظن هو أن زوجته هي التي أغلقت الباب دونه، فقال: هي طالق طالق يريد امرأته، فخاطبه صاحب الدار بما خاطبه به وراجعه هو بما راجعه، فرأى مالك أنها قد بانت منه بثلاث من أجل قوله إن كانت طالق فهي طالق؛ لأنها قد كانت طالقا بطلقتين بقوله: هي طالق طالق، فوقعت عليه تطليقة ثالثة بقوله إن كانت طالقا فهي طالق، ولم يلزمه شيء بقوله إن كانت حراما فهي حرام، إذ لم تكن بعد حراما، وإنما كانت طالقا تطلقتين، وهو إذا أشهدت عليه بذلك بينة، وأما إن أتى مستفتيا فادعى أنه لم يرد بذلك طلقة ثالثة، وإنما أراد الإخبار بأنها طالق إن كانت طالقا فينوي في ذلك وينوي أيضا إن أتى مستفتيا في أنه لم يرد بقوله هي طالق طالق إلا طلقة واحدة، وإنما كرر اللفظ بالطلاق على سبيل

التأكيد. وإيجابه الطلاق عليه بقوله هي طالق وهو يشير إلى صاحب الدار يظن أنها امرأته معارض لأول مسألة من سماع عيسى أيضا من كتاب، والقولان في هذا المعنى قائمان من العتق الأول من المدونة: مسألة مرزوق وناصح، وقد تأول في هذه المسألة أن امرأة السكران هي التي أغلقت الباب دونه، وهو بعيد على ظاهر اللفظ، وبالله التوفيق.

Sub-topic - Divorce of the Insane or Mentally Incapacitated

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a man who has lost his mind due to illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2580)

قال محمد بن رشد: وإنما يكون ذلك إذا شهد العدول أنه كان يهدي ويتخبل عقله، وأما إذا شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله، ويمضي عليه الطلاق، قاله ابن القاسم في العشرة، وكذلك الحكم في السكران، وقد مضى القول في حكم السكران في أول كتاب النكاح مستوفى، وقد تكررت هذه المسألة في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب طلاق السنة، ومضى القول عليها هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on divorce pronounced by an insane person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3955)

وقال سحنون: يلزمه الطلاق، وذلك ندم منه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a sleeping, delirious, or severely ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=846)

فصل [3 – في طلاق النائم والمبرسم والمريض الهاذي] : طلاق النائم والمبرسم [6] والهاذي في غمرة المرض لا يلزم لأنهم في معنى المغلوب بالجنون [7].

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife while unconscious?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1826)]

[من طلق زوجته في غيبوبة لا يعقل]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife during a fit of unconsciousness?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1827)]

وسئلوا عن رجل حضر مجلس نظر الوزير صاحب الأحكام بقرطبة ابن حريش يسمى أحمد بن عبادة، وذكر أنه تعتريه غشيات يفارق منها عقله ويزول عنها حسه حتى لا يعلم ما يأتيه ولا يعقل ما يقع فيه، وأنه كلما أفاق من بعضها أنبأه من حضره فيها أنه طلق امرأته ستي التي في عصمته ثلاثا وزعم أنه لا يعلم بذلك عقدا تضمن معرفة بشهدائه أنه يغلب أحيانا على عقله، وأنهم سمعوه عندما اعتراه هذا قد طلق زوجته ثلاثا في نسق واحد، وثبت عنده العقد وأعذر إلى الزوجة فصدقت زوجها فيما حكاه من تطليقه إياها في الحالة التي غشي عليه فيها وثبت ذلك عنده من قولها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a man who divorced while unconscious?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1827)

فأجاب ابن عتاب: اليمين تلزم أحمد بن عبادة أنه لم يكن عالما بالطلاق، وأنه ما علم به بعد نفوذه ولا نواه ولا قصده ولا أراده، إن كان الأمر كما حكى له، وأنه كان في ذلك الوقت في غمرة من ذهاب عقله من العلة التي تطيف به، وتقدم لتقاضي يمينه من تراه ثم يبقى مع زوجته على ما كان عليه، هكذا نص الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during unconsciousness according to Ibn al-Qattan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1827)

وأجاب ابن القطان بما يوافق ذلك في المعنى، إلا أنه لم يذكر تقدم مقتضى اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce by an unconscious person and the required oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1827)

وأجاب ابن مالك: بسم الله الرحمن الرحيم، يا سيدي ووليي ومن وفقه الله وعصمه، ولقاه الرشد فيما ألهمه، قال ابن القاسم عن ما أرى أن يحلف ما كان يعقل الذي كان صنع ولا يعلم منه شيئا، ويخلى بينه وبين أهله، قال [85/4] [86/4] عنه زياد: هذا

إن شك الشهود هل كان حينئذ يعقل؟ جعلنا الله وإياك على الصواب برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's claim of unconsciousness during divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1827)

ابن سهل: رواية ابن القاسم هذه التي ذكر في سماعه في كتاب طلاق السنة وغيره، وفي التفسير ليحيى: قلت لابن القاسم: أيريد مالك أنه يصدق مع يمينه وإن لم يعرف منه تغير عقل؟ فقال: لا، بل إنما أراد إذا عرف العدول أنه كان يهذي ويتخيل عليه عقله، فإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله لم يقبل قوله ومضى طلاقه، وفي سماع عيسى: من وسوسته نفسه في الطلاق فلا شيء عليه، ونحوه في المدونة.]

من طلق امرأته ثلاثا ثم ردها قبل زوج بإفتاء من فقيه[

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims he was not in his right mind when pronouncing triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1938)

وسئل ابن رشد عن رجل طلبت منه زوجته مخالعتها على صداقها، فقال له بعض من حضر: اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها نفسها، فقال الزوج ما أطلقها إلا ثلاثا، فقيل له ما قلت؟ فقال:أكتب لها طلقة بائنة، فحضر عند القاضي فسأله عن مراده بقوله

الأول، فقال ما أدري ما كنت في عقلي، وربما قال لم يرد طلاقا إلا واحدة، وقال الشاهد الحاضر إنه لم ينفهم لي منه الحال في الطلاق، بل الاستقبال. وأما هو فيقول لم أراد إلا واحدة، فإذا قيل له ما أردت بقولك نطلقها ثلاثا؟ قال لا أدري لم أكن في عقلي. فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه. والظاهر من الأمر. أنه إنما أراد بقوله ما نطلقها إلا ثلاثا الأخبار بما يخرج على فعله جوابا [179/4] [180/4]

على قول القائل اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها أمر نفسها، لا إيجاب الطلاق على نفسه ثلاثا، فيحمل قوله على ذلك سواء قال لم أرد إلا واحدة أو قال لم تكن لي بذلك نية ولا كنت في عقلي، ولا يلزمه إلا طلقة المباراة التي أمر بعد ذلك بكتابته وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a mentally impaired person who divorces his wife unintentionally incur liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2083)

[المخبول الذي يطلق زوجته دون قصد لا يلزمه]

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing his wife while unconscious?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من طلق زوجته في غيبوبة لا يعقل

Mas'alah: Is the divorce of a mentally deficient person valid if done without intent?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)]

المخبولالذي يطلق زوجته دون قصد لا يلزمه

Mas'alah: Is the divorce of a delirious or feverish person valid?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=581)]

قلت: أرأيت المبرسم أو المحموم الذي يهذي إذا طلق أيجوز طلاقه؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن رجل مبرسم طلق امرأته بالمدينة، فقال مالك: إن لم يكن معه عقله حين طلق فلا يلزمه من ذلك شيء

Mas'alah: Is the divorce of an insane person valid in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=581)]

قلت: أرأيت المجنون هل يجوز طلاقه؟ قال: إذا طلق في حال يخنق فيه فطلاقه غير جائز وإذا طلق إذا انكشف عنه فطلاقه جائز وهو قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I divorced you' but claims he was insane?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1753)

الأولين مع قوله في كتاب ابن سحنون في الجميع وقول سحنون، وثالثها: للخمي عن الموازية يصدق بيمينه، ولو قال: وأنا مجنون فثالثها: إن علم أنه كان به جنون للشيخ عن محمد وسحنون، ولها مع ابن القاسم في الموازية وعزا اللخمي الأول والثاني لأصلي وأشهب وابن القاسم فيمن أقر بوطء بنكاح لا يعلم إلا بدعواه نسقا بإقراره ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the one with intermittent insanity or waswasa regarding divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1155)

(فرع) والموسوس والذي يغيب مرة بعد مرة سواء رواه ابن المواز قال: وقد قال مالك يؤجل الموسوس سنة ووجه ذلك أن هذه معان يعدم معها العقل، والميز فأشبهت الجنون.

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission uttered during delirium?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4368)

وأما من قال كنت أهذي فقلت امرأتى طالق أو غلامي حر ولا يعرف أصدق أن كذب فليحمل من ذلك ما يحمل ويقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a person with diminished mental capacity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4409)

ولو قال: طلقتك وأنا مغلوب على عقلي فإن كان ذلك قد أصابه فلا شئ عليه عند ابن القاسم وأهل العراق وإن لم يصبه فالطلاق يلزمه. وقال سحنون: يلزمه الطلاق على كل حال.

Mas'alah: What is Ashhab's view on ihlal involving a mad person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2225)

وذهب أشهب إلى أن المراعى الزوج، فإن كان عاقلا، أحلها وإن كان أصابها في حال جنونها، وإن كان مجنونا؛ لم يحلها وإن كانت عاقلة [5].

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a severely intoxicated person compared to a madman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=507)

قال: ((فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله، فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضا، إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فقيل: إنها لا تسقط عنه، بخلاف المجنون،

من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتعمد لتركها حتى خرج وقتها)) .

Sub-topic - Divorce Under Duress (Ikrah)

Mas'alah: Is divorce under duress valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=661)

[1355] مسألة: طلاق المكره غير واقع، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق في إغلاق" وقال أبو عبيد: الإغلاق الإكراه، ولأنه لفظ حمل عليه بغير حق فلم يلزم به طلاق، أصله إذا أكره على الإقرار بالطلاق، وهذه عبارة أصحابنا، وأسد منها عندي أن يقال: لأنه لفظ لو عري من الإكراه للزم به الطلاق، فإذا وجد مع الإكراه لم يلزم به، أصله لفظ الإقرار بالطلاق ولأن كل حال لم يثبت معها حكم الإقرار بالطلاق لم يثبت معها حكم إيقاعه كالصغير والمجنون، ولأنه معنى يؤثر في البينونة، فإذا وجد التلفظ مع الإكراه لم يكن له حكم، أصله الإرتداد، ولأن كل عقد ينفي الإكراه لزوم الإقرار به، كذلك ينفي لزوم إنشائه كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced under duress?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2623)

1199 - مالك عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه

فإذا سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني قال أبو عمر اختلف العلماء في طلاق المكره فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود إلى أن طلاق المكره لا يلزم ولا يقع ولا يصح والحجة لهم قول الله عز وجل (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمن) النحل 106 فنفى الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان فكذلك الطلاق إذا لم يرده بقلبه ولم ينوه ولم يقصده لم يلزمه وروى الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ((تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) وروي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)) فتأولوه على المكره وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وبن عباس في طلاق المكره أنه لا يلزم كما قال بن عمر وبن الزبير وبه قال شريح وجابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز والضحاك وأيوب وبن عون وقال عطاء الشرك أعظم من الطلاق وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح طلاق المكره ونكاحه ونذره وعتقه

ولا يصح بيعه واحتج لهم الطحاوي في الفرق بين البيع والطلاق فإن البيع ينتقض بالشرط الفاسد والخيار ولا يصح الخيار في طلاق ولا عتق ولا نكاح وقال في معنى حديث بن عباس المذكور التجاوز معناه العفو عن الإثم قال والعفو عن الطلاق والعتاق لا يصح لأنه غير مذنب فيعفى عنه وذكر حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولأبيه - حين خلعهما المشركون ((نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم)) قال وكما يثبت حكم الوطء في الإكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وأمها فكذلك القول على الإكراه لا يمنع وقوع ما حلف وقال سفيان الثوري يصح طلاقه وعتقه إلا أن يكون ورد ذلك إلى شيء ينويه ويريده بقوله ذلك هذه رواية الأشجعي وغيره عنه وقال عنه وقال عنه المعافى لا نكاح لمضطهد

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress according to early scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2625)

وكان الشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب والزهري وأبو قلابة وشريح في رواية يرون طلاق المكره جائزا وقال إبراهيم لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه وقد روي عن الشعبي إن أكرهه اللصوص لم يجز طلاقه وإن أكرهه السلطان جاز قال أبو عمر كأنه رأى أن اللصوص يقتلونه والسلطان لا يقتله ولم يختلفوا في خوف القتل والضرب الشديد أنه إكراه وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أخيف أو ضرب أو أوثق وقال أحمد بن حنبل إذا كان يخاف القتل أو الضرب الشديد واحتج بحديث عمر هذا فقال شريح القيد إكراه والسجن إكراه والوعيد إكراه

Mas'alah: What is the ruling on not compelling a husband to divorce or a master to free a slave in ambiguous cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2648)

قال ابن القاسم: وكذلك مسائلك هذه كلها وما أشبهها فلا يقضى عليه فيها بحرية ولا طلاق ولكن يؤمر بذلك ولا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person under duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3979)

فصل [5 - في طلاق المكره] قال مالك: ولا يلزم المكره ما أكره عليه من طلاق، أو نكاح، أو خلع، أو عتق، أو غيره.

وقد رفع الله سبحانه الإثم بالإكراه في القول بقوله عز وجل: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] ، وقال تعالى: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} [آل عمران: 28] ، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام:» رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه «، وقال ابن مسعود: ما من كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت مكلما به.

Mas'alah: Is divorce under duress binding?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=517)

وطلاق المكره لا يلزم إذا أكره عليه ولم تكن له فيه نية

Mas'alah: Does coercion or forgetfulness exempt one from an oath by divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=530)

وإن أكره أو غلب أو فاته من غير تفريط لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person under duress?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=846)

فصل [2 - طلاق المكره] : طلاق المكره غير واقع [1] خلافا لأبي حنيفة [2]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [3]، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق في إغلاق" [4]، قال أبو عبيد [5]: هو الإكراه، واعتبارا به إذا أكره على الإقرار بالطلاق بعلة أنه لفظ لو عري من الإكراه لزم به الطلاق فلم يلزم مع الإكراه، ولأن كل حال لم يثبت معها حكم الإقرار بالطلاق لم يثبت معها حكم الإيقاع كالجنون والصغر.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1848)

وسئل عن رجل طلق زوجه وبقي أياما فلقي بعض الناس، فسألوه فقالوا له: لما فعلت بزوجتك؟ فقال لهم: طلقتها، وأشهدكم أنها متى ومهما حلت حرمت علي، وكان

استحفظ أنه متى طلق زوجته فلانة أو حرمها فإنه غير ملتزم بشيء من ذلك ولا راض به، وإن فعل شيء من ذلك فإنما يفعله خوفا من الوتادين لأجل تغلبهم واستطالتهم على النساء وضعف الأحكام، ثم إنه أراد مراجعتها، فهل ينفعه استحفاظه المذكور عند ثبوت التقية المذكورة، ويبقي على زوجه المذكورة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears triple divorce under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1856)

فأجاب:: الثلاث لازمة للرجل المذكور، والاعتذارات التي أبداها لا عمل عليها، وإن نازع بعد هذا البيان وأمثاله، فينبغي أدبه ورد شهادته، والله تعالى أعلم، وكتب عبد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد مرزوق غفر الله له ولطف به بمنه، وعليك السلام ورحمة الله. [من أغار عليه قوم ليأخذوا امرأة فحلف لهم بالطلاق الثلاث خوفا لم يلزمه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce made under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1856)

فأجاب: إذا ثبت ما ذكر وأنه خاف على نفسه إن لم يحلف له أن يقتله أو يضربه ثانيا بالسيف كما ضربه أولا فلا حنث عليه من غير خلاف، إذا لم يقصد اليمين بقلبه وإنما حلف ظاهرا بلسانه درءا عن نفسه، إذ الإكراه لا يتسلط إلا على الظاهر لا على الباطن،

وإن كان لا يخاف منه على نفسه، وإنما خاف على المرأة خاصة إن لم يحلف، ففي حنثه خلاف، والأشهر أنه حانث، والأرجح أنه غير حانث. [110/4]]

[111/4] [من حلف بالطلاق لا كلم أخاه حتى يرد عليه بقرته، فجاءه ببقرة ثم استحقت من يده]

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath taken under fear of punishment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2019)

وسئل السيوري عمن قال له رجل شرير تكلمت في فلان، يعني من هل يد قاهرة، فأنكر وحلف بالطلاق أنه لم يقل ذلك، قال خفت وقد قلت بعض القول وجاء مستفتيا، وكيف لو كانت يمينه بالثلاث؟ فأجاب: إن كان يخاف ممن ذكرت خوفا لا شك فيه ويثبت له أنه يخاف العقوبة في ذلك فلا يحنث إذا دفع عن نفسه تلك العقوبة.]

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a coerced person and a drunkard?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=585)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of coercion in writing a condition for divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1445)

والصواب: ألا ينوى لادعائه خلاف ظاهر عليه بينة فيه، وكتب طائعا أو مكرها برفع الخلاف فيه مكرها لو أسقط، ففي ثبوت أخذها نقلاه عن ابن لبابة مع جماعة إلا أن يكون ذلك في الصداق إلا من عذر، وعن أشهر المذهب مع ابن زرب وابن حارث والأصيلي وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of coercion making it a conditional empowerment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1445)

قلت: عموم الشرط في إكراهه يصيره من شرط التمليك بسبب من غير فعل الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's divorce after a judge prevents her from doing so?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1461)

قلت: انظر إن قضت بعد منعها الحاكم القضاء، والأظهر، إن حكم بمنعها، نفوذه، وإن حكم بزوال ما بيدها تلك المدة؛ لم ينفذ كمن حلف بالطلاق ليقتلن زيدا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1668)

وطلاق المكره وسائر فعله في نفسه لغو: والخلاف في الفعل وشرط التورية وما به الإكراه تقدم في الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces upon the sultan's order and then marries four women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1999)

قال إسماعيل: إن طلق عليه السلطان فله تمام الأربع منهن.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced under duress?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1157)

(ص) : (مالك عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فإذا سياط موضوعة، وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال: طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا، وكذا قال: فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة قال فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله وقال: ليس ذلك بطلاق، وأنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير، وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله ابن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري [المنتقى] عن أسبابه مع أن الغالب أنه لا يتزوجهن في عقد واحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1158)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فسواء أكره على إيقاع الطلاق أو الإقرار به أو اليمين به أو الحنث في يمين لزمت به كل ذلك لا يلزمه لأنه معنى يتضمن الطلاق فلم يلزم بالإكراه كالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1158)

(فصل) : وقوله: ثم دعوت عبد الله بن عمر إلى وليمتي فجاءني يقتضي بقاءه على ما أفتاه به من أن المكره لا يلزمه طلاق ولذلك حضر وليمة بنائه بها مع علمه بأنه قد كان طلقها مكرها وكتب عبد الله ابن الزبير إلى جابر بن الأسود يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن لما كان من تعديه على ثابت وظلمه له، وإن كان ما ألجأه إليه من الطلاق لا يلزمه، وهذا هو الواجب على من إليه شيء من أمور المسلمين أن ينصف ضعيفهم من قويهم والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced under duress?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=368)

366- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمان بن زيد بن الخطاب قال: ((فدعاني عبد الله بن عبد الرحمان فدخلت عليه فإذا أسياط وعبدان له قد أجلسهما وإذا قيد من حديد فقال: طلق! وإلا والذي يحلف به! وإلا فعلت بك كذا وكذا!)) . قال: ((فقلت: هي

الطلاق ألفا! فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني. فتغيظ عبد الله وقال: ليس ذلك بطلاق! وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك!)) . قال: ((فلم تتقو نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة فأخبرته بالذي كان من شأني وما الذي قال لي عبد الله بن عمر. فقال عبد الله بن الزبير: إنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك! وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يومئذ فأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمان وأن يخلي بيني وبين أهلي)) . قال: ((فقدمت المدينة فجهزت صفية بنت أبي عبيد، امرأة عبد الله بن عمر، امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي أو وليمتي فجاءني)) .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce under duress and remarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2149)

فكتب إليه: قد أقر بالطلاق ثلاثا فلا يجوز له نكاحها قبل زوج حتى يثبت أن النكاح الأول كان بإكراه، فلا يلزمه فيه طلاق، ويرد الزوج الدينارين. [4/ 547]

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress, oaths, and the actions of the forgetful and mistaken person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2325)

في طلاق المكره ويمينه وحنثه والناسي والمخطئ وأفعالهم وفيمن حنث بطلاق ثم أقام عليها ناسيا أو جاهلا

Mas'alah: Did Umar ibn Abd al-Aziz consider confinement as duress invalidating divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4688)

قال ابن سحنون: وروى من خالفنا أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاق الكره وقد روينا عنه/أنه لم يجز طلاق الكره ولكن روي عنه أنه لم ير القيد إكراها فهو معنى ما روى مخالفنا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4688)

وقال إبراهيم النخعي: طلاق المكره يلزمه كان بإكراه من السلطان أو من غيره. وقاله أبو قلابة. [10/ 254]

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress from the sultan versus a thief?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4689)

وقال الشعبي إن أكرهه السلطان لزمه وإن أكرهه لص فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress according to Qatada and al-Zuhri?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4689)

وروي بعض الناس عن قتادة والزهري أنهما أجازا طلاق المكره وروي مخالفنا أن علي

بن أبي طالب قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه قال: فهذا قد دخل فيه المكره والمعني في هذا لو ثبت طلاق بطوع ولو كان على ما تأول لزمه أن يجيز طلاق الصبي والنائم والمعتوه وهو لا يراه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress based on weak narrations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4689)

وروي ابن الحسن عن النبي عليه السلام مثل ما ذكر عن علي ولكنها روايات ضعيفة واهية، ولو ثبت كان/معناه في الطوع كما خرج منه عند غيرنا طلاق الصبي والنائم والمعتوه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress with a threat of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4689)

ومن كتاب ابن سحنون: قال من خالفنا في المكره بوعيد بقتل أو تلف على أن يطلق أو يعتق: أن ذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on divorce under duress compared to coerced disbelief?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4689)

وقال مالك وأصحابه: لا يلزمه وقد أجمع أهل الصلاة على أن المشركين لو أكرهوا

رجلا على أن يكفر بالله ففعل بلسانه ثم أتى فقال: إن قلبي حينئذ مطمئن بالإيمان وله زوجة حرة مسلمة أنها لا تحرم عليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on divorce under duress and its relation to apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4689)

وذكر ابن المنذر: أن أبا حنيفة يقول: تطلق عليه في ظاهر الحكم وأنه لا يكون مرتدا بذلك والردة فرقة بائنة وهذا يقضي على اختلافهم في طلاق المكره. [10/ 255]

Mas'alah: What is the argument of istihsan regarding divorce under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4690)

وقال بعض من خالفنا: هذا استحسان، والقياس أن يفرق بينهما ولكنا نستحسن أن لا يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4690)

وقال بعض البغداديين من أصحابنا: وجدنا الطلاق لا يلزم إلا بلفظ ونية والمكره لا نية له وإنما طلق بلسانه لا بقلبه فلما رفع الله عنه الكفر الذي تكلم به مكرها ولم يعتقده وجب رفع الطلاق لرفع النية فيه، قال: والطلاق إن كان من حقوق الله فلا يلزم حتى

تقارنه النية كما لم يلزم الكفر الذي لم تقارته نية، وإن كان من حقوق الناس فقد أجمعنا معهم على إبطال بيع المكره فكذلك الطلاق ولا مخرج من هذا. وقد ذكر ابن سحنون نحوه في مناقضته إياهم بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4690)

وقال ابن سحنون: وقد أجمعوا في المكره على الكفر أن الزوجة لا تبين بكفره، ولكن قال أبو حنيفة: القياس يوجب أن يلزمه الفراق ولكنا نستحسن ألا تبين منه، ثم نقضوا هذا فقالوا في نصراني أسلم مكرها: إنه يكون مسلما ثم إن راجع النصرانية جبر على الإسلام بالسجن ونحوه ولا يقبل وهذا تناقض فإن كان مسلما فاقتلوه بردته وإلا فأبطلوا إسلامه بالإكراه كما أبطلتم كفر المسلم بالإكراه وفي إجماع العلماء في رفع القتل عنه دليل على أن إسلامه ليس بإسلام، وقيل لهم: ما الفرق بين ما أبطلتم من البيع بالإكراه وما ألزمتم من الطلاق والعتق والنكاح على الإكراه؟ قالوا: لأن البيع يكون فيه الخيار ولو اختاره المكره بعد أن أمن لزم المبتاع فيقال لهم: فقد أجمع العلماء على إبطال كفر الكره ولا يجوز فيه الخيار، فلو ارتد مسلم على أن ينظر في الكفر فإن أعجبه وإلا رجع إلى الإسلام لكان مرتدا عن الجميع، ولو قال الكافر: أسلم على أن أكون بالخيار في الرجوع إلى الكفر لم يكن له ذلك وكان مسلما، فإن رجع عن ذلك قتل، وأجمعنا أنه لو أكره على أن يقر لفلان بمال ففعل: أن ذلك باطل، ولا خلاف أنه لو أقر له طائعا [10/ 256]

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4691)

بمال على أن ينظر فإن وافقه/التمادي على ذلك وإلا رجع: أن ذلك ليس له، فقد أبطلتم عنه الإقرار بالإكراه ولا خيار فيه عندكم، فكذلك فألزموه الطلاق والعتق بالإكراه الذي لا خيار فيه، وأما قولهم: لأن البيع له أن يقول بعد الإكراه: [قد أجزته وهو آمن فيلزم فيقال لهم: فإذا كان له حل عقد بيع الإكراه] وأمضاؤه فحل الطلاق أولى، فإن كان البيع لم يقع فلا يلزم أن يبتدئه وإن كان قد وقع وله حله فألزم ذلك نفسك في الطلاق والعتق ونحن نقول: لم يتعقد بيع ولا طلاق ولا عتق وقلتم في العفو عن الدم العمد بإكراه: إنه يلزمه ولا يلزمه البيع قلتم: لأنه في البيع له أن يجيزه بعد الإكراه والأمة لا تختلف في المكره على العفو: أن له يجيزه بعد الإكراه فيلزمكم التساوي بينهما في إلزامهما بالإكراه أو إبطالهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4691)

وقالوا: وجدنا الطلاق والعتق هزلهما جد وكذلك النكاح والعفو عن الدم قلنا: فقد أجمعنا أن المكره خارج عن معنى الجد والهزل وأنه لا إرادة له، والهازل مذموم في إجماعهم ولا ذم على المكره بل هو مأجور، وقد جامعونا أن من أكره على أن يقر لعبده أنه أبنه أو لأمته أنها أم ولده: أن ذلك لا يلزمه وكذلك في التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=419)]

ولا يقع طلاق مكره [7] كعتقه ونكاحه وغيره، وإقراره [8] به، ويمين عليه أو أحنث في يمين لزمت به إلا بكتقويم حاكم جزء عبد حلف لا باعه فأعتق شريكه على المشهور (1) في (ق1) : (طلاق) . (2) في (ق1) : (الهزل) . (3) قوله (فطلقها) سقط من (ح1) . (4) المراد كمسألة ناصح ومرزوق، ففي المدونة: أرأيت إن دعا عبدا يقال له: ناصح، فأجابه مرزوق فقال له: أنت حر، وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك؟ قال: يعتقان عليه جميعا يعتق مرزوق بما شهد له، ويعتق ناصح بما أقر له مما نوى، وأما فيما بينه وبين الله فإنه لا يعتق إلا ناصح. قال ابن القاسم: فإن لم يكن عليه بينة لم يعتق عليه إلا الذي أراد ولا يعتق عليه الذي واجهه بالعتق. فقال سحنون وقال أشهب في رجل دعا عبدا يقال له: ناصح فأجابه مرزوق فقال: أنت حر، فقال: أراه حرا فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين العباد ولا أرى لناصح عتقا إلا أن يحدث له العتق؛ لأنه دعاه ليعتقه فلم يعتقه وعتق غيره وهو يظنه هو فرزق هذا وحرم هذا. المدونة: 2/ 407. (5) في (ح1) : (ومن) . (6) قوله (أيضا) زيادة من (ق1) . (7) في (ق1) : (لمكره) . (8) في (ق1) : (إقرار) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce under legal coercion (ikrah shar'i)?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=917)]

واعلم أن الإكراه إما شرعي أو غيره ومذهب المدونة الذي به الفتوى أن الإكراه

الشرعي طوع يقع به الطلاق جزما خلافا للمغيرة كما لو حلف بالطلاق لا خرجت زوجته فأخرجها قاض لتحلف عند المنبر وكما لو حلف في نصف عبد يملكه لا باعه فأعتق شريكه نصفه فقوم عليه نصيب الحالف وكمل به عتق الشريك أو حلف لا اشتراه فأعتق الحالف نصيبه فقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه لزمه الطلاق على المذهب والمصنف – رحمه الله – اختار مذهب المغيرة ورد بلو مذهب المدونة الراجح بقوله (ولو بكتقويم جزء العبد) الذي حلف لا باعه أو لا اشتراه وكان الصواب العكس وأدخلت الكاف كل ما كان الإكراه فيه شرعيا

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath when the person is coerced into the action?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=917)

(أو في فعل) داخل في حيز المبالغة أي فلا يحنث كحلفه بطلاق لا أدخل دارا فأكره على دخولها أو حمل وأدخلها مكرها خلافا لابن حبيب القائل بالحنث في الإكراه الفعلي وهو مقيد بما إذا كانت صيغة بر كما مثلنا فإن كانت صيغة حنث نحو إن لم أدخل الدار فهي طالق فأكره على عدم الدخول فإنه يحنث كما قدمه في اليمين حيث قال: ووجبت به إن لم يكره ببر ومقيد بما إذا لم يأمر الحالف غيره أن يكرهه وبما إذا لم يعلم أنه سيكره وبما إذا لم يقل في يمينه لا أدخلها طوعا ولا كرها وأن لا يفعله بعد زوال الإكراه حيث كانت يمينه غير مقيدة بأجل [حاشية الدسوقي] ما بعده فقوله فالمدعوة ليس بيانا لما دل عليه العطف بل هو جواب شرط مقدر أي وإذا لم تطلق عمرة فتطلق المدعوة وهي حفصة في الفتوى (قوله يريد طلاقها) أي حال كونه مريدا لطلاقها (قوله أي حفصة وعمرة) فحفصة تطلق بقصده وعمرة بلفظه (قوله ويحتمل

طارق) أي في المسألة الأولى وعمرة في المسألة الثانية وإذا طلقت عمرة وهي المجيبة في القضاء فأولى حفصة المدعوة (قوله وأتم فائدة) عطف علة على معلول (قوله فالمراد القضاء) أي وحينئذ فقول المصنف مع البينة معناه مع الرفع للقاضي كان هناك بينة تشد على ألفاظه عند إنكاره أو لا بأن أقر بذلك (قوله أو أكره) عطف على سبق لسانه أي لا إن سبق لسانه ولا إن أكره على إيقاعه (قوله أن الإكراه الشرعي) أي وهو الإكراه على الفعل الذي تعلق به حق لمخلوق طوع (قوله أو حلف لا اشتراه) أي نصيب شريكه في العبد (قوله لزمه الطلاق على المذهب) أي خلافا للمغيرة حيث قال بعدم لزوم الطلاق (قوله ولو بكتقويم إلخ) أي هذا إذا كان الإكراه غير شرعي بل ولو كان بكتقويم إلخ، والذي يظهر أن صواب وضع هذه المبالغة بعد قوله وفي فعل؛ لأنها من صور الفعل لا القول فصواب العبارة أو أكره عليه أو على فعل إلا بكتقويم جزء العبد فتتحرر العبارة قاله ابن عاشر. (قوله وكان الصواب العكس) أي بأن يقول لا بكتقويم جزء العبد (قوله وأدخلت الكاف كل ما كان الإكراه فيه شرعيا) أي كما إذا حلف لا ينفق على زوجته أو لا يطيع أبويه أو لا يقضي فلانا دينه الذي عليه فإذا أكرهه القاضي على الإنفاق عليها أو على طاعة أبويه أو على قضاء الدين لم يلزمه طلاق على ما قاله المصنف والمذهب لزومه كما علمت. (قوله أو في فعل) في بمعنى على هذا إذا أكره على إيقاعه بل ولو أكره على فعل والمراد بالفعل الفعل الذي لا يتعلق به حق لمخلوق؛ لأن هذه هي التي فيها خلاف ابن حبيب وأما التي فيها حق لمخلوق فهي التي تقدمت وفيها خلاف المغيرة والمدونة. والحاصل أنه إن أكره على إيقاع الطلاق لم يلزمه اتفاقا وإن أكره على فعل لم يتعلق به حق للغير فلا يلزمه الطلاق على المعتمد بالشروط الخمسة المذكورة في الشارح خلافا لابن حبيب القائل بلزوم الطلاق، وإن أكره على فعل تعلق به حق للغير لزمه الطلاق على المذهب خلافا للمغيرة (قوله وهو) أي عدم الحنث مقيد (قوله كما مثلنا) ونحو إن دخلت دار زيد أو إن فعلت كذا فأنت

طالق فأكره على فعله. (قوله فإن كانت صيغة حنث) أي ولا ينفع فيها الإكراه لانعقادها على الحنث والحاصل أن صيغة البر لا حنث فيها بالإكراه بالشروط المذكورة، وأما صيغة الحنث فلا ينفع فيها الإكراه لانعقادها على الحنث. (قوله ووجبت به) أي ووجهت الكفارة بالحنث إن انتفى الإكراه ببر أي بأن لا يكون إكراه أصلا أو كان إكراه في صيغة الحنث ومفهومه أنه إذا أكره في صيغة البر فلا حنث (قوله وبما إذا لم يعلم) أي حين الحلف أنه سيكره أي بعده (قوله وأن لا يفعله بعد زوال الإكراه) أي وإلا حنث (قوله حيث كانت يمينه غير مقيدة بأجل) وأما لو كانت مقيدة بأجل

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1864)

وقال ابن رشد: الخلاف في هذا قائم من مسألة ناصح ومرزوق المذكورة في كتاب العتق من المدونة راجع المطولات (أو أكره)

Mas'alah: What is the ruling on divorce and other actions done under duress or fear?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1864)

ابن عرفة: طلاق المكره وسائر فعله في نفسه لغو من ابن بطال: «ورجوع النبي - صلى الله عليه وسلم - فزعا فقال زملوني ولم يخبر بشيء حتى ذهب عنه الروع» دليل على أنه لا يجب أن يسأل الفازع عن شيء من أمره ما دام في حال فزعه، وكذلك قال مالك وغيره إن المذعور لا يلزمه بيع ولا إقرار في حال فزعه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and oaths uttered under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1864)

وانظر قبل هذا عند قوله "إن لم يكره ببر" قول مالك المكره على اليمين ليس يمينه بشيء وإنه إن أكره على اليمين أن لا يأكل هذا الرغيف فحلف أن لا يأكله فإنه إن أكله لم يلزمه حنث. اللخمي: من وقع منه الطلاق بغير نية فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه وهو في المكره أبين، فإن نوى المكره الطلاق، فإن كان يجهل إخراج النية لم يلزمه على الظاهر من المذهب.

Mas'alah: When does the waiting period and freedom begin for divorce or manumission under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1870)

ظاهر هذا أن العدة وأحكام الحرية من يوم الطلاق والعتق بالإكراه

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2054)

ولا أثر لطلاق الإكراه كنكاحه وعتقه وغيره، أو الإقرار به أو اليمين عليه أو الفعل الذي يحنث فيه به .. المذهب وهو مذهب الأكثر كما ذكر المصنف أن نكاح المكره وطلاقه لا يلزم. وقوله: (وغيره) أي غير ما ذكر من بيعه وسائر عقوده، وقوله: (أو

الإقرار به) يعني أنه لا فرق بين أن يكره على إيقاع الطلاق أو على الإقرار أو على اليمين أو الحنث في يمين لزمت به، كل ذلك لا يلزمه. فروع: إن أكره على اليمين في ما هو معصية، أو ليس بطاعة ولا معصية لم تلزمه اليمين باتفاق، وحكاه في البيان: وإن أكره على يمين فيها طاعة مثل أن يأخذ الوالي من يشرب الخمر فيحلفه بالطلاق أن لا يشربها أو لا يفسق، أو لا يغش في عمله، أو لا يتلقى

Mas'alah: What is the ruling on confirming a divorce uttered under duress after safety?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2055)

الثاني: لو أبان بعد أمنه ما طلقه في الإكراه فالذي رجع إليه سحنون اللزوم لاختلاف الناس في لزوم طلاق الإكراه، وكان يقول أولا: لا يلزمه؛ لأنه لزم نفسه ما لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1514)

(ومالك) مبتدأ (ليس) اسمها ضمير يعود على المبتدأ (له) يتعلق بخبر ليس المجرور بالباء الزائدة الذي هو (بملزم) بكسر الزاي والضمير المجرور عائد على الطلاق وهو في محل نصب على المفعولية بملزم ولضعف العامل تعدى إليه باللام، والجملة خبر المبتدأ (لمكره) بفتح الراء يتعلق بملزم (في الفعل) يتعلق بمكره و«في» بمعنى «على» (أو في القسم) معطوف عليه، والمعنى أن الإمام مالكا رحمه الله ليس ملزما الطلاق للمكره على فعل الطلاق أو إيقاعه أو على الإقرار به أو على القسم به أو على فعل ما

يحنث به لقوله {صلى الله عليه وسلم} كما في مسلم: «حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وقال فيه أيضا حسبما في القرافي: «لا طلاق في إغلاق». والإغلاق عند مالك الإكراه لأن الإغلاق هو الإطباق من أغلقت الباب فكأن المكره قهر على الفعل، وأغلق عليه حتى فعله خلافا لمن قال: إن الإغلاق هو الغضب فإنه لا يصح قاله ابن رشد. قال: وطلاق الغضب واللجاج لازم اتفاقا، وقد تقدم ذلك عند قوله: وينفذ الواقع من سكران الخ. والإكراه كما قال (خ) يكون بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأ أو قتل ولده أو ذهاب ماله وهل أن كثر تردد الخ. ومثل الطلاق النكاح والبيع والإقرار في عدم اللزوم بالإكراه، وظاهر النظم أنه لا يلزمه ولو ترك التورية مع معرفته بها والاعتراف بأنه لم يدهش عنها. وهذا ظاهر الروايات كما في ابن شاس قال (ز) : وهو المذهب. وقال اللخمي: للمكره ثلاث حالات فإن طلق باللفظ دون النية لم يلزمه قال: لأن الصحيح من المذهب أن الطلاق بغيرها لا يلزم وإن لم يكن مكرها فأحرى المكره وإن نوى الطلاق وهو عالم ذاكر أن له أن يجعله لفظا بغير نية لزمه لأن النية لا تدخل تحت الإكراه، فهو طائع بالنية، والحالة الثالثة: أن يدهش عن النية إما للجهل بها وإما لأن الزمان لم يمهله لشدة الإكراه، فظاهر المذهب عدم اللزوم قال: ولعل الخلاف بين

العلماء يرجع إلى هذه الحالات اهـ. وجعله صاحب المختصر تقييدا فقال: أو أكره ولو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها الخ. ومراده بالتورية أن يأتي باللفظ عاريا عن نية الطلاق كما تقدم عن اللخمي ولا يحتاج إلى أن ينوي معنى بعيدا كطلاق من وثاق مثلا ونحوه. كما هو مقتضى التورية البيانية والتورية خاصة بالأقوال، ولا تورية في الأفعال. ولذا قال (تت) : لو قدم المصنف الاستثناء على المبالغة لوفى بالمراد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and oaths under duress?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1518)

قلت: ظاهره ولو فعلت ذلك قاصدة تحنيثه، وفي البرزلي أنه المشهور وهو ما اعتمده شراح (خ) عند قوله في النكاح: أو قصدا بالبيع الفسخ الخ. وفي الذخيرة في باب الطلاق ما نصه: قال بعض أصحابنا: إذا قال لامرأته: أنت طالق أو لعبده: أنت حر إن فعلت أو فعلت كذا أو إن لم تفعلي أو إن لم تفعل ففعل أو فعلت لقصد تحنيثه لا يلزمه طلاق ولا عتق، وقيل: يلزمه الطلاق دون العتق اهـ. فانظر كيف صدر بعدم الحنث، وحكى مقابله بقيل وشمل قوله في فعل أيضا الإكراه على المعصية: كأن يحلفه الظالم بالطلاق مثلا على أن لا يصلي أو على أن يشرب الخمر فيصلي ولا يشرب فلا حنث عليه على المشهور. وهو مذهب سحنون. وقيل: يحنث ويحرم عليه أن يفعل، والفرق على هذا الضعيف بين الأقوال والأفعال حتى كان الحنث ساقطا في الأول دون الثاني هو أن المفاسد لا تتحقق في الأقوال لأن المكره على قول ما يكفر به معظم لربه بقلبه بدليل قوله تعالى: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان (النحل:106) بخلاف شرب الخمر ونحوه، فإن المفاسد في ذلك محققة قال القرافي: وفرق ابن عبد السلام بأن القول لا تأثير له في المعاني ولا في الذوات بخلاف الفعل فإنه مؤثر اهـ. وكذا إن حلفه على ما ليس بمعصية ولا طاعة كأن لا يدخل السوق مثلا فدخل فلا حنث أيضا، وأما إن حلفه على طاعة كأن يحلفه أن لا يشرب الخمر فشربها ففي الحنث قولان. وتارة يكون الإكراه على أن يحلف أنه ما فعل في الماضي أو أنه فعل، ويكون على معصية أيضا وغيرها. انظر تفصيل ذلك في (ح) وهذا في المعصية التي لا حق لآدمي فيها كما مر في الأمثلة، وأما ما فيها حق للمخلوق كالقتل والغصب فلا يسعه أن يفعل اتفاقا وإن فعل فلا يسقط الإكراه القصاص في القتل وهو معنى قول (خ) : لا قتل المسلم وقطعه

وإن بزنا الخ.

Mas'alah: Does coercion need to be contemporaneous with the divorce pronouncement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1519)

تنبيه ثالث: ظاهر النظم كغيره أن الإكراه المذكور لا فرق بين أن يكون مقارنا لوقت إيقاع الطلاق أو متقدما عليه، وهو ما يفيده كلام الشارح في بيع المضغوط قائلا: حكم الضغط منسحب على البائع وإن تراخى البيع عن وقته بالشهرين ونحوهما، ونحوه في ابن سلمون عن ابن الحاج وابن رشد وغيرهما خلاف ما أفتى به أبو سعيد بن لب فيمن سلم في ميراثه من أمه لأخيه ثم بعد موت الأخ قام برسم يتضمن أن التسليم كان خوفا لما كان هدده به أخوه الميت من القتل، وأنه كان من أهل الشر والحرابة. قال ابن لب: لم أر هذا الرسم كافيا في رد التسليم المذكور لأن المطلوب أن يؤدي الشهود على حضورهم في تاريخه وأنهم سمعوا التخويف إذ ذاك حتى وقع التسليم في موطنه، ولا يكفي قدم التخويف على التسليم في غير مجلسه، ولا يعلمون ما اتفق في وقته وتاريخه اهـ. واعتمد فتواه هذه أبو محمد عبد القادر الفاسي في جواب له نقله العلمي. وكل من يمينه باللازمه له الثلاث في الأصح لازمه)

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1064)

فهم) تشبيه فى عدم اللزوم، (أو أكره ولو ترك التورية) خلافا لما فى (الأصل) (بما

يشينه) متعلق بأكره ويكفى الخوف (أو يؤذيه كضرب كثير أو يسيرلشريف بملأ أو مال) ومنه الحلف للعشار (كثر) على الأظهر بحسبه، (أو قتل ولده وفى عقوبته) ؛ ـــــــ (قوله: تشبيه فى عدم اللزوم) قامت بينة، أو قرينة على أنه خرف فيه وقال: لم أشعر بشئ وقع منى، أو لم تقم له بينة ولا قرينة، وأما إن قال: وقع منى شئ ولم أشعر به لزمه؛ لأن شعوره دليل على أنه عقله إلا أن يكون ذلك تقليدا للبينة فإن قامت بينة على أنه كان صحيح العقل لزمه (قوله: أو أكره) ؛ أى: على لفظ الطلاق لخبر: (لا طلاق فى إغلاق) أو على فعل ما حلف عليه كحلفه لا دخل الدار فأكره على الدخول أو حمل أو دخلها مكرها على مذهب (المدونة) إلا أن يكون هو الآمر بالإكراه أو يعلم أنه سيكره أو يعمم فى يمينه لا دخلها طائعا ولا مكرها أو يفعله بعد زوال الإكراه حيث كانت يمينه غير مقيدة بأجل فيحنث كأن كانت يمينه على حنث شيخنا العدوى: وظاهر كلامهم أنه لا يشترط كون المحلوف به يقع ناجزا (قوله: ولو ترك التورية) وهى إرادة المعنى البعيد كطالق من وثاق أو وجعة بالطلق أو جوزتى طالق يريد جوزة حلقة ليس فيها لقمة مثلا (قوله: ويكفى الخوف) ؛ أى: مع التهديد (قوله: أو يؤذيه) فالمعتبر حالة فيختلف باختلاف الأشخاص (قوله: بملأ) بالهمز، والقصر الجماعة من الناس وإن لم يكونوا أشرافا على المعتمد (قوله: بحسبه) ؛ أى: المكره (قوله: أو قتل ولده) ولو عاقا على الظاهر. ـــــــ (عج) اعتبارا بأنه إنما نادى هذه الذات الواحدة وهى أجنبية فى الواقع بخلاف ما نحن فيه فزوجتان ويتخرج من ذلك اللزوم لو ظنها زوجته حفصة فإذا هى عمرة فلا مفهوم للنداء والإجابة على هذا فليتأمل، ومما فى (عج) من المسائل الحسان التى أحال عليها (عب) : من قال: عليه الطلاق من ذراعه لا شئ عليه إلا أن يريد الزوجة أى: لأن الناس يريدون بذلك تطليق كسب يدهم، أى: تحريمه عليهم، وأما أنت طالق من ذراعى؛ فأقام بعض الأشياخ من عدم طلاق الصبى عدم اللزوم فى هذا الصدد وفيه نظر فإن الذراع لم يطلق، وإنما الصواب التكميل نظير إيقاعه على جزئها،

فإن الزوج جعله من جزئه موردا له على المرأة فليس مثل على الطلاق من ذراعي؛ لأنه هناك طلق الذراع وهنا طلق زوجته من ذراعه فتدبر (قوله: الخوف) أي: غلبة الظن

Mas'alah: What is the ruling on the judge's obligation regarding proof of coercion in a divorce case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=234)

ورأيت بخط يده في سؤال آخر في هذه المسألة ولم يكن يجب للقاضي الذي ذكرت

أن يكلف الطالب المذكور ما ذكرت؛ إذ لم يكن في إثبات منتفع؛ كان في الشرط ذكر إكراه أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce made under duress with an exception?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=414)

ما قولكم) فيمن طلب منه من يموت عنده الحق قرضه دراهم وألح عليه وأسمعه كلاما غمه غما شديدا فظن أنه ليس عنده دراهم فشرع يحلف بالطلاق على ذلك وتذكر في أثنائه أن عنده دراهم فقال سرا لك عقب قوله ما عندي دراهم وعاشر زوجته بعد حلفه معاشرة الأزواج سنين فما الحكم. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لم يلزمه طلاق بهذه اليمين لاستثنائيه دراهمه من الدراهم

المحلوف على نفيها معنى ولغة بنعتها بقوله لك متصلا بها منويا مقصودا به حلها منطوقا به فهو في قوة قوله ما عندي دراهم إلا دراهمي، فقد استوفى شروط صحة الاستثناء قال العدوي قوله قصد بالاستثناء حل اليمين أي من أول النطق بالله، أو في أثناء اليمين، أو بعد فراغه بلا فضل كما يقع من قول السامع للحالف قل إلا أن يشاء الله فيقولها عقب فراغه من المحلوف عليه بلا فصل امتثالا للأمر فينفعه ذلك وقال أيضا، ولو بعد تمام اليمين إلا أن فيه حينئذ تناقضا حيث لم يرد الإخراج أولا. وأجيب بأن التناقض إنما يكون بين جملتين وانظره مع ما قيل لا إله إلا الله. وقيل: لا بد أن ينويه قبل تمامه وعليه فهل قبل آخر حرف من المقسم عليه

أو قبل آخر حرف من المقسم به قولان اهـ. وقال أيضا قول الخرشي ونحوهما في شرح قول المصنف وأفاد بإلا في الجميع يعني أن الاستثناء بإلا وأخواتها من خلا وعدا ونحوهما أي من شرط، أو صفة، أو غاية، أو بدل بعض نحو لا أكلم زيدا إلا يوم كذا، أو إن ضربني، أو ابن عمرو، أو إلى وقت كذا، أو لا أكلم الرجل ابن عمرو اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced under duress?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=435)

ما قولكم) في رجل تزوج بنت شخص، ومكثت عنده مدة من الزمن، ثم أراد ذلك الشخص طلاق ابنته من زوجها قهرا عنه، وحلف بالطلاق الثلاث إن لم يطلقها ليفعلن به ما لا ينبغي، وضربه ضربا شديدا بالمداس، وغيره، وضيق عليه ففر هاربا فنهب متاعه، وسلط عليه أعرابا من البوادي ليقتلوه فصار البحث عليه حتى وقع في يد أبي

الزوجة فأكرهه على الطلاق فطلقها خوفا على نفسه طلقة واحدة فأكرهه على التثليث فثلث، وكتب عليه، وثيقة بالطلاق الثلاث، والحال أن الزوجة لا رغبة لها في الطلاق فهل إن صح ما ذكر يكون الطلاق غير واقع لوجود الإكراه خصوصا مع وجود البينة الشاهدة بالإكراه أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم إن صح ما ذكر يكون الطلاق غير واقع لوجود الإكراه، وقد تقدم نص ابن سلمون بذلك، والله أعلم.)

Mas'alah: Does a divorce oath taken under duress from a tyrannical judge take effect?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=458)

(ما قولكم) في رجل اختفى من الحاكم عند آخر فألزمه أن يحلف له بالطلاق الثلاث أنه ليس عنده، وأكرهه على ذلك، وغلب على ظنه أنه إن أقر أنه عنده قتله لجوره، وإن حلف برئ فحلف أنه ليس عنده فهل يلزمه الطلاق أو لا يلزمه؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يلزمه الطلاق. قال: في المختصر لا أجنبي الخرشي بالجر عطفا على، ولده أي لا خوف قتل أجنبي فإذا قال ظالم لشخص: إن لم تأتني بفلان أقتله، وهو عندك، وتعلم مكانه، وأنت قادر على الإتيان به، وإلا قتلت زيدا مثلا فقال ذلك الشخص: فلان ليس عندي، ولا أعلم مكانه، ولا أنا قادر على الإتيان به فأحلفه الظالم بالطلاق على ذلك، والحال أن الحالف يعلم مكان فلان، وقادر على الإتيان به لذلك الظالم فإن الحالف لا يعذر بذلك، ويحنث في يمينه، وظاهره، ولو تحقق الحالف حصول ما ينزل بزيد فإنه لا يعذر بذلك، ويحنث، ولكن يثاب الحالف على ذلك، وإليه أشار بقوله، وأمر بالحلف ليسلم أي، وأمر ندبا

بالحلف كاذبا لأجل سلامة الأجنبي أو ماله، وفائدة الحلف مع كونه يحنث، ويكفر عنها أنه لا يكون غموسا بل يؤجر عليها اهـ العدوي الأجنبي هو ما عدا النفس، والولد، ولو أخا أو أبا فإن لم يحلف، وقتل المطلوب فهل يضمن المأمور بالحلف لقدرته على خلاصه، ولم يفعل أم لا، وهو الظاهر؛ لأن أمر اليمين شديد، وحرج فلا يقاس على مسألة ترك الشهادة، ونحوها نعم إن دل الظالم ضمن، وقال: اللقاني ينبغي الوجوب عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين؛ لأن طلاق الزوجة أخف من القتل؛ لأنه ليس فيه إلا غرم الصداق، ويدل على الوجوب قوله فيما تقدم أو ترك تخليص مستهلك اهـ والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does a divorce oath taken under duress take effect?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=477)

(ما قولكم) فيمن ضرب، ولده امرأة فاشتكتهما لظالم يتجاوز الأدب الشرعي تجاوزا فاحشا فأنكر فهددهما بالضرب الشديد، وأحضر العدة أمر الوالد بالحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يعلم ضرب ولده المرأة فحلف كذلك، وهو يعلمه فهل يقع الطلاق عليه لكونه مكرها فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم لا يقع الطلاق بهذا الحلف لكونه مكرها عليه قال ابن سلمون: طلاق المكره لا يلزمه عند مالك كان الإكراه إيقاعه أو على الإقرار به أو على اليمين به سواء لا يلزمه شيء من ذلك، وكذلك إن كان على فعل يحنث به في الطلاق، وقيل: يلزمه في ذلك، وإنما الإكراه في القول دون الفعل، ويكون الإكراه بالتخويف بما يؤلم البدن من الضرب، والقتل، والصفع لذي المروءة، وغير ذلك، وسواء كان من السلطان أو غيره،

وكذلك إن كان التخويف بقتل ولد فإن كان بقتل أجنبي فقولان، والتخويف بالمال على ثلاثة أقوال: أحدها: كونه إكراها. والثاني: ليس إكراها، والثالث: الفرق بين المال الكثير فهو إكراه، واليسير فليس إكراها اهـ عبد الباقي، والمتخوف من وقوعه إما حالا أو مآلا، وكلامه شامل لمن هدد، ولمن لم يهدد، وطلب منهما الحلف مع التخويف فإن بادر بالحلف قبل الطلب، والتهديد فقال اللخمي: إكراه أيضا إن غلب على ظنه أنه لم يبادر هدد، وإلا فلا وظاهر كلام ابن رشد أنه غير إكراه مطلقا فإن قيد كلامه بما للخمي، وافقه، وإلا فلا، والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath taken under duress according to Malik?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=477)

ابن فرحون وسئل ابن الماجشون عن رجل أخذه ظالم فحلف له بطلاق امرأته ألبتة خوفا من قتله أو ضربه أو أخذ ماله من غير أن يستحلفه الظالم فصدقه، وتركه، وهو كاذب في يمينه فقال إن كان تبرع بيمينه رجاء أن ينجيه من ظلمه فقد دخل في الإكراه، ولا أرى عليه شيئا ابن حبيب قال لي مطرف، وابن الماجشون، وعبد الله بن نافع، وإسماعيل بن أبي أويس: سمعنا مالكا يقول هو، وجميع أصحابه بالمدينة من أكره على يمين أن يحلف بها، وهدد بضرب أو سجن، وجاء من ذلك وعيد بين تقع منه المخافة أو خاف ذلك من غير تهديد فلا يمين عليه، وكأنه لم يحلف، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ، ورويناه عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب اهـ.

Mas'alah: Does an oath of divorce made under duress and a wife's testimony affect the ruling?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=479)

(ما قولكم) فيمن تشاجر مع زوجته، وطلبت منه طلاقها فامتنع، ثم اتهمه جاره بشيء، واستحلفه فتوضأ، وأراد الحلف بالله فقال له: احلف بالطلاق فحلف به فقالت زوجة الحالف: هو الذي أخذ الشيء، وحلفت على ذلك فهل لا يلزمه الشيء، ولا يقع عليه الطلاق أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يلزمه الشيء لعدم اعتبار شهادة زوجته لقصورها عن النصاب الشرعي الذي يثبت به المال، وهو عدل وامرأتان أو أحدهما ويمين، ولعداوتها له، واتهامها بالرغبة في فراقه، ولا يلزمه الطلاق ما دام متيقنا أنه لم يأخذ ذلك الشيء، ولا عبرة بشهادة زوجته عليه بأخذه، ولا بحلفها قال في المجموع: ودين إن ادعى ممكنا فلا شيء على حالفين تناقضا، وطلق على غير الجازم اه. نعم إن علمت الزوجة أنه أخذ الشيء، وكان الطلاق الذي حلف به بائنا حرم عليها تمكينه من نفسها، ووجب عليها الافتداء منه قال في المجموع: ولا تتزين من علمت ببينونتها إلا مكرهة، ولتفتد منه، وهل تقتله إن لم ينته خلاف اه.

Mas'alah: What constitutes duress in the context of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1095)

[حاشية الصاوي] وهو يكون بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو صفع لذي

مروءة بملإ، أو خوف قتل ولد أو أخذه ماله من كل ما يعد إكراها في الطلاق، وسيأتي بيان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1266)

أو أكره عليه) : أي على الطلاق فلا يلزمه في فتوى ولا قضاء، لقوله [حاشية الصاوي] النكاح والطلاق والعتق» وفي رواية «الرجعة» بدل العتق. قوله: [ويلزمه في القضاء] : أي إن لم يثبت سبق لسانه بالبينة وإلا فلا يلزمه في فتوى ولا في قضاء. قوله: [مطلقا] : أي لا في الفتوى ولا في القضاء لعدم قصد النطق باللفظ الدال على حل العصمة الذي هو ركن في الطلاق. قوله: [أو هذى] : من الهذيان وهو الكلام الذي لا معنى له. قوله: [من غير شعور] : أي من غير شعور أصلا، وأما لو قال وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق، لأن شعوره بوقوع شيء منه دليل على أنه عقله، قاله ابن ناجي وسلموه له، قال في الأصل وفيه نظر إذ كثيرا ما يتخيل للمريض خيالات يتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء، فإذا أفاق استشعر أصله وأخبر عن الخيالات الوهمية كالنائم (اهـ) . تنبيه: لا يلزمه شيء لا في الفتوى ولا في القضاء، لو قال لمن اسمها طالق يا طالق، وقيل منه في طارق التفات لسانه في الفتوى دون القضاء، أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فقال لها أنت طالق يظنها حفصة، فتطلق حفصة في الفتيا والقضاء، وأما المجيبة فتطلق في القضاء دون الفتيا. قوله: [فلا يلزمه في فتوى] إلخ: محل ذلك ما لم يكن قاصدا بالطلاق حل

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress and the effect of leaving ta'wiyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1267)

– عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق في إغلاق» : أي إكراه، (ولو ترك التورية) مع معرفتها لم يلزمه شيء، بل لو قيل طلقها فقال: هي طالق بالثلاث، لم يلزمه شيء لأن المكره لا يملك نفسه حال الإكراه كالمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled under duress?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1267)

(أو) أكره (على فعل ما علق عليه) الطلاق فلا يحنث كحلفه بطلاق: لا أدخل الدار، فأكره على دخولها، أو حمل كرها فأدخلها وذلك في صيغة البر. وأما صيغة الحنث نحو: إن لم يدخل الدار فطالق، فأكره على عدم الدخول، فإنه يحنث كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the person knew he would be coerced or the coercion is shar'i?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1267)

(إلا أن يعلم) حال الحلف (أنه سيكره) فأكره فإنه يحنث. أو يكون الإكراه (شرعيا) فإنه يحنث به لأن الإكراه الشرعي كالطوع.

Mas'alah: What constitutes duress that prevents a divorce oath from being broken?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1268)

ثم إن الإكراه الذي لا حنث به في صيغة البر يكون: (بخوف قتل) إن لم يطلق، (أو ضرب مؤلم، أو سجن أو قيد، كصفع) بكف في قفا (لذي مروءة بملأ) أي جمع من الناس، فإنه وإن لم يؤلم فهو عند أهل المروءات [حاشية الصاوي] قوله: [لزمه الطلاق] : أي على المذهب خلافا للمغيرة حيث قال بعدم لزوم الطلاق. قوله: [وكمن حلف بالطلاق] : أدخلت الكاف كل ما كان الإكراه فيه شرعيا، كما إذا حلف لا ينفق على زوجته، أو لا يطيع أبويه، أو لا يقضي دين فلان الذي عليه، فإذا أكرهه القاضي، على شيء من ذلك لزمه الطلاق على المذهب. قوله: [بالقيود المتقدمة] : أي الثلاثة التي ذكرها المصنف مع القيدين اللذين زدناهما فيما تقدم. قوله: [بخوف قتل] : المراد بالخوف ما يشمل الظن قوله: [أو سجن أو قيد] : أي ولو لم يطل كل منهما وهذا إذا كان المكره من ذوي القدر، وأما إن كان من رعاع الناس فلا يعد الخوف إكراها إلا إذا هدد بطول الإقامة في السجن أو القيد كذا في الحاشية، فعلى هذا يعتبر الإيلام في السجن والقيد أيضا وإلا فلا يكونان إكراها إلا لذوي المروءات. قوله: [أي جمع من الناس] : أي سواء كانوا أشرافا أو غيرهم كما يدل عليه قوله فإن كان بخلوة إلخ.

Mas'alah: When does a slap in private not constitute duress for a divorce oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1269)

فظيع، فإن كان بخلوة، أو كان الزوج من غير أهل المروءات لم يكن إكراها ما لم يكثر وإلا فإكراه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress (ikrah) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=518)

الرابع: الإكراه: ولا يقع طلاق المكره، ولا يلزمه (منه) شيء. هذا مطلق الروايات. وقال بعض المتأخرين: الحكم كذلك، إلا أن يترك التورية مع العلم بها، والاعتراف بأنه لم يدهش بالإكراه عنها. ثم إذا أكره، فسواء أكره على إيقاع الطلاق، أو على الإقرار به، أو اليمين به، أو الحنث في يمين لزمت به، كل ذلك لا يلزمه. ولو حلف في نصف عبد له: لا باعه، فأعتق شريكه نصفه، فعتق عليه حنث، إلا أن ينوي إلا أن يغلب. وقال المغيرة: لا حنث عليه، إنما أراد لا بعته طوعا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1820)

[طلاق المكره:] أو أكره على إيقاعه، فلا يلتزم لتعذر القصد معه؛ لخبر مسلم: "حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (1) . ثم بالغ على عدم اللزوم بقوله: ولو كان الإكراه بكتقويم جزء العبد الذي حلف، لا اشتراه فأكره على عتق نصيبه منه، وقوم عليه القاضي بقيته، فلا حنث، ولا يلزمه الأصل، ولا الفرع؛ لأنه مكره فيهما. ولما كان

الإكراه على الفعل كالقول قال: أو في فعل، ك: إن دخلت = اللي، وفي الحديث في قراء المنافقين {يقولون بألسنتهم} كما تلفت الدابة الخلا الحشيش، ويقال: التفت ملفتا وتلفتا وهو الأكثر. اهـ. وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على أنه يقال التفات والنزاع إنما هو في هذا. البناني لا وجه لهذا التنظير، لأنه مصدر غير الثلاثي وهو قياسي وإن لم يسمع كما في الألفية والمرادي وغيرهما على أنه مصرح به في القاموس، ونصه لفته يلفته لواه وصرفه عن رأيه ومنه الالتفات واللفت "." (1) سبق تخريجه.

دار زيد فأنت طالق، فأكره على دخولها، أو حمل وأدخلها مكرها، فلا حنث عليه. وفي مسألة الفعل طرقا: إحداهما: عدم الحنث، كما قال، وهي طريق اللخمي، ولابن رشد هنا طريقان: إحداهما في نوازل أصبغ: الفرق بين يمين الحنث والبر، وعلى هذه الطريقة درج المؤلف في باب الأيمان. ومحتمل أن يريد القولين من غير ترجيح. تنبيه حمل الشارح كلام المؤلف في هذه على الحنث بعيد، كما ذكرنا بيانه في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person who is absent-minded or coerced in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4384)

وقال ميارة بعد أن ذكر أن من أركان الطلاق القصد: والقصد هو القصد للطلاق فلا أثر لسبق اللسان إن جاء مستفتيا ولا أثر للفظ يجهل معناه، كما إذا قيل للأعجمي قل زوجتي طالق فلا يلزم لعدم القصد ولا أثر لطلاق الإكراه، ثم قال بعد كلام كثير تقدم أن من أركان الطلاق القصد، فلذلك لم يلزم المجنون والمبرسم الذي لا يعقل والمريض المغلوب على عقله، ونقل القاضي عياض في مداركه عن بعض الأئمة أنه سئل

عن طلاق الذاهل بقول السائل: أيا قاضيا فاق الأنام بعلمه ... وأربى عليهم بالنهى والفضائل فديتك هل يجري الطلاق لذاهل؟ ... فرد فأنت اليوم قطب المسائل

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4396)]

أو أكره عطف على سبق يعني أن من أكره على النطق بالطلاق فطلق أو الحلف به فحلف لا يلزمه ذلك لخبر مسلم: (لا طلاق في إغلاق (1)) أي إكراه، ولخبر: (حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، ولأن الإكراه يتعذر معه القصد الذي هو أحد أركان الطلاق، وقوله: "أو أكره" قال الشارح: هذا هو الصحيح وهو مذهبنا ومذهب الأكثرين، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: (حمل عن أمتي) لخ، وقال ابن الحاجب: ولا أثر لطلاق الإكراه كنكاحه وعتقه وغيره أو الإقرار به واليمين عليه أو الفعل الذي يحنث فيه به. انتهى. قال في التوضيح: المذهب وهو مذهب الأكثر كما ذكر المص أن نكاح المكره وطلاقه لا يلزم، وقوله: وغيره أي غير ما ذكر من (1) أبو داود، كتاب الطلاق، رقم الحديث 2193. ابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم الحديث 2346، ولفظهما: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق.

بيعه وسائر عقوده، وقوله: والإقرار به يعني أنه لا فرق بين أن يكره على إيقاع الطلاق أو على الإقرار به أو على اليمين به أو الحنث في يمين لزمت به، كل ذلك لا يلزمه. قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man is coerced into breaking an oath by divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4397)

ولو بكتقويم جزء العبد يعني أن من أكره على الحنث في الحلف بالطلاق لا يفعل كذا لا يلزمه شيء في فعله ذلك الشيء مكرها، سواء كان الإكراه شرعيا أم لا ومثل لذلك بقوله: "كتقويم جزء العبد" يعني عبدا مشتركا بين الحالف وغيره، وصورة ذلك أن يحلف لا يشتري نصيب شريكه أو لا يبيع جزءه لشريكه فأعتق هو أو شريكه جزءه فقوم على المعتق الحالف لا أشتري أو المحلوف عليه لا يبيعه منه لملائه فلا تطلق امرأته في المسألتين نظرا لإكراهه، فالإكراه الشرعي كالإكراه ظلما فلا فرق بينهما في أنه لا يلزمه شيء وما مشى عليه المص ضعيف وهو قول المغيرة، والصواب الحنث فيقع عليه الطلاق، وهو مذهب المدونة؛ لأن الإكراه الشرعي كالطوع. وأدخلت الكاف كل إكراه شرعي كما إذا حلف لا ينفقن على زوجته أو لا يطيع أبويه أو لا يقضي فلانا حقه أو نحو ذلك فأكرهه الحاكم على ضد ما حلف عليه، فإن الإكراه ينفعه على ما مشى عليه المص لا على المشهور، وقوله: "ولو بكتقويم جزء العبد" يظهر (1) أن وضع هذا إثر قوله: "أو في فعل كان من صور الفعل لا القول، وصواب العبارة أو أكره عليه أو على فعل علق هو عليه لا بكتقويم جزء العبد فتحرر العبارة وتفيد المشهور. قاله ابن عاشر. انظر حاشية الشيخ بناني. ولابن عاصم رحمه الله:" ومالك ليس له بملزم ... لمكره في القول أو في القسم قال الشيخ ميارة: يعني أن من طلق مكرها أو حلف بالطلاق مكرها ثم حنث فإن الإمام مالكا رضي الله عنه لا يلزمه طلاقا في الوجهين، فضمير له للطلاق وله يتعلق بملزم ولا يختص هذا الحكم بالطلاق واليمين، وكذلك من أكره على بيع أو شراء أو نكاح أو عتق أو إكراء أو غير ذلك لا

يلزمه. انتهى. (1) لفظ البناني: يظهر لي أن صواب وضع هذه المبالغة أثر قوله: "أو في فعل" لأنها من صور الفعل لا القول فصواب العبارة لخ ج 4 ص 86.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced act that is the subject of a divorce oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4398)

أو في فعل هو داخل في حيز المبالغة يعنى أن الزوج إذا حلف بالطلاق لا يفعل كذا لشيء عينه فأكره على ذلك فإنه لا يلزمه شيء على المشهور، سواء كان الفعل ممنوعا شرعا أو لا، فأما الممنوع شرعا نحو: إن شربت الخمر فأنت طالق أوأنت طالق إن زنيت فأكره على ذلك الفعل المحرم فعدم لزوم الطلاق له هو مذهب المدونة وهو قول سحنون، خلافا لقول ابن حبيب يحنث وهو ضعيف، وهذا الخلاف في الأفعال الممنوعة شرعا إنما هو فيما لم يتعلق به حق لمخلوق كما مثلت به، وكأكل الخنزير والسجود لغير الله والزنى بطائعة غير ذات سيد ولا زوج، وأما ما يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب والزنى بالمكرهة أو بذات الزوج أو السيد وشبه ذلك فلا عبرة بالإكراه فيه فهو غير نافع فيه بلا خلاف، وأما الأفعال التي لا تمنع شرعا ففيها طرق أربعة: أحدها أنه لا يحنث في ذلك اتفاقا إن كانت الصيغة صيغة بر، وأما إن كانت صيغة حنث نحو لأفعلن فهل يحنث أولا؟ المشهور الحنث، وقال ابن كنانة: لا يحنث وهذه طريقة ابن رشد وقد مر أن عدم الحنث هو المشهور وهو الذي مشى عليه المص، وذلك إنما هو في صيغة البر كما عرفت، وأما صيغة الحنث فالمشهور فيها الحنث كما قاله ابن رشد وهو الذي مشى عليه المص في اليمين حيث قال: "ووجبت به إن لم يكره ببر" ، قال الشيخ محمد بن الحسن: قول المص: "أو في فعل" يدل على

التقييد بصيغة البر؛ إذ الإكراه في صيغة الحنث إنما هو على الترك وهو ليس بفعل في العرف. الثانية: للخمي قال: إذا حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئا فأكره على فعله مثل أن يحلف أن لا يدخل دار فلان فحمل حتى أدخلها أو أكره حتى دخل بنفسه، أو حلف ليدخلنها في وقت كذا فحيل بينه وبين ذلك حتى ذهب الوقت فهو في جميع ذلك غير حانث، فأما إن حمل فلم يحنث لعدم نسبة الفعل إليه، ويختلف إذا أكره حتى دخل بنفسه أو حيل بينه وبينه حتى فات الوقت. الثالثة: لابن حارث: قال فيمن حلف لا أدخل دار فلان لو حمل فأدخلها مكرها دون تراخ منه ولا مكث بعد إمكان خروجه لم يحنث اتفاقا، وكذا لو أدخلته دابة هو راكبها ولم يقدر على إمساكها زاد في سماع عيسى: ولا نزوله عنها

الرابعة: لابن رشد أيضا: قال في حنثه: ثالثها في يمين الحنث لا البر لرواية عيسى ومقتضى القياس والمشهور، وعلى المشهور اقتصر المص في باب الأيمان والنذور إذ قال: "ووجبت به إن لم يكره ببر" وهذا في الحالف على فعل نفسه، وأما الحالف على فعل غيره فقال ابن عرفة في كتاب الأيمان قبل الكلام على الكفارة وفي حنث من حلف لا فعل غيره كذا ففعله مكرها نقل في المجموعة عن رواية ابن نافع في لا خرجت زوجته، وعن سحنون: من قال لامرأته أنت طالق إن دخلت هذه الدار فأكرهها غيره على دخولها لم يحنث، ولو أكرهها هو حنث لأنه رضي بالحنث، وفي كون المعتبر في حصوله غلبة الظن به أو اليقين الذي لا يشك فيه نقل ابن محرز عن المذهب، وسماع عيسى ابن القاسم مع الشيخ عن محمد، وقال البرزلي: لو حلف لزوجته على عدم الخروج فخرجت قاصدة لحنثه فالمشهور أنه يحنث، وحكى ابن رشد عن أشهب أنه لا يحنث معاملة لها بنقيض المقصود، ومال إليه بعض أصحابنا لكثرته من النسوة في هذا الوقت. انتهى. ملخصا من الحطاب وابن غازي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4409)

قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر أن هذين النقلين لا يدلان على الخلاف؛ لأن الأخير وإن كان فيه إكراه فهو على حق، ولذا قال: إن النية لا تنفع هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife coerced into intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4564)

وقوله: إلا كرها أي مكرهة كما علمت, واعترض قول التهذيب إلا كارهة بأنه لا ينفعها كراهتها لإتيانه لها، وإنما ينفعها كونها مكرهة، فمن عبر بمكرهة أحسن من التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress and its effect on inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=127)

قضاء الصلوات ولا ينفذ طلاق المكره خلافا لأبي حنيفة، وقال بعض المتأخرين: إن ترك التورية مع علمه بها واعترف أنه لم يدهش عنها لزمه الطلاق، ولو كان الإكراه شرعيا مثل أن يحلف في نصف عبده لا باعه فأعتق شريكه نصفه فقوم عليه، فقال المغيرة: لا يحنث، وقيل: يحنث، إلا أن ينوي إلا أن يغلب، والتخويف بالسجن

والضرب إكراه. قال اللخمي: السجن إكراه في ذوي الأقدار دون غيره، إن أن يهدد بطول الإقامة فيه. قال غيره: والصفع لذي المروءة في الملأ إكراه، والتهديد بقتل الولد إكراه، وبقتل الأجنبي فيه قولان، وفي التخويف بالمال ثلاثة يفرق في الثالث، فإن كان كثيرا فهو إكراه، وإذا تكاملت الشروط فطلق وهو مريض نفذ طلاقه، لكن لا يقطع ذلك ميراث زوجته، وإن كان بائنا ولو تزوجت غيره إذا كان مخوفا، فإن كان غير مخوف فلا ترثه، وإن كان مخوفا وطلق في آخره أو في أوله أو أعقبه الموت ورثته، ولو طال مرضه بعد الطلاق فظاهر المذهب أنها ترثه لقوله فيها: إذا تزوجت أزواجا فطلقها كل واحد في المرض ورثت جميعهم. وقال ابن الماجشون: السل والربع والطحال والبواسير ما تطاول منها يجري بعد تطاوله مجرى الصحة، فإن كان الموت قبل المطاولة ورثته، وكان فعله من الثلث، وإذا كان للمرأة سبب في الطلاق كالمخيرة والمملكة والحالف في الصحة فتحنثه في المرض، فقول ابن القاسم وجوب الميراث للجميع، وكذلك المختلعة على المشهور، وفي المنتقى إذا حلف بطلاقها لا دخلت هذه الدار، فمرض فدخلتها قاصدة لطلاقه، فالمشهور من مذهب الأصحاب أنها ترثه، وروى ابن زياد أنها لا ترثه، وإذا جعل الزوج ما بيده من الطلاق بيد غيره جاز، ثم إن كان ذلك الجعل على سبيل الوكالة فله عزله ما لم يقع، ولزمه ما أوقعه عليه إن وكله على ذلك معينا، وإن فوق إليه في جميع أموره ولم يسم له طلاق زوجته فظاهر ما في الجواهر أن له ذلك، والذي حكاه ابن أبي زيد أنه معزول عرفا عن طلاق الزوجة، وبيع دار السكنى، وتزويج البنت، وعتق العبد، وإن جعله بيده على سبيل التمليك، فليس له عزله، ثم إن كان حاضرا في المجلس فله أن يمضي أو يرد، وإن تفرقا من المجلس ففي بقائه بيده قولان، وإن جعله بيد الزوجة على سبيل التوكيل، فله عزلها ما لم توقع، وفيه نظر، وإن جعله على سبيل التمليك أو التخيير فليس له عزلها. ولا يشترط في المملكة المخيرة البلوغ، لكن القضاء لا يصح منها [130] ***

[131]

Mas'alah: Can a man divorce his wife after being forced to take her back during her menses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1719)

فإذا أجبر على الرجعة بفور ما طلق ثم طهرت من تلك الحيضة التي طلقها فيها، فأراد أن يطلقها في الطهر، فلا خلاف في المذهب أنه لا (1) سقط من أ. (2) في ع، هـ: رفع.

Mas'alah: When does the ruler delay divorce due to menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1721)

والجواب عن [الوجه] [2] الثاني: إذا كان الطلاق بغير اختيار من الزوج، كالطلاق الذي يكون من قبل السلطان، في مثل المجنون والمجذوم والعنين والمؤلى والمعسر بالنفقة بعد الأجل والمتلوم والمرأة الحائض أو النفساء فإنه: لا يعجل السلطان بالطلاق في شيء من ذلك حتى تطهر المرأة من حيضها إلا المولى.

Mas'alah: What is the ruling on one who refrains from uttering divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1854)

وإن كان ممن قمع لسانه عن التلفظ بالطلاق الذي جعله الشارع من أيمان الفساق، فلا يلزمه الطلاق لا جبرا ولا أمرا، وهذا هو الصحيح مذهبا ونظرا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring without the husband's choice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1879)

فإن وقع الطلاق بغير اختيار الزوج فلا يخلو من أن يكون للزوج في ذلك [سبب] [1] أو لا سبب له.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1612)

أو أكره، ولو [منح الجليل] ورد كلام ابن غازي بأن في الصحاح ما يشهد للمصنف فإنه قال فيه: اللفت بالفتح اللي، وفي الحديث في قراء المنافقين «يلفتونه بألسنتهم» كما تلفت الدابة الخلا الحشيش، ويقال التفت ملفتا وتلفتا وهو الأكثر. اهـ. وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على أنه يقال التفات والنزاع إنما هو في هذا. البناني لا وجه لهذا التنظير، لأنه مصدر غير الثلاثي وهو قياسي وإن لم يسمع كما في الألفية والمرادي وغيرهما على أنه مصرح به في القاموس، ونصه لفته يلفته لواه وصرفه عن رأيه ومنه الالتفات واللفت. (أو قال) الزوج وله زوجتان حفصة وعمرة (يا حفصة فأجابته) أي

الزوج (عمرة) لظنها أنه يريد أن يعطيها شيئا أو يستمتع بها (فطلقها) أي خاطب الزوج عمرة التي أجابته بصيغة الطلاق ظانا أنها حفصة التي ناداها (فالمدعوة) أي حفصة التي دعاها الزوج هي المطلقة في الفتيا لا عمرة المجيبة لأنه لم يقصد طلاقها. (وطلقتا) بفتح اللام أي حفصة المدعوة بقصده طلاقها بالصيغة التي خاطب بها عمرة وعمرة بخطابها (مع) شهادة (البينة) عليه أو إقراره بذلك عند القاضي، فلو قال في القضاء لكان أحسن، ويحتمل إن ألف طلقتا لطارق التي التفت فيها لسانه إلى طالق وحفصة وهذا أحسن لسلامته من التكرار وزيادة فائدته. ابن الحاجب لو قال يا عمرة فأجابته حفصة فقال أنت طالق يحسبها عمرة فأربعة. ابن عرفة، هذا يقتضي وجود القول بطلاقهما وبقائهما وطلاق عمرة دون حفصة وعكسه، ولا أعرفها إلا ما قاله ابن شاس من قال يا عمرة فأجابته حفصة فقال أنت طالق يحسبها عمرة طلقت، وفي طلاق حفصة خلاف. وعطف على سبق أيضا فقال (أو أكره) بضم الهمز وكسر الراء أي الزوج على طلاق زوجته فطلقها فلا يلزمه لخبر مسلم «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه، ولخبر «حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، إن كان الإكراه ليس شرعيا، بل (ولو)

بكتقويم جزء العبد، أو في فعل [منح الجليل] أكره إكراها شرعيا (بكتقويم جزء العبد) المشترك بينه وبين آخر، وقد حلف لا يشتريه من شريكه أو لا يبيعه له فأعتق الحالف نصيبه منه وهو مليء فقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه عليه فلا يحنث، أو أعتق شريك الحالف الموسر نصيبه منه فقوم نصيب الحالف لذلك فلا يحنث، هذا قول المغيرة. وأشار بو "لو" إلى مذهب المدونة وهو المعتمد من الحنث لأن إكراه الشرع طوع، فالصواب العكس. ولولا ما عطف عليه من قوله أو في فعل لكان وجه الكلام لا بكتقويم جزء العبد قاله ابن غازي. وقال تت ثم بالغ على عدم اللزوم بقوله ولو كان

الإكراه بكتقويم جزء العبد الذي حلف لا اشتراه فأكره على عتق نصيبه منه وقوم عليه القاضي بقيته فلا حنث عليه، ولا يلزمه الأصل. ولا الفرع لأنه مكره فيهما وهو صحيح، لكنه بعيد ولا يلائم المبالغة المثيرة للخلاف، إذ لا خلاف في عدم اللزوم في هذه الصورة. ابن عاشر ظهر لي أن صواب وضع هذه العبارة إثر قوله أو في فعل لأنها من صور الفعل لا القول فصواب العبارة وأكره عليه أو على فعل علق هو عليه لا بكتقويم جزء العبد فتتحرر العبارة وتفيد المشهور. وعطف على المبالغ عليه قوله (أو) أي ولو أكره (في فعل) أي عليه كحلفه بطلاق زوجته لا يدخل دار فلان فأكره على دخولها فلا يحنث عند سحنون، وهو مذهب المدونة، وهذا مقيد بفعل لا يتعلق به حق مخلوق كشرب خمر وسجود لغير الله تعالى، وزنا بطائعة لا زوج لها ولا سيد، ويمين البر وبكون المكره بالكسر غير الحالف، وبعدم علمه حال اليمين بالإكراه، وبما إذا لم يقل لا أفعله طائعا ولا مكرها وبعدم فعله بعد زوال الإكراه في اليمين المطلقة، فإن انتفى قيد من هذه الستة حنث. وقال ابن حبيب يحنث لعدم نفع الإكراه على الفعل، وفرق في الذخيرة على هذا بين الإكراه على القول والإكراه على الفعل بأن المكره على كلمة الكفر مثلا معظم لربه بقلبه، بدليل قول الله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] ، بخلاف المكره على الفعل كشرب الحمر والقتل والزنا فمفسدته محققة.

. . . . [منح الجليل] وعبارة ابن غازي قوله أو في فعل الظاهر أنه معطوف على ما في حيز لو، وهذا مشعر بأن الإكراه على الفعل مختلف فيه، وأن المشهور أنه إكراه، وهذا صحيح غير أنه يفتقر إلى تحرير، وذلك أن الأفعال التي ذكروا في الباب ضربان، أحدهما الفعل الذي يقع به الحنث وفيه طرق، الأولى طريقة اللخمي قال إذا حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئا فأكره

على فعله مثل أن يحلف أن لا يدخل دار فلان، فحمل حتى أدخلها أو أكره حتى دخل بنفسه أو حلف ليدخلنها في وقت كذا، فحيل بينه وبين ذلك حتى ذهب الوقت، فهو في جميع ذلك غير حانث، فأما إن حمل حتى أدخل فلا يحنث لأن ذلك الفعل لا ينسب إليه، فلا يقال فلان دخل الدار واختلف إذا أكره حتى دخل بنفسه أو حيل بينه وبين الدخول إذا حلف ليدخلن فمن حمل الأيمان على المقاصد لم يحنثه، ومن حملها على مجرد اللفظ حنثه لأن هذا دخل ووجد منه الفعل وينسب إليه والآخر حلف ليفعلن فلم يوجد ذلك الفعل. الطريقة الثانية: لابن حارث قال فيمن حلف لا أدخل دار فلان لو حمل فأدخلها مكرها دون تراخ منه ولا مكث فيها بعد إمكان خروجه منها لم يحنث اتفاقا وكذا لو أدخلته دابة هو راكبها ولم يقدر على ردها، زاد عيسى ولا النزول عنها. الطريقة الثالثة: لابن رشد في نوازل أصبغ قال لا يحنث بالإكراه في لا أفعل اتفاقا إنما الخلاف في لا أفعلن والمشهور حنثه. وقال ابن كنانة لا يحنث. الطريقة الرابعة: لابن رشد أيضا قال في حنثه ثالثها في يمين الحنث لا البر لرواية عيسى ومقتضى القياس والمشهور، وهذا المشهور اقتصر المصنف عليه في باب الأيمان، إذ قال ووجبت به إن لم يكره ببر وهذا في الحالف على فعل نفسه لا غيره.

Mas'alah: What are the rulings on coerced divorce and ambiguous divorce pronouncements?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=155)

لمن اسمها طالق: يا طالق وقبل منه في طارق: التفات لسانه أو قال: يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم: من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع

لذي مروءة بملاء أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر؟ تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم: فإنما يجوز للقتل: كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها: قولان: كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن المضي ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا: كقوله لأجنبية: هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف1 إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطىء بعد حنثه ولم يعلم: كأن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها. وله نكاحها ونكاح الإماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا إن عم النساء أو أبقى قليلا: ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختاره إلا الأولى وإن قال: إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها: نجزطلاقها وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها 1- وعلى ذلك فإن قال: إن نكحتك فأنت طالق فتزوجها لزمه طلاقها ولها نصف المسمى فإن بنى ولم يعلم فعليه صداق واحد لا صداق ونصف كمن وطئ بعد حنثه ولم يعلم [التاج والإكليل: 4 / 48] .

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1659)

1695 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ثابت بن الأحنف، أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن , فجئته فدخلت عليه، فإذا بسياط موضوعة، وإذا قيدان من حديد، وعبدان له قد أجلسهما، فقال: طلقها وإلا والذي يحلف به , فعلت بك كذا وكذا، قال: فقلت: هي الطلاق ألفا , قال: فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة , فأخبرته بالذي كان من شأني، فتغيظ عبد الله بن عمر، وقال: ليس ذلك الطلاق، وإنها لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلك، فلم تقررني نفسي، حتى أتيت عبد الله بن الزبير، وهو يومئذ بمكة، فأخبرته بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر , قال: فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك , فارجع إلى أهلك، قال: وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري، وهو أمير المدينة , يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي، قال: فقدمت المدينة، فجهزت صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر امرأتي , حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر , ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي , فجاءني.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced under duress?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=672)

قوله: ((ومكره يخاف من شدة الضرب)) : ويتعلق بهذا أمران حكم طلاق المكره، وصفة الإكراه، وأصل المذهب أن طلاق المكره غير لازم، والدليل على ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (رفع عن أمتي (ثلاث) : الخطأ والنسيان، والمستكره عليه) والخلاف في ذلك بين الصحابة ومن بعدهم، مشهوره ما ذكرناه في مطولات

العامة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress according to al-Lakhmi?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=672)

وتفصيل اللخمي في ذلك حسن قال: ((إن أكره فلفظ به غير معتقد معناه لم يلزمه، وإن اعتقد معناه فهو لازم، لأن الاعتقاد الاختيار [ي] لا يتعلق به، والإكراه ثابت إذا أكره على باطل، فإن أكره على واجب شرعا فهل يلزمه يمينه أم لا؟ فيه قولان: المشهور أن طلاقه لازم، والإكراه في هذا القسم غير

معتبر لوجوب الفعل المكره عليه والشاذ أنه إكراه لا يلزمه به شيء اعتبارا بضرورة الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress when coerced into pronouncing or admitting it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=673)

قوله: ((وسواء أكره على إيقاعه، أو على الإقرار به)) : صورة المسألة الأولى أن يطلق في الحال مكرها، وصورة الإقرار أن يكره على الإقرار فيقول: كنت طلقتها. وكلاهما مع تحقيق الإكراه سواء في تحقيق اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1704)

(أو أكره) على النطق بالطلاق فطلق فلا يلزمه لخبر مسلم لا طلاق في إغلاق أي إكراه وخبر حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1087)

(ص) أو أكره (ش) معطوف على "سبق لسانه" أي لا إن سبق لسانه ولا إن أكره على الطلاق فلا يلزمه شيء لا في الفتوى ولا في القضاء لقوله - عليه الصلاة والسلام - «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولخبر «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه. ولما كان الإكراه شرعيا وغيره والمذهب أن الإكراه الشرعي لا ينفع في رفع الحنث خلافا للمغيرة كما لو حلف لو خرجت زوجته من هذا المحل فأخرجها قاض لتحلف عند المنبر وكما لو حلف في نصف عبد لا باعه فأعتق شريكه نصفه فقوم عليه نصيب الحالف وكمل به عتق نصيب الشريك فمذهب المدونة أنه يحنث إلا أن ينوي إلا أن يغلب ومثله لو حلف لا يشتري نصيب شريكه فأعتق الحالف نصيبه فقوم عليه نصيب شريكه وقال المغيرة لا حنث عليه أشار المؤلف لكلام المغيرة فقال (ولو بكتقويم جزء العبد) أي لا يحنث ورد بلو على مذهب المدونة [حاشية العدوي] على الاحتمال الأول ولا حاجة له على الثاني والحاصل أن الأقسام ثلاثة صورة غير الهزل، واثنتان في الهزل فما قبل المبالغة صورتان. (قوله: إن ثبت سبق لسانه في الفتوى

والقضاء) أي خلافا لظاهر المصنف. (قوله: لعدم القصد) أي لعدم قصد اللفظ. (قوله: أو هذى لمرض) بالذال المعجمة أي تكلم بالهذيان وهو الكلام الذي لا معنى له أي تكلم بما لا فائدة فيه فلا يلزمه ولا في القضاء (قوله: بشهادة البينة) بل والقرينة الدالة على الصدق تقوم مقام البينة وقوله: أما لو قال إلخ ولو قامت بينة بهذيان فإن قوله ذلك يكذب بينته، وبقي ما إذا لم تقم بشيء ولا بينة فالقول قوله، وقوله أما لو قال مقابل لقوله فأنكر لأن معناه فأنكر أن يكون صدر منه شيء. (قوله: فقال لها يا طالق) فلو أسقط حرف النداء مع إبدال الراء لاما وادعى التفات لسانه لم يقبل منه فيما يظهر لحصول شيئين؛ الحذف والالتفات، والظاهر في تنازعه معها في التفات لسانه أو في سبقه أنه إذا قامت قرينة لأحدهما عمل بها وإلا فالقول قوله: بيمينه. (قوله: مع البينة) المراد عند القاضي سواء كان بينة أو إقرار عند القاضي مع مرافعتها له بدون بينة، وأما البينة عند المفتي فكإقراره. (فائدة) : ومن سئل عن شيء فقال حلفت بالطلاق أن لا أفعله فلا شيء عليه ومن أراد أن يحكي كلام رجل فقال امرأتي طالق ألبتة ونسي أن يقول قال فلان فإن كان نسقا فلا شيء عليه ولو في القضاء ومن قال لامرأته: كنت طلقتك أو قال لعبده: كنت أعتقتك ولم يكن قد فعل فلا شيء عليه في الفتوى وقيل يلزمه ومن قال: الطلاق يلزمه من ذراعه فلا شيء عليه لأنه لم يقصد الزوجة. (قوله: أو أكره إلخ) أي هذا إذا كان في الإيقاع بل ولو في تقويم جزء العبد مما كان الإكراه شرعيا أو في فعل مما كان الإكراه غير شرعي كما تبين من المثال (قوله: ولو بكتقويم جزء إلخ) الباء بمعنى في أي في حال، وأدخلت الكاف كل ما كان الجبر شرعيا كما إذا حلف لا ينفق على زوجته أو لا يطيع أبويه أو لا يقضي فلانا حقه أو نحو ذلك فأكرهه القاضي على ضد ما حلف عليه فإن الإكراه

والصواب العكس ولولا ما بعده لكان وجه الكلام لا بكتقويم جزء العبد في صورة

حلفه لا باعه فأعتق شريكه نصيبه فقوم عليه أو في صورة حلفه لا اشتراه فأعتق هو نصيبه فقوم عليه فيحنث. (تنبيه) : الإكراه الشرعي بمنزلة الطوع كانت اليمين على بر أو حنث أما غير الشرعي فهو في صيغة الحنث كالشرعي وأما في صيغة البر فلا يوجب حنثا سمع عيسى بن القاسم من حلف لا خرجت امرأته من هذه الدار إلى رأس الحول فأخرجها ما لا بد منه كرب الدار أو سيل أو هدم أو خوف لا حنث عليه ويمينه حيث انتقلت باقية ابن رشد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in an action?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1088)

(ص) أو في فعل (ش) على التصويب المتقدم يكون معطوفا على مقدر بعد قوله أكره أي أكره في قوله أو في فعل فكما لا يصح طلاق المكره في القول كذلك لا يصح طلاقه في الفعل كما لو حلف لا دخل دار فلان أو لا أكل الشيء الفلاني فأكره على دخول الدار أو على أكل ذلك الشيء المعين فإنه لا يصح طلاقه ولا يلزمه شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving tawriyah while knowing it under duress?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1088)

(ص) إلا أن يترك التورية مع معرفتها (ش) هذا مخرج من قوله أو أكره وهو راجع للقول إذ الفعل لا تمكن فيه التورية والمعنى أن ما قدمه من أن المكره لا يصح طلاقه ولا يلزمه فيه شيء مشروط بأن لا يكون الحالف قد ترك التورية مع معرفته لها وعدم

دهشته بالإكراه وأما إن ترك الحالف التورية مع معرفته لها فإنه يحنث والتورية أن يأتي الحالف بلفظ فيه إيهام على السامع له معنيان قريب وبعيد ويريد البعيد كقوله هي طالق ويريد من وثاق أو يريد وجعها بالطلق وهو المخاض ومعنى طالق القريب إبانة العصمة وما ذكره المؤلف تبع فيه اللخمي لأنه قال في توضيحه. والظاهر أن كلام اللخمي تقييد

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=245)

(ومالك ليس له) أي للطلاق (بملزم لمكره) بالفتح (في الفعل) أي على إيقاع الطلاق (أو في القسم) أو الحلف كقوله: هي طالق أو عليه الطلاق إن فعل كذا فلا شيء عليهما لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق في إغلاق» أي: إكراه وهي التي امتحن فيها مالك رضي الله عنه أمره الخليفة أن لا يفتي بذلك، ثم دس إليه من سأله فأفتاه على رؤوس الناس والإكراه ههنا بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأ أو قتل ولده أو لماله، وهل إن كثر تردد. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 26

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=395)

وطلقتا مع البينة، أو أكره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1531)]

قوله: (أو أكره) هذا هو الصحيح، وهو مذهبنا ومذهب [10] الأكثرين، والأصل فيه قوله عليه السلام: (المتن) uotes"<"حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ، وقوله عليه السلام: (المتن) uotes"<"لا" (1) في (ن 1) : (لذلك معنى) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 94. (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 518. (4) قوله: (فقال لها: أنت طالق) يقابله في (ن 1) : (فطلقها) . (5) قوله: (أربعة أقوال) ساقط من (ز 2) . (6) قوله: (معا) زيادة من (ن 1) . (7) قوله: (وقول) ساقط من (ز 2) . (8) انظر: الجامع بين الأمهات: ص 432. (9) انظر: التوضيح: 4/ 357. (10) قوله: (مذهبنا ومذهب) يقابله في (ن 1) : (مذهب) .

طلاق في إغلاق (المتن) uotes"<"أي: [1] إكراه؛ ولأن الإكراه يتعذر معه القصد الذي هو أحد أركان الطلاق، وسواء أكره على اليمين أو على [2] الحنث، وعن بعض المتأخرين إلا أن يترك [3] التورية مع العلم بها والاعتراف بأنه لم يدهش بالإكراه عنها."

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion in Maliki fiqh?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=349)]

ومالك ليس له بملزم ... لمكره في الفعل أو في القسم)

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=350)

يعني أن من أكره على النطق بالطلاق فطلق فلا يلزمه طلاق عند مالك لخبر مسلم لا طلاق في إغلاق أي إكراه وخبر حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=350)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced under duress?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=348)

750 - مسألة إذا أكره على الطلاق، لم يقع طلاقه وزوجيته باقية، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: طلاقه واقع ولازم [45/ أ] .

Sub-topic - Divorce of the Intoxicated Person

Mas'alah: Is divorce by an intoxicated person valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=662)

[1356] مسألة: طلاق السكران واقع، خلافا للمزني وبعض أصحاب أبي حنيفة وداود؛ لأن أحكام المكلف متعلقة بأفعاله التي توجب أحكاما عليه بدليل أنه يحد إذا زنا أو قذف أو شرب، فإذا ثبتت هذه الجملة قلنا: كل من يحد إذا وجد لفظ القذف منه فإن طلاقه واقع كالصاحي، ولأن كل حال لا يمنع حد القذف فلا يمنع نفوذ الطلاق كالصحو، ولأن كل حال لو ترك الصلاة فيها لزمه قضاؤها مع الإثم، فكذلك إذا طلق بمحل الصحو.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2627)

1203 - مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل به قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال أبو عمر اختلف أهل المدينة وغيرهم في طلاق السكران فأجازه عليه وألزمه إياه جماعة من العلماء منهم سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ومجاهد وإبراهيم والحسن وبن سيرين وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن الحميدي وشريح

القاضي والشعبي والزهري والحكم بن عيينة

وأما بلاغ مالك عن سعيد بن المسيب فرواه عنه قتادة وعبد الرحمن بن حرملة ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال طلق جار لي سكران فأمرني أن أسال سعيد بن المسيب فسألته فقال يفرق بينه وبين امرأته ويجلد ثمانون جلدة قال وحدثني عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال إذا طلق السكران أو أعتق جاز عليه العتق وأقيم عليه الحد إلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأبو عبيد وعن الشافعي في ذلك روايتان إحداهما مثل قول مالك في أن طلاقه لازم في حال سكره وهو الأشهر عنه والثانية أنه لا يلزم السكران طلاقه في حال سكره واختاره المزني وذهب إليه وخالفه أكثر أصحاب الشافعي فألزموه طلاقه وكان عمر بن عبد العزيز أجاز طلاق السكران ثم رجع عنه وقال أبو حنيفة وأصحابه طلاق السكران وعقوده وأفعاله جائزة عليه كأفعال الصاحي إلا الردة فإنه إن ارتد لا تبين منه امرأته استحسانا وقد روي عن أبي يوسف أنه يكون مرتدا في سكره وقال محمد بن الحسن إن قذف السكران حد وإن قتل قتل وإن زنا أو سرق أقيم عليه الحد ولا يجوز إقراره في الحدود وقال الشافعي إن ارتد سكران فمات كان ماله فيئا ولا نقتله في سكره ولا نستتيبه فيه وقال الثوري والحسن بن حي طلاق السكران وعتقه جائز عليه قال أبو عمر ألزمه مالك الطلاق والعتق والقود من الجراح والقتل ولم يلزمه النكاح والبيع وروي عن عمر بن الخطاب في طلاق السكران أنه أجازه عليه وإسناده فيه لين ذكره أبو بكر قال حدثني وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد أن عمر بن الخطاب أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person according to the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2629)

وأما عثمان بن عفان فالحديث عنه صحيح أنه كان لا يجيز طلاق السكران ولا يراه شيئا وقد زعم بعض أهل العلم أنه لا مخالف لعثمان في ذلك من الصحابة وليس ذلك عندي كما زعم لما ذكرنا عن عمر ولما جاء عن علي وهو حديث صحيح عنه أيضا رواه الثوري وغيره عن الأعمش عن إبراهيم عن عامر بن ربيعة قال سمعت عليا - رضي الله عنه - يقول كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ومن قال إن عثمان لا مخالف له من الصحابة في طلاق السكران تأول قول علي أن السكران معتوه بالسكر كما أن الموسوس معتوه بالوسواس والمجنون معتوه بالجنون وحديث عثمان رواه وكيع وغيره عن بن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان أنه كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون قال وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه ويوجع ظهره حتى حدثه أبان بن عثمان في ذلك عن أبيه وبه كان يفتي أبان وهو قول جابر بن زيد وعكرمة وعطاء وطاوس والقاسم بن محمد وربيعة ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وعبيد الله بن الحسن وإسحاق بن راهويه وأبي ثور والمزني وداود بن علي وإليه ذهب الطحاوي وخالف أصحابه في ذلك الكوفيين وقال لا يختلفون فيمن شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز فكذلك من سكر من الشراب قال ولا يختلف فقدان العقل بسبب من الله أو بسبب من جهته كما أنه لا يختلف حكم من عجز عن الصلاة بسبب من الله أو من فعل نفسه في باب سقوط فرض القيام عنه قال أبو عمر ليس تشبيه فعل السكران بالعجز عن الصلاة بقياس صحيح لأنه ما من أحد يعجز به على نفسه في الصلاة آثم ولا تسقط عنه الصلاة وعليه أن يؤديها على حسب طاقته وأما أحمد بن حنبل فجبن عن القول في طلاق السكران وأبى أن يجيب فيه قال أبو عمر أجمعوا على أنه يقام عليه حد

السكران

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3978)

فصل [3 - في طلاق السكران]

Mas'alah: What did Uthman and Ibn Abbas say about the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3978)

قال البخاري: وقال عثمان وابن عباس: ليس للسكران طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person who was made to drink intoxicants without his intent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3978)

ومن العتبية: قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن أسقى السكران، ثم حلف بطلاق، أو عتق: فلا شيء عليه، وهو كالبرسام، وهو لم يدخله على نفسه، وقاله أصبغ.

وقال أصبغ: ولو قصد شربه على سبيل الدواء والعلاج فأصابه ما بلغ ذلك منه، فلا شيء عليه، وليس كشارب الخمر.

Mas'alah: Is the divorce of an intoxicated person binding according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=517)

وطلاق السكران وعتاقه لازم له عند مالك وأكثر أهل المدينة

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=845)

فصل [1 - طلاق السكران] : طلاق السكران لازم [4] خلافا لمن ذهب إلى نفيه [5]، لأن أحكام التكليف المتعلقة بالتغليظ جارية عليه كالقود إذا قتل، والحد إذا زنى أو قذف، ووجوب قضاء الصلاة فكذلك الطلاق، ولأن كل من يحد إذا أوجد لفظ القذف منه، فإنه إذا طلق نفذ طلاقه كالصاحي، ولأنه حال لا تمنع حد القذف فلم تمنع نفاذ الطلاق كحال الصحو، ولأن كل حال يلزمه قضاء الصلوات المتروكة وحد القذف فيها لزمه الطلاق الموقع فيها أصله الصحو [6]. (1) انظر: المدونة: 2/ 127، التفريع: 2/ 75، الرسالة ص 204، الكافي ص 262. (2) في (م) : حتى يبلغ. (3) سبق تخريج الحديث ص 262. (4) انظر: المدونة: 2/ 127 - 129، التفريع: 2/ 75، الكافي ص 262. (5) وهو قول عثمان - رضي الله عنه -، ومذهب عمر بن عبد العزيز والقاسم وطاووس وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والعنبري وإسحاق وأبو ثور والمزني وأحد قولي أحمد (المغني: 7/ 115) . (6) في (ق) : الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person according to Umar ibn

al-Khattab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=585)

ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال عبد الله بن مقسم: سمعت سليمان بن يسار يقول: طلق رجل من آل البختري امرأته قال: حسبت أنه قال: عبد الرحمن وقد قيل لي أنه هو المطلب بن أبي البختري طلق امرأته وهو سكران فجلده عمر بن الخطاب الحد وأجاز طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a drunkard according to the Tabi'un?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=585)

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين مثل ذلك يجيزون طلاق السكران وقال بعضهم: وعتقه

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1642)

يفرق فيه بين أن يدخله على نفسه ليسكر به أو يسقاه وهو لا يعلم، وقاله ابن الماجشون وهو على قول ابن وهب أن السكران إنما ألزم الطلاق؛ لأنه أدخل السكر على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person who has lost all reason in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1642)

وطلاق السكران: أطلق الصقلي وغير واحد الرويات بلزمه، وقال ابن رشد: إن كان لا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهو كالمجنون اتفاقا، ونحوه قول الباجي: إن كان لا يبقى معه عقل جملة لم يصح منه نطق ولا قصد لفعل، ولو علم أنه بلغ حد الإغماء لكان كالمغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person with mixed intoxication in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1642)

ابن رشد: وأما السكران المختلط فطلاقه لازم، وقال محمد بن عبد الحكم: طلاقه لا يجوز، وذكره المازري رواية شاذة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a drunk person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1667)

وسمع ابن القاسم جواب مالك عن سكران أتى باب دار فأغلق صاحب الدار بابه فزعزعه، وكانت له امرأة حرة فقل هي طالق طالق، فقال له صحاب الدار حرمت عليك، فقال إن كانت حراما فهي حرام، فقال له ويحك طلقت منك، فقال: إن كانت طالق أراها بانت منه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1159)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قتل به قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

طلاق السكران: 4/ 53

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=370)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك إنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا: ((إذا طلق السكران جاز طلاقه. وإذا قتل قتل)) . قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a drunk person who swears by divorce or manumission while unconscious?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1844)

ومن أسقى السيكران فحلف فى تلك الحال بطلاق أو عتق وهو لا يعقل فلا شىء عليه، وإنما شربه ولم يعلم. وقد قيل لمن شربه عالما على وجه دواء ونحوه فلا شىء عليه بخلاف السكران من الخمر. [4/ 243]

Mas'alah: What is the ruling on oaths of divorce or manumission made by someone who was secretly drugged?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2324)

ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم، في من سقي السيكران، ثم حلف بطلاق أو بعتق فلا شيء عليه، وهو كالبرسام، وهو لم يدخله على نفسه. وقاله [5/ 94]

أصبغ. وقال أصبغ: ولو قصد شربه على سبيل الدواء والعلاج فأصابه ما بلغ ذلك منه فلا شيء عليه، وليس كشارب الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=414)

ويلزم السكران على المشهور، وقيل: إن ميز وإلا لم يلزمه اتفاقا، وقيل: بالعكس فيلزم المطبق على المشهور، وغيره اتفاقا، سكر بخمر أو نبيذ لا [1] بلبن أو طعام أو دواء على الأصح، وعن أصبغ إن شرب سيكرانا [2] جاهلا أو لمداواة فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is the divorce of an intoxicated person valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=966)

ولا سكران ولما أوهم كلامه إخراج المحرم والعبد والمريض نص على دخولهم؛ لأن فيهم أهلية النكاح بقطع النظر عن العارض فقال

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1862)

سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد) ابن شاس: شرط المطلق أن يكون مسلما مكلفا فلا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون أو إغماء ونحو ذلك من نوم أو غيره مما يذهب الاستشعار. من المدونة: طلاق المبرسم في هذيانه لا يلزمه. ابن القاسم: وكذا إن سقي السكران ولم يعلم. ابن رشد: قوله "ولم يعلم" فيه نظر لأنه يدل على أنه لو شربه وهو يعلم أنه يفقد عقله لزمه ما أعتق أو طلق وإن كان لا يعقل وهذا لا يصح أن يقال وإنما ألزم من ألزم السكران طلاقه وعتقه لأن معه بقية من عقله لا لأنه أدخل السكر على نفسه، وقول من قال: إنه أدخل السكر على

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1863)

وقال ابن عرفة: طلاق السكران أطلق الصقلي وغير واحد الروايات بلزومه.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a divorce case involving a drunk man?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1049)

ومخرمة بن بكير [10] عن أبيه: سمعت عبيد الله بن مقسم - بكسر الميم - يقول: طلق رجل من آل أبي البختري - بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء باثنتين فوقها. وفي رواية ابن وضاح: سمعت عبيد الله بن مقسم [11] يقول: سمعت سليمان بن يسار يقول: طلق رجل من آل أبي (1) المدونة: 3/ 27/ 2. (2) كتبت في خ بالضاد وبنقطتين على الغين. (3) انظره في العين: قمأ. (4) المدونة: 3/ 27/ 5. (5) المدونة: 3/ 28/ 2. (6) المدونة: 3/ 28/ 2 - . وهو غنوي جزري توفي 146، التهذيب: 11/ 161. (7) في خ: مصغر. (8) المدونة: 3/ 29/ 1. (9) انظر عنهم معجم القبائل العربية: 1/ 188. (10) المدونة: 3/ 29/ 1. (11) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 5/ 333. هو مديني مولى أبي نمر، روى عنه بكير بن الأشج. وترجمه في التهذيب: 7/ 46، ولم يذكروا من شيوخه سليمان بن يسار، لكن ذكروا عطاء بن يسار.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a drunk person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1050)

البختري امرأته وهو سكران. وعند إسحاق [1]: "قال: حسبت أنه قال: عبد الرحمن [2]. وقد قيل [3]: إنه المطلب ابن [4] أبي البختري" [5].

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2024)

بخلاف السكران، وقال الباجي: المطبق به كالمجنون اتفاقا إلا في الصلاة (بخلاف السكران) أي فإن طلاقه لازم، ثم قال في الجواهر: وأما السكران بخمر أو نبيذ فالمشهور نفوذ طلاقه، قاله المازري وقد رويت عندنا رواية شاذة أنه لا يلزم. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يلزمه طلاق ولا عتاق. ونزل الشيخ أبو الوليد الخلاف على المختلط الذي معه بقية من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب قال: وأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله تعالى- إلا فيما ذهب وقتته من الصلوات، فقيل أنها لا تسقط عنه، بخلاف المجنون؛ من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتعمد لتركها حتى خرج وقتها. انتهى. ابن عبد السلام: ويظهر من كلام غير واحد من الشيوخ أن الصلاة يقضيها السكران سواء كان مطبقا أم لا، وأنه لا يختلف في ذلك، وتحصيل القول في السكران أن المشهور تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا تلزمه الإقرارات والعقود، قال في البيان وهو قول مالك وعامة أصحابه وأظهر الأقوال اللخمي. وذكر أبو الفرج أنه لا يجوز طلاقه، فعلى هذا لا يجوز عتقه ولا يحد إذا زنا أو افترى ولا يقطع إن سرق ولا يقتل إن قتل، وقال ابن نافع: يجوز عليه كل ما فعل من بيع أو غيره، يريد: النكاح والهبات وغيرها. وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنه قال: إن استوقن أنه سكران لم يجز بيعه وأخاف أنه إن ربح قال: كنت صحيحا، وإن خسر قال: كنت سكرانا قيل له: أترى نكاحه مثل ذلك؟ قال: نعم.

ومن يعلم أنه سكران يقتل هذا ويقع في الحدود ويسرق متاع هذا ويقول: إني سكران لا أدري ما هذا؟ فوقف في الجواب لإمكان أن يكون السكر لم يستغرقه، وأرى إ ذا صح اختلاطه أن يجري في جميع أحكامه كالمجنون. انتهى. وقال الباجي: ولم يختلف أصحابنا في أن الحدود والطلاق تلزمه وفيه نظر كما تقدم، وظاهر كلام اللخمي أن الخلاف في السكران مطلقا سواء كان معه ميز أم لا، وكذلك حكى ابن راشد عن المازري أنه قال: المشهور لزوم طلاقه والشاذ عدم لزومه؛ ولم يفصل. وقال ابن بشير: إن كان في حال تمييز لزمه الطلاق بالاتفاق، وإن كان مغمورا فالمشهور اللزوم ونقل بعضهم ذلك عن ابن شعبان وعياض وهذه عكس طريقة ابن رشد، **[349/ ب]** ويتحصل في المسألة ثلاث طرق، وإذا فرعنا على المشهور من عدم إلزامه بالنكاح، ففي البيان اختلف إذا قالت البينة أنها رأت منه اختلاطا ولم تثبت الشهادة بسكره، على قولين: أحدهما- وهو المشهور-: أنه يحلف ولا يلزمه النكاح، وروى ذلك زياد عن مالك وقاله في المبسوط. والقول الثاني: أنه لا يصدق ولا يمكن من اليمين ويلزمه النكاح، وهو دليل قوله في رواية أشهب عنه، وكيف يعلم ذلك؟ وأخاف إن ربح قال: كنت صحيحا، وإن خسر قال: كنت سكرانا إلى آخر قوله. انتهى. ففهم منه اللزوم خلاف ما تقدم للخمي، وحمل في البيان قول مالك: لا رأى نكاح السكران جائزا، وقال سحنون: لا يجوز بيعه ونكاحه وهباته وصدقاته وعطياته، على معنى أنه لا يلزم ذلك وله أن يرجع عنه قال: ولا يقال في شيء من ذلك على مذهب مالك أنه غير منعقد، وإنما يقال أنه غير لازم انتهى. وكلام ابن شعبان يدل على أن عقوده غير منعقدة لأنه جعل بيعه من الغرر ونص اللخمي على أنه لا فرق بين أن يسكر بخمر أو غيرها، قال: ولا يجوز أن يشرب شيئا يصده عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

وفي شرح البخاري لابن بطال: من سكر بلبن أو طعام حلال أو دواء فقذف غيره فمحمله محمل المجنون والمغمى عليه، وقد بلغني عن ابن الفخار الفقيه أنه كان يقول: من شرب من لبن أو طعام حلال أنه لا يلزمه طلاق إن طلق في حال ذلك. وحكى الطحاوي أنه إجماع الفقهاء، وقال أصبغ: إن شرب سيكرانا ولم يعلم به فلا شيء عليه، وكذلك إن علم به وشرب تداويا. ابن بشير: وإن شربه تعديا فيه نظر هل يكون كالخمر نظرا إلى عدواه أو لا؟ لأن النفوس لا تدعو إليه بخلاف الخمر. سحنون في العتبية: وإذا أوصى السكران بوصية فيها عتق ووصايا لقوم فإن ذلك لا يجوز على حال. قال: وإذا بت عتق عبيده في مرضه جاز ذلك عليه لأنه لو صح مضى وهو بحال عتقه في صحته، فكل ما أعتق السكران مما له فيه الرجوع مثل الوصية فلا يجوز وكل ما أعتق مما ليس له فيه الرجوع فذلك جائز عليه، ثم رجع سحنون بالعشي في وصية السكران فقال: أرى وصيته جائزة مما أوصى به من عتق أو غيره ولا يكون أسوأ حالا من الصبي والسفيه فإن وصيتهما جائزة. قال في البيان: وقول سحنون الأول أن وصية السكران لا تجوز غلط ولهذا أسرع في الرجوع عنه، وكذلك تفرقته فيه بين ما مثل في مرضه من العتق وغيره إن مات في مرضه غلط، والصحيح على ما ذهب مالك إن مات من مرضه ذلك نفذ العتق وغيره من الثلث على معنى الوصية وإن صح من مرضه نفذ عليه العتق ولزمه وكان له الرجوع فيما بث له من الهبة والصدقة من أجل السكر. واعلم أن اصطلاحه في الجواهر إذا أراد الباجي قال: القاضي أبو الوليد، وإن أراد ابن رشد قال: الشيخ أبو الوليد فقوله هنا: ونزل الشيخ أبو الوليد على هذا، فهو ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on divorce issued by an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1506)

ما أشار له بقوله: وينفذ الواقع من سكران مختلط كالعتق والأيمان (وينفذ الواقع) فعل وفاعل (من سكران) يتعلق بالواقع (مختلط) صفة لسكران (كالعتق) الكاف للتشبيه لا تتعلق بشيء كما مر (والأيمان) معطوف عليه، والتقدير وينفذ الطلاق الواقع من سكران مختلط عقله فيصيب مرة ويخطىء أخرى لكونه معه ضرب من التمييز كما ينفذ العتق الواقع منه، والأيمان الصادرة منه بطلاق أو غيره كما هو ظاهره، وظاهره أيضا أنه ينفذ منه ما ذكر ولو سكر بحلال كشربه لبنا حامضا يعتقد أنه لا يسكره أو دواء ولو علم بإسكاره وليس كذلك فإنه لا يلزمه طلاق كما في الشامل، ولو كان معه ضرب من التمييز فيقيد كلامه بغير الحلال.f ومفهوم مختلط أنه لو كان مطبقا لا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة لا يلزمه وهو كذلك اتفاقا قاله ابن رشد. قال: وتحصيل القول في السكران أنه يلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا تلزمه الإقرارات والعقود اهـ. وعليه قول ابن عاشر: لا يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود اهـ. فلو تنازعا في كون السكر بحلال أو بحرام فقوله بيمينه إن لم تقم قرينة على صدقه لأن الأصل عدم تعمد الحرمة وإن قامت قرينة على الصدق فلا يمين فإن قامت قرينة بكذبه فالقول للمجنى عليه والعبد والزوجة، ثم إن المجنون يلزمه طلاقه في حال إفاقته كما في المدونة لا في حال إطباقه، وإذا هذى لسكر بحلال فطلق وادعى أنه كان لا يضبط ما يقول وشكت البينة في ضبطه وعدمه، فالظاهر أنه يجري فيه ما ذكروه فيمن هذى لمرض لأن السكران مريض فراجع الشراح عند قول (ح) أو هذى لمرض والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=429)

[طلاق السكران]

Mas'alah: How is the intoxicated person categorized regarding the validity of divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=429)

وفي طلاق السكران اختلاف قال: ابن رشد السكران ينقسم قسمين: سكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، وسكران مختلط معه بقية من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ، ويصيب، فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف أنه كالمجنون في جميع أفعاله، وأقواله فيما بينه، وبين الله تعالى، وفيما بينه، وبين الناس، وأما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله فاختلف أهل العلم في أفعاله، وأقواله على أربعة أقوال: أحدها أنه في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم، ولا يحد في زنا، ولا سرقة، ولا قذف، ولا يقتص منه في قتل، ولا يلزمه عتق، ولا طلاق، ولا بيع، ولا شيء من الأشياء، وهو قول أبي يوسف، واختاره الطحاوي، وهو قول محمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك أن طلاق السكران لا يجوز. والثاني أنه في حكم الصحيح الذي ليس بسكران يلزمه ما يلزمه؛ لأن معه بقية من عقله يدخل به في جملة المكلفين، وهو قول ابن نافع أرى أن يجاز عليه ما فعله من البيع، وغيره، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person in a state of unlawful intoxication?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1265)

مجنون أو مغمى عليه (ولو سكر) المكلف سكرا (حراما) كما لو شرب خمرا عمدا مختارا فيلزمه الطلاق ميز أو لم يميز، لأنه أدخله على نفسه، وقيل: إن ميز، وإلا فهو كالمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by one intoxicated with a forbidden substance?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1265)]

لا إن سبق لسانه) بأن قصد النطق بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فنطق [حاشية الصاوي] قوله: [سكرا حراما] : أي بأن استعمل عمدا ما يغيب عقله، سواء كان جازما حين الاستعمال بتغيب عقله بهذا الشيء، أو شك في ذلك كان مما يسكر جنسه أو من غيره كلبن حامض، ولو كان ذلك المغيب مرقدا أو مخدرا فمراده بالمسكر كل مغيب، ورد المصنف بلو على من قال إن السكران بحرام لا يقع عليه طلاق، سواء ميز أم لا ومفهوم قوله: حراما أن السكران بحلال كالمغمى عليه والمجنون. قوله: [وقيل إن ميز] : هذا قول ثالث. [طلاق الفضولي] قوله: [كبيعه] : التشبيه في توقف كل على إجازة المالك لا في أصل القدوم، فإنه اتفق على عدم جواز قدوم الفضولي على الطلاق، بخلاف البيع فقيل بالحرمة، وقيل بالجواز، وقيل بالاستحباب، والمعتمد الحرمة والفرق بينه وبين الطلاق أن الناس شأنهم يطلبون الأرباح في سلعهم بالبيع بخلاف النساء. قوله: [فإنها تلزم بالهزل] إلخ: أي لما ورد في الخبر: «ثلاثة هزلهن جد:

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=507)

أما السكران بخمر أو نبيذ، فالمشهور نفوذ طلاقه. قال الإمام أبو عبد الله: وقد رويت عندنا رواية شاذة، أنه لا يلزم)) . وقال محمد بن عبد الحكم: لا يلزمه طلاق ولا عتاق.

Mas'alah: How is the divorce of a confused intoxicated person who retains some reason classified?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=507)

ونزل الشيخ أبو الوليد الخلاف على المخلط الذي معه بقية من عقله، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه، فيخطئ ويصيب.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1818)

[طلاق السكران:] ولا يخرج المكلف بسكره عن التكليف، فيلزمه طلاقه، ولو سكر سكرا حراما، كأن يتعمد شرب المسكر. واحترز به عما لو سكر بحرام غير متعمد، كظنه ماء فشربه، فسكر منه لم يلزمه. وهل لزوم الطلاق للسكران إلا أن لا يميز بين

السماء والأرض، ولا الرجل من المرأة، بأن يكون مطبقا، فلا يلزمه اتفاقا، وهو طريق ابن رشد، أو يلزمه مطلقا، ميز أو لا، كما أطلق الصقلي وغيره، كالرويات بلزومه تردد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced while in a state of unlawful intoxication in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4387)

ولو سكر حراما يعني أن الزوج إذا طلق في حال سكره فإنه يلزمه الطلاق بشرط أن يكون سكره حراما، والمراد أنه استعمل عمدا ما يغيب عقله ولو مع شكه أنه يغيب كان مما يسكر جنسه أو

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person who became intoxicated through a lawful substance in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4388)

من غيره كلبن حامض، فلو تحقق أو ظن أن اللبن ونحوه لا يغيب عقله فغاب باستعماله وطلق لم يقع عليه طلاق، ولو تنازع معها في سكره حراما وغيره قبل قوله بيمينه إن لم تقم قرينة على صدقه، فإن قامت بكذبه فقولها إنه حرام، وقوله حراما، وأما لو سكر بحلال بأن لم يعلم تحريمه فكالمجنون لا يلزمه طلاق: وقوله: "حراما" صفة لصدر محذوف أي سكر سكرا حراما. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person who mistakenly thought a substance was lawful in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4388)

واستفيد مما مر أنه لو ظنه حلالا فتبين أنه حرام وأنه مسكر فإنه كالمجنون لا يقع عليه طلاق، وأنه لو شك أنه يغيب العقل واستعمله فغاب عقله أنه يقع عليه الطلاق كان مما يسكر جنسه أو من غيره كلبن حامض. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on the validity of divorce by an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4388)

قال أحمد بن عبد الله الدميري تاج الدين بهرام وهو المعروف عندهم بالشارح: وما ذكره من نفوذ طلاق السكران هو المشهور، وقيل: لا يلزم. انتهى. وعلى القول بعدم اللزوم رد المص "بلو" .

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the divorce of an intoxicated person with or without discernment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4388)

وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد؟ يعني أن الشيوخ اختلفوا هل محل الخلاف المذكور حيث كان عند السكران بقية تمييزه؟ وأما إن لم يكن عنده بقية تمييز فيتفق على أنه كالمجنون لا يلزمه الطلاق اتفاقا، وهي طريقة ابن رشد والباجي أو الخلاف مطلق غير مقيد بمن عنده بقية تمييز فيكون المشهور اللزوم، سواء كان عنده بقية تمييز أم لا وهي طريق المازري، وإيضاح المص على هذا أن تقول: وهل الأمر على ما ذكر من وجود الخلاف إلا أن لا يميز فلا خلاف في عدم لزومه حينئذ، فيكون محل الخلاف حيث كان عنده بقية تمييز؛ إذ هو الذي قبل الاستثناء وهذه هي طريق ابن رشد والباجي، أو الأمر من وجود الخلاف غير مقيد بمن عنده بقية تمييز بل هو موجود فيمن عنده بقية تمييز ومن لم يكن عنده تمييز أصلا فيلزمه الطلاق على المشهور في كلا الحالين وهي طريق المازري، ولابن يونس يلزمه اتفاقا إن ميز وعلى المشهور إن لم يميز، وفي

Mas'alah: What are the two positions on the divorce of an intoxicated person with or without discernment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4389)

نسخة: وهل إن ميز أي وهل محل لزوم الطلاق إن ميز لا إن لم يميز فلا يلزم اتفاقا كما يقوله ابن رشد، أو هو لازم مطلقا ميز أم لا على المشهور في حالتي التمييز وعدمه كما يقوله المازري، وفي نسخة: وهل إلا أن يميز؛ أي وهل الخلاف المشار إليه بلو إلا أن يميز فيلزم بلا خلاف؟ أو الخلاف كائن مطلقا ميز أم لا؟ في ذلك تردد أي طريقان، طريق للمازري يلزمه على المشهور ميز أم لا، وطريق لابن يونس يلزمه اتفاقا إن ميز، وعلى المشهور إن لم يميز. قاله عبد الباقي. فكلا النسختين صحيح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the preponderant view on the validity of divorce by an intoxicated person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4389)

واعلم أن الراجح من الطرق المذكورة لزوم الطلاق ميز أم لا، وقال الأمير: إنما يصح طلاق المسلم الكلف وإن سكر حراما ميز أم لا على الراجح مما في الأصل. انتهى.

Mas'alah: What rulings apply to an intoxicated person regarding crimes, penalties, manumission, divorce, and contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4389)

وفي التوضيح: وتحصيل القول في السكران أن المشهور تلزمه الجنايات والحدود ليلا يتساكر الناس ويجنون، وكذا يلزمه العتق والطلاق ولا تلزمه الإقرارات والعقود. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the intoxicated person's divorce and other contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4389)

ولبعضهم: لا يلزم السكران إقرار عقود ... بل ما جنى عتق طلاق وحدود

Mas'alah: Is the divorce of a person who is intoxicated with a forbidden substance valid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1608)

ولو سكر حراما، وهل إلا أن يميز، أو مطلقا؟ تردد

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1608)

وطلاق الفضولي: [منح الجليل] ويصح طلاق المسلم المكلف إن لم يسكر بل (ولو سكر) سكرا (حراما) بأن استعمله عالما بتغييبه عقله أو شاكا فيه، سواء كان مما يسكر جنسه كخمر أم لا كلبن حامض، ولذا قال حراما ولم يقل بحرام. واحترز به عما إذا تحقق أو ظن أنه غير مسكر وأنه لا يغيب عقله فغاب باستعماله وطلق وعقله غائب فلا يصح طلاقه ولا يلزمه لأنه كالمجنون وإن نوزع في سكره حراما وغيره، فإن شهدت بينة بأنه غير حرام أو حرام عمل بها بلا يمين وإلا فالقول قوله بيمين فلم يدخل فيما قبل المبالغة السكر الحلال لأنه كالجنون. (وهل) طلاق السكران سكرا حراما لازم في كل حال (إلا) حال (أن لا يميز) بضم المثناة الأولى وفتح الميم وكسر الثانية مشددة بأن لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب، ولا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة، فلا يلزمه طلاقه (أو) طلاقه لازم (مطلقا) عن التقييد بكونه مميزا في الجواب (تردد) أي طرق، فطريق ابن يونس يلزمه اتفاقا إن ميز وعلى المشهور إن لم يميز، وطريق المازري يلزمه على المشهور ميز أم لا، وطريق الباجي وابن رشد إن ميز لزمه وإلا فلا. وفي نسخة وهل إن ميز وفي أخرى وهل إلا أن يميز وهي صحيحة أيضا، أي وهل الخلاف المشار له بلو إلا أن يميز فيلزم بلا خلاف. ابن عرفة وطلاق السكران أطلق الصقلي وغير واحد الروايات بلزومه. وقال ابن رشد من لا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهو كالمجنون اتفاقا، ونحوه قول الباجي إن لم يبق معه

عقل جملة لم يصح منه نطق ولا قصد لفعل، ولو علم أنه بلغ حد الإغماء لكان كالمغمى عليه. ابن رشد وأما السكران المختلط فطلاقه لازم، وقال محمد بن عبد الحكم طلاقه لا يجوز وذكره المازري رواية شاذة. (وطلاق) الشخص (الفضولي) أي الذي لم يستنبه الزوج وليس وليا له ولا حاكما

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1691)]

ص (ولو سكر حراما) ش: قال في التوضيح: وتحصيل القول في السكران أن المشهور تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه الإقرارات والعقود، قال في البيان وهو قول مالك وعامة أصحابه وأظهر الأقوال ثم قال: وعلى المشهور من عدم إلزامه بالنكاح، فقال في البيان: اختلف إن قالت البينة: إنها رأت منه اختلاطا ولم تثبت الشهادة بسكره على قولين: أحدهما وهو المشهور أنه يحلف ولا يلزمه النكاح والثاني أنه لا يصدق ولا يمكن من اليمين ويلزمه النكاح ثم قال: وحمل في البيان قول مالك لا أرى نكاح السكران جائزا وقول سحنون لا يجوز بيعه ونكاحه وهبته وصدقته على معنى أنه لا يلزمه ذلك وله أن يرجع عنه، قال: ولا يقال في شيء من ذلك على مذهب مالك أنه غير منعقد وإنما يقال غير لازم وكلام ابن شعبان يدل على أن عقوده غير منعقدة؛ لأنه جعل بيعه من الغرر ثم قال: إذا أوصى السكران بوصية فيها عتق ووصايا لقوم وإذا أبت عتق عبيده في مرضه، فقال صاحب البيان: الصحيح على مذهب مالك إن مات من مرضه ذلك نفذ العتق وغيره من الثلث على معنى الوصية وإن صح من مرضه نفذ عليه العتق ولزمه وكان له الرجوع فيما بتله من الهبة والصدقة من أجل

السكر، انتهى. هذا زبدة كلامه في التوضيح وهنا قال فيه: واعلم أن اصطلاحه في الجواهر إذا أراد الباجي، قال القاضي أبو الوليد: وإذا أراد ابن رشد، قال: قال الشيخ أبو الوليد: قال وقد التبس هذا على المصنف يعني ابن الحاجب فنسب للباجي ما لابن رشد وذلك في سبعة مواضع هنا وفي القراض وفي المزارعة وفي الوقف وخامسها في الأقضية وسادسها في الشهادات وسابعها قوله بإثر هذه المواضع، انتهى. بالمعنى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1664)

1700 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب , وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران؟ فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه، فإن قتل , قتل. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1686)

وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران؟ فقالا: «إذا§ طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قتل به» قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا»

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=673)]

قوله: ((والسكران خارج عن هؤلاء فيلزمه)) : واختلف العلماء في طلاق السكران، أو غيره، فالمشهور نفوذ طلاقه. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يلزمه طلاق ولا عتاق. قال الإمام أبو عبد الله: وقد رويت عندنا رواية شاذة لا يلزم. وفصل القاضي أبو الوليد: فقال السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة كالمجنون في أفعاله وأحواله (إذ) لا يلزمه طلاق ولا غيره. وأما السكران الذي معه بقية من عقله فلا خلاف في (لزوم طلاقه) وعتقه إذ هو في حال (يجبر) فيها، والمعتمد

عليه من مذهب مالك -رحمه الله- أن الحدود والقصاص تلزمه، كالطلاق، واستقرأه اللخمي من المذهب. واختلف فيمن سكر بسكران أو غيره عالما أنه يسكر متعديا في شربه من غير مداواة هل يلزمه الطلاق، لأنه كالتعدي في الخمر، أو لا يلزمه، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by one who drinks unlawfully?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1701)]

(ولو سكر حراما) فلا يدخل فيما قبل المبالغة إذا سكر حلالا كما يشمله لفظه بحسب الظاهر إذ لا طلاق عليه لأنه كالمجنون والجواب عنه أن حراما حال من فاعل سكر غير ملاحظ فيه المبالغة أو تجعل الواو للحال وعليه اقتصر بعض المحشيين والمراد استعمل

عمدا ما يغيب عقله ولو مع شكه أنه يغيب كان مما ـــــــ إليها حال الطلاق وابن القاسم نظر إلى ما تبين (ولفظ) أي أو ما يقوم مقامه كما يأتي في قوله ولزم بالإشارة الخ واحترز باللفظ هنا عن مجرد العزم الذي ليس معه لفظ ولا كلام نفسي لا عن الإشارة والكتابة والكلام النفسي وهو اقتصار على ما هو الأصل لأن مثل اللفظ ما يقوم مقامه من إشارة أو كتابة أو فعل كنقل متاعها كما يأتي في التخيير والتمليك (وإنما يصح طلاق المسلم الخ) قول ز ولا لمسلمة طلقها زوجها الكافر الخ هذا نحو قول المدونة وإذا أسلمت النصرانية وزوجها نصراني ثم طلقها في العدة ثم أسلم فيها لم يعد طلاقه طلاقا وكان على نكاحه وإن انقضت عدتها فنكحها بعد ذلك كان جائزا وطلاقه في تركه باطل اهـ. وقيدها اللخمي فقال يريد إن تركت حقها في الطلاق فإن قامت به منع من رجعتها لأن في الطلاق حقا لله تعالى وحقا لها اهـ. نقله ابن عرفة (ولو سكر حراما) قول ز حال من فاعل سكر الخ غير صحيح إذ الحرام وصف للسكر لا لصاحبه والصواب أنه حال من السكر المفهوم من سكر أو صفة لمفعول مطلق محذوف أي سكر سكرا حراما وقول ز وهناك طريق ثالث إن ميز لزمه وإلا فلا الخ هذا طريق ابن رشد والباجي وهي مراد المصنف في نسخة وهل إلا أن لا يميز وفي نسخة وهل إن ميز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person intoxicated by a substance not known to cause intoxication?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1702)

يسكر جنسه أو غيره كلبن حامض ولذا قال حراما دون بحرام احترازا عما إذا تحقق أو

ظن أن اللبن ونحوه لا يغيب عقله فغاب باستعماله وطلق فلا يقع عليه ولو تنازع معها في سكره حراما وغيره قبل قوله بيمينه إن لم تقم قرينة على صدقه فلا يمين فإن قامت بكذبه بقولها إنه حرام

Mas'alah: Is the divorce of an intoxicated person binding if he is still capable of distinguishing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1702)

(وهل) إطلاق السكران لازم (إلا أن لا يميز) فلا طلاق عليه (أو) لازم (مطلقا) ميز أم لا (تردد) والمعتمد الثاني وفي بعض النسخ وهل إلا أن يميز بإسقاط لا وهي صحيحة أيضا ومعناه وهل الخلاف المشار له بلو إلا أن يميز فيلزم بلا خلاف أو الخلاف كائن مطلقا تردد أي طريقان طريق للمازري يلزمه على المشهور ميز أم لا وطريق لابن يونس يلزمه اتفاقا إن ميز وعلى المشهور إن لم يميز وهناك طريق ثالث إن ميز لزمه وإلا فلا

Mas'alah: Does divorce by an intoxicated person take effect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1085)

ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا؟ تردد (ش) هذا مبالغة في لزوم طلاق المسلم المكلف إذ سكره لا يخرجه عن التكليف فيلزمه طلاقه ولو سكر سكرا حراما كالخمر والنبيذ. [حاشية العدوي] ما لم ينو أكثر. (قوله: وهو مقتضى ما في النوادر) أي تعجيل ثلاث على مقتضى النوادر ومقابله تعجيل واحدة الآن للسنة وواحدة إذا حاضت وواحدة إذا طهرت وهذا إذا قاله لمدخول بها فإن قاله لغير مدخول بها طلقت

مكانها ثلاثا لأن طلاق السنة فيها واحدة **[فصل أركان الطلاق]** (قوله: الأعم) أي من كونه سنيا أو بدعيا بعوض وغيره (قوله: وأسبابه) أراد بالأسباب والأركان شيئا واحدا هو ما يتوقف وجود الماهية عليه، وقوله "وشروطه" أشار لها بقوله وإنما يصح (فصل: وركنه أهل) . (قوله: وركنه أهل) مراد المصنف بالأركان ما تتوقف عليه الماهية فسقط ما قيل إن هذه المذكورات أمور حسية، والطلاق معنى من المعاني لأنه صفة حكمية ترفع حلية إلخ فلا يكون شيء من أجزائه حسيا (قوله: ولفظ) فلا يطلق بالفعل ولو قصد به الطلاق إلا لعرف كمسألة الحفر (قوله: الواو عاطفة إلخ) ولا يكون الفصل بالفصل مانعا من ذلك (قوله: وركنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم) جواب عما يقال: كيف يصح الإخبار عن مفرد بمتعدد (قوله: كأنه قال: وجميع أركانه) لا يخفى أن هذا من باب الكل فليس حينئذ من باب العموم كما اقتضاه قوله: فيعم إلا أن يجاب بأنه تسمح (قوله: وأما الفضولي) جواب عما يقال: هلا زدت فقلت: زوجا كان أو وليه أو غيرهما كالفضولي وأيضا يشترط أن يكون الأهل مسلما مكلفا إلخ مع أن الفضولي يوقع الطلاق ولا يشترط فيه ذلك فأجاب بقوله إن الموقع في الحقيقة الزوج (قوله: والمراد بالمحل العصمة) يدخل فيه المجوسي إذا أسلم على مجوسية وطلقها بقرب إسلامه ثم أسلمت فإنه يلزمه لأنه يقر عليها (قوله: كالكنايات) أي الظاهرة حاصله أن المراد قصد النطق باللفظ الدال عليه في الصريح والكناية الظاهرة وإن لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية فكلام الشارح قاصر. (قوله: وإنما يصح طلاق المسلم المكلف) أي زوجته وأما الوكيل عنه والفضولي مع الإجازة فلا يشترط فيهما إسلام ولا ذكورة ولا تكليف بل تمييز فيما يظهر لأن الموقع حقيقة الزوج الموكل والمجيز (قوله: فلا يصح طلاقها من حيث هي أنثى) وأما من حيث كونها مخيرة أو مملكة فيصح وكذا من حيث إنها فضولية وإن كان الأمر منوطا بإجازة الزوج. (قوله: هذا مبالغة إلخ) فالمعنى هذا إن لم يسكر بل ولو سكر حراما فلا يدخل فيما قبل

المبالغة إذا سكر حلالا كما يشمله لفظه بحسب الظاهر إذ لا طلاق عليه لأنه كالمجنون (قوله: ولو سكر سكرا حراما) فيه إشارة إلى أن "حراما" مفعول مطلق ويصح أن يكون حالا من السكر المفهوم من سكر أي حال كون السكر حراما أو من فاعل "سكر" أي حال كونه حراما أي آتيا بحرام والمراد استعمل عمدا ما يغيب عقله ولو

أو المزر أو الحشيشة عند من يرى إسكارها وهذا إذا تعمد ذلك المحرم أما إذا لم يتعمد كظنه لبنا أو ماء لم يلزمه طلاق ولا حد قذف ومحمله محمل المجنون والمغمى ويصدق في ظنه إن لم يتهم في دينه وهل محل صحة طلاق السكران إن كان ممن يميز وإلا فلا يلزمه طلاق اتفاقا وهذه طريقة الباجي وابن رشد، وطريقة المازري يقع عليه الطلاق ميز أم لا على المشهور وطريقة ابن بشير إن كان معه ميز فإنه يلزمه طلاقه باتفاق وإن لم يكن معه ميز فإنه يلزمه طلاقه على المشهور وهذه الطرق ما عدا طريق الباجي وابن رشد متفقان معنى في اللزوم للسكران مطلقا إما اتفاقا أو على المشهور وإليهما الإشارة بقوله أو مطلقا مطبقا أو مميزا وهو ما عند المازري وابن بشير وعياض وابن شعبان والصقلي وهذا هو الذي صدر به المؤلف كلامه ورد مقابله بلو بقوله ولو سكر حراما فهو المعتمد عنده تردد لأهل هذه الطرق فالطرق ثلاث طريقة اللخمي أن الخلاف مطلق ثانيها طريقة ابن رشد أن الخلاف في الذي معه بقية من عقله ثالثها طريقة ابن بشير أن الخلاف في المغمور لا في الذي معه ميز وكما يلزم السكران الطلاق تلزمه الجنايات والعتق والحدود ولا تلزمه الإقرارات والعقود.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=244)

(وينفذ) الطلاق (الواقع من سكران مختلط) أي معه ضرب من التمييز قال المازري: وهناك رواية شاذة أنه لا يلزمه فإن لم يميز السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف أنه كالمجنون قاله ابن رشد. (كالعتق والأيمان) تشبيه في لزومهما للسكران المذكور قال في التوضيح: وتحصيل القول فيه أن المشهور تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه الإقرارات والعقود، قال في البيان: وهو قول مالك وعامة أصحابه وأظهر الأقوال اهـ. ابن عاشر: لا يلزم السكران إقرار عقود، بل ما جنى عتق طلاق وحدود

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1529)

قوله: (ولو سكر حراما) أي: فيصح من السلم الكلف ولو كان سكرانا سكرا حراما، واحترز بذلك مما إذا أكل طعاما أو شرب لبنا فسكر منه؛ فإن طلاقه في تلك الحال لا يلزمه، وحكى الطحاوي إجماع الفقهاء على ذلك [5]، وما ذكر من نفوذ طلاق السكران هو المشهور، وقيل: لا يلزمه، حكاه ابن شاس وغيره عن [6] المازري [7]، وظاهره سواء كان عنده تمييز أم لا. وعند الباجي وابن رشد أن الخلاف مقصور على من عنده بقية من عقله، وأما المطبق فلا يلزمه باتفاق وهو كالجنون [8] وإلى هذين الطريقتين أشار بقوله: (وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا؟ تردد) . ولابن بشير طريقة أخرى وهي [9] أن الطلاق يلزمه إن كان عنده ميز بلا خلاف وإلا فإنه [10] يلزمه على المشهور، وهو منقول عن ابن شعبان [11]. (1) قوله: (كان) زيادة من (ن 1) . (2) في (ن) و (ن 1) : (نية) . (3) انظر: لباب اللباب: 129. (4) في (ن 1) : (راهق) .

(5) انظر: الاستذكار: 6/ 207. (6) في (ن 1) : (وعن) . (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 508. (8) انظر: المنتقى: 5/ 432، والبيان والتحصيل: 4/ 258. (9) هاهنا نهاية السقط الواقع من (ز 2) . (10) في (ن 1) : (فلا) . (11) انظر: التوضيح: 4/ 328.

Mas'alah: What is the ruling on divorce issued by an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=348)

وينفذ الواقع من سكران ... مختلط كالعتق والأيمان) يعني أن طلاق السكران بحرام نافذ إذا كان عنده نوع تمييز كما ينفذ عليه عتقه ويمينه التي صدرت منه بطلاق أو غيره فإن كان سكره بحلال أو كان غير مختلط ولا مميز فإن كان مطبقا لا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا يلزمه طلاق ولا عتق ولا يمين لأنه كالمجنون وما درج عليه الناظم من الأقوال التي وردت في المسألة

Mas'alah: Is the divorce of an intoxicated person binding according to the Maliki school?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=349)

(فرع) سئل سيدي عبد الرحمن الحائك عن السكران إذا طلق وأراد ارتكاب قول ابن عبد الحكم فيه أن السكران لا يلزمه طلاق وإن خالف المشهور فأجاب المشهور لزوم الطلاق كما في التوضيح وغيره وما لابن عبد الحكم مقابل لا تجوز الفتوى به إلا لأمر

اقتضاه ومن أخذ به في نفسه خلصه وذلك ما لم تأسره البينة وإلا فلا يحكم عليه إلا بالراجح وهذا من فائدة ذكر الأقوال الشاذة في المذهب والله الموفق اهـ من أجوبة الشيخ المهدي. وقوله مختلط بكسر اللام اسم فاعل مجرور ونعت لسكران

Mas'alah: Is the divorce of an intoxicated person valid in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=351)

755 - مسألة طلاق السكران واقع؛ سكر من نبيذ أو خمر، وجميع أحكامه التي تخصه لازمة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وحكى المزني عنه في القديم في كتاب الظهار: أن ظهاره وطلاقه غير واقع. والصحيح ما تقدم، وبه قال الأوزاعي. وقالت طائفة: لا يقع طلاقه، منهم: عثمان بن عفان -رضي الله عنه -، وربيعة والليث وأبو ثور والمزني وداود. وحكي عن المزني: أنه كان يوقع طلاق السكران وظهاره، حتى رأى سكرانا قد قاء، وكلب يلحس فاه، والسكران يقول له: "يا سيدي قد تعنأت" ، فرجع عن قوله، وقال: لا يجوز أن يحكم بقولى مثل هذا.

Sub-topic – Legal Capacity (Ahliyya) for Divorce

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of an intoxicated person for divorce and other contracts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2630)

وقال عثمان البتي السكران بمنزلة المجنون لا يجوز طلاقه ولا عتقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا يحد في قذف ولا زنا ولا سرقة وقال الليث بن سعد كل ما جاء من منطق السكران فهو مرفوع عنه ولا يلزمه طلاق ولا عتق ولا بيع ولا نكاح ولا يحد في القذف ويحد في الشرب وفي كل ما جنته يده وعملته جوارحه مثل القتل والزنا والسرقة قال أبو عمر قول الليث حسن جدا لأن السكران يلتذ بأفعاله ويشفي غيظه وتقع أفعاله قصدا إلى ما يقصده من لذة بزنا أو سرقة أو قتل وهو مع ذلك لا يعقل أكثر ما يقول بدليل قول الله عز وجل (لا تقربوا الصلوة وأنتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون) النساء 43 فإذا تبين على الشارب التخليط البين بالمنطق من القراءة وغيرها فقد تغير عقله وصح سكره وبالله التوفيق لا شريك له

Mas'alah: What is the ruling on a fuduli divorce in the presence of a silent husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4390)

وسيأتي لبناني أن العدة في الإكراه من يوم الإجازة، وقال الشبراخيتي: إن الفضولي إذا

طلق بحضرة الزوج وهو عالم ساكت فإنه يلزم ولا يتوقف على الإجازة. انتهى. (1) في النسخ الخلاف والمثبت من عبد الباقي: ج 4 ص 84.

Sub-topic - Divorce and Khul' by the Intoxicated or Coerced

Mas'alah: What are the rulings on divorce by writing, sending a message, and divorce by the mute, drunkard, coerced, foolish, child, disbeliever, and slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3976)

فيمن كتب إلى زوجته أو أرسل إليها بالطلاق وطلاق الأخرس والسكران والمكره والسفيه والصبي والكافر والعبد

Mas'alah: What is the ruling on the divorce, khul', and manumission of an intoxicated person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3978)

قال مالك: ويلزم السكران طلاقه وخلعه وعتقه، وإن قتل قتل، لأن معه بقية من عقلة، ولم يرفع القلم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated or coerced person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2728)

المسألة الثامنة: وأما طلاق السكران، فواقع بإجماع من المذهب [2]، وكذلك إذا بلغ إلى حالة لا يعقل فيها، إلا عند ابن عبد الحكم فإنه قال: لا يقع طلاقه إذا لم يعقل. وأما

طلاق المكره، فإنه لا يلزمه عندنا [3]، خلافا لأبي حنيفة [4]. وعلى ذلك دليلان: أحدهما: قول النبي عليه السلام: "رفع عن أمتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه" [5]. وهو ضعيف. والدليل الثاني -وهو قول أبي حنيفة-: إذا حلف الرجل مكرها أنه لا يلزمه شيء, فخالف أصله في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a mute person, a drunkard, a delirious person, a coerced person, a foolish person, a child, and an insane person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=580)

[طلاق السكران والأخرس والمبرسم والمكره والسفيه والصبي والمعتوه] قلت: أرأيت الأخرس، هل يجوز طلاقه ونكاحه وشراؤه وبيعه وتحده إذا قذف

Mas'alah: What is the ruling on the divorce and khul' of an intoxicated person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=581)

قلت: أيجوز طلاق السكران؟ قال: نعم، طلاق السكران جائز قلت: لابن القاسم ومخالعة السكران جائزة؟ قال: نعم، ومخالعته

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a madman, a drunkard, a foolish person, a coerced person, a child, and a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2815)

باب في طلاق المجنون والسكران والسفيه والمكره [1] والصبي والنصراني طلاق المجنون غير لازم إذا كان مطبقا، كان لم يكن مطبقا وإنما هو كالاختلاط والناقص العقل لزمه [2]، وطلاق السكران على وجهين، فإن كان سكره بغير خمر لم يلزمه، قال ابن المواز: ومن [3] أسقي سيكرانا [4] فحلف بطلاق أو عتق لم يلزمه إذا شربه وهو لا يعلمه [5]. قال: وقد قيل إذا شربه وهو عالم لدواء أو نحوه، فلا شيء عليه بخلاف الخمر [6]، واختلف إذا كان سكره بخمر فقال مالك مرة: يجوز طلاقه وعتقه، ويقتص منه إن قتل، ويقطع إن سرق، ويحد إن افترى أو زنا، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا هبته ولا نكاحه، قال سحنون: وعليه أكثر الرواة [7]، وذكر أبو الفرج في كتابه الحاوي أنه لا يجوز طلاقه، وعلى هذا لا يجوز عتقه، ولا يحد إن زنا أو افترى، ولا يقطع إن سرق، ولا يقتص منه إن قتل، وتكون فيه الدية كالخطأ؛ لأنه حينئذ كالمجنون، وقال ابن نافع: يجوز عليه كل ما فعل من بيع أو غيره [8] يريد النكاح والهبات وغيرها. (1) قوله (المكره) في (ح) و (س) : (المكروه) . (2) انظر: المدونة: 2/ 79. (3) قوله (ومن) في (ب) : (فيمن) . (4) في (ب) : (بسيكران) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 243، والبيان والتحصيل: 6/ 313. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 243. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 562، 563. (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 562.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and other contracts by a mute or intoxicated person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=875)

1727 - وما علم من الأخرس بإشارة أو كتاب، من طلاق أو خلع أو عتق أو نكاح أو

بيع أو شراء أو قذف، لزمه حكم المتكلم به ويحد قاذفه ويقتص منه وله في الجراح، وما طلق المبرسم في هذيانه وعدم عقله لم يلزمه، ويلزم السكران طلاقه وخلعه وعتقه، وإن قتل قتل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress or by an insane person?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=875)]()

1728 - ولا يلزم المكره ما أكره عليه من طلاق أو خلع أو نكاح أو عتق أو غيره. والمجنون الذي يفيق أحيانا، ما طلق في حال إفاقته يلزمه وما طلق في حال جنونه لم يلزمه. وكذلك المعتوه والمطبق لا يلزمه ما طلق، فأما السفيه في حاله. المخدوع في عقله، فطلاقه يلزمه، ولا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person and a frivolous divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1863)]()

وقال ابن رشد: السكران المختلط طلاقه لازم. وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه وذكره المازري رواية (وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل)

Mas'alah: Is the divorce of a coerced or intoxicated person binding in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=133)]()

الضرب وسواء أكره على إيقاعه أو على الإقرار به والسكران خارج من هؤلاء فيلزم طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in anger or coercion?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1476)

وما وقع في شرح التلقين من أنه إذا طلقها في كلمة أو كلمات في حال الغضب أو اللجاج أو المنازعة لا يلزمه شيء ويدين إذا جاء مستفتيا لأن ذلك من باب الحرج والحرج مرفوع عن هذه الأمة ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تعينوا الشيطان على أخيكم المسلم» ولقول علي بن أبي طالب: من فرق بين المرء وزوجته بطلاق الغضب أو اللجاج فرق الله بينه وبين أحبائه يوم القيامة قاله الرسول عليه السلام اهـ.

Mas'alah: Who is the valid divorcer and what are the rulings on divorce under duress or intoxication?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=557)

[الباب الثاني في المطلق الجائز الطلاق] - واتفقوا على أنه الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره، واختلفوا في طلاق المكره والسكران وطلاق المريض وطلاق المقارب للبلوغ. واتفقوا على أنه يقع طلاق المريض إن صح، واختلفوا هل ترثه إن مات أم لا؟ فأما طلاق المكره: فإنه غير واقع عند مالك، والشافعي، وأحمد، وداود وجماعة، وبه قال عبد الله بن عمر، وابن الزبير، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس. وفرق أصحاب الشافعي بين أن ينوي الطلاق أو لا ينوي شيئا، فإن نوى الطلاق فعنهم

قولان: أصحهما لزومه، وإن لم ينو فقولان: أصحهما أنه لا يلزم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واقع. وكذلك عتقه دون بيعه، ففرقوا بين البيع والطلاق والعتق. وسبب الخلاف: هل المطلق من قبل الإكراه مختار أم ليس بمختار؟ لأنه ليس يكره على اللفظ إذ كان اللفظ إنما يقع باختياره. والمكره على الحقيقة هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الشيء أصلا، وكل واحد من الفريقين يحتج بقوله - عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . ولكن الأظهر أن المكره على الطلاق وإن كان موقعا للفظ باختياره أنه ينطلق عليه في الشرع اسم المكره لقوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] ، وإنما فرق أبو حنيفة بين البيع والطلاق، لأن الطلاق مغلظ فيه، ولذلك استوى جده وهزله. وأما طلاق الصبي: فإن المشهور عن مالك أنه لا يلزمه حتى يبلغ ; وقال في "مختصر ما ليس في المختصر" : أنه يلزمه إذا ناهز الاحتلام، وبه قال أحمد بن حنبل إذا هو أطاق صيام رمضان. وقال عطاء: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة جاز طلاقه، وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -. وأما طلاق السكران: فالجمهور من الفقهاء على وقوعه. وقال قوم: لا يقع، منهم المزني وبعض أصحاب أبي حنيفة. والسبب في اختلافهم: هل حكمه حكم المجنون، أم بينهما فرق؟ . فمن قال هو والمجنون سواء، إذ كان كلاهما فاقدا للعقل ; ومن شرط التكليف العقل قال: لا يقع. ومن قال: الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته ; والمجنون بخلاف ذلك، ألزم السكران الطلاق، وذلك من باب التغليظ عليه. واختلف الفقهاء فيما يلزم السكران بالجملة من الأحكام وما لا يلزمه، فقال مالك: يلزمه الطلاق والعتق والقود من الجراح والقتل، ولم يلزمه النكاح ولا البيع. وألزمه أبو حنيفة كل شيء. وقال الليث: كل ما جاء من منطق السكران فموضوع عنه،

ولا يلزمه طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا بيع ولا حد في قذف، وكل ما جنته جوارحه فلازم له، فيحد في الشرب والقتل والزنى والسرقة. وثبت عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنه كان لا يرى طلاق السكران، وزعم بعض أهل العلم أنه لا مخالف لعثمان في ذلك من الصحابة. وقول من قال: إن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ليس نصا في إلزام السكران الطلاق لأن السكران معتوه ما، وبه قال داود، وأبو ثور، وإسحاق وجماعة من التابعين – أعني: أن طلاقه ليس يلزم –. وعن الشافعي القولان في ذلك، واختار أكثر أصحابه قوله الموافق للجمهور، واختار المزني من أصحابه: أن طلاقه غير واقع. وأما المريض الذي يطلق طلاقا بائنا ويموت من مرضه، فإن مالكا وجماعة يقول: ترثه زوجته. والشافعي وجماعة لا يورثها، والذين قالوا بتوريثها انقسموا ثلاث فرق: ففرقة قالت: لها الميراث ما دامت في العدة، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه والثوري. وقال قوم: لها الميراث ما لم تتزوج، وممن قال بهذا أحمد، وابن أبي ليلى، وقال قوم: بل ترث كانت في العدة أو لم تكن، تزوجت أم لم تتزوج، وهو مذهب مالك، والليث. وسبب الخلاف: اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه

زوجته ليقطع حظها من الميراث. فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ; ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثا، وذلك أن هذه الطائفة تقول: إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه، لأنهم قالوا: إنه لا يرثها إن ماتت وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها، ولا بد لخصومهم من أحد الجوابين، لأنه يعسر أن يقال إن في الشرع نوعا من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية، وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح، لأن هذا يكون طلاقا موقوف الحكم إلى أن يصح أو لا يصح، وهذا كله مما يعسر القول به في

الشرع، ولكن إنما أنس القائلون به أنه فتوى عثمان وعمر، حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة، ولا معنى لقولهم فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور. وأما من رأى أنها ترث في العدة، فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية، وروي هذا القول عن عمر، وعن عائشة. وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين، ولكن التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث. واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق، أو ملكها أمرها الزوج فطلقت نفسها، فقال أبو حنيفة: لا ترث أصلا. وفرق الأوزاعي بين التمليك والطلاق فقال: ليس لها الميراث في التمليك، ولها في الطلاق. وسوى مالك في ذلك كله، حتى لقد قال: إن ماتت لا يرثها، وترثه هي إن مات، وهذا مخالف للأصول جدا.

Sub-topic - Divorce by the Mute Person

Mas'alah: What is the ruling on divorce, khul', and other contracts by a mute person through signs or writing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3978)

قال مالك: وما علم من الأخرس بإشارة أو كتاب من طلاق، أو خلعن أو عتق، أو نكاح، أو بيع، أو شراء، أو قذف، لزمه حكم المتكلم، ويحد قاذفه، ويقتص منه وله في لجراح.

Sub-topic - Divorce of the Child or Minor

Mas'alah: Is a minor's oath of divorce valid if dictated by another person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2189)

وسئل عن شاب بلغ الحلم أو على مقربة من ذلك، شك في أمره بعض الناس هل بلغ التكليف أم لا؟ ومن يخبر حاله من ثقات أهله حقق ذلك منه، وقدرام والده فعل شيء كرهه له بعض إخوانه. وعوتب في ذلك فلم يفعل، فاجتمع من عاتبه على ذلك بالولد المتقدم ذكره وقال له: غلبنا والدك ولم نقدر على صده عن شيء لا يليق به، فاحتشم الصبي وقال والله يا عمي ما يسرني في ذلك، فقال له ما يحل هذه المسألة إلا أنت بأن تفعل ما أقول لك، فقال الولد نعم، فأملى عليه صديق أبيه وكتب الصبي بخطه: يقول فلان متى فعل والدي كذا فكل امرأة أتزوجها من بجاية أو من أهل [406/4] [407/4] بجاية شك الكاتب الآن علي حرام، هذا نص ما أملى عليه، ولما بلغ ذلك والده في اليوم نفسه عظم عليه، وقال اشهدوا أني مغير منكر وغير ملتزم ذلك لولدي، لأنه لا يفهم ما ق يل له ولا يعرفه، وإنما أملي عليه فكتب ولا معرفة له بتعيين اليمين على الصفة التي وقعت من تعيين البلد والعقد بالحرام، وكان غرض المملي من ذلك أن والده لا يفعل ما كره منه بعد معرفته بما وحل ولده فيه، فتضارم وقال ولدي إنما حلف أنه متى ما فعلت وأنا أزوجه قبل أن أفعل ما انعقد اليمين بفعله إن كانت اليمين منعقدة، ولما تنبه الصبي وميزعز عليه ما انتشب فيه، وكتب ما جرى ليقف الفقيه عليه ويجاوبه هل تنعقد اليمين على الولد وهو-كما ذكرنا-في سنه ولا يحسن عقد اليمين؟ بل أملي

عليه فكتب ومع ذلك فهو طلاق قبل الملك. فهل يتقوى الأخذ في هذه المسألة بما انضاف إليها؟ وهل يسوغ لهذا الصبي نكاح ببجاية؟ وما الجواب عما كان الوالد رامه من عقد النكاح؟ وتقدم ذلك قبل الفصل الذي حلف عليه ولده ثم يفعل ذلك والده هل يلزمه شيء أم لا إن كانت اليمين لازمة له في هذا الأصل؟

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a madman, a drunkard, a minor, and a foolish person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2324)

قال ابن المواز: قال مالك في المجنون الذي لا يؤمن على زوجته، فليسجن في الحديد سنة، فإن أفاق، وإلا لها الفراق. وأما السكران، فيلزمه طلاقه وعتقه لأنه لو قتل لقتل، ويلزمه الحدود. وبذلك قضى عمر؛ ولا يلزم طلاق الصبي حتى يحتلم أو ينبت الشعر أو يبلغ سنا لا يبلغه أحد إلا احتلم. وكذلك في الحدود، وقال ابن وهب في غير كتاب ابن المواز: إذا بلغ خمس عشرة سنة، جاز طلاقه. قال في كتاب ابن المواز: وأما السفيه المحتلم الضعيف العقل، فإنه يلزمه الطلاق والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a minor and an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=474)

(ولا طلاق لصبي): ما ذكر هو كذلك باتفاق لأنه غير مكلف وظاهر كلام الشيخ ولو كان الطلاق معلقا أو حنث بعد البلوغ أنه لا يلزمه وهو ظاهر المدونة أيضا وأما البالغ السفيه فطلاقه لازم لتكليفه، وتردد بعض البغداديين في لزومه الطلاق من قول المغيرة

إذا أعتق أم ولده فإنها ترد ورده المازري ببقاء الأرش له في أم ولده وأجابه بعض شيوخنا ببقاء الخلع في زوجته أيضا فهو كالأرش في أم الولد ورده أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى بأن الأرش أتي بخلاف الخلع. وأما طلاق السكران فأطلق غير واحد من الرواة بلزومه وقال ابن رشد ونحوه للباجي: إن كان لا يميز الرجل من المرأة ولا الأرض من السماء فهو كالمجنون باتفاق. وقال ابن رشد: وأما السكران المختلط فطلاقه لازم، وقال محمد بن عبد الحكم طلاقه لا يلزم وذكره المازري رواية شاذة ولو شرب من طلق سكرانا ولم يعلم به أو علم قصد به التداوي فلا شيء عليه قاله أصبغ وأما إن شربه متعديا فهل يكون كالخمر نظر إلى عدوانه أو لا؟ لأن النفوس لا تدعو إليه فيه نظر قاله ابن بشير. قلت: الصواب أنه كالخمر وهو ظافر قول أصبغ السابق.

Sub-topic - Divorce of the Coerced (Mukrah)

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a coerced person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=585)

طلاق المكره والسكران] قال: وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهد وطاوس وغيرهم من أهل العلم أنهم كانوا لا يرون طلاق المكره شيئا، وقال ذلك عبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن قسيط وقال عطاء قال الله تبارك وتعالى {إلا أن تتقوا منهم تقاة} [آل عمران: 28] وقال ابن عبيد الليثي: إنهم قوم فتانون ابن وهب عن حيوة عن محمد بن العجلان أن عبد الله بن مسعود قال: ما من كلام يدرأ عني سوطين من سلطان إلا كنت متكلما به وقال عمرو بن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز في طلاق المكره إنه لا يجوز، وقال مالك: وبلغني عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن طلاق السكران إذا طلق امرأته أو قتل فقالا: إن طلق جاز طلاقه وإن قتل قتل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=917)

(أو) (أكره) على إيقاعه فلا يلزمه شيء في فتوى ولا قضاء لخبر مسلم «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه بل لو أكره على واحدة فأوقع أكثر فلا شيء عليه؛ لأن المكره لا يملك نفسه كالمجنون أي ولم يكن قاصدا بطلاقه حل العصمة باطنا وإلا لوقع عليه

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a coerced person (mukrah)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2816)

فصل [في طلاق المكره] وقال مالك: طلاق المكره غير لازم [4]، وذكر ابن وهب في كتاب ابن سحنون عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء ابن أبي رباح وعبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود [5] ومجاهد وطاوس وعمر ابن عبد العزيز وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط والحسن البصري وشريح أن طلاق المكره غير لازم [6]، وذكر غيره مثل ذلك عن ابن عون وأيوب السختياني والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وأجازه النخعي (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 562. (2) قوله (سكرانا) في (ح) و (س) : (سكرانه) . (3) في (ح) و (س) : (غيرها) . (4) انظر: المدونة: 2/ 79، والنوادر والزيادات: 4/ 563. (5) قوله (عتبة بن عبد الله بن مسعود) في (ح) و (س) ، (ث) : (عبيد بن عمير) . (6) انظر: المدونة: 2/ 83، والنوادر والزيادات: 10/ 253، 254، 306.

والشعبي وأبو قلابة والزهري وقتادة وأبو حنيفة وصاحباه [1]، واحتج من نصر القول الأول بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أخرجه البخاري ومسلم [2]، وروي عن عائشة عن النبي - صلى الله

عليه وسلم - أنه قال: "لا طلاق في إغلاق" [3]، قيل: معناه في إكراه، فطلاق المكره على ثلاثة أوجه يسقط في وجهين ويثبت في ثالث، فإن جعله نطقا بغير نية لم يلزمه، والصحيح من المذهب فيمن وقع منه الطلاق بغير نية أن لا يلزمه، وإن لم يكن مكرها فهو في المكره أبين، وإن نوى الطلاق وهو عالم ذاكر بأن يجعله لفظا [4] بغير نية لزمه؛ لأن النية لا تدخل تحت الإكراه وهو طائع بالنية، وإن لم تكن مهلة عند الإكراه فيجعله نطقا بغير نية، أو كان يجهل إخراج النية لم يلزمه على الظاهر من المذهب، وقد يحمل الاختلاف، وقول من ألزمه الطلاق على هذا القسم. والإكراه على وجوه وهو أن يكره على إيقاع الطلاق، أو على أن يحلف بالطلاق أن لا يفعل شيئا، ثم يفعله طوعا أو على أن يحلف ليفعلن فلا يفعل، وكذلك إن [5] حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئا، فأكره على فعله مثل أن يحلف أن لا يدخل دار فلان فحمل حتى أدخلها، أو أكره حتى دخلها بنفسه أو حلف ليدخلنها في وقت كذا، فحيل بينه وبين ذلك حتى ذهب الوقت فهو في جميع (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 254، 255. (2) لم أقف عليه في الصحيحين، والحديث سبق تخريجه في كتاب الطهارة، ص: 185. (3) أخرجه أبو داود: 1/ 666، في باب في الطلاق على الغلط، من كتاب الطلاق، برقم (2193) ، بلفظ: (غلاق) ، وابن ماجه: 1/ 660، في باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق، برقم (2046) ، من حديث عائشة - رضي الله عنها -. (4) قوله (لفظا) في (ب) : (نطقا) . (5) قوله (إن) في (ح) و (س) : (إذا) .

ذلك غير حانث، فأما إن حمل حتى أدخل لم يحنث لأن ذلك الفعل لا ينسب إليه، ولا يقال: فلان دخل الدار، ويختلف إذا أكره حتى دخل بنفسه أو حيل بينه وبين الدخول إذا حلف ليدخلن، فمن حمل الأيمان على المقاصد لم يحنثه، ومن حملها على مجرد اللفظ حنث لأن هذا دخل ووجد منه الفعل وينسب إليه، والآخر حلف ليحلفن فلم

يوجد منه ذلك الفعل، وقد اختلف فيمن حلف ليذبحن حمام يتيمه [1] فوجدها قد ماتت، وقال في المدونة فيمن حلف بعتق أمته ليبيعنها فوجدها حاملا منه، قال: تعتق عليه، ولا فرق إذا لم يوجد منه ذلك الفعل بين أن يكون ذلك بموت أو لحمل أو لإنسان منعه منه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the divorce of a coerced person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1513)

اضبطه اهـ. ومالك ليس له بملزم لمكره في الفعل أو في القسم

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a coerced person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4400)

حالة إكراهه بمنزلة الجنون. ومثله من أكره على طلاق زوجة من زوجاته أو زوجتيه فطلق أكثر من امرأة واحدة أو على طلاق حفصة فطلق عمرة. انظر حاشية الشيخ بناني.

Sub-topic - Intent (Qasd) and Its Role in Divorce Validity

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are free of me' in anger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1678)

وسمع ابن القاسم: من عاتبته امرأته فقال برئت مني لا شيء عليه، هذا من قول الناس في العتاب إن اتهم أحلف.

Mas'alah: What factors affect the validity of intent (qasd) in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1864)

ابن شاس: الركن الثالث للطلاق القصد ويتوهم اختلاله بسبق اللسان وبالهزل وبالإكراه وبزوال العقل وبالجهل كما إذا قال يا عمرة فأجابته حفصة فقال أنت طالق ثم قال حسبتها عمرة طلقت عمرة وفي طلاق حفصة خلاف ابن عرفة: حاصله لزوم طلاق المنوية وفي طلاق المخاطبة خلاف وهذا خامس الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are thrice divorced' without intention during a quarrel?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=425)

[رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق ثلاثا ولم تكن له نية]

Mas'alah: What is the ruling on intention, slip of the tongue, jest, and duress in divorce?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=266)

القصد: ولا أثر لسبق اللسان في الفتيا ولا لقصد لفظ يظهر منه غير الطلاق كقوله لامرأة اسمها طالق يا طالق، وفي الهزل: في الطلاق، والنكاح، والعتق - ثالثها: إن قام عليه وكيل لم يلزم، ولا أثر للفظ يجهل معناه كأعجمي لقن أو عربي لقن، أما لو قال: يا عمرة فأجابته حفصة، فقال: أنت طالق يحسبها عمرة - فأربعة، ولا أثر لطلاق الإكراه كنكاحه وعتقه وغيره، والإقرار به أو اليمين عليه أو الفعل الذي يحنث فيه به، وفي حنثه بمثل تقويم جزء العبد في العتق: قولان، وقيل: إنما الإكراه في القول، وقيل: لو ترك التورية مع معرفتها حنث، وبنحو الإكراه بالتخويف الواضح بما يؤلم من قتل أو ضرب أو صفع لذي مروءة من سلطان وغيره، وفي التخويف بقتل أجنبي قولان بخلاف قتل الود وفي التخويف بالمال ثالثها: إن كان كثيرا تحقق.

Mas'alah: What is the ruling on tawriyah (ambiguous speech) in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1821)

[التورية:] إلا أن يترك التورية وهي أن يأتي بلفظ فيه إيهام على السامع له معنيان: قريب وبعيد، ويريد البعيد، كقوله: هي طالق، ويريد من وثاق، أو يريد وجعها بالطلق، وهو المخاض. مع معرفتها، فيحنث حينئذ، ولا يدفع عنه الإكراه الحنث، ولو قدم

الاستثناء على قوله أو في فضل أنه مختص بالقول لكان أوضح، لأن التورية لا تكون في فعل بالقول. تتمة الفرق بين الأقوال والأفعال أن المفاسد لا تتحقق بالأقوال؛ لأن المكره على كلمة الكفر معظم لربه بقلبه، والأيمان ساقطة الاعتبار، بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوهما، فإن المفاسد فيهما متحققة.

Mas'alah: What is the ruling on tawriyah (mental reservation) in a coerced divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4399)

إلا أن يترك التورية مع معرفتها لا مرية أن هذا الاستثناء من الإكراه على القول؛ يعني أن محل كون الإكراه على الطلاق لغوا إنما هو حيث لم يترك التورية مع معرفتها بأن لا يدهش عنها من الإكراه مثلا، وأما إن ترك التورية مع معرفتها لكونه لم يدهش عنها من أجل الإكراه مثلا فإنه لا ينفعه الإكراه بل يقع عليه الطلاق، والتورية هي إرادة المعنى البعيد دون القريب فيوهم السامع أنه أراد القريب، كما إذا قال: هي طالق ويريد المعنى البعيد وهو من وثاق أو وجعة بالطلق قرب الولادة دون المعنى القريب الذي هو حل العصمة، والمراد بالتورية هنا المخلص سواء كان بالمعنى المعروف كما مر أو غيره، كجوزتي طالق يريد جوزة حلقه ليس فيها لقمة، وقوله: "إلا أن يترك التورية مع معرفتها" ضعيف تبع فيه اللخمي، والمذهب أنه لا يحنث ولو ترك التورية مع معرفتها كما قاله ابن بشير، ومن أكره على أن يطلق فطلق ثلاثا أو على أن يعتق عبدا فأعتق أكثر أو على أن يطلق زوجته فأعتق عبده فالظاهر عدم لزوم شيء من ذلك له؛ لأن ما يصدر منه

Mas'alah: Is intention considered when pronouncing divorce during a quarrel?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1112)

[14] – هل ينوي من يلفظ الطلاق في حالة المشاجرة؟

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered without understanding the meaning?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1087)

(ص) أو لقن بلا فهم (ش) يعني أن من لقن لفظ الطلاق بالعجمية أو بالعكس فأوقعه وهو لا يعرف معناه فإنه لا يلزمه شيء لا في الفتوى ولا في القضاء لعدم القصد الذي هو ركن في الطلاق فإن فهم فإنه يلزمه اتفاقا.

Sub-topic - Divorce by Writing or Message

Mas'alah: What is the ruling on a husband who writes a false divorce letter to deceive his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2400)

وقال ابن القاسم، وأشهب من كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع أشهب، وعن امرأة كتبت إلى ابنها ليزورها، فأبى، فقالت لزوجها: اكتب إليه أنك طلقتني لعله أن يأتي. فكتب بذلك إليه ولم يرد طلاقا، قال: إن صح ذلك وجاء مستفتيا، فلا شيء عليه.

Sub-topic - Divorce by Slip of the Tongue or Error

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=671)

[قوله: فمن سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه طلاق] يعني أن من أراد أن يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق، فلا شيء عليه إن ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضاء، وإن لم يثبت فلا شيء عليه في الفتوى، ويلزم في القضاء ومن كان اسم زوجته طارقا فأراد أن يقول لها يا طارق فالتفت لسانه، وقال يا طالق، وادعى أنه التفت لسانه فإنه يصدق في الفتوى لا في القضاء، فإن أسقط حرف النداء مع إبدال الراء لاما، وادعى التفات لسانه لم يقبل منه لحصول شيئين الحذف والالتفات. [قوله: وكذا من أكره على الطلاق] الإكراه يكون بخوف مؤلم من قتل أو ضرب، ولو قل أو سجن أو قيد ظاهره فيهما، وإن قل أو صفع في القفا لذي مروءة بملأ أو بجمع، ولو غير أشراف، فإن فعل به في الخلاء فليس إكراها لا في ذي المروءة، ولا في غيره، أي إذا كان يسيرا، وأما كثيره فإكراه، ولو في الخلاء، والمراد التخويف بذلك لا حصوله، والمراد بالكثير ما يحصل من التهديد به، الخوف لذي المروءة وغيره في الملأ والخلاء واليسير ما يحصل بالتهديد به، الخوف لذي المروءة في الملأ، ويظهر من كلامهم أنه لا يشترط في الإكراه كون الخوف به يقع ناجزا، فلو قال له إن لم تطلق زوجتك فعلت كذا بك بعد شهر وحصل الخوف بذلك كان إكراها، ومن أكره على أن يطلق طلقة فطلق ثلاثا أو على أن يعتق عبدا فأعتق أكثر أو على أن يطلق زوجته فأعتق عبده أو

عكسه، فاستظهر عدم لزوم شيء من ذلك؛ لأن ما يصدر منه حالة الإكراه بمنزلة المجنون. [قوله: على ظاهر الروايات] ومقابل ذلك أنه يقع عليه الطلاق. [قوله: إلا أن يترك التورية إلخ] التورية: أن يأتي الحالف بلفظ فيه إيهام على السامع له معنيان قريب وبعيد، ويريد البعيد كقوله هي طالق، ويريد من وثاق أو يريد وجعها بالطلق، ومعناه القريب إبانة العصمة. [قوله: مع العلم] أي بها، وقوله بأنه إلخ متعلق بالاعتراف وبعد فهذا التقييد ضعيف، والمذهب أنه لا يحنث، ولو تركها مع معرفتها. [قوله: لم يقع عليه طلاق] أي لا في الفتوى، ولا في القضاء. [قوله: إلى صريح] أي لفظ صريح، وقوله ومحتملة المناسب لقوله ظاهرة أن يقول وخفية. [قوله: فتقبل دعواه في نيته وعدده] فإذا قال لها اذهبي وانصرفي مثلا وقال لم أرد بذلك طلاقا، فإنه يحلف على ذلك، ولا شيء عليه، والظاهر أن محل الحلف إذا كان في وقت غضب بحيث يقع في الوهم أنه قصد الطلاق، وإن قال نويت بذلك الطلاق فإنه يلزمه فإن كانت له نية بطلقة أو أكثر عمل بها، وإن لم تكن له نية في عدد لزمه الثلاث هذا قول أصبغ واعترضه ابن عرفة، وأفتى بواحدة إلى أن مات، والظاهر رجعية في الدخول بها بائنة في غيرها وانظر هل يحلف في دعواه عددا دون الثلاث. [أقسام الطلاق باعتبار أنواعه] [قوله: باعتبار

محدثة لما في النسائي «أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان، ثم قال: أتلعبون بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم» (و) مع ذلك (يلزمه) الطلاق الثلاث (إن وقع) في كلمة واحدة على المعروف من المذهب. (و) أما الثاني فهو (طلاق السنة) أي الذي أذنت فيه السنة، وحكمه أنه (مباح) ثم فسره بقوله: (وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها) أي لم يجامعها (فيه طلقة) واحدة (ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة) فهذه أربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا، فاحترز بقوله في طهر مما إذا طلقها في حيض، ولم يقربها فيه

مما إذا طلقها في طهر جامعها فيه، وبطلقة مما إذا طلقها اثنتين أو ثلاثا وبلا يتبعها إلخ [حاشية العدوي] أنواعه] أراد بالجمع ما فوق الواحد، والأولى أن يقول باعتبار النوعية لا باعتبار الصيغة، ولا باعتبار غيرها من الاعتبارات. [قوله: وطلاق الثلاث في كلمة واحدة] أو في حكم الكلمة كقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو طالق طالق طالق من غير قصد تأكيد. [قوله: أي محدثة] أي لم يؤمر بها بل أمر بخلافها فلا ينافي وقوعها في زمنه – صلى الله عليه وسلم –. [قوله: تطليقات] جمع تطليقة مصدر طلق. قال في المصباح طلق امرأته تطليقا. اهـ. فتطليقة مصدر دال على الوحدة. [قوله: ثم قال] ثم للترتيب الإخباري. [قوله: «أتلعبون بكتاب الله»] أي؛ لأن الله تعالى قال: الطلاق مرتان والجمع باعتبار ذلك الرجل وكل مشارك له في ذلك [قوله: «وأنا بين أظهركم»] أي بينكم وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم، وكأن المعنى أن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فكأنه مكتوف من جانبيه هذا أصله، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكتوف فيهم. قاله في المصباح. [قوله: على المعروف من المذهب] ، وقيل واحدة. [قوله: وحكمه أنه مباح] أي جائز مستوي الطرفين، وليس المراد أن الطلاق سنة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ، وإضافته إلى السنة، وإن جاء الإذن فيه أيضا من الكتاب في قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1] ؛ لأن قيوده من السنة [قوله: فهذه أربعة قيود] وزيد أن تكون تلك الطلقة كاملة، وأن يوقعها على جميع المرأة، والبدعي مكروه في غير الحيض حرام في زمنه، ويجبر على الرجعة إن طلقها فيه، كما يجبر عليها إذا طلقها بين دمين يلفق ثانيهما لما قبله، وإن كان الطلاق غير حرام بعدم علمه بمعاودة الدم، وزاد في الإرشاد أن يكون تاليا لحيض لم يطلق فيه احترازا عما لو طلقها في الحيض وجبر على الرجعة، وطلق في الطهر الذي يليه؛ لأنه إذا فعل ذلك صار كمن لم يراجع في طلاق الحيض، إذ

الرجعة لا تكمل إلا بالوطء، وإذا وطئ فيه لم يكن طلاق السنة، وزيد آخر، وهو كون الطلاق بلا عوض، وإلا كره تت. [قوله: مما إذا طلقها في حيض] أي فإنه ممنوع إجماعا، واختلف في علة المنع، فقيل؛ لأنها لا تعتد بتلك الحيضة فيكون تطويلا عليها في العدة، وقيل تعبد. [قوله: مما إذا طلقها في طهر جامعها فيه] أي فهو مكروه واختلف في علة الكراهة فقال المصنف وعبد الوهاب: للبس العدة عليها بماذا تكون؛ لأنها لا تدري هل تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل، فإن طلقها في طهر جامعها فيه لزمه واعتدت به، ولا يؤمر برجعتها كما في التحقيق. [قوله: وبلا يتبعها إلخ] وضح ذلك ابن عمر بقوله: فإذا أتبعها طلاقا قبل مضي العدة فليس الطلاق الأول سنيا هذا هو الظاهر. قال بعضهم يريد إذا نوى ذلك عند الطلاق الأول أما إذا لم ينوه، وأوقع الطلاق الثاني داخل العدة أو الثلاث كان الأول سنيا والثاني بدعة، بل متى نوى عند الطلاق الأول أن يتبعها بأخرى كان الأول بدعيا، وإن لم يتبعها. تتمة: الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة الإباحة والندب والكراهة والحرمة والوجوب. أما الوجوب: بأن يلزم على عدمه الإضرار بالمرأة كأن لا يجد ما ينفقه عليها أو يعجز عن الوطء مع عدم رضاها بذلك. وأما الندب: بأن تكون زانية أو تاركة الصلاة، ولا تنزجر عن ذلك، إلا أن يكون قلبه متعلقا بحبها فله مسكها وعلم بقية الأقسام مما تقدم. [الرجعة] [قوله:

مما إذا طلق الرجعية قبل مضي العدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person and the effect of a slip of the tongue?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1611)

أو قال لمن اسمها طالق: يا طالق وقبل منه في طارق: التفات لسانه [منح الجليل] أو الطلاق، وإن كان لا يعقل وهذا لا يصح أن يقال وإنما ألزم من ألزم السكران طلاقه وعتقه إذا كان معه بقية من عقله لا لأنه أدخل السكر على نفسه، وقول من قال لأنه أدخل السكر على نفسه غير صحيح، فإن كان سكر شارب السكران كسكر شارب الخمر ويختلط به عقله كالسكران من الخمر فله حكمه، ويمكن أن يفرق فيه بين أن يدخله على نفسه ليسكر به أو يسقاه وهو لا يعلم، وقاله ابن الماجشون، وهو على قول ابن وهب أن السكران إنما ألزم الطلاق لأنه أدخل السكر على نفسه. (أو قال) الزوج (لمن) أي زوجته التي (اسمها طالق) باللام (يا طالق) قاصدا به نداءها فلا تطلق في الفتيا، ولا في القضاء، فإن أسقط حرف النداء فإن قامت عليه قرينة أو على الطلاق عمل بها وإن لم تقم قرينة على أحدهما وادعى قصد النداء قبل قوله في الفتيا فقط. ابن الحاجب ولا أثر لقصد لفظ يظهر منه غير الطلاق كقوله لمن اسمها طالق يا طالق. (وقبل) بضم فكسر (منه) أي الزوج (في) نداء من اسمها (طارق) بالراء بيا طالق باللام ونائب فاعل قبل (التفات لسانه) من الراء للام بلا قصد في الفتيا فقط بدليل تغييره أسلوب ما قبله، فإن أسقط حرف النداء مع إبدال الراء لاما وادعى التفاف لسانه فلا يقبل منه. ابن غازي وقبل منه التفاف لسانه التواؤه وهو بفاءين مكتنفين الألف ومن جعل بعد الألف تاء مثناة من فوق فقد صحف اهـ تت. هذا غير صواب ففي القاموس لفته يلفته لواه وصرفه عن رأيه اهـ طفي. قيل لا دلالة في كلام القاموس لأن لفت مصحوب بالقصد وكلامنا في غيره، لأن لفته إذا صرفه عن رأيه بقصد منه وتحيل ومنه قوله تعالى {لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا} [يونس: 78] اهـ وفيه نظر، بل فيه دلالة لأن القصد في لفت لا في التفت لأنه يقال لفته يلفته فالتفت أي صرفه فانصرف، أي قبل انصرافه عن المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue or coercion in divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=330)

لسانه بان قصد التكلم بغير الطلاق فتكلم به فقال أنت طالق فلا شيء عليه ويقبل قوله في الفتوى دون القضاء إلا إذا ثبت غلطه فينفعه في القضاء أيضا كما في الحطاب وغيره أو لقن لفظ الطلاق بلا فهم لمعناه فلا يلزمه شيء لا في الفتوى ولا في القضاء وفي لزومه بالهزل وعدم لزومه خلاف يأتي في كلام الناظم والمشهور اللزوم.

BAB 11

باب طلاق المريض

The Chapter on Divorce by the Sick Person

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Validity of Divorce by a Sick Person

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person and inheritance?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=419)]

باب طلاق المريض قال [عبد] الله: وأنكر هذا الرجل قول مالك في المريض يطلق زوجته: [إنها] ترثه وإن خرجت من العدة، أو تزوجت غيره، ولا يرثها. [قال] : وهذا خلاف حكم الله في الميراث بين الزوجين، فإن اكنا [زو] جين توارثا، وإن لم يكونا زوجين فلا ميراث لها منه، وكيف [ين] كح غيره فرجها، وترث الأول، وهي لا تعتد منه إن مات، [وتـ] ـوريثها بعد إلزام الطلاق لها، وزوال العصمة مخالف [لظا] هر القرآن والسنة، ومن أكل المال بالباطل. قال: وإنما [حكم] ـت بالتهمة، والتهمة لا توجب حقيقة. أرأيت من لا عن [م] ـن الحمل في مرضه، هل يرثه ذلك الحمل والزوجة

[بالته] ـمة، أو أقر لغريم أجنبي بمال وعليه دين محيط، أتتهمونه [فـ] ـيه؟ ومن ذهب إلى هذا القول المخالف للتنزيل فإنما قلد [فيـ] ـه، عثمان، وقد خالفه في كثير من أحكامه وقضاياه، منها تخمير [الم] ـحرم وجهه، فكان يخالف عثمان فيما هو خلاف ظاهر القرآن من طلاق المريض، لأنه خلاف كتاب الله. قال عبد الله: فإنا نقول: تأملوا، رحمكم الله، قوله في عثمان: إنه حكم بخلاف كتاب الله، وقال أيضا: إن قوله مخالف للتنزيل، وهذا كلام من لم يتبع الصحابة بإحسان. ولا يجوز لقائل أن يقول في أهل

اللغة واللسان والفقه والبيان: إنهم اختلفوا في نص القرآن، فصار بعضهم مخالفا للتنزيل، وكأن لا وجه لاختلافهم من احتمال الظاهر، وهذا طعن شديد، هذا إن ثبت أنهم اختلفوا في ذلك، وهو لا يثبت له، ولكن لو صح اختلافهم في طلاق المريض لم يسع أن ينطق بهذا الـ [كلام] .

Mas'alah: Does a sick man's divorce take effect and does the divorced wife inherit from him?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=433)

فإن قلت بما لا يحسن من القول غيره، فقلت: أورثها إذا أفسح بمقصده كما إذا أفصح المتبايعان في بيوع الآجال بما قصدا بالبيعة الثانية والأولى من الوصول إلى الربا، قيل لك، فهل وقع طلاقه عليها أو لم يقع؟ فإن قلت: لا يقع، خالفت الإجماع، لأن الطلاق يقع بسنته وبغير سنته، وإن قلت يلزمه، قيل لك: وكيف تورث امرأة مطلقة ثلاثا، أو واحدة، بعد انقضاء العدة؟ ودخل عليك كل ما ألزمتنا في المطلقة في المرض، وصرت خصم نفسك فيما تجاوزت فيه البناء، وقفت به سلفك من مخالفة التنزيل والمناقضة في القول، ولا مخرج لك مما ذكرنا إلا بمخالفة جميع العلماء أو الرجوع إلى قولنا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce and manumission by a terminally ill person regarding inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=436)

فإن قلت: فلم لا أنفذت العتق كما أوقعت الطلاق؟ قلنا لك: إنما أبطلنا العتق إذا مات في ثلثي العبيد، لأن ثلثي العبيد [مل] ـك الورثة، الذي منع فيه من الحوادث، ولم نبطل

الطلاق في نفسه إذا مات؛ لأن إيقاع الطلاق في نفسه لا يضر الوراث وهي الزوجة، وإنما يضرها منع الميراثن فورثناها، ولم نجعل دثه يمنعها ميراثها كما لم يكن عتقه لثلثي العبيد يزيل ميراث الورثة منهم، ولا يصل الوارث إلى الميراث بالعتق، والزوجة تصل إلى أخذ الميراث مع إيقاع الطلاق. فتأمل موضع اتفاق العلل واختلافها، ولا يبعد عليك أن ترثه ولا يرثها، إذ العلة التي في ميراثها منه كانت منه، وقد وقع طلاقه بإجماع، ولم تقم مثل تلك العلة في ميراثها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man who swears divorce by a deadline and then fails to fulfill it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2583)

ومن كتاب الطلاق الثاني وسئل: عن مريض قال لامرأته: أنت طالق البتة إن لم تقومي علي؛ لأنكحن عليك أرفق بي منك أو أخرج إلى أنطابلس، فلم تقم عليه، ثم لقي رجلا فأخبره بيمينه، فقال له الرجل: ألا جعلت ليمينك أجلا، قال: فإني أشهدكم أنها طالق البتة، إن لم أتزوج عليها إلى ثلاث سنين، أو أخرج إلى أنطابلس. قال: فليف بما جعل على نفسه، قيل له: إنه قد جاء الأجل ولم يفعل، قال: ليس ذلك له، قال أشهب فيها: يحال بينها وبينه،

Mas'alah: What is the chapter on divorce of a sick person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2534)

(16 - باب طلاق المريض)

Mas'alah: What is the chapter heading for divorce of the sick person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3993)

[الباب الحادي عشر]

Mas'alah: What is the ruling on divorce and marriage of a sick person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3993)

في طلاق المريض ونكاحه

Mas'alah: What is the first section on divorce of the sick person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3993)

[فصل 1 - في طلاق المريض]

Mas'alah: What did the Companions rule regarding divorce by a sick person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3994)

وقد قضى به عثمان رضي الله عنه بمحضر المهاجرين والأنصار، وقاله عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a delegated divorce pronounced during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4136)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: فإن لم يطأ الزوج حتى مرض فطلقها الوكيل في مرض الزوج لزمه الطلاق وترثه, لأن مالكا قال في التي تفتدي من زوجها في مرضه: إنها ترثه, والتي لها في صحته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق البتة, فدخلتها وهو مريض أناه ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2691)

باب طلاق المريض قال الإمام: أما حديث عبد الرحمن بن عوف في باب طلاق المريض وقضاء عثمان بن عفان في المبتوتة [1]، فمسند إلى إجماع الصحابة؛ لأنه لم يعرف لعثمان في هذه المسألة مخالف. فإن قيل: إن عبد الرحمن خالف في هذه المسألة إذ طلقها في المرض. قلنا: عبد الرحمن بن عوف مات، وحينئذ وقع الخصام في القضية، والإجماع كان بعد موت عبد الرحمن فصح، ولم يعد خلافه السابق. وإذا ذكر أحد من الصحابة قولا وانتشر ولم ينقل خلافه، هل يكون إجماعا أم لا [2]؟ اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: ما قومنا أنه إجماع [3]. (1) أخرجه مالك (1661) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1633) ، وسويد (357) ، ومحمد بن الحسن (575) ، والشافعي في مسنده: 294. (2) هي المسألة التي عرفت عند الأصوليين بالإجماع السكوتي. (3) وهو الذي ارتضاه الباجي في إحكام الفصول: 474 وذكر أنه قول أكثر المالكية، وهو رأي أكثر الشافعية كالشيرازي في

التبصرة: 391، وابن السمعاني في قواطع الأدلة: 3/ 271.

الثاني: أنه لا يكون إجماعا [1]. الثالث: إن كان من أمر يلزم الأنصار بقوله، فسكوت الباقين فيه لا يعد إجماعا. قال الإمام: والصحيح منها مذكور في "الأصول" وعول علماؤنا في هذه المسألة على قصة عثمان وعلى فصل التهمة في الفرار من الميراث، كما عولوا عليه في إبطال الأمر، وفي مسائل كثيرة. وأما [2] قوله [3]: "إن طلحة كان أعلمهم بذلك" يريد: بحكم هذه القضية.

Mas'alah: What is the Maliki position on divorce by a terminally ill person to deprive the wife of inheritance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2695)

فصل [1] قال الإمام أبو بكر بن العربي: هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك دون سائر العلماء، فإنه رد طلاق المريض عليه، تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث، وخالفه سائر الفقهاء، والحق له؛ لأن المصلحة أصل، وقطع الحقوق لا يمكن منها بالظنون، وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجه تماضر، فاتفق عثمان وعلى على الميراث، وقضى عثمان به، وهو قوي في باب المصلحة، فأخبر به مالك، وكان موت عبد الرحمن بن عوف عن أربع زوجات، فصولحت تماضر عن ربع الثمن بثمانين ألفا [2]. ورأى أبو حنيفة [3] توريث المطلقة في المرض، ولكن إذا مات وهي في العدة، وهي سخافة، وقد بيناها في "مسائل الخلاف" وأوضحنا أن التهمة لا ترتفع بانقضاء (1) انظره في القبس: 2/ 749 - 750. (2) انظر طبقات ابن سعد: 3/ 136، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: 8/ 847. (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/

899، والمبسوط: 6/ 154.

العدة، فأي فائدة في اشتراطها؟! وكذلك ورث عثمان نساء ابن مكمل [1] على ما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a terminally ill person and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=793)

فصل [4 - في طلاق المريض المخوف عليه] : وطلاقه لا يمنع الميراث [3] خلافا للشافعي [4]، لأنه مروي عن عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وابن الزبير [5] ولا مخالف لهم، ولأنه محجور عليه على ما ذكرناه لحقوق الورثة، وذلك يمنع أن يملك إزالتهم عما أوجب الحجر لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces his wife while ill and then dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2182)

وسئل عبد الحميد ابن أبي الدنيا عمن وجد زوجه تطلع من روشق (كذا) فقال أنت طالق إن طلعت منه، فخرجت من الدار. فهل عليه حنث في نظرها من غيره أم لا؟ فأجاب: إن كان شأنها الخروج قبل ذلك فلا حنث عليه، وإلا فقد حنث. [من طلق زوجته وهو مريض ومات بالقرب ورثته] [4/400] [4/401] صحة وطوع وجواز،

ثم توفي المطلق بنحو العشرين يوما أو نحوها، فقامت المطلقة وذكرت أن المطلق كان مريضا يصب الدم، وأقامت جماعة من الناس بذلك، وزكي منهم شاهد، فهل تحلف مع شاهدها وترث أم لا؟ فأجاب: إذا شهد شهود الطلاق أنهم رأوه يمشي ويتصرف فشهادتهم معمول بها. قيل: هذا الذي أجاب به الشيخ هو مذهب ابن القاسم. انظره في الشهادات من النوادر، فيمن أوصى أو فعل فعلا أو أقر وشهد شهود أنه حين ذلك صحيح العقل، وشهد آخرون أنه حينئذ موسوس، فشهادة الصحة أولى، لا الذي المجموعة والعتبية وكتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in health versus terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2238)

وسئل من سودر عن رجل طلق زوجته. ومضمن العقد أنه طلقها في حال صحة، فلما توفي أثبتت المرأة عقدا آخر أن الطلاق كان في مرض متصل بوفاته، وثبت العقد الأول بشهود كثيرة من أهل الموضع وغيره من البلاد المجاورة له، وأنه يتصرف ماشيا وراكبا. فأجاب بإعمال عقد الصحة إذا لم يكن عند المرأة فيه مدفع. قال ويمثل ذلك أفتى ابن العواد وغيره في رمضان سنة ثمان وخمسمائة. [446/4] [447/4]]

Mas'alah: What is the ruling on a sick man who divorces his wife and then dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

من طلق زوجته وهو مريض ومات بالقرب ورثته

Mas'alah: Does a woman inherit if her divorce occurs due to a conditional oath while her husband is sick?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=589)

قلت: أرأيت إذا قال لامرأته وهو صحيح: أنت طالق إذا قدم فلان فقدم الرجل يحلف بطلاق امرأته إن دخلت بيتا، فتدخله هي وهو مريض فتطلق، ثم يموت من مرضه ذلك أترثه؟ قال مالك: نعم ترثه، قال: فقلت: لمالك إنما هي التي دخلت، قال: وإن، لأن كل طلاق يقع والزوج مريض فيموت من مرضه ذلك أنها ترثه

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=591)

ن نكح وهو مريض ودخل

Mas'alah: Is a divorce valid if pronounced by a delegate after the husband falls ill?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=786)

قلت: أرأيت إن لم يطأها الزوج حتى مرض، فطلقها الرجل من بعد ما مرض الزوج، أيلزم الزوج الطلاق أم لا؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1642)

وطلاق ذي المرض المخوف: وإقراره به في صحته كالصحيح مطلقا إلا أنها ترثه إن مات منه موتا لا يرفع إرثها إياه إلا طلاقه ولو كان بائنا وقبله في الصحة رجعي لم يرتجعها منه ومات بعد عدتها لم ترثه، وفي الكافي قول بإرثها إياه بناء على اعتبار المآل أو تهمته حين أبانها، لما في الموطأ قضى به عثمان لإمرأة عبد الرحمن بن عوف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=754)

باب طلاق المريض هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك، دون سائر العلماء، فإنه رد طلاق المريض عليه تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث، وخالفه سائر الفقهاء والحق له؛ لأن المصلحة أصل وقطع الحقوق لا يمكن منها بالظنون، وقد طلق عبدا الرحمن بن عوف زوجته تماضر فاتفق عثمان وعلي على الميراث وقضى عثمان به [5]، وكان موت (1) تقدم تخريجه. (2) سورة النور آية 6. (3) سورة النور آية 8. (4) انظر أحكام القرآن للجصاص 3/ 286. (5) الموطأ 2/ 571. مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأتة ألبتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها. ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المراة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها، فقال ابن الزبير:

طلق عبد الرحمن ابن عوف ابنة الأصبغ الكلبي فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة، قال ابن أبي مليكة: وهي التي تزعم أنه طلقها مريضا. المصنف 7/ 62، ورواه الشافعي عن =

عبد الرحمن عن أربع زوجات فصولحت تماضر [1] عن ربع الثمن بثمانين ألف دينار [2]. ورأى أبو حنيفة توريث المطلقة [3]، ولكن إن مات وهي في العدة وهي سخافة وقد بيناها في مسائل الخلاف، وأوضحنا أن التهمة لا ترتفع بانقضاء العدة فأي فائدة من اشتراطها، وكذلك ورث عثمان نساء ابن مكمل [4]، ومن أصحاب أبي حنيفة من ينزع في نصرة مذهبه = مسلم بن خالد عن ابن جريج به. وسماها تماضر، ورواه من طريق أخرى عن مالك 2/ 60. ورواه البيهقي في الكبرى بالروايتين معا، وحكي عن الشافعي إنه قال: حديث ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان في العدة، وحديث ابن شهاب مقطوع السنن الكبرى 7/ 362، ورواه سعيد بن منصور من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال: لا تسألني امرأة من نسائي الطلاق، وكانت تماضر بنت الأصبغ أم سلمة في خلقها بعض ما فيه .. سنن سعيد ابن منصور، القسم الأول من المجلد الثالث 2/ 66. ويقول ابن التركماني عقب قول الشافعي وحديث ابن شهاب: مقطوع قال: قلت الظاهر أن حديث ابن شهاب متصل أيضا ويدل عليه ما حكاه البيهقي. عن الشافعي أنه قال في الإملاء: ورثها عثمان بعد انقضاء العده، وهو فيما يخيل إلي أثبت الحديثين، ثم قال البيهقي: والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وأبي سلمة ما أنا أبو الحسين فذكر بسنده عن يونس عن ابن شهاب قال: سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يقول: هذا السائب بن يزيد يشهد على قضاء عثمان في تماضر ورثها من عبد الرحمن بعد ما حلت .. ثم قال البيهقى: هذا إسناد متصل وتابع ابن أخي ابن شهاب عمه، ونقل ابن التركماني عن ابن عبد البر قوله:

اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العده أو بعدها؟ وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة. السنن الكبرى 7/ 362 - 363، والحديث فيه أبو سلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئا. المراسيل لابن أبي حاتم ص 255، وانظر ت ت 12/ 115، والحديث صحيح متصل في الطريق الثاني. (1) تماضر الكلبية زوجة عبد الرحمن بن عوف. تجريد أسماء الصحابة 2/ 253، الإصابة 4/ 255. (2) رواه سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه: 2/ 66 - 67، وأورده ابن حزم في المحلى 10/ 223، وابن حجر في ت ت 6/ 246 قلت: ورواية أبي سلمة هذه قريبة من رواية ابن الزبير السابقة وهي متابعة قوية. درجة الحديث: صحيح. (3) انظر البناية شرح الهداية 4/ 569، وشرح فتح القدير 3/ 150. (4) مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن مريضا. الموطأ 2/ 572، وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أن عبد الرحمن أن مكمل كان عندة ثلاث نسوة. المصنف لعبد الرزاق 7/ 63. أقول: ابن مكمل هذا اختلف في اسمه قال الحافظ: عبد الله بن مكمل بن عبد بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب، ذكره الطبري وقال: روى الزهري عن عبد الله بن عبد الله هذا، وكان عبد الله من أقران عبد الرحمن بن أزهر وابن عمه، وذكره عمر بن شبة في الصحابة وذكر أنه اتخذ دارا =

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person divorcing his wife?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=114)

ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك

Mas'alah: What are the rulings on divorce by a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=414)

والمريض المميز في طلاقه وإقراره به كالصحيح في تنصيف مهر وعدة وسقوطها قبل البناء، ويرثها [3] من إقرار إلا أنها ترثه دونها إن كان مخوفا، ولو تزوجت غيره وورثت أزواجا كذلك، ولو متزوجة طلق واحدة أو ثلاثا، ولو بخلع على المنصوص أو لعان على المعروف أو تخيير أو تمليك كأن أحنثته فيه على المشهور، وثالثها: إن أمكنه البر فيه فلم يفعل ورثته وإلا فلا.

Mas'alah: What are the rulings on the divorce of a sick person regarding inheritance and waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2027)

وطلاق المريض وإقراره به كالصحيح في: أحكامه، وتنصيف صداقه، وعدة المطلقة، وسقوطها في غير المدخول بها إلا أنه لا ينقطع ميراثها هي خاصة إن كان مخوفا قضى به عثمان لامرأة عبد الرحمن لما ذكر من يلزمه الطلاق ومن لا يلزمه، وكان المريض يترتب على طلاقه بعض الأحكام دون بعض أشكل بسبب ذلك كونه أهلا للطلاق، وأخذ يذكر حكمه وبين أن

طلاق المريض سواء أنشأه في المرض أو أقر أنه فعله في الصحة كطلاق الصحيح في أحكامه، وعطف المصنف تنصيف الصداق وسقوط العدة عن غير المدخول بها على

قوله: (كالصحيح في: أحكامه) ، من باب عطف الخاص على العام وحسن ذلك إما لأن قوله: (في أحكامه) قد يتوهم أنه أراد بالأحكام ما قدمه من طلاق السنة والبدع'، وإما للتنبيه على الخلاف فيهما، أما عدم تكميل الصداق فالخلاف فيه خارج المذهب لأنه روي عن الحسن البصري [350/ أ] أن لها الصداق كاملا وأما سقوط العدة عن غير المدخول بها فهو المعروف في المذهب، وحكى أبو عبيد عن مالك أن عليها العدة. ابن عبد السلام: ويلزم مذهب الحسن البصري. وقوله: (إلا أنه .. إلى آخره) بيان لما يخالف فيه طلاق المريض طلاق الصحيح، يعني أن المريض الذي طلق زوجته أو أقر بطلاقها لا ينقطع بذلك ميراثها منه، بل ترثه إن مات من مرضه ذلك لأنه لما اتهم على حرمانها من الميراث عوقب بنقيض قصده، وإن ماتت هي قبله لم يرثها، وأخذ عدم إرثه منها من قول المصنف: خاصة، وترثه سواء كان طلاقه بائنا أو رجعيا، ثلاثا أو واحدة، انقضت عدتها أم لا. قوله: (إن كان مخوفا) ابن عبد السلام: ولا خلاف في اشتراطه عند من أثبت لها الميراث واستدل على وجوب إرثها بقضاء عثمان لامرأة عبد الرحمن، وهو في الموطأ: وهو أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان ابن عفان منه بعد انقضاء عدتها وفي الموطأ أيضا: أن عثمان ورث نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن وهو مريض وبذلك قال عمر وعلي وعائشة. قال في الاستذكار: ولا أعلم لها مخالفا من الصحابة إلا عبد الله بن الزبير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a terminally ill person and its effect on inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1507)

ومن مريض ومتى من المرض مات فللزوجة الإرث مفترض (ومن مريض) معطوف على

سكران (ومتى) شرط (من المرض) يتعلق بقوله (مات) وقوله (فللزوجة) خبر عن قوله (الإرث المفترض) صفة. والجملة جواب الشرط ودخلت الفاء في الجواب لكونه لا يصلح أن يكون شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1507)

ما لم يكن بخلع أو تخيير أو مرض ليس من المحذور (ما) ظرفية مصدرية (لم يكن) صلتها واسمها ضمير الطلاق الواقع من المريض (بخلع) يتعلق بمحذوف خبر يكن (أو تخيير) معطوف عليه (أو مرض) معطوف على خلع أيضا مدخول للباء (ليس) فعل ماض ناقص واسمه ضمير المرض (من المحذور) يتعلق بمحذوف خبر، ويحتمل أن تكون من زائدة لا تتعلق بشيء وهو أولى، والمعنى أن طلاق المريض مرضا مخوفا وتمليكه وتخييره وخلعه لازم له كالصحيح، وإنما يفترقان في الإرث ففي الخلع والتخيير لا ترثه لأن الفراق جاء من قبلها وفي الطلاق ترثه إن مات من مرضه قبل ظهور صحته كان الطلاق بائنا أو رجعيا قبل الدخول أو بعده، ولو صادف آخر الثلاث كما هو ظاهر النظم، وظاهره أيضا ولو كانت يمينه في الصحة وحنث بها في المرض كان الحنث بسببها كحلفه وهو صحيح بطلاقها إن دخلت الدار، فدخلت وهو مريض أو بسببه كحلفه ليقضين فلانا حقه في يوم كذا فحنث وهو مريض، وظاهره أيضا ولو طال مرضه حتى خرجت من عدتها وتزوجت أزواجا وهو كذلك في الجميع، ثم إن ما ذكره الناظم من عدم إرثها في الخلع والتخيير هو تخريج اللخمي في الخلع. ورواية زياد في التمليك والتخيير وذلك ضعيف لأن القول المخرج لا يعمل به في قضاء ولا فتوى،

وإنما يذكر تفقها وتفننا فقط قاله (ح) . ولأن رواية زياد مخالفة لمذهب المدونة، ولذا درج (خ) وغيره على وجوب الإرث لها فقال: ونفذ خلع المريض وورثته أي: ولو من المال الذي خالعته به كمملكة ومخيرة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت

أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة، وإنما ينقطع بصحة بينة الخ.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of divorce during terminal illness?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=669)]

وقد قام الدليل على أن العصمة لا تبقى بشك والشك حاصل في العصمة في هذه الحالة؛ لأنه يحتمل أن يصح صحة بينة، فيكون طلاقه كالواقع في الصحة، ويحتمل عدمه على أن ثم من يقول بجواز طلاق المريض.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of a sick person's divorce?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=522)]

الباب الثالث: في حكم طلاق المريض

Mas'alah: What did the Companions say about the sick person's divorce?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah]

(book_id=2005, page=523)

وقد روي مثل قول عثمان عن عمر وعلي رضي الله عنه عن جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=264)

ولا الصبي، ولا المجنون بخلاف السكران، وقال الباجي: المطبق به كالمجنون اتفاقا إلا في الصلاة، وطلاق المريض وإقراره به كالصحيح في: أحكامه، وتنصيف صداقه، وعدة المطلقة، وسقوطها في غير المدخول بها إلا أنه لا ينقطع ميراثها هي خاصة إن كان مخوفا قضى به [1] عثمان لامرأة عبد الرحمن رضي الله عنهما، ولو كان بخلع أو تخيير أو تمليك أو إيلاء أو لعان على المعروف بخلاف الردة، ولذلك حكم في الوصية لها وعليها، وقبلها إياه كحكم الوارث، وفي اشتراط كون الطلاق من سببه، وكونها حينئذ من أهل الميراث: قولان، وكما لو أحنثته، وهي أو غيرها أو أسلمت أو عتقت بعد الطلاق، ثم لا ينقطع ميراثها بأن تتزوج بل ولو تزوجت جماعة وطلقت في مرض الموت ورثت من مات ولو الجميع وإن كانت متزوجة، وينقطع ميراثها بصحة بينة فيقدر كأنه طلق صحيحا، فلو صح ثم مرض فطلقها ثانيا فإن مات قبل عدة الأولى ورثته، وإلا لم ترثه ولو صح فأبانها لم ترثه، ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته، فالمنصوص كمن تزوج في مرضه يفسخ، وقيل: إلا أن يدخل بها فتصح مطلقا.

Mas'alah: What is the chapter on divorce by a sick person?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=62)

باب طلاق المريض :

Mas'alah: What are the rulings on divorce by a sick person before and after consummation?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=62)

و إذا طلقها و هو مريض قبل البناء ، فلها نصف مهرها ، و لها الميراث . إن مات من مرضه ، و لا عدة عليها ، لا من طلاق ، و لا من وفاة إن طلقها و قد دخل بها كانت عليها عدة الطلاق، و لها الميراث إن مات من مرضه ذلك ، فإن مات قبل أن تنقضي عدتها ، و كان طلقها [174] [175]

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1877)

المسألة الحادية عشر في طلاق المريض. قال [الشيخ] [1] أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله: "ولما منع الرسول عليه السلام المريض من التصرف في ثلثي ماله، لم ينقص ورثته ما كان ممنوعا أن يدخل عليهم وارثا أو يخرج منهم وارثا، ولما منع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيضا قاتل العمد من الميراث، لما أحدث من القتل ينبغي ألا يكون المريض مانعا لزوجته الميراث بما أحدث من الطلاق، إذ لا فرق بين الوارثين. أحدهما يدخل الميراث بوجه فيمنع لأجله، وآخر قد أخرج بغير ذلك الوجه" . وهذا الذي قاله الشيخ [أبو محمد] [2] في القاتل من باب الاستدلال بالعكس، وقد اختلف الأصوليون [في القول به] [3]. وقد قضى عثمان رضي الله عنه بتوريث المطلقة في

المرض بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين. فإذا أثبت ذلك: فلا يخلو من أن يطلقها وهو مريض، أو يطلقها وهو صحيح إلا أنه في حكم المريض. فإن طلقها وهو مريض فلا يخلو مرضة من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون مرضه مرضا غير مخوف ولا مطاول. والثانى: أن يكون مخوفا غير مطاول. (1) زيادة من ج، ع، هـ. (2) زيادة من هـ. (3) في أ: فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced by a healthy person who is under the ruling of a sick person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1881)

وأما الوجه الثاني: إذا طلقها وهو صحيح إلا أنه في حكم المريض فإن ذلك يختلف. فمنه ما هو متفق عليه. ومنه ما هو مختلف فيه، وذلك على حسب قوة الخوف عليه في الحالة التى هو فيها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1598)

(15) باب ما جاء في طلاق المريض 1633 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة

وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه , بعد أن تنقضي عدتها.

Mas'alah: What is the chapter on divorce by a sick person?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1629)

§باب طلاق المريض

Sub-topic - Effect of Terminal Illness on Inheritance Rights

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced by a sick man?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=422)

أحدا من الصحابة قال [] [الكتاب] [] من أن تقول: إن عبد الا [رحمن] [] المطلقة في المرض لا ترث لأن هذا من الظن، ولا [] [بظن] عن عبد الرحمن أن [] طلاقه إياها في المرض دال على ذلك، ولا يخالف هؤلاء الصحابة بظن يظن بصاحب لم يقله. ونحن نقول بظاهر قول عبد الرحمن وغيره، إن الطلاق واقع، والميراث لها بما تأول هؤلاء الراسخون، ونذكر من الدلائل على صحة ذلك، ما نكشف به ما استتر عن هذا الرل. ولا نص لك عن عبد الرحمن أنها لا ترث، ولا دليل عليه من الحديث، بل دليل على خلاف ذلك، لأنه ذكر: انها كانت سألته الطلاق، ورغبت إليه فيه، ولا يجوز أن تتقول عليه، أو تقوله قولا بالظن. فليس لك أيها الرجل - فيما علمنا- سلف من الصحابة تنتهي إلى أن تنسبه إليه بيقين ولنا ثابت عن ابن الزبير مثل قولنا، فمن سلفك الذي تلجأ إليه فيما قلت من منعها الميراث؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=425)

ولو تأملت ه [ـذا] لم تطلق في سلفك من لسانك ما أطلقت [فيهم] ، والحديث ثابت بتوريث عثمان امرأة عبد الرحمن بعد انق [ضاء] العدة، من رواية مالك وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=426)

نا أبو بكر بن محمد قال: نا يحيى بن عمر قال: نا ابن بكير، عن مالك، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=427)

نا أبو بكر بن محمد قال: نا [يحيى بن] عمر قال: نا سحنون عن ابن وهب قال: نا سفيان الثوري عن المغ [يرة بن مقسم] عن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال في الرجل ي [ـطلق امرأته] وهو مريض فقال: ترثه ولا يرثها، وليس فيه ترثه في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced three times during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=427)

[وقد] [] [روى] بعض الناس أن عروة البارقي كتب إلى [شريح بجواب ع] ـمر في المطلقة ثلاثا في المرض: ترثه ما كانت في العدة، فذكرته للشعبي فال: ما سمعنا به، وزاد هشيم مرة أخرى: ثم رجع، فقال كما قال إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman given an irrevocable divorce during terminal illness?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=429)]

وقال النعمان بن ثابت في المبتوتة: ترثه في العدة، وهذا يروى عن الشعبي وإبراهيم وشريح وابن سيرين، ترثه في العدة، لأنه فر من كتاب الله

Mas'alah: Does a sick man's divorce intended to deprive his wife of inheritance prevent her from inheriting?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=432)]

ويقال له: أرأيت إن أقر المطلق في المرض أنه قصد بطلاقه منعها الميراث والفرار من كتاب الله في حين طلاقه وقبله وبعد إيقاعه، هل تورثها؟ فإن قلت: لا أورثها، قلت ما لا أعلم له قائلا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a terminally ill person and its effect on the wife's inheritance?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=435)]

ويقال له: أليس المريض عندك في معنى من الحجر في ثلثي المال، أن يحدث فيه حادثة، توجب على الوراث فيه نقصا؟ فإن قال: نعم قيل: فطلاقه للزوجة حادث، أوجب على أصلك منعها من جميع ميراثها، وأنت تمنعه، أن يحدث ما ينقصها بعضه، فقد أحدث حدثا أزال جميعه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a woman divorced by a sick person?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=439)

فعرفنا أنت بقول من تعلقت في طلاق المريض، في منعها الميراث.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a divorced woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=448)

الطلاق دون الثلاث فإن كان بائنا فكالثلاث فترثه دونه، وإن كان رجعيا فما دامت في العدة يتوارثان، وبعد انقضائها ترثه ولا يرثها، ومفهوم المريض أن الصحيح ومن ألحق به من صاحب المرض الخفيف إذا طلق طلاقا بائنا ولو دون الثلاث لا توارث ورجعيا يتوارثان. [الطلاق] ثم ذكر مسألة يعلم علمها مما مر بقوله: (ومن طلق امرأته) المراد زوجته (ثلاثا) إن كان حرا أو اثنتين إن كان عبدا سواء كانت حرة أو أمة في الصورتين، لأن المعتبر في الطلاق الزوج عكس العدة لأن العدة وصف المرأة وفاعل الطلاق الرجل: (لم تحل له) بعد ذلك (بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره) قال خليل بالعطف على المحرمات والمبتوتة: حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع، وقال تعالى:

{حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وفي حديث الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وإنما معه مثل هدبة الثوب. وفي رواية: فاعترض ولم يصبها ففارقها، فتبسم – صلى الله عليه وسلم – وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وتقدم أن المراد بالعسيلة مغيب الحشفة، ولا يشترط الإنزال عند الجمهور، فهي هنا مجاز علاقته السببية والمسببية. ولما فرغ من الكلام على ما أراد من مسائل النكاح، شرع في الطلاق وهو لغة إزالة القيد، ثم استعمل في إرسال العصمة لأن الزوجة كالموثقة والمطلق لها كأنه أطلقها من وثاقها، ولذلك تقول الناس للزوج: هي في حبالك إذا كانت تحت يدك وفي عصمتك، وأما حقيقته إصلاحا فقال ابن عرفة: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا، تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج، فقوله موجبا بالنصب حال إما من ضمير ترفع أو من

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if she requested divorce during his terminal illness?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=666)

[1367] مسألة، فصل: وإن سألته الطلاق وهو مريض فطفلها ورثته، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف لما طلقها في المرض، وقد سألته، ولأنه لما ثبت وجوب الميراث بالطلاق في المرض لأجل التهمة بإخراجها من الميراث، فلم يفترق الحكم بين إذنها وعدمه، لأن الإذن في باب سقوط الميراث غير معتبر، بدليل أن الوارث لو قال لست أحتاز له إرثا لم يلتفت إلى قوله وورث، ولأن الإنسان

قد يضيق على زوجته حتى تسأله الخلع، فحسم الباب بتوريثها في المرض على كل وجه، ولأنها مطلقة في المرض كالتي لم تسأل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced by a sick husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2534)

1158 - مالك عن بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for women divorced by a sick husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2534)

1159 - مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء بن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض قال أبو عمر لم يذكر مالك في قصة بن مكمل صفة الطلاق هل كان البتة أو ثلاثا وهل مات عبد الرحمن في العدة أو بعدها وقد رويت قصة بن مكمل بأبين من رواية مالك ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا جرير قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أن عبد الرحمن بن مكمل كان عنده ثلاث نسوة إحداهن ابنة

قارظ فطلق اثنتين منهن ثم مكث بعد طلاقه سنتين وأنهما ورثتاه في عهد عثمان قال بن

جريج وأخبرني بن شهاب أن امرأة بن مكمل ورثها عثمان بعد ما انقضت عدتها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced by a sick husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2535)

1160 - مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها قال أبو عمر روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في المطلق ثلاثا وهو مريض أنها ترثه إن مات من مرضه ذلك وروي عن عائشة مثل ذلك ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة إلا عبد الله بن الزبير فإنه قال لا أرى أن ترث المبتوتة بحال من الأحوال وجمهور علماء المسلمين على ما روي عن الصحابة في ذلك إلا طائفة من أهل الفقه والنظر فإنهم قالوا بقول بن الزبير على ظاهر القرآن في توريث الزوجات وليس المبتوتة بزوجة عند جماعة المسلمين ولا يرثها عند أحد منهم إن ماتت قالوا وكذلك لا ترثهم ولو كانت زوجة لورثها كما ترثه وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو ثور وداود وأما قول بن الزبير فذكره أبو بكر قال حدثني يحيى بن سعيد عن بن جريج وذكره عبد الرزاق عن بن جريج عن بن أبي مليكة قال سألت بن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات فقال قد ورث عثمان ابنة الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكانت قد بت طلاقها ومات في عدتها فورثها عثمان قال بن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة قال أبو عمر اختلف عن عثمان هل ورثها في العدة أو بعدها

فرواية بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف أصح الروايات عنه في أنه ورثها بعد العدة وهي رواية بن شهاب أيضا عن أبي سلمة وكذلك رواه الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة ومعمر عن الزهري عن بن المسيب أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء العدة وكان طلاقها ثلاثا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance for a woman divorced by a sick husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2536)

وأما اختلاف أئمة الفتوى في الأمصار في هذا الباب فقال مالك من طلق في مرضه فمات ورثته امرأته في العدة وبعد العدة تزوجت أم لم تتزوج قال ولو تزوجت عشرة أزواج كلهم طلق في المرض ورثتهم كلهم قال مالك ومن طلق امرأته وهو مريض قبل الدخول كان لها الميراث ونصف المهر ولا عدة عليها قال مالك ولو صح من مرضه صحة معروفة ثم مات بعد ذلك لم ترثه وهو قول الليث في كل ما ذكرناه عن مالك وذكر الليث أن بن شبرمة سأل ربيعة عن المريض يطلق امرأته فقال ترثه ولو تزوجت عشرة أزواج فأنكر ذلك بن شبرمة قال الليث القول قول ربيعة وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر إذا طلق امرأته في مرضه ثلاثا ثم مات من مرضه فهي في العدة فإنها ترثه وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه وإن صح من مرضه ثم مات من مرض غيره لم ترثه ولو مات في العدة إلا عند زفر خاصة فإنه قال ترثه ما كانت في العدة وقال الثوري والأوزاعي والحسن بن حي مثل قول زفر وقال بن أبي ليلى لها الميراث ما لم تتزوج وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وقال الشافعي لا ترث المبتوتة وإن مات وهي

في العدة وقال الشافعي في موضع آخر هذا قول يصح لمن قال به

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced by a sick husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2537)

واختاره المزني وخرج أصحاب الشافعي مذهبه في هذه المسألة على قولين أحدهما أنها ترث والثاني أنها لا ترث أحدهما اتباع السلف والجمهور والثاني على ما توجبه الأصول والقياس وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال أتاني عروة البارقي بكتاب عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها قال أبو عمر العلماء الذين يورثون المبتوتة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال أحدها أنها ترثه ما دامت في العدة فإذا انقضت عدتها لم ترثه والآخر أنها ترثه بعد انقضاء العدة ما لم تنكح فإن نكحت فلا ترثه والثالث أنها فرقة لا ترثه بعد انقضاء العدة تزوجت أم لم تتزوج فمن القائلين أنها ترثه ما دامت في العدة عمر بن الخطاب وعائشة وعثمان على اختلاف عنه وبه قال شريح القاضي وإبراهيم النخعي وطاوس وعروة بن الزبير وبن سيرين والشعبي والحارث العكلي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وبن أبي ذؤيب وهو قول بن شبرمة ومن القائلين أنها ترث بعد العدة ما لم تنكح غيره عثمان على اختلاف عنه وعطاء بن أبي رباح والحسن وبن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن وأيوب وأبو عبيد ومن القائلين بأنها ترثه بعد انقضاء العدة وإن نكحت زوجا غيره وأزواجا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك والليث قال أبو عمر من قال إنها لا ترثه إلا في العدة استحال عنده أن ترثه وهي مبتوتة في موضع أن ترثه فيه الرجعية لأنه لا خلاف بين المسلمين أن

من طلق امرأته صحيحا طلقة يملك فيها رجعتها ثم انقضت عدتها قبل موته أنها لا ترثه لأنها أجنبية ليست منه ولا هو منها ولا تكون المبتوتة المختلف في ميراثها في العدة بالميراث بأقوى من المجتمع على ميراثها في العدة

ومن قال أنها ترثه بعد العدة ما لم تنكح اعتبر إجماع المسلمين أن امرأة لا ترث زوجين معا في حال واحدة فاستحال عنده أن ترثه وهي امرأة لغيره لأنه لا خلاف الأصول المجتمع عليها ومن قال أنها ترثه وإن نكحت أزواجا قال لما لم يكن طلاقا لها يمنعه ميراثه في العدة ولا بعدها على الثابت عنده عن عثمان وغيره أنه ورثها قبل العدة وكان طلاقه لها في نفي الميراث كالطلاق عقوبة لإخراجه لها من ميراثه بأن بت طلاقها في مرضه فكذلك لا يمنعها من ذلك تزويجها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick man divorces his wife at her request or grants her the choice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2538)

واختلفوا في المريض يطلق امرأته بإذنها أو يملكها أمرها فتختار فراقه فقال مالك رحمه الله إن اختلعت منه في مرضه أو جعل أمرها بيده فطلقها أو سألته الطلاق فطلقها فإنها ترثه في ذلك كله كما لو طلقها ابتداء دون أن تسأله ذلك وقال الأوزاعي إن طلقها بإذنها ورثته وإن ملكها أمرها فطلقت نفسها لم ترثه وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا سألته الطلاق فطلقها أو خالعها أو قال لها إن شئت فأنت طالق ثلاثا فسألته وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترثه وقال الشافعي إن قال لها أنت طالق ثلاثا إن شئت فشاءت في مرضه لم ترثه عندي في قياس جميع الأقاويل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a conditional divorce occurs during the husband's illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2538)

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق فيجيء الوقت وهو مريض فقال الكوفيون والشافعي لا ترثه وروى الحسن بن زياد عن زفر أنها ترثه وقال مالك إذا قال وهو صحيح إذا قدم فلان فأنت طالق ثلاثا فقدم والزوج مريض فمات ورثته وقال كل طلاق يقع والزوج مريض فمات ورثته

Mas'alah: What is Malik's ruling on inheritance for a woman divorced three times during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2538)

1161 - وأما قول مالك في هذا الباب عن بن شهاب في الذي يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض أنها ترثه فقد مضى القول بأن السلف على هذا إلا بن الزبير

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and waiting period for a woman divorced by a sick husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3994)

قال مالك: وإذا طلق المريض امرأته قبل البناء فلها نصف الصداق، وترثه إن مات من مرضه ذلك، ولا عدة عليها لوفاته، لأنها مطلقة، ولا عدة عليها لطلاق، لأنه قبل البناء،

وإن دخل بها، ثم طلقها من مرضه طلاقا بائنا فعليها عدة الطلاق، وترثه، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة إن مات في العدة، لأن الطلاق بائنا، ولو كان طلاقا يملك فيه رجعتها انتقلت إلى عدة الوفاة إن مات في العدة، وإن انقضت العدة قبل الوفاة فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة.

Mas'alah: Does a woman divorced in illness inherit from multiple husbands who die?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3994)

والمطلقة في المرض لو تزوجت أزواجا كل يطلقها في مرضه لورثت كل من مات منهم وإن كانت الآن تحت زوج.

Mas'alah: What types of divorce during terminal illness entitle the wife to inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3995)

وكذلك كل طلاق وقع في مرضه بخلع، تخيير , أو تمليك، أو إيلاء، أو لعان فإنها ترثه.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3996)

قال ابن القاسم: فكل من لا يجوز قضاؤه في جميع ماله فطلق في حالته تلك، فلامرأته

الميراث منه إن مات من مرضه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced by a sick man who dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=535)

كل مريض مثبت المرض طلق امرأته في مرضه ثم مات من ذلك المرض ورثته امرأته عند مالك وجمهور أهل المدينة وعليه أكثر أهل العلم اتباعا لعثمان في توريث امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وسواء عند مالك مات في العدة أو بعد انقضاء العدة وسواء عند مالك طلقها واحدة أو أثنتين أو ثلاثا اتباعا لقضاء عثمان بمحضر جماعة من الصحابه والطلاق البت والخلع وغير ذلك سواء إذا كان المرض مخوفا عليه ومات منه

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a revocable divorce made irrevocable during illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=536)

ومن طلق امرأته في صحته طلقة رجعية ثم أبتها في العدة وهو مريض لم ترثه إلا ما دامت في العدة فإن مات بعد العدة لم ترثه

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person regarding inheritance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2692)

المسألة الثانية [5]: في حكم طلاق المريض (1) وإليه ذهب الباقلاني، وداود الظاهري، وبعض المعتزلة، والغزالي في المنخول: 319، وانظر المعتمد: 2/ 532، والبحر المحيط: 4/ 494. (2) هذا السطر مقتبس من المنتقى: 4/ 85. (3) في حديث الموطأ السابق في ذكره. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 85. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 85.

Mas'alah: Does a divorced woman inherit from her husband if he divorces her during his terminal illness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2693)

فمن طلق امرأته في مرضه، ورثته وإن مات بعد انقضاء عدتها، وبعد أن تزوجت غيره، إذا اتصل مرضه إلى أن توفي، خلافا للشافعي [1] في قوله: إن المبتوتة في المرض لا ترث. والدليل: أن عبد الوهاب قال [2]: إن ذلك إجماع الصحابة؛ ولأن ذلك يروى عن عمر، وعثمان، وعلي وغيرهم ولا مخالف لهم، إلا ما يروى عن ابن الزبير [3]، وسنذكره إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a husband divorces his wife once while healthy, then again while ill?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2694)

فرع [2]: ومن طلق في صحته طلقة ثم مرض، فأردفها ثانية ثم مات، فلها الميراث في العدة؛ لأنها تبني على عدتها من الطلاق الأول، ولو ارتجع من الأول انفسخت العدة،

ثم إن طلقها بعد ذلك في المرض كان الطلاق حكمه، فورثته وإن مات بعد انقضاء العدة، قاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the divorced wife dies during the husband's terminal illness?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=795)]

فصل [10 - إن ماتت المطلقة في المرض المخوف عليه] : وإن ماتت هي لم يرثها [3] لأنها لم تخرجه هي عن الميراث وليست محجورا عليها لأجله فافترق بحكم موته وموتها.

Mas'alah: Does a woman inherit from all husbands who divorced her during illness?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=589)]

زوج أتورثها من جميعهم أم لا في قول مالك؟

Mas'alah: What is the ruling on a sick man divorcing his wife regarding inheritance?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=591)]

سفيان بن سعيد عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال: في الرجل يطلق امرأته وهو مريض قال: ترثه ولا يرثها، وقال: ربيعة مثله والليث أيضا مثله

Mas'alah: Does a woman divorced during her husband's terminal illness inherit from him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=786)

قلت: فهل ترثه؟ قال: نعم؛ لأن مالكا قال في الرجل يقول لامرأته وهو صحيح إن دخلت دار فلان فأنت طالق ألبتة، فتدخلها وهو مريض، قال مالك: ترثه، قال: فقلت لمالك إنما هي التي فعلت ذلك؟ قال: إذا وقع الطلاق وهو مريض ورثته، ألا ترى أن التي تفتدي من زوجها في مرضه أن لها الميراث، فكذلك هذا وهو قول مالك قلت:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife during terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1643)

وذكر الأبهري المسألة على ما تقدم من التفرقة بين موته وموتها، وقال: يحتمل أن يكون معنى المسألة أنه طلقها في مرضه ثلاثا فترثه ولا يرثها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during illness and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1644)

وصحته بعده تصيره كطلاق صحيح ولو كره في مرض آخر، ما لم ترفعه رجعة أو نكاح، فالمعتبر ما بعده في صحة أو مرض.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person and inheritance of the wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1119)

طلاق المريض (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبتة، وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها) . [المنتقى] زينتها يا أبا هريرة، أو نورتها أو كلمة تشبهها يعني أنه أصاب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person and the wife's inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1119)

[الباب الثاني في حكم طلاق المريض] 1 (الباب الثاني في حكم طلاق المريض) من طلق امرأته في مرضه ورثته، وإن مات بعد انقضاء عدتها وبعد أن تزوجت غيره إذا اتصل مرضه إلى أن توفي خلافا للشافعي في قوله: إن المبتوتة في المرض لا ترث والدليل على ما نقوله أن القاضي أبا محمد قال: إنه إجماع الصحابة ولأن ذلك مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان وغيرهم ولا مخالف لهم في ذلك إلا ما يروى عن عبيد الله بن الزبير وسنذكره بعد هذا إن شاء الله ومن جهة المعنى أنها فرقة في حال منع تصرفه فيها من غير الثلث فلم يقطع ميراث الزوجة كالموت ولأن للتهمة تأثيرا في الميراث بدليل منع القاتل الميراث.

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan rule regarding inheritance of a woman divorced during illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1120)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن

مكمل منه وكان طلقهن، وهو مريض) . (ص) : (مالك إنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته [المنتقى] لها خلافا لأبي حنيفة؛ لأن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف، وقد سألته الطلاق ومن جهة المعنى أن الإذن لا يسقط في ميراث الوارث كما لو أذن الابن لأبيه في إخراجه من الميراث، فإن ارتد في مرضه ثم راجع الإسلام فمات من مرضه ذلك لم ترثه؛ لأن بارتداده انفسخ النكاح بينهما، ورجوعه إلى الإسلام ليس برجعة. (مسألة) : ولو أقر في مرضه أنه طلق ألبتة في صحته لم يصدق وورثته امرأته إذا أنكرت ذلك، ووجه ذلك عندي أنه يدعي ما يسقط ميراثها ولا يقبل ذلك منه في حالة ليس له إخراجها من جملة الورثة. 1 - (مسألة) : ولو مات فشهد الشهود أن الزوج كان طلقها ألبتة في صحة فقد جعله ابن القاسم كالمطلق في المرض؛ لأن الطلاق إنما يقع يوم الحكم، ولو وقع يوم القول لكان فيه هذا الحد إذا أنكر الطلاق وأقر بالوطء. 1 - (مسألة) : ومن طلق في صحته طلقة ثم مرض فأردفها في صحته ثانية ثم مات فلها الميراث في العدة؛ لأنها تبني على عدتها من الطلاق الأول، ولو ارتجع من الأول انفسخت العدة ثم إن طلقها بعد ذلك في المرض كان لهذا الطلاق حكمه فورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة قال معناه ابن المواز. (مسألة) : ولو طلق زوجة نصرانية، أو أمة في مرضه ثم أسلمت النصرانية وأعتقت الأمة بعد العدة ومات بعد ذلك من مرضه ذلك ورثتاه رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية وقال سحنون لا ترثانه ولا يتهم في ذلك وكذلك لو طلقها ألبتة إلا أن يطلق واحدة وتموت في العدة بعد أن أسلمت هذه وعتقت هذه فترثانه وجه قول ابن القاسم أنه مات وحرمتهما واحدة بعد أن طلق في المرض فثبت الميراث للمرأة كما لو كانت مسلمة حين الطلاق، ووجه قول ابن القاسم ما احتج به؛ لأنها لم تكن وارثة حين طلقها فلم يقتض بطلانه إياها إخراجها من

الميراث. 1 - (مسألة) : من حلف ليقضين فلانا حقه فمرض الحالف ثم حنث في مرضه ومات منه قال أبو حنيفة والشافعي: لا ترثه وقال المغيرة: إن كان بين الملك فلم يقضه فامرأته ترثه كالمطلق في المرض، وإن كان عديما فطرأ له مال لم يعلم به حتى مات فقد حنث ولا ترثه وقال سحنون عن أبيه: لا أعرف هذا ولا أراه وقال أصحابنا: إنها ترثه بكل حال؛ لأنه طلاق وقع في المرض؛ وجه قول المغيرة أنه لم يكن له مال علم به فلم يقصد طلاقها ولا إخراجها من الميراث فلذلك لم ترثه، ووجه ما قال سحنون ما احتج به من مراعاة وقت الطلاق لا وقت إيقاعه والله أعلم. 1 - (مسألة) : ولو كان الحنث من سببها مثل أن يحلف، وهو صحيح بطلاقها إن دخلت الدار فدخلتها وهو مريض قاصدة إلى طلاقه فهي طالق ولا ميراث لها رواه زياد بن جعفر عن مالك، والمشهور من مذهب أصحابنا أنها ترثه؛ وجه القولين ما تقدم ذكره. (ش) : قوله ورث نساء ابن مكمل منه يريد والله أعلم عبد الرحمن بن مكمل المدني الأعشى وكان طلقهن، وهو مريض يريد المرض الذي توفي فيه ولا يعلم من هذا الحديث هل توفي بعد انقضاء عدتها، أو قبل ذلك، وإن كان قد روى عبد الرحمن بن هرمز أن نسائه كن ثلاثا إحداهن جويرية بنت فارط، وأنه طلق اثنتين منهن في فالج أصابه ثم مكث بعد طلاقه إياهما سنين، وأنهما ورثتاه، وإن كان منهن من لم يدخل بها فطلقها، وهو مريض، أو من انقضت عدتها وتزوجت بعد انقضاء عدتها، وذلك كله سواء عند مالك ترثه على كل حال خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا ترث المطلقة قبل الدخول ولا بعد العدة، ودليلنا على ذلك أنها مطلقة في المرض فورثته مع سلامة الحال كما لو مات في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing his wife during a terminal illness to prevent her inheritance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

حكم من طلق زوجته في مرض الموت خوفا من أن ترث: 3/ 206

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a terminally ill man and inheritance?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=359)

[طلاق المريض] : 357- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبيد الله بن عوف وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف أن عبد الرحمان بن عوف طلق امرأته #283# البتة وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a sick person and its inheritance implications?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=148)

فرع طلاق المريض نافذ كالصحيح اتفاقا فإن مات من ذلك المرض ورثته

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2327)

في طلاق المريض أو يقر أنه كان طلق في صحته أو قامت بذلك بينة بعد موت أحد الزوجين ومن حنث في مرضه و

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife divorced by a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2327)

من كتاب ابن المواز، قال مالك في المريض يطلق زوجته إنها ترثه. فكل مرض يرقد صاحبه عن الدخول والخروج، فهو يحجب فيه عن ماله، وإن طلق فيه زوجته ورثته، وليس الريح واللقوة والرمد مثل ذلك إذا كان صحيح البدن. وأما الجذام والبرص والفالج فإن أرقده فلا يخرج ولا يدخل/، ويخاف فيه عليه، فإنها ترثه إن طلق فيه، فأما من صح فيه بدنه وهو يتصرف فهو كالصحيح حتى يعرض أو لغيره ما يرقده. ومن طلق في صحته طلقة ثم مرض فأوقعها ثانية قبل الرجعة ثم مات فلها الميراث في العدة الأولى لأنها تبني على عدتها من الطلاق [5/ 97]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced wife if the husband dies during illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2328)

الأول ولو لم يرد بها طلاق أو انقضت عدتها في مرضه لم ترثه، ولو ارتجع من الأولى انفسخت العدة، ثم إن طلق فهو كمريض ابتدأ الطلاق في مرضه. وإذا وقع الطلاق في المرض بنشوز منها أو بلعان أو غيره فإنها ترثه إلا الردة فلا ترثه. وإن رجع مسلما ثم مات في مرضه فلا ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after divorce during terminal illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=414)

ولو أسلمت أو أعتقت بعد طلاقه ورثته على الأصح، وينقطع إرثها [4] بصحة بينة، فإن مرض أيضا فطلق لم ترثه إلا في عدة الطلاق الأول، ولو كان كالسل فانقضت العدة قبل الموت وتطاول، ففي الإرث قولان، أما لو صح فأبانها لم ترثه، ولو تزوجها بعد البينونة في مرضه فسخ وإن دخل على الأصح، ولو مات فشهد أنه قد طلقها ألبتة في صحته فكمطلق بمرض، ولو أشهد به في سفر ثم قدم فوطئ [5] وأنكر الإشهاد فرق بينهما [6] ولا حد إما لبقاء الزوجية حتى يحكم بالفراق، أو لأنها إنما تعتد بعدها، أو لأنه كراجع عن إقرار بزنا أو [7] لجواز وطئه ناسيا. (1) قوله (لا) زيادة من (ق1) . (2) السيكران: نبت دائم الخضرة يؤكل حبه. انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 8/ 105. (3) في (ح2) : (وبدؤها) . (4) في ح2: (أثرها) . (5) قوله (فوطئ) زيادة من (ق1) . (6) قوله (بينهما) ساقط من (ق1) . (7) قوله (أو) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a wife divorced by her husband during his terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2831)

فصل [في ميراث الزوجة إذا طلقها زوجها في مرضه]

Mas'alah: When does a wife inherit if divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2831)

الميراث يثبت للزوجة إذا طلقت في المرض، وكان يرى أنه فار أو أشكل الأمر هل هو فار أم لا؟ ويفترق الجواب إذا كان هناك دليل على أنه لم يقصد الفرار، فيثبت الميراث

في وجه ويسقط في وجه. واختلف في الثالث، فإن كان الدليل صلاح الزوج وفضله وأن مثله لا يتهم على ذلك ورثته، وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته في مرضه فورثها عثمان - رضي الله عنه - منه [2]، وقال: خفت أن (1) زاد في (ب) و (ث) : (ثم يطلق فيه) . (2) أخرجه مالك: 2/ 571، في باب طلاق المريض، من كتاب الطلاق، برقم (1183) ، من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وانظر: المدونة: 2/ 89.

Mas'alah: What is the rationale for inheritance rules when divorce occurs during terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2832)

يستن به، ولأن ذلك يؤدي لو لم ترث منه إلى سقوط الميراث ممن يتهم، فيقال: هذا لا يتهم وهذا قريب منه في الحال، ومثل هذا لا يتحصل، وقد أحكم الله تعالى في كتابه مثل ذلك في المعتدة من وفاة وهي صغيرة أو يائسة [1]، فأجرى جميعهن على حكم واحد، لئلا يقال: هذه في سن من يخشى منها الحمل، وهذه لا يخشى ذلك منها، وهذه قريبة في السن من هذه، والقائم لنفسه بالنسب معدوم، فحمل الباب بها جميعهن، ولأن الطلاق في المرض مختلف فيه بعد أن يقصد الفرار، فقد يكون الزوج صالحا وهو ممن يعتقد ذلك أو ممن يقلد من يراه، فكان منع ذلك في جميع الأزواج أحسن، وقد استدل من أوجب الميراث إذا قصد الفرار بهباته وصدقاته أن للورثة شبهة وتعلقا بالمال حينئذ فيمنعوه من أن يتصرف في ماله إلا على وجه التنمية، وما كان على غير ذلك من الهبات والصدقات والعطايا لم يكن له تنفيذها إلا من رأس المال، وكان فعله موقوفا فينفذ بعد موته من ثلثه والزوجة وغيرها من الورثة سواء، وإذا تعلق للزوجة شبهة ومنع حسب ما

تقدم له لم يصح [2] أن يخرج من الميراث من له منعه من التصرف في ذلك المال إلا على وجه التنمية لا بطلاق ولا بغيره، ويؤيد ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة" [3]، وإذا منع هذا أن يفر بزكاته بجمع أو تفرقة، وإن لم تكن وجبت حينئذ لما شارف الحول، ووجوب حق المساكين- منع هذا لما شارف الموت من وجوب (1) فى (ح) و (س) : (مسنة) . (2) في (ح) و (س) : (يصلح) . (3) أخرجه البخاري: 2/ 526، في باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، من كتاب الزكاة، برقم (1382) ، من حديث أبي بكر - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during a husband's terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=878)

1734 - والمطلقة في المرض لو تزوجت أزواجا كل يطلقها في مرضه، لورثت كل من مات منهم، وإن كانت الآن تحت زوج، ومن طلق في مرضه واحدة ثم صح ثم مرض فمات من المرض الثاني، ورثته إن مات وهي في العدة، وإن كان طلاقه إياها البتة لم ترثه وإن مات في عدتها، إذا صح فيما بين ذلك صحة بينة، وإن طلقها واحدة في مرضه ثم صح ثم مرض فأردفها طلقة أو أبتها لم ترثه إلا أن يموت وهي في العدة من الطلاق الأول، لأنه في الطلاق الثاني ليس بفار، إلا أن يرتجعها من الطلاق الأول ثم يطلقها في مرضه الثاني، فترثه وإن انقضت عدتها، لأنه بارتجاعها صارت كسائر أزواجه، وصار بالطلاق الثاني فارا من الميراث] .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a divorced woman dies before her sick husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=878)

1735 - والمبتوتة في المرض إن ماتت قبله ثم مات من مرضه ذلك لم ترثه، ولا يرث ميت من حي مات بعده، ولا يرثها إن كان طلقها ألبتة أو واحدة فانقضت عدتها، وإن قال لها في حصته: إن قدم فلان، أو قال: إن دخلت بيتا فأنت طالق، فقدم أو دخلت في مرضه لزمه الطلاق وورثته إن مات فيه. (1) انظر: كفاية الطالب (2/99) ، والفواكه الدواني (2/30) ، والثمر الداني (1/463) ، والرسالة (1/93) ، والمحلي لابن حزم (10/222) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting when she causes a conditional divorce to occur during the husband's illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1841)

(أو أحنثته فيه) من المدونة: إن قال لها الزوج في صحته إن دخلت دار فلان فأنت طالق ألبتة فدخلتها وهو مريض فإنها ترثه. ابن عرفة: وجعل ابن شاس الملاعن في المرض من هذا بعيد

Mas'alah: What is the ruling on a woman inheriting from husbands who divorce her during terminal illness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1052)

وقوله في المرأة [1] يطلقها زوجها في مرضه وتزوجت أزواجا كلهم يطلقها ثم يموتون: إنها ترثهم. نبه بعض الشيوخ [2] أنها ترث في المرض الطويل، لأن هذا لا يتأتى إلا بعد انقضاء العدة من [3] كل اثنين. قال القاضي رحمه الله: وقد يتفق هذا في المدة القريبة، أن يكون جميعهم لم يدخل بها واتفق مرض كل واحد منهم بأثر عقد نكاحه. أو تفترق الحالات، فيكون الأول دخل وتركها حاملا فولدت للغد ونحوه، ثم تزوجها آخر فمرض لأمد قريب، ثم ثالث فيجرح جرحا مرض منه. وهكذا حتى قد يتفق في الأيام اليسيرة بل في اليوم الواحد مثل هذا. وأيضا فإنها فرض مسائل يتكلم عليها إن اتفقت. وقد اختلف في المرض المخوف إذا طال بما هو مذكور في كتبنا، وأقرب أن يحتج لهذا بقوله في المجذوم وصاحب السل وشبهه: إن كان أضناه وألزمه البيت والفراش يخاف عليه. ومعلوم أن هذه الأمراض مما يطول وإن التزم صاحبها الفراش. وقوله [4] في الذي يقرب لضرب الحدود أو لقطع يد أو رجل أو لحد الفرية: "إن ما كان من ذلك يخاف منه الموت كما خيف على الذي حضر الزحف فهو بمنزلة المريض" . عارضها بعضهم بأنه لو خيف عليه الموت من الحد لم يقم عليه. فأجاب بعضهم أن هذا لم يقصد بالكلام عليه، وإنما أجاب عن الفصل الذي سئل عنه، ولو سأله: هل يقام الحد على من هذه حاله؟ لقال: لا. وقيل: لعله إذا فعل ذلك من يراه صوابا من الحكام أو من جهل ذلك منهم. واعتل القابسي [5] أن معناها بعد إقامته. (1) المدونة: 3/ 34/ 7. (2) هو اللخمي كما في التوضيح: 84 ب. (3) كذا في ز وق وع وم وح، وفي خ: بين. وفي التوضيح: 84 ب: من كل شخص. وهو هنا مستقيم. (4) المدونة: 3/ 35/ 4. (5) ذكره في النكت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during the husband's illness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1055)

وقوله [3]: "إن طلقها واحدة وهو مريض، ثم صح ثم مرض، ثم طلقها وهو مريض لم ترثه إلا أن يموت وهي في عدتها من الطلاق الأول لأنه ليس بفار، إلا أن يرتجعها ثم يطلقها وهو مريض فترثه وإن انقضت عدتها" . فيه دليل على أن الرجعة في الطلاق السني تهدم العدة. وهذا مثل قول ربيعة في الذي أمر امرأته أن تعتد وهو صحيح ثم مرض في عدتها ومات وقد انقضت عدتها قبل موته وكيف إن أحدث لها طلاقا أو لم يحدثه: لا ميراث لها إلا أن يكون راجعها ثم طلقها في مرضه فلها الميراث وإن انقضت عدتها إذا مات من ذلك المرض. وهذا بين أن المراجع في طلاق السنة متى طلق بائنة [4] في العدة أنها تستأنف العدة وإن لم يمسها، بخلاف المراجع في عدة الطلاق البائن؛ هذه لا تستأنف العدة إن طلق إلا أن يكون دخل بها في هذه الرجعة. وهو منصوص في طلاق السنة من "العتبية" وغيرها من الأمهات. وهو أصل من أصولنا أن الرجعة في السنية تهدم العدة الأولى على كل حال. وفي البائن لا تهدم إلا بالدخول فيها. وفي قول ربيعة أيضا أن المريض له ارتجاع المعتدة من الطلاق الرجعي؛ لأنها زوجته بعد، والموارثة بينهما. وهو نص قول سحنون في "العتبية" . بخلاف ابتداء النكاح؛ لأنه لم يدخل وارثا برجعته، إذ في الرجعية الوراثة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during terminal illness in cases of khul' or oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2031)

الذراع، ولأنه قد يبدي لها ما يحملها على الدخول، وخرج اللخمي على رواية زياد

عدم الإرث في الخلع، وفصل المغيرة في مسألة الحالف فقال: إذا حلف ليقضين فلان حقه، فمرض الحالف ثم حنث في مرضه ومات إن كان بين الملأ فلم يقضه فامرأته ترثه، وإن كان عديما فطرأ له مال لم يعلم به حتى مات فقد حنث ولا ترثه. سحنون: ولا أعرف هذا ولا أراه وقد قال أصحابنا: إنها ترثه بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick husband apostatizes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1508)

تنبيهات. الأول: إذا ارتد المريض بانت منه زوجته ولا ترثه إن مات من مرضه قال التونسي: والطلاق عليه في مرضه لعيب به كجنون أو جذام لا ترثه امرأته كالردة. ابن عرفة: ما قاله التونسي واضح إلا أن في الحكم عليه به في مرضه نظرا والصواب تأخيره. قال ابن رحال: ما قاله ابن عرفة من وجوب التأخير هو المذهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=669)

[قوله: إذا مات في مرضه ذلك] ، وهذا كله إذا كان المرض مخوفا احترازا عن الخفيف فلا إرث لها إن مات فيه، وكان ثلاثا أو بائنا ورجعيا يتوارثان، وهذا كله بالنسبة للميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's divorce regarding inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=522)

وطلاق المريض كطلاق الصحيح في النفوذ. وإنما النظر في عدم انقطاع الميراث به، لما فيه من الفرار عن التوريث قصدا. والمذهب أنه غير قاطع للميراث، وإن كان بائنا، وانقضت العدة قبل الموت، كما ورث عثمان بن عفان زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه منه

بعد انقضاء عدتها. والمعنى في ذلك المقابلة بنقيض القصد، وإن كان عبد الرحمن رضي الله عنه قد نزهه الله عن أن يقصد منعها، إلا أن الحكم إذا ثبت لعلة غالبة اكتفي بغلبتها عن تتبعها في آحاد الصور، وهذا في الشريعة كثير لمن تأمله، لا سيما على القول بحسم الذرائع، ولأن المريض ممنوع أن يتبرع بإخراج جزء زائد على ثلثه لحق الورثة (فأولى) أن يمنع من إسقاط بعضهم جملة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a terminally ill husband regarding inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=523)

ثم النظر في المريض والطلاق، وحال الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a terminally ill husband regarding inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=523)

أما المرض، فإن يكون مخوفا يحجر عليه بسببه.

Mas'alah: Does a terminally ill husband's divorce affect the wife's inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=523)

وأما الطلاق فإن يكون من قبل الزوج، ولا سبب للزوجة فيه. فإن كان أصله من (الزوج) وكماله منها، أو من غيرها، كالمخبر والمملك، والحالف في صحته على زوجته، أو على غيرها، فيحنثه من حلف عليه وهو مريض، أو المتلاعن، أو ما أشبه ذلك ففي توريثها منه قولان. وسبب الخلاف في الموضعين مراعاة الطوارئ البعيدة، وحماية (الحماية) وقول ابن القاسم منهما أن ترث في جميع هذه الأحوال.

Mas'alah: Does a woman inherit from multiple husbands who divorced her during terminal illness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=523)

فرع: حيث قلنا: ترث منه، فلا ينقطع ميراثها بأن تتزوج غيره، (بل لو تزوجت عدة أزواج، وكل منهم يطلقها في مرض موته لورثت الجميع، وإن كانت في عصمة رجل

حي) .

Mas'alah: When does a woman inherit from a deathbed divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=523)

(وإنما ينقطع ميراثها ممن يطلقها، بأن يصح من المرض الذي طلقها فيه صحة بينة. فلو مرض بعد ذلك فمات بعد تمام العدة والطلاق غير بائن، أو في العدة والطلاق بائن، أو لم

يدخل بها والطلاق ثلاث، أو واحدة، لم ترثه في حال من هذه الأحوال، ولو طلقها واحدة ثم صح ثم مرض فأردفها طلقة أو أبتها لم ترثه إن مات، إلا أن يموت في بقية من عدة الطلاق الأول، فإنها ترثه. فإن ارتجع من الطلاق الأول عادت كزوجاته، ثم إن طلق في المرض الثاني ورثته).

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce triggered during terminal illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1799)

[في إحناثها له:] أو قال لها في صحة أو مرض: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت، وأحنثته فيه، أي: في مرض موته على المشهور.

Mas'alah: Does a wife inherit from a terminally ill husband who gave her the choice of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4321)

كمخيرة تشبيه في أنها ترثه دونها؛ يعني أن من خير امرأته وأوقعت الطلاق في مرضه المخوف الذي مات منه ترثه، بخلاف ما لو ماتت هي فإنه لا يرثها، وقوله: "كمخيرة" أي سواء خيرها

في المرض أو في الصحة لكن لم توقع الطلاق إلا في مرضه المخوف الذي مات منه.

والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife is given authority to divorce herself during the husband's terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4322)

ومملكة يعني أن الزوج إذا ملك زوجته أمر نفسها وطلقت نفسها في مرضه المخوف الذي مات فيه فإنها ترثه دون موتها هي فإنه لا يرثها حيث كان طلاقها بائنا أو رجعيا وانقضت العدة على ما يأتي، وقوله: فيه راجع للمخيرة والمملكة وهو متعلق بمقدر، وتقديره أوقعت كل منهما الطلاق فيه أي في المرض المخوف الذي مات منه، قال مالك: من ملك امرأته في مرضه أو خالعها أو كان الطلاق في مرضه بائنا بأي وجه كان، فإنه لا يرثها إن ماتت وهي ترثه إن مات من مرضه ذلك، ومحل عدم إرثه

للمخيرة والمملكة إن كان الطلاق الذي أوقعتاه بائنا، فإن كان رجعيا وماتت قبل المعدة ورثها كما ترثه، وأشار المص بقوله: "كمخيرة" إلخ إلى أنه لا فرق في ثبوت الميراث لها بين كون الفراق من الرجل وبين كونه من المرأة فسخا كما في اللعان أو طلاقا كما في غيره، تسببت المرأة في ذلك كما إذا أحنثته أم لا. وما ذكره المص في المخيرة والمملكة هو المشهور. وروى زياد أن المملكة لا ترث، وقاله المغيرة في المخيرة. قاله الشارح.

Mas'alah: Does a wife inherit from a terminally ill husband who broke an oath triggering divorce?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4323)]

أو أحنثته فيه يعني أن الزوج إذا قال لزوجته في صحته أو في مرضه إن دخلت الدار فأنت طالق البتة، فدخلتها في مرضه الخوف الذي مات منه فإنه ترثه دونها، وقوله: "أو أحنثته فيه" وكذا لو أحنثته غيرها كما لو حلف ليقضين فلانا حقه في شهر كذا فمرض مرضا مخوفا وحنث في مرضه ذلك ومات منه. قاله الشبراخيتي. وقوله: "أو أحنثته فيه" ، الباجي: وهذا هو المشهور، وعن مالك: لا ترثه. قاله الشارح.

Mas'alah: How does revocable versus irrevocable divorce affect inheritance during terminal illness?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4325)]

وعلم مما قررت أن الطلاق الواقع في المرض الأول رجعي؛ إذ لو كان بائنا لانقطع

إرثها منه بالصحة البينة وكذا لو كان الواقع في المرض الأول رجعيا وأبانها في الصحة فإنه ينقطع إرثها منه، سواء مات في العدة أو بعدها، وسواء كان بعد أن ارتجعها أم لا. كما قاله الحطاب. وهو ظاهر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick husband divorces and dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1878)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كان مرضه غير مخوف ولا مطاول، فطلقها فيه ثم مات من ذلك المرض فلا يخلو من أن يموت قبل انقضاء العدة أو مات بعد انقضائها. فإن مات قبل انقضاء العدة فإنها ترثه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق رجعيا أو بائنا أو بتاتا، لأنه قد تبين أنه مرض [موت] [1]. وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها منه.

Mas'alah: Does a wife inherit from a husband who divorces her during a terminal illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1878)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان المرض مخوفا غير مطاول فلا يخلو من أن يكون الطلاق بإيثار الزوج واختياره أو يكون بغير اختياره. فإن وقع الطلاق باختيار الزوج وإيثاره ثم مات من ذلك المرض فإنها ترثه وإن انقضت العدة، من غير اعتبار بصفة الطلاق إن كان بائنا أو بتاتا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج [ممن] [2] تتطرق

إليه التهمة أو لا تتطرق إليه. لأن ذلك من باب سد الذرائع، والقاعدة إذا [أثبتت] [3] لا تنقضها إحدى [المسائل] [4]، وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته [تماضر] [5] حين مرض وكان ذلك آخر طلاقها، فمات من ذلك المرض فورثها عثمان ابن عفان رضي الله عنه من تركة عبد الرحمن. فقيل له: أتتهم أبا محمد؟ فقال: "لا ولكنها السنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله تعالى" . (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ. (3) في هـ: أسست. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: Does a wife inherit from a husband who divorces her due to her own action during his terminal illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1879)

فإن كان لها فيه سبب مثل أن يقول لها في صحته: "إن دخلت الدار فأنت طالق" فدخلتها وهو مريض أو قال لها: "إن فعلت كذا فأنت طالق" ففعلته وهو مريض معصية وخلافا فمات من ذلك المرض، فهل ترثه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها ترثه، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أنها لا ترثه، وهو قول مالك في كتاب "المدنيين" . ولا شك ولا خفاء أن الزوج من ذلك لم يقصد إلى الفرار ولا تلحقه التهمة في ذلك غير أن هذا من تفاصيل القاعدة.

Mas'alah: Does a wife inherit from a husband who divorces her by a condition set during health but triggered during terminal illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1879)

فإن كان مما لا سبب لها فيه إلا أن للزوج فيه سبب في الصحة مثل أن يقول لها في [صحته] [3]: "إذا قدم فلان فأنت طالق" فقدم فلان وهو مريض ثم مات من ذلك المرض فإنها ترثه، ولا خلاف في المذهب أعلمه نصا. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: صحة.

Mas'alah: Does a wife inherit if divorced during a prolonged terminal illness and death follows before its end?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1880)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا كان مرضه مرضا مخوفا متطاولا كالسل والاستسقاء وحمى الربع وما أشبه ذلك فطلقها وهو في ذلك المرض ثم مات منه، فلا يخلو من أن يعقبه الموت قبل المطاولة أو [مات بعد المطاولة. فإن عقبه الموت قبل المطاولة و] [1] قبل انقضاء العدة أو بعدها فلا خلاف في المذهب أنها ترثه.

Mas'alah: Does a wife inherit if divorced during a prolonged illness and death occurs after its duration?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1880)

فإن عقبه الموت بعد المطاولة، فهل ترثه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها ترثه، وهو مذهب "المدونة" ، لأنه قال: "إذا تزوجت بعد الأول أزواجا، [كلهم] [2] يطلقها وهو مريض، ثم تزوجت آخر، والذين تزوجوها أحياء أنها ترثهم [كلهم] [3]"

، وبه قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب، وإن كان بعض [حذاق] [4] المتأخرين يضعف هذا الاستقراء من "المدونة" . (1) سقط من أ. (2) في أ: كل. (3) في هـ: جميعهم. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on inheritance when divorce occurs during prolonged illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1881)

والثانى: أنها لا ترثه وأن [حكمه] [5] حكم [الصحيح] [6]، وهو قول عبد الملك بن الماجشون في "المبسوط" .

Mas'alah: Why is a sick person suspected of divorcing his wife regarding inheritance but not dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1884)

[اعتراض] [3] فإن قيل: لم اتهم المريض [بطلاق] [4] امرأته [في] [5] ميراثها، ولم يتهم في صداقها، إذا كان الطلاق قبل البناء حيث لم يجعل لها إلا نصف الصداق، وما الفرق بين الميراث والصداق عندكم، والتهمة إذا تحققت عندكم وجب العمل بمقتضاها من غير [تبعيض] [6]. فالجواب عن ذلك أن الميراث إنما اتهم فيه لأنه حق من حقوق الله تعالى وفرض من فروضه، فلو سوغ له الطلاق في مرضه لكان ذلك ذريعة (1) سقط من أ. (2) في أ: لها. (3) سقط من أ. (4) في أ: في طلاق. (5) سقط من أ.

(6) سقط من أ.

إلى مخالفته حكم الله فى إسقاطه فرضه. ووجوبه يختص بالموت، [فقويت] [1] التهمة على المطلق عند حصول سببه. والصداق أمر يجب بحكم المعاوضة والتراضى على قدره، وليس جميعه مقدر بفرض الله تعالى، وإنما مجراه فيما يزيد على ربع دينار مجرى حقوق الآدميين [من الديون] [2] وغيرها، ولم يحافظ عليه بتهمة الزوج كما يحافظ على الميراث. [ولأن] [3] الناس قد اختلفوا فى وجوب الصداق. فمنهم من يقول: "نصفه واجب بعد النكاح" . ومنهم من يقول: "كله واجب بالعقد" . ومنهم من يقول: "بل جميعه مترقب لأن النكاح معرض [للفسخ] [4]" . والقائل بأنه يستقر عليه جميعه [بالعقد] [5] يقول: له أن يسقط عن نفسه نصفه بالطلاق قبل البناء ولا تهمة فى ذلك، لأن الصداق لم يزل واجبا بالعقد، والزوج لم يزل مالكا للإسقاط بخلاف الميراث الذى لا يجب إلا بالموت. فإذا حضر السبب منع الزوج من الطلاق [والله أعلم] [6]، وهكذا (1) فى هـ: فقوت. (2) سقط من أ. (3) فى أ: قال. (4) فى أ: للفسوخ. (5) سقط من أ. (6) زيادة من ع، هـ.

رأيت لبعض المتأخرين.

Mas'alah: Does the wife of a sick man who divorces her inherit from him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1675)

ص (وورثته) ش: أشار إلى أن طلاق المريض وإن كان بائنا لا يمنع الزوجة الميراث

وأما غير ذلك من أحكام الطلاق

فتترتب عليه، قال ابن الحاجب في الكلام على من هو أهل للطلاق: وطلاق المريض وإقراره به كالصحيح في أحكامه وتنصيف صداقه وعدة المطلقة وسقوطها في غير المدخول بها إلا أنها لا ينقطع ميراثها هي خاصة إن كان مخوفا قضى به عثمان - رضي الله عنه - لامرأة عبد الرحمن، قال في التوضيح: وترثه سواء كان طلاقها بائنا أو رجعيا ثلاثا أو واحدة انقضت عدتها أم لا اه وترثه من جميع ما ترك حتى ما اختلعت به منه هذا مذهب المدونة، قاله في التوضيح، قال: وروي عن مالك أنها لا ترث منه لضعف التهمة لأن الفراق وإن كان ابتداؤه منه لم يستقل به وإنما تممته هي أو غيرها وهذا مقابل المعروف، انتهى. يعني مقابل المعروف في قول ابن الحاجب على المعروف وأنكره ابن عرفة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man who divorces his wife three times?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1602)

1637 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض , فإنها ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person and inheritance?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=771)

باب: طلاق المريض 575 - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced by a sick husband?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=772)]

576 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عثمان بن عفان، أنه «ورث نساء ابن مكمل منه، كان طلق نساءه وهو مريض» ، قال محمد: يرثنه ما دمن في العدة فإذا انقضت العدة قبل أن يموت، فلا ميراث لهن

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding inheritance for a woman divorced three times by a sick husband?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=773)]

وكذلك ذكر هشيم بن بشير، عن المغيرة الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن شريح، أن عمر بن الخطاب كتب إليه، في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض: «أن ورثها ما دامت في عدتها، فإذا انقضت العدة، فلا ميراث لها» ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person divorcing his wife irrevocably?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1630)

40 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن بن عوف «§طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها»

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for women divorced by a sick husband?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1631)

41 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، أن عثمان بن عفان «§ورث نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن وهو مريض»

Mas'alah: What is the ruling on a sick man divorcing his wife three times and her inheritance?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1634)

44 - وحدثني عن مالك، أنه سمع ابن شهاب، يقول: «§إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها ترثه» - [573] - قال مالك: «وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة عليها، وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله، والميراث البكر والثيب في هذا عندنا سواء»

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person divorcing his wife and her inheritance rights

in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=448)

(ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك): تكلم رحمه الله على الوجه المشكل وهو إذا طلقها ثلاثا وأخرى إذا طلقها أقل من ذلك أنها ترثه وعمدة أهل المذهب في إرثها قضاء عثمان لامرأة عبد الرحمن بن عوف وهو المروي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال ابن عبد البر: لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة إلا عبد الله بن الزبير وجمهور علماء المسلمين على ما روي عن الصحابة وقالت طائفة منهم بقول ابن الزبير. قال ابن عبد السلام: وهو القياس لأن الزوجية أمر نسبي لا تعقل إلا بين اثنين

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a terminally ill person and its effect on inheritance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=244)

(و) ينفذ أيضا الطلاق الواقع (من مريض) وإن كان غير جائز لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إخراج وارث، ولذا يعامل بنقيض قصده فمتى ماتت هي لم يرثها (ومتى من ذلك (المرض) الذي طلقها فيه (مات فللزوجة) المطلقة (الإرث مفترض) لها شرعا وهو الربع أو الثمن، وقضى به عثمان لامرأة عبد الرحمن، ولو انقضت عدتها أو تزوجت غيره أو طلقها الثاني كذلك في المرض أو الثالث ورثت أزواجا، وإن كانت في عصمة إلا أن يصح المطلق بعد الطلاق صحة بينة فلا ترثه إن مات بعد وترث المريض.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife divorced by a terminally ill husband?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=693)

(ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك). يريد ولو تداولتها الأزواج بعده إن كان المرض مخوفا أيضا وغير أحرى في هذه وإنما ترثه لأنه يتهم بقصد إخراج الوارث كما يتهم في التزويج بإدخال الوارث فتحرم في الأول وتعطى في الأخير ولو حلف في صحته وحنث في مرض موته ثم مات بعد

انقضاء عدتها فالمشهور ترثه وأنه طلاق قاله في المدونة ولو كانت هي التي أحنثته وروى المدنيون فيمن حلف لها إن دخلت الدار فأنت طالق في صحته فدخلتها بعد مرضه عصيانا أو خلافا لم ترثه وبالله التوفيقز

Mas'alah: What are the rulings on divorce by a sick person and its effect on inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1475)

وإنما ينقطع بصحة بينة. ولو صح ثم مرض فطلقها ثانية لم ترث، إلا في عدة الطلاق الأول. والإقرار به فيه كإنشائه، والعدة من الإقرار. ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق بالمرض، وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد، ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض، ولم يجز خلع المريضة، وهل يرد؟ أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه؟ تأويلان.

Mas'alah: When does a wife inherit from a husband who divorced her while terminally ill?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=349)

ومن مريض ومتى من المرض ... مات فللزوجة الإرث مفترض (ما لم يكن بخلع أو تخيير ... أو مرض ليس من المحذور) يعني أن من طلق زوجته قبل البناء أو بعده طلاقا رجعيا أو بائنا صادف آخر الثلاث أولا وهو مريض مرضا مخوفا غير متطاول ومات من مرضه الذي طلق فيه فإن زوجته ترثه وإن انقضت عدتها وتزوجت أزواجا فلا ينقطع ميراثها منه إلا إذا صح منه صحة بينة أو تسببت هي في الطلاق كما لو أعطته مالا فطلقها عليه أو خيرها فاختارت الطلاق أو كان المرض غير مخوف أو كان مخوفا لكنه متطاول يقدر معه على التصرف كمرض السل الذي يلازم صاحبه الفراش فإنها لا ترثه في جميعها وما درج عليه الناظم في مسألتي الخلع والتخيير خلاف الراجح والراجح أنها ترثه فيهما والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced by a terminally ill husband in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=353)

760 - مسألة إذا طلق المريض امرأته البتة، ثم مات من مرضه الذي [45/ب] طلق فيه، ورثته، وبه قال أبو حنيفة. غير أنه يشترط بقاء العدة التي وقع فيها الطلاق، ونحن نورثها بعد العدة وإن تزوجت أزواجا. واختلف قول الشافعي. وقولنا إجماع من عمر

وعثمان وعلي وأبي بن كعب –رضي الله عنهم–. وابن الزبير –رضي الله عنهما– قد اختلف عنه، وهو قول ربيعة والليث وابن أبي ليلى والأوزاعي وسفيان وأحمد.

Sub-topic - Divorce During Delirium or Loss of Mind

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced by a man who has lost his mind due to illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2400)

[مرض فذهب عقله، فطلق امرأته ثم أفاق فأنكر ذلك] ومن كتاب مرض وله أم ولد وسئل مالك عن رجل مرض، فذهب عقله، فطلق امرأته ثم أفاق فأنكر ذلك، وزعم أنه لم يكن يعقل الذي صنع، وأنه كان لا يعلم شيئا من ذلك. قال: أرى أن يحلف ما كان يعقل، ويخلى بينه وبين أهله.

قال محمد بن رشد: وإنما يكون ذلك إذا شهد العدول أنه كان يهذي ويتخبل عقله، وأما إذا شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله، فلا يقبل قوله، ويمضي عليه الطلاق. قاله ابن القاسم في العشرة. وكذلك الحكم في السكران. روى ذلك زياد عن مالك. وقد مضى القول في حكم السكران مستوفى في أول كتاب النكاح. وهذه المسألة المتكررة في هذا الرسم من كتاب الأيمان بالطلاق، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced by a man who has lost his mind due to illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2579)

[: مسألة مرض فذهب عقله فطلق امرأته ثم أفاق فأنكر ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a man who lost his mind due to illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2579)

مسألة أوله مرض وله ولد، وسئل عن رجل مرض فذهب عقله

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced by a man who lost his mind due to illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2580)

فطلق امرأته ثم أفاق فأنكر ذلك وزعم أنه لم يكن يعقل الذي صنع، وأنه كان لا يعلم شيئا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a man who lost his mind due to illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2580)

قال: أرى أن يحلف ما كان يعقل ويخلى بينه وبين أهله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a delirious sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2324)

وقال مالك: في المريض يهذي، فيطلق في هذيانه، قال: لا يلزمه، ولو طلق وقد ذهب عقله من المرض ثم صح فأنكر ذلك وقال: لم أعقل. حلف، ولا شيء عليه. وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم، وفي سؤاله في من طلق في مرضه ثم صح فأنكر وزعم أنه/ لم يكن يعقل.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronouncement made during delirium from illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4367)

قال ابن عبد الحكم / وإن قال المريض طلقت امرأتي في مرضي هذا وأنا 143/ظ أهذي من غمرة الحمي أو كان [3] فقال كنت لا أعقل فإذا كان له سبب [9/ 343] (1) البرسام هنا: مرض يفقد معه الإنسان القدرة على التمييز. (2) اللمم: جنون خفيف يعتري الإنسان. (3) كلمة في الصل غير واضحة تركنا مكانها بياضا.

من مرض ونحوه مما يمكن ذلك فيه فهو مصدق أن ذلك كان في غمرته أو وهو لا يعقل. فإن لم يكن له سبب يعرف فلا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who claims he was not conscious when divorcing?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=430)

وهو المشهور أنه يحلف، ولا يلزمه نكاح، ولا غيره، ومثله المريض يطلق، ثم يدعي أنه لم يكن يعقل على ما في سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة. والثاني أنه لا

يصدق، ولا يمكن من اليمين، ويلزمه النكاح، وغيره، وهو دليل رواية أشهب انتهى كلام ابن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce uttered during severe illness without awareness?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=480)

(ما قولكم) فيمن قال لزوجته في شدة مرضه اسقيني، ولما أتته بالماء قال: تغيبي علي تكوني طالقا، ثم لما صح أخبرته هي، وامرأة بأنه طلقها فقال: لم أشعر به، وذهب لفقيه راجعها له فهل تلزمه طلقة أو أكثر أو لا يلزمه شيء، وهل يعد ذهابه للمفتي للرجعة إجازة لطلاقها. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لم يلزمه الطلاق الذي أوقعه في مرضه من غير شعور به لعدم تكليفه إذ ذاك، وهو شرط في لزومه، وقد صرح في المختصر بذلك فقال: أو هذى لمرض، وعبارة المجموع كأن خرف لمرض، ولا يعد ذهابه المذكور إجازة له لبنائه على اعتقاد اللزوم، وقد تبين عدمه، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a delirious person due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1266)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a delirious person due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1266)

أو هذى) بذال معجمة مفتوحة كرمى (لمرض) قام به، فطلق من غير شعور حيث شهد العدول بأنه يهذي، وأما لو شهدوا بصحة عقله لزمه الطلاق ولا يقبل قوله:

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered during delirium due to illness in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1819)

[الهذيان:] أو هذى بالمعجمة لمرض أصابه، فقال: أنت طالق، وأنكر عند إفاقته، لم يلزمه، إلحاقا له بالمجنون، وظاهره: بغير يمين، ولمالك: يحلف، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in delirium due to illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4394)

أو هذى لمرض يعني أن الزوج إذا هذى بالطلاق لأجل مرض فقال أنت طالق فلما أفاق أنكره فإنه لا يلزمه طلاق إلا إذا شهدت بينة أنه كان صحيح العقل إذ ذاك، أو قامت قرينة على ذلك كقوله وقع مني شيء ولم أعقله فيلزمه الطلاق في الصورتين، وقوله: "أو هذى لمرض" أي ويحلف، وقوله: "أو هذى" يقال هذى يهذي هذيانا والهذيان

الكلام الذي لا معنى له، وقال الشبراخيتي: واعلم أنه إن قامت له بينة أو قرينة بما قال حلف ولا يلزمه طلاق، ومن القرينة الدالة على كذبه ما إذا قال وقع مني شيء ولم أعقله وإن دلت القرينة على كذبه لزمه الطلاق، وإن لم تقم بينة بشيء مما ذكر ولا دلت عليه قرينة فالقول قوله كما يفيده كلام مالك. انتهى. وقال الشارح عند قوله "أو هذى لمرض" : أي وكذا لا يلزم الطلاق المريض إذا أوقعه في حال هذيانه من شدة مرضه إلحاقا له بالمجنون، وقاله في الموازية، مالك ويحلف أنه لم يعقل ذلك ولا شيء عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person who lost his mind?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1691)

(فرع) ولو طلق المريض وقد ذهب عقله من المرض فأنكر ذلك، وقال: لم أعقل حلف ولا شيء عليه، قاله مالك في الموازية وكذلك نقله عنه في العتبية إلا أنه قال ثم صح فأنكر وزعم أنه لم يكن يعقل، قاله في التوضيح، وقال ابن عرفة ابن رشد إنما ذلك إن شهد العدول أنه يهذي ويختل عقله وإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله ولزمه الطلاق، قاله ابن القاسم في العشرة، انتهى. هكذا نقل ابن عرفة تقييد ابن رشد وأما الباجي فأبقاه على إطلاقه، قاله ابن عرفة وهذا الفرع غير الفرع الذي يأتي في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered during delirium due to illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1703)

(أو هذى) بذال معجمة (لمرض) أصابه فقال أنت طالق ولما أفاق أنكره وشهدت بينة أنه هذى فيه سمعت منه طلاقا أو لم تسمع أو أقامت قرينة على أنه هذى فيه وقال لم أشعر بشيء وقع أو لم تشهد له بينة ولا قرينة فلا يلزمه طلاق في هذه الثلاث صور في الفتيا ولا في الفضاء ويحلف فإن قامت بينة أنه كان صحيح العقل أو قرينة على ذلك ابن ناجي كقوله وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق في الصورتين لأن شعوره في الثانية بوقوع شيء منه دليل على أنه عقله اهـ. وهو من الاحتياط في الفروج

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered during delirium due to illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1087)

(ص) أو هذى لمرض (ش) يعني أن المريض إذا هذى لمرضه فطلق زوجته في حال هذيانه ثم أفاق فأنكر فلا يلزمه ولا في القضاء إلحاقا له بالمجنون قال مالك ويحلف أنه ما شعر بما وقع منه وتقدم إطلاق الباجي وتقييد ابن رشد له بشهادة البينة بذهاب عقله أما لو قال وقع مني شيء ولم أعقله فإنه يلزمه لقيام القرينة على كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in delirium due to illness in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1530)

قوله: (أو هذى لمرض) أي: وكذلك لا يلزم طلاق المريض إذا أوقعه [10] في حال

(1) قوله: (طلاقه الذي أوقعه) يقابله في (ن 1) : (طلاق الذي أوقع الطلاق) . (2) زاد في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (به) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 518. (4) قوله: (واحترز بقوله في الفتوى) يقابله في (ز 2) : (بخلاف) . (5) في (ن 1) : (أشهدته) . (6) زاد بعده في (ن) : (إنما) . (7) في (س) و (ن) و (ن 1) : (مدلوله) . (8) في (ن 1) : (وأوقع) . (9) قوله: (مع ذلك) يقابله في (ن) : (موقع) . (10) قوله: (إذا أوقعه) ساقط من (ن 1) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a delirious sick person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1531)

هذيانه من شدة مرضه إلحاقا له بالمجنون، وقاله في الموازية مالك، ويحلف أنه لم يعقل ذلك [1] ولا شيء عليه [2].

Sub-topic - Divorce of Non-Muslim or Slave Wives by a Sick Husband

Mas'alah: What is the ruling on a sick man divorcing his Christian or slave wife during interdiction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2492)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sick man divorcing his Christian or slave wife during interdiction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2492)

طلق المريض امرأته النصرانية أو الأمة في حال الحجر ألبتة] من نوازل سحنون قال سحنون: إذا طلق المريض امرأته النصرانية أو الأمة في حال الحجر ألبتة، ثم أسلمت أو أعتقت الأمة في العدة، ثم مات، فلا ميراث لهما؛ لأنه لا يتهم فيهما؛ لأنهما ليستا ممن كان الحجر لهما، وإن كان طلاقه لهما واحدة فأسلمت أو أعتقت في العدة، فله الرجعة؛ لأن الرجعة ليست بنكاح الملك، ألا ترى أن المحرم يرتجع ولا يتزوج؟ وإن أسلمت أو أعتقت في العدة ثم مات في العدة ولم يرتجع، فلها الميراث، وإن مات بعد انقضاء العدة ولم يرتجع، فلا ميراث لها. فخذ هذا على هذا الأصل؛ لأنه أصل قولنا، والذي لم يزل عليه أهل المدينة. وروى أصبغ عن ابن القاسم أن لها الميراث. قال أصبغ: لأنه يتهم أن يكون فر بميراثه حتى خشي أن يسلم أو يعتق، فترثه، فلما علم

بذلك طلقها ولو أن مريضا تزوج أمة أو نصرانية، لم يجز ذلك وفسخ؛ لأنه يخاف أن تسلم النصرانية وتعتق الأمة، وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: الظاهر من قوله: ولو أن مريضا تزوج أمة أو نصرانية، إلى آخر قوله، أنه من قول ابن القاسم، ولا إشكال أن ذلك لا يجوز على مذهب ابن القاسم؛ لأنه إذا كان متهما عنده في طلاقهما، فهو لا شك متهم في نكاحهما، وإنما الكلام هل يجوز له نكاحهما على مذهب سحنون الذي لا يتهمه في طلاقهما؟ والصحيح أن ذلك لا يجوز عنده ولا عند غيره؛ لأنه وإن لم يتهمه في نكاحهما، كما لم يتهمه في طلاقهما، فهو يفسخ من جهة فساد الصداق، للغرر الذي فيه بكونه من الثلث، وإذ لا يدري هل يثبت لها ما سمى أو صداق المثل؟ ومن جهة فساد العقد أيضا؛ إذ لا يمكن إيقاف

النكاح حتى ينظر هل يصح أو لا يصح؟ ألا ترى أنهم لم يجيزوا للمريض أن يتزوج في مرضه امرأة قد كان طلقها في ذلك المرض، وإن لم يتهم في توريثها من أجل أنها وارثة، لعلة فساد العقد من هذه الجهة؟ وقد وقع قوله: ولو أن مريضا تزوج أمة أو نصرانية، في بعض الكتب من قول سحنون، وذلك يبين ما ذهبنا إليه أنه لا يخالف ابن القاسم، في أن النكاح لا يجوز، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman divorced in sickness who is freed before the husband's death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=536)

وكذلك لو طلقها في مرضه وهي أمة فأعتقت قبل موته ورثته في العدة وبعدها إذا كان موته من ذلك المرض

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim or slave wife inheriting after divorce during illness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2694)

المسألة الخامسة [3]: فلو طلق زوجته النصرانية أو الأمة في مرضه، ثم أسلمت النصرانية، وأعتقت الأمة بعد العدة، ثم مات، ورثتاه، رواه أصبغ عن ابن القاسم في "العتبية" [4]، وقال سحنون: لا ترثانه ولا يتهم في ذلك، وكذلك لو طلقها البتة، إلا أن يطلق واحدة وتموت في العدة، سواء إن أسلمت هذه أو أعتقت هذه فترثانه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man divorcing a Christian or slave wife regarding inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2328)

قال ابن القاسم: وإن طلق نصرانية أو أمة في مرضه لورثتاه. وكذلك روى أصبغ، في العتبية عن ابن القاسم. وقال سحنون: لا ترثه، ولا يتهم في ذلك. وذلك في طلاق البتة، إلا أن يطلق واحدة ويموت في العدة بعد أن أسلمت هذه وعتقت هذه فترثانه. وكذلك في كتاب ابن سحنون. وقال: وإن مات بعد العدة ولم يرتجع لم ترثاه.

Mas'alah: Does a slave or Christian wife inherit if divorced during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2833)

واختلف إذا كانت الزوجة أمة أو نصرانية فطلقها في المرض ثم أعتقت هذه وأسلمت الأخرى بعد انقضاء العدة، فقال محمد: يرثانه. قال ابن الماجشون في المبسوط: لا ميراث لها، وعلى هذا لا ترث الأمة إن أعتقت، وهو قول سحنون في العتبية [3]. (1)

قوله: (من الزكاة، قد قيل أنه) ساقط من (ح) و (س) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 98. (3) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 453، ولفظه: (قال سحنون: إذا طلق المريض امرأته النصرانية =

Mas'alah: What is the ruling on a sick man divorcing his wife at her request?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1600)

1635 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال: إذا حضت ثم طهرت , فآذنيني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته , فطلقها البتة , أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض، فورثها عثمان بن عفان منه , بعد انقضاء عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man divorcing his wife after her request?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1632)

42 - وحدثني عن مالك، أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال: «إ§ذا حضت ثم طهرت فآذنيني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها»

Sub-topic - Recovery and Its Impact on Inheritance After Divorce

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during illness when the husband recovers and divorces again?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2567)

[مسألة: طلق امرأته واحدة وهو مريض ثم صح وخرج ثم مرض فطلقها أخرى] مسألة وسئل مالك: عن رجل طلق امرأته واحدة وهو مريض ثم صح صحة بينة وخرج، ثم مرض فطلقها أخرى. قال مالك: أرى أن ترثه ما دامت في العدة ولا ترثه بعد انقضاء العدة. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال؛ لأنه لما صح صحة بينة بعد أن طلقها كان بمنزلة ما لو طلقها وهو صحيح، فوجب ألا ترثه إلا ما دامت في العدة، ولا يعتبر بالطلاق الثاني في المرض؛ لأنه ليس يقاربه، ومثل هذا في المدونة، وهو مما لا اختلاف فيه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a man divorces in illness, recovers, then dies from a second illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3994)

قال مالك: ومن طلق في مرضه واحدة، ثم صح، ثم مرض فمات من المرض الثاني ورثته إن مات وهي في العدة.

Mas'alah: Does an irrevocably divorced woman inherit if the husband recovers fully between the divorce and death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3994)

وإن كان طلاقه إياها البتة لم ترثه وإن مات في عدتها إذا صح فيما بين ذلك صحة بينة، لأنه يصير كأنه أوقع الطلاق في الصحة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a woman divorced twice in separate illnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3994)

قال: وإن طلقها واحدة في مرضه، ثم صح، ثم مرض فأردفها طلقة، أو أبتها لم ترثه إلا أن يموت وهي في العدة من الطلاق الأول، لأنه في الطلاق الثاني ليس بفار إلا أن يرتجعها من الطلاق الأول، ثم يطلقها في مرضه الثاني فترثه وإن انقضت عدتها، لأنه بارتجاعها صارت كسائر أزواجه، وصار بالطلاق الثاني فارا من الميراث.

Mas'alah: Does a woman inherit from a husband who divorced her during illness then recovered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4000)

ومن المدونة: قال ربيعة: ومن طلق في مرضه، ثم تماثل، ثم نكس، ورثته إلا أن يصح صحة بينة.

Mas'alah: Does a wife inherit if the husband recovers from the illness in which he divorced?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=536)

فإن صح من مرضه الذي طلق فيه ثم مرض مرضا آخر فمات منه قبل انقضاء العدة لم ترثه

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband divorces her during illness, recovers, then dies from another illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=589)

قلت: أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته وهو مريض ثلاثا أو واحدة يملك الرجعة فيها، ثم برأ وصح من مرضه ذلك ثم مرض بعد ذلك فمات من مرضه الثاني؟ قال: قال مالك: إن طلقها واحدة ورثته إن مات وهي في عدتها، وإن كان طلاقه إياها ألبتة لم ترثه إن مات في عدتها إذا صح فيما بين ذلك صحة بينة معروفة قال: وإن طلقها واحدة وهو مريض ثم صح ثم مرض ثم طلقها وهو مريض في مرضه الثاني طلقة أخرى أو ألبتة لم ترثه إلا أن يموت وهي في عدتها من الطلاق الأول قال: قال مالك: لأنه في الطلاق ليس بفار، قال مالك: إلا أن يرتجعها ثم يطلقها وهو مريض فترثه وإن انقضت عدتها؛ لأنه قد صار بالطلاق الآخر فارا من الميراث؛ لأنه حين ارتجعها صارت بمنزلة سائر أزواجه اللائي لم يطلق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a sick man divorces and then recovers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=592)

قال: قال: ربيعة إذا طلق وهو مريض ثم صح صحة يشك فيها، قال: إن صح صحة حتى يملك ماله انقطع ميراثها وإن تماثل ونكس من مرضه ورثته امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during illness if the husband recovers and divorces again?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1842)]

(ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول) من المدونة: من طلق في مرضه واحدة يملك فيها الرجعة ثم صح ثم مرض فأردفها طلقة أو أبتها لم ترثه إلا أن يموت وهي في العدة من الطلاق الأول، لأنه في الطلاق الثاني ليس بفار إلا أن يرتجعها من الطلاق الأول ثم يطلقها في مرضه الثاني فترثه إن انقضت عدتها لأنه بارتجاعها صارت كسائر أزواجه وصار بالطلاق الثاني فارا من الميراث

Mas'alah: Does a woman's inheritance from a divorce during terminal illness cease if the husband recovers?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2032)]

وينقطع ميراثها بصحة بينة فيقدر كأنه طلق صحيحا لأن المقتضي للإرث مرضه المخوف فإذا وجدت الصحة ارتفع الميراث لارتفاع سببه، وهذا كما لو أعتق المديان فإن للغرماء رد العتق إلى أن يحصل له مال قدر دينه فينفذ عتقه ويقدر كأنه أوقعه مليا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces during illness, recovers, then divorces again during illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2032)

فلو صح ثم مرض فطلقها ثانيا فإن مات قبل عدة الأولى ورثته، وإلا لم ترثه يعني: إذا طلقها في المرض طلاقا رجعيا ثم صح من مرضه فلم يرتجعها حتى مرض وهيفي العدة فطلقها طلقة ثانية فالحكم إن مات قبل انقضاء العدة من الطلقة الأولى ورثته؛ لأن الطلاق في الصحة لا يمنع الميراث إن مات المطلق في العدة؛ فأحرى الطلاق في المرض. وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه لأن ميراثها قد انقطع بسبب الصحة الكائنة بعد الطلاق ولا عبرة بالطلقة الثانية لأنها لا تستأنف العدة من يومها وإنما تحتسب من الطلقة الأولى- إن كان قول المصنف: (قبل عدة الأولى) قد يوهم أن ثم عدة أخرى- أما لو راجعها انفسخت العدة ثم إن طلقها بعد ذلك في المرض فلها حكم المطلقة في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a husband divorces in illness, recovers, and then makes it irrevocable?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2033)

ولو صح فأبانها لم ترثه. يعني: ولو طلقها في المرض ثم صح فأبانها لا ترثه، وسواء كان ارتجاعها أم لا، وهو ظاهر وهو مما يبين أن مراده في الفرع الذي قبل هذا أن الطلقتين كانتا رجعيتين.

Mas'alah: What terminates the inheritance right of a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1800)

[ما ينقطع به ميراث المطلقة في المرض:] وإنما ينقطع ميراث من طلقت رجعيا في المرض بصحة بينة، ينقطع بها ميراثها في طلاق المرض، ولو طلق واحدة، ثم صح، ثم مرض مرضا آخر، فطلقها ثانية، ثم مات، لم ترث منه شيئا. إلا أن يموت في بقية من عدة الطلاق الأول، فترث منه حينئذ؛ لأن الطلاق رجعي، ومات وهي في عدتها، أما لو كان الطلاق الأول بائنا لم يقع عليه الطلاق ثانيا، ولو مات بعد عدة الطلاق الأول لم ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces during illness, recovers, then divorces again?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4324)

ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول يعني أن الزوج إذا طلق زوجته في مرضه المخوف طلاقا رجعيا، ثم إنه صح صحة بينة ولم يرتجعها فمرض بعد ذلك فأردفها طلاقا بائنا في هذا المرض الأخير ومات منه، فإن زوجته لم ترثه إلا أن يكون موته قد حصل في بقية عدة الطلاق الأول الواقع في المرض الأول الذي صح بعده صحة بينة، والثاني لا عدة له وكذا لو طلقها حال صحته طلاقا رجعيا ثم مرض وأردفها فيه قبل انقضاء العدة طلاقا بائنا فلا ترث إلا في عدة الطلاق الأول، والثاني لا

عدة له فلو لم تبق من عدة الطلاق بقية لم ترثه إلا أن يكون ارتجعها بعد صحته ثم مرض فطلقها رجعيا أو بائنا فترثه بعد موته من مرضه الثاني كما في المدونة وهو ظاهر، ولو طلقها في صحته البينة بعد الطلاق الرجعي السابق في المرض انقطع إرثها منه حيث كان طلاق الصحة بائنا مات في العدة أو بعدها. وقوله: "ولو صح ثم مرض" الخ إيضاح ما أشار

إليه أن الطلاق المردف في المرض المخوف الذي مات الزوج منه على الطلاق الرجعي الواقع في المرض الذي صح منه صحة بينة لا تكون به كالمطلقة في المرض التي يثبت لها الإرث أبدا، فالدار في إرثها على وجود بقية من عدد الطلاق الأول أعني الرجعي الواقع في المرض الأول، سواء أردفها طلاقا في المرض الأخير أو لم يردفها طلاقا أصلا حيث لم يرتجعها، ولهذا قال الأمير: وإن صح بينا عرفا فكالمطلقة في الصحة لا ترث إلا في عدة الرجعي، ولو أردف عليه في مرض طرأ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a man divorces his wife during a second illness after recovering?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1676)

ص (ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول) ش: أي ولو طلق زوجته طلاقا رجعيا في المرض ثم صح من مرضه صحة بينة ثم مرض فطلقها في المرض الثاني قبل أن يراجعها طلقة أخرى رجعية أو بائنة. فإن مات قبل انقضاء العدة من الطلقة الأولى

ورثته لأن الطلاق في الصحة لا يمنع الميراث إن مات المطلق في العدة فأحرى الطلاق في المرض وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترث الزوجة لأن ميراثها قد انقطع بسبب الصحة الكائنة بعد الطلاق الأول ولا عبرة بالطلقة الثانية لأنها لا تستأنف عدة لها. وإنما تحسب عدتها من الطلقة الأولى وإن كان قول المصنف إلا في عدة الطلاق الأول يوهم أن ثم عدة أخرى أما لو راجعها انفسخت العدة التي للطلاق الأول ثم إن طلقها بعد ذلك في المرض فله حكم المطلق في المرض وفرضنا الطلاق الأول رجعيا؛ لأنه لو كان بائنا لم يلحق الطلاق الثاني بعده وانقطع الميراث بالصحة التي حصلت بعده ولو طلقها في المرض طلاقا رجعيا ثم صح فأبانها في الصحة فإنها لا ترثه وسواء مات في العدة أو بعدها وسواء كان ارتجعها أم لا وهكذا ذكر ابن شاس وابن الحاجب وانظر التوضيح، والله أعلم.

Mas'alah: How does a clear recovery cut off the wife's inheritance from a divorce during illness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1475)

(الشرح) قوله: (وإنما ينقطع بصحة بينة) أي: وإنما ينقطع ميراثها [1] من مطلقها [2]، ونحوه بأن يصح من ذلك المرض صحة بينة، وقاله في الجواهر [3]، قال: ولو طلقها طلقة واحدة ثم صح، ثم مرض فأردفها طلقة وأبتها [4]؛ لم ترثه إن مات، إلا أن يموت في بقية من عدة الطلاق الأول [5]. وإليه أشار بقوله: (ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول) .

Sub-topic - Mut'ah and Dower in Divorce During Illness

Mas'alah: What are the rulings on inheritance, dower, and waiting period for a woman divorced before consummation during the husband's illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2539)

وأما قول مالك فيه فإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها فهذا إجماع من العلماء في أنها لا عدة عليها ولها نصف الصداق وأما الميراث فقد مضى القول فيه وأما قوله فإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث وإن البكر والثيب في ذلك سواء فقد مضى في هذا الباب وما للعلماء في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sick man divorcing before consummation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=535)

فإن طلقها في مرضه قبل الدخول بها كان لها نصف الصداق ولا عدة عليها للوفاة ولا للطلاق وترثه إن مات في مرضه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sick man who divorces his wife before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=588)

قلت: أرأيت إذا طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها؟ قال: قال مالك: لها نصف الصداق ولها الميراث إن مات من مرضه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sick man divorcing his wife before consummation regarding inheritance and dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=591)

يزيد بن عياض عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد بن جبير أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه وليس لها إلا نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man divorcing his wife three times before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=591)

مخرمة بن بكير عن أبيه قال: يقال إذا طلق

الرجل امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يمسها وقد فرض لها فطلقها وهو وجع أنها تأخذ نصف صداقها وترثه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man divorcing his wife before and after consummation regarding dower and inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1122)

(ص) : (قال مالك: وإن طلقها، وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها، وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله، والميراث قال مالك: البكر، والثيب في هذا عندنا سواء) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower for a woman divorced during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1122)

وقوله: لها في الميراث روي نحو ذلك عن عطاء لها نصف الصداق والميراث خلافا للزهري وعمر بن عبد العزيز، ووجه ذلك أنه مطلق في المرض لو لم يطلق فيه لكان لها الميراث فلم يكن لها إسقاط ميراثها بالطلاق كالذي دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man divorces one of his wives and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2377)

وقال بعض أصحابنا فيمن تزوج امرأتين في عقد، وواحدة في عقد، فدخل بالمنفردة، ثم قال لها: أنت طالق. أو أنتما للاثنتين ثم مات، ولم يقل من أراد/، فللمنفردة الصداق بالمسيس، والميراث تارة لها ثلثه، إن كانت [المطلقة وتارة لها جميعه إن كان غيرها] فأعطيناها ثلثيه، وثلث الميراث للاثنين؛ لأن لهما تارة ثلثاه، وتارة لا ميراث لهما إن كانتا مطلقتين، ولكل واحدة ثلاثة أرباع صداقها؛ لأن لها في حال الطلاق نصفه، وفي غير الطلاق جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man divorcing his wife before and after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=878)

1733 - [وإذا طلق المريض امرأته قبل البناء فلها نصف الصداق، وترثه إن مات من مرضه ذلك، ولا عدة عليها لوفاة ولا طلاق، فإن دخل بها ثم طلقها في مرضه طلاقا بائنا فعليه عدة الطلاق وترثه، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة إن مات في العدة، ولو كان طلاقا يملك فيه رجعتها انتقلت فيه إلى عدة الوفاة إن مات في عدتها، وإن انقضت العدة قبل الوفاة فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة. [1]

Mas'alah: What are the non-inheritance rulings for a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=669)

وأما غير الميراث من الأحكام فحكم المطلقة في المرض حكم غيرها ممن طلقت في غيره من وجوب جميع الصداق، إن كان دخل بها والنصف إن لم يدخل بها وعدم صحة الوصية لها، وإن قتلته خطأ ورثت من المال دون الدية، وإن قتلته عمدا عدوانا لم ترث من مال، ولا دية.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding dower and inheritance in deathbed divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=524)

فروع: جرت عادة الأصحاب بذكرها في باب طلاق المريض، وقع الإشكال فيها في وجوب الصداق وسقوطه، ووجوب الميراث وسقوطه. قالوا: والأصل فيها الرجوع إلى التداعي، والتفريع على المشهور من المذاهب.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when the husband is terminally ill at the time of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1815)

وقول ز ولو كان الزوج مريضا مرضا مخوفا يعني يوم الطلاق لأن هذا هو محل توهم عدم طلبها منه لأنها وارثة وإن كان طلبها منه إنما هو بعد انقضاء العدة أما إن طرأ مرضه بعد الطلاق فلا توهم لأنها بعد انقضاء العدة حينئذ غير وارثة وقول ز وفيها لابن عباس أعلاها خادم أو نفقة الخ قال أبو الحسن يعني نفقة تساوي قيمة الخادم يدل على ذلك قرانها مع الخادم اهـ.

Sub-topic - Claims and Testimony Regarding Divorce During Illness

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill man admits to divorcing his wife in health?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3995)

قال مالك: وإن أقر المريض أنه طلق في صحته ورثته، وعليها عدة الطلاق من يوم أقر، فإن كان إقراره بطلاق غير بائن، ثم مات وهي في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة وورثته، وإن انقضت عدتها من يوم أقر بما أقر به فلها الميراث ولا عدة عليها.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that a husband divorced his wife irrevocably while healthy, but he dies?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2694)

المسألة الرابعة [1]: ولو مات، فشهد الشهود أن الزوج كان طلقها البتة في صحته، فقد جعله ابن القاسم كالمطلق في المرض؛ لأن الطلاق إنما يقع يوم الحكم، ولو وقع يوم القول لكان فيه التخيير.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her deceased husband divorced her once but the heirs claim three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1828)

وسئل بعض الشيوخ عن رجل توفي فأقرت امرأته أن زوجها طلقها في صحته طلقة واحدة وأنها في عدة منه، وقال جميع الورثة: بل طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her deceased husband divorced her while ill but the heirs claim he was healthy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1829)

[ادعاء المرأة أن زوها المتوفى طلقها وهو مريض، وقال الورثة: وهو صحيح]

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her deceased husband divorced her while ill but the heirs claim he was healthy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1829)

وسئل أيضا عن رجل توفي، فقالت امرأته: إنه طلقني ثلاثا وهو مريض، وقال الورثة: بل طلقك وهو صحيح.

Mas'alah: Whose word is accepted when a woman claims divorce during illness and the heirs claim health?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1829)

فأجاب: القول قول الورثة، وهي مدعية أنه كان في المرض، فحمل هذا على الصحة إلا أن تأتي ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who denies her husband's divorce after his death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1966)

[من طلق زوجته البكر قبل البناء ومات عن قرب فأنكرت الزوجة الطلاق] وسئل من قبل القاضي أبي يحي بن عاصم الأستاذ أبو سعيد بن لب بما نصه: سيدي صدر العلماء، وعالم الفضلاء، حفظ الله جلالكم، وأوجب علي إفادتكم بالحسنى،لكم الفضل وجزيل الأجر في الجواب عما يأتي ذكره: رجل أوقع طلاقا على زوج له بكر قبل البناء بها ووجه لها مبارة بالطلاق، ثم لم يلبث إلا نحو عشرين يوما وتوفي. كان حين إيقاع الطلاق صحيحا دون مرض ولا ألم، فربما غابت المرأة على المباراة حين علمت بوفاة زوجها المذكور، ولم يظهر بالطلاق إلا شاهد واحد، فهل ترث ويلغى حكم الطلاق بالشاهد الواحد؟ أو يثبت الطلاق بالشاهد الواحد ولا يكون لها ميراث؟ وهل تحلف على المباراة؟ أوضحوا ما يظهر لكم في القضية يعظم الله أجركم. فأجاب: وقفت يا سيدي، وصل الله سيادتكم، وحفظ مجادتكم، على المسألة التي سطرتم، والواجب في ذلك أن يطالب الوارث القائم بشهادة الطلاق باليمين على صحة ما شهد به الشاهد، فإن حلف اندفع ميراث الزوجة، وإن نكل حلفت الزوجة أنها ما علمت من زوجها طلاقا إلي وفاته وترثه، فإن نكلت فلا ميراث لها. هذا على مذهب ابن القاسم، وخالف أشهب فقال لا يحلف مع الشاهد في نكاح ولا في طلاق، فتنحصر اليمين على هذا القول في جهة الزوجة، فتحلف أو تنكل، ويكون الحم على ما ذكر [206/4]

[207/4]

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce during illness and heirs claim it was in health?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

إدعاء المرأة أن زوجها المتوفى طلقها وهو مريض، وقال الورثة وهو صحيح

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his virgin wife before consummation and dies soon after, and she denies the divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من طلق زوجته البكر قبل البناء ومات عن قرب فأنكرت الزوجة الطلاق

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he confesses to divorcing her during his illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=589)

قلت: أرأيت إن مرض رجل فقال: قد كنت طلقت امرأتي في صحتي؟ قال: قال: مالك إنها ترثه وهو فار، وعليها العدة عدة الطلاق من يوم أقر بالطلاق إذا أقر بطلاق بائن وإن أقر بطلاق يملك فيه الرجعة فمات قبل انقضاء العدة انتقلت إلى عدة الوفاة

وورثت، وإن انقضت عدتها من يوم أقر بما أقر به فلها الميراث ولا عدة عليها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when witnesses testify that a man divorced his wife irrevocably while healthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1643)

القاسم من مات فشهدت بينة أنه كان طلق امرأته البتة في صحته ورثته كمن طلق في مرضه؛ لأن الطلاق إنما يقع يوم الحكم، ولو وقع يوم القول كان فيه الحد إن أنكر الطلاق وأقر بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims during illness that he divorced his wife while healthy, and the testimony of witnesses who concealed the divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2328)

ومن زعم في مرضه أنه كان طلق امرأته البتة في صحته لم يصدق إذا ردت ذلك عليه وترثه، فإن أقام بينة/ قد كتموا ذلك، ثم أظهروه عند وفاته اتهموا، ولا تقبل شهادتهم وعوقبوا، إلا أن تصدقهم المرأة فلا ترثه، وإذا ماتت المرأة فشهدوا أن الزوج طلقها البتة فلا يرثها، وإن مات ورثته جعله ابن القاسم كالمطلق في المرض، لأن الطلاق إنما يقع يوم الحكم لا قبل ذلك ولو كان يوم القول كان فيه الحد. وقاله مالك في الذي طلق في سفره ثم قدم فوطئ وقامت البينة وهو منكر: أنه لا يعتد، ويفرق بينهما. وفي باب التي يبلغها الطلاق ذكر الميراث في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband swears to pay a debt but dies during his illness without paying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2328)

قال ابن سحنون: قلت لسحنون: بلغني عن المغيرة، في من حلف ليقضين فلانا حقه فمرض الحالف ولم يقضه، فحنث في مرضه. يعني: مات، أنه إن كان بين الملك، فلم يقضه؛ فإن لم يعلم به حتى مات، فقد حنث ولا [5/ 98]

يرثه. قال سحنون: ولا أعلم هذا، ولا أراه، وقول أصحابنا أنها ترثه بكل حال لأنه طلاق وقع في المرض.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce during her husband's illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2403)

قال ابن عبدوس في المرأة تقول: طلقني زوجي في مرضه. وقال ورثته: بل في صحته. فإن علم أن زوجها قد مرض، فالقول قولها، كالقائل: طلقت امرأتي [5/ 173]

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's admission of divorce and its effect on inheritance and waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=879)

وكذلك كل طلاق وقع في مرضه وإن أقر المريض أنه طلق في صحته، ورثته وعليها

عدة الطلاق من يوم أقر. فإن كان إقرار بطلاق غير بائن ثم مات وبنى في العدة، انتقلت إلى عدة الوفاة وورثته، وإن انقضت عدتها من يوم أقر [بما أقر] به فلها الميراث ولا عدة عليها. [1]

Mas'alah: What is the ruling on admitting to divorce during illness and when does the waiting period begin?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1842)]

(والإقرار به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار) ابن شاس: الإقرار بالطلاق في المرض كالإنشاء إلا أن العدة من يوم الإقرار. انظر ثاني مسألة من سماع أصبغ من كتاب التخيير

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify after a man's death that he divorced his wife in health?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1842)]

(ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض) الباجي: قال ابن القاسم: من مات فشهدت بينة أنه طلق امرأته ألبتة في صحته ورثته كما لو طلق في مرضه لأن الطلاق إنما يقع يوم

الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces in health but witnesses testify after his death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2034)

فرع: قال الباجي: لو مات فشهد الشهود أنه كان طلقها البتة في صحته فقد جعله ابن القاسم كالمطلق في المرض، لأن الطلاق إنما يقع بعد الحكم ولو لم يقع بعد الحكم لكان فيه الحد إذا أقر بالوطء وأنكر الطلاق، وهذا الذي علل به الباجي في المدونة نحوه، لأن فيها: في من [351/ أ] طلق امرأته في السفر وأشهد على ذلك، ثم قدم الشهود فشهدوا عليه ثم أنكر أن يكون أشهدهم وأقر بالوطء أنه يفرق بينهما ولا شيء عليه. واستشكل الشيوخ سقوط الحد، واختلفوا في الجواب عن ذلك، فقال الأبهري: ولم ير عليه الحد لأنهما على حكم الزوجية حتى يحكم الحاكم بالفراق. ابن المواز: لأنها تعتد من يوم يحكم بالفراق. وقال المازري: لم ير عليه الحد لأنه كالمقر بالزنا الراجع عنه. وقيل لم ير عليه الحد لأنه جوز عليه أن يكون نسي ولم يرتض سحنون شيئا من هذه الوجوه وأوجب الحد إذا شهد عليه أربعة بالطلاق ثم أقر بالوطء. عياض: وظاهر الكتاب أنها تعتد من يوم الحكم، وهو دليل قوله: (لا حد عليه) . ويشهد لما في المدونة الأمة يعتقها في السفر، وتشهد بينة بذلك ثم يقدم فيطأها ويستغلها، فقد اتفق على أنه لا حد عليه واختلف في رد العلة.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging divorce during illness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=524)

والإقرار بالطلاق في المرض كالإنشاء. إلا أن العدة من يوم الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to divorce during terminal illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1800)

[حكم الإقرار بالطلاق فيه:] والإقرار به -أي: بالطلاق- فيه -أي: في المرض- كإنشائه فيه، ولا عبرة باستناده.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of divorce after death being treated like divorce during illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1800)

[ما كان مثل ما في المرض:] ولو شهد عليه بعد موته بطلاقه طلقة بائنة في صحته فكالطلاق بالمرض عند ابن القاسم؛ لأنه إنما يقع به يوم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of divorce attributed to a time before his illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4325)

والإقرار به فيه كإنشائه يعني أن المريض إذا أقر في مرضه بطلاق أسنده إلى زمن سابق

على المرض فحكمه حكم ما إذا أنشأ الطلاق في المرض، ولا عبرة بإسناده لزمن صحته فترثه زوجته حيث مات من مرضه ذلك، ولو انقضت عدتها على تقدير دعواه بل ولو تزوجت.

Mas'alah: What is the difference between a sick person's and a healthy person's admission of divorce regarding inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4326)

ونحو ما لعبد الباقي للأمير كما قدمته عنه، وسيأتي لمحمد بن الحسن عند قول المص: "وإن أقر بطلاق" إلخ أن في المسألة قولين، والمسألة الآتية مثل ما هنا إلا أن ما يأتي في إقرار الصحيح وما هنا في إقرار المريض، والحكم في المسألتين واحد إلا في أن المرأة هنا ترثه أبدا وما يأتي إنما ترث (1) في النسخ من يوم والمثبت من الرهوني ج 4 ص 65.

حيث لم تنقض العدة المبتدأة من الإقرار حيث كان الطلاق رجعيا. والله سبحانه أعلم. وسيأتي الكلام على المسألتين هناك بأتم مما هنا وما يأتي هو مفهوم قوله فيه ونصه في العدة: "وإن أقر - أي صحيح بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to divorce after the husband's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4327)

ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض يعني أن الزوج إذا شهدت عليه بينة بعد موته أنه كان طلق زوجته طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة على حسب تأريخهم واستمر لموته يعاشرها معاشرة الأزواج، وكان تأخيرهم الشهادة لعذر كغيبتهم فإنه يكون كمن طلق في المرض فترثه زوجته أبدا، هذا هو وجه التشبيه، وتعتد عدة وفاة حيث كان الطلاق رجعيا وعدة طلاق حيث كان الطلاق بائنا، وهذا هو الذي أفادته شهادة الشهود؛ إذ لولا شهادتهم لاعتدت عدة وفاة، وتقدم أنهم أخروا الشهادة لعذر كغيبتهم، فلو كانوا حاضرين لبطلت شهادتهم بسكوتهم ولا يعذرون بالجهل فتعتد عدة وفاة، وإذا كانت العدة عدة وفاة تكون من يوم الوفاة، وإذا كانت العدة عدة طلاق لكون الطلاق بائنا فمن يوم الحكم فإنها تعتد عدة طلاق. وقوله: "فكالطلاق في المرض" أي في أنها ترثه أبدا فإن قيل كيف ترثه مع انقضاء العدة على ما قالت البينة؟ فالجواب أنها إنما ورثته لاحتمال كونه يبدي مطعنا في شهادتهم لو كان حيا. قاله غير واحد. وقد مر أنه استمر لموته يعاشرها معاشرة الأزواج، فلو انفصلت عنه قبل موته وعلم ذلك لم ترثه، ولو شهدت بينة بعد موتها بطلاقها بائنا أو رجعيا وانقضت العدة لم يرثها، والفرق بين هذه ومسألة المص أن المشهود عليه وهو الزوج مات ففات الإعذار في مسألة المص، وفي هذه لم يفت فقد أعذر إليه فلا يرثها حيث لم يبد مطعنا، وما تقدم من أنها ترثه هو قول مالك وابن القاسم، وقال سحنون: لا ترثه كما لا يرثها. انتهى. وقد مر أنها تعتد عدة طلاق حيث كان الطلاق بائنا، وقال الشيخ علي الأجهوري: ظاهر كلام ابن القاسم أنها تعتد عدة وفاة ولو كان الطلاق بائنا لاحتمال طعنه في شهادتهم لو كان حيا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when witnesses testify to a divorce after the husband's death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1677)

ص (ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض) ش: قال في رسم طلق من سماع ابن القاسم من طلاق السنة: وسئل مالك عن الرجل يشهد عليه بأنه طلق امرأته ألبتة وقد ماتت أترى أن يرثها، قال لا وحين قيل له أفرأيت إن مات هو أفترى أن ترثه، قال: ليس هي مثله نعم ترثه. قال سحنون: معناه أن الشهود كانوا قياما معه يعني حضورا معه في البلد فلم يقوموا عليه حتى مات ابن رشد قول سحنون معناه كانوا قياما فلم يقوموا حتى مات ليس بصحيح إذ لو كانوا قياما معه فلم يقوموا لوجب أن يرث كل واحد صاحبه لأن شهادتهم كانت تبطل بترك قيامهم بها وإنما وهم سحنون في تفسير قول مالك هذا والله أعلم لما وقع في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة من قول يحيى بن سعيد في شهود شهدوا على رجل بعد موته أنه طلق امرأته لا تجوز شهادتهم إذ كانوا حضورا ولامرأته الميراث. وكذلك يقول يحيى بن سعيد أيضا لو ماتت هي أن له الميراث من أجل سقوط شهادة الشهود لحضورهم فليس معنى مسألة مالك يعني المسألة المتقدمة التي فرق فيها بين أن يشهدوا بعد موته أو بعد موتها إلا إن كانوا غيبا وكذلك وقع في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق وإن الشهود كانوا غيبا لا يتهمون فمالك أحق بتبيين ما أراد ووجه تفرقته بين ميراثه منها وميراثها منه هو أنه إذا كان هو الميت فلم يعذر إليه في شهادة الشهود ولعله لو أعذر إليه فيهم لا تبطل شهادتهم فرأى لها الميراث من أجل أن الشهادة لا يجب الحكم بها إلا بعد الإعذار إلى المشهود عليه وإذا كانت هي الميتة أمكن أن يعذر إليه وأنه عجز عن الدفع وجب الحكم بالطلاق يوم

وقع فلم يكن له ميراث منها، وقال محمد بن المواز: إنما ورثته ولم يرثها؛ لأنه كالمطلق في المرض لأن الطلاق وقع يوم الحكم. ولو لم يقع يوم الحكم لكان فيه الحد، قال أبو إسحاق: وهو كلام فيه نظر لأن الحاكم إنما ينفذ شهادة البينة وهي تقول إن الطلاق وقع قبل الموت وإنما درئ الحد بالشبهة إما لنسيانه وإما لإمكان أن يكون صادقا في إنكار الشهادة ولو كان الطلاق وقع بعد الموت لورثها هو أيضا والقياس أنها لا ترثه كما لا يرثها لأن الإعذار يجب إليهما جميعا فكما لا يرثها وإن لم يعذر إليها لا ترثه وإن لم يعذر إليه وهو قول سحنون ويحيى بن عمر وسيأتي في رسم بع من سماع عيسى طرف من هذا المعنى، وبالله التوفيق، انتهى. وقال في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى من الكتاب المذكور وسئل مالك عن رجل أقر عند قوم أنه بارأ امرأته ثم زعم بعد ذلك أنه كان مازحا ولم يبارئ وأنكرت هي تكون بارأته، قال: إذا شهد عليه بإقراره بانت منه بواحدة ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد. وإن مات في عدتها ورثته ولم يرثها ابن رشد في الميراث لا يصح بوجه لأن قوله لا رجعة له عليها يدل على أن الشهادة كانت عليه في حياته فإذا حكم عليه في حياته بأنها بائنة منه وجب أن لا يكون بينهما ميراث ولو كانت الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's acknowledgment of divorce and its effect on inheritance and the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1679)

والإقرار به فيه كإنشائه) في شرح خش هنا خلل يظهر من كلام ز والله أعلم وقول ز والتشبيه في ذلك فقط لا تام الخ فيه نظر فإن محل كونه في المشبه به لا يرثها إنما هو

حيث كان الطلاق بائنا أما إن كان رجعيا فإنه يرثها إن ماتت في العدة لأنها زوجة فلا فرق إذن تأمله وقول ز وكذا إن أنكر المريض طلاقها الخ تأمله مع قول المصنف بعد وإن أشهد به في سفر الخ فإنه يأتي فيه أن العدة من يوم الحكم به وقال ح هناك عن أبي الحسن بعد كلام المدونة ما نصه عياض ظاهره أنها تعتد من يوم الحكم يعني في قوله وإن أشهد به في سفر يدل عليه قوله ولا حد عليه الشيخ وفي طلاق السنة من العتبية فيمن شهدت عليه البينة أنه طلق زوجته منذ سنة فحاضت فيها ثلاث حيض قال عدتها من الطلاق فقالوا يناقض قوله هنا والفرق بينهما أن ما في العتبية مقر بالطلاق وما هنا منكر للطلاق اهـ.

كان الطلاق بائنا (والعدة) ابتداؤها (من) يوم (الإقرار) في المرض فلو أقر أنه طلقها من مدة نقضت فيها العدة أو بعضها فلا يصدق لأنها حق الله فلا يسقطه إقراره وأشعر قوله والإقرار به أنه ليس للمريض بينة بما أقر به وهو كذلك وإلا عمل بمقتضاها فتكون العدة من الوقت الذي قالت البينة إنه طلق فيه لا من يوم شهادتها ولا من يوم الحكم بشهادتها وكذا إن أنكر المريض طلاقها في الصحة فقامت في مرضه عليه البينة بوقوعه بزمن معين في صحته فالعدة من اليوم الذي أسندت البينة وقوعه فيه ومفهوم قوله فيه أنه لو أقر به في صحته فسيذكرها في العدة بقوله وإن أقر أي صحيح بطلاق متقدم استأنفت العدة من يوم إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له اهـ. وقوله (ورثته فيها) أي في العدة المبتدأة من إقراره ما دامت باقية فإن انقضت ثم مات لم ترثه وهذا محل افتراق إقراره به صحيحا من إقراره به مريضا الذي كلامه هنا فيه لما تقدم من أنها ترثه في إقراره مريضا فيها وفي غيرها وقوله الآتي إلا أن تشهد بينة له أي وكذا عليه حال إنكاره صحيحا على المذهب فالعدة من اليوم الذي أسندت البينة وقوعه فيه في الأربع صور وهي إقراره به صحيحا أو مريضا وإنكاره إياه

صحيحا أو مريضا مع إقامة البينة عليه في الأربع فعلم مما ذكرنا أن المصنف تكلم هنا على إقرار المريض بإيقاعه في صحته من جهة الإرث والعدة ولم يتكلم على ما إذا شهدت له بينة بما أقر به ولا على ما إذا أنكر وشهدت عليه وهو مريض بوقوعه في صحته من حيث الإرث والعدة وتكلم في باب العدة على ما إذا أقر الصحيح وشهدت له من حيث الإرث والعدة ولم يتكلم عليه على ما إذا أنكر وشهدت عليه ويستثنى من العمل بالوقت الذي أسندت إليه البينة وقوع الطلاق مسألتان الأولى قوله (ولو شهد عليه (بعد موته بطلاقه) بائن أو رجعي في صحته وأولى في مرضه وانقضت العدة على حسب تاريخهم واستمر لموته معاشرها معاشرة الأزواج كما قال ابن الفرات وكان تأخيرهم الشهادة لعذر كغيبتهم إذ لو كانوا حاضرين لبطلت شهادتهم بسكوتهم ولا يعذرون بالجهل (فكالطلاق في المرض) تشبيه في أنها ترثه أبدا لا تام لأنها تعتد من يوم الحكم عدة وفاة حيث كان الطلاق الذي شهد به رجعيا وعدة طلاق حيث كان بائنا وهذا هو الذي أفادته شهادة الشهود كما في د وقال عج ظاهر ما لابن القاسم أنها تعتد عدة وفاة ولو كان الطلاق بائنا لاحتمال طعنه في شهادتهم لو كان حيا وبهذا أيضا يوجه إرثها له مع شهادة البينة بإيقاعه في صحته حيث أسندته لصحته وإنما اعتدت من يوم الحكم عدة وفاة في هذه ولم يعمل ـــــــ فيتحصل أنه إن أقر بما شهدت به البينة فمن يوم الطلاق وإن أنكر فمن يوم الحكم خلاف ما عند ز من أن العدة من يوم الطلاق مطلقا وقد رجع إلى هذا عند قوله ولو شهد بعد موته الخ (فكالطلاق في المرض) قول ز تعتد من يوم الحكم الخ صوابه من يوم الوفاة ولا معنى لكونها من يوم الحكم وهي عدة وفاة.

بما عينته البينة لأن بقاءه معها للموت كما مر عن ابن الفرات منزل منزلة إنكاره البينة فلو كانت انفصلت عنه قبل موته وعلم ذلك لم ترثه وأما عكس مسألة المصنف وهي

شهادة البينة بعد موتها بطلاقها فلا يرثها والفرق أن الشهادة يجب الإعذار فيها للمشهود عليه وقد فات بموته في مسألة المصنف وإذا كانت هي الميتة فقد أعذر إليه فلا يرثها حيث لم يبد مطعنا

Sub-topic - Types of Illness Affecting Divorce Rulings

Mas'alah: Who is considered like a terminally ill person regarding divorce rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3995)

فصل [2 - فيمن له حكم المريض في طلاقه] قال مالك: ومن قرب لحد من قطع يد، أو رجل، أو جلد فطلق امرأته حينئذ، ثم مات من ذلك، فإن خيف عليه من ذلك الموت فهو كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on a paralyzed or chronically ill person regarding divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3996)

وأما المفلوج، وصاحب حمى الربع، والأجذم، والأبرص، والمقعد، وذو الجراح والقروح، فما أرقده من ذلك وأضناه وبلغ به حد الخوف عليه فله حكم المريض، وما لم يبلغ به ذلك فله حكم الصحيح، فرب مفلوج، أو يابس الجذام يتصرف ويسافر.

Mas'alah: Does a woman inherit from a husband who divorced her while suffering from a non-fatal chronic illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4000)

قال ابن شهاب: ومن كان به مرض لا يعاد منه، رمد، أو جرب، أو ريح، أو لقوة، أو فتق، فطلق حينئذ فإنها لا ترثه.

Mas'alah: What is the chapter on the divorce of a sick person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=535)

باب طلاق المريض

Mas'alah: What is the description of illness that affects inheritance in divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2692)

أحدها: في صفة المرض، وما يلحق به من المعاني التي تجري مجراه في بقاء حكم الميراث. والثانية: في حكم طلاق المريض.

Mas'alah: What illnesses qualify a divorcing husband for inheritance rulings?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2692)

1 - أما صفة المرض [4]، فقد قال مالك في "كتاب محمد" : إن كان مرضا يقعد صاحبه عن الدخول والخروج، وإن كان جذاما، أو برصا، أو فالجا، فإنه يحجب فيه عن ماله، وإن طلق فيه ورثته، وليس للقوة والريح والرمد، كذلك إذا صح البدن، وكذلك ما كان من الفالج والبرص والجذام يصح معه بدنه ويتصرف، فهو كالصحيح.

قال محمد: ولم يختلف قول مالك وأصحابه في الزاحف في الصف أنه كالمريض. فأما من نالته شدة في البحر، فلم يره ابن القاسم كالمريض، وأراه رواه عن مالك، وقال أشهب: هو كالمريض.

Mas'alah: What is the chapter heading on divorce of a sick person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=588)

[طلاق المريض]

Mas'alah: What is the section heading for divorce during illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=591)

[طلاق المريض] في طلاق المريض أيضا

Mas'alah: What is the ruling on divorce and inheritance for a man with a non-fatal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=592)

يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل يكون به مرض لا يعاد منه رمد أو جرب أو ريح أو لقوة أو فتق أيجوز طلاقه؟ قال ابن شهاب إن بت الطلاق فيما ذكرت من الوجع فإنها لا ترثه. قال يونس ثم قال ربيعة: إنهما يتوارثان إذا كان مرض مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged illness affecting inheritance after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1645)

قلت: فآخر المتطاول وأوله إن اعتقبه الموت مخوف، واختلف إن طال مرضه بعد طلاقه ثم مات، فمقتضى قول مالك فيها "إن تزوجت أزواجا كلهم يطلقها في مرضه، ثم تزوجت آخر والذين تزوجوها أحياء أنها ترث جميعهم" أنه مخوف، ومثله قول القاضي: السل مخوف ولم يفرق بين طول وقصر، وقال ابن الماجشون: المتطاولة كالسل والربع

Mas'alah: What is the first chapter on the nature of illness that preserves the divorced wife's inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1119)

[طلاق المريض] [الباب الأول في صفة المرض الذي به يبقى حكم ميراث المطلقة]

(ش) : قوله: إن طلحة بن عبد الله بن عوف كان أعلمهم بذلك يريد أنه كان أعلمهم بحكم هذه القضية وما جرى فيها لعبد الرحمن بن عوف من صفة الطلاق ولعثمان بن عفان من الحكم من سائر الرواة لذلك.

Mas'alah: What are the two chapters concerning the sick person's divorce and inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1119)

(فصل) : وقوله: إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبتة، وهو مريض يريد أن طلاقه إياها كان ألبتة فيحتمل أنه كان يرى إباحة ذلك، أو يحتمل أنه طلقها واحدة في آخر

ثلاث تطليقات فكانت تلك الطلقة بتة؛ لأنها بها تبين عنه، وأن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ورثها منه وفي ذلك بابان: أحدهما: في صفة المريض وما يلحق به من المعاني التي تجري مجراه في بقاء حكم الميراث، والباب الثاني في حكم طلاق المريض.

Mas'alah: What illnesses preserve the divorced wife's right to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1119)

(الباب الأول في صفة المرض الذي به يبقى حكم ميراث المطلقة) قال مالك في كتاب محمد: إن كل مرض يقعد صاحبه عن الدخول، والخروج، وإن كان جذاما أو برصا، أو فالجا، فإنه يحجب فيه عن ماله، وإن طلق فيه زوجته ورثته وليس للقوة، والريح، والرمد وكذلك إذا صح البدن وكذلك ما كان من الفالج، والبرص، والجذام يصح معه بدنه ويتصرف فهو كالصحيح قال محمد ولم يختلف مالك وأصحابه في الزاحف في الصف أنه كالمريض في الطلاق وغيره فأما ما نالته شدة في البحر فلم يره ابن القاسم كالمريض وأراه رواه عن مالك وقال أشهب: هو كالمريض وجه القول أن المخافة من شدة البحر لم تتعين ولا وجد سبب العطب؛ لأن العطب إنما يكون بانكسار المركب فهو بمنزلة الزاحف في القتال، فإنما هو البحر فهو بمنزلة المخافة في موضع مخوف ولم ير بعد، والوقوف في المعسكر مع معاينة العدو دون مباشرة حرب ولا يقرب منه ووجه القول الثاني أنه في حالة مخافة على نفسه يتكرر منها الهلاك فلم تمنع صحة جسمه من أن يكون حكم المريض في ماله كالزاحف.

Mas'alah: What are the three types of illness affecting inheritance after divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2830)

المرض ثلاثة: غير مخوف، ومخوف غير متطاول، ومخوف متطاول كالسل والاستسقاء، فحكم الأول إذا طلق فيه حكم الصحيح، فإن كان الطلاق بائنا واحدة قبل البناء أو ثلاثا بعد البناء، أو واحدة فانقضت العدة قبل موت الزوج من ذلك المرض لم ترثه، وإن كان مخوفا غير متطاول قد ألزمه الفراش أو متصرفا يرى أنه قد أشرف على الموت كأصحاب السل والاستسقاء فطلقها حينئذ طلاقا بائنا أو غير بائن فانقضت العدة قبل موته ورثته، والشهر والشهران عند مالك في مثل هذا قريب؛ لأنه قال في الطلاق الرجعي: ترثه، وإن انقضت العدة قبل موته والغالب من النساء أنهن يطهرن ويحضن في شهر، فيكون انقضاء العدة في شهرين أو أكثر؛ لأنها تبين بأول الدم الثالث، وإن كان المرض متطاولا فطلق في آخره أو في أوله وأعقبه الموت قبل المطاولة ورثته، واختلف إذا طال مرضه بعد الطلاق ثم مات، فالذي يقتضيه قول مالك في المدونة أنها ترثه لأنه قال: إذا تزوجت بعد الأول أزواجا كلهم يطلقها وهو مريض ثم تزوجت آخر، والذين تزوجوها أحياء إنها ترث جميعهم [1]، قال أبو محمد عبد الوهاب: السل مرض من الأمراض المخوفة وأفعاله في الثلث، ولم يعرف هل طال الأمر بعد فعله أم لا؟ وإذا كانت أفعاله في الثلث ورثته الزوجة، وكذلك الاستسقاء إذا دخلت أمارات الخوف وإن طاوله. (1) انظر: المدونة: 2/ 86.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during prolonged illness and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2831)

وقال ابن الماجشون في المبسوط: الأمراض المتطاولة كالسل والربع والطحال والبواسير ما تطاول منها يجري بعد تطاوله مجرى الصحة، وإن كان الموت قبل المطاولة ورثته زوجته وكان فعله في الثلث، وهذا أحسن، وكذلك الجذام إذا لم يدخل قليل الخوف وكان على أحكام الصحة، ومن طلق زوجته في الصحة طلاقا رجعيا ثم ارتجع في المرض ثم طلقها في مرضه ورثته؛ لأن الرجعة هدمت حكم الطلاق الأول، وإن لم يرتجع وأوقع عليها في المرض بقية الثلاث ثم مات قبل خروجها من العدة ورثته؛ لأنه بان بالطلاق الثاني، وإن انقضت العدة لم ترثه، وإن طلق في المرض ثم صح صحة بينة ثم مرض [1] سقط أن يكون حكم ذلك الطلاق حكم ما أوقع في المرض إلا أن يرتجع في المرض ثم يحدث طلاقا فترثه.

Mas'alah: Who is considered terminally ill for rulings on divorce and inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=879)

1736 - ومن قرب لحد من قطع يد أو رجل أو جلد، فطلق حينئذ ثم مات من ذلك، فإن خيف عليه من ذلك الموت فهو كالمريض وحاضر الزحف، ومن حبس للقتل له حكم المريض في ذلك، وراكب البحر والنيل في حين الخوف والهول، قال مالك - رحمه الله: أفعاله من رأس المال، وروي عنه أنها من الثلث.

Mas'alah: What conditions determine whether a chronically ill person is treated as a sick person for divorce rulings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=879)

وأما المفلوج وصاحب حمى الربع والأجذم والأبرص والمقعد وذو الجراح والقروح، فما أرقده من ذلك وأضناه وبلغ به حد الخوف عليه فله حكم المريض (1) انظر: التقييد (2/388) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person whose illness does not reach the level of danger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=880)

وما لم يبلغ ذلك به فله حكم الصحيح، فرب مفلوج أو يابس الجذام يتصرف ويسافر، وكل من لا يجوز قضاؤه في جميع ماله، فطلق في حاله تلك فلامرأته الميراث إن مات من مرضه ذلك.

Mas'alah: What constitutes a terminal illness affecting inheritance after divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1508)

وفهم من قوله: ومتى من المرض مات الخ. أنها إذا ماتت هي لا يرثها وهو كذلك إن كان طلاقها بائنا، وأما الرجعي فيرثها إن ماتت قبل انقضاء عدتها واحترزت بقولي مخوفا من غير المخوف كسعال وإقعاد ورمد ووجع ضرس وجذام وفلج يقبل مع ذلك ويدبر ويتصرف لنفسه فإنها لا ترثه لأنه في حكم الصحيح كما أشار له بقوله: أو مرض ليس من المحذور الخ. فقوله: ومن مريض أي مرضا مخوفا وهو ما حكم الأطباء بكثرة الموت به كالسل والقولنج والحمى القوية، ومن في حكم ذلك كحاضر صف القتال والمحبوس لقتل أو قطع يخاف منه الموت، وكذا حامل ستة فهي كالمريض على

المشهور قاله ابن بشير وقيل: كالصحيح لأن الغالب السلامة ومحلها ما لم تكن في حالة الطلق وإلا فيحجر عليها قاله في الذخيرة. واختلف في الطاعون قبل نزوله بالمطلق ونحوه فقال ابن لب: الأظهر أنه ما دام على حال الصحة قبل نزول المرض به فهو على حكم الأصحاء قال: ولا يبعد أن يخرج فيه الخلاف من الخلاف الذي في راكب البحر على حال هوله إذا حصل في اللجة اهـ. وقال ابن رحال في باب الحجر: إن الملجج في البحر يحجر عليه كالمريض قائلا وهو الذي تجب به الفتوى عندي ولا أقدر على العدول عنه إذ دفعه محال ولا يفيد معه احتيال اهـ. وفي مسائل العدة والاستبراء من البرزلي أنه إذا كان ذريعا في الناس أذهب نصفهم أو ثلثهم فهم كالمرضى وإلا فلا.

Mas'alah: What is the third type of illness in the context of divorce by a sick person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1878)

والثالث: أن يكون مطاولا مخوفا.

Mas'alah: What is the ruling on a person near amputation who divorces and then dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1882)

وقد وقع في "المدونة" لفظ مشكل اضطربت في شرحه آراء المتأخرين وهو قوله: "ومن قرب لحد من قطع يد أو رجل أو جلد، فطلق حينئذ ثم مات من ذلك" . (1) في

هـ: الهواء. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce occurs due to insanity or leprosy during illness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1676)

(فرع) قال في التوضيح: وألحق الشيخ أبو إسحاق بالردة ما إذا طلق عليه في المرض بسبب جنون أو جذام أو لعان أو نشوز منها في المرض وفي الباجي أن المطلقة لنشوز منها كالمخالعة والملاعنة في أن حكم الميراث باق خلافا لأبي حنيفة ولم يذكر في ذلك خلافا، انتهى. وقال ابن عرفة: وجعل التونسي الطلاق عليه في مرضه بجنون أو جذام كالردة واضح إلا أن في الحكم عليه به في مرضه نظرا والصواب تأخيره وقول ابن عبد السلام النشوز منها كالمرض في الردة مشكل إذ لا أثر للنشوز في الفرقة، انتهى.

Sub-topic - Divorce by Soldiers and Sea Travelers

Mas'alah: What is the ruling on a soldier in battle or a prisoner sentenced to death regarding divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3995)

قال مالك: وحاضر الزحف، ومن حبس للقتل له حكم المريض في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sea travel in relation to the sickness of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1646)

ابن رشد: ركوب البحر في موضوع الغالب فيه السلامة كركوب البحر الميت والنيل ودجلة كالصحة، وفي غيره قولان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a person is about to be flogged or have a limb cut off?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1646)

وفيها: قلت: إن قرب لضرب حد أو قطع يد أو رجل فطلق امرأته فضرب أو قطعت يده فمات من ذلك أترثه؟ قال: لم أسمع فيه شيئا إلا أن مالكا قال: فيمن يحضر الزحف أو يحبس للقتل كالمريض فضرب الحد، وقطع اليد إن خيف منه الموت كما خيف على الحاضر للقتال فهو كالمريض.

Mas'alah: Is a soldier in battle or a person in severe sea distress treated like a sick person for divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2328)

قال محمد ولم يختلف مالك وأصحابه في الزاحف في الصف أنه كالمريض في الطريق وغيره. فأما من تناله شدة هول في البحر فلم يره ابن القاسم كالمريض، وأراه رواه عن مالك. وقال أشهب: هو كالمريض في كل شيء.

Mas'alah: What is the chapter on divorce of a sick person, a sea traveler, one present at battle, and one near death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2830)

باب [في طلاق المريض وراكب البحر وحاضر الزحف ومن قرب للقتل]

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner facing amputation or execution if death is feared?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2634)

ومحبوس لقطع أو قتل إن خيف الموت وحاضر صف القتال) من المدونة قلت: إن قرب لضرب حد أو قطع يد أو رجل فطلق امرأته ثم مات من ذلك الضرب أترثه؟ قال: لم أسمع من مالك شيئا إلا أن مالكا قال فيمن يحضر الزحف أو يحبس للقتل هو كالمريض، فضرب الحد وقطع اليدين خيف منه الموت فهو كالمريض. عياض: عارض هذا بعضهم بأن الحد يسقط إن خيف الموت به. وأجيب بأن هذا لم يقصد الكلام عليه

Sub-topic - Waiting Period After Divorce During Illness

Mas'alah: Does a woman divorced by a sick husband observe the waiting period of death or divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=588)

قلت: فهل يكون على هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period for a woman divorced by a sick husband after consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=588)

قال مالك: وإن طلقها طلاقا بائنا وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث، وإن كان طلاقا يملك رجعتها فمات وهي في عدتها من الطلاق انتقلت إلى عدة الوفاة وإن انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman of six months in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2634)

وحامل ستة) ابن بشير: المعروف من المذهب أن حكم المرأة الحامل بعد ستة أشهر

حكم المريض. ابن عرفة: هذا هو الصواب وبه فسر عياض المذهب أنه لا يحكم لها بحكم المريض حتى تبلغ في السابع خلاف ظاهر ابن الحاجب انتهى. انظر ظاهر لفظ خليل وللسيوري ما نصه: القول بأن الحامل المقرب كالمريضة ليس بصحيح، والذي آخذ به إن بانت من زوجها فله مراجعتها وهو قول لأصحابنا. وقال المازري: مستند هذه المسألة العوائد والهلاك من الحمل قليل من كثير لو بحثت عن مدينة من المدائن لوجدت أمهات أهلها إما أحياء وإما أمواتا من غير نفاس، ومن كان هذا حاله لم تخرج به المرأة إلى أحكام المرض المخوف وهذا مختارنا انتهى. وأنا أراعي هذا القول إذا عثر على المراجعة فامنع فسخها.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a husband who becomes ill after the period is set?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1808)

فإذا كان مريضا فقال ابن القاسم: لا يضرب له الأجل حتى يصح. واختلف فيمن ضرب له الأجل فمرض، فقال ابن القاسم: إن مضت السنة وهو مريض أو مرض بعضها طلق عليه عند انقضاء السنة ولم يستأنف له أجل. وقال أصبغ وغيره: إن مضت السنة وهو مريض لم يطلق عليه ويستأنف السنة. وقال ابن الماجشون: إن مضى بعض السنة وهو مريض لم يطلق عليه عند انقضائها، هكذا حكى المتيطي وغيره هذا الفرع.

Sub-topic - Remarriage After Divorce During Illness

Mas'alah: Does a woman divorced during illness inherit if she remarries and is divorced again?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=589)

قال: لها الميراث من جميعهم قال مالك: وكذلك لو طلقها واحدة ألبتة وهو مريض وتزوجت أزواجا بعد ذلك كلهم يطلقها ورثت الأول إذا مات من مرضه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sick person divorcing his wife before consummation and then remarrying her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=591)

قلت: أرأيت المريض إذا طلق امرأته في مرضه قبل البناء بها ثم تزوجها في مرضه ذلك قال لا أرى له نكاحا إلا أن يدخل بها فيكون بمنزلة م

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife in illness and then remarries her before recovery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1646)

وفيها: من طلق في مرضه قبل البناء ثم تزوجها قبل صحته فلا نكاح لها إلا أن يدخل بها فيكون كمن نكح في المرض وبنى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and remarriage during terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=881)

1740 - وإن طلق مريض زوجته قبل البناء ثم تزوجها قبل صحته، فلا نكاح لها إلا أن يدخل بها، فيكون كمن نكح في المرض وبنى فيه، والمرض الذي يحجب فيه عن ماله هو الذي ترثه إن طلق فيه، قال ربيعة: ومن طلق في مرضه ثم تماثل ثم نكس، ورثته إلا أن يصح صحة بينة.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife during illness then remarries her before recovery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1844)

(ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض) من المدونة: من طلق في مرضه قبل البناء ثم تزوجها قبل صحته فلا نكاح لها إلا أن يدخل بها فيكون كمن نكح في المرض وبنى فيه. وقال بعض القرويين: يفسخ ولو بنى قبل. وإنما فسخ وإن كان الميراث لها ثابتا بطلاقها في المرض للغرر في المهر بحيث لو تحمل بالمهر أجنبي لم يفسخ لثبوت المهر في مال الأجنبي والإرث بالنكاح الأول وقيل غير هذا. راجع ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a divorced wife during terminal illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2033)

ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته، فالمنصوص كمن تزوج في مرضه يفسخ، وقيل: إلا أن يدخل بها فيصح مطلقا .. (المنصوص) مذهب المدونة ففيها: وإن طلق مريض زوجته قبل البناء ثم تزوجها قبل صحته فلا نكاح لها إلا أن يدخل بها فيكون كمن نكح في المرض وبنى فيه. وقوله: (كمن نكح في المرض) يدل على أنه يفسخ بعد البناء، والقول بفسخه قبل البناء لسحنون، ورأى أن فساد هذا النكاح إنما هو لصداقه فكان كالمتزوج بغرر ونحوه، وما كان كذلك يثبت بعد البناء على المشهور، ووجه سحنون الغرر هنا بأن صداق المنكوحة في المرض إنما هو في الثلث، ولا يدري ما حمل الثلث. قال: وليس هو كنكاح المريض لأن الموجب للفساد في نكاح المريض زيادة الوارث، وهذه المطلقة قد يثبت لها الميراث، ورده بعض القرويين بالتفرقة بين هذا والنكاح بالغرر؛ فإن الغرر إذا بنى فيه وجب صداق المثل لا ينقص منه، وهذا من الثلث ولا يدري ما حمل الثلث منه. ابن يونس: إلا أن يكون له مال مأمون يكون ثلثه أضعاف صداقها فيصح قول سحنون. أبو عمران: ولو حمل أجنبي على الزوج فلا يفسخ النكاح لأن الصداق قد ثبت للمرأة في مال الأجنبي والميراث ثبت بالنكاح الأول ولو كان ذلك على وجه الحمالة، فهي كمسألة الكتاب لأن الأجنبي إنما يطالب بالصداق في عدم الزوج وهو إنما يقوى على قول سحنون، وأما على مذهب المدونة، ففيه نظر لأن ظاهر المدونة أن فساده لعقد وقد تبين لك أن قوله: (وقيل) هو قول سحنون وهو مقابل المنصوص، وسحنون وإن كان إنما قاله على وجه التقييد، لكن كلام ابن يونس وعياض وغيرهما يدل على أنه ليس بتقييد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person divorcing and remarrying regarding inheritance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1050)

(وبعد موتها لم يرث) حيث لم يطعن فى البينة (وإن أشهد به) ؛ أى: ألطلاق (ثم أنكر فرق ولا حد) إن وطئ بعد التفرقة (ولو أبانها المريض ثم تزوجها فنكاح مريض) ؛ لأنه أدخلها فى إرث مستمر، والأول تقطعه الصحة وإن كان لا حجر فى الإدخال عند الصحة؛ فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during terminal illness who remarries?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1799)

[مسألة:] أو طلقها في مرضه وانقضت عدتها، وتزوجت غيره، ثم مات من مرضه ورثته، وإن كانت متزوجة، ولا يقطع زواجها إرثها منه، ولو تعدد أزواجها، وطلقها كل في مرضه، فإنها ترث جميعهم، وأشار له بقوله: وورثت أزواجا وإن في عصمة. وظاهر كلامه: ولو كان مرضا طويلا، كالسل ونحوه، وأخذه اللخمي من هذه المسألة، وخالف ابن الماجشون في الأمراض المتطاولة، ورأى أنها تجري مجرى الصحة. ورد عياض ما أخذه اللخمي باتفاق ذلك في المدة اليسيرة؛ لعدم دخول جميعهم بها، ووافق مرض كل منهم أثر نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man who divorces his wife and then marries her again?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1801)

[ما يشبه التزوج بالمرض:] ولو أبانها في مرضه، بحيث لا ينقطع ميراثها منه، ثم تزوجها قبل صحته منه، وبنى بها، فكالمتزوج في المرض، يفسخ نكاحه، ونحوه في المدونة. والأصل في إرث مسألة خلع المريض قول مالك وعمل أهل المدينة، وقد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته وهو مريض، فجاءت لعثمان فقضى لها بميراثها منه، وللمسألة نظائر، ذكرناها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a divorced wife remarries after her husband's terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4323)

أو تزوجت غيره يعني أن الزوج إذا طلق زوجته في مرضه المخوف الذي مات منه طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة ثم مات فإنها ترثه، ولو كانت متزوجة غيره حين موته، والأحسن أن يقول: وإن تزوجت غيره لأن هذا الفرع ليس مباينا للخلع في المرض بل هو مرتب عليه، وهذه الأفعال معطوفة على قوله: "كمخيرة" وذلك سائغ كما أشار إليه بقوله في الألفية: واعطف على اسم شبه فعل فعلا ... وعكسا استعمل تجده سهلا

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband who divorces his wife then remarries her before recovery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4329)

ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض يعني أن الزوج إذا أبان زوجته في مرضه الخوف ثم إنه تزوجها قبل صحته من مرضه الذي أبانها فيه فإن حكم نكاحه كحكم نكاح المتزوج في المرض، فيفسخ ولو ولدت الأولاد إلا أن يصح الزوج ولها الأقل من ثلاثة أشياء: المسمى، وصداق المثل، والثلث، وأما الإرث فثابت، قال عبد الباقي: فإن قلت العلة في منع نكاح المريض إنما هو إدخال وارث وهذه الصورة قد أمن فيها ذلك؛ لأن المطلقة في المرض لا ينقطع ميراثها؟ قلت: هذا النكاح الثاني قد يعرض له ما يصيره سببا للإرث لو سلم من الفسخ وذلك إذا صح بعده صحة بينة، فلذلك فسخناه مراعاة للطارئ وهذا على طريقة "ومنع نكاح النصرانية والأم" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband divorcing and remarrying his wife before recovery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4329)

قال محمد بن الحسن: لا يخفى ما في هذا الجواب بل هو جواب ساقط، والظاهر التعليل بالغرر في المهر لأنه في الثلث فلا يدرى أيحمله أم لا، فلو تحمل بالمهر أجنبي لم يفسخ لثبوت المهر في مال الأجنبي والإرث بالنكاح الأول كما نقله المواق والتوضيح، وهذا التعليل فيه نظر لأنه يقتضي

أنه إنما يفسخ قبل مع أنه يفسخ قبل وبعد كما علمت. والله سبحانه أعلم. وقوله: "ولو أبانها ثم تزوجها" إلخ قال الشارح: يشير به إلى قوله في المدونة: وإذا طلق مريض زوجته قبل البناء ثم تزوجها قبل صحته فلا نكاح لها إلا أن يدخل بها فيكون كمن نكح

في المرض وبنى فيه أي فيفسخ أيضا بعد البناء، وعن سحنون أنه يفسخ قبل البناء فقط. انتهى. والتعليل الذي نقله محمد بن الحسن إنما يتمشى على قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying after irrevocable divorce during illness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1583)

ولو أبانها، ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who divorces his wife then marries her again before recovering?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1679)

ص (ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض)

Mas'alah: What is the ruling on a sick man who divorces his wife and then remarries her before recovering?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1476)

قوله: (ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض) يشير إلى قوله في المدونة: وإذا طلق مريض زوجته قبل البناء، ثم تزوجها قبل صحته فلا نكاح لها؛ إلا أن

يدخل بها [9]، فيكون كمن نكح في المرض وبنى فيه [10]. أي: فيفسخ أيضا بعد البناء [11]. وعن سحنون أنه يفسخ قبل البناء [12] فقط [13].

Sub-topic - Exceptions to Inheritance for Divorced Wives

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan rule regarding inheritance from a sick divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=591)

قال: ابن شهاب فحدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن عاش حتى حلت تماضر وهو حي فورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعدما حلت للأزواج قال ابن شهاب وحدثني طلحة أنه قال: لعثمان بن عفان بم ورثتها من عبد الرحمن بن عوف وقد عرفت أن عبد الرحمن لم يطلقها ضرارا ولا فرارا من كتاب الله قال: عثمان أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله قال: ابن شهاب وبلغنا أن عثمان أمير المؤمنين قد كان ورث أم حكيم بنت قارظ من عبد الله بن مكمل وطلقها في وجعه ثم توفي بعدما حلت مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها

Mas'alah: What did Uthman say about setting a precedent regarding divorce during illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=591)

عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد بذلك قال: قيل لعثمان أتتهم أبا محمد قال: لا، ولكن أخاف أن يستن به.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of inheritance for a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1287)

قلت: وعليهما سقوط إرثها له لو كان في مرضه مطلقا أو إن كانت الثانية.

Mas'alah: What are the conditions for a divorced woman to inherit from her sick husband?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=149)

المطلقة خلافا للشافعي ولا ينقطع ميراثها وإن انقضت عدتها وتزوجت وقال أبو حنيفة ترثه ما دامت في العدة وقال ابن حنبل ما لم تتزوج ويشترط في ثبوت ميراثها ثلاثة شروط في المذهب (أحدها) أن لا يصح من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة (الثاني) أن يكون المرض مخوفا يحجر عليه فيه (الثالث) أن يكون الطلاق منه لا منها ولا بسببها كالتمليك والتخيير والخلع ففي توريثها بذلك روايتان

Mas'alah: Is it required that the divorce be caused by the wife for her to inherit from a sick husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2030)

وفي اشتراط كون الطلاق من سببه، وكونها حينئذ من أهل الميراث: قولان، وكما لو أحنثته، هي أو غيرها أو أسلمت أو عتقت بعد الطلاق ... يعني: هل يشترط في الطلاق الذي لا يقطع الميراث أن يكون من سببه؟ لم يشترط ذلك في المدونة لقوله فيها: وإن

قال لها في صحته إن قدم فلان أو قال: إن دخلت بيتا فأنت طالق، فقدم فلان أو دخلت في مرضه لزمه الطلاق وورثته. الباجي: وهو المشهور، وروى ابن زياد بن جعفر عن مالك: أنه لا إرث لها، لعدم التهمة بالكلية، ورأى المشهور ربط الحكم بالمظنة، ألا ترى أن عبد الرحمن رضي الله عنه أنزهه الله عن أن يقصد منعها من الميراث. وإنما الحكم إذا ثبت بعلة غالبة اكتفى بغلبتها عن تتبعها في أحد الصور، وهذا في الشريعة كثير لمن تأمله لا سيما على مذهبنا بسد

Mas'alah: Does a divorced wife inherit from multiple husbands who divorced her during terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4324)

وقوله: "أو تزوجت غيره" يريد سواء كانت في عصمة ذلك الزوج الذي تزوجها بعده أو لم تكن فيها كما سيقوله المص: وورثت أزواجا يعني أن ميراث المطلقة في المرض لا ينقطع بتزويجها من غير المطلق بل ترثه ولو تعددت الأزواج، ويمكن حينئذ أن ترث أزواجا بأن يموت كل واحد منهم قبل صحة بينة بعد ما طلقها وهو مريض مرضا مخوفا فترث جميعهم ولو كثروا، وإن في عصمة يعني أنه لا فرق في إرثها لمن طلقها في المرض المخوف الذي مات منه بين أن تكون في عصمة زوج آخر وبين أن تكون خالية فترثه اتحد أو تعدد، وقوله: "وورثت أزواجا وإن في عصمة" نحوه في المدونة والجواهر، ففي المدونة: لا تجوز الوصية لمطلقة في المرض وإن تزوجت أزواجا لأنها ترثه ولا يرفع إرثها إياه نكاحها غيره ولو تعدد، ولو طلقها كل منهم في مرضه ورثت الجميع ولو كانت لغيرهم وصحته بعده تصيره كطلاق صحيح. انتهى.

Mas'alah: What terminates the inheritance right of a wife divorced during terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4324)

وإنما ينقطع بصحة بينة يعني أن إرث المطلقة في المرض ومن في حكمها لا ينقطع إلا بحصول صحة للزوج بينة أي ظاهرة عند أهل المعرفة، فإذا صح صحة بينة من مرضه ذلك فإنها ينقطع إرثها منه إلا في الرجعية التي لم تنقض عدتها، وقوله: "وإنما ينقطع بصحة بينة" أي فلا ينقطع بطول الزمن ولا بتزوجها، والصحة البينة هي التي لا يضيف أهل الطب الموت بعدها للمرض قبلها، بأن يقولوا: إنما مات من مرض ثان. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying multiple men who divorce her during illness in quick succession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1881)

قال: "والذي في الكتاب [يتفق أن يكون في المدة القرابية أو يكون جميعهم لم يدخل بها واتفق مرض كل واحد منهم بإثر عقد نكاحه أو تفترق الحالات] [1] فيكون الأول [دخل] [2] وتركها حاملا فولدت من الغد ونحوه، ثم تزوجت آخر فمرض [لأمد] [3] قريب، ثم ثالث فجرح جرحا مرض منه وهكذا إلى ما لا يتناهى، وقد يتفق في الأيام اليسيرة، [وقد] [4] يتصور مثل هذا في اليوم الواحد" والذي قاله رضى الله عنه صحيح ظاهر، لا مراء فيه.

Mas'alah: When does a woman's right to inherit from a husband who divorced her during terminal illness cease?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1678)

وورثت أزواجا) ماتوا قبل صحة بينة بعد ما طلقها كل منهم وهو مريض مرضا مخوفا ثم تزوجها آخر فمرض مخوفا فطلقها فيه وهكذا وترثهم (وإن) كانت (في عصمة) لزوج آخر حي غير مريض أو مريض (وإنما ينقطع) إرث من طلقت في المرض المخوف رجعيا أو بائنا (بصحة) أي بحصول صحة (بينة) له عند أهل المعرفة وقصر تت ——— ورد عليهما ح بقول الرجراجي إن له أن يخالع عنها بغير رضاها وبظاهر كلام ضيح والشامل انظره. (أو تزوجت غيره) الأولى لو قال وإن تزوجت غيره لأن هذا الفرع ليس مباينا للخلع

الطلاق على الرجعي لأنه المتوهم أي إذا صح صحة بينة ثم مرض بعد انقضاء عدة الرجعي فلا ترثه فأولى البائن (ولو) طلق حين مرضه طلقة رجعية بدليل قوله الآتي فطلقها ثم (صح) صحة بينة ولم يرتجعها (ثم مرض فطلقها) في هذا المرض الثاني طلاقا بائنا كما في تت وأولى رجعيا ثم مات من مرضه الثاني (لم ترث) منه (إلا) أن يموت (في) بقية من (عدة الطلاق الأول) الرجعي الذي أوقعه في مرضه الأول ومثل ذلك ما إذا طلق حال الصحة رجعيا ثم مرض وأردفها فيه قبل انقضاء العدة طلاقا ولو قال إلا في العدة لكان أولى إذ لا عدة للطلاق الثاني والجواب أن قوله لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول أي لا في عدة الثاني لكونه لا عدة له والسالبة تصدق بنفي الموضوع قاله بعض شيوخنا قاله د فإن لم يبق من عدة الأول بقية بأن انقضت عدة الأول لم ترثه

بالطلاق في المرض الثاني لأنه طلاق مردف على الأول وقد زالت تهمته بالصحة إلا أن يكون ارتجعها بعد صحته ثم مرض فطلقها رجعيا أو بائنا فترثه بعد موته من مرضه الثاني كما في المدونة ومفهوم ثم مرض فطلقها أنه إن طلقها في صحته البينة بعد الطلاق الرجعي السابق في المرض فيقطع إرثها منه حيث كان الثاني بائنا سواء مات في عدة الأول أو بعدها كما إذا علقه على نكاحها وسواء كان طلاقه بعد ردها لعصمته أم لا فإن كان الثاني رجعيا فكمن طلق في صحته طلاقا رجعيا (والإقرار به) أي بالطلاق (فيه) أي المرض بأن أسند إيقاعه لزمن سابق على المرض (كإنشائه) فيه ولا عبرة بإسناده لزمن صحته فترثه ولو انقضت العدة من يوم أسند إليه والتشبيه في ذلك فقط لا تام في قوله وورثته دونها لأنه يرثها أيضا حيث كان الطلاق رجعيا ولم تنقض العدة على دعواه وأما هي فترثه فيها وفي غيرها ولو ـــــــ في المرض وإنما هو مرتب عليه (إلا في عدة الطلاق الأول) قول ز والجواب أن قوله لم ترث الخ هذا الجواب لا يرفع البحث فالصواب إسقاطه وقول ز لأنه طلاق مردف على الأول الخ عبارة ضيح لأن ميراثها قد انقطع بسبب الصحة الكائنة بعد الطلاق ولا عبرة بالطلقة الثانية لأنها لا تستأنف العدة من يومها وإنما تحتسب من الطلقة الأولى وإن كان قول المصنف قبل عدة الأولى يوهم أن ثم عدة أخرى اهـ.)

Mas'alah: What are the exceptions to the wife inheriting from a divorce pronounced during terminal illness in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=244)]

(ما لم يكن) الطلاق في المرض (بخلع) دفعته له (أو تخيير) منه لها وهو مريض فاختارت نفسها (أو) يكون الطلاق في (مرض ليس من المحذور) لخفته، أو لكونه

يعيش منه زمانا كمقعد ومجذوم ومفلوج يقبل ويدبر ويخرج ويركب ويسافر، فهذه لا ترثه لأنه في حكم الصحيح، وما ذكره الناظم من عدم إرثها في المرض الغير المخوف صحيح غير مسلم، وما ذكر في الخلع والتخيير غير معتمد لأنه خلاف المنصوص في الخلع، وخلاف مذهب المدونة في التخيير. ابن عرفة: وخلع المريض يلزم وفي إرثها إياه المنصوص وتخريج اللخمي من قول المغيرة في الحانث في مرضه لا ترثه، وفي المدونة إن ملكها في مرضه أو خيرها فاختارت نفسها أو طلقها طلاقا بائنا في مرضه، فإنه لا يرثها إن ماتت وترثه هي إن مات من ذلك المرض لأن الطلاق جاء من قبله اهـ (خ) :

ونفذ خلع المريض وورثته دونه كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها ومع عنة أو أحنثته فيه.

BAB 12

باب الاستثناء والشك في الطلاق

The Chapter on Exception and Doubt in Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Doubt in Pronouncement of Divorce

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=682)

فيقال لك: وكذلك التي شك في طلاقها، إن تناولها لم يدر حيئنذ أهي محرمة عليه بطلاق قد وقع أم غير محرمة فاتفق الحال في قيام الشك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2468)

[مسألة: شك في طلاق امرأته أيقضى عليه بطلاقها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who is uncertain whether he divorced his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2468)

مسألة وسئل عن رجل شك في طلاق امرأته أيقضى عليه بطلاقها، أم ذلك إليه، ولا يقضى عليه بطلاقها؟ قال: ذلك إليه ولا يقضى عليه بطلاقها.

Mas'alah: What are the five categories of doubt regarding divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2468)

قال محمد بن رشد: الشك في الطلاق ينقسم على خمسة أقسام: منه ما يتفق على أنه لا يؤمر ولا يجبر، وذلك مثل أن يحلف الرجل على الرجل ألا يفعل فعلا، ثم يقول: لعله قد فعل، من غير سبب يوجب ذلك الشك في ذلك، ومنه ما يتفق على أنه يؤمر ولا يجبر، وذلك مثل أن يحلف ألا يفعل فعلا، ثم يشك هل حنث أم لا لسبب أدخل عليه الشك؟ ومنه ما يتفق على أنه لا يجبر، ويختلف، هل يؤمر أم لا؟ وذلك مثل أن يشك الرجل هل طلق

امرأته أو لم يطلق؟ أو يشك هل حنث في يمينه فيها؟ فقال ابن القاسم: إنه يومر، ولا يجبر، وهو قوله في هذه الرواية، وقال أصبغ: لا يؤمر ولا يجبر، ومنه ما يختلف هل يجبر أو لا يجبر؟ وذلك مثل أن يطلق، فلا يدري، إن كان طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، ويحلف ويحنث، ولا يدري إن كان حلف بطلاق أو مشي، أو يقول: امرأتي طالق إن كانت فلانة حائض، فتقول: لست بحائض، وإن كان فلان يبغضني، فيقول: أنا أحبك، أو إن لم تخبرني بالصدق، فيخبره، ويزعم أنه قد صدقه ولا يدري حقيقة ذلك، والخلاف في المسألة الأولى من قول ابن القاسم، ومن قول ابن الماجشون، وفي الثانية بين ابن القاسم وأصبغ، ومنه ما يتفق على أنه يجبر، وذلك مثل أن يقول: امرأتي طالق إن كان أمس كذا وكذا لشيء يمكن أن يكون وألا يكون، ولا طريق إلى استعلامه، ومثل أن يشك في أي امرأة من امرأتيه طلق، فإنه يجبر على فراقهما جميعا، ولا يجوز له أن يقيم على واحدة منهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3948)

وقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام الشاك في صلاته أن يبني على يقينه فكذلك يجب على كل شاك الانتقال إلى حال يرتفع فيه شكه، والطلاق أحق ما احتيط فيه، إذ روي: "أن هزله جد" .

Mas'alah: What is the ruling on separation due to doubt in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3948)

وقد قال ابن عمر وغيره: يفرق بالشك ولا يجمع به.

Mas'alah: What did Ibn Nafi' say about doubt in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3949)

وقاله ابن نافع في غير المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce and swearing by divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=532)

باب الشك في الطلاق وعودة المرأة على بقية طلاق العصمة وفي الطلاق قبل النكاح كان مالك رحمه الله يرى فيمن حلف بالطلاق على شيء ثم شك هل حنث أم لا أن يفارق امرأته ولا يجبره على ذلك وقال ابن القاسم يلزمه الطلاق ولم يختلف أنه لو شك هل طلقها أم لا أنه ليس عليه شيء ولا يلزمه شيء وأنه على نكاحه ولو أيقن أنه حلف

بالطلاق ولم يدر أبواحدة حلف أو باثنتين أو بثلاث ثم حنث لزمه عند مالك الثلاث ولم يختلف قول مالك في من طلق امرأة من نسائه ولم يدر أيتهم المطلقة انهن يطلقن عليه كلهن ومن قال لا أدري حلفت فحنثت أم لا فلا شيء عليه ولم يختلف العلماء في من شك في طلاقه ومات

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2045)

قال ابن عرفة: وأخبرني بعض شيوخنا عن الشيخ الفقيه أبي عبد الله بن شعيب أنه سمع الشيخ الفقيه المعروف بابن بنت العربي في مجلس تدريسه حضرة فقهاء الديار المصرية يرجع الفتيا بمذهب ابن حبيب محتجا بأنا لو ألزمناه الثلاث بشكه لأبحناها لغيره بالشك، واللازم باطل، فالملزوم مثله، ولم يجد لاحتجاجه ردا. وهو نحو قول اللخمي: إذا منع الأول من الشك فالثاني أولى ورده واضح، لأنه إن أراد على رواية ابن حبيب فلا خلاف في حرمتها على غير الأول، إلا أن يوقع الأول عليها طلقة أو يموت؛ وإن أراد على المشهور فليس كذلك، لأنه فرق بين كون الشك طريقا لوجوب الحكم المشكوك فيه، الأول معتبر والثاني لغو، كمن شك في وجوب الظهر لشكه في دخول وقتها فصلاها ثم بان عدم دخوله فإنها لاتجزئه. أشار إلى هذا القرافي في قواعد.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous divorce expressions involving doubt or choice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2124)

وأما الجواب على تقرير ابن حبيب فظاهره الإشكال كما ذكرتم، ويمكن الجواب بأن أولها تحامل على ما هو معلوم، ولكل محمل منها حكم، فإن كانت للشيك وقع الطلاق في الجميع، لأنه قال ليس عليه اليمين المحرمة ولا يجري في ذلك خلافه، وما أشار إليه الغزالي فيها من السؤال قد أجاب عنه، والإضراب كذلك، لا إن كان انتقالا ولا إبطالا، والإباحة والتخيير يستويان هنا في التخيير، وإن أشار النحويون إلى الفرق بينهما، لكن هنا القرينة تعين المراد.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce after the marriage bond is established?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2188)

قيل: يريد بالأصل الأول إذا شك في الطلاق بعد ثبوت العصمة. فالمشهور لا يقدح بخلاف الوضؤ، وقيل يقدح، ذكره التونسي في كتاب الوضوء. وأما لو حقق اليمين وشك في الحنث فالمشهور وجوب الفسخ بالقضاء وقيل باستحبابه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce according to Isa ibn al-Samm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1742)

والشك في الطلاق: سمع فيه من كتاب العدة عيسى ابن الاسم: من شك في طلاق امراته لم يقض به عليه وذلك إليه.

Mas'alah: What are the five categories of doubt in divorce according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1742)

ابن رشد: الشك فيه على خمسة أقسام: منه ما يتفق على أنه لا يؤمر به ولا يجبر، مثل حلفه على رجل لا فعل فعلا، ثم يقول لعله فعله دون سبب يوجب شكه فيه، ومنه ما يتفق على أنه يؤمر به ولا يجبر مثل حلفه أن لا يفعل فعلا، ثم يشك هل حنث أم لا؟ لسبب يدخل عليه الشك، ومنه ما يتفق على أنه لا يجبر ويختلف هل يؤمر أو لا مثل أن يشك هل طلق امرأته أم لا؟ ويشك هل حنث في يمينه فيها، فقال ابن القاسم يؤمر ولا يجبر، وهو قوله في هذه الرواية، وقال أصبغ: لا يؤمر ولا يجبر، ومنه ما يختلف فيه هل يجبر أو لا؟ مثل أن يطلق فلا يدري طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، أو يحلف ويحنث ولا يدري أكان حلف بطلاق أو مشي، أو يقول امرأتي طالق إن كان فلانة حائضا، فتقول لست بحائض، وإن كان فلان يبغضني فيقول أنا أحبك، وإن لم يخبرني بالصدق فيخبره ويزعم أنه صدقه ولا يدري حقيقة ذلك، والخلاف في المسألة الأولى من قول ابن القاسم ومن قول ابن الماجشون، وفي الثانية من قول ابن القاسم وأصبغ، ومنه ما يتفق على أنه يجبر مثل قوله: امرأتي طالق إن كان أمس كذا لشيء يمكن أن يكون وأن لا يكون ولا طريق لاستعلامه، ومثل أن يشك أي امرأتيه طلق.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce and its distinction from uncertainty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1742)

قلت: انظر ما الفرق بين الأول والثالث، ولا فرق بينهما في الحقيقة بينهما إلا أن يحمل الأول على احتمال الطلاق مع رجحان عدمه، والثاني مع تساويه؛ فيكون قد جعل الوهم

من أقسام الشك، والمعروف أنه قسيمه، وللخمي عن ابن حبيب عن ابن الاسم: من شك في طلاق امرأته ابتداء يقول لا أدري حلفت فحنثت أم لا، أو يحلف بطلاق امرأته لا تخرج لم يشك هل خرجت، أو لا كلم فلانا ثم يشك هل كلمه؛ هذا لا يؤمر بالفراق بقضاء ولا فتيا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1743)

قال اللخمي: ويختلف إذا شك هل طلق أم لا؟

Mas'alah: How does Maliki fiqh compare doubt in ablution to doubt in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1743)

فعلى وجوب وضوء من أيقن بالوضوء وشك في الحدث يحرم عليه هنا، وعلى استحباب وضوئه يستحب فراقه في تحرمه الوجوب نظر؛ لأن الوضوء أيسر من الطلاق، ولأن أسباب نقض الوضوء متكررة غالبة بخلاف أسباب الطلاق، ولما حكى ابن عبد السلام التفريق بمشقة الطلاق دون الوضوء.

Mas'alah: What is the distinction between doubt in a condition and doubt in a barrier in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1743)

قال: ما أشار إليه في المدونة من الفرق أحسن، وذلك أنه جعل الشك في الحدث من

الشك في الشرط، والشك في الشرط شك في المشروط، وذلك مانع من الدخول في الصلاة، والشك في الطلاق شك في حصول مانع من استصحاب العصمة، والشك في الكائع لا يوجب التوقف بوجه، والنكتة أن المشكوك فيه مطرح، فالشك في حصول الشرط يوجب طرح الشرط وذلك يمنع الإقدام على المشروط، والشك في المانع يوجب طرحه وذلك موجب للتمادي.

Mas'alah: What is the author's analysis of Ibn Bashir's transmission on doubt in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1744)

قلت: لا أعلم من أنكر ثاني نقل ابن بشير، وهو عندي نفس رواية ابن حبيب، ولذا لا تجد من جمع بينهما في النقل، حكاه ابن بشير ولم يزد رواية ابن حبيب، واللخمي

Mas'alah: What is the ruling on retraction of a claim of divorce and its analogy to manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1794)

قلت: وتجري المسألة عندي على قول عتقها الثاني إن شهد رجلان على رجل بعتق عبده فردت شهادتهما، ثم ابتاعه أحدهما عتق عليه، وقال أشهب: إن أقام على قوله بعد الشراء، وإن قال كنت كاذبا لم يعتق عليه، وتخريجها على قبول رجوع مدعية الطلاق ثلاثا، يرد بعذرها بإراتها الراحة من عشرته، والمقرة بالرجعة لا عذر لها ولا له.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1923)

قلت: تقدم قول ابن رشد على هذه في فصل الشك في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=750)

المسألة الرابعة مسألة الشك في الطلاق، واتفقت الأمة على أنه من شك هل طلق أم لا؟ إنه لا يلزمه طلاق، وليس أحد من العلماء يقضي بالشك في شيء؛ فإن الشريعة قد ألغته وما اعتبرته ثبت. في الحديث الصحيح عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - (أنه سئل عن الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه خرج منه ريح أو نحوه، فقال - صلى الله عليه وسلم: (لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) ، [1]. فإن قيل: فلو شك هل طلق زوجته واحدة أو ثلاثا؟ فقد قال علماؤنا: إنه تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره، وهذا قضاء. بالشك في الثلاث التي شك فيها أو تغلب الشك على اليقين [2]. قلنا: ليس كما ظننتم، ما قضى مالك ها هنا بالثلاث المشكوك فيها وإنما قضى بالواحدة المتيقنة والمطلقة طلقة واحدة محرمة الوطء [3] عند علمائنا، وقد حرم عليه الوطء بالطلقة الواحدة يقينا والرجعة مشكوك فيها لأن الطلاق وإن كان واحدا جاز له أن يرتجع، وإن كان ثلاثا لم يجز له أن يرتجع فصار التحريم متيقنا والرجعة مشكوك فيها فثبت اليقين وسقط الشك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=150)

(الفرع السابع) الشك في الطلاق فإن شك هل طلق أم لا لم يلزمه شيء وإن حلف بالطلاق ثم شك هل حنث أم لا أمر بالفراق واختلف هل هو على الوجوب أو على الندب وإن تيقن الطلاق وشك في العدد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لأنها تحتمل ثلاثا خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1891)

ومذهب ابن حبيب لإن يقضى عليه فى الشك فى الطلاق والعتاق. وقد ذكرنا ما قاله فى موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2368)

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن شك في طلاق امرأته، أن لا يطلق عليه، ومن طلق امرأة من امرأتين له، ونسيها، وواحدة لم يبن بها، ثم [5/ 138]

Mas'alah: What is the ruling on a man who doubts divorcing his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2369)

ومن كتاب ابن حبيب، قال مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وابن عبدالحكم فيمن شك في طلاق امرأته: أن يؤمر بفراقها ولا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who doubts whether he divorced his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2371)

قال ابن حبيب قال ابن القاسم وأشهب: ومن شك زمانا في طلاق امرأته، ثم قيل له لا شيء عليك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the timing of divorce and dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4412)

وإن قال: كان نكاحي تفويضا قبل أن تتزوجني وقد كان طلاقها ثلاثا وقالت هي بل بعد أن تزوجت غيرك وسميت لي صداقا فليفرق بينهما ويحلف ما سمى لها ولا صداق لها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce pronouncement?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1038)

وفي كتاب ابن حبيب [2] عن مطرف/ [خ 232] وعبد الملك [3] وابن القاسم [4]: من شك في طلاق امرأته أمر ولم يجبر بحكم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1302)

ولا بقاء على فرج مشكوك

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether a divorce occurred?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=532)

وللشك حالات: الأولى: أن يشك هل طلق أم لا، ولم يستند شكه إلى أصل، فلا يلزمه الطلاق ولا يؤمر به.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce according to Ashhab and Asbagh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=533)

وروي أنها تحل له بعد ثلاثة أزواج وتطليقتين، ويزول الشك فيها. وقاله أشهب وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1876)

[الشك في الطلاق:]

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether a divorce occurred?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1876)

ولا يؤمر بالفراق إن شك هل طلق أم لا من غير أن يستند لأصل.

Mas'alah: What is the ruling on commanding a man who doubts whether he divorced?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1879)

= القسم الثالث عن ابن القاسم من أنه يؤمر إن شك هل طلق أم لا خلافا لأصبغ محله إذا كان شكه لسبب وإلا فلا يؤمر اتفاقا كما يظهر بالتأمل فابن رشد استغنى عن التقيد في هذا بالقيد فيما قبله، فإن حمل كلام اللخمي على غير السبب انتفى التعارض بينه وبين ابن رشد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce and conditional oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4568)

مدا أو درهما، وما قررت به المصنف هو الصواب، وقرره الشارح ومن تبعه على أن

معناه أنه حلف بالطلاق أنه لا يكلم زيدا ثم شك هل كلمه أم لا وهو بعيد بل غير صواب، وما مشى عليه الشارح هو طريقة أبي عمران وابن الحاجب أن المشهور الحنث، ويأتي الكلام على ذلك قريبا عند قوله ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا يعني أن الزوج لا يؤمر بالفراق إذا شك هل حصل منه ما يوجب الطلاق أم لا وشمل ذلك شكه هل قال لها أنت طالق أو لم يقل وشكه هل حلف وحنث أو لم يحلف ولم يحنث وشكه في تيقن حلفه على فعل غيره هل فعل أم لا، وشكه في تيقن حلفه هو على فعل نفسه هل فعل أم لا، وهي التي قرر بها الشارح كلام المصنف: وقد مر أن فيها ثلاثة طرق، إحداها: ما قاله الشارح وهي لأبي عمران وابن الحاجب: أن المشهور الحنث, الثانية: لابن رشد: أنه يؤمر بالفراق من غير جبر إن كان شكه لسبب قام له وإلا فلا يؤمر، وعزاه لابن القاسم في المدونة وحكى عليه الاتفاق, ونقله أيضا صاحب الجواهر وابن عرفة، الطريقة الثالثة: لأبي محمد واللخمي: أن المشهور عدم الحنث وأنه لا يؤمر بالفراق بقضاء ولا فتيا. انتهى. انظر حاشية الشيخ بناني. وجعلت قوله: ولا يؤمر إن شك لخ، شاملا لما إذا تيقن الحلف على فعل نفسه وشك هل فعل أم لا، لما نقله المواق عن ابن رشد: أن الشك في الطلاق على خمسة أقسام, قسم منه يتفق على أنه لا يؤمر به ولا يجبر عليه وذلك مثل أن يحلف أن لا يفعل هو أو غيره فعلا، ثم يقول: لعله قد فعل أو شك في نفسه من غير سبب يوجب الشك في ذلك, انتهى المراد منه. ومن تيقن دخول دار مثلا وشك هل حلف أن لا يدخلها أم لا، فلا شيء عليه. كما يفيده عموم المص هنا، وأما لو شك هل أعتق أم لا فإنه يقع عليه العتق والفرق تشوف الشارع للحرية وبغضه للطلاق، كما في شرح عبد الباقي. إلا أن يستند يعني أن محل كون الزوج لا يؤمر بالفراق في الشك إنما هو إذا لم يستند في شكه لشيء يدل على فعل المحلوف عليه، وأما إن استند لأمر يدل على فعل المحلوف عليه، وهو أي والحال أنه سالم الخاطر من الوسوسة, ومثل للأمر الذي يدل على فعل المحلوف عليه،

بقوله: كرؤية شخص داخلا لداره شبهه بزيد المحلوف عليه؛ فهل في كونه: أي الداخل زيدا المحلوف عليه أن لا يدخل الدار أو هو غير زيد وغاب عنه بحيث يتعذر تحقيقه، فيؤمر بالفراق حينئذ، وإذا أمر بالفراق وأبى منه فهل يجبر على الطلاق وينجز عليه، كما عند أبي عمران وجماعة أنه المشهور، أو يؤمر بالفراق من

Mas'alah: What are the five categories of doubt in divorce according to Ibn Rushd?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4570)]

يحلف أن لا يفعل فعلا ثم يشك هل حنث أم لا لسبب أدخل عليه الشك، وقسم يتفق على أنه لا يجبر ويختلف هل يؤمر أم لا وذلك مثل أن يشك الرجل هل طلق امرأته أو لم يطلق، أو يشك هل حنث في يمينه فيها أم لا؟ فقال ابن القاسم: إنه يؤمر ولا يجبر، وقال أصبغ: لا يؤمر ولا يجبر, وقسم يختلف فيه هل يجبر أو لا يجبر، وذلك مثل أن يطلق فلا يدري أكان طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، أو يحلف ويحنث ولا يدري أكان حلف بالطلاق أو بمشي, أو يقول: امرأتي طالق إن كانت فلانة حائضا، فتقول: لست بحائض, أو إن كان فلان يبغضني، فيقول: أنا أحبك، وقسم يتفق فيه على أنه يجبر, وذلك مثل أن يقول: امرأته طالق إن كان أمس كذا وكذا لشيء يمكن أن يكون وأن لا يكون ولا طريق إلى استعلامه، ومثل أن يشك في أي امرأة من امرأتين طلق، فإنه يجبر على فراقهما جميعا، ولا يجوز له أن يقيم على واحدة منهما. انتهى. ولما نقل ابن عرفة كلام ابن رشد هذا قال: وللخمي عن ابن حبيب عن ابن القاسم: من شك في طلاق امرأته ابتداء، يقول: لا أدري حلفت فحنثت أم لا، أو يحلف بطلاق امرأته لا تخرج، ثم يشك هل خرجت أم لا، أو لا أكلم فلانا ثم يشك هل كلمه، هذا لا يؤمر بالفراق

بقضاء ولا فتيا، قلت: هذا خلاف نقل ابن رشد عن ابن القاسم. انتهى؛ يعني: في القسم الثالث من الأقسام الخمسة المتقدمة. قال مصطفى: هو جار على نقل اللخمي، وكان الأولى للمولف الجري على نقل ابن رشد لتقدمه عند الشيوخ على اللخمي عند التعارض. انتهى باختصار. وفيه نظر، بل كلام المص موافق لنقل ابن رشد، فإن ما ذكره ابن رشد في القسم الثالث عن ابن القاسم من أنه يؤمر إن شك هل طلق أم لا؟ خلافا لأصبغ، محله إذا كان الشك لسبب، وإلا لم يؤمر اتفاقا كما يدل عليه ما ذكره في القسمين الأولين، بل الاتفاق هنا أولى من الاتفاق في القسم الأول، كما يظهر بالتأمل، فابن رشد قد استغنى عن التقييد في هذا بالقيد الذي في مقابله، فإن حمل كلام اللخمي على غير ذي السبب انتفى التعارض بينه وبين ابن رشد. والله أعلم. قاله الشيخ بناني. وسيأتي الكلام على الشك في الطلاق إن شاء الله تعالى بأتم من هذا عند الكلام على الدولابية. الثاني نظم بعضهم الأوجه الخمسة المتقدمة عن ابن رشد فقال:

Mas'alah: What are the categories of doubt in divorce according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4576)

وقال مقيد هذا الشرح أيضا: لابد من تحرير مسائل الشك في الطلاق، فأقول معترفا بالتقصير معتصما باللطيف الخبير: أقسام الشك في الطلاق خمسة كما مر عن ابن رشد، أحدها ما يتفق على أنه لا يؤمر بالطلاق ولا يجبر عليه، وذلك مثل أن يحلف أن لا يفعل هو أو غيره فعلا، ثم يقول لعله قد فعل من غير سبب يوجب عليه الشك في ذلك: ويشمله قول المصنف ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1851)

المسألة السابعة

Mas'alah: What are the six questions regarding doubt in divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1851)

في الشك في الطلاق. والكلام في هذه المسألة على ستة أسئلة:

Mas'alah: What is the ruling on exception and doubt in divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1663)

وثلاث في: إلا نصف طلقة؛ أو اثنتين في اثنتين، أو كلما حضت

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether a divorce occurred?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1706)

ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا، إلا أن يستند وهو سالم الخاطر: كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about uttering a divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1734)

ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا) ش: تصوره واضح سئلت عمن جزم أنه

طلق بالكلام النفسي وشك هل تلفظ بذلك أم لا فأجبت أما على القول بلزوم الطلاق بالكلام النفسي وهو أحد المشهورين فلا شك في لزوم الطلاق له وأما على القول بعدم لزوم الطلاق بالكلام النفسي فالظاهر أنه بمنزلة من شك هل طلق أم لا والمشهور أنه لا يلزمه شيء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce regarding utterance, oath, or condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1769)

(ولا يؤمر) بالفراق (إن شك هل طلق) أي حصل منه ما يوجب الطلاق (أم لا) فشمل شكه هل قال أنت طالق أو لم يقل وشكه هل حلف وحنث أو لم يحلف ولم يحنث وشكه في حلفه على فعل غيره هل فعل أم لا إلا لسبب كما قال المصنف إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=425)

ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا، إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه، وهل يجبر؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements and oaths involving doubt?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=425)

وإن شك أهند هي أم غيرها؟ أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت. طلقتا، وإن قال: أو أنت، خير، ولا أنت، طلقت الأولى. قوله: (وبالأيمان المشكوك فيها) معطوف على (بالفراق) [2] بحذف مضاف أي: وأمر بالفراق [في كذا وبإنفاذ الأيمان المشكوك فيها يشير به لقوله في كتاب: الأيمان بالطلاق] [3] من "المدونة" : ومن لم يدر بما حلف بطلاق أو بعتاق أو بمشي أو صدقة، فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى مكة، يؤمر بذلك كله من غير قضاء [4].

Mas'alah: What are the rulings on doubt in divorce regarding identity, number, and retraction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1560)

(المتن) وإن شك أهند هي أم غيرها؟ أو قال: إحداكما طالق، أو أنت طالق، بل أنت، طلقتا، وإن قال: أو أنت خير، ولا أنت طلقت الأولى، إلا أن يريد الإضراب. وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ لم تحل إلا بعد زوج. وصدق إن ذكر في العدة، ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك، إلا أن يبت.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce according to Malik?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=564)

وأما من شك هل طلق أو لا؟ فقد روي عن مالك أنها تطلق.

Mas'alah: What is the distinction between doubt in purity and doubt in divorce?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=564)

ولكن الأظهر أنها لا تطلق، بل يستحب له أن يطلق. والفرق بين الموضعين هو: أن المقصود في النكاح الاستمتاع والوطء نفسه. فلم يعمل الشك في يقينه.

Mas'alah: Why is doubt not applied in divorce due to hardship?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=564)

وأيضا فلو أعملنا الشك في يقينه للحقت فيه المشقة العظمى: لأن الشكوك تكثر من الناس، وليس في إعادة الطهارة من المشقة ما في ابتداء التزويج.

Sub-topic - Doubt and Certainty in Divorce Oaths

Mas'alah: How does doubt affect the certainty of a divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=682)

وشيء آخر: أنه بعد شكه في طلاقها، لا يقدر أن يقول: أنا موقن أنها غير مطلقة، وقد كان قبل شكه يوقن أنها غير مطلقة، فلا يحتج بأن النكاح بيقين فإن ذلك اليقين قد أقررت أنه قد قدح فيخ الشك، وأن اسمها الذي كان لا يشك فيه أنها زوجته بيقين لا يقدر أن يسميها به، إلا أن يقول: إنها زوجتي على شك فصار الشك الحادث كالشك في الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3958)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو كان استثناؤه في يمين بالطلاق على فعل شيء بعد ذكر الفعل أو قبله فلا ثنيا له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce with an exception clause?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2045)

[من حلف لا طلق زوجته إلا إن شاء الله] وسئل السيوي عمن قال لزوجته الأيمان كلها تلزمني حاشا الطلاق لا طلقتك إلا أن شاء رب السماوات. فأجاب: لا شيء عليه. وقال ابن عرفة فيها نظر، يريد على مذهب ابن القاسم، لأنه لا ينفعه الاستثناء فيتعين. أما المحلوف عليه وهو إيقاع الطلاق أو الحنث في الأيمان اللازمة في كل ما يجب فيها إلا الطلاق على مذهب ابن الماجشون لا يلزمه شيء، لأنه عنده يقع الاستثناء، ولعل مذهبه فيها كذلك والله أعلم. [283/4] [284/4]

Mas'alah: Is denial of divorce only heard in the session?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

لا تسمع المناكرة إلا في المجلس

Mas'alah: What is the mashhur opinion according to al-Baji and Ibn Zarqun regarding the timing of a claim in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1342)

وقال الباجي: هذا المشهور، وتبعه ابن زرقون لقوله: ادعى ذلك قبل إقراره بالاعتراض أو بعده.

Mas'alah: How is the wife's purity verified in a dispute over divorce timing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1636)

الصقلي: لو قال قائل ينظر إليها بإدخال خرقة بنفسها ولا كشفة في ذلك لرأيته صوابا؛ لأنه حق للزوج كعيوب الفرج والحمل، ولأنها تتهم على عقوبة الزوج بالارتجاع.

Mas'alah: How can there be doubt about divorce when the husband has already spoken it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1690)

قلت: كيف ينظر فيه مع أنه تكلم به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the swearer doubts whether he fulfilled it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1743)

وفيها: فكل يمين لا يعلم صاحبها أنه فيها بار وهي بالطلاق فهو حانث فلم يقيده الصقلي وقال ابن الحاجب يعني يشك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on persistent doubt in oaths of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1744)

ابن رشد: حمل ابن القاسم قوله ولا أدري على أنه لم يدري ما أراد من عدد الطلاق، وأنه أراد شيئا فنسيه خلاف قول سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد في التخيير والتمليك من المدونة، وقول ابن القاسم هذا كقوله فيها في الأيمان بالطلاق أن الشك باق أبدا لا ترجع إليه أبدا إلا على طلقة، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on doubt and exception in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2368)

في الشك في الطلاق ومن لم يدر ما طلق أو من طلق والحالف يشك في الحنث ومن قال: أنت طالق واحدة واثنتين أو ثلاثا وما بين الواحدة إلى ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on doubt in oaths of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2369)

قال أصبغ: ذلك يتصرف، أما إن قال: ما أدري أحلفت فحنثت، أو لم أحلف ولم أحنث؟ فهذا لا يومر بفراقها في القضاء ولا في الفتيا، وكذلك التي حلف بطلاقها لا خرجت أو لا كلمت فلانا، ثم يقول: ولعلها كلمته، أو خرجت، ولا أدري يشك في ذلك خبر لم يتيقنه، فليؤمر بفراقها في الاحتياط، وكذلك/ في يمينه على غيره: لا فعل كذا هو مثل الزوجة في هذين الوجهين، فأما الحالف على أمر قد كان، كالحالف إن كنت تبغضينني، أو إن كنت كتمتني، أو حلف على رجل إن كنت كتمتني، فتقول هي: إني أحبك. وتقول هي والرجل ما كتمتك، فهذا من الشك الذي يقضي عليه عندي بالفراق، لأنه أمر قد فات ومضى، وهو منه في شك وقال ابن عمر: يفرق بالشك، وكذلك من أيقن بالحنث، ولا يدري كم حلف أبواحدة أو بثلاث؟ فيلزم الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce oaths according to Ibn Habib and others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2369)

وقاله ابن حبيب إلا في قوله: إن كنت تبغضينني فقالت: أن أحبك، والذي لم يدر أبواحدة أو بثلاثة مع هذين، يؤمر، ولا يقضي عليه، قال الليث وابن القاسم ومطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a doubtful oath regarding divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=441)

وإذا حلف وشك هل بطلاق أو غيره ففيها: يأمر بطلاق نسائه، وعتق رقيقه، والتصدق بثلث ماله، والمشي إلى مكة دون قضاء، وقيل: إن كان مما [3] يحلف به عادة وإلا فالمعتاد. (1) في (ح1، ح2) : (شهدوا) . (2) في (ق1) : (حق) . (3) قوله (مما) زيادة من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the swearer doubts his violation or his divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=864)

فصل في الطلاق إذا شك الحالف في حنثه أو في طلاقه وإذا حلف بطلاقها على صفة يقع الحنث بها، ثم شك في حنثه لزمه الطلاق، قاله ابن القاسم. وذلك عندي على وجه الاحتياط دون الحكم والله أعلم. ولو شك في طلاقها هل طلقها أم لا؟ لمي كن شيئ.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful oaths involving divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1921)

(وبالأيمان المشكوك فيها) من.

Mas'alah: What is the ruling on someone who does not know if he swore by divorce or something else?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1923)

وعبارة التهذيب: من لم يدر أحلف بطلاق أو غيره أمر من غير قضاء وكذلك إن حلف بطلاق ثم لم يدر أحنث أم لا، أمر بالفراق وإن كان ذا وسوسة في هذا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt based on a foundation in divorce oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1923)

(إلا أن يستند وهو سالم الخاطر) ابن شاس: إن استند شكه إلى أصل كمن حلف ثم شك هل حنث أم لا وكان سالم الخاطر فإنه يؤمر بالفراق، وفي كونه على الوجوب أو الندب قولان

Mas'alah: What is the ruling on doubt and uncertainty in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1923)

(وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا) أما المسألة الأولى ففي المدونة: من طلق واحدة من نسائه ثم نسيها طلقن كلهن. وأما مسألة "إحداكما طالق" ففي المدونة: من قال إحدى نسائي طالق أو حنث بذلك في

يمين وإن نوى واحدة طلقت فقط وصدق

في الفتيا والقضاء، وإن لم ينوها طلقن كلهن بغير ائتناف طلاق. وأما مسألة أنت طالق بل أنت فقال اللخمي: إن قال أنت ثم قال للأخرى بل أنت طالق طلقتا جميعا. لأنه أوجب الطلاق في الثانية وإضرابه عن الأولى لا يدفع عنه طلاقا

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore an oath and his wife answered contrary to it?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1037)]

وأما إن أجابته بخلاف ما حلف عليه بأنها تحبه فقال ابن القاسم [8]: لا يجبر. وقد قيل: يجبر. وقد اختلف في التأويل/ [ز 150] على الكتاب فيها. وفي كتاب ابن حبيب لمالك [9]: لا يقضى عليه. ولأصبغ [10]: يقضى عليه. وهو من باب الشك في الطلاق والخلاف فيه. وقد أشار بعض الشيوخ إلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about an oath of divorce when there is a supporting basis?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2125)]

فإن استند كمن حلف ثم شك في الحنث وهو سالم الخاطر حنث على المشهور يعني: أن الشك إذا استند إلى سبب أقوى منه لأنه إذا لم يستند جرى مجرى الوسوسة، ومثل المستند بمن حلف ثم شك.

ابن عبد السلام: وفي مثاله نظر، وليس مراد العلماء بالسبب هذا المعنى، لأنه لا يلزم من وجود اليمين حصول الشك لأن من حلف بالطلاق لا يدخل زيد داره ثم شك هل دخل زيد داره أم لا؟ فهذا من الشك الذي لا يؤمر فيه بطلاق، وإن رأى إنسانا دخل تلك الدار وشبهه بزيد ثم غاب ذلك الإنسان بحيث يتعذر تحققه، هل هو المحلوف على الدخول أم لا؟ ففيه الخلاف، والمشهور عند أبي عمران وجماعة من الشيوخ كما ذكر المصنف، والمشهور عند الشيخ أبي محمد الأمر من غير جبر. اللخمي: وهو المعروف وهو الذي في الخلاف، ونقله في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم. واحترز بقوله: (وهو سالم الخاطر) مما لو كان ذا وسوسة فإنه لا شيء عليه، قاله في المدونة. قال في البيان في باب طلاق السنة: الشك في الطلاق على خمسة أوجه: وجه لا يجبر فيه على الطلاق ولا يؤمر به اتفاقا، ووجه لا يجبر عليه، ويؤمر به اتفاقا، ووجه لا يجبر فيه، واختلف هل يؤمر به أم لا؟ ووجه اختلف فيه، هل يجبر أم لا؟ ووجه يجبر عليه باتفاق. فأما الذي لا يجبر فيه على الطلاق ولا يؤمر به فهو أن يحلف على رجل لا تفعل كذا ثم شك هل فعل أم لا؟ لغير سبب قام عنده. وأما الوجه الذي لا يجبر فيه على الطلاق ويؤمر به باتفاق فهو أن يحلف ألا يفعل فعلا ثم شك هل فعل أم لا؟ لسبب قام عنده. وأما الوجه الذي لا يجبر على الطلاق واختلف هل يؤمر به أم لا؟ فهو أن يشك هل طلق أم لا؟ وهل حلف وحنث أو لم يحلف؟ فقال ابن القاسم: لا يؤمر بالطلاق. وقال أصبغ: يؤمر به.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the ruling of an oath of divorce when there is doubt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2127)

فالوجه الثاني من كلامه الذي حكى فيه الاتفاق على أنه يؤمر ولا يجبر هو الذي ذكر المصنف أن المشهور فيه الحنث وعلى هذا فيتحصل في المذهب في هذا الوجه ثلاثة طرق: طريقة أبي عمران وهي طريقة المصنف أن المشهور الحنث، وطريقة الشيخ أبي محمد واللخمي أن المشهور عدم الحنث، وطريق صاحب البيان.

Mas'alah: What is the ruling on commanding someone who is uncertain about an oath by divorce when he presumes he acted righteously?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2127)

خليل: وانظر هل لا يؤمر بشيء إذا ظن البر كما يفهم من تفسير المصنف، أو يكون أخف؟ فعلى القول بالجبر مع الشك يؤمر هنا بغير جبر، وعلى القول بالأمر مع الشك لا يؤمر هنا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in an oath of divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1101)

(إن تحقق) يمينا (ولم يدر ما هو) منها (لا إن شك هل طلق؟) أتوا هنا على القاعدة من إلغاء الشك في المانع؛ لأن الأصل عدم وجوده، بخلاف الحدث؛ لسهولة الأمر فيه

Mas'alah: What is the ruling on ordering divorce when the oath-taker doubts whether the condition occurred?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1101)]

(وأمر به إن شك غير المستنكح) بالوسواس (في حصول المعلق عليه، وهل يجبر؟ خلاف) ولا بد مستند للشك، كرؤية شخص داخلا، شك هل هو المحلوف عليه؟ كما في الأصل، ولا يكفي مجرد التعليق على الأظهر وفاقا لما في (بن) رادا على (ر)

Mas'alah: What is the ruling when one doubts whether an oath or divorce occurred?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1311)]

وإلا) يحلف: أي يتحقق ذلك بأن شك، هل حلف أم لا أو شك هل طلق أم لا؟ (فلا) شيء عليه لأن الأصل عدم الحلف، وعدم الطلاق.)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about breaking an oath in the context of divorce?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=532)]

الحالة الثانية: أن يستند شكه إلى أصل كمن حلف ثم شك هل حنث أم لا وكان سالم الخاطر؟ فإنه يؤمر بالفراق، وفي كونه على الوجوب أو الندب قولان.

Mas'alah: What is the ruling on doubt and uncertainty in divorce oaths in Maliki fiqh?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=272)]

غيرها طلقن كلهن بغير استئناف طلاق، وفي إحداكن طالق، أو امرأته طالق، ولم ينو معينة – قال المصريون عنه: يطلقن، وقال المدنيون: يختار كالعتق، فإن شك أطلاق هو أم غيره ففي أمره

Mas'alah: What is the ruling on doubt in oaths involving divorce, manumission, or charity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1876)

وينجز عليه الطلاق بالأيمان المشكوك فيها، ويحتمل عطفه على الفراق في قوله: (إن كنت تحبيني) ، أي: أمر بالطلاق في الأيمان المشكوك فيها؛ ففي المدونة: لو حلف وشك فيما حلف به، هل طلاق أو عتق أو مشي أو صدقة فليطلق نساءه، ويعتق رقيقه، وليتصدق بثلث ماله، ويمشي لمكة، يؤمر بذلك كله من غير قضاء، وما ذكره فيها قال ابن راشد: هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in an oath of divorce regarding one's own action versus another's?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1878)

ابن رشد ولعلهما لا يقولان فيه بذلك أخذا بعموم قولها ثم لم يدر أحنث أم لا. وقولها المتقدم وكك يمين بالطلاق أو غيره إلخ، ولئن سلم ما قاله ابن رشد، وكلامهما في الحالف على فعل نفسه ولا يلزم من إلغاء الشك في اليمين على فعل الغير إلغاؤه فيه على فعل النفس، وقد فرق ابن رشد بينهما وإن كان ابن عرفة عارض بين كلاميه فتأمله

منصفا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about an oath and its violation in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1879)

وقول ابن رشد في القسم الثالث: أو يشك هل حنث في يمينه فيها إلخ، قال أبو الحسن معناه هل حلف وحنث أم لا فهذا محل الاختلاف هل يؤمر أم لا، وليس المراد ظاهره من تحقق الحلف والثك في الحنث لأنه يناقض ما قدمه في القسمين الأولين من الاتفاق على الأمر بالفراق إن كان شكه لسبب والاتفاق على عدم الأمر به إن كان لغير سبب "."

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt in oaths of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4545)

واعلم أن محل ما ذكر حيث تعذر التحقيق كما هو واضح، وشمل قوله: فإن لم يدعيا يقينا حلف كل على الظن والشك والوهم، تبين شيء بصدق أحدهما أو لم يتبين، لكونهما حال اليمين غير جازمين على ما حلفا عليه، ومحل عدم الطلاق في حالة الجزم ما لم يتبين خلاف ما جزم به أحدهما أو هما فيحنث من بان خلاف ما جزم به ومفهوم قوله: اثنان، أنه لو حلف واحد على النقيض من امرأتيه بأن حلف بطلاق زينب مثلا على الإثبات وحلف بطلاق عمرة

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether one has broken an oath of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4571)

ذو الشك في الحنث بلا مستند ... لا أمر لا جبر اتفاقا قيد لا جبر بل يؤمر من يستند ... بالاتفاق قال من يعتمد من شك في الحنث وفي أن حلفا ... لا جبر بل في أمره هذا اختلفا ثم الذي في جبره يختلف ... ذو المشي والعدد والحيض اعرفوا ذو الشك في الزوجة فعل أمس ... بالاتفاق الجبر دون لبس الثالث قول ابن رشد في القسم الثالث: أو يشك هل حنث في يمينه فيها، لخ، قال أبو الحسن: معناه هل حلف وحنث أم لا؟ فهذا محل الاختلاف هل يؤمر أم لا يؤمر، وليس المراد ظاهره من تحقق الحلف والشك في الحنث، ليلا يناقض ما قدمه في القسمين الأولين من الاتفاق على الأمر بالفراق إن كان شكه لسبب، والاتفاق على عدم الأمر به إن كان شكه لغير سبب، وقد نقل المص في التوضيح كلام ابن رشد المذكور بالمعنى الذي بينه به أبو الحسن، فقال: لما تكلم على الأقسام ما نصه: وأما الوجه الذي لا يجبر فيه على الطلاق واختلف هل يؤمر به أم لا؟ فهو أن يشك هل طلق أم لا، وهل حلف وحنث أو لم يحلف، فقال ابن القاسم: لا يؤمر بالطلاق، وقال أصبغ: يؤمر به. انتهى. قاله محمد بن الحسن. وقال: وبما ذكرناه تعلم أن قول مصطفى: إن المص في التوضيح أخطأ في التصوير لكلام ابن رشد، وأن الصواب أن يقول: هل حنث أم لا؟ لخ قصور، نعم اعتراضه عليه بأنه عكس في عزو القولين حيث نسب لابن القاسم عدم الأمر بالطلاق ونسب لأصبغ الأمر به، فالصواب العكس صحيح والله أعلم. انتهى. وإن شك أهند هي أم غيرها يعني أن من له زوجتان إحداهما تسمى هند مثلا والأخرى تسمى عمرة، وأوقع الطلاق على إحداهما بعينها، وشك هل هند هي التي أوقع الطلاق عليها أو عمرة، فإن كلا منهما تطلق عليه،

وكذا لو حلف بطلاق إحداهما معينة وحنث ثم شك، فإنهما يطلقان معا ناجزا أي بلا استئناف طلاق. ابن عرفة: الصقلي: وابن رشد: اتفاقا، القرافي: إجماعا، قلت: فإن تذكر عين المطلقة يكون أحق بغير من ذكر عينها ويكون فوت هذا الغير كامرأة المفقود. انتهى. وما مر من أن المرأتين تطلقان عند الشك هو من غير وقف، وهذا هو المذهب، وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on doubt about breaking an oath of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4576)

ثانيها: ما يتفق على أنه يؤمر ولا يجبر: وذلك مثل أن يحلف أن لا يفعل فعلا، ثم يشك هل حنث أم لا؟ لسبب أدخل عليه الشك، وهذه طريقة ابن رشد، وهي إحدى طرق ثلاث، ثانيتها لأبي عمران وابن الحاجب أن المشهور الحنث، قال ابن يونس: وذكر عن أبي عمران أن ذلك يؤخذ من المدونة، فقد قالت في الذي حلف بطلاق زوجته إن كلم فلانا ثم شك بعد ذلك فلم يدر أكلمه أم لا: أن زوجته تطلق عليه فظاهر هذا أنه على الجبر، الثالثة لأبي محمد واللخمي. أن المشهور عدم الحنث، وأنه لا يؤمر بالفراق بقضاء ولا فتيا، ذكر الطرق الثلاث في التوضيح؛ وقد اتفقت الأولى والأخيرة على عدم الجبر. وإلى الطرق الثلاثة أشار المصنف بقوله بعد هذا: كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about divorce and oath-breaking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4576)

ثالثها ما يتفق على أنه لا يجبر ويختلف هل يؤمر أم لا، وذلك مثل أن

يشك الرجل هل طلق امرأته أو لم يطلق، أو يشك هل حلف وحنث أم لا, أي وهو مع ذلك مستند لسبب، كما نص عليه بناني؛ وإلا لم يؤمر اتفاقا. أي عند ابن رشد، وهو قول المصنف "ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا" ، والقائل هنا إنه يؤمر بالطلاق ولا يجبر: ابن القاسم، وقال أصبغ: لا يؤمر ولا يجبر، وفي هذا القسم شك هل حلف وحنث أو لم يحلف ولم يحنث، وفي الذي قبله حلف وشك هل حنث أو لم يحنلث وقد مر كلام اللخمي فيه، وأنه قال: لا يؤمر بالفراق بقضاء ولا فتيا. قال بناني: فإن حمل كلام اللخمي على غير ذي السبب انتفى التعارض بينه وبين ابن رشد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of the oath but uncertain of the violation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1855)

والجواب عن السؤال الخامس: إذا أيقن باليمين وشك في الحنث هل يقضى عليه بالطلاق أو يؤمر؟ قولان قائمان من "المدونة" : (1) في أ: فلا. (2) سقط من أ. (3) في أ: الدور.

أحدهما: أنه يؤمر، وهو نص "الكتاب" . والثانى: أنه يجبر، وهو ظاهر "المدونة" أيضا.

Mas'alah: Is a husband compelled to separate when in doubt about an oath of divorce?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1706)]

وهل يجبر؟ تأويلان [منح الجليل] ابن يونس ذكر عن أبي عمران أن هذا يؤخذ من المدونة فقد قالت في الذي حلف بطلاق زوجته إن كلم فلانا ثم شك بعد ذلك فلم يدر أكلمه أم لا أن زوجته تطلق عليه، فظاهر هذا أنه على الجبر وطريقة أبي محمد واللخمي أن المشهور عدم الحنث وأنه لا يؤمر بالفراق بقضاء ولا فتيا ذكر الطرق الثلاثة في التوضيح أفاده البناني. (ولا يؤمر) بضم التحتية وفتح الميم الزوج بالفراق (إن شك) الزوج ولم يدر جواب (هل طلق زوجته) أي هل حصل منه ما يوجب الطلاق (أم لا) فيشمل شكه هل قال أنت طالق أم لا وشكه هل حلف وحنث أم لا، وشكه بعد حلفه هل حنث أم لا، وسواء حلف على فعل غيره أو نفسه على ظاهر المدونة فلا يؤمر بالفراق في كل حال (إلا أن يستند) الزوج في شكه لشيء يدل على فعل المحلوف عليه (وهو) أي الزوج واوه للحال (سالم الخاطر) من الوسوسة وكثرة الشك (كرؤية شخص) حال كونه (داخلا) داره مثلا (شك) الحالف (في كونه) أي الشخص الداخل (المحلوف عليه) أن لا يدخل أو غيره وغاب عنه بحيث تعذر عليه تحقيقه فيؤمر بالفراق. (وهل يجبر) الزوج على الفراق إن أباه وينجز عليه الطلاق أو لا يجبر عليه (تأويلان) واحترز بسالم الخاطر من الموسوس أي مستنكح الشك فلا يؤمر بالفراق اتفاقا ابن عرفة. اللخمي اختلف إذا شك هل طلق أم لا، فعلى وجوب وضوء من أيقن بالوضوء وشك في الحدث تحرم عليه هنا، وعلى استحباب وضوئه يستحب فراقه وفي تخريجه الوجوب نظر، لأن الوضوء أيسر من الطلاق ولأن أسباب نقض الوضوء متكررة غالبا، بخلاف أسباب الطلاق. ولما حكى ابن عبد السلام الفرق بمشقة الطلاق دون الوضوء قال ما أشار إليه في المدونة من الفراق وأحسن ذلك أنه جعل الشك في

الحدث من الشك في الشرط، والشك فيه شك في مشروطه وذا مانع من الدخول في الصلاة، والشك في الطلاق

. . . . [منح الجليل] شك في حصول المانع من استصحاب العصمة، والشك في المانع لا يوجب التوقف بوجه. والنكتة أن المشكوك فيه مطروح، فالشك في الشرط يوجب طرحه وذا يمنع الإقدام على المشروط، والشك في المانع يوجب طرحه. وهذا موجب للتمادي. قلت من تأمل وأنصف علم أن الشك لغو مطلقا ويؤيده قوله النكتة إلخ، والمشكوك فيه في مسألة الوضوء إنما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه. اهـ. وتقدم توجيه اعتباره بالاحتياط لأعظم أركان الإسلام بعد الشهادة مع خفة الوضوء وتكرر أسباب نقضه والله أعلم. طفى حاد عن تمثيل ابن الحاجب تبعا لابن شاس للاستناد بقوله فإن استند كمن حلف ثم شك في الحنث وهو سالم الخاطر حنث على المشهور لقول ابن عبد السلام وفي مثاله نظر، وليس مراد العلماء بالمستند هذا المعنى لأنه لا يلزم من وجود اليمين حصول الشك لأن من حلف بالطلاق أن لا يدخل زيدا داره ثم شك هل دخلها زيد أم لا فهذا من الشك الذي لا يؤمر به بطلاق وإن رأى إنسانا دخل تلك الدار وشبهه بزيد ثم غاب ذلك الإنسان بحيث يتعذر عليه تحققه هل هو المحلوف عليه أم لا ففيه الخلاف بين أبي عمران وأبي محمد، وفي تنظيره نظر والصواب ما قالاه، وهو الموافق لقولها تشبيها في الفراق من غير قضاء. وكذا إن حلف بطلاق ولم يدر أحنث أم لا أمر بالفراق وإن كان ذا وسوسة فلا شيء عليه. وقوله لا يلزم من وجود اليمين حصول الشك لا يرد عليهما إذ لم يقولا ذلك، وإنما قالا اليمين أصل لاستناد الشك وهو كذلك. وقوله لأن من حلف بالطلاق إلخ لا يراد أيضا لأن هذا الذي قال لا يؤمر فيه بالطلاق. ابن رشد ولعلهما لا يقولان فيه بذلك أخذا بعموم قولها ثم لم يدر أحنث أم

لا. وقولها المتقدم وكل يمين بالطلاق أو غيره إلخ، ولئن سلم ما قاله ابن رشد، وكلامهما في الحالف على فعل نفسه ولا يلزم من إلغاء الشك في اليمين على فعل الغير إلغاؤه فيه على فعل النفس، وقد فرق ابن رشد بينهما وإن كان ابن عرفة عارض بين كلاميه فتأمله منصفا. البناني فيه نظر والظاهر ما قاله ابن عبد السلام والمصنف، وليس في كلام المدونة

. . . . [منح الجليل] ما يرد

عليهما، بل الظاهر أنه يدل لهما لأن من يشك بلا سبب موسوس فلا واسطة بين من يشك لسبب وبين الموسوس ويبين ذلك تقسيم ابن رشد، قال ينقسم الشك في الطلاق خمسة أقسام منها ما يتفق على لغوه بلا أمر ولا جبر كحلفه على شخص لا يفعل كذا ثم يشك في فعله بلا سبب يوجب شكه فيه، ومنه ما يتفق على الأمر به بلا جبر كحلفه أن لا يفعل كذا ثم يشك هل حنث أم لا لسبب اقتضى شكه، ومنه ما يتفق على عدم الجبر به ويختلف في الأمر به كشكه هل طلق زوجته أم لا أو هل حنث في يمينه فيها فقال ابن القاسم يؤمر ولا يجبر. وقال أصبغ لا يجبر ولا يؤمر. ومنه ما اختلف في الجبر به وعدمه كطلاقه ثم شكه هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وكحلفه وحنثه وشكه هل حلف بطلاق أو مشي أو عتق، أو قوله زوجته طالق إن كانت فلانة حائضة فقالت لست بحائضة، أو إن كان فلان يبغضني فقال أنا أحبك، أو إن لم يخبرني بالصدق فيخبره ويزعم أنه صدق ولا يدري حقيقة ذلك. ومنه ما يتفق على الجبر به كقوله زوجته طالق إن كان أمس كذا لشيء يمكن أن يكون وأن لا يكون ولا طريق إلى استعلامه. وكشكه في أي امرأة من امرأتين طلقها فيجبر على فراقهما جميعا ولا يجوز له أن يقيم على واحدة منهما. طفى قوله ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا جاز على نقل اللخمي والأولى الجري على نقل ابن رشد لتقديمه عند الشيوخ على نقل اللخمي إذا

تعارضا. البناني وفيه نظر إذ كلام المصنف موافق لنقل ابن رشد، فإن ما ذكره ابن رشد في القسم الثالث عن ابن القاسم من أنه يؤمر إن شك هل طلق أم لا خلافا لأصبغ محله إذا كان شكه لسبب وإلا فلا يؤمر اتفاقا كما يظهر بالتأمل فابن رشد استغنى عن التقيد في هذا بالقيد فيما قبله، فإن حمل كلام اللخمي على غير السبب انتفى التعارض بينه وبين ابن رشد والله أعلم. وقول ابن رشد في القسم الثالث أو يشك هل حنث في يمينه فيها إلخ، قال أبو الحسن معناه هل حلف وحنث أم لا فهذا محل الاختلاف هل يؤمر أم لا، وليس المراد ظاهره من تحقق الحلف والشك في الحنث لأنه يناقض ما قدمه في القسمين

Mas'alah: What is the ruling on compulsion in cases of doubtful divorce and doubtful oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1768)

منه وقد ذكر في مسألة المحبة أن المؤول هو قول المدونة فليفارقها وأن الدال لحمله على عدم الجبر هو كلامها في مسألة دخول الدار والدال لحمله على الجبر مع أنه المتبادر منه هو قولها فيمن شك كم طلق لا تحل له ولا سبيل له إليها فظاهره الجبر قال عياض وهذا كله أصل مختلف فيه في الإجبار في الطلاق المشكوك فيه انظر أبا الحسن (وبالأيمان المشكوك فيها) قول ز وتنجز (1) قول ابن علي بالفراق بالباء فيه إن نسخ ز بأيدينا كما ترى اهـ مصحح.

Mas'alah: What are the scholarly views on doubt in divorce oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1769)

وهذه إحدى طرق ثلاث الثانية لابن رشد أنه يؤمر بالفراق من غير جبر إن كان شكه لسبب قام له وإلا فلا يؤمر وعزاه لابن القاسم في المدونة وحكى عليه الاتفاق ونقله أيضا صاحب الجواهر وابن عرفة ونص ما أشار إليه من كلام المدونة في موضع آخر وكذلك إن حلف بالطلاق ثم لم يدر أحنث أم لا أمر بالفراق وإن كان ذا وسوسة في هذا فلا شيء عليه اهـ.

Mas'alah: What is the third scholarly view on doubt in divorce oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1769)

الطريقة الثالثة لأبي محمد واللخمي أن المشهور عدم الحنث وأنه لا يؤمر بالفراق بقضاء ولا فتيا ذكر الطرق الثلاثة في ضيح وقد اتفقت الأخيرتان على عدم الجبر على الفراق وإليهما وإلى الطريقة الأولى أشار المصنف بقوله بعد هذا كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان فحمل كلامه هنا على هذه المسألة جزما بأحد التأويلين كما فعل الشارح ومن تبعه غير صواب فتأمله وقول ز ويحتمل عطفه على الفراق الخ الأولى أن يقول علي بالفراق بالباء لوجودها في المعطوف وهذا لاحتمال عليه حمله ق وغ واستحسنه ح فهو الأليق بكلام المصنف وقول المدونة يؤمر بذلك الخ قال ابن ناجي فهم شيخنا أبو مهدي قولها يؤمر على اللزوم وجوبا وإنما أراد نفي الجبر وفهم شيخنا البرزلي حفظه الله تعالى قولها على الاستحباب والصواب هو الأول لقرينة قولها من غير قضاء اهـ.

Mas'alah: What is the difference between doubt about one's own action and another's action in divorce oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1770)

يستند الخ بخلاف حلفه على فعل نفسه وشك هل حنث أم لا وهي التي قرر بها الشارح قوله وبالأيمان المشكوك فيها كما تقدم فتطلق عليه على المشهور وقيل يستحب له الفراق كما قال ابن وهبان وقد ظهر بهذا أنه فرق في الحكم بين حلفه على فعل نفسه مع شكه في الحنث في أنه يقع وبين حلفه على فعل غيره مع شكه في فعله في أنه لا يقع وانظر ما وجه الفرق بين الحكمين وأما من تيقن دخول دار مثلا وشك هل حلف أن لا يدخلها أم لا فلا شيء عليه كما يفيده عموم المصنف وفهم من قوله شك أن المتيقن يؤمر وهو كذلك والظن مثله فيما يظهر قاله عج.

Mas'alah: What is the difference between doubt in divorce and doubt in ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1770)

تنبيه: من تيقن اليمين وشك في الحنث وطلقت عليه على المشهور كما مر مساو لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث وأما على الضعيف هنا وعلى المسائل التي أشار لها المصنف بقوله ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا فالفرق بين ما هنا وبين نقض الوضوء بالشك من ثلاثة أوجه الأول إن الطلاق مانع والشك فيه لا أثر له لأن الأصل عدمه والوضوء شرط والشك فيه يؤثر لأنه لا بد من تحققه قاله القرافي أي لضعفه بكونه إنما

يؤثر في العلم بخلاف المانع وبحث ابن عرفة في ذلك بما ملخصه أن الشك في الوضوء ليس شكا فيه حقيقة وإنما هو شك في الحدث المانع منه فهو شك في المانع أيضا فكان قياسه الإلغاء الثاني عظم المشقة الناشئة عن الطلاق لو أمر به فهو حرج ويسارة الوضوء ذكره تت الثالث أن الشك في الوضوء يسري إلى الشك في شيء في الذمة بيقين ولا كذلك الشك في الطلاق إذ لا يسري إلى شيء في الذمة بيقين ذكره ابن وهبان كما في عج وقت أيضا.

Mas'alah: What are the five categories of doubt in divorce according to Ibn Rushd?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1770)

قول ز بخلاف حلفه على فعل نفسه الخ هذه التفرقة أصلها لابن رشد كما ذكره طفى لكن ظاهر كلام المدونة السابق خلافها وأنه لا فرق بين الأمرين وهو صريح ما نقله ق عن ابن رشد ونصه الشك في الطلاق على خمسة أقسام قسم منه يتفق على أنه لا يؤمر به ولا يجبر عليه وذلك أن يحلف أن لا يفعل هو أو غيره فعلا ثم يقول لعله قد فعل أو يشك في نفسه من غير سبب يوجب عليه الشك في ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in an oath of divorce when seeing someone enter a house?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1770)

(كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه) تعقبه طفى بما نصه حاد المصنف

عن تمثيل ابن الحاجب تبعا لابن شاس للاستناد بقوله كمن حلف ثم شك في الحنث وهو سالم المخاطر حنث على المشهور لقول ابن عبد السلام فيه نظر وليس مراد العلماء بالمستند هذا المعنى لأنه لا يلزم من وجود اليمين حصول الشك لأن من حلف بالطلاق لا يدخل زيد داره ثم شك هل دخل زيد أم لا فهذا من الشك الذي لا يؤمر فيه بطلاق وإن رأى إنسانا

Mas'alah: Is a person compelled to divorce when in doubt about an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1771)

تحقيقه فيؤمر بالطلاق (وهل يجبر) مع الأمر بالطلاق إذا أبى وينجز عليه أو يؤمر من غير جبر (تأويلان) واحترز بقوله وهو سالم المخاطر عن الموسوس فإنه لا شيء عليه والمراد به من استنكحه الشك كما هو الظاهر الموافق لما ذكروه في غير موضع كالشك في الحدث ــــــــ دخل تلك الدار وشبهه يزيد ثم غاب ذلك الإنسان بحيث يتعذر تحققه هل هو المحلوف على دخوله أم لا ففيه خلاف ثم ذكر خلاف أبي عمران وأبي محمد يعني المشار إليه بالتأويلين في كلام المصنف فنقش للمصنف فكتب وفي تنظيره نظر والصواب ما قالاه وهو الموافق لقولها تشبيها بالأمر بالفراق من غير قضاء وكذلك إن حلف بطلاق ثم لم يدر أحنث أم لا أمر بالفراق وإن كان ذا وسوسة فلا شيء عليه اهـ. وقوله لا يلزم من وجود اليمين حصول الشك لا يرد عليهما إذ لم يقولا ذلك وإنما قالا اليمين أصل لاستناد الشك وهو كذلك وقوله لأن من حلف بالطلاق الخ لا يرد أيضا لأن الذي قال في هذا لا يؤمر بالطلاق وابن رشد ولعلهما لا يقولان ذلك أخذا بعموم قولها ثم لم يدر أحنث أم لا الخ انظر تمامه قلت وفيه نظر والظاهر ما

قاله ابن عبد السلام والمصنف وليس في كلام المدونة ما يرد عليهما بل الظاهر أنه يدل لهما لأن من كان شكه لغير سبب أصلا فالظاهر أنه ذو وسوسة لا غيره كما يوهمه كلام طفى فلا واسطة بين ذي السبب وذي الوسوسة ويبين ذلك تقسيم ابن رشد الآتي فتأمله والله أعلم. تنبيهان: الأول قال في البيان ما نصه الشك في الطلاق ينقسم على خمسة أقسام منه ما يتفق على أنه لا يؤمر ولا يجبر وذلك مثل أن يحلف الرجل على الرجل أن لا يفعل فعلا ثم يقول لعله قد فعل من غير سبب يوجب عليه الشك في ذلك ومنه ما يتفق على أنه يؤمر ولا يجبر وذلك مثل أن يحلف أن لا يفعل فعلا ثم يشك هل حنث أم لا لسبب أدخل عليه الشك ومنه ما يتفق على أنه لا يجبر ويختلف هل يؤمر أم لا وذلك مثل أن يشك الرجل هل طلق امرأته أو لم يطلق أو يشك هل حنث في يمينه فيها فقال ابن القاسم إنه يؤمر ولا يجبر وهو قوله في هذه الرواية وقال أصبغ لا يؤمر ولا يجبر ومنه ما يختلف هل يجبر أو لا يجبر وذلك مثل أن يطلق فلا يدري إن كان طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو يحلف ويحنث ولا يدري إن كان حلف بطلاق أو يمشي أو يقول امرأتي طالق إن كانت فلانة حائضا فتقول لست بحائض وإن كان فلان يبغضني فيقول أنا أحبك وإن لم يخبرني بالصدق فيخبره ويزعم أنه قد صدقه ولا يدري حقيقة ذلك والخلاف في المسألة الأولى من قول ابن القاسم ومن قول ابن الماجشون وفي الثانية بين ابن القاسم وأصبغ ومنه ما يتفق على أنه يجبر وذلك مثل أن يقول امرأتي طالق إن كان أمس كذا وكذا الشيء يمكن أن يكون وأن لا يكون ولا طريق إلى استعلامه ومثل أن يشك في أي امرأة من امرأتيه طلق فإنه يجبر على فراقهما جميعا ولا يجوز له أن يقيم على واحدة منهما اهـ. بلفظه من رسم القطعان من سماع عيسى ولما نقل ابن عرفة كلام ابن رشد هذا قال وللخمي عن ابن حبيب عن ابن القاسم من شك في طلاق امرأته ابتداء يقول لا أدري حلفت فحنثت أم لا أو يحلف بطلاق امرأته لا تخرج ثم يشك هل خرجت أم لا أو لا كلم فلانا ثم يشك هل كلمه هذا لا يؤمر

بالفراق بقضاء ولا فتيا قلت هذا خلاف نقل ابن رشد عن ابن القاسم اهـ.

Sub-topic - Doubt in Identity of the Divorced Wife

Mas'alah: What is the ruling on a man who forgets which of his two wives he divorced?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=682)

ويقال له: أرأيت من له امرأتان، فطلق واحدة ثلاثا ثم نسيها، فلم يدر أيتهما هي، ونكاح كل واحدة صحيح بيقين؟

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty in divorce when the husband does not know which wife was divorced?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=683)

ولا فرق بين قوله: طلقت هذه أو هذه وبين قوله: لا أدري طلقت امرأتي، أو لم أطلقها، لأن كل واحدة من المرأتين لا يدري أيضا أطلقها أو لم يطلقها.

Mas'alah: Does a man inherit from his divorced wife if he forgets which wife he divorced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2469)

مسألة وسئل عن رجل كانت له امرأتان: الواحدة قد دخل بها، والأخرى غير مدخول بها، فطلق واحدة تطليقة واحدة، ثم نسي أيهما ثم ماتتا أيرثهما؟ قال: أما التي تحته فإنها

إن ماتت قبل انقضاء العدة ورثها، والأخرى إن شاء ورثها، وإن شاء لم يرثها، ذلك إليه في الاحتياط. قال محمد بن رشد: أما قوله في التي قد بنى بها إنه يرثها إن ماتت قبل انقضاء عدتها صحيح؛ لأن الميراث بينهما قائم ما لم تنقض العدة، وإن تحقق أنها هي المطلقة، وأما قوله في الأخرى: إنه إن شاء ورثها وإن شاء لم يرثها، ذلك إليه في الاحتياط، ففيه نظر؛ لأنه أباح له أن يأخذ ما لا يدري هل هو له أم لا؟ وإن كان الاحتياط عنده ألا يأخذه، ويلزم على هذا لو لم تمت أن يومر بفراقها، ولا يجبر على ذلك، ووجه قوله أنه لما ورث التي قد دخل بها فكأنه لم يشك في طلاقها، وإنما شك في طلاق الأخرى، فأشبه عنده

من شك في طلاق امرأته، أنه يومر أن يفارقها، وإن ماتت ألا يرثها ولا يجبر على ذلك؛ لأن العصمة متيقنة فلا ترتفع بالشك، وليس هذا بين؛ لأن الطلاق في هذه متيقن في إحداهما، فكما لا يجوز له أن يمسك واحدة منهما، مخافة أن تكون هي المطلقة فكذلك لا يجوز له أن يرث التي لم يدخل بها، مخافة أن تكون هي المطلقة، إلا أن يتذكر أن الأخرى هي المطلقة، ويتيقن ذلك، ونحا فضل إلى أنه يكون له نصف ميراثه منها، كما يكون لكل واحدة منهما نصف ميراثها منه إن مات هو بعد انقضاء عدة التي دخل بها، وليس ذلك بصحيح؛ لأنه إذا مات هو بعد انقضاء عدة التي دخل بها، فقد تحققتا أن الميراث لإحداهما، وهما تتنازعانه، فيقسم بينهما بعد أيمانهما على حكم التداعي، وإن قالت كل واحدة منهما لا أدري من هي المطلقة منا؟ قيل لهما: إن سلمته إحداكما إلى صاحبتها وحللتها منه، فذلك حسن، وإن شئتما أن تقسماه فيما بينكما بنصفين، وتحلل كل واحدة منكما صاحبتها من النصف الذي أخذته، لاحتمال أن يكون لها، فذلك جائز، وليس كذلك هذه المسألة؛ لأن الزوج يقال له: أنت تشك في وجوب الميراث لك، فلا تأخذ ما تشك فيه إلا عن طيب نفس من الورثة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce regarding which wife was divorced?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=90)

فلان يبغضني فيقول: أنا أحبك ويزعم أنه قد صدقه ولا يدري حقيقة ذلك والخلاف في المسألة الأولى من قول ابن القاسم ومن قول ابن الماجشون وفي الثانية بين ابن القاسم وأصبغ، وصورة الوجه الخامس أن يقول: امرأتي طالق إن كان أمس كذا وكذا لشيء يمكن أن يكون وأن لا يكون ولا طريق إلى استعلامه وأن يشك في أي امرأة من امرأتيه طلق فإنه يجبر على فراقهما جميعا ولا يجوز له أن يقيم على واحدة منها والشك في مسألتنا من قبيل هذا الوجه الخامس كما لا يخفى فانظر كيف يتأتى فيه جريان أصل عبد الملك من إلغاء الشك واستصحاب العصمة مع حكاية ابن رشد في البيان الاتفاق فيه على الجبر على الطلاق فتأمل ذلك بإنصاف وحرر والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception for a specific woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2725)

ولو قال: كل امرأة أتزوجها إلا فلانة طالق، فإن كانت التي استثنى زوجته [3]، قال ابن القاسم: يلزمه، وكأنه قال: معك، بخلاف إذا لم تكن تحته.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a conditional divorce oath regarding future wives?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2725)

وكذلك إذا استثنى ذات زوج؛ لأنه راج أن تتخلى من الزوج فيتزوجها، وكذلك لو (1) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 18/ 123. (2) هذ. المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 115 - 116. (3) التي عنده. (4) رواه عيسى عن ابن القاسم كما نص على ذلك الباجي في المنتقى. (5) إن لم يكن المؤلف قد قصد اختصار الكلام هاهنا، فالأمر لا يخلو في نظرنا من سقط وقع فيه الناسخ، ونرى من المستحسن إثبات الفقر التي نقدر أنها سقطت، وهي من المنتقى، يقول الباجي رحمه الله: "وكذلك إذا استثنى العدد اليسير كالعشرة ونحوها، أو قبيلة أو قرية وهم قليل. وروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يحد في ذلك، ولكنه إذا استثنى العدد القليل الذي ليس فيه سعة للنكاح فهو كمن عم." والرواية الثانية رواية المدنيين: روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن عبد الملك أنه إذا قال: إلا فلانة، لزمه ذلك. وجه القول الأول: أن المراعى فيه أن يترك ما يمكن فيه النكاح، فهذا استثنى مالا يمكنه ذلك غالبا فهو كمن عم. ووجه الرواية الثانية: أنه إذا استثنى فقد عدل عن الاستيعاب، فوجب أن يلزمه ذلك كما لو استثنى الكثير. فرع: فهذا قلنا برواية اللزوم، فقد قال ابن الماجشون: يلزمه ذلك، ولو كانت التي استثنى ... "."

تزوجها فطلقها البتة للزمته اليمين، إلا أن يتزوجها في عدة، فتحرم عليه تحريما مؤبدا. وقال مطرف: إن كانت ذات زوج، أو تزوجها فأبتها, لم تلزمه اليمين، ولو طلقها طلقة أو طلقتين لزمته اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when a man specifies a wife for divorce but forgets which one?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=860)]

فصل [34 – إذا عين وشك في التي نسيها] : وأما إن عين وشك في التي نسيها فإن الكل يطلق عليه كما لو عرف عين من ذبح الشاة وشك هل هو مسلم أو مجوسي، ولأنه يحصل شاكا في كل واحدة منهن هل [6] تحل له أو هي حرام عليه كالشاك في امرأتين أيتهما أخته من الرضاعة مع تيقنه أنها إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says to one of his four wives that if he does not divorce her, the others are divorced, and he is uncertain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من قال لإحدى زوجاته الأربع إن لم أطلقك فصواحبك طوالق، وانبهمت عليه من تيقن بالطلاق وشك في عدده

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man divorces one of two wives without specifying which?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=592)

وقال عبد الرحمن بن القاسم: بلغني عن بعض أهل العلم في رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم تزوج أخرى فلم يدخل بها فطلق إحداهما تطليقة، ثم هلك الرجل قبل أن تنقضي عدتها ولم يعلم أيتهما المطلقة المدخول بها أم التي لم يدخل بها قال: أما التي قد دخل بها فصداقها لها كاملا ولها ثلاثة أرباع الميراث، وأما التي لم يدخل بها فلها ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث؛ لأنها إن كانت التي لم يدخل بها هي المطلقة فلها نصف

الصداق ثم تقاسم الورثة النصف الصداق الآخر بالشك؛ لأنها تقول صاحبتي المطلقة ويقول الورثة بل أنت المطلقة فتنازعا النصف الباقي فلا بد من أن يقتسما بينهما، وأما الميراث فإن التي قد دخل بها تقول لصاحبتها أرأيت لو كنت أنا المطلقة حقا واحدة ألم يكن لي نصف الميراث فأسلميه إلي فيسلم إليها، ثم يكون النصف الباقي بينهما نصفين؛ لأنه لا يدري أيتهما طالق، ولأنهما يتنازعانه بينهما فلا بد من أن يقسم بينهما، وإن كان طلقها ألبتة فإنه يكون للتي قد دخل بها الصداق كاملا ونصف الميراث، ويكون للأخرى التي لم يدخل بها ثلاثة أرباع الصداق ونصف الميراث؛ لأن الميراث إنما وقع بطلاق ألبتة، وقالت كل واحدة منهما هو لي وأنت المطلقة، ولم تكن للورثة الحجة عليها؛ لأن الميراث أيتهما حلت به فهو لها كله وكانت أحق به من الورثة فلا بد من أن يقسم بينهما، وأما الصداق فإن التي قد دخل بها قد استوجبت، صداقها كلها وأما التي لم يدخل بها فلها النصف إن كانت هي المطلقة لا شك فيه وتقاسم الورثة الباقي بالشك، فكلما يرد عليك من هذا الوجه فقسه على هذا وهو كله رأيي، وإن طلقها واحدة فانقضت عدتها التي دخل بها قبل أن يموت فهو مثل ما وصفت لك في ألبتة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a man said 'one of my wives is divorced'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=593)

قلت: أرأيت إن قالوا نشهد أنه قال: إحدى نسائي طالق يقال للزوج إن كنت نويت واحدة بعينها فذلك لك وإلا طلقن عليك كلهن قال ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي

Mas'alah: What is the ruling if the husband remembers which wife he divorced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1746)

قلت: فإن تذكر عين المطلقة فكقولها من شك في واحدة أو اثنتين أو ثلاث، فقال مالك هي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife whose divorce is uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1747)

ابن رشد: قوله في المدخول بها صحيح، وفي قوله في الأخرى نظر؛ لأنه أباح له أخذ ما لا يدري هل هو له أم لا؟ ويلزم عليه لو لم يمت أن يؤمر بفراقها ولا يجبر، ووجه قوله أنه لما ورث المدخول بها فكأنه لم يشك في طلاقها وإنما شك في طلاق الأخرى فأشبه من شك في طلاق امرأته فيؤمر بفراقها، وأن لا يرثها ولا يجبر على ذلك؛ لأن العصمة متيقنة فلا ترفع بالشك وليس ببين؛ لأن الطلاق في هذه متيقن في إحداهما، فكما لا يجوز أن يمسك إحدهما خوف كونها المطلقة، فكذا لا يجوز إرث التي لم يبن لها خوف كونها المطلقة إلا أن يتذكر أن الأخرى هي المطلقة يقينا،

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when mentioning multiple wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2362)

قال ابن سحنون في كتاب الاقرار: ومن قال حمدة طالق ثلاثا، وعائشة طالق ثلاثا، إلا طلقتين من طلاق حمدة بطل استثناؤه، [لأنه غير متصل حين أخذ في صفة غير طلاق

حمدة ثم استثنى] وهذا الذي ثبت عليه سحنون فيما أعلم. [5/ 132]

Mas'alah: What is the ruling on a resident woman's claim of marriage and divorce?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4411)]

وقال ابن عبد الحكم: أما المرأة المقيمة التي لم يطل ذلك منها فلابد أن يكون ذلك ظاهرا مكشوفا وإن طال الزمان ما يمكن موت الشهود فهي كالغريبة وإن كانا غريبين قدما البلد فالقول قول المرأة. [9/ 387]

Mas'alah: What is the preferred ruling on accepting a wife's statement about which husband is first?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2132)]

وقيل [4]: يقبل قولها، وهو أحسن.

Mas'alah: What are the inheritance and iddah rulings when a man ambiguously divorces one of his wives?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2780)]

طلق عليه السلطان ونوي التي لم يكن [1] طلق، ولو رضيت واحدة بالمقام كان للأخرى القيام؛ لأنها تقول: إن كنت المطلقة فلا حق له علي، وإن كنت التي لم تطلق [2] فلي حق في الإصابة، فإذا حيل بينه وبين ذلك كان إمساكي ضررا علي من غير منفعة له، وإن مات قبل أن تقوما- ورثاه الربع، إن لم يكن له ولد، والثمن إن كان له

ولدة لأنه مات عن زوجة بيقين، ثم يقسمان ذلك بينهما بالسواء، وإن لم يكن دخل- كان عليه صداق ونصف يقتسمانه جميعا، وإن ماتا قبله لم يرثهما على أحد القولين؛ لأنه في مال كل واحدة يجب على شك [3] أن يتناول منه شيئا هل له فيها أم لا؟ وقيل: يرث من كل واحدة نصف ميراثه، وإن ماتت إحداهما قبله والأخرى بعده- كان له من التي ماتت قبله نصف ميراثه على أحد القولين، وعلى القول الآخر لا شيء له، وكذلك التي بقيت بعده يختلف هل ترث منه نصف ميراثها أم لا؟ لأنه يمكن أن تكون هي المطلقة، وليس هذا بمنزلة إذا مات عنهما؛ لأنه مات عن زوجة بيقين، وإنما التنازع بينهما، والعدة إذا طلقتا من يوم يحكم بالطلاق، وكذلك إذا قامت إحداهما أن [4] عدتها من يوم يطلق، لإمكان أن تكون هي التي لم يتقدم فيها طلاق وإن مات عنهما اعتدت كل واحدة أربعة أشهر وعشرا؛ لأن كل واحدة تشك هل هي زوجة إلا أن يكون الموت عقيب الطلاق الأول وقبل أن يحكم عليه [5] بالطلاق فتعتد كل واحدة أقصى العدتين، وإن كان الطلاق ثلاثا، وإن (1) قوله: (لم يكن) زيادة في (ح) و (س) . (2) فى (ح) و (س) : (يطلق) . (3) قوله: (على شك) ساقط من (ح) و (س) . (4) قوله: (أن) زيادة في (ح) و (س) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ح) و (س) .

كان رجعيا فأربعة أشهر وعشرا، وإن ادعى الزوج أنه تذكر في التي طلق صدق، وسواء قال ذلك في العدة أو بعد انقضائها، وكل من ادعى النسيان والشك قبل قوله، إذا قال: تذكرت، وإن قال ذلك بعد موت إحداهما، فإن ادعى أن الحية هي التي لم تطلق صدق، وإن ادعى أنه طلق الحية ليرث الميتة لم يصدق.

Mas'alah: What are the rulings on the second husband and doubt in divorce?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=136)

ولا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث وإذا شك في مراده بلفظ الطلاق وفي أعداده كان ثلاثا فإن خرجت من العدة وهو على شكه فأي وقت تزوجها ثم طلقها واحدة لم تحل له إلا بعد زوج وفي تحليلها له بعد ثلاث أنكحة خلاف وإذا حلف بالطلاق على شيء فطلقها ثم تزوجها عادت اليمين عليه ما بقي من الطلاق المحلوق به شيء.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce when the woman remarries the first husband?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1042)

وقوله [4] في الكتاب في مسألة الدور [5] في الشك في الطلاق ثم تزوجها الزوج الأول: ترجع على تطليقة.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of two wives and dies before the waiting period ends?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1056)

ومسألة المتزوج [1] امرأتين ودخل بإحداهما، ثم طلق إحداهما ثم هلك الرجل قبل انقضاء العدة. وقع هنا: "ولم يعلم أيهما المطلقة المدخول بها أو التي لم يدخل بها" ، وصح عند ابن باز وأكثر الرواة. وسقط عند ابن وضاح وقال: طرحه سحنون وهو صحيح في "المختلطة" . وقال ابن خالد: هو جيد على مذهبهم، وإنما الذي في "المختلطة" – وطرح سحنون – قوله: فشك الشهود في أيهما [2] طلق، لأن الشهادة

هنا ساقطة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when there is uncertainty about the last wife?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2044)]

وجزم المصنف بأنه الحق لأنه لما التزم طلاق الأخيرة ولسنا على يقين إذا تزوج واحدة أنها الأخيرة فصار شكا مقدورا على تحقيقه، وما كان كذلك فإنه يوقف مثل: إن لم أدخل الدار فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces an unidentified wife among several?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2130)]

فإن شك أهند هي أم غيرها طلقن كلهن بغير استئناف طلاق يعني: فإن طلق واحدة معينة من نسائه ونسي عينها، أو حلف بطلاقها فحنث فإن نسائه الجميع يطلقن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying judgment when a man forgets which wife he divorced?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2131)]

قوله: (بغير استئناف طلاق) نحوه في المدونة، قال في الجواهر: ويوقف ليتذكر ولا

يعجل عليه بالاتفاق لرجاء التذكر وإن طال الأمد ورفعناه ضرب له أجل الإيلاء، ونحوه للخمي وزاد: وقيل: يطلقن عليه من غير أجل.

Mas'alah: What is the ruling when a man cannot remember which wife he divorced?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2131)

اللخمي: والصبر أحسن لأنه يرجو أن يتذكر، فإن طلق ونوى التي لم يطلق حلتا للأزواج، وإلا طلق السلطان عليه ونوى التي لم تطلق أي لتحل للأزواج، وعلى هذا فيلزم إذا لم يتذكر أن يطلق التي لم يقع عليها طلاق، فيقول: امرأتي التي لم يقع عليها طلاق طالق. خلاف قول مالك يطلقن عليه من غير استئناف طلاق، وهو مذهب أبي حنيفة، واستحسنه ابن عبد السلام. ولعل الخلاف مبني على اختلاف الأصوليين في اختلاط الميتة بالذكية هل يحرمان معا أو إنما تحرم الميتة؟ فعلى الثاني لابد من استئناف الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the wife from the statement 'everything I live on is haram'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=509)

ثم إذا قلنا بدخول الزوجة في قوله: كل ما أعيش فيه حرام، وتحرم عليه بذلك، ما لم يحاشها بلفظه، أو بنيته، فإن فعل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's claim of excluding his wife from a haram statement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=510)

(الشبيهة) بها، فإن كان مستفتيا، وذكر أنه نطق بها بلسانه، قبل قوله. وإن كان غير مستفت، أو كان مستفتيا ولم ينطق بها بلسانه، بل اعتقد ذلك بقلبه، فإن لم يقل: كل، نفعته المحاشاة، وإن قال: كل حلال علي حرام، أو شبه هذا اللفظ مما نطق (فيه) بلفظ كل، ففي انتفاعه بالمحاشاة خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his wives but is uncertain which one?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1879)

ثم إن المؤلف ذكر مسائل في الشك بالطلاق، فقال: وإن أوقع الطلاق على إحدى زوجتيه بعينها هند أو زينب، وشك أهند هي الموقع عليها أم غيرها، وهي زينب، طلقتا معا من غير استئناف طلاق، وهو قول مالك، وكذا إن كن أكثر. وقيل: يوقف ليتذكر. اللخمي: والصبر أحسن.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to a divorce but forget which wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4584)

وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل يعني أن الزوج إذا شهد عليه شاهدان بأنه طلق واحدة معينة من نسائه ونسي الشاهدان المرأة المطلقة، فإن شهادتهما لم تقبل بل تبطل ولا يلزمه طلاق لعدم ضبطهما؛ لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها. قاله الأمير. وظاهر المصنف كالمدونة ولو تذكراها وهما مبرزان، ومقتضى ما يأتي في باب الشهادات قبول قولهما في نحو هذا إن كانا مبرزين؛ قال عبد الباقي: وهو الذي ينبغي إن تذكرا في العدة لو اعتدت.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute about the timing of divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1720)

أحدهما: أن القول قول الزوج، لأنه مدع للحلال، وهو قول ابن القاسم في العتبية، وهو ظاهر قوله في "المدونة" ، في "كتاب السلم الثاني" إذا اختلفا، فقال أحدهما: لم نضرب للسلم أجلا.

Mas'alah: What is the ruling when the first husband denies the divorce and the woman claims it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1792)

وهو قول محمد بن المواز. وهذا إذا كان الزوج الأول قد صدقها. وإن لم يصدقها كان لها أن ترفع أمرها إلى السلطان فيطلقها على الأول لأنها تقول: أبقى بلا نفقة وبغير إصابة. فإن ادعاه [الزوج] [1] وكذبته المرأة فلا تحل للأول أيضا، وتبقى زوجة

للثانى غير أنها لا يحل لها أن تمكنه من نفسها ولا يأتيها إلا وهي كارهة كما لو طلقها ثلاثة فجحد لها الطلاق. فإن ادعته الزوجة وكذبها الزوج فإنها لا تحل للثانى أيضا لإقراره أنها زوجة الأول، ثم ينظر إلى الأول. فإن صدقها كان له أن يرتجعها، بعد ثلاثة قروء. فإن كذبها كان لها أن ترفع أمرها إلى السلطان كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain of the number of divorces but doubts which wife was divorced?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1851)

والرابع: أن يوقن بالعدد ويشك في عين المطلقة من نسائه.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his wives but is uncertain which one?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1855)

ن شاء منهن، كما يختار للعتق؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يطلقهن كلهن، ولا خيار له في واحدة بعينها، وهو مشهور المذهب، وهو نص "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce when a husband is uncertain which wife he divorced?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1709)

وإن شك: أهند هي أم غيرها؟ أو قال: إحداكما طالق

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my wives are divorced' intending only some of them?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=404)

ومما يبين هذا: أن الرجل إذا قال: نسائي طوالق، وله أربع نسوة، ثم أتي مستفتيا، فقال: انما أردت فلانة، وفلانة، وفلانة، نوي، وصدق، ولم يلزمه طلاق الرابعة، التي قال: انه لم يردها بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'all my wives are divorced' and claims an exception?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=404)

ولو قال: جميع نسائي طوالق، لم ينو في أنه اراد بعضهن لنصه على جميعهن، الا أن يقول: قد استثنيت، فقلت: الا فلانة، أو نويت الا فلانة، فيصدق في ذلك، إذا أتي مستفتيا، على الخلاف في الاستثناء بالا، دون تحريك اللسان، وان كان قال: نويت الا فلانة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the identity of the divorced wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1735)

وإن شك أهند هي أم غيرها) ش: تصوره واضح.

Mas'alah: How is doubt about the identity of the wife resolved in divorce?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=159)

لمحلوف عليه وهل يجبر؟ تأويلان وإن شك: أهند هي أم غيرها؟ أو قال: إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت: طلقتا وإن قال: أو أنت خير ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his wives but doubts which one?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1772)

لا ما هو أعم (وإن) أوقع الطلاق على إحدى زوجتيه بعينها و (شك أهند هي) الموقع عليها (أم غيرها) أو حلف بطلاقها فحنث ثم شك طلقتا معا ناجزا من غير إمهال أي وقف وقيل يمهل ليتذكر فإن ذكرها لم تطلق غيرها قاله في الشامل وكذا إن بن أكثر وإذا ذكر ــــــ يعني في القسم الشاك من الأقسام الخمسة المتقدمة وقول المصنف ولا يؤمر إن شك الخ قال طفي هو جار على نقل اللخمي وكان الأولى للمصنف الجري على نقل ابن رشد لتقدمه عند الشيوخ على اللخمي عند التعارض اهـ. بخ وفيه نظر بل كلام المصنف موافق لنقل ابن رشد فإن ما ذكره ابن رشد في القسم الثالث عن ابن القاسم من أنه يؤمر إن شك هل طلق أم لا خلافا لأصبغ محله إذا كان الشك لسبب وإلا لم يؤمر اتفاقا كما يدل عليه ما ذكره في القسمين الأولين بل الاتفاق هنا أولى من الاتفاق في القسم الأول كما يظهر بالتأمل فابن رشد قد استغنى عن التقييد في هذا بالقيد فيما قبله فإن حمل كلام اللخمي على غير ذي السبب انتفى التعارض بينه وبين

ابن رشد والله تعالى أعلم (الثاني) قول ابن رشد في القسم الثالث أو يشك هل حنث في يمينه فيها الخ قال أبو الحسن في شرح المدونة معناه هل حلف وحنث أم لا فهذا محل الاختلاف هل يؤمر أم لا يؤمر اهـ. وليس المراد ظاهره من تحقق الحلف والشك في الحنث لأنه يناقض ما قدمه في القسمين الأولين من الاتفاق على الأمر بالفراق إن كان شكه لسبب والاتفاق على عدم الأمر به إن كان شكه لغير سبب وقد نقل المصنف في ضيح كلام ابن رشد المذكور بالمعنى الذي بينه به أبو الحسن فقال لما تكلم على الأقسام الخمسة ما نصه وأما الوجه الذي لا يجبر فيه على الطلاق واختلف هل يؤمر به أم لا فهو أن يشك هل طلق أم لا وهل حلف وحنث أو لم يحلف فقال ابن القاسم لا يؤمر بالطلاق وقال أصبغ يؤمر به اهـ. وبما ذكرناه تعلم أن قول طفى إن المصنف في ضيح أخطأ في التصوير لكلام ابن رشد وأن الصواب أن يقول هل حنث أم لا الخ قصور نعم اعتراضه عليه بأنه عكس في عزو القولين حيث نسب لابن القاسم عدم الأمر بالطلاق ونسب لأصبغ الأمر به والصواب العكس صحيح والله أعلم. فائدة: نظم بعضهم الأوجه الخمسة المتقدمة عن ابن رشد فقال: ذو الشك في الحنث بلا مستند ... لا أمر لا جبر اتفاقا قيد لا جبر بل يؤمر من يستند ... بالاتفاق قال من يعتمد من شك في الحنث وفي إن حلفا ... لا جبر بل في أمر هذا اختلفا ثم الذي في جبره يختلف ... ذو المشي والعدد والحيض اعرفوا ذو الشك في الزوجة فعل أمس ... بالاتفاق أجبره دون لبس (وإن شك أهند هي أم غيرها) في ح ما نصه سئل ابن عرفة عن رجل له أربع زوجات رأى إحدى زوجاته الأربعة مشرفة من طاق فقال لها إن لم أطلقك فصواحبك طوالق فردت

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'one of you is divorced' without specifying?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1773)

في العدة فينبغي أن يصدق قياسا على المسألة الآتية كما في د وعج

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife is divorced ambiguously?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1333)

قوله: (أو التبست المطلقة من مسلمة، أو كتابية) أي: وهكذا لا إرث [5] إذا قال لزوجتيه المسلمة، والكتابية إحداكما طالق، ومات، ولم يعين المطلقة منهما؛ للشك في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on shared divorce and exceptions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1504)

(المتن) سحنون: وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا. وإن قال: أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة، وأنت شريكتهما، طلقت اثنتين، والطرفان ثلاثا. وأدب المجزئ كمطلق جزء، وإن كيد، ولزم بشعرك طالق، أو كلامك على الأحسن، لا بسعال وبزاق ودمع. وصح استثناء بإلا، إن اتصل ولم يستغرق، ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة، أو ثلاثا أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة، اثنتان. وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة، وإلا فثلاث. وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان.

Mas'alah: What is the ruling when a man doubts whether the wife he divorced is Hind or another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1560)

(الشرح) قوله: (وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال: إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت، طلقتا) يريد أن من كان له زوجتان فأكثر، اسم واحدة منهما هند فأوقع الطلاق على واحدة معينة أو حنث فيها، ثم شك أهي هند أو غيرها فإنهما تطلقان إن كانا [7] اثنتين، وكذا إن حصل الشك في أكثر منهما، واتفق قول مالك على ذلك، وكذلك تطلق عليه (1) في (ن) : (هل طلق) . (2) في (ن) : (يؤمر بالطلاق) . وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 429 و 430. (3) قوله: (وهو) ساقط من (ن) و (ن 1) . (4) قوله: (أو لا) ساقط من (س) و (ن) و (ن 1) والمطبوع من مختصر خليل. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2622. (6) انظر: التوضيح: 4/ 429. (7) في (ن) : (كانتا) .

زوجتاه [1] إذا قال لهما: إحداكما [2] طالق؛ أي: ولم [3] ينو واحدة معينة، وهو مذهب المصريين من أصحابنا. ابن رشد: وهو المشهور، وقال المدنيون: يختار واحدة، ولا خلاف في تصديقه إذا قال: نويت واحدة معينة، وقاله [4] ابن بشير وغيره، ومثل ذلك في تطليقهما معا إذا قال لواحدة منهما: أنت طالق، ثم قال للأخرى: بل أنت، نص عليه اللخمي، قال: لأنه أوجب الطلاق في الثانية، وإضرابه عن الأولى لا يرفع عنها الطلاق الذي وقع [5].

Sub-topic - Doubt in Conditional Divorce

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a past event involving doubt?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=684)

وهذه المسألة التي ذكر آكد في إيجاب ذلك، والله أعلم، لأن الحالف لم يدخل عليه الشك بغير قصد منه لذلك، بل هو قاصد إلى إدخال الشك على نفسه في حين يمينه، بقوله: إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق، وهذا قاصد إلى الدخول في الشك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=685)

فإن كان يعني لعل أحدهما من أهل النار، قيل له: ولعل لآخر كذلك، {وكل حال} دخلت في أحدهما [فلعل] الآخر مثله، وما هذا مما نحن فيه من اليمين والشك فيما أوجبت تلك اليمين من الطلاق، والاعتلال على هذا وهن شديد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with an exception of knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2539)

مسألة وسئل مالك: عن رجل يسلمه الرجل وديعة كان استرفقه إياها قال قد دفعتها

إليك، فما زال العداء بينهما حتى قال امرأتي طالق البتة إن كانت في بيتي، فلقيه رجل فقال له في علمك، فقال: في علمي. قال مالك: إن كان استثناؤه ذلك نسقا متتابعا ليس فيما بينهما صمات وكان ذلك كلاما واحدا نسقا فلا أرى عليه حنثا، وله ثنياه. قال محمد بن رشد: يريد أن ثنياه تنفعه إن وجدت الوديعة في بيته ولا يحنث، وهو صحيح لأنه قيد عموم قوله بالعلم، وغير العلم بالعلم، فخرج من ذلك غير العلم؛ لأن تقييد العموم بصفة يقتضي أن يخرج منه من ليس على تلك الصفة، فذلك في المعنى كالاستثناء بحرف من حروف الاستثناء، فوجب أن يكون له حكمه في أنه عامل بشرط تحريك اللسان واتصاله بالكلام، وقد مضى هذا المعنى مبينا في رسم الجنائز والذبائح والنذور من سماع أشهب من كتاب النذور وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in an oath of divorce regarding the death of a camel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2550)

[مسألة: حلف بتطليقة على موت ناقة أنها ماتت فيما بين الظهر والعصر] مسألة وسئل مالك: عن رجل حلف بتطليقة على موت ناقة أنها ماتت فيما بين الظهر والعصر ثم شك في ذلك، فأتى يسأل مالكا بعد حين. فقال مالك: إن كانت لم تحض ثلاث حيض من يوم حلفت فارتجعها وأشهد على ذلك فقد وقعت عليك تطلقة، وإن كانت قد حاضت ثلاث حيض من يوم حلفت كنت خاطبا من الخطاب وقد بانت منك إلا بنكاح جديد. قال محمد بن رشد: يريد أن هذا يؤمر به ولا يجبر عليه إن أباه؛ لأن هذا من الشك الذي لا يحكم فيه في الطلاق، وقد مضى في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب طلاق السنة تقسيم الشك في الطلاق على مذهب مالك، فلا معنى لإعادته، وبالله

التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with an exception clause?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2642)]

مسألة: قال لامرأته إن خرجت إلى بيت فلان إلا بإذني فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception clause?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2736)]

[مسألة: يقول لامرأته أنت طالق إلى سنة إلا أن يبدو لي ألا أطلقك]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an exception in a conditional divorce oath?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2839)]

إليه خاصة؛ لأنه أظهر من وجهة اتصاله به، ومن جهة مشابهته له في المعنى، فيحنث إن قضى أحدا وخره أو لم يؤخره، وإذا كان الاستثناء متصلا بقوله: إن قضيت أحدا قبلك كان أظهر أن يرد إلى قوله: إن قضيت أحدا قبلك لاتصاله به، وأظهر أن يرد إلى قوله إن لم أقضك إلى سنة من جهة أنه أشبه به في المعنى، فلما كان رده إلى كل واحد منهما أظهر من وجه ما استحسن أن يرده إليهما جميعا، فقال: أرجو ألا يكون عليه شيء إن حل الأجل، فأخره ثم قضى غريما له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=78)

قال: (المسألة السابعة قال: مالك في التهذيب: إن فعلت كذا فعلي الطلاق إن شاء الله لا ينفعه الاستثناء قال ابن يونس قال: عبد الملك إن أعاده على الفعل دون الطلاق نفعه إلى آخر نقل الأقوال) قلت: ذلك نقل لا كلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception (istithna')?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2385)

[ولو قال: أنت طالق إن شئت فكان ذلك كله له جائز، إلا أن هذا لم يقع طلاقا وإنما تقدير قوله: إن شئت فأنت طالق وهو لم يشأ بعد، فأشبه بع، فأشبه قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء؛ لأوجب عليه الطلاق، وكان مثل قوله: إلا أن يبدو لي لأنه أوقع طلاقا وأبقى لنفسه رده متى أراد، وذلك لا يصح ولو على الطلاق والمشي بفعل يصح استثناؤه في الفعل] .

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in conditional divorce according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3958)

قال الشيخ: وابن الماجشون يرى أن له ثنيا إذا رد الثنيا إلى الفعل دون الطلاق، ولو قال: أنت طالق إلا أن يبدو لي، لم ينفعه ذلك، فإن ضمنه يمينا فقال: أنت طالق إن

فعلت كذا إلا أن يبدو لي، فذلك له، وقوله: إلا أن يبدو لي يريد في ذلك الفعل خاصة، وإن قال: إن شاء الله، لم ينفعه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a conditional divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=529)

ومن قال أنت طالق ان فعلت كذا وكذا إلا أن يشاء الله طلقت ولم ينفعه الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a conditional divorce when intended for the action?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=529)

وقد قيل ان له هاهنا ثنياه إذا أراد في الفعل دون الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception (istithna')?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=530)

ولو قال أنت طالق إن فعلت كذا وكذا إلا أن يبدو لي في ذلك إذا أراد ألا أن يبدو لي في ذلك الفعل أو يبدل الله ما في نفسه من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=533)

ومن قال كل امرأة أنكحها حاشا فلانة فهو عند مالك كمن عم لا يلزمه شيء لأنه يمكن أن تمنعه أو تموت وكذلك عنده في المرأتين والثلاث ومن أشبه ذلك فإن كثرن لزمه لأنه استثنى من العموم مالا يضيق على نفسه ما أباح الله من النكاح وما يؤمن عليه معه العنت

Mas'alah: What is Muhammad's view on the exception in conditional divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2725)

قال محمد: لا شيء عليه في الوجهين، روي نحوه عن ابن القاسم [4].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2804)

وكذلك لو قال رجل لزوجه: أنت طالق إلا أن يشاء فلان، فإنه لم يقل أحد من الأمة: إن الطلاق قد وقع، والاستثناء بعد ذلك رفع له، وإنما هو شرط موقوف عليه، فلا تعولوا على هذه المسألة في شيء من الفروع فإنه أصل باطل.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in a conditional divorce regarding the time period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2187)

]من قال كل من أتزوجها في هذا العام أو الثاني أو الثالث أو الرابع فهي طالق ثلاثا،

وشك في الخامس]

Mas'alah: What is the ruling on doubt in a conditional divorce oath regarding the years specified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2187)

وسئل عمن خوطب في أمر النكاح فقال لمن خاطبه وهو يتوكل: كل امرأة أتزوجها في هذا العام أو الثاني أو الثالث أو الرابع فالمتزوجة طالق ثلاثا، فأقام حتى انقضت السنون المذكورة، ومضى مدة فعقد النكاح على امرأة فعند إشرافه على البناء داخله شك في العام الخامس هل أكمل يمينه الذي كان حلف أم لا؟ فوقف على الزوجة حتى ينظر ما يقضى له فيها. (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2188)

فأجاب: لا شك أن الورع والاحتياط يقتضي أن لا يقرب هذه المرأة. لأنه على شك من إباحة فرجها له، والأحل تحريم الفروج فلا تستباح بشك. ما لم يعقد النكاح لا يصح يمينه على العقد عليها وهو واضح، وإن يكون عقد النكاح عليها، لأنه إذا لم يعقد استصحب حكم الأصل الذي هو التحريم، وإذا عقد فقد صارت مباحة، فيكون استصحاب أصل الإباحة ناقلا عن الأصل الأول على طريقة بعض أهل النظر، وهكذا

ينظر في المسألة من وجه آخر، لأن شك هل حلف أم لا قد نص أهل المذهب على حكمه، ومن حلف وشك ما الذي دخل في يمينه من الأعوام أشد منه لوجود يمين. وها هنا وقع الشك فيما تناوله، وهذه الطرق كلها تستكمل في النظر في هذه المسألة. [405/4] [406/4] ويلتفت الناظر أيضا لبعض الثقاة إلى كون أصل هذه اليمين مختلف فيها بين فقهاء الأمصار لاختلاف المشهور، ولأجل هذا افتتحت الجواب بذكر الورع ولم أصرح بالجبر والقضاء لأجل الالتفات إلى هذه الوجوه، فإن امتنع السائل أن يأخذ بالورع والاحتياط وتأول القاضي القضاء عليه بالفراق، والصواب في هذه إن سأل عنه الحاكم أو سأل عن تعليله التحريم عليه. فإنه يفتقر إلى نظر طويل وقد نبهت على بعض أصوله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

من قال كل من أتزوجها في هذا العام أو الثاني أو الثالث أو الرابع فهي طالق ثلاثا، وشك في الخامس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1733)

وفي عتقها الأول إن قال لامرأته أنت طالق إن أكلت معي شهرا إلا أن أرى غير ذلك فقعدت بعد ذلك لتأكل معه فنهاها ثم أذن لها فأكلت، إن كان ذلك مراده ورأى ذلك

فلا شيء عليه، ولو علقه على واضح نقيضه مؤخرا عنه كأن لم يكن هذا الإنسان إنسانا فانت طالق فلا شيء عليه ومقدما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional exceptions in divorce?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=796)

وكذلك لو قال رجل لزوجته أنت طالق إلا أن يشاء فلان، فإنه لم يقل أحد من الأمة أن الطلاق قد وقع والاستثناء بعد ذلك رفع له وإنما هو شرط موقوف عليه، فلا تعولوا في هذه المسألة في شيء من الفروع فإنه أصل باطل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception for a suitable match?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2349)

ومن كتاب ابن المواز: وإن قال: كل امرأة أنكح، إلا كفؤا - طالق أتنكح جارية أعتقها؟ قال: قد قيل: الكفؤ في الحسب، والكفؤ في الدين واليمين تلزمه، وليس المولى الأسفل كفؤا لمولاه إلا في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with an exception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2360)

قال ابن القاسم، فيمن قال أنت طالق إلى سنة، إلا أن أشاء غير ذلك فلا ينفعه، وتطلق

مكانها، وكذلك في العتق: أنت حر إلا أن اشاء غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional divorce and oaths?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=437)

وإن شك أطلق أم لا، وهل حلف وحنث أم لم يحلف؟ أمر على الأصح، وفي جبره قولان، وفيها: الحنث بكل يمين يشك صاحبها فيها، والأمر بلا قضاء [3] إن حلف بطلاق شك في حنثه به كقوله إن كتمتني أو كذبتني فتخبره ويشك هل كتمته أو كذبته أم لا؟ فإن لم يدر أطلق واحدة أم اثنتين أم ثلاثا فالأكثر على القضاء بالثلاث والتحريم إلا بعد زوج. وأولت أيضا على الأمر دون قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on exception after three times in conditional divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=921)

(إلا بعد ثلاث) أي إلا بعد ثالث مرة وهي الرابعة أي وقبل زوج فإذا تزوجها رابع مرة قبل زوج لم يلزمه شيء (على الأصوب) وأما بعد زوج فيعود الحنث ولزوم النصف إلا أن تتم العصمة وهكذا؛ لأن العصمة لم تكن حاصلة حين اليمين وإنما حلف على عصمة مستقبلة بخلاف لو كان متزوجا بها فحلف بأداة تكرار فيختص بالعصمة التي هي مملوكة فقط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with exception phrases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=946)

(و) قول الحالف (إلا أن يشاء زيد مثل) قوله (إن شاء) أي هذا اللفظ مثل هذا اللفظ في كونه إن شاء وقع وإلا فلا فقوله إلا أن يشاء زيد مبتدأ وقوله مثل إلخ خبره (بخلاف) أنت طالق (إلا أن يبدو لي) فإنه ليس مثله بل ينجز عليه وكذا إن بدا لي أو ظهر لي أو إلا إن أشأ أو شئت أنا؛ لأنه من باب تعقيب الرافع.

Mas'alah: What is the ruling on directing the exception to the conditional act in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1907)

(أو صرف المشيئة إلى معلق عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on the exception 'unless I decide otherwise' in conditional divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1908)

(بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط)

Mas'alah: What is the ruling on directing exception (istithna') to the conditional act in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1908)

ابن الحاجب: إن صرف المشيئة إلى معلق عليه مثل أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله لم يفد على الأصح، أما لو قال في معلق إلا أن يبدو لي فذلك له. ومن المدونة: إن قال أنت طالق إلا أن يبدو لي لم ينفعه ذلك، فإن ضمنه بيمين فقال أنت طالق إن فعلت كذا إلا أن يبدو لي فذلك له، وقوله: إلا أن يبدو لي يريد في ذلك الفعل خاصة، وأما إن قال إن شاء الله لم ينفعه. وعبارة الكافي. فذلك له إذا أراد إلا أن يبدو لي في ذلك الفعل أو يبدل الله لي ما في نفسي من ذلك الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband is uncertain about pregnancy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1041)

وقوله [3]: إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق: هي طالق لأنه شاك في حالها الآن.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the phrase 'unless it appears to me'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2114)

بخلاف إلا أن يبدو لي على الأشهر يعني: فإنه إذا قال: أنت طالق إلا أن يبدو لي، يقع عليه الطلاق على الأشهر. ورأي مقابل الأشهر عدم اللزوم كالمشهور في إلا أن يشاء زيد، والفرق للأشهر قوة التهمة في: إلا أن يبدو لي، بخلاف إلا أن يشاء زيد، فإنه لا يتهم على ذلك. وقول ابن عبد السلام: في الفرق؛ لأن (إلا أن يشاء زيد) يمكن رده إلى الشرط (بخلاف إلا أن يبدو لي) ليس بظاهر، لأنه كما يرد إلا أن يشاء زيد كذلك

يمكن رد إلا أن يبدو لي إلى إن بدا لي. ابن راشد: ولم أقف على القول بعدم اللزوم في: إلا أن يبدو لي، وهو بعيد في النظر. انتهى. وصرح في البيان بنفي الخلاف في هذا، وكذلك صرح بنفيه في أنه ينفعه إذا قال: امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا إلا أن يبدو لي أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the occurrence of a conditional divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=477)

ذو الشك في الحنث بلا مستند ... لا أمر لا جبر اتفاقا قيد لا جبر بل يؤمر من يستند ... بالاتفاق قال من يعتمد من شك في الحنث وفي أن حلفا ... لا جبر بل في أمر هذا اختلفا ثم الذي في جبره يختلف ... ذو المشي والعدد وذو الحيض اعرفوا ذو الشك في الزوجة فعل أمس ... بالاتفاق أجبره دون لبس أفاده البناني.

Mas'alah: What is the exception to the ruling on suspended divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1274)

واستثني من قوله: "وإن تعليقا" ، قوله:

Mas'alah: What is the ruling on exception in conditional divorce oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1297)

قوله: [إن اتصل بالمستثنى منه] : المراد بالمستثنى منه المحلوف به، فلو فصل بينهما بالمحلوف عليه ضر كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار إلا اثنتين، وقال بعضهم: المراد إن اتصل بالمحلوف به أو المحلوف عليه نحو: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إن دخلت الدار، وأنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار إلا اثنتين وهما قولان. قوله: [ففي طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة] إلخ: ما ذكره من لزوم الاثنتين هو مذهب خليل بناء على أن قوله إلا ثلاثا ملغى، وقال ابن الحاجب إنه لا يلزمه إلا واحدة، ووجهه أن الكلام بآخره، وأن المراد أن الثلاث التي أخرج منها الواحدة مستثناة من قوله هي طالق ثلاثا فالمستثنى من الثلاث اثنتان يبقى واحدة، قال ابن عرفة وهو الحق وعلى عكس القولين لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين، فعلى ما للمصنف من إلغاء الاستثناء الأول

مخرجا من أصل الكلام، (أو) قال: أنت طالق (ألبتة إلا ثنتين إلا واحدة) يلزمه (اثنتان) لأن ألبتة ثلاث، والاستناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، فأخرج من ألبتة اثنتين ثم أخرج منهما واحدة تضم للواحدة الأولى، (واعتبر) في صحة الاستثناء (ما زاد على الثلاث) لفظا، وإن كان لا حقيقة له شرعا على أرجح القولين، فمن قال: أنت طالق أربعا إلا اثنتين لزمه اثنتان، وإن قال: إلا ثلاثا، لزمه واحدة، ومن قال: خمسا إلا ثلاثا، لزمه اثنتان، كمن قال: ستا إلا أربعا وقيل لا يعتبر الزائد على الثلاث لأنه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا، فيلزمه في المثال الأول واحدة، وفي الثاني ثلاثة لأنه كان استثنى ثلاثا من ثلاث، فيلغى الاستثناء للاستغراق، وكذا في المثال الثالث والرابع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband reserves a small exception?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=520)

وإن كان الذي أبقاه لنفسه قليلا غير متسع، ففي لزوم الطلاق ونفيه قولان، قبيلة كان ذلك أو بلدا. وسبب الخلاف: الشهادة بوجود الحرج ونفيه. وإذا فرعنا على اللزوم، فهل يكون إبقاؤه امرأة واحدة ملحقا بذلك أم لا؟ قولان، إذا كانت زوجة. فإن كانت أجنبية، فثلاثة أقوال: اللزوم مطلقا. ونفي اللزوم وهو المشهور، ونفيه ما دامت (متزوجة) أو إذا تزوجت، ولزومه إن لم تكن (متزوجة) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception for a small group?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1836)

أو أبقى قليلا بالنسبة لما علق عليه، ككل امرأة إلا فلانة أو بنات فلان، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا تفويضا، فلا شيء عليه؛ لقلة نكاح التفويض. ولو عكس، فقال: كل امرأة أتزوجها تفويضا فهي طالق لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the exception in a suspended divorce conditional on seeing the woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4424)

أي إلا أن تجود، وأن تكون جارة أي إلى نظرها. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "حتى أنظرها فعمي" هو في كتاب محمد، وقال عبد الباقي: وحتى هنا استثنائية والمستثنى منه مقدر؛ أي قال كل امرأة أتزوجها طالق إلا أن انظر إليها فالطلاق معلق على التزوج من غير رؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional divorce and whether the husband is compelled to separate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4567)

قالت: لست حائضا أرى أن لا يصدقها ولا يقبل منها ولا ينتفع بذلك وليخل سبيلها؛ لأن ذلك شك لا يدري ما عليه منها أصادقة هي أم كاذبة، فلا يقيم على الشك إلا أن ينكشف له ذلك بأسباب يقع بها على يقين. انتهى. واعلم أن المتبادر من قولهم في الدولابية: إنها لا تحل له ولا سبيل له إليها, الجبر على الفراق، مع أنه من باب الطلاق بالشك؛ قال عياض: وهذا كله أصل متلف فيه في الإجبار في الطلاق المشكوك فيه؛ وفيها ما يدل لهما يعني أن في المدونة ما يدل للتأولين المذكورين، يشير بذلك إلى قوله فيها: وإن قال لها: إن كنت تبغضيني فأنت طالق, فقالت: لا أبغضك فلا يجبر على فراقها ولكن يؤمر به , وإن قال: إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق، فقالت: أحبك، ثم قالت: كنت كاذبة فارقها ولا يقيم عليها، فكلامه أولا يقتضي عدم الجبر فيما إذا أجابت بما لا يقتضي الحنث، وكلاهه ثانيا محتمل. انتهى. قاله الشارح. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: أي وكلامه أولا يقتضي بمفهومه الجبر، والله سبحانه أعلم. وقوله: إن كنت تحبيني لخ، قد مر أن من هذه المسألة ما إذا قال لها: إن كنت دخلت الدار

فأنت طالق، فقالت: دخلت وحينئذ فإن صدقها في جوابها بما يقتضي الحنث جبر على الفراق في المثال الذي ذكره المص، وفي هذا المثال الذي ذكرته وإن كذبها جرى التأويلان في المثالين. انظر حاشية الشيخ بناني. فإنه رد على عبد الباقي والله سبحانه أعلم. وبالأيمان المشكوك فيها معطوف على قوله بالفراق بحذف مضاف؛ أي: وأمر بالفراق في كذا وبإنفاذ الأيمان المشكوك في عينها؛ يعني أن من تحقق أنه حلف وحنث ولم يدر بم حلف هل بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة ونحو ذلك، يطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى مكة ويؤمر بذلك كله من غير قضاء؛ ابن ناجي: فهم شيخنا أبو مهدي قولها: يومر على اللزوم وجوبا، وإنما أراد نفي الجبر؛ وفهم شيخنا حفظه الله قولها على الاستحباب، والصواب هو الأول لقرينة قولها: من غير قضاء؛ انتهى. وهذا يجري في قوله: وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني؛ وقول المدونة فليطلق نساءه لخ. قال ابن محرز: لم يذكر كم يطلق زوجته ولا كم يمشي إلى مكة وإن كان الشك لا يتناول عددا قائما يلزمه طلقة واحدة، والمشي مرة واحدة وإنما قال يتصدق بثلث ماله؛ لأنه شك هل حلف بصدقة جميع ماله، ولو شك هل حلف بصدقة أم لا فليخرج أقل ما يصدق عليه الاسم

Mas'alah: When is a husband compelled to separate from his wives due to doubt in divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4577)

خامسها ما يتفق على أنه يجبر وذلك مثل أن يقول: امرأته طالق إن كان أمس كذا وكذا لشيء يمكن أن يكون وأن لا يكون ولا طريق إلى استعلامه، ومثل أن يشك في أي امرأة من امرأتين طلق، فإنه يجبر على فراقهما جميعا ولا يجوز له أن يقيم على واحدة

منهما، هذا هو تحرير الشك في الطلاق؛ والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the second opinion on commanding but not compelling divorce due to doubt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1853)

والثانى: أنه يؤمر ولا يجبر، وهو نص المدونة. ووجهه أنه وإن أيقن باليمين فإن ذلك لا يخرجه من باب الشك ولا يرقى [به] [1] إلى مرتبة اليقين. وأدنى مراتبه أن يؤمر لئلا يخلو يمينه من إيجاب الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause in a conditional divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1723)

ص (بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط) ش: نص عليه في العتق الأول من المدونة في أوائله وقوله فقط احتراز مما إذا قال: إلا أن يبدو لي في الطلاق مثل أن يقول أنت طالق إلا أن يبدو لي فإنه لا ينفعه، قال ابن رشد في رسم جاع من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق فلا خلاف كما أنه إذا قال: إلا أن يبدو لي في المعلق عليه ينفعه بلا خلاف، انتهى. بالمعنى وسيصرح به المصنف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with exception phrases?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

وثلاث في: إلا نصف طلقة أو اثنتين أو اثنتين في اثنتين أو كلما حضت أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة

Mas'alah: Does the exception in a conditional divorce oath connect to the oath or the subject?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1745)

وفي عبارة غيره هل المراد باتصاله باليمين أو بالمحلوف عليه نحو أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار الاثنتين أو طالق ثلاثا إلا اثنتين إن دخلت الدار قولان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce with an exception like 'unless I decide otherwise'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1753)

(بخلاف إلا أن يبدو لي) أو إلا أن أشاء أو إلا أن أرى خيرا منه أو إلا أن يغير الله ما في خاطري ونحو ذلك إذا كان ذلك (في المعلق عليه فقط) فلا ينجز عليه بل ولا يلزمه شيء ولا عبرة بإرادته نحو أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي وإنما نفعه ذلك لأن معناه أني لم أصمم على جعل دخول الدار سببا لطلاقك بل الأمر موقوف على إرادتي في المستقبل فإن شئت جعلت دخول الدار سببا لوقوعه وإن شئت لم أجعله سببا فلذا نفعه لأن كل ـــــــ يونس واعترضه ابن رشد بأنه يضاهي قول المعتزلة

بحدوث الإرادة والحق كما لابن عرفة وأصله لابن رشد أنه إنما ألزمه مالك الطلاق لأنه معلق على محقق وقوعه لأن قوله إن شاء الله يحتمل أن يكون المعنى إن شاء الله طلاقك وقد شاء الله طلاقها بقوله أنت طالق ويحتمل أن يكون المعنى إن شرع الله الطلاق وقد شرع الله لزومه بقوله أنت طالق والله أعلم. (أو صرف المشيئة إلى معلق عليه) هذا قول ابن القاسم وذهب ابن الماجشون وأشهب إلى أنه لا طلاق عليه ولو دخلت وقال ابن رشد قول ابن القاسم مبني على مذهب القدرية والمقابل مبني على مذهب أهل السنة لأن قول القائل أنت طالق إن لم أدخل الدار إن شاء الله إذا صرف المشيئة إلى المعلق عليه هو إن امتنعت من الدخول بمشيئة الله فلا شيء علي وكذلك قوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله هو إن شاء الله دخولي فلا شيء علي وقد علم في السنة أن كل واقع في الوجود بمشيئة الله تعالى فامتناعه إذن من الدخول في الوجه الأول ودخوله في الثاني بمشيئة الله فلا يلزمه طلاق لأن ذلك هو الذي التزمه وأما القول بلزوم الطلاق فمقتضاه أن الدخول وعدمه واقع على خلاف المشيئة وهو محال عند أهل السنة وأجاب ابن عرفة ونصه رد المشيئة للفعل في هذه المسألة يحتمل تفسيره بأن تعلق مشيئة الله بالفعل موجب تعلق الحلف به أو بأن تعلقها به يمنع تعلق الحلف به فابن رشد بناه على الثاني فلزم ما ألزم ولقائل أن يقول مجيبا عن ابن القاسم بأنه على المعنى الأول وحينئذ ينعكس الأمر في جري ابن القاسم على مذهب أهل السنة وقول غيره على مذهب القدرية والاستثناء في اليمين بالله هو الأصل وهو فيها على المعنى الثاني لا الأول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause in conditional divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1761)

قوله أنت طالق (إلا أن يبدو لي) عدم طلاقك فينجز عليه حيث رد الاستثناء للمعلق وما مر من نفعه وعدم تنجيزه في قوله أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي فهو فيما إذا رد الاستثناء للدخول المعلق عليه فقط كما قدمه فلا تناقض

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional divorce by oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1769)

عليه الطلاق بالإيمان الخ هذا تقرير الشارح وتبعه عليه تت وهو كما في ضيح طريقة أبي عمران وابن الحاجب أن المشهور الحنث قال ابن يونس وذكر عن أبي عمران أن ذلك يؤخذ من المدونة فقد قالت في الذي حلف بطلاق زوجته إن كلم فلانا ثم شك بعد ذلك فلم يدر أكلمه أم لا أن زوجته تطلق عليه فظاهر هذا أنه على الجبر اه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about divorce in conditional oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1769)

نقله ح وهذا يجري في قوله وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني الخ (ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا) .

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=394)

قلت: ويتخرج على القول بالكفارة صحة الاستثناء كاليمين بالله تعالى ولا خصوصية لقول الشيخ ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله بل وكذلك النذر الذي لا مخرج له، وذكره الشيخ بعد وظاهر كلام الشيخ أن الثنيا لا ينعقد في الطلاق المعلق كما إذا قال: أنت طالق إذا دخلت الدار إن شاء الله ولو رده إلى الفعل وهو كذلك عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in a conditional divorce according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=394)

وقال ابن الماجشون: إن رده إلى الفعل فلا شيء عليه وصوبه ابن رشد؛ لأنه جار على مذهب أهل السنة.

Sub-topic - Verbal vs. Mental Exceptions

Mas'alah: What is the ruling on a mental exception in an oath of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2571)

فعلت كذا وكذا، قال: لم أفعل، قال: فامرأتك طالق البتة إن كنت فعلت كذا وكذا، قال: نعم امرأتي طالق البتة إن كنت فعلت، واستثنى في نفسه إلا كذا وكذا، الذي استحلفه عليه. قال: إن كان شيئا إنما وسوس به نفسه لم يحرك به لسانه، ما أراه إلا وقد حنث، ورأيته إن كان تكلم به فلا شيء عليه. قال محمد بن رشد: ورأيته بريئ إن كان تكلم به فلا شيء عليه، معناه: وإن لم يعلم بذلك المحلوف له، قاله ابن القاسم من سماعه في كتاب النذور، وهو نص على نية الحالف، لا على نية المحلوف له، ومثله لابن وهب في سماع عيسى وزونان، خلاف قول ابن القاسم في رسم حمل صبيا من سماع عيسى، وخلاف ما في رسم الصلاة من سماع يحيى، وقد اختلف في هذا اختلافا كثيرا قد مضى تحصيله في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب النذور، ومضى هناك أيضا الاختلاف في الاستثناء دون تحريك اللسان، فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a secret exception?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2606)

[مسألة: قال امرأتي طالق البتة إن كان أكل عندي فلان وفلان واستثنى سرا] مسألة وسئل مالك: عمن قال: امرأتي طالق البتة إن كان أكل عندي فلان وفلان، واستثنى سرا إلا تمرا. فقال مالك: إني أخاف ألا يكون لسانك تكلم بذلك، إنما هو شيء وجدته في نفسك، فقال: بلى، قد تكلمت به كلاما في نفسي، فقال له: إنه أنطق لسانك، قال: نعم، ولكن قد كان شربا عندي مذقا، فقال له مالك: كم طلقتها؟ فقال: لم أقل شيئا، إنما قلت هي طالق، قال: أكنت طلقتها قبل اليوم شيئا؟ قال: نعم واحدة، فقال له: قد طلقتها واحدة وهذه اليمين ثانية، فقد طلقتها اثنين ولك عليها الرجعة، فتكون عندك على واحدة، ثم قال له: منذ كم حلفت؟ قال: منذ ستة أشهر، قال: قد حلت فاخطبها مع الخطاب ثم أنكحها نكاحا جديدا بعد أن تستبرئها بالعدة من مائك الذي مسستها فيه وهي مطلقة؛ لأنك لم تكن ارتجعت حتى حلت، قال: من ينكحنيها؟ قال: أبوك إن شئت بشهود وبينة وصداق جديد ثوب أو غير ذلك؛ لأنك قد أنكحتها مرة فينكحكها أبوك، وليس في ذلك بأس. قال محمد بن رشد: المذق هو اللبن المضروب بالماء، فإنما أوجب عليه الحنث لشربهما إياه عنده إذا حلف أنهما ما أكلا عنده شيئا ولم يستثن إلا التمر؛ لأن يمينه ما أكلا عنده شيئا معناه ما طعما عنده طعاما، واللبن طعام، يجب به الحنث عليه إذا كانا قد شرباه، كما يجب به عليه لو أكلاه؛ لأن المعنى في الأكل والشرب سواء، إذ يجمعه اسم الطعم، إلا أن تكون له نية في أحدهما دون الآخر، قال الله عز وجل: {إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] ،

Mas'alah: What is the ruling on a secret exception in an oath of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2607)

ولو لم يشربا عنده المذق لم يجب عليه شيء إذ قد استثنى التمر إذا كان قد حرك به لسانه، وإن لم يعلم المحلوف عليه، وهذا على القول بأن اليمين على نية الحالف وأن الاستثناء لا ينفع إلا بتحريك اللسان، وقد مضى القول على الوجهين في رسم البز من سماع ابن القاسم، ولما رأى الطلاق واقعا عليه وأخبره أن له منذ حلف بالطلاق ستة أشهر، قال له: قد حلت فاخطبها مع الخطاب، معناه: على الغالب في أن العدة تنقضي في مثل هذه المدة. وقوله: إنه يزوجها منه أبوه، ظاهره: وإن رضي به الولي لا يردها عليه، وإن لم يكن لها بولي، إذ قد زوجها منه أولا وليها، وهذا خلاف قوله في النكاح الأول من المدونة: إن النكاح الأول والآخر في ذلك سواء. والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في المرأة يزوجها أجنبي، فعلى القول بأن النكاح يفسخ، وإن رضي به الولي، لا يردها عليه الأجنبي. وعلى القول بأن النكاح يجوز ولا يفسخ إذا رضي به الولي يردها عليه، وعلى القول بأن النكاح يفسخ وإن رضي به الولي لا يردها عليه الأجنبي، إذ قد علم رضا الولي به أولا. وقد روى أبو قرة، قال: سألت مالكا عن المرأة تختلع من زوجها ثم يراجعها في عدتها بغير إذن وليها، قال: [فقال: إن أحب] أحب إلي ألا يراجعها إلا بإذن وليها، فإن راجعها بغير ولي لم أفرق بينهما، وهي رواية شاذة، إذ لا اختلاف في المذهب في أن المرأة إذا زوجت نفسها يفسخ النكاح على كل حال، ولا يلتفت فيه إلى رضا الولي. ووجهها على شذوذها: مراعاة العلة في إيجاب المولى في النكاح، وهي أنه لما كان النساء في نقصان فطرتهن لا يؤمن عليهن أن تميل نفوسهن إلى غير أكفائهن، فيلحق من ذلك الأولياء غضاضة، جعل من الحق لهم ألا يكون لهن أن يزوجن أنفسهن، فكان إرجاعهن أنفسهن إذا وقع على أزواجهن جائزا، إذ لا غضاضة على أوليائهن في ذلك، إذ قد زوجوهم أولا،

وقد تأول في هذه المسألة أن أبا الزوج كان من عصبة المرأة، فلذلك قال: يزوجكها

أبوك. وقوله: لأنك أنكحتها؛ مرة - يرد هذا التأويل، إذا لو كان من عصبتها لزوجها وإن لم ينكحها الزوج قبل ذلك إلا أن يكون ثم من الأولياء من هو أقصد منه، فيكون هو أولى بإرجاعها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on verbal exception in divorce oaths?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2787)]

لا ينفعه؛ لأن الثنيا لا تكون إلا بأن يتكلم به لسانه. قال محمد بن رشد: أما المسألة الأولى فلا اختلاف فيها بين أحد من أصحاب مالك وغيرهم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى» ، وأما قوله في المسألة الثانية: إن الاستثناء لا يكون إلا بتحريك اللسان فهو المشهور في المذهب، وقد مضى القول على ذلك في رسم الجنائز والذبائح والنذور، من سماع أشهب، فمن أحب الوقوف عليه، تأمله فيه.

Mas'alah: What is the difference between exceptions in divorce and oaths?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1729)]

مشيئته، ثالثها: ثالث وجوه ابن رشد لنقل اللخمي مع فهم ابن رشد المذهب، ومقتضى قوله التونسي، ونقل الصقلي عن بعض الفقهاء مع مقتضى قول إسماعيل القاضي، وقول ابن رشد يختلف، وجعل ابن الحاجب الثاني الأشهر اتباع منه لقبول الصقلي قول بعض الفقهاء، وقوله: (بخلاف إلا أن يبدو لي على الأشهر) خلاف نص تسويته بينهما، ووجه

تفرقته أن الرافع في إلا أن يبدو لي هو الموقع فكان منه تلاعبا، وفي إلا أن يشاء فلان غيره فأشبه كونه تفويضا، وقال ابن عبد السلام: الفرق أن قوله: (إلا أن يشاء زيد) يمين حمله على إن شاء زيد، وقوله: (إلا أن يبدو لي) لا يمكن رده للشرط؛ لأنه إخراج حالة مستقبلة بعد وقوع الطلاق لا يمكن تعلقه بالحال بوجه.

Mas'alah: What is the difference between divorce and oaths in exceptions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1729)

ابن شاس: في الفرق بين الطلاق واليمين بالله في الاستثناء للأصحاب طريقان:

Mas'alah: How does the wording of divorce differ from an oath by Allah in terms of legal effect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1729)

لفظ الطلاق يوجبه لفا يرتفع بالاستثناء، واليمين بالله لا يتعلق بها حكم.

Mas'alah: What is al-Maziri's analysis of the intention behind exception in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1729)

المازري: تحقيقه إن أراد إن شاء الله إيقاع لفي لزمه الطلاق عند أهل السنة، وإن أراد إن شاء لزوم الطلاق للحالف به لزمه قولا واحدا، وإن أراد إن شاء الله طلاقك في المستقبل فأنت طالق الآن جرى على الخلاف في تعليق الطلاق بمشكوك في وقوعه،

وإليه أشار مالك بقوله علقه بمشيئة من لا تعلم مشيئته، وإن قصد التزام الطلاق مع الاستثناء فهو أشكل الوجوه، والحق فيه الرجوع إلى اختلاف الأصوليين هل لله تعالى في الفروع حكم مطلوب نحن غير عالمين به فيرجع إلى تعليقه بالمغيبات، أو ليس له حكم؛ بل كل مجتهد مصيب، فيكون الحق معلقا باجتهاد المفتي.

Mas'alah: What is the correct distinction between divorce and oaths regarding exception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1729)

قلت: ما ذكره عن المازري ليس من التفريق في شيء؛ بل هو بحث في أعمال الاستثناء ولغوه، والأقرب في التفريق أن مدلول الطلاق حكم شرعي، فاستحال تعليقه لقدمه، ومدلول اليمين فعل أو كف عنه فصح تعليقه لحدوثه، والأولى طريقة

Mas'alah: What is the relationship between exception in oaths by God and in suspended divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1731)

قلت: هذه المسألة فرع بالنسبة لمسألة الاستثناء في اليمين بالله؛ لأنه فيها متفق عليه، وفي هذه مختلف فيه، ورده للفعل في هذه المسألة يحتمل تفسيره بأن تعلق مشيئة الله بالفعل يوجب تعلق الحلف به، أو بأن تعلقها به يمنع تعلق الحلف به، فابن رشد بناه على الثاني فلزم ما ألزم، ولقائل أن يقول مجيبا عن ابن القاسم بأنه على المعنى الأول، وحينئذ ينعكس الأمر في جري قول ابن القاسم على مذهب أهل السنة وقول غيره على مذهب القدرية.

Mas'alah: What is the meaning of the exception (istithna') in suspended divorce and oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1731)

قلت: بل على الأول وهو تقييد المحلوف عليه بأنه إن شاءه الله، سلمناه، إنما كان

في اليمين بالله على الثاني؛ لأن حمله على الأول مناف لنص حكم الشرع فيه أنه يرفع مقتضى اليمين، فوجب حمله على الثاني لموافقته مقتضى النص فيه بخلاف حمله على الأول في الطلاق المعلق هو فيه حمل اللفظ على ظاهره مع السلامة عن معارضة نص فيه، أما أنه حمل اللفظ على ظاهره فبيانه أن قوله أنت طالق إن قمت إن شاء الله قيامي، أنه شرط تعقب شرطا قبله على أنه متعلق به، والقاعدة أن الشرط إذا تعقب فعلا مسندا أن يؤثر في وقف إسناده على الشرط لا أن يؤثر في وقف نقيض الإسناد المذكور، كقوله اضرب أربعين جلدة، هذا إن كان قذف حرا عفيفا إن كان عبدا، فقوله إن كان عبدا مؤثر في إسناد ضرب أربعين بمعنى وقفه على الشرط الأخير، وهو غن كان عبدا وحمله على تأثير الشرط في نقيض الإسناد، وهو عدم ضرب المذكور حمل له على غير مدلوله لا يصح إلا لمعارض شرعي كما في اليمين بالله فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on intention in istithna' for divorce oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1732)

ابن رشد: إن لم تكن له نية في صرفه للفعل أو للطلاق فلا أعلم فيه نص رواية، والنظر عندي كونه مصروفا للفعل إن قصد به حل اليمين، ولم يكن لهجا دون قصد الاستثناء؛ لأن صرفه للطلاق لغو لا معنى له، وصرفه للفعل له معنى له صحيح، وحمل اللفظ على

وجه له معنى أولى من حمله على ما لا معنى له.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna) in divorce uttered without intention?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1297)]

(و) إن (قصد) الاستثناء: أي الإخراج لا إن جرى على لسانه بلا قصد فلا يفيد.

Mas'alah: When does a secret exception (istithna sirran) in divorce suffice?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1297)]

قوله: [ولو لفظ به سرا] : محل الاكتفاء بالسر ما لم يكن الحلف في وثيقة حق وإلا فلا ينفعه إلا الجهر، لأن اليمين على نية المحلف كما مر في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on intending to make divorce binding with an exception in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=531)]

وإن قصد بقوله: إن شاء الله، إلزام الطلاق مع الاستثناء، فهذا هو أشكل الوجوه. قال: والحق فيه أن يرجع إلى خلاف الأصوليين: هل لله تعالى في الفروع حكم مطلوب، ونحن غير عالمين به؟ فيرجع إلى القسم الثالث، وهو تعليق اليمين بالمغيبات، أو ليس

له حكم، بل كل

مجتهد مصيب، فيكون الحق في المسألة معلقا باجتهاد المفتي.

Mas'alah: What is the ruling on exception after conjunctive phrases in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1862)

[الاستثناء بعد عطف:] وإذا عطف المستثنى منه على شيء يمكن الاستثناء منه أيضا إذا جمع، فقال: أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان الاستثناء من الجميع فواحدة تلزمه؛ لأنه أخرج اثنتين من الثلاث؛ بناء على جواز استثناء الأكثر، وهو الصحيح، خلافا لعبد الوهاب.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when it applies only to the conjunct or the conjoined?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1862)

وإلا بأن كان الإخراج من المعطوف فقط أو من المعطوف عليه خاصة فثلاث، لكونه مستغرقا، وكل من المعطوف والمعطوف عليه مسألة مستقلة.

Sub-topic - Exception by the Will of Allah (Insha'Allah)

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are divorced if God wills'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2668)

[مسألة: قال أنت طالق إن شاء الله] مسألة وقال فيمن قال أنت طالق إن شاء الله، أو أنت طالق إلا أن يشاء الله: إن ذلك سواء هي طالق. قال محمد بن رشد: هذا أمر لا اختلاف فيه في مذهب مالك وجميع أصحابه أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى في الطلاق المجرد والعتق المجرد غير عامل ولا نافع؛ لأن الرجل إذا قال: امرأتي طالق إن شاء الله أو

إلا أن يشاء الله فقد قيد وقوع الطلاق عليه بذلك اللفظ وانحلال عصمة الزوجية بينهما به، بمشيئة الله، تعالى، ومشيئة الله تعالى هي إرادته، وهي صفة قديمة من صفات ذاته فعلمنا وقوع الطلاق عليه لحصول الصفة التي قيده بها وهي إرادة الله تعالى التي سبقت إرادته؛ لأن معنى قول الرجل امرأتي طالق إن شاء الله أي امرأتي طالق قد شئت ذلك إن شاء الله، أو قد أردت ذلك إن أراد الله أن أريده، ولا يريد هو ذلك ولا يشاؤه إلا وقد شاء الله وأراد أن يريد ذلك ويشاءه، إذ لا يكون شيء في ملكوت الأرض والسماء إلا بمشيئة الله تعالى، فهذا وجه قول مالك، وهو في التمثيل مثل أن يقول امرأتي طالق إن كان كذا وكذا لما قد مضى مما علمنا كونه، ويحتمل أن يكون معنى قوله امرأتي طالق إن شاء الله أي امرأتي طالق إن كان الله شرع وجوبه علي، وقد علمنا من دين النبي -

عليه السلام – ضرورة أن الله قد شرع وجوبه عليه إذا لفظ به ونواه، فوجب أن يلزمه، ولا يحتمل استثناؤه سوى هذين الوجهين. وقد قال بعض الناس: إن الطلاق إنما يلزمه على مذهب مالك لأن مشيئة الله تعالى مجهولة لا تعلم إذ لا يمكننا استعلامها فيطلق عليه من ناحية الشك في الطلاق، وهو قول مرغوب عنه لما يقتضي من شبه مشيئة الله تعالى بمشيئة المخلوق، إذ جعل حكم قول القائل امرأتي طالق إن شاء الله كقوله امرأتي طالق إن شاء زيد، فغاب قبل أن يعلمنا بمشيئته حيث لا يمكننا استعلامها منه، وهذا مضاه لقول القدرية القائلين بحدوث إرادة الله تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا. ووجه قول من خالف مالكا – رحمه الله – في ذلك فلم ير عليه فيه طلاقا هو أنه حمل قوله امرأتين طالق إن شاء الله على أنه أراد بذلك امرأتي طالق إن شاء الله أن يلزمني الطلاق بقوله امرأتي طالق، وأنا لم أرد بذلك الطلاق، فلم يلزمه الطلاق؛ لأن الطلاق يفتقر عنده إلى لفظ ونية، وفي ذلك اختلاف، وقول مالك هو الصواب؛ لأن الكلام يتضمن إرادته الطلاق. ألا ترى أنه إذا قال امرأتي طالق إن كان كذا وكذا لما قد كان أن

الطلاق يلزمه بإجماع، ولو تحققنا ما أراده المطلق بمشيئة الله تعالى من هذه الوجوه التي ذكرناها لارتفع الخلاف وحصل الإجماع فهذا وجه القول في هذه المسألة التي يتضح به أمرها، ويقع به الشفاء منها ويرفع الإلباس من كلام من تقدم أو تأخر فيها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the effect of saying 'If Allah wills' on a future divorce pronouncement?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=77)

وإن كان المفعول طلاقا مستقبلا فيكون التقدير إن شاء الله طلاقك في المستقبل فأنت طالق فالمشروط لهذا الشرط يلزم أن يكون مستقبلا لأن المرتب على المستقبل مستقبل فلا تطلق في الحال وإن كان المعنى إن شاء الله طلاقك في المستقبل بعد هذا الطلاق الملفوظ به الآن فلا ينفذ طلاق حتى يلفظ بالطلاق مرة أخرى فينفذ هذا وعلى التقديرين لا تطلق الآن فإن قلت: هذا لازم في مشيئة زيد إذا لم يحصل بلفظ في المستقبل لا ينفذ هذا قلت: الفرق أن مشيئة الله تعالى مؤثرة في حدوث مفعولها فإذا لم يحدث لفظ الطلاق انقطع بعدم مشيئة الله تعالى ومشيئة زيد غير مؤثرة بل هي كدخول الدار فكما إذا تجدد دخول الدار نفذ الطلاق كذلك إذا تجددت مشيئة زيد فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون مفعول المشيئة نفوذ هذا الطلاق لا لفظا آخر يحدث في المستقبل؟ قلت: يجوز ذلك من حيث اللغة وهو مفعول صحيح غير أنه يلزم من ذلك لزوم الطلاق ونفوذه أول أزمنة الإمكان من أول النكاح ولم يقله أحد فإن الله تعالى شرع الأسباب ليرتب عليها مسبباتها فمن باع [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] الاحتمال بعيد لا يكاد يخطر ببال ولو قصده بمعنى أنه إن شاء الله أن أتكلم بهذا الكلام المتضمن تعليق الطلاق على مشيئة الله هذا الكلام للزمه الطلاق عند قوله ذلك الكلام لا في أول زمن النكاح كما قاله لأن لزوم الطلاق عند أول أزمنة الإمكان لا موجب له فإن مراده بالمشيئة إنما هو وقوع المراد بالمشيئة لا تحقق المشيئة في الأزل لأن مشيئة وجود هذا الكلام من قائله معلومة متحققة الوقوع ولا أرى أن يخالف في ذلك مخالف وأما كونه لم يقل به أحد فلما تقرر من أن المراد بقوله إن شاء الله أي إن وقع مفعول المشيئة وهو قوله ذلك الكلام والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception with 'if Allah wills' in divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=662)]

[1361] مسألة: الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق لا تؤثر، وكذلك اشتراطها، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ فدليلنا على أن الاستثناء بها لا يؤثر قوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بالله ثم استثنى رجع غير حالف" ، فقصر

ذلك على اليمين بالله، فدل على أن غيرها بخلافها، ولأن الاستثناء في حال المستقبل المترقب دون الماضي، لأنه حل عقد، والعقد لا يتناول الماضي، فإذا ثبت ذلك وكان قوله: أنت طالق، لفظ إيجاب وإيقاع، سواء أفرد أو علق بشرط، امتنع دخول الاستثناء عليه، لأنه لا مجال له في رفع ما قد وقع ووجب على ما بينا، ولأنه معنى يرفع حكم اليمين فلم يكن له تأثير في رفع الطلاق كالكفارة، ولأنه أضعف من الكفارة لأن كل يمين دخلها الاستثناء صح أن تدخلها الكفارة، وقد تدخل الكفارة فيما لا يدخله الاستثناء، ولأنه استثناء وقع جميعه في الحال والمال، كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا ثلثا. ودليلنا على أن اشتراطه لا يؤثر أنه لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون لنا طريق إلى العلم بوقوعه، أو لا طريق لنا إلى العلم به، فإن كان لنا طريق إلى العلم به، فيجب وقوف الحكم على وجوده، ومن قولهم أنه لا يقف أصلا بل نقطع على انتفاء حكم اللفظ من غير تثبيت ولا ترقب، فإن اللفظ كأنه لم يكن، ولأن الاعتبار في حصول مشيئة الله عز وجل في أفعال عباده ووقوعها، لأن ما شاءه منها كان وما لم يشأه لم

يكن، وإن كان لا طريق لنا إلى العلم بوقوعه وجب تنجز الطلاق، لأن تعليق الطلاق بما لا يعلم وقوعه من الشروط هزل، كقوله: أنت طالق إن كان الله تعالى خلق اليوم في السماء الرابعة ملك بألف جناح، أو في قعر بحر القلزم حوت طوله ألف ذراع، أو ما أشبه ذلك من والهزل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if Allah wills' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3956)

قال مالك: فمن قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، لزمه الطلاق ولا ثنيا له، لأنه لا علم لنا بمشيئة الله عز وجل، فإذا طلقناها عليه علمنا أن الله عز وجل شاء طلاقها.

Mas'alah: Why is divorce effective when said with 'if Allah wills' due to our ignorance of His will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3956)

قال الشيخ: ولأنا لا نعلم بمشية الله عز وجل، ولما لم يكن لنا طريق إلى علمها غلبنا التحريم، كما إذا اجتمع في شيء الحظر والإباحة غلبنا الحظر.

Mas'alah: Is an exception by the will of Allah valid in an oath of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3983)

ومن المدونة: قال عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ومالك والليث لا استثناء في الطلاق بمشيئة الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on using 'if Allah wills' in divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=528)

وليس في الطلاق ولا العتاق استثناء بإن شاء الله وإنما هو الاستثناء في اليمين بالله

خاصة فمن قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله طلقت عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'if Allah wills' in divorce?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=849)

فصل [11 - في عدم تأثير قوله: إن شاء الله في الطلاق] : وإنما قلنا: إن قوله: إن شاء الله لا يؤثر في رفع الطلاق خلافا لأبي حنيفة (1) انظر: التفريع: 2/ 83 - 84، الكافي ص 266 - 267. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 198 - 199، الأم: 5/ 184. (3) انظر: المدونة: 2/ 116 - 119، التفريع: 2/ 84، الكافي ص 266. (4) في (م) : المحقق. (5) انظر: المدونة: 2/ 122، التفريع: 2/ 81، الكافي ص 268.

والشافعي [1]، لأنه لو أثر في ذلك لم يخل أن يكون تأثيره من حيث الشرط أو الاستثناء، فإن كان من حيث الشرط فلا يصح لأنه لا يخلوا أن يكون لنا سبيل إلى العلم بحصوله أو لا سبيل لنا إلى ذلك، فإن كان لنا سبيل إلى ذلك وقف الأمر عليه وليس هذا مذهبهم لأنهم لا يترقبون شيئا ويقطعون بانتفاء الطلاق، ولأنه لا شيء يترقب، وإن كان لا سبيل لنا إلى العلم به فتعليق [2] الطلاق به هزل وعبث كقوله: أنت طالق إن كان الله [3] قد خلق اليوم في قعر البحر القلزم [4] حوتا طوله كذا وكذا ذراعا وغير ذلك مما لا سبيل إلى العلم به، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: "ثلاث هزلهن جد وجدهن جد: فذكر الطلاق" [5] وإن كان من حيث الاستثناء فلا يصح أيضا لأن الاستثناء إنما يدخل على مستقبل الأفعال دون ماضيها وقوله: أنت طالق إيجاب في

إيقاع [6] فلا مجال للاستثناء فيه لأن الاستثناء معنى يحل اليمين المنعقدة كالكفارة، وقد ثبت أنه لا مدخل للكفارة في الطلاق فكذلك الاستثناء، ولأن الكفارة أقوى لأنها تؤثر متصلة ومنفصلة والاستثناء لا يؤثر إلا متصلا، فإذا لم تعمل الكفارة في الطلاق فالاستثناء أولى، ولأنه استثناء في طلاق يرفع جميعه في الحال والمآل، فوجب أن لا تعمل فيه كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا. (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 199، مختصر المزني ص 194. (2) في (م) : فتعلق. (3) في (ق) : إن شاء الله. (4) البحر القلزم: المكان الذي غرق فيه فرعون وآله وهو ما يعرف اليوم بالبحر الأحمر (معجم البلدان: 4/ 387) . (5) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل: 2/ 643، وابن ماجه في الطلاق، باب: من طلق أو نكح: 1/ 658، والترمذي في الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق: 3/ 490، وقال: حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد: 2/ 198. (6) في (ق) و (ر) : إيجاب وإيقاع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if so-and-so wills'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=572)

[قال أنت طالق إن شاء الله أو إن شاء فلان أو إن شاء هذا الحجر] من قال: أنت طالق إن شاء الله أو إن شاء فلان أو إن شاء هذا الحجر قلت: أرأيت إن قال: فلانة طالق إن شاء فلان، أيكون هذا استثناء وتوقع الطلاق عليها مكانه ولا تلتفت إلى مشيئة فلان أم لا؟ قال ليس قوله أنت طالق إن شاء فلان مثل قوله أنت طالق إن شاء الله، إنما الاستثناء في قول مالك أن يقول أنت طالق إن شاء الله، فالطلاق فيه لازم، وأما إذا قال: إن شاء فلان فلا يطلق حتى يعرف أيشاء فلان أم لا، قلت: أرأيت إن قال: أنت طالق إن شاء

فلان وفلان ميت أيقع الطلاق عليها الساعة في قول مالك؟ قال لا أرى أن يطلق؛ لأنا نعرف أن الميت لا يشاء قد انقطعت مشيئته ولا يشاء أبدا

Mas'alah: Does divorce occur immediately when conditional on Allah's will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=573)

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق إن شاء الله أتطلق مكانها قال: نعم في قول مالك قال مالك: لا ثنيا في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on istithna' using 'illa an yaqdur Allah' in conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1733)

وسمع عيسى ابن القاسم من قال لامرأته: إن فعلت كذا إلا أن يقدر فأنت طالق؛ إن فعله فهي طالق. ابن رشد: لأشهب في المجموعة لا شيء عليه وهو مقتضى النظر؛ لأن قدر الله وقضائه ومشيئته هي إرادته، فلا فرق بين الاستثناء بقدر الله وقضائه ومشيئته، وابن القاسم فرق بين ذلك ولم يره بقضاء الله، ولا في إرادته عاملا بين اليمين بالله كما مر في سماع عيسى في النذور وعليه يأتي قوله هنا، ولو قال إن فعلت كذا إلا أن يشاء الله فامرأته طالق نفعه استثناؤه عند الجميع لنصه على رد الاستثناء للفعل بذكره عقبه قبل الطلاق، وما روى عن ابن القاسم من الاستثناء بمشيئة الله في اليمين بالطلاق غير عامل، وإن رده للفعل معناه إذا ادعى ذلك وعليه بينة فلا يصدق في ذلك خلافا لابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on istithna' with 'illa an yasha' Allah' in conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1733)

وقال ابن دحون: لو قال إن فعلت كذا إلا أن يشاء الله فأنت طالق ففعله؛ كان حانثا على قياس هذه الرواية؛ لأن لا يفعل فعلا إلا بقدر الله ومشيئته، فذكر ذلك لغو لا ينفعه، ووجه ما ذهب إليه أن هذا هو الأصل فخصت السنة من ذلك الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a conditional divorce oath referring to the will of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1733)

قلت: نصه في المقدمات على اختلاف قولي ابن القاسم وابن الماجشون مع ذكره دليل ترجيحه، وقوله في هذا السماع أنه لا يخالف فيه ابن القاسم إلا مع البينة لعدم تصديقه حيث كونه غير نص في رده للفعل متنافيان، ففي اتفاقهما في قوله أنت طالق إن فعلت كذا إن شاء الله مع دعواه رد الاستثناء للفعل على عدم حنثه، واختلافهما فيه، ثالثها: هذا إن قامت عليه بينه للقرافي، والأكثر مع المقدمات والبيان.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna') in divorce by saying 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1654)

قال عيسى عن ابن القاسم فى القائل أنت طالق إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله فهو سواء، وهى طالق. وقد تقدم الاستثناء بمشيئة الله عز وجل فى العتق والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=433)

ولزم في: أنت طالق إن شاء الله، بخلاف اليمين بالله؛ لأن الطلاق محقق فهو كالماضي لأن للفظه حكما قد شاءه الله فلا يرتفع إذ لا يقبل التعليق لأن الأصل فيهما (1) في (ح2) : (لآخر) . (2) في (ح1) : (إن كان) . (3) في (ح1) : (الشهر) . (4) في (ح1، ح2) : (أو) . (5) قوله (فعل) سقط من (ح1) . (6) في (ح1، ح2) : (فتمتنع) . (7) في (ق1) : (فأحنثه) . (8) في (ح1) : (إن بلي) . (9) في (ق1) : (أو) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=870)

1716 - وإن قال لها: أنت طالق إن شاء الله، لزمه الطلاق ولا ثنيا له.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1907)

ابن عرفة: تعليقه على مشيئة الله كإطلاقه. ابن رشد: اتفاقا. ونص الرواية: من قال أنت طالق إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله هي طالق. ابن رشد: لا خلاف في هذا لأن الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق المجرد والعتق المجرد غير عامل ولا نافع ثم قال: وقول بعضهم إنما لزمه الطلاق لأن مشيئة الله مجهولة لنا لا يمكننا علمها مرغوب عنه يضاهي قول القدرية. ابن يونس: لزمه الطلاق لأنا لما لم نعلم مشيئة الله ولم يكن لنا طريق إلى علمها

غلبنا التحريم كما إذا اجتمع في شخص الحظر والإباحة غلبنا الحظر

Mas'alah: What is the ruling on using 'if Allah wills' as an exception in conditional divorce?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1907)]

ابن عرفة: لو علق معلقا على أمر بمشيئة الله المشهور لغو استثنائه مطلقا. ابن رشد: يصح الاستثناء بمشيئة مخلوق في اليمين بالله وفي اليمين بالطلاق وفي الطلاق المجرد لأنه طلاق على صفة، وأما الاستثناء بمشيئة الله فإنما يصح في اليمين بالله ولا يصح في الطلاق المجرد. واختلف

Mas'alah: What is the ruling on using 'if Allah wills' as an exception in an oath of divorce?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1908)]

هل يصح في اليمين بالطلاق قال ابن القاسم في المدونة: لو كان استثناؤه في يمين بطلاق على فعل شيء بعد ذكر الفعل أو قبله فلا ثنيا له. ابن يونس: وابن الماجشون يرى أن له ثنياه إذا أراد الثنيا في الفعل دون الطلاق. ابن رشد: هذا هو الأصح في النظر لأنه إذا صرف الاستثناء إلى الفعل فقد بر ولم يلزمه طلاق لأنه علق الطلاق بصفة لا يصح وجودها وهو أن يفعل الفعل والله لا يشاء أن يفعله وذلك مستحيل إلا على مذهب القدرية مجوس هذه الأمة. فعلى قول ابن القاسم في قوله: إن الاستثناء لا ينفعه وإن صرفه إلى الفعل درك عظيم. انظر آخر مسألة من نذور المقدمات، وانظر قبل هذا عند قوله "كالاستثناء بإن شاء الله"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' in divorce according to al-Maziri?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2116)

المازري: وتحقيق قوله إن شاء الله؛ إن أراد بذلك إن شاء الله إيقاع هذا اللفظ مني لزمه الطلاق عند أهل السنة، وإن أراد إن شاء الله لزوم الطلاق للحالف به فيلزم قولا واحدا، وإن أراد إن شاء الله طلاقك في المستقبل فأنت طالق الآن، فيجري على الخلاف في تعليق الطلاق في المشكوك في وقوعه. وإليه أشار مالك رضي الله عنه بقوله: علق الطلاق بمشيئة من لا يعلم مشيئته. وإن قصد بقوله: إن شاء الله إلزام الطلاق مع الاستثناء فهو من أشكل الوجوه والحق فيه أن يرجع إلى خلاف الأصوليين، هل لله تعالى في الفروع حكم مطلوب ونحن غير عالمين به فيرجع إلى القول الثالث، وهو تعليق اليمين بالمغيبات أو ليس له حكم؟ بل كل مجتهد مصيب؛ فيكون الحق في المسألة معلقا باجتهاد المفتي.

Mas'alah: What is the ruling on directing 'if Allah wills' to the condition in conditional divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2116)

فإن صرف مشيئة الله تعالى إلى معلق عليه مثل: أنت طالق لأدخلن الدار، أو إن دخلت الدار إن شاء الله لم يفد على الأصح، وقال ابن الماجشون وأصبغ: يفيد .. لما ذكر أن الاستثناء بالمشيئة لا يفيد إذا ادعاه على الطلاق تكلم على ما ادعاه على الفعل الذي علق عليه الطلاق، وذكر أن الأصح لا يفيده، وهو قول ابن القاسم. ابن عبد السلام:

وهو المشهور ويلزمه الطلاق إن لم يدخل إذا كانت يمينه على حنث بانعدام الدار مثلا، أو إن دخلها إن كانت يمينه على بر. واختار جماعة قول ابن الماجشون حتى زعم ابن رشد أنه هو الجاري على مذهب أهل السنة، وأن المشهور إنما يجري على مذهب القدرية، لأن معنى قوله: أنت طالق لأدخلن الدار إن شاء الله، إذا صرف المشيئة إلى الدخول هو إن امتنعت من الدخول بمشيئة الله فلا شيء عليه.

وكذلك قوله: امرأتي طالق إن دخلت الدار إن شاء اللهن هو إن شاء الله دخولي الدار، فلا شيء عليه، وقد علم من مذهب أهل السنة أن كل واقع في الوجود هو بمشيئة الله تعالى، فامتناع إذا من الدخول أو عدمه هو بمشيئة الله فلا يلزمه طلاق لأن ذلك هو الذي التزمه. أما من قال بلزوم الطلاق فمقتضى قوله: أن بالفعل المعلق عليه الطلاق قد فعله والله تعالى لا يشاء أن يفعله. قال في المقدمات: وذلك مستحيل إلا على مذهب القدرية، فعلى قول ابن القاسم في قوله أن الاستثناء لا ينفعه وأن صرفه إلى الفعل درك عظيم. وأشار صاحب الذخيرة إلى أنه لا ينبغي أن يختلف في صحة كلام ابن الماجشون، وذلك بعد أن قرر قاعدة وهي: أن الأسباب منها ما لم يكله الله إلى خلقه كالزوال. ومنها ما وكله إلى خلقه فإن شاءوا جعلوه سببا وإلا فلا، وهو التعليقات كلها فدخول الدار ليس سببا لطلاق امرأة، ولا لعتق عبد في أصل الشرع إلا أن يريد المكلف ذلك فيجعله سببا للتعليق. وكل ما وكل للمكلف سببيته لا يكون سببا إلا بجزمه، وإذا تقرر هذا فإذا عاد الاستثناء إلى الفعل المعلق عليه كان معناه أن ذلك الفعل المعلق عليه لم أجزم بجعله سببا للطلاق، بل فوضت سببيته إلى مشيئة الله تعالى، إن شاء جعله سببا وإلا فلا وعلى هذا التقدير لا يكون الفعل سببا ولا يلزمه شيء إجماعا ولا يمكن أن يخالف ابن القاسم في هذا، ولكن ساق صاحب المقدمات قول ابن الماجشون على أنه خلاف. وقرر ابن عبد السلام مذهب ابن القاسم بأن قال: يمكن

أن يقال إن دخول الدار وعدمه المعلق عليهما لما كان لا يخرجان على المشيئة ولا واحد منهما فذكر المشيئة لا يعيد لأنه لم يقصد التبرك كما في اليمين ولا في حل اليمين لأن الطلاق لا ينحل بها كما مر، ولا إخراج بعض المعلق عليه لأن جمعيه داخل تحت المشيئة كما هو مذهب أهل السنة، فلم

يبق إذا في ذكرها هنا فائدة فيكون الحكم مع ذكرها كالحكم مع عدم ذكرها، فوجب ترتب الطلاق على عدم الدخول في قوله: لأدخلن، وعلى الدخول في قوله: لا دخلت. خليل: وفي كلام القرافي ما هو جواب عن هذا وهو أن يقال إنما معنى ذكر المشيئة هنا أن الفعل المعلق عليه لم أجزم بكونه سببا بل فوضت سببيته إلى الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon 'if Allah wills' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1477)

فرع: لو قال: أنت طالق أو أنت طالق ثلاثا إن شاء الله فإنه يقع طلاقه ويلزمه حكمه عند مالك وأصحابه، وكذلك العتق ولا يعمل قوله: إن شاء الله إلا في اليمين بالله وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with 'in sha Allah' according to Abu Hanifah and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1477)

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقع الطلاق ولا العتق ولا النذر ولا ما دخل فيه قوله: إن

شاء الله كاليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is Ahmad's view on divorce and manumission with 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1477)

وقال أحمد: لا يقع الطلاق ويقع العتق قاله القاضي عبد الوهاب في مسائله.

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i ruling on exception in divorce using Allah's will?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=555)

وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا استثنى المطلق مشيئة الله لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'if Allah wills' in conditional divorce according to Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=531)

وقال الإمام أبو عبد الله: تحقيق قوله: إن شاء الله، أنه [إن] أراد بذلك: إن شاء الله إيقاع هذا اللفظ مني، لزمه الطلاق عند أهل السنة، وإن أراد: إن شاء الله لزوم الطلاق للحالف به، فيلزمه قولا واحدا. وإن أراد: إن شاء الله طلاقك في المستقبل، فأنت طالق الآن، فيجري على الخلاف في تعليق الطلاق (بالمشكوك) في وقوعه. وإليه أشار مالك

رضي الله عنه بقوله: ((علق الطلاق بمشيئة من لا تعلم مشيئته)) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception by Allah's will?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=532)

فرع: إذا علق الطلاق على فعل واستثنى بمشيئة الله سبحانه، لم ينفعه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in irrevocable divorce (al-battah)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1861)

أو قال: طالق البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان؛ لأن حكم البتة في التبعيض كالثلاث على الأصح، وهو قول أشهب وسحنون. (1) قال في حاشية العطار (2/ 47 - 48) : "ولا يجوز الاستثناء المستغرق بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه، أي: لا أثر له في الحكم فلو قال له علي عشرة إلا عشرة لزمه عشرة خلافا لشذوذ أشار بذلك إلى ما نقله القرافي عن المدخل لابن طلحة فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أنه لا يقع عليه طلاق في أحد القولين، ولم يظفر بذلك من نقل الإجماع على امتناع المستغرق كالإمام الرازي والآمدي، قيل: ولا يجوز الأكثر من الباقي نحو له علي عشرة إلا ستة فلا يجوز بخلاف المساوي والأقل، وقيل: لا الأكثر ولا المساوي بخلاف الأقل، وقيل: لا الأكثر إن كان العدد في المستثنى والمستثنى منه صريحا نحو: ما تقدم بخلاف غير الصريح نحو خذ الدراهم إلا الزيوف وهي أكثر كذا حكى القول في

شرحيه كغيره في الأكثر وإن شملت العبارة هنا حكايته في المساوي، وقيل: لا يستثنى من العدد عقد صحيح نحو له مائة إلا عشرة بخلاف إلا تسعة، وقيل: لا يستثنى منه مطلقا وقوله تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} ، أي: زمنا طويلا كما تقول لمن يستعجلك: اصبر ألف سنة وكل قائل بحسب استقرائه وفهمه، والأصح جواز الأكثر مطلقا، وعليه معظم الفقهاء إذ قالوا: لو قال له: علي عشرة إلا تسعة لزمه واحد" . (2) قال في حاشية العطار (2/ 48) : "والاستثناء من النفي إثبات وبالعكس خلافا لأبي حنيفة فيهما، وقيل: في الأول فقط، فقال: إن المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فنحو ما قام أحد إلا زيدا وقام القوم إلا زيدا يدل الأول على إثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه، وقال: لا وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه، ومبنى الخلاف على أن المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل في نقيضه من قيام وعدمه مثلا أو مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه، أي: لا حكم إذ القاعدة أن ما خرج من شيء دخل في نقيضه، وجعل الإثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع، وفي المفرغ: نحو ما قام إلا زيد بالعرف العام" .

Mas'alah: What is Sahnun's view on exception from irrevocable divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1862)

ولسحنون: لا يصح الاستثناء منها، فيلزمه الثلاث؛ بناء على أنها لا تتبعض، والله أعلم.

Mas'alah: How does the ruling on exception differ when confirming triple divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1862)

تنبيه لا يعارض هذا ما تقدم عن أصبغ من أنها لا تتبعض؛ لوقوعها هناك مؤكدة للثلاث، بخلاف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception related to Allah's will?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1866)

أو علقه على أمر معلق بمشيئة الله تعالى نجز كإن صرف المشيئة لله على أمر معلق عليه كأنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله سواء أعاد الاستثناء على الطلاق أو الدخول للدار.

Mas'alah: What is the ruling on the benefit of an exception in conditional divorce according to Ibn al-Majishun and Ashhab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1866)

وقال ابن الماجشون وأشهب: ينفعه. واختاره جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on exception from 'al-battah' (absolute divorce) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4496)

أو البتة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق البتة إلا اثنتين إلا واحدة فإنه تلزمه طلقتان؛ لأن البتة تتبعض على الصحيح فهي كالثلاث هذا هو قول أشهب وسحنون، وذهب أصبغ إلى أن البتة لا تتبعض فلا يصح الاستثناء منها. وبما قررت علم أن قوله: إلا اثنتين واحدة مستثنى من قوله: "ثلاثا" ومن قوله: "البتة" وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا حول ولا قوة إلا بالله) ، وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ألا أخبركم بمعنى لا حول ولا قوة إلا بالله؟ لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله (1)) : فجعل إلا بالله راجعا للأمرين قبله. قاله جامعه عفا (1) البيهقي: في شعب الإيمان، ج 1 ص 446 رقم الحديث، 665.

الله عنه. وقال الشبراخيتي: وحذف إلا وما بعدها من التي قبلها لدلالة هذا عليه. انتهى. وقوله: اثنتان مبتدأ وخبره قوله في ثلاث فهو راجع للمسائل الثلاث، وقال الشبراخيتي: حذف اثنتان الأولى والثانية لدلالة الثالثة. انتهى. وقوله: "أو البتة" قال الشبراخيتي: هو أحد قولي سحنون وهو الذي رجع إليه وهو قول أشهب والمحققين، وما قدمه التتائي من أنها لا تتبعض ضعيف وهو قول أصبغ وأحد قولي سحنون المرجوع عنه.

Mas'alah: What is the interpretation of 'if Allah wills' as an exception in divorce oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4541)

ولقائل أن يقول مجيبا عن ابن القاسم بأنه بناه على المعنى الأول، وحينئذ ينعكس الأمر في جري ابن القاسم على مذهب أهل السنة، وقول غيره على مذهب القدرية والاستثناء في اليمين بالله على المعنى الثاني لا الأول. انتهى. فابن رشد جعل إن شاء الله في معنى

الاستثناء، مثل إلا أن يشاء الله، وابن عرفة جعله شرطا على ظاهره وهو الصواب، ويسقط به اعتراضه قلت: ومقتضى الجواب المذكور أنه إن قال هنا: إلا أن يشاء الله لم يلزمه. فانظره. انتهى. قاله محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when the husband says 'You are divorced if Allah wills'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1858)

وإن كان ذلك في غير يمين مثل أن يقول: "أنت طالق إن شاء الله" فلا خلاف أعلمه في المذهب أن الطلاق يلزمه في الحال ولا ينفعه الاستثناء، وذلك أن الاستثناء رخصة جعلها الله حلا لليمين ورفعا ومنعا لها من الانعقاد على ما قدمنا بيانه في "كتاب النذور" والحالف بالطلاق عاص [والعاصى] [1] لا يرخص له بالرخص. وإن [كان] [2] هذا الأصل مختلف فيه، فلا يدخل ذلك الخلاف في الاستثناء إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1680)

(أو) قوله أنت طالق إن دخلت إن شاء الله (صرف المشيئة على معلق عليه) وهو دخول الدار، أي نوى أن المشيئة راجعة للدخول المعلق عليه ووجد الدخول فينجز أي وإن لم يوجد فلا، وهذا نص على المتوهم إذ التنجيز في صرفها للطلاق المعلق أولى كما تقدم وكذا إن لم يصرفها لواحد منهما إذا وجد المعلق عليه فيهما وإلا فلا، هذا قول ابن

القاسم.

Mas'alah: What is the effect of an exception (istithna') in suspended divorce according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1680)

ابن رشد مذهب ابن القاسم على مذهب القدرية ومقابله على مذهب أهل السنة لأن قوله أنت طالق إن لم أدخل الدار إن شاء الله وصرف المشيئة للمعلق عليه معناه إن تركت الدخول بمشيئة الله فلا شيء علي، وكذا قوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى معناه إن شاء الله دخولي فلا شيء علي، وقد علم في السنة أن كل واقع في الوجود فهو بمشيئة الله تعالى فلا يلزمه طلاق لأن ذلك هو الذي التزمه.

Mas'alah: How does Ibn 'Arafah interpret directing the exception to the action in a suspended divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1680)

وأجاب ابن عرفة بأن صرفه المشيئة للفعل في هذه المسألة يحتمل تفسيره بأن تعلق المشيئة به موجب تعلق الحلف به، أو بأن تعلقها به يمنع تعلق الحلف به فابن رشد بناه على الثاني فألزم ما ألزم.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding Ibn al-Qasim's view on suspended divorce and the exception?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1680)

ولقائل أن يقول مجيبا عن ابن القاسم بأنه بنى على المعنى الأول وحينئذ ينعكس الأمر في جري ابن القاسم على مذهب أهل السنة، وقول غيره على مذهب القدرية والاستثناء في اليمين بالله هو الأصل وهو فيها على المعنى الثاني لا الأول.

Mas'alah: How does Ibn Rushd treat 'in sha Allah' in the context of a suspended divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1680)

فابن رشد جعل إن شاء الله في معنى الاستثناء مثل إلا أن يشاء الله.

Mas'alah: What is the effect of an exception in a suspended divorce oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1682)

(بخلاف) قوله أنت طالق إن دخلت الدار (إلا أن يبدو) أي يظهر (لي) أن لا أجعل دخول الدار سببا للطلاق أو إلا أن أشاء، وإلا أن أرى خيرا منه، وإلا أن يغير الله تعالى ما في خاطري، ونحو ذلك إذ كان ذلك (في المعلق عليه فقط) فلا ينجز عليه، بل ولا يلزمه التعليق ولا عبرة بإرادته لأن معناه أني لم أصمم على جعل دخول الدار سببا لطلاقك، بل الأمر موقوف على إرادتي في المستقبل، فإن شئت جعلته سببا، وإن شئت لم أجعله سببا له، فلذا نفعه لأن كل سبب وكل إلى إرادته فلا يكون سببا إلا بتصميمه على جعله سببا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1694)

وإن نفى ولم يؤجل. كإن لم يقدم منع منها [منح الجليل] واحدا، وإن أراد إن شاء الله طلاقك في المستقبل فأنت طالق الآن جرى على الخلاف في تعليق الطلاق بمشكوك فيه، وإليه أشار مالك - رضي الله تعالى عنه - بقوله علقه بمشيئة من لا تعلم مشيئته، وإن أراد إلزام الطلاق مع الاستثناء فهو أشكل الوجوه، والحق الرجوع فيه إلى اختلاف الأصوليين هل لله تعالى في الفروع حكم مطلوب نحن غير عالمين به فيرجع إلى تعليقه بالمغيبات أو ليس له حكم بل كل مجتهد مصيب فيكون الحق معلقا باجتهاد المفتي. قلت ما ذكره عن المازري ليس في شيء من التفريق، بل هو بحث في أعمال الاستثناء، ولغوه والأقرب في التفريق أن مدلول الطلاق حكم شرعي فقط، فاستحال تعليقه لقدمه ومدلول اليمين فعل أو كف عنه فصح تعليقه لحدوثه، والأولى قول بعضهم الأصل لغو الاستثناء بمشيئة الله تعالى في غير المعلق ورد أعماله في اليمين بالله تعالى، وبقي غيره على الأصل. وذكر قسيم إن أثبت فقال (وإن نفى) أي حلف بصيغة حنث صريحا أو ضمنا (ولم يؤجل) بضم التحتية وفتح الهمز وكسر الجيم مشددة أي لم يذكر ليمينه أجلا معينا بأن أطلقها (ك) قوله (إن لم يقدم) زيد فأنت طالق (منع) بضم فكسر أي الزوج (من) وطء (ها) أي الزوجة التي علق طلاقها على عدم القدوم مثلا حتى يحصل لئلا يلزم الاسترسال على فرج مشكوك فيه وينتظر فإن رفعته بترك وطئها ضرب له أجل الإيلاء من يوم الحكم لأنه لم يحلف على ترك الوطء وإنما جبر على تركه بحكم الشرع. وفي نسخة كإن لم أقدم بهمزة المتكلم وهو أولى لأنه سيذكر حكم حلفه على فعل غيره بقوله وإن حلف على فعل غيره إلخ، ويمكن رد النسخة الأولى إلى الثانية بجعل فاعل يقدم ضمير الحالف، فإن أجل بأجل معين كإن لم يقدم بعد شهر مثلا فأنت

طالق فلا يمنع منها لأنه على بر حتى يضيق الأجل، فإن فعل قبل انقضائه بر وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception for God changing one's mind?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1723)

[مسألة قال لزوجته أنت طالق إلا أن يبدل الله ما في خاطري]

Mas'alah: What is the ruling on the exception 'if Allah wills' in divorce oaths?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=679)

قال القاضي: ((فأما تعليق الطلاق بالمشيئة)) : إلى قوله: ((وألفاظ الطلاق)) . شرح: قد تقرر من قواعد المذهب أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى لا تنفع إلا في اليمين بالله، أو ما فيه كفارة، والدليل على أنه يرفع حكم اليمين بالله ما خرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي موسى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله) وفي رواية: (ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله) والاتصال أصح والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between an oath by Allah and divorce regarding the exception 'if Allah wills'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=680)

قال أصحابنا والفرق بين اليمين بالله، وبين الطلاق حيث ينفع الاستثناء بمشيئة الله في اليمين بالله ولم ينفعه في الطلاق من جهة أن لفظ اليمين بالله لا يتعلق به وحده حكم بخلاف لفظ الطلاق فإنه قد تعلق بلفظ حكم الطلاق فإذا وقع على حمله لم يصح رفعه، إذ الماضي لا يرفع، وكان كاليمين على الماضي الذي لا يرفع بحكم المشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce by 'in sha' Allah' in absolute and conditional statements?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=680)

قوله: ((وسواء أطلق، أو كان في يمين)) : (وهذا كما ذكره) أما إذا أطلق فمثل أن يقول: أنت طالق إن شاء الله، وإن كان في يمين فمثل أن يقول إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when the exception 'in sha' Allah' refers to the action sworn upon in conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=680)

قوله: ((وهذا إذا أعاد الاستثناء إلى الطلاق)) : فإن عاد إلى الفعل المحلوف عليه ففيه خلاف مثل أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله. فالمشهور أن هذا الاستثناء لا ينفع، والشاذ أنه إن صرفه إلى الفعل نفعه، وهو قول عبد الملك، وهو الصحيح في النظر.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in a divorce oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1745)

(وصح استثناء) لعدد (بإلا) وغيرها من الأدوات (إن اتصل ولم يستغرق) ونواه ونطق به وإن سرا بحركة لسان كما قدم في اليمين والمراد كما في تت اتصل بالعدد المستثنى منه فلو انفصل لم يغتفر إلا لعذر كسعال أو عطاس أو نحوهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1752)

(أو لم يمكن اطلاعنا عليه كان) أي كقوله أنت طالق إن (شاء الله) أو إلا ـــــــ صحته وأنه لا بد من حنثه لكثرة ما اشتمل عليه الموطأ من المراسيل ومن الفروع الاجتهادية والذي في ح عن ابن فرحون تقييد ذلك بالحلف على أحاديثها فانظره وقول ز واستظهر ابن رشد الحنث في الأول الخ صوابه فيهما كما في ح عن ابن رشد وقول ز وظاهره ولو قصد في حلفه على نفسه الخ هذا هو الذي مر آنفا عن ابن رشد أنه استظهر فيه عدم الحنث تنبه له. (أو لم يمكن اطلاعنا عليه) جعله مشيئة الله مما لا يمكن الاطلاع عليه تبع فيه ابن

Mas'alah: What is the ruling on directing the exception of the will of Allah to the condition in conditional divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1513)

قوله: (أو صرف المشيئة على [11] معلق عليه) يريد أنه لا فرق في حكم التنجيز بين أن يقيد [12] الاستثناء بالمشيئة [13] إلى الطلاق، أو على الفعل المعلق عليه الطلاق كأنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله [14]، أو لأدخلن الدار [15] إن شاء الله لكن لا خلاف (1) قوله: (وهذا كقول) يقابله في (ن) : (وهكهذا قول) . (2) قوله: (إن) زيادة من (ز 2) . (3) انظر: المدونة: 2/ 62. (4) في (ز 2) : (حملها) . (5) قوله: (أرى) ساقط من (ن 1) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2607. (7) قوله: (اللخمي) ساقط من (ن) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2607 و 2608. (9) في (ن) : (يتنجز) . (10) قوله: (وكذلك أنت طالق) يقابله في (ز 2) : (أو) . (11) قوله: في (ز 2) : (عليه على) ، وفي (ن) و (ن 1) والمطبوع من مختصر خليل: (إلى) . (12) قوله: (يقيد) يقابله في (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 2) : (يعيد) . (13) قوله: (بالمشيئة) ساقط من (س) . (14) قوله: (إن شاء الله) ساقط من (ن) و (ن 1) . (15) قوله: (الدار) ساقط من (ن 1) .

Mas'alah: What is the ruling on directing the exception to the divorce versus the condition in conditional divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1514)

إذا أعاد الاستثناء على [1] الطلاق أنه [2] لا ينفعه ذلك، وأما إن أعاده على الدخول

فاختلف في ذلك على قولين، المشهور وهو قول [3] ابن القاسم أنه أيضا لا ينفعه، وقال عبد الملك وأشهب: ينفعه، واختاره جماعة وبه قال أصبغ [4].

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with the phrase 'if God wills'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=96)

المسألة السادسة في لزوم الطلاق الآن في أنت طالق إن شاء الله كأن شاء الجن أو الملك وهو الصحيح المفتى به في المذهب فلذا اقتصر عليه خليل في مختصره والأمير في مجموعه وعدم لزومه وهو قول أبي حنيفة والشافعي قولان لمالك وابن القاسم ولعبد الملك مبنيان على أنه إذا وقع الشك في العصمة هل يعتبر ويقع الطلاق له وهو أصل ابن القاسم أو يلغى وتستصحب العصمة وهو أصل عبد الملك أما الشك في إن شاء الجن أو الملك فظاهر وأما إن شاء الله فلأن متعلق المشيئة الذي هو الطلاق وحل العصمة أمر اعتباري لا وجود له في الخارج حتى تعلم فيه مشيئة الله عز وجل بأنه أراد الطلاق على التعيين أم لا وليس لنا طريق إلى التوصل إلى ذلك وأما التوصل إلى علم مشيئة البشر فبوجوه منها إخباره بذلك مع قرائن توجب حصول العلم وكون غاية خبر البشر أن يفيد الظن إنما هو عند عدم القرائن على

أنه يحتمل أن يقال بالاكتفاء هنا بالظن لأنه الغالب هذا هو المراد من قول مالك وغيره ممن روي عنه أنه يلزمه الطلاق الآن في أنت طالق إن شاء الله لأنه علقه على مشيئة من لا يعلم مشيئته فقول من قال إن القول بأن مشيئة الله تعالى لا يمكن اطلاعنا عليها يضاهي قول القدرية بحدوث الإرادة وأن بعض الأمور على خلاف مشيئة الله تعالى

ويخالف قاعدة أهل السنة أن مشيئة الله واجبة النفوذ فكل عدم ممكن يعلم وقوعه نعلم أن الله تعالى أراده وكل وجود ممكن يعلم وقوعه نعلم أن الله تعالى أراده ليس بصحيح كما نقله الشيخ محمد كنون في حاشيته على حواشي عبق عن العلامة ابن المبارك مع زيادة قلت ويظهر لنا على ذلك ثلاثة أمور الأمر الأول أنه لا يحتاج حينئذ إلى قول العلامة الأمير في ضوء الشموع الصواب إما أن يقال إن قوله أنت طالق إن شاء الله تعالى تعليق بمحقق إن قصد إن كان شاء الله ذلك يعني في الماضي فإن بنطقه بالطلاق علم أنه شاء وقاعدة أن الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم مستقبل وطلاق لم يقع قبل التعليق أغلبية لا كلية وإلا يقصد ذلك بل قصد إن شاء ذلك في المستقبل ولو قلنا إن الحكم يتعدد عند الله تعالى لأننا إنما نفتي بما غلب على ظننا وحصول المحكوم به هنا ليس من مجرد الحكم حتى يرد أنه تعالى قد يأمر ولا يريد فلا يلزم من الحكم حصول المحكوم به بل حصوله هنا من حيث تحقق السبب وهو نطقه بالصيغة فتدبر وأما أن يقال إن جعل مالك ذلك مثالا لما لا يمكن الاطلاع عليه منظورا فيه للمشيئة في حد ذاتها فلا ينافي أنها تعلم بتحقق المشيء ا ه بحذف وزيادة وتصرف الأمر الثاني أن هذا الذي نقله كنون عن ابن المبارك هو الذي يشير إليه قول ابن الشاط مراد من قال يلزمه الطلاق الآن في أنت طالق إن شاء الله لأنه علقه على مشيئة من لا يعلم مشيئته هو أنه لا يعلم هل أراد الطلاق على التعيين أو لا وليس لنا طريق إلى التوصل إلى ذلك ا ه

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are divorced if God wills' in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=98)]

قلت وتوضيح ذلك أن مطلق لفظ الطلاق وإن وضعه الشارع لحل العصمة إلا أن لفظه المعين الواقع في قوله أنت طالق إن شاء الله معلق على مشيئة الله تعالى لما كان معناه إن شاء الله جعل هذا اللفظ بخصوصه سببا في حل العصمة وجعله بخصوصه سببا في حلها أمر اعتباري لا وجود له في الخارج حتى تعلم فيه مشيئة الله عز وجل صح جعل ذلك القول مثالا لما لا يمكن الاطلاع عليه وليس معناه أن مطلق لفظ الطلاق الذي منه هذا اللفظ المعين مقيد بالشرط الذي هو مشيئة الله تعالى حتى يقال إن قصد إن كان شاء الله ذلك يعني في الماضي فهو تعليق بمحقق إذ بنطقه بالطلاق علم أنه شاء لوضعه شرعا ضمن المطلق لحل العصمة وإن قصد إن شاءه في المستقبل فهو لا غ إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'unless God wills' in conditional divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=98)

الأمر الثالث وسننقله بعد عن كنون عن ابن المبارك أيضا أنه لا فرق هنا بين إن شاء وإلا أن يشاء فكما أن معنى إن شاء الله ما ذكر كذلك إلا أن يشاء الله معناه إلا أن يشاء الله عدم جعل هذا اللفظ بخصوصه سببا في حل العصمة وعدم الجعل المذكور أمر اعتباري لا وجود له في الخارج حتى تعلم فيه مشيئة الله تعالى وكما جرى في الأول خلاف ابن القاسم وعبد الملك كذلك يجري في الثاني فينجز عليه الطلاق عند ابن القاسم للشك ولا شيء عليه عند عبد الملك لإلغاء الشك بدليل أن صاحب المشيئة لو كان ممن تعلم مشيئته كما في إن شاء أو إلا أن يشاء زيد لسئل هل شاء أن يجعل هذا اللفظ بخصوصه سببا لحل العصمة فيقع الطلاق أو لا فلا يقع فكل من إن شاء وإلا أن يشاء هنا للتقييد والاحتراز عن صورة مفهوم الصيغة لا لكونه رافعا لحكم الصيغة كما

في اليمين بالله وكما في أنت طالق إن شاء الله على مذهب الشافعي وأبي حنيفة لقاعدتين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'in sha Allah' attached to the condition?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=100)

المسألة السابعة اختلف إذا علق المشيئة على معلق عليه ووجد نحو إن دخلت الدار إن شاء الله فأنت طالق أو أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله وحصل الدخول فقال مالك وابن القاسم لا ينفعه وهو المشهور وقال عبد الملك وغير واحد ينفعه وروي أيضا عن مالك وفي اتفاق القولين في المثالين مع دعواه في

الثاني رد الاستثناء للفعل لا الطلاق بأن يوفق بينهما بما حاصله أنه لو جزم بجعل الفعل المعلق عليه سببا للطلاق لم ينفعه الاستثناء كما قال ابن القاسم ولو لم يجزم بجعله سببا نفعه كما قال غيره إذ الفعل من أسباب الأحكام التي لم يكلها لخيرتهم كالزوال ورؤية الهلال والطلاق أو اختلافهما في المثالين أو اختلافهما إن احتمل كالمثال الثاني وقامت عليه بنية أقوال الأول للقرافي وتبعه المقري في قواعده قائلا وهو تفسير عند المحققين وحكاه ابن عبد السلام عن بعض شيوخ المشارقة وقال لا يلتفت إليه ه ا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'in sha Allah' according to Ibn al-Shaff?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=102)

وقال ابن الشاط الحق اللزوم في قوله إن فعلت كذا فعلي الطلاق إن شاء الله لأنه إن عاد الاستثناء إلى الطلاق المعلق على ذلك فقد سبق في مسألة أنت طالق إن شاء الله أن الصحيح لزوم الطلاق وأن الاستثناء لا ينفعه وهذا المعلق كذلك وإن أعاده إلى الفعل المعلق عليه الطلاق فمعناه الظاهر إن شاء الله تعالى أن أفعل ذلك الفعل فإذا فعله فقد شاء الله تعالى فعليه فيلزم الطلاق كما قال مالك ومن وافقه والقياس الذي ذكره ابن رشد ليس بصحيح للفرق بينهما وهو أن القائل إذا قال والله لأفعلن إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on 'in sha Allah' in conditional divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=103)

ورد الاستثناء إلى الفعل فإذا فعل ذلك الفعل فقد شاء الله تعالى وبر في يمينه وإن لم يفعله فهو بار أيضا لأنه علق المحلوف عليه على المشيئة للفعل ولم يقع الفعل فلن تتعلق به المشيئة والقائل إذا قال إن فعلت كذا فعلي الطلاق وإن شاء الله تعالى ورد الاستثناء إلى الفعل فإذا فعل ذلك الفعل فقد شاء الله فإنه لا يقع شيء إلا بمشيئته ويلزم مقتضى التعليق لوقوع المعلق عليه ا ه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'in sha Allah' according to Ibn al-Mubarak?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=103)

وخلاصة الفرق أن إن شاء الله في اليمين استثناء رافع له وقع المحلوف عليه أم لا وفي الطلاق شرط مقيد للمحلوف عليه فإذا وقع المحلوف عليه فقد شاء الله وبوقوعه لزم الطلاق المعلق الطريقة الثانية أعني رجوع المشيئة للمعلق عليه من حيث الربط والتعليق لا من حيث ذاته لخاتمة المحققين العلامة ابن المبارك رحمه الله تعالى فقد قال ما توضيحه أنه قد علم في علم الميزان أن الإيجاب والسلب والصدق والكذب والتقييد والإطلاق إذا وقعت في القضية الشرطية انصرفت إلى الربط واللزوم الذي فيها ولا تنصرف إلى أطرافها وقولنا أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله قضية شرطية وقولنا في تلك القضية إن شاء الله قيد من القيود التي يجب ردها إلى الربط ولا يصح رده إلى الدخول المعلق عليه لأنه طرف قضية شرطية والطرف لا يرجع إليه تقييد ولا غيره من الأمور السابقة فقولهم أنه راجع إلى المعلق عليه أي من حيث التعليق فهو راجع إلى التعليق في الحقيقة والتعليق الذي بين الشرط والجزاء أمر اعتباري لا يقبل الوجود في الخارج ولا العدم فيه وما لا يقبلهما كالنسب والاعتبارات ومن الربط الذي بين الشرط والجواب فمشيئة الله تعالى فيه لا تعلم ولا يمكن اطلاعنا عليها إذ الاطلاع عليها إنما هو

Mas'alah: What are the scholarly positions on 'in sha Allah' in conditional divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=106)

والأمر بالعكس الثاني ظنه أن إلا أن يشاء الله في مسألتنا ليس للتقييد والاحتراز عن صورة المفهوم بل لرفع الحكم بالتعليق كما في اليمين وليس كذلك للقاعدتين السابقتين وبالجملة فمذهبا ابن قاسم وعبد الملك في كون إن شاء الله في المثالين

المارين لا تنفعه أو تنفعه إما أن يحملا على الوفاق مطلقا ولو احتمل المثال رجوعه للمعلق عليه وادعاه مع البنية وهو ما للقرافي ومن تبعه أو على الاختلاف فيما احتمل ذلك وادعاه وقامت عليه بينته وهو ما في البيان لابن رشد أو على الاختلاف مطلقا وهو قول الأكثر مع المقدمات لابن رشد وهو المعتبر وعليه فهل إن شاء الله بمعنى الاستثناء راجع للمعلق عليه نفسه وهو ما لابن رشد واختاره الرهوني أو هو شرط على بابه راجع للمعلق عليه أيضا وهو ما للناصر وابن الشاط ولا خلاف في كون إلا أن يشاء الله استثناء رافعا لحكم التعليق كما في اليمين أو هو شرط على بابه قيد للتعليق كإلا أن يشاء الله وهو ما لابن المبارك وهو الحق هذا خلاصة ما في حاشية كنون على حواشي عبق بتوضيح وزيادة وهو غاية تحقيق المقام فاحفظه قلت ولا فرق على قول ابن المبارك بين صرف المشيئة بإن شاء الله أو إلا أن يشاء الله للدخول أو للطلاق أو لم تكن له نية بصرفها بشيء ووجه الدخول في كل ضرورة أنها قيد يجب رده للربط لا إلى طرف من طرفي القضية الشرطية فينجز عليه عند ابن القاسم للشك ولا شيء عليه عند عبد الملك لإلغاء الشك

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with the exception 'if Allah wills'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=65)

المسألة الخامسة: في التهذيب لمالك رحمه الله: أنت طالق إن شاء الله، يلزمه الطلاق الآن، بخلاف ان شاء هذا الحجر ونحوه. وأبو حنيفة والشافعي، يقولان بعدم اللزوم في الجميع. وقال سحنون: يلزم في الحجر ونحوه، لأنه نادم أو هازل.

Mas'alah: Can divorce be suspended on the will of Allah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=66)

قلت: قوله: كل عدم ممكن يعلم وقوعه يعلم أن - الله أراده، إن أراد يعلم أن الله أراد عدمه بحسب ذلك الوقت الذي كان فيه العلم فنعم، وليس كلامنا في ذلك، وإنما كلامنا في المشيئة بحسب الزمان المستقبل، وهي مبهمة علينا ولا بد. وإذا كان كذلك فمشيئة الله لا علم لنا بها حال قول القائل: أنت طالق إن شاء الله، لأنا لا ندري ما يكون في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if Allah wills'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=67)

قلت: هذا ضعيف غاية، فظهر أن الانسان إذا قال: أنت طالق إن شاء الله هو بمنزلة ما إذا قال: إن شاء الله أن يصل فلان إلى هذه البلدة وصل، وإن شاء الله أن لا يصل فإنه لا يصل، فنحن لا نعلم في ذلك الوقت ما الذي عند الله تعالى في ذلك حتى يموت فلان المذكور، فيبرز لنا حينئذ مشيئته. وأما قبل موته: فمشيئة الله تعالى مغيبة عنا. وإذا كان الأمر هكذا صدق قوله في الطلاق، وقد تقدم التنبيه الآخر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills' in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=69)

المسألة السادسة: قال مالك في التهذيب: قوله: إن فعلت كذا فعلي الطلاق إن شاء

الله، لا ينفعه الاستثناء. قال ابن يونس: قال عبد الملك: إن أعاده على الفعل دون الطلاق نفعه، وأنت طالق إلا أن يبدو لي لا ينفعه الاستثناء إلا أن يريد الفعل خاصة فذلك له. وفي الجلاب [25]: إن كلمت زيدا فعلي المشي إلى بيت الله إن شاء الله، لا ينفعه الاستثناء إذا أعاده على النذر، وإن أعاده على الكلام نفعه [26]. قال شهاب الدين رحمه الله: معنى قول عبد الملك: إن أراد أن ذلك الفعل المعلق عليه لم أجزم بجعله سببا للطلاق، بل فوضت – جعل سببيته إلى مشيئة الله، إن شاء جعله سببا وإلا فلا. وعلى هذا التقدير لا يكون الفعل سببا فلا يلزم به شيء إجماعا، وصاحب المقدمات [27] حكاه خلافا، وقال: الحق عدم اللزوم. (25) أي في كتاب التفريع، لأبن الجلاب. (26) قال القرافي هنا رحمه الله: "إعلم أن هذه المواضع لا يدرك حقيقها إلا الفحول من العلماء، أو ممن يفتح الله عليه من نفس فضله وسعة رحمته ما شاء. وما الفرق بين إعادة الارادة القديمة والحادثة على الفعل أو غيره؟ وها أنا اكشف لك عن السر في هذه السائل ببيان قاعدة، وهي أن الله تعالى شرع بعض أسباب الاحكام في أصل الشريعة، ولم يكله إلى مكلف، كالزوال ورؤية الهلال والإتلاف للضمان، ومنها ما وكله إلى خبرة خلقه، فإن شاءوا جعلوه سببا، وإلا فلا يكون سببا، وهي التعليقات كلها." ثم قال القرافي: إذا تقررت هذه القاعدة فنقول: قول عبد الملك: إن أعاده على الفعل نفعه، معناه إن اراد ذلك الفعل العلق عليه لم أجزم بجعله سببا للطلاق ... إلى آخر ما ذكره القرافي، وذكره البقورى باختصار. وقد علق ابن الشاط على هذه الفقرة من أولها عند القرافي، فقال: ما قاله القرافي في ذلك صحيح، والله أعلم. (27) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكى (الجد) من علماء القرن السادس الهجرئ من جملة تآليفه كتاب شهير في الفقه هو كتاب البيان والتحصيل، وكتابه هذا المشار إليه، وهو المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها الشكلات، وقد طبع هذا

الكتاب طبعا جيدا، وصدر في ثلاثة أجزاء بتحقيق الاستاذ الدكتور محمد حجي، وفقه الله وأعانه على مثل هذا العمل الجليل. ويوصف ابن رشد هذا بالجد، تمييزا له عن حفيده الفاضل العالم الجليل الفقيه المتضلع أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي صاحب التصانيف العديدة والمؤلفات الكثيرة في مختلف فروع المعرفة الاسلامية، وفي مقدمتها كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في بيان اسباب الخلاف بين أئمة المذاهب السنية في المسائل الفقهية.

قياسا على اليمين بالله تعالى إذا أعاد الاستثناء على الفعل، قال: وهذا يشعر بأن ابن القاسم يوافق في اليمين بالله تعالى ويخالف في الطلاق. قلت: يمكن أن يقال بصحة الخلاف مع ما قاله شهاب الدين، وهذا لأنا إن نظرنا إلى الترتيب بين الشرط والمشروط فظاهر أنه جعله سببا وإن نظرنا إلى قوله: إن شاء الله فهو يقتضي أنه لم يجعله سببا، ثم مع هذا يقال: الحق عدم اللزوم كما قال ابن رشد، ويسقط الإجماع الذي قاله شهاب الدين. قال: وقوله: أنت طالق إلا أن يبدو لي، ظاهر أنه لا يقع، لأنه لما طلق فقد انقطعت العصمة، ولا يردها قوله. وإذا علق الطلاق على فعل وأعاد إلا أن يبدو لي، وأراد أني ما صمت على جعل الفعل سببا، بل الأمر موقوف على إرادة تحدث في المستقبل، فذلك ينفعه، وهذا كله لأن كل ما وكل للمكلف فسببيته لا تكون إلا بإرادته، وهذا المعنى هو ما قاله صاحب الجلاب [28].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on divorce conditional upon 'if Allah wills'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=352)

759 - مسألة إذا قال: أنت طالق إن شاء الله، وقع ولزم حكمه، وكذلك العتق. ولا يعمل إن شاء الله إلا في اليمين بالله. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقع طلاق، ولا عتق، ولا نذر، ولا ما دخل فيه إن شاء الله؛ كاليمين بالله. وقال أحمد: لا يقع الطلاق، ويقع العتق. (1) في الأصل بزيادة: "تأكيد وقال" . والمثبت من (ط) .

Sub-topic - Nested and All-Encompassing Exceptions

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement using 'al-battah' except one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2806)

مسألة: يقول لامرأته أنت طالق البتة إلا واحدة] مسألة وسئل عن الذي يقول لامرأته: أنت طالق البتة إلا واحدة.

Mas'alah: What is the difference between exception from essences and exception from attributes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=624)

الفرق الثالث والستون والمائة بين قاعدة الاستثناء من الذوات وبين قاعدة الاستثناء من الصفات) اعلم أن البابين وإن استويا في صحة الاستثناء غير أن الاستثناء من الصفات يجوز أن يؤتى فيه بلفظ دال على استثناء الكل من الكل في الظاهر بخلاف الاستثناء من الذوات وبيان ذلك بمسألتين

Mas'alah: What is the difference between exception of the whole from the whole and exception of units from divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=626)

الفرق الرابع والستون والمائة بين قاعدة استثناء الكل من الكل وبين قاعدة استثناء الوحدات من الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on exception from a series of names or divorce pronouncements?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=626)

اعلم أن العلماء نصوا على أنه إذا قال قام زيد وعمرو وخالد إلا خالدا لا يجوز؛ لأنه استثناء جملة منطوق به في المعطوف والاستثناء إنما جعل لإخراج ما كان معرضا للنسيان فيندرج في الكلام سهوا فيخرج بالاستثناء، وإذا قصد إلى شيء في المعطوف لا يصح استثناؤه بعد ذلك؛ لأنه مثل الكلام المستقل المقصود وعلى سياق هذه القاعدة يمتنع أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة؛ لأنه استثناء جملة منطوق به وهو المعطوف كما تقدم غير أن الأصحاب جوزوه وما علمت فيه خلافا ويعللونه بأن الثلاث لها عبارتان أنت طالق ثلاثا وأنت طالق واحدة وواحدة وواحدة فكما صح الاستثناء من الثلاث يصح من هذه العبارة الأخرى والفرض أيضا أن خصوص الوحدات ليس مقصودا للعقلاء بخلاف زيد وعمرو فلكل واحد منهما خصوص ليس للآخر. وأما الوحدات فمستوية من حيث هي وحدات فصار إجمالها وتفصيلها

Mas'alah: What is the difference between exception of the whole from the whole and exception of units in divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=663)

[الفرق بين قاعدة استثناء الكل من الكل وبين قاعدة استثناء الوحدات من الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'All divorce except half of divorce'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3958)

قال: ولو قال: الطلاق كله إلا نصف الطلاق، لزمته الثلاث؛ لأن الطلاق المبهم واحدة، فاستثناؤه من الواحدة لا ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, you are divorced, you are divorced except one'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3959)

قال في كتاب ابنه: وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق إلا واحدة، فإن نوى بقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق واحدة يكررها ليسمعها، لزمتة واحدة، كالقائل: أنت طالق واحدة إلا واحدة، وإن لم يرد يسمعها، أو لم تكن له نية، فهي ثلاث استثنى منها واحدة، فتلزمه طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions in a triple divorce pronouncement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3960)

قال أبو محمد: ورأيت لأبي عبيد القاسم بن سلام مسألة في الاستثناء [قال] : على أصولنا فيمن قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة، أنها

Mas'alah: How is the exception from an exception applied in divorce based on Quranic precedent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3961)

اثنتان؛ لأنه استثنى من الاستثناء لقول الله عز وجل: {إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين. إلا امرأته} [الحجر 59: 60] فاستثنى من الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except thrice'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=528)

فإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم ينفعه الاستثناء ولزمه ثلاث تطليقات لان هذا نادم غير مستثنى والله أعلم

Mas'alah: How does the conjunction affect exceptions in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1703)

لم يرده هي ثلاث استثنى منها واحدة، ولو قال أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق إلا واحدة أو بالواو بدل ثم، فقال مرة هو كاستثناء واحدة من ثلاث، وقال هي ثلاث ولا استثناء له وثم أبين من نسقه بالواو.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in a compound divorce statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1703)

قلت: هما بناء على اعتبار مدلول المعطوف وما عطف عليه من حيث مجموعهما كمدلول عليه بلفظ واحد أو من حيث انفراد كل منهما واختصاصه بلفظه، وظاهره لا اعتبار بنية رده للجميع أو أو لبعضه، فقول ابن الحاجب بعد ذكره عدم استغراقه وعدم شرط الأقل، ولذلك لو قال أنت طالق واحدة واثنين إلا اثنين، فإن كان من الجميع فطلقة وإلا فثلاث، يرد بأنه وإن كان من الجميع فلا يلزم لغو ما زاد على الواحدة لجواز اعتبارها بالحيثية الثانية، وفي ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة.

Mas'alah: How does an exception from a negation become an affirmation in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1704)

عليه؛ لأن قوله إلا اثنتين يرفع استغراقه؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات.

Mas'alah: What is the ruling on nested exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2362)

ورأيت لأبي عبيد القاسم بن سلام مسألة في الاستثناء هي على أصولنا، فيمن قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة أنها اثنتان؛ لأنه استثناء من الاستثناء؛ لقول الله تعالى: "إلا آل لوط، إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته" فاستثنى من المستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on nested exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=429)

ولو قال ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة فاثنتان كثلاث إلا اثنتين إلا واحدة، وألبتة كالثلاث على الأصح، بناء على تبعيضها وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)

فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة وقعت ثنتان لأنه أخرجه عن الاستغراق بقوله "إلا واحدة" بناء على اعتبار استثناء الأقل بعد الاستثناء به.

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory exception in triple divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)

وقيل: يلزمه الثلاث لأن قوله "إلا ثلاثا" ساقط لاستغراقه وقوله "إلا واحدة" كذلك لتعلقه به والمتعلق بالساقط ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all divorce except half of divorce'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2084)

ولو قال: الطلاق كله إلا نصف الطلاق فثلاث لأن معناه إلا نصف كل طلقة لأنه لما أكد الطلاق الأول بقوله: (كله) ولم يؤكد الطلاق الثاني، ولا أتى به بضمير كان ذلك قرينة تدل على أن المراد بالثاني غير الأول، والأول الطلاق المحمول على الثلاث فيتعين أن يكون المراد بالثاني الطلاق المحمول على الواحدة فيصير كأنه قال: أنت طالق طلقتين ونصف أو أنت طالق الطلاق كله إلا نصف طلقة، ولعل هذا أقرب من تعليل المصنف أن معناه إلا نصف كل طلقة ولو قيل في المثال المذكور بلزوم طلقتين فقط ما بعد، ومقتضى كلامه في الجواهر: أنه قول منصوص؛ لأنه قال: وإن قال الطلاق كله إلا نصف الطلاق لزمه طلقتان ولو قال: إلا نصف الطلاق وطلقت ثلاثا من جهة أن هذا الطلاق يصح أن يكون واحدة فيصير كأنه استثنى نصف طلقة فتصير ثلاثا وقيل: يصح أن تكون هذه المسألة كالتي قبلها وتكون الألف واللام في الطلاق للجنس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an all-encompassing exception (istithna mustaghriq) in divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2087)

وقد حكى العلماء الإجماع على بطلان الاستثناء المستغرق ولا يقال هذا الإجماع منقوض بما حكاه ابن طلحة أن المشهور في من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا- لزوم الثلاث. وقيل: لا يلزمه شيء لأن الطلاق والإقرارات مبنية على العرف، فلعل القائل بعدم اللزوم إنما قال ذلك للعرف لا لصحة هذا الكلام في اللغة. والاستغراق عبارة عن أن يكون العدد المستثنى منه أو أكثر.

Mas'alah: Is it permissible to except the majority in an exception (istithna) in divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2087)

ولا يشترط الأقل على المنصوص لا يشترط في صحة الاستثناء أن يكون الباقي أكثر مما أخرج على المنصوص، بل يجوز استثناء الأكثر، وحكى اللخمي قولا آخر بأنه لا يصح استثناء الأكثر قال: وقاله عبد الوهاب في مقدمة الأصول. اللخمي: ويختلف في هذا إذا طلق اثنتين إلا واحدة لكن الواحدة من الاثنين ليست الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement with a nested exception?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2087)

ولو قال: ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة طلقت اثنتين وفيه نظر، والأولى واحدة (طلقت اثنتين) لأن قوله: (إلا ثلاثا) مستغرق فبطل ثم أخرج من الثلاث واحدة فلذلك لزمه اثنتان.

Mas'alah: What is the preferred view on a nested exception in divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2088)

قال المصنف: (وفيه نظر، والأولى واحدة) وكلامه يحتمل وجهين أحدهما: أن يريد

الأولى في النظر مع كونه لم ير ذلك لغيره ويحتمل والأولى مع كونه قد رآه لغيره. وقد نقل المازري في شرح التلقين عن بعض العلماء ما ذكره المصنف أنه الأولى ووجهه أنه يلزم من المذهب- الأولى مخالفة قصد المتكلم؛ لأن الناس إنما يقصدون إخراج الثالث من الثاني وعلى هذا فيكون قد أبطل الثلاث بقوله: (إلا ثلاثا) ثم أثبت واحدة، فإن قيل: يلزم على ما اختاره المصنف صحة الاستثناء المستغرق؛ قيل: عد المصنف جميع أجزاء هذا الكلام جملة واحدة ورأى أن الاستثناء المستغرق هو الذي يقتصر المتكلم عليه، وفي هذه الصورة لما أخرج منه واحدة لم يبق مستغرقا وحكى المازري قولا ثالثا عن بعض العلماء بإلزام الثلاث، لأن قوله: (إلا ثلاثا) لغو، لاستغراقه؛ وما هو لغو يمنع الاستثناء منه وهذه المذاهب كلها مبنية على القواعد اللغوية وينبغي هنا الإقرار أن يراعى في ذلك العرف فقط.

Mas'alah: What is the ruling on nested exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2088)

ولو قال: ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة طلقت اثنتين لأن القاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس، فقوله: أنت طالق ثلاثا، إثبات فيكون قوله: إلا اثنتين، نفيا أخرج به اثنتين فصار اللزوم واحدة ثم أثبت أخرى بقوله: (إلا واحدة) .

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions in triple divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1087)

إلا ثلاثا أو إلا اثنتين ثم إلا واحدة بعدهما ثنتان) إلغاء للثلاث بعد الثلاث كذا فى الأصل تبعا لابن شاس)

Mas'alah: What is the ruling on exception in triple divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1087)]

ورجح فى الفرع (الأول واحدة) ؛ لأن الثلاث أخرج منها واحدة يبقى اثنان يخرجان من الثلاث الأول كذا لـ (ابن الحاجب) قال ابن عرفة: هو الحق)

Mas'alah: What is the ruling on exception in triple divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1295)]

[حاشية الصاوي] قوله: [علمنا أنه أراد بالطلاق] إلخ: أي أراد به الطلاق الثلاث لا الطلاق الشرعي، وإلا كأن يقول إلا نصفه، ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on an all-encompassing exception in divorce?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=530)]

الفصل الأول: في الاستثناء المستغرق، وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on an all-encompassing exception in a divorce pronouncement?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=530)]

الأولى: إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، لم ينفع لبطلان الاستثناء. ولو قال: ثلاثا إلا إثنتين وواحدة، لجمع ما فرقه، وجعل مستغرقا. وكذلك لو قال: طالق البتة إلا إثنتين وواحدة، لزمته البتة. ولو قال: أنت طالق طلقة واحدة إلا واحدة، طلقت واحدة، إلا أن يعيد الاستثناء على الواحدة فقط، (فتقع) عليه (اثنتان) ، ويلغى الاستثناء، إذ يصير مستغرقا. وكذلك لو قال: أنت طالق واحدة وواحدة إلا واحدة، طلقت إثنتين أو ثلاثا على ما تقدم. ولو قال: أنت طالق واحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة، وقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce that exceed the number of divorces pronounced?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=530)]

الثالثة: لو قال: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا. فقيل: تقع ثنتان وقيل: الزيادة تلغى، فيبقى الاستثناء مستغرقا. وعلى هذا، لو قال: أنت طالق أربعا إلا اثنتين، وقعت واحدة، وعلى الأول تقع ثنتان. ولو قال: أنت طالق مائة إلا تسعا وتسعين، فقيل: تلزمه ثلاث، ولا ينفعه الاستثناء، لأنه أتى بما [يصح] له إيقاعه. وقيل: تلزمه واحدة. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا (نصفا) (وقعت) الثلاث، لأنه أبقى النصف فيكمل. ولو قال: أنت طالق البتة إلا واحدة، فقال أشهب: تطلق إثنتين. وقال سحنون: ثلاثا. وروى عنه مثل الأول.

ومنشأ الخلاف أن البتة تفيد العدد مع البينونة، أو البينونة فقط؟ وأن أبغاض الجمل كنوع آخر أم لا؟ كما تقدم. ولو قال: أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه، لزمه طلقتان. ولو قال: إلا نصف الطلاق، طلقت ثلاثا من جهة أن هذا الطلاق يصح أن يكون واحدة، فيصير كأنه استثنى نصف طلقة، فتجبر فتصير ثلاثا. وقيل: يصح أن تكون هذه المسألة كالتي قبلها، يكون الألف واللام في الطلاق للجنس.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on repeating the exception in conditional divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=532)

وقال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ: إن أعاد الاستثناء على الفعل نفعه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all divorce except half of it'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1856)

[مسألة:] ويلزم اثنتان أيضا في قوله: الطلاق كله إلا نصفه، بالضمير، قاله سحنون؛ لأن الخارج واحدة ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce involving fractions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1856)

تنبيه لعل المصنف أتي بالضمير موضع الظاهر؛ لأنه لو أتى به لزمته الثلاث، لقول سحنون: لو قال: أنت طالق الطلاق كله إلا نصف الطلاق، أو ثلاثا إلا نصف الطلاق، لزمته الثلاث، لأن الطلاق المبهم واحدة، فكأنه قال: إلا نصف طلقة، فاستثناؤه منها غير مفيد لتكميل كسر الباقي (1) . = فإذا ادعي أن القاعدة فيهن إنما هي مستمرة مع عدم القرينة فأما إن وجدت قرينة فالتعويل عليها سهل الأمر "." (1) قال في المنح: "(و) اثنتان في قوله: أنت طالق طلقة (واحدة في) طلقتين (اثنتين) إن عرف الحساب وإلا فثلاث (و) اثنتان في قوله: أنت طالق (الطلاق كله) ، أي: ثلاثا (إلا نصفه) ، أي: واحدة ونصفا فالباقي بعد الاستثناء واحدة ونصف، وحكم كسر الطلاق تكميله بواحدة تت لعل المصنف أتى بالضمير موضع الظاهر لأنه لو أتى به لزمه الثلاث لقول سحنون لو قال أنت طائق الطلاق كله إلا نصف الطلاق أو ثلاثا إلا نصف الطلاق لزمته الثلاث؛ لأن الطلاق المبهم واحدة فكأنه قال إلا نصف طلقة، فاستثناؤه منها غير مقيد لتكميل كسر الباقي." طفي: قوله: لعل المصنف هذا الذي ذكره جزم به ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة والمصنف في التوضيح "."

Mas'alah: What is the ruling on an exception that exhausts the subject in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1860)

ولم يستغرق، كـ: طالق ثلاثا إلا اثنتين، وأما إن استغرق بأن كان المستثنى كالمستثنى منه فأكثر لم يصح إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on an exhaustive exception in divorce being considered void?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1860)

ولما ذكر أن من شرطه عدم الاستغراق خشي أن يتوهم أن المستغرق لغو، واللغو لا يستثنى منه، كما قيل خارج المذهب، دفع ذلك بقوله: ففي

Mas'alah: How is a nested exception calculated in a triple divorce pronouncement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1861)

إيقاع ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة اثنتان، لاستثناء الواحدة من الثلاث اللازمة المستثنى منها، لا من المستثناة، وبحث فيه ابن الحاجب، انظره في الكبير (1) .

Mas'alah: What is the ruling on canceling what exceeds three divorces in an exception?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1862)

[إلغاء ما فوق الثلاث:] وفي إلغاء ما زاد على الثلاث فلا يستثنى منه، واعتباره فيستثنى منه قولان لسحنون، ورجع عن الأول للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the second opinion regarding canceling excess divorces in an exception?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1863)](#)

وعلى الثاني لا يلغى؛ لأن المتكلم قصده، فتلزمه الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three divorces except half a divorce' in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4485)](#)

وثلاث في إلا نصف طلقة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة أو أنت طالق الطلاق كله إلا نصف طلقة فإنه تلزمه ثلاث، هكذا شرحه الشبراخيتي، وقال عبد الباقي: "ويلزمه" في قوله: "أنت طالق الطلاق إلا نصف طلقة" كذا حله الش والتتائي، ووجهه أنه لما استثنى نصف طلقة علم أن المراد بالطلاق غير الشرعي وإلا كان يقول إلا نصفه، ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة لأن الاستثناء حينئذ مستغرق، أشار إلى ذلك الش. وأما حمل كلام المصنف على ما إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة فظاهر أيضا، لكن حمل الش أولى لأنه المتوهم. قاله أحمد قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions in triple divorce according to Maliki scholars?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4496)](#)

أنت طالق ثلاثا" والمص تبع في هذا ابن شأس، والصواب عند ابن الحاجب أن لا تلزم إلا واحدة؛ لأن الثلاث بعد أن أخرج منها واحدة تبقى بعدها اثنتان تخرجان من الثلاث الموقعة علي المرأة تبقى واحدة هي التي تلزم الزوج، قال ابن عرفة: وهو الحق، قال محمد بن الحسن: ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فعلى ما للمص تبعا لابن شأس من إلغاء الاستثناء الأول تلزمه واحدة؛ وعلى ما لابن الحاجب وابن عرفة وهو الحق تلزمه اثنتان. انتهى. وعلل عبد الباقي ما مشى عليه المص بقوله: لأن المستغرق هو الذي يقتصر عليه المتكلم وهنا لم يقتصر عليه. انتهى. وقال محمد بن الحسن: فيه نظر، فإن هذا التعليل لا يناسب ما جرى عليه المص، وإنما يناسب ما لابن الحاجب وابن عرفة. انتهى. وقال ابن عرفة: وفي جواز استثناء الأكثر معروف المذهب مع القاضي عن الجمهور، ونقل اللخمي في طالق ثلاثا إلا اثنتين يلزمه الثلاث مع نقل القاضي منعه. انتهى. نقله محمد بن الحسن. فقول المص: ولم يستغرق صادق بما إذا استثنى الأكثر وهو المنصوص والمنقول عن الجمهور. والله سبحانه أعلم. وفي ابن الحاجب: ولا يشترط أن يستثنى الأقل على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on exception in triple divorce (e.g., 'You are divorced three except two except one')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4496)

أو ثلاثا يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة فإنه تلزمه طلقتان، لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات؛ فقوله: "ثلاثا" إثبات، وقوله: "إلا اثنتين" نفي، فصار اللازم واحدة ثم أثبت واحدة من الاثنتين فصار اللازم له اثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when there is a conjunction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4497)

وإذا كان قبل الاستثناء معطوف ومعطوف عليه يمكن رجوع الاستثناء لهما أو لأحدهما، كقوله لها: أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين فإنه ينظر في ذلك، فإن ادعى الزوج أن الاستثناء كان حاصلا في نيته من الجميع أي المعطوف والمعطوف عليه، فإنه تلزمه طلقة واحدة؛ لأنه أخرج اثنتين من الثلاث واستثناء أكثرم النصف جائز، وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية؛ أي وإلا يكن الاستثناء من المعطوف والمعطوف عليه معا؛ بأن نوى الإخراج من المعطوف فقط أو من المعطوف عليه فقط أو لا نية له، فإن الزوج تلزمه ثلاث أي ثلاث تطليقات في الصور الثلاث لبطلان الاستثناء حينئذ باستغراقه، وكلام ابن عرفة يفيد أنه إذا لم تكن له نية برده للجميع ولا لبعض معين، وإنما حصل منه نية الاستثناء في الجملة ففي لزوم ثلاث أو واحدة قولان، والعطف بثم كالعطف بالواو كما لابن عرفة، وينبغي أن بقية الحروف مما يأتي هنا كالفاء وحتى كذلك. قاله عبد الباقي. وقوله: "إن كان من الجميع فواحدة" بناء على جواز استثناء الأكثر وهو المعروف والمنقول عن الجمهور وهو الصحيح، خلافا لعبد الوهاب القائل: يمنع استثناء الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on referring the exception to both the condition and the divorce itself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4541)

قال مقيده عفا الله عنه: ويظهر أن قوله: "فقط" يرجع للرجوع المقدر بعد "في" ولا يرجع للمعلق عليه لاقتضائه أنه إذا رجعه لهما تطلق وهو غير ظاهر، والظاهر أنها لا تطلق حينئذ، هذا الذي قلته خلاف ما صرح به الشبراخيتي. والله سبحانه أعلم. وقال عبد الباقي: واحترز بالمعلق عليه عن المعلق نفسه وهو الطلاق؛ فإنه إذا صرف الإرادة إليه لا ينفعه لأنه لا اختيار له فيه فينجز، وكذا إن لم تكن له نية تصرفه لواحد منهما فينجز كما إذا لم يكن في صيغة تعليق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on excepting most of the number in a divorce pronouncement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1862)

فإن استثنى أكثره مثل أن يقول [لها] [1] "أنت طالق ثلاثا إلا اثنين" أو "اثنان إلا واحدة" هل ينفعه الاستثناء أو لا ينفعه؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه ينتفع بذلك ويصح استثناؤه وتلزمه طلقة واحدة [وهو قول محمد بن المواز] [2]. والثاني: أنه لا يصح استثناؤه ويلزمه جمي ما طلق، وهو مشهور المذهب. وسبب الخلاف: اختلاف الأصوليين في استثناء أكثر الجملة هل يجوز أو لا يجوز؟ فمن منعه قال: إن ذلك صحيح في اللفظ وقليل في الاستعمال. ومن جوزه قال: فإن موضع الاستثناء [أن] [3] يخرج من الكلام ما لولاه لانتظمه، وهذا حاصل في الكثير كحصوله في القليل. وكونه قبيحا في نفسه أو قليلا في الاستعمال لا يؤثر، لأن الكلام في الصحة لا في الحسن والقبح.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when excepting less than half?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1862)

فإن استثنى أقل الجملة مثل أن يقول لها: "أنت طالق ثلاثا إلا واحدة" فلا خلاف في المذهب أنه ينتفع بذلك الاستثناء، وتلزمه تطليقتان إذا حصلت [عنده شروط] [4] الاستثناء على ما [وصفناه] [5] في كتاب (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: بشروط. (5) في هـ: أوضحناه.

"الأيمان والنذور" .

Mas'alah: What is the ruling on exception from an exception in divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1863)

فإن استثنى من الاستثناء مثل أن يقول "أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة" فلست أعرف في المذهب في هذه المسألة نصا، والذي تقتضيه أصول مذهبنا أنه يلزمه اثنتان، كقوله تعالى: {قال فما خطبكم أيها المرسلون (57) قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين (58) إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين (59) إلا امرأته} فاستثنا من الاستثناء، وذلك جائز في [كلام] [1] العرب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of half a divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1663)

(و) يلزمه (ثلاث في) قوله أنت طالق الطلاق (إلا نصف طلقة) كذا قدر الشارح وتت ووجه أنه لما استثنى نصف طلقة علم أنه قصد بالطلاق غير الشرعي وإلا لقال نصفه، ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة لأن استثناءه مستغرق حينئذ، أشار إلى هذا الشارح. وأما حمله على قوله أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة فظاهر أيضا، لكن الأول أولى لأنه المتوهم قاله "د" .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on exception in triple divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1670)

القرافي لابن طلحة في أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا قولان أحدهما ينفعه استثناؤه.

Mas'alah: How many divorces occur when saying 'triple except three except one'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1670)

(ففي) قوله طالق (ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة) اثنتان، ووجه لزوم الاثنتين اعتبار استثناء الواحد من الثلاثة الأولى اللازمة وإلغاء الثلاثة المستثناة لاستغراقها.

Mas'alah: What is the ruling on exception in triple divorce according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1670)

ابن الحاجب وفيه نظر والصواب أن لا تلزمه إلا واحدة باعتبار الكلام بآخره، وأن

المراد أن الثلاث التي أخرج منها الواحدة مستثناة من الثلاث الأولى، فالمستثنى منها اثنتان فبقيت منها واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on exception in triple divorce according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1670)

ابن عرفة هذا هو الحق وعلى عكس القولين أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فعلى الأول تلزمه واحدة، وعلى الثاني اثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on the exception 'triple except three except one' in divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1670)

ابن عرفة وفي ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة.

Mas'alah: What is Ibn Shas's ruling on exception in a triple divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1670)

ابن شاس اثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1670)

ابن الحاجب الأولى واحدة قلت وهو الحق بناء على اعتبار الاستثناء الأول بعد الاستثناء منه كالقول باعتبار اللفظ باعتبار تمام حكمه وتقريره بتمام نطقه حسبما ذكره ابن رشد في بيانه، وتعليل ابن شاس بقوله لأنه أخرجه من الاستغراق بقوله إلا واحدة ينتج له العكس لأن مخرجه عن الاستغراق إخراج واحدة منه فيصير قوله ثلاثا إلا اثنتين، ولو قال لوجوب رد الثاني لمتعلق الأول لبطلان تعلقه لاستغراقه أمكن اعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1670)

(أو) قال أنت طالق (ثلاثا) إلا اثنتين إلا واحدة فتلزمه اثنتان لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات فقوله ثلاثا إثبات، وقوله إلا اثنتين نفي أخرج به اثنتين فبقيت واحدة، وقوله إلا واحدة إثبات لها فتضم للواحدة الباقية.

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1670)

(أو) قال أنت طالق (ألبتة إلا اثنتين إلا واحدة) لزمه (اثنتان) ووجهه ما تقدم ابن عرفة وسمع عبد الملك أشهب في أنت طالق ألبتة إلا واحدة اثنتان هذا على أنها تتبعض وتقدم ما فيه (و) إذا استثنى بعد العطف ما يمكن إخراجه من مجموعهما إلا من

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1671)

وواحدة واثنتين؛ إلا اثنتين، إن كان من الجميع: فواحدة؛ وإلا: فثلاث؛ [منح الجليل] أحدهما وحده كقوله أنت طالق (واحدة واثنتين إلا اثنتين) ف (إن كان) نوى الاستثناء (من الجميع) أي مجموع الواحدة إلا اثنتين فكأنه قال ثلاثا إلا اثنتين (ف) تلزمه طلقة (واحدة) لاستثنائه اثنتين من ثلاث بناء على جواز استثناء أكثر المستثنى منه وهو الصحيح. (وإلا) أي وإن لم ينو الإخراج من الجميع بأن نواه من المعطوف عليه وحده أو من المعطوف كذلك أو لم ينو شيئا (ف) تلزمه طلقات (ثلاث) في الصور الثلاث لبطلان الاستثناء باستغراقه المستثنى منه، وكلام ابن عرفة يفيد أنه لا تعتبر نيته، وأن فيه قولين بلزوم ثلاث ولزوم واحدة، ونصه وفي جواز استثناء الأكثر معروف المذهب مع القاضي عن الجمهور، ونقل اللخمي في طالق ثلاثا إلا اثنتين يلزمه الثلاث مع نقل القاضي منعه، ونقل غير واحد عن عبد الملك في الإقرار وفي جواز المساوي كطالق اثنتين إلا واحدة معروف المذهب. وقول اللخمي يختلف فيه، وغالب قوله يختلف فيه فيما خلافه مخرج ولم يعين ما منه التخريج ونحوه قول ابن شاس وابن الحاجب لا يشترط الأقل على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1671)

الشيخ عن ابن عبد و "س" وابن سحنون عنه في أنت طالق أنت طالق إلا واحدة، إن نوى بالتكرير التأكيد لزمته واحدة كقوله واحدة إلا واحدة، وإن لم يرده

فهي ثلاث استثنى منها واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with exception using different conjunctions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1671)

ولو قال أنت طالق أنت طالق إلا واحدة، أو بالواو بدل ثم، فقال مرة هي كاستثناء واحدة من ثلاثة، وقال مرة هي ثلاثة ولا استثناء له، وثم أبين من نسقه بالواو.

Mas'alah: What are the rulings on repeated exceptions in divorce statements in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2833)

وقد فرع العلماء مسائل في تكرير الاستثناء في الطلاق، فإذا قال القائل: امرأتى طالق ثلاثا إلا ثلاثا لزمه الثلاثة، كما قلنا. ولو قال: امرأتي طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنين. لم يلزمه سوى طلقة واحدة، لما أصلناه لك من كون الاستثناء مضافا لمقابله. فإذا قال: أنت طالق ثلاثا، فقوله: إلا ثلاثا، نفي الثلاثة، وقوله، عقيب ذلك،: إلا اثنين، نفي من الثلاثة التي قبلها. فهذا مما للعلماء فيه ثلاثة مسالك: أحدها: يلزمه الطلاق الثلاث. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب كان ذلك إثباتا فيصير معك سبعة فإذا قلت إلا ثلاثة كان ذلك نفيا لكون الأربعة إثباتا فيصير معك أربعة ..

Mas'alah: What are the three scholarly positions on repeated exceptions in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2834)

والثاني: يلزمه طلقتان. والثالث: أنه تلزمه طلقة واحدة. وسبب الخلاف في هذه المسالك أن قوله: أنت طالق ثلاثا [1]، قد قدمنا أن هذا الاستثناء لا يلتفت إليه ولا يعتد به، والطلاق الثلاث لازم باتفاق. وقوله، عقيب ذلك: إلا اثنين، مستخرج مستثنى من قول باطل لا يعتد به، فإذا كان الأصل باطلا كان ما أخذ منه باطلا أيضا، وبقي حكم اللفظ الأول، وهو قوله: أنت طالق ثلاثا، ثابتا لازما، لكون الاستثناءين الواقعين بعده ساقطين. وأما المسلك الثاني، وهو إلزامه طلقتين، فإنه مبني على أن قوله: إلا ثلاثا، إنما أجمع على سقوطه إذا اقتصر عليه؛ لأنه نفي للكل بعد أن أثبته، وهاهنا لم يقتصر عليه بل عقبه ووصله لما يرفع الاستحالة، وهو قوله: إلا اثنين، فكأنه قال: أنت طالق ثلاثا، لكن أنت طالق إلا [2] اثنين؛ لأنا قدمنا أن الاستثناء من النفي إيجاب. والمسلك الثالث، وهو الزامه طلقة واحدة، مبني على أن الاستثناء الأول ساقط، والساقط كأنه لم ينطق به، فكأنه قال: طالق ثلاثا إلا اثنين فتبقى واحدة. وإنما يبقى النظر فيما قد يشكل، وهو أن يزيد في الأول على الثلاث، فيقول: أنت طالق أربعة إلا ثلاثة، فإنه يلزمه الثلاث لكون الطلقة الرابعة لم يرد بها الشرع، فالنطق بها كالعدم. يحصل من هذا إذا كانت كالعدم أنه كالقائل: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، وقد، قدمنا الاتفاق على كون هذا الاستثنا، لا ينفع، فلو قال: أنت طالق مائة إلا طلقتين أو طلقة، لزمه الثلاث. وقد يتصور أن ما قلناه من كون ما زاد على الثلاث لا يعتد به وكأنه لم (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إضافة: إلا ثلاثا إلا اثنين: (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف إلا.

ينطق به أنه لا يلزمه إلا طلقتين، إذا قال: أنت طالق مائة إلا واحدة ويكون الاستثناء من الثالث [1] لكون الزائد عليه كالعدم. ومن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، فإنما تلزمه طلقتان. لكن هذا لما أبقى الاستثناء عددا هو: ثلاثا، أخذ بما أبقى بعد الاستثناء.

فالقائل: أنت طالق (إلا مائه واحدة) [2] قد أبقى من المستثنى منه ثلاث طلقات وأكثر منها، فألزم الثلاثة، فيعتبر في هذا المعنى ما أبقى بعد الاستثناء، فإن أبقى ثلاثا فأكثر لزمه الطلاق الثلاث بحكم قصده إلى ما أبقى من المستثنى منه، بخلاف قوله: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا، للزمه [3] الثلاث لكون حكم ما زاد على الثلاث إلى الخمس في اللفظ الأول ساقط فكأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ستا، للزمه الطلاق الثلاث على الطريقتين جميعا، إن راعينا ما أبقي بعد الاستثناء فقد أبقي ثلاث. فإن لم يراع الباقي، وراعينا كون ما زاد على الثلاثة كالعدم وكأنه لم ينطق به، صار كالقائل: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، وكأن الستة عبارة عن الثلاث، فتدبر ما قاله أصحابنا في هذا من التفاتهم إلى عدد ما أبقى من المستثنى منه، فإن أبقى ثلاثا فأكثر أحدثهما [4]، فإن لم يبق ثلاثا ولكنه طلق أولا زيادة على الثلاثة صارت الزيادة على الثلاثة كالعدم. فإذا قال: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا لم يعتبر الباقي، واعتبر حكم إسقاط ما زاد على الثلاثة وهي الطلقة الرابعة والخامسة. فإذا أسقطتا في النطق صار كالقائل: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on an exhaustive or equal exception in divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1745)

ومفهوم ولم يستغرق أنه إن استغرق أو ساوى لم يصح وهو كذلك إجماعا وتلزمه الثلاث فلو قال ولم يساو لفهم منه المستغرق بالأولى أو أطلق المستغرق على المساوي أيضا بدليل بقية كلامه ولا فرق بن المستغرق والمساوي بالذات أو بالتكميل كطالق ثلاثا إلا اثنتين وربعا أو عكسه بدليل قوله فيما مر وثلاث في إلا نصف طلقة وكذا مثاله

الذي فرعه على الشرطين وهو قوله

Mas'alah: What is the ruling on nested exceptions in a divorce pronouncement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1745)

(أو) قال طالق (ثلاثا) إلا اثنتين إلا واحدة لأن الاستثناء من النفي إثبات وعكسه فقوله ثلاث إثبات وإلا اثنتين نفي ـــــــ (وصح استثناء إن اتصل ولم يستغرق) قول ز بدليل قوله فيما مر وثلاث الخ فيه نظر بل لا دليل في هذا على الاستغراق بالتكميل ولا فيما بعده إذ لو عمل في هذا بالتكميل في المستثنى لما لزمه إلا طلقتان تأمله (ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة) هذا عند المصنف مبني على أن قوله إلا ثلاثا ملغى قال ابن الحاجب وفيه نظر والصواب أن لا تلزمه إلا واحدة ووجهه أن الكلام بآخره وأن المراد أن الثلاث التي أخرج منها واحدة مستثناة من قوله هي طالق ثلاثا فالمستثنى من الثلاث هو اثنتان يبقى واحدة قال ابن عرفة وهو الحق وعلى عكس القولين لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فعلى ما للمصنف تبعا لابن شاس من إلغاء الاستثناء الأول يلزمه واحدة وعلى ما لابن الحاجب وابن عرفة وهو الحق يلزمه اثنتان انظر ابن عرفة وقول ز لأن المستغرق هو الذي يقتصر عليه المتكلم الخ فيه نظر فإن هذا التعليل لا يناسب ما جرى عليه المصنف وإنما يناسب ما لابن الحاجب وابن عرفة فتأمله. وقول ز وسكت المصف عن ذكر بقاء المساوي الخ هذا مأخوذ من كلام المصنف بالأحرى تأمله وقول ز وهو صحيح عند غير عبد الوهاب لاشتراطه الخ تبع تت في هذا العزو وفيه نظر فإن عبد الوهاب لا يشترط كون الباقي أكثر وإنما يمنع استثناء الأكثر فقط كما في ضيح وغيره ابن عرفة وفي جواز استثناء الأكثر معروف المذهب مع القاضي عن الجمهور

ونقل اللخمي في طالق ثلاثا إلا اثنتين يلزمه الثلاث مع نقل القاضي منعه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions in triple divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=245)

وثانيها: نقل صاحب الجواهر وغيره إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين أو إلا واحدة قولين في لزوم الثلاث له، بناء على أنه استثنى ثلاثا من ثلاث فيكون استثناؤه باطلا، أو يقال استثناء يعقبه استثناء آخر يصره أقل من الثلاث وهو قوله إلا اثنتين، فبقي من الثلاث المخرجة واحدة فيلزمه اثنتان، لأن الثلاث الأولى كانت مثبتة، والثلاثة الباقية المستثناة منفية، والاستثناء الثاني وهو الاثنتان مثبت لأنه من نفى فتبقى واحدة منفية فقط، فيلزمه اثنتان. وثالثها: نقل أصحابنا إذا قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة أنه تلزمه اثنتان لاستثنائه الثالثة، مع أن الثالثة قد نطق بها بلفظ يخصها، فقد استثنى جملة ما نطق به فيها، ومع ذلك نفعه، وعللوا ذلك بأن خصوص الوحدات لا يتعلق بها غرض، فهو كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، وهذا بخلاف ما إذا قال: قام زيد وعمرو وخالد إلا زيدا، فإنه استثنى جملة ما نطق به فيها، وشأنه أن يتعلق به غرض بخصوصه، ويلزم الأصحاب على هذه المسألة أن يقولوا إذا قال له عندي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما، أنه يلزمه درهمان فقط، فإن خصوص الدراهم غير مقصودة لاسيما والنقدان لا يتعينان عندنا، وكذلك الدنانير.

Sub-topic - Effect of Ignorance and Forgetfulness on Divorce

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband forgets his intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2820)

قال محمد بن رشد: حمل ابن القاسم قوله: ولا يدري ما أراد؛ على أنه لا يدري كم أراد من عدد الطلاق، وأنه أراد شيئا فنسيه، خلاف قول سعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد في التخيير والتمليك من المدونة، فقول ابن القاسم هذا مثل ما في الأيمان بالطلاق من المدونة: أن الشك لا يرتفع بعد ثلاثة أزواج، وأنه باق أبدا لا ترجع إليه متى تزوجها إلا على طلقة، وهو قول سحنون، قال: ولو نكحت بعد عشرة أزواج رجعت إليه أبدا تطليقة

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I do not know what I intended' regarding divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3950)

قال ابن المواز: لأنه لم يقل: لم أنو شيئا، وإنما قال: لا أدري ما نويت، فكأنه نوى شيئا فنسيه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having divorced by heart before marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2018)

وسئل أبو سعيد بن القابسي عمن شك هل طلق امرأته بقلبه قبل أن يتزوجها أو هو متزوجها؟. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "في نسخة عتيقة جدا بياض بين عادلة والحجرة مقدار ثلاث كلمات، فالله أعلم. وفي نسخة زيادة" علي "فيها" فقط .

فأجاب: لا شيء عليه أن تزوجها لأنه شك هل نوى أو لا. والصواب عندي في المطلق بالقلب أن لا شيء عليه، فالذي نوى بقلبه طلاق امرأته إن تزوجها أخفض رتبة. ولاختلاف الناس في الطلاق قبل الملك، فالذي نوى أخف، والشك في ذلك أضعف، والطلاق بالنية لغو، قاله القاضي إسماعيل واحتج بظاهر القرآن لقوله: { وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم } [1] فقرر مع العلم السمع، والنية علم خاصة. ومنه قوله: { قد سمع الله قول التي تجادلك } [2] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on doubt and forgetfulness in an oath of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1644)

قلت: يرد تعقبه على أبي إسحاق بأن الشبهة عنده هي مجموع ما ذكر، وإمكان نسيانه حنثه في زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife forgetting he was married?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2326)

ومن تزوج امرأة ثم نسي أن يكون تزوج، فقال: امرأته طالق. ولا يظن أن له امرأة فقد حنث. وبعد هذا باب فيمن طلق غلطا، وكثير من هذا الباب قد يكون في كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced' and then claiming he intended something but forgot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2390)

ومن كتاب ابن حبيب ومن قال أنت طالق، ثم قال: أردت شيئا فأنسيت فهي ثلاث. كذلك إن قال: ما أدري أردت شيئا، أو لم أرده؟ فإن قال لم أنو شيئا. فهي واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of intent upon return from travel after the wife's remarriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2875)

قال محمد: فإن قدم وقد تزوجت ولم يدخل بها حلف وكان أحق بها، وإن دخل لم يكن أحق بها، وإن لم يقل شيئا عند سفره ثم قدم بعد أن انقضت عدتها وقال: أردت واحدة وقالت: أردت الثلاث صدق إذا قال ذلك ساعة علم وتزويجها غير ثابت دخل بها أو لم يدخل. (1) قوله: (فوجب الميراث) في (ب) (فأحب الميراث) . (2) قوله: (الآن) ساقط من (ح) . (3) قوله: (إن) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on waswasa (whisperings) regarding divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1923)

يلزمه طلاق وهو مما لا طلاق فيه لأن ذلك إنما هو من الشيطان فينبغي أن يلهى عنه ولا يلتفت إليه كالمستنكح في الوضوء والصلاة فإنه إذا فعل ذلك أيس الشيطان منه فكان ذلك سببا لانقطاعه عنه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on compelling divorce when the husband doubts his wife's truthfulness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1037)

[وقد] [4] قال في التي حلف عليها [5]: لتصدقني [6]: "أرى أن يفارقها، وما يدريه صدقته أم كذبته؟" وهذا كله أصل مختلف فيه في الإجبار في الطلاق المشكوك فيه.

Mas'alah: Who is believed when the husband and wife disagree about the timing of divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=677)

تنبيه: إذا قال الرجل: طلقتها في الطهر. وقالت المرأة: بل في الحيض. فإنها تصدق، وهل بيمين أو لا، ولا ينظرها النساء إلا أن يترافعا ظاهرا، فإن القول قوله، وهل بيمين أو لا.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on the wife's claim of intercourse in relation to divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=438)

وقال ابن وهب: إن كان الزوج ينكر عند الفراق لم يحلها، وإن قاله بعد الفراق لم يقبل، وقد حلت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies divorce testimony but admits to intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1800)

[عكسها:] وإن شهد به -أي: بإيقاعه- في سفره، ثم قدم ووطئ المشهود بطلاقها، وأقر بذلك، وأنكر الشهادة بالطلاق، لزق بينهما، ولا حد عليه. ونحوه في المدونة، استشكل عدم حده، وأجاب ابن المواز بأنها تعتد من يوم الحكم بالفراق. والأبهري: بأنهما على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق، وهو قريب من الأول.

المازري: فإنه كمقر بالزنا. ورجع عنه. وقيل: إنه جوز عليه النسيان. قال سحنون: يحد إن شهد عليه أربعة بالطلاق، ثم أقر بالوطء.

Mas'alah: Are spouses bound by prior acknowledgment of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1899)

وقال بعضهم: يؤاخذان بما تقدم من إقرارهما، إلا أن يحدث طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man afflicted with waswasa regarding divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4569)

غير جبر, وهو المشهور عند ابن أبي زيد، والمعروف عند اللخمي، وبه قال ابن القاسم ومطرف وعبد الملك, في ذلك تأويلان على المدونة لابن أبي زيد وأبي عمران كما مر، ومفهوم قوله: وهو سالم الخاطر أنه لو لم يكن سالم الخاطر بأن كان موسوسا؛ أي مستنكحا له الشك، أنه لا يؤمر ولا يلزمه شيء وهو كذلك، سمع عيسى في رجل توسوسه نفسه، فيقول: قد طلقت امرأتي أو يتكلم بالطلاق وهو لا يريده أو يشككه؟ فقال: يضرب عن ذلك ويقول للخبيث صدقت ولا شيء عليه, ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة أن الموسوس لا يلزمه طلاق وهو مما لا خلاف فيه لأن ذلك إنما هو من الشيطان، فينبغي أن يلهى عنه ولا يلتفت إليه، كالمستنكح في الوضوء والصلاة فإنه إذا فعل ذلك أيس منه الشيطان، فكان ذلك سببا لانقطاعه، وفي التهذيب: من لم يدر أحلف بطلاق أو غيره أمر من غير قضاء، وكذلك إن حلف بطلاق ثم لم يدر أحنث أم لا أمر بالفراق، وإن كان هذا وسوسته فلا شيء عليه. وقال عز الدين: الوسوسة ليست من نفس الإنسان وإنما هي صادرة من فعل الشيطان ولا إثم على الإنسان فيها؛ لأنها ليست من كسبه وصنعته، ويتوهم الإنسان أنها من نفسه لما كان الشيطان يحدث بها قلبه ولا يلقيها إلى السمع، فيوهم الإنسان أنها صادرة منه فيتحرج لذلك ويكرهه. وفي لطائف المنى وكان الشيخ أبو العباس يلقن من به وسواس سبحان الملك الخلاق {إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد (16) وما ذلك على الله بعزيز} . وقال الشيخ محمد بن

الحسن: ومن كان شكه بغير سبب أصلا فالظاهر أنه ذو وسوسة. وسئل الحطاب عمن جزم أنه طلق بكلامه النفسي وشك هل تلفظ بذلك أم لا؟ فأجاب بأنه على القول بلزوم الطلاق بالكلام النفسي وهو أحد المشهورين لاشك في لزوم الطلاق له، وعلى المشهور الآخر فالظاهر أنه بمنزلة من شك هل طلق أم لا، والمشهور أنه لا يلزمه شيء. انتهى. وقوله: ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا، قال الشارح: هكذا في البيان عن أصبغ، وعن ابن القاسم أنه يؤمر. انتهى. تنبيهات: الأول: قال ابن رشد: الشك في الطلاق ينقسم على خمسة أقسام، قسم منها يتفق على أنه لا يؤمر ولا يجبر، وذلك مثل أن يحلف الرجل أن لا يفعل فعلا، ثم يقول: لعله قد فعل من غير سبب يوجب عليه الشك في ذلك، وقسم منه يتفق على أنه يؤمر ولا يجبر، وذلك مثل أن

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions and doubt in divorce?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=159)]

ت تحبيني أو تبغضني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز؟ تأويلان وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها1. ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر: كرؤية شخص داخلا شك في كونه ا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of ignorance that marital relations nullify her right to divorce?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=583)]

المسألة الثامنة قال في التوضيح من أثبتت أن زوجها يضربها فتلوم لها الحاكم ثم أحضره ليطلق عليه فادعى أنه وطئها سقط حقها ولو ادعت الجهل أي صدقت على الوطء وجهلت أنه مسقط

Sub-topic - Doubt in Number of Divorces

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces after multiple marriages?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2821)

بقيت إلا أن يبت طلاقها، وحكى ابن أبي زيد في المختصر عن أشهب، أن الشك يرتفع بعد ثلاثة أزواج، وترجع إليه إن تزوجها على جميع الطلاق، وهو قول ابن وهب، وبه أخذ ابن حبيب، قال يحيى بن عمر: قد تدبرته فوجدته خطأ، وقال ذلك الفضل أيضا، وهو كما قالا: إنه خطأ بين واضح لا يخفى بالاعتبار؛ لأن الزوج لا يهدم الطلقة ولا الطلقتين، فإذا طلق الرجل المرأة التي طلقها، فلم يدر كم طلقها أربع مرات بعد أربعة أزواج، لم يجز له أن يتزوجها إلا بعد زوج؛ لأنا نخشى أن يكون طلاقه أو لا اثنتين، فتكون قد بانت منه بالطلقة الأولى من الأربع، فبقيت من الأربع ثلاث، بانت بها منه، فلا يتزوجها إلا بعد زوج، وكذلك إن طلقها خمس مرات بعد خمسة أزواج، لم يجز أيضا أن يتزوجها إلا بعد زوج؛ لأنا نخشى أن يكون طلاقه أولا طلقة واحدة، فتكون قد بانت منه بالطلقتين الأولتين من الخمس تطليقات، ثلاث تطليقات بانت بها منه، فلا يتزوجها إلا بعد زوج إن طلقها خمس مرات بعد خمسة أزواج، لم يجز له أن يتزوجها، وكذلك ما زاد أبدا على هذا الترتيب، لا يرفع الشك على ما بيناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional divorce regarding the intended number?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2821)

وقوله في المدخول بها وغير المدخول بها: إنهما سواء؛ يريد أنهما سواء طلق امرأته التي قد دخل بها، ولم يدر كم طلقها؟ أو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، ولا يدري كم أراد؟ في أن الشك باق أبدا، لا يرتفع إلا بأن يبت طلاقها، ثم يتزوجها بعد زوج، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces or type of oath?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=89)]

وقال أصبغ: لا يؤمر به، وصورة الوجه الرابع أن يطلق فلا يدري إن كان طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو يحلف ويحنث ولا يدري إن كان حلف بطلاق أو بمشي أو يقول: امرأتي طالق إن كانت فلانة حائضا فتقول: لست بحائض أو إن كان

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the generality or specificity of a divorce pronouncement?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=173)]

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] للزوج وصونا لها عن مواقعة الزنا فإن الطلاق قد ثبت بقوله علي الطلاق أو ما أشبه ذلك ووقع الشك والاحتمال في عمومه لمحاله أو خصوصه فحمل على العموم فيها احتياطا كما فيما إذا طلق وشك هل واحدة أو ثلاثا يحمل على الثلاث بخلاف ما إذا شك في أصل الطلاق فإنه لا يلزمه

شيء استصحابا بالأصل العصمة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a husband intending fewer divorces than he uttered?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=542)]

(تنبيه) إذا قال أنت طالق ثلاثا ثم قال أردت اثنتين أو واحدة لا يفيده ذلك وأما إن قال أردت أنك طلقت ثلاث مرات من الولد فإنه يفيده ذلك ولم يلزمه طلاق لا في الفتيا ولا في القضاء حيث كان هناك من القرائن ما يعضده ولو قامت عليه بينة وإلا لزمه الطلاق الثلاث في القضاء دون الفتيا وذلك لأن التغيير والمجاز لم يدخل

Mas'alah: What is the ruling when a husband is uncertain about the number of divorces he pronounced?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=667)]

[1370] مسألة: إذا تيقن الطلاق وشك لم يعلم كم أوقع منه، وقال أنت طالق وشك في مراده من العدد، فإن لم يتحقق كان ثلاثا، وقال أبو حنيفة والشافعي يكون واحدة؛ فدليلنا أنه قد تيقن التحريم وشك هل ترفعه الرجعة أم لا، فحصل شاكا في هذه العين هل يمكنه أن يرفع أو لا يمكن، فيجب مع تيقن التحريم ثم تغليب حكم الأعلى من التحريمين، أصله إذا شك في إحدى امرأتين أيتهما أخته من الرضاعة مع تحقيقه ذلك في إحداهما، لأن التحريم مغلب في الأحوال، مثل أن يشك في شاة أنها مذكاة أو ذبح مجوسي، ولأن هذا مبني على أنه إذا طلق واحدة من نسائه وشك في عينها أنه يحكم

بجميع طلاقهن، فنقول: لأنه نوع من المقصود باللفظ بالطلاق فوجب إذا شك في عدده أو في عين مراده أن يحكم بإرادته بجميعه، أصله إذا طلق واحدة من نسائه وشك في عينها، ولأنه شك في أحد مقصودي اللفظ هل أراد به بعضه أو كله، فيجب أن يحكم بأنه أراد جميعه، أصله إذا قال لزوجاته وهن أربع أنتن طوالق، وشك هل أراد الأربع أو ثلاثا منهن.

Mas'alah: What is the ruling when a man is uncertain about the number of divorces he pronounced?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3948)]

قال مالك: ومن لم يدر كم طلق، أواحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا فهي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces and its effect on remarriage?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3948)]

قال ابن القاسم: فإن ذكر في العدة أنها أقل فله الرجعة، وإن ذكر بعد العدة كان خاطبا، ويصدق في ذلك، وإن بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة لم تحل له إلا بعد زوج، لأنه لا يدري لعل طلاقه أولا إنما كان طلقتين، ثم طلق أخرى فصارت ثلاثا، فلا تحل له إلا بعد زوج، فإن تزوجها أيضا بعد زوج ثم طلقها أيضا طلقة لم تحل له أيضا إلا بعد زوج؛ لأنه لا يدري لعل طلاقه أولا كان طلقة، وطلق أخرى وهذه الثالثة، فلا تحل له إلا بعد زوج، فإن تزوجها أيضا بعد زوج، ثم طلق واحدة لم تحل له أيضا إلا بعد زوج، إذ قد

يمكن أن يكون الطلاق الأول ثلاثا فرجعت عنده في النكاح الثاني على ملك مبتدأ ثم طلق ثلاثا مفترقات، فلا تحل له إلا بعد زوج، وكذلك يصنع بعد خامس وسادس ومئة زوج، إلا أن يبت طلاقها وهي تحته في أي نكاح كان، فتعود إن رجعت إليه على نكاح مبتدأ يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce after three marriages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3949)

وروي عن مالك: أنه إن نكحها بعد ثلاثة أزواج زال الشك فيها، وقاله أشهب وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is uncertain about the number of divorces he pronounced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3950)

قال أبو عمران: وأما مسألة من شك فلم يدر كم طلق، فها هنا يستحسن القضاء؛ لأن هذا شاك في بقاء عصمته عليها- يريد لأنه أيقن بالطلاق وإنما شك في العدد، فهو أشد ممن لا يدري هل وقع عليه طلاق أم لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce, such as saying 'except two'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3959)

إلا اثنتين، تلزمه واحدة، وهذا تلزمه الثلاث، وتكون اللوازم فيما أبقى.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in pronouncing triple divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=528)

ومن قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة فله استثناؤه إذا كان استثناؤه جائزا في اللغة معروفا وأبقى ما يقع الاستثاء

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one's wife one hundred times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2628)

المسألة الثانية [3]: قوله [4]: "طلقت امرأتي مئة طلقة" قال علماؤنا [5]: يحتمل إيقاعها مجتمعة ومفترقة، ولا تأثير للزائد على الثلاث في جمعها إلا ما له من التأثير في تفريقها، وذلك أنه أثم فيها, ولا يعتد عليه بشيء منها [6]، ولا تأثير له في الحكم إلا في الاستثناء، وهو إذا قال: طلقتك مئة إلا تسعة وتسعين، فقد روي عن سحنون أنها ثلاث، وروي عنه أنه قال: لا يقع عليه إلا تطليقة واحدة، فمن جعل ما زاد على لفظ الثلاث، (1) في سننه: 6/ 142، وانظر الكلام عن سند الحديث في فتح الباري: 9/ 275. (2) هذا الكلام فيه نظر، انظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث: 110 - 113، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام لعياض وولده: 287 - 293. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 2. (4) في حديث الموطأ (1581) رواية يحيى. (5) المقصود هو الإمام الباجي. (6) تتمة الكلام كما هو في المنتقى: "إن جدد نكاحها بعد

زوج، وانما الذي فرق بينهما أن التي يطلقها واحدة بعد أخرى يتعين له التي يحرم بها عليه وهي الثلاث الأول، وما بعدها من الطلاق فإنما يتناول امرأة أجنبية لا يتعين بها طلاق، والذي يجمع لا يتعين له الثلاث التي تحرم بها عليه، وهذا لا تأثير ..." .

Mas'alah: What is the ruling on excepting a number from a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=851)

فصل [12 - إذا استثنى عددا من الطلاق] : إذا استثنى عددا من الطلاق فإن بقى منه شيء صح استثناؤه كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو إلا اثنتين، لأنه في الأول يطلق اثنتين وفي الثانية يطلق واحدة ولا فرق بين استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل، وإن لم يبق شيئا لم يصح وكان رجوعا لا استثناء كقوله واحدة، أو إلا واحدة، أو اثنتين إلا اثنتين أو ثلاثا إلا ثلاثا، فإن قال: طالق أربعا إلا ثلاثا (لم يصح وكان رجوعا وطلقت ثلاثا لأن ما زاد على الثلاث لغو كأنه قال: ثلاثا فيرد استثناء) [1] ثلاث على ثلاث فلا يصح [2].

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce and its number?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=859)

فصل [32 - الشك في الطلاق وفي عدده] : إذا شك هل طلق أم لم يطلق فلا شيء عليه، فإن طلق وشك فيما أراد به هل أراد واحدة أم اثنتين أم ثلاثا كانت ثلاثا إن لم

يتحقق مراده [3]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [4]، لأن التحريم متحقق، وإنما شك هل ترفعه الرجعة أم لا فحصل أنه شاك هل يمكنه رفع ذلك التحريم أم لا، فيجب أن يغلب التحريم كما لو شك في امرأتين يتيقن أن إحداهما أخته من الرضاعة ويشك في عينها فإنهما تحرمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intended number of divorces?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=860)]

فصل [35 - إذا شك في مراده بالطلاق] : وإذا شك في مراده بالطلاق هل أراد واحدة أو اثنتين أم ثلاثا؟ فإن أبانها في العدة حلت له بعد زوج لأنه لا يخلو طلاقه الأول أن يكون واحدة أو اثنتين [7] أو ثلاثا، فإن كان دون الثلاث صارت الثلاث مردفة بما فيه على ما تقدم (1) في (م) : وغير ذلك. (2) نروم: أي نريد. (3) في (ر) : بتقييد. (4) في (ر) : فلا يصلح. (5) في (ق) : لم. (6) في: ولا. (7) اثنتين: سقطت من (م) .

منها، فكان كمبتديء إيقاعها، وإن كانت الأولى ثلاثا فالثاني لغو، وتحل بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling on the Dawlabiyyah case of uncertain divorce?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=861)]

فصل [36 – المسألة الدولابية] : فإن كانت غير مدخول بها أو كانت مدخولا بها إلا أنها خرجت من العدة وهو على كل شكه [1]، فقد بينا أنها لا تحل له إلا بعد زوج بناء على أن الطلاق المشكوك فيه يكون ثلاثا، فإذا تزوجت وبانت من ذلك الزوج ثم عادت إليه فطلقها فلا يخلو أن يطلقها ثلاثا أو دونها، فإن طلقها ثلاثا حلت له بعد زوج، وإن طلقها واحدة لم تحل له أيضا [2] إلا بعد زوج لجواز أن يكون ذلك الطلاق المشكوك فيه كان اثنتين وقد كمل بهذه الواحدة ثلاثا فأخذنا بالأغلظ تغليبا للتحريم، فإذا تزوجت ثم عادت إليه بنكاح جديد وبينونة من ذلك الزوج فطلقها واحدة لم تحل له أيضا إلا بعد زوج لجواز أن يكون الأول المشكوك فيه كان [3] واحدة، وقد تبعته طلقتان مفردتان فكمل ثلاثا، إذا تزوجت ثم عادت إليه بعد ثلاثة أزواج فهل تعود عنده على الشك عنه، ففيه [4] روايتان [5]: فوجه زوال الشك هو أنه قد تيقن [6] الطلاق الثلاث، فزال حكم الشك أصلا إذا طلقها ثلاثا بكلمة واحدة، ووجه قوله: إنها لا تحل له إلا بعد زوج كلما طلقها واحدة ولو عادت بعد مائة زوج أنه إذا طلق الثلاثة وعادت إليه بعد زوج فتقدير الشك في الطلاق الأول ثابت غير زائل اعتباره كوجوبه قبل كمال الثلاث، وهذه المسألة التي يسميها أصحابنا الدولابية لأن المنع دائر معها كيف [7] ما دارت. (1) في (م) : على ملكه. (2) أيضا: سقطت من (م) . (3) في (م) : كانت. (4) ففيه سقطت من (م) . (5) انظر: المدونة: 2/ 119 – 220، التفريع: 2/ 86، الكافي ص 269. (6) بياض في (ق) و (م) وأكمل النقص من (ر) . (7) في (ر) : حيث.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces pronounced?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=869)](#)

فصل [3 - إذا اختلف الشاهدان في عدد الطلاق] : فإن اختلف في العدد أحدهما بواحدة والآخر باثنتين أو أحدهما بثلاثة، والآخر باثنتين حكم بالأقل وأحلف على الزيادة، فإن حلف بطل عنه وإن نكل كان على ما ذكرناه. (1) في (ق) : بالنساء. (2) انظر: المدونة: 2/ 227، التفريع: 2/ 114 - 116، الكافي ص 293 - 294.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=639)]

ومنها اذا تحقق الطلاق وشك أواحده هو أو ثلاث .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces pronounced?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1862)]

إذا اختلفت شهادة الشهود هل طلق واحدة أو ثلاثا] وسئل عن رجل كانت زوجه تأتي لدار والدها في كل حين، إلى أن أغضبته يوما من الأيام، فلما كانت في أثناء الطريق وهي مع والدها تعرض لها، وأراد ا نيردها إلى بيتها، فضربه والدها بمقرع حتى أوقعه مغلوبا، فمكث في تلك الغلبة لا يبين ذلك التبيين، فحلف حينئذ بالطلاق لا تدخل دار والدها، ثم إنها دخلت وشهد عليه بعض الشهود بالطلاق الثلاث، وبعضهم بالطلاق الواحد، وسئل هو عن الطلاق فقال: لا أعقل أني حلفت إلا بالطلاق الواحد، فهل يا سيدي إن اختلفت شهادة الشهود إذ قال بعضهم: كان ثلاثا، وبعضهم قال: واحدة،

والمجلس واحد، فهل هذا تهاتر وتلزمه الواحدة التي أقر بها، وهل تحنيثها إياه قاصدة بذلك يعاقب بنقيض المقصود كما قال أشهب في مسألة ابن علال الواقعة في الحلال والحرام لسيدنا الفقيه راشد، ولا يعمل إلا على قول ابن القاسم القائل بالحنث مطلقا؟ بينوه لنا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2039)

[من تيقن بالطلاق وشك في عدده.]

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces and the role of the judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2039)

وسئل يشخنا وشيخ شيوخنا أبو الفضل سيدي قاسم العقباني رحمه الله عن رجل أتى لمفت فسأله عن مسألة، وهي أن المذكورة تيقن بالطلاق وشك في عدده، فشهد عليه المفتي المذكور بما ذكر فبعث للقاضي بذلك فأفتاه القاضي المذكور بالثلاث على المنصوص لأيمتنا؟ فلما بلغ الخبر للسائل أتى القاضي المذكور فاعترف بين يديه أنه تذكر أنه طلقها دون الثلاث، فقال له القاضي المذكور: هل انقضت العدة أم لا؟ فأجابه أن العدة لم تنقض، فكلفه القاضي المذكور أن يأتي ببينة على ما زعم من بقاء العدة، فثبت ذلك بحكم القاضي المذكور بتصديق الحالف المذكور، فصرف عليه زوجته

وحكم لها في الكتاب وغيره من الكتب، وهي مسألة طويلة. فلما وقف المفتي أولا على حكم القاضي المذكور أنكر عليه ذلك إنكارا كليا وحكم عليه بالثلاث مطلقا، فزعم. [278/4] [279/4] (1) في نسخة: إلا اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is certain of divorce but doubts the number?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2040)]

فأجاب: الحمد لله. هذه المسألة المسؤول عنها مشهورة يعرفها أكثر طلبة أهل العلم حتى الضعفاء منهم، فكيف بالأقوياء. والحكم الواقع أعلاه صواب، إلا أن القضاء على الحقيقة أن لاشاك على الوجه الموصوف لا تحل له المشكوك فيها حتى تنكح زوجا غيره، ولا يصح أن يقال لزمته الثلاث، إذ لو لزمته لم يرفع ذلك تذكره أن الطلاق إنما كان واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، فهي ثلاثا. فإن ذكر في العدة أنها أقل، قال مالك ومن لم يدر كم طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فهي ثلاث، فإن ذكر في العدة أنها أقل فله الرجعة، وإن ذكر ذلك بعدها كان خاطبا ويصدق في ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who doubts the number of divorces and remarries after an intervening marriage?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2041)]

القاسم بقوله: وأرى أن ذكره في العدة أنه لم يطلق إلا واحدة أو اثنتين أنه يكون أملك

بها، والظاهر أن قصد ابن القاسم بهذا التنبيه على الفرق بين الجواب بلزوم الثلاث لا يندفع معه ولا ينفع أن يقول تذكرت أن الطلاق واحدة أو اثنتان، والجواب فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، هذا يسع معه التذكر وينفع، واستبان أن لفظ البرادعي إن لم يتأول كان متعقبا، وكذلك أيضا وقع له في التهذيب بعد النص الذي ذكرنا عنه ما نصه: وإن بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم تحل له إلا بعد زوج، وكذلك بعد ثان وثالث ومائة زوج، إلا أن يثبت طلاقها. لم يقع في مدونة سحنون ومائة زوج، بل انتهى في الصور إلى ثلاثة أزواج، لكنه قال في الزوج الثالث طلقها أو مات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها الزوج الأول أيضا، قال ترجع إليه على تطليقه بقيت بعد الثلاثة الأزواج، إلا أن يبت طلاقها في أي نكاح كان، فإن بت طلاقها فيه ثم تزوجت بعده زوجا ثم رجعت إليه رجعت على طلاق مبتدأ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces after multiple remarriages?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2041)

ولم يذكر في مدونة سحنون مائة زوج ولا ذكر فيها أيضا إذا تزوج الشاك بعد زوج ثم طلقها واحدة أو اثنتين كما ذكر البرادعي، بل الفرض عنده في السحنونية أن الشك إنما طلق في المراجعة بعد الزوج الأول واحدة، وفي المراجعة بعد الزوج الثاني واحدة، وفي المراجعة بعد الثالث كذلك. ونحن نقول قولا ينفي الدور ولا كذلك، ونبين بطريق قطعي أن الدور ينتفي وينقطع فيما إذا طلق الشاك بعد المراجعة بعد الزوج الأول اثنتين، وبعد المراجعة الثانية ثانية بقيت له فيها طلقة يرتجع عليها. وأما إن كان المشكوك فيه اثنتين فبعد المراجعة الأولى أوقع الشاك اثنتين، واحدة منهما كملت

الثلاث والأخرى تقديم المراجعة الثانية على عصمة جديدة أوقع الشك فهيا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of divorces after multiple reconciliations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2042)

ثم المراجعة الثالثة أوقع فيها واحدة وهي ثانية بقيت له من العصمة واحدة كملت فيها الثلاث في العصمة الثانية، ثم رجع ثالثة على عصمة جديدة أوقع فيها واحدة بقيت له من العصمة اثنتان يرتجع عليها. فقد استبان بهذا التمثيل. **[280/4] [281/4]**

Mas'alah: Does a judge's ruling prevent a husband from benefiting from remembering the correct number of divorces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2043)

يقال إن الصواب التذكر ينفعه ولو كان بعد الحكم عليه، لأن الحاكم في المسألة بعد الحكم إنما يحكم بمنع الشك من المرأة لأجل الشك، لا بإلزامه الثلاث. كما يقال لمن اختلطت له شاة ذكية بميتة لا يحل لك أن تقرب الشاتين معا ويحكم على الجزار بالمنع من بيعها ويعاقب على البيع في كل واحدة. فلو تبينت الذكية بأمارة أو بوجه، لصح له أن ينتفع بالأكل والبيع ولا يمنعه تقدم الحكم من ذلك. ولا يقال حكم الحاكم صير المشكوك فيه ميتة فكذلك حكمه لا يصير المشكوك فيها ميتة، وهذا بين الصواب. جعلنا الله ممن قال فأصاب، ودعي إلى الحق فأجاب، وأبعدنا من التمادي

على [281/4] [282/4] الفساد، والبعد من السداد. والله الموفق بفضله، وكتب قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding triple divorce and remarriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2318)

[الشك المختلف في مراعاته] وقد بلغنا أنهم يريدون أن يخالفوا الإجماع وأنهم لا يرون لمن طلق زوجة ثلاثا وإن نكحت زوجا غيره نكاحا صحيحا ودخل بها وخلا بها خلوة بينة بشهادة امرأتين عدلتين فأكثر. لاحتمال الا يكون قد مسها أو لاحتمال أن يكون الثاني محللا، وهذا حكم بمجرد الرأي الفاسد وخرق الإجماع. وهذا شك مجوز غير مراعي باتفاق، فكذلك المسألة المسؤول عنها، لأن الزوج في هذا كله لا شك عنده. وإنما اختلف إذا قام الشك فغلب على الزوج فقيل [511/4] [512/4]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the number of divorces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

إذا اختلفت شهادة الشهود هل طلق واحدة أو ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces pronounced?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=569)

[الشك في الطلاق] قلت: أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فلم يدر كم طلقها أطلقة واحدة أم اثنتين أم ثلاثا، كم يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال ابن القاسم: وأرى إن ذكر وهي في العدة أنه لم يطلق إلا واحدة أو اثنتين أنه يكون أملك بها فإن انقضت العدة قبل أن يذكر فلا سبيل له إليها وإن ذكر بعد انقضاء العدة أنه إنما كانت تطليقة أو تطليقتين فهو خاطب من الخطاب وهو مصدق في ذلك قلت: أتحفظه عن مالك قال: لا، قلت: أرأيت إن لم يذكر كم طلقها ففرقت بينهما ثم تزوجها زوج بعد انقضاء عدتها ثم طلقها هذا الزوج الثاني أو مات عنها أتحل للزوج الذي لم يدر كم طلقها؟ قال: تحل له بعد هذا الزوج؛ لأنه إن كان إنما طلقها واحدة رجعت عنده على اثنتين، وإن كان إنما طلقها هذا الزوج اثنتين رجعت إليه على واحدة وإن كان إنما طلقها ثلاثا فقد أحلها هذا الزوج، فإن طلقها هذا الزوج أيضا تطليقة فانقضت عدتها أو لم تنقض عدتها لم يحل له أن ينكحها إلا بعد زوج؛ لأنه لا يدري لعل طلاقه إياها كان تطليقتين فقد طلق أخرى فهذا لا يدري لعل الثلاث إنما وقعت بهذه التطليقة التي طلق، فإن تزوجت بعد ذلك زوجا آخر فمات أو طلقها فانقضت عدتها فتزوجها الزوج الأول فطلقها أيضا تطليقة، إنه لا يحل له أن ينكحها إلا بعد زوج أيضا؛ لأنه لا يدري لعل الطلاق الأول إنما كان تطليقة واحدة، والطلاق الثاني إنما كان تطليقة ثانية، وإن هذه الثالثة، فهو لا يدري لعل هذه هي التطليقة الثالثة، فلا يصلح له أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره قلت: فإن نكحت زوجا غيره ثم طلقها أو مات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها الزوج الأول أيضا؟ قال: فإنها ترجع إليه أيضا، على تطليقة أيضا بعد الثلاثة الأزواج إلا أن يبت طلاقها وهي تحته في أي النكاح كان، فإن بت طلاقها فيه ثم تزوجت بعد زوجا ثم رجعت إليه رجعت على طلاق مبتدأ

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces pronounced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1743)

قلت: لأنه أتى بها مصدرة بالفاء عقب قوله من حلف لا كلم فلانا ثم شك هل كلمه طلقت عليه؛ لأن يمينه خرجت منه وهو لا يتقين أنه فيها بار، ومن شك هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ففي حرمتها إلا بعد زوج وأمره بفراقها دون قضاء قولها، ونقل اللخمي رواية ابن حبيب، وعلى الأول إن طلقها طلقة بعد نكاحها بعد زوج ففي لزوم الثلاث، ولو نكحها كذلك بعد مائة زوج ما لم يبت طلاقها ثلاثا دفعة، أو ما لم يتزوجها بعد ثلاثة أزواج، ثالثها: ما لم يطلقها ثلاثا، ولو كن متفرقات لها، ولرواية الصقلي مع نقله عن أشهب وأصبغ وابن وهب وتوجيهه الأقوال الثلاثة دليل مغايرتها

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces when a wife returns after a defective marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1744)

قال: واختلف الناس إن رجعت إليه بعد الذي فسدت لك أن يبتدئ الطلاق أو تكون على طلقة واحب إلي أن تكون على تطليقة أبدا يعمل باليقين ويطرح الشك، وقاله أصبغ وأشهب أيضا في المدخول بها وهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying after multiple divorces when there is uncertainty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1744)

قال: ولو نكحها بعد عشرة أزواج إلا أن يبت طلاقها، وحكى الشيخ في المختصر عن أشهب: أن الشك يرتفع بعد ثلاثة أزواج وترجع إليه إن تزوجها على كل الطلاق وهو قول ابن وهب، وبه أخذ ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on doubt between one and three divorces regarding revocation and remarriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1744)

ابن بشير: إن شك في واحدة وثلاث ففي وجوب الثلاث قولان، إن قلنا لا تجب أمر بالرجعة، فإن لم يفعل حتى تمت العدة ففي جواز نكاحه إياها القولان.

Mas'alah: What is the Maliki position on revocable divorce when there is doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1744)

قلت: وهذا نص منه بأن القول الثاني أنها طلقة رجعية وحكاه ابن الحاجب، قال ابن عبد السلام: تبع فيه غيره، وأنكر غيرهما من الحفاظ وجوده في المذهب، وأصول المذهب تشهد لوجوده، ثم حكى رواية ابن حبيب على أنها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who doubts the number of divorces he pronounced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1745)

عكس، وقال: لا يختلف أنه يؤمر أول مرة بالإمساك عن رجعتها حتى يتزوجها إن شاء،

فإن ارتجعها أمر أن لايصيب، أنه لا يدري في حليتها من حرمتها، ويؤمر أن يطلقها لإمكان كون رجعته صحيحة فلا تحل لغيره من غير طلاق؛ لأن منع الأول إنما هو لإمكان كون الطلاق ثلاثا لا على وجه القطع، فمنع الناس أولى؛ لأنه في شك من زوال الأول عليها طلاقا، فإن أبى ولم يجبر على رواية ابن حبيب، فإن لم يجبر ووقف عنها فرفعته للسلطان طلق عليه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce according to Ibn Habib and the mashhur?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1745)

قلت: فحاصل كلامه أن اللازم له على رواية ابن حبيب إنما هي طلقة رجعية، وقوله تفريعا عليها أنه يوقف على إصابتها، وتطلق عليه إن رفعته غير صحيح، وقوله إذا منع الأول مع الشك فالثاني أولى إن أراد على رواية ابن حبيب فلا خلاف في حرمتها على غير الأول إلا أن يوقع الأول عليها طلقة أو يموت، وإن أراد على المشهور فليس كذلك؛ لأنه فرق بين كون الشك طريقا لوجوب الحكم، والحكم المشكوك فيه الأول معتبر، والثاني لغو كمن شك في وجوب ظهر وعصر ثم تيقن وجوب الظهر بعينها بعد صلاتهما فقط أو بعد وصلاتهما معا فلا إعادة عليه، ولو شك في وجوب الظهر لشكه في دخول وقتها فصلاها ثم بان له أنه صلاها بعد دخوله فإنه لا تجزئه، وقد أشار إلى هذا القرافي في قواعده، واخبر بعض شيوخنا عن الشيخ الفقيه أبي عبد الله بن شعيب أنه سمع الشيخ الفقيه المعروف بابن بنت العز في مجلس تدريس حضرة فقهاء الديار المصرية يرجح الفتوى برواية ابن حبيب محتجا بانه لو ألزمناه الثلاث بشكه لأبحناها لغير بالشك، واللازم باطل فالملزوم مثله، ولم يحك لاحتجاجه ردا وهو نحو كلام

اللخمي، ورده واضح حسبما مر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt between one or three divorces according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1745)

اللخمي: إن شك هل طلق وحدة أو ثلاثا أمر أن لا يقر بها حتى تنكح زوجا غيره، فإن تزوجها بعده ثم طلقها فله أن يرتجعها اتفاقا لانتفاء الشك في الثلاث، فإن طلقها ثانية لم تحل له إلا بعد زوج لتقرر الشك في الثلاث، وإن شك في واحدة أو اثنتين فله الرجعة، فإن ارتجعها ثم طلقها جاء الشك في الثلاث.

Mas'alah: What are the four scenarios of doubt in the number of divorces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1745)

قلت: صور الشك في العدد أربع مسألة الكتاب، والشك في واحدة أو اثنتين،

Mas'alah: What is the rule for prohibition due to doubt in the number of divorces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1746)

والشك في واحدة أو ثلاث، والشك يف اثنتين أو ثلاث، وضابط ما تحرم عليه فيه قبل زوج إن طلقها بعد أن تزوجها بعد زوج طلاقا دون البتات كل ما لم ينقسم مجموع عدد طلاقه بعد زوج مع عدد طلاق كل شك بانفراده على ثلاث لم تحرم، وإن انقسم،

ولو في صورة واحدة حرمت،

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces according to Al-Turtushi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1746)

الطرطوشي: إن شك في عدد طلاقه لزمه أكثره، ولو تيقن واحدة وشك في الثانية لم يلزمه إلا واحدة.

Mas'alah: What is the distinction between doubt in the number of divorces and doubt in the occurrence of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1746)

قلت: لأن الأول: شك في عدد ما وقع، والثاني: شك في الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different numbers of divorces without dates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1756)

أضيفت لشهادة الآخر بطلقة، ويختلف إن عدمت التواريخ هل تلزمه ثلاث أو طلقتان؛ لأن الزائد عليهما من الطلاق بالشك، وسئل ابن رشد عن قول ابن شهاب فيها من شهد عليه شاهد بثلاث وآخر باثنتين وآخر بواحدة.

Mas'alah: Does the date of testimony affect piecing together divorce testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1756)

قيل له: وفي نسخة أخرى واحد بواحدة وآخر باثنتين وآخر بثلاث لزمه طلقتان، فأجاب لا أثر لاختلاف النسخ فيها يوجب الحكم من تلفيق البينة على القول به، والجب على القول به لزوم الطلقتين وهو قول ابن القاسم وروايته خلاف ما لهما في غيرها، سواء أرخ كل واحد شهادته أو لم يؤرخ اختلفوا في التاريخ أو اتفقوا عليه لا أثر للتاريخ فيها يجب من تلفيق الشهادة إذ لو قبل شهادة الواحد بانفراده في تعيين اليوم لوجب قبول شهادته وحده في الطلاق الذي شهد به فلا يعاد بالتواريخ إذ لا أثر لها ألا ترى أن العدة لا تكون في ذلك إلا من يوم الحكم، وإن أرخ كل واحد منهم شهادته، ولو اجتمع شاهدان على تاريخ واحد كانت العدى منه، وما فصله اللخمي من الفرق بين كون تاريخ الشاهد بالثلاث متأخرا عن تاريخ شهادة الشاهدين أو متقدما عليهما أو على أحدهما ليس له وجه يصح، وكذا وقوله يختلف إن عدمت التواريخ هل تلزمه طلقتان أو ثلاث؛ لأن الزائد على الشك من باب قي الطلاق غلط ظاهر إذ لا خلاف أن الحاكم لا يحكم على المنكر بالشك، إنما الخلاف هل يحكم عليه بالشك إذا أقر به على نفسه,

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a fraction of a divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2363)

قال أبو محمد: قد جرى في المدونة ذكر من طلق بعض طلقة، أنها تجبر عليه، وكذلك طلقة ونصف، ومن كتاب ابن المواز، فيمن قال: أنت طالق ثلث الثلاث، أنها واحدة،

وإن قال: ثلث البتة، فهي البتة روى البرقي عن أشهب، في غير كتاب ابن المواز في القائل أنت طالق ثلث البتة أنها واحدة، وقد تقدم ذكرنا لقوله ولقول سحنون أنها تتبعض، وينفعه الاستثناء منها؛ لأنها صفقة الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces pronounced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2369)

قال ابن الماجشون: وإن قال: طلقت امرأتي طلقة وطلقتين أو قال طلقتين أو طلقة، فإن بدأ بالأكثر، لزمه وإن بدأ بالأقل، ثم شل في الأكثر، لزمه الأقل، [5/ 139]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding his uncertainty about the number of divorces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2370)

وأحلف في الأكثر، وإن زعم أنه شكه قد ذهب، وإن أقام على شكه، فليطق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's uncertainty about the number of divorces and remarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2370)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: قال مالك يؤمر بطلاقها ألبتة، فتزول يمينه فإن لم يفعل، ثم ذكر في العدة أو بعدها أنها واحدة، فهو مصدق، قال عبدالملك، في

المجموعة ويحلف، قالوا في كتاب ابن حبيب: ويرجع في العدة، ويكون خاطبا بعدها، فإن بقي على شكه، لم تحل له إلا بعد زوج، هكذا إلى ثلاث أزواج، ثم يزول شكه. وقال أشهب وأصبغ: وقال ابن القاسم وابن نافع: يرجع على الشك أبدا، ولو بعد مائة زوج، وكذلك في المجموعة، عن أشهب، كقول ابن القاسم، وزاد: فإن لم يدر وطلقها واحدة أو ثلاثة، فإن أبتها، زال شكه، وإن لم يفعل فلا يتزوجها إلا بعد زوج، ثم تكون عنده على طلقتين، فإن طلقها اثنتين، لم ينكحها الا بعد زوج، ثم تكون عنده على طلقة؛ إذ لعل الأولى ثلاثا، فهكذا أبدأ ترجع في نكاح أول على اثنتين، وفي الذي بعده على طلقة أبدا، حتى يبتها في ملك واحد، ولو لم يدر طلقها واحدة أو اثنتين وأيقن أنه لم يطلق ثلاثا، فلتكن عنده على طلقة للاحتياط، إن ارتجعها في العدة، أو أنكحها بعدها، فإن طلقها اثنتين انقضى شكه/، ولم تكن مسألة، وإن لم يطلقها اثنتين، وطلقها أيضا طلقة، لم تحل له إلا بعد زوج، ثم تكون عنده على اثنتين، هكذا تارة على طلقة، وتارة على اثنتين أبدا، إلا أن يطلقها في بعض ما يرجع إليه، فيزول شكه، وترجع بعد زوج على مالك مبتدأ، ولو طلقها في أول ملك من هذا الشك طلقتين، زال شكه، وترجع بعد زوج على ملك مبتدأ، وإن لم يدر أطلقها اثنتين، [5/ 140]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's uncertainty about the number of divorces pronounced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2371)

أم ثلاثا؟ فإن طلقها في العدة طلقة، صارت مبتوتة، وزال شكه، وإن لم يبتها حتى زالت العدة، لم تحل له إلا بعد زوج، ثم تكون عنده على طلقة، فإن طلقها طلقة، لم ينكحها إلا بعد زوج، فتكون عنده على طلقتين، ثم إن طلقها طلقتين، لم تحل له إلا بعد زوج،

فتكون عنده على طلقة، هكذا أبدا، هي بعد زوج على طلقة، وبعد الثاني على طلقتين، وبعد الثالث على طلقة وبعد الرابع على طلقتين، هكذا أبدا حتى يبتها في خلال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the number of divorces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4412)

ومن طلق امرأته ثلاثا في مرار ثم تزوجها بعد زوج فقامت بينة / أن طلقها طلقة أو اثنتين فقال كان ذلك في العصمة الأولى ولم تؤرخ البينة فهو مصدق ولا تطلق عليه وكذلك من حلف بعتق رأس فحنث فأعتق رقبة ثم قيم عليه بذلك اليمين ويحنثه فقال هو الحنث الأول فهو مصدق إذا لم تؤرخ البينتان.

Mas'alah: What is the ruling on fractional exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=429)

ولو قال: ثلاثا [4] إلا نصفا فثلاث، والطلاق كله إلا نصفه فطلقتان، وإلا نصف الطلاق فثلاث؛ لأن الطلاق المبهم واحدة فكأنه قال: إلا نصف طلقة، وفي الأولى استثنى [5] نصف ما تقدم، وقيل: ثلاث فيهما. (1) في (ح1، ح2) : (شريكتها) . (2) في (ق1) : (بشرط) . (3) قوله (بناء) زيادة من (ح2) . (4) قوله (ولو قال: ثلاثا) سقط من (ح1) . (5) في (ق1) : (الأول) استثناء) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=437)

وروى أشهب زواله بعد ثلاثة أزواج وطلقتين، وينظر [4] فإن طلقها في الثاني اثنتين، وفي الثالث والرابع طلقة بسبب زوال الشك [5] كأن قال لها وهي مدخول بها: إن لم يكن طلاقي ثلاثا فقد أوقعت كمالها.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of doubt after multiple divorces?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=437)

وعن ابن وهب: زواله بثلاث [6] مفترقات، وقيل: هو معنى قول أشهب وصحح، (1) قوله (به) سقط من (ح1) . (2) في (ح1) : (لاتهامه) . (3) في (ق1) : (وإلا أمر بالقضاء) . (4) قوله (وينظر) زيادة من (ق1) . (5) قوله (بسبب زوال الشك) زيادة من (ح2) . (6) في (ق1) : (بعد ثلاث) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces pronounced?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2772)

باب فيمن شك هل طلق واحدة أو ثلاثا؟ أو هل طلق أو لا؟ أو هل حلف بالطلاق، أو تيقن الحلف [1] وشك في الحنث، أو تيقن الحلف وشك بماذا حلف؟ [2] ومن المدونة قال مالك فيمن طلق زوجته ولم يدر هل طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا: فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [3]. وقال في كتاب ابن حبيب: يؤمر بالفراق من غير

قضاء [4]، فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها أمر ألا يرتجعها [5] الآن، وألا يتزوجها إلا بعد زوج، لإمكان أن يكون الأول ثنتين [6]، وقد أوقع بعد الطلاق الأول ثلاثا. ويختلف في أمره في جميع ذلك هل هو على الوجوب أو يندب إلى ذلك من غير قضاء، ولا يختلف أنه يؤمر في أول مرة بالإمساك عن رجعتها ويتركها حتى تنقضي عدتها، ثم يتزوجها بعد زوج إن أحب، فإن هو ارتجع أمر ألا يصيب؛ لأنه لا يدري حلالا أو حراما، ويؤمر أن يوقع عليها طلقة أخرى، لإمكان أن يكون طلقة واحدة فتكون الرجعة صحيحة، فلا تحل لغيره من غير طلاق؛ لأن الأول إنما منع لإمكان أن يكون ثلاثا، ليس على وجه القطع أنها ثلاثا، وإذا (1) قوله: (الحلف) ساقط من (ح) و (س) . (2) فى (ح) و (س) : (وضعت اللوحة 69 / ب) مكان اللوحة (70 / ب) . (3) انظر: المدونة: 2/ 67، عيون المجالس: 3/ 1246. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 139. (5) فى (ح) و (س) : (ألا يراجعها) . (6) فى (ح) و (س) : (ثلاثا) .

امتنع الأول مع [1] الشك مع كونها حلالا في الأول- كان الثاني أولى بالمنع؛ لأنه في شك من زوال عصمة الأول، فكان بقاؤها مع الأول بالشك أولى من إباحتها للآخر بالشك، إلا أن يوقع الأول عليها طلاقا، فإن لم يفعل جبر على ذلك على قوله في المدونة، ولم يجبر على قوله في كتاب ابن حبيب، فإن لم يجبر وقف عنها، فرفعت أمرها إلى السلطان لأجل وقوفه عنها، وقالت: علي في ذلك ضرر- طلق عليه الحاكم. فحرمها مالك في القول الأول؛ لأنه شاك في نفس المتناول هل هو حلال أو حرام؟ فأشبه من شك في الذكاة. ولم يحرمها في القول الآخر؛ لأنها في الأصل حلال بالزوجية، ففارق ما يفتقر إلى الذكاة؛ لأن الأصل فيها التحريم وعدم الذكاة حتى يثبت [2] أنه ذكي. واختلف عنه في المتوضئ يشك في انتقاض طهارته، فقال مرة: يجب

عليه الوضوء ولا يستفتح الصلاة إلا بطهارة متيقنة [3]، وقال مرة: يستحب ذلك؛ لأنه على طهارة فلا يسقط حكمها بشك. واختلفت ألفاظ حديث النعمان في المشتبهات، فجعله مرة كالراعي حول الحمى وقال: "يوشك أن يقع فيه" [4]، فلم يجعله كالراعي في الحمى فيكون محرما، ومنع الرعي [5] حوله حماه خوف أن يقع في الحرام، وهو الحمى، فيكون (1) فى (ح) و (س) : (على) . (2) فى (ح) و (س) : (يعلم) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 82. (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 28، في باب فضل من استبرأ لدينه, من كتاب الإيمان، برقم (52) ، ومسلم: 3/ 1219، في باب أخذ الحلال وترك الشبهات من كتاب المساقاة، برقم (1599) ، من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه -. (5) فى (ب) : (الراعي) .

الترك على وجه الاستحسان، ويختلف على هذا إذا شك هل طلق أم لم يطلق؛ لأنه كالذي أيقن بالوضوء وشك في الحدث، فمن أوجب الوضوء هناك حرمها ها هنا، ومن أبقاه هناك على الطهارة وجعل الوضوء استحسانا أمر هذا بالفراق على وجه

الاستحباب، ولم يجبر، وكذلك إذا حلف بالطلاق وشك هل حنث أم لا؟ فقال ابن القاسم: يؤمر بالفراق [1]. ويختلف هل يجبر على ذلك أو يستحب، والمعروف من المذهب في هذين القسمين أنه على وجه الاستحباب. وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب في الشك في الطلاق: يختلف، فمنه ما يقضى عليه به، ومنه ما لا يؤمر به ولا يقضى عليه، ومنه ما يؤمر به ولا يجبر عليه [2]، فأما من شك في طلاق امرأته ابتداء يقول: لا أدري حلفت فحنثت أو لم أحلف، فإنه لا يؤمر بطلاقها بفتوى ولا بقضاء [3]، ومثل أن يحلف على امرأته بطلاقها ألا تخرج، ثم يشك هل خرجت أو لا؟ أو لا أكلم فلانا، ثم شك هل كلمه؟ فهذا لا يؤمر بالفراق بقضاء ولا بفتوى، فإن تسبب له في ذلك سبب أو تريب [4] منها أن تكون فعلت لخبر قد بلغه لم يتحققه- أمر

بالحوطة من غير قضاء [5]، وأما إن حلف على أمر إن كان وهو مما قد مضى مثل أن يقول: امرأته طالق إن كنت تبغضيني [6]، أو كتمت عني خبر كذا، فتقول: إني أحبك، أو قد صدقتك، أو حلف بذلك على رجل بطلاق امرأته إن كتمه (1) انظر: المدونة: 2/ 62، والبيان والتحصيل: 5/ 429، 430. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 139، والبيان والتحصيل: 5/ 429. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 290. (4) فى (ح) و (س) : (يريب) . (5) فى (ب) : (فضله) . (6) فى (ح) و (س) : (تبغضني) .

أمرا سأله عنه، فهذا كله وأشباهه مما الشك فيه قائم، وهو غيب من علمه وعمى من يقينه، فهذا الشك الذي يفرق بينه وبين امرأته في الفتوى والقضاء. وقال أصبغ: ومثله الذي شك هل حلف بواحدة أو ثلاثة، فإنه يفرف بينهما بالقضاء. ومنه أن يحلف فيحنث فلا يدري بأي يمين حلف، بطلاق أو عتاق أو بالله أو بمشي أو بظهار، فإنه يلزمه هذه الأيمان كلها في الفتوى [1] والقضاء، إلا ما كان منها ليس من أيمانه، ولا يجري على لسانه. وقال ابن القاسم في المدونة: لا يجبر على طلاق ولا عتق ولا صدقة ولا شيء من ذلك [2]، وإنما يؤمر بذلك في الفتوى [3]، قال الشيخ - رضي الله عنه: أما قول أصبغ أنه يجبر على الصدقة والمشي، فخلاف المعروف من المذهب؛ لأنه في الصدقة على غير معين في يمين، وهو في المشي أبين ألا يجبر؛ لأنه حق لله تعالى لا يتعلق به حق لآدمي، وهو بمنزلة لو قال: إن كلمت فلانا فعلي صلاة أو صوم، فإنه لا يجبر، وإن شك هل طلق واحدة أو ثلاثا؟ أمر ألا يرتجع الآن ولا يقربها حتى تنكح رجلا غيره، فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها- كان له أن يرتجع قولا واحدا، فإن كان طلاقه الأول ثلاثا فقد أحلها الزوج الآخر وبقيت عنده الآن [4] على تطليقتين، وإن كان الأول واحدة كانت هذه الطلقة ثانية، وبقيت عنده على واحدة، وإن طلقها طلقة أخرى- لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، لإمكان أن (1) فى (ح) و (س) : (الفتيا) .

(2) انظر: المدونة: 2/ 400. (3) فى (ح) و (س) : (الفتيا) . (4) قوله: (الآن) زيادة في (ح) و (س) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of divorces and its effect on remarriage?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2776)]

يكون طلاقه الأول واحدة، فتكون هذه الثالثة، وإن شك هل طلق واحدة أو اثنتين- كان له أن يرتجع الآن، فإن ارتجع [1] ثم طلق- لم يرتجعها ولا يقربها [2] حتى تنكح زوجا غيره، لإمكان أن يكون الأول طلاقا [3] اثنتين، وإن شك هل طلق اثنتين أو ثلاثا، ولم يشك في واحدة أنه أوقعها- لم يقربها إلا بعد زوج، لإمكان أن يكون ثلاثا [4]، وإن تزوجها بعد زوج [5] ثم طلقها أمسك عنها أيضا حتى تنكح زوجا غيره، لإمكان أن يكون الأول اثنتين، فإن تزوجها أيضا بعد زوج ثم طلقها- كان له أن يرتجع، فإن كان الأول ثلاثا فقد بقي له فيها طلقة، وإن كان الأول اثنتين فقد بقي له فيها اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims one divorce and the wife claims three?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2875)]

الزوج: أردت واحدة، كان القول قوله، ويحلف إن أراد أن يراجعها وهي في العدة أو ماتت وهي في العدة فوجب الميراث [1].

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the number of divorces?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=917)

فصل اختلاف الشاهدين في عدد التطليقات

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the number of divorces pronounced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=868)

1709 - ومن لم يدر كم طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، فهي ثلاث، فإن ذكر في العدة أنها أقل فله الرجعة، وإن ذكر ذلك بعدها كان خاطبا ويصدق في ذلك، وإن بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم تحل له إلا بعد زوج، وكذلك بعد ثان وثالث ومائة زوج، إلا أن يبت طلاقها وهي تحته في أي نكاح كان فتعود إن رجعت إليه على ملك مبتدأ. [1]

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce such as 'except half a divorce'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1894)

وثلاث في: إلا نصف طلقة) سحنون: في أنت طالق الطلاق كله إلا نصف الطلاق لزمه الثلاث لأن معناه أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a number exceeding three and an exception?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1899)

(وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان) . ابن شاس: لو قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا فقيل: تقع ثنتان، وقيل: الزيادة تلغى فيبقى الاستثناء مطلقا. وعلى هذا لو قال أنت طالق أربعا إلا اثنتين وقعت واحدة وعلى الأول تقع ثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of divorces pronounced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1924)

(وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبت) المتيطي: سمى هذه المسألة الدولابية ونص المدونة: من لم يدر طلق أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا فهي ثلاث، فإن ذكر في العدة أنها أقل فله الرجعة، وإن ذكر ذلك بعد كان خاطبا من الخطاب ويصدق في ذلك، وإن بقي على شكه حتى

Mas'alah: What is the ruling on excepting a number from a divorce pronouncement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=134)

ويجوز استثناء العدد من الطلاق من غير اعتبار لكون الاستثناء أكثر من المبقى أو أقل ويلزمه المبقى وإن لم يبق شيئا كان رجوعا ولزم طلاقه وفي وقوع الطلاق بمجرد عقد القلب خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is uncertain how many divorces he pronounced?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1037)

وقد قال فيمن شك كم طلق [7]: لا تحل له ولا سبيل له إليها. وظاهره الإجبار.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1038)

وكذلك عنده إذا شك في عدد الطلاق، أو أيقن [8] بالحلف ولا يدري بماذا يقضي [9] عليه في الوجهين. فرتبها أصبغ على قوة غلبات الظنون ولم يجعل في مجرد الشك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1042)

ورجح ابن حبيب قول مالك وصوبه [11].

Mas'alah: What is the ruling on a man who doubts how many times he divorced his wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1042)

والذي صوبه يحيى بن عمر وفضل وسائر الناس قول ابن (1) انظر قوله في البيان: 6/ 151. (2) وقوله أيضا في البيان: 6/ 150. (3) انظر رأيه في البيان: 6/ 150، والتفريع: 2/ 86. (4) في المدونة: 3/ 13/ 4 - هذه المسألة في رجل لم يدر كم طلق تزوج امرأته زوج ثم طلقها ثم نكحت زوجا غيره ثم طلقها أو مات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها هذا الزوج الأول أيضا. قال: ترجع على تطليقة أيضا بعد الثلاثة الأزواج إلا أن يبت طلاقها وهي تحته في أي نكاح كان. (5) تسمى هذه المسألة بالدولابية، لأن المنع دائر معها كيفما دارت. انظر المعونة: 2/ 856، والنكت. (6) في س وحاشية الرهوني 4/ 114: بائنة، والصواب: باقية. (7) انظر مذهبه في النوادر: 5/ 140. (8) انظره في النوادر: 5/ 140. (9) انظر كذلك النوادر: 5/ 140. (10) هذا الذي نسبه ابن حبيب لأشهب واهما ذكره ابن عرفة عنه أيضا وذكر أنه في مختصر ابن أبي زيد. انظر الرهوني: 4/ 114، والنوادر: 5/ 140. (11) انظر قولا لأحد المتأخرين في ترجيح مذهب ابن حبيب في المعيار: 4/ 283.

القاسم، وهو الصواب [1] إذا تؤمل [2]؛ فإن الشك باق أبدا مقدر في المسألة لا ينقطع بألف زوج، فكيف بثلاث [3].

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce with more than three pronouncements?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2089)

فلو استثنى من أكثر من ثلاث- مثل: خمسا إلا اثنين، فقيل: ثلاث، وقيل: واحدة بناء على اعتبار الزائد أو الغاية وعليهما: أربعا إلا ثلاثا، أو مئة إلا تسعا وتسعين ... نحوه

في الجواهر ومعنى إلغاء الزائد أو اعتباره أنه ليس في الشرع إلا ثلاث تطليقات، فهل يكون ما زاد عليها ملغي؟ ويعد المتكلم كأنه لم يتكلم به لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. وهو قول سحنون الأول، أو يقال: المتكلم قصده فلا يلغى، وهو الذي رجع إليه سحنون في المجموعة. وهو الأقرب لما قدمنا أنه ينبغي الرجوع في هذا الباب إلى العرف، ولأن محاشاة الزوجة في: الحلال علي حرام؛ يصح على المذهب كما تقدم في باب الأيمان، وإن كان غير الزوجة لا يصح أن يراد شرعا. قوله: (فقيل: ثلاث) أي بناء على اعتبار الزائد، (وقيل: واحدة) بناء على الغاية لأن ما زاد على الثلاث عند هذا القائل ملغي فكان كمن استثنى الاثنتين من الثلاث وعليهما أربعا إلا ثلاثا فعلى اعتبار الزائد تلزمه واحدة وعلى الغاية تلزم الثلاث، ومثل بتسعة وتسعين أيضا، ولم يكتف بالمثالين الأولين إشارة إلى أنه لا فرق بين أن تكون الزيادة في طرف المستثنى منه أو في طرف المستثنى [360/ أ] والمستثنى منه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of divorces or the condition of an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2127)

وأما الوجه الذي اختلف فيه هل يجبر على الطلاق أم لا؟ فهو أن يشك في عدد الطلاق، ومن هذا إذا قال لزوجته: أنت طالق إن كانت فلانه حائضا، فقالت فلانة: ما أنا حائض، أو حلف لصدقته، فقالت له: صدقتك، أو قال لها: إن كنت تبغضيني فقالت: لا أبغضك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband is uncertain whether he divorced once, twice, or three

times?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2128)

فإن شك أواحدة طلق أم اثنين أم ثلاثا ففيها: قال مالك: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال ابن القاسم: فإن ذكر في العدة كان أملك بها، ويصدق، وقيل: رجعية- بناء على أنه تحقق التحريم، وحل الرجعية مشكوك، أو تحقق ملك الثلاث، وسقوط اثنين مشكوك ... يعني: إذا تحقق وقوع الطلاق وشك عدده، فقال مالك في المدونة: تطلق عليه ثلاثا بمعنى إيقاع ما زاد على الواحدة لم يقع على معنى التحقيق بل على طريق الاحتياط كما سيأتي، واختلف هل على هذا القول يحكم عليه بالثلاث؟ وهو الذي فهمه أكثر الشيوخ من المدونة كعبد الحق واللخمي، ومنهم من فهمها على الأمر بذلك فقط. قوله: (قال ابن القاسم: فإن ذكر في العدة) نحوه في المدونة، ولا إشكال فيه على الأمر بالثلاث من غير جبر، وأما على الحكم بالثلاث فلا يكون أحق، قاله بعض القرويين، وصدق لأنه شيء ما علم إلا من جهته. ابن عبد السلام: ولا يمين عليه، قال في المدونة: وإن ذكر ذلك بعد العدة كان خاطبا ويصدق في ذلك. وقوله: (وقيل: رجعية) نحوه في الجواهر. ابن عبد السلام: وتبع المصنف في هذا القول بعض المتأخرين، وأنكر غيرهما من حفاظ الشيوخ وجوده في المذهب، وأصول المذهب تشهد لوجوده.

وقوله: (بناء .. إلى آخره) يعني ومنشأ الخلاف أن المشهور نظر إلى أن بالطلاق حصل التحريم، والتحريم لا يرفعه إلا الرجعة إن كانت الزوجة مدخولا بها، أو تجديد العقد إن كانت غير مدخول بها فتلك الرجعة، وذلك العقد يشترط في صحتهما بقاء بعض أهل العصمة الأولى وبقاء البعض مشكوك فيه، فحصل الشك في صحة الرجعة والعقد فيبقى

على الأصل المتيقن قبلهما وهو التحريم، ورأى في الشاهد أن ملك الثلاث متيقن وقد وقع الشك فيما زاد عليها، والأصل انتفاء ما لم يتيقن وقوعه، والواحدة هي المتبقية فلا يقع غيرها. وفهم من قوله: (وحل الرجعية مشكوك) أن الرجعة محرمة وهو المذهب كما سيأتي، وفهم أيضا أن هذا الخلاف إنما هو في المدخول بها لأنها التي فيها الرجعة، وأما غيرها فالواحدة تحرمها وقد تحقق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces pronounced?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1102)

(وإن شك في عدده، فالأحوط في حليتها بالأزواج) فمتى شك أطلق واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا لم تحل له وقتا ما إلا ـــــــ و(المعيار)، وبه الفتوى (قوله: إلا أن ينوى إلخ) أي: ولم ينسها (قوله: لجمالها مثلا) أي: وكونها الحية، والميتة وكان لها مال؛ لاتهامه على الميراث (قوله: أو شك فيمن إلخ) ولا يعمل بالتذكر على المعتمد، وليس من هذا ما لو قال لمشرفة: إن لم أطلقك فصواحباتك طوالق، وجهلت، خلافا لقول ابن عرفة: تطلق الأربع، بل الصواب قول تلميذه الآبى: له أن يمسك واحدة، فإن كانت المشرفة فقد طلق صواحباتها، وإلا فقد طلق المشرفة كما في (الحطاب) ، أما لو قال للمشرفة: طالق وجهلت، طلق الأربع، كما في (البدر) . اهـ. مؤلف (قوله: أو أضرب) لأنه أوجب الطلاق في الثانية، وإضرابه عن الأولى لا يعرفه عنها (قوله: فهي فقط) لأن طلاقها لا يرتفع بعد وقوعه (قوله: فالأحوط في حليتها بالأزواج) أي: لا تحل يوما ما إلا بعد زوج (قوله: وقتا ما) أي في أي وقت أراد نكاحها، ولو بعد ألف زوج. ـــــــ حلف بالطلاق مطلقا على شيء، وحنث، ولم يعين محلوفا بها، فنقل عن (الفائق) و (المعيار)

أنه يختار واحدة؛ لأن الطلاق في هذه وقع لفظه مطلقا، وفي تقييده بإحداهما زيادة معنى، ولا يخفاك التعسف في هذا الفرق، وأنه إنما يناسب مذهب من يعتبر الألفاظ كالشافعية، وأصل المذهب اعتبار المعاني، فلا يظهر فرق (قوله: اوشك) جعل منه ابن عرفة ما لو رأى واحدة من زوجاته مشرفة من الكوة فقال: إن لم أطلقك فصوا حباتك طوالق، ثم التبست عليه المشرفة. قال ابن عرفة: يطلق الجميع من باب أو شك فيمن طلقها، والصواب قول تلميذه الآبي: يمسك له واحدة؛ لأنها إن كانت المشرفة فقد طلق صواحباتها، وإن لم تكن المشرفة فقد طلق المشرفة. (قوله: قصد النفي) أي: عن الثانية، كما هو ظاهر (قوله: اختار في: أو أنت) مع أن "أو" لأحد الشيئين، وقد قالوا في: إحداكما طالق، يطلقان؛ فكأنهم رأوا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1105)]

أو بالتعليق، والفعل. ولزم المتفق عليه إن اختلفا في العدد، وسجن حتى يحلف) لنفى الزائد (فإن طال) سجنه (خلى سبيله) ووكل لدينه (كأن شهدا بطلاق واحدة نسياها) ؛ لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها (أو قام ثلاثة كل يمين) الراجح، خلافا لما في الأصل.

Mas'alah: Can a husband revoke divorce if he doubts whether he pronounced the third divorce?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=476)]

[طلق زوجته طلقتين وشك في الثالثة فهل له مراجعتها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who doubts whether he pronounced the third divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=476)

(ما قولكم) في رجل طلق زوجته طلقتين وشك في الثالثة فهل له مراجعتها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the third divorce and the right of return?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=476)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم له مراجعتها إن كان شكه في تنجيز الثالثة، وعدمه، وإن كان شكه في الحنث فيها، وعدمه مع تحقق تعليقها فله رجعتها إن لم يستند لعلامة دالة على وقوع الثالثة، وهو سالم الخاطر من الوسوسة قال في المجموع، وشرحه مواهب القدير (لا) يؤمر الزوج بالفراق (إن شك) الزوج (هل طلق) زوجته بأن شك هل قال لها: أنت طالق أو لم يقل أو شك هل حلف، وحنث أو لم يحلف فإن ظن أنه طلق لزمه الطلاق كمن تيقن ذلك، وقد بنوا هنا على الأصل من إلغاء الشك في المانع؛ لأن الأصل عدم وجوده بخلاف مسألة الشك في الحدث فبنوها على اعتباره لعظم أمر الصلاة، وسهولة الطهارة (وأمر به) أي الفراق (إن شك غير المستنكح) بالوسواس (في حصول المعلق عليه) بأن قال: إن دخل زيد داري فزوجتي طالق، ثم رأى شخصا داخلا داره، وشك في كونه زيدا أو

غيره، وتعذر عليه تحقيق الأمر فيؤمر بتنفيذ الطلاق إزالة للشك. (و) إن امتنع منه ف (هل يجبر) الزوج عليه، وينجز عليه أو لا يجبر عليه (خلاف) ، والمستنكح لا شيء عليه قال في البيان: الشك في الطلاق خمسة أقسام: متفق على أنه لا يؤمر، ولا يجبر مثل أن يحلف أن لا يفعل، ثم يشك هل حنث أم لا من غير سبب يوجب شكه فيه، ومتفق على أمره، وجبره مثل حلفه أن لا يفعل، ثم شك هل حنث لسبب أدخل عليه الشك، ومتفق على أنه لا يجبر، ويختلف هل يؤمر أم لا مثل شكه هل طلق أم لا أو هل حنث أم لا فقال ابن القاسم يؤمر، ولا يجبر، وقال أصبغ: لا يؤمر، ولا يجبر، ومختلف فيه هل يجبر أو لا يجبر مثل أن يطلق، ولا يدري أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو يحنث، ولا يدري أحلف بطلاق أو مشي أو قال امرأتي طالق إن كانت فلانة حائضا فتقول: لست حائضا أو إن كان فلان يبغضني فيقول أحبك، ويزعم أنه قد صدق، ولا يدري حقيقة ذلك، والخلاف في الأولى بين ابن القاسم وابن الماجشون، وفي الثانية بين ابن القاسم وأصبغ، ومتفق على جبره مثل أن يقول امرأته طالق إن كان أمس كذا، وكذا لشيء يمكن أن يكون، وأن لا يكون، ولا طريق إلى استعلامه، ومثل شكه في أي امرأة من امرأتيه طلق فإنه يجبر على فراقهما جميعا، ولا يجوز له أن يقيم على واحدة منهما اهـ. قال أبو الحسن: معنى قوله في القسم الثالث هل حلف، وحنث أم لا فهذا محل الاختلاف هل يؤمر أم لا يؤمر، وليس المراد ظاهره من تحقق الحلف، والشك في الحنث؛ لأنه يناقض ما قدمه في القسمين الأولين من الاتفاق على الأمر بالفراق إن كان لسبب، والاتفاق على عدم الأمر به إن كان شكه لغير سبب، ونظم بعضهم الأقسام الخمسة فقال:

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of divorces pronounced?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=532)

الحالة الثالثة: أن يتيقن أنه أوقع الطلاق على زوجته، ويشك فلا يدري كم طلقها، أواحدة أو إثنتين أو ثلاثا؟ ففي الكتاب قال مالك: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره})) . ((قال ابن القاسم: وأرى إن ذكر، وهي في العدة، أنه لم يطلق إلا واحدة أو إثنتين، أنه يكون أملك بها. فإن انقضت العدة قبل أن يذكر، فلا سبيل له إليها. (وإن) ذكر بعد انقضاء العدة أنه إنما كان طلق تطليقة أو تطليقتين، فهو خاطب من الخطاب، وهو مصدق في ذلك. قال: ولا أحفظه عن مالك)) . وقيل: تقع عليه طلقة واحدة. وله الرجعة في المدخول بها، والعقد في غيرها دون زوج، لأن ملك الثلاث متيقن، وقد وقع الشك فيما زال منها، والأصل البقاء فيما لم يتيقن وقوعه، والواحدة هي المتيقنة فلا يقع غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces and its effect on revocation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=533)

ووجه المشهور: أنه قد تيقن وقوع ثلم في النكاح، وأن هناك (تحريما) ، ولا يرفعه إلا الرجعة إذا كانت الزوجة مدخولا بها، أو تجديد العقد إن كانت غير مدخول بها، وتلك الرجعة وذلك العقد مشترك في صحتهما أن يبقى بعض العصمة الأولى التي وقع الطلاق فيها، وبقاء بعضها مشكوك فيه، والشك في الشرط شك في (صحة) المشروط، فكل واحد من الرجعة والعقد المجدد مشكوك في صحته منه، فيبقى على الأصل المتيقن قبلهما، وهو التحريم والحاصل فيها بالطلاق الواقع عليها، ولم تبح له بالرجعة أو العقد

المشوك في صحتهما.

Mas'alah: What is the ruling on remarriage after doubt in the number of divorces?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=533)

وإذا فرعنا على المشهور، فتزوجها بعد زوج، ثم بت طلاقها في النكاح الثاني، حلت له بعد زوج غيره. ثم إن طلقها دون الثلاث، فله الرجعة وإن لم يبت طلاقها، فمتى طلقها ولو واحدة، لم تحل له إلا بعد زوج، ويتكرر ذلك عليه هكذا أبدا لدوران الشك.

Mas'alah: What if the two arbitrators disagree on the number of divorces?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1787)

[مسألة:] وتلزم الواحدة إن اختلفا في العدد، بأن أوقع واحد واحدة، والآخر اثنين أو أكثر؛ لاتفاقهما على الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on believing the husband's claim regarding the number of divorces?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1843)

وأما إن كان لم تسأله فتأويلان في تصديقه وعدمه، وظاهره: ولو كان

Mas'alah: What is the ruling if a man doubts the number of divorces he pronounced?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1880)

وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل له، إلا بعد زوج؛ لاحتمال كونه ثلاثا.

Mas'alah: What are the four scenarios of doubt regarding the number of divorces?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1881)

تنبيهات الأول: لا خصوصية لفرض المؤلف المسألة فيما ذكر كابن الحاجب، فقد ذكر ابن عرفة أن صور الشك في العدد أربعة: - الصورة المذكورة. - والشك في واحدة أو اثنتين. - والشك في واحدة أو ثلاث.

- والشك في اثنتين أو ثلاث.

Mas'alah: How can doubt about the number of divorces be resolved?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1882)

الثالث: قال المصنف: ويمكن أن يزول الشك، بأن يقول: إن لم يكن طلاقي ثلاثا فقد أوقعت عليها تكملة الثلاث؛ لأنه بين أحد أمرين، إن كان طلقها ثلاثا فلا شك، وإن

طلقها دونها فهي في عصمته، فتقع بقية الثلاث إلى أن تنقضي العدة، أو تكون غير مدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling if the arbitrators agree on divorce but disagree on the number of pronouncements?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4279)

وتلزم إن اختلفا في العدد يعني أن الحكمين إذا اتفقا على إيقاع الطلاق واختلفا في العدد؛ بأن قال أحدهما: أوقعت واحدة، وقال الآخر: أوقعت اثنتش فإن اللازم من ذلك طلقة واحدة، وكذا الحكم لو قال أحدهما أوقعنا معا واحدة وقال الآخر أوقعنا معا ثلاثا أو اثنتين، ونص على هذا بعد قوله: "لا أكثر من واحدة أوقعا" للرد على من يقول: لا يلزم شيء لاختلافهما فلا يستغنى عنها بما قبلها، وفهم من قوله "في العدد" ومن التي قبلها أنه لو انفرد أحدهما بالطلاق لم ينفذ. قاله عبد الباقي. وقوله: "وتلزم" فاعله ضمير يعود على واحدة من قوله: "لا أكثر من واحدة" ، وفهم من قوله: "وتلزم واحدة إن اختلفا في العدد" ومما قبله أنه لو قال أحدهما: أوقعنا اثنتين أو أوقعت اثنتين، وقال الآخر: أوقعنا ثلاثا أو أوقعت ثلاثا فإنه تلزم واحدة ويبطل ما زاد عليها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband is uncertain whether he divorced once, twice, or three times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4575)

وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين يعني أن الزوج إذا تحقق وقوع الطلاق وشك فيما صدر منه، هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فإن تلك المرأة لم تحل له مناكحتها إلا بعد زوج لاحتمال كون الطلاق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on remarriage after doubt about the number of divorces?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4575)

ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك يعني أن هذا الرجل الذي حكمنا بأن هذه المرأة لا تحل له إلا بعد زوج فإنه إذا تزوجها بعد زوج وطلقها طلقة واحدة لا تحل له إلا بعد زوج، لاحتمال أنه كان قد طلقها اثنتين وهذه ثالثة، ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها واحدة لم تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أنه كان قد طلقها واحدة، ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها ثالثة لم تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أنه كان قد طلقها ثلاثا، وهذه عصمة جديدة قد كملت، وهكذا أبدا ولو بعد مائة زوج. قاله في المدونة. وقال عياض: ولو بعد ألف زوج؛ لأنها بسبب شكه المذكور لا تخلو من احتمال أن تكون مبتوتة كما لا يخفى، وقيد ذلك في التوضيح بأن يطلقها واحدة أو اثنتين اثنتين، قال: ولا يحصل الدوران مع الاختلاف، وإن كان ظاهر كلام جماعة حصوله وبيان ذلك أنه إذا طلقها في الثانية طلقتين وفي الثالثة طلقة وفي الرابعة طلقة فإن فرض المشكوك فيها ثلاثا، فهذه الأخيرة هي أول عصمة مستأنفة وإن فرض اثنتين فهذه الأخيرة ثانية، وكذلك إن فرض واحدة فاعلمه. انتهى؛ يعني: أن ما زاد على النصاب يلغى ويصير الأمر فيه كمن طلق زوجة أربعا. قاله ابن غازي. نقله بناني. وقوله: وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لخ، هذه المسألة هي التي تعرف عند الفقهاء بالدولابية

Mas'alah: How does a triple divorce affect the ruling on doubt about the number of divorces?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4575)]

إلان يبت يعني: أن محل الدوران المذكور إنما هو حيث لم يبت المرأة أي يطلقها ثلاثا دفعة، وأما إن بتها بأن طلقها ثلاثا دفعة فإنه إذا تزوجها بعد زوج وطلقها واحدة أو اثنتين

Mas'alah: What are the rulings on doubt in the number of divorces?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4576)]

فإنه يحل له نكاحها قبل زوج، وقوله: فكذلك، خالف في ذلك أشهب، فقال: ينقطع الشك بعد ثلاثة أزواج، قال يحيى بن عمر: تدبرته فوجدته خطئا، وقال الفضل أيضا: هو خطأ واضح، وصور الشك في العدد أربع، مسألة المصنف هذه والشك في واحدة أو اثنتين، والشك في واحدة أو ثلاث، والشك في اثنتين أو ثلاث. وضابط ما تحرم فيه قبل زوج إن طلقها بعد أن تزوجها بعد زوج طلاقا دون البتات كلما لم ينقسم مجموع عدد طلاقه بعد زوج مع عدد طلاق كل شك بانفراده على ثلاث لم تحرم، وإن انقسم ولو في صورة واحدة حرمت، قال الطرطوشي: إن شك في عدد طلاقه لزمه أكثره, ولو تيقن واحدة وشك في الثانية لم تلزمه إلا واحدة؛ قلت: لأن الأول شك في عدد ما وقع، والثاني شك في الوقوع. انتهى. نقله بناني عن ابن عرفة. قال بناني: ومنه يعلم أن الدوران مخصوص بمسألة المصنف. وهي المذكورة في المدونة وغيرها, وأما غيرها

من مسائل الشك فلا دوران فيها. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: قوله: فلا دوران فيها أي ولكن في بعضها الحرمة قبل زوج، والدوران إنما هو في مسألة المصنف كما هو واضح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of divorces or the type of oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4577)

رابعها ما يختلف هل يجبر أو لا يجبر وذلك مثل أن يطلق فلا يدري أكان طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، أو يحلف ويحنث ولا يدري أكان حلف بالطلاق أو بمشي، أو يقول: امرأتي طالق إن كانت فلانة حائضا، فتقول: لست بحائض، أو إن كان فلان يبغضني، فيقول: أنا أحبك، أو إن لم يخبرني بالصدق، فيخبره أو يزعم أنه قد صدقه ولا يدري حقيقة ذلك, والخلاف في المسألة الثانية بين ابن القاسم وأصبغ. قاله بناني عن ابن رشد. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: المسألة الثالثة أعني: قوله: أو يقول: امرأتي طالق إن كانت فلانة حائضا لخ، هي المشار إليها بقول المصنف: وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني لخ، والثانية هي قوله: وبالأيمان المشكوك فيها، والأولى هي الدولابية, وظهر مما مر عن الطرطوشي وبناني أن معنى قول المصنف: وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لخ، شك هل أوقع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة أو الكلمة التي صدرت منه طلقة واحدة أو اثنتان، وأما لو صدرت منه طلقة واحدة تحقق وقوعها منفردة ثم بعد ذلك شك هل زاد عليها شيئا أم لا؟ فهذا لا يتناوله قول المصنف: "وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا" ، بل هو قوله: "ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا" . والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain the oath was divorce but doubts the number?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1851)

والثالث: أن يوقن أن المحلوف به الطلاق وشك [في] [1] عدده.

Mas'alah: What is the second opinion that the divorce is only one when doubt does not specify a number?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1853)

والثانى: أنها واحدة، لأن شكه لا يتناول عددا محصورا، فوجب أن يلزم أقل ما يقع عليه اسم الطلاق وهي واحدة، وهو اختيار بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of swearing by divorce but doubts the number?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1854)

والجواب عن السؤال الثالث: إذا أيقن أن المحلوف به الطلاق وشك في عدده.

Mas'alah: What is the first opinion on the number of divorces when doubted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1854)

أحدهما: أنه يلزمه ثلاث تطليقات، واحدة إيجابا، والثانية والثالثة استحبابا، وهو قوله في كتاب "ابن حبيب" .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1854)

والثاني: أن الثلاثة إيجابا، وهو ظاهر المدونة "." والقولان قائمان منها، وذلك أنه قد أيقن بحصول الثلم في النكاح وأن هناك تحريم لا يدفعه إلا الرجعة إن كانت مدخولا بها، أو العقد المبتدأ إن كانت غير مدخول بها. والرجعة والعقد مشكوك فيهما، فهل يملك الزوج إحداثهما وإيقاعهما أم لا؟ وحاصل ذلك يرجع إلى الشك في الطلاق، ولا فرق بين أن يشك في نفس الطلاق أو شك في عدده، فقد تبين لك كيف يستقرأ القولان من "المدونة" . وبالله التوفيق. (1) في هـ: بالثلاث. (2) في أ: الإرتباط. (3) في أ: فرعين.

Mas'alah: What is the ruling on the cycle of prohibition after triple divorce when doubt persists?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1855)

وعلى القول بأنها تطلق عليه ثلاثا إيجابا، فإن استمر الشك [ولم] [1] ينقشع بيقين [صدر] [2]، هل يدور عى الزوج التحريم بعد كل طلاق إلا بعد زوج ولو بعد ألف أو يزول الدور ويسقط المور بعد ثلاثة أزواج؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the ruling when a husband is uncertain whether he divorced once, twice, or thrice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1710)

وإن شك: أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ لم تحل إلا بعد زوج. وصدق، إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك؛ [منح الجليل] المعجمة وكسر التحتية مثقلة أي الزوج في طلاق أيتهما أحب. اللخمي إلا أن يحدث نية بعد تمام قوله أنت طالق فتطلق الأولى خاصة لأنه لا يصح رفع الطلاق بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لأنه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختاره لهما طلقت الأولى (و) لو قال لزوجة أنت طالق ولأخرى (لا أنت طلقت الأولى) فقط. اللخمي لأنه نفى الطلاق عن الثانية إلا أن يريد بقوله لا نفيه عن الأولى ثم يلتفت للثانية فيقول أنت أي التي تطلقي فيطلقان، وإلى هذا أشار بقوله (إلا أن يريد) الزوج بلا (الإضراب) عن طلاق الأولى وإثباته للثانية، وصلة يريد محذوفة يحتمل ب "لا" أو ب "أو" فيطلقان والإضراب بأو أشهر منه بلا فهو راجع لهما أي قوله أو أنت ولا أنت أي أن تخييره في قوله أنت طالق أو أنت محله إلا أن يريد بأو الإضراب فتطلقان معا، ومحل كونه لا شيء عليه في الثانية في قوله لا أنت إلا أن يريد الإضراب فتطلقان معا. (وإن) طلق زوجته و (شك) الزوج في جواب (أطلق) الهمز للاستفهام أي هل طلق زوجته طلقة (واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل) الزوجة المشكوك في عدد طلاقها للزوج الثالث (إلا بعد زوج) غيره بشروطه لاحتمال كون طلاقها ثلاثا (وصدق) بضم فكسر مثقلا أي الزوج الشاك في عدد الطلاق (إن ذكر) أي تذكر أنه كان طلقها واحدة أو اثنتين (في العدة) فله رجعتها فيها بلا عقد وبعدها به بلا يمين فليس كون التذكر في العدة شرطا في التصديق وإن أوهمه ظاهر المصنف فقد زاد في المدونة وإن ذكر ذلك بعد العدة كان خاطبا، ويصدق في ذلك. (ثم إن

تزوجها) أي الزوج الشاك في عدد الطلاق الزوجة التي شك في عدد طلاقها بعد زوج (وطلقها) طلقة أو اثنتين (فكذلك) أي فحكم تزوجها بعد هذا الطلاق كحكم تزوجها بعد الطلاق المشكوك في توقف حله على تزوجها بغيره قبله لاحتمال كون

Mas'alah: What is the ruling on a definitive divorce by a husband uncertain of the number?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1711)

إلا أن يبت [منح الجليل] المشكوك فيه اثنتين وهذه الثالثة، وإن طلقها اثنتين فلاحتمال كونه واحدة ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها فلا تحل إلا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثا وهكذا دائما قال في المدونة ولو بعد مائة زوج. وقال عياض ولو بعد ألف زوج. (إلا أن يبت) بفتح فضم مثقلا الزوج الشاك طلاقها حقيقة بأن يطلقها ثلاثا أو حكما بأن يقول إن لم تكوني مطلقة ثلاثا فقد طلقتك ما يكملها وهي في عصمته، ولو حكما بأن تكون في عدة رجعي منه فينقطع الدوران وتحل له بعد زوج بعصمة كاملة هذا هو المشهور. وقال أشهب ينقطع الدوران بعد ثلاثة أزواج يحيى بن عمر تدبرته فوجدته خطأ. وقال الفضيل هو خطأ واضح وتسمى هذه المسألة الدولابية. وقيدها في التوضيح بأن يطلقها واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين، قال ولا يحصل الدوران مع الاختلاف وإن كان ظاهر كلام جماعة حصوله معه، وبيان ذلك أنه إن طلقها في الثاني طلقتين وفي الثالث طلقة وفي الرابع طلقة فإن فرض المشكوك فيه ثلاثا فالأخيرة أولى عصمة، وإن فرض اثنتين فهذه الأخيرة ثانية وكذلك إن فرض واحدة فاعلمه انتهى "غ" يعني أن ما زاد على النصاب يلغى ويصير الأمر فيه كمن طلق زوجته أربعا، والضابط هو ما يأتي ابن عرفة. اللخمي إن شك هل طلق واحدة أو ثلاثا أمر أن لا يرتجع ولا يقر بها حتى تنكح

زوجا غيره، فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها كان له أن يرتجع قولا واحدا لأنه إن كان طلاقه الأول ثلاثا فقد أحلها الزوج الآخر وكانت هذه أولى عصمة وبقيت عنده الآن على تطليقتين، وإن كان طلاقه الأول واحدة كانت هذه طلقة ثانية وبقيت عنده على واحدة، فإن طلقها أخرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لإمكان كون الأول واحدة فهذه ثالثة. وإن شك هل طلق واحدة أو اثنتين فله رجعتها الآن، فإن ارتجعها ثم طلق فلا يرتجعها ولا يقربها حتى تنكح زوجا غيره لإمكان كون الأول اثنتين وهذه الثالثة وإن

. . . . [منح الجليل] شك هل

طلق اثنتين أو ثلاثا ولم يشك في واحدة أنه أوقعها فلا يقربها إلا بعد زوج لإمكان كون الأول ثلاثا. فإن تزوجها بعد زوج وطلقها فلا يقربها إلا بعد زوج لإمكان كون الأول اثنتين وهذه ثالثة. فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فله رجعتها قبل زوج لأنه إن كان الأول ثلاثا فهذه ثانية وبقيت له واحدة. وإن كان اثنتين فهذه أولى وبقي له اثنتان. ابن عرفة وصور شكه في العدد أربع مسألة الكتاب، والشك في واحدة أو اثنتين، والشك في واحدة أو ثلاث، والشك في اثنتين أو ثلاث. وضابط ما تحرم فيه قبل زوج إن طلقها بعد أن تزوجها بعد زوج طلاقا دون البتات كل ما لا ينقسم مجموع طلاقه بعد زوج مع عدد طلاق كل شك بانفراده على ثلاث فلا تحرم. وإن انقسم عليها ولو في صورة واحدة حرمت الطرطوشي إن شك في عدد طلاقه لزمه أكثره ولو تيقن واحدة وشك في الثانية فلا تلزمه إلا واحدة. ابن عرفة لأن الأول شك في عدد ما وقع والثاني شك في الوقوع اهـ كلام ابن غازي، ونص ابن عرفة ومن شك هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ففي حرمتها إلا بعد زوج وأمره بفراقها دون قضاء قولها. ونقل اللخمي رواية ابن حبيب، وعلى الأول إن طلقها طلقة بعد نكاحها بعد زوج ففي لزوم

الثلاث ولو نكحها كذلك بعد مائة زوج ما لم يبت طلاقها ثلاثا دفعة، أو ما لم يتزوجها بعد ثلاثة أزواج. ثالثها ما لم يطلقها ثلاثا ولو متفرقات لها، ولرواية الصقلي مع نقله عن أشهب وأصبغ وابن وهب وتوجيهه الأقوال الثلاثة دليل مغايرتها عنده، والحق لا تغاير بين الأخير وما قبله، ثم قال ابن عرفة اللخمي إن شك هل طلق واحدة أو ثلاثا أمر أن لا يقربها حتى تنكح زوجا غيره، فإن تزوجها بعده ثم طلقها فله رجعتها اتفاقا لانتفاء الشك في الثلاث، فإن طلقها ثانية فلا تحل له إلا بعد زوج لتقرر الشك في الثلاث، وإن شك في واحدة واثنتين فله رجعتها، فإن ارتجعها ثم طلقها جاء الشك في الثلاث. قلت صور الشك في العدد أربع إلى آخر ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who utters triple divorce but claims ignorance of the number?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1139)

وأما الذي شهد عليه شاهدان أنه قال لزوجه: أنت طالق ثلاثا، لا لتحل لي بأسود ولا بأبيض، فلا يعذر إليه فيهما، إن كان قد أقر بالطلاق، وزعم أنه لا يدري: هل طلق واحدة، أو ثلاثا، لما كان فيه من الحرج، ويفرق بينهما. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces and the oath of the husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1736)

وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة) ش: تصوره واضح (مسألة) إذا أقر على نفسه بالطلاق فادعت عليه الزوجة من عدد

الطلاق أكثر مما أقر به يجب عليه أن يحلف بخلاف ما إذا ادعت عليه أنه طلق وأنكر، قاله في أول مسألة في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من الأيمان بالطلاق، وقال في هذه أيضا إن اليمين تغلظ بالحلف عند المنبر وهي أحرى من المال لأن حرمة الفرج أكثر حرمة من المال، وقال فيها أيضا إن شهادة السيد على عبده بطلاق زوجته لا تجوز كما قاله في المدونة. ص)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of divorces pronounced?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=159)]

وإن شك: أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبت

Mas'alah: What is the ruling on excepting a number from a divorce pronouncement?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=680)]

قوله: ((ويجوز استثناء العدد من الطلاق)) : من غير اعتبار بكون

Mas'alah: What is the ruling on excepting a number greater than the remaining number in a divorce pronouncement?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=681)]

المستثنى أكثر من المبقى، أو أقل فلا خلاف في صحته شرعا ولغة. فإن استثنى الأكثر من الأقل مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فهل ينفعه هذا الاستثناء أم لا؟ فيه قولان مبنيان على خلاف الأصوليين في صحة هذا الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces pronounced?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=686)

قوله: ((وإذا شك في مراده بلفظ الطلاق من أعداده كان ثلاث)) : هذا هو المشهور كما ذكره (أنه) يجب عليه (البتات) ، إذ لا تصح الإباحة مع الشك احتياطا. قال ابن القاسم: وأرى إن ذكر وهي في العدة أنه لم يطلق إلا واحدة، أو اثنتين أنه يكون أملك بها، فإن انقضت العدة قبل أن يذكر فلا سبيل إليها. وإن تذكر بعد انقضاء العدة إنما طلق طلقة أو طلقتين فهو خاطب من الخطاب، وهو مصدق في ذلك ولا أحفظه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the cycle of doubt in triple divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=686)

فرع: إذا وقع الثلاثة في مسألة الشك فثبت طلاقه في النكاح الثاني حلت بعد زوج وسقط عنه حكم الأول بكل حال، وإن لم يثبت طلاقها فطلقها

طلقة واحدة حرمت عليه إلا بعد زوج كانت واحدة كالثلاث في هذه الصورة، وهل يتكرر عليه ذلك أبدا ولو بعد مائة زوج (أو يزول حكم الشك بعد ثلاثة أزواج، فيه قولان، مذهب المدونة أنه باق ولو بعد مائة زوج) ما لم يثبت طلاقها لدوران الشك الأول ما بعدت الأزواج، واختار المتأخرون دورانه مع ثلاثة أزواج، ثم يزول فيما بعد ذلك، وهو قول .... وأشهب وابن وهب. وهذه المسألة يعرفها الفقهاء بمسألة الدور.
قال ابن وهب إذا طلقها ثلاث تطليقات منفردات كان كما لو طلقها ثلاثا مجتمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who claims she intended three divorces after settling with her husband?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=155)

والذى يملك امرأته أمرها فتقول: قد بلت ثم [تصالحه بعد ذلك، بعد أن تسئل ما قبلت] ثم تقول: كنت أردت ثلاثا، لترجع فيما صالحت به أنها لا ترجع على الزوج بشئ، لأنها حين صالحت علمنا أنها لم تطلق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on ignoring what exceeds three in divorce with exception?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1746)

(وفي الغاء ما زاد على الثلاث) فلا يستثنى منه لأنه معدوم شرعا واعتباره فيستثنى منه وإن كان معدوما شرعا لأنه موجود لفظا (قولان) الراجح منهما الثاني فإذا قال أنت

طالق خمسا إلا اثنتين فعلى الأول يلغى الزائد وهو الاثنتان فكأنه قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فيلزمه واحدة وعلى الثاني وهو الراجح لا يلغى فيلزمه ثلاث وهو الاحتياط في الفروج ولو قال مائة إلا تسعة وتسعين فالقولان وذكرنا المثالين ليتضح لك أنه لا فرق بين كون الزيادة في طرف المستثنى منه فقط أو في الطرفين قاله تت وقوله فالقولان أي فعلى القول بالغاء ما زاد على الثلاث فكأنه قال طالق ثلاثا إلا تسعة وتسعين وهو مستغرق فيلزم الثلاث وعلى القول باعتبار ما زاد على الثلاث فقد نفى التسع والتسعين باستثنائها وحطها من المائة فيلزمه طلقة واحدة هذا تقريره ولا يخفى أن المثال السابق فيه الاحتياط في الفروج بناء على الراجح الذي هو القول الثاني أي الاعتبار دون المثال الثاني إلا أن يقال محل كون الراجح الاعتبار ما لم يلزم عليه عدم الاحتياط في الفروج وإلا اعتبر القول بالإلغاء كما في هذا المثال

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces pronounced?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1775)

كونه لا شيء عليه في الثانية في قوله لا أنت إلا أن يريد بلا الإضراب فيطلقان معا (وإن شك) بعد تحقق إيقاع الطلاق (أطلق) زوجته طلقة (واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج) لاحتمال كونه ثلاثا (وصدق) وارتجع (إن ذكر في العدة) بغير عقد وبعدها بعقد بلا يمين فيهما فليس قوله في العدة متعلقا بذكر بل بارتجع مقدرا لتصديقه بعد العدة أيضا لكن يصير خاطبا من خطابها (ثم إن تزوجها) بعد زوج (وطلقها فكذلك) لا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه اثنتين وهذه ثالثة ثم إن تزوجها بعده وطلقها لم تحل إلا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان محققتان

ثم إن طلقها ثالثة بعد زوج لم تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه ثلاثا وقد تحقق منه بعدها ثلاث فإن طلقها رابعة بعد زوج فكذلك لاحتمال كون المشكوك فيه اثنتين فيضاف لهما واحدة من المحققات تتم عصمة والثلاثة الباقية عصمة ثانية فإن طلقها خامسة بعده ضم منها اثنتان لواحدة من المشكوك فيه وبقيت عصمة محققة أيضا فإن طلقها سادسة فعصمتان محققتان واحتمل كون المشكوك فيه ثلاثا فهي عصمة تامة وسابعة فستة عصمتان وتضاف واحدة لاثنتين إحدى صور الشك وثامنة فستة عصمتان وتضاف اثنتان لواحدة إحدى صور الشك وتاسعة عصم ثلاث واحتمل كون المشكوكات فيه ثلاثا وعاشرة فتسعة ثلاث عصم وواحدة تضاف لاثنتين من صور الشك وهكذا أبدا قال في المدونة ولو بعد مائة زوج وقال عياض ولو بعد ألف زوج (إلا أن يبت) طلاقها حقيقة أو حكما كما إذا قال إن لم يكن طلاقي عليك ثلاثا فقد أوقعت عليك تكملة الثلاث فينقطع الدور وتحل له حينئذ بعد زوج وقال أشهب ينقطع الشك بعد ثلاثة أزواج يحيى بن عمر ———

Mas'alah: How does an exception in divorce affect the number of divorces?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1108)

(ص) ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا أو ألبتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان (ش) تقدم أن الاستثناء المستغرق باطل إذا اقتصر عليه فإذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة فإنه يلزمه طلقتان لأن استثناء الثلاث من نفسها لغو فكأنه قال لها أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وإذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة فإنه يلزمه طلقتان لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فإن قوله "أنت طالق ثلاثا إثبات" ، وقوله

"إلا اثنتين" نفي من الثلاث فقد وقع عليه طلقة، وقوله "إلا واحدة" إثبات من الاثنتين المنفيتين فهي مثبتة فيقع عليه طلقة أخرى وقبلها طلقة فيلزمه اثنتان فقوله ففي ثلاث إلخ مفرع على قوله إن اتصل ولم يستغرق.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a divorce statement with multiple numbers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1108)

(ص) وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث (ش) يعني أنه إذا قال لزوجته أنت طالق طلقة وطلقتين إلا طلقتين فإن كان قوله إلا طلقتين من جميع المعطوف والمعطوف عليه فهو استثناء صحيح وتلزمه طلقة واحدة وإن كان إخراجه من المعطوف عليه فقط أو من المعطوف فقط فإنه يلزمه الطلاق الثلاث لبطلان الاستثناء حينئذ حيث استغرق، والعطف بثم كالعطف بالواو كما قاله ابن عرفة وينبغي أن يكون العطف بغيرهما من الحروف مما يأتي هنا كالفاء وحتى كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing more than three times with an exception?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1108)

(ص) وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان (ش) يعني أن ما زاد على الثلاث هل يلغى فلا يستثنى منه لأنه معدوم شرعا أو هو معتبر فيصح الاستثناء منه وإن كان معدوما شرعا لأنه موجود لفظا فإذا قال لها أنت طالق خمسا إلا اثنتين فإن اعتبر ما زاد على الثلاث فيلزمه الطلاق الثلاث لأنه أخرج من الخمس اثنتين وإن لم يعتبر ما زاد على

الثلاث فيلزمه طلقة واحدة فكأنه قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين والقولان لسحنون ورجع للقول بالاعتبار واستظهره ابن رشد وابن عبد السلام وتبعه المؤلف ومنه يعلم أرجحيته.

Mas'alah: How does uncertainty about the number of divorces affect the requirement of an intervening marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1121)

إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيها ثلاثا وهذه عصمة جديدة ثم إن تزوجها وطلقها أربعا فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة من الأربع تمام العصمة الأولى والباقي عصمة ثانية ثم إن تزوجها وطلقها خمسا فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة فاثنتان تمام العصمة الأولى والباقي عصمة ثانية ثم إن تزوجها وطلقها ستا فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ثلاثا ثم إن تزوجها وطلقها سبعا فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين؛ فواحدة تكملة للعصمة الأولى والباقي عصمتان ثم إن تزوجها وطلقها ثمانيا فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة ثم إن تزوجها وطلقها تسعا فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ثلاثا ثم إن تزوجها وطلقها عشرا فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة من العشرة تكملة للعصمة الأولى وتبقى ثلاث عصمات وهكذا فلا يخلص من ذلك إلا بألبتة وعلم مما قررنا أن تصديقه لا يتقيد بدعواه ذلك في العدة فقوله في العدة ليس معمولا لذكر وإنما هو معمول لعامل مقدر أي وارتجع في العدة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of divorces pronounced?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=425)

إلا أن يريد الإضراب، وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ لم تحل له إلا بعد زوج. قوله: (إلا أن يريد الإضراب [5] أي: بلا ويحتمل بلا وبأو، فيرجع للفرعين، على أن اللخمي إنما ذكرالإضراب [6] في لا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt between one or three divorces?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=426)

قال اللخمي وإن شك هل طلق واحدة أو ثلاثا أمر أن لا يرتجع الآن ولا يقربها حتى تنكح زوجا غيره، فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها كان له أن يرتجعها [3] قولا واحدا، فإن كان طلاقه الأول ثلاثا فقد أحلها الزوج الآخر وبقيت عنده الآن على تطليقتين، وإن كان طلاقه الأول واحدة كانت هذه طلقة ثانية وبقيت عنده على واحدة، فإن طلقها طلقة أخرى لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لإمكان أن يكون طلاقه الأول واحدة، فتكون هذه ثالثة [4].

Mas'alah: What is the ruling on doubt between one or two divorces and between two or three divorces?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=426)

وإن شك: هل طلق واحدة أو اثنتين كان له أن يرتجع الآن، فإن ارتجعها ثم طلق لم يرتجعها ولا [5] يقربها حتى تنكح زوجا غيره؛ لإمكان أن يكون الأول اثنتين وهذه

الثالثة، وإن شك هل طلق اثنتين أو ثلاثا، ولم يشك في واحدة أنه أوقعها لم يقربها إلا بعد زوج؛ لإمكان أن تكون الأولى ثلاثا، فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها أمسك عنها أيضا حتى تنكح زوجا غيره؛ لإمكان أن تكون الأولى اثنتين وهذه الثالثة، فإن تزوجها أيضا بعد (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 6/ 281. (3) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (يرتجع) . (4) في (ن 1) ، و (ن 3) : (ثلاثة) . (5) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (لم) .

Mas'alah: What is the ruling on revocability when there is doubt about the number of divorces?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=427)

زوج ثم طلقها كان له أن يرتجع فإن، كان الأول ثلاثا [1] فقد بقي له فيها واحدة، وإن كان الأول اثنتين فقد بقي له فيه [2] اثنتان [3].

Mas'alah: What is the general principle for doubt about the number of divorces according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=427)

قال ابن عرفة: صور الشك في العدد أربع: مسألة الكتاب، والشك في واحدة أو اثنتين، والشك في واحدة أو ثلاث، والشك في اثنتين أو ثلاث، وضابط ما تحرم عليه فيه قبل زوج إن طلقها بعد أن تزوجها بعد زوج طلاقا دون البتات كلما لم ينقسم [4] مجموع طلاقه بعد زوج مع عدد طلاق كل شك بانفراد [5] على ثلاث لم تحرم، وإن انقسم

[6] ولو في صورة واحدة حرمت.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of divorces according to al-Turtushi?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=427)

قال الطرطوشي: إن شك في عدد طلاقه لزمه أكثره، ولو تيقن واحدة وشك في الثانية لم يلزمه إلا واحدة.

Mas'alah: What is the distinction between doubt about the number of divorces and doubt about occurrence?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=427)

قال ابن عرفة: لأن الأول شك في عدد ما وقع، والثاني شك في الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two in two'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1501)

قوله: (أو اثنتين في اثنتين) أي: وكذا يلزمه الثلاث إذا قال: أنت طالق اثنتين في [9] اثنتين، ونص عليه صاحب النوادر [10] وغيره. ابن شاس ويقع عليه الثلاث [11]، ويلغى الاستثناء إذ يصير مستغرقا ابن أبي زيد، وإنما لزمه [12] ذلك لأنه يعد نادما [13]،

Mas'alah: What is the ruling if a husband remembers the number of divorces during the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1562)

قوله: (وصدق إن ذكر في العدة) يريد: فإن تذكر قبل انقضاء العدة أن طلاقه كان قاصرا [7] عن الثلاث فإنه يصدق. يريد: بلا يمين، قاله ابن القاسم، وله رجعتها [8].

Mas'alah: What is the ruling on perpetual doubt after remarriage and divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1562)

قوله: (ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك) أي: ثم إن تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة، فكذلك لا تحل له أيضا إلا بعد زوج، وكذا في زوج ثالث ورابع، قال في المدونة: و [9] مائة زوج؛ لأنه إذا تزوجها ثانيا وطلقها واحدة قلنا [10]: يحتمل أن يكون الطلاق المشكوك في عدده اثنتين، وهذه ثالثة فتحرم عليه إلا بعد زوج، ثم إذا تزوجها بعد زوج ثان وطلقها واحدة حرمت عليه أيضا حتى تنكح زوجا غيره؛ لاحتمال أن يكون الطلاق المشكوك فيه واحدة، وقد طلقها ثانيا واحدة، وهذه مكملة لعدد الطلاق الثلاث، ثم كذلك فإنها تدور أبدا ولو بعد ألف زوج قاله القاضي عياض [11] (1) قؤله: (أي: التي) ساقط من (ن 1) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2631. (3) قوله: (لأنا نحكم عليه) يقابله في (ن 1) : (لأنه يحكم) . (4) في (ن 1) : (وتقع عليه) . (5) في (ن) : (من قال) . (6) قوله: (في قول مالك هنا لا تحل له إلا بعد زوج) زيادة من (ز 2) . (7) قوله: (كان قاصرا) يقابله في (ن 1) : (قاصر) . (8) في (ن) :

(رجعيتها) . (9) زاد بعده في (ن) : (لو بعد) . (10) في (ن 1) : (فإنه) . (11) انظر: التوضيح: 4/ 432.

Mas'alah: What is the ruling when the dates of divorces are unknown?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=823)

هذا كله إذا علمت التواريخ، فإن جهلت فيختلف في لزوم الثلاث او اثنتين، لأن الزائد عليهما من باب الطلاق بالشك.

Mas'alah: What is the ruling if a man doubts the number of divorces he pronounced?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=354)

766 - مسألة إذا طلق زوجته وشك في العدد، فلم يدر أواحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ وقع ثلاثا، وبه قال أبو يوسف. وقال الشافعي وأبو حنيفة ومحمد: تلزمه واحدة.

Sub-topic - Exception (Istithna) in Divorce Utterances

Mas'alah: What is the ruling on using istithna' in conditional divorce and oaths?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=78)]

(المسألة السابعة) قال مالك في التهذيب: إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الطلاق إن شاء الله لا ينفعه الاستثناء قال ابن يونس: قال عبد الملك: إن أعاده على الفعل دون الطلاق نفعه وأنت طالق إلا أن يبدو لي لا ينفعه الاستثناء وأنت طالق إن فعلت كذا إلا أن يبدو لي فذلك له إن أراد الفعل خاصة وفي الجلاب إن كلمت زيدا فعلي المشي إلى بيت الله إن شاء الله لا ينفعه الاستثناء إن أعاده على الحج وإن أعاده على كلام زيد نفعه قلت: اعلم أن هذه المواضع لا يدرك حقيقتها إلا الفحول من العلماء أو من يفتح الله عليه من نفس فضله وسعة رحمته ما شاء وما الفرق بين إعادة الإرادة القديمة والحادثة على الفعل أو غيره وها أنا أكشف لك عن السر في هذه المسائل ببيان قاعدة وهي أن الله تعالى شرع بعض أسباب الأحكام في أصل الشريعة ولم يكله إلى مكلف كالزوال ورؤية الهلال والإتلاف للضمان ومنها ما وكله لخيرة خلقه فإن شاءوا جعلوه سببا وإلا فلا يكون سببا وهي التعليقات كلها فدخول الدار ليس سببا لطلاق امرأة أحد ولا لعتق عبده في أصل الشرع إلا أن يريد المكلف ذلك فيجعله سببا بالتعليق عليه وكل ما وكل للمكلف سببيته لا يكون سببا إلا بجعله وجزمه بذلك الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in divorce pronouncements in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=624)

المسألة الأولى نقل صاحب الجواهر، وقاله ابن أبي زيد في النوادر إن القائل إذا قال أنت طالق واحدة إلا واحدة إن كان مستفتيا. وقال نويت ذلك وفي موضع لو سكت لم يكن طلاقا لم يلزمه شيء؛ لأنه طلاق بغير نية وإن كان عليه بينة فيختلف فيه؛ لأنه آت بما لا يشبه كما لو قال إن شاء هذا الحجر، ويختلف إذا قال أنت طالق أمس إلا واحدة؛ لأنه ليس مستثنيا للأول وإن قال طالق واحدة وواحدة إلا واحدة وأعاد الاستثناء على الواحدة يقع عليه اثنتان، وكذلك إذا قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة فإنه يلزمه طلقتان إن أعاده على طلقة أو ثلاث إن أعاده على الواحدة وهذه المسألة من مشكلات المسائل عند الفقهاء وتقريرها وإيضاحها أن تقول قوله أنت طالق واحدة معناه طلقة واحدة والطلاق مصدر قد وصفه بالوحدة فهاهنا حينئذ صفة وموصوف في كلامه فإن قصد رفع الصفة دون الموصوف فقد رفع بعض ما نطق به فيصح ولنا قاعدة عقلية أن كل ضدين لا ثالث لهما إذا رفع أحدهما تعين ثبوت الآخر كقولك هذا العدد ليس بزوج يتعين أن يكون فردا. وليس بفرد يتعين أن يكون زوجا؛ لأنه لا واسطة بين الزوج والفرد في العدد، وكذلك هاهنا لا واسطة بين الوحدة والكثرة في حقيقة المصدر فإذا رفع الوحدة من مصدر الطلاق تعين ضدها وهو الكثرة وأقل مراتب الكثرة اثنان فيلزمه طلقتان؛ لأن الأصل براءة الذمة من الزائد عليهما وهذه المسألة لها ست حالات الحالة الأولى ما تقدم الحالة الثانية أن يقصد بقوله واحدة قبل الاستثناء الصفة وحدها. ثم يستثنيها فاستثناؤه باطل؛ لأنه رفع جملة ما وضعه أولا الحالة الثالثة أن يقصد بقوله واحدة نفس الطلاق من حيث [حاشية ابن

الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الثالث والستون والمائة بين قاعدة الاستثناء من الذوات وبين قاعدة الاستثناء من الصفات) قلت هذا الفرق يحتاج إلى تأمل ونظر، وكذلك الفرقان اللذان بعده. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] عفا الأولياء عن القصاص ذهبت الإباحة الناشئة عن القتل وثبتت الإباحة الناشئة عن غير ذلك من الأسباب المذكورة فصار مباح الدم وغير مباحه لكن باعتبارين فتأمل (ومنها) اجتماع التحريم مضاعفا في أئمة، وتعلقات الخطاب فيه بتصور من حيث إن الزنى محرم وبالبنت أشد وبها في الصوم أشد ومع الإحرام أشد وفي الكعبة أشد فيكون هذا الفعل محرما من أربعة أوجه وأنه مضاعف أربع مرات وخطاب التحريم قد حصل في هذه الصور أربع تعليقات فإذا تصورت اجتماع التحريمات تصورت ارتفاع بعضها وحصول الإباحة بالنسبة إلى ذلك السبب المرتفع مع التحريم بالنسبة لباقي الأسباب وتصورت أيضا اجتماع الوجوبات بتظافر أسبابها على الفعل وأنه قد يرتفع بعضها فيحصل عدم الوجوب بالنسبة إلى ذلك السبب المرتفع والوجوب بالنسبة لما عداه من الأسباب وكذا بقية الأحكام تارة تثبت مطلقة وتارة بالنسبة إلى سبب معين فتأمل ذلك والله أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يقر من أنكحة الكفار وقاعدة ما لا يقر منها] (الفرق الثاني والخمسون والمائة بين قاعدة ما يقر من أنكحة الكفار وقاعدة ما لا يقر منها) في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد اتفق الفقهاء على أن الإسلام إذا كان من الزوج والزوجة وقد كان انعقد النكاح على من يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام أن الإسلام يصحح ذلك واختلفوا فيما إذا انعقد النكاح على أكثر من أربع كعشر أو خمس أو على من لا يجوز الجمع بينهما في الإسلام كالأختين فقال مالك والشافعي وأحمد وداود يختار منهن أربعا ومن الأختين واحدة أيتهما شاء وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى يختار الأوائل منهم في العقد فإن تزوجهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك إذا أسلم وعنده أختان فارقهما

جميعا ثم استأنف نكاح أيتهما شاء لم يقل بذلك أحد من أصحاب مالك غيره وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر وذلك أنه ورد في ذلك أثران (أحدهما) مرسل مالك أن «غيلان بن سلامة أسلم وعنده عشر نسوة أسلمن معه فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يختار منهم أربعا» (الحديث الثاني) حديث «قيس بن الحارث أنه أسلم على الأختين فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختر أيتهما شئت» (وأما) القياس المخالف للأثرين المذكورين فتشبيه العقد على الأواخر قبل الإسلام بالعقد عليهن بعد الإسلام أعني أنه كما أن العقد عليهن فاسد في الإسلام كذلك قبل الإسلام وفيه ضعف. اهـ بتصرف ووجه الضعف يتضح مما سيأتي فتنبه واختلف القائلون بأنه يختار أربعا من العشرة مطلقا وأي واحدة شاء

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the meaning is not specific?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=625)

هو طلاق ولا يأخذه بقيد الوحدة ولا بقيد الكثرة، ثم يورد الاستثناء أيضا على هذا المعنى بعينه فلا ينفعه الاستثناء؛ لأنه رفع عين ما وضعه

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when intending a specific number?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=625)

(الحالة السادسة) أن يستعمل قوله الأول أنت طالق واحدة في الطلاق بوصف الثلاث؛

لأنه يجوز إطلاق الجنس وإرادة عدد معين منه فإذا قال بعد ذلك إلا واحدة يريد بها بعض ذلك العدد الذي كان يقصده لزمه طلقتان وهما اللتان بقيتا في الأولى وخرجت واحدة من الثلاث بالاستثناء فهذا تقرير هذه المسألة وبها ظهر قوله أنت طالق واحدة إلا واحدة كيف تلزمه اثنتان، وكذلك إذا قال واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة إن أراد بالاستثناء أحد هذه الثلاث لزمه اثنتان. وإن أراد استثناء الصفة وهي الوحدة عن طلقة من هذه الطلقات الثلاث المتقدمة فمقتضى ذلك أن يلزمه أربع تطليقات لأنه رفع صفة الوحدة عن طلقة من الثلاث فيقع فيها الكثرة فتصير تلك الطلقة طلقتين كما تقدم تقريره لكن لما لم يكن سبيل إلى لزوم أربع بالإجماع اقتصرنا على ثلاث كما لو قال أنت طالق أربع تطليقات ومن الاستثناء في الصفات قول الشاعر (: قاتل ابن البتول إلا عليا) قال الأدباء معناه قاتل ابن فاطمة البتول أي المنقطعة عن الأزواج إلا عن علي فاستثنى من صفتها ولم يستثنها غير أنه في هذا الكلام لم يستثن جملة الصفات كما تقدم في مسألة الطلاق، بل من متعلقها فإن الانقطاع الذي هو التبتل يمكن أن يكون عن الأزواج كلها فلذلك استثنى من متعلق التبتل عليا - رضي الله عنه - ومن التبتل قوله عز وجل {وتبتل إليه تبتيلا} [المزمل: 8] أي انقطع إليه انقطاعا.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce statements?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=663)]

(الفرق الرابع والستون والمائة بين قاعدة استثناء الكل من الكل وبين قاعدة استثناء الوحدات من الطلاق) قاعدة أن الاستثناء إنما جعل لإخراج ما كان معرضا للنسيان فيندرج في الكلام سهوا فيخرج بالاستثناء تقتضي أن العطف في المستثنى منه ظاهر في

منع الاستثناء مطلقا سواء كان خصوص المعطوف مقصودا للعقلاء نحو قام زيد وعمرو وخالد إلا خالدا أو غير مقصود للعقلاء نحو أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة ونحو لله علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ضرورة اشتراكهما في مطلق القصد إلى شيء في المعطوف، وإذا قصد إلى شيء في المعطوف لا يصح استثناؤه بعد ذلك؛ لأنه مثل الكلام المستقل المقصود غير أن الأصحاب جوزوا أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة قال الأصل وما علمت فيه خلافا وعللوه بأن الثلاث لها عبارتان أنت طالق ثلاثا وأنت طالق واحدة وواحدة وواحدة فكما صح الاستثناء من الثلاث يصح من هذه العبارة الأخرى والفرض أيضا أن خصوص الوحدات ليس مقصودا للعقلاء بخلاف زيد وعمرو فإن لكل واحد منهما خصوصا ليس للآخر، والوحدات مستوية من حيث هي وحدات فصار إجمالها وتفصيلها سواء لكن كان مقتضى قاعدة أن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما أن يقولوا بجواز: له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما وأنه إذا قال ذلك لا يلزمه إلا درهمان؛ لأن الدراهم والدنانير عندهم لا تتعين وإن عينت فإن خصوص درهم لا مزية له على خصوص درهم آخر قال الأصل ولم أر لهم في هذا أي القول بجواز ذلك نقلا، بل حكى ابن أبي زيد في النوادر المنع ولم يحك خلافا. اهـ. فمن هنا قال الإمام ابن الشاط هذا الفرق يحتاج إلى تأمل ونظر اهـ وفي حاشية العطار على محلى جمع الجوامع قال القرافي، قلت يوما للشيخ عز الدين بن عبد السلام إن الفقهاء التزموا في الأصول قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وخالفوها في الفروع حيث قالوا لو قال والله لا لبست ثوبا إلا الكتان فقعد عريانا لم يلزمه شيء مع أن مقتضى قاعدة الاستثناء أنه حلف على نفي ما عدا الكتان وعلى لبس الكتان وما لبس الكتان فيحنث فقال – رحمه الله تعالى – سبب المخالفة أن الأيمان تتبع المنقولات العرفية دون الأوضاع اللغوية إذا تعارضا، وقد انتقل إلا في الحلف لمعنى الصفة مثل سوى وغير فمعنى حلفه والله لا لبست ثوبا سوى الكتان أو

غير الكتان فالمحلوف عليه هو المغاير للكتان والكتان ليس محلوفا عليه فلا يضر لبسه ولا تركه، ثم توفي – رحمه الله – واتفق البحث مع قاضي القضاة تاج الدين فالتزم أن مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أنه يحنث إذا قعد عريانا وأن إلا على بابها والاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات

Mas'alah: What is the ruling on the effect of an exception in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2629)

ليس له غير حكم الثلاث، ألزمه الثلاث، بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا. ومن جعل للفظ المئة تأثيرا، جعل له لما زاد من الاستثناء تأثيرا، فلم يبق من الطلاق إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on exception in triple divorce utterances?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2257)

ويدل عليه أيضا قول ابن عرفة في فصل الاستثناء في الطلاق فإنه قال: ولو قال أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق إلا واحدة. فقال مرة هو كاستثنائه واحدة من ثلاث، وقال مرة هي ثلاث ولا استثناء له. قلت: هما بناء على اعتبار مدلول المعطوف وما عليه عطف من حيث مجموعها كمدلول عليه بلفظ واحد، ومن حيث انفراد كل واحد منهما واختصاصه بلفظ انتهى. فجعل على المبني الأول المعطوف والمعطوف عليه كلفظ واحد، وأن مدلولهما الذي هو الطلاق الثلاث لا يتم إلا بتمام المعطوف، لأن هذا

من عطف الجمل جلبناه على خلاف الذي ذكره الرهوني. ويؤخذ ذلك أيضا من كلام ابن عبد السلام من قوله لأن مسميات هذه الألفاظ وأما أشبههما من ألفاظ العقود تقع مع آخر حرف من حروف الكلام المستعملة في هذه المعاني، وهو القاف في الطلاق انتهى. والكلام المستعمل في الطلاق الثلاث لا يتم بالقاف من طالق إذا لم يرد به الثلاث، بل لابد من زيادة إما بلفظ البتة وإما بلفظ ثلاثا، وإما بالعطف الدال على مشاركة ما بعده لما قبله في الحكم. ولا تصح مشاركة المعطوف للمعطوف عليه هنا في الحكم إلا إذا أثر معا في العصمة. وأما إذا لم يؤثر شيئا فلا مشاركة له حينئذ فيلزم العادة، وقد قال القرافي في الشرح المذكور: الأصل في تصرفات العقلاء الاعتبار دون الإلغاء، وقال أيضا إذا دار اللفظ بين الإلغاء والإعمال فالأعمال أولى انتهى. فلم يبق لإسماعيل على هذا إلا موافقة مالك وغيره في مسألة العطف، إذ لا تأكيد مع العطف، ولا تمام حكم قبل المعطوف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce with an exception (istithna')?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من حلف لا طلق زوجته إلا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an oath of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1651)

ليس فيها ما يتزوج ساقط كمن استثنى يسيرا في لزومه، لو استثنى واحدة مطلقا،

وسقوطه لو استثنى عشرا، ثالثها: إن كانت الواحدة تحل له في الحال، لابن رشد عن ابن الماجشون وسماع يحيى ابن القاسم ومطرف، وعزا الباجي الثاني لرواية المصريين. قال والعدد اليسير كالعشرة ونحوها أو قبيلة أو قرية وهم قليل.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an oath of divorce when the woman is in her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1651)

قال: ولعيسى عن ابن القاسم أنه لا يحد في ذلك والقليل الذي ليس فيه سعة للنكاح، وعزا هو واللخمي قولي الأخوين لروايتيهما. قالا عن ابن الماجشون إن تزوجها في عدة من غيره وبنى بها سقطت يمينه لحرمتها.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an oath of divorce when the woman is a minor or marries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1651)

قلت: فموتها أحرى. اللخمي عنه: ولو كانت صغيرة تبلغ حد النكاح لما يبلغه عمره لزمت يمينه باستثنائها. وله عن ومطرف: لو كانت حين يمينه أيما فتزوجت سقطت يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an oath of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1651)

قال: فرأى مالك في هذا القول لزومه؛ لأن الواحدة تعفه ويمنع من أخرى توسعا لا ضرورة، ويلزمه إن عم أن لا تباح له إلا واحدة إلا أن يضطر لأخرى.

Mas'alah: What are the rulings on exception (istithna') in divorce according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1702)

اللخمي: شرطه نيته قبل تمام اليمين فإن كان مستفتيا صح في المستغرق فلا يلزمه في أنت طالق واحدة إلا واحدة شيء إن قال نويته في محل لو سكت لم يلزمه شيء؛ لأنه طلاق بلفظ دون نية، فإن كانت عليه بينة تخرج على أنت طالق إن شاء هذا الحجر، وفي جواز استثناء الأكثر معروف المذهب مع القاضي عن الجمهور، ونقل اللخمي في طالق ثلاثا إلا اثنتين تلزمه الثلاث، ونقل القاضي منعه، ونقل غير واحد عن عبد الملك في الإقرار، وفي جواز المساوي كطلاق اثنتين إلا واحدة معروف المذهب وقول اللخمي يختلف فيه، وغالب قوله يختلف فيما خالفه مخرج، ولم يعين ما منه التخريج، ونحوه قول ابن شاس وابن الحاجب لا يشترط الأقل على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1703)

وصور المازري المسألة في الإقرار بقوله ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين، وقال: إنما يلزمه طلقه، وعلله أولا بقوله الأصل مضادة الاستثناء لمقابله، فقوله إلا ثلاثا نفي للثلاث، وقوله إلا اثنتين نفي من الثلاث التي قبلها.

Mas'alah: What did al-Mazari and Ibn Shas say about exceptions in triple divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1704)

قلت: هذا هو تعليل ابن شاس في المسألة الأولى فلعله وهم في فرضها بقوله إلا واحدة، وقول ابن عبد السلام بعد اختياره في المسألة الأولى لزوم الثلاث، وبعد أن كتبت هذا وجدت للمازري في كتاب الإقرار نقل عن العلماء في هذه المسألة ثلاثة مسالك، مسلكان مثل ما ذكر المؤلف وثالث مثل ما اخترناه وهم؛ لأن المسألة التي ذكر المازري إنما هي طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce (istithna') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1704)

قلت: في النوادر رأيت للقاسم بن سلام مسألة على أصولنا فذكرها، وسمع عبد الملك أشهب في أنت طالق البتة إلا واحدة هي اثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the number exceeds three?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1704)

ابن رشد: هذا على أنها تتبعض وتقدم ما فيه، ولو استثنى من أكثر من ثلاث ففي إجرائه على ظاهره ما لم يعارضه عرف فيجب، وقصره على ثلاث للغو الزائد عليها شرعا وكذا في المستثنى، ثالث الطرق لغوه في المستثنى منه ما لم يكن المستثنى أقل من ثلاث، لابن رشد وسحنون والمازري في نازلة لسحنون في أنت طالق أربعا إلا ثلاثا ثلاث

كأنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا؛ لأنه يعد نادما، وكذا طالق مائة إلا تسعة وتسعين هي البتة؛ لأن الثلاث دخلت في العدة التي استثنى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with exception of the majority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1704)

قيل: بمنعه والصحيح جوازه، وعليه في قوله أربعا إلا ثلاثا تلزم واحدة، ويحتمل أن يلزم عليه ثلاث؛ لأن استثناء الأكثر وإن جاز لغة فليس بمستعمل عرفا، وإذا لم يستعمل عرفا حمل قائله على عدم إرادته؛ بل على الندم وعلى منع استثناء الأكثر تلزمه الثلاث، هذا إجراء المسألة على الأصول ولم يقله سحنون ونحا لجعل الزائد على الثلاث كالعدم للغوه شرعا وهو بين من قوله: لأن الثلاث دخلت في العدة التي استثنى، فعلى قوله لو قال طالق مائة إلا طلقة كانت اثنتين؛ لأن الطلقة المستثناة على مذهبه إنما تقع مستثناة من الثلاث، إذ قوله مائة عنده كقوله ثلاث، والأظهر على مذهب ابن القاسم وغيره أن تكن ثلاثا، ويجهل الطلقة التي استثنى مستثناة من المائة التي سمى فتبقى تسعة وتسعون يلزمه منها ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce using 'except if'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1727)

اللخمي: إن قال أنت طالق إلا أن يشاء فلان.

Mas'alah: Does the same ruling on exceptions apply to divorce and manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1728)

الصقلي: وكذا في الطلاق والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce using 'unless it appears to me'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1728)

التونسي لم ينفعه استثناءه بقوله إلا أن يبدو لي؛ لأنه لم يضفه إلى فعل لم يقع؛ بل إلى وجوب شيء قد الزمه نفسه فليس له ذلك كالقائل أنت طالق إلا أن يبدو لي، ولو قال أنت طالق إن شئت كان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in conditional divorce, manumission, and vows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1729)

قلت: فيلزم كونه في إلا أن يشاء كقوله إلا أن يشاء زيد لصحة حمل إلا أن شاء على قلت: فيلزم كونه في إلا أن يشاء كقوله إلا أن يشاء زيد لصحة حمل إلا أن شاء على إن شئت، والمنصوص في إن شئت عدم اللزوم وفي إلا أن أشاء اللزوم، ونصوص الروايات تسوية العتق والنذر والمبين بالطلاق في الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing divorce with an exception?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1150)

[المنتقى] وروى نحوه عيسى عن ابن القاسم؛ وجه الرواية الأولى أنه إذا كانت التي استثنى زوجة له فقد حلف أن لا يتزوج عليها ولا خلاف أن ذلك لازم له. ووجه القول الثاني أنه لم يورده على هذا الوجه، وأنه إنما أورده على وجه الامتناع من نكاح غيرها، ولو لزمه ذلك للزمه إذا طلقها أن لا يتزوج غيرها، وهذا يسد باب الاستمتاع فوجب أن لا يلزمه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using exception (istithna) in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=796)

ولو أن أحدا من العلماء يقول إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إنه يلزمه الثلاث لأنها قد دخلت في الثلاث ويريد أن يخرجها بعد إدخالها لكان خارق لإجماع الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce with an exception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2347)

فيمن قال كل امرأة أتزوجها إلا فلانة طالق أو قال غير امرأتي أو استثنى عددا قليلا

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of a specific number?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2360)

ومن كتاب ابن المواز، ومن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة لزمه اثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of two?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2360)

وإن قال: إلا اثنتين: لزمته واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2360)

وإن قال إلا ثلاثة لزمته الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three except one'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2361)

سحنون: إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. لزمته طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce using 'illa'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2361)

ومن قال: أنت علي حرام إلا واحدة، أن له ثنياه وإن بنى بها.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna') in divorce using 'illa'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2361)

قال ابن سحنون، عن أبيه مثل ما تقدم في المستثنى من الثلاث واحدة أو اثنتين، أن يلزمه ما بقي، وكذلك اثنتين إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in divorce pronouncements in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2361)

فأما إن قال: ثلاثة إلا ثلاثة. أو اثنتين إلا اثنتين. أو: واحدة إلا واحدة، فهذا يلزمه ما سمي، ويعد نادما؛ وكمن قال: طالق لا طالق، ولو قال: أنت طالق واحدة إلا واحدة لزمته طلقة، وإن قال: أنت طالق الطلاق كله، إلا نصفه. لزمته طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2361)

وكذلك ثلاثة إلا نصفها، ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا نص الطلاق. لزمته الثلاث، وكذلك قوله: الطلاق كله، إلا نصف الطلاق. لأن الطلاق المبهم واحدة، واستناؤه منها لا ينفعه، فإن قال: أنت طالق أربعة إلا ثلاثة، أو مائة إلا تسعة وتسعين أن ثلاثة تلزمه، وهو كمن قال: ثلاثة إلا ثلاثة. وكذلك قوله مائة إلا واحدة، والأربعة إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2361)

وكذلك ذكر العتيبي وابن عبدوس، عن سحنون، في قوله: مائة إلا تسعة وتسعين؛ أنه يلزمه ثلاث؛ لأن اللازم منها ثلاث، فكأنها هي المستثناه [قال في المجموعة ثم رجع فقال لا يلزمه إلا واحدة ولو كانت اللازم من المائةتكون في [5/ 131]

المستثناة] لكان لو قال: مائة إلا اثنتين أن تلزمه واحدة، فهذا تلزمه ثلاث، ويكون اللوازم فيها أبقى.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce pronouncements in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2362)

قال في كتاب ابنه: وإن قال: أن طالق، أنت طالق/، أنت طالق إلا واحدة، فإن نوى واحدة فكررها لتسمعها لزمته واحدة، كالقائل: واحدة إلا واحدة، إن لم يرد واحدة ليسمعها، أو لم تكن نية فهي ثلاث استثنى منها واحدة، ولو قال: أنت طالق، ثم أنت طالق إلا واحدة، وقال في موضع آخر: ثم وأنت فقد اختلف فيه قوله؛ فقال إن المستثنى واحدة من ثلاث وقال: إنها ثلاث، ولا استثناء في هذا المقر بمائة ومائة ومائة، إلا مائة، أو كان موضع الواو "ثم" فلا ينفعه استثناؤه، وقوله: ثم أبين من نسقه بالواو في الطلاق، وفي الاقرار بالدين وكذلك في المجموعة في قوله: وأنت طالق: أنه لا استثناء له، وذكر في قوله: أنت، وأنت: إن أراد الاسماع، فهي واحدة، وإن أراد الثلاث، ثم ذكر اليمين تأكيدا، ثم ذكر الاستثناء، لم ينفعه، لأنه جعل بين الاستثناء

والطلاق يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=429)

ولو قال أربعا إلا ثلاثا أو مائة إلا تسعا وتسعين، فقال سحنون: ثلاث فيهما، ثم رجع فقال: واحدة بناء [3] على أن الزائد ملغى أو معتبر، وخمسا إلا اثنتين فواحدة، وقيل: ثلاث.

Mas'alah: What is the chapter on exception in divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2785)

باب في الاستثناء في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are divorced three times except one'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2787)

فصل [فيمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو قال إلا اثنتين]

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2787)

فإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة [2]، لزمه تطليقتان [3] واختلف إذا قال: إلا اثنتين، فقال محمد: يصح استثناؤه، ويلزمه طلقة [4]. وقيل: لا يصح ويلزمه الثلاث، وذكر أبو محمد عبد الوهاب في مقدمة الأصول منعه، قال: وأجازه الجمهور من أصحابنا، قال: ودليلنا أن موضع الاستثناء أن يخرج من الكلام ما لولاه لانتظمه، وهذا حاصل في الكثير كحصوله في القليل، ولأنه ليس يتعلق في منعه إلا بقبحه وأنه قليل في الاستعمال، أو معدوم، وهذا لا يؤثر لأن الكلام في الصحة لا في القبح ولا في الحسن، قال الشيخ - رضي الله عنه: الاستثناء بالطلاق يصح فيما كانت النية فيه قبل أو حدثت قبل تمام الطلاق وانعقاده، وإذا كان كذلك فلا يخلو المستثني أن يكون مستفتيا أو عليه بينة، فإن كان مستفتيا صح استثاء الأكثر والجميع، ولو قال: أنت طالق واحدة إلا واحدة لم يلزمه شيء [5] إذا قال: نويت ذلك قبل النطق بالطلاق أو بعد في موضع لو سكت لم يكن طلاقا؛ لأنه طلاق بنطق من غير نية ويختلف إذا كانت عليه بينة؛ لأن قبحه يصيره في معنى من أتى بما لا يشبه، وبمنزلة من قال: أنت (1) فى (ب) : (موقعا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 139. (3) فى (ح) و (س) : (لزمته طلقتان) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 130. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 130، 132، والمعونة: 1/ 569.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce and other legal declarations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2788)

طالق إن شاء هذا الحجر، فقد اختلف هل يعد نادما، ويختلف أيضا إذا طلق اثنتين إلا واحدة [1] لأن واحدة من اثنتين ليست الأقل وهو بمنزلة من قال: ألف إلا خمسمائة،

وأما الإقرار بالدين فإن استثنى الأقل [2] صدق، ويختلف إذا استثنى الأكثر فعلى أصل قول [3] أشهب لا يؤخذ بغير ما أقر به، وعلى القول الآخر لا يصدق؛ لأنه أتى بما لا يشبه ويعد نادما إلا أن يشهد قبل أن يقر أنه يستثني الأكثر فيكون ذلك له قولا واحدا، ولأنه لو أشهد أن لا شيء له عندي، وإنما أقر بذلك لأستخرج به شيئا كتمنيه، أو لأتوصل بذلك لشيء لا [4] أني أدفع ما أقر به لم يكن عليه شيء، فهو إذا استثنى الأكثر أبين ألا يؤخذ بغير ما أقر به، والمستقبح من هذا أن يستثني عددا من عدد فيقول: ألف إلا تسعمائة، أو قال: عبيدي أحرار إلا الصقالبة أو الحمران، وهم الأكثر، أو عقاري حبس إلا الضياع الفلانية، وهي الأكثر والأجود، لكان ذلك له؛ لأنه مطلق الأول لم يتضمنه حقيقة ويمكن أن يريد البعض [5] وبخاصة على من لم يقل بالعموم، وليس كذلك مطلق قوله: ألف. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 130، 132. (2) في (ح) و (س) : (الأول) . (3) قوله: (قول) ساقط من (ح) و (س) . (4) قوله: (لأتوصل بذلك لشيء لا) في (ح) و (س) : (لا يتوصل بذلك لأمر ليس لأني) . (5) في (ح) و (س) : (البضع) .

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions (istithna') in oaths of divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2891)

وقال مطرف عن مالك يصدق في المحاشاة وإن كان استحلف في حق لاختلاف الناس في هذا اليمين، فإن كانت اليمين لغير ذلك لم تنفعه النية واليمين على نية الذي [3] استحلفه [4].

Mas'alah: What is the ruling on exception from negation being affirmation in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)

وقال ابن الحاجب: الاستثناء من النفي إثبات الأولى واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on exception from negation and affirmation in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)

ابن عرفة: وهذا هو الحق، وأما مسألة إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة فقال ابن شاس: الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

Mas'alah: What is the ruling on exception in irrevocable divorce (al-battah)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)

وأما مسألة إذا قال أنت طالق ألبتة إلا اثنتين إلا واحدة ففي سماع عبد الملك قال فيه ابن رشد ما نصه: الصحيح قول أشهب وسحنون أن ألبتة تتبعض ثم قال: لا فرق في المعنى بين أن يقول أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق ألبتة، فوجب أن يستويا في جميع الأحكام

في التلفيق في الشهادة والتبعيض بالاستثناء وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce statements?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2087)

ولذلك لو قال: أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين- فإن كان من الجميع فطلقة وإلا فثلاث .. أي: ولأجل بطلان الاستثناء المستغرق وصحة استثناء الأكثر (لو قال: أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين) فإن أعاد المتكلم الاستثناء إلى الجميع لزمه طلقة واحدة لأنه أخرج اثنتين من الثلاث وإن لم يعده للجميع بل أعاده للاثنتين لزمه الثلاث لكونه حينئذ مستغرقا وكذلك تلزمه الثلاث إذا أعاده للأول من باب أولى.

Mas'alah: What are the rulings on divorce with an exception (istithna') regarding the number of pronouncements?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=557)

وأما الطلاق المقيد بالاستثناء: فإنما يتصور في العدد فقط، فإذا طلق أعدادا من الطلاق، فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يستثني ذلك العدد بعينه، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، واثنتين إلا اثنتين. وإما أن يستثني ما هو أقل، فإما أن يستثني ما هو أقل مما هو أكثر، وإما أن يستثني ما هو أكثر مما هو أقل، فإذا استثنى الأقل من الأكثر ; فلا خلاف أعلمه أن الاستثناء يصح ويسقط المستثنى، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، وأما إن استثنى الأكثر من الأقل فيتوجه فيه قولان: أحدهما: أن الاستثناء لا يصح، وهو مبني على منع أن يستثنى الأكثر من الأقل. والآخر: أن الاستثناء يصح، وهو

قول مالك. وأما إذا استثنى ذلك العدد بعينه مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، فإن مالكا قال: يقع الطلاق، لأنه اتهمه على أنه رجوع منه. وأما إذا لم يقل بالتهمة وكان قصده بذلك استحالة وقوع الطلاق فلا طلاق عليه، كما لو قال: أنت طالق لا طالق معا، فإن وقوع الشيء مع ضده مستحيل. وشذ أبو محمد بن حزم، فقال: لا يقع الطلاق بصفة لم تقع بعد، ولا بفعل لم يقع، لأن الطلاق لا يقع في وقت وقوعه إلا بإيقاع من يطلق في ذلك الوقت ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على وقوع طلاق في وقت لم يوقعه فيه المطلق، وإنما ألزم نفسه إيقاعه فيه، فإن قلنا باللزوم لزم أن يوقف عند ذلك الوقت حتى يوقع، هذا قياس قوله عندي وحجته، وإن كنت لست أذكر في هذا الوقت احتجاجه في ذلك.

Mas'alah: What are the rules of exception (istithna') in divorce pronouncements?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1086)

وصح استثناء) يحرز القصد، ولابد من حركة للسان كما فى الأيمان ولا ينفع فى الحقوق (اتصل، ولم يستغرق ففى ثلاث) وفى معناها ألبتة بتاء على أنها تتبعض ——— إلخ)؛ لأن الشركة تقتضى التشريك فى كل جزء (قوله: ولثالثة شريكتهما) أى: بالتثنية وأما بالإفراد ولم يعلم عودة على الأولى، والثانية فالاحتياط أن يحمل على عودة للأولى فتطلق اثنتين (قوله: ينوبها من الأولى إلخ) فتطلق ثلاثا (قوله: وهما) أى: الطرفان، ومقتضى كلام سحنون السابق الثلاث فى الكل (قوله: يقتضى التحريم) أى: التأديب يقتضى ذلك (قوله: وأدب المجزئ) لإبهامه على الناس أن الطلاق يتجزأ (قوله: والعقل) والروح (قوله: لا كالدمع) والشعر إذا كان شائبا أو شعر غير الرأس،

والحاجبين (قوله: اتصل) أى: بالمعدود المستثنى منه واغتفر الفصل لعطاس ونحوه، وإلا ظهر عم ضرر الفصل بالمعلق عليه من باب أولى من الفصل بالاستثناء المستغرق (قوله: ولم يستغرق) ولم يتكمل الكسر كطالق ــــــ طلقها واحدة. وقلنا: يلزم الثلاث قبلها لم تجد الواحدة محلا فتنتفى، وإذا انتفت انتفى الثلاث المعلق عليها، وهكذا، وهى المسئلة السريجية نسبة لابن سريج من الشافعية، فعليه لو قاله شخص لم يقع طلاق أبدا قال العز: وتقليده فيها ضلال مبين (قوله: ليس مرتبطا بحل، ولا حرمة يعنى: إنما يتم كلام ابن عبد الحكم لو اشترطنا فيما يلزم به الطلاق أن يحل بحل المرأة، ويحرم بحرمتها (قوله: على مسماه) حتى

)

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in divorce when saying one or two?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1087)

وفى واحدة واثنتين الاثنتين واحدة إن كان من المجموع وإلا فثلاث) يشمل عدم النية وهو الأحوط)

Mas'alah: What is the ruling on exception in triple divorce and counting divorces?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1087)

والراجح اعتبار ما زاد على الثلاث) أو ما بقى واثنتين للعبد ــــــ ثلاثا إلا اثنتين

وربعا وكباب الطلاق باب الإقرار، وأما فى باب الوصية فتبطل من أصلها؛ لأنها عقد غير لازم (قوله: إلغاء للثلاث بعد الثلاث) ؛ لأنها مستغرقة فالاستثناء إنما هو لواحدة وهو توجيه للفرع الأول وأما الثاني فالثلاث أخرج منها اثنتين أخرج منهما واحدة والاستثناء من النفى إثبات (قوله: ورجح فى الأول إلخ) لعل الظاهر أنه يرجع فى ذلك لقصد التكلم هل الكلم من الأول أو كل مما قبله نظير ما يأتى؟ تأمل؛ مؤلف (قوله: وفى واحدة إلخ) قال المؤلف فى حاشية (عب) : يجرى ذلك فى طلاق واحدة وواحدة إلا واحدة لعدم الغرض فى خصوص الوحدات كما لابن طلحة بخلاف جاء زيد وعمرو، وبكر إلا بكرا فيمتنع للتناقض فإن الأشخاص مرادة لخصوصها وتوقف القرافى فى: أنت طالق أولى، وثانية، وثالثة إلا ثالثة، أى: هل هو باطل بناء على أن اختلاف الأوصاف بمنزلة اختلاف الأشخاص، أو لا بناء على عدم اعتبار اختلاف الأوصاف لم تخرج عن الوحدات تدبر (قوله: إن كان من المجموع) أى: مجموع المعطوف، والمعطوف عليه فقد أخرج اثنين من ثلاث (قوله: وإلا فثلاث) أى: ألا ينو الإخراج من المجموع بل من أحدهما فيلزمه ثلاث؛ لأن الاستثناء حينئذ مستغرق (قوله: والراجح اعتبار ما زاد إلخ) أى: لوجوده لفظا وإن كان معدوما شرعا فيستثنى منه (قوله: أو ما بقى) عطف على الثلاث، أى: ما زاد على ما بقى إذا لم يكن له فيها ثلاث، وقوله: أو اثنتين عطف ـــــــ قيل: (سبح اسم ربك) معناه: سبح ربك (قوله: واحدة، واثنتين إلا اثنتين إلخ) يجرى مثل ذلك فى: طالق واحدة، وواحدة، وواحدة إلا واحدة؛ لعدم الغرض فى خصوص الوحدات، كما لابن طلحة فإن كان من المجموع لزمه اثنان وإلا فثلاث، بخلاف: جاء زيد، وعمرو، وبكر إلا بكر؛ فيمتنع للتناقض. فإن الأشخاص مرادة؛ لخصوصها. وتوقف القرافى فى: طالق أولى، وثانية، وثالثة إلا ثالثة هل يجرى اختلاف

)

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce numbers?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1088)]

ففي خمس إلا اثنتين ثلاث) واستظهر اعتبار الأحوط) هو في (عب) . ففي خمس إلا ثلاثا ثلاث) وعلى الاعتبار اثنان)

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in divorce?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=423)]

الدارقطني عن معاذ بن جبل عنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثنياه» وفي إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an exception in divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1297)]

(وصح) في الطلاق (الاستثناء بإلا وأخواتها ولو) لفظ به (سرا) فإنه ينفعه ويصدق فيه نحو: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، أو غير واحدة أو سوى واحدة، فيلزمه اثنتان كما يأتي. لكن صحته بشروط ثلاثة أشار لها بقوله: (إن اتصل) بالمستثنى منه ولو حكما فلا يضر

فصل بعطاس أو سعال، فإن انفصل اختيارا لم يصح.

Mas'alah: What words are considered sisters of 'illa' for exception in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1297)

قوله: [وأخواتها] : وهي سوى وخلا وعدا وحاشا وغير.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a divorce pronouncement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=530)

فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، وقعت ثنتان. وشرطه الاتصال بالمستثنى عنه، وألا يكون مستغرقا للمستثنى منه. ولا يشترط أن يستثني الأقل على المنصوص.

Mas'alah: What are the rulings on exceptions (istithna') in divorce?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=269)

والاستثناء: معتبر بشرط الاتصال وعدم الاستغراق، ولا يشترط الأقل على المنصوص، وكذلك لو قال: أنت طالق واحدة واثنين إلا اثنين - فإن كان من الجميع فطلقة وإلا فثلاث، ولو قال: ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنين إلا واحدة طلقت اثنين [وكذلك ألبتة على الأصح] وفيه نظر، والأولى واحدة، ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنين إلا واحدة طلقت

اثنين، وكذلك البتة على الأصح بناء على أنها تبعيض أو لا فلو استثنى من أكثر من ثلاث - مثل: خمسا إلا اثنين، فقيل: ثلاث، وقيل: واحدة بناء على اعتبار الزائد أو الغاية وعليهما: أربعا إلا ثلاثا، أو مئة إلا تسعا وتسعين، ولو علق الطلاق على مقدر في الماضي فإن كان ممتنعا عقلا أو عادة حنث، وكذلك الشرعي، مثل: لو جئت أمس لأقتلنك على الأصح، ما لم يقصد مبالغة في جائز فكالجائز، وإن كان جائزا مثل: لو جئت لأقضينك حقك حنث عند ابن القاسم، وإذا علقه على مستقبل - فإن كان ممتنعا مثل أنت طالق إن لمست السماء لم يحنث على الأصح، وكذلك إن شاء هذا الحجر أو الميت أو زيد فمات، فإن كان متحققا ويشبه بلوغهما عادة مثل: إن مضت سنة أو بعد سنة، أو إذا مات فلان، أو قبل موتي بشهر حنث ناجزا ثم لا يحنث [1] به بعد لأنه عجل حنثه، ومثله: أنت طالق إن لم أمس السماء، (1) في (م) : ويحنث.

Mas'alah: What are the conditions for valid exceptions in divorce pronouncements?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1860)]

[الاستثناء في الطلاق:] وصح استثناؤه بإلا وأخواتها إن اتصل بالمستثنى منه، لا إن انفصل، إلا لعذر، ك: سعال أو عطاس ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a divorce pronouncement?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1872)]

بخلاف قوله: أنت طالق إلا أن يبدو لي عدم طلاقك، فينجز عليه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4495)

وصح استثناء بإلا يعني أن الزوج إذا طلق زوجته واستثنى فإن استثناءه يصح فيفيد ويعمل به، والاستثناء يكون بإلا وما في معناها من أدوات الاستثناء، والاستثناء هنا هو الإخراج بإلا وما في معناها لبعض أفراد، وإنما يصح الاستثناء إن اتصل، وهل المراد اتصاله بالمحلوف به نحو أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إن دخلت الدار فلا يكفي اتصاله بالمحلوف عليه لا؛ أو المراد اتصاله بالمحلوف عليه نحو أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار إلا اثنتين وأحرى إن اتصل بالمحلوف به قولان؟ ومفهوم قوله: إن اتصل أنه لو انفصل لم يفد إلا لعارض لا يمكن رفعه كسعال وعطاس ونحوهما، ويشترط في صحة الاستثناء مع الاتصال أن لا يستغرق كما أشار إلى ذلك بقوله: ولم يستغرق بأن ينقص العدد المستثنى عن المستثنى منه، فإن استغرق الاستثناء المستثنى منه بأن زاد عليه أو ساوى لم يفد إجماعا. قال عبد الباقي وغيره: ولا فرق بين المستغرق بالذات أو بالتكميل كطالق ثلاثا إلا اثنتين وربعا فيتصل الاستثناء، وتلزم الثلاث بدليل قوله فيما مر: "وثلاث في إلا نصف طلقة" . انتهى. قال محمد بن الحسن: لا دليل في هذا على الاستغراق بالتكميل؛ إذ لو عمل في هذا بالتكميل في المستثنى لا لزمه إلا طلقتان، وقوله: "إن اتصل ولم يستغرق" أي ونواه ونطق به وإن سرا بحركة لسان، وفي كتاب الأمير: ولا بد من حركة اللسان كما في الأيمان ولا ينفع في الحقوق. انتهى. وقال الش: فلا يصح مع الانفصال اختيارا، وكذلك إن ساوى المستثنى المستثنى منه وهو

مراده بالاستغراق وأحرى إذا كان المستثنى أكثر. انتهى.

Mas'alah: What does the exception refer to in the rulings on divorce?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4564)]()

فالاستثناء راجع للمسألتين: أعني قوله: ولا تمكنه، وقوله ولا تتزين.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in divorce?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1857)]()

المسألة الثامنة في الاستثناء في الطلاق.

Mas'alah: What is the difference between exception in the divorce itself and in the number of divorces?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1857)]()

أحدهما: أن يكون الاستثناء في نفس الطلاق [والثاني: أن يكون الاستثناء في عدد الطلاق. فإن كان الاستثناء في نفس الطلاق] [1]، كتعليق الطلاق بالمشيئة فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the detailed ruling on exception in a divorce oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1857)

والثانى: التفصيل: بين أن يكون الاستثناء عائدا على الفعل أو عائدا على المشيئة فإن كان عائدا على الفعل فإن الاستثناء ينفعه. وإن كان عائدا على مشيئة الله تعالى فلا ينفعه، ويلزمه الطلاق، وهو (1) سقط من أ. (2) في أ: كالجدار. (3) في هـ: ابن القاسم.

Mas'alah: Why is an exception (istithna) invalid in a past-tense divorce pronouncement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1859)

فإن كان استثناء فذلك باطل، لأن الاستثناء إنما يكون في مستقبل الأفعال دون ماضيها. وقوله: "أنت طالق" لفظ إيجاب وخبر عن إيقاع، فلا يصح الاستثناء فيه، والدليل على ذلك أيضا: أن الاستثناء أضعف من الكفارة والكفارة أقوى منه لأنها تدخل فيما [لا] [4] يدخل فيه الاستثناء ويؤتى بها متصلة ومنفصلة، وليس كذلك الاستثناء لأنه لا حكم له، إلا إذا اتصل باليمن ثم ثبت وتقرر أن الكفارة التي هى أقوى [من الاستثناء] [5] لا تدخل في الطلاق فكذلك الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna) in the number of divorces?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1861)

والوجه الثاني: أنه إذا كان الاستثناء [في عدد الطلاق] [1]، فلا يخلو من أربعة أوجه: أحدهما: أن يستثنى جميع العدد. [والثاني: أن يستثنى أكثره. والثالث: أن يستثنى أقله. والرابع: أن يستثنى من المستثنى. فإن استثنى جميع العدد] [2] الذي طلق [امرأته] [3]، مثل أن يقول لها أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أو واحدة إلا واحدة، فلا يخلو من أن تكون [عليه بينة] [4] أو لم تكن: فإن كانت [عليه بينة] [5]، هل يلزمه الطلاق أم لا؟ فالمذهب يتخرج على قولين: أحدهما: أنه يلزمه جميع العدد الذي طلقه. والثانى: أنه لا شيء عليه. وهذا الخلاف يتخرج على الخلاف في طلاق الهزل، وذلك أن استثناء الجميع [من الجميع] [6] قد أتى فيه بما لا يشبه فلا يقبل منه. وكقوله إن شاء هذا الحجر، هل يعد ذلك منه ندم أم لا؟ فإن لم [تكن عليه بينة] [7] وإنما جاء مستفتيا فلا شيء عليه، ولا يلزمه من الطلاق شيء، لأنه طلاق بغير نية. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: ببينة. (5) في أ: ببينة. (6) سقط من أ. (7) في هـ: يكن ذلك ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce using the term al-battah or al-tahrim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1863)

واختلف المذهب عندنا في الاستثناء في طلاق من البتة أو من لفظ التحريم مثل أن يقول: "هى طالق البتة إلا واحدة" و "هى عليه حرام إلا واحدة" ، هل يصح استثناؤه أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يصح، ولا يلزمه إلا اثنتان، وهو قول أشهب في "العتبية" وسحنون وعبد الملك بن الماجشون. والثانى: أن ذلك الاستثناء لا يصح، وإنما تلزمه الثلاث، وهو قول سحنون في "المجموعة" . وسبب الخلاف: اختلافهم في البتة، هل

تتبعض أو لا تتبعض؟ فمن رأى أنها تتبعض، قال: يصح الاستثناء. ومن رأى أنها لا تتبعض، قال: لا يصح الاستثناء [والحمد لله وحده] [2]. (1) في هـ: لغة. (2) زيادة من ج، ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1637)

إلا لنية كونها تحته

Mas'alah: What is the ruling on valid exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1669)

وصح استثناء بإلا؛ إن اتصل ولم يستغرق، [منح الجليل] ولزم) الطلاق (ب) قوله (شعرك طالق) حيث قصد المتصل بها أو لم يقصد شيئا لا إن قصد المنفصل وكالشعر سائر محاسنها التي يلتذ بها عادة كعقلها وروحها (أو) قوله (كلامك) طالق (على الأحسن لا) يلزم الطلاق (ب) قوله (سعال) ك (أو بصاق) ك طالق (أو دمع) ك طالق وعلمها ونحوه مما لا يلتذ به عادة كعلمها وجنينها وشعر غير رأسها. ابن عرفة وفي كلامك أو شعرك طالق قولا أصبغ وسحنون. ابن عبد السلام قال بعضهم اختلف عندنا إن طلق بعض ما ينفصل كالشعر والكلام والسعال والبزاق. ابن عبد السلام لم أقف في السعال للمتقدمين إلا على عدم اللزوم. قلت ظاهر ما تقدم من استدلال محمد بن عبد الحكم على لغو تحريم الشعر والكلام بلغو تحريم السعال والبزاق الاتفاق على لغوهما.

ولابن القصار ما نصه لا أعرف في الدمع والدم والريق نصا، قال ورأيت بعض أصحابنا قد ركبه وخالف إذا قال حملك طالق لأنه في وعاء ليس متصلا اتصال الخلقة. اهـ. وتحرم بتحريم الريق لأنه إنما يقع على ما في الفم قبل مفارقته وهو مما يلتذ به وهو الرضاب. (وصح استثناء) لعدد من الطلاق (بإلا) أو غيرها من أدواته (إن اتصل) الاستثناء بالمستثنى منه أفاده تت، وفي عبارة غيره هل المراد اتصاله باليمين أو بالمحلوف عليه نحو أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار، إلا اثنتين أو أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إن دخلت الدار قولان، فإن انفصل فلا يصح إلا لعذر كسعال أو عطاس أو نحوهما. (ولم يستغرق) المستثنى المستثنى منه ونواه ونطق به وإن سرا بحركة لسان كما تقدم في باب اليمين، فإن استغرق أو ساوى لم يصح إجماعا، وتلزمه الثلاث، فلو قال ولم يساو لفهم منه المستغرق بالأولى أو أطلق المستغرق على ما يعم المساوي بدليل بقية كلامه، ولا فرق بين المستغرق والمساوي بذاته أو بتكميله كطالق ثلاثا إلا اثنتين وربعا أو

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=158)

الأحسن لا بسعال وبصاق ودمع

Mas'alah: What is the ruling on valid exceptions in divorce using 'illa'?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=158)

وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا أو ألبتة إلا اثنتين إلا واحدة: اثنتان وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع: فواحدة وإلا: فثلاث

Mas'alah: Can the phrase 'absolutely' be subject to partial exception in divorce?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=267)

قاعدة 45: 1825 - (وهل لبتة تبعض) على ... ذلك، الاستثناء صحه انجلى 1826 - في قائل: بتة الا واحده ... تبدو لهذا الاختلاف فائده

Mas'alah: What are the rulings on exception (istithna') in divorce and conflicting testimonies?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=174)

ومن وجدا فى بيت، فقالا: نحن زوجان وهما غير طارئين وفى المنهج الفائق عن بعض الشيوخ أن فى هذا الأصل مسائل، وله نظائر منها دعوى زيادة (...) فى كتاب الغرور، ومنه مسألة /53 - ب دعوى السلف والوديعة عند تلفها. وكذلك القراض، والوديعة، وكذلك الإقرار بوطء جارية يدعى أنها له، وينكر صاحبها. ومنها: مسألة هذه الجبة لك وبطانتها لى، أو هذا الخاتم لك وفصه لى. ومنها: مسألة طلقتك، وأنا صبى أو مجنون أو غير ذلك من النظائر. وعلى الثانى: صحة الاستثناء، والمراد بالثنيا، وذلك إذا قال لزوجه أنت طالق البتة إلا واحدة، فعلى التبعيض تلزمه اثنتان وعلى عدمه الثلاث.

واختلاف الحكمين، إذا قضى أحدهما بواحدة، والآخر بالبتة هل تلزمه واحدة أم لا؟

وعليه أيضا: إذا شهد واحد بواحدة، والآخر بالبتة هل تلزمه واحدة ويحلف على البتات، أو يحلف على تكذيب كل منهما، ولا يلزمه شئ؟. قولان على الأصل والقاعدة. قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلفوا فى تبعيض الدعوى، كمن أقر بالطلاق، وأدعى أنه على كل شئ، وأنكرته فقيل: يلزمه الطلاق بعد أن تحلف على ما قاله، وقيل: القول قوله فيحلف ويستحق. فالأول: رآه مقرا كمدع. والثانى رآه مقرا على صفة فلا يؤخذ إلا بها وهما أصلان أيضا. قوله: "فرتب المفرضون، وأقسم دون مين" أى أقسم الفروع الأربعة على الأصلين على سبيل الترتيب، أى أجعل الأولين وهما العتق، والطلاق للأصل الأول والأخيرين وهما الثنيا، والحكمين للثانى. [ص]

Mas'alah: What is the ruling on an exception from 'al-battah' in divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1746)

(أو) قال طالق (البتة إلا اثنتين إلا واحدة) لزمه (اثنتان) لأن حكم البتة في التبعيض حين الاستثناء كالثلاث على الأصح كما مر

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when one says 'You are divorced once except one'?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=245)

ورابعها: قال ابن أبي زيد في النوادر: إذا قال أنت طالق واحدة إلا واحدة لزمه واحدة إلا أن يعيد الاستثناء على الواحدة فيلزمه اثنتان، وتقريره أن الواحدة صفة والموصوف طالق وصفته الواحدةن فإذا رفع صفة الواحدة فقد رفع بعض ما نطق به، وإذا رفع الواحدة تعينت الكثرة، لأنه لا واسطة بينهما، وأقل مراتب الكثرة اثنتان فتلزمه اثنتان، لأن الأصل براءة الذمة من الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a quality in a divorce statement?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=246)

الجلاب، كله في الاستثناء، فيه أحد وخمسون بابا، ونحو أربعمائة مسألة، فهذه المسألة في ظاهرها تقتضي أنها على خلاف هذه القاعدة، وفي الحقيقة لم يجر فيها استثناء الكل من الكل، لما تقدم أنه إنما استثنى الصفة وهو بعض ما نطق به.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1507)

اثنتان كما قال لصحة الإخراج حينئذ وقال ابن الحاجب الأولى واحدة [1]؛ يريد لأنه قصد إخراج الواحدة من المستثنى فصار كأنه [2] ألزم نفسه أولا ثلاثا، ثم أخرجها كلها بالاستثناء ثم ألزم نفسه [3] واحدة من ذلك المخرج.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce pronouncements in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1507)]

قوله: (أو ثلاثا أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان [4] يعني وكذلك يلزمه اثنتان إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة أي: لأن [5] الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات؛ فإذا قال لها: أنت طالق ثلاثا كان مثبتا لها فإذا قال [6]: إلا اثنتين فقد أبقي واحدة فقط وأخرج اثنتين وهما منفيتان فإذا قال لها: إلا واحدة فقد أثبتها من المنفي [7]، وقد كان معه واحدة مثبتة فتضم إلى هذه، فيصير اللازم [8] له اثنتان [9] والبتة حكمها حكم الثلاث وهو الأصح، وقال به أشهب وسحنون [10]، ولسحنون أيضا أنه تلزمه [11] ثلاث بناء على أنها لا تتبعض [12].

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce pronouncements?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1507)]

قوله: (وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث) أي: فإن قال لها [13]: أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين، فإن كان الإخراج من المعطوف والمعطوف [14] عليه معا صح الاستثناء ولزمه طلقة واحدة؛ لأنه [15] يصير بمنزلة من (1) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 437. (2) قوله: (فصار كأنه) يقابله في (ن 1) : (فصار كالمسند نه) . (3) قوله: (أو لا ثلاثا ... ثم ألزم نفسه) ساقط من (ز 2) و (ن 2) . (4) قوله: (إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان) يقابله في (ن 1) ، وفي (ن) و (ن 2) :

(إلى آخره) . (5) قوله: (أي: لأن) يقابله في (ن 2) : (بأن) . (6) في (ز 2) : (قال أنت طالق) . (7) في (ن 2) : (النفي) . (8) في (ن 1) : (اللزوم) . (9) قوله: (اللازم له اثنتان) يقابله في (ن 2) : (اللزوم اثنتين) . (10) قوله: (وسحنون) ساقط من (ز 2) . (11) قوله: (أنه تلزمه) يقابله في (ن) : (لزمه) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 131. (13) قوله: (لها) زيادة من (س) . (14) قوله: (والمعطوف) زيادة من (س) . (15) في (ن 1) : (لا) .

قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وإن كان الإخراج [1]. من المعطوف لزمه [2] ثلاث لبطلان الاستثناء المستغرق لأنه أبقى واحدة [3] مثبتة، وأخرج اثنتين من اثنتين وأحرى إذا كان الاستثناء من الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in divorce utterances?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1020)

ولم يستثنها غير أنه لم يستثن جملة الصفة ولا نوعا من أنواعها بل استثنى متعلقا من متعلقاتها فإن التبتل الذي هو الانقطاع قال تعالى وتبتل إليه تبتيلا أي انقطع عليها انقطاعا لما كان يمكن أن يكون عن الأزواج كلها استثنى من متعلق التبتل عليا رضي الله عنه ومن القسم الأول ما قاله ابن أبي زيد في النوادر ونقله صاحب الجواهر من أن القائل إذا قال أنت طالق واحدة إلا واحدة فإن كان مستفتيا وقال نويت ذلك لم يلزمه شيء وفي موضع لو سكت لم يكن طلاقا لأنه طلاق بغير نية وإن كان عليه بينة فيختلف فيه لأنه آت بما لا يشبه كما لو قال إن شاء هذا الحجر ويختلف إذا قال أنت

طالق أمس إلا واحدة لأنه ليس مستثنيا للأول وإن قال طالق واحدة وواحدة إلا واحدة وأعاد الاستثناء على الواحدة يقع عليه اثنان

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce statements?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=242)

وذكر شهاب الدين -رحمه الله- هنا مسألة فقهية، هي: إذا قال: أنت طالق واحدة إلا واحدة، معناه طلقة واحدة، فهنا مصدر موصوف، فإن قصد رفع الصفة دون الموصوف، فقد رفع بعض ما نطق به. فيلزمه طلقتان, لأنه رفع بعض ما نطق به. ومعنا قاعدة عقلية، وهي: أن كل ضدين لا ثالث لهما، إذا رفع أحدهما تعين ثبوت الآخر، فهو لما رفع الواحدة (48) سورة الصافات: الآية 57، 58.

ثبتت الكثرة، والكثرة محصورة في اثنتين، فلو قصد رفع الموصوف لم ينفعه الاستثناء، لما تقدم من الاستغراق. [49]

Sub-topic - Foundational Principles for Exception in Divorce

Mas'alah: What is the chapter on exception and doubt in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3948)

[الباب الرابع] في الشك والمجهول في الطلاق

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on exceptions in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3956)

[الباب السادس] جامع القول في الاستثناء في الطلاق

Mas'alah: Why does the exception clause not affect divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3957)

قال الشيخ: ولأن الاستثناء معنى يحل اليمين المنعقدة كالكفارة، وقد ثبت أنه لا مدخل للكفارة في الطلاق، فكذلك الاستثناء؛ ولأن الكفارة أقوى من الاستثناء؛ لأنها تؤثر متصلة ومنفصلة، والاستثناء لا يؤثر إلا متصلا، فإذا لم تعمل الكفارة في الطلاق كان الاستثناء أحرى أن لا يعمل فيه، ولأنه استثناء يرفع جميعه في الحال، فوجب أن لا

يعمل فيه، كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، وأما تعليق الطلاق بمشيئة زيد فيصح؛ لأنه يتوصل إلى علم مشيئته، فكان كسائر الشروط، كقوله: أنت طالق إن دخل زيد الدار ونحوه، وأما الاستثناء بمشيئة الحجر فروايتان: فوجه أن الطلاق يلزمه: فلأنه هزل، ووجه أنه لا يلزمه:

Mas'alah: What is the ruling on exception and doubt in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3958)

فصل [2 - فيمن طلق واستثنى بعض الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on exception and doubt in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3964)

فصل [4 - فيمن طلق قبل الملك وعم واستثنى مدينة]

Mas'alah: What is the chapter on exception and doubt in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1702)

باب شرط الاستثناء في الطلاق]

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1702)

الاستثناء: شرطه الاتصال كما مر في الأيمان وعدم استغراقه في الموازية في طالق ثلاثا إلا ثلاثا ثلاث، وفي المحصول وغيره الإجماع على فساده.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=429)

وصح استثناء بإلا إن لم يستغرق واتصل إلا بكسعال [بنية] وإن قبل تمام، ولا يشترط [2] بقاء النصف على الأصح، ولا الأكثر على المنصوص، فلو قال: هي طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين فطلقة إن كان من الجميع وإلا فثلاث.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna') in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=938)

وصح) (استثناء) في الطلاق (بإلا) وأخواتها (إن اتصل) المستثنى بالمستثنى منه فإن انفصل اختيارا لم يصح فلا يضر الفصل بكسعال (ولم يستغرق) المستثنى المستثنى منه فإن استغرقه نحو أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا بطل ويلزمه الثلاث ولا بد أن يقصد وأن ينطق به ولو سرا لا إن جرى على لسانه من غير قصد ولا إن لم يتلفظ به فمراده بالمستغرق ما يشمل المساوي ولا فرق بين المستغرق بالذات أو التكميل كطالق ثلاثا إلا اثنتين وربعا، وفرع على الشرطين قوله (ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة) اثنتان؛ لأن استثناء

الثلاث من نفسها لغو فصار كأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة (أو) قال طالق (ثلاثا) بالنصب وكان الأولى الجر بالعطف على ثلاث إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان (أو) طالق (ألبتة) [حاشية الدسوقي] قال: بينكن فلكل واحدة طلقة وإن قال: شركتكن فلكل واحدة ثلاث (قوله وقيل بل هو) أي كلام سحنون تقييد للأول أي لما قاله ابن القاسم (قوله واحدة ونصفا) أي فيكمل ذلك النصف (قوله فظاهر) أي؛ لأنه التزم الثلاث فيه (قوله بتشريك) كانت شريكة مطلقة ثلاثا أو واحدة وقوله أو غيره كانت طالق نصف طلقة مثلا. (قوله ومثل الشعر) أي في كونه من محاسن المرأة كل ما يلتذ به أي أو يلتذ بالمرأة بسببه فالأول كالريق والثاني كالعقل؛ لأن بالعقل يصدر منها ما يوجب للرجل الإقبال عليها والالتذاذ منها بخلاف العلم (قوله كريقك) هو الماء ما دام في فمها، فإن انفصل عن الفم فهو بصاق والأول يستلذ به بمص لسانها أو شفتها دون الثاني (قوله على الأحسن) خلافا لابن عبد الحكم حيث قال: لا يلزم بكلامك؛ لأن الله حرم رؤية أمهات المؤمنين ولم يحرم كلامهن على أحد ورد بأن الطلاق ليس مرتبطا بحل ولا بحرمة فإن وجه الأجنبية غير حرام وتطلق به وفي حاشية شيخنا عن بعض مشايخه إن قال: اسمك طالق لم يلزم؛ لأنه من المنفصل قال في المج وضعفه ظاهر؛ لأن كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مسماه وقد قيل الاسم عين المسمى فتأمل (قوله وصح استثناء) أي إخراج لعدد (قوله وأخواتها) وهي سوى وخلا وعدا وحاشا (قوله إن اتصل المستثنى بالمستثنى منه) أي وهو المحلوف به فلو فصل بينهما بالمحلوف عليه ضر كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار إلا اثنتين وقال بعضهم المراد إن اتصل بالمحلوف به أو المحلوف عليه نحو أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إن دخلت الدار وأنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار إلا اثنتين وهما قولان (قوله فلا يضر إلخ) أي لاتصاله حكما (قوله بطل) أي الاستثناء وقوله ويلزم الثلاث أي المستثنى منها. (قوله ولا بد أن يقصد) أي الاستثناء والإخراج (قوله وأن ينطق به ولو سرا) أي إلا إذا كان الحلف متوثقا به

في حق فلا ينفع الاستثناء إذا كان سرا؛ لأن اليمين على نية المحلف كما مر في اليمين. (قوله ما يشمل المساوي) أي لا خصوص الزائد ولو قال المصنف ولم يساو كان أظهر لعلم الزائد بالأولى (قوله ففي ثلاث إلا ثلاثا إلخ) ما ذكره من لزوم الاثنتين هو مذهب المصنف بناء على أن قوله إلا ثلاثا ملغي وقال ابن الحاجب إنه لا تلزم إلا واحدة ووجهه أن الكلام بآخره وأن المراد أن الثلاث التي أخرج منها الواحدة مستثناة من قوله هي طالق ثلاثا فالمستثنى من الثلاث اثنتان يبقى واحدة. قال ابن عرفة وهو الحق وعلى عكس القولين لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا الاثنتين فعلى ما للمصنف تبعا لابن شاس من إلغاء الاستثناء الأول تلزمه واحدة وعلى ما لابن الحاجب وابن عرفة وهو الحق يلزمه اثنتان انظر ابن عرفة اهـ بن (قوله اثنتان) أي على كل من طريقة ابن شاس وطريقة ابن الحاجب؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فقوله أنت طالق ثلاثا إثبات وقوله إلا اثنتين نفي من الثلاث فقد وقع عليه طلقة وقوله إلا واحدة استثناء من الاثنتين المنفيتين

(إلا اثنتين إلا واحدة) لزمه (اثنتان) ؛ لأن ألبتة ثلاث والاستثناء من النفي إثبات له وعكسه فقوله ثلاثا أو بتة إثبات وإلا اثنتين نفي أخرج منه بقي واحدة ثم أثبت من الاثنتين واحدة تضم للأولى فاللازم اثنتان (و) في قوله أنت طالق (واحدة واثنتين إلا اثنتين) (إن كان) الاستثناء (من الجميع) المعطوف والمعطوف عليه (فواحدة) ؛ لأنه أخرج اثنتين من ثلاث فالباقي واحدة (وإلا) يكن الإخراج من الجميع بل من الأول أو من الثاني أو لا نية له (فثلاث) في الصور الثلاث على الراجح في الثالثة (وفي إلغاء ما زاد على الثلاث) فلا يستثنى منه؛ لأنه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا (واعتباره) فيستثنى منه نظرا لوجوده لفظا (قولان) الراجح منهما الثاني، فإذا قال: أنت طالق خمسا إلا اثنتين فعلى الأول يلزمه واحدة وعلى الثاني ثلاث وهو الراجح ولو قال

خمسا إلا ثلاثا يلزمه على الأول ثلاث لبطلانه بالاستغراق حيث ألغي الزائد ويلزمه على الثاني اثنتان

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in divorce oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)

(وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق) . ابن عرفة: شرط الاستثناء الاتصال كما مر في الأيمان ومن شرطه أيضا عدم استغراقه.

Mas'alah: What is Malik's view on the specification of the mut'ah verses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=969)

فمذهب مالك خلاف مذهب زيد [1]؛ مالك يرى التخصيص من عموم قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} ، ومن عموم قوله: {فمتعوهن وسرحوهن} [2]، ومن قوله: {ومتعوهن على الموسع قدره} [3] الآية، فخصت من سائر المطلقات في الآية الأولى، ومن المطلقات قبل الدخول في الآيتين بعدها، وإن سماها استثناء فهو تخصيص؛ إذ هما بمعنى، إلا أن للاستثناء صيغا بحروف الاستثناء [4].

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2086)

والاستثناء معتبر بشرط الاتصال وعدم الاستغراق قد تقدم في باب الأيمان أنه يشترط في الاستثناء الاتصال وأنه لا يقدح في ذلك سعال ونحوه.

Mas'alah: What is excluded by the author's use of the term 'doubts' in the context of oaths by divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2127)

وأخرج المصنف بقوله: (يشك) الظن والاعتقاد.

Mas'alah: What is the chapter on exception and doubt in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1297)

[حاشية الصاوي] [الاستثناء في الطلاق]

Mas'alah: What is the chapter on exception (al-istithna') in divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=530)

الباب الخامس: في الاستثناء

Mas'alah: What is the difference between exception in divorce and exception in an oath by God?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=531)

وللأصحاب في الفرق بين الطلاق واليمين بالله سبحانه طريقتان: الأولى: أنه (تعلق) بلفظه حكم الطلاق، فلا يرفع بالاستثناء، بخلاف اليمين بالله سبحانه، فإنه لا يتعلق بلفظها حكم. الثانية: قال البغداديون: المستثنى في الطلاق، إن أراد بذلك التأكيد، لم تنحل اليمين. وإن أراد حل اليمين، فلا يصح، لأنه بمنزلة أن يحلف بالله على ما مضى، فلا يصح الاستثناء فيه.

Mas'alah: What is the chapter on exception and doubt in divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=532)

الباب السادس: في الشك في الطلاق

Mas'alah: What are the branches of rulings on doubt in the subject of divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=533)

فروع: في الشك في محل الطلاق

Mas'alah: What are the five categories of doubt in divorce according to Ibn Rushd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1878)

البناني فيه نظر والظاهر ما قاله ابن عبد السلام والمصنف، وليس في كلام المدونة ما يرد عليهما، بل الظاهر أنه يدل لهما لأن من يشك بلا سبب موسوس فلا واسطة بين من يشك لسبب وبين الموسوس ويبين ذلك تقسيم ابن رشد، قال: ينقسم الشك في الطلاق خمسة أقسام؛ منها ما يتفق على لغوه بلا أمر ولا جبر كحلفه على شخص لا يفعل كذا ثم يشك في فعله بلا سبب يوجب شكه فيه، ومنه ما يتفق على الأمر به بلا جبر كحلفه أن لا يفعل كذا ثم يشك هل حنث أم لا لسبب اقتضى شكه، ومنه ما يتفق على عدم الجبر به ويختلف في الأمر به كشكه هل طلق زوجته أم لا أو هل حنث في يمينه فيها فقال ابن القاسم: يؤمر ولا يجبر. وقال أصبغ: لا يجبر ولا يؤمر. ومنه ما اختلف في الجبر به وعدمه كطلاقه ثم شكه هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وكحلفه وحنثه وشكه هل حلف بطلاق أو مشي أو عتق، أو قوله زوجته طالق إن كانت فلانة حائضة فقالت لست بحائضة، أو إن كان فلان يبغضني فقال: أنا أحبك، أو إن لم يخبرني بالصدق فيخبره ويزعم أنه صدق ولا يدري حقيقة ذلك. ومنه ما يتفق على الجبر به كقوله زوجته طالق إن كان أمس كذا لشيء يمكن أن يكون وأن لا يكون ولا طريق إلى استعلامه. وكشكه في، أي: امرأة من امرأتين طلقها فيجبر على فراقهما جميعا ولا يجوز له أن يقيم على واحدة منهما.

Mas'alah: Which transmission is preferred regarding doubt in divorce, Ibn Rushd's or al-Lakhmi's?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1878)

طفى قوله: ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا جاز على نقل اللخمي والأولى الجري على نقل ابن رشد لتقديمه عند الشيوخ على نقل اللخمي إذا تعارضا. البناني وفيه نظر إذ كلام المصنف موافق لنقل ابن رشد، فإن ما ذكره ابن رشد في =

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1670)

ابن عرفة الاستثناء شرطه الاتصال وعدم استغراقه في الموازية في طالق ثلاثا إلا ثلاثا ثلاث، وفي المحصول وغيره الإجماع على فساده.

Mas'alah: What is the ruling on exception and doubt in divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1691)

ص (وهل إلا أن يميز أو مطلقا تردد) ش: الكلام بإثبات لا ظاهر والتردد يشير به لخلاف ابن رشد والمازري واللخمي وأما على إسقاط لا فيشكل الكلام؛ لأنه يصير الاستثناء من مقابل المشهور المفهوم من لو ويشير حينئذ بالتردد لخلاف ابن بشير والمازري واللخمي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt and exception in divorce?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=159)

قتلها له عند محاورتها: قولان

Mas'alah: What are the four foundational principles for the ruling on divorce with exception?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=65)

قال شهاب الدين رحمه الله: والمسألة مبنية على أربعة قواعد [16]:

Sub-topic - Exception by the Will of Others

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with an exception for a named woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=574)

قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا فلانة وسمى امرأة بعينها ذات زوج أو لا زوج لها قال: بلغني أنه قال: لا أرى عليه شيئا، قال: وهو بمنزلة رجل قال: إن لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، وهو رأيي

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a small town or one woman in an oath of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1651)

قلت: يرد بأن العموم يمنع تعلق اليمين ابتداء، وقول ابن بشير إن استثنى بلدا غير متسع أو قبيلة قليلة، ففي لزوم يمينه قولان، وعلى اللزوم لو استثنى واحدة أجنبية ففي عدم لزومه، ثالثها: ما دامت متزوجة، أو إذا تزوجت- يقتضي قولا باللزوم في اليسير دون الواحدة خلاف مقتضى نقل الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce with an exception for a specific woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1149)

1 - (مسألة) : ولو قال: كل امرأة أتزوجها إلا فلانة فهي طالق، فإن كانت التي استثنى زوجته التي عنده فقد قال ابن القاسم يلزمه ذلك وكأنه قال معك بخلاف إذا لم تكن تحته وقال ابن المواز: لا شيء عليه في الوجهين

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on swearing divorce for future wives with an exception for a specific foreign woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1150)

(فرع) وإن كانت المرأة أجنبية فقد اختلف فيه مالك وأصحابه فروى عنه المصريون أنه لا شيء عليه كمن عم وكذلك إذا استثنى العدد اليسير كالعشرة ونحوها أو قبيلة أو قرية وهم قليل وروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يحد في ذلك ولكنه إذا استثنى العدد القليل الذي ليس فيه سعة للنكاح فهو كمن عم، والرواية الثانية رواية المدنيين روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن عبد الملك أنه إذا قال: إلا فلانة لزمه ذلك، وجه القول الأول أن المراعى فيه أن يترك ما يمكن فيه النكاح فإذا استثنى ما لا يمكنه ذلك غالبا فهو كمن عم، ووجه الرواية الثانية أنه إذا استثنى فقد عدل عن الاستيعاب فوجب أن يلزمه ذلك كما لو استثنى الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce with an exception for one's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2347)

من كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، فيمن قال كل امرأة أتزوجها طالق إلا فلانة، يعني التي تحته لزمه ذلك، كأنه قال: سواك أو معك، بخلاف إذا لم تكن تحته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception involving another person's will?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2786)

واختلف إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء فلان، فقيل: الطلاق لازم، ولا ينفعه استثناء؛ لأن الطلاق لا يرتفع بعد وقوعه؛ بخلاف قوله: إن شاء فلان، فإن الطلاق غير واقع حتى يوقعه فلان. وقال أصبغ في المنتخبة: إذا قال: أنت طالق إلا أن يمنعني أبي، فمنعه أبوه، فلا شيء عليه إذا منعه، فرد عليه وهو بمنزلة من قال: إلا أن يشاء أبي، فلم يشأ أبوه [5]، قال: وأصل ذلك قوله: أنت طالق إن شاء أبي، يريد أن قوله: إلا أن لا يشاء أبي [6] يبين أنه لم يرد أن يكون (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 53. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 52، 53. (3) في (ح) و (س) : (ويبرأ) . (4) انظر: المدونة: 2/ 280. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 270. (6) قوله: (يشاء أبي، فلم يشاء . . إلا أن لا يشاء أبي) ساقط من (ح) و (س) .

وقوع الطلاق منه، وإنما أراد أن يكون موقوفا [1] على ما يشاء أبوه، فإن كره لم يكن طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an exception by God's will or by the will of angels or jinn in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2113)

فإن لم يمكن الاطلاع عليه، مثل: أنت طالق إن شاء الله- طلقت، وكذلك الملائكة والجن على الأصح بخلاف إن شاء زيد .. وهذا أيضا مقابل قوله: (لم يمكن الاطلاع عليه) يعني وإن لم يمكن الإطلاع مثل: أنت طالق إن شاء الله، طلقت ناجزا لما تقدم في باب الأيمان أن الاستثناء بالمشئة لا يفيد في غير اليمين بالله لا طلاق ولا عتاق. قوله: (وكذلك الملائكة والجن) ولعل الخلاف بين الأصح ومقابله مبني على الخلاف في الشك. وقوله: (بخلاف إن شاء زيد) أي فلا تطلق عليه حتى يشاء زيد ذلك. وانظر هل ذلك من باب التمليك فيزول من يد من جعل بيده بانقضاء المجلس أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an exception by the will of Zayd in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2113)

فإن قال: إلا أن يشاء زيد فمثل إن شاء على المشهور يعني: إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد فهو بمنزلة ما إذا قال: أنت طالق إن شاء زيد على المشهور، فلا تطلق عليه حتى يشاء زيد لأن الطلاق موقوف على مشيئته، ورأى في الشاذ لزوم الطلاق، والفرق أن الكلام في صورة الثانية اقتضى وقوع الطلاق إلا أن يشاء زيد رفعه بعد وقوعه، والطلاق بعد وقوعه لا يرتفع بخلاف الصورة الأولى، فإن وقع الطلاق فيها مشروط بالمشيئة، ومن هذه المسالة ما وقع لأصبغ في من قال: أنت طالق إلا أن يمنعني أبي، فيمنعه فلا شيء عليه. واستشكله بعضهم لأن الطلاق بعد وقوعه لا يرتفع بإرادة أبيه، إلا أن يريد التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception clause like 'unless Zaid wills'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4552)

على كلام العرب ومذهبهم أن الليل يستلزم النهار دون العكس عند الإطلاق. انتهى. وإلا أن يشاء زيد مبتدأ وخبره مثل إن شاء يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت طالق إلا أن يشاء زيد فإنها لا تطلق عليه حتى يشاء زيد طلاقها فهي مثل إن شاء، فكما أنه إذا قال: لها أنت طالق إن شاء زيد يتوقف لزوم الطلاق على مشيئة زيد يتوقف لزومه أيضا على مشيئة زيد في قوله لها: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، هذا هو المشهور، وروي في الشاذ لزوم الطلاق والفرق أن الكلام في صورة إلا أن يشاء اقتضى وقوع الطلاق وإلا إن يشاء رافع له بعد وقوعه، والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه بخلاف إن شاء فإن وقوع الطلاق فيها مشروط بمشيئته، لكنهم نظروا في إلا أن يشاء إلى التعليق في المعنى، والحاصل أن إن شاء أو إن شئت يتوقف لزوم الطلاق فيه على المشيئة اتفاقا، وإلا أن يشاء ونحوه كذلك على المشهور، فشبه المختلف فيه بالمتفق عليه؛ وتفترق المسألتان فيما إذا أسند المشيئة إلى نفسه ففي إن شئت ينفعه ذلك فيتوقف لزوم الطلاق على مشيئته، وأما أنت طالق إلا أن أشاء فينجز عليه الطلاق لأن الرافع هو الوقع فاتهم لأنه قد يندم بخلاف إسناده لأجنبي فلا يتهم بل يتوقف على مشيئته, ومن هذه المسألة ما في نوازل أصبغ قال في رجل قال: امرأته طالق البتة إلا أن يمنعني أبي فمنعه أبوه لا شيء عليه وأراه بمنزلة قوله: إلا أن يشاء أي فلم يشأه أبوه وأصله قوله هي طالق إن شاء أبي فلم يشأ بخلاف إلا أن يبدو لي يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت طالق إلا أن يبدو لي فإنه ينجز عليه الطلاق ومعنى قوله إلا أن يبدو لي إلا أن يبدو لي عدم طلاقك، وهنا رد الاستثناء للمطلق، وكذا الحكم لو علق ورد الاستثناء للطلاق

فلا ينفعه، وما مر من نفعه في قوله: أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي هو فيما إذا رد الاستثناء للدخول المعلق عليه كما مرت وقوله: إلا أن يبدو لي قال ابن الحاجب: هو المشهور، وقال في البيان: لا خلاف في ذلك، ولهذا قال ابن راشد: لم أقف على القول بعدم اللزوم وهو بعيد في النظر؛ قاله الشارح. وفي الشبراخيتي عند قوله: إلا أن يبدو لى فينجز عليه حيث رده لليمين أو احتمل رده لها أو رده لها وللمعلق عليه، وتقدم أنه إذا رده للمعلق عليه فقط فإنه لا يقع عليه طلاق. انتهى. والله سبحانه أعلم. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: كلامه صريح في أنه إذا رد قوله إلا أن يبدو لي للمعلق والمعلق عليه أنه يقع عليه الطلاق، وهو يناقض ما مر من أنه إذا رجعه للمعلق عليه لا يقع عليه طلاق. والله سبحانه أعلم. كالنذر يعني أن الشخص إذا

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception clause like 'unless my father wills'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1692)

بخلاف إلا أن يبدو لي: [منح الجليل] اللخمي اختلف إن قال أنت طالق إلا أن يشاء فلان فقيل الطلاق لازم لأنه لا يرتفع بعد وقوعه. وقال أصبغ في المنتخبة من قال أنت طالق إلا أن يمنعني أبي فمنعه لا شيء عليه، كقوله إلا أن يشاء أبي فلم يشأ وأصله قوله أنت طالق إن شاء أبي. اللخمي يريد أن وقوع الطلاق منه لم يكن مرسلا بل موقوفا على مشيئة أبيه مثله في نوازله. ابن رشد قياسه الأول صحيح لا قياسه الثاني أنه كقوله إن شاء أبي لأن وقف الطلاق على مشيئة الأب صحيح ورفع مشيئة الأب الطلاق غير صحيح، ولا ينبغي جعل لفظ رفع المشيئة الطلاق بمعنى وقف الطلاق على مشيئته لأنه ضده إلا أن يدعي أنه نوى ذلك فينوي إن جاء مستفتيا ولا يصح على أصولهم أن ينوي

مع البينة فضلا أن تحمل يمينه عليه إذا لم تكن له نية، ووجه قول أصبغ أنه لما كان قوله إلا أن يشاء أو إلا أن يمنعني لغوا لا أثر له في الطلاق حمل على إرادته به إن شاء أبي لعدم تفرقة العوام والجهال بين هذه الألفاظ، فهذا يشبه أن يفتى به الجاهل، على أن من قوله في نوازله ليست الجهالة بأحسن حالة من العلم في الطلاق فقوله بكل حال ضعيف، وما ذكرناه من معنى لفظه هو أظهر محتملاته. ويحتمل أنه أراد امرأتي طالق لا ألزم نفسي ذلك إلا أن يشاء أبي، وإليه نحا أصبغ فجعله كإن شاء أبي، ويحتمل وجها ثالثا وهو أن يريد امرأته طالق إن فعل فلان كذا، وكذا أو إن لم يفعل، ثم قال فإن أراد الحالف أحد هذه الأوجه حملت يمينه عليه وإلا فيختلف على أيها يحمل. اه. وأطال ابن عرفة هنا. (بخلاف) قوله أنت طالق (إلا أن يبدو) أي يظهر (لي) عدم طلاقك فينجز الطلاق عليه، حيث رد الاستثناء للمعلق، فإن رده للمعلق عليه نفعه كما مر في قوله إن دخلت الدار فأنت طالق إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط فلا تناقض بينهما. ابن عرفة في قولها في النذور من قال علي المشي إلى بيت الله إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا من ذلك فلا ينفعه استثناؤه. الصقلي وكذا في الطلاق والعتق. إسماعيل القاضي ما رواه ابن القاسم في المشي إنما هو قوله علي المشي إلا أن يشاء الله، ولا يشبه قوله إلا أن يبدو لي

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the exception 'unless I see something better'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1693)

كالنذر والعتق [منح الجليل] أو أرى خيرا منه واستحسنه بعض فقهائنا، وقال ما قوله إلا أن يبدو لي إلا كقوله إلا أن يشاء فلان، فكما لا يلزمه إلا أن يشاء فلان فكذا لا

يلزمه إلا أن يشاء هو. التونسي لم ينفعه استثناؤه بقوله إلا أن يبدو لي لأنه لم يضفه إلى فعل لم يقع، بل إلى وجوب شيء قد ألزمه نفسه فليس له ذلك كالقائل أنت طالق إلا أن يبدو لي. ولو قال أنت طالق إن شئت كان له ذلك. ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب بخلاف إلا أن يبدو لي على الأشهر خلاف نص تسويته بينهما. ووجه تفرقته أن الرافع في إلا أن يبدو لي هو الموقع فكان منه تلاعبا. وفي إلا أن يشاء فلان غيره فأشبه كونه تفويضا. وشبه في جميع ما تقدم فقال (كالنذر والعتق) فإذا قال علي نذر أو نذر كذا أو علي عتق عبدي فرج إن شاء زيد أو إلا أن يشاء زيد فيتوقف ذلك على مشيئته. وكذا إن قال إن شئت فإن قال إلا أن أشاء لزمه وإن قال إلا أن يبدو لي فإن رده ليعلق عليه نفعه وإلا فلا ينفعه. ابن عرفة ونص الروايات تسوية العتق والنذر بالطلاق في الاستثناء. ابن شاس في الفرق بين الطلاق واليمين بالله في الاستثناء لأصحابنا طريقان الأولى لفظ الطلاق يوجبه فلا يرتفع بالاستثناء واليمين بالله تعالى لا يتعلق بها حكم، الثانية قول البغداديين تأخر الاستثناء عن الطلاق مع وقوعه بلفظه كاستثناء علق بماض يسقط كسقوطه في تعلقه به في اليمين بالله. المازري تحقيقه إن أراد إن شاء الله إيقاع لفظي لزمه الطلاق عند أهل السنة وإن أراد إن شاء لزوم الطلاق للحالف به لزمه قولا

Mas'alah: What is the difference between 'except if Zaid wills' and 'except if I decide' in conditional divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1727)

ص (بخلاف إلا أن يبدو لي) ش: قال ابن عرفة: وجه تفرقته أن الرافع في قوله إلا أن

يبدو لي هو الموقع فكان تلاعبا والرافع في إلا أن يشاء فلان غيره فأشبه كونه تفويضا، وقال ابن عبد السلام: الفرق أن قوله إلا أن يشاء زيد يمكن حمله على أن يشاء وقوله إلا أن يبدو لي لا يمكن رده للشرط؛ لأنه إخراج حالة مستقبلة بعد وقوع

الطلاق لا يمكنه تعلقه بالحال فوجب (قلت) فيلزم كونه في إلا أن يشاء كقوله إلا أن يشاء زيد لصحة حمل إن أشاء على إن شئت والمنصوص في إن شئت حمل إن أشأ على إن شئت والمنصوص في إن شئت عدم اللزوم وفي إلا إن أشأ اللزوم، انتهى. (قلت) ما فرق به ابن عرفة هو معنى قول المصنف في التوضيح والفرق للأشهر قوة التهمة في إلا أن يبدو لي بخلاف إلا أن يشاء زيد فإنه لا يتهم على ذلك، انتهى. وحاصل كلامهم أن الأظهر في قوله إلا أن يبدو لي حمله على الوجه الأول من احتمالات ابن رشد بخلاف إلا أن يشاء زيد وإليه يرجع كلام ابن عبد السلام عند التأمل وقول ابن عرفة فيلزم كونه في إلا أن أشاء مثل إلا أن يشاء زيد ليس بظاهر لما قلنا أن الأظهر في قوله إلا أن أشاء أو يبدو لي أنه طلاق قيد حله بمشيئته أو إرادته وذلك لا يفيد بخلاف إلا أن يشاء زيد فإن الأظهر فيه أنه طلاق معلق على مشيئة زيد فتأمله وما ذكره من أن المنصوص في أنت طالق إن شئت عدم اللزوم، قاله في العتق الأول من المدونة ونصه وإن قال لها: أنت طالق إن شئت أو إن شاء فلان لم تطلق حتى ينظر إلى ما شاء أو شاء فلان، انتهى. قال أبو الحسن لم يذكر التعليق بمشيئة نفسه في الكتاب إلا هنا وهذا بخلاف قوله أنت طالق إلا أن يبدو لي والفرق بينهما أن قوله إلا أن يبدو لي استثناء والاستثناء في الطلاق لا ينفعه وقوله إن شئت تعليق بصفة فلا يلزمه إلا بوقوع الصفة، انتهى. فعلى هذا ما يوجد في بعض نسخ التهذيب في قوله إن شئت بكسر التاء فليس بصحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exception phrases like 'unless I decide otherwise' in conditional divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=106)

وإذا قال أنت طالق إلا أن يبدو لي أو إلا أن أشاء أو إلا أن أرى خيرا منه أو إلا أن يغير الله ما في خاطري ونحو ذلك لا ينفعه وإذا قال أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي ونحوه أو إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي فأنت طالق نفعه لأن معناه أني لم أصمم على جعل دخول الدار سببا

BAB 13

باب الحلف بالطلاق والتحليل

The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Making a Divorced Woman Permissible (Tahlil)

Mas'alah: What is the ruling on making a triple-divorced woman permissible by intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=585)

والعجب من ترامي هذا الرجل، في دعواه ما لا برهان له به، من قوله: إن [كـ] ـافة العلماء يحلون المطلقة ثلاثا بالوطء في الحيض بنكاح.

Mas'alah: What conditions are required for a woman to become permissible after a triple divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=585)

والمعلوم في هذا أنه لا يحلها إلا صحة العقد وصحة الوطء، وقد تقدم بياننا الأدلة على ذلك، وأن الرسول لا يشترط في التحليل بالوطء الوطء الحرام، [ولا غيـ] ـره، وهذا لا يجسر على إطلاقه متجاسر.

Mas'alah: When is a woman's claim of intercourse accepted to make her permissible to her former husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1711)

في الكتاب إذا ادعت الوطء وأنكره لا يحد وقال ابن القاسم لا أمنع المطلق منها خشية

أن يكون إنكاره إضرارا قال اللخمي إن لم يعلم التحليل إلا من قولها لا يقبل في الأمد القريب ويقبل في الأمد البعيد إن كانت مأمونة قال محمد لا يقبل في غير المأمونة وقال ابن عبد الحكم يقبل إذا طال بحيث يمكن موت شهودها وهي كالغريبة وأما الطارئة فتدين لتعذر ذلك عليها إلا أن يقرب الموضع ولملك قول ثالث إن قالت ذلك بقرب طلاقها لم تحل أو بعد الطول عند إرادة الرجوع لم تصدق وفي الجواهر قال أبو الطاهر كل موضع تصدق فيه على الزوج في دعوى الوطء صدقت في الإحلال وإلا فلا وقال صاحب المنتقى قال ابن وهب إن ذكر ذلك عند الفراق لم يحلها ذلك وفي الكتاب لو مات قبل الدخول وتوهم الدخول لم تحل حتى يعلم الدخول لأنه السبب وردته لا تبطل الإحلال المتقدم عليها ولا الحاجة إلى الإحلال بخلاف الإحصان والظهار واليمين بالله تعالى والعتق وقال غيره لا يسقط ذلك والفرق للمذهب أن هذه كفارات وأمور في الذمة فتسقط كالكافر الأصلي لا تقبل ذمته بعد توبتها بعد الإسلام والإحلال وتحريم المبتوتة سببان شرعيان لا يوجبان شيئا في الذمة بل

Mas'alah: Does intercourse by a minor adolescent render a thrice-divorced woman permissible to her first husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=670)

[1379] مسألة: لا تحل بوطء المراهق، خلافا للشافعي؛ لأنه لم يبلغ كالصغير، ولأنه إيلاج ممن لا يجب الحد بوطئه، ولا النفقة لزوجته فلم يقع به الإحلال كوطء الصغير.

Mas'alah: Does forbidden intercourse by the second husband render a thrice-divorced woman permissible to her first husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=671)

[1381] مسألة: إذا وطئها الثاني وطئا محرما، مثل أن يطأها حائضا أو محرمة، أو صائمة، أو ما أشبه ذلك، لم تحل للأول، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه شرط في إباحتها للأول لا يقوم غيره مقابلته، فلم تقع به الإباحة متى وقع على وجه محرم في الشرع لحق الله تعالى، اعتبارا بالعقد، ولأنه وطء على وجه ممنوع بالشرع لحق الله تعالى فلم يقع به الإحلال، أصله الوطء في النكاح الفاسد.

Mas'alah: Does the woman's desire to return to her first husband affect the ruling of tahlil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2326)

أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها وأنها ليست بذلك في معنى التحليل الموجب لصاحبه اللعنة المذكورة في الحديث وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى على ما نذكره عنهم - إن شاء الله - عز وجل

Mas'alah: What is al-Hasan al-Basri's opinion on the requirement of ejaculation for tahlil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2326)

وانفرد أيضا الحسن البصري فقال لا تحل للأول حتى يطأها الثاني وطأ فيه إنزال وقال معنى العسيلة الإنزال وخالفه سائر الفقهاء وقالوا التقاء الختانين يحللها لزوجها

Mas'alah: What is the Maliki ruling on intercourse during prohibited states making a divorced woman permissible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2326)

وقال مالك وبن القاسم لا يحل المطلقة إلا الوطء المباح فإن وقع الوطء في صوم أو اعتكاف أو حج أو في حيض أو نفاس لم يحل المطلقة ولا يحل الذمية عندهم وطء زوج ذمي لمسلم ولا وطء من لم يكن بالغا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by a minor or adolescent making a divorced woman permissible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2326)

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي والحسن بن حي يحلها التقاء الختانين ووطء كل زوج بعد وطئه وطأ وإن لم يحتلم إذا كان مراهقا وليس وطء الطفل عند الجميع بشيء قال الشافعي إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاق العسيلة وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce and tahlil?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4123)

قال في كتاب ابن المواز: ويحلف على ذلك.

Mas'alah: Does prohibited intercourse make a thrice-divorced woman lawful for the first husband?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=836)

فصل [11 - منع التحليل بالوطء الواقع على الوجه المحظور] : إنما قلنا: إن الوطء الواقع على وجه محظور لا يقع به التحليل خلافا لأبي حنيفة والشافعي [4]، لأنه شرط في إباحتها للأول لا يقوم غيره مقامه، فلم يقع الإباحة به متى فعل على وجه محرم في الشرع لحق الله تعالى أصله العقد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce after a final triple divorce and remarriage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=862)

فصل [39 - إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ..] : وإذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لم يحنث بعد فعله ولم تعد اليمين عليه [7] خلافا للشافعي في قوله الآخر: أن اليمين تعود إليه [8]، لأن الطلاق (1) انظر: التفريع: 2/ 78، الكافي ص 269. (2) انظر: مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 58 - 59. (3) سور البقرة، الآية: 230. (4) سورة البقرة، الآية: 230. (5) انظر: التفريع: 2/ 78، الكافي ص 269. (6) انظر: المهذب: 2/ 99، 109. (7) انظر: التفريع: 2/ 78، الكافي ص 268 - 269. (8) انظر: مختصر المزني ص 197، المهذب: 2/ 110.

المحلوف به قد زال فلم يبق لليمين مع حكم، أصله لو حلف بعتق عبده لا فعل شيئا،

فمات العبد قبل الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on al-istirsal (continuous intercourse after divorce) and its relation to tahlil?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1790)

وفي بعض فتاوى الشيخ أبي عبد الله ابن مرزق ما نصه: ومسألة الشيخين في المسترسل قوي عندي إشكال تصورها لأنها من التداخل، فمتى تنقضي العدة لم أر من كشف عنها الغطا، وإن زعمه ابن الحاج في نوازله، لكنه لم يتبين لي، وأقرب ما في تحقيقه كلام عياض، وقال رحمه الله في بعض فتاويه أيضا: وهذه المسألة، يعني مسألة الاسترسال، قد كثر سؤال الناس عنها في هذه البلاد في هذا الزمان، وكاد لا يمر علي يوم إلا يأتي فيه سؤال ولا أكتب فيه بشيء لأحد كائن من كان، إلا أني أخبرهم بلسان بما ذكرت لك، وفاعل ذلك محتال على تحليل المطلقة ثلاثا من دون زوج، فالتأكيد [51/4] [52/4] عليكم أن لا تفتحوا في هذا بابا يقع بها إحداث بدعة، نسأل الله العافية والسلامة في الدين والدنيا والآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on a jurist who facilitates remarriage after a triple divorce without an intervening husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1828)

فأجاب: إن كان طلاق هذا الرجل في مرات مختلفات نظر، فإن كان الزوجان مثلهما

يعذر بالجهل فرق بينهما وأغلظ عليهما، وإن كانا ممن لا يجعل ذلك فعليهما الحد، قال الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} ، وقال بعد الثالثة: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} ، فما لا يحل لمؤمن فهو حرام عليه إلا بالشرط الذي أباحه الله عز وجل بعده وتعبدنا به، وفسره الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: « حتى تذوق العسيلة »، فإن قادهما أحد إلى ذلك وأباحه لما نهي عن ذلك أشد النهي وأغلظ عليه، ولو أدب بعض الأدب لكان لذلك أهلا، فإن كان المبيح قد شذا شيئا من العلم وروى وشافه العلماء فيه أدب أدبا شديدا وأطيل سجنه حتى يشرد من خلفه، وإن كان هذا المبيح في العلم مستبحرا وأحل ذلك لهما على بصيرة أنه حلال وذهب إلى المناظرة أنه حلال وذهب إلى المناظرة فيه والحجج عليه استتيب، فإن تاب وإلا قتل. [86/4] [87/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then says she is forbidden to him, and later wants to remarry her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2030)

وسئل أبو الحسن بن خلف عمن طلق زوجه ثلاثا ثم وقعت بينهما خصومة فقال هي عليه حرام، ثم أراد الآن تزوجها بعد زوج هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: إن علق التحريم عند ما ذكر له ارتجاعها أو عيب عليه تطليقها، أو رأى في الخصومة ما كرهه أو علم منه أنه أرد أن يتزوجها، فتحرم عليه بعقد نكاحها ثانية، ولا تحل له إلا بعد زوج. وفي النوادر: من يدعى إلى [268/4] [269/4] نكاح امرأة فيقول هي طالق. ولا يقول إن تزوجتها فيلزمه إن تزوجها، وهو مثل هذا الجواب، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who lies about when his divorced wife becomes permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

من طلق زوجته طلقة واحدة وطلب منه ردها فقال كاذبا قلت متى حلت حرمت

Mas'alah: Does a woman's claim of intercourse with a second husband make her lawful for the first husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=708)

قلت: أرأيت لو أن امرأة طلقها زوجها ألبتة قبل البناء بها، فتزوجت غيره، فلم يدخل بها حتى مات، فادعت المرأة أنه قد جامعها ولم يبن بها قالت: طرقني ليلا فجامعني أيحلها لزوجها الأول أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن تصدق في الجماع إن أرادت الرجوع إلى زوجها إلا بدخول يعرف.

Mas'alah: Does intercourse by a minor boy make a woman permissible to her former husband after triple divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=712)

قلت: أرأيت لو أن صبيا تزوج امرأة بإذن أبيه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك ألبتة فدخل بها هذا الصبي فجامعها ومثله يجامع إلا أنه لم يحتلم فمات عنها هذا الصبي، أيحلها جماعه إياها لزوجها الذي كان طلقها ألبتة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا

يحلها ذلك لزوجها لأن وطء هذا الصبي ليس بوطء وإنما الوطء ما يجب فيه الحدود.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about tahlil (marriage to make a divorced woman lawful for her former husband)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=713)

يزيد بن عياض أنه سمع نافعا يقول إن رجلا سأل ابن عمر عن التحليل فقال ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئا من هذا لرجم فيه.

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan say about tahlil marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=713)

ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم منهم ابن لهيعة والليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مرزوق التجيبي يقول: إن رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم ندما وكان لهما جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما، قال: فلقيت عثمان بن عفان وهو راكب على فرسه، فقلت: يا أمير المؤمنين إن لي إليك حاجة فقف علي فقال: إني على عجل فاركب ورائي، ففعل ثم قص عليه الأمر فقال له عثمان لا إلا بنكاح رغبة غير هذا السنة.

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyab say about the sin of tahlil?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=713)

قال ابن المسيب لو فعلت كان عليك إثمهما ما بقيا.

Mas'alah: What constitutes a valid consummation for the purpose of making a woman lawful to her former husband after triple divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1269)

ونكاحها غيره؛ هو وطؤه إياها بعقد صحيح لازم وطئا مباحا يوجب الغسل دون إنزال. الصقلي عن محمد: وفي الإحلال والإحصان فيه بوطء الحائض أو المعتكف أو الصائم في رمضان، وكل وطء نهى الله عنه ثالثها: يحصن فقط لابن الماجشون مع سائر البصريين وروايتهم، وابن دينار مع المغيرة وروايتهما. ابن رشد: رجع عنه مالك. الصقلي: عكسه أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries after a false claim of intercourse in the context of tahlil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1272)

الشيخ عن الموازية: لو تزوج مبتوتة، وبنى بهان وأقر بوطئها كاذبا، ثم أبتها، فتزوجها من أبتها أولا، وبنى بها وأقر بوطئه؛ لم تحل لمن أبتها ثانيا؛ لفساد نكاح من أبتها أولا بعد بت من ابتها ثانيا.

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the generality of verbs and indefinite nouns in the context of tahlil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1272)

ويرد بأن لا عموم للفعل والنكرة في غير نفي يجاب بأنهما في سياقه كقول سلمها في: {إذا تداينتم بدين إلى أجل} [البقرة: 282] .

Mas'alah: What is the response to the objection about the generality of the debt verse in the context of tahlil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1272)

قال ابن عباس: هذا يجمع الدين كله فاستشكل، ويجاب بأنه في سياق الشرط.

Mas'alah: What conditions must be met for a woman to be lawful to her first husband after divorce?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=137)

غيره إجماعا ويطأها عند الجمهور وطئا مباحا في نكاح صحيح لازم فلا تحل له بوطء في حيض أو حرام أو اعتكاف أو صيام خلافا لابن الماشجون ولا يحلها نكاح الشبهة عند الإمامين ولا نكاح التيس وهو المحلل الذي يتزوجها ليحلها لزوجها اتفاقا ونكاحه باطل مفسوخ خلافا لهما والمعتبر في ذلك نية المحلل لا نية المرأة ولا نية المحلل له وقال قوم من نوى ذلك منهم أفسد ولا يحلها نكاح دون وطء خلافا لابن المسيب ويكفي مغيب الحشفة دون إنزال خلافا لقوم ولا يحلها وطء صبي خلافا للشافعي واختلف في الوطء بغير انتشار ثم إنه أن تصادقا على الوطء حلت له وإن أدعته هي وأنكر لم تحل عند مالك خلافا لابن القاسم

Mas'alah: Does intercourse during fasting, menstruation, i'tikaf, or ihram make a divorced woman permissible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2186)

قال: واجتمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ فى وطء الصائمة، قال فى سؤال ابن القاسم، فى نهار رمضان، ولم يذكره عن الباقين فى قولهم وروايتهم. قالوا: والحائض والمعتكفة والمحرمة، أو كان هو محرما أو مظاهرا منها أنه لا يحلها ولا يحصنها، ورووه عن مالك فى الحائض. ورواه عنه فى بقية ذلك عبد الملك. وقال المغيرة وابن دينار وروياه عن مالك: إن ذلك يحصن ولا يحل. وقال عبد الملك: إن ذلك يحل ويحصن. وذكر ابن حبيب عن عبد الملك والمغيرة وابن دينار وأصبغ مثل ما ذكر عنهم محمد، ومثل ما ذكر من اختلاف قول مالك، وقال: قال مطرف بقول ابن القاسم، وزاد ابن حبيب، فى سؤاله: أو فى صيام ظهار أو قتل أو يمين أو فدية [4/ 584]

Mas'alah: Does intercourse during voluntary or make-up fasts make a divorced woman permissible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2187)

قال ابن حبيب: ولو بنى بها فى صيام تطوع أو قضاء رمضان، أو نذر أيام غير معينة، فوطئها جاهلا أو عامدا، فمجمع عليه من قول مالك وأصحابه أنه يحلها ويحصنها، ولأن لو أفطر يوما من قضاء رمضان أو من نذر بغير عينه ساهياجاز له فطر باقيه إن شاء ويقضيه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring both spouses to be sane for consummation to make the wife permissible for the first husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2225)

ولا أرى أن يحلها إلا أن يكونا عاقلين، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - رفاعة وقد أرادت الرجوع إلى الذي طلقها قبل مسيس الثاني: "لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك" أخرجه البخاري ومسلم [7]. (1) قوله: (والمرأة يزوجها غير ولي ويبني بها. . . وقبل المعاودة) ساقط من (ب) . (2) قوله: (منتشر) بياض في (ش 1) . (3) قوله: (الإصابة) ساقط من (ش 1) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 583. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 583. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 583. (7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 933، في باب شهادة المختبي، من كتاب الشهادات، =

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife being made permissible by a second husband who is an adult?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2226)

وإن كانت هي غير بالغة حلت، إذا كان الذي أحلها بالغا، إلا أن تكون صغيرة جدا لم تبلغ الوطء؛ طلقها الأول ثلاثا قبل البناء، فأصابها الثاني؛ فلا تحل له وهذه جناية [2] ولا تدخل به في قوله - صلى الله عليه وسلم: "حتى تذوقي عسيلته" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who is in ihram or fasting for tahlil?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4262)]

قال ولو أصابها الزوج محرمة أو صائمة أحلها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's permissibility to her first husband after a second marriage?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4264)]

الداناج عن أبي رافع عن أبي هريرة قال حدثتني أم المؤمنين ولا أراها إلا عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها)

Mas'alah: What are the five conditions for a marriage intended to make a thrice-divorced woman lawful?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1739)]

وذكر المصنف خمسة قيود لتحليل المبتوتة لمطلقها: الأول: النكاح. والثاني: الصحيح. والثالث: اللزوم. والرابع: الوطء. والخامس: أن يكون مباحا. وبدأ بالكلام على الأخير طلبا للاختصار، وهو إباحة الوطء، وذكر أن المشهور اشتراطه خلافا لابن الماجشون، قال: لأنه وطء في نكاح لا حد عليه فيه، وذاقت عسيلته فوجب أن تحل. وظاهر كلامه أن هذين القولين في كل صيام سواء كان واجبا أو تطوعا، أو في قضاء

رمضان أو غيره، وهو رأي الباجي. ورأى غيره أنه ظاهر المدونة والموازية، واختاره ابن رشد، وقال ابن حبيب بعد أن اختار قول ابن الماجشون: إن القولين فيما عدا صيام التطوع، وقضاء رمضان، والنذر غير المعين، وأن الوطء في هذه يحل اتفاقا. واختاره اللخمي، وهو عنده مذهب المدونة، لأن الصيام يفسد في الثلاثة بأول الملاقاة ولأن القضاء والنذر غير المعين مضمون بخلاف رمضان والنذر المعين فإنه وإن فسد بأول الملاقاة لكنه مخاطب بالإمساك عن التمادي. وفي العتبية عن ابن القاسم أنه لا يحلها الوطء في رمضان ولا في نذر، ووقف في صيام التطوع، وعده ابن رشد ثالثا. أبو عمران: وإن وطئها قبل أن تغتسل من الحيض جرى على الخلاف في جواز وطئها حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of non-suspicion of tahlil in marrying a triple divorcee?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1474)

وقال احلولو العمل عند قضاة تونس اليوم تكليفه عند العقد بإثبات أنه لا يتهم بتحليل المبتوتة فحينئذ يحل له تزوجها، ثم إن طلقها لم تحل لزوجها إلا بعد ثبوت البناء بها وهو حسن سيما مع فساد الزمان اهـ. نقل ذلك كله ابن رحال في حاشيته

Mas'alah: What is the ruling on a tahlil marriage during the iddah and paternity of children born from it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=431)

(وسئل) أبو محمد الأمير عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا لا يزني، ثم وقع منه، وأقامت زوجته في بيته سنة بعد ذلك فجعل له شافعي محللا، وطلقها المحلل، وعقد له شخص عليها، وهي في عدة المحلل جهلا، واسترسل عليها مدة، ثم أخبره العاقد أن العقد غير صحيح، وأن وطأها حرام فتساهل، واستمر معها حتى ولدت أولادا فهل تلحق به أو لا؟ (فأجاب بما نصه) يدين هذا الرجل فإن قال: اعتقدت صحة المراجعة الأولى ووطئت معتقدا الحل اعتمادا عليها، ولم أصدق الخبر الثاني وكل إلى دينه، وكان وطؤه وطء شبهة ولحقت به الأولاد لتشوف الشارع للحوق النسب، وإن اعترف بأنه وطئ داخلا على الزنا لم تلحق به، والمرأة لا تحل له بحال؛ لأنه بأول وطئه بالشبهة في العدة تأبد تحريمها عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is meant by 'usaylah' in the context of tahlil?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=670)

[حاشية العدوي] عسيلتك» والمراد بالعسيلة مغيب الحشفة. ولا يشترط الإنزال عند الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's intercourse for the purpose of making a divorced wife permissible?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=670)

[قوله: بالغا] احترازا من الصبي فوطؤه كالعدم فلا تحل، ويعتبر البلوغ عند الوطء فإذا عقد قبل البلوغ، ولم يدخل حتى بلغ حلت قاله في التحقيق.

Mas'alah: Does intercourse with a eunuch make a divorced wife permissible for her first husband?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=670)

[قوله: ولو خصيا] أي؛ لأن ذواق العسيلة يحصل به؛ لأنهم لا يشترطون الإنزال فلا فرق بينه وبين السليم، وهذا مع علم الزوجة به، وإلا فهو نكاح معيب فلا يحلها؛ لأنه غير لازم

Mas'alah: Is the husband's knowledge required for the validity of tahlil?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=670)

[قوله: وأن تكون عالمة إلخ] ، ولا يشترط علمه فإذا وطئها مجنونا فإنها تحل بأن طرأ له الجنون بعد العقد؛ لأن الحلية وعدمها من صفاتها هي فاعتبرت فقط، ولا يخفى أن حديث امرأة رفاعة يقتضي أنه لا بد من علمهما؛ لأنه قال حتى تذوقي إلخ. .

Mas'alah: What is the ruling on making a woman permissible by marriage for the sake of an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1669)

كتزويج ذي قدر دنيئة مبتوتة غير مشبهة لنسائه، لكن تزوجها ليمين حلفها ليتزوجن؛ فإنه يحلها عند مالك وابن القاسم، ولا تنحل بيمينه.

Mas'alah: Does a marriage with the intention of tahlil make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1669)

كمحلل: مثال للفاسد الذي لا يحلها، ثم بالغ على عدم إحلالها بقوله: وإن نكحها مع نية إمساكها مع الإعجاب له، وإن لم تعجبه فقد أحلها لباتها لم تحل؛ لما خالطه من نية التحليل، ونية الزوج المطلق التحليل بمحاولة من يتزوجها، ولا علم عنده، ونيتها ذلك أيضا لغو، كما لو تزوجته ونيتها إساءة عشرته ليطلقها، ولو مع اتفاقها هي والمطلق على ذلك.

Mas'alah: Does marrying a thrice-divorced woman to one's slave to have him divorce her make her permissible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1669)

ابن عرفة: لو زوجها من عبده ليسأله طلاقها بعد وطئها حلت به، ومال إليه بعض الشيوخ.

Mas'alah: What are the conditions for establishing seclusion (khalwah) for a thrice-divorced woman to

become permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3865)

وعلم خلوة يعني أنه يشترط في حلية المبتوتة مع ما تقدم من الشروط أن تعلم الخلوة بينهما وبين من تحل بوطئه وتثبت بامرأتين فأكثر لا بتصادقهما لأنها تتهم على ملكها الرجعة لمن بتها، ففيها: إن مات قبل بنائه فقالت طرقني ليلا وأصابني لم تصدق ولا يقبل قوله مع قولها. انتهى. وخلوة الزيارة لغو. قاله الحطاب. وقال أشهب في مدونته: ولو صدقها الثاني أنه بنى بها لم تصدق ولم تحل حتى تثبت الخلوة، وإن علمت الخلوة وتصادقا على الإصابة أو غاب المحلل أو مات قبل أن يعلم منه إقرار أو إنكار صدقت. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's awareness of intercourse for the permissibility of a thrice-divorced woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3865)

وزوجة يعني أنه يشترط في حلية المبتوتة مع ما تقدم من الشروط أن تكون الزوجة عالمة بالوطء الذي يبيحها، فلا تحل مجنونة ولا مغمى عليها ولا نائمة حال الوطء، وقوله: فقط يعني أنه إنما يشترط علم الزوجة بالوطء وحدها، فلا يشترط علم الزوج فلو وطئها وهو مجنون لحلت. قاله ابن القاسم. وقال أشهب: إنما يشترط علم الزوج خاصة لأنه الفاعل للإحلال، وقال ابن الماجشون: لا يشترط علم واحد منهما فلو كانا مجنونين حلت عنده. اللخمي: ولا أرى أن تحل إلا أن يكونا عالمين لقوله صلى الله

عليه وسلم لزوجة رفاعة: (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك (1)) ، فهذا يقتضي أن يكونا عاقلين إلا أن تكون وسوسة ولم يبلغ إلى فقدان التمييز أي فتحل مع ذلك قاله الشارح والعسيلة تصغير العسل وإنما صغره بالهاء لأنه (1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1433.

يؤنث ويذكر والأغلب عليه التأنيث، والعسيلة في الحديث كناية عن لذة الجماع. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وزوجة فقط" وجهه أن الحلية وعدمها من وصف المرأة فكانت هي المعتبرة، ويقوي ذلك أن الله تبارك وتعالى أضاف الإحلال لها بقوله: {حتى تنكح زوجا غيره} ، ووجه قول ابن الماجشون أن الوطء هنا ليس من الأحكام التكليفية وإنما هو سبب في الحلية والسبب من خطاب الوضع، وذلك لا يشترط فيه علم المكلف وهو الظاهر. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted due to an oath for the permissibility of a thrice-divorced woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3866)

كتزويج غير مشبهة ليمين هذا مثال للنكاح الذي تحل به المبتوتة؛ يعني أن المبتوتة إذا كانت دنية وتزوجت ذا قدر فهي لا تشبه نساءه أي ليست من مناكحه لدناءة قدرها عن قدره وإنما تزوجها لأجل يمين حلفها ليتزوجن فإنها تحل لباتها وإن لم تنحل عنه اليمين ومن باب أولى لو كانت من مناكحه، وما ذكره المص هو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك نظرا إلى أنه لو أراد أن يثبت على هذا النكاح ثبت، وقال ابن دينار -وهو

أحد قولي ابن كنانة-: إنه لا تحل بذلك ولو كانت تشبه مناكحه ولو أقامت عنده سنتين فأكثر إلا أنه يبر في يمينه إن أشبهت نساءه وإلا فلا، وفرق ابن كنانة أيضا في قوله الآخر بين أن تشبه مناكحه فتحل أو لا تشبه فلا تحل. قاله الشارح.

Mas'alah: What are the conditions for a tahlil marriage to be valid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1356)

وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا: كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان،

Mas'alah: What are the conditions of khulwa and knowledge of intercourse in tahlil?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1356)

وفي الأول: تردد [منح الجليل] أو بعد الإجازة لنكاح محجور بلا إذن والرضا بمعيب وحصل وطء بعد ذلك فيحل. (و) بشرط (علم) أي ثبوت (خلوة) بينها وبين محللها بامرأتين لا بتصادقهما لاتهامهما بالتحيل على رجوعها لباتها (و) علم (زوجة) بالوطء فإن وطئت نائمة أو مجنونة أو مغمى عليها ف

Mas'alah: Does a tahlil marriage require the husband's knowledge of intercourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1356)

لا تحل به (فقط) أي دون المحلل، فلا يشترط علمه به فتحل بوطء مجنون أو مغمى عليه أو نائم مع الشروط المتقدمة إن لم يكن المولج خصيا، بل (ولو) كان المولج (خصيا) أي مقطوع الأنثيين قائم الذكر وأولج فيها بعد علمها ورضاها بخصائه وشبه في التحليل فقال (كتزويج) ذي قدر لدنية مبتوتة من شخص غيره (غير مشبهة) نساء ذي القدر الذي تزوجها (ل) حل (يمين) حلفها ليتزوجن، وأولج فيها مع الشروط المتقدمة وطلقها أو مات عنها فقد حلت لباتها، وإن لم تنحل يمين ذي القدر بتزوجها فإن كانت مشبهة له فقد حلت بالأولى (لا تحل ب) وطء مستند لنكاح (فاسد إن لم يثبت) النكاح (بعده) أي البناء، فإن ثبت بعده حلت لباتها (بوطء ثان) زائد على الوطء الذي فات به فسخ النكاح. (وفي) حلها بالوطء (الأول) الذي أفات فسخ الفاسد، وصح النكاح بها إن طلقها الثاني أو مات عقبه بناء على أن النزع وطء وعدمه بناء على أنه ليس إياه (تردد) للباجي قائلا لم أر فيه نصا، وعندي أنه يحتمل الوجهين الإحلال وعدمه. قوله بوطء صلة مقدر من المفهوم لا يثبت لاقتضائه توقفه على وطء ثان وليس كذلك لحصوله بالأول. وفي الحلية به تردد وأفاد قوله حتى يولج إلخ أنها لا تحل بمجرد العقد وهو مذهب الجمهور. وذهب سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب لحلها به بشرط عدم قصد التحليل، ثم تواتر رجوع الثاني لمذهب الجمهور، ونقل بعض الحنفية رجوع الأول له أيضا فلا تحل الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on a muhallil who intends to keep the wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1357)

كمحلل، وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the divorcer and the wife in tahlil?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1357)

ونية المطلق ونيتها لغو. [منح الجليل] ولا العمل بمذهبهما الأول لشذوذه ورجوعهما عنه قاله أبو الحسن وغيره، ولعدم علم ما يعتبر عندهما من الأركان والشروط لعدم تدوين مذهبهما، فربما أدى ذلك إلى التلفيق المؤدي لعدم صحة التقليد وهي، هفوة ممن حكم بها. ومثل للفاسد الذي لا يثبت بعده فقال (ك) نكاح زوج (محلل) بضم ففتح فكسر مثقلا أي قاصد تحليل المبتوتة لباتها فقط، بل (وإن) نوى تحليلها (مع نية إمساكها) أي المبتوتة لنفسه (مع الإعجاب) أي إن أعجبته فيفرق بينهما قبل الدخول وبعده بطلقة بائنة، ولا تحل به لباتها ولها المسمى بالبناء على الأصح. وقيل مهر المثل المتيطي ويعاقب المحلل والزوجة والشهود والولي إن علموا ما لم يحكم بصحته شافعي، وإلا فلا يفسخ وتحل به لرفع الخلاف به حلول العمل عند قضاة تونس تكليف من أراد تزوج مبتوتة أن يثبت أنه ممن لا يتهم بنية تحليلها وبعد تأيمها تكليفها بإثبات بنائه بها، وهو حسن، ولا سيما مع فساد الزمان أفاده عب. البناني تزوجها بشرط تحليلها أو بدونه لكن أقر به قبل العقد فالفسخ بلا طلاق وإن أقر به بعده فالفسخ بطلاق ابن عرفة مالك ويفسخ إن كان بإقراره ولو ثبت قبل نكاحها فليس بنكاح صحيح يعني فسخه بلا طلاق. الباجي وعندي أنه يدخله الخلاف في فسخ النكاح الفاسد المختلف فيه هل بطلاق أم لا وهو تخريج ظاهر، وإن بنى بها فلها المسمى على الأصح. وقيل لها مهر المثل. ابن رشد هذا الاختلاف في الصداق إذا تزوجها بشرط إحلالها ولو نواه دون شرط لكان لها الصداق المسمى قولا واحدا. اللخمي إن لم يبن فإن كان أقر قبل العقد فلا شيء لها وإن كان أقر بعده فلها نصف المسمى. (ونية) الزوج (المطلق) تحليلها له بوطء الزوج الثاني (ونيتها) أي المطلقة ذلك (لغو) أي

ملغاة وغير مضرة في التحليل حيث لم ينوه الثاني لأن الطلاق بيده، فإن نواه فقد دخل على نكاح متعة، ولذا فسخ مطلقا فإن شرط عليه تحليلها وقبله ظاهرا ونوى

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's claim of marriage to a muhallil?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1358)

دعوى مرأة مبتوتة طارئة

Mas'alah: What is the ruling on a divorcer telling a woman to marry a specific man for tahlil?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1577)

(فروع الأول) قال في التوضيح ولو قال المطلق: تزوجي فلانا فإنه مطلاق حلت إن تزوجته وكذلك إن تزوجته هي لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his female slave to his own slave for tahlil?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1577)

[زوجها لعبده ليسأله طلاقها بعد وطئها] (الثاني) قال ابن عرفة عن تعليقة عبد الحميد: لو زوجها لعبده ليسأله طلاقها بعد وطئها حلت به ومال إليه بعض الشيوخ.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to be lawful for her first husband after a triple divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=663)

شرح: ذكر في هذا الفصل شروط التحليل: الأول: أن تنكح زوجا (غيره) نكاحا جائزا، فقوله: ((زوجا)) احترازا من غير الزوج، فإنها إن وطئت بالملك لم تحل لمطلقها ثلاثا. قوله: ((نكاحا جائزا)) احترازا من العقد الفاسد. الثاني: أن يطأها وطئا مباحا في غير حيض، ولا إحرام، ولا صوم. ومذهب جمهور العلماء أنها لا تحل بنفس العقد، وروى سعيد بن المسيب

Mas'alah: Does unlawful intercourse make a woman lawful for her first husband after triple divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=664)

وغيره أنها لا تحل بنفس العقد، والحجة للجمهور قوله -عليه السلام- لزوجه: (حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته) وهو الذي ذكر القاضي في الوطء الحرام، والمشهور فيه قولان فيما إذا كان الوطء حراما كالمحرمة والصائمة والحائض فالمشهور ما ذكره القاضي أن ذلك لا يقع به إحلال ولا إحصان، والشاذ وقوع ذلك به وسواء كان الصوم واجبا، أو تطوعا على الأشهر، والخلاف الثاني واقع.

Mas'alah: Is the intention of the woman for tahlil considered in the ruling?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=664)

وقوله: ((ولا اعتبار بقصدها)) يعني في حصول الإباحة، وانظر إذا قصد الزوج النكاح الصحيح، وقصدت هي التحليل هل يتعلق عليها الإثم بقصدها المحرم أم لا، إذ الطلاق مملوك لغيرها فلا فائدة لقصدها.

Mas'alah: What are the unusual rulings regarding tahlil marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=664)

ومن شواذ الفقه أن محللها مأجور إذا كان مطلقها مشغوفا بها، ومن شواذه أيضا (أنه) إذا وطئها على حجاب رقيق حلت.

Mas'alah: What are the conditions for a divorced woman to become permissible to her former husband through a new marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1488)

قال ابن عرفة وفي التبصرة ما يخالفه (ولا نكرة فيه) أي: في الإيلاج من أحد الزوجين بأن يتصادقا عليه أولا يعلم منهما إقرار ولا إنكار لا إن أنكر أحدهما وأولى هما فالجار يتنازعه نكره ومنع فإن حصلت نكرة لم تحل وظاهره سواء كان ذلك قبل الطلاق أو بعده ولو بطول وهو كذلك ما لم يحصل تصادق عليه انظر د (بانتشار) للذكر ولو بعد الإيلاج إذ لا تحصل العسيلة إلا مع الانتشار ولا يشترط أن يكون تاما والباء للملابسة أي: ملتبسا الإيلاج بانتشار مقارن أو معقب له ولا بد أن لا يكون في هواء الفرج وأن

لا يلف على الذكر خرقة كثيفة كما تقدم نحوه في الغسل (في نكاح) لا وطء سيد فلا يحلها لباتها لقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] (لازم) ابتداء أو بعد الإجازة والرضا ويحصل وطء بعد ذلك فتحل انظر تت (و) بشرط (علم خلوة) بينها وبين محللها وتثبت بامرأتين فأكثر لا بتصادقهما لأنها تتهم على ملكها الرجعة لمن أبتها (و) علم (زوجة) بالوطء فلا تحل مجنونة أو مغمى عليها أو نائمة وخرج بقوله (فقط) علم الزوج فليس بشرط فتحل بمجنون ومغمى عليه وجد منه انتشار مع الشروط لأن الحلية وعدمها من صفاتها هي فاعتبرت فقط (ولو) كان المولج قدر الحشفة أو هي (خصيا) وإذا كان تقدير كلامه ما ذكر علم منه أن الخصي مقطوع الخصيتين فقط قائم الذكر قطعت حشفته أم لا ويقيد بما إذا علمت الزوجة به كما في ح لثبوت الخيار لها كما يأتي لا إن لم تعلم لأن لها حقا في الماء واستغنى عن تقييده بما ذكره لاستفادته من قوله لازم إذ هو قبل علمها غير لازم أي: غير محقق اللزوم (كتزويج) ذي قدر دنيئة مبتوتة لشخص حال كونها (غير مشبهة) لنسائه (ليمين) حلفها ليتزوجن فيحلها إن مات عنها أو طلقها لباتها وإن كانت يمينه لا تنحل ومن باب أولى في حلها لباتها إذا كانت من مناكح المتزوج لها بعد بتات زوجها نظرا فيهما إلى أنه لو أراد أن يثبت على نكاحها لثبت بخلاف نكاحها بنية التحليل (لا بفاسد) ولو بنى فيه (إن لم يثبت بعده) أي: البناء فإن ثبت بعده حلت لمن أبتها (بوطء ثان وفي) حلها بالوطء (الأول) الذي أفات فسخ الفاسد ثم طلقها الثاني بناء على أن النزع وطء وعدم حلها به بناء على أن النزع ليس بوطء (تردد) وبما قررنا علم أن قوله بوطء ثان متعلق بمقدر عائد على المفهوم وقال د يصح رجوعه للمنطوق أيضا على أن قوله بوطء حال من ضمير يثبت أي: إن لم يثبت بعده في حال كونه ملتبسا بوطء ثان احترازا مما لو ثبت بعده ملتبسا بوطء ثان فإنها تحل فيكون المقصود من هذا مفهومه وقال غ راجع لمفهوم الشرط إنما احترز به ــــــ وهي ممنوعة انظر ح ويخرج بقوله بلا منع الوطء في الحيض

والنفاس والإحرام والصوم مطلقا واجبا كان أو تطوعا على ظاهر المدونة والموازية عند الباجي وغيره واختاره ابن رشد وقال ابن الماجشون الوطء في الحيض والإحرام والصيام بحلها وقيل إن محل القولين فيما عدا صيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين وإن الوطء في هذه يحل اتفاقا واختاره اللخمي انظر ضيح (وفي الأول تردد) التردد للباجي قال في ضيح بناء على أن النزع وطء أم

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1489)]

عن أن يتعلق بقوله يثبت وهو لا يصح إذ مقتضى مفهومه حينئذ أن الثبات هنا لا يكون إلا بالوطء الثاني وليس كذلك إذ هو حاصل بالأول بخلاف الحلية اهـ.

Mas'alah: What is the correct reference for the ruling on 'sa'ibah' in the Mudawwanah?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1733)]

وقول ز راجع لهذا القسم السابق في قوله ونوى وفي عدده في اذهبي الخ فيه نظر بل ظاهر المدونة أنه إنما يرجع لمسألة ابن شهاب فقط وهي قوله وإن قال سائبة الخ انظر نصها

Mas'alah: Is there a difference between a Muslim and a dhimmi as a temporary husband (muhallil) for a

divorced woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=450)

وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في المحلل بين أن يكون مسلما أو ذميا لذمية، وهي رواية ابن شعبان وقاله علي بن زياد وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of erection for intercourse to make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=967)

بانتشار (ش) هذا أيضا من شروط الإحلال يعني أنه لا يحل المبتوتة إلا الوطء مع انتشار الذكر، ولو بعد الإيلاج إذ لا تحصل العسيلة إلا مع الانتشار ولا يشترط أن يكون تاما وباء بانتشار باء الملابسة أي ملتبسا الإيلاج بانتشار مقارن أو متعقب له. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement that intercourse be in a binding marriage to make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=967)

في نكاح لازم (ش) يعني أنه يشترط في الوطء الذي يحل المبتوتة لمطلقها أن يكون في نكاح فوطء سيدها لو كانت أمة لا يحلها لزوجها الذي طلقها واحترز بقوله لازم من الوطء لها في نكاح غير لازم كنكاح المحجور بغير إذن وليه فإذا أجازه الولي فلا تحل لمن طلقها إلا بوطء بعد الإجازة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch as a muhallil for making a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=967)

، ولو خصيا (ش) يعني أنه يشترط في المحلل أن يكون قائم الذكر، ولو كان مقطوع الخصيتين وسواء كان مقطوع الحشفة أم لا وهذا مع علم الزوجة بأن الزوج خصي وإلا فهو نكاح معيب فلا يحلها؛ لأنه غير لازم (ص)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman not suitable for an oath to make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=967)

كتزويج غير مشبهة ليمين (ش) التشبيه في أنه يحلها لمطلقها وإن كان لا يبر في يمينه والمعنى أن الإنسان إذا حلف ليتزوجن على امرأته فتزوج المبتوتة ودخل بها وغيب فيها الحشفة أو قدرها فإنه يحلها، ولو لم تشبه أن تكون من نسائه لدناءتها على المشهور ومن باب أولى أنه يحلها إذا كانت من مناكحه نظرا فيها إلى أنه لو أراد أن يثبت على نكاحها لثبت بخلاف نكاحها بنية أن يحلها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a new marriage contract after separation without a tahlil?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=980)

عليها عقدا جديدا بلا محلل إن أبانها أي أخرجها من حوزه بما يعد فراقا عندهم، وإن

لم يحصل منه طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of intercourse for a divorced woman to remarry her first husband?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=910)

وقال ابن العربي في كتاب الأحكام في قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد قال سعيد بن المسيب تحل المطلقة ثلاثا للأول بمجرد العقد من الثاني وإن لم يطأها الثاني لظاهر قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح والنكاح العقد وهذا لا يصح بل هو هنا الوطء لأنه {صلى الله عليه وسلم} شرط ذوق العسيلة وهي عبارة عن الوطء نعم يرد على مذهبنا أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا مذهب سعيد بن المسيب وإن قلنا إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال لأنه آخر ذوق العسيلة ولذا لا يجوز له أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولم يشترط عندنا في التحليل الإنزال فصارت المسألة في غاية الإشكال بل ما مر بي في الفقه أعسر منها ا هـ ملخصا والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Does a marriage intended to make a woman permissible for her first husband work?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=359)

777 - مسألة إذا طلق زوجته ثلاثا، ثم تزوجها رجل ليحللها له، ودخل بها لم تحل

للأول. وقال أبو حنيفة والشافعي: تحل.

Sub-topic - Oaths Using 'Haram' and Similar Expressions

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are haram for me'?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=701)

والعجب من قولك، ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله، كما لا يحلل ما حرم الله، فأين وجدت أيها الرجل في كتاب الله امرأة قال لها زوجها، أنت علي حرام، أنها له حلال؟ وإنما هي له حلال بكتاب الله قبل هذا القول، فإذا قال هذا، فلا يعذر أحد أن يقول: إن في النص أنها له حلال، ولا يختلف الصحابة في النص.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'my face is forbidden from your face'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2311)

[مسألة: يقول لامرأته وجهي من وجهك حرام]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he has sworn by divorce that his wife is forbidden to him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2734)

[مسألة: قال قد حلفت بالطلاق حتى إن امرأتي مني حرام] مسألة قال ابن القاسم وسئل

مالك عن رجل قال: قد حلفت بالطلاق حتى إن امرأتي مني حرام. قال: يحلف بالله ما أراد الطلاق وما امرأته معه حرام ويخلى بينهما. قال محمد بن رشد: قال ابن دحون في هذه المسألة إنها مسألة حائلة لا أصل لها في الفتيا إذ كان يجب أن يتبين منه بإقراره وإلى هذا ذهب ابن زرب فجعل أول مسألة من رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى مخالفة لها، وليس كما قاله؛ إذ ليس ذلك بإقرار صريح لأنه لم يقر أنه

حنث، فاحتمل عند مالك أن يكون أراد أنه خشي على نفسه الحنث لكثرة أيمانه بالطلاق فلذلك نواه مع يمينه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining those who swear by divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4316)

]

Mas'alah: What did al-Sha'bi report about Ali's view on declaring a wife forbidden?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2439)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني يعلى عن إسماعيل قال قال عامر زعم أناس أن عليا كان جعلها عليه حراما حتى تنكح زوجا غيره والله ما قالها علي قط

Mas'alah: What is the ruling on saying 'halal is haram' regarding one's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4145)

قال بعض فقهائنا: وأعرف فيها قولا آخر: أن زوجته تحرم عليه، كالقائل: الحلال على حرام، وأظنه في السليمانية.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention in declaring something haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4146)

ورأى غيره من أهل المدين أن التحريم يلزمه، وهذا عندي أخف ممن نوى في الكذب في التحريم، ولم أقل لك أن التحريم يلزم صاحب الفرج ولكن في مسألتك في التحريم يلزمه ولا ينوى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by forbidding his wives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1836)

وسئل القاضي أبو مهدي الترجالي عن رجل له زوجتان دخل بإحداهما ولم يدخل بالأخرى، وحلف بتحريم نسائه. فأجاب: أكرمكم الله تعالى، قول مالك وابن القاسم أنه تلزمه الثلاث في التي خل بها والتي لم يدخل بها، وينوي في التي لم يدخل بها أنه أراد واحدة، ولا ينوي في المدخول بها، وقال عبد الملك: هي ثلاث، ولا ينوي لا قبل المدخول بها ولا بعده، وقال ابن عبد الحكم في التي لم يدخل بها واحدة، وفي المدخول بها ثلاث، وروى عن مالك أنها واحدة بائنة، فهذا من جملة ما قيل في

المسألة، وقد بلغني أن بعض الطلبة أفتى صاحب النازلة في المرأة الواحدة التي بنى بها بطلقة واحدة، وأنه ردها إليه، فإن كان ذلك مه تقليدا لمن قال به وقصد المفتي والمستفتي العمل به والأخذ بمقضتاه فحسن، وإلا فالمشهور القول الأول، وانها ثلاث في المدخول بها وغير المدخول بها، ولو نزلت عندي ما حكمت فيها إلا به، والله الموفق. [من حلف ألا يرجع أمينا لحرفة إلا إذا رضيته الجماعة، حنث إذا لم توافق الجماعة كلها]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are forbidden to me like pork'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1956)

وسئل أبو عبد الله بن أبي سراج عمن قال لزوجه هي علي حرام كلحم الخنزير، ماذا يلزمه في يمينه من الطلاق؟ وقد سئل الحالف فقال إنه لم ينو الطلاق الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'what is halal for me is haram'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2031)

فأجاب: يلزمه طلقة واحدة، وأمر حينئذ من كان قاضيا بها أن يحكم بذلك ليكون محترما بحكم الحاكم، وحمله على هذا كون الرجل له أولاد من زوجته. فبلغ الخبر إلى الشيخ القاسم الغبريني فأفتى بنقض ذلك الحكم وإلزامه الثلاث، قائلا محجرا على قضاة الوقت بأن لا يحكموا إلا بالمشهور، ولا يعول إلا على مفتي تونس بإفريقية لا

على غيره. قيل: وهذا تعسف منه، بل كل من يعرف العلم وإن كان في بادية يعول على فتياه إذا رآه الناس أهلا لذلك، كهذا الشيخ نفع الله بعلمه وعمله. قلت: حكى الأصوليون الإجماع على استفتاء من علم بالعلم والعدالة. والناس مستفتون ومعظمون. وقد انتهى في هذه الأزمنة الرذلة إلى خرق هذا الإجماع وتحجيرها على جهلة أغمار لمجرد الرياسة والجاه، وحسيبه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies his marriage and declares his wife haram?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2077)

[من زوجته أمه بكرا فأنكر ذلك وحرمها ثم دخل بها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'everything halal for me is haram' regarding his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=788)

قلت: أرأيت إن قال كل حلال علي حرام؟ قال: قال مالك: تدخل امرأته في ذلك إلا أن يحاشيها بقلبه فيكون له ذلك، وينوي وإن قال لم أنوها ولم أردها في التحريم إلا أني تكلمت بالتحريم غير ذاكر لامرأتي ولا لشيء، قال مالك: أراها قد بانت منه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending falsehood rather than divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=789)

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت علي حرام، ثم قال لم أرد بذلك الطلاق إنما أردت بذلك الكذب، أردت أن أخبرها أنها حرام وليست بحرام؟ قال: قد سئل مالك عما يشبه هذا، فلم يجعل له نية ولم أسمعه من مالك، إلا أنه أخبرني بعض من أثق به أن مالكا سئل عن رجل لاعب امرأته، وأنها أخذت بفرجه على وجه التلذذ، فقال لها خل، فقالت: لا، فقال: هو عليك حرام، وقال الرجل إنما أردت بذلك مثل ما يقول الرجل أحرم عليك أن تمسيه وقال لم أرد بذلك تحريم امرأتي، فوقف مالك فيها وتخوف أن يكون قد حنث فيما قال لي من أخبرني بهذا عنه، وقال هذا عندي أخف من الذي سألت عنه، فالذي سألت عنه عندي أشد وأبين أن لا ينوي؛ لأنه ابتدأ التحريم من قبل نفسه، وهذا الذي سئل مالك عنه، وقد كان له سبب ينوي به فقد وقف فيه، وقد رأى غير مالك من أهل العلم بالمدينة أن التحريم يلزمه بهذا القول، ولم أقل لك في صاحب الفرج إن ذلك يلزمه في رأيي، ولكن في مسألتك في التحريم أرى أن يلزمه التحريم ولا ينوي كما قال مالك في برئت مني إن لم يكن لذلك سبب كان هذا التحريم جوابا لذلك الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce regarding his mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1649)

اللخمي: في مختصر ما ليس في المختصر سأل نافع مولى ابن عاصم مالكا فقال: حلفت بطلاق كل امرأة ما كانت أمي حية، فأمره مالك أن يتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore by 'halal 'alayya haram' and then broke his oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1680)

الشيخ عن ابن سحنون عنه من حلف بالحلال عليه حرام ونوى واحدة قبل البناء فحنث بعده وقامت عليه بينة؛ لم تقبل نيته؛ لأنا يوم الحنث لا ينوى فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'haram' before and after consummation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1044)

(فرع) : فإذا قلنا ينوي في غير المدخول بها ولا ينوي في المدخول بها فلو حلف قبل البناء وحنث بعده ففي كتاب ابن سحنون من حلف بالحلال عليه حرام قبل البناء وحنث بعده ونوى واحدة وقامت بينة بالحنث بعد البناء لا ينوي؛ لأنه يوم الحنث ممن لا ينوي ووجه ذلك أن اليمين إنما تنعقد ويقع الطلاق بها يوم الحنث فيجب أن يراعي صفة ما يلزمه من الطلاق ذلك اليوم قال ابن سحنون: وقد قال بعض أصحابنا إلا أن تعلم ذلك منه البينة قبل البناء فلا يلزمه إلا طلقة وله الرجعة. وقال

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'haram' or 'khaliyyah' before and after consummation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1045)

سحنون: إذا حلف قبل البناء بالحرام أو الخلية أو البرية ثم حنث بعد البناء فقال: نويت

واحدة فله ذلك وله الرجعة، ووجهه أن الاعتبار باليمين يوم أوقعت لا يوم الحنث بدليل أنه إن كان يوم اليمين بصفة من لا يلزمه اليمين لم يلزمه يمينه، وإن كان يوم الحنث بصفة من تلزمه ولو كان يوم اليمين بصفة من تلزمه الأيمان وكان يوم الحنث بصفة من لا تلزمه اليمين لذهاب عقله أو غيره لزمته اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath comparing food to intoxicating drink?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1886)

ومن سماع أشهب: وإن حلف بآخر تطليقة بقيت له فيها إن كان يدخل بطون العباد أخبث من الشراب المسكر، قال فليفارقها، وذكر الميتة والدم ولحم [4/ 285]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'your hair is forbidden'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2364)

قلت: قال بعض اصحابنا تحرم عليه إذا حرم شعرها لأنه من محاسنها، [ومن خلقها حتى يزايلها وكذلك لو قال كلامك علي حرام لحرمت لأنه من محاسنها] وأشد من الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the divorce of one wife that her co-wives are divorced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2368)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه، إذ قال لواحدة منهن إن حلفت بطلاقك فصواحباتك طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك، فإن تطلق عليه الثلاث وتسلم الأولى من الطلاق، لأنه لما حلف للثانية بطلاق الأولى التي حلف بطلاق الثلاث أن لا يحلف بطلاقها طلقن.

Mas'alah: What is the ruling on statements of tahrim (declaring something haram) and their effect as divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=424)

وإن قال: عيني من عينك حرام، أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي [4]، أو لا نكاح بيننا فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات، وأما ما أعيش فيه [5] حرام، فثالثها: إن كان عادتهم التحريم بذلك وقع وإلا فلا شيء عليه كياحرام إن لم تكن [6] عادتهم الطلاق بها [7]، ولا شيء عليه في أنت سحت أو حرام، أو الحلال حرام، أو علي حرام، ولم يقل: أنت، ولا قصدها، والأصح ألا شيء عليه فيما انقلب إليه [8] حرام إن كنت لي بامرأة أو [9] إن لم أضربك؛ لأنه أخرجها بإيقاع يمينه عليها، وكذا ما أملك حرام إن لم يدخلها، ولو (1) قوله (قال) سقط من (ح1) . (2) في (ح1، ح2) : (لأتخلين) . (3) في (ح1، ح2) : (لمعتزلي) . (4) قوله (أو لا سبيل لي) ساقط من (ح2) . (5) في (ح1) : (به) . (6) قوله (فثالثها: إن كان عادتهم التحريم بذلك وقع وإلا فلا شيء عليه كياحرام إن لم تكن) ساقط من (ق1) . (7) في (ق1) : (فيها) . (8) قوله (إليه) ساقط من (ق1) . (9) قوله (أو) زيادة من (ق1) .

Mas'alah: What is the chapter on a husband saying to his wife 'You are forbidden to me' or similar statements?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2888)](#)

باب فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام، أو قال: الحلال علي حرام، أو ما انقلب إليه حرام، أو ما أعيش فيه حرام وما أشبه ذلك [1]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all that is lawful is forbidden' and its effect on the wife?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2891)](#)

واختلف أيضا إذا قال: كل حلال [5] علي حرام، فقال مالك: تدخل زوجته في ذلك إلا أن يحاشيها بقلبه [6]، وقال أشهب: لا تنفعه المحاشاة بقلبه إلا أن يحاشيها بلسانه [7]. والأول أحسن؛ لأن المحاشاة ما أخرج من الأول ولم يدخله الحالف في لفظه والاستثناء ما أدخل في اليمين ثم رجع فقال أصبغ: فيمن استحلف غريمه بالحلال عليه حرام فحلف وهو جاهل يظن أن الطلاق لا يدخل في ذلك: فإنه يحنث ولا ينفعه جهله وهو من ألفاظ الطلاق بمنزلة الأعجمي يحلف بالطلاق ولا يدري ما هو ولا حدوده فيلزمه [8] ما يلزم العالم [9]. (1) قوله: (قال) ساقط من (ح) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 157، 158. (3) قوله: (الذي) في (ح) : (من) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 49. (5) في (ح) : (حل) . (6) قوله: (بقلبه) ساقط من (ح) . (7) انظر: المدونة: 2/ 286. (8) قوله: (فيلزمه) : في (ب) : (فلزمه من ذلك) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 157.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'your touch is forbidden to me' during play in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2895)

واختلف فيمن لاعب زوجته فأخذت بفرجه، فقال لها: خلي، فقالت: لا، فقال: هو عليك حرام، وقال: إنما أردت مثل ما يقول الرجل: أحرم عليك أن تمسيه ولم أرد تحريمها، فوقف [5] فيها مالك وخاف أن يكون حنث، ورأى غير واحد من أهل المدينة أن زوجته حرمت عليه بذلك [6]. (1) في (ح) : (يتلذذ) . (2) في (ح) : (يتلذذ) . (3) قوله: (إنما) ساقط من (ب) . (4) في (ح) : (متعلق) . (5) في (ب) : (فتوقف) . (6) انظر: المدونة: 2/ 287.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'it is forbidden to you' regarding his wife touching his genitals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=819)

1618 - قال ابن القاسم: وقد سئل مالك - رحمه الله - عن ما يشبه هذا فلم يجعل له نية، [وأخبرني] من أثق به أن مالكا سئل عن رجل لاعب امرأته فأخذت بفرجه على وجه التلذذ فنهاها فأبت، فقال لها: هو عليك حرام، وقال: أردت أن أحرم أن تمسه ولم أرد [بذلك] تحريم امرأتي، فتوقف فيها مالك وتخوف أن يكون حنث فيها. ورأى غيره من أهل المدينة أن التحريم يلزمه، وهذا أخف (1) رواه مالك في المدونة (5/395) ، والحاكم (2/493) ، والدارقطني (3/42) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

Mas'alah: What is the view that declaring one's wife forbidden is like forbidding water and has no effect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1881)

وقال مسروق وأبو سلمة والشعبي: تحريم الزوجة كتحريم الماء ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by what is lawful being forbidden when ignorant of divorce implications?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1881)

وقال ابن رشد: من حلف بالحلال عليه حرام وهو يجهل أن الطلاق يدخله فالأظهر أنه لا يلزمه طلاق إن حنث، وكذلك الحكم في كنايات الطلاق البينة. وقد قال عبد الوهاب: ما عدا لفظ الطلاق كله كناية. انظره في نوازل سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful is forbidden' regarding one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1074)

وقول ربيعة [6] في: "الحلال عليه حرام: هي يمين إذا حلف أنه لم يرد امرأته، ولو أفردها كانت طلاق [7] البتة/ [ز 161] . وقال ابن شهاب مثله ولم يجعل فيها يمينا. ظاهره أنه خلاف [8]، وأنها خارجة حتى يدخلها بالنية لقوله: ولو أفردها. وأما الكفارة فرآها ربيعة على مذهب من جعل في الحرام كفارة يمين، لظاهر الآية لقوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [9]، ومالك لا يقوله [10]." (1) كذا في ز وق وح وع

وس، ويبدو أن الألف إنما ألحقت في ق. وفي خ وم: ثلاث، وهو الصواب. (2) في المقدمات: 1/ 593. (3) انظر قوله في النوادر: 5/ 221، والمنتقى: 4/ 60، وأحكام الشعبي: 384، والمقدمات: 1/ 593. (4) حكاه عن بعض شيوخه القرويين في النكت. (5) وهو ما في النوادر: 5/ 221. (6) المدونة: 2/ 395/ 10. (7) في خ: طالقا، وفي الطبعتين كذلك؛ طبعة دار الفكر: 2/ 282/ 6 – . وهو أبين. (8) إزاء هذا في حاشية ز وخ: (انظر قول من قال: هو وفاق) ، وفي ز أن هذا بخط المؤلف. (9) التحريم: 2. (10) إزاء هذا في خ: (انظر: د، ر ...) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful is forbidden' regarding one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1075)

وقوله [5] في الحرام: له محاشاتها بقلبه، يريد: ولا يمين عليه إن لم تقم عليه بينة، فإن قامت بينة فحكى الأبهري والفاسي [6]: يحلف. وقيل: لا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on applying 'haram' to a part of the wife's body?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2070)

وقال أصبغ: لا يحنث في الزوجة والعبد ولو أضاف التحريم إلى جزء من أجزائها، فحكمه كالطلاق يلزمه في اليد والرجل، ويختلف في الشعر والكلام، ولا يلزمه في البزاق والسعال.

Mas'alah: What is the sixth opinion on the ruling of saying 'you are haram' to one's wife?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=554)

والقول السادس: إنها يمين يكفرها ما يكفر اليمين، إلا أن بعض هؤلاء قال: يمين مغلظة، وهو قول عمر وابن مسعود، وابن عباس وجماعة من التابعين. وقال ابن عباس وقد سئل عنها: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] "خرجه البخاري ومسلم. ذهب إلى الاحتجاج بقوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] الآية."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my face is forbidden from your face' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1284)

(و) لزمه الثلاث (في المدخول بها) فقط (في) قوله: (وجهي من وجهك) حرام، (أو) وجهي (على وجهك حرام) [حاشية الصاوي] قوله: [أو خالصة] : ومثله لست لي على ذمة، وأما عليه السخام فيلزمه فيه واحدة إلا أن ينوي أكثر، وأما نحو عليه الطلاق من ذراعه أو فرسه فلا شيء فيه، لأن القصد من الحلف بذلك التباعد عن الحلف بالزوجة. واعلم أن لست لي على ذمة أو أنت خالصة لا نص فيهما، وقد اختلف استظهار الأشياخ في اللازم بهما، فاستظهر شيخ مشايخنا العدوي لزوم طلقة بائنة، واستظهر شيخنا المؤلف لزوم الثلاث، واستظهر بعض المحققين أن خالصة يمين سفه ولست لي على ذمة في عرف مصر بمنزلة فارقتك يلزم فيه طلقة واحدة إلا لنية أكثر في المدخول

بها وغيرها، وأنها رجعية في المدخول بها كذا يؤخذ من حاشية الأصل. قوله: [إن لم ينو أقل] : أي بأن نوى الثلاث أو لا نية له. إن قلت إن صريح الطلاق عند الإطلاق فيه طلقة واحدة فما وجه كون ذلك فيه الثلاث؟ فالجواب أن عدوله عن الصريح أوجب ريبة عنده في ذلك فشدد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what I turn to is haram' in relation to divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=509)

فروع: إذا قال: ما أنقلب إليه من أهل حرام، أو ما أنقلب إليه حرام، لزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything I live on is haram' when it becomes customary for divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=509)

قال: ((ورأيت في بعض التعاليق: سئل الشيخ أبو عمران عن القائل: كل ما يعيش فيه حرام. وقيل له: قد صار هذا عند الناس طلاقا في (عادتهم) ويقصدون به تحريم الزوجة. فقال: إذا صار ذلك عادة، لزم به الطلاق)) .

Mas'alah: What is the ruling of 'Abd al-Malik on the phrase 'al-halal 'alayya haram'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=511)

وقول عبد الملك: لا ينوي في أقل وإن لم يدخل، بناء على أنها موضوعة للثلاث، كقوله: أنت طالق ثلاثا، ويلحق بأول الأقسام التي ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Mus'ab on the phrase 'al-halal 'alayya haram'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=511)

وقول أبي مصعب. (يجري) في التي لم يدخل بها واحدة، وفي المدخول بها ثلاث. (بناء) على أنها لا تفيد عددا، وإنما تفيد البينونة لا أكثر، والبينونة تصح في غير المدخول بها بواحدة، ولا يصح في المدخول بها إلا بالثلاث على إحدى الطريقتين اللتين ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'what I live in is haram' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4463)

أو ما أعيش فيه حرام يعني أن الزوج إذا قال ما أعيش فيه حرام، فإن الشيوخ اختلفوا في ذلك فقيل إن الزوجة تحرم ولا تحل إلا بعد زوج وهو للسليمانية، وقيل إنه لا شيء عليه ونقله اللخمي عن محمد وهذان القولان في هذا الفرع: أعني قوله: "ما أعيش فيه حرام" نص عبد الباقي على أنهما متساويان، وقال الأمير: استظهر أنه لا شيء عليه. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on 'al-halal 'alayya haram' regarding the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4464)

ويتحصل من كلامهم أنه إذا قال: الحلال علي حرام، دخلت الزوجة إن لم يحاشها، فإن حاشاها لم تدخل، وإذا دخلت لعدم المحاشاة ففيها ستة أقوال: خمسة منصوصة وواحد مخرج، والمشهور ثلاث في المدخول بها وغيرها، وينوى في غير المدخول بها لا في المدخول بها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does the statement 'what is halal is haram' include the wife or exclude her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1929)

وأما المذهب فتحصيله أن الرجل إذا قال: "الحلال عليه حرام" هل تكون [زوجته] [4] داخلة في التحريم حتى يخرجها أو هى خارجة حتى يدخلها. على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنها خارجة حتى يدخلها، وهو ظاهر قوله في كتاب "النذور [والأيمان] [5]" من "المدونة" . والثانى: أنها داخلة إلا أن يخرجها، وهو قوله في "كتاب التخيير والتمليك" من "المدونة" . (1) في هـ: الشعبى. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

ووجه القول بأنها داخلة حتى يخرجها بقلبه أو بلسانه على قول أو بالنطق وحده على قول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all that I own is haram' without intending divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1648)

كقوله لها. يا حرام، أو الحلال حرام، أو حرام، أو حرام علي، أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها [منح الجليل] بعد أن أشار لقول ابن راشد باللزوم، فادعى الخلاف فيه، وجرى على ذلك هنا، وذلك كله وهم فقف على نصوص من ذكرنا يتضح لك ما قررنا، فالواجب القطع هنا باللزوم. وأما الثالث فالقولان فيه معروفان اللخمي. محمد فيمن قال ما أعيش فيه حرام لا شيء عليه لأن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في اللفظ إلا أن ينويها فيلزمه. عبد الحق أعرف فيه قولا آخر أن زوجته تحرم عليه، وأظنه في السليمانية. وشبه في أنه لا شيء عليه فقال (كقوله) أي الزوج (لها) أي الزوج (يا حرام) فلا شيء عليه قاله ابن عبد الحكم أبو عمران ولا نص لغيره، وقيده ابن يونس بما إذا لم يرد به طلاقا كأنت سحت. "غ" يريد إذا كان في بلد لا يريدون الطلاق وهو كقوله أنت حرام وسحت وكقوله لما له ذلك ذكره ابن يونس (أو) قوله (الحلال حرام) ولم يقل علي فلا شيء عليه عند ابن العربي (أو) قوله (حرام علي) ولم يقل أنت "غ" . اللخمي لو قال الحلال حرام ولم يقل علي أو علي حرام ولم يقل أنت فليس عليه فيه شيء، ولم يحك ابن عرفة خلافه. (أو) قوله (جميع ما أملك حرام ولم يرد) بضم فكسر أي لم ينو الزوج (إدخالها) أي الزوجة في جميع ما أملك بأن نوى إخراجها أو لم ينو إدخالها ولا إخراجها ف (لا شيء عليه) وبه أفتى أبو بكر بن عبد الرحمن، فهذه غير مسألة المحاشاة وهي الحلال علي حرام، فلا بد فيها من إخراجها أولا. والفرق بين الفرعين أن الزوجة لما لم تكن مملوكة له لم تدخل إلا بنية إدخالها في قوله جميع ما أملك بخلاف "الحلال علي حرام، فإنه شامل لها، فاحتيج لإخراجها من أول الأمر، فقوله ولم يرد إدخالها خاص بقوله جميع ما أملك قاله" د " وجد عج، وجعله غيرهما

راجعا للفروع الثلاثة "غ" "

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'she is unlawful for me' without intending divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1712)

(مسألة) ذكرها في النوازل المتقدم ذكرها وهي: سئل ابن سراج في رجل قصد غشيان زوجته فلم تطاوعه، فقال لها في الحين: هي حرام علي في هذه الساعة وخرج عن السرير حيث كان معها مضطجعا فما يجب عليه في قوله هذا فأجاب الحمد لله ذكر موصله أنه الحالف وأنه لم ينو بقوله هي عليه حرام طلاقا ولا تحريما وإنما أراد الامتناع منها في الحال والجواب أنه لا يلزمه لعدم النية على الصحيح، قاله ابن سراج

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'anti alayya haram' and claims he meant lying?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=461)

وفي المدونة إذا قال: أنت على حرام وقال: أردت الكذب لا الطلاق لزمه

التحريم ولا ينوي لقول مالك في شبهه ولا نية له سأل عمن لاعب امرأته فاخذت بذكره تلذذ فنهاها فأبت فقال هو عليك حرام وقال أردت أن أحرم أن تمسه لا تحريم امرأتي فوقف وخشي أنه حنث وألزمه غيره من أهل المدينة التحريم وهذا عندي أخف والذي سألت عنه أشد وأبين إلا أن ينوي لأنه ابتدأ التحريم من قبل يمينه وما سأل عنه

مالك كان له سبب ينوي به.

Sub-topic - Conditional Divorce Oaths

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a husband swears by divorce that he prefers one wife over another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2264)

قال محمد بن رشد: وكذلك لو حلف لها بطلاقها إن آثرها عليها فطلق الأولى، لطلقت عليه الثانية. قاله مالك في آخر كتاب الشفعة من المدونة في بعض الروايات، وهو صحيح بين، إذ لا امتراء في أنه قد آثرها عليها، إذ أمسكها وطلقها هي، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on calculating the duration of a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2568)

[حلف بطلاق امرأته البتة ألا يكلم أخا له عشرة أيام وكان حلفه ضحوة] ومن كتاب البز وسئل مالك: عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة ألا يكلم أخا له عشرة أيام، وكان حلفه ضحوة، أترى أن يعتد بذلك اليوم؟ قال: أحب إلي أن يلغي ذلك اليوم ولا يعتد به، قال ابن القاسم: وهو رأيي. قال محمد بن رشد: القياس ألا يلغي بقية ذلك اليوم وأن يعد عشرة أيام من تلك الساعة، وهو قول مالك الأول، وعليه يأتي جوابه في هذه المسألة؛ لأنه استحب أن يلغي ذلك اليوم فلا يكلمه حتى تمضي عشرة أيام بعد انقضاء بقية ذلك اليوم؛ لأنه أبرأ من الحنث مراعاة للقول بأن الواجب إلغاء بقية ذلك اليوم،

وهذا القول الذي رجع إليه مالك، فلو كلمه بعد عشرة أيام من تلك الساعة لم يحنث عنده؛ لأنه استحب إلغاء ذلك اليوم ولم يوجبه، ولو حلف على قياس هذا ليكلمنه في هذه العشرة الأيام فلم يكلمه حتى انقضت عشرة أيام من تلك الساعة حنث، وقد مضى القول على اختلاف قول مالك في هذه المسألة في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب طلاق السنة، ومضى في سماع سحنون من كتاب النذور ما يزيد ذلك بيانا، فلا وجه لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on traveling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2571)

[: حلف بطلاق امرأته وغاضبته إن هو خرج في سفر لم يرجع إليها سنين] ومن كتاب باع غلاما بعشرين دينارا وعن رجل حلف بطلاق امرأته وغاضبته إن هو خرج في سفر لم يرجع إليها سنين. قال: إن أراد بلدا مثل مصر ويخرج إلى غيرها فلا أرى عليه شيئا، وإن لم يرد موضعا فأرى اليمين عليه إن خرج من المدينة إلى سفر من الأسفار. قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه إذا لم ينو بلدا بعينه

فاليمين له لازمة إن خرج إلى ما تقصر فيه الصلاة من الأسفار، وإنما يختلف لو قال: إن خرج من المدينة ولم يقل في رسم سفر على ما يأتي القول فيه في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath comparing intoxicating drink to other impure substances?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2581)

[مسألة: قال امرأتي طالق إن كان يدخل بطون العباد شيء أخبث من الشراب المسكر]

مسألة وسئل: عمن قال: امرأتي طالق إن كان يدخل بطون العباد شيء أخبث من الشراب المسكر. فقال مالك: الدم والميتة ولحم الخنزير، وما هذا عندي باليمين، ثم تفكر فيها طويلا، ثم قال: لو طلقتها واحدة ثم ارتجعتها، فقيل له: إنها ليست عنده إلا بواحدة، فقال: قال الله عز وجل في الربا: {فأذنوا بحرب من الله ورسوله} [البقرة: 279] ، وليس هذا في الخمر، يأخذ دينارا بدينارين يأكله، إذا أخذه الذي يشرب الخمر جلد وخلي، وإذا أخذه الذي يأكل الميتة عذب عذابا أليما، فأرى أن يفارق امرأته، قال: أترى أن يفارقها؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: حمل مالك يمين الحالف بالطلاق على أنه لا يدخل بطون العباد شيء أخبث من الشراب المسكر، على أن المعنى فيه أنه لا يدخل بطونهم شيء هو أشد في التحريم وأعظم في الإثم وأكبر في الجرم من الشراب المسكر، ولذلك رأى الطلاق قد لزمه. وقيل: من أجل أنه رأى الربا أشد تحريما وأعظم إثما وأكبر جرما، بدليل ما توعد الله به في الربا، ولم يذكر في الخمر مثله، فعلى هذا التأويل لو حلف الحالف أنه لا يدخل بطون العباد أخبث من الربا [لم يحنث. وقيل: إنه إنما رأى الطلاق قد لزمه من ناحية الشك أنه لا يدري أي المحرمات أخبث، أي أشد في التحريم وأعظم في الإثم، بدليل قوله: وما هذا عندي بالبين، فعلى هذا التأويل لو حلف أنه لا يدخل بطون العباد أخبث من الربا] لحنث أيضا، وهو أولى التأويلين لعدم النص في ذلك، وهذا صحيح إذا أراد الحالف هذا المعنى الذي حمل عليه مالك يمينه أو كان ثم بساط يدل عليه. وأما

إذا عريت يمينه من نية أو بساط فلا ينبغي أن يحنث؛ لأن الخبث القائلة والشر والخبيث نعت كل فاسد، وفي الخمر معاني خبيثة ليست في سائر المحرمات من ذهاب العقل وإيقاع البغضاء والعداوة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما ذكر الله تعالى، فيجب أن تحمل يمين الحالف بهذه اليمين إذا لم تكن له نية، على أنه أراد أنه لا يدخل بطون العباد شيء أشد عليهم وأضر بهم في دينهم ودنياهم من الشراب المسكر فلا يحنث؛ لأن من سكر جهل على الناس وسفه في ماله واستسهل الجرائم وعطل الفرائض، وقد روي أن سبب يمين هذا الحالف هو أنه رأى سكرانا في بعض أزقة المدينة يروم تناول القمر ليدخله في كميه، وفي بعض هذا بيان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sets a deadline for an oath of divorce after an indefinite oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2584)

قال محمد بن رشد: قول مالك في الذي جعل ليمينه بالطلاق على الفعل أجلا بعد أن كان أبهم يمينه أولا إلى غير أجل: فليف بما جعل على نفسه، يدل على أنه فيما يؤمر به من على ما كان عليه قبل أن يجعل ليمينه أجلا، فلا يجوز أن يطأ؛ لأنه على حنث باليمين الأولى. والوجه في ذلك: أنه ليس له أن يسقط عن نفسه حكم اليمين الأولى من أنه فيها على حنث لا يجوز له الوطء يضرب له الأجل في يمينه الثانية على القول بأن من حلف بالطلاق ليفعلن فعلا إلى أجل يجوز له أن يطأ إلى ذلك الأجل إذ قد اختلف في ذلك. وقوله لما قيل له إنه قد جاء الأجل ولم يفعل - ليس ذلك له معناه ليس له أن يفيء بعد الأجل بفعل ما حلف عليه ليفعلنه إلى الأجل ويقع عليه الحنث بمضي الأجل، فقول أشهب تفسير لقول مالك، ومعناه: أنه يضرب له أجل المولي إن رفعته امرأته إلى

السلطان وطلبته بحقها في الوطء، وقد بقي من الأجل أكثر من أربعة أشهر، فإن ضرب له أجل الإيلاء فطلق عليه فانقضت الثلاث سنين قبل أن تنقضي عدتها ولم يفعل شيئا مما حلف عليه وقع عليه الحنث بالطلاق، وإن انقضت عدتها من طلاق الإيلاء قبل حلول الأجل لم يلزمه بحلول الأجل شيء إلا أن يكون قد تزوجها قبل حلوله فترجع عليه اليمين ويحنث بحلوله إن لم يفعل ما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with an exception for a sultan's ruling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2611)

مسألة: حلف بطلاق امرأته البتة إن خرجت من بيته إلا أن يقضي عليه السلطان] مسألة وسئل: عمن حلف بطلاق امرأته البتة إن خرجت من بيته إلا أن يقضي عليه السلطان بذلك أو تخرج بغير إذنه، فيضربها خمسين ضربة، وكانت تسكن مع أمه، فاستعدت عليه، وقالت: لا أسكن مع أمك، فقضى لها السلطان بأن تخرج عنها، فنقلها. فقال له: ليس عليه في ذلك شيء، ولكن اليمين عليه كما هي عليه في المنزل الذي انتقل إليه. قال محمد بن رشد: في ظاهر هذه اليمين اضطراب من لفظ الحالف؛ لأن يمينه بطلاق امرأته البتة إن خرجت إلا أن يقضي عليه سلطان، يوجب أنها إن خرجت دون أن يقضي عليه بخروجها، تبين منه بالبتات، وزيادته في اليمين أو تخرج بغير إذنه فيضربها خمسين ضربة يقتضي حلفه ليضربنها إن خرجت بغير إذنه، ويوجب ألا يلزمه بخروجها بغير إذنه طلاقا، إلا ألا يضربها خمسين ضربة، وإنما إن خرجت بإذنه لم يلزمه طلاق، وهذا اضطراب شديد، فمعنى يمينه الذي يحمل عليه أنه أراد ألا يأذن لها أن تخرج إلا أن يقضي عليه بذلك سلطان، وأن يضربها خمسين

ضربة إن خرجت بغير إذنه، وعلى هذا يصح جوابه في المسألة: أنه إن قضى عليه السلطان بإخراجها من المنزل لم يحنث، ويكون اليمين عليه في المنزل الذي ينتقل إليه إذ لم يحنث بخروجها من ذلك المنزل بالقضاء، وهذا نحو ما في رسم إن خرجت ورسم أسلم من سماع عيسى في الذي يحلف لامرأته بطلاقها إن خرجت من داره، وكانت الدار بكراء، فأخرجها أهل الدار منها بانقضاء أمد الكراء أو أخرجها منها بأمر لم يستطع إلا الخروج والهرب منه - أن اليمين تلزمه في الدار التي انتقل إليها إلى انقضاء مدتها.]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife revokes her permission for the husband to take her money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2657)

[مسألة: حلف بطلاقها ألا يأخذ شيئا من مالها إلا بإذنها فأذنت ثم رجعت في الإذن]

مسألة وسئل عن رجل حلف بالطلاق ألا يأخذ شيئا من مال امرأته إلا بإذنها ورضاها، فأذنت له أن يأخذ من مالها ما شاء ويقضي فيه بما أراد، فقضى في ذلك زمانا، ثم قالت له: لا تأخذ من مالي شيئا. قال ابن القاسم: إن أخذ من مالها شيئا بغير رضاها بعد أن نهته عنه فهي طالق. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على مراعاة المعاني في الأيمان وترك الاقتصار على مقتضى اللفظ وهو المشهور في المذهب؛ لأن معنى يمين الحالف ألا يأخذ من مال امرأته شيئا إلا بإذنها ورضاها ألا يأخذ من مالها شيئا إلا وهي راضية، فإذا أخذ من مالها شيئا بعد أن نهته عن ذلك وجب أن يحنث لكونها غير راضية بذلك، ويأتي على الاعتبار بمقتضى اللفظ دون مراعاة المعنى ألا يحنث بما أخذ من مالها بعد

أن أذنت له في ذلك وإن كانت قد رجعت عن الإذن ونهته أن يأخذ، وهو على قياس من قول مالك في رسم الطلاق، ومن سماع أشهب من كتاب التخيير والتمليك في الذي يحلف بالحلال عليه حرام أن تقوم امرأته عنه فلا ترجع إليه حتى يشاء، فتقوم عنه ثم تستأذنه في الرجوع فيقول لها: تعالي إن شئت، ثم يقول لها: لا تأتي، فتأتي على الإذن الأول: إنه ليأخذ بقلبي أنه أذن، يريد أنه إذن لا يسقط رجوعه عنه، فلا يحنث إذا أتت عليه بعد أن نهاها عن الإتيان، وهذا على قياس ما يأتي لأصبغ في أول نوازله من هذا الكتاب وقول ابن دحون: إن ذلك يأتي أيضا على قول سحنون في الذي يشترط لامرأته ألا يخرجها إلا برضاها فيخرجها برضاها ثم تطلب منه أن يردها، إن ذلك لا يلزمه، خلاف قول ابن القاسم، وهو صحيح أيضا لأن

من رأى أنه لا يلزمه أن يردها وهو قول سحنون في أول رسم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب، وروايته أيضا عن ابن القاسم في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب النكاح، فوجه قوله أنها لما أذنت له أن يخرجها فقد أباحت له السكنى بها حيث أخرجها، فسؤالها إياه أن يردها رجوع منها عما أذنت له فيه، وقد قيل: إنه لا يكتفي بهذا الإذن المجمل ويلزمه أن يستأذنها كلما أخذ من مالها شيئا وإلا حنث، وذلك على القول بأن من حلف على امرأته ألا تخرج إلى موضع إلا بإذنه أنها قد تجتزي بأن يقول لها: اخرجي إلى حيث شئت فقد أذنت لك حتى تستأذنه في كل ما ينوبها من الخروج، وسيأتي القول على ذلك في رسم سلف إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to divorce his wife at a specific time and then divorces her early?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2737)

مسألة وسألت ابن القاسم عن الرجل يحلف بالطلاق البتة ليطلقها رأس الهلال واحدة ثم أراد أن يتعجل تلك التطليقة فيطلقها قبل رأس الهلال هل ترى ذلك يخرجه من يمينه إن فعل؟ أو قال أنت طالق واحدة إن لم أطلقك عند رأس الهلال واحدة، هل الواحدة أو البتة في ذلك سواء؟ . قال: إن طلقها قبل رأس الهلال التطليقة التي جعل عند رأس الهلال لم يكن عليه إلا تطليقة واحدة، ولو لم يطلقها أيضا كانت طالقا واحدة ساعة تكلم بذلك ولم يؤخر إلى رأس الهلال ولو أبى إذا حلف بالله وقف فقيل له إما أن تطلق الساعة واحدة أو طلقت عليك البتة. قال محمد بن رشد: - رضي الله عنه - في قول الرجل امرأته طالق ثلاثا إن لم أطلقها عند رأس الهلال واحدة، ثلاثة أقوال: أحدها قول ابن القاسم هذا إنه إن عجل عليه التطليقة التي جعل عند رأس الشهر [لم يكن عليه غيرها يأتي على مذهبه في المدونة في الذي يقول امرأتي طالق إن لم أطلقها أنه يعجل عليه الطلاق، والثاني أنه إن عجل الطلقة التي جعل عند الشهر لم يلزمه غيرها وإن أبى أن يعجلها ترك ولم يوقف على الطلاق، فإن لم يطلق حتى يحل الشهر بانت منه بالثلاث، وهو قول أصبغ وسحنون، وعليه يأتي ما في سماع أبي زيد من كتاب التخيير والتمليك؛ والثالث أنه لا يوقف حتى يأتي الشهر فيبر بالطلاق عنده أو يحنث، وإن عجل التطليقة قبل أن يأتي الشهر] لم يخرجه ذلك من يمينه ولم يكن له بد من أن يطلق عند رأس الهلال وإلا حنث، وهو قول المغيرة، وقد مضى تحصيل القول وبيانه في هذه المسألة في رسم حلف من سماع ابن القاسم من

كتاب التخيير والتمليك وفي رسم أوصى من سماع عيسى منه حاشى قول المغيرة هذا، وبالله التوفيق. [مسألة: ضايقه أبوه في شيء فحلف بالطلاق ألا يدخل تلك القرية سنة إلا عابر سبيل]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears divorce to marry another within a month, but marries before the month and consummates after?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2757)

[مسألة: يحلف لامرأته بطلاقها البتة ليتزوجن عليها إلى شهر فيتزوج قبله] مسألة وسئل عن الذي يحلف لامرأته بطلاقها البتة ليتزوجن عليها إلى شهر فيتزوج قبل الشهر ويدخل بها بعد الشهر. قال: أراه حانثا وإنما التزويج المسيس. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم في أن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، وقد مضت والقول فيها في رسم لم يدرك من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادة ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to an oath according to al-Ghazali?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=74)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال: (المسألة الرابعة قال: الغزالي في الوسيط إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on a past event?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2458)

وفي كتاب الأيمان بالطلاق مسألة: الذي حلف لو كنت حاضر الشرك مع أخي لفقأت

عينك؛ أنه حانث وهناك تمامها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the husband reconciles before the condition occurs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3784)

فصل 2 - فيمن حنث في يمين بطلاق زوجته] ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق, فصالحها ثم دخلتها بعد الصلح, لم يلزمه طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by triple divorce and then repeats the act?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1022)

[ينهي الحالف بالطلاق الثلاث عن العود لمثله]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition is rare?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1441)

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب المقلوب ، والحكم في ذلك مستفاد من اصل فقهي مذهبي و هو أم دعوى الحالف في يمين يقضي عليه بها من [182/3] الطلاق وشبهه ، نية أجنبية من اللفظ ومن غالب القصد غير مسموعة ، إذا كان وقت حلفه

مأسورا بالبينة ، بخلاف المستفتي ، ومن المعلوم أن المشهد على نفسا بتحريم الداخلة على زوجه بنكاح حالف بالطلاق البتات في الداخلة مأسورا بالبينة في ذلك ، وطروء الداء المانع من الوطء على المرأة السليمة نادر ، والتفات النيات والمقاصد إلى الطوارئ البعيدة قبل حصولها مستعبد ، فلا ينصرف إليه القصد ، و لا ينفع في ذلك إذن الزوجة ؛ لأنها يمين قد لزمت ، فلا تسقط إن أسقطت وليست هذه المسألة من قبيل المسائل التي جلبها السائل ؛ لأن تلك البينة فيها إما لاصقة باللفظ ، أو داخلة في غالب القصد ، فالمشترط لزوجه طلاق من يتزوج عليها ما عاشت ، قد وقع فيه لفظة زوج عليها ، و هو يقتضي بقاء زوجيتها ومسالة هبة الطست ورد سلفها و هو التأخير بالدين ، كلتاهما من باب الإرفاق والصلة بين الزوجين ، والطلاق قاطع للصلة ، وهادم للزوجية ، فمنصرف القصد بالصلة إلى محلها وبقاء سببها لكن هذا الرجل عند ضرورته فسخه في الخلاف الذي في اصل مسألته ، وذلك أن تعليق الطلاق على وجود النكاح قبل حصوله ، فيه من الخلاف ما قد علم ، قد روى ابن وهب والمخزومي عن مالك أن ذلك الطلاق غير لازم ، كما تقول به الشافعية ، و قد أفتى ابن القاسم بأن لا يتعرض لذلك النكاح بعد وقوعه ، و قد كان المغيرة المخزومي ممن حلف أبوه على أمه بمثل ذلك ، و إن كان مشهور المذهب اللزوم ، فالخلاف فيه قوي ، والمضطر الحالف يلتمس له المخلص ، و في المسألة وجه آخر أقرب من هذا ؛ وذلك أن يطلق زوجته القديمة طلقة تبين بها ، ثم يتزوج من شاء ثم يراجع القديمة فلا يكون عليه شيء عند أشهب ؛ لأن الجديدة لم تدخل على القديمة و لا تزوجها عليها ، و هو خلاف قول ابن القاسم في

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to reconcile and then reconciles?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2131)

سئل عمن حلف بطلاق امرأته واحدة ألا يصالحها، قال لا يرد لها ما أعطته، بل وإن قال لها أنت طالق البتة إن صالحتك فصالحها طلقت عليه بالبتة ورد لها ما أعطته، قال عيسى: والفرق أنه حين صالحها في الأول خنث فيها بطلقة اليمين ثم وقعت عليه طلقة الصلح وهي في عدة منه يملك رجعتها فيها، فأخرج من يده ما كان يملك من رجعتها بما أخذه منها، وحين صالحها في الثانية طلقت عليه البتة، ثم يقع الصلح وهي بائنة، فأخذ منها ما أخذ بغير شيء يخرجه من يده، فلذلك رد لها ما أعطته. ابن رشد: أما الذي حلف بطلقة واحدة فالاتفاق أنه لا يرد لها ما أخذ منها في الصلح. وأما إن حلف بالبتات أو بالواحدة قبل البناء، فقال ابن القاسم يرد لها ما أخذه منها، وحكم البرقي عن أشهب لا يرد، وبه أقول وهو الصحيح في النظر والقياس، لأن أصل الشروط لا يكون إلا تابعا لشرطه، فإذا سبق الصلح صح ومضي، ولم يجب على الزوج رد ما أخذ، وبطل الطلاق واحدا كان أو ثلاثا لوقوعه بعد أن كانت بانت. ووجه قول ابن القاسم على ما فسره عيسى أنه جعل الطلاق سابقا على الصلح، فإن كان الطلاق واحدا في المدخول بها مضي الصلح لوقوعه في العدة وملكت المرأة نفسها، وإن كان ثلاثا أو واحدة في غير المدخول بها بطل، ورد الزوج ما أخذ لوقوع الطلاق حينئذ في غير زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears triple divorce and then gives a single divorce to avoid it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2170)

وسئل أيضا فقيل له: ما تقول في محضر نصه: حضر عند شهوده داوود ابن مرزوق

النوائي منذ خمسة أيام أو نحوها تقدمت تاريخه، فذكر لهم أنه كان جالسا مع جماعة من الناس حتى وقف به من ذكر له أن زوجه زينب بنت عيسى ابن عبد الخالق آذتهم بالكلام ومثل ذلك. فصدرت قال مني يمين بأن قلت متى كانت زينب المذكورة لي في عصمة فهي طالق ثلاثا، ثم قال أرشدني بعض الناس وقال لي أوقع عليها طلقة ملكها بها أمر نفسها قبل الليل، فما يأتي عليك الليل والنهار إلا وهي في غير عصمتك، فلعل يكون ذلك عند أهل العلم رضي الله عنهم سعة إن لا تلزمك الثلاث، فحضر داوود المذكور في عشية ذلك اليوم المذكور، وأشهد على نفسه بما ذكر وأنه أوقع على زوجه زينب المذكورة طلقة واحدة ملكها بها أمر نفسها، فمن سمع ذلك من داوود أشهد على نفسه في رابع محرم تسعة وثلاثين وستمائة. فأجاب: المسألة مسألة خلاف، وأرى أنها بانت بواحدة لما فعل، فله مراجعتها برضاها ورضي وليها وصداق جديد والله أعلم. وكتب يوسف بن أبي القاسم بن أبي العرب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by triple divorce and then tries to avoid the oath by divorcing his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2206)

وسئل بعضهم عن رجل حلف لزوجته بطلاقها ثلاثا ألا تدخل دار أختها ولا تدخل لها أختها دارا، ثم خاف الحنث فأراد أن يخالع زوجته أو يطلقها الطلقة المملكة المعمول فيها اليوم بمذهب الموثقين، حتى إذا وقع الدخول المحلوف على تركه من الجهتين بعد البينونة استأنف نكاحها، هل هي كمسألة ستور المدونة فيمن قال لزوجه إن لم أقض فلانا حقه إلى وقت كذا فأنت طالق ثلاثا. فلما جاء ذلك الوقت وخاف الحنث

صالحها [1] فرارا من أن يقع عليه الطلاق. فبيسما ما صنع، ولا يحنث بعد الوقت إن لم يقض فلانا حقه، لأن الوقت مضي وليست له بامرأة، ولو تزوجها بعد الوقت لم يحنث قضي فلانا حقه أم لا. ثم إن كانت نازلتنا مثلها فما الذي يقوي عند سيدنا في فهم قوله بيسما صنع من تأويلات الشيوخ. أفي مصالحته زوجته خيفة أن يقع عليه طلاق الثلاث كما تأوله ابن يونس. ويعضده رواية ابن القاسم وابن وهب وابن نافع عن مالك كراهة ذلك، وقول ابن كنانة ليس مما يؤمر به الناس ولا يدلون عليه؟ أم حلفه بأيمان الفساق على ما زعم بعضهم؟ أو في إنشاء خلع من غير خوفهما إقامة حدود الله رعيا لما يشترطه علي ما حكاه عبد الحميد لمطله غريمة وخداعه إياه على ما قاله أبو عمران، ويعضده مسألة سماع ابن دينار فيمن حلف لامرأته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها البتة ثم هاج بينهما كلام فقال لها لم أتزوج عليك إلى عشرة أشهر فأنت طالق البتة، قال ابن القاسم جاءتني ونزلت فأمرته أن يصالحها ويتركها حتى تمضي العشرة أشهر فيقع عليه الحنث حين يقع وليست في ملكه ولا هي له بامرأة، ثم يتزوجها بعد ذلك إن شاء وقد مضت اليمين وسقطت، وبها أستدل به ابن رشد على نفي الكراهة. وإن لم تكن نالزلتنا من هذا الوادي فما الفرق؟ بينوا لنا ذلك أتم البيان على عادتكم الجميلة جزاكم الله عنا أفضل ما جزي به أحدا [420/4] [421/4] (1) في بعض النسخ كذلك هنا بياض.

عن مسترشد، والسلام على مقامكم العلي، ومنصبكم السني، ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore by divorce, separated from his wife, and then divorced her three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2320)

وسئل الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله تعالى عن رجل من أهل [512/4] [513/4] البادية ذكر أنه حلف على زوجه بالطلاق في شيء أحنثه فيه فاعتزلها أربعة أشهر ونصفا، ثم طلقها ثلاثا، فذكرت المرأة أن عدتها كانت قد انقضت من الطلقة. فأجاب بأن قال: كان شيخنا أبو محمد يهرب من التساهل في هذه المسألة، وكنت أراه كلما تكررت عليه بغلظ القول على المستفتي ويبعده عن الزوجة، ويذكر لنا أن هذه المسألة أول ما نزلت بالقيروان في أيام الأشياخ المشاهير. فسبق إلى الفتيا أبو القاسم السيري [1] وأحلف الزوج أنه لم يقصد بوطئه وإمساكه الارتجاع، وأباح له الرجعة وخالفه غيره. وخرجوا المسألة على الخلاف المعلوم في أصلها. قال ثم كان شيخنا رحمه الله يقول هذا مبدؤها ثم كثر تحيل الناس بعد انقراض أولئك. والوجه حماية الذرائع وإغلاق الباب جمله في وجوه العامة. قال ولكن هذا السؤال فيه زيادة قد تعريه من الخلاف وتوجب كون الطلاق الثلاث غير لازم باتفاق، لقوله اعتزلها بعد الطلاق ولكنني أتهم هذين الزوجين من وجهين: أما المرأة فقد تكون ادعت انقضاء العدة حتى لا يقع الطلاق الثلاث، لكنها مقبولة القول في هذا لكونها قد ذكرت مدة غالب عادة النساء أن يحضن فيها ثلاث حيض. وأما الزوج فلأنه لم يطلقها ثلاثا إلا وهو يعتقد أنها باقية في العصمة، إذ لا يخفي على العوام أن المرأة إذا بانت لا تطلق. فقد يدل على أنه كان بعد حنثه أمسكها بنية الارتجاع، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو أعلم. فإن صح أمرهما في الباطن فإن الطلاق لا يلزمه، وأما إن كانت عليهما بينة فينظر في أصل حنثه كيف كان، واعتزالها هل ثبت أم لا؟ وتسأل عن عادته في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore divorce and was then divorced three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

من حلف على زوجته بالطلاق في شيء فأحنثته ثم طلقها ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding returning a cow?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من حلف بالطلاق لا كلم أخاه حتى يرد عليه بقرته فجاءه ببقرة استحقت من يده

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a wife entering her father's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من حلف لامرأته بالطلاق ثلاثا ألا تدخل بيت والدها فعصت ودخلته

Mas'alah: What is the ruling on swearing by triple divorce but only divorcing once?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من حلف بالثلاث وطلق طلقة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath by divorce regarding entering a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من حلف بالأيمان بالازمة إن دخلت دار فلان، لا كانت زوجة، فدخلت وباراها

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorcing his wife not to reconcile with her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

من حلف بطلاق امرأته ألا يصالحها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce made by a father-in-law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=957)

وسمع عيسى ابن القاسم من قال: لختنه احلف لي بالطلاق أن تقضي لي حاجة فحلف بالبته، فقال: هي أن تطلق ابنتي، فطلقها واحدة، فقال: إنما أردت البتة، فالقول قول الأب إن كان ذلك نسقا، وإن اختلفا بعد افتراقهما فالقول قول الزوج إلا أن يقيم الأب بينة.

Mas'alah: What is the reason for repeating the oath in suspended divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1693)

قلت: للحاجة لتكرير اليمين خوف أن يطلب بما يوجب حنثه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditioned on an impossible act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1706)

حنثه، ثالثها: إن كان فعله ممنوعا لابن رشد عن أصبغ مع نقله عن أشهب في اختصار المبسوطة وسماع ابن القاسم ورواية ابن الماجشون مع دليل قولها لو كنت حاضرا لشرك مع أخي لفقأت عينك حنث؛ لأنه حلف على ما لا يبر فيه ولا في مثله، فسماع ابن القاسم من قال لمن نازعه وجبذ ثوبه لا تشقه امرأته طالق البتة إن لم يكن لو إنك شققته لشققت جوفك ثم كره بقوله لشققت كبدك إلا أن لا أقدر عليك لا شيء عليه إلا أن يشق الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding an impossible act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1707)

وما قاله من إلزام الحنث مع الإمكان، المناسب عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband deliberately breaking his conditional divorce oath?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=562)

ولا يقع عليه طلاق بترك ذلك الفعل الذي حلف عليه ليفعلنه؛ لأنه طلاق لا يكشفه إلا

الموت. وإن أراد أن يحنث نفسه بالطلاق دون أن يطلق عليه الإمام بالإيلاء، كان ذلك له إلا أن يضرب أجلا فيقول: امرأتي طالق إن لم أفعل كذا وكذا إلى وقت كذا وكذا فلا يكون له أن يحنث نفسه بالطلاق ويطأ إلى الأجل على اختلاف من قول

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1887)

ومن كتاب ابن حبيب: وإن حلف بالطلاق إن حج فلان فرمى به ناحية الغيب فقد حنث مكانه. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the husband is uncertain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1891)

قال ابن حبيب: وأما من حلف إن فعلت زوجته كذا فهى طالق، ثم تقول له نفسه لعلها فعلت وأنا لا أدرى فلا شيء عليه فى هذا حتى يخنره مخبر بذلك. [4/ 290]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath broken during menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2321)

ومن سماع ابن القاسم قال مالك: ومن حلف ليفعلن كذا، أو لا يفعله بالطلاق واحدة، فوقع حنثه وهي حائض فليجبر على الرجعة. وروى مثله أشهب، عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with a time limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2342)

فيمن حلف بطلاق امرأته في زمن ليطلقها أو غيرها في زمن بعده أو قبله بطلاق مختلف أو متفق أو لم يذكر وقتا أو قال فأمرها بيدها. ومن طلق إلى أجل فعجله ذكر ابن سحنون، عن أبيه الاختلاف في قوله: أنت طالق لأطلقنك، وإن بعض أصحابنا يقول: يضرب له أجل المولي. ومن كتاب ابن المواز؛ ومن قال أنت طالق ألبتة لأطلقنك في الهلال واحدة. ثم أراد تعجيل الحنث بالواحدة، فوقف فيها ابن القاسم، وقال: لا أرى أن يجزئه، ولو جاء الهلال ولم يطلقها، طلقت بالبتة. وقال ابن القاسم، في العتبية، والمجموعة: له أن يعجل الطلقة، ولو لم يعجلها وقف، فإما عجلها وإلا ألزمناه ألبتة، قال ابن/المواز: إن سألته في ذلك أو أهلها فحلف بهذا، لم ينفعه التعجيل، وإن كان ابتداء منه ليغمها، فيجزئه تعجيل الطلقة. وقال مالك وابن القاسم في القائل: أنت طالق البتة إن لم يطلق فلانة إلى سنة: أن يوقف، فإما طلق هذه أو هذه الساعة؛ لأنه يحنث في إحداهما إلى أجل، فعجل عليه وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، وزاد فإن امتنع سجن، ولا يكون موليا، وقال في القائل: إن لم أطلق فلانة إلى سنة، فأمرها بيدها فليوقف فإما طلق هو الآن، وإلا قيل لهذه طلقي أو تركها. وهذا في العتبية قول ابن

[112 /5]

القاسم ومسألة مالك في الذي تزوج على امراته ثم قال للقديمة: إن حسبتهاأكثر من سنة فأمرها بيدك: قد كتبتها في التمليك. ومن كتاب ابن المواز وإن قال أنت طالق إلى شهر ثم قال: الآن أنت طالق الطلقة التي إلى شهر، قال لا يلزمه إلا طلقة، قال محمد بن المواز: هذه جيدة. ووقف عما قبلها، ورأيي: أنها أيمان لم يجب فيها الطلاق. وقال:

أرأيت إن قال أنت طالق ألبتة إن لم أطلقك إلى سنة ألبتة، أكنت أعجل عليه ألبتة، ولم أحرم عليه وطأها إلى الأجل؟ ألا ترى لو قال: أنت طالق ألبتة لأعتقن جاريتي إلى سنة ايحرم عليه وطؤها؟ قال عبدالملك، فيمن قال: أنت طالق واحدة إن لم أطلقك ثلاثة إلى الهلال/ أو بدأ بالثلاث وأخر الواحدة إلى الهلال، أو لم يذكر هلالا، أو ذكر الهلال في الطلاقين، فذلك كله واحد، لا يلزمه إلا واحدة، أقل مما حلف به أو أحلف عليه، وكذلك ذكر عنه ابن سحنون. قال ابن المواز قال عبدالملك: فإن قال: أنت طالق إلى مائة سنة، إن لم أطلقك الساعة فلا شيء عليه. فإن قال: أنت طالق الساعة إن لم أطلقك إلى مائة سنة فهي طالق الساعة، وقاله سحنون في كتاب ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce and then begins his speech with a conditional phrase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2393)

وبعد هذا باب في تكلم بالطلاق معتذرا، فظن أنه قد لزمه. [5/ 163]

ومن العتبية، أراه من سماع يحي، قال ابن القاسم، عن مالك، في من حلف؛ امرأته طالق. إن كلم فلانا وكان بدء كلامه (على أن يقول:) أبدأ. فبدا له، وقال: شهرا. موصولا بيمينه، قبل يصمت، قال: ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding asking for a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2407)

قال سحنون، فيمن حلف ألا يسأل فلانا حاجة أبدا، ثم ساله بعد أيام أن يجيبه إلى طغام، قال: إن كان سبب يمينه أنه سأله سلفا أو عارية، فأبى، فلا يحنث بهذا. قيل لسحنون: إن حلف بالطلاق أن لا يستعير من فلان شيئا ثم سأله في أن يعيره شيئا، فقال له: قد أعرتك ذلك. فأخذه منه أو لم يأخذه، وكيف إن لم ينعم له بشيئ وقد سأله؟ قال: هذا يستدل عليه بما كان عليه بساط كلامهما؛ فإن كان سأله مرة فمنعه فحلف لحنث سؤاله إياه، أعطاه أو منعه، وإن كان أعطاه مرة، ثم من عليه، أو اغنم بكثرة عارية منه، فهذا لا يحنث [5/ 177]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition is prevented?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2408)

وعمن تعلق برجل ليبيت عنده، فحلف بالطلاق إن بات إلا في بيته، فحال بينه وبين ذلك شيء، أو وال جائر، قال: إن لم يكن استثنى ذلك ولا نوى، فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses' session is prolonged or they leave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2446)

قال في كتاب محمد: قال: وإذا طال المجلس بهما عامة النهار أو خرجا من ذلك إلى غيره فقد زال ما بيدهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by oath to pay creditors and delegation of divorce to

multiple men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2463)

ومن كتاب محمد: ومن حلف لغريميه ليقضينهما حقهما إلا أن يؤخراه ويمينه بالطلاق فوخره أحدهما وطلق الآخر فالطلاق لازم له إلا أن يؤخراه، ولو قال فطلاقها بايديكما لم يلزمه طلاق أحدهما حتى يجتمعا. قال أشهب ليس جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق عليه واحد بالبتة وآخر بواحدة، وقال: لا شيء عليه، وقال عبد الملك تلزمه واحدة، وهو أحب إلينا، وقاله أصبغ، وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن ملك أمر زوجته ثلاثة نفر، فطلقها واحد واحدة وآخر اثنتين وآخر ثلاثا، فإنما تلزمه واحدة لاجتماعهم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where a man swears by divorce to marry another wife and gives his wife the option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2466)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن حلف بطلاق امرأته، قال عيسى في روايته عن ابن القاسم: بالطلاق ثلاثا ليتزوجن عليها ثم قال لها: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فقالت: فإذا تزوجت علي فقد اخترت نفسي، قال مالك تطلق الساعة، لأن طلاق لابد منه إلى أجل يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional oath by divorce and the wife's refusal to move?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2473)

وكتب إليه في رجل شرط لامرأته أن يسكنها ببلد كذا، فإن لم يفعل أو أرحلها منها فأمرها بيدها فسكن بها في ذلك الموضع ثم حلف بالطلاق أن لا يسكن ذلك الموضع فخرج منه لنفسه ولزم البادية خوف الحنث وطلب من امرأته أن تخرج فأبت، فهل يكون مقامها بذلك الموضع يحنثه؟ قال: لا يبرئه من الحنث إلا أن يقطع كل ما كان له مما كان به ساكنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory conditional oaths of divorce when certainty is lacking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=944)

أي حلف كل منهما على نقيض ما حلف عليه الآخر (كإن كان هذا غرابا) فامرأته طالق (أو إن لم يكن) غرابا فامرأته طالق وحلف الثاني على نقيضه (فإن لم يدع) أحدهما الصادق بالاثنين (يقينا) أي جزما بأن شك أو ظن (طلقت) امرأة من لم يدع اليقين سواء كان كلا منهما أو أحدهما وفي بعض النسخ فإن لم يدعيا يقينا طلقتا بالتثنية، ومفهومه أن من ادعى الجزم الصادق بهما أو بأحدهما لا تطلق زوجته ويدين وهو كذلك ما لم يكشف الغيب خلاف ما جزم به فيحنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing divorce by menstruation for a menopausal woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2752)

واختلف عن مالك فيمن حلف الطلاق بالحيض [3]، وإن كانت يائسة أو شابة وهي

ممن لا ترى حيضا لم يعجل الطلاق على حال.

Mas'alah: What is the ruling on expediting divorce when the oath uses the word 'ila' (until)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2756)

قال الشيخ -رحمه الله-: ولو حلف عند سؤالهم أنه لا يؤخر الطلاق عن رأس الهلال فجاز له أن يعجلها، وهذا إذا كانت يمينه ليطلقها رأس الشهر، وأما إن قال: إلى رأس الشهر فله أن يعجل الطلقة؛ لأن "إلى" غاية، وإن حلف بالثلاث إن لم يطلقها قبل الهلال ثلاثا لم يعجل إحدى الطلقتين، قال محمد: (1) فى (ح) و (س) : (جاز) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 226. (3) في (ح) و (س) : (ليعمها) .

لأن له أن يصالح قبل الأجل، فلا يلزمه سوى واحدة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is no longer in the husband's custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1875)

المتيطي: من حلف بطلاق امرأته على أمر يفعله إلى وقت محدود فإنه إن صالح امرأته قبل لأجل ثم فعل ما حلف عليه وهي في غير ملكه لم يحنث ويتزوجها بعد ذلك إن شاء، وإن كان حلف بطلاقها أن لا يفعل فعلا فصالحها ثم فعل ذلك الفعل ثم تزوجها فإن اليمين تعود عليه إن عاد إلى ذلك الفعل بعد تزويجها ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on two parties making contradictory conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1910)

(ودين إن أمكن حالا وادعاه) سمع يحيى ابن القاسم: من قال امرأته طالق إن لم يكن فلان يعرف هذا الحق لحق يدعيه فقال المدعى عليه امرأته طالق إن كان يعرف له فيه حقا دينا جميعا ولا حنث على واحد منهما. ابن رشد: مثله في الأيمان بالطلاق من المدونة والعتق الأول منها ولم يذكر يمينا. وعن ابن القاسم يحلفان. ابن رشد: إن أتيا مستفتيين فلا وجه لليمين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths regarding historical figures?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1090)

شرح رسالة ابن زيدون في شأن ولادة لجهور حلف رجل بالطلاق أن الحجاج في النار فاستفتي طاوسا فقال: يغفر الله لمن يشاء وما أظنها إلا طلقت. فاستقتى الحسن البصري فقال: اذهب إلى زوجتك وكن معها فإن لم يكن الحجاج في النار فلا يضر كما أنكما في الحرام. واسظهر (ح) عدم حنث من حلف أن سورة الملك تجادل عنه وقد لازمها لصحة الحديث تخريجا على من حلف على صحة ما في الموطأ ونحوه ــــــــ كالمبشرين بالجنة (قوله: ولادة) اسم امرأة (قوله: لجهور) متعلق برسالة، وجهور اسم رجل (قوله: لصحة الحديث) قال الحطاب: لا يقال الحديث آحادي؛ لنا نقول خبر الآحاد كاف في العمليات، والمسألة منها، قال المؤلف: أقول: لا يلزم من صحة العمل بالآحاد القطع بصحته النافي لاحتمال الحنث (قوله: على من حلف على صحة ما في الموطأ) فإنه لا يخنث قال البنانى: هذا مما يقطع بعدم صحته وأنه لابد من الحنث

لكثرة ما اشتمل عليه الموطأ من المراسيل، ومن الفروع الاجتهادية ـــــــ للاحتمال، ويأتي للكلام تتمة (قوله: ولادة) اسم امرأة تنافس في صحبتها ابن زيدون تلك الرسالة توبيخا لجهور، وزجرا له عنها (قوله: فإن لم يكن الحجاج إلخ) هذا ملاطفة من الحسن، ومداعبة مع الرجل، وكان عنده شيء من ذلك كشيخه علي بن أبي طالب– رضي الله تعالى عنه– ألا ترى قوله: آكل بشق عيني الصحيحة؟ لما نهاه صلى الله عليه وسلم وهو معه في بستان عن إكثار أكل الرطب، وعينه وجعة؛ لئلا يتضرر بحرارتها، وليس هو مدرك الحكم، حاشا لو كان هو المدرك؛ لكان فيه رائحة التجاسر، وإنما المدرك اتفاق الأمة التي لا تجتمع على ضلالة (قوله: لصحة الحديث) قال: ولا يقال الحديث آحاد؛ لأنا نقول: خبر الآحاد كاف في العمليات، والمسألة منها. اهـ. أقول: لا يلزم من صحة العمل بالآحاد القطع بصحته النافي لاحتمال الحنث، وقد ذكر هو– أعنى الحطاب– بعد ذلك عن القابسى أن: من حلف أنه ابن أبيه في الواقع حنث؛ لأن اللحوق بالأب ظني، والمذهب أن الحلف على الظن غموس، وإن كنا نحكم في الشرع بالنسب؛ لأنه مبنى على الظاهر (قوله: تخريجا إلخ) أي: وذلك أن حديث سورة الملك مذكور في الموطأ (قوله: صحة ما في الموطأ) عبارة (عب) : صحة جميع ما في الموطأ. قال البنانى: هذا مما يقطع بعدم صحته، وأنه لابد من حنثه؛ لكثرة ما اشتمل عليه الموطأ من المراسيل؛ ومن الفروع الاجتهادية،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when only part of the condition is fulfilled?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=447)

(ما قولكم) في صانع له أجيران فخان أحدهما، واطلع عليه شخص، وأخذ ما بيده،

وأعطاه للصانع فقال للذي لم يخن: لم لم تخبرني بها فقال خوفا من الأذية فقال الصانع: أنا لم أحتج لإخبارك، وحلف بالطلاق إن المسروق بعته بيدي قاصدا تحقيق الخيانة، ثم تذكر أنه باع البعض فقط فهل يفيده ذلك في عدم لزوم الطلاق أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حيث لم يقل المسروق كله أو جميعه، ونحوهما من صيغ الاستغراق، وقصد مجرد تحقيق الخيانة فهو بار في يمينه فلم يلزمه الطلاق أما إن كان قال كله أو نحوه أو نوى الاستغراق بأل فيمينه لغو، واللغو لا يفيد في الحلف بالطلاق فيلزمه الطلاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition occurs after the context ends?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=449)]

(ما قولكم) في رجل وجد زوجته تتشاجر مع أمه من خصوص شيء فحلف بالطلاق إن ما واحدة منهما تفعل هذا الشيء فهل إذا فعلته المرأة بعد زوال التشاجر لا حنث أم كيف الحال أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا حنث بفعل المرأة الشيء المحلوف على عدم فعلها إياه بالطلاق بعد زوال المشاجرة إن لم ينو عموم عدم الفعل بقيت المشاجرة أو زالت لدلالة البساط على تقييد الفعل المحلوف عليه ببقاء المشاجرة، وصدور الفعل عن كراهية، وعدم طيب نفس، والله - سبحانه، وتعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding selling shared property without

permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=467)

(ما قولكم) في رجل باع مشتركا بينه، وبين غيره بلا إذنه، وحلف بالطلاق إنه لا يأخذ إلا ثمنه فهل إذا ردت السلعة أو ما يخص الشركاء منها يحنث، وإلا فلا أو هو حانث بمجرد الحلف أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath when a partner's manumission forces a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1267)

(كتقويم جزء العبد في) حلفه بالطلاق أو غيره: (لا باعه) أي هذا العبد: أي لا باع نصيبه من ذلك العبد، فأعتق شريكه فيه نصيبه منه فقوم عليه نصيب الحالف على عدم البيع وكمل به عتق الشريك، فإنه يحنث لأن المكره له الشارع. [حاشية الصاوي] العصمة باطنا وإلا وقع عليه. قوله: [ولو ترك التورية] : المراد بها هنا الإتيان بلفظ فيه إيهام على السامع كأن يقول هي طالق، ويريد من وثاق أو رجعة بالطلق. قوله: [ذلك في صيغة البر] : أي فلا يلزمه الطلاق على المعتمد بشروط ذكر المصنف منها ثلاثة وهي قوله: إلا أن يعلم أنه سيكره، أو يكون الإكراه شرعيا أو يفعل بعد زواله، وزيد عليها أن لا يأمر الحالف غيره بالإكراه، وأن لا يعمم في يمينه بأن قال: لا أفعل طائعا ولا مكرها فتكون الشروط خمسة والصيغة صيغة بر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce oath regarding entry of the wife's parents?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1055)

[1] - من حلف بالطلاق ثلاثا: ألا يدخل - دار سكناه مع زوجته - أبواها فأما المسألة الأولى منها فهي رجل حلف بالطلاق ثلاثا لزوجه: ألا يدخل عليها دار سكناه معها أبواها، فدخل عليها أحدهما، هل تطلق عليها أم لا؟ وهل تشبه هذه المسألة مسألة كتاب العتق الأول من المدونة، في الذي حلف لزوجتيه بالطلاق ألا تدخلا دارا، فدخلت إحداهما، ويتصور فيها من الخلاف ما يتصور في تلك؟ فإنها نزلت عند

بعض الحكام، وشبهها بها، وقضى فيها بما نص ابن القاسم عليه في تلك، فما حقيقة الصواب في ذلك، مأجورا إن شاء الله؟.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a triple divorce during a quarrel?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1136)

[4] - الحلف بالثلاث في حال التشاجر وما تقول، وفقك الله، في ثان شهد عليه شاهدان، عدلان: أنهما سمعاه يقول لوالد الزوجة، قبل البناء مبها، لتشاجر وقع بينهما، فقال: بنت هذا طالق ثلاثا، لا تحل لي بأسود ولا بأبيض، زيادة الأعوام، وقد ردها هذا الكاتب بالمشؤوم، بعد أن جعلها طلقة مباراة؟ وهل للحالف في هذا إعذار في البينة بعد استفهام القاضي إياه عن الطلاق المذكور، فقال: إنما كنت في حال حرج، ما أدري هل طلقت واحدة أم ثلاثا؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath favoring one wife over another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1581)

فرع: من حلف بطلاق امرأة أن لا يؤثرها على أخرى فطلق الأخرى طلقت من حلف بطلاقها لأنه آثرها على الأخرى ويلغز بها فيقال طلقت امرأة فطلقت الأخرى ولم يعلق طلاقها بطلاقها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=64)

المسألة الثالثة: قال الغزالي في الوسيط: إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، طلقت عليه في الحال، لأن تعليقه على الدخول حلف، بخلاف إذا طلعت الشمس فليس بحلف، لأن الحلف ما يتصور فيه منع واستحثاث.

Sub-topic - Disputes Over Intention in Divorce Oaths

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when disputing the wife's intention in divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2271)

وقول ابن القاسم هذا في العشرة صحيح. على قياس قوله فيها: إنها إذا أرادت بانتقالها الفراق، ولم تكن لها نية في عدد الطلاق، أنها ثلاث. وقول محمد: إنها تسأل أيضا بعد الافتراق صحيح، على قياس قوله: إنها إذا أرادت بانتقالها الفراق ولم يكن لها نية في عدد الطلاق، إنها واحدة. وأما قوله: إنه يحلف أنه لم يعلم أن ما فعلته يلزمه به البتة، ولا رضي بذلك، فليس يلتام على أصله في أنها تسأل، وإن لم تكن لها نية، فهي واحدة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's intention regarding his oath of divorce when evidence contradicts him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2444)

فلا تقبل منه البينة، ولا يمكن من مراجعتها؛ لأن نيته التي يدعي، مخالفة لحقيقة لفظه؛ إذ إنما حلف ألا يراجعها، ولو كان إنما حلف ألا يرتجعها على ما وقع في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، لنوي مع قيام البينة؛ لأن حقيقة لفظ الارتجاع، إنما هو في العدة، وحقيقة لفظ المراجعة، إنما هو بعد العدة؛ لأن المراجعة

مفاعلة من اثنين، وكذلك لو قيم عليه بعد أن راجعها وأتى مستفتيا. الحكم في ذلك سواء. وكذلك لو ارتجعها في العدة، وكانت يمينه ألا يرتجعها، وقال: إنما أردت ألا أراجعها بعد العدة إذا أتى مستفتيا نوي، وإن قيم عليه وعلى يمينه بينة أو كان مقرا باليمين، فرق بينهما ولم ينو، وإن كان إنما حلف ألا يراجعها ولم يحلف ألا يرتجعها لنوي مع يمينه، على ما في رسم العرية من سماع عيسى، من الأيمان بالطلاق، خلاف ما في سماع أصبغ عن ابن القاسم منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears by divorce to pay by a deadline and then claims payment without witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2712)

مسألة: حلف غريما له بطلاق امرأته أن يقضيه إلى أجل] مسألة وسئل عن رجل حلف غريما له بطلاق امرأته أن يقضيه إلى أجل فلما حل الأجل قال الذي حلفه قد قضاني وليس على ذلك بينة إلا قوله.

فقال: إن كان من أهل الصدق وممن لا يتهم حلف مع شهادة صاحب الحق وحبس امرأته، وإن كان من أهل التهم لم يقبل ذلك منه حتى يأتي بشهيدين أنه قد قضاه، قال سحنون وروى ابن حبيب عن مالك أنه قال: إنما هذا إذا لم تكن على أصل يمينه بينة إلا إقرار منه بأنه حلف بطلاق امرأته أن يقضيه فقد قضاه ويقر له رب الحق، مثل ما يقول حلفت بالطلاق لأضربن فلانا فقد ضربته، أو لأعطين فلانا كذا وكذا فقد أعطيته، فالقول قوله في هذا كله بلا بينة إذا لم تكن على أصل بينة فيكون عليه الخروج بالبينة، وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة قد مضى القول فيها مستوفى في

أول رسم من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته هنا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a divorce was one or three when the husband swore by divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2739)

فاحلف لي بالطلاق أن تقضيها، فحلف بطلاق امرأته البتة أن يقضيها، فقال له: طلق ابنتي فطلقها واحدة، فقال الأب: إنما أردت البتة كيف الأمر في هذا؟ قال ابن القاسم: القول قول الختن وهي البتة إذا كان كلامه ذلك كلاما واحدا كما ذكرت على المراجعة والنسق، وهي طالق على كل حال ثلاثا قد حلف له بالبتة ليفعلن وقد أراد الأب البتة حين راجعه في كلامه فقال إنما أردت البتة، وإنما سألتك البتة فهي البتة وإن افترقا وتداعيا بعد ذلك فقال الزوج: إنما سألتني واحدة وقد طلقتها، وقال الأب بل سألتك البتة فالقول قول الزوج والبينة على الأب؛ لأنه مدعى عليه بطلاق البتات، والزوج منكر فالقول قول الزوج ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to breaking a divorce oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2809)

[مسألة: قال لامرأته إني قد كنت حلفت بطلاقك ألا أفعل كذا وكذا وقد فعلته] مسألة وسئل وأنا أسمع عن رجل، قال لامرأته: إني قد كنت حلفت بطلاقك ألا أفعل كذا وكذا، وقد فعلته ورجلان يشهدان عليه بإقراره لم ينفعه ما نوى. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه قد أقر على نفسه بالحنث بالطلاق الذي قد لزمه بإقراره على نفسه

به، وذلك مثل أن يقول: إنما كنت نويت ألا أفعل ذلك في يوم كذا وكذا، وإنما فعلت في غير ذلك اليوم وما أشبهه مما لو جاء عليه بينة سقط عنه الطلاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on interpreting the intention of a man who swears by divorce not to have intercourse until Eid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2869)

قال محمد بن رشد: جوابه في هاتين المسألتين على مراعاة المقصد الذي يرى أن الحالف أراده، وترك الاعتبار بما يقتضيه مجرد الألفاظ، فقال في الذي يحلف ألا يطأ امرأته حتى إلى العيد، أنه لا يطأها حتى ينصرف الناس منه بعيدهم، ويستريحون فيه من نصبهم، فحمل يمين الحالف على ذلك، وعلى ما يقتضيه لفظ يمينه لا حنث عليه إن وطئها بعد طلوع الفجر من يوم العيد، والأول هو المشهور في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a man's oath by divorce not to enter his house on Eid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2869)

وقال في الذي يحلف ألا يدخل بيته يوم العيد: إنه لا يدخله يوم العيد ولا يومان بعده في الفطر على هذا المعنى أيضا؛ لأن هذه المدة هي التي جرت عادة الناس بالسكون إلى أزواجهم من أجل عيدهم، وترك التصرف في وجوه معايشهم، فحملت يمينه على أنه إذا أراد معاقبة أهله في أن يحرمها من نفسه ما جرت العادة فيه من الناس بمثله، وهو بين.

Mas'alah: What is the effect of intention on a general divorce or oath formula?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=173)

فإن نوى بالطلاق بعضهن ذاهلا عن البعض الآخر لم يلزمه الطلاق إلا في البعض الذي نواه وحده كما أنه لا يلزمه الحنث فيما عدا ما نواه إذا أتى بصيغة عموم نحو لا ألبس ثوبا لأن النية أول معتبر في الحالف كما سيأتي بيانه هذا هو التحقيق فاحفظه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce when uncertain whether the condition was fulfilled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3950)

قال في الذي حلف بطلاق زوجته: إن كلم فلانا، ثم شك بعد ذلك، فلم يدر أكلمه أم لا، أن زوجته تطلق عليه، فظاهر هذا أنه على الجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce that he intended only one divorce while Allah knows he intended nothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4116)

قيل: فترى علي الرجل حرجا أن يحلف أنه إنما أراد واحدة والله يعلم أنه ما أراد شيئا؟

Mas'alah: What is the ruling on silence after mentioning divorce when intending an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4140)

أو أراد أن يحلف فصمت بعد ذكر الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on silence after uttering divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4153)

فصل [6] - فيمن أراد أن يحلف فصمت بعد ذكر الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the husband in ambiguous divorce cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4161)

قال ابن المواز: ويحلف.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a man who dies after a disputed divorce by oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1099)

وكل من حنث بطلاق امرأة مختلف في ذلك الطلاق ثم مات قبل فرقتها ورثته ولو ماتت ورثها مثال ذلك رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها أو يتزوجها من بلد كذا ومن قبيلة كذا أو حلف بطلاق فلانة ان نكحها فتزوج واحدة من هؤلاء ولم يفرق الحاكم بينه وبينها ومات فإنها ترثه ولو ماتت ورثها

Mas'alah: What is the ruling on claiming a specific intention in an oath of divorce regarding one's

wives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=642)

قال ابن الماجشون ان حلف بالطلاق في مال ليدفعنه وقت كذا وله نساء , فقال نويت فلانه فذلك له , وهي النيه فيها , ويحلف ما اراد الا هذه , ولو حلف بتحريم ما احل الله له وقد علم من حلفه

ما عنده من الزوجات فهن اجمع طوالق بالنيه لأنه لم يخص بعضا من بعض , واذا لم يعلم الذي حلفه تعدد ما عنده , فان قال لم انو أن أعم انما أردت واحده غير معينة حلف أنه لم يرد أن يعم ولا نوي ولحدة بعينها طلقت عليه بالنية بعد يمينه ما نوي غيرها ولا عم . ولو قال حلفت بطلاق زينب ونويت واحدة وليس زينب , فانه تطلق عليه واحدة يختارها بعد ان يحبف ما نوي واحدة بعينها الا ما نوي من التي ليست عنده . ولو قال حرام علي ما أحل لي وصاحبه لا يعلم أن عنده أكثر من ولحدة وقال أردت زينب وسميتها له ولم أرد أحدا ممن عنده فانه يطلق عليه نساؤه أمع بالبته انتهي .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous intentions in an oath of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2048)

وأجاب: التونسي بأنه (بياض) فإن أراد لأطلقنك فالواحدة تبريه، وإن أراد أكثر خير في أي الطلاقين يوقعه، وإن لم تكن له نية حمل على إرادة الثلاث، فإن كان الأول بواحدة التزامها وارتجع، وإن كان ثلاثا صار كقوله أنت طالق ثلاثا لا طلقتك ثلاثا فلا يبريه إلا

الثلاث.

Mas'alah: Can a judge enforce a non-mashhur fatwa regarding an oath of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2088)

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن حلف وحنث وشك هل بالثلاث حلف أو بغيرها، فاستفتى بعض الفقهاء فأفتى بأن يستحب له أن يتجنبها ولا يقضي عليه بالفراق، هل للقاضي أن يمضي هذه الفتيا؟ أو لا يمضيها لأنه. [324/4] [325/4] أفتى بغير المشهور ويؤمر بالفراق؟ وهل له أن يزجر المفتي بهذا أم لا؟ مع أن هذا المستفتي قد استفتى أولا بعض الفقهاء فأفتاه بالمشهور. وانعزل عن الزوجة وبقي مدة معزولا عنها، ثم استفتى فقيها آخر فأفتاه بأنها لا تحرم عليه، فرجع إلى بيته ولم يدر الآن هل جدد العقد حين رجع لبيتها أو رجع لبيته بلا تجديد عقد. بين لنا الحكم في ذلك. فأجاب: إن كان مأسورا بالبينة في قوله إنه حانث بالطلاق وشك في الواحدة والثلاث ورفعت السنة الأمر إلى القاضي يمضي عليه القضاء بالذي يتقلده من مشهور المذهب في ذلك، ما لم يقل المشهود عليه قد زال عني الشك وتيقنت واحدة الطلاق، فإنه يرجع إلى قوله ويعمل بمقتضاه. وإن لم يوسر ببينة وإنما ذكر أنه نزلت به هذه النازلة فاستفتى فيها فأفتي فقلد فيما أفتي به فإنه يترك ما قلد. فإن أفتي فلم يقلد فيما أفتي به، لكن توقف حتى يكرر السؤال في قضيته لعله يجد فرجا فأفتى ثانيا فاختار تقليد الأول أو الثاني فإنه يترك لتقليد ما اختار. أما أن أفتى فقلد ثم أفتي بغير ذلك فانتقل فإنه لا يترك للانتقال بعد التقليد ويلزمه الأخذ بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a man who adds a clarification of intention after swearing divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2203)

وسئل: الشيخ خلف الله بن يحيى المجاصي عن رجل جاءت امرأته إلى [417/4] [418/4]

القاضي فقالت له يا سيدي إن زوجي حلف علي بالطلاق وخرجت عليه محرمة ولي عنده حق، فوجه القاضي وراءه فجاء إلى الشهود فأشهدهم على نفسه أنه حلف على زوجته المذكورة بالطلاق الثلاث على أمر لا تفعله ففعلته فلزمه الطلاق المذكور. واخذ رسم الطلاق وأتى به إلى القاضي المذكور وأعطاه لشهدين آخرين كانا بحضرته. فقال لهما قررا عليه هذا الإشهاد فإنه غير مهذب، وفيه احتمال. فأشهدهما أنه حلف عليها بالطلاق أنها كانت تخرج بغير إذنه ونهاها عن ذلك فلم تنته، فحلف لها أن لا تخرج فخرجت، وما قصدت بحلفي سواها، لأن لي زوجة غيرها ما حلفت عليها بوجه. وإنما حلفت على هذه التي كانت تعصيني. وزاد هذه الزيادة بعد وقوع الإشهاد عليه بالطلاق المنصوص أولا في فور ذلك قبل الانفصال والمفارقة. فهل تقبل زيادته وتنفعه ولا يلزمه الطلاق إلا في التي حلف عليها؟ أولا ينوي وتطلق الزوجتان؟ فأجاب: الجواب أنه ينوي في ذلك، لأن نيته يحتملها لفظه وهو مستفت أولا وكذلك آخرا لأنه إنما أشهده بالذي ذكر أولا، فلا يلزمه الطلاق إلا في التي نواها خاصة. وكتب خلف الله بن يحيى المجاصي والسلام عليكم ورحمة الله.]

Mas'alah: What is the ruling on a couple adopting Ashhab's opinion regarding an oath and its

consequences?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2218)

قلت: ونزلت هذه المسألة بفاس لمحمد المرواحي [1] حلف لزوجة أم العز [429/4] [430/4] بنت مسي أن لا تخرج لدار والدها محمد بن الراشدي بالأيمان تلزمه، فخرجت قاصدة إلى تحنيثه، وثبت ذلك عليها، فأشير عليها بتقليد قول أشهب القائل بعدم الحنث واختيار كثير من المتأخرين له لكثرة صدور مخالفة الزوجات للأزواج وقصدهن إلى التحنيث فيعاملن بنقيض قصدهن الفاسد، فأشهد الزوجان المذكوران على أنفسهما بتقليدهما قول أشهب في النازلة وألزما نفسهما حكم البر في الأيمان المذكورة ولم يرجع واحد منهما عن تقليده. فسئل: عن النازلة المعين للفتيا في الوقت. فأجاب بأن تراضيهما بتقليد قول أشهب كقول مجمع عليه قد التزماه وليس لأحدهما نزوع عن ذلك. ثم لما اجتمع بالقاضي حمله على الرجوع عن فتواه وحكم بالفراق بينهما بالطلاق الثلاث وأباحها للأزواج مراغمة لمن أرشدهما إلى تقليد أشهب ممن شاء الله والله يحكم ما يريد ويفعل ما يشاء. [من قال أنت طالق إلى الممات]

Mas'alah: How does intent affect the number of divorces in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=849)

ابن بشير: إن قصد التعميم فبالثلاث وإلا فواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's silence regarding her condition for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1450)

وحلف المرأة أن سكوتها في المدة المذكورة وتلومها لم يكن إسقاطا لشرطها تحليف

Mas'alah: What is the ruling on intention in voluntary oaths of divorce versus conditional ones?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1458)

فيها، ولو حلف بهذه اليمين متطوعا دون شرط، ولا استحلاف نوي على قولها في الأيمان بالطلاق، ولا ينوى على أن اليمين على نية المحلوف له؛ ففي تنويته ثالثها: الفرق بين الطوع والشرط.

Mas'alah: How is a dispute about menstruation resolved in divorce cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1636)

قال: وقال ابن المواز إن كانت حين تداعيهما حائضا قبل قولها وإن كانت حينئذ طاهرا قبل قوله لا قولها.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of one who swears by divorce when witnesses know of it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1680)

ابن سحنون: قال بعض أصحابنا إن علمت البينة من ذلك قبل البناء لم يلزمه إلا طلقة وله الرجعة، وإن لم تقم بينة وجاء مستفتيا فله نيته بين وبين الله تعالى؛ يريد: بعد البناء، وذكرها اللخمي بلفظ أن القائل: قال بعض أصحابنا هو سحنون لا ابنه. قال: وهذا

أبين؛ لأنه يوم حلف كان ممن ينوى ولو كانت عليه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce and the effect of the husband's claim of no intent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1683)

وخلي بينهما فقبله الشيخ، وقال ابن رشد: قال ابن دحون هذه حائلة لا أصل لها في الفتيا، الواجب أن تبين منه بإقراره، وإيه ذهب ابن زرب وجعل أول مسألة من رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى مخالفة لها وليس كذلك؛ إذ ليس ذلك بإقرار صريح فاحتمل عند مالك أنه خشي على نفسه الحنث لكثرة حلفه بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a husband who repeatedly witnesses divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1696)

الصقلي: يمين هذا أبين، عياض: قولهم هذه أبين من الأولى ليس كذلك؛ بل القرينة هنا تكثير الشهود وهو في الثاني أعذر منه في الثالث، وكذا لو أشهد أولا شاهدين فهو سواء خلاف تفريق بعضهم لاستغنائه بشاهدين لا وجه له؛ لأن تكثير الشهود يقصده الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce multiple times and then claims he intended only one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1696)

وسمع القرينان من حلف بطلاق لا كلم فلانا، ثم حلف كذلك بعد أيام ثم حلف كذلك بعد أيام ثم كلمه وقال: إنما أردت واحدة رددها ليعلمها ويهددها حلف ولزمته طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath and intention when he is sued for divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1696)]

ابن بشير: يريد أنه طولب باليمين هو مقر بها لذا وجب حلفه، ولو أتى مستفتيا غير مخاصم لم تلزمه يمين وهو معنى ما في المدونة؛ لأن طلاق الرجل امرأته وحلفه به في مجالس شتى وأيام مفترقة إن أتى فيه مستفتيا غير مخاصم ولا مطلوب نوي دون يمين، وإن طولب بذلك وخوصم فيه وهو مقر نوي مع يمينه عل ما تأولنا قوله في هذا السماع، وإن قامت عليه البنية فأقر ولم ينكر، ففي لغو تنويته لحضوره البينة قولان لسماع عيسى ابن القاسم في الشهادات مع قول ربيعة في الأيمان بالطلاق منها أن الشهادات في الطلاق لا تلفق إن اختلفت المجالس، وإسماعيل القاضي مع الآتي على قولها تلفق الشهادات على الطلاق، ولو اختلفت المجالس ومثله سماع عيسى منه، والخلاف عندي إنما هو في إذا شهدت كل بينة أنه قال أشهدكم أنها طالق، ولو قال أشهدكم أني طلقتها نوي قولا واحدا يقوم ذلك من قول أصبغ في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من الشهادات، وإن أنكر أنه طلق فلما شهدت عليه البينة قال أردت

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's intention in a divorce oath after he denies it, according to Malik?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1748)]

ولابن رشد فى رسم الشجرة من سماع ابن القاسم في الشهادة قيل: تقبل منه نيته في يمينه بالطلاق بعد إنكاره، وهو قول مالك في كتاب التخيير في رسم كتب من سماع ابن القاسم، وفي رسم الطلاق من سماع أشهب، ورسم الكبش من سماع يحيى منه، ومن كتاب الأيمان بالطلاق في عتقها الأول زيادة، ولو قال أحد عبدي حر، ولم ينو واحدا بعينه فهو مخير في عتق أحدهما،

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding his intention in a conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1749)

اللخمي: اختلف في يمينه هل يحلف انه نواها، ولا أرى أن يحلف أن نسق قوله وإن لم يكن نسقا، وكانت منازعته معها، فإن قال نويت الشابة أو الحسناء منهما أو من يعلم ميله لها لم يحلف، ويحلف في عكسها غلا أن تكون المنازعة معها فلا يحلف، وإن لم تكن عليه بينة لم يحلف على حال.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the oath-taker and the oath-beneficiary in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1766)

قال صاحب الحق: إنه نواها أو لم ينوها ولو لم يقع إلا على الثلاث عند ابن وهب لما قال القول قول الغريم، ولا دليل له في ذلك؛ لأن اللفظة قد يراد بها الواحدة، وقد يراد بها الثلاث على ما بيناه، فجعلها ابن القاسم ثلاثا على نية المحلوف له، وجعلها ابن وهب على نية الحالف، ولا إشكال مع وجود النية بواحدة أو ثلاث إنما الإشكال عند

عدمها والصحيح على قول ابن القاسم في المدونة ما ذكرته، واستدل بقوله تعالى: (الطلاق مرتان) [البقرة: 229] ولا دليل له فيها، واستدلاله بحديث زبراء. قالت: هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا له وجه.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to take an oath in a divorce case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4571)

قال مالك: فإن نكل طلقت عليه مكانه، وعدتها من يوم الحكم، وروى عنه أنه يحبس أبدا حتى يحلف أو يطلق.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over intention in a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=575)

وهذا الاختلاف الواقع بين ابن القاسم وابن وهب في الذي يحلف غريمه بالطلاق ليدفعن إليه حقه إلى أجل، فيقول صاحب الحق أردت ثلاثا، ويقول الغريم أردت واحدة. قال فلو كانت هذه اللفظة لا تقع إلا على ثلاث تطليقات عند ابن القاسم لما قال القول قول صاحب الحق ولقال هي ثلاث قال صاحب الحق: إنه نواها أو لم يقل. ولو كانت لا تقع أيضا عند ابن وهب إلا على ثلاث تطليقات لما قال القول قول الغريم. ولا دليل له فيما استدل به من ذلك على مذهبه؛ لأن اللفظ قد يراد بها الواحدة وقد يراد بها الثلاث على ما بيناه، فجعلها ابن القاسم ثلاثا على نية المحلوف له، وجعلها ابن وهب واحدة على نية الحالف، ولا إشكال في المسألة مع وجود النية

بواحدة أو ثلاث، وإنما الإشكال عند عدمها. والصحيح على مذهب ابن القاسم في المدونة ما ذكرته. واستدل على مذهبه في ذلك بقول الله عز وجل: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] ، وبحديث زبراء قالت: فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا. فأما الآية فلا متعلق له فيها، وأما الحديث فله فيه وجه من التعلق.

Mas'alah: What is the ruling on intending an oath but uttering divorce?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=150)

(الفرع السادس) قال ابن حارث من أراد أن يحلف على شيء فقال لزوجته أنت طالق ثم أمسك على اليمين وحالت نيته عنه لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on the intention of one swearing an oath of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1654)

فى نية الحالف ومحاشاته وقد حلف فى حق مستحلفا أو متبرعا بالطلاق أو بالحرام أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the number of divorces in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1655)

ومن كتاب ابن المواز ونحوه من رواية عيسى ويحيى عن ابن القاسم فى العتبية فيمن

حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا بالطلاق، فحنث فقال حنثت بواحدة، وقال الطالب بل بالثلاث فهى ثلاث. وفى رواية يحيى بن يحيى استحلفه غريمه فحلف ثم قال نويت واحدة أو استثنيت وحركت لسانى، قال يلزمه الطلاق بما ظهر مما استحلف عليه، وأما بينه وبين الله فلا شيء عليه. وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب أنه إن قال الطالب أحلفته بالبتة وقال الغريم حلفت بواحدة، فالغريم مصدق مع يمينه. وقال عيسى عن ابن القاسم الطالب مصدق. قال يحيى بن عمر إن صدقه الطالب أنه إنما قال امرأتى طالق ولم يقل ثلاثا ولا البتة فله لانيته وله الرجعة إن ارتجع، وإن قال الطالب إنما أحلفته بطلاق البتة فالطالب مصدق، ولا تحل للغريم زوجته إلا بعد زوج وإن صدقته المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a man's intention in an oath of divorce when circumstances change?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1666)

إنما نويت ما كنتما فى بيت، فأما إذ خرجت فلم أحلف عليه فله نيته ويحلف، وإن نكل فلها الخيار، فإن قضت بالبتة فله أن ينكرها، وإن كان فى عقد النكاح فلا نكرة له، وإن تبرع بها بعد البناء فله نيته ويحلف فإن نكل فالقضاء ما قضت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies swearing an oath of divorce regarding a purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1881)

لا أشتريها وهو لم يحلف، إنما خاف أن يحمل عليه فيها ثم اشتراها، قال إن لم يكن

عليه بينة وكان صادقا فلا شيء عليه. ولو قال هذا بمحضر رجلين ولم يكن حلف لزمه الطلاق، يريد في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife whose husband admits to lying about an oath of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1881)

قال ابن القاسم في المجموعة وإن لم يسمع منه هذا القول إلا امرأته وقال لها كنت كاذبا فلا يسعها المقام معه إلا أن لا تجد بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement 'You are divorced' in response to her husband's demand that she swear by divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2399)

ومن سماع أشهب، وهو في المجموعة، قال مالك، فيمن كان بينه وبين امرأته محاورة واختلفا، فقال لها زوجها: احلفي بالطلاق، فقالت أنت الطلاق. وفي المجموعة: أنت طالق إن لم يكن كذا وكذا. قال: ليس للنساء طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims he divorced his wife or freed his slave without actually doing so?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2399)

من كتاب ابن المواز ومن قال لامرأته: قد كنت طلقتك ألبتة، ولعبده: قد كنت

أعتقتك/. ولم يكن فعل، فقال أبو الزناد: أما في الفتيا، فلا شيء عليه. وقال مالك: ذلك يلزمه، كمن قال: أنت طالق. أو قال: أنت حر. لا يريد عتقا، ولا طلاقا. وقاله ربيعة، وابن شهاب. قال ربيعة: إلا أن يأتي بعذر بين له وجه. قال: ومن اعتذر في شيء، سئل فيه بأنه حلف بطلاف أو عتق ولم يحلف، قال مالك: لا شيء عليه في الفتيا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disputing the number of divorces intended?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2466)

قال ابن القاسم في رواية عيسى: فإن ناكرها وقال لم أرد إلا واحدة فذلك له، وله عليها الرجعة، وقال عيسى في روايته لأتزوجن عليك إلى الثلاث سنين، وكذلك روى ابن نافع عن مالك في المجموعة / قال في كتاب محمد وكذلك إن حلف بالطلاق ليقضينه حقه إلى أجل مسمى ثم حلف بالطلاق لا قضاه أبدا، أنها تطلق الآن.

Mas'alah: What is the ruling on intention and tawriyah in oaths related to divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=420)

إلا أن ينوي لا باعه طوعا، والفعل الذي يحنث به [1] كالقول على المشهور، وقيل: لو ترك التورية عارفا [2] بها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one for whom an oath is made in suspended divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=927)

(لأن اليمين على نية المحلوف لها) ونيتها أن لا يجمع معها غيرها (أو) لكونه (قامت عليه بينة) ورفعته ولو جاء مستفتيا لقبلت نيته (تأويلان و) لزم الحالف اليمين (في) قوله كل امرأة أتزوجها طالق (ما عاشت) فلانة وسواء كانت فلانة زوجته أم لا (مدة حياتها) ظرف للزم المقدر أي لزمه اليمين مدة حياتها (إلا لنية كونها) أي فلانة (تحته) فإذا أبانها وتزوج وقال: نويت بقولي ما عاشت أي في عصمتي قبل منه في الفتوى والقضاء

Mas'alah: What is the ruling on intending lying in a declaration of tahrim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=820)

عندي ممن نوى الكذب في التحريم، ولم أقل لك إن التحريم يلزم صاحب الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on swearing when intending marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1882)

(وحلف عند إرادة النكاح) انظر بعد هذا عند قوله "إن دخل وإلا فعند الارتجاع" .

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to swear by triple divorce but remains silent, or confuses 'divorce' and 'freedom'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1887)

المتيطي قال مالك: من أراد أن يحلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يفعل شيئا فقال أنت طالق ثلاثا وسكت عن اليمين ولم يكملها فلا شيء عليه، ومن أراد أن يقول لزوجته

أنت طالق فقال أنت حرة أو أراد أن يقول لأمته أنت حرة فقال أنت طالق فلا شيء عليه في الوجهين وإن كان قد اعتقد الطلاق والحرية، ولو نوى بالحرية في الزوجة الطلاق وبالطلاق في الأمة العتق لنفذ عليه ذلك

Mas'alah: When must the husband swear an oath regarding his intention in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

ابن المواز: ويحلف مكانه في المدخول بها لأن له الرجعة مكانه، فإن لم يكن بنى فلا تلزمه الآن يمين لأنها قد بانت منه، فإذا أراد نكاحها حلف على ما نوى ولا يحلف قبل ذلك إذ لعله لا يتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on disagreement about the time or place of divorce?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=137)

وإذا اختلفا في الزمان أو المكان وكانت الشهادة على قول لزم الطلاق وإن كانت على فعل في يمين حلف بها لم يلزمه دون أن يتفقا على صفته

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of intercourse and its effect on the dower and revocation of divorce?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=74)

لأن التحليل في الأصول يقتضي من الكمال مالا يقتضي للتحريم، وليس استحقاق المرأة للصداق (...) [1] بإقرارها بالوطء، مع نفي الزوج له من هذا الباب في شيء، لأن الصداق إنما وجب لها بإرخاء ستره عليها وتمكينها له من نفسها، وذلك أعلى ما يمكنها (...) [2]. فلما فعلت ما كان عليها أن تفعله، ولم يتوجه إليها [ص30] تقصير في ذلك، كان القول قولها مع يمينها ق (وة) [3] سببه [4] (...) [5] الصداق دون إثبات الوطء على الزوج. لأن الوطء لو ثبت عليه بذلك لكانا به محصنين، ولكان له ارتجاعها في العدة إن (كان) [6] طلاقه لها رجعيا. فلما لم يكن لها ذلك دل على فساد القول بوقوع التحليل لذلك الوطء، والله أعلم. وأما وجه قول ابن القاسم في أنها تبين ويخلى بينها وبين نكاحه فللظنة التي تلحق الزوج المطلق في مناكرتها الجماع، وقد بين ذلك ابن القاسم في قوله: "وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضررا منه في نكاحه، وليس بالظن يستباح ما قد ثبت تحريمه" . وكلا القولين له وجه، سوى أن قول مالك أولى بالصواب في ذلك عندي، والله أعلم. (1) ما بين القوسين به بتر. (2) بتر في الأصل بمقدار 3 كلمات أو 4، تظهر بعض حروفها فقط. (3) طمس في هذه الكلمة في الأصل لا تظهر جيدا، فلعل الصواب ما ذكرته. (4) طمس في هذه الكلمة في الأصل فربما هي سببه، أو شبهه. (5) طمس في الأصل بسبب الرطوبة والترميم بمقدار كلمتين. (6) في هذه الكلمة طمس، وتظهر الكاف في أولها والنون في آخرها، فلعل الصواب كما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on two persons swearing contradictory oaths of divorce about an unknown matter?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2119)]

وكذلك لو حلف اثنان على النقيض فيهما، مثل: إن كان هذا غرابا وإن لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقت على الأصح .. يعني: لو حلف شخصان (على النقيض) أي حلف كل منهما على نقيض ما حلف عليه صاحبه (فيهما) أي فيما لا يعلم حالا ومآلا، أو ما يعلم حالا، ومثل المصنف بمثال واحد إما لأنه رآه صالحا للصورتين فإنه إذا حلف أحدهما بالطلاق أنه غراب، والآخر

ليس بغراب، فإن كان الطائر لا يعرف لبعده حنثا، وإن كان قريبا بحيث يمكن كل منهما أن يدعي يقين ما حلف عليه الآخر صدقا، وهكذا قال ابن راشد، وإما لأنه مثل ما يمكن حالا، وسكت عن تمثيل الذي لا يمكن حالا ومآلا، فيكون مثاله كما لو حلف شخص بالطلاق أن فلانا من أهل الجنة وحلف غيره أنه من أهل النار. وقوله: (فإن لم يدع يقينا) . ابن راشد: أي وإن لم يدع كل واحد منهما أنه حلف على يقينه وإنما حلف على ما يظن أو يشك، حنث على الأصح، والقول بعدم اللزوم مشكل. ابن راشد: ولا يبعد ما نقله المصنف عن أصول المذهب، وعكس بعضهم النقل فأتى بما ظاهره العكس، أعني أنه جعل القولين فيما إذا جزم كل واحد من الحالفين بصحة ما حلف عليه، وإن لم يجزما لزمهما الطلاق، وأجمل بعضهم النقل وأتى بما يدل على أن المسألة مختلف فيها من حيث الجملة، وكأن المصنف اختصر المدونة ونصها: ومن قال لرجل: امرأتي طالق، لقد قلت كذا، وقال الآخر: امرأته طالق إن كنت قلته؛ فليدينا ويتركا إن ادعيا يقينا. واختلف قول مالك خارج المدونة هل يحلفان أم لا؟ وبني ذلك على الخلاف في توجيه يمين التهمة، قيل: ومحل الخلاف إذا رفع الأمر إلى الحاكم، وأما لو جاءا مستفتيين فلا وجه لليمين، ونظير هذه المسألة في العتق من المدونة في العبد بين الشريكين فقال أحدهما: هو حر إن كان دخل المسجد، وقال الآخر: هو حر إن كان لم يدخل، فليدينا ويتركا إن ادعيا يقينا فإن شكا عتق عليهما بغير قضاء. وقال غيره

بالقضاء فإن قيل: كيف جرى الخلاف هنا في الشك، وقد تقدم في باب الصيد والذبائح أنه متى شك هل مات من الزكاة أو غيرها لم يؤكل بالاتفاق، وإنما الخلاف في الظن قيل: لأن الأصل هنا استمرار النكاح بخلاف ما ذكرت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he was lying after swearing a divorce oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2121)

وفيها: إن قال: فعلت، ثم قال: كنت كاذبا صدق بيمين [365/ ب] مثاله لو قال لزوجته: تزوجت أو اشترين جارية ثم حلف لامرأته إن كنت فعلت ذلك فأنت طالق، ثم قال: كنت كاذبا في قولي أولا، لم يلزمه الطلاق لأن كلامه أولا لا مدخل له في الطلاق. قوله: (صدق بيمين) أي يحلف أنه كان كاذبا وإنما حلف لأن كلامه أولا يوجب التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's obligation to stay with her husband after his admission of a false oath of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2121)

ولا يسع زوجته- إن علمت إقراره- المقام إلا كرها إن بانت كمن علمت أنها طلقت ثلاثا ولا بينة لها إذ لا ينفعها مرافعته .. المسألة متصلة بالتي قبلها في المدونة كما هنا، ففيها: فإن كان علم أنه كاذب في إقراره عندهم بعد يمينه حل له المقام فيما بينه وما

بين الله تعالى ولم يسع امرأته المقام معه إن سمعت إقراره هذا إن لم تجد بينة ولا سلطانا فهي كمن طلقت ثلاثا ولا بينة لها فلا تتزين

له ولا يرى لها شعرا ولا وجها إن قدرت، ولا يأتيها إلا كارهة ولا تنفعها مرافعته ولا يمين عليه إلا بشاهد. وقوله: (إلا كرها) معناه مكرهة وهو أحسن من قوله في المدونة: كارهة؛ إذ لا ينفعها كراهة إتيانه فيما بينها وبين الله تعالى، وإنما ينفعها أن تكون مكرهة ولتبعد منه بما قدرت عليه، وإن قدرت على ضربه إذا أرادها فلتفعل، وهو كالعادي والمحارب. وقال سحنون: لا تقتله ولا تقتل نفسها، واختاره بعض الشيوخ، واعترض قياس ابن المواز بأن شرط القياس أن يثبت في الفرع مثل حكم الأصل، والمثلية هنا غير حاصلة، لأن الحكم في الحرابة التخيير بين ممانعة المحارب أو تسليم المال له، والحكم هنا متحتم الممانعة، ولأن قتله إما أن يكون قبل الوطء وهو لا يجوز لعدم حصول موجب الحد أو بعده وذلك لا يجوز لها أيضا، لأن الواجب عليه الحد وذلك للأئمة، وأجيب عن الأول بأن مراد محمد الاستدلال الذي هو محاولة الدليل عن القواعد الشرعية لا حقيقة القياس، وذلك لأن حرمة الفروج أقوى من حرمة المال، وإذا جازت المدافعة في الأضعف ففي الأقوى أولى. وعن الثاني باختيار أن لها القتل قبل الوطء إذا لم يمكنها دفعه إلا بذلك، كما لو أراد قطع عضو منها. ابن عبد السلام: وأجاب بعضهم عن كلام ابن المواز أيضا بأنه مبني على أحد القولين في تقييد المنكر بالقتل، وفيه نظر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the oath-taker is uncertain of his truthfulness?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2127)]

وفيها: وكل يمين بالطلاق لا يعلم صاحبها أنه فيها بار فهو حانث يعني يشك هذا استشهاد منه رحمه الله تعالى على أن مذهب المدونة موافق لما شهر، وبهذا اللفظ تمسك أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce when the oath-taker doubts whether he violated or acted righteously?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2127)

وقوله: (يعني يشك) هذا تفسير منه للمدونة، ولعل المصنف اعتمد في هذا التفسير على ما قاله ابن المواز: كل من حلف ثم شك في بره وحنثه فهو حانث ما لم تكن يمينه بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce when the husband does not know if his wife concealed or lied?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2128)

ولو قال: إن كتمتني أو كذبتني فتخبره ولا يدري أكتمته أم كذبته أم لا؟ أمر بغير قضاء، وفيها: ولو حلف بطلاق فلم يدر أحنث أم لا أمر بغير قضاء ذكر أيضا هاتين المسألتين حجة للقول بعدم الحنث، وينبغي أن يجري في مسألة (إن كذبتني) الأقوال التي تقدمت في: إن كنت تحبيني أو تبغضيني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that the wife did not rely upon in the context of divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1019)

(قوله: لا يمين لم يعتمدها) جعله اللخمى كالفسخ بجامع الجبر على الفراق، وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when swearing an oath regarding divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1078)

(وحلف إن أراد نكاحها) قبل زوج أنه نوى دون الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce with ambiguous intention according to Ashhab?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=239)

وفي سماع سحنون: سئل أشهب عمن حلف لرجل بالطلاق فقال: غزيل طالق إن لم أقضك حقك، وامرأته غزيل ونوى غزيلا أخرى لجارية له ثم لا يقضيه (أ-65) قال: هو حانث ولا تنفعه نيته، وهذا ظاهره خلاف قوله الذي رواه عنه أصبغ وجعل فيمن سأله رجل أن يحلف له بالطلاق، فقال: الحلال على حرام وحاشا امرأته: أنه لا شيء عليه، وفي رواية أصبغ أنها البتة وفي الواضحة فيها تفريق وهذا كله اختلاف من القول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous intention in an oath of divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=239)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: حكمة طالق، وامرأته تسمى حكمة، وله جارية يقال لها حكمة، فقال: إياها أردت لا زوجتي، قال: سألنا مالكا عمن حلف للسلطان طائا فقال: امرأتي طالق إن كان كذا لأمر يكون فيه ثم أتى مستفتيا، وقال: أردت بذلك امرأة كانت لي قبل ذلك وألغزت عليه، قال مالك: لا أرى ذلك ينفعه وإن أتى مستفتيا،

وامرأته طالق، فأما مسألتك فإن أتى مستفتيا صدق؛ لأنه قال: حكمة وأراد جاريته وليست عليه بينة، ولم يقل: امرأتي. فقول مالك في الحالف للسلطان: امرأتي طالق لا ينوي، وقد طلقت عليه كقوله ابن الماجشون وأصبغ في الواضحة، وكرواية مطرف فيها عن مالك وهي جواب ابن عتاب، وذلك خلاف ما في سماع أشهب واصبغ الذي قال ابن قطان فيه: إنه لا خلاف له في قول مالك وأصحابه، ولولا كراهة التطويل لأوردت أضعاف هذا من الدليل والتمثيل، وأما ما أوردناه فخلاف لائح، والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: When a husband swears by divorce that his wife ate eggs and she denies it, whose word is accepted?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=445)

(ما قولكم) في رجل قال لزوجته على الطلاق إنك أكلت بيضا، وادعى أنه أبصرها تأكله، وقالت هي: أنا لم آكله، ولا بينة لواحد منهما فهل القول قوله، ولا يقع عليه الطلاق أو قولها، ويقع عليه الطلاق أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، القول قوله فلا يقع عليه الطلاق قال في المجموع، ودين إن ادعى ممكنا كهلال لم يره غيره فلا شيء على حالفين تناقضا كطائر يقول هذا غراب، وهذا حدأة، وطلق على غير الجازم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the husband claims a specific intention contrary to the apparent meaning?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=467)

(ما قولكم) فيمن حلف على خادمه بالطلاق أن لا يدخل الدار، وادعى بعد ذلك أنه قصد أن لا يدخلها مع بقائه كما كان من المعيشة سوية فهل ينفعه هذا القصد أو العبرة بعموم اللفظ الصادر منه أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a specific intention in a divorce oath in fatwa versus qada?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=467)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ينفعه هذا القصد في الفتيا دون القضاء لتبادر العموم من لفظه فالخصوص المقصود مخالف لظاهر لفظه، وكل ما كان كذلك تقبل فيه النية المخصصة إلا عند القاضي إذا كان الحلف بطلاق أو عتق معين قال في المجموع: واعتبرت نية الحالف معممة كمخصصة، ومقيدة في الله، وغيرها، وإن بقضاء إن أمكنت بالسواء عرفا ككونها معه في لا يتزوج

حياتها، وفلان في أحد عبيدي فإن رجح عدمها، وقربت في الجملة كبقدمه في لا يطؤها، وشهر في لا أكلمه، وتوكيله في لا يفعل كذا، وسمن ضأن في لا آكل سمنا قبلت إلا أن ترفعه البينة بالحلف، والفعل أو يقر بلا بينة، ويدعي عدم الحنث مستندا لهذه النية في الطلاق، والعتق فلا تنفعه اه والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وسلم.

Mas'alah: Is the husband's intention considered in an oath of divorce or is the wife's intention controlling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1841)

[مسألة:] وهل عدم قبول نيته لأن اليمين على نية المحلوف لها، فالمعتبر نيتها، وهو تأويل أبي الحسن الصغير، أو معناه ما قال بعضهم وابن رشد: إنه قامت عليه بذلك بينة، وإنما لو جاء مستفتيا لقبل؟ تأويلان. قال بعضهم: في كلا المدونة نظر؛ لكونه يقول: نويت أن لا أتزوج، ونحن نقول له: قصدك أن لا تجمع بينهما، وهو مخالف لقصده.

Mas'alah: What is the ruling if a husband refuses to take an oath regarding ambiguous divorce expressions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1849)

فإن نكل عن الحلف وقع عليه، ونوي في عدده، وعوقب على ذلك عقوبة موجعة؛ لتلبيسه على نفسه وعلى المسلمين (1) .

Mas'alah: What are the two interpretations regarding intention in an oath of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4437)

وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، وبهما يرتفع الإشكال. والله سبحانه أعلم. والتأويل الأول لأبي الحسن، والثاني نقله أبو إبراهيم عن ابن رشد، قال ابن عرفة: ولا أذكره الآن لابن رشد قاله محمد بن الحسن. وبحث بعضهم في قول صاحب التأويل معناه أنه قامت عليه بينة بأن نيته موافقة لظاهر اللفظ، فكان ينبغي أن يقبل قوله ولو مع البينة، وأجيب بأنها وإن وافقت مدلول اللفظ لغة لكن خالفت مدلوله عرفا، كمن حلف لا يطأ أمته، وقال: نويت برجلي فإنها مخالفة مع أنها موافقة للمدلول لغة. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the rulings on oaths and intentions when a husband claims he meant to inform rather than initiate divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4480)

وعلى القول بعدم لزوم ثانية فلو كان طلقها طلقة قبل الطلقة المسئول عنها وأراد أن يراجعها فيحلف أنه لم يرد في جواب المسائل ثانية، وقيل يحلف أراد رجعتها أم لا، تقدم له فيها طلقة أم لا، وقيل لا يحلف مطلقا. قاله عبد الباقي. وقال الرجراجي: إن نوى إخباره ودخل بها فلا يخلو من أن يقول فيه هي مطلقة فلا يلزمه غير الطلقة الأولى باتفاق؛ لأن قوله هي مطلقة إخبار، وإن قال هي طالق فلا يخلو من أن يدعي نية أو لا

يدعيها، فإن ادعى نية وقال أردت الإخبار وإنما هي ذات الطلاق فإنه يقبل قوله باتفاق المذهب، وهل يقبل قوله بيمين أو بغير يمين، فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يمين عليه جملة، والثاني: أنه يحلف جملة؛ والثالث: يفرق بين أن تتقدم له فيها طلقة أو لا، فإن تقدمت له فيها طلقة فإنه يحلف عند إرادة الرجعة، وإن لم تتقدم له فيها طلقة فلا يمين عليه. وقال في التنبيهات: لو قال في جوابه للرجل قد طلقتها لم يحتج إلى نية ولا يمين، نوى الإعلام أو لم ينوه لأنه إنما أخبر عن شيء فعله. انتهى. أبو الحسن الصغير: لو كان إنما قال له قد طلقتها لكان لا شيء عليه؛ لأن قوله قد طلقتها خبر وليس بإيقاع طلاق مبتدأ، وكذلك قوله طلقتها مثل قوله قد طلقتها. قاله الحطاب. وعبارة الشبراخيتي عند قوله "قولان" : محل الخلاف في القضاء وأن تكون مدخولا بها وأن يكون الطلاق رجعيا ولم تنقض العدة، وأتى بلفظ يحتمل الإخبار والإنشاء، وأما في الفتوى أو كانت غير مدخول بها أو بائنة بخلع أو غيره وانقضت العدة أو تمحض لفظ الإخبار، كقوله هي مطلقة أو طلقتها لم يلزمه إلا الأولى فقط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission after swearing an oath of divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1702)

بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز، ولا تمكنه زوجته، إن سمعت إقراره وبانت؛ ولا تتزين إلا كرها، ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاورتها: قولان [منح الجليل] بخلاف (إقراره) أي الزوج بفعل ما حلف بالطلاق على عدم فعله ثم أقر أنه فعله (بعد اليمين) بالطلاق أنه لا يفعله ثم رجع عن إقراره بفعله وأكذب نفسه فيه فلا ينفعه (فينجز) عليه الطلاق لإقراره بالحنث في اليمين بعد انعقادها عليه والتزامه حكمها فليس له إبطالها

ولا الرجوع عنها وتقدم قولها، ولو أقر بعد يمينه أنه فعله ثم قال كنت كاذبا فلا ينفعه ولزمه الطلاق بالقضاء (و) إن حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم أقر بفعله ثم رجع عن إقراره وأكذب نفسه فيه ف (لا تمكنه زوجته) من استمتاعه بها (إن سمعت إقراره) بحنثه في اليمين ولم تشهد عليه بينة به (وبانت) منه واوه للحال أي والحال أن الطلاق بائن ولو دون الثلاث، فإن كان رجعيا فليس عليها منعه لاحتمال أنه ارتجعها ويندب لها منعه حتى يشهد عليه لقوله وأصابت من منعت له فلو سمعت بينة إقراره نجز عليه وظاهر قوله سمعت أن لها تمكينه إذا شهدت عليه بينة به ولم تسمعه هي لاحتمال كذبها عليه لنحو عداوة فسماعها أقوى من شهادتها، ويحتمل أن يقال لا تمكنه أيضا بالأولى من سماعها إقراره لاحتمال كذبه فيه. (ولا تتزين) أي الزوجة التي سمعت إقرار زوجها بحنثه بطلاق بائن ثم رجع عنه وأكذب نفسه فيه (إلا كرها) أي مكرهة في تمكينها وتزينها (ولتفتد منه) وجوبا إذا سمعت إقراره ولا بينة لها (وفي جواز قتلها) أي الزوجة (له) أي زوجها الذي أبانها بلا بينة (عند محاورتها) على وطئها ولو غير محصن إذا علمت أو ظنت أنه لا يندفع إلا به لأنه كالصائل الذي لا يندفع إلا به، وعدم جوازه ظاهره ولو كان لا يندفع إلا به ولو أمنت قتلها فيه ولكن لا تمكنه إلا إذا خافت قتلها ولا تقتل به إن قتلته إذا ثبتت محاورتها وإلا قتلت به، ولو على القول بجوازه إذ هو حكم فيما بينها وبين الله تعالى لا ينافي القصاص لاحتمال كذبها (قولان) الأول لمحمد والثاني لسحنون وصوبه ابن محرز قال

. . . . [منح الجليل] لا سبيل

إلى قتله لأنه قبل وطئها لم يستوجب القتل بوجه وبعده صار حدا على الإمام إقامته أحمد بابا فيختص المعنى بمدافعته وإن أدت إلى قتله لا قصد قتله ابتداء وهو خلاف الفرض. ابن عرفة فيها إن لم تشهد بينة على إقراره بعد اليمين وعلم أنه كذب فيه حل

له المقام معها بينه وبين الله تعالى ولا يسع امرأته المقام معه إن سمعت إقراره، هذا إلا أن لا تجد بينة ولا سلطان لها فهي كمن طلقت ثلاثا ولا بينة لها. قال فيها مالك – رضي الله تعالى عنه – لا تتزين له ولا يرى شعرها ولا وجهها إن قدرت ولا يأتيها إلا كارهة ولا تنفعها مدافعته ولا يمين إلا بشاهد. ابن عبد السلام عبارة إلا كارهة إذ لا تنفعها كراهة إتيانه لها إنما ينفعها كونها مكرهة. ابن محرز إنما منعه من رؤية وجهها لقصد اللذة كالأجنبي لا لغير اللذة إذ وجه المرأة عند مالك – رضي الله تعالى عنه – وغيره ليس عورة وقد قال في الظهار وقد يرى غيره وجهها محمد ولتفتد منه بما قدرت ولو بشعر رأسها، وتقتله إن خفي لها كغاصب المال أراد العادي عليه والمحارب. وقال سحنون لا يحل لها قتله ولا قتل نفسها أكثر ما عليها الامتناع وألا يأتيها إلا مكرهة. ابن محرز هذا الصواب. ابن بشير اختلف هل يباح لها قتله إن أمكنها وخفي لها فقيل لها ذلك ورآه من باب تغيير المنكر. وقيل لا ورآه من باب إقامة الحدود، ويحتمل تخريجهما على الخلاف في تغيير المنكر هل يفتقر إلى إذن أم لا، وقاس محمد قتله على المحارب وأنكره ابن محرز بأن من طلب المحارب أخذ ماله مخير في التسليم والمحاربة، والمرأة لا يجوز لها التسليم ولا سبيل لها إلى القتل لأنه قبل وطئها لا يستحق القتل بوجه وبعده صار حدا والحد ليس لها إقامته والجواب أنه من تغيير المنكر بمدافعته، فإن لم يندفع إلا بقتله قتلته. قلت تقرير ابن محرز بأن المغصوب مخير بخلاف المرأة ينتج كون القياس أخرويا في القتل. والصواب إن أمنت من قتل نفسها إن قتلته أو حاولت قتله ولم تقدر على دفعه إلا بقتله وجب عليها قتله لا إباحته وإن لم تأمن قتل نفسها في مدافعته بالقتل أو بعده

Mas'alah: When does the husband swear regarding his intention in the wife's divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1726)

و) إن (حلف) الزوج أنه نوى به الواحدة، فإن نكل لزمه ما أوقعته ومحل حلفه حين المناكرة (إن) كان (دخل) الزوج بالزوجة وأراد رجعتها (وإلا) أي أو إن لم يدخل بها أو دخل بها ولم يرد رجعتها الآن (ف) يحلف (عند) إرادة (الارتجاع

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute about menstruation at the time of divorce?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1698)]

فوق الواحدة لأن ذلك حق للزوج كعيوب الفرج فإن رأين بها أثر دم صدقت وإلا فلا لأنها تتهم على عقوبته بالارتجاع ولا ضرر عليها في الاختبار ولا ينظرن لفرجها وفي طرر ابن عات ينظر النساء لمحل الدم في الفرج فهو مقابل لما اختاره ابن يونس لا أنه عينه كما لبعض كتت مدعيا أنه كان الأولى للمصنف التعبير بالاسم كما يدل عليه ما في الطرر واستثنى من صدقت قوله (إلا أن يترافعا) أي الزوجان للحاكم حالة كون الزوجة (طاهرا فقوله) أي الزوج هو المعمول به حينئذ فلا يجبر على الرجعة وانظر هل بيمين أولا وبما قررنا علم أن طاهرا حال من أحد فردي ضمير التثنية البارز وذلك الأحد هو الزوجة بدليل اختصاص وصف الطهر بها كقولك جاء زيد والفرس متكلما أو مسرجا وقول تت حال من الضمير المستتر أي في صدقت بدليل قوله طاهر إلا التاء خلافا للشارح لأنها حرف قد يمنع رجوعه للمستتر في صدقت أن الحال قيد في الترافع لا في تصديقها

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding divorce oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1781)

فيها وليس واحد من الثلاثة مع الآخر (حلف) لتكذيب كل واحد ولم يلزمه شيء عند ربيعة في غير التعاليق كشهادة أحدهم بأنه طلق واحدة وآخر كذلك وآخر كذلك ولم يسمع اثنان منهم طلاقها في آن واحد وإلا لزمه طلقة واحدة دون يمين وفي التعاليق المتفقة كشهادة أحد بأنه حلف لا دخل الدار وأنه دخلها وآخر كذلك وآخر كذلك وفي التعاليق المختلفة كشهادة أحدهما أنه حلف لا ركب الدابة وأنه ركبها وآخر لا لبس الثوب وأنه لبسه وآخر لا دخل الدار لأنه دخلها (و) إن (نكل فالثلاث) عند ربيعة وهو ضعيف كما إن عدم لزوم طلقة مع حلفه ضعيف لأنه قول ربيعة أيضا مما مر وقول مالك المرجوع عنه والمذهب ما رجع إليه من أنه يلزمه طلقة واحدة لاجتماع اثنين عليها ويحلف على الزائد في غير التعاليق وفي المتفقة وأما المختلفة فيحلف ولا يلزمه واحدة فإن نكل في ذلك كله حبس وإن طال دين ولما قدم أركان الطلاق الأربعة وكان منها الأهل وهو الزوج أصالة ذكر نائبه وهو وكيل ورسول ومملك ومخير فقال.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding intercourse after divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=357)

فصل في التداعي في الطلاق (والزوج إن طلق من بعد البنا ... ولادعاء الوطء رد معلنا) (فالقول قول زوجة وتستحق ... بعد اليمين مهرها الذي يحق) (وإن يكن منها نكول فالقسم ... عليه والواجب نصف ما التزم) (ويغرم الجميع مهما نكلا ... وإن

يكن لا لابتناء قد خلا)

Sub-topic - Divorce Oaths Under Duress or Mistake

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorcing his wife but is uncertain about the oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2392)

[يحلف بطلاق امرأته فيشك في تعينه] ومن كتاب أوله الشريكين يكون لهما مال. وقال مالك: في الرجل يحلف بطلاق امرأته، فيشك في تعينه، فيقف ويسأل، ويستفتي ثم يتبين له حنثه. قال مالك: تعتد من حين وقف عنها، وليس من حين يتبين له. قيل لابن القاسم: فإن مات قبل ذلك أيتوارثان؟ قال: ينظر في يمينه، فإن كان لم يحنث فيها لم ترثه وإلا ورثته. قال محمد بن رشد: قوله: إنها تعتد من حين وقف، وليس من حين يتبين له حنثه صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن العدة إنما تكون من يوم الطلاق، والطلاق إنما وقع عليه يوم الحنث، لا يوم تبين له أنه حنث؛ لأنه إنما تبين له اليوم أن الطلاق قد كان وقع عليه قبل حين وقف عنها، وقوله في الميراث: إنه ينظر في يمينه، فإن كان يحنث فيها لم ترثه، وإلا ورثته. وفي بعض الكتب، لم ترثه ولم يرثها ليس بخلاف لما تقدم في رسم طلق في الذي يشهد عليه الشهود، أنه طلق امرأته ألبتة، أنها ترثه، ولا يرثها، والفرق بين المسألتين أن الرجل في هذه لم يزل مقرا على نفسه بما أوجب عليه الطلاق، فوجب ألا يكون بينهما ميراث بعد وقوع الطلاق، ومسألة كتاب طلق شهد عليه الشهود، وهو منكر لشهادتهم، فوجب في ذلك الإعذار إليه، حسبما تقدم القول فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares his wife divorced based on a mistaken fatwa?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2499)

نزلت به يمين في امرأته فأفتي بأن قد بانت منه] ومن كتاب النكاح قال: وسئل ابن القاسم عمن نزلت به يمين في امرأته، فأفتي بأن قد بانت منه، فقال لها: وقال للناس: قد بانت مني، ثم علم أنه لا شيء عليه، قال: لا ينفعه، وأراها قد بانت منه إذا قال ذلك. قال محمد بن رشد: هذا قول أشهب أيضا، وقد حكى ابن حبيب أنه لا شيء عليه. وقال سحنون في كتاب ابنه: إن قال ذلك على وجه الخبر يخير مما قيل له فلا شيء عليه، وإن قال ذلك يريد الطلاق، طلقت عليه. والذي أقول به في هذا: إنه إن كان الذي أفتى به خطأ مخالفا للإجماع، لا وجه له في الاجتهاد، فلا شيء عليه، وإن كان قول قائل، أو له وجه في الاجتهاد أو مفتيه به من أهل الاجتهاد، فالطلاق له لازم؛ لأن إخباره بذلك التزام منه لفتوى المفتي، فينبغي أن يرد الاختلاف المذكور في المسألة إلى هذا. وهذا كله إذا أتى مستفتيا، وأما إذ أحضرته البينة بقوله لها وللناس: قد بانت مني، ثم ادعى أنه إنما قال ذلك؛ لأنه أفتي أنها قد بانت منه، وهي لم تبن منه ولم يعلم ذلك إلا بقوله، فلا يصدق في ذلك، ويؤخذ بما ظهر من إقراره هو نفسه بالطلاق، ولو كان لما حضرته البينة بقوله: قد بانت مني، وادعى أنه إنما قال ذلك؛ لأنه أفتى به غلطا، أقام البينة على أنه أفتي بذلك، لوجب أن يصدق في أنه قال ذلك كذلك مع يمينه على ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce forgetting his wife's prior statement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2539)

فانقلبت إلى امرأتي فقلت لها إني أخشى أن أكون وقعت في عظيم، فقالت: ما هو؟ قال: إني قد حلفت لأمي بطلاقك أنك لا تأمرني فيها ولا تمنعيني أن أنفعها، وإنما المال الذي في يد الرجل مال المرأة، فقالت له: قد قلت لك عام الأول لا تعطيها شيئا من مالي، قال: فذكرت له ذلك. فقال مالك: أراها قد بانت منك بثلاث. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال أنه إنما حلف على يقينه ناسيا لقولها، فلما تذكره وجب عليه الحنث؛ لأن ذلك لغو وهو لا يكون إلا في اليمين بالله أو ما كان في معناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with an exception for compulsion by the ruler?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2621)

[مسألة: حلف بالطلاق على أمر ألا يفعله ولم يستثن إلا أن يقضى عليه السلطان]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with an exception for compulsion by the ruler?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2621)

مسألة قلت: أريت إن حلف بالطلاق على أمر ألا يفعله، ولم يستثن إلا أن يقضى عليه السلطان، فقضى عليه، أترى أن يلزمه الحنث؟ قال: إي والله إني أرى ذلك لم يستثن لنفسه، وإنك لتجد من يحلف هكذا مغالبة للسلطان، فأرى عليه الحنث إلا أن يقول لم أرد هذا ولم أرد مغالبة السلطان، فأرى أن يحلف ويكون ذلك له. قال محمد بن رشد: هذا نحو ما تقدم من كتاب التخيير والتمليك من المدونة، ومثل ما مضى في رسم سلعة

سماها، ورسم حلف من سماع

ابن القاسم، خلاف قول ابن الماجشون في الواضحة، وقد مضى القول على ذلك في الرسمين المذكورين، في رسم تسلف من سماع ابن القاسم من كتاب النذور، فلا معنى لإعادة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce made after witnesses inform a debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2819)

مسألة قال وسئل عن رجل أسلف رجلا، وأشهد عليه شهيدين، ثم أنكر، فلقيه الشاهدان فقالا: نحن نشهد عليك، فحلف بالطلاق إن كان لفلان علي شيء، فرفع الشهود شهادتهم، فقضى عليه بالحق، فلما حال الطلاق فقال: لا طلاق عليه إذا كانت يمينه بعد إخبارهما إياه بشهادتهما عليه، وذلك بمنزلة يمينه بعد رفعهما شهادتهما إلى الحكم؛ لأنه بعد الخبر إنما يحلف على شهادتهما، قال أصبغ: لأنه يمكن أن يكون كاذبا في الأول فيدين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the debtor may be lying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2820)

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم الدور والمزارع، من سماع يحيى، ومضت أيضا في آخر سماع سحنون، فلا معنى لإعادة القول فيها، وقول

أصبغ: لأنه يمكن أن يكون كاذبا في الأول فيدين؛ معناه لأنه يمكن أن يكون المدعي كاذبا في دعواه السلف، فيدين الحالف في يمينه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is broken due to forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2836)

[مسألة: حلف بالطلاق ليصومن غدا فصام ثم أكل فيه ساهيا] مسألة وسئل عن رجل حلف بالطلاق ليصومن غدا، فصام ثم أكل فيه ساهيا. قال: لا شيء عليه. قال محمد بن رشد: وقد مضت هذه المسألة، والقول فيها في رسم سلف، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to consummate the marriage by a certain time but the guardian delayed the dowry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2866)

مسألة: حلف بطلاق امرأته أن يبني بها إلى أجل سماه فدفع جميع حقها إلى وليها] مسألة وعن رجل حلف بطلاق امرأته أن يبني بها إلى أجل سماه، فدفع جميع حقها إلى وليها، وأخروا في جهازها، فلما أشرف على البناء بها وتقارب الأجل أتى الولي برجلين يشهدان على الزوج أنه حنث فيها، هل ترى للحاكم أن يمنعه من البناء بها حتى يعدل الشهود، وفي منعه تعجيل الطلاق عليه باليمين؟ قال: نعم، يمنعه وإن كان ذلك يحنثه، وينبغي للإمام أن يتفرغ له، ولا يتوانى ولا يشتغل بغيره، فلمثل هذا وضعوا واحتيج إليهم من الحيطة على المسلمين بتعجيل ما رهن من نوازلهم. قال محمد بن رشد: وهذا

كما قال؛ لأن إجراء الأحكام على وجوهما واجب، فليس يمين الزوج الفارطة بالذي تمنع من أن تمر الأحكام على وجوهها، ونهاية ما يقدر في ذلك من الحيطة للزوج أن يتفرغ الإمام لأمره، ويقدمه على ما سواه كما قال، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a man with waswasa regarding a divorce oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3950)

قال ابن القاسم في المدونة: وإن كان ذا وسوسة في هذا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on idle talk (laghw) in divorce and oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3982)

[الباب التاسع] في اللغو في الطلاق ومسائل من الأيمان به مختلفة ولم يذكر الله عز وجل لغو اليمين إلا في اليمين بالله عز وجل، فلا يكون ذلك في طلاق ولا غيره، وكذلك الاستثناء بمشيئة الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce about something one is certain of in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3982)

قال مالك: ومن حلف بالطلاق على ما يوقن أنه كذلك، ثم ظهر خلافه لزمه الطلاق، وقاله عدد من السلف، وبه قضى عمر بن عبد العزيز في الحالف بطلاق إحدى نسائه

على ناقة أقبلت أنها فلانة، فإذا هي ليست هي أن تطلق التي نوى من نسائه، وإن لم ينو واحدة طلقن كلهن.

Mas'alah: Does an oath by divorce to speak to someone take effect if spoken forgetfully?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3983)

ومن المدونة: قال ابن شهاب: ومن حلف بالطلاق إن كلم فلانا، فكلمه ناسيا فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath made by a forgetful person who later marries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=846)

فصل [4 - من تزوج ونسي وحلف بالطلاق] : ومن تزوج ثم نسي فحلف بالطلاق فحنث، فإن الطلاق يلزمه لأنه طلاق من مكلف صادف زوجية، فوجب نفوذه أصله العمد [8]. (1) انظر: المدونة: 2/ 129، التفريع: 2/ 75، الكافي ص 262. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 191، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 45. (3) سبق تخريج الحديث. (4) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب: الطلاق على غيظ: 2/ 642، وابن ماجه في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي: 1/ 660، والحاكم: 2/ 168، وقال: على شرط مسلم. (5) انظر: غريب الحديث - لأبي عبيد. (6) المبرسم: هو الرجل إذا أخذ البرسام -بالكسر- وهو داء معروف، وقيل: أنه ورم حار يعرض

للحجاب الذي بين الكبد والمعي ثم يتصل بالدماغ (- انظر المصباح المنير ص 42، المغرب ص 42) . (7) انظر: المدونة: 2/ 127 - 129، التفريع: 2/ 75، الكافي ص 262. (8) انظر: المراجع السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who did not intend divorce when forbidding intercourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1876)

فأجاب: لما ذكر السائل أنه لم يرد الطلاق فكل ما يذكر أنه أراد مما يوجب تحريم وطئها صدق فيه، وأيضا قد استثنى أنه إن بدل الله ما في قلبي، وذلك شيء لا يعرف إلا من جهته، والروايات والتعازي كلها، على أن من أحال في يمينه أو في سائر العقود على ما لا يعلم إلا م جهته أنه مصدق في ذلك، وإذا تقرر تصديقه فيما لا يعلم إلا من جهته وقد ثبت أنه لم يرد الطلاق، بحيث ينظر في صحة الاستثناء على ما أشرنا إليه بالمحول، فلا فائدة في حبسه عن زوجه إلا أن يستريب القاضي شيئا فإنه يحتاط للفروج ما استطاع؛ لأنها على أصل المنع، قال الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} ، وبهذا استدل ابن رشد رحمه الله لقول ابن القاسم بالحنث في وجوه بعيدة من إرادة الحالف لها، وبالجملة فالشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وحسب مثلي سرد الفقه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to repel an oppressor's punishment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2019)

من حلف بالطلاق ليدفع عن نفسه عقوبة ظالم فإنه لا يحنث]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce under duress to protect his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من أغار عليه قوم ليأخذوا امرأة فحلف لهم بالطلاق خوفا لم يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving the house due to fire after her husband swore by divorce she would not leave for a year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من حلف بطلاق زوجته ألا تخرج من البيت سنة فاشتعل نارا وخرجت

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a husband who refuses to swear or divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=598)

قال: فأرى أن يحبس أبدا حتى يحلف أو يطلق ورددناها عليه في أن يمضي عليه الطلاق فأبى، قال ابن القاسم وقد بلغني عنه أنه قال: إذا طال ذلك من سجنه خلي بينه وبينها وهو رأيي وإن لم يحلف، فلما أبى مالك أن يحلف الزوج إذا ادعت المرأة قبله الطلاق إلا أن تأتي المرأة بشاهد واحد، فكذلك النكاح عندي إذا ادعى قبلها نكاحا لم

أر له عليها اليمين

Mas'alah: Is the husband separated from his wife until he takes the oath in divorce cases?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=599)

قلت: فالذي وجبت عليه اليمين في الطلاق يحال بينه وبين امرأته حتى يحلف في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، في قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the husband did not anticipate the request?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=957)

ابن رشد: الظاهر أن ابن القاسم يوافق سحنونا في مسألة العبد ولسحنون في مسألة الطلاق أنه لا يلزمه إن قال: ما ظننت أنك تسألني طلاقا إلا أن يكون تقدم ما يدل عليه فيلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding divorce when the husband claims he did not expect to be asked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=958)

والظاهر أنه يخالفه؛ لأن الطلاق إنما سأله الأب لغيره والعبد إنما سأل العتق لنفسه، والعتق والطلاق لا يقال لهما حاجة بالنسبة لمن هما له، ويقال لهما حاجة بالنسبة لمن سألهما لغيره، وقول سحنون في: قل أنت حر على قول أشهب في لزوم العتق باللفظ

دون النية.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi swears by divorce and his wife complains to the sultan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1300)

ولابن سحنون عن المغيرة: إن حنث بطلاق ورفعت امرأته أمرها للسلطان أمره بطلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who breaks an oath of divorce after being freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1680)

قلت: قول ابن رشد نص في أنه ينوى بعد البناء في أنت علي حرام ونحوه ما ذكره ابن سحنون، وقال ابن حارث إثر هذه المسألة وقال أشهب في العبد يحنث في زوجته بعد عتقه بيمين قبله أنها تبقى عنده على ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to swearing by divorce and then contradicts his admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1877)

وروى عنه يحيى بن يحيى فيمن أقر عند قوم أنه حلف بالطلاق لا كلم فلانا ثم شهد آخرون أنه كلمه بعدما أقر باليمين، فقال امرأتي طالق إن كنت حلفت وما كان ذلك إلا كذبة كذبتها. ولقد كلمته وما على يمين بطلاق ولا غيره، قال يحنث، لأنه ثبت عليه أنه فعل ذلك بعد إقراره باليمين ألا يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to have done something and then swears by divorce that he did not do it?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1877)]

قال: ومن قال قد كلمت فلانا اليوم أو أتيته أو أكلت كذا ثم حلف بالطلاق إن كان فعل شيئا من ذلك، فهذا يدين ويحلف ولا شيء عليه، إلا أن تقوم عليه بينة بعد يمين أنه لم يفعل ذلك فتشهد عليه البينة أنه فعله قبل أن يحنث أو يقر بعد يمينه أنه كان فعله لزمه الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by divorce denying an act he previously admitted?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1877)]

وروى سحنون عن ابن القاسم فيمن قال لقوم فعلت كذا أو فعل بى فلان كذا، ثم سأله رجل عن ذلك فحلف بالطلاق إن كنت فعلت ذلك ولا فعل بى فلان، فقامت البينة على إقراره الذى كان أقر، فها يحلف ماكان إلا كاذبا ولا شيء عليه، إلا أن تقوم بينة أنهم عاينوه فعل أو فعل به فيطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler prohibiting and punishing oaths of divorce?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2408)]

وروى ابن القاسم، عن مالك، قال: ينهي الناس السلطان عن الحلف بالطلاق، فإن لم ينتهوا، فليضربهم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing by divorce that witnesses testified falsely?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=441)

ولو شهد عليه اثنان بحق أو قذف فحلف بالطلاق لقد شهدا بباطل دين، وقضى بالحق والحد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce with a false intention before the ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2912)

وقال مالك فيمن حلف للسلطان طائعا في أمر فقال: امرأتي طالق إن كذا وكذا لأمر كذب فيه وأتى مستفتيا وزعم أنه أراد امرأة كانت له قبل ذلك، وألغز على السلطان بيمينه قال: لا ينفعه ذلك [4] وامرأته طالق [5]. قال ابن القاسم فيمن قال حكمة الطلاق [6]، وله زوجة تسمى حكمة وجارية تسمى حكمة، وقال: أردت جاريتي، كان القول قوله إذا لم تكن عليه بينة [7] قال: وليست كمسألة مالك لأن هذا إنما سمى حكمة والآخر قال: امرأتي، فأضاف الأمر [8] إلى نفسه، وقول مالك: إنه حانث يحتمل أن يكون ذلك لأنه رأى أن اليمين على نية المحلوف له وأنه أطاع باليمين في أمر نجا به (1) قوله: (منه) ساقط من (ب) . (2) قوله: (يتزوجها) في (ق 10، ح) : (يزوجها) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 165، 166. (4) قوله: (ذلك) ساقط من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 60. (6) في (ب) : (طالق) . (7) انظر: المدونة: 2/ 291. (8) في (ح) : (المرأة) .

لو لم يحلف لطلبه [1] السلطان بما حلف عليه، وكان [2] طلبه إياه في حق، ولو

كان في باطل وفي أمر لم يلزمه لكان مكرها أو لأنه رآه طلاقا بلفظ دون نية فألزمه إياه كالذي أراد أن يقول: ادخل [3] الدار فزل لسانه فقال: امرأتي طالق، وإنما لم يصدق مع البينة؛ لأنه أتى بما لا يشبه؛ لأن الجارية لا تطلق، ولو كانتا زوجتين تسمى كل واحدة منهما حكمة لصدق، وإن كانت عليه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce based on mistaken certainty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=876)

1730 - ومن حلف بالطلاق على ما يوقن أنه كذلك، ثم ظهر خلافه لزمه الطلاق، قاله عدد من السلف، وقضى عمر بن عبد العزيز في الحالف بطلاق إحدى نسائه على ناقة أقبلت أنها فلانة وليست هي، أن التي نوى من نسائه تطلق، وإن لم ينو واحدة طلقن كلهن، قال ربيعة: ومن ابتاع سلعة فحلف لرجل بالطلاق ليخبرنه بكم أخذها فأخبره، ثم ذكر أنه أقل أو أكثر فهو حانث.

Mas'alah: Does a ruler's command affect an oath of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

ومن العتبية قلت: أرأيت إن حلف بالطلاق على أمر أن لا يفعله فقضى عليه السلطان، أترى أن يلزمه الحنث؟ قال: إي والله أرى عليه الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits an act then swears an oath of divorce that he did not

do it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1918)

(وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to divorce when his wife confirms hatred?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1036)

ومسألة: "إن كنت تبغضني [6] فأنت طالق إن أجابته بما يطابق يمينه بأنها تبغضه. ففي إجباره على الطلاق خلاف، وظاهر الكتاب إجباره عند بعضهم لقوله [7]: فليفارقها. وفرق بعضهم بين هذا وبين لو قالت له: لا" (1) المدونة: 3/ 2/ 6. (2) الركوب مذكور في النص السابق في المدونة وإن لم يورده المؤلف فيه. (3) المدونة: 3/ 3/ 8. (4) في حاشية خ وز: (انظر الأيمان) . وفوقها في خ: كذا، وفي ز: (كذا بخطه) . (5) بعد هذا في ق في الهامش: بياض. (6) المدونة: 3/ 3/ 4 - . وكذا هي اللفظة في ز وخ، وفي ع وح وس وم: تبغضني، وفي ق: تبغضيني. ولعل الصحيح: تبغضينني. (7) المدونة: 3/ 4/ 1.

أبغضك، فقال في هذه: يؤمر ولا يجبر؛ لأنها لو أبغضته لم تجب بما لا يوجب طلاقها [1].

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath when returning an item thought to be a gift but was a deposit?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=467)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن أعطاه له طائعا حنث؛ لأن حلفه معتقدا الملكية لغو، واللغو لا يفيد في الحلف بالطلاق، ولا يحنث بوضعه في صندوقه أو جيبه لدخولهما في مسمى اليد عرفا، وهو الملك، والحوز، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does a divorce oath on a false premise take effect after the waiting period?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=483)

(ما قولكم) فيمن أخبرته زوجته بأنه لا عيش في بيته فحلف بالطلاق أنه لا عيش في بيته، ثم أخرجت له عيشا من بيته، ثم عاشرها بلا رجعة حتى انقضت عدتها ثم طلقها ثلاثا فهل يلحقها طلاقه أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لحقها طلاقه إذ الطلاق الذي حلف به على عدم العيش وقع عليه؛ لأن حلفه ذلك لغو، وهو لا يفيد في غير ما يوجب كفارة يمين قال في المختصر: ولم يفد في غير الله، وهو رجعي؛ لأنه في زوجة مدخول بها بلا خلع، ولا حكم، وهذا إن وطئها بعده، وإلا فلا يلحقه قال في المختصر، وشرحه لعبد الباقي، وإن استمر على وطئها بلا نية رجعة، ومثله إذا اكتفى بالوطء الأول، والاستمرار إنما وقع في السؤال، وانقضت عدتها، ثم حنث فيها بالثلاث أو طلقها لحقها طلاقه، ثم قال: وظاهر المصنف أنه إن تلذذ بها بغير وطء بلا نية لا يلحقها طلاقه، وهو ظاهر الشارح

أيضا، والله – سبحانه، وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the action occurs after duress ends?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1268)

(أو يفعل) الشيء المحلوف عليه (بعد زواله) أي الإكراه (فيلزم) الطلاق (كالحنث) أي كما يلزمه اليمين في صيغة الحنث مطلقا، كما لو حلف: إن لم يدخل الدار فهي طالق، فهم بالدخول فمنع منه كرها، فإنه يحنث كما لو عزم على عدم الدخول. والحاصل أن صيغة البر لا حنث فيها بالإكراه بالقيود المتقدمة. وأما صيغة الحنث فلا ينفع فيها الإكراه لانعقادها على حنث.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in an oath of divorce for a person with waswasa?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1878)

= وكذا إن حلف بطلاق ولم يدر أحنث أم لا أمر بالفراق وإن كان ذا وسوسة فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce and then discovers he broke his oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4328)

قال مالك في الرجل يحلف بطلاق امرأته فيشك في يمينه فيسئل ويستفتي ثم يتبين له حنثه، قال مالك: تعتد من حين وقف عنها وليس من حين تبين له: قيل لابن القاسم: فإن مات قبل ذلك أيتوارثان؟ (1) قال: ينظر في يمينه فإن كان يحنث فيها لم ترثه وإلا ورثته. ابن رشد: قوله تعتد من حين وقفه صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن العدة من يوم الطلاق والطلاق إنما وقع عليه يوم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when evidence contradicts the oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4560)

ما ظهر من كلام الأجهوري هو الصواب، كما يفيده ظاهر نقل عبد الوهاب، ونصه: إذا حلف بالطلاق ما فعل فقامت بينة أنه فعل لزمه الطلاق، ولو قامت بينة أنه فعل فحلف بالطلاق ما فعل لم يلزمه طلاق، وفي كلا الموضعين قد قامت البينة على فعل ما حلف عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares his wife divorced based on a mistaken fatwa?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1732)

[مسألة من نزلت به يمين في امرأته] (مسألة) قال في سماع أصبغ من كتاب طلاق السنة في رسم النكاح: وسئل ابن القاسم عمن نزلت به يمين في امرأته فأفتى بأن قد بانت، فقال لها وللناس قد بانت مني ثم علم أنه لا شيء عليه، فقال: لا ينفعه وأراها قد

بانت إذا قال ذلك، قال ابن رشد: هذا قول أشهب أيضا وحكى ابن حبيب عن مالك أنه لا شيء عليه، وقال سحنون في كتاب ابنه: إن قال ذلك على وجه الخبر يخبر بما قيل له ولا شيء عليه وإن قال ذلك يريد الطلاق طلقت عليه والذي أقول به في هذا إن كان الذي أفتى به خطأ مخالفا للإجماع لا وجه له في الاجتهاد فلا شيء عليه وإن كان قول قائل وله وجه في الاجتهاد ومفتيه به من أهل الاجتهاد فالطلاق له لازم فينبغي أن يرد الاختلاف المذكور في المسألة إلى هذا وهذا كله إذا أتى مستفتيا وأما إن حضرته البينة بقوله قد بانت منه ثم ادعى أنه إنما قال ذلك؛ لأنه أفتى به فلا يصدق في ذلك ويؤخذ بما ظهر من إقراره إلا أن تشهد بينة أنه أفتى بذلك فيصدق في أنه قال ذلك لذلك مع يمينه، انتهى. واعلم أنه إذا قال اللفظ المذكور أو ما أشبهه يريد به الطلاق فلا إشكال في لزوم الطلاق كما قال سحنون وأما إن أراد الإخبار عما أفتي به فكما قال ابن رشد إن كان ما أفتي به مخالفا للإجماع لا وجه له في الاجتهاد فلا شيء عليه وإن كان قول قائل وله وجه في الاجتهاد ومفتيه من أهل الاجتهاد فالطلاق له لازم وبقي قسم وهو مفهوم من قول ابن رشد ومفتيه من أهل الاجتهاد وهو ما إذا كان مفتيه ليس من أهل الاجتهاد والترجيح وأفتاه بالقول المرجوح جهلا فهذا لا يلزمه شيء وهو مفهوم كلام ابن رشد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when a document appears after the oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1765)

ومثل إقراره بعد اليمين البينة بعد اليمين كما مر إلا أن يكون علم قبل الحلف أنها تشهد عليه بعده أو تكون الشاهدة عليه بعد اليمين هي التي شهدت عليه قبل اليمين فلا

حنث عليه فيهما ونص السؤال في رجل حلف بالطلاق أنه ما أخذ أجرة شهر كذا بعد أن قيل له إنك أخذتها وكتبت خطك بذلك ثم جيء بخطه بعد حلفه وفيه تاريخ أخذه قبل الحلف فأفتيت بأنه لا حنث عليه أخذا مما تقدم إما لأن ظهور خطه بمنزلة إعادة البينة الشاهدة عليه بما شهدت به عليه قبل الحلف وإما لأن خطه السابق على اليمين بمنزلة إقراره السابق على اليمين وظهوره بعد اليمين ليس بمنزلة إقراره بعد اليمين لتقدم وجوده أي الخط عليها فتأمل وكثيرا ما يقع السؤال عن نحو ذلك من شخص ثبت عليه شيء ببينة أو إقرار وكتب عليه وثيقة بذلك ثم يسأل عنه فيحلف على نفي ذلك ثم يؤتى بالوثيقة الشاهدة بخلاف ما حلف عليه فلا ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a divorce oath is made in health but broken in illness?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=449)]

واختلف إذا كان أوقع الطلاق في الصحة والحنث وقع منه في المرض ففي الأيمان بالطلاق من المدونة أنها ترثه. وروي زياد بن جعفر أنها لا ترثه حكاه الباجي وعزا الأول لمشهور قول أصحابنا. قال ابن عبد السلام: وما رواه زياد هو الصحيح عندي لانتفاء التهمة فيه من كل الوجوه ألا ترى أن اليمين وقعت في الصحة من الزوج والحنث وقع في المرض

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce when the husband is of sound mind and doubts the identity of the person he swore about?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala]

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1560)

قوله: (إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه) أي: فإنه يؤمر. ابن رشد: بلا خلاف، وهو أن يحلف على شخص بالطلاق أنه لا يدخل دار فلان ثم يرى شخصا داخلا لها، فيشك في كونه المحلوف عليه، واحترز بقوله: (وهو [3] سالم الخاطر) من الموسوس، فإنه لا شيء عليه، وقاله في المدونة.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding compulsion in doubtful divorce oaths?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1560)

قوله: (وهل يجبر أو لا [4]؟ تأويلان) الأحسن أن لو قال خلاف؛ لأن الأشياخ اختلفوا في المشهور من ذلك، فعند ابن أبي زيد أن عدم الجبر هو المشهور، وهو المعروف عند اللخمي [5]، وبه قال ابن القاسم ومطرف وعبد الملك، وعند ابن أبي عمران وجماعة أن الجبر هو المشهور [6]، ولكن لما كان القولان قائمين من المدونة قال: تأويلان.

Mas'alah: Does a divorce uttered by a man who forgot he had a wife take effect in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=354)

765 – مسألة من نسي أن له زوجة، ثم قال: زوجتي طالق، وهو يظن أن لا زوجة له، طلقت عليه. وكذلك إن حلف بطلاقها على شيء يفعله ففعله ناسيا طلقت، وبه قال أبو

حنيفة وصاحباه. وقال الشافعي: لا يحنث.

Sub-topic - Oaths by Divorce: Rulings and Intent

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by a single divorce and then breaks his oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2392)

[مسألة: حلف بطلاق امرأته واحدة ألا يفعل شيئا] مسألة وقال مالك: في رجل حلف بطلاق امرأته واحدة ألا يفعل شيئا، أو أن يفعله، فيقع عليه الحنث، وهي في الدم. قال مالك: يجبر على رجعتها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن الطلقة الواحدة، إذا لم يكن معها فداء، فهي رجعية، سواء وقعت بيمين أو بغير يمين. ومن طلق امرأته واحدة في الحيضة أجبر على الرجعة بالسنة الثابتة في ذلك عن النبي - عليه السلام -، قيل: ما دامت في العدة، وهو المشهور في المذهب، وقيل: ما لم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، وهو قول أشهب، ومن أهل العلم من يرى أنه لا يجبر على الرجعة إلا ما دامت الحيضة التي طلقها فيها والمسألة متكررة في آخر الرسم من سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman swearing by divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2585)

[مسألة: حلف المرأة بالطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on a woman swearing by divorce at her husband's request?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2585)

مسألة وسئل مالك: عمن كانت بينه وبين امرأته محاورة فتحالفا، فقال لها زوجها: ليس هذا بشيء، ولكن احلفي بالطلاق، فقالت: أنت طالق إن لم يكن كذا وكذا.

Mas'alah: What is the chapter on oaths by divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2623)

[: كتاب الأيمان بالطلاق الثاني]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce to compel payment of a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2859)

[مسألة: يقول لغريمه احلف لي بالطلاق لتقضيني حقي إلى أجل كذا وكذا فيأبى] مسألة وسألته عن الرجل يقول لغريمه: احلف لي بالطلاق لتقضيني حقي إلى أجل كذا وكذا، فيأبى أن يحلف بالطلاق، فيقول له: احلف لي بالحلال عليك حرام، وهو جاهل أن الحلال عليه حرام يدخله الطلاق، فحلف وحنث في يمينه، هل ترى عليه في يمينه حنثا، أو ترى هذا القول: لست أحلف بالطلاق استثناء، ولا يكون عليه حنث؟ قال أصبغ: بل أراه حانثا، وأراه يمينا كالمجردة بغير ما وصفت، وأحمله أيضا على أنه تارك للأول، وراجع إلى الثاني، وكمن أبى الطلاق ثم رجع إليه، ولا أصدقه ولا تنفعه الجهالة، وإن رأى أنه صادق؛ لأنها يمين بالطلاق لفظا؛ لأن لفظ الحلال

علي حرام طلاق، فهو كمن لفظ بالطلاق لفظا، وليست الجهالة بأحسن حالا من العلم في هذا؛ لأن الطلاق جهالته علم، وجهالته طلاق، وكما أن جده طلاق، وهزله طلاق، ألا ترى أن الأعجمي يلفظ بالطلاق، ويطلق ولا يعرف الطلاق ولا ما هو؟ ولا حدوده، ولا أنه يلزم أو لا يلزم، فيلزمه ويحنث؟ فافهم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن التحريم من كنايات الطلاق، وقد قيل: إنه من صريحه، وإلى هذا ذهب أصبغ، وقال: إن الجاهل لا يعذر في ذلك بالجهل؛ لأن صريح الطلاق لا يعذر الجاهل فيه، ولا يسأل أحد هل أراد بذلك الطلاق أو لم يرده، ولا يصدق إن قال: إنه لم يرد به الطلاق، وإن أتى مستفتيا، فزعم أنه لم يرد بذلك جرى ذلك على الاختلاف في مجرد اللفظ دون النية، هل يلزم به الطلاق أم لا، والأظهر أنه لا يلزم به، وكذلك الحكم في كنايات الطلاق البينة. وقد اختلف في صريح الطلاق ما هو على ثلاثة أقوال؛ أحدهما: أن صريحه لفظ الطلاق خاصة، وأن كناياته ما عدا ذلك مثل الخلية، والبرية، وحبلك على غاربك، وفارقتك، وسرحتك، وما أشبه ذلك، والى هذا ذهب عبد الوهاب. الثاني: أن تكون الألفاظ كلها صريح في الطلاق، وبعضها أبين من بعض، وإلى هذا ذهب ابن القصار. والثالث: أن صريح الطلاق ما ذكر الله في كتابه، وهو الطلاق، والسراح، والفراق، وهو مذهب الشافعي. وقوله: إن هزله جد، صحيح لا اختلاف في لزومه الطلاق له، وإن كان هازلا إذا أراد بذلك الطلاق؛ إذ قد يتصور إرادة الطلاق مع الهزل، وكذلك قال مالك في رسم الطلاق، من سماع أشهب، من كتاب التخيير والتمليك: إن الطلاق للاعب لازم إذا أراد به الطلاق، فمعنى قولهم في الطلاق: إن هزله جد، هو أن الطلاق يحكم به عليه، وإن ثبت أنه كان لاعبا لم ينتفع بذلك، وأما إذا أتى مستفتيا فقال: كنت لاعبا، أو لم أرد بذلك طلاقا، وإنما قلت ذلك على وجه ذلك مما يذكره، فيصدق في ذلك، ولا يلزمه الطلاق على القول بأن الطلاق لا يلزم بمجرد

القول دون النية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'divorce is binding on me' and then breaks his oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=154)

قال: (وكذلك إذا قال: الطلاق يلزمني ثم حنث فإن اللفظ إنما هو عام في أفراد الطلاق مطلق في الزوجات) قلت: إذا كان عاما في أفراد الطلاق لزم أن يعم في الزوجات وفي أنواع الطلاق لأن قوله الطلاق يلزمني في معنى كل طلاق أملكه يلزمني وطلاق كل واحدة مما يملكه وكذلك أنواع الطلاق من الثلاث وغيرها فلزم من ذلك أن تلزمه الثلاث في كل واحدة منهن وقوله هذا إن قصد في نيته بعضهن ذاهلا عن بعض وقصد ذلك البعض باليمين لزمه فيه وحده صحيح كما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife once, continues intercourse without intending revocation, and then swears a triple divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3734)

وسئل عن الذي يطلق امرأته واحدة, ثم يتمادى على وطئها من غير أن يريد الرجعة حتى ثلاث حيض ثم يحنث بطلاقها ثلاثا هل يلزمه ذلك الطلاق؟

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce and its consequences?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3930)]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" ، فمن عصى الله وحلف بالطلاق فحنث لزمه كمن طلق، وقد قال الله سبحانه: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] وهي الرجعة، فجعلها ثابتة كغير من أوقع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة وألزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing divorce on an impossible act?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3934)]

فصل [9 - فيمن حلف بالطلاق على ما لا يمكن فعله] ومن قال لرجل: امرأتي طالق لو كنت حاضرا لشرك مع أخي لفقأت عينك، فإنه حانث؛ لأنه حلف على شيء لا يبر فيه ولا في مثله.

Mas'alah: What is the chapter on oaths by divorce and repetition of divorce?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3943)]

[الباب الثالث] باب آخر من اليمين بالطلاق وتكرير الطلاق فيه وعودته في ملك ثان

Mas'alah: What is the preferred opinion on the number of divorces binding when swearing by all oaths?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3951)]

قال الشيخ: فظهر لي أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن أقوى؛ لأن الذي يقول: جميع الأيمان تلزمني، إنما قصد التشديد، فيجب أن يلزم ذلك، وإذ أكثر عادات الناس الأيمان بالثلاث في وقتنا؛ لأن أكثرها إنما يقع على الجهر، فيجب أن يلزم ذلك؛ ولأن الخلية والبرية تدخل تحت ذلك، وليس كمن قال: أنت طالق؛ لأن هذا قد خص جنسا من الطلاق، والذي قال: جميع الأيمان، قد جمع الأيمان، ومن الأيمان الطلاق واحدة، والطلاق ثلاثا، والخلية والبرية والبتة فكيف يقصره على أقلها مع ما بينا أن الثلاث أكثر أيمان أهل وقتنا، وأن الذي يقول: جميع الأيمان: إنما قصد التغليظ سفها منه، والله أعلم.

Mas'alah: Is a divorce oath broken only once?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3968)]

وقال ابن المواز: لا يحنث إلا مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce and intending only one divorce?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4116)]

فيحلف ما أراد بقوله الطلاق، وتكون واحدة.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths by divorce?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=530)]

باب جامع الإيمان بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath sworn by divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=530)

من حلق بالطلاق أو غيره ألا يفعل شيئا ثم فعله عامدا أو ناسيا حنث

Mas'alah: What is the chapter on oaths by divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2729)

باب الأيمان بالطلاق [3] الفقه في عشر مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath of divorce and then divorced his wife three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1788)

[من حلف على زجته بالطلاق في شيء فأحنثه ثم طلقها ثلاثا] وسئل المازري رحمه الله عن رجل من أهل البادية ذكر أنه حلف على زوجه بالطلاق في شيء أحنثه فيه، فاعتزلها مدة أربعة أشهر ونصفها، ثم طلقها ثلاثا فذكرت المرأة أن عدتها كانت قد انقضت من الطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for divorce by an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1826)

وأجاب ابن القطان: لا حنث عليه، وقول ابن عتاب أظهر والأصول عليه أدل، والله أعلم بحقيقة الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman swearing by divorce after her husband delegated the power of divorce to her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1900)

غريبة اتفاقية: نظير ما سمعتم من الشيخ من هذه المسألة وبحثكم عن تحقيق ما سمعتم منه أن سمعت في مجلسه يوما مسألة سأله عنها أصحابه، وأظن أنها وقعت، لأن سؤالهم إياه كان عما تخلص له فيها، وهي أن رجلا فوض طلاق امرأته إليها أو وكليها عليه أو نحو ه، الشك مني لبعد العهد بالقضية، ثم إن المرأة حلفت بالطلاق وحنثت، هل يلزم الزوج الطلاق أم لا؟ فوقع بين الشيخ وبين أصحابه تنازعه في اللزوم وعدمه، ولا أعين الآن قول الشيخ من قول غيره، إلا انهم حينئذ لم يستندوا إلى نص، وما زال فكري معمورا بها إلى أن وقفت عليها في النوادر، وهي متعلقة بمسألة نذر الطلاق التي نقلت في هذا الفصل من النوادر، ونصها من سماع أشهب وهو في المجموعة: قال مالك فيمن كان بينه وبين وجته محاورة فاختلفا فقال لها زوجها: فاحلفي بالطلاق، فقالت: أنت الطلاق، وفي المجموعة: أنت طالق، إن لم كذا وكذا، قال: ليس للنساء الطلاق.

انتهى. وهي كقوله في أول الإيلاء من المدونة: لأن الطلاق على الرجال والعدة على النساء. [استشكال قول ابن رشد: لا حرج من ترك الحلف لستر بريء معرض للقتل]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the binding oath (al-yamin al-lazimah) regarding divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1953)

فلم يوجب عليه طلاقا، وألزمه ما سوى الطلاق مما ينسحب عليه اللفظ. فهذا الرجل الحالف بها في المسألة إذا لم تكن يمينه بمحضر بينة، ينظر إلى قصده وينزل يمينه على ما يقتضيه من حكمه، فإن كان أراد حين حلف أن الطلاق لا يلزمه بتلك اليمين لأنه قصد الحلف بغيره لا به، فتلك النية كمسألة ابن رشد، وإن كان حين حلف لم يستحضر في نيته طلاقا لا بالتزام ولا بإخراج، فإن لفظه يشمله والعرف يوجبه. وهذا ما عندي في تلك النازلة. [من طلق زوجته طلقة ثم حلف بالأيمان اللازمة ألا تكون له زوجة طول حياته] وسئل عمن طلق زوجه طلقة مملكة، وأن بعض معارفه قال له راجع زوجك، فحلف له بالأيمان اللازمة لا تكون له زوجة بطول حياته، وذلك بالشهادة عليه، فما يكون حكمه؟ فأجاب: الظاهر من أمر هذا الحالف أنه حلف باللازمة على ترك المراجعة، فإن هو راجع لم يلزمه في الزوجة المراجعة بشيء، وليكفر ثلاث كفارات أيمان بالله على قول من يقول بذلك من أهل العلم، إلا أن تكو نية التزام حكم النازلة في تلك الوقعة بعد المراجعة، فلا سبيل إلى مراجعتها على هذا القصد، لأنه إن فعل لزمه فيها، وإن لم يقصد هذا فلا يلزمه طلاق إلا في زوجة أخرى إن كانت عنده يوم اليمين. [من حلف باللازمة على زوجته إن خرجت أن يرقدها في الدار شهرا]

وسئل عمن حلف باللازمة تلزمه على زوج له أنها إن خرجت من الدار من غير اختياره فإنه يرقدها في الدار شهرا، وسئل عن قصده بالوقاد فقال: أخبطها حتى ترقد بسبب الخبط شهرا. ثم إنها خرجت بغير اختياره، فما يكون الحكم في شأنه؟ والرجل من أهل الدعارة وتخشى سطوته، فلكم الفضل في الجواب عن ذلك مأجورا. [193/4] [194/4]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore by triple talaq and then issued only one talaq?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2020)

من حلف بالثلاث وطلق طلقة واحدة] وسئل عمن حلف لزوجه بالطلاق الثلاث إن بقيت له في عصمته، فأوقع عليها طلقة واحدة على غير فداء، فهل يبر في هذا ويرتجعها منها؟ أم ماذا يجب عليه في ذلك؟.

فأجاب: إن كان ما أوقع عليها من الطلقة الواحدة على غير فداء هو الذي حلف عليه ونواه وقصده بيمينه ولا بينة عليه. بل هو مستفت فقد بر في يمينه ولا حنث عليه، وإن كان لم تكن له نية حين حلفه في عدد من أعداد الطلاق وقد حنث فيها فالطلاق الثلاث، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are triple divorced, you are not my wife'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2047)

وسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا لا كنت لي بامرأة. فأجاب: الذي يبريه من ذلك أن يطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath to divorce his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2088)

[الحالف بخروجه عن امرأته.]

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman and the meaning of 'she is not my wife' in an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2187)

اختلاف العلماء في المطلقة طلقة رجعية، هل تحرم على الزوج حتى تبيحها الرجعة أو تبقى على التحليل حتى يبينها ذهاب العدة؟ فعلى هذا ينبني الخلاف في قوله لا تكون لي بامرأة، ولهذا أشرت على السائل أن الأحوط له أن يخالعها، ولا سيما والعرف في الغالب إنما يراد بها البينونة، مع النظر في وطء الزوج المطلقة الرجعية بغير نية الرجعة. وهذا كله يتكلم عليه إن لم يعذر الرجل بما قلناه، وفي (...) [1] أخرى إذا ثبت عنده أنها كذبت وقد حنث فإنه لا يبرأ من يمينه إلا بأن يطلقها طلاقا لا تكون له بامرأة. فليطلقها طلاقا تبين به حتى يتحقق أنها خرجت عن كونها امرأته فهو أحوط له، وهذا

إذا كانت يمينه بالحرج الذي هو الطلاق الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman swearing by divorce and breaking her oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2216)

المرأة حلفت بالطلاق وحنثت، هل يلزم زوجها الطلاق أم لا؟ فوقع بين الشيخ وأصحابه تنازع في اللزوم وعدمه، ولا أعين الآن قول الشيخ من قول غيره، إلا أنهم حينئذ لم يستندوا إلى نص، وما زال فكري معمورا بها إلى أن وقفت عليها في النوادر ونصها: ومن سماع أشهب وهو في المجموعة، قال مالك فيمن كان بينه وبين امرأته محاورة فاختلفا فقال لها زوجها فاحلفي لي بالطلاق، فقالت أنت الطلاق. وفي المجموعة أنت طالق إن لم يكن كذا وكذا، قال ليس للنساء طلاق، قال وهو كقوله في أول الإيلاء من المدونة: إن الطلاق على الرجال والعدة على النساء انتهى. فتأملوا حفظكم الله فإنه ربما لم تظهر مماثلة ما سطره الشيخ رحمه الله عن السماع، لما استدل عليه من مسألة التحاور والنزاع. أو يقال عدم اللزوم فيها أحرى. وتأملوا ذلك، وحققوا لنا ما هنالك. والله سبحانه يبقيكم. فأجاب رحمه الله عنها بما نصه: ومسألة الشيخ الإمام العلامة سيدي محمد بن مرزوق الواقعة له في كتابه الذي سماه باغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة، وقد وقفت عليها ثمة، الظاهر أن النازلة أخف في عدم لزوم الطلاق، لأنه لم يجعل لها إيقاع الطلاق بالحلف، وتذكر عدم لزوم أيمان الوكيل للموكل. [من حلف بالثلاث لزوجته ألا تخرج فخرجت قاصدة تحنيثه] وسئل الفقيه أبو الفضل راشد رحمه الله عن مسألة عبد الله بن علال، وهي أنه قال لزوجته أنت طالق ثلاثا أن خرجت وجزت ورغة إلى أهلك، فجاوزتها قاصدة إلى تحنيثه، وثبت عند

الزوج المذكور قصدها ذلك، ثم سأل عن وجه ذلك فقال له المفتي: أنت بار لا حنث عليك في قول أشهب، وأنت حانث عند ابن القاسم، لأنه لا يراعي غلبة ولا إكراها إذا كانت يمينه على غيره، سواء كانت يمينه على بر أو على حنث، ويراعي ذلك إذا حلف على فعل نفسه وكانت يمينه علي بر، واختلف قوله إذا كانت يمينه على حنث فهل يراعي الغلبة والإكراه أم لا يراعي ذلك؟ فقال الزوج للمفتي: اختر لي]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears by divorce and breaks her oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

من فرض الطلاق لامرأته فحلفت بالطلاق وحنثت

Mas'alah: On whom does an oath by divorce take effect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من حلف بالأيمان تلزمه فإن اليمين لا تنعقد إلا على الزوجة التي في عصمته

Mas'alah: How many times does a person break an oath in divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

لا يحنث الإنسان إلا مرة في طلاق الحنث وتنحل يمينه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce without knowing the number?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

من حلف بالطلاق ولم يدر عدده

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing divorce on his wife if he is vile?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

من حلف لزوجته بطلاقها إن كان رذلا

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends triple divorce but only says 'You are divorced'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=794)

قلت: أرأيت إن أراد أن يطلقها ثلاثا، فلما قال لها أنت طالق سكت عن الثلاث وبدله وترك الثلاث أتجعلها ثلاثا أم واحدة؟ قال: هي واحدة؛ لأن مالكا قال في الرجل يحلف بالطلاق على أمر أن لا يفعله أراد يحلف بالطلاق ألبتة، فقال أنت طالق ثلاثا ألبتة وترك اليمين لم يحلف بها؛ لأنه بدا له أن لا يحلف، قال مالك: لا تكون طالقا ولا يكون عليه من يمينه شيء؛ لأنه لم يرد بقوله الطلاق ثلاثا وإنما أراد اليمين فقطع اليمين عن نفسه،

فلا تكون طالقا، ولا يكون عليه يمين، وكذلك لو قال أنت طالق وكان أراد أن يحلف بالطلاق ثلاثا فقال أنت طالق إن كلمت فلانا وترك الثلاث فلم يتكلم بها، إن يمينه لا تكون إلا بطلقة ولا تكون ثلاثا، وإنما تكون يمينه بثلاث لو أنه أراد بقوله: أنت طالق بلفظة طالق أراد به ثلاثا فتكون اليمين بالثلاث وكذلك مسألتك في الأول هي مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=849)

واختاره عبد الحق ونقل عن أبي عمران والمتيطي عنه وعن القابسي وابن عبد الرحمن وبعض الأندلسيين: أن الطلاق واحدة رجعية.

Mas'alah: What are the different opinions on expiation for divorce by oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=849)

واختار عبد الحميد الثلاث ونقل عن السيوري نقض حكم حاكم فيها بواحدة عول على جواب مفت ليس بذلك، وزاد ابن عتاب عن بعضهم كفارة ظهار، وزاد ابن بشير صوم عام لمعتاد الحلف به واختار ابن محرز أقل مسمى العتق والصدقة والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce if a prior divorce occurred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1695)

الصقلي: ويحل، وحكى عن بعض شيوخنا إنما يحلف إن تقدمت له فيها طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=488)

فصل وكذلك الحلف بالطلاق مكروه. روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق»، وقال: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». وروى زياد عن مالك أنه يؤدب من حلف بالطلاق. وقال مطرف وابن الماجشون: من اعتاد الحلف بالطلاق فذلك جرحة فيه وإن لم يعلم له حنث فيه. ومكروهه لوجهين: أحدهما: نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحلف به وعن الحلف بغير الله. والثاني: أنه قد يقع حنثه في حال الحيض أو دم النفاس أو في طهر قد مس فيه، وهذه أحوال لا يجوز إيقاع الطلاق فيها. فإن كانت الزوجة ممن لا تحيض أو يائسة من المحيض كره لمخالفته السنة خاصة.

Mas'alah: What are the divisions of oaths by divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=561)

فصل فيما تنقسم إليه اليمين بالطلاق من الوجوه

Mas'alah: What are the divisions of the oath of divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=561)

وهو – أعني اليمين بالطلاق على ما ذكرته من المجاز – ينقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحلف بالطلاق على نفسه، والثاني: أن يحلف به على غيره، والثالث: أن يحلف به على مغيب من الأمور. فأما الأول وهو حلفه بالطلاق على نفسه فهو ينقسم على قسمين: أحدهما: أن يحلف بالطلاق أن لا يفعل فعلا فيقول: امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا. والثاني: أن يحلف به على أن يفعل فعلا فيقول: امرأتي طالق إن لم أفعل كذا وكذا. فأما الوجه الأول وهو أن يحلف بالطلاق أن لا يفعل فعلا فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون ذلك الفعل مما يمكنه فعله

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

يمين الطلاق: 1/ 437، 380-382

Mas'alah: What is the ruling on divorce, manumission, and swearing against her?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

الطلاق والعتق والحلف عليها: 4/ 20

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce when asked about a purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1880)

قال عنه ابن نافع فيمن قيل له اشتريت فلانة، فقال حلف بالطلاق [4/ 279]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2318)

وكره مالك الحلف بالطلاق. قال أشهب: لوجهين: لنهى النبي صلى الله عليه وسلم الحلف بغير الله، ولأنه قد يصادف بحنثه وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر مس فيه؛ فإن كانت ممن يئسن من المحيض كره لوجه واحد، وهو خلاف السنة. [5/ 88]

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows to divorce his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2399)

وروى عنه عيسى، فيمن قال: علي أن أطلقك. فلا شيء عليه؛ لأن نذره الطلاق ليس عليه الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to observe the waiting period after an oath of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2400)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق: لا خرجت امرأته إلا بإذنه فخرجت، فقال لها: قد كنت حلفت، فاعتدي، ثم ذكر أنه قد كان أذن لها، قال: قوله: اعتدي،

طلاق، فإن لم يرتجع حتى مضت العدة، فقد بانت منه. قيل: إنما قال اعتدي. يريد من الطلاق الذي ظن أنه حنث فيه. قال: إذا انقضت العدة، لم أنوه، وكمن قال لامرته: أنت طالق، اعتدي. قال أبو محمد: يريد: فلو ذكر قبل العدة أنه لمن يرد ائتناف طلاق، لم يلزمه غير الطلقة الأولى. [5/ 170]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding the number of divorces intended?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2452)

قال عبد الملك: إذا فعلت الأمر البين الواصل بالكلام، خمرت رأسها وأمرت بما تفعله المطلقة المزايلة، وخرجت قال: فإن قال بعد ذلك: ما ظننت أن ذلك منها مثل النطق بالبتة حلف وقبل قوله، ويحلف على واحدة أو اثنتين. وقاله سحنون في كتاب ابنه بعد يمينه كقول عبد الملك من أوله، وقال فإن قالت هي أردت بذلك ثلاثا حلف يمينا بالله إن قال أردت أنا أقل من ذلك [5/ 222]

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving something in exchange for her husband swearing by her divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2510)

من كتاب ابن المواز: وإن أعطته امرأته شيئا على أن يحلف بطلاقها / فذلك جائز إن رضي، فإن حلف بطلاقها وبر حنث بطلقة، وله الرجعة، وإن حنث فهي طلقتان وله الرجعة.

Mas'alah: What is the chapter on oaths by divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2748)

ما جاء في الأيمان بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2750)

والأيمان بالطلاق ممنوعة، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق، فإنهما من أيمان الفساق" [1]، ولأن الغالب فيمن يحلف بالطلاق أنه لا يبر في يمينه، وقد يحنث وهي حائض، وقد قيل في أحد التأويلات في قول الله سبحانه: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا} الآية [البقرة: 224] أي: لا تكثروا الأيمان بالله عز وجل، فإن فاعل ذلك لا يبر ولا يتقي. وقال مطرف وابن الماجشون فيمن اعتاد اليمين بالطلاق إنها جرحة، ولا يحلف بذلك سلطان ولا غيره، ولينه الناس عن ذلك، ويؤدب من اعتاد اليمين بذلك.

Mas'alah: Does expediting a divorce oath benefit the husband if he swore at the request of his wife's family?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2756)

وقال محمد: إذا سألته أو سأله أهلها أن يطلقها فحلف لهم ليطلقنها رأس الشهر ثم عجل الطلقة لم ينفعه، وإن كان ذلك ابتدأ ليغمها [3] أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on whether divorce by oath is repeated or not?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2796)

باب ما لا يتكرر من الطلاق أو يتكرر اليمين بالطلاق على ثلاثة أوجه، امرأة معينة أو جماعة معينين أو جماعة مجهولين، فإن كانت امرأة معينة فقال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو إذا تزوجت أو متى تزوجتها فتزوجها كانت طالقا، فإن تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه، ولا يحنث فيها إلا مرة واحدة [1]، وإن قال: كلما تزوجتها تكرر عليه الطلاق كلما تزوجها [2]، وإن قال: متى ما تزوجتها حنث بتزويجها مرة، ولم يتكرر إلا أن يريد بقوله "متى ما" "كلما" [3]، وقال مالك في كتاب محمد فيمن قال: إن تزوجت فلانة أبدا فهي طالق، فإن تزوجها طلقت عليه، فإن تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه [4] فلم ير لقوله "أبدا" تأثيرا في تكرار الطلاق؛ لأن إطلاق قوله: إن تزوجتك فأنت طالق على الأبد ما كان حيا، فكان ذكره الأبد وسكوته عنه سواء، واختلف إذا عين امرأة وضرب أجلا أو سمى بلدا، أو قال لزوجته: إن تزوجتها عليك، فقال محمد فيمن قال لامرأة بعينها: إن تزوجتك عشر سنين فأنت طالق، فتزوجها فطلقت عليه، فله أن يتزوجها في العشر سنين [5]؛ لأنه سمى امرأة وكذلك إن قال: إن تزوجت فلانة بمصر أبدا فهي طالق، يريد: أنه يبر فيها بمرة واحدة، ولا يتكرر عليه بعد ذلك (1) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 350. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 128. (3) انظر: المدونة: 2/ 71. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 123. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 127.

الطلاق، وإن تزوجها بمصر، وقال عبد الملك: إن قال: إن تزوجت فلانة على امرأتي فهي طالق، قال: هذا يلزمه فيها كلما تزوجها عليها؛ لأنه أراد ألا يجمع بينهما، وفرق

بينه وبين قوله: إن تزوجتك عشر سنين أو بمصر، قال محمد: ولم يعجبنا هذا [1]، ولا يلزمه فيها حنث بعد إذ قد [2] فرغ من الحنث، وقال ابن القاسم في العتبية: إن قال: إن تزوجت فلانة على امرأتي هو بمنزلة من قال: إن تزوجت فلانة بمصر فهي طالق، فكلما تزوجها بمصر طلقت عليه، وإن حنث فيها مرارا، أو تزوجت أزواجا فإن يمينه يلزمه أبدا [3]، قال: وهو بمنزلة من قال: إن تزوجت فلانة في [4] هذه السنة فهي طالق، فتزوجها فحنث ثم تزوجها في السنة حنث فيها أيضا، والأول أقيس لاتفاقهم إذا لم يسم أجلا أو بلدا، أو كانت اليمين معلقة بجميع الأزمنة حياته أو البلدان أن اليمين لا يتكرر عليه، فكذلك لا يتكرر عليه اليمين إذا ضرب أجلا أو سمى بلدا، وفائدة يمينه في قصره على الأجل أو على البلد أن اليمين ساقطة عنه فيما بعد ذلك الأجل أو بغير ذلك البلد الذي يلزمه في المرة الواحدة التي خص يمينه بها فهو الذي يلزمه إذا عم. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 127. (2) قوله: (قد) زيادة من (ح) و (س) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 126، 127. (4) قوله: (في) زيادة في (ح) و (س) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce with a specific name in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2913)

وقال محمد في كتاب الإقرار الثاني فيمن حلف بطلاق امرأته عائشة فحنث، فرفع أمره إلى السلطان فأقر وقال: لي امرأة أخرى تسمى عائشة غائبة والغائبة [4] أردت، فقال: إن علم ذلك دين، وإن لم يعلم حيل بينه وبين الحاضرة وحكم بفراقها [5] واعتدت وتزوجت سواه إن شاءت. فإن تبين بعد ذلك صدقه قبلت نيته وردت إليه التي طلقت

عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce and says 'You are divorced' intending three?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1887)

كان حالفا فهي واحدة إلا أن يريد بلفظه بطالق الثلاث فتكون الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1888)

انظر في كتاب الأيمان بالطلاق وفي ترجمة باب آخر من اليمين بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce and subsequent admission of the act?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2121)

بخلاف ما لو قال بعد اليمين: فعلته فإنه يقضى عليه كما لو حلف بالطلاق لا يدخل الدار ثم قال: دخلتها؛ لزمه الطلاق وقضى عليه به؛ لأنه أقر بانعقاد اليمين، وأقر بعد ذلك بالحنث، قالوا: ولو شهد عليه شهود بأنه فعل كذا فحلف بالطلاق لقد كذبوا في ذلك، لم يلزمه الطلاق لأنه حلف على رد قولهم، وفيه نظر، قالوا: ولو شهد عليه غيرهما، أنه فعل ذلك الفعل فإنه يحنث، وقالوا لو شهدت بينة أنه وجد منه ريح الخمر فحلف بالطلاق ما شربها لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by oath in the Mudawwanah and other Maliki works?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=240)

وقولي في الحجة التي احتج لقوله بها: وهذا على المذهب الذي يؤخذ به بطلاق المحلوف بطلاقها إن تزوجت وهو مذهب المدونة فأوقف ذلك على المدونة وهو معروف المذهب، ومشهور في المدونة والواضحة والموازية وفي العتبية وغيرها، فوقف ذلك على المدونة غير صحيح لأنه يوهم أن في غيرها خلاف ما فيها. وليس كذلك بل في كل كتاب مؤلف على المذهب مثل ما فيها إلا ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم ألا يفرق بينهما إذا وقع نكاحها، وهو خلاف شاذ لا يلتفت إليه ولا يعمل به، أعني عند جماعة المالكيين، والله الموفق المعين. وأما ابن مالك فلا اعتراض عليه في جوابه لأنه أفتى باختيار لأحد القولين، ولم يحتج إلى ذكر الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths by divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=424)

وتقدم للخمي أن هذين القسمين على العكس قال، والأيمان بالطلاق ممنوعة لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تحلفوا بالطلاق، ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق» ، ولأن الغالب أن من يحلف بالطلاق لا يبر في يمينه، وقد يحنث، وهي حائض، وقد قيل في أحد التأويلات في قوله عز وجل {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] الآية أي لا تكثروا الأيمان بالله - عز وجل - فإن فاعل ذلك لا يبر، ولا يتقي، وعن

مطرف وابن الماجشون فيمن اعتاد اليمين بالطلاق أنها جرحة، ولا يحلف بذلك سلطان، ولا غيره وينهى الناس عن ذلك، ويؤدب من اعتاد اليمين به، ويزجره عن إيقاع الطلقتين، ولا يبلغ به الأدب قاله الرماح اهـ من نوازل البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce and its consequences?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=463)

(وسئل) عمن قال لزوجته: علي اليمين ما تفعلي كذا أو اليمين اللازم أو الفاسد أو الكبير، وفعلت ما حلف عليه فماذا يلزمه. فأجاب بقوله: الحمد لله يلزمه الطلاق، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وتقدم في مسائل الأيمان جواب شيخنا بأنه يلزمه ما جرى به عرف أهل بلده من طلقة أو ثلاث أو كفارة يمين، وأن اللغو يفيد فيه في الأخير فقط، والله سبحانه، وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the difference between divorce oaths and oaths by Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=271)

أحدهما: أن للفظ الطلاق بمجرده حكما قد شاءه الله فلا يقبل التعليق عليها لتحققها فلا يرتفع، بخلاف لفظ اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce and its implications?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=273)

بالتزام جميع ما يحلف به عادة: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce according to Mutarrif and 'Abd al-Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1863)

مطرف وعبد الملك: جرحة لا يحلف به سلطان ولا غيره، ويؤدب فاعله.

Mas'alah: What is the opinion of Ali ibn Abi Talib on oaths by divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1874)

(1) وبعد كل الذي ساقه المصنف في الطلاق المعلق، اعلم أن عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التيمي، المعروف بابن بزيزة قد ذكر في شرحه لأحكام عبد الحق أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- رأى أن الحالف بالطلاق لا شيء عليه، ولم يعرف له في الصحابة مخالف، وأخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I divorced you' or 'I freed you' without having done so?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4393)

وقوله: "في الفتوى" متعلق بيلزم مقدرا أي لا يلزمه شيء إن سبق لسانه في الفتوى،

ومما لا يؤاخذ به في الفتوى من سئل في شيء فقال حلفت بالطلاق أن لا أفعله ولم يكن قد فعل، فقال مالك في كتاب محمد: لا شيء عليه في الفتوى، وأما إن أراد أن يحكي كلام رجل فقال امرأتي طالق البتة ونسي أن يقول: قال فلان، فإن كان نسقا فلا شيء عليه، قال بعض الشراح: الظاهر لا شيء عليه في الفتوى ولا في القضاء، ومن قال لامرأته: كنت طلقتك أو قال لعبده كنت أعتقتك ولم يكن قد فعل، قال أبو الزناد: لا شيء عليه في الفتوى، وقال مالك: ذلك يلزمه كمن قال أنت طالق وأنت حر، وقال إنه لم يرد الطلاق والعتق الظاهر أن الراجح الثاني. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath of divorce tied to a woman's lifetime?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4438)

إلا لنية كونها تحته يعني أن محل لزوم اليمين مدة حياة فلانة إنما هو حيث لم تكن فلانة تحته أو تحته، ولم ينو ما دامت فلانة تحتي أو في العصمة، وأما إن قال ذلك وهي تحته وادعى أنه نوى ما دامت تحتي أو في العصمة فإنه تقبل نيته في الفتوى والقضاء كما مر، وله إذا طلقها ولم ينو ما دامت تحته أن يتزوج غيرها إن خشي العنت وتعذر التسري، وإذا نوى ما دامت تحته وطلقها ثلاثا فإن أبتها فله تزوج غيرها ولو بعد عودها لعصمته بعد زوج لأنها محلوف لها، وقد مر أنها كالمحلوف بها على مذهب المدونة وتقدم ما فيها من الخلاف، وإن لم ينو ما دامت تحته لزمه الطلاق مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding the intention of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1738)

تنبيه: على القول بعدم لزوم ثانية فلو كان طلقها طلقة قبل الطلقة المسؤول عنها وأراد أن يراجعها فيحلف أنه لم يرد في جواب السؤال ثانية وقيل يحلف أراد رجعتها أم لا تقدم له فيها طلقة أم لا وقيل لا يحلف مطلقا

Mas'alah: Should one who habitually swears by divorce or manumission be disciplined?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1744)

تتمة: وكذا يؤدب من حلف بطلاق أو إعتاق كما في الرسالة وقيدت بمن اعتاده ولا يعارضه ما مر في باب اليمين من حرمة الحلف بغير أسماء الله وصفاته عند الأكثر وقيل يكره إذ مقتضى التحريم تأديبه وإن لم يعتده ومقتضى الكراهة عدم تأديبه وإن اعتاده ويجاب بأنه لما أكثر على الألسن الحلف بهما قيد الأدب بالاعتياد ومنع بهما لأنهما يمينا الفساق كما في الخبر

Mas'alah: What is the ruling on swearing by binding oaths regarding divorce?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=246)

(وكل من يمينه) أي حلفه (بـ) ـالأيمان (اللازمة) أو الأيمان تلزمني أو أيمان البيعة أو أيمان المسلمين، فقد اختلف في ذلك على أربعة أقوال: على ما ذكره الناظم الأول تلزمه الثلاث قاله أبو بكر بن عبد الرحمن، وصححه التونسي واللخمي والمازري وعبد

الحميد. وقال الباجي: هو الأظهر وإليه أشار بقوله: (له الثلاث في الأصح لازمه وقيل بل) اللازم له طلقة (واحدة رجعية) وكل هذا (مع جهله) لمدلول اللفظ (وفقده للنية) أما إذا نوى شيئا أو علم أنها تشمل الطلاق والعتق وغيرهما فإنه يلزمه ما نواه أو علمه (وقيل بل) اللازم له طلقة (بائنة وقيل بل) يلزمه (جميع الأيمان) طلاق من في عصمته وعتق من يملكه وصدقة بثلث ماله ومشى لحج وكفارة يمين وصوم سنة إن اعتيد الحلف فيه به وكفارة الظهار (و) هذا القول قال الناظم (ما به عمل) وما نافية مع أنه المشهور عند (خ) : وعن الطرطوشي وابن العربي والسهيلي أن عليه ثلاث كفارات. قال الطرطوشي: ولا يلزمه طلاق ولا عتق إلا أن ينويه، وعن ابن عبد البر أن عليه كفارة يمين بالله، وعن الأبهري أنه لا يلزمه غير الاستغفار، وأفتى به ابن سراج، وقبله الحميدي والسراج وقالا: إن من قلد ذلك فهو مخلص وتأمله مع ما تقرر من أن العمل بالراجح واجب لا راجح، والصحيح عن ابن سراج أنه أفتى بطلقة وفي العمليات: وعدم اللزوم في أيمان لازمة شاعت مدى الزمان

ونقل في الشرح كلام الحميدي والسراج ثم قال: وقد أفتى به شيخنا ميارة حسبما وقفت عليه بخطه، وأفتى به شيخنا الوالد فيما تلقيته منه. وقال شيخنا أبو عبد الله بن سودة: إن الذي يظهر أن المسألة نظير اليمين حيث لم يكن عرف كان فيه كفارة يمين بالله، ولما تكرر العرف في زمن ابن عاصم كان فيه الطلاق، وكأنه صرفه إلى تحريم الزوجة وكان التحريم يصرف للثلاث. كما في المختصر وربما صرف في بعض البلاد والأزمان إلى الطلاق وهو الرجعي أو البائن، وهو سبب اختلاف الأقوال فإن لم يكن عرف فمقتضى العموم أن أل للاستغراق وإلا كانت أل للعهد الذهني انتهى باختصار. وقال ابن المناصف: إن نوى عموما أو خصوصا لزمه منويه وإن نوى مسماها عرفا عالما إن منه الطلاق وهو أكثر الواقع في زمننا فطلقة واحدة. وقال الشارح: لم تزل

الفتيا على عهد شيخنا أبي القاسم بن سراج رحمه الله صادرة بلزوم الواحدة في الزوجة للحالف باللازمة إذا حنث، ولم تكن له نية في الثلاث على وفق الأشياخ الثلاثة القابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، ومن وافقهم من أشياخ الأندلس، وربما يستظهر بتحليف الحانث على عدم علمه الحكم فيها اهـ. والظاهر أنها بائنة لما يأتي عن الشرح من أن الناس لا يعرفون اليوم الطلاق الرجعي. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 26

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce made for the benefit of the wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1545)

قوله: (لا محلوف لها ففيها وغيرها) يريد أن ما قدمه من اختصاص الحنث بالعصمة الأولى مقيد بما إذا كانت الزوجة محلوفا [1] عليها كما تقدم، فأما إذا كانت محلوفا لها [2] فإنه يحنث مطلقا؛ أي [3]: في العصمة الأولى أو غيرها [4]، وقاله ابن المواز وغيره: لأن القصد تطييبها [5]، فإذا قال لها: كل زوجة أتزوجها عليك فهي طالق ثم طلقها ثلاثا ثم عادت له بعد زوج، فإن اليمين تعود عليه، فإذا تزوج عليها حنث، وهو مذهب الجمهور، وجعله ابن الحاجب شاذا [6]، وشهر اختصاص ذلك [7] بالعصمة الأولى، فجعل المحلوف لها كالمحلوف بطلاقها، وقد نص على مثل [8] ذلك في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة [9]، وأنكره محمد وابن حبيب [10] وغيرهما من المحققين، قالوا: وهي رواية عن [11] ابن وهب، وأخذ بها أشهب. وقوله ففيها وغيرها أي ففي العصمة الأولى وغير الأولى [12]. قوله: (ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأجنبية، ولا حجة له، أنه لم يتزوج عليها، وإن ادعى نية؛ لأن قصده أن لا يجمع بينهما) أي: ولو طلق المحلوف لها ثم تزوج امرأة أجنبية ثم

تزوج المطلقة التي حلف لها فإن الأجنبية تطلق عليه، ولا حجة له إن قال: إنما تزوجتها [13] على غيرها ولم أتزوج غيرها عليها، قال في المدونة: ولا أنويه إن (1) في (ن 1) : (غير محلوف) . (2) في (ن 1) : (عليها) . (3) في (ن) : (سواء) . (4) قوله: (أي: في العصمة الأولى أو غيرها) زيادة من (ن 2) . (5) في (ن 2) : (تطيب نفسها) . (6) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 431. (7) في (ن 1) : (الحنث) . (8) قوله: (مثل) ساقط من (ن 1) . (9) انظر: المدونة: 2/ 73 - 74. (10) انظر: التوضيح: 4/ 350. (11) قوله: (عن) زيادة من (ن 1) . (12) قوله: (وقوله ففيها وغير الأولى) زيادة من (ن 2) . (13) زاد في (ن 2) : (وليست في عصمتي) .

ادعى نية [1]، لأن قصده أن لا يجمع بينهما، واستشكل هذا بعض المتأخرين، لأن الحالف يقول: نويت أن لا أتزوج عليها، وهو يقول: بل قصدك [2] أن لا تجمع بينهما، وذلك مخالف له في قصده، وهذا إذا حملت على ظاهرها [3]، وأما على ما قاله بعضهم أن معناها أنه قامت عليه بينة بذلك، ولو جاء مستفتيا لصدق فلا [4] إشكال، أبو الحسن الصغير: وقيل: إنما لم ينوه [5]، لأنه حالف للزوجة [6] والحلف [7] على نية المحلوف له، وإلى هذا [8] التأويل أشار ب

Mas'alah: What is the ruling on the word 'al-talaq' in oaths of divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1018)

المسألة السابعة في حاشية العطار على محلى جمع الجوامع قال القرافي قلت يوما للشيخ عز الدين بن عبد السلام إن القراء التزموا قاعدة أن المعرف باللام للعموم في

الأصول وخالفوها في الفروع حيث قالوا لو قال الطلاق يلزمني بغير نية لم يلزمه إلا طلقة واحدة فقال رحمه الله تعالى سبب المخالفة أن الأيمان تتبع المنقولات العرفية دون الأوضاع اللغوية إذا تعارضا وقد انتقل اللام في الحلف بالطلاق لحقيقة الجنس دون استغراق الجنس فلذا كان الحالف لا يلزمه إلا الماهية المشتركة فلا تزيد اللام له على الواحد ا ه محل الحاجة قال الشربيني لكنهم قالوا إن الذي يتبع العرف مطلقا هو الحلف بغير الطلاق أما به فيتبع اللغة متى اشتهرت وإن اشتهر العرف اللهم إلا أن يكون المعنى اللغوي هنا غير مشهور ا ه ولعل مراده فقهاء الشافعية وإلا فالمالكية على أن الحلف مطلقا يتبع العرف مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم 308

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's asking Rukanah to swear an oath regarding the number of divorces?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1467)

والوجه الخامس أنه عليه السلام قال لركانة لما طلق امرأته ألبتة ما أردت بالبتة قال واحدة فقال له عليه السلام الله ما أردت إلا واحدة فقال الله ما أردت إلا واحدة فحلفه بعد دعوى امرأته الثلاث وجوابه الفرق بين دعوى المرأة الثلاث ودعواها أصل الطلاق بأن الثاني ليس فيه ظهور بل مرجوح باستصحاب العصمة بخلاف الأول فإنه يثبت بلفظ صالح بل ظاهر فيه قاله الأصل وصححه أبو القاسم بن الشاط والله أعلم

Sub-topic - Divorce Oaths Before and After Consummation

Mas'alah: Is a man who swears by divorce while his wife is menstruating compelled to take her back?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2418)

مسألة: يجبر الذي يحلف بالطلاق وامرأته حائض على رجعتها [مسألة وسألته فقلت له: أليس ترى أن يجبر الذي يحلف بالطلاق وامرأته حائض على رجعتها كما يجبر الذي يطلق حائضا؟ فقال: ما أشبهه به، وإني لا أراه. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، والحمد لله.]

Mas'alah: What is the chapter on divorce before ownership and oaths concerning it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3962)

[الباب السابع] في الطلاق قبل الملك واليمين به

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce regarding a woman whether consummated or not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4137)

قال في كتاب الأيمان بالطلاق: بنى بها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's separation from his wife due to a triple oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2051)

وأجاب اللخمي في نحو هذا السؤال لو كان ينعزل عن زوجه لا يقربها إن كانت يمينه بالثلاث. وإن كانت واحدة أشهد على رجعتها، فإن صدقن أخذ بالأحوط، وإن كذبن فال تضره رجعته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces by oath and continues to live with his wife without revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2082)

وسئل عن رجل حلف بالطلاق وحنث واسترسل على زوجته من غير رجعة، فكان بعد ذلك يحلف ويحنث ويطلق المذكورة ويردها بلا ولي ولا شهود، فهل يلزمه ما أوقع بعد الطلقة الأولى من طلاق وحنث به؟ والمذكور كان يبقى مع الزوجة ولم يرتفع عنها حتى تكمل عدتها ويستمتع بها بالوطء وغيره. فأجاب: ما أوقعه على زوجته بعد حنثه بالطلقة الأولى لازم له، لأنه لما بقي على الزوج ولم يرتفع عنها حتى تكمل عدتها كانت في لزوم ما أوقع عليها من الطلاق كالزوجة المرتجعة، لأن الوطء رجعة في مذهب بعض العلماء، والنكاح المختلف يلزم طلاقه. [318/4] [319/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces once and continues intercourse without intent of revocation then swears a triple divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1797)

وأجاب أبو عمران فيمن طلق واحدة وتمادى على وطئها غير مريد به الرجعة ثم حنث بطلاقها ثلاثا تلزمه الثلاث كالطلاق في النكاح المختلف فيه في فساده لقول ابن وهب والليث، وقال: وعلى إلغاء وطئه دون نية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5049)

وذلك بين من قولها في الأيمان بالطلاق:- فيمن قال لأمراته قبل البناء: أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on divorce by oaths like 'haram' or 'khaliyyah' before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2388)

قال سحنون: إذا حلف قبل البناء بالحرام أو الخلية أو البرية ثم حنث بعد البناء، وقال: نويت واحدة، أن ذلك له، وله الرجعة. وفي الباب الذي يلي هذا/ فيمن قال حلفت بطلقة بائنة قبل البناء، ثم حنث بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath before consummation and violation after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2068)

الثاني: إذا نويناه قبل البناء، فلو حلف قبل البناء وحنث بعده ففي كتاب ابن سحنون عن أبيه في من [356/ ب] حلف بالحلال عليه حرام قبل البناء فحنث بعده ونوى واحدة وقامت عليه البينة بالحنث بعده لا ينوى، ولأنه يوم الحنث ممن لا ينوى. الباجي: ووجه ذلك أن اليمين إنما تنعقد ويقع الطلاق بها يوم الحنث فيجب أن يراعى. ابن سحنون وقال بعض أصحابنا: إلا أن يعلم ذلك منه البينة قبل البناء فلا يلزمه إلا طلقة، وله الرجعة. وقال سحنون: إذا حلف قبل البناء بالحرام أو الخلية أو البرية ثم حنث بعد البناء وقال: نويت واحدة فله ذلك وله الرجعة. وانظر هل ما نقله ابن سحنون تقييد للقول الأول أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce to divorce at a specific time and the possibility of reconciliation before that time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=537)

ولو حلف بطلاقها البتة ليطلقنها رأس الشهر البتة لجرى على الخلاف المتقدم. وقال محمد: لا يعجل عليه أحد الطلاقين، لأن له أن يصالح قبل الشهر، فلا (يلزمه) إلا طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath during the waiting period after divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4432)

وقال عبد الباقي: وأما لو حلف ليفعلن هو أو هي كذا فأبانها ففعل هو أو هي حال

بينونتها، ثم تزوجها فإنه لا يبر بالفعل حال بينونتها وتبقى اليمين إن لم يكن قيدها بأجل وانقضى. انتهى. قال محمد بن الحسن: فيه نظر، بل غير صحيح، والفرق بين الحنث والبر واضح إذ الحنث لكونه موجبا للطلاق شرط فيه ملك العصمة، والبر لكونه مسقطا لليمين لا معنى لاشتراط ملك العصمة فيه بل في أي وقت وقع الفعل الذي حلف ليفعلنه يبر فتأمله. انتهى. (1) في النسخ ملك والمثبت من الشبراخيتي: ج 2 مخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce after divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4433)

فرع: إذا حلف بالطلاق أن لا يفعل فعلا ثم طلق تلك الزوجة ثم فعل ذلك الفعل فلا حنث عليه من باب أولى. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when he swears by divorce before consummation and violates after?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4453)

وقال في الشامل: ولو حلف قبل البناء بحرام أو خلية أو برية ثم حنث بعده فالأحسن تنويته. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when he has not consummated the marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4596)

إن دخل يعني أن محل حلفه إنما هو حيث دخل بالمرأة المفوض إليها، وإلا يدخل بها فإنه يحلف عند إرادة الارتجاع لها بعقد جديد، فالمراد بالارتجاع هنا الارتجاع اللغوي، وهو العقد، فعند العقد عليها يحلف، وأما إن لم يرد تزوجها فلا يحلف إذ لعله لا يتزوجها، ويصح أن يراد بالارتجاع حقيقته والتقدير, وحلف إن دخل وأراد رجعتها, وإلا يرد رجعتها فعند الارتجاع.

Mas'alah: What is the ruling on intention in divorce when the oath is broken after consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1703)

قال في المنتقى: (فرع) فإذا قلنا ينوي في غير المدخول بها ولا ينوي في المدخول بها فلو حلف قبل البناء وحنث بعده ففي كتاب ابن سحنون

عن أبيه فيمن حلف بالحلال عليه حرام قبل البناء وحنث بعده ونوى واحدة وقامت بينة بالحنث بعد البناء لا ينوي؛ لأنه يوم الحنث ممن لا ينوي ووجه ذلك أن اليمين إنما تنعقد ويقع الطلاق بها يوم الحنث فيجب أن يراعى صفة ما يلزمه من الطلاق ذلك اليوم، قال ابن سحنون: وقد قال بعض أصحابنا: إلا أن تعلم ذلك منه البينة قبل البناء فلا يلزمه إلا طلقة وله الرجعة. وقال سحنون: إذا حلف قبل البناء بالحرام أو الخلية أو البرية ثم حنث بعد البناء، فقال: نويت واحدة فله ذلك وله الرجعة ووجهه أن الاعتبار

باليمين يوم أوقعها لا يوم الحنث بدليل أنه إن كان يوم اليمين بصفة من لا تلزمه يمينه لم تلزمه يمينه ولو كان يوم اليمين بصفة من تلزمه الأيمان وكان يوم الحنث بصفة من لا تلزمه الأيمان لذهاب عقل أو غيره لزمته اليمين، انتهى. وقال في الشامل: ولو حلف قبل البناء بحرام أو خلية أو برية ثم حنث بعده فالأحسن ثبوته، انتهى.

Sub-topic – Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce not to approach one's wife during the day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2517)

[مسألة: حلف بالطلاق أنه لا يأتي أهله نهارا]

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath not to spend the night with one's wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2517)

مسألة وقال: في رجل حلف بالطلاق، أنه لا يأتي أهله نهارا، قال: لا شيء عليه، قيل له: فإن حلف ألا يبيت عند امرأته أبدا، وقال: أنا آتي بالنهار، قال: ذلك له، ولا أبلغ به إن أطلق، وقال: قبل ذلك يتلوم له، فإن أبى طلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to beat his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2528)

[مسألة: يحلف بطلاق امرأته ليضربنها إلى أجل يسميه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to beat his wife and then disputes whether he

did so?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2528)

مسألة وقال مالك في الرجل يحلف بطلاق امرأته إن لم يضربها كذا وكذا أو يقول غلامي حر إن لم أضربه كذا وكذا، ثم تأتي المرأة أو العبد يدعيان أنه لم يضربهما، ويقول الرجل قد ضربت: إنه ليس على السيد ولا على الزوج البينة على ذلك ويصدق ويحلف، قال ابن القاسم: وذلك مخالف للحقوق في قول مالك؛ لأن الرجل لو حلف بطلاق امرأته ألبتة إن لم يقض رجلا حقه إلى أجل سماه فحل الأجل وزعم أنه قد قضاه، قال مالك: إن لم يكن له بينة على القضاء طلق عليه بالشهود الذين أشهدهم على أصل الحق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce regarding a deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2539)

]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce regarding a deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2539)

مسألة: يسلمه الرجل وديعة فقال امرأتي طالق البتة إن كانت في بيتي[

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce to raise a matter to the sultan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2540)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to raise a matter to the sultan when raised to the chief of guards?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2540)

مسألة: حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمرا إلى السلطان فرفعه إلى صاحب الحرس]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to raise a matter to the sultan when raised to the chief of guards?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2540)

مسألة حلف بالطلاق ليرفعن أمرا وسئل مالك: عن رجل حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمرا إلى السلطان فرفعه إلى صاحب الحرس؟ فقال مالك: ليس صاحب الحرس سلطانا، قال ابن القاسم: يريد صاحب الحرس الذي يعس، فأما صاحب الشرط فهو سلطان، قال: ولا يكون صاحب المسلحة سلطانا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن لفظ اسم السلطان عام يقع على كل من له القضاء والحكم بين الناس، قال عز وجل: {فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان} [الرحمن: 33] ، فإذا رفع أمره إلى من إليه تنفيذ الحكم في ذلك الأمر فقد بر، والعسس ليسوا بحكام وإنما هم أعوان لهم يرفعون الأمور إليهم، فوجب أن لا يبر بالرفع إليهم من حلف أن يرفع إلى السلطان وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath of divorce regarding a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2550)

[قال امرأته طالق لقد بعته منه بمحضر فلان وفلان] ومن كتاب أخذ يشرب خمرا وسئل مالك: عن عبد كانت له زوجة وأن سيده أرسل إليه في خرج كان للعبد، فأرسل إليه إني قد بعته من أخيك، فأتى سيده مغضبا يظن أنه كتمه إياه، فقال: أين الخرج؟ قال: بعته من أخيك، قال: فاحلف بطلاق امرأتك، قال العبد: امرأته طالق إن لم يكن أخوك أرسل إلي فيه وبعته إياه وانتقدت ثمنه، ثم إن العبد ذكر بعد ذلك فإذا أخو الرجل هو الذي لقيه في الخرج وباعه إياه وانتقد ثمنه، وأنه لم يأته فيه رسول. قال مالك: لا أرى عليك في ذلك حنثا، إنما أراد وجه

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding property rights?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2556)

[حلف بطلاقها البتة أنها ما لها حق] ومن كتاب يسلف في المتاع والحيوان وسئل: عن رجل كانت بينه وبين امرأته منازعة في بيت وكانت بنت عمه، فحلف بطلاقها البتة أنها ما لها حق، فجاءت بالبينة أنه لجدها، وجاء الرجل بالبينة - أن أباه كان يحوزه دون إخوته، وجاء بشاهد واحد يشهد أن أباه كان استخلصه من إخوته. قال مالك: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إن حقه لحق، وما لها فيه من حق، وإن الذي حلف عليه بالطلاق لحق، ويخلى بينه وبين امرأته. قال محمد بن رشد: قوله إنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن

قوله لحق وما لها فيه من حق، وإن الذي حلفت عليه بالطلاق حق ويخلى بينه وبين امرأته مع أن له شاهدا يشهد له باستخلاص أبيه البيت ليس بكلام محصل. والصواب: أن يحلف أن ما يشهد به الشاهد من استخلاص أبيه البيت حق، وأن ما حلف عليه من الطلاق حق، فإذا حلف على ذلك استحق البيت وخلي مع امرأته، ولو لم يكن له شاهد على الاستخلاص لحلف على ما نص ما ذكر وبقي مع امرأته ولم يستحق البيت؛ لأن الحيازة بين الأقارب ليست بعاملة إلا مع الهدم والبنيان، أو مع المدة الطويلة على اختلاف في ذلك، وفي آخر رسم الطلاق الأول من سماع أشهب بيان هذا الذي ذكرناه من أنه إذا لم يكن دليل على صدق دعواه من شاهد يحلف معه حلف وبقي مع امرأته ولم يكن له ما ادعاه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce not to live near his father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2558)

[حلف بطلاق امرأته ألا يجاور أباه وهو يستطيع] ومن كتاب تأخير صلاة العشاء في الحرس وسئل: عن رجل حلف بطلاق امرأته ألا يجاور أباه وهو يستطيع، قال: هذا عندي أن يستأذي عليه السلطان أو حلف عليه لأنه مستطيع لترك مجاورته أباه، أو يحلف عليه أبوه أن يكون ذلك مخرجا له، وليس للسلطان أن يجبر على مثل هذا أحدا، وقال له: كم لك مذ حلفت؟ قال: منذ عشرة أيام، قال: كأني رأيته يرى إن كان أقام معه أن يكون قد حنث، وكأني رأيته يرى ذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال له إنه يحنث بمجاورته وإن استعدى عليه أبوه السلطان مع ذلك كله، إذ لا يجبره السلطان على مجاورته. ولو أجبره على ذلك وأكرهه بما يصح الإكراه به وإن كان لا يجوز له

ذلك لكان له مخرجا من يمينه، ولو ادعى أنه نوى ألا يقدم عليه أبوه أو يحلف عليه، يستعدي عليه السلطان لما صدق في شيء من ذلك مع قيام البينة عليه باليمين، ولم يجعل حرجه في عقوق أبيه بتحنيثه بيمينه عدم استطاعة لأنه لما حلف على ترك مجاورته فقد قصد إلى إسخاطه. ولو قصد بيمينه البر بأبيه مثل أن يكون له زوجة يخشى أن تضربه لقرب الجوار لكان له مخرج في يمين أبيه عليه في ذلك، والله أعلم، وقوله كأني رأيته يرى إن كان أقام معه أن يكون قد حنث معناه إن كانت

إقامته معه إقامة تمكنه الرحلة عنه فيما دونه، وهو على قوله في أول رسم من هذا السماع، خلاف ما في المدونة من أن من حلف ألا يساكن رجلا ينتقل عنه تلك الساعة وإلا حنث، وقد مضى القول على ذلك هناك، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce about his mother's character?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2560)

[مسألة: عوتب في أمه فحلف بالطلاق أني ما علمتها إلا فظة غليظة] مسألة وسئل: عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة وعوتب في أمه في شيء من أمرها فحلف بالطلاق أني ما علمتها إلا فظة غليظة عليه تحريمه مالها. قال: يدين في يمينه، ويحلف على ما حلف عليه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه يدين ويحلف، وإن قامت عليه البينة باليمين وطولب بها لأنها نية محتملة ليست بمخالفة لظاهر قوله، ولو أتى مستفتيا لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce restricting a wife from leaving the house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2568)

[مسألة: حلف على زوجته بطلاقها ألا تخرج من بيته سنة إلا بإذنه] مسألة وسئل مالك: عن رجل حلف على زوجته بطلاقها ألا تخرج من بيته سنة إلا بإذنه، فكان يأذن لها كلما أرادت أن تخرج، ثم

سافر ثلاثة أشهر فأذن لها عند خروجه أن تخرج حيث أحبت، ثم قدم فأقام فأرسلت أم امرأته إليها أن ايتني، فقالت: إن زوجي ليس هاهنا، وقد حلف ألا أخرج إلا بإذنه، فإذا جاء استأذنته في ذلك، فمر الرجل بأم امرأته فقالت له: ألا تأذن لفلانة تأتيني، فإني أرسلت إليها، فقالت: لا أستطيع أن أخرج حتى يأذن لي زوجي، فقال لها زوج ابنتها: نعم وكرامة، أنا آذن لها وأرسلها إليك، ثم خرج زوج ابنتها من عندها فأرسلت إليها أمها، فقالت: لا أستطيع أن أخرج، فقالت لها أمها: إنه قد أذن لك، فخرجت إلى أمها قبل أن يدخل زوجها بيته أو تكلمه في ذلك، فما ترى عليه؟ قال مالك: إن كان قال لها ذلك وهو يريد أني قد أذنت لك وتلك نيته فلا أرى عليه شيئا، وإن لم يكن نوى في قوله أنا آذن لها وأرسلها إليك الإذن في ذلك فأراه قد حنث. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال إن ذلك ليس بإذن إلا أن يريد بذلك أني قد أذنت لها، وأما قوله إنه حانث إن لم يرد بذلك الإذن فيدخل في ذلك اختلاف بالمعنى؛ لأنها لم تخرج عاصية لزوجها في الخروج بغير إذنه، وإنما خرجت لما أخبرتها أمها أنه قد أذن لها، فيحنث على مقتضى اللفظ لأنها قد خرجت قبل الإذن، ولا يحنث على اعتبار المعنى؛ لأن معنى يمينه ألا تعصيه بخروجها دون أن يأذن لها، ألا ترى أنه لو أذن لها فخرجت بعد أن أذن لها ولم تعلم بالإذن لحنث لكونها عاصية بالخروج، إذ لم تعلم بالإذن، وهو

الذي يأتي على قول ابن القاسم في أول مسألة من رسم أسلم من سماع عيسى، وسيأتي القول عليها هنالك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding wearing a garment until its price is written?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2569)

[مسألة: منت عليه بثوب اشترته بدين حلف ألا يلبسه حتى يكتب عليه الثمن] مسألة
وسئل: عن رجل كان تزوج امرأة فاشترت امرأته ثوبا بدين

فكسته زوجها فمنت عليه بذلك، فقال: أنت طالق البتة إن لبسته حتى تكتبي علي ثمنه، فدعت مولاة امرأته جارية لها كاتبة فكتبت عليه بذلك كتابا وأشهدت بذلك عليه امرأته مع المولات وأشهدت بذلك مولاتها لزوجته، ثم أخذه ولبسه وباعه. فقال له: ما أردت بذلك؟ فقال: أردت أن أدفع ثمنه من عندي، فقال: أرى أن تدفع إلى صاحب الثوب ثمنه وتكتب له بذلك كتابا ولا تدفع إلى زوجتك الثمن وأرجو ألا شيء عليك. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنها لما منت عليه بالثوب الذي اشترته بدين حلف ألا يلبسه حتى يكتب عليه الثمن ليدفعه إلى البائع من عنده إذا حل الأجل على ما أخبر الحالف أنه أراد، فرأى مالك أنه قد بر بكتاب زوجته عليه الثمن لنفسها إلى ذلك الأجل، ولم ير عليه حنثا في أخذه ولباسه بعد أن كتب عليه الثمن؛ لأنه إنما كتبه على نفسه لها وهو يريد أن يدفعه إلى بائع الثوب على ما نوى. وقوله: أرى أن يدفع إلى صاحب الثوب ثمنه يريد إذا حل الأجل ويكتب له بذلك كتابا يريد على نفسك من الآن إنما هو استحسان ليس على أنه يحنث إن لم يفعل ذلك؛ لأن اللباس قد وقع بعد أن

انحلت اليمين عنه بكتابه الثمن على نفسه على ما حلف عليه، فقوله في آخر المسألة: وأرجو ألا يكون عليك شيء، معناه: في أخذك الثوب ولباسه بعد أن كتبت على نفسك الثمن لزوجتك، وليس معناه أرجو ألا شيء عليك إن دفعت إلى صاحب الثوب ثمنه إذا حل الأجل وكتبت له على نفسك كتابا من الآن؛ لأن لباس الثوب قد وقع، فإن كان لم يحنث فلا يحنث بعد، وإن كان قد حنث فلا يزول عنه الحنث، وهذا بين والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a wife wearing a garment she disliked?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2574)

[: كسا امرأته ثوبا فسخطته فحلف بطلاقها البتة إن هي لبسته] ومن كتاب نذر سنة يصومها وسئل مالك: عن رجل كسا امرأته ثوبا فسخطته فحلف بطلاقها البتة إن هي لبسته، فذهب به ليرده على صاحبه فبعثت جارية لها فاتبعته حتى علمت موضعه ثم أرسلت فاشترته وقطعته درعا فلبسته. قال مالك: أرى أن ينوى، فإن قال: إنما أردت ألا أكسوها أنا ولا تلبسه من مالي ولم أرد أن تتداوله الأسواق، أو أبيعه ثم تشتريه، أو تكساه فتلبسه، وإنما كانت نيتي من عندي، فلا أرى

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to pay a debt by a specified time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2576)

مسألة وعن رجل يحلف للرجل بالطلاق البتة أن يقضينه حقه إلى أجل يسميه إلا أن يحب أن ينظره فيأتي الأجل فينظره شهرا ثم يقول له بعد حلول ما أنظره إليه: ما علي

يمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding spending on one's wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2576)

[مسألة: حلف بطلاق امرأته البتة إن أنفق عليها شهرا إلا أن يرى غير ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce regarding spending on one's wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2576)

مسألة وسئل مالك: عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة إن أنفق عليها شهرا إلا أن يرى غير ذلك فجاءته وهو يتغذى فأكلت معه وتركها تأكل معه. فقال له: أردت أن تأكل معك؟ قال: نعم، قال: إن كان ذلك الذي نويت ورأيت فلا شيء عليك، كلام فيه نظر،

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears by divorce not to reduce the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2586)

[: سئل البائع أن يضع من ثمنها فحلف بالطلاق ألا يضع عنه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to speak to one's daughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2597)

[مسألة: حلف بطلاق امرأته ألا يكلم ابنته أبدا ولا يشهد لها محيا ولا مماتا] مسألة وعن رجل حلف بطلاق امرأته ألا يكلم ابنته أبدا ولا يشهد لها محيا ولا مماتا أبدا ولا يدخل لها بيتا، فخرج مع امرأته يبلغها بيت ابنتها حتى إذا كان ببعض الطريق قعد وذهبت امرأته إليها فأخبرتها أن أباها خارج، فخرجت إليه فقبلته واعتنقته وأرسلت إليه طعاما وشرابا، فأتي به فأبى أن يطعمه، فقال له بعض

من معه: ليس عليك شيء وأنت لم تحلف إلا تطعم لها طعاما فكل ولقمته بكفها وسقته بيدها. فقال: لا أرى عليه حنثا، هو لم يكلمها ولا دخل منزلها، قيل له: إن منزلها في حائط ومن دونه حائط، فلما انتهى إلى الحائط الأدنى جلس هنالك حتى خرجت إليه، فقال: لم تقولوا لي هذا ولست أدري ما هو؟ فأما قولك الأول فلا أرى عليه حنثا، قيل له: فإن في يمينه ألا يشهد لها محيا ولا مماتا أبدا، ثم قد أكل من طعامها وشرب من شرابها ولقمته بكفها وسقته بيدها، فقال: ما فهمت هذا منه، وهذا مشكل ولست أدري ما هو؟ قال محمد بن رشد: القياس في هذه المسألة ما أجاب به أولا من أنه لا حنث عليه لأنه حلف ألا يكلمها ولا يدخل لها بيتا ولا يشهد لها محيا ولا مماتا أني مشهد ولا جنازة ولم يفعل شيئا من ذلك ثم توقف لما قيل له إن منزلها في حائط داخل حائط، وأنه لما انتهى إلى الحائط الأدنى إلى منزلها جلس هنالك حتى خرجت إليه، وخشي أن يكون الحائطان جميعا في حكم منزلها لما كان داخلهما على أصله من أن من حلف ألا يدخل بيت رجل يحنث بدخول منزله، وهو إغراق لمؤنه إنما يحنث بدخول المنزل من حلف ألا يدخل البيت؛ لأن المنزل وهو الدار مسكن كما أن البيت مسكن، وليست الحوائط بمساكن، وابن القاسم لا يرى أن يحنث بدخول الدار من حلف ألا يدخل البيت، على ما يأتي في رسم الرهون من سماع عيسى، فكيف بهذا؟ وخشي أيضا أن يكون معنى يمينه اجتناب أمرها كله، فيحنث بأكل طعامها وإطعامها إياه بيدها،

والأمحص أنه لا حنث بذلك؛ لأنه قد سمى جميع ما حلف عليه وليس هذا من معناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding speaking to and entering upon a daughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2608)

[: حلف بطلاق امرأته إن كلم ابنته أبدا ولا يدخل عليها أبدا] ومن كتاب الطلاق الثاني قال: وسئل مالك: عن رجل حلف بطلاق امرأته إن كلم ابنته أبدا ولا يدخل عليها أبدا. قال: وأنا أريد تسليما في صحة أو عيادة في مرض، فمرض زوجها ونقله إليه وفتح بينه وبينها بابا، فكان يدخل عليه إذا خرجت، فإذا خرج دخلت ابنته حتى مات

الزوج، فجعل على الباب الذي بينه وبينها سترا، فسقط فدخل يصلحه وهي في الدار فقيل له في ذلك، فقال: إني لم أرد هذا، ثم لما أرادوا غسله دخل في بيت من الدار معها قريب منها، وقال: لم أرد هذا إنما أردت زيارة في صحة أو عيادة في مرض، فلما دفن ختنه، قال لامرأته، وابنته من وراء ذلك الباب الذي فتح قبل أن يستره: قولي لها: أعظم الله أجرك وأحسن عقباك، فقالت لها. فقال مالك: أما تعزيته إياها فإن كان قال ذلك لامرأته وابنته تسمع، فأراه قد حنث ووجب عليه الطلاق، وهو يكلمها، وإنما هو وهي كهيئتي [وهيئتك] الآن وهذا الآخر، قلت لك أعظم الله أجرك وهو يسمع فما الكلام إلا هذا، قد كلمها، ولو أرسل إليها رسولا ولم تسمعه لم أر عليه الطلاق، وإذا قال لها ذلك وهي تسمعه فقد كلمها، وأما دخوله عليها فلا أرى عليه حنثا لأنه إنما حلف وهو ينوي زيارتها وعيادتها، فهو إنما دخل يصلح شيئا يسد سترا أو يضع شيئا،

لم يدخل زائرا ولا عائدا، فلا أرى عليه حنثا في ذلك. قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية: فإن كان قال ذلك لامرأته وهي تسمع، فأراه قد حنث ووجب عليه الطلاق، معناه: إن كان قال ذلك لها وهو يريد أن يسمع ابنته المحلوف عليها، وهو صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن تكليم الرجل الرجل هو أن يعبر له عما في نفسه بلسانه عبرة يفهمها السامع، فإذا خاطب غيره وهو يريد كلامه فقد حصل مكلما له وإن لم يقبل عليه بكلامه، فوجب أن يحنث إلا أن ينوي في حلفه ألا يكلمه، يريد بكلام يقبل عليه به، فتكون له نيته في الفتوى، واختلف إن كلم غير المحلوف عليه وهو يريد أن يسمع المحلوف عليه فلم يسمعه، بدليل قوله في هذه الرواية

وهي تسمع أنه لا حنث عليه إذا لم تسمع، ومثله في سماع أبي زيد، ووجه ذلك: أنه لم يقبل بكلامه علية ولا أسمعه، فكأنه لم يكلمه، إذ لم يوجد منه معنى التكليم. وقال عيسى بن دينار من رأيه في المدنية: إنه إن أراد أن يسمعه فهو حانث، سمعه أو لم يسمعه، وهو الأظهر؛ لأنه قد كلمه إذا أراد إسماعه لكلامه، وإن لم يقبل عليه بكلامه ولا سمعه، فوجب أن يحنث إلا أن يكون نوى في يمينه ألا يكلمه، يريد بكلام يقبل عليه به ويسمعه منه، كما أن من حلف ألا يكلم رجلا فكلمه من حيث يمكن أن يسمع كلامه فلم يسمعه أنه حانث إلا أن يكون نوى ألا يكلمه بكلام يسمعه منه، وسيأتي هذا المعنى في رسم سلف من سماع عيسى. وأما إذا كلم غيره وهو لا يريد إسماعه فلا حنث عليه سمعه أو لم يسمعه قولا واحدا، وأما إذا كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا فقرأ كتابه أو سمع رسالته، فقيل: إنه لا حنث عليه في الوجهين جميعا إذ لم يكلمه، وهو مذهب أشهب وابن شهاب وابن عبد الحكم؛ لأن التكليم إنما هو أن يعبر له عما في نفسه بلسانه عبارة يفهمها المكلم إذا أصغى إلى كلامه. وقيل: إنه حانث في الوجهين جميعا؛ لأنه وإن لم يكلمه فقد وجد منه معنى الكلام وهو التفهيم، والأحكام

إنما هي للمعاني لا للأسماء، فوجب أن يحنث إلا أن تكون له نية أنه أراد المشافهة فيهما فيكون له نيته. وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، وظاهر قول ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب، وقد روى عن مالك: أنه لا ينوى فيهما جميعا، وتلا قول الله عز وجل: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه} [الشورى: 51] . وهو بعيد؛ لأن الصحيح في هذا الاستثناء إنما استثناء منفصل مقدر بـ "لكن" . وله في المدونة قول ثالث: أنه لا ينوى في الكتاب وينوى في الرسول، ومعناه: مع قيام البينة عليه؛ إذ لا اختلاف في أن من أتى مستفتيا تقبل منه نيته ويصدق فيها دون يمين وإن بعدت. وقيل: إنه يحنث بالكتاب إلا أن تكون له نية في

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce not to leave an opponent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2616)

مسألة: قوله لا أخاصمك قد وكلتك إلى الله بعد يمينه بالطلاق ألا يتركه[

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to leave his opponent and then said he entrusted him to God?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2616)

مسألة وسئل مالك: عمن كانت بينه وبين رجل مخاصمة فحلف بطلاق امرأته ألا يتركه وليجهدن عليه، ثم قال له بعد: لا أخاصمك، قد وكلتك إلى الله، ثم ذكر يمينه بعد، فجاءه، فقال: ذكرت أن علي يمينا فيك، فهل تراه حانثا؟ قال: ما أراه إلا وقد حنث

ووجب عليه الطلاق، فقال له المخاصم: إنه حين رجع إلي جعلت بيني وبينه رجلا وحلفت له بعتق ما أملك لأرضين بقضائه، وقضى عليه بالدينارين فسلفتهما ودفعتهما. فقال له: فأرى أن يذهب إلى السلطان فتنهي إليه شهادتك ولا تطلب الدينارين، فإن أعطاكهما فلا تأخذهما منه. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه تكلم في أولها على ما يجب عليه إذا أقر بقوله لا أخاصمك قد وكلتك إلى الله، فأوجب عليه الطلاق بقوله لا أخاصمك قد وكلتك إلى الله بعد يمينه بالطلاق ألا يتركه، وتكلم في أخرها إذا أنكر الحالف بالطلاق أن يكون قال لا أخاصمك قد وكلتك إلى الله والمخاصم المقول له ذلك شاهد عليه به وهو يقول إنه قد

رجع إلى مخاصمته بعد أن قال له ذلك، فصالحه بدينارين ودفعهما إليه، فقال مالك: ينهي شهادته إلى السلطان ولا تطلب الدينارين ولا يأخذهما إن أعطاه إياهما، فتجوز شهادته عليه في الطلاق، وتطلق عليه امرأته إن كان معه شاهد غيره على قوله: لا أخاصمك وقد وكلتك إلى الله، أو يحلف إن لم يكن معه شاهد غيره وتكذيبه؛ لأنه إن طلب الدينارين وأراد الرجوع بهما عليه لسقوط دعواه عليه على المصالحة بقوله لا أخاصمك قد وكلتك إلى الله لم تجز شهادته عليه في الطلاق لجره بها إلى نفسه مالا؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه» ونظير هذا آخر مسألة سحنون في نوازله من كتاب الأقضية، فقف على ذلك، وإجازته شهادته عليه في الطلاق إن لم يطلب الدينارين وقد كانت بينهما خصومة، يحتمل أن يكون إنما شهد بعد أن وقع الصلح وارتفعت العداوة وأن أمرهما إلى سلامة، على ما روى أشهب عنه في سماعه من كتاب الشهادات، وتحتمل أن تكون الخصومة إنما كانت في الشيء اليسير الذي لا يورث العداوة على ما ذهب إليه ابن كنانة، ولو كان المخاصم إنما شهد عليه بقوله لا أخاصمك قد وكلتك إلى الله قبل أن يصالحه مما

كان يخاصمه فيه ويدعيه عليه لم تجز شهادته عليه في الطلاق؛ لأنه يدفع عن نفسه بهذه الشهادة مخاصمة له، ويسقط عنه دعواه قبله، والدفع عنه جر إليه، ولا تجوز شهادة جار إلى نفسه إلا أن يحضر جميع ما كان يخاصمه فيه ويدعيه قبله ويطوع بدفعه إليه وهو من اليسير الذي لا يورث الحقد والعداوة، على ما ذهب إليه ابن كنانة، فتجوز شهادته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce not to lie on a bed and then using it as a blanket?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2618)

[مسألة: حلف بطلاق امرأته ألا يضطجع على هذا الفراش ففتق الفراش والتحفه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to lie on a bed and then used it as a blanket?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2618)

مسألة وسألته: عمن حلف بطلاق امرأته ألا يضطجع على هذا الفراش، ففتق الفراش والتحفه هو وامرأته. قال: أراه قد حنث في رأيي، ونزلت بالمدينة فأفتاهم بذلك. قال محمد بن رشد: إنما قال إنه يحنث؛ لأن الاضطجاع على الفراش انتفاع به، فإذا حلف ألا يضطجع عليه فهو في المعنى حلف ألا ينتفع به، والالتحاف به انتفاع به، فوجب أن يحنث بذلك، وهذا إذا لم تكن له نية، وأما إن كانت له نية أنه أراد الانتفاع بالاضطجاع خاصة دون الانتفاع بما سواه أو مجرد الاضطجاع دون الانتفاع بما سواه فيصدق في نيته مع يمينه، ولا يحنث بالالتحاف، وقد قيل: إنه إذا لم تكن له نية لا

يحنث إلا بالاضطجاع الذي حلف عليه، وهذا على الاختلاف في حمل اليمين على المعنى دون اللفظ، وقد مضى القول على هذا المعنى في غير ما موضع، ومضى قبل هذه المسألة الاختلاف في مراعاة البساط إذا عدمت النية، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to move away from his neighbor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2618)

[مسألة: بينه وبين جار له مقاولة فحلف بالطلاق لينتقلن عنه]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce or manumission not to let his wife go out?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2620)

مسألة قيل له: أرأيت إن حلف بالطلاق أو العتاق ألا يدعها تخرج أبدا، أترى أن يقضى عليه في أبيها وأمها فيحنث؟ قال: لا أرى ذلك عليه، إذا حلف. قال محمد بن رشد: قد تكررت هذه المسألة بعينها قبل هذا في هذا الرسم، ومضى القول فيها فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce to prevent his wife from performing Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2620)

مسألة قيل له: أرأيت إن كانت امرأة صرورة فأرادت الحج أترى أن يقضى عليه في ذلك ويحنث؟ قال: نعم، إني أرى أن يقضى عليه بذلك، ولكن ما أدري ما تعجيل الحنث هاهنا؟ حلف أمس وتقول أنا أحج اليوم ولعله يؤخر ذلك سنة سنة. قال محمد بن رشد: في كتاب ابن عبد الحكم أنه يؤخر سنة، وكذلك يقضى عليه، وهذا يدل أن الحج عنده على التراخي خلاف ما حكى ابن القصار عنه من أنه على الفور، إذ لو كان عنده على الفور لما شك في تعجيل تحنيث الزوج في أول عام، بل القياس يوجب أن يحنث الزوج في أول عام، وإن كان الحج على التراخي؛ لأن لها أن تعجله وإن لم يجب عليها تعجيله، ولما أخر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج عاما واحدا للعذر المذكور في الحديث رأى على ما في كتاب ابن عبد الحكم أن يقضي عليها بالتأخير عاما واحدا؛ لأن يمين الزوج عذر، ولعلها إنما قصدت إلى

تحنيثه لا إلى تعجيل القربة بتعجيل الحج، فهذا وجه الرواية والله أعلم. ولابن نافع عن مالك في المجموعة: أنه يستأذن أبويه في حج الفريضة العام وعام قابل، فإن أبيا فليخرج، وهذا بين في أن الحج عنده على التراخي خلاف ما له في كتاب ابن المواز أنه يحج الفريضة بغير إذنهما، وإن قدر أن يتراضاهما فعل، وإلى هذا ذهب سحنون في نوازله من كتاب الشهادات إذ لم ير أن يسقط شهادة من ترك الحج، وهو قوي عليه، حتى يتطاول ذلك السنين الكثيرة من العشرين إلى الستين، وإذا قلنا: إنه على التراخي، فله حال يتعين فيها، وهو الوقت الذي يغلب على الظن فواته بتأخيره عنه وهو يتعين عندي على من بلغ الستين؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «معترك أمتي من الستين إلى السبعين» ، وإلى هذا الحديث نحا سحنون، والله أعلم. وقد رددت هذا المعنى بيانا ووضوحا في غير هذا الديوان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to clothe someone and then buys a commodity for him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2643)

[

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to clothe someone and then buys a commodity for him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2643)

مسألة: حلف بالطلاق ألا يكسوه فاشترى له سلعة وقال بعها ولك فضلها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to meet his debtor until God judges?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2644)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن قضاءه حقه هو حكم الله الواجب بينهما، وإن لم يقضه حقه لكان الوجه الذي يبر به ألا يفارقه حتى يرفعه إلى السلطان فيفصل بينهما بما شرعه الله من الحكم بين عباده، كان له أو عليه؛ لأن حكم الله بين عباده في الدنيا هو حكم الحاكم بينهم بما أمر الله به من القول، قال الله عز وجل: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} [النساء: 58] وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath to perform Umrah when illness prevents

completion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2652)

[مسألة: حلف بعتق أو طلاق امرأته ليعتمرن في شوال فلما دخل شوال اعتمر] مسألة قال عيسى وسئل عن رجل حلف بعتق أو طلاق امرأته

ليعتمرن في شوال، فلما دخل شوال اعتمر، ثم إنه مرض مرضا يمنعه من المسير حتى خرج شوال، ولم يطف بالبيت. قال ابن القاسم: هو حانث إلا أن يكون جعل لنفسه مخرجا في عقد يمينه. قال محمد بن رشد: لم يعذره في المسألة بالمرض إذ قال فيها إنه حانث إلا أن يكون جعل لنفسه مخرجا في عقد يمينه، يريد أن ينوي إلا أن أمرض أو يمنعني مانع، وكان القياس أن يكون في حكم المكره لا يحنث، كمن حلف ألا يفعل فعلا فأكره على فعله، إذ لا سبب له في المرض، إلا أنهم فرقوا على غير قياس في الأيمان بين الإكراه على الفعل وعلى ترك الفعل، فعذروه بالإكراه على الفعل، ولم يروه حانثا به، ولم يعذروه بالإكراه على ترك الفعل إذ لا إكراه على ألا يفعله، وقد كان حلف أن لا يفعله ورأوه حانثا إلا أن ينوي إلا أن أغلب أو أمنع وقد مضى هذا المعنى في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب، ووجه استحسان التفرقة بينهما أن الرجل أملك لترك الفعل منه لفعله، ولهذا المعنى افترق البر من الحنث فحنث من حلف ألا يتزوج بالعقد، ولم يبر من حلف ليتزوجن إلا بالدخول، ومنه كان النهي أقوى من الأمر، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» . فلم يعذر الحالف على الفعل بالإكراه على الترك إلا أن ينوي ذلك، لقوة ملكه للترك، إذ يكون تاركا له بفعل ما يشاء من أضداده من غير قصد إلى شيء منها بعينه دون ما سواه، وعذر الحالف على ترك الفعل بالإكراه على الفعل

وإن لم ينو ذلك لضعف ملكه للفعل، إذ لا يكون فاعلا له إلا بترك جميع أضداده، وعلى هذا من حلف ليصومن غدا فمرض مرضا يمنعه من الصيام أنه يحنث إلا أن ينوي إلا أن أمرض، بخلاف من حلف ليصومن

غدا فإذا هو يوم الفطر أو الأضحى أنه يفطر ولا حنث عليه، إذ لا يحل صيام ذلك اليوم، وهو إنما حلف بصيام ما يؤجر في صيامه لا ما يأثم فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath not to settle a dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2654)

[مسألة: قيل لأحدهما صالح صاحبك فحلف بالطلاق أنه لا يصالحه] مسألة وقال في رجل كانت بينه وبين رجل خصومة في أرض فقيل لأحدهما: صالح صاحبك، فحلف بالطلاق أنه لا يصالحه، فلما طالت خصومتهما قال الحالف لصاحبه: انظر ما تدعي فخذه من الأرض، فقال: ندعي من هاهنا إلى هاهنا: خذه فأخذه، ما ترى عليه؟ . قال: إن كان أعطاه كل ما يخاصمه فيه ويدعيه قبله فلا حنث عليه، وإن كان أعطاه بعض ما كان يدعيه فقد حنث، قال ابن القاسم: إلا أن يكون أراد ألا يسلم إليه شيئا منه، فإن كان ذلك نيته حنث. قال محمد بن رشد: لسحنون في كتاب ابنه أنه يحنث وإن أعطاه كل شيء، قال: إنه يحنث بالبعض فكيف بالكل؟ فلم يراع لفظ المصالحة التي حلف عليها وحمل يمينه على أنه إنما أراد ألا يسلم إليه شيئا مما ادعى، فإذا حنث باليسير كان أحرى أن يحنث بالكثير، وقول ابن القاسم أحرى على أصولهم في أن الحالف إذا لم تكن له نية يرجع في يمينه إلى ما يقتضيه اللفظ، والمصالحة إنما تكون بأن يعطيه

بعض ما يدعي، فإن أعطاه أقل مما يدعيه حنث وإن قال إنه جميع حقه وإن الذي ادعاه أولا أكثر من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife is forced to leave the house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2713)

[مسألة: حلف لامرأته بطلاقها إن خرجت من داره فأتاها سيل] مسألة وقال ابن القاسم: قال مالك في رجل حلف لامرأته بطلاقها إن خرجت من داره فأتاها سيل أو أمر لم تستطع إلا الخروج أو الهرب عنه أو أخرجها صاحب الدار إن كانت بكراء فانقضى أمد الكراء، قال مالك لا حنث عليه إذا خرجت من أمر لم تستطع غير ذلك، فإذا رجعت رجع اليمين عليها، وإن ارتحل بها إلى دار غيرها فاليمين تلزمه حيث سكن. قال محمد بن رشد: قوله ون تحول بها إلى دار غيرها معناه أن يتحول بها إلى دار غيرها حين أخرجها السيل عنها أو صاحب الدار بانقضاء أمد الكراء، وقد مضى هذا في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب، وأما لو تحول بها باختياره يحنث بذلك خلاف ما ذهب إليه ابن دحون، وقد

مضى القول على ذلك في رسم إن خرجت فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to pay for tailoring his wife's clothes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2714)

[مسألة: حلف بطلاقها ألا يغرم في خياطة ثيابها شيئا] مسألة وسئل عن رجل كسى امرأته ثيابا قطعها لها ودفعها لها إلى الخياط، ثم هاج بينه وبين امرأته شيء فحلف بطلاقها ألا يغرم في خياطتها شيئا فأراد أن يفتكها فيبيعها أو يحبسها لنفسه أو أراد بعض من يحق عليه مثل أخيه أو غيره أن يفتك تلك الثياب من الخياط من عنده. قال: لا بأس أن يفتكها أخوه أو غيره ولا يفتكها هو لنفسه ولا لبيع إلا أن تكون نيته أراد ألا يفتكها لها. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال لأن اليمين يجب أن تحمل على ما يقتضيه عموم اللفظ من ألا يفتكها لنفسه ولا لها ولا أحد سواهما ولا لوجه من الوجوه إلا أن تكون له نية أنه أراد ألا يفتكها لها فتكون له نيته يريد ويصدق فيها مع يمينه وإن كانت عليه بينة لأنها نية محتملة لا تبعد بل تشبه، وأما افتكاك غيره للثياب من ماله للزوجة أو له فلا إشكال في أنه لا حنث عليه في ذلك لأنه لم يحلف إلا على ألا يفتكها هو وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to accept less than good dinars but is paid inferior ones?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2714)]

[مسألة: له على رجل عشرة دنانير قائمة فتقاضاه فقال ليس لك عندي إلا دنانير] مسألة وسئل عن رجل كان له على رجل عشرة دنانير قائمة فتقاضاه، فقال: ليس لك عندي إلا دنانير بخروبة خروبة، فحلف بطلاق امرأته ألا ينقصه من القائمة شيئا، ولم تكن عليه بينة، فخاصمه فلم يعد عليه إلا بدنانير بخروبة خروبة. فقال: إن كان حلف ألا ينقصه فليأخذ ما قضى له به ولا

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from one's wife after an oath by divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2720)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه حمل يمينه على أنه إنما كره الانتفاع بشيء من ماله إما لخبث أصله وإما لأن لا يكون عليه بذلك منة، فلذلك قال إنه يحنث إن كان استعار منها، ما هو لزوجها فأعارته ولو كان لم يحلف إلا من أجل أنه كره أن يرده، لا لما سوى ذلك لما كان عليه حنث في استعارته من امرأته ما هو من مالها أو ماله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to benefit someone and then orders his slave to give him water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2728)

[مسألة: حلف بطلاق امرأته ألا ينفع فلانا فأمر غلامه أن يسقيه فسقاه] مسألة وعن رجل حلف بطلاق امرأته ألا ينفع فلانا فأمر غلامه أن يسقيه فسقاه، ولم يكن ذلك في نيته أن يسقيه وإنما أراد ألا ينفعه، إني أرى الطلاق قد وقع عليه. وذلك أن سقيه إياه منفعة، إلا أن تكون له نية من سلف أو غيره. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه قد عم جميع وجوه المنافع بقوله ألا ينفع فلانا فوجب أن يحنث إلا أن تكون له نية في وجه من وجوه المنافع، دون غيره فيصدق في ذلك مع يمينه، وإن قامت عليه بينة؛ لأنها نية محتملة غير مخالفة لظاهر قوله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a wife's movement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2730)

[مسألة: حلف بطلاق امرأته ألا يدعها تخرج شهرا إلا لنقلة من منزل إلى منزل] مسألة وعن رجل حلف بطلاق امرأته ألا يدعها تخرج شهرا، إلا لنقلة من منزل إلى منزل فأراد أن يخرج بها إلى قرية ثم يرجع قال: لا أرى أن يخرج بها إلا أن يريد الخروج بها من ذلك المنزل. قال محمد بن رشد: قوله إلا أن يريد الخروج من ذلك المنزل معناه إلا أن يريد الانتقال من ذلك المنزل، وذلك لا يكون إلا بأن ينتقل عنه انتقالا صحيحا بجميع متاعه، فإذا فعل ذلك فلا حنث عليه، قال في سماع أبي زيد: وذلك إذا كان لخروجه مكث طويل شهرا أو نحوه، وذلك أنه حد من حلف لينتقلن من هذا المنزل استحسانا ولو رجع فيما دون الشهر لم يحنث على ما مضى القول فيه في آخر رسم من سماع أشهب وفي غيره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of abandonment (hajr) required to fulfill an oath of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2731)

قال محمد بن رشد: قد حكى ابن حبيب خلاف هذا عن ابن القاسم أنه لا يبر إلا بأن يهجرها شهرا، ولو قال إن لم أطل هجرانك لبر على القول الأول بالشهر، وهو قول ابن الماجشون، وعلى القول الثاني لا يبر إلا بأن يهجرها سنة، ولو قال أن أهجرك حينا أو زمانا لبر بالسنة واختلف في الدهر، فقيل فيه السنة، وقيل أكثر من السنة، روي ذلك عن مالك، وقال مطرف السنتان في الدهر قليل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce not to leave a dispute until one's full right is obtained?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2736)

[حلف بالطلاق في خصومة بينه وبين رجل ألا يفارقه حتى يبلغ أقصى حقه]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding entering a village as a traveler?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2738)

مسألة وقال ابن القاسم في رجل ضايقه أبوه في شيء وكان ساكنا معه في قرية فحلف بالطلاق ألا يدخل تلك القرية سنة إلا عابر سبيل، فقدمها مجتازا فبات ليلة ثم أصبح غاديا أو قدمها في أول النهار فرحل عنها من يومه أو مع الليل أو بعد العصر. قال: إن كان وجهه حين مر بها لغيرها لم يتعمد في الخروج إلى ذلك الموضع إرادة المرور بها إلا لحاجته إلى موضع غيرها ثم نزل بها مجتازا فلا بأس بما أقام إذا كان لا يقيم إلا كما يقيم المسافر لصلاح حاجته وما لا بد له كما يصنع الناس في المناهل، وليس في ذلك وقت إذا لم تكن إقامته للمنزل خاصة، وإن أراد الإقامة فلا بأس أن يتباعد عنها. وحد ما يتباعد الخمسة أميال والعشرة ونحوها. قال محمد بن رشد: قوله إنه إذا حلف ألا يدخل القرية إلا مجتازا فلا بأس عليه في إقامته بها لصلاح حاجته إذا مر عليها مجتازا عليها إلى غيرها صحيح بين في المعنى لا اختلاف فيه، ولا حد على ما ذكر ولو حبسه بها كريه اليوم بعد اليوم لم يحنث ما لم ينو أن يقيم بها إقامة تلزمه إتمام الصلاة بها، وأما قوله: إذا أراد الإقامة بها فإنه يتباعد عنها الخمسة الأميال والعشرة أميال ونحوها فقد مضى في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب ما في حد ذلك من الاختلاف فلا

معنى لإعادته وبالله التوفيق. [قال لختنه زوج ابنته إني أسألك حاجة فاحلف لي بالطلاق أن تقضيها]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce to fulfill a request?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2738)

وفي كتاب الجراب وسألته عن رجل قال لختنه زوج ابنته إني أسألك حاجة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding moving a wife from her home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2750)

[مسألة: حلف لامرأته بالطلاق ألا يخرجها من منزلها إلا برضاها ورضا أخيها وأختها] مسألة وقال في رجل حلف لامرأته بالطلاق ألا يخرجها من منزلها إلا برضاها ورضا أخيها وأختها فرضيت المرأة أن تخرج مع زوجها وأبى الأخ والأخت، وقالت المرأة: إنما أخذتما هذا لي. قال: لا يخرج بها إلا بالاجتماع منهم على الرضى، قلت له: فإن أرادت أن تخرج زائرة وتقيم العشرة والعشرين؟ فقال: إن كان إنما كان أصل يمينه على النقلة فلا شيء عليه في الزيارة، وإن كان لم ينو شيئا فلا يخرجها. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يخرج بها إلا بالاجتماع منهم على الرضى صحيح على ما أجمعوا عليه من أن الحنث يدخل بأقل الوجوه حسب ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه، فإن خروجه بها دون أن يرضى أحدهم كخروجه بها دون أن يرضى واحد منهم في وجوب الحنث عليه، ألا ترى أنه لو حلف ألا يدخل الدار حتى يأكل الرغيف لحنث إن دخل

الدار قبل أن يستوعب أكل الرغيف، كما يحنث إن دخلها قبل أن يأكل منه شيئا، وهذا بين، ولو جعل أمرها بأيديهم إن أخرجها بغير رضاها لكان له أن يخرج بها إذا رضيت وقد مضى من بيان هذا والقول فيه في رسم حلف من سماع ابن القاسم في كتاب النكاح ما فيه كفاية وشفاء فأغنى ذلك عن إعادته هنا. وقوله: إنه لا يحنث بالزيارة وإن قامت فيها العشرة والعشرين، هذا نحو قول أشهب وأحد قولي أصبغ في أن من حلف ألا يساكن رجلا فزاره لا يحنث بالزيارة وإن طالت خلاف ما مضى في أول رسم يوصي، وقد مضى تحصيل القول في هذا المعنى في أول سماع يحيى من كتاب النذور فلا معنى لإعادته والعلم لله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears divorce by his wife's partial exit from a threshold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2755)

وابن القاسم على أنهم رأوا الطلاق قد وقع على الحالف بإخراج رجلها من العتبة وإن كانت لم تعتمد عليه لزمنا عليه أن يوجب الحنث بإخراج يدها من العتبة وهو بعيد، وقد قال ابن الماجشون أنه لا يحنث وإن أخرجت [رأسها وصدرها إذا كان اعتمادها على رجليها في داخل العتبة بخلاف العتبة إذا كانت راقدة لأنها حينئذ يكون اعتمادها على يديها فيحنث إذا أخرجت صدرها ورأسها ولا يحنث إذا أخرجت رأسها ورجليها وهي] راقدة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to move out of a shared house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2757)

[مسألة: قال لرجل امرأتي طالق البتة إن ساكنتك وكان معه في بيت وحلف ليلا] مسألة وسئل عن رجل قال لرجل: امرأتي طالق البتة إن ساكنتك وكان معه في بيت وحلف ليلا. فقال: ينتقل مكانه وإن أخر ذلك إلى الصباح حنث، قال: ولو قال امرأته طالق البتة لأنتقلن عنك فإنه يطلب ويرتاد لنفسه منزلا ولكن لا يطأ حتى ينتقل. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في النذور من المدونة في الذي يحلف بالطلاق ألا يساكن رجلا أنه يخرج تلك الساعة وإن كان في جوف الليل فإن أقام حتى يصبح حنث ألا يكون نوى ذلك، وقد قيل له يوم وليلة، وهو قول أصبغ وأشهب، قال ابن لبابة: ولا يمنع في خلال ذلك من الوطء وقوله صحيح لأن اليوم والليلة عندهما كالأجل، فهو في ذلك على بر، وقد قيل: إن له ومن الفسحة في ذلك ما يرتاد فيه موضعا ينتقل إليه، وهو ظاهر ما في سماع ابن القاسم، وقد مضى القول على ذلك هنالك وأما

الحالف لينتقلن فإن لم ينو الاستعجال فليس له أن يطأ حتى ينتقل ويضرب له أجل الإيلاء إن رفعته امرأته في ذلك، وأن أخذ في الانتقال ساعة حلف لم يمنع من الوطء، وفي المدنية من رواية ابن القاسم عن مالك أنه محمول على التعجيل حتى ينوي التأخير، وإن لم ينتقل ساعة حلف وإن كان في جوف الليل حنث كالذي يحلف على ترك المساكنة، وقد مضى في أول سماع ابن القاسم بيان القول في الحلف على ترك المساكنة فلا معنى لإعادة ذلك هنا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to let someone enter the house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2758)

[حلف بالطلاق ألا يدخل على امرأته فلان فيأتي فلان ذلك إلى بيت ليدخله فيدخل رجله] وفي كتاب باع شاة وسئل عن الرجل يحلف بالطلاق ألا يدخل على امرأته فلان

Mas'alah: What is the ruling on a man who borrows money and swears by divorce to repay it upon reaching home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2766)

[مسألة: تسلف من رجل مالا وحلف له بالطلاق ليقضينه ساعة يبلغ منزله] مسألة قال يحيى وسألت ابن القاسم عن رجل تسلف من رجل مالا وحلف له بالطلاق ليقضينه ساعة يبلغ منزله أو ساعة ينزل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding repayment of a debt upon reaching home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2767)

منزله فأقبل المستسلف راجعا إلى منزله ومعه المسلف فبلغا المنزل حيث غابت الشمس فدخل الحالف منزله فاشتغل ببعض شأنه ونسي يمينه، فلما كان ثلث الليل أو نحوه ذكر يمينه فخرج إلى صاحبه بالمال فقضاه إياه. قال أراه حانثا إلا أن يكون نوى بيمينه ساعة أبلغ منزلي أو أنزل منزلي يريد بذلك إذا بلغ ليقضينه، ولم يرد ساعة نزوله ولا ساعة بلوغه فأرى أن ينوى في ذلك ويحلف عليه ولا حنث عليه إذا قضاه من ليلته أو الغد. قلت: أرأيت إن كان لم ينو ساعة يبلغ إنما أراد ليقضينه إذا جاء منزله أتراه في سعة من تأخير القضاء اليوم واليومين أو الثلاثة أو كم تراهما في سعة من ذلك؟ فقال

اليوم والليلة. قال محمد بن رشد: قوله: إنه حانث إلا أن يكون نوى إذا بلغ ليقضينه ولم يرد ليقضينه ساعة بلوغه صحيح على أصولهم في أن يمين الحالف إذا عريت من النية والبساط محمولة على ما يقتضيه لفظا في اللسان أو على أظهر محتملاته إن كان محتملا لوجهين أو أكثر، وقوله ساعة يبلغ يقتضي أن يقتضيه في تلك الساعة بعينها فإن أخر قضاءه عنها وجب أن يحنث ونواه مع يمينه يريد إذا طولب بالطلاق ولم يأت مستفتيا لأن الساعة لما لم تكن مؤقتة ولا محدودة احتمل أن يريد بها الساعة التي يصل فيها بعينها وأن يريد بذلك التعجيل، فوجب أن يصدق في أنه إنما أراد بذلك أن يعجل له حقه إذا بلغ ولا يمطله به مع يمينه على ذلك إن كان مطلوبا ولم يأت مستفتيا فلا يحنث إذا قضاه فيما دون الليلة واليوم مما يكون إذا فعله فقد عجل له حقه ولم يمطله به، ولو حلف ليقضينه حقه إذا جاء منزله ولم يرد بذلك التعجيل لما حنث بتأخيره قضاءه إذا جاء منزله إلا أنه لا يجوز له أن يطأ حتى يقضيه؛ لأنه على حنث ويدخل عليه الإيلاء إن رافعته امرأته وطلبته بحقها في الوطء، فهذا وجه القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to pay a debt when a third party secretly lends the money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2797)

[مسألة: حلف بالطلاق أن يقضي رجلا حقه رأس الهلال] مسألة وسئل أصبغ عن رجل حلف بالطلاق أن يقضي رجلا حقه رأس الهلال، فلما كان قبل حلول الأجل بأيام جاءه يتقاضاه، فقال: والله ما أجد شيئا، وإني لأخاف الحنث، فانطلق الطالب إلى رجل فقال: إن فلانا حلف لي في حق لي عليه أن يوفيني إلى الهلال، وهو معسر، وأنا أخاف عليه

الحنث، فهاك عشرة دنانير، فأسلفها إياه على أنها من مالك، ولا تخبره بشيء، فانطلق إليه الرجل فقال: قد بلغني أنك حلفت لفلان في قضاء عشرة دنانير، وأنك أعسرت بها، فقال: نعم، فقال له: فهاكها سلفا مني، فاقضها إياه، فقبضها منه سلفا، وقضاها غريمه. فقال أصبغ: إن كان الحالف لم يعلم بعملهما، ولم يكن قد سبب صاحب الحق، فلا حنث عليه في رأيي، قلت: فعلى من تباعة العشرة دنانير على الذي أخذها فأسلفها إياه؟ فقال: لا تباعة

على الذي دخل في ذلك، وهي للطالب على الغريم، كما هي بغير يمين، وقد تقاضى منه العشرة التي كانت فيها اليمين. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إن الحالف إذا لم يعلم بعملهما، ولم يكن الرجل من سبب صاحب الحق حتى يكون على اليقين من صحة القضاء، فقد بر؛ لأنه قد قضى العشرة التي كانت عليه، وسقطت عن ذمته، فخلص من الحنث، وترتب في ذمته عشرة أخرى للمحلوف عليه من سلف يطلبه بها، لا يمين له عليه فيها؛ لأنها غيرها، ألا ترى أنه يجوز له أن يأخذ منه فيها طعاما، وقد كان لا يجوز له أن يأخذ منه في الأولى طعاما، إن كان باعه بها طعاما، وهذا بين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding payment of dower before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2801)

مسألة: تزوج امرأة وحلف لها بطلاقها ألا يدخل بها حتى يوفيها صداقها] مسألة وسألته عن رجل تزوج امرأة، وحلف لها بطلاقها ألا يدخل بها حتى يوفيها صداقها، فطلقها

واحدة من قبل أن يدخل بها، فبانت منه، فأخذت نصف الصداق، ثم إنه تزوجها بعد ذلك بأدنى من الصداق الأول الذي حلف عليه ألا يدخل عليها حتى يدفعه إليها ودخل بها. قال ابن القاسم: أما ما كان يرجع في تزويجه إياها على بقية الصداق الذي كان حلف فيه، فالحنث واقع عليه، ولو كان بتها، ثم تزوجها بعد زوج بأدنى من ذلك، لم يقع عليه حنث، وذلك أن الطلاق الذي حلف فيه لم يبق منه شيء، وهو على طلاق مبتدأ. قال محمد بن رشد: قوله: إن اليمين ترجع عليه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء صحيح، على معنى ما في المدونة، ومثله في رسم النذور، من سماع أصبغ، وفي نوازله بعد هذا من هذا الكتاب، وقال: إن الحنث واقع عليه إن تزوجها بعد ذلك بأدنى من الصداق الأول الذي حلف عليه، ألا يدخل بها حتى يدفعه إليها، ودخل بها، ولم يبين لماذا رأى أن الحنث واقع عليها، أن كان بأن دخل بها قبل أن يدفع إليها ما سمى لها، أو أن كان بأن سمى لها أقل من الصداق الأول الذي حلف عليه، والذي ينبغي أن يتأول عليه أنه إنما رأى الحنث واقعا من أجل أنه دخل بها قبل أن يدفع إليها ما سمى لها، ولو كان إنما دخل بها بعد أن دفع إليها ما سمى لها، لم يقع عليه حنث، وان كان ذلك أقل من الصداق الأول الذي حلف ألا يدخل عليها حتى يدفعه إليها؛ لأنه لم يحلف ألا يدخل بها حتى

يدفع إليها كذا وكذا، وإنما حلف حتى يدفع إليها صداقها، فمعنى يمينه إنما هو ألا يدخل بها حتى يوفيها جميع حقها، وهذا بين، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath to pay a debt from a specific payment?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2805)](#)

مسألة: حلف بالطلاق لغريمه ليوفينه حقه إذا أخذ عطاءه فأخذ من عطائه ما ليس فيه] مسألة وسألت ابن أشهب عن من حلف بالطلاق لغريمه ليوفينه حقه إذا أخذ عطاءه، فأخذ من عطائه ما ليس فيه وفاء لدينه فقضاه، أتراه حانثا؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: هذا بين لا إشكال فيه، أنه لا حنث إذا قضى غريمه ما أخذ من عطائه، وإنما الكلام إذا أخذ من عطائه بعضه وفيه وفاء أو لا وفاء فيه؛ لأنه يتخرج ذلك على ثلاثة أقوال: أأحدها: أنه حانث إن لم يقضه حقه، أو ما قبض من عطائه على ما يوجبه معنى يمينه. والثاني: أنه لا حنث عليه إن لم يقضه شيئا حتى يقبض جميع عطائه على ما يقتضيه لفظ يمينه. والثالث: أنه يحنث إن لم يقضه من حقه بحساب ما قبض من عطائه، وقد مضى في سماع أبي زيد، من كتاب النذور مسألة من هذا المعنى تشبه هذه المسألة في بعض معانيها، وقد مضى من القول عليها ما فيه زيادة بيان لهذه، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath to pay a debt by nightfall?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2806)

مسألة: حلف بطلاق امرأته ليقضين حقه إلى الليل] مسألة وسئل عمن حلف بطلاق امرأته ليقضين حقه إلى الليل. فقال: له الليل كله. قال محمد بن رشد: هذه مسألة شاذة، والصواب فيها أن تحمل "إلى" على بابها أنها غاية، فيكون حانثا إذا لم يقضه حتى غابت الشمس، وهذا هو الذي يأتي على مذهبه في المدونة وغيرها، وعلى ما نص عليه أيضا في رسم البراءة، من سماع من كتاب النذور، ووجه هذا القول أنه جعل "إلى" بمعنى "عند" يقال: هو أشهى إلى من كذا أي عندي، وقال الشاعر: إذ لا سبيل إلى الشباب وذكره ... أشهى إلي من الرحيق السلسل أي عندي. وعلى هذا يأتي قوله

في كتاب الظهار من المدونة، فيمن قال: أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان.]

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath to spend a dinar only on a daughter's jewelry after her death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2808)

مسألة: حلف بالطلاق ألا ينفق هذا الدينار إلا في حلي ابنته فماتت [مسألة وسئل عن رجل حلف بالطلاق ألا ينفق هذا الدينار في وجه من الوجوه إلا في حلي ابنته، فماتت ابنته قبل أن يعمل لها ذلك

الحلي، وقبل أن يدفع ذلك إلى صانع أو بعدما دفع، كيف ترى في الدينار؟ قال: يحبسه ولا ينفقه. قال محمد بن رشد: في كتاب ابن المواز: أنه لا شيء عليه، والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في مراعاة المعنى الذي يظهر أن الحالف قصد إليه بيمينه، فلم يراعه في الرواية، وحمل يمين الحالف على ما يقتضيه مجرد لفظه من إلا ينفق ذلك الدينار، إلا في حلي ابنته، فقال: إنه إن ماتت ابنته حبسه فلم ينفقه، فإن لم يفعل حنث وراعاه في كتاب ابن المواز، فقال: إنه إن ماتت ابنته أنفقه فيما شاء، ولم يكن عليه حنث؛ لأنه لما حلف وابنته حية محتاجة إلى الحلي، تبين أنه إنما قصر بيمينه إلا يفوته عليها بنفقته إياه في غير حليها التي تحتاج إليه، فإذا ماتت وأنفق الدينار فيما شاء من حواجه، وجب ألا يحنث؛ إذ لم يفوت الدينار عليها بذلك، ولا حرمها الانتفاع به، وهذا القول أظهر، وهو المشهور في المذهب، وقد مضى المعنى في غير ما موضع من هذا الكتاب، وفي رسم جاع، ورسم الثمرة، من سماع عيسى، من كتاب النذور، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to pay a debt by a specified deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2810)

[مسألة: حلف لغريمه بطلاق امرأته ليوفينه حقه إلى أجل سماه ولم يسم واحدة] مسألة وسئل - وأنا أسمع - عن رجل حلف لغريمه بطلاق امرأته

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce to prevent a brother-in-law from consummating marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2814)

[حلف بطلاق امرأته على زوج أخته ألا يتم له ذلك الأمر] ومن كتاب النذور قال أصبغ: سمعت ابن القاسم، وسئل عمن حلف بطلاق امرأته على زوج أخته ألا يتم له ذلك الأمر، يريد دخولها عليه. قال: يصالح امرأته حتى يدخل بأخته زوجها، ثم يراجع امرأته، ولا شيء عليه، قيل له: أرأيت إن بارأ أخته زوجها قبل أن يدخل بها، ثم تزوجها بعد ذلك ودخل بها، وامرأة الحالف تحته كما هي؟ قال: لا أرى ذلك يبرئه، وأراه حانثا، إلا أن تكون له نية فله نيته، قال أصبغ: ولا أرى النية تصح في هذا ولا تجوز، ولا تجزى حتى

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce not to marry while associating with one's father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2816)

[مسألة: يحلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ما دام خليطا لأبيه فترك مخالطته] مسألة

وقال ابن القاسم، عن مالك في الرجل يحلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ما دام خليطا لأبيه، فترك مخالطته، ثم تزوج، ثم أراد الرجوع إلى مخالطته، فكره مالك ذلك أيضا، وقال: لا يفعل واستثقله. قال محمد بن رشد: كره مالك أن يفعل ونهاه عنه واستثقله، ولم يقل: إنه يحنث إن فعل، وينبغي أن يحنث إن فعل على مذهبه في المدونة في الذي يحلف بطلاق كل امرأة يتزوجها على امرأته فيطلقها، ثم يتزوج، ثم يراجعها أنها تطلق عليه؛ لأن المعنى في يمينه إنما أراد ألا يجمع بينهما، وكذلك المعنى في يمين هذا، إنما أراد ألا تكون له زوجة، وهو مخالط لأبيه في ماله؛ لئلا يعتقد عليه أنه يرتفق بماله في الإنفاق على زوجته، ويأتي على قول أصبغ في المسألة التي فوقها. وعلى ما مضى في سماع سحنون، ومحمد بن خالد من أن اليمين تحمل على اللفظ، ولا يعتبر بالبساط ألا يكون عليه شيء إن رجع إلى مخالطة أبيه بعد التزويج؛ لأن اليمين إذا حملت على مقتضى اللفظ، وإن كان لها بساط يخالفه، فأحرى أن يحمل على اللفظ، ولا يحمل على المعنى، إذا لم يكن لها بساط يدل عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding wearing a garment or riding an animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2828)

[مسألة: حلف بطلاقها ألا يلبس لها ثوبا فأدخل طوقه في عنقه فإذا هو ثوب امرأته]

مسألة وسئل عن رجل حلف بطلاق امرأته، ألا يلبس لها ثوبا، وأنه أخذ لها ثوبا، فحين أدخل طوقه في عنقه، فإذا هو ثوب امرأته، فنزعه أتراه حانثا أم لا؟ والذي يحلف ألا يركب دابة فلان، فأدخل رجله في الركاب، فحين استقل من الأرض وهم أن يقعد على السرج، ذكر يمينه أتراه حانثا؟ قال ابن وهب عن مالك: إنه حانث، قيل له: فالذي

يدخل رجله في الركاب فحين استقل من الأرض، ولم يستو عليها ذكر يمينه؟ قال: لا شيء عليه إلا أن يكون استوى عليها. قال محمد بن رشد: قال في الذي يحلف ألا يركب دابة رجل فأدخل رجله في الركاب، واستقل من الأرض، وهم أن يقعد على السرج أنه حانث، ومعنى ذلك إن كان قد استوى عليها، بدليل قوله في آخر المسألة التي بعدها أنه لا شيء عليه إلا أن يكون استوى عليها، ولا اختلاف في أنه إذا استوى بجسده على الدابة أنه حانث، وإن لم يقعد بعد على السرج، ولا في أنه لو أدخل رجله في الركاب، واستقل من الأرض، وهو متعلق بالدابة، لم يستو عليها، ولا وضع ساقه الأخرى عليها أنه لا حنث عليه، ولو كان لما وضع رجله في الركاب، واستقل من الأرض، وضع ساقه الأخرى على الدابة، فذكر قبل أن يستوي بجسده عليها لتخرج ذلك على قولين؛ أحدهما: أنه يحنث. والثاني: أنه لا حنث عليه يقوم الاختلاف في ذلك من اختلافهم، فيمين حلف ألا يدخل دار رجل، فأدخل رجله الواحدة فيها، ولم يعتمد بعد

إلا على الخارجة، وقد مضى القول في ذلك في رسم القطعان، ورسم باع شاة، من سماع عيسى، فهي ثلاث منازل؛ منزلة لا يحنث فيها باتفاق، ومنزلة يختلف في وجوب الحنث عليه بها، ومنزلة يحنث فيها باتفاق، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وأما الذي يحلف ألا يلبس ثوب رجل، فأدخل عنقه في طوق ثوب من ثيابه فهو حانث كما قال، ولا اختلاف في ذلك؛ لأنه لباس، وكذلك لو كانت عمامة فلواها على رأسه، أو إزارا فأداره على نفسه؛ لأن هذا هو اللباس في هذه الأشياء، ولو كان وضع شيئا من ذلك على فرجه واستتر به، لم يكن ذلك لباسا، ولم يحنث على ما قاله في المدونة. واختلف إذا لم يلبس القميص، ولا أدخل عنقه في طوقه، ولا اتزر بالإزار، وإنما ألقاه على ظهره، أو لفه على رأسه، أو كانت عمامة فاتزر بها، ولا يتزر بمثلها على قولين؛

أحدهما: أنه يحنث وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. والثاني: أنه لا يحنث، وهو قول سحنون، فهي ثلاث منازل في اللباس أيضا كالركوب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding entering a room without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2830)

[مسألة: حلف بطلاق امرأته البتة إن دخلت بيتا من الدار بغير إذنه] مسألة وسئل عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة إن دخلت بيتا من الدار بغير إذنه، فدخلت حجرة من حجر البيت. قال: الحجرة عندنا من البيت؛ لقول الله تعالى: {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} [النور: 27]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to take one's wife on a journey?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2846)

[مسألة: حلف بطلاق امرأته ليخرجن بها في مرته هذه وكان يريد سفرا] مسألة وقال في رجل حلف بطلاق امرأته: ليخرجن بها في مرته هذه، وكان يريد سفرا فخرج، فلما سار ذكر يمينه، فانصرف فحملها. قال: أراه حانثا. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال؛ لأن الحنث قد وقع عليه لأول خروجه دونها في تلك المرة التي حلف ليخرجن بها فيها، على أصولهم في أن الحنث يدخل بأقل الأشياء، ولا يسقط عنه الطلاق الذي قد لزمه رجوعه عنها، وإخراجه وإن كان من قرب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding plowing land at night?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2846)

[مسألة: حلف بطلاق امرأته في أرض إنك لا تحرثها فحرثها ليلا] مسألة وقال ابن كنانة في رجل حلف بطلاق امرأته في أرض كانت بينه

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath by divorce that his wife not go out without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2854)

[مسألة: يحلف بطلاق امرأته ألا تخرج إلا بإذنه فيأذن لها إلى موضع فتذهب إليه وإلى غيره] مسألة وسمعته وسئل عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ألا تخرج إلا بإذنه، فيأذن لها إلى موضع، فتذهب إليه وإلى غيره. قال: هو حانث. قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن القاسم خلاف قوله في

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to send for his wife's return, then takes their child to force her return?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2859)

بالطلاق ألا يبعث في ردها، وكان له معها ولد صغير، فبعث إلى ولده فأخذه منها، فرجعت تأخذ الولد منه. قال أصبغ: هو حانث؛ لأن أخذه الولد وإرساله فيه، ونزعه منها سبب للإرسال إليها ولردها. وقد قال مالك في الرجل يحلف لامرأته ألا يخرجها عن المدينة إلا برضاها، فأقام بمصر لا يبعث إليها بنفقة دهرا، فلما أرادت ذلك خرجت

إليه، قال مالك: أراه حانثا؛ لأنه هو ألجأها إلى الخروج، فهذا عندي مثله. قال محمد بن رشد: مثل قول مالك في هذا في رسم الطلاق الأول، من سماع أشهب، من كتاب النكاح، وحكى ابن سحنون، عن أبيه، أنه لا حنث عليه في المسألتين جميعا، وقول مالك أظهر؛ لأن اضطراره إليها إلى الخروج بما فعل مما ليس له أن يفعله إخراج، والحنث يدخل بأقل الوجوه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to have intercourse without his wife's consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2863)

هذا، فأرجو ألا يكون عليه شيء إذا وطئ وادعى الإذن بصحته والرضا، وجاء مستفتيا رأيت أن يدين ذلك، فإن كان مشهودا عليه ومخاصما، فأحب إلي أن يكلف البينة على الإذن، وإلا أمضى عليه الطلاق. قال محمد بن رشد: أما سكوتها فلا يعد رضا؛ إذ قد تسكت غير راضية، وإنما يختلف في السكوت هل يكون إذنا أم لا على قولين إذا كان إنما حلف ألا يطأها إلا بإذنها، وقد مضى القول على ذلك في رسم أسلم، من سماع عيسى، من كتاب النكاح، ومضى في سماع سحنون، من هذا الكتاب، تحصيل الاختلاف في تصديقه في دعوى الإذن، إذا ادعاه بعد الوطء، فلا معنى لإعادة ذكر ذلك، ولم يصدقه أصبغ هاهنا في الزوجة وأم الولد إلا مستفتيا، فظاهر قوله أنه لا يصدقه في غيرهما، ممن يشهد عليه، وإن أتى مستفتيا، وهو عندي بعيد، والصواب أن يصدق فيمن يشهد عليه إن أتى مستفتيا، وفي الزوجة وأم الولد وإن كانت على اليمين بينة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to sell an item after the sale is complete?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2863)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife exceeds the permitted place?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2867)

قال محمد بن رشد: أما الذي يحلف على امرأته ألا تخرج إلا بإذنه، فيأذن لها إلى موضع، فتذهب إليه والى غيره، فقول أصبغ هذا فيه: إنه حانث، هو مثل ما لابن القاسم في آخر سماع أبي زيد، خلاف قوله في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce that his wife may not go to a specific place without his permission, then permits her to go there but she goes elsewhere?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2867)

وأما الذي يحلف عليها ألا تخرج إلى موضع من المواضع إلا بإذنه، فيأذن لها إلى موضوع فتذهب إليه وإلى غيره، فلا اختلاف أعلمه في أنه حانث، وقد مضى في رسم تسلف، من سماع عيسى تحصيل القول في هذا المعنى، فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding entering the house on Friday night?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2867)

مسألة: حلف بطلاق امرأته لتدخلن عليه امرأته ليلة الجمعة فحملت من عند أهلها ليلة الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce that his wife must enter his house on Friday night, but she arrives after dawn?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2867)

مسألة وسمعته وسئل عن الرجل يحلف بطلاق امرأته لتدخلن عليه امرأته ليلة الجمعة، فحملت من عند أهلها ليلة الجمعة ليلا قبل طلوع الفجر، ثم لم يبلغ بها إليه، وإلى مسكنه حتى طلع الفجر، هل تراه حانثا، وقد حلف بطلاقها، لتدخلن عليه ليلة الجمعة، والليلة قد انقضت قبل دخولها عليه؟ قال: إذا كان شأن أهل ذلك الموضع إدخالهم النساء على أزواجهن قبل طلوع الفجر الغالب على عامة الناس بذلك الموضع والمعمول به، والمعروف من فعلهم، فلا حنث عليه، إذا خرج بها من مسكنها قبل طلوع الفجر أو بعده، وإذا كانت سنة البلد إدخالهم النساء على أزواجهن في الليل، فأخرجوها ليلا ثم طلع عليهم الفجر قبل بلاغها، ودخولها لبعد مسكنها لمسكنه ولرفق

مسيرهم بها، وتطوفهم على ما يصنع بالعروس فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding intercourse until Eid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2868)

مسألة: حلف بالطلاق ألا يطأ امرأته حتى إلى العيد فوطئها ليلة العيد]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding intercourse on the night of Eid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2868)

مسألة وسئل أصبغ عمن حلف بالطلاق ألا يطأ امرأته حتى إلى العيد، فوطئها ليلة العيد قبل الفجر أو بعد الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to have intercourse until Eid and then had intercourse before Eid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2869)

قال: لا يطأها حتى إلى العيد، وبعدما ينصرف الإمام، وإن وطئها قبل ذلك حنث، والعيد عندي انصراف الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce to flog his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4297)

[مسألة: حلف ليجلدن امرأته خمسين سوطا] مسألة وسئل مالك عمن حلف ليجلدن امرأته خمسين سوطا، قال: لو استشارني السلطان لأمرته أن يمنعه من ضربها، ولأمرته أن يطلقها، ولا آمره أن يجلدها أجعلها به.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن يمينه كانت بطلاق امرأته ليجلدنها خمسين سوطا، فألزمه الطلاق الذي حلف به، ولم يمكنه من البر بضربها خمسين سوطا، وكذلك حكى ابن حبيب في الواضحة أن من حلف بطلاق امرأته ليضربنها أكثر من عشرة أسواط مثل الثلاثين أو نحوها أن السلطان يطلقها عليه إذا كان ذلك لغير شيء تستوجبه، وإن لم يرفع ذلك إليه حتى فعل بر، وعوقب بالزجر والسجن، ولم تطلق عليه إلا أن يكون بها من الضرر آثار كثيرة مشتهر بمثلها من الحرائر، فتطلق عليه للضرر إذا تبين ذلك وتفاحش، ولو حلف بطلاقها ليضربنها العشرة الأسواط ونحوها يريد ويصدق في أنها قد صنعت ما تستوجب به ذلك الأدب، لا أنه يكون له ذلك دون سبب، وكذلك من حلف بحرية عبد ليضربنه ضربا يسيرا دون شيء أذنبه، لم يمكن من ذلك، وقد قال ابن أبي زيد: إنه يمكن من ذلك، وهو بعيد، فلا يصح أن يقال ذلك في الحرة، والله أعلم. وقول: أجعلها به معناه، أجعل به الطلاق الذي حلف به وألزمه إياه، وكذلك لو كانت يمينه بطلاق امرأة له أخرى، أو بعتق عبده أو ما أشبه ذلك، مما يقضى به عليه، لجعل السلطان ذلك به وحنثه، ولم يمكنه من البر بضرب خمسين سوطا، إلا أن يثبت عليها أنها فعلت ما تستوجب به ذلك، ولو كانت يمينه على ذلك بالله، أو بصيام، أو بمشي، أو صدقة، أو ما أشبه ذلك، مما لا يقضى به عليه إذا حنث فأبت المرأة من المقام معه، مخافة أن يضربها ليسقط عن نفسه بضربها ما حلف به من الصيام أو المشي أو الصدقة أو الكفارة؛ لوجب أن يكون ذلك لها من أجل أنه لا يؤمن على غيبها، وأن يطلقها عليه السلطان طلقة بائنة كالخلع، وقد وقع في بعض الكتب ولأمرته أن يطلقها، ولا آمره أن يجلدها أخلعها به، وهو يتأول على هذا؛ إذ لم يذكر في المسألة يمينه ما هي، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a wife wearing a garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8968)

[يحلف على امرأته في ثوب اشتراه ألا تدرعه] في الذي يحلف على امرأته في ثوب اشتراه ألا تدرعه قال ابن القاسم عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عمر بن الخطاب أن رجلا اشترى لامرأته ثوبا فأتى به فسخطته فقال لها: أنت طالق إن تدرعته، فرجع به فرده، فدست المرأة خادمها فاشترته فأخذته فتدرعته. فلما جاء زوجها ليدخل قالت له [إليك] قد حرمت عليك، هذا الثوب قد تدرعته. فأتى عمر بن الخطاب فقال: قد حرمت عليك. وقال مالك بن أنس: إن كان نوى أن لا تدرعه من قبله فلا شيء عليه، وإلا فهو حانث. قال محمد بن رشد: قول عمر بن الخطاب قد حرصت عليك، يريد

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce when the wife wears a garment the husband swore she would not wear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8969)

قد حنثت فيما قد حلفت به من الطلاق، لأنها طلقة رجعية فلا تحرم عليه، ومن حقه أن يرتجعها. وقول مالك إن كان نوى أن لا تدرعه من قبله فلا شيء عليه وإلا فهو حانث، ليس بخلاف لقول عمر بن الخطاب، إذ لا اختلاف في أن الحالف إذا نوى أن لا تدرعه من ماله فلا حنث عليه إذا تدرعته من مالها. وإنما يختلف إذا لم تكن له نية. فوافق مالك في هذه الرواية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على أنه حانث ولم ينظر إلى بساط يمينه. ويأتي في هذه المسألة على القول بمراعاة البساط في اليمين إذا لم تكن

للحالف نية أن لا حنث عليه. وقد اختلف في هذا قول مالك على ما هو منصوص عنه في غير ما مسألة من كتاب الأيمان بالطلاق من العتبية وغيره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on successive conditional oaths of divorce concerning different locations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3964)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بمصر، ثم حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بغير مصر، فلا يلزمه اليمين الثانية، وليتزوج بغير مصر ما شاء، ولو كانت يمينه أولا على غير مصر، ثم حلف بطلاق من يتزوج بمصر، فاليمين الثانية ساقطة، ويتزوج من مصر.

قال ابن سحنون عن أبيه في الحالف بطلاق من يتزوج من قرطبة، قال: لا يلزمه إلا في قرطبة وأرباضها، ولو قال: من القيروان لم يلزمه إلا من المدينة نفسها. ولو تزوج من منزل العلويين لم يلزمه شيء، ولم ير بعض أصحابنا أنه يلزمه فيمن يلزمه السعي إلى الجمعة إلا أن ينوي إعمالها فيلزمه إعمالها؛ لأن القياس أن يلزمه فيما تقصر في مثله الصلاة، فعاب سحنون هذا كله، وقال: هذا القائل لو تزوج هذا من أبعد ما يلزمه فيه الجمعة ودون ما تقصر فيه الصلاة لم أفسخه، وأنهاه قبل وقوعه. قال سحنون: وهذا من قوله صواب. ومن العتبية والموازية والواضحة: قال ابن القاسم: وإن قال: كل امرأة أنكحها بأرض الإسلام طالق، فإن كان يقدر على دخول أرض العدو والنكاح بها وإخراجها لزمه، وإلا لم يلزمه اليمين. قال ابن المواز: وقال أصبغ: لا يلزمه وإن قدر على دخولها: كمن استثنى قرية صغيرة، أو عددا قليلا. قال أبو محمد: في أرض

الحرب/ ما يأتيه المسلمون وهي متجر لهم، فإن أراد هذا لزمه، وإن أراد مثل إفرنجة ونحوها لم يلزمه. ومن المدونة: قال مالك: وإن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا من قرية كذا، لقرية صغيرة ليس فيها ما يتزوج، فلا شيء عليه.

قال مالك: وكذلك إن قال: إلا فلانة، وهي ذات زوج أم لا، فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: وكذلك إن قال: إن لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce not to marry in Cordoba and then appoints an agent to marry there?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3970)

قال ابن حبيب: ومن حلف بطلاق من يتزوج بقرطبة، فوكل من يزوجه، فعقد عليه نكاح امرأة بقرطبة، فإنها تطلق عليه، ولها عليه نصف الصداق، ثم ينظر فإن كان ذكر للوكيل يمينه فضمان نصف الصداق على الوكيل، وإن لم يذكر ذلك له فلا يضمن الوكيل شيئا، وذلك على الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce regarding the price of a purchased item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3982)

قال ربيعة: ومن ابتاع سلعة فحلف لرجل بالطلاق ليخبرنه بكم أخذها، فأخبره أنه أخذها بدينار ودرهمين، ثم ذكر أنه أخذها بدينار وثلاثة دراهم، قال: إن ذكر أنه أقل أو أكثر فهو حانث. أبو محمد: يريد أن المحلوف له مات قبل أن يخبره، أو ضرب له

أجلا فجاوزه.

Mas'alah: What is the interpretation of Rabi'ah's ruling on swearing by divorce regarding the price of a purchased item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3983)

قال الشيخ: ونحوه لبعض فقهائنا القرويين أنه قال معنى قول ربيعة: ليخبرنه، أي: ليخبرنه الساعة، فلذلك حنثه، هذا معنى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to strike a slave-girl if she is hit with a stone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3983)

قال ربيعة: وإن حلف بطلاق امرأته إن ضرب جاريتها، فرماها بحجر فشجها، أن زوجته تطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce to commit a sin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3984)

قال: ومن حلف على معصية كقوله: أنت طالق لأشربن خمرا، أو بعض ما حرم الله عز وجل عليه، ثم رفع إلى الإمام فليطلق عليه مكانه. وكذلك قوله: لأضربن فلانا، إلا أن يجب له ضربه بحق فيدخل عليه الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a second wife and swears by divorcing the first if he favors the second?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8057)

ومن تزوج امرأة على امرأة له أخرى فحلف للأولى بطلاق الثانية إن آثر الثانية عليها ثم طلق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce regarding marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=533)

ومن حلف بطلاق امرأة بعينها إن نكحا لزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding marriage in a specific location?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2726)

فرع [4]: ومن حلف ألا يتزوج بالإسكندرية، فلا يخلو أن ينويها وعملها [5]، أو ينويها خاصة، أو لا ينوي شيئا، فإن نواها لزمه ذلك، وإن نواها خاصة ففي "كتاب ابن حبيب" [6]: إن نوى الحاضرة لزمه فيمن على مسافة الجمعة. قال ابن كنانة وابن الماجشون وأصبغ قالوا: وإن لم ينو شيئا لزمه في مسيرة يوم حتى يجاوز أربعين ميلا حيث يمكن تقصير الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding marriage in a specific city?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2726)

المسألة الخامسة [7]: ومن حلف بطلاق من يتزوجها بالمدينة، ففيا "العتبية" [8] عن ابن القاسم: لا بأس (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 4/ 116. (2) ووجه هذا القول: أن اليمين الثانية تمنع الاستمتاع، فوجب أن لا يلزمه. (3) ووجه هذا القول: أن اليمين الثانية لا تتناول المنع وإنما تتناول صنفا من النساء وينفي الكثير، فوجب أن يلزمه الأول. (4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 116. (5) أي الجهات والمواضع التابعة للإسكندرية. (6) تتمة الكلام كما في المنتقي: "فيمن حلف بطلاق من يتزوج بالاسكندرية" . (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 117. (8) 6/ 177 من كتاب أوله سلف دينارا في ثوب، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم.

أن يواعد بالمدينة ويعقد نكاحها بغيرها. ووجه ذلك: أن المراعى عقد النكاح، فإذا انعقد بغيرها فلا حنث عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath by divorce regarding the wife's departure with family consent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2729)

المسألة الأولى [4]: في رجل حلف بالطلاق لامرأته ألا يخرجها من منزلها إلا برضاها ورضا أخيها وأختها، فرضيت المرأة أن تخرج مع زوجها، وأبى الأخ والأخت، وقالت المرأة: إنما أخذتما هذا لي، قال: لا تخرج معه إلا باجتماعهم على الرضا. قلنا له: فإن أرادت أن تخرج زائرة وتقيم العشرة والعشرين؟ فقال: إن كان إنما كان أصل نيته على

النقلة فلا شيء عليه في الزيارة، وإن كان لم ينو شيئا فلا تخرج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding a wife leaving the house due to a flood?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2729)

المسألة الثانية: من حلف بالطلاق ألا تخرج امرأته من الدار سنة، فجاء سيل فخرجت إلى دار (1) هو الإمام عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر (ت. 234) من كبار فقهاء مصر، له مؤلف لطيف في سماعه من ابن القاسم، ومؤلفات أخرى، انظر أخباره في ترتيب المدارك: 4/ 22، والجمهرة: 22/ 640. (2) في أحكام القرآن: 2/ 977 "قال في كتاب محمد: يلزم نكاح الهازل، وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: لا يلزم. وقال علي بن زياد: يفسخ قبل وبعد" . قلنا: لم نجده في المطبوع من العتبية، مع أن ابن رضد أشار في البيان والتحصيل: 5/ 323 بقوله: "وفي سماع أبي زيد من كتاب النكاح، من أن النكاح لا يجب بالهزل" وهي رواية الواقدي عن مالك، نص عليها ابن رشد في اليان: 5/ 135. (3) لا وجود لهذا الباب في الموطأ، وهو بهذا النوان في المدونة: 2/ 114، وفي العتية: 6/ 7 كتاب الأيمان بالطلاق. (4) هذه المسألة من العتبية: 6/ 239، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب: إن امكنتني من حلق رأسك.

أخرى، قال: لا أرى عليه شيئا إذا رجعت إلى دارها بعد زوال السيل [1]، فإن خرجت بعد رجوعها فهي طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that he will not remain in the house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1951)

[من شاجرته زوجته فقال لها: الأيمان تلزمن لا بقيت لي في دار]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce (al-lazimah) that one's wife should not do something?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1956)

[من حلف باللازمة على زوجته ألا تفعل فعلا ففعلته]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce for not lending grain sacks?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1970)

[من حلف بطلاق امرأته ألا تعير غرائر لأحد، فدخلت جارة وأخذت غرارة مبسوطة في البيت]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to seek intercourse from his wife for a year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1971)

[من طلب جماع امرأته فأبت، فحلف بطلاقها ألا يطلب منها ذلك سنة] وسئل عن الذي طلب من امرأته الجماع فأبت عليه فحلف بطلاقها ألا يطلب ذلك منها سنة. فأجاب: لا يفعل، فإن طلبت المرأة نفسها حتى رغبته ففعل فلا حنث عليه، ولكن هو على يمينه من بعد وطئها إلى انقضاء السنة، لا يطلب هو شيئا منها إلا أن تكون هي الطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on two married people who swear by divorce not to speak to each other?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1971)

[من حلفا بالطلاق ألا يتكلما، حنثا إن تكلما وكانت متزوجين] وسئل عمن حلف بالطلاق ألا يكلم فلانا ثم قال المحلوف عليه وأنا في [211/4] [212/4] مثل يمينك إن كلمتك ما بقيت، ثم كلم بعضهم بعضا، أيلزم الذي قال أنا في مثل يمينك مثل ما يلزم صاحبه؟ فأجاب: إن كان جميعا متزوجين لزمهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to repay a loan without specifying a time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1971)

وسئل عن رجل تسلف من رجل مالا فحلف بالطلاق أن يرد عليه ماله ولم يوقت أجلا مسمى. فأجاب: يعتزل امرأته من حين حلف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to lend something, then it is taken without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1971)

[من حلف لرجل بالطلاق ألا يعيره دابة أو ثوبا، فخالفه وأخذ بغير إذنه] وسئل عن رجل حلف لرجل بطلاق امرأته ألا يعيره دابة أو ثوبا، ثم خالفه فأخذه بغير إذنه، وكيف إن أعارها إياه ولده أم امرأته أيحنث أم لا؟ فأجاب: لا حنث عليه إن كان لم يراهن في ذلك ولم يركن ولم يتركه عليه بعد أن علمه وأخذه مكانه، إلا أن يكون له نية في يمينه ألا يركبها أصلا ولا يلبسه، أو لم تكن له نية في مثل ما فعل فهو حانث حينئذ على كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that his wife will not leave the house for a year, then a fire breaks out?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1971)

[من حلف بطلاق زوجته ألا تخرج من البيت سنة فاشتغل نارا وخرجت] (1) بقي هذا السؤال بدون جواب.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce that a wife will not go to her father's house except in joy or grief?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2034)

[من حلف ألا تخرج زوجته إلى بيت أبيها إلا في فرح أو حزن]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to leave a place without specifying a time, then stays for a month?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2061)

وسئل عمن حلف بالطلاق ليرتحلن من موضع كذا، ولم يضرب أجلا ولا نية له، بل كانت يمينه مطلقة، واستمر على السكنى وعلى وطء زوجته نحو الشهر، ثم ارتحل، ثم ارتحل، هل يبر بذلك أم لا؟ فأجاب: إن لم تكن له نية في تعيين زمن الرحيل كما ذكر، لم يحنث ببقائه شهرا، ويبر بارتحاله بعده. هذا إن كانت يمينه ليرتحلن كما ذكر السائل. أما إن كانت يمينه لا سكنت بموضع كذا، فإنه إن لم يبادر بالرحيل في حينه وبقي المدة المذكورة حنث. والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding residence with a relative?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2061)

[من حلف لزوجته لا سكنت مع أخيك إلا إذا أسكنني معه الشرع]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to pay a debt and was imprisoned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2183)

وسئل عمن كان عليه دين فشهد عليه صاحب الحق، فحلف بالحلال عليه حرام ليقضينه حقه فيما بينه وبين عشرة أيام، ثم سجن الحالف فأقام حتى انقضت العشرة أيام ولم يقض، فشهد عليه من حضر يمينه. بأنه حنث في زوجته، وكانوا يعرفون له زوجة لها منه أولاد كثيرة، وقد كان زوجها ملكها نفسها وطلقها طلاقا على أن تركت له بعض صداقها. فبعد خمسة أشهر جرى [401/4] [402/4] هذا الموطن وليست له في عصمة ولا غيرها من النساء، ثم اراد الآن مراجعتها فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا لم تكن الزوجة في عصمته حين الحلف فله أن يتزوجها. [من أراد الحج فملك زوجته أمر نفسها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by triple divorce that his wife will not enter her sister's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2205)

من حلف لزوجته بالثلاث لا دخلت دار أختها ولا دخلت أختها لها دارا] (1) في بعض النسخ بياض بين هذه الفتوى والتي تليها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce and violation of the oath by the wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2218)

مفتي فاس يقول بعدم الحنث في مخالفة الزوجات للأزواج وقاضيها يحكم بالفراق]

Mas'alah: What is the ruling on a wife moving to another city against her husband's oath of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2315)

سئل رحمه الله عن امرأة ادعت على زوجها بضرر لا قدرة لها على الصبر عليه، وأنه يسيء عشرتها ونازعته في ذلك، وكانا ساكنين بحومة زرهون، وطلبت من بعلها المذكور أن يسكنها مدينة فاس-حرسها الله-وتسقط عنه دعواها المذكورة عنه، فامتنع الزوج المذكور وحلف بالطلاق متى أسكنها فاسا المذكورة. ثم تحيلت الزوجة المذكورة على نفسها خيفة منه وار تحلت إلى فاس المذكورة قاصدة بذلك إحناثه ومخالفته فيما أوجبه على نفسه بالطلاق متى أسكنها بالمدينة المذكورة. فلما بلغ الزوج ذلك من فعلها أدركها بالمدينة المنورة فلم يستطع إخراجها منها لكونها اعتصمت برجل من جاب الوالي، واصطلح معها على أن راجعها بمحضر بينة عادلة، على أن يسكنها بالمدينة المذكورة ولا يخرجها منها ظنا منه أن الطلاق المذكورة الذي حلف به ق وقع عليها حين عصمت نفسها وسكنت المدينة المذكورة بغير إذنه. فلما تم الإشهاد على الرجعة [509/4] [510/4]

وكتب بها الشهود شهادتهم بصحة الرجعة من الطلاق، وانصرف الزوجان عنها وتقيدت رجعتها في صدر وثيقة صداقها المنعقد فيه الزوجية بينهما، جاء الشهود الواقعة شهادتهم مخبر أخبرهم أن أسفل الصداق المذكور رسم مبشور وأن البشر على طلاقه الثلاث. فتخيل الشهود على رد الصداق المذكور. وبشروا منه شهادتهم الواقعة على

الرجعة المذكورة وقالوا للزوجين لا نشهد بصحة رجعتكما لما استربناه من البشر الذي في أسفل الصداق. وبعد تمام الإشهاد سأل الزوجان عن وجه الحكم في ذلك، وهل هذا الذي ذكره الشهود المذكورون شيء يجب به فسخ هذا الرجعة؟ أم لا يجب فسخها بذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce to kill someone and then divorcing one's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من حلف بالطلاق ليقتلن فلانا فلم يقتله ثم طلق زوجه ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that his wife will not lend grain sacks, and a neighbor takes one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من حلف بطلاق امرأته ألا تعير غرائر لأحد فدخلت جارة وأخذت غرارة

Mas'alah: What is the ruling on a married couple who both swear by divorce not to speak to each other?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من حلفا بالطلاق ألا يتكلما حنثا إن تكلما وكانا متزوجين

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to lend something and then took it without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من حلف لرجل بالطلاق ألا يعيره دابة أو ثوبا فخالفه وأخذ بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce that he will not die except as a Muslim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من حلف بالطلاق لا يموت إلا على الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two women after committing zina with them without istibra', while swearing by divorce and breaking his oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من تزوج امرأتين بعد أن زنى بهما دون استبراء وهو يحلف بالطلاق ويحنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce that one's wife must leave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

الحالف بخروجه عن امرأته

Mas'alah: What is the ruling on swearing by triple divorce regarding a stepson entering a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

من حلف بالطلاق ثلاثا على ولده ربيب زوجته لا دخل له دارا

Mas'alah: What is the ruling when a wife swears not to grind grain and the husband swears by divorce not to pay the grinding fee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

حلفت الزوجة لا طحنت، وحلف الزوج بالطلاق لا دفع أجرة الطحن

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce that one's wife should not go out?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

من حلف بالثلاث لزوجته ألا تخرج فخرجت قاصدة تحنيثه

Mas'alah: What is the ruling on a father swearing by divorce that his daughter's husband will not consummate the marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

رجل زوج ابنته ثم حلف بالأيمان اللازمة لا دخل بها زوجها ولو بقتال

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding speaking to someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1668)

الشيخ عن العتبي: سمع ابن القاسم من حلف بطلاق لا كلم فلانا وبدا كلامه على أن يقول أولا أبدا، فبدا له وقال شهرا موصولا بيمينه دون صمت ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears by divorce to pay a debt and then tears up the document?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1690)

الشيخ عن محمد من كتب لذي دين عليه يمينه بطلاقه ليقضينه حقه وقت كذا، فامتنع الشهود أن يكتبوا فيه لذكر الطلاق فخرقه، وكتب غيره بغير ذكر طلاق لزمه الطلاق إن رضي بالكتاب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce to abstain from intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1716)

اللخمي: روى ابن شعبان من حلق بالطلاق ليفعلن ترك الوطء محدث ليس من الأمر القديم؛ يريد: لم تكن الفتيا بمنعه، وقول ابن كنانة يؤمر بالكف من يتوقع حنثه في الحياة لا من لا يحنث إلا بموته أو موت زوجته أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath referring to the past?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1734)

تقييد الطلاق بالماضي كإطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding marriage in a specific location?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1151)

1 - (مسألة) : ومن حلف بطلاق من يتزوجها بالمدينة ففي العتبية عن ابن القاسم لا بأس أن يواعدها بالمدينة ويعقد نكاحها بغيرها، ووجه ذلك أن المراعى انعقاد النكاح، والنكاح إنما انعقد بغير المدينة فلا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding marrying a woman from a specific region?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1151)

1 - (فرع) ومن حلف بطلاق من يتزوجها من أهل مصر فتزوج امرأة أبوها مصري وأمها شامية قال ابن أبي حازم: يحنث، والولد تابع للأب دون الأم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce regarding something?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

الحلف بالطلاق على شيء: 3/ 262

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce regarding a hire contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1666)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن حلف بالطلاق لمن استأجره أنك ما واجرتنى على أن أعمل لك بمعول كما تدعى، فإن كلن على يقين من ذلك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce about a bathhouse purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1666)

ومن قالت له امرأته فى حمام اشتراه لمن نهيتك عنهم، فحلف بالطلاق ما اشتريتهم لمن تظنين، فقال يحلف لها ما اشتراه لمن ظنت إن طاوعها فى اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a disputed deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1679)

ومن سماع أبى زيد عن ابن القاسم: ومن حلف بطلاق زوجته إن أعطيتنى الوديعة التى عندك فأعطته مائة فقال بل هو مائتان، قال يحنث، وهو فيما بقى مدع: ولو قال أنت طالق إن أعطيتنى المائة التى أودعتك فوعدته ثم أعطته خمسين ثم امتنعت، قال تغرم الخمسين الأخرى بإقرارها وقد حنث، وإن جحدت فلا شىء عليها وتطلق عليه. [4/ 78]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to take a concubine when the man buys and has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1680)

ومن حلف بالطلاق ليتسرى عليها فاشترى جارية فوطئها، قال فقد برىء قال يريد بالوطء مرارا كمن يريد حبس جارية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorce oaths regarding selling an item to different people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1836)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق فى سلعة لا باعها من رجل، ثم حلف على آخر لا باعها منه، فباعها منهما فعليه طلقتان، وفى اليمين بالله كفارتان، بخلاف من كرر اليمين بالله فى أمر واحد.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce oaths for selling an item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1836)

ولو سأله رجل بيعها فحلف بالطلاق لا باعها ثم سأله هو أو رجل آخر فحلف لا باعها، فهذا إن باعها لزمته طلقتان إلا أن يريد واحدة بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce tied to partnership with a son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1839)

ومن سماع أصبغ قال ابن القاسم عن مالك: وإن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ما دام خليطا لأبنه فترك مخالتطه ثم تزوج ثم أراد أن يرجع فيخالطه، فاستثقله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding riding a ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1842)

ومن حلف لا ركب هذه السفينة بطلاق امرأته فصالحها ثم ركبها ثم تزوجها وهو فى السفينة، فإن لم ينزل مكانه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when a wife is ordered by the sultan to move?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1861)

وروى عنه أشهب فى الحالف بطلاق امرأته إن خرجت من بيته إلا أن يقضى عليه

السلطان أو تخرج بغير إذنه فضربها، وكانت تسكن مع أمه فخاصمت ألا تسكن معها فقضى لها أن تخرج فنقلها فلا شيء عليه، واليمين عليه فى المنزل الثانى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a wife attending her parents' funeral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1861)

وإذا حلف بطلاق وعتق لا يتركها تخرج أبدا أيقضى عليه بالخروج فى جنازة أبيها وأمها ويحنث؟ قال لا أرى ذلك عليهاإذا حلف. وإذا حلف لا خرجت إلا أن يقضى على به السلطان فأراد أن يقضى عليه بذلك، فإن نوى إذا أخبر الإمام غيره فقضى عليه ألا أن يكون عليه شيء، وليس على السلطان بأس أن يفعل إذا علم أنه يجب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the husband informs the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1861)

قال ابن المواز وقيل لابن عبد الحكم فإن جهل فأخبر هو بذلك الإمام. قال ما أشبهه أن يحنث. [4/ 260]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a wife's pilgrimage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1862)

وقال فى الحالف ألا تخرج أبدا إنه لا يقضى عليه فى أبويها ويقضى عليه أن تخرج إلى

الحج إن شاءت كانت صرورة، ولكن ما أدرى ما تعجيل الحنث فى هذا يحلف بالأمس ويقول أنا أحج اليوم ولعله يؤخر ذلك سنة بسنة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing permission for each exit in an oath of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1866)

وذكر ابن الماجشون فى الحالف لو خرجت إلا بإذنى أنه لابد من إحداث الإذن فى كل مخرج، إلا أن يقول نويت هذا الأمر جملة بعينه، أى نويت إذنا واحدا فيحلف وينوى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the husband is delayed beyond his wife's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1866)

ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا ذهبت مكانا إلا بإذنك، يعنى امرأته، فأذنت له فى شهود جنازة ابن عمه فاستأخر إلى المساء ففزع أن يرجع من الحرس فبات عندهم، قال لا شىء عليه. أرأيت لو أخذه الحرس أعليه شىء؟ [4/ 265]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to enter a house then admits to entering and retracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1881)

قال ابن القاسم وإن حلف بالطلاق إن دخل دار فلان ثم أقر عند بينة أنه قد دخلها، ثم قال كذبت فيما قلت، قال هو فى سعة بينه وبين الله عز وجل، ويطلق عليه الإمام، وكذلك قال مالك فى الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce regarding shared food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1898)

وعمن حلف فى طعام بينه وبين رجل بالطلاق أن لو كان لك وحدك لظننت إنى أرميه فى البحر فلا شيء عليه وهو أعلم بنيته.

Mas'alah: What fulfills an oath by divorce to harm or retaliate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1898)

فيمن حلف لزوجته لأجيعنك أو لأغيظنك أو لأشتفين منك أو لأتركنك آية أو قال لرجل لأكافئنك ما الذى يبر به فى ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to starve his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1898)

من كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن حلف بطلاق امرأته ليجيعنها جوعا شديدا، فإن نوى شيئا ووقتا فهو ما نوى، وإلا حمل على بساط يمينه ومحمل أمره،

وليس محمل هذا عندنا جوعة واحدة، ولكن إذا نقص من قوتها حتى يعلم أنه قصر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce regarding his wife's garments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1900)

مسألة ومن كتاب ابن سحنون قال ابن القاسم فيمن سأل امرأته فى ثوبين لها ليرهنهما فقالت أخاف أن تبيعهما، فحلف بالطلاق إن دفعتها إلى أن بعتهما، فخالفها إليهما فباعهما، قال لا شيء عليه، لأنه قال إن دفعتهما إلى وهى لم يفعل. قال سحنون صواب. [4/ 299]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce not to move his wife without her consent and then she asks to return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2430)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن حلف بغير شرط بالطلاق أن لا يخرجها إلا برضاها. فأخرجها برضاها، ثم سألته أن يردها، قال: يلزمه ذلك، قيل: وإن لم يجد ما يردها به. قال: ذلك عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to do something then swears not to do it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2466)

في الذي يحلف بالطلاق ليفعلن ثم يحلف ألا يفعله أو يقول إن فعلت أو إن لم أفعل

فأمره بيدك فتعجل هي الخيار الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing by divorce or freeing a slave to beat his wife?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1378)

قال: ومن هذا المعنى لو حلف بطلاق امرأته الأخرى أو بحرية عبده ليجلدن هذه خمسين سوطا فإن السلطان يحنثه إلا أن يثبت عليها أنها فعلت ما تستوجب به ذلك ولو كانت يمينه على ذلك بالله أو بصيام أو بمشي وشبهه مما لا يقضي به فأبت المرأة أن تذهب معه مخافة أن يضربها ليسقط عن نفسه ما حلف عليه، فلها ذلك من أجل أنه لا يؤمن عليها ويطلقها الحاكم طلقة بائنة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by triple divorce to separate from his father?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=449)

(ما قولكم) في رجل حلف بالطلاق الثلاث ليعزلن من أبيه فقوما ما عندهما من المواشي، وتميز لكل واحد ما يخصه فهل يكفي ذلك التقويم، وإذا سكن الحالف في بيت من بيوت الدار، ولم يضربا جدارا بينهما فهل يبرأ بذلك أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكفي ذلك التقويم حيث لم يبق بينهما اشتراك في غير المواشي، وإلا فلا بد من فصل الشركة فيه أيضا، ولا يحنث الحالف بسكناه مع أبيه في بيت من بيوت الدار من غير ضرب جدار بينهما بعد فصل الشركة فيما كان مشتركا بينهما، واستقلال كل بنفقته لتحقق العزل

عرفا بذلك مع المساكنة نعم إن نوى به ما يعم عدم المساكنة فلا بد مع ما تقدم من الانتقال أو ضرب الجدار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by triple divorce to perform contradictory acts?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=457)

(ما قولكم) فيمن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إن لم أطأك هذا اليوم، وحلف بالطلاق الثلاث لا يغتسل ذلك اليوم، وحلف بالطلاق الثلاث أن يصلي جميع الصلوات في أوقاتها في ذلك اليوم فما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله لزمه الطلاق الثلاث بمجرد حلفه اليمين الثالثة إذ هو حالف على جمع النقيضين؛ إذ ترك الغسل يستلزم ترك الصلاة فالحالف على ترك الغسل حالف على ترك الصلاة، وقد حلف أيضا على الإتيان في وقتها فصار حالفا على الجمع بين فعلها في وقتها، وعدم فعلها فيه، وهو محال، وعدمه واجب محقق، والطلاق المعلق على محقق ينجز بمجرد التعليق قال في المجموع: ونجز إن علق على واجب، ولو عادة أو شرعا، ومنه امتناع الممتنع ماضيا أو مستقبلا اهـ.

Mas'alah: Does a husband break his oath by haram to hit his wife if someone prevents him?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=457)

(ما قولكم) فيمن حلف بالحرام أنه يضرب زوجته، ولم يحجزه أحد عنها فتعرض له

بعض الناس، وحجزه عنها فهل يحنث في يمينه، ويقع بائنا أم كيف الحال؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت يمينه مقيدة بوقت الحلف لفظا أو نية أو بساط حنث في يمينه، ووقع الطلاق ثلاثا في المدخول بها، ونوى في غيرها، وإن كانت مطلقة عن التقييد بوقت فيمينه باقية، ويمنع من زوجته حتى يبر في يمينه، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing by soot that his wife should not do something and she does it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=462)

(وسئل) عمن حلف بالسخام على زوجته لا تفعل كذا، وفعلت هل يلزمه بذلك طلاق أم لا؟ فأجاب بقوله: الحمد لله حيث جرى العرف

بأن السخام طلاق لزمه طلقة ما لم ينو أكثر، والله سبحانه، وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce oath regarding smoking tobacco?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=488)

[نهي عن شرب الدخان فحلف بالطلاق الثلاث لا يشربه ثم شرب التنباك]

Mas'alah: Does a triple divorce oath on drinking smoke apply to tobacco?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=488)

(ما قولكم) فيمن نهي عن شرب الدخان فحلف بالطلاق الثلاث لا يشربه، ثم شرب التنباك، وادعى أنه نوى حين الحلف الدخان الذي يشرب في العود. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وقع عليه الطلاق الثلاث؛ لأن لفظ الدخان يطلق على التنباك أيضا عرفا مع أنه أشد من غيره ضررا، وتأثيرا، والنهي تناوله أيضا فنية إخراجه بعيدة، وقد نص أئمتنا على عدم قبولها في الفتوى، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling when one person swears by divorce that another must do something and the other swears not to do it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1313)

(قضي) بالحنث (على الأول) لحلفه على ما لا يملكه، بخلاف الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on using divorce in an oath and its effect on another person's oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1882)

[استعمال الطلاق في اليمين:] وإن حلف صانع طعام على غير لا بد أن تدخل الدار

مثلا، فحلف الآخر بالطلاق لا دخلت، حنث الأول لحلفه على ما لا يملك، بخلاف الثاني. واختلف شيوخنا في هذه، فقال بعضهم: يحنث الأول، ولو دخل الثاني تمسكا بالتعليل. وقال غيره: إنما يحنث إذا لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce that someone is from Paradise?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4511)

وقوله: وبعض تابعيه أشار به إلى قول ابن عبدوس: يجب تقييده بإن شاء الله والله تعالى أعلم. انظر الأجهوري. وقوله: "أو فلان من أهل الجنة" ابن رشد: لا يخلو الحالف على هذا من أن يريد بيمينه أنه من أهل الجنة الذين لا يدخلون النار فتعجيل الطلاق عليه بين ظاهر، ولا ينبغي أن يختلف في هذا الوجه، وأم أن يريد أنه من الذين لا يخلدون فالمعنى في يمينه أنه لا يكفر بعد إيمانه فالحالف على هذا حالف على ما أقر به من الثبوت على الإسلام، فهذا بين أنه لا شيء عليه لأنه إنما حلف على أن لا يكفر فلا ينبغي أن يختلف في هذا الوجه أيضا، وأما إن لم تكن له نية فالظاهر من مذهب ملك وابن القاسم أن يمينه على الوجه الأول، فيعجل عليه الطلاق ويحمل قوله إن لم أدخل الجنة على الوجه الثاني فلا يكون عليه شيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce that someone is in Hellfire?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4511)

وحلف بالطلاق رجل أن الحجاج في النار فاستفتى طاووس، فقال يغفر الله لمن يشاء وما أظنها إلا طلقت، فاستفتى الحسن البصري فقال اذهب إلى زوجتك وكن معها فإن لم يكن الحجاج في النار فلا يضر كما أنكما في الحرام، واستظهر الحطاب عدم حنث من حلف أن سورة الملك تجادل عنه، وقد لازمها (لصحة الحديث (1))) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce that one will die only upon Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4511)

ومن حلف بالطلاق لا يموت إلا على الإسلام اتكالا على كرم الكريم، فإن كان مراده أنه لا ينتقل من إيمانه فهذا بين أنه لا شيء عليه، وإن قصد حسن الخاتمة ودخول الجنة جرى على مسألة من حلف أنه من أهل الجنة والمشهور الحنث، وقيل لا حنث، وقوله: "الجنة" اعلم أن الجنة لغة البستان وجمعها جنان سمي بذلك لأنه يجن أي يواري، وفي الشرع هي الدار المشتملة على نعيم المؤمنين في الآخرة قال الثعالبي رحمه الله: قد وصف الله الجنان، في كتابه وصفا يقوم مقام العيان، لمن نور الله قلبه بالإيمان، وأكثر ذلك في الطور والدخان، وسورة الواقعة والرحمن، وهل أتيك حديث الغاشية وسورة الإنسان، وبين ذلك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بأوضح بيان، فلنذكر من ذلك ما تيسر من الأحاديث الصحيحة والحسان، وما يقرب من ذلك مما أورده السلف الصالح أهل العرفان.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath regarding a person's lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4540)

مسألة: سئل ابن أبي زيد عمن حلف بطلاق زوجته ما أنه إلا فلان بن فلان؛ فأجاب: لا حنث عليه، وأجاب القابسي بأنه حانث لأنه يمين غموس، قال البرزلي: قلت: إن كان مقصوده أنه ينسب إلى أبيه لا إلى غيره فهو بار في يمينه، وإن أراد في نفس الأمر فيجري على اليمين في غلبة الظن أنه كالشك والوهم، ولهذا قال: غموس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding another person's action?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4557)

وأما إن حلف على فعل غيره بطلاق أو غيره كان ذلك الغير حاضرا أو غائبا فلا يخلوا ذلك من أن يعلق على صيغة بر أو على صيغة حنث، فأما في صيغة البر فحكمه ك حكم ما إذا حلف على فعل نفسه في صيغة البر في جميع ما تقدم من قوله:

Mas'alah: What is the ruling on oaths of divorce regarding payment to an agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4562)

وفي سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق في رجل أمر غريمه أن يدفع ماله عليه إلى وكيله، ثم سأله بعد أيام فقال: دفعتها إلى وكيلك، فقال: كتب إلي وكيلي أنه لم يقبض منك شيئا، فقال الغريم: امرأته طالق إن كنت لم أدفع إليه حقك، وقال الطالب: امرأتي طالق إن كنت دفعت إليه شيئا، قال: أما المطلوب فينوى في يمينه ولا يبرأ من الحق إلا

ببينة على الدفع، وأما الطالب فحانث لأنه حلف على غيب لا علم له , ولا يجوز للإمام أن يقر امرأته عنده، وقد بان أنه حلف على غير علم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to beat his wife or slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4562)

مسألة: قال مالك في الرجل يحلف بطلاق امرأته إن لم يضربها كذا، أو يقول غلامي حر إن لم أضربه كذا، ثم تأتي المرأة أو العبد يدعيان أنه لم يضربهما، ويقول الرجل: قد ضربت: إنه ليس على السيد ولا على الزوج البينة على ذلك، ويصدق؛ ويحلف، قال ابن القاسم: وذلك مخالف للحقوق في قول مالك، لأن الرجل لو حلف بطلاق امرأته إن لم يقض رجلا حقه إلى أجل سماه فحل الأجل وزعم أنه قضاه، قال مالك: إن لم يكن له بينة على القضاء طلق عليه بالشهود الذين أشهدهم على أصل الحق، قال ابن رشد: أما الذي يحلف على طلاق امرأته ليضربنها إلى أجل يسميه أو بعتق عبده ليضربنه إلى أجل يسميه، فلا اختلاف في أن كل واحد منهما مصدق مع يمينه بعد الأجل على أنه ضرب قبل الأجل؛ لأن ضرب الزوج امرأته والسيد عبده ليس بحق لهما تسأله الزوجة من زوجها والعبد من سيده , فيتوثق باليمين من الحالف على ذلك، ولا يلزمه الإشهاد على تأديبه, ولعله ضربه عداء فلا يجوز للشاهد إن استشهد على ذلك أن يحضره ليشهد به، قال في الواضحة: وإن مات السيد فادعى العبد أنه لم يضربه وجهل الورثة ذلك فالقول للعبد حتى يدعوا أنه قد ضربه فينزلوا منزلة السيد في ذلك، وأما الذي يحلف بطلاق امرأته البتة إن لم يقض رجلا حقه إلى أجل سماه فحل الأجل وزعم أنه قد قضاه وزعمت المرأة أنه لم يقضه وأنه قد

Mas'alah: What are the different opinions on a man who swears by divorce to pay a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4563)

حنث فيهما بطلاق البتات، ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها: أن القول قوله مع يمينه يحلف ويبرأ من الحنث, بمنزلة الذي يحلف على ضرب امرأته أو أمته وإن أنكر صاحب الحق القبض حلف وأخذ حقه، وهو قول مالك في رواية زياد عنه، والثاني: أنه لا يصدق في القضاء ولا يمكن من اليمين ويبرأ من الحنث بما يبرأ من الدين من إقرار صاحب الحق بقبضه، أو شاهد ويمين، أو شاهد وامرأتين، وقد قيل: إنه يبرأ أيضا بإقرار صاحب الحق إذا كان مأمونا لا يتهم أن يوطئ حرامات وهو قول أشهب وابن عبد الحكم في الواضحة، قال ابن نافع في المبسوطة: مع يمينه، وزاد ابن القاسم إذا كان من أهل الصدق وممن لا يتهم وهذا كله إذا كانت على أصل اليمين بينة إلا أن الزوج أقر باليمين لما روفع فيها وطلب بها، فيتخرج في ذلك قولان، أحدهما: أن إقراره على نفسه باليمين كقيام البينة بها عليه، مسألة: وسئل ابن القاسم عمن نزلت به يمين في امرأته؟ فأفتي بأن قد بانت، فقال لها وللناس: قد بانت، ثم علم أنه لا شيء عليه، فقال: لا ينفعه وأراها قد بانت إذا قال ذلك، قال ابن رشد: هذا قول أشهب أيضا، وحكى ابن حبيب عن مالك: لا شيء عليه، وقال سحنون: إن قال ذلك على وجه الخبر فلا شيء عليه، وإن قال ذلك يريد الطلاق طلقت عليه، والذي أقول به في هذا إن كان الذي أفتى به خطئا مخالفا للإجماع لا وجه له في الاجتهاد فلا شيء عليه، وإن كان قول قائل وله وجه في الاجتهاد ومفتيه به من أهل الاجتهاد فالطلاق له لازم، فينبغي أن يرد الاختلاف المذكور في المسألة إلى هذا، وهذا كله إذا أتى مستفتيا، وأما إن حضرته البينة بقوله: قد بانت ثم ادعى أنه إنما قال ذلك لأنه أفتي به فلا يصدق في ذلك،

ويؤخذ بما ظهر من إقراره إلا أن تشهد بينة أنه أفتى بذلك، فيصدق في أنه قال ذلك كذلك مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of divorce and the possibility of fulfillment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1835)

والقول بأن ذلك كله أيمان، وأنها لا تطلق عليه إلا بوقوع الفعل، وهذا الذي اختاره الشيخ أبو القاسم بن محرز، وهو أسعد بظاهر "المدونة" من هذا الكتاب ومن آخر "كتاب النذور" ومن "كتاب أمهات الأولاد" في الذي حلف ليبعين أمته فألفاها حاملا منه، حيث قال: "هو حانث" ، وقال في مسألة "الحمامات [في كتاب النذور] [1] " : "لا حنث عليه" وما ذلك إلا لإمكان وقوع البيع في أم الولد على الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce made by a debtor to his creditor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1692)

(الثاني) قال في المسألة السابعة في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق في الذي يقول لغارمه عليك الطلاق أو امرأتك طالق لتدفعن إلي حقي غدا فيقول نعم فيحنثه فيقول أردت واحدة ويقول صاحب الحق ثلاثا القول قول صاحب الحق وفي سماع عبد الملك أن القول قول الغريم، قال ابن رشد: هذان القولان على اختلافهم في اليمين هل هي على نية الحالف أو المحلوف له، انتهى. فعلم من هذا أنه

لو طلق عليه غير غريمه لكان القول قول الزوج بلا خلاف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding one's lineage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1722)

(مسألة) قال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عمن حلف بطلاق زوجته

ما أنا إلا فلان بن فلان يعني أباه فأجاب لا حنث عليه وأجاب القاضي القابسي بأنه حانث؛ لأنه يمين غموس، قال البرزلي: قلت إن كان مقصده أنه ينسب إلى أبيه لا إلى غيره فهو بار في يمينه وإن أراد في نفس الأمر فيجري على اليمين على غلبة الظن أنه كالشك والوهم ولهذا قال غموس، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath after an admission of an act?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1764)

(وإن أقر بفعل) كتزوجه على زوجته وكذا إن ثبت عليه ذلك (ثم حلف) بالطلاق (ما فعلت صدق بيمين) بالله أنه كان كاذبا في إقراره ولا شيء عليه هذا إن روفع فإن نكل عن اليمين نجز عليه كما استظهره بعض الشراح وإن كان مستفتيا لم يحلف ولو قال وإن أقر بأمر لشمل القول كمن حلف أنه ما أخذ معلومه من الناظر أو دينه من مدينه فأظهر خطه أنه أخذه فلا حنث عليه لأن خطه بمنزلة إقراره قبل يمينه لا بعده لسبقية

ـــــــــ بخ انظر غ (وإن حلف على فعل غيره) قول ز ففي البر منفي وفي الحنث مثبت الخ هذا وإن كان صحيحا في نفسه لكن صوابه العكس ليوافق قول المصنف وانتظر إن أثبت الخ مع قوله وإن نفى ولم يؤجل الخ تأمل (أو لا يضرب له أجل الإيلاء) ظاهر المصنف أن القولين لا يفترقان إلا بضرب الأجل وعدمه وهو كذلك لأن المنع من الوطء ثابت على كل من القولين أما على ضرب أجل الإيلاء فظاهر وأما على التلوم وهو الراجح فقد صرح ابن القاسم في كتاب العتق من المدونة بالمنع من الوطء مع التلوم انظر نصها في ح فقول ز ولا يمنع من وطئها زمن التلوم مخالف لنصها والله أعلم. (وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت) قول ز فأظهر خطه أنه أخذه الخ جعل هذا مثالا لكون المقربة قولا وليس كذلك لأن المقربة في الخط هو الأخذ وهو فعل فيشمله لفظ المصنف نعم المقربة في الصورتين بعد هذه قول كما ذكره والله الموفق وقول ز ولا مطالبة حينئذ أي عملا بإقراره في خطه فالإقرار يعمل به من جهة سقوط الحق دون التحنيث وقول ز ولكن ظاهر كلام عج خلافه الخ ما ظهر من كلام عج هو الصواب كما يفيده ظاهر نقل عبد الوهاب ونصه إذا حلف بالطلاق ما فعل فقامت بينة أنه فعل لزمه الطلاق ولو أقامت بينة أنه فعل فحلف بالطلاق ما فعل لم يلزمه طلاق وفي كلا الموضعين قد قامت البينة على فعل ما حلف عليه اهـ [1]. (1) قول ابن وقول ز وإن نكل يعمل الخ فيه أن النسخ التي بأيدينا وإن كان يعمل الخ والله أعلم اهـ مصحح.

Mas'alah: What is the ruling on an admission after an oath of divorce?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1765)]

(بخلاف إقراره بعد اليمين) بالطلاق فيلغي تصديقه بيمين وقوله (فينجز) مرتب على

الجواب ولا فرق بين كون اليمين تنجيزا أو تعليقا فمن قال لزوجته إن تزوجت عليك فأنت طالق ثم أقر أنه تزوج عليها طلقت عليه ولا يقبل منه أنه كان كاذبا لأنه أقر بانعقاد اليمين قال د قوله فينجز أي بالقضاء وظاهر هذا أنه يقبل منه في الفتيا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding the action of another person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1117)

وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له؟ قولان (ش) يعني أن من حلف على فعل غيره بطلاق أو غيره وسواء كان ذلك الغير حاضرا أو غائبا كان ذلك الغير الزوجة أو أجنبيا فإن كان بصيغة البر أي المطلق فهو كحلفه هو من كل وجه فلا فرق بين إن دخلت أنا الدار فأنت طالق وبين إن دخلت أنت أو فلان الدار فأنت طالق فينتظر إن أثبت ولا يمنع من بيع ولا وطء أما البر المؤقت كإن لم يدخل فلان الدار قبل شهر فأنت طالق أو حرة فيمنع في الرقيق من البيع ولا يمنع فيه ولا في الزوجة من وطء وإن كان بصيغة الحنث المطلق كقوله إن لم يدخل فلان الدار فأنت طالق أو أنت حرة فاختلف فيه هل يمنع من البيع والوطء ويدخل عليه أجل الإيلاء كحلفه هو أو لا يكون كحلفه هو فلا يدخل عليه أجل الإيلاء وإنما يكون له بقدر ما يرى أنه أراد بيمينه ثم يقع عليه الحنث ولا يحتاج في وقوعه إلى حكم حاكم قولان لابن القاسم لكن الثاني مذهب المدونة في كتاب العتق وما كان ينبغي للمؤلف التسوية بينهما ولو [حاشية العدوي] قوله: كما في العتبية) الأولى أن يقول لما في العتبية أي الذي هو قوله: كطالق اليوم هذا هو الواقع ويجاب بأن في العبارة تقديما وتأخيرا والأصل واستظهر على ذلك بقوله كطالق كما في العتبية بالمعنى

أي إن المصنف نقله بالمعنى ورد اللقاني كونه استظهارا فقال جعله تنظيرا أولى من جعله قياسا لأن شرط القياس أن يكون المقيس عليه متفقا عليه بين الخصمين والخصمان هنا ليسا متفقين فإن ابن عبد السلام وابن رشد خالفا في ذلك انتهى إلا أنك خبير بأن الواقع من المصنف أنه استظهر فكيف الجواب بذلك إلا أن يقال الجواب عنه بالنظر لظاهر لفظه هنا بقطع النظر عن كلامه في التوضيح فإن لم يكلمه أصلا أو كلمه بعد غد لم يطلق عليه (قوله: وكشف الغيب) معطوف على كان عليها أي لما كشف فهو فعل ماض وقوله: كلاهما باطل أي كلا الأمرين الأول الذي هو قوله: ما كان عليها عدة هنا باطل بل عليها العدة والثاني لما كشف أي إن عدم كشف الغيب باطل بل كشف الغيب أن الطلاق كان في مطلقة وحاصله أن عليها العدة، والطلاق تعلق بمطلقة أي بمطلقة بهذا الطلاق ولو قلنا إن العدة من يوم الحلف ومضى الزمن الذي تنقضي فيه العدة لانتفت عنها العدة في المستقبل وتبين أن هذا الطلاق لم يتعلق بمطلقة به بل تعلق بامرأة أجنبية فتأمل والثاني مترتب على الأول. (قوله: إن لم أطلقك رأس الشهر إلخ) فيه إشارة إلى أنه أراد بالبعدية رأس الشهر وهو الواقع في النص (قوله: قال ابن القاسم) إشارة إلى أن المسألة ذات خلاف ويوضح ذلك عبارة البيان ونصها واختلف في قول القائل امرأتي طالق ثلاثا إن لم أطلقها عند رأس الهلال على ثلاثة أقوال أولها لابن القاسم إن عجل الطلقة التي عند رأس الشهر لم يلزمه غيرها وإن أبى وقف فقيل له: إما عجلت التطليقة الآن وإلا بانت منك بالثلاث وهذا يأتي على مذهبه في المدونة في الذي يقول امرأتي طالق إن لم أطلقها أنه يعجل عليه الطلاق والثاني أنه إن عجل الطلقة التي جعل عند رأس الشهر لم يلزمه غيرها وإن أبي أن يعجلها ترك ولم يوقف على الطلاق فإن لم يطلق حتى هل الشهر بانت منه بالثلاث وهو قول أصبغ وسحنون والثالث أنه لا يوقف حتى يأتي الشهر فيبر بالطلاق عنده أو يحنث وإن عجل التطليقة قبل أن يأتي الشهر لم يخرجه ذلك عن يمينه ولم يكن له بد من أن يطلق عند رأس

الهلال وإلا حنث وهو قول المغيرة انتهى (قوله: وإلا بانت منك بالثلاث) المتبادر أنها بانت الآن وقوله حتى جاوز الأجل أي الذي هو رأس الشهر، وقوله "قبل مجيئه" الأولى قبل المجاوزة لأجل أن يشمل الفعل في الأجل الذي هو رأس الشهر فإنه لا حنث إلا أن عبارة الشيخ أحمد تخالفه ونصه وانظر لو لم يطلع عليه إلا عند الأجل وأوقع إذ ذاك واحدة هل تكفيه أو لا يلزمه ألبتة وهذا الثاني هو الظاهر انتهى وهو الذي يظهر وهو يفيد أن المراد بانت منه الآن فتدبر. (قوله: البر المؤقت) هو الحنث المقيد (قوله: وإنما يكون له بقدر ما يرى) ولا يمنع من وطئها زمن التلوم على الراجح

قال: أو لا ويتلوم له كفاء للعلم بنفي ضرب الأجل من قوله أو لا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving entry into a house?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=95)

المسألة الرابعة إذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق طلقت في الحال لأن تعليقه على الدخول حلف اتفاقا بخلاف إذا طلعت الشمس فأنت طالق ففي كونه حلفا فيحنث به أيضا كما هو مقتضى حديث الطلاق والعتاق من أيمان الفساق مع نص العلماء على أن تعليق الطلاق منهي عنه ولم يفصلوا أولا فلا يحنث به لأن الحلف ما يتصور فيه منع واستحثاث قولا الأصل والغزالي في وسيطه والصحيح الأول إن صح الحديث المذكور وإلا فالثاني

Sub-topic - Custom and Linguistic Interpretation in Divorce Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the husband had no specific intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2575)

عليه حنثا، ويحلف على ذلك، وإن لم تكن له نية ولم ينو شيئا من هذا فأرى أن قد طلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of one who swears a divorce oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2611)

المشافهة، ولا يحنث في الرسول، وهو ظاهر رواية أشهب هذه، وقول ابن الماجشون في الواضحة. وقوله: وأما دخوله عليها فلا أرى عليه حنثا؛ لأنه إنما حلف وهو ينوي زيارتها أو عيادتها، فمعناه: إذا أتي مستفتيا، وأما مع قيام البينة عليه، فلا ينوى؛ لأنها نية مخالفة لظاهر لفظه، كالذي يحلف ألا يدخل بيتا، ويقول: نويت شهرا وما أشبه، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a crow's gender?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2675)

مسألة: غراب طائر فقال امرأته طالق البتة إن لم يكن هذا الغراب ذكرا] مسألة وقال في رجل قال في غراب طائر امرأته طالق البتة إن لم يكن هذا الغراب ذكرا فذهب الغراب عنهم. قال: إن زعم أنه قد عرف الذكر نوي ولا شيء عليه، وإن قال إنما قلته هكذا ولا أدري، حنث. قال محمد بن رشد: روي عن سحنون أنه قال: لا موضع للنية هاهنا، إنما هو رجل حلف على ما أيقن فهو مصدق، ويريد سحنون أنه مصدق دون يمين، فكأنه تأول على ابن القاسم أنه أراد بقوله نوي ولا شيء عليه أي نوي مع يمينه وإلا طلق عليه، وهذا الاختلاف إنما يتجه إذا

طولب باليمين وهو مقر بها أو مشهود عليه بها، وأما إن أتى مستفتيا غير مطلوب فلا يمين عليه بحال إذا زعم أنه علم أنه ذكر، وإن قال حلفت ولم أتحقق ذلك حنث ووجب عليه الطلاق، ولا اختلاف في هذا. وقد مضى في رسم يوصي ما يوضح هذا ويبينه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding being among the people of Paradise?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2731)

[مسألة: يقول لامرأته أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة] مسألة وقال عن مالك في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة إنها طالق ساعتئذ، قال ابن القاسم: وإن لم أدخل الجنة عندي مثله. قال محمد بن رشد: ساوى ابن القاسم بين أن يحلف الرجل بالطلاق أنه من أهل الجنة وبين أن يحلف ليدخلن الجنة في أن الطلاق قد وجب عليه، ومثله في المبسوطة لمالك إذا حلف على ذلك حتما، وقال الليث بن

سعد: إنه لا شيء عليه، ونزع بقول الله عز وجل: {ولمن خاف مقام ربه جنتان} [الرحمن: 46] وإليه ذهب ابن وهب ولا يخلو الحالف على هذا من أن يريد بيمينه أنه من أهل الجنة الذين لا يدخلون النار أو أنه من أهل الجنة الذين لا يخلدون في النار أو لا تكون له نية في شيء من ذلك، فأما إن أراد بيمينه أنه من أهل الجنة الذين لا يدخلون النار فتعجيل الطلاق عليه بين ظاهر؛ لأن المسلم لا يسلم من مواقعة الذنوب، إذ لا يعصم منها الأنبياء فضلا عمن سواهم، قال الله عز وجل لنبيه – عليه السلام: {ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر} [الفتح: 2] وفي وصية الخضر لموسى: واستكثر من الحسنات فإنك مصيب السيئات، واعمل خيرا فإنك لا بد

عامل شرا، ولا يدري الحالف هل يغفر الله له ذنوبه أم لا؟ لأنه عز وجل يقول في كتابه: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] فالحالف على هذا إنما هو حالف على أن يغفر الله ذنوبه، فهو حالف على غيب لا يعلمه إلا الله، ولا اختلاف في إيجاب تعجيل الطلاق على من حلف، فلا ينبغي أن يختلف على هذا الوجه، وأما إن أراد بيمينه أنه من أهل الجنة الذين لا يخلدون في النار فالمعنى في يمينه إنما هو لا يكفر بعد إيمانه ولا ينتقل عن إسلامه وليثبتن عليه إلى الموت، الحالف على هذا حالف ليفعلن ما أمر به من الثبوت على الإسلام حتى يأتيه الموت وهو عليه، قال الله عز وجل: {ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] أي اثبتوا على إسلامكم حتى يتوفاكم ملك الموت فهذا بين أنه لا شيء عليه؛ لأنه إنما هو حالف ألا يكفر وأن يثبت على إسلامه، فهو في التمثيل كمن حلف بالطلاق أن يقيم في هذه البلدة ولا يخرج منها حتى يأتيه الموت فلا شيء عليه، لا يجب عليه الطلاق إلا بالخروج من البلدة، فكذلك هذا لا يجب عليه الطلاق إلا بالكفر، فلا ينبغي أن يختلف في هذا أيضا، وأما إن لم تكن له نية فالظاهر من مذهب مالك وابن القاسم أن يمينه

تحمل على الوجه الأول فيعجل عليه الطلاق، والأظهر أن يفرق بين اللفظين فيحمل قوله: إن لم أكن من أهل الجنة على الوجه الأول فيعجل عليه الطلاق، والأظهر فيه أنه لا يطلق القول على أحد أنه من أهل الجنة إلا إذا لم يدخل النار، ويحمل قوله إن لم أدخل الجنة على الوجه الثاني فلا يكون عليه شيء؛ لأن الظاهر من قوله إن لم أدخل الجنة إن لم أدخلها أصلا، فهو بمنزلة ما لو قال: إن خلدت في النار، وذلك يرجع إلى أنه إنما حلف ألا يكفر وأن يثبت على إيمانه، وأما قول الليث بن سعد وابن وهب فمعناه عندي أنهما حملا يمينه إذا لم تكن له نية على الوجه الثاني، ولهذا قال إنه لا شيء عليه، ولا يصح أن يتأول عليهما أنهما حملا يمينه على الوجه الأول ولم يوجبا عليه الطلاق؛ لأن ذلك يخرج إلى الإرجاء الصريح ومن

الحق أن ينزها عن أن يتأول عليهما ما يخرج إلى هذا فالاختلاف في هذا بين مالك والليث إنما يعود إلى ما يحمل عليه يمينه إذا لم تكن له نية وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding the status of a companion in Paradise?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2803)

مسألة: قال لامرأته أنت طالق البتة إن لم يكن عمر بن الخطاب من أهل الجنة] مسألة قال عبد الملك: وأخبرني غير واحد من المصريين أن ابن القاسم سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة إن لم يكن عمر بن الخطاب من أهل الجنة. قال ابن القاسم: لا حنث عليه، قال: وأخبرني من أثق به في أبي بكر وعمر مثل ذلك، قال ابن الصلت: وسمعت ابن القاسم يقول في عمر بن عبد العزيز: مثل ذلك. قال محمد بن رشد: أما

من حلف بالطلاق أن أبا بكر وعمر من أهل الجنة، فلا ارتياب في أنه لا حنث عليه، وكذلك القول في سائر العشرة أصحاب حراء الذين شهد لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجنة، وكذلك من جاء فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من طريق صحيح أنه من أهل الجنة، كعبد الله بن سلام، فيجوز

أن يشهد له بالجنة، وأما عمر بن عبد العزيز، فوقف مالك - رحمه الله - في تحنيث من حلف عليه أنه من أهل الجنة، وقال: هو إمام هدى، وقال: هو رجل صالح، ولم يزد على ذلك؛ إذ لم يأت فيه نص يقطع العذر، ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم التعلق بظاهر ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوله: «إذا أردتم أن تعلموا ماذا للعبد عند ربه، فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء» ، وقوله: «أنتم شهداء الله في الأرض، فمن أثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه بشر وجبت له النار» ، وقد حصل الإجماع عن الأمة على حسن الثناء عليه، والإجماع معصوم؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لن تجتمع أمتي على ضلالة» ، وقد مضى في رسم الرهون، من سماع عيسى القول فيمن حلف أنه من أهل الجنة، أو أنه يدخل وهو مما يتعلق بهذا المعنى، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'one of my two wives is divorced' without intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2824)

قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب المعلوم في قول مالك وأصحابه أن من قال: إحدى امرأتي طالق، ولا نية له أنهما طالقتان جميعا، ولا خيار له في أن يختار

إيقاع الطلاق في هذا كالعتق، فيجيزون له أن يوقعه على من شاء منهما، وقد روي ذلك عن مالك، وهو شذوذ في المذهب والقياس، إلا فرق في العتق والطلاق في هذا، فتفرقة مالك بينهما استحسان؛ إذ لا يجوز في العتق ما لا يجوز في الطلاق من التبعيض والوصية به وغير ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce regarding what someone said?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3934)

فصل [7 - فيمن حلف بالطلاق على أن فلانا قال كذا وكذا] قال مالك: ومن قال لرجل: امرأتي طالق، لقد قلت لي كذا وكذا، فقال الآخر: امرأته طالق إن قلته، فليدينا ويتركا إن ادعيا يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce regarding one's lineage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2018)

وسئل عمن حلف بالطلاق ما أنا إلا فلان ابن فلان يعين أباه. فأجاب: لا حنث عليه. وقال أبو الحسن القابسي هو حانث لأنها يمين غموس. [255/4] [256/4]]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce regarding a foreign woman's private part?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2034)

[من حلف بالطلاق أن على فرج امرأة أجنبية علامة]

Mas'alah: What constitutes joy or grief in an oath of divorce regarding a wife's visit to her father's house?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2034)]

وسئل سحنون عن رجل حلف بطلاق لامرأته أن لا تخرج إلى بيت أبيها إلا في فرح أو حزن، وولد لأبيها غلام أو جارية فسر الأب، هل ترى هذا من الفرح الذي استثنى فيه وتخرج فيه أم لا؟ وكيف إن رأيته من الفرح فخرجت المرأة إلى ذلك فمات المولود بعد أيام فحزن عليه الأب، فهل ترون هذا من الحزن الذي استثنى فيه؟ وكيف إن مات له عبد كان عنده نفيسا؟ [273/4] [274/4] فأجاب: الولد فرح، وموته حزن، وما وصفه من العبد الذي هو للرجل وجهه فليس من الحزن الذي تقع عليه اليمين.

Mas'alah: What is the issue concerning Ibn Rushd's statement on oaths by divorce?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2130)]

جوابكم رضي الله عنكم عن مسألة أشكل فيها علي بعض كلام ابن رشد، وذلك أن في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الإيمان بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce wording and oaths regarding stolen property?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2180)

وسئل الشيخ أبو الحسن علي بن محمد اللخمي عن رجل جرى بينه وبين زوجته مشاجرة فقال تأخذ حقها وتقعد تربي بنتها ومالها على سبيل، أو ما لي عليها سبيل شك أي اللفظين قال؟ وسئل أراد بذلك طلاقها؟ وهل أراد واحدة أو ثلاثا؟ فقال ما أردت به طلاقا، ولا قصدت ولا علمت أن الطلاق يكون به، وإنما أردت بذلك هجرها وتأديبها، وقيل له احلف أنك ما أردت به الطلاق، فتوقف ثم أجاب إلى الحلف وقد جاء مستفتيا غير منكر لذلك. فما الواجب عليه في ذلك؟ فأجاب: إذا لم يكن عليه في يمينه ذلك بينة صدق فيما قاله، ويستظهر عليه في ذلك بيمينه. والله اسأله التوفيق برحمته. [رجل سرقت له زوجته قميصا وكساء فحلف بالطلاق لا دخلت عليه حتى تردهما] وسئل أيضا عن رجل زعم أن زوجته سرقت له قميصا وكساء فأنكرت فحلف بالطلاق الثلاث أو بالأيمان اللازمة لا دخلت عليه زوجته باب هذا البيت حتى تأتيه بالكساء والقميص، وخوصمت في ذلك وتوجهت عليها اليمين فترك تحليفها، وما اجتمعا من ذلك الوقت، ثم ردت القميص والكساء، وقال الزوج هم اللذان حلفت عليهما بأعيانهما، وسئل هل أردت [398/4] [399/4] بيمينك استعجال ردهما في ذلك الوقت بعينه؟ فقال لا. فهل يقبل قوله أنهما بأعيانهما؟ وهل يلزمه يمين؟ وكيف لو شك فيهما؟ فأجاب: إذا قال الزوج إنهما اللذان حلفت عليهما صدق في ذلك، ولم يكن عليه حنث إذا قال لم تكن نيتي أن تردهما بالحضرة، ولو شك فيهما لم يبر في يمينه، ولا يبرد برد مثلهما ولا برد قيمتهما إلا أن تكون تلك نيته، والله سبحانه اسأله التوفيق برحمته. وسئل أيضا عن الرجل يزيد في صداق زوجته عددا، هل تنتفع المرأة بهذا متى وقع موت أو فراق أو فلس، أو رجع هو عنه لأنها هبة لم تقبض؟ فأجاب: الزيادة في الذمة للزوج وليس له الرجوع عنها. وللزوجة أن تأخذه بها ما لم يقع فلس أو موت فلا يكون لها منها شيء،

لأنها صدقة أو هبة لم تقبض، والله اسأله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce regarding a mark on a foreign woman's genitals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من حلف بالطلاق أن على فرج امرأة أجنبية علامة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce pronounced with ambiguous wording?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4192)

[من طلق زوجته البتة وقال متى وكلما ولم يزد ثم أراد مراجعتها بعد زوج] وسئل رحمه الله عن رجل قال: أشهدكم أن زوجته طالق البتة متى وكلما ولم يزد على ذلك، ثم أراد بعد ذلك أن يردها بعد زوج وقال: أردت بذلك أن أقول كلما تزوجت فهي طالق ثم أمسكت، هل ينوى مع البينة التي قد حضرته؟ ودليل الخطاب يدل على أنه أراد تأبيد الطلاق، وكيف إن جاء مستفتيا؟ نزلت.

فأجاب: له أن يتزوجها بعد زوج، وسواء جاء مستفتيا أو حضرته بينة. وذلك أن الطلاق على مشهور المذهب إنما يلزم باللفظ لا بالنية. هذا في الطلاق المبتدأ وقد اقترنت به نية مستصحبة، فكيف باليمين بالطلاق وقد أنكرت نيته عن استرسالها واستصحابها؟ فأين هذا من ذلك عند من يميزها هنالك؟ وقد وقع في كتاب محمد: من قال لامرأته

طالق وكان على أن يقول ثلاثا أو البتة ثم سكت عن ذلك في يمين أو غير يمين، فلا يلزمه الثلاث حتى يريد بقوله أنت طالق أو يريد بتلك الكلمة البتة. وهذا هو لباب المذهب في هذا الباب، وفيه دليل على ما وقع به الجواب، والله الموفق للصواب. [67/8] [66/8]

Mas'alah: How does the context of a dispute affect the interpretation of divorce statements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1676)

ابن رشد: إن كان مسفتيا، وإن كان مخاصما حلف ما أراد طلاقا على ما مر في سماع ابن القاسم.

Mas'alah: How does the ruling on 'between' differ from 'shared' in painful matters like divorce compared to property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1700)

قلت: إنما تلازما فيما يملكه من أضيف إليه بين كما في المثالين، وأما فيما ليس كذلك من المؤلم وما نزل منزلته فلا، كقول السيد لعبديه بينكما سوطان أو قطعان هذا يصدق فيه بين دون الشركة وللطلاق حكم المؤلم ولذا شطر كالحد، فإذا نض معه على

Mas'alah: What is the difference of opinion on Rabi'ah's ruling regarding divorce by oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1058)

وذهب غيره [7] إلى أن قول ربيعة خلاف؛ لأن ظاهره أنه إن حلف لم يلزمه شيء. ومالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها. وهو قول مطرف (1) المدونة: 3/ 42/ 3. (2) المدونة: 3/ 42/ 6. (3) كذا في ز وطبعة دار صادر، وفي خ وق وطبعة دار الفكر 2/ 136/ 5: شيئا. وهو مرجوح. (4) المدونة: 3/ 42/ 3. (5) كذا في ز وخ وح وم وس وع. وفي ق: أن يحلف، وهو نص المدونة. وهو الظاهر. (6) قاله في النكت. (7) هو ابن يونس كما في الجامع: 2/ 160. انظر المواق: 4/ 91.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who divides divorce (tajzi'at al-talaq)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4493)

وأدب المجزئ يعني أن الزوج إذا جزأ الطلاق فإنه يؤدب سواء كانت التجزئة للطلاق بسبب تشريك بين زوجتين فأكثر، نحو: شركت بينكما أو بينكن في طلقة أو بغير تشريك كأنت طالق ربع طلقة أو نصفها أو عشرها ونحو ذلك، قال عبد الباقي: وهو يقتضي تحريمه لإيهامه على الناس أن الطلاق يتجزأ، وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه لا على كراهته، ففي الشامل: وهل تعليقه مكروه أو ممنوع يؤدب فاعله؟ خلاف. انتهى. وقال الشراخيتي: "وأدب المجزئ" للطلاق وهو يقتضي تحريمه، ولا فرق بين التجزئة بتشريك أو غيره لتلبيسه على حكام المسلمين ومخالفته السنة، وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه، قال في الشامل: وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله؟ خلاف، وقال التتائي: واختلف في حكم المطلق المعلق، ففي المقدمات: مكروه. اللخمي: ممنوع. مطرف وعبد الملك: لا يحلف به سلطان ولا غيره ويؤدب فاعله. انتهى. وقال في الرسالة: ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه. انتهى. وإنما يكون

التأديب لمن اعتاد الحلف كما ذكره شراحها. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the third opinion regarding the habit of the swearer in divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1853)

ويتخرج في المسألة قول ثالث: أنه ينظر إلى عادة الحالف وما جبل عليه طبعه وعادته وعود لسانه من الأيمان والعدد في الطلاق: (1) في أ: فيه. (2) في أ: بالملك.

Mas'alah: How is a suspended divorce oath interpreted when the intention is unclear?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1682)

صرفه للفعل أو للطلاق فلم أعلم فيه نص رواية، والنظر عندي صرفه للفعل إن قصد به حل اليمين لأن صرفه للطلاق لغو لا معنى له، وصرفه للفعل له معنى صحيح، وحمل اللفظ على وجه له معنى أولى من حمله على ما لا معنى له.

Mas'alah: What is meant by the administrative district of Egypt in oaths of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1093)

والظاهر أن المراد بعملها القضائي - وهو مصر ونواحيها كجزيرة الفيل وبولاق وبركة الحج ومصر العتيقة وطرى ومعيصرة لا السلطاني إذ يبعد من قصد الحالف الخروج عن الإقليم بالمرة

Mas'alah: How does custom override linguistic rules in divorce oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=226)

غلب عليها في هذا القسم فقالوا بمقتضى العرف، وكأن القائل قد قال حقيقة: جنس الطلاق يلزمني، والعرف يقضي على اللغة، ولا تقضي اللغة عليه. [8]

Mas'alah: How does Qarafi analyze the definite article in divorce oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=226)

قال القرافي هنا رحمه الله: "إذا تقرر أن لام التعريف تستعمل في أحد الأمور الثلاثة: لاستغراق الجنس، وللمعهود من الجنس، ولحقيقة الجنس، كقول السيد لعبده: (الإنسان لخادمه مثلا: إذهب إلى السوق فاشتر لنا الخبز واللحم، يريد إثبات هذه الحقيقة ولا يربد العموم، فما علم أن أهل العرف قد نقلوها بحقيقة الجنس دون استغراق الجنس، فيصير معنى كلام المطلق أن حقيقة جنس الطلاق تلزمني، وإذا لزمته هذه الحقيقة، وهذه الحقيقة تصدق بفرد, لم يلزمه إلا فرد وهو طلقة واحدة, لأن الأيمان مبنية على العرف في اليمين بالله والطلاق وغيره. فإذا حدث عرف بعد اللغة قدم عليها, لأنه ناسخ لها، والناسخ مقدم على المنسوخ. وهاتان القاعدتان في الاصول خالفهما الفقهاء في الفروع، وهما: قاعدة: الإستثناء من النفي إثبات، ومن الأثبات نفي، ولم يقولوا بذلك في الأيمان على ما تقدم من الخلاف، وقاعدة المعرف بلام التعريف، قالوا: لأنه للعموم ولم يقولوا به في الطلاق، والسبب ما تقدم بيانه."

Sub-topic - Divorce Oaths Involving Future or Unspecified Wives

Mas'alah: What is the difference between swearing divorce on a woman and swearing divorce on a wife regarding repeated marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2629)

قيل له: فالرجل يحلف بطلاق فلانة إن تزوجها ولا يقول على امرأته فلانة، فيتزوج ويحنث فيها بالواحدة التي حلف بها أيتزوجها ثانية؟ قال: نعم، ولا شيء عليه، قلت: فما فرق أن يقول: إن تزوجت عليك فلانة فهي طالق، فألزمه الطلاق كلما عاد إلى تزويجها ما نكحها على امرأته تلك، ولم تلزم الذي قال إن نكحت فلانة فنكحها لم يلزمه الحنث إلا في أول نكاحه إياها، ثم أجزت له أن ينكحها ولا حنث عليه؟ فقال: إنما مثل الذي يقول إن نكحت عليك فلانة فهي طالق كالذي يقول إن نكحت فلانة في هذه السنة فهو طالق وحنث فيها أنه إن نكحت في بقية تلك السنة حنث أيضا حتى ينكحها بعد مضي السنة، قال: وكذلك هذا لا يزال حانثا حتى ينكحها بعد فراقه امرأته التي حلف ألا ينكح عليها فلانة، قال: ومثل الذي يقول إن نكحت فلانة ولا يقول على امرأته، فيضكحها ويحنث ثم ينكحها فلا يكون عليه حنث كمثل الرجل يقول امرأته طالق إن نكح فلانة فينكحها ويطلق امرأته بواحدة كما حلف، فإن طلق التي حنث من أجل نكاحه إياها ثم تروجها أيضا لم يحنث في امرأته بيمينه الأول لأنها قد انقضت بحنثه فيها بالنكاح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding an unknown future event?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2662)

[مسألة: يحلف على الشيء بطلاق امرأته ولا يدري أعلى حق حلف أم على باطل] مسألة وسألته عن الرجل يحلف على الشيء بطلاق امرأته ولا يدري أعلى حق حلف أم على باطل، مثل أن يقول إن كان لم تمطر الليلة بالإسكندرية وهو بالفسطاط فامرأته طالق أو نحو هذا. قال: قال مالك: من قال: امرأتي طالق إن لم يمطر غدا أو إلى رأس الشهر فإن امرأته تطلق عليه ساعتئذ. قال ابن القاسم: وانظر إلى جميع هذه الأشياء التي يحلف عليها مثل هذه اليمين قرب استخبارها أو بعد فإنه إذا رفع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that he will not perform Hajj without specifying a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2728)

[مسألة: قال إن لم أحج فامرأتي طالق البتة ولم يسم العام الذي يحج فيه] مسألة وقال في رجل قال: إن لم أحج فامرأتي طالق البتة ولم يسم العام الذي يحج فيه: إنه لا يطأ امرأته ولا ينبغي له ذلك حتى يحج، فإن قال بيني وبين ذلك زمانا قيل أحرم واخرج، فإنها إن رفعت ذلك ضرب لها أجل المولي، قلت: فإن لم يحج من عامه وعليه من الزمان ما يحج مثله، قال ابن القاسم: إن رضيت امرأته أن تقيم معه بغير مسيس فليحج متى شاء، وإن رفعت أمره أو طلبت المسيس قيل له أحرم، وإن كان ذلك في المحرم، فإن أبى أن يحرم ضرب له أجل المولي فإن أحرم في ذلك الأجل لم

يفرق بينه وبين امرأته وإن مضت أربعة أشهر ولم يحرم طلقت عليه. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية مثل ظاهر قول ابن القاسم في المدونة إن الحالف بطلاق البتة إن لم يحج يمنع من الوطء من يوم حلف، وإن لم يأت بعد إبان خروج الناس إلى الحج، فإن رفعت امرأته أمرها إلى السلطان ضرب له أجل المولي، قال غيره في المدونة: إذا تبين ضرره بها، وقيل له: اخرج وأحرم وإن كان ذلك في المحرم، ومعنى ذلك على ما قاله عيسى بن دينار إذا وجد صحابة، وأما إذا لم يجد صحابة فلا يؤمر بالإحرام ولا يضرب له أجل المولي، وفي المسألة قول ثان وهو أنه لا يمنع من الوطء ولا يضرب له أجل المولي حتى يأتي وقت إبان خروج الناس إلى الحج، روى ذلك ابن نافع عن مالك، فإن ضرب له أجل الإيلاء وخرج فأدرك الحج قبل انقضاء أجل الإيلاء فحج بر وسقط عنه الإيلاء، وإن لم يحج طلق عليه بالإيلاء عند انقضاء أجله، وإن انقضى أجل الإيلاء قبل وقت الحج لم يطلق عليه حتى يأتي وقت الحج، فإن أتى وقت الحج فحج بر وسقط عنه الإيلاء، وإن لم يحج طلق عليه بالإيلاء، وإن لم يضرب له أجل الإيلاء ولا خرج حتى فاته الحج ضرب له أجل الإيلاء أيضا وقيل له: اخرج وأحرم على القول الأول، وأما على القول الثاني فقيل: إنه يطلق عليه وهو قول ابن القاسم، وقيل: إنه يرجع إلى الوطء حتى يأتي وقت إبان خروج الناس إلى الحج، وهو قول أشهب وقيل: إنه لا يرجع إلى الوطء أبدا ويضرب له أجل الإيلاء متى ما قامت به امرأته وفي المسألة أيضا قول ثالث وهو أنه لا يمنع من الوطء حتى يخشى أن يفوته الحج، فإذا خشي فواته وقامت به امرأته ضرب له أجل المولي وقيل له: اخرج فإن خرج فأدرك الحج بإسراع السير بر وسقط عنه الإيلاء، وإن لم يدرك الحج طلق عليه بالإيلاء إن كان قد انقضى أجله أو عند انقضائه إن كان لم ينقض بعد، وفي المسألة أيضا قول رابع وهو أنه لا يمنع من الوطء حتى يخشى أن يفوته الحج، فإذا فاته الحج وقامت به امرأته ضرب له أجل الإيلاء، فإن خرج لم تطلق عليه بانقضاء أجل الإيلاء حتى يأتي

وقت الحج، فإن أتى

وقت الحج فحج بر وسقط عنه الإيلاء، وإن أتى وقت الحج فلم يحج طلق عليه بالإيلاء، وإن لم يخرج حتى انقضى أجل الإيلاء طلق عليه بالإيلاء، وهذان القولان الثالث والرابع من المدونة، وإن كان يوم حلف لم يبق بينه وبين وقت الحج ما يدرك فيه الحج فلا يمنع من الوطء ولا يدخل عليه الإيلاء في بقية ذلك العام، وهو دليل قوله في الرواية، فإن لم يحج من عامه وعليه من الزمان ما يحج في مثله فهذا تحصيل القول في هذه المسألة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that any woman he marries is divorced, then marries secretly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2735)

[مسألة: يحلف لامرأته بطلاق كل امرأة ينكحها عليها فهي طالق البتة فيتزوج عليها سرا]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath by a man without a wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2839)

[مسألة: قال يميني في يمينك فحلف بالطلاق وليس للحالف امرأة ثم حنث] مسألة وقال في رجل قال لرجل: تجعل يمينك في يميني على ألا تفعل كذا وكذا، فقال له الرجل: يميني في يمينك، فحلف بالطلاق، وليس للحالف امرأة، ثم حنث، كيف يقول

في الرجل الذي جعل يمينه في يمين الحالف إن ظن أن له امرأة، أو علم حين جعل يمينه في يمينه أنه لا امرأة له؟ قال: لا شيء عليه علم أو لم يعلم. قال محمد بن رشد: قد مضى هذا القول في هذه المسألة في رسم سن، من سماع ابن القاسم، والمعنى فيها بين، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on future marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2845)

[مسألة: حلف إن تزوج فلانة فهي طالق البتة] مسألة قال: وكتب إلى ابن القاسم صاحب الشرط في رجل حلف: إن تزوج فلانة فهي طالق البتة، فتزوجها فدخل بها، فرفع ذلك إلي، فأردت أن أفرق بينهما، فكتب إليه ابن القاسم: لا تفرق بينهما. قال: وبلغني عن ابن المسيب أن رجلا قال: حلفت بطلاق فلانة إن تزوجتها، قال: تزوجها وإثمك في رقبتي، وزعم أن المخزومي ممن حلف على أمة بمثل هذا. قال محمد بن رشد: راعى ابن القاسم في هذه الرواية قول من ذهب من أهل العلم إلى أنه لا يلزم الرجل طلاق ما لم ينكح، بدليل ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوله: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك» ، وهو مذهب الشافعي وكثير من العلماء، فلم ير أن يفرق بينها إذا دخلا، والمشهور في المذهب أنه يفرق بينهما على كل حال وإن دخلا، ولا يراعى الاختلاف في هذا، ومراعاته فيه شذوذ في المذهب، وإنما الاختلاف المشهور في مراعاته في الميراث والطلاق والعدة، فقيل لهما: لا يتوارثان إن مات أحدهما قبل أن يعثر على ذلك، وإن كان هو الميت لم يلزمها عدة إلا أن يكون موته بعد الدخول، فتعتد بثلاث حيض، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز، واختيار

ابن القاسم في رسم الرهون، من سماع عيسى قبل هذا، ودليل ما في المدونة، وعلى هذا لا يكون الفسخ فيه طلاقا، ولا يلزمه فيه ما طلق قبل أن يعثر عليه؛ لأنه قد طلق من قد بانت منه بالعقد، ولا يكون لها

من الصداق نصفه إن طلق قبل الدخول، أو فرق بينهما قبله، وقيل: إنهما يتوارثان إن مات أحدهما قبل الفسخ، ويلزمه ما طلق قبل أن يعثر عليه، وإن كان هو الميت اعتدت أربعة أشهر وعشرا، ويكون الفسخ فيه طلاقا، ويكون لها نصف الصداق إن فرق بينهما قبل الدخول، وإنما يراعى الاختلاف في وجوب الحد، ويلحق فيه النسب في المشهور في المذهب، وقد شذ ابن حبيب، فلم يراع الاختلاف في ذلك، وأوجب الحد، وأسقط النسب في ذلك إذا كان الذي فعل ذلك عالما غير جاهل، فمراعاة الاختلاف في ألا يفرق بينهما شذوذ، وترك مراعاته في درء الحد وإلحاق النسب شذوذ وغلو، والاختلاف في مراعاته في الميراث والطلاق والعدة متكافئ في المذهب، والاختلاف فيه - أعني في المذهب - في وقوع الحرمة به، وبالله التوفيق، ووقع في كتاب ابن زرب زيادة في قول ابن المسيب إثمها وإثمك في رقبتي، والمعنى في ذلك واحد؛ لأن الإثم اللاحق لا يختص بالواحد منهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce and has four wives?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=154)

بالطلاق وحنث وله أربع زوجات فإن الطلاق يعمهن إذا لم تكن له نية لأنه ليس البعض أولى من البعض وإلا يلزم الترجيح من غير مرجح قاله: مالك والشافعي وجماعة من

العلماء وكذلك إذا قال: الطلاق يلزمني ثم حنث فإن اللفظ إنما هو عام في أفراد الطلاق مطلق في الزوجات فلو حنث عمهن الطلاق فرع حسن فعلى هذا إن قصد في نيته بعضهن ذاهلا عن بعض وقصد ذلك البعض باليمين لزمه فيه وحده والقاعدة الأخرى إذا أتى بصيغة عموم نحو لا ألبس ثوبا وقصد به بعض الثياب ذاهلا عن بعض فإنه لا ينفعه ذلك لأنك ستقف على الفرق بين قاعدة النية المؤكدة والنية المخصصة وهذا عام يحتاج للتخصيص بالمخصص المخرج المنافي فإذا فقد جرى اللفظ على عمومه لسلامته عن معارضة المخصص وهاهنا لا عموم في المدلول التزاما بل حصل العموم لعدم المرجح فقط فإذا وجد المرجح بنية سقط اعتبار الباقي لوجود المرجح وليس فيه عموم يتقاضاه بل المدرك عدم المرجح وقد زال هذا العدم بوجود المرجح فلزم من وجود النية في البعض. [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] بالطلاق وحنث وله أربع زوجات فإن الطلاق يعمهن إذا لم تكن له نية لأنه ليس البعض أولى من البعض وإلا لزم الترجيح من غير مرجح قاله مالك والشافعي وجماعة من العلماء) قلت: كان ينبغي على ما قرره من أن المدلول عليه التزاما مطلق أن لا يعمهن الطلاق ويخير في التعيين أو يقرع بينهن ولم يقل العلماء بعموم الطلاق فيهن إلا احتياطا للفروج وصونا لها عن مواقعة الزنا فإن الطلاق قد ثبت بقوله علي الطلاق أو ما أشبه ذلك ووقع الشك والاحتمال في عمومه لمحاله أو خصوصه فحمل على العموم فيها احتياطا كما فيما إذا طلق وشك هل واحدة أو ثلاثا يحمل على الثلاث بخلاف ما إذا شك في أصل الطلاق فإنه لا يلزمه شيء استصحابا لأصل العصمة.

Mas'alah: What is the chapter on a man swearing by divorce before marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2607)

(27 - باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce before marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2607)

1193 - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وبن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها

Mas'alah: What is Malik's ruling on a general oath of divorce without specifying a particular woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2609)

فقال مالك في رواية يحيى في ((الموطأ)) وقاله في غير ((الموطأ)) ولم يختلف عنه أصحابه فيه إذا لم يسم الحالف بالطلاق امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا أو نحو هذا وعم في - يمينه فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء فإن سمى امرأة أو أرضا أو قبيلة أو ضرب أجلا يبلغ عمره أكثر منه لزمه الطلاق قال وكذلك لو قال كل عبد أشتريه فهو حر فلا شيء عليه لأنه عم ولو خص جنسا أو بلدا أو ضرب أجلا يبلغ عمره مثله لزمه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths regarding marriage to a specific woman or in a specific city?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2611)

وقال محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم فيمن حلف بطلاق امرأة إن تزوجها أو تزوج ببلد كذا فتزوج بذلك البلد أو تزوج تلك المرأة قال ما أراه حانثا قال وقد قال بن القاسم آمر السلطان ألا يحكم في ذلك بشيء وتوقف في الفتيا به آخر أيامه قال محمد وقد كان عامة مشايخ أهل المدينة لا يرون به بأسا منهم سعيد بن المسيب وعلي بن حسين وهو قول بن أبي ذئب قال وأما مالك وجمهور أصحابه فلا يرون ذلك

Mas'alah: What is the ruling on divorce before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2613)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عطاء يقول من حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شيء عليه وكان بن عباس يقول إنما الطلاق بعد النكاح وكذلك العتاقة قال بن جريج وأخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير عن طلاق الرجل ما لم ينكح فقالوا لا طلاق قبل أن ينكح سماها أو لم يسمها

Mas'alah: What did the Companions and Successors say about swearing by divorce before marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3962)

وقد رأى عمر وابن عمر وابن مسعود وغيرهم وعدد كثير من التابعين أن من حلف بطلاق امرأة إن تزوجها أن ذلك يلزمه، وكذلك إن خص قبيلة، قال بعضهم: أو ضرب أجلا، وأما إن عم فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce oaths for marrying a specific or unspecified woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3968)

ابن سحنون: ومن حلف بطلاق من يتزوج على امرأته فذلك يلزمه، وكذلك إن قال: إن تزوجت عليك فلانة فهي طالق، أو شرط ذلك في أصل النكاح، ويتكرر فيها الحنث متى ما تزوجها، وإن كانت بعينها، ومخرج هذا [كأنه قال] : كل امرأة أجمعها معك طالق، فصارت كغير معينة، وكذلك قال ابن القاسم: المعينة وغيرها في هذا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning future wives after divorcing the current wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3971)

فصل [8 – فيمن حلف بطلاق من يتزوجها على زوجته ثم طلق زوجته ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج الأولى]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding future wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3971)

ومن المدونة: قال مالك: ومن قال لزوجته: كل امرأة أتزوجها عليك طالق، فطلق المحلوف لها ثلاثا، ثم تزوج امرأة ثم تزوج المحلوف لها بعد زوج، أو تزوجها قبل زوج، ثم تزوج عليها، فلا شيء عليه فيهما.

Mas'alah: What is the chapter on a man's oath of divorce regarding a woman he has not married?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2724)

باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

Mas'alah: What is the ruling on swearing divorce of a woman before marrying her?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2724)

"فيمن حلف بطلاق امرأة قبل أن يتزوجها" [2] يريد إن أضاف الطلاق إلى النكاح، وأما إذا لم يضفه فإنه لا يلزم، مثل أن يقول لأجنبية: أنت طالق، ثم يتزوجها، فهذا لا خلاف أنه لا يلزمه شيء. قال ابن حبيب: هذا مجتمع عليه، وإنما يلزم إذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق.

Mas'alah: What did Ibn Wahb narrate from Malik about a man who swore by divorce to marry a woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2724)

وقد روى ابن وهب عن مالك؛ أنه أفتى رجلا حلف بذلك، أنه لا شيء عليه إن (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 115. (2) أخرجه مالك بلاغا (1711) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1683) . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 115. (4) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 203، والمبسوط: 6/ 129. (5) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 4/ 196.

تزوجها، قاله ابن وهب [1].

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce and has multiple wives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1864)

من حلف بالطلاق وحنث وله أكثر من امرأة واحدة] (1) في هامش المطبوعة الحجرية «هذا البياض إنما وجد في نسختين زيادة على المنستخ منها، وفي عدة نسخ لا بياض أصلا، فحرره».

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath while married then his wife dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1958)

[من حلف باللازمة وفي عصمته امرأة ثم ماتت]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath while married then his wife dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1958)

وسئل عمن حلف باللازمة وفي عصمته امرأة ثم ماتت. [198/4] [199/4] فأجاب:

أما من حلف باللازمة وفي عصمته امرأة فماتت وتزوج أخرى وحنث فلا يلزمه الحنث، لأن اليمين بها إنما انعقدت في الزوجة يوم الحلف، وكذلك لو حلف وهو غير متزوج فحنث بعد أن تزوج لا يلزمه طلاق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to marry another woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1966)

ولا يلزمه الطلاق في امرأة يتزوجها بعدها، إذ قد حنث في الأولى، كانت في منصبه أو دون منصبه. ولا يختلف عندي في هذه لأنه يحنث بالأقل، وإنما اختلف فيمن حلف أن يتزوج علي امرأته، فقال المغيرة لا ينفعه حتى يتزوج امرأة تشبهه وتشبه زوجته، لأن ذلك أغيظ لها. قال ابن المواز وقد سهل فيه ابن القاسم وروى عن مالك مثل قول المغيرة بخلاف هذه المسألة. والسلام على من يقف عليه من محمد بن علاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces one of four wives and immediately marries another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2101)

فأجاب: مسألتك أقرب إلى القسم الأول من القسمين اللذين أشرت إليهما، لأن الحالف في المسألة ليس له مطلب ولا عليه بينة تأسره في يمينه، إذ لو أنكر اليمين لم يقبل من الذين نسبوها إليه ما نسبوا لسكوتهم بعد اليوم المحلوف عليه المدة التي ذكرت، وأيضا فالمحلوف عليه قال غالب الأيام أكله عند الحالف العسل، وإن لم أحقق اليوم

المحلوف عليه، فهو لهذا كالمقوي صحة ما ذكره الحالف في البر. [335/4] [336/4] وأجاب عنه ابن أذفال قاضي الجزائر إلا أنه لم يذكر له في السؤال ما في العتبية وما قال ابن رشد، فقال: الحمد لله. الحالف المذكور لا يبر إلا إن قامت له البنية أنه أطعمه في ذلك اليوم، ولا يصدق في دعواه أنه بر في يمينه، إذ هو على حنث. وقد قال مالك لا بد من إحضار البينة على دفع أو فعل ما حلف عليه ليفعلنه أو ليدفعن لفلان حقه. [زوج أربع نسوة طلق واحدة وتزوج غيرها على الفور، فقيل خامسة] وسئل سيدي أبو القاسم البرزلي عن رجل له أربع نسوة مدخول بهن، فطلق واحدة وتزوج غيرها بأثر طلاقها، فقال الناس تزوج خامسة، فقال هو طلاق خلعي، فأنكرت المطلقة الخلع ولا بينة له على الخلع، فهل تعزل الخامسة عنه لعدم ثبوت الخلع ولأن الخلع الحق فيه لله فلا يصدق في دعواه ولا يحمل طلاقه على طلاق المبارأة لما لم يسمع منه البينونة إلا بعد تزويجه، ولم يثبت الخلع لما تعلق في ذلك من الحق لله فيتهم، ولو كان فقيها عالما؟ أو يقبل قوله في البينونة لما قال نويتها من الطلاق، فأمر هذا الطلاق دائر بين الخلع لما تعلق في ذلك من الحق لله فيتهم، ولو كان فقهيا عالما؟ أو يقبل قوله في البينونة لما قال نويتها من الطلاق، فأمر هذا الطلاق دائر بين الخلع وبين إيقاعه بائنا على سبيل المبارأة بغير عوض، وكلا الأمرين تبين به الزوجة؟

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce that if he marries a woman she is triple divorced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

من أراد يتزوج امرأة فحلف أنه متى تزوجها فهي طالق ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry another woman despite a condition that the second wife is divorced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

من حلف بالأيمان ليتزوجن على زوجته التي شرط لها أن الداخلة عليها طالق

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that he will marry another woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=583)

من حلف لامرأته بالطلاق وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الذي يحلف بطلاق امرأته ألبتة ليزوجن عليها أنه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولي أربعة أشهر، قال الليث: نحن نرى ذلك أيضا ابن وهب وأخبرني من أثق به أن عطاء بن أبي رباح قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن لم أنكح عليك، قال: إن لم ينكح عليها حتى يموت أو تموت توارثا قال: وأحب إلي أن يبر في يمينه قبل ذلك ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن مات لم ينقطع عنه ميراثه ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمر بن الخطاب قال: من طلق امرأته إن هو نكحها أو سمى قبيلة أو فخذا أو قرية أو امرأة بعينها فهي طالق إذا نكحها ابن وهب عن مالك بن أنس قال: كان ابن عمر يرى أن الرجل إذا حلف بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم أثم أن ذلك عليه إذا نكحها قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن مسعود والقاسم وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم أثم فإن ذلك لازم له. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن

عمر بن عبد العزيز وسليمان بن حبيب المحاربي وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومكحول وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وأبي بكر بن حزم مثله، وأن ابن حزم فرق بين رجل وامرأة، قال: لها

مثل ذلك، قال: مالك وبلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول إذا نص القبيلة بعينها أو المرأة بعينها فذلك عليه وإذا عم فليس عليه شيء وأخبرني عيسى بن أبي عيسى الحناط أنه سمع عامر الشعبي يقول: ليس بشيء، هذه يمين لا مخرج فيها إلا أن يسمي امرأة بعينها أو يضرب أجلا ابن وهب وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاقة قال ربيعة: وإن ناسا ليرون ذلك بمنزلة التحريم إذا جمع تحريم النساء والأرقاء ولم يجعل الله الطلاق إلا رحمة، والعتاقة إلا أجرا فكان في هذا هلكة لمن أخذ به قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عروة بن الزبير وعبد الله بن خارجة بن يزيد وربيعة أنه لا بأس أن ينكح إذا قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، قال ربيعة إنما ذلك تحريم لما أحل الله ابن وهب وأخبرني الليث بن سعد وغيره عن يحيى بن سعيد أن رجلا من آل عمر بن الخطاب كانت عنده امرأة فتزوج عليها وشرط للمرأة التي تزوج على امرأته أن امرأته طالق إلى أجل سماه لها، وأنهم استفتوا سعيد بن المسيب فقال لهم: هي طالق حين تكلم به وتعتد من يومها ذلك ولا تنتظر الأجل الذي سمى طلاقها عنده ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بذلك وقال ابن شهاب: وليس بينهما ميراث وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ابن وهب وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة عن ابن المسيب بنحو ذلك ابن وهب وحدثني عطاف بن خالد المخزومي عن أبيه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك، فقال له هذا القول وقال: لو مس امرأته بعد أن تزوج ثم أتيت به وكان لي من الأمر شيء لرجمته بالحجارة. ابن وهب

عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول، أنه قال في رجل قال لامرأته: إن نكحت عليك امرأة فهي طالق، قال: فكلما تزوج عليها فهي طالق قبل أن يدخل بها فإن ماتت امرأته أو طلقها فإنه يخطب من طلق منهن مع الخطاب وأخبرني شبيب بن سعيد التميمي عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري يحدث عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب وجاءه رجل من بني جعشم بن معاوية فقال: يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي في الجاهلية اثنتين ثم طلقتها منذ أسلمت تطليقة، فماذا ترى، فقال عمر: ما سمعت في ذلك شيئا وسيدخل علي رجلان فاسألهما، فدخل عبد الرحمن بن عوف، فقال عمر: قص عليه قصتك، فقص عليه فقال عبد الرحمن: هدم الإسلام ما كان قبله في الجاهلية هي عندك على طلقتين بقيتا، ثم دخل علي بن أبي طالب فقال له عمر: قص عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears divorce upon marriage and then consummates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1648)

وسمع أبو زيد: كتب صاحب الشرطة لابن القاسم فيمن دخل بامرأة حلف بطلاقها البتة إن تزوجها، فكتب إليه لا تفرق بينهما، بلغني عن ابن المسيب أن رجلا قال حلفت بطلاق فلانة إن تزوجتها. قال: تزوجها وإثمك في رقبتي، وزعم أن المخزومي ممن حلف أبوه على أمه بمثل هذا.

Mas'alah: What is the distinction between betrothal and marriage in an oath of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1658)

ابن رشد: لأن المواعدة ليست بعقد ولا يدخلها الخلاف فيمن واعد في العدة وتزوج بعدها؛ لأن النكاح في العدة محرم بالقرآن والإجماع، والمواعدة فيها مكروهة بنصه صلى الله عليه وسلم، وحلف الزوج بطلاق من يتزوج وإن خص مختلف في لزومه.

Mas'alah: What is the condition for considering the subject of an oath in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1660)

وشرط اعتبار المحل أيضا مقارنته سبب الطلاق، فيها مع غيرها: لو حلف

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce before marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1149)

ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح (ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing divorce for future wives when the excepted woman is married?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1150)

(فرع) فإذا قلنا برواية اللزوم فقد قال ابن الماجشون: يلزمه ذلك، ولو كانت التي

استثنى ذات زوج؛ لأنه يرجى له أن تخلو من الزوج فيتزوجها وكذلك لو تزوجها وطلقها ألبتة لزمته اليمين إلا أن يتزوجها في عدة فتحرم عليه تحريما مؤبدا وقال مطرف: إن كانت ذات زوج أو تزوجها فأبتها لم تلزمه اليمين، ولو طلقها طلقة أو طلقتين لزمته اليمين، وجه القول الأول ما احتج به من أن اليمين تلزمه ما لم يقطع بتعذر النكاح والتي أبتها لا يقطع بتعذره لجواز أن يتزوجها غيره ثم طلقها الزوج فتزوجها الحالف فهذا لا يقطع بتعذر النكاح عليه فلزمت اليمين كما لو طلقها طلقة، ووجه القول الثاني أن نكاحها لا يمكنه الآن فيعتبر بتعذر النكاح عليه حين يمينه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on successive divorce oaths covering all previously married women and then all virgins?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1150)

1 - (فرع) ومن قال: كل ثيب أتزوجها فهي طالق ثم قال كل بكر أتزوجها طالق فروى عيسى عن ابن القاسم لا تلزمه الثانية وروى ابن وهب عن مالك تلزمه اليمينان، وجه القول الأول أن اليمين الثانية تمنع الاستمتاع فوجب أن لا يلزمه، ووجه القول الثاني أن اليمين الثانية لا تتناول المنع، وإنما تتناول صنفا من النساء وينفي الكثير فوجب أن يلزمه كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce intending a specific wife among several?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1659)

ومن المجموعة قال ابن الماجشون: وغن حلف بالطلاق فى مال ليدفعه وقت

كذاوعنده نساء فقال نويت فلانة فذلك له وهى البتة فيها ويحلف ما أراد إلا هذه. ولو حلف بتحريم ما أحل الله له وقد علم من حلفه من عنده من الزوجات فهن أجمع طوالق البتة لأنه لم يخص بعضا دون بعض. وإذا لم يعلم الذى حلفه بعدد من عنده وقال لم أنو أن أعم وإنما أردت واحدة غير معينة حلف أنه لم يرد أن يعم ولا نوى واحدة بعينها وقيل له طلق من شئت منهن البتة، ولو قال نويت واحدة بعينها طلقت عليه بالبتة بعد يمينه ما نوى غيرها ولا عم. [4/ 58]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce intending a woman not his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1660)

ولو قال حلفت له فى حقه بطلاق زينب ونويت واحدة وليس له زينب فإنه تطلق عليه واحدة يختارها بعد أن يحلف ما نوى واحدة بعينها إلا ما نوى من التى ليست عنده ولو قال حرم على ما حل لى وصاحبه لا يعلم أن له أكثر من واحدة وقال أردت زينب وسميتها له ولم أرد واحدة ممن عندى فإنه تطلق عليه نساؤه أجمع بالبتة. ولو علم مستحلفه أن له امرأة تسمى زينب فحلفه بطلاقها وقال امرأتى طالق وله عمرة بنية الحالف، وإن نوى فى عمرة خاصة طلقة واحدة فذلك له. قال أبو محمد لأنه لم يستحلف بها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce and manumission intending another woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1660)

ومن كتاب ابن المواز وابن حبيب: ومن عوتب فيما صنع بامرأته فحلف بالطلاق والعتق ما صنع بها شيئا، ينوى بامرأة أخرى، لم ينفعه ذلك فى القضاء ولا فى الفتيا. ولو قال امراتى وسمى اسمها وقال أردت سمية لها فى عصمته فذلك له [4/ 59]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce intending a former or deceased wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1661)

فى الفتيا لا فى القضاء. ولو قال امراتى ونوى التى طلقها أو ماتت لم ينفعه فى الفتيا ولا فى القضاء. قال ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce intending one's slave-girl when the wife shares the same name?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1661)

قال ابن عبدوس قال أشهب وإن حلف لغريمه فقال غزيل طالق إلا وفيتك حقك فحنث وامرأته غزيل وجاريته غزيل وقال نويت الجارية فلا ينفعه وقد حنث. وكذلك رواها سحنون فى العتبية من ابن القاسم وأشهب، وكذلك فى كتاب ابن المواز فيمن ابتاع سلعة على أن يحلف بالطلاق ليوفينها ثمنها وسمى جاريته وهو يوافق اسم زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce and walking that he did not strike a woman intending another woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1661)

ومن المجموعة وغيرها روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن ضرب امرأة اتهمها مع امرأته فطالبه قومها وحلف بالطلاق والمشى ما ضرب فلانة ينوى امرأة غيرها فلا ينفعه ما نوى، وقد حنث بالطلاق والمشى.

Mas'alah: Should a judge prevent a husband from consummating marriage to avoid an oath violation?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1905)]()

ومن العتبية من كتاب الطلاق، ومن مسائل أصبغ وعمن حلف بالطلاق ثلاثا ليدخلن بزوجته إلى أجل سماه فدفع حقها إلى وليها، فلما أشرف على البناء وقرب الأجل أتالولى ببينة ان الزوج حنث فيها هل يمنعه الحاكم من البناء حتى يعدل البينة، وفى ذلك تعجيل الحنث عليه؟ قال يمنعه إن كان ذلك يحنثه، وينبغى للإمام أن يتفرغ له ولا يتوانى ولا يشتغل بغيره، فلمثل هذا وضعوا لما هو من نوازل المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on successive oaths of divorce concerning future wives in different cities?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2344)]()

ومن العتبية، روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، فيمن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بمصر، ثم حلف بطلاق كل من يتزوج بغير مصر، فلا يلزم اليمين للثانية، وليتزوج بغير مصرما شاء، ولو كانت يمينه أولا على غير مصر، ثم حلف بطلاق من يتزوج من مصر، فاليمين الثانية ساقطة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding one's current wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2347)

قال ابن المواز: وليس هذا بشيء، ولا شيء عليه في الوجهين، وقد قال مالك في الحالف بكل امرأة: إنه لا تلزمه في امرأته، قال سواك أو لم يقل لأنه إنما قال ذلك/ في سواها حتى يقول: معك أو في حياتك أو ينويه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that every woman he marries by tafwid is divorced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2349)

من العتبية قال أشهب: فإن قال: كل امرأة أتزوجها [تفويضا فهي طالق لزمه ولو قال كل امرأة أتزوجها إلا تفويضا طالق لم يلزمه التفويض غير مبدول ولا مرجع ومن كتاب ابن المواز قال سحنون ومن قال كل امرأة أتزوجها] طالق أو قال: كل حرة، أو قال: كل بكر لزمه. [5/ 119]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath to not marry for a fixed term based on life expectancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2350)

ومن كتاب ابن حبيب، قال ابن الماجشون في حلف بطلاق من يتزوج إلى عشرين سنة أو عشر سنين، فإن كان ممن يشبه أن يعيش إلى مثل ذلك لزمه، وإن كان لا يشبه، فله

أن يتزوج، والتعمير في مثل هذا سبعون سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to marry for thirty years and then breaks his oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2350)

ومن العتبية، روى أبو زيد عن ابن القاسم، فيمن حلف بطلاق من يتزوج إلى ثلاثين سنة، لأقضيتك يوم كذا وكذا، فحنث، فإن قدر أن يتسرر، فلا ينكح، إلا أن يخشى العنت، فإن خشي العنت، فليتزوج، ولا شيء عليه، [5/ 120]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding future wives during someone's lifetime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2351)

قال مالك: ومن حلف بطلاق من يتزوج في حياة فلان لزمه، إلا أن يخشى العنت، قال محمد: ولو قال حياتي لم يلزمه شيء ومن قال كل امرأة أتزوجها ماعاشت فلانة لامرأة فارقها لزمه ذلك فيمن سواها، ولا ينوي أنه أراد ما كانت عندي كما ينوي لو كانت إذ حلف في عصمته ثم فارقها [إلا أن له في الوجهين نكاحها هي، ولو شرط لها عتق من يتسرر ما عاشت، ثم فارقها] فلا يتسرر إلا أن ينوي ما كانت تحتي كالطلاق.

Mas'alah: Is it permissible for a man who has sworn to divorce every free woman he marries to marry a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=923)

(و) له (نكاح الإماء في) قوله (كل حرة) أتزوجها طالق؛ لأنه صار بيمينه كعادم الطول حيث خاف الزنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce applying only to those present at the time of the oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3906)

وكذلك الطلاق عنده لا يحنث إلا فيمن كان عنده يوم حلف، وإن لم يكن عنده يوم حلف [2] عبد ولا امرأة لم يكن عليه شيء فيما يشتري [3] بعد ذلك ولا فيما [4] يتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce regarding one of his wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1000)

1977 - ومن حلف بطلاق إحدى زوجتيه فحنث، أو قال: إحدى نسائي طالق، فإن نوى واحدة طلقت عليه التي نوى خاصة، وصدق، وإن لم تكن له نية أو نوى واحدة فأنسيها طلقن كلهن، وإن جحد فشهد عليه، كان كمن لا نية له.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries off his wife and the effect on divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1835)

قال ابن القاسم: ويحلف في التزويج أنه لم يرد طلاقا وإن كان جادا في الوجهين فهو البتات. قاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم في البيع: إنه طلقة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce regarding his mother or an ajnabiyyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1870)

وروى ابن وهب والمخزومي لا شيء عليه، وأفتى به ابن القاسم صاحب الشرطة وكان أبو المخزومي حلف به على أمه. وانظر في رسم إن خرجت أن من حلف بالطلاق لا يطأ حراما فتزوج امرأة كان حلف بطلاقها إن تزوجها أنه لا حنث عليه. قال ابن رشد: وذلك صحيح على أصولهم في مراعاة الخلاف لأن الخلاف فيه قوي مشهور. ومن تراجم الموطأ يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح (كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها) . ابن عرفة: فيها مع غيرها لو قال لأجنبية أنت طالق أو طالق غدا فتزوجها قبله لم يلزمه إلا أن يريد إن تزوجتك. وقال الباجي: لا خلاف فيمن قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت بعد أن تزوجها أنه لا يلزمه شيء وفي المدونة: إلا أن يريد إلا إن تزوجتك)

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears divorce on all women he marries and then fears sin?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=185)

وقد قال مالك في الذي يحلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، إلى ثلاثين سنة، ثم يخاف العنت: يجوز له أن يتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his first wife after swearing an oath involving a second wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=107)

- في ك: قال: وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة على امرأة له أخرى فحلف للأولى بطلاق الثانية، إن آثر الثانية عليها، ثم إنه طلق الأولى البتة. قال: قال مالك: تطلق الثانية أيضا لأنه حين طلق الأولى فقد آثر الثانية عليها [2]. هذه المسألة ساقطة من دار صادر، وهي ليست من كتاب الشفعة. (1) المدونة: 5/ 456. (2) المدونة: 4/ 240.

Mas'alah: Does a conditional divorce oath against eating vegetables apply to both wives?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=461)

(ما قولكم) فيمن حلف بالطلاق لا يأكل شيئا من الخضر نحو بامية، وملوخية، وباذنجان، وقرع، وخيار، وغيرها، وله زوجتان لم يعين واحدة منهما للحلف بطلاقها فهل إذا أكل شيئا منها تطلقان عليه معا أو يختار واحدة لوقوع الطلاق عليها أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله،

صريح كلام الخرشي أن هذه الصورة مما اختلف فيه رواية المصريين المشهورة بأنهما تطلقان معا، ورواية المدنيين بأنه يختار واحدة للتطليق، ونصه في شرح قول المختصر أو قال إحداكما طالق أي أو قال لزوجتيه إحداكما طالق أو امرأته طالق، وله امرأتان أو لزوجاته إحداكن طالق، ولم ينو معينة في الجميع أو نوى واحدة، ونسيها طلقتا أو طلقن على المشهور، ولا يختار عند المصريين بخلاف العتق فإنه يختار حيث لا نية، وسوى المدنيون في الاختيار اهـ، والشاهد في قوله: أو امرأته طالق، وله امرأتان، وظاهره سواء كان تنجيزا أو تعليقا. وفي ضوء الشموع عن الفائق والمعيار: أنه يخير في صورة السؤال، وظاهره اتفاقا، ولكنه بحث فيه، واستظهر أنها من صور الخلاف كما يفيده كلام الخرشي، ونصه قوله إحداكما وأما لو حلف بالطلاق مطلقا على شيء، وحنث، ولم يعين محلوفا بها فنقل عن الفائق والمعيار أنه يختار؛ لأن الطلاق في هذه وقع لفظه مطلقا، وفي تقييده بإحداهما زيادة معنى، ولا يخفاك التعسف في هذا الفرق، وأنه إنما يناسب مذهب من يعتبر الألفاظ كالشافعية، وأصل المذهب اعتبار المعاني فلا يظهر فرق اهـ والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce regarding marrying slave women or free women?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=520)

فروع: لو حلف بطلاق من ينكح من الإماء لزمه لبقاء الحرائر. ولو حلف بطلاق من يتزوجه من الحرائر، فقولان: اللزوم ونفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my wife is divorced' in an oath without specifying which

wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=534)

وفي كتاب محمد، ومن له نسوة، فقال: امرأته طالق في يمين، فحنث، فإن قال: نويت واحدة، دين، (وإن) لم تكن له نية، فقال أصحاب مالك المصريون أجمع، ورووه عنه: أنهن يطلقن كلهن. وقال المدنيون من أصحابه: يختار واحدة، مثل العتق، وقول المصريين أحب إلينا، لأن العتق قد (يتبعض) ، ولا يتبعض الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce that does not specify a particular marital bond?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1839)

لا محلوف لها أو عليها بطلاق غيرهما، فإنهما يحالفان المحلوف بطلاقها في أنهما لا يختصان بالعصمة المحلوف فيها، بل يقع الطلاق، وإن كان في عصمة أخرى عند ابن المواز وابن حبيب؛ ولذا قال: ففيها -يعني: العصمة- وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce regarding marrying an Egyptian woman outside Egypt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4421)

ابن عرفة: ومن حلف بطلاق من يتزوج بمصر فله أن يتزوج بغيرها مصرية مقيمة بغيرها

إلا أن ينوي أن لا يتزوج مصرية أو يحلف على ذلك فيحنث، قال مالك: وله أن يتزوج بمصر غير مصرية يريد في هذا. انتهى. قال جامعه عفا الله عنه: قوله: في هذا يعني حيث نوى مصرية. والله سبحانه أعلم. وقوله: "أو يحلف على ذلك" أي على أن لا يتزوج مصرية. والله سبحانه أعلم. وقوله: "فلمحل لزوم الجمعة" هو قول ابن القاسم، وقال أصبغ: والقياس أن يتباعد إلى حيث تقصر فيه الصلاة إذا ظعن ولا يتم فيه الصلاة إذا قدم. قاله في التوضيح.

Mas'alah: Does an oath by divorce apply only to the current marriage bond or to future ones as well?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1634)

وأخرج من الاختصاص بالعصمة الأولى فقال (لا) تختص اليمين بالعصمة المعلق فيها بالنسبة لزوجة (محلوف لها) على عدم التزوج أو التسري عليها بطلاق التي يتزوجها عليها أو عتق التي يتسراها عليها (ف) يلزمه التعليق (فيها) أي العصمة المعلق فيها (وغيرها) من العصم المستقبلة، فإن طلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج عاد عليه التعليق فتطلق التي يتزوجها عليها وتعتق التي يتسراها عليها وهكذا أبدا، وهذا ضعيف والمذهب اختصاصه بالعصمة المعلق فيها في المحلوف لها. وأما المحلوف عليها فلا يختص التعليق بالنسبة لها بالعصمة المعلق فيها فيعمها وغيرها، فإن كان له زوجتان عزة وزينب وقال إن وطئت عزة فزينب طالق، فزينب محلوف بطلاقها، وعزة محلوف على ترك وطئها، فيلزمه التعليق فيها. ولو طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج ما دامت زينب في العصمة المعلق فيها، فإن طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج فلا يعود عليه التعليق. ولا يخفى أن اللازم في عزة الإيلاء كما في المدونة لا الطلاق الذي الكلام

فيه، ولو أراد المصنف ذكر المسألتين على المعتمد لقال كمحلوف لها لا عليها ففيها وغيرها أفاده عب البناني قوله وهو ضعيف أي لأن المصنف تبع فيه اعتراض ابن عبد السلام على ابن الحاجب والحق ما لابن الحاجب. وحاصل ما لهم هنا أن المحلوف عليها اتفقوا على تعلق اليمين فيها بالعصمة الأولى وغيرها، وأن المحلوف بطلاقها اتفقوا على اختصاص اليمين فيها بالعصمة الأولى. وأما المحلوف لها ففيها الخلاف فالذي في كتاب الأيمان منها أنها كالمحلوف بها في الاختصاص بالعصمة الأولى، وعليه ابن الحاجب، واعترضه ابن عبد السلام قائلا

[منح الجليل] ....

Mas'alah: What happens if a man divorces his wife, marries another, then remarries the first?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1636)

ولو طلقها، ثم تزوج، ثم تزوجها: طلقت الأجنبية، ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها، وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها، أو قامت عليه بينة؟ تأويلان، وفي ما عاشت مدة حياتها، [منح الجليل] (ولو طلقها) أي المحلوف لها بطلاق كل من يتزوجها عليها طلاقا بائنا دون الثلاث أو رجعيا انقضت عدته (ثم تزوج) أجنبية (ثم تزوجها) أي المطلقة المحلوف لها أي عقد عليها عقدا صحيحا بصداق وولي وشاهدين (طلقت الأجنبية) التي تزوجها حال بينونة المحلوف لها (ولا حجة له) أي الزوج معتبرة في دعواه (أنه لم يتزوج) الأجنبية (عليها) أي المحلوف لها، وإنما تزوجها على غيرها قال فيها لا أنويه، وبالغ على طلاق الأجنبية

وعدم قبول حجته بأنه لم يتزوج فقال إن لم يدع نية. بل (وإن ادعى) الزوج (نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما) أي يحمل على هذا فلا ينافي قوله وإن ادعى نية (وهل) عدم قبول نيته (لأن اليمين على نية المحلوف لها) ونيتها أن لا يجمع معها غيرها، وظاهر هذا التأويل سواء اشترطت عليه في العقد ذلك أو تطوع لها به لأنه صار حقا لها. وقيل لا يلزمه إن تطوع به (أو) حمله على ما ذكر لكونه (قامت عليه بينة) وأسرته ولو جاء مستفتيا لقبل قوله في ذلك؟ (تأويلان) الأول لأبي الحسن الصغير، والثاني لابن رشد. فإن قيل النية هنا موافقة لظاهر اللفظ فينبغي قبولها مع البينة. فجوابه أنها وإن وافقت ظاهر لفظه لغة فهي مخالفة له عرفا كمن حلف لا يطأ أمته ونوى بقدمه. (و) لزمه (في) قوله كل زوجة يتزوجها (ما عاشت) فلانة طالق التعليق (مدة حياتها) أي المحلوفة لها على المذهب، سواء كانت زوجته وقت الحلف أم لا. وقال أشهب لا يلزمه حياتها لأنه ضيق عليه وحرج، ونحو كلام المصنف فيها، وزاد ما لم يخش

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1647)

(26) باب ما جاء في يمين الرجل في طلاق ما لم ينكح 1683 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله , والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكح، ثم أثم, فإن ذلك لازم له إذا نكحها.

Mas'alah: What is the chapter on a man's oath of divorce regarding a woman he has not married?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1674)

باب ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding marrying a woman from Egypt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1715)

رأيته من النسخ برمز الحاء للحطاب ولم أر هذا الفرع فيه ونص ابن عرفة الشيخ عن الموازية من حلف بطلاق من يتزوج بمصر فله أن يتزوج بغيرها مصرية مقيمة بغيرها إلا أن ينوي أن لا يتزوج مصرية أو يحلف على ذلك فيحنث قال مالك وله أن يتزوج بمصر غير مصرية يريد في هذا هو قول ز ليس له المواعدة في حلفه لأتزوج من مصر الخ فيه نظر بل له المواعدة بمصر إذا كانت غير مصرية بل له تزوجها بها فضلا عن المواعدة

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to divorce a specific wife but forgot her identity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1773)

رأسها ولم يعرفها بعينها وأنكرت كل واحدة منهن أن تكون هي المشرفة فأجاب بأنه يلزمه طلاق الأربع وكان ذلك بحضور الأبي فقال إنما يلزمه طلاق ثلاث منهن وتبقى

الرابعة لأنها إن كانت هي المشرفة فقد طلق صواحبها وإن كانت المشرفة إحدى الثلاث اللاتي طلقهن فلا حنث في التي تحته اه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning marrying an Egyptian woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1092)

(ص) ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن (ش) يعني أن من حلف بالطلاق أن لا يتزوج مصرية فإنه يحنث في المصرية الأبوين ولزم أيضا فيمن أبوها كذلك وأمها شامية مثلا والأم تبع للأب وفي الطارئة المتخلقة بخلق نساء المصر في طباعهن وسيرتهن.

Mas'alah: Is it permissible to promise marriage in a place covered by an oath of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1093)

(ص) وله المواعدة بها (ش) يعني أن من حلف أن لا يتزوج في مصر فإنه يجوز له أن يواعدها على التزويج في مصر ويخرج بها عن العمل إن نوى وإلا فخارج المحل الذي تلزم منه الجمعة ويعقد عليها لأن العبرة بموضع العقد لا بموضع المواعدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning the last woman one marries?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1094)

(ص) أو آخر امرأة (ش) قال ابن القاسم إذا قال آخر امرأة أتزوجها طالق لا شيء عليه اه لأن الآخر لا يتحقق إلا بالموت ولا يطلق على ميت فهو كمن حرم جميع النساء إذ لا يستقر ملكه على امرأة أبدا لاحتمال أن تكون التي يتزوجها آخر امرأة له فكلما تزوج بامرأة فرق بينه وبينها وأشار بقوله (ص) وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك (ش) لقول ابن المواز وسحنون ونحن نرى أن يوقف عن وطء الأولى حتى ينكح ثانية فتحل له الأولى ويوقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة وهكذا ولما كان في التي يوقف عنها تعذيب رفعه بقوله (وهو في الموقوفة كالمولي) أي في الموقوف هو عنها كالمولي فإن رفعته فالأجل من يوم رفعته لأن اليمين ليست بصريحة في ترك الوطء فإذا انقضى الأجل ولم ترض بالمقام معه من غير وطء طلق عليه فإن تزوج امرأة فماتت أوقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية فيأخذه أو يموت قبل أن يتزوج فيرد إلى ورثتها وإذا مات المتزوج عمن وقف عنها فإنها لا ترثه ولها نصف الصداق لتبين أنها المطلقة لأنها آخر امرأة له ولا عدة عليها واختار اللخمي قول سحنون وابن المواز ورجحه على قول ابن القاسم القائل بعدم اللزوم لكن قال إلا المرأة الأولى فلا أوافق سحنونا على إيقافه عنها بل الصواب أن لا شيء عليه فيها لأنه لما قال: آخر امرأة علمنا أنه جعل لنكاحه أولا لم يرده بيمينه وآخرا علق به يمينه وإليه أشار بقوله (واختاره إلا الأولى) أي واختار اللخمي قول سحنون إلا المرأة الأولى فإنه لا يلزمه شيء فيها ولو قال: أول امرأة أتزوجها طالق وآخر امرأة أتزوجها طالق فإنه يلزمه الطلاق في أول من يتزوجها ويجري في آخر امرأة القولان قول ابن القاسم وقول سحنون وابن المواز ولا يجري فيها اختيار اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath applying to all wives versus a specific wife?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=209)

قال (اي القرافي رحمه الله) : تظهر فائدة هذا الفرق في مسألتين فقهيتين: الواحدة إذا حلف بالطلاق وحنث، وله زوجات، فإن الطلاق يعمهن إذا لم تكن له نية, لأنه ليس البعض أولى من البعض، وإلا يلزم الترجيح من غير مرجح [203]، فلو قصد بذلك اللفظ بعضهن دون بعض لم يحصل [204] الطلاق إلا على المقصودة وحدها. وهذا, لأن القول بتطليق الكل ما كان من حيث عموم النهي؛ لأن النهي ما كان عاما؛ لأنه لم يدل بالمطابقة على الزوجات، وإنما دل على (203) التقدير: وإلا يعمهن الطلاق يلزم الترجيح دون مرجح، فحذف فعل الشرط لكونه مفهوما ومدلولا عليه بالعبارة السابقة في الكلام، وهي قوله: "فإن الطلاق يعمهن" . وحذف فعل الشرط أو جوابه جائز إذا دل عليه ما قبله من الكلام وأمن اللبس، لقول ابن مالك في الفيته: والشرط يغنى عن جواب قد علم ... والعكس قد يأتي إن المعنى فهم. اه (204) في نسخة: لم يقع، وهي بمعنى لم يحصل.

الزوجة بالالتزام [205]، إذ الطلاق يستلزم مطلقة، بل ما كان التعميم إلا من حيث إنه ليس تعيين البعض عن البعض براجح، فلأجل عدم الرجحان قلنا بالتعميم، فإذا وجدت النية وجد المرجح، فلا تعميم. [206]

Sub-topic - Divorce Oaths and Testimony

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce and then refuses to take an oath with a witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2736)

ومن كتاب البراءة وسئل عن رجل حلف بالطلاق في خصومة بينه وبين رجل ألا يفارقه حتى يبلغ أقصى حقه في خصومته معه فوجد شاهدا واحدا قيل له احلف مع شاهدك وخذ حقك فنكل عن اليمين. فقال إن كان حقا يعلمه فنكل فهو حانث وإن كان لا يعلم أحق هو أم باطل إلا بشهادة الشاهد من موروث وقع له أو لغيره فترك اليمين فهو أيضا حانث، وإن كان يعلم يقينا أنه لا حق له عليه وإنما أراد غيظه وأراد ألا يأخذ منه شيئا تلك نيته فترك اليمين فلا حنث عليه. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

[مسألة: قول الرجل امرأته طالق ثلاثا إن لم أطلقها عند رأس الهلال واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims a divorce oath and is witnessed speaking to the person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2775)

[يقول إني حلفت بالطلاق أن لا أكلم فلانا فجاء قوم يشهدون أنهم حضروه يكلم ذلك الرجل] وفي كتاب يشتري الدور والمزارع للتجارة وقال في الرجل: يقول: إني حلفت بالطلاق أن لا أكلم فلانا، فجاء قوم يشهدون أنهم حضروه يكلم ذلك الرجل بعدما كان أقر أنه حلف ألا يكلمه، فقال: امرأتي طالق إن كنت حلفت، وما كان الذي قلت إلا كذبة كذبتها، ولقد كلمت فلانا، وما علي يمين

بطلاق ولا غيره ألا أكلمه. قال: يحنث ولا يدين؛ لأن الفعل الذي أقر ألا يفعله قد ثبت عليه أنه فعله بعد إقراره باليمين التي زعم أنه حلف بها ألا يفعل ذلك الفعل، قال: ومن قال: لقد كلمت اليوم فلانا، أو أتيت فلانا، أو أكلت طعاما كذا وكذا، ثم عوتب في بعض ذلك فقال: امرأته طالق إن فعل شيئا من ذلك، فإنه يدين ويحلف بالله ما فعل الذي حلف أنه لم يفعله مما كان زعم أنه قد كان فعله، وأنه إنما كان كذب أولا، ثم لا حنث عليه إلا أن تقوم عليه بينة بعد يمينه بالطلاق، أنه لم يفعل ذلك الشيء، فشهدت البينة أنه فعله قبل أن يحلف فيحنث، أو يقر بعد يمينه أنه كان فعله، فيلزمه أيضا الحنث بإقراره. قال: ومن شهد عليه قوم بحق لرجل أو أنه فعل شيئا ينكره، فقال بعد شهادتهم عليه: امرأته طالق إن لم يكونوا شهدوا عليه بزور، وما كان لفلان قبلي شيء، وما فعلت الذي شهدوا به علي، وإلا فامرأته طالق، فإنه يدين ويحلف أنهم كذبة في شهادتهم، ويحبس عن امرأته، فإن أقر بتصديق الشهداء أو جاء آخرون فشهدوا على تصديق شهادة الأولين الذين حلف بتكذيبهم حنث في يمينه، قال: وكذلك لو حلف بالطلاق إن كان لفلان عليه كذا وكذا، وإن كان كلم اليوم فلانا، فشهد عليه عدول بإثبات الحق، أو أنه كلم ذلك الرجل، فإن الحنث يلزمه. قال محمد بن رشد: هذه المسائل كلها صحاح، وأصلها في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة، وتكررت في أول سماع ابن القاسم، من كتاب الشهادات، ولا اختلاف أحفظه في شيء منها، وتلخيصها أن اليمين

على الفعل بالطلاق كان ببينة أو بإقرار، إذا تقدم على الإقرار بالفعل أو الشهادة

عليه به طلقت عليه امرأته، وإن تقدم الإقرار منه بالفعل أو الشهادة به عليه على اليمين كان ببينة أو بإقرار لم يطلق عليه. والفرق بين أن يتقدم اليمين على الفعل، أو الفعل على اليمين هو أن اليمين إذا تقدم ببينة أو إقرار، فقد لزم حكمه، ووجب ألا يصدق في إبطاله، وإذا تقدم الفعل ببينة أو بإقرار لم تثبت اليمين بتكذيب ذلك حكم إذا لم يقصد الحالف إلى إيجاب حكم الطلاق الذي حلف به على نفسه، وإنما قصد إلى تحقيق نفي ذلك الفعل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that another does not know a claimed right?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2779)

[مسألة: يقول امرأته طالق إن لم يكن فلان يعرف هذا الحق يدعيه] مسألة قال: وسألته عن الرجل يقول: امرأته طالق إن لم يكن فلان

يعرف هذا الحق يدعيه، فسئل الذي ادعى عليه الحق فيقول: امرأته طالق إن كان يعرف له فيه حقا قال: يدينان جميعا، ثم لا يحنث واحد منهما. قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة في كتاب الأيمان بالطلاق، وكتاب العتق الأول أنهما يدينان ولم يذكر يمينا، وروى محمد بن يحيى الشيباني عن مالك أنهما يدينان جميعا ولا يحلفان، وروى عيسى، عن ابن القاسم أنهما يدينان في ذلك ويحلفان، ومثله مضى في رسم الطلاق الأول، من سماع أشهب نحو هذه المسألة، وموضع هذا الاختلاف إنما هو إذا طولبا

بحكم الطلاق، وهو جار على اختلافهم في لحوق أيمان التهمة في التداعي، وأما إذا أتيا مستفتيين غير مطلوبين، فلا وجه لليمين في ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Is a person who swears by triple divorce in court subject to punishment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1022)

وسئل الماوردي عن رجل حلف بالطلاق الثلاث في مجلس الحاكم بحضرة العدول، هل تلزمه العقوبة؟. [412/2] [2/ 413]

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath regarding a mark on a woman's body and the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2034)

وسئل عن رجل حلف بالطلاق أن فلانة بامرأة أجنبية (بياض) على فرجها. فأجاب: يدين. قيل له فلو ثبت بشهادة نساء أنه ليس بها شيء من ذلك أتطلق عليه؟ فقال لا. فقيل لم؟ فقال لأنه لا تطلق شهادة النساء. قيل له فلو حلف أن ذلك في صدرها أو فخذها أو ذارعيها فشهد الشهود أنهم نظروا إليها ولا شيء بها من ذلك، فقال إن كان الشهود ممن يمكن أن يعرف أنهم لا يجوز لهم النظر إلى ذلك سقطت شهادتهم، ولم تطلق عليه، وإن كانوا ممن يعذرون بالجهالة قبلت شهادتهم وطلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by triple divorce that his wife has no claim on him, then a document appears contradicting him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2060)

[من حلف بالثلاث أن ليس في ذمته شيء لزوجته، ثم ظهر رسم يكذبه]

Mas'alah: Does a man who swears by triple divorce that his wife has no claim on him incur divorce if a document proves the debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2061)

وسل عن رجل تشاجر مع زوجته فقالت له أعطني مالي في ذمتك، فحلف لها بالطلاق الثلاث لم يكن لك في ذمتي شيء. ثم اطلع بعد ذلك على رسم بأن لها في ذمته عشرين دينارا ذهبا، فهل يلزمه الثلاث ليكون الرسم المذكور الذي خرج عليه بالعشرين أم لا؟ وهل يعذر له فيه أم لا؟ فأجاب: لفظ لم يكن لك في ذمتي شيء ظاهر في إنكار المعاملة من أصل، فالظاهر حنثه لثبوت تقدم المعاملة له الموجبة لنقيض يمينه، ولو كانت يمينه على الخلاص لكان أسهل، وكذلك لو كانت على تكذيب الشهود والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on whether an oath of triple divorce is repeated after khul' and remarriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2207)

فأجاب: الجواب والله أعلم أن السؤال أعلاه قد وقفت عليه، زاد الله في معناكم، وبلغكم من رتب العلم غاية مناكم، وفهمت قصدكم في سؤالكم الحسن عن الحالف لزوجه بطلاقها بالثلاث ألا تدخل دار أختها ولا تدخل أختها دارها ثم أراد أن يتحفظ في لزوم الثلاث للحالف بها بأن يخالع زوجته أو يطلقها طلقة مملكة فإذا أدخلت دار أختها ودخلت أختها دارها ووقع منهما ما يوجب حنثه فيرتفع حكم الحنث باليمين لأنه يتكرر حكمهما بحنثه بها أولا، أو لا يتكرر حكم الحنث بها على قاعدة الأيمان، إلا أن يقترن بها ما يدل على التكرار، ككلما ومهما. وعضدتم ذلك بمسألة ستور المدونة.

Mas'alah: Does an oath of divorce repeat after remarriage according to the mashhur?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2209)

ولا يقال: إن الحنث وقع على الحالف يوم دخلت إحدى هاتين الأختين دار أختها فلا يلزمه الحنث بدخولها بعد أن راجعها، إذ لا يتكرر الحنث باليمين الواحد إلا أن يقترن به ما يدل على التكرار ككلما، ولم يقترن في فرض النازلة ما يقتضيه. لأنا نقول: المراد بالحنث لزوم ما ألتزمه الحالف لا بمجرد فعل ما حلف عليه الحالف ألا يفعل، فإذا كان الأمر كذلك لم يتكرر الحنث على الحالف ولم تنحل عنه يمينه بدخول إحدى الأختين دار الأخرى وزوجته في غير عصمته، لأن يمينه إنما تنحل بالحنث لا بمجرد الفعل من غير حنث. هذا الذي قررته هو المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. وذهب أشهب إلى أنه لا يحنث بفعلها بعد مراجعتها، رواه عنه البرقي. قال ابن حارث: وشاهدت أبا جعفر أحمد بن نصر الداودي يفتي بقول أشهب. ووقفوا على قضية عبد الله ابن طالب مع إبراهيم بن الأغلب في مدارك القاضي عياض، وقد اختلف الشيوخ فيها

هل هي جارية على المشهور؟ وهو الراجح في النظر، أو جارية على مذهب أشهب؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits an act then swears by divorce he did not do it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1736)

وفيها: من أقر بفعل كذا ثم حلف بالطلاق ما فعله صدق مع يمينه، ولا يحنث، ولو أقر بعد يمينه أنه قد فعله ثم قال: كنت كاذبا لم ينفعه، ولزمه الطلاق بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by divorce after witnesses testify against him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1736)

قلت: مثله في رسم الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب النكاح، وفيه من شهد عليه قوم بحق أو فعل شيء ينكره فحلف بعد شهادتهم بالطلاق أنهم شهدوا عليه بزور حلف أنهم كاذبون ودين، فإن أقر بعد ذلك بتصديقهم أو شهد آخرون بصدق شهادة الأولين حنث في يمينه، وكذا لو حلف بالطلاق وإن كان لفلان عليه كذا وكذا، وإن كان كلم فلانا اليوم فشهد عليه عدول بالحق أو بالكلام فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by divorce that witnesses testified falsely against him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1877)

ومن شهد عليه قوم بحق أو أنه فعل شيئا ينكره فحلف بالطلاق لقد شهدوا عليه بزور،

فهذا يدين ويحلف ولا شيء عليه، ثم إن أقر بعد ذلك بتصديق الشهود أو شهد آخرون بتصديق شهادة الأولين فقد حنث. وكذلك لو حلف بالطلاق ما كلم فلانا أو ما له عليه شيء، ثم شهدت عليه بينة بالحق أو بكلامه إياه فإنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce that a witness will not testify, then the witness denies?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1878)]

قال ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق إن لم يكن فلان يشهد عليه بكذا، أو إن لم تكن أخذت هي بشعادة فلان فأنكر فلان الشهادة فلا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce to deny a debt or drinking, then new witnesses appear?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1879)]

وفى كتاب ابن المواز: ومن شهد عليه رجلان أن عليه حقا لرجل أو أنه شرب خمرا فحلف بالطلاق ما شربته وما ذلك الحق على فلا شيء عليه، لأنه حلف على تكذيب الشهود. ثم إن جاء شاهدان آخران بعد ذلك فشهدا أنه شربها وأن عليه الحق فأعاد اليمين بالطلاق على تكذيبهما فإنه تطلق عليه بيمينه الأول بشهادة الشاهدين الأخيرين بعد يمينه الأولى، وكذلك لو تقدمت يمينه بذلك عند أول الدعوى، فقامت عليه البينة بعد ذلك لطلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce oaths when swearing by a specific tribe or group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2355)

قال سحنون في كتاب ابنه: اختلف اصحابنا في قول الرجل: إن تزوجت من بني فلان أو قال: من بنات فلان فهي طالق. فقيل: إن كانوا معروفين، يحصون ويعرفون، فهم كامرأة معينة، ولا يتكرر فيهم الحنث إن تزوج منهم، فطلقت، ثم تزوجها ثانية، فلا شيء عليه. وقال آخرون: إذا قال من بني فلان. فلا تكون إلا مجهولة، وإن قال: من بنات فلان. فلا يكون إلا في قليل معروف محاط به، وكالمعينات لا يتكرر فيهن الحنث. وأما إن قال: من بنات تميم. أو: من بنات عدي، أو من بنات زهرة. فذلك على المجهولات.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oath-breaking when swearing by divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2356)

ولو قال لامرأة: إن تزوجتك أبدا فكانت طالق البتة. فتزوجها مدة، فطلقت؛ ثم تزوجها بعد زوج، فلا شيء عليه. وكذلك إن قال: إن تزوجت فلانة وفلانت. فلا يعود عليه اليمين، إن حنث فيها إذا سمى.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce by oath for a specific woman according to Yahya ibn Yahya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2356)

قال العتبي: وروى عنه يحيى بن يحيى أن اليمين تعود عليه في المرأة المعينة ما دامت المحلوف لها في عصمته، إن تزوجها مرارا كثيرة، وكذلك بعد أن يطلق [5/ 126]

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths of divorce for speaking to someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2359)

وكذلك الحالف: لا كلم فلانا. ثم حلف: لا أكلم أحدا. ثم كلم فلانا، فيلزم طلقتان، قال أشهب: إن كلمه، لزمته طلقة، ثم إن كلم غيره، لزمته ثانية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the wording of an oath of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4117)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز والعتبية [1] من سماع أصبغ قال ابن القاسم: وإذا شهد شاهد أنه حلف بطلاق زوجته إن فعل كذا، وشهد آخر أنه قال إحدى امرأتي إن فعل، وشهد فلا يتم الشهادة لاختلافهما.

Mas'alah: What is the ruling on differing witnesses regarding the act triggering divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=917)

فصل في اختلاف الشاهدين في صفة الفعل المتعلق به الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce that Abu Bakr and Umar are from the people of Paradise?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1904)

ابن رشد: أما من حلف بالطلاق أن أبا بكر وعمر

-

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce regarding the ten companions promised Paradise?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1905)

رضي الله عنهما - من أهل الجنة فلا ارتياب في أنه لا حنث عليه، وكذلك القول في سائر العشرة أصحاب حراء الذين شهد لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجنة، وكذلك من جاء فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من طريق صحيح أنه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding Umar ibn Abd al-Aziz being from the people of Paradise?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1905)

وأما عمر بن عبد العزيز فتوقف مالك في تخفيف من حلف عليه أنه من أهل الجنة وقال: هو إمام هدى وقال: هو رجل صالح ولم يزد على ذلك إذ لم يأت فيه نص يقطع

العذر وقال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة أنها طالق ساعتئذ.

Mas'alah: Is a man liable for divorce if he merely reports another's claim that he swore by divorce falsely?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=449)

(ما قولكم) في رجل مشارك لآخر في دخان وله دخان يخصه، وتبرع من دخانه الذي يخصه فاتهمه شريكه بأنه تبرع من المشترك فحلف له بالله إنه من المختص به فادعى رجل أنه حلف بالحرام من زوجته كاذبا، وأشاع ذلك فقال الحالف إن بعض الناس قال: إن زوجتي حرمت علي فهل لا يلزمه بهذا اللفظ المحكي عن الغير طلاق، ولا عبرة بقول المدعي إنه حلف بالحرام كاذبا حيث لم يثبت أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to an act then swears by divorce that he did not do it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1308)

(وإن أقر) مكلف (بفعل) كسرقة أو غصب أو شرب خمر أو زنا أو سلف (ثم حلف بالطلاق: ما فعلته) - وقد أخبرت بخلاف الواقع - (دين) : أي وكل إلى دينه وصدق بيمينه أنه كذب في إقراره في القضاء، [حاشية الصاوي] [الإقرار والإنكار مع اليمين في الطلاق] قوله: [نجز عليه الطلاق في الحال] : أي لأن أحد البينونتين واقعة رأس

الشهر على كل تقدير، إما بإيقاعه ذلك عليها أو بمقتضى التعليق، ولا يصح أن يؤخر لرأس الشهر لأنه من قبيل المتعة فينجز عليه، فهو كمن قال أنت طالق رأس الشهر ألبتة وهذا ينجز عليه لأنه علقه على أجل يبلغه عمرها هذا ظاهر بالنسبة لقوله إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق رأس الشهر ألبتة، ويجري مثل هذا التعليل في قوله إن لم أطلقك في رأس الشهر ألبتة فأنت طالق الآن، أي يحكم بوقوع ما علقه ناجزا إن بائنا فبائنا وإن رجعيا فرجعيا، ولو مضى زمنه خلافا لابن عبد السلام القائل لا يقع عليه شيء في هذا الفرع الأخير، وسيأتي ذلك في الشارح. قوله: [دين] إلخ: ومن قبيل ذلك من حلف بالطلاق أنه ما أخذ معلومه من الناظر أو دينه من المدين، فأظهر الناظر أو المدين ورقة بخط الحالف أنه قبض حقه من الناظر أو دينه من المدين فادعى الحالف أنه كتبه قبل أن يأخذ منه

Mas'alah: What is the ruling on a written admission of divorce and its effect on the oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1309)

وأمر وجوبا بالفراق) بكسر الفاء أي بمفارقتها (بلا جبر) عليه (في) [حاشية الصاوي] فلا حنث عليه، لأن خطه بمنزلة إقراره قبل يمينه لا بعده لسبقية الخط على الحلف، وإن لم يظهر إلا بعد الحلف ولكن لا مطالبة له على الناظر ولا على المدين بمقتضى خطه وتكذيبه لخطه إنما ينفعه في عدم لزوم الطلاق. قوله: [فيقطع لحق الله] إلخ: فيه نظر بل حيث كذب نفسه لا قطع عليه ولا حد في الزنا، وإنما يؤاخذ بحق الآدمي فقط كما سيأتي في الحدود، قال في الأصل وإذا أقر طائعا ورجع عن إقراره قبل رجوعه عنه فلا يحد، وكذا يقبل رجوع الزاني والشارب والمحارب، ولو رجع بلا شبهة في إقراره

أي كما لو رجع لشبهة كأخذت مالي المرهون أو المودع خفية فسميته سرقة، ويلزمه المال إن عين صاحبه نحو أخذت دابة زيد بخلاف سرقت أو سرقت دابة أي وقع مني ذلك انتهى. قوله: [إلا أن يقر] : مستثنى من عموم قوله دين، أي محل تصديقه عند المفتي والقاضي ما لم يقر بعد الحلف فيصدق عند المفتي لا عند القاضي. قوله: [وظاهر هذا] : أي التقييد بالقضاء وإنما قيد به الشارح، وأشار له أخذا من عبارة المدونة التي بعد. قوله: [بلا جبر عليه] : أي كما في المدونة، فإن لم يطلق كان عاصيا بترك الواجب وعصمته باقية غير منحلة، ويلزم من ذلك أن الفراق المأمور به

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to an act after swearing by divorce not to do it?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1875)]

وان أقر بفعل، كقوله: تزوجت عليك، ثم حلف بالطلاق مما فعلت، وكنت كاذبا في إقراري، صدق بيمين؛ لأن كلامه أولا أوجب التهمة، ولا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to marriage after swearing by divorce not to marry?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1875)]

بخلاف إقراره أنه تزوج بعد يمينه بالطلاق، أنه لا يتزوج، ثم قال: كنت كاذبا، فينجز بالقضاء؛ لإقراره بانعقاد اليمين، ثم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who hears her husband's admission after a divorce oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1875)

ولا تمكنه زوجته من نفسها إن سمعت إقراره بعد اليمين، وعلمت أنه كاذب.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony regarding an oath of divorce for speaking to someone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1883)

أو حلف بطلاقها لا كلم زيدا، فشهد عليه واحد بكلامه له في السوق، وآخر بكلامه في المسجد لفقت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces in travel with witnesses then denies it upon return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4329)

وقوله: "وإن أشهد به في سفر" إلخ قال في أواخر كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة: ومن طلق زوجته في سفر ثلاثا ببينة ثم قدم قبل البينة فشهدوا بذلك وهو منكر للطلاق ومقر بالوطء فليفرق بينهما ولا شيء عليه، قال يحيى بن سعيد: ولا يضرب، وروى عن علي عن مالك فيمن شهد عليه أربعة عدول أنه طلق امرأته البتة وأنهم رأوه يطؤها بعد

ذلك وهو مقر بالمسيس أنه يفرق بينهما ولا حد عليه، قال سحنون: وأصحابنا يأبون هذه الرواية ويرون عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses each testify to a separate oath of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4585)

إن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث يعني أن من شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد شهد عليه بيمين حنث فيها، وليس واحد منهم مع صاحبه , فإنه يؤمر بالحلف على تكذيب كل واحد من الثلاثة، فإن حلف فظاهر أي لم يلزمه طلاق، وإن نكل فإنه تلزمه الثلاث , وأما لو كان في غير يمين لزمه طلقة لاجتماعهم عليها، ويحلف لرد الآخر، فإن نكل لزمته اثنتان. قوله: وإن شهد ثلاثة لخ. هو تأويل القابسي مسألة ربيعة الواقعة في المدونة، ونص المدونة: قال ربيعة ومن شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه فأمر أن يحلف فأبى فليفرق بينهما وتعتد من يوم نكل وقضي عليه. انتهى. عياض: قال القابسي: معناه أن كل واحد شهد عليه بيمين حنث فيها، فلذلك إذا نكل طلق عليه بالثلاث، فظاهر هذا أنه يحلف على تكذيب كل واحد، قال: وأما لو كان في غير يمين لزمه طلقة، يريد لاجتماعهم عليها ويحلف لرد الآخر، فإن نكل لزمته اثنتان، فعلى هذا يكون وفاقا للمذهب على أحد القولين لمالك في التطليق عليه بالنكول، فالصنف مشى على تأويل القابسي بالوفاق بدليل قوله: بيمين، قال الشيخ محمد بن الحسن: وحينئذ فيتعين حمله على خصوص التعاليق المختلفة، وقوله: ونكل جملة حالية، وقوله: ونكل فالثلاث، هذا على قول مالك المرجوع عنه، وما مر من أنه يسجن فإن طال دين هو المرجوع إليه. انتهى. وذهب غير القابسي إلى أن قول ربيعة مخالف

لقول مالك؛ لأن ظاهره أنه إن حلف لم يلزمه شيء ومالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها وهو قول مطرف وأصبغ وعبد الملك، وجعل ابن يونس قول ربيعة مخالفا لقول مالك؛ لأن مالكا لا يحلفه ويلفق عليه الشهادة، فيلزمه واحدة لأنه من وجه الإقرار، فابن يونس حمل كلام ربيعة على العموم، بحيث يشمل الطلقات دون تعليق والتعاليق المتفقة والمختلفة، فيكون خلافا للإمام في التلفيق في الأولين؛ وتعبير المصنف بيمين يمنع أن يحمل على تأويل ابن يونس، ويعين الحمل على تأويل القابسي. والله تعالى أعلم. وعلم من

التقييد بكون الثلاثة ليس واحد منهم مع صاحبه أنه لو سمع اثنان طلاقها في آن واحد لزمته طلقة اتفاقا. واعلم أن المذهب لزوم طلقة واحدة في غير التعاليق وفي التعاليق التفقة والحلف على الزائد في المسألتين، وأما المختلفة فيحلف ولا تلزمه واحدة، فإن نكل في ذلك كله حبس وإن طال دين , مثال التعاليق المتفقة شهادة كل واحد منهم أنه حلف لا دخل دار زيد أو أنه دخلها، ومثال التعاليق المختلفة شهادة أحدهما أنه حلف لا دخل الدار ودخلها، وشهادة أحدهما أنه حلف لا ركبها وأنه ركب، وآخر أنه حلف لا ألبس هذا الثوب وأنه لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim about menstruation after purification in divorce disputes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1721)

وقال القاضى أبو بكر بن العربى: ومعنى ذلك: إذا اختلفا بعدما طهرت، وأما إذا ادعت

ذلك قبل أن تقر بالطهر: فالقول قولها على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is established after the death of a spouse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1678)

فتحصل من هذا أنه إذا كان الشهود حضورا فشهادتهم باطلة وترثه ويرثها وإن كانوا غيبا ثم قدموا فشهدوا بالطلاق فإن كان بعد موته ورثته وإن بعد موتها هي لم يرثها على قول مالك وابن القاسم، وقال سحنون ويحيى بن عمر: لا ترثه كما أنه لا يرثها، وقال في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم، وقال مالك في الرجل يحلف بطلاق امرأته فيشك في يمينه فيسأل ويستفتي ثم يتبين له حنثه، قال مالك: تعتد من حين وقفه عنها وليس من حين تبين له قيل لابن القاسم فإن مات قبل ذلك أيتوارثان، قال: ينظر في يمينه فإن كان يحنث فيها لم ترثه وإلا ورثته ابن رشد قوله تعتد من حين وقفه صحيح لا اختلاف فيه لأن العدة من يوم الطلاق والطلاق إنما وقع عليه من يوم الحنث وقوله في الميراث ينظر في يمينه إلخ وفي بعض الكتب لم ترثه ولا يرثها ليس بخلاف لما تقدم في رسم طلق في الذي يشهد عليه الشهود أنه قد طلق امرأته ألبتة وقد ماتت أنها ترثه ولا يرثها والفرق بين المسألتين أن الرجل في هذا لم يزل مقرا على نفسه بما أوجب عليه الطلاق فوجب أن لا يكون بينهما ميراث بعد وقوع الطلاق ومسألة كتاب طلق شهد الشهود وهو منكر لشهادتهم فوجب في ذلك الإعذار

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces in travel, returns, and has intercourse before witnesses testify?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1679)

ش: قال في أواخر كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة: ومن طلق زوجته في سفر ثلاثا ببينة ثم قدم قبل البينة فوطئها ثم أتت البينة فشهدوا بذلك وهو منكر للطلاق ومقر بالوطء فليفرق بينهما ولا شيء عليه، قال يحيى بن سعيد: ولا يضرب، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce after testimony of slander or drinking?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1765)

وجود الخط على الحلف وإن لم يظهر إلا بعد الحلف كما أفتى به عج وستأتي فتواه ولا مطالبة له حينئذ وكمن أقر أو قامت عليه بينة أنه قذف فلانا مثلا فحلف بالطلاق ما قذفه فلا حنث عليه لأنه بمنزلة طعنه في البينة وهو جائز ولكنه يحد ولو شهدت عليه بينة غير الأولى أنه قذفه وكانت شهادتها بعد يمينه حنث كما يأتي في قوله بخلاف إقراره الخ أي أو ثبوته بعد اليمين ولا يمكن من الحلف أيضا لرد شهادة البينة الثانية لأنها بمنزلة إقراره بعد اليمين قال تت ولو شهدت عليه بينة بريح الخمر فحلف بالطلاق ما شربها لم يحنث قال مالك ويحد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce after testimony of witnessing drinking?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1765)

وقوله بريح الخمر أي وأما لو شهدت عليه بمعاينة شربه لها فحلف بالطلاق ما شربها فإنه يحنث مع الحد أيضا هذا ظاهره ولكن ظاهر كلام عج خلافه فإنه قال مثل إقراره شهادة البينة عليه في صورتي المصنف فإن شهدت عليه بينة بفعل ثم حلف ما فعلته فلا حنث عليه ويصدق بيمين وإن كان يعمل بشهادتها فيما شهدت عليه به وإن شهدت عليه بعد اليمين حنث وعمل بها ونحوه لتت اه. بالمعنى وتقدم ذلك قريبا إلا أن تستثنى شهادة البينة بمعاينة الخمر

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses each testify to a different oath and the husband refuses to swear?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1123)

وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث (ش) يعني أنه إذا شهد عليه ثلاثة كل بيمين كما إذا شهد عليه واحد أنه لا يكلم زيدا وأنه كلمه وشهد عليه آخر أنه حلف أنه لا يركب الدابة وأنه ركبها وشهد ثالث أنه حلف أن لا يدخل دار زيد وأنه دخلها فإنه يحلف لرد شهادة كل واحد منهم ولا يلزمه طلاق عند ربيعة وهو خلاف قول مالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها وهو قول أصبغ ومطرف وعبد الملك فإن نكل طلقت عليه ثلاثا على أحد قولي مالك في التطليق عليه بالنكول وهو المرجوع عنه والمرجوع إليه ما مر من أنه إذا نكل يحبس حتى يحلف وإن طال دين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an oath of divorce and speaking in different places?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1565)

قوله: (أو بكلامه في السوق والمسجد) هذا نحو قوله في المدونة: ومن حلف بالطلاق أنه لا يكلم زيدا فشهد عليه رجل أنه كلمه في السوق، وآخر أنه كلمه في المسجد حنث [3].

Sub-topic - Divorce Oaths and Remarriage

Mas'alah: What is the ruling on the return of an oath-based divorce in a second marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3945)

فصل [3 - في عودة ما حلف به على المرأة في ملك ثان]

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of a divorce oath after the marriage is dissolved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3945)

قال الشيخ: لأنه إنما كان حلف بطلاق ذلك الملك الذي طلقها فيه ثلاثا، فقد ذهب الطلاق الذي حلف به، ولا يحنث بطلاق قد ذهب، ولو كان إنما طلقها واحدة أو اثنتين لحنث بدخولها الآن، لباقي طلاق ذلك الملك، تزوجها قبل زوج أو بعد زوج، ثم لا تحل له إلا بعد زوج، ولا يحنث بدخولها في ملك غيره، وكذلك أكلها للرغيف في ملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman he had sworn to divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3968)

قال ابن القاسم في العتبية: إن صاحب الشرط كتب إلي في رجل تزوج امرأة حلف

بطلاقها إن تزوجها، فكتب إليه: لا يفسخ نكاحه، وقد أجازه ابن المسيب، وكان المخزومي ممن حلف أبوه على أمه بمثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce after triple divorce and remarriage?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3971)]

قال الشيخ: وكأنه رأى أنه إذا طلق المحلوف لها ثلاثا، ثم تزوجها بعد زوج فكأنها غيرها لزوال العصمة التي حلف لها فيها، وأما إن طلق المحلوف لها واحدة فانقضت عدتها ثم تزوجها، ثم تزوج عليها أجنبية، أو تزوج الأجنبية، ثم تزوجها هي عليها، فإن الأجنبية تطلق عليه في الوجهين ما بقي من طلاق الملك الأول شيء، ولا حجة له إن قال: توجتها على غيرها ولم أنكح غيرها، ولا أنويه إن ادعى نية، لأن قصده ألا يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce after a final divorce and remarriage?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3971)]

قال ابن المواز: والذي هو أثبت عندنا إذا طلقها البتة، ثم تزوجها بعد زوج فإنما يزول عنه كل يمين حلف بطلاقها نفسها، أو كل شرط فيه، أو يملكها نفسها، فأما ما كان بطلان غيرها كقوله: كل مرأة أتزوجها عليك طالق، أو: إن تزوجت عليك فلانة فهي طالق، فطلقها ثلاثا، ثم نكحها بعد زوج، أن ذلك لازم له، ورواه ابن وهب عن مالك فيما أظن، وقاله أشهب، وأخذ به أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce that is broken after remarriage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=862)

فصل [38 - إذا حلف بالطلاق على شيء أنه لا يفعله] : إذا حلف بالطلاق على شيء أنه لا يفعله فطلقها ثم تزوجها، فإن اليمين تعود عليه ما بقى من الطلاق المحلوف عليه [5] خلافا للشافعي في قوله الآخر [6]: أن زوال النكاح الذي حلف فيه يسقط حكم اليمين، لأنها حال يملك فيها ابتداء إيقاع الطلاق المحلوف به فتعلق الحنث بها كالنكاح المحلوف فيه.

Mas'alah: Can a man who swore his wife would never be his wife again divorce her and then remarry her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1863)

فأجاب: الجواب والله الموفق للصواب بمنه، أن الحالف المذكور إذا أوقع على زوجته المذكورة طلقة بائنة بخلع أو مباراة أو بتمليك على ما مضى به العمل في الطلقة المملكة أنها بائنة، فقد بر في يمينه، ثم له مراجعتها بعد ذلك بنكاح جديد برضاها وبالله سبحانه التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that he will not reconcile with his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2130)

من حلف بطلاق امرأته ألا يصالحها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce intending only one of his two wives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2203)

]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce when a man has more than one wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من حلف بالطلاق وحنث وله أكثر من امرأة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a man with two wives who swears by divorce intending only one of them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

من له زوجتان وحلف بالطلاق ناويا إحداهما فقط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce after the wife's remarriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1741)

فيها: إن حلف بطلاقها إن أكلت هذا الرغيف فأكلته أو بعضه بعد أن تزوجها بعد طلاقه إياها وزواجها غيره حنث ما بقي من طلاق ملك حلفه شيء، فإذا تم لم يحنث بما أكلت عنده في الملك، وذكر ابن حارث إثر نقله نصها لابن القاسم وروى البرقي عن أشهب: لا يحنث إذا فعلت ذلك بعدما تزوجها، وشهدت أبا جعفر أحمد بن نصر يفتي بمذهب أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce to pay a debt and then performing khul' to avoid breaking the oath?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

من حلف بالطلاق أن يقضي فلانا حقه إلى كذا، ثم خاف الحنث بعد القضاء، فخالع زوجته حتى انقضى الأجل: 1/ 379

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with a specific date and subsequent remarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1835)

قال مالك فى الكتابين وإن حلف بالطلاق ثلاثا ليقضين حقه أول يوم من صفر وحلف لآخر لقضينك أول يوم من صفر أو فى اليوم الثانى، فإن هو لم يقضه ثم ارتجعها بنكاح بعد زوج فإنه أيضا يحنث فيها بالبتة، ولها نصف الصداق، فإن نكحت زوجا ثانيا حلت بعده للأول وذلك بعد زوجين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears divorce on a woman and then marries her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2354)

فيمن حلف بطلاق امرأة إن تزوجها ففعل هل يفسخ نكاحه بالقضاء؟ وكيف إن كان قد حلف لا أتزوج حراما؟ وهل يتوارثان؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman he swore by divorce he would not marry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2354)

ومن كتاب ابن المواز، ومن تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها، قال مالك: يفرق بينهما بالقضاء. وقضى به ابن أبي حازم. وتقع عليه طلقة، إلا أن يكون حلف بأكثر منها، ولو نصف الصداق، إلا أن يبني جهلا، فعليه جميعه؛ ولا تحرم عليه بعد ذلك؛ إذا لم يقل: كلما. قال أبو محمد: يريد بعدالاستبراء من ذلك الماء، إن بنى بها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman he swore by divorce he would not marry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2354)

ومن العتبية روى أبو زيد، عن ابن القاسم، أن صاحب الشرط كتب إليه في رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها، هل أفسخ نكاحه؟ فكتب [5/ 124]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding marrying another woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2355)

إليه: لا يفسخه. وقد أجازه ابن المسيب. وكان المخزومي ممن حلف أبو على أمه يمثل هذا. وقال عنه عيسى فيمن حلف بطلاق من يتزوج على امرأته، ثم قال لها: إن وطئت حراما فأنت طالق. فتزوج عليها امرأة، فوطئها، قال لا تطلق عليه القديمة/. ولم يرد مثل ذلك من الحرام. وهذا مختلف فيه، وتطلق الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man swears by divorce not to marry a woman and then marries her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2355)

قال ابن حبيب، عن أصبغ: إذا حلف بطلاق امرأة إن تزوجها، أو بطلاق من يتزوج على امرأته أو من يتزوج من بلد بعينه فتزوج، ثم مات أحدهما قبل يقضي بالفراق، فإنهما لا يتوارثان. وأما الولد، فلاحق ووارث، وإن لم يبن، فلها نصف الصداق؛ عاش أو مات.

Mas'alah: What is the ruling on repeated violation of an oath of divorce before marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2355)

ذكر ما يتكرر فيه الحنث وتعود فيه اليمين من الطلاق قبل الملك وما لا يتكرر وكيف إن خص جنسا أو بلدا أو ضرب أجلا

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to marry a woman over his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2357)

ومن كتاب ابن سحنون، قال: وأما في يمينه لا يتزوج بطلاق من يتزوج على امرأته، فيلزمه، وكأنه قال: ما كانت عندي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce against marrying another woman and then reconciling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2359)

ومن حلف بطلاق من يتزوج على امرأته، ثم صالحها، ثم تزوج، ثم نكح القديمة، قال ابن القاسم: فيلزمه طلاق الأجنبية، لأن معناه: لا جمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that remarrying a divorced wife makes her irrevocably divorced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2359)

ومن طلق امرأته واحدة، ثم قال: إن أرجعتها فهي طالق البتة. فانقضت العدة، ثم تزوجها، أو تزوجها بعد زوج، وقال: نويت أن لا أرتجعها، حيث لي عليها الرجعة. ولم ينو شيئا، قال مالك: يحنث، ولم يذكر نية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce for marrying another wife after divorce or khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2427)

ومن كتاب ابن المواز: وروى ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بطلاق [امرأته البتة] إن تزوج عليها فطلقها واحدة وبانت منه، قال في كتاب الخلع: أو خلعها ثم نكح سواها، ثم إذا تزوج القديمة رجع عليه الشرط واليمين فيمن تزوج. وفي غيرها ما لم يطلقها ثلاثا، لأن القصد ألا يجمع معها غيرها، قال في كتاب الخلع: ولكن لو طلق امرأته البتة لم يلزمه طلاق الأجنبية متى نكح الأولى بعد زوج، قال أصبغ: وإنما يسقط ذلك عنه إذا أراد بها البتة إن كانت يمينه بطلاقها هي، فأما إن كانت يمينه بطلاق غيرها فذلك ثابت عليه، وإن طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to marry another woman and the implications for his current wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2435)

طالق، وهو الصواب، قال محمد: فقولي أن يطلقا عليه جميعا، وروي عن ابن القاسم أن لا تطلق عليه الثانية، وقال: وليس باستقصاء النظر، وخالفه أصبغ. وقال: يطلقان جميعا وقال: ولو يتزوج عليها ولكن قال لها: أنت طالق البتة أو قال: واحدة لأتزوجن عليك فإن قال: واحدة ولم يضرب أجلا فله أن يحنث نفسه مكانه بتلك الطلقة، ولا شيء عليه غيرها، وإلا فاليمين عليه أبدا. ولا يقرب امرأته حتى يتزوج عليها امرأة ويطأها لا يبره إلا ذلك، وهو لا يقدر على ذلك الشرط، ويكف عن وطء امرأته ويكون موليا، فإن رفعت ضرب له الأجل من يوم ترفع، هذا قول مالك وأصحابه، وله تحنيث نفسه إذ ليس ليمينه أجل، ولو كان ضرب لتزويجه أجلا، لم يقدر أن يحنث نفسه، ولا يقدر أن

يتزوج لشرطها فلابد أن يحنث عند الأجل بطلقة.

Mas'alah: Does an oath of divorce remain binding after remarriage following a final divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1044)

وقوله في القائل [6]: "كل امرأة أتزوجها عليك طالق، فطلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج إنه لا يلزمه اليمين" ، كذا هنا. وقد اعترض عليها محمد [7] وغيره بما روي عن مالك وقاله جماعة من أصحابه [8] أن اليمين باقية، وإنما تسقط زوال العصمة ما كان في المطلقة نفسها من الأيمان. وأما ما حلف عليها فيه بسواها [9] فبخلاف [10]؛ كما لو حلف بالله أو بالمشي أو الصدقة ألا يطأها [11]، فاليمين باقية عليه وإن تزوجها بعد زوج. وهو الذي نص عليه في كتاب الإيلاء، وفرق بين بتات المحلوف بها والمحلوف عليها، وهو الأصل.

Mas'alah: Does an oath by divorce remain after divorce and revocation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=584)

وهذه المسألة شبيهة بمن يحلف بالطلاق، ثم يطلق، ثم يراجع، هل تبقى تلك اليمين عليه أم لا؟ . وسبب الخلاف: هل الطلاق يرفع جميع أحكام الزوجية، ويهدمها، أو لا يهدمها؟ فمنهم من رأى أن البائن الذي هو الثلاث يهدم، وأن ما دون الثلاث لا يهدم; ومنهم من رأى أن الطلاق كله غير هادم، وأحسب أن من الظاهرية من يرى أنه كله

هادم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore his divorced wife is forever forbidden to him?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=430)

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل التزم لزوجته في صداقها أن زوجته فلانة التي طلقها لا تحل له أبدا لا قبل زوج، ولا بعده مدة حياته فطلق هذه ثم أراد مراجعة المحلوف عليها فقال: يستفاد من شهود

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding the permanence of divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=431)

الصداق فلعل عندهم ما يستدل به على ما تقع به الفتوى فإن لم يجد عندهم جلاء فيحتمل أن تحرم عليه كمن جعل أمرها بيدها فقال الزوج: أردت واحدة، وقالت المرأة: بل هي الثلاث، ويحتمل أن يحلف الزوج ما أراد تحريمها تحريما مؤبدا، وإنما أراد تطييب نفسها بذلك، ويسقط الشرط، وأفتى أصبغ، وغيره أنه يجوز له تزوجها، وأن قوله ذلك كذبة منه، وبطريق أن تمنعه من نكاح الأولى فلا يصح له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to remarry after divorcing a wife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=436)

وسئل) أبو محمد العلامة الأمير - رحمه الله تعالى - عن رجل تزوج على زوجته فغارت فحلف بالطلاق الثلاث إن طلقها ليتزوجن أخرى بقصد إغاظتها، والمكث معها فهل إذا طلق الثانية، وعقد على أخرى تنحل يمينه بمجرد العقد، والدخول أو لا بد من الإقامة معها، وهل إذا طلقها أو ماتت قبل ذلك يلزمه التزوج بغيرها أم لا؟ (فأجاب بما نصه) الحمد لله لا تنحل اليمين بالعقد، والدخول بل لا بد أن تمكث مدة تحصل بها الإغاظة، وإن نوى شيئا عمل به، وإن لم تكن له نية فلا بد من طول نحو سنتين، ولا بد أن تشبه المرأة نساءه، ويكون مثلها يغيظ زوجته، ولا بد من دخول بوطء مباح مع المدة المذكورة فإن طلقت أو ماتت قبلها تزوج غيرها لعدم حصول مكث المحلوف عليه، والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to speak to someone, then divorces and remarries?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=445)

(ما قولكم) في رجل حلف بالطلاق لا يكلم زيدا، ثم طلق من في عصمته، وتزوج

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman after swearing divorce upon marrying her?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=519)

وفي العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم: ((أن صاحب الشرط كتب إليه في رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها فتزوجها، هل أفسخ نكاحه؟ فكتب إليه: لا تفسخه)) . وقد أجازه ابن المسيب. وكان المخزومي ممن حلف أبوه على أمه بمثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife, marries another, then remarries the first?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1841)]

[مسألة:] فلو طلقها -أي: المحلوف لها- ثم تزوج أجنبية، ثم تزوجها، أي: المطلقة المحلوف لها، طلقت الأجنبية، ولا حجه لى معتبرة في دعواه أنه لم يتزوج عليها، بل تزوجها على غيرها. قال في المدونة: ولا أنويه. ثم بالغ على ذلك بقوله: وإن ادعى نية؛ لأن قصده أن لا يجمع بينهما، أي: والجمع حاصل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce made for the benefit of a wife after divorce and remarriage?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4434)]

لا محلوف لها يعني أن المحلوف لها أي التي حلف لها بطلاق من يتزوج عليها، ككل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق أو إن تزوجت عليك فأنت طالق ليس حكمها حكم المحلوف بطلاقها، وهي المشار إليها بقوله: "فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها"

لخ، فإن اليمين في المحلوف لها تلزم فيها أي في العصمة التي علق لها عند ابتدائها، فإذا تزوج مثلا على أن كل من يتزوج عليها طالق ثم طلقها دون الثلاث ثم تزوجها فإن اليمين تعود عليه، وكل من يتزوج عليها تطلق في المثال الأول وهي في المثال الثاني، وكذا تعود عليه في غيرها أي في غير العصمة التي حلف لها عند ابتدائها، فلو طلق عمرة المذكورة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج فإن اليمين تعود عليه، فإذا تزوج عليها تطلق من تزوجها عليها أو هي في المثالين المذكورين، فقد علمت أنه لا فرق في لزوم الطلاق له فيمن يتزوجها عليها أو فيها هي بين العصمة التي وقع الحلف عند ابتدائها وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding the number of divorces intended when he wishes to remarry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4453)

وحلف عند إرادذ النكاح يعني أن الزوج إذا أوقع على زوجته واحدة من الألفاظ المتقدمة في قوله: "والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم" لخ، وكانت غير مدخول بها وادعى أنه نوى واحدة أو اثنتين فإنه ينوى في ذلك كما عرفت، ولا يمين عليه إن لم يرد تزويجها، فإن أراده فإنه يحلف عند إرادة نكاحها قبل زوج لا بعده، وصورة يمينه أن يحلف أنه لم يرد بما صدر منه إلا طلقة واحدة أو اثنتين، فإن نكل لزمه الثلاث. قاله الشيخ إبراهيم. وإنما لم يحلف قبل إرادة النكاح لعله لا يتزوجها، وعبر بالنكاح دون الارتجاع لأن هذا طلاق بائن لا رجعة فيه؛ وأما المدخول بها فلا يحلف لأنها تطلق عليه ثلاثا في جميع الألفاظ المتقدمة، ولا ينوى فلا

فائدة في حلفه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when intending to remarry after a divorce by kinayah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1644)

وحلف عند إرادة النكاح، ودين في نفيه إن دل بساط عليه وثلاث في: لا عصمة لي عليك، أو اشترتها منه، إلا لفداء، وثلاث، إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك [منح الجليل] و) إن طلق غير المدخول بها بصيغة من هذه الصيغ وقال نويت بها واحدة وأراد أن يتزوجها (حلف) الزوج أنه لم يرد بها الثلاث (عند إرادة النكاح) أي العقد عليها برضاها بمهر أقله ربع دينار وولي وشاهدين، فإن حلف مكن منه، وإن نكل منع منه ولزمته الثلاث، وفهم من قوله عند إرادة النكاح أنه لا يحلف قبلها إذ لعله لا يتزوجها (ودين) بضم الدال المهملة وشد التحتية أي وكل الزوج إلى دينه وصدق (في نفي) أرادت (ه) أي الطلاق بقوله كالميتة والدم وما بعده إلى هنا بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى (إن دل بساط عليه) أي نفيه بأن يتقدم بينهما كلام في حسن رائحتها وعدمه ونظافتها وعدمها، أو في اشتمالها على صفة وعدمه، أو في كونها متهمة بأمر وعدمه، أو في كونها متصلة به وعدمه فيقول لها ما ذكر ويقول أردت بقولي كالميتة في النتن وخبث الرائحة، وبقولي كالدم في القذارة، وبقولي كالخنزير في الاتساخ، وبقولي خلية من تلك الصفة وبرية أي من التهمة، وبائن أي بيني وبينك فرجة فيصدق ولا يلزمه شيء. أحمد بابا إنما ذكره في المدونة في خلية وبائنة وبرية وانظر من ذكره في الباقي. (و) تلزم (ثلاث) في المدخول بها وينوي في غيرها (في لا عصمة لي عليك أو اشترتها) أي الزوجة العصمة (منه) أي الزوج فتلزمه ثلاث دخل بها أم لا

(إلا لفداء) أي خلع فتلزمه واحدة بائنة إلا أن ينوي الثلاث، وهذا راجع لقوله لا عصمة لي عليك، فالأولى تقديمه بلصقه لا لقوله أو اشترتها منه لأنه عينه. (و) تلزمه (ثلاث) في كل حال (إلا أن ينوي أقل) منها واحدة أو اثنتين (مطلقا) عن التقييد بالدخول، أو عدمه (في) قوله (خليت) بشد اللام (سبيلك)

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath when the wife is remarried?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=687)

قوله: ((وإذا حلف بالطلاق على شيء فطلقها، ثم تزوجها عادت اليمين عليه ما بقي من الطلاق الحلوف به شيء)) : لأنه عصمة واحدة وهذا أصل المذهب ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce when intending marriage after divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1551)

قوله: (وحلف عند إرادة النكاح) أي: في غير المدخول بها؛ لأنه لا ينوي إلا فيها على المشهور، وأما غيرها فلا لأنها تطلق عليه ثلاثا في جميع ما تقدم، ولا ينوي فلا ينكحها إلا بعد زوج فلا فائدة حينئذ [6] في يمينه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Mut'ah (Consolatory Gift) for Divorced Women

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman from the sick person's one-third?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=409)

ومنها أنه إن طلقها قبل المسيس ولم يفرض لها، أو بعد المسيس وقد فرض لها أو لم يفرض، أن عليه عنده أن يمنعها والمتعة في قوله واجبة بالقضاء فيؤديه إلى أن يعطيها متعة لا يأخذ عليها عوضا، وهي فرض عنده كالدين، فلا يحسن أن تكون من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for divorced women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1841)

التابع الثاني المتعة) وهي عندنا مستحبة وقال الأئمة بوجوبها لقوله تعالى {ومتعوهن} وقوله {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} وظاهر الأمر الوجوب ولأنها بدل عن نصف الصداق في غير المفروض لها والصداق واجب فتجب والجواب على الأول أن قوله

تعالى فيه {حقا على المتقين} الوجوب لأن الواجب يعم المحسن وغيره فلما خصصها دل على أنها من باب الإحسان وهو الجواب عن الثاني ويرد عليهما تمسك بالمفهوم

وخصومنا تمسكوا بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم إجماعا وعن الثالث لا نسلم أنها بدل عن الصداق بل معروف مستأنف سلمناه لكن وجوب النصف دون انتفاع على خلاف الأصل فلا تكثر مخالفته)

Mas'alah: Which divorced women are entitled to mut'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1842)

تفريع) في الجواهر هي لكل امرأة اختار الزوج طلاقها ولا خيار لها فيه لأن المختارة لا تحتاج جبرا وليست للمطلقة قبل الدخول وقد فرض لها لمجبرها بنصف الصداق ولا لمن كان الطلاق بسببها كالمختلعة والملاعنة لأنه مضاف إليها فلا تجبر منه في الفراق جبرا لأنه من جهة الشرع وإنما يجبر الزوج ما كان من جهته ولا للمجبرة إذا اختارت لأنها غير منكسرة وروي لها المتعة لأن ابتداءه من الزوج ولا للرجعية وإن ارتجعت لأن الرجعة أتم من المتعة وإلا فلها قال فضل بن سلمة ومقتضاه لأنها لا تمتع حتى تنقضي العدة ولو كانت بانيا فرد بها فلها المتعة لأنها استحقتها قبل الرد واستقر للخمي نفيها

Mas'alah: What are the rulings on mut'ah for a slave, a minor, and a dhimmī woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1843)

فرع) في الجواهر مقدارها موكول إلى اختياره لعدم الوجوب ويستحب تقديرها بعسره ويسره لقوله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} وفي الكتاب على العبد

المتعة دون النفقة ولو خلا بها واختلفا في المسيس وقد طلقها صدقت في الصداق دون المتعة والصغيرة والأمة والذمية لهن المتعة

Mas'alah: Does the right to mut'ah pass to the heirs if the divorced woman dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1843)

(فرع) قال فإن بانت فهل تجب للورثة كسائر الحقوق وقيل لا لفوات إزالة ألم الطلاق

Mas'alah: What does a woman deserve financially upon divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=453)

ما تستحقه المرأة بالطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's entitlement to half the dower before consummation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=453)

ولما فرغ من الكلام على ما أراد من ألفاظ الطلاق شرع في بيان ما تستحقه المرأة بالطلاق بقوله: (والمطلقة قبل البناء) المسمى لها صداق حلال ووقع عقدها على الوجه الصحيح (يجب لها نصف الصداق) قال خليل: وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية

اشترطت لها أو لوليها قبله إلى أن قال بالطلاق قبل المس وهذا مما لا خلاف فيه (إلا أن تعفو عنه) أي عن النصف (هي) أي المطلقة (إن كانت ثيبا) رشيدة فيسقط عن زوجها بعفوها عنه، والدال على كونها رشيدة التعبير بالعفو وأيضا قوله: (و) أما (إن كانت بكرا) أو ثيبا محجورة (فذلك) أي العفو مفوض (إلى أبيها) قال خليل: وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق، ابن القاسم وقبل الطلاق لمصلحة وهل وفاق تأويلان، فمن قال خلاف اكتفى بظاهر اللفظ، ومن وقف حمل قول مالك على عدم المصلحة، والحاصل أنهما يتفقان على عدم جواز العفو عند تحقق عدم المصلحة، وعلى الجواز عند تحقق

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for the divorced woman after consummation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=454)

ولما وقع في المتعة وهي ما يعطيه المطلق لمطلقته خلاف بين الأئمة بين مختار إمامه بقوله: (ومن طلق زوجته) بعد البناء طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها (فينبغي له) على جهة الندب (أن يمتع) مطلقته ولو كتابية أو أمة. قال خليل: والمتعة على قدر حاله بعد العدة الرجعية أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم، وهي في اللغة كل ما ينتفع به، وشرعا ما يعطيه الزوج لزوجته عند الفراق تسلية لها لما يحصل لها من ألم الفراق، وتكون على قدر حال الزوج فقط ولو كان عبدا، وتدفع للرجعية بعد انقضاء عدتها، وللبائن إثر طلاقها لأن الوحشة إنما تحصل بعد البينونة، وإن ماتت قبل أن تمتع فتدفع لورثتها حيث ماتت بعد العدة في الرجعية، بخلاف لو مات الزوج قبل أن يمتعها أو ردها لعصمته قبل دفعها لها فإنها تسقط ولو كان الطلاق بائنا، ولما كان لفظ ينبغي قد

يراد به الوجوب قال: (ولا يجبر) المطلق على المتعة خلافا لأبي حنيفة والشافعي وطائفة من المالكية، والدليل على ندبها قوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة: 236] وقال تعالى: {حقا على المتقين} [البقرة: 241] والتعبير بالإحسان صرف الحق عن الوجوب لأن الوجوب لا يتقيد بالمحسنين ولا بالمتقين وأيضا الحق قد يراد به الثابت المقابل للباطل ولما كانت لجبر ألم الفراق وغير المدخول بها لم تتأنس بالزوج حتى تتألم قال: (و) المطلقة (التي لم يدخل بها) الزوج (و) الحال أنه (قد فرض لها) صداقا (فلا متعة لها) لأن الغالب عدم تألمها بفراقه، أو لأنها أخذت نصف صداقها مع بقاء سلعتها، ومفهوم فرض لها أن المنكوحة تفويضا إذا طلقت قبل الفرض لها المتعة وهو كذلك. (ولا) متعة أيضا (للمختلعة) ولو كان العوض من غيرها، لأن الغالب رضاها بالفراق فلا تألم عندها، ومثلها المخيرة والمملكة والمعتقة تحت العبد تختار الفراق، أو التي ملكت زوجها أو ملكها، أو التي اختارت فراق زوجها لعيبه وأولى ولو اختار فراقها لعيبها لأنها غارة، بخلاف التي اختارت فراقه لتزويج عليها أو لعلمها بواحدة فألفت أكثر فإن لها المتعة لأن الطلاق بسببه

Mas'alah: How are household items and personal belongings divided between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=645)

المسألة الثالثة) قال الطرطوشي في تعليقه الذي تقدم فيه المرأة ويقضى لها به لأجل الصلاحية الحلي وثياب النساء وجميع الجهاز من الطست والمنارة والثياب والقبقاب والبسط والوسائد والمرافق والفرش ونحو ذلك والذي يقضى به للرجل السلاح

والمنطقة والخاتم الفضية وثياب الرجل ونحو ذلك والذي يصلح لهما كالدار التي يسكنانها والرقيق. وأما أصناف الماشية فلمن حازه لأنها ليست من متاع البيت وكذلك ما في المرابط من خيل أو بغال أو حمير فلمن حازه قال مالك والحصر كالدار إلا أن يعرف للزوجة، هذا تقرير المنقولات في مذهب مالك - رحمه الله تعالى - وتناقض قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في هذه الفروع وإن كان من حيث الجملة موافقا لنا فقال ما يصلح لهما فهو للرجل إن كان حيا، وإن كان ميتا فهو للمرأة وقال محمد بن الحسن من أصحابه هو لورثة الزوج كقولنا، وقال أبو حنيفة إن تداعياه وهو في أيديهما مشاهد قسم بينهما. وقال أبو حنيفة أيضا إذا كانا أجنبيين يسكنان معا فتداعيا شيئا مما كان يصلح للرجل فهو له وما كان يصلح للمرأة فهو لها وما كان يصلح لهما قسم بينهما وإن اختلف العطار والدباغ في المسك والجلد فإنه يقسم بينهما واحتج أبو حنيفة فيما إذا مات الرجل أن سلطانه زال عن المرأة بالموت فكانت المرأة أرجح فيما تدعيه. وجوابه: أن الوارث شأنه أن ينتقل له ما كان لمورثه على الوجه الذي كان له بدليل الآخذ بالشفعة والرد بالعيب وخيار الشرط وأما الشافعي فطريقته واحدة وهي أن الزوجين إذا تداعيا شيئا فمن أقام البينة فهو له كما قلناه وإلا قسم بينهما نصفين بعد أيمانهما وكذلك الأجنبيان إذا سكنا دارا واحدة

Mas'alah: Is the mut'ah (consolatory gift) upon divorce obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=629)

[تمتيع المرأة عند الطلاق] [1292] مسألة: متعة الطلاق مستحبة غير واجبة، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الطلاق تأثيره الإسقاط لا الإيجاب، بدليل أنه إذا سمى مهرا

ثم طلق سقط نصفه ولم يلزمه شيء آخر، فلم يجب به شيء لأن ما كان واجبا قبله قد سقط فهو عن أن يجب به شيء آخر لم يكن واجبا أبعد، ولأن الطلاق نوع من البينونة فلم يجب به متعة كالموت، ولأن كل امرأة لو ماتت لم يكن لها متعة، كذلك إذا طلقت، أصله إذا طلقت قبل الدخول وقد سمي لها، ولأنا لم نر في النكاح شيئا وجب للمرأة بزوال العقد اعتبارا بسائر الواجبات، ولأنها عطية غير معتبر بها على وجه، فلم تكن واجبة كالهبة والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband demanding return of specific items after divorce?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=637)

الزوج لما طلق فطلب نصف ما دفع، فقال: آخذ صوفا وخرقا وقد أعطيت دراهم؟ قال: أنت أضعت مالك، ولم يخالف عليه أحد.

Mas'alah: What is the chapter on the mut'ah (consolation gift) for a divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2540)

(17 - باب ما جاء في متعة الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolation gift) for a divorced woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2540)

1163 – مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة قال أبو عمر لم يختلف العلماء أن المتعة التي ذكر الله – عز وجل – في كتابه بقوله تعالى (وللمطلقت متع بالمعروف) البقرة 241 وقوله عز وجل (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) البقرة 236 أنها غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا معروف قدرها معرفة وجوب لا يتجاوزه بل هي على الموسع بقدره وعلى المقتر أيضا بقدره متاعا بالمعروف كما قال الله عز وجل لا يختلف العلماء في ذلك وإنما اختلفوا في وجوبها وهل تجب على كل

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on mut'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2541)

مطلق أو على بعض المطلقين على ما نذكره في هذا الباب – إن شاء الله تعالى فأما خبر عبد الرحمن بن عوف من بلاغات مالك فرواه معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن سعد بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتعها بخادم ومعمر والثوري وبن جريج عن سعد بن إبراهيم قال متع عبد الرحمن بن عوف بجارية سوداء قال بن جريج في حديثه فثمنها ثمانون دينارا وبن عيينة عن عمرو بن دينار عن صالح بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتعها بجارية سوداء ومعمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان يمتع بالخادم أو النفقة أو الكسوة قال ومتع الحسن بن علي – رضي الله عنهما – بمال كثير أحسبه قال عشرة آلاف درهم وأبو أسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن علي متع امرأته بعشرة آلاف درهم والثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن الحسن بن سعد عن أبيه قال متع الحسن بن علي

امرأتين بعشرين ألفا وزقين من عسل فقالت إحداهما أراها الجعفية ((متاع قليل من حبيب مفارق)) وإسرائيل عن أبي إسحاق قال متع الحسن بن علي بعشرة آلاف درهم فلما أتيت المرأة بها وضعته بين يديها فقالت ((متاع قليل من حبيب مفارق)) ومتع شريح بخمسمائة درهم ومتع الأسود بن يزيد بثلاثمائة درهم ومتع عروة بن الزبير بخادم فقال قتادة المتعة جلباب ودرع وخمار وقال الزهري بلغني أن المطلق كان يمتع بالخادم والحلة والنفقة وروى بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال أدنى ما أرى أنه يجزئ من متعة النساء ثلاثون درهما وأبو مجلز عن بن عمر نحوه ومتع بن عمر بوليدة

Mas'alah: What is Malik's opinion on the amount of mut'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2542)

وقال مالك في آخر هذا الباب ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها قال أبو عمر هذا قول جماعة أهل العلم

Mas'alah: Which divorced women are entitled to mut'ah according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2542)

1164 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها

Mas'alah: What is Ibn Shihab's opinion on mut'ah for divorced women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2542)

1165 - مالك عن بن شهاب أنه قال لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك

Mas'alah: What is the disagreement on the obligation of mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2542)

وأما اختلافهم في وجوب المتعة فكان شريح يجبر عليها في أكثر الروايات عنه روى وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن زيد بن الحارث عن شريح أن رجلا طلق ولم يفرض ولم يدخل فأجبره شريح على المتعة

وقد روى معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح أنه سمعه يقول لرجل طلق متع فلم أدر ما رد عليه فسمعت شريحا يقول متع إن كنت من المحسنين لا تأب أن تكون من المتقين قال أبو عمر يحتمل أن يكون هذا معناه في التي فرض لها وطلقت قبل الدخول كقول بن شهاب وغيره فلا يعد شيء من ذلك عنه خلافا

Mas'alah: Who is compelled to give mut'ah according to Ibn Mughaffal and the Kufans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2543)

وقال عبد الله بن مغفل إنما يجبر على المتعة من طلق ولم يفرض ولم يدخل وكذلك قال

إبراهيم والشعبي والكوفيون

Mas'alah: What is the summary of the Hanafi school on the obligation of mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2545)

وتحصيل مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن لا متعة واجبة إلا للمطلقة التي لم يسم لها وطلقت قبل الدخول بها ولا يجتمع عندهم وجوب متعة ووجوب شيء من المهر وأدنى المتعة عندهم درع وخمار وإزار وهي لكل حرة وذمية ومملوكة إذا وقع الطلاق من جهته والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is Malik's view on the wife keeping clothing after three months?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3572)

ووجه ما قال مالك إذا مضت الأشهر.

Mas'alah: What does the woman deserve if she is divorced after seclusion but before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3715)

]

Mas'alah: Fiqh passage: [الباب الثالث] جامع القول في متعة المطلقة?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3735)

]

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on the mut'ah of a divorced woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3735)

جامع القول في متعة المطلقة

Mas'alah: What is the legislation of the mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3735)

]

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah of a divorced woman based on Quranic verses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3735)

قال الله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة:241] , وقال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة:237] فقصرت هذه على ذلك, ودل أن الأمر بالمتعة ندب لا فرض قوله تعالى: {بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة:236] , ولأن الطلاق تأثيره الإسقاط

دون الإيجاب, دليله سقوط نصف المسمى قبل الدخول ولأنه نوع من الفراق كالموت.

Mas'alah: What is the rationale for excluding certain women from mut'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3736)

قال ابن شعبان: وجعلت المتعة بدلا من غم الطلاق وهمه عليهن وسقط المتاع عن المختلعات والمفتديات والمباريات, لأنهن يعطين فكيف يأخذن, ولأنهن مختارات للطلاق فقد سقط عنهن همه, وسقط ذلك عن الملاعنات لأن ما يعطين غير

مسقط لما أصبن به ولا أضعافه, ولأنهن غير مطلقات, إذ كن لا يحللن أبدا, ولو كن مطلقات لحللن بعد زوج أو قبله. قال الشيخ: قال بعض فقهاء القرويين: للمخيرة والمملكة المتعة إذا قضت بالفراق, لأن الفراق إنما صار إليها من قبل الزوج, وكذلك الذي تزوج على الحرة أمة فتختار نفسها لها المتعة, لأن الطلاق بسببه, وليست كالمعتقة تحت عبد فتختار نفسها, لأن هذا أمر لا صنع للزوج فيه, وأما المفتدية فلا شيء لها وإن كان بسبب الزوج لأنها تعطي فمحال أن تعطى.

Mas'alah: Is a slave husband required to give mut'ah to his divorced wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3737)

[فصل 3 - في إمتاع العبد مطلقته] ومن المدونة: قال مالك: وعلى العبد إذا طلق

امرأته المتعة ولا نفقة عليه. قال الشيخ: قيل: إنما ذلك إذا كان الطلاق بائنا؛ وإما إذا كان رجعيا فعليه النفقة, وهذا معنى ما في المدونة والله أعلم. قال مالك في كتاب ابن عبد الحكم: ليس للسيد أن يمنعه من المتعة. قال أبو بكر الأبهري: لأنها من حقوق النكاح وليس للسيد منعه من حقوق النكاح والطلاق وأشباه ذلك, وقد قال الله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة:241] , وقال تعالى: {ومتعوهن} [البقرة:236] فعم الأزواج, سواء كان حرا أو عبدا.

Mas'alah: What are the rulings on mut'ah in cases of revocable divorce, annulled marriage, and delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3739)

ومن إرخاء الستور: قال ربيعة: إنما يؤمر بالمتاع من لا ردة له عليها -يريد من لا رجعة له عليها. قال فضل: فإذا طلق واحدة أو اثنين لم يؤمر بالمتعة حتى تنقضي العدة قال ابن وهب: ولو ارتجعها فلا متعة لها, لأن المتعة عوض من الفرقة. ابن القاسم: ولا متعة في نكاح مفسوخ. - ابن المواز: إذا فسخ- ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد مثل ملك أحد الزوجين صاحبه. قال: ولا يحاص الغرماء بالمتعة. قال ابن القاسم: وإن جهل المتعة حتى مضت أعوام فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت, أو إلى ورثتها إن ماتت. قال أصبغ: لا شيء عليه إن ماتت, لأنه عوض لها, وتسلية من الطلاق فقد/ انقطع ذلك.

Mas'alah: What is the amount of mut'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3740)

[فصل 6 – في قدر المتعة] ومن المدونة: قال مالك: وليس للمتعة حد معلوم. قال ابن المواز: وهي على قدر حال الرجل مع قدر حال المرأة. ومن المدونة: قال مالك: ولا يجبر من أباها, لأن الله تعالى إنما جعلها حقا على المتقين, وعلى المحسنين فلذلك خففت ولم يقض بها. قال غيره: وإذا كان الزوج غير متق ولا محسن فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the minimum and maximum amount of mut'ah according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3741)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: أعلى المتعة خادم أو نفقة, وأدناها كسوة.

Mas'alah: What is the mut'ah for a man with a regular income?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3741)

وقال ابن حجيرة: على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير.

Mas'alah: What is the chapter on mut'ah for the divorced woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=578)

باب متعة المطلقة

Mas'alah: Which divorced women are entitled to mut'ah and what is its ruling?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=578)

لكل مطلقة متعة إلا ثلاث نسوة الملاعنة والمختلعة والتي طلقت قبل أن تمس وقد فرض لها فحسبها نصف الصداق والمدخول بها وغير المدخول بها في ذلك سواء والحر والعبد عند مالك سواء والزوجات المسلمات والذميات في ذلك سواء إلا

من ذكرنا منهن ولا حد في المتعة إلا أن الموسر فيها بقدره والمعسر بقدره وهي موكولة إليه يعطي فيها ما طابت به نفسه من غير حكم يلزمه وهي مستحبة يؤمر المطلق بها ولا يجبر عليها ولكنه يندب إليها وهي من أخلاق المحسنين المتقين والسلطان هو الذي يأمر بها ويحض عليها هذا كله قول مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the chapter on the mut'ah (consolation gift) for a divorced woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2696)

باب ما جاء في متعة الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolation gift) for a divorced woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2696)

قال الإمام: ليس للمتعة عندنا حد معروف. وروي أن أعلاها خادم وأدناها ثوب. وليست المتعة عندنا واجبة، بدليل قوله تعالى: {حقا على المحسنين} [2]، {حقا على

المتقين} [3]، وهو الذي استدل به سحنون بقوله: {حقا على المتقين} وقال: {حقا على المحسنين} أي: من أراد أن يحسن أحسن، وهذا من أخلاق المحسنين، ولا متعة للمختلعة ولا المفتدية. قال الإمام: وإنما لم يكن لهن متعة؛ لأنهن معطيات ... أن خمسة أمتعة لهن يأتي بيانهن إن شاء الله.

Mas'alah: What is the first issue regarding mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2696)

المسألة الأولى [4]: قوله [5]: "فمتع بوليدة" يريد أعطاها إياها بأثر طلاقه إياها، قال الله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا} الآية [6]. واختلف العلماء في المتعة؛ فذهب مالك إلى أنها ليست مما يجبر عليها المطلق، (1) أخرجه مالك في الموطأ (1662) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1634) ، وسويد (357) ، ومحمد بن الحسن (576) . (2) البقرة: 236، وانظر أحكام القرآن: 1/ 217. (3) البقرة: 241. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 4/ 88. (5) أي قول مالك في الموطأ (1667) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1643) . (6) البقرة: 241، وانظر أحكام القرآن: 1/ 218.

وقال: إنها لحق عليه، ولا يقضى بها عليه، وليحرضه السلطان عليها, ولا تحاص الغرماء بها، وهي لكل مطلقة، لا ترد شيئا مما أخذت، وهي على المولى إذا طلق عليه، قاله محمد؛ لأنه طلاق سلم من نهاية المقابحة وارتجاع شيء من الزوجة.

Mas'alah: What is the third issue regarding mut'ah when the husband takes back his wife before giving it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2697)

المسألة الثالثة [2]: فإن طلقها بعد البناء، ثم راجع قبل أن يمتع، فلا متعة لها، قاله ابن وهب وأشهب؛ لأن المتعة تسلية عن الفراق، والتسلية بالارتجاع أعظم.

Mas'alah: What is the ruling on delayed mut'ah and how is its amount determined?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2698)

المسألة السادسة [1]: فإن جهل المتعة حتى مضت أعوام، فليرجع ذلك إليها إن تزوجت، أو إلى ورثتها إن ماتت، رواه محمد عن ابن القاسم. وقال أصبغ: لا شيء عليه إن ماتت، وبه أقول [2]. قال مالك: وهي على قدر الرجل والمرأة، لقوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [3]. وروى ابن وهب عن ابن عباس أنه: أعلاها الخادم [4]، ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسرة. وقوله: {ومتعوهن} (3) أي أعطوهن. قال: متعت الرجل إذا أعطيته، وقاله أبو عبيدة [5] والهروي [6].

Mas'alah: Which divorced women are entitled to the gift of consolation (mut'ah)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=785)

فصل [1 - لمن تكون متعة الطلاق]: وهي لكل مطلقة كانت مدخولا بها أو غير

مدخول بها إلا المطلقة المفروض لها قبل الدخول والملاعنة والمختلعة، وإنما قلنا: إنها لكل مطلقة لقوله تعالى: {ومتعوهن} [4] فعم، وقوله: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [5] ولم يخص، ولأنه ضرب من التسريح بالجميل والإحسان. فأما المطلقة التي قد فرض لها ولم يدخل بها، فإنه لما سقط نصف المهر المسمى لها بالطلاق وهو آكد من المتعة امتنع أن يجب لها شيء مستأنف. (1) متعة الطلاق: هو ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها (حدود ابن عرفة - مع شرح الرصاع ص 183) . (2) انظر: الموطأ: 3/ 573، التفريع: 2/ 52، الكافي ص 254. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 194، المهذب: 2/ 164. (4) سورة البقرة، الآية: 236. (5) سورة البقرة، الآية: 241.

وأما الملاعنة فإنما [1] لم يكن لها متعة لأن تسريحها على غير الجميل بل على نهاية القبيح، ولأنها غير مطلقة، والمختلعة قد دفعت شيئا عندها أو أسقطت واجبا كان لها، فامتنع أن يلزم لها شيء مستأنف. * * * (1) في (م) : فإنها.

Mas'alah: What are the rulings on usufruct grants (mut'ah) to a wife regarding rental income, inheritance shares, and property disposal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1521)

فأجاب : وقفت يا سيدي وصل الله سيادتكم ، وحفظ مجادتكم على المسائل المكتتبة يمنى هذا الصفح ، فأما المسألة الأولي فالكراء فيها فيما بقي من مدة للزوجة الممتعة إذا لم يذكر في عقد المتعة ، إلا أن ترضي بالخروج عنه لزوجها ، فتكون هبة من

الهبات ، فإن ادعي الزوج عليها دخول ذلك في المتعة و أنكرت ، فالقول قولها من غير يمين عليها على القول الصحيح في دعوى المتبرع و أما المسألة الثانية فإن الزوج الممتع فيها يصير شريكا في المتعة في قدر حظ الزوجة الممتعة مع سائر ورثة الموروث ، فإما أن يعمر الأرض معهم ، و تقسم الغلة على تلك النسبة الموروثة ، و إما أن يقتسموا الأرض قسمة الاستغلال فيعمر موضعا معينا بالتراضي أو يقتسموا قسمة تملك ، فيتعين حظ الزوجة بالقسمة ، و من أدعى من الورثة أو الزوج أو الزوجة إلى قسمة التمليك أجبر من ابتني فيما يحتمل القسم و لا يكون الوجهان الأولان إلا بالتراضي . و أما المسألة الثالثة فحكمها منع الزوجة من التفويت لما أمتعت فيه زوجها ؛ لأنه قد ملك عليها الانتفاع بتلك الأعيان ، فلا تصرف لها فيه إلا بإذنه ، و أما المسألة الرابعة فلا سبيل فيها إلى استغلال الزوجة بالانتفاع لنفسها فيما أمتعت فيه زوجها إلا برضاه ، فإن هي فعلت ذلك بغير إذنه ، فله عليها الكراء لمن شاء و بالله التوفيق . [245/3] [من أنكحها أخوها بإذنها و بعد عام قامت تدعي أنها كانت غير بالغ] *و سئل عن بكر يتيمة أنكحها أخوها بإذنها ثم بعد ذلك بنحو عام قامت تدعي أنها كانت غير بالغة عند انعقاد النكاح عليها ، و تطلب فسخه و الزوج منكر لذلك ، و ذكر في الصداق بالغ في سنها كما يكتب في الصداقات و أمها هي القائمة بذلك عنها إذ هي وصي عليها .

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife while poor then becomes wealthy before her iddah ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=556)

[الرجل يطلق امرأته وهو معسر ثم يوسر قبل أن تنقضي عدتها]

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for divorced women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=741)

رأى وجه ما ادعته إليه أن يتركها من النكاح على أن تعطيه شيئا تفتدي به منه، ثم إني قدمت المدينة فسألت عنها الليث بن سعد فقال لي مثل قول مالك فيها، كأن أحدهما يسمع صاحبه. قال ابن القاسم: وأنا أراه حسنا. قلت: أرأيت المتعة في قول مالك أهي لكل مطلقة؟ قال: نعم، إلا التي سمى لها صداقا فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها. وكذلك قال لي مالك وهذه التي استثنيت في القرآن كما ذكرت لك. قلت: أرأيت هذه التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقا لم لا يجبره مالك على المتعة؟ وقد قال الله تبارك وتعالى في هذه بعينها وجعل لها المتعة فقال: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] قال: قال مالك: إنما خفف عندي في المتعة ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي لأني أسمع الله يقول {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] و {حقا على المتقين} [البقرة: 241] فلذلك خففت ولم يقض بها، وقال غيره: لأن الزوج إذا كان غير متق فليس عليه شيء، ولا محسن، فلما قيل على المتقي وعلى المحسن متاعا بالمعروف حقا بالمعروف ولم يكن عاما على غير المحسن ولا غير المتقي علم أنه مخفف، وقال ابن أبي سلمة المتاع أمر رغب الله فيه وأمر به ولم ينزل بمنزلة الفرض من النفقة والكسوة وليس تعدى عليه الأئمة كما تعدى على الحقوق وهي {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] . قال ابن القاسم والتي سألت عنها في كتاب الله فلم يقض بها هي بمنزلة هذه الأخرى المدخول بها التي قد سمى لها، ألا ترى أنهما جميعا في كتاب الله، فكما يقضى عليه في المدخول بها بالمتاع فكذلك لا يقضى عليه في التي لم يدخل بها، وكيف يكون إحداهما أوجب من الأخرى وإنما اللفظ فيهما واحد. قال الله: {حقا على المتقين}

[البقرة: 241] وقال: {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] قلت: أرأيت التي لم يسم لها زوجها صداقها في أصل النكاح فدخل بها ثم فارقها بعد البناء بها؟ قال: قال مالك: لها صداق مثلها ولها المتعة. قلت: أرأيت إن أغلق بابه عليها وأرخى ستره عليها وخلا بها وقد سمى لها صداقها قبل النكاح، فطلقها وقال: لم أمسها وقالت المرأة قد مسني؟ قال: أما الصداق فالقول قول المرأة في قول مالك؛ لأنه قد دخل، وأما المتاع فالقول قوله؛ لأنه يقول لم أدخل بها ولأن المتاع لا يقضى عليه به فالقول فيه قوله؛ لأنه يقول أنا ممن طلق قبل أن يمس وقد فرضت فليس علي إلا نصف الصداق ولا تصدق هي علي في الصداق وتصدق في المتاع. قلت: أرأيت الأمة إذ أعتقت فاختارت نفسها وقد دخل بها أو لم يدخل بها قد سمى لها الصداق أو لم يسم لها صداقا. فلم

Mas'alah: Which divorced women are entitled to mut'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=742)

يدخل بها حتى أعتقت واختارت نفسها أيكون لها المتاع في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أرأيت الصغيرة إذا طلقت واليهودية والنصرانية والأمة والمدبرة والمكاتبة وأمهات الأولاد إذا طلقن أيكون لهن من المتاع مثل ما للحرة المسلمة البالغة؟ قال: قال مالك: سبيلهن في الطلاق والمتعة إن طلقت واحدة منهن قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فرض كسبيل الحرة المسلمة وإن لم يفرض لها فكذلك إن دخل بها، وكذلك في أمرهن كلهن سبيلهن كسبيل الحرة المسلمة البالغة في المتاع والطلاق. قلت: أرأيت المختلعة أيكون لها المتعة إذا اختلعت قبل البناء بها وقد فرض لها أو لم يفرض لها إذا اختلعت قبل البناء بها، أيكون لها المتعة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا متعة

للمختلعة ولا للمبارئة. قال ابن القاسم: ولم يختلف هذا عندنا دخل بها أو لم يدخل بها سمى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا. ابن وهب عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل مطلقة متعة التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا إلا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسها وقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض فليس لها إلا متعة وقاله ابن شهاب، والقاسم بن محمد وعبد الله بن أبي سلمة مثله. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: إنما يؤمر بالمتاع لمن لا ردة له عليها، قال: ولا تحاص الغرماء، ليست على من ليس له شيء. ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أن عبد الله بن عمر قال: ليس من النساء شيء إلا ولها متعة إلا الملاعنة والمختلعة والمبارئة والتي تطلق ولم يبن بها وقد فرض لها فحسبها فريضتها. قال عمرو بن الحارث قال بكير: أدركت الناس وهم لا يرون للمختلعة متعة، وقال يحيى بن سعيد: ما نعلم للمختلعة متعة. يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الأمة تحت الحر والعبد يطلقها ألها المتاع؟ فقال: لكل مطلقة في الأرض لها متاع، قال الله تبارك وتعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] وقد قال ابن عباس في المتعة أعلاها خادم أو نفقة وأدناها كسوة. وقال ابن المسيب مثله. وقال ابن يسار وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وابن شهاب، وقد متع ابن عمر امرأته خادما حين طلقها وعبد الرحمن بن عمر قد متع امرأته حين طلقها خادما سوداء وفعل ذلك عروة بن الزبير، وكان حجيرة يقول: على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير. وقال مالك: ليس لها حد لا في قليل ولا في كثير ولا أرى أن يقضى بها وهي من الحق عليه ولا يعدى فيها السلطان وإنما هو شيء إن طاع به أداه فإن أبى لم يجبر على ذلك

Mas'alah: Who bears the cost of the wife's return journey after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1461)

المتيطي: وكتب عليه مؤنة رجوعها؛ لأنه إن ترك وطلقت نفسها بشرطها أو طلقها هو؛ فمؤنة ردها عليها.

Mas'alah: What is the chapter on the mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1554)

باب في المتعة]

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1554)

المتعة: ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها، المعروف أنها مستحبة يؤمر

بها، ولا يقضى بها، ولا يحاصص بها. ابن زرقون في المبسوطة عن محمد بن مسلمة: هي واجبة يقضي بها لازمة، لا يأبى أن يكون من المحسنين، ولا من المتقين إلا رجل سوء. قلت: ولأن رأي المتقدمين أن المؤمن والمتقي متساويان، والعموم مقدم على المفهوم على الأصح ونقله اللخمي ولم يعزه. ابن بشير: رأي بعض أشياخي أن الصحيح وجوبها لاقتضاء لفظ حق الوجوب وأكده لفظ علي، وعزاه بعضهم لابن حبيب، وهي لكل مطلقة في عصمة لا ثلم فيها، ولا خيار على الزوج. وفيها: لا متعة لمختلعة ولا

مصالحة ولا ملاعنة، ولا مطلقة قبل البناء، وقد سمى لها، زاد ولا مفتدية ولا من اختارت نفسها لعتقها، زاد اللخمي: أو قامت بعيب ولا من فسخ نكاحها، ولو لعارض حدث، وقول الباجي: المفارقة عن مقابحة كالملاعنة خلاف ظاهر المذهب. ابن رشد: ظاهر قول ابن القاسم إن طلق فيما يفسخ بطلاق قبل فسخه فلا متعة عليه. اللخمي: إن فسخ لرضاع بأمر الزوج رأيت عليه المتعة، وإن اشترى زوجته لم

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah if the husband remarries the wife after the divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1556)

اللخمي: اختلف إن لم يمتعها حتى بانت، ثم تزوجها فظاهر قول ابن وهب وأشهب أن لا متعة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on mut'ah after remarriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1556)

ابن بشير: المنصوص أن لها المتعة واستقراء اللخمي غير صحيح؛ لأن هذا نكاح ثان.

Mas'alah: What is the argument for a woman's right to return to her own wealth if her husband divorces her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2027)

عياض: وهذا لا يلزم؛ لأنها تقول في الوجه الأول: إن فارقني رجعت آكل مالي

وأسكن داري ولا أتزوج سواه.

Mas'alah: What is the chapter on the mut'ah (consolation gift) of divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1122)

ما جاء في متعة الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave-girl as a mut'ah to a divorced woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1122)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة) .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about every divorced woman being entitled to a mut'ah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1122)

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق، وقد فرض لها صداق ولم

Mas'alah: What is the chapter on the mut'ah of divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1122)

[ما جاء في متعة الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolation gift) for a divorced woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1122)

(ش) : قوله: طلق امرأة له فمتع بوليدة يريد أعطاها إياها بأثر طلاقه إياها قال الله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] واختلف العلماء في المتعة فذهب مالك إلى أنها ليست مما يجبر عليها المطلق ولا يحكم بها عليه قال مالك: إنها لحق على الزوج ولا يقضي بها عليه وليحرضه السلطان عليها ولا تحاص الغرماء بها وهي لكل مطلقة لا ترد شيئا مما أخذت وهي على المولى إذا طلق عليه قاله ابن المواز لأنه طلاق سلم من نهاية المقابحة وارتجاع شيء من الزوجة فأما من ترد شيئا مما أخذت فكيف يزاد عليه وكذلك المفارقة عن مقابحة كالملاعنة فلا متعة لها قال الشيخ أبو إسحاق: لأن المتعة تسلية عن الفراق، والملاعن لا يريد تسلية من لاعن من الزوجات.

Mas'alah: What did Malik say about mut'ah for every divorced woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1123)

تمس فحسبها نصف ما فرض لها مالك عن ابن شهاب أنه قال: لكل مطلقة متعة قال مالك: وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك) .

Mas'alah: What did Malik say about the amount of mut'ah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1123)

(ص) : (قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها) .

Mas'alah: Does the obligation of mut'ah transfer to heirs if the woman dies?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1123)

وإن جهل المتعة حتى مضت أعوام فليرجع ذلك إليها إن تزوجت، أو إلى ورثتها إن ماتت رواه ابن المواز عن ابن القاسم قال أصبغ: لا شيء عليه إن ماتت؛ وجه قول ابن القاسم أنه حق ثبت لها فينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق، ووجه قول أصبغ ما احتج به من أنه لا عوض له، وإنما هو تسلية من الطلاق، وقد فات ذلك.

Mas'alah: How is the amount of mut'ah determined according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1123)

(ش) : وهذا على ما قال مالك - رحمه الله - أنه لا حد في جنسها ولا قدرها قال مالك: وهي على قدر الرجل، والمرأة لقول الله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] وروى ابن وهب عن ابن عباس أنه قال: أعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة.

Mas'alah: What is the purpose of the consolatory gift for divorced women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=531)

فصل في المتعة المتعة إنما أمر المطلق بها تطييبا لنفس المرأة عما يرد عليها من ألم الطلاق وتسلية لها على الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced after consummation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=534)

فصل وأما المطلقة بعد الدخول وقد سمي لها الصداق أو لم يسم لها فلأهل العلم فيها قولان: أحدهما: أن المتعة لها واجبة على الزوج يؤخذ بها ويجبر عليها لقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] ، وقال كل مؤمن متق ولا تخصيص في الآية. والثاني: أنه يؤمر بها ويندب إليها ولا يجبر عليها فيقال له: متع إن كنت من المتقين على ما بيناه من قبل في قوله: إن كنت من المحسنين. وهو قول مالك - رحمه الله تعالى - وجميع أصحابه.

Mas'alah: In which cases of separation chosen by the woman is mut'ah not required?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=535)

فصل فإذا قلنا: إن المتعة تسلية للمرأة على فراق زوجها فلا متعة في كل فراق تختاره المرأة من غير سبب يكون للزوج في ذلك، كامرأة العنين والمجذوم والمجنون تختار فراق زوجها، وكالأمة تعتق تحت العبد فتختار نفسها، ولا في كل نكاح مفسوخ، قاله

ابن القاسم. وقال ابن المواز: إذا فسخ [بغير طلاق] وظاهر قول ابن القاسم أنه لا متعة فيه فسخ قبل الطلاق بطلاق أو بغير طلاق أو طلق هو قبل الفسخ. وقد اختلف في المملكة والمخيرة. فقال ابن خويز منداد: لا متعة لها؛ لأنها مختارة للطلاق. ومعلوم أن من اختارت فراق زوجها فلم تشفق لذلك ولا حزنت له فلا يحتاج الزوج إلى تسليتها وتطييب نفسها. وروى ابن وهب عن مالك أن لها المتعة. ووجه ذلك أن الطلاق فيهما إنما هو من الزوج الذي جعل ذلك إليها، ولعلها تحتشم من اختياره وهو قد عرضها للفراق فتختار نفسها وهي كارهة لذلك مريدة للبقاء مع زوجها. وأما المختلعة والمبارئة والمصالحة فلا متعة لهن باتفاق؛ لأنهن رغبن في فراق أزواجهن واشترينه بما بذلن إليه فلا يحتاج إلى تسليتهن. وكذلك الملاعنة لا متعة لها.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=360)

[متعة الطلاق] : 358- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ((لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها)) .

Mas'alah: Is there a fixed amount for mut'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=360)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليل ولا كثير. #284#

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for every divorced woman?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=360)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب: ((لكل مطلقة متعة)) .

Mas'alah: What is the third meaning of mut'ah for divorced women?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=137)

(الثالث) متعة المطلقات وستذكر

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for divorced women?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=156)

(الفصل الخامس) في متعة المطلقات وهي الإحسان إليهن حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة وهي مستحبة وأوجبها الشافعي والمطلقات ثلاثة أقسام مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فلها المتعة وليس لها شيء من الصداق ومطلقة بعد الدخول سواء كانت قبل التسمية أو بعدها فلها المتعة اتفاقا ولا متعة في كل فراق

تختاره المرأة كامرأة والمجذوم والعنين والأمة تعتق تحت العبد ولا في الفراق بالفسخ ولا المختلعة ولا الملاعنة واختلف في المملكة والمخيرة

Mas'alah: Where is the discussion on the mut'ah of the divorced woman found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2099)

وقد جرى ذكر متعة المطلقة في كتاب الر جعة والخلع مستوعبا، فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: What does the Quran say about paying nursing mothers their wages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2282)

من كتاب ابن المواز: قال الله سبحانه في الطلاق: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" .

Mas'alah: What is the chapter on al-mut'ah (consolatory gift)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2519)

القول في المتعة

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to the dower when a wife becomes bankrupt after divorce before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4491)

قال ابن المواز: وإذا طلقت امرأة قبل البناء وفلست، فإن عرف المهر بيدها فالزوج أحق به حتى يأخذ نصفه، فإن لم يوجد إلا نصفه، فإن كان ما هلك بغير سببها يعرف ذلك، فليس له إلا نصف ما وجد، ولا محاصة له بما بقي، وإن كان بسببها حاص بنصف ما ذهب وفي سائر ماله/.

Mas'alah: What is the ruling on a woman entitled to half of a specific herd due to divorce before consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=167)

ومستحق نصف ماشية معينة بالطلاق قبل البناء كخليط، وله الغلة لتبين بقائها على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's liability for a slave's value in case of divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=386)

وعليها فيغرم قيمته أو نصفها إن طلق ولم يبن، ويرد عليه إن لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife forgiving half the mahr after divorce before consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=387)

وجاز لا في البكر قبل البناء عفو عن نصف [6] مهرها بعد طلاق لا قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced wife's claim to her clothing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=394)

وإن طلقها فطلبته [ب/90] بكسوتها وطلب ثيابها التي عليها، وقالت: هي لي أو عارية فثالثها: إن كانت كسوة بذلة صدق مع يمينه، وإلا صدقت هي مع يمينها ثم يكسوها.

Mas'alah: What is the chapter on the gift of consolation for divorced women?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=400)

فصل [المتعة]

Mas'alah: What is the ruling on giving a woman something after her choice to secure her decision?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=449)

ولو أعطاها بعد تخييرها شيئا على أن تختاره ففعلت لزمه،

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman being given ownership in exchange for something?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=449)

ولو ملكها رجعية بعوض فقضت بأخرى صحت وبانت،

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=975)

و) ندبت (المتعة) وهي ما يعطيه الزوج، ولو عبدا لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها (على قدر حاله) لقوله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] (بعد العدة للرجعية) ؛ لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها ولأنه لو دفعها قبلها ثم ارتجعها لم يرجع بها (أو) إلى (ورثتها) إن ماتت بعد العدة ثم شبه في الحكمين الدفع لها أو لورثتها قوله: (ككل مطلقة) طلاقا بائنا (في نكاح لازم) ولو لزم بعد الدخول والطول (لا في فسخ) محترز مطلقة [حاشية الدسوقي] قال بوجوبه (قوله وأصابت) أي فعلت صوابا أي مندوبا (قوله: من منعت نفسها من الزوج) أي بعد الرجعة (قوله: فتثاب على ذلك) أي ولا تكون بذلك عاصية لزوجها فلا تسقط نفقتها بذلك (قوله: والمعتبر) أي في تحصيل المندوب (قوله: وشهادة السيد) أي ولو كان أعدل أهل زمانه (قوله والولي) أشار الشارح إلى أنه لا مفهوم للسيد ولو عبر المصنف بالولي كان أشمل (قوله: كالعدم) أي فلا يحصل المندوب بإشهادهما لاتهامهما على ذلك ولو طلق الزوج وادعى الرجعة في العدة وشهد له السيد أو الولي مع غيره كانت الشهادة كالعدم؛ لأنه يتهم على ذلك، ولا فرق في الولي بين المجبر وغيره (قوله: وندبت المتعة) أي على المشهور وحينئذ فلا يقضى بها ولا تحاصص بها الغرماء؛ إذ لا يقضى بمندوب، ولا يحاصص به الغرماء، وقيل: إنها واجبة إن قلت: إن حقا وعلى في الآية يقتضيان الوجوب، قلت: المراد بالحق الثابت المقابل للباطل والمندوب والأمر المستفاد من على للندب بقرينة التقييد بالمحسنين والمتقين؛ لأن الواجبات لا يتقيد بهما (قوله: لجبر خاطرها) أي من الألم الحاصل لها

بسبب الفراق، وهذا يقتضي أن الندب معلل بما ذكر وفي تكميل التقييد عن ابن سعدون: قولهم: المتعة للتسلي وجبر الخاطر فيه اعتراض؛ لأن المتعة قد تزيدها أسفا على زوجها بتذكرها حسن عشرته وكريم صحبته، فالظاهر أنها شرع غير معلل، وقال ابن القاسم إن لم يمتعها حتى ماتت ورثت عنها فهذا يدل على أنها ليست للتسلي (قوله على قدر إلخ) الأولى وعلى قدر حاله ليفيد أنها في نفسها مندوبة، وأن كونها على قدر حاله مندوب آخر، كما هو ظاهر كلام ابن عرفة فإن قلت: أي فرق بينها وبين النفقة حيث روعي في النفقة حالهما، وفي المتعة حاله فقط، قلت: الفرق أن المطلقة انكسر خاطرها بالفراق، والفراق جاء من قبله فروعي فيها حاله، ونفقة الزوجة مستمرة فلمشقتها روعي فيها حالهما. (قوله: بعد العدة للرجعية) حاصله أن المتعة تكون لكل مطلقة سواء كانت رجعية أو بائنا إلا أنها تدفع للبائن إثر طلاقها، وللرجعية بعد العدة؛ لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا ألم عندها بخلاف الأولى (قوله: لم يرجع بها) أي وحينئذ فتتلف عليه وإنما كان لا يرجع بها؛ لأنها كهبة مقبوضة (قوله: إن ماتت بعد العدة) أي والحال أنها لم تمنع؛ لأنها بانقضاء العدة تستحقها، ومن مات عن حق كان لورثته، وأما إن ماتت قبل تمام العدة فلا شيء لورثتها؛ لأنها لا تستحقها إلا بعد الخروج من العدة، وأما لو مات الزوج قبل أن يمتعها، أو ردها لعصمته قبل دفعها لها سقطت عنه بائنة كانت أو رجعية كذا في عبق والظاهر تخريج ذلك على الخلاف في أن ندبها معلل بجبر الخاطر أو تعبدي فعلى الثاني تؤخذ من تركته، وأما لو طلقها وكان مريضا مرضا مخوفا يوم الطلاق أخذت منه بعد العدة في الرجعية ويوم الطلاق في غيرها؛ لأنه لما أمر بها لجبر كسر الخاطر لم يكن متبرعا ولا يتوهم عدم طلبها منه؛ لأنها وارثة ومن باب أولى ما إذا طرأ المرض بعد الطلاق؛ لأنها بعد العدة غير وارثة (قوله: ككل مطلقة طلاقا بائنا) أي فتدفع لها المتعة إن كانت حية أو لورثتها إن ماتت، والمراد كل مطلقة طلقها زوجها، أو حكم الشرع بطلاقها وعلى الثاني يستثنى المرتدة

دون الأول وبقول الشارح طلاقا بائنا صح التشبيه في كلام المصنف واندفع قول ابن عاشر كما في بن أن في التشبيه ركة من جهة أن فيه تشبيه الشيء بنفسه، والعبارة السلسة أن لو قال: والمتعة على قدر حاله لكل مطلقة أو ورثتها وبعد العدة للرجعية في نكاح لازم إلخ اه (تنبيه) قد علمت أن المرتدة لا متعة لها، ولو عادت للإسلام والظاهر عدم متعتها أيضا إذا ارتد الزوج سواء عاد للإسلام أم لا كما قاله شيخنا. (قوله: في نكاح) هذا لغو؛ لأن المطلقة لا تكون إلا من نكاح لكنه صرح به لأجل قوله لازم وقوله لازم أي سواء كان صحيحا أو فاسدا ولزم بفواته كالفاسد لصداقه إذا طلق فيه بعد البناء واحترز المصنف

Mas'alah: In which divorces is the mut'ah (consolatory gift) required and what are its conditions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2663)

باب ما تكون المتعة فيه من الطلاق، وما تسقط فيه الزوجة تمتع في الطلاق دون الوفاة، لقول الله عز وجل: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} ، وقوله: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} الآية، وقوله: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن. . . .} الآية. والمتاع يصح بشروط، وهي: أن يكون الفراق بطلاق عن [1] نكاح صحيح أو فاسد فات وصار أمره إلى ألا يفسخ، وأن يكون الفراق بعد الدخول أو قبل ولم يتراضيا على تسمية، وألا يكون الطلاق برغبة من الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the establishment, amount, and judicial enforcement of mut'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2666)

فصل [في ثبوت المتعة وإسقاطها، وفي قدرها، والقضاء بها]

Mas'alah: How is the amount of mut'ah determined based on the spouses' financial status?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2666)

والمتعة على قدر الزوجين من اليسارة والحال، لقول الله عز وجل: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] . وقال ابن عباس: "أعلاها خادم، وأدناها كسوة" [4]. و "متع ابن عمر خادما" [5]. و "متع عبد الرحمن بن عوف خادما سوداء" [6]. (1) في (ح) : (المذهب وهو قول مالك وأشهب وهو من قول مالك وأشهب وابن وهب) . (2) في (ب) : (الفراق) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 289. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 289. (4) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه: 5/ 156، في باب ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها، من كتاب الطلاق، برقم (19042) ، بلفظ: (أرفع المتعة الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة) . (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 156، في باب ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها، من كتاب الطلاق، برقم (19041) بلفظ: (عن نافع، عن ابن عمر أنه متع بوليدة) . (6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 7/ 72، في باب وقت المتعة، من كتاب الطلاق، برقم (12253) ، وابن أبي شيبة في المصنف 5/ 156: في باب ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها، من كتاب الطلاق، برقم (19032) .

وفعل ذلك عروة بن الزبير [1]، وإنما يراعى ما [2] فيه تسلية لمثلها من مثله [3].

Mas'alah: Is mut'ah (consolatory gift) judicially enforceable or merely a recommended right?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2667)

واختلف الناس في القضاء بها، فقال مالك: هي من الحق، ولا يقضى بها لقول الله عز وجل: {حقا على المتقين} [البقرة: 180] ، و {على المحسنين} [البقرة: 236] [4]. قيل: ولأن الواجبات مقدرة وهذه غير مقدرة، وقيل: هي واجبة ويقضى بها؛ لأن هذين حق. وعلى هذا تقتضي الوجوب، وقول الله سبحانه: {بالمعروف} لا يخرجه عن الوجوب، وهو كقوله: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] . والمعنى لا شطط، ولا تقصير. (1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 7/ 74، في باب وقت المتعة، من كتاب الطلاق، برقم (12262) ، وابن أبي شيبة في المصنف 5/ 156: في باب ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها، من كتاب الطلاق، برقم (19039) . (2) في (ث) : (وإنما يراد أن) ، وفي: (ح) : (وإنما يراد ما كان) . (3) قوله: (من مثله) سقط من (ب) . (4) انظر: المدونة: 2/ 239، 240.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for divorced women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=762)

فصل في متعة المطلقات والمتعة من المطلقة مستحية غير مستحخقة، وليس لها قدر مخصوص، وهي لكل مطلقة مدخول بها، إلا ثلاث نسوة: الملاعنة، والمختلفة،

والمطلقة قبل الدخول بها وقد فرض لها. هي على الحر، والعبد والحرائر والإماء والزوجات المسلمات والمشركات إلا من ذكرناه منهن، وإلا الإماء المشركات؛ لأنه لا يجوز نكهن لمسلم. ولا يحكم بها الإمام، ولا يفرضها، ولكن يأمر بها، ويندب إليها ويحض عليها.

Mas'alah: What is the chapter heading for the mut'ah (consolation gift) for a divorced woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=937)

24 - باب المتعة للمطلقة

Mas'alah: What is the section on the mut'ah for divorced women?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=937)

فصل في متعة المطلقات

Mas'alah: Which divorced women are entitled to mut'ah (consolation gift) and which are not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=896)

1770 - ولكل مطلقة المتعة، طلقت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، إلا المطلقة قبل البناء وقد سمى لها، فحسبها نصفه ولا متعة لها، وإن لم يسم لها فليس لها إلا المتعة، وإن كانت مدخولا بها وقد سمى لها في أصل النكاح مهرا أخذته مع المتعة، وإن لم يسم

أخذت صداق مثلها مع المتعة، ولا متعة للمختلعة ولا للمصالحة ولا للمفتدية ولا للملاعنة ولا للأمة تعتق فتختار نفسها، دخل بهن أم لا، سمى لهن صداقا أم لا. [1]

(1) انظر: مواهب الجليل (4/105) ، وبداية المجتهد (4/105) .

Mas'alah: Is there a fixed amount for mut'ah and can it be enforced by the judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=897)

1772 - [قال مالك:] وليس للمتعة حد، ولا يجبر من أباها، لأن الله تعالى إنما جعلها حقا على المتقين وعلى المحسنين، فلذلك خففت ولم يقض بها.

Mas'alah: What are the minimum and maximum amounts for mut'ah according to scholars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=897)

[وقال] غيره: إذا كان الزوج غير متق ولا محسن فلا شيء عليه، [قال ابن عباس] وغيره: أعلى المتعة خادم أو نفقة، وأدناها كسوة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming clothing given to his wife after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1801)

ابن الهندي: إن كسا الرجل زوجته كسوة ثم طلقها فأراد أخذ كسوته، فإن مضى لها ثلاثة أشهر فهي للمرأة، وإن كان أقل فهي للرجل. وقع هذا في القذف من المدونة لكن

قال شهور فحمل على ثلاثة اهـ. ويبقى النظر في ثياب غير المهنة إذ لم يشهد أنها زينة.

انظر قبل ترجمة باب اللعان من طرر ابن عات.

Mas'alah: How is the amount of the mut'ah determined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1953)

والمتعة على قدر حاله) ابن عرفة: المتعة ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها. المعروف أنها مستحبة يؤمر بها ولا يقضى بها. ابن شاس: والمستحب أن تكون على قدر حاله من عسره ويسره

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah for every divorced woman in a binding marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1953)

لكل مطلقة في نكاح لازم) هذه عبارة ابن الحاجب،

وعبارة ابن عرفة هي لكل مطلقة في عصمة لأيام فيها ولا خيار على الزوج

Mas'alah: Which divorced women are not entitled to mut'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1954)

)

Mas'alah: Which divorced women are not entitled to mut'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1954)

لا فسخ كلعان وملك أحد الزوجين لأمر اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها أو لعيبه) انظر قوله "لا من اختلعت" . وفي المدونة: لا متعة لمختلعة ولا مصالحة ولا ملاعنة ولا مطلقة قبل البناء وقد سمي لها ولا من اختارت نفسها لعتقها. اللخمي: ولا من قامت لعيب ولا من فسخ نكاحها ولو لعارض حدث. اللخمي: وإن اشترى زوجته لم يمتعها لبقائها معه ولو اشترى بعضها متعها

Mas'alah: Why is mut'ah given to a wife who chooses herself in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1954)

ل ذلك إليها ولعلها تحتشم من اختياره وهو قد عرضها للفراق فتختار نفسها وهي كارهة لذلك مريدة للبقاء مع زوجها. ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift (mut'ah) to a divorced woman?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=125)

ويستحب المتعة لكل مطلقة ومن جرى مجراها كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها إلا المطلقة المسمى لها قبل الدخول والمختلعة والملاعنة ولا يجبر عليها من أباها.

Mas'alah: What was Marwan's position on the hadith of Fatima bint Qays regarding housing and maintenance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6396)

وفي حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن فاطمة بنت قيس قالت حين أرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك فحدثته فأتى مروان فأخبره فقال مروان لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله لا تخرجوهن من بيوتهن حتى بلغت لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد

Mas'alah: What is Fatima bint Qays's argument about housing and maintenance for a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6397)

الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها أما إذا لم تكن حاملا فعلم تحبسونها فكيف تحبس امرأة بغير نفقة

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for divorced women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=968)

وقوله في المتعة [6]: "وزعم زيد بن أسلم أنها منسوخة" ، وقول ابن القاسم [7]: "قال الله [8]: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [9]، فجعل المتاع للمطلقات كلهن – المدخول بهن وغيرهن – ثم [10] استثنى في موضع آخر فقال [11]: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [12]" الآية، وقول مالك [13] (1) كذا في النسخ، وقد صحح في ز على: نبه، و: وفاق، في أول الكلمة الأخيرة وآخرها لتأكيد أن ذلك ما في الأصل، ونص ما في الرهوني 4/ 174: على وفاق، وهو ما في س. (2) في خ وح وم وس وع: تطلبها. (3) في خ وح وم وس وع: تأخذها. والظاهر تثنية الكلمتين. (4) انظر تعقبا لابن عرفة على هذا الفرق نقله الرهوني في حاشيته: 4/ 174. (5) انظره في القاموس: خضر. (6) المدونة: 2/ 332/ 9. (7) المدونة 2/ 332/ 6. (8) زاد ناسخ ز: تعالى. (9) البقرة: 241. (10) في طبعة دار صادر: بما استثنى. (11) زاد ناسخ ز: تعالى. (12) البقرة: 237. (13) المدونة: 2/ 332/ 1.

Mas'alah: What is the view that the abrogating verse is the one about divorce before consummation?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=969)]

وقيل: بل الناسخ قوله: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} الآية، فعلى هذا، المنسوخ من المتعة هذا الحكم وحده.

Mas'alah: What are the five scholarly opinions on the obligation of mut'ah for divorced women?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=969)]

فيأتي للعلماء فيها خمسة أقوال: وجوبها عموما، وهو هذا القول. واستحبابها في جميعهن، وهو قول ابن المسيب. واستحبابها في الجميع (1) يعني ابن ثابت. (2) الأحزاب: 49. (3) البقرة: 236. (4) انظر في هذا تفسير القرطبي: 3/ 229. (5) انظر رأيه في تفسير القرطبي: 3/ 229. (6) انظر آراءهم في تفسير القرطبي: 3/ 200، والتفريع: 2/ 114.

Mas'alah: For whom is the mut'ah (consolatory gift) recommended upon divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1941)

المتعة مستحبة لكل مطلقة حرة مسلمة، أو كتابية أو أمة مسلمة في نكاح لازم غير المختلعة والمطلقة قبل البناء، وقد فرض لها، ولا متعة لملاعنة ولا مختارة لعتقها ونحوه، بخلاف من خيرها أو ملكها على المشهور فيهما .. المتعة: ما يعطيه الزوج لزوجته عند طلاقه لها؛ جبرا لألم الفراق، والمشهور أنها مستحبة، يؤمر بها المطلق ولا يجبر عليها، وحكى ابن مسلمة وابن حبيب الوجوب، واختاره السيوري لقوله تعالى: (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين [البقرة: 236] ففي الآية دليل الوجوب من أوجه الأمر، وقوله: (حقا) و (على) فإنهما من ألفاظ الوجوب، وتعلقها بمال الموسع والمقتر، ورأى في المشهور أنها لما قيدت بالمحسنين والمتقين على أنها مستحبة، لأن الواجب لا يتقيد، وأجيب بأن هذا من [3367/ أ] باب التهييج، ولأن الإحسان والتقوى أمر بهما في غير ما آية. وقوله: (لكل مطلقة) احترز به من الفسوخات فلا متعة فيها، سواء فسخ قبل البناء أو بعده، قاله ابن القاسم؛ لأن المتعة إنما وردت في المطلقات, وسواء كان الفسخ لفساد النكاح أو

لا، وقد نص ابن القاسم في الموازية فيمن اشترى زوجته على عدم المتعة: ورأى اللخمياللوجوب إذا كان الفسخ من جهة الزوج فقط، كما لو تزوج رضيعة وأمر أخته وأمه أن ترضعها، واحترز بقوله: (في نكاح لازم) من المردودة بعيب فإنها لا متعة لها لأنها غارة، ولم يشترط المصنف أن يكون النكاح صحيحا؛ لأن الفاسد لصداقه تجب فيه المتعة إذا طلق بعد الدخول. وقوله: (غير المختلعة ... إلخ) ، يعني أنها مستحبة لكل مطلقة إلا أربع نسوة: الأولى: المختلفة لأن المتعة إنما شرعت جبرا الألم الطلاق ومضرة الألم عندها لإعطائها على الطلاق شيئا من مالها.

الثانية: المطلقة قبل البناء وقد فرض لها لأنها أخذت النصف، ولم يصب سلعتها شيء، فإن لم يعرض لها شيء فلها المتعة. الثالثة: الملاعنة لأنه حصل بينهما من الشنئان ما لا تجبره متعة، وذكر الملاعنة زيادة في البيان، وإلا فقد خرجت بقوله: (المطلقة) لأن فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق على الصحيح من المذهب. الرابعة: المختارة لعتقها ونحوه أم زوجها، واختلف في المخيرة والمملكة، فعن مالك روايتان: ثبوت المتعة؛ لأن أصل الطلاق من جهته، وسقوطها نظرا إلى أن تمام الطلاق منها، ومقتضى كلام المصنف أن المشهور ثبوت المتعة لقوله: (بخلاف) وهذا على هذه النسخة، وفي بعضها: (ولا من خيرها أو ملكها على المشهور) وهي أحسن، لأن ابن بشير وابن شاس صرحا بأن المشهور أنهما لا متعة لهما، وأن الرواية بالمتعة لهما شاذة.

Mas'alah: Is the mut'ah (consolatory gift) enforceable by the judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1942)

ولا يقضى بالمتعة، ولا يحاص بها الغرماء. هذا بين على المشهور أنها مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking back clothing he gave his wife after divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1551)

ومن كسا الزوجة ثم طلقا يأخذها مع قرب عهد مطلقا

Mas'alah: When is a husband allowed to take back clothing given to his wife after divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1552)

(ومن) اسم شرط (كسا الزوجة) مفعول أول بكسا ومفعوله الثاني محذوف أي ثوبا (ثم) عاطفة الجملة التي بعدها على التي قبلها (طلقا) ألفه للإطلاق (يأخذها) فعل وفاعل ومفعول، والجملة جواب الشرط، والضمير عائد على الكسوة المفهومة من كسا (مع) بسكون العين يتعلق بيأخذ (قرب) مضاف إليه (عهد) كذلك (مطلقا) حال من فاعل يأخذ. والأخذ إن مرت لها شهور ثلاثة فصاعدا محظور

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking back clothing from his divorced wife after three months?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1553)

(والأخذ) مبتدأ (إن مرت لها شهور) فاعل بمرت (ثلاثة) الظاهر أنه خبر كان مقدرة مع اسمها، والجملة صفة أي يكون عدها ثلاثة (فصاعدا) والفاء حينئذ عاطفة، وأما رفع

ثلاثة على أنه نعت أو عطف بيان، فليس هناك حينئذ ما يعطف عليه فصاعدا لأنه بالنصب (محظور) خبر المبتدأ وجواب الشرط محذوف للدلالة عليه، والمعنى أن من كسا زوجته ثوبا ونحوه الكسوة الواجبة عليه شرعا، ثم طلقها طلاقا بائنا ولا حمل بها ولما طلقها أراد أن يأخذ الكسوة فإنه يقضي له بها مطلقا خلقت أم لا. لكن لا بد أن يقرب العهد بحيث يكون بين الطلاق وزمن الكسوة أقل من ثلاثة أشهر، وأما إن مضى لها ثلاثة أشهر، فأكثر فأخذه إياها ممنوع بخلاف النفقة إن كان عجلها لها فله أخذها مطلقا أي: ما بقي منها مضت لها ثلاثة أشهر أو أقل أو أكثر فإن اختلفا فادعت هي أنها مضت لها ثلاثة أشهر فأكثر، وادعى هو أنه لم يمض لها ذلك، فالقول قوله وعليها إقامة البينة على ما ادعت لأنها تريد استحقاق الثوب قاله في الوثائق المجموعة، ويأتي للناظم قريبا في قوله: وحيثما خلفهما في الزمن الخ. ثم ما ذكره الناظم في الطلاق يجري في الموت (خ) وردت النفقة لا الكسوة بعد أشهر الخ. وهذا في الكسوة الواجبة عليه كما مر سواء كانت تأخذها بفرض القاضي بأن رفعت أمرها إليه حتى فرضها لها أم لا. وأما الكسوة الغير الواجبة بأن أعطاها لها على وجه الهدية فهي لها في الطلاق موروثة عنها في الموت لأنها عطية قد حيزت. فإذا اختلفا فقال الزوج: هذه الكسوة هي الواجبة علي وقالت هي أو ورثتها: بل هدية فهو ما أشار له الناظم بقوله: وإن يكونا اختلفا في الملبس فالقول قول زوجة في الأنفس

Mas'alah: What is the second chapter on the mut'ah (consolatory gift)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=572)

[الباب الثاني في المتعة]

Mas'alah: Is mut'ah (consolatory gift) obligatory for every divorced woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=572)

- والجمهور على أن المتعة ليست واجبة في كل مطلقة. وقال قوم من أهل الظاهر: هي واجبة في كل مطلقة. وقال قوم: هي مندوب إليها وليست واجبة وبه قال مالك، والذين قالوا بوجوبها في بعض المطلقات اختلفوا في ذلك: فقال أبو حنيفة: هي واجبة على كل من طلق قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقا مسمى ; وقال الشافعي: هي واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبله إلا التي سمي لها وطلقت قبل الدخول، وعلى هذا جمهور العلماء. واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} [الأحزاب: 49] . فاشترط المتعة مع عدم المسيس، وقال تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . فعلم أنه لا متعة لها مع التسمية والطلاق قبل المسيس، لأنه إذا لم يجب لها الصداق فأحرى أن لا تجب لها المتعة، وهذا لعمري مخيل، لأنه حيث لم يجب لها صداق أقيمت المتعة مقامه، وحيث ردت من يدها نصف الصداق لم يجب لها شيء. وأما الشافعي: فيحمل الأوامر الواردة بالمتعة في قوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف} [البقرة: 236] على العموم في كل مطلقة، إلا التي سمي لها وطلقت قبل الدخول. وأما أهل الظاهر: فحملوا الأمر على العموم. والجمهور على أن المختلعة لا متعة لها لكونها معطية من يدها، كالحال في التي طلقت قبل الدخول وبعد فرض الصداق. وأهل الظاهر يقولون: هو شرع فتأخذ وتعطي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse for half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1021)

(قوله: كما فى (الخرشى)) وهو ظاهر (المدونة) (بن) : لكن حملها الأشياخ على أنه إذا علم دونها ألا يرجع عليها بل ترجع هى عليه إذ طلق قبل البناء بنصف

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee of his daughter's right after divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=472)

ما قولكم) فيمن طلق بعد إبراء أبي الزوجة البالغة، والتزامه حق بنته إن طلبته فهل إذا طلبته يلزم الأب أم كيف الحال؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم إذا قامت بأخذ حقها يلزم، والدها دفعه لها، ولا يلزم الزوج شيء بشرطين: الأول إن وقع الإسقاط من الأب بلا إذنها فإن كانت أذنت له لم ترجع عليه أيضا. الثاني أن لا يثبت على الزوج أنه كان يضاررها فإن ثبت عليه ذلك فلها الرجوع عليه، ولو أذنت لأبيها في الإسقاط، وليس للزوج الرجوع على الأب بشيء كما يفيد المختصر، وشراحه، وغيرها، والله - سبحانه، وتعالى - أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=681)

ولا يجبر) إذ المستحب لا يجبر عليه من أباه وقيدنا بلازم احترازا من ذات العيب. إذا ردت به؛ لأنها غارة ووقت المتعة في الطلاق الرجعي بعد انقضاء العدة؛ لأنها قبل ذلك زوجة، وفي الطلاق البائن بإثر الطلاق، وإنما كانت المتعة مستحبة بعده تسلية للفراق وتطييبا لنفسها، ويدل للاستحباب تقييده تعالى الآية مرة بالإحسان ومرة بالتقوى.

Mas'alah: In which cases is mut'ah not given to a divorced woman in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=681)

ولما كان كلامه يوهم أن كل من طلق يمتع وكان لهم مسائل لا متعة فيها رفع ذلك التوهم بالتنصيص على بعض ذلك فقال: (والتي) أي المطلقة التي (لم يدخل بها و) الحال أنه كان (قد فرض لها) صداقا (ف) إنه (لا متعة لا) ؛ لأنها قد أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها، ومفهومه أنها إذا لم يفرض لها فإن لها المتعة، وهو كذلك كما قدمنا (و) كذلك (لا) متعة (للمختلعة) ؛ لأنها قد دفعت شيئا من مالها لأجل فراقها من زوجها كراهية فيه، فلا ألم عندها المطلوب رفعه بإعطاء المتعة، وبقية المسائل التي لا متعة فيها مذكورة في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1338)

(و) ندب (المتعة) : وهي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق، (بقدر حاله) : أي الزوج من فقر وغنى بالمعروف على الموسر قدره، وعلى المقتر قدره، ومشهور المذهب الندب وقيل بوجوبها، والقرآن أظهر في الوجوب من الندب، ولكن صرفه عنه صارف عند الإمام. وتكون المتعة (بعد) تمام (العدة للرجعية) ، لأنها ما دامت في العدة ترجو المراجعة فلم ينكسر قلبها بألم الفراق، بخلاف ما إذا بانت بالخروج منها ككل بائنة، (أو) تدفع إلى (ورثتها) إن ماتت. قال بعضهم: أي بعد العدة [حاشية الصاوي] قوله: [وحلفت إنها] إلخ: الحلف مخصوص بغير المرضع والمريضة كما علمت. قوله: [عدم] : أي لاتهامهم على ذلك ولا فرق بين الولي المجبر وغيره. [المتعة هي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق] قوله: [لجبر خاطرها] إلخ: هذا يقتضي أن الندب معلل بما ذكر، واعترض بأن المتعة قد تزيدها أسفا على زوجها لتذكرها حسن عشرته وكريم صحبته، فالظاهر أنها غير معللة، وقول ابن القاسم: إن لم يمتعها حتى ماتت ورثت عنها يدل على ذلك. قوله: [وقيل بوجوبها] : وفاقا للشافعي. قوله: [أظهر في الوجوب] إلخ: أي لقوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة: 236] وقال أيضا: {حقا على المتقين} [البقرة: 241] والأصل في الأمر الوجوب خصوصا مع اقترانه بحقنا، قلنا: صرفه عنه قوله: "على المحسنين" و "المتقين" ، لأن الواجب لا يتقيد بهما

وإلا فلا، لموتها قبل الاستحقاق ولا متعة لها إن مات أو ردها لعصمته قبل دفعها لها، رجعية كانت أو بائنة. وشبه في الحكمين - أي الدفع لها أو لورثتها على جهة الندب - قوله:

Mas'alah: Which divorced women are entitled to the mut'ah gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1339)

(ككل مطلقة في نكاح لازم) : ويلزم من اللزوم الصحة والمراد اللزوم ولو بعد الدخول والطول (لا فسخ) محترز "مطلقة" : أي في كل طلاق لا فسخ، فلا متعة فيه بعد البناء، وأولى قبله إذا كان فسخه (لغير رضاع) ، وأما فسخه لرضاع فتمتع كما ذكره ابن عرفة، واستثنى من كل مطلقة قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=484)

الفصل الخامس: في المتعة وهي مستحبة، ومشروعيتها لجبر قلب المرأة من فجيعة الطلاق. فيؤمر بها لكل امرأة اختار الزوج طلاقها، ولا اختيار لها فيه، ما لم تطلق قبل الدخول وقد فرض لها. ولا متعة إن كان الطلاق بسببها، أو كان الفراق جبرا. ولو كان مبدؤه من الزوج، وتمامه من المرأة، كالمخيرة، لم تكن لها متعة. وروي: لها المتعة، وهي شاذة. ولا متعة للرجعة إن ارتجعت، فإن وقعت البينونة ثبتت المتعة. قال فضل بن سلمة: وهذا يقتضي أنها لا تمنع إلا بعد كمال العدة. ولو كان الطلاق بائنا فردها الزوج فلها المتعة على المنصوص. واستقرأ أبو الحسن اللخمي نفي المتعة من إطلاقات وقعت في الرواية. ثم حيث خوطب الزوج بها، فمقدارها موكول إلى اختياره، والمستحب أن يكون ذلك على قدر حاله من عسره ويسره.

Mas'alah: What are the rulings on the mut'ah (consolatory gift) for divorced women in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=254)

والمتعة: مستحبة لكل مطلقة حرة - مسلمة، أو كتابية، أو أمة مسلمة - في نكاح لازم غير المختلعة والمطلقة قبل البناء، وقد فرض لها ولا متعة لملاعنة ولا مختارة لعتقها ونحوه بخلاف من خيرها أو ملكها [على المشهور فيهما] لأنه عنه ولا يقضى بالمتعة، ولا يحاص بها الغرماء، وليس للسيد منع العبد (1) في (م) : به.

منها، ولا متعة للرجعية إلا بعد العدة ومقدارها على قدر حاله.

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah gift for a divorced woman in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1905)

وندبت المتعة على المشهور (1) ، وهي ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها، ولا يقضى به، ولا تحاصص. قال مالك في المدونة: ولا حد لها، بل على قدر حاله، وهو المشهور. أبو عمران: على قدر حالها. = البناني قوله: لم تصدق إلا إن كانت تظهره هذا قول المدونة وفي سماع عيسى تصدق بيمين مطلقا، وحكاه ابن رشد في دعواها ذلك في السنة وقربها، ثم قال: وأما لو ادعته بعد فوته بأكثر من العام أو العامين لا ينبغي أن لا تصدق إلا أن تكون ذكرته في حياته قولا واحدا. طفي: حيث جرى المصنف على قيد الإظهار فلا خصوصية للسنة، ففي تقييده بها درك عليه. اهـ. قلت:

يصح حمل كلامه على الصورة الأخيرة المتفق عليها، ويكون بمفهومه جاريا على ما في سماع عيسى، فينتفي عنه الاعتراض، والله أعلم. وقوله: لا تصدق بعد عام فيه نظر، إذ الذي في "ق" عن ابن رشد أن حكم المرضع من بعد الفطام كالتي لم ترضع من يوم الطلاق. اهـ. أي: فتصدق إن كانت تظهره "." (1) وهو ما يعرف في عرفنا الليبي بـ (انصفه) , ولعل أصل الكلمة تحريف عن قولهم أولا: انصفها.

Mas'alah: Who takes the mut'ah if the divorced woman dies before receiving it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1906)

[أخذ الورثة لها:] أو ورثتها، أي: لهم أخذها إن ماتت قبل أن يمتعها عند ابن القاسم.

Mas'alah: To whom is the mut'ah given and in which types of marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1906)

[محل إعطائها:] ثم شبه في الحكمين السابقين من الدفع لها أو لورثتها، فقال: ككل مطلقة بائن؛ فإنه يدفعها لها عند الطلاق، ولورثتها إن ماتت، وسواء كانت حرة مسلمة أو كتابية أو أمة مسلمة، في نكاح لازم صحيح أو فاسد، لزم بفواته كالفاسد لصداقه إذا طلق فيه بعد الدخول، وإن كان مما يفسخ بعده فلا متعة.

Mas'alah: Is there mut'ah when one spouse owns the other?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1906)

ولا متعة في ملك أحد الزوجين للآخر؛ لأنه إن كان المالك الزوج فلم تخرج عن حوزه، وإن كانت هي فهو وما معه لها.

Mas'alah: What is the ruling on providing mut'ah to a divorced woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=808)

ومن طلق) امرأته الحرة مسلمة كانت أو كتابية أو الأمة المسلمة مدخولا بها أو غير مدخول بها لم يسم لها طلاقا بائنا أو رجعيا كان المطلق حرا أو عبدا في نكاح لازم (فينبغي) بمعنى يستحب (له أن يمتعها) أي يعطيها شيئا يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن من مثله على قدر حاله من عسر ويسر قال في المدونة أعلاها خادم أو نفقة وأدناها كسوة

Mas'alah: When is mut'ah not required for a divorced woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=809)

بعضهم يعني بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم وقوله (ولا يجبر) إذ المستحب لا يجبر عليه من أباه وقيدنا بلازم احترازا من ذات العيب إذا ردت به لأنها غارة ووقت المتعة في الطلاق الرجعي بعد انقضاء العدة لأنها قبل ذلك زوجة وفي الطلاق البائن بإثر الطلاق وإنما كانت المتعة مستحبة بعده تسلية للفراق وتطييبا لنفسها ويدل للاستحباب

تقييده تعالى الآية مرة بالإحسان ومرة بالتقوى ولما كان كلامه يوهم أن كل من طلق يمتع وكان لهم مسائل لا متعة فيها رفع ذلك التوهم بالتنصيص على بعض ذلك فقال (والتي) أي المطلقة التي (لم يدخل بها و) الحال أنه كان (قد فرض لها) صداقا (ف) إنه (لا متعة لها) لأنها قد أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها ومفهومه أنها إذا لم يفرض لها فإن لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا (و) كذلك (لا) متعة (للمختلعة) لأنها قد دفعت شيئا من مالها لأجل فراقها من زوجها كراهية فيه فلا ألم عندها المطلوب رفعه بإعطاء المتعة وبقية المسائل التي لا متعة فيها مذكورة في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a wife adorning herself after a divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4564)

ولا تتزين إلا كرها يعني أن الزوجة إذا سمعت إقرار زوجها الذي لا يصدق فيه فإنها لا يجوز لها أن تمكنه من نفسها حيث بانت كما عرفت، وكذلك لا يجوز لها أن تتزين له إلا كرها بفتح الكاف أي مكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4641)

والمتعة يعني أن المتعة مندوبة على المشهور، قال الشبراخيتي: وهي ما يعطيه الزوج المطلق ولو عبدا؛ لأن الإذن في النكاح إذن له في توابعه، للزوجة جبرا لألم فراقها،

ولا يقضى بها، ولا يحاص بها الغرماء. انتهى. وقال عبد الباقي: وهي ما يؤمر الزوج ولو عبدا بإعطائه للزوجة ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها بطلاقه إياها ولا يقضى بها ولا تحاص. انتهى. وقال بناني: عن تكميل التقييد: عن ابن سعدون: قال: قولهم: المتعة للتسلي فيه اعتراض؛ لأن المتعة قد تزيدها أسفا على زوجها بتذكرها حسن عشرته وكريم صحبته فالظاهر أنها شرع غير معلل، وقد قال ابن القاسم: إن لم يمتعها حتى ماتت ورثت عنها فهذا يدل على أنها ليست للتسلي. انتهى. وما مر من أن المتعة مندوبة هو المشهور كما مر وقيل بالوجوب لقوله تعالى: {حقا على المحسنين} وقال أيضا: {حقا على المتقين} والأصل في الأمر الوجوب، ولأن: حقا وعلى، من ألفاظ الوجوب، والجواب عن ذلك أن المراد بالحق الثابت القابل للباطل، والمندوب ثابت، وأن الأمر بالندب لقيده بالمتقين والمحسنين لأن الواجبات لا تتقيد بهما، وإلى الوجوب ذهب ابن مسلمة وابن حبيب واختاره السيوري، وفي ضياء التأويل: وأما المتعة فمستحبة عند مالك وأوجبها أبو حنيفة والشافعي وأحمد. انتهى.

Mas'alah: How is the amount of mut'ah determined for a divorced woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4641)

على قدر حاله يعني أن المتعة إنما تكون على قدر حال الزوج ولا حد لها فليس الغني كالفقير. قال تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره} والمقتر الفقير، ولا يراعى فيها حال الزوجة، وظاهر ابن عرفة أن كونها على قدر حاله مندوب آخر، قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: والذي يفيده كلام ابن شأس أن المتعة مستحبة وكونها على قدر حاله مستحب آخر، فلو قال: وعلى قدر حاله لأفاد ذلك. انتهى. وما ذكره المصنف من أن

المتعة تكون على قدر حال الزوج فقط هو المشهور، وقيل على قدر حالها هي فقط؛ قاله أبو عمران؛ وقيل: على قدر حالهما.

تنبيه: قال ابن عرفة: ابن محرز: عن ابن وهب وأشهب: إن لم يمتعها حتى ارتجعها سقطت، وقوله: على قدر حاله أي فلا حد لها وهو المشهور، لقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} وقال ابن عباس: أعلاها خادم أو نفقة، وأدناها كسوة، قال عبد الباقي: وما اقتضاه ظاهره من أن النفقة أعلى من الكسوة فيه بعد إلا أن يريد نفقة مدة يزيد قدرها على الكسوة. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: والأولى من جهة الأدب أن يقال الظاهر أن المراد بالنفقة نفقة مدة يزيد قدرها على الكسوة، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is a divorced woman liable for expenses from her husband's wealth before she knows of the divorce?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4822)]

ولا يرجع بما أنفقت المطلقة يعني أن الإنسان إذا طلق زوجته وبعد طلاقه وقبل علمها به أنفقت من ماله شيئا فإنه لا يرجع عليها به باتفاق لعذرها بعدم علمها بالطلاق، ولا يعتبر في ذلك إلا من يثبت به الطلاق وهو عدلان ذكران فلو أعلمها بذلك عدل وامرأتان فإنه لا يرجع عليها بشيء، قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من طلاق السنة: ولا غرم عليها فيما أنفقت من ماله أو أنفق عليها منه من يوم الطلاق إلى يوم علمها به لأنه فرط إذ لم يعلمها بطلاقه. قاله الحطاب. ابن المواز: ولو قدم عليها رجل

واحد يشهد بطلاقها أو رجل وامرأتان فليس ذلك بشيء حتى يشهد لها من يحكم به السلطان في الطلاق. انتهى. نقله الحطاب وقال في الرسم المذكور وتكون عدتها من يوم طلق إن اتفق الشاهدان على اليوم، فإن اختلفا اعتدت من الآخر، ولو لم يذكر اليوم الذي طلق فيد وفات سؤال المشهود كانت عدتها من يوم شهدا عند القاضي لا من يوم الحكم إن تأخر عن الشهادة. قاله الحطاب. وقوله: ولا يرجع بما أنفقت المطلقة؛ أي ولو أقام بينة تشهد بصدق دعواه كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on the gift of consolation (mut'ah) for a divorced woman?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=134)

الخامس: المتعة: وهي مستحبة على المشهور جبرا لقلب المرأة لما يلحقها من الفراق، وليس لها حد معلوم، وهي لكل مطلقة باختيار الزوج ولا اختيار للمرأة فيه ما لم يكن قبل البناء وقد فرض لها فلو كان لها فيه اختيار كالمخيرة فلا متعة لها على المشهور ولا متعة للمردودة بعيب ولا للمنكوحة نكاحا فاسدا وحكم بفسخه ولا للمنكوحة نكاحا صحيحا طرأ عليه ما يوجب فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on recommending witnesses for divorce and the mut'ah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1758)

وندب الإشهاد، وأصابت من منعت له.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for every divorced woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1753)

[فرع لكل مطلقة المتعة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1789)

[فرع المطلقة قبل البناء بها]

Mas'alah: What is the chapter on the mut'ah (consolation gift) for a divorced woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1608)

(17) باب ما جاء في متعة الطلاق

Mas'alah: What did Abd al-Rahman ibn Awf give as mut'ah to his divorced wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1608)

1643 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عبد الرحمن بن عوف

طلق امرأته , فمتعها بوليدة.

Mas'alah: Which divorced women are entitled to mut'ah according to Ibn Umar?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1609)]

1644 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة , إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق , ولم تمس , فحسبها نصف ما فرض لها.

Mas'alah: Is there a fixed amount for mut'ah in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1610)]

1646 – قال مالك: وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليل ولا كثير.

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about mut'ah for a divorced woman?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1611)]

1647 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن ابن شهاب , أنه قال: لكل مطلقة متعة.

Mas'alah: What is the chapter on the mut'ah (consolation gift) of divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=791)

باب: متعة الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=792)

588 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق، وقد فرض لها صداق، ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها» ، – [200] – قال محمد: وبهذا نأخذ، وليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها إلا متعة واحدة، هي متعة الذي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها، فهذه لها المتعة واجبة، يؤخذ بها في القضاء، وأدنى المتعة لباسها في بيتها: الدرع والملحفة والخمار، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله

Mas'alah: What is the chapter on the mut'ah of divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1635)

§باب ما جاء في متعة الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave-girl as mut'ah to a divorced woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1636)

45 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن عبد الرحمن بن عوف «§طلق امرأة له فمتع بوليدة»

Mas'alah: Which divorced women are entitled to mut'ah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1637)

وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «§لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق، وقد فرض لها صداق، ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها»

Mas'alah: What is the ruling on the amount of mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1638)

46 - وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: «§لكل مطلقة متعة» قال مالك: وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك: «ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها»

Mas'alah: What is the ruling on giving mut'ah (gift) to a divorced woman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=611)

قوله: «وإن طلق استحب له أن يمتع» وهذا كما ذكره، وإنما ذلك لتكون المتعة عوضا من الصداق وتسلية وحشية الطلاق. وقد اختلف الفقهاء في حكم المتعة، والجمهور على أنها مستحبة تمسكا بمقتضى قوله تعالى: {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] وفي آية أخرى: {حقا على المتقين} [البقرة: 241] والتقييد يقتضي الاختصاص وينفي الإيجاب، لأن للزوج أن يقول: لست بمحسن، وذكر أنها بحسب الأحوال، والأمر كذلك. قال علماؤنا: أربعة لا متعة لهن: المختلعة، والمخيرة، والملاعنة والمطلقة قبل الدخول وقد فرض لها فحسبها نصف صداقها، وروى عن مالك أن للمخيرة المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=623)

قال القاضي -رحمه الله-: «وتستحب المتعة لكل مطلقة إلى قوله: ونكاح المريض». شرح: قد تقدم الكلام في هذا الفصل بما يغني عن إعادته فأشبه الرجعة إن لم يرتجع فإن ارتجع قبل انقضاء العدة فلا متعة لها، ولو كان الطلاق بائنا فهي إذا كان لها المتعة، فهذا نص الروايات.

Mas'alah: Who is entitled to the usufruct when divorce occurs before consummation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2688)

وقد اختلف في الغلة هل تكون، إذا وقع الطلاق قبل البناء، للزوجة جميعا، أو تكون

بين الزوجين؟

Mas'alah: What is the ruling on the recommended gift (mut'ah) for a divorced woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1815)

(و) ندبت (المتعة) على المشهور وهي ما يؤمر الزوج ولو عبدا بإعطائه للزوجة ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها بطلاقه إياها ولا يقضي بها ولا تحاصص ولا حد لها بل (على قدر حاله)

Mas'alah: Who inherits the right to mut'ah if the divorced woman dies before receiving it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1815)

(أو) يأخذها (ورثتها) إن ماتت قبل أن تمتع بعد العدة للرجعية أو عقب البينونة للبائن لقيامهم مقامها عند ابن القاسم أصبغ لا تدفع لهم لأنها اتسلت عن الطلاق ولو مات الزوج أوردها قبل المتعة لعصمته بائنا أو رجعية سقطت وفي د إن ردها بعقد بصداق ففي سقوط ندبها قولان

Mas'alah: Which divorced women are entitled to mut'ah and what exceptions exist?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1815)

ثم شبه في الحكمين السابقين الدفع لها أو لورثتها فقال: (ككل مطلقة) حرة مسلمة أو كتابية أو أمة فارقته عن مشاورة أم لا بائنا أم لا ويستثنى من الكلية ردتها فلا يندب له متعتها ولو عادت للإسلام واستثناؤها إذا أريد بمطلقة من حكم الشرع بطلاقها بنطقه به أو بعدم نطقه به وأما إن أريد من طلقها الزوج فلا استثناء إذ لم تدخل ـــــــ

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the purpose and ruling of mut'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1815)

قال الرضي ونقل السيرافي جواز نحو الألف دينار عن الفراء (والمتعة على قدر حاله) أبو الحسن قال أبو محمد صالح هذه سنة سقطت في زماننا هذا وقول ز ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها الخ في تكميل التقييد عن ابن سعدون قال قولهم المتعة للتسلي فيه اعتراض لأن المتعة قد تزيدها أسفا على زوجها بتذكرها حسن عشرته وكريم صحبته فالظاهر أنها شرع غير معلل وقد قال ابن القاسم إن لم يمتعها حتى ماتت ورثت عنها فهذا يدل على أنها ليست للتسلي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for every divorced woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1815)

وقول ز وهو ضعيف الخ يعني لما فيه من التحديد (ككل مطلقة) ابن عاشر هذه عبارة

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=463)

(ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها لا متعة لها):
اعلم أن قوله: "ولا يجبر" تأكيد؛ لأن قوله ظاهر في أنها مستحبة ومعلوم أن المستحب
لا يجبر عليه من أباه وما ذكرناه من أنها مستحبة هو المشهور، وقيل: إنها

واجبة، قاله ابن مسلمة وابن حبيب والأبهري وبه قال السيوري وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وإن ماتت الزوجة دفعها إلى ورثتها قاله ابن القاسم، وقال أصبغ: لا شيء لهم لأنه عوض لها وتسلية من الطلاق ولو بقيت حية لدفع ذلك إليها وإن طالت المدة، قاله ابن القاسم، قال أبو عمران الفاسي: وهي على قدر حالها وقال أبو عمر بن عبد البر بل هي على قدر حاله وقيل: بقدر حالهما قاله ابن رشد وعزاه ابن عبد السلام لابن خويز منداد. وفي التهذيب عن ابن عباس وغيره أعلاها خادم ونفقة وأدناها كسوة ويعني بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم وقال ابن منذر في الإشراف: أعلاها خادم ثم كسوة ثم نفقة وهو خلاف ما تقدم وإتيان سحنون بالنص عن المتقدمين هو آخذ به على ما دل عليه السياق وكثيرا ما يفعل ذلك.

Mas'alah: Which women are not entitled to mut'ah after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=464)

(ولا للمختلعة): يريد وكذلك المصالح والمفتدية ومن اختارت نفسها للعتق والملاعنة نص على جميع ذلك في المدونة وكذلك لا متعة لمن قامت بعيب ولا لمن فسخ نكاحها العارض حدث نص على ذلك الشيخ أبو الحسن اللخمي، واختلف في متعة المخيرة والمملكة فروى ابن وهب ثبوت المتعة ونفاها ابن خويز منداد وهو المشهور قاله ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1141)

والمتعة على قدر حاله (ش) المشهور من المذهب أن المتعة وهي ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب الفراق مستحبة وتكون على قدر حال الزوج فقط ولو كان عبدا لأن الإذن له في النكاح إذن في توابعه لقوله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] وإنما روعي قدر حاله فقط لأن كسرها جاء من قبله فقط فيراعى جبرها منه وبه يظهر الفرق بينها وبين النفقة المراعى فيها وسعه وحالها، فقوله "والمتعة" عطف على "الإشهاد" من قوله وندب الإشهاد وهذا هو المشهور وقيل بالوجوب لقوله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة: 236] وقال أيضا على المتقين والأصل في الأمر الوجوب قلنا صرفه عنه هنا قوله على المحسنين والمتقين لأن الواجبات لا تتقيد بهما وبعبارة وما قيل من أن "حقا" و "على" من ألفاظ الوجوب أجيب عن الأول بأن المراد بالحق الثابت المقابل للباطل، والمندوب ثابت وعن الثاني بأن الأمر هنا للندب لتقييده بالمحسنين والمتقين لكن المتعة تكون للمطلقة طلاقا بائنا إثر طلاقها لحصول

الوحشة بألم الفراق وللمطلقة طلاقا رجعيا بعد العدة لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها ولأنه لو دفعها لها قبل الرجعة ثم ارتجعها لم يرجع بها لأنها كهبة مقبوضة فإن ماتت قبل أن تمتع فإن المتعة تدفع إلى ورثتها بائنا أو رجعية وإلى ذلك أشار بقوله (بعد العدة للرجعية أو ورثتها) [حاشية العدوي] (قوله: ولا تكون بذلك عاصية) أي ولا تسقط نفقتها (قوله: ويؤخذ كراهة إلخ) وجهه أن خلاف الأولى من قبيل الجائز فكثيرا ما يعبرون بالجواز مرادا به خلاف الأولى فإن قيل هذا صواب يكون المعنى أن عدمه خلاف الصواب ولا يقال في خلاف الأولى إنه خلاف الصواب لما تقدم أنه من قبيل الجائز بل يقال في المكروه ذلك فتدبر (قوله: أي وشهادة الولي) أي فلا مفهوم للسيد ولا فرق في الولي بين أن يكون مجبرا أم لا (قوله: فلا يكون آتيا بالمستحب) أي ولا تصح الرجعة كما صور أولا فخلاصته أن قول المصنف وشهادة السيد كالعدم في جميع مسائل الباب. (قوله: على قدر حاله) لو قال: وعلى قدر حاله لكان أحسن لإفادته أنه مندوب آخر ولا فرق في الزوج بين أن يكون مريضا مرضا مخوفا أم لا لأنه لما أمر به في مقابلة كسر المطلقة لم يكن تبرعا ولمراعاة القول بوجوبها (قوله: وإنما روعي قدر حاله فقط) فلو كان غنيا متزوجا بفقيرة فلو روعي حالها يناسبها عشرة أنصاف وإن روعي حاله عشرون دينارا وإن روعي حالهما معا عشرة مثلا فيراعى حاله فتعطى عشرين (قوله: والأصل في الأمر الوجوب) أي المأخوذ من "حقا" و "على" ويدل عليه العبارة الثانية وعدم ذكره قوله {ومتعوهن} [البقرة: 236] وإلا كان المناسب ذكره في الاستدلال (قوله: لأن الواجبات لا تتقيد بهما) ورد أيضا بأن الإحسان والتقوى من باب التهييج لا من باب تقييد الحكم بالوصف أي لا يأبى أن يكون من المحسنين والمتقين إلا رجل سوء وقد يقال والمندوبات لا تتقيد بهما واعلم أنه سكت عن قوله {ومتعوهن} [البقرة: 236] مع أنه أمر صريح (قوله: بعد العدة للرجعية إلخ) محل كون المتعة تدفع للورثة في الرجعي إذا ماتت بعد انقضاء

العدة من الطلاق الرجعي وأما إذا ماتت قبل انقضاء عدة الرجعي فلا متعة لورثتها

فلو مات الزوج قبل أن يمتعها أو ردها إلى عصمته قبل دفعها لها سقطت بائنا أو رجعية

Mas'alah: Which divorced women are entitled to mut'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1142)

ككل مطلقة في نكاح لازم (ش) التشبيه تام وهو أن المتعة تدفع لها إن كانت حية أو لورثتها إن كانت ميتة واحترز بالمطلقة ممن فسخ نكاحها فإنه لا متعة لها وإليه أشار بقوله (لا في فسخ كلعان) لأن الملاعنة قد حصل لها غاية الضرر مما لا تجبره المتعة وقوله "في نكاح" لا غ لأن المطلقة لا تكون إلا في نكاح لكنه صرح به لأجل قوله لازم واللزوم في كل شيء بحسب فما يفوت بالدخول أو الطول أو ولادة الأولاد لازم واحترز به من غير اللازم كنكاح ذات العيب فإنها إذا ردت به لا متعة لها لأنها غارة بعيبها أو مختارة لفراقه لعيبه.

Mas'alah: Which women are excluded from receiving mut'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1142)

إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة ومملكة (ش) هذا مستثنى من قوله ككل مطلقة وهو استثناء متصل لأن المختارة لعتقها إلخ يصدق أنها مطلقة لأن قوله "مطلقة" يشمل ما ذكر أي سواء كان الطلاق منه أو منها أو

من سببه أو من سببها والمعنى أن من خالعت زوجها بعوض منها أو من غيرها برضاها فإنه لا متعة لها إذ لا وحشة لها ولذلك قال اختلعت للإشارة إلى أنها هي المختلعة وأنها مختارة ولم يقل خلعت وكذلك لا متعة لمن زوجت تفويضا وقد فرض الزوج لها صداقا وطلقت قبل البناء لبقاء سلعتها وأخذها نصفه أما لو طلقت قبل البناء وقبل الفرض فإنها تمتع، ومفهوم قبل البناء أن المطلقة بعده لها المتعة وهو كذلك كمن نكحت بصداق مسمى ابتداء وكذلك لا متعة لمن عتقت واختارت فراق زوجها العبد أو اختارت فراقه لأجل عيب به لأن الفراق إنما جاء من قبلها وهاتان الصورتان مفهوم قوله فيما مر "لازم" وأحرى لو فارقها لأجل عيب بها لأنها غارة وأما المختارة لتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر فإن لها المتعة لأن الطلاق سببه الزوج كما قاله ابن يونس وليست كالمعتقة تحت العبد تختار نفسها لأن هذا أمر لا دخل للزوج فيه وكذلك لا متعة لمخيرة ومملكة لأن تمام الطلاق منها وإن كان مبدؤه من الزوج وقيل لكل منهما المتعة اللخمي وهو الصحيح. ولما أنهى الكلام على الرجعة أعقبه بالكلام على الإيلاء لتسبب الطلاق الرجعي عنه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on gifts sent by the husband to his wife when divorce occurs?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=207)

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=702)

(ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا يجبر). المتعة مستحبة على المشهور لا واجبة وقال ابن ميلمة واجبة يقضى بها وهي لازمة لا يأبى أن يكون من المحسنين ولا من المتقين إلا رجل سوء وحكى ابن بشير ترجيح هذا القول عن بعض شيوخه وقواه (ع) . فإن المحسن والمتقي عند المتقدمين سواء والعموم مقدم على المفهوم ومذهب المدونة لا حد لقدرها أو عمران هي بقدر حال المرأة أبو عمر بقدر حال الرجل. ابن رشد: بقدر حالهما معا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1193)]

ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolatory gift) after the waiting period for a revocably divorced woman?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=439)]

عة أشهر) في كثير من النسخ وعشر مكان أشهر، وهو وهم. والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان، وملك أحد الزوجين، إلا من اختلعت، أو فرض لها وطلقت قبل البناء، ومختارة لعتقها أو لعيبه، ومخيرة، ومملكة.

Mas'alah: What does the author say about the mut'ah being recommended?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=439)

قوله: (والمتعة على قدر حاله) عطف على الإشهاد أي: وندبت المتعة. (1) زاد في الأصل والمطبوعة: (وعشر) .

Mas'alah: What is the ruling on the recommended gift (mut'ah) for a divorced woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1595)

(المتن)

Mas'alah: When is mut'ah given to a revocably divorced woman and to whom is it paid if she dies?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1596)

قوله: (بعد العدة للرجعية أو ورثتها) يريد أن الزوجة إذا كانت بائنا متعت بأثر الطلاق، وإن كانت رجعية فبعد انقضاء العدة؛ لأنها قبل انقضائه [10] زوجة، وقيل: إن كانت نيته رجعتها لم تمتع [11] وإلا متع، فإن ماتت قبل أن يمتعها فالمتعة تدفع إلى ورثتها، وقاله ابن القاسم، وقال أصبغ: لا متعة لها [12]، واتفق إن مات الزوج على إسقاطها. قوله: (ككل [13] مطلقة) أي: مسلمة حرة، أو كتابية، أو أمة مسلمة. واحترز بقوله: (1) قوله: (قال مالك) ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . (2) في (ز 2) : (فتمنعه)

من) ، وفي: (ن 2) : (فمنعت) . (3) في (ن 2) : (رجعته لها) . (4) انظر: المدونة: 2/ 232. (5) قوله: (مستحبة) ساقط من (ن) . (6) قوله: (إلى) زيادة من (ز 2) . (7) في (ن 2) : (أنها) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 246. (9) انظر: التوضيح: 4/ 244. (10) في (ن) و (ن 2) : (انقضاء العدة) . (11) في (ن) : (يمتع) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 289. (13) في (ن) : (لكل) .

(مطلقة) ممن فسخ [1] نكاحها؛ إذ لا متعة لها. قوله: (في نكاح لازم) احترازا [2] من ذات [3] العيب إذا ردت به؛ لأنها غارة.

Mas'alah: Which divorced women are not entitled to mut'ah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1597)

قوله: (إلا من اختلعت، أو فرض لها، وطلقت قبل البناء, أو مختارة [12] لعتقها أو لعيبه ومخيرة ومملكة) أي: فلا متعة لواحدة من هؤلاء، أما المختلعة فلأنها قد دفعت شيئا من مالها لأجل الفراق فلا ألم عندها، وأما من فرض لها وطلقت قبل البناء؛ فلأنها قد أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها، فإن لم يفرض لها فلها المتعة، والمختارة لعتقها هي التي أوقعت الطلاق فلا وحشة عندها، ومثلها من ردت الزوج لعيب به [13]، وأما المخيرة والمملكة فقد اختلف فيهما قول مالك، فعنه: لا متعة لهما وهو المشهور، نص عليه ابن بشير وابن شاس، قالا [14]: (1) في (ز 2) : (فسد) . (2) في (ز 2) : (احترز) . (3) في (ن 1) : (ذوات) . (4) في (ن) : (بها) . (5) قوله: (ألم) ساقط من (ن) . (6) في (ن 1) و (ز 2) : (الشأن) ، وفي (ن) : (الشيئان) . (7)

من هنا يبدأ سقط بمقدار لوحتين من (ن 2) . (8) قوله: (للزوجة) زيادة من (ز 2) . (9) في (ن 1) : (المرأة) . (10) في (س) و (ن) : (عن) . (11) قوله: (إذ لم تخرج من حوزه) يقابله في (ن 1) : (يفارق) . (12) في (ز 2) و (ن) و (ن 1) والمطبوع من مختصر خليل: (ومختارة) . (13) في (ز 2) : (لعيبه) . (14) قوله: (قالا) ساقط من (ن) .

وقد [1] روي عن مالك ثبوت المتعة وهو شاذ [2]، ولهذا اقتصر على الأول [3]، والله أعلم. باب (المتن) uare-brackets">[في الإيلاء]

Mas'alah: What is the ruling on the gift (nahl) when divorce occurs before consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=270)

ومع طلاق قبل الابتناء ... تثبت والفسخ مع البناء)

Mas'alah: What is the ruling on gifts sent by the husband to the wife when divorce occurs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=280)

(فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق) أي هذا فصل في بيان المرافعة فيما يهديه بضم أوله أي يسوقه الزوج لزوجته ويرسله لها على وجه الهدية أو العارية أو المقاصة به من صداقها أو هبة الثواب ثم يقع الفراق بينهما وقد ألم الناظم بجميعها فقال (وكل ما

يرسله الزوج إلى ... زوجته من الثياب والحلى) (فإن تكن هدية سماها ... فلا يسوغ أخذه إياها) (إلا بفسخ قبل أن يبتنيا ... فإنه مستخلص ما بقيا) (وإن يكن عارية وأشهدا ... من قبل سرا فله ما وجدا) (ومدع إرسالها كي تحتسب ... من مهرها الحلف عليه قد وجب) (ثم لها الخيار في صرف وفي ... إمساكها من الصداق فاعرف) (ومدعي الإرسال للثواب ... شاهده العرف بلا ارتياب) الأبيات السبعة يعني أن ما يرسله الزوج لزوجته من الثياب والحلى وغيرهما قبل البناء ثم يقع الفراق بينهما فيريد الزوج أخذه من يدها فهل له ذلك أم لا فيه تفصيل وهو إن يكن سمى ما أرسله إليها هدية فلا يجوز له ارتجاعه من يدها إلا أن يقع فسخ النكاح بينهما قبل البناء فله استرجاع ما بقي بيدها دون ما ضاع منه فلا تطالب به وحاصل كلام الفقهاء في هذه المسألة كما في حاشية ابن رحال أن من أهدى هدية قبل البناء وطلق قبله أو بعده فلا رجوع له مطلقا وإن كانت قائمة لأنه طلق باختياره ولا خلاف في ذلك وإن طلق عليه لعدم الإنفاق فكذلك على الراجح وهو قول ابن القاسم وإن فسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها على الراجح وإن فسخ بعد البناء

Mas'alah: Is the mut'ah (consolatory gift) obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=327)

704 - مسألة المتعة ليست بواجبة عندنا في موضع ما، وإنما تستحب في مواضع، وبه قال ابن أبي ليلى والليث. وقال أبو حنيفة والشافعي بوجوبها في مواضع، واختلفا في وجوبها في مواضع. فالذي اتفقا عليه: المفوضة إذا طلقت قبل الدخول بلا فرض بالإجماع، فالمتعة واجبة، وبه قال الأوزاعي.

Mas'alah: Is a divorced woman entitled to mut'ah (consolatory gift) after consummation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=333)

718 - مسألة إذا طلقت المدخول بها لا على وجه الخلع، استحب له أن يمتعها، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول الشافعي: فقال مرة: لا متعة لها، وقال أيضا: تجب لها المتعة.

Sub-topic - Divorce Intended to Harm Heirs (Deathbed)

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a marriage contracted during terminal illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=412)

قال هذا الـ [رل: ز] عم مالك أن نكاح المريض يلزم فيه الطلاق إن طلق، فـ [بالزوجة] يلزم فيها الطلاق، وهي لا ترثه قبل الطلاق. فيقال له: إن مالكا، رحمه الله، اختلف قوله في فسخ نكاح المريض، فقال مرة: بطلاق وقال: إنه يفسخ بغير طلاق، ولا يقع فيه الطلاق، وأنت غير خبير بأقاويله [ومذاهبه] . واختلف قوله أ [يضا إن] صح، فقال مرة: إن صح قبل الفسخ لم يفسخ ثم قال: يفسخ صح أم لم يصح، ولكل قول من قوليه وجه، لم يخرج فيه عن الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on attaching divorce to the annulment of a sick person's marriage as a precaution?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=413)

فلا تستبعد أيها الرجل لحاق الطلاق احتياطا، ولا تنكر بأول خاطرك على ذوي الرسوخ، الذين لا يتكلمون إلا عن أصول يرجعون إليها، ويتحرجون أن يقولوا [] إذا صح منه، ثبت النكاح، [فقد] أعلمناك أن أكثر قوله وقول أصحاب [ه] أن يفسخ وإن صح، وكان أولى أن تعرف أقاويله قبل إنكارك عليه.

Mas'alah: How does the principle of preventing harm apply to marriage and divorce intended to harm heirs?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=433)

فإن لم تورث المطلقة على هذا، وورثت المنكوحة على هذا، انفردت وهذا لا أعلم من يقوله، وظاهر القرآن يبطله، لأن الله تعالى شرط في الوصية غير مضار، فكيف يعقد النكاح والطلاق ضرارا؟ وهو لو عقد عقد بيع بمحاباة كانت في الباب، فيكيف بهذا؟ وأنت إنما اعتذرت تقول: إن التهمة لا تؤدي إلى حقيقة، فسألناك، عنه إذا أفصح بالأمر الذي اتهمناه به، وكشف لنا مراده، فإن ساويت بين المتهم بالشيء والمفصح به، تفاحش قولك، وبطلت علتك في التهمة، وناقضت في الحجة.

Mas'alah: What is the distinction between initiating marriage and acknowledging a child in deathbed illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=437)

فكما افترق إحداثه للنكاح من استلحاقه للولد، كذلك يفترق نفيه إياه وطلاقه للمرأة في مرضه في الأحكام.

Mas'alah: How does suspicion of financial motive affect inheritance and marriage rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4852)

وعن الرابع لم يورث المطلقة للتهمة لأنها لو سألته الطلاق وأعطته مالا ورثت بل للسنة

وفسخ نكاح المريض لا للتهمة بل لأنه ممنوع من إخراج المال لغير حاجة إلا من الثلث ولا يمكن إيقاف المهر حتى يخرج من الثلث ولأن هذه الأمور التهمة فيها على مال والجناية على النفس أعظم فيكون الصدق أبين ولذلك لو قال قتلني عبد فلان لم يقتله ولأنه مال وإنما قتلناه في قوله قتلني خطأ وإن كان مالا لأن المال في الرتبة الثانية ولم يذكر القتل كما تمتنع شهادة النساء في النسب ونقبلها في الولادة

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's divorce to avoid an oath of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2476)

مسألة وسألته عن رجل قال في مرضه: إني قد كنت حلفت بعتق ما أملك، إن لم أطلق ثلاث نسوة قبل الممات، وقد طلقت النسوة وبقيت واحدة، وأنا أخاف الحنث في رقيقي، ففلانة طالق، يعني زوجته التي تحته. هل يخرجه ذلك من يمينه؟ قال: أراه طلاقا إن كان بت طلاقها. ومما يبين ذلك أن لو قال: إن طلقت امرأتي فرقيقي أحرار، فطلقها في مرضه بتا أو غير ذلك، فإني لا أراه سالما من الحنث، ورقيقه أحرار في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife whose husband divorces her during terminal illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2339)

وقول زيد بن ثابت هذا قول ثالث ويحتمل أن يكون ما ذكرناه عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثل قول زيد بن ثابت لأنه ذكر الموت فيه ولم يذكر الطلاق وهو عندي قول لا حظ له من النظر لأن إصابته الميراث ليس بدخول ولا مسيس والله عز

وجل قد شرط الدخول وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the husband's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2890)

وقال أشهب: في الذي قال: أنت طالق يوم أموت [56/أ. ص] أو قبل موتي بشهر: لا شيء عليه؛ لأنه أمر لا يكشفه إلا الموت, وكذلك يقول في العتق: لا يعتق إلا من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8470)

[فصل 1 -] في ميراث المطلقة في المرض اتفق الناس على أن الرجل إذا طلق زوجته في المرض أو الصحة طلاقا رجعيا ثم مات أحدهما قبل عدة المطلقة أنهما يتوارثان. واتفقوا أيضا أنه إن طلقها في مرضه طلاقا بائنا ثم ماتت هي أنه لا يرثها. واختلفوا إن مات هو؟ فروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وأهل العراق أيضا أنها ترثه. وروي عن عبد الرحمن بن عوف وغيره: أنها لا ترثه. واختلف المورثون لها في الحال التي ترث فيها؟ فقال أهل المدينة وأهل العراق: أنها ترثه وإن انقضت عدتها منه وتزوجت الأزواج. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أنها ترثه ما لم تنقض العدة. وقال ابن أبي ليلى: أنها ترثه ما لم تتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a husband divorces his wife during terminal illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=536)

في المرض لم يرثها إلا أن يكون طلاقه إياها رجعيا وتموت في العدة

Mas'alah: What is the ruling on a divorce by oath during terminal illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=536)

وإن كانت تحت زوج وكل يمين بالطلاق انعقدت في الصحة وقع الحنث بها والحالف مريض فهو طلاق في مرض ترثه امرأته

Mas'alah: What is the ruling on a dying man who swears to pay a debt and then breaks his oath?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2694)

المسألة السادسة [5]: فيمن حلف في مرضه ليقضين فلانا حقه، فمرض الحالف ثم حنث في مرضه ومات عنه. (1) هذه المسألة -مع فرعيها- مقتبسة من النتقى: 4/ 86. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 4/ 86. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 86. (4) 5/ 453 من كتاب أوله أول عبد ابتاعه فهو حر في نوازل سحنون. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 4/ 86.

قال أبو حنيفة والشافعي: لا ترثه. وقال المغيرة: إن كان بين الملك فلم يقضه فامرأته ترثه كالمطلق في المرض، وإن كان عديما فطرأ له مال لم يعلم به حتى مات حنث ولا

ترثه. قال سحنون: ولا أعرف هذا ولا أراه. وقال أصحابنا: إنها ترثه بكل حال؛ لأنه طلاق. ووجه قول المغيرة: أنه لم يكن له مال علم به، فلم يقصد طلاقها، والله أعلم.

Mas'alah: Does a woman divorced during terminal illness inherit if the husband dies after the waiting period?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=793)

فصل [5 - ثبوت الميراث لمن طلقت في مرض الموت سواء مات في العدة أو بعدها] : وسواء مات في العدة أو بعد انقضائها خلافا لأبي حنيفة [6]، لأن الميراث إنما (1) انظر: المدونة: 2/ 186، التفريع: 2/ 56، الكافي ص 248. (2) أبو مصعب: أبو بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، روى عن مالك والزهري، وعنه البخاري ومسلم (ت 242 هـ) (تذكرة الحفاظ: 1/ 428، ترتيب المدارك: 3/ 347) . (3) انظر: المدونة: 2/ 132 - 133، التفريع: 2/ 80 - 81، الرسالة ص 201. (4) انظر: الأم: 5/ 254، انظر: مختصر المزني ص 194 - 195. (5) أخرج هذه الآثار: الموطأ: 2/ 571، والبيهقي: 7/ 362 - 363، ابن أبي شيبة: 7/ 253، عبد الرزاق: 6/ 340. (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 303، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 52.

يثبت لها لأن الطلاق صادف سببه وهو ثبوت الحجر عليه من أجلها، فلا فرق بين بقاء العدة وزوالها لوجوب الميراث لها بحصول السبب [1] الذي هو الحجر.

Mas'alah: Does a woman divorced before consummation inherit from a terminally ill husband?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=794)

فصل [6 - في كون الطلاق قبل الدخول أو بعده] : وسواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده خلافا لأبي حنيفة [2] لأنها مطلقة في المرض ثبت لها حق الحجر عليه، فإذا مات فيه ورثته مع سلامة الحال أصله المدخول بها.

Mas'alah: Does a woman divorced during terminal illness inherit if she remarries before the husband's death?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=794)

فصل [7 - ميراث المطلقة في المرض المخوف بعد أن تتزوج] : وترثه إن تزوجت خلافا للشافعي في بعض أقاويله [3]، لأن الميراث إنما وجب لها بإخراجه إياها منه بعد ثبوت حق الحجر لها عليه، وهذا موجود مع [4] تزويجها، فلم يكن لاعتبار التزويج معنى كما لم يكن لاعتبار العدة معنى.

Mas'alah: Does a woman inherit from a terminally ill husband who divorces her and then recovers?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=794)

فصل [8 - إذا صح من مرضه ثم مات] : وإذا صح من مرضه ثم مات فلا ترثه على أي وجه كان خلافا لزفر، لأنه إذا صح فقد زال الحجر عنه فصار كمن طلق في الصحة.

Mas'alah: Does a woman inherit from a terminally ill husband if she asks for divorce or khul'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=794)

فصل [9 - إذا سألته الطلاق وهو مريض] : ولو سألته الطلاق وهو مريض فطلقها أو خالعها ورثته [5] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [6]، لأن عثمان - رضي الله عنه - حكم بذلك في تماضر بنت الأصبع [7] (1) في (م) : سببه. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 203، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 3/ 52. (3) انظر: 5/ 254، مختصر المزني ص 195. (4) في (م) : بعد. (5) انظر: الموطأ: 2/ 571 - 572، التفريع: 2/ 80 - 81، الكافي ص 270 - 271. (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 303، مختصر المزني ص 195. (7) تماضر: بنت الأصبع، بن عمرو بن ثعلبة الكلبية. (الإصابة: 4/ 255) .

زوجة عبد الرحمن بن عوف، وكانت عنده على طلقة فسألته في شكوته الذي مات فيه [1] أن يطلقها تطليقة هي آخر طلاقها فورثها عثمان منه [2]، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولأنها مطلقة في المرض كالتي لم تأذن، ولأن الإنسان قد يضيق على زوجته حتى تسأله الخلع فحسم الباب بتوريثها، ولأن الإذن في إخراجها من الميراث بعد ثبوت سببه لا يؤثر كما لو قالت: لست أرثك.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a husband gives his wife the choice during illness and she chooses divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=756)

قلت: أرأيت إن جعل أمرها بيدها في مرضه فاختارت نفسها فماتت أيرثها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يرثها. قلت: فإن مات هو أترثه؟ قال: قال مالك: ترثه. قال مالك: وكل طلاق كان في المرض بأي وجه ما كان فإن الزوج لا يرث فيه امرأته إن

ماتت وهي ترثه إن مات، قال مالك: لأن الطلاق جاء من قبله. قلت: فإذا خالعها برضاها لم جعل مالك لها الميراث؟ قال: لأن مالكا قال: وإذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها فلها الميراث. قلت: لم جعل مالك لها الميراث؟ قال: لأن مالكا قال: إذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a divorce by a terminally ill person due to an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1603)

المريض أبين مع تخريج بعضهم من نقل الباجي رواية زياد ابن جعفر في طلاقه بحنث في مرضه من سببها كمن حلف في صحته بطلاقها إن دخلت الدار فدخلتها في مرضه قصدا للطلاق أنها لا ترثه، ومن رواية زياد في المملكة في المرض أنها لا ترثه، وعلى الأول قال محمد وأبو عمران: ترث. مما أعطته، كذا نقله الصقلي وعبد الحق في تهذيبه، ونقل ابن عبد السلام عن أبي عمران عن مالك أنها لا ترث منه؛ لا أعرفه.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on inheritance when divorce is deemed to occur on the day of judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1643)

وقال محمد: إنما ورثته ولم يرثها؛ لأنه كالمطلق في المرض؛ لأن الطلاق وقع يوم الحكم، ولو لم يقع يوم الحكم كان فيه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and marriage by a sick person in relation to inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1917)

وتعقبه ابن عبد السلام: بمنع طلاق المريض ونكاحه يرد بأن المرض مظنة الموت، وإنما هذا كطلاق الصحيح، فإن قيل: فلو طلبه مريضا قبل: كون الطلاق في الصحيح يضعف تهمته، وقول ابن عبد السلام: قال بعضهم: وكذا لو طلبت المرأة طرحه لها ذلك إن قبل غيرها وللأب مال.

Mas'alah: What is the distinction regarding inheritance when divorce occurs during illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1923)

والفرق ما أشار إليه محمد في توريثها منه إن كان هو الميت؛ لأنه طلاق في المرض.

Mas'alah: What constitutes a terminal illness affecting a sick person's transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3003)

قلت: بناء على أن المحاباة في المثمون أو الثمن، ومخوف المرض تقدم في طلاق المريض وعد ابن الحاجب في المخوف بلوغ حمل المرأة ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your rope is on your shoulder' as a divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1041)

(ص) : (مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من العراق أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى عامله أن مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر: من أنت فقال أنا الذي أمرت أن أجلب عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت) [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'habluki 'ala gharibik' and the procedure for ambiguous divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1041)

(ش) : قوله: إنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق على حسب ما يلزم من مطالعة رأي الإمام العليم بما يقع للناس من المسائل التي لم يتقدم فيها قول أو تقدم فيها الخلاف وفيها إشكال ولم تقرر أحكامها بعد ولا اتضح وجه الحكم فيها فكتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من العراق في الرجل الذي قال لامرأته: حبلك

على غاربك وكتب عمر بن الخطاب إلى عامله يأمره أن يوافيه في الموسم، وهذا مما يجب

[المنتقى] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'anti 'alayya haram' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1043)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت إلي في ذلك)

[المنتقى]

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'habluki 'ala gharibik' in pre-Islamic divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1043)

الغارب من البعير أسفل السنام، وهو ما انحدر من العنق وقال أبو العباس كانت العرب في الجاهلية يطلقون نساءهم بهذا الكلام ومعناه أمرك في يدك فاصنعي ما شئت فقد انقطع سببك من سببي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on saying 'you are haram' as divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1043)

(ش) : قوله – رضي الله عنه – في الحرام إنها ثلاث تطليقات هو قول زيد بن ثابت، وقد روي أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قضى بها في عدي بن قيس الكلابي وقال له والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك. وهذا الذي ذهب إليه مالك أنها في المدخول بها ثلاث نوى واحدة أو ثلاثا، وإن زعم أنه لم ينو طلاقا لم يصدق وقال الشافعي لا يكون طلاقا حتى ينوي الطلاق فيكون منه ما أراد من واحدة أو ثلاث، وإن أراد تحريمها من غير طلاق فعليه كفارة يمين وليس بمول. والدليل على ما نقوله أن هذا لفظ جرى عرف الاستعمال له على وجه الطلاق فوجب أن يكون طلاقا أصل ذلك لفظ الطلاق ولا تجب به كفارة يمين؛ لأنه لفظ مفسر عرا عن القربة، واليمين فلم تجب به كفارة يمين أصل ذلك لفظ الطلاق ودليل آخر، وهو أن هذا لفظ طلاق فلم تجب به كفارة يمين على الإطلاق وأصل ذلك لفظ الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on intending one divorce when saying 'you are haram'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1043)

(مسألة) : فإن قال نويت واحدة فقد تقدم من قول مالك أنه لا ينوى في المدخول بها ويلزمه الثلاث وقال الثوري والأوزاعي والشافعي: إن نوى واحدة فهي واحدة، والدليل على ما نقوله أن الواحدة لا تحرمها بل له ارتجاعها، وإنما تحرمها الثلاث، فإذا كان اللفظ الذي هو التحريم إنما يقتضي معنى الثلاث حمل على ذلك ولم يصدق في قوله أردت الواحدة، وهي لا تحرمها، وذلك أن لفظ التحريم إنما يقتضي قطع العصمة وتحريم الزوجية بينهما، وذلك لا يكون في المدخول بها إلا بالثلاث ولذلك يقال في ذوات المحارم هي محرمة عليه، وهي لا تحل له، والمراد بذلك أنه لا يحل أن يكون

بينهما زوجية يدل على ذلك ما روي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في بنت أبي سلمة إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري لم تحل لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وإياها ثويبة» ومما يدل على أن لفظ التحريم مقتضاه تحريم الزوجية أو تحريم عقد النكاح ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال في غير المدخول بها: إن الطلقة الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها فدل ذلك على أن معنى التحريم منع عقد النكاح، وذلك لا يكون إلا بالثلاث، ولو أراد تحريم

. . . . [المنتقى]

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the words 'khaliyyah' and 'bariyyah'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1045)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية، والبرية: إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما) [المنتقى]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the words 'khaliyyah' and 'bariyyah'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1045)

(ش) : قوله - رضي الله عنه - في الخلية، والبرية: إنها ثلاث تطليقات هذا المشهور من مذهب مالك - رحمه الله - وبه قال علي بن أبي طالب وعائشة وابن عمر وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - ولم ينوه مالك في المدخول بها، وقد روى أبو الفرج عن

أشهب عن مالك في الخلية، والبرية أنه ينوي في المدخول بها. وقال الشافعي هي ما نوى أقل من ثلاثة فهي رجعية، وهو نحو رواية أشهب وقال أبو حنيفة في الخلية، والبرية، والبائن إذا أراد طلاقا فواحدة بائن، والدليل على ما نقوله من لزوم الثلاث أن معنى الخلية التي خلت من الأزواج ولذلك لا يستعمل في الرجعية؛ لأن الرجعية ذات زوج وكذلك معنى البرية هي التي برئت من عصمة الزوجية؛ لأن كلام الزوج راجع إلى ذلك؛ لأنه لم يطلبها بدين فيرجع قوله برية إليه وإذا كان مقتضى اللفظ إزالة العصمة، وذلك لا يكون في المدخول بها إلا بالثلاث وجب أن يحمل عليه ووجه قول أشهب أن يريد بقوله: خلية وبرية أنها قد خلت من الزوجية التي تملك بعقد النكاح وبرئت منها؛ لأنه اليوم لا يملك منها ما كان يملكه بالزوجية مع أن هذا اللفظ جار إلى البينونة بانقضاء العدة، فإذا احتمل ذلك جاز أن يحمل عليه ويصدق فيه، وهذا بعيد في معنى اللفظ أن المطلقة الرجعية لم تبن عن عصمة الزوج؛ لأنه يملك إجبارها على الزوجية، وأحكام الزوجية كلها ثابتة بينهما، وإذا قلنا برواية أشهب يحتمل أن يريد به واحدة بائنة. ويحتمل أن يريد به رجعية، والأظهر من معنى اللفظ أن تكون بائنة؛ لأن الرجعية لم تبرأ من الزوجية ولا خلت منها. وقد اختلف أصحابنا في وقوع الواحدة البائنة في المدخول بها فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الذي يقول لامرأته أنت طالق طلاق الخلع إنها واحدة بائنة وكذلك إن قال خالعت امرأتي أو بارأتها أو افتدت مني وكذلك إن قال: صالحت امرأتي أخذ منها عوضا أو لم يأخذ فهي طلقة بائنة أو هي مبارئة. وقال مطرف في الذي يقول لها: أنت طالق طلاق الصلح هي طلقة رجعية ولا يكون طلاق الصلح إلا بعطية وقال ابن الماجشون، وهي البتة وبه قال أشهب وسحنون. فوجه القول بأنها واحدة بائنة أنه وصف الطلاق بصفة يقع الطلاق عليها منه واحدة بائنة بأن أضافه إلى خلع أو صلح أو مفاداة أو مبارأة لما استعمل في ذلك لفظ المفاعلة التي ظاهرها أن تكون من اثنين فكأنه أبرأها من عصمته لما أبرأته من حقوقها عليه وما كان

بهذه الصفة يكون طلقة بائنة فكذلك ما وصف لها فجعل هذا الحكم لنفس الطلاق على هذا الوجه لا للعوض في الصلح، والخلع، ووجه قول مطرف أنه لما كان هذا النوع كله من الفرقة إنما يقتضي بإطلاقه طلقة واحدة ووصف به طلاقه اقتضى طلقة واحدة فأما منع الرجعة في الخلع، والصلح وما أشبههما، فإنما كان للعوض الذي أخذ فلما عرا هذا الطلاق من العوض لم يمنع الرجعة. ووجه قول ابن الماجشون أن ما وصف به طلاقه اقتضى البينونة ومنع الرجعة ولما كان ذلك لا يحصل إلا بالثلاث حمل طلاقه على الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'khallaytuk' in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1046)

(مسألة) : وأما قوله: خليتك، فإن قال: لم أرد طلاقا استحلف على ذلك وقبل منه ومنع هذا في خليت سبيلك؛ لأن استعمال هذا في غير الطلاق أكثر من خليت سبيلك قاله ابن المواز، وإن قال: أردت الطلاق ولم ينو شيئا فقال ابن حبيب هي مثل خليت سبيلك وفارقتك وسرحتك ثلاثا في المدخول بها حتى ينوي أقل من ذلك فيحلف وقاله محمد بن المواز، وقد قال: إن لم تكن له نية أو لم يحلف فهي ثلاث ووجه ذلك أن معنى اللفظ يقتضي ما قاله من أن يكون قد خلى سبيلها الذي كان له عليها، والرجعية لم يخل سبيلها بل هي في حكمه بأنه قد خلى سبيلها.

Mas'alah: What is the difference between 'khallaytuk' and other divorce words like ' ar m' and 'b 'in'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1046)

(فرق) : والفرق على هذا القول بينهما وبين حرام وبائن وبتة وبتلة وخلية وبرية، وإن كان المعنى واحدا إلا أن استعمال هذه الألفاظ في غير الطلاق وفي الطلقة الواحدة على ضرب من الاتساع في الكلام أكثر من استعمال الحرام، والبائن، والبرية، والخلية فيه، فإن هذه الألفاظ مع اقتضائها معنى الثلاث لا تكاد تستعمل إلا على هذا الوجه. وللاستعمال تأثير في تحقيق معاني الألفاظ كما له تأثير في اقتضاء الألفاظ غير ما وضعت له من المعاني، وهذا على المشهور من قول مالك، وأما على رواية أبي الفرج عن أشهب أنه ينويه في الخلية، والبرية فلا فرق بينهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'f raqtuk' in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1046)

(مسألة) : وأما قوله: فارقتك، فإن قال: لم أرد طلاقا فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم ذلك له ويحلف ووجه ذلك أن هذا اللفظ يستعمل كثيرا ويتردد في المفارقة إلى السفر، والخروج، والدخول وغير ذلك فجاز أن يحمل عليه إذا ادعاه ولذلك قال محمد بن المواز فيما يشبه هذا ما لم يكن جوابا لسؤالها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'f raqtuk' when the husband intends divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1046)

(فرع) : فأما إن قال: أردت الطلاق بقولي، فإن شك فقد روى ابن المواز عن مالك أنه ينوي في المدخول بها، فإن لم تكن له نية فهي ثلاث وفي غير المدخول بها إن لم يكن

له نية فهي واحدة رواه عيسى عن ابن القاسم وروى ابن المواز عن مالك أيضا أنها ثلاث إن لم ينو شيئا وجه القول الأول ما احتج به مالك في المدونة من قوله تعالى {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] وقوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] ولا خلاف أنه إنما أراد المفارقة بالواحدة بهذا اللفظ بل لا يجوز أن يريد الثلاث؛ لأنها ليست من المفارقة بالمعروف، ووجه القول الثاني أن لفظ المفارقة يقتضي البينونة قال الله تعالى {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة} [البينة: 4] ، والرجعية لا تصح منها هذه الفرقة؛ لأنها لا تملك مفارقة الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'sarrah'tuki' in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1046)

(مسألة) : وأما قوله سرحتك، فإن قال لم أرد به الطلاق فقد روى ابن المواز أنه يقبل منه ويحلف إلا أن يكون ذلك جوابا لسؤالهما الطلاق، ووجه ذلك ما قدمناه في فارقتك، وإن قال: أردت الطلاق واحدة فقد روي عن أشهب أنه قال: له نيته ويحلف وقال هي واحدة حتى يريد أكثر من ذلك، وهذا يقتضي تصديقه دون يمين، وروي عنه أنه قال: هي ثلاث ولا ينوي وجه القول الأول أنه لما كان اللفظ قد يستعمل في الواحدة ومعناه يقتضي الثلاث في المدخول بها قبل منه أنه نوى ما قد يستعمل فيه وأحلف أنه لم يرد ما يقتضيه اللفظ. ووجه القول الثاني أنه لما كان اللفظ يستعمل في الواحدة وفي الثلاث كان كلفظ الطلاق يقبل منه ما ادعاه من ذلك ووجه القول الثالث أن معنى التسريح الطلاق ولذلك يقال سرحت الدابة إذا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sha'nukum biha' to a wife's family regarding divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1047)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لأهلها: شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة واحدة) . [المنتقى] أزلت عنها ما يمنعها الذهاب فكذلك في الزوجة يقتضي أنك أزلت عنها ما يمنعها التصرف على اختيارها ويقتضي ذلك أن لا يملك صرفها إلى الزوجة، وهذا المعنى معدوم في الرجعية فحمل على الثلاث، فإن قيل: هذا يلزمكم في لفظ الطلاق، فإنه يفهم منه إطلاق الزوجة من حكم الزوجية، وهذا لا يصح مع بقاء الرجعة فالجواب أنا لا نسلم أن معنى التطليق يقتضي ذلك؛ لأن لفظة الطلاق موضوعة لهذا المعنى وليست مأخوذة من الإطلاق ولا من الانطلاق، إنما وضعت لهذا المعنى على وجه يحتمل عندنا الطلقة الواحدة وأكثر منها ولذلك لا يختلف أنها صريح في الطلاق عندنا على أحد الوجهين وعند أبي حنيفة أنه لا صريح غيرها. وقال أبو حنيفة إنه إن نوى بها الثلاث لم تكن له إلا واحدة بخلاف غيرها من ألفاظ الطلاق، وعند أبي حنيفة والشافعي أن خلية وبرية وبائنا وحراما من كنايات الطلاق، وهذا يفيد أنها منقولة إلى الطلاق عما وضعت له فوجب أن يعتبر فيها المعنى الذي وضعت له من التحريم، والبينونة، والإبراء، والخلو، وذلك كله يقتضي زوال الملك فلا يلزمنا ما قلتم.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'khallaytu sabilaki' in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1047)

(مسألة) : وأما قوله: خليت سبيلك فقد روى ابن القاسم أنه إن قال: لم أرد طلاقا لم

يقبل ذلك منه بخلاف فارقتك وخليتك، فإنه يقبل منه أنه لم يرد طلاقا، والفرق بينهما أن خليت سبيلك لا يكاد يستعمل إلا في الطلاق، ولو كان قبله ما يقتضيه لوجب أن يقبل منه، فإن قال: أردت الطلاق ولم أنو عددا فقد روى ابن وهب عن مالك هي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك وبه قال ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: إنها ثلاث وبه أخذ أصبغ وابن المواز، وجه رواية ابن وهب أنه لفظ يستعمل في الطلاق وليس منه ما يقتضي قطع العصمة فاقتضى طلقة واحدة كقوله: طلقتك، ووجه رواية ابن القاسم أن تخلية السبيل إنما تستعمل على معنى إطراح العصمة وترك الإمساك بشيء منها فاقتضى الثلاث إطلاقه كقولك: حبلك على غاربك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intending one divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1047)

(فرع) : فإذا قال: أردت واحدة فيجيء على رواية ابن وهب أنه يصدق دون يمين ويجيء على رواية ابن القاسم عن مالك له نيته ويحلف ووجهه ما تقدم.

Mas'alah: What is the meaning of 'khalla' and 'abana' in the context of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1048)

(فصل) : وقوله: لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبرئها إلا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها يخليها ويبرئها ويبينها الواحدة يقتضي قوله هذا أن المراد بقوله البينونة، والإخلاء أن لا يكون له عليها رجعة سواء كان ذلك ثلاثا أو

واحدة ويحتمل أن يريد به قطع العصمة بالنية، ولما

. . . . [المنتقى] كان عدم الرجعة لا يصح في المدخول بها بدون الثلاث حمل على الثلاث ولم يحمل قوله على واحدة، وإن ادعاها؛ لأن لفظه لا يصح استعماله في الواحدة في حق المدخول بها، وأما غير المدخول بها، فإنه يحتمل أن يريد به قطع العصمة، وذلك لا يكون إلا بالثلاث ويحتمل أن يريد به طلاقا لا تتعقبه رجعة وإن لم يقطع العصمة لكنه لما كان أظهر من جهة اللفظ في قطع العصمة حمل عليه إن لم يكن له نية، فإن ادعى نية استحلف على أنه أراد ما يستعمل فيه هذا اللفظ، وإن كان في غيره أظهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing with intention?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1049)

1 - (مسألة) : وأما من نوى الطلاق ولم يلفظ بشيء جملة فلا يخلو أن يقترن به كتابة أو إشارة أو لا يقترن به شيء، فإن اقترنت به كتابة، وذلك أن ينوي إيقاع الطلاق بكتابة، فإنها طالق بذلك. وقال عطاء ومن كتب الطلاق ولم يلفظ بشيء فليس بطلاق ، والدليل على صحة ما نقوله أن الكلام هو المعنى القائم بالنفس، وإظهاره بالكتابة كإظهاره بالنطق كلفظه بالتوحيد يكتبه من لا يقدر على الكلام، فإنه يقضى له به.

Mas'alah: What is the ruling on writing divorce without firm resolve?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1049)

(فرع) : وإذا كتب الطلاق على غير عزم فله تركه ما لم يخرجه عن يده أو شهد عليه، فإن أخرجه عن يده على وجه الإرسال به إلى الزوجة فهو إنفاذ له كالإشهاد به وسواء كتب أنت طالق، أو إذا جاءك كتابي فأنت طالق قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a written divorce not witnessed or sent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1049)

(فرع) : فإذا كتب ولم يشهد به ولم يخرجه عن يده، فإن له رده ويحلف أنه ما أراد إنفاذ الطلاق ووجه ذلك أنه يكتبه على وجه الارتياب فيه أو على وجه التهديد فيحلف لما احتمل أنه لم يكتبه إلا على وجه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture with intention?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1049)

1 - (مسألة) : وإن نوى الطلاق وأشار به لزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when no writing or gesture accompanies the intention?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1049)

(مسألة) : فإن لم يقترن به كتابة ولا إشارة ففي كتاب ابن المواز عن مالك من طلق ثلاثا على ذلك فلا شيء عليه وروى أشهب عن مالك في العتبية يلزمه ذلك قال ابن

عبد الحكم وليس بشيء وجه الرواية الأولى ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال، «وإنما لكل امرئ ما نوى» ، وهذا قد نوى الطلاق فوجب أن يكون له، ووجه ثان، وهو أن ألفاظ الطلاق إذا لم يرد بها طلاقا لا يكون طلاقا، إنما يوقع عليه الطلاق؛ لأنا لا نعلم صدقه في أنه لم يرد الطلاق فنحمله على مقتضى لفظه. وقد أجمعنا على أنه إذا أراد بها الطلاق وقع بها الطلاق فدل ذلك على أن الاعتبار بالنية دون اللفظ ووجه الرواية الثانية ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» ومن جهة المعنى أن النية بمجردها لا تقوم مقام القول، والعمل وإن افتقر القول، والعمل إلى نية كالصلاة وتكبيرة الإحرام، والقراءة

ما يبين من التمليك (ص) : (مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر: أنا أفعل أنت الذي فعلته) [المنتقى] وغير ذلك من الأقوال، والأفعال، والعبادات.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words that do not indicate three divorces?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1050)

(فرع) : وهكذا كل لفظ لا يستدل به على الثلاث؛ لأنه يحتمل غيره، فإن المرأة تسئل عما أرادت بذلك قاله ابن القاسم. وقد تقدم الخلاف في ذلك بما يغني عن إعادته. وقد روى ابن حبيب عن ابن القاسم في المملكة تقول قد طلقتك هي واحدة إلا أنها تريد

المرأة أكثر من ذلك كقول الرجل لها ذلك فثبت القولان لابن القاسم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance during the waiting period when a husband divorces due to inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2203)

قال ابن القاسم: وإذا طلق عليه لذلك توارثا فى العدة، لأن له الرجعة إن وجد النفقة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a woman divorced three times during illness?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=169)

والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك بعد العدة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a healthy husband and wife after a single divorce?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=169)

وإن طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإن انقضت فلا ميراث بينهما بعدها

Mas'alah: What is the ruling on divorce and inheritance when one of two wives is unknown?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=359)

الإسلام، كأن قال لمسلمة وكتابية إحداكما طالق، ولم تعلم، ومات قبل البناء أو بعده، والطلاق بائن أو رجعي، وانقضت العدة قبل موته؛ بخلاف من طلق إحدى زوجتيه وجهلت وبنى بإحداهما ومات في العدة فلمن بنى بها صداقها وثلاثة أرباع الإرث [1]، وللأخرى ربعه وثلاثة أرباع صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging divorce during terminal illness and its inheritance effects?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=904)

(والإقرار به) أي بالطلاق (فيه) أي في المرض بأن قال المريض كنت طلقتها قبل مرضي بزمن سابق بحيث تنقضي العدة أو بعضها فيه (كإنشائه) أي مثل إنشاء الطلاق في المرض ولا عبرة بإسناده لزمن صحته فترثه إن مات من ذلك المرض وإن تزوجت غيره وأما هو فيرثها في العدة إن كان رجعيا لا إن كان بائنا أو انقضت على دعواه (والعدة) تبتدأ (من) يوم (الإقرار) في المرض لا من اليوم الذي أسند إليه الطلاق وهذا ما لم تشهد له بينة على إقراره وإلا عمل بها فتكون العدة من الوقت الذي أرخته البينة ولا إرث بينهما إذا انقضت العدة أو كان بائنا. (ولو) (شهد) على زوج (بعد موته بطلاقه) لزوجته في صحته وأولى في مرضه وانقضت العدة على حسب تاريخهم واستمر الزوج لموته معاشرا لها معاشرة الأزواج فإنها ترثه أبدا كما أفاده بقوله

(فكالطلاق في المرض) لكنها تعتد عدة وفاة لاحتمال طعنه في شهادتهم لو كان حيا فالتشبيه ليس بتام والموضوع أن الشهود عذروا بتأخيرهم الشهادة بكغيبة إذ لو كانوا حاضرين عالمين لبطلت شهادتهم بسكوتهم ولا يعذرون بالجهل. (وإن أشهد) الزوج (به) أي بإنشائه أو بالإقرار به ثلاثا أو دونها بائنا بأن قال للبينة اشهدوا بأنها طالق أو أني كنت طلقتها (في سفر) أو حضر (ثم قدم ووطئ) المشهود بطلاقها أي أقر بوطئها (وأنكر الشهادة) أي المشهود به من الطلاق (فرق) بينهما واعتدت من يوم الحكم بشهادة البينة لا من اليوم الذي أسندت إقراره فيه (ولا حد) عليه على المشهور لأنهما على حكم الزوجية حتى يحكم الحاكم بالفراق بدليل أن العدة من يوم الحكم به ولأنه كالمقر بالزنا الراجع عنه. (ولو) (أبانها) الزوج في مرضه المخوف (ثم تزوجها) فيه (قبل صحته) (فكالتزوج في المرض) يفسخ قبل البناء وبعده لأنه فاسد لعقده ولها الأقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ويعجل إلا أن يصح المريض كما مر فالتشبيه لإفادة الفسخ أبدا وما معه من الصداق وأما الميراث فإنه ثابت لها على كل حال بالنكاح الأول. (ولم يجز) (خلع المريضة) مرضا مخوفا أي يحرم عليها وكذا عليه لأنه معين لها على ذلك فالمصدر مضاف للفاعل ونفذ الطلاق ولا توارث بينهما ولو ماتت في عدتها وإنما الخلاف في المال الذي أخذه منها كما أشار له بقوله (وهل يرد) الخلع بمعنى المال المخالع به لها أو لوارثها إن ماتت وأما الطلاق البائن فنافذ لا يرد وهذا إشارة [حاشية الدسوقي] قوله والإقرار به فيه كإنشائه) مثل إقراره به فيه ما إذا شهدت البينة على المريض بأنه قد طلق في زمان سابق على مرضه بحيث تنقضي العدة كلها أو بعضها فيه وهو ينكر ذلك فيكون كإنشائه الطلاق في مرضه ولا يعتبر إسناده لزمن سابق فترثه إن مات من ذلك المرض وابتداء العدة من يوم الشهادة (قوله والعدة تبتدأ من يوم الإقرار في المرض) أي لأنها تعتد عدة طلاق لا عدة وفاة. (قوله ما لم تشهد له بينة على إقراره) أي كما لو أقر بأنه طلقها من منذ سنة أو شهر وأقام على ذلك بينة

فيعمل على ما أرخته البينة (قوله إذا انقضت العدة) أي على مقتضى تاريخ البينة والحال أن الطلاق رجعي أو كان بائنا سواء انقضت العدة أو لا أما لو كان رجعيا ولم تنقض العدة فإنها ترثه (قوله معاشرا لها معاشرة الأزواج) أي والحال أنه غير مقر بطلاقها (قوله فكالطلاق في المرض) أي من حيث إنها ترثه على كل حال (قوله فالتشبيه ليس بتام) أي لأنه إذا طلق في المرض طلاقا بائنا ثم مات اعتدت عدة طلاق (قوله عالمين) أي بمعاشرته لها (قوله لبطلت شهادتهم بسكوتهم) فلو كانت الزوجة هي التي ماتت وشهدت البينة بعد موتها بطلاقها فقبل الزوج شهادتها ولم يبد مطعنا لم يرثها إن انقضت العدة أو كان الطلاق بائنا وإن أبدى مطعنا فيها ورثها لصيرورة تلك البينة بمنزلة العدم (قوله اشهدوا بأنها طالق) أي ثلاثا أو واحدة بائنة وكذا يقال فيما بعده. (قوله ولا حد عليه) أي في وطئه بعد قدومه من السفر وقبل حكم الحاكم بالفراق (قوله لأنهما على حكم الزوجية) أي لأنهما قبل الحكم بالفراق على حكم الزوجية (قوله ولأنه كالمقر بالزنا إلخ) أي فالشهادة بالطلاق بمنزلة الإقرار بالزنا وإنكاره للشهادة بمنزلة الرجوع ولا يخفى بعده (قوله قبل صحته) أي سواء كان في أول المرض أو آخره (قوله فكالمتزوج) أي لأجنبية في المرض فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه (قوله يفسخ قبل البناء وبعده) إن قيل علة فسخ نكاح المريض وهي إدخال وارث منتفية هنا لثبوت الإرث لها على كل حال فما وجه الفسخ هنا والجواب أنهم إن حكموا بالفسخ هنا لأجل الغرر في المهر لأنه في الثلث فلا يدري أيحمله الثلث أم لا فلو تحمل المهر أجنبي لم يفسخ لثبوت المهر في مال الأجنبي والإرث بالنكاح الأول كما نقله المواق والتوضيح (قوله بالنكاح الأول) أي الذي قطعه بالطلاق الأول في المرض (قوله وهل يرد إلخ) أي سواء كان قدر ميراثه منها أن لو ورثها أو أقل أو أكثر ونص المدونة إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح لم يجز ولا يرثها قال ابن القاسم وأنا أرى لو اختلعت منه على أكثر من ميراثه منها لم يجز، وأما على مثل ميراثه منها فأقل فجائز ولا

يتوارثان عياض في كون قول ابن القاسم تفسيرا أو خلافا قولان للأكثر وللأقل اه مواق فقول المصنف وهل يرد أي المخالع به على كل حال وإن كان أقل من ميراثه منها وإن صحت من مرضها إشارة إلى تأويل الخلاف للأقل، وقوله أو المجاوز لإرثه إشارة إلى تأويل الوفاق للأكثر وعلى المصنف الدرك في عدم الاقتصار

Mas'alah: What is the ruling on a woman in labor being like a traveler in danger for inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2836)

ويختلف أيضا إذا ضربها الطلق قياسا على راكب البحر إذا أخذه الهول، بل الحامل أبين لأن الغالب من الحمل السلامة، والقياس في راكب البحر إذا أخذه الهول أنه إذا طلق أنها ترثه؛ لأن القصد حينئذ الفرار، وأن يكون العتق من الثلث لأنه لا يقصد حينئذ إلا القربة إلى الله سبحانه بما ينجو به.

Mas'alah: What is the ruling on the division of dower and inheritance between two wives when one was divorced and the husband died?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2837)

بها صداقها كاملا وثلاثة أرباع الميراث، وللتي لم يدخل بها ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث [1]، فأما المدخول بها فقد استحقت جميع الصداق بالدخول، ولا تأثير للطلاق في ذلك إن كانت هي المطلقة. وأما غير المدخول بها فهي تستحق النصف إن كانت هي المطلقة وجميع الصداق إن لم تكن هي المطلقة، فقسم النصف المشكوك بينها وبين الورثة فصار لها ثلاثة أرباع صداقها، وأما الميراث فالمنازعة فيه مع صاحبتها

لا مع الورثة، فكان للمدخول بها ثلاثة أرباعه لأنها تقول: إن ثبت أني المطلقة كان لي النصف، وإن كنت أنت المطلقة كان لي جميعه فيقسم النصف بينهما، ولو مات بعد انقضاء العدة أو كان الطلاق ثلاثا كان الميراث بينهما نصفين، وهذا إذا علمت المدخول بها ولم تعلم المطلقة، وإن لم تعلم المدخول بها وعلمت المطلقة فللتي لم تطلق جميع الصداق وثلاثة أرباع الميراث، وللتي طلقت ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث؛ لأن التي لم تطلق تقول للورثة: أنا أستحق جميع الصداق، وإن لم يدخل بي، والتي طلقت تستحق النصف تارة إن كانت التي لم يدخل بها، والجميع إن كانت المدخول بها، فقسم النصف المشكوك بينهما وبين الورثة وأما الميراث فللتي لم تطلق نصفه لا منازعة لصاحبتها فيه، ويتنازعان في النصف الآخر، فهي تقول: أنا المدخول بي فلي جميعه، والأخرى تقول: أنا المدخول بي فلي نصفه فيتحالفان ويقتسمانه، فإن حلفت المطلقة ونكلت الأخرى كان لها ذلك النصف، وإن نكلت وحلفت المدخول بها كان لها جميع الميراث ولم يكن للمطلقة سوى نصف الصداق، ولا ميراث، وإن لم تعلم المطلقة ولا المدخول بها كان لهما صداقان إلا ربع [2] يقتسمان ذلك نصفين، والميراث الربع أو الثمن بينهما (1) انظر: المدونة: 2/ 90. (2) في (ث) : (إلا ربعا)

.

نصفين، وأما العدة فعلى كل واحدة أربعة أشهر وعشرا، وسواء علمت المطلقة ولم تعلم المدخول بها أو علمت المدخول بها ولم تعلم المطلقة إذا كان الطلاق واحدة، ولم تنقض العدة، وإن انقضت العدة افترق الجواب، فإن علمت المطلقة لم يكن عليها عدة؛ لأن عدتها قد انقضت، وإن لم تعلم المطلقة كان على كل واحدة أربعة أشهر وعشرا؛ لأنه مات عن زوجة واحدة ولم يعلم أيتهما هي، فإن كان الطلاق ثلاثا وعلمت المطلقة كان عليها ثلاث حيض من يوم وقع الطلاق، والأخرى أربعة أشهر وعشرا، وإن

لم يعلم المطلقة ومات قبل مضي ثلاث حيض كان على كل واحدة أربعة أشهر وعشرا [1] لإمكان أن تكون هي الزوجة، وثلاث حيض من يوم الطلاق لإمكان أن تكون هي المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man divorces one of two wives and dies before the iddah ends?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1710)

(لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق؛ وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق) ابن الحاجب: بخلاف من طلق إحدى زوجتيه طلقة ودخل بإحداهما ثم مات ولم تنقض العدة وجهلت المطلقة، فللمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث وكل الصداق، وللأخرى ربع الميراث وثلاثة أرباع الصداق انتهى. وهذه المسألة قال ابن القاسم في المدونة: إنها بلغته عن بعض أهل العلم. ووجهها ابن يونس بكلام فيه بعض الطول انظره في ترجمة فيمن طلق إحدى زوجتيه ثم مات في كتاب الأيمان بالطلاق

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a wife given choice or ownership during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1840)

(كمخيرة ومملكة فيه) من المدونة إن ملكها في مرضه أو خيرها فاختارت نفسها أو طلقها طلاقا بائنا في مرضه فإنه لا يرثها إن ماتت وترثه هي إن مات من ذلك المرض

لأن الطلاق جاء من قبله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced after my death'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1901)

(أو يوم موتي) سمع عيسى ابن القاسم: من قال أنت طالق بعد موتي أو موتك لا شيء فيه، ولو قال يوم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman married by a terminally ill person?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=483)

ولا ميراث لها ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره ـــــــ ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ أن لها المسمى وإن كان أكثر من صداق المثل يقضى لها به من رأس ماله قل أو كثر "ولا ميراث لها" أي لمن تزوجها في المرض لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إدخال وارث وإخراجه وليعامل بنقيض مقصوده "ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك" الطلاق بلا خلاف لأنه عاقل مكلف "وكان الميراث لها منه إن مات في مرضه ذلك" كان الطلاق بائنا أو رجعيا ولا يرثها هو إن كان الطلاق ثلاثا ويرثها إن كان رجعيا ما لم تخرج من العدة ومفهوم الشرط أنه إذا صح من مرضه ومرض مرضا آخر فلا ترثه لأنه قد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها "ومن طلق من المسلمين الأحرار "امرأته" حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية مدخولا بها أو

غير مدخول بها "ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره" للآية والمراد بالنكاح في كلام الشيخ وفي الآية الوطء دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث امرأة رفاعة: "لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" ويشترط في الزوج أن يكون مسلما فلو كان المسلم متزوجا يهودية أو نصرانية وطلقها ثلاثا ثم تزوجها يهودي أو نصراني وطلقها أو مات عنها فلا تحل لزوجها المسلم بذلك بالغا فالصبي وطؤه كالعدم فلا تحل به ويعتبر البلوغ عند الوطء فلو عقد قبل البلوغ ولم يدخل حتى بلغ حلت وأن يكون النكاح لازما احترازا عن نكاح الخيار لأنه غير لازم كنكاح العبد بغير إذن سيده وأن يولج حشفته أو مثلها من مقطوعها

Mas'alah: What is the ruling on a woman inheriting from a husband who divorced her during terminal illness?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1250)]

خرجت من العدة و (تزوجت غيره) ولو أزواجا (وورثت أزواجا) كثيرة كل منهم طلقها بمرض موته.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a divorce during terminal illness?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1250)]

(والإقرار به) أي بالطلاق (فيه) : أي في مرض الموت بأن أخبر في مرضه أنه كان

طلقها سابقا (كإنشائه) في مرضه فترثه ولا يرثها إن كان طلقها بائنا على دعواه، أو رجعيا وخرجت من العدة على دعواه، وإلا ورثها أيضا، ولا عبرة بإسناده الطلاق لزمن صحته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces one of two wives without specifying?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=445)

وكذلك لو كانت تحته كتابية ومسلمة، فقال: (إحداكما) طالق ومات، ولم يعين لم يوقف لهما ميراث على القولين جميعا في إيقاع الطلاق من غير تعيين محله. أما على المشهور فلعدم أصل الحق، وأما على القول الآخر فللشك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and inheritance for a terminally ill person?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=793)

(و) مع ذلك (لو طلق المريض مرأته لزمه ذلك) الطلاق بلا خلاف لأنه عاقل مكلف (وكان الميراث لها منه إن مات في مرضه ذلك) مات قبل الدخول أو بعده كان الطلاق

بائنا أو رجعيا ولا يرثها هو إن كان الطلاق ثلاثا ويرثها إن كان رجعيا ما لم تخرج من العدة ومفهوم الشرط أنه إذا صح من مرضه ومرض مرضا آخر فلا ترثه لأنه قد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times during terminal illness inheriting?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1198)

(والمطلقة ثلاثا في المرض) المخوف الذي أشرف

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1199)

فيه الزوج على الموت (ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك) الذي طلقها فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إخراج وارث وبه قضى عثمان رضي الله عنه وليعامل بنقيض مقصوده (ولا يرثها هو) لأنها أجنبية ببينونتها وهذه المسألة تكرر ذكرها في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced with a single revocable divorce during terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1199)

(وكذلك) مثل الطلاق الثلاث في المرض الطلاق فيه (إن كان الطلاق) طلقة (واحدة) رجعية (و) الحال أنه (قد مات من مرضه ذلك) الذي طلق فيه (بعد انقضاء) العدة (في أنها ترثه ليعامل بنقيض قصده ولا يرثها هو لأنها بانت منه وقيدنا برجعية احترازا مما لو أبانها فإن حكمها حكم الثلاث ترث مطلقا في العدة وخارجها ومفهوم مات الخ أنه لو صح من ذلك المرض ثم مرض ومات وبعد ما خرجت من العدة فإنها لا ترثه ومفهوم بعد العدة لو مات فيها لكان الحكم خلاف ذلك وأنه يرثها كما

ترثه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses after a revocable divorce during health?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1199)

(وإن طلق الصحيح) زوجته (طلقة واحدة) رجعية (فإنهما يتوارثان ما كانت) أي مدة دوامها (في العدة) وكذا بقية أحكام الزوجية ثابتة بينهما من لزوم الطلاق والظهار والنفقة وغير ذلك (فإن انقضت العدة) من الطلاق المذكور (فلا ميراث بينهما بعدها) وقوله

Mas'alah: What is the ruling on divorce and inheritance in annulled marriages before and after consummation?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

وقيل : كل نكاح يفسخ قبل الدخول وبعده ، فلا ميراث فيه ، ولا طلاق وكذلك ما يفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعد الدخول ، فمات أحدهما قبل الدخول ، فلا ميراث فيه ، ولا طلاق ، والفسخ فيه بغير طلاق .

Mas'alah: What is the ruling on a healthy man who divorces his pregnant wife and then falls ill?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3935)

وقال عبد الباقي: ويستثنى من كلام المص صحيح طلق حاملا منه دون الثلاث بلفظ الخلع أو في مقابلة عوض ثم مرض فيجوز له نكاحها بعقد جديد قبل تمام ستة أشهر من حملها لا بعد دخولها في السابع، وفي كلام المواق ما يفيد منع تزوجه لها بعد الستة ولو كان هو صحيحا؛ لأنها مريضة حينئذ إلا إن وضعت قبل العثور على فسخه فيصح النكاح. قاله ابن سراج. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man divorcing his wife and then remarrying her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1509)

عدم التأثير عند الأصوليين، وقد قال مالك في "كتاب الأيمان بالطلاق" فيمن طلق امرأته في مرضه قبل البناء بها ثم تزوجها قبل صحته انفسخ [نكاحه] [1] معها، إلا أن يدخل بها، فيكون كمن [تزوج] [2] في المرض وبنى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after divorce during terminal illness and li'an?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1580)

ولو صح، ثم مرض فطلقها ثانية: لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول. [منح الجليل] شهرين، وتم ولم يف ولا وعد بها فطلق عليه في مرضه المخوف، وانقضت عدتها، ثم مات من مرضه فترثه، وإن ماتت قبله فلا يرثها. (أو) زوجة (ملاعنة) بضم الميم وفتح العين، أو كسرها أي لاعنها زوجها لقذفها بنفي حملها عنه، أو بالزنا وهو مريض مرضا مخوفا، فإن مات منه ورثته، وإن ماتت قبله فلا يرثها (أو) علق طلاقها على فعلها في

صحته، أو مرضه (وأحنثته) أي الزوجة زوجها (فيه) أي مرضه المخوف، فإن مات منه ورثته، وإن ماتت قبله فلا يرثها (أو) تزوج في صحته كتابية، أو أمة، ثم طلقها ولو بائنا في مرضه المخوف، ثم (أسلمت) الكتابية (أو عتقت) الأمة في مرضه، فإن مات منه ورثته، وإن ماتت قبله فلا يرثها (أو) طلقها في مرضه المخوف وتمت عدتها و (تزوجت) زوجا (غيره) فإن مات المطلق من مرضه الذي طلق فيه ورثته، وإن ماتت قبله فلا يرثها. البناني: والأولى وإن تزوجت غيره؛ لأن هذا ليس مباينا للخلع في المرض، وإنما هو مرتب عليه. (وورثت) المطلقة في المرض المخوف (أزواجا) تزوجها كل منهم في صحته وطلقها في مرضه المخوف ومات منه إن لم تكن في عصمة زوج، بل (وإن) كانت (في عصمة) لزوج حي (وإنما ينقطع) إرث المطلقة في المرض المخوف طلاقا رجعيا، أو بائنا (ب) حصول (صحة) للزوج من المرض الذي طلق فيه (بينة) أي ظاهرة لأهل المعرفة. (ولو) طلق طلاقا رجعيا في مرض مخوف، ثم (صح) منه صحة بينة ولم يرتجعها (ثم مرض) مرضا مخوفا (فطلقها) في هذا المرض الثاني، ثم مات منه (لم ترث) الزوجة زوجها في كل حال (إلا) أن يموت (في عدة الطلاق الأول) الرجعي الذي أوقعه في مرضه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness and its effect on inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1581)

والإقرار به فيه: كإنشائه. والعدة: من الإقرار [منح الجليل] وكذا إذا طلق في صحته رجعيا، ثم مرض مرضا مخوفا وطلقها في عدة الأول، ولو قال إلا في العدة لكان أولى إذ لا عدة للطلاق الثاني. وعبارة التوضيح؛ لأن ميراثها قد انقطع بصحته البينة بعد

الطلاق الأول، ولا عبرة بالطلاق الثاني؛ لأنها لا تستأنف العدة من يومه، وإنما هي من الطلاق الأول، وإن كان قوله قبل عدة الأول يوهم أن ثم عدة أخرى. ومفهوم "ثم مرض فطلقها" أنه إن طلقها في صحته البينة، وفي عدة الرجعي الأول ينقطع إرثها منه إن كان الثاني بائنا، ولو مات في عدة الأول فإن كان رجعيا فكمن طلق في صحته رجعيا. (والإقرار) من الزوج (به) أي الطلاق في الصحة (فيه) أي المرض بأن قال وهو مريض مرضا مخوفا طلقتها وأنا صحيح قبل مرضي هذا (كإنشائه) أي الطلاق في المرض في أنها ترثه دونها ولا يقطع إرثها إلا صحته البينة لاتهامه بالكذب ليخرجها من الإرث، فإن مات منه ورثته ولو انقضت عدتها على دعواه، وإن ماتت قبله، فإن كان الطلاق رجعيا ولم تنقض عدته ورثها، وإلا فلا (والعدة) للطلاق الذي أقر في مرضه بإيقاعه في صحته السابقة ابتداؤها (من) يوم (الإقرار) بالطلاق في المرض ولو كان إقراره يقتضي انقضاء العدة كلها، أو بعضها لاتهامه فيه، والعدة حق الله تعالى فلا يسقطها كلها ولا بعضها إقراره. وأشعر قوله "إقراره" أنه ليس له بينة على ما أقر به، وإلا عمل بمقتضاها لارتفاع التهمة بها، فالعدة من اليوم الذي شهدت بوقوع الطلاق فيه ففي العتبية فيمن شهدت عليه البينة أنه طلق زوجته منذ سنة فحاضت فيها ثلاث حيض، قال عدتها من الطلاق، وإن أنكر المريض الطلاق وشهدت عليه بينة به فالعدة من يوم الحكم فتحصل أنه إن أقر بما شهدت به البينة فمن يوم الطلاق،، وإن أنكره فمن يوم الحكم أفاده البناني، ومفهوم فيه مفهوم موافقة إذ العدة فيه من الإقرار أيضا إلا لبينة، وقد صرح المصنف بهذا في باب العدة بقوله، وإن أقر أي الصحيح بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها أن انقضت على دعواه وورثته فيها، أي العدة المبتدأة من إقراره إلا لبينة تشهد له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of divorce after death and its similarity to divorce during illness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1582)

ولو شهد بعد موته بطلاق فكالطلاق في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and then takes her back with the intent to harm her?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1685)

وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي، "أن§ الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها، ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها، فأنزل الله تبارك وتعالى {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه} [البقرة: 231] يعظهم الله بذلك"

- 82

Mas'alah: Does a woman divorced during her husband's terminal illness inherit from him?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=820)

(والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجه إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك إن

كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة): الأصل في إرث من طلقها زوجها وهو مريض قضاء عثمان في امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما واختلف إذا عقد اليمين في الصحة ووقع الحنث في المرض كما إذا حلف لزوجته لا دخلت الدار فدخلت فقيل إنها ترثه قاله في الأيمان بالطلاق والتخيير والتمليك من المدونة ومثله في العتق الأول منها أيضا وهو المشهور وروي زياد بن جعفر عن مالك أنها لا ترث حكاه الباجي. قال ابن عبد السلام: وما رواه زياد هو صحيح عندي لانتفاء التهمة فيه من كل الوجوه، ألا ترى أن اليمين صدرت من الزوج في الصحة والحنث وقع منها قلت: ورده شيخنا أبو مهدي عيسى حفظه الله بأن عدم الإرث هو للظنة فلا يضر تخلفها في بعض الصور بدليل أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه لا يتوهم متوهم عليه أنه أراد إخراج الزوجة من الميراث ومع هذا فقد حكم عثمان بإرثها اعتبار التهمة الأكثر قال أبو الحسن فعلى هذا القول لا ترثه إذا خالعها في مرضه لأنه أبين في البراءة من التهمة لأنه باختيارها وجعل ابن شاس وابن الحاجب التلاعن في المرض من ذلك وأبعده بعض شيوخنا لأنها فيه غير مختارة لخوف حدها يومئذ ولعانه إلا أن يرد باقيه خلافا أيضا نصا. واختلف إذا طلق ذمية أو أمة فأسلمت وعتقت بعد العدة وقبل موته فقيل: إنها ترثه قال ابن المواز وقيل: لا ترثه قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the inheritance rule for a woman divorced by a healthy husband during her waiting period?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=820)

(وإن طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإن انقضت

فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزو امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها): يعني وتكون الطلقة غير فداء ولا خلاف أن التوارث بينهما وكذلك بقية أحكام الزوجية ثابتة بينهما من لزوم الطلاق والظهار والنفقة إلى غير ذلك وبهذا وجه ابن بشير قول ابن الماجشون فإن المطلقة طلاقا رجعيا يجوز وطؤها في العدة، ورده بعض شيوخنا بدليل أن الحائض والمعتكفة لا توطأ مع أن أحكام الزوجية ثابتة بينهما والمشهور أن المطلقة طلاقا رجعيا لا توطأ.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a wife who chooses herself in khiyar or tamlik during the husband's terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1072)

(ص) كمخيرة ومملكة فيه (ش) التشبيه في إرثها منه دونه والمعنى أن الزوج إذا خير زوجته أو ملكها أمر نفسها في مرضه المخوف أو في صحته فاختارت نفسها في المرض فإنها ترثه إذا مات من مرضه ذلك طال مرضه أو قصر ولا يرثها إن ماتت هي في مرضه والموضوع أنها أوقعت طلاقا بائنا في التخيير والتمليك في مرضه لا رجعيا وإلا فيرثها وترثه فقوله فيه متعلق بمحذوف لا بمخيرة ومملكة أي وأوقعته فيه كان التخيير والتمليك في المرض أو في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses after divorce during illness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=997)

(والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك إن

كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة وإن طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإذا انقطت فلا ميارث بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها).

Mas'alah: How does a sick person's divorce or marriage affect inheritance rights?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=997)

لما كان المريض مهتما بإخراج وارث بطلاق وبإدخال وارث بنكاحه لم يمنع طلاقه من الميراث عن الجهة التي اهتم بإخراجها وكان هو ممنوعا عنها تفرثه ولو تداولتها الأزواج إن مات من مرضه ذلك لا من غيره ولم يكن نكاحا أيضا مثبتا للتوارث من أجل ذلك فينتفي جملة وتفصيلا وحكم العدة في ذلك حكم العصمة لأنها تابعة لها وقد استوفى الكلام على هذه المسألة في باب النكاح وكررت هنا ليعلم أنها من البابين والله أعلم.

Mas'alah: Does a woman divorced during illness inherit from her husband?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a couple after a single divorce during the waiting period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

طلقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإن انقضت فلا ميراث بينهما بعدها

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a husband divorces his wife during terminal illness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1473)

قوله: (وورثته دونها) أي [8]: فإن مات من مرضه ذلك ورثته المرأة؛ وإن ماتت هي لم يرثها هو، وقاله في المدونة [9] قال: وكذلك إن ملكها في مرضه أو خيرها فيه فاختارت نفسها أو طلقها بائنا في مرضه بأي وجه كان، فإنه لا يرثها إن ماتت، وترثه هي إن مات من ذلك المرض؛ لأن الطلاق من قبله، وإليه أشار بقوله: (كمخيرة ومملكة فيه) .

Sub–topic – Khul' and Divorce at Wife's Request

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife after she requested it?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=426)

ونا أبو بكر قال: نا يحيى [بن عمر قال: نا] سحنون قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة أنها: سألته الطلاق، فحلف ليفعلن إن آذنته بطهرها، فلما طهرت آذنته، فطلقها طلقة، هي آخر طلاقها، وكان طلقها قبل [ذلك] طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her right to divorce upon relocation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1802)

(فرع) قال وإذا قال إن أخرجتك من بلدك فأمرك بيدك ثم أراد ذلك فقالت رددت عليك أمرك وأسقطت الشرط قال مالك لا شيء عليه ولا يقضى بعد ذلك بشيء لأنه حق لها أسقطته

Mas'alah: What is the ruling on a conditional payment for divorcing a slave woman?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1802)

(فرع) قال إذا قال له طلق الأمة ولك علي مائة صداق حرة إن أردت الزواج ففعل ثم طالت المدة فعتقت وردها وقد مات القائل قال مالك إن تقادم الأمر فلا حق له في ماله وإلا وجب لأنه ليس هبة تبطل بالموت بل بحق الطلاق وتحاصص به الغرماء في الموت والفلس وروي عن ابن القاسم هي هبة تبطل بالموت وكذلك اختلفوا إذا أعطاه دارا له على أن يسلم هل ذلك لإسلامه أم لا قال والأظهر أن له الحق تقادم أم لا وفاء بالشرط أما لو قال إن فعلت لي كذا زوجتك منع اتفاقا لأنه جعل لا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional delegation of authority to his wife regarding marriage and concubinage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1830)

مسألة: قال لامرأته إن نكحت عليك أو تسررت عليك إلا بإذنك فأمرك بيدك] مسألة قال ابن القاسم: قال مالك: من قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسررت عليك إلا بإذنك، فأمرك بيدك، فأذنت له في جارية أو امرأة، فطلق تلك المرأة أو باع تلك الجارية، ثم بدا له أن يرجع فيتزوجها أو يتسرر، أن ذلك إلى امرأته إن شاءت أذنت له، وإلا فلا، وإن أذنت له فنكح أو تسرر فندمت، فأرادت أن تغير ذلك، فليس ذلك لها بعد إذنها، حتى يفارق أو يبيع، فيرجع الأمر إليها. قال محمد بن رشد: قال في هذه الرواية: إنه إن بدا له بعد أن يطلق تلك المرأة ويبيع تلك الجارية أن يرجع، فيتزوجها أو يتسرر، أن ذلك إلى امرأته، إن شاءت أذنت له وإلا فلا. ولم يوجب عليها أن تحلف إنها إنما أذنت له في تلك الجارية بعينها، وفي نكاح تلك المرأة بعينها، ولم تكن أرادت بذلك ترك ما كان بيدها من الشرط فيهما وفي غيرهما، وذلك خلاف ما في رسم "باع شاة" من

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the wife having the power of divorce?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1837)]

[مسألة: يزوج أجيرا له جارية له على إن رأى منه أمرا يكرهه فأمرها بيده] مسألة وقال مالك في الرجل يزوج أجيرا له جارية له على إن رأى منه أمرا يكرهه فأمرها بيده لا يحل ذلك ولا أرى أن ينكح على هذا أحد، فإن فعل ووقع النكاح رأيته جائزا، قال ابن القاسم: ولا أفسخه إذا وقع، دخل أو لم يدخل. ومثل ذلك ما تشترط المرأة على زوجها إن أضر بها أو شرب خمرا أو غاب عنها فأمرها بيدها فهذا يكره أن يبتدأ به النكاح، فإذا وقع كان ثابتا، قال سحنون: دخل أو لم يدخل، وقال عيسى إذا وقع به النكاح مضى ولزمه الشرط، قال أصبغ: إنما يكره أن يشترط إن رأت منه ما يكره أو ما لا يعجبها أو ما لا ترضى فهي طالق، قال أصبغ: فإن وقع هذا فأرى

شرطها لها إن رأت ما تكره فهي طالق، والنكاح ثابت قبل الدخول وبعده لأنها يمين قد فرطت ليس فيها طرح شيء، فإذا رأت ما تكره طلقت كما شرطت، وقال سحنون: سئل مالك عن الرجل يزوج عبده على أن الطلاق بيد السيد، قال مالك: إن دخل بها وقع ما بيد السيد من ذلك وإن لم يدخل خير السيد، فإن ترك الشرط وإلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional right to divorce if her husband marries or takes a concubine?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1853)]

[مسألة: رجل تزوج امرأة وشرط لها إن تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيدها] مسألة وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة وشرط لها إن تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيدها، فأقامت معه نحوا من سنة يطؤها في ذلك، ثم قالت له: ألم تكن جعلت لي إن تزوجت علي أو تسررت فأمري بيدي؟ فقال: بلى، فقالت: إن فعلت فقد اخترت نفسي ثلاثا، ثم بدا لها بعد ذلك أن تأذن له، وحرم ولدها فأحبت أن توسع عليه فأذنت له، قال مالك: ما أرى أن تفعل ذلك، فقيل له إنه: قد تسرر عليها حين أذنت له، قال: فأرى أن يعتزل امرأته، قيل له: أيخلي سبيلها؟ قال: نعم، قال ابن القاسم: ويفارقها ثلاثا ولا محل له، قال ابن القاسم: وقال لي الليث بن سعد مثله.

قال محمد بن رشد: في سماع أصبغ عن أشهب خلاف هذا، أن الطلاق باطل لا يلزم، لأنها قضت قبل أن يجب لها القضاء، فلم يكن ذلك لها، كما قال: إنها إذا أذنت له فتزوج أو تسرى، كان لها أن تقضي إن تزوج أو تسرى لأنها أسقطت حقها قبل أن يجب لها، وقد مضى القول على هذا في أول رسم من السماع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving the wife the power of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2151)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who gives his first wife authority over his second wife's divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2264)

]

Mas'alah: How is the husband's claim of intent evaluated when he gives his wife the power of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2270)

يرد بذلك طلاقا مثل أن يقول: إنما أردت أن أمرها بيدها في كذا وكذا، لشيء يذكره من غير معنى للطلاق، لوجب أن ينظر في ذلك، فإن تبين كذبه ببساط يدل على أنه أراد بذلك الطلاق، كان القضا ما قضت به المرأة من البتات، وإن تبين صدق قوله ببساط يشهد له، حلف ولم يلزمه طلاق، وإن أمكن ما يدعي من ذلك، ولم يتبين فيه صدقه من كذبه، حلف على ما ادعاه، وكانت واحدة، إذ لا يصدق في إبطاله، أقل ما يلزمه بالتملك الظاهر، وإنما له أن يسقط بيمينه ما زاد على ذلك، وقد مضى في أول رسم من سماع أشهب من كتاب طلاق السنة ما يؤيد هذا في مسألة الذي كتب إلى أبي زوجته أنه قد طلقها ليأتيها.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin who gives his wife the power of divorce and she acts accordingly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2270)

[مسألة: بدوي قال لامرأته أمرك بيدك فقالت التمسوا لي شقتي]

Mas'alah: What is the ruling when a man tells his wife 'your affair is in your hand' and she says 'I

accept'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2271)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife's family 'deal with her'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2277)

[مسألة: قال لأهل امرأته شأنكم بها]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'deal with her' to the wife's family regarding divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2277)

مسألة وقال مالك: فيمن قال لأهل امرأته: شأنكم بها. قال: إن كان لم يدخل بها، فإنه بين أنه ليست تكون عليه إلا واحدة، وإن كان قد دخل بها، فإني أراها قد بانت منه، وهو عندي يشبه أن يقول: قد وهبتك لأهلك، أو قد رددتك إلى أهلك. قيل: أرأيت إن قال: إنما أردت بالتي دخلت بها بقولي: شأنكم بها واحدة؟ قال: ليس هذا بقول، والذي أرى أنها قد بانت منه.

Mas'alah: What is the ruling when a man places the authority of his wife's divorce in the hands of three men?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2315)

[جعل أمر امرأته بيد ثلاثة نفر]

Mas'alah: What is the ruling when one wife is given authority over the other's divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2316)

[مسألة: جعل أمرها بيد الأخرى ثم وقع بين المرأتين شر]

Mas'alah: What is the ruling on a wife paying her husband to forgo his right to revoke divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2319)

ابن القاسم. وهي: إذا قالت المرأة لزوجها: خذ مني عشرين دينارا وفارقني، فلما جاءته بها، قال: لا آخذها ولا أفارقك، ويدخلها القول الثالث، وهو: الفرق بين أن تبيع في العشرة متاعها، وتكسر فيها عروضها، وبين أن تأتيه بها من غير شيء يفسده على نفسها، فينبغي أن لا يحمل قول أشهب على ظاهره، وأن يتأول على ما يصح، فيقال: إن معنى قوله: ويرد العشرة أن يتركها لها ولا يأخذها منها وذلك جائز في الكلام، كما يقول الرجل: رددت السلعة بالعيب، وإن كان لم يقبضها بعد؛ لأن ما وجب للرجل قبضه، فكأنه قد قبضه. وإذا حمل قول أشهب هذا على أنه لم يقبض العشرة احتمل أن يحمل ما في رسم خرجت من سماع عيسى على أنه قبض العشرة، فلا يكون ذلك اختلافا من القول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice as part of a separation settlement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2322)

[مسألة: اصطلح الرجل وامرأته على الفراق فقال لها قد خيرتك فاختارت نفسها]

مسألة وقال مالك: إذا اصطلح الرجل وامرأته على الفراق، فقال لها: قد خيرتك فاختارت نفسها، فإن ذلك الخيار لا يكون ألبتة، وإنما هي طلقة واحدة بائنة؛ لأن الخيار في هذا ليس بخيار، وإنما هو صلح، فكل خيار لم تشتره المرأة، ولم يكن من الرجل إلا على وجه الصلح، فإن ذلك لا يكون إلا طلقة واحدة. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم، وتكررت أيضا في رسم أوصى من هذا السماع فلا وجه لإعادة القول فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who says 'you are not my husband' when given authority over herself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2355)

]

Mas'alah: What are the reasons why divorce does not affect a woman divorced by khul'?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=642)

بحال فلم يصح ورود الطلاق على المرأة في هذه الحال، كالطلاق الثلاث واللعان، ولأنها مطلقة لا رجعة عليها كالمطلقة قبل الدخول، ولأن كل من لا يلحقها طلاقه إذا أوقعه بعوض، لم يلحقها بغير عوض كالمطلقة قبل الدخول، أو بعد انقضاء العدة، ولأن

كل من لا يطلق باللفظ الذي يعم به النساء فكذلك لا يلحقها الطلاق مع التعين، أصله الأمة، ولأنها أجنبية منه بدليل انتفاء خصائص النكاح عنها كالإيلاء والظهار والنفقة بالزوجية، ولأن كل من طلقها بقوله: أنت خلية أو برية وحرام، لم يلحقها بأي لفظ كان فهي كالأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman is divorced after remarriage during the waiting period following khul'?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=647)

[1329] مسألة: إذا خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في عدتها بصداق مسمى ثم طلقها قبل أن يدخل بها استحقت نصف ذلك المسمى، وقال أبو حنيفة لها جميعه؛ فدليلنا قوله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم" ، ولأنه طلاق في نكاح لم تمس فيه فلم تستحق به كمال المهر، أصله المتزوج ابتداء.

Mas'alah: What does the hadith of the wife of Rifa'ah al-Qurazi indicate about the intention of the woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2325)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة القرظي أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة دليل على

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the divorced woman and the first husband in tahlil marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2329)

قال أبو عمر معلوم أن إرادة المرأة المطلقة للتحليل لا معنى لها إذا لم يجامعها الرجل على ذلك لأن الطلاق ليس بيدها فوجب ألا تقدح إرادتها في عقد النكاح وكذلك المطلق أحرى ألا يراعى لأنه لا مدخل له في إمساك الزوج الثاني ولا في طلاقه إذا خالفه في ذلك فلم تبق إلا إرادة الزوج الناكح فإن ظهر ذلك بالشرط علم أنه محلل دخل تحت اللعنة المنصوص عليها في الحديث ولا فائدة للعنة إلا إفساد النكاح والتحذير منه والمنع يكون حينئذ في حكم نكاح المتعة كما قال الشافعي ويكون محللا فيفسد نكاحه وها هنا يكون إجماعا من المشدد والمرخص وهو اليقين - إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a woman asking for her sister's divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3804)

1663 - مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها وفي هذا الحديث دليل على كراهية اشتراط المرأة على زوجها أن يعقد لها على نفسه أن كل من ينكحها عليه طالق وأما سؤالها طلاق من جمعها معها عصبة رجل واحد فنص لا دليل وفيه إثبات القدر والإقرار بعدم العلم بقوله صلى الله عليه وسلم فإنما لها ما قدر لها وهذا نحو قوله تعالى (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولنا) التوبة 51 وذكر

الصحفة في هذا الحديث كناية عن خير الزوج لتنفرد به وحدها

Mas'alah: What is the difference between a slave choosing himself and a wife choosing herself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2649)

م: وحكي عن بعض فقهائنا القرويين أن الفرق عند ابن القاسم بين قول العبد: اخترت نفسي وبين قول المملكة: اخترت نفسي، أن الزوج إنما ملكها في أن تقيم أو تفارق، والفراق لا يكون إلا بطلاق، فإذا قالت: اخترت نفسي؛ علمنا أنها أرادت الطلاق، وأما العبد فيمكن أن يختار لنفسه البيع؛ لأنا وجدناه يفارق سيده ويخرج من يده بألوان شتى من البيع [15/ ب. ص] والهبة والصدقة فلا يكون قوله اخترت نفسي عتقا حتى يريده، وأما الزوجة فلا تخرج من عصمته إلا بالطلاق فهذا مفترق.

Mas'alah: What is the benefit of annulment being considered a divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3294)

ولا معنى لقول من قال: إنه ليس في هذا ردع ولا عقوبة لهما، لأنهما إذا فسخ [نكاحهما] عقداه في الحال، لأن فائدة الفسخ أنه يعد طلاقا، فإذا نكحها عادت عنده على اثنتين، وهذه فائدة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a marriage by divorce according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3364)

قال مالك: كل نكاح يكون للولي أو لأحد الزوجين أو لغيره إمضاؤه أو فسخه، فإن فسخه إياه بطلاق، وتكون تطليقة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling if a free woman annuls the marriage with three divorces?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3419)

- قال ابن المواز: فإن فسخت بالثلاث لزمت وقد أساءت، وقال أصبغ-.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after remarriage during the waiting period following khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3759)

قال: ومن خالع زوجته, ثم نكحها في العدة, ثم طلقها قبل البناء والمسيس فهي تبني على عدتها ولها نصف الصداق بخلاف من ارتجع من طلاق رجعي ثم طلق قبل أن يمس فهذه تأتنف العدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce without compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3760)

قال الشيخ: وكمن طلق بغير عوض.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on saying 'You are divorced with a khul' divorce'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3761)

ومن الواضحة: هذا قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorcing herself by one or three divorces under a stipulation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3973)

قال ابن القاسم: لأنها حين اشترطت إنما اشترطت ثلاثا، فلا تبالي دخل بها أم لا، فإن طلقت نفسها بالثلاث بانت منه، وإن طلقت نفسها واحدة وقد بنى فله الرجعة، وإن لم يبن بها بانت منه بالواحدة.

Mas'alah: Can a woman who divorces herself once increase the number of divorces later?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3973)

قال ابن القاسم: وإن طلقت [نفسها] واحدة ولم توقف فليس لها أن تزيد عليها كالتي توقف فتطلق واحدة فقد تركت ما زاد عليها.

Mas'alah: Does a woman retain the right to divorce if her husband divorces her and then remarries her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3974)

قال: ولو طلق الأولى، ثم راجعها بنكاح فللملكة القضاء، وليس رضاها أولا، بلازم مرة

أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman choosing herself, is it a divorce or annulment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3986)

قال: واختيارها نفسها طلاق، لأنه ليس بفسخ غالبا، إذ لها المقام عليه، وتكون طلقة بائعة، لأنه خيار في زوال العصمة كالخلع، ولو كان له الرجعة لم يفدها الخيار شيئا، وفي تطبيقها نفسها زيادة على الواحدة روايتان.

Mas'alah: Why can a freed slave woman divorce herself more than once?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3986)

فوجه قوله: إن لها ذلك، فلأنها ملكت من أمرها ما كان الزوج يملكه، فكان لها أن توقع ما كان له أن يوقعه.

Mas'alah: Why can a freed slave woman not divorce herself more than once?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3986)

ووجه قوله: إنه ليس لها أكثر من واحدة، هو أن الغرض إزالة العصمة، فإذا زالت بالواحدة فالزيادة عليها إضرار لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the chapter on how a freed slave woman exercises her option of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3986)

[فصل 2 - فيما يكون به خيارها من الطلاق]

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on a woman responding to her husband with tamlik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4031)

ابن المواز: وكذلك إن أجابته به في تمليك.

Mas'alah: What is the meaning and evidence of giving the wife a choice (takhayyur)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4102)

[فصل 1 - في معني التخيير وأدلته وما يلزم به]

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet giving his wives a choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4102)

وقد خير الرسول عليه الصلاة والسلام نساءه كما أمر الله سبحانه، وقالت عائشة رضي الله عنها: فبدأ بي رسول الله صلي الله عليه وسلم وتلا هذه الآية: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (28) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا

عظيما }[الأحزاب:28 – 29]، فقلت له: إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت عائشة رضي الله عنها: ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل

Mas'alah: Was the choice given to the Prophet's wives considered a divorce?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4103)]

ما فعلت، فلم يكن ذلك طلاقا.

Mas'alah: Is it disliked for a woman to divorce herself three times?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4104)]

فقيل: إنما يكره ذلك للمرأة أن تطلق نفسها ثلاثا.

Mas'alah: Does the woman's ability to divorce herself come from the husband's choice?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4104)]

فقيل: إنما صار ذلك إليها بسببه؟

Mas'alah: What is the reasoning behind Abd al-Malik's view on choosing part of an indivisible matter?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4106)]

ووجه قول عبد الملك: أن اختيار البعض فيما لا يتبعض اختيار له بكماله، / (172/أ) كمن طلق بعض طلقة أنه تلزمه طلقة كاملة، إذا لا يتبعض الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is pleased with the wife's choice of one divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4106)

قال ابن المواز: وإذا اختارت واحدة فتبين من الزوج الرضى بها فتلزمه، وله الرجعة ليس من قبل الخيار، لأن لا خيار طلاق لا رجعة فيه.

Mas'alah: Why does only one divorce take effect when the wife chooses herself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4107)

قال الشيخ: وإنما لزمته واحدة إذا قالت: اخترت نفسي، لأنها قد اختارت ما جعل لها وزادت عليه، فلزمه ما جعل لها وزادت عليه، فلزمه ما جعل لها وسقط عنه الزائد.

Mas'alah: How is the term 'al-battah' interpreted in the context of delegated divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4108)

قال الشيخ: وقد وجه مطرف قوله، ووجه قول المغيرة: إن ألبتة كناية عن الثلاث، ألا تري أنه أوقعها عليها لم يتزوجها إلا بعد زوج كالثلاث، فله في هذا حكم الثلاث.

Mas'alah: What phrases constitute tamlik in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4114)

قال: والتمليك قوله: أمرك بيدك، أو طلاقك بيدك، أو طلقي نفسك، أو نحوه.

Mas'alah: Can the husband contest the wife's divorce pronouncement after the session ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4115)

قال الشيخ: وقد قال بعض فقهائنا: سألت أبا بكر بن عبد الرحمن عن الرجل يملك زوجته فقضت بالثلاث فلم يناكرها، هل له مناكرتها بعد المجلس على

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies intent after his wife pronounces divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4116)

قال أصبغ: هذا وهم عندنا من السامع لا تقبل منه نية بعد أن قال: لم أرد شيئا، والقضاء ما قضت المرأة من البتات.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says he will not separate until the wife chooses divorce or return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4119)

ولو قال لها الزوج: لا أفارقك حتى تبيني فراقك أو ردك, فليس ذلك له إلا بتوقيف السلطان, أو ترضى هي بتركه, أو يطؤها غير مكرهة, وقاله مالك في العتبية.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the wife's authority as long as they remain in the session?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4119)

ابن المواز: وقال أشهب: ذلك بيدها ما أقاما في المجلس , واحتج بحديث عمر: ما داما في المجلس

Mas'alah: What did Ashhab report about Malik's retraction on the wife's option after the session?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4120)

قال أشهب في المجموعة: وإنما قال مالك: إن ذلك لها بعد المجلس, مرة, ثم رجع عنه إلى أن مات.

Mas'alah: What explicit phrases from a woman constitute irrevocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4123)

عليك, أو حرمت علي, أو برئت منك, أو برئت مني, أو نحو هذا فهو البتات, ولا تسال فيه المرأة عن نيتها في خيار ولا تمليك إلا أن للزوج أن يناكرها في التمليك على ما وصفنا.

Mas'alah: Is a woman's statement 'qabiltu nafsi' equivalent to 'ikhtartu nafsi' in Maliki divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4123)

ابن المواز: وقولها: قبلت نفسي, مثل: اخترت نفسي, في قولهم أجمع, إلا أشبهت بغير حجة كان يقول: قبلت أمري, وقبلت نفسي, سواء, لا يراه طلاقا حتى توقف ولم يره مثل: اخترت نفسي.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qassar's view on delegated divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4127)

فهذا خلاف قول ابن القصار, ووجه قول ابن القصار: فلأنها لم تفعل الصفة التي شرط لها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband gives authority over his wife to two men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4131)

قال ابن القاسم: ومن ملك أمر زوجته رجلين وقال لهما: أمر زوجتي إليكما, أو بأيديكما, لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر, ورواه ابن وهب وعلي وأشهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to two men 'divorce my wife'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4131)

ومن العتبية: قال ابن القاسم: وإن قال: طلقا امرأتي, فأيهما طلق جاز طلاقه, لأنهما رسولان, وإن طلقا البتة فقال الزوج: لم أرد إلا واحدة, صدق, وإن قال في ذلك: إن

شئتما, لم يجز إلا باجتماعهما.

Mas'alah: What is the ruling when two agents give different numbers of divorces?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4132)

قال أشهب فيمن جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق عليه أحدهما بالبتة والآخر بالواحدة قال: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the preferred ruling when two agents give different numbers of divorces?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4132)

وقال ابن الماجشون: تلزمه واحدة, وهو أحب إلينا, وقاله مطرف وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when three agents give different numbers of divorces?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4132)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن ملك أمر امرأته ثلاثة رجال فطلقها واحد واحدة, والثاني اثنتين, والثالث ثلاثا: فإنما تلزمه واحدة لاجتماعهم عليها.

Mas'alah: Can a mother delegate her authority over her daughter's divorce to someone else upon her death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4136)

وقد قال ابن القاسم في التي جعل أمرها بيد أمها إن غاب, فماتت الأم, فإن أوصت الأم بذلك بعينه غلى أحد فذلك له, وإن لم توص به إلى احد فذلك للابنة فيما رأيت من قول مالك.

Mas'alah: Why does a single divorce separate the wife like a ransom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4139)

قال الشيخ: لأن الواحدة تبينها، لأنه كالفدا، فهي كالتي لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the difference between saying 'you are divorced' and 'you are divorced with a khul' divorce'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4150)

قال الشيخ: قال أبو القاسم ابن الكاتب: مسألة ابن عبد الحكم ليست كمسألة الكتاب، لأن مسألة الكتاب قد بين أنه إنما طلقها طلقة واحدة، وفي مسألة ابن عبد الحكم لم يذكر طلقة، وإنما قال: أنت طالق طلاق الخلع، لأن طلاق الخلع إنما هو واحدة بائنة - يريد عل مذهب ابن القاسم - وفي كتاب إرخاء الستور إيعابها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says to her husband 'talliqni bi-'asharat dananir'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=522)

ولو قالت له طلقني بعشرة دنانير لم يكن له إلا العشرة الدنانير وكان لها عليه صداقها

كله ان كان دخل بها أو نصفه ان كان لم يدخل بها

Mas'alah: What is Ashhab's view on a wife's payment for divorce and its effect on the dower?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=522)

وقال أشهب ذلك كله سواء ولا يسقط عنه مالها عليه من صداقها إلا أن تذكر بأن ذلك تقول من صداقي أوسوى صداقي ونحو هذا

Mas'alah: How does the ruling for a khul' divorced woman compare to an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=595)

وكل مطلقة بائن كالمختلعة وغيرها فيه بمنزلة المبتوتة

Mas'alah: What is the ruling on a woman asking for the divorce of her co-wife?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3572)

وأما سؤالها طلاق من جمعها معها رجل واحد، فنص لا دليل.

Mas'alah: Is the freed slave woman's choice to separate considered a divorce?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=872)

فصل [2 - في كون الخيار طلاق] : واختيارها نفسها طلاق، لأنه ليس بغالب إذ المقام على النكاح جائز مع (1) وهي سقطت من (م) ومن (ر) . (2) انظر: التفريع: 2/ 103، الرسالة ص 204، الكافي ص 275. (3) بريرة: مولاة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما -، صحابية مشهورة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية (انظر: تقريب التهذيب ص 744، الإصابة: 12/ 157) . (4) أخرجه البخاري في النكاح، باب: الحرة تحت العبد: 6/ 124، ومسلم في العتق، باب: أن الولاء لمن أعتق: 2/ 1142. (5) انظر: مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 3/ 24. (6) سبق تخريج الحديث قريبا.

عتقها وتكون بائنا لأنه خيار في زوال العصمة كالخلع ولو كانت الرجعة ثابتة لم يفد الخيار شيئا ولو أعتق العبد لم يكن له سبيل عليها، لأن البينونة حلت قبل عتقه، وإن أمكنته أن يطأها أو يقبلها بطل خيارها [1]، لأن ذلك دلالة على رضاها به إلا أن يكون أكرهها فلا يبطل الخيار، وهذا إذا أمكنته عالمه بأنها أعتقت، فأما إن أمكنته من وطئها من قبل أن تعلم بعتقها فلا يسقط خيارها لأن ذلك لا يدل على رضاها بالثبوت معه، وإنما يدل على ذلك إذا كان بعد علمها به، وسواء كان قبل الدخول أو بعده لأنه - صلى الله عليه وسلم - خيرها ولم يفرق، ولأنه علله بملكها ببضعها [2]، واعتبارا ببعد الدخول. وفي تطليقها نفسها زيادة على الواحدة روايتان: فوجه قوله: إن لها أن تطلق [3] ثلاثا أنها ملكت ما كان للزوج يملك من أمرها، فكان لها [4] أن توقع ما كان له أن يوقعه، ووجه قوله: إنه ليس لها أكثر من الواحدة هو أن الغرض زوال العصمة، فإذا حصل بالواحدة فلا فائدة في الزيادة عليها. (1) انظر: التفريع: 2/ 103 - 104، الرسالة ص 204، الكافي ص 275 - 276. (2) في (ق) : لبعضها. (3) في (م) : لها ذلك. (4) في (ق) : له.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who divorces herself and remarries while her husband is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1360)

*و سئل الفقيه ابن لؤي عن رجل غاب عن أهله على سبيل التجارة ، ثم أقام في مغيبة مدة من ثلاثة أعوام ، ثم قامت زوجته عليه في غيبته وأخذت بشرطها وطلقت نفسها بعد يمينها وانقضت عدتها ، فتزوجت فأقام الزوج الثاني معها مدة فغاب أيضا عنها ، ثم إنها بعد غيبة الثاني بمكان زوجها الأول ، وكان في غير ذلك البلد الذي كانت هي فيه ، فمشت إليه و لم تعلمه بما صنعت من طلاق نفسها و لا من زوجها الثاني ، فصارت معه على حسب ما كانت عليه أولا ، و هو في ذلك كله لا يعلم حتى ولدت منه أولادا ، ثم غنه أعلم هذا الزوج الأول التي هي الآن معه بما فعلته من طلاقها وتزويجها زوجا غيره ، و أنها في عصمة ذلك الزوج الثاني ، فاعتزل عنها ، فهل يلحق به وفقك الله هؤلاء الأولاد ، وهل عليها حد أم لا ؟ وهل تعذر بالجهل أن ادعته ، بين لنا الواجب في ذلك مشكورا مأجورا والسلام . [110/3] =فأجاب : الأولاد لاحقون بأبيهم ، وعلى المرأة الأدب الموجع إن كان على ما ذكرت ، إلا أن تكون عالمة فتحد ، و الله المخلص قاله ابن لؤي . وهذه المسألة و ما تقدم للقابسي وفقهاء فاس من نمط واحد .

[لا يكتفي القاضي بمعرفة خط الشاهدين ، بل لابد من إحضارهما لديه] *و سئل المازري عمن ولاه القاضي على المناكح فتأتيه المرأة للترويج وتخبره بطلاقها من زوج كان لها بشهادة شاهدين و هو يعرف أنه خطهما ، فهل يكلفها إحضار الشاهدين إليه أو يكتفي برؤية خطهما في شهادتهما والوقوف عليه ومعرفته ، لصعوبة الحضور عليهما ، و لأن العادة لم تجر عندهم بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who divorces herself due to her husband's absence and lack of maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1749)

[من طلقت نفسها لمغيب زوجها وعدم النفقة، وتزوجت، ثم حضر الزوج]

Mas'alah: What happens if a woman remarries after divorcing her absent husband for lack of maintenance and he returns?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1749)

وسئل الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن عن المرأة إذا قامت في مغيب زوجها بعدم النفقة فأثبتت ما يجب إثباته وضرب القاضي لها أجلا ثم حلفت وطلقت نفسها وأباح لها القاضي النكاح فتزوجت ودخل بها زوجها ثم قدم الزوج الأول، وأثبت أن نفقته كانت عليها. فأجاب: يفسخ النكاح الثاني وترجع إلى الأول إن شاء الله.

Mas'alah: Does a statement of 'you are forbidden to me' after khul' divorce affect remarriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1831)

وسئل بعض الفقهاء عن امرأة طلقها زوجها طلقة واحدة طلاق خلع، وبعد زمان قال: هي علي حرام متى حلت حرمت، أتحل له ام لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce pronounced after the wife surrenders her wealth in khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2113)

وسئل شيخنا وبركتنا سيدي محمد بن العباس عمن شارر زوجته وطلبت منه الفراق، وقال لها سلمي لي في مالك قبلي، فقالت له سلمت لك؛ فقال لها أنت طالق طلقة رجعية غير بائن، والفرض أنه استرعى قبل إرسال هذا الطلاق أنه أن طلب منها التسليم فإنما يقصد به استعلامها هل هي راغبة فيه أو تحب فراقه؟ فلما طلقها وزعم أنه إنما طلقها بعد أن سأل عن قضيته هذه بعض الطلبة فقال له ارتجعها، فأشهد برجعتها لقرب الموطن، وتمسك. [346/4] [347/4]

Mas'alah: What is the ruling on the case of one who follows khul' with a divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2134)

ابن عرفة عليه قياس الشرعية على العقلة واجتلب ابن عبد السلام مسألة الظهار شاهدة لابن القاسم على هذا المراد في مسألة الطلاق الصريحة فيها بذلك، ولم يتابع ابن دينار على تفسيره أحد، عدا ما وقع في المنتخبة فيما حكاه اللخمي، وليس بشيء. وطعن ابن عبد السلام في تخريج اللخمي المسألة على من اتبع الخلع طلاقا متوجه واضح، وإنكاره وقوع مسألة من اتبع الخلع طلاقا في المذهب من وهم الحفاظ، لأنها في إرخاء الستور، في مسائل الخلع منصوصه في الكتاب. (1) في هامش المطبوعة

الحجرية: هذا البياض اتفقت عليه نسخ عدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife by khul' and then declares her forbidden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من طلق زوجه خلعا ثم حرمها يلزمه التحريم

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes khul' with his wife and then issues a revocable divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

من خالع زوجته وأوقع عليها طلقة رجعية

Mas'alah: What is the ruling on following khul' with divorce in sequence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

من اتبع الخلع طلاقا نسقا من غير فصل

Mas'alah: What is the ruling on a divorce resembling khul' without compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4957)

غ: أيضا يلزمه أن يكون في طلاقه ثلاثة أقوال الجارية فيمن طلق طلاق الخلع من غير عوض، لأنه عنده مصروف إلى الطلاق الثاني بالقرينة التي زعم أنها قرينة وليس النقل كذلك عن أئمتنا. قلت: من دين يلزمه هذا وأن القرينة التي في الفرع الأول هي القرينة التي في هذا الفرع، وإنما جاء الخلاف في هذا الفرع من أجل ما فيه من التدافع، فلا يخفاك ما في هذا من الحمل. [300/9]

Mas'alah: Is a woman bound by a financial pledge to her second husband for returning to her first husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5931)

إذا التزمت المرأة لزوجها الثاني بمال إذا ردت زوجها الأول لزمها 140

Mas'alah: What is the ruling on 'amruki bi-yadik' in Maliki divorce law?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=562)

قال: نعم وهو رأيي ولم أسمعه من مالك قلت: وكذلك إن قال: أمرك بيدك فهو مثل هذا؟

Mas'alah: What did Malik say about 'amruki bi-yadik' in divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=562)

قال: نعم، وإنما الذي سمعت من مالك في أمرك بيدك

Mas'alah: Can a slave's wife and his master collude to annul the marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=637)

ترى أنها وسيده اغتزيا فسخ النكاح فلا يجوز ذلك؛ لأن الطلاق بيد العبد فلا يجوز له إخراج ما في يديه ولا ما هو أملك به من سيده بالإضرار

Mas'alah: Can a father or guardian effect a settlement (sulh) that counts as a divorce for a minor son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=757)

قلت: أرأيت الصبي أيجوز عليه طلاق الأب؟ قال: قال مالك: لا يجوز عليه طلاق الأب ويجوز صلح الأب عنه ويكون تطليقة، قال مالك: وكذلك الوصي إذا زوج يتيمه عنده صغيرا جاز نكاحه ويجوز أن يصالح امرأته عنه ويكون هذا الصلح من الأب، والصلح تطليقة على الصبي، وإن طلق الوصي امرأة يتيمه لم يجز. قلت: أيجوز أن ينكح الصبي أو يطلق عليه أحد من الأولياء سوى الأب؟ قال: لم يقل لي مالك إنه يجوز على الصبي في النكاح والصلح عنه إلا الأب أو الوصي، قال ابن القاسم: وأنا أرى إن كان

هذا اليتيم لا وصي له يجعل القاضي له خليفة يقوم بأمره فزوجه أو صالح عليه أرى أن يجوز كما يجوز لوصي الأب

Mas'alah: Does a guardian's settlement on behalf of a minor son count as a divorce after the father's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=758)

قلت: فإن كان الأب هو الذي زوج الابن فمات وابنه صغير، ثم صالح عنه الوصي امرأة الصبي، أيجوز هذا الصلح على الصبي ويكون تطليقة؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك أن الأب إذا صالح على الصبي امرأة الصبي أو الوصي فذلك تطليقة ثابتة على الصبي إن كبر بعد اليوم فتزوجها وهو صغير ثم كبر فطلقها تطليقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره؟ قال: نعم

Mas'alah: Can a woman or slave divorce or free themselves after the session in which authority was delegated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=904)

نطلق ونعتق الآن من ذي قبل؟ قال: لا يكون ذلك إليهما، قلت: وإن كان ذلك المجلس الذي فوض فيه الزوج والسيد إليهما؟ قال: نعم، لا يكون إليهما من ذلك شيء لأنهما قد تركا ذلك حين أجابا بغير طلاق ولا عتاق.

Mas'alah: Why can't a slave or woman divorce or free themselves after invalidating their first statement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=904)

قلت: فلم لا يكون عند مالك هذا العبد والمرأة أن تطلق وأن يعتق في ذلك المجلس إذا أبطلت قولهما الأول؟ قال: لأنهما بالقول الأول تاركان لما جعل إليهما حين أجابت وأجاب العبد بجواب لم يلزم السيد، فليس لهما بعد ذلك قضاء لا في قوله الأول ولا في الآخر عند مالك وفي السكوت هما على أمرهما عند مالك حتى يجيء من ذلك ما يعلم أنهما قد تركا ما كان جعل إليهما، لأن مالكا سئل إذا كان يقول ذلك لهما ما كانا في مجلسهما، فإن تفرقا فلا شيء لهما فقيل لمالك: فإن طال المجلس بهما فقال: إذا طال ذلك حتى يرى أنهما قد تركا ذلك أو يخرجان من الذي كانا فيه إلى كلام غيره، يستدل بذلك على أنهما تركا لما كانا فيه بطل ما جعل في أيديهما من ذلك، فهي إذا جاءت بجواب لا يلزم الزوج فهي بمنزلة من ترك ما كان لها من ذلك لأنها قد قضت بقضاء لا يلزم الزوج فليس لها أن تقضي بذلك، ألا ترى أنها في قول مالك الآخر أن ذلك لها وإن قامت من مجلسها إلا أن توقفه أو تتركه يطؤها أو يباشرها أو نحو ذلك، فيكون ذلك تركا لما في يديها من ذلك، فكذلك إذا قضت بما لا يلزم الزوج في الذي جعل إليها فليس لها بعد ذلك في ذلك الأمر قليل ولا كثير.

Mas'alah: What is the ruling on annulment with divorce and inheritance after the wife's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1199)

قال: وفي فسخه بطلاق، وثبوت الإرث فيه بعد رضاها قولان نص عليهما قائمان من

قولها في وجوب الطلاق والإرث فيما فسخ من مختلف فيه، وتقع الحومة به، وإن فسخ قبل البناء اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who delays seeking divorce after her right is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1344)

وزاد قول أصبغ: بعد أن يحلف ما تركته مسقطة حقها أبدا، وهو بعيد؛ لأن قولها: إلى أجل كذا؛ بين في نكاحها على حقها عند الأجل، إنما اختلف إذا تركته بعد وجوب القضاء لها لتمام شهر أو شهرين، ثم أرادت أن تطلق وقالت: إنما أقمت متلومة عليه؛ فروى ابن القاسم: لها ذلك، واختلف قوله في يمينها على ذلك.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Wahb and Ashhab on a woman's right to divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1344)

وسمع يحيى ابن وهب، وعبد الملك أشهب: لا قيام لها.

Mas'alah: How does the issue of divorce before discovering a defect relate to the chapter on khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1364)

قلت: ظاهره: أن مسألة الطلاق قبل الاطلاع على العيب، فإن أراد ذلك؛ ففي جعله إياها أصلا لمسألة الطلاق بعد، ولأن مسألة الخلع تأتي في فصله لابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims ignorance of her right to choose?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1370)

وعن ابن حبيب: ولا إن قالت: جهلت أن لي الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who waits for her husband after the specified term and then chooses herself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1381)

ونقله عن العتبية: أنها تحلف، وأن بعضهم أجراه على أيمان التهم؛ لم أجده في العتبية؛ إنما فيها في رسم حلف من سماع ابن القاسم في كتاب التخيير والتكليك: من قالت له زوجته عند سفره: أخاف أن تبطئ عني، فقال لها: إن لم آتك لأجل سماه، فأمرك بيدك، فمضى الأجل، وأقامت بعده شهرين، واختارت نفسها، وقالت: أقمت انتظارا له، ولم أترك حقي؛ لها ذلك ولا يمين عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife a choice due to prolonged absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1444)

قلت: هو سماع ابن القاسم: من كتب لامرأته يخيرها لطول إقامته خرج من المأثم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who indefinitely delays exercising her right to divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1449)

قال مالك: وكذلك إن قالت: أنتظره، وأنا على رأيي؛ فذلك بيدها أبدا، ولو أقامت عشرين سنة لا تحتاج إشهاد ثان لها القضاء متى شاءت، وإن جعلت لتأخيرها وقتا، ثم أخرت القضاء بعده بأكثر من شهر؛ لم يكن لها بعد قضاء، وإن طلقت قبل وفاء الأجل؛ لم ينفعها أن تشهد: إذا حل الأجل، فقد اخترت نفسي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to divorce when the husband marries another?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1452)]

قلت: سماع أصبغ هذه المسألة هو من أشهب وقع في ترجمة سماع أصبغ

ابن القاسم. قال ابن رشد فيه: لأن القضاء وجب لها بتزويجه عليها؛ فلا يسقط بموت المتزوجة ولا بطلاقها؛ إنما اختلف إذا شرط أن طلاق الداخلة بيدها، فتزوج عليها، ثم طلقها في بقاء ذلك بيدها قولا ابن القاسم آخر هذا السماع مع قوله في كتاب ابن سحنون وابن الماجشون وقول سحنون: هذا إن كان طلاقها بائنا لا رجعيا تفسير لقول ابن الماجشون؛ لأن الخلاف إنما هو في الطلاق البائن.

Mas'alah: What is the meaning of the wife's right to enforce her condition in the Mudawwana regarding divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1457)]

المتيطي: الأولى أظهر، ومعنى قول المدونة: لها الأخذ بشرطها ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء إذا كان الطلاق من قبل الزوج، فإن كانت هي المطلقة فأخذها بشرطها؛

يسقطه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a wife's right to divorce herself when her husband marries without her permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1459)

وحكى ابن حبيب أنه قيل: لها القضاء وإن نكح بإذنها؛ لأنها أذنت قبل أن يصير القضاء بيدها، وهو غلط ظاهر، إنما الخلاف إن قال: إن نكحت عليك؛ فأمرك بيدك، ولم يقل: إلا بإذنك، فأرادت القضاء في نفسها بعد أن نكح بإذنها، فسمع أصبغ أشهب: لها ذلك، وقاله سحنون في المجموعة، واحتج بمن سلم شفعته قبل الشراء، والمشهور ليس لها ذلك، وقاله أصبغ في سماعه وروايته عنه، وقاله مالك في رسم اغتسل من هذا السماع، وسمعه عيسى في كتاب التخيير، ونص أشهب في الموازية على الفرق بين ذكر: (إلا بإذنك) وتركه، وهو بين لا يفتقر لنص، ولا يفترق، وذلك عند مالك إن أذنت له فنكح؛ فلا قضاء لها في الوجهين، ولو أذنت له إذنا مبهما لم تقل فيه متى شئت، فقال مرة: له أن ينكح متى شاء، ومرة: منعه ألا بقرب إذنها على الخلاف في كون الأمر المطلق على الفور أو التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her husband after khul' without a new marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1539)

ابن عبد السلام: انظر قول أصبغ هذا مع ما في الموازية عن أصبغ: من بانت زوجته بخلع، ثم ارتجعها دون نكاح لظنه جواز ذلك ثم طلقها البتة، لا أحب أن يتزوجها قبل

زوج، وقال محمد: لا يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce during the waiting period after khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1540)

قال أبو عمر: قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن المسيب وشريح وطاووس والزهري: طلاقه لا حق مادامت في العدة، وإن لم يقل أصبغ في استحباب ذلك في المشاغر فهو لقوة دليل المخالف عنده. ابن بشير عن بعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife buying her day from her co-wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1582)

ابن رشد: في هذا السماع من طلاق السنة لا يعجبني شراء المرأة من صاحبتها

Mas'alah: Can a father or guardian divorce a minor son by khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1602)

وفيها لمالك: لما جاز للأب والوصي إنكاح الصغير المرأة الموسرة رغبة له، فكذا يطلقان عليه بالمال، ثم قال: لا يجوز أن يطلق على ابنه الصغير إنما يجوز أن يصالح عنه، ولم يجز طلاقه؛ لأنه ليس موضع نظر في أخذ شيء له إنما الطلاق بالمعنى الذي دخل منه النكاح المغبطة فيما يصير إليه، ولا يطلق السيد على عبده الصغير إلا بخلع

يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party offering compensation for divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1603)

وفيها: من قال لرجل طلق امرأتك ولك علي ألف درهم ففعل لزم ذلك الرجل، والرشيدة، ولو كانت ذات أب مستقلة والتوكيل منه أو منها عليه جائز لازم ما وقع به، ويلزم وكيلها دفع العوض إلا أن يشترطه عليها كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims divorce for a dinar and the husband denies acceptance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1626)

وفيها: إن قام على دعواه شاهد أحلف معه، ولو قالت: طلقتني أمس على دينار وقبلت، وقال: لم تقبلي، قبل قولها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath in a tamlik case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1626)

قلت: مثل قولها في سماع عيسى من التمليك، وفي المسألة لأصبغ: لا يمين عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce followed by khul' during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1630)

قلت: للخمي في المنتخبة: من قال أنت طالق إن صالحتك فصالحها حنث بطلقة اليمين، ثم وقعت عليها طلقة الصلح وهي في عدة منه يملك الرجعة، فلا يرد ما أخذ منها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving money for a triple divorce when only one divorce occurs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1631)

اللخمي عن محمد إن أعطته مالا على طلاقها ثلاثا فطلقها واحدة صح له ولا

حجة لها لنيلها بالواحدة ما تنال بالثلاث، وأرى إن كان عازما على طلاقها واحدة فلها الرجوع بكل ما أعطته لأنها للاثنتين أعطت، وإن كان راغبا في إمساكها فعل اعتبار شرط ما لا يفيد ترجع عليه بمناب الطلقتين، وقول محمد بناء على لغوه. قلت: قد يكون هذا الشرط مفيدا؛ لأنه يتشوف لمراجعتها في الطلقة الواحدة بخلاف الثلاث فيكون قصدها بالثلاث الراحة من طلبه مراجعتها، وروي اللخمي: إن أعطته مالا على تطليقها واحدة فطلقها ثلاثا لزمه ولا قول لها، وأرى إن كان راغبا في إمساكها فرغبت في الطلاق فأعطته على أن تكون واحدة أن ترجع بجميع ما أعطته؛ لأنها إنما أعطته على أن لا يوقع الاثنتين لتحل له إن بدا لهما من قبل زوج. قلت: الأظهر رجوعها عليه بما أعطته مطلقا؛ لأنه بطلاقه إياها ثلاثا يعيبها لامتناع كثير من الناس من تزويجها خوف

جعلها إياه محللا، فتسيء عشرته ليطلقها فتحل للأول. ولو اشترت منه عصمته عليها أو طلاقه عليها أو ملكة عليها ففي كونه ثلاثا أو واحدة بائنة، ثالثها: إلا أن ينوي واحدة لسماع عيسى ابن القاسم، وعيسى، وأصبغ.]

Mas'alah: Does sexual intercourse nullify the wife's power of divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1767)]

وفيها مع غيرها: وطئه إياها طوعا يزيل ما بيدها، وإن ملك أمرها أجنبيا فخلى بينه وبينها، وأمكنه منها زال ما بيده.

Mas'alah: Does mere sexual availability without intercourse nullify the wife's power of divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1767)]

قلت: فمجرد التمكين دون وطء كالوطء.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on Ibn al-Qasim's view regarding transfer of divorce authority?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1768)]

عياض: اختلف هل قول ابن القاسم وفاق لما فهمه عن مالك وأنهما وجهان، وهو قول أكثرهم، وقيل: هو خلاف وبينهما في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's power of divorce until the sultan intervenes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1769)

قال مالك: ذلك بيدها حتى يوقفها السلطان.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'my affair is in my hand' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1770)

الباجي: وهذا إن لم تجب بشاء، ولو قالت: أمري فذلك بيدها حتى توقف أو تمكن من نفسها في قولي مالك معا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife changing her statement to delay and the husband's request for haste?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1770)

قلت: ظاهر كلام الباجي وما في الموازية أن تغييرها كلامها بالتأخير يوجب بقاء حقها بعد المجلس على القولين معا، ولو طلبها الزوج بالتعجيل خلاف ما تقدم لابن رشد أنه إن طلبها بالتعجيل دخلها القولان.

Mas'alah: What is the correct ruling on the wife's right to choose when the husband sends divorce via a messenger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1771)

الباجي: والصواب أن يدخله القولان.

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the choice period according to the senior scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1771)

عياض: قوله: (ليس لها أن تختار بعد مضيه) ذهب كبار الشيوخ أن هذا على قوليه معا، وقيل: تتخرج على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying she divorced herself with one irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1775)

وسمع يحيى ابن القاسم: إن قالت طلقت نفسي واحدة بائنة فليس بشيء إنما لها القضاء بالبتة أو المقام.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's intention when she says 'I choose myself' in tamlik and takhyir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1776)

لم يرضه لم يلزمه شيء فيهما؛ لأنه لا يرى قولها اخترت أمري طلاقا، هذا ظاهر الرواية، ومعنى ذلك إن قالت أردت الصلح أو رضيت به، وإن قالت: أردت بذلك الذي اخترت طلقة الصلح أو طلاق الصلح لا نبغى أن لا يكون في التخيير شيئا، وأن يكون له مناكرتها في التمليك كقولها اخترت واحدة بائنة، ونوقض قولها يسقط خيارها

إن طلقت واحدة فقط بقولها إن قالت اخترت نفسي إن دخلت على ضرتي أنها توقف الآن فتقضي أو ترد، ولذا قال ابن أبي زمنين ضعف سحنون هذا الجواب، وقال: هذا قطع لخيارها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional choice of herself upon the entry of a co-wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1776)

ويجاب بأن اختيارها الواحدة إبطال لما بيدها لعدولها عنه لما لا يستلزمه واختيارها نفسها إأن دخلت عليها ضرتها ليس إبطالا لمالا بيدها لعدولها عنه لما يستلزمه من حيث ذاته؛ لأن الشيء مقيدا بصفة مستلزم لحقيقته من حيث ذاتها، ولعله مراد عبد الحق بقوله: رأى ابن القاسم أنها أجابت بالفراق إلا أنه علقته بصفة وهي دخول ضرتها، فلما لم يكن لها شرطها رجعت لأمرها، ورأيت في بعض تعاليق أبي عمران إن غفل حتى دخلت عليها ضرتها لزمها الفراق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the choice of one divorce and she says 'I choose myself'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1776)

وفيها: قلت: إن قال لها اختاري في أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة، وفي أن تقيمي، فقالت اخترت نفسي أيكون ثلاثا. قال: نزلت بالمدينة، فقال مالك له آلله ما أردت بقولك ذلك إلا واحدة. قال: والله ما أردت إلا واحدة. قال: هي واحدة.

Mas'alah: What is the background of the case where Malik was asked about a husband giving his wife a choice of one divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1776)

قلت: ما المسألة التي سئل مالك عنها. قال هي رجل قال لامرأته اختاري في واحدة فأجابه بما أخبرتك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself three times' and the wife divorces once?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1777)

عياض: ما في الواضحة لأصبغ قال مع عبد الحق، وفي كتاب ابن القصار: إن قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة، أو طلقي واحدة فطلقت ثلاثا لم يكن لها شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself once' and the wife divorces three times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1777)

الشيخ: روى الأخوان: من قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا أنها واحدة، وإن قال: ثلاثا فطلقت واحدة فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I have left you' in the context of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1779)

اللخمي: قولها تركتك فراق ولا تسأل فيه عن إرادة الفراق وتسأل عن عدده.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word 'go' and the wife's compliance in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1779)

اللخمي: وهو أشبه؛ لأنه معنى قوله اذهبي فانظر في ذلك، وقولها ذهبت امتثال لقوله، ولو كان قوله اذهبي طلاقا لزم دون جوابها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who requests divorce after the period of waiting for maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1828)

وفيها أيضا: لو قالت عند انقضاء التلوم له في نفقتها لاتطلقوني عسى الله أن يرزقه ثم تقول بعد أيام طلقوني عليه، ليس ذلك لها وتلوم له ثانية.

Mas'alah: Can a free woman divorce herself when her husband marries a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1002)

(فرع) وهذا يكون للحرة أن تطلق نفسها بطلقة واحدة أو بطلقة مبهمة وتكون واحدة بائنة وإن كان دخل بها وإن اختارت نفسها بالبتات كانت ثلاثا وقد خالفت السنة وفي

التي يتزوج الأمة عليها ليس لها أن تطلق نفسها إلا طلقة واحدة بائنة ولا فرق بين الموضعين فتخرج الرواية المسألتين جميعا وإنما كانت الطلقة الواحدة بائنة في ذلك لأن المعنى الذي أوجب الطلاق باق ثابت وهو وجود الأمة في عصمته فإذا كان سببا لإبطال النكاح الصحيح لم يصح الارتجاع معه لأن الخيار الثابت لها بالشرع في أن تطلق نفسها يبطل الرجعة وكل طلاق لا تصح الرجعة معه فإنه بائن كالخلع والطلاق البائن، ويلزم على هذا النصرانية تسلم تحت النصراني ثم يسلم في عدتها فإنها زوجته لأن إسلامها ليس بطلاق ولا يحتاج بإسلامه إلى ارتجاع ولا يلزم على هذا فرقة المولى فإن الرجعة فيه معتبرة بالوطء ولأن ضرر كون الأمة ضرة لها ثابت مستدام في جميع الأوقات والأحوال لا يكون في وقت دون وقت فأشبه ما يوجد بجسمه برص أو جذام وأما ضرر الامتناع من الوطء فإن الوطء لا يستدام وإنما هو في وقت دون وقت فأشبه الاعتبار بالمنفعة.

Mas'alah: Should a wife be asked about her intention when she says 'I divorce myself'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1050)

(فصل) : وقوله فطلقت نفسها يقتضي أنها جاوبته تقول: طلقت نفسي إلا أن المشهور من المذهب أن المرأة تسئل عما أرادت بقولها طلقت نفسي. وقد روي عن ابن القاسم لا تسئل، وهي واحدة في التمليك قال محمد: وهو أحب إلي وجه القول الأول أنها تسئل لئلا تدعي أكثر من واحدة فتناكر أو تمضي، ووجه القول الثاني أنها إن ادعت أكثر من واحدة لم يقبل قولها؛ لأن اللفظ كثيرا ما يستعمل في الطلقة الواحدة، فإذا أطلقت هذا اللفظ الذي يستعمل غالبا في الواحدة لم تقبل دعواها أنها أرادت أكثر من

واحدة؛ لأن ذلك استئناف دعوى منها كما لو قالت طلقت نفسي واحدة ثم قالت أردت أكثر من ذلك أو أزيد الآن على ذلك.

Mas'alah: How is a woman's ambiguous statement 'I accepted my affair' interpreted in tamlik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1051)

(مسألة) : فأما إن كان لفظ يحتمل الطلاق وغيره مثل أن تقول: قبلت أمري، فإن قالت: أردت به قبلت ما جعل لي من التمليك أو الخيار قبل ذلك منها ثم قيل لها: طلقي بعد ذلك أو ردي، وإن قالت: أردت بقولي قبلت أمري الطلاق سئلت ما أرادت من الطلاق فيحتاج في هذا إلى سؤالين لما كان اللفظ محتملا للطلاق وغيره ثم تسئل مرة أخرى عن قدر ما أرادت من الطلاق؛ لأن ما تلفظت به يحتمل من الطلاق الواحدة أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling if the wife performs actions indicating divorce but claims she did not intend it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1055)

(فرع) ، فإن فعلت هذا من تخمير الرأس ونقل الثياب ثم قالت لم أرد به طلاقا ففي العتبية من رواية عبد الملك بن الحسن عن أبي وهب إن لم تكن اختارت فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial (munkarah) of the wife's divorce pronouncement in tamlik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1057)

(فصل) : وقوله لما قالت له: أنت الطلاق في الثانية: بفيك الحجر إنكار للطلقة الثانية، وإنما سكت في الأولى؛ لأن تمليكه يقتضيها فلما زادت على ما اعتقد من الطلاق أنكر ذلك عليها فهذا حكم المناكرة أن يكون متصلا بقولها على ما يجوز أن يكون جوابا لقولها قاله مالك في المبسوط وجه ذلك أنه إنما يخبر بإنكاره عما اعتقده حين التمليك فلا يحتاج إلى ارتياء ولا نظر، فإذا لم يجاوبها بالإنكار وسكت فقد رضي بما أوقعته من الطلاق أو كان سكوته بمعنى الإقرار منه أن ذلك هو الذي ملكها فلذلك لم يجز أن يتأخر إنكاره عن قولها قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن: ليس مناكرة بعد المجلس ولا يدخل في ذلك من اختلاف قول مالك ما روي عنه في التمليك لها أن تقضي بعد المجلس ما لم يوقف أو تمكن من نفسها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I divorce myself once' when given the choice of divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1093)

- 1

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the choice of three divorces but she accepts only one?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1094)

(ص) : (قال مالك: وإن خيرها فقالت: قد قبلت واحدة وقال: لم أرد هذا إنما خيرتك في الثلاث جميعا أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا إن شاء الله تعالى) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he only delegated one divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1094)

(فصل) : وقوله: وإن قال زوجها لم أخيرك إلا في واحدة فليس ذلك له معناه أنه خيرها بلفظ هو صريح في الثلاث فاختارت بلفظ هو صريح في اختيار الثلاث فلم يكن له أن يدعي أنه زاد واحدة، ولو قالت هي: أردت واحدة لم يقبل منها لما قدمناه. (ص) : (قال مالك: وإن خيرها فقالت: قد قبلت واحدة وقال: لم أرد هذا إنما خيرتك في الثلاث جميعا أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا إن شاء الله تعالى) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses only one divorce in a delegation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1094)

(ش) : قوله: إنه خيرها فقالت: قبلت واحدة على ما قدمناه من أن تخييره يقتضي التخيير بين المقام أو قطع العصمة، فإذا اختارت واحدة فقد أعرضت عما جعل لها فاختارت غيره فلم يلزمه ما اختارته؛ لأنه لم يجعل ذلك إليها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife accepts only one divorce and the husband disputes it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1094)

(فصل) : وقوله: إنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده يحتمل وجهين: أحدهما: إن لم يكن في جوابها له قبلت إلا واحدة على حسب ما تقدم من الخبر عنها فقد بطل خيارها ولزمها المقام عنده، وهو قول أكثر أصحاب مالك، والثاني أنها إن لم تستأنف اختيار الثلاث بعد أن ناكرها الزوج، فإنها لا تنتفع بما أوقعته من الطلقة الواحدة فيقتضي ذلك أن لها أن تستأنف اختيار الثلاث ما لم يفترقا بعد أن أنكر عليها الزوج ما أوقعته من الوجوه، وهو قول أشهب والله أعلم.

Mas'alah: What are the limits of the arbitrators' authority in divorce regarding financial compensation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1149)

(مسألة) : وسواء كان ذلك قبل البناء أو بعده فليس للحكمين أن يبطلا ما يرجع إلى الزوج من نصف الصداق قبل البناء كما ليس لهما أن يفرقا بينهما على شيء يأخذانه للزوجة من الزوج ووجه ذلك أن الطلاق حق من حقوق الزوج فليس للحكمين أن يخرجاه عن يده على شيء يأخذانه منه فيكون العوضان من جهته، وإنما يجوز لهما أن يوقعاه لشيء يأخذانه له من مال الزوجة ليكون ما يأخذانه منها يصير إلى الزوج عوضا عما أخرج عن ملكه من الطلاق.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband refuses to swear regarding impotence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1153)

(فرع) فإذا قلنا: تطلق عليه إذا حلفت بعد نكوله، فإنما تطلق عليه عند انقضاء الأجل، ولو نكل قبل الأجل ثم أتى الأجل فادعى أنه أصاب كان له أن يحلف وليس الحكم إلا نكوله قبل الأجل بشيء رواه ابن المواز ووجه ذلك أن له أن يتربص عليه إلى الأجل فلا معنى لاستحلافه قبل الأجل؛ لأنه إن أصابه قبل الأجل لم يضره عجزه قبل استحلافه ولم ينقض الأجل.

Mas'alah: What type of divorce occurs due to impotence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1153)

(مسألة) : والطلاق في ذلك طلقة بائنة ولا رجعة له، وإن قال: قد انطلقت يريد

. . . . [المنتقى] إذا ادعى

الانطلاق بعد الطلاق؛ لأنه طلاق بائن تبع النكاح من الإصابة.

Mas'alah: How is divorce effected when the husband refuses to divorce in cases of impotence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1154)

1 - (مسألة) : وحكم إيقاع الطلاق أن يؤمر الزوج بإيقاعه فيوقع منه ما شاء، فإن امتنع من إيقاعه، فإن الحاكم يفسخ نكاحه بطلاق خلافا للشافعي، ووجه ذلك أنه فسخ

مجتهد فيه ليس بغالب ولا أوجبه فساد عقد فكان طلاقا كما لو أوقعه الزوج كالفرقة باعتبار الصداق، والنفقة هذا الذي ذكره القاضي أبو محمد قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه: والأظهر عندي أنها فرقة يلزم الزوج إيقاعها لحق الزوجية، فإذا لم يوقعها حكم عليه بها السلطان فكانت طلقة كفرقة المولي.

Mas'alah: How many divorces does the judge pronounce in cases of impotence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1154)

(مسألة) : وإنما يوقع الحاكم عليه طلقة واحدة تكون بائنة؛ لأنها قبل الدخول فلا رجعة فيها ولا حاجة لأحد إلى إيقاع أكثر منها مع أن الزائد على الواحدة ممنوع، فإن أوقع أكثر من ذلك فيتخرج فيه القول على ما تقدم من الخلاف والله أعلم.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on tamlik and takhyir?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=567)

فصل وقد اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم من التابعين وفقهاء المسلمين فيمن ملك امرأته أو خيرها اختلافا كثيرا؛ إذ لم يرد في ذلك نص في القرآن يرجع إليه، ولا روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك أثر يعول عليه. فمنهم من جعل

Mas'alah: What is the ruling on a woman asking for her sister's divorce to take her place?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2903)

لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صفحتها ابو هريرة 3/55

Mas'alah: Can the wife hold the power of divorce?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

هل تكون العصمة بيد المرأة؟: 1/ 416، 419

Mas'alah: What is the ruling on ransom (fidyah) in divorce?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

الفدية في الطلاق: 3/ 123

Mas'alah: What is the ruling on a woman asking for her sister's divorce?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=375)

362- وبه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها)) .

Mas'alah: What did al-Qasim think of the judgment regarding a wife given the power of divorce?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=343)

قال: فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه من أحسن ما سمع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife given the power of divorce who does not separate from her husband?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=344)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك طلاقا)) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman asking for her sister's divorce?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=651)

647- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه: ((لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح! فإنما لها ما قدر الله لها)) .

Mas'alah: What conditions can a husband place in the hands of another to effect divorce?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=143)

بيان كل شرط يجعله الزوج بيد غيره ليقع عليه به طلاق فإن كان سبب ذلك فعلا يفعله الزوج فهو جائز لازم للزوج مثل أن يشرط لها أنه متى ضربها أو سافر عنها فأمرها بيدها أو بيد أبيها أو غيره وإن كان سببه فعل غير الزوج لم ينفذ ولم يلزم الزوج والنكاح جائز

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks her husband to gift her divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2384)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم ولو قالت له بلغني أنك تريد فراقي فلا تفعل، وهب لي ذلك، فقال قد وهبت لك طلاقك فلا شيء عليه، إذا كان هكذا، أو قالت له هب لي نفسي هذه المرة أو قال ذلك له أهلها، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a condition giving the wife authority to divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2413)

ومن كتاب الأقضية لابن سحنون: قال سحنون في الذي شرط لأمرأته: إن فعل بها كذا فهي مصدقة فأمرها بيدها، قال: قد كنت أخاف أن يكون هذا شرط يفسد به النكاح ثم خفت ألا يفسد به وإنه له لازم، وهذا الغالب علي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's power of divorce when the father or mother is given authority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2416)

ولو قال: برضاها أو رضا أبيها لكان رضاه يمنعها التمليك، وليس سخطه بشيء لأن التمليك بيدها، ولو شرط في العقد: إن أخرجها أو تزوج أو تسرر فأمرها بيد أبيها، أو قال بيد أمها، فرضيت الابنة بالخروج، وأبى ذلك الأب أو الأم، فذلك للابنة ويمنع السلطان الأم القضاء إلا أن تبادر قبل منعه فتطلق فيلزم (قلت) : فإنطلقت بعد منع السلطان، قال: ذلك أخف، وهذا جواب ابن عبدالحكم، ورواه لمالك، قال محمد/: إذا نزع ذلك من يدها بحكم لم يلزم طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to divorce his daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2418)

وإذا تزوج وأراد الأب أن يطلق فأبت هي نظر، فإن كان ما أرادت أحظى لها فلا قول للأب، وإن كان قول الأب خيرا لها فله القضاء دونها، وللأب أن يوصي بذلك فيقوم به وصيه، فإن لم يوص فلا شيء لها هي من ذلك، قال عنه يحيى: فإن طلق الأب قبل أن يمنعه السلطان جاز طلاقه. فإن طلق بعد المنع لم يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional right to divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2431)

قال محمد: وقد ذكرنا رواية أشهب عن مالك خلافه في الذي شرط إن نكح عليها فأمرها بيدها فأذنت له فتراضى نكاحه ثم نزعت. قال أبو محمد: وفي باب ذات الشرط تقضي قبل فعله مسألة من معنى هذا الباب في الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional right to divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2431)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال: إن تزوجت عليك [5/ 201]

Mas'alah: What is the ruling on a woman choosing one divorce in khiyar al-talaq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2443)

قال مالك: وإذا قالت: اخترت طلقة واحدة فليس بشيء، قال محمد/ ما لم يتبين منه الرضا بها فيلزمه، وله الرجعة ليس من قبل الخيار، لأن الخيار طلاق لا رجعة فيه. قال مالك وله مناكرة التي لم يبن بها إذا حلف على ما نوى. وقال: وأما في التمليك فله المناكرة وإن بني.

Mas'alah: What are the different scholarly views on tamlik divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2444)

قال محمد: وذهب زيد بن ثابت في التمليك إذا فارقته أنها واحدة / وله الرجعة، وأخذ مالك بقول ابن عمر أن القضاء ما قضت إلا أن يناكرها. ومذهب ربيعه في التمليك هي واحدة قبلت أو ردته، قال مالك: وما أدري من أين أخذه، وقد اختار أزواج النبي عليه السلام المقام فلم يكن ذلك فراقا.

Mas'alah: What is the ruling if the couple separate before the wife asks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2445)

ثم افترقا قبل أن تسأل؟

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'I have finished' in a tamlik divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2450)

ومن العتبية روى أو زيد عن ابن القاسم في المملكة تقول: قد فرغت فهو كقولها قبلت، وتسأل، وكذلك لو ملك أمرها / رجلا فقال هذا فإنه يسأل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'قبلت نفسي' in response to delegation of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2450)

قال محمد وقولها: قبلت نفسي مثل قولها: اخترت نفسي في قولهم اجمع إلا أشهب بغير حجة كأن يقول: قبلت أمري وقبلت نفسي سواء، لا يراه طلاقا حتى يوقف ولم يره مثل: اخترت نفسي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing one divorce when given the choice of three?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2453)

قال ابن حبيب قال أصبغ: وإن قال اختاري في ثلاث فاختارت واحدة فذلك لها، ولو

قال من ثلاث فهو ألبته وإن قال اختاري ثلاثا أو قد ملكتك ثلاثا [5/ 223]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'your affair is in your hand three times' in Maliki divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2454)

وروى ابن سحنون عن أبيه إذا قال لها اختاري في ثلاث أو في الثلاث إنه واحد، أن لها الخيار في واحدة واثنتين وثلاث، ولو قال من الثلاث أو من ثلاث لم يكن لها الخيار إلا في واحدة واثنتين لا في ثلاث، قال فإن قال أمرك بيدك ثلاثا فليس لها إلا الثلاث أو الترك، فإن قبلت واحدة فلا شيء لها، ثم إن قالت في مكانها فأنا اقضي بالثلاث إن لم تعمل الواحدة فليس لها ذلك وإنما لها جواب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife explicitly saying 'I have divorced myself' in repeated delegation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2455)

قال محمد: ولو بينت في كل مرت فقالت قد طلقت كان طلاقا ماضيا، وكذلك قال ابن سحنون عن عبد الملك وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a wife given authority to divorce for a term and then intercourse occurs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2457)

من كتاب ابن المواز: وإذا ملكها إلى سنة ثم وطئها وجهلا، فقد زال ما بيدها، ولو قال إذا قدم أبي لم يزل ذلك وطؤه قبل قدوم أبيه، ولو قال إذا وضعت، كان الوطء قبل الوضع يزيل ما بيدها، وإذا طلقت المملكة إلى أجل عجل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to revoke authority given to his wife for divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2457)

قال أصبغ: وله المناكرة حين تكلمت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking her father's authority over divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2460)

كان حاضرا فقبل ذلك ثم افترقا فقالت هي قد رددت ما كان بيد أبي فليس ذلك لها، وذلك بيده حتى يوقفه السلطان أو يرد ذلك من قبل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives one wife authority over the other's divorce and later has intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2460)

قال ابن القاسم فيمن جعل أمر احدى زوجتيه بيد الأخرى وافترقا ثم أقام يطؤها سنين ثم وقع بينهما شر فطلقها فقال لها الزوج: إن كانت طالقا فأنت طالق، فلا شئ عليه في واحدة منهما، لأن وطأه بعلم الأخرى اسقط ما بيدها، وكذلك روى عنه عيسى في

العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a man delegating his wife's divorce to another woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2461)

ومن العتبية روى ابن القاسم عن مالك فيمن ملك امرأة أمر زوجته فقضت بالبتات قال: يلزمه. قال ابن القاسم: يريد إلا أن يناكرها فيحلف على ما نوى، وإن لم ينو شيئا لزمه ما قضت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who claims her husband harmed her and divorces herself by a delegated power?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2469)

ومن العتبية روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن شكت امرأته أذاه وضرره وأشهد لها بكتاب إن عاد فهي مصدقة فيما تدعي من ذلك وأمرها بيدها تطلق نفسها البتة، فبعد أيام وزوجها غائب، أشهدت رجالا أن زوجها عاد إلى أذاها وأنها طلقت نفسها، وأنكر الزوج أن يكون أن يكون أذاها، ثم ندمت المرأة وزعمت أنها كذبت فيما شكت من الأذى أولا ولا يعرف ذلك إلا بقولها، قال: قد بانت منه ولزمه ما قضت لأنه جعلها مصدقة، وقال مثله أشهب، وقال: ولكن ينظر متى ادعت أنه أتى إليها ما أوجب لها به التمليك وفارقت، وكان بين ذلك أيام أو أقرت أنها لم تختر إلا بعد افتراقهما من المجلس الذي أذاها فيه، ولا خيار لها لتركها ذلك حين وجب لها، وإن كان ذلك قريبا، وكانت قد قالت أو [5/ 239]

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman choosing herself with one or three irrevocable divorces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2471)

ومن كتاب محمد: وللأمة تحت العبد تعتق أن تختار نفسها بواحدة بائنة أو بالثلاث وإن احتارت نفسها ولا نية لها فهي واحدة بائنة وإن بني بها، وإن قالت عد اختيارها نفسها أردت البتة لم تصدق ما لم تبين ذلك عند اختيارها في الحكم، ويقال لها إن صدقت فلا تنكحه إلا بعد زوج، ليتورع هو عنها، قال محمد: ولم يعجبنا هذا بل يمنع منها إلا بعد زوج لإقرارها على نفسها /، وكذلك من خرجت بطلقة خلع أو غير خلع أو بانت ثم أقرت بأنه طلقها البتة فأنكر ثم صالحته ثم أرادت نكاحه قبل زوج وقالت كنت كاذبة أردت منه الراحة فإن لم تذكر ذلك بعد أن بانت منه لم تمنع نكاحه، وإن أقرت بعد أن بانت بأنه كان طلقها البتة، منعت من ذلك قبل زوج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who divorces herself by delegated authority and then has intercourse in ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2474)

سحنون: ومن خرج إلى سفر فقال لرجل: قد جعلت لك أن تملك امرأتي وتخيرها إن شئت، فملكها أو خيرها فطلقت نفسها واحدة أو اختارت نفسها ثم قدم / الزوج ولم تعلم فوطئها طائعة، فقالت: جهلت أن هذا أبين به فلها الصداق إن عذرت بالجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife part of his marital authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2487)

ومن المجموعة قال المغيرة، ومن قال لزوجته قد أعطيتك بعض عصمتي فقضت بالثلاث فلا مناكرة له كمن أعطاها بعض البتة.

Mas'alah: What is the ruling on a father or third party offering compensation for divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2501)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وان قال الأب للزوج بعد البناء فارق ابنتي ولك ما على ظهرك فقبل على ذلك فقد بانت منه، فإن رضيت هي والا طلبت الزوج، ثم رجع الزوج به على الأب، وكذلك الأجنبي يصالحه عن امرأته على مثل ذلك ذلك أو يقول له: طلقها ولك كذا، فذلك يلزمه، وان لم يقل وأنا له ضامن بذلك عرف المرأة أو لم يعرفها في ذلك كله، وكذلك لو قالت هي لزوجها فارق امرأتك الأخرى ولك كذا فإن فارق في جوار ذلك وفوره لزمها ما جعلت له. [5/ 271]

Mas'alah: What is the ruling on a promise of payment for divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2502)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك فيمن تزوج أمة فرغب به عنها قريب له، فقال له طلقها وأنا أكتب لك على مائه دينار إذا شئت النكاح بها ففعل فأقام سنين وعتقت الأمة وتزوجها بعد زوج بعد موت الضامن قال: لاحق له في ماله، وهذه في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who admits to mubara'ah then claims he was joking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2509)

قال أصبغ: وإن لم يستدل أنه أراد المبارأة لتداع كان بينهما متقدما وشبهه، ولم يكن استثناؤه بالمال نسقا، لكن انقطع كلامه وأجاب الأب ثم استثنى هو المال فلا يكون صلحا ويكون بيانا كالموهوبة والمردودة، قال عيسى عن ابن القاسم فيمن أقر عنده قوم أنه بارأ امرأته ثم قال: كنت مازحا وأنكرت هي المباراة، قال: إذا شهد عليه بإقراره بانت منه بواحدة ولا رجعة له، فإن مات في عدتها ورثته ولا يرثها. [5/ 279]

Mas'alah: What is the duration of istizhar according to some scholars?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=49)

وقيل: واستظهار يوم أو يومين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the wife has the right to divorce if harmed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=380)

وإن كان على أنه متى أضر بها أو شرب خمرا أو نحوه فأمرها بيدها ففي كراهته وإباحته قولان.

Mas'alah: What happens if the two arbiters pronounce more than one divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=399)

وإن أوقعا أكثر من واحدة بطل الزائد على الأصح. وثالثها: يبطل الجميع. ولو اختلفا في العدد فمشهورها واحدة. وثالثها: إن حكم المخالف بكاثنتين فواحدة، وبكبتة بطل الجميع. وفي كونه بعوض فللغارم المنع، ولا يلزم الزوج الطلاق حينئذ حتى يمضي له العوض، وخرج عدم اللزوم مطلقا من الخلاف في حكمي الصيد وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما. وقيل: يشهدان عنده ويثبت. وقيل: بشهادة من حضر إخبارهما له بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting future divorce for compensation?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=410)]

وإن قالت طلقني غدا بمائة ففعل فيه أو قبله لزم إلا أن يفهم تخصيص اليوم، ولا يلزم بعده. وإن قالت بعني طلاقي بمائة ففعل جاز ولزم.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for three divorces for a sum and the husband gives one?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=909)]

(أو) قالت له (طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة) فتلزم البينونة ويلزمها الألف لأن قصدها البينونة وقد حصلت والثلاث لا يتعلق بها غرض شرعي ولكن مذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف إلا إذا طلق ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for one divorce for a thousand and the husband gives three?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=909)

وبالعكس) أي قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا فتلزمها الألف لحصول غرضها وزيادة

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced for a thousand tomorrow' and she accepts immediately?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=909)

(أو) (قال) هو لها أنت طالق (بألف غدا فقبلت في الحال) فتبين في الحال ويلزمها الألف

Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for something in the wife's hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

لأنه تعليق معنى (أو) طلقها (بما في يدها) مختفيا (وفيه متمول) لزمته البينونة على ما تبين ولو تافها كزبيبة أو حبة)

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses one divorce after being given choice of two?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=961)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose from two divorces'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=961)

)

Mas'alah: What was Imam Malik's retraction regarding absolute delegation of choice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=962)

)

Mas'alah: Are the phrases 'if you wish' and 'when you wish' treated like the absolute delegation of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=962)

وفي جعل إن شئت (وإذا) شئت فأمرك بيدك (كمتى) شئت فيتفق على أنه بيدها ما لم توقف أو توطأ (أو) هما (كالمطلق) فيأتي فيهما قولا مالك (تردد) الراجح منه الأول

Mas'alah: What is the ruling when the wife gives contradictory answers upon being given her choice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=962)

)

Mas'alah: Can a husband delegate divorce to someone other than his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=963)

(وله) أي للزوج (التفويض) بأنواعه الثلاثة (لغيرها) أي لغير الزوجة ولو صبيا أو ذميا ليس من شرعه طلاق النساء

Mas'alah: What is the role of a third-party delegate in overseeing the wife's affairs in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=964)

(وله) الضمير راجع للغير من قوله وله التفويض لغيرها واللام بمعنى على أي وعلى الغير الذي هو الأجنبي المفوض له (النظر) في أمر الزوجة فلا يفعل إلا ما فيه المصلحة وإلا

نظر الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on delegating the wife's affair to two men in Maliki divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=965)

)

Mas'alah: What is the ruling on two messengers for divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=965)

(إلا أن يكونا رسولين) بأن يقول لكل منهما: طلق زوجتي أو ملكتك أمرها أو يقول لهما: جعلت لكل منكما طلاقها فلكل منهما القضاء وتسمية هذا رسالة مجاز إذ حقيقة الرسالة أن يقول لهما: بلغاها أني قد طلقتها وفي هذه يقع الطلاق وإن لم يبلغها أحد منهما وحمل المصنف عليه بعيد فتدبر)

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2166)

فصل [في طلاق المرأة لانعدام النفقة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking divorce due to her husband's poverty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2169)

واختلف إذا كان في حال العقد فقيرا، وعلمت بذلك، فقال في كتاب محمد: تطلق عليه [9]. وقال في المبسوط: لا تطلق عليه، أرأيت لو تزوجت رجلا من أهل الصفة أكانت تطلق عليه؟ وكذلك إن كان فقيرا فأيسر، ثم افتقر يختلف في الطلاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to impotence and the wife's waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2173)

فصل [في طلاق المرأة من العنين] وإذا طلق على العنين اعتدت زوجته للخلوة، ولم يملك الرجعة؛ لأنه معترف أنه لم يصب. واختلف فيما تستحقه من الصداق وقد مض ذكر ذلك في كتاب [4] إرخاء الستور. واختلف [5] إذا أنكر الزوج قول الزوجة، فقال مالك (1) قوله: (ستة أشهر) يقابله في (ب) : (سنة) . (2) في (ب) : (تعالج) . (3) في (ت) : (الحرة) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 542. (4) قوله: (كتاب ساقط من (ت) . (5) قوله: (فيما تستحقه من الصداق. . . إرخاء الستور. واختلف) ساقط من (ح) .

في المدونة: يدين الزوج والقول قوله [1]. وروى عنه ابن وهب أنه يدين في الثيب، وينظر النساء في البكر، فإن كانت قائمة البكارة صدقت، وإن كانت ذاهبة العذارة [2] صدق. وروى عنه الواقدي في مختصر ما ليس في المختصر: أن لا يصدق في الثيب أيضا [3]، ويجعل معها امرأة تنظر إذا غشيها الزوج. وأجاز قول امرأة واحدة. وقال

الأوزاعي: امرأتين. ولا أرى أن يدين؛ لأنه يتوصل إلى معرفة الصادق منهما، فيعرف ذلك من البكر بما ذكرنا. وأما الثيب فأرى أن تسأل المرأة، فإن قالت: إنه لا ينتشر نظر إليه من فوق الثوب هل ينتشر، فإن قالت أنه ينتشر فإذا دنا منها ذهب ترجح أن يقال: لا تصدق؛ لأنها مقرة أنه على هيئة من يصيب، مدعية نزول علة [4] بعد ذلك، ويصح ألا يدين؛ لأن بعض الرجال يعقد، فيعرض له ذلك، فيطلب دليل بصدق الصادق منهما، إما بامرأة كما روى الواقدي، وإما بالصفرة كما قال [5] ابن شبرمة [6]، أو بغير ذلك. وقال مالك فيمن أقر بالعنة وادعى بعد الأجل أنه أصاب، فالقول قولها [7]. وهذا أبين ألا يقبل قوله، وأن يطلب دليل بصدقه أو كذبه؛ لأنه مقر بالعيب [8] مدع لذهابه، فكان القول قولها، لاستصحاب الحال، إلا أن يأتي بما (1) انظر: المدونة: 2/ 185. (2) في (ت) : (العذرة) . (3) قوله: (أيضا) ساقط من (ح) . (4) في (ب) : (مدعية نزولا) . (5) في (ت) : (روى) . (6) في (ح) : (ابن ميسرة) . (7) في (ح) : (قوله) . وانظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: 1/ 412. (8) في (ت) : (بالعنة) .

يدل على صدقه. واختلف بعد القول أنه يدين إذا أنكر العنة من الأصل، هل يحلف؟ فأما إن أقر وادعى زوال ذلك، حلف قولا واحدا. ومن أصاب زوجته مرة، ثم اعترض [1] عنها لم تطلق عليه، وكانت مصيبة نزلت بها [2]. ويجري فيها [3] قول آخر: إن لها القيام قياسا على أحد قولي مالك إذا [4] أصاب مرة، ثم قطع ذكره. (1) قوله: (ثم اعترض) يقابله في (ب) : (أعرض) . (2) في (ت) : (به) . (3) قوله: (فيها) ساقط من (ب) . (4) في (ت) : (ثم) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation is forced due to suckling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2305)

ووجه القول بسقوط الغرم؛ لأنه مغلوب على الفراق وإنما ورد القرآن بغرم النصف [5] فيمن طلق طوعا، ولا يشبه هذا موتها؛ لأن البضع [6] ها هنا موجود تبيعه، وتأخذ به [7] العوض من غيره [8] إن أحبت، ففارق الموت، وليست كالتي أجذمت [9] بعد العقد قبل الدخول [10] أنه يغرم نصف الصداق [11] إن طلق [12]؛ لأنه في معنى الهالك لا تأخذ له عوضا [13] ولا يتزوجها أحد، وإن تزوجت فيما لا خطب له.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming her dower after waiving it in exchange for a condition not to remarry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2670)

وقال مالك فيمن أسقطت صداقها عن زوجها على ألا يتزوج عليها [4] فطلقها بحضرة ذلك، فلها أن ترجع عليه، وإن طلقها بعد ذلك فيما يرى أنه لم يطلقها لمكان ذلك لم ترجع عليه بشيء [5]، قال أصبغ: إلا أن يكون الطلاق (1) قوله: (أن يأخذ) زيادة من (ح) . (2) في (ث) : (صاحبه) . (3) انظر: المدونة: 2/ 241، 242. (4) قوله: (على ألا يتزوج عليها) في (ح) : (ألا يطلقها) . (5) قوله: (بشيء) زيادة من (ح) .

Mas'alah: Can a wife exercise her delegated power of divorce after her husband divorces the first wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2810)

وقال ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد: إذا قال: كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك، فتزوج عليها، ثم لم تعلم حتى طلق الأولى، فعلمت وأرادت أن تطلق عليه الثانية، قال: فلا شيء لها [5]. وقال أصبغ: لها أن تطلقها عليه [6]، وهذا أشبه لأنها قد ملكت طلاقها وصار ذلك حقا بيدها فلا يزيله طلاقه إياها [7].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce after her husband's conditional oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2810)

وقال محمد فيمن قال: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فتزوج عليها فلم تعلم حتى ماتت الثانية أو فارقها، قال: ذلك بيدها تطلق نفسها إن شاءت [8]، وعلى قول عبد الملك: ليس لها أن تطلق نفسها. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 196. (2) قوله: (عقد) ساقط من (ح) و (س) . (3) فى (ح) و (س) : (شرط) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 197. (5) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 306. (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 195. (7) فى (ن) : (فلا يلزمه) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 188.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I give you possession in three'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2859)

واختلف أيضا إذا قال: ملكتك في ثلاث كالاختلاف الأول على [5] قول ابن سحنون يكون لها أن تقضي بواحدة بخلاف أن يقول: ملكتك الثلاث ولا يقول: "في" .

Mas'alah: What is the ruling when a husband commands his wife to divorce herself with one divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2860)

ومحمل الأمر بالطلاق إذا قال: طلقي نفسك على واحدة، وسواء دخل بها أو لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I intended one divorce' after saying 'your divorce is in your hand'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2861)

هي البتة [1]. وإن قال: نويت واحدة، لم ينفعه؛ لأن الهبة [2] تجمع الطلاق كله، وكذلك إذا قال: فراقك، وعلى هذا يحمل قوله: طلاقك في يدك على الثلاث؛ لأن الطلاق يعبر به عن الواحدة والثلاث، فجاز أن يصدق أنه أراد واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a wife chooses herself without intention?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2861)

ولا أرى أن يلزم مع عدم النية منهما أو من أحدهما إلا واحدة؛ لأن اختيار النفس لا يتضمن عددا، وإنما يتضمن أن تبين بنفسها، وذلك يصح بطلقة. (1) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 306. (2) في (ح) : (اللفظ) . (3) انظر: المدونة: 2/ 282. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 224. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 214.

Mas'alah: What is the ruling when the husband sets a specific term for the wife's choice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2865)

واختلف إذا ضرب أجلا شهرا أو سنة، فقال مالك: ذلك بيدها إلى ذلك الأجل إلا أن توقف قبل ذلك فتقضي أو ترد أو يصيبها زوجها قبل ذلك فيبطل ما بيدها [5].

Mas'alah: What is the ruling on giving the wife choice for a specified term according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2865)

وقال في مختصر ما ليس في المختصر: إن خير زوجته أو ملكها إلى أجل فذلك، قال: وقال بالقول الآخر. يريد: قوله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intercourse with his wife during the period of her choice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2866)

شهر أو سنة فقد رمى مرمى يكون الوطء قبله وبعده، وقول مالك في جواز الصبر إلى الأجل أحسن [1] بخلاف الطلاق إلى أجل؛ لأن الطلاق يقع بنفس انقضاء الأجل، وهذا الأمر فيها مشكوك فيه لا يدرى هل يحسن عندها الرضا بالزوجية أو الفراق؟ فأشبه من قال: أنت طالق إلى قدوم فلان أنه لا يعجل عليها بالطلاق وقد أباح له الإصابة حتى يقدم، وكذلك الزوجة [2] تقول: من حقي التأخير ولي مهلة النظر إلى

ذلك الأجل، وإن كانت الإصابة عندكم لا تجوز فامنعوه مني ولا يعزض هذا بالميراث؛ لأنها زوجة فالميراث بينهما قائم حتى يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice when she is absent from the place of takhyir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2866)

واختلف إذا خيرها وهي غائبة عن موضع التخيير فقيل: الأمر بيدها وإن لم تقض في المجلس الذي صار ذلك بيدها، بخلاف أن يكون الزوج حاضرا إلا أنه في الغيبة ليس ثم من يجاوبه ولا من يطالبه [3] بالمجاوبة، وهو أحسن، فمن ذلك أن يقول: إن تزوجت فلانة فأمرها بيدها، فلا يقضي [4] بحضرة العقد أو يقول: إن غبت عنك سنة فأمرك بيدك، فيغيب عنها سنة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'taraktuka' regarding divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2871)

قال الشيخ - رضي الله عنه: أما قولها تركتك فهو فراق ولا تسأل هل أرادت الفراق؟ وتسأل عما أرادت من عدد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a man asks his wife if she wants separation and she says 'ma shi'ta'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2871)

وقال محمد فيمن قال لامرأته: أتحبين أن أفارقك؟ فقالت: ما شئت، فقال: قد شئت، ثم قال: إنما شئت أن أحبسك، قال: هو فراق ويحلف ما أراد إلا واحدة [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says 'I have divorced myself' and her intention is ambiguous?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2874)

واحدة، والأول أصوب وقولها طلقت نفسي محتمل هل أرادت الابتداء أو طلاق التخيير، وإذا كان الحكم أن تسأل لاحتمال ذلك تسأل في المجلس وبعده، وإن عدمت النية حمل على طلقة لأنه الذي تعرف النساء من ذلك اللفظ حتى تدعي غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling according to Asbagh on a man who intends divorce without specifying a number?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2879)

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: إذا أراد الطلاق ولم يضمر [4] بشيء بعينه فهو البتة وهذا أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases uttered in response to a wife's request?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=822)

1623 – وإن قالت له: أود لو فرج الله لي من صحبتك، فقال لها: أنت بائن أو خلية أو برية أو بائنة، أو قال: أنا منك بريء أو خلي أو بائن أو بات، ثم قال: لم أرد به الطلاق وأردت بالبائن فرجة بيننا، لزمه الطلاق ولا ينوى، كما لو سألته الطلاق فقال لها: أنت بائن، ثم قال: لم أرد الطلاق فلا يصدق، لأنه جواب لسؤالها.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a wife's divorce authority to a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1334)

وروى علي عن مالك: أن ذلك لا يكون بيد أحد غير من جعله الزوج بيده، لأنه يقول لم أكن أرضى أن أجعل أمر امرأتي إلا بيده لنظره وقلة عجلته. قال ابن القاسم: وإن أوصت الأم إلى رجل ولم تذكر ما كان لها في ابنتها لم يكن للوصي ولا للابنة شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet giving his wives a choice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1600)

وتخيير نسائه فيه) انظر هذا مع قوله بعد: "وإمساك كارهته" ابن العربي: خص – صلى الله عليه وسلم – بالتخيير لنسائه فلا تصحبه امرأة تكرهه قال الله سبحانه: {قل لأزواجك} [الأحزاب: 28] الآية)

Mas'alah: Can a woman choose herself with three divorces?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1699)

(بطلقة بائنة) من المدونة: قلت: أتختار نفسها بالثلاث؟ قال: لم أسمعه من مالك ولا تختار إلا واحدة تملك بها نفسها

Mas'alah: What is the ruling on a woman cancelling more than one divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1699)

(أو ثانية أو أعلمها بواحدة فألغت أكثر) تقدم الفرعان معا لابن القاسم قبل قوله: "بطلقة بائنة"

Mas'alah: What type of divorce occurs when an emancipated slave woman chooses separation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1738)

(بطلقة بائنة) فيها: طلقة الأمة لخيارها بائنة. قيل: لم جعلها مالك بائنة وهو لا يعرف طلقة بائنة؟ قيل: لأن كل فرقة من السلطان بائنة

Mas'alah: What is the ruling if a judge grants two divorces for the option of emancipation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1738)

(أو ثنتين) . اللخمي: اختلف قول مالك إن قضت باثنتين في سقوط الثانية، وسقوطها

أصوب لزوال ضررها بواحدة

Mas'alah: How does an irrevocable divorce affect the option of a freed slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1740)

(أو يبينها لا برجعي) نص ابن الحاجب: أنه إن طلقها قبل اختيارها طلاقا بائنا سقط خيارها، وإن كان رجعيا فلها الخيار

Mas'alah: What is the ruling on divorce by mutual agreement without compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1834)

وسيأتي لابن رشد إن اتفق الزوجان على الطلاق كان الطلاق بائنا وإن لم يأخذ منها شيئا

(وبانت ولو بلا عوض نص

Mas'alah: What is the ruling on divorce without compensation and its distinction from khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1837)

قال ابن المواز: وأما إن لم يجر على ذلك فله الرجعة. ابن يونس: كمن طلق بغير عوض. عياض: رواية المدونة فيمن طلق وأعطى غير مخالفة للموازية فيمن صالح وأعطى أو خالع أنها بائن.

Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah (mutual separation) without compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1837)

ابن رشد: مبارأة الرجل امرأته طلقة بائنة وإن لم يأخذ منها شيئا لأنها مفارقة اتفقا عليها.

انظر أول مسألة من كتاب التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one divorce out of three for a portion of the compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1853)

أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث) . ابن عرفة: المذهب أن التزام معاوضة كل بكل لا توجبه بجزء منه بمثله من الآخر منفردا لأن للهيئة الاجتماعية اعتبارا وقصدا. فقول ابن الحاجب لو قال طلقتك ثلاثا على ألف فقالت قبلت واحدة على ثلثها لم تقع ولو قبلت واحدة بألف وقعت صواب.]

Mas'alah: What is the section on delegating divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1929)

[فصل في تفويض الطلاق]

Mas'alah: What is the exception for tying a right in delegation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1929)

(إلا لتعليق حق)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's voluntary submission in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1930)

(كطلاقه ورده كتمكينها طائعة) تقدم قول

Mas'alah: What is the ruling on intercourse removing the wife's option in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1931)

قال في المدونة: وطؤه إياها طوعا يزيل ما بيدها، وإن ملك أمرها أجنبيا فخلى بينه وبينها وأمكنه منها زال ما بيده.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the delegation of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife retaining the power of divorce in an unrestricted delegation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1938)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself once in the session or later?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1939)

نفسها متى شاءت مرة واحدة في المجلس أو بعده وله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة (وأخذ ابن القاسم بالسقوط) قال ابن القاسم: قول مالك الأول أعجب إلي وبه آخذ وعليه جماعة الناس

Mas'alah: Can a husband dismiss his agent in delegating divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1941)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reconsider delegation of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1941)

)

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to two men?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1942)

)

Mas'alah: What does the author explain about Ibn Abbas's statement regarding a woman who divorced herself?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5396)

ومن هذا الباب قول ابن عباس في المرأة التي جعل زوجها أمرها بيدها فطلقت نفسها خطأ الله نوءها أي أخلى

الله نوءها من المطر والمعنى حرمها الله الخير كما حرم من لم يمطر وقت المطر

Mas'alah: What is the ruling on a woman asking for the divorce of her co-wife?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6068)

حديث خامس عشر لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها في هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به فإنما لها ما سبق به القدر عليها لا ينقصها طلاق ضرتها شيئا مما جرى به القدر لها ولا يزيدها وقال الأخفش كأنه يريد أن تفرغ صحفة تلك من خير الزوج وتأخذه هي وحدها قال أبو عمر وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند

أهل العلم والسنة وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدر له

قال الله عز وجل قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا والأمر في هذا واضح لمن هداه (الله) والحمد لله

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on divorce and khul'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7833)

فيمن طلقت وفيمن لم تطلق ثم قال فإن طلقها فرجع إلى المعنى الأول في قوله الطلاق مرتان ومثل هذا التقديم والتأخير ودخول قصة على أخرى في القرآن كثير ولطاوس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس هذه إحداهما في الخلع والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة

Mas'alah: What do Maliki scholars say about divorce due to non-payment of maintenance?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=899)

وغيره، وبه فتى [1] الشيوخ والقضاة وأباه القابسي [2]، وقال بعض الأندلسيين: لم نجد الطلاق عليه في الكتب [3] ولا جاء فيه عن أحد أثر من علم [4] إلا عن ابن ميسر [5].

Mas'alah: What is the ruling on the divorce pronouncements 'bari'tu' and 'khaliyyah' by the two arbiters?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=986)

وقوله [1] في الحكمين إذا قال أحدهما: برئت [2] منك. وقال الآخر: خلية: "أما التي لم يدخل بها فهي واحدة؛ لأن الواحدة تخليها وتبرئها [3]. وإن نوى [4] بها [5] البتة فهي أيضا واحدة" . وقال بعض الشيوخ: قوله هذا خلاف ما له في كتاب التمليك. قال أبو عبد الله بن عتاب: لأن مذهبه في "خلية وبرية" ، لغير المدخول بها أنها ثلاث إذا لم تكن له نية. وظاهر ما ها هنا أنها واحدة؛ يعني لقوله: "فهي واحدة وإن نوى بها أيضا البتة، يعني الحكمين [6] فهي أيضا واحدة" . فدل أن الكلام قبل فيمن لا نية له.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose between divorcing yourself once or staying'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1067)

ومسألة [1]: "اختياري [2] في أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة أو أن تقيمي" . ظاهر كلام ابن القاسم أنه سواها مع قوله: "اختاري في واحدة" وأنه يحلف ما أراد إلا واحدة. وعليه تأولها ابن أبي زيد وغيره. واختصرها ابن أبي زمنين وزاد: قال ابن القاسم: ولا أرى عليه [3] يمينا. قال: ولم يرو ابن وضاح قول ابن القاسم. وكأن المراد عندهم محتمل/ [ز 159] لإمضاء الفراق في مرة واحدة باتا لا يحتاج الإعادة

والتكرار، فسواء سمى التطليقة أم لا. ويدل عليه قوله: أو تقيمي – والواحدة لا تبينها – وهي معه في حكم المقيمة بعد [4]. وتأول آخرون أن المسألتين مفترقتان. وهو ظاهر كلام محمد [5] بن المواز؛ لأنه رفع الاحتمال بقوله: تطليقة، بخلاف إذا لم يسمها، كما لو قال: تطليقة – ولم يقل واحدة – لم تقتض أكثر من واحدة.

Mas'alah: What is the first opinion on the duration of the wife's option to divorce in the session?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1070)

أحدهما: مراعاة المجلس والافتراق وإن [3] كانا بالقرب، أو طوله والخروج عما كانا فيه إن لم يقوما عن قرب.

Mas'alah: What is the second opinion on the duration of the wife's option to divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1070)

والثاني: أن لها ذلك ما لم توقف. وعلى هذا اختصرها أكثرهم.

Mas'alah: What are the two wordings in the first opinion on deferred divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1070)

ونبه بعضهم أن في القول الأول لفظين لينبه [4] على الخلاف. وأن القول الأول على قولين:

Mas'alah: What does separation mean in the context of deferred divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1070)

أحدهما: الافتراق، إما بالأجسام أو بما يظهر من الخروج إلى غير ما كانا/ [خ 244] فيه وما يدل على تركها ما جعل لها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for three divorces for a sum and the husband gives one, or vice versa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2009)

ولو قالت: طلقني ثلاثا على ألف، فقال: طلقتك واحدة أو بالعكس وقع واستحق ذلك على المنصوص فيهما لأن مقصودها حصل .. يعني: إذا سألته أن يطلقها ثلاثا على ألف فطلقها واحدة على ذلك، أو سألته أن يطلقها واحدة على ألف فطلقها ثلاثا على ذلك، وهو معنى قوله: (أو بالعكس وقع) أي الطلاق البائن فيهما. (واستحق ذلك) الألف (على المنصوص فيهما) أي: الفرعين. والصورة الأولى منصوصة في الموازية، والثانية في المدونة وغيرها إلا أنه فرضها في المدونة إذا سألته طلقتين، وعلل المصنف ذلك بأن (مقصودها حصل) أي: مقصودها في الأولى البينونة وقد حصلت والثلاث لا يتعلق

بها غرض شرعي، ولا شك في حصول مقصودها في الثانية بل وزيادة، وقال اللخمي: أرى إذا أعطته على أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا أن ينظر إلى سبب ذلك، فإن كان راغبا في إمساكها وهي راغبة في الطلاق لا مقال لها، وإن كان راغبا في طلاقها فأعطته على أن يكون طلاقه واحدة أن ترجع بجميع ما أعطته، لأنها إنما أعطته على ألا يوقع إلا اثنتين لتحل إن بدا له من قبل من الزوج، وكذلك إن أعطته على أن يطلقها **[347/ أ]** ثلاثا فطلقها واحدة، ينظر فإن كان عزاما على طلاقها واحدة كان لها أن ترجع بجميع ما أعطته لأنها للاثنين أعطت، وإن كان راغبا في إمساكها فأعطته على أن يطلق ثلاثا جرت على قولين فيمن شرط شرطا لا ينفعه هل يوفى له به أم لا؟ وحكى ابن عبد السلام: في قوله: جرى على القولين في شرط ما لا يفيد: فقد يقال في هذا الوجه أنه من شرط ما يفيد، لأنه إذا كان راغبا فيها وهي كارهة كان مقصودها من

إعطاء العوض البعد عنه على أتم الوجوه بحيث لا يبقى له فيها طلب، وذلك إنما يحصل مع الثلاث، وأما الواحدة فقد يتوسل إلى مراجعتها بمن لا يمكنها رده، قال وقول اللخمي مقابل للمنصوص الذي أشار إليه المصنف، إلا انه لا يفهم من كلامه مفصلا، ويحتمل أن يريد المصنف بمقابل المنصوص في الصورة الأولى ما قاله عبد الوهاب في الإشراف فإنه قال بعد أن نقل عن ابن المواز ما تقدم من اللزوم إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، فقال: طلقتك واحدة بالألف، قال: عندي أن النظر أن الخلع يقع ولا يستحق شيئا من الألف.

Mas'alah: In which cases is a husband compelled to divorce by agreement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2127)

وأما الوجه الذي يجبر فيه على [366/ ب] الطلاق باتفاق، فهو أن يقول: إن كان أمس كذا فأنت طالق لفعل يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون وقد عمي خبره، وكذلك إذا طلق إحدى نسائه ولم يعينها، أو قال: عينتها ونسيتها انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki position on a husband who grants his wife the power of divorce without intending divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2137)

محمد: وليس بأصل مالك لأنه ملكها ولم يرد واحدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when it is unclear whether the husband granted divorce power voluntarily or by stipulation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2138)

واختلف إذا لم يحصل التنصيص على الطوع أو الشرط فقال ابن العطار: ذلك على الطوع، وقال أبو الوليد وابن فتحون: ذلك على الاشتراط.

Mas'alah: How many divorces occur when a woman is given the power of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2138)

وتقع الواحدة ثم لا تزيد إلا في كلما، أو يكون نسقا لم ينو به التاكيد كطلاقه قبل البناء ..

Mas'alah: In what cases can a woman given the power of divorce pronounce more than one divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2138)

يعني: أن المملكة إذا أوقعت واحدة وقعت وليس لها أن تزيد عليها إلا في [368/ ب] صورتين: الأولى: أن تكون الصيغة مقتضية للتكرار. كما إذا قال: كلما شئت فأمرك بيدك. والثانية: أن تكون نسقا فلا تقبل منه المناكرة في غرادة التكرار بخلاف الصورة التالية.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a wife's actions that may imply divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2140)

ونقل ابن محرز عن عبد الوهاب وأومئ إلى ترجيحه بأنها لو فعلت ما يدل على رضاها به كما لو قبلته لما كان لها كلام، وإن لم ترد الرضى فكذلك إذا فعلت ما يدل على فراقه. ونقل ابن محرز عن مالك: أنه لا يكون طلاقا إلا إذا أرادت به ذلك، وبه قال ابن وهب ومحمد، وهو الذي اقتصر عليه في المقدمات، وإليه يرجع اختيار اللخمي لأنه قال: أرى أن تسأل لم فعلت ذلك؟ فإن قالت: خمرت وجهي كراهية في رؤيته، ونقلت متاعي خيفة أن يحتال علي فيه. صدقت ولم يكن فراقا.

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims she intended irrevocable divorce by her actions?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2140)]

وإذا ألزمناه بذلك الطلاق فقال عبد الملك: إن قالت بعد أن خمرت رأسها ونقلت قماشها أردت البتة، فله أن يناكرها ويحلف أنه ما ملكها إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's silence when his wife acts to indicate divorce?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2140)]

قال ابن القاسم: لا ينوى. الباجي: ووجهه أن الظاهر من فعلها البينونة فترك الإنكار عليها في المجلس يقتضي الرضى بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife being divorced due to her husband's mutilation of her?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4522)]

وروى سحنون أن المرأة تطلق بمثلة العتق هذه الرواية ذكرها سحنون في العتبية أنها تطلق عليه مخافة أن يعود، قال في المبسوط: بطلقة بائنة. وساوى ابن رشد بين مثلة الزوج بزوجته وبيعه لها وإنكاحه إياها. وخرج الخلاف من بعضها في بعض، وحصل في كل منها ثلاثة أقوال: الأول: تطلق عليه ثلاثا. والثاني: طلقة بائنة. والثالث: عدم

الطلاق. فذكر المصنف هذه المسألة هنا وإن كانت ليست من مسائل العتق، إما استطرادا في أحكام المثلة، وإما تنبيها على أنها لا ترد نقضا ي عدة المثلة من خواص العتق للخلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed and chooses separation from her husband?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1569)

وزوجة العبد إذا ما عتقت واختارت الفراق منه طلقت

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to return after the wife's divorce by choice upon his freedom?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1570)

بما تشاؤه ومهما عتقا فما له من ارتجاع مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman to divorce her husband?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1571)

(بما) يتعلق بطلقت (تشاؤه) صلته (ومهما عتقا) جملة شرطية وألفه للإطلاق (فما) نافية (له) خبر مقدم (من ارتجاع) مبتدأ جر بمن الزائدة (مطلقا) حال والجملة جواب الشرط، ولذا دخلت الفاء عليها وجوبا لأنها لا تصلح أن تكون شرطا، ومعنى البيتين أن زوجة العبد ولو بشائبة رق إذا عتقت عتقا ناجزا فلها الخيار في البقاء والفراق، ويحال

بينه وبينها حتى تختار فإن اختارت البقاء معه فلا إشكال وإن اختارت الطلاق وقالت: طلقت نفسي فيلزمه واحدة بائنة إلا أن تنوي أكثر فيلزمه اثنان إذ هما منتهى طلاق العبيد، وهو معنى قوله: بما تشاؤه إذا عتق هو بعد أن طلقت نفسها فلا رجعة له جبرا عليها مطلقا عتق في العدة أو بعدها طلقت نفسها واحدة أو اثنتين نعم له مراجعتها برضاها بالشروط المتقدمة، ولا بد من دخول زوج بها فيما إذا كانت طلقت نفسها أكثر من واحدة على ظاهر النظم و(خ) وهذا إذا اختارت قبل أن يعتق العبد وإلا فلا خيار لها كما أشار له (خ) بقوله: أو عتق قبل الاختيار، وكذا يسقط خيارها إن قبض السيد الصداق وأعتقها قبل البناء، والحال أنه الآن عديم لأن خيارها يبطل عتقها، إذ ليس للسيد غيرها فلو اختارت نفسها لوجب للزوج الرجوع بالصداق على السيد، والفرض أنه عديم فيؤدي لبيعها لأن الدين الذي هو الصداق سابق على عتقها، فلذا ارتكب أخف الضررين فينفذ العتق وتبقى حرة تحت عبد وهذا معنى قول (خ) أيضا، وسقط صداقها والفراق إن قبضه السيد وكان عديما الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delegation of divorce authority?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1017)

عليك وأبرأتنى فأمرها أو أمرك بيدك

Mas'alah: What is the ruling if a woman asks for one divorce for a thousand and the husband gives three?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1055)

(وطلقنى واحدة بألف فطلق ثلاثا لزمتها) الألف على مذهب (المدونة) خلافا لبحث ابن عرفة الذى فى (عب) وإن قال به بعض كما فى (بن)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'three divorces for a thousand' and the wife accepts one for a third?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1056)]

(لا إن قال ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث) وبالألف لزم

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself by stipulation and the husband's denial?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=221)]

فإن لم يكن عنده مدفع أخذت حينئذ بشرطها وطلقت نفسها بواحدة أو أكثر وله مناكرتها إن كان طاع لها بشرطها ذلك ولم ينكره إذا طلب به وإن كان الشرط في العقد أو أنكره أولا ثم ثبت عليه فلا مناكرة له فيما قضت به من الزيادة على طلقة، ولم يبين في المسألة إن كان بني بالزوجة وثبت ذلك أولا وبه تمام المسألة أيضا وفي شرحه طول وحسبنا الله ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the effectiveness of a wife's self-divorce based on a stipulated condition?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=234)]

إذ قد طلقت شمس نفسها بشرطها الذي ذكرت وأعذرت حسبما وصفت، فذلك نافذ على محمد بن يوسف ولازم له ولا يسمع منه ولا من شهوده المذكورين ما ذكرت عنهم ولا يخل بشيء مما ذكرت ووصفت في سؤالك بالطلاق المذكور ولا يبطله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving something to her husband to divorce a co-wife and then him wanting to take her back?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=273)

(فرع) وأما إذا أعطته الزوجة شيئا على أن يطلق ضرتها فطلقها ثم أراد أن يراجعها فنص في التوضيح في الكلام على الشروط أنه يفصل في ذلك بين القرب والبعد كما في المسائل المتقدمة، ولم أقف على ما يخالفه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift given in exchange for divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=282)

قال محمد بن رشد في قوله: "قد تقادم هذا فلا أرى له حقا" دليل على أنه لو لم يتقادم لوجب له ذلك في ماله، وإنما وجب له ذلك في ماله إذا تزوج بالقرب، ولم ير ذلك هبة تبطل بالموت؛ لأنه أعطاه ذلك على شرط الطلاق فصار ثمنا للطلاق ويجب له بعد الموت ويحاصص الغرماء به في الموت والفلس وفي العشرة للخمي عن ابن القاسم أنه لا شيء له في ماله بعد الوفاة فرآه كالعطية على غير عوض، وعلى هذا اختلفوا في

الرجل يعطي امرأته النصرانية داره على أن تسلم هل هي ثمن لإسلامها فلا تحتاج فيها إلى حيازة، أو عطية تفتقر إلى حيازة حكى ابن حبيب في ذلك قولين

Mas'alah: What is the difference between waiving a right before it becomes obligatory and taking a right before it becomes obligatory?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=327)

الثاني: هذا الخلاف في إسقاط الحق قبل وجوبه وليس لأحد أن يأخذ الحق قبل وجوبه بلا خلاف قال في الرسم الأول من سماع أشهب من طلاق السنة في الذي يقول: إن طلقت امرأتي يوما من الدهر، فقد ارتجعتها ثم طلقها قال لا أرى ذلك من قوله حتى يرتجعها بعد الطلاق قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الرجعة لا تكون إلا بنية بعد الطلاق لقوله تعالى {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] والفرق من جهة بين الطلاق قبل النكاح والرجعة قبل الطلاق أن الطلاق حق على الرجل والرجعة حق له فالحق الذي عليه يلزمه متى التزمه والحق الذي له ليس له أن يأخذه قبل أن يجب له ولا اختلاف في أنه ليس لأحد أن يأخذ حقا قبل أن يجب له، وإنما اختلفوا في إسقاطه قبل وجوبه كالشفعة له أن يسقطها قبل وجوبها على اختلاف وليس له أن يأخذها قبل وجوبها باتفاق اهـ. وقد تقدم الخلاف في الأمة إذا اختارت نفسها بتقدير عتقها وفي اختيار ذات الشرط نفسها بتقدير فعل زوجها ذلك الشرط إلا أن هذا كله من إسقاط الحق قبل وجوبه؛ لأن الحق الواجب لها الخيار بعد حصول العتق والشرط وبالتزام أحد الأمرين يسقط الخيار فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman asking for divorce without cause?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=423)

أبو داود عن ثوبان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» .

Mas'alah: What are the three opinions on a divorce where the wife is given control?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=425)

وإن طلقها طلقة واحدة ملكها بها أمر نفسها دونه فهو مكروه؛ لأنه على خلاف السنة، واختلف فيه على ثلاثة أقوال، فقيل: إنه يكون طلقة رجعية كمن قال: أنت طالق واحدة لا رجعة لي عليك فيها وهو قول أشهب ومطرف والثاني: أنها تكون ألبتة كمن قال: أنت طالق واحدة بائنة فإنها ثلاث وهو قول ابن الماجشون، وابن حبيب والثالث أنها طلقة واحدة بائنة قاله ابن القاسم وحكاه أبو محمد عن مالك - رضي الله تعالى عنه - وبه القضاء وكان ابن عتاب يفتي بأن من بارأ زوجته هذه المبارأة، ثم طلقها بعد ذلك في العدة أن الطلاق يرتدف عليه استحسانا، ومراعاة لقول من يراه طلقة رجعية فإن طلقها، ولم تكن له نية ففي ذلك قولان أحدهما أنه يلزمه طلقة واحدة. والثاني أنه يلزمه الثلاث ذكر ذلك ابن رشد في طلاق السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce after a wife's release of her dower?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=434)]

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'Ruhee' or 'You are thrice divorced' after his wife releases him?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=449)]

[أبرأته زوجته فقال لها روحي أو قال لها وأنت بالثلاث]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'go on your release' as a response to her saying 'I release you'?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=452)]

(ما قولكم) فيمن قال لزوجته تروحي على قدر براءتك جوابا لقولها له أبرأتك، وذلك في عرفنا حل عصمة، وبتات فهل يعتبر ذلك العرف أو يقع طلاقا بائنا أو رجعيا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يعتبر ذلك العرف، ويقع بالصيغة المذكورة الطلاق الثلاث فلا تحل له إلا بعد زوج بشروطه المعلومة؛ لأن صيغ الطلاق مبناها العرف كما نص عليه القرافي، وغيره، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself due to a missing husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=686)

وأما إن لم يكن له مال طلق عليه بالإعسار من غير تأجيل لكن بعد إثبات ما تقدم، وتزيد إثبات العدم واستحقاقها للنفقة، وتحلف مع البينة الشاهدة أنها لم تقبض منه نفقة هذه المدة، ولا أسقطتها عنه، وبعد ذلك يمكنها الحاكم من تطليق نفسها بأن توقعه، ويحكم به أو يوقعه الحاكم، وكذلك لو كان له مال لا يكفي في الأجل فإنها تطلق عليه قبل الأجل بعد فراغ ماله

Mas'alah: Is the husband bound by more than one divorce pronounced by the arbiters?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1236)

(ولا يلزم) الزوج (ما زاد) على الواحدة (إن أوقعا أكثر) من واحدة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of tafwid in divorce delegation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1317)

قوله: [على أنه مفعول مطلق] : ويصح نصبه على الحال من (تفويض) ، وأما قول الخرشي منصوب على التمييز المحول عن المفعول، كغرست الأرض شجرا ففيه أنه لم

يفوض لها التوكيل، وإنما فوض لها الطلاق على سبيل التوكيل.

Mas'alah: What is the effect of delegation in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1317)

[أثر التفويض في الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's response in divorce and the husband's denial?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1317)

[جواب الزوجة في الطلاق ومناكرة الزوج]

Mas'alah: What is the ruling on the judge suspending the wife's right?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1317)

قوله: [أي أوقفها الحاكم] : سواء لم يسم أجلا، بل ولو كما سمى إذا

Mas'alah: Is the wife's reluctance considered when she is given the choice of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1319)

قوله: [أو خلى بينه وبينها طائعا فرد] : أي ولو كانت هي مكرهة فلا يعتبر كراهتها.

Mas'alah: What is the subject of the husband's denial (munakara) regarding the number of divorces?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1319)

قوله: [إن زادتا] إلخ: هذا موضوع المناكرة التي هي عدم رضا الزوج بالزائد الذي أوقعته، وليس هذا شرطا خلافا لما يوهمه كلامه هنا من جعل

Mas'alah: What is the second condition for the husband's denial of the wife's divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1320)

قوله: [وإن بادر] : هذا هو الشرط الثاني على جعلها خمسة، والثالث على جعلها ستة.

Mas'alah: How is the husband's intention of confirmation in repeated tafwid known?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1321)

قوله: [إلا أن ينوي بتكريره التأكيد] : وهذه النية لا تعلم إلا منه.

Mas'alah: When does each delegate have independent authority in divorce delegation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1323)

(إلا أن يقول) لهما - مجتمعين أو متفرقين: (جعلت لكل منكما) ، أو: فوضت لكل منكما (طلاقها) ، فلكل الاستقلال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling two persons to inform his wife of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1323)

ولو قال: أعلماها بأني طلقتها، فالطلاق لازم وإن لم يعلماها، ويسمى [حاشية الصاوي] لا ظلم عنده فلم يسقط حقه، ويفصل فيه بين قريب الغيبة وبعيدها، وهذه طريقة لابن الحاجب وابن شاس، وأجرى ابن عبد السلام الغيبة بعد التفويض على الغيبة قبله في التفصيل بين قرب الغيبة وبعدها، واختاره في التوضيح، فإذا علمت ذلك ففي كلام المصنف والشرح إجمال. قوله: [وإلا يكن حاضرا ولا قريب الغيبة] : أي بأن كان بعيد الغيبة قوله: [انتقل التفويض لها] : أي على الراجح، وقيل: ينتقل ما جعل له للزوجة في الغيبة القريبة والبعيدة معا. قوله: [وإن فوض الزوج لأكثر من واحد] : ظاهره كان التفويض تخييرا أو تمليكا أو توكيلا. قوله: [فإن أذن له أحدهما] إلخ: مفرع على قولهم لم تطلق إلا باجتماعهما. قوله: [مجتمعين أو متفرقين] : إما صيغة تثنية أو جمع.

رسالة في عرفهم، ولو قال: طلقاها احتمل الرسالة والتمليك والتوكيل، فعلى الرسالة:

يلزم إن لم يبلغاها، وعلى التمليك: لا يلزم ولا يقع إلا بهما، وعلى التوكيل: يلزم بتبليغ أحدهما وله عزله؛ وهي أقوال ثلاثة، المشهور الأول، أي أنه رسالة فيلزم بمجرد الإخبار، وقولنا: "إلا أن يقول" إلخ ليس هو المراد بقول الشيخ: "إلا أن يكونا رسولين" ، لأن مراده بالرسولين فيما إذا قال: أعلماها بطلاقها أو قال: طلقاها، والأول يلزم الطلاق بمجرد الإخبار - وإن لم يعلماها اتفاقا - والثاني يلزم الطلاق بمجرد الإخبار على المشهور والاستثناء في كلامه منقطع إذ لم تدخل صورة من هاتين الصورتين في التمليك قبله، وتسميتهما رسالة اصطلاح. فالمعنى على كلام الشيخ أن من ملك رجلين طلاق امرأته فليس لأحدهما القضاء به، بل لا بد من اجتماعهما، إلا أن يقول: أعلماها أو أخبراها بطلاقها، فيلزم بمجرد قوله لهما ذلك، ولا يتوقف على إخبارها، أو يقول: طلقاها ولا نية له، فكذلك على قول ابن القاسم في المدونة، وقيل: محمله عند عدم النية على [حاشية الصاوي] قوله: [في عرفهم] : بل وفي العرف العام، لأن حقيقة الرسول هو المأمور بالإعلام. قوله: [ولو قال طلقاها] : أي والموضوع أنه لا نية له كما يأتي. قوله: [وعلى التوكيل يلزم بتبليغ أحدهما] : أي احتياطا لعدم النية كما يأتي. قوله: [وهي أقوال ثلاثة] : الأول للمدونة، والثاني لسماع عيسى، والثالث لأصبغ قال أبو الحسن، ومذهب المدونة هو الصحيح للاحتياط في الفروج. قوله: [والثاني يلزم] إلخ: أي من الأقوال الثلاثة المتقدمة. قوله: [إذا لم تدخل صورة] إلخ: أما الصورة الأولى فظاهر، وأما الثالثة وهي طلقاها على مذهب المدونة الذي هو القول الأول. قوله: [وتسميتها رسالة اصطلاح] : أما الصورة الأولى فالاصطلاح فيها موافق للغة والعرف العام، وأما الثانية فمجرد اصطلاح للفقهاء فقط.

التوكيل بمعنى أن يتوقف على تبليغها ولو من واحد منهما، وله منعه، وهو قوله: في غيرها، وقيل: محمله التمليك فلا يقع إلا بهما معا، فإن نوى به واحدا منهما عمل به،

والله أعلم. [حاشية الصاوي] قوله: [بمعنى أنه يتوقف] إلخ: أي فيحمل على التوكيل الذي جعل لكل منهما الاستقلال به احتياطا في الفروج، وتوسطا بين الرسالة والتمليك. قوله: [فإن نوى به واحدا منهما] : أي الرسالة والتمليك أو التوكيل، وقوله عمل به أي عمل على مقتضاه.

Mas'alah: What does it mean when the judge divorces the husband on behalf of the wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1466)

قوله: [أو يطلق عليه] : أي إن لم يطلق هو بنفسه.

Mas'alah: Is the separation chosen by the emancipated wife a divorce or an annulment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=458)

الخامسة: إنها حيث ثبت لها الخيار فاختارت الفراق، كان طلاقا لا فسخا، كسائر المواضع التي تخير المرأة فيها في الفراق كالتي تخير من أجل عيب زوجها، أو إعساره بالنفقة وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when arbitrators agree on divorce but disagree on the number?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=492)

ولو اتفقا على إيقاع الطلاق، واختلفا في العدد، فأوقع أحدهما واحدة، وأوقع الآخر الثلاث أو البتة، وقعت الواحدة فقط، لاتفاقهما عليها. وقيل: لا يقع شيء أصلا لاختلافهما.

Mas'alah: What is the ruling on partial agreement among arbitrators regarding irrevocable divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=492)

وقيل: تمضي الواحدة إن حكم معها بالثلاث. فأما إن حكم بالبتة، فلا يمضي الحكم بشيء أصلا. وهذا القول مبني على أن أبعاض الجمل كنوع آخر، وهو أصل نختلف فيه، وعليه يخرج حكم مطلق البتة إذا استثنى منها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me and you have a thousand'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=500)

ولو قالت: طلقني ولك علي ألف، فطلق، لزمها الألف، وصلحت هذه الصيغة منها للالتزام، وإن لم يصلح منه للالتزام. ولو قالت: طلقني على ألف، فقال: طلقتك ولم يذكر

المال لزمه الطلاق، وكان جوابا.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me by bain' without mentioning compensation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=501)

ولو قالت: أبني، من غير ذكر مال، فقال أبنتك، وقع الطلاق الثلاث، ولم يلزمها مال.

Mas'alah: What is the second section on the wife seeking a divorce limited by a number?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=501)

الفصل الثاني: في التماسها طلاقا مقيدا بعدد

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me three times for a thousand' and the husband divorces once?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=501)

فإذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلق واحدة، استحق الألف على المنصوص، وكذلك لو قالت: طلقني عشرا بألف، استحق الألف بالواحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me once for a thousand' and the husband divorces three times?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=501)

ولو قالت: طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثا، استحق الألف، ولا كلام لها على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorces following khul'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=503)

وأجراه أبو الحسن اللخمي على الخلاف فيمن أتبع الخلع طلاقا، أو قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، نسقا، هل يلزمه ما بعد الواحدة أم لا؟.

Mas'alah: Can a wife's actions indicate acceptance of divorce when given the right to divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=514)

القسم الثالث: أن يصدر منها فعل يدل على مرادها، مثل أن تنتقل وتنقل قماشها، وتنفرد عنه، ويظهر من فعلها ما يدل على سرورها بالعبد منه وزوال سلطانها عنها، فيحمل ذلك على الطلاق، ولا يقبل منها إن قالت: لم أرده.

Mas'alah: What is the ruling on restricted choice (takhayyur muqayyad) in divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=514)

فأما المقيد فهو أن يخيرها في عدد بعينه من أعداد الطلاق، فيقول: اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين. فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving money to her husband on condition that he does not divorce her?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1732)

قال ابن عبد السلام: وينبغي أن يقيد بالقرب، كمن أعطته مالا على أن لا يطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a man responding to a marriage admission with talk of khul' or zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1770)

أو قال لها هو في جواب قولها تزوجتك: اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب قولها: طلقني؛ لأنها لا تطلب ذلك من غير زوج.

Mas'alah: What is the ruling on 'amruki bi-yadik' in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1807)

قال: قال مالك في أمرك بيدك متى شئت، أو إلى أجل: لها ذلك ما لم توقف، أو توطأ طوعا، فيبطل ما بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says 'divorce me three times for a thousand' and the husband divorces her once?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1808)

أو قالت: طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة بها لزمت البينونة، والألف والثلاث لا يتعلق بها غرض شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who asks for a divorce for a payment in various scenarios?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1808)

أو قالت له: أبني بألف أو طلقني نصف طلقة مثلا بألف، أو أبني في جميع الشهر بألف، جعل الشهر ظرفا لذلك، ففعل، لزم الطلاق في المسائل الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of a divorce requested by the wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1808)

وسواء وقع ما سألته في الثالثة أول الشهر أو وسطه أو آخره، ولا خصوصية لنصف طلقة، بل كل جزء من الطلقة لذلك ولو قل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced for a thousand tomorrow' and the wife accepts immediately?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1808)

أو قال: أنت طالق بألف غدا، فقبلت في الحال، لزمت البينونة والمسمى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced for this Herawi garment' and it turns out to be Marwi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1808)

أو قال: أنت طالق بهذا الثوب الهروي، وأعطته له، فإذا هو مروي بسكون الراء، ولزم الثوب والبينونة لتعيينه بالإشارة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband offers triple divorce for a sum and the wife accepts one for a third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1809)

أو قال لها: طلقتك ثلاثا بألف، فقبلت واحدة بالثلث من الألف لم يلزمه طلاق.

Mas'alah: What do Qurtubi and Ubyani say about divorce with fida'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1847)

قال القرطبي والأبياني: إلا أن يكون معها لفداء فواحدة، حتى يزيد الثلاث، ونحوه للبساطي، لكنه يستظهر رجوعه للشراء.

Mas'alah: What is the opposing view regarding the wife's right to initiate divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2027)

ومقابله: يبيح لها في إيقاع الطلاق، إن شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by mutual consent without compensation?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

وإذا طلقها على سنة المبارة ، دون أم يأخذ منها شيئا ، أو يعطيها شيئا ، فهي طالق طلقة ، لا يملك رجعتها .

Mas'alah: What is the ruling on divorce with compensation where the husband retains the right of

return?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

وإن طلقها ، وأعطاها ، فهي طلقة يملك فيها الرجعة .

Mas'alah: What is the procedure for the judge to pronounce divorce when the husband is unable to pay the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4037)

وقال الحطاب عند قوله "ثم طلق عليه" : فإذا انقضت الآجال ولم يأت بشيء وظهر عجزه عجزه الحاكم وطلق عليه إن دعا أبوها إليه. قاله في المتيطية. وقال بعد ذلك في العقد: فأمر القاضي وفقه الله الزوج فلانا بتطليقها فأبى من ذلك وثبتت إبايته فطلقها عليه طلقة واحدة تملك بها أمر نفسها. انتهى.

Mas'alah: Who pronounces divorce when the husband is unable to pay the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4037)

وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: والذي يوقع الطلاق في هذه المسألة هو الحاكم وإنما يوقعه بسؤالها وتفويضها له في الطلاق، وله أن يأذن لها فتوقعه على نفسها، وقال ابن عرفة: وفي كون التطليق لعجزه بإيقاع الزوج أو الزوجة ثالثها الزوج، فإن أبى فالحاكم، لابن سهل عن أبي القاسم بن سراج وابن عتاب في الطلاق إنما هو

من حق الزوجة مع استحسانه ابن مالك وابن فتحون. انتهى. نقله الإمام الحطاب. وظاهر المص أنه يطلق عليه من غير أمره بالطلاق وهو خلاف ما قدمته في أول الحل.

Mas'alah: What is the difference between a wife's waiver of dower and waiver of a condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4108)

هو الظاهر، وإن كان خلاف ظاهر المص ليوافق المشهور، وليوافق قوله الآتي: "بخلاف ذات الشرط تقول:" إن فعله زوجي فقد فارقته "، والفرق بين هذه والتي قبلها حيث كان المشهور في الأولى عدم اللزوم وفي الثانية اللزوم، أنه في الثانية استند ما فعلته لزوجها لكونها نائبة عنه وهو يملك الطلاق إن شاء أوقعه وإن شاء أن لا يوقعه، فكذلك هي لجعله ذلك إليها، والأولى ليست كذلك. والله سبحانه أعلم."

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me for ten' without specifying from her dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4162)

وإذا قالت طلقني على عشرة ولم تقل من صداقي وكانت العشرة تزيد على نصف الصداق كملتها من مالها، وكذا طلقني على عبد تقل من صداقي، وأما إذا قالت طلقني أو خالعني على عبد أو على عشرة من صداقي وكان ما ذكرته يزيد عليه، فالظاهر أنه يلزمها ما ذكرته، ويعد قولها: "من صداقي" لغوا. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if a husband takes back his wife after a khul' divorce thinking it was revocable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4302)

وقال: الظاهر من كلامهم أنه لا خلاف في وقوع الطلاق بائنا، فلو راجعها الزوج معتقدا أن ذلك الطلاق رجعي أو مقلدا لمن يراه من أهل المذهب رجعيا، ثم دخل بها ووطئها ولم يحكم بصحة الارتجاع حاكم يرى ذلك، ثم رفع لحاكم مالكي يرى أن الأول بائن فالظاهر أن للحاكم أن يحكم بالبينونة ويكون وطؤه وطء شبهة. انتهى.
ونظم بعضهم الأقوال الثلاثة فقال: إن عقد الخلع مضى فترجع ... على يتيمة وغيرها
فع وهل له الرجوع قالوا مسجلا ... أو بضمان أو قريبا فاقبلا

Mas'alah: What are the three opinions on a divorce pronounced as mubara'ah or khul' without compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4312)

الحكام: ويكره للرجل أن يطلق طلقة مباراة أو خلع أو صلح دون أخذ أو إسقاط لوقوعها خلاف السنة، فإن فعل ففيها ثلاثة أقوال: ورهب ابن القاسم أنها طلقة بائنة وبه القضاء وتملك المرأة نفسها بهذا الطلاق ولا يجبر على رجعتها إن كانت حائضا أو نفساء، والقول الثاني أنها طلقة رجعية، والقول الثالث يلزمه الثلاث وعلى القول الثاني رد المص بلو في قوله: "ولو بلا عوض" ورد بلو في قوله: "أو على الرجعة" باعتبار العطف القول الذي صدر به ابن الجلاب، ونصه: ولو خالعها على أن له الرجعة إليها

لصحت رجعته، وقيل لا يكون له رجعة وشرطه باطل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying return (ruj'ah) in a divorce with compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4312)

وقال الشارح أيضا: وكذا يقع الطلاق بائنا إذا وقع النص على الرجعة يريد مع العوض، فإذا أعطته شيئا ليطلقها طلقة رجعية ففعل ذلك فالمشهور أنها بائن لأن حكم الطلاق على العوض البينونة فلا ينتقل عنه، وروي عن مالك أنها رجعية عملا بالشرط وأخذ به سحنون. انتهى.

Mas'alah: What does al-Hattab say about the author equating divorce with payment and settlement with payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4316)

قال جامعه عفا الله عنه: ويشهد لما ذكرته قول الإمام الحطاب: في جعل المص إذا طلق وأعطى مثل إذا صالح وأعطى، نظر لأن المذكور فيه الخلاف في المدونة وابن الحاجب وغيرهما ما إذا طلق

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn 'Arafa regarding divorce with compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4317)

وقال محمد بن الحسن: الذي يدل عليه كلام ابن عرفة أن محل التأويلين فيمن طلق وأعطى لا فيمن صالح وأعطى؛ لأنه قال في الموازية فيمن طلق وأعطى: إن جرى الأمر فيهما بمعنى الخلع والصلح فهي بائنة وإلا فهي رجعية. انتهى. وما أفادة هو الظاهر فتأمله والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Can a guardian divorce a safih or minor husband without compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4318)

وقوله: "أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما" قال محمد بن الحسن: الذي في الحطاب أن هذا متفق عليه ويرده ما لابن عرفة، ونصه: اللخمي: ويجوز أن يطلق على السفيه البالغ والصغير دون شيء يؤخذ له، وقد يكون بقاء العصمة فسادا لأمر جهل قبل نكاحه أو حدث بعده وكون الزوجة غير محمودة الطريق. انتهى. وقد غاب هذا النقل عن الحطاب. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a woman says 'divorce me three times for a thousand' and the husband divorces her once?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4355)

أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة يعني أن المرأة إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فإنها تبين وتلزمها الألف.

Mas'alah: What is the ruling if a woman says 'divorce me three times for a thousand' and the husband divorces her once?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4355)

ابن شأس: إذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة استحق الألف على المنصوص. قاله المواق. وقال محمد بن الحسن: وفي إيضاح المسالك للونشريسي ما نصه: والمذهب أن لا كلام لها، وصحح ابن بشير تخريج اللخمي الخلاف على القاعدة يعني قاعدة اشتراط في لا يفيد، هل يجب الوفاء به أم لا؟ واختار بعضهم أنه يفيد تقية غلبة الشفاعة لها في مراجعته على كره منها. نقله الشيخ بناني. وقال الشيخ عبد الباقي عند قوله "أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة" ما نصه: فتلزمه الألف لأن قصدها البينونة وقد حصلت، والثلاث لا يتعلق بها غرض شرعي. هذا قول ابن المواز. ومذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف إلا إن طلق ثلاثا. قاله كريم الدين. ولا يلزمها في واحدة شيء من الألف كما في علي الأجهوري، وفي بعض التقارير يلزمها ثلث الألف، ثم ينبغي على كلام كريم الدين وعلي الأجهوري أن تكون بائنا نظرا لوقوعها في مقابلة عوض وإن لم يتم، واستشكل مذهبها بأن شرط الزوجة لا فائدة له لبينونتها بواحدة، وأجاب أبو الحسن بأنه قد يكون لها غرض وهو عدم رجوعها إليه قبل زوج إذا ندمت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a woman says 'divorce me three times for a thousand' and the husband divorces her once?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4355)

قوله: ومذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف لخ قال محمد بن الحسن: في هذا النقل نظر والظن أنه باطل، وفي إيضاح المسالك للونشريسي: إلى آخر ما مر، وفي كتاب الأمير: التصريح بموافقة عبد

الباقي وأن مذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف إلا إذا طلق ثلاثا، وقال الشارح عند قول المص: "أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة" : هذا هو المنصوص وبه قاله ابن المواز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on following khul' with divorce in sequence?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4475)]

وقال ابن عرفة بعد نقله كلام الأم: من أنصف علم أن لفظها في لزوم الثلاث في ثم والواو ظاهر ونص فيمن بنى بها أو لم يبن وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن أتبع الخلع طلاقا، وناقش ابن شأس وابن الحاجب في تخصيصهما بذلك من بنى بها انتهى. ومسألة الخلع المشار إليها ذكرها في المدونة ونصها: وإذا أتبع الخلع طلاقا من غير صمات نسقا لزم، فإن كان بين ذلك صمات أو كلام [يكون] (1) قطعا لذلك لم يلزم الطلاق الثاني انتهى. قال أبو الحسن: لأنه لا أتبع الخلع بالطلاق نسقا علمنا أن الطلاق الذي كان في قلبه وأراد إيقاعه اثنان. وقال القاضي إسماعيل: لا يلزم الطلاق الثاني وإن كان نسقا. انتهى. وقوله: فإن كان بينهما صمات لخ أي لأنه لما فصل بينهما بالصمات علمنا أن الطلاق الذي كان في قلبه وأراد إيقاعه واحدة، وقال أبو حنيفة (1) في بعض النسخ؛ ليكون، وفي بعضها فيكون، والمثبت من التهذيب ج 2 ص 391.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorces by the wife before consummation when the husband has no intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4597)

كنسقها هي أشار بهذا إلى ما في المدونة: إن ملكها قبل البناء ولا نية له فطلقت نفسها واحدة ثم واحدة ثم واحدة فإن نسقتهن لزمته الثلاث إلا أن تنوي هي واحدة، كطلاقه إياها إذا كان نسقا قبل البناء. انتهى. وحيث كان الموضوع أنه لا نية له فلا مناكرة له فقوله: كنسقها هي، محله حيث لم تكن له نية، وإلا ناكر لأنه تشبيه فيما قبله أي فيما أفاده المفهوم من عدم المناكرة ولزوم ما نسقه إلا لنية تأكيد. وعلم مما قررت أن قوله: كنسقها هي، أنه لو لم يكن نسقا لم يلزم إلا أن تكون مدخولا بها فلا فرق بين أن يكون نسقا وغير نسق،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose a divorce' without qualification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4601)

لا اختاري طلقة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: اختاري طلقة فقط فقضت بأكثر فإنه لا يلزمه إلا واحدة ولا يمين عليه بلا خلاف كما مر عن الحطاب, وتكون رجعية في المدخول بها. قال عبد الباقي في قوله طلقة: هو منصوب على نزع الخافض. انتهى. أي اختاري نفسك بسبب طلقة توقعينها. قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a wife is given ownership of two divorces and she chooses one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4602)

ليس كذلك ففي الشامل: ولها القضاء بواحدة في ملكتك طلقتين وكذا ثلاثا ولا يبطل على الأصح. انتهى. ذكره أحمد نقله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says he intended one divorce but the wife divorces herself three times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4603)

الثلاث، وإن قال: نويت واحدة، فقيل: يلزمه الثلاث؛ قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife authority and intends three divorces but she divorces once?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4603)

وقيل: واحدة؛ قاله أصبغ , وهو أشبه. انتهى. نقله الحطاب. وفي الحطاب ما نصه: قال فيها: وإن قال لها: أمرك بيدك وأراد ثلاثا فطلقت نفسها واحدة فذلك لها وتلزمه طلقة وله الرجعة. نقله الحطاب. وقد مر.

Mas'alah: Why does the wife's choice of less than three nullify her right in absolute delegation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4604)

تنبيه: إنما وقفت هنا وبطل ما بيدها في المطلق إن قضت بدون الثلاث لأن هذه لم تبطل شيئا من حقها بل اختارته على صفة, والأولى أبطلت بعض حقها فبطل كله كالعفو عن بعض الدم فيسقط كله. قاله غير واحد

Mas'alah: What is the duty of a third party delegated with divorce regarding the wife's interest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4612)

وله النظر يعني أن الأجنبي الذي فوض الزوج إليه طلاق زوجته له النظر في أمر الزوجة أي يجب عليه في أمر الزوجة رعي المصلحة في بقائها أو فراقها. قال عبد الباقي: فإن لم ينظر بالمصلحة نظر الحاكم، واللام في له بمعنى على وقال الشبراخيتي: فلا يرد إلا إذا كان في الرد مصلحة وإلا قام الحاكم مقامه، ولا يمضي إلا إذا كان في الإمضاء مصلحة وإلا قام الحاكم مقامه، انتهى. وبحث الرهوني فيما قالاه وقال: إنه لا يصح ومعنى المص: وله النظر قبل الإيقاع لا بعده.

Mas'alah: What is the difference between delegation, agency, and message in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4614)

إلا أن يكونا رسولين الاستثناء منقطع أي لكن إن كانا رسولين يقع الطلاق وإن لم يعلماها والحاصل أن المسائل ثلاث، إحداها: أن يقول لرجلين: أمر امرأتي بأيديكما، فهذا تمليك لا يقع طلاق إلا باجتماعهما معا عليهما معا أو على إحداهما اتفاقا. الثانية: أن يقول أعلما امرأتي بطلاقهما وهذا رسالة، فالطلاق واقع وإن لم يحصل إعلام اتفاقا, الثالثة: أن يقول: طلقا امرأتي، يحتمل الرسالة والوكالة والتمليك ففي حمله على الرسالة حتى يريد غيرها فيلزم الطلاق وإن لم يعلماها أو الوكالة كذلك فلا يلزم طلاق إلا بتبليغ من بلغها إياه منهما وله منعه: ثالثها على التمليك كذلك؛ أي: يحمل على التمليك حتى يريد غيره، الأول للمدونة, والثاني لسماع عيسى، والثالث لأصبغ، ولما أنهى الكلام على الطلاق ذكر ما قد يكون بعد ثبوته فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the judge's ijtihad in divorce for harm in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4658)

وطلق هو معطوف على ما قبله، فهو متعلق بالمسائل الأربع أيضا؛ يعني أن الإمام يجتهد في الطلاق فورا أو في قدر مدة يتلوم بها للزوج وبعد انتهائها يطلق عليه في هذه المسائل الآتية, ومعنى الاجتهاد في الطلاق عليه فورا أو بعد التلوم أنه إن علم لدده وإضراره طلق عليه فورا وإلا أمهله باجتهاده، فلعله يترك ما هو عليه.

Mas'alah: What is the procedure for divorcing an absent husband who abandons intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4660)

تنبيه: قال عبد الباقي: قال البرزلي طلاق امرأة الغائب أي المعلوم الموضع ليس بمجرد شهوتها الجماع بل حتى تطول غيبته جدا أي سنة فأكثر على ما لأبي الحسن، أو أكثر من ثلاث سنين على ما للغرياني وابن عرفة، فيكتب إليه إن كانت تبلغه الكتابة إما قدم أو يرحل امرأته إليه أو تطلق عليه, كما كتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا بخراسان إما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم إليهم أو يطلقوا, أصبغ: فإن لم يطلقوا طلق عليهم إلا أن ترضى النساء بعدمه. انتهى. ولا يجوز أن يطلق على أحد قبل الكتب إليه , ثم إذا امتنع من القدوم تلوم له الحاكم بحسب اجتهاده ثم طلق عليه حينئذ واعتدت، فإن لم تبلغه المكاتبة طلق عليه لضررها بترك الوطء وهي مصدقة في هذه وفي بلوغ المكاتبة إليه في دعواها التضرر بترك الوطء وفي خوف الزنى لأنه أمر لا يعلم إلا منهات كدعواها نفي العيب في دائها وكدعواه أنه لا يطؤها في خلوة الاهتداء ونحو ذلك, كما يدل عليه قول النسوة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سؤاله كم تشتاق المرأة إلى الزوج؟ قلن: في شهرين ويقل الصبر في ثلاثة ويفنى في أربعة، فجعل للمغازي أربعة أشهر، وقد استدل به أئمتنا على أن أجل الولي أربعة أشهر أي الأجل الذي يضرب له، وهذا كله إذا دامت نفقتها حقيقة أو حكما كما إذا كان لها ما تنفق منه وإن لم يعيثه لها، لقول المصنف في النفقات: وفرض في مال الغائب لخ, وإلا طلق عليه لعدم النفقة، وسيذكر المصنف حكم امرأة المفقود في بابه. وفي العيار عن المازري: رد الحكم بطلاقها لتضررها بالوطء, ويمكن الجمع بحمله على من لم يظن منها خشية الزنى، وحمل ما للبرزلي على من ظن بها خشية الزنى. انتهى. وقال الحطاب: قال الفاكهاني في شرح الرسالة: قوله تعالى {فإن فاءوا} الآية , قال ابن العربي: يقتضي أنه تقدم ذنب وهو الإضرار بالمرأة في منع الوطء، ولهذا قلنا: إن الضارة دون يمين توجب من الحكم ما

Mas'alah: What is the benefit of annulment by divorce as a punishment for the husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1299)

وقال بعض المتأخرين: "وفائدة الفسخ قبل البناء بطلاق عقوبة على الزوج، لئلا يعود إلى مثل هذا، وبيان العقوبة تفويت الغرض المقصود بالطلاق [والواقع] [2] [فقيل له] [3]، وقد يراجعها بنكاح جديد، فأجاب بأن قال: وقد لا ترضى بذلك إلا بزيادة المهر، وإن اتفق أن ترضي بذلك القدر أو بدون صداق المثل، فالطلاق في نفسه عقوبة، لاحتمال أن تكون بقيت عنده تطليقة [واحدة] [4]."

Mas'alah: What are the consequences of annulment by divorce for the husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1299)

فإذا فسخ [نكاحه] [5] بطلاق حرمت عليه إلا بعد زوج، وقد [لا] [6] يتقدم [منه] [7] فيها طلاق إلا هذه التطليقة، فيتم [بها] [8] العدد، ويدخل عليه بذلك ضرر على كل حال، وإلى هذا ذهب أبو القاسم بن محرز.

Mas'alah: What are the two opinions on whether annulment is by divorce from the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1337)

طلاق؟ قولان قائمان من "المدونة" ، وقد قدمنا [بيان] [1] موضعهما.

Mas'alah: Who holds the marriage knot according to the opposing view?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1338)

وعلى مذهب المخالف أن الذي بيده عقدة النكاح: هو الزوج؛ لأنه [هو] [3] الذي [يملك] [4] حلها، والحكمة في ذلك الحث [على] [5] الإحسان ومكارم الأخلاق؛ لأن الزوج حين طلقها، [قبل أن] [6] يصل منها إلى مرغوبه، فمكارم الأخلاق تقتضي ألا تأخذ منه شيئا مما كان بدل لها مما فاته منها، بل تتركه كما تركها؛ لأنه إنما عوض ليستمتع، لقوله تعالى: {إلا أن يعفون} [7]، وهن: الزوجات، إذ ذلك صيغة العموم (1) في ب: يطلقها. (2) سورة البقرة الآية (237) . (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ: ولم. (7) سورة البقرة الآية (237) .

Mas'alah: What is the ruling on annulment without divorce for those who do not consider the differing opinion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1377)

ومن رأى أنه لا يراعى، قال: الفسخ فيه بغير طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of divorce or khul'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1529)

أو قالت. طلقتني، أو خالعتني

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response to a wife's request for divorce using ambiguous words?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1529)

أو قال. اختلعت مني، أو أنا منك مظاهر، أو حرام، أو بائن في جواب. طلقني؛ لا إن لم يجب، أو أنت علي كظهر أمي

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce due to clear harm?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1562)

ولها التطليق بالضرر البين، ولو لم تشهد البينة بتكرره

Mas'alah: What is the ruling on the wife having the choice in divorce when the husband says 'your affair is in your hand'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1788)

بيدها ما لم توقف ، وبمحقق تنجز، وبوقت تأبد، أو بعدم زواج فعند الإياس [منح الجليل] المعلق بمشيئتها (بيدها) أي تصرف الزوجة بالمجلس وبعده (ما لم توقف)

على يد حاكم أو جماعة المسلمين. فإن وقفت فليس لها التأخير وإنما لها إمضاء ما بيدها حالا أو تركه قال بعض الشيوخ شارحا به عبارة المدونة المماثلة لعبارة المصنف. في التوضيح عن السيوري أنه لم يختلف في إذا أو متى شئت أن لها ذلك بعد المجلس ما لم توقف أو توطأ، بخلاف إن شئت، فقيل كذلك وقيل ما لم يفترقا، ونحوه في الشامل. البناني وهو مخالف لما تقدم في التفويض في قوله وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد.)

Mas'alah: What is the ruling on a man who pronounces divorce during a quarrel and later claims he intended khul'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1112)

وأما السؤال الرابع عشر عن رجل من العامة يقع بينه وبين امرأته مشاجرة فيقول: هي منه طالق، وربما عاودته الكلام، أو عوتب في ذلك، على قرب من طلاقه ذلك، أو بعد أيام، فيقول: هي مني طالق ثلاثا، ثم يذهب إلى مراجعتها، ويزعم أن طلاقه الأول إنما أراد به طلاق المبارأة، ولا بينة عليه بالطلاق، وربما كان عليه بالطلاق الأول شاهد واحد، أو شهود غير عدول. بين لنا الواجب في ذلك، يعظم الله أجرك، ويجزل ثوابك.

Mas'alah: Does the divorce in maintenance cases originate from the judge or the wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1597)

(تنبيه) إذا تقرر أن هذه المسائل وما أشبهها لا بد فيها من حكم الحاكم فهل صدور

الطلاق فيها صادر عن الحاكم أو عن الزوجة أو بعضه عن الزوجة وبعضه عن الحاكم؟ اختلف في هذه المسألة فحكى ابن سهل فيها: أن القاضي أبا محمد بن سراج أجاب فيها أن الطلاق للرجل إلا ما وقع فيه تخيير أو تمليك ثم ذكر أن ابن عات أجاب بخلاف جوابه وأطال الكلام في ذلك ثم قال في آخر كلامه: وجملة القول أن الحق إذا كان للمرأة خالصا فإنفاذ الطلاق إليها مع إباحة الحاكم لها ذلك كما جاء في حديث بريرة ونسبة الطلاق إلى القاضي لكونه ينفذه ويحكم به كما يقال: فرق الحاكم بينهما وكما يقال: قطع الأمير السارق ورجم وجلد وهو لم يفعل وإنما أمر به فما جاء من تفريق السلطان فهو من هذا المعنى اهـ. كلام ابن فرحون وما أفتى به ابن عات تقدم أن ابن مالك رجحه وكذلك ابن سهل.

Mas'alah: Can a woman separate from her husband after consenting to a deferred term?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1597)]

ص (ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل) ش: هذا قول ابن القاسم في العتبية والموازية إلا أنه قال في الموازية: ليس لها أن تفارق دون السلطان وفي العتبية لها أن تطلق نفسها وإن لم ترفع إلى السلطان قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling if a woman says 'I accept my affair' without specifying divorce until after three menses?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1741)]

[الفرع الأول قالت قبلت أمري في المجلس ولم تفسر ذلك حتى حاضت ثلاث حيض أو وضعت] (فرعان الأول) : قال في المنتقى: فإن قالت قبلت: أمري في المجلس، ولم تفسر ذلك حتى حاضت ثلاث حيض أو وضعت حملها، ثم قالت أردت بذلك طلقة واحدة قبل قولها بغير يمين، ولا رجعة للزوج عليها قاله في النوادر، ومعنى ذلك أن قولها قبلت أمري محتمل للطلاق فإذا فسرته بالطلاق قبل ذلك منها، ولم يكن عليها يمين كما لو فسرته في العدة، وإذا فسرته بعد العدة، فقد انقضى وقت الرجعة، والزوج ضيع حقه حين لم يوقفها، ويستفسر قولها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your affair is in your hand' after khul'?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1741)](#)

[مسألة خالع زوجته وقال لها إثر الخلع أمرك بيدك] (مسألة) قال البرزلي في مسائل الأيمان: وسئل ابن أبي الدنيا عمن خالع زوجته، وقال لها إثر الخلع أمرك بيدك فأجاب إن نسق كلامه بذلك لزمه، وإن كان

بعد انقضاء كلامه، فلا شيء عليه البرزلي يريد في إيقاع طلاق آخر إن أرادته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the wife divorces herself after consummation when tamlik was stipulated in the marriage contract?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1742)](#)

[تنبيه شرط عليه التمليك في أصل العقد فطلقت نفسها واحدة بعد البناء]

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'ikhtari fi wahidah' regarding divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1743)

ص (وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة لا اختاري طلقة) ش قال في التوضيح: إن قال اختاري في واحدة فلا خلاف في وجوب اليمين أنه ما أراد إلا واحدة لا أنك تختاري في مرة واحدة، وإن قال اختاري من الطلاق واحدة أو من الطلاق طلقة أو اختاري طلقة فلا يمين عليه بلا خلاف، واختلف في وجوب اليمين إذا قال في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة، وفي أن تقيمي على قولين، ونسب اللخمي وجوب اليمين لابن القاسم، وعدم اليمين أحسن انتهى.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's position on the fall of the wife's right of choice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1745)

ص (وأخذ ابن القاسم بالسقوط) ش قال في المدونة: وعليه جماعة الناس قال المتيطي: وبه القضاء، وعليه جمهور أصحاب مالك انتهى. قال في التوضيح: ونقل أشهب أن مالكا إنما قال ببقائه إن انقضى المجلس مرة ثم رجع عنه إلى أن مات انتهى

Mas'alah: What is the procedure for a wife to obtain divorce due to an absent husband's failure to pay

maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1844)

فإذا انقضى، ولا قدم، ولا بعث بشيء، ولا ظهر له مال ودعت إلى النظر لها أمر بتحليفها بمحضر عدلين، كما تجب في صفة الحلف أنه ما رجع إليها زوجها المذكور من مغيبه الثابت عند الحاكم إلى حين حلفها، ولا ترك لها نفقة، ولا كسوة، ولا وضعت ذلك عنه، ولا وصل إليها شيء منه إلى الآن، فإذا ثبت عند القاضي حلفها طلقها عليه. (قلت) ولابن سهل في بكر قام أبوها بتوكيلها إياه قبل البناء بذلك أفتى ابن عات أنها تحلف، فإذا حلفت طلقت نفسها، وأفتى ابن القطان لا يمين عليها، ولا على أبيها ولها أن تطلق نفسها، وأفتى ابن رشيق فقيه المرية بحلفها وزاد فيه إن زوجيتهما لا تنقطع، ابن سهل زيادة هذا في يمينها لا أعلمه لغيره، وقول ابن القطان لا يمين عليها ولا على أبيها لا وجه له، وقد تقرر من قول ابن القاسم وغيره أن السفيه يحلف في حقه ابن الحاجب، حكم الغائب ولا مال له حاضر حكم العاجز ابن عبد السلام يعني أن الغائب البعيد الغيبة وليس له مال أو له، ولا يمكنها الوصول إليه إلا بمشقة حكمه حكم الحاضر العاجز. (قلت) قوله: إلا بعد مشقة خلاف ظاهر أقوالهم أنه لا يحكم لها بطلاقها إلا إذا لم يكن له مال بحال دون استثناء، وما تقدم لابن سهل في فتاويهم من قولهم: طلقت نفسها خلاف ما تقدم للمتيطي من قوله: طلقها القاضي عليه اهـ. (تنبيه) علم من كلام ابن عرفة هذا أنه يطلق على الغائب بعدم النفقة، ولو كانت غيبة قبل البناء، وقد جلب البرزلي من ذلك مسائل في أوائل مسائل الطلاق فانظره، وقد تقدم في أوائل النفقات في باب المفقود ما يقوي ذلك، فلا يتمسك بما يعطيه ظاهر كلام التوضيح والله أعلم. وظاهر ما تقدم عن

التوضيح وغيره أنه إذا لم تقم للزوجة بينة بشيء من ذلك لا يحكم لها القاضي، وقال البرزلي خلاف ذلك في أواخر مسائل النكاح ما نصه: وسئل اللخمي عمن شهد لها نحو العشرين أو الخمسة عشر أن زوجها فلان، وقد غاب لناحية سجلماسة ويخاف ضياعها وليس لزوجها مال، ولا يوجد من يشهد بنكاحهما إلا من تقدم ولم يوجد فيهم عدل، وهي تحب الفراق، فهل يثبت به الزوجية ويجب الفراق.؟ وهل يكون الحكم واحدا.؟ ولو كانت مدينة فيها من العدول كثير أو الواحد خاصة أو لا يكون شيء، وفي شهادة من تقدم أن المرأة ليس لها ولي، وفي انتقال أملاك الرباع وبيعها على من يجب بيعها عليه بما تقدم.؟ فأجاب للمرأة القيام بالطلاق بمن ذكرته، ولو عدمت البينة ومن يشهد لها بالزوجية وأقرت أن فلانا زوجها لكشف القاضي عنه بقولها وسئل عن هذا الاسم في البلد وما قرب منه؛ فإن لم يجده حكم لها بالطلاق بعد تحليفها أنه لم يكن لها منه نفقة، ويحكم عليه بالطلاق متى جاء وأقر بالزوجية، وإن أنكر الزوجية لم يضره ما وقع ويكتب في الحكم: رفعت إلي فلانة بنت فلان وأقرت بالزوجية لفلان فكشفت عنه فلم أجده ولم أجد أحدا يعرفه فحلفتها وحكمت بالطلاق إن ثبت أو أقر أنه زوج لها، والمدن والقرى في هذا سواء، وشهادة من ذكرت بأنه لا ولي لها ماضية وللقاضي تزويجها، والأمر فيه خفيف لأن القاضي وليها، وإن كان هناك غيره إذا زوج الثيب مضى، والبكر إذا لم يكن لها ولي تزوج ومثله لا يخفى، وأما شهادة هؤلاء في الرباع، فلا أتقلد فيها شيئا، وقد سئلت عنها غير مرة فلم أجب بشيء والضرورة لها حكم، وقول غير العدول كلا شيء، وسئل السيوري عن المرأة تأتي وتذكر أن لها زوجا أو لابنتها، وقد غاب ولم يخلف شيئا ولم يكن له شيء يعدون فيه بالنفقة. ولا يعرف ذلك إلا من قولها، وتكلف بالبينة فتعجز عن إثباته، وربما ذكرت غريبا أي أن الزوج غريب، وربما أتت ببينة غير ثقات من سوقة أو غيره، ولا تقدر على أكثر من ذلك؛ فإن أفتيت بإعمال هؤلاء فهل أسميهم بأسمائهم أو أقول ثبت عندي ما أوجب الفراق أو قبول

قولها، وربما لم يوجد على توكيل الأم بينة إلا بقولها، فأجاب إن كان الزوج معروفا ولم تعرف غيبته كلف القاضي رجلين يكشفان عنه وسئل جيرانه ومن يخالطه أو أقاربه عن الموضع الذي غاب إليه؛ فإن لم يكن أو لم يعلم حيث توجه حلفت الزوجة أنه لم يخلف شيئا، وإن أقرت بشيء حلفت أنه لم يخلف سوى ما اعترفت به ولم يصل إليها شيء من قبله وطلق عليه. ولو كان غير معروف سئلت المرأة عن صنعته ومن يعرفه فيسألون نحو الأول، وإن لم يكن له صنعة، ولا من يخالطه كشف العدلان عن ذلك الاسم وعن تلك الصفة هل هي بالبلد، فإن لم توجد طلق عليه بعد يمين المرأة كما مر، ويذكر القاضي فيما يشهد به أنه رفعت إليه تلك المرأة، ويذكر أمرها، وذكرت أن لها زوجا اسمه وصفته كذا، وذكرت أنه غائب عن البلد وأنه خلفها على عدم النفقة وطلق عليه؛ فإن أتى الرجل واعترف بالزوجية وقع الطلاق موقعه، وإن أنكر لم يضر ذلك، وسئل المازري عن امرأة طارئة من المغرب تذكر أن زوجها تخلف في الطريق قبل وصوله إلى بجاية وأرادت أن تطلق عليه وتأتي بشهود صحبتها لا يعرفون فأجاب لا يصح الحكم على زوج هذه المرأة بالفراق الآن لاعترافها بالزوجية وبقاء العصمة وادعت غيبته فصارت مقرة بالعصمة مدعية ما يوجب زوالها. وعلى الطريقة الأخرى لا تؤخذ بأكثر مما أقرت، وقد زعمت وجها يوجب الفراق فورا؛ لأنها ذكرت أنه فارقها قبل وصوله بجاية، ومن الممكن أن يكون زوجها أخذ طريقا آخر قادما لهذا البلد طالبا لزوجته، وقد عاقه عائق عن الوصول فالواجب تسميته والبحث عن اسمه الذي تذكر في المواضع القريبة حتى يعلم أنه ليس بالقرب ليعذر إليه وأنه لا شيء له ينفق عليها منه

Mas'alah: What is the ruling on the husband delegating the option and the wife's right to choose in his absence?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=162)

وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله؟ قولان وله النظر وصار كهي: إن حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه فإن أشهد: ففي بقائه بيد أو ينتقل للزوجة: قولان

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman asking for her sister's divorce?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1841)]

1877 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها.

1878 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر: يا أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ثم قال: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد.

1879 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه , أنه كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لم يعجل شيئا أناه وقدره، حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the option (takhyir) in divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1613)

30 - وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، أنه سمعه يقول: «§إذا خير الرجل امرأته، فاختارته، فليس ذلك بطلاق» قال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت» قال مالك: «في المخيرة إذا خيرها زوجها، فاختارت نفسها، فقد طلقت ثلاثا، وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة، فليس له ذلك، وذلك أحسن ما سمعته» قال مالك: "وإن خيرها. فقالت: قد قبلت واحدة، وقال: لم أرد هذا وإنما خيرتك في الثلاث - **[564]** - جميعا، أنها إن لم تقبل إلا واحدة، أقامت عنده على نكاحها، ولم يكن ذلك فراقا إن شاء الله تعالى"

Mas'alah: What is the ruling on a woman asking for the divorce of her sister to marry her?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2325)

7 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح فإنما لها ما قدر لها»

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to non-payment of maintenance and dower?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=628)

وهذا هو الأصح، وهو بحسب اجتهاد الحاكم في حال الزوج، ولا تطلق عليه عن النفقة لما مضى من الزمان، لأن ذلك من الديون المستقرة في ذمته، وكذلك لا تطلق من الصداق بعد الدخول ولو أعسر به قبل الدخول لكان لها أن تطلق نفسها بعد تلوم السنة والسنتين بحسب حاله إذا أجرى النفقة، وإن لم يقدر على إجراء الإنفاق فالشهر ونحوه.

Mas'alah: What is the first opinion on the number of divorces the arbitrators can decree?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=696)

أحدهما: أنهما يقضيان بالواحدة ليس إلا، إذ ليس لهما ما يرفعان به الضرر ويحصلان فيه البينونة.

Mas'alah: What are the rulings on the Prophet's wives' choice between God and the world?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1384)

والأصح إن من اختارت الدنيا تبين بمجرد اختيارها وليس المراد به التخيير الذي يوقعن فيه الثلاث كما ظنه قوم قال أبو الحسن وهو ظن سوء به عليه الصلاة والسلام أن يخير في إيقاع الثلاث والأول يحتاج للجواب عن قوله تعالى: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن} [الأحزاب: 28] زاد السيوطي في الخصائص الصغرى وقد اختارت الدنيا فاطمة بنت الضحاك فكانت تلتقط البعر وتقول هي الشقية قال في المواهب هكذا رواه ابن إسحاق

قال أبو عمر هذا عندي غير صحيح لأن ابن شهاب يروي عن عروة عن عائشة أنه – صلى الله عليه وسلم – حين خير نساءه بدأ بها أي: بعائشة كما في خبر فاختارت الله ورسوله وتابعها بقيتهن على ذلك اهـ. وأيضا آية التخيير إنما نزلت وفي عصمته التسع التي مات عنهن وفاطمة ليست منهن ونقل العراقي أنها استعاذت بالله منه أي: ولم يثبت أنها قالت اخترت الدنيا قال في ألفيته: وابن المثنى معمر قد ادخلا ... في جملة اللاتي بهن دخلا بنت شريح واسمها فاطمة ... عرفها بأنها الواهبه ولم أجد من جمع الصحابة ... ذكرها ولا بأسد الغابه وعلها التي استعاذت منه ... وهي ابنة الضحاك بانت عنه وسنذكر أن الأصح في اسمها خلاف ما في هذا النظم. تتمة: بقي مما وجب عليه أن يقول إذا رأى ما يعجبه لبيك إن العيش عيش الآخرة في وجه حكاه في الروضة وأصلها وأن يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها وإتمام كل تطوع شرع فيه وأن يدفع بالتي هي أحسن وكلف من العلم وحده ما كلف الناس بأجمعهم وكان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع مشاهدة الناس بالنفس والكلام وكان يغان على قلبه فيستغفر الله سبعين مرة ذكره ابن القاص وابن الملقن وأن يتوضأ لكل صلاة ولا يرد سلاما ولا يتكلم إذا أحدث حتى يتوضأ لكن نسخ هذا قاله الشيخ سالم أي: هذا المذكور من قوله وأن يتوضأ الخ. ولما أنهى الكلام على ما أراده مما خص بوجوبه عليه ذكر ما وجب علينا لأجله بقوله (و) خص بما وجب علينا له من (طلاق مرغوبته) أي طلاقنا من رغب في نكاحها لكن لم يقع ذلك منه – صلى الله عليه وسلم – وعمم بعضهم هذا فيه وفي غيره من الأنبياء قاله عج أي لم يقع منه رغبة في نكاح امرأة غيره وأما تزوجه زوجة غيره: يأمر الله تعالى بعد طلاقه لها فواقع لقوله تعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37] قال في الخصائص قال الغزالي في الخلاصة وله حينئذ نكاحها من غير انقضاء عدة قال شارحه قال ابن الصلاح وهو منكر غلط وقال النووي الصواب خلافه اهـ.

ـــــــ قول ز والأصح أي من اختارت الدنيا تبين بمجرد اختيارها الخ. فيه نظر بل

الأصح أن من اختارت الدنيا يطلقها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك كما استظهره في ضيح في فصل التخيير والتمليك لقول الله سبحانه وتعالى: {أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] انظره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorcing herself with a single irrevocable divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1500)

(بطلقة) فإن أوقعت أكثر لم يلزم غير واحدة خلافا لقول محمد إن أوقعت الثلاث لزمت وأساءت فإنه شاذ كما في التوضيح (بائنة) صفة كاشفة إذ الطلاق الذي توقعه كطلاق الحاكم قاله د

Mas'alah: How many divorces can arbitrators issue?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1661)

(لا أكثر) بالرفع عطف على فاعل نفذ (من واحدة أوقعا) في موضع الصفة والعائد المنصوب محذوف أي لا ينفذ أكثر من طلقة واحدة أوقعاه أي الأكثر بل واحدة منه فقط وكأنه نبه بهذا على أنه بعد الوقوع وأما في الابتداء فلا يجوز أن يوقعا أكثر من واحدة قاله المتيطي كما في تت وقال د يصح نصب أكثر عطفا على معمول طلاقهما لأنه بمعنى التطليق أي تطليقهما واحدة لا أكثر وجره بالفتحة عطفا أيضا على معمول طلاقا أي تطليقهما بواحدة لا أكثر ونصبه في هذه الحالة عطفا على محل الجار والمجرور اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on divorce based on the wife's behavior?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1665)

وبحث معه شيخنا ق في ذلك واعلم أن الأصل في الطلاق الجواز ومنه إذا كانت الزوجة غير مؤدية حقه عند اللخمي وقال ابن بشير يندب في هذه الحالة كما إذا كانت غير صينة ولم تتعلق بها نفسه ويكره إن كان كل مؤديا حق صاحبه ويجب إن فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم دينه معها ويحرم إن خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة وأول من طلق ــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for one divorce for a sum but the husband gives three?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1079)

أو بالعكس (ش) يعني أنه إذا قالت: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا بألف فإنه يلزمه الثلاث ويلزمها الألف لحصول غرضها وزيادة وهو مذهب المدونة وتفصيل اللخمي ضعيف. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who divorces herself due to lack of maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1206)

وليس كلام المؤلف فيها رابعتها من طلقت نفسها لأجل عدم النفقة بأن كان زوجها غائبا مثلا ثم اعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم أثبت زوجها أن نفقتها ساقطة بأن

ثبت أنه أرسل بها إليها أو أنها أسقطتها عنه في المستقبل خامستها إحدى الثلاث المذكورات بقوله وذات الزوج المفقود تتزوج في عدتها منه المقررة لها من وفاة زوجها المفقود وهي الأربعة أشهر وعشرة أيام وأحرى لو تزوجت في الأجل ففسخ نكاحها ثم إنها استبرئت من الوطء الفاسد وتزوجت بثالث ثم ثبت أن عدتها كانت انقضت بموت المفقود قبل نكاح الثاني فإنها ترد إلى الزوج الثاني ولا تفوت عليه بدخول الزوج الثالث أو تزوجت بدعواها الموت لزوجها المفقود ولم يعلم موته إلا بقولها فاعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ففسخنا نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman choosing herself with a final divorce?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=347)]

وروي جوازه وإن لم يكن لهما وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman waiving a condition before it is due?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=368)]

وأما التي أسقطت فرضا قبل وجوبه فلعله أشار بها لمسقطة النفقة التي تقدم ذكرها. وفي بعض النسخ أو أسقطت [1] شرطا قبل وجوبه، ولا شك أنه من النظائر المنخرطة في هذا السلك، وقد عده القاضي ابن عبد السلام منها، ولكن المشهور في ذات الشرط أن إسقاطها إياه قبل وجوبه يلزمها، وبذلك قطع المصنف في فصل الرجعة إذ قال: (ولا إن قال من يغيب إن دخلت الدار فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو

زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات، الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته) ، وبسبب [2] السؤال عن الفرق بين هاتين المسألتين قال مالك لابن الماجشون أتعرف دار قدامة [3]؟ وقد صرح ابن عبد السلام بأن بعض نظائر هذا الأصل أقوى من بعض [4].

Mas'alah: What is the implication of specifying compulsory annulment in the context of a gift for marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=377)

قوله: (كعطية لذلك ففسخ [1] خص الفسخ الجبري تنبيها على أن الطلاق الاختياري أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces the two arbitrators may execute?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=389)

لا أكثر من واحدة أوقعا، وتلزم إن اختلفا في العدد. قوله: (لا أكثر من واحدة أوقعا) أكثر بالرفع عطفا على طلاقها و (أوقعا) في موضع الصفة له، والعائد المفعول المحذوف أي: ولا ينفذ أكثر من واحدة أوقعاه، وكأنه نبه بالصفة على أن هذا بعد الوقوع، وأما في الابتداء فلا يجوز أن يوقعا أكثر من واحدة كما صرح به المتيطي.

Mas'alah: What is the wording of the wife's option to divorce herself once?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=431)

أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'not choose one divorce' in a delegation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=432)

لا اختاري طلقة.

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses one divorce when given the option of two?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=432)

وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين، أو في تطليقتين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose' for one divorce and the wife chooses herself?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=432)

قوله: (لا اختاري طلقة) إشارة لقول أبي سعيد: وإن قال لها اختاري في طلقة، فقالت: قد اخترتها أو اخترت نفسي، لم يلزمه إلا واحدة، وله الرجعة [1]. وليست في الأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice when given the option of two or three divorces?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=432)

ومن تطليقتين، فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق، إن قضت بدون الثلاث كطلقي [نفسك] [2] ثلاثا، ووقفت، إن اختارت بدخوله على ضرتها، ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق، ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت، وأخذ ابن القاسم بالسقوط.

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'from two divorces, she only judges one'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=432)

قوله: (ومن تطليقتين، فلا تقضي إلا بواحدة) مستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband returns and she is unaware?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=432)

قوله: (وبحضوره ولم تعلم، فهي على خيارها) كذا ينبغي أن يكون بتنكير (حضور) غير مضاف للضمير ليطابق قوله في "المدونة" : وإن قال لامرأته: إذا قدم فلان فاختاري. فذلك لها إذا قدم، ولا يحال [3] بينه وبين وطئها، وإن وطأها الزوج بعد قدوم فلان ولم (1) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 2/ 288. (2) ما بين المعكوفتين، ساقط من أصل المختصر. (3) في (ن 1) : (يطال) .

تعلم المرأة بقدومه إلا بعد زمان فلها الخيار حين تعلم [1].

Mas'alah: Is a husband's statement 'divorce my wife' tamilk or agency?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=434)

وأما إن حمل كلام المصنف على قول اللخمي: واختلف إذا قال طلق امرأتي هل هو تمليك أو وكالة فيحتاج إلى وحي يسفر عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a sale is intended to dissolve a marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1307)

قوله: (أو قصدا بالبيع الفسخ) أي: وكذلك لا ينفسخ [10] إذا قصدت هي وسيدها بالبيع انفساخ [11] النكاح، وهو قول سحنون وعلله [12] بأن الطلاق بيد العبد فلا تخرج من عصمته بالضرر [13]، وقوله تفسير للمدونة [14]. (1) انظر: الموطأ 2/ 543، برقم: 1131. (2) في (ن 1) : (عبد الملك) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 523. (4) قوله: (وأشار بقوله) ساقط من (ن) . (5) زاد بعده في (ن) : (يشير) . (6) قوله: (ففعل) زيادة من (س) . (7) انظر: التوضيح: 4/ 50. (8) قوله: (لها) ساقط من (ز) . (9) قوله: (من عبد) زيادة من (س) . (10) في (ن) : (يفسخ) . (11) في (س) : (فسخ) . (12) في (ن 2) : (وعليه) . (13) في (ن 2) : (بالغرر) . (14) انظر: التوضيح: 4/ 51.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving money during the waiting period to negate the husband's right of return?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1470)

قوله: (كإعطاء مال في العدة على نفيها) أي: ومما يكون الطلاق فيه أيضا بائنا ما إذا أعطت المطلقة الرجعية مطلقها مالا في العدة على أنه لا رجعة له عليها، وقاله مالك، ويكون عنده طلقة بائنة ثانية [13]، وقال أشهب: له الرجعة، ويرد لها ما أعطته. وقال ابن وهب: تبين بالأولى [14]. (1) في (ن) و (ن 1) : (فمنع) . (2) انظر: المدونة: 2/ 248. (3) قوله: (وهو) ساقط من (ز 2) . (4) انظر: المدونة: 2/ 247. (5) انظر: المنتقى: 5/ 304. (6) انظر: الكافي: 2/ 593. (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 263. (8) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 296 و 297، والتوضيح: 4/ 276. (9) قوله: (يقع) ساقط من (ن) . (10) قوله: (وكذا يقع الطلاق) يقابله في (ن 2) : (وكذلك الطلاق) . (11) قوله: (حكم) ساقط من (ن) . (12) انظر: لباب اللباب، ص: 129، والتوضيح: 4/ 275. (13) قوله: (ثانية) زيادة من (ن 2) . وفي (س) : (بائنا) . (14) في (ن 2) : (بالأول) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 495.

Mas'alah: What are the conditions for the husband to deny the wife's divorce ruling in delegation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1571)

بخمس [1] قيود [2]، فقال: (إن نواها وبادر وحلف إن دخل [3] أي: فلا يتم له ذلك حتى ينوي الطلقة. يريد: عند التفويض، فلو نواها بعده أولم ينو شيئا وقع ما قضت عليه، وإن تبادر إلى مناكرتها على الفور، وأن يحلف فإن لم يحلف ففي المبسوط يلزمه الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I divorced my husband' similar to 'I divorced myself'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1574)

قوله: (والظاهر سؤالها إن قالت: طلقت نفسي أيضا) انظر لم [12] كرر هذه المسألة [13] مع ما تقدم، ولعل الواقع في الأصل طلقت زوجي [14]، وقد نص هو وغيره على أنها مثل طلقت نفسي في أنها [15] تسأل ما [16] أرادت [17]. (1) قوله: (وبعده) ساقط من (ن 1) . (2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 314. (3) في (ن 1) : (عن ذلك) . (4) قوله: (وسقطت في التخيير ... واحدة في التمليك) ساقط من (ن 1) . (5) زاد بعده في (ن) : (بقية) . (6) قوله: (انظر ذلك في الكبير) زيادة من (ز 2) . (7) في (ن 1) و (ن 2) : (قولان) . (8) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 314. (9) قوله: (مثل) ساقط من (ن) . (10) في (ز 2) : (لها) . (11) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (شيئا) . وانظر: المقدمات الممهدات: 1/ 315. (12) في (ز 2) : (كم) . (13) قوله: (هذه المسألة) يقابله في (س) : (هذا) . (14) قوله: (طلقت زوجي) يقابله في (ن) : (اخترت الطلاق أيضا) . (15) في (ن) : (فأنها) . (16) في (ن) : (عما) . (17) زاد بعده في (ن) : (قوله والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي) . كذا هو في نسخ هذا الكتاب =

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose a divorce' without specification?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1575)

[9]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement 'I have chosen divorce' and the need to question her intent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1575)

قوله: (لا اختاري طلقة) أي: فإنه لا يمين عليه، وقاله في المدونة. = وليس بصواب لأنه تكرار ومناقضة لما تقدم له من قوله: وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس، وإنما صوابه والله أعلم والظاهر سؤالها إن قالت اخترت الطلاق وعلى هذا اللفظة تكلم ابن رشد في المقدمات فلينظر ذلك انتهى صح من المجراد وقال غيره لعله طلقت زوجتي لأن المؤلف نقل في توضيحه أن نحو طلقت نفسي طلقت زوجي وأنا مطلقة أو هو مطلق نفسي أيضا في أنها تسأل ما أرادت). (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2703، وما بعدها. (2) قوله: (الطلاق) زيادة من (س) ، وقوله: (لاقتضائه الطلاق) يقابله في (ن 1) : (لانقضائه بالطلاق) . (3) في (ن 1) : (علل) . (4) في (ز 2) : (اختياري) . (5) قوله: (اختاري) ساقط من (س) . (6) انظر: المدونة: 2/ 272. (7) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 223. (9) زاد بعده في (ن) : (وإليه أشار بـ) .

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Qasim's view that the wife's power of choice falls?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1578)

قوله: (وأخذ ابن القاسم بالسقوط) هو كما تقدم عن المدونة [10].

Mas'alah: What is the maximum period for the third party's authority over the wife's divorce?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1582)]

قوله: (لا أكثر [2] أي: لا أكثر [3] من اليومين وما قاربهما [4]، فإن الأمر في ذلك يرجع إليها، ولهذا قال: (فلها) .

Mas'alah: Does the wife's allowing intercourse nullify the third party's authority over her divorce?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1582)]

قوله: (إلا أن تمكن من نفسها) أي هو مستثنى من قوله: (وله النظر) أي: فإن مكنت الزوج من نفسها سقط حق الأجنبي من ذلك، وهل ولو [5] كان الوطء بغير [6] علم الأجنبي أو بشرط [7] علمه بذلك ورضاه؟ قولان، قال في النوادر عن عبد الملك [8]: إذا قال لها [9]: أمرك بيد أبيك، فغاب الأب فأمكنته من وطئها [10]، فلا يزيل [11] ذلك ما بيد الأب، إلا أن يرده هو أو يوقفه [12] السلطان [13].

Mas'alah: What is the difference between a slave's choice and a wife's choice in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3113)]

ابن يونس: وحكي عن بعض أصحابنا [10] القرويين أن الفرق عند ابن القاسم بين قول العبد [11]: اخترت نفسي وبين قول المملكة اخترت نفسي أن الزوج إنما يملكها في (1) قوله: (ونحو ذلك) في (ن) : (ونحوه) . (2) انظر: المدونة: 2/ 391. (3) قوله: (والبيع) زيادة من (ن 3) . (4) انظر: المدونة: 2/ 394. (5) زاد بعدها في (ن 4) : (حرة) . (6) انظر: المدونة: 2/ 403. (7) انظر: المعونة: 1/ 575. (8) زاد بعدها في (ن 4) : (عنك) . (9) انظر: المدونة: 2/ 401. (10) في (ن) : (أصحاب) . (11) في (ن) : (المعتق) .

أن تقيم أو تفارق، والفراق لا يكون إلا بطلاق، فإذا قالت: اخترت نفسي علمنا أنها [1] أرادت الطلاق، وأما العبد فيمكن [2] أن يختار لنفسه غير العتق حتى يريد به العتق [3]؛ لأنا قد وجدناه يفارق سيده ويخرج من [4] يده بمعان شتى من البيع والهبة والصدقة، فلا يكون قوله: اخترت نفسي عتقا حتى يريده، وأما لزوجته فلا يخرجها من عصمته إلا الطلاق. قلت: فعلى هذا ففي تشبيه الشيخ الجواب هنا بجواب [5] تمليك الزوجة نظر، ثم ذكر ابن يونس فرقين آخرين ذكرناهما في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a woman changing her choice after selecting an option in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3224)

قوله: (ولها الانتقال) أي: فإن اختارت أحد الأمرين ثم أرادت الانتقال [6] إلى الآخر فذلك لها، وهو قول ابن القاسم [7]، وقال أصبغ: إذا شهد على أنها اختارت أحدهما فليس لها الانتقال [8].

Mas'alah: How many opinions are reported on takhyir in divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1038)

وحكي الأصل في التخيير عن القاضي عياض في كتاب التنبيهات سبعة أقوال أيضا الأول

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving something to her husband to divorce her co-wife and then he remarries her?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=177)

فرع وأما إذا أعطته الزوجة شيئا على أن يطلق ضرتها فطلقها، ثم أراد أن يراجعها فنص في التوضيح في الكلام على الشروط على أنه يفصل في ذلك بين (1) ساقطة من الأصل. (2) انظر البيان والتحصيل ج 2 ورقة 120 وجه وظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 10611. (3) أنظر مختصر ابن عرفه في الفقه ج 2 ورقة 7 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. (4) ساقطة من الأصل.

القرب والبعد، كما في المسألة [1] المتقدمة، ولم أقف على ما يخالفه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the effect of arbiters agreeing on divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=293)

(فرع) إذا اجتمعا على الطلاق نفذ وكان طلقة بائنة وإن لم يرض الزوجان بعد الوقوع ولا ينفذ أكثر من طلقة واحدة أوقعاه بل واحدة منه فقط وتلزم واحدة إن اختلفا في العدد بأن قال واحد أوقعت واحدة وقال الآخر أوقعت اثنتين فلو

Mas'alah: What is the ruling if only one arbiter pronounces divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=294)

انفرد أحدهما بالطلاق لم ينفذ طلاقه

Mas'alah: What is the ruling on seeking custody (istir'a') in divorce as mentioned in the chapter on settlement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=351)

وقد تقدمت الإشارة إلى جواز الاسترعاء في الطلاق في باب الصلح وكررتها هنا لما فيها من زيادة البيان

Mas'alah: Does an oath of triple divorce revive upon remarriage after khul'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=341)

733 – مسألة إذا حلف بالطلاق الثلاث على أمر يتكرر أنه لا يفعله، فخالع زوجته ثم فعله وتزوجها وفعله في النكاح الثاني طلقت عليه، وكذلك إن طلقها ثم تزوجها عادت اليمين عليه حتى ينقضي الثلاث، فإن الصفة تعود عليه في كل نكاح حتى تبين بالثلاث، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول الشافعي، فقال مثل قولنا، وقال: بالخلع يسقط حكم اليمين، وكذلك لو طلقها طلقة رجعية، ولم يرتجعها حتى انقضت عدتها سقط حكم اليمين، ولم تعقد في النكاح الثاني. والمسألة مبنية لنا على أصول.

Sub-topic - Triple Divorce in One Utterance

Mas'alah: What is the author's rebuttal to an opponent regarding Malik's position on divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=430)

فأين قولك ايها الرجل الذي تعلقت به، وزعمت أن من خالفه خالف التنزيل، وأبديت
وأعدت في قول مالك، إذ قال بما قال الخلفاء والصحا [بة] ، ومن سبقه من التابعين؟

Mas'alah: Does a triple divorce pronounced in one utterance take effect?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=587)

ومعنى آخر [أنه ليس مما سلف] ، لأنه لم يفعل معصية في طلاقه، إلى أن من طلق []
قوله، من طلق ثلاثا في كلمة لا تلزمه، وهذا إجماع أنها تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'my wife is divorced with a single irrevocable divorce'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2335)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'my wife is divorced with one irrevocable divorce'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2335)

قال الرجل امرأتي طالق واحدة بائنة للتي قد دخل بها]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced four times except three'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2795)

[مسألة: قال لامرأته أنت طالق أربعا إلا ثلاثا] مسألة ولو أن رجلا قال لامرأته: أنت طالق أربعا إلا ثلاثا، فهي ثلاث؛ لأنه بمنزلة لو قال: أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث من قبل أنه يعد نادما، قال سحنون: وكذلك أيضا لو قال: أنت طالق مائة طلقة إلا تسعا وتسعين، فهي أيضا البتة؛ لأن الثلاث دخلت في العدة

التي استثنى، قال: ولقد سألني عن هذه المسألة رجل، وأنا سائر إلى الشرق، وذكرها عن بعض أهل العراق، فتفكرت فيها، فلم أر لها مخرجا، ولا الصواب فيها غير هذا. قال محمد بن رشد: قول الرجل لامرأته: أنت طالق أربعا إلا ثلاثا، استثنى أكثر الجملة، وقد اختلف في استثناء أكثر الجملة، فقيل: إن ذلك في اللسان غير جائز، وقيل: إنه جائز، وهو الصحيح، والدليل على جوازه قول الله عز وجل: {فبعزتك لأغوينهم أجمعين} [ص: 82] {إلا عبادك منهم المخلصين} [ص: 83] ، وقوله عز وجل: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} [الحجر: 42] لأنه استثنى في الآية الأولى المخلصين من الغاوين، وفي الثانية الغاوين من المخلصين، فلا بد أن يكون أحد الاستثناء من أكثر الجملة، فعلى هذا يكون قول الرجل لامرأته: أنت طالق أربعا إلا

ثلاثا واحدة، ويحتمل أن يكون على هذا القول أيضا ثلاثا؛ لأن استثناء أكثر الجملة وإن كان جائزا في اللسان، فليس بمستعمل عند الناس في عرف كلامهم، فلما لم يكن ذلك معروفا من عادتهم في كلامهم حمل من قائله في الطلاق على أنه لم يقصد إلى ذلك، وإنما كان ندما منه استدركه، ليخرج به عما كان ألزمه نفسه من الثلاث، وأما على القول بأن استثناء أكثر الجملة غير جائز، فلا كلام في أن قول الرجل لامرأته: أنت طالق أربعا إلا ثلاثا ثلاث، هذا وجه القول في هذه المسألة على الأصول، ولم يذهب سحنون إلى شيء من هذا المعنى، والذي نحا إليه على ما يوجبه تعليله أن ما لفظ به من عدد الطلاق فيما فوق الثلاث لما كان الحكم فيه أن يكون ثلاثا كان كأنه إنما لفظ بالثلاث، فجعل قوله أربعا إلا ثلاثا، وقوله: مائة إلا تسعة وتسعين، كقوله ثلاث إلا ثلاثا، وذلك بين من قوله فهي البتة؛ لأن الثلاث دخلت في العدة التي استثنى، فعلى قوله لو قال الرجل: امرأتي طالق مائة إلا طلقة، كانت اثنتين؛ لأن الطلقة المستثناة على مذهبه إنما تقع مستثناة من الثلاث؛ إذ

قوله عنده: مائة كقوله ثلاث، والأظهر على مذهب ابن القاسم وغيره أن تكون ثلاثا، ويجعل الطلقة التي استثنى مستثناة من المائة التي سمى، فتبقى تسعة وتسعون، يلزمه منها ثلاث، ويسقط الباقي. ولو قال: أنت طالق ثلاثا، إلا اثنين، إلا واحدة؛ لكانت مطلقة تطليقتين؛ لأن الواحدة مستثناة من الاثنتين، وما بقي من الاثنتين وهي واحدة، فهي المستثناة من الثلاث؛ بدليل قول الله تعالى: {إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين} [الحجر: 59] {إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين} [الحجر: 60] ، فكانت المرأة مستثناة من الاستثناء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the evidence for the binding effect of three divorces pronounced together?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=652)

[1337] فصل: ودليلنا على لزومه قوله تعالى: "لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" ، يعني الندم الذي يمكن تلافيه بالرجعة، فأمرنا أن نطلق ما نملك معه الرجعة لئلا يلحقنا ندم عليه، فلا يكون لنا سبيل إلى تلافيه، فلولا أنه يقع إذا أوقعناه على هذا الوجه وإلا لم يكن لهذا القول معنى، لأن ما يحدث يمكن تلافيه بالرجعة على قول من يقول يقع واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced by triple talaq whose second husband dies before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2325)

1076 - مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها

Mas'alah: What is the condition for a woman divorced three times to become halal for her first husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2326)

وفيه أن المطلقة ثلاثا لا يحللها لزوجها إلا طلاق زوج قد وطئها وأنه إن لم يطأها لم

تحل للأول

Mas'alah: What does 'tasting the sweetness' mean in the context of making a divorced woman permissible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2326)

ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء

Mas'alah: What is the opinion of Sa'id ibn al-Musayyib on a thrice-divorced woman returning to her first husband without intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2326)

وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب فإنه قال جائز أن ترجع إلى الأول إذا طلقها الثاني وإن لم يمسها وأظنه لم يبلغه حديث العسيلة وأخذ بظاهر القرآن (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) البقرة 23 فإن طلقها - أعني الثاني - فلا جناح عليهما أن يتراجعا وقد طلقها وليس في القرآن ذكر مسيس في هذا الموضع وغابت عنه السنة في ذلك ولذلك لم يعرج على قوله أحد من العلماء بعده

Mas'alah: What is the Kufan and Shafi'i position on what makes a divorced woman permissible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2327)

قال أبو عمر مذهب الكوفيين والثوري والأوزاعي في هذا كله نحو مذهب الشافعي

ونحو مذهب بن الماجشون وطائفة من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم

Mas'alah: What did Imran ibn Husayn say about triple divorce in one sitting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2427)

وقال أبو بكر حدثني سهل بن يوسف عن حميد بن رافع بن سحبان قال سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس قال عصى ربه وحرمت عليه

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Sirin and al-Sha'bi on triple divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2427)

وقد روي عن بن سيرين والشعبي وطائفة نحو قول الشافعي

Mas'alah: What is the narration from Ibn Abbas and Ibn Mas'ud regarding triple divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2427)

قال أبو عمر وأما الرواية عن بن عباس بمعنى بلاغ مالك عنه الذي ذكره في أول هذا الباب والرواية عن بن مسعود - أيضا بما ذكر عنه وما كان في معنى ذلك

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a man who divorced his wife one hundred times in one utterance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2427)

فذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال كنت جالسا عند بن عباس فأتاه رجل فقال يا بن عباس! إني طلقت امرأتي مائة مرة وإنما قلتها مرة واحدة فقال بانت منك بثلاث وعليك وزر سبع وتسعين

Mas'alah: What is the ruling on a man who pronounces divorce one thousand times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2427)

قال وحدثني وكيع عن سفيان قال حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل إلى بن عباس فقال إني طلقت امرأتي ألفا - أو قال مائة - قال بانت منك بثلاث وسائرهن وزرا اتخذت بها آيات الله هزوا

Mas'alah: What is the ruling on a man who pronounces divorce one thousand times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2428)

وقال عبد الرزاق أخبرني بن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى بن عباس فقال إني طلقت امرأتي ألفا فقال تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين

Mas'alah: What is the ruling on a man who pronounces divorce one hundred times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2428)

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن رافع عن عطاء – بعد وفاته – أن رجلا قال لابن عباس رجل طلق امرأته مائة قال بن عباس يأخذ من ذلك ثلاثا ويدع سبعا وتسعين

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife by the number of stars?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2428)]

قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال سئل بن عباس عن رجل طلق امرأته عدد نجوم السماء قال يكفيه من ذلك رأس الجوزاء

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife by the number of stars?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2428)]

وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثني أبو بكر بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو قال سئل بن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال يكفيه من ذلك رأس الجوزاء

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife one hundred times according to Ibn Umar?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2429)]

قال وحدثني محمد بن بشير عن أبي معشر قال أخبرنا سعيد المقبري قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا عنده فقال يا أبا عبد الرحمن! إني طلقت امرأتي مائة مرة قال تأخذ

منها ثلاثا وسبع وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife one hundred times according to al-Mughirah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2429)

قال وحدثني غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تحرمها عليك وسبع وتسعون فضل

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one's wife the number of stars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2430)

وقال أبو بكر حدثني محمد بن فضيل عن عاصم عن بن سيرين عن علقمة عن عبد الله قال أتاه رجل فقال إنه كان بيني وبين امرأتي كلام فطلقتها عدد النجوم قال تكلمت بالطلاق قال نعم فقال عبد الله قد بين الله الطلاق فمن أخذ به فقد بين الله له ومن لبس على نفسه جعلنا به لبسه فلا تلبسوا على أنفسكم ونحمله عنكم هو كما تقولون

Mas'alah: What did the Companions say about the ruling on triple divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2430)

قال أبو عمر فهؤلاء الصحابة كلهم قائلون وبن عباس معهم بخلاف ما رواه طاوس عن

بن عباس

Mas'alah: What did the Successors and jurists say about the ruling on triple divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2430)

وعلى ذلك جماعات التابعين وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين

Mas'alah: Which scholars held that triple divorce in one utterance is binding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2430)

وممن قال بأن الثلاثة في كلمة واحدة تلزم موقعها ولا تحل

Mas'alah: What is the ruling on al-battah (absolute divorce) according to Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2431)

1117 - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منها شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in the context of li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2523)

ذكره بن وهب في ((موطئه)) عن عياض بن عبد الله الفهري عن بن شهاب في حديثه عن سهل بن سعد في اللعان وعياض هذا قد روى عنه الليث وغيره وهو من شيوخ أهل مصر وقد احتج من قال إن طلاق الثلاث المجتمعات تقع السنة بحديث سهل بن سعد في طلاق عويمر العجلاني زوجته ثلاثا ولم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو كان وقوع طلاق الثلاث المجتمعات لا يجوز لنبيه صلى الله عليه وسلم وأنكره عليه وقال له كيف تطلق ثلاثا في مرة واحدة وذلك لا يجوز في ديننا وشريعتنا ونحو ذلك فلما لم ينكر عليه شيئا من ذلك دل على جوازه وأما من قال لا تقع السنة وإنما هي بدعة لازمة لموقعها فإنه قال لما لم يكن موضع طلاق لأن فرقة اللعان أقوى من فرقة الطلاق لم يحتج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إنكار ذلك عليه لأنه فعل فعلا لا معنى له وقد أوضحنا هذه المسألة واجتلبنا أقوال القائلين فيها في أول كتاب الطلاق وأما قول بن عمر في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وألحق الولد بالمرأة ومنهم من يرويه وألحق الولد بأمه فمعلوم أن الأم لا ينتفي عنها ولدها أبدا وأنه لاحق بها على كل حال لولادتها له لكن معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى بانتفاء الولد عن أبيه بلعانه ألحقه بأمه خاصة كأنه لا أب له فلا يرث أباه ولا يرثه أبوه ولا أحد بسببه وقيل بل ألحقه بأمه فجعل أمه له كأبيه وأمه ولهذا الحديث اختلف العلماء - والله أعلم - في ميراث ولد الملاعنة وسنورد هذا في بابه بعد هذا إن شاء الله تعالى قال مالك السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا وقال مالك وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف قال أبو عمر على هذا المذهب الشافعي والثوري والأوزاعي

والحسن بن حي والليث وبه قال زفر بن الهذيل وأبو يوسف وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود كل هؤلاء يقولون في المتلاعنين إنهما لا يجتمعان أبدا سواء كذب

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2530)

1155 - مالك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فإنما طلاقي إياها واحدة قال بن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل

في هذا الحديث لزوم طلاق الثلاث المجتمعات وفيه أن غير المدخول بها كالمدخول بها في ذلك وعلى ذلك جمهور الفقهاء وجمهور العلماء في التسوية بين البكر وغير البكر والمدخول بها وغير المدخول بها أن الثلاث تحرمها على مطلقها حتى تنكح زوجا غيره وقد روي عن عطاء وطاوس وجابر بن زيد أنهم جعلوا الثلاث في التي لم يدخل بها واحدة وروي ذلك عن طاوس عن بن عباس في حديث أبي الصهباء حدثني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثني أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال أخبرنا علي بن المديني قال حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وعن أبي الشعثاء إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة قال علي قلت لسفيان إن إبراهيم بن نافع قال عن عمرو عن طاوس وجابر بن زيد

وسعيد بن جبير هي واحدة قال سفيان حفظته عن عمرو وجابر بن زيد وعطاء قال وإن كان إبراهيم قال عنهم فهو كان حافظا أيضا وقالت بذلك فرقة شذت عن الجمهور الذين اجتماعهم حجة على من خالفهم منهم داود وأهل الظاهر وقالوا لن يصح عن بن عباس إلا ما رواه عنه كتاب أصحابه طاوس وجابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير على حسب حديث أبي الصهباء عنهم قال أبو عمر وممن روينا عنه أن الثلاث تحرم التي لم يدخل بها زوجها حتى تنكح زوجا غيره كالمدخول بها سواء علي بن أبي طالب وبن مسعود وبن عباس وبن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مغفل وأبو هريرة وعائشة وأنس وهو قول جماعة التابعين عمن ذكرنا وبه قال جماعة الأمصار بن أبي ليلى وبن شبرمة وسفيان الثوري والحسن بن حي ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد الطبري

وقد مضى هذا المعنى مجودا في أول باب الطلاق وذكرنا ما عليه أهل السنة والجماعة في طلاق الثلاث المجتمعات في المدخول بها وذكرنا أن الاختلاف في ذلك في غير المدخول بها من الشذوذ الذي لا يعرج عليه لأن حديث طاوس عن بن عباس في قصة أبي الصهباء لم يتابع عليه طاوس وأن سائر أصحاب بن عباس يروون عنه خلاف ذلك على ما قد بيناه فيما مضى وما كان بن عباس ليروي عن النبي - عليه السلام - شيئا ثم يخالفه إلى رأي نفسه بل المعروف عنه أنه كان يقول أنا أقول لكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تقولون أبو بكر وعمر قاله في فسخ الحج وغيره ومن هنا قال جمهور العلماء إن حديث طاوس في قصة أبي الصهباء لا يصح معناه وقد أوضحنا ذلك بمبلغ وسعنا في أول كتاب الطلاق وبالله توفيقنا ومن الأسانيد في حديث طاوس عن بن عباس ما حدثني أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثني حمزة بن محمد قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا أبو داود قال حدثني أبو عاصم عن بن جريج

عن بن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء جاء إلى بن عباس فقال يا بن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ترد إلى الواحدة فقال نعم وأما قول محمد بن إياس بن بكير في الحديث المذكور فإنما طلاقي إياها واحدة فيحتمل وجهين أحدهما أنه أراد لم أرد إلا واحدة فأجابه بن عباس أنه قد لزمه ما أقر به على نفسه وقال أرسلت من يترك ما كان له من فضل والآخر أن قوله إنما طلاقي إياها واحدة أي أن الثلاث في غير المدخول بها واحدة عند غيرك فلم يلتفت بن عباس إليه وأخبره أن ذلك يلزمه

Mas'alah: What is the narration about a triple divorce pronounced together?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2587)

وقد روي أنه طلقها ثلاثا مجتمعات

Mas'alah: What is the narration about the final three divorces?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2587)

وروي عنه أن طلاقه ذلك كان آخر ثلاث تطليقات

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced forever' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3783)

وفي غير المدونة: من قال لامرأته: أنت طالق أبدا, إنها ثلاث.

Mas'alah: What is the interpretation of 'you are divorced forever' in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3783)

قال الشيخ: وحكى عن بعض القرويين: أن هذا ليس بخلاف لما في المدونة وأن معنى مسألة المدونة: أنه إنما وقع له التأبيد على الرجعة, كأنه لما قالت له امرأته: ستراجعها؟ قال: إن راجعتها أبدا فهي طالق, فلذلك لزمه طلقة, وصوب هذا القول بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce by agreement of arbitrators?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3813)

وروى عن ابن القاسم أن الثلاث تلزم إن اجتمعا عليها, وقاله أصبغ على حديث زبراء.

Mas'alah: What is the chapter on repetition of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3944)

فصل [2 – في تكرير الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce with the conjunction 'and'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3944)

قلت: فإن قال لامرأته: أنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق؟

Mas'alah: What was Malik's position on sequential divorce with the conjunction 'and'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3944)

قال: وقف فيها مالك، وقال: في النسق بالواو إشكال.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on repeated divorce statements?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3944)

قال ابن القاسم: ورأيته يريد بقوله: إنها ثلاث تطليقات، ولا ينوى، وهو رأيي.

Mas'alah: What is Rabi'ah's ruling on sequential triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3945)

قال ربيعة: ومن قال لامرأته قبل البناء: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، كلاما نسقا فهي ثلاث ولا ينوى ولا تحل له إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ashhab's view on removing doubt about the number of divorces after three husbands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3949)

قال الشيخ: فوجه قول أشهب: أنه لا يخلو أن يكون الطلاق الأول طلقة، أو طلقتين، أو ثلاثا، فإن كان ثلاثا فقد تزوجها بعد زوج، وإن كان اثنتين فقد طلقها بعد أن تزوجها بعد زوج طلقة فصارت ثلاثا، ثم تزوجها بعد زوج، وإن كانت واحدة فقد طلقها بعد الزوج الأول واحدة وبعد الزوج الثاني ثانية، وطلقة الشك الأولى ثالثة، فوجب أن يزول الشك بعد ثلاثة أزواج، والله أعلم.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn Wahb's view on removing doubt when three separate divorces are certain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3949)

ووجه قول ابن وهب: أنه إذا طلقها ثلاثا مفترقات يقينا فقد زال الشك كما لو طلقها الثلاث في كلمة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the words 'al-haram' and 'al-battah' counting as three?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4140)

[فصل 1 - في أن الطلاق بلفظ الحرام وألبتة ثلاث]

Mas'alah: What did the Companions say about irrevocable divorce (al-battah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4141)

وقال عمر وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة والتابعين: إن ألبتة

كالثلاث.

Mas'alah: What is the punishment for pronouncing irrevocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4141)

قال علي بن أبي طالب: ويعاقب من طلق ألبتة.

Mas'alah: What did Umar say about the word 'al-battah' in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4147)

وقد قال عمر لشريح: من قال: ألبتة، فقد رمى الغرض الأقصى.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about the word 'al-battah' in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4147)

وقد قال عمر بن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألفا ما أبقت ألبتة منه شيئا.

Mas'alah: What is the argument for accepting the husband's intention regarding 'al-battah' before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4147)

قال الشيخ: وقيل: ينوى قبل البناء، ووجهه: أن بتات العصمة قبل البناء يحصل

بالواحدة، فوجب أن يقبل منه، ولأن البتة كناية عن زوال العصمة كالخلية والبرية.

Mas'alah: What did Malik report from Umar regarding the word 'al-battah'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4148)

وقد ذكر مالك في المدونة والموطأ أنه بلغه عن عمر أنه نواه.

Mas'alah: What did Malik say about following Umar's ruling on divorce intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4148)

قال مالك في كتاب ابن المواز: ولو ثبت عندي أن عمر قاله ما خالفناه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'you are divorced with all divorce'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4153)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن قال لها: أنت طالق الطلاق كله، فهو ثلاث.

Mas'alah: What is the consensus on the validity of a triple divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=518)

ولم يختلف فقهاء الأمصار وأئمة الهدى فيمن طلق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with no right of return' intending three?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=521)

وان قال أنت طالق طلاقا لا رجعة لي معه عليك طلقت ثلاثا إلا أن ينوي واحدة فينوي في الاستفتاء دون القضاء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced irrevocably' without specifying the number?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=521)

ومن قال انت طالق بائنة ولم يقل واحدة بائنة فقد اختلف قول مالك في ذلك فمرة قال هي واحدة بائنة كالخلع ومرة قال هي رجعية ومرة قال هي ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with all divorce'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=521)

ومن قال أنت طالق الطلاق كله فهي ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in one utterance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2628)

وقد روى النسائى [1]، عن محمود بن لبيد؛ أن رجلا طلق امرأته ثلاثا في زمن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم –، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مغضبا يقول: "أيلعب بكتاب الله وأنا حي بين أظهركم؟" فقام رجل يقول: يا رسول الله، أقتله؟ فهذا معنى الحديث، ليس معناه ما توهمته المبتدعة والجهال من أن طلاق الثلاث إذا قالها الرجل في كلمة لا يلزم، وقد ضربت شرق الأرض وغربها، فما رأيت ولا سمعت أحدا يقول ذلك [2]، إلا أن الشيعة الخارجين عن الإسلام يقولون في الظاهر: لا يقع الطلاق على المرأة حتى يطلقها واحدة، ويضع يده على رأسها، ويقول للشهود: إن هذه طالق، في حماقات تجانس عقائدهم الخيثة.

Mas'alah: What is the ruling on 'forbidden' as three divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2639)

فرع ثالث [1]: وقوله [2] في الحرام: "إنها ثلاث" هو قول زيد بن ثابت [3]. وقد روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قضى بها في عدي بن قيس الكلابي، وقال له: والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك [4]. وهو الذي عول عليه مالك وذهب إليه، وأنها في غير المدخول بها نوى واحدة أو ثلاثا، وإن زعم أنه لم ينو طلاقا لم يصدق. وأما الخلية والبرية أنها ثلاث، هو المشهور من مذهب مالك. واختلف علماؤنا في وقوع الطلقة الواحدة البائنة في المدخول بها: فروي عن ابن القاسم [5] في الذي يقول لامرأته أنت طالق طلاق الخلع، أنها واحدة. وكذلك إن قال: خالعتك، أو بارأت امرأتي، أو افتدت مني. قال أصبغ: وكذلك إن قال: صالحت امرأتي، أخذ منها عوضا أو لم (1) هذا الفرع مقبس من المنتقي: 4/ 9 – 11. (2) أي قول علي بن أبي طالب في الموطأ (1586) رواية يحيى. (3) أخرجه عبد الرزاق

(11372) عن عبد الله بن محرز، عن الزهري، به. (4) أخرجه عبد الرزاق (11381) . (5) في العتبية: 5/ 277 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب إن خرجت من هذه الدار.

يأخذ، فهي طلقة بائنة، أو هي مبارئة. وتال مطرف في الذي يقول لها: أنت طالق طلاق الخلع: هي طلقة رجعية [1]، ولا يكون طلاق خلع إلا بعطية. وقال ابن الماجشون: هي البتة، وبه قال أشهب وسحنون [2].

Mas'alah: What is the ruling on ignorant claims regarding a triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=985)

وما ذكرتم عن الجهلة في المطلقة بالثلاث فذلك باطل، بل يوخذون بالاحكام الشرعية ولا يصدقون في دعواهم ما يبطلها ويرفع عنهم لوازمها. فمن اعترف بجهالة ألزم ماهو عليه لأنه من حكمها.

Mas'alah: What is the difference in punishment between a knowledgeable and ignorant person for triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1023)

و هذا واضح أن لا يختلف فيه . و إنما الإشكال من جهة ثانية و هي أن الإنسان يجب

عليه أن يتعلم حكم مثل هذا و لا يحسن به أن يجهله ، فما يلزم الجاهل من التعزيز بحسب جهله بحكم ذلك أخف مما يلزم العالم . قال و هذا من باب النظر ، و المعتمد على ما قدمناه ، يعني نفي التعزيز عن الجاهل ، و لكن لا بد من نهيه و زجره عن العود إلى ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorced his wife once, continued to have intercourse, then divorced her three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1789)

[من طلق امرأته واحدة وتمادى على وطئها ثم طلقها ثلاثا] وسئل أبو عمران عن الذي طلق امرأته واحدة ثم يتمادى على وطئها من غير أن يريد الرجعة حتى تنقضي عدتها الأولى، ثم يحنث بالطلاق والثالث، فهل يلزمه ذلك أم لا؟ فأجاب: بأنه يلزمه، وذلك كالنكاح المختلف في فساده يطلق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced until a month' then 'a thousand divorces now'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1910)

إذا قال لزوجته: أنت طالب إلى شهر ، ثم قال: ألف تطليقة الساعة ، لزمته واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced until a month' then 'a thousand divorces now'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1910)

وسئل رحمه الله عما وقع في طرر ابن عات إذا قال لها: أنت طالق إلى شهر ثم قال: أن طالق ألف تطليقة الساعة لم يلزمه إلا واحدة ، فإنه لم يرد غيرها ، انظر هذا فإنه كما ترى أشد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced until a month' then 'a thousand divorces now'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1910)

فأجاب: هذ المسألة نقلها من الاستغناء لابن عبد الغفور ، والذي في نسخة من الطرر ، وإن قال لها: أنت طالق إلى شهر ثم قال: ألف تطليقة الساعة لم تلزمه إلا واحدة ، لأنه لم يرد غيرها ، فهذه العبارة ليست فيها أنت طالق فيما بين قال وألفا كما رأيت بخطكم ، والحكم مشكل كما ذكرتم ، وتوجيهه على ما هو أن يقال إن كان هذا الطلاق بائنا انتفى الإشكال ، أما على الخلاف الذي ذكره ابن الحاجب وغيره فيمن أتبع الطلاق البائن الطلاق الآخر نسقا إن كان لفظ هذا متصلا ، وأما باتفاق اعتبارا بظاهر اللفظ الذي يدل على أنه لم ينطق بألف إلا بعد صمات من لفظه بشهر أو ما يقوم مقام الصمات من الصل ، ودل على هذا من اللفظ الإتيان بثم لإفادتها التراخي بين اللفظ الثاني والأول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced until a month' then 'a thousand divorces now'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1910)

ومن يتحقق بما ذكر في الفصل المذكور ويرجحه احتمال كون هذا الطلاق بائنا جعل هذه المسألة من أنواع التي قبلها في كلامه ، بأن يكون قال لها: أنت طالق إلى شهر إذا كفلت ابنتي ثلاث سنين ، فسكت وقبلت ذلك ، ثم قال لها: ألف تطليقة الساعة ، أو رضيت وقبلت للشرط فانت طالق الساعة ألفا ، ولا شك أن على هذا الفرع لا يلزمه إلا واحدة لأنه لم يرد أولا غيرها ، كمنا قال ، ولأن اللفظ إنما صدر منه بعد البينونة ، وإن كان رجعيا بتقدير كون الكلام ليس من تمام المسألة الأولى بل ابتداء كلام حمل على أن مراده تنجيز ما أوقع من الطلقة المؤجلة بتوكيل الوقوع ، كأنه قال أكرر اللفظ بما نجزت من هذه الطلقة ألف مرة ، كما لو قال: أنت طالق أنت طالق إلى أن بلغ ألف مرة ، ونوى التأكيد للسبب إن كان بساط يدل على [156/4] [157/4]

Mas'alah: What is the ruling on using the number one thousand for emphasis in divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1911)

التأكيد ، كما لو قدمه غيره على ما أوقع من الطلقة المؤجلة بناء على اعتقاده أن الأجل معتبر بإيجابه بأنها منجزة الآن ألف مرة ، فإن الألف على هذا التقدير منصرفة إلى التنجيز لا إلى أعداد الطلاق ، ويؤيده أن الألف كثيرا ما تستعمل في عرف الناس لإفادة

المبالغة كالسبعين وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'a thousand divorces now' after a deferred divorce?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1911)]

ويلد على صحة هذا التأويل قوله الساعة ، وقوله في آخر المسألة: لأنه لم يرد غيرها ، فقيل نيته في دعوى معنى التأكيد ، هذا كله إن كان لقوله ألف تطليقة الساعة تعلق بقوله: أنت طالق إلى شهر ، كالإضراب عن التأجيل إلى التنجيز ، أو كالتحقيق لذلك التأجيل ، كأنه يقول: أوقعت تلك التطليقة الساعة ألف مرة ، وأما إن لم يكن له تعلق به اصلا فليس يلزمه شيء ، وإنما تلزمه الواحدة التي أوقع أولا ، ثم تدل على أنه نطق به مراغبا عن الأول ، ولم يدل دليل على أنه أراد به تفسير ما أوقع أولا ، فلا ينبغي له حكم بمقتضى ظاهره ، لأن من قال: ابتداء ألف تطليقة الساعة لم يجعله خبرا لانت الدال على خطاب المرأة ونحوه لم يلزمه شيء ، هذا إن كان الصحيح من لفظ الطرر ما رأيته أنا ، وأما إن كن الصحيح في ما كتبتموه انتم من قوله ثم قال: أنت طالق ألف تطليقة ، وكان قولهه لها ذلك في العدة كما يدل عليه السياق من أنه بالقرب من اللفظ الأول وفي مجلسه ، فلا شك في عدم صحة هذا الحكم ، وأنه يلزمه الثلاث.

Mas'alah: What is the author's comment on the problematic nature of these divorce cases?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1912)]

وبالجملة ، فكلامه في هذه المسألة مشكل ، وكذا في التي قبلها متصلة بها ، ويظهر منه أن المسألتين من الاستغناء ، ونص التي قبلها: وإذا قال: إذا [157/4] [158/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who follows a divorce by saying 'she is not lawful for me after black or white'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1947)

[من أردف الطلاق بقوله لا تحل لي بعد أسود ولا أبيض]

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce and the statement 'she is not lawful for me'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1949)

وقال في هذه المسألة أيضا: وقفت على نص الرسم، والحكم في ذلك لزوم الطلاق الثلاث على ما تضمنه نصه، ولا حرج على الزوج في المراجعة بعد زوج ثان إذا دخل بها وفارقها، ولا يمنع من المراجعة قوله إنها لا تحل له بعد أسود ولا بعد أبيض، ولا يلزمه من ذلك بعد المراجعة شيء، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are thrice divorced, may you not be my wife'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2047)

[من قال لزوجته أنت طالق لا كنت لي بامرأة]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are divorced, may you not be my wife'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2051)

وسئل ابن محرز عمن قال لامرأته أنت مني طالق لا كنت لي بامرأة، فهل لها الرجوع باثنتين أم لا؟ فأجاب: إذا طلقها طلقة واحدة فإنه يبرأ بذلك. وليسلم من يمينه ويرتجعها إن أحب وتبقى معه على طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of triple divorce and declaring a woman haram upon marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2166)

وسئل أيضا: ن تقول في رجل كلم على تزويج امرأة من رابته ثم بلغه كلام قبيح عن أبيها فصدر منه يمين أنه تزوجها فهي طالق ثلاثا وأردف هذا اليمين بأن قال: هي علي حرام ثم على ما كان منه. فالجواب عن ذلك ما يلزم فيه؟ وهل له تزويجها بعد زوج بعد أن يعقد عليها وتطلق عليه أم لا؟ وتؤجر وتثاب. فأجاب: متى تزوجها طلقت عليه، وإن عقد نكاحها بعد أن أحلها الزوج كما يجب نظر في قوله متى ما، هل أراد بذلك مره واحده فلا تعدد [386/4] [387/4]

عليه، أو أراد كلما تزوجها فتكرر عليه اليمين. وبالله التوفيق. هذا جوابي أمليته على من كتبه بين يدي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then says she is haram upon him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2167)

وسئل الفقيه أبو الحسن على بن خلف رحمه الله: ما تقول في رجل طلق زوجه ثلاثا ثم حدثت بينهما خصومة وأيمان, ثم إنه قال هي علي حرام، فهل يوجب له الحكم ودها أم لا؟ الجواب آجرك الله. فأجاب: إذا قال هي حرام عند ماكر له ارتجاعها أو عتب على فراقها أو عندما رأي فيها أمرا يكرهه في خصومتها، علم أنه إنما أراد إن تزوجها فهي عليه حرام عندما ذكر، فتحرم عليه بعقد نكاحها ثانيا، ولا تحل له إلا بعد زوج، وبالله التوفيق. وفي نوازل الشيخ في الذي يدعي إلى نكاح امرأة فيقول هي طالق ولا يقول أن تزوجتها فيلزمه إن يتزوجها، وهي مثل هذا الجواب وقاله أشهب.

Mas'alah: Does triple divorce dissolve the marriage bond completely?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2188)

[إنما يهذم النكاح الطلاق الثلاث] وسئل هل يهدم النكاح كل طلاق أو إنما يهدم الثلاث؟ فأجاب: إنما يهذم الثلاث فترجع على استيناف عصمة، ولا يهدم الطلقتين ولا

الطلقة. وإذا كمل ذلك قبل رجعوها إليه مضى، وإنما يخالف في ذلك بعض الأمصار.
لعله ليس هذا موضوع ذكره.

Mas'alah: What is the consensus on the binding nature of triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2226)

وقال عياض في جواب له: الذي اتفق عليه علماء المسلمين وأيمتهم المقتدي بهم أن من حلف بالثلاث فهي له لازمة ولا رخصة له في غير ذلك.

Mas'alah: What is the story of a mufti in Andalusia being prevented from giving fatwa and teaching for ruling triple divorce as one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2227)

[منع مفت قال بأن الثلاث واحدة في الأندلس من الفتوى والتدريس]

Mas'alah: What is the content of Abu Muhammad al-Baji's letter regarding triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2227)

[رسالة أبي محمد الباجي في الرد على من رأى الثلاث واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on a common man who quarrels with his wife and says she is divorced, then later says she is divorced three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2232)

[عامي يشاجر امرأته فيقول هي طالق. وبعد أيام يقول هي طالق ثلاثا]

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on triple talaq without conjunction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2251)

لا يقال: إذا اتفق الأيمة كلهم على لزوم الثلاث فيما ذكر وكانت علته ما ذكرت من النسق الذي صير الكلامين واحدا فكان ينبغي أن يرجعوا إلى قول إسماعيل في ترك العطف لفقد علة الحكم. [456/4] [457/4] قلت: رأوا هناك علة أخرى، وهي أن الكلام لما جرى على الولاء فإنه لم يتم بعد. ولذا قالوا إذا نوى التأكيد قبل، ولم ينوه في العطف لأن فيه رفعا لما ثبت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce after three irrevocable divorces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2294)

إن الطلقة التي اعترف موسى المذكور أنه أوقعها على زوجه عائشة المذكورة منذ عشرة أيام من تاريخ الرسم المذكور، إن أراد بها أنها رابعة لكون الطلقات الثلاث

بوائن، فقد أوقعها في غير عصمته،سواء كان راجعها من ثالثة التطليقات أو كان بقي معها من غير مراجعة. وارتجاعه إياها منها باطل، لأنه يكون على هذا التقدير بغير ولي، بل بعد ثلاث تطليقات مفترقات، فإن أراد بها الوسطى لكون الثالثة والأولى فسخا على ما ذهب إليه فهو كاذب لوجهين: أحدهما وصفه إياها بأنها رجعية. والوسطى بائنة.

Mas'alah: Why is a severe beating prescribed for a man who admits to intercourse after three divorces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2295)

أما الضرب الوجيع فلأنه مقر في الظاهر من لفظ رسم الطلقة الثالثة ولفظ المراجعتين أنه وطئها بعد ثلاث تطليقات مفترقات إن اعترف بوطئه إياها بعدهن.

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadith of averting penalties due to ambiguities in cases of triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2301)

ولا شك أن قول عليه السلام درؤوا الحدود بالشبهات دليل المجتهد. بحيث أعلمه بعلمه المقلدوإلا هوي. فمالك رحمه الله لم يعلم هذا الدليل في هذه النازلة، ولا أحد من أصحابه في ظني. بل قال يرجم وما التفت إلى الشذوذ فيها إذا كان الطلاق في كلمة ووقع الحكم باجازته من حاكم، والخلاف شبهة لا شك، لا سيما إن حكم به حاكم، فكيف بالثلاث مفترقات التي لا نختلف العلماء في تحريمها، فانها محرمة بنص

القرآن بنص لا يحتمل التأويل. ولو اتفق أن يوفي هذا المخلط بمذهب ابن عباس فيها، فإن مالكا رحمه الله لا يعذره، فإن التزم مذهب مالك عند الشهود، وأن الخلع طلقة بائنة، وفعل ما فعل لنفسه. فلما ظهر عليه قال أخذت فيها بمذهب ابن عباس وكذب عدو الله فإن لجأ قبل إلى غيره على ما بلغني من أثق به من أن القاضي سدده الله لما سأله عن موجوب وقوعه فيما وقع فيه، قال له غابت الزوجة عني مدة وزعمت أنها تزوجت فصدقتها، فلما جاء الشهود وأراد القاضي وفقه الله تحصيله تحت الاشهاد رجع المخذول عما لجأ إليه، وربما كن فيه مخلص لو بقي عليه فقال ما قال. وهذا ضطراب بعد الظهور عليه. وهو موجب لتكذيبه لا شك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are divorced' repeatedly and then adds 'three' after a period?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)]

من طلق زوجته وقال هي طالق هي طالق وزاد بعد مدة هي طالق ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced' until a month then saying 'a thousand divorces'?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)]

إذا قال لزوجته أنت طالق إلى شهر ثم قال ألف تطليقة لزمته واحدة

Mas'alah: What is the ruling on telling a scribe to write one divorce then saying write three?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

قال للكاتب: اكتب لامرأتي طلقة، ثم قال: اكتب لها ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are divorced and forbidden in one breath'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من قال لزوجته هي مطلقة محرمة في فور واحد

Mas'alah: What is the ruling on the 'dawlabiyyah' issue in divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

المسألة الدولابية

Mas'alah: Does a triple divorce or sequential divorces at each purity period take effect according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=505)

قلت: فإن هو طلقها ثلاثا أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك

في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does divorce occur after three divorces when the husband says 'every time I marry you'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=775)

قلت: ويقع على هذه الطلاق بعد ثلاث تطليقات؟ قال: نعم؛ لأنه قال كلما تزوجتك.

Mas'alah: What did Rabi'ah and Abu Hurayrah say about the word 'forbidden' being three divorces?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=789)

قال عبد الجبار عن ربيعة عن علي بن أبي طالب مثله وقال أبو هريرة مثله وقال ربيعة مثله.

Mas'alah: What was Umar ibn al-Khattab's ruling on a man saying 'you are forbidden to me' after two divorces?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=789)

قال: وقال عمر بن الخطاب إنه أتي بامرأة قد فارقها زوجها اثنتين ثم قال لها أنت علي حرام، فقال عمر: لا أردها إليك

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'You are divorced with all divorce'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=794)

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق الطلاق كله؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أنها قد بانت بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces pronounced before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=691)

اللخمي: اختلف في هذا الأصل؛ كقوله قبل البناء: أنت طالق, أنت طالق, أنت

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces with a single utterance and the effect of a new intention or exception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=692)

طالق ونوى أولا واحدة وكرر بنية محدثة أو استثنى بها, والقياس: القرب كالبعد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of three divorces pronounced in succession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1307)

قيل: يلزم.

Mas'alah: What was Malik's first opinion on a woman pronouncing three divorces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1384)

وفي المدينة: قوله الأول: لها إيقاع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced as a single irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1443)

وقال الباجي في سجلاته: قيل: ليس القضاء إلا بواحدة بائنة، كان في العقد أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces for the sunna?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1636)

ولو قال ثلاثا للسنة ففيها مع الشيخ عن سحنون وقعن عاجلا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your rope is on your hump' being a triple divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1674)

قلت: قوله: (مقتضى مذهب مالك) هو نصها إن قال حبلك على غاربك فهي ثلاث ولا ينوى وكالميتة والدم ولحم الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced every day forever'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1684)

محمد: كمن قال أنت طالق كل يوم أبدا، كذا في نسخة مكتوب في آخر هذا الكتاب منها: "قوبلت بكتاب الشيخ أبي محمد" ، وذكر اللخمي المسألة إلى قوله كلما تزوجتك وأصلا بها ما نصه.

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce with the phrase 'you are divorced'?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1691)]

وفيها من نوى بأنت طالق واحدة الثلاث لزمت وفي كونه بمجرد النية نحو ما مر لمباينة الواحدة الثلاث، وفي لغو الطلاق بمجرد النية الجازمة روايتا الأكثر وأشهب، ابن القصار: الأولى قول جميع الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorce statements using 'then' or 'and'?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1693)]

المتيطي: اتفاقا، وقول ابن عبد السلام: (وحكى بعضهم أنه ينوى في الفاء وثم) لا أعرفه إلا ما نقله ابن عات، ونصه: وفي الدعوى لو قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو طالق وطالق وطالق ولم تكن له نية لزمه الثلاث؛ لأن الواو للفصل وثم

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce using 'waw' and 'thumma' without intention?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1694)]

للاستئناف، وسواء دخل بها أو لم يدخل، وفي المدونة هي ثلاث ولا ينوى، وكذلك قوله أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق هي ثلاث ولا ينوى، ونحوه في الواضحة، وروى عيسى عن ابن القاسم في قوله أنت طالق وطالق وطالق أنها ثلاث ولا ينوى، وهذا أحسن من الذي في كتاب الدعوى، ووجه أخذ الخلاف منه في "ثم" أنه جعل رواية عيسى لا ينوى في الواو وخلاف قوله في كتاب الدعوى ولا يتقرر من قوله في الدعوى والخلاف إلا من مفهوم قوله: ولم تكن له نية، وإذا تقرر هذا منه في الواو لزم في ثم لجمعهما معا في قيد قوله: ولم تكن له نية.

Mas'alah: What is Malik's ruling on triple divorce using 'waw'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1694)

قال: سألت مالكا عنها فقال: فيها إشكال، وأرى أنها طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce using the conjunction 'thumma'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1694)

قال: فقلت لمالك: فإن قال لها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق.

Mas'alah: Does the conjunction 'wa' in divorce count as three without intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1694)

قال: هذه بينة لا ينوى فيها وهي ثلاث، وأنا أرى إذا قال ذلك بالواو أنها ثلاث ولا ينوى.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the conjunction 'wa' in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1695)

قال ابن القاسم: ورأيت الأغلب من قوله أنها مثل ثم ولا ينويه وهو رأيي.

Mas'alah: What is the correct attribution of the opinion that 'wa' in divorce is like 'thumma'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1695)

قلت: لم يقع في المدونة لابن الاسم لفظ قوله ورأيت الأغلب من قوله أنها مثل ثم بحال إنما له فيها: وكأني رأيته يريد بقوله أنه لا ينويه في ذلك وأنها ثلاث وهو رأيي، ثم ذكر قول مالك في ثم أنه لا ينويه، فيها حسبما قدمناه، فعبر البرادعي عن ذلك بقوله مثل ثم لأن معنى مثل ثم لا ينويه، وقول ابن الحاجب في مختصره: "الأصلي وقول مالك والأظهر أنها مثل ثم إنما قاله في المدخل بها، يعني تقع الثلاث ولا ينوى في التأكيد لا أنها بمعنى ثم" إن أراد أنه قاله في المدونة فليس كذلك، إنما قاله ابن القاسم حسبما مر في لفظ البرادعي، وإن أراد أنه قال في غير المدونة فهو في عهدته ولا أعرفه، وقوله إنما قاله في المدخول بها ليس كذلك حسبما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times while traveling and then has

intercourse with her before testimony arrives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1923)

وفيها: من طلق في سفره ثلاثا ببينة ثم قدم قبل البينة فوطئها ثم أتت البينة فشهدت بذلك، وهو ينكر طلاقها ويقر بالوطء فليفرق بينهما ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are divorced three times except three'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3242)

القرافي: حكى ابن طلحة في مختصره المعروف بالمدخل فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا قولين أحدهما أنه استثناء ينفعه، والآخر لا ينفعه ويلزمه الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a conjunctive phrase in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3242)

القرافي: نص العلماء على منعه في المذكور بعينه عطفا كقوله قام زيد وعمرو وخالد إلا عمرا، وجوز أصحابنا أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة، وما عملت فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's decision regarding a triple divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4322)

الصقلي عن ابن عبد الحكم عن ابن القاسم: من طلق امرأته البتة، فرفعها لمن يراها واحدة، فجعلها واحدة، فزوجها البات قبل زوج، فلمن ولي بعده؛ أن يفرق بينهما، وليس هذا من الاختلاف الذي يقر الحكم به.

Mas'alah: Does the ruling on triple divorce apply whether pronounced at once or separately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4929)

قلت: ظاهره أوقع الثلاث مرة أو مفترقات.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one sitting and its implications for tahlil marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=979)

(فصل) : قوله «إن رفاعة طلق امرأته ثلاثا» يحتمل من جهة اللفظ أن يوقعها في مرة واحدة ويحتمل أن يوقعها في ثلاث مرات يطلق ثم يرتجع ثم يطلق غير أن إيقاعها عند مالك في مرة غير جائز وسيرد

Mas'alah: What is the effect of divorcing more than three times in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1036)

(ش) : قوله طلقت امرأتي مائة تطليقة يحتمل إيقاعها مجتمعة ومفترقة ولا تأثير للزائد على الثلاث في جمعها إلا ماله من التأثير في تفريقها، وذلك أنه أثم فيها ولا يعتد عليه

بشيء منها إن جدد نكاحها بعد زوج، إنما الذي فرق بينهما أن التي يطلقها واحدة بعد أخرى يتعين له التي تحرم بها عليه، وهي الثلاث الأول وما بعدها من الطلاق، فإنما يتناول امرأة أجنبية لا يتعين بها طلاق والذي يجمع لا يتعين له الثلاث التي تحرم بها عليه، وهذا لا تأثير له في الحكم إلا في الاستثناء، وهو إذا قال لها طلقتك مائة إلا تسعة وتسعين. وقد روي عن سحنون أنها بائن منه بثلاث وروي عنه أنه قال: لا يقع عليها إلا طلقة واحدة فمن جعل ما زاد على لفظ الثلاث ليس له غير حكم الثلاث ألزمه الثلاث بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا ومن جعل للفظ المائة تأثيرا جعل لما زاد من الاستثناء على الثلاث تأثيرا فلم يبق من الطلاق إلا واحدة.

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah and analogy for triple divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1037)

ودليلنا من جهة السنة ما روى مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت محمد بن لبيد قال «أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقال فعلته لاعبا ثم قال: تلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله» ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى ذو عدد يقتضي البينونة فوجب تحريمه كاللعان.

Mas'alah: What is the scholarly opinion on the narration from Tawus regarding triple divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1038)

في ذلك من رواية طاوس قال فيه بعض المحدثين هو وهم.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce being counted as one in early Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1038)

قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة فقد رواه عنه الأئمة معمر وابن جريج وغيرهما وابن طاوس إمام، والحديث الذي يشيرون إليه هو ما رواه ابن طاوس عن أبيه عن «ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - طلاق الثلاث واحدة فقال عمر - رضي الله عنه - قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس ثلاث تطليقات ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة فلو كان حالهم ذلك من أول الإسلام في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما قاله، ما عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة، فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذي قلناه، إن حمل حديث ابن طاوس على ما يتأول فيه من لا يعبأ بقوله، فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه؛ أصل ذلك إذا أوقعه مفرقا.

Mas'alah: What is the effect of a triple divorce on the marital bond?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1038)

(فصل) : وقوله – رضي الله عنه – طلقت منك بثلاث يريد أن الثلاث تعلقت بها دون ما زاد على ذلك، فإنها لا تعلق لها بها، إذا طلقت منه بثلاث وكان للثلاث تعلق بها وتأثير في نكاحها فقد انقطعت العصمة بينهما ونفذ ما كان له فيها من الطلاق، وبذلك لم يتعلق بها ما زاد على الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره على ما قدمناه.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about a man who divorced his wife eight times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1039)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إني طلقت امرأتي ثمان تطليقات فقال ابن مسعود ماذا قيل لك قال قيل لي: إنها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون) .

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about the irrevocable divorce (al-battah)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1039)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال البتة

[المنتقى] والله أعلم.

Mas'alah: What is the wisdom behind Ibn Mas'ud asking about the people's opinions on the eight divorces?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1039)

(ش) : قول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ماذا قيل للسائل عن طلاقه ثمانيا يحتمل أن يكون ليرى أقوال الناس في ذلك ويعلم اتفاقهم من اختلافهم وربما كان للمفتي في ذلك شيء إلى أمر أغفله، وإن وجد العلماء قد خالفوا ما ظهر إليه حمله ذلك على إعادة النظر، والزيادة في الاجتهاد، والتثبت، وإن رأى الفقهاء قد وافقوا رأيه قوي في نفسه وظهر إليه وشكر الله تعالى على ما أعانه عليه، وأظهر الموافقة والتصحيح لقول العلماء ولذلك قال عبد الله ابن مسعود صدقوا فأظهر تصديقهم وموافقتهم.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a man who divorced his wife three times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1039)

وقد روى مجاهد قال سئل عبد الله بن عباس عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتلا {إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1] حتى بلغ {يجعل له مخرجا} [الطلاق: 2] إنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا.

Mas'alah: What was Marwan's judgment on the irrevocable divorce (al-battah)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1041)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته

ألبتة أنها ثلاث تطليقات قال مالك، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك) .

Mas'alah: What does the phrase 'he has reached the furthest limit' mean in the context of divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1041)

(فصل) : وقوله - رضي الله عنه - من قال ألبتة فقد رمى الغاية القصوى يريد أنه من قال ألبتة في طلاقه فقد بلغ أقصى الغايات في الطلاق ومنع التراجع الذي لا توصف الفرقة التي لا تمنعه بالبتة، وهذا المعنى من المبالغة في ذلك لا يكون إلا بالثلاث ويدل على أنه قد رمى الغاية القصوى على ما قاله عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - أن ذلك مقتضى البتة، وعلى ذلك يستعمل هذه اللفظة الناس في الطلاق وغيره في الجواز، والمنع فيقول القائل: لا أفعل ذلك ألبتة ومعناه أنه لا سبيل إلى مخالفة قوله، ولا إلى العدول منه بوجه وكذلك من قال: أنت طالق ألبتة معناه طلاقا لا سبيل فيه إلى مراجعة الزوجية، وذلك لا يكون إلا بالثلاث. (ص) : (مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته ألبتة أنها ثلاث تطليقات قال مالك، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك) .

Mas'alah: What was Marwan's ruling on 'al-battah' being a triple divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1041)

(ش) : قوله: إن مروان بن الحكم كان يقضي في البتة بالثلاث يقتضي تكرار هذا القضاء منه، وعلى هذا الوجه يستعمل هذا اللفظ فيمن يكثر منه الفعل، وإنما استظهر

مالك بذلك؛ لأن مروان كان أميرا بالمدينة في زمان جماعة من الصحابة وأجلة التابعين وعلمائهم وكان لا يقضي إلا عن مشورتهم وبما اتفق عليه جميعهم أو أكثرهم وأعلمهم، فإذا تكرر قضاؤه في البتة أنها ثلاث دل ذلك على أنه كان الظاهر من أقوالهم، والمعمول به من مذاهبهم أو أنه الذي اتفق عليه جميعهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the interpretation of Ata's statement on triple divorce of a virgin?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1118)

(ش) : قول عطاء للسائل، وقد طلق ثلاثا: إنما طلاق البكر واحدة يحتمل أحد وجهين إما أن يريد به أنه لا يجوز أن يطلق إلا واحدة، أو أنه لا يصح أن يلحقها إلا طلقة واحدة ولا يحمل على نفي الجواز، والإباحة؛ لأن ذلك حكم المدخول بها مع أن جواب عبد الله بن عمرو يمنع من ذلك فلم يبق إلا أن يريد به أنه لا تلحقها إلا طلقة واحدة، وإن أوقع الزوج عليها أكثر من ذلك، وهو المعلوم من قول عطاء، وقد تقدم ذكره ولذلك قال له عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاص بمعنى إنك ممن لا يفتي في هذه المسألة ولا يعرف حكمها، وإن رتبتك أن تقص على الناس دون أن تفتي ثم أظهر ما عنده من حكم المسألة مما يخالف قول عطاء فقال له: إن الطلقة الواحدة تبينها يريد من الزوج فلا رجعة له عليها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، وهذا يقتضي أن الثلاث تقع عليها ولذلك لا يحل نكاحها إلا بعد زوج، وإن حكم من طلقت ثلاثا عندي غير حكم من طلقت عليه واحدة.

Mas'alah: Fiqh passage: (فَصْلٌ) : وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : أ?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1118)

(فصل) : وقول ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة إخبار عن خفاء المسألة عليه وتعذر الوصول إلى وجه الصواب فيها يقال: أعضل الأمر إذا أعيا وجه تناوله فقدم أبا هريرة في الفتوى بعد أن أخبره بتعذر تبيينها ومعرفة وجه الصواب رجاء أن يكون عند أبي هريرة في ذلك ما يصير إليه، أو ما يستعين به على الوصول إلى معرفة حكمها فلما وافق أبو هريرة الصواب فيها وقال: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره قال ابن عباس مثله لتبين وجه الصواب له. وقد روى طاوس وعطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: هي واحدة فلعله كان يقول بذلك حتى سمع من قول أبي هريرة ما تبين له الصواب فيه فرجع إلى القول به. وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن السائل عن المسألة كان رجلا من مزينة، وأن ابن عباس قال لأبي هريرة لما أفتى بما تقدم من قوله

Mas'alah: What is an example of divorce wording where the apparent meaning is three divorces?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=578)

والرابع مثل أن يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a man who divorced his wife three times?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=616)

وعن ابن عباس؛ أنه جاءه رجل فقال له: إن عمي طلق امرأته ثلاثا. فقال: "إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا" . فقال: أرأيت إن أحلها له

رجل؟ فقال: "من يخادع يخدعه الله" 2.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a man who divorced his wife three times?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=618)

والآثار في هذا كثيرة تدل بظواهرها ومفهوماتها على هذا المعنى، وقد روي عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا؛ فتلا: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن … } حتى بلغ: {يجعل له مخرجا} [الطلاق: 1-2] ، وأنت لم تتق الله، فلا1 أجد لك مخرجا2.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife in separate sessions?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=341)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان أن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم عليهم المدينة بذلك، غير أن القاسم قال: ((طلقها!)) في مجالس شتى.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce to a woman in various states?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2338)

فيمن قال لطاهر أو حائض أو حامل أو مستحاضة أنت طالق ثلاثا أو قال للسنة أو قال

للبدعة وقد بنى بها أو لم يبن وقال لك قرء طلقة

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three sunni and three bid'i divorces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2340)

ولو قال ثلاثة للسنة، وثلاثة للبدعه لزمه ثلاث فيها، كان طاهرا أو حائضا، أو قال لحامل: أنت طالق طلقة للسنة، وأخرى للبدعة، وهي ممن تحيض على الحمل لزمه الآن طلقة للسنة، وعجلت عليه التي للبدعة، وإن كانت لا تحيض لزمته طلقتان، وليس فيها موضع لطلاق البدعة؛ فكأنه/ أوجب الثانية ثم [5/ 110]

نفاها، ولو قال: أردت بالبدعة بعد أن تضع لم ينو في القضاء، وله ذلك في الفتيا، وتلزمه طلقة،

Mas'alah: What is the ruling on the divisibility of a triple divorce expressed as 'al-battah'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2361)

قال محمد: وأنكر قول من قال لا تتبعض./ قاله بعض أصحابنا، وأنكره سحنون، وقال: يلزم من قال هذا أن لو شهد عليه شاهد بالبتة وشاهد بالثلاث، أن تكون شهادة مختلفة. وهذا خلاف قول أهل الحجاز؛ لأن معنى البتة، الثلاث، وهذا يلزمه ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti battah' being considered three divorces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2381)

قال ابن حبيب فيمن قال: أنت بتة أو بتة فذلك سواء، وهي ثلاث، ولا ينوي، بني أو لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=114)

وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزمه إن وقع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced once' with intention of more?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=426)

وفيها: إن قال: أنت طالق تطليقة، ونوى اثنتين أو ثلاثا وقع ما نوى، وإن لم ينو شيئا فواحدة [7]. (1) في (ق1) : (حتى) . (2) في (ق1) : (النية) . (3) قوله (إن) ساقط من (ح2) . (4) قوله (فقال) زيادة من (ق1) . (5) قوله (وصل) ساقط من (ق1) . (6) في (ق1) : (البينة) . (7) انظر المدونة:2/ 292.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I divorce you three times for a thousand' and the wife accepts only one divorce for a third of that amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

(أو) قال لها (طلقتك ثلاثا بألف فقبلت) منها طلقة (واحدة بالثلث) أي ثلث الألف لم يلزمه طلاق إذ من حجته أن يقول لم أرض بطلاقها إلا بألف لا بأقل ولذا لو قبلت الواحدة بألف لزمته الواحدة بها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I divorce you three times for a thousand' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

(قوله أو طلقتك ثلاثا) يعني أن الرجل إذا قال لزوجته طلقتك ثلاثا بألف فقالت لا أقبل إلا واحدة من الثلاث بثلث الألف فإنه لا يلزمه الطلاق

Mas'alah: What did Ibn al-Qassar say about the dislike of certain divorces?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2323)

وذكر أبو الحسن ابن القصار في تضاعيف كلام له أن ذلك يكره.

Mas'alah: What is the disagreement between Malik and Ashhab on divorcing three times in each purity period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2323)

واختلف في الثلاث في كل طهر طلقة، فكرهه مالك [7]، وأجازه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife whom he has not consummated with: 'You are divorced, you are divorced, you are divorced'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2693)

ومن قال للتي لم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقال إسماعيل القاضي: لا يلزمه سوى الأولى؛ لأنها بانت بها إلا أن ينوي بقوله الأول: "أنت طالق الثلاث" ثم كرر بيمين [5] ما أراد بقوله الأول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have divorced you' repeatedly and claiming emphasis?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2768)

وقد ذكر ابن شعبان فيمن قال: قد سرحتك، وقد سرحتك، وقد سرحتك- قولين: أحدهما: أنها طالق ثلاثا. والثاني: أن القول قوله إن قال: أردت بالثاني تأخير الأول، ويحلف على ذلك، وهو إقراره، فقوله الأول: سرحتك إيقاع الطلاق، ثم قبل قوله في الثاني والثالث أنه لم يرد إحداث طلاق [6]، وكذلك قوله: طلقتك وطلقتك وطلقتك، هو ثلاث، فإن قال: أردت بالثاني والثالث التأكيد- قبل قوله، (1) قوله: (طالق، أنت طالق، أنت طالق) في (ح) و (س) : (طالق طالق طالق) . (2) في (ح) و (س) : (بانت بثلاث) . (3) انظر: المدونة: 289/ 2، والنوادر والزيادات: 5/ 135، والبيان والتحصيل: 5/ 230. (4) ساقط من (ح) و (س) . (5) قوله: (والثالثة) ساقط من (ح) و (س) . (6) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [100 / أ، 100 / ب] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, then you are divorced, then you are

divorced'?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2769)]

وإن قال: أنت طالق فأنت طالق، فأنت طالق- بانت بالثلاث. ولو قال: أردت بالثنتين توكيد الأول، ولا بينة عليه، لرأيت أن يصدق الوجه الذي تقدم أنه لفظ بغير نية، وانظر قوله عز وجل: {حتى إذا لقيا غلاما فقتله} [الكهف: 74] هل جاءت الفاء ها هنا لمعنى أو زائدة؛ لأنها لو سقطت لكان الكلام مستقلا بنفسه؟

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced forever'?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2910)]

وقال ابن القاسم فيمن قال: أنت طالق أبدا: فهي البتة ويتزوجها بعد زوج إلا أن يريد كلما تزوجتك [1]. قال [2] محمد: وكذلك الذي يقول: أنت طالق كل يوم أتزوجك أبدا وإن قال: إن تزوجتك أبدا فأنت طالق لا شيء عليه إلا مرة واحدة، وإن قال: إن تزوجتك فأنت طالق أبدا كانت البتة، وإن قال: كلما تزوجتك لم تحل أبدا، ووقف محمد في قوله: أنت طالق أبدا [3]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 159. (2) قوله: (قال) ساقط من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 128.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'you are divorced' intending two or three divorces?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=825)]

وإن قال لها: أنت طالق، ونوى اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى، وإن لم ينو شيئا فهي واحدة،

وإن أراد أن يطلق ثلاثا أو يحلف بها فقال: أنت طالق، ثم سكت عن ذكر الثلاث وتمادى في يمينه، فإن كان حالفا فهي واحدة إلا أن يريد بلفظه أنت طالق الثلاث فتكون ثلاثا، ولو أخذ ليحلف على شيء فلما قال: طالق ثلاثا، بدا له فصمت فلا شيء عليه، وإن قال لها: أنت طالق الطلاق كله، فهي الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce but saying only 'you are divorced'?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1886)]

(أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت)

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce with the word 'divorced' alone?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1886)]

من المدونة: من نوى بأنت طالق واحدة الثلاث لزمت ولو أراد أن يطلق ثلاثا أو يحلف بها فقال أنت طالق ثم سكت عن ذكر الثلاث وتمادى في يمينه إن

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces without a conjunction for a consummated marriage?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1889)]

)

Mas'alah: What is the ruling on consecutive pronouncements of divorce without conjunction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1889)

وعبارة المتيطي: من كرر الطلاق وأتى به نسقا دون عطف فقال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنه يلزمه الثلاث إلا أن ينوي بالأولى واحدة وبالباقيتين الإسماع والتأكيد ثم قال: وأما الموالاة بالطلاق فإن كان أتى به نسقا فإنه يلزمه، مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها، كما لو جمع الثلاث في كلمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorces when the first is revocable?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1889)

وإن تباعد ما بين الطلقتين، فإن كانت الأولى رجعية فإن الثانية تلزمه إن كانت العدة لم تنقض، وأما إن انقضت أو كانت ممن تملك بالطلقة الأولى نفسها كالمختلعة وغير المدخول بها فإن الموالاة بالطلاق لا تلحقها كما لو قال لأجنبية أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorces with silence or speech in between?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1890)

صمات نسقا لزم، فإن كان بين ذلك صمات أو كلام يكون قطعا لذلك لم يلزمه الطلاق الثاني)

Mas'alah: When there is no intention, is the divorce counted as three or one?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1935)

وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان) ابن رشد: مذهب ابن القاسم في المدونة في التي تقول قد طلقت نفسي ولا نية لها أنها ثلاث وواحدة على قول ابن القاسم في الواضحة)

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced as 'al-battah' being counted as one?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

(أو جعل بتة واحدة)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding a 'battah' divorce being overturned?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

ابن القاسم: من طلق امرأته ألبتة فرفع لمن يراها واحدة فجعلها واحدة فتزوجها البات قبل زوج، فلمن ولي بعده أن يفرق بينهما، وليس هذا من الاختلاف الذي يقر الحكم به.

Mas'alah: Does triple divorce in one utterance apply after li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1979)

وقد احتج بهذا الحديث من قال إن الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة مباح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على العجلاني أن طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة بعد الملاعنة واختلفوا هل تقع الثلاث مجتمعات في الطهر للسنة أم لا وسنذكر ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن شاء الله

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of multiple divorces?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4851)

واستدلوا على جواز وقوع أكثر من واحدة بقوله عز وجل أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وهذا فيمن قيل فيهن في أول السورة طلقوهن لعدتهن ثم قال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وهذا لا يكون إلا في المبتوتات لأن غير المبتوتة ممن عليها الرجعة ينفق عليها حاملا وغير حامل فعلم بهذا أن قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا راجع إلى بعض ما انتظمه الكلام وهي التي لم يبلغ بطلاقها ثلاثا كما أن قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قد عم المطلقات ذوات الأقراء وقوله في نسق الآية فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن راجع إلى من لم يبلغ بطلاقها الثلاث وفي ذلك إباحة إيقاع ما شاء المطلق من الطلاق

Mas'alah: What evidence is cited for the permissibility of triple divorce from prophetic practice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4852)

ومما احتجوا به أيضا أن العجلاني طلق امرأته بعد اللعان ثلاثا فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رفاعة بن سموأل طلق امرأته ثلاثا فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ركانة طلق امرأته البتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت بها فلو أراد ثلاثا لكانت ثلاثا ولم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها ثلاثا كذلك ذكره الشعبي عن فاطمة وشعبة وسفيان عن أبي بكر بن أي الجهم عن فاطمة (ومنصور عن تميم مولى فاطمة عن فاطمة) وأبو الزبير عن عبد الحميد عن أبي عمر بن حفص زوج فاطمة كلهم قالوا طلقها ثلاثا وكذلك قال أكثر أصحاب ابن شهاب في حديث فاطمة (ثلاثا وقال مالك في حديثه طلقها البتة

Mas'alah: What does the hadith of Fatima bint Qays indicate about triple divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4853)

قالوا ففي حديث فاطمة) ابنة قيس أن زوجها طلقها ثلاثا ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the argument that one who can give one divorce can give three?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4853)

قالوا ومن جهة النظر من كان له أن يوقع واحدة كان له أن يوقع ثلاثا وليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح قد أباحه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How do Maliki scholars refute the Shafi'i evidence for triple divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4853)

قال أبو عمر قد عارض أصحابنا احتجاجهم هذا فقالوا أما حديث العجلاني فلا حجة فيه لأنه طلق في غير موضع طلاق فاستغنى عن الإنكار عليه وأما حديث رفاعة بن سموأل فقالوا ممكن أن يكون طلقها ثلاثا مفترقات في أوقات وأما حديث فاطمة ابنة قيس فقد قال فيه أبو سلمة عنها بعث إلي زوجي بتطليقي الثالثة هذا معنى ما ردوا به على من احتج عليهم من الشافعيين بما ذكرنا

Mas'alah: What is the reference to Rifa'ah's hadith about irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4854)

وأما حديث رفاعة بن سموأل في طلاقه لزوجته البتة فقد مضى ذكره في باب المسور بن رفاعة من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the hadith of Rukanah about irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4854)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو عبيدة

ابن أحمد قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع عن ابن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى النبي عليه السلام فقال إني طلقت امرأتي سهيمة المزنية البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال النبي عليه السلام آلله ما أردت إلا واحدة فقال والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي عليه السلام فطلقها ثانية زمن عمر والثالثة في زمن عثمان

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith of Fatimah bint Qays regarding her divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6388)

وكذلك روى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت كت عند رجل من بني مخزوم فطلقني ألبتة ثم ساق الحديث نحو حديث مالك وكذلك روى الليث عن أبي الزبير عن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص أن جده طلق فاطمة ألبتة وكذلك روى مجالد عن الشعبي عن فاطمة قالت كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقني فبت طلاقي وخرج إلى اليمن وذكر الحديث

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Fatimah bint Qays regarding triple divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6389)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث قال أبو داود وكذلك رواه الشعبي والبهي وعطاء عن عبد الرحمان بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثا قال أبو عمر يعني أبو داود أن الشعبي روى عن فاطمة أن زوجها طلقا ثلاثا وأن الزهري روى عن أبي سلمة عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثا كذا رواه يونس وعقيل عن ابن شهاب وعند ابن شهاب في ذلك إسناد آخر عن عبيد الله بن عبد الله سنذكره إن شاء الله وأن أبا بكر بن أبي الجهم روى عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثا وأن عطاء روى عن عبد الرحمان بن عاصم عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثا وهو عبد الرحمان بن عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري رواه ابن جريج عن عطاء ورواه حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس عن فاطمة وهو خطأ ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني عبد الرحمان بن عاصم بن ثابت أن فاطمة ابنة قيس أخت

الضحاك بن قيس الفهرية وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته أن زوجها طلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة وذكر الحديث قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم قال دخلت على فاطمة بنت قيس أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمان وهي في بيت آل الزبير فسألناها عن حديثها فقالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يدع لي سكنى ولا نفقة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له لم يدع لي سكنى ولا نفقة فقالوا صدقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكني في بيت أم شريك ثم قال إن بيت أم

شريك مغشي ولكن اقعدي في بيت ابن ام مكتوم فإنه رجل أعمى فإنك إن تنزعي ثيابك لم ير شيئا قال ففعلت قالت فلما انقضت عدتي خطبني معاوية وأبو جهم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له (ذلك) فقال أما معاوية فرجل لا مال له وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء فخطبني أسامة بن زيد فتزوجته فبارك الله لي وروى معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا عمرو ابن حفص أرسل إلى فاطمة بنت قيس امرأته بتطليقة كانت بقيت له من طلاقه وروى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وأن أبا

حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات هذه رواية يزيد بن خالد الرملي عن الليث ذكرها أبو داود عن يزيد هذا وروى عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف أن فاطمة ابنة قيس وهي أخت الضحاك بن قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها ثلاثا حدثناه عبد الوارث قال (حدثنا قاسم قال (109)) حدثنا مطلب قال حدثنا عبد الله بن صالح وهذه الرواية عندي أصح من التي ذكر أبو داود عن يزيد بن خالد عن الليث لأني أخشى أن يكون صحف كما صنع في اسم زوج فاطمة إذ قال كانت عند أبي حفص بن المغيرة وإأ أبا حفص بن المغيرة وقد مضى القول على من قال ذلك قبل هذا والحمد لله وروى يونس عن الزهري عن عبيد الله مثل حديث معمر فجمع يونس الحديثين عن الزهري حديث عبيد الله وحديث أبي سلمة وكذلك الزبيدي جمع الحديثين جميعا عن الزهري وفي حديث عبيد الله أنها طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها بعث إليها بطلاقها ذلك كذلك قال معمر وغيره فيه وهذا يصحح ما قاله مالك أنه طلقها وهو غائب وقال في هذا الحديث جماعة عن الشعبي وعن أبي سلمة أنه طلقها ثم خرج إلى اليمن أو إلى بعض المغازي فالله أعلم وروى صالح بن كيسان وابن جريج

وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات

Mas'alah: What is the consensus on triple divorce being binding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7833)

وروى عن ابن عباس جماعة من أصحابه خلاف ما روى طاوس في طلاق الثلاث أنها لازمة في المدخول بها وغير المدخول بها أنها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب من أهل الفقه والحديث وهم الجماعة والحجة وإنما يخالف في ذلك أهل البدع الخشبية وغيرهم من المعتزلة والخوارج عصمنا الله برحمته

Mas'alah: What is the ruling on divorcing three times at each purity or each menstruation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=988)

وقوله [2]: / [ز 136] "فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر أو عند كل حيضة طلقة" ، لفظ غير محصل لا فائدة فيه هنا [3]، ولهذا طرحه ابن وضاح، ولم يكن في رواية شيخنا أبي محمد [4]. وثبت في رواية شيخنا القاضي أبي عبد الله [5]: لأن الحيض لا يحل فيه إيقاع طلاق. ولعل معناه عند أول كل طهر أو في آخره عند انتظار الحيضة.

Mas'alah: How does a definitive triple divorce resolve doubt about the number of divorces?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1043)

ولا يقطعه إلا ما قاله [4] ابن القاسم وغيره مما هم متفقون عليه من تطليقه إياها ثلاثا وتبتيتها في أول شكه، أو متى ما ردها بعد زوج، فإنه إذا راجعها بعد زوج بعد ذلك كانت عنده على ثلاث تطليقات وسقط الشك فتفهمه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the best of divorce' or 'the worst of divorce'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2021)

ولو قال: خير الطلاق وشبهه فواحدة، وشره ثلاثا شبه (خير الطلاق) أحسنه وأجمله وأفضله نص عليه في كتاب ابن سحنون. وقوله: (وشره ثلاثا) يريد بذلك أسوأه وأقبحه وأقذره وأنتنه وأبغضه نص عليه في كتاب ابن سحنون أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the most of divorce'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2022)

وكذلك إن قال: أكثر الطلاق، وقالك بإثره عددا أو لم يقل.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced once' but intends three divorces?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2078)]

ولو قال: أنت طالق واحدة ونوى الثلاث وقعت نحوه في الجواهر، ويحتمل قوله: (واحدة) على أنه أراد إيقاع الثلاث مرة واحدة، أو كلمة واحدة. وفي المدونة: وإن قال لها: أنت طالق تطليقة ونوى اثنتين أو ثلاث فهو ما نواوإن لم ينو شيئا فهي واحدة. وهذه المسألة أشد من مسألة المصنف لأنه لا يبعد ذلك التقدير في قوله: (تطليقة) وقد تردد بعضهم في ما زاد على الواحدة هل يلزم ذلك بالنية؟ أم النية واللفظ؟ فكان ك (اسقيني الماء) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorce' multiple times?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2078)]

ولو قال: أنت طالق، أنت طالق، أو أنت طالق طالق طالق فثلاث وينوي في التاكيد، وكذلك لو كرر معلقا على متحد بخلاف اليمين بالله والظهار .. إنما لزمه الثلاث إلا أن ينوي التأكيد، لأن الأصل التأسيس، ومثل بمثالين تنبيها على أنه لا فرق بين أن يعيد المبتدأ وهو (أنت) أم لا، ومثل قوله: (أنت طالق طالق طالق) لو قال: اعتدي اعتدي اعتدي، قاله في المدونة، وروى مالك في تكرار اعتدي أن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the conjunctions fa and thumma?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2080)

وبالفاء وثم ثلاث- في المدخول بها ولا ينوى-، وواحدة في غيرها، قال مالك: وفي النسق بالواو إشكال، قال ابن القاسم: رأيت الأغلب عليه أنه مثل ثم ولا ينوى وهو رأيي. يعني: إذا كرر الطلاق (بالفاء) أو (ثم) فقال: أنت طالق فطالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق فتلزمه ثلاث في المدخول بها ولا ينوي في إرادة الواحدة، وهكذا قال [358/ ب] في المدونة، وقيل: ينوى في العطف بالفاء أو ثم ووجهه أن العطف قد سمع في التأكيد كقولك: والله ثم والله لأفعلن ويلزمه طلقة واحدة في غير المدخول بها، وهكذا قال في الجواهر. ولم أر نصا يوافقهما. ووجهه ما قالا أن غير المدخول بها تبين بالواحدة والعطف بثم أو بالفاء يقتضي التراخي وقد يعترض علي ذلك بأن المهلة المستفادة منهما إنما هي في غير الإنشاء كقولنا في الإخبار: طلقت فلانة، ثم طلقتها يخبر بذلك على أمر قد وقع وأما إذا كان الكلام إنشاء فلا؛ لاستلزام الإنشاء الحال على أن الفاء وثم قد لا يأتيان للترتيب كما في الحديث: "توضأ فغسل وجهه ويده ومسح رأسه وغسل رجليه" . وكقول الشاعر: جرى في الأنابيب ثم اضطرب

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the conjunction waw?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2081)

وقوله: (قال مالك: وفي النسق بالواو إشكال .. إلى آخره) . يعني أن مالك رحمه الله قال: وفي العطف بالواو إشكال، هل ذلك كالفاء، وثم فيلزمه الثلاث في المدخول بها

أو لا ينوى لأن العطف يقتضي المغايرة أو لا تلزمه إلا واحدة. والفرق بين الفاء وثم وبينها أن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب ولا للمعية. فكأن ذلك كغير العطف، هذا تقرير الإشكال وهو يدل على سعة علم مالك بالعربية، وتبحره فيها، ولا يقال العطف يمنع التأكيد، ويوجب أن يكون ذلك كـ (ثم) لأن القاضي إسماعيل حكى أن الرجل من العرب يقول: أنت محسن وأنت محسن يريد الإحسان الأول. ولما كان هذا مرجوحا كان الأغلب على مالك أنها كـ (ثم) فتلزمه الثلاث ولا ينوي وهو رأي ابن القاسم. وحكى ابن شعبان قولا أنه ينوي في النسق بالواو. ورأى اللخمي أنه ينوي في العطف بالواو إذا جاء مستفتيا، قال: وليس قبح عطف الشيء على نفسه مما يوجب عليه طلاقا لم ينوه. وروي عن الحسن في من قال لامرأته: أنت طالق فاعتدي، فهي واحدة وإن قال: أنت طالق واعتدي، فهي اثنتان. وقال ابن القاسم في المجموعة: إذا قال أنت طالق واعتدي فهي طلقتان ولا ينوى وإن قال: أنت طالق اعتدي، أو أنت طالق فاعتدي لزمه اثنتان، إلا أن ينوي واحدة. عبد الحق: والذي تقدم للحسن إذا قال أنت طالق فاعتدي أنها واحدة أصوب ونقل اللخمي عن ابن عبد الحكم مثل قول الحسن؛ فقال: وقال ابن عبد الحكم: إذا قال أنت طالق اعتدي، أو فاعتدي ليس عليه إلا طلقة بائنة. اللخمي: وهو أبين. أي من قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with two divorces'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2082)

أما لو قال: أنت طالق مع طلقتين وشبهه وقعت الثلاث فيهما. أي: في المدخول بها وغيرها (وشبهه) أي مما يدل على المعية كقوله: مصحوبا أو مقرونا بطلقتين، أو: أنت

طالق فوق طلقتين وإن قال: أنت طالق قبل طلقة، أو: بعد طلقة؛ طلقت اثنين. قال في الجواهر: ولو قال أنت طالقة مع طلقة أو معها طلقة أو تحت طلقة وقعت طلقتان بعد الدخول كان ذلك أو قبله. ولو قال: للمدخول بها أنت طالق قبل طلقة أو بعد طلقة أو بعدها طلقت طلقتان. ابن عبد السلام: وقيد بعضهم مسائل القبلية والبعدية بالمدخول بها، ولا يظهر هذا التقييد بإن اجتماع الطلقتين والطلقات حصل في كل واحدة من الصور إما بلفظ مع وهو ظاهر وإما بلفظ قبل أو بعد وهو كحرف العطف وقد سبق.

Mas'alah: What is the ruling on intention in triple divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2221)

وفي تنويته ثالثها: ينوى في الطلاق الثلاث

Mas'alah: What is the meaning of the triple divorce being the final limit of divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1474)

وهو لحر منتهى الطلاق وحكمها ينفذ بالإطلاق (وهي) مبتدأ عائد على الثلاث (لحر) يتعلق بالخبر الذي هو (منتهى الطلاق) أي غايته (وحكمها) مبتدأ (ينفذ) بض

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce uttered in one word or in separate pronouncements?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1474)

هب أنها بكلمة قد جمعت أو طلقة من بعد أخرى وقعت

Mas'alah: What is the ruling on the deviant opinion regarding triple divorce in one word?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1475)

وذكر البرزلي في نوازل الإيمان عن ابن العربي والمازري أنهما قالا: لم ينقل القول الشاذ إلا ابن مغيث لا أغاثه الله قالها ثلاثا اهـ. وهذا مبالغة في الإنكار بل قال بعضهم:ما ذبحت ديكا قط ولو أدركت من يحلل المطلقة ثلاثا في كلمة لذبحته بيدي،

Mas'alah: What is the ruling on intention regarding emphasis in repeated divorce with or without conjunction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1475)

ولا ينوي في إرادته التأكيد فيهما مع العطف، وإنما ينوي في إرادته فيهما مع عدمه كما قاله (خ) وشراحه عند قوله: وإن كرر الطلاق بعطف واو الخ.

Mas'alah: What is the ruling on partial divorce and consecutive divorces?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=556)

ومن هذا الباب اختلافهم في تبعيض المطلقة، أو تبعيض الطلاق، وإرداف الطلاق على الطلاق.

Mas'alah: What does the poetic verse say about a thrice-divorced wife?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=968)

وزوجة شخص قد أبان ثلاثة ... وليست عليه قبل زوج تحرم

Mas'alah: What is the ruling on words implying three divorces?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1076)

فهو فى الصيغة أقوى من مجرد النية لظهوره كما فى (بن) وإن تأخر عن النية فى المحلوف عليه كما سبق (كخطاب الموثقة ولو لم تقل: اطلقنى على الظاهر) من التأويلين فى الأصل (وفى بتة وحبلك على غاريك ثلاث ولا ينوى دخل أولا) (القرافى) هو محمول على ما إذا عرف بذلك، وإلا فكالكتابة الخفية كما فى (حش) (وفى تلفظه بواحدة بائنة، أو قصدها بأى لفظ ثلاث) ومعنى واحدة دفعة واحدة بقرينة البينونة فى غير معنى المخالفة (إن دخل) وأما غير المدخول بها فتبين بواحدة ـــــــ إرادة الطلاق (قوله: لظهوره) أى: والنية أمر خفى لا اطلاع عليه فاتهم فيه احتياطا فى الفروج (قوله: كما سبق) أى: فى اليمين (قوله: كخطاب الموثقة) مثال للقرينة (قوله: وفى بتة إلخ) وكذا: أنت أطلق من أرنب فى فحص على ما أفتى به ابن عات وأفتى ابن العطار بواحدة إلا لنية أكثر (قوله: ثلاث) ؛ لأن البتة من البت: وهو القطع فكأنه قطع العصمة التى بينه، وبينها، والغارب فى الأصل كتف الدابة أو ما انحدر من أسفل سنام البعير، فالجمل كناية عن العصمة وكونه على غاربها كناية عن ملكها له بالطلاق (قوله: هو محمول) أى: بتة ونحوه من الكنايات (قوله: وإلا فكالكناية الخفية) أى: لا تلزم إلا بالنية فلا يحل لأحد الآن أن يفتى فيها بالطلاق من غير نية إذا لم يجربها العرف كغيرها

من سائر الأبواب التى تجرى على العرف (قوله: بأى لفظ) أى: صريح، أو كناية ظاهرة أو خفية على الصواب (قوله: ومعنى واحدة إلخ) أى: وليس واحدة صفة لطلقة مثلا (قوله: فتبين واحدة) أى: إلا ـــــــ أن الترتيب الذى لحوظ فى الفاء هنا الترتيب بمعنى التفريغ كما قال: أعنى نفس (عب) أنه مترتب على الطلاق كترتب جواب الشرط على الشرط وليس هو الترتيب أخو التعقيب الذى تشاركها فيه ثم (قوله: أقوى ؛ لأن القرائن تصرف الألفاظ عن معانيها الأصلية كما فى المجاز (قوله: ولم لم تقل أطلقنى) ظاهر ولو لم يطلقها الآن لصحة أنه وعد بإطلاقها وإن كان اسم الفاعل حقيقة فى الحال (قوله: القرافى إلخ) وهو وجيه وقد يتعارف: حبلك على غاريك فى مطلق الإهمال حتى يخاطب الرجل ابنه مثلا (قوله: وكالميتة) إلا لبساط استقذار (قوله: سمعت ورأيت) يعنى سمعت من المشايخ ورأيت فى النقول من الكتب وقد نقله (بن) لكنه ربما خالف عرف مصر فإنه شاع فى ألسنتهم الحرام مجمع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce by implication?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1079)

قوله: فالثلاث) ؛ لأنه لم يرد إلا رفع العصمة)

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced' and pauses without saying three?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1080)

(وإن أراد النطق بالثلاث فقال: أنت طالق وسكت فواحدة) ؛ لأنه لم ينو الثلاث بما

نطق وربما عارض هذا ـــــــ أراده بهذه الألفاظ)

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce with a single intention?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1081)

(وفى عكسه نطق بالثلاث والنية واحدة (الثلاث ولو بفتوى) على الأظهر كما فى (حش)

Mas'alah: What is the ruling on conjunctive phrasing and consecutive pronouncements in irrevocable divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1082)

قوله: على أصله) أى: أصل العطف؛ لأن الأصل فيه المغايرة وإن كانت ثم تعطف الجمل للتأكيد، والواو تعطف أحد المترادفين على الآخر ولو قيل: بقبوله من العارف عند المفتى كان ظاهرا (قوله: ولا يلزم فى البائن) أى: التى طلاقها بائن بأن كانت غير مدخول بها، أو مخالعة وأما غيرها فيلزم ولو لم يكن نسقا (قوله: إلا نسقا) أى: ذكره عقب الأول بلا فصل إذا كان العاطف مرتبا ولا يضر الفصل لنحو سعال (قوله: وكأن كرره إلخ) أى: تأسيس، ولا يلزم فى البائن إلا نسقا (قوله: فى المحمول) كأنت طالق طالق، وقوله: أو الجملة كانت طالق أنت طالق (قوله: إلا أن ينوى تأكيدا) استثناء مما بعد الكاف فقط وهو التكرار بدون عطف وأما معه فلا نقبل منه نية التأكيد لمنافاته العطف عند ابن القاسم وظاهر كلامه أن نية التأكيد فى المدخول بها مقبولة ولو لم تكن نسقا وهو ما لـ (عج) خلافا للزرقانى (قوله: ولو لم يعلق إلخ) أى: والحال أنه لم يعلق

بمتعدد بأن لم يعلق أصلا أو علق بمتحد كانت طالق إن كلمت زيدا، وكرره مرتين

(قوله: لأن جهة الخصوص إلخ) أى: ـــــــ)

Mas'alah: What is the ruling on using a legal stratagem to avoid a triple divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=73)]

قلت وهذا والله أعلم مثل من قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثا وخاف الحنث في زوجته بالثلاث فللمفتي أن يقول له خالعها قبل ثم لا يلزمك إلا واحدة ولك مراجعتها قبل الفعل فهذا وأمثاله لا بأس به وهو من الترخيص والحيل التي لم تخالف قانون الشرع وقاعدته

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are thrice divorced' without any intention?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=425)]

(وسئل) – رحمه الله تعالى – عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها: أنت طالق ثلاثا، ولم تكن له نية في شيء من ذلك كله فأجاب إذا كان الأمر على ما وصفت فقد بانت منه بثلاث تطليقات، ولا سبيل له إليها إلا بعد زوج اه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are triple divorced and whenever you become lawful you become forbidden' and someone

tries to return her before an intervening husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=426)

(وسئل) أبو محمد الأمير عن رجل قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، وكلما حللت حرمت فأراد شخص أن يردها له قبل زوج؛ لأن المرأة كانت غائبة، ولقوله تعالى {فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا} [البقرة: 230] فماذا يجب عليه من التعزير؟ (فأجاب بما نصه) الحمد لله لا يجوز نكاح هذه المرأة لزوجها المذكور قبل زوج غيره بشروط الإحلال الشرعية، وهذا الشخص جاهل كاذب يعلم، ويزجر فإن لم يرجع عن ضلاله يخش عليه الكفر - والعياذ بالله تعالى؛ لتغييره الأحكام الشرعية، ومعاني القرآن، والله سبحانه، وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced until the Day of Judgment'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=430)

[قال الرجل لامرأته أنت طالق إلى يوم القيامة]

Mas'alah: What is the ruling on a written divorce that mentions three divorces but is retracted?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=435)

ما قولكم) فيمن كتب: زوجته فلانة طالق طلقة صادفت الثلاث لكنها لم تصادف

الثلاث فماذا يلزمه؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يلزمه الطلاق الثلاث، وبعد قوله لكنها إلخ ندما فيكون لغوا هذا مقتضى قول مالك - رضي الله تعالى عنه - فيمن قال: أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار أنها تطلق بالأول، والثاني ندم، ومقتضى قول ابن القاسم فيه يحلف ما كان ذلك منه إلا تكرارا، ثم هو على يمينه اللخمي، وهو أبين أنه يحلف ما كان منه ذلك إلا لظنه تقدم طلقتين منه ثم تذكر عدمه، وتلزمه واحدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'you are divorced three times, whenever a scholar makes you lawful a thousand scholars make you unlawful'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=453)

(ما قولكم) فيمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا كلما يحلك شيخ يحرمك ألف شيخ، وكلما تحلي تحرمي في جميع المذاهب وضحوا لنا. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله، قال: أبو محمد الأمير - رحمه الله تعالى - وأما كلما يحلك شيخ يحرمك شيخ أو كلما تحلي تحرمي بعد إيقاع الطلاق الثلاث فهو تأكيد لنفي الرجعة لا يزيد على الثلاثة إلا أن يقصد كلما تحلي بعد العقد عليك، ولو بعد زوج تحرمي بالطلاق فلا تحل له أبدا؛ لأنه في معنى كلما تزوجتك فأنت طالق اه وأصل هذا الجواب في الخطاب، ونصه سئل الأستاذ أبو القاسم بن سراح عمن طلق امرأته ثلاثا، ثم قال بعد إيقاعه الطلاق: متى حلت حرمت، ثم تزوجت هذه المطلقة بعد ذلك، وفارقها زوجها الثاني، والأول يريد رجوعها هل له ذلك أم لا

فأجاب له أن يراجعها قاله ابن سراج اهـ والظاهر أنه يفصل في ذلك فإن أراد بقوله: متى حلت حرمت أنها إذا حلت له بعد زواجها زوجا غيره فهي حرام عليه، وأن تزويجها لا يحلها فلا يلزمه شيء كما قال المفتي، وإن أراد أنها إذا حلت بعد زوج فإن تزوجها فهي حرام فيلزمه التحريم فيها، ويفصل فيه بين إن، وكلما، ومتى، ويأتي الكلام الذي في هذه الحروف، والمتبادر من اللفظ إنما هو المعنى الأول، وهو أن الحالف لما طلقها ثلاثا، وحرمت عليه، وكانت حرمة نكاحها ترتفع بزواجها أراد أن يبطل ذلك، وأنها إذا حل زواجها له بعد زوج تصير عليه حراما كما كانت هذا هو ظاهر اللفظ، وإذا كان كذلك فلا يلزمه شيء؛ لأنه بمنزلة من حرم تزويج امرأة على نفسه فإنها لا تحرم عليه. وقد ذكر ابن سهل مسألة تشبه هذه أو هي أقوى من هذه قال: وكتب إلي فيمن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إن كنت لي زوجة قبل زوج أو بعده هل تحرم للأبد، وكيف إن طلقت عليه ثلاثا فتزوجها بعد زوج فكتب ابن عتاب لا تحرم عليه الأبد، وله نكاحها بعد زوج إن شاء الله إلا أن يكون أراد بقوله أو بعد زوج إن تزوجها بعد زوج فهي طالق ثلاثا فإن أراد هذا، وعقد عليه حلفه فلا سبيل له إليها، والله الموفق للصواب، وقال: ابن القطان متى طلقت عليه بالبتة فلا تحرم عليه إن تزوجها بعد زوج، وله ذلك إن شاء الله تعالى، وقال: ابن مالك إذا طلقت عليه الزوجة بعد

زوج، ثم تزوجها بقيت له زوجة إن شاء الله تعالى اهـ فانظر جواب ابن مالك، والظاهر أن فيه تقديما، وتأخيرا، وصوابه إذا طلقت عليه ثلاثا، ثم تزوجها بعد زوج، والله أعلم، وجواب ابن عات أتم من جوابيهما، والتفصيل الذي فيه يأتي في مسألتنا فلا يلزمه الحنث فيها بعد زوج إلا إذا حلف على ذلك الوجه، وعقد عليه يمينه، وأما إن لم تكن له نية أو نوى الوجه الأول فلا يلزمه شيء فلعله هو المجيب في هذه المسألة فيكون عمدة، والله أعلم. وفي البرزلي مسائل من هذا المعنى، ونصه سئل المازري عمن طلق

زوجته ثلاثا، والتزم عدم ردها بعد زوج، ولا تكون له زوجة ما دامت الدنيا فأجاب إن قال: لا أردها قولا مجردا من غير تعليق ما يوجب تحريمها، ولا فهمته البينة عنه، ولا في سياق كلامه، وقرائن أحواله ما يدل على ما ذكرناه فلا تحرم عليه اهـ. وسئل المازري عمن كلم في تزويج بعض قرابته، ثم بلغه عن أبوها قبيح فقال: متى تزوجتها فهي طالق ثلاثا، وأردف، وهي عليه حرام فما يلزمه من ذلك، وهل تحل له بعد زوج أم لا. فأجاب متى ما تزوجها طلقت عليه، ثم إن تزوجها بعد زوج نظر في قوله متى ما فإن أراد كلما تزوجتها تكرر عليه الحنث، وإن أراد مرة واحدة فلا يتكرر اهـ. وسئل أبو الحسن بن خلف عمن طلق زوجته ثلاثا، ثم وقعت بينهما خصومة فقال: هي على حرام، ثم أراد الآن بعد تزويجها بعد زوج هل له ذلك أم لا فأجاب إن علق التحريم عند ما ذكر له ارتجاعها أو عيب عليه تطليقها أو رأى في الخصومة ما يكرهه أو علم أنه أراد إن تزوجها فتحرم عليه بعقد نكاحها ثانية، ولا تحل له إلا بعد زوج قال البرزلي: وكان شيخنا الشبيبي يحكي بسنده عن ابن قداح أنه يفتي بعدم اللزوم قال: لأن العامة لا تعرف التعليق، ولا تقصده، وحكاه شيخنا الإمام عن شيخه الفقيه القاضي الصالح أبي حيدرة، وكان أولا يختار اللزوم، وهو الذي حكاه في مختصره، ويقول العامة تقصد التعليق لكن لا تعرف أن تكني عنه، ثم شاهدته رجع إلى الفتوى بهذا في وسط عمره، وآخره، ورأيت بخطه كذلك بعد أن حكى فيه ما تقدم، وقال: إن أخذ السائل بالرخصة لم أعبه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar who issues fatwas allowing a triple-divorced woman to return to her husband without an intervening marriage through legal tricks?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=459)

(ما قولكم) في رجل من أهل العلم يفتي برد المطلقة ثلاثا لزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره متحيلا في ذلك إما بفساد العقد الأول أو بغضب الزوج عند طلاقه لها أو يكون البيت المحلوف لأجله شركة بينه، وبين غيره أو غير ذلك من المستندات والتحيلات الخارجة عن الدين القويم فماذا يترتب عليه في ذلك، وهل للحاكم الشرعي أن يمنعه من الإفتاء حتى يظهر صلاحه، واتباعه للحق أو لا أفيدوا الجواب. فأجاب شيخ المشايخ محمد الحفناوي - رضي الله تعالى عنه - بقوله: الحمد لله هذا المفتي ضال مضل فعلى الحاكم منعه من الإفتاء، وزجره، وتعزيره، والله أعلم كتبه محمد الحفناوي الشافعي، وأجاب الشيخ حسن الجداوي المالكي بقوله الحمد لله يترتب على هذا المفتي ما أفاده شيخنا علامة الوقت

من منعه من الإفتاء، ومن الزجر، والتعزير اللائقين بحاله، وعلى ولاة الأمور من قاض أو غيره منع هذا الضال من التعرض لحوادث المسلمين حتى يظهر عليه الصلاح، والله أعلم، وقد تقدم جواب ابن رشد عن هذا فانظره أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce without uttering its formula?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=488)

[نوى طلاق زوجته ثلاثا ولم يتلفظ بصيغته]

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'anti taliq al-battah' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=678)

[قوله: أنت طالق ألبتة] لا يشترط لفظ الطلاق مع ألبتة، وألبتة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-batt' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=679)

[حاشية العدوي] بقطع الهمزة من البت، وهو القطع والنصب على المصدرية، كما في القسطلاني فكأن الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته، ولم يبق منها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one irrevocable divorce'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1282)

(وواحدة بائنة) بالرفع عطف على "بتة" ، أي: ومن الكناية الظاهرة قوله [حاشية الصاوي] قوله: [طلقة واحدة] : وفي حلفه على أنه لم يرد أكثر من واحدة وعدم حلفه قولان: الأول نقله اللخمي عن ابن القاسم، والثاني رواية المدنيين عن مالك، ومحل الخلاف إذا رفع للقاضي، وأما في الفتوى فلا يمين اتفاقا. قوله: [وصدق في دعوى نفيه] : أي بيمين في القضاء، وأما في الفتوى فلا يحتاج ليمين. قوله: [وكنايته

الظاهرة] : ليس المراد بالكناية اللفظ المستعمل في لازم معناه، بل المراد بها: لفظ استعمل في غير ما وضع له. قوله: والحبل: عبارة عن العصمة أي والغارب عبارة عن الكتف وهو في الأصل كتف الدابة أو ما انحدر عن أسفل سنم البعير. قوله: [وواحدة بائنة] : محل ما قاله المتن والشارح إن كان عرف التحالف

Mas'alah: How is the phrase 'one irrevocable divorce' interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1283)

لها: أنت طالق طلقة واحدة بائنة، نظرا لقوله: "بائنة" . والبينونة بعد الدخول بغير عوض إنما تكون ثلاثا؛ فألزم بها الثلاث كما يأتي، ولم ينظروا للفظ واحدة، إما لكون "واحدة" صفة لمرة محذوفا أي: مرة واحدة، بدليل قوله بعد: "بائنة، وأما لأنه يحتاط في الفروج ما لا يحتاج في غيرها، فاعتبر لفظ بائنة وألغي لفظ واحدة."

Mas'alah: Does a comprehensive oath entail triple divorce or single divorce in the Maliki school?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=344)

وحكى الشيخ أبو الطاهر أن المذهب لم يختلف في أن جميع الأيمان تلزمه، إن لم تكن له نية في القصر على أحدها، وكان ممن ينوي لأن (النية) لم تحضره، قال: ((لكن اختلف الأشياخ: هل يلزمه الطلاق ثلاثا بهذا اللفظ أو إنما تلزمه واحدة؟)) .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce with ambiguous wording?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1846)

أو: أنا منك، لزمه الثلاث في ذلك كله، مدخولا بها أو لا، لكنه ينوي في غير المدخول بها، وحلف في غير المدخول بها عند إرادة النكاح لمن أوقع عليها واحدة من هذه الألفاظ أنه لم يرد إلا واحدة أو اثنتين، ودين في نفيه -أي: الطلاق- إن دل بساط عليه من تقدم كلام غير الطلاق، يكون هذا جوابا له، وإلا لزمه، ولا نية له.

Mas'alah: What is the ruling on using 'al-battah' (irrevocable divorce) with a number in a shared divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1859)

تنبيه اقتصر المصنف في فرض المسألة على الثلاث لأنه لو زاد عليها البتة، فقال لإحدى نسائه الثلاث: أنت طالق ثلاثا البتة، ثم للأخرى أنت شريكتهما طلقن البتة، ولم ينفعه قوله: (ثلاثا) ؛ لأنها لغو مع البتة، قدمت أو أخرت، والبتة لا تتبعض، قاله أصبغ في نوازله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who rules a triple divorce as a single divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2967)

أو ما حكم به من جعل بتة طلقة واحدة، فينقض، ويفرق بينهما، حكاه ابن عبد الحكم عن ابن القاسم.

Mas'alah: Does a triple divorce in one utterance still take effect?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=797)

(و) مع ذلك (يلزمه) الطلاق الثلاث (إن وقع) في كلمة واحدة على المعروف من المذهب

Mas'alah: What are the six expressions that result in a triple divorce?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

فإذا قال لها : أنت خلية ، أو برية ، أو بائن ، أو حرام ، أو قد وهبتك لأهلك ، أو قد رددتك إلى أهلك ، فهي ثلاث .

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced woman being made permissible through intercourse in a fasid (invalid) marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3866)

لا بفاسد يعني أن الإيلاج المذكور إنما يحل المبتوتة في النكاح اللازم، وأما إن حصل في نكاح فاسد فلا تحل به، وقوله: "لا بفاسد" يدخل فيه نكاح الكافر؛ لأن أنكحتهم

فاسدة سواء كانت الزوجة مسلمة أو كافرة إن لم يثبت بعده؛ يعني أن محل كون الإيلاج في الفاسد لا يعتد به في

Mas'alah: When does a fasid marriage make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3867)

إباحة المبتوتة إنما هو حيث كان الفاسد لا يثبت بعد الدخول، فإن ثبت بعد الدخول فهو ما أشار إليه بقوله؛ بوطء ثان متعلق بمحذوف تقديره حلت؛ يعني أن النكاح الفاسد إذا كان يثبت بعد الدخول فإن المبتوتة تحل فيه بالوطء الحاصل بعد الذي ثبت به وهو الوطء الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the first intercourse in a fasid marriage for making a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3867)

وفي الأول تردد يعني أن الباجي تردد في حلية المبتوتة بالوطء الأول، فقال: لم أر فيه نصا وعندي أنه يحتمل الوجهين الإحلال وعدمه، قال في التوضيح: بناء على أن النزع وطء أم لا.

Mas'alah: Does a valid marriage contract alone make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3867)

تنبيه: اعلم أن مذهب الجمهور عدم حلية المبتوتة بالعقد، وذهب سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير إلى أن العقد يكفي لكن يشترط عندهما عدم قصد التحليل، وتواتر النقل عن سعيد بن المسيب بالرجوع عنه وأنه وافق الجمهور، ونقل بعض الحنفية عن ابن جبير أنه رجع أيضا فيحرم العمل بمذهبهما الأول ولا تحل به المبتوتة لأنه شاذ كما نص عليه أبو الحسن وغيره، ولأن علم ما يعتبر عندهما من الشروط والأركان في هذه المسألة متعذر لعدم تدوين مذهبهما، وربما أدى ذلك إلى التلفيق وهو هفوة ممن يحكم بذلك. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in a disputed marriage according to Ibn al-Qasim and Ibn Arafa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3871)

هذا وفي شرح الحدود أن ابن عبد السلام قال بعد نص ابن القاسم: وهذا لا ينبغي أن يقال ونحوه لابن عرفة. انتهى. وقول ابن القاسم إنما نقله عنه بعض القرويين وعلى فرض صحته عنه فكم لابن القاسم من قول ضعيف؟ وقال ابن عرفة: يبحث فيه لقوله في ثاني نكاحها: يلزم فيما فسد لصداقه الطلاق والخلع قبل فسخه ويتوارثان للخلاف فيه، وإن طلقها ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج.

Mas'alah: What did the Companions say about triple divorce in one sitting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4365)

فقال إن عمك عصى الله فأندمه الله ولم يجعل له مخرجا (1)) ، وعن أنس (أن عمر رضي الله عنهما كان إذا أتى رجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد أوجعه ضربا وفرق بينهما (2)) ، وقال عمران بن حصين نحوه، قال: ولا أعلم لهما مخالفا من الصحابة.

Mas'alah: What are the eight expressions that result in three divorces unless a lesser number is intended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4450)

والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها يعني أن الزوج تلزمه ثلاث تطليقات في كل واحد من هذه الألفاظ الثمانية، سواء كانت مدخولا بها أم لا، ولا ينوى في المدخول بها، وأما في غير المدخول بها فينوى في دعواه إرادة أقل من ثلاث، أحدها قوله أنت كالميتة، ومثله قوله أنت علي كلحم الخنزير، وثانيها قوله لها أنت علي كالدم، وثالثها قوله: وهبتك نفسك أو طلاقك أو لأبيك، أو قال لأهلها وهبتها لكم، ورابعها أشار إليه بقوله: أو رددتك أي وكذا الحكم لو قال لها رددتك لأهلك، وخامسها أشار إليه بقوله: أو أنت حرام، وسواء قال علي أو لم يقل، وكذا الحكم لو قال: أنا منك حرام، وسادسها أشار إليه بقوله: أو ما أنقلب إليه من أهل حرام، وكذا الحكم لو أسقط لفظ من أهل وإنما يفترقان في المحاشاة فيعمل بها حيث لم يذكر الأهل ولا يعمل بها حيث

ذكره، وسواء علق أو لم يعلق، ولزمت الثلاث هنا في غير المدخول بها إلا أن ينوي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three times except three except one'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4495)

ففي ثلاث إلا ثلاثا واحدة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة فإنه تلزمه طلقتان لإلغاء المستثنى المساوي للمستثنى منه، وقوله: "إلا واحدة" مستثنى من قوله:

"

Mas'alah: What is the ruling on sequential triple divorce for a non-consummated marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4711)

علي كظهر أمي، وأورد على مسألة المص الأخيرة ما إذا قال لغير مدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق: نسقا، فإن المشهور لزوم الثلاث. وأجاب: أبو محمد وغيره: بأن الطلاق لما كان جنسا واحدا عد كوقوعه في كلمة واحدة ولا كذلك الطلاق والظهار إذ لا يمكن جمعهما في كلمة واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a divorce pronounced as 'al-battah' in

Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8058)

أو جعل بتة واحدة، يعني أن الزوج إذا طلق زوجته بلفظ البتة، بأن قال لها: أنت بتة، أو طالق أو طلقتك أو مطلقة البتة، وحكم القاضي بلزوم طلقة واحدة فقط، فإنه ينقض مطلقا أي ينقضه هو (1) البخاري، كتاب الفرائض، رقم الحديث 6735.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a divorce pronounced as 'al-battah' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8059)

وغيره، وأحرى لو جعل الثلاث واحدة. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a divorce pronounced as 'al-battah' or 'thalath' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8059)

وقال عبد الباقي: أو جعل بتة أو ثلاثا واحدة، أي قضى بذلك، فينقض مطلقا. اهـ.

Mas'alah: What is the sixth issue regarding divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1848)

المسألة السادسة

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the divorce phrase?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1848)

[فإن] [7] كان قوله "أنت طالق" جملة [مستقبلة] [8] مركبة من (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من هـ. (7) في أ: وإن. (8) في أ: مستقلة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on consecutive divorce utterances as one sentence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1849)

مبتدأ وخبر، لأن الكلام المنسوق المتتابع كالجملة الواحدة إذا [كانت] [1] من جنس [واحد] [2]، وهذا على "مذهب مالك" رحمه الله.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi ruling on consecutive divorce utterances?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1849)

وأما على "مذهب الشافعي [وأبى حنيفة] [3]" ، فإنه لا يلزمه إلا تطليقة واحدة [إذا

كان من جنس واحد، وهذا] [4] في غير المدخول بها، لأنها بالطلقة الأولى بانت، والثانية والثالثة لم تصادف محلا قابلا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on divorce with 'and' conjunction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1849)

فأما قوله: "أنت طالق وأنت طالق" بالواو فقد اختلف فيه قول مالك: فمرة قال: "ينوى" . ومرة قال: "لا ينوى" ، وهو الأغلب من قوله. قال بعض المتأخرين: "ينوى إن جاء مستفتيا" . وسبب الخلاف: الشيء هل يعطف على نفسه أو لا يعطف على نفسه؟

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced then you are divorced' or 'You are divorced so you are divorced'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1849)

وأما قوله: "أنت طالق ثم أنت طالق" أو "أنت طالق فأنت طالق فلست أعرف في المذهب نص خلاف أنه [لا ينوى] [5]." والخلاف داخل فيه بالمعنى من اختلافهم في الطلاق لمجرد اللفظ، إذ لا شك أن هذا من باب الطلاق باللفظ دون النية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have divorced you, I have divorced you' repeated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1849)

وأما قوله: "قد طلقتك قد طلقتك" ، [فقد] [6] حكى أبو إسحاق (1) في أ: كان. (2) في أ: واحدة. (3) سقط من أ. (4) سقط من هـ. (5) في هـ: ينوى. (6) في أ: فهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce with conjunctions?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1656)]

(وإن كرر) الزوج (الطلاق)

بعطف بواو أو فاء أو ثم، فثلاث إن دخل: كمع طلقتين مطلقا، وبلا عطف: ثلاث في المدخول بها كغيرها، إن نسقه، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the intention of confirmation in repeated divorce?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1658)]

إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two divorces in two' in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1663)]

(و) يلزمه ثلاث في قوله أنت طالق طلقتين (اثنتين في) طلقتين (اثنتين) سواء أراد معنى

الضرب أو معنى المعية أو لم يرد واحدا منهما

Mas'alah: What is the ruling on making a divorce 'battah' as a single pronouncement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3964)

أو جعل بتة واحدة، [منح الجليل] شيء من هذه المسائل، لكون أدلتها ليست بقطعية. ثم قال وما قاله ابن الماجشون بعيد عن تجديد النظر في الأدلة كيف والاستسعاء قد ورد به حديث ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذلك الشفعة للجار مع ورود أحاديث تقتضيها. اهـ. فيؤخذ منه ترجيح قول ابن الماجشون لما تقدم من أن ما خالف عمل أهل المدينة ينقض بمنزلة ما خالف قاطعا، وأن النقض ليس محصورا في مخالفة القاطع، ولعل استبعاد المازري له من جهة الدليل فلم يرتضه المصنف، وكذلك ابن يونس لما نقل قول ابن الماجشون بالنقض في هذه الأمثلة التي ذكرها المصنف بعينها، وقول ابن عبد الحكم بعدمه فيها قال ما نصه قال ابن حبيب لا يعجبني ما انفرد به ابن عبد الحكم انفرد بعدم النقض عن أصحابه. وقال ابن دبوس في كتابه المسمى بالإعلام بما ينزل عند القضاة والحكام بعد ذكره الخلاف المذكور، ونقله عن ابن حبيب أن ما قاله ابن الماجشون قاله مطرف وأصبغ، وروى أكثره عن مالك وأنه رأي علماء أهل المدينة في القديم والحديث ما نصه قال ابن حبيب. قلت لابن عبد الحكم فمن حكم بحكم أهل العراق بالشفعة للجار ونكاح المحرم وميراث العمة والخالة والمولى الأسفل إلخ فقال هذا كله عندي مما إذا حكم فيه حاكم بإمضائه أمضيته ولا أرده. قال ابن حبيب ولم يعجبني انفراد ابن عبد الحكم بهذا القول دون أصحابه ولم نأخذ به. وقولنا فيه كقول ابن الماجشون وأصبغ ورواه مطرف عن مالك. اهـ. وبهذا

يتبين أن ما مشى المصنف عليه هو الموافق لنقل الأئمة، واستبعاد المازري له من جهة النظر لا يضعفه، وأن قول ابن عبد الحكم بعدم النقض هو الضعيف لانفراده به عن أصحابه، وقول ابن عبد البر لم يقل بالنقض غير عبد الملك مردود بما نقله ابن حبيب عن مطرف وأصبغ وروايته عن الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -، والله أعلم. (أو) حكم ب (جعل بتة) بفتح الموحدة، أي طلاق بت العصمة وقطعها وهو الثلاث طلقة (واحدة) ابن القاسم من طلق زوجته ألبتة فرفع لمن يراها واحدة فجعلها

Mas'alah: What are the narrations in al-Wadiha regarding the divisibility of a 'battah' divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=280)

روايات في الواضحة بتيعيض البتة

Mas'alah: What is the preferred view on the divisibility of a 'battah' divorce and its equivalence to triple divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=280)

ترجيح التبعيض والتسوية بين الثلاث والبتة

Mas'alah: What is the correct view on the divisibility of a 'battah' divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=280)

والصحيح في النظر قول من قال: ان البتة تتبعض، وهو الذي أقمته من المدونة، ولا

وجه لقول من قال: أنها لا تتبعض، لأن نهاية

Mas'alah: What is the meaning of al-battah in the context of the two arbiters' divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=281)

مدلول البتة في طلاق الحكين من المدونة

Mas'alah: What is the ruling on the indivisibility of al-battah according to Malik?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=281)

فلما وقع في المختصر المذكور من قول مالك، رحمه الله نصا أن البتة

لا تتبعض، وهو قول ضعيف، خارج عن الأصول، على ما بيناه.

Mas'alah: What is Malik's position in the Mudawwanah regarding the divisibility of al-battah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=282)

بينت، بما ذكرته: ان مذهبه في المدونة خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the relationship between three divorces and al-battah in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=282)

ب – العلاقة بين الثلاث والبتة: والثلاث تطليقات لا تخلو أن يكون هى البتة أو غيرها، فإن كانت

البتة فالواحدة منها هي بعضها، وان لم تكن هي البتة، وكانت غيرها، فالواحدة منها غيرها، وليست بعضها، إذ من المستحيل في العقل أن تكون الثلاث هي البتة، ولا تكون الواحدة منها بعضها، / أو أن تكون الواحدة منها بعضها، ولا تكون الثلاث هي كلها، كما أن من المستحيل في العقل أيضا، إن لم تكن الثلاث هي البتة، وكانت غيرها، أن تكون الواحدة منها هي بعضها، وإن كانت الواحدة منها بعضها، الا أن تكون هي كلها، وتكون غيرها.

Mas'alah: Is a single divorce considered part of al-battah in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=283)

فإذا كانت الطلقة الواحدة التي شهد بها أحد الشادين عند مالك،

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce with conjunctions like 'and' or 'then'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1706)

ص (وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل) ش: أي ولا ينوي وتقييده بالمدخول

بها تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وناقشهما في ذلك في التوضيح. وكذلك ابن عبد السلام وابن عرفة ونبه على ذلك ابن غازي وكلام المدونة صريح في أنه لا ينوي وإن لم يدخل، قال في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة: وإن قال لامرأته: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق أو ثم ثم فهي ثلاث ولا ينوي وفي النسق بالواو إشكال. قال ابن القاسم: ورأيت الأغلب من قوله إنها مثل ثم ولا ينويه وهو رأي وكذلك إن قال ذلك لأجنبية، وقال معه إن تزوجتك، انتهى. فهذا نص في أنه يلزمه في غير المدخول بها وقد قال ابن عرفة بعد نقله كلام الأم: فمن أنصف علم أن لفظها في لزوم الثلاث في ثم والواو ظاهر أو نص فيمن بنى أو لم يبن وهو مقتضى مشهور المذهب فمن أتبع الخلع طلاقا وناقش ابن شاس وابن الحاجب في تخصيصهما ذلك بمن بنى بها وناقش ابن عبد السلام أيضا لأن في كلامه ميلا لقبول كلامهما وناقشه فيما تمسك به لهما من كلام البراذعي وأطال الكلام في ذلك فراجعه إن أردته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in a conditional poem?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1707)

(فائدة) قال القرافي في الفرق الثاني والستين بعد المائتين: حكى صاحب مجالس العلماء أن الرشيد كتب إلى قاضيه أبي يوسف هذه الأبيات وبعث بها إليه يمتحنه بها فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم فأنت طالق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم فبيني بها إن كنت غير رفيقة ... وما لامرئ بعد الثلاث مقدم وقال له: إذا نصبنا ثلاثا ما يلزمه وإذا رفعناه كم يلزمه فأشكل عليه ذلك وحمل الرقعة إلى الكسائي وكان معه في الدرب، فقال له الكسائي: اكتب له في

الجواب يلزمه بالرفع واحدة وبالنصب ثلاث يعني أن الرفع يقتضي أن ثلاثا خبر عن المبتدأ الذي هو الطلاق الثاني ويكون منقطعا عن الأول فلم يبق إلا قوله أنت طالق فيلزمه واحدة وبالنصب يكون تمييزا لقوله فأنت طالق فيلزمه الثلاث فإن قلت إذا نصبناه أمكن أن يكون تمييزا عن الأول كما قلت وأمكن أن يكون منصوبا على الحال من الثاني أي الطلاق معزوم عليه في حال كونه ثلاثا أو تمييزا فلم خصصته بالأول قلت الطلاق الأول منكر يحتمل تنكيره جميع مراتب الجنس وأعداده وأنواعه من غير تنصيص على شيء من ذلك لأجل التنكير فاحتاج للتمييز ليحصل المراد من ذلك المنكر المجهول وأما الثاني فمعرفة استغني بتعريفه واستغراقه الناشئ عن لام التعريف عن البيان فهذا هو المرجح ويحكى عن الرشيد أنه بعث بهذه الرقعة أول الليل وبعث أبو يوسف الجواب بها أول الليل على حاله وجاءه من آخر الليل بغال موثقة قماشا وتحفا جائزة على الجواب فبعث بها أبو يوسف إلى الكسائي ولم يأخذ منها شيئا بسبب أنه الذي أعانه على الجواب فيها، انتهى. ونقل ابن عرفة في هذا الباب كلام القرافي المذكور برمته ولم يزد عليه شيئا ونقل الحكاية أيضا ابن هشام في المغني في الكلام على أل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce in one'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1710)

ص (أو واحدة في واحدة) ش: قال ابن عرفة الشيخ عن ابن سحنون عنه في: أنت طالق واحدة في واحدة واثنتين في اثنتين، وأربعة تبين منها بثلاث وكذا بقية هذا المعنى (قلت) هذا إن كان عالما بالحساب أو قصده ولو لم يعلمه وإلا فهو ما نوى وإن كان

مستفتيا أو علم من قرائن الأحوال عدم قصده معنى الضرب كقول من علم جهله من البادية أنت طالق طلقتين في طلقتين، وقال: أردت طلقتين فقط، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce with conjunctions?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

وإن كرر الطلاق بعطف بو

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced as 'forever' in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

و طالق أبدا طلقة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife in separate sessions in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1522)

1555 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة عن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، أنهما أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد , قال: طلقها في مجالس شتى.

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocable divorce (al-battah) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1535)

1568 - أخبرنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكربن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز قال: البتة ما يقول الناس فيها؟ قال أبو بكر: فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة، فقال عمر بن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا، من قال: البتة , فقد رمى الغاية القصوى.

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocable divorce (al-battah) being three divorces?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1536)

1569 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن مروان بن الحكم أنه كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة , أنها ثلاث تطليقات.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife in separate sessions?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1569)

55 - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير، أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد

قال: «طلقها في مجالس شتى»

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife one hundred times?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1574)

1 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن رجلا قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس «§طلقت منك لثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا»

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife eight times?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1575)

2 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات، فقال ابن مسعود: «فماذا قيل لك»؟ قال: قيل لي إنها قد بانت مني، فقال ابن مسعود: «صدقوا، §من طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه ملصقا به، لا تلبسوا على أنفسكم، ونتحمله عنكم، هو كما يقولون»

Mas'alah: What is the ruling on a judgment that makes a divorce irrevocable or triple as one?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3302)

(أو جعل بتة) أو ثلاثا (واحدة) أي قضى بذلك فينقض مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced with the worst divorce'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1084)

ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه (ش) يعني أن الرجل إذا قال لزوجته أنت طالق شر الطلاق أو أقبحه أو أكمله ونحو ذلك فإنه يلزمه الثلاث وسواء كان مدخولا بها أو لا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the best divorce' or 'a great divorce'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1084)

كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر (ش) التشبيه في لزوم طلقة واحدة والمعنى [حاشية العدوي] كما قاله في ك (قوله: وهل بيمين أم لا) استظهر بعض الشراح اليمين لدعواها عليه العداء والأصل عدمه فتحلف لمخالفتها الأصل (قوله: كما قيل) أي إن بعضهم ادعى أن صاحب الحال محذوف أي فكان المعنى إلا أن يترافعا فتصدق المرأة في حال كونها طاهرا فليس المحذوف صاحب الحال فقط بل والعامل وعبارة تت: وصاحب الحال الضمير المستتر في صدقت فإن عبارة الشارح فليس صاحب الحال محذوفا ولا يظهر وقال اللقاني كان الواجب أن يقول "طاهرة" لأن "طاهرا" حال مشتقة، والحال المشتقة يجب مطابقتها لصاحبها وصاحبها المرأة. (قوله: إذا كان مجمعا على فساده إلخ) ظاهره أنه إذا كان مختلفا في فساده لا يعجل في

الحيض مع أن علة المنع موجودة والموافق لما قال ابن عرفة التعميم كان مختلفا في فساده أو لا، كأن يفسخ قبل فقط أو مطلقا. (قوله: ولا وعد بالفيئة) استشكل بأن الطلاق إنما يكون عند طلب الفيئة، وطلبها حال الحيض ممتنع وإن وقع لا يعتبر ويجاب بحمل هذا على ما إذا وقع طلب الفيئة قبل الحيض وتأخر الحكم بالطلاق حتى حاضت أو أن ما هنا على قول وما يأتي قول آخر ثم لا يخفى أن الجواب الأول لا يتم مع ما قاله الشارح (قوله: يطلق عليه بكتاب الله) لقوله تعالى {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] فإن قلت ليس في الآية أمر بالطلاق قلت نعم ليس فيها أمر صريح إلا أن الاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر والمعنى فإن انقضت الأربعة فلا بد من أحد الأمرين إما الفيئة وهي التي تطلب أولا فإن لم يفئ فلا بد من إيقاع الطلاق إما باختياره وإما بغير اختياره أي حين يمتنع من الطلاق فقوله {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] أي إن صمموا على الطلاق وأوقعوه فالأمر ظاهر وإلا طلق عليه لما قلناه من أن المعنى على الحصر (قوله: لا لعيب) معطوف على مقدر بالتأويل أي عجل الفسخ لفساده لا لعيب، وقوله: وما للولي معطوف على قوله لعيب (قوله: وأما إذا كان قبله فيشكل) ذكره في ك فقال: وجد عندي ما نصه وهذا حيث اطلع على العيب بعد الدخول وأما لو اطلع عليه قبل البناء حيث كان يظهر قبله كالعنة وأرادت فراقه قبل البناء مكنت من ذلك ولو في الحيض انتهى. (أقول) وحينئذ فلا إشكال. (قوله: أو أخره) ولا يرد حينئذ أن غير المدخول بها تبين بالواحدة مع وصفها بالسنة فيعد قوله بعدها ثلاثا لغوا لأنا نقول لما نسق اللفظين فكأنهما لفظ واحد فلم تبن بالواحدة في تقديم السنة على "ثلاثا" . (قوله: أو كالقصر إلخ) فلو قال أنت طالق ملء السموات والأرض فالظاهر لزوم واحدة، وهذا كله

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'best divorce' or 'like a mountain'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1085)

أن من قال لزوجته: أنت طالق خير الطلاق أو أحسنه أو أفضله وما أشبه ذلك فهي واحدة حتى ينوي أكثر، ومثله إذا قال: أنت طالق طلقة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر أو كالجبل وما أشبه ذلك سحنون ولو قال واحدة للبدعة أو لا للبدعة ولا للسنة فواحدة وكذا إذا قال: أنت طالق للبدعة أو للسنة أو لا للسنة ولا للبدعة لزمه واحدة وكذا لو قال: أنت طالق كما قال الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except thrice'?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=243)

وحكى ابن طلحة الأندلسي في كتاب المدخل له في الفقه: إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، في لزوم الثلاث له قولان، نعدم اللزوم يقتضي جواز استثناء (1) 43 الحجر. (2) 14 العنكبوت.

الكل من الكل، مع أنه قد حكى في منعه الإجماع فهذه خمسة مذاهب.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1192)

وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم إن وقع.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce with conjunctions like 'waw' and 'fa' in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=415)

وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم، فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا، وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها، إن نسقه، إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد، ولو طلق فقيل ما فعلت؟ فقال: هي طالق، فإن لم ينو إخباره، ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان و [في] [6] نصف طلقة، أو طلقتين، أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة، أو واحدة في واحدة. قوله: (وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم، فثلاث إن دخل) تبع في هذا الشرط (1) في (ن 3) : (فذكر) . (2) في (ن 2) : (سببها) وانظر: الذخيرة، للقرافي: 4/ 58. (3) في الأصل: (الشرط) . (4) في (ن 1) : (ينطق) . (5) في الأصل، و (ن 2) ، و (ن 3) : (لألزمه) . (6) ما بين المعكوفتين زيادة من: أصل المختصر.

ابن شاس وابن الحاجب [1] مع أنه مرضه في "التوضيح" تبعا لابن عبد السلام، وقال ابن عرفة: من أنصف علم أن لفظ "المدونة" في لزوم الثلاث في: ثم والواو ظاهر، ونص في من بنى أو لم يبن، وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن اتبع الخلع طلاقا، ووجه في "التوضيح" ما قاله ابن شاس وابن الحاجب في: ثم، والفاء بأن غير المدخول بها تبين بالواحدة، والعطف بهما يقتضي التراخي، وقد يعترض على ذلك بأن المهلة المستفادة منهما إنما هي في غير الإنشاء كقوله في الإخبار: طلقت فلانة ثم طلقتها [2] يخبر بذلك عن أمر قد وقع، وأما إذا كان الكلام إنشاء فلا؛ لاستلزام الإنشاء الحال [3]. انتهى، وأصله لابن عبد السلام إلا أنه قال: هذا مقصور على (ثم) دون (الفاء) و (الواو) وهو التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on shared divorce and the 'sarijiyya' case in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=418)

وإن شرك طلقن ثلاثا [ثلاثا] [3] وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة، وأنت شريكتهما طلقت اثنتين، والطرفان ثلاثا، أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال لهن بينكن [طلقة] [4]، ما لم يزد العدد على الرابعة. سحنون.

Mas'alah: What does it mean to discipline one who divides divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=418)

وأدب المجزئ. قوله: (وأدب المجزئ) أي مجزيء الطلاق. (1) في الأصل: (إذ) . (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 6/ 256. (3) ما بين المعكوفتين زيادة: من المطبوعة. (4) ما بين المعكوفتين زيادة: من المطبوعة. (5) في (ن 1) : (بعده) . (6) قال في الإقناع للشافعية: (لو قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، فطلقها طلقة أو أكثر وقع المنجز فقط، ولا يقع معه المعلق لزيادته على المملوك، وقيل لا يقع شيء؛ لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق، ولو وقع المعلق لم يقع المنجز، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق، وهذه المسألة تسمى: السريجية منسوبة لابن سريج) انظر الإقناع، للشربيني: 2/ 447. وانظر: إيراد العدوي لها في حاشيته على الخرشي: 7/ 522. (7) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (8) في (ن 1) ، و (ن 2) : (فيها) .

Mas'alah: What is the ruling if a husband intended to give three divorces but only said 'you are divorced' and remained silent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1493)

قوله: (أو أراد أن ينجز الثلاث فقال: أنت طالق وسكت) أي: فواحدة إلا أن ينوي الثلاث فثلاث [9] يشير إلى قوله في المدونة: وإن أراد أن يطلق ثلاثا أو يحلف بها، فقال: أنت طالق ثم سكت عن ذكر الثلاث، أو تمادى في يمينه إن كان حالفا، فهي واحدة إلا أن ينوي بلفظه طالق الثلاث، فيكون كذلك لكن مقتضى كلامه هنا أنه لا يلزمه شيء وهو في المدونة ألزمه طلقة إلا أن ينوي الثلاث [10].

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce with conjunctions for a consummated marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1495)

قوله: (وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل) أي: فإذا قال لزوجته التي دخل بها أنت طالق وطالق [11]، أو طالق فطالق [12] أو طالق ثم طالق [13]، يريد وكرر ذلك ثلاثا فإنه يلزمه الطلاق الثلاث، قال مالك [14]: وفي النسق بـ (المتن) uotes">"الواو" إشكال، قال ابن القاسم [15]: ورأيته [16] يريد أنها [17] ثلاث ولا (1) قوله: (يلزمه) ساقط من (ن) . (2) قوله: (وإن وصل إليها لزمه الطلاق) يقابله في (ن 1) : (إذا وصل إليها الكتاب) . (3) زاد بعده في (ن) : (فيلزم) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 371. (5) انظر: التوضيح: 4/ 378.

التبصرة، للخمي، ص: 2663. (6) قوله: (بكلامه) ساقط من (ز 2) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 89 و 95. (8) في (ن 2) : (المدونة) . (9) في (ن) : (طلاق) . (10) انظر: أنوار البروق: 1/ 188. (11) قوله: (وطالق) ساقط من (ن 1) . (12) قوله: (فطالق) ساقط من (س) و (ن 1) . (13) زاد بعده في (ن) : (ثم طالق) . (14) في (ن) : (ابن القاسم) . (15) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ز 2) و (ن 1) . (16) في (ز 2) : (وروايته) ، وفي (ن 1) : (ورأيته أنه) ، وفي (ن) : (ورأيت) . (17) قوله: (يريد أنها) يقابله في (ن 2) : (الأغلب أنه) ، وفي (ن) : (الأغلب عليه أنه) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with two divorces'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1496)

قوله: (كمع طلقتين مطلقا) أي: مدخولا بها أم لا؛ فإذا قال لها: أنت طالق [5] مع طلقتين لزمه ثلاث [6] تطليقات، وكأنه قال: أنت طالق ثلاثا؛ لأن المعية اقتضت ذلك، ولهذا كان كل لفظ يقتضي المعية كذلك كقوله: طلقة مقرونة أو مصحوبة بطلقتين أو فوق طلقتين [7]، أما لو قال مع طلقة، و [8] نحو ذلك لزمه طلقتان قاله في الجواهر [9].

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce without a conjunction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1496)

قوله: (وبلا عطف ثلاث في المدخول بها) أي: وإن كرر الطلاق [10] بغير حرف [11] عطف كقوله: (أنت طالق طالق طالق) أو (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) لزمه ثلاث تطليقات في المدخول بها [12]. قوله: (كغيرها إن نسقه) أي [13]: وكذا يلزم في غير المدخول بها الثلاث بذلك إن أتى به نسقا متتابعا من غير سكوت، وقاله في الجواهر وغيرها وهو المشهور، وقال (1) قوله: (ولا ينوى) يقابله في (ن 1) : (وكان ينوي) . (2) في (ن) : (بواو) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2617. (4) في (ن 1) : (الثلاثة) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 529. (5) قوله: (أنت طالق) ساقط من (ن 2) . (6) في (ن) : (الثلاث) . (7) قوله: (أو فوق طلقتين) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (أو) . (9) انظر: عقد الجواهر: 2/ 529 و 530. (10) قوله: (وإن كرر الطلاق) يقابله في (س) و (ن 2) : (وكرره) ، وقوله: (الطلاق) ساقط من (ن) و (ن 1) . (11) في (ن) : (حروف) . (12) قوله: (في المدخول بها) زيادة من (ن 2) . (13) قوله: ((المتن) uotes">"كغيرها إن نسقه" أي) ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a quarter and a half of a divorce' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1499)

قوله: (واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة) أي: ولزمه طلقتان في قوله لها: أنت طالق ربع طلقة ونصف طلقة، لأنه أضاف كل واحد [8] من الجزأين إلى الطلقة فكانت الطلقة المذكورة آخرا [9] غير الأول واستشكل هذا مع ما تقدم في نصف وثلث طلقة ونحوه كربع ونصف طلقة، فإنهم ألزموه فيما تقدم طلقة واحدة، وهنا اثنتين،

ووجه [10] الإشكال ظاهر وهو أن قولهم نصف وثلث ونحوه لا بد فيه من حذف لأنه [11] لا يتم الكلام إلا به، وقد علمت أن القدر [12] عند أهل البيان [13] كالمنطوق [14] وعلى هذا فإما أن يقال يلزم، في (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 530. (2) في (ن 1) : (وكذلك) . (3) قوله: (إن دخلت الدار ... الدار فأنت طالق) زيادة من (ز 2) . (4) قوله: (واحدة) زيادة من (ن 1) . (5) في (ن) : (تلزمه) . (6) في (ن) : (الثلاث) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 158. (8) في (ن) : (واحدة) . (9) في (ن 1) و (ز 2) و (س) : (أجزأ) . (10) قوله: (وجه) ساقط من (ن 1) . (11) قوله: (لأنه) زيادة من (ن 1) . (12) في (ز 2) : (القدر) . (13) قوله: (عند أهل البيان) زيادة من (ز 2) . (14) قوله: (عند أهل البيان كالمنطوق) يقابله في (ن 1) : (معتبر كالمعطوف) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all divorce except half of it' in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1500)]

كل من المسألتين طلقتان أو طلقة أو يخرج من كل واحدة قولا في الأخرى، ولهذا ساق [1] ابن الحاجب المسألتين على معنى التبري، فقال: وقالوا في نصف وربع طلقة طلقة، وفي نصف طلقة وربع طلقة طلقتان [2] إشارة [3] إلى ما تقدم ونحوه في الجواهر [4].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one in two'?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala]

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1500)

قوله: (وواحدة في اثنتين) أي: وكذلك يلزمه طلقتان إذا قال: أنت طالق واحدة في اثنتين [5] ونقله ابن شاس عن سحنون [6].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced all divorce except half of it'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1500)

قوله: (والطلاق كله إلا نصفه) أي: وهكذا إذا قال لها: أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه [7] فإنه يلزمه طلقتان؛ لأن الحاصل طلقة ونصف فيكمل عليه الكسر، وحكاه في النوادر عن سحنون قال: ولو قال الطلاق [8] كله إلا نصف الطلاق لزمه ثلاث [9] يريد لأن [10] الطلاق المبهم واحدة فاستثناؤه منها لا ينفعه؛ ففرق بين أن يقول: (إلا نصفه) و (إلا نصف الطلاق) ، فألزمه مع الضمير طلقتين ومع الظاهر ثلاثا؛ لأنه لما أكد الطلاق الأول بقوله: (كله) [11] ولم يؤكد [12] الطلاق [13] الثاني ولا ذكره [14] مضمرا كان في [15] ذلك قرينة تدل على أن الثاني غير الأول، وأن الأول محمول على الثلاث، (1) في (ن 1) : (أشار) . (2) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 437. (3) في (ز 2) و (ن 1) : (أشار) . (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 530. (5) قوله: (إذا قال: أنت طالق واحدة في اثنتين) يقابله في (ن 1) : (في هذا اللفظ) . (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 530. (7) قوله: (وهكذا إذا قال ... كله إلا نصفه) زيادة من (س) ، وزاد بعده في (ن) : (يريد) . (8) قوله: (الطلاق) ساقط من (ن 2) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 131. (10) في (ن 1) و (ن 2) : (أن) . (11) قوله: (بقوله:

(المتن) uotes"<"كله") ساقط من (ن 1) . (12) في (ن) : (يذكر) . (13) قوله: (الطلاق) ساقط من (ن 1) . (14) في (ن) : (ذكر) . (15) قوله: (في) زيادة من (س) و (ن 2) .

فتعين كون المراد بالثاني الطلاق الطلق المحمول على الواحدة [1]، ويصير كأنه قال: (إلا نصف طلقة) وحكى في الجواهر المسألتين هكذا عن سحنون، ثم قال: وقيل يصح أن تكون هذه المسألة كالتي قبلها وتكون الألف واللام في الطلاق للجنس، فلا يلزمه إلا طلقتان [2].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced all divorce except half a divorce'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1501)

قوله: (وثلاث في إلا نصف طلقة) أي: ويلزمه ثلاث تطليقات إن قال لها: أنت طالق الطلاق [5] إلا نصف طلقة وأشعر بهذا [6] ما تقدم من قوله: (والطلاق كله إلا نصفه) ولا شك في [7] لزوم الثلاث إذ كأنه قال [8]: أنت طالق طلقتين ونصفا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the phrase 'al-battah' according to a hadith?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=47)

وفي الترمذي عن ابن كنانة عن أبيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

فقلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي ألبتة فقال ما أردت فقلت واحدة فقال هي ما أردت فردها إلي

Mas'alah: Why do Maliki jurists no longer rule triple divorce by words like 'haram' and 'khaliyyah' due to changing customs?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1006)

فتوى أكثر المالكية اليوم بلزوم الطلاق الثلاث في لفظ الحرام والخلية والبرية ونحوها بناء على عادة كانت في زمانه رضي الله عنه وتلك العادة قد زالت فإنا لا نجد اليوم أحدا يطلق امرأته بالخلية ولا بالبرية ولا بحبلك على غاربك ولا بوهبتك لأهلك ولو وجدناه المرة بعد المرة مرات كثيرة لم يكن ذلك نقلا عرفيا يوجب لزوم الطلاق الثلاث من غير نية ألا ترى أن لفظ الأسد كثير الاستعمال في الرجل الشجاع ولفظ الشمس والبدر كثير الاستعمال في ذوات الجمال ولفظ البحر والغيث والندى كثيرة الاستعمال في الكرام الباذلين المال ومع ذلك لم تصر هذه الألفاظ منقولة لهذه المعاني إذ لم يصدق عليها ضابط المنقول وهو أن يصير اللفظ يفهم منه المعنى بغير قرينة فإن هذه الألفاظ مع كثرة استعمالها في هذه المعاني لا تفهم منها هذه المعاني إلا بالقرينة ه ا قال ابن الشاط ما قاله صحيح ه ا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one and one and one except one'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1021)

وإذا قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة لزمه طلقتان أيضا إن أعاده على طلقة وثلاث إن أعاده على الواحدة وهذه المسألة من مشكلات المسائل عند الفقهاء وتقريرها وإيضاحها أن تقول قوله أنت طالق واحدة معناه طلقة واحدة والطلاق مصدر قد وصفه بالوحدة فصار في كلامه حينئذ صفة وموصوف فإذا عقبه بقوله إلا واحدة كان ذلك محتملا ست حالات الحالة الأولى أن يقصد بقوله واحدة الصفة والموصوف معا ثم يقصد رفع الصفة دون الموصوف فيكون قد رفع مصدر الطلاق الوحدة فيتعين ضدها وهو الكثرة إذ لا واسطة بينهما والقاعدة العقلية أن كل ضدين لا ثالث لهما إذا رفع أحدهما تعين ثبوت الآخر ألا ترى أنك تقول هذا العدد ليس بزوج فيتعين أن يكون فردا أو ليس بفرد فيتعين أن يكون زوجا لأنه لا واسطة بين الزوج والفرد وأقل مراتب الكثرة اثنان فيلزمه طلقتان لأن الأصل براءة الذمة من الزائد الحالة الثانية أن يقصد بقوله واحدة قبل الاستثناء الصفة وحدها ثم يستثنيها فاستثناؤه باطل لأنه رفع جملة ما وضعه أولا الحالة الثالثة أن يقصد بقوله واحدة نفس الطلاق من حيث هو طلاق ولا يأخذه بقيد الوحدة

ولا بقيد الكثرة ثم يورد الاستثناء أيضا على هذا المعنى بعينه فلا ينفعه الاستثناء لأنه رفع عين ما وضعه الحالة الرابعة أن يقصد بقوله أولا المصدر الموصوف بالوحدة ويقصد بقوله إلا واحدة الطلاق الموصوف بالوحدة فلا ينفعه أيضا استثناؤه لأنه رفع جملة ما وضعه الحالة الخامسة أن يريد بلفظ الأول الطلاق الموصوف بالوحدة ويقصد بالاستثناء الموصوف وهو مفهوم الطلاق دون الوحدة فهذا مستثنى لبعض ما نطق به مطابقة غير أنه يلزم من نفي أصل الطلاق نفي صفاته من الوحدة والكثرة فتنتفي الصفة أيضا مع الموصوف فيبطل استثناؤه ويلزمه طلقة لأنه لم يبق شيء بالمطابقة والالتزام الحالة السادسة أن يستعمل قوله أنت طالق واحدة في الطلاق بوصف الثلاث لأنه يجوز

إطلاق الجنس وإرادة عدد معين منه فإذا قال بعد ذلك إلا واحدة يريد بها بعض ذلك العدد الذي كان يقصده لزمه طلقتان وهما اللتان بقيتا من الثلاث التي أرادها بقوله الأول بعد إخراج واحدة منها بالاستثناء فظهر بهذا التقرير كيف تلزمه اثنتان بقوله أنت طالق واحدة إلا واحدة وكذلك إذا قال واحدة وواحدة إلا واحدة إن أراد بالاستثناء إحدى هذه الثلاث لزمه اثنتان وإن أراد استثناء الصفة وهي الوحدة عن طلقة من

Mas'alah: How many divorces result from exception in a series of three divorces?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1023)]

هذه الطلقات الثلاث المتقدمة فمقتضى ذلك أن يلزمه أربع تطليقات لأنه رفع صفة الوحدة عن طلقة من الثلاث فيقع فيها الكثرة فتصير تلك الطلقة طلقتين كما تقدم تقريره لكن لما لم يكن سبيل إلى لزوم أربع بالإجماع اقتصرنا على ثلاث كما لو قال أنت طالق أربع تطليقات فتأمل ذلك كذا قال الأصل قال وقد بسطت هذه المسائل في كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء وهو مجلد كبير أحد وخمسون بابا وأربعمائة مسألة ليس في جميع ذلك إلا الاستثناء والاستثناء من الصفة من أغرب أبوابه وقد بسطته لك ها هنا بهذه المسائل وظهر لك معنى هذه المسائل في الطلاق بسببه ولولاه لم يفهم أصلا ألبتة فنفائس القواعد لنوادر المسائل وجميع ذلك من فضل الله تعالى على خلقه هدانا الله سواء السبيل في القول والعمل ا ه بلفظه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three except three'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1023)

ولعل وجهه أن مسألة الطلاق التي بنى هذا الفرق عليها نظير ما نقله القرافي عن المدخل لابن طلحة المالكي فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أنه لا يقع عليه طلاق كما في محلى جمع الجوامع في اعتبار الاستثناء المستغرق وقد قال شيخ الإسلام ونقل هذا القول القرافي وأنكره فقال الأقرب أن هذا الخلاف باطل لأنه مسبوق بالإجماع كما في العطار على محلى جمع الجوامع يعني الإجماع الذي حكاه الإمام الرازي والآمدي وغير واحد كالقرافي على أنه لا أثر في الحكم للاستثناء المستغرق مطلقا كان في الصفات أو في الذوات فلو قال له عشرة إلا عشرة لزمه عشرة ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع عليه الطلاق الثلاث إلا أن يعقب باستثناء آخر غير مستغرق نحو له علي عشرة إلا عشرة إلا أربعة

ففي جوازه وأن له أثرا في الحكم إما اعتبار الاستثناء الثاني من الأول فيلزمه أربعة وإما اعتبار الثاني دون الأول فيلزمه ستة وعدم جوازه وأنه لا أثر له فيلزمه عشرة لبطلان الأول والثاني خلاف كما في محلى جمع الجوامع نعم صرح السيوطي في الأشباه والنظائر بأن له في الوصية أثرا في الحكم وهو الرجوع عنها فلو قال أوصيت له بعشرة إلا عشرة كان رجوعا عن الوصية كما في حاشية العطار على محلى جمع الجوامع فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the difference between exception of the whole from the whole and exception of units from divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1024)

الفرق الرابع والستون والمائة بين قاعدة استثناء الكل من الكل وبين قاعدة استثناء الوحدات من الطلاق قاعدة أن الاستثناء إنما جعل لإخراج ما كان معرضا للنسيان فيندرج في الكلام سهوا فيخرج بالاستثناء تقتضي أن العطف في المستثنى منه ظاهر في منع الاستثناء مطلقا سواء كان خصوص المعطوف مقصودا للعقلاء نحو قام زيد وعمرو وخالد إلا خالدا أو غير مقصود للعقلاء نحو أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة ونحو لله علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ضرورة اشتراكهما في مطلق القصد إلى شيء في المعطوف وإذا قصد إلى شيء في المعطوف لا يصح استثناؤه بعد ذلك لأنه مثل الكلام المستقل المقصود غير أن الأصحاب جوزوا أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة قال الأصل وما علمت فيه خلافا وعللوه بأن الثلاث لها عبارتان أنت طالق ثلاثا وأنت طالق واحدة وواحدة وواحدة فكما صح الاستثناء من الثلاث يصح من هذه العبارة الأخرى والفرض أيضا أن خصوص الوحدات ليس مقصودا للعقلاء بخلاف زيد وعمرو فإن لكل واحد منهما خصوصا ليس للآخر والوحدات مستوية من حيث هي وحدات فصار إجمالها وتفصيلها سواء لكن كان مقتضى قاعدة أن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما أن يقولوا بجواز له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما وأنه إذا قال ذلك لا يلزمه إلا

درهمان لأن الدراهم والدنانير عندهم لا تتعين وإن عينت فإن خصوص درهم لا مزية له على خصوص درهم آخر قال الأصل ولم أر لهم في هذا أي القول بجواز ذلك نقلا بل حكى ابن أبي زيد في النوادر المنع ولم يحك خلافا ا ه

Mas'alah: What is the difference between exception of the whole from the whole and exception of one from divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=27)

القاعدة السادسة: في الفرق بين استثناء الكل من الكل، وبين استثناء الواحدة [2] من الطلاق، وكذلك نقرر فيها الفرق بين الاستثناء من الذات والاستثناء من الصفات.

Mas'alah: What is the difference between the repetition of divorce and the repetition of expiation in general statements?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=120)

لخست: ولنذكر ها هنا مسألة [148] ذكرها شهاب الدين فقال: نص الأصحاب على أن الطلاق يتكرر في قوله: كل امرأة أتزوجها فهى طالق، أن الطلاق يتكرر بتكرر النساء من تلك الدار [149]، وأن القائل: كل امرأة أتزوجها فهى علي كظهر أمى، أن الكفارة لا تتكرر عليه، وأنه بزواج امرأة واحدة، تنحل يمينه، مع تصريحه بالعموم في الصورتين، فقال: الجواب، أن الطلاق حكم يثبت لأفراد العموم، وأما الظهار فالكفارة فيه للنطق بالكلام الزور، عقولة لقائله، فإذا قال: كل امرأة أتزوجها هي علي كظهر أمى فقد كذب كذبة واحدة، فتجب [150] عليه كفارة واحدة. ولا نظر إلى العموم، الذي هو متعلق القول الكذب، كما لو قال: والله ان كل شيء جماد، فإنه كذبة واحدة متعلقة بعموم، او قال: والله، ما في الدار أحد من إخوتك، (148) هي المسألة السادسة، في المفرق الرابع، جـ 1 ص 151. (149) هكذا في النسختين: نسخة الخزانة العامة، ونسخة الخزانة الحسنية وعبارة الامام القرافي في كتابه في الفروق: "كل امرأة أتزوجها

من هذا البلد فهي طالق، أن الطلاق يتكرر بتكرر النساء من ذلك البلد ... الخ" . وهى عبارة أوضح لذكر البلد في أول الكلام وآخره، بخلاف عبارة الترتيب هذا للشيخ البقورى، ففيها ذكر الدار في آخر الجملة، ولم يسبق لها ذكر في أولها. وانظر هذه الفقرة في المسألة السادسة من الفروق. ص 101، كما أشرنا. وقد قال فيها ابن الشاط رحمه الله تعالى: بنى القرافي جوابه على ما تقدم قبل من أن الظهار خبر، وقد سبق القول في أن ذلك موضع احتمال ونظر وما ذكره فارقا بين قول: كل امرأة اتزوجها فهي على كظهر أمي، وكلما تزوجت فالمرأة التي أتزوجها علي كظهر أمي، لا يقوى، وفي تلك المسائل كلها (اى الامثلة التى أوردها في هذه المسألة) وفي الفرق بينها نظر. (150) في نسخة ح: "يجب" بالياء وبدون فاء، والأولى "فتجب" بالتاء أظهر، لما تقتضيه الثانية من ضرورة ذكر الرابط بين المنعوت والمنعوت الذي هو الجملة، فيكون التقدير: يجب عليه فيها كفارة.

ووجد الجميع فيها فإنه يلزمه كفارة واحدة، نظرا لاتحاد اليمين والحنث، فكذلك ها هنا. وذكر الفقهاء أنه من قال: كلما تزوجت امرأة فهي علي كظهر أمي أن الكفارة تتكرر عليه بتكرر الزواج، وكذلك أيتكن ككلما، ومن دخل منكن الدار، فهي علي كظهر أمي، الكفارة تتكرر في هذا كله. وقال شهاب الدين: والقول بتكرار الكفارة في هذا على خلاف القياس، والقاعدة تقتضى أن لا تتكرر عليه الكفارة، وما وجه به هذا التكرار تكلف بين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'al-talaq yalzamuni' and its implication for triple divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=226)

وقد علق ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي، فقال: تبين أن الحقيقة الكلية لا وجود لها في الخارج (اى خارج الذهن، وفي الواقع) ، فلا يمكن أن تكون هي المقصودة في قوله: الطلاق يلزمني، ولكن يمكن أن يكون المقصود الاستغراق أو العهد، فعل هذا كان ينبغي أن نلزمه الثلاث احتياطا، كمن طلق ولا يدرى أواحدة أم ثلاثا، نلزمه الثلاث احتياطا, ولكن لا اعلم أحدا ألزم الطلاق بذلك اللفظ، فهو عرف في مطلق الثلاث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between exception of the whole from the whole and exception of units in divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=241)

القاعدة السادسة [45] نقرر فيها الفرق بين استثناء الكل من الكل، وبين استثناء الوحدات [46] من الطلاق، ونقرر فيها ايضا الفرق بين الاستثناء من الذوات والاستثناء من الصفات [47] فنقول: إعلم أنه قد تقدم أن من شرط الاستثناء أن لا يكون مستغرقا, ولأجل ذلك لم يلحق المعطوفات، فلا يجوز: قام زيد وعمرو وخالد إلا خالدا, لأن فيه الاستغراق. وعلى سياق هذا يجب أن لا يجوز: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة (45) هي موضوع الفرق الرابع والستين والمائة بين قاعدة استثناء الكل من الكل وبين قاعدة استثناء الوحدات من الطلاق "ج 3، ص 168، ولم يعلق عليه ابن الشاط بشيء." (46) هكذا بصيغة الجمع في نسخة ح، وكذا في هذا الفرق عند الإمام القرافي، وفي نسخة ع: الواحدة (بالمفرد) . (47) هو موضوع الفرق الثالث والستين والمائة بين قاعدة الاستثناء من الذوات وبين قاعدة الاستثناء من الصفات، ج 3، ص 166. وقد علق عليه ابن الشاط بقوله: هذا الفرق يحتاج إلى تأمل

ونظر. وكذلك الفرقان اللذان بعدها: 164، و 165 فلينظر وليتأمل في كلام القرافي فيها، وفيما لخصه البقوري فيها، فلعل المرء يهتدى بها إلى ما جعل ابن الشاط يقول فيها إنها تحتاج إلى تأمل ونظر.

Mas'alah: What is the ruling on excepting one from a series of divorce pronouncements?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=242)

إلا واحدة, لأنه استثنى جملة المنطوق به وهو المعطوف. غير أن الأصحاب جوزوه، وما علمت فيه خلافا، ويعللونه بأن الثلاث لها عبارتان: أنت طالق ثلاثا، وأنت طالق واحدة وواحدة وواحدة، فكما يصح من الجارة الواحدة يصح من الأخرى.

Mas'alah: Does saying 'you are haram' count as one or three divorces?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=346)

ومنها مسألة الحرام إذا قال: أنت على حرام، هل يحمل على الثلاث أو الواحدة؟ خلاف يصح تخريجه على هذه القاعدة، لأن قوله: حرام، مطلق يدل على مطلق التحريم الدائر بين الرتب المختلفة، فأمكن حمله على أدناها وعلى أعلاها. [72] (70) عبارة القرافي: فإن الكوع جزء اليد لا جزئي منها. (71) علق الفقيه ابن الشاط على هذه المسألة بقوله: قلت: قوله: "مع أن الرشد ذكر بصيغة التنكير الدال على المعنى الأكم، ليس بصحيح، بل صيغة التنكير دالة على المعنى المطلق، والمطلق ليس هو المعنى الأعم. بل هو المعنى الأخص المبهم غير المعين ... اهـ." (72) علق الشيخ ابن الشاط

على هذه المسألة عند الإمام القرافي بقوله: قلت: قوله: "لأن قوله حرام، مطلق دال على مطلق التحريم الدائر بين الرتب المختلفة فأمكن حمله على أعلاها أو على أدناها" ، صحيح، وكذلك شأن المطلقات، وليست من القاعدة التي أرادها، لكن هنا أمر آخر هو سبب الخلاف وهو العرف في لفظة حرام، هل هو الثلاث أو الواحدة؟ . اهـ.

Mas'alah: What is the basis of scholarly disagreement on the word 'haram' in divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=583)

ثم إنه قد يستعمل في غير الثلاث غالبا، وفي الثلاث نادرا، فمن الناس من يقصد الاحتياط فيحمله على الثلاث، ومنهم من يحمله على الغالب فيلزم به طلقة واحدة، وهذا هو سبب الخلاف، ولهذا يرجع اختلافهم في مسألة الحرام. فمن قائل: لم يحصل فيها نقل البتة، فهي كذب، فلا يلزم بها شيء إلا بالنية، ومن قائل: حصل النقل ولكن لأصل الطلاق، ومن قائل: النقل حصل للطلاق الثلاث، هذا تلخيص ما عليه الفقهاء. = (102 م) وفي هذا الموضوع يقول العلامة الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن أبي الحسن السبكي الشافعي رحمه الله في كتابه الشهير: جمع الجوامع في أصول الفقه: (في الكتاب الأول من مؤلفه هذا حول الكتاب (أي القرآن) ومباحث الاقوال: "مسألة" قال ابن فورك والجمهور: اللغات توقيفية علمها الله تعالى بالوحي وخلق الاصوات أو العلم الضروري، وعزى (أي نسب هذا القول) إلى الإمام الاشعري. وأكثر المعتزلة اصطلاحية (أي قالوا بأنها اصطلاحية) حصل عرفانها بالاشارة والقرينة كالطفل والاستاذ (أبو إسحاق الاسفرايني) : القدر المحتاج في التعريف توقيف، وغيره محتمل، وقيل عكسه، وتوقف كثير، والمختار الوقف عن القطع، وأن التوقيف مظنون. اهـ (103)

سبق في الجزء الأول ذكر وبيان لمعاني هذه الكلمات المستعملة في الطلاق بالكناية، كما شرحها القرافي، وأبان عن معناها والمراد بها في هذا الفرق أثناء كلامه عليها. وانظر المسألة الثالثة من المسائل التي ذكرها القرافي، والبقوري هنا في ج 1 من هذا الترتيب، ص 288 فما بعدها

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the number of divorces that take effect from a single utterance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=337)

وفي فائق الونشريسي نقلا عن كتاب المقنع لابن مغيث بعد حكاية القول المشهور اختلف أهل العلم بعد إجماعهم أي أهل السنة والتأويل على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهم تلزمه طلقة واحدة وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى وابن رافع رأسه وأحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم من أهل قرطبة اه. وقال ابن ناجي في حق من دعا على ابن مغيث بعدم الإغاثة في دعائه عليه نظر لأنه لم يقل ما ذكر بالتشهي بل ظهر له في الاجتهاد فهو مأجور أخطأ أو أصاب في ذلك اه)

Mas'alah: What is the author's opinion on the strength of the minority view on triple divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=337)

قلت) قد علمت أنه قول في المذهب لا أنه من قبيل الاجتهاد اللهم إلا أن يقال المراد بالاجتهاد الأخذ بالقول المنقول عن الإمام وهو لزوم الواحدة إذا تقرر هذا ظهر جليا قوة هذا القول وان تقليده وعمل الإنسان به في خاصة نفسه حيث لم تشهد عليه بينة خير من استعمال المحلل الصوري الذي لا يحللها اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorces using the conjunction 'waw'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=155)

فإن قيل: إن الرجل إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق وطالق. وقعت الأولى ولم تقع الثانية، فلو كانت الواو للجمع للزمه تطليقتان، كما لو قال: أنت طالق تطليقتين.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive pronouncements of divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=351)

756 - مسألة إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، نسقا متواليا فهو ثلاث؛ مدخول بها أو غير مدخول بها، وليس بتأكيد، وبه قال الأوزاعي والليث، إلا أن يقول: أردت إسماعها، فيقبل منه. وقيل: يكون في غير المدخول بها واحدة، وبه قال سفيان وأبو حنيفة والشافعي.

واختلف قول الشافعي في المدخول بها، فقال: إن أراد بما زاد على الواحدة تأكيدا فهو كذلك، وإن أراوإلاستئناف فهو ثلاث، وإن لم يرد تأكيدا ولا استئنافا، فهو [1] استئناف وهو ثلاث.

Sub-topic - Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman becoming permissible to her first husband after marriage to a second?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=461)

وقال سبحانه في المبتوتة: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا} فخص إباحتها بطلاق الثاني، وهي تحل له بموت الثاني أيضا، وإن خص الطلاق بالذكر.

Mas'alah: What does the Quranic verse 'until she marries another husband' mean in the context of divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=585)

وكذلك يلزمه أن يقول في قول الله: {حتى تنكح زوجا غيره} أنه دخل في هذا الأمر النكاح الذي حرم الله، وهذا لا يقوله سليم.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his irrevocably divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1589)

(فرع) قال صاحب المنتقى إذا طلقها ألبتة ثم تزوجها في عدتها قال ابن نافع تحرم أبدا

قياسا على الأجنبي وكذلك قال مالك إذا خالعها على أنها إن طلبت ما أعطت فهي امرأته فطلبته فرده وراجعها وأصابها في عدتها حرمت عليه أبدا ورووي عن ابن القاسم وغيره حلها لأن الماءين لواحد ومباشرة الأجنبي المتزوج في العدة دون الوطء فيها قولان لابن

Mas'alah: What is the requirement for making a wife permissible after triple divorce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1655)

سؤال المشهور في تحليل الزوجة بعد الطلاق الثلاث اشتراط الوطء

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a woman divorced irrevocably (mabtutah) to make her permissible?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1715)

وإذا اشترى المبتوتة لا تحل له وقال الأئمة لأن الآية اشترطت النكاح وهو ظاهر في التزويج دون الملك

Mas'alah: Why does the Law exercise greater caution in moving from prohibition to permissibility?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1791)

قاعدة يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى التحريم لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له فلذلك حرمت المرأة بمجرد

عقد الأب ولا تحل المبتوتة إلا بالعقد والوطء الحلال والطلاق وانقضاء العدة والعقد الأول فلهذه القاعدة أوقعنا الطلاق بالكنايات وإن بعدت حتى أوقعناه بالتسبيح والتهليل إذا أريد به الطلاق لأنه خروج من الحل فيكفي فيه أدنى سبب ولم يجز النكاح بكل لفظ بل بما فيه قرب من مقصود النكاح لأنه خروج من الحرمة إلى الحل وجوزنا البيع بجملة الصيغ والأفعال الدالة على الرضا ينقل الملك في العوضين لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك بخلاف النساء ولعموم الحاجة للبيع ولقصوره في الاحتياط عن الفروج فإذا أحطت بهذه القواعد ظهر لك اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام وسبب اختلاف العلماء ونشأت لك الفروق والحكم والله تعالى يهدينا سواء السبيل

Mas'alah: What is the ruling on paternity if water can reach the vagina from the place of intercourse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4507)

وقال محمد إن كان الموضع يصل منه الماء إلى الفرج لحق به الولد وقيل لا يلحق لأن الماء يفسد بملاقاة الهواء

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming pregnancy after divorcing before consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4508)

قال أشهب إذا طلق امرأته قبل البناء وادعى حملها جاز ارتجاعها بغير صداق ولا عقد لأن الولد قاطع للتهم

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth less than six months after intercourse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4540)

ولدته لستة أشهر من وطئه أو لا فلا يلحق به وإن ادعاه لتبين كذبه ولا يحد ويلحق بالبائع إلا أن يدعي استبراء

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman remarries before or after a menstrual period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4540)

وفي الكتاب إن تزوجت المطلقة قبل حيضة لحق بالأول لأن الولد للفراش والثاني فراشه فاسد أوبعد حيضة لحق بالآخر أو وضعته لستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses when divorce is witnessed after death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2383)

وقد ماتت، أترى أن يرثها؟ قال: لا، هو حي، قيل له: أفرأيت إن مات هو، أترى أن ترثه؟ قال: ليس هي مثله، قال: نعم، ترثه. قاله سحنون: معناه إن الشهود كانوا قياما معه فلم يقوموا عليه حتى مات. قال محمد بن رشد: قول سحنون: معناه إن الشهود كانوا قياما معه فلم يقوموا عليه حتى مات، ليس بصحيح، إذ لو كانوا قياما معه فلم يقوموا عليه حتى مات، لوجب أن يرث كل واحد منهما صاحبه؛ لأن شهادتهم كانت

تبطل بترك قيامهم لها، وإنما وهم سحنون، في تفسير قول مالك: والله أعلم، لما وقع في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة من قول يحيى بن سعيد، في شهود شهدوا على رجل بعد موته، أنه طلق امرأته، لا تجوز شهادتهم إذا كانوا حضورا. ولامرأته الميراث، وكذلك لو كان يقول يحيى بن سعيد أيضا: لو ماتت هي، إن له الميراث، من أجل سقوط شهادة الشهود لحضورهم، فليس معنى مسألة مالك، إلا أن الشهود كانوا غيبا. وكذلك وقع له في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، أن الشهود كانوا غيبا لا يتهمون، فمالك أحق بتبيين ما أراد، ووجه تفرقته بين ميراثها منه وميراثه منها هو أنه إذا كان هو الميت، فلم يعذر إليه في شهادة الشهود، ولعله لو أعذر إليه فيهم لأبطل شهادتهم، فرأى لها الميراث، من أجل أن الشهادة لا يجب الحكم بها إلا بعد الإعذار إلى المشهود عليه، وإن كانت هي الميتة، أمكن أن يعذر إليه، فإن عجز عن المدفع وجب الحكم بالطلاق يوم وقع، فلم يكن له ميراث منها. وقال محمد بن المواز: إنما ورثته ولم يرثها لأنه كالمطلق في المرض؛ لأن الطلاق وقع يوم الحكم، ولو لم يقع يوم الحكم لكان فيه الحد. قال أبو إسحاق: وهو كلام فيه نظر؛ لأن الحاكم إنما ينظر شهادة البينة وهي تقول: إن الطلاق وقع قبل الموت، وأما درء الحد بالشبهة إما لنسيانه، وإما لإمكان أن يكون صادقا في إنكار الشهادة، ولو كان الطلاق وقع بعد الموت لورثها هو أيضا. والقياس أنها لا ترثه، كما لا يرثها؛ لأن الإعذار

يجب إليهما جميعا، فكما لا يرثها وإن لم يعذر إليها، لا ترثه وإن لم تعذر إليه، وهو قول سحنون ويحيى بن عمر. وسيأتي في رسم بع من سماع عيسى طرف من هذا المعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the reconciliation of conflicting narrations on accounting for expenses spent on a son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6205)

قال محمد بن رشد: كان من أدركنا من الشيوخ يحملون هذه الرواية على الخلاف لما في أول سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة؛ لأنه قال في هذه الرواية: إنه لا يحاسب إذا كان المال عينا، وإن أوصى الأب أن يحاسب. وقال في تلك: إنه يحاسب إذا لم يقبل ذلك عند موته، فدل ذلك على أنه لو أوصى أن يحاسب لحوسب. والذي أقول به: إن ذلك ليس باختلاف من القول، والفرق بين المسألتين أنه لم يكتب عليه النفقة في هذه الرواية، ولذلك قال: إنه لا يحاسب وإن أوصى أن يحاسب. وكتبها عليه في ذلك، ولذلك قال: إنه يحاسب إن أوصى بذلك. وقد مضى هناك القول على هذه المسألة بتفريع وجوهها مستوفى فأغنى ذلك عن إعادته.

Mas'alah: Does a subsequent marriage nullify less than three divorces?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=669)

[1376] مسألة: الزوج لا يهدم ما دون الثلاث، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: "الطلاق مرتان" ثم قال: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" ، فأخبرنا أن الطلقة الثالثة تحرم رجوعها إليه إلا بعد زوج، ولم يفرق أن يكون تخلل الثلاث تطليقات إصابة زوج أو لم يتخللها، ولأن كل إصابة لم تكن شرطا في الإباحة لم تهدم النكاح ولم تغير حكمه، أصله الوطء بملك اليمين، ولأنها بانت قبل استيفاء طلاق الملك فوجب إذا عادت أن يعود بما بقي من الطلاق، أصله إذا عادت قبل التزويج أو

بعده وقبل الإصابة، ولأن كل زوج لم يكن شرطا في رجوع المطلقة إلى المطلق، كان وجوده وعدمه سواء في

ذلك الحكم، أصله الزوج الثاني بعد الطلاق الثالث.

Mas'alah: When is a child born after divorce attributed to the husband?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=707)

[1486] مسألة: إذا طلقها فأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وقت انقضاء عدتها ودون أربع سنين لحق بالزوج، وقال أبو حنيفة لا يلحق به؛ فدليلنا أنها أتت به بعد زوال فراش النكاح وقبل حدوث فراش آخر يمكن أن يكون منه، فوجب أن يلحق به، أصله إذا أتت به دون ستة أشهر من وقت انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being lawful for her first husband after a second marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2323)

1074 - مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال ((لا تحل لك حتى تذوق العسيلة))

Mas'alah: What is the ruling on a woman being lawful for her first husband after an unconsummated second marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2323)

1075 - مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها

قبل أن يمسها هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها قال أبو عمر حديث المسور بن رفاعة في رواية يحيى وجمهور رواة ((الموطأ)) مرسل ورواه بن وهب عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه فوصله وأسنده وتابعه على ذلك عن مالك إبراهيم بن طهمان وهو مسند متصل عن النبي - عليه السلام - من وجوه قد ذكرتها في ((التمهيد)) وحديث يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة موقوفا قد رفعه جماعة عن عائشة منهم عروة وسليمان بن يسار وقد ذكرناهما في ((التمهيد)) ومن أحسنها ما حدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان بن عيينة قال حدثني الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ((أو تريدي أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)) قالت - وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بالباب - فنادى فقال يا أبا بكر! ألا تسمع إلى ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر حديث عروة عن عائشة عن النبي - عليه السلام - في هذا

الباب من رواية هشام بن عروة ورواية بن شهاب حديث ثابت إلا أنه سقط منه ذكر طلاق عبد الرحمن بن الزبير لامرأته تميمة المذكورة فتعلق به قوم شذوا عن سبيل السلف والخلف من العلماء في تأجيل العنين فأبطلوه منهم بن علية وداود وقالوا قد شكت تميمة بنت وهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن زوجها عبد الرحمن بن الزبير ليس معه إلا مثل هدبة الثوب فلم يؤجله ولا حال بينها وبينه قالوا وهو مرض من الأمراض لا قيام للمرأة به فخالفوا جماعة الفقهاء والصحابة برأي متوهم وتركوا النظر المؤدي إلى المعرفة بأن البغية من النكاح

Mas'alah: How is conversion to Islam treated like divorce regarding revocation and the waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2403)

قال أبو عمر قول مالك ليس عليها رجعة إن لم يسلم في عدتها بذلك أن أهل العلم ينزلون إسلامه أو إسلامها منزلة الطلاق يراعون في رجعته إلى الإسلام الدخول وإنما اختلفوا هل فيه فسخ أو طلاق

Mas'alah: Can a man with four wives marry a fifth after divorcing one irrevocably?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2419)

1111 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها

Mas'alah: Can a man marry the sister of his irrevocably divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2419)

قال أبو عمر اختلف العلماء في الرجل يطلق امرأته البتة هل له أن يتزوج أختها وهي في عدة منه ومثله الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن طلاقا بائنا هل له أن يتزوج خامسة في العدة فقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي يجوز أن يتزوج الخامسة والأخت إذا كانت المطلقة قد بانت ولا يراعون العدة وهو قول بن شهاب والحسن وعطاء وسالم بن عبد الله بن عمر على اختلاف عنه وكذلك اختلف فيه عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن والقاسم والصحيح عنه ما رواه مالك عن ربيعة عنه وعن غيره ولم يختلف في ذلك عن عروة وهو قول عثمان بن عفان قال لرجل من ثقيف إذا طلقت امرأتك ثلاثا فإنها لا ترثك ولا ترثها فانكح إن شئت وقال الأوزاعي كان رجال من أهل العلم لا يرون به بأسا رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن بن جريج عن عطاء قالا وأبعد الناس منها إذا بت طلاقها لا ترثه ولا يرثها فإن شاء نكح قبل أن تنقضي عدتها وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي لا يتزوج الرجل المرأة في عدة أختها من بينونة ولا يتزوج الخامسة في عدة المبتوتة

إلا أن الحسن بن حي قال أستحب ألا تتزوج وأما الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فلا يتزوج عندهم في العدة بحال وروي قولهم عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعن عبيدة السلماني وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم واختلف في ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والقاسم وسالم فروي عنهم الوجهان جميعا وروى معمر والثوري وبن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق وسفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله

وروى عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي وأبو نعيم ومحمد بن كثير عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي قال سألت إبراهيم هل على الرجل عدة قال نعم وعدتان وثلاث فذكر الأختين يطلق إحداهما والأربع يطلق واحدة منهن

Mas'alah: Can a man with four wives marry a fifth after a revocable divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2420)

قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء فيمن له أربع نسوة يطلق إحداهن طلقة يملك رجعتها أنه لا يحل له نكاح غيرها حتى تنقضي عدتها لأنها في حكم الزوجات في النفقة والسكنى والميراث ولحوق الطلاق والإيلاء والظهار واللعان كالتي لم تطلق منهن سواء وأما قول القاسم للوليد طلقتها في مجالس شتى فإنه أراد أن يشتهر طلاقها البات وتستفيض فتقطع عنه الألسنة في تزويج الخامسة إذا علم أنها ليست خامسة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is divorced, remarries, and then returns to her first husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2621)

1198 - مالك عن بن شهاب أنه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك

السنة عندنا التي لا اختلاف فيها قال أبو عمر اختلف السلف والخلف في هذه المسألة إلا أن الجمهور على ما ذهب إليه مالك في ذلك وممن قال إنها تعود على ما بقي من طلاقها وأن الزوج لا يهدم إلا الثلاث التي له معنى في هدمها لتحل بذلك المطلقة التي بت طلاقها أو توفي عنها الناكح لها أو طلقها وأما ما دون الثلاث فلا مدخل للزوج الثاني في هدمه لأن ذلك لم يحظر رجوعها إلى الأول مالك والشافعي وأصحابهما والثوري وبن أبي ليلى ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وهو قول الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران بن حصين

وبه قال كبار التابعين أيضا عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري وأما الرواية عن عمر فأصح شيء وأثبته من رواية مالك وغيره وأما الحديث عن علي فرواه شعبة عن الحكم عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي قال هي على ما بقي من طلاقها ولا يهدم الزوج إلا الثلاث والرواية عن أبي بن كعب رواها شعبة أيضا عن الحكم عن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال ترجع على ما بقي من طلاقها وأما الرواية عن عمران بن حصين فذكرها أبو بكر قال حدثني بن علية عن داود عن الشعبي أن زيادا سأل عمران بن الحصين وشريحا عنها فقال عمران هي على ما بقي من الطلاق وقال شريح طلاق جديد ونكاح جديد قال حدثني حفص بن غياث وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال كان عمر وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وزيد وعبد الله يقولون ترجع إليه على ما بقي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا طلقها واحدة أو اثنتين وعادت إليه بعد زوج فإنها تعود على ثلاث ويهدم الزوج ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث وبه قال شريح وعطاء وإبراهيم وميمون بن مهران وهو قول عبد الله بن

عباس وعبد الله بن عمر وروى بن عيينة عن عمر عن طاوس عن بن عباس في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فانقضت عدتها فتزوجها رجل آخر ثم طلقها أو مات عنها فتزوجها زوجها الأول قال هي عنده على ثلاث وسفيان بن عيينة أيضا عن أيوب عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال هي عنده على ثلاث تطليقات وقد روي عن إبراهيم قال إن كان الآخر دخل بها فنكاح جديد وطلاق جديد وإن لم يكن دخل بها فهي على ما بقي من طلاقها وذكر أبو بكر قال حدثني وكيع عن شعبة وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن بن عباس وبن عمر قالا هي عنده على طلاق جديد مستقبل

قال وحدثني أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله يقولون أيهدم الزوج الثلاثة ولا يهدم الواحدة والثنتين! قال وحدثني حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون يهدم الزوج الاثنين والثلاثة كما يهدم الثلاثة إلا عبيدة قال هي على ما بقي من طلاقها

Mas'alah: Is a child born six months after divorce attributed to the husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3136)

واختلفوا في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضرة الحاكم أو الشهود فتأتي بولد لستة أشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك والشافعي لا يلحق به لأنها ليست بفراش له إذ لم يمكنه الوطء ولا تكون المرأة فراشا بالعقد المجرد حتى ينضم إليه إمكان الوطء في العصمة وهو كالصغير أو الصغيرة الذي لا يمكن للواحد منهما الوطء وقال أبو حنيفة هي فراش له ويلحقه ولدها إن جاءت به لستة أشهر من

يوم العقد كأنه جعل الفراش ولحوق الولد به تعبدا كما لو رأى رجل رجلا يطأ امرأته أو سريته أو قامت بذلك البينة وجاءت بولد لحقه دون الزاني بها إذا كان يطاها قبل أو بعد

Mas'alah: What are the different narrations of the story of Uthman and the woman who gave birth at six months?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3455)

قال أبو عمر يختلف أهل المدينة في رواية هذه القصة فمنهم من يرويها لعثمان مع علي كما رواها مالك وبن أبي ذئب ومنهم من يرويها عن عثمان عن بن عباس وأما أهل البصرة فيرونها لعمر بن الخطاب مع علي بن أبي طالب فأما رواية أهل المدينة فذكرها معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال إنها رفعت إلي امرأة لا أراها إلا جاءت بشر ولدت لستة اشهر فقال له بن عباس إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة اشهر قال وتلا بن عباس (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) الأحقاف 15 فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر

Mas'alah: What is the duration of hijr according to hadith and scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2508)

وقال ابن أبي مطر: الهجران ثلاثة أيام في الحديث، والطول عندي شهر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a man claims he did not ejaculate inside the vagina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3085)

وإن قال: كنت مخذولا أنزل فيها: قال في العتبية: أو قال: كنت أطأ في الفرج ولا أنزل: لم يلزمه الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a man revoking divorce by claiming paternity of a child born to his divorced wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3090)

قال أشهب: ألا ترى أن الرجل يطلق زوجته قبل البناء؛ فلا يجوز له ارتجاعها إلا بنكاح جديد مبتدأ، وولي وصداق ثم إن ظهر بها حمل فادعاه لحق به الولد وجاز له أن يرتجها بلا صداق ولا نكاح مبتدأ؛ فالولد قاطع للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a father claims a child born to his son's slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3105)

م: وهذا الصواب؛ لأن فراش الابن أصح.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity when the claimant is not known to be lying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3128)

وقد قال مالك: من ادعى ولدا لا يعرف كذبه فيه؛ لحق به.

Mas'alah: What is the difference between a man's claim of paternity and a woman's claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3133)

م: والفرق بين استلحاق الرجل واستلحاق المرأة: أن الرجل يلحقه بنفسه، والمرأة تلحقه بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims withdrawal during intercourse to deny paternity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3159)

يدعي الخلسة بالعزل من الوطء الذي أقر به فإني أستحسن أن أجعله للآخر والقياس أن يكونا سواء، إذ لعله غلب والوكاء ينفلت، وربما كان الاستحسان أولى من القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce and 'iddah of a woman separating from a khasi or majbub husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3445)

ومن المدونة: قال مالك: وإنما لها أن تفارقه بواحدة بائنة لا بأكثر منها، ويتوارثان قبل أن يختار فراقها، فإن فارقته بعد أن دخل بها فعليها العدة إن كان يطؤها، وإن كان لا يطؤها فلا عدة عليها.

Mas'alah: Can a husband reclaim his wife if he becomes able to pay maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3563)

قال مالك: فإن أيسر الزوج في العدة ارتجع إن شاء، وإن لم ييسر فلا رجعة له، ورجعته باطلة.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a husband's right to reimbursement when the wife admits lack of entitlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3565)

ابن المواز: وأحب إلى أن يرجع في الوجهين إن تبين ذلك بإقرار منهما أو بغير إقرار.

Mas'alah: Is the wife returned to the first husband even after remarriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3566)

قال: ترد إليه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced woman becoming permissible after marriage to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3621)

وحرم الله تعالى في كتابه المبتوتة بالثلاث على التي أبتها حتى تنكح زوجا غيره، وأبان ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: "حتى تذوق"

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies intercourse after divorce and the wife claims it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3629)

ومن المدونة: قال مالك: ومن بنى بزوجته ثم طلقها فادعت المسيس وأنكره، فالقول قول المرأة في الصداق، وعليها العدة، ولا يملك الرجعة، ولا يحلها ذلك لزوج كان طلقها البته، إلا بتقاررهما على الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial of consummation affecting ihsan and remarriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3629)

قال ابن القاسم: أما في الإحلال فلا أمنع المطلق منها وأدينها وأخاف أن إنكار الزوج ليضر بها في نكاحها، ولا يكون الزوج محصنا، لأنها لا تصدق عليه في الإحصان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's divorce count when she returns to her first husband before the second consummates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3890)

ومن المدونة: قال مالك: فإذا رجعت إلى الأول قبل بناء الثاني كانت عنده على الطلاق كله, وإنما تقع عليها طلقة بدخول الثاني, فأما قبل ذلك فلا, لأنه قد وقع الفراق, وقبل

الدخول قد فسخ نكاح الثاني, وبقيت على الزوجية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's remaining divorce count if the second husband dies after consummation and she remarries the first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3890)

قال مالك: وإذا مات عنها الثاني بعد البناء ثم تزوجها الأول رجعت عنده على تطليقتين إلا أن يتقدم له فيها طلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries after the waiting period and the first husband returns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3895)

قال ابن حبيب عن أصبغ: وإذا نكحت بعد الأجل والعدة وبنى بها ثم طلق أو مات, ثم قدم الأول فأراد نكاحها وقد تقدم له فيها طلقتان فلا تحل له إلا بعد زوج, لأنها ثالثة بعد دخول الثاني بها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man divorces one of two wives and dies after the waiting period or with a triple divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4001)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو مات بعد انقضاء العدة، أو كان الطلاق ثلاثا، أو مات قبل انقضائها فالصداق على ما ذكرناه، والميراث بينهما نصفين.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write regarding men who left their wives behind while traveling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4192)

قال مالك: وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى قوم غابوا بخراسان وخلفوا أهليهم، فكتب إلى أمرائهم: إما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم إليهم أو يطلقوا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after divorce before consummation when the husband dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4218)

قال ابن القاسم: وإذا طلق قبل البناء وتقاررا أنه لم يمس، ثم مات، ثم ظهر بها حمل فقالت: هو منه، فإنه لاحق به ووارث له، ولا ترثه هي، ولا يتم لها صداقها.

Mas'alah: What is the distinction between rent for a wife and for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6333)

م/: فعلى هذا التعليل يكون الفرق بين مسألة هذا الكتاب، وبين مسألة كتاب العدة، أن الطلاق أوجب للمعتدة أخذه بالسكنى، كدار تمكلها؛ لأنها غير زوجة له، ومسألة الأكرية هي بعد متزوجة فلا كراء لها إلا أن تكون بينت له ذلك حين العقد، أو بقي من السكنى بقية فتطلبه بكراء ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a divorced woman or umm walad after manumission or apostasy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8805)

[9 – فصل: من وطئ مطلقته أو أم ولده بعد عتقها أو ارتدادها]

Mas'alah: What is the ruling if the wife returns to her first husband before the second consummates?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=514)

فإن رجعت إلا الأول قبل دخول الثاني بها كانت عنده على الطلاق كله

Mas'alah: How does remarriage affect the count of divorces for a missing husband's wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=514)

ولو دخل بها الثاني ثم طلقها أو مات عنها ثم نكحها الأول كانت على طلقتين لأنه يلزمه بنكاحها تطليقة واحدة

Mas'alah: What is the effect of a subsequent marriage on the remaining number of divorces?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=533)

ومن طلق امرأته واحدة أو أثنتين ثم تزوجت زوجا وفارقها ثم راجعها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها وإنما يهدم الزوج الثلاث ولا يهدم ما دونها ومن طلق

دون الثلاث فنكاحه لها بعد زوج وقبله سواء

Mas'alah: What are the rules of mourning (ihdad) for women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=873)

وقد ورد في الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» والإحداد على ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم يتضمن الامتناع من خمس: لباس المصبغات كلها إلا السواد، والحلي، والكحل، والطيب، وإلقاء التفث، فإذا كان هذا في حق النساء فما بالك به في حق الرجال؟

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the meaning of qur'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=754)

وقد اختلف الناس في القرء ما هو؟ فقال أهل الحجاز: هو الطهر. وقال أهل العراق: هو الحيض. وكل مصيب؛ لأن القرء عند العرب: خروج من شيء إلى شيء، فهذا حاضت فقد خرجت من الطهر إلى الحيض، وإذا طهرت فقد خرجت من الحيض إلى الطهر، وهذا قول أبي عبيدة [6]. (1) بنحوه في معجم كتاب العين 3/ 267، وانظر مختصر العين للزبيدي: 1/ 310. (2) ويكون اسما ومصدرا. (3) انظر المغنى لابن قدامة: 1/ 420. (4) أي حديث الموطأ (157) رواية يحيى. (5) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 184 "كلمة القرء كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالا واحدا، وبه

تشاغل الناس قديما وحديثا، من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر. وأوصيكم إلا تشتغلوا الآن بذلك لوجوه؛ أقربها أن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرة الوقت. يكفيك هذا فيصلا بن المتشعبين، وحسما لداء المختلفين" . (6) في مجاز القرآن: 1/ 74، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 280.

Mas'alah: What is the ruling on the muhallil and the requirement of consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2566)

الفقه في مسائل: المسألة الأولى [1]: قوله [2]: "طلق امرأته ثلاثا" يحتمل أن يوقعها في مرة واحدة. ويحتمل أن يوقعها في ثلاث مرات. وقوله: "فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهاه" وأعلمه أن المانع له من نكاحها باق، وهو ظاهر اللفظ؛ لأنه قد قال له: "حتى تذوق العسيلة" فأخبره أن المحلل إنما هو الوطء دون العقد. وانفرد ابن المسيب بقوله [3]: إن عقد الثاني يحلها للأول وإن لم يكن وطء. ولعله لم يبلغه الحديث؛ لأنه نص في مخالفة قوله. وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: العسيلة فيما نرى - والله أعلم - اللذة، ومجاوزة الختان الختان [4]. المسألة الثانية [5]: اختلف الناس فيه [6]: فجوزه أهل العراق [7]، ومنعه سائرهم، وغلا فيه بعضهم، حتى سمعت من علماء الحنفية من يقول: إنه قربة؛ لأن فيه سعة ضيق وإباحة تحريم أذن الله فيها. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى:3/ 298 - 299. (2) أي قوله في حديث الموطأ السابق ذكره. (3) انظر قوله في أحكام القرآن: 1/ 198. (4) يقول الجوهري في مسند الموطأ: 540 "والعسيلة: تصغير العسل، وإنما يعني تذوقي حلاوة الجماع، وقال مالك: تغييب الحشفة" . (5) انظرها في القبس: 2/ 700 -

701. (6) ذكر المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 198 أن هذه المسألة هي من أعسر ما مر به من مسائل الفقه. (7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 322 - 325.

ورأى أهل المدينة أنها معصية موجبة للنار، حتى قال بعضهم [1]: لا يكون مسمار نار في كتاب الله. وقد كان من العلماء الماضين من يرى أن مجرد العقد كاف في التحليل، لقول الله سبحانه: {حتى تنكح زوجا غيره} [2]. وقد بينت السنة ذلك التحليل، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي العسيلة" الحديث [3]، فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - اشتراط الغاية في الغاية؛ لأنه قال: {حتى تنكح زوجا غيره} [4] فهذه غاية، وابتداء النكاح عقد، وغايته وطء، فهذه غاية أخرى. ومن ههنا قال علماؤنا: إن البر والحل لا يكون إلا بأكمل الأشياء، ويقتضيه المعنى؛ لأنه إنما اشترط الزوج في الطلاق الثلاث إرغاما له؛ حيث اقتحم بتات العصمة، والإرغام والمذلة إنما يكون بالوطء لا بالعقد، حتى يكون ذلك واعظا لغيره ألا يقع فيها، وزاجرا له حتى لا يعود إليها. وإذا انتظم المعنى والسنة، لم يبق لأحد حجة، اللهم إلا أنه تعترض ههنا مسألة أبي حنيفة في نكاح المحلل، فلو صح قوله: "لعن الله المحلل والمحلل له" [5] لكان ذلك أصلا في فساد النكاح، وإذا لم تثبث له قدم في الصحة، فلم يبق إلا حظ (1) كما في المدونة: 4/ 296 في الإحلال. (2) البقرة: 230، وانظر أحكام القرآن: 1/ 198. (3) أخرجه البخاري (2639) ، ومسلم (1433) من حديث عائشة. (4) البقرة: 230. (5) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (36192) من حديث ابن عمر، وأبو داود (2076) من حديث علي، وابن ماجه (1936) من حديث عقبة بن عامر، وابن الجارود (684) ، والبيهقي: 7/ 208 من حديث أبي هريرة. وللتوسع انظر تحفة المحتاج: 2/ 273، والدراية: 2/ 73، وتلخيص الحبير: 3/ 170، ونصب الراية: 3/ 238.

المعنى، وهو عظيم في هذا الباب، وهو أن قاعدة النكاح تمهدت في الشريعة بركنين: أحدهما: القصد إلى التأبيد، إلا أن يعرض عارض من خوف التعدي في حدود الله. والثاني: أن يكون ذلك معقودا لنفسه قربة لربه وعفة لدينه. فإذا عقده على غير هذين الركنين، فقد وضعه في غير موضعه، فلم يكن نكاحا شرعيا، فوجب القضاء ببطلانه، وهذه قاعدة لا تزعزعها رياح الاعتراضات، ولا يتوجه لأحد عليها سؤال ينفع، ولم يبق بعد هذا إلا تفصيل تركيب الفروع على هذه الأصول في صفة الوطء ووقوعه، وخلوصه في الحل أو تحريمه، وكمال الوطء أو نقصانه، ووقوع الاتفاق عليه من الزوجين أو اختلافهما فيه، وكذلك بيناه في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries another man after a non-final divorce and then returns to her first husband?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2737)

المسألة الثالثة [2]: في شرح حديث عمر بن الخطاب [3]؛ في أن الرجل إذا طلق زوجه ما دون الثلاث، فنكحت زوجا غيره، ثم عادت إليه، أنها تعود إليه بما بقي من طلاقه، ولا يرفع الزوج الثاني الطلقة والطلقتين اللتين تقدمتا له، وهذه المسألة تسمى مسألة الهدم. قال علماؤنا: ليس الزوج الثاني بالهادم. وقال أبو حنيفة [4]: الزوج الثاني كما يهدم الثلاثة يهدم الواحدة والاثنين. وقال أشياخنا: الهادم هو الذي يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم يزوجها آخر فيطلقها، فعندنا أنها ترجع إلى الزوج الأول بطلقة واحدة، خلافا لأبي حنيفة. وذلك أنه يقول: الزوج يهدم الثلاث ويحل الزوجة بعد أن حرمت، فأحرى وأولى أن يهدم الاثنتين والواحدة. قال الإمام: ولسنا نعلم أن

الزوج يهدم الثلاث، وإنما هو نهاية التحريم التي ينتهي تحريم إليه. مثال ذلك قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [5] فالليل نهاية الصوم وليس بمبطله, وكذلك الزوج نهاية التحريم وليس بمبطله، وقد حققنا ذلك في "المسائل" فليطلب فيها. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 123. (2) انظرها في القبس: 2/ 760 - 761. (3) الذي رواه مالك (1718) رواية يحيي. (4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 409، والمبسوط: 6/ 95. (5) البقرة: 187.

Mas'alah: Is intercourse with the second husband a condition for a woman to return to her first husband after three divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=835)

فصل [9 - في أن وطء الثاني شرط في عودها إلى الأول] : وإنما قلنا: إن وطء الثاني شرط في عودها إلى الأول لقوله - صلى الله عليه وسلم - للتي أرادت الرجوع إلى من طلقها ثلاثا: "لا حتى تذوقي عسيلته" [5]، ولأن الغرض من ذلك عقوبته على ركوب المعصية وتعديه ما جعل له، وأن يعلم أنه متى لم يكن له سبيل إلى العود إلا على هذه الصفة وليس ذلك إلا في الوطء لأن مجرد العقد لا عقوبة فيه. (1) أخرجه النسائي في الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ: 6/ 121، والترمذي في النكاح، باب: ما جاء في المحلل له: 3/ 427، وقال: حسن صحيح، وأحمد: 1/ 448. (2) أخرجه الحاكم في المستدرك: 2/ 169، وقال: على شرط الشيخين. (3) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: المحلل والمحلل: 1/ 623، وفي إسناده مسرح بن هاعان يخطيء ويخالف. (4) انظر: الموطأ: 2/ 531، البيهقي: 7/ 208 - 209،

عبد الرزاق: 6/ 265 - 269. (5) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث: 6/ 164، ومسلم في النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره: 2/ 1055.

Mas'alah: Does intercourse with a thrice-divorced woman through ownership make her lawful for the first husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=836)

فصل [10 - وطء المطلقة ثلاثا بالملك لا يحلها] : وإنما قلنا: إن وطأها بالملك لا يحلها للمطلق بملك ولا بعقد، خلافا لمن أجازه [1] لقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [2]، فشرط في ذلك النكاح، ولقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا إلا نكاح رغبة" [3]، ولأن الوطء بالملك أضعف.

Mas'alah: Does a wife's grant of usufruct to her husband return after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1244)

*و سئل : الأمير أبو عبد الله الحسن بن السلطان أبي العباس الحفصي عمن متعته زوجته في أملاك ، ثم طلقها طلقة واحدة لا يملك رجعتها ثم راجعها هل تعود المتعة أم لا .

=

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and says she is never lawful for him, then she marries another and is divorced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1871)

وسئل القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم بن محمد اليزناسني عمن طلق زوجه ثلاثا وقال فيه: لا تحل له أبدا، وتزوجت غيره بعده، ودخل بها الثاني دخول اهتداء وإرخاء ستره عليها، ثم طلقها الزوج الثاني، فأراد المطلق الأول [123/4] [124/4]

مراجعتها باستئناف نكاحها بعد دخول الزوج الثاني بها، فهل يجوز له استئناف نكاحها أو يتأبد التحريم؟ فأجاب: يسأل الزوج ما أراد بقوله: لا تحل له أبدا ويصدق فيما يدعي من طلاق أو غيره، فإن لم تكن له نية فلا شيء عليه، والدليل على ذلك يتبين بطرق أربع: الأول: ما ثبت في المدونة لربيعة في القائل لا تحل له أبدا أنه يدين، لأنه لو شاء قال: أردت الظهار واليمين. قلت: وزيادة الأبد في مسألتنا هذه لا تفيد شيئا، لأن حياة الابد في الدنيا محال، سمعا لقوله تعالى: {كل نفس ذائقة الموت} ، فلم ينو [1] إلا وصف المرأة بانها غير حلال، واللحظة تماما لعمر في ذلك سواء، لما كان التحريم لا يختص بوقت. الثاني: أن عدم حليتها للأبد بأن يستصحب حكم الطلاق الثلاث في حقها أبدا، فهذا منه كذب، لأن حكم الطلاق الثلاث ينقطع بدخول الزوج الثاني وإصابته، ومن وصف طلاقه بخلاف ما وصف الشرع فوصف باطل، وعلى طرد هذا المعنى أفتى الشوخ الثلاث: ابن عتاب، وابن مالك، وابن القطان، فيمن قال: أنت طالق ثلاثا إن كنت لي بزوجة قبل زوج أو بعد زوج، أنها تحل له بعد زوج حسبما نص عليه ابن سهل في أحكامه، وأعني أن تعلل حرمتها للأبد أن تكون طالقا أبدا، والمذهب أنه

ثلاث وتحل بعد زوج، وسنذكر إن شاء الله الاتفاق على من أوقع ثلاثا بعد ثلاث أنها تحل بعد زوج من الست كلها. الثالث: وهو أليق بالجد بين أن يقول لا شيء عليه إذ لا يخلو أن يكون قوله: لا تحل له أبدا، دلالة على أمر زائد على الثلاث، فإما أن يكون ذلك الزائد طلاقا أم لا، فإن لم يكن طلاقا فلا شيء عليه في تحريم الأبد، وأن [124/4] [125/4] (1) في نسخة: فلم يبق.

كان طلاقا فأغيا تأثر الحرمة الثلاث، ولا خلاف في النفي بد الإثبت، لأن بعض كل هو عم من الآخر، لا نقول لا حلل أعم من حرام أو مكروه، فلما دل الاحتمال على وجهين على السواء لم يكن صريحا في طلاق ولا تحريم، قاله ربيعة رضي الله عنه، وهذا هو المذهب في اللفظ المحتمل لشيئين على السواء، أنه يسأل الحالف عما أراد، وإن قامت عليه بينة، ويحلف على ما ادعى لاحتمال إرادة الثاني احتياطا للفروج، ولنقف هنا إن شاء الله تعالى. انتهى. وانظر فقد بقي على المجيب الطريق الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman he divorced three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2297)

وقوله لا يرجم. انظر هذا التجاسر على مصادمة النصوص. بل قال مالك رحمه الله في المدونة في عين النازلة يرجم. قال فيمن تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا البتة قبل زوج عامدا عالما بالتحريم أنه يحد ولا يلحق به الولد. وهذه النازلة عينها وعليها تكلم الأشياخ، ولا أعلم أحدا من الأشياخ نزع لما نزع به هذا المفتي سدد الله في القضية ولا عارض به. وسيأتي أيضا بيان بعدها مما جلب، بل هي في معنى العكس في بعضه،

بل قال الأشياخ رضي الله عنهم ظاهر قول مالك كالمساواة بين الثلاث في كلمة، أو مفترقات، قالوا وظاهره أيضا حتى لو حكم به حاكم أعني حكم بإجازة الذي في كلمة واحدة وإمضائه أنه ينقض ويحد ولا يلتفت على أن مراعاة الخلاف أضعف [496/4] [497/4]

Mas'alah: To which husband is a child attributed when born six months after the second marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2322)

وسئل بعض المفتين عمن تزوج امرأة وبني بها ثم طلقها بعد البناء فتزوجت رجلا بعد انقضاء عدتها بالأشهر والإقراء، ثم إنها أتت بولد لستة أشهر من يوم العقد، فادعت الزوجة أنه لم يبن عليها إلا بعد مضي ستة أيام من يوم العقد، ووافقها الزوج الثاني على ذلك. وادعى الزوج الأول أنها أبقته جهلا منه بالحكم. ووافقه الزوج الثاني على ذلك وصار يعطي للأم فرضها. وفارقها الثاني، فهل يا سيدي يلحق بالثاني ولا يعتبر إلا يوم العقد؟ أو يلحق بالأول؟ جوابكم شافيا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: Can a divorced man live in another house in the same building as his ex-wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

من طلق امرأته فلا يجوز أن يسكن في بيت آخر في نفس الدار التي تسكنها

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorced one of four wives and immediately married another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

زوج أربعة نسوة طلق واحدة وتزوج غيرها على الفور فقيل خامسة

Mas'alah: Does ejaculation between the thighs establish paternity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4852)

قلت: ذهب اللخمي إلى أن الإنزال بين الفخذين لا يلحق به ولدا لأنه يفسد بمباشرته الهواء.

Mas'alah: Does the period of purity in which divorce occurs count towards the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=505)

قلت: وتعتد بذلك الطهر الذي طلقها فيه؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries during her revocable iddah and the first husband revokes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=523)

قلت: أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتتزوج في عدتها فيراجعها زوجها الأول في العدة من قبل أن يفرق بينها وبين الآخر أو بعد ما فرق بينها وبين الآخر؟ قال: قال لي مالك: رجعة الزوج إذا راجعها وهي في العدة رجعة وتزويج الآخر باطل ليس بشيء إذا كانت لم تنقض عدتها منه إلا أن الزوج إذا راجعها لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض إن كان قد دخل بها الآخر.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a woman who remarries after divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=577)

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار أخبروه كلهم عن أبي هريرة أنه قال: استفتيت عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره ويموت عنها أو يطلقها فيخطبها زوجها الأول الذي طلقها فينكحها على كم تكون قال: عمر تكون عنده على ما بقي من طلاقها، وقال: يونس في الحديث فإذا طلقها ثلاث تطليقات لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم إن نكحها بعدما استقبل الطلاق كاملا من أجل أنه لم يبق له من الطلاق شيء

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the woman's remarriage after a disputed divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=708)

قال ابن القاسم: وأرى أن تدين في ذلك وخلي بينها وبين نكاحه، وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضررا منه في نكاحها.

Mas'alah: Does intercourse by a madman or a eunuch make a woman permissible to a former husband who divorced her three times?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=710)

قلت: أرأيت المجنون والخصي القائم الذكر هل تحل المرأة بجماعهما لزوج كان طلقها قبلهما ثلاثا في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي؛ لأن هذا وطء كبير. قلت: أرأيت المجبوب هل يحلها لزوج كان طلقها ثلاثا؟ قال: لا؛ لأنه لا يجامع.

Mas'alah: What is the hadith about Rifa'ah divorcing his wife and her subsequent marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=712)

قال ابن القاسم: وابن وهب وعلي عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه «أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب

على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها. قال عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهاه عن تزويجها، وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة» .

Mas'alah: What is the ruling on a man remarrying his wife after a triple divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=713)

يونس عن ابن شهاب أنه قال: فمن أجل ذلك لا يحل لمن بت طلاق امرأته أن يتزوجها حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها ويمسها.

Mas'alah: What did the Prophet say about two men having intercourse with the same woman in one tuhr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1056)

قال ابن وهب، وأخبرني الخليل بن مرة، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يغش رجلان امرأة في طهر واحد» .

Mas'alah: What is the ruling on returning a woman to her first husband after istibra?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1206)

المازري: وترد للأول بعد الاستبراء، ولو أقر الثاني بعلمه بالأول قبل بنائه؛ فسخ عقده، وفي كونه بالطلاق نقل الشيخ عن محمد وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his irrevocably divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1255)

روى ابن حبيب عن ابن نافع: تحرم عليه كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his slave wife and her master has intercourse with her after her iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1260)

قال مالك: من طلق زوجته الأمة، ثم سافر، وارتجعها في سفره، فوطئها ربها بعد انقضاء عدتها، وجهل رجعتها، فأثبتها زوجها ببينة لا سبيل له عليها؛ لأن وطء الملك كالنكاح.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1270)

[باب نكاح المطلقة ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman after a trick divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1271)

الصقلي: روى محمد: أحب إلي أن لا ينكحها أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces his wife before consummation and she later claims pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1275)

في أمهات الأولاد منها لأشهب: من طلق زوجته قبل البناء، ثم ظهر بها حمل ادعاه؛

لحق به، وله رجعتها دون ابتداء نكاح، والولد قاطع للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1404)

اللخمي: وعلى قول الغير لا شئ عليه. قلت: تقدم لابن الكاتب ما يرد تخريجه عليه، ونقله ابن بشير نصا لا تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the value of the manumitted slave upon divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1407)

ونقل ابن القاسم اختلاف قول مالك في رجوعه عليها في طلاقها بنصف قيمته؛ إنما هو في مسألة المدونة فيمن تزوجها على من يعتق عليها بدليل اختيار ابن القاسم قول مالك الأول كما قاله في المدونة؛ لأن مسألة العتبية لا يوجب ابن القاسم فيها للزوجة شيئا قبل البناء؛ لأنه نكاح فاسد، فوهم العتبي في سياقته عليها، ونكاحها على من يعتق جائز إتفاقا، ويعتق عليها علما أو جهلا أو أحدهما، بكرا كانت أو ثيبا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and inheritance when a divorced woman claims pregnancy from her ex-husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1513)

وسمع عيسى ابن القاسم: من ظهر بامرأته بعد طلاقه إياها قبل البناء حمل زعمت أنه منه، وأنه كان يأتيها في أهلها لحق به حملها، ولا إرث لها، ولا تمام صداق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's inheritance and dower when pregnancy is claimed after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1513)

ابن رشد: قوله: (في الحمل) صحيح إذا كان إتيانه إياها يمكن على قوله في المدونة، وقال محمد: الصواب أن لها تمام المهر والميراث إن مات قبل انقضاء العدة، وروى مثله زياد بن جعفر في المدنية، وهو على أصولهم في رفع التهمة بلحوق النسب، كقولهم في الملاعن يستلحق ولده بعد موته وله ابنة أو ولد أن له ميراثه مع الابنة أو الولد بخلاف استلحاقه إياه ولا ولد له ولا ابنة على ما في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق، وقول ابن القاسم هنا وفي المدونة أظهر إذ لا ضرر على المرأة في لحوق النسب بزوجها تسقط تهمتها على دعواها المنفعة بالإرث، وكمال المهر وسقوط حدها بالسنة، ولو وافقته بعد الخلوة على عدم مسيسه، ففيها لمالك إنما عليه نصف المهر إن لم يطل تلذذه بها.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and inheritance when a husband admits to an oath of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1644)

ابن رشد: قوله: (تعتد من حين وقف) صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن الطلاق وقع عليه يوم حنثه لا يوم بان، وقوله: (إن كان يحنث لم ترثه وإلا ورثته) في بعض الكتب لم ترثه

ولم يرثها ليس بخلاف لما تقدم والفرق بينهما أن الرجل في هذه لم يزل مقرا على نفسه بما أوجب عليه الطلاق، فوجب أن لا ميراث بينهما بعد وقوع الطلاق، والمسألة الأولى هو منكر لشهادة الشهود فوجب الإعذار إليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on paternity of a child born six months after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1879)

قال: قال أبو حنيفة: لو عقد عليها بحضرة الحاكم، ثم طلقها بحضرته عقب العقد فأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد لحق به.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and waiting period for a eunuch's wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1907)

وفيها: لا يلزم الخصي ولد إن أتت به امرأته، إلا أن يعلم أنه يولد لمثله، وفيها أيضا: وتعتد امرأة الخصي في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her first husband after a second marriage that is annulled without divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1986)

الصقلي عن محمد: لو قدم بعد بنائها بنكاح يفسخ بغير طلاق ردت إليه.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the perpetual prohibition in a marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1987)

وقوله: (وجوابه إلى آخره ....) حاصله لزوم عدم التحريم في محل متفق عليه لثبوت إشكال صورة النزاع، وواضح كون مثل هذا لا يصح جوابا عن الاستشكال، بل وتكثيرله بدعوى ملزوميته لإشكال آخر في صورة متفق عليها، وإنما يتم مثل هذا

Mas'alah: Why is the opinion that divorce occurs from the start of the waiting period considered better?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1990)

قال: وهو أحسن؛ لأن بناء الثاني بين وقوع طلقة على الأول من حين ابتداء العدة، ولو كان الطلاق إنما يقع بدخول الثاني لكان الثاني نكاحا فاسدا، وفرق بينهما ابن عات، وصوب أبو عمران قول أصبغ.

Mas'alah: What is the difference between the waiting period for a mu'tadd and a muli in relation to maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2044)

ابن رشد: وقال أول السماع في امرأتي المعترض والمولي إن أنظرتاهما بعد الأجل إلى أجل آخر لهما أن يطلقا عند الأجل الذي أنظرتاهما إليه ولا يستأنف لهما ضرب أجل،

والفرق أن أجل هذين سنة لا مدخل لاجتهاد فيها فإذا حكم بهما ووجب للمرأة القضاء بتمام الأجل لم ينتقض الحكم الماضي بتأخيرها ما وجب لها، والتلوم في النفقة إنما هو اجتهاد فإذا رضيت بعده بالمقام بطل وطلقة المعسر بها رجعية اتفاقا، شرط رجعته يسره بنفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his irrevocably divorced wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4929)

وقال الشيخ عن الواضحة: قال أصبغ: من نكح امرأته المبتوتة؛ لم يحد كان عالما أو جاهلا للاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman divorced three times, knowing or ignorant of the prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4929)

فيها: وأما إن كانت مطلقة ثلاثا، فإن كان عالما حد؛ لأنه لم يختلف فيه، وإن كان جاهلا لم يحد، وهذا استحسان، والقياس حده ولا يعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced irrevocably marrying another man who divorces her before consummation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=980)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها سئلت عن رجل طلق امرأته ألبتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها هل يصح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته ألبتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها) . [المنتقى] في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times marrying another who divorces her before consummation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=980)

(ش) : قول عائشة في المطلقة ثلاثا يتزوجها زوج فيطلقها قبل أن يمسها قد تقدم مثله مسندا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد تقدم الكلام عليه بما يغني عن إعادته. 1

–

Mas'alah: Does a woman whose second husband dies before consummation become halal for her first husband who divorced her three times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=980)

(فرع) وقول ابن القاسم في التي توفي عنها زوجها قبل أن يمسها لا تحل بذلك لمن طلقها قبله ثلاثا لأنه نكاح ليس فيه مسيس فلم يتعلق بذلك حكم الإحلال لأن الإحلال

لا يكون بالعقد وإنما يكون بالوطء لكن يعتبر فيه صحة العقد وإن كانت وفاة الزوج يقع بها كمال المهر فإنه لا يقع به الإحلال ولا الإحصان والفرق بينهما أن المهر إنما يكون في مقابلة استباحة العضو والمواصلة مدة العمر فإذا وجد موت أحدهما فقد انقضت مدة المواصلة فوجب جميع المهر كما يجب بالوطء وأما إحلال الزوجة للمطلق ثلاثا فإنه يحصل بالوطء وليس في موت الزوج الثاني معنى من معاني الوطء فتحصل بالإباحة ولا خلاف في ذلك وهذا إن أقرت الزوجة بعدم الوطء فإن ادعته فلا يخلو أن تدعيه بعد البناء أو قبله فإن ادعته قبل أن يبني بها وقد هلك الزوج الثاني ولم يعلم مبيته عندها فإنها لا تحل بذلك للأول. (مسألة) : فإن ادعت ذلك وقد بنى بها الثاني وبات عندها ليلة واحدة ومات فقد قال ابن القاسم إن ذلك عليها لزوجها الأول وإن كان طلقها وادعت المسيس

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife irrevocably and then marries her during her waiting period?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=998)]

1 - (فرع) فإن طلق رجل امرأته ألبتة ثم تزوجها قبل أن تنقضي عدتها فقد روى ابن حبيب عن ابن نافع أنه كأجنبي لا تحل له أبدا وروى محمد عن أشهب عن مالك فيمن صالح امرأته على أنها إن طلبت الذي أعطته فهي امرأته فطلبت ذلك فرده إليها وراجعها وأصابها أنه يفرق بينهما ولا يتناكحان أبدا لأنه نكحها في عدتها قال محمد سألت غير واحد من أصحاب مالك فكلهم أبى هذا الجواب وقالوا لا تحرم عليه أبدا وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وأصحاب مالك في مسألته أنها تحل له بعد انقضاء العدة ووجه القول الأول أنه متزوج في عدة ممنوع من التزوج فيها فأشبه الأجنبي

ووجه القول الثاني وهو الأظهر أنه ليس بممنوع لأجل العدة وإنما منعه أنه لا يجوز له نكاحها إلا بشرط قد عدم فأشبه الذي تزوج امرأة على أختها.

Mas'alah: Can a man marry the sister of his divorced wife during the waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1033)

(ش) : وهذا كما قال لأن المطلق زوجته لا يخلو أن يكون طلاقه بائنا أو رجعيا فإن كان بائنا فهو على ما قال يجوز له أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها وليس عليه أن ينتظر انقضاء عدتها وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا يتزوج رابعة غيرها ولا أختها حتى تنقضي عدتها والدليل على ما نقوله أن الطلاق الثلاث معنى يقع به البينونة ويمنع الرجعة فوجب أن يفسخ نكاح الأخت كانقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is divorced once or twice, marries another man, and then returns to her first husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1157)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك: وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who reconciles with his wife during her waiting period after she married another?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=506)

فصل ولا يكون هو إن راجعها في بقية من عدتها بعد أن فرق بينها وبين الذي تزوجها، وقيل الاستبراء ناكحا في عدة.

Mas'alah: What is the ruling on counting the separation as a divorce if the wife does not return?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=514)

وأما إذا لم ترد إليه لفواتها وإمضاء الحكم الظاهر إما بالانقضاء وإما بالتزويج وإما بالدخول على الاختلاف المذكور في ذلك، فيحسب عليه ذلك الفراق طلقة الذي ألزم إياه بالحكم.

Mas'alah: Does a subsequent marriage make a woman permissible to her first husband if the waiting period ended?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=515)

وأما من ذهب إلى أنها لا ترد إلى الزوج الأول إذا لم يقدم حتى تنقضي العدة، وإن لم تتزوج فيرى أن هذا الزوج يحلها له؛ لأنها تزوجت عنده بعد وجوب الطلقة الثالثة عليه، وهذا بين.

Mas'alah: What is the hadith of Fatima bint Qays about housing and maintenance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2202)

حديث فاطمة بنت قيس في أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يجعل لها 1 في "ط" : "أمسكها" . 2 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} ، 9/ 345/ رقم 5251" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، 2/ 1093/ رقم 4171" ، والنسائي في "المجتبى" "كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله -عز وجل- أن تطلق لها النساء، 6/ 138" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة، 2/ 321/ رقم 1185، 1186" ، وأبو داود في "السنن" "كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، 2/ 632-634/ رقم 2179" ، وابن ماجه في "السنن" "كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، 1/ 651/ رقم 2019" ، والشافعي في "المسند" "2/ 32-33/ رقم 102-104, ترتيب السندي" ، ومالك في "الموطأ" "2/ 576, رواية يحيى" ، وأحمد في "المسند" "2/ 6، 54، 63، 64، 102، 124" ، والدارمي في "السنن" "2/ 160" ، والطيالسي في "المسند" "رقم 68، 1853" ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "3/ 53" ، وابن حبان في "الصحيح" "رقم 4249, الإحسان" ، وابن الجارود في "المنتقى" "رقم 734" ، والدارقطني في "السنن" "4/ 7، 8، 9" ، والبيهقي في "الكبرى" "7/ 323-324" ، والبغوي في "شرح السنة" "9/ 202" من طرق عن نافع عن ابن عمر به، وله ألفاظ متقاربة عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a divorced woman?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2203)

سكنى ولا نفقة؛ إذ طلقها1 [زوجها] ألبتة -وشأن المبتوتة أن لها السكنى وإن لم يكن لها نفقة- لأنها بذت على أهلها بلسانها2؛ فكان ذلك تفسيرا لقوله: {ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] .

Mas'alah: What is the hadith about the residence and maintenance of the irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2304)

وحديث سكنى المطلقة ثلاثا ونفقتها 395

Mas'alah: What is Qatadah's interpretation of the verse about divorced women waiting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2942)

قول قتادة في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن} 3/358

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and she marries another man?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=367)

[من جامع الطلاق] : 365- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن

مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: ((بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: أمسك أربعا وفارق سائرهن!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب قال: ((سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمان بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار فكلهم يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى #290# تحل وتزوج زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها لم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. قال مالك: تلك السنة التي لا اختلاف فيها.

Mas'alah: Does a second marriage nullify previous divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=766)

قال أبو حنيفة: الزوج الثاني كما يهدم الثلاث يهدم الواحدة والثنتين [1]، وقال علماؤنا: ليس الزوج الثاني بالهادم وإنما هو غاية مد إليها [2] التحريم [3]. قال الله عز وجل {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [4]، فإذا جاءت الغاية ثم أمد الحكم كما قال {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [5] لا يقال إن الليل رفع الصيام وأبطله، ولكنا نقول (يقال) [6] انتهى الصوم نهايته، وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف فليطلب فيها ..

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces after remarriage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=148)

الجمهور خلافا للظاهرية فرع من طلق طلقة واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره ودخل بها ثم نكحها الأول بنى على ما كان من عدد الطلقات فلو طلقها ثلاثا ثم نكحها بعد زوج غيره استأنف عدد الطلقات كنكاح جديد لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث ويهدم الثلاث وقال أبو حنيفة يهدم مطلقا وأقصى طلاق العبد طلقتان وقال أبو حنيفة ثلاث كالحر ولا يعتبر كون المطلقة أمة عند الإمامين واعتبره أبو حنيفة فقال أقصى طلاقها طلقتان للحر والعبد وعلى المذهب فإن طلق الحر ثلاثا أو العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره حسبما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying after annulment following consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1990)

ومن كتاب محمد: ولو فسخ بعد البناء لم تنكحه حتى تعتد من مائة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of intercourse after divorce and its effect on remarrying her first husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2101)

قال ابن القاسم: وإذا ادعت المسيس فذلك يحلها لمن كان أبتها. وقال ابن وهب: إن اختلفا بقرب الطلاق وفوره لم ترجع بذلك إلى الأول، وإن لم يكن ذلك حتى حلت وطال ذلك ثم أرادت الرجوع، فذكر ذلك الزوج، فلا يقبل منه. وهى المصدقة. قال أصبغ: هذا قول يستحلى. والقياس قول ابن القاسم أنها مصدقةعند الفراق أو بعده، ولا تمنع من الأول بحكم، ولكن لا أبيح ذلك للأول إذا أنكر المسيس زوجها الثانى عند

الفراق أو بعده أو بعد التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her husband divorced her three times and then wants to remarry him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2119)

وقال فى المرأة تزعم أن زوجها إنما طلقها ثلاثا، ثم تريد نكاحه قبل زوج، فلا تفعل ذلك، فإن فعلت ذلك فرق بينهما، ولو قالت كنت كاذبة لم تصدق، ولو أنكرت أن تكون قالت ذلك وشهد عدلان أنها قالته فلتمنع من نكاحه، ولو كان شاهدا واحدا وهى منكرة فلا تحلف.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's ruling on separation after marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2175)

قال ابن عبد الحكم: أما بالبناء فلا شك، وأما بالعقد فأحب إلينا الفراق بغير قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then marries her during her iddah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2179)

ومن طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها فى عدتها منه، قال ابن نافع: لا تحل له أبدا. وقال ابن القاسم: هو بخلاف الأجنبى، لأن العدة منه، وعلى هذا جماعة أصحاب مالك.

Mas'alah: What makes a thrice-divorced woman lawful for her former husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2183)

وجامع ما يحل المبتوتة ويحصن الزوجين

Mas'alah: Does a woman inserting her husband's flaccid penis make her permissible for remarriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2185)

روى أصبغ عن ابن القاسم أنه سئل عن التي تزوجت شيخا فلم ينتشر، فأدخلت ذكره بأصبعها ثم فارقها، فإن انبعث بعد أن أدخلته وعمل أحلها ذلك لمن أبتها، وإن بقي كذلك فلا يحلها. [4/ 583]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's spending from an absent husband's wealth after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2280)

قال مالك: والغائب إذا طلق ثم أنفقت من ماله لم يرجع عليها بخلاف الموت، لأن الحي فرط، ولو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها فأعلمها أو رجل وامرأتان فليس ذلك بشيء حتى يشهد عندها من يحكم به السلطان في الطلاق، وترجع بما تسلفت عليه، ولا يرجع في ذلك بما تغيبت به. وكذلك في العتبية من [5/ 50]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man says 'one of you is divorced'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2377)

ولو قال إحداكن طالق. ولم يقل ثلاثا. فللتي بنى بها في حال ثلث الميراث، وتارة نصفه، فالثلث لها ثابت، والسدس يزول عنها في حال، منها نصفه، فيحصل لها خمسة أجزاء من اثنى عشر من صداقها، وللتين لم يبن بهما تارة ثلثا الميراث، وتارة نصفه لواحدة مجهولة، فيصير لها سبعة أجزاء من اثنى عشر، وللتي بنى بها صداقها، ولهاتين صداقان إلا ربعا لكل واحدة سبعة أثمان صداقها؛ لأن إن كان الطلاق في إحداهما، فلهما صداق ونصف، وإن كان في غيرهما، فلهما صداقان، فأخذا منه سبعة أثمان الصداقين.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on divorce and inheritance when a man divorces one of two wives ambiguously?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2377)

قال سحنون: أما من قوله إحدامن طالق فصواب، وأما أول المسألة في قوله أنت طالق أو أنتما فلا أقوله، وأرى أن المنفردة طلقت بقوله، ولها ثلث الميراث إن مات في العدة، ولصاحبتها ثلث الميراث، وإن مات بعد العدة، فالميراث لهاتين دون المنفردة، ولكل واحدة منهما صداقها، لأنه إنما/ كان عليه فيهما اليمين، وإن كان الطلاق ثلاثا، فلا ميراث للمنفردة، ولهاتين جميعه مع صداقيهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man marries three women and divorces the first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2377)

قال سحنون: ومن تزوج ثلاث نسوة في عقود متفرقة، وطلق أولاهن، ولم تعرف، ومات، ولم يبن بهن، وألفيت واحدة أم الاثنتين، فلا ميراث للأم؛ لأنها [5/ 147]

إن كانت الأولى فهي مطلقة، وإن كانت بعد نكاح إحداهما فسد نكاحها، ولها سدس صداقها؛ لأن لها النصف في حال إن كانت أولا مطلقة، ولا شيء لها في حالين، إذ تكون ثانية وثالثة، فأعطيت ثلث النصف، وليس لأبنتيها ميراث لأنهما إن كان بنى أولا فقد نال أولاهما الطلاق، والثانية نكحت على أختها وذلك فساد، وإن كان بنى بعد الأم، فسد أيضا ذلك عليهما، ولكل واحدة سدس صداقها؛ لأن النصف ثبت لها في حال، ويزول في حالين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after her waiting period and then her former husband returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2518)

الموت، إن لم يرتجع فلا تأتنف في الطلاق الأول والتي أسلمت فاعتدت ونكحت ثم قدم الزوج فاثبت أنه أسلم قبلها فابن القاسم يرى أن دخول الثاني يفيتها، وابن الماجشون يردها إلى الأول، وإن تكن علمت بإسلامه لأنها كنصرانية تزوجها مسلم فلم تكن عليها عدة / ولا ملكت نفسها، محمد: وهذا أحب إلينا كان الأول قد بنى أو لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is divorced and remarries without knowing of her husband's revocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2518)

قال: ومجوسيان، أسلم الزوج في غيبته، ثم أسلمت ولم تعلم بإسلامه وتزوجت، فإن كان إسلامها بعده مما يكون فيه القول في الرجعة أن لو أحضر لم يفسخ، وإن كان بالقرب مما تبقى في عصمته به فسخ نكاحها الثاني، قال أشهب عن مالك: وإذا علمت الأمة بالطلاق ولم تعلم بالرجعة حتى حلت ثم وطئها السيد فهو كمسيس النكاح، ولا ترجع إلى زوجها، وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a second husband's seclusion with a woman after her waiting period and its effect on the first husband's revocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2518)

وإذا خلا الزوج الثاني بالحرة والسيد بالأمة بعد العدة، ثم قالا: لم نطأ، فلا يجوز أن يقيم سيد ولا زوج، ويفسخ نكاح الثاني وكذلك في إقراره أنه وطئ بعد علمه برجعة الأول، ولا ترجع إلي الأول، وإن أقام بينة أنه أرتجع في العدة لا بنكاح جديد بعد عدتها من الآخر. ثم تنكح من شاءت، وكذلك الأمة لا يطؤها السيد وإن أقر أنه لم يصبها / وقد ارتجعها زوجها في العدة، أو يقر أنه وطئها بعد علمه برجعته ثم لا يحل للزوج بعد خلوة السيد بها إلا أن يشاء الزوج أن يعطيها ثلاثة دراهم فتكون امرأته بلا عدة من خلوة السيد، وإذ لم يقر بمسيس وذلك بخلاف [5/ 288]

Mas'alah: Does a woman divorced thrice become permissible to her first husband after remarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4409)

وفي المبتوتة تقول تزوجت زوجا وطلقني هل تحل بذلك للأول؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times who claims she married another and was divorced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4411)

قال ابن المواز وابن عبد الحكم في المطلقة ثلاثا تريد نكاح الأول وتقول تزوجت غيره وبنى بي وطلقني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of being made permissible after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6885)

وأما قول مالك في أن ذلك لا يحلها فأنا أري أن تصدق هي في (دعوى) [2] الإحلال.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a divorced woman after her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6922)

ومن طلق امرأتة {واحدة} [4] فانقضت عدتها ثم وطئها، فإن عذر بالجهالة لم يحد،

وكذلك هي. ومن أقر منهما أنه لم يجهل تحريم ذلك حد. وإن عذرت هي بالجهل فلها الصداق في ماله. وإن كان عالمين حدا جميعا ولا صداق لها. وذكر ابن حبيب مثله عن أصبغ عن ابن القاسم. (1) البيان والتحصيل، 16: 309. (2) ساقط من ع. (3) صحفت عبارة ص. لحق به أم الولد. (4) ساقط من ف.

Mas'alah: What is the ruling if the husband separates and the pregnant woman dies?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=345)

فلو فارق ومات الحامل اتبعت تركته متى طرأ له مال.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who has been explicitly proposed to during her waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=352)

وتزويج مصرح لها [6] بعدها كزانية، وقيل: تحرم ويستحب فراقها.

Mas'alah: When does a fifth wife become permissible after divorcing one of four?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=353)

وحلت خامسة بطلاق إحدى الأربع بائنا ولو في العدة لا رجعيا.

Mas'alah: What conditions must be met for a divorced woman to become permissible to her former husband?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=353)

ولا تحل مبتوتة بملك أو وطئه أو عقد له أو لغيره حتى يطأها زوج مسلم ولو ذميا على المشهور [بالغ] [3]، وثالثها: إن مات الذمي بعد وطئه [4] حلت [لا] [5] إن طلق ولو خصيا قائم الذكر على الأصح بإيلاج حشفة أو قدرها في فرجها إن انتشر على المشهور، ولو داخل الفرج ليمين [6] وإن لم تشبه نساءه [7]، وقيل: إن اشتبهت [8]، وقيل: لا تحل به مطلقا.

Mas'alah: Is the woman's knowledge of intercourse required for her to become permissible after divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=353)

ويشترط علمها بالوطء دون الزوج لا العكس على الأصح فيهما، وقيل: تحل ولو مجنونين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of intercourse and its effect on permissibility?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=353)

ووقف في التطوع ولا بإنزال دون فرج ولو أنزلت، فإن ادعت الوطء وأنكر لم تحل على الأصح، وثالثها: إن كان قبل الطلاق، ورابعها: إن لم يبعد وإلا حلت، وخامسها

ينبني على (1) قوله: (على) ساقط من (ح1) . (2) في (ح2) : (وكذا) . (3) قوله: (بالغ) ساقط من (ح2) . (4) في (ح1) : (أن) . (5) قوله: (لا) ساقط من (ح1) . (6) في (ح2) : (أو ليمين) . (7) في (ح2) : (نساء) . (8) في (ح2) : (أشبهت) . (9) من قوله: (ونذر غير معين) إلى قوله: (صوم رمضان) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on expediting divorce if the man's penis is severed during the waiting period?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=833)]

)

Mas'alah: What is the ruling on expediting divorce if the man's penis is severed during the waiting period?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=833)]

وفي (تعجيل الطلاق) على المعترض (إن قطع ذكره فيها) أي في السنة قبل تمامها حيث طلبته الزوجة، إذ لا فائدة في التأخير حينئذ ولها نصف الصداق حينئذ وعدم تعجيله بل تبقى حتى تمضي السنة، إذ لعلها ترضى بالمقام معه (قولان) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a closed vagina being given a deferment?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=833)]

وأجلت الرتقاء) **[حاشية الدسوقي]** (قوله: ثم يحكم به الحاكم ليرفع خلاف إلخ) الأولى ليرفع خلاف من يرى أن طلاق المرأة لا يقع أصلا، ثم إن هذا يقتضي أن المراد بقوله: ثم يحكم به حقيقة الحكم والذي قاله بعضهم أن المراد بالحكم هنا الإشهاد أي أو يأمرها به فإذا طلقت نفسها أشهد الحاكم على ذلك الطلاق الواقع منها كما قاله ابن عات وغيره من الموثقين، وليس مراد المصنف ما يتبادر منه من الحكم ففي نوازل ابن سهل عن ابن عات أن الحاكم يقول لها بعد كمال نظره: إن شئت أن تطلقي نفسك، وإن شئت التربص عليه فإن طلقت نفسها أشهد على ذلك اهـ قال المتيطي ولا أعذار في الذين يشهدون بأنها طلقت نفسها، إذ لا أعذار فيما يقع بين يدي الإمام من إقرار، وإنكار على المشهور من المذهب انظر بن. (قوله: قولان) ظاهره أنه ترجيح في واحد منهما وليس كذلك ففي ابن عرفة ما نصه المتيطي في كون الطلاق بالعيب الإمام يوقعه أو يفوض إليها قولان للمشهور وأبي زيد عن ابن القاسم اهـ قال ح وأفتى بالثاني ابن عات ورجحه ابن مالك وابن سهل اهـ وعليه فحق المصنف الاقتصار على الأول أو يقول خلاف اهـ بن. (قوله: ولها) أي لزوجة المعترض حاصله أنها إذا رضيت بعد مضي السنة التي ضربت لها بالإقامة معه مدة لتتروى وتنظر في أمرها، ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ولا تحتاج لضرب أجل ثان؛ لأن الأجل قد ضرب أولا بخلاف ما لو رضيت ابتداء بالإقامة معه لتتروى في أمرها بلا ضرب أجل، ثم قامت فلا بد من ضرب الأجل هذا كله في زوجة المعترض. (قوله: وهو كذلك) أي كما في نص المواق وقوله: ويفيده قول المصنف أول الفصل أو لم يرض أي فإنه يفيد أنه رضا مطلق من حيث إنه لم يقيد وقال بن الذي في شرح ابن رحال ما نصه والظاهر من كلامهم أن ما في الرواية غير شرط بل، وكذا إذا قالت: رضيت بالمقام معه فلها فراقه وهو ظاهر التوضيح وهذا كله في زوجة المعترض، وأما زوجة المجذم إذا طلبت فراقه فأجل لرجاء برئه فبعد انقضاء الأجل رضيت بالمقام معه، ثم أرادت الرجوع فإن قيدت رضاها

بالمقام معه بأجل لتتروى كان لها الفراق من غير ضرب أجل ثان، وإن لم تقيد بل رضيت بالمقام معه أبدا، ثم أرادت الفراق ابن القاسم ليس لها ذلك إلا أن يزيد الجذام وقال أشهب لها ذلك، وإن لم يزد وحكى في البيان قولا ثالثا ليس لها ذلك، وإن زاد انظر التوضيح قال بن وقول ابن القاسم هو الموافق لتقييد الخيار فيما سبق بعدم الرضا. (قوله: بعدها) أي إذا حصل الطلاق بعدها. وحاصله أن المعترض إذا أجل سنة ولم يحصل منه وطء لزوجته واختارت فراقه بعدها فلها الصداق كاملا على المشهور وروي عن مالك أن لها نصفه. (قوله: وتلذذ بها) أي بالقبلة والمباشرة وليس المراد اللذة الكبرى. (قوله: فإن طلق قبلها فلها النصف) يعني إذا لم يطل مقامها معه وإلا فلها الصداق كاملا ولفظ ح، وأما إذا طلقها قبل انقضاء الأجل فلها نصف الصداق إذا لم يطل مقامها قاله في المدونة ونقله في التوضيح اه بن ويتصور وقوع الطلاق قبل السنة فيما إذا رضي بالفراق تمامها وفيما إذا قطع ذكره في السنة. (قوله: فإنه يأتي في كلام المصنف) أي في قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه إلخ. (قوله: والخصي) أي المقطوع الأنثيين قائم الذكر (قوله: قولان) الأول لابن القاسم والثاني حكاه في البيان عن مالك وبقي قول ثالث وهو أنه لا تطلق أصلا وتكون مصيبة نزلت بها وقوله: إن قطع بالبناء للمجهول، وأما لو قطعه هو فيعجل الطلاق قطعا ولها النصف حينئذ فلو قطعته عمدا فالظاهر أنها مصيبة نزلت بها فلا تطلق أصلا وتبقى زوجة لتعديها خصوصا، وقد قيل بذلك إذا قطعه غيرها (قوله: وأجلت الرتقاء إلخ) اعلم أن الأدواء المشتركة والمختصة بالرجل إذا رجي برؤها فإنه يؤجل فيها الحر سنة والعبد نصفها، وأما الأدواء المختصة بالنساء فالتأجيل فيها إن رجي البرء بالاجتهاد وقوله: وأجلت الرتقاء أي وهي التي انسد مسلك الذكر منها بحيث لا يمكن معه الجماع فإذا طلب الزوج ردها وطلبت التداوي فإنها تؤجل لذلك بالاجتهاد وليس للزوج منعها من ذلك وردها حالا لأهلها بل يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement when divorce occurs during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=922)

وإلا فلا شيء لها وكان الطلاق بائنا أو رجعيا وانقضت العدة وإلا فلا يتعدد وسواء كان عالما أم لا علمت هي أم لا إذ الرجعية زوجة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who hears she has been divorced three times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=951)

ومثل ذلك إذا سمعته أنه طلقها ثلاثا فالمدار على علمها بينونتها (ولا تزين) له (إلا كرها) بفتح الكاف أي مكرهة في التمكين والتزين فالاستثناء راجع لهما وكرها اسم مصدر أكره ومصدره إكراها فأطلق اسم المصدر وأراد المصدر أي الإكراه فساوى مكرهة فلا اعتراض عليه بأن الكره ما قام بالقلب من البغض فالصواب مكرهة (ولتفتد منه) وجوبا بكل ما أمكنها الافتداء به لتتخلص من الزنا)

Mas'alah: Can the husband reclaim what the divorced wife spent from his wealth before knowing of the divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1027)

(ولا يرجع) المطلق طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة (بما أنفقت المطلقة) من ماله قبل علمها بالطلاق

Mas'alah: Is the period of forbearance extended if the husband falls ill or is imprisoned?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1069)]

(وزيد) في مدة التلوم (إن مرض أو سجن) بعد إثبات العسر لا في زمن إثباته فيزاد بقدر ما يرجى له شيء، وهذا إذا رجي برؤه من المرض، وخلاصه من السجن عن قرب، وإلا طلق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a non-virgin who reaches puberty after divorce?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1928)]

وغير بالغ ثم بلغت بعد الطلاق.

Mas'alah: Why is a thrice-divorced woman prohibited for remarriage to her former husband?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2201)]

والمطلقة ثلاثا، لقوله الله سبحانه: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries during her iddah unaware of her husband's revocation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2367)

وقال فيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثم ارتجعها في عدتها، ثم طلقها كما هي [1] في عدتها ولم تعلم برجعته فتزوجت ودخل بها، ثم فرق بينهما: فلا يطأها الثاني إذا أصابها في العدة من الطلاق الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse with his wife after reconciliation following a settlement and then separation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2367)

وقال مالك فيمن صالح زوجته على إن طلبت ما أعطته عادت زوجة، فطلبت ذلك فراجعها [4] فأصابها ثم فرق بينهما: فلا يصيبها أبدا [5].

Mas'alah: Does the second husband make the wife permissible for the first after divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2374)

واختلف إذا دخل بها الثاني، ثم طلقها وانقضت العدة، ثم قدم الأول وقد كان طلقها قبل غيبته تطليقتين هل يحلها الثاني للأول؟ فقال مالك في المبسوط وأشهب في السليمانية: تحل [7]. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لا تحل. (1) قوله: (ولم تحل للأول) في (ح) (يريد: في هذا النكاح ويخطبها إن شاء، ولم تحل للأول إلا بنكاح

جديد) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 551. (3) قوله: (لذلك الزوج) في (ح) : (بذلك للزوج) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 33. (5) قوله: (و) ساقط من (ش 1) . (6) قوله: (وقوله: لا علم عندي لا يعد طلاقا) في (ح) : (قوله ولا علم عندي إلا بعد طلاقها) . (7) انظر: 2/ 29، ونص المدونة: (قلت: أرأيت إن قدم زوجها الأول بعد الأربع سنين وبعد الأربعة أشهر والعشر أتردها إليه في قول مالك ويكون أحق بها؟ قال: نعم، قلت: أفتكون عنده على تطليقتين؟ قال: لا ولكنها عنده على ثلاث تطليقات عند مالك وإنما تكون عنده =

Mas'alah: What is the chapter on claiming paternity of a child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4242)

باب في استلحاق [1] الولد

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of a muhallil and what makes a thrice-divorced woman permissible for her husband?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=788)

29 - باب نكاح المحلل وما يحلل المبتوتة لزوجها

Mas'alah: How does a thrice-divorced woman become permissible for her first husband?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=788)

فصل في حلية المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ومن طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

فإن نكحها زوج غيره، ثم طلقها قبل الدخول بها، لم تحل بذلك لزوجها الأول حتى يطأها الزوج الثاني، ثم يطلقها أو يموت عنها. فإن عقد عليها الثاني عقدا فاسدا ووطئها، ثم فارقها أو مات عنها، لم يحل بذلك للزوج الأول نكاحها. فإن نكحها الثاني نكاحا صحيحا ووطئها وطئا حراما مثل أن يطأها وهي حائض أو صائمة أو معتكفة أو محرمة، ثم طلقها أو مات عنها، لم يحل ذلك للزوج الأول.

Mas'alah: How is household property divided between spouses upon divorce or death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=738)

1468 - وإذا اختلف في متاع البيت زوجان عند طلاق أو خلع أو لعان أو فراق، بإيلاء أو غيره، أو ماتا أو أحدهما فاختلف الورثة، والزوجان حران أو عبدان، أو أحدهما عبد أو مكاتب والآخر حر، أو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا، فإن لم تقم بينة قضي للمرأة بما يعرف أنه للنساء، وللرجل بما يعرف [أنه] للرجال أو للرجال والنساء، لأن البيت بيته.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister or fifth wife during the iddah of a divorced wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=750)

1494 – ومن طلق امرأته طلاقا بائنا فله تزويج أختها في عدتها، وكذلك خامسة في عدة رابعة مبتوتة، وإن طلقها تطليقة فادعى أنها أقرت بانقضاء العدة، وذلك في أمد تنقضي العدة في مثله فأكذبته، فلا يصدق في نكاح الخامسة، أو الأخت، أو قطع النفقة والسكنى، لأن القول في العدة قولها، فإن نكح الأخت أو الخامسة، فسخ الثاني إلا أن يأتي هو على قولها ببينة أو بأمر يعرف به انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and inheritance during a revocable divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=900)

1783 – وإن كان طلاقا فيه رجعة فلها النفقة والكسوة والسكنى، كانت حاملا أم لا، ويتوارثان ما لم تنقض العدة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a eunuch's wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=942)

والخصي لا يلزمه ولد إن أتت به امرأته، إلا أن يعلم أنه يولد لمثله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who receives news of divorce but not revocation and then remarries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=945)

وكذلك التي يبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة، فإن لم تعلم هي أو لم يقدم هو حتى دخل

بها الثاني، فالثاني أحق بها، وأول قول مالك فيهما: إن عقد نكاح الثاني دون البناء يفتيها عن الأول، وأخذ به المغيرة وغيره.

Mas'alah: What is the effect of the wife returning to the first husband before consummation with the second?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=946)

ما لم يدخل بها الثاني، وإذا رجعت إلى الأول قبل بناء الثاني كانت عنده على الطلاق كله، وإنما يقع عليها طلقة بدخول الثاني، فأما قبل ذلك فلا.

Mas'alah: May a husband wash his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=750)

(لا رجعية) من المدونة: المطلقة واحدة لا يغسلها زوجها قبل انقضاء العدة ولا تغسله لأن مالكا قال: لو سألته أن تأتي أهلها فأذن لها قبل أن يرتجعها لم يكن إذنه إذنا ولا قضاء له عليها حتى يراجعها

Mas'alah: What is the required extent of penetration for intercourse to make a divorced woman lawful?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1690)

(قدر الحشفة) .

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the divorced husband and wife in tahlil?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1692)]

(ونية المطلق ونيتها لغو) روى أشهب عن

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the woman and the first husband in tahlil?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1693)]

مالك: لا تضر نية المرأة ذلك. زاد ابن المواز في روايته عن مالك: ولا نية الزوج الأول ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a wife lending her husband money and then being divorced before the term?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1784)]

ومن نوازل ابن سحنون: أسلفت زوجها وأنظرته إلى أجل فطلقها قبل الأجل القول قولها أنها أخرته للزوجية واستدامة العصمة وتأخذ سلفها حالا (فيفسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله)

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce in relation to dower disputes?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1797)]

ابن عرفة: مقتضى المذهب أنه قبله

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding absent husbands who left their wives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

قال مالك: وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى قوم غابوا بخراسان وخلفوا أهليهم فكتب إلى أمرائهم: إما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم أو يطلقوا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity period after divorce being considered a menstrual cycle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2010)

تقدم قول ابن عرفة: طهر الطلاق قرء ولو في آخر ساعة منه.

Mas'alah: When does a divorced woman become irrevocably separated upon entering the third menstrual period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2010)

وتقدم النص إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة بانت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to lack of maintenance if the husband is sick, imprisoned, or absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2085)

(وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا) ابن سلمون: إن كان غائبا معلوم المكان أو أسيرا أو فقيدا فإنها تطلق عليه إذا ثبت عدمه.

Mas'alah: Does marrying an irrevocably divorced woman entail a hadd penalty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3517)

(وهل إن أبت في مرة تأويلان) ابن عرفة: ظاهر المدونة سواء أوقع الثلاث في مرة أو مفترقات. وقال أصبغ: من نكح مبتوتة عالما لم يحد للاختلاف فيها بخلاف المطلقة ثلاثا.

Mas'alah: What is the relationship between ihsan and making a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3521)

قال في المدونة: كل وطء أحصن الزوجين أو أحدهما فإنه يحل المبتوتة وليس كل ما يحل يحصن. ابن عرفة: كان يجري لنا إبطال صدق هذه الكلية بنقل عبد الحق عن ابن القاسم وطء المجنونة يحصن واطئها ولا يحلها، راجع ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman is divorced immediately after the marriage contract?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2729)

واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضرة الحاكم أو الشهود فتأتي بولد لستة أشهر فصاعد من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك والشافعي لا يلحق به لأنها ليست

بفراش له إذ لم يمكنه الوطء في العصمة وهو كالصغير (أو الصغيرة اللذين (3) لا يمكن منهما الولد) وقال أبو حنيفة هي فراش له ويلحق به ولدها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been divorced three times remarrying her first husband?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4251)

مالك عن المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي حديث واحد توفي المسور بن رفاعة هذا سنة ثمان وثلاثين ومائة مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمان بن الزبير أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمان بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة

Mas'alah: What is the ruling on a woman being lawful to her first husband after an intermediate marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4253)

حدثنا قاسم (بن أصبغ) قال حدثنا ابن وضاح قالا جميعا حدثنا سحنون قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمان بن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمان بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فطلقها ولم يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قال عبد الرحمان فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة وقد ذكر هذا الحديث أيضا سحنون عن ابن وهب وابن القاسم وعلي بن زياد كلهم عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمان بن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلق امرأته وذكر الحديث وقال فيه عن هؤلاء الثلاثة عن مالك في هذا الإسناد عن أبيه والحديث صحيح مسند والزبير بن عبد الرحمان بن الزبير بفتح الزاي فيهما جميعا كذلك روى يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعنبي وغيرهم وقد روي عن ابن بكير أن الأول

مضموم وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك وهو الصحيح فيهما جميعا بفتح الزاي وهم زبيريون بالفتح في بني قريظة معروفون (وهم بنو الزبير بن باطيا القرظي قتل يوم قريظة وله يومئذ قصة عجيبة محفوظة) أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال أنبأنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فنكحها عبد الرحمان بن الزبير فاعترض عنها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت

زوجها فقالت والذي أكرمك بالحق ما معه إلا مثل هذه الهدبة فقال فلا حتى تذوقي

عسيلته ويذوق عسيلتك هكذا قال عبد الرحمان بن الزبير بالفتح وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمان بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بالباب فنادى يا أبا بكر فقال ألا تسمع إلى ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا أصح حديث يروى في هذا الباب وأثبته من جهة الإسناد)

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times being made lawful for her first husband?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4260)

وفي هذا الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثا لا يحلها لزوجها المطلق لها إلا طلاق زوج قد وطئها وأنه إن لم يطأها وطلقها فلا تحل لزوجها (أي الأول)

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on divorce and remarriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4260)

وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهو يخرج في التفسير المسند وذلك أن لفظ النكاح في جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء إلا في قوله عز وجل فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإنه أريد بلفظ النكاح هاهنا العقد والوطء جميعا بدليل السنة الواردة في هذا الحديث وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل له حتى تذوق العسيلة والعسيلة هاهنا الوط لا يختلفون في ذلك

Mas'alah: What is the unique opinion of Hasan al-Basri on what makes a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4262)

وانفرد الحسن البصري بقوله لا يحل المطلقة ثلاثا إلا وطئ يكون فيه إنزال وذلك معنى ذوق العسيلة عنده ولا يحلها عنده التقاء الختانين ولم يتابعه على ذلك غيره

Mas'alah: What is the unique opinion of Sa'id ibn al-Musayyib on the permissibility of a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4262)

وانفرد سعيد بن المسيب رحمه الله من بين سائر أهل العلم بقوله إن من تزوج المطلقة ثلاثا ثم طلقها قبل أن يمسها فقد حلت بذلك النكاح وهو العقد لا غير لزوجها الأول على ظاهر قول الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره قال فقد نكحت زوجا (يلحقه)

ولدها ويجب الميراث بينهما

Mas'alah: What is the hadith of 'A'ishah about the permissibility of a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4262)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر (قال) حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن

الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول قال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وقد روى هذا الحديث أبو هريرة عن عائشة حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on preventing a woman from marrying her former husband after divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6340)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا عباد بن راشد عن الحسن قال حدثنا معقل بن

يسار قال كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى نقضت عدتها فلما خطبت أتاني يخطبها فقلت والله لا أنكحتكها أبدا قال ففي نزلت وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن قال فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who doubts the number of divorces and then remarries the first husband?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1042)

معناه: باقية [6] متى طلقها بانت منه على مذهب ابن القاسم [7] وابن نافع [8] وأشهب [9] فيما حكى عنه ابن عبدوس، وصححه فضل ووهم ابن حبيب في نقله المذهب الآخر بإحلالها للزوج بعد نكاح ثلاثة أزواج كما رواه ابن حبيب عن مالك وذكر أنه مذهب أصبغ وأشهب [10].

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1218)

مسألة الاستلحاق؛ تحصيل اختلافهم وعباراتهم في الكتاب في (1) في ق: تصدق عليه، وخرج إلى "عليه" . (2) في حاشية ز أنها بخط المؤلف هكذا، وأصلحها الناسخ: لبينتها. وهو الظاهر. وفي ق وس وح وم: لنفسه. (3) كذا في ز وق، وصحح عليها

في ز، وفي الطبعتين: فهذا إذا أقامته. انظر طبعة دار الفكر: 3/ 60/ 2. وهذا مستقيم.

(4) لعله اللخمي، انظر التبصرة: 3/ 40 أ.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when intercourse occurs in a place that could reach the vagina?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1654)

قال محمد: كل وطء في موضع إن زل [7] عنه وصل إلى الفرج لحق به الولد. وقد عارض بعض شيوخنا هذا الأصل بإجماعهم على حد المرأة [التي] [8] تأتي بولد ولا يعرف لها زوج، إذ قد يكون من حجتها أن تقول: والله ما وطئت قط في فرجي، ولكن الماء زل [9]، وقد قال عليه السلام: ادرؤوا الحدود بالشبهات [10]. لكن الجواب عن هذا، أنه لما كان غالب (1) المدونة: 3/ 146. (2) كذا في ع وح، وفي ق: بذلك، وهو خطأ. (3) المدونة: 3/ 146. (4) سقط من ق. (5) المدونة: 3/ 146. (6) انظر هذه النصوص في المدونة: 3/ 146. (7) كذا في ح، وفي ق: إن زال وفي ع: إن نزل. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وح، وفي ق: نزل. (10) حديث: "ادرءوا الحدود بالشبهات" ، أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم" . وفي إسناده: =

الحمل من الوطء في الفرج، حمل على غالبه، ولم يلتفت إلى هذه الدعوى النادرة، كما لو اعترفت أنه [1] من وطئ في الفرج، وادعت الغصب، فهذه أيضا لا تصدق، إذ الغالب المعهود فيه الرضى، وقد يفرق بينهما أن هذه لما لم تعرف [2] بالغصب [3]،

ولم تذكره قط، لم تصدق، وقد يجاب عن هذا بأن تقول أردت الستر على نفسي، فلما أراد الله تعالى كشف سري [4] بالحمل أثبته، وقد رأى بعض المشايخ أن لها في هذا حجة، وعذرا يجب درء الحد عنها به، كما قال غيرنا وهو قول الشافعي [5].

Mas'alah: What is the ruling on paternity when withdrawal is clear and no fluid reaches the vagina?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1656)

والعزل البين عنها الذي يتحقق أنه لم يخرج منه هنا شيء، ولا أنزل بين الفخذين، فيخاف [2] سيلان الماء إلى الفرج، وقبول الرحم له، وإنما ابتدأ دفقه (وحقنه) [3] وخروج أول مائه بعد عزله عن الفرج، والفخذين، وأراقه في أعكانها، وغير ذلك من جسدها، فيما [4] يتحقق أنه لا يصل إلى الفرج منه شيء، فهذا لا يلحق به عندهم [5] ولد [6].

Mas'alah: What does 'al-mardudah' mean in the context of daughters?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2235)

ومعنى المردودة [1] من بناته [2] أي المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's remarriage to her first husband after an unconsummated second marriage?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=239)

305 - مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهاه عن تزويجها، وقال: "لا تحل لك حتى تذوق العسيلة" [2] . = مالك؛ وفي (992) قال: حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك؛ وفي (1198) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ وفي (4571) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك؛ وفي (4572) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك؛ ومسلم (1739) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (167) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ وابن ماجه (1363) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك بن أنس. (1) التمهيد (13/ 207) . (2) الموطأ (1105) . قال في "التمهيد" (13/ 220) : "وابن وهب من أجل من روى عن مالك ="

هكذا روى يحيى [هذا الحديث] ، مرسلا، وتابعه أكثر رواة "الموطأ" ؛ إلا عبد الله بن وهب فإنه قال "عن أبيه" فأسنده، وتابعه على ذلك إبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد. = هذا الشأن، وأثبتهم فيه، وعبد الرحمن بن الزبير هو الذي كان تزوج تميمة هذه واعترض عنها، فالحديث مسند متصل صحيح، وقد روي معناه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه شتى ثابتة أيضا كلها، وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا

الحديث وإسناده إبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي "."

Mas'alah: What is the ruling on a non-virgin woman who reaches puberty after divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1608)

وفي الثيب تبلغ بعد الطلاق قولان تقدم الكلام على هذا الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's share of the father's third if divorce occurs before consummation under the first narration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1678)

فرع مرتب: إذا قلنا بالرواية الأولى ففارق قبل البناء فقال مالك وابن الماجشون: لها النصف من ثلث أبيها ولا شيء للزوج من النصف الثاني.

Mas'alah: Does intercourse with a slave owner make a thrice-divorced woman lawful?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1739)

ولا تحل بوطء ملك هذا راجع إلى القيد الأول وهو قوله: (نكاحا) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the yield she received before divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1931)

فرع: إذا قبضت المرأة الغلة فقال محمد: ما اغتلت فهلك بيدها من غير سببها لم تضمن، وهي فيه مصدقة مع يمينها إن أخذت في الغلة حيوانا، ولا تصدق في هلاك العين إلا ببينة، وأما الزوج فهو ضامن لما اغتل من عين وغيره لأنه متعد في استغلاله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a divorced wife is remarried?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2041)

أنه لا يلزمه فيها طلاق فإنما ذلك ما دامت تحته، فأما إذا أبانها ثم تزوجها فإنها تطلق عليه كما لو تزوج من ذلك الجنس ممن لم يتقدم له عليها نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on remarriage after doubt about the number of divorces?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2129)

وعلى المشهور فمتى تزوجها بعد زوج وطلقها واحدة واثنتين لم تحل له إلا بعد زوج أبدا لدوران الشك ما لم يبت، وروى أشهب زواله بعد ثلاثة أزواج وتطليقتين .. يعني: وإذا فرعنا على المشهور من إيقاع الثلاث ثم زوجها بعد زوج، ثم طلقها واحدة لم

تحل له إلا بعد زوج، وكذلك في زوج ثالث ورابع، قال في المدونة: ومائة زوج، لأنه إذا تزوجها ثانيا وطلقها واحدة، قلنا يحتمل أن يكون طلقت اثنتين، فتكون هذه الطلقة مكملة الثلاث. فإذا تزوجها ثالثا بعد زوج ثان فكذلك، لأنه يحتمل أن يكون المشكوك في عدده أولا واحدة، وكذلك يفعل فيما بعد ذلك. عياض: ويجرى على هذا ولو بعد ألف زوج، ولهذا تلقب هذه المسألة بالدولابية لدورانها هكذا، وكذلك إذا طلقها اثنتين، ولا يحصل الدوران مع الاختلاف وإن كان ظاهر كلام جماعة حصوله، وبيان ذلك إذا طلقها طلقتين في الثاني وفي الثالث طلقة وفي الرابع طلقة، فإن فرض المشكوك فيه ثلاثا فهذه الأخيرة هي أول عصمة مستأنفة، فإن فرض اثنتين فتكون ثانية، وذلك إن فرض واحدة فاعلمه.

وقوله: (ما لم يبت) أي ما لم يطلق ثلاثا فيزول الشك حينئذ، وإذا تزوجها بعد زوج ترجع عنده على عصمة مستأنفة. خليل: ويمكن أن يزيل [367/ أ] الشك أولا بأن يقول: إن لم يكن طلاقي ثلاثا فقد أوقعت عليه تكملة الثلاث، لأنه بين أحد أمرين إما أن طلقها ثلاثا فلا شك، وإن طلقها دون ثلاث فهي في عصمته فيقع بقية الثلاث، اللهم إلا أن تنقضي العدة أو تكون غير مدخول بها، وإلى هذا أشار عبد الحميد. والله أعلم. وروى أشهب أن الشك يرتفع بعد ثلاثة أزواج. ابن يونس: ووجهه أنه لا يخلو أن يكون الطلاق الأول طلقة أو اثنتين أو ثلاثا، فإن كان ثلاثا فقد تزوجها بعد زوج، وإن كان اثنتين فقد طلقها بعد أن تزوجها بعد زوج فصارت ثلاثا، ثم تزوجها بعد زوج، وإن كان واحدة فقط طلقها بعد الزوج الأول واحدة، وبعد الثاني ثانية، وطلقة الشك الأولى ثالثة فوجب أن يزول الشك بعد ثلاثة أزواج. قال في البيان: وبه قال أشهب وابن وهب وابن حبيب وقال يحيى بن عمرو: قد تدبرته فوجدته خطأ وقال ذلك فضل أيضا، وهو كما قالا لأنه لا يرتفع الشك. ونقل ابن يونس في المسألة قولا ثالثا عن ابن وهب أنه

إذا طلقها ثلاثا وإن كن متفرقات فإنها ترجع على ملك مبتدأ. وأشار عياض إلى أنه وهم في ذلك وأنه راجع إلى القول الثاني وليس بثالث، لأنه إن طلق ثلاثا مجتمعة في كلمة واحدة فلا خلاف، وأما المفترقات فمعناها من الأزواج وهو قول أشهب.

Mas'alah: Does a woman become permissible to her first husband if the second husband divorces her after consummation?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2400)]

ولو طلقها الثاني بعد الدخول وكان الأول طلقها اثنتين لحلت له، أصبغ: لا تحل بذلك لأنها لم تنكح بعد الطلاق، ورده اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on crops when a husband divorces his wife after she gave him land?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=10)]

(والطلاق) يعني أن من أمتعته زوجته بأرضها فزرعها ثم طلقها فالزرع له، وفي الكراء الخلاف المتقدم في فصل أحكام من الكراء

Mas'alah: Can a woman divorced by triple talaq be remarried to her former husband by purchase?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1474)]

الإعجاب، وظاهر النظم أنها لا تحل ولو ملكها بالشراء وهو كذلك قال في الرسالة:

ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What does the verse say about a divorce less than three and its effect after remarriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1477)

وموقع ما دونها معدود بينهما إن قضي التجديد

Mas'alah: What is the ruling on a divorce less than three and its effect after renewal of marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1478)

(وموقع) بفتح القاف صفة لمحذوف أي طلاق موقع، ويجوز كسرها أي شخص موقع (ما) زائدة على الأول وموصوفة على الثاني واقعة على طلاق (دونها) يتعلق بموقع على الفتح وصفة لما على الكسر والضمير للثلاث (معدود) خبر على الإعرابين حذف متعلقه أي عليه (بينهما) يتعلق بتجديد آخر البيت ولا يضر تقدمه على الشرط لأن الظروف يتوسع فيها وضميره للزوجين (إن قضى) بالبناء للمفعول والجملة شرطية حذف جوابها للدلالة عليه (التجديد) بالجسم نائب ومعناه أن الشخص الموقع لطلاق دون الثلاث معدود عليه ما أوقعه إن قضى الله تعالى بتجديد النكاح بينهما ولو تزوجها أجنبي قبل تجديد النكاح لأن نكاح الأجنبي إنما يهدم الثلاث.

Mas'alah: Does the second husband's intercourse nullify the first husband's divorce according to Malik?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1478)

قال القاضي عبد الوهاب في مسائله: سواء دخل بها الثاني أم لا ولا يهدم الثاني بوطئه طلاق الأول فإن كان طلقها واحدة عادت في النكاح الثاني على طلقتين وإن كان طلقها اثنتين عادت إليه على طلقة حتى أنه إن طلقها واحدة لم تحل له إلا بعد زوج وهو مذهب عمر وعلي وأبي هريرة وأبي بن كعب والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن أبي ذئب والثوري ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بعد إن كان مخالفا.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the second husband nullifying the first husband's divorces?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1478)

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف صاحبه إلى أن الزوج الثاني إن أصابها في نكاحه هدم طلاق الزوج الأول فترجع إليه بعصمة جديدة، وبه قال من الصحابة ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the crop and rent in case of divorce after planting?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2104)

وفي الطلاق زرعه للزارع ثم الكراء ما له من مانع

(وفي الطلاق) يقع من الزوج الممتع بعد أن زرع الأرض، وقبل الطيب الثلاثة الأقوال المتقدمة اقتصر الناظم فيها على الثاني منها وهو أن (زرعه للزارع) وهو الزوج (ثم

الكراء) لباقي المدة أي ما ينوبها من كراء الجملة (ما له من مانع) يمنع وجوبه على الزوج لأن التمتيع وقع في تحسين العشرة وليس بعد الطلاق عشرة يصانع عليها، فالأقوال الثلاثة التي في موت الزوج جارية في طلاقه، وباقتصار الناظم على وجوب الكراء هنا يعلم أن الراجح في الموت هو وجوبه أيضا فحقه أن يقتصر عليه هناك أو يقول: وحالة الكرا هي المستوضحة الخ. فما رجحه أبو سعيد هنالك لا يخلو عن بحث كما قاله الشارح في موت الزوجة. هذا كله إن طلق بعد الزراعة وإن طلق قبل أن يزرعها. -

Mas'alah: Does a subsequent marriage nullify the effect of prior divorces?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=563)

واختلفوا في: هل يهدم الزوج ما دون الثلاث؟ فقال أبو حنيفة يهدم. وقال مالك، والشافعي لا يهدم - أعني: إذا تزوجت قبل الطلقة الثالثة غير الزوج الأول ; ثم راجعها - هل يعتد بالطلاق الأول أم لا؟ فمن رأى أن هذا شيء يخص الثالثة بالشرع قال: لا يهدم ما دون الثالثة عنده. ومن رأى أنه إذا هدم الثالثة فهو أحرى أن يهدم ما دونها قال: يهدم ما دون الثلاث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the fourth section on rulings for divorced women?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=564)

[الجملة الرابعة في أحكام المطلقات]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of divorce affecting inheritance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=446)

كما أنهن أيضا لما عرف من أحوالهن عند بغضهن لأزواجهن إرادة الفرق لم يضرها دعوى الطلاق في ميراثه عند موته ورآه لها، مع ما ادعته قبل ذلك من طلاقهما، وأعطاها مالا كانت قد تبرأت منه، وسمع منها تكذيبا لنفسها عند وجوبه لها بموت زوجها، هكذا في سماع سحنون في كتاب طلاق السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries and then returns to her first husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=205)

(ما قولكم) في امرأة طلقت وتزوجت أخر ثم تنازعت معه وطلبت طلاقه فأجابها على شرط إن عادت للأول يكون جميع ما تملكه صدقة على المسجد ورضيت بالشرط وأشهد عليها به بينة ثم رجعت للأول فما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on removing semen from the womb after it has entered?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=394)

وقال التتائي وربما أشعر جواز العزل بأن المني إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه، وهو كذلك ونحوه لابن جزي قال وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد منه إذا نفخت فيه الروح إجماعا وقول ابن عمر يكره إخراج المني من أم ولد يحتمل مخالفة ما قاله ابن جزي من عدم الجواز وموافقته بحمل عدم الجواز على الكراهة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent divorce after the waiting period has expired through continued intercourse?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=482)

عبد الباقي مازجا لكلام المختصر وإن استمر على وطئها بلا نية رجعة، ومثله إذا اكتفى بالوطء الأول، والاستمرار إنما وقع في السؤال، وانقضت عدتها، ثم حنث فيها بالثلاث أو طلقها لحقها طلاقه مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته فهو كمطلق في نكاح مختلف فيه ابن عبد السلام، وهو الصحيح، وإليه أشار بقوله على الأصح، وقال أبو محمد: لا يلحقها إذ قد بانت منه، ومحل الخلاف

إذا جاء مستفتيا فإن أسرته البينة لحقها اتفاقا قاله الونشريسي: وظاهر المصنف أن التلذذ بها بغير وطء بلا نية لا يلحقها طلاقه، وهو ظاهر الشارح أيضا والظاهر أن طلاقه اللاحق على الوجه المذكور حيث لم يكمل الثلاث رجعي؛ لأنه ليس ببتات، ولا في مقابلة عوض، ولا بلفظ الخلع، ولا في غير مدخول بها، وما كان خارجا عما ذكر رجعي، وقد يقال: إنه بائن كالطلاق في النكاح الفاسد، وهو ظاهر ما للونشريسي، وفائدة كونه رجعيا لحوق الطلاق الواقع بعده، وإنما لم تثبت له الرجعة مع جعل

الطلاق رجعيا لانقضاء العدة. وإن لم يصدر منه طلاق بعدها فلا نفقة عليه، ولا كسوة فيما يظهر لصيرورته بائنا بانقضاء العدة لعدم استمتاعه بها، والنفقة في مقابلة الاستمتاع، وانظر هل تأتنف لهذا الطلاق عدة أو تكتفي بالأولى بناء على أنه طلاق وقع في عدة طلاق رجعي والظاهر الأول؛ لأنه كطلاق وقع بعد رجعة، وعليه فيقال: لنا طلاق رجعي لحق مطلقة رجعية، وائتنفت له عدة، وهو خلاف ما يأتي في تداخل العدد، وعلم من هذا أن الطلاق الأول لوحظ فيه كونه بائنا تارة، ورجعيا أخرى، ثم إذا طلقها طلاقا يكمل الثلاث بعد هذا الطلاق اللاحق لها فلا تحل له إلا بعد زوج فإن تزوجها قبله فينبغي أن لا يفسخ نكاحه؛ لأن الخلاف لا يراعى مرتين كما قالوا فيمن طلق ثلاثا في مختلف في فساده، وقد شبهوا ما هنا بالمختلف فيه اهـ البناني قوله قد يقال: إنه بائن إلخ هذا هو المتعين لأمرين أحدهما: أن القائل بلحوق هذا أبو عمران، وعلله بأنه كالطلاق في النكاح المختلف فيه، والطلاق في النكاح الفاسد لا يكون إلا بائنا. الثاني: أنه لو كان رجعيا للزم إقراره على الرجعة الأولى، والمشهور بطلانها فهو بائن لانقضاء العدة، ومراعاة مذهب ابن وهب إنما هي في مجرد لحوق الطلاق، وقوله: لأنه طلاق وقع في عدة صوابه كطلاق وقع بكاف التشبيه؛ لأن الفرض أنه وقع بعد انقضاء العدة ابن عرفة أجاب أبو عمران فيمن طلق واحدة، وتمادى على وطئها غير مريد الرجعة، ثم حنث بطلاقها ثلاثا يلزمه الثلاث كالطلاق في النكاح المختلف في فساده لقول ابن وهب والليث قال: وعلى إلغاء وطئه دون نية روى محمد، وسمع عيسى ابن القاسم له مراجعتها فيما بقي من العدة بالقول، والإشهاد، ولا يطؤها إلا بعد الاستبراء من مائه الفاسد بثلاث حيض ابن رشد فإن تزوجها، وبنى بها قبل الاستبراء ففي حرمتها عليه للأبد قولان على كون تحريم المنكوحة في العدة بمجرد تعجيل النكاح أو به مع اختلاط الأنساب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times becoming permissible for her former husband?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=669)

ومن طلق) من المسلمين الأحرار (امرأته) حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية مدخولا بها أو غير مدخول بها (ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره) للآية.

Mas'alah: What is the hadith of the woman of Rifa'ah al-Qurazi regarding divorce and remarriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=669)

[قوله: لا حتى إلخ] في حديث الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي أي طلقني ثلاثة» وفي رواية مسلم «فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي، وإنما معه مثل هدبة الثوب أي في الارتخاء» ، وفي رواية «فاعترض، ولم يصبها ففارقها، فتبسم - صلى الله عليه وسلم - وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق

Mas'alah: What is the ruling on denial of intercourse affecting the permissibility of remarriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=670)

[قوله: من غير تناكر فيه] أي فلو حصلت نكرة في الإيلاج فلا تحل كان ذلك قبل الطلاق أو بعده، طال الأمر بعد الطلاق أم لا ما لم يحصل تصادق عليه، وحيث كان الشرط عدم الإنكار فهو صادق بالتصادق، وعدم علم الحال بغيبة أو موت كما صرح به بعض.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a slave with erectile dysfunction?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=685)

عبدا، وهو كذلك عند جمهور الفقهاء، وحكاه عبد الوهاب عن مالك وعنه يؤجل العبد نصف سنة وعليه اقتصر صاحب المختصر (فإن وطئ) في الأجل فلا يفرق بينهما (وإلا) أي، وإن لم يطأ فيه (فرق بينهما) إذا تقاررا على عدم الوطء في الأجل (إن شاءت) بطلقة بائنة؛ لأن كل طلاق من القاضي بائن إلا طلاق المعسر بالنفقة والمولى.

Mas'alah: When can a man with four wives marry another after divorcing one?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1130)

ثانيها: من تحته أربع زوجات فطلق واحدة، وأراد أن يتزوج واحدة فلا بد من تربصه حتى تخرج الأولى من العدة إن كان طلاقها رجعيا.

Mas'alah: What is the condition that a divorced woman must marry another man before returning to her first husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1133)

(حتى تنكح) زوجا (غيره) لا بوطء مالكها بعد بتها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's divorce after consummation during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1321)

قوله: [وكذا بعد البناء ولو لم يكن نسقا] : أي لأنه رجعي فيلحق فيه الطلاق ما دامت العدة، ولو طال فطلاقها كطلاقه المتقدم في باب الطلاق.

Mas'alah: When must a divorced woman return clothing given by her husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1463)

بخلاف) كسوة كساها لها وهي في عصمته فلا تردها، (إن أبانها أو مات أحدهما بعد مضي (أشهر) من قبضها. ومفهوم أشهر: أنه لو أبانها أو مات أحدهما بعد شهرين فأقل فإنها ترد.)

Mas'alah: Does mistaken intercourse without marriage or ownership cause prohibition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=431)

فإن كان الوطء بالاشتباه مع عدم عقد النكاح وملك اليمين وشبهتهما. فقد قال (الشيخ أبو عمران) : لا نعلم خلافا بين أصحابنا في وطء الشبهة أنه يحرم، إلا ما روي عن سحنون أنه قال فيمن مد يده إلى زوجته في الليل فوقعت على ابنته منها فوطئها غلطا: إن ذلك لا يحرم عليه زوجته.

Mas'alah: What are the rules for a woman becoming permissible after exhausting her divorces?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=436)

وهو ثلاث للحر، واثنتان للعبد، فمن استوفاه منهما لم تحل له الزوجة حتى يطأها زوج غيره وطئا مباحا في نكاح صحيح لازم. وقال ابن الماجشون: يحصل الإحلال بالوطء في الحيض والإحرام والصيام إذا صح العقد، ولا تحل الذمية بنكاح الذمي لفساده على المشهور. وقيل: تحل، بناء على صحة أنكحتهم في الشاذ.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a divorced woman after marriage to another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=522)

ومن طلق طلقة أو طلقتين فبانت، ووطئها زوج آخر، ثم عادت إلى الأول، عادت إليه ببقية الطلاق. ولم ينهدم الطلاق الماضي، وإنما ينهدم إذا نكحت بعد الثلاث زوجا آخر.

Mas'alah: What is the ruling if a woman divorced twice by her first husband marries another and is divorced?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=577)

فرع: لو طلقها الثاني بعد دخوله بها، وقد كان الأول طلقها (تطليقتين) قبل أن يتزوجها الثاني لحلت للأول، وهو قول مالك في المبسوط. وقاله أشهب في السليمانية. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لا تحل بذلك. قال أبو الحسن اللخمي: والأول أحسن، لأن (دخول) الثاني (يبين) أنه قد وقع على الأول طلقة من وقت ابتدأت العدة، ولو كانت الطلقة إنما تقع بدخول الثاني: لكان نكاح الثاني نكاحا فاسدا، ويفرق بينها وبينه.

Mas'alah: Does intercourse with a divorced woman during her waiting period cause permanent prohibition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1610)

أو وطء مبتوتة بنكاح في عدتها منه قبل زوج لم تحرم تأبيدا عند ابن القاسم وغير واحد من أصحاب مالك؛ لأنه لم يكن ممنوعا منه لأجل العدة، بل لكونها لم تتزوج بعده.

Mas'alah: Is consummation necessary for the marriage to make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1664)

تنبيه قال الشارح: كلامه مشعر بأنه لا بد من دخول الزوج؛ لأنه الذي يحل المبتوتة، ولم أر من نص عليه، فمراده مجرد التزويج.

Mas'alah: What is the condition of erection for the validity of intercourse after divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1668)

ويشترط كونه لا نكرة فيه بين الزوجين بعد الطلاق ولا قبله بانتشار على المشهور؛ إذ لا تحصل العسيلة إلا به.

Mas'alah: Does an invalid marriage make a thrice-divorced woman permissible for her former husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1669)

[ما لا يحل المبتوتة:] ولما ذكر ما يحل المبتوتة أتبعه بالكلام على ما لا يحلها، فقال: لا بفاسد: صفة لنكاح، ولو دخل فيه، إن لم يثبت بعده، أي: الدخول، فإن ثبت بعده بوطء ثان حلت به، وهو مفهوم الشرط، وصرح به للتفصيل في الوطء، وفي حلها

بالوطء الأول الذي يفوت به الفاسد، وعدم حلها به تردد للباجي؛ لقوله: لم أر فيه نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced woman being made permissible through an invalid marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1669)

وعندي أنه يحتمل الوجهين الإحلال وعدمه.

Mas'alah: What happens if the wife surrenders the slave for the tort and then the husband divorces her?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1759)

وحينئذ إن أسلمته في جناية ثم طلقها فلا شيء له -أي: للزوج- إلا أن تحابي، فلا يلزم الزوج محاباتها في نصفه، وإذا لم يلزمه فله دفع نصف

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife three times and then remarrying her after an intervening marriage?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

فإن طلق الأولى ثلاثا ، ثم راجعها بعد زوج ، ثم تزوجها عليها : لم يقع على الثانية طلاق.

Mas'alah: Does a man who divorces his wife irrevocably and then remarries her before another husband cause perpetual prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3673)

أو مبتوتة قبل زوج يعني أن من بت امرأة ثم تزوجها قبل زوج ووطئها بذلك النكاح فإنها لا تتأبد عليه، سواء تزوجها في عدتها منه أو تزوجها بعدها، وإنما لم يتأبد عليه تحريمها حيث تزوجها في عدتها منه لأن الماء ماؤه ولأن حرمتها عليه لا لأجل العدة وهذا هو المشهور، ومقابله

لابن نافع أن من نكح مبتوتة في عدتها منه ووطئها تحرم عليه أبدا قياسا على الأجنبي، والأول مروي عن ابن القاسم وقاله غير واحد من أصحاب مالك، ووجهه أنه لم يكن ممنوعا منها لأجل العدة، وإنما منع منها لكونها لم تتزوج بعده. قاله الشارح والله سبحانه أعلم. ولو نكح المبتوتة في عدتها غير من بتها فأجره على ما مر يا فتى، ولو نكحها هو بعد أن تزوجت غيره وهي في عدة فأجره أيضا على ما مريا فتى من قوله: "وتأبد تحريمها" لخ كما صرح به الشارح وهو ظاهر، وقوله: "أو مبتوتة قبل زوج" يريد أنه يحد إن تزوجها عالما بالتحريم ولا يلحق به الولد, فإن لم يعلم به فلا حد عليه ويلحق به الولد، فإن أقر بعد النكاح أنه كان عالما قبله بالتحريم ولم يثبت ذلك بالبينة فإنه يحد لإقراره ويلحق به الولد، وهذه إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق الولد. نظمها صاحب المنهج فقال: ونسب والحد لن يجتمعا ... إلا لزوجات ثلاث فاسمعا مبتوتة خامسة ومحرم ... وأمتين حرتين فاعلم بشرط علم في جميع ما ذكر ... ونفي تسويغ ببت فادكر وذيلها من قال: وذاك في الثبوت بالإقرار ... لا غيره

فلتسمعن يا قاري ومراده بقوله: وأمتين ما إذا أقر بعد وطء الأمة بأنه عالم بحرمتها أو بأنها ممن تعتق عليه. والله أعلم, قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. وقوله: ونفي بالخفض عطف على علم والباء في ببت للظرفية والتسويغ في المبتوتة كأن يتزوجها بعد زوج على الشروط المعلومة. قاله المنجور.

Mas'alah: Does intercourse during a prohibited state (like fasting) make an irrevocably divorced woman permissible to her former husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3863)

بلا، منع الظاهر أن الباء للملابسة يعني أنه يشترط في الإيلاج المذكور أن لا يكون ممنوعا، واحترز بذلك من الوطء الممنوع فلا تحل به كالوطء في الحيض والنفاس والإحرام والصيام مطلقا واجبا كان أو تطوعا وهذا هو المشهور، وقال ابن الماجشون واختاره ابن حبيب: إن ذلك يحلها، قال: لأنه وطء في نكاح لا حد عليه فيه وذاقت عسيلته فوجب أن تحل، واختلف الأشياخ هل الخلاف عام في كل صيام سواء كان واجبا أو تطوعا كان في قضاء رمضان أو غيره؟ وإليه ذهب الباجي ورأى أنه ظاهر المدونة والموازية، وقال ابن حبيب: إن محل القولين فيما عدا صيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين، وأن الوطء في هذه يحل اتفاقا واختاره اللخمي، وخرج أيضا الوطء في الدبر وفي المسجد وفي الفضاء مستقبل القبلة ومستدبرها فلا تحل به المبتوتة، ويدخل في المص وطء الصغيرة التي لا تطيق الوطء فلا تحل به المبتوتة، ويدخل فيه أيضا كل وطء نهى الله عنه كما قال ابن عرفة، وفهم من المص أن عقد الغير عليها دون وطء لغو فلا تحل به وهو كذلك بلا خلاف عندنا. قاله الشارح. واحترز بالبالغ من غير

البالغ، ففي المدونة: وطء الصبي القادر على الجماع ولم يحتلم لغو. اللخمي: إن شارف البلوغ أحل وطؤه على قول مالك: يحد إن زنى ولو أدخل بعض الحشفة لم تحل وقد مر ما يفيده، ولو وطئها فوق الفرج فأنزل فدخل ماؤه في فرجها فأنزلت هي لم تحل ولا تحصن. وفي العارضة عن الحسن البصري: لا تحل إلا بوطء فيه إنزال، لقوله صلى الله عليه

وسلم: (حتى تذوقي عسيلته) ، ورأى العلماء أن مغيب الحشفة هي العسيلة، وقوله: "بلا منع" يشمل وطء الحائض قبل الاغتسال وبعد الطهر على أنه ممنوع، وإن قلنا بالجواز حلت به.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband denies intercourse in the case of an irrevocably divorced woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3864)

ولا نكرة فيه يعني أنه يشترط في الإيلاج المذكور أن يكون لا نكرة فيه بأن يتصادقا على المسيس أو لم يحصل منهما إقرار ولا إنكار، فلو أنكراه معا أو أحدهما لم تحل، وظاهره سواء كان ذلك قبل الطلاق أو بعده ولو بطول وهو كذلك ما لم يحصل تصادق عليه. قاله الشيخ عبد الباقي. وإذا علمت الخلوة وغاب المحلل أو مات ولم يعلم منه إقرار ولا إنكار صدقت. قاله اللخمي. ونقله ابن عرفة. وقال ابن عرفة أيضا: الباجي: لو بنى بها وبات عندها ليلة ومات صدقت. انتهى. قاله الحطاب. وقوله فيه يتنازعه كل من قوله: "بلا منع ولا نكرة" . قاله الشبراخيتي. وإذا كان الزوجان مسلمين

فارتد أحدهما بعد الطلاق الثلاث لم تسقط الردة الخطاب بأن تنكح زوجا غيره، وإن ارتدا معا سقط الخطاب عند ابن القاسم دون غيره، وإن كانت الزوجة نصرانية وارتد الزوج بعد الثلاث فعند ابن القاسم لا تحل له إذا رجع إلى الإسلام إلا بعد زوج، وإن أحلها زوج فارتدت هي أو المحلل فالأحسن عند اللخمي أنها تحل من غير زوج. قال جميع ذلك اللخمي. وسيأتي للمص بعض هذا في باب الردة. والله أعلم قاله الحطاب.

Mas'alah: Is erection a necessary condition for the intercourse that makes an irrevocably divorced woman permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3864)

بانتشار يعني أنه لابد في الإيلاج المذكور أن يكون ملابسا للانتشار، والانتشار قيام الذكر ويقال له الإشظاظ والإنعاظ، ويكفي حصول الانتشار ولو بعد الإيلاج اتفاقا من أصحاب مالك. قاله الحطاب. وإنما اشترط لكون العسيلة لا تحصل إلا به، ولا يشترط في الانتشار أن يكون تاما ولا بد أن لا يكون في هواء الفرج وأن لا يلف على الذكر خرقة كثيفة وتقدم نحوه في الغسل، وقوله: "بانتشار" هو المشهور، والشاذ لابن القاسم في الموازية: لا يشترط. قاله الشارح. والباء في قوله: "بانتشار" للملابسة أي متلبسا الإيلاج بانتشار. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced woman being made permissible by intercourse with a eunuch?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3866)

ولو خصيا يعني أن المبتوتة تحل بالإيلاج المذكور ولو كان هذا الذي أولج حشفته -حيث كانت له حشفة أو قدرها ممن لم تخلق له أو قطعت- خصيا أي مقطوع الخصيتين مع أنه قائم الذكر قطعت حشفته أم لا، ففي كلامه ما يفيد أن المراد بالخصي هنا مقطوع الخصيتين يريد بعد علمها بأنه خصي وهو بين، وصرح به ابن عرفة وغيره لثبوت الخيار لها إن لم تعلم وقيل لا تحل بالخصي، وعلى هذا القول رد المص بلو والمبالغة راجعة لقوله: "حتى يولج بالغ" ، قال الشيخ عبد الباقي: واستغنى عن تقييد الخصي بعلمها به لاستفادته من قوله: "لازم" ؛ إذ هو قبل علمها غير لازم. انتهى. وعلم من المص أن المقطوع الذكر لا تحل به وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the division of inheritance and dower when one wife is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3932)

ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق يعني أن غير المدخول بها هذه المسألة لها ربع الميراث، وقد تقدم توجيه ذلك ولها ثلاثة أرباع الصداق لأن لها النصف على تقدير أنها مطلقة قبل البناء، وعلى تقدير أنها لم تطلق وأن المطلقة إنما هي المدخول بها يكون لها جميع الصداق، فقد سلم الورثة لها نصفا وتنازعوا معها في النصف الباقي فقسم بينها وبينهم فلها ثلاثة أرباع الصداق، وربعه الباقي يكون للورثة بعد يمينها ويمينهم على ما ادعى كل، ومفهوم قوله: "جهلت" أنها إن علمت فالأمر واضح، وإن قالت البينة: إنه قال: إحداكما طالق وادعت البينة أنه لم يعين طلقتا وإن ادعت أنه عين ونسوها بطلت شهادتهم، وحينئذ فإن أنكرت المرأتان شهادتهما فلا طلاق، وإن أقرتا أنه قال إحداكما طال ونوى معينة ولم يبينها أو بين ونسيتا ما بينه فمن الالتباس الذي

كلام المص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when the iddah has expired or the divorce is irrevocable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3932)

ومفهوم قوله: "لم تنقض العدة" أنه إن انقضت العدة قبل موته فللمدخول بها الصداق ولغيرها ثلاثة أرباع الصداق والميراث بينهما بالسواء، وكذا إن كان بائنا، وإن لم يدخل بواحدة فلكل واحدة ثلاثة أرباع الصداق والميراث بينهما بالسوية، وإن دخل بكل منهما فلكل صداقها والميراث بينهما بالسواء، إلا أنه إذا كان الطلاق رجعيا لم تكن من صور الالتباس، وإن علمت المطلقة وجهلت المدخول بها ولم تنقض العدة فللتي لم تطلق الصداق كاملا وثلاثة أرباع الميراث وللأخرى

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's designation of the divorced wife after death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3933)

قال الشيخ سالم: وانظر هل يقبل تعيينه للمطلقة بعد [موتهما (1)] أو موت إحداهما؟ قلت: تقدم أن من أسلم على أكثر من أربع فله اختيار من مات منهن. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: وما درج عليه المص هنا تبعا لابن الحاجب نحوه في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة، وقال في التوضيح: إنه المشهور ودرج

في آخر الشهادات على خلاف هذا وأنه يقسم على الدعوى كالعول وصرحوا بمشهوريته فيه. قاله الشيخ مصطفى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on presuming a divorce between two marriage contracts regarding the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4205)

وقدر طلاق بينهما يعني أن الشرع يقدر وقوع طلاق بين العقدين ليتحقق العقد الثاني، وكلفت بيان أنه بعد البناء يعني أنه يلزمه للنكاح الأول نصف الصداق، بناء على أن الطلاق يقدر قبل البناء وحينئذ فعليها البينة أنه طلقها بعد البناء، فإذا أتت ببينة لزم في النكاح الأول الصداق كله وهذا هو مقتضى المذهب. كما قاله ابن عرفة. وقيل إن الطلاق يقدر بعد البناء فيلزمه الصداق كله للنكاح الأول إلا أن يأتي ببينة تشهد له أن الطلاق وقع قبل البناء، ويلزمه صداق النكاح الثاني كله إن لم يطلقها كما مر.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'during the iddah of the first divorce'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4325)

وبما قررت علم أن قوله: "في عدة الطلاق الأول" بيان للواقع إذ المردف في العدة لا عدة له، ولو قال: لم ترثه إلا في العدة لكان أحسن كما قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: When does a woman become permissible for her first husband after being divorced by a second husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4844)

كما يفيده قوله الآتي: فتحل للأول إن طلقها اثنتين يعني أنه إذا دخل بها الثاني فإنها تفوت على الأول كما علمت، فإذا طلقها الثاني أو مات عنها فإنها تحل للأول إن كان قد طلقها اثنتين، لكن يشترط في حلها للأول أن يحصل من الثاني ما يحل المبتوتة من إيلاج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار وعلم خلوة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been divorced three times and her remarriage to her first husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4845)

وأشار بهذا أعني قوله: فتحل الخ، لرد قول أصبغ: إنها لم تنكح بعد الطلاق لأن الثالثة إنما تقع بدخول الثاني ولم يحصل بعده نكاح وحلها موقوف على نكاح بعد الثلاث.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the permissibility of a thrice-divorced woman to her first husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4845)

اللخمي: والأول أحسن. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling if the first husband returns and the second husband denies consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4845)

وقال ابن عبد السلام: قالوا فلو قدم الزوج الأول بعد أن دخل بها الثاني وزعم الثاني أنه لم يدخل بها لم تحل للأول لظهور أن الثاني أفاتها، ولا للثاني لإقراره أن الأول أحق بها، يعنون إلا أن يطلقها الثاني فيتزوجها الأول إن كان تقدم له فيها طلقة أو لم يتقدم له فيها طلاق، وإن كان قد تقدم له في هذا الفرع طلقتان فعلى المشهور تحل للأول ولا يضرها إنكار الثاني للدخول.

Mas'alah: What is the ruling according to Asbagh on the permissibility of a thrice-divorced woman to her first husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4845)

وعلى قول أصبغ لا تحل له وإن أقر بوطئها. انتهى. وهو مخالف لما مر عن غير واحد، وهو الخرشي وعبد الباقي والشبراخيتي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does apostasy of a temporary husband (muhallil) nullify his effect on the divorced woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8881)

وردة محلل يعني أن ردة المحلل لا تسقط تحليله للمبتوتة، فمن طلقت ثلاثا ثم حصل فيها وطء تحل به ثم ارتد محللها فإنها تحل لمن طلقها ثلاثا رجع للإسلام أو قتل على ردته؛ لأن أثره في غيره وهو المرأة المحللة، وقوله: "وردة محلل" مرفوع عطفا على فاعل أسقطت المستتر فيه مع مراعاة النفي. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: Is a spot of blood after a period of purity considered a separate menstrual period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=162)

وإن كانت رؤيتها بعد طهر فاصل: هل يكون ذلك حيضة مستقلة، ويصح بهذا الاعتداد في الأقراء؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يسمى [حيضا] [1] وحيضة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب إرخاء الستور" [2]؛ لأنه قال في المطلقة: إذا رأت أول قطرة [من دم الحيضة] [3] الثالثة: فقد حلت للأزواج، وانقضت عدتها، وبانت من زوجها الأول، وهو تأويل أبي عمران الفاسي على المدونة. قال القاضي أبو الوليد بن رشد: وهو مذهب ابن القاسم في أن الحيض لا أقل له، وأن الحيض يسمى عنده حيضة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب "الاستبراء" غير أنه هناك أحال على سؤال النساء. (1) سقط من ب. (2) المدونة (5/ 326) . (3) في أ: من الدم في الحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced couple washing each other after death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=593)

والوجه الثاني: إذا مات من مات منهما بعد الطلاق فلا يخلو (1) في أ: وكونه. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ، ب. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ: توضع. (7) في أ: نصا خلافا.

[الطلاق] [1] من أن يكون بائنا أو رجعيا [فإن كان بائنا أو رجعيا] [2]، وقد انقضت العدة: فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز [لواحد] [3] منهما غسل صاحبه. وإن كان رجعيا ولم تنقض العدة: فالمذهب على قولين [قائمين من المدونة] [4]: أحدهما: [أنه لا يجوز أن يغسل واحد منهما الآخر] [5]. والثاني: أنهما يتغاسلانه ما لم تنقض العدة. وهي رواية ابن نافع عن مالك. وينبني الخلاف: على الخلاف في الرجل، هل يجوز له أن ينظر إلى محاسن زوجته إذا طلقها طلاقا رجعيا أم لا؟ فعلى قولين: أحدهما: أنه يجوز له أن ينظر إلى محاسنها في العدة، ويجوز له أن يغسلها إذا ماتت. والقول الآخر: أنه لا يجوز له النظر إلى شيء منها؛ فلا يجوز له أن يغسلها. والقولان لمالك في "كتاب إرخاء الستور" ، و "كتاب العدة" من "المدونة" [والحمد لله وحده] [6]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ، ب. (4) سقط من أ. (5) في ب: أنهما لا يتغاسلان، وهو مذهب المدونة. (6) ذيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted and consummated after the first husband's death or divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1364)

وأما إذا عقد ودخل بعد موت الأول أو طلاقه، فلا يخلو الأول من أن يكون مات أو طلق: فإن مات: فإن نكاح الثاني مفسوخ، لأنه نكاح في عدة [وترث الأول، وإن طلق فالمذهب على قولين: أحدهما: أن نكاحه صحيح؛ لأنه نكاح في غير عدة] [3] وهو قول ابن القاسم. والثاني: التفصيل بين أن يكون العاقد لنكاحها آخرا بعد طلاق الأول

(1) سقط من أ. (2) في أ: موته. (3) سقط من أ.

Mas'alah: Does marriage to a second husband make a thrice-divorced woman permissible to the first?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1575)

واختلف هل يحل المبتوتة للذى طلقها ثلاثا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يحللها، وهو مشهور قول مالك. والثاني: أنه يحللها للذي طلقها، وهو قول مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" ، وبه قال علي بن زياد في "كتاب خير من زينته" .

Mas'alah: What is the basis for disagreement on whether a second marriage makes a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1575)

وسبب الخلاف: اختلافهم في قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [1]. هل هو عموم أريد به الخصوص أو أريد به العموم؟

Mas'alah: What is the ruling on when a divorced woman becomes permissible for marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1726)

وهذا رد على من يقول من أهل المذهب: إنها لا تحل حتى تستمر الحيضة. (1) سقط من أ. (2) أخرجه مالك (1221) والشافعي (462) والبيهقي في "الكبرى" (14680) . (3) سقط من أ. (4) سورة الطلاق الآية (1) .

وقد استوعبنا الكلام فيها، وفي الأقراء [هل] [1] هى الأطهار، في "كتاب إرخاء الستور" [ولا نزيد] [2] عليه. بالله التوفيق [والحمد لله وحده وصلى الله على محمد نبيه] [3]. (1) سقط من أ. (2) في ع، هـ بما لا مزيد. (3) زيادة من جـ، ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband consummates after the iddah ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1779)

وإن دخل بعد انقضائها، فعلى الخلاف المتقدم أيضا إذا عقد في العدة ودخل بعد العدة.

Mas'alah: What is the inheritance division when a man marries two women, consummates with one, divorces one, and dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1886)

فرع: ومن تزوج امرأتين فبنا بإحداهما [ثم طلق إحداهما] [1]، فمات فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن تعلم المدخول بها وجهلت المطلقة. وإما أن تعلم المطلقة وجهلت المدخول بها. وإما أن يجهلا جميعا المطلقة والمدخول بها. فإن علمت المدخول بها وجهلت المطلقة فلا يخلو من أن يكون الطلاق رجعيا أو بائنا. فإن كان الطلاق رجعيا، فلا يخلو من أن يعثر على ذلك قبل انقضاء العدة أو بعد انقضائها. فإن عثر على ذلك [قبل] [2] انقضاء العدة فللتى دخل بها الصداق كاملا وثلاثة أرباع الميراث. وللتى لم يدخل بها ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث. وبيان ذلك أن الكلام في الصداق بين النساء والورثة، والكلام في الميراث بين النساء خاصة، وذلك أن المدخول بها تقول للورثة "هب أني أنا المطلقة" [أليس أن المطلقة بعد البناء يجب لها جميع الصداق، وغير المدخول بها تقول: هب أنى أنا المطلقة] [3] والمطلقة قبل البناء يجب لها نصف الصداق. فإذا أخذت النصف رجع الخصام بينها وبين الورثة في النصف الباقي،

---

(1) سقط من أ. (2) في أ: بعد. (3) سقط من هـ.

هى تقول: "صاحبتى هى المطلقة" ، والورثة [يقولون] [1]: "أنت المطلقة فتجادت الدعاوى وتساوت الأقدام في النصف الباقي فيقسم بينهما بعد التحالف." ومن نكل منهما سقط حقه منه. إن نكلت هى أخذت النصف [خاصة] [2]، وإن نكل الورثة أخذت جميع الصداق، وبهذا الوجه أخذت ثلاثة أرباع الصداق. وأما الميراث: فإن المدخول بها تقول لغير المدخول بها: "هبى أنى [أنا] [3] المطلقة أليس أن لي نصف الميراث حقا" قالت: "نعم" . فإذا أخذت النصف عاد التداعى بينهما في النصف الباقي كل واحدة تدعى أن صاحبتها هى المطلقة فتساوت الدعاوى، فيقسم بينهما نصفين، فيصبح للمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث ولغير المدخول بها ربع الميراث. وهكذا الحكم في الوجه الثاني: إذا علمت المطلقة، وجهلت المدخول بها. فللتى لم تطلق

جميع الصداق وثلاثة أرباع الميراث، وللتى طلقت ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث. وذلك أن التي لم تطلق تقول للورثة: أنا أستحق جميع الصداق بالموت وإن كنت غير المدخول [بها] ، والتي طلقت تقول: احسبوا أنى أنا غير المدخول بها أليس لي نصف الصداق؟ وإذا أخذت النصف رجع التداعى بينهما وبين الورثة في النصف الثاني، (1) في أ: تقول. (2) في أ: خالصة. (3) سقط من أ.

هى تقول [أنا المدخول بها فلى جميع الصداق والورثة يقولون: صاحبتك هى المدخول بها فليس لك إلا نصف الصداق فيقسم النصف بينهما] [1] "وأما الميراث فغير المطلقة لها نصف الميراث في كل وجه" ويبقى التنازع بينهما وبين صاحبتها في النصف الثاني كل واحدة تقول: "أنا المدخول بها في [الجميع] [2]" ويتحالفان ويتقاسمانه [بينهما] [3]. فإن حلفت المطلقة ونكلت الأخرى كان لها ذلك النصف. فإن نكلت وحلفت المدخول بها، كان لها جميع [الميراث] [4]. فإن انقضت العدة أو كان الطلاق بائنا كان الصداق على ما ذكرنا والميراث بينهما نصفين لعدم المزية. وأما إذا جهلت المطلقة وجهلت المدخول بها كان لهما صداقان إلا ربع يقتسمان نصفين لكل واحدة [منهما] [5] صداق إلا ثمن. وأما الميراث: فالربع أو الثمن بينهما نصفين على حسب الفريضة إن كان فيها [من يحجبها] [6] عن الربع أو لا. ولهذه المسألة فروع كثيرة أضربت عن ذكرها وإيرادها مخافة التطويل [والحمد لله وحده] [7]. (1) سقط من أ. (2) في هـ: جميعه. (3) سقط من هـ. (4) في أ: الصداق. (5) في أ: منهن. (6) سقط من هـ. (7) زيادة من جـ، ع، هـ.

Mas'alah: When is the child not attributed to the father?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1943)

لا يلحق به الولد

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife after a revocable divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1573)

[فرع طلقها طلاقا رجعيا وأراد أن يتزوج خامسة]

Mas'alah: Is ejaculation required for the intercourse that makes a divorced woman lawful for her first husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1576)

(تنبيه) قال في العارضة عن الحسن البصري لا تحل إلا بوطء فيه إنزال لقوله حتى تذوقي عسيلته ورأى العلماء أن مغيب الحشفة هي العسيلة فأما الإنزال فهي الذبيلة فإن الرجل لا يزال في لذة من الملاعبة حتى إذا أولج فقد عسل، ثم يتعاطى بعد ذلك بقضاء الله وقدره ما فيه علو نفسه وإتعاب نفسه ونزف دمه وإضعاف أعضائه فهي إلى الحميضة أقرب منها إلى العسيلة؛ لأنه يبدأ بلذة ويختم بألم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the first husband remarrying after tahlil?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1577)

(فرع) قال ابن عرفة فإن تزوجها الأول فهذا النكاح فسخ بغير طلاق اهـ. [نية المطلق ونيتها لغو وإنما المعتبر نية المحلل]

Mas'alah: What is the ruling when menstruation is delayed due to doubt or excuse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1800)

[التنبيه الرابع تأخر الحيض لا لريبة ولا لعذر] (الرابع) علم من الكلام المتقدم أن الصورة الثانية إنما هي إذا تأخر الحيض لا لريبة، ولا لعذر فإن تأخر لريبة فقال ابن رشد: وأما إن ارتابت من الحيض بامتلاء في البطن فلا اختلاف في أنها لا تحل حتى تنسلخ من تلك الريبة أو تبلغ أقصى أمد الحمل انتهى من شرح آخر مسألة من الرسم الثاني من كتاب طلاق السنة، ونقله ابن عرفة، وأما إن تأخر لعذر فقال في المقدمات في طلاق السنة، والعذر، والرضاع، والمرض انتهى. أما الرضاع فقال ابن عرفة ابن رشد تأخره عن وقته لرضاع كتأخره لوقته انتهى. وأما المرض فقال ابن عرفة أيضا، وفي كون ارتفاعه بالمرض كالرضاع تحل في الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وفي الطلاق بالأقراء، ولو تباعدت أو ريبة تربصت في الوفاة تسعة أشهر، وفي الطلاق سنة قولا أشهب وابن القاسم مع روايته انتهى زاد في المقدمات مع ابن القاسم أصبغ وابن عبد الحكم، وفي التوضيح اتفق على أن المرضع، والمريضة تحل بمضي أربعة أشهر، وعشر قاله ابن بشير، ونصه في التنبيه، وإن كانت مريضة أو مرضعة فلا خلاف في المذهب أن تكتفي بالأربعة الأشهر، والعشرة أيام انتهى فانظره مع ما قاله ابن عرفة عن ابن رشد، وهو في المقدمات، وفي البيان في الرسم المتقدم، وأما المستحاضة فقال ابن عرفة، وفي عدة المستحاضة بتسعة أشهر، وأربعة أشهر، وعشر، سماع عيسى ابن القاسم مع

الباجي عن المذهب ورواية ابن رشد مع ابن زرقون عن رواية الموازية الشيخ لأصبغ في الموازية مثل ما تقدم في المسترابة، وقول ابن الحاجب يفصل في المميزة يزيد على رواية ابن القاسم اعتبار التمييز إن ميزت في الأشهر حلت، وإلا طلب التمييز أو تسعة أشهر، وعلى رواية ابن وهب لغوه فالمعتبر التسعة انتهى، وفي عزوه لسماع عيسى أن عدتها تسعة أشهر مسامحة؛ لأنه يفهم منه أن التسعة كلها عدة، ونصه ما في سماعه تعتد الحرة أربعة أشهر، وعشرا، والأمة شهرين، وخمس ليال، ثم يقال لهما الاستحاضة ريبة فانتظرا حتى يمر لكما تسعة أشهر أقصى الريبة انتهى (الخامس) يلغى يوم الوفاة كما يلغى يوم الطلاق على القول الذي رجع إليه مالك بعد أن كان يقول تعتد لمثل ساعة الوفاة، وقد تقدم عند قول المصنف، وألغى يوم الطلاق كلام ابن رشد في ذلك، وأنه إن ألغى يوم الطلاق، والوفاة فالإجماع على أن ابتداء العدة من ساعة الطلاق، والوفاة، ويجب عليها من حينئذ الإحداد في الوفاة، والله أعلم

Mas'alah: Is the husband liable for the midwife's fee after divorcing his pregnant wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1832)

[فرع الرجل يطلق امرأته ألبتة وهي حامل أترى عليه أجرة القابلة]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a divorced wife before remarriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2943)

ص (أو مبتوتة وإن بعدة، وهل وإن بت في مرة؟ تأويلان) ش: يعني أن الإنسان إذا طلق زوجته ألبتة أو طلقها ثلاثا، ثم وطئها دون عقد أو عقد عليها قبل أن تتزوج زوجا غيره ووطئها فإنه يحد سواء وقع ذلك وهي في عدة أو بعد فراغ العدة. يريد إذا كان عالما بالتحريم وأما إن كان يجهل التحريم فإنه لا حد عليه إذا كان مثله يجهل ذلك، كما سيقوله المصنف بعد في قوله، أو الحكم إن جهل مثله فإنه راجع إلى جميع ما ذكر أنه يحد فيه كما صرح به المصنف في التوضيح وغيره أعني رجوعه لجميع ما تقدم وأما قول المصنف بعد هذا بلا عقد فإنما هو راجع إلى قوله أو مطلقة قبل البناء أو معتقة كما صرح به الشارح ولا يرجع لمسألة المبتوتة. قال ابن الحاجب أما لو وطئ بالملك من يعتق عليه أو نكح المحرمة بنسب أو رضاع أو صهر مؤبد وطئها أو طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة أو تزوجها قبل زوج ووطئها أو طلقها قبل البناء واحدة، ثم وطئها بغير تزويج أو أعتق أمة ثم وطئها فإنه يحد. قال في التوضيح قوله: أو طلق امرأته ثلاثا. ظاهره سواء كان بلفظ الثلاث أو البتة وسواء كان الثلاث مجتمعات أو متفرقات وهو ظاهر المدونة وقال أصبغ في البتة لا يحد؛ عالما كان أو جاهلا لقوة الخلاف في البتة هل هي واحدة أم لا؟ وقال في المطلقة ثلاثا مثل ما في المدونة. إلا أنه قال في الجاهل لا يحد استحسانا وتأول صاحب تهذيب الطالب قوله في الثلاث على أنها متفرقات قال: وأما إن كانت في لفظ واحد فلا حد؛ عالما كان أو جاهلا للاختلاف فيها وقال غيره: إن هذا التأويل على أصبغ، ظاهر المدونة خلافه وأنه لا فرق في الثلاث بين أن تكون مفترقات أو مجتمعات لضعف قول من قال بإلزامه الواحدة في الثلاث وهذه المسائل كلها مقيدة بما إذا كان عالما بالتحريم. وأما الجاهل بالحكم فلا كما سيأتي من كلام المصنف اهـ. كلام التوضيح وتحصل منه أنه إذا طلقها ثلاثا متفرقات ثم وطئها دون عقد أو عقد عليها قبل زوج ووطئها فإنه يحد. وأما إن كانت التطليقات مجتمعات في كلمة واحدة فتأويل عبد الحق على قول أصبغ أنه لا يحد وأن قوله مثل ما في

المدونة مراعاة لقول من يقول إنها واحدة إذا كانت في كلمة فتكون كالمطلقة الواحدة الرجعية فلا يحد كما لو طلق الرجل طلقة رجعية ثم وطئها في العدة فإنه لا يحد وهو أحد التأويلين اللذين أشار إليهما المؤلف وتأويل غيره أنه يحد وهو ظاهر المدونة كما سيأتي. فكان ينبغي للمؤلف أن يقتصر عليه هذا إذا تلفظ بالثلاث. وأما إن تلفظ بالبتة فظاهر المدونة لزوم الحد كما تقدم وقال أصبغ لا يحد ووجهه ما تقدم في توجيه الثلاث في كلمة واحدة. قال في أوائل كتاب القذف من المدونة: ومن تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا أو ألبتة قبل أن تنكح زوجا غيره أو أخته من الرضاع أو النسب أو من ذوات محارمه عامدا عارفا بالتحريم أقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد إذ لا يجتمع الحد وثبوت النسب انتهى. ثم قال بعده: ومن طلق امرأته قبل البناء طلقة واحدة ثم وطئها بعد الطلقة وقال ظننت أنه لا يبتها منه إلا الثلاث فلها صداق واحد ولا حد عليه إذا عذر بجهل . ولو طلقها بعد البناء ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال ظننت ذلك يحل لي فإن عذر بالجهالة لم يحد. وكذلك من تزوج خامسة أو أخته من الرضاعة وعذر بالجهالة في التحريم لم يحد انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a divorced woman to be lawful for her former husband through a new marriage?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=133)

والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا: كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول: تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو

Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for her first husband after remarriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1462)

1493 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة , أم الؤمنين - رضي الله عنها -، أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة، فتزوجت رجلا آخر , فطلقها قبل أن يمسها، هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ فقالت عائشة: لا حتى يذوق عسيلتها.

Mas'alah: Is a woman lawful to her first husband if the second husband dies before consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1463)

1494 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة، فتزوجها بعده رجل آخر , فمات عنها قبل أن يمسها، هل يحل لزوجها الأول أن يتزوجها؟ فقال القاسم بن محمد: لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is divorced and remarries her first husband after an intervening marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1658)

1694 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: سمعت سعيد

بن المسيب , وحميد بن عبد الرحمن بن عوف , وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة , وسليمان بن يسار كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين , ثم تركها حتى تحل، وتزوج زوجا غيره، فيموت عنها أو يطلقها , ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها.

Mas'alah: What is the chapter on a woman divorced once or twice who marries another then returns to her first husband?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=759)

باب: المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الأول

Mas'alah: How many divorces remain when a woman remarries her first husband after an intervening marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=760)

566 - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن سليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، وتركها حتى تحل، ثم تنكح زوجا غيره، فيموت أو يطلقا فيتزوجها زوجها الأول على كم هي؟ قال عمر: هي على ما بقي من طلاقها ". " قال محمد: وبهذا نأخذ، فأما أبو حنيفة، فقال: إذا عادت إلى الأول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ثلاث

تطليقات مستقبلات، وفي أصل ابن الصواف، وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times marrying another man who cannot consummate the marriage?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1515)]

17 - حدثني يحيى، عن مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «فنهاه عن تزويجها»، وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة»

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced absolutely who marries another man who divorces her before consummation?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1516)]

18 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة، فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها، هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ فقالت عائشة: «لا حتى يذوق عسيلتها»

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced absolutely who marries another man who dies before consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1517)

19 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة، ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها، قبل أن يمسها، هل يحل لزوجها الأول أن – [532] – يراجعها؟ فقال القاسم بن محمد: «§لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها»

قال مالك: في المحلل إنه «لا يقيم على نكاحه ذلك، حتى يستقبل نكاحا جديدا، فإن أصابها في ذلك فلها مهرها»

Mas'alah: Can a man remarry after divorcing one of four wives irrevocably without waiting for her iddah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1568)

54 – وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في «§الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء، ولا ينتظر أن تنقضي عدتها»

Mas'alah: What happens if a woman remarries after her absent husband's divorce and revocation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1647)

قال مالك: وبلغني، أن عمر بن الخطاب قال: في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها،

ثم يراجعها، فلا يبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إياها، فتزوجت أنه «§إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها» قال مالك: «وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود»

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is divorced and then remarries her first husband after an intervening marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1681)

77 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «§أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل، وتنكح زوجا غيره، فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها» قال مالك: «وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها»

78 - وحدثني عن مالك، عن ثابت بن الأحنف، أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه، فإذا سياط موضوعة، وإذا قيدان من حديد، وعبدان له قد أجلسهما، فقال: طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا، قال: فقلت: هي الطلاق ألفا، قال: فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني، فتغيظ عبد الله، وقال: "§ليس ذلك بطلاق، وإنها لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلك، قال: فلم تقررني نفسي، حتى أتيت عبد الله بن الزبير، وهو يومئذ بمكة أمير عليها،

فأخبرته بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك، وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري، وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي، قال: فقدمت المدينة، فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني"

79 – وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر: "قرأ§ {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن} [الطلاق: 1] لقبل عدتهن" قال مالك: «يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة»

80 –

Mas'alah: When does a woman become permissible to her first husband after being divorced by the second?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=659)

المسألة الثالثة: إذا طلقها الثاني بعد دخوله بها، وقد كان الأول طلقها

طلقتين قبل أن يتزوجها الثاني: هل تحل للأول بدخول الثاني وهو قول مالك في المبسوط وأشهب في السليمانية بناء على ان المطلقة على الأول إنما وقعت بدخول الثاني.

Mas'alah: What is the third condition for the permissibility of remarrying a former husband?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=664)

والشرط الثالث ظاهر، لأن البينونة تقطع حل العصمة للأول.

Mas'alah: Does remarriage nullify a previous divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=685)

وقد اختلف الناس في انهدام العصمة الأولى بالتزويج. لا خلاف في مذهب مالك أنها لا تهدم إلا بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance when a man divorces one of two wives ambiguously and then dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1520)

لا إن طلق) شخص طلاقا غير بائن وغير بالغ الغاية لا من أسلم على أكثر (إحدى زوجتيه) المسلمين (وجهلت) المطلقة كأن قال لواحدة معينة أنت طالق ولم تعلم لعدم تعيينه إياها للبينة أو قال إحداهما وادعى أنه قصد واحدة بعينها ولم يعينها حتى مات (ودخل بإحداهما) وعلمت (ولم تنقض العدة فللمدخول بها) المعلومة (الصداق) كاملا بالمسيس ولا منازع لها فيه (وثلاثة أرباع الميراث) لأنها تنازع غير المدخول بها في

الميراث بتمامه ثمنا أو ربعا وتقول أنا لم أطلق بائنا فأنا أستحقه بتمامه وغير المدخول بها تدعي أنها في العصمة وأن لها نصف الثمن أو الربع وأنه لا ــــــ عرفة قاله الشيخ ابن رحال وانظر مع هذا ما ذكره ز (ولا إرث إن تخلف الخ) قول ز ولهن ثلاثة أصدقة الخ تبع تت ولا وجه له بل لكل من العشر خمسا صداقها إلا أن يحمل على أن المتخلفة اختارها كما سبق فتأمله قاله طفي (لا إن طلق إحدى زوجتيه) ما درج عليه المؤلف هنا تبعا لابن الحاجب نحوه في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة وقال في ضيح إنه المشهور ودرج في آخر الشهادات على خلاف هذا وأنه يقسم على الدعوى كالعول وصرحوا بالمشهورية

Mas'alah: What is the ruling on intercourse between the thighs or in the anus in relation to paternity?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1894)]

(ولا وطء بين الفخذين إن أنزل) ولا في دبر واستبعده الباجي لأنه غير محل الحرث

Mas'alah: What are the rulings on a woman who remarries after false testimony of her husband's death?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1934)]

ومثل المنعي لها من شهدت بينة بموته فتزوجت ثم قدم فلا تفوت بدخوله أيضا كما يفيده قوله في الاستلحاق كمشهود بموته الخ وقوله في الشهادات ونقض إن ثبت

كذبهم كحياة من قتل الخ وهذه لا تسمى بالمنعي لها زوجها قاله عج إلا أن يقال تسمى نظرا لما تبين من حياته (أو قال) ذو زوجة اسمها عمرة لا يعرف له غيرها (عمرة طالق مدعيا) زوجة (غائبة) اسمها كذلك قصدها بالطلاق فلم يصدق (وطلق عليه) الحاضرة لعدم معرفة نكاحه غيرها واعتدت وتزوجت ودخل بها (ثم أثبته) أي نكاح عمرة (الغائبة) فإن الحاضرة ترد إليه ولا يفيتها دخول الثاني (وذو) زوجات (ثلاث) في عصمته (وكل وكيلين) على أن يزوجاه فزوجاه مرتبين أي وقع عقدهما مرتبا وفسخنا نكاح الأولى منهما ظنا أنها الخامسة فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين بالبينة أنها الرابعة فلا تفوت على من فسخ نكاحها منه بدخول الثاني ومعلوم أن التي كان أبقاها وتبين أنها الخامسة يفسخ نكاحها ولو دخل بها وليس كلام المصنف فيها وقرر المصنف أيضا بأن ذا الثلاث زوجه كل من وكيلين زوجة وجهل تاريخ الأخيرة وفسخ نكاحهما لذلك وتزوجتا ودخل بهما ثم ثبت سبق إحداهما للأخرى فإن السابقة لا تفوت عليه بدخول (والمطلقة لعدم النفقة) تتزوج ويدخل بها (ثم ظهر إسقاطها) عن المطلق بأن قام بينة أنه كان يرسلها إليها ـــــــ الفرق بين ذات المفقود وهذه ما نصه والفرق أن الحكم في المفقود استند إلى اجتهاد الحاكم بثبوت فقده ولم يتبين خطؤه والمنعي لها زوجها أن حكم حاكم بموته فقد استند إلى شهادة ظهر خطؤها وإن لم يحكم بذلك حاكم فواضح اهـ. وقوله ولم يتبين خطؤه أي في وجود الفقد بدليل ما تقدم في المفقود وهذا الفرق أحسن مما في ق وضيح (والمطلقة لعدم النفقة) قول ز تتمة قال عج الخ لا يخفى بطلان ما أجاب به عج لمعارضته لكلام المصنف وأصرح من المصنف في رده نقل ق ونصه وأما مسألة المطلقة لعدم النفقة فقال ابن عبد الرحمن إن ثبت بعد قدومه تركه لها نفقتها ردت له ولو دخل بها متزوجها اهـ. وذكر ابن يونس أيضا في الغائب إذا طلق عليه لعدم النفقة ثم أثبت أنه كان يرسلها إليها أنها ترد إليه وإن بنى بها الثاني وذكره ابن عرفة عنه في الكلام على التطليق على الغائب بعدم النفقة

فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who obtains a divorce for lack of maintenance and remarries, then the husband claims he sent support?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1935)

تتمة: قال عج سئلت عن رجل سافر لبلاد بعيدة تزيد على مسيرة شهر ذهابا وترك زوجته بالبلد التي سافر منها فمكثت عشرة أعوام ثم قامت عليه بعدم النفقة وطلقت لدى حاكم مالكي لذلك بعد ثبوت عدم الإنفاق بالبينة ووجود ما يعتبر في ذلك شرعا من التلوم وحلفها وغيرهما ومكثت سنتين ثم تزوجت بشخص وولدت منه ثم قدم زوجها الأول وادعى أنه كان يرسل إليها وأنه ترك عندها أسبابا له وشهدت بذلك بينة فهل يبطل ما حكم به أم لا وإذا قلتم لا يبطل فهل تقبل شهادة البينة له أنه أرسل إليها وأنه ترك لها أسبابا مع علمهم برفعها للقاضي وفسخها على الغائب واطلاعهم على ذلك ولم يرفعوا إلى الحاكم لأن هذا مما يستدام تحريمه وإذا قلتم لا تقبل شهادتهم لفسقهم بتأخير الرفع فهل يترتب عليهم شيء أم لا فأجبت بما صورته الحمد لله الحكم الشرعي الواقع من المالكي بالطلاق لعدم النفقة لا ينقض بشهادة البينة أنه كان يرسل إليه ويصلها ما أرسله وإن كانت أعدل من البينة الشاهدة بموجب الطلاق لأنها أثبتت حكما فتقدم على الأخرى لأنها نفته لما ذكره أئمتنا في عدة مواضع هذا وترك البينة المذكورة الرفع للقاضي مع علمها بما يوجب فسخ نكاح من تزوجها بعد زوجها الأول ومعاشرتها له على الوجه المذكور موجب لجرحتها ولرد شهادتها ولا تعذر في هذا بالجهل والله أعلم قلت وفي أجوبة ابن رشد نحو هذا في عدم نقض الحكم بشهادة البينة الثانية اهـ.

ولعل رد شهادة البينة بالإرسال لفسقهم بسكوتهم حين رفعها للقاضي وفسخ نكاح الغائب فلا يعارض ما للمصنف هنا لا الإثبات والنفي كما توهمه الفتوى المعارضة للمصنف هنا ولأن بينة الإنفاق أثبتت حكما وهو وجود ما تنفق منه ونفقته الأخرى ـــــــ (فلا تفوت بدخول) قول ز ولا لمن تزوج بشهادة غير عدلين الخ غير صحيح بل ترد له وهي زوجته بالأحرى من ردها له بعد تزوج ثالث افهم وقول ز إلا أن يتبين ما يوجب نقض الحكم الخ هذه الصورة تقدم دخولها تحت قوله وأما إن نعى لها الخ على ما هو الصواب من شموله النعي بالعدول وغيرهم وقول ز من يوم طلق أو مات أو من وقت بلوغ الخبر الخ لا معنى لقوله أر من وقت بلوغ الخبر لمنافاته لما قبله والصواب أنها من يوم الطلاق أو الموت كما ذكره ز عن المدونة عقب كلام عج وقوله إذا ثبت بعدلين فليس لها أن تتزوج الخ فيه نظر فقد قال في ضيح ما نصه ونقل عنه أي عن أبي عمران ابن يونس وغيره أنه يجوز لها أن تتزوج بخبر العدلين وليس عليها أن ترفع إلى الحاكم ولا يفسخ اهـ. ونحوه في ح عنه.

Mas'alah: What does the verse about a divorced woman marrying another husband mean?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=450)

أتى رحمه الله بلفظ الآية في قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) [البقرة: 230] ،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a thrice-divorced woman during her waiting period before she marries another husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=921)

(ص) أو مبتوتة قبل زوج (ش) يعني أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها ووطئها فيها فإنه لا يتأبد تحريمها عليه بذلك؛ لأن منعه منها ما كان لأجل العدة بل حتى تنكح زوجا غيره ولأن الماء ماؤه ولذا لو وطئها في عدتها من زوج بعده تأبد تحريمها كما أفاده الظرف في كلامه وأشار بقوله (كالمحرم) إلى أن الوطء المحرم لا يؤبد التحريم على فاعله كفي حج أو عمرة أو بلا ولي أو خامسة أو جمع بين محرمتي الجمع بنكاح أو ملك فقوله محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة ليتناول ما هو أعم مما يتناوله من ضبطه بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء [حاشية العدوي] أو غصب هذا الذي يدل عليه سياق الكلام ومثل ذلك المستبرأة من ملك أو شبهة ملك (قوله أي بمقدمة النكاح في العدة) ومثل ذلك مقدمة النكاح في الاستبراء من زنا أو غصب (قوله وكذا يقال في مقدمات الملك في عدة النكاح أو شبهته) أي يحرم فحاصله أن أمة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح اشتراها شخص وقبلها في حال عدتها ولم يطأها فإنه يتأبد تحريمها. وأما لو قبلها شخص في تلك الحالة أعني حال عدتها من نكاح أو شبهة نكاح معتقدا أنها أمته وليس ذلك في الحقيقة فلا يتأبد بالأولى من مقدمات شبهة النكاح كما تقدم. (قوله كانت من أي شيء) أي سواء كانت مستبرأة من زنا أو غصب أو ملك أو شبهة ملك فحاصله حينئذ طرأ وطء مستند لملك أو شبهة ملك على عدة من نكاح أو شبهته فهذه أربعة يتأبد فيها التحريم ويبقى ما إذا طرأ وطء بملك أو شبهته على استبراء من زنا أو غصب ومثل ذلك استبراء من ملك أو شبهة ملك فهذه ثمانية لا يتأبد فيها التحريم التي هي مرادة من قول المصنف أو بملك عن ملك على ما سيأتي بيانه فقول الشارح من طلاق زوجها قبل ومثله ما إذا كانت معتدة من شبهة نكاح (قوله إن أمة مستبرأة إلخ) الأولى أن يقصرها على أمة مستبرأة من ملك كما هو المفاد من المصنف ومثلها مستبرأة من شبهة الملك طرأ عليهما عدة من نكاح أو شبهة نكاح فيتأبد التحريم فقول الشارح أو غيره من زنا أو غصب الأولى حذفه

لتقدمه في قوله وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة إلى آخر ما تقدم. (قوله أو انتقال ملك) معطوف على قوله من زنا أو غصب والمعنى أو غيره من أجل انتقال ملك ببيع أو موت، وإن لم يقر بها السيد فصار حاصله أن الأمة المستبرأة من سيدها الواطئ لها بالفعل أو المستبرأة لكون سيدها باعها أو مات ووطئها مستندا لنكاح أو شبهة نكاح فإنه يتأبد التحريم وقد تقدم ما إذا كانت مستبرأة من زنا أو غصب ووطئها مستندا لنكاح أو شبهته وقولنا فيما تقدم مستبرأة من ملك شامل لما إذا كانت مستبرأة لكون سيدها وطئها أو لكونها بيعت أو مات السيد (قوله أو شبهته فإنه يتأبد إلخ) فيه شيء؛ لأنه لا يصح انسلاكه في حيز قوله تزوجها شخص إلخ. (قوله إن العقد إذا وقع في العدة) أي من نكاح أو شبهته وقوله أو في زمن الاستبراء أي كان الاستبراء من زنا أو غصب أو ملك أو شبهة ملك فهذه ست صور في طرو العقد فقط (قوله إذا زنى بامرأة في عدتها) لا فرق في تلك العدة بين أن تكون عدة نكاح أو شبهته وقوله أو في استبرائها لا فرق في ذلك بين أن تكون من زنا أو غصب أو ملك أو شبهة ملك. (قوله أو بملك) أي لا وطء بملك ومثله شبهة الملك كما قال الشارح آخرا وقوله عن ملك أي طرأ على استبراء ناشئ عن ملك ومثله زنا أو غصب أو شبهة ملك وقوله من سيدها أي، ولو في الجملة كالأمة المبيعة أو التي مات سيدها عنها (قوله أو من غيره) وهو شبهة الملك والزنا والغصب فجملة ذلك ثمان صور وبيانها أنها مستبرأة من ملك أو شبهة ملك أو زنا أو غصب والطارئ إما وطء مستند لملك أو شبهة ملك. والحاصل أن صور لا بعقد أو زنا اثنتا عشرة وصور ما عداه غير مسائل المقدمات ست وثلاثون صورة بيانها أن المرأة إما معتدة من نكاح أو شبهة نكاح أو مستبرأة من زنا أو غصب أو ملك أو شبهة ملك والطارئ كذلك وستة في ستة بستة وثلاثين فيتأبد التحريم في طرو وطء بنكاح أو شبهته في واحد من الستة فهذه اثنا عشر وكذا في طرو وطء بملك أو شبهته طرأ على عدة نكاح أو شبهة نكاح فهذه أربعة تضم للاثني عشر تكون الجملة ستة عشر وما

عداها لا يتأبد وكلها تؤخذ من المصنف تصريحا وقياسا كما تبين مما قررنا. (قوله ليتناول ما هو أعم)

Mas'alah: What are the conditions for a thrice-divorced woman to become permissible to her former husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=966)

والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة (ش) هذا معطوف على فاعل حرم يعني أن المبتوتة وهي المستوفاة طلاقا ثلاثا للحر واثنتين للعبد أو ما في معنى الثلاث كالبتة مسلمة كانت أو كتابية لا يحل وطؤها لمن طلقها، ولو بالملك حتى تنكح زوجا غيره مسلما بالغا عند الوطء ويدخل بها ويصيبها بذكره المنتشر في قبلها، ولو حصل الانتشار بعد الإيلاج، وإن لم ينزل ثم يطلق أو يموت ولا يشترط في الزوج الحرية بل الإسلام ويؤخذ من قوله لازم أنه لا يكون إلا صحيحا؛ لأن أنكحة الكفار فاسدة فلا يحتاج لما وقع في بعض النسخ من زيادة مسلم؛ لأنه عليها يلزم التكرار (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of known seclusion and the wife's knowledge of intercourse for making a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=967)

وعلم خلوة وزوجة فقط (ش) يعني أن من جملة الشروط التي تحل المبتوتة لمطلقها أن تعلم الخلوة بينها وبين محللها، ولو بامرأتين وإلا فلا تحل، ولو صدقها الثاني على

الوطء؛ لأنها تتهم على الوطء لتملك الرجعة لمن طلقها ويشترط أيضا علم الزوجة بالوطء حتى تحل لمن طلقها فلو جامعها المحلل حال جنونها أو نومها فإنها لا تحل بذلك، ولو كان الزوج عاقلا فلو جامعها حال جنونه أو إغمائه حلت إن كانت عاقلة؛ لأن الحلية وعدمها من صفاتها هي فاعتبرت فقط. (ص)

Mas'alah: Whose intention matters in making a divorced woman permissible for remarriage?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=968)]

ونية المطلق ونيتها لغو (ش) يعني أن المعتبر في تحليل المبتوتة نية المحلل؛ لأن الطلاق بيده. وأما نية المطلق ونية المطلقة فلغو. (ص)

Mas'alah: When is a divorced woman believed about her remarriage and divorce?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=968)]

وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت أن بعد وفي غيرها قولان (ش) يعني أن المبتوتة إذا ادعت أنها تزوجت ثم طلقت وأرادت الرجوع لمن طلقها فلا يخلو إما أن تكون طارئة على تلك البلدة من بلد بعيد يشق عليها إثبات ما تدعيه أو حاضرة فيها، فإن كانت طارئة فإنها تصدق في أنها تزوجت لمشقة الإثبات عليها لو كلفت ذلك. وأما الحاضرة البلدية فتصدق أيضا بشرط أن يطول الزمان من يوم طلاقها ودعواها التزويج بما يمكن فيه موت شهودها واندراس العلم إن كانت مأمونة، فإن لم تكن مأمونة مع الطول فهل تصدق كالمأمونة أو لا تصدق في ذلك قولان ثم إن قوله وقبل

إلخ كالمستثنى من قولهم لا بد في الإحلال من شاهدين على العقد وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء وقوله أمنت خاص بما بعد الكاف ومثل دعوى التزويج دعوى الطلاق أو الموت للزوج الثاني. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man divorces one of two wives and consummates with one?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=984)

لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق (ش) هذا معطوف على قوله إن تخلف فهذه المسألة مخرجة من عدم الإرث وهذه الإرث فيها ثابت لعدم الشك في سببه وإنما الشك في تعيين مستحقه وموضوع المسألة طلق إحدى زوجتيه المسلمتين طلاقا قاصرا عن الغاية وجهلت المطلقة بأن قال إحداكما طالق وادعى أنه قصد واحدة بعينها ولم يعين ذلك للبينة ودخل بإحداهما وعلمت ثم مات المطلق قبل أن تنقضي عدة الطلاق وقد علمت أن هذا الطلاق رجعي بالنسبة إلى المدخول بها وبائن بالنسبة إلى غيرها وبيان ما قاله المؤلف أن المدخول بها لا منازع لها في الصداق فهو لها بكماله للمس. وأما الميراث، فإن كانت هي المطلقة فالعدة لم تنقض فلها نصف الميراث ونصفه للأخرى، وإن كانت المطلقة الأخرى كان للمدخول بها الميراث كله ولا شيء منه لغير المدخول بها فالنصف منه لا منازع لها فيه والنصف الآخر تنازعها فيه الأخرى فيقسم بينهما نصفين فيكون لها ثلاثة أرباع الميراث وللأخرى ربعه. وأما بيان أن لغير المدخول بها ثلاثة أرباع الصداق فإنك إن قدرت أنها هي المطلقة لم يكن لها إلا نصف الصداق والنصف الآخر للورثة، وإن قدرت أن المطلقة

هي الأخرى كان لها الصداق كاملا فنصف الصداق لا منازع لها فيه [حاشية العدوي] قوله فيكون لكل واحدة منهن خمسا صداقها إلخ) وبذلك سقط ما يقال كلام المصنف ظاهر إذا كانت الصدقات متحدة وإذا كانت مختلفة فما المراعى منها هل الكثير أو القليل أو القرعة؟ وحاصل الجواب أنه لا يراعى شيء من ذلك وإنما عليه إذا كانت النساء عشرا لكل واحدة خمسا صداقها ومجموع ذلك أربعة أصدقة وهذا ما لم يكن دخل بإحداهن إلى آخر ما قال الشارح. والحاصل أن لكل واحدة من العشرة خمسي صداقها، ولو مدخولا بها غير أنه يتكمل لها بالدخول كما أفاده بعض شيوخنا. (قوله أربع كتابيات) ومثله إذا تخلف أربع إماء مسلمات لا كافرات؛ لأنهن لا يحل نكاحهن بالعقد (قوله أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية) ومثل الكتابية الأمة (قوله وجهلت ودخل بإحداهما إلخ) أي وعلمت. وأما العكس أو جهل كل منهما فالشارح تكفل ببيانه وقوله ودخل بإحداهما مفهومه صورتان دخل بهما أو لم يدخل بواحدة أصلا تكفل الشارح ببيانه وقوله ولم تنقض العدة مفهومه لو انقضت العدة تكفل الشارح ببيانه (قوله وجهلت المطلقة) مفهوم جهلت واضح، فإن ادعت بينة أنه لم يعين طلقتا فإن ادعت أنه عينها ونسوها بطلت شهادتهم وحينئذ، فإن أنكرت المرأة شهادتها فلا طلاق، وإن أقرت أنه قال إحداكما طالق ونوى معينة ولم يبينها أو بين ونسي ما بين فمن الالتباس

والنصف الآخر تنازعها فيه الورثة فيقسم بينهما نصفين فيكون لها ثلاثة أرباع الصداق وللورثة ربعه وهذا هو المشهور الجاري على قوله فيما يأتي وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما، فإن انقضت العدة قبل موته فالصداق على ما ذكره المؤلف والميراث بينهما نصفين، وكذلك إذا كان الطلاق بائنا، وإن لم يدخل بواحدة فلكل ثلاثة أرباع الصداق والميراث بينهما سواء. وإن دخل بكل فلكل صداقها كاملا والميراث بينهما سواء إلا أنه إذا كان الطلاق رجعيا لم تكن هذه الصورة من صور الالتباس أي والحكم

ما قبله، وإن علمت المطلقة وجهل المدخول بها أي ولم تنقض العدة فللتي لم تطلق الصداق كاملا وثلاثة أرباع الميراث وللأخرى ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث، فإن انقضت العدة أو كان الطلاق بائنا فللتي لم تطلق جميع الصداق وجميع الميراث وللتي طلقت ثلاثة أرباع الصداق ولا شيء لها من الميراث، وإن جهل كل من المطلقة والمدخول بها فلكل واحدة صداقها غير ثمن والميراث بينهما سواء. (ص)

Mas'alah: What are the conditions for a woman divorced three times to become lawful again?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=694)

(ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره). يعني أن المبتوتة: أي المستوفاة طلاق بحيث طلقت ثلاثا لا تحل إلا بشروط هي أن يتزوجها مسلم ويطأها ولو كانت ذمية على المشهور بالغ قائم الذكر ولو خصيا على الأصح قد أولج حشفته أو قدرها في فرجها وهي عالمة به لا الزوج على الأصح فيهما وكونها مطيقة للوطء شرط كالانتشار على المشهور ولو داخل الفرج بنكاح صحيح لازم دون مناكرة في المسيس مع ثبوت الخلوة. وكون الوطء في زمن مباح لا في حيض وصوم وإحرام على المشهور خلافا لعبد الملك ومنع ابن القاسم في صوم الفرض ووقف في التطوع وقال ابن عطية أجمعت الأئمة في هذه النازلة على اتباع حديث امرأة رفاعة القرظي التي قالت يا رسول الله كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا"

حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك "فأخذ العلماء منه أن النكاح هنا الدخول قالوا ولم يرد في كتاب الله بمعنى الدخول إلا في هذه الآية قالوكلهم على أن مغيب الحشفة كاف إلا الحسن فإنه قال الإتزال وخطئ ابن المسيب في قوله يحلها العقد وتؤول بأن الحديث لم يبلغه والله أعلم."

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'by a second intercourse'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=346)

قوله: (بوطء ثان) راجع لمفهوم الشرط قبله أي: فإن ثبت بعده حلت بالوطء الثاني، وله نظائر كثيرة في كلامه ينبغي أن يتنبه لها.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his irrevocably divorced wife during her waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1226)

قوله: (أو مبتوتة قبل زوج) يشير بهذا إلى أن [8] من طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها فإنها [9] لا تحرم عليه بذلك [10]، وهو قول ابن القاسم [11] وغير واحد من أصحاب مالك؛ لأنه لم يمنع منها لأجل العدة بل لكونها لم تتزوج بعده بزوج، ولهذا (1) في (ن 2) : (بنكاح) . (2) قوله: (من غير وطء، وهذا) يقابله في (ن) : (وهكذا) . (3) انظر: المدونة: 2/ 21. (4) انظر: المعونة: 1/ 531. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2224. (6) في (ن) : (مالك) . (7) في (س) : (يطأ) . (8) قوله: (أن) زيادة من (ز) . (9) قوله: (فإنها) ساقط من (ن) . (10) قوله: (بذلك)

زيادة من (ن 2) . (11) انظر: المدونة: 4/ 481.

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition for a man who marries his irrevocably divorced wife before she marries another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1227)

احترز عنه بقوله: (قبل زوج) . الباجي: ولابن نافع أنها تحرم أبدا قياسا على الأجنبي [1].

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a thrice-divorced woman to fulfill an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1304)

وأشار بقوله: (كتزويج غير مشبهة [1] ليمين) [2] إلى أن الرجل لو حلف يمينا [3] ليتزوجن [4] فتزوج مبتوتة [5]، فإنه يحلها للزوج الأول ولو لم تشبه مناكحه، وهو مذهب ابن القاسم وروايته [6] عن مالك، وقال ابن دينار: وهو أحد قولي ابن كنانة أنها [7] لا تحل بذلك ولو أشبهت مناكحه، ولابن كنانة أيضا: إن أشبهت مناكحه حلت وإلا فلا [8].

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced woman being made permissible through a defective marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1304)

قوله: (لا بفاسد) أي: فإن المبتوتة [9] لا تحل به [10]، ولا إشكال في ذلك إذا كان النكاح مما يفسخ قبل البناء وبعده [11]، وإليه أشار بقوله: (إن لم يثبت بعده) أي: بعد الدخول، وأما ما يفسخ قبل الدخول [12] ويثبت بعده فإن وطئ بعد المرة الأولى حلت به، وإليه أشار بقوله: (بوطء [13] ثان) [14]. الباجي: وأما أول وطء وهو الذي يفوت به النكاح فلم أر فيه نصا، وعندي أنه يحتمل الوجهين: الإحلال وعدمه [15]، وإلى هذا [16] أشار بقوله: (وفي الأول تردد أي: [17] الوطء الأول، ولعله مبني على أن النزع [18] وطء (1) في (ن) : (مشبه) . (2) زاد بعده في (ن) : (يشير) . (3) قوله: (يمينا) ساقط من (ن) . (4) قوله: (يمينا ليتزوجن) يقابله في (ن 2) : اليتزوج) (5) في (ن 1) و (ن 2) : (مبثوثة) . (6) في (ن 2) : (ورواه) . (7) في (ن) : (وقيل إنها) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 386. (9) في (ن 1) : (مبثوثة) . (10) في (ن) : (بالفاسد) . (11) قوله: (مما يفسخ قبل البناء وبعده) يقابله في (ن 1) : (مما يفسخ بعد البناء) . (12) قوله: (قبل الدخول) يقابله في (ز) و (ن) و (ن 2) : (قبله) . (13) قوله: (بوطء) ساقط من (ن) . (14) زاد بعده في (ن) : (ابن عبد السلام: وأما الفساد الذي يوجب الفسخ قبل الدخول خاصة، فقال) . (15) انظر: المنتقى: 5/ 136. (16) قوله: (وإلى هذا) يقابله في (ز) : (وإليه) . (17) زاد بعده في (ن) : (وفي) . (18) في (ز) و (ن 1) : (التزويج) .

وطء أم لا؟ [1]

Mas'alah: Whose intention is considered in the validity of tahlil in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1305)

قوله: (ونية المطلق ونيتها لغو) يريد أن المعتبر في ذلك نية المحلل فقط دون نية المطلق والمرأة، ولهذا جعل نيتهما لغوا، وإنما اعتبرت نية الحلل؛ لأن الطلاق بيده وهو المعروف، وقيل: يحلها [6] ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries without knowing her husband had revoked the divorce during the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1592)

قوله: (وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها، فكالوليين) أي: فإذا ارتجعها الزوج [4]، ولم تعلم بذلك حتى انقضت العدة وتزوجت [5] ودخل بها الثاني، فإنها تفوت على المشهور، وقيل: لا وترتجع للأول كما تقدم في مسألة الوليين، والقولان منصوصان هنا وأشار إليهما في المدونة، ووطء السيد للأمة إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها منه ولم تعلم هي، ولا سيدها [6] حتى وطئها [7] كوطء [8] الزوج الثاني فيما [9] قدمنا [10] في [11] الفوات وعدمه.

Mas'alah: What is the second issue regarding a woman who marries after being informed of divorce without revocation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=884)

المسألة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced due to absence who remarries before her husband returns?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=885)

المرأة تطلق للغيبة ثم يقدم بحجة فإن وجدها تزوجت ودخل بها فاتت عليه وإن لم يدخل بها لم تفت عليه

Mas'alah: What are the sequential prohibitions preventing a thrice-divorced woman from remarrying her first husband?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=940)

وإذا طلقها لا تحل للأول حتى تنقضي عدتها وإذا انقضت عدتها لا تحل للأول حتى يعقد عليها وإذا عقد عليها أي الزوج الأول لا تحل حتى تنتفي موانع الوطء من الحيض والصيام والإحرام وغير ذلك فلم يحصل مقتضى الغاية وحاصل دفعه أن مقتضى الغاية قد حصل من حيث إنها قد زال تحريمها الحاصل بكونها مطلقة ثلاثا لما تزوجها الزوج الثاني إلا أنه بقي تحريمها الناشئ عن كونها أجنبية وتجدد معه سبب آخر للتحريم صار خلفا عن السبب الزائل وهو كونها زوجة لغيره وإذا طلقها الزوج الثاني زال السبب

المتجدد وخلفه سبب آخر متجدد مع سبب كونها أجنبية وهو كونها في العدة وإذا كملت العدة وعقد عليها الزوج الأول زال سببا التحريم وبقيت محرمة بسبب ما تجدد من حيض أو صوم أو إحرام أو غيرها فإذا زال ذلك أيضا ثبتت الإباحة المطلقة وكان الثابت قبل ذلك الإباحة المنسوبة إلى سبب مخصوص فظهر أن الغاية على بابها لم تخالف مقتضاها بل هي معمول بها واندفع الإشكال عن الآية

Mas'alah: When is a child attributed to the one who had intercourse?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=33)]

القاعدة السابعة: أقرر فيها ما يلحق فيه الولد بالواطئ.

Mas'alah: How does the principle of multiple prohibitory causes apply to a woman married after triple divorce?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=186)]

بالثلاث إذا تزوجت غيره حلت له، وهذا مردود بالإجماع، فيجب أن يقال: إن حتى خرجت في هذه الآية عن مقتضاها الغائي، وأنها لا تدل عليه، وهذا – ايضا صعب، فهذه القاعدة تزيل الأشكال، فيقال: بتزوج غيره لها (148) زال مانع واحد كان يمنع من تزوجها، فأبيحت من حيث ارتفاع هذا المانع، وبقي موانع أخرى، فكونها باقية في ملك هذا الثاني مانع، حتى إذا طلقها زال ذلك، وبقيت العدة هي مانع آخر، هكذا قال شهاب الدين رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced for absence who remarries before her husband returns?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=575)]

ومنها المرأة تطلق للغيبة ثم يقدم الزوج، فإن وجدها تزوجت ودخل بها فاتت عليه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times marrying another man?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=226)]

(السابع) المستوفاة طلاقا فإذا طلق الحر زوجته ثلاثا أو طلق العبد زوجته اثنتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا بشروطه المذكورة في محلها

Mas'alah: What is the ruling on counting divorces after a woman marries another man and returns to her first husband?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=338)]

وقول الناظم وطلقة الخ بالنصب على الحال من فاعل وقعت ثم قال)

Mas'alah: How are divorces counted when a woman marries another man and returns to her first husband?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=338)

وموقع ما دونها معدود ... بينهما إن قضي التجديد) يعني أن الطلاق الذي أوقعه الزوج على زوجته إذا كان أقل من ثلاث بأن طلقها واحدة أو اثنتين ثم بعد ذلك تزوجت برجل آخر وطلقها فإذا قضى الله تعالى بتجديد النكاح بينها وبين زوجها الأول وراجعها فإذا طلقها فإنه يحسب عليه ما كان طلقها قبل تزوجها بغيره ولا يستأنف بل يضم الأخير للأول ويبني عليه لأن نكاح الأجنبي لا يهدم إلا الثلاث فقط عندنا. وبعبارة أخرى إن كان الزوج طلقها واحدة عادت في النكاح الثاني على طلقتين وإن كان طلقها اثنتين عادت إليه على طلقة حتى أنه إن طلقها واحدة لم تحل له إلا بعد زوج وهو مذهب الجمهور وذهب بعض العلماء إلى أن الزوج الثاني إن أصابها في نكاحه هدم طلاق الزوج الأول فترجع إليه بعصمة جديدة. وقوله وموقع الخ هو بفتح القاف اسم مفعول صفة لموصوف محذوف تقديره طلاق موقع

Mas'alah: Was Fatimah bint Qays commanded to perform wudu for every prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=362)

فإن قيل: فقد روي أنه قال لها في بعض الأخبار: «وتوضئي لكل صلاة».

Mas'alah: What are the benefits derived from the hadith of Fatimah bint Qays regarding divorce and maintenance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=314)

29 - فصل: ذكر الناس الفوائد التي تضمنها خبر فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها -، فأحببت ذكرها لينتفع بها.

قال أبو سلمة [1]: قالت فاطمة -رضي الله عنها: طلقني زوجي [أبو حفص] ، وهو غائب بالشام ثلاثا بت طلاقي، فأتاني وكيله بشيء من شعير فسخطته، فقال: ما لك عندنا نفقة وأنا تطوعت به، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته أنه طلقني وبت طلاقى، وقال: لا نفقة لك، فقال لها: "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك حيث شئت، فإذا حللت فآذنيني" ، قالت: فآذنته - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: إن أبا يهم ومعاوية -رضي الله عنهما- خطباني، فقال: "أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة بن زيد" ، قالت: فكحته، فما رأيت منه إلا خيرا [2]. ففيه ثلاث عشرة فائدة: (1) - منها: أن الطلاق الثلاث يقع؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - بين له أحكامه، ولم يقل: أنت زوجة. (2) - وقال الشافعي: دل على إباحة الثلاث. ومالك وأبو حنيفة يحرمانه، ولو كان محرما لأنكره - صلى الله عليه وسلم -. (3) - ومنها: أن لا نفقة للمبتوتة. (4) - وطلاق الغائب يجوز. (5) - ومن طلق البتة مضى عليه. (6) - ومنها: أن المطلقة لا قواعد، ولا تعقد في العدة. (7) - وكذلك: جواز التعريض من ذوي الهيئات دون غيرهم، لقوله: "إذا حللت فآذنيني" . (1) في الأصل: "سليمان" . والمثبت من (ط) . وهو: أبو سلمة عبد الله - وقيل: إسماعيل - بن عبد الرحمن بن عوف المخزومي الزهري المدني: أحد فقهاء التابعين، وعده بعضهم سابع فقهاء المدينة، روى عن أبيه

وعثمان وطلحة رضي الله عنهم وغيرهم، وأخرج له الستة. توفي: 94 هـ. انظر: السير: 4/ 278، التهذيب: 12/ 103. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1480) .

(8) - ومنها: أنها تعتد في غير بيتها، عند غير زوجها. (9) - وكذلك: أن المرأة تضع ثيابها عند الأعمى، وإن كان غير ذي محرم. (10) - وأيضا: جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه، ما لم تركن إليه. (11) - وأيضا: لا غيبة في الزوج إذا سئل عنه فأخبر المسؤول ما فيه. (12) - وأيضا: نكاح العربية المولى، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "انكحي أسامة بن زيد" . (13) - وأيضا: من حلف على طائر أنه لا يسكت، أو أن فلانا أكل جميع ما على المائدة، أو أنه أدار عليه الدنيا والبلد، أنه لا يحنث، لقوله في أبي جهم: "إنه لا يضع عصاه عن عاتقه" ، وهو لا بد أن يضعها، وإنما أراد بذلك الإكثار والمبالغة.

Mas'alah: Does a subsequent marriage nullify the remaining divorces from a previous marriage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=354)

767 - مسألة إذا طلق زوجته أقل من الثلاث وبانت منه، ثم تزوجها بعد زوج كانت على ما بقي من طلاقها الأول؛ سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل. ولا يهدم دخول الثاني ما بقي من طلاق الأول، فإن بقي واحدة عادت عليها، وإن كان بقي اثنين عادت عليها، وبه قال ثمانية من الصحابة:

عمر وعلي ومعاذ وأبو هريرة وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم -، ومن الفقهاء: الأوزاعي وابن أبي ليلى وابن أبي ذئب والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن بعد أن كان مخالفا، وأحمد بن حنبل وأبو ثور. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف. إن الزوج الثاني إن أصابها في نكاحه، هدم طلاق الأول، ورجعت إليه على ثلاث تطليقات، وبه قال ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم-.

Mas'alah: Does prohibited intercourse make a thrice-divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=356)

771 - مسألة الوطء المنهي عنه لا يحل المطلقة ثلاثا للأول. وقال أبو حنيفة والشافعي: يحلها مثل وطء الصائمة والحائض وما أشبه.

Sub-topic - Divorce in Interfaith Marriages

Mas'alah: What is Malik's ruling on a Christian woman divorced thrice by a Muslim then married to a Christian?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=566)

وأنكر هذا الرجل قول مالك في النصرانية، يطلقها المسلم ثلاثا، ثم تتزوج نصرانيا، فيطؤها ثم يطلقها، إنه لا يحلها للمسلم.

Mas'alah: Are non-Muslims subject to Islamic rulings on waiting period and divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=762)

ثم حتى لو حسن ما نويت، لكان أعجب في غلطك، وما علينا نحن من النصاري في عددهم وطلاقهم، وكيف يجوز أن تقول: إن الكافر والكافرة دخلا في هذه الآية، ولا يدخل تحت أعمال الشريعة إلا من أجاب إلى أصلها، ولا يأمر الله الكفار شرائع

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman from enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3658)

قال ابن القاسم: فأرى أن يطلقها ولا يقيم عليها من غير قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who divorces his wife three times but does not separate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3668)

قال مالك: وإذا طلق الذمي امرأته ثلاثا ولم يفارقها فرفعت زوجته أمرها إلى السلطان فلا يعرض لهما، ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا جميعا بحكم الإسلام، فالحاكم مخير إن شاء حكم أو ترك، فإن حكم حكم بينهم بحكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever divorcing his wife and then embracing Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=537)

وإذا طلق الكافر ذميا كان أو حربيا زوجته ثم أسلم

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his slave woman who has a husband?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2843)

باب [1]. النهي أن يطأ الرجل وليدته ولها زوج قال الإمام: ذكر مالك [2] فيه مسألة شراء الطلاق من الزوج، حين أرضى ابن عامر زوج مملوكته حتى طلقها. والطلاق إنما يجوز شراؤه بين الزوج والزوجة، وفي حق غيرهما ليس مما يقابله مال. بيد أن شراء الأمة ذات الزوج إنما اختلف العلماء (1) انظره في القبس: 2/ 810 - 811. (2) في الموطأ (1804) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2494) ، وسويد (222) ، ومحمد بن الحسن (795) .

Mas'alah: Does divorce take effect on a wife in dar al-harb when her husband converts and divorces her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=716)

قلت: أرأيت الحربي يخرج إلينا بأمان فيسلم وقد خلف زوجة له نصرانية في دار الحرب فطلقها أيقع الطلاق عليها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن الطلاق واقع عليها لأن افتراق الدارين ليس بشيء وهي زوجته، فلما كانت زوجته وقع الطلاق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced by a non-Muslim husband after the wife's conversion?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=718)

قال: وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم فيطلقها في عدتها ألبتة وهو نصراني قال: قال مالك: لا يلزمها من طلاقه شيء وهو نصراني، وإن أسلم وهي في عدتها بعدما طلقها وهو نصراني كانت زوجته وكان طلاقه ذلك باطلا إلا أن يطلقها بعد أن يسلم، وإن انقضت عدتها فتزوجها بعد ذلك كان نكاحه جائزا وكان الطلاق الذي طلقها وهو نصراني باطلا.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi divorces his wife three times but does not separate from her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1300)

وفيها: إن طلق الذمي امرأته ثلاثا ولم يفارقها، فرفعته إلينا؛ لم يحكم بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1301)

ثالثها: إن كان عقدهم موافقا لشروط الصحة، ورابعها: يحكم بالطلاق مجملا دون حكم بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's divorce and its validity after conversion to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1301)

ولو قالا: بما يجب في ديننا أو في التورية؛ لم يحكم، ولو طلقها ثلاثا وأبانها عن نفسه؛ ففي جواز نكاحه إياها بعد الإسلام دون محلل قولان لنص ابن شاس مع المشهور في لغو طلاقه، وقول المغيرة بإعماله مع قول عبد الحميد: ذكر عن علي بن زياد: أن طلاقه طلاق، ويعد عليه بعد إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces four of his ten wives after converting to Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1157)

(مسألة) : ولو طلق أربعا من العشرة فقد قال محمد بن عبدوس: ليس له أن يختار من العشر غير الأربعة لأن طلاقه للأربع اختيار لمن طلق وبالطلاق وقع على المطلقات

ووجه ذلك أن الطلاق إنما يقع في نكاح، وإنما يتعلق بالزوجة، فإذا وجه الطلاق إليها فقد اختارها زوجة فإذا استوعب أربعة بالطلاق فقد استوعب من كان له أن يختار ولا سبيل له إلى سائرهن إلا بنكاح جديد كما لو اختار أربعا ثم طلقهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wives after converting to Islam and then wishes to remarry them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2192)

قالك وكذلك لو طلقهن بعد إسلامه، وقد خرجن من العدة، لم أمنعه من نكاحهن. ولو أسلم وقد انقضت عدة بعضهن فسخ نكاح من لم تتم عدتها، كن فى عقدة أو فى عقود بنى بهن أو ببعضهن. وإن وطىء بعد إسلامه ما لم تنقض عدتهن لم تحل أبدا. قال: وإن تزوج نكاح متعة فأسلم قبل الأجل فسخ نكاحه، وإن أسلم بعد الأجل ثبت، بنى أو لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced by a convert to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2195)

وإذا أسلم الكافر ثم طلق، فإن كان تحته كتابية حرة لزمه وإن كانت مجوسية حرة أو أمة كتابية لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's manumission and divorce and whether he can revoke it before or after embracing Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5997)

فى عتق النصرانى وطلاقه وهل يرجع فيه قبل أن يسلم أو بعد إسلامه؟

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a divorced wife after five years in enemy territory?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=353)

فإن طلقها بدار حرب لم تحل له الخامسة لخمس سنين خوف الحمل أو تأخيره.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of his wives after conversion?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=358)

فإن طلق واحدة معلومة لم يختر من البواقي غير ثلاث لا [4] لأن طلاقها اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to a husband's absence without leaving maintenance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=521)

وحكم من غاب عن غير مال كالعاجز فيطلق عليه على المشهور إن ثبتت الزوجية والدخول، أو أنه دعي إليه. والغيبة بحيث لا يعلم موضعه، ولا يمكن الإعذار إليه فيه وإلا فلا. وتشهد لها البينة أنهم لا يعلمون أن الزوج ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا يعدى فيه لشيء من مؤنتها، ولا أنه بعث بشيء وصل إليها في علمهم إلى وقتهم، ثم

يحلفها الحاكم على وفق الشهادة بعد التلوم، ثم يطلق عليه، أو يمكنها من ذلك كما تقدم. وهو على حجته إذا قدم. وله الرجعة إذا وجد يسارا في العدة يقوم بواجب مثلها ولو قوت شهر لا أقل. وقيل: أو نصفه. وقيل: إن وجد ما لو قدر عليه أولا لم تطلق عليه، وحمل على ما إذا ظن أنه يقدر على دوامها في المستقبل. فإن قدر عليها مياومة وكانت في العصمة كذلك فله الرجعة، وإن قدر مشاهرة فقولان. ولها النفقة في العدة إن أيسر فيها وإن لم يرتجع على الأصح. وطلبته عند سفره بتعجيل نفقة المستقبل أو يقيم لها حميلا، وقال عبد الملك: ليس لها طلب حميل وهو على ظاهره أو إن كان عديما. تأويلان. (1) في (ح2) : (ولعجز) .

Mas'alah: How does divorce affect a man's choice of wives after embracing Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

(واختار بطلاق) أي يعد مختارا بسبب طلاق، إذ لا يكون الطلاق إلا في زوجة فإن طلق واحدة معينة كان له من البواقي ثلاث، وإن طلق أربعا لم يكن له شيء كأن طلق واحدة مبهمة

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce and separation when a Muslim chooses four wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

[حاشية الدسوقي] بشرطه وطلقها طلاقا رجعيا كان له مراجعتها، وإن كان واجدا لطول

الحرة وقوله: أربعا أي وإن متن وفائدته الإرث وقوله: واختار المسلم أربعا أي وفارق الباقي والفرقة فسخ لا طلاق على المشهور.

Mas'alah: What is the effect of divorce after conversion on the choice of wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

(قوله: أي يعد مختارا بسبب طلاق) فإذا طلق بعد إسلامه إحدى الزوجات فإنه يعد بطلاقه مختارا لها فليس له أن يختار أربعا غيرها أي وأما كونه يمكن منها أو لا فهو شيء آخر فإن كان الطلاق قبل الدخول كان بائنا لأن النكاح وإن كان فاسدا بحسب الأصل لكن صححه الإسلام، وإن كان بعده عمل بمقتضاه من كونه رجعيا أو غيره من بالغ النهاية وغيره.

Mas'alah: Does apostasy nullify a prior divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1939)

(لا) تسقط الردة (طلاقا) صدر منه قبلها فلا تحل مبتوتة إلا بعد زوج ولو زمن ردته وهذا ما لم ترتد معه وإلا حلت بعد إسلامها

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission by a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2266)

باب [في طلاق النصراني وعتقه، وإذا زنى أو شرب خمرا أو سرق أو حارب وفي ارتداد أحد الزوجين] طلاق النصراني غير لازم، فإن لم يرفع يده عنها لم يعرض له؛ لأن الطلاق يتعلق به حق الله تعالى وذلك ساقط مع الكفر، وحق لآدمي وهي الزوجة، وذلك غير لازم لها ها هنا إن قامت به [1]؛ لأنه في معنى الهبة، أعطاها نفسها، ونحن لا نجبرهم على الوفاء بالهبة، وكذلك العتق إن لم تحزه نفسه لم يجبر، لأن العتق يتضمن حقا لله تعالى، وحقا للعبد، فإن جوز العبد أو الزوجة نفسه لم يمكن من الرجوع في ذلك إن امتنعت أو امتنع ما لم تضرب عليه الجزية، فلا يمكن من الرضا بالرق، وإن رضي الزوجان بأن يحكم بينهما بحكم المسلمين، فإن رضيا أن يحكم بموجب الطلاق لو [2] كانا مسلمين حكم بالطلاق، فإن كان ثلاثا منعه أن يراجعها إلا بعد زوج؛ لأن رجوعها قبل ذلك رجوع عما التزما، وذلك من التلاعب بأحكام المسلمين، وإن قالا: احكم بما يجب على النصراني عندكم إذا طلق، قيل لهما: ليس ذلك بطلاق، وإن قالا: احكم بما يجب في ديننا، أو كانا يهودين فقالا: احكم بما يجب في ذلك في التوراة، لم يحكم بينهما؛ لأنا لا ندري هل ذلك مما غيروه، ولأن ذلك منسوخ بالقرآن. وقيل في حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - في الزانيين بالتوراة أن ذلك قبل أن تكون (1) في (ح) : (له) . (2) في (ب) : (أو) .

لهم ذمة [1]. وإن قالوا في العتق: احكم بحكم المسلمين إذا أعتق، حكم عليه بحريته، وليس له الرجوع عن ذلك. وذكر سحنون عن المغيرة في النصراني يحلف بطلاق زوجته أو حرية غلامه، فحنث ثم رفعت الزوجة، أو الغلام إلى السلطان أمرهما فإنه يحكم [2] بطلاق المرأة [3]، وعتق الغلام. وقال: إن مات عن أم ولد نصرانية، فاستعدت [4] حكم المسلمين سن بها سنة أمهات [5] أولاد المسلمين [6]. وذكر أبو الحسن ابن القصار عن ابن شهاب والأوزاعي والثوري أن طلاقهم واقع. (1) متفق

عليه, أخرجه البخاري: 6/ 2499، في باب الرجم في البلاط، من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، برقم (6433) ، ومسلم في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، من كتاب الحدود، برقم (1699) ، ولفظ البخاري: (عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا فقال لهم: "ما تجدون في كتابكم" . قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية. قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك. فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجما. قال ابن عمر فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجنأ عليها) . (2) قوله: (فإنه يحكم) ساقط من (ح) . (3) في (ح) (امرأة) . (4) في (ب) : (فاستقرت) . (5) قوله: (أمهات) ساقط من (ب) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 136.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce by a non-Muslim who then converts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2268)

وإن طلق ثلاثا ثم أسلم في الحال لم يقرا، ولا تحل إلا بعد نكاح مستأنف. وقال المغيرة في "المبسوط" : إن زنى جلد مائة. ورأى [1] أن زناه زنى إلا أنه غير محصن. واحتج إسماعيل بقول مالك.

Mas'alah: What happens when a woman converts to Islam before her husband?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=913)

فصل في المرأة تسلم قبل زوجها الكافر وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر كتابي كان أو غير كتابي، فإن كانت مدخولا بها فأسلم زوجها في عدتها فهو أحق بها بمجرد إسلامه من غير رجعة يحدثها، وإسلامه في عدتها كرجعة الملق امرأته في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage bond when the wife converts to Islam and the husband converts during her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1705)

أو أسلمت ثم أسلم في عدتها) فيها: إن أسلمت بعد البناء وزوجها كافر لم يعرض عليه إسلام إن أسلم في عدتها فهو على عصمته وإلا بانت منه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced during the waiting period after the wife's conversion to Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1705)

ولو طلقها) فيها: إذا أسلمت النصرانية وزوجها نصراني ثم طلقها في العدة ثم أسلم فيها لم يعد ذلك طلاقا وكان على نكاحه

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife during her waiting period before his conversion to Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1783)

ولو طلقها في العدة قبل إسلامه كان لغوا إذ لا ملك له عليها حينئذ، وطلاق الكافر غير معتبر، وقد تقدم عن المغيرة أن الكافر يلزمه الطلاق في الكافرة، فأحرى أن يقوله هنا لأنه حكم مسلمة وكافر. قاله ابن عبد السلام. وقد يقال: إن المرأة هنا في حكم البائنة، وإنا أقر عليها إذا أسلم تأليفا بخلاف الكافر إذا طلق الكافرة التي في عصمته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who embraces Islam and the effect on a triple divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=969)

وفى لزوم الثلاث لذمى رض بحمنا أو إن كان صحيحا فى الإسلام . . . . أم لا، فإن كان الشك من كل منهما فرق بينهما، وإلا فالقول لمن ادعى أنه بعد الإسلام، لأن الأصل فى عقود المسلمين الصحة، وإن كان الزوج هو المدعى وقوع العقد حال الردة فسخ وغرم نصف الصداق كذا للنفراوى وغيره، ولا تحرم أم الولد بارتداده فله الاستمتاع بها زمن الاستتابة إلا أن ترتد إلى المجوسية على الأظهر (قوله: ولو لدين الآخر) خلافا لقول ابغ لا يحال بينه وبينها، لأنه ليس فيه استيلاء كافر على مسلمة (قوله: بانت) ، أى: بنفس الارتداد، والفرق بين الإسلام والردة أن الردة طرأت على نكاح صحيح، فكان الفسخ بطلاق بخلاف إسلام الكافر، فإنه طرأ على نكاح فاسد، وربما صححه الإسلام فكان الفسخ بغير طلاق (قوله: خلافا لمن قال) هو المخزومى (قوله إلا أن تقصدها) ، أى: الردة لتبين، وفى (النفراوى) : وكذا الزوج وفيه: إنه كالعدم لأنه يطلق (قوله: فتعامل بضدها) ، فإذا أسلمت لا تحتاج لعقد آخر، وإنما لم تعامل بذلك إذا قصدت تحنيثه إذا علق

الطلاق على شئ، لان تعليق الطلاق أمر وقع باختيار الزوج، فكأنه الموقع له بخلاف الردة، تامل (قوله: كخطيب آخر مريد الإسلام) ، وقال ابن والقلشانى: لأكفر، لان إسلام الكافر لا يتوقف على سماع الخطيب له، وفيه أن الأمر بالصبر إقرار على الكفر فلعلهم عذروه باشتغاله بواجب الخطبة مع قصر مدتها، وأن ذاك أهم (قوله: رضى الكفر عندهم، فلا يلزمه شئ وظاهره ك (المدونة) أنه لا يشترط رضا أساقفتهم واشترطه فى (العتبية) (قوله: أو أن كان صحيحا إلخ) بأن استوفى شروطه، وإلا فلا . . . .
. . . . رجعت عن الإسلام، فلا يمكن منها، وينبغى أن يسأل عما حصل منها حيث كان ممن لا يتقن أحكام الردة، والإسلام، وهو فسخة (قول: كخطيب) ، لأن الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on judging divorce cases of non-Muslims who later convert?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1145)

لكن إذا قلنا: إن أنكحتهم فاسدة كطلاقهم (فالحكم بالطلاق إن ترافعا إلينا) حال كفرهما، بحيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، بعد الإسلام (مشكل) إذ كيف يحكم بصحة ما هو فاسد حتى تترتب ثمرة الصحة بعد الإسلام؟ وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر ورضاهم بحكمنا لا يؤثر شيئا. وقوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] محله فيما لا تتوقف صحته على الإسلام كالجنايات والمعاملات. [حاشية الصاوي] إلينا، وقالوا لنا احكموا بيننا بحكم الإسلام في أهل الإسلام، أو على أهل الإسلام، فلا فرق بين في وعلى على الصواب، أو بحكم الإسلام على أهل الكفر، أو في أهل الكفر، وأما لو قالوا احكموا بيننا بحكم أهل الإسلام في

طلاق الكفر، أو بما يجب على الكافر عندكم، حكم بعدم لزوم الطلاق لأنه إنما يصح طلاق المسلم، وأما لو قالوا احكموا بيننا بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين حكم بالطلاق الثلاث ويمنع من مراجعتها إلا بعد زوج، وأما لو قال: احكموا بيننا بما يجب في ديننا أو بما في التوراة فإننا نطردهم ولا نحكم بينهم كذا في الحاشية. قوله: [وهل يصلح العطار] إلخ: هذا عجز بيت من بحر الطويل، وأجزاؤه فعولن مفاعيلن أربع مرات وهو من جملة أبيات قالها بعضهم وهي: عجوز تمنت أن تكون فتية ... وقد يبس الجنبان واحدودب الظهر تروح إلى العطار تبغي شبابها ... وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر بنيت بها قبل المحاق بليلة ... فكان محاقا كله ذلك الشهر وما غرني إلا الخضاب بكفها ... وحمرة خديها وأثوابها الصفر

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce by a non-Muslim who later converts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=444)

وإذا طلق الكافر زوجته ثلاثا، ثم أسلما في الحال كان له أن يبقى على نكاحها، ولو أبانها عنه بعد الطلاق مدة ثم أسلم. ثم أراد أن يعقد عليها بعد الإسلام، لم يفتقر إلى محلل.

Mas'alah: Does apostasy nullify a prior divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3273)

[ما لا تسقطه الردة:] لا طلاقا تقدمها، لا تسقطه، فلو طلق ثلاثا ثم ارتد ثم رجع لم

تحل له حتى تتزوج غيره، فإن تزوجت زمن ردته حلت له.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet divorcing and replacing his wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3624)

وتبدل أزواجه؛ يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص بأنه يحرم عليه أن يبدل أزواجه؛ يعني اللواتي خيرهن فاخترنه؛ أي لا يحل له أن يطلق امرأة منهن وينكح غيرها, لقوله تعالى , {ولا أن تبدل بهن من أزواج} وهذا لم ينسخ كما نص عليه الشيخ بناني. والله تعالى أعلم. واختلف في تفسير الآية على ثلاثة أقوال أصحها قول ابن عباس: أنه لا يحل لك أن تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرها وهو الذي قدمته، والثاني: لا يحل لك أن تبدل المسلمة التي عندك بمشركة. قاله مجاهد. والثالث: لا تعطي زوجتك في زوجة أخرى, كما كانت تفعله الجاهلية. انتهى. من أحكام ابن العربي. قاله الحطاب. (1) الجامع الصغير، 6394. (2) الجامع الصغير، رقم الحديث، 6395. (3) صحيح البخاري، كتاب الطلاق رقم الحديث 5254 و 3255.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced during unbelief after the wife's conversion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3910)

ولو طلقها يعني أنه يقر عليها حيث أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو كان قد طلقها حالة كفره بعد إسلامها والبناء بها إذ لا عبرة بطلاق الكفر، فلو أسلم بعد انقضاء عدتها وتزوجها كانت معه على ابتداء خصمة كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage after conversion if the husband had divorced the wife three times while a disbeliever?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3913)

ولو طلقها ثلاثا يعني أنه يقر عليها حيث أسلم ثم أسلمت بعده بقرب، أو أسلمت ثم أسلم في عدتها أو أسلما معا ولو كان قد طلقها ثلاثا في حال كفره، فالمبالغة لمسائل التقرير في الأحوال الثلاثة، وأضاد هذا ليرجع لقوله: "أو أسلما" ، وليرتب عليه قوله: "ثلاثا" ، وليرتب عليه قوله: وعقد إن أبانها يعني أنه لا بد له من عقد إذا أخرجها عن حوزه الأخص بما يعد فراقا عندهم، وإنما عقد لأجل ذلك لا لأجل الطلاق الثلاث؛ لأن طلاق الكفر غير معتبر، ولهذا قال: بلا محلل يعني أنه له أن يعقد عليها من غير احتياج إلى أن تنكح زوجا غيره، وإنما احتاج للعقد لأجل إخراجها عن حوزه بما يعد فراقا عندهم، واعتقاده حال كفره أنها صارت كغيرها بالنسبة له. وعلم من هذا أنه يباح له وطؤها بعد الثلاث وأنه لا يحتاج إلى محلل، وقد ألغز بعضهم في ذلك فقال: فما واطئ بعد الطلاق نجيزه ... بلارجعة منه وذو الوطء مسلم وذيله الأمير بقوله: وزوجة شخص قد أبان ثلاثة ... وليست عليه قبل زوج تحرم وقوله: "ولو طلقها ثلاثا" لخ أي لأن الطلاق فرع صحة النكاح وهو قبل الإسلام فاسد على المشهور وإنما صح بالإسلام، ورد المص "بلو" قول المغيرة هو طلاق معتبر ولا تحل به إلا بعد زوج

وهو مبني على أن أنكحتهم صحيحة أو على أن الطلاق يلزم في النكاح المختلف في فساده وهو الظاهر وهم إذا لم يترافعوا إلينا، وسيأتي حكم ما إذا ترافعوا إلينا. قاله الشارح. وقوله: "بلا محلل" قال الشبراخيتي: متعلق بعقد أي ولو انضم لذلك طلاقها ثلاثا فإن طلقها ثلاثا ولم تخرج من حوزه لم تحتج لعقد. انتهى. وقوله: "وعقد إن أبانها" أي وإن لم يحصل منه طلاق، وقد نص على هذا وما قبله غير واحد.

Mas'alah: What are the three scenarios that are subject to interpretation and three that are not regarding divorce of non-Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3917)

فثلاث صور محل التأويلات وثلاث خارجة عنه، ويخرج عنه أيضا لو قالا احكم بيننا بحكم الإسلام في الإسلام أو في المسلمين، وأرادا لو كنا مسلمين فإنه يلزمه الثلاث ولا تدخل في الخلاف. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when non-Muslims request judgment by Islamic law regarding divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3917)

وقال الشبراخيتي عند قوله: "وترافعا إلينا" ما نصه: لنحكم بينهما بحكم الإسلام هذا مراده. قاله ابن شبلون. ثم إن هذا صادق بحكم الإسلام في أهل الإسلام وبحكم

الإسلام في أهل الكفر، وأما لو قالا احكم بيننا بحكم أهل الإسلام في طلاق الكفر أو بما يجب على الكافر عندكم أو اقتضى العرف أن مراده ذلك أو قامت قرينة عليه ألغاه أي الطلاق؛ أي ألغى الطلاق أي حكم بعدم لزومه على أحد القولين، وأما لو قالا احكم بيننا بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين أو دل العرف على ذلك أو قامت قرينة عليه حكم بالطلاق، فإن كان ثلاثا منع من مراجعتها إلا بعد زوج لأن رجوعها قبل ذلك رجوع عما التزم وذلك من التلاعب. قاله اللخمي. وصوبه الشيخ أبو

Mas'alah: What is the difference between divorce and annulment in a convert's choice of wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3926)

والغير إن فسخ نكاحها أل عوض عن المضاف إليه أي غير من فسخ نكاحها؛ يعني أنه إذا قال من أسلم فسخت نكاح فلانة فإن فسخه يعد فراقا ويختار أربعا غيرها، وليس له أن يجعلها من الأربع، وله أن يعقد عليها، ولو قال: وغير من فسخ نكاحها لكان أخصر وأظهر. قاله الشبراخيتي. والفرق بين الطلاق والفسخ أن الفسخ يكون في المجمع على فساده، بخلاف الطلاق فإنما يكون في الزوجة من الصحيح والمختلف فيه وأيضا الفسخ إعلام بأنه لا يختارها، بخلاف الطلاق فإن دلالته قوية لا يقع إلا على زوجة كما لابن عرفة "وفسخ" في كلام المصنف فعل ماض مبني للفاعل. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce as a choice when a convert selects wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3927)

قال جامعه عفا الله عنه: اعتراضه على التتائي بأن كلام التوضيح لا يلزم منه أنه لا يفيتها إلا الدخول غير بين لأن جعلها من نظائر ذات الوليين بين في أنها لا يفيتها إلا التلذذ، وقد اقتصر الشيخ الأمير على ما شهره ابن فرحون وجعل المسألة كذات الوليين، ونصه: وكمل الأربعة من البواقي إلا أن يفتن بتلذذ غير عالم بحرمة من اختير كذات الوليين. انتهى. ونحوه للشبراخيتي، وجعل عبد الباقي التلذذ يفيت ولو كان عالما، وذكر اللخمي أن من فارقها بطلاق لا يختارها ولا يناقض ما قدم المص من أن الطلاق اختيار لحمله على ما إذا كان في الجميع ابتداء أو في أربع، وحمل ما للخمي على ما إذا كان فيما زاد على ما اختاره قبل. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشارح: وهذا الذي اقتصر عليه المص هنا هو قول ابن الماجشون، وقال ابن عبد الحكم: لا يفوت اختياره بتزوجهن، وقصر اللخمي هذين القولين على ما إذا كان فراقه للبواقي بسبب اختياره للأربع ولم يكن بسبب طلاق أوقعه عليهن أو بن منه بأن كان الطلاق قبل الدخول أو بعده وخرجن من العدة فإنه ليس له حينئذ أن يختار منهن تمام الأربع؛ لأن الطلاق وقع في محله ووقعت البينونة بينه وبينهن، وأنت إذا تأملت كلامه وجدته كالمناقض لما تقدم فوق هذا من أن طلاقه لبعضهن يعد اختيارا، فعلى هذا إذا طلق ستا لم يكن له التمسك بواحدة من العشر. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between divorce and zihar regarding apostasy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8880)

والفرق بين الطلاق والظهار أن فيه كفارة فأشبه الأيمان وأن الخطاب فيه إلى الزوج خاصة، بخلاف الطلاق. وأما يمين الطلاق كقوله: علي الطلاق لا أفعل كذا ثم ارتد قبل

حنثه فإن الردة تسقطها كما يفهم من المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce after mutual apostasy and return to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8881)

فلو طلق ثلاثا ثم أسلم لم تحل له إلا بعد زوج، نعم لو طلقها ثلاثا ثم ارتدا معا ثم أسلما فإنه يسقط عنهما الطلاق الثلاث. قاله ابن القاسم. ونقله عنه اللخمي ونقله عنه المصنف في التوضيح. ونص عليه في الشامل. انتهى.

Mas'alah: Does a woman's apostasy nullify her remarriage to her first husband after a triple divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8881)

بخلاف ردة المرأة يعني أن المبتوتة إذا نكحت نكاحا تحل به لباتها ثم ارتدت -والعياذ بالله تعالى- ثم راجعت الإسلام، فإن ردتها تسقط تحليلها فلا تحل لباتها، قال عبد الباقي: بخلاف ردة المرأة فإنها تسقط تحليلها، فمن طلقت ثلاثا ثم حصل فيها وطء تحل به ثم ارتدت ثم رجعت للإسلام فلا تحل لمطلقها ثلاثا إلا بعد زوج؛ لأنها أبطلت فعلها في نفسها وهو نكاحها الذي أحلها كما أبطلت نكاحها الذي أحصنها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a Christian husband in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1615)

المسألة الحادية عشرة في طلاق النصراني وطلاق النصراني زوجته لا يخلو من أن يتقاررا أو يتجاحدا. فإن تجاحدا: فحكمهما حكم المسلمين في ذلك بلا إشكال. فإن تقاررا [فلا يخلو من أن يجوزها نفسها، أم لا. فإن جوزها حكم عليه الفقهاء إذا طلبت ذلك وترافعا إلى حكم المسلمين، فإن لم يجوزها نفسها] [1]: فلا يخلو من أن يرضى بحكم الإسلام أو لم يرض: فإن لم يرض بحكم المسلمين [لم] [2] يجبر على الطلاق ولا يلزمه؛ لأن ذلك بمعنى الهبة، والنصراني لا يجبر على تسليم الهبة للموهوب له. فإن رضي الزوج بحكم الإسلام [فالإمام مخير إن شاء حكم إن شاء ترك. قال مالك: وأحب إلى ألا يحكم بينهم، فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام] [3]. وهل يتوقف الحكم على رضا أساقفتهم أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا [ينظر] [4] إلى رضا أساقفتهم، وهو ظاهر "المدونة" . والثاني: أنه لابد من رضاهم، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من هـ. (4) في ع، هـ: يلتفت.

واختلف المتأخرون في معنى قوله في "الكتاب" : "فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام" هل يريد بذلك أنه يحكم بينهما بالطلاق؟ وهو تأويل أبي الحسن بن القابسي وغيره، أو يريد بذلك أنه لا يحكم بينهما بالفراق لأن حكم الإسلام في أنحكتهم وطلاقهم لا يلزم، وهو تأويل [ابن] [1] أخي هشام وابن الكاتب وغير واحد من المتأخرين، وهو أظهر، ويدل عليه [قوله] [2] في "الكتاب" : وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق. وفي المسألة قول ثالث: بالتفصيل بين أن يكون العقد وقع على شروط الصحة: فيجوز ويكون فيه الطلاق، أو يكون وقع على شروط فاسدة: فلا يلزم فيه الطلاق،

وظاهر ما وقع في "كتاب العتق الثاني" يشهد بصحة تأويل ابن القابسي في لزوم الطلاق في النصراني إذا أعتق عبده وتمسك به أنه لا يعرض له إلا أن يرضى السيد بحكم الإسلام: فيحكم عليه بعتقه. وظاهره: أن العتق والطلاق في ذلك سواء، ولا فرق بينهما في جميع ما ذكرناه، والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the effect of a divorce pronounced by a non-Muslim husband after his wife's conversion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1509)

(ولو طلقها) مبالغة في أنه يقر عليها مع طلاقه لها حال كفره بعد إسلامها والبناء بها إذ لا عبرة بطلاق الكفر فإن لزومه فرع صحة النكاح وأنكحتهم فاسدة كما قدم فلو أسلم بعد انقضاء عدتها فتزوجها كانت ـــــــ المصنف فيعرض على السيد هل يعتق أمته أم لا وذكره الشيخ ابن رحال أيضا. (وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان) قال في التهذيب وإن أسلم مجوسي أو ذمي وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أبته وقعت الفرقة بينهما وإن أسلمت بقيت زوجة ما لم يبعد ما بين إسلامهما ولم يحد البعد حدا وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا ليس بكثير اهـ. أبو الحسن (قوله وقعت الفرقة بينهما) ظاهره أنها لا تؤخر ابن يونس روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يعرض عليها الإسلام اليومين والثلاثة ابن يونس ومثله في كتاب محمد وقوله ولم يحد البعد الخ. ابن يونس وفي بعض الروايات الشهرين قال ابن اللباد وذلك إذا غفل عنها وحملها ابن أبي زمنين على ظاهرها فقال المعروف إذا وقفت إلى شهر أو بعده فأسلمت أنها امرأته عياض فظاهر كلامه أنها توقف خلاف ما تأوله القرويون فعلى ما تأوله القرويون يكون قول

ابن القاسم وفاقا لمالك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce pronounced by a non-Muslim before conversion to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1512)

وقوله أو أسلمت ثم أسلم في عدتها وقوله أو أسلما فقال (ولو) كان حال كفره (طلقها ثلاثا) ثم أسلم معها وأعاده هنا وإن علم من قوله قبل ولو طلقها لأجل قوله ثلاثا ولقوله (وعقد إن أبانها) أي: أخرجها من حوزه وإن لم يحصل منه طلاق حيث زعم أن إخراجها فراق وتقييد تت إبانتها بالثلاث لأجل قوله (بلا محلل) إذ الذي فيه المحلل هو الطلاق الثلاث ولم يعتبر طلاقه هنا لأن صحته من المسلم المكلف واحتاج لعقد لأجل إخراجها عن حوزه واعتقاده حال كفره إن ذلك فرقة عندهم وأنها صارت كغيرها بالنسبة إليه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who divorces his wife three times and then they come to us for judgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1513)

(وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها) أي: زوجته الكافرة ويحتمل أن ضمير طلقها للطلقات الثلاث أي: طلقها ثلاثا ولم يفارقها (وترافعا إلينا) وعلى هذا القول لا بد من محلل مسلم ـــــــ بخ وقول ز مقيد في ردة المرأة بما إذا لم تقصد بذلك فسخ النكاح

الخ. على هذا اقتصر القلشاني قائلا أقام الأشياخ ذلك من المدونة وقال ابن يونس في كلامه على ما تسقطه الردة ما نصه وأنا أستحب فيمن وجب عليه حد أنه إن علم منه أنه إنما ارتد ليسقط الحد قاصدا لذلك فإنه لا يسقط عنه وإن ارتد لغير ذلك سقط وروى علي بن زياد عن مالك إن ارتدت المرأة تريد بذلك فسخ النكاح لا يكون ذلك طلاقا وتبقى على عصمته ابن يونس وأخذ به بعض شيوخنا قال وهو كاشترائها زوجها بقصد فسخ نكاحها اهـ. (وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها الخ) لفظ التهذيب وإذا طلق الذمي امرأته ثلاثا ولم

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces one of his wives after converting to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1517)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces one of his wives after converting to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1517)

واختار بطلاق) أي: محمد مختارا بسببه فالمعنى أنه إذا طلق إحدى الزوجات فإنه يعد بطلاقه مختارا لمن طلقها بمعنى أنه ليس له أن يختار أربعا غيرها وأما الطلاق فقد لزمه قاله د وهل يكون بائنا ولو مدخولا بها لأنه طلاق في نكاح فاسد، وهو ظاهر أو رجعيا في مدخول بها حيث لم يكن ثلاثا وهو ما ذكره اللخمي ولعل وجهه أن الإسلام صحح

عقده فالوطء الواقع بعده مباح ويدل له قولهم إن الإسلام رجعة أو كالرجعة وأنه لا يجب فيه استبراء وإذا أوقع الطلاق على واحدة معينة معلومة لم يختر من البواقي غير ثلاث لأن طلاقه اختيار وعلى مبهمة ولم يعينها بقصده فإنه يكون بمثابة من طلق أربعا فليس له اختيار شيء من العشر حينئذ وأعاد اختار لإفادة أن الاختيار إما بصريح القول القال عليه ظاهرا كاخترت وإما بما ينافيه ظاهرا كما ذكر هنا وإما بفعل كوطء كما يأتي ولم يقل ولو بطلاق لإيهامه الخلاف فيه على عادته الغالبة في لو

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi divorcing his wife three times and then resorting to Muslim courts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=980)

(ص) وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات (ش) للأشياخ على المدونة في هذه المسألة أربعة أقوال وموضوعها كما قال المؤلف أن الذمي إذا طلق زوجته الكافرة ثلاثا وإلى الثلاث يعود الضمير من قوله طلقها أي الثلاث ولم يفارقها ثم ترافعا إلينا وتراضيا بأحكامنا فقال بعضهم يلزمه الثلاث وقال بعضهم لا يلزمه شيء ومعناه لا نحكم بينهم وقال بعضهم إن كان النكاح صحيحا في الإسلام بأن توفرت فيه شروط نكاح المسلمين فإنا نحكم بينهم بحكم المسلمين وإلا فلا نعرض لهم وقال بعضهم نفرق بينهم مجملا من غير نظر إلى عدد فتحل له إذا رضيت قبل محلل إذا أسلم وقيل لا بد من محلل كالقول الأول وكذا على الثاني حيث كان صحيحا في الإسلام ولا يشترط رضا أساقفتهم وهو ظاهر المدونة ولابن القاسم في العتبية لا بد من رضاهم ومفهوم ترافعا أنا لا نعرض لهم عند عدم الترافع. ولما كان قوله فيما مر وأنكحتهم فاسدة وقوله وقرر عليها إن أسلم لا

يعلم منه هل يقرر عليها بغير صداق أصلا أو بما وقع عليه من الصداق، ولو فاسدا أو بصداق المثل أشار لبيان ذلك هنا بقوله (ص) ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض (ش) اشتملت هذه الجملة على مسألتين الأولى إذا تزوج الكافر الكافرة بصداق فاسد عندنا كما لو تزوجها على خمر ونحوه وهي تنقسم إلى أربعة أحكام تارة تقبض الزوجة هذا الصداق [حاشية العدوي] قوله أي أخرجها من حوزه) . وأما لو لم يخرجها من حوزه وأسلم فإنه يقر ولا حاجة للعقد، ولو كان لفظ بالطلاق الثلاث حال الكفر. (قوله أي حيث وجب التفريق) إشارة لإصلاح المصنف وذلك؛ لأن ظاهره أنه متى أسلم أحدهما يفسخ ويكون بلا طلاق. (قوله لا ردته فبائنة) أي أن نفس الارتداد طلاق بائن لا أنه ينشأ بعده طلاق وتقيد ردة المرأة بأن لا تقصد فسخ النكاح وإلا لم يفسخ ثم إن الذي يفيده كلام ابن عرفة اعتماد أنه إذا ارتد أي قبل الدخول غرم لها نصف الصداق وإن ارتدت فليس لها شيء (قوله نظرا إلى أن إلخ) لا يخفى أن كلام أصبغ جار، ولو كانت الزوجة مجوسية وانظره، ثم بعد كتبي هذا رأيت تت قال ولولدين زوجته اليهودية أو النصرانية قال الشارح ويحتمل ما هو أعم فإنه يحال على المشهور أصبغ لا يحال إلخ. (قوله طلقها) أي زوجته الكافرة ويحتمل طلقها أي الثلاث (قوله أو إن كان صحيحا في الإسلام) ، فإن لم يكن صحيحا فيه فلا يلزمه شيء وقوله وقال بعضهم لا يلزمه شيء هو معنى قول المصنف أو لا ثم إن محل الخلاف إذا قالا احكم بيننا بحكم الإسلام هذا مراده وبه قال ابن شبلون ثم إن هذا صادق بحكم الإسلام في أهل الإسلام أو بحكم الإسلام في أهل الكفر. وأما إن قالا احكم بيننا بحكم أهل الإسلام في طلاق الكفر أو بما يجب على الكافر عندكم أو اقتضى العرف أن مراده ذلك أو قامت قرينة عليه ألغاه أي ألغى الطلاق أي حكم بعدم لزومه على أحد القولين. وأما لو قالا احكم بيننا بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين أي أو دل العرف على ذلك أو قامت قرينة عليه حكم بالطلاق، فإن كان ثلاثا منع من

مراجعتها إلا بعد زوج؛ لأن رجوعها قبل ذلك رجوع عما التزم وليس هذا من محل الخلاف. وأما لو قالا احكم بيننا بما يجب في ديننا أو بما في التوراة لم تحكم بينهم؛ لأنا لا ندري هل هو مما غير أم لا وعليه هل منسوخ بالقرآن أم لا (قوله للأشياخ) خبر مقدم وقوله أربعة أقوال مبتدأ مؤخر أي تأويلات وفي الواقع هي تأويلات وأقوال في الخارج ويحتمل أن يكون قوله للأشياخ متعلقا بقول المصنف تأويلات، وإن كان لفظ ش المشار بها للشارح يبعده ويكون قوله "أربعة أقوال" خبرا لمبتدأ محذوف، أي وهي أربعة أقوال (قوله يفرق بينهم مجملا من غير نظر إلى عدد) فتلزم طلقة واحدة كما يستفاد من بعض النصوص. (قوله ومضى) لم يقل وجاز؛ لأنه حكم وقع في غير الإسلام فلا نحكم عليه بجواز وقوله قبض بالبناء للمجهول ليشمل قبضها وقبض غيرها ممن له قبضه وهو شرط في الفاسد (قوله ومضى صداقهم الفاسد) هذا التفصيل موضوعه أسلما معا لا إن أسلمت فقط ولم يسلم فإنها تبين بمجرد الإسلام إن كان قبل البناء (قوله وإلا فكالتفويض) يدخل تحته ثلاث صور في الفاسد وصورة في الإسقاط (قوله أربعة أحكام) المناسب أقسام؛ لأن الأحكام ليست أربعة كما هو المفهوم من كلام الأبي

الفاسد ويدخل بها زوجها ثم أسلما بعد ذلك فإنهما يقران على نكاحهما؛ لأن الزوجة مكنت من نفسها وقبضت الصداق في وقت يجوز لها قبضه وتارة لا تقبض الزوجة الصداق المذكور ولا يدخل بها زوجها حتى أسلما فالحكم فيه إن دفع الزوج لها صداق المثل لزمها النكاح، وإن لم يدفع لها ذلك وقع الفراق بينهما بطلقة ولا شيء عليه وتارة تقبض الزوجة الصداق الفاسد ولا يدخل بها زوجها حتى أسلما فالزوج مخير بين أن يدفع للزوجة صداق المثل، فإن دفعه لها لزمها النكاح، وإن أبى من دفع ذلك وقعت الفرقة بينهما بطلقة واحدة ولا شيء عليه وتارة يدخل الزوج بها ولا تقبض الصداق حتى أسلما فيقضى لها بصداق المثل

Mas'alah: How does a convert to Islam choose between multiple wives using divorce, zihar, or ila?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=982)

واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء (ش) تقدم ما إذا أسلم على أكثر من أربع زوجات أو أسلم على أختين أو على أم وابنتها أو على من لا يجوز جمعهما أنه يختار البعض ويفارق البعض الآخر وأشار هنا إلى صفة الاختيار ونبه على أنه لا يشترط أن يكون بصريح اللفظ كقوله اخترت فلانة بل يكفي بغير صريح اللفظ مما يدل على فعل أو قول فأشار إلى ما يدل على القول بما قال والمعنى أنه يعد بالطلاق مختارا لمن طلقها بمعنى أنه ليس له أن يختار أربعا غيرها، وكذلك يعد بالظهار مختارا لمن ظاهر منها إذ لا يكون إلا من زوجة فالظهار ملزوم لبقائها زوجة، وكذلك يعد بالإيلاء مختارا وهل الإيلاء اختياره مطلقا وهو ظاهر كلام المؤلف ورجحه ابن عرفة وابن عبد السلام كما يفيده توجيههما، وإن اختلفا في التوجيه أو إنما هو اختياران أقت كوالله لا أطؤك إلا بعد خمسة أشهر أو قيد بمحل كلا أطؤك إلا في بلد كذا وإلا فلا يكون اختيارا؛ لأنه يكون في الأجنبية وانظر بحث ابن عرفة وابن عبد السلام فيما كتبناه على تت والظاهر أن اللعان من الرجل يكون اختيارا وانظر لعان الزوجة فقط. وأما لعانهما معا فيكون فسخا للنكاح فلا يكون اختيارا وأشار إلى الاختيار الفعلي بقوله (أو وطء) فإذا وطئ واحدة بعد إسلامه ممن أسلمن معه علمنا أنه قد اختارها فالوطء دلالة فعلية ومقدماته كذلك والوطء [حاشية العدوي] أن يذكره عقب قوله أو مجوسيتين بأن يقول أو مجوسيتين وأسلمتا. (قوله: وأما وابنتها) بالنصب على حذف مضاف أو الواو بمعنى أو وفي بعضها بالجر معطوف على أختين وظاهره يشمل ما إذا كانتا بعقدين وعلمت الأولى وما تقدم من أنهما إذا كانتا بعقدين وعلمت الأولى تتعين فهو في الصحيح بخلاف ما هنا (قوله: وإلا لحرمت الأم مطلقا) أي مس البنت أم لا (قوله أي إذا أراد أن يبقي) إشارة إلى أن

البقاء غير متعين عليه (قوله البنت اتفاقا) أي إذا كانت البنت المدخول بها فيبقي عليها اتفاقا وتحرم الأخرى اتفاقا التي هي الأم وقوله والأم على مذهب المدونة أي إذا كان المدخول بها الأم فإنه يبقي عليها على مذهب المدونة ويفارق البنت ومقابل مذهب المدونة يقول لا يتعين ومس الأم كلا مس وله أن يتزوج البنت. (قوله ولا يتزوج) بالجزم بلا الناهية وهي تجزم فعل الغائب كثيرا والنهي للتحريم (قوله ولا يدخل هذا في كلام المؤلف) ؛ لأن قوله من فارقها يفهم منه أن هناك من لم يفارقها مع أنه لا يصح وعب صحح كلام بهرام وحمله على ما إذا مس كلا منهما فلم يلتفت لهذا المفهوم المتقدم وبعض الأشياخ يحمله على التي لم يدخل بها وأن النهي على سبيل الكراهة وهو الذي فهمه ابن عبد السلام وهو الموافق للنقل فيتعين المصير إليه (قوله وفارق من مسها) أي في صورة أو إحداهما. وأما في الصورة الأولى وهي ما إذا مسهما فالمناسب له وفارق إحداهما. (قوله واختار بطلاق) كلامه في الاختيار. وأما كونه يمكن منها أولا فشيء آخر فإن كان الطلاق قبل الدخول كان بائنا وإن كان بعده عمل بمقتضاه من رجعي وغيره من بالغ النهاية وغيره (قوله مما يدل على فعل أو قول) الأولى أن يقول مما كان قولا أو فعلا (قوله وإن اختلفا في التوجيه) فوجه ابن عبد السلام ذلك بأن الإيلاء في العرف لا يكون إلا في زوجة قال بشرط تقرر العرف بذلك قال ابن عرفة قلت لا يحتاج إلى تقرر العرف به؛ لأن العرف العام في استعمال أداة السلب إنما هو فيما يقبل المسلوب وهو المعبر عنه عندهم بالعدم المقابل للملكة كقولك زيد لا يبصر لا فيما لا يقبله وهو المعبر عنه عندهم بالسلب المقابل للإيجاب كقولك الحائط لا يبصر فقوله والله لا وطئتها دليل جعله إياها قابلة لوطئه ولا سيما كون النفي مقسما عليه ولا تقبله إلا لكونها زوجة له (قوله وانظر بحث إلخ) كأنه ما تقدم من بحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام فإذن كان المناسب انظر بحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام والزمن قصير (قوله والظاهر أن اللعان إلخ) ظاهر بنوعيه (قوله أو وطء إلخ) مستفاد مما قبله

بالأولى؛ لأنه إذا كان فعل ما يقطع العصمة أو يوجب فيها خللا

اختيار سواء نوى به الاختيار أم لا؛ لأنه إن نوى به الاختيار فظاهر، وكذلك إن لم ينوه؛ لأنا لو لم نصرفه إلى جانب الاختيار لتعين صرفه إلى جانب الزنا والنبي - عليه الصلاة والسلام - بقول «ادرءوا الحدود بالشبهات» وفي تنظير ابن عرفة المشار إليه بقوله وفي كونه اختيارا بذاته أو بشرط أن ينوي ذلك نظر اهـ نظر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a divorced wife is unknown between a Muslim and a Kitabi wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=984)

أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية (ش) معطوف على تخلف ومعنى ذلك أنه إذا كان عنده زوجتان مسلمة وكتابية فقال لإحداهما أنت طالق ومات قبل البناء ولم تعلم المطلقة من غيرها أو بعد البناء والطلاق بائن أو رجعي وانقضت العدة قبل موته فلا إرث للمسلمة لثبوت الشك في زوجيتها، ولو لم تنقض العدة لا التباس والإرث جميعه للمسلمة؛ لأنه على احتمال أن تكون المطلقة هي الكتابية فالميراث كله للمسلمة وعلى احتمال كون المطلقة هي المسلمة والعدة لم تنقض فلها الميراث أيضا (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a convert's choice being indicated by divorce, zihar, ila, or intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1331)

فاختياره للطلاق اختيار للازمه [1]، وقريب منه إذا ظاهر منها؛ لأن الظهار تشبيه من يجوز وطؤها بمن تحرم [2]، ولا يكون [3] حلالا بعد إسلامه إلا باختياره [4]، وأما الإيلاء فهو وإن كان يصح في الأجنبية، فالعرف أنه لا يكون إلا في زوجة [5]، والمعتبر في الدلائل العرف، وأما الوطء فلا شك في دلالته على اختيار الموطوءة.

Sub-topic - Validity and Conditions of Divorce

Mas'alah: Is divorce valid in a corrupt marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=572)

وكذلك الطلاق، لا يصح في النكاح الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have separated from you' as divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=702)

وإذا حرمت بقوله: فارقتك، فكذلك ذلك فراقا بقوله ذلك، من غير فراق تقدم، فكذلك قوله: حرمتك، ترحم بقوله ذلك، من غير تحريم تقدم.

Mas'alah: What is the distinction between explicit and allusive expressions in divorce and manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4396)

قاعدة الصريح من اللفظ ما وضع للمعنى لغة كالطلاق في إزالة العصمة أو عرفا كالحرام في إزالة العصمة والكناية هو اللفظ الدال على المعنى بطريق الاحتمال والمجاز لا بالصريح فالمجاز كالذهاب في الطلاق والعتق والمتردد مع أنه حقيقة كقوله أنت حر بعد موتي فهو صادق على الوصية والتدبير حقيقة ولا يتعلق إلا بالنية على

الخلاف المتقدم

Mas'alah: Does a dream statement from the Prophet about divorce have legal effect?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5247)

(فرع) فلو رآه في النوم فقال له إن امرأتك طالق ثلاثا وهو يجزم بأنه لم يطلقها هل تحرم عليه وقع فيه البحث بين الفقهاء والذي يظهر أن إخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في اليقظة مقدم على الخبر في النوم لتطرق الاحتمال للرائي بالغلط في ضبط المثال وكذلك لو قال له عن حرام إنه حلال أو عين حكما على الشريعة قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما رئي في النوم لما ذكرناه كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة فإنا نقدم الأرجح

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when a man intends one wife but witnesses think another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1940)

[مسألة: الرجل المتزوج باثنين في تحديد نيته أي المرأتين طلق] مسألة وسئل عمن خطب امرأة وله امرأة كانت أم ولد له فسألوه أن

يطلقها فأبى، وأبوا إلا ذلك، فتركهم وأضرب عنهم حتى تزوج امرأة أخرى فصارت له امرأتان، ثم رجع إليهم فخطبها فقالت: لا أتزوجك إلا أن تطلق عني امرأتك، تعني الأولى التي كانت سألته طلاقها، فقال لها: أنا أفعل، فلما قعدوا للإملاك قال: اشهدوا

أن امرأتي طالق البتة، إذا ملكت عقدة النكاح هذه، وهو ينوي بذلك المرأة التي نكح أخيرا، ولا يظنون هم إلا الأولى التي كانوا سألوه طلاقها، فلما بلغ القوم أنه لم يطلق عنهم التي كانوا سألوه، وأنه إنما طلق أخرى تزوجها، ناكروه [ذاك] فقال: أما النكاح فلا أرى أن يفسخ ولا أرى ما أراد إلا على ما أراد، فأرى عليه اليمين بالله الذي لا إله إلا هو ما طلق إلا هذه الآخرة، الناس ينوون في مثل هذا، وإنما مثل هذا رجل كانت له امرأة ليس له غيرها، قد علم ذلك قوم، ثم تزوج أخرى لم يعلموا بها فسألوه طلاق امرأته ولا يعلمون له إلا الأولى فقال: امرأتي طالق البتة، فهو ما أراد. قال محمد بن رشد: جوابه في هذه المسألة على القول بأن اليمين على نية الحالف لا على نية المحلوف له، وهو قول مالك في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب النذور، وفي رسم البز من سماع ابن القاسم أيضا من كتاب الأيمان بالطلاق، وهو قول ابن وهب في سماع عيسى وزونان من كتاب الأيمان بالطلاق، وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا حسبما مضى تحصيله في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب النذور وإيجابه اليمين عليه أنه ما طلق إلا هذه على القول في لحوق يمين التهمة، وقد اختلف في ذلك، فإن نكل عن اليمين طلقت عليه دون رد يمين، وقيل: بعد رد اليمين، وأما الأخرى التي زعم أنه أرادها فتطلق عليه على كل حال بإقراره أنه أرادها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a disputed marriage that is not forbidden?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2185)

مسألة قال ابن القاسم: كل نكاح اختلف فيه ليس بحرام، فإن طلق فيه لزمه الطلاق، مثل أن يحلف بطلاق امرأة إن تزوجها، ونكاح المريض، ونكاح السر الذي يتزوج سرا

بشهادة شاهدين ويستكتما ذلك، فتطلق في ذلك كله قبل أن يفسخ إن الطلاق قد لزمه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إن كانت البتة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are like my mother' intending divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2219)

[يقول لامرأته أنت علي كأمي وهو يريد الطلاق] ومن كتاب الطلاق وسئل عن الذي يقول لامرأته: أنت علي كأمي، وهو يريد الطلاق. قال: تطلق عليه. قلت: أرأيت إن رجعت إليه بعد نكاح، أيكون عليه كفارة الظهار؟ قال: لا، ما له وللظهار هذا؟ إنما أراد الطلاق. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى تحصيل القول فيها في رسم سن، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته. وقوله: إنها إن رجعت إليه بنكاح جديد، لا يكون عليه كفارة الظهار صحيح، وسواء في هذه المسألة كان مستفتيا أو مطالبا بحكم الظهار، إذ لم يذكر الظهر، ولو قال: أنت علي كظهر أمي لم يصدق إذا حضرته البينة، وطولب بحكم الظهار إذا تزوجها؛ لأنه يتهم في إسقاط حكم الظهار عن نفسه بادعائه أنه أراد الطلاق، فيؤخذ في الطلاق بما أقر به على نفسه، وفي الظهار إن تزوجها بما أفصح به من قوله، وبالله التوفيق. [مسألة: المظاهر من امرأته أله أن يضاجعها ولا يمسها قبل أن يكفر]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2268)

[مسألة: وقع بينه وبين امرأته شر في إن استأذنته إلى بيت أهلها فقال لها أنت علي حرام]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'bari'tu minni' to his wife during a quarrel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2276)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'bari'tu minni' to his wife during a quarrel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2276)

مسألة: عاتبته امرأته فقال برئت مني]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'bari'tu minni' to his wife during a quarrel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2276)

مسألة وسئل مالك عن رجل عاتبته امرأته، فقال: برئت مني. قال: هذا بين أنه لا شيء عليه، وهذا من كلام الناس عند العتاب، ولا أرى فيه شيئا، فإن اتهم، فإن أشده أن يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases said during a quarrel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2277)

العتاب، استظهر عليه باليمين؛ لاحتمال أن يكون أراد بذلك الطلاق. وإن كان قاله في العتاب؛ لأنه من ألفاظ الطلاق، ولو قال ذلك لها في غير عتاب لبانت منه امرأته بثلاث. وهذا مثل ما في المدونة في الذي يقول لامرأته: لا نكاح بيني وبينك، ولا سبيل لي عليك، ولا ملك لي عليك؛ لأنه قال فيها: إنه لا شيء عليه، إذا كان الكلام عتابا، إلا أن يكون أراد بذلك الطلاق. وقال فيها في الذي يقول لامرأته: ما أنت لي بامرأة، أو لست لي بامرأة، أو لم أتزوجك؛ لأنه لا شيء عليه في ذلك، إلا أن يريد بذلك الطلاق. واختلف إذا أراد به الطلاق، ولم تكن له نية في عدده. فقيل: تكون واحدة، وقيل: تكون ثلاثا. وقد مضى ذلك في آخر سماع أبي زيد من كتاب طلاق السنة، وستأتي منه مسألة في سماع أبي زيد، والله أعلم.

Mas'alah: What are the different rulings on ambiguous divorce phrases before and after consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2278)

فيها كلها هذه الثلاثة أقوال، وظاهر قول غير ابن القاسم في العتق من المدونة: أن الموهوبة ثلاث قبل الدخول وبعده، ولا ينوى في ذلك؛ لأنه قال: إنه إذا وهبها فقد وهب ما كان يملك منها، وقد كان يملك منها جميع الطلاق، وقد قيل في شأنكم بها: إنها واحدة قبل الدخول وبعده، وهو الذي وقع في الموطأ من قول القاسم بن محمد، فرأى الناس ذلك تطليقة. وأما خليتك وخليت سبيلك، وسرحتك، وفارقتك، وما أشبه ذلك، فقيل: إنها ثلاث في المدخول بها، وفي التي لم يدخل بها إلا أن ينوي واحدة.

وقيل: إنها واحدة في التي لم يدخل بها، وثلاث في التي قد دخل بها، إلا أن ينوي واحدة، والقياس أن ما كان من هذا كله قبل الدخول ثلاث، إلا أن ينوي واحدة، فهو بعد الدخول ثلاث، وإن زعم أنه نوى واحدة، وما كان منها يكون قبل الدخول واحدة، إلا أن ينوي ثلاثا، فيكون بعد الدخول ثلاثا، إلا أن ينوي واحدة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest or play in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2283)

فتقول هي: قد فارقتك إن شاء الله. فقال: فقد فارقها في رأيي. فقال له: يا أبا عبد الله، لأن تقطع يدي من جسدي أحب إلي من أن أفارقها، وما أردت بذلك طلاقا، وما كان الذي كان مني ومنها إلا لعبا لا نريد به طلاقا، فقال: إن كان الله يعلم أنك لم ترد بقولك ذلك طلاقا، وأنه كان منك على وجه اللعب لا تريد به طلاقا، فلا أرى عليك شيئا. وإن كنت إنما أردت به طلاقا، وإن كنت لاعبا، فهو الطلاق. ثم قال له: أتقول امرأتك مثل مقالتك أنها لم ترد طلاقا؟ قال: نعم. وقد أقمنا بعد هذه المقالة، أربعة أشهر أصيبها، لا نرى أن الذي وقعنا فيه شيئا. فقال: قال لها: أمرك بيدك إن شاء الله، لا يريد بذلك طلاقا على وجه اللعب والمداعبة، فقالت: قد فارقتك إن شاء الله لاعبين لا يريدان بذلك طلاقا، لا أرى عليك شيئا إلا يمينك بالله الذي لا إله إلا هو، ما أردت بذلك طلاقا، وما كنت إلا لاعبا، فلما رجع من الغد رجع إليه الأعرابي فقال: ما أرى عليك شيئا إلا أن تحلف بالله ما أردت بذلك طلاقا. قال محمد بن رشد: قال مالك في هذه المسألة أولا فارقها في رأيي؛ لأنه إفصاح منه بالتمليك، وإفصاح منها بالفراق، لا تأثير للاستثناء بمشيئة الله في ذلك لواحد منهما، كما لا تأثير للاستثناء بمشيئته تعالى

في مجرد الطلاق، فلما أخبره أنهما لم يريدا بذلك الطلاق، وأنه إنما كان ذلك منها على وجه اللعب، سأله هل تقر له امرأته بذلك فيدين، أو لا تقر له بذلك، وتدعي الطلاق بما ظهر من قوله وقولها فلا يصدق؟ فلما أخبره أنها تقول مثل مقالته، قال له: لا أرى عليك شيئا، وذلك صحيح على أصولهم فيمن ادعى نية مخالفة لظاهر قوله، وأتى مستفتيا، أنه ينوى فيما ادعاه، ولا يمين عليه. وقوله في آخر المسألة: لا أرى عليك إلا اليمين، معناه إن طالبه أحد باليمين، وقوله: إن كنت أردت بذلك طلاقا، وإن كنت لاعبا فهو الطلاق، صحيح على قولهم في أن الطلاق

هزله جد. من ذلك ما وقع في أثر المدونة وغيرها. وقول أصبغ في نوازله من كتاب الأيمان بالطلاق، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on non-standard divorce phrases and intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2317)

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على ما في المدونة من أنه ما ليس من ألفاظ الطلاق فلا يلزم به الطلاق، إلا أنه ينوى باللفظ بعينه الطلاق وقد قيل: إنه لا يلزمه به الطلاق، وإن نواه، وهو قول مطرف في الثمانية وروايته عن مالك، ويقوم من قول ابن الماجشون في كتاب الظهار من المدونة. وقال أشهب: لا يلزمه بذلك الطلاق، إلا أن يريد أنها طالق إذا.. . من اللفظ لا طالق بنفس اللفظ وهو قول لا وجه له.

Mas'alah: Is a husband excused for ignorance when his wife pronounces an irrevocable divorce after he gave her the right?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2317)

مسألة وقال مالك: من ملك امرأته فقضت بالبتة فلم ينكر عليها وادعى أنه جاهل، وظن أن ذلك ليس له، وأراد أن ينكر عليها حين علم، قال: ليس ذلك له، ولا يعذر بالجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial of intent when the father exceeds one divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2331)

واحدة، وقد أنكر ألبتة أن يكون أراد بقوله شيئا من الطلاق؟ وما ترى قوله: لم أرد هذا إنكارا على الأب إذا جاوز طلقة؟ قال: ذلك له، وإن كان أنكر أن يكون أراد طلاقا. ويحلف وكذلك قال مالك.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: وقع في بعض الكتب، فأطرق الرجل طويلا، يريد أ?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2331)

قال محمد بن رشد: وقع في بعض الكتب، فأطرق الرجل طويلا، يريد أطرق مفكرا فيما قضى به الأب من الفراق، وناظرا لنفسه فيما بين أن يسلمه أو ينكره، فسواء كان ذلك قليلا أو كثيرا ما لم يطل الأمر حتى ينقضي المجلس، فيتبين منه التسليم بفعل الأب، فلا يكون له بعد ذلك أن ينكر ما مضى في أول رسم إن خرجت من سماع عيسى، وإنما قال: إن القول قول الأب فيما طلق به من واحدة أو أكثر، لاحتمال قوله قد اخترت ابنتي، وفرقت بينهما، أن يريد بذلك الثلاث، وأن يريد به الواحدة؛ لأن قول

المملك الطلاق، يحمل على ما يحمل عليه قول الزوج ابتداء، ولو قال الرجل لامرأته: قد فارقتك قبل الدخول، لنوي فيما أراد بذلك من واحدة أو أكثر، فكذلك يسأل الأب هاهنا ما أراد بقوله، قد فرقت بينهما، وقد مضى القول في أن الزوج يقبل منه نيته في أنه أراد واحدة، ويمكن من الحلف على ذلك بعد أن أنكر أن يكون أراد بذلك الطلاق، وفيما يكون الحكم إن أقام على قوله: إنه لم يرد بذلك الطلاق في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are sulh' or 'you are divorced by divorce of sulh'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2347)

[مسألة: يقول لامرأته أنت صلح أو أنت طالق طلاق الصلح] مسألة وسألته عن الرجل يقول لامرأته: أنت صلح، أو أنت طالق طلاق الصلح، أو قد صالحتك، أو يقول للناس: اشهدوا أني قد صالحت امرأتي والمرأة حاضرة أو غائبة عالمة أو لم تعلم، راضية أو كارهة، قال: فذلك كله سواء، وهي طالق طلقة بائنة، لا رجعة له عليها، أخذ منها شيئا أو لم يأخذ، فذلك كله سواء، وكذلك إن قال لها: أنت مبارية، أو قال: قد طلقتك طلاق المباراة، أو باريتك، أو قد باريتها، رضيت بذلك أو لم ترض، فهي طالق طلاق المباراة، وطلاق الصلح في كل ما سألت عنه. قال لي: وأما قوله: أنت طالق طلقة بائنة، فهذه كقوله: أنت بائنة. وألغى قوله أنت طالق طلقة لقوله بائنة، فهي بائنة. وكذلك حين قال: أنت طالق طلاق الصلح ألغى قوله: أنت طالق، وجعله صلحا، وضعف قول من يقول: إن قوله أنت طالق طلاق الصلح، وقوله قد صالحتك، ولم ترض إن ذلك ثلاث. قال محمد بن رشد: هذا كله مذهب ابن القاسم. وقد مضى في رسم إن خرجت من

سماع عيسى بيان مذهبه في ذلك وما فيه من الاختلاف فلا معنى لإعادته، وتكررت المسألة أيضا في رسم الصلاة من سماع يحيي، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2360)

كتاب طلاق السنة الأول]]

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab who says 'I have separated from you' without intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2367)

الأعجمي، إذا لم تكن له نية؛ لأن من قال لامرأته: قد فارقتك ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين، فهي ثلاث، إذا كان قد دخل بها، ولا فرق في هذه المسألة بين أن يقول الأعجمي: لم أرد ما أردت، أو يقول لم تكن لي نية، وإنما يفترق ذلك إذا قال: أنت طالق، وكذلك روي عن مالك؛ لأنه حمل قوله: لا أدري ما أردت على أنه أراد شيئا ونسيه، وحمله سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد في التخيير والتمليك من المدونة، على أنه لم تكن له نية، إذ قال الرجل لامرأته: قد فارقتك ولم يدخل بها، فقيل: هي واحدة، إلا أن يريد ثلاثا، وقيل: هي واحدة، إلا أن يريد واحدة، والقولان في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، وفي كتاب التخيير والتمليك من المدونة في قد خليت سبيلك ولا فرق بينهما.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he has no need for his wife without intending divorce?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2377)]

قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال؛ لأن ذلك ليس من ألفاظ الطلاق، فلا يكون طلاقا، إلا أن يريد الطلاق، وتتهمه أنه أراد الطلاق بذلك، فهذه المسألة عندي ضعيفة، فإن لم يطع باليمين، ونكل عنها ترك مع امرأته، ولم يدخل ذلك من الاختلاف ما ذكرناه في أول رسم في مسألة الذي

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he has no need for his wife without intending divorce?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2378)]

قال في امرأته: إنها مولاته، وزوجها هازلا بذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an adolescent boy who has not yet reached puberty?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2387)]

ذلك عليه، ومن الناس من لا يحتلم أبدا. قال محمد بن رشد: قد روى ابن وهب عن مالك، في المراهق إذا طلق، إن الطلاق يلزمه، ومثله في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق، في المناهز للحلم. ومعنى ذلك، إذا كان قد أنبت فقال ابن وهب: لا يلزمه الطلاق حتى يحتلم، مثل قول مالك هاهنا، فهذا الاختلاف جار على اختلاف قوله في المدونة في الإنبات، هل يحكم له به بحكم الاحتلام أم لا؟ وهذا فيما يلزمه في الحكم الظاهر من الطلاق والحدود، وأما فيما بينه

وبين الله، إذا أتى مستفتيا فلا يلزمه طلاق حتى يحتلم أو يبلغ حد سن الاحتلام، وذلك خمسة عشر عاما عند ابن وهب، وسبعة عشر عاما عند ابن القاسم، وثمانية عشر، على اختلاف قوله في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a divorce valid if written in a letter to the wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2410)

[مسألة: يكتب إلى امرأته بطلاقها] مسألة قال: وسمعته يسأل عن الذي يكتب إلى امرأته بطلاقها، فقال: أراه من ذلك في سعة مخيرا، حتى يخرج الكتاب من يده، فإذا خرج من يده، كان عندي بمنزلة الإشهاد، ورأيت أن قد لزمه طلاقها، بمنزلة الذي يكتب كتابا بصدقة، فهو مخير فيه حتى يخرج من يده، ينظر ويستخبر، فإذا خرج من يده، كان بمنزلة ما لو أشهد عليه، ورأيت ذلك ماضيا عليه؛ لأن الذي يكتب الكتاب هكذا بشيء هو كتبه يقول: انظر واستخبر فيه، فهو يكتب، وهو يريد النظر والاستخبار، فأنا أرى هذا هكذا، إلا أن يكون حين كتب

Mas'alah: What are the three scenarios for a written divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2411)

بذلك قد عزم على الطلاق والصدقة، فأرى ذلك نافذا وإن لم يخرج من يده الكتاب في الطلاق وفي الصدقة كذلك أيضا. قال محمد بن رشد: قوله: أراه من ذلك في سعة مخيرا، معناه: إذا كتبه غير عازم على إنفاذه. وتحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل

إذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يكون كتبه مجمعا على الطلاق، والثاني أن يكون كتبه على أن يستخبر فيه، فإن رأى أن ينفذه أنفذه، وإن رأى ألا ينفذه لم ينفذه، والثالث أن لا تكون له نية. فأما إذا كتبه مجمعا على الطلاق، أو لم تكن له نية، فقد وجب عليه الطلاق، طاهرا كانت أو حائضا، فإن كانت حائضا أجبر على رجعتها، وأما إذا كتبه على أن يستخبره ويرى رأيه في إنفاذه، فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده. قال في الواضحة وكتاب ابن المواز: ويحلف على نية فإن أخرج الكتاب من يده عازما على الطلاق، ولم تكن له نية، وجب عليه الطلاق بخروج الكتاب من يده، وصل إليها أو لم يصل، طاهرا كانت أو حائضا أيضا، ويجبر على رجعتها إن كانت حائضا. واختلف إن أخرج الكتاب من يده، على أن يرده إن بدا له، فقيل: إن خروج الكتاب من يده كالإشهاد، وليس له أن يرده وهي رواية أشهب هذه. وقيل: له أن يرده إن أحب، وهو قوله في المدونة. والقولان في رسم النسمة من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، وسواء على مذهب ابن القاسم كتب إليها: أنت طالق، أو إذا طهرت من حيضتك فأنت طالق لأنه عنده أجل آت، فيتعجل عليه الطلاق، وقال أشهب: إذا كتب إليها: إذا طهرت فأنت طالق، أو إذا حضت فأنت طالق، لم يعجل عليه الطلاق حتى تطهر، وحتى تحيض. فأما قوله: في إذا حضت إنه لا يعجل عليه الطلاق، فله وجه، إذ قد لا تحيض، فأشبه قوله: إذا قدم فلان فأنت طالق، وأما قوله: إذا طهرت فليس بين، إذ لا بد أن تطهر، وإن تمادى بها الدم كانت مستحاضة، والمستحاضة في حكم الطاهر، والذي نحا إليه أنها تموت قبل أن تطهر، فيكون الطهر لم

يأت، بخلاف الأجل الذي لا بد من إتيانه، ماتت أو لم تمت. وإذا كتب إليها على مذهب أشهب إذا ظهرت فأنت طالق، فإن كانت حائضا لم يقم عليه طلاق حتى تطهر،

وإن كانت طاهرا وقع عليها الطلاق، وقيل: لا يقع عليها إلا بالطهر الثاني.، على اختلافهم فيمن قال لأمته: إذا حملت فأنت حرة وهي حامل. قال محمد بن المواز: وأحب إلي لمن أراد أن يطلق امرأته الغائب، أن يكتب إليها: إذا جاءك كتابي هذا، فإن كنت قد حضت بعدي وطهرت فأنت طالق، مخافة أن يقع طلاقه إياها في حال الحيض، وهذا جيد، إلا أنه قد لا يقع عليه طلاق أصلا إن كانت لم تحض بعده وطهرت؛ لأنه إنما طلقها على هذا الشرط، فإن كتب إليها: إن وصل إليك كتابي هذا فأنت طالق، فلا اختلاف في أنه لا يقع عليه الطلاق، إلا بوصول الكتاب إليها فإذا وصل إليها طلقت مكانها، وأجبر على رجعتها إن كانت حائضا، فإن كتب إليها: إذا وصل إليك كتابي هذا فأنت طالق، وأرسل إليها به، فيتخرج ذلك على قولين: أحدهما إن ذلك بمنزلة كتابه إليها: إن وصل إليك كتابي هذا. والثاني إن الطلاق يقع عليه مكانه، على الاختلاف في القائل لامرأته: إذا بلغت معي موضع كذا وكذا فأنت طالق، حسبما وقع من ذلك في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، وفي سماع عبد المالك بن الحسن منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband writing a false divorce letter at his wife's request?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2412)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband writing a divorce letter without intending divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2412)

مسألة: سألت زوجها أن يكتب إلى أبيها إني قد طلقت ابنتك ليأتيها] مسألة وسئل عن جارية متزوجة كانت تكتب إلى أبيها تسأله أن يزورها وهو عنها غائب، فلم يفعل، فلما رأت ذلك، سألت زوجها أن يكتب إليه: إني قد طلقت ابنتك، ليأتيها، فكتب زوجها بذلك إليه، ثم خاف ذلك، وأخذ بنفسه منه شيء، ولم يكن حين كتب بذلك إلى أبيها يريد طلاقها. فقال: إن صح هذا هكذا، فلا أرى

عليه شيئا ولا طلاقا، إن صح هذا، وكان على هذا، وشديد أن يعمد الرجل الذي بيده الطلاق، فيكتب بهذا، لو كانت هي كتبت ذلك على لسانه، وإني لأخاف أن تكون إنما أرادت خديعة، فإن صح هذا على هذا فلا أرى عليه طلاقا ولا شيئا، ورأيت إن قام أبوها الآن بالكتاب فقال: هذا كتابك الذي بطلاق ابنتي ألا شيء له، فقيل له: إنه ليس يخاصمه أحد، إنما هو أمر فيما بينه وبين الله، قال: إن صح هذا فلا أرى عليه طلاقا، قيل: أرأيت إن قام أبوها بالكتاب وقال: لو كان دعا قوما فأشهدهم على هذا وقال: إنما سألتني أن أكتب هذا الكتاب كذا، وأنا أكتب به لذلك، لا أريد به طلاقا، قيل له: أرأيت إن لم يكن أشهدهم، وجاء أبوها بالكتاب، فجاءت هي وهو يقتص هذه القصة، أترى أن يستحلف؟ قال: لا أدري، وما الناس كلهم عندي سواء في مثل هذا الاختلاف، أما الرجل المأمون، فكنت أرى في رأيي أن يقبل ذلك منه، ويصدق فيه. قيل له: أرأيت لو أن المرأة قالت أردت خديعة بذلك، وأردت الطلاق، فأنكر ذلك، قال: إن علم ذلك من شأنهما، لم أر عليه حنثا، وإن لم يكن إلا قوله وقد ظهر كتابه بطلاقها، وثبت ذلك عليه، رأيت أن يطلق عليه. قيل له: أي الطلاق؟ قال: ينوى ويكون واحدة. قال محمد بن رشد: في ألفاظ هذه المسألة إشكال، وفي ظاهر كلامه فيها اضطراب واحتمال، والذي يتحصل منه أنه إن صح الوجه الذي ذكره في كتابه إلى أبي زوجته أنه طلقها، يريد ببينة تشهد على ذلك، أو جاء الزوج مستفتيا وحده فلا طلاق عليه، وإن جاءوا

كلهم معا، يذكر الزوج والزوجة القصة على وجهها، ويقول الأب: أنا لا أدري صدقهما من كذبهما، صدق مع يمينه، إن كان مأمونا، وإن قام الأب بالكتاب في مغيب الزوج، فلما وقف عليه أقر به، وادعى أنه إنما كتب بذلك، كما ذكر، لم يصدق في ذلك إلا أن

يكون قد أشهد شهودا على أنه إنما كتب بالطلاق لذلك، فإن لم يكن أشهد على ذلك، لزمه الطلاق. قال في الرواية ينوى وتكون واحدة قال ذلك أشهب في نظير هذه المسألة، وهو صحيح على أصولهم فيمن ادعى على رجل حقا فأنكره المدعى عليه، وأقام المدعي ببينة على ما ادعاه، فإن المدعى عليه يحلف ما له عنده شيء، ويغرم ما شهدت به البينة، إذ لا خروج له من ذلك، كما لا خروج له من الطلقة الواحدة المتيقنة، ولو رجع فقال: أردت بذلك الطلاق واحدة، لكانت واحدة، ولم يكن عليه في ذلك يمين، على القول بأن من قال قد طلقت امرأتي ولا نية له، إنها واحدة، وأما على القول بأنها ثلاث، إذا لم تكن له نية، فقيل: إنه لا ينوى لإنكاره أولا أن يكون أراد الطلاق، وتكون ثلاثا، وقيل: إنه يحلف وتكون واحدة، والاختلاف في هذا على اختلافهم فيمن ادعى عليه وديعة فأنكر، ثم أقر، وادعى التلف. والقولان قائمان من المدونة، والحمد لله.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to divorcing his wife jokingly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2442)

[أقر عند قوم أنه بارا امرأته ثم زعم بعد ذلك أنه كان مازحا ولم يبارر] ومن كتاب بع

ولا نقصان عليك وسئل عن رجل أقر عند قوم أنه بارا امرأته، ثم زعم بعد ذلك أنه كان مازحا ولم يبار، وأنكرت هي أن تكون بارته، قال: إذا شهد عليه بإقراره، بانت منه بواحدة، ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد، وإن مات في عدتها ورثته ولم يرثها. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة في الميراث لا يصح بوجه؛ لأنه قال فيها: إذا شهد عليه بإقراره بانت منه بواحدة، ولا رجعة له عليها. فقوله: ولا رجعة له عليها، يدل على أن الشهادة كانت عليه في حياته، فإذا حكم عليه في حياته بأنها بائنة منه وجب ألا يكون بينهما ميراث، ولو كانت الشهادة عليه بعد موته، لوجب على ما قلناه، في معنى مسألة رسم طلق من سماع ابن القاسم، أن ترثه ولا يرثها مات في العدة أو بعدها؛ لأنه طلاق بائن، فلا وجه لقوله: وإن مات في عدتها على حال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to go and marry someone else?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2455)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to go and marry someone else?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2455)

مسألة: قال لامرأته اذهبي فتزوجي] مسألة وقال: في رجل قال لامرأته: اذهبي فتزوجي، إنه إن لم يكن أراد طلاقا فلا شيء عليه.

Mas'alah: How is a husband's statement to his wife to marry someone else interpreted in court?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2455)

قال محمد بن رشد: معنى هذا إذا أتى مستفتيا، وأما إذا كان مطلوبا أو مخاصما، فيحلف ما أراد بذلك الطلاق، على ما مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم، وفي رسم سن منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are divorced as Allah said in His Book'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2493)

مسألة: قال لامرأته أنت طالق كما قال الله في كتابه] مسألة وسئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق كما قال الله في كتابه، قال: يلزمه طلاق السنة. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال؛ لأن طلاق السنة هو الذي أمر الله تعالى به، وأرشد له حيث يقول: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1] ، إلى قوله: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] وهو الرجعة وطلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares his wife divorced based on a mistaken fatwa?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2499)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells his wife to go and marry someone else?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2499)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells his wife to go and marry someone else without intending divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2499)

مسألة: يقول لامرأته اذهبي فتزوجي فلا حاجة ل بك] مسألة وسئل عن الذي يقول لامرأته: اذهبي فتزوجي فلا حاجة لي

بك، قال: إن لم يكن أراد بذلك طلاقا فلا شيء عليه، وقاله أصبغ، وقد قال مالك نحو ذلك. قال محمد بن رشد: وهذا إذا أتى مستفتيا غير مطلوب، وأما إذا خوصم في قوله وطلب به، فتلزمه اليمين ما أراد بذلك الطلاق؛ لأن الشبهة في قوله: إنه أراد بذلك الطلاق بينة، يبين هذا ما مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم، وفي رسم حلف منه، ورسم سن.

Mas'alah: What is the title of the new book being introduced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2520)

كتاب الأيمان بالطلاق الأول]

Mas'alah: What is the ruling on a woman pronouncing divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2585)

فقال: ليس للنساء طلاق.

Mas'alah: What is the evidence that divorce is only in the hands of men?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2585)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أن الطلاق إلى الرجال ليس إلى النساء منه شيء، لقول الله عز وجل: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1] ، وقوله: {وإذا طلقتم النساء} [البقرة: 231] ... الآية، وما أشبه هذا من الآيات، إلا أن تملك نفسها أو تخير في أمرها، فتختار نفسها، فيجب لها ذلك على السنة فيه، لقول الله عز وجل: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن} [الأحزاب: 28] الآية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends divorce in his heart without uttering it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2603)

[مسألة: الرجل يجمع في نفسه على طلاق امرأته حتى يكون قد طلق نفسه] مسألة وسئل: عن الرجل يجمع في نفسه على طلاق امرأته حتى يكون قد طلق نفسه ولم ينطق به لسانه، أترى عليه طلاقا؟ فقال: إي والله في رأيي، وما هذا بوجه الطلاق. قال محمد بن رشد: قوله: وما هذا بوجه الطلاق - معناه: ليس هذا من شأن الناس وعاداتهم أن

يفعلوه، وهذا مثل قوله في هذا السماع من كتاب التخيير والتمليك: ليس يطلق الرجل بقلبه ولا ينكح بقلبه، أي: ليس بشأن الناس أن يفعلوه، إذ لا تأثير له في الحكم الظاهر، وقد كان الشيوخ

يحملون ذلك على أنه اختلاف من قول مالك، وأن ما في كتاب التخير والتمليك أصح مما في هذا الكتاب، وكذلك قال ابن دحون في هذه المسألة: إنها مسألة حائلة؛ لأن كل الروايات عن مالك: أنه لا يلزمه إلا ما حرك به لسانه أو كتبه بيده، فإن لم يحرك به لسانه، وليس ذلك على ما قال، بل هي مسألة صحيحة على الأصول؛ لأن الكلام باللسان والكتب باليد إنما هو عبارة عما في القلب يفيد الحكم الظاهر خاصة، وما أجمع عليه في قلبه من طلاق امرأته لازم له فيما بينه وبين الله وإن لم ينطق به لسانه ولا خط به بنانه، هذا هو الصحيح، وإن كان قد روى عبد الرحمن الأعلى عن ابن وهب عن مالك في الرجل يطلق بقلبه، قال: ليس عليه شيء حتى يكون الإفصاح، على أنه يحتمل أن يريد ليس عليه شيء في الحكم الظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a man tells his wife to observe iddah but later realizes no divorce occurred?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2642)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها نظر، والذي يوجبه فيها القياس والنظر ألا يلزمه فيما بينه وبين الله في قوله لها فاعتدي طلاق إذا تحقق أنه لم يلزمه فيها طلاق وتؤمر له بالعدة، ويبين هذا ما صرفنا إليه

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a person with waswasa?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2674)

مسألة: يقول قد طلقت امرأتي أو يتكلم بالطلاق وهو لا يريده [مسألة وقال في رجل توسوسه نفسه فيقول قد طلقت امرأتي أو يتكلم بالطلاق وهو لا يريده أو يشككه. فقال يضرب عن ذلك ويقول للخبيث صدقت ولا شيء عليه. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة أن الموسوس لا يلزمه طلاق، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن ذلك إنما هو من الشيطان فينبغي أن يلهى عنه ولا يلتفت إليه كالمستنكح في الوضوء والصلاة، فإنه إذا فعل ذلك أيأس الشيطان منه، فكان ذلك سببا لانقطاعه عنه إن شاء الله.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife for a term beyond a normal lifespan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2689)

[مسألة: طلق إلى أجل يعلم أنه لا يبلغه عمر أحد] مسألة قال ابن القاسم: ومن طلق إلى أجل يعلم أنه لا يبلغه عمر أحد مثل أن يقول مائة سنة أو مائتي سنة فهذا لا شيء فيه ولا طلاق عليه.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح مثل ما في المدونة وغيرها، ولا اختلاف في ذلك، والحد في ذلك بلوغ أجل التعمير على الاختلاف فيه من السبعين إلى مائة وعشرين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who writes a letter of divorce to his wife and then withholds it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2722)

[مسألة: كتب بطلاق امرأته ثم بدا له فحبس الكتاب]

Mas'alah: What is the ruling on a man who writes a letter of divorce to his wife and then withholds it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2722)

مسألة قال ابن القاسم قال مالك في رجل كتب بطلاق امرأته ثم بدا له فحبس الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who writes a letter of divorce to his wife and then withholds it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2722)

قال: إن كتبه مجمعا على الطلاق فقد حنث حبسه أو لم يحبسه وإن كان إنما كتبه ليتخير فيه وينظر ويستشير فإن رأى أن يمضيه أمضاه، وإن رأى أن يحبسه حبسه فلا شيء عليه إذا حبسه، قال ابن القاسم: وإن أخرجه من يده فهو حانث وإن رده وأدركه قبل أن ينتهي لم ينفعه، قال ابن وهب مثل ذلك كله، وقد قال: هو حانث إلا أن يكون حين أخرج الكتاب من يده إلى

Mas'alah: What is the ruling on a man who writes a letter of divorce and then withholds or retrieves it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2723)

قال محمد بن رشد: الرجل في كتابه إلى امرأته بالطلاق محمول على الإجماع إذا لم تكن له نية، فإذا كتب الرجل إلى امرأته بالطلاق فليس له أن يحبس الكتاب إلا أن يكون كتبه على أن يستشير وينظر فإذا أخرج الكتاب من يده وهو مجمع على الطلاق أو وهو لا نية له فليس له أن يرده، وأما إن كان أخرجه من يده على أن يرده إن أحب فقيل: له أن يرده، وقيل ليس له أن يرده على ما ذكر هاهنا من الاختلاف في ذلك، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في سماع أشهب من كتاب طلاق السنة وفي سماع أصبغ من كتاب التخيير والتمليك فلا معنى لإعادة ذلك هنا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce deferred for an extremely long period such as a thousand years?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2734)

[مسألة: قال لامرأته أنت طالق إلى ألف سنة أو خمسمائة سنة] مسألة قال ابن القاسم: إنا نقول فيما بلغنا ونظنه من قول مالك، من قال لامرأته أنت طالق إلى ألف سنة أو خمسمائة سنة لا طلاق عليه، وإنما الطلاق في الأجل الذي يطلق به عليه ساعتئذ كل أجل كان يبلغه أعمار الناس، فكل أجل لا تبلغه الأعمار فليس بطلاق. قال محمد بن رشد: قوله: فأما كل أجل لا تبلغه الأعمار فليس بطلاق يريد الأعمار الذي يعمر إليها المفقود على الاختلاف الذي بينهم في ذلك وقد مضى هذا في رسم سلف وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who said to another 'Did you divorce your wife?' and the other replied 'Yes, as you divorced yours' without

intending divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2763)

[مسألة: قال لرجل أطلقت امرأتك قال نعم كما طلقت أنت امرأتك] مسألة وسئل عن رجل قال لرجل: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم كما طلقت أنت امرأتك، فإذا هو قد طلق امرأته ولم يعلم بذلك، هل عليه طلاق؟ وإنما كان على وجه لعب. قال: إذا لم يكن يعلم أن الآخر طلق ولم يكن يريد هو بذلك طلاقا [وحلف على ذلك] فلا طلاق عليه، قال ابن

القاسم: وذلك إذا استيقن أنه لم يعلم. [قال القاضي: إذا شهد عليه بذلك القول وقيم عليه بالطلاق فلا يصدق فيما ادعاه من ذلك إذا لم يظهر ما يدل على صدق دعواه، مما يقع به اليقين أنه لم يعلم بطلاق الرجل امرأته من شاهد دال أو فحوى كلام أو ما أشبه ذلك، إذ لا يصح أن يقطع بمعرفة ذلك ببينة، فإذا استوقن أنه لم يعلم] ، بشيء من هذه الوجوه دون أن يتحقق العلم بذلك حلف كما قال إنه لم يعلم بذلك ولا أراد بذلك الطلاق، ولا يحلف أنه كان لاعبا لأن اللاعب يلزمه الطلاق [إذا نواه] كما يلزم المجد؛ لأن هزله جد على ما يأتي لأصبغ في نوازله بعد هذا، وعلى ما مضى في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب التخيير والتمليك، ولو أمكن أن يتحقق أنه لم يعلم بطلاق الرجل امرأته لما لزمته يمين إذا كان قوله: كما طلقت أنت امرأتك نسقا بقوله: نعم، على اختلاف في هذا الأصل قد ذكرناه في رسم كتب عليه من سماع ابن القاسم، ولو أتى مستفتيا غير مطلوب بالطلاق لصدق فيما ادعاه كله دون يمين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah has willed that I divorce you'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2813)

[مسألة: يقول لامرأته قد شاء الله أن أطلقك] مسألة وقال أصبغ: سمعت أشهب، وسئل عن الذي يقول لامرأته: قد شاء الله أن أطلقك، أو لعبده قد شاء الله أن أعتقك، قال: ليس عليه شيء إلا أن يريد بذلك عتقا أو طلاقا، هذا من الكاذبين على الله تعالى، فسئل عن قوله: قد شاء الله أنك طالق، قال: هذه طالق، إنما أخبر أنها طالق، وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: قوله في الذي يقول: قد شاء الله أن أطلق امرأتي، أو أعتق عبدي: إنه لا شيء عليه صحيح؛ لأن معناه إنما هو الإخبار بالعزم على أن يطلق، وعلى أن يعتق؛ لأنه لما عزم على أن يطلق أو على أن يعتق قال: إن الله قد شاء ذلك، سيطلق ويعتق، فقد شاء ذلك، وإن كان سبق في علمه ألا يطلق ولا يعتق فلم يشأ ذلك، هذا هو تحقيق معنى قوله:

قد شاء الله أن أطلقك أو أعتقك، لا أنه من الكاذبين عليه في الحقيقة كما قال، وإنما كان يكون كاذبا عليه لو أخبر أنه قد شاء ما يعلم أنه لو شاءه، مثل أن يقول: قد شاء الله أن أعيش من الهوا، أو أمشي على الماء، أو أطلع إلى السماء، أو ألا يعذب الكافرين، أو ألا أثيب المطيعين، وما أشبه ذلك مما يعلم كذبه فيه على الله عز وجل، ووجب إلا يلزمه الطلاق ولا العتق بإخباره أنه قد عزم على ذلك إلا أن يريد بقوله ذلك العتق والطلاق فيلزمه، كمن لفظ بما ليس من حروف الطلاق وأراد به الطلاق، ويدخل في ذلك من الخلاف ما دخله. وقوله في الذي يقول: قد شاء الله أنك طالق. هذه طالق إنما أخبرها أنها طالق، صحيح أيضا، والمعنى أنه يلزم الطلاق بإقراره على نفسه بهذا الكلام؛ لأنه أخبر أن الله تعالى فد شاء أنها طالق، ولا يكون الله قد شاء أنها طالق إلا أن

يكون هو قد طلقها، كما أنه لا يمكن أن يطلقها إلا والله تعالى قد شاء ذلك؛ لأنها تكون طالقا بنفس قوله: قد شاء الله أنك طالق؛ لأنه إن كان لم يطلقها، وقال: إن الله قد شاء أنها طالق، فهو كاذب على الله تعالى فيما قال لها: لا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى إلا الاستغفار من كذبه عليه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have granted you your divorce' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2816)

[مسألة: يقول: قد وهبت لك طلاقك] مسألة قال: وسمعته وسئل عن الذي يقول: قد وهبت لك طلاقك. قال: هي البتة، وقال أصبغ مثله، وإن قال: أردت واحدة أو

اثنتين لم ينفعه ذلك، ولا يقبل قوله؛ لأن اسم الطلاق يجمع الطلاق كله، فيكون بمنزلة قوله: قد وهبت لك نفسك، وكذلك قد وهبت لك فراقك، ولا يحتاج في هذا إلى أن تقبل وتقول: قد قبلت أو لا أقبل، هو طلاق بمرة إلا أن يكون بدأ باستثناء إن أعطيتني كذا وكذا، أو وضعت عنى كذا وكذا، فقد وهبت لك طلاقك أو فراقك، فلا يكون عليه شيء حتى تقبل ويحنث بالقبول أو بالفعل، فأرى له فيه النية تنفعه بإرادة الواحدة أو شبيه بصلح أو خلع عند ذلك، وإلا فالطلاق واقع عليه، قال أصبغ. وسئل ابن القاسم، قيل له: فإن قالت له: قد بلغني أنك تريد طلاقي فلا تفعل، هب لي ذلك ولا تفعل، فقال: قد وهبت لك طلاقك، فقال: إذا كان هذا هكذا، فلا أرى عليه شيئا، إذا لم يرد الطلاق، وكذلك لو قالت له: هب لي نفسي هذه المرة ولا تطلقني، أو قال ذلك له أهلها، فقال: قد وهبت نفسك لك، أو قال لأهلها: قد وهبتها لكم، هل هذا الوجه

والبساط لم يكن عليه شيء؛ لأن ذلك منه على ترك الطلاق، وقاله أصبغ كله، ولو قال لها: قد تركتك وطلاقك لم يكن بشيء، كما لو قال لها: لو تركك لم يكن بشيء كان له بساط أو لم يكن، ما لم يرد بذلك طلاقا يضمره، فيحمل به محمل كلام أريد به الطلاق فهو طالق. قال محمد بن رشد: قال في الذي يقول لامرأته ابتداء: قد وهبت لك طلاقك: إنها البتة، ولا ينوي إن قال: أردت واحدة أو اثنتين؛ لأن اسم الطلاق يجمع الطلاق، وتعليله لأن اسم الطلاق يجمع الطلاق كله يدل على أن حكم المدخول بها والتي لم يدخل بها في ذلك سواء، وهو صحيح في المعنى لا ينبغي أن يختلف فيه. وأما قوله: قد وهبت لك نفسك، أي قد وهبت لك نفسك، أو قد وهبت

لك فراقك، فهو بمنزلة قوله: قد وهبتك لأهلك، وقوله في هذه الرواية: إن ذلك بمنزلة قوله: قد وهبت لك طلاقك، يقتضي أنه البتة في ذلك كله قبل الدخول وبعده، ولا ينوي في شيء من ذلك، وهو ظاهر قول غير ابن القاسم في العتق الأول من المدونة، وقد مضى ما يتحصل في ذلك من الاختلاف في رسم باع غلاما، من سماع ابن القاسم، من كتاب التخيير والتمليك. وأما قوله في الذي يقول لامرأته: إن أعطيتني كذا وكذا فقد وهبت لك طلاقك أو فراقك، فأجابته إلى ذلك: إنه ينوى، فإن لم تكن له نية فهي ثلاث. فظاهره أن المدخول بها والتي لم يدخل بها في ذلك سواء، ولابن القاسم في رسم نقدها، من سماع عيسى، من كتاب التخيير والتمليك، أنها ثلاث ولا ينوى، ظاهره أيضا قبل الدخول أو بعده، وقال عيسى بن دينار هناك: إنها واحدة في المدخول بها، والتي لم يدخل بها، وأما إذا قال لها: قد وهبت لك طلاقك جوابا؛ لقولها له: هب لي طلاقي ولا تطلقني، فلا إشكال في أنه لا يلزمه بذلك طلاق، وقوله: ولو قال لها: قد تركتك وطلاقك لم يكن بشيء، يريد وإن قال ذلك لها ابتداء من غير جواب، وهو بين؛ لأنه كلام يدل على أنه أراد بذلك ترك طلاقها، وأما قوله: إن ذلك كما لو قال قد

تركتك لم يكن بشيء كان له بساط، أو لم يكن ما لم يرد بذلك طلاقا يضمره، فيحمل محمل كلام أريد به الطلاق، ففيه نظر؛ لأن تركتك وودعتك من ألفاظ الطلاق، فالقياس إذا قال لها ذلك ابتداء ولا نية له أن يلزمه بذلك الطلاق، ولا يصدق أنه لم يرد بذلك الطلاق إذا حضرته نيته، وقد دل على ذلك ما وقع لمالك في رسم الطلاق، من سماع أشهب، من كتاب التخيير والتمليك، ولا فرق في المعنى بين تركتك وخليتك، وقد قال في رسم يوصي، من سماع عيسى، من هذا الكتاب، أن خليتك وخليت سبيلك وفارقتك ثلاث، إلا أن ينوي واحدة دخل بها أو لم يدخل بها، وقد قال في التي لم يدخل بها: إنها واحدة، إلا أن يريد ثلاثا، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'O divorced woman' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2818)

[مسألة: قال لامرأته يا مطلقة] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في رجل قال لامرأته: يا

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'O divorced woman' without intent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2819)

مطلقة، قال: إن كان لم يرد طلاقا، وإنما قال ذلك لها، أي أنت في كثرة الكلام كالمطلقة، وما كلامك إلا كلام مطلقة، فلا شيء عليه، إن لم يرد الطلاق، وإن كان أراد شيئا فهو ما أراد، وقاله أصبغ، أو يقول ذلك على وجه الكسرة لها، وإن لم يعن

بذلك وجها أنه لم يعن بذلك طلاقا، وعزل الطلاق، أو على أنها قد طلقت مرة، ولو كان فيك خير ما طلقت ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'ya mutallaqa' to his wife?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2819)]

قال محمد بن رشد: أما إذا أراد بقوله لامرأته: يا مطلقة ذمها بأنها ممن قد طلق، أو أن حالك كحال المطلقة في كثرة الكلام، وقلة الانطباع، وما أشبه ذلك فلا إشكال في أنه لا شيء عليه، وأما إذا قال لها ذلك ابتداء على غير سبب ولا نية، ففي لفظه في هذا الوجه في الكتاب احتمال، والأظهر منه أن الطلاق له لازم، ولو قال: أردت بذلك الكذب، ولم أرد به الطلاق لصدق في ذلك، ولم يلزمه طلاق، وإن كانت عليه بينة، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce or manumission made by someone who is unconscious?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2823)]

[مسألة: حلف بطلاق أو عتاق وهو لا يعقل شيئا]

Mas'alah: Does a drunkard's divorce or manumission take effect in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2823)]

وقوله إذا كان يسقاه، ولا يعلمه كلام فيه نظر؛ لأنه يدل على أنه لو شربه وهو يعلم أنه يفقد به عقله، للزمه ما أعتق وطلق، وإن كان لا يعقل، وهذا لا يصح أن يقال، وإنما يلزم السكران العتق والطلاق من ألزمه ذلك من أهل العلم، من أجل أن معه بقية من عقله، لا من أجل أنه أدخل السكر على نفسه، وقد قيل: إنما ألزم الطلاق والحدود من أجل أنه أدخل السكر على نفسه، وليس ذلك بصحيح، وإن كان الذي يسقي السيكران يسكر به

Mas'alah: What is the ruling on a drunkard's divorce and the reason for its validity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2824)

كالسكر من الخمر، ويختلط به عقله كالسكران من الخمر فله حكمه، ويمكن أن يفرق فيه بين أن يدخله على نفسه ليسكر به، أو يسقاه، وهو لا يعلم، وقد قال ذلك ابن الماجشون في المبسوطة، وهو على قول من يذهب إلى أن السكران إنما ألزم الطلاق من أجل أنه أدخل السكر على نفسه، وعصى الله تعالى في شرب الخمر، وهو تعليل غير صحيح على ما ذكرناه، وقد مضى في أول سماع ابن القاسم، من كتاب النكاح، القول في أحكام السكران مجودا مستوفى مشروحا لعلله، فلا معنى لإعادة ذلك هنا، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man with three wives who says to one 'you are irrevocably divorced' then says to another 'you are her partner' and to the third 'you are their partner'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2857)

[مسألة: له ثلاث نسوة فقال لإحداهن أنت طالق البتة ثم قال للأخرى أنت شريكتها]

مسألة وسئل عن رجل كان له ثلاث نسوة، فقال لإحداهن: أنت طالق البتة، ثم قال للأخرى: أنت شريكتها، ثم قال للثالثة: أنت شريكتهما. قال أصبغ: إذا قال البتة، فهن كلهن طوالق البتة، ولا ينفعه

أنه قال ثلاثا البتة، والثلاث لا تغني مع البتة قدم الثلاث أو أخرها، والبتة حرف واحد لا يتبعض ولا يفترق. فإن كان قال لها: أنت طالق ثلاثا، ثم قال للثانية: أنت شريكتها، ثم قال للثالثة: أنت شريكتهما، كانت الأولى منه بائنة بثلاث، وكانت الثانية تبين منه باثنتين، وتكون عنده على طلقة تبقى له، وكانت الثالثة تبين منه بثلاث أيضا؛ لأنها شريكة الأولى بواحدة ونصف، فصارت اثنتين، وشركت الثانية بواحدة فصارت ثلاثا. قال محمد بن رشد: بنى أصبغ جوابه في هذه المسألة على اعتبار ما يحصل لكل واحدة منهن بالقيمة من عدد الطلاق الذي شرك بينهن فيه، على ما قال في المدونة: إذا قال لأربع نسوة له: بينكن أربع تطليقات بدون أن يقع على كل واحد منهن طلقة طلقة، وإذا قال لهن: بينكن خمس تطليقات فأكثر إلى الثمان، وقع على كل واحدة منهن تطليقتان، وإن قال: بينكن تسع تطليقات أو أكثر، وقع على كل واحدة منهن ثلاث ثلاث، وقد قيل: إنه يقع على كل واحدة منهن في هذه المسألة ثلاث ثلاث، وكذلك لو قال لأربع نسوة له: قد شركت بينكن في تطليقتين؛ لوقع على كل واحدة منهن طلقتان طلقتان، ولو قال: قد شركت بينكن في ثلاث تطليقات فأكثر؛ لوقع على كل واحدة منهن ثلاث ثلاث؛ لأن كل واحدة منهن يحصل لها بحكم الشركة من كل طلقة، فيجبر عليها، بخلاف مسألة المدونة؛ لأنه لما قال بينكن كذا وكذا من عدد الطلاق، ولم يقل: إنهن في ذلك أشراك، حمل على أنه إنما أراد أن يكون ذلك بينهن على ما يحصل لكل واحدة منهن من عدد الطلاق إذا قسم بينهن، وهذا الاختلاف على اختلافهم، فيمن

صرف دنانير بدراهم، فوجد في الدراهم درهما زائفا، هل ينتقض صرف الدنانير كلها، أو صرف واحد، وقد مضى في سماع عبد الملك ذكر الاختلاف في تبعيض البتة، فلا وجه لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the author say about a repeated discussion on divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2894)

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة في هذا الرسم، وهذا السماع من كتاب طلاق السنة والقول فيها، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are divorced one month before so-and-so arrives'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2898)

مسألة: قال لامرأته أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر] مسألة من نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد سئل سحنون عمن قال لامرأته: أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر. قال: يوقف عنها ويضرب له أجل الإيلاء إن شاءت المرأة وطالبته بذلك. قال محمد بن رشد: قد روى عيسى عن ابن القاسم أنها طالق مكانها، وهو أظهر من قول سحنون؛ لأن الطلاق قد لزمه فيما يتيقن إلا أنا لا ندري هل وقع بعد أو لم يقع. واختلف في الذي يشك في طلاق امرأته هل يقضى عليه بذلك أم لا؟ وهذا أشد منه، ووجه قول سحنون أنه لما لم يدر هل وقع عليه الطلاق بعد أو لم يقع لم يجز له أن يطأ حتى يعلم ذلك، ولما لم يجز له الوطء ليمين عقدها على نفسه كان لامرأته أن تطالبه بحقها في

الوطء، فيضرب له أجل الإيلاء، كمن حلف بالطلاق ليفعلن فعلا. فإن ضرب له أجل الإيلاء وانقضي الأجل قبل أن يأتي فلان طلق عليه بالإيلاء، فإن أتى فلان بعد انقضاء عدتها بأكثر من شهر لم يقع عليه غير الطلقة التي

Mas'alah: What is the ruling on a man who delegates his wife's divorce to an absent man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2901)

[مسألة: جعل أمر امرأته بيد رجل غائب] مسألة وسئل عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل غائب. قال: يعزل عن امرأته ولا يطأ فإن رفعت امرأته أمرها إلى السلطان ضرب له أجل المولى، فإن حل الأجل ولم يختبر ما عند الرجل الذي جعل أمر امرأته بيده طلق عليه السلطان، فإن ارتجع فذلك له، فإن علم أن الرجل أبى أن يطلق امرأته كانت رجعة ثابتة، وإن طلق عليه كانت طلقة أخرى وقعت عليه؛ لأنه كأنه أردف طلاقا على طلاق أيضا في ذلك الرجعة إن أحب ذلك ولم يجتزئ برجعة الأولى الذي طلق عليه الذي ملكه أمرها، وإن انقضت عدتها من طلاق الإيلاء قبل أن يعلم ما صنع الرجل المملك في أمرها فقد بانت منه وتكون أملك بنفسها. قال محمد بن رشد: قد روي عن مالك مثل قول سحنون هذا، وحكاه ابن المواز عن ابن القاسم، والمعنى فيه بين، وإنما قال: إنه يعزل عن امرأته ولا يطأ من أجل أنه لا يجوز له أن يطأ امرأة قد جعل طلاقها بيد غيره حتى يعلم ما عنده، فيطلق أو يرد، ولما كان الامتناع من الوطء بسببه دخل عليه الإيلاء إن طلبت المرأة المسيس، وفيئته في هذا الإيلاء هي أن يعلم ما عند الرجل فيطلق أو يرد، لا يسقط عنه الإيلاء ولا تصح له الرجعة إذا طلق عليه به إلا بذلك، فإن طلق عليه بالإيلاء فارتجع ولم يعلم ما صنع الرجل المملك في أمرها حتى انقضت العدة

بانت منه، كما لو لم يرتجع، وإن أبى أن يطلق

عليه وهو في العدة صحت رجعته وكانت كرجعة غير المولى، وإن طلق عليه كانت طلقة ثانية وارتجع إن شاء كما يرتجع غير المولي، رجعة تصح له بالقول دون اعتبار وطء أو فيئة، إذ قد سقط حكم الإيلاء. وقد حكى ابن المواز عن ابن القاسم أيضا أن الأمر يرجع إليها في البعيد الغيبة، ولم يأخذ به لأنه بعيد أن يرجع بيدها ما جعل الزوج بيد غيرها [وإنما يرجع بيدها لا بيد غيرها] إذا كانت هي مملكة على ما مضى في رسم يوصي من كتاب التخيير والتمليك والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed divorce after a wife waives her dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3455)

بعد ذلك بحين حتى برئ من التهمة، مضى الطلاق ولم يرد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces one of his two wives without knowing which one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6925)

أصل الأسدية من كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة الذي طلق إحدى امرأتيه ولم يدر أيتهما المطلقة من أن الشهود شكوا فلم يعرفوا أيتهما المطلقة أن كانت التي دخل بها أو التي لم يدخل، ومثله في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الوصايا، وقد مضى القول على ذلك هنالك وفى رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى منه

مستوفى، وهو قول ابن وهب أيضا في سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات، فهذا وجه القول فيما أشكل من هذه المسألة وسائرها بين لا وجه للقول فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'I have divorced you because of zina'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7773)

[مسألة: قال لامرأته قد سرحتك من زنا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'I have divorced you from zina'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7773)

مسألة وقال: من قال لامرأته قد سرحتك من زنا، قال: يحد ولا طلاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording in divorce and its interpretation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7774)

يحد وتطلق عليه امرأته لأن الظاهر من قوله قد سرحتك من زنا أي قد سرحتك من أجل أنك زانية، ومن قال لامرأته قد سرحتك فهي ثلاث في التي قد دخل بها إلا أن ينوي واحدة، وفي التي لم يدخل بها واحدة إلا أن ينوي ثلاثا، وقد قيل: إنها في التي لم يدخل بها ثلاث أيضا إلا أن ينوي واحدة كالتي قد دخل بها، وقد مضى هذا في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك، وإنما قال: إنه لا طلاق

عليه لاحتمال أن يريد بقوله قد سرحتك من زنا، أي: قد سرحت لك بأنك زانية، وإذا قلنا: إن هذا معنى ما ذهب إليه؛ فيجب على أصولهم أن يحلف ما أراد إلا ذلك، وحينئذ يسقط عنه الطلاق فيجب أن يتأول قوله على ذلك والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'your rope is on your hump' to his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8653)

[ما جاء عن عمر بن الخطاب في قول الرجل لامرأته حبلك على غاربك] فيما جاء عن عمر بن الخطاب في قول الرجل لامرأته حبلك على غاربك وسئل مالك عن حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حبلك على غاربك، فقال: قد قاله عمر بن الخطاب وأحلفه. قال مالك أما أنا فأرى أن قد بانت منه، ما يريد الذي قال: حبلك على غاربك إلا الطلاق، وما أراه يمسك شيئا. قال ابن القاسم: يريد مالك البتة. قال ابن القاسم وذلك رأيي إذا كان قد دخل بها. قال

مالك: وإن لم يكن دخل بها نوي فإن لم تكن له نية فهي البتة. قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة أنه لا ينوى في هل أراد الطلاق أو لم يرده ولا في عدد الطلاق إلا إن كان لم يدخل بها. وقد وقع في بعض روايات العتبية من رواية أشهب عن مالك مثل هذا، زاد ولو ثبت عندي أن عمر بن الخطاب قال ذلك ما خالفته، ولكنه حديث جاء هكذا. وإنما قال فيه هذا لأنه عنده بلاغ مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مره يوافني في الموسم فبينا عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له

عمر من أنت؟ فقال الرجل أنا الذي أمرت أن أجلب عليك، فقال له عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك؟ فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت بذلك الفراق، فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت. والظاهر من حديث عمر أنه نواه في الوجهين جميعا، لأنه لما قال أردت بذلك الفراق، قال له هو ما أردت. وليس بنص في واحد من الوجهين، إذ لا يدرى ما كان يقول له لو قال له لم أرد بذلك الفراق وإنما أردت بذلك وجه كذا وكذا لشيء يذكره مما يحتمله كلامه، وماذا كان يقول له لو قال أردت بذلك واحدة أو اثنتين لاحتمال أن يكون فهم من قوله أردت بذلك الفراق أنه أراد بذلك الفراق بتاتا ولذلك قال له: هو ما أردت. فأما تنويته في هل أراد بذلك الطلاق أم لا فالذي يأتي على مذهب مالك وأصحابه أنه لا ينوى في ذلك لأنه من صريح كنايات الطلاق، كمن قال لامرأته: أنت بائنة مني ثم قال: إنما أردت أن بيني وبينها فرجة في الجلوس في ذلك الوقت، وكمن قال لها: أنت طالق ثم قال: إنما أردت أنها طالق من وثاق

ولم تكن قبل ذلك في وثاق. وأما تنويته في عدد ما أراد من الطلاق فيتخرج ذلك على قولين في المذهب، إذ لا فرق في المعنى بين قوله حبلك على غاربك أو قد سرحتك لأنه إذا سرحها فقد ألقى حبلها على غاربها، وإذا ألقى حبلها غاربها فقد سرحها. وقد قالوا في سرحتك إنه ينوى في المدخول بها أو غير المدخول بها، فإن لم تكن له نية فهي ثلاث، وقيل: إنها واحدة في التي لم يدخل بها إذا لم تكن له نية.

Mas'alah: What are the categories of divorce rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=449)

تنبيه) علم مما مر أن الطلاق ينقسم إلى أقسام: الإباحة والسنية والكراهة والحرمة وقد يعرض له الوجوب، وذلك بأن يكون يلزم على عدمه الإضرار بالمرأة، إما من جهة العجز عن الإنفاق عليها مع عدم رضاها بتركها من الزوج، أو العجز عن الوطء مع طلبها له، وقد يعرض له الندب وذلك بأن تكون زانية أو تاركة الصلاة ولا تنزجر عن ذلك، فإنه يندب له فراقها إلا أن يكون قلبه متعلقا بحبها فله مسكها ولو زانية لخبر: «إن لي زوجة لا ترد يد لامس، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: فارقها. قال: إني أحبها، قال: فأمسكها» صححه النسائي، فيعتريه الأحكام الخمسة.

Mas'alah: What is the difference between 'anti battah' and 'anti al-battah' in divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=453)

فرق بين قوله: أنت بتة أو أنت البتة، فإن قيل: الكناية الظاهرة إذا ادعى صرف اللفظ إلى غير الطلاق يقبل فكيف لا يقبل في البتة؟ فالجواب: أن هذا الضابط أغلبي فلا ينافي أن ألبتة يلزم بها الثلاث ولا تقبل لها نية أقل، لأن الثلاثة صارت مدلولاتها عرفا وشرعا.

Mas'alah: What is the ruling on words like bariyyah, khaliyyah, haram, and habluki 'ala gharibik in divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=453)

ولما فرغ مما يلزم فيه الثلاث ولا ينوي مطلقا ذكر ما يلزم فيه الثلاث وينوي في غير المدخول بها بقوله: (وإن قال) الزوج لزوجته أنت (برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك) أي كتفك أو كالدم أو كالميتة أو وهبتك أو رددتك لأهلك أو ما أنقلب إليه من أهل حرام، أو أنا بائن أو أنت بائن (فهي ثلاث في التي دخل بها) بعد بلوغه وإطاقتها ولا تقبل نية أقل (وينوي في التي لم يدخل بها) أي تقبل نيته أقل في التي لم يدخل بها، وما ذكره المصنف موافق للمدونة، إلا في قوله: حبلك على غاربك فإن ظاهر المدونة أنه مساو للبتة في لزوم الثلاث من غير تنوية، واقتصر عليه خليل حيث قال: والثلاث في بتة حبلك على غاربك، وكذلك لو قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق واحدة بائنة لأن المدخول بها إنما يبينها الثلاث أو الطلاق على وجه الخلع، وإنما يلزم الطلاق بحبلك على غاربك إذا كان العرف يستعملها في الطلاق، وإلا صارت في الكنايات الخفية لا يلزم الطلاق بها إلا مع النية، فيجب على المفتي أن يسأل عن عادة الحالف، فإن اعتاد ذلك أو اعتاده أهل بلده، وأولى لو كان عادة الجميع لزم الطلاق به وإلا فلا حتى يدعي أنه نوى به الطلاق، ولا يجوز للمفتي أن يفتي بمجرد المسطر في الكتب بل يجب عليه السؤال، لأن الأحكام المبنية على الألفاظ العرفية يتغير فيها الحكم بتغير العرف، كما نص عليه القرافي وغيره كخليل حيث قال في باب اليمين: إن اعتيد حلف به، وبقي قسم ثالث يلزمه الثلاث ابتداء حتى يدعي نية أقل في غير المدخول ويلزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينوي، وأشار إليه خليل بقوله: والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم، ووهبتك ورددتك لأهلك، وأنت أو ما أنقلب إليه من أهل حرام، فتلخص أن الكناية الظاهرة على ثلاثة أقسام ما يلزمه فيه الثلاث مطلقا ولا ينوي وذلك في بتة وحبلك على غاربك على المعتمد، وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعي نية أقل في غير المدخول بها، وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعي نية أقل فتقبل حتى في المدخول بها وهو ما أشار إليه خليل بقوله: وثلاث إلا أن

ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك.)

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken pronouncement of divorce without intent?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=21)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] لم تقترن بها نية فلا بد من النية، وإلا فقول القائل لزوجه أنت طالق على وجه الغلط، وإنما أراد أن يقول لها أنت حائض لا يلزمه به طلاق في الفتوى، وكذلك إذا قال لها أنت طالق مخبرا بأنها طالق في الحال إذا كانت في العدة من الطلاق الرجعي.

Mas'alah: What is the discussion about insha' being transferred from its original linguistic meaning?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=22)

قال: (الوجه الرابع أن الإنشاء لا يقع إلا منقولا عن أصل الوضع في صيغ العقود والطلاق والعتاق ونحوها، وقد يقع إنشاء بالوضع الأول كالأوامر والنواهي فإنها تنشئ الطلب بالوضع اللغوي الأول، والخبر يكفي فيه الوضع الأول في جميع صوره فقول الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا لا يفيد طلاق امرأته بالوضع الأول، بل أصل هذه الصيغة أنه أخبر عن طلاقها ثلاثا، وأن لا يلزمه شيء كما يتفق له في بعض أحواله إذا سألته امرأته بعد الطلاق فيقول لها أنت طالق ثلاثا إعلاما لها بتقدم الطلاق) قلت لقائل أن يقول بل يقع غير منقول على وجه الاشتراك لكن يترجح قول المؤلف برجحان المجاز

على الاشتراك.

Mas'alah: What is the debate between Hanafis and others about the nature of divorce and contract formulas?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=27)

طالق ونحو ذلك. قالت الحنفية إنها إخبارات على أصلها اللغوي، وقال غيرهم إنها إنشاءات منقولة عن الخبر إليه احتج هؤلاء بأمور:

Mas'alah: What is the first argument that divorce formulas are performative rather than informative?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=27)

(أحدها) أنها لو كانت إخبارا لكانت كاذبة؛ لأنه لم يبع قبل ذلك الوقت ولم يطلق، والكذب لا عبرة به لكنها معتبرة فدل ذلك على أنها ليست إخبارا بل إنشاء لحصول لوازم الإنشاء فيها من استتباعاته لمدلولاتها وغير ذلك من اللوازم.

Mas'alah: What is the second argument that divorce formulas are performative rather than informative?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=27)

(وثانيها) أنها لو كانت إخبارا لكانت إما كاذبة ولا عبرة بها أو صادقة فتكون متوقفة على تقدم أحكامها فحينئذ إما أن تتوقف عليها أيضا فيلزم الدور أو لا تتوقف عليها فيلزم أن يطلق امرأته أو يعتق عبده، وهو ساكت وذلك خلاف الإجماع.

Mas'alah: What is the third argument that divorce formulas are performative rather than informative?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=27)

(وثالثها) أنها لو كانت إخبارا فإما أن تكون خبرا عن الماضي أو الحاضر وحينئذ يتعذر تعليقها على الشرط؛ لأن من شرط الشرط أن لا يتعلق إلا بمستقبل أو خبر عن المستقبل وحينئذ لا يزيد على التصريح بذلك، وهو لو صرح وقال لامرأته ستصيرين طالقا لم تطلق بهذا اللفظ، وكذلك ما في معناه.

Mas'alah: What is the fourth argument that divorce formulas are performative rather than informative?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=27)

(ورابعها) أنه لو قال للمطلقة الرجعية أنت طالق لزمه طلقة أخرى مع أن إخباره صادق باعتبار الطلقة المتقدمة فلا حاجة إلى طلقة أخرى لكن لما لزمه طلقة أخرى دل ذلك على أن هذه الصيغة منشئة للطلاق.

Mas'alah: What is the fifth argument that divorce formulas are performative rather than informative?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=27)]

(وخامسها) قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] والأمر بالطلاق لا يمكن أن يكون عائدا على التحريم فإن التحريم صفة من صفات الله تعالى وكلامه النفساني لا يتعلق به كسب ولا اختراع فتعيين صرفه لأمر آخر يقتضيه ويستلزمه

Mas'alah: What is the Hanafi view on the linguistic nature of divorce statements?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=27)]

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] طالق ونحو ذلك قالت الحنفية إنها إخبارات على أصلها اللغوي.

Mas'alah: What is the argument that divorce statements are performative utterances rather than informative?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=27)]

وقال غيرهم إنها إنشاءات منقولة عن الخبر إليه احتج هؤلاء بأمور أحدها أنها لو كانت إخبارا لكانت كاذبة؛ لأنه لم يبع قبل ذلك الوقت ولم يطلق. والكذب لا عبرة به لكنها معتبرة فدل ذلك على أنها ليست إخبارا بل إنشاء لحصول لوازم الإنشاء فيها من

استتباعها لمدلولاتها وغير ذلك من اللوازم وثانيها أنها لو كانت إخبارا لكانت إما كاذبة ولا عبرة بها أو صادقة فتكون متوقفة على تقدم أحكامها، وحينئذ إما أن تتوقف عليها أيضا فيلزم الدور أو لا تتوقف عليها فيلزم أن يطلق امرأته أو يعتق عبده. وهو ساكت وذلك خلاف الإجماع، وثالثها أنها لو كانت إخبارا فإما أن تكون خبرا عن الماضي أو الحاضر، وحينئذ يتعذر تعليقها على الشرط؛ لأن من شرط الشرط أن لا يتعلق إلا بمستقبل أو خبر عن مستقبل، وحينئذ لا يزيد على التصريح بذلك وهو لو صرح وقال لامرأته ستصيرين طالقا لم تطلق بهذا اللفظ. وكذلك ما في معناه ورابعها أنه لو قال للمطلقة الرجعية أنت طالق لزمه طلقة أخرى مع أن إخباره صادق باعتبار الطلقة المتقدمة فلا حاجة إلى طلقة أخرى لكن لما لزمه طلقة أخرى دل ذلك على أن هذه الصيغة منشئة للطلاق، وخامسها قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] والأمر بالطلاق لا يمكن أن يكون عائدا على التحريم فإن التحريم صفة من صفات الله تعالى وكلامه النفساني لا يتعلق به كسب ولا اختراع فتعين صرفه لأمر آخر يقتضيه ويستلزمه

Mas'alah: What is the argument that divorce statements remain informative through implied prior occurrence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=27)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] في علم الأصول، ولأن جواز الإضمار في الكلام مجمع عليه، والنقل مختلف فيه والمجمع عليه أولى ومتى كان المدلول مقدرا قبل الخبر كان الخبر صادقا فلا يلزم الكذب ولا النقل للإنشاء، وبقيت إخبارات على موضوعاتها اللغوية وعملنا بالأصل في عدم النقل، وأنتم خالفتموه وفيه

نظر بوجهين

Mas'alah: What is the first objection to the argument that divorce statements are informative?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=27)

الوجه الأول أن بناءه على إلجاء ضرورة صدق المتكلم بها إلى تقدير تقدم مدلولاتها لا يصح؛ لأن صدق المتكلم مبني على أن كلامه خبر وهو محل النزاع.

Mas'alah: What is the second objection to the argument that divorce statements are informative?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=27)

الوجه الثاني أنا لا نسلم أن ما نحن فيه من الإضمار المتفق عليه ضرورة أنه مفتقر إلى تقدير وقوع ما لم يقع، ثم إضماره أو إلى تقدير وقوعه دون إضماره، وتقدير وقوع ما لم يقع ليس هو الإضمار

Mas'alah: What is the argument regarding the performative nature of the divorce statement?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=30)

للإنشاء والعدول عن الخبر مدرك لنا بالعقول بالضرورة ولا نجد في أنفسنا أن القائل

لامرأته أنت طالق أنه يحسن تصديقه وتكذيبه بما ذكروه من التقدير والبحث في هذا المقام يعتمد التناصف في الوجدان، فمن لم ينصف يقل ما شاء. وأما الأجوبة المتقدمة عن بقية الوجوه فمتجهة صحيحة، والسادس هو العمدة المحق

Mas'alah: What is the critique of the Hanafi position on the performative nature of divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=30)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] للإنشاء والعدول عن الخبر مدرك لنا بالعقول بالضرورة ولا نجد في أنفسنا أن القائل لامرأته أنت طالق أنه يحسن تصديقه بما ذكروه من التقدير. والبحث في هذا المقام يعتمد التناصف في الوجدان فمن لم ينصف يقل ما شاء) قلت أما احتجاجات غير الحنفية فصحيحة على تقدير أن المرام الظن حاشا الأخير منها فهو قوي يمكن فيه ادعاء القطع، وأما جوابات الحنفية فضعيفة أما الأول فمبني على إلجاء ضرورة صدق المتكلم بها إلى تقدير تقدم مدلولاتها، وصدق المتكلم مبني على أن كلامه خبر وهو محل النزاع وقولهم في هذا الجواب، ولأن جواز الإضمار متفق عليه والنقل مختلف فيه، والمجمع عليه أولى مسلم لكن ليس ما نحن فيه من ذلك فإن ما نحن فيه مفتقرا إلى تقدير وقوع ما لم يقع ثم إضماره أو إلى تقدير وقوعه دون إضماره، وتقدير وقوع ما لم يقع ليس هو الإضمار فعلى كلا الوجهين ليس ما نحن فيه من الإضمار المتفق عليه، وأما الجواب الثاني فقولهم فيه وبعد تقدير المدلول يحصل الصدق ليس بصحيح بل لا يحصل إلا تقدير الصدق. وأما الصدق فلا وكيف تحصل حقيقة الصدق بناء على تقدير وقوع ما لم يقع، هذا واضح السقوط والبطلان، وأما الجواب الثالث فمبني على ضرورة صدق المتكلم،

وضرورة الصدق مبنية على كون كلامه خبرا، وهو محل النزاع كما تقدم في الجواب الأول، وأما الجواب الرابع فمبني أيضا على ضرورة الصدق وفيه ما في الأول والثالث. وأما الجواب الخامس فهو أشبه أجوبتهم ومقتضاه إبداء احتمال في متعلق الأمر، وهو غير مدفوع لكنه مرجوح بصحة الاحتجاجات السابقة، ومتروك بالاحتجاج السادس إن صح قاطعا، وأما السادس من الاحتجاجات فلم يذكر لهم عنه جوابا فكفى فيه المؤنة. وما قاله من أن الجواب عن هذا الاحتجاج لا يتأتى إلا بالمكابرة صحيح والله أعلم. . قال شهاب الدين (المسألة الأولى مما يتوهم أنه إنشاء وليس كذلك، وهو الظهار في قول القائل لامرأته أنت علي كظهر أمي يعتقد الفقهاء أنه إنشاء للظهار كقول القائل أنت طالق إنشاء للطلاق فإن البابين في الإنشاء سواء، وليس كذلك وبيانه من وجوه أحدها أنه قد تقدم أن من خصائص الإنشاء عدم قبوله

Mas'alah: Does the word 'taliq' indicate divorce by linguistic or customary usage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=37)

يفيد الطلاق بالوضع اللغوي بخلاف الكنايات، وليس كذلك بل إنما يفيد ذلك بالوضع العرفي، وهذا اللفظ إنما وضع لغة للخبر عن كونها طالقا وهو لو أخبر عن كونها طالقا لم يلزمه طلاق قصد الكذب أو الصدق، ألا ترى أنه لو تقدم طلاقها فسأل عنها هل هي مطلقة أو باقية في العصمة فقال هي طالق جوابا لهذا السؤال لم يلزمه بهذا طلقة ثانية وإن كانت رجعية في العدة، وإنما يلزم الطلاق بقوله أنت طالق بالإنشاء الذي هو وضع عرفي لا لغوي ألا ترى أن لفظ الطلاق الطاء واللام والقاف موضوعة في اللغة لإزالة مطلق القيد، يقال لفظ مطلق ووجه طلق وحلال طلق وأطلق فلان من الحبس وانطلقت

بطنه وإزالة قيد العصمة أحد أنواع القيد، فكان ينبغي إذا أتى اللفظ الدال على إزالة القيد العام المطلق أن يزول الخاص كما إذا زال الحيوان زال الإنسان، ومع ذلك فقد فرق الفقهاء بين قوله أنت طالق وبين قوله أنت منطلقة، وألزموا بالأول الطلاق من غير نية، ولم يلزموا بالثاني إلا بالنية ولم يكتفوا بالوضع الأول، وما ذلك إلا أن لفظ طالق نقل للإنشاء ولم ينقل منطلقة له، فلو اتفق زمان ينعكس الحال فيه ويصير منطلقة موضوعا للإنشاء وطالق مهجورا لا يستعمل إلا على الندرة لم يلزمه الطلاق بطالق إلا بالنية وألزمناه بمنطلقة بغير نية

Mas'alah: Is the word 'taliq' a linguistic or customary expression for removing the bond of marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=37)

قلت: لا نسلم له أن قول القائل لامرأته أنت طالق عبارة عن إزالة مطلق القيد بل الظاهر من اللغة أنه لفظ موضوع فيها لإزالة قيد عصمة النكاح أو للإخبار عن ذلك، وما استدل به من أن لفظ الطاء واللام والقاف موضوعة في اللغة لإزالة مطلق القيد لا يسلم أيضا، وهو دعوى ذلك هو المسمى عند النحاة بالاشتقاق الكبير، وليس بالقوي عند المحققين وما قاله من أن لفظ أنت طالق دلالته على إنشاء إزالة قيد العصمة عرفية لا لغوية يتجه لرجحان دعوى المجاز على دعوى الاشتراك قال (وما ذلك إلا أن لفظ طالق نقل للإنشاء ولم ينقل منطلقة له فلو اتفق زمان ينعكس الحال فيه وتصير منطلقة موضوعة للإنشاء، وطالق لا يستعمل إلا على الندرة لم يلزمه الطلاق بطالق إلا بالنية، وألزمناه بمنطلقة بغير نية

Mas'alah: Is the word 'talaq' a linguistic or customary construct for dissolving marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=38)

عكس ما نحن عليه اليوم فعلمنا أن لفظ الطلاق لم يوجب إزالة العصمة بالوضع اللغوي بل بالعرف الإنشائي (فإن قلت) ليس الطلاق وإزالة العصمة أمرا اختص به بالشريعة بل العرب كانت تنكح وتطلق، وقد كانت تطلق بالظهار ولفظ الطلاق معروف عند العرب قبل البعثة فتكون إزالة العصمة بالوضع اللغوي السابق على الشريعة لا بأمر يتجدد بعد الشريعة. (قلت) مسلم أن الطلاق وإزالة العصمة كانا معلومين قبل البعثة النبوية عند العرب، والإنشاءات عند العرب أيضا تتقدم على الشريعة وتكون عرفية ألا ترى أن الرواية والبحر والغائط والخلا ألفاظ كانت العرب تستعملها قبل البعثة، ومع ذلك فقد نص أئمة اللغة على أنها مجازات لغوية وحقائق عرفية فإن العوائد قد تحدث مع طول الأيام بعث الله نبينا أم لا فالجاهلية تحدث لها عوائد كما تحدث لنا ومن هذا عقود المعاوضات كانوا يتداولونها إنشاءات وألفاظ عرفية منقولة ومن ذلك القسم إنشاء عرفي وهو متقدم في الجاهلية فلا تنافي بين قولنا الطلاق إنشاء عرفي وبين كونه في الجاهلية قبل الإسلام، وإنما القصد أن يعلم أن لفظ الطلاق إنما أزال العصمة بغير الوضع اللغوي بل بالوضع العرفي، وإنما هو مجاز عن اللغة لا حقيقة، وفائدة الفرق أنه إنما يفيد زوال العصمة بالعرف والعوائد، وأنها مدرك إفادته كذلك لتنقلنا معها كيف تنقلت؛ لأنها المدرك، وإذا كان الموجب هو الوضع اللغوي وجب الثبوت معه وإلزام الطلاق به حتى تطرأ عادة ناسخة لاقتضاء ذلك فيكون اللزوم هو الأصل حتى يطرأ الناسخ المبطل، وإذا قلنا إنها توجب بالعادة كان الأصل هو عدم اللزوم

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous divorce words like 'haram', 'khaliyya', and 'ba'in'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=41)

عدمت النية فقيل يحمل على الأقل استصحابا للبراءة الأصلية، وقيل على الأكثر احتياطا، والمشهور في الحرام أنها تدل على البينونة، وأنها لا تحصل في المدخول بها إلا بالثلاث وفي غيرها بالواحدة ولكونها غالبة في الثلاث حملت قبل الدخول على الثلاث وينوي في الأقل، والقول بعدم البينونة بناء على عدم ثبوتها ووضعها للثلاث في العرف كقوله أنت طالق ثلاثا، والقول بالواحدة البائنة مطلقا بناء على حصول البينونة قبل الدخول وبعد الدخول، وأنها لا تفيد عددا. ونقل عن ابن مسلمة واحدة رجعية بناء على أنها كالطلاق قال وعلى هذه القاعدة تتخرج الفتاوى في الألفاظ قلت معنى التحريم في اللغة المنع فقوله أنت علي حرام معناه الإخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب لا يلزم فيه إلا التوبة في الباطن والتعزير في الظاهر كسائر أنواع الكذب ليس في مقتضاها لغة إلا ذلك، وكذلك خلية معناه في اللغة الإخبار عن الخلاء، وأنها فارغة وأما مم هي فارغة فلم يتعرض اللفظ له، وكذلك بائن معناه لغة المفارقة في الزمان أوالمكان، وليس فيه تعرض لزوال العصمة فهي إخبارات صرفة ليس فيها تعرض للطلاق ألبتة من جهة اللغة فهي إما كاذبة وهو الغالب وإما صادقة إن كانت مفارقة له في المكان، ولا يلزم بذلك طلاق كما لو صرح وقال لها أنت في مكان غير مكاني، وحبلك على غاربك معناه الإخبار عن كونها حبلها على كتفها، وأصله أن الإنسان إذا كان يرعى بقرة وقصد التوسعة عليها في المرعى ترك حبلها من يده ووضعه على غاربها وهو كتفها فتنتقل في المرعى كيف شاءت فإذا لم تكن هناك نية كان إخباره عن كون المرأة كذلك كذبا

Mas'alah: What is the difference between intending less than three divorces and intending a different type?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=46)

وبهذا يظهر لك الفرق بين قول القائل أنت طالق ثلاثا، ويريد اثنتين لا تسمع نيته في القضاء ولا في الفتوى أو يريد أنها طلقت ثلاث مرات من الولد فتسمع نيته في الفتيا دون القضاء؛ لأن الأول أدخل النية في لفظ العدد فامتنع، والثاني أدخل النية في اسم جنس الطلاق فحوله لطلق الولد وبقي العدد في ذلك الجنس الذي تحول إليه اللفظ لم يتعرض له بالنية فدخل المجاز في اسم الجنس لا في العدد، والمجاز في أسماء الأجناس جائز بخلاف أسماء الأعداد فقبلت النية في رفع الطلاق بجملته لتحويله لجنس آخر، ولم تقبل في رفع بعضه. وهذا يظهر في بادئ الرأي بطلانه، وأن النية إذا قبلت في رفع الكل أولى أن تقبل في رفع البعض والسر ما تقدم تقريره.

Mas'alah: What is the reason for scholarly disagreement on divorce wording?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=46)

فإن قلت ما ذكرته من الحق متعين اتباعه فما سبب اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في هذه الألفاظ ومن بعدهم من العلماء وكيف ساغ الخلاف مع وضوح هذا المدرك وقلت سبب اختلافهم - رضي الله عنهم - اختلافهم في تحقيق وقوع النقل العرفي هل وجد فيتبع أو لم يوجد فيتبع موجب اللغة، وإذا وجد النقل فهل وجد في أصل الطلاق

فقط أو فيه مع البينونة أو مع العدد كما تقدم تقريره وإذا لم يوجد نقل عرفي وبقي موجب اللغة فهل يلاحظ نصوص اقتضت الكفارة في مثل هذا أم لا أو القياس على بعض الأحكام فيكون المدرك هو القياس لا النص فهذا هو سبب اختلافهم – رضي الله عنهم – مع اتفاقهم على هذه المدارك المذكورة غير أنه لم يتضح وجودها عند بعضهم، واتضح عند البعض الآخر. وأما لو وقع الاتفاق على وجودها وقع الاتفاق على الحكم وارتفع الخلاف فلا تنافي بين صحة هذه المدارك وبين اختلافهم في وجودها وترتب الحكم عليها فإن قلت فلعل مدرك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on divorce by intention alone?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=49)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وهو الذي ينصره أهل المذهب القرافي، وهو المشهور والقول باللزوم لمالك في العتبية قال في البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن رشد هو الأشهر ابن عبد السلام، والأول أظهر لأن الطلاق حل للعصمة المنعقدة بالنية والقول، فوجب أن يكون حلها كذلك إنما يكتفى بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين. اهـ ولذا اقتصر على الأول العلامة الأمير في مجموعه حيث قال لا بالكلام النفسي على الراجح، وقال القاضي أبو الوليد بن رشد إن اجتمع النفساني واللساني لزم الطلاق فإن انفرد أحدهما عن صاحبه فقولان اهـ فالنية في اصطلاح أرباب المذهب تطلق بالاشتراك اللفظي على القصد وعلى الكلام

النفساني، فإنهم يقولون صريح الطلاق لا يحتاج إلى النية إجماعا، وهو يحتاج إلى النية إجماعا وفي احتياجه إلى النية قولان وظاهره التناقض لكنهم يريدون بالأول قصد

استعمال اللفظ في موضعه، فإن ذلك لا يحتاج إليه إلا في الكناية دون التصريح، ويريدون بالثاني القصد للنطق بصيغة التصريح احترازا عن النائم ومن يسبقه لسانه. ويريدون بالثالث الكلام النفساني وكما وقع الخلاف في انعقاد الطلاق بإنشاء كلام النفس وحده أو لا بد من اللفظ كذلك وقع الخلاف في اليمين، ومن هنا يظهر أن ما في الجلاب وغيره من قياس لزوم الطلاق بكلام النفس عن الإيمان والكفر فإنه يكفي فيهما كلام النفس فاسد من وجوه: أحدها أن الطلاق إنشاء وهما لا يقعان إلا بالإخبار والاعتقاد. وثانيها أن الاعتقاد من باب العلوم والظنون لا من باب الكلام والبابان مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر. وثالثها أنه على الصحيح من أن الإيمان لا يكفي فيه مجرد الاعتقاد بل لا بد معه من النطق باللسان مع الإمكان على مشهور مذهب العلماء كما حكاه القاضي عياض في الشفاء وغيره كان اللازم أن يقال في القياس على فرض تسليم أن البابين واحد يجب أن يفتقر الطلاق إلى اللفظ قياسا على الإيمان بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the heart without speech?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=51)]

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (المسألة الخامسة اختلف العلماء في الطلاق بالقلب من غير نطق إلى آخر المسألة) قلت ما قاله في ذلك صحيح ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce in the past tense in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=69)

وقال الغزالي في الوسيط له إذا قال: أنت طالق بالأمس وقال: قصدت إيقاع الطلاق بالأمس لم يقع لأن حكم اللفظ لا يتقدم عليه وقيل: يقع في الحال لأن وقوعه بالأمس يقتضي وقوعه في الحال فيسقط المتعذر ويثبت الحال وقيل: لا يقع شيء لأن حكم اللفظ لا يتقدم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a person acts in what he owns and what he does not own?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=74)

القاعدة الثالثة: من القواعد أن من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك إذا تقررت هذه القواعد فنقول: قوله إن طلقتك إما أن يحمل على اللفظ أو على المعنى الذي هو التحريم فإن حمل على اللفظ فهو خلاف الظاهر والمعهود في الشرع وهو مخالف للقاعدة الثانية وإن حمل على التحريم وأبقينا التعليق على صورته تعذر اجتماع الشرط مع مشروطه فيلزم مخالفة القاعدة الأولى فيسقط من الثلاثة المتقدمة التي هي المشروط ما به وقع التباين فإن أوقع واحدة أسقطنا واحدة لأن اثنتين تجتمعن مع واحدة أو أوقع اثنتين أسقطنا اثنتين لأن واحدة تجتمع مع اثنتين فإذا أسقطنا المنافي وجب أن يلزمه الباقي فتكمل الثلاث فمن قال لامرأته وامرأة جاره: أنتما طالقتان تطلق امرأته وحده أو عبده وعبد زيد حران يعتق عبده وحده فينفذ تصرفه في جميع ما يملكه مما يتناوله لفظه كذلك ها هنا الذي ينافي به الشرط لا يملكه شرعا

للقاعدة الأولى فسقط كامرأة الغير وعبده وينفذ تصرفه فيما يملكه مما تناوله لفظه فيلزمه جميع الباقي بعد إسقاط المنافي فيلزمه الثلاث للقاعدة الثالثة وعلى رأي ابن الحداد فتلزمه مخالفة إحدى هذه الثلاث قواعد.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are haram for me' in Maliki divorce law?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=137)

ومنها مسألة الحرام إذا قال: أنت علي حرام فهل يحمل على الثلاث أو الواحدة

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are haram for me' regarding divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=137)

قال: (ومنها مسألة الحرام إذا قال: أنت علي حرام فهل يحمل على الثلاث أو الواحدة.

Mas'alah: What is the difference between divorce and manumission regarding prohibition of intercourse?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=157)

قال: (وكما أن الطلاق محرم للوطء فالعتق أيضا محرم للوطء وأخذ المنافع بطريق

القهر والاستيلاء والفرق حينئذ عسير) قلت: ما قاله في ذلك صحيح.

Mas'alah: What is the distinction between divorce as prohibition and manumission as an act of worship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=157)

قال: (والجواب أن الطلاق تحريم ما تقدم وأما العتق فهو قربة) قلت: على تسليم أن الطلاق تحريم والعتق قربة فكون العتق قربة

Mas'alah: What is the difference between divorce and manumission regarding prohibition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=158)

قال: (بخلاف الطلاق فإنه تحريم كما تقدم ولقوله - عليه السلام - «أبغض المباح إلى الله الطلاق» والبغضة إنما تصدق مع النهي دون الأمر فلذلك لم يعم في العتق وعم في الطلاق بناء على القواعد المذكورة والمسائل المفروضة) قلت: قد تقدم أن العتق أيضا تحريم وما استدل به من قوله - عليه السلام - «أبغض المباح إلى الله الطلاق» ليس فيه دليل لأنه قد صرح النبي - صلى الله عليه وسلم - بإباحة الطلاق فكيف يكون محرما أو مكروها وقوله إن البغضة إنما تصدق مع النهي دون الأمر غير مسلم بل تصدق مع الأمر وتحمل في حق الله تعالى على مرجوحية الأمر الذي علق به البغضة وما أشار إليه من القواعد قد تبين إبطال بعضها فلا يصح ما بنى عليها.

Mas'alah: Is divorce itself a prohibition or does it entail prohibition indirectly?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=159)]

وأما قوله فكذلك الطلاق والعتق الطلاق تحريم ويلزمه وجوب الترك والعتق قربة ويلزمه التحريم فلا تعتبر اللوازم وإنما تعتبر الحقائق من حيث هي قلت: لقائل أن يقول: ليس الطلاق تحريما أما طلاق السنة فليس تحريما وكذلك غيره لأن التحريم إنما هو المؤبد أما غير المؤبد فلا ونقول: ليس الطلاق بنفسه تحريما ولكن الطلاق حل لعقد النكاح وحل عقد النكاح يستلزم صيرورة الزوجة أجنبية وصيروورتها أجنبية يستلزم تحريمها كما أن العتق رفع الملك عن المملوكة ورفع الملك يصيرها أجنبية مالكة لنفسها ويستلزم ذلك تحريمها فلا فرق وبالجملة فكلامه في هذا الفرق ليس بالقوي ولا الواضح والله أعلم. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لم يفسق بذلك لأن الأبوين إذا فرض ذلك في حقهما من غير أن يفعل معهما ما يقتضي التأذي العظيم لغناهما مثلا لم يكن كبيرة فأولى بقية الأقارب ولو فرض أن الإنسان لم يقطع عن قريبه ما ألفه من الإحسان لكنه فعل معه محرما صغيرة أو قطب في وجهه أو لم يقم إليه في ملأ ولا عبأ به لم يكن ذلك فسقا بخلافه مع أحد الوالدين لأن تأكد حقهما اقتضى أن يتميزا على بقية الأقارب بما لا يوجد نظيره فيهم وعلى هذا الضابط فلا فرق بين أن يكون الإحسان الذي ألفه منه قريب مالا أو مكاتبة أو مراسلة أو زيادة أو غير ذلك فقطع ذلك كله بعد فعله لغير عذر كبيرة والمراد بالعذر في المال فقد ما كان يصله به أو تجدد احتياجه إليه وأن يندبه الشارع إلى تقديم غير القريب عليه لكون الأجنبي أحوج وأصلح فعدم الإحسان إليه أو تقديم الأجنبي عليه لهذا القدر يرفع عنه الفسق. وبه انقطع بسبب ذلك ما ألفه منه القريب لأنه إنما راعى أمر الشارع بتقديم

الأجنبي على القريب وواضح أن القريب لو ألف منه قدرا معينا من المال يعطيه إياه كل سنة مثلا فنقصه لا يفسق بذلك بخلاف ما لو قطعه من أصله لغير عذر وبما أنه لا يلزمه أن يجري على تمام القدر الذي ألفه منه بل اللازم له أن لا يقطع ذلك من أصله وغالب الناس يحملهم شفقة القرابة ورعاية الرحم على وصلتها لم يكن في أمرهم بمداومتهم على أصل ما ألفوه منهم تنفير عن فعله بل حث على دوام أصله كما لا يخفى والمراد بعذر ترك المكاتبة والمراسلة أن لا يجد من يثق به في أداء ما يرسله معه وأما عذر الزيارة فينبغي ضبطه بعذر الجمعة بجامع أن كلا فرض عين وتركه كبيرة والظاهر أنه إذا ترك الزيارة التي ألفت منه في وقت مخصوص لعذر لا يلزمه قضاؤها في غير ذلك الوقت فتأمل جميع ما قررته واستفده فإني لم أر من نبه على شيء منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج إلى ضبطه وظاهر أن الأولاد والأعمام من الأرحام وكذا الخالة فيأتي فيهم وفيها ما تقرر من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين وإن صح في الحديث أن الخالة بمنزلة الأم وأن عم الرجل صنو أبيه إذ يكفي تشابههما في أمر ما كالحضانة تثبت للخالة كما ثبت للأم. وكذا المحرمية وتأكد الرعاية وكالإكرام في العم والمحرمية وغيرهما مما ذكروا وأما إلحاقهما بهما فإن عقوقهما

(الفرق السادس والعشرون بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع) وهذا الفرق أيضا عظيم القدر جليل الخطر وبتحقيقه تنفرج أمور عظيمة من الإشكالات وترد إشكالات عظيمة أيضا في بعض الفروع وسأبين لك ذلك في هذا الفرق إن شاء الله تعالى وتحرير القاعدتين أن خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة مع أن أصل هذه اللفظة أن لا تطلق إلا على التحريم والوجوب لأنها مشتقة من الكلفة، والكلفة لم توجد إلا فيهما لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب وأما ما عداهما فالمكلف في سعة لعدم

المؤاخذة فلا كلفة حينئذ غير أن جماعة يتوسعون في إطلاق اللفظ على الجميع تغليبا للبعض على البعض فهذا خطاب التكليف وأما خطاب الوضع فهو خطاب بنصب الأسباب كالزوال ورؤية الهلاك ونصب الشروط كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة ونصب الموانع كالحيض مانع من الصلاة والقتل مانع من الميراث ونصب التقادير الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو المعدوم حكم الموجود كما نقدر رفع الإباحة بالرد بالعيب بعد ثبوتها قبل الرد. ونقول: ارتفع العقد من أصله لا من حينه على أحد القولين للعلماء ونقدر النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات كدم البراغيث وموضع الحدث في المخرجين ونقدر وجود الملك لمن قال لغيره أعتق عبدك عني لتثبت له الكفارة والولاء مع أنه لا ملك له ونقدر الملك في دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصح فيه الإرث فهاتان من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود والأوليان من باب إعطاء الموجود حكم المعدوم وهو كثير في الشريعة ولا يكاد باب من أبواب الفقه ينفك عن التقدير وقد بسطت ذلك في كتاب الأمنية في إدراك النية حيث تكلمت فيها على رفض النية ورفعها بعد وقوعها مع أن رفع الواقع محال عقلا والشرع لا يرد بخلاف العقل وحررت التقادير في هذه المباحث هنالك فهذا هو تصوير خطاب التكليف وخطاب الوضع. واعلم أنه يشترط في خطاب التكليف علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل وكونه من كسبه بخلاف خطاب الوضع لا يشترط ذلك فيه فلذلك نورث بالإنساب من لا يعلم نسبه ويدخل العبد الموروث في ملكه ويعتق عليه إن كان ممن يعتق عليه مع غفلته عن ذلك وعجزه عن دفعه ويطلق بالإضرار [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق السادس والعشرون بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع إلى قوله فهذا هو تصوير خطاب التكليف وخطاب الوضع) قلت ما قاله في ذلك صحيح غير قوله ونقدر وجود الملك لمن قال لغيره أعتق عبدك عني لتثبت له الكفارة والولاء مع أنه لا ملك له ونقدر الملك في دية

المقتول خطأ قبل موته حتى يصح فيها الإرث فإنه ليس بصحيح وقد سبق التنبيه على ذلك قبل هذا. قال (واعلم أنه يشترط في خطاب التكليف علم المكلف وقدرته إلى قوله [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] كعقوقهما فهو وإن قال به الزركشي إلا أنه مع كونه غير مصرح به في الحديث مناف لكلام أئمتنا فلا معول عليه بل الذي دلت عليه الآيات والأحاديث أن الوالدين اختصا من الرعاية والاحترام والطوعية والإحسان بأمر عظيم جدا وغاية رفيعة لم يصل إليها أحد من بقية الأقارب ويلزم من ذلك أنه يكتفى في عقوقهما وكونه فسقا بما لا يكتفى به في عقوق غيرهما انتهى ولا يخفى أن قطع المكلف ما ألفه الأجنبي منه مما ذكر بلا عذر لا يكون كبيرة فظهر الفرق وأن كل ما وجب للأجنبي وجب لذوي الرحم وكل ما وجب لذوي الرحم من غير الأبوين وجب للأبوين من غير عكس لغوي فيهما والحمد لله وكفى. 2 – (وصل) في تحقيق فقه هذا الفرق بعشر مسائل (المسألة الأولى) في مختصر الجامع قيل لمالك يا أبا عبد الله لي والدة وأخت وزوجة فكلما رأت لي شيئا قالت أعط هذا لأختك فإن منعتها ذلك سبتني ودعت علي قال له مالك ما أرى أن تغايظها وتخلص منها أي من سخطها بما قدرت عليه. 2 – (المسألة الثانية) في مختصر الجامع أيضا قال: رجل لمالك والدي في بلد السودان كتب إلي أن أقدم عليه وأمي تمنعني من ذلك فقال له مالك أطع أباك ولا تعص أمك يعني أنه يبالغ في رضا أمه بسفره لوالده ولو بأخذها معه ليتمكن من طاعة أبيه وعدم عصيان أمه وروي أن الليث أمره بإطاعة الأم لأن لها ثلثي البر كما حكى الباجي أن امرأة كان لها حق على زوجها فأفتى بعض الفقهاء ابنها بأن يتوكل لها على أبيه فكان يحاكمه ويخاصمه في المجالس تغليبا لجانب الأم ومنعه بعضهم من ذلك قال: لأنه عقوق للأب والحديث الصحيح إنما دل على أن بره أقل من بر الأم لا أن الأب يعق وذلك الحديث هو أن «رجلا جاء إلى النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك

قال ثم من؟ قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أبوك ثم الأقرب فالأقرب» وسيأتي الكلام في هذا الحديث بعد المسائل فترقب. 2 - (المسألة الثالثة) قال: في الموازية إذا منعه أبواه من الحج لا يحج إلا بإذنهما إلا الفريضة فنص على وجوب طاعتهما في النافلة وقال: في المجموعة يوافقهما في حجة الفريضة العام والعامين أي بناء على القول

Mas'alah: What is the Maliki ruling when a man says to his wives 'one of you is divorced'?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=173)]

)

Mas'alah: What is the Maliki ruling when a man says to his wives 'one of you is divorced'?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=173)]

المسألة الثالثة) إذا قال: لنسائه: إحداكن طالق حرمت عليه كلهن بالطلاق عند مالك - رحمه الله تعالى - وإن كان أحد الأمور عبارة عن واحد غير معين منها فلا يقتضي العموم والكلام عند عدم النية فيلزم عليه ثبوت الحكم بغير مقتض وهو خلاف الإجماع نظرا للاحتياط للفروج كما أجاب به الأكابر

Mas'alah: What are the three principles underlying the ruling on ambiguous divorce?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=173)]

ولا يتم جواب الأصل ببنائه على ثلاث قواعد: الأولى أن مفهوم أحد الأمور قدر مشترك بينها لصدقه على كل واحد منها والصادق على عدد وأفراد مشترك فيه بين الأفراد. الثانية: أن الطلاق تحريم لأنه رافع لموجب النكاح والنكاح للإباحة ورافع الإباحة محرم فالطلاق محرم الثالثة أن تحريم المشترك يلزم منه تحريم جميع الجزئيات كما تقدم فيحرمن كلهن بالطلاق وهو المطلوب

Mas'alah: What is the difference between divorce and manumission regarding prohibition of intercourse?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=174)]

لأنا وإن سلمنا أن الطلاق تحريم للوطء وقد ثبت له البغضة التي لا تصدق إلا مع النهي دون الأمر بقوله – عليه الصلاة والسلام – «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وأن العتق قربة في جميع الإعصار والأمم إلا أن كون العتق قربة لا يمنعه أن يكون تحريما للوطء وأخذ المنافع بطريق القهر والاستيلاء

Mas'alah: Is divorce prohibited or permissible according to the hadith?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=174)]

على أنا لا نسلم أن البغضة في الحديث لا تصدق إلا مع النهي حتى يتم الاستدلال بالحديث على أن الطلاق منهي عنه لا مأمور به بخلاف العتق لأن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قد صرح بإباحة الطلاق فكيف يكون محرما أو مكروها وحينئذ فتصدق البغضة مع الأمر وتحمل في حق الله تعالى على مرجوحية الأمر الذي علق به البغضة

Mas'alah: What is the difference between the essential meaning and necessary implications of legal terms?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=174)

وأما دعوى أن الطلاق تحريم ويلزمه وجوب الترك والعتق قربة ويلزمه التحريم والأحكام إنما تثبت للألفاظ بناء على ما تقتضيه مطابقة دون ما تقتضيه التزاما ألا ترى أن كل أمر يلزمه النهي عن تركه ومع ذلك لا يقال فيه هو للتحريم بناء على النهي وأن كل نهي يلزمه الأمر بتركه ومع ذلك لا يقال فيه هو للوجوب بناء على الأمر فلا تعتبر اللوازم وإنما تعتبر الحقائق من حيث هي فمدفوعة بأن الطلاق بنفسه ليس بتحريم لأن التحريم إنما هو المؤبد أما غير المؤبد فلا. وإنما هو حل لعقد النكاح وحل عقد النكاح يستلزم صيرورة الزوجة أجنبية وصيرورتها أجنبية يستلزم تحريمها كما أن العتق رفع للملك عن المملوكة ورفع الملك يصيرها أجنبية مالكة لنفسها ويستلزم ذلك تحريمهما فلا فرق قلت: نعم قد يقال: الوجه في نظر مالك في الطلاق للاحتياط للفروج وإن لزمه مخالفة الإجماع وفي العتق لما اقتضاه الإجماع وإن لزمه مخالفة الاحتياط للفروج هو أن استلزام الطلاق للتحريم لخصوص الوطء مطرد إذ لا يكون غير مستلزم له

بخلاف العتق فافهم والله أعلم [الفرق بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع])

Mas'alah: What is the critique of the distinction between minors' marriage and divorce rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=559)

قال (الفرق الأربعون والمائة بين قاعدة أنكحة الصبيان تنعقد إذا كانوا مطيقين للوطء وللولي الإجارة والفسخ وبين قاعدة طلاقهم فإنه لا ينعقد إلى آخر ما قاله في هذا الفرق) قلت فيما فرق به هنا نظر وأما ما قاله في الفرقين بعده الحادي والأربعين والمائة والثاني والأربعين والمائة فصحيح. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الحالف والله لا أكلت لحما مثلا أمورا ثلاثة السلب العام المحلوف عليه واليمين المؤكدة له ومخالفة هذا السلب العام. والكفارة من الأمور الوضعية الشرعية فصاحب الشرع له أن يجعل مطلق الملابسة للفعل المحلوف عليه سبب الكفارة وحينئذ تتكرر الكفارة بتكرر المخالفة وملابسة الفعل ولكنه لم يفعل ذلك بل جعل سبب الكفارة مخالفة هذا السلب العام لا هذا السلب العام ومخالفة هذا السلب العام إنما هو مطلق الثبوت فيصير معنى وضع صاحب الشرع الكفارة أنه قال جعلت نقيض السلب الكلي سبب الكفارة فكأنه قال من أتى بنقيض السلب الكلي في يمينه وحنث عليه الكفارة فليس في الكلام عموم يفهم ألبتة بل هو مثل قول القائل من دخل داري فله درهم وقوله إن دخلت الدار فأنت طلاق في كونه من باب تعليق مطلق على مطلق فيقتضي الاكتفاء بالمرة الواحدة لضرورة لزوم تحصيل مقتضى التعليق ولا أقل من المرة الواحدة في التحصيل وقد تقدم بسط هذه التعاليق أول الكتاب ونظير هذه الكفارة

كفارة المفسد لصوم رمضان فإنه إن عاد فأكل أو جامع لم تلزمه كفارة على الأصح لأن الصوم في معنى السلب العام للأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والكفارة مرتبة على نقيض هذا السلب العام وهو مطلق الثبوت فإذا حصل لزمته الكفارة فإذا عاد فتكرر لم يكن موجبا كدخول الدار فإن صاحب الشرع إنما جعل الثبوت بوصف الإطلاق لا بوصف العموم موجبا للكفارة والمطلق يخرج عن عهدته بصورة إجماعا كإعتاق رقبة وإخراج شاة من أربعين ونظير هذه الكفارة أيضا كفارة المظاهر فإنه إذا قال أنت علي كظهر أمي كان مقتضى هذا التشبيه التحريم الدائم لأن هذا هو شأن تحريم الأم المشبه بها فتكون هذه الزوجة محرمة دائما تحقيقا للتشبيه فإن عاد وعزم على إمساكها أو على وطئها على الخلاف في العود ما هو فقد أتى بنقيض ذلك السلب الكلي وهو مطلق الثبوت المناقض له فصاحب الشرع جعل الكفارة تجب عنده كالحنث في اليمين فإذا كفر ثم عاد فعزم على إمساكها أو وطئها مرة أخرى

عنه لإمكان الإخراج حالة الإتلاف من مال الصبي أو ممن يتبرع به عنه فلم يتعين أخر مسببه عنه وأما الطلاق فيتعين تأخير التحريم فيه الأمد الطويل والسنين الكثيرة إلى حين البلوغ فلا جرم لم ينعقد في حقه ولهذا الفرق أيضا انعقد سبب البيع في حقه لأنه سبب إباحة ترتب عليه مسببه في الحال وكذلك الإرث وغيره من الأسباب جميعها تترتب آثارها في حق الصبيان والتأخير في وجوب الضمان إنما وقع عارضا بسبب العز عن إخراجه من ماله في الحال وقد لا يتفق ذلك وهو الغالب فألحق النادر بالغالب وانعقد سببا مطلقا

Mas'alah: What is the difference between the validity of marriage and divorce for minors?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=582)

[الفرق بين قاعدة أنكحة الصبيان تنعقد إذا كانوا مطيقين للوطء وللولي الإجازة والفسخ وبين قاعدة طلاقهم فإنه لا ينعقد] (الفرق الأربعون والمائة بين قاعدة أنكحة الصبيان تنعقد إذا كانوا مطيقين للوطء وللولي الإجازة والفسخ وبين قاعدة طلاقهم فإنه لا ينعقد) مع أن كلا من النكاح والطلاق سبب لشيء فالنكاح سبب للإباحة والطلاق سبب للبينونة فهما من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف فقد تقدم أن خطاب الوضع هو الخطاب بالأسباب والشروط والموانع والتقادير الشرعية وتقدم بسطها وأنها لا يشترط فيها التكليف ولا العلم ولذلك نوجب الضمان على الصبيان والمجانين ونطلق بالإعسار وإن كان معجوزا عنه وغير مشعور به وكذلك بالإضرار بالأنساب وإن لم يشعر به الوارث ولا هو من مقدوره فإن معنى خطاب الوضع أن صاحب الشرع قال إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني قد حكمت بهذا فكان لا ينبغي أن ينعقد طلاق الصبيان كما انعقدت أنكحتهم إذا كانوا مطيقين للوطء وللولي الإجازة والفسخ ولا يفرق بينهما كما أنهم لم يفرقوا بين كون إتلاف الصبي سببا لضمانه وعقد البيع سببا للزوم البيع ولا بين غير ذلك من الأسباب الفعلية والقولية إلا أن العلامة الأمير في ضوء الشموع ذكر سر الفرق بينهما بقوله إنما صح نكاح الصغير وتوقف على النظر ولم يصح طلاقه أصلا لأن الطلاق كما قال المشذالي من قبيل الحدود ولذلك تشطر على العبد وفي القرآن

لأجله ظاهر الحديث. (فإن قلت) هم قوم كفار لا عبرة بقولهم في الشرائع والأحكام

فلا يبنى على قولهم لحوق الولد وعدم لحوقه. (قلت) قد اعتبرنا قول الكفار في الأمور الغائبة من الطبيات فلو شهدوا بعدم العيب قبلنا شهادتهم وقضينا بالرد على البائع حتى قال جماعة من العلماء يقبل في ذلك قول واحد بانفراده ولو شهدوا بأن المرض مخوف قضينا برد التصرفات والتبرعات وورثنا المطلقة الثلاث في ذلك المرض إذا مات المطلق فيه ولو شهدوا بأن هذا الدواء في هذا الوقت لا يصلح بهذا المرض وإن دافعه له مخطئ ضمناه بشهادتهم ولو شهدوا بغير ذلك مما يتوقف على الطبيات والجراحات والأمور التي هي علمهم ودرايتهم قبلناه فكذلك ههنا فقول الفقهاء لا يقبل قول الكافر ولا شهادته ليس على إطلاقه بل ذلك في الشهادة في استحقاق الأموال والدماء ونحو ذلك من قضايا الحكام أما في هذا الباب فلا وقد قال مالك يقبل قول الكافر في الذبيحة ويترتب على ذلك حكم شرعي وهو جواز التناول ونصوا أيضا على ذلك في قبول الهدية إذا جاءوا بها وأخبروا أن فلانا بعث بها معهم ويباح أكلها بذلك فظهر الفرق بين أقوال الكفارة في مواطنها. (الفرق التاسع والأربعون بين قاعدة قيافته - عليه السلام - وبين قاعدة قيافة المدلجيين) اعلم أن مالكا والشافعي - رضي الله عنهما - قالا بالقافة في لحوق الأنساب وخصصه مالك في مشهور مذهبه بالإماء دون الحرائر. وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - لا يجوز الاعتماد على القافة أصلا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (فإن قلت هم قوم كفار لا عبرة بقولهم في الشرائع والأحكام فلا ينبغي على أقوالهم لحوق الولد وعدم لحوقه) قلت السؤال وارد وقول السائل عندي صحيح قال (قلت قد اعتبرنا قول الكفار في الأمور الغائبة عنا من الطبيات إلى آخر ما قاله في هذا الفرق) قلت ما ذكره من قبول قول الكفار في الموطن التي ذكرها صحيح ولكن ليس ذلك من باب الشهادة بل من باب الخبر وليس ذلك على الإطلاق بل في مواطن إلجاء الضرورة إلى قبول أقوالهم وليس ما نحن فيه من أمر لحوق الولد من تلك المواطن لأن الآية يقتضي ظاهرها تعيين المدة

التي يلحق فيها الولد وهي ستة أشهر والحديث يقتضي ظاهره تكذيبهم فيما قالوه والله أعلم وما قاله في الفرق بعده صحيح. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بعد ذكر الطلاق {تلك حدود الله} [البقرة: 229] ولا حد على الصبي، والنكاح من عقود المعاوضات فينظر الولي الأصلح. اهـ بلفظه وهو أولى مما قاله الأصل في سر الفرق هنا من أن عقد الأنكحة سبب إباحة الوطء وهو أصل للخطاب بالإباحة والندب والكراهة دون الوجوب والتحريم لأنهما تكليف ومشقة من جهة لزوم استحقاق العقاب المحمول عن الصبيان لضعف عقولهم والطلاق سبب تحريم الوطء بإسقاط العصمة في الزوجة والصبي ليس أهلا للتحريم فلذا لم ينعقد الطلاق سببا في حقه فهما وإن اشتركا في أنهما سببان وخطاب وضع إلا أن أحدهما وهو الطلاق لما انضاف إليه تكليف دون الآخر انتفى عنه دونه الانعقاد في حقه والإتلاف وإن انعقد في حقه سببا لوجوب الضمان والوجوب تكليف حتى أنه يجب على الولي الإخراج من مال الصبي المتلف فإن تأخر ذلك البلوغ وجب على الصبي في ماله وخوطب هو حينئذ إلا أن تأخير مسبب الإتلاف عنه إلى بعد البلوغ عند حصول أهلية التكليف على خلاف القواعد ولم يتعين لإمكان الإخراج حالة الإتلاف من مال الصبي أو ممن يتبرع به عنه بل هذا هو الغالب والعجز عن إخراج الضمان من ماله في الحال نادر فألحق بالغالب وانعقد الإتلاف سببا مطلقا وأما الطلاق فإنه لو انعقد في حقه لكان يتعين تأخير التحريم فيه الأمد الطويل والسنين الكثيرة إلى حين البلوغ على خلاف القواعد فلا جرم لم ينعقد في حقه اهـ. لقول العلامة ابن الشاط فيما فرق به هنا نظر. اهـ قلت ولعل وجهه ما قدمناه عنه في الفرق السادس والعشرين وغيره من أن التكليف بعينه مشقة لأنه منع الإنسان من الاسترسال مع دواعي نفسه وهو أمر نسبي وبهذا الاعتبار سمي تكليفا وهذا المعنى موجود في جميع أحكامه حتى الإباحة وذلك لأن القاعدة المقررة كما في الموافقات أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد فالأمر والنهي والتخيير جميعا راجعة

إلى حظ المكلف ومصالحه لأن الله تعالى غني عن الحظوظ منزه عن الأعراض غير أن الحظ إن أخذه العبد من جهة الطلب فقط كالواجب والمحرم لم يكن ساعيا في حظه وإن لم يفته حظه وإن أخذه من حيث باعث نفسه فإما أن يطلبه مع ذلك من جهة كونه داخلا تحت الطلب أيضا كالمندوب والمكروه فيلحق بما قبله في التجرد عن الحظ ويسمى باسمه وإما أن يطلبه من جهة كونه غير داخل تحت الطلب كالمباح فلا يكون آخذا له إلا من جهة إرادته واختياره لأن الطلب مرفوع عنه بالفرض فلهذا يقال إن المباح هو العمل المأذون فيه المقصود به مجرد الحظ الدنيوي خاصة إلا أنه لم يتم فيه الحظ المذكور

في صورة من الصور لأنه حزر وتخمين فلا يجوز كالاعتماد على النجوم وعلى علم الرمل والفأل والزجر وغير ذلك من أنواع الحزر والتخمين فإن الاستدلال بالخلق على الأنساب من باب الحزر البعيد ومع طول الأيام يولد للشخص من لا يشبههما في خلق ولا في خلق وقد «قال – عليه السلام – للذي أنكر ولده من لونه لعله عرق نزع بعد أن قال له هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال بيض قال هل فيها من أورق قال نعم قال فمن أين ذلك الأورق قال لعله عرق نزع قال له – عليه السلام – لعله عرق نزع» يشير إلى أن صفات الأجداد وأجداد الأجداد والجدات قد تظهر في الأبناء فيأتي الولد يشبه غير أبويه وقد يأتي يشبه أبويه وليس منهم لأن الواطئ الزاني بأمه كان يشبه أباه أو جدا من أجداده أو خالا من أخواله يشبه أباه الذي ألحقته به القافة وليس باب له في نفس الأمر وإذا لم يطرد ولم ينعكس لم يجز الاعتماد عليه لأنه من باب الحزر والتخمين البعيد واحتج مالك والشافعي – رضي الله عنهما – بما في مسلم «قالت عائشة – رضي الله عنها – دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا

وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض» فقال أبو داود كان أسامة شديد السواد وأبوه شديد البياض فطعنت الجاهلية على زيد بذلك فسر - عليه السلام - لعلمه بترك الطعن عند ذلك ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يسر إلا بسبب حق فتكون القيافة حقا وهو المطلوب. أجاب الحنفية عن هذا الحديث بوجهين (الأول) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يتعين أن يكون سر لكون القيافة حقا بل جاز أن يسر لقيام الحجة على الجاهلية بما كانوا يعتقدونه وإن كان باطلا والحجة قد تقوم على الخصم بما يعتقده وإن كان باطلا وقد يؤيد الله الحق بالرجل الفاجر وبما شاء فإخمال الباطل ودحضه يوجب السرور بأي طريق كان (الثاني) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سر بوجوده آية الرجم في التوراة وهو لا يعتقد صحتها بل لقيام الحجة على الكفار وظهور كذبهم وافترائهم فلم لا يكون هنا كذلك. أجاب الفقهاء عن الأول بما جاء في البخاري وغيره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في حديث اللعان المشهور «لما لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] من جميع الوجوه بواسطة الحجر عن الاسترسال فيه وفي غيره إلا بمقتضى الإذن لم يخل عن كلفة ومشقة وقد تقدم في الفرق المذكور أيضا عن العلامة الأمير أن التكليف كما يفسر بإلزام ما فيه كلفة فلا يشمل الندب والكراهة كذلك يفسر بالطلب فيشملهما وعلى الأول يظهر ما رجحه المالكية من تعلق الندب والكراهة بالصبي كأمره بالصلاة لسبع من الشارع بناء على أن الأمر بالأمر أمر وأما الإباحة فليست تكليفا عليها وعدها في أحكامه إما تغليبا وإما لأنها لا تتعلق إلا بالمكلف لما صرح به في أصول الفقه من أن أفعال الصبي ونحوه كالبهائم مهملة ولا يقال إنها مباحة إذ المباحة ما لا إثم في فعلها ولا في تركها ولا ينفى الشيء إلا حيث يصح ثبوته. اهـ فافهم والله سبحانه

وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ذوي الأرحام لا يلون عقد الأنكحة وبين قاعدة العصبة فإنهم يلون العقد في النكاح] (الفرق الحادي والأربعون والمائة بين قاعدة ذوي الأرحام لا يلون عقد الأنكحة وهم أخو الأم وعم الأم وجد الأم وبنو الأخوات والبنات والعمات ونحوهم ممن يدلي بأنثى وبين قاعدة العصبة فإنهم يلون العقد في النكاح وهم الآباء والأبناء والجدود والعمومة والإخوة الشقائق وإخوة الأب) وهو أن الولاء شرع لحفظ النسب فلا يدخل فيه من لم يكن له نسب كذوي الأرحام وإنما يدخل فيه من يكون له نسب حتى تحصل الحكمة لمحافظته على مصلحة نفسه فذلك يكون أبلغ في اجتهاده في نظره في تحصيل الإكفاء ورده العار عن النسب وخالف الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في الابن فقال لا ولاية له محتجا على ذلك بثلاثة وجوه (أحدها) قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن مواليها فنكاحها باطل» والابن لا يسمى مولى (وثانيها) أنه يدلي بها فلا يزوجها كتزويجها لنفسها فإن الفرع لا يكون أقوى من الأصل ولما أدلى بها صار في معناها (وثالثها) أنه شخص لا تصح من أبيه الولاية فلا تصح منه كابن الخال مع الخال (والجواب) عن الثلاثة الوجوه أما عن الأول فبوجهين (الأول) أن الحديث كما روي بغير إذن مواليها كذلك روي «بغير إذن وليها» والابن ولي أمه لأن الولاية من القرب لقول العرب هذا يلي هذا أي يقرب منه ولا شك أن ابنها أقرب إليها من غيره لأنه جزؤها وجزء الشيء أقرب إليه من الأمور الخارجة عنه (الوجه الثاني) أن المولى في الحديث على روايته بغير إذن مواليها لا نسلم أن المراد به خصوص السيد حتى يصح أن يقال لا يسمى الابن مولى بل المولى له معان كثيرة في لسان العرب فيحتمل أن

Mas'alah: What is the definition of talaq as removal of a restraint?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=614)

تنبيه الطلاق لإزالة مطلق القيد كما تقدم إلى قوله؛ ولأنا عند سماع طالق لا نفهم انتفاء [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] في هذين الحديثين قد صرح بالقيافة وصدرت عنه - صلى الله عليه وسلم - قولا وفعلا وفي حديث المدلجي إنما صدر منه - صلى الله عليه وسلم - الإقرار على ما قاله المدلجي وأين إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - على قول رجل من آحاد الناس معرض للصواب والخطأ مما فعله هو بنفسه وتكرر منه - صلى الله عليه وسلم - وهو معصوم من الخطأ ومع هذا فمالك والشافعي - رضي الله عنهما - لما قالا بالقافة في لحوق الأنساب وخصصه مالك في مشهور مذهبه بالإماء دون الحرائر مخالفين لقول أبي حنيفة - رضي الله عنه - لا يجوز الاعتماد على القافة أصلا في صورة من الصور لأنه حزر وتخمين والحزر والتخمين كالاعتماد على النجوم وعلى علم الرمل والفأل والزجر وغير ذلك من أنواع الحزر والتخمين لا يجوز والكبرى لا شك في ظهورها. ودليل الصغرى أن الاستدلال بالخلق على الأنساب استدلال بما لم يطرد ولم ينعكس إذ مع طول الأيام قد يولد للشخصين من لا يشبههما في خلق ولا في خلق ألا ترى إلى «قوله - عليه السلام - للذي أنكر ولده من لونه لعله عرق نزع بعد أن قال له هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال بيض قال هل فيها من أورق قال نعم قال فمن أين ذلك الأورق قال لعله عرق نزع قال له - عليه السلام - لعله عرق نزع» يشير إلى أن صفات الأجداد وأجداد الأجداد والجدات قد تظهر في الأبناء فيأتي الولد يشبه غير أبويه وقد يأتي الولد يشبه أبويه وليس هو منهما لأن الواطئ الزاني بأمه كان يشبه أباه وجدا من أجداده أو خالا من أخواله يشبه أباه الذي ألحقته القافة به وليس هو بأب له في نفس الأمر والاستدلال بما لم يطرد ولم ينعكس من باب الحزر والتخمين البعيد فلا يجوز الاعتماد

عليه لم يحتجا على أبي حنيفة في ثبوت القافة بحديث اللعان وحديث عائشة بل إنما احتجا بحديث مجزز المدلجي فعدلا عن مدرك في غاية القوة والشهرة إلى ما هو أضعف بكثير بل لم يعرج أحد من الفقهاء القائلين بصحة القيافة على الاستدلال بالقوي ألبتة وما ذلك إلا لموجب حسن هو سر الفرق بين القاعدتين المذكورتين وهو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاه الله تعالى من وفور العقل وصفاء الذهن وجودة الفراسة أمرا عظيما بينه وبين غيره من أمته في ذلك فرق لا يداني ولا يقارب وكذلك في حواسه وقوى جسده وجميع أحواله فكان يرى من وراء ظهره ويرى في الثريا أحد عشر كوكبا ونحن لا نرى فيها إلا ستة فلو استدل الفقهاء على أبي حنيفة بقيافته – عليه السلام – لم تقم الحجة على أبي حنيفة إذ كان له

Mas'alah: What is the linguistic meaning of talaq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=615)

لإزالة مطلق القيد كما تقدم ومطلق القيد أعم من قيد النكاح والقاعدة أن الدال على إزالة الأعم دال على إزالة الأخص بالالتزام لا باللفظ، فليس الطلاق موضوعا لإزالة خصوص قيد النكاح كما يفهم من كلام الفقهاء. بل التحقيق أن يقال إن الطلاق موضوع لإزالة مطلق القيد يعني أي قيد كان؛ لأنه موضوع لإزالة كل قيد حتى يندرج فيه قيد النكاح، وإذا كان موضوعا لأي قيد كان من غير عموم فيصدق أنها طالق باعتبار قيد الحديد وإن بقيت في العصمة لأن طالق اسم فاعل واسم الفاعل يكفي فيه فرد واحد من المسمى الذي اشتق منه فلا يدل أنت طالق على إزالة العصمة مطابقة ولا التزاما، بل لا إشعار له به من جهة اللغة ألبتة ووزان الطلاق الخروج؛ لأن كليهما انتقال

من إحاطة فكما أن الخروج يصدق عليها بأي فرد كان فيصدق أنها خارجة باعتبار حيز معين وإن بقيت في غيره كذلك يصدق عليها أنها طالق باعتبار قيد معين. وإن بقيت في غيره نعم لو كان طالق مفيد العموم لحصل مقصود الأصحاب أو يفيد إزالة القيد المشترك بين جميع القيود حتى يلزم منه انتفاء كل قيد حصل أيضا، ولو كان الأمر كذلك لما صدق على المنطلقة من قيد الحديد أو من طلق الولد أنها طالق؛ لأن العموم لم يحصل وإزالة المشترك الذي يستلزم نفي كل قيد لم يحصل لكنا نجد أهل اللغة وأهل العرف يستعملونه باعتبار قيد مخصوص وإن بقيت جميع القيود فيقال لمن طلقت من ولد طالق ومن قيد الحديد طالق؛ لأن الأصل عدم المجاز؛ ولأن عند سماع طالق لا نفهم انتفاء كل قيد ألبتة، بل قيدا مخصوصا لا لغة ولا عرفا ولهذا المدرك لم يعتبر ابن القصار خصوص لفظ الطلاق، بل أعرض [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] كل قيد ألبتة، بل قيدا مخصوصا لا لغة ولا عرفا) ، قلت ما قاله في هذا التنبيه فاسد جدا، بل لفظ طالق موضوع لإزالة قيد العصمة لغة، وقد تقدم الرد عليه قبل هذا في مثل هذا القول وكل ما ذكره في تقرير ذلك دعوى لا دليل عليها غير ما استروح من الاشتقاق الكبير وهو غير صحيح عند المحققين (قال ولهذا المدرك لم يعتبر ابن القصار خصوص لفظ الطلاق إلى قوله واعتبر ما وضع في العرف لإزالة العصمة) ، قلت لا دليل له على أن ابن القصار اعتبر ما وضع في العرف لإزالة العصمة بناء على ما زعم، بل إنما اعتبر ذلك تسوية بين اللغة والعرف وذلك هو [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أن يقول إذا صحت القيافة من تلك الفراسة النبوية القوية المعصومة عن الخطأ فمن أين لكم أن فراسة الخلق الضعيفة تدرك من الخلق ما يستدل به على الأنساب ولعلها عمياء عن ذلك بالكلية لقصورها ولم يبق فيها إلا حزر وتخمين باطل كما أنا عمينا في بقية كواكب الثريا لا ندركها ألبتة لضعفنا والبصر وكيف يتأتى لكم ما تقصدونه بهذا الاستدلال من ثبوت حكم القيافة إلى يوم

القيامة. وإذا قال أبو حنيفة ذلك تعذر جوابه وبطل الاستدلال عليه ألبتة أما إذا استدل الفقهاء عليه بقضية مجزز المدلجي فقد استدلوا بشيء يمكن وجوده إلى يوم القيامة فإن الأمة يمكن فيها ذلك لا سيما في هذه القبيلة فكان الاستدلال بذلك على ثبوت الحكم في القيافة إلى يوم القيامة استدلالا صحيحا بخلاف الأول لتعذر مثل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومثل فراسته القوية نعم بحث الحنفية في الاستدلال بحديث مجزز المدلجي بوجهين (الأول) أنه يجوز أن يكون سروره – صلى الله عليه وسلم – لقيام الحجة على الجاهلية بما كانوا يعتقدونه وإن كان باطلا وقد يؤيد الله الحق بالرجل الفاجر وبما شاء فإخمال الباطل ودحضه يوجب السرور بأي طريق كان (الثاني) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سر بوجود آية الرجم في التوراة وهو يعتقد صحتها بل لقيام الحجة على الكفار وظهور كذبهم وافترائهم فلم لا يكون سروره – صلى الله عليه وسلم – بقضية مجزز المدلجي كذلك (وأجاب) الفقهاء (عن الأول) بحديث اللعان وحديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – لدلالتها على أنه – صلى الله عليه وسلم – قد استدل الخلق التي لم توجد على الأنساب فيكون ثبوت الاستدلال بالخلق المشاهد أولى ضرورة أن الحس أقوى من القياس وإذا ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أثبت هذا من قبل نفسه في صورة ليس فيها غرض للمشركين دل ذلك على أن القاعدة حق في نفسها وأن سروره – عليه السلام – لم يكن إلا بحق لا لأجل إقامة الحجة على المشركين (وعن الثاني) بأن رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليهوديين بين إنما كان بوحي وصل إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعدم صحة التوراة في آية الرجم وتجويز أنها من المحرفات ولا يلزم من إخبار عبد الله بن سلام أن في التوراة آية الرجم أن يكون ذلك صحيحا لأن عبد الله بن سلام إنما أخبر بأنه رآها مكتوبة في نسخ التوراة ولم يخبر أنها مروية عنده بالطريق الصحيح إلى موسى بن عمران – عليه السلام – ولا يلزم من أن يكون في النسخ شيء مكتوب أن يكون

صحيحا فإن الإنسان منا يقطع بأنه وجد في كتب التواريخ

عن الوضع اللغوي واعتبر ما وضع في العرف لإزالة العصمة وإليه جنح الشافعي – رضي الله عنه – لكن يرد على الشافعي – رضي الله عنه – أنه لا يلزم من ورود شيء في كتاب الله تعالى أن يصير موضوعا لذلك المعنى في الشرع أو العرف فإن الكتاب العزيز يرد بالكنايات القريبة والبعيدة كما يرد بالحقائق والمجاز كثير في كتاب الله تعالى جدا ويعتمد في حكمه على القرائن والتصريح بالمراد وحينئذ لا يليق أن يجعل ما ورد في كتاب الله تعالى كيف كان موضوعا لذلك المعنى الذي ورد فيه ولا يحسن الاستدلال بمجرد الورود على الصراحة والوضع نعم يحسن الاستدلال بالورود على المشروعية. أما الوضع فلا فإذا فرعنا على أن المدرك هو الاشتهار العرفي فينبغي أن لا يكون الانطلاق صريحا. وإن كان فيه الطاء واللام والقاف وفيه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] الشأن فإن اللفظ إذا كان موضوعا في اللغة لمعنى وكان لفظ آخر فيها موضوعا فيها لغير ذلك المعنى، ثم صار في العرف منقولا له فلا فرق فإن النقل العرفي كالوضع الأصلي ويصير إذ ذاك كل واحد من اللفظين صريحا في ذلك المعنى وإن لم يصر اللفظ الثاني منقولا لذلك المعنى ولكنه يستعمل فيه على سبيل الاستعارة والتجوز فها هنا يكون بين اللفظين فرق يكون الأول صريحا والثاني كناية فيحتاج إلى النية المعينة له لذلك المعنى والله أعلم. قال (وإليه جنح الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لكن يرد على الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أنه لا يلزم من ورود شيء في كتاب الله تعالى أن يصير موضوعا لذلك المعنى في الشرع أو العرف) ، قلت بل إذا ورد شيء في كتاب الله تعالى فإنه يحمل على أنه كذلك في الشرع أو العرف؛ لأن ذلك هو الأصل. قال (فإن الكتاب العزيز يرد بالكنايات إلى قوله نعم يحصل الاستدلال بالورود على المشروعية أما الوضع فلا) ، قلت لا يلزم من كون

الكتاب العزيز يرد بالكنايات والمجازات أن لا يكون ذلك اللفظ موضوعا لذلك المعنى أصلا أو عرفا، بل مجازا حتى لا يستدل بوروده على أنه كذلك في أصل اللغة أو عرفها أو عرف الشرع فإن الكتاب العزيز كما يرد بالكنايات والمجازات يرد أيضا بالحقائق وهي الأصل حتى يدل دليل على التجوز والله أعلم. قال (فإذا فرعنا على أن المدرك هو الاشتهار العرفي فينبغي أن لا يكون الانطلاق صريحا وإن كان فيه الطاء واللام والقاف إلى قوله انطلقي مني وأنت منطلقة) [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] حكايات وأمورا كثيرة ولا يقضي بصحتها فكذلك هنا وإذا كان - عليه السلام - حكم بالوحي فلا يكون ذلك حجة علينا هاهنا فإن هذه الصورة ليس فيها ما يدل على الوحي بل ظاهر الأمر خلافه فظهر بهذه الأحاديث أن هذا مدرك صحيح يعتمد عليه وليس من باب الحزر الباطل كما قاله أبو حنيفة والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يحرم الجمع بينهن من النساء وقاعدة ما يجوز الجمع بينهن] (الفرق الخمسون والمائة بين قاعدة ما يحرم الجمع بينهن من النساء وقاعدة ما يجوز الجمع بينهن) في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد اتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح لقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] وكذلك اتفقوا فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لثبوت ذلك عنه - عليه الصلاة والسلام - من حديث أبي هريرة وتواتره عنه - عليه الصلاة والسلام - من أنه قال - عليه الصلاة والسلام - «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» واتفقوا على أن العمة هاهنا هي كل أنثى هي أخت لذكر له عليك ولادة إما بنفسه وإما بواسطة ذكر آخر وأن الخالة هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة إما بنفسها وإما بتوسط أنثى غيرها وهن الحرات من قبل الأم واختلفوا أولا في الجمع بين الأختين بملك اليمين فالفقهاء على منعه وذهبت طائفة إلى إباحة ذلك وسبب اختلافهم أن عموم قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] معارض لعموم الاستثناء

في آخر الآية وهو قوله تعالى {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه أي: من المحرم بالمصاهرة فيخرج من عموم قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] ملك اليمين ويحتمل أن لا يعود إلا إلى أقرب مذكور فيبقى قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] على عمومه ولا سيما إن عللنا ذلك بعلة الأخوة أو بسبب موجود فيهما واختلف القائلون بهذا القول أعني منع الجمع في ملك اليمين وبقاء {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] على عمومه فيما إذا كانت إحدى الأختين بنكاح والأخرى بملك يمين فمنعه مالك وأبو حنيفة وأجازه الشافعي. واختلفوا ثانيا في لفظ الحديث المذكور هل هو خاص أريد به الخصوص فقط وهو قول الأكثر وعليه الجمهور من فقهاء الأمصار وعليه فالتحريم لا يتعدى إلى من نص عليه أو هو خاص والمراد به العموم واختلف القائلون بهذا في تفسير العموم فقال قوم يفسر العموم بالجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرمة أو غير محرمة فعند هؤلاء لا يجوز الجمع بين ابنتي عم أو عمة ولا بين

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=617)

معنى إزالة القيد؛ لأن المشتهر هو الطلاق دون الانطلاق، وكذلك أطلقتك وانطلقت منك وانطلقي مني وأنت منطلقة، وقد خالفنا أبو حنيفة وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهما - في أنا طالق منك؛ لأنه ليس محبوسا بالنكاح، بل هي المحبوسة وقياسا على قوله أنا طالق فلو كان محلا للطلاق لوقع كالمرأة؛ ولأن الرجل لا يوصف به فلا يقال

زيد مطلق ونقل الباجي في المنتقى عن أبي سعيد منا ذلك ووافق المشهور الشافعي

Mas'alah: What is the response to the objection that a husband is not restrained?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=617)

(والجواب عن الأول) أنه محبوس عن عمتها وأختها والزيادة على الأربع والنفقة وغيرها مما هو لازم فيخرج عن لزومه

Mas'alah: What is the ruling on describing a man as 'taliq' in divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=617)

(وعن الثاني) أن وصفه بطالق جائز أن يكون عن امرأة فلم يعينها اللفظ، وإذا قال أنت طالق تعين أن يكون من عصمته لتعذر تعدد الأزواج دون الزوجات

Mas'alah: What is the response to the argument that 'mutallaq' implies an external agent?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=617)

(وعن الثالث) أن مطلق اسم مفعول يقتضي أن يكون المقتضي لطلاقه غيره وهو متعذر.

Mas'alah: What is the response to the second objection regarding divorce wording?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=617)

قال (وعن الثاني إلى آخره) ، قلت هو جواب ضعيف فإنه لا يكاد يخطر بالبال قال

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on the wording of divorce as a performative statement?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=618)

(والفريق الآخر) وهو المالكية والشافعية يقولون هذه الصيغ انتقلت في العرف عن الخبر لإنشاء الطلاق ويلزم الطلاق بالإنشاء ومتى قصد الخبر وعدل عن الإنشاء الذي انتقل إليه العرف لا يلزمه طلاق فهذه هي المذاهب الواقعة في هذه الصيغ كلها ويظهر من ذلك أنه ليس في اللغة لفظة واحدة تقتضي وقوع الطلاق من حيث هي لغوية، بل لا بد من التقدير كما قاله الحنفية أو النقل كما قاله غيرهم.

Mas'alah: Does the word 'talaq' indicate removal of marital bond according to Hanafis?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=618)

قال (وإذا تقرر هذا فيلزم على رأي الحنفية أن لا يكون لفظ الطلاق صريحا إلى قوله لم يقصد الإخبار عن زوال العصمة) ، قلت إن قالت الحنفية مثل قوله من أن لفظ الطلاق

لا يدل على زوال قيد العصمة بخصوصه لزمهم ما ألزمهم وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit words of divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=618)

(وثانيهما) أن الأولى لم يجمع على تخصيصها والثانية أجمع على تخصيصها مما لا يقبل الوطء من المملوكات وبما يقبله لكنه محرم إجماعا كالذكور وأخوات الرضاعة وموطوءات الآباء من الإماء

فإن نوى بها الطلاق الذي هو إزالة قيد النكاح فحينئذ يلزم ما ذكروه من التصديق وإلا فلا يلزم تقدير صدقه لأنه لم يقصد الإخبار عن زوال العصمة ويلزم على رأينا القائلين بالإنشاء أن يكون ضابط الصريح ما نقل لإنشاء إزالة القيد وصار مستغنيا عن النية وما لم يصر بالنقل كذلك ويمكن استعماله في إزالة العصمة مجازا لعلاقة بينهما فهو كناية وما لا علاقة فيه كالأكل والشرب والتسبيح ونحوها يجري على الخلاف المتقدم أو يكون لا صريحا ولا كناية، وهذا هو الذي يتجه ويكون لفظ الحرام والخلية والبرية ونحوها مما ادعي فيه النقل صريحا فلا يقال فيه إنه كناية ألحقت بالصريح؛ لأنه لا صريح إلا بالنقل حينئذ فأي لفظ نقل كان هو الصريح من غير امتياز لفظ عن لفظ في ذلك لاستواء الجميع في عدم إفادة زوال العصمة لغة. وفي إفادة زوالها بالنقل فلا مزية لبعضها على بعض إذا حصل فيها النقل ويلزم على هذا أيضا بحث آخر وهو أن النقل إنما هو من قبل العرف فإذا تحول العرف إلى الضد فصار المشتهر خفيا والخفي مشتهرا أن يكون ما قضينا بأنه صريح يصير كناية وما قضينا بأنه كناية يصير صريحا

بحسب [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (ويلزم على رأينا القائلين بالإنشاء إلى قوله فلا مزية لبعضها على بعض إذا حصل فيها النقل) ، قلت ما قاله من التسوية بين تلك الألفاظ ليس بصحيح فإن لفظ طالق يفيد زوال العصمة إما لغة على مذهب غيره وإما عرفا على مذهبه، ولفظ أنت طالق يفيد إنشاء الطلاق عرفا أيضا ولفظ الخلية لا يفيد ذلك عرفا، بل مجازا ولفظ أنت خلية وإن كان عرفا في الإنشاء مع أن لفظ خلية ليس عرفا في الطلاق لا يفيد بجملته إنشاء الطلاق عرفا فبين لفظ أنت طالق وأنت خلية فرق ظاهر فيلزم أن يكون لفظ أنت طالق صريحا؛ لأن لفظ طالق على انفراده ولفظ أنت طالق بجملته كلاهما منقول عرفا هذا لزوال قيد العصمة بخصوصه والآخر لإنشاء زوال ذلك القيد ولفظ خلية على انفراده لم ينقله العرف لزوال قيد العصمة وإن كان لفظ أنت قد نقله العرف للإنشاء، فيكون كناية والله أعلم. (قال) (ويلزم على هذا أيضا بحث آخر وهو أن النقل إنما هو من قبل العرف) (قلت) ما قاله إلى آخر الفرق صحيح، وكذلك ما قال في الفرق بعده إلا ما قاله في الإنشاءات ففيه نظر [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وغير المخصوص أرجح مما أجمع على تخصيصه (وثالثها) أن الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل فتكون الأولى على وفق الأصل ولم يتعين رجحان الثانية عليها فيعمل بمقتضى الأولى موافقة للأصل والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة الإباحة المطلقة وبين قاعدة الإباحة المنسوبة إلى سبب مخصوص] (الفرق الحادي والخمسون والمائة بين قاعدة الإباحة المطلقة وبين قاعدة الإباحة المنسوبة إلى سبب مخصوص) اعلم أن الأسباب إذا تعلق بها حكم شرعي من إباحة أو ندب أو منع أو غيرها من أحكام التكليف فلا يلزم أن تتعلق تلك الأحكام بمسبباتها بحيث إن الأمر بالسبب لا يستلزم الأمر بالمسبب والنهي عن السبب لا يستلزم النهي عن المسبب والتخيير في السبب لا يستلزم التخيير في المسبب مثلا الأمر بإباحة الانتفاع بالمبيع والأمر بالنكاح لا يستلزم الأمر بحلية البضع

والأمر بالقتل في القصاص لا يستلزم الأمر بإزهاق الروح والنهي عن القتل العدوان لا يستلزم النهي عن الإزهاق والنهي عن التردي في البئر لا يستلزم النهي عن تهتك المردي فيها والنهي عن جعل الثبوت في النار لا يستلزم النهي عن نفس الإحراق والإباحة للأجنبية بالعقد لا يستلزم إباحة وطئها والدليل على ذلك أمران (الأول) عقلي وهو ما ثبت في الكلام من أن الذي للمكلف تعاطي الأسباب لا المسببات لأنها من فعل الله تعالى وحكمه ولا كسب فيه للمكلف (والثاني) سمعي وهو أن استقراء هذا المعنى من الكتاب والسنة مقطوع به أما الكتاب فمنه ما هو عام كقوله تعالى {والله خلقكم وما تعملون} [الصافات: 96] {الله خالق كل شيء} [الزمر: 62] ومنه ما هو خاص كقوله تعالى {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك} [طه: 132] وقوله تعالى {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} [هود: 6] وقوله تعالى {وفي السماء رزقكم وما توعدون} [الذاريات: 22] إلى آخر الآية وقوله تعالى {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: 2] الآية وقوله تعالى {أفرأيتم ما تمنون - أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون} [الواقعة: 58 - 59] {أفرأيتم ما تحرثون} [الواقعة: 63] {أفرأيتم الماء الذي تشربون} [الواقعة: 68] {أفرأيتم النار التي تورون} [الواقعة: 71] وأما السنة فكقوله - صلى الله عليه وسلم - «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير» الحديث وقوله - صلى الله عليه وسلم - «قيدها وتوكل» ولا يرد أن إباحة عقود البيوع والإجارات تستلزم إباحة الانتفاع الخاص بكل واحد منها وأنه إذا تعلق بها التحريم كبيع الربا والغرر والجهالة استلزم تحريم الانتفاع المسبب عنها وأن التعدي والغصب والسرقة ونحوها والذكاة في الحيوان إذا كانت على وفق المشروع تكون

العرف الطارئ. وكذلك إذا لم ينتقل العرف للضد، بل بطل فقط يلزم أن لا يصير شيء

من هذه الألفاظ صريحا، بل تحتاج جميع الألفاظ في لزوم الطلاق بها إلى النية ويلزم أمر ثالث وهو أن المفتي لا يحل له أن يفتي أحدا بالطلاق حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي رتبت الفتيا عليه فإن كان من أهل بلد آخر ليس فيه ذلك العرف أفتاه بحكم الله تعالى باعتبار حال عرف بلده من صريح أو كناية على الضابط المتقدم فإن العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد خصوصا البعيدة الأقطار ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله يتفقد العرف هل هو باق أم لا فإن وجده باقيا أفتى به وإلا توقف عن الفتيا، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد كالنقود والسكك في المعاملات والمنافع في الإجارات والأيمان والوصايا والنذور في الإطلاقات فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فأفتوا بها. وقد زالت تلك العوائد فكانوا مخطئين خارقين للإجماع فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع ومن ذلك لفظ الحرام والخلية والبرية ونحوها مما هو مسطور لمالك أنه يلزم به الطلاق الثلاث بناء على عادة كانت في زمانه فأكثر المالكية اليوم يفتي بلزوم الطلاق الثلاث بناء على المنقول في الكتب عن مالك وتلك العوائد قد زالت فلا نجد اليوم أحدا يطلق امرأته بالخلية ولا بالبرية ولا بحبلك على غاربك ولا بوهبتك لأهلك، ولو وجدناه المرة بعد المرة مرات كثيرة لم يكن ذلك نقلا يوجب لزوم الطلاق الثلاث من غير نية ألا ترى أن لفظ الأسد كثير الاستعمال في الرجل الشجاع ولا يقول أحد إنه منقول إليه، وكذلك لفظ الشمس والبدر في ذوات الجمال والبحر والغيث والندى ونحوها في الكرام الباذلين للمال ومع ذلك لم تصر هذه الألفاظ منقولة لهذه المعاني، بل ضابط المنقول أن يصير اللفظ يفهم منه المعنى بغير قرينة وهذه الألفاظ لا تفهم منها هذه المعاني إلا بالقرينة فلذلك لم تصر منقولة فتأمل ذلك ويظهر لك ما عليه هؤلاء

المتأخرون من الفتاوى الفاسدة في هذه الألفاظ ويظهر لك بهذه المباحث الفرق بين قاعدة الصريح وقاعدة ما ليس بصريح على [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] مباحة وتستلزم إباحة الانتفاع وإذا وقعت على غير المشروع كانت ممنوعة ومستلزمة منع الانتفاع إلى غير ذلك مما هو كثير من هذا النحو لأنا نقول ما ذكر في حكم الإنفاق لا على حكم الالتزام بدليل تخلفه في بعض تلك الأمثلة ألا ترى أن كلا من النفقة على المبيع إذا كان حيوانا وحفظ الأموال المتملكة واجب ومسبب عن عقد المبيع المباح وأن الذكاة إذا وقعت في غير المأكول كالخنزير والسباع العادية والكلب ونحوها لا توصف بالتحريم مع الانتفاع إما محرم جميعها وإما محرم في بعضها ومكروه في البعض الآخر هذا في الأسباب المشروعة وأسهل منها الأسباب الممنوعة لأن معنى تحريمها أنها في الشرع ليست بأسباب فلم تكن لها مسببات فبقي المسبب عنها على أصلها من المنع لا أن المنع تسبب عن وقوع أسباب ممنوعة فثبت اطراد هذه القاعدة وينبني عليها أنه لا يلزم في تعاطي الأسباب من جهة المكلف الالتفات إلى المسببات ولا القصد إليها بل المقصود منه الجريان تحت الأحكام الموضوعة لا غير، أسبابا كانت أو غير أسباب معللة كانت أو غير معلة وللمكلف ترك القصد إلى المسبب وله القصد إليه باعتبار المصالح التي توجد عن السبب لأنه التفات إلى العادات الجارية وقد قال تعالى {الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله} [الجاثية: 12] وقال تعالى {ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات} [الطلاق: 11] وأشباه ذلك وللالتفات إلى المسببات بالأسباب الذي هو القسم الثاني ثلاث مراتب (إحداها) أن يدخل فيها على أن السبب فاعل للمسبب أو مدلوله وهذا شرك أو مضاه له والعياذ بالله تعالى إذ السبب والعلة في الشرع غير فاعل بنفسه بل دليل وأمارة فلذا قال ابن العربي في الأحكام لا

تمنع في الشرع أن تكون العلة عامة والحكم خاصا أو أريد من العلة. اه (والثانية) أن يدخل في السبب على أن المسبب يكون عنده عادة كما هو الجاري على مقتضى عادة الله في خلقه وهو غالب أحوال الخلق في الدخول في الأسباب (والثالثة) أن يدخل في السبب على أن المسبب من الله تعالى لأنه المسبب وهذا يرجع إلى عدم اعتبار السبب في المسبب من جهة نفسه واعتباره فيه من جهة أن الله مسبب وذلك صحيح ولترك الالتفات إلى المسبب الذي هو القسم الأول ثلاث مراتب أيضا (إحداها) أن يدخل في السبب من حيث هو ابتلاء للعباد وامتحان لهم فإنها طريق إلى السعادة والشقاوة والآخذ لها من هذه الجهة آخذ لها من حيث وضعت مع التحقق بذلك فيها وهذا صحيح وصاحب هذا القصد متعبد لله بما تسبب به منها حينئذ تسبب بالإذن فيما أذن فيه ليظهر عبوديته لله فيه

القواعد الصحيحة.)

Mas'alah: What is the distinction between cases where intention is required in divorce and where it is not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=621)

الفرق الثاني والستون والمائة بين قاعدة ما يشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة ما ما لا يشترط) اعلم أن النية شرط في الصريح إجماعا، وليست شرطا فيه إجماعا وفي اشتراطها قولان، وهذا هو متحصل الكلام الذي في كتب الفقهاء وهو ظاهر التناقض ولا تناقض فيه فحيث قال الفقهاء إن النية شرط في الصريح فيريدون القصد لإنشاء

الصيغة احترازا من سبق اللسان لما لم يقصد مثل أن يكون اسمها طارقا فيناديها فيسبق لسانه فيقول لها يا طالق فلا يلزمه شيء؛ لأنه لم يقصد اللفظ وحيث قالوا النية ليست شرطا في الصريح فمرادهم القصد لاستعمال الصيغة في معنى الطلاق فإنها لا تشترط في الصريح إجماعا وإنما ذلك من خصائص الكنايات أن يقصد بها معنى الطلاق. وأما الصريح فلا وحيث قالوا في اشتراط النية في الصريح قولان فيريدون بالنية هاهنا الكلام النفسي وأنهم يطلقون النية ويريدون الكلام النفسي وإلا فمن قصد وعزم على طلاق امرأته، ثم بدا له لا يلزم بذلك طلاق إجماعا وإنما المراد إذا أنشأ طلاقها بكلامه النفسي كما ينشئه بكلامه اللساني فيعبرون عنه بالنية وعبر عنه ابن الجلاب باعتقاد بقلبه فقال، ومن اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ بلسانه ففي لزوم الطلاق له قولان والاعتقاد لا يلزم به طلاق إجماعا فلو اعتقد الإنسان أنه طلق امرأته. ثم تبين له بطلان اعتقاده بقيت له زوجة إجماعا وإنما المراد الكلام النفسي فالمشهور اشتراطه كما قاله أبو الوليد في المقدمات وأنه إذا طلق بلسانه لا بد أن يطلق أيضا بقلبه فظهر أنه لا تناقض في كلامهم وأنها أحوال مختلفة وفي الفرق أربع مسائل توضحه)

Mas'alah: What is the difference between rulings requiring intention in divorce and those that do not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=655)

[الفرق بين قاعدة ما يشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة ما لا يشترط] (الفرق الثاني والستون والمائة بين قاعدة ما يشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة ما لا يشترط) للنية في كلام الفقهاء في صريح الطلاق والكناية الظاهرة ثلاث إطلاقات (الإطلاق الأول) بمعنى القصد لإنشاء الصيغة

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of intention along with the utterance in divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=657)

(المسألة الثالثة) قال صاحب التنبيهات يؤخذ اشتراط النية مع اللفظ من غير مسألة في الكتاب أي المدونة من قوله أنت طالق وأراد تعليقه، ثم بدا له أي عدم التعليق فلا شيء عليه وله نظائر قال ويتخرج من قوله أي مالك في الذي أراد واحدة فسبق لسانه للبتة ومن هزل الطلاق أيضا إلزام الطلاق بمجرد اللفظ، وكذا مسألة ما إذا قال أنت طالق ونوى من وثاق ولايته وجاء مستفتيا طلقت عليه كقوله أنت برية ولم ينو به طلاقا ولا يدين إذ يؤخذ الناس بألفاظهم ولا تنفعهم نيتهم إلا أن تكون قرينة مصدقة كأن يكون جوابا، وهذا مذهب الكتاب، وقيل يدين مطلقا اه بتصرف. قال الأصل ووافق صاحب التنبيهات على أن مسألة الوثاق طلاق بمجرد اللفظ اللخمي مع أن إلزام الطلاق بمجرد اللفظ إنما هو إذا نطق بلسانه غير مطلق بكلامه النفسي كما قال أي مالك في مسألة البتة أما إذا صرف اللفظ بقصده عن إزالة العصمة إلى غيره نحو مسألة الوثاق فإلزام الطلاق به لو قيل إنه خلاف الإجماع لم يبعد؛ لأنه نظير من طلق امرأته فقيل له: ما صنعت فقال هي طالق وأراد الإخبار، وقد قال أبو الطاهر لا يلزمه في الفتيا إجماعا ونظيره أيضا من له أمة وزوجة اسم كل واحدة منهما حكمة، وقال حكمة طالق، وقال نويت الأمة لا يلزمه طلاق في الفتيا اتفاقا فينبغي أن يحمل في مسألة الوثاق على اللزوم في القضاء دون الفتيا، وقوله وجاء مستفتيا وإن أوهم اللزوم في الفتيا معارض أولا بقوله يؤخذ الناس بألفاظهم ولا تنفعهم نيتهم إذ الأخذ إنما يكون للحاكم

ذلك اليوم في حالة يثبت فيها التكليف فبقيت الحالة التي لا يثبت فيها التكليف على

مقتضى الأصل؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد فيقتصر به حيث ورد (فإن قلت) الصوم في رمضان والصلوات الخمس يقضيان مطلقا فلم لا أقضي هذا مطلقا، قلت المشهور في علم الأصول أن القضاء إنما يجب بأمر جديد فيتبع ذلك الأمر على حسب وروده، وقد ورد الأمر بالقضاء في الواجب المتصل مع العذر وعدمه لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] والمرض عذر، وقد وجب معه القضاء فلذلك أوجبنا القضاء مطلقا ولم يرد لنا في التطوعات مثل ذلك، بل في صورة عدم العذر خاصة فاقتصر عليها؛ لأن وجوب القضاء تبع للأمر به كما تقدم فهذا هو تلخيص الفرق بين قاعدة ما يبطل التتابع وقاعدة ما لا يبطله وشرط قاعدة خطاب الوضع وقاعدة خطاب التكليف.

Mas'alah: What is the first objection to the first evidence for tafwid al-talaq?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=670)

(الأول) أنه - عليه السلام - كان المطلق لا النساء لقوله تعالى {وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28]

Mas'alah: What is the second objection to the first evidence for tafwid al-talaq?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=670)

(الوجه الثاني) سلمنا أن الأزواج كن اللاتي طلقن لكن السراح لا يوجب إلا واحدة

كما لو قال سرحتك

Mas'alah: What is the third objection to the first evidence for tafwid al-talaq?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=670)

(الوجه الثالث) سلمنا أنه الثلاث لكنه مختص به - عليه السلام -؛ لأن تحريم الطلاق الثلاث معلل بالندم وهو - عليه السلام - أملك لنفسه منا

Mas'alah: What is the ruling on comparing divorce to rescission of a contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=850)

(السادس) أن الطلاق رافع لعقد سابق فأشبه الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on comparing divorce to suckling in terms of prohibition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=850)

(السابع) أنه يتعلق به تحريم كالرضاع.

Mas'alah: What is the ruling if the Prophet says in a dream that one's wife is divorced?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1000)

(فرع) فلو رآه - عليه السلام - فقال له: إن امرأتك طالق ثلاثا، وهو يجزم بأنه لم يطلقها فهل تحرم عليه؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يقول إلا حقا وقع فيه البحث مع الفقهاء واضطربت آراؤهم في ذلك بالتحريم وعدمه لتعارض خبره - عليه السلام - عن تحريمها في النوم وإخباره في اليقظة في شريعته المعظمة أنها مباحة له، والذي يظهر لي أن إخباره - عليه السلام - في اليقظة مقدم على الخبر في النوم لتطرق الاحتمال للرائي بالغلط في ضبط المثال، فإذا عرضنا على أنفسنا احتمال طروء الطلاق مع الجهل به واحتمال طروء الغلط في المثال في النوم وجدنا الغلط في المثال أيسر وأرجح، ومن هو من الناس يضبط المثال على النحو المتقدم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الحرام. ولا يتخلص منه إلا إن قوي إيمانه ورسخ قدمه في التقوى، ومهما حركه خوف نقصه عن غيره جره إلى الحسد المحظور، وإلى ميل الطبع إلى زوال نعمة الغير حتى ينزل لمساواته، وهذا لا رخصة فيه بوجه سواء أكان في مقاصد الدين أم الدنيا قال الغزالي: ولكن ذلك يعفى عنه ما لم يعمل به إن شاء الله - تعالى، وتكون كراهته لذلك من نفسه كفارة له اهـ والله - سبحانه وتعالى - أعلم. [الفرق بين قاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب] (الفرق الحادي والستون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب وغير ذلك) وهو من جهتين (الجهة الأولى) : أن الكبر من أعمال القلوب فلا يتعلق به الحسن وأما التجمل فمن أفعال الجوارح فيتعلق به الحسن (والجهة الثانية) : أن أصل التجمل الإباحة لقوله تعالى {قل من حرم زينة الله التي أخرج

لعباده والطيبات من الرزق} [الأعراف: 32] ، وقد يعرض له ما ينقله عن الإباحة إما إلى الوجوب كتوقف تنفيذ الواجب عليه في نحو ولاة الأمور فإن الهيئات الرثة لا تحصل معها مصالح العامة منهم، وإما إلى الندب كتوقف المندوب عليه كما في الصلوات لقوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] أي صلاة، وفي الجماعات لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» ببناء يرى للمجهول، وقوله: – صلى الله عليه وسلم – «إن الله جميل يحب الجمال» رواه مسلم وغيره في حديث طويل سيأتي وفي الحروب لرهبة العدو، وفي المرأة لزوجها، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس، وقد قال عمر أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب. وقد أنشد الإمام مالك لما اعترض عليه بعض معاصريه في التجمل بالثياب الثمينة حسن ثيابك ما استطعت فإنها ... زين الرجال بها تعز وتكرم ودع التواضع في اللباس تخشنا ... فالله يعلم ما تسر وتعلن فرثيث ثوبك لا يزيدك رفعة ... عند الإله وأنت عبد مجرم وجديد ثوبك لا يضرك بعدما ... تخشى الإله وتتقي ما يحرم وإما إلى التحريم ككونه وسيلة لمحرم كمن يتزين للنساء الأجنبيات ليزني بهن فإذا عدم المعارض الناقل له عن الإباحة وعري عن هذه الأسباب بقيت الإباحة، وأصل الكبر التحريم. وقد يعرض له ما ينقله عن التحريم إما إلى الوجوب كما في الكبر على الكفار في الحروب وغيرها، وإما إلى الندب كما في الكبر على أهل البدع تقليلا للبدعة، والإباحة فيه بعيدة فإذا عدم المعارض الناقل عن

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are divorced' as performative speech?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=74)

أما مثل قول القائل: أنت طالق، فهو إنشاء لا تقدير فيه. جاء في "التحرير" لإبن الهمام وشرحه "التقرير" لإبن أمير حاج من كتب أصول الحنفية 1:219 "أنت طالق: إنشاء شرعا يقع به الطلاق، ولا مقدر أصلا، لأن التقدير فرع الخبرية المحضة التي يثبت التقدير باعتبارها، ولا تصح فيه الجهتان: الخبرية والإنشائية، لتنافي لازمي الخبر والإنشاء، أي احتمال الصدق والكذب في الخبر، وعدم الاحتمال في الإنشاء." والثابت لقوله: أنت طالق لازم الإنشاء، فهو إنشاء من كل وجه ". انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit formulas for divorce?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=78)

والجواب عن السؤال العاشر أن كون الصيغة للإنشاء: تارة تكون بوضع العرب كالقسم، وتارة تكون بوضع أهل العرف كصيغ الطلاق وغيرها [1]. ولذلك فإن صريح الطلاق [2] قد يهجر فيصير كناية، وقد تشتهر الكناية فتصير كالصريح للإنشاء، ولذلك قلنا: إن قول القائل: أنت طالق صريح مستغن عن النية، وأنت مطلقة [3] ليس صريحا بل لا بد فيه من النية مع اشتراك الصيغتين في الطاء واللام والقاف، وما ذاك إلا أن أهل العرف وضعوا أنت طالق للإنشاء، وبقوا أنت مطلقة [4] على وضعه اللغوي خبرا فلم يحصل به طلاق إلا بالقصد لذلك. وأما القسم فلم يزل في الجاهلية والإسلام وجميع الأيام لإنشاء القسم، فظهر أن الوضع فيهما مختلف، وأن أحدهما لغوي والآخر عرفي.

Mas'alah: What is the principle that one who cannot make a contract cannot dissolve it?

[Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=133)]

وهذه قاعدة كثيرة الفروع، من لا يملك العقد لا يملك الحل، وبها استدل علينا الشافعية في التعليق قبل النكاح والملك إذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق، وإن اشتريتك فأنت حر. قالوا: لم يملك الآن عصمة فلا يملك طلاقا، أولم يملك إنشاء الطلاق فلا يملك تعليقه. وكذلك قالوا في العتق، مع أن الزوج والسيد لهما الإنشاء من حيث الجملة إجماعا إذا ملكا العصمة والرق.

Mas'alah: Can a subsequent judge annul a marriage approved by a previous judge who held a different opinion on khayr?

[Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=150)]

وقال ابن يونس: قال عبد الملك إذا قيل: إن التخيير تطليقة بائنة فاختارت نفسها، فتزوجها قبل زوج، ورفع ذلك لحاكم يرى ذلك فأقره، فلمن بعده فسخ العقد، ويجعل طلاقها ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'you are forbidden to me' or similar expressions?

[Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=222)]

الحكم الثالث: ما وقع في "المدونة" : إذا قال لامرأته: أنت علي حرام أو خلية أو برية أو وهبتك لأهلك: يلزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها، ولا تنفعه النية أنه أراد أقل من الثلاث [1]. وهذا بناء على أن هذا اللفظ في عرف الاستعمال اشتهر في إزالة العصمة، واشتهر في العدد الذي هو الثلاث، وأنه اشتهر في الإنشاء للمعنيين، وانتقل عما هو عليه من الإخبار عن أنها حرام، لأنه لو بقي على ما يدل عليه لغة لكان كذبا بالضرورة، لأنها حلال له إجماعا، فالإخبار عنها بأنها حرام كذب بالضرورة. وليس مدلول هذا اللفظ لغة إلا الإخبار عن أنها محرمة عليه، وأن (1) توسع المؤلف - رحمه الله تعالى - في هذا البحث، في كتابه "الفروق" 3: 152 - 163، في الفرق (161) بين قاعدة ما هو صريح في الطلاق وبين قاعدة ما ليس بصريح فيه. فانظره إذا شئت.

التحريم قد دخل في الوجود قبل نطقه بهذه الصيغة. وهذا كذب قطعا، فلا بد حينئذ أن يقال: إنها انتقلت في العرف لثلاثة أمور: إزالة العصمة، والعدد الثلاث، والإنشاء، فإن ألفاظ الطلاق إن لم تكن إنشاء أو يراد بها الإنشاء، لا تزيل عصمة البتة [1]. وملاحظة هذه القاعدة هي سبب الخلاف بين الخلف والسلف في هذه المسألة.

Mas'alah: How does custom determine the effect of divorce words?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=226)

فيتعين أن يقولوا: يلزمهم الطلاق بمنطلقة دون طالق، إلا أن ينوي بطالق إزالة العصمة، عكس ما نحن عليه اليوم.

Mas'alah: What is the ruling when a jurist's ijtihad changes regarding the nature of a divorce he pronounced?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=262)

ولو أن فقيها قال لامرأته: أنت طالق البتة، ومن رأيه أنه بائن، فأمضى رأيه فيما بينه وبين امرأته، وعزم على أنها قد حرمت عليه، ثم تحول رأيه إلى أنها تطليقة واحدة يملك الرجعة، فإنه يعمل برأيه الأول في حق هذه المرأة وتحرم عليه، وإنما يعمل برأيه الثاني في المستقبل في حقها وفي حق غيرها، لأن الأول رأي أمضاه بالإجتهاد، وما أمضي بالإجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله.

Mas'alah: Is the divorce and khul' of a legally interdicted person valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=499)

[1000] مسألة: طلاق المحجور عليه وخلعه ينفذ، خلافا لما يحكى عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لأنه مكلف فوجب أن ينفذ طلاقه كالرشيد؛ ولأن منعه من التصرف في ماله لا يمنع نفوذ طلاقه كالمفلس والعبد. ***

Mas'alah: What is the heading for the book of divorce?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=650)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=657)

بيانه فيه كقوله: أنت بائن وأنت الطلاق، ولأن كل لفظ ملك الطلاق لو صرح فيه بالثلاث لصح استعماله فيه، فكذلك إذا أراد به أصله أنت بائن وأنت الطلاق ولأن كل لفظ ملكت المرأة به إيقاع الثلاث إذا جعل إليها فإن الزوج يملكه، أصله أنت الطلاق، ولأن كل منحصر يملك إيقاع الثلاث بالصريح ملكه بقوله أنت طالق البتة، أصله المرأة إذا وكلها الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=659)

[1348] مسألة: إذا قال: أنا طالق منك، كان طلاقا، وقال أبو حنيفة لا يكون طلاقا؛ فدليلنا أن كل لفظ استعمل في الطلاق مضافا إلى الزوجة كان طلاقا، فكذلك إذا أضافه الزوج إلى نفسه، أصله قوله: أنا منك بائن، وأنا عليك حرام.

Mas'alah: Does writing divorce with the intention of divorce constitute a valid divorce?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=659)

[1350] مسألة: إذا كتب الطلاق بيده وأراد به الطلاق، كان طلاقا، وقال الشافعي في أحد قوليه لا يكون طلاقا فدليلنا أن الكتابة مواضعة يعتبر

بها عما في القلب، فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ، ولأنها حروف تنبني على المراد، ولأنه عمل جارحة يفهم منه الطلاق كالنطق، ولأن الكتابة تسمى كلاما في حق الغائب، ولأنه لو حلف: لا أكلمه، فكتب إليه حنث، وكذلك إشارة الأخرس بيان له.

Mas'alah: Does divorce occur without verbal utterance or physical action, only by intention?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=660)

[1351] فصل: إذا طلق من غير لفظ ولا عمل جارحة، ففيها روايتان: إحداهما أنه لا يقع طلاقا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والصحيح أن الطلاق يقع؛ ودليلنا عليه أن الطلاق فراق يفتقر إلى قصد القلب وانطوائه به عليه، وحد النطق به الإخبار عن وقوعه، فوجب إذا عدم ذلك ألا يؤثر كالإيمان والكفر، ولأنا وجدنا الاعتقاد بمجرده له تأثير في تحريم الزوجة وفرقة الزوجية بدليل الكفر. وتحرير علة أصحابنا أن نقول لأن تحريم الزوجية معنى يتعلق به حق الله تعالى على التجريد، [ليس] للفظه تأثير في وقوع البينونة، فأشبه اعتقاد الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife by referring to a specific body part in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=662)

[1358] مسألة: إذا قال: يدك أو رجلك أو شعرك طالق، طلقت، وقال أبو حنيفة لا تطلق إلا أن يذكر عضوا يعبر عن جملة البدن كالرأس والفرج؛ فدليلنا أنه عضو أو بعض من بدنها كالرأس والفرج، ولأنه مطلق لبعضها فوجب أن يسري إلى الجملة

كالجزء الشائع.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=662)

[1359] مسألة: إذا طلق بعضها طلقت، خلافا لداود؛ لأنه مكلف تلفظ الطلاق لزوجته، فثبت حكمه، أصله إذا أضافه إلى جملتها أو النصف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=662)

[1360] مسألة: إذا قال: أنت طالق نصف تطليقة، طلقت تطليقة واحدة كاملة؛ لأنه تلفظ بنصف ما لا ينتصف مما ينبني على التغليب، فاقتضى التكميل كالعتق إذا قال: أنت حر نصف عمرك.

Mas'alah: What is the title of the Book of Divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2425)

(29 كتاب الطلاق) بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

Mas'alah: What is the ruling on joking in marriage and divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2427)

وقد ذكرناه في مسألة اللعب في النكاح والطلاق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free' or 'you are released' in divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2444)

1121 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما

Mas'alah: What is the ruling on a man telling his wife's family 'take her'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2444)

1122 - مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free from me and I am free from you'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2444)

1123 - مالك أنه سمع بن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة

Mas'alah: What was the opinion of Ibn Abi Layla on ambiguous divorce expressions?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2444)]

وقال بن أبي ليلى في حرام وخلية وبرية وبينونته كلها ثلاث ثلاث ولا ينوي في شيء منها

Mas'alah: What was the opinion of al-Shafi'i on ambiguous divorce expressions?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2445)]

وقال الشافعي في الخلية والبرية والبائن والبتة هو ما نوى فإن نوى أقل وثلاث كان رجعيا قال ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'shankum biha' to his wife's family?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2445)]

وأما قول القاسم بن محمد في قول الرجل لأهل امرأته شأنكم بها أن الناس رأوها تطليقة واحدة وروي عن مالك مثل ذلك إلا أن ينوي ثلاثا وروي عنه أنها ثلاث إلا أن ينوي واحدة وقال عيسى عن بن القاسم عن مالك هي ثلاث في المدخول بها وواحدة في التي لم يدخل بها ولا ينوي في شيء من ذلك وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي إن أراد بذلك الطلاق فهو ما أراد من الطلاق وإن أراد أقل من ثلاث فهو رجعي عند الشافعي وعند الكوفيين بائن وإن لم يرد طلاقا فليس بطلاق

Mas'alah: Why do kinayah expressions of divorce require intention?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2446)

وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتزالها الحقي بأهلك فلم يكن ذلك طلاقا فدل بما وصفنا من هذين الخبرين على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية وإنما لا يقضى فيها إلا بما ينوي اللافظ بها فكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I give my wife to her family' as divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2446)

والذي أقول به في الذي يهب امرأته لأهلها أنه قد كثر الاختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فيها والصواب عندي فيها - والله أعلم - أنه أراد بذلك طلاقا فهو ما نوى من الطلاق قبلوها أو ردها وإن لم يرد طلاقا فليس بشيء قبلوها أو ردوها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying his wife's divorce when he gave her authority?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2447)

1125 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها ويقول لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها قال أبو عمر هذا قول مالك وأصحابه أن له أن يناكرها ويحلف فإن نكل عن اليمين لزمه ما طلقت به نفسها

Mas'alah: How does Malik's narration clarify the issue of a husband denying his wife's divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2448)

فإن قيل إنه قد روي عن بن عمر مثل ذلك ولم يذكر مناكرة فالجواب أن رواية مالك قد فسرت ما أجمل غيره بقوله إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا واحدة فهذا هو القول الثاني

Mas'alah: What is the ruling on 'amruki bi-yadik' according to Uthman al-Batti?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2450)

وقال عثمان البتي في أمرك بيدك القضاء ما قضت إلا أن يحلف أنه لم يرد إلا واحدة أو اثنتين نحو قول مالك وهو قول عبيد الله بن الحسن

Mas'alah: What is the ruling if the wife returns authority to her husband without effecting divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2450)

قال أبو عمر كل هؤلاء يقولون إذا ردت الأمر إلى زوجها ولم تقض بشيء ولم يرد طلاقها فلا طلاق والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on a husband who gave his wife authority and she divorced herself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2450)

1126 – مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك قال القدر فقال زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها

Mas'alah: What is the evidentiary basis for rulings on divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2450)

ولا حجة في هذا الباب من جهة الرأي إلا أن يعارضها مثلها ولا أثر فيه يجب التسليم له للاختلاف بين السلف فيه

Mas'alah: What did al-Qasim say about the ruling on a man who gives his wife the power of divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2451)

قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك

Mas'alah: What is Malik's ruling on the wife's self-divorce when given the right?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2451)

هذا قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'you are divorced' to her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2451)

وأما قول المرأة في هذا الخبر لزوجها أنت الطلاق فقد اختلف الفقهاء في

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on a woman saying 'You are divorced'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2452)

فقال مالك والشافعي تطلق المرأة بذلك كله

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a woman saying 'You are divorced'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2452)

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي لا يلحق بذلك طلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2452)

وبمثل هذا من آي القرآن قال ومن قال لامرأته أنا منك طالق فإنما طلق نفسه ولم يطلق زوجته

Mas'alah: What is the linguistic basis for the Hijazi view on divorce wording?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2452)

قال أبو عمر الذي يحضرني في هذا للحجازيين أن الطلاق إنما يراد به الفراق وجائز أن يقال في كلام العرب فارقتك وفارقتني فعلى هذا يصح فارقتني زوجتي وفارقتها كما يصح بانت مني وبنت منها وهي علي حرام وأنا عليها حرام فعلى هذا المعنى يصح قول أهل الحجاز لا على طلقتني زوجتي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet giving his wives a choice regarding divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2454)

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثني عمرو بن مرزوق قال أخبرنا شعبة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن في ذلك طلاق

Mas'alah: What is the well-known Maliki position on the wife's option in divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2455)

قال أبو عمر هذا هو المشهور من مذهب مالك - رحمه الله - وعليه جمهور الفقهاء

Mas'alah: Can a husband revoke delegation of divorce authority to a third party?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2455)

وفي موضع آخر قال بن القاسم قال مالك إذا قال لأجنبي أمر امرأتي بيدك فليس له أن يرجع فيه

Mas'alah: What did al-Layth say about stopping a wife to ask if she will divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2455)

وقال الليث حتى توقف أتقضي بالفراق أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling a stranger to divorce his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2456)

ولو قال لأجنبي طلق امرأتي كان على المجلس وبعده وله أن ينهاه

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his wife a choice for a specific period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2456)

ولا خلاف فيمن خير امرأته مدة يوم أو أيام أن ذلك لها إلى انقضاء المدة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the connection between these hadiths and the beginning of the Book of Divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2534)

والقول في هذين الحديثين كالقول في حديث بن شهاب المذكور في أول هذا الباب وقد مضى القول في ذلك في أول كتاب الطلاق

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the best form of divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2577)

وقال أبو حنيفة وأصحابه أحسن الطلاق أن يطلقها إذا طهرت قبل الجماع طلقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وإن أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر واحدة قبل الجماع وهو قول الثوري قال أبو عمر كلا هذين الوجهين عند أبي حنيفة وأصحابه والثوري طلاق سنة إلا أن الأول أحسن عندهم

Mas'alah: What does the hadith of Fatimah bint Qays indicate about the permissibility of a final divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2586)

قال أبو عمر أما قول فاطمة في هذا الحديث أن زوجها طلقها البتة ففيه جواز طلاق البتة لأنه لم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلف في هذا اللفظ عن مالك في هذا الحديث وكذلك رواه الليث عن الأعرج عن أبي سلمة عن فاطمة

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2619)

(29 - باب جامع الطلاق)

Mas'alah: What is the proper timing for divorce according to the Quran and Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2625)

1200 - مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ ((يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن)) قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة قال أبو عمر هذا الكلام من قول مالك رواه عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك في ((الموطأ)) ولم يروه بن وضاح عن يحيى في ((الموطأ)) ولا رواه عنه غير يحيى في ((الموطأ)) وقد تقدم في باب الأقراء وطلاق الحائض معنى قوله لقبل عدتهن وما لمالك وسائر العلماء في معنى الطلاق للعدة فلا معنى للإعادة ها هنا وقد كان بن عباس يقرأها كقراءة بن عمر وذكر أبو بكر قال حدثني غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت مجاهدا يحدث عن بن عباس في هذا الحديث (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الطلاق 1 فقال في قبل عدتهن وذكر الزعفراني قال حدثني شبابة قال حدثني شعبة عن الحكم عن مجاهد عن بن عباس أنه كان يقرأها ((إذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن

وكذلك كان يقرأها مجاهد وقد روى عبد الرحمن بن أيمن عن بن عمر أنه كان يقرأ ((فطلقوهن في قبل عدتهن)) وأما قراءة بن مسعود والجمهور فعلى ما في مصحف

عثمان

Mas'alah: Does the sale of a slave woman constitute divorce according to Uthman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2720)

قال أبو عمر في خبر بن شهاب المتقدم في قصة عثمان وبن عامر دليل على أن عثمان كان لا يرى أن بيع الأمة طلاقها ولو رأى ذلك وامتنع من وطئها بعد الاستبراء ولا احتاج إلى مفارقة زوجها لها

Mas'alah: What is the ruling on saying to a woman 'you are divorced and you owe such and such'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3405)

ولم يختلفوا أنه إذا قال لامرأة أنت طالق وعليك كذا أنها طالق رضيت بما جعل عليها (بعد) الطلاق أم لم ترض وكذلك قوله أنت حر وعليك كذا والله اعلم

Mas'alah: What is the difference between saying 'this one is divorced or this one' and 'one of you is divorced'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2630)

قال ابن المواز: وليس قوله في المرأتين هذه طالق أو هذه كقوله أحدكما طالق، وله أن يختار في إحداهما فيطلقها في قوله هذه طالق أو هذه؛ لأنه أفصح من الاختيار، وأما قوله: إحداكما طالق فيطلقان جميعا وليس له أن يطلق من شاء منهما إلا أن يكون نوى

واحدة بعينها، ولو قال: غلامي حر أو امرأتي طالق فهو مخير إما أن يطلق وإما أن يعتق؛ فإن مرض فهو على خياره، فإن أعتق فمن الثلث وإن طلق فهي ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says the same to his two wives regarding divorce?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2644)]

أو قال ذلك لزوجتيه، وكيف إن قالوا: دخلناها؟

Mas'alah: Did the Tabi'un allow the divorce and manumission of an intoxicated person?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2804)]

ابن وهب: وأجاز طلاقه وعتقه جماعة من التابعين.

Mas'alah: What is the difference between a minor boy and girl regarding the ability to divorce after marriage?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3333)]

قال: ولأن للطفل أن يطلق إذا بلغ وليس ذلك للطفلة.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced ambiguously regarding a wife's name?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3566)]

وقد قال ابن المواز فيمن له زوجة تدعى عائشة، فقال: عائشة طالق، وقال: أردت زوجة لي غائبة تسمى عائشة، فطلقت الحاضرة، إذ لم يعلم صدقه، ثم ظهر أنه صادق فيما/ زعمه أن المطلقة ترد إليه وإن تزوجت ودخل بها الثاني فكذلك مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing some wives without specification before choosing which to keep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3663)

قال أبو محمد [بن إسحاق] : فإن طلق منهن أربعا بغير أعيانهن، قبل أن يختار/ أن يطلقهن، فعليه لكل واحدة من العشر خمس صداقها، هذا إن كان قبل البناء، وإن طلق منهن واحدة معلومة لم يكن له أن يختار من البواقي إلا ثلاثا، وإن طلق واحدة مجهولة ثلاثا لم يكن له أن يختار من البواقي إلا واحدة.

Mas'alah: What is the effect of divorcing a specific wife on the right to choose from the remaining wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3664)

وإنما قال: إذا طلق واحدة معلومة لم يكن له أن يختار من البواقي إلا ثلاثا، لأنه بقصده لطلاقها صار كأنه يختارهم ثم طلقها، فلم يكن له أن يختار إلا بقية الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an unspecified wife among multiple wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3664)

قال الشيخ: وإنما قال: وإن طلق واحدة مجهولة ثلاثا لم يكن له أن يختار من البواقي إلا واحدة، لأن الطلاق يشرع في جميعهن، وكأنه قال: إحداكن طالق، ولم ينو واحدة بعينها، فوجب طلاقهن أجمع، وهذا على قول المصريين، وأما على قول المدنيين فله أن يختار واحدة فيطلقها كالعتق، فإذا اختار واحدة كان له اختيار ثلاث ممن بقي كالمسألة الأولى.

Mas'alah: What is the seventh book on divorce according to the sunnah and the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3814)

[الكتاب السابع] كتاب طلاق السنة والعدة

Mas'alah: What does the Quran say about divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3833)

قال الله تبارك وتعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة:229] إلى قوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة:230] .

Mas'alah: What is the ruling on partial divorce and fractional pronouncements in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3953)

[فصل 1 - في تبعيض الطلاق] ولما لم تنقسم الطلقة الواحدة لزم من طلق بعض طلقة جميع الطلقة كما لم تنقسم الحيضة في الأمة فاعتدت لحيضتين. قال ابن القاسم: ومن

طلق بعض طلقة لزمه طلقة كاملة. قال ابن شهاب: ويوجع ضربا من قال ذلك وهو أملك بها. قال ربيعة: وإن قال لها: أنت طالق طلقة ونصفا، لزمه طلقتان، وإن قال لها: طلقتين ونصفا فهي ثلاث. قال ابن القاسم: ومن قال لأربع نسوة له: بينكن طلقة إلى أربع، طلقن واحدة واحدة، وإن قال: خمس إلى ثمان، طلقن اثنتين اثنتين، وإن قال: تسع إلى ما فوق، طلقن ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a body part of one's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3953)

فصل [2 - فيمن طلق عضوا من امرأته] ومن قال لامرأته: يدك، أو رجلك، أو أصبعك طالق، طلقت كلها، وكذلك العتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of my wives is divorced' without specification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3954)

[فصل 3 - فيمن قال: إحدى نسائي طالق] ومن المدونة: ومن قال: إحدى نسائي، أو امرأة من نسائي طالق، أو كان ذلك في يمين حلف بها فحنث، فإن نوى واحدة بعينها طلقت التي نوى خاصة، وصدق في القضاء والفتيا، وإن لم ينوها طلقن كلهن بغير ائتناف طلاق؛ لأن الطلاق لا يختار فيه بخلاف العتق.

Mas'alah: What is the difference between Maliki and Medinan views on choosing which wife is divorced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3955)

ابن المواز: وهذا قول المصريين وروايتهم عن مالك، وقال المدنيون ورواه بعضهم عن مالك: إنه يختار منهن واحدة كالعتق، والأول أحب إلينا؛ لأن العتق يبعض ويجمع في أحدهم بالسهم، وليس ذلك في الطلاق.

Mas'alah: What happens if a man intends a specific wife but forgets which one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3955)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك لو نوى واحدة فأنسيها، طلقن كلهن بغير ائتناف طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced all divorce except half'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3958)

ومن كتاب ابن سحنون: فإن قال: أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه، أو قال: طالق ثلاثا إلا نصفها، لزمته طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one and a half divorces'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3958)

قال الشيخ: وكأنه قال لها: أنت طالق طلقة ونصفا، فجبر عليه النصف الباقي من الطلقة فلزمه طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced two and a half' or 'four except three'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3958)

قال الشيخ: وكأنه قال لها: أنت طالق طلقتين ونصفا، فتلزمه الثلاث، وإن قال لها: أربعا إلا ثلاثا، أو مئة إلا تسعا وتسعين، فإن الثلاث تلزمه كمن قال: ثلاثا إلا ثلاثا؛ لأن اللازم من المئة ثلاث، ثم رجع في المجموعة قال: لا تلزمه إلا واحدة، ولو كانت اللوازم من المئة تكون في المستثنى لكان لو قال:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced irrevocably except one'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3959)

وإن قال: أنت طالق البتة إلا واحدة، لزمته طلقتان، لأن البتة صفة الثلاث بنى بها أم لا، وأنكر قول من قال: إن البتة لا تتبعض.

Mas'alah: What is the chapter heading for divorce by writing and the divorce of various persons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3976)

[الباب الثامن]

Mas'alah: What is the ruling on a man who writes to his wife or sends a message of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3976)

[فصل 1 - فيمن كتب إلى زوجته أو أسلف إليها بالطلاق]

Mas'alah: When does divorce take effect if a man sends a message or writes a letter of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3976)

قال مالك: ومن قال لرجل: أخبر زوجتي بطلاق، أو أرسل إليها بذلك رسولا، وقع الطلاق حين قوله للرسول، بلغها الرسول أو لم يبلغها ذلك وكتمها وإن كتب إليها بالطلاق، ثم حبس كتابه، فإن كتبه مجمعا على الطلاق، لزمه حين كتبه، وإن كان ليشاور نفسه، ثم بدا له، فذلك له، ولا يلزمه طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who writes a letter of divorce without firm intention but then sends it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3976)

قال ابن القاسم: ولو أخرج الكتاب من يده عازما، وقد كتبه غير عازم، لزمه حين أخرجه من يده، وإن كان أخرجه غير عازم فله رده ما لم يبلغها، فإن بلغها لزمه.

Mas'alah: What is the chapter on divorce by a mute person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3978)

فصل [2 – في طلاق الأخرس]

Mas'alah: What does the author say about the difference between a minor's divorce and manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3981)

قال الشيخ: انظر إلى الفرق بين طلاقه وعتقه.

Mas'alah: What is the evidence regarding forgetfulness and error in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3983)

قال الشيخ: واحتج البخاري في النسيان والغلط في الطلاق بقول النبي صلى الله عليه وسلم:» [إنما] الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى «، قال: وتلا الشعبي قوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا} [البقرة: 286] .

Mas'alah: Does divorce bind an intoxicated person according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4033)

ومن المدونة: قال مالك: ويلزم السكران الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on words intended as divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4132)

قال مالك: كل كلام ينوي به الطلاق فهو طلاق, فكذلك هذا.

Mas'alah: What meanings of divorce are binding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4140)

وما يلزم من معاني الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on words similar to 'sarreh' in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4140)

وقال أو سرحوهن ، فكل ما قارب ذلك من ألفاظ الطلاق فله حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce terms like al-haram and al-ba'in?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4141)

وقال عمر وعلي وابن عمر في الحرام: إنها ثلاث، وكذلك قال علي وابن عمر في البائن والخلية والبرية.

Mas'alah: What is the ruling on joking in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4143)

والطلاق من حدود الله سبحانه ومما يرهب أن يتعدى فيه حدود الله، وقد جاء أن هزله جد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the words khaliyyah, barriyyah, ba'inah, and hibah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4148)

]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have gifted you your divorce'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4149)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم في القائل: وهبت لك طلاقك: إنها ألبتة، ولا ينفعه إن قال: نويت واحدة، وكذلك إن قال: وهبت لم نفسك، أو فراقك، ولا ينظر إلى المرأة قبلت أو لم تقبل، إلا عند خلع فيقبل منه، وكذلك في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce terms like 'khaliyya' and 'bariyya'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4149)

ومن المدونة: قال ربيعة في الخلية والبرية / والبائنة: إنها ثلاث في المدخول بها، وإن لم يدخل بها فهي واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'sarrah uk' being similar to 'khallaytuk' in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4151)

قال ابن المواز: "سرحتك" مثل "خليتك" إن قال فيهما: لم أرد طلاقا، فذلك له،

ويحلف إلا أن يكون جوابا لسؤالها في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'i'tadd ' or repeating divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4152)

فصل [5 - فيمن قال لزوجته: اعتدي أو كرر الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq fa-i'taddi' versus 'anti taliq wa-i'taddi'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4152)

قال ابن حبيب: وروي عن الحسن فيمن قال لزوجته: أنت طالق فاعتدي، فهي واحدة، وإن قال: أنت طالق واعتدي، فهي طلقتان ولا ينوى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq wa-i'taddi' according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4152)

وقال ابن القاسم في المجموعة: وإن قال لها: أنت طالق واعتدي، فهي طلقتان ولا ينوى، وإن قال: أنت طالق اعتدي، أو أنت طالق فاعتدي، لزمته طلقتان إلا أن ينوي واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who initiates speech by saying 'observe your waiting

period'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4153)

وإن قال كلاما مبتدءا: اعتدي، لزمه الطلاق، وسئل عن نيته كم نوى أواحدة أو أكثر، فإن لم تكن له نية واحدة، وإن لم يرد به الطلاق وكان جوابا لكلام قبله كدراهم ونحو فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the ambiguous word 'divorced' when the husband has no intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4153)

قال الشيخ: لأن قوله: أنت طالق، كلام محتمل للواحدة والثلاث، واللفظ المحتمل يرجع فيه إلى نية قائلة، فإن لم تكن له نية فاحمله على أول أسماء الطلاق، وذلك طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronouncements with ambiguous intent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4154)

فصل [7 - فيمن تلفظ بالطلاق ونوى غير ما تلفظ به] وإن قال: حكيمة طالق، وله جارية وزوجة تسميان حكيمة فقال: نويت الجارية، فإن كان عليه بين لم يقبل منه وتطلق الزوجة، وإن لم يكن عليه بينة فله ذلك في الفتيا. قال مالك: ولو حلف للسلطان بطلاق امرأته طائعا في أمر كذب فيه وقال: نويت امرأتي الميتة، فلا ينوى في القضاء ولا في الفتيا، لأنه قال: امرأتي، وتطلق امرأته. وإن قال لزوجته: أنت طالق البتة، ثم قال: والله ما أردت بقولي: ألبتة، طلاقها وإنما أردت واحد فزل لساني فلفظت

بالبتة، فهي ثلاث. قال مالك: واجتمع رأيي فيها ورأي غيري من فقهاء المدينة أنها ثلاث ألبتة. قال سحنون: والذي قال: ألبتة، قد كانت عليه بينة، فلذلك لم ينوه مالك. وقال عن ابن القاسم في غير المدونة: إنها ألبتة، ولا ينوى في قضاء ولا فتيا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' intending release from a bond?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4155)

قال: وقال ابن نافع إنه يدين فيما بينه وبين الله، وكل هذه الأقوال عن مالك. [فصل - فيمن قال لزوجته: أنت طالق وقال: نويت من وثاق] ومن المدونة: قلت لابن القاسم: فمن قال لامرأته: أنت طالق، وقال: نويت من وثاق، ولم أرد به الطلاق ولا بينة عليه وجاء مستفتيا؟ قال: أرى الطلاق يلزمه، وقد قال مالك فيمن قال لامرأته كلاما مبتدءا: أنت برية، / ولم ينو به الطلاق، فهي طالق ولا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه، فكذلك مسألتك، وقد قال مالك: يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جوابا لكلام كان قبله فلا شيء عليه. قال الشيخ: وقال مطرف وابن نافع وابن عبد الحكم: إذا كانت في وثاق: أنت طالق، يعني من الوثاق ديته ونويته. ولا يخالف ابن القاسم ذلك إذا سئل في تركها فقال لها: أنت طالق، وقال: أردت من الوثاق، لأنه بساط جوابه، وأما لو كانت في وثاق فقال لها كلاما مبتدءا: أنت طالق، ثم قال: أردت من الوثاق، فهذا يحتمل أن لا ينويه ابن القاسم، ويخالف مطرفا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on words that are not explicit divorce terms when used with the intention of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4156)

فصل [9 - فيمن خاطب زوجته بما ليس من ألفاظ الطلاق] ومن قال لزوجته: الحقي بأهلك، ولم ينو طلاقا فلا شيء عليه، وإن نوى طلاقا فهو ما نوى من واحدة فأكثر. وكذلك إن قال لها: يا فلانة، أو أنت حرة، أو اخرجي، أو ادخلي، أو تقنعي، أو أخزاك الله، أو كلي، أو اشربي، أو كلاما ليس من ألفاظ الطلاق فلا شيء عليه إلا أن ينوي بذلك الطلاق، فيلزمه ما نوى من واحدة فأكثر. قال عبد الوهاب: وقيل: لا يكون طلاقا وإن نوى به الطلاق. فوجه الأول: أنه لفظ قصد به الطلاق، وأمر الطلاق مبني على الاحتياط والتغليط، فوجب أن يلزمه كما لو هزل بالطلاق فإنه يلزمه. ووجه القول أنه لا يلزمه: الاتفاق أنه لو ضربها، أو لمسها بيده وقال: أردت الطلاق، أنه لا يكون طلاقا، لأن ذلك ليس بصريح طلاق ولا كناية عنه، فكذلك هذا.

Mas'alah: Does divorce occur by mere intention in the heart without verbal utterance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4157)

[فصل 10 - في الطلاق بالقلب] وأما الطلاق بالقلب بغير نطق فروايتان، فوجه إيقاعه: أن اعتقاد القلب لما كان لابد منه، وكان حط النطق إفهام الغير وتعبير ما في النفس جرى مجرى الخط والرمز وغير ذلك مما وضع للإخبار عما في النفس القائل، ولأنه نوع تحرم به الزوجة فجاز أن يقع بالاعتقاد وإن عرى من النطق أصله الكفر. ووجه نفيه: قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تنطق به أو تعمل به، ولأنه أحد طرفي العقد فكان نطقا كالنكاح، ولأنه معنى يتعلق به تحريم الوطء، فلم يقع باعتقاد كالبيع». وقال أبو جعفر الأبهري محتجا أن الطلاق يقع بالقلب فقال: إن حقيقة الكلام في القلب، واللسان هو المعبر عنه والترجمان له، فقال

الشاعر: إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلا

قال: وكما تكون الردة بالقلب وإن لم يلفظ بذلك، ويكون كافرا، فكذلك هذا. وذكر عن ابن الكاتب أنه قال: الردة لا تشبه هذا، لأن الإيمان من أعمال القلب، فإذا اعتقد الكفر الذي هو ضده كان كافرا، والطلاق ليس من أعمال القلب، قال الله تعالى: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} ، وسميع لا يكون إلا للنطق، فقد بين أن الطلاق لا يلزم إلا باللفظ لا بالاعتقاد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who uses ambiguous phrases and claims no intent of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4160)

ومن المدونة: قال ابن شهاب: وإن قال لها: أنت سائبة، أو مني عتيقة، أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، فليحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد بذلك طلاقا ولا شيء عليه، فإن نكل وزعم أنه أراد به الطلاق كان ما أراد من الطلاق، ويحلف على ذلك، ويتكل من قال مثل هذا بعقوبة موجعة، لأنه لبس على نفسه وعلى حكام المسلمين.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the phrase 'deal with her' as divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4161)

قال مالك في كتاب محمد: وليس العمل على هذا، ولا أدري أي الناس رأى في هذا أنها تطليقة واحدة، وأنا أرى أنه إن كان لم يدخل بها فهي واحدة، إلا أن ينوي أكثر،

وإن كان بعد البناء فهي ثلاث ولا ينوى.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are the release' as a divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4161)

قال ابن شهاب وربيعة: وإن قال لها: أنت السراح، فهي واحدة إلا أن ينوي بذلك الطلاق، وروي عن الأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'you are haram' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=387)

ولو قال لزوجته: إنها حرام لزمه ذلك وطلقت منه بثلاث ولا ينوي عند مالك

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=517)

كتاب الطلاق

Mas'alah: How is a mute person's divorce valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=517)

ويلزم الأخرس طلاقه إذا طلق بإشارة مفهومة او كتاب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have released you and you are divorced with a release'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=521)

وقد روي عنه فيمن قال لزوجته قد سرحتك وأنت طالق سراحا أنها بائنة بثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a divorce of hardship'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=521)

ومن قال لامرأته أنت طالق طلاق الحرج طلقت ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on intention in kinayah divorce words?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=522)

وقد روي عن مالك وطائفة من أصحابه وهو قول جماعة من أهل العلم أنه ينوي في هذه الألفاظ كلها ويلزم من الطلاق ما قال وهو عندي بالصواب أولى

Mas'alah: What is the ruling on the word 'al-battah' in divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=522)

وقد روي عنه في البتة خاصة من بين سائر الكنايات لا ينوي فيها لا في المدخول بها ولا في غيرها

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'you are free' intending divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=522)

ومن قال لامرأته أنت حرة وأراد بذلك الطلاق كانت طال عند مالك كما لو قال لامته أنت طالق وأراد العتق كانت عنده حرة

Mas'alah: Does an internal intention of divorce without verbal utterance count as divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=522)

ومن أعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء هذا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on divorce by mere intention without verbal expression?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=523)

هو الأشهر عند مالك وقد روي عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه كما يكفر بقلبه وان لم ينطق به لسانه والأول أصح في النظر وطريق الأثر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "تجاوز الله لأمتي عما وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسانه أو تعمله يد"

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'anti taliq' but claims he meant from a bond?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=524)

ولو قال أنت طالق وقال أردت من وثاق لم يقبل قوله ولزمه الطلاق إلا أن يكون هنالك ما يدل على صدقه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=524)

ومن قال أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce statements with 'then'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=527)

ولو قال أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق كانت ثلاثا ولم ينو

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and observe the waiting period'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=528)

ولو قال لامرأته أنت طالق واعتدي كانت تطليقتين إلا أن يريد إعلامها أن العدة عليها

Mas'alah: What is the ruling on divorcing part of one's wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=528)

وان طلق بعض امرأته طلقت طلاقا كاملا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hand is divorced'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=528)

وان قال يدك أو رجلك أو اصبعك أو شعرك أو فرجك أو شيء منها طالق طلقت

Mas'alah: What is the chapter heading for divorce?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=24)

كتاب الطلاق

Mas'alah: Must a man divorce his wife if she commits zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2579)

المسألة الرابعة [4]: إذا زنت امرأة الرجل تحته، هل يفارقها أم لا؟ قلنا: ليس بواجب طلاقها. والدليل على ذلك: قول الرجل للنبي - صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: "طلقها" ، فقال: يا رسول الله إني أحبها، قال: "فاستمتع بها" [5]. ولم يقر - صلى الله عليه وسلم - الرجل على الحرام. وقد تأول الأصمعى هذا الحديث أنها كريمة مبذرة لمال زوجها لا

ترد من يسألها، وأنشد في ذلك [6]: وألمست كفي كفه أطلب الغنى ... ولم أدر أن الجود من كفه يعدي فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى ... أفدت وأعدائي فأتلفت ما عندي (1) النور: 3. (2) سبق تخريجه صفحة: 428 من هذا الجزء. (3) أخرجه ابن ماجه (1968) ، والدارقطني: 3/ 299، والحاكم: 2/ 163 وصححه، والبيهقي: 7/ 173، من حديث عائشة مرفوعا، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 145 "ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام، أمثلهم صالح بن مويس الطلحي والحارث بن عمران الجعفري، وهر حسن" . قال أبو حاتم- كما في علل ابنه: 1/ 401 الحديث ليس له أصل "." قلنا: وللحديث شواهد يتقوى بها. (4) انظر المعونة: 2/ 795 - 796. (5) أخرجه الشافعي كما في ترتيب المسند: 2/ 15 مرسلا، وأسنده النسائي: 6/ 70 من حديث ابن عباس، وقال: "هذا خطأ والصواب مرسل" ورواه أبو داود (2049 ع) أيضا، قال ابن حجر في التلخيص (1773) وإسناده أصح "قال السيوطي في اللآلئ: 2/ 171" سئل الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث فأجاب بأنه حسن صحيح، قال: ولم يصب من قال: إنه موضوع "." (6) روى الأصبهاني البيتين في الاغاني: 3/ 104 (ط. صادر) لبشار بن برد في سياق خبر نقدي، عن الأصمعي أن أبا عمرو بن العلاء كان يقول: أبدع الناس بيتا ويذكر البيتين. وهما في ديوان بشار: 4/ 55 (ط. ابن عاشور) ، ونسبهما العسكري في الصناعتين: 200، والخطيب في تاريخ بغداد: 3/ 386 (ط. دار الغرب) إن ابن خياط المكي في مدح الخليفة المهدي وهما في ديوان الحماسة =

Mas'alah: What is the introduction to the book of divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2621)

كتاب الطلاق وشرح أبوابه ومقدماته

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word talaq?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2621)

المقدمة الأولى [1] في اشتقاقه الطلاق مأخوذ من قولك: أطلقت الناقة إذا أرسلتها من عقال وقيد، فكأن ذات الزوج موثقة عند زوجها، فإذا فارقها أطلقها من وثاق. وعلى ذلك قول الناس: هي في حبالك، إذا كانت تحتك، يراد أنها مرتبطة عندك كارتباط الناقة في حبالها. ثم فرقوا بين الحركات من فعل الناقة وفعل المرأة، والأصل واحد، فقالوا: طلقت الناقة، بفتح اللام، وقالوا: طلقت المرأة، بضم اللام، وقالوا: اطلقت الناقة، وطلقت المرأة. وقال أبو حاتم في كتاب "الزينة" : [2]: "الطلاق مشتق من قولك: أطلقت البعير إذا أرسلته من وثاقه، ويقال: بعير طلق، إذا لم يكن عليه قيد ولا عقال" [3]. "ويقال: طلقت المرأة فهي طالق، بضم اللام، إذا طلقها زوجها، وطلقت الناقة من وثاقها، بفتح اللام" . "وطلق الرجل المرأة تطليقا، إذا طلقها فبانت عنه، فإذا أردت مرة واحدة قلت: تطليقة، وتطليقتين، وثلاث تطليقات، وامرأة مطلقة، وطالق، ونساء طوالق" ، والجمع أيضا طلق، فهذا معنى بين، كما أن النكاح والسفاح ضدان، وكما أن النكاح والتزويج اسمان للمجامعة في الحال، كما بيناه في كتاب النكاح. (1) هذه المقدمة إلى قوله: "وقال أبو حاتم" مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 497. (2) الصفحة: 401 - 402 نسخة دار صدام للمخطوطات، رقم 1491. (3) تتمة الكلام كما في الزينة: "والجمع أطلاق، وقال ذو الرمة [كما في ديوانه: 836] " تقاذفن اطلاقا وقارب خطوه ... عن الذود تقييد وهن حبائبه ويقال: ناقة طالق، إذا لم

يكن عليها سرار، قال ابن هرمة [كما في ديوانه: 150] : تشلى كبيرتها فتخلب طالقا ... ويرمقون صغارها ترميقا =

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2622)

المقدمة الثانية [1] قد قدمنا أن النكاح قد ينعقد للأبد، ولا يجوز فيه الأمد، ويقصد به الألفة والنسل الذي تكثر به الأمة، ويدوم به العمل الصالح، هذا هو المقصود منه، إلا أنه قد تتعذر الألفة، ويقع بين الزوجين النفرة. فلو بقي على حاله من اللزوم، واستمر على صفة من التأبيد، لكان في ذلك ضرر بالزوجين، فشرع الله تعالى - كما قدمنا- النكاح للألفة، وشرع الطلاق مخلصا عند وقوع النفرة، وهو أمر لا ينبغي أن يكون إلا عند وقت الحاجة. فقد روى أبو داود [2]: "أبغض مباح إلى الله الطلاق" . وروى أيضا [3]: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير عذر أو من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة" . فينبغي للرجل أن يوقعه -كما قلنا- عند الحاجة إليه، بشروطه التي بينها الله تعالى فيه، مفيدا للمنفعة، خالصا عن المضرة. وهو على ضربين: كامل بالحرية، وناقص بالرق والعبودية. ومن وجه آخر على قسمين: سنة، وبدعة، وقد يعرى عنهما.

Mas'alah: What types of divorce are permissible to pronounce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2629)

باب ما يجوز إيقاعه من الطلاق [1] الفقه في ست مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the word 'al-battah' (absolutely) in divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2631)

المسألة الثالثة [2]: اختلف العلماء في البتة: فروي عن ابن عمر أنه قال: هي واحدة، وبه قال أبان بن عثمان [3]. وقال علي: هي ثلاث. وقوله [4]: "إن مروان بن الحكم كان يقضي في البتة بالثلاث" إنما استدل بذلك مالك لأن مروان كان أمير المدينة، وفي زمان جماعة الصحابة والتابعين، وكان لا يقضي إلا عن مشورتهم، فهذا تكرر قضاؤه في البتة ثلاثا، دل على أنه كان الظاهر من قولهم والمعمول به. قال علماؤنا [5]: وهذا في المدخول بها، فأما غير المدخول بها، فإن نوى الثلاث أو لم ينو شيئا، فلا خلاف في المذهب أنها ثلاث، وإن نوى واحدة ففيها روايتان: إحداهما: لا ينوي وتلزمه الثلاث، وبه قال سحنون وابن حبيب. (1) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 15/ 17 (ورواية طاووس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام "." (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 6/ 7. (3) كما في الموطأ (1583) رواية يحيى. (4) أي قول ابن شهاب في الموطأ (1584) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1569) ، وسويد (343) . (5) المقصود هو الإمام الباجي.

والزواية الأخرى: ينوي [1]. فالرواية الأولى مبنية على أن البتة لا تتبعض، ولا يصح الاستثناء منها [2]. والرواية الثانية مبنية على أن البتة تتبعض، ويصح الاستثناء منها [3]، وعلى هذا الاختلاف يجب أن يحمل القول في الخلع وكل طلاق لا تعقبه رجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2633)

فرع: إذا قال الرجل لزوجته: أنا منك طالق، فعند مالك [2] والشافعي [3] أن الطلاق يقع عليها وقال أبو حنيفة [4]: لا طلاق عليها. فرع: وأما إذا قال لعبده: أنا منك حر، فقد اتفق الأيمة الثلاثة أن ليس عليه شيء. فوجه القول بين المسألتين في باب النكاح معقود عليه، مقيد بالنكاح كالزوجة، (1) انظر الآثار لمحمد بن الحسن: 111، ومختصر الطحاوي: 195، ومخصر اختلاف العلماه: 2/ 411. (2) في المدونة: 2/ 281 باب الحرام. (3) انظر الوسيط:5/ 394. (4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 427، والمبسوط: 6/ 78.

فلذلك صح فيه إضافة الطلاق الذي هو حل العقد، والعقد إليهما جميعا، بخلاف العبد والسيد في ملك اليمين، فإن السيد فيه مالك محض لا مملوكية فيه، والعبد مملوك محض لا مالكية له، فلذلك لا يصح إضافة الحرية التي هي إبطال المملوكية إلى العبد التي هي فيه دون السيد الذي هو خال عنها.

Mas'alah: Does divorce take effect by mere intention without utterance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2634)

المسألة السادسة: هل يجب الطلاق بالنية أم لا؟ فلمالك - رحمه الله - في هذا قولان: أحدهما: أنه يجب بالنية أن يطلق في قلبه. الثاني: أنه لا يقع، إلا أن يقترن به لفظ وإن لم يدل عليه، مثال ذلك: لو قال "اسقني ماء" وأراد الطلاق، وقع عليها، والأول أشبه

وأصح. وعند الشافعي [1] وأبي حنيفة [2]: أنه لا يجب الطلاق بالنية، إلا أن يقترن بلفظ يدل عليه تصريحا أو كناية.

Mas'alah: Does the phrase 'your rope is on your shoulder' constitute a valid divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2636)

فإن قيل: فكيف قال ذلك مالك وهو يرويه؟ قلنا: رواه مقطوعا، فأعجبه مقطعه، ولم يروه مسندا فيلزمه حكمه، هذا هو الصحيح. ومن علمائنا من قال: إنما توقف مالك فيه؛ لأنه لم يعلم هل كان ذلك قبل الدخول أو بعده؟ فلم ير مالك إجزاء التنوية في المدخول بها، وجوزه في التي لم يذخل بها؛ لأن الواحدة تبينها. وقد قال جماعة من العلماء: إنه ينوى في كل حال، وهو الصحيح؛ لأن في "حبلك على غاربك" لا يكون أظهر من قوله: "طلقتك" ، فإن حل العقال في الذهاب كوضع الحبل على الغارب فيه، وكالتخلية فيما يترك، وكالتبرئة فيما يسقط. وهذه كلها ألفاظ إن لم تكن مثل الطلاق فلا تكون فوقه، ولو قال رجل لامرأته: طلقتك، لنوي كذلك إذا قال: خليتك، وكذلك البتة القطع. وقد اختلفت الصحابة فيها، وغلب مالك قضاء على بالكوفة بأنها ثلاث [1] على قضاء عمر بالمدينة بأنها واحدة. أما النسائي [2]: فقد روى حديثا فيمن قال لامرأته: أمرك بيدك؛ أنها ثلاث، ولكنه حديث منكر [3]، والصحيح أنها واحدة؛ لأن الرجل يملك أمر المرأة على الإطلاق، والمقصود منه استمرار قيد النكاح عليها أو إطلاقها، فإذا قال لها: أمرك بيدك، فقد = وقع في بعض روايات العتبية من رواية أشهب عن مالك مثل هذا، زاد: ولو ثبت عندي أن عمر بن الخطاب قال ذلك ما خالفته، ولكنه حديث جاء هكذا "." (1) فقال الذي الموطأ (1586) "وذلك أحسن ما سمعت

في ذلك" . (2) في المجتبى: 6/ 147 من حديث أبي هريرة. (3) قاله النسائي نفسه.

جعل إليها البقاء والزوال، فلا تملك منه إلا الأقل وهي الواحدة، وتنزل في ذلك منزلة الوكيل، فإنه لا يملك بالوكالة إلا الأقل مما يستقل به، لكنه إذا ناكرها حلف للبراءة من الاحتمال، وله عليها الرجعة، كما أن له الرجعة لو تولى هذا الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' in divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2638)

فرع ثان: إذا قال: أنت علي حرام، ففيه قولان: الشافعي يقول: عليه كفارة يمين [3]. وقال أبو حنيفة [4] ومالك: عليه الطلاق. وقال مالك فيه أيضا روايتان. أما المشهور في "موطئه" [5] وفي "المدونة" [6] أنها: ثلاث. وروي، عن مالك أنها طلقة بائنة. وأما من قال: إنها كفارة يمين، فدعوى؛ لأن الناس اتفقوا على أن مجرد قوله: أنت طالق، أنت حرام، وأنت على كظهر أمي، أنه ليس بيمين. (1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 88 [11/ 411] "أما معنى ما أراد: فالتخلي منها والفراق لها، وهو للمدخول بها ثلاثا ولا ينوي، ولغير المدخول بها ثلاثا إلا أن ينوي واحدة. وأما نفس الكلمة؛ فإن الغارب من الجمل مقدمه ما بين سنامه إلى كتفيه، فقوله: حبلك على غاربك، يعني أنه رمى ما بيده من ملكها وطلاقها، كما يرمي الرجل خطام البعير على ظهره، فلا يبقى معه منه شيء. وليس يسأل قائل ذلك اليوم عما أراد به، ولو قال لم أرد به طلاقا لم يقبل ذلك منه" . قلنا: وكذلك فسر الليث بن سعد الغارب بما فسره ابن حبيب، رواه ابن سحنون، عن أبيه، عن الليث، نص على ذلك البوني في

تفسير الموطأ: 85/ ب وقال: "إنما أتيت بتفسير الليث لموافقته مالكا على أنه لم يبق في يديه من عصمة زوجته شيء" . (2) انظر الوسيط للغزالي: 5/ 375. (3) قاله في مختصر المزني (كما في الحاوي الكبير: 10/ 182) . (4) انظر المبسوط: 6/ 70. (5) الأثر (1586) رواية يحيي. (6) باب الحرام: 2/ 281.

وإنما اختلفوا في كونه يمينا إذا علق بشرط، مثل أن يقول: إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق، وأنت حرام، وأنت مني كظهر أمي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your affair is in your hands' in divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2641)

الفرع السادس [3]: قوله [4]: "شأنكم بها" وقال: لم أرد بذلك إلا إباحة ما سألتموني [5]، لم يكن عليه شيء، وأما [6] إذا قال ذلك على ما قدمناه، وقال: لم أرد طلاقا، فإنه لا يصدق؛ لأن هذه ألفاظ جرت العادة باستعمالها في الطلاق، فهذا وقع على وجه يفهم منه ذلك حمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are free from me and I am free from you' in divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2641)

الفرع السابع [7]: وإن قال: "برئت مني، وبرئت منك [8] فهو سواء، وكذلك لو قال لها: أنت مني بائن، وأنا منك بائن، وأنا منك طالق، أو أنت مني طالق." وقال أبو

حنيفة: إن أضاف الطلاق إلى نفسه بلفظ الطلاق لم يلزم، وذلك إذا قال: أنا منك طالق [9]. (1) ووجه هذه الرواية: ان "خليت سبيلك" لفظ يستعمل في الطلاق، وليس منه ما يقتضي قطع العصمة، فاقتضى طلقة واحدة، كقوله: طلقتك. (2) ووجه قول ابن القاسم: أن تخلية السبيل إنما تستعمل على معنى اطراح العصمة وترك الإمساك بشيء منها، فاقتضى الثلاث إطلاقه، كقوله: حبلك على غاربك. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 13. (4) أي قول القاسم بن محمد في الموطأ (1588) رواية يحيى. (5) فيما لو تقدمت قبل ذلك رغبتهم إليه في أن تبيت عندهم. (6) القول التالي هو لأشهب، كما نص على ذلك الباجي. (7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 14. (8) قاله ابن شهاب كما في الموطأ (1589) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1575) ، وسويد (344) . (9) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 427؛ والمبسوط: 6/ 78.

ودليلنا: أنها جهة لو أضاف إليها الطلاق بلفظ البينونة ثبت حكمه كجهة الزوجة، والله أعلم.

Mas'alah: Is divorce attributed to the husband or the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2698)

قال الإمام [7]: الطلاق عندنا معتبر بالرجال دون النساء، وبه قال الشافعي [8]، وعند أبي حنيفة [9] معتبر بالنساء, والعدة بالرجال. والمسألة عظيمة الموقع، بيانها في "مسائل الخلاف" ، والمعتمد لنا في المسألة أن الطلاق ملك للرجال، والملك إنما

يعتبر فيه صفة المالك لا صفة المملوك، وهذا لا غبار عليه، وقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} (1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 4/ 89. (2) هذا الاختيار من زيادات المؤلف على نص المنتقى. (3) البقرة: 236، وانظر أحكام القرآن: 1/ 216 - 217. (4) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: 4/ 290 (ط. هجر) وابن أبي حاتم: 2/ 443، وانظر الدر المنثور: 3/ 126 (ط. هجر) . (5) الذي في مجاز القرآن: 1/ 76 "متعها وحممها: أي أعطاها" . (6) لم نجده في غريب الحديث، ولا في الغريبين. (7) انظره في القبس: 2/ 751 - 752. (8) انظر روضة الطالبين: 8/ 71. (9) انظر رؤوس المسائل للزمخشري: 417.

ثلاثة قروء الآية [1]، ولا متعلق لنا في عمومه ولا في تخصيصه ولا لهم، كما لا متعلق في قوله: {الطلاق مرتان} الآية [2]، لا لنا ولا لهم، فإن كلا العمومين لابد من تخصيصه، فتخصيص عموم* الطلاق بمالك الطلاق وصاحبه، وتخصيص عموم* العدة بالمتعبدة بالعدة وفائدتها، أولى من تخصيص كل عموم منها بما ليس منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the second issue regarding the meaning of prohibition in divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2700)

المسألة الثانية [1]: وقوله [2]: "حرمت عليك" يقتضي أن معنى التحريم استيفاء الطلاق، وكذلك ما قبله، وعلى هؤلاء أهل اللغة الذين نزل القرآن بلسانهم.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Umar's reading regarding divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2713)

المسألة الرابعة [1]: وقد روى يحيى بن يحيي في تفسير قراءة ابن عمر: "فطلقوهن لقبل عدتهن" قال يحيي بن يحيي: قال مالك: يريد أن يطلقها في كل طهر مرة. قال أبو محمد الأصيلي: لم يرو هذا التفسير عن مالك إلا يحيى بن يحيي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorce' to one's wife?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2727)

فرع [8]: ومن قال لامراته: أنت الطلاق [9]، يلزمه ذلك على ما قال، ولا خلاف فيه إذا وقع على هذا الوجه. وقوله: كل امرأة أنكحها طالق [10]، لا يلزمه [11]. (1) وأيضا: فإن المواعدة ليست بعقد. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 117. (3) هو الإمام الفقيه عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الأسلمي (ت. 184) من تلاميذ مالك، انظر أخباره في الانتقاء: 101 - 102، وترتيب المدارك:3/ 9 - 12، والجمهرة: 2/ 675. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 117. (5) تتمة الكلام كما في المنتقى: "... فيمن قال: كل امرأة أتزوجها إلى عشر سنين أو عشرين سنة طالق" . (6) عن ابن القاسم كما في المنتقى. (7) أي في الثلاثين كما في المنتقى. (8) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 117. (9) قاله في الموطأ (1713) رواية يحيي. (10) قاله في المصدر السابق. (11) قاله في المدونة: 2/ 122.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a joking person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2728)

المسألة التاسعة: في طلاق الهازل قال الإمام: لست أعلم خلافا في المذهب في لزومه [6]، وإنما اختلف قول مالك (1) عبارة الباجي: "ووجه ذلك: أن اليمينين كل واحد منهما غير الأخرى، كل واحدة منهما تضمنت طلقة، فلما حلف بها لزمه طلقتان" . (2) انظر المدونة: 2/ 127، والتفريع: 2/ 75، والمعونة: 2/ 840، والبيان والتحصيل: 4/ 257. (3) انظر المدونة: 2/ 129، والمعونة: 2/ 841. (4) انظر مختصر الطحاوي: 191، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 429. (5) قال ابن حجر في الدراية: 1/ 175 "لم أجده بهذا اللفظ" وقال الزيلعي في نصب الراية: 2/ 64 "لا يوجد بهذا اللفظ، كان الفقهاء لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ" ، وقد روي بلفظ: "إن الله وضع ..." رواه ابن ماجه (2045) ، وابن حبان (143) ، والدارقطني: 3/ 139، والمعجم الكبير (11141) ، والبيهقي: 8/ 264، والحاكم: 1/ 258، وحسنه النووي في الأربعين كما في التعيين للطوفي: 322، وقال ابن كثير في تحفة الطالب: 271 "إسناده جيد" . (6) وهو المروي في المدونة: 2/ 161 في باب جد النكاح وهزله.

في نكاح الهازل، فقال عنه أبو زيد [1]: لا يلزمه، والمسالة عويصة جدا [2].

Mas'alah: How does the ruling on talaq differ from sales regarding gharar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2928)

قلنا: الطلاق يعلق على الغرر والخطر، ويثبت في المجهول والمعلوم، والبيع بخلافه، ولو لم يكن في هذا "القبس" إلا هذه المشكاة لكفاه.

Mas'alah: What is the significance of Qadi Abd al-Wahhab's views on explicit divorce wording?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=38)

ألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف بديعة مفيدة [4]، كما أصبحت لآرائه أهمية خاصة في المذهب حتى جعلت هذة الآراء دليل ترجيح ومذهبا متبعا, فمما جاء في مقدمات ابن رشد: "... وقد اختلف في صريحه -أي الطلاق- ما هو على ثلاثة أقوال: أحدها: أن صريحه لفظ الطلاق خاصة وأن كناياته ما عدا ذلك مثل قوله: خلية وبرية وحبلك على غاربك، وما أشبه ذلك وهو مذهب عبد الوهاب ..." [5].

Mas'alah: What is the ruling on words that are not suitable as kinayah for divorce?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=856)

فصل [23 - الألفاظ التي لا يصلح أن تكون كناية عن الطلاق] : ووجه قوله في الألفاظ التي لا يصلح أن تكون كناية عن الطلاق أنها تكون طلاقا بالقصد أنه لفظ قصد به الطلاق، فأشبه ما هو كناية [1]، ولأنه مبني على التغليب والاحتياط، ووجه الاتفاق على أنه لو ضربها [2] أو مسها بيده وقال: أردت الطلاق، أنه لا يكون طلاقا لأنه لم يأت بصريح الطلاق ولا بكنايته، فكذلك ها هنا [3].

Mas'alah: What is the ruling on divorce by mere intention without utterance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=856)

فصل [25 - الطلاق بالقلب] : فأما الطلاق بالقلب من غير نطق، فوجه إيقاعه أن اعتقاد القلب لما كان لا بد منه في وقف إيقاع الطلاق وكان حظ النطق إفهام الغير والتعبير عما في النفس عما جرى الخط والرمز وغير ذلك مما وضع للإخبار عما في النفس، وذلك غير (1) في (م) : من كنايات. (2) في (م) : أضر بها. (3) في (م) : هذا. (4) انظر: المهذب: 2/ 83.

مشترط [1] في الإيقاع كان مجرد الاعتقاد كافيا، ولأنه نوع تحرم به الزوجة فجاز أن يقع بالاعتقاد، وإن عرى من النطق أصله الكفر، فوجه نفيه قوله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تنطق به أو تعمل به" [2]، ولأنه أحد طرفي العقد فكان نطقا كالنكاح، ولأنه معنى يتعلق به تحريم الوطء فلم يقع بالاعتقاد كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=858)

فصل [29 - في تطليق البعض] : الطلاق مبني على السراية والتغليب، فإذا طلق البعض يسري إلى الكل، وذلك على وجهين: أحدهما تبعيض الجزء لقوله: ربعك أو خمسك طالق، والآخر تعيين عضو كقوله: يدك أو رأسك أو رجلك أو فرجك طالق ولا يراعى فيه قلة الجزء وكثرته ولا عين العضو أو الشيء المعين منها مثل كونه يدا أو رأسا أو شعرا أو سنا أو لحما أو عظما [5].

Mas'alah: Does divorce of a part of the wife take effect on the whole?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=858)

فصل [30 - وقوع طلاق البعض] : وإنما قلنا: إنه إذا طلق البعض سرى إلى الكل خلافا لمن قال: لا يقع طلاقا أصلا [6]، لأن الطلاق لما لم يصح تبعيضه لم يكن بد من أحد ثلاثة أمور: إما أن يقتصر بالتحريم على قدر ما يتناوله اللفظ وذلك ممتنع، أو أن يسقط فلا يكون له حكم، وذلك غير جائز لأنه يسقط التغليظ الذي هو موضوع الطلاق، (أو (1) في (ر) : المجموع. (2) ما بين قوسين سقط من (م) . (3) في (ق) : يحصل. (4) في (ق) و (ر) : الطلقة. (5) انظر: الكافي ص 267 - 268. (6) قال ذلك أصحاب الرأي (المحلي: 11/ 493، المغني: 7/ 246) .

لن يعلم الكل ويسرى فيه وذلك ما قلناه) [1]، ولأنه لفظ تحريم في الزوجة فلم يسقط حكمه كما لو عم، وإذا بطل ذلك لم تبق إلا السراية، ولأنه إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخص غلب عليه حكم الحظر كالأمة بين شريكين والمعتق بعضها والشاة يذبحها المسلم والمجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a specific body part of the wife?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=859)

فصل [31 - في طلاق عضو معين] : وإنما قلنا: إذا عين عضوا منها طلقت أي عضو

كان خلافا لأبي حنيفة في اعتباره أن يكون مما يعبر به عن الجملة [2] كالرأس والفرج، لأنه بعض منها فأشبه الرأس والفرج، ولأن البعضية بالجزء لما عمت فكذلك بالأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of my wives is divorced' without specifying?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=859)

فصل [33 - إذا قال: إحدى زوجاته طالق ولم يعينها] : إذا قال لإحدى زوجاته: أنت طالق ولم يعينها ففيها روايتان [5]: إحداهما وقوع الطلاق على الجميع، والأخرى أنه يختار واحدة منهن، فوجه الأولى أنه (1) ما بين قوسين سقط من (م) . (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 199، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 44 - 45. (3) انظر: المدونة: 2/ 119 - 210، التفريع: 2/ 86، الكافي ص 269. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 199، مختصر المزني ص 195. (5) انظر: المدونة: 2/ 121 - 122، الكافي ص 270.

لو لم يطلق الجميع لم يخل إيقاعه على واحدة أن يكون ابتداء، وذلك [1] غير جائز لأنا نروم [2] تنفيذ [3] الطلاق الموقع دون شيء مبتدأ أو أن يكون بالقرعة فلا يصح [4] أيضا لأنها لا [5] تدخل إلا فيما يتجزأ وينقسم، وذلك ممتنع في الطلاق، أو أن يتعين بتعيينه وذلك غير جائز لأن الطلاق إذا صدر من مكلف فلا بد له من محل يتعلق به، وفي اتفاقنا نفوذه على من يعينه في تأتي إخراجه عن محل يتعلق به، وفي اتفاقنا نفوذه على من يعينه في تأتي إخراجه عن محل ينفذ فيه وتبقيته في الذمة إلى أن يعين له

محلا وذلك جائز فلا يبقى إلا ما قلناه، ووجه الاختيار أنه إزالة ملك وقع مطلقا غير معين، فكان للمالك تعيينه في كل من يصح أن يريده به أصله العتق.

Mas'alah: What do the usul of the Maliki school say about talaq and itq?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=642)

الذي ذكرتم من الطلاق والعتاق لم اقف علي النص في عينها , وأصول المذهب تقتضي أن يقال .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claimed intention to specify after a general statement in divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=643)

فهذه المسائل تدل علي انه ان نوي بمن ذكر بعد الجميع التفسير قبلت نيته , وان لم ينو ذلك طلق الجميع , وقد يقال انه قبوله هنا أجري للأنه اذا قبل ادعاؤه نية الخصوص من غير نطق فمع النطق أحري . [95/2] [96/2]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention in divorce when using general terms in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=645)

من موالفقة الخاص حكم العام فيتعين أن يكون وجهه هو ما أشرنا اليه فبل انه ادعي نية ما يخالفه طاهر اللفظ بناء علي أن أقل الجمع ثلاثة والله أعلم , وأما ان قال لم أرد الخصوص فلا ينبغي أن يختلف في لزوم تطليق الجميع لأنه حينئذ يكون من موافقة الخاص حكم العام .

Mas'alah: What is the nature of divorce prohibitions and their combination in one woman?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=706)]

وأما قولكم : ومما يزيده بيانا أن تحريم الاستمتاع بالزوجة يقع بالطلاق الرجعي وترفعه الرجعة , وبالطلقة البائنة ويرفعه النكاح من غير توقف علي شرط اخر , وبالثلاث ويرفعه النكاح بعد نكاح الغير ودخوله , فهذه تحريمات ثلاث لا تجتمع ولا اثنان منها في امرأة واحدة لتضاد أحكامها , فاني أحاشي مقداركم من مثله , لأنه ليس هنا تحريمات ثلاث وانما هي حقيقة واحدة وهي الطلاق وهو المانع من الاستمتاع . وأما كونه صادف في واحدة اخر الثلاث فأوجب حكما , ووقع في أخر كطلاق الخلع من غير خلع وهو البائن في العرف فأوجب حكما اخر , ووقع في أخري رجعيا هي في أحوالها كلها كالزوجة الا في الاستمتاع فأوجب حكما اخر , يعدونها ثلاث تحريمات , هذا مما لا يخفي ما فيه عليكم بوجه . وكيف يزاحم الشئ نفسه أو يكون المحل معمورا به فيطمع في عمرانه به مرة ثانية . هذا مالا يكون ولا أطنه يخفي علي

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements (ta'rid) regarding a woman's marital status?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1038)

و سئل أبو عمران عمن تعرض لعرض امرأة نحو العشر سنين يقول لها عند ولدى ثلاث دقات و يزعم أن أباها أعطاها لولده و لم يطلقها و هذا حق لولدي ، و قد توفي ولده . و إذا لقي ولدها يقول أم هذا معطاة لولدي ، و شهد بذلك الشهود ، و يعرف ما وراء هذا من التعريض .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries an orphan and divorces her after she claims she is not yet mature?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1277)

[من تزوج يتيمة وعند الدخول ادعت أنها غير بالغ ، فطلقها ثم أراد مراجعتها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous statement of divorce and its effect on a marriage of minors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1335)

و سئل : عن رجل زوج ابنته صغيرة من ابن أخ له صغير وقبلت عنه [91/3] جدته الحاضنة ، وبقي الحال كذلك إلى أن بلغا ، والأب طول المدة المذكورة يقر بإنكاحها له ، ولولا إقرار لهربت له ، وعند الناس أنها تحضنه ، فبعد مدة طويلة أرسل الأب لابن

أخيه رسولا قال له : قل له يرفع ابنتي أو يطلقها ، أنا لا قدرة لي بها ، فقال له لا نرفع و لا حاجة لي بها ، فقيل له بعد ذلك ما قصدت بهذا القول ؟ فقال : كنت أشكت ، و أما امرأتي فلا نطلقها ، وتعلق والدها بقوله و قال له هو طلاق ، فانظروا يا سيدي في ذلك وتفضلوا بالجواب ، وكيف لو زوجها والدها من رجل آخر ، فلما أراد الدخول بها الثاني قام ابن أخيه مطالبا فيها و قال ما طلقت أصلا ، و لا شهد علي بطلاق ، و لا قلت ما قلت إلا على الوجه الذي ذكرت ، فهل يقبل قوله ويفسخ نكاح الثاني ، أم هو مفسوخ وصح الأول ، بينوا لنا ذلك .

=

Mas'alah: Is a husband's statement 'I have no need for her' considered a divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1336)

فأجاب : قول ابن الأخ المذكور لا نرفع و لا حاجة لي بها ، محتمل أن يريد به طلاقها ، و هذا مرجوح أو يريد به أنه يفارقها في الاستقبال ، أو أنه يتركها مهملة لا مطلقة و لا مدخولا بها ، وبساط الكلام يرجح هذا ، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه من الاحتمال ، فالقول قوله أنه لم يرد به الطلاق ويحلف على ذلك ، هذا باعتبار النظر إلى لفظه هل يقضي عليه بالطلاق أم لا ؟ وبقي النظر في أصل النكاح هل هو منعقد أم لا ؟ ينظر إلى اللفظ الذي عقد الأب به النكاح ، فإن كان إنما أوجب فيها النكاح إيجابا من غير أن يقصد العقد عليه فقبل منه ذلك ابن أخيه بعد بلوغه ، فهذا نكاح صحيح ، والنكاح الثاني غير منعقد لوقوعه في عصمة ، كذلك إن قبل منه ذلك ابن أخيه قبل

بلوغه وكان في سن من يميز معنى ذلك و لم يرده عن نفسه بعد رشده ، و إن لم يكن إيجابا منفردا بل قصد العقد عليه ، فهذا هو النكاح الموقوف ، و لا عبرة بقبول حاضنته لذلك ، إذ ليست ممن جعل لها ذلك شرعا ، والمشهور في النكاح الموقوف أنه فاسد إذ أجازه من وقف على خياره عن بعد ، و هذا التفريع كله إذ ثبت إعطاء الأب لها لابن أخيه ببينة قامت على ذلك ، و أما تقاررهما على ذلك بعد عقد نكاح الثاني ، فلا يقبل للتهمة على فسخ نكاحه وبالله سبحانه التوفيق . [92/3] [هدية العروس تورث عنها ويحاسب بها الزوج] *

Mas'alah: What is the ruling on using words of manumission and divorce without intending their meaning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1801)

فأجاب: تأملت هذا السؤال فرأيت المقصود منه يرجع إلى مسألتين، إحداهما: أنت حرة لوجه الله من غير قصد القربة بل بقصد النكاية، والثانية قوله: أنت حرام علي مثل أمي من غير نية بل بقصد النكاية كما ذكر أولا. والجواب عن المسألة الأولى ينبى على النظر في حكم ألفاظ العتق والطلاق إذا أطلقت بعد صرفها على مقتضاها وقطعها عن إرادة معناها، هل يلزم مستعملها العتاق والطلاق أم لا؟ واعلم أن المستعمل ألفاظ العتاق والطلاق وغيرها ثلاث حالات: حالة تستعمل فيها تلك الألفاظ ويريد في حين الاستعمال معانيها التي وضعت لها فيلزمه حينئذ حكم المعنى من عتاق أو طلاق أو غير ذلك، وحالة تستعمل فيها تلك الألفاظ بعد قطعها عن معناها وصرفها إلى معنى آخر، فهذا لا يلزمه عتق ولا طلاق ولا غيرها، ومثال ذلك من له مملوكة اسمه حرة، وزوجة

اسمها طالق، فناداهما باسميهما: يا حرة، ويا طالق، بقصد النداء، فهذا لا يلزمه شيء؛ لأن قوله ذلك يستوي معه فيه الأجنبي عند النداء لكل واحدة منهما، لذلك خرج اللفظان عن حكم العتق والطلاق، وحالة ثالثة لتلك الألفاظ أن تستعمل مقطوعة عن معناها ومصروفة عنه من غير أن يراد بها معنى آخر، فهذا مما اختلف فيه العلماء، هل يلزمه حكم تلك الألفاظ وإن لم يقصد معنى من معانيها؟ أو لا يلزمه حكمها؟ على قولين.

وفي هذه الحالة الثالثة قال القاضي أبو الوليد بن رشد في المقدمات: المشهور عدم لزوم الطلاق، وقال اللخمي: الصحيح من المذهب أن الطلاق بغير نية لا يلزم بمجرد اللفظ من غير نية، ولا شك أن العتق مثل الطلاق، وعلى هذا الاصل تخرج مسألة الهازل بالطلاق المازح به مع زوجه، وقد نقل صاحب البيان وغيره فيه قولين، أحدهما لزومه لما روي عنه عليه السلام أنه قال: « ثلاث هزلهن جد، الطلاق، والنكاح، والعتاق »، والقول الثاني عدم لزومه، وهو مروي عن مالك، لقوله عليه السلام: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى »، ولا شك أن العتق يجري فيه هذا الخلاف إذا أطلق السيد لفظا من ألفاظه على جهة الهزل، إذ بابه وباب الطلاق في هذا واحد، فاللزوم **[62/4]** **[63/4]** يؤخذ من الحديث فتأمله، وقول القائل لجاريته: أنت حرة لوجه الله بقصد النكاية لا بقصد القربة هو من هذا القبيل لا من قوله فيما يزعم مبني على عدم الجد، فمن أخذ بالحديث الأول يقول: لا هزل في العتق، ومن أخذ بالثاني يقول: هذا العمل بغير نية فلا يعتد به، هذا حكم هذا القول عندي على مقتضى مذهب مالك رضي الله عنه، فالظاهر لزوم العتق قولا واحدا، لأن الهازل عنده في باب الطلاق غير معذور، وطلاقه لازم له، نقل الإمام أبو حامد الغزالي اتفاق أصحابه على ذلك، ثم قال: لأن الهازل أتى بالصيغة من غير صرف، وإنما عدم الرضى بموجبه، والرضى

بالحكم غير مشروط في وجوب الطلاق. قلت: لكن قوله: لأنه أتى بالصيغة من غير صرف يقتضي أن الهازل لو صرف اللفظ عن معناه وفرغه منه لكان في وقوع الطلاق به الخلاف المنقول في المذهب من لزوم الطلاق بمجرد اللفظ من غير نية فتأمل ذلك.

Mas'alah: Does abandoning marital relations indicate divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1834)

[التخلي عن الدخول على المرأة لا يدل على طلاقها]

Mas'alah: Does saying 'she is forbidden to me' about a woman one is asked to marry make her prohibited?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1847)

[من طلب منه أن يتزوج امرأة فقال: هي علي حرام ، لا تحرم عليه إن لم يقصد التعليق]

Mas'alah: What is the ruling on a man who said 'she is forbidden to me' about a woman he was asked to marry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1847)

وسئل عن رجل قال لابن عمه: تزوج فلانة أخت القائل المذكور أو ابنة أخيه ، فقال له: لا ، فأعاد عليه تزوجها ولك فيها خير ، فقال له ثانية: لا لا ، هي عليه حرام ، فافترقا عل ذلك ، وبقي مدة من خمسة أعوام أو ما يقرب ، ثم إنه طلبها وأراد تزويجها ، فخاف الرجل الخاطب المذكور أن تكون حرمت عليه ، فسئل الذي قال هي عليه حرام ما نويت بذلك؟ فقال: ما نويت شيئا ولا هو ممن يفهم التعليق ولا غيره ، لكونه لا يقرأ ، وهو جاهل ، فهل تحرم عليه أم لا؟ وكيف إن قال اليوم نويت أنها علي حرام تلك الساعة ، فهل يقبل قوله أم لا؟ لكونه جاهلا بهذا كله إلا ما يعلمه الناس اليوم ، وخاف وليها أن يعقد عليها ، بين لنا ما عندكم مأجورا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife based on a ignorant mufti's opinion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1876)

[من استند في طلاق زوجته إلى مفت جاهل فلا يلزمه الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on divorce based on the fatwa of an ignorant mufti?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1876)

وسئل عمن استند في طلاق زوجته إلى مفت جاهل هل يلزمه أم لا؟

Mas'alah: Does a divorce based on an erroneous fatwa bind the husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1877)

فأجاب: لا يلزم السائل حكم الحنث بفتيا المفتي المذكور، وإن التزمها وصرح بالتزامها على الصحيح، لأن التزامه الطلاق مستند إلى قول المفتي غير لازم له، إذ قد ظهر الخطأ في الفتوى وأنها غير معتبرة أيضا، لأنه إنما التزمه على اعتقاد صحتها، فكان صحتها مشترطة من لزومه، والمسالة منصوصة في كلام ابن رشد في ترجمة من كتاب النكاح من سماع أصبغ من طلاق السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife without specifying the type of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1878)

[من طلق زوجته ولم يعين الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife without specifying the type of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1878)

وسئل عن رجل طلق زوجته ولم يعين الطلاق. (1) يدل هذا على أن بترا وقع في السؤال السابق، إذ لا يتحدث عن دار أخرى غير المحلوف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'divorce' without intending it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1888)

وسئل عنمن قال الطلاق ولم ينو التزامه. [من قال: أنا مطلق، بعد يومين قال: هي طالق وعليه حرام]

Mas'alah: What is the ruling on a man who said 'I am a divorcer' and later pronounced divorce and prohibition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1888)

وسئل عن رجل قال لرجل آخر أراك هنا، فقال له رجل آخر كان معهما مطلق هو، فقال: نعم مطلق أنا، ثم بعد ذلك بيومين قال: هي طالق، وهي عليه حرام، فهل يرجع لامرأته أم لا؟ [138/4] [139/4] فأجاب: إن الواجب أن ينظر في قول القائل: نعم: مطلق أنا، فإن كان أراد طرقة واحدة مملكة ونوى ذلك وقصد فلا يردف عليه ما ذكره بعد ذلك من التحريم، ويجب إن أراد الرجعة أن يحلف يمينا بالله تعالى على قصده الطلقة المملكة بكلامه الأول، وإن كان إنما أراد به طلقة رجعية لكون المرأة مدخولا بها، أو لم يرد بها رجعية ولا مملكة، وإنما نوى الطلاق خاصة دون صفته، فإنه يرتدف عليه التحريم الذي ذكره، وإن كان قصد بالتحريم تفسير الطلاق الذي أوقعه أولا فقد لزمه حكمه، والتحريم إذا لزم فهو للثلاث. انتهى. قيل: بقي على الأستاذ - رحمه الله - من الاحتمالات التي يحتملها السؤال الذي أجاب عليه كون الطلاق دون نية،

فيندرج تحت هذا التقييد ويلزمه أحد القولين المنقولين في ذلك، وإن قيل فيه، فالقول الذي اعتمد الشيخ، فهل يكون الطلاق رجعيا يرتدف عليه التحريم كما ذكره الأستاذ، أو إنما يكون بائنا وهو الأظهر في هذه الأزمنة؟ لعدم معرفة الناس بالرجعي فلا يرتدف التحريم.]

إذا ماتت المحجورة المخالفة سقط الطلب عن الزوج إن لم يثبت ضرره]

Mas'alah: What is the ruling on conditional ihram and its comparison to divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1895)

أن يريد فقد صرت محرما كقوله فامرأتي طالق، أي فقد صارت ذات طلاق، لأن طالق صفة لها وللحالة التي هي بها، ويصح أن يريد: فأنا أحرم، لأن محرما اسم فاعل يكون للماضي والحال والاستقبال، والإحرام ينعقد بالقلب من غير فعل الجارحة كالطلاق، إلا أنه يعترض من وجه آخر، وهو أن الإحرام عبادة ويفتقر إلى نية، ومن شرط إحرام العبادة كالصلاة والصيام أن تكون النية مقارنة للفعل أو مقاربة له، وهذا غير موجود في الحالف وقد يمضي ليميه السنون ثم يحنث، ثم قال في آخر الفصل: وإذا قال: إن كلمت فلانا فإني أحرمه يوم أكلمه، فكلمه لم يكن محرما بمضي ذلك اليوم، وهذا بمنزلة من قال: فأنا أصلي أو أصوم أو أطلق زوجتي يوم أكلمه، فإن مضى ذلك اليوم لم يوجب عليه طلاقا، ويوم بقضاء الصلاة، وإن قال: فأنا محرم يوم أكلمه جرى على الخلاف المتقدم من قول مالك وسحنون. انتهى. فهذا الكلام كما ترى وخصوصا الأخير قوي في أن الطلاق لا يلزمه كما قال الشيخ، وقوله: من فعل الجارحة كالطلاق

كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها بإسقاط كالطلاق، وهو أصواب، لأن الطلاق وإن اختلف في لزومه بمجرد النية إلا أن المختار عدم اللزوم، وإحرام الحج وإن كثر كلام الأشياخ في تحقيقه إلا أنه عند محققيهم إنما ينعقد بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in a foreign language?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1904)

فأجاب: هذا غريب كما ذكرتم ، ولغرابته وقع في محل الأموات ، وأقرب ما يتأول له ، إن صح ، أن ذلك في حق الجاهل لذلك اللفظ إذا لقنه ، كقول ابن الحاجب في الطلاق: ولا أثر للفظ مجمل معناه [1] كأعجمي لقن أو عربي لقن ، وإلا ففي صحيح البخاري: « والله يعلم الألسن كلها » قاله في الأسارى إذا لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، وقالوا: صبأنا إنهم مسلمون كما في حديث ابن عمر مع خالد رضوان الله عليهم أجمعين ، ومثله في الموطأ وغيره ، وفي الأيمان بالطلاق من المدونة: ومن طلق بالعجمية لزمه إن شهد بذلك عدلان يعرفان [151/4]] (1) في نسخة: للفظ يجهل معناه.

[152/4] العجمية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1905)

[لزوم الطلاق بالعجمية]

Mas'alah: Does a new intended meaning make a word legally effective for divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1906)

وناوي الطلاق باللفظ إنما استعمله فيه بوضع جديد ، لكن مثل ذلك لا يصيره دالا عليه ، فلم يبق إلا النية ، وإنما قلنا إنه لا يصيره دالا عليه لقوله تعالى: [152/4] [153/4] {إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان} وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ألا تعجبون كيف يصرف الله عني سب قريش يسبون مذمما وأنا محمد » ، أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن من نوى باللفظ غير مدلوله على سبيل الوضع الجديد لا يحكم له بحكم اللفظ الموضوع لذلك المراد ، ولهذا البحث والله أعلم ذهب أشهب إلى أن الطلاق لا يلزم بغير لفظه ، إلا أن يعلق عليه الطلاق بنيته ، واختاره ابن عبد السلام ، قال: لأن ألفاظ الطلاق الواردة شرعا إن كانت متعبدا بها كما فرض بعضهم امتنع الإلحاق ، وإن كانت معقولة المعنى كما هو مذهب ، فشرط القياس وجود الجامع وهو معدوم هنا نوبقي في هذا زيادة تحقيق منع من إتمامه كونه عارضا لم يقصد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends to divorce his wife by saying 'she is haram' intending a single irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1934)

[من أراد طلاق زوجته فقال هي حرام قاصدا طلقة واحدة بائنة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who said 'she is haram' intending a single irrevocable divorce, and the acceptance of his intention in the Maliki school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1934)

وسئل الخطيب الأستاذ أبو عبد الله الحفار عمن أراد طلاق زوجه فراوده بعض من حضر. فقال هي حرام يعني الزوجة. ووقعت عليه الشهادة بذلك بعد البناء بالزوجة المذكورة، وزعم أنه نوى بالتحريم المذكور طلقة واحدة بائنة، وجاء يستفتي في ذلك. فأجاب بنفوذ الطلقة البائنة عليه، بناء على قبول نيته. وليس ذلك بخروج عن مشهور المذهب من أن المحرم لزوجه ينوى في غير المدخول بها ولا ينوى في المدخول بها، وبيان تنزيل ذلك على المذهب أن مالكا -رحمه الله-إنما قال في المحرم ينوى في غير المدخول بها ولا ينوى في المدخول بها، لأن طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فيحصل التحريم الذي نوى المحرم بالطلقة الواحدة. إذ غير المدخول بها تبين بالطلقة الواحدة فيحصل له ما نوى من التحريم، بخلاف المدخول بها فلا تبين، منه بالثلاث أو بطلاق الخلع، فلذلك قال مالك: إن المدخول بها إذا حرمها لا تبين، إذ لم يكن في زمنه إلا طلاق السنة، فإذا حرمها فلا يقع إلا الطلاق الثلاث التي تحرم بها، إذا [176/4] [175/4]

لم يكن زمنه طلاق بائن بغير خلع إلا بالثلاث. أما حين حدث في هذه الأزمنة المتأخرة الطلاق البائن للزوجة تحرم على زوجها، فإذا حرمها بعد الدخول وقال نويت طلقة بائنة

فالحق أن يسمع منه قوله، ويكون في هذه الأزمنة حكم المدخول بها وغير املدخول بها واحدا في أنه ينوى، إذا المعنى الذي قال مالك ينوى في غير المدخول موجود في المدخول بها في هذه الأزمنة المتأخرة، فيتحد الحكم وتقبل منه نيته. وبهذا كان يفتي من تقدم من محققي الأشياخ، ويترجح هذا المأخذ من رواية ابن خويز منداد عن مالك أن التحريم طلقة واحدة بائنة، واختار مقتضي هذه الرواية القاضي الحافظ أبو بكر بن العربي رحمه الله، فقال عند ذكر الاختلاف في هذه المسألة: الصحيح أنها طلقة واحدة لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحد، إلا أن يعدده، كذلك إذا ذكر التحريم فيكون أقله إلا أن يقيده بالكثرة. مثل أن يقول أنت علي حرام إلا بعد زوج، فهذا نص على المراد انتهى كلامه. فإذا انضاف إلى ما صححه القاضي أن المحرم نوى الواحدة، فلا خفاء في صحة إلزامه ما نوى من غير زيادة. فعلى هذا يكون العمل إن شاء الله. والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار.

Mas'alah: What is the ruling on a vague divorce and the effect of saying 'she is not lawful for me'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1948)

فأجاب بأن قال: الجواب أن لهما المراجعة، لأن محمل الطلاق المجمل من غير قصد إلى عدد إنما هو على الواحدة، ومقتضى كون الزوج لم ينو صفة أن تكون الطلقة رجعية لأنه طلاق الشرع في المدخول بها دون عوض، لكن حمل ذلك في هذه الأزمنة عند المراجعة على طلاق الوقت، وهو المملك أحوط، لأنه المعتاد الذي لا يعرف عوام الناس غيره. ويبقى النظر في قول المطلق جوابا للمنكر عليه: نعم لا تحل لي بعد أسود ولا أبيض، فإن يؤذن بالتحريم المتأبد الذي لا يبيحه تحليل، حتى إنه جعله أشد طلاق

البتات، فإن تزوجها غيره لا يحلها له، وكأنه فسر به الطلاق الأول، فاقتضى أن هذا الطلاق لا يصح أن يكون مفيدا لصفة في ذلك الطلاق قصد بيانه حين أردف لأمرين: أحدهما أنه قد أشهد أنه لم ينو بالطلاق صفة ولا عددا، وهذا يتدافع مع كونه مفسرا بصفة أو عدد، والآخر أن هذا الكلام إنما جر إليه كلام طرأ بعد إيقاع الطلاق، وهو قول القائل لا تفعل وإنكاره ذلك عليه، فاقتضى ذلك أنه جواب للكلام الواقع حينئذ، وإذا ظهر أنه كلام آخر فقد اتفق أهل المذهب على أن قول الزوج لزوجه إنها لا تحل له ليس من ألفاظ الطلاق، وإنما هو كناية، ولفظه لا يقتضي الطلاق حتى يقصد الزوج به الطلاق وينويه، وإلا فلا حكم له. وقع في المدونة أن الزوج يدين فيه، وذكره كذلك اللخمي وابن بشير وغيرهما. قال اللخمي: وإذا لم ينويه شيئا فلا شيء عليه، واتفقت فتاوى المتأخرين من أهل المذهب على أن قول الزوج في طلاقه إنها لا تحل له بعد أسود ولا أبيض وتحل له مراجعتها بعد زوج إن كان الطلاق ثلاثا، ولا يصح في هذا الكلام. فظاهره قصد التعليق، لأن حقيقة التعليق تحريم بعد تحليل بنكاح أو مراجعة، فهل التعليق يحل المرأة بالتزويج ثم تحرم؟ وهذا القائل لهذا [188/4] [189/4] الكلام قد سد باب التحليل بالتزويج جملة، فهو رد لحكم الله تعالى في كتابه: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when he says 'she is not lawful for me' after divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1949)

فقد بان بتقدير هذا الأصل أن الواجب في النازلة أن يقال للزوج المطلق هل قصد بالكلام الثاني إرداف كمال الثلاث على الطلاق الأول أم لا؟ فإن زعم أنه ما قصد

إردافا ولا قصد شيئا فليحلف على ذلك يمينا بالله تعالى ويراجع زوجه إن شاء، وإن ذكر أنه قصد الإرداف فهو ما قصد، وإن ذكر أنه قصد مطلق التحريم من غير زيادة، فإن التحريم لا يكون طلاقا عند الفقهاء إلا فيما هو من ألفاظ الطلاق على الصحيح عندهم، وهذا اللفظ ليس منها كما تقدم، فالقائل بعد الطلاق لا تحل لي إن أراد تحريم المراجعة لم يلزمه ذلك، لأن من حرم نكاحا أو مراجعة لم يلزمه شيء اتفاقا، وإن أراد تحريم الوطء فهو حرام عليه حتى يراجع على المشهور من المذهب في الطلقة الرجعية، وإن أردف طلاقا فهو الذي يلزم في العدة من الطلاق الرجعي والمجمل، لأن محمله في الإرداف على الرجعي، والقصد إلى هذا من عوائد الناس بعيد، فيستظهر عليه باليمين احتياطا إذا زعم أنه لم يرده كما سبق، والسلام على من يقف على هذا من كتابه فرج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife without remembering the number?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2040)

فقوله في التهذيب فهي ثلاث يوهم كما قلنا لزوم الثلاث، وليس كذلك، بل هو موافق لجواب الإمام مالك فيما ذكر سحنون عن ابن القاسم، فوجب تأويل كلام البرادعي، أي متعقبا بمخالفته مدونة سحنون، ونصه قلت أرأيت رجلا طلق امرأته ولم يذكركم طلقها أواحدة أو اثنتين أم ثلاثا، كم يكون هذا في قول مالك؟ فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فتأمل كيف سئل ابن القاسم بلفظ كم، وهو سؤال عن العدد، فلما لم يحفظ عن الإمام فيها شيئا أجاب بما سمع منه وهو قوله لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ثم أتبعه ابن [279/4] [280/4]

Mas'alah: What is the al-Dawlabiyyah issue in Maliki divorce law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2043)

[المسألة الدولابية]

Mas'alah: What is the al-Dawlabiyyah issue in Maliki divorce law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2043)

قلت: هذه المسألة هي الملقبة في المذهب المالكي بالدولابية، لبقاء الشك فيها على قول ابن القاسم واختاره غير واحد من شيوخ المذهب. قال القاضي أبو القاسم بن كوثر: وقوله فيها هو الصواب لمن اعتبر ذلك، وحساب ذلك يطول لمن تدبره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take your right and go away' to one's wife in anger?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2046)

[من غضب وقال لزوجته خذي حقك ومري عني] وسئل عمن شارر زوجته فقال خذي حقك ومري عني ولم تكن له نية في طلاق ولا غيره ولا عدد. فأجاب: هذا ليس من ألفاظ الطلاق حتى يريد به الطلاق، لأنه يجري على ألأسنة الناس لنسائهم بسبب ضيقهم لا يريدون طلاقا. لكن ذكر في السؤال لا يدري ما أراد بذلك، فكأنه شك هل أراد به

الطلاق أم لا؟ وهذا [284/4] [285/4] ينبغي أن يحتاط فيه، فإن أراد عددا فهو كذلك، وإلا لزمته واحدة. ولولا قولك هذا لا مكن أن يريد به التمليك، أي أن شئت أن تأخذي صداقك وتمري عني.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am free of you' without intending divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2049)

[من عاتب زوجته على عمل تعمله وقال لها أنا بريء منك.] وسئل عبد الحميد عمن تكلم مع امرأته وعاتبها في شيء تعمله، ويقول لها في آخر كلامه: أنا بريء منك إياك تفعل هذا ولا يعود إليه، أنا بريء، ويكرر عليها ولا ينوي بذلك طلاقا، وإنما يريد زوالها عما تفعله، ويجري على لسانه كل حين معها ومع غيرها. فهل عليه في ذلك شيء أم لا؟ [287/4] [288/4] فأجاب: لا يلزمه طلاق إلا أن ينوي ويريده، وخير له أن لا يتكلم بهذا الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'what is lawful is forbidden' without intending divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2050)

وسئل عمن جرى بينه وبين زوجته شر وكلام تغاليا فيه، وأسمعته ما كرهه من القول، فقال لها الزوج عند ذلك علي حرام، فخرج عنها ثم قدم. [288/4] [289/4]

وذكر أن يمينه وقعت مجملة ولا نية له فيها، فهل تلزمه واحدة أو أكثر؟ وهو عامي ممن لا يقصد الطلاق بيمينه. وهل يحلف أن يمينه خرجت من غير قصد ولا نية، ويجب عليه الثلاث وهو مستفت؟ فأجاب: قوله مستفت ولا نية له ولا تأثير (كذا) فإذا خرج بغير نية حمل على الطلاق وهو المشهور عند الناس، واختلف المذهب هل حمل على واحدة أو الثلاث، والمشهور المعروف أنه الثلاث، فإن كان هذا سمع أن الحلال حرام ثلاث حمل عليه، وإن لم يكن له علم وأخذ يقول إنها واحدة لم يتعرض له، لأن لذلك وجها ولأنها حرام بالطلاق حتى يحدث رجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'anti taliq' without pronouncing the qaf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2051)

وسئل الرماح عمن قال لزوجته أنت طالق ولم ينطق بالقاف. فأجاب: بأن قال تجري على الخلاف في الطلاق بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells someone to take his wife to her father without intending divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2051)

[من قال لرجل: امش بامرأتي إلى أبيها فلا شيء عليه إن لم ينو الطلاق.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he will send his wife to her father without intending divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2051)

وسئل أبو القاسم الغبريني عمن قال لامرأته أنا أبعث إلى أبيك يمشي بك. وقال لرجل يا فلان امش بها إلى أبيها فإنها لم تحسن عشرتها معي، ما يلزمه؟ فأجاب: إذا لم يقصد بقوله ذلك أنها به طالق فلا شيء عليه، فهي باقية في عصمته، وإن أراد أنها به طالق فهي به طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I surrender you in this world and the next' after a quarrel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2078)

وسئل عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها سلمت لك في الدنيا والآخرة، فهل يكون قوله أولا سلمت لك في مالي وأولادي كمن طلق وأعطى، ويكون قوله ثانيا سلمت لك في الدنيا والآخرة توكيدا وبيانا أن ذلك الطلاق بائن؟ فأجاب: إن كان نوى الارتجاع بإتيانه إلى بيته كان ذلك رجعة تامة وإن لم يكن إشهاد، وقوله بعد ذلك لها سلمت لك في الدنيا والآخرة إن أراد به [314/4] [315/4] الطلاق لزمته الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن أراد بقوله سلمت لك في الدنيا والآخرة التسليم فيما ذكره أولا من المال والولد لم يلزمه في الزوجة شيء، وإن كان لم ينو بإتيانه وبقائه مع زوجته ارتجاعا وإنما مر على الاستمتاع منها بغير بينة، فما وقع منه بعد كمال العدة من طلاق

أو كناية اختلف في لزومه على قولين، وعلى اللزوم فعلى ما قدمت لك في سلمت لك في الدنيا والآخرة. (1) يظهر من قراءة الجواب التالي أن هناك قلبا في العبارة، وربما كان الصواب: «فردت عليه ما لها قبله من الصداق».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I surrender you in this world and the next' compared to 'you are divorced forever'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2079)

وسئل عن رجل تشارر مع زوجته فقال لها سلمت لك بمالك، فقالت له ما تخرج من يدي ولا تجد طريقا لذلك، فقال أما أن نتزوجك بالسيف إنما سلمت لك في الدنيا والآخر، هل يكون قوله هذا كالقائل زوجه أنت طالق أبدا؟ فأجاب: أما الذي قال لزوجه أنت طالق أبدا أو سلمت لك في الدنيا والآخرة فهما متقاربان، والراجح في طالق أبدا الثلاث عند بعض القرويين، وقال أبو يونس ظاهر المدونة واحدة.

Mas'alah: Is a husband's claim of a void marriage after triple divorce accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2079)

وسئل عن رجل قال إنه كان تقدم له مع امرأته فساد وتمادى معها عليه إلى أن تزوجها من غير استبراء، وما زالت معه على هذه الحال إلى أن طلقها ثلاثا في مرات. هل تسمع في ذلك دعواه أو تقبل فيه بينة أم لا.؟ [315/4] [316/4]

Mas'alah: What is the effect of a void marriage on the validity of subsequent divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2079)

فأجاب: دعواه بعد أن طلقها ثلاثا أن نكاحه كان فاسدا وفي أيام استبراء لا تقبل ولا تسمع منه بينة على ذلك. إلا أن يكون لهم عذر في ترك الرفع فليعمل على شهادتهم. فإن عمل على شهادتهم وكان ارتجاعها من الطلقة الأولى والثانية قبل كماله العدة لم يلزمه شيء من الطلقات، وإن كانت المراجعة بعد كمال العدة من الأولى لزمته الثانية والثالثة، وإن كان الرجوع قبل تمام العدة من الأولى وبعد كمالها من الثانية لزمته الثالثة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a man who married two women after zina and repeatedly swore divorce oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2080)

وسئل عن رجل تحته امرأتان، إحداهما تزوجها بولاية أجنبي بعد الاستبراء من فساد تقدم بينهما، والأخرى إثر فساد أيضا جرى بينهما، وبنى بها إثر التروبج، وكان يحلف بالطلاق ويحنث ولا يبالي، ثم تاب ورجع إلى الله إلا أنه تحقق قبل أن تدخل الثانية يده أنه حلف بالطلاق وحنث ولم ينو ارتجاعها فضلا عن الإشهاد، هل يحل له نكاح هاتين المرأتين أو من أراد منهما بعد الاستبراء؟ أم لا تحل له إلا بعد زوج؟ فأجاب: أما الذي تزوجها بعد كمال الاستبراء فإن تكرر منه الحنث فيها حتى تكملت الثلاث فلا سبيل له

إليها حتى تنكح زوجا غيره، وإن لم تكمل الثلاث لزمه بقدر ما تكرر حنثه فيها. وأما التي تزوجها قبل الاستبراء فنكاحها فاسد، وما حنث بالطلاق لا يلزم فيها لأنها أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in this world and the next'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2082)

وسئل عمن قال لزوجته أنت طالق في الدنيا والآخر، هل يحمل قوله على أنها طلقة بائنة؟ أو يكون بمنزلة من قال لزوجته أنت طالق أبدا؟ فالمراد إعلامنا بما نعتمد عليه في ذلك وبالنص إن وجدتموه. فأجاب: ليس عندي في هذه النازلة نص يخصها، ولكني لا أتوقف في أنها من مسائل أبدا. فإن قائل في الدنيا والآخرة إنما يقتضي [1] التأكيد في التأبيد. (1) في نسخة: يقصد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I divorced you' without intent due to mental impairment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2083)

وسئل أيضا عمن وقع بينه وبين زوجته نزاع وبه قين يعتريه، فقال لها أنا طلقتك ولم يقصد الطلاق بقلبه ولا عول عليه. فأجاب: لا يلزمه بقوله المذكور إن كان سبق به لسانه ولم يقصد به الطلاق شيء، لأن هذا في الفتوى. وأما إن كان مأسورا بالبينة فلا يقبل منه أن لفظ طلقتك لم يقصد به طلاقا، إلا أن تكون البينة تعلم ما ذكر من الخبل

الذي يعتريه في عقله وتظن أنه كان به حين صدر منه اللفظ المذكور لما يظهر لها من مخايل حاله. فإن يحلف على ما ادعى ويخلى بينه وبين زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends divorce but does not utter it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2085)

[من نوى الطلاق ولم يلفظ به فلا شيء عليه.]

Mas'alah: What is the ruling when a husband admits to a valid marriage and is required to pronounce divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2098)

وقول المعترض أن السائل مقر بصحة النكاح في نفس الأمر فيلزمه الطلاق قول قوي جدا، إن قبل قوله ولم تلزم العدة. ويوافقه في النقل ما إذا ادعت المطلقة بعد العدة أن طلاقها كان ثلاثا، ثم ادعت هي والزوج أنه دونها، فإنها تمنع من نكاحه ولا تحل له إلا بعد زوج، كما لو صدقته بعد العدة أنه راجعها فيها ولم يثبت الارتجاع إلا بقولها في منعها منه ومن غيره. (1) تخريج. (2) في نسخة: أيكم لم... ولفظ الحديث في دفن أم كلثوم: «من كان منكم لم يقارف أهله الليلة فيدخل قبرها».

Mas'alah: What is the ruling on a man who says a woman is forbidden to him when asked about

marrying her?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2103)]

وأجاب عنها الفيه أبو علي سيدي منصور بن علي ابن عثمان اللجائي: الحمد لله. يفرق بينهما ولا يصدق فيما يدعيه لما ذكرتم كله، ولا يكتفي في ذلك إلا أن ينوي البينونة الآن، لوقوع النكاح أولا فاسدا في الظاهر، والحكم منوط به.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says a woman is forbidden or divorced when asked to marry her?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2106)]

[من قيل له تزوج فلانة فقال هي علي حرام أو طالق] وسئل السيد أبو القاسم البرزلي عن المسألة نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are forbidden or divorced' when told to marry a woman?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2107)]

فأجاب: أما من قيل له تتزوج فلانة فقال هي علي حرام أو طالق، فهذا مما اختلف فيه شيوخنا، فكان شيخنا ابن عرفة في وسط عمره في فتواه وتدريسه يرى لزوم الطلاق، ويقول هو مذهب المدونة في قوله فيمن خالع زوجته ثم قيل له ستراجعها فقال هي

طالق أبدا. وحدثني شيخنا أبو محمد رحمه الله أنه كان ينقل عن شيخه وأظنه السكوني عن ابن قداح أنه كان يفتي بعدم اللزوم، وبه أفتى شيخنا أبو العباس ابن حيدرة، وأظن أنه أخذه عن ابن قداح لأنه شيخه. وأفتى به شيخنا في آخر عمره، ومرة قال أفتى به بعض شيوخ الوقت ومن أخذ به لم أعنفه، بعد أن حكى اختياره واستمر عليه في آخر عمره. ويوجهون ذلك بأن العامة لا تقصد التعليق ولا تعتقده، وكأنهم يقولون هي عليه حرام من الآن والمستقبل، وهذا لا يلزم به شيء، إذ من شرط الطلاق المحل، إما وجودا أو تقديرا، وكل واحد منهما منفي الآن، فالطلاق منفي. وكان شيخنا أولا يجيب عن هذا التوجيه بأن يقول: العامة لا تقدر أن تكني عن التعليق بمثل هذه الألفاظ، وأما أنها لا تقصده فإني أمنع. [3340/4] [341/4] ذلك، بل تقصده، لكن لا تقدر أن تعبر عنه، والذي جرت عليه فتوانا في هذا الزمان جواز النكاح وعدم لزوم الطلاق التحريم، لما تقدم أنه قول جل الشيوخ، وللاختلاف القوي في لزوم الطلاق بل الملك وعدم لزومه، وبه قال خلق كثير خارج المذهب على ما حكاه ابن عبد البر. وقول في المذهب على ما حكاه المازري عن شيخه عبد الحميد والطبري عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are forbidden to me' without intending triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2107)

وسئل سيدي عبد الله ابن السيد أبي عبد الله الشريف التلمساني عمن قال لزوجته أنت علي حرام ولم ينو الثلاث، واطلع على ما في المسألة من الخلاف وهي خمسة عشر قولا، من جملتها طلقة واحدة بعد الدخول بائنة أو رجعية، واتفق مع الزوجة على تقليده

فقلده وعقد النكاح على ذلك. فأجاب: يتركان وتقليدهما، وليس لقاضي الموضع أن يتعرض لهما والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says after divorce 'she is forbidden in this world and the next' and 'when she becomes lawful, she is forbidden'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2109)

فأجاب: أما قوله بعد الطلاق والخلع هي حرام في الدنيا والآخرة فلا يلزمه شيء لبينونتها بطلاق الخلع، فلم يصادف التحريم محلا. وأما قوله متى حلت حرمت فيلزمه التحريم إن تزوجها. فإن كان قد نوى بالتحريم واحدة لم يلزمه سواها، وإن كان له أن يعقد عليها من بعد إن لم تكن الواحدة مملكة الثلاث حتى تنكح زوجا غيره، فإن نكحت كان له أن يتزوجها ولا يلزمه شيء. [من حنث بطلاق زوجته قبل الدخول بها ثم دخل وطلقها ثلاثا]

Mas'alah: What are the meanings of the letter 'ba' and how do they apply to divorce rulings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2115)

فانظروا ما يظهر لكم في ذلك، وتأملوا قول ابن السبكي في بعض تآليفه لما تحدث على الباء قال أعم معانيها الإلصاق، وتأتي للمقابلة وهي الداخلة على الأعواض، وأحسن مثال لها قوله عليه السلام الخراج بالضمان، وأثبت ابن مالك مجيئها للتبعيض، وتأتي

سببية وتعليلية، وهما غيران، والسببية أعم من العوضية، فمعنى بعتك بدرهم بسبب درهم أخذه مقابلة، ومن ثم قيل باء السببية باء العوض ثم قال: فائدة، لا يخفي اعتماد القرينة، فإن فقدت فالإلصاق، وإن تعارضت القرائن اضطرب النظر، مثاله طلقتك بدينار على أن لي الرجعة، فإن الدينار قرينة الخلع وإن الباء للعوض، واشتراط الرجعة تعارضه، فإما أن يتدافعا ويبقى طلقتك، فيقع الطلاق وتثبت الرجعة، لا لكونه اشترطها، بل لأن الواقع طلاق غير بائن وهو الصحيح المنصوص؛ وإما أن لا يدفع واحد منهما ما يوخذ من الباء أن الطلاق ليس مجانا، ومن اشتراط الرجعة انتفاء خصوص الدينار لإيقافه على شرط لا يحصل. وإذا بقي أصل العوض رجع إلى مهر المثل، وكأنه خلع بشرط فاسد، كما لو خالعها على أن لا عدة وحصلت البينونة بالعوض الشرعي وهو أولى من العوض المتعين، لأن ما ثبت بالشرع أولى مما ثبت بالشرط. هذا. **[347/4] [348/4]** قول المزني والإمام الغزالي؛ وإما أن يثبت الخلع والمسمى وتثبت الرجعة ويجعل المال عوضا عما نقص من عدد الطلاق، وروي عن مالك؛ وإما أن يسقط شرط الرجعة ويثبت المال المعين، وهو عن أبي حنيفة وأحمد ورواية عن مالك أيضا فلله تصرفهم وحرصهم على الأعمال ما وجدوا إليه سبيلا! انتهى. فانظروا رحمكم الله في هذا برأيكم السديد، ونظركم الرشيد، والله يديم للمسلمين وجودكم.

فأجاب: أما على مذهب مالك والجاري على أصوله فلا رجعة له بوجه، وكذا عند أبي حنيفة وأحمد، إذ هما جاريان على مشهور مذهبنا في ثبوت المال وسقوط شرط الرجعة وعدم اعتباره. وقضيتنا هذه لم يقع فيها شرط وإنما هو عقد معرى عن الشرطية، فلا يهدم أصلا مقررا. وما استدل به الفقيه المفتي واعتل به مما قاله اللخمي وغيره، بل قيل إنه اختلف فيه قول الإمام مالك رضي الله عنه هل هو شرع لا يتعدى أو إنما هو من مقصود فاعله ومشترطه لا ينفعه مستندا لعدم الدخول عليه، لأن القصد من الزوجة بذل

العوض رفعا لسلطان الزوجية رفعا كليا. ورفع بعض الولاية وصرف العوض إلى نقص العدد لا كبير فائدة فيه للزوجة، لبقاء سلطان الولاية. وهذا السائل إن أراد الأخذ بصحيح مذهب الشافعي القائل بسقوط الشرط والعوض لتضادهما فيسقطان ويبقى طلاقا مجردا عن العوض قابلا للرجعة، فقد علمتم ما في الانتقال جملة أو في مسألة خاصة، وأني لنا وهذه المضايق إن لم يكن بلغ الغاية نعم يبقى النظر في قوله سلمي لي هل هو وعد أو شرط؟ فإن أراد به الوعد حلف وكان رجعيا وبقي الدين على حاله، وقد علمتم ما فيه من خلاف، فإن ادعى لا سيما ومعه قرينة تصدقه أنه إنما يقصد بذلك تعرف مكانه منها فهو في عدم الخلع ظاهر، وما في معنى الباء هنا وأنها باء عوض أو سبب، وما في الفرق بين السبب والعلة مقرر معلوم، وفي الكلام مع ابن السبكي أبحاث في انتفاء خصوصية الدينار وبقاء أصل العوض على أصل إمامه، لعل الله يمن بفراغ لها، والله تعالى أعلم. [348/4] [349/4]

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced' to one of two wives without specifying?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2118)

1- منها إذا قال أنت طالق أو أنت، خير في تطليق أيهما شاء مطلقا؛ وإن قال إحداكما طالق فليس له تعيين واحدة منهما إلا أن يدعي أنها هي التي أراد، فانظر ما الفرق؟ فإن إحداهما مرادف أو كالمرادف لقوله هذه أو هذه، كذلك تفريق ابن حبيب بين قوله فلانة طالق أو فلانة طالق ولا نية له طلقتا جميعا، وقوله أنت طالق أو أنت، خير وإن لم تكن له نية. [349/4] [350/4]

Mas'alah: What is the difference between saying 'one of you is divorced' and 'you are divorced' to two wives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2119)

]

Mas'alah: What is the difference between saying 'one of you is divorced' and 'you are divorced' to two wives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2119)

الفرق بين من قال لزوجتيه: إحداكما طالق، أو أنت طالق أو أنت.[

Mas'alah: What is the difference between saying 'one of you is divorced' and 'you are divorced' to two wives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2119)

فأولها: قولكم الفرق بين القائل لزوجتيه إحداكما طالق يلزم عليه طلاقهما معا من غير تخس، وبين قوله لهما أنت طالق أو أنت بخير في واحدة مع أن المعنى في اللفظين واحد أو كالمرادف لإحداهما فما الفرق؟

Mas'alah: What is the difference between saying 'one of you is divorced' and 'you are divorced' to two wives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2120)

الجواب: أن الفرق والله أعلم أن قول القائل إحداكما طالق من باب تحريم القدر المشترك اللازم عند تحريم الجزئيات، لأن القدر المشترك هو الكلي الطبيعي الذي هو الماهية من حيث هو الموجود، وخصصها من الإفراد، فيلزم من رفع الماهية رفع جميع جزئياتها، وهو معنى قولنا لزوم الطلاق في الجميع. وهو بخلاف إيجاب القدر المشترك الذي لا يعم جميع الجزئيات، بل يكفي في وجوده وتحققه جزئية واحدة حسبما أشار إليه القرافي في الفرق بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك وبين قاعدة النهي عن المشترك. وأما قول القائل أنت طالق أو أنت، فهو راجع إلى ما قرره الأصوليون من تحريم واحد لا بعينه، وحكمه التخيير عندهم كالواجب المخير، فحصول الفرق بين المسألتين راجع إلى [351/4] [352/4] الفرق بين تحريم القدر المشترك وبين تحريم واحد لا بعينه، ويؤيد هذا ما قدره اللخمي في بيان موضوع المسألة المحكوم فيها بالتخيير، وذلك أنه قال ما معناه: إن الحكم بالتخيير إنما هو إذا بني عليه كلامه من أول الأمر، وأما لو قال لنية إحداهما بعد قوله أنت طالق تعين طلاق الأولى، إذ لا يصح رفعه بعد وقوعه.

Mas'alah: How do jurists interpret the particle 'aw' in divorce oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2121)

قلت: المعيار المعرب من إن الفقهاء بنوا الأحكام على عرف التخاطب سيما في باب الإيمان، وهو مقدم عندهم على المدلول اللغوي فيها، وعن هذا قال القاضي ابن رشد عندما تكلم على مسألة من سماع يحيى إن أو في الماضي للشك، وفي المستقبل للتخيير من غير تقدم صيغة طلب كما قلناه، ولم يحك ابن رشد في المسألة خلافا، وكذلك الشيخ اللخمي، ونقل الشيخ في النوادر عن سحنون من كتاب ابنه لزوم طلاق الأولى، ويحلف في الثانية، فإن نكل طلقتا معا عليه. ووجهه والله أعلم أن قوله أنت طالق جملة مستقلة بمعناها، فلزم وقوع مقتضاها عند تمام النطق بها، وقوله بعد ذلك أو أنت يحتمل أن يكون بني كلامه عليه من أول الأمر، أو يكون بنية إحداهما بعد قوله أنت طالق، فلهذا استظهر عليه باليمين. ويكون الجواب عن السؤال المورد في أو أن قوله أو أنت طالق من الإنشاء لكون مدلوله تابعا له، وهو جنس الطلب، ومشاركة في كون مدلوله تابعا له، فصح كون أو للتخيير، كما قالوا في آية الكفارة مع فقد صيغة الطلب منها، والله أعلم وبه التوفيق. وأما نقلكم عن ابن حبيب فلم أقف علي ولا وجه له إلا يتحمل، وذلك بعد ثبوته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced or you are' without any context?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2124)

بقي أن يقال إذا لم تكن قرينة للتخيير ولا للشك ولا نية، وقد قال أنت طالق أو أنت، فاللازم على ذلك طلاق الجميع، لأن الذمة لا تبرأ إلا بذلك وهو اللازم على ما ذكر، ويمكن الجواب بما فيه ضعف.

Mas'alah: What is the ruling on the simultaneous occurrence of sale and manumission, or marriage and divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2133)

عليها من كتاب الطلاق، فيمن قال لعبده إن بعتك فأنت حر، أن البيع والعتق وقعا معا دفعة واحدة كما قاله في الكتاب نصا صريحا وفي كتاب الظهار فيمن قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق أو أنت علي كظهر أمي، يلزمه الطلاق، ثم لا يراجعها حتى يكفر كفارة الظهار، لأن الظهار والطلاق وقعا معا بالعقد انتهى.]

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn al-Qasim's position on the timing of divorce and zihar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2134)

والصواب أن يفسر مراده في مسألة الطلاق بمراده في مسألة الظهار الذي صرح به من وقوعهما دفعة بقياس لا فارق، لا بما فسر به عيسى من وقوعهما مفترقتين لما أدى فيه من تقدم المشروط على شرطه، وهو المنكسر من قوله لا يقوله هو ولا غيره، لا ما فهمتم من أن الذي وقعت ما في قوله ما لا يقوله هو ولا غيره فقه المسألة عنده من وقوع الطلقتين، فإنه قد قال بعد لكن التفسير الفاسد لعيسى وهو ما لا يقوله هو ولا غيره. ولهذا قال أبو الوليد في لفظه: ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم في تفسير عيسى أنه جعل كذا وقوله في تفسير كذا جعل ( ) [1] من صحة التفسير وصحة الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of a divorce from an oath followed by a divorce from a settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2145)

فإن قلت: كلام ابن عرفة كأنه يتم به الرد فيما نقل عن المنتخبة فإنه قال حنث بطلقة اليمين، ثم وقعت طلقة الصلح. قلت: لم ينقله عن ابن القاسم، فلعل ذلك على فهم عيسى، وهو منازع فيه، ولا شك في أن المسألة لا يمكن توجيهها على ما ذكر عيسى، لأنه خلاف القاعدة المعلومة في اللغة والشرع، لأن الشروط اللغوية أسباب.

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's wife haram after triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2167)

[من طلق زوجه ثلاثا ثم قال هي عليه حرام]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I have no way to her' without intending divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2179)

من قال عن امرأته ما لي عليها سبيل ولم يقصد الطلاق فلا شيء عليه]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce in a disputed marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2197)

[لحق الطلاق في النكاح المختلف فيه]

Mas'alah: What is the ruling on saying to one wife 'you are divorced' and to another 'you are her partner'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2201)

[من قال لزوجته أنت طالق، ولامرأة له أخرى أنت شريكتها]

Mas'alah: What is the ruling on a man afflicted with waswasa who fears that his thoughts constitute an oath of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2209)

وسئل عمن اعتراه كثرة التردد عليه في خاطره من غير أصل يستند إليه حتى صار والعياذ بالله موسوسا يقول له وسواسه حلفت ألا تفعل كذا وكذا وهو موقن أنه لم يقل ولم يفعل، وإذا خطر بباله كلام من غير نطق يقول له يلزمك منه الطلاق، وإذا أراد أن يحكي حكاية لزوجه أو غيرها يقول لها ها أنت خاطبتك زوجتك بكذا وكذا ويلزمك منه الطلاق ومنعه من الكلام، إلى أن كان ذات يوم قاعدا في الدار وبينه وبين جارة له

طاق، فقال لها يا فلانة [422/4] [423/4]

Mas'alah: What is the principle that divorce is upon men and waiting period upon women?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2215)

[الطلاق على الرجل والعدة على النساء]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'You are divorced until death'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2218)

وسئل أبو عمران عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق إلى الممات. فأجاب: هو مثل الذي يقول أنت طالق أبدا وهي الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are not lawful for me' and then swears an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2238)

وسئل عمن قال لامرأته لا تحل لي، فقالت له أمه لا تفعل يا بني، فقال الأيمان لازمة إن كانت لي زوجة. فأجاب الفقيه بغرناطة أبو محمد عبد الواحد بن عيسى رحمه الله: إذا

كان الأمر على ما وصفت لزمته فيها طلقة واحدة تملك بها أمر نفسها، وتجوز له رجعتها متى شاء إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a case of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2241)

مسألة من الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I have left you' in response to her husband's statement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من قالت له زوجته لا أحب المقام معك فقال إن شئت فقالت تركتك [532/4]

Mas'alah: Does abandoning marital relations indicate divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

التخلي عن الدخول على المرأة لا يدل على طلاقها

Mas'alah: What is the effect of istir'a' on gratuitous dispositions like divorce and manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2341)

الاسترعاء عامل في التبرعات كلها من طلاق وعتق وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on divorce based on a ignorant mufti's opinion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من استند في طلاق زوجته إلى مفت جاهل فلا يلزمه الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one's wife without specifying the divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من طلق زوجته ولم يعين الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on someone who says divorce without intending it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

من قال الطلاق ولم ينو التزامه فلا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I am divorced' and later says 'she is divorced'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

من قال أنا مطلق، وبعد يومين قال هي طالق وعليه حرام

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

لزم الطلاق بالعجمية

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are haram' intending a single irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

من أراد طلاق زوجته فقال هي حرام قاصدا طلقة واحدة بائنة

Mas'alah: What is the ruling on istihfaz in divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

الاستحفاظ في الطلاق نافع

Mas'alah: What is a model document for precautionary documentation in divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

نسخة نموذجية لوثيقة الاستحفاظ في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man who follows divorce by saying 'she is not lawful for me, black or white'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من أردف الطلاق بقوله: لا تحل لي بعد أسود ولا أبيض

Mas'alah: What is the ruling on divorce used synonymously with making one's wife forbidden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

الطلاق المرادف على تحريم الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من قال لزوجته أنت علي حرام

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'go, I have no need of you'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من قال لزوجته امشي مالي بك حاجة

Mas'alah: What is the ruling on a man who says his wife is forbidden to him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من قال إن زوجته عليه حرام وجب عليه الثلاثاء

Mas'alah: What is the ruling on a man who compares his flesh to his wife's like pigskin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من قال لزوجته لحمي من لحمك كجلد الخنزير طلقت عليه

Mas'alah: What is the role of intent and purpose in divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2346)

العمل في الطلاق على القصد والنية [538/4]

Mas'alah: Is divorce by mere intention considered valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

الطلاق بالنية لغو

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells a notary to write the divorce but not date it until he consults?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من أتى الموثق فقال له اكتب طلاقها ولا تؤرخ حتى أستشير

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are divorced in this world and the next'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من قال لزوجته أنت طالق في الدنيا والآخرة

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are more divorced than a rabbit in the field'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من قال لزوجته أنت أطلق من الأرنب في الفحص [540/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are divorced, may you not be my wife'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من قال لزوجته أنت طالق لا كنت لي بامرأة

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells another to take his wife to her father without intending divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من قال لرجل: امش بامرأتي إلى أبيها، فلا شيء عليه إن لم ينو الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man who says all women of the world are forbidden to him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من قال تحرم عليه بنات الدنيا لا خرجت زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies and declares his wife haram after her mother married her as a virgin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من زوجته أمه بكرا فأنكر ذلك وحرمها ثم دخل بها [4 /542]

Mas'alah: What is the ruling on a man telling his wife 'I surrender you in this world and the next'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من قال لزوجته سلمت لك في الدنيا والآخرة

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce without uttering it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

من نوى الطلاق ولم يلفظ به فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the meaning of the maxim 'divorce is for men and the waiting period is for

women'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

الطلاق على الرجال والعدة على النساء

Mas'alah: Does the invalidity of one case imply the invalidity of similar cases in divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4957)

غ: الرابع أنه على تقدير تسليم بطلان هذه المسألة بخصوصها بما زعم من القرينة، فلا يلزم من بطلانها بطلان المسائل المشاركة لها في الانتقال من حكم إلى حكم كما بينا قبل. قلت: قد أبدى الشريف الفارق فيما قبل، وظهر أن ما جلبه الغبريني حجة عليه لا له وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the sunna method of divorce according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=506)

أشهب عن بعض أهل العلم عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من أراد أن يطلق للسنة فليطلق امرأته طاهرا في غير جماع تطليقة، ثم ليدعها فإن أراد أن يرتجعها فذلك له فإن حاضت ثلاث حيض كانت بائنا، وكان خاطبا من الخطاب، فإن الله تبارك وتعالى يقول: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] وقال ابن مسعود وإن أراد أن يطلقها ثلاثا فليطلقها طاهرا

تطليقة في غير جماع ثم ليدعها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة أخرى ثم ليدعها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فهذه ثلاث تطليقات وحيضتان، وتحيض أخرى فتنقضي عدتها.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the verse on divorce in relation to the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=506)

أشهب عن مالك بن أنس أن عبد الله بن دينار حدثه أنه سمع ابن عمر قرأ {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن} [الطلاق: 1] لقبل عدتهن.

Mas'alah: Can a man who says 'she is divorced' in response to a question intend it as a report of a past divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=561)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن طلق رجل امرأته فقال له رجل ما صنعت قال: هي طالق، هل ينوي إن قال: إنما أردت أن أخبره أنها طالق بالتطليقة التي كنت طلقتها؟ قال: نعم، ينوي ويكون القول قوله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by part of a divorce' or 'between you is a divorce'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=571)

[قال لها أنت طالق بعض تطليقة أو قال بينكن تطليقة] فيمن قال لها: أنت طالق بعض تطليقة أو قال: بينكن تطليقة قلت: أرأيت إن قال لامرأته: أنت طالق بعض تطليقة؟ قال: لم أسمعه من مالك وأرى أن تجبر عليه التطليقة فتكون تطليقة كاملة قد لزمته، قلت: أرأيت إن قال لأربع نسوة له: بينكن تطليقة أو تطليقتان أو ثلاث أو أربع؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولكني أرى أنه إذا قال: بينكن أربع تطليقات أو دون الأربع أنها تطليقة على كل واحدة منهن، وإن قال: بينكن خمس تطليقات إلى أن يبلغ ثمان، فهي اثنتان اثنتان، فإن قال: تسع تطليقات فقد لزم كل امرأة منهن ثلاث تطليقات، ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته أنت طالق سدس تطليقة قال: نرى أن يوجع من قال ذلك جلدا وجيعا وتكون تطليقة تامة وهو أملك بها قال ابن يونس قال ربيعة من قال لامرأته أنت طالق بعض تطليقة فهي تطليقة تامة، وإن سليمان بن حبيب المحاربي أخبر أن عمر بن عبد العزيز قال له: لا تقبل السفهاء سفههم، إذا قال: السفيه لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة فاجعلها واحدة، وإن قال: واحدة ونصفا فاجعلها اثنين، وإن قال: اثنين ونصفا فاجعلها ألبتة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of my wives is divorced' without specifying?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=571)

[قال إحدى نسائي طالق أو قال واحدة فأنسبها] فيمن قال: إحدى نسائي طالق أو قال: واحدة فأنسبها قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: إحدى امرأتي طالق ثلاثا ولم ينو واحدة منهما بعينها أيكون له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء؟ قال: قال مالك: إذا لم ينو حين

تكلم بالطلاق واحدة بعينها طلقتا عليه جميعا، وذلك أن مالكا قال في رجل له امرأتان أو أكثر

من ذلك قال: امرأة من نسائي طالق ثلاثا إن فعلت كذا وكذا ففعله؟ قال: إن كان نوى واحدة بعينها حين حلف طلقت عليه وقال: وإلا طلقن جميعا بما حلف به وإن كان نوى واحدة منهن فنسي طلقن عليه جميعا قلت: وما حجة مالك في هذا؟ قال: لأن الطلاق ليس يختار فيه في قول مالك وقال ابن القاسم حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عمر بن عبد العزيز قضى به في رجل من أهل البادية كان يسقي على مائه، فأقبلت ناقة له فنظر إليها من بعيد فقال: إحدى امرأتيه طالق ألبتة إن لم تكن فلانة الناقة له، فأقبلت ناقة غير تلك الناقة فقدم الأعرابي المدينة فدخل على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل لعمر بن عبد العزيز على المدينة وعمر يومئذ الخليفة فقص عليه قضيته فأشكل عليه القضاء فيها، فكتب إلى عمر في ذلك، فكتب إليه عمر إن كان نوى واحدة منهما حين حلف فهو ما نوى وإلا نطلقهما عليه جميعا قلت: فإن قال: إحداهما طالق، وقال: قد نويت هذه بعينها وعليه بينة أنه حلف منهما أيصدق في قول مالك؟ قال: نعم، قلت أرأيت إن طلق إحدى امرأتيه ثلاثا فنسيها أيلزمه الطلاق فيهما جميعا أم لا في قول مالك؟ قال مالك: يلزمه الطلاق فيهما جميعا قلت: فهل يقال له طلق من ذي قبل التي لم يطلق أو يقال طلقهما جميعا من ذي قبل قال: وما سألنا مالكا عن هذا ولكن مالكا قال: تطلقان عليه جميعا، قلت: أرأيت إن قال: إحداكما طالق قال: قال مالك: تطلقان عليه جميعا إذا لم ينو واحدة منهما. قلت: والاستثناء في قول مالك في الطلاق؟ قال: ذلك باطل والطلاق لازم

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an imbecile in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=581)

قلت: أرأيت المعتوه هل يجوز طلاقه؟ قال: لا يجوز طلاقه في قول مالك على حال؛ لأن المعتوه إنما هو مطبق عليه ذاهب العقل قلت: والمجنون عند مالك الذي يخنق أحيانا ويفيق أحيانا ويختنق مرة وينكشف عنه مرة؟ قال: نعم، قلت: والمعتوه والمجنون والمطبق في قول مالك واحد؟ قال: نعم،

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a foolish person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=581)

قلت: والسفيه؟ قال: السفيه الضعيف العقل في مصلحة نفسه المطال في دينه فهذا السفيه قلت: فهل يجوز طلاق السفيه في قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=581)

قلت: أيجوز طلاق الصبي في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person with waswasa (obsessive doubt)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=585)

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وربيعة مثله وأن عقبة بن عامر الجهني كان يقول: لا يجوز طلاق الموسوس ابن وهب عن رجال من

Mas'alah: Does divorce take effect before the master's ratification of a slave's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=624)

قلت: أرأيت العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه، أو الأمة التي أعتقت تحت العبد فطلقها قبل أن تختار أو طلق امرأته قبل أن يجيز السيد نكاحه، أيقع الطلاق أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يقع الطلاق عليهما جميعا في رأيي واحدة طلق أو البتات.

Mas'alah: Does divorce take effect in a marriage contracted without a guardian's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=624)

قلت: فإن تزوجت أمة بغير إذن سيدها فطلقها زوجها؟ قال: لا يكون هذا طلاقا في رأيي قال ابن القاسم: وأنا أرى أن الطلاق جائز يلزمه؛ لأن كل ما اختلف الناس فيه من نكاح أجازه بعض العلماء وكرهه بعضهم، فإن الطلاق يلزمه فيه مثل الأمة تتزوج بغير إذن سيدها، أو المرأة تزوج نفسها، فهذا قد قال خلق كثير أنه إن أجازه الولي جاز، فلذلك أرى أن يلزمه فيه الطلاق إذا طلق قبل أن يفرق بينهما، ومما يبين لك ذلك نكاح المحرم أنه قد اختلف فيه فأحب ما فيه إلي أن يكون الفسخ فيه تطليقة، وكذلك هؤلاء يكون الفسخ فيه تطليقة، وأما الذي لا يكون فسخه طلاقا ولا يلحق فيه طلاق إن

طلق قبل الفسخ، إنما ذلك النكاح الحرام الذي لا اختلاف فيه، مثل المرأة تتزوج في عدتها، أو المرأة تتزوج على عمتها أو على خالتها أو على أمها قبل أن يدخل بها، فهذا وما أشبهه لأنه نكاح لا اختلاف في تحريمه لا تحرم به المرأة إذا لم يكن فيه مسيس على ولد ولا والد ولا يتوارثان فيه إذا هلك أحدهما ولا يكونان به إذا مسها فيه محصنين، وأما ما اختلف الناس فيه، فالفسخ فيه تطليقة وإن طلق الزوج فيه فهو طلاق لازم على ما طلق، ومما يبين ذلك أنه لو رفع إلى قاض غيره لم يكن له أن يعرض له فيه وأنفذه؛ لأن قاضيا قبله أجازه وحكم به وهو مما اختلف فيه، ومما يبين ذلك أيضا أن لو تزوج رجل شيئا مما اختلف فيه، ثم فسخ قبل أن يدخل بها لم تحل لابنه ولا لأبيه أن يتزوجها، فهذا يدلك على أن الطلاق يلزمه فيها.

Mas'alah: Is separation due to a eunuch considered a divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=688)

قلت: والخصي أيضا إذا اختارت فراقه أتكون تطليقة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنها لو شاءت أن تقيم معه أقامت وكان النكاح صحيحا فلما اختارت فراقه كانت تطليقة، ألا ترى أنهما كانا يتوارثان قبل أن تختار فراقه عند مالك.

Mas'alah: Is the husband prevented from intercourse while the wife's option is pending?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=775)

قلت: ولا يحال بينه وبين وطئها في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says the matter of my wife is in your hands to two men and only one divorces her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=783)

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجلين أمر امرأتي في أيديكما، فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر؟ قال: أرى أن الطلاق لا يقع إلا أن يطلقاها جميعا، قال ابن وهب: قال مالك: في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجلين فيطلق أحدهما إنه لا طلاق عليه حتى يطلقاها جميعا، قال سحنون: قال ابن وهب: قال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words intended as divorce, ila', or zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=783)

قلت: أرأيت لو قال لها حياك الله وهو يريد بذلك التمليك، أيكون ذلك تمليكا أو قال لها لأمر حبا بك يريد بذلك الإيلاء أيكون بذلك موليا أم لا أو أراد به الظهار، أيكون بذلك مظاهرا أم لا وهل تحفظه عن مالك؟ قال: قال مالك: كل كلام نوى به الطلاق إنها بذلك طالق. قلت: ويكون هذا والطلاق سواء؟ قال: نعم، قال ابن وهب وأخبرني الحارث بن نبهان عن

منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما عنى به الطلاق من الكلام أو سماه فهو طلاق. قال: وأخبرني ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن طاوس عن أبيه أنه قال: كل شيء أريد به الطلاق فهو طلاق

Mas'alah: Should a woman be given a deadline when her husband gives her the power of divorce for a limited time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=787)

قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيدك إلى سنة، هل توقف حين قال لها أمرك بيدك إلى سنة مكانها أم لا يعرض لها؟ قال: قال مالك: نعم توقف متى علم بذلك، ولا تترك امرأة وأمرها بيدها حتى توقف، فإما أن تقضي وأما أن ترد، فكذلك مسألتك التي ذكرت حين قال لها إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، أنها توقف فإما أن تقضي وإما أن ترد إلا أن يكون وطئها فلا توقف، ووطؤه إياها رد لما كان في يديها من ذلك، وأصل هذا إنما بني على أن من طلق إلى أجل فهي الساعة طالق، فكذلك إذا جعل أمرها بيدها إلى أجل أنها توقف الساعة فتقضي أو ترد إلا أن تمكنه من الوطء، فيكون ذلك ردا لما جعل إليها من ذلك؛ لأنه لا ينبغي للرجل أن يكون تحته امرأة يكون أمرها بيدها وإن ماتا توارثا،

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'you are haram for me' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=787)

قلت: أرأيت الرجل إذا قال لامرأته أنت علي حرام، هل تسأله عن نيته أو عن شيء من الأشياء؟ قال: لا يسأل عن شيء عند مالك وهي ثلاث ألبتة إن كان قد دخل

بها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he intended zihar by saying 'you are haram for me' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=788)

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت علي حرام، وقال لم أرد به الطلاق، إنما أردت بهذا القول الظهار؟ قال: سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته أنت طالق ألبتة، ثم زعم أنه إنما أراد بذلك واحدة، إن ذلك لا يقبل منه، قال مالك: وإنما يؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق، قال ابن القاسم: والحرام عند مالك طلاق فلا يدين في الحرام كما لا يدين في الطلاق، قال: وسمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته برئت مني، ثم يقول لم أرد بذلك طلاقا، فقال: إن لم يكن كان بسبب أمر كلمته فيه فقال لها ذلك فأراها قد بانت منه إذا ابتدأها بهذا الكلام من غير سبب كلام كان قبله يدل على أنه لم يرد بذلك الطلاق، وإلا فهي طالق، فهذا يدلك على مسألتك في الحرام أنه لا نية له. قلت: ولو قال لامرأته برئت مني، ثم قال أردت بذلك الظهار، لم ينفعه قوله، أو بنت مني أو أنت خلية، ثم قال أردت بهذا الظهار لم ينفعه ذلك وكان طلاقا ههنا إلا أن يكون كان كلام قبله بحال ما وصفت لك في البرية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have forbidden you to me' or 'I have forbidden myself to you' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=788)

قلت: أرأيت إذا قال لامرأته قد حرمتك علي أو قد حرمت نفسي عليك، أهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأن مالكا قال: إذا قال قد طلقتك أو أنا طالق منك إن هذا سواء

وهي طالق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your rope is on your shoulder' as a divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=790)

قلت: أرأيت إذا قال حبلك على غاربك؟ قال: قال مالك: قد قال عمر ما قد بلغك أنه قد نواه، قال مالك: ولا أرى أن ينوي أحد في حبلك على غاربك؛ لأن هذا لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئا. قلت: فإن كانت له نية أو لم تكن له نية هو عند مالك سواء ثلاث ألبتة؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have given you back to your family' as a divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=790)

قلت: أرأيت إذا قال قد وهبتك لأهلك؟ قال: قال مالك: هي ثلاث ألبتة إن كان قد دخل بها. قلت: قبلها أهلها أو لم يقبلوها فهي ثلاث؟ قال: نعم، قبلوها أو لم يقبلوها فهي ثلاث، كذلك قال مالك قال: وقال مالك: في الذي يقول لامرأته قد رددتك إلى أهلك هي ثلاث إن كان دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free' without 'from me' as a divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=791)

قلت: أرأيت إذا قال الرجل لامرأته أنت خلية، ولم يقل مني أو قال بائن ولم يقل مني أو قال برية ولم يقل مني وليس هذا جوابا لكلام كان قبله، إلا أنه مبتدأ من الزوج، أيكون طلاقا وإن لم يقل مني في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am khali, bari, ba'in, or batt' without 'minki'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=791)

قلت: أرأيت إذا قال: أنا خلي أو أنا بري أو أنا بائن أو أنا بات ولم يقل منك أتطلق عليه امرأته أم يجعل له نية؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أني أرى أن يكون بمنزلة قوله لامرأته أنت خلية أو برية أو بائن، ولم يقل مني، ولو دينته في قول مالك أنا بري أو أنا خلي لدينته فيما إذا قال أنت خلية أو برية إلا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أراده ويخرج إليه فلا شيء عليه ويدين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have released you' (khallaytu sabilak) as a divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=791)

قلت: أرأيت إن قال لها قد خليت سبيلك؟ قال: قال مالك: إذا كان قد دخل بها نوى، فإن نوى واحدة أو اثنتين فالقول قوله ويحلف، وإلا فهي ثلاث ولم أسمع من مالك في التي لم يدخل بها شيئا، وأنا أرى إن لم ينو بها شيئا أنها ثلاث دخل أو لم يدخل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'i'taddi' three times without intention?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=791)

قلت: أرأيت إن قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي ولم يكن له نية إلا أنه قال لها اعتدي اعتدي اعتدي ولم يكن له نية؟ قال: هي ثلاث عند مالك قال مالك: وهذا مثل قوله لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أنه ينوي في هذا، فإن قال أردت أن أسمعها ولم أرد به الثلاث كان القول قوله، فإن لم يكن له نية فهي ثلاث لا تحل له إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, observe the waiting period'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=792)

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق اعتدي؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، وأرى إن لم يكن له نية فهي اثنتان وإن كانت له نية في قوله اعتدي ثم اعتدي أراد أن يعلمها أن عليها العدة أمرها بالعدة فالقول قوله ولا يقع به الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'Go back to your family'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=792)

قلت: أرأيت إن قال لأهله الحقي بأهلك؟ قال: قال مالك: ينوي، فإن لم يكن أراد به الطلاق فلا تكون طالقا وإن أراد الطلاق فهو ما نوى من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are free' intending divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=792)

قلت: أرأيت إن قال: أنت حرة فقال أردت الطلاق فأخطأت فقلت: أنت حرة، أتكون طالقا أم لا في قول مالك؟ قال: هذا مثل الكلام الأول الذي أخبرتك به أنه إن أراد بلفظة أنت حرة طالق، فهي طالق وإن أراد الطلاق فأخطأ فقال أنت حرة لم يكن طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'eat' or 'drink' intending divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=792)

قلت: أرأيت إن قال لها كلي أو اشربي ينوي بذلك الطلاق ثلاثا أو اثنتين أو واحدة أيقع في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأن مالكا قال كل كلام لفظي نوى بلفظه الطلاق فهو كما نوى، قال ابن القاسم: وذلك إذا أردت أنت بما قلت: طالق، والذي سمعت واستحسنت أنه لو أراد أن يقول لها أنت طالق ألبتة، فقال: أخزاك الله أو لعنك الله لم يكن عليه شيء؛ لأن الطلاق قد زل من لسانه وخفي منه بما خرج إليه، حتى تكون نيته أنت بما أقول لك من أخزاك الله أو ما أشبهه مما أقول لك

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue when intending divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=793)

فأنت به طالق، فهذا الذي سمعت أنها تطلق به، فأما من أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه إلى غير الطلاق ولم يرد به أنت بما أقول طالق فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when the husband intends a slave-girl with the same name?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=793)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: حكمة طالق وامرأته تسمى حكمة وله جارية يقال لها حكمة؟ قال: لم أرد امرأتي وإنما أردت جاريتي حكمة قال: سمعت مالكا وسألناه عن الرجل يحلف للسلطان بطلاق امرأته طائعا فيقول امرأتي طالق إن كان كذا وكذا لأمر يكذب فيه، ثم يأتي مستفتيا ويزعم أنه إنما أراد بذلك امرأة كانت له قبل ذلك وأنه إنما ألغز على السلطان في ذلك، قال مالك: لا أرى أن ذلك ينفعه وأرى امرأته طالقا وإن جاء مستفتيا فأما مسألتك إن كان على قوله بينة لم ينفعه قوله إنما أراد جاريته، وإن لم تكن عليه بينة، وإنما جاء مستفتيا لم أرها مثل مسألة مالك ولم أر عليه في امرأته طلاقا؛ لأن هذا سمى حكمة، وإنما أراد جاريته وليست عليه بينة ولم يقل امرأتي

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'You are divorced' but intends release from a bond?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=793)

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق وليس عليه بينة، ولم يرد الطلاق بقوله: أنت طالق وإنما أراد بقوله ذلك طالق من وثاق؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئا، ولكن سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته أنت برية، كلام مبتدأ ولم ينو به الطلاق إنها طالق ولا ينفعه ما أراد من ذلك، وقال في رجل قال لامرأته أنت طالق ألبتة، فقال والله ما أردت بقولي ألبتة طلاقها وإنما أردت الواحدة إلا أن لساني زل فقلت ألبتة، قال مالك: هي ثلاث ألبتة، قال مالك واجتمع رأيي فيها ورأي غيري من فقهاء المدينة أنها

ثلاث ألبتة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'You are divorced' intending release from a bond, compared to the case of 'al-battah'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=794)

قلت: لابن القاسم: ليس هذا مما يشبه مسألتي؛ لأن هذا لم تكن له نية في البتة، والذي سألتك عنه في الذي قال لها أنت طالق له نية أنها طالق من وثاق؟ قال: نعم، ولكن مسألتك تشبه البرية التي أخبرتك بها. قلت: وهذا أيضا الذي قال: ألبتة في فتيا مالك قد كان عليه الشهود فلهذا لم ينوه مالك، والذي سألت عنه من أمر الطلاق ليس على الرجل شهادة وإنما جاء مستفتيا ولم تكن عليه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on taking people by their literal words in divorce and not by their intentions?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=794)

قلت: وسمعت مالكا قال يؤخذ الناس في الطلاق بلفظهم، ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جوابا لكلام كان قبله، فيكون كما وصفت لك، ومسألتك في الطلاق وهو هذا بعينه، والذي أخبرتك عنه أن مالكا قال يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم وأراها طالقا، قال: وسمعت مالكا يسأل عن رجل قال لامرأته أنت طالق تطليقة ينوي لا رجعة لي عليك فيها؟ قال مالك: إن لم يكن أراد بقوله لا رجعة لي عليك البتات يعني الثلاث فهي واحدة ويملك رجعتها، وقوله لا رجعة لي عليك ونيته باطل

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=794)

قلت: أرأيت إن قال لها أنا منك طالق، أتكون امرأته طالقا في قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'You are not my wife' as a divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=794)

قلت: أرأيت الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة، أيكون هذا طلاقا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يكون هذا طلاقا إلا أن يكون نوى به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I have no wife' intending divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=794)

قلت: أرأيت إن قال له رجل لك امرأة فقال ليس لي امرأة ينوي بذلك الطلاق أو لا ينوي؟ قال: قال مالك: إن نوى بذلك الطلاق فهي طالق، وإن

لم ينو بذلك الطلاق فليست بطالق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'I never married you' as a form of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=795)

قلت: وكذلك لو قال لامرأته لم أتزوجك؟ قال: لا شيء عليه إن لم يرد بذلك الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'khal yah' and 'bar yah' as forms of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=795)

مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية هي البتة. وقال علي بن أبي طالب وربيعة ويحيى بن سعيد وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز بذلك، وأن عمر بن عبد العزيز قضى بذلك في الخلية.

Mas'alah: What is the ruling on 'bar yah', 'khal yah', and 'b 'inah' as forms of divorce according to early scholars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=795)

وقال ابن شهاب مثل ذلك في البرية وأنها بمنزلة البتة ثلاث تطليقات وقال ربيعة في البرية إنها البتة إن كان دخل بها وإن كان لم يدخل بها فهي واحدة، قال والخلية والبائنة بمنزلة البرية، قال: وحدثني عبد الله بن عمر عمن حدثه عن الحسن البصري أنه قال: قضى علي بن أبي طالب في البائنة أنها البتة.

Mas'alah: What is the ruling on expressions like 'I have no way to you' and other ambiguous words intended as divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=796)

قال ابن وهب قال يونس وربيعة عن قول الرجل لامرأته لا سبيل لي عليك، قال: يدين بذلك، وقال عطاء بن أبي رباح في رجل قيل له هل لك من امرأة، فقال والله ما لي من امرأة، فقال: هي كذبة، وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم ابن وهب عن الحارث بن شهاب عن منصور عن إبراهيم أنه قال ما عنى به الطلاق من الكلام أو سماه فهو طلاق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: كل شيء أريد به الطلاق فهو طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce of one of two wives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=901)

كانت له نية حين قال إحدى امرأتي هاتين طالق طلقت تلك بعينها وهو مصدق، وإن لم يكن له نية في واحدة طلقتا عليه جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband forgets his intended wife in ambiguous divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=901)

قال: قال مالك: وإن كان نوى واحدة فأنسيها طلقتا عليه جميعا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on using non-standard words for divorce and manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=905)

قال: وكذلك الطلاق وكل لفظ تلفظ به رجل يريد بأن امرأته طالق بذلك اللفظ، وإن لم يكن ذلك اللفظ من حروف الطلاق فهي بذلك اللفظ طالق عند مالك وكذلك الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'my son' or 'my father' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2263)

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا بني أو يا أبي؟ قال: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'everything lawful is forbidden' and its effect on his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=860)

وقولها: إنما هو في المحاشاة في تخييرها من قال: كل حلال عليه حرام حرمت عليه امرأته فقط إلا أن يحاشيها بقلبه.

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce document with firm intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=920)

ولو كتبه عازما عليه بخلاف كتاب الطلاق عازما

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Q sim regarding divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1217)

ابن القاسم بطلاق.

Mas'alah: What is the correct transmission of Ibn al-Qasim and Ibn al-Majishun's opinions on divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1226)

المتيطي: نقل كثير من القرويين والأندلسيين من كتاب ابن حبيب قولي ابن القاسم وابن الماجشون في مسألة الطلاق غلط، إنما نقلهما ابن حبيب في تباريهما.

Mas'alah: What is the ruling if a man chooses one of his wives and divorces her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1319)

قال: ولو اختار إحداهن وطلقها؛ كان عليه نصف المهر، ولا شيء للبواقي، ولا طلاق فيهن.

Mas'alah: Is there a difference between choosing one of the women with or without divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1319)

قلت: ظاهره اتفاقا، وليس كذلك لا فرق بين اختياره إحداهن دون طلاق أو مع

طلاقها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding annulment of marriage by divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1327)

الأولاد في فسخه بطلاق روايتان، اختار ابن الماجشون الأولى للخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering or executing divorce due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1343)

الباجي: حكم الطلاق أن يؤمر الزوج به، فيوقع منه ما شاء، فإن لم يفعل؛ حكم به عليه.

Mas'alah: Who executes the divorce due to a defect: the imam or the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1343)

المتيطي: في كون الطلاق بالعيب؛ للإمام يوقعه أو يفوضه إليها قولان للمشهور وأبي زيد عن ابن القاسم.

Mas'alah: Who executes the divorce when the husband refuses due to lack of maintenance: the judge or the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1343)

ابن سهل: في كون الطلاق بعدم النفقة أو غيره إن أباه الزوج للحاكم أو المرأة قولا أبي القاسم ابن سراج محتجا بدلالة الكتاب والسنة على كون الطلاق للرجال والعدة للنساء، فإن تعذر إيقاعه الزوج؛ أوقعه الحاكم لا المرأة، وابن عتاب محتجا

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to deception and the return of the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1364)

ابن رشد: وأما الطلاق لغني قول سحنون فيه: أنه إن كان قبل البناء رجل بكل المهر على غره، ولو كانت؛ وإنما يترك لها ربع دينار إن كان بعد البناء، وفي حلفه يرجع على من غره بتمام ما نقص الخلع عما يجب له في الطلاق وجه قول مالك القياس على من علم بعيب عبد ابتاعه بعد بيعه، وقول سحنون: على من علمه بعد بيعه من بائعه.

Mas'alah: How does the ruling on divorce due to deception compare to the return of a defective slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1364)

قلت: هذا في الخلع واضح، وأما الطلاق؛ فهو كهبته بائعه يوجب رجوعه بما بين مهري مثلها سليمة، ومعيبة من مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to divorce based on the principle of lesser harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1371)

قلت: مقتضى هذا التقرير وجوب طلاقه إياها إن كانت طلقتها إياه طلقة الثلاث أو ما دونها، ولم يرض بتزويجها مع رضاها به؛ لأن عدمه يوجب عليها ضرر منعها من تزويج غيره، ولا منفعة له في عدم طلاقها، ولا ضرر يلحقه به قياسا على قاعدة وجوب ارتكاب أخف الضررين قياسا أحرويا، وعلى ما قاله ابن رشد في أجوبته: إذا تعارض ضرران؛ وجب رفع أشدهما، وعلى منصوص المذهب فيمن انهارت بئره، وخيف على زرعه التلف من العطش، ولجاره ماء هو غني عنه؛ أنه يجبر على إعطائه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of actions taken before the cause of choice?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1380)]

حصل ابن زرقون في التسوية بينهما في لزوم ما أوقعتاه قبل حصول سبب خيارهما وعدمه.

Mas'alah: Does a husband's denial of marriage constitute divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1397)]

قلت: ظاهر ما نقله الشيخ عن كتاب ابن سحنون: إن جحد من صدق دعوى امرأة نكاحه وهما طارئان أنه لا يعد طلاقا منه.

Mas'alah: Is a husband's denial of marriage considered divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1398)]

المتيطي: لم يجعل ابن الهندي ولا ابن العطار ولا غيرهما من الموثقين فيما أعلم إنكار الزوج النكاح طلاقا، ولا شك أنه أصل مختلف فيه.

Mas'alah: Is a husband's denial of marriage considered a divorce according to Ibn Zarb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1398)

قال له: ولعلك فعلت، فطلاقك خير لك ولها؛ فلم ير الإنكار طلاقا.

Mas'alah: What is the distinction between divorce and denial of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1398)

قلت: هذا هو الحق؛ لأن العدم اللاحق مباين للعدم السابق كعدم العالم السابق هو ثابت في الأزل؛ لإنتفاء نقيضه وعدمه اللاحق حادث؛ لأنه بعد وجوده الحادث، إذا ثبت هذا؛ فالطلاق شرعا إنما هو من باب العدم اللاحق، وهو رفع العصمة، أو بعض أجزائها، وإنكار النكاح من باب العدم السابق؛ فهما متباينان، والمباين لا يستلزم مباينه بل ينافيه، وما أشار إليه في رسم العزبة هو سماع عيسى في كتاب الدعوى والصلح إثر

Mas'alah: What is the ruling on denial of marriage constituting divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1401)

قلت: هذا خلاف ما تقدم لابن زرب من حمله على أنه طلاق.

Mas'alah: Is annulment of marriage considered a divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1419)

قلت: والفسخ بطلاق.

Mas'alah: What does al-Turtushi say about analogous cases in the chapter on divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1431)

وللطرطوشي في فصل الطلاق منه نظائر.

Mas'alah: Who pronounces divorce when the husband is unable to pay the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1493)

وفي كون التطليق لعجزه بإيقاعه الزوج أو الزوجة، ثالثها: الزوج فإن أبى؛ فالحاكم لابن سهل عن أبي القاسم بن سراج، وابن عتاب في الطلاق لما هو من حق الزوجة مع استحسانه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to the husband's insolvency after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1493)

بعض القرويين: لا خلاف في المجنون؛ إذ لا يتهم، والمعسر يتهم بإخفاء ماله، وعزا المتيطي الأول أيضا لأصبغ. قال: وبه العمل، والمذهب لا يطلق عليه بإعساره به بعد

بنائه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to lack of maintenance and its effect on the dower?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1524)]

ابن رشد: قوله: (في طلاقه باختياره) واضح، وقوله: (في الطلاق بعد النفقة) هو على أصله في إيجابه نصف المهر فيه، وعلى قول ابن نافع الذي لا يراه فيه ويرى الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the father of a virgin bride agreeing to annul the marriage?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1537)]

وقال محمد بن عبد الله بن الحكم: إن قال زوج البكر لأبيها قبل البناء أقلني في النكاح فأقاله لزمه طلقة، ولا شيء لها من المهر، ولو كان الأب قبضه لزمه رده.

Mas'alah: What is the definition of divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1593)]

[كتاب الطلاق] الطلاق صفة حكيمة ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج.

Mas'alah: What is the discussion regarding the definition and nature of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1595)

وقول ابن عبد السلام، ولم يرسمه ابن الحاجب؛ لأن حقيقته مشعور بها للعوام فضلا عن الفقهاء؛ يرد بأن المشعور به لهم وقوعه من حيث صريح لفظه؛ أما حقيقته فلا ولا لبعض الفقهاء، وقبل المتيطي صرف الخطابي الكراهة في حديث: "أبغض

Mas'alah: What is the ruling on divorce when marital relations are good or bad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1596)

الحلال إلى الله الطلاق "لسوء العشرة لا للطلاق لإباحة الله تعالى، وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم." قلت: الأقرب كونه منه صلى الله عليه وسلم كان لسبب رجحه، ومحمل كونه أبغض أنه أقرب الحلال إلى البغض فنقيضه أبعد عن البغض؛ فيكون أحل من الطلاق كقول مالك: إلغاء البياض أحل، والحديث خرجه أبو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. الخطابي: المشهور فيه عن محارب بن دثار مرسلا، وقال فيه عبد الحق: يروى مرسلا، وتعقب قوله ابن القطان: بأن إرساله مرة لا يضر في صحة إسناده وصححه. اللخمي: إن كان الزوجان على أداء كل منهما حق صاحبه استحب البقاء، وكره الطلاق لحديث: "أبغض الحلال" ، وغن كانت الزوجة غير مؤدية حقه كان مباحا، فإن كانت غير صينة في نفسها استحب فراقها إلا أن تعلق بها نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم للذي قال: إن زوجته لا ترد يد لامس "فارقها. قال: إني أحبها. قال: فأمسكها" ، ولأنه لا

Mas'alah: When is divorce permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1598)

قال ابن بشير: ويكون مباحا إن خاف فساد الزوجة وأمكنه الفراق، ولم تتشوف نفسه إليها، وتقدم للخمي كون هذا مندوبا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using descriptive or metaphorical phrases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1639)

الشيخ عن ابن سحنون عن أبيه أنت طالق واحدة عظيمة أو كبيرة أو شديدة أو طويلة أو خبيثة أو منكرة أو مثل الجبل، أو أنت طالق إلى الصين أو إلى البصرة، كله سواء؛ فيه طلقة واحدة رجعية حتى ينوي أكثر، وكذا أنت طالق خير الطلاق أو أحسنه أو أجمله أو أفضله، أو أنت طالق لخلاف السنة، وقوله أنت طالق أكثر الطلاق أو أقبحه أو أسمجه أو أشره أو أقذره أو أنتنه أو أبغضه ثلاث في الجميع، وكذا أكمل الطلاق وقبلها الشيخ، وقول ابن عبد السلام في طلقة عظيمة إلى قوله إلى البصرة لا يبعد عن القول بالثلاث في طلقة بائنة أن يلزمه في هذه الثلاث؛ يرد بأن أثر البينونة منحصر في العصمة ورفعها ملزوم للثلاث، وأثر صفة الطلقة في الصور المقيسة غير منحصر في العصمة، لجواز رجوعه لما توجبه الطلقة من الغم الذي لأجله شرعت المتعة.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of divorce, and what is the ruling on a disbeliever's divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1640)

[باب في شرط الطلاق] وشرط الطلاق: أهل ومحل والقصد مع اللفظ أو ما يقوم مقامه من فعل أو إشارة سبب، وجعل ابن شاس وابن الحاجب تابعين للغزالي الكل أركانا له، يرد بأنها خارجة عن حقيقته، وكل خارج عن حقيقة الشيء غير ركن له. [باب الأهل] الأهل: الموقع شرطه الإسلام على المعروف. اللخمي: وقال المغيرة يلزم الكافر طلاقه ويحكم به عليه، إن أسلم بعده احتسب به، ولو رضي الكافر المطلق بحكم الإسلام عليه، ففي لغوه لاعتبار صفته وحكمه بالفراق مجملا دون الثلاث، ثالثها: بالثلاث، ورابعها: إن كان عقدة مخالفا لشروط الصحة لم يلزمه شيء، وإن كان صحيحا لزمه الطلاق، لابن الكاتب مع ابن أخي هشام، وغير واحد، والقابسي، وابن شبلون، والشيخ.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1647)

وهو العصمة، وشرطه مقارنة إنشائه تحقيقا أو تقديرا لامتناع وجود حال دون محل.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1664)

أخرجي أو تقنعي أو كلي فلا شيء عليه حتى ينوي أنها بما يلفظ به طالق، فيلزمه فسبق اللسان لغو إن ثبت وإلا ففي الفتيا فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1664)

ابن شاس: قوله لزوجته التي اسمها طالق يا طالق لغو، ولو كان اسمها طارق فقال زل لساني فكذلك، وسمع أضبغ ابن القاسم: من قال لامرأته يا مطلقة لم يرد طلاقا إنما أراد أنها في كثرة الكلام كالمطلقة فلا شيء عليه. أصبغ: أو على وجه التكسير لها أو أنها طلقت مرة ولو كان فيها خير ما طلقت. ابن رشد: إن كان لشيء من ذلك سبب فلا إشكال أنه لا شيء عليه، وإن قاله ابتداء دون سبب ولا نية له ففي هذا الكتاب احتمال، والأظهر منه لزوم الطلاق. ولو قال أردت الكذب لا الطلاق لم يلزمه ولو كانت عليه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1664)

وفيها: إن قال لزوجته أنت طالق البتة، وقال أردت واحدة فزل لساني بلفظ البتة فهي ثلاث، سحنون: وكانت عليه بينة لذل لم ينوه مالك. عياض: هو من كلامه ونقله عن مالك كما نزراه ولم ينكره عليه ابن القاسم. قلت: ليس نقله عن مالك في المدونة متأخر عن ذلك. عياض: اختلف ابن نافع وغيره عن مالك في قبول قوله في الفتيا، وفيها لابن القاسم إن قال لها أنت طالق وقال نويت من وثاق ولم أرد طلاقا ولا بينة عليه وجاء مستفتيا فهي طالق، ولو كانت في وثاق فقال مطرف يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1664)

عياض: في حملها على قوله طريقان، الشيخ عن الموازية: من قال لامرأته كنت طلقتك البتة ولعبده كنت أعتقك ولم يكن فعل، فقال أبو الزناد لا شيء عليه في الفتيا، وقال مالك: يلزمه كمن قال أنت طالق أو أنت حر لا يرد طلاقا ولا عتقا، وقاله ربيعة وابن شهاب. ربيعة: إلا أن يأتي بعذر بين، مالك: ومن اعتذر في شيء سئل فيه بأنه حلف بطلاق أو عتق ولم يحلف فلا شيء عليه في الفتيا، ومن حكى يمين غيره بالبتة فقال امرأتي طالق البتة، وإنما أرد أن يقول قال فلان، فإن ذكر ذلك نسقا فلا شيء عليه، وفي سماع أصبغ قال أشهب: من قال لامرأته قد شاء الله أن أطلقك، أو لعبده أن أعتقك لا

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1665)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من أفتى في يمين امرأته بأنها قد بانت، فقال لها وللناس بانت مني ثم علم أن لا شيء عليه لا ينفعه وبانت منه. ابن رشد: قاله أشهب أيضا، ولابن حبيب عن مالك لا شيء عليه، وقال سحنون إن قاله على وجه الإخبار بما قيل له فلا شيء عليه، وإن قاله يريد به الطلاق طلقت عليه، والذي أقول أنه إن كان ما أفتى به محالفا للإجماع لا وجه له في الاجتهاد فلا شيء عليه، وإن كان قول قائل أو له وجه في الاجتهاد ومفتيه به من أهل الاحتهاد لزمه طلاقه؛ لأن إخباره به التزام له فيرد الاختلاف إلى هذا، وكل هذا أتى مستفتيا ولو حضرته البينة في قوله بانت مني، ثم قال

إنما قلته لأني أفتيت لم يقبل قوله إلا بينة أنه أفتي به فيصدق مع يمينه.

Mas'alah: Is a divorce pronounced in jest binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1665)

وايقاع الطلاق لازم اتفاقا: وهزل إطلاق لفظه عليه المعروف لزومه.

Mas'alah: What is the ruling on a playful divorce with the phrase 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1665)

الشيخ في الموازية عن ابن القاسم: من قال لامرأته قد وليتك أمرك إن شاء الله فقالت فارقتك إن شاء الله وهما لاعبان لا يريدان طلاقا فلا شيء عليهما ويحلف، وإن أراد الطلاق على اللعب لزمه. وفيها من قال زوجتي فلانة، فقال وليها المستقل فعلت، فقال لا أرضى نكاحه يلزمه لا كالبيع؛ لأن ابن المسيب قال: ((ثلاث ليس فيهمن لعب هزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق)) فقال اللخمي: قال ابن القاسم هزل الطلاق لازم، وأرى إن قام دليل الهزل لم يلزمه طلاق، وسمع ابن القاسم من قال له رجل ما هذه المرأة. قال مولاتي أزوجكها. قال: نعم، ففعل، ثم خرج فكان يهزل لا طلاق عليه إلا أن ينويه. ابن القاسم: ويحلف ما أراده ويؤدب. ابن رشد: لم يلزمه أو طلاقا مع أنه زوجها بعد قوله إنها مولاته، ومن قولها أن بيع الرجل زوجته طلقة بائنة كذا لهما في سماع زونان من هذا الكتاب وسماع عيسى من الحدود وسماع يحيى من العتق.

Mas'alah: What is the Maliki position on the validity of a divorce made in jest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1666)

نقل ابن الحاجب القول الثالث بلغو هزل الطلاق مطلقا لا بقيد قيام دليله، ولم يحك ابن رشد في لزوم طلاق الهزل خلافا، وذكر ابن القاسم فيها قول سعيد استظهارا لنتيجة اجتهاده لا أنه دليله؛ لعدم حجية قول التابعي، إنما الخلاف في قول الصحابي وإلا لزم كونه مقلدا لسعيد.

Mas'alah: What is the hadith about the seriousness of marriage, divorce, and revocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1666)

وروى الترمذي عن أبي هريرة رواية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة)) ، قال: هذا حديث حسن غريب، ولم يحك ابن العربي في لزوم طلاق الهزل وعتقه خلافا، ونقل الخلاف فيه مطلقا دون تفصيل كون الهزل في إيقاعه أو إطلاق لفظه عليه قصور لما مر في نقل الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man mistakenly addresses his wife thinking she is someone else?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1667)

ابن رشد: معناها أنه أتى باب دار ظنه دار فأغلقه ربه فظن هو أن زوجته هي التي أغلقته دونه، فقال هي طالق فخاطبه صاحب الدار بما تقدم فرأى مالك بينونتها بقوله أولا طالق

طالق مع قوله إن كانت طالقا فهي طالق، لزمته طلقتان بقوله أولا والثالثة بقوله أخيرا ولو يلزمه شيء في قوله إن كانت حراما فهي حرام؛ لأنها لم تكن حراما، وإيجابه الطلاق بقوله هي طالق طالق وهو يشير إلى رب الدار يظن أن امرأته معارض لما في سماع عيسى بعد هذا مثل ما في أول سماعه من كتاب النكاح والقولان في هذا قائمان من قولها في العتق في مسألة ناصح ومرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man intends a specific woman but addresses another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1667)

قلت: حاصل نقل ابن شاس لزوم طلاق المنوية وفي المخاطبة خلاف، وحاصل زعم ابن رشد أن قوله في مسألة السكران خلاف قول مسألة ظلمة الليل أن طلاق المنوية خلافا، وهو زعمه من المناقضة بينهما ليس كذلك، وبيانه أن قوله في مسألة السكران بناء على إضافته للحكم للمنوي لا للمخاطب، وقوله في مسألة ظلمة الليل محتمل لكونه بناء على إضافته للمنوي أو للمخاطب، وهذا لأن قوله فيها لا شيء

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man addresses a woman by the wrong name?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1668)

عليه لازم على الأمرين معا، أما على إضافة الحكم للمنوي وهي امرأته فظاهر أن لا شيء عليه؛ لأن ما التزمته من الطلاق معلق على الوطء وهو لم يطأ المنوية بحال، وأما على إضافته إلى المخاطب أو المشار إليه فظاهر أيضا؛ لأن المشار إليها غير امرأته وهي

غير قابلة للطلاق وإنما يتم له ذلك لو كانت المرأة المشر إليه امرأة أخرى غير امرأته المنوية، وظاهر قوله والرواية أنها أجنبية، وقول ابن الحاجب لو قال: يا عمرة فأجابته حفصة فقال أنت طالق يحسبها عمرة فأربعة يقتضي وجود القول بطلاقهما وبقائهما وطلاق عمرة دون حفصة وعكسه ولا أعرف منها نصا، إلا ما تقدم لابن شاس والأسمعة، وزعم ابن رشد فيها والمسألة جارية على مسألة كتاب العتق حسبما أشار إليه ابن رشد وهو من قال يا ناصح قف، فأجابه مرزوق، فقال أنت حر ففي عتقهما مطلقا ورقهما، ثالثهما: إن قامت عليه بينة وإلا فالمنادى فقط، ورابعها: المخاطب فقط، للصقلي عن أصبغ قائلا كما أوقع الطلاق على أحد امرأتيه يظنها الأخرى وعن نقل ابن سحنون، ولابن القاسم وأشهب فيها ونقل ابن شاس لزوم طلاق المنوية مطلقا دون المحاطبة خامس.

Mas'alah: What is the definition of explicit divorce wording?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1669)

صريح: وهو ما لا ينصرف عنه بنية صرفه.

Mas'alah: What is the definition of apparent kinayah in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1669)

وكنية ظاهرة: وهو ما ينصرف عنه بها.

Mas'alah: What are the nine words of divorce mentioned in 'Uyun al-Majalis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1670)

وفي عيون المجالس: تسعة ألفاظ زاد على ما سميناه بتة وبتلة وبائن، وإليها أشار ابن رشد.

Mas'alah: What additional words of divorce did Ibn al-Qassar add according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1670)

ابن الحاجب: وزاد ابن القصار خمسة في غير الحكم.

Mas'alah: What does Ibn Harun say about the ruling on words of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1670)

ابن هارون: يريد في الفتيا فالحكم أحرى.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced' intending release from a bond?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1670)

وفيها: إن قال أنت طالق، وقال نويت من وثاق لا الطلاق ولا بينة وهو مستفت، فهي طالق كقول مالك فيمن قال ابتداء أنت برية ولم ينو به الطلاق أنها طالق، لا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه، وقد قال مالك من قال طالق البتة، وقال أردت واحدة فزل لساني

هي ثلاث.

Mas'alah: What is the analogy between kinayah and explicit words of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1670)

قال بعضهم: هو قياس أحروي؛ لأن برية كناية، فإذا لم ينوه فيها فأحرى في طالق؛ لأنه صريح.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the claim of no competing intention in implicit divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1671)

قلت: يرد بأن دعواه في قوله أنت برية لم تكن له نية مزاحمة للطلاق باطلة، لقوله فيها لا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه، فقد نص على أنه أراد بقلبه شيئا غير الطلاق وحكم بعدم نفعه إياه، فإن قلت المزاحم في أنت طالق بين وهو إطلاقها من وثاق فما هو في أنت برية.

Mas'alah: What does the Nawadir say about 'khallaytu sabeelaki'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1671)

قلت: كذا في النوادر فيها وفي خليت سبيلك.

Mas'alah: What are Malik's different rulings on the expression 'faraqtuki'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1672)

اللخمي: قال مالك مرة في فارقتك هي ثلاث بنى أو لم يبن إلا أن ينوي واحدة، وقال أيضا بعد البناء ثلاث إلا أن ينوي واحدة، وقبله واحدة إلا أن ينوي أكثر، وقال مرة هي واحدة وإن بنى إلا أن ينوي أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are free' in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1672)

وفيها لابن شهاب في أنت السراح هي تطليقة إلا أن يكون أرد بذلك بت الطلاق.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of 'battah' and 'mubattatah' in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1672)

قلت: لا يقال القاعدة أن اسم الفاعل من معنى كاسم المفعول منه إلا في معنى الفاعلية والمفعولية كطالق ومطلقة، لأنا نقول باتة ومبتوتة اشتركتا في الدلالة على قيد الوحدة، فجريها على الطلاق يصيره واحدة فلا يلزم غيرها، وجريه على المرأة لا يصير

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced as 'al-battah'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1673)

الطلاق واحدة فبقي على ظاهر عمومه، وذكر أبو داود عن نافع بن عجير "أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم" . أبو داود: هذا أصح من حديث ابن جريج لحديث قبله.

Mas'alah: What is the source of the hadith on divorce with 'al-battah'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1673)

قلت: ذكره الشيخ تقي الدين في إلمامه باللفظ الثاني، وقال خرجه أبو داود ثم ابن حبان في صحيحه.

Mas'alah: Is the hadith on divorce with 'al-battah' considered authentic?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1673)

قلت: فهو إذن مختلف في تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the words 'bat', 'battah', 'khaliah', and 'bariyyah'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1673)

بتلة مثل بتة لم أعرفه لغير ابن شاس وهو صواب في صحاح الجوهري بتلت الشيء

أبتلته بالكسر بتلا إذا أبنته من غيره، ومنه قولهم طلقتها بتة بتلة خلية وبرية في كونهما قبل البناء ثلاثا إلا أن ينوي واحدة أو واحدة إلا أن ينوي أكثر قولها، ونقل ابن زرقون عن ابن الماجشون وبعده ثلاث، وفي تنويته فيهما، ثالثهما: الوقف للخمي عن أشهب مع الباجي عن روايته ولها، ورواية اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your rope is on your neck' in divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1674)]

وحبلك على غاربك: روى أبو عمر: ينوي فيما أراد من الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your rope is on your hump' according to al-Lakhmi and Ibn Abd al-Hakam?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1674)]

اللخمي: ظاهر المدونة لا ينوى، وقال ابن عبد الحكم: هي واحدة ولو بنى، وفي المدنية أنها واحدة قبل البناء وثلاث بعده.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have given you away' or 'returned you to your family' as divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1674)]

وهبتك ورددتك إلى أهلك، فيها: هي ثلاث إن بنى ولا ينوى فيما دونها، ولو درها

أهلها وإن لم ين فهي ثلاث إلا أن ينوي واحدة، وسمع ابن القاسم في كتاب التخيير من قال لأهل امرأته شأنكم بها إن بنى فهي ثلاث ولا ينوى كقوله وهبتك لأهلك أو رددتك لأهلك، وإن لم ين فهي واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on 'al-mawhubah' in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1675)

الموهوبة ثلاث قبل البناء وبعده ولا ينوى؛ لأنه قال: إذا وهبها فقد وهب ما كان يملك منها، وكان يملك منها جميع الطلاق، وقيل: في شأنكم بها أنها واحدة قبل البناء وبعده وهو الذي في الموطأ من قول القاسم بن محمد.

Mas'alah: What is the critique of accepting intention in ambiguous divorce expressions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1675)

قلت: في قبولهما إياه نظر؛ لأنه إن دل على الثلاث بذاته لم يفتقر لنية الطلاق، وإن لم يدل إلا بنية الطلاق فالنية كاللفظ، ولفظ الطلاق لا يوجب بنفسه عددا.

Mas'alah: What is the ruling on the expression 'you have harmed me, so I have untied your knot'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1675)

وسمع ابن الماجشون: إن قال لها آذيتني فقد حللت عقالك فهي البتة.

Mas'alah: How is the conflict between 'mistakenly' and 'until he intends' resolved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1675)

قلت: مفهوم "غلطا" ومفهوم "حتى ينوي" متعارضان والمعتبر الثاني.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous divorce expressions and intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1675)

قال: وقال ابن الماجشون إن قال لامرأته أنت مني حرة، أو لأمته أنت مني طالق، أو طالق لوجه الله، فامرأته طالق وأمته حرة ولا يسأل عن نيته، وروى محمد: من قال إن شئت أن تقيمي وإن شئت أن فالحقي بأهلك، فقالت: لحقت بأهلي، وقال: لم أرد طلاقا إنما أردت تخويفها، حلف ولا شيء عليه، وقال ابن شهاب: هي واحدة، وإن قال لها في منازعة اجمعي عليك ثيابك، وقال لم أرد طلاقا حلف وصدق، ولو قال لأبيها اقبل مني ابنتك، فقال قبلتها، فقال: على أن ترد إلي مالي؛ بانت منه، ولا شيء عليه ما لم يكن نسقا، ولو قال اذهبي تزوجي لا حاجة لي بك، أو قال لأمها زوجيها ممن شئت لا حاجة لي بها فلا شيء عليه ما لم يرد الطلاق، وسمع عيسى ابن القاسم في كتاب العدة:

Mas'alah: What is the ruling on a weak suspicion of intent to divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1676)

ابن رشد: تهمته على إرادة الطلاق فيها ضعيفة وإن نكل عن اليمين تركه مع امرأته لا

يدخله ما مر من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not my wife' or 'I did not marry you'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1676)

وفيها: لا شيء على من قال لامرأته لست لي بامرأة أو لم أتزوجك إلا أن ينوي الطلاق، وسمع القرينان معها من أجاب من قال له ألك امرأة بلا؟ لا شيء عليه إلا أن ينوي الطلاق.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn al-Qasim's statement on divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1676)

قلت: هذا صحيح وما لابن القاسم إنما قاله فيمن قاله وزوجها حسبما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have no way to you' or 'there is no halal or haram between us'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1676)

الشيخ عن محمد: من قال لا سبيل لي عليك ولم يرد طلاقا دين وحلف، وكذا ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، وما أنت لي بامرأة، أو لم اتزوجك، لا شيء عليه حتى يريد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'there is no marriage between us' or 'I have no ownership over you'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1676)

أصبغ: فيكون البتات إلا أن ينوي أقل، وكذا لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك إلا أن يكون الكلام عتابا فلا شيء عليه حتى ينوي الطلاق.

Mas'alah: What is the apparent contradiction in Asbagh's statement on ambiguous divorce phrases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1676)

قلت: قوله: (وكذلك لا نكاح بيني وبينك إلى آخره) متعارض، أوله يقتضي أن لا شيء عليه مطلقا إلا أن ينوي طلاقا، وآخره يقتضي إنما ذلك في العتاب، وفي قول أصبغ من النظر ما تقدم في مسألة اذهبي وأخواتها فانظره.

Mas'alah: How does Ibn Mahriz distinguish between a declarative and an intended divorce statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1677)

ابن محرز: هذا صحيح وهو خلاف قولها فيمن قال لامرأته لست لي بامرأة؛ لأن هذا اللفظ ظاهره الخبر وهو كاذب، والحالف إنما أراد تحريمها ورفع عصمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are not my wife' after his wife refuses intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1677)

قلت: نثل ابن عات وغيره نقل ابن محرز هذا ولم يتعقبوه، ومقتضى أقوالهم أنها غير منصوصة، وفي النوادر ما نصه: قال أبو زيد عن ابن القاسم من دعا امرأته للوطء فأبت، فقال: لإن قمت ولم تفعلي ما دعوتك إليه فما أنت لي بامرأة، يريد به الطلاق، فدق رجل الباب فقامت ولم ينو واحدة ولا أكثر. قال: هذا ثقيل، وكأنه رأى أن تلزمه البتة.

Mas'alah: How does intention affect the ruling on ambiguous divorce statements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1677)

قلت: وهذا كالنص، والتحقيق أن المسألة إما أن ينوي فيها الحالف الطلاق أو ينوي غيره، كالمريد بقوله لست لي بامرأة أنها غير قائمة بحقوقه الواجبة وأغراضه العارضة أو لا نية له بحال، وظاهر تعليل ابن محرز أن الحالف مريد للتحريم، فإن كان الأمر كذلك فالمسألة إذا منصوصة لابن القاسم، وظاهر لفظه أنها غير منصوصة وإن نوى غير الطلاق، فالظاهر ينوي في الفتوى بغير يمين وفي القضاء بيمين، وإن لم ينو شيئا ففيها نظر وهو محمل توقف أبي بكر النعالي، ومقتضى قول ابن القاسم أنها البتات؛ لأنه لو لم يلزمه شيء مع عدم إرداة الطلاق لما لزمه مع إرادته البتة؛ بل طلقة واحدة كقوله لست لي بطائعة مطلقا ومعلقا، فإن قلت: مفهوم، "يريد به الطلاق" في جواب ابن القاسم أنه إن لم يرده فلا شيء عليه.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the ruling on 'you are forbidden' implying divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1682)

ذكر ابن رشد قول ابن القاسم يلزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are forbidden' and claims he intended lying not divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1682)

وفيها: إن قال: أنت علي حرام، وقال: أردت الكذب لا الطلاق لزمه التحريم، ولا ينوى لقول مالك في شبهه: لا نية له، سئل عمن لاعب امرأته فأخذت بفرجه تلذذا فنهاها فأبت، فقال لها: هو عليك حرام، وقال: أردت أن أحرم أن تمسه لا تحريم امرأتي، فوقف وخشي أنه حنث، وألزمه غيره من أهل المدينة التحريم، وهذا عندي أخف والذي سألت عنه أشد وأبين ألا ينوى؛ لأنه ابتدأ التحريم من قبل نفسه، وما سئل عنه مالك كان له سبب ينوى به.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I divorced my wife absolutely' and then explains a reason?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1683)

قلت: حاصل مسألة رسم يشتري الدور لزوم الإقرار بالطلاق وهذا هو المذهب، وللشيخ عن ابن حبيب عن أشهب من قال لقوم: طلقت امرأتي البتة، فسألوه كيف كان؟ فأخبرهم بسبب لا يلزمه به طلاق لا شيء عليه، ولو كان بين قوله وإخباره بسببه

صمات، وقال أصبغ: يلزمه الطلاق بإقراره الأول وفيها: قيل: فمن قال: علي حرام إن فعلت كذا؟ قال: لا يكون الحرام يمينا في شيء إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق واختصرها البرادعي سؤالا وجوابا لاحتمال لفظ أن يحرم امرأته كونه بالنص عليها أو بالنية أو بمجرد التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are divorced, observe the waiting period' according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1683)

ابن عبد الحكم في أنت طالق اعتدي أو فاعتدي طلقة واحدة وهو أبين؛ لأن موضوع اعتدي الأمر بالعدة لا الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (allusive) expressions of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1684)

محمد: وكذلك الذي يقول: أنت طالق كل يوم أتزوجك أبدا، فعلى لفظ اللخمي يجب رد التشبيه لمسألة كلما، وعلى الفظ الأول يحتمل هذا، وعوده لمسألة طالق أبدا، ومن الكناية الخفية ما جعله ابن الحاجب قسيما لمطلقها: قوله اسقني، وقولها: كلي واشربي، وقول عتقها ادخلي الدار، المشهور إن نوى الطلاق مطلقا أو عددا لزمه منويه.

Mas'alah: What is the distinction between independent intention and intention combined with a specific word in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1684)

قلت: في تمسكه بهذا على لغو الطلاق بالنية نظر؛ لأنه فرق بين النية المستقلة

Mas'alah: What is the ruling on divorce by action such as digging and burying, or by saying 'your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1685)

قلت: في هذا الاتفاق نظر ويأتي الخلاف في مجرد بيعه زوجته، والشائع عن أهل العمود في أرضنا أن جل طلاقهم بمجرد فعل الزوج حفر شيء من الأرض ودفن المرأة إياه، وسمع عيسى رواية ابن القاسم من قال لامرأته وهو جاهل: أمرك بيدك يظنه طلاقا. قال: إن أراد به الطلاق فهو طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using words that are not explicit divorce terms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1685)

ابن رشد: هذا كقولها أن ما ليس من ألفاظ الطلاق لا يلزم به إلا أن ينويه باللفظ بعينه، وقيل: لا يلزمه الطلاق ولو نواه، وهو قول مطرف وروايته ويقوم من قول ابن الماجشون في كتاب الظهار منها، وقال أشهب: لا يلزمه به طلاق إلا أن يريد أنها طالق إذا فرغ من لفظه لا بنفس لفظه ولا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on any speech intended as divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1685)

وفيها: كل كلام نوى به الطلاق فهو كما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly saying a curse instead of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1685)

وفيها: الذي سمعت واستحسنت أنه لو أراد أن يقول لها أنت طالق البتة فقال: أخزاك الله أو لعنك الله فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by intention according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1685)

ابن محرز: من المذاكرين من أجراه على أحد قولي مالك في الطلاق بالنية وأنه غير لازم، ومنهم من أباه؛ لأن هذا لم يعقد على أن يطلق بنيته؛ بل على أن يطلق بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture being like explicit divorce and a capable person's like implicit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1686)

ابن شاس: الإشارة المفهمة للطلاق هي من الأخرس كالصريح ومن القادر كالكناية،

وتبعه ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بأن تقرر في أصول الفقه أن الفعل

Mas'alah: What is the ruling on the wording of a letter from an absent husband for divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1687)

اللخمي: في صفة كتب الغائب به أقوال. ابن القاسم: يكتب: إذا جاءك كتابي وأنت طاهر فأنت طالق لا يزيد عليه، وإن كانت حاملا كتب إن كنت حاملا أو طاهرا بعد وضعك فأنت طالق، لا يزيد عليه، إن كانت على ما شرط وقع الطلاق فيهما وإلا بقيت زوجة، وأجاز أشهب أن يقول: إن كنت حائضا فأنت طالق إذا طهرت على أصله في قوله وهي حائض أنت طالق إذا طهرت لا تطلق تطهر، وثالثها: لابن المعذل يكتب بإيقاعه حين كتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when sending a divorce letter to an absent wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1687)

ابن رشد: إن كتبه مجمعا على الطلاق أو لم تكن له نية لزمه الطلاق، فإن كانت حائضا أجبر على الرجعة، وإن كتبه عل أن يرى رأيه في إنفاذ فله ذلك ما لم يخرجه من يده. قال في الواضحة والموازية: ويحلف على نيته فإن أخرجه عازما على الطلاق أو لم تكن له نية لزمه الطلاق، وإن لم يصل، فإن كانت حائضا جبر على الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when writing a divorce letter to an absent wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1688)

قلت: للخمي إن كتبه غير عازم لم يقع طلاق، وإن خرج من يده إذا علم أنه أخرجه لينظر في ذلك، واختلف إن أخرجه من يده ولم يعلم هل كان عازما أم لا؟ فقال ابن القاسم فيها: ذلك له وله رده ما لم يبلغها إذا كتب غير عازم، وقال محمد: ذلك له ما لم يخرجه من يده ويحلف، فإن أخرجه عن يده كان كالناطق به والإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on intention when a written divorce leaves the husband's hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1688)

قال مالك: ولا ينوى إذا خرج من يده وإن لم يصل إليها. قلت: زاد في النوادر عن الموازية وقاله أشهب وأصبغ. قلت: هذا عكس ما تقدم لابن رشد فتأمله، وظاهر ما لابن رشد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a written divorce when the husband is not determined and sends it out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1688)

قلت: إن كتبه غير عازم وأخرجه غير عازم. قال: لا أحفظ عنه فيه شيئا، وأرى أنها طالق بإخراجه إلا أن يخرجه غير عازم فله رده ما لم يبلغها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who writes a divorce letter to his father-in-law without intending divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1689)

وسمع القرينان من كتبت لأبيها الغائب أن يزورها فأبى، فسألت زوجها أن يكتب إليه: "إني طلقت ابنتك" ليأتيها ففعل، ولم يرد بكتبه طلاقا؛ إن صح أن كتبه على هذا، فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قام عليه أبوها بكتابه فلا شيء عليه إن أقام بينة أنه أشهدهم على هذا، وقال: إنما سألتني أن أكتب بهذا لكذا وكذا وأنا أكتب به لذلك لا أريد به طلاقا فا شيء عليه. قيل: أرأيت إن لم يكن أشهدهم وجاء أبوها بالكتاب فجاءت هي، وهو يقتص هذه القصة أيستحلف. قال: ما أدري ما الناس كلهم سواء، الرجل المأمون مصدق. قيل: لو قالت المرأة أردت خديعته بذلك وأردت الطلاق فأنكر ذلك، فقال: إن علم ذلك من شأنها فلا شيء عليه، وإن لم يكن إلا قوله وظهر كتابه بطلاقها طلقت عليه. قيل: أي الطلاق قال ينوى وتكون واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims he wrote a divorce letter without intending divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1689)

ابن رشد: في ألفاظها إشكال، وفي ظاهر كلامه اضطراب، وحاصلها إن صح الوجه الذي ذكر في كتابه أنه طلقها؛ يريد ببينة تشهد على ذلك أو جاء الزوج مستفتيا وحده فلا طلاق عليه، وإن جاءوا معا فذكر الزوجان القصة، وقال الأب: لا أدري صدقهما من كذبهما صدق الزوج مع يمينه إن كان مأمونا، وإن قام الأب بالكتب في غيبة الزوج

فلما وقف عليه أقر به وادعى أنه إنما كتبه لذلك لما ذكر لم يصدق إلا أن يكون أشهد بينة على أنه إنما كتب بالطلاق لذلك، فإن لم تقم بينة لزمه الطلاق. قال في الرواية ينوى وتكون واحدة أي يدين فيما ادعى من أنه لم يرد بذلك طلاقا وتكون واحدة. قاله أشهب في نظير هذه المسألة، وهو على أصولهم فيمن ادعى على رجل حقا فأنكره المدعي عليه وأقام المدعي بينة على بعض ما ادعاه أن المدعي عليه يحلف ما له عنده شيء، ويغرم ما شهدت عليه به البنية، إذ لا خروج له من ذلك كما لا خروج له من الطلقة الواحدة المستيقنة، ولو رجع فقال: أردت به الطلاق واحدة كانت واحدة، ولا يمين عليه على القول بأن من قال طلقت امرأتي ولا نية له أنها واحدة، وأما على القول أنها ثلاث فقيل: لا ينوى لإنكاره أو لا أنه أراد الطلاق وتكون ثلاثا، وقيل: يحلف وتكون واحدة

Mas'alah: When does divorce occur if a husband tells someone to inform his wife of the divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1690)

وفيها: من قال لرجل أخبر زوجتي بطلاقها أو أرسل به إليها رسولا وقع الطلاق حين قوله ذلك بلغها الرسول أو كتمها.

Mas'alah: Does divorce by sending a messenger require prior utterance of the divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1690)

قال ابن عبد السلام: إن تقدم تلفظ الزوج بالطلاق على قوله للرسول فواضح، وإن كان

إنما تكلم الآن به فانظر هل هو طلاق بالنية أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband pushing his wife in a context of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1691)

اللخمي: يختل إذا زجها على مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement of no need for his wife and its effect on divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1691)

محمد: لا يعجبني قوله إلا أن يعلم الزوج أن ذلك ليس بطلاق وألزمه نفسه، وإن ظن أن ذلك طلاق فتركها حتى اعتدت لم يضره إلا أن يتزوجها غيره أو يقول: أردت به الطلاق فيلزمه إلا أن يتزوج بعلمه وتسليمه فيلزمه الطلاق ويفسخ النكاح الثاني؛ لأنه إذا لم يلزم الطلاق إلا بتزويجها فالعدة من يوم تزوجت.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on a husband telling his mother-in-law to marry off her daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1691)

قلت: كذا وجدته في غير نسخة منه ولا يخفى إجماله، وحاصله من قال لأم زوجته: زوجي ابنتك لا حاجة لي بها فزوجتها بعد وفاء عدتها من يوم قوله بحضرته وعلمه

بانت منه ولا يقبل قوله لم أرد طلاقا، فإن كان علم أن ذلك ليس بطلاق وأراده منه صح نكاح الثاني وإلا فقولان لأصبغ ومحمد بناء على أن رضاه بتزويجها قرينة بإرادة سابق قوله الطلاق، وقصر ثبوته من حين رضاه بتزويجها، وعليه تحرم عليه للأبد إن بنى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by mere intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1691)

عبد الحق: احتج للثانية الأبهري بأن حقيقة الكلام في القلب واللسان مخبر وكثبوت الردة بالقلب، وأجاب ابن الكاتب بأن الردة والإيمان من أعمال القلوب؛ والطلاق لفظي لقوله تعالى: ، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who pronounces divorce intending to specify the number later?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1692)

قلت: الأظهر أنه لم يرد بقوله طالق قيد واحدة ولا عدد؛ بل مطلق الطلاق عازما على جعله بقوله ثلاثا فبدا له عن ذلك الجعل فلزمه مطلقه، ولا يتقرر وجوده بأقل من واحدة فلزمته لذلك، ومفهوما أول كلام اللخمي وآخره في صورة إطلاقه متعارضان، وظاهر المذهب فيه ما قررناه خلاف ما مر لأصبغ في الكنايات الخفية، ولابن رشد في مسألة من كتب لأبي امرأته "أني طلقتها ليأتيها" ، وذكر ابن حارث مسألة مريد الحلف وقال فيها اتفاقا، وقال فيها اللخمي هذا إن كان مستفتيا أو فهمت البينة قصده ذلك لمنازعة

وقعت وإلا لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who pronounces divorce intending to say 'al-battah' but remains silent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1692)

ابن حارث: إن قال أنت طالق وفي نيته أن يقول البتة، فقيل له: اتق الله فسكت، ففيها لا تلزمه إلا واحدة، وسمع ابن نافع تلزمه البتة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with the divorce'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1693)

ابن عات: لابن سحنون: إن قال أنت طالق الطلاق فهي طلقتان إلا أن يريد واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and then says he only meant to inform about the divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1695)

وفيها: من طلق زوجته فقيل له ما صنعت قال هي طالق، وقال إنما أردت إخباره بالتطليقة التي طلقتها؛ قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce pronouncements without intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1695)

ابن شاس: إن لم تكن له نية ففي لزوم طلقة أو طلقتين قولا المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who answers with a specific number of divorces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1696)

ابن محرز: لو أجاب بطلقتها لم يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes multiple witnesses to divorce and claims he intended one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1696)

عياض: ولو لم ينو إعلامه؛ لأنه خبر عما فعل. وروى محمد من أشهد رجلا أن امرأته طالق ثم آخر كذلك ثم آخر كذلك، وقال أردت واحدة دين وحلف.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce formulations like 'you are divorced with a divorce'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1697)

ابن شاس: في أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أو تحت طلقة أو فوق طلقة طلقتان قبل البناء أو بعد، ولو قال لمدخول بها أنت طالق طلقة قبل طلقة أو قبلها طلقة أو بعد طلقة أو يعدها طلقة لزمته طلقتان، وقبله القرافي، ومفهومه أنه قبل البناء ليس

كذلك والأظهر أنه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on multiplicative divorce formulations like 'one in one'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1697)

الشيخ عن ابن سحنون عنه: في أنت طالق واحدة في واحدة، واحدة، وفي اثنتين في اثنتين أربعة تبين منها بثلاث وكذا بقية هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of an ignorant person in multiplicative divorce formulations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1697)

قلت: هذا إن كان عالما بالحساب أو قصده وهو لم يعلمه وإلا فهو ما نوى إن كان مستفتيا أو علم من قرائن الأحوال عدم قصده معنى الضرب كقول من علم جهله من البادية أنت طالق طلقتين في طلقتين وقال أردت طلقتين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical case affecting the number of divorces in ambiguous statements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1697)

وفي الذخيرة: حكى صاحب كتاب مجالس العلماء أن الرشيد كتب إلى قاضيه أبي يوسف هذه الأبيات: ... أشام ... وأظلم ... الثلاث مقدم وقال له: إن نصت ثلاثا كم

يلزمه، وإن رفعته كم يلزمه فأشكل عليه فحملها للكسائي فقال له يلزمه في الرفع واحدة وفي النصب ثلاثة، يعني أن الرفع يقتضي أنه خبر عن المبتدأ الذي هو الطلاق الثاني ويكون منقطعا عن الأول فلم يبق إلا قوله أنت

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical case affecting the number of divorces in ambiguous statements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1698)

طالق فيلزمه واحدة وبالنصب يكون تمييزا لقوله: (فأنت طلاق) فيلزمه الثلاث، زاد في القواعد: إن قلت إن نصت أمكن كونه تمييزا عن الأول كما قلت، وأمكن كونه منصوبا على الحال من الثاني أي الطلاق معزوم عليه في حال كونه ثلاثا أو تمييزا له فلم خصصته بالأول؟

Mas'alah: What is the difference between definite and indefinite divorce wording?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1698)

قلت: الطلاق الأول منكر يحتمل بحسب تنكيره جميع مراتب الجنس وأعداده وأنواعه دون تنصيص على شيء من ذلك، فاحتاج للتمييز ليحصل المراد من المنكر المجهول، وأما الثاني فمعرفة استغنى بتعريفه واستغراقه الناشئ عن لام التعريف عن البيان. قال: ويحكى أن الرشيد أثابه على جوابه بجائزة حفيلة، فبعث أبو يوسف بجميعها للكسائي.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a fraction of a divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1698)

وفيها لابن القاسم: من طلق بعض طلقة لزمته طلقة.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on partial divorce pronouncements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1698)

قال ابن عبد السلام: اختلف العلماء في ذلك منم من كمل عليه التجزئة إما احتياطا؛ وإما لأنه رآه هازلا، ومنهم من لم يلزمه ذلك وهذا القول خارج المذهب وكأنه أجرى على مهيع الدليل لعدم استلزام الجزء الكل.

Mas'alah: What is the consensus on pronouncing a fraction of a divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1698)

قلت: قوله: (منهم من لم يلزمه ذلك) يقتضي عدم شذوذ قائله، وقال ابن المنذر: اجمع كل من يحز فظ عنه من أهل العلم أن من طلق زوجته نصف تطليقة أو سدس تطليقة أنها تطليقة واحدة، وقال ابن القصار في عيون الأدلة: حكى عن داود أن من قال لزوجته أنت طالق نصف تطليقة لا يقع عليه شيء والفقهاء على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce and its relation to consensus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1698)

قلت: وتقرر في أصول الفقه أن ندور المخالف مع كثرة المجمعين لا يقدح في كون إجماعهم حجة، ومثل هذا لا ينبغي أن ينقل بتلك العبارة واستلاله على ترجيحه بعدم استلزام الجزء الكل، يرد بأنه ليس منه؛ بل من باب إبطال الكل بإبطال جزئه، وهذا؛ لأن الطلقة إنما هي عبارة عن بطلان جزء حكمي من العصمة المجزأة ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half and quarter of a divorce' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1699)

ابن شاس: في أنت طالق نصفي طلقة أو نصف طلقتين طلقة واحدة، وفي ثلث وربع وسدس طلقة طلقة واحدة، وفي ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة ثلاث، وقول ابن الحاجب: قالوا في نصف وربع طلقة طلقة واحدة، وفي نصف طلقة وربع طلقة وطلقتان استشكال منه، والأظهر عوده للأولى لجريان الثانية على أصل تكميل الطلقة، وتقرير إشكال الأولى أن تقرير لفظها أنت طالق نصف وربع طلقة، فنصف مضاف قطعا في النية والمنوي مع اللفظ كالملفوظ به فساوت الأولى الثانية، فافتراقهما في الحكم مشكل، وجوابه على أصلين في الفقه والعربية واضح، أما الفقهي فهو لو قال لها أنت طالق نصف طلقة وربعها لم يلزمه إلا طلقة واحدة لإضافته الجزأين لطلقة واحدة لا يزيد مجموعهما عليها كما مر في نصفي طلقة، وأما أصل العربية فهو قول جمهور النحويين: أن المضاف إليه إذا حذف فلا بد من تنوين المضاف إلا أن يكون المضاف بعد الحذف على هيئته قبل الحذف، كقولهم قطع الله يد ورجل من قاله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a divorce and a quarter' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1699)

قالا التقدير قطع الله يد من قاله ورجله فحذف الضمير وأقحم المضاف بين المضاف والمضاف إليه، وحذف التنوين من يد لإضافته إلى من، وحذف من رجل؛ لأنه مضاف إلى من في المعنى وبمنزلة المضاف إليه في اللفظ، وهذا الأصل يوجب تقدير تركيب لفظ المسألة أنت طالق نصف طلقة وربعها، وقد قررنا أن اللازم في هذا اللفظ طلقة واحدة فقط، وقوله قالوا يقتضي عزوه لغير واحد، ولا أعرفه نصا لواحد لكن أصول المذهب بما قررناه تقتضيه، وقول ابن عبد السلام في أنت طالق طلقة وربع الطلقة طلقة واحدة حسن جار على ما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced all divorce except half of it'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1700)

الشيخ: عن ابن سحنون عنه: في أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه طلقتان، وكذا ثلاثا إلا نصفها، وفي أنت طالق الطلاق كله إلا نصف الطلاق يلزمه الثلاث؛ لأن الطلاق المبهم واحدة فاستثناؤه نصفه لا ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to four wives 'between you is one divorce'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1700)

الشيخ عن سحنون عنه لو قال لأربع نسوة بينكن طلقة أو قال طلقتان أو قال ثلاث أو

قال أربع لزمت لكل واحدة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wives 'I have shared three divorces among you'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1700)

ابن سحنون عنه: لو قال شركت بينكن في ثلاث لزم كل واحدة ثلاث وفي طلقتين طلقتين، وقول ابن عبد السلام أشار بعض المؤلفين أن في مسألة التشريك قولا مثل قول مسألة بينكن، فإن كان القول نصا فلا كلام، وإن أراد أنه يتخرج من الأولى في الثانية فقد نص سحنون على التفرقة بينهما، والفرق أنه في الأولى إنما ألزم نفسه ما توجبه القسمة ولم يلزم نفيه قبل القسمة شيئا، وفي الثانية ألزم نفسه ما نطق به من الشركة، وذلك يوجب لكل واحدة منهن جزءا من كل طلقة لا أعرفه، ونص المجتهد على حكمين مختلفين في صورتين متحدتي العلة فيهما لا يمنع تخريج قول إحداهما في الأخرى، وقد تقدم مثله في غير موضع، وقاله ابن رشد غير مرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the term 'al-battah' (irrevocably) and its indivisibility?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1701)

نقله ابن رشد في الثانية من نوازل أصبغ وعلله بقوله؛ لأن كل واحدة منهن حصل لها جزء من كل طلقة. قال: وهذا الاختلاف على اختلافهم فيمن صرف دنانير بدراهم فوجد في الدراهم زائفا هل ينتقض صرف الدنانير كلها أو صرف دينار فقط، ولم يذكر في مسألة لفظ التشريك خلافا، وفي نوازل أصبغ: من قال لإحدى نسائه الثلاث أنت

طالق ثلاثا البتة ثم للأخرى أنت شريكتها ثم للثالثة أنت شريكتهما هن طوالق البتة، لا ينفعه قوله: ثلاثا؛ لأنها لغو مع البتة قدمت أو أخرت والبتة لا تتبعض، ولو قال ثلاثا فقط وقع على الأولى الثلاث، وعلى الثانية طلقتان، وعلى الثالثة ثلاث من شركة الأولى طلقتان ومن الثانية طلقة، وقول أصبغ نص في عدم تبعيض البتة وأنها مرادفة أنت طالق بآخرة الثلاث، وفي تبعيضها نقل البيان عن أشهب مع سحنون، وقولها: تضم الشهادة بت للشهادة بواحدة وأصبغ مع ابن حبيب عن ابن القاسم ورواية المبسوطة ومثله في الموازية وفي اختصار المبسوطة اختلف فيه قول ابن القاسم وقول سحنون، وطلاق جزء المرأة ككلها، ابن حارث: يدها ورجلها ككلها اتفاقا، وفي كلامك أو شعرك طالق قولا أصبغ وسحنون، وتقدم الخلاف في تحريمهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife that can be separated, like hair or speech?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1701)

ابن عبد السلام: قال بعضهم اختلف عندنا إن طلق بعض ما ينفصل كالشعر والكلام والسعال والبزاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife by saying 'your cough is divorced'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1701)

قال ابن عبد السلام: ولم أقف في السعال للمتقدمين إلا على عدم اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife by saying 'your tears, blood, or saliva are divorced'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1701)

قلت: ظاهر ما تقدم من استدلال محمد وابن عبد الحكم على لغو تحريم الشعر والكلام بلغو تحريم السعال والبزاق الاتفاق على لغوهما، ولابن القصار ما نصه لا أعرف في الدمع والدم والريق نصا.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife by saying 'your pregnancy is divorced'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1701)

قال: ورأيت بعض أصحابنا قد ركبه وخالف إذا قال حملك طالق؛ لأنه في وعاء ليس متصلا اتصال الخلقة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna') in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1702)

]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three times except three'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1702)

القرافي: لابن طلحة في أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا قولان أحدهما ينفعه استثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce with exceptions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1702)

الشيخ عن ابن عبدوس وابن سحنون عنه في أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة إلا واحدة إن نوى بالتكرير التأكيد لزمته واحدة، كقوله واحدة إلا واحدة، وإن

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Shas and Ibn al-Hajib on a divorce exception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1703)

قال ابن شاس ثنتان وابن الحاجب الأولى واحدة.

Mas'alah: How is the first exception considered in a sequential divorce statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1703)

قلت: وهو الحق بناء على اعتبار الاستثناء الأول بعد الاستثناء منه كالقول باعتبار اللفظ بتمام حكمه وتقرره لا بتمام نطقه حسبما ذكره ابن رشد في بيانه، وتعليل ابن شاس بقوله؛ لأنه أخرجه عن الاستغراق بقوله إلا واحدة ينتج له العكس؛ لأن مخرجه عن الاستغراق إخراج واحدة منه فيصير كونه ثلاثا إلا اثنين، ولو قال لوجوب رد الثاني لتعلق الأول لبطلان تعلقه لاستغراقه أمكن اعتباره.

Mas'alah: What are the different scholarly views on successive exceptions in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1703)

قلت: وهذا إنما ينتج لزوم اثنتين؛ لأن قوله إلا اثنتين نفي من الثلاث التي قبلها، والثلاث التي قبلها مقتضاها النفي؛ لأن الأولى مثبتة، وقد قال: الاستثناء مضاد لما قبله ومضاد الإثبات النفي، فإذا ثبت أن مقتضى ثلاث الثانية النفي كان مقتضى قوله إلا اثنتين إثباتا فتلزم اثنتان لا واحدة، وعلله ثانيا بقوله الاستثناء الأول ساقط، والساقط كأنه لم ينطق به فكأنه قال ثلاثا إلا اثنتين، وقال بعضهم تلزمه الثلاث؛ لأن قوله إلا ثلاثا ساقط لاستغراقه، وقوله إلا اثنتين كذلك لتعلقه به والمتعلق بالساقط ساقط. وقال بعضهم: تلزمه طلقتان؛ لأن إلا ثلاثا إنما يسقط إذا اقتصر عليه، وهنا لم يقتصر

Mas'alah: What is the ruling on 'you are thrice divorced except two except one'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1704)

ابن شاس: وفي طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced four except three'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1704)

ابن رشد: طالق أربعا إلا ثلاثا استثناء لأكثر الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with exception from more than three?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1705)

المازري: من قال أنت طالق أربعة إلا ثلاثا لزمه ثلاث؛ لأن الرابعة كالعدم للغوها شرعا فصار كالقائل ثلاثا إلا ثلاثا، ولو قال مائة إلا طلقتين لزمه ثلاث، وقد تتصور على ما قلناه أنه لا يلزمه إلا طلقة كالقائل ثلاثا إلا اثنتين، لكن هذا لما أبقى بعد استثنائه ثلاثا أخذ بها، ولو قال ستا إلا ثلاثا لزمه ثلاث على الطريقين معا إن اعتبر ما أبقى فقد أبقى ثلاثا، وإن روعي كون الست كالثلاث صار كقوله ثلاثا إلا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of his wives but forgets which one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1746)

وفيها مع عتقها: من طلق واحدة من نسائه مث نسيها طلقن كلهن بغير ائتناف طلاق.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Malikis and Hanafis on this issue?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1746)

وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب طلقن بغير استئناف طلاق، قد يكون تنبيها على خلاف أبي حنيفة القائل إنما يقع الطلاق على التي طلقها، وتطلق من عداها لتحل للأزواج فيقول من لم يقع عليها طلاقي من نسائي طالق، واستحسنه بعضهم وهو عندي حسن،

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of renewing divorce for undivorced wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1746)

وعليه لا بد من استئناف الطلاق لمن لم يطلقها، وكذا على القول الأول إذ لا يلزم منع الاستمتاع بالزوجة لموجب ما وقوع الطلاق؛ لأن المنع من الاستمتاع من لوازم الطلاق لا ملزوم له، ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing an undivorced wife to make her permissible for another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1746)

واستحباب بعضهم إيقاع الزوج طلاق غير المطلقة في

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of my wives is divorced' without specifying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1748)

وفيهما: ومن قال إحدى نسائي طالق أو حنث بذلك في يمين، فإن نوى واحدة طلقت فقط وصدق في الفتيا والقضاء، وإن لم ينوها طلقن كلهن بغير ائتناف طلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a man denies having an intention after saying 'one of my wives is divorced'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1748)

وفيها: إن جحد فشهد عليه كان كمن لا نية له.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of my wives is divorced' without specifying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1748)

وقال ابن بشير في تخييره في التق والطلاق: ثالثها: فيه، وفي المستصفى إثر المسألة السالفة: لو قال إحدى زوجتي طالق احتمل أن يقال حرمتها معا، فإنه لا يشترط تعيين المحل للطلاق ثم عليه التعيين، وإليه ذهب أكثر الفقهاء والمصير إلى أن إحداهما محرمة والأخرى منكوحة كما توهموه في اختلاط منكوحة بأجنبية فلا ينقدح هنا؛ لأنه جهل من الآدمى عرض بعد التعيين، وهو هنا ليس متعينا في نفسه والله علمه مطلقا لإحداهما لا بعينها،

Mas'alah: What is the ruling on the knowledge of Allah regarding an unspecified divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1748)

فإن قيل إذا وجب عليه التعيين فالله أعلم ما يعينه فتكون المحرمة المطلقة بعينها في علم

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says to his wives 'you are divorced or you are divorced'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1749)

قلت: لم يحك فيه خلافا، ومثله نقل الشيخ في نوادره عن الموازية وعن أصبغ في الواضحة، ثم قال: ومن كتاب ابن سحنون عنه: من قال لامرأتيه: أنت طالق أو أنت طالق طلقت الأولى وحلفت في الثانية، ولو قال: أنت طالق أو أنت حر لعبده طلقت عليه المرأة وحلف في العبد أنه ما أراد عتقه إن نكل عتق عليه، ومن له أربع نسوة قال:

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce statements to multiple wives?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1750)]

لواحدة أنت طالق، ثم للثانية لا أنت، ثم للثالثة أو أنت، ثم للرابعة؛ بل أنت نسقا، طلقت الأولى والرابعة لا الثانية ويحلف في الثالثة، وقال بعض أصحابنا: تطلق الأخيرة ولا شئ في الثانية وخير في الأولى والثالثة يطلق إحداهما فأنكره سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on whether divorce is immediate or deferred when using 'or'?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1750)]

قلت: هما بناء على ما مر في أنت طالق أو أنت هل يلزم طلاق الأولى ويحلف في الثانية، أو يخير فيهما؟

Mas'alah: What is the ruling on divorce statements using 'then' and 'or'?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1750)]

قال الشيخ: ولو قال لواحدة أنت طالق ثم للأخرى؛ بل أنت طلقتا معا، ولو قال لا أنت طلقت الأولى فقط، ولو قال للثانية؛ بل أنت وللثالثة أو أنت ففي قول سحنون تطلق الأولى والثانية ويحلف في الثالثة، وفي القول الآخر الثانية طالق وخير في الأولى والثالثة وما أنكره سحنون هو قول أصبغ في الموازية والواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' and 'not you' to another wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1750)

قال ابن حبيب عنه: إن قال أنت طالق ولأخرى لا أنت، فإن أراد لا؛ بل أنت طلقتا معا، وإن أراد لست أنت لم تطلق الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous divorce statements without intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1750)

قلت: فإن لم تكن له نية فظاهر ما مر لسحنون أنه محمول على الثاني، وهو الجاري على ما أصلوه في مسألة التعارض؛ لأن اللازم على الثاني التأكيد؛ لأن المعنى حينئذ صرف الطلاق عن الثانية، وكان عنها مصروفا بالأصل، واللازم على الأول النسخ؛ لأن المعنى حينئذ رد النفي لطلاق الأولى وقد وقع.

Mas'alah: What is the ruling on a complex divorce statement involving multiple wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1750)

قال الشيخ: ولو قال للأولى أنت طالق، وللثانية لا أنت، وللثالثة؛ بل أنت، وللرابعة أو أنت لم تطلق الثانية على منعني ما ذكرنا، وتطلق الثالثة بكل حال ويخير في الأولى والرابعة يطلق من شاء منهما وكأنه لم يقل ذلك إلا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'you are divorced' to a previously divorced wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1750)

قلت/ قوله يطلق أربعين لطلاقه السابق إحداهما لا يقول لها أنت طالق إذا قد تكون هي المطلقة بما سبق فيلزمه بهذا طلقة أخرى، وقد يتزوجها فيبني على أن الباقي له فيها طلقتان وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'you are divorced or you' to multiple wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1750)

اللخمي: من قال أنت طالق أو أنت، خير في طلاق أيهما شاء، ولو قال أو أنت بنية أحدثها بعد تمام قوله أنت طالق طلقت عليه الأولى، إذ لا يصح رفع طلاقها بعد وقوعه، ولا تطلق الثانية؛ لأنه جعل طلاقها على خيار، ولا يختار طلاقها لما طلقت الأولى، ولو قال أنت طالق وللثانية أو أنت ثم التفت إلى الثالثة فقال أو أنت، فإن طلق

Mas'alah: What is the ruling on divorce statements using 'or' and 'but' between multiple wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1751)

أحد الطرفين خير في الأخر والوسطى، وإن طلقها ثبت الطرفان، وإن أمسكها طلقا، وإن قال أنت طالق أو أنت؛ بل أنت، فإن أراد ببل الإضراب عن الثانية إلى الثالثة، أي الخيار بينك وبين الأولى بقيت الثانية وطلقت الأولى وخير في الثالثة، وإن أراد حصر الخيار بين الثانية والثالثة بقيت الأولى وطلقت الثانية وخير في الثالثة، ولو قال أنت طالق؛ بل أنت أو أنت طلقت الأولى وخير في عيرها، وفي أنت طالق لا أنت؛ بل أنت طلقت الأولى والأخيرة إلا ان يردي رفعه عن الأولى وإثباته للثانية فيطلقن ثلاثتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person with obsessive doubt (waswas)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1751)

وفيها مع سماع عيسى: شك الموسوس في طلاقه أنه طلق لغو.

Mas'alah: Is there consensus on the ruling of the divorce of a person with obsessive doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1751)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor boy's authority over his wife's divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1783)

قلت: زاد الشيخ في النوادر إثر هذا الكلام: وكذا لو ملك صبيا أمر امرأته جاز قضاؤه

إن كان يعقل ما جعل له، وما يجيب به، فإن كان يخلط في كلامه، ولا يعقل جعل له لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor boy's authority over his wife's divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1783)

قلت: قوله في المغمورة خلاف قوله في الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor boy's authority over his wife's divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1783)

زاد الشيخ عن ابن سحنون: عنه إن جعل أمرها بيد صبي أو امرأة أو ذمي فطلق عليه لزمه.

Mas'alah: What are the rulings on implicit kinayah expressions in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1845)

وكنايته الخفية، ما معنى لفظه مباين له وأزيد منه، إن لم يوجب معناه حكما اعتبر فيه فقط كاسقني ماء وإلا ففيهما كأنت طالق، وأشار في المقدمات إلى إجرائها على خفية الطلاق، فتلغى على قول مطرف وروايته لغوها في الطلاق، وعلى قول أشهب فيها إن لم ينو فيها معنى التعليق.

Mas'alah: What is the connection between this discussion and the third issue of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1991)

قلت: ظاهر قوليهما عدم ذكر أنها مسألة النكاح الثالث منها.

Mas'alah: What is the ruling on the utterances and actions of a person with diminished mental capacity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4749)

وقال ابن رشد والباجي: هذا في المختلط الذي معه بقية من عقله، وأما الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة؛ فلا خلاف أنه كالمجنون في كل أفعاله وأقوالهن وتقدم في هذا الطلاق.

Mas'alah: What does it mean to divorce as Allah commanded?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1039)

(فصل) : وقوله – رضي الله عنه – من طلق كما أمره الله له فقد بين الله له يريد أن سنن الطلاق بينة قد بينها الله عز وجل في كتابه لا يحتاج العامل بها ولا المفتي فيها إلى بحث ولا نظر ولا اجتهاد فمن أطاع الله تعالى في طلاقه وأوقعه على حسب ما أمره به فهو بين واضح إن كان ممن يقرأ القرآن بان له من نصه، وإن كان ممن لا يقرأ أو لا يفهمه سأل عن ذلك فأخبر عن أمر واضح بين لا يحتمل الزيادة ولا النقص.

Mas'alah: What is the ruling on one who confuses himself in divorce matters?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1039)

(فصل) : وقوله - رضي الله عنه - ومن لبس على نفسه لبسنا عليه أي جعلنا لبسه به يريد أنه من تعدى الواضح من أمر الله تعالى في الطلاق فقد لبس على نفسه ودخل في أمر ملتبس مشتبه يحتاج المفتي فيه إلى البحث، والاجتهاد ولا يتضح له مع ذلك الحكم كوضوح المنصوص عليه فيجعل لبسه به ويغلظ عليه، وذلك من وجهين أحدهما أنه متى ترددت الأدلة بين التحريم، والإباحة ولم يكن وجه الحكم بينا غلب التحريم، والمنع.

Mas'alah: What is the meaning of severity in divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1039)

والثاني أن الطلاق المباح هو الذي يقتضي التحقيق فمن خالفه إلى الطلاق الممنوع المحرم اقتضى التغليظ عليه، والتغليظ في الطلاق معناه الإلزام.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse limiting divorce to two revocable divorces?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1159)

(ش) : الآية الأولى نزلت في تقدير الطلاق وما للرجل منه وإنه ليس له من ذلك إلا طلقتان تعقبهما رجعة وطلقة ثالثة لا رجعة بعدها فقطع بذلك تبارك وتعالى ضرر من كان يستديم الطلاق، والارتجاع يمنع بذلك الزوجة من أن تحل لغيره ولا يعيدها هو إلى

حال الزوجية التي يقتضيها عقد النكاح من الإمساك بالمعروف وقصد المواصلة فقدر الله تعالى بهذه الآية أن جميع ما للزوج في المرأة ثلاث تطليقات، فإذا استوعبها في كلمة أو كلمات ووقت واحد أو أوقات لم يبق له فيها رجعة ولا كان له أن يمنعها من نكاح غيره إذا انقضت عدتها ومعنى الآية أن الطلاق الرجعي مرتان ويحتمل أن يكون المراد بقوله تعالى {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] أن هذا حكم الطلاق الرجعي، وهذا للزوج وله أن يمسكها بإحسان يريد والله أعلم على المواصلة، والمقصود بالزوجية لا يضارها ويطول عليها بالرجعة عدتها ولذلك قال تعالى {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] يريد في تطويل العدة عليهن أو يسرحها بإحسان إن لم تكن له بها حاجة، فإن طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يريد والله أعلم الطلقة الثالثة.

Mas'alah: Does the sale of a slave woman constitute divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1248)

(فصل) : وقوله ابتاعها بالبصرة ظاهره أنه إنما ابتاعها ذات زوج ويحتمل أن تكون ذات زوج حين الهدية وأنها حين البيع لم تكن ذات زوج غير أن اللفظ في المعنى الأول أظهر، وذلك يقتضي أن بيع الأمة لا يكون طلاقا وعلى هذا جماعة الفقهاء إلا ما يروون عن عبد الله بن عباس أنه قال بيع الأمة طلاق.

Mas'alah: What is the book heading for divorce according to the Sunnah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=481)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم كتاب طلاق السنة

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word talaq?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=481)

فصل في اشتقاق لفظ الطلاق الطلاق مأخوذ من قولك أطلقت الناقة فطلقت إذا أرسلتها من عقال وقيد، فكأن ذات الزوج موثقة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها من وثاق. ويدلك على ذلك قول الناس هي في حبالك إذا كانت تحتك، يراد أنها مرتبطة عندك كارتباط الناقة في حبالها. ثم فرقوا بين الحركات من فعل الناقة وفعل المرأة والأصل واحد وقالوا طلقت الناقة بفتح اللام وقالوا طلقت المرأة بضم اللام، وقالوا أطلقت الناقة وطلقت المرأة.

Mas'alah: What is the definition of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=481)

فصل والطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين، وهو أمر جعله الله بأيدي الأزواج وملكهم إياه دون الزوجات فقال: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] وقال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: Is divorce binding by intention alone or does it require utterance?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=482)]

فصل وهو يلزم باللفظ مع النية في الحكم الظاهر والباطن؛ لأن الطلاق يفتقر إلى لفظ ونية. وقد اختلف إذا انفرد أحدهما دون الآخر. فأما إذا انفردت النية دون اللفظ فالصحيح أن الطلاق يلزم بذلك؛ لأن اللفظ بالطلاق عبارة عما في النفس منه، فإذا أجمع الرجل في نفسه على أنه قد طلق امرأته لزمه الطلاق فيما بينه وبين الله، وهو نص قول مالك - رحمه الله - في سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق. وإن أظهر بلفظه ما أجمع عليه من الطلاق في نفسه حكم عليه به. وقد قيل: إن الطلاق لا يلزم بالنية حتى يلفظ به، وهو ظاهر قول مالك - رحمه الله تعالى - في رواية أشهب عنه في كتاب التخيير والتمليك ليس يطلق الرجل بقلبه ولا ينكح بقلبه. وأما إذا انفرد اللفظ دون النية فالصحيح أن الطلاق لا يلزم بذلك إلا في الحكم الظاهر، إذ لا يصدق إذا لفظ بالطلاق أنه لم يرده ولا نواه. وقد وقع في كتاب التخيير والتمليك من المدونة ما ظاهره أن الطلاق يلزم باللفظ دون النية، وهو خلاف المنصوص فيه وفي غيره وبعيد في المعنى، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the divisions of divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=560)]

فصل فيما ينقسم إليه الطلاق من الوجوه

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming he did not intend divorce when his words are apparent?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=578)

على صدقه فيما ادعى من النية، وذلك مثل أن يكون الكلام خرج على سؤال إطلاقه إياها من وثاق كانت فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a man seeking a fatwa claims he did not intend divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=578)

وإن أتى مستفتيا صدق على كل حال إلا على مذهب من يرى أن مجرد اللفظ دون النية يوجب الطلاق. والقولان قائمان من المدونة.

Mas'alah: What is an example of divorce wording where the apparent meaning is one divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=578)

والثالث مثل أن يقول لامرأته: قد طلقتك أو أنت طالق أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: How do Maliki scholars differ on the classification of divorce phrases?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=579)

وما يوجد من الاختلاف في المذهب في بعض ألفاظ الطلاق إنما هو لاختلافهم في ذلك اللفظ من أي قسم هو من الأقسام التي ذكرناها، فقد روي عن أشهب في سرحتك

أنها واحدة في المدخول بها، فيأتي من القسم الثالث على مذهبه. فافهم هذا وتدبره تجده صحيحا إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce being disliked despite being permissible?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=284)

وأما ما يقتضي القصد إلى الترك على الخصوص؛ فجميع ما تقدم من ذم [التنعمات] 1 والميل إلى الشهوات على الجملة، وعلى الخصوص قد جاء ما يقتضي تعلق الكراهة في بعض ما ثبتت له الإباحة؛ كالطلاق السني2؛ فإنه جاء في الحديث وإن لم يصح: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" 3، ولذلك لم 1 ساقطة من الأصل. 2 وهو الذي رسمته السنة بأن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه، أما البدعي؛ فليس بمباح حتى يمثل به. "د" . 3 أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب الطلاق, باب في كراهية الطلاق، 2/ 255/ رقم 2178" -ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" "7/ 322" - وابن عدي في "الكامل" "6/ 2453" من طريق محمد بن خالد الوهبي عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعا. وإسناده ضعيف، شذ محمد بن خالد الوهبي في وصله, فرواه من هو أوثق منه وأكثر عددا فأرسلوه، وهذا البيان: أخرجه أبو داود في "سننه" "رقم 2177" , ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" "7/ 322" : ثنا أحمد بن يونس، والبيهقي أيضا "7/ 322" من طريق يحيى بن بكير، وابن أبي شيبة في "المصنف" "5/ 253" من طريق وكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك في "البر والصلة" -كما في "المقاصد الحسنة" "12" - وأبو نعيم الفضل بن دكين -كما قال الدارقطني في "العلل" "4/ ق 52/ ب" -، خمستهم عن معرف بن واصل عن محارب

مرسلا دون ذكر "ابن عمر" فيه، وهذا هو الصواب، وهو الذي رجحه أبو حاتم -كما في "العلل" "1/ 431" لابنه- والدارقطني في =

يأت به صيغة أمر في القرآن ولا في السنة كما جاء في التمتع بالنعم، وإنما جاء مثل قوله: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] . {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} [البقرة: 230] . {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] . {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] . = "العلل" "4/ ق 52/ ب" ، والخطابي في "معالم السنن" "4/ 231" ، وإليه مال البيهقي حيث رجح رواية أبي داود عن أحمد بن يونس المرسلة على رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن أحمد بن يونس الموصولة -وهي عند الحاكم "2/ 196" ، والبيهقي- حيث قال عقبها: "ولا أراه -أي: ابن أبي شيبة- حفظه" . وقد جاء الحديث موصولا من حديث ابن عمر، ولكن من طريق المعتمد عليها: "كالقابض على الماء" ، أخرجه ابن ماجه في "السنن" "رقم 2018" ، وأبو أمية الطرسوسي في "مسند ابن عمر" "رقم 14" ، وابن حبان في "المجروحين" "2/ 64" -ومن طريقه ابن الجوزي في "الواهيات" "رقم 1056" - وتمام في "الفوائد" "رقم 798- ترتيبه" -ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" "2/ ق 103/ أ" - وابن عدي في "الكامل" "4/ 1630" من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب به. والوصافي ليس بشيء؛ كما قال ابن معين، وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث؛ فإسناده ضعيف جدا. وفي الباب عن معاذ عند الدارقطني في "السنن" "4/ 35" ، وابن عدي في "الكامل" "2/ 694" بلفظ: "ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق" ، وله ألفاظ أخرى، وإسناده ضعيف. وكتب "خ" هنا في الهامش ما نصه: "وهو محمول على الصور التي لا يتحقق فيها الموجد للفراق؛ فإنه يكون وقتئذ من المكروه الذي يناله نصيب من بغض الله لما يترتب عليه من الإساءة للزوجة أو

أقاربها، أو الولد الذي تتركه من خلفها، وإنما سمي بالحلال؛ لأن الحلال يطلق على ما يقابل الحرام؛ فيتناول المباح والمكروه" .

Mas'alah: How is divorce considered blameworthy when it undermines necessary principles like procreation and companionship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=288)

والثاني: إما أن يكون خادما لما ينقض أصلا من الأصول الثلاثة المعتبرة، أو لا يكون خادما لشيء كالطلاق2؛ فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكلي إقامة النسل في الوجود، وهو ضروري، ولإقامة مطلق الألفة والمعاشرة، واشتباك العشائر بين الخلق، وهو ضروري أو حاجي أو مكمل لأحدهما، فإذا كان الطلاق بهذا النظر خرما لذلك المطلوب ونقضا عليه؛ كان مبغضا، ولم يكن فعله أولى من تركه؛ إلا لمعارض أقوى؛ كالشقاق, وعدم إقامة حدود الله, وهو من حيث كان جزئيا في هذا الشخص، وفي هذا الزمان مباح وحلال، وهكذا القول فيما جاء من ذم الدنيا، وقد تقدم، ولكن لما كان الحلال فيها قد يتناول فيخرم ما هو ضروري؛ كالدين3 -على الكافر والتقوى على العاصي- كان من تلك الجهة مذموما، وكذلك اللهو واللعب والفراغ من كل شغل إذا لم يكن في محظور ولا يلزم عنه محظور فهو مباح، ولكنه مذموم 1 وهذا غير الاستلزام وغير الأمور الخارجية التي سبق الكلام عليها في الرد على الكعبي. "د" . 2 فالطلاق خادم لترك النكاح الحلال الذي يخدم ضروريا كليا هو إقامة النسل؛ فالطلاق خدم ما ينقض أصلا كليا وحاجيا أيضا كما سيقول. "د" . 3 فإن المال واقتناءه حلال في ذاته، ولكنه قد يكون فتنة تلحق الشخص؛ فيكون سببا في الكفر أو الاستمرار عليه، وهذا في الكافر، وقد يكون سببا في خرم التقوى وهدمها بالنسبة للمسلم العاصي "د" .

ولم يرضه العلماء1، بل كانوا يكرهون أن لا يرى الرجل في إصلاح معاش، ولا في إصلاح معاد؛ لأنه قطع زمان فيما لا يترتب عليه فائدة دنيوية ولا أخروية.

Mas'alah: What is the purpose of legal concessions in relieving hardship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=614)

المسألة الثامنة: كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا؛ فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء، كما جاء في الرخص شرعية المخرج من المشاق، فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له؛ كان ممتثلا لأمر الشارع، آخذا بالحزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك؛ وقع1 في 1 مثال ذلك أن الشارع جعل للزوج أن ينفس كربته الشديدة من الزوجة بتطليقها واحدة؛ فيؤدبها بهذا الإزعاج الشديد، حتى إذا عرف توبتها وراجع نفسه في أن يتحملها أكثر مما كان حفظا لمصلحته أيضا؛ راجعها، فإذا اشتد كربه ثانيا؛ كان له أن يطلق أيضا لذلك، لكنه إذا خالف الطريق الشرعي فطلق ثلاثا ابتداء؛ فقد خالف ما رسمه له الشرع، وفقد المخرج من ورطته؛ فلا مخلص له منها، وسيأتي له أمثلة كثيرة. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on marriage, divorce, and manumission made in jest?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1238)

وفي حديث آخر: "من نكح لاعبا، أو طلق لاعبا، أو أعتق لاعبا؛ فقد جاز" 1. وعن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر1" 2. = "السنن" "3/ 256، 4.257/ 18-19" ، والحاكم في "المستدرك" "2/ 198" ، وابن الجارود في "المنتقى" "رقم 712" ، وابن خزيمة في "حديث علي بن حجر" "4/ رقم 54" ، والبغوي في "شرح السنة" "9/ 219" من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة. قال الترمذي: "حديث حسن غريب" ، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، وعبد الرحمن من ثقات المدنيين" ، وتعقبه الذهبي؛ فقال: "فيه لين" . قلت: قال النسائي فيه: "منكر الحديث" ووثقه ابن حبان، قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" "3/ 210" عن عبد الرحمن بن حبيب: "وهو مختلف فيه، قال النسائي: "منكر الحديث" ، ووثقه غيره؛ فهو على هذا حسن." قلت: قوله "غيره" المراد به هو ابن حبان، وهو متساهل كما هو معروف؛ فإسناد الحديث ضعيف؛ إلا أنه صالح للشواهد، والحديث له شواهد كثيرة يجبر بها، ويصل إن شاء الله تعالى إلى درجة الحسن. وانظر: الحديث الآتي، و "نصب الراية" "3/ 293 - 294" ، و "التلخيص الحبير" "3/ 209" ، و "الإرواء" "1826" . 1 أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" "6/ 135/ رقم 10250" عن ابن جريج؛ قال: أخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: "من طلق أو نكح لاعبا؛ فقد أجاز" ، وإسناده معضل. وأخرجه أيضا برقم "10249" عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم؛ أن أبا ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من طلق وهو لاعب؛ فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب؛ فعتاقه جائز، ومن أنكح وهو لاعب؛ فنكاحه جائز" ، وإسناده واه بمرة، إبراهيم هو الأسلمي، متروك، وفيه انقطاع. 2 أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" "رقم 1609، 1610" ، وابن أبي شيبة في "المصنف" "4/ 81- ط دار الفكر" من طريق الحجاج بن أرطأة عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب به. ورجاله ثقات؛ إلا أن الحجاج مدلس، وقد عنعن.

والأثر صحيح، له طرق عند عبد الرزاق في "المصنف" "6/ 134/ رقم 10248" ، والبيهقي في "الكبرى" "7/ 341" .

Mas'alah: What does the author say about divorce (talaq)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2823)

الطلاق:

Mas'alah: What does the Quran say about divorce?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2823)

يا أيها النبي إذا طلقتم النساء 1 4/ 395

Mas'alah: What is the ruling on divorce or marriage done in jest?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2892)

من طلق أو نكح لاعبا فقد أجاز 3/ 15ت

Mas'alah: What is the ruling on divorce done in jest?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2892)

من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز أبو ذر 3/ 15ت

Mas'alah: What is the ruling on marrying or divorcing in jest?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2893)

من نكح لاعبا أو طلق لاعبا 3/ 15

Mas'alah: What is the ruling on divorce?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

- الطلاق:

Mas'alah: What are the general rulings on divorce?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

الطلاق: 1/ 53، 402، 535، 2/ 402، 1/ 200-201، 204، 3/ 155

Mas'alah: What are the page references for rulings on divorce?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

أحكام الطلاق: 4/ 350

Mas'alah: What are the page references for intention in divorce?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

النية في الطلاق: 3/ 21

Mas'alah: What are the page references for uttering divorce according to the Malikis?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

التلفظ بالطلاق عند المالكية: 1/ 339

Mas'alah: What are the page references for sunni divorce?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

الطلاق السني: 1/ 200، 3/ 300

Mas'alah: What is the ruling on the cycle of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

الدور في الطلاق: 5/ 171

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a dream in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

الطلاق بالرؤيا: 1/ 114

Mas'alah: What is the ruling on divorce by one who does not possess the right in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

الطلاق ممن لا يملك: 1/ 385

Mas'alah: What is the ruling on divorce and zihar in Mecca?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

الطلاق والظهار في مكة: 3/ 337

Mas'alah: What does the book say about divorce?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=341)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What does the chapter on divorce discuss?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=341)

باب الطلاق

Mas'alah: What are the three matters in which there is no jesting according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=341)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ((ثلاثة ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتاق)) .

#272#

Mas'alah: What is the ruling on a man telling his wife's family 'deal with her' as a form of divorce?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=369)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت تحت وليدة لقوم فقال لأهلها: ((شأنكم بها!)) فرأى الناس أنها تطليقة)) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce and its types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=727)

كتاب الطلاق [1] قد قدمنا أن النكاح يعقد للأبد ولا يجوز فيه الأمد بقصد الألفة والنسل الذي تكثر به الأمة ويدوم به العمل الصالح، هذا هو المقصود منه إلا أنه قد تتعذر الألفة ويقع بين الزوجين النفرة، فلو بقى على حاله من اللزوم واستمر على صفته

من التأبيد لكان في ذلك ضرر بالزوجين، فشرع الله عز وجل، كما قدمنا، النكاح للألفة، وشرع الطلاق مخلصا عند وقوع النفرة، وهذا أمر لا ينبغي أن يكون إلا وقت الحاجة؛ فقد روى أبو داود (أبغض مباح إلى الله الطلاق) [2]، وروي أيضا "إيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس" (1) هو في اللغة إزالة القيد والتخلية، وفي الشرع إزالة ملك النكاح. التعريفات للجرجاني ص141، وقال الحافظ: الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط. فتح الباري 9/ 346. (2) أبو داود 2/ 631، وابن ماجه 1/ 650، والحاكم 2/ 196، كلهم من طريق محارب بن ديثار عن ابن عمر، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم، ورواه أبو داود 2/ 631 والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 322، وقال البيهقي: هذا حديث أبي داود وهو مرسل، وفي رواية ابن أبي شبية عن عبد الله بن عمر موصولا ولا أراه حفظه. ورواه ابن أبي حاتم في العلل 2/ 431 وقال: قال أبي إنما هو محارب عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، مرسل. وقال المنذري: الشهور فيه المرسل، وقال الخطابي: المشهور في هذا عن محارب ابن ديثار مرسل عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ليس فيه ابن عمر. مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي 3/ 92، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه وفيه عبيد ابن بن الوليد الوصافى وقال: هذا حديث لا يصح. قال يحيى: الوصافي ليس بشيء، وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث، العلل المتناهية 2/ 149، ورواه أين حبان في ترجمة عبيد الله هذا، وقال: هو من أهل الكوفة من ولد الوصاف بن عامر العجلي، واسم الوصاف مالك روى عن أهلها منكر الحديث جدا. وقال ابن معين: ليسى بشيء، المجروجين 2/ 63 – 64. وأورده ابن عدي في الكامل وساق له عدة أحاديث منها هذا الحديث وقال: لا يتابع عليها. الكامل 4/ 1630 ت ت 7/ 55, وقال العقيلي: أحاديثه مناكير لا يتابع على كثير من

حديثه، الضعفاء للعقيلي 3/ 128، وخلاصة القول في عبيد الله هو ما قال الحافظ في ت 1/ 540 إنه ضعيف. قلت: لكنه لم ينفرد بل تابعة معرف بن واصل السعدي الكوفي وهو ثقة، كما قال الحافظ في ت3/ 263 وقال في ت ت 10/ 229: روى عن أبي وائل وإبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي والشعبى .. ومحارب بن ديثار إلا أن المنفرد عنه بوصله، كما قال الحافظ في التلخيص 3/ 232، هو محمد بن خالد الوهبي وهو صدوق كما قال الحافظ في ت =

Mas'alah: Why did Malik hesitate on the ruling of certain divorce wordings?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=734)

وقد قال مالك: لو علمت أن عمر قال ذلك لقلت [1] به، فإن قيل: فكيف قال ذلك مالك وهو يرويه [2]؟ قلنا: رواه مقطوعا فأعجبه مقطعه ولم يروه مسندا فلزمه حكمه، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What are the rulings on divorce (talaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=748)

مسائل من كتاب الطلاق جرى ذكرها فيما سبق فرأينا أن نعطف عليها عنان البيان.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of divorce when the husband says 'I am divorced from

you'?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=749)]

المسألة الثالثة لا فرق بين أن يقول الرجل لزوجته برئت منك، أو بريت مني، أو أنت طالق، أو أنا منك طالق، في أنه يقع الطلاق عليها في الوجهين، وبه قال الشافعي [4]، وقال أبو حنيفة: إذا قال لها: أنا منك طالق، لم يقع الطلاق لأن الزوج غير محبوس في النكاح وإنما المحبوس بالنكاح الزوجة، فإذا طلق نفسه فكأنه أطلق من لم يقيد [5] وهذا لا يصح من طرفين: أحدهما: أن الزوج محبوس أيضا بالنكاح عن أخت الزوجة وعمتها وخالتها وعما زاد (1) سورة النحل آية 106. (2) اللباب في شرح الكتاب 3/ 45، وانظر الأشراف لابن المنذر ص 192. (3) متفق عليه. البخاري في بدء الوحي 1/ 2، وفي الأيمان باب ما جاء إن الأعمال بالنية 1/ 21، ومسلم في الإمارة باب قوله - صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية .." ، 3/ 1515كلاهما من حديث عمر. (4) انظر تكملة المجموع 17/ 101. (5) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 3/ 71. وقال ابن قدامة: فإن قال أنا منك طالق، أو جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق، لم تطلق زوجته. نص عليه في رواية الأثرم، وهو قول ابن عباس والثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر، وروي ذلك عن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وقال مالك والشافعي: تطلق إذا نوى به الطلاق، وروي نحو ذلك عن عمر وابن مسعود وعطاء والنخعي والقاسم وإسحاق لأن الطلاق إزالة النكاح وهو مشترك بينهما فإذا صح في أحدهما صح في الآخر. المغني7/ 133 - 134.

على الأربع فقد تحقق الحبس في حقه. هذه طريقة العراقيين. والثانية: طريقة خراسان قالوا: الزوج يقع كناية عن الزوجة لأنه قرينها ولزيمها، وكما يستعمل في الطلاق غير

لفظه كناية عنه كذلك يستعمل في غير شخصه كناية عن شخصه وكما تكني العرب بألفاظ عن الألفاظ، كذلك يكنى بالأشخاص عن الأشخاص، وذلك مشهور في لغتها معلوم في أساليب كلامها.

Mas'alah: Is divorce attributed to the husband or the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=756)

طلاق العبد الطلاق عندنا معتبر بالرجال (دون النساء) [4]، وبه قال الشافعي [5]. وعند أبي حنيفة معتبر بالنساء والعدة بالرجال [6]، والمسألة عظيمة الموقع وقد بيناها في مسائل الخلاف. والمعتمد لنا في المسألة أن الطلاق ملك الرجل والملك إنما يعتبر فيه صفة = بالمدينة عند دار القضاء قال: وأراه الذي توفي في عهد عثمان بعد أن طلق نساءه في مرضه فورثهن عثمان منه، استدركه ابن فتحون. وكثر ما يأتي في الرواية ابن مكمل غير مسمى وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم وإنما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ الزهري. الإصابة 4/ 245. درجة الحديث: على فرض كون عبد الله بن المكمل صحابيا يكون الحديث صحيحا والله أعلم. (1) تقدمت ترجمته. (2) هو حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي المازني، شهد أحدا وتزوج زينب بنت ربيعة بنت الحارث بن عبد المطلب فأولدها يحيى وواسعا، وكان يخدع في البيوع لسلامة فيه فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا بايعت فقل لا خلابة" . تجريد أسماء الصحابة 2/ 123 الإصابة 2/ 11 - 12. (3) الموطأ 2/ 572 عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: عند جدي حبان امرأتان .. ورواه البيهقي بسنده إلى عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأتة وهو صحيح

.. انظر أوجز المسالك 10/ 150، ولم أطلع عليه في مظانة من السنن. والحديث فيه يحيى بن حبان المازني، سمع ابن عمر، روى عنه ابنه محمد المدني الأنصاري، قاله محمد بن إسحاق. التاريخ الكبير للبخاري 8/ 268، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 9/ 134 ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. درجة الحديث: ضعيف, لأن يحيى لم أجد من وثقه. (4) زائدة في الأصل وليست في بقية النسخ. (5) المهذب 2/ 79، الوجيز 2/ 58، الروضة 8/ 71، المنهاج ص 107. (6) انظر البدائع 4/ 1785، الاختيار 2/ 184، رؤوس المسائل للزمخشري، رسالة ماجستير تحقيق عبد الله نذير. جامعة أم القرى بمكة.

المالك لا صفة المملوك [1] وهذا لا غبار عليه وقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [2]، ولامتعلق لنا في عمومه ولا في تخصيصه ولا لهم، كما لا يتعلق في قوله {الطلاق [3] مرتان} الآية، لا لنا ولا لهم، فإن كلا العمومين لا بد من تخصيصه؛ فتخصيص عموم الطلاق بمالك الطلاق وصاحبه، وتخصيص عموم العدة بالمعتدة وفائدتها أولى من تخصيص كل عموم منهما بما ليس منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on divorce?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=764)

جامع الطلاق

Mas'alah: What does the second book on divorce contain?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=147)]

الكتاب الثاني في الطلاق وما يتصل به وفيه عشرة أبواب =

Mas'alah: What are the ambiguous kinayah words of divorce?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=149)]

(النوع الثالث) الكناية المحتملة كقوله الحقي بأهلك واذهبي وابعدي عني وما أشبه ذلك فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إن نواه وإن قال أنه لم ينو الطلاق قبل قوله في ذلك

Mas'alah: What are the eight subsidiary issues regarding the validity of divorce?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=150)]

فروع ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on divorce by word and intention, or by intention alone?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=150)]

(الفرع الأول) إذا طلق باللفظ والنية نفذ إجماعا وإن طلق بالنية دون اللفظ لم ينفذ في المشهور خلافا لهم وقيل ينفذ وإن طلق باللفظ دون نية كمن سبق لسانه إلى الطلاق ولم يرده لم ينفذ وكذلك لو كان اسم امرأته طالق فناداها باسمها لم ينفذ

Mas'alah: What is the ruling on joking in divorce?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=150)

(الفرع الثاني) الهزل في الطلاق نافذ كالجد وكذلك في النكاح والعتق

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce with resolve?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=150)

(الفرع الرابع) من كتب الطلاق عازما عليه لزمه بخلاف المتردد ليشاور نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who was told she was divorced without her knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1668)

ومن كتاب ابن سحنون روى عيسى عن ابن القاسم فيمن شجر بينه وبين أختانه شر فسألوه طلاق أختهم فقال إن قلت فى اليوم هى طالق فأتوها فقالوا لها طلقك زوجك ونقلوا متاعهم إليهم ونقلوها وهى لا تعلم ما كان، ثم قالت والله ما علمت ولا انتقلت من هواى وإنما قالوا لى طلقك زوجك. قال إن عرف ذلك وشهد على ما قالت فلا طلاق عليها، وقال سحنون هى طالق ولو علم ذلك وشهد عليه لم ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on writing a letter of divorce without firm intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1728)

قال عنه ابن القاسم إذا كتب إلى زوجته بالطلاق غير مجمع ثم حبسه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who repeats divorce phrases intending only to make his wife hear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1836)

قال ابن القاسم يحلف أنه أراد أن يفهمها ويسمعها ولا شيء عليه. قال في رواية عيسى: فإن لم ينو ذلك ويحلف فهو حانث، وإنما خاف مالك أن يكون نادما يتدارك ما خرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife due to waswasa in his heart?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1845)

ومن طلق امرأته بوسوسة في قلبه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says to his wife 'You are divorced to anger you'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1899)

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن قال لامرأته أنت طالق لأغيظنك أو لأسودن وجهك فليس معناه أن يسود وجهها بالسواد، ولكن يفعل بها من الأمور التي يعلم أنه يغيظها به ويبلغ ذلك منها.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces then discovers a defect in his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2138)

فيمن طلق ثم علم عيبا بالمرأة

Mas'alah: Does divorce take effect in a marriage contracted under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2146)

وفى النكاح بإكراه هل يقع فيه الطلاق؟

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2203)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا لم يجد النفقة طلق عليه.

Mas'alah: When is a divorce valid for the waiting period to count?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2253)

وإنما تطلق في طهر تعتد به.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on divorce according to the Sunnah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2317)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب طلاق السنة

Mas'alah: How is divorce performed for a minor, a post-menopausal woman, and a pregnant woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2318)

قال مالك وأصحابه: ويطلق التي لم تبلغ، واليائسة متى شاء، لا ينتظر بها الأهلة، ويطلق الحامل متى شاء. قال: ولا يجيز ابن القاسم أن يطلق ذات الحيض في كل طهر طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are divorced as Allah said in His Book'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2319)

ومن العتبية: قال سحنون، في من قال لزوجته: أنت طالق، كما قال الله في كتابه. قال: لزمه طلاق السنة. قال ابن سحنون، عن أبيه، في من أمر رجلا أن يطلق امرأته طلاق السنة فطلقها ثلاثا، قال: لا يلزمه إلا واحدة.

Mas'alah: How does an absent husband pronounce divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2321)

في الغائب كيف يطلق؟

Mas'alah: How should an absent husband write a divorce letter to his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2321)

من كتاب ابن المواز: ومن أراد أن يكتب في غيبته إلى زوجته بطلاقها، فأما أشهب، فقال: أرى أن يكتب إليها: إذا طهرت من حيضتك فأنت طالق. [5/ 91]

ولم يجعل ذلك أجلا، ورآه ابن القاسم كالمطلق إلى أجل، إلا في التي تحض واليائسة من الحيض.

Mas'alah: What is the preferred wording for a divorce letter from an absent husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2322)

قال محمد: وأحب إلى أن يكتب إليها: إذا جاءك/ كتابي، فإن كنت حضت بعدي حيضة وطهرت فأنت طالق. يريد محمد: وجاءك كتابي وأنت طاهر. قال: وإن كنت وضعت وطهرت فإنت طالق. ثم لا ترد إليه جوابا حتى تنقضي العدة. وإن كانت يائسة أو لم تحض طلقها مكانها، أو كتب إليها. قال: وإذا كتب بالطلاق على غير عزم، تركه ما لم يخرج عن يده، وليحلف، ويدين. فأما إن خرج من يده فهو كالناطق به، وكالإشاد. قال مالك. كان في الكتاب: أنت طالق. أو: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق. قال مالك: ولا يتوارثان، وإن لم يصل إليها الكتاب واسترده. وقال أشهب، وأصبغ. قال مالك: وخروجه من يده كالإشادة فيه؛ وكذلك إذا كتب كتاب طلاق، ثم خرج من يده، فهو كالإشادة وهذه المسألة من أولها في العتبية من سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing in each purity period via letter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2322)

قال ابن المواز وأشهب: إن طلق في كل طهر طلقة، أو كتب إليها: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، ثم إذا حضت ثم طهرت فأنت طالق، وإن كانت حاملا ولا تحيض طلقها مكانه إن كتب إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce letter that does not reach the wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2322)

وروى ابن حبيب عن إبراهيم النخعي فيمن كتب إلى زوجته: إذا جاءك كتابي هذا، فأنت طالق. فلم يأتها الكتاب فليس بشيء، وإن كتب إليها: أنت طالق. فذلك جائز. وقال عطاء. ومن كتب بطلاق امرأته، ولم يتكلم به، فليس بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on partial divorce or divorcing a body part?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2363)

في تبعيض الطلاق أو تبعيض البتة أو الثلاث أو يطلق عضوا من امرأته/ أو شعرها أو يشرك نساءه في طلقة أو أكثر منها

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife by saying 'your head is divorced' or a body part?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2363)

ومن قال لزوجته: رأسك طالق، أو طلق عضوا منها، أو قال: نصفك، أو ثلثك، أو جزءا ذكره، فهي طالق قال سحنون: ولو قال: شعرك طالق، أو قال: حرام فلا شيء عليه، ولو قال لعبده: شعرك حر لم يلزمه عتق، وليس الشعر بشيء. [5/ 133]

Mas'alah: What is the chapter heading on the formation of divorce, oaths, and al-battah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2364)

في تكوين الطلاق وتكوين الحلف وتكوين البتة فيه أو طلق على ضرب الحساب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and observe your waiting period'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2364)

قال ابن حبيب: روي عن الحسن فيمن قال لامرأته أنت طالق واعتدى فهي واحدة. وإن قال: أنت طالق اعتدى أنها طلقتان ومن المجموعة، قال ابن القاسم: إن قال انت طالق واعتدي فهي طلقتان، ولا ينوي وإن قال: أنت طالق اعتدي أو فاعتدي لزمه اثنتان، إلا أن ينوي واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce phrases with 'then' or 'and'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2364)

قال ابن حبيب: إن قال: أنت طالق، ثم أنت طالق: أو قال: ثم طالق، أو قال: وأنت

طالق، أو قال: وطالق حتى أتم في ذلك ثلاث مرات، فهي ثلاث لا ينوي، بني أو لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using arithmetic expressions like 'one in one'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2365)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه فيمن قال أنت طالق واحدة في واحدة، أو قال في اثنتين، أو اثنتين في اثنتين، أو في ثلاث في ثلاث أو [ثلاثا في] ثلاث، وهذا أو نحوه، فإنه يجري مجرى ضرب الحساب؛ فواحدة في واحدة واحدة، واثنتان في اثنتين أربعة، تبين من ثلاث، وكذلك بقية هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced one, two, or three'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2370)

ومن كتابي ابن حبيب وابن سحنون، قال مالك، والمغيرة، وإن قال أنت طالق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة فالواحدة تلزمه، وهو فيما زاد مخير. وإن قال: أنت طالق ثلاثا أو اثنتين أو واحدة لزمته الثلاث، ويصير متهما في النقصان منها/ وقال سحنون: إن قال أننت طالق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة قال: يطلق اثنتين، وتحلف في الثالثة. من كتاب ابن المواز: ومن لم يدر ما طلق، فإن أبتها في العدة حلت له بعد زوج، وتكون عنده على طلاق مبتدأ، وإلا فهي عند أبدا على طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'bari'tu minni' and 'bari'tu minki' in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2381)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: إذا قال: برئت مني، وبرئت منك، فهي ثلاث، وإن قال: لم أرد طلاقا. لم يصدق وإذا قال- وقد بنى بها: أنت طالق واحدة بائنة أو واحدة خلية فهي ثلاث قال محمد: وأخاف أنه كقوله: واحدة بائنة لا ينوي وقاله أشهب عن مالك. [5/ 151]

Mas'alah: What is the ruling on claiming intent after saying 'anti taliqu al-battah'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2382)

قال عنه ابن وهب: إن قال: أنت طالق البتة، وقال: أردت احدة، قد علم الله ذلك، مني فلا ينفعه، لأنه أمر قد عرف في الناس، فلا ينفع/ فيه نية.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'habluki 'ala gharibik' in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2382)

ومن العتبية، روى عسى، عن ابن القاسم فيمن قال برئت مني، كما برى الأقرع من المشط. قال: قد بانت منه وقال أشهب عن مالك، في قوله: حبلك على غاربك فهي ثلاث في الدخول بها، فإن لم يدخل بها، فعسى أن تكون واحدة، ولو ثبت عندي أن عمر قال هذا ما خالفته. وقال بعض أصحابنا البغداديين: يحتمل أن يكون ما جاء عن عمر أنه في التي لم يدخل بها، ولم يذكر في الحديث أنه بنى بها أو لم يبن فهو محتمل،

وذكر أبو الفرج في كتاب رواية الأشهب، عن مالك في الخلية والبرية، أنه منوى فيها في التي بنى بها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'faraqtuki' or 'khallaytu sabilaki' and the effect of intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2382)

من كاتب ابن المواز قال مالك فيمن قال لأهله قد فارقتك، أو قال: خليت سبيلك، فهو سواء، وقد اختلف قوله في ذلك، وصح قوله أنه ينوي في التي بنى بها؛ فإن لم تكن له نية، فهي ثلاث، وفي التي لم يبن بها واحدة، إلا أن يريد أكثر، وقاله ابن القاسم، وابن عبدالحكيم، وقال في الفراق: وإن نوى شيئا إلا فقد بانت. والأول أحب إلينا واختلف قول مالك فيها.

Mas'alah: What are the different narrations on the phrase 'khallaytu sabilaki' and the number of divorces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2382)

قال ابن المواز: في: خليت سبيلك فروى ابن القاسم ينوي ويحلف، وروى عنه ابن وهب: هي واحدةحتى يريد اكثر وبهذا أخذ ابن عبدالحكم؛ وأخذ أصبغ، ومحمد بقول ابن القاسم: أنها ثلاث، وإن لم ينو شيئا، وإن نوى دونها، فله نيته، ويحلف/ وروي عن أشهب، أنها البتة، ولا ينوي، وروي عنه أنها واحدة حتى يريد أكثر، وسرحتك مثله. محمد: ولعل القول الثاني، في التي لم يبن بها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab slave who says 'I have separated from her' regarding divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2383)

ومن كتاب ابن المواز، من سماع ابن القاسم، في عبد اعجمي عاتبه سيده في أمة له تحته فقال: قد فارقتها، قال: يسأل؛ فإن عرف ما أراد وإلا فهي البتة، إذا كان لا يدري من أجل العجومة قال ابن القاسم، في العتبية: كأني رأيت محمل قوله: إذا لم يعرف الطلاق أنه إنما أراد أن يبرأ منها، فلذلك ألزمه البتة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'I have released you' or 'I have released your way' regarding divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2383)

قال ابن القاسم: سرحتك وسرحت سبيلك مثل خليت سبيلك، وقال مالك: وفارقتك وسرحتك سواء هو ثلاث في المدخول بها حتى ينوي أقل فيحلف. وقال ابن القاسم في سرحت بعض الضعف، والقياس أن ذلك كله سواء، فإن لم يبن بها فهي واحدة في ذلك كله، حتى يريد أكثر. [5/ 153]

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'I have given you yourself' or 'I have given you your divorce' regarding divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2384)

فيمن قال لأهله وهبت لك نفسك أو طلاقك أو وهبتك لأهلك والحقي بهم أو رددتك إليهم أو قال لهم شأنكم بها أو وهبتها لكم أو نحو هذا

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'I have given you to yourself' or 'I have given you to your family' regarding divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2384)

ومن كتاب ابن المواز، روى ابن وهب عن مالك فيمن قال لأهله وهبتك لنفسك: أنها ثلاث، كقوله: وهبتك لأهلك، ولا ينوي في هذا، إلا في التي لم يبن بها، ويحلف؛ فإن نكل، قال أصبغ: يلزمه الثلاث. قال ابن العزيز: وكذلك وهبتك لأبيك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife's family 'She is your concern'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2384)

قال ابن القاسم: قال مالك: ومن قال لأهل امرأته: شأنكم بها فإن لم يبن بها فهي واحدة، إلا أن يريد أكثر، وإن بنى بها، فقد بانت، ولا نية له، كالموهوبة.

Mas'alah: What are the different rulings on the phrase 'She is your concern' according to various Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2385)

القاسم، وذكر عنه في التي لم يبن بها أنها واحدة، على حديث ابن القاسم يراه في التي

يبن لها، وذكر عن أصبغ انها ثلاث، بنى بها أو لم يبن، إلا أن ينوي واحدة، كالموهوبة [انظر لعله يريد في التي لم يبن بها وذكر ابن عبدالحكم وإن قال في المدخول بها نويت واحدة فذلك له] وقال ابن الماجشون، عن مالك مثل رواية ابن القاسم، وروى عن أشهب وابن وهب أنها البتة. قال وقال أشهب: إذا قال لأهلها شأنكم بها فهي ثلاث، لا ينوي إلا أن يكون قبل ذلك كلام يدل أنه لم يرد به الطلاق، وأما إن قال لها: شأنك بأهلك، إنه ينوي.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'shankum biha' and 'shanik bi-ahlik' in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2385)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم، قوله شأنكم بها وشأنك بأهلك سواء، وينوي في التي لم يبن بها، وهي ألبتة في التي بنى بها، وقال ابن سحنون: وكذلك قال ابن كنانة وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'go to your family' without intent of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2385)

ابن المواز: قال مالك: وإن قال اذهبي إلى بيت أقل. فلا شيء عليه، إذا لم يرد طلاقا، وإن أراد، فهو ما أراد منه، مثل الحقي بأهلك: ويحلف/.

Mas'alah: What is the ruling on divorce without intention or with specific intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2389)

فيمن قال أنت طالق ولا نية له أو نوى ألبتة أو قال نويت من وثاق أو شيئا يسمى به أو قال يا مطلقة أو طالق أبدا إذا طلق من جعل بالربدة من كتاب ابن المواز، قال مالك، فيمن قال أنت طالق، ولا نية له، فهي واحدة، وإن قال: نويت واحدة. فلا شيء عليه. قال ابن القاسم/ وكذلك في قوله لها أنت الطلاق فلا يمين عليه إن نوى واحدة قال مالك: وناس يقولون هي واحدة وإن نوى البتة، وما ذلك بالبتة، وأنا أكرهه ورأى مالك إن نوى البتة أن تلزمه. قال ابن سحنون، عن أبيه، فيمن قال: أنت طالق، ولا نية له، فهي واحدة إلا أن يكون نوى شيئا ونسيه، فلا يقيم عليها، وليفارقها ولا يرتجعها إلا أن يذكر في العدة أن ذلك أقل من الثلاث، فيحلف، وذلك له وإن قال: أنت طالق، تطلق من حمل بالربدة فهي البتة ولا ينوي وإن قال: أنت طالق أبدا فهي ألبتة، ولا ينوي وإن قال: أنت طالق أبدا، فهي ألبتة، وله نكاحها بعد زوج، ما لم يرد: كلما نكحتك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced every day forever'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2389)

قال محمد لمن قال أنت طالق كل يوم أبدا

Mas'alah: What is the ruling on claiming 'I meant from bondage' after saying 'you are divorced'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2389)

وإن قال: أنت طالق ثم قال أردت من وثاق، قال مالك: لا تنفعه، إلا أن يكون جوابا لكلام كان قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'Madinah is divorced' intending the city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2389)

قال ابن حبيب قال الزهري فيمن اسم امرأته مدينة، فقال: مدينة طالق، وقال: نويت مدينة من المدائن، قال: لا يطلق الجدر.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'O divorced one' and its effect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2389)

قال: وقال قتادة في قوله: تعالي يا مطلقة فإن كانت قد طلقت مرة، طلقها هو أو غيره ونوى ذلك، فهي تلك، وإلا فهي واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'O divorced one' with various intentions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2389)

ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ قال ابن القاسم وإن قال: يا مطلقة يريد أنها في الكلام كالمطلقة فلا شيء عليه. قال أصبغ أو يريد كسوة لها، وعزل الطلاق، أو ينوي أنها مطلقة مرة، وكذلك في العتبية عنه. قال أصبغ: وإن لم يقر [5/ 159]

بها زوجها، إذا لم يعن طلاقا، أو عزل الطلاق، فلا شيء عليه. قال ابن سحنون، عن أشهب/، فيمن قال: علي الطلاق إن فعلت كذا، فحنث ثم قال: إنما نويت أن علي الطلاق كما هو على الناس لازم لهم لم ينفعه، وهي طالق واحدة، ولو نفع من قال: أردت من وثاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with an irrevocable divorce' or 'divorce of khul'' or 'sulh'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2390)

فيمن قال لامرأته أنت طالق طلقة بائنة أو طلاق الخلع أو الصلح أو طلاق الحرج أو طالق لا رجعة لي عليك أو اشترت منه عصمته ومن قال لا عصمة لي عليك من العتبية وروى يحيى عن ابن القاسم، فيمن قال أنت طالق واحدة بائنة فهي ألبتة في التي بنى بها، وإن قال: هي طالق طلاق الخلع فهي واحدة بائنة، وكذلك إن قال: خالعت امرأتي أو باريتها أو افتدت مني، لزمته طلقة بائنة. قال أصبغ: وإن قال لها: أنت صلح أو: طالق طلاق الصلح، أو قد صالحتك، أو يقول: اشهدوا أني صالحت امرأتي. وهي غائبة أو حاضرة، راضية أو كارهة، أخذ منها عوضا أو لم يأخذ، فهي طلقة بائنة. وكذلك قوله: أنت مبارأة أو: طلقتك طلاق المبارأة أو: قد بارأتك رضيت أم لم ترض والقائل: أنت طالق طلقة بائنة قالوا: قوله: طالق طلقة. كأنه قال: أنت بائنة وكذلك قوله، أنت طالق طلاق الصلح فإنه ما قبله وجعله صلحا. وقال ابن حبيب قال مطرف فيمن قال أنت طالق طلاق الصلح، أو أنت صلح فهي طلقة، وله / الرجعة، ولا يكون طلاق صلح إلا بعطية. وقال ابن [5/ 160]

الماجشون هي ألبتة وكذلك إن قال: أنت طالق كما طلق فلان امرأته وقد كان فلان خالع امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a divorce of hardship' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2391)

ومن كتاب ابن المواز، وإذا قال أنت طالق طلاق الحرج فقيل: تلزمه طلقة، إلا أن يريدا ألبتة، قال محمد: بل تلزمه ألبتة، وقد رويت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no marital bond over you' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2391)

وقال بعض أصحابنا؛ ابن القرطي، وعبدالله بن إبراهيم، في القائل لزوجته: لا عصمة لي عليك: إنها ثلاث إلا أن يكون معها فداء فتكون واحدة، حتى يريد ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce with qualifying adjectives like 'big' or 'good' divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2392)

فيمن طلق امرأته طلقة كبيرة أو عظيمة أو طويلة أو شديدة أو قبيحة أو أحسن الطلاق أو أقبحه ونحو هذا من كتاب ابن سحنون، عن أبيه، ومن قال لامرأته: أنت طالق واحدة

عظيمة. أو قال: كبيرة أو شديدة أو طويلة، أو خبيثة، أو منكرة، أو مثل الجبل. أو مثل القصر، أو انت طالق إلى الصين، أو إلى البصرة. فذلك كله سواء، وهي طلقة، وله الرجعة حتى ينوي أكثر. وإن قال: أنت طالق خير الطلاق. أو أحسنه. أو جميله، أو فضله. فهي واحدة حتى ينوي أكثر. فإن قال: أنت طالق أكثر الطلاق. قال عددا أو لم يقل، فهي ثلاث. وإن قال: أنت طالق أقبح الطلاق. أو أسمجه، أو قال أشره. أو أقذره. أو أنتنه، أو أبغضه فهي ثلاث. قال سحنون: وأكمل الطلاق عندي مثل أكثره/، يكون ثلاثا، وإذا قال: أنت طالق بخلاف السنة. أو: على خلافها. فهي واحدة، إن لم يكن له نيه، وكأنه قال لها: أنت طالق إذا حضت، أو قال: في طهر، وطئتك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce in the heart without verbal utterance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2392)

فيمن نوى الطلاق بقلبه ولم ينطق به أو أراد اللفظ به فلفظ بغيره أو تكلم به ليحلف به أو ليطلق ثم أمسك ومن توسوسه نفسه، ومن قال لامرأته أنت حرة ولأمته أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on divorcing three times in the heart with resolve?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2392)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن طلق بقلبه ثلاثا محجعا على ذلك، فلا شيء عليه. قال ابن عبدالحكم: وقد قيل: إنها تطلق عليه، وليي بشيء. [5/ 162]

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about the transmission from Ashhab regarding divorce by intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2393)

قال أبو محمد: وهي رواية أشهب عن مالك في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture or sign?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2393)

ومن كتاب آخر: والإشارة بالطلاق طلاق، أشار بيده أو برأسه، وقال الله تعالى: "أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا" . فجعله كالكلام. وقد قال مالك، في الذي أشار برأسه، أن نعم في الإقرار يدين: أنه يلزمه، وطلاق الأخرس إشارة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using ambiguous words?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2393)

ومن المجموعة قال أشهب فيمن أراد أن يطلق فلفظ بغير لفظ الطلاق فليس بشيء إلا أن يريد أنها بذلك اللفظ طالق إذا قلته. وكذلك العتق، وإن كان إنما يقول هذا اللفظ بعينه، هوعتيق، لا أراه عتقا، كما لو ظن أنه من دخل الدار طلقت امرأته، أو من قبل امرأته صائمة طلقت، فقبلها صائمة فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered due to waswasa or doubt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2393)

روى عيسى عن ابن القاسم فيمن توسوسه نفسه بالطلاق أو يتكلم به/ يريد تيقنه، أو يتشككه، قال: فلا شيء عليه، ويقول الحبيب فعلت فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'You are free from me' and to one's slave girl 'You are divorced from me'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2393)

وقال ابن الماجشون: إن قال لامرأته: أنت منى حرة ولأمته: أنت مني طالق. أو أنت طالق لوجه الله. فأمته حرة، وامرأته طالق. فلا اسأله عن نيته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who uses an expression that is not divorce but obligates himself to divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2396)

بانت منه ولا يقبل قوله: إني لم أرد طلاقا، فإن قال: أردت واحدة. دين، وحلف. قال محمد: وإن عرف أن ذلك ليس بطلاق فألزم نفسه به الطلاق فألزمه ما ألزم نفسه منه، فأما إن ظن أن ذلك طلاق فتركها، فاعتدت فلا يضره ذلك حتى يتزوجها غيره، فتعتد من الاثنين، إلا أن تتزوج بعلمه وتسليمه فيلزمه الطلاق ويفسخ نكاح الثاني؛ لأني إذا لم ألزمه الطلاق إلا بتزوجها، فإنما ألزمها العدة من يوم تزوجت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah willed that I divorce you' without intending divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2397)

ومن كتاب ابن سحنون، عن أشهب، وهو في كتاب ابن المواز لأشهب، فيمن قال لامرأته: قد شاء الله أن أطلقك. ولعبده: قد شاء الله أن أعتقك. فلا شيء عليه، إن لم يرد بذلك عتقا، ولا طلاقا وقاله سحنون قال، في كتاب ابن المواز: وهذا كاذب على الله سبحانه، ولو قال: قد شاء الله أنك طالق. فهي طالق. وقاله أصبغ. وكذلك في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are irrevocably divorced' to scare the wife without intending divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2397)

ومن كتاب ابن المواز، وإذا/ سألها الرجوع إلى بيتها وقد عصت، فأدبر عنها، وهو يقول: طالقة البتة. لا يردد الطلاق، ولكن لتسمع فترجع، قال له ابن القاسم: أعليك بينة [؟ قال: لا. قال: ولم ترد طلاقا؟ قال: لا. قال: لا شيء عليك. قال أصبغ: ولو كانت بينة لدين] لأنه لم يقل: أنت. ولا [5/ 167]

Mas'alah: What is the ruling on admitting to divorce and then claiming jest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2398)

سماها، ولا هو جواب لكلام لها. قال: يريد ابن القاسم: وإذا قيل له: فارقت امرأتك؟

قال: نعم. فهي واحدة، ويحلف، فإن نكل، فهي البتة. وقاله أصبغ، [ولو قال قد كان ذلك ثم قال كنت لاعبا فقد لزمه ذلك] ولو قال: أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he intended only one divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2398)

وقال: أردت واحدة. أنه يدين، ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who jokingly divorces his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2398)

وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم. وقال في السؤال، ففعل. وقال سحنون عن ابن القاسم: ويحلف ما أراد طلاقا، ولا شيء عليه، ويؤدب/. وقال ابن القاسم، في المجموعة تحرم عليه بالثلاث، بنى بها أو لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who jokingly confirms a divorce he did not know about?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2398)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، كما طلقت أنت. يقول ذلك لاعبا، فإذا الرجل قد طلق امرأته ولم يعلم بذلك مخاطبه، فإن لم يعلم ولم يرد طلاقا فليحلف ولا شيء عليه. [5/ 168]

Mas'alah: What is the ruling on a man who confirms a divorce he did not know about?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2399)

قال ابن القاسم: إذا استوقن أنه لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to divorce falsely or mistakenly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2399)

فيمن أقر بالطلاق كاذبا أو معتذرا أو ظن أنه قد لزمه بظنه أو بلغط مفت أو تكلم به غلطا ثم تذكر مخرجا ويقول نويت امرأة ماتت، أو قال زل لساني ولفظ بالبتة ومرادي واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a person who narrates another's oath of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2399)

ومن حكى للناس يمين رجل بالبتة، فقال: امرأتي طالق آلبتة. وإنما أراد أن يقول: قال الرجل: فإن ذكر ذلك كلاما نسقا لم يقطعه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who issues a fatwa that a woman is divorced and then learns otherwise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2399)

قال ابن القاسم، في كتاب ابن المواز. وفي العتبية، من رواية أبي زيد وأصبغ فيمن أفتى في يمين أن أمرأته قد بانت منه، فقال لها وللناس: قد بانت مني. ثم علم أنه لا شيء عليه، قال: لا ينفعه، وقد بانت منه. قال ابن حبيب: [5/ 169]

Mas'alah: What is the ruling on a person who reports a divorce statement intending to inform versus intending divorce?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2400)]

وقال ابن القاسم، وأشهب. وقيل عن مالك: لا شيء عليه. قال سحنون ما في كتاب ابنه: إن قال ذلك على وجه الخير، يخبر بما قيل له فلا شيء عليه، وإن قال ذلك يريد الطلاق، طلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who writes a divorce letter with witnesses of his intent?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2400)]

قال في العتبية: إن كان أشهد حين كتبه: أني إنما أكتبه لكذا فلا شيء عليه، وإن لم يكن أشهد، وصدقت هي الزوج فأرى أن يستخلف إن كان مأمونا وإن قالت: أردت خديعته. وأنكر هو ذلك، وقد علم ما ذكر من شأنهما، فلا شيء عليه، وإن لم يكن إلا قوله وقد ظهر كتابه وثبت عليه لزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he divorced his wife but then explains a reason that negates the divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2401)

قال ابن حبيب: يلغني عن أشهب في الرجل يقول للقوم: طلقت امرأتي ألبتة. فيسألونه: كيف كان ذلك؟ فيخبرهم بسبب. لا يلزمه به شيء، أن الطلاق لا يلزمه، وإن كان بين قوله وبين أن أخبرهم بالسبب صمات. وقال أصبغ: يلزمه طلاقها بإقراره الأول، وهو متهم في السبب.

Mas'alah: What is the colophon for the book of Talaq al-Sunnah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2408)

تم كتاب طلاق السنة من كتاب النوارد بحمد الله وعونه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is absent for years from his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2483)

قال مالك فيمن طالت غيبته سنين على امرأته فليكتب إليه: إما أن يقدم أو يحملها إليه، فإن أبى طلق عليه. قال عيسى في رواية في العتبية وإما أن يفارق، وفعله عمر بن عبد العزيز، وقد سأل عمر بن الخطاب، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقيل: له أربعة أشهر أو ستة / أشهر، قال مالك: وليس هذا كالمفقود، وقيل له أربعة أشهر أو ستة / أشهر، قال مالك: وليس هذا كالمفقود، وقيل له: فإن بعث بالنفقة ولم يقدم، قال: أما الحين فذلك له، وأما إن طال ذلك فليس ذلك له ولم يحد الطول، قال: وكتب إليها يخبرها

حتى تصبر على ذلك أو تفارق، خرج من المأثم، وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك مثله، وقال: ظننته أن الحين السنتان أو الثلاث، وأما إن طال ذلك فليطلق عليه، قال ويؤخذ بما أنفقت عليها في طول غيبتها من مالها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in a dream or before birth?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4409)]

ولو قال: طلقتك في منامي أو قبل أن أولد لم يلزمه عنده ولا عندهم شئ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a regretful husband?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4409)]

وقال سحنون: يلزمه الطلاق وهو كالنادم وكمن قال طالق لا طالق.

Mas'alah: Does an exception like 'if Allah wills' nullify a divorce pronouncement?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4409)]

وإن قال: طلقتها إن شاء الله أو طلقتها وقلت إن شاء اله فالطلاق لازم ولا ينفعه استثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce pronouncements involving a wife and an unrelated

woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4410)

ولو قال زينب طالق وامرأته تسمى زينب وقال زينب الأجنبية فإن قامت عليه بينة لزمه الطلاق وإن جاء مستفتيا لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by referring to a wife through her father or mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4410)

وكذلك لو نسبها إلى أبيها أو إلى أمها أو إلى ولدها فقال ابنة فلان أو ابنة فلانة طالق ولم يسمها فهذا كله يلزمه إذا قامت عليه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my wife is divorced' but claims he meant another wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4410)

وإن قال: امرأتي طالق وله امرأة معروفة فقال إن لي امرأة أخرى أردتها ولا بينة له فإن التي تعرف تطلق ولا يصدق أن له أخرى إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by referring to a wife through her father's or grandfather's name?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4410)

وإن قال: ابنة زيد طالق وله امرأة اسم أبيها زيد طلقت ولا يصدق أنه أراد غيرها، وإن

سمى أخرى بذلك النسب والاسم، وكذلك قوله بنت فلانة وأمها تسمى بذلك الاسم، وإن كانت من ولد رجل معروف بالجد فنسبها إلى جدها فإن قال أردت غير امرأتي لم يصدق إن كان ذلك نسبا مشهورا، وكثير من الناس ينسب إلى الجد إذا كان مشهورا.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces a wife named Aisha and claims he has another wife with the same name?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4410)

قال ابن المواز وابن عبد الحكم: وإن قال: طلقت امرأتي عائشة ثلاثا أو حنث بطلاقها ثلاثا وشهد عليه عند الحاكم أو أقر وقال لي امرأتان اسم كل واحدة عائشة والتي أردت منها غائبة. قال ابن المواز إن علم أن له امرأة أخرى تسمى عائشة دين [1] وإن لم يعلم إلا بقوله حيل بينه وبين الحاضرة وقضي بفراقها. [9/ 386] (1) في الأصل (دين ذلك) ولا يصح الكلام إلا بإسقاط (ذلك) أو بإضافة (في) إليها، فيقال (دين في ذلك) .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about a woman threatening her husband with a knife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4688)

وروي مخالفا أن امرأة جلست على صدر زوجها بسكين فقالت: طلقني وإلا ذبحتك ففعل فقال النبي عليه السلام: لا قيلولة في الطلاق، قال ابن سحنون: وهو حديث لا يثبت وعن مجهولين والحديث الذي روينا في الإغلاق أصح.

Mas'alah: Does beating a slave to force divorce make the divorce binding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4688)

وروي عن ابن المسيب فيمن ضرب غلامه حتى طلق امرأته قال: بئس ما صنع وليس هذا مما يدل أنه ألزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the distinction between saying 'you are free' or 'you are divorced' and saying 'I had divorced her' while lying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5837)

قال عبد الله: يريد بخلاف قوله: كنت طلقتها او عتقتها وهو كاذب.

Mas'alah: What is the ruling on mistaken utterances in divorce and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5839)

قال أشهب: وإذا أراد ان يقول لامرأته أنت طالق. فغلظ, فقال انت شاة, أو خنزير. فلا شيء عليه حتى ينوى بلفظة ذلك الطلاق. قال عبد الله: يريدوكذلك العتق. قال أبو محمد: يريد: لانة لا يطلق بنيتة دون لفظ حتى يريد بالفظ ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who says 'I enter my house' and later claims she intended divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5841)

علمنا ما أراد [1] ولا شيء عليه, والاول أقوى منه, والمملكة [2] إن قالت أنا أدخل بيتى. ثم تأتى فتقول: أردت الطلا. فلا يقبل منها.

Mas'alah: What is the difference between saying 'this or that wife is divorced' and 'one of them is divorced'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5930)

قال/ ابن المؤاز: ليس قوله فى المرأتين: هذه طالق او هذه. كقوله إحداهما طالق. وله أن يختار إحداهما فيطلقها. فى قوله: هذه أو هذه. لأنه أفصح بالاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements to multiple wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5934)

وكمن قال لزجتيه: أنت طالق, او أنت. فليطلق من شاء منهما. فأما قوله: إحداكما طالق طلقتا جميعا, وليس له أن يطلق من شاء منهما, إلا أن يكون بينه أنه أراد واحدة بعينها.

Mas'alah: Is the divorce or manumission of a minor binding upon reaching adulthood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5991)

ومن العتبية [2] أشهب عن مالك (أن الصغير لا يلزمه طلاقه ولا عتاقه إن كبر) [3].

Mas'alah: What is the ruling if a man ambiguously divorces one of two wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6654)

ولو كانت زوجتين، طلقت الباقية. ولو قال: أردت الميتة، فله إمساك الباقية.

Mas'alah: Is divorce valid from a minor?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=117)

ولا طلاق لصبي

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces an unknown wife among his wives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=358)

ومجهولة ثلاثا بطل اختياره؛ لاختلاط المحرمة بغيرها.

Mas'alah: What is the chapter heading on divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=411)

فصل [الطلاق]

Mas'alah: What is the general ruling on divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=411)

والطلاق مباح، وقيل: مكروه، وقد يعرض له الوجوب والندب والمنع لقرينة.

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as good or bad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=413)

أما لو قال: خير الطلاق وأفضله وأحسنه وأجمله، أو أنت طالق خلاف السنة، أو على خلافها فواحدة رجعية كطالق واحدة عظيمة أو كبيرة أو شديدة أو طويلة أو خبيثة [3] أو منكرة أو مثل جبل أو قصر أو إلى الصين أو إلى البصرة، إلا أن ينوي أكثر.

Mas'alah: What are the pillars of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=413)

فصل [أركان الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in pronouncing divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=418)

القصد: ولا عبرة بسبق لسان في فتوى بطلاق لم يرده إلا ببينة أو إقرار، وقيل إن فهم الشهود صدقه لقرينة نفعه كمتعذر في شيء بأنه حلف ولم يحلف على الأصح إن استفتى، وكمن قال: امرأتي طالق ألبتة، وقصد أن يقول: قال فلان كذا إن ذكر فيه كلاما نسقا، أو كتب لأبي زوجته لسؤالها إن طلقتها ولم يرد طلاقا إن جاء مستفتيا،

وإن شهد عليه بخطه لم ينفعه ما ادعى، ولزمته طلقة إلا أن يشهد بما أراد قبل خطه، أو يكون مأمونا وتصدقه الزوجة فليحلف ولا شيء عليه، كأن قالت: قصدت خديعته وأنكر، أو لقن [5] ولم يفهم، (1) قوله (بها) ساقط من (ق1) . (2) في (ق1) : (بعد) . (3) في (ح2) : (الملك لأخيه) . (4) قوله (عندي) زيادة من (ق1) . (5) في (ق1) : (أخذ) .

Mas'alah: What is the ruling on joking in divorce pronouncements?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=419)]

أو قال: يا طالق [1] لمن اسمها ذلك أو اسمها طارق وادعى انفلات لسانه، ويلزم الهازل [2] على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband mistakes the identity of his wife?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=419)]

ولو دعا حفصة فأجابته عمرة فظنها حفصة، فطلقها [3]، فثالثها: تطلق المخاطبة فقط. ورابعها: المشهور تطلقان إن قامت بينة وإلا فالمدعوة، كحكم ناصح ومرزوق [4]، ولو [5] مر بأمة على عاشر، وقال: إن كانت أمة فهي حرة خوف المكس خرج في حنثه قولان، ومشهورها: إن لم يرد عتقها لم يحنث، ولو مر بمن يأخذ على الزوجة وهي معه وحلفه إن كانت زوجته فهي طالق، خرج على ذلك أيضا [6].

Mas'alah: What words are considered explicit in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=421)

وألحق بالصريح لفظ سراح وفراق وحرام وخلية وبرية، ولو سألته موثقة إطلاقها، فقال: أنت طالق، وقال: قصدت من وثاقها دين، وإن لم تسأله وحضرته بينة ففي قبوله تأويلان، وصدق في الفتوى وإن لم تكن موثقة لم يدين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I gifted you your divorce' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=422)

ابن القاسم: وإن قال وهبتك طلاقك، أو وهبت لك [6] نفسك، أو فراقك، فهو ألبتة ولا ينوي [7].

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=423)

والمحتمل كاذهبي، أو لأهلك، أو انصرفي، أو اعزبي، وأنت حرة ومعتقة، والحقي بأهلك، أو لست لي بامرأة، ولا نكاح بيني وبينك، فينوى معه في نفي الطلاق وعدده، ويحلف في نفيه كأنت سائبة أو عتيقة، أو ليس بيننا حلال ولا حرام، أو لا نكاح بيني وبينك، أو لم أتزوجك. أو قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، وقيل: إن قال في جميع ذلك: نويت الطلاق لا العدد فهي ألبتة وإن غير مدخول بها، وفي أنت حرة تطلق ولا ينوى.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=423)

ولأصبغ في ما أنت لي بامرأة أو لم أتزوجك، أو قيل له: ألك امرأة. فقال: لا، البتات إلا أن ينوي أقل، كاختاري لنفسك [2]، ويحلف، ودين في لا حاجة لي بك، ولو تخاصما فقالت [3]: أود لو فرج الله لي من صحبتك، فقال: أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة فثلاث، ولا ينوي فيما [4] دونها.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements like 'gather your clothes' or 'withdraw from me' regarding divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=424)

وإن قال: اجمعي عليك ثيابك، أو لا تحلين [2] لي، أو اعتزلي [3]، أو تأخري عني فلا شيء عليه إلا أن ينوي طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my head is haram from your head' as a form of divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=425)

مالك: وإن قال: رأسي من رأسك حرام فطلاق [3].

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words that may imply divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=425)

وفيها: وإن نوى الثلاث باخرجي أو ادخلي أو تقنعي أو أخزاك الله أو كلي [5] أو اشربي لزمت، وقيل [6]: إن أراد أنت طالق، ومثله استتري [7] والتحفي واسقني الماء [8]، لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ به [9] غلطا حتى ينوي بها [10] الطلاق، وفيها: إن قال: يا أمي أو يا أختي أو يا عمة أو يا خالة فلا شيء عليه، وهو من كلام أهل [11] السفه، وفيها: إن أراد أن يلفظ [12] بالثلاث أو يحلف [13] بها فقال: أنت طالق، وسكت فهي واحدة إلا (1) قوله (إن لم يدخلها، ولو أضاف التحريم إلى جزئها فكالطلاق) ساقط من (ق1) . (2) قوله (أو وجهي على وجهك حرام) زيادة من (ق1) . (3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 6/ 108. (4) في (ق1) : (تحرم عليه) . (5) قوله (أو كلي) زيادة من (ق1) . (6) في (ح1) : (وقال) . (7) في (ح2) : (اشتري) . (8) انظر المدونة:2/ 290. (9) في (ق1) : (بهذا) . (10) في (ق1) : (به) . (11) قوله (أهل) زيادة من (ق1) . (12) في (ح2) : (يتلفظ) . (13) في (ق1) : (حلف) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture, sending a message, or writing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=426)

ولزم بإشارة مفهمة من الأخرس وغيره، وبإرسال به مع رسول وإن لم يبلغها، وبكتابة مع عزم عليه، وإن [3] لم يخرج الكتاب، وعليه فلو قال للموثق: اكتب لهذه طلقة، فقال: لا تفعل، أو ثلاثا، فقال [4] اجعلها واحدة، وقع ما عزم عليه، ولا أثر لنهي الموثق.

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce letter without sending it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=426)

وإن كتب لينظر أو ليشاور ولم يخرجه لم يلزم، وحلف ما أراده، ودين كأن لم يصل إليها على المشهور، وإن وصل لزم كأن فيه: أنت طالق، أو إذا وصل [5]، وهل يحمل عند عدم النية [6] على العزم أو على عدمه؟ للمتأخرين قولان.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce pronouncements and intent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=427)

وإن قال: أنت طالق فاعتدي [1] فطلقتان ولا ينوى، وأنت طالق اعتدي أو فاعتدي [2] فاثنتان إلا أن ينوي واحدة، وقيل: واحدة بائنة ولا ينوى، فإن قيل له بعد أن طلق: ما فعلت؟ فقال: هي طالق، فإن نوى إخباره فواحدة وإلا ففي لزوم اثنتين للمتأخرين قولان، ويحلف إن قصد رجعتها، ولو أشهد رجلا بطلاقها، ثم لقي ثانيا فأشهد به، ثم ثالثا كذلك حلف ودين إن قال: أردت واحدة، وإلا لزمه ثلاث كقوله: هي طالق مع طلقتين أو طلقة مقرونة أو مصحوبة بطلقتين [3] أو فوق طلقتين، أو الطلاق كله إلا نصف طلقة، أو نصف كل طلقة، أو اثنتين في اثنتين، وإن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا؛ إذ قبله لغو، أو كلما حضت، أو كلما، أو متى ما، أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فطلقها واحدة، وقيل في كلما طلقتك [4] أو حضت إن قاله وهى طاهر، طلقتان (1) في (ق1) : (واعتدت) . (2) في (ق1) : (اعتدت) . (3) قوله (بطلقتين) ساقط من (ق1) . (4) قوله (أو وقع عليك طلاقي فطلقها واحدة، وقيل في كلما طلقتك) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on fractional and conditional divorce pronouncements in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=428)

كأنت طالق طلقة فطلقة، أو مع طلقة، أو معها طلقة، أو فوقها، أو تحتها طلقة، أو ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أثلاث طلقة، أو لمدخول بها أنت طالق قبل طلقة [1]، أو طلقة قبلها، أو بعدها طلقة، أو بعد طلقة، أو ربع طلقة، ونصف طلقة، أو واحدة في اثنتين، أو طالق إن تزوجتك، ثم قال: كل من تزوجت من هذه القرية فهي طالق، ثم تزوجها وهي منها، وإلا فطلقة كأنت طالق نصف طلقة، أو نصفي طلقة، أو نصف طلقتين، أو نصف وثلث وثمن طلقة، أو نصف وربع وسدس طلقة، أو واحدة في واحدة، وكذا أنت طالق أبدا، وقيل: ثلاث وله تزويجها بعد زوج إلا أن يريد [2] كلما تزوجتك [3].

Mas'alah: What is the ruling on a wife being included in another's divorce by the phrase 'you are her partner'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=429)

ولو طلق واحدة ثلاثا ثم قال للثانية: وأنت شريكتها، وللثالثة: وأنت شريكتهما [1] طلقت الوسطى اثنتين، [ب/96] وقيل: ثلاثا كالطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on partial divorce (tajzi'a) such as saying 'your hand is divorced'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=429)

والتجزئة يكمل ويؤدب كأن قال: يدك أو رجلك طالق أو نصفك أو ربعك، وفي الشعر

والكلام ثالثها: يلزم في الكلام لا بدمعها كسعال وبصاق على المعروف بخلاف الريق.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting which wife was divorced?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=438)

فإن طلق واحدة بعينها من نسائه، أو حنث فيها ونسيها طلقهن كلهن ناجزا، وقيل: يمهل، فإن ذكرها لم يطلق غيرها، فإن طال وروفع فكالمولي، فإن طلق ناويا التي لم يطلق حلتا معا لغيره، وإلا أوقعه [1] الحاكم ونواها وإن ارتجع ونوى المطلقة حلت له إن لم تنقض العدة، وإلا فبعقد جديد، وإن كان الطلاق ثلاثا فبعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' without specifying?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=438)

وفي إحداكما طالق، أو امرأته طالق ولم ينو معينة طلقتا معا على المشهور، وقيل: يختار [ب/98] كالعتق، وإن نوى واحدة صدق بلا يمين إن لم تقم بينة، وإلا فإن قال: نويت الشابة، أو الجميلة، أو من له إليها ميل فلا يمين وإلا حلف، وإن ماتت واحدة فادعى أنه نواها صدق بيمين، وإن نوى الأخرى، فكذلك [2] إن لم يكن للميتة مال، وإلا فهل يصدق بيمين أو لا يصدق؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements like 'you are divorced, but you are divorced'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=438)

ولو قال: أنت طالق بل أنت طلقتا معا، ولو قال: أو أنت اختار واحدة إلا أن تحدث نية [3] بعد قوله: أنت طالق، فتطلق الأولى فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are divorced, not you' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=438)

ولو قال: أنت طالق لا أنت. طلقت الأولى فقط [4]، إلا أن يقصد بلا نفي الطلاق عنها وإثباته للثانية فتطلقان [5]، وقوله للثانية: أنت. أي: المطلقة فيطلقان [6].

Mas'alah: What is the ruling on sequential ambiguous divorce statements to multiple wives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=438)

ولو قال: أنت طالق أو أنت، ولثالثة: أو أنت فإن طلق الوسطى لم يطلق غيرها، وإن طلق غيرها أمسك إحدى الباقيتين، فإن أمسك الوسطى لزم في غيرها، وإن أمسك غيرها طلقت هي فقط. (1) في (ح2) : (أوقفه) . (2) في (ح1، ح2) : (وكذلك) . (3) في (ح1، ح2) : (بينة) . (4) قوله (ولو قال: أنت طالق لا أنت. طلقت الأولى فقط) سقط من (ح1) . (5) قوله (وإثباته للثانية فتطلقان) سقط من (ح1) . (6) قوله (وقوله للثانية: أنت. أي: المطلقة فيطلقان) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'but' and 'or' for multiple wives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=439)

وإن قال: أنت طالق بل أنت أو أنت. طلقت الأولى، واختار إحدى الأخيرتين [4]، وقيل: تطلق الأولى والثانية، ويحلف في الثالثة، وقيل: تطلق الثانية [5] ويخير في الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'no' and 'but' for multiple wives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=439)

ولو قال: أنت طالق لا أنت بل أنت. لزم في الطرفين إلا أن يقصد بـ "لا" الرفع عن الأولى والإثبات للثانية، فيطلقهن كلهن.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'no', 'or', and 'but' for four wives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=439)

ولو قال: أنت طالق لا أنت، أو أنت، ولرابعة بل أنت. لزم في الطرفين لا الثانية، ويحلف في الثالثة، وقيل: يخير بين الأولى والثالثة، وتطلق الرابعة لا الثانية.

Mas'alah: Does a wife's moving her belongings or covering her face constitute divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=444)

وهل نقلها، أو نقل متاعها، أو ستر [4] كوجهها منه طلاق، أو [5] إلا أن تريده بذلك؟ روايتان، فلو قال [6]: أردت به [7] ألبتة فأنكر لم ينو، وقيل: يحلف أنه لم

يرد إلا طلقة، وهل يحلف ثانيا ما ظن أن فعلها طلاق بائن؟ قولان.

Mas'alah: Is the annulment of a disputed marriage considered a divorce (talaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=789)

ولما تكلم على ما يفسخ مطلقا وما يفسخ في حال دون حال كان المقام مظنة أسئلة أربعة وهي هل الفسخ بطلاق أم لا وهل التحريم بعقده ووطئه أم لا وهل فيه الإرث أم لا وإذا فسخ فهل للمرأة شيء من الصداق أم لا فأجاب عن الأول بقوله (وهو) أي الفسخ (طلاق إن اختلف فيه) بين العلماء، ولو خارج المذهب حيث كان قويا بأن قيل بصحته بعد العقد، وإن لم يجز ابتداء كما في الشغار، إذ لا قائل بجوازه ابتداء ولا بد من حكم حاكم فهو بائن لا رجعي فإن عقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ لم يصح؛ لأنها زوجة وقوله: (كمحرم) بحج أو عمرة من أحد الثلاثة (وشغار) أي صريحه وهو البضع بالبضع مثالان للمختلف فيه.

Mas'alah: What are the essential pillars of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=915)

{فصل وركنه} أي الطلاق من حيث هو وهو مفرد مضاف فيعم فصح الإخبار عنه بالمتعدد فكأنه قال: وأركانه أربعة (أهل) والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه ولا يرد الفضولي؛ لأن الموقع في الحقيقة هو الزوج بدليل أن العدة من يوم الإجازة لا من

يوم الإيقاع (وقصد) أي قصد النطق باللفظ الصريح والكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية، واحترز به عن سبق اللسان في الأولين وعدم قصد حلها في الثالث (ومحل) أي عصمة مملوكة تحقيقا أو تقديرا كما يأتي في قوله ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا (ولفظ) صريح أو كناية عن تفصيلهما الآتي لا بمجرد نية ولا بفعل إلا لعرف كما مر والمراد بالركن ما تتحقق به الماهية ولو لم يكن داخلا فيها

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a third party (fuduli) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=915)

(وطلاق الفضولي) ولو كافرا أو صبيا صحيح متوقف على الإجازة [حاشية الدسوقي] أكثر من واحدة اه عدوي (قوله ولو قال ثلاثا للبدعة إلخ) أي، وأما لو قال أنت طالق واحدة للبدعة أو للسنة أو لا للبدعة ولا للسنة فواحدة وكذا لو قال أنت طالق للبدعة أو للسنة أو لا للبدعة ولا للسنة فواحدة. (قوله أي في المدخول بها وغيرها) هو مقتضى ما في النوادر كما قال ابن غازي وقيد ابن سحنون هذا بكونه قبل البناء أو بعده وهي غير حامل وتحيض وإلا فواحدة انظر طفي اه بن [فصل أركان الطلاق] {فصل وركنه أهل} (قوله وركنه) الواو للاستئناف أو عاطفة على جملة جاز الخلع وهو الطلاق بعوض ولا يكون الفصل بالفصل مانعا من العطف (قوله من حيث هو) أي سواء كان سنيا أو بدعيا بعوض أو بدون عوض (قوله أو نائبه) المراد به الحاكم والوكيل ومن الوكيل الزوجة إذا جعله بيدها (قوله أو وليه) هذا بالنظر للصغير والمجنون، وأما ولي السفيه وسيد العبد فليس لهما ذلك بدون إذن المولى عليه كما مر (قوله ولا يرد) أي على تفسير الموقع له بالزوج ونائبه ووليه. وحاصله أن الأولى أن يقول المراد بموقعه

الزوج أو نائبه أو وليه أو غيرهما لأجل دخول الفضولي. (قوله لا من يوم الإيقاع) أي فلو كانت حاملا فوضعت قبل الإجازة استأنفت العدة (قوله أي قصد النطق) أي وليس المراد بالقصد قصد حل العصمة مطلقا كان اللفظ صريحا أو كناية ظاهرة أو خفية بدليل قوله الآتي ولزم ولو هزل (قوله في الأولين) أي عن سبق اللسان باللفظ الصريح والكناية الظاهرة (قوله في الثالث) أي الكناية الخفية (قوله ولفظ) أي أو ما يقوم مقامه من الإشارة كما يأتي في قوله ولزم بالإشارة المفهمة، وكذلك الكتابة والكلام النفسي على أحد القولين. (قوله لا بمجرد نية) أي عزم ليس معه لفظ ولا كلام نفساني على المعتمد (قوله ولا بفعل) أي كنقل متاعها (قوله والمراد إلخ) وبهذا يندفع ما يقال إن الفاعل والمفعول ليس واحد منهما ركنا من الفعل فكيف يجعل الأهل والمحل من أركان الطلاق الذي هو رفع حلية تمتع الزوج بزوجته (قوله ما تتحقق به الماهية) أي ما يتوقف تحققها عليه (قوله لزوجته) أي وأما الوكيل عن الزوج والفضولي مع الإجازة فلا يشترط فيهما إسلام ولا ذكورة ولا تكليف بل التمييز فيما يظهر؛ لأن الموقع حقيقة الزوج الموكل والمجيز (قوله فلا يصح منه) أي سواء كانت زوجته التي طلقها كافرة أو مسلمة فإذا طلق زوجته الكافرة ثم أسلمت وأسلم في عدتها كان أحق بها وإذا أسلمت النصرانية وزوجها نصراني ثم طلقها في العدة ولو ثلاثا ثم أسلم فيها لم يعد طلاقه طلاقا وكان على نكاحه وإن انقضت عدتها فنكحها بعد ذلك كان جائزا وطلاقه في شركه باطل. (قوله فلا يصح من صبي) أي ولو مراهقا (قوله ولا من سكران بحلال) أي كما إذا شرب لبنا أو نحوه من الأنبذة متحققا أو ظانا أنه لا يغيب عقله فغاب باستعماله. (قوله ولو سكر حراما) بأن استعمل عمدا ما يغيب عقله سواء كان جازما حين الاستعمال بأنه يغيب عقله أو كان شاكا في ذلك؛ كان مما يسكر جنسه أو من غيره كلبن حامض، ولو كان ذلك المغيب مرقدا أو مخدرا اهـ. وقوله: حراما، صفة لمفعول مطلق محذوف أي ولو سكر سكرا حراما أو حال من السكر المفهوم من سكر

لا من فاعل سكر؛ لأن الحرام وصف للسكر لا لصاحبه، ورد المصنف بلو على من قال إن السكران بحرام لا يقع عليه طلاق سواء ميز أو لا (قوله معناه إذا لم يكن المكلف سكر أصلا) أي وليس معنى هذا إذا لم يكن المكلف سكر أصلا أو سكر بحلال بل ولو سكر سكرا حراما كما هو المتبادر منه لما علمت أنه إذا سكر بحلال لم يقع طلاقه اتفاقا (قوله وهل إلا أن لا يميز إلخ) هذا إشارة لطريقة ثالثة وهي إن ميز لزمه وإلا فلا وهي طريقة ابن رشد والباجي (قوله محصل القول في السكران) أي بحرام وأما السكران

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest or by a slip of the tongue?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=916)

(ولزم ولو هزل) كضرب أي لم يقصد بلفظه حل العصمة وهذا إنما يأتي في الصريح أو الكناية الظاهرة بأن خاطبها به على سبيل المزح والملاعبة ومثل الطلاق العتق والنكاح والرجعة لما ورد في الخبر (لا إن سبق لسانه) بأن قصد التكلم بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فتكلم به فلا يلزمه شيء مطلقا إن ثبت سبق لسانه وإن لم يثبت قبل (في الفتوى) دون القضاء (أو) (لقن) الأعجمي لفظه (بلا فهم) منه لمعناه فلا يلزمه شيء (أو هذى) بذال معجمة بوزن رمى من الهذيان وهو الكلام الذي لا معنى له (لمرض) أصابه فتكلم بالطلاق فلما أفاق قال لم أشعر بشيء وقع مني فلا يلزمه شيء في الفتيا والقضاء إلا أن تشهد بينة بصحة عقله لقرينة أو قال وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق؛ لأن شعوره بوقوع شيء منه دليل على أنه عقله قاله ابن ناجي وسلموه له وفيه نظر إذ كثيرا ما يتخيل للمريض خيالات فيتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء فإذا أفاق

استشعر أصله وأخبر عن الخيالات الوهمية كالنائم.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman named Taliq or Tariq with the word 'Taliq'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=916)

(أو قال) مناديا (لمن اسمها طالق يا طالق) فلا تطلق في الفتيا ولا القضاء (وقبل منه في نداء (طارق) بالراء بيا طالق باللام (التفات لسانه) في الفتوى دون القضاء وكذا في التي بعدها فقوله وطلقتا مع البينة يرجع لهذه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on divorce when addressing one wife by another's name?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=916)

(أو) (قال) لإحدى زوجتيه (يا حفصة) [حاشية الدسوقي] بحلال فلا يلزمه عتق ولا طلاق ولا يؤاخذ بإقراره ولا يصح بيعه وجناياته على عاقلته كالمجنون (قوله بعد الحيض) أي بعد انقطاعه وقبل الغسل منه وأما لو أجاز في حال الحيض فإنه يجبر عليها (قوله على عدم الجواز) أي على عدم جواز القدوم على الطلاق (قوله بخلاف بيعه ففيه الخلاف) أي بالحرمة والجواز والاستحباب والمعتمد الحرمة والفرق بين البيع والطلاق أن الناس شأنهم أن يطلبوا الأرباح في سلعهم بالبيع بخلاف النساء (قوله ولزم) أي ولزم الطلاق بمعنى حل العصمة بذكر اللفظ الدال عليه هذا إذا كان غير هازل بأن قصد به حل العصمة اتفاقا بل ولو كان هازلا بأن لم يقصد به حل العصمة على المشهور وأشار

المصنف لمقابله بلو. {تنبيه} يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم كذا ذكر السيد البليدي في حاشيته. (قوله كضرب) الذي في القاموس أن هزل من باب ضرب وفرح (قوله أو الكناية الظاهرة) أي وأما الكناية الخفية فلا يقع بها الطلاق إلا إذا قصد بها حل العصمة كما مر وكما يأتي (قوله بأن خاطبها به) أي بلفظ الطلاق أو الكناية الظاهرة كأن قال لها: أنت طالق أو خلية أو برية أو بائن (قوله ومثل الطلاق) أي في لزومه بالهزل (قوله لما ورد في الخبر) أي وهو ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة، وفي رواية والعتق بدل الرجعة (قوله لا إن سبق لسانه في الفتوى) أي سواء ثبت سبق لسانه أم لا ومفهوم في الفتوى أن القضاء فيه تفصيل فإن ثبت سبق لسانه فلا يلزمه شيء أيضا وإلا لزمه، وإذا علمت أن في المفهوم تفصيلا فلا يعترض على المصنف. (قوله أو لقن الأعجمي لفظه) أي من عربي وكذا إذا لقن العربي لفظه من عجمي من غير فهم منه لمعناه (قوله فلا يلزمه شيء) أي لا في الفتوى ولا في القضاء لعدم قصد النطق باللفظ الدال على حل العصمة الذي هو ركن في الطلاق (قوله أو هذى لمرض) أي أن المريض إذا تكلم بالهذيان وهو الكلام الذي لا فائدة فيه فطلق زوجته في حال هذيانه فلما أفاق أنكر أن يكون وقع منه شيء فلا يلزمه الطلاق لا في الفتوى ولا في القضاء إلحاقا له بالمجنون ويحلف أنه ما شعر بما وقع منه (قوله فتكلم بالطلاق) أي في حال هذيانه. (قوله فلا يلزمه شيء في الفتيا والقضاء) هكذا أطلق الباجي وقوله إلا أن تشهد إلخ تقييد لابن رشد (قوله قاله ابن ناجي) راجع لقوله أو قال وقع منه شيء ولم أعقله إلخ (قوله فيتكلم) أي حال تخيلها له (قوله استشعر أصله) أي أصل ما حصل منه من الكلام وإن لم يعرف عينه فهذا يدل على أنه لا يلزم من الاستشعار بالشيء عقله له بعينه (قوله كالنائم) أي فإنه إذا أفاق من نومه يخبر عما خيل له في نومه ولا يعرف عينه (قوله التفات لسانه) أي دعواه التفات لسانه. وحاصله أن من كان اسم زوجته طارق فناداها وقال لها: يا طالق وادعى أنه أراد أن يقول يا طارق

فالتفت لسانه والتوى عن مقصوده فإنه يصدق في الفتوى لا في القضاء، وتغيير المصنف الأسلوب يشعر بذلك إذ لو كان موافقا لما قبله في الحكم وهو التصديق في الفتوى والقضاء لقال كمن قال لمن اسمها طارق يا طالق مدعيا التفات لسانه وحذف قوله وقبل منه في طارق إلخ. فلو أسقط حرف النداء مع إبدال الراء لاما وادعى التفات لسانه لم يقبل منه فيما يظهر لا في الفتوى ولا في القضاء لحصول شيئين: الإبدال وعدم النداء. (قوله وكذا في التي بعدها) أي يقبل منه في الفتوى دون القضاء (قوله يرجع لهذه أيضا) أي بناء على أن ضمير التثنية راجع لمن اسمها طارق وعمرة (قوله أو قال يا حفصة) عطف على سبق لسانه فهو واقع في حيز النفي أي لا يلزم الطلاق إن سبق لسانه، ولا إن قال: يا حفصة فأجابته عمرة فأوقع الطلاق عليها أي أنه لا تطلق المجيبة له وهي عمرة في الفتوى بدليل

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a woman other than the intended one responds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=917)

يريد طلاقها (فأجابته عمرة) تظن أنه طالب حاجة (فطلقها) أي قال لها أنت طالق يظنها حفصة (فالمدعوة) وهي حفصة تطلق مطلقا في الفتيا والقضاء وأما المجيبة ففي القضاء فقط وإليه أشار بقوله (وطلقتا) بفتح اللام أي حفصة وعمرة ويحتمل طارق وعمرة وهو أولى وأتم فائدة (مع) قيام (البينة) ولو قال في القضاء كان أحسن ليشمل قيام البينة مع الإنكار وحصول الإقرار عند القاضي وأجيب بأنه متى قيل مع البينة فالمراد القضاء الشامل للإقرار

Mas'alah: What is the subject of a valid divorce pronouncement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=920)

(ومحله) أي الطلاق (ما ملك) من العصمة فما واقعة على عصمة (قبله) أي قبل نفوذ الطلاق (وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها) متعلق بقوله أي قال عند خطبتها هي طالق

Mas'alah: What are the three categories of divorce wording?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=927)

ولما كانت ألفاظ الطلاق وهي الركن الرابع ثلاثة أقسام: صريح، وكناية ظاهرة، وكناية خفية والكناية الظاهرة [حاشية الدسوقي] بينهما وقد يقال لا حاجة لذلك مع جريان التأويلين؛ لأنه إذا كان قصده يحمل على ذلك فلا فرق بين مفت وقاض فلا يتأتى قوله أو قامت بينة إلخ اه عدوي. (قوله؛ لأن اليمين إلخ) أي لأنه حلف للزوجة واليمين على نية المحلوف له ونيتها أن لا يجمع معها غيرها وحينئذ فلا تقبل تلك النية عند المفتي ولا عند القاضي، وظاهر هذا التأويل كان اليمين حقا لها بأن اشترطت عليه في العقد أن لا يتزوج عليها أو تطوع لها بتلك اليمين؛ لأنه صار حقا لها وقيل لا يلزمه في التطوع إذا نوى وتقبل نيته (قوله أو قامت عليه بينة) هذا التأويل مشكل؛ لأن محل عدم قبول النية عند القاضي إذا كانت مخالفة لظاهر اللفظ وهي هنا موافقة لا مخالفة فكان ينبغي أن يقبل قوله ولو مع البينة، وقد يقال إن يمينه محمولة شرعا على عدم الجمع وحينئذ

فالنية مخالفة لمدلول اللفظ شرعا. (قوله أي لزمه اليمين مدة حياتها) فلو أتتها وتزوج أي غيرها طلقت التي تزوجها بمجرد العقد عليها (قوله فإذا أبانها) أي بالثلاث وقوله وتزوج أي غيرها ولو بعد عودها لعصمته بعد زوج وقوله قبلت نيته أي فلا يلزمه شيء؛ لأنها محلوف لها وقد مر أن المحلوف لها كالمحلوف بها على المعتمد. والحاصل أنه إذا قال ما عاشت ونوى ما دامت تحته فإنه بمنزلة ما إذا قال كل امرأة أتزوجها عليك طالق فيأتي فيها ما تقدم من الخلاف في اختصاص الحنث بالعصمة الأولى وعدم اختصاصه بها انظر بن (قوله ولو علق عبد الثلاث إلخ) هذا من الفروع المرتبة على اعتبار ملك العصمة حال النفوذ؛ لأنه ما لزمه الثلاث إلا باعتبار الحرية الموجودة وقت النفوذ ولو اعتبرت الرقبة الموجودة وقت التعليق ما لزمه إلا اثنتان إذ لم يكن يملك سواهما (قوله لأن العبرة) أي بملك العصمة وقوله حر أي والحر يملك ثلاث طلقات (قوله بقيت له واحدة) لأن العبرة بحال النفوذ وهو حال النفوذ حر يملك ثلاث طلقات فوقع عليه اثنتان وبقيت له فيها واحدة ولو اعتبر حال التعليق لم يبق له فيها شيء ولا تحل له إلا بعد زوج (قوله نصف طلاقه) أي ولو طلق واحدة ثم ثبت أنه أوقع تلك الطلقة وهو حر بقي له اثنتان ولو طلقها طلقتين ثم ثبت أنه عتق قبل طلاقه فله الرجعة إن لم تنقض العدة انظر ح (قوله بأن قال أنت طالق يوم أو عند موت أبي) أي وأما إن قال: أنت طالق إن مات أبي أو إذا مات أبي نجز عليه الطلاق حالا لقول المصنف ونجز إن علق بمستقبل محقق كذا في عبق وشب تبعا لعج. وحاصله أنه إذا قيد بشرط تنجز وإن قيد بظرف فلا والذي في خش أنه لا فرق بين أن يقول يوم موت أبي أو عند موته أو إن مات ومثله إذا مات فلا يلزمه شيء والحق معه ويدل له ما يأتي أنه إذا قال لها: أنت طالق إن مت أو إذا مت أو مت لم يقع عليه طلاق؛ لأنه لم يصادف محلا لوقوع المعلق والمعلق عليه معا اهـ شيخنا عدوي. (قوله لم ينفذ هذا التعليق) أي المعلق وهو الطلاق (قوله فلم يجد الطلاق عند موت الأب محلا يقع عليه) . حاصله أنه

بمجرد الموت انفسخ النكاح لدخوله في ملكه فلم يجد الطلاق له محلا وشرط صحة الطلاق ملك الزوج للعصمة وقت وقوعه كما مر لكن هذا إنما يظهر إذا قال أنت طالق عند موت أبي ولا يظهر إذا قال: أنت طالق يوم موت أبي؛ لأنه إذا مات الأب وسط النهار تبين وقوع الطلاق أوله فيكون لطلاقه يوم الموت محل اللهم إلا أن يقال هذا محمول على ما إذا أراد باليوم مطلق الزمن فيراد بيوم موته وقت موته وإلا نجز عليه تأمل. (قوله وجاز إلخ) هذا فائدة عدم النفوذ. وحاصله أن فائدة عدم النفوذ تظهر فيما إذا كان الطلاق المعلق ثلاثا فيحل له وطؤها بالملك قبل زوج ولو أعتقها لحل له أيضا وطؤها بالعقد قبل

Mas'alah: What is the ruling on the word 'I'taddi' in divorce?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=928)]

(وتلزم) في لفظ من الألفاظ الأربعة المذكورة طلقة (واحدة إلا لنية أكثر) فيلزمه ما نواه وشبه في لزوم الواحدة إلا لنية أكثر ما هو من الكناية الظاهرة بقوله (كاعتدي) فلو قال أنت طالق اعتدي فواحدة إن نوى إخبارها بذلك وإلا فاثنتان كما لو عطف بالواو بخلاف العطف بالفاء فإنه كعدم العطف لكون الفاء السببية

Mas'alah: What are the rulings on specific kinayah words and phrases that effect three divorces?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=929)]

وحاصل الفقه أن يلفظ بواحدة بائنة أو نواها بلفظ آخر صريح أو كناية يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها فإن لم تكن له نية فواحدة (و) يلزم (الثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في) قوله أنت (كالميتة والدم) ولحم الخنزير (ووهبتك) لأهلك أو نفسك (أو رددتك لأهلك وأنت) حرام (أو ما أنقلب) أي أرجع (إليه من أهل) زوجتي (حرام) وسواء فيما ذكر علق أو لم يعلق (أو) أنت (خلية) أو برية (أو بائنة أو أنا) منك خلي أو بري أو بائن فيلزمه الثلاث في ذلك كله في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل كما أشار له بقوله إن لم يدخل بها ثم إن بعض هذه الألفاظ

Mas'alah: What are the rulings on kinayah words of divorce based on custom and the husband's oath regarding intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=930)

كخلية وبرية وحبلك على غاربك وكالدم والميتة إنما يلزم بها ما ذكر إذا جرى بها العرف وأما إذا تنوسي استعمالها في الطلاق بحيث لم تجر بين الناس كما هو الآن فيكون من الكنايات الخفية إن قصد بها الطلاق لزم وإلا فلا كذا قيده القرافي وغيره (و) إذا نوى في غير المدخول بها وأراد نكاحها (حلف) في القضاء (عند إرادة النكاح) أنه ما أراد إلا واحدة أو اثنتين فإن نكل لزمه الثلاث فإن لم يرد نكاحها لم يحلف إذ لعله لا يتزوجها (ودين) أي وكل إلى دينه بأن يصدق (في) دعوى (نفيه) أي نفي إرادة الطلاق من أصله في جميع هذه الألفاظ المذكورة من قوله كالميتة إلى آخرها بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى (إن دل بساط عليه) أي على نفيه هذا ظاهره، واعترض بأنه إنما ذكره في المدونة في لفظ خلية وبرية وبائنة وانظر من ذكره في الباقي ويجاب بأن

المصنف قاس على هذه الألفاظ الثلاثة غيرها إما بالمساواة أو الأولى بجامع ظهور القرينة كأن يقول لمن ثقل نومها أو لمن رائحتها كريهة أنت كالميتة أو كالدم في الاستقذار وخلية من الخير أو من الأقارب ونحو ذلك وبائن مني إذا كانت منفصلة أي بينهما فرجة والحديث في شأن ذلك. (و) لزم (ثلاث) في المدخول بها وينوي في غيرها (في لا عصمة لي عليك) فكان حقه أن يذكر هذه فيما قبله (أو اشترتها) أي العصمة (منه) فيلزم الثلاث مطلقا دخل أم لا وقوله (إلا لفداء) فواحدة بائنة؛ لأنه خلع دخل بها أم لا إلا أن ينوي أكثر، راجع لقوله لا عصمة لي عليك لا لقوله اشترتها منه؛ لأن معنى قوله إلا لفداء إلا مع مال فمن قال لزوجته لا عصمة لي عليك لزمه الثلاث في المدخول بها ما لم تدفع له مالا فقال لها ذلك فواحدة مطلقا، وأما إذا اشترتها منه فهي مصاحبة للمال دائما فكيف يصح الاستثناء فلو قدمه عند الأولى كان أحسن ومعنى اشترتها منه أنها قالت له بعني عصمتك علي أو ما تملك علي من العصمة أو اشتريت منك ملكك علي أو طلاقك ففعل لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها (و) لزم (ثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا) دخل أم لا (في خليت

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressions used in response to a wife's statement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=933)

أو خلية أو برية) أو بتة (جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك) ونحوه فإن لم يكن جوابا وقد أنكر قصد الطلاق صدق إن تقدم بساط يدل على ما قال وإلا لزمه الثلاث مطلقا وأما إن لم ينكر قصده لزمه الثلاث في بتة دخل أو لم يدخل ولا ينوى وفي غيرها ينوى في غير المدخول بها فقط وسواء كان جوابا لقولها المذكور أم لا)

Mas'alah: What is the ruling on divorce intended through ordinary speech like 'give me water'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=933)

وإن قصده) أي الطلاق (بكاسقني الماء) حقه اسقيني بالياء؛ لأنه خطاب لمؤنث يبنى على حذف النون والياء فاعل وأصله اسقينني (أو بكل كلام) كادخلي وكلي واشربي (لزمه) ما قصد من الطلاق وعدده بخلاف قصده بفعل كضرب وقطع حبل ما لم يكن عادة قوم فيلزم)

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue when intending to pronounce divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=933)

لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا) أي بقوله اسقني الماء ونحوه (غلطا) بأن سبقه لسانه فلا يلزمه شيء. قال مالك: من أراد أن يقول أنت طالق فقال كلي أو اشربي فلا يلزمه شيء أي لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الصريح أو غيره مع نيته بل أراد إيقاعه بلفظه فوقع في الخارج غيره (أو) (أراد أن ينجز الثلاث) بقوله أنت طالق ثلاثا (فقال أنت طالق وسكت) عن اللفظ بالثلاث فلا يلزمه ما زاد على الواحدة إذ لم يقصد بأنت طالق الثلاث وإنما قصد أن يتلفظ بالثلاث فلما أخذ في التلفظ بدا له عدم الثلاث فسكت عنها)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by internal speech?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=935)]

كلامه النفسي) بأن يقول لها بقلبه أنت طالق (خلاف) المعتمد عدم اللزوم وأما العزم على أن يطلقها ثم بدا له عدمه فلا يلزمه اتفاقا)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word of divorce?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=935)]

وإن) (كرر الطلاق) أي لفظه (بعطف بواو أو فاء أو ثم) كرر المبتدأ مع كل لفظ أم لا (فثلاث إن دخل) كأن لم يدخل ونسقه على المذهب كمن أتبع الخلع طلاقا نسقا وإلا فلا (ك) من قال لها أنت طالق (مع طلقتين) فثلاث (مطلقا) دخل أم لا (و) إن كرره ثلاثا (بلا عطف) لزمه (ثلاث في المدخول بها كغيرها) أي غير المدخول بها يلزمه الثلاث (إن نسقه) ولو حكما كفصله بسعال (إلا لنية تأكيد فيهما) أي في المدخول بها وغيرها فيصدق بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقا كما تقدم؛ لأن العطف ينافي التأكيد (في غير معلق بمتعدد) بأن لم يكن معلقا أصلا كأنت طالق طالق طالق أو معلقا بمتحد كأنت طالق إن كلمت زيدا أنت طالق إن كلمت زيدا أنت طالق إن كلمت زيدا ثم كلمته فثلاث إلا لنية تأكيد فإن علقه بمتعدد كأنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن كلمت زيدا أنت طالق إن أكلت الرغيف ففعلت الثلاث فلا تقبل منه نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when responding to a question?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=935)

ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره) أي ولا إنشاء طلاق (ففي لزوم طلقة) حملا على الإخبار (أو اثنتين) حملا على الإنشاء (قولان) محلهما في القضاء والطلاق رجعي لم تنقض عدته وإلا لم يلزمه إلا الأولى فقط اتفاقا، ولو قال المصنف ففي لزوم ثانية قولان لكان أخصر وأدل على المراد ولما كان حكم تجزؤ الطلاق أن يكمل أشار له بقوله (و) لزم (في نصف طلقة) مثلا ولو قال جزء لكان أشمل (أو) نصف (طلقتين) طلقة واحدة (أو نصفي طلقة) [حاشية الدسوقي] أربع أيضا (قوله فعدم الحنث في صورتين فقط) أما إذا كتبه مترددا ولم يخرجه أو أخرجه مترددا ولم يصل إليها فيهما (قوله وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف) التوضيح الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي والقول بعد اللزوم لمالك في المدونة وهو اختيار ابن عبد الحكم القرافي وهو المشهور والقول باللزوم لمالك في العتبية قال في البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن رشد هو الأشهر ابن عبد السلام والأول أظهر؛ لأنه إنما يكتفى بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين اهـ بن (قوله وأما العزم على أن يطلقها إلخ) أي وكذا من اعتقد أنها طلقت منه ثم تبين له عدمه فلا يلزمه إجماعا (قوله فثلاث إن دخل) أي سواء نسقه أم لا (قوله ونسقه إلخ) أي فقوله الآتي إن نسقه راجع لمفهوم ما هنا أيضا فغير المدخول بها إن نسقه كالمدخول بها في القسمين ما هو بعطف وما هو بدونه، والمراد بالنسق النسق اللغوي وهو لا المتابعة لا الاصطلاحي وهو توسط أحد حروف العطف التسعة بين التابع والمتبوع (قوله إلا لنية تأكيد فيهما) أي مع عدم العطف (قوله فيصدق بيمين إلخ) أي وتقبل نية التأكيد في

المدخول بها ولو طال ما بين الطلاق الأول والثاني بخلاف غير المدخول بها فإنه إنما ينفع فيها التأكيد حيث لم يطل وإلا لم يلزمه الثاني ولو نوى به الإنشاء قاله عج قال شيخنا نقلا عن بعضهم وهو المذهب وقال الشيخ أحمد الزرقاني لا يفيد التأكيد في المدخول بها إلا إذا كان نسقا وإلا لزمه (قوله في غير معلق إلخ) متعلق بقول إلا لنية تأكيد، فإن نوى التأكيد فلا يلزمه الثلاث إذا كان ذلك الطلاق غير معلق بمتعدد. (قوله فإن علقه بمتعدد إلخ) من هذا القبيل إن كلمت إنسانا فأنت طالق إن كلمت فلانا فأنت طالق فبكلامه يلزمه طلقتان؛ لأن جهة الخصوص غير جهة العموم كما في المج (قوله ولو طلق) أي زوجته المدخول بها طلقة رجعية ولم ينقض عدتها فقيل له إلخ فلو كانت غير مدخول بها أو كان الطلاق بائنا بأن كان على وجه الخلع أو كان رجعيا وانقضت العدة أو قال مطلقة أو طلقتها فلا تلزمه إلا الطلقة الأولى اتفاقا فمحل الخلاف مقيد بقيود خمسة أن تكون الزوجة مدخولا بها وأن يكون الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها، وأن يأتي بلفظ يحتمل الإخبار والإنشاء كمثال المصنف وأن يكون في القضاء وأما دعواه أنه لم يرد إخبارا ولا إنشاء فهو موضوع المسألة (قوله، فإن لم ينو إخباره) أي، فإن ادعى أنه لم ينو إخباره ولا إنشاء طلاق ففي لزوم طلقة أي وأما إن نوى إخباره فاللازم طلقة واحدة اتفاقا وإن نوى إنشاء الطلاق فيلزمه طلقتان اتفاقا فالمسألة ذات أطراف ثلاثة. (قوله حملا على الإخبار) أي حملا للفظه على الإخبار وكذا يقال فيما بعده (قوله قولان) أي للمتأخرين الأول للخمي وهو الأقرب كما في المج والثاني لعياض وهو ظاهر المدونة كما في ح عن الرجراجي وبهذا تعلم أن المحل هنا للتردد اهـ بن ثم إنه على القول الأول من لزوم واحدة يحلف أنه لم يرد إنشاء طلقة ثانية حيث كان له فيها طلقة وأراد رجعتها وهو الراجح من أقوال ذكرها ح، وقيل: يلزمه اليمين مطلقا أراد رجعتها أم لا، وقيل: لا يلزمه يمين مطلقا، فإن لم يتقدم له فيها طلاق فلا يلزمه يمين؛ لأنه يملك الرجعة على القولين (قوله ولزم في نصف طلقة) أشار الشارح

إلى أن قول المصنف ونصف طلقة عطف على الإشارة وأن الباء بمعنى في أي

)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part or limb of the wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=938)

وأدب المجزئ) للطلاق بتشريك أو غيره وهو يقتضي تحريمه وهو كذلك (كمطلق جزء) تشبيه في اللزوم والأدب، هذا إذا كان الجزء شائعا كبعضك أو ربعك طالق بل (وإن) كان معينا (كيد) ورجل (ولزم) الطلاق (بشعرك طالق) ؛ لأن الشعر من محاسن المرأة حيث قصد به المتصل أو لا قصد له لا إن قصد المنفصل فكالبصاق والسعال ومثل الشعر كل ما يلتذ به كريقك أو عقلك أو كلامك على الأحسن لا بسعال وبصاق ودمع) ونحوها إذ ليست من المحاسن التي يلتذ بها)

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to the wife's insanity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2027)

ويصح أن تطلق على الزوج وإن كان الجنون بها؛ لأنه إذا كان متى أصابها الزوج جنت، ولم يقف الزوج عنها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband chooses to stay with an insane wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2027)

قال ابن شعبان: ولا يلزمه طلاق إن أحب المقام. يريد: ولم يصب، فإن لم يقف عنها طلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses the divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2028)

وإن كرهت فارق، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if intercourse occurs before the woman or master knows, then divorce before re-consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2228)

وإن أصاب قبل علمها أو علم السيد فلما أجاز من له في ذلك مقال، طلق قبل أن يعاود لم تحل عند ابن القاسم [3]. وقال أشهب: تحل [4].

Mas'alah: What are the different states of the wife at the time of divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2324)

فصل [في حالات الزوجة عند الطلاق] والزوجة عند الطلاق على حالات: حالة يجوز

الطلاق فيها، وحالة يكره، وحالة يمنع، وحالة مختلف فيها هل يجوز أو يكره؟ [7] وحالة مختلف فيها هل يجوز أو يمنع [8]:

Mas'alah: When is divorce permissible in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2324)]

فيجوز إذا كانت طاهرا من غير جماع.

Mas'alah: What is the chapter on a man who travels with his wife then divorces her?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2415)]

باب فيمن سافر بزوجته ثم طلقها أو سافرت دونه

Mas'alah: What are the four categories of divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2748)]

قال الشيخ - رضي الله عنه - [2]: الطلاق على أربعة أوجه: مكروه ومباح ومستحب وواجب، وكل [3] ذلك راجع إلى حال الزوجين في العشرة وحال الزوجة في نف

Mas'alah: When is divorce recommended or permissible based on the spouses' conduct?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2748)]

سها من الصيانة والفساد. فإن كان الزوجان على الإنصاف وكل واحد مؤد [4] لحق صاحبه استحب له ألا يفارق، وإن كانت غير مؤدية لحقه ناشزا أو غير ذلك، كان مباحا غير مكروه.

Mas'alah: When is divorce recommended due to the wife's lack of modesty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2748)

وإن كانت غير صينة لنفسها استحب له فراقها من غير قضاء إلا أن تعلقها نفسه.

Mas'alah: Why is divorce considered the most detestable permissible act in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2749)

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" [1]، ولأن الطلاق سبب [2] لاطلاع غيره عليها، واطلاعها على غيره، ومن مروءة الرجل حفظ هذا المعنى وصونه، وقد أكرم الله تعالى نبيه صلوات الله عليه بحماية ذلك، فحرم أزواجه على غيره تكرمة له [3].

Mas'alah: What is the ruling on the word 'taliq' being used for past information versus initiating divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2769)

وكذلك قوله: أنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق؛ لأن طالقا لفظ يراد به إيقاع الطلاق

ويراد به الإخبار عن الماضي، كما قال في الذي طلق زوجته فقيل له: ما صنعت؟ فقال: هي طالق، وقال: أردت الإخبار عما كنت فعلت- إنه يصدق، وقد تقدم القول أن طالقا ليس باسم للفاعل [1]، وإنما يراد به النسبة أنها ذات طلاق، وإذا قال: لم أرد بالثاني والثالث الطلاق- لم يكن عليه شيء،

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous conditional divorce phrases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2769)

فصل [فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت هذه الدار, ونحو ذلك من الألفاظ التي فيها إجمال واحتمال]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your finger is divorced' or 'half a divorce'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2777)

فصل [فيمن قال لزوجته أصبعك طالق أو رجلك أو يدك أو شعرك أو كلامك أو قال أنت طالق نصف تطليقة]

Mas'alah: What is the ruling on divorce by referring to a body part or fractional divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2777)

وإن قال: أصبعك طالق أو رجلك أو يدك- كانت طالقا [4]، واختلف إذا قال شعرك

أو كلامك [5]، وقد مضى ذلك في كتاب التمليك، وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة- لزمه طلقة [6]، وإن قال: طلقة ونصف- كانت طلقتين، (1) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 343. (2) قوله: (بما كان) زيادة في (ح) و (س) . (3) فى (ح) و (س) : (الورم) . (4) انظر: المدونة: 2/ 69. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 133، 134. (6) قوله: (لزمه طلقة) ساقط من (ح) و (س) .

Mas'alah: What is the ruling when a person intends one thing but utters another in divorce?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2890)]

وأرى إذا أتى مستفتيا [5] وقال: أردت واحدة ألا يلزمه غيرها، وكان الزائد لفظا بغير نية وعكسه لو أراد أن يقول: أنت حرام فقال: أنت طالق، يختلف هل يلزمه ما نوى أو ما نطق به؟ وقد قال ابن القاسم فيمن أراد أن يقول: أنت طالق، فقال: ادخلي الدار فقد عوفي، فجعل الأمر إلى ما نطق به دون ما نوى [6]، فكذلك لو أراد أن يقول: أنت طالق، فقال: أنت حرام.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what returns to me is forbidden' and its effect on the wife?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2892)]

فصل [فيمن قال لزوجته: ما انقلب إلي حرام، أو ما أعيش فيه حرام وما أشبه ذلك] وإن قال: ما انقلب إلي [2] من أهلي [3] حرام أو ما انقلب إليه حرام، ولم يذكر الأهل فهو طلاق، فإن قال: حاشيت الزوجة لم يصدق إذا سمى الأهل ويصدق إذا لم

يسم الأهل [4].

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'my face is forbidden from your face' according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2893)

تحرم عليه زوجته [1].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your saliva is haram' for divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2894)

وإن قال: ريقك علي حرام كانت طالقا. وإن قال: بزاقك، لم يكن عليه شيء [2].

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are like carrion, blood, or pork' to his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2896)

وقال مالك فيمن قال لزوجته: أنت علي كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير، هي البتة وإن لم ينو به طلاقا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are forbidden to me' alone or with a comparison in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2896)]

قال الشيخ -رحمه الله-: أنت علي حرام فقط، أو أنت علي حرام كالميتة سواء كل ذلك تحريم، ويجري فيه من الخلاف ما تقدم في قوله: أنت علي حرام.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'habluki ala gharibik' in divorce?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2897)]

وفي قوله حبلك على غاربك فقال في المدونة: لا ينوى؛ لأن هذا لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئا [1]. وهذا يقتضي ألا ينوى قبل ولا بعد، وفي كتاب محمد: ينوى قبل [2].

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'habluki ala gharibik' and similar expressions in divorce?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2897)]

وقال محمد بن عبد الحكم في حبلك على غاربك ووهبتك لأهلك وشأنكم بها واحدة إلا أن ينوي [8] أكثر [9]. (1) انظر: المدونة: 2/ 288. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 151، ونص النوادر: (قال عبدالملك: وكذلك قوله فيها: بلك على غاربك، أو قال لأهلها: شأنكم بها أو انتقلي إلى أهلك يريد الطلاق قبل البناء، يحلف إذا أراد نكاحها، أنه أراد واحدة) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 152، ونص النوادر: (وذكر أبو الفرج في كتاب رواية الأشهب، عن مالك في الخلية والبرية، أنه

منوى فيها في التي بنى بها) . (4) قوله: (مالك) ساقط من (ح) . (5) هنا ينتهي السقط من (ق 10) . (6) في (ح) : (إذا) . (7) قوله: (لي) ساقط من (ق 10) . (8) في (ب) : (ينوى) . (9) انظر: النوادر والزيادات 5/ 152، نص النوادر: (قال ابن المواز: في: خليت سبيلك فروى =

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'habluki ala gharibik' and similar expressions before and after consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2898)

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة في شرح ابن مزين في حبلك على غاربك: ينوى [1] وعلى أصله أنها واحدة رجعية؛ لأنه قال في الحرام والتخيير أنها واحدة رجعية [2]. قال الشيخ -رحمه الله- [3]: وأرى أن يحمل كل هؤلاء قبل الدخول مع عدم النية على واحدة؛ لأنها بالواحدة خلية وبرية وحبلها على غاربها وموهوبة ومردودة، وأما بعد الدخول فيحمل على الثلاث؛ لأن [4] بها تبين إلا على القول أنها تكون بائنة وإن أيكن معها فداء [5].

Mas'alah: What is the ruling on the divorce expressions 'you are free' and 'I have freed your way' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2899)

وفرق بين قوله: أنت خلية، وخليت سبيلك، وخليتك، فقال: إذا قال: أنت خلية هي ثلاث قبل الدخول وبعده وينوى قبل ولا ينوى بعد، وحكي عنه في خليت سبيلك ثلاثة

أقوال: أحدها: أن محمل قوله قبل الدخول أو بعده على الثلاث [1] وينوى إذا قال: أردت واحدة قبل وبعد مثل قوله في المدونة. وقال أيضا: ينوى قبل ولا ينوى بعد. والثالث: أن محمله على واحدة قبل وبعد، قال: وإن قال: لم أرد طلاقا فهو أشده وهي البتة.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce expressions 'I have freed you' and 'I have set you free' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2899)

وقال محمد في قوله خليتك وسرحتك ذلك سواء، هي [2] واحدة إلا أن يقول في هذين [3]: لم أرد طلاقا فيكون ذلك له إذا حلف، ولا يقبل قوله في خليت سبيلك أنه [4] لم يرد [5] طلاقا [6].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'i'taddi' to one's wife as a form of divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2902)

فصل [فيمن قال لامرأته: اعتدي] وقال ابن القاسم فيمن قال لامرأته: اعتدي فهي طالق واحدة [1] ولا يسأل هل أراد به الطلاق؟ ويسأل كم أراد به من الطلاق؟ فإن لم تكن له نية فهي واحدة، وإن قال: اعتدي اعتدي اعتدي، فهي ثلاث إلا [2] أن يريد واحدة، وإن قال: أنت طالق واعتدي [3] كانت طلقتين إلا أن يريد [4] واحدة. وقال في المجموعة: إذا قال: أنت طالق فاعتدي هي طلقتان إلا أن ينوي واحدة، وإن قال: أنت طالق واعتدي كانت طلقتين ولا ينوى [5]. وقال محمد بن عبد الحكم: إذا قال:

أنت طالق اعتدي [6] أو فاعتدي ليس إلا طلقة وهو أبين؛ لأن حقيقة قوله اعتدي لم توضع للطلاق، وإنما هو أمر بالعدة وقد جعل الله -عز وجل- طلاقا وعدة، وهذا رجل [7] طلق زوجته وأمرها أن (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 134. (2) في (ق 10) (إلى) . (3) في (ق 10) (فاعتدي) ، وفي (ب) (اعتدي) . (4) قوله: (يريد) في (ق 10) (ينوي) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 134. (6) قوله: (اعتدي) في (ق 10) (واعتدي) ، وفي (ح) : (أو اعتدي أو قال واعتدي) . (7) قوله: (رجل) ساقط من (ق 10) .

تعتد فكان محمله في اللفظين [1] على ما وضع له إلا أن ينوي غير ذلك، وكذلك قوله فاعتدي [2]، وإن كانت الفاء ها هنا أبين، وليس يفهم المطلق ولا يريد طلقة أخرى وليس كذلك إذا قال: اعتدي ابتداء؛ لأنه وإن كان أمر بالعدة، فلأن مفهومه أنه طلق ولا تجب عدة من غير طلاق، وذهب بعض أهل العلم فيمن قال: اعتدي اعتدي اعتدي [3] أنها واحدة وحمل قوله الأول اعتدي على أنه طلاق، ثم كرر الأمر بالعدة وذلك لا يوجب طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of my two slaves is free' or 'one of my two wives is divorced'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3917)

باب فيمن قال: أحد عبدي حر أو إحدى امرأتي طالق

Mas'alah: What is the ruling on a husband who mutilates his wife?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4042)](#)

فصل [فيمن مثل بزوجته] وإذا مثل بزوجته [1]، فقال مالك في العتبية فيمن مثل بزوجته [2]: إنها تطلق عليه [3]. وقال في المبسوط: يفرق بينهما بطلقة مخافة أن يعود إليها بمثل ذلك، وذلك في المثلة البينة يأتيها متعمدا مثل فقأ عين أو قطع يد أو أشباه ذلك، وقد يفرق بين الرجل وامرأته [4] بما هو أيسر [5] من هذا الضرر. وقال الشيخ - رضي الله عنه: مثلة الزوج بزوجته بخلاف مثلته بعبده؛ لأن الزوج يقتص منه ولا يقتص من السيد، فإن رأى أن في القصاص زجرا وردعا عن المعاودة لم تطلق عليه، وإن كان رجلا شريرا يخاف أن يكون [6] عندما اقتص [7] منه أن ينتقم منها بداهية ويوقعها بها طلقت عليه.

Mas'alah: How does doubt (shubha) affect rulings on divorce and hadd?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5638)](#)

وأرى أن لا يطلق على الزوج؛ لأن القيام بالطلاق والطلاق [7] ها هنا من باب النهي عن المنكر، والشبهة التي تقدمت في القضاء [8] تمنع من أن يقطع أنه (1) قوله: (ثم ادعى أنه. . . بمضي الأجل) ساقط من (ف) . (2) قوله: (يقع به) في (ف) : (وقع عليه) . (3) انظر: المدونة: 4/ 478. (4) في (ر) : (على) . (5) في (ف) : (أو) . (6) في (ر) : (كشهادة) . (7) قوله: (والطلاق) ساقط من (ف) . (8) قوله: (القضاء) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to a husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=768)

فصل طلاق المعسر بالنفقة

Mas'alah: What is the section on divorce of the impotent man?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=776)

فصل في طلاق العنين

Mas'alah: What is the book of divorce and related matters?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=825)

بسم الله الرحمن الرحيم 21 - كتاب الطلاق وما جانسه

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words intended as divorce, ila', or zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=814)

1605 - قيل: فإن قال لها: حياك الله، يريد بذلك التمليك، أو: لا مرحبا، يريد بذلك الإيلاء أو الظهار. [قال] : قال مالك: كل كلام ينوي به الطلاق فهي طالق، وكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'you are haram for me' and 'you are absolutely divorced'?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=817)]

1613 - وإن قال لها قبل البناء أو بعده: أنت علي حرام، فهي ثلاث، ولا ينوى في المدخول بها، وله نيته في التي لم يدخل بها في واحدة فأكثر، وإن قال: أردت بذلك الظهار لم يصدق. وإن قال لها: أنت طالق البتة، فهي ثلاث، وإن قال: أردت واحدة، لم يقبل منه قبل البناء ولا بعده.

Mas'alah: What is the principle regarding taking people by their spoken words in divorce matters?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=817)]

ويؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم [من أمر الطلاق] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's intention in divorce according to Ibn al-Qasim?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=817)]

1615 - قال ابن القاسم: ولا يدين في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have forbidden you to me' or 'I have divorced you' in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=819)]

1617 – وإن قال لها: قد حرمتك علي، أو حرمت نفسي عليك فهو سواء، وإن قال لها: قد طلقتك، أو أنا طالق منك، فهو سواء، وهي طالق، وإن قال لها: أنت علي حرام ثم قال: لم أرد بذلك الطلاق إنما أردت الكذب، فالتحريم يلزمه ولا ينوى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like carrion, blood, or pork'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=820)

1619 – [وإن قال لها: أنت علي كالميتة، أو كالدم، أو كلحم الخنزير فهو ثلاث، وإن لم ينو به الطلاق] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your rope is on your hump'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=821)

1620 – وإن قال لها: حبلك على غاربك فهي ثلاث ولا ينوى.

Mas'alah: What is Rabi'a's view on 'bariyya', 'khaliyya', and 'ba'ina' as divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=821)

1622 – وقال ربيعة في البرية والخلية والبائنة: إنها ثلاث في المدخول بها، وإن لم يدخل بها فهي واحدة] .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention in ambiguous divorce phrases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=822)

ويدين، وإلا لزمه ذلك ولا تنفعه نيته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one ba'ina' after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=822)

وإن قال لها بعد البناء: أنت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث، وكذلك إن قال لها: التحقي أو استبرئي أو ادخلي أو اخرجي، يريد بقوله واحدة بائنة فهي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have freed your way' for divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=822)

1624 - وإن قال لها: قد خليت سبيلك وقد بنى أو لم يبن فله نيته في واحدة فأكثر منها فإن لم تكن له نية فهي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'you are divorced' or saying 'observe your waiting period'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=822)

1625 - قال ابن وهب عن مالك: وقوله: قد خليت سبيلك، كقوله: قد فارقتك، وإن قال لها: اعتدي اعتدي اعتدي، أو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقا، فهي

ثلاث إلا أن ينوي واحدة بنى بها أم لا، وإن قال لها: أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'slave girl' or 'sister' as divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=823)

وإن قال لها: يا أمة يا أخت أو يا عمة أو يا خالة، فلا شي ءعليه وذلك من كلام [أهل] السفه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce pronouncements when the husband claims he intended a slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=824)

1627 - وإن قال: حكمة طالق، وله زوجة وجارية تسميان كذلك، فقال: نويت الجارية، فإن كانت عليه بينة لم يقبل منه، وله ذلك في الفتيا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are divorced' but claims he meant release from a bond?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=824)

قال ابن القاسم: وإن قال لها: أنت طالق، وقال: نويت من وثاق ولم أرد الطلاق ولا بينة عليه وجاء مستفتيا، فهي طالق، كما لو قال لها كلاما مبتدأ: أنت برية، ولم ينو به الطلاق، فهي طالق.

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding taking people by their words in divorce and not their intentions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=824)

1629 - قال مالك - رحمه الله: ويؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم، ولا تنفعهم نياتهم

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'she is divorced' intending to inform?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=859)

1689 - ومن طلق زوجته فقال له رجل: ما صنعت، فقال: هي طالق، فإن نوى إخباره فله نيته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=869)

1712 - ومن طلق بالعجمية لزمه إن شهد بذلك عدلان يعرفان العدمية، وإن قال لها: يدك أو رجلك أو أصبعك طالق، طلقت كلها، وكذلك العتق.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing part of a divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=869)

1713 - ومن طلق بعض تطليقة لزمه طلقة كاملة، ابن شهاب: ويوجع ضربا من قال

ذلك.

Mas'alah: When does divorce take effect when conveyed through a messenger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=874)

1726 - ومن قال لرجل: أخبر زوجتي بطلاقها، أو أرسل إليها بذلك رسولا، وقع الطلاق حين قوله للرسول، بلغها الرسول ذلك أو كتمها.

Mas'alah: What is the ruling on a written divorce that is withheld?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=874)

وإن كتب إليها بالطلاق ثم حبس كتابه، فإن كتبه مجمعا على الطلاق لزمه حين كتبه، وإن كان ليشاور نفسه ثم بدا له فذلك له ولا يلزمه طلاق، ولو أخرج

Mas'alah: When does a written divorce become binding upon the husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=875)

الكتاب من يده عازما وقد كتبه غير عازم، لزمه حين أخرجه من يده، وإن أخرجه غير عازم فله رده ما لم يبلغها، [وإن بلغها لزمه] .

Mas'alah: Can a man divorce his wife after she performs dry ablution while traveling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=928)

وإن كانت مسافرة لا تجد الماء فتيممت فلا بأس أن يطلقها بعد التيمم لجواز الصلاة لها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=596)

وفي المدونة: من طلق بالعجمية لزمه.

Mas'alah: Is divorce binding based on mere wording without intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1417)

قال ابن رشد: إن أتى مستفتيا جرى ذلك على الاختلاف في مجرد اللفظ دون النية هل يلزم به الطلاق أم لا؟ والأظهر أنه لا يلزم. وكذلك الحكم في كنايات الطلاق البينة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet divorcing a wife he desires?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1600)

وطلاق مرغوبته) عزا ابن العربي: هذا لأبي المعالي قال: وقد بينا الأمر في

Mas'alah: What is the ruling on jest in marriage, divorce, and manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1635)

لا أرضى، لزمه بخلاف البيع لأن ابن المسيب قال: ثلاث هزلهن جد: النكاح والطلاق والعتق.

Mas'alah: Does a husband's denial of marriage constitute divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1792)

(وليس إنكار الزوج طلاقا) المتيطي: لم يجعل ابن الهندي ولا ابن العطار ولا غيرهما إنكار الزوج النكاح طلاقا ولا شك أنه أصل مختلف فيه

Mas'alah: What is the book of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1854)

كتاب الطلاق]]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the best divorce'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1860)

كخيره) سحنون: إن قال أنت طالق خير الطلاق أو أحسنه أو أجمله أو أفضله فهي طلقة واحدة رجعية)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with one great divorce'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1860)

أو واحدة عظيمة أو كبيرة أو قبيحة أو كالقصر) سحنون: لو قال أنت طالق واحدة عظيمة أو كبيرة أو خبيثة أو مثل الجبل أو شديدة أو طويلة أو منكرة أو أنت طالق إلى الصين أو إلى البصرة كله سواء فيه طلقة واحدة رجعية حتى ينوي أكثر)

Mas'alah: What is the second chapter on the pillars of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1861)

[الباب الثاني في أركان الطلاق]

Mas'alah: What are the pillars of divorce according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1861)

وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ) هذا نص ابن الحاجب. ابن عرفة: وليست هذه بأركان وإنما هي شروط)

Mas'alah: What is the ruling on frivolous divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1863)

ابن عرفة: هزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقا وهزل إطلاق لفظه عليه المعروف لزومه.

اللخمي: أرى إن قام دليل الهزل لم يلزمه طلاق، وقال ابن القاسم: من قال لامرأته قد وليتك أمرك إن شاء الله فقالت فارقتك إن شاء الله وهما لاعبان لا يريدان طلاقا فلا شيء عليهما.

Mas'alah: What is the third pillar of divorce according to Ibn Arafa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1863)

ابن عرفة: الركن

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in pronouncing divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1864)

الثالث القصد وشرطه تعلقه بلفظ يدل على الطلاق أو غيره معه. من المدونة: إن أراد أن يلفظ بأحرف الطلاق فلفظ بغيرها غلطا كقوله أنت حرة أو كلي فلا شيء عليه إلا أن ينوي أنها بما يلفظ طالق فيلزمه، فسبق اللسان لغو إن ثبت وإلا ففي الفتيا فقط (أو لقن بلا فهم)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arabic speaker being prompted to say divorce without understanding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1864)

ابن شاس: إن لقن الأعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يلزمه (أو هذى لمرض)

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a delirious person or by addressing a wife by name?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1864)

تقدم نصها طلاق المبرسم في مرضه لا يلزمه (أو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفاف لسانه) ابن شاس: قوله لزوجته التي اسمها طالق يا طالق لغو ولو كان اسمها طارقا فقال زل لساني فكذلك، ابن القاسم: من قال لامرأته يا مطلقة ولم يرد طلاقا إنما أراد أنها في كثرة الكلام كالمطلقة فلا شيء عليه. ابن رشد: وكذا لو قال أردت الكذب لا الطلاق لم يلزمه ولو كانت عليه بينة (أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة)

Mas'alah: What does the author reference regarding divorce from al-Muntaqa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1867)

الطلاق من المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'You are divorced'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1870)

ابن شاس: فإذا قال لزوجته أنت طالق نفذ الطلاق لتحقق الولاية عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Your rope is on your shoulders' in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1879)

(وحبلك على غاربك) انظر

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Your rope is on your shoulders' in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1880)

هذا فقد تقدم للمتيطي أن له نيته فيه قبل الدخول بخلاف البتة، وعزاه ابن يونس لابن المواز وظاهره أنه تفسير للمدونة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with one irrevocable divorce'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1880)

(أو واحدة بائنة) اللخمي: المشهور في "أنت بائنة" أنه ثلاث وينوي قبل البناء لا بعده وهو مذهب المدونة اه. انظر هذا أيضا فهو بخلاف البتة. وعبارة ابن يونس إن قال لها بعد البناء أنت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث، وكذلك إذا قال لها ادخلي يريد بقوله ذلك واحدة بائنة فهي ثلاث. وسئل ابن رشد عمن نازعته زوجته فقال لها أنت طالق فعوتب على ذلك فقال: هي طالق ثلاثا ثم يريد مراجعتها زاعما أن طلاقه الأول إنما أراد به المبارأة فقال ابن رشد: يصدق إن أتى مستفتيا. وقال المتيطي: يكره أن يطلق امرأته طلقة مبارأة أو خلع دون أخذ أو إسقاط، فإن وقع فثالث الأقوال أنها طلقة بائنة. قاله ابن القاسم وحكاه القاضي أبو محمد عن مالك وبه القضاء، وتعقد عليه في ذلك طلاق

فلان بعد قوله طلقة واحدة على سنة المبارأة ثم قال: وثالث الأقوال أن لهذه المطلقة السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا وهو قول مالك وجميع أصحابه قال: وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on saying 'enter' as a divorce?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1880)]

(أو ادخلي) تقدم نص ابن يونس قبل قوله "أو نواها"

Mas'alah: What is the ruling on intention in ambiguous divorce expressions?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1881)]

هذه الألفاظ كلها وما هو مثلها للمتيطي وأنه إن نوى بها واحدة قبل الدخول فله ما نوى، وسيأتي لابن رشد أنه كذلك بعد البناء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' in divorce?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1881)]

(وأنت أو ما أنقلب إليه من أهل حرام) تقدم أيضا للمتيطي أنه إن نوى قبل البناء بانت حرام واحدة فله ما نوى.

Mas'alah: What are the eight scholarly opinions on saying 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1881)

أبو عمر: للعلماء في قول الرجل لامرأته أنت علي حرام ثمانية أقوال، وحكى ابن خويز منداد عن مالك أنها واحدة بائنة وإن كانت مدخولا بها.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on saying 'you are forbidden to me' and the role of intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1881)

ابن عرفة: قوله لزوجته أنت علي حرام، سابع الأقوال أن ذلك لغو والمشهور أنها ثلاث وله نيته قبل البناء.

Mas'alah: What should a mufti consider when issuing fatwas on divorce using the word 'haram'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1881)

وانظر في الفرق الحادي والستين والمائة أنه لا يحل للمفتي أن يفتي في الطلاق بالحرام بما هو مسطور في الكتب عن مالك حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي يترتب عليه الفتيا، فإن كان بلدا آخر أفتاه

Mas'alah: What is the ruling on the word 'khaliah' in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1882)

وانظر بعد هذا عند قوله "أو حرام" على حكم ما أنقلب إليه من أهل حرام "أو خلية تقدم للمتيطي أن الحكم في خلية كالحكم في أنت حرام

Mas'alah: What is the ruling on words like 'khaliah', 'bariyah', and 'ba'inah' in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1882)

(أو بائنة أو أنا) من المدونة: إن قال لها أنت خلية أو برية أو بائنة قال مني أو أنا منك أو وهبتك أو رددتك إلى أهلك، فذلك في المدخول بها ثلاث ولا ينوي في دونها قبل الموهوبة أهلها أو ردوها وله نيته في ذلك كله إن لم يدخل بها في واحدة فأكثر منها، فإن لم يكن له نية فذلك ثلاث فيهن

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of intent to divorce when using ambiguous expressions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1882)

(ودين في نفيه إن دل بساط عليه) من المدونة: إن قال أنت برية أو خلية أو بتة قال مني أو لم يقل مني وقال لم أرد طلاقا، فإن تقدم كلام من غير الطلاق يكون هذا جوابه فلا شيء عليه ويدين وإلا لزمه ذلك ولا تنفعه نيته

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'la ismata li 'alayki' in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1882)

(وثلاث في لا عصمة لي عليك) تقدم نص المتيطي أن قوله لا عصمة لي عليك حكمها حكم أنت حرام

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'la ismata li 'alayki' when accompanied by a ransom?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1882)

(إلا لفداء) . ابن عرفة: عن الشيخ قال بعض أصحابنا في لا عصمة لي عليك ثلاث إلا مع الفداء فهي واحدة حتى يريد ثلاثا. الشيخ: وذلك صواب وقد تقدم نحو هذا لابن يونس ونصه: إن أعطته على أن يخيرها ففعل فقضت بالثلاث فله أن يناكرها لأن الواحدة تبينها لأنه كالفداء فهي كالتي لم يدخل بها. انظر قول ابن يونس: الإعطاء كالفداء فما الفرق بين الشراء والإعطاء؟ راجع ابن عرفة وابن أبي زيد يظهر أن قول بعض الأصحاب معارض لقول سحنون

Mas'alah: What is the ruling on the expressions 'khallaytu sabilaki' and 'faraqtuki' in divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1882)

(وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك) من المدونة: إن قال قد خليت سبيلك وقد بنى أو لم يبن فله نيته في واحدة فأكثر منها، فإن لم تكن له نية فهي ثلاث اهـ. وحكم خليتك وسرحتك وفارقتك كحكم خليت

سبيلك. انظر ابن عرفة، وانظر فعل قوله أو ادخلي.

Mas'alah: What is the ruling on intention in divorce phrases like 'idhhabi' and 'insarifi'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1883)

(ونوى فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي) .

Mas'alah: What are the ambiguous kinayah phrases for divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1883)

ابن شاس: من الكنايات المحتملة اذهبي وانطلقي وانصرفي وما أشبه ذلك، فيقبل منه ما يدعيه من إرادة الطلاق أو غيره والثلاث فدونها، ويلحق بالكنايات المحتملة قوله أنت حرة أو معتقة

Mas'alah: What is the ruling on statements like 'lasti li bi-imra'ah' and 'lam atazawwajik'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1883)

(أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا) من المدونة: إن قال لها لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا فلا شيء عليه في ذلك كله إلا أن ينوي به الطلاق.

Mas'alah: What phrases are similar to 'lam atazawwajik' in divorce rulings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1883)

محمد: ومثل لم أتزوجك لا سبيل لي عليك أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام أو ما أنت لي بامرأة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'go to your family' in the context of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1883)

(أو الحقي بأهلك) تقدم نص المدونة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not my wife' regarding divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1883)

(أو لست لي بامرأة) تقدم نص المدونة عند قوله "أو لم أتزوجك"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no marriage between us' or 'no ownership over you' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1883)

(وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي

عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات) من المدونة: إن قال لها لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك، فلا شيء عليه إن كان الكلام عتابا إلا أن ينوي بقوله هذا الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when there is no intention and the speech is not reproach?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1884)

قال أبو محمد: ظاهر كلامه يدل أنه لو لم تكن له نية ولم يكن الكلام عتابا أنه يلزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce with words of reproach in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1884)

وقوله إلا أن ينوي به الطلاق يريد وإن كان عتابا ونوى بهذه الألفاظ الطلاق فإنه يلزمه.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on a husband's statement expressing hatred?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1885)

وقال ابن عبد الحكم: لا شيء عليه إذا أراد بذلك البغض والمباعدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ya haram' to one's wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1885)

وأما مسألة "يا حرام" فقال ابن عبد الحكم: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' in a land where it is not intended as divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1885)

قال أبو عمران: وهذا في بلد لا يريدون به طلاقا كقوله إنك سحت وحرام كقوله ذلك لماله.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'Taliq' or 'mutallaqah'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1885)

وانظر قبل هذا عند قوله "أو قال لمن اسمها طالق" ، وسيأتي بعد هذا إذا قال لها يا مطلقة أنه مثل أنت سائبة مني أنه ينوي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who uses ambiguous expressions and claims he did not intend divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1886)

ومن المدونة قال ابن شهاب: وإن قال لها أنت سائبة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فيحلف ما أراد بذلك طلاقا ويدين، وإن نكل وزعم أنه أراد بذلك طلاقا كان ما أراد من الطلاق ويحلف على ذلك، وينكل من قال مثل هذا بعقوبة موجعة لأنه لبس على نفسه وعلى حكام المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies intent to divorce after using explicit divorce words?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1886)

(ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت طالق أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who intends divorce by saying 'give me water' or similar words?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1886)

(وإن قصده باسقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person through gestures?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1887)

(ولزم بالإشارة المفهمة)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person through gestures?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1887)

وروى الباجي: إشارة السليم بالطلاق برأسه أو بيده كلفظه لقوله تعالى {ألا تكلم الناس

ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41]

Mas'alah: What is the ruling on divorce by sending a message or writing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1887)

(وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by sending a message or writing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1887)

من المدونة قال مالك: من قال لرجل أخبر زوجتي بطلاقها أو أرسل إليها بذلك رسولا وقع الطلاق حين قوله للرسول، بلغها الرسول أو لم يبلغها ذلك وكتمها.

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce letter and then withholding it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1887)

وإن كتب إليها بالطلاق ثم حبس كتابه فإن كتبه مجمعا على الطلاق لزمه حين كتبه، وإن كان ليشاور نفسه ثم بدا له فذلك له ولا يلزمه طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by intention without utterance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1887)

المتيطي: إن اعتقد الطلاق ولم ينطق به ففيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when utterance is present without intention or intention without utterance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1887)

وله أيضا إذا انفرد اللفظ دون النية فالصحيح أن الطلاق لا يلزم بذلك إلا في الحكم الظاهر وإذا انفردت النية دون اللفظ فالصحيح أن الطلاق يلزم بذلك، وقيل لا يلزم الطلاق بالنية حتى يلفظ به وهو ظاهر قول مالك في كتاب التخيير والتمليك ليس يطلق الرجل بقوله ولا ينكح بقوله.

Mas'alah: What is the majority Maliki view on divorce by mere firm intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1887)

ابن عرفة: رواية الأكثر لغو الطلاق بمجرد النية الجازمة.

Mas'alah: What is the consensus of jurists on divorce by mere intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1887)

ابن القصار: هو قول جميع الفقهاء.

Mas'alah: What is the most well-known Maliki view on divorce by heart intention without verbal utterance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1887)

أبو عمر: من اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء هذا هو الأشهر عن مالك والأصح في النظر وطريق الأثر لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها» الحديث.

Mas'alah: Does coughing, spitting, or tears count as divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)

(لا بسعال وبصاق ودمع) . ابن عبد السلام: لم أقف في السعال للمتقدمين إلا على عدم اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'You are divorced yesterday'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1903)

وقال ابن محرز: من قال لزوجته أنت طالق أمس لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, no you are'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1924)

(ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب) اللخمي: إن قال أنت طالق ولا أنت طلقت الأولى خاصة لأنه نفى الطلاق عن الثانية إلا أن يريد ب "لا" النفي عن الأولى ثم التفت إلى الثانية فقال: أنت أي أنت التي تكوني طالقا فلتطلقان جميعا

Mas'alah: Is moving a woman's belongings considered divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1931)

(وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد)

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells his wife due to hunger?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3520)

(أو مبيعة بغلاء) سمع عيسى ابن القاسم: من جاع فباع امرأته من رجل فأقر له بذلك فوطئها مشتريها فعن مالك وهو رأي أنهما يعزران وتكون طلقة بائنة ويرجع عليه المشتري بالثمن. وقد ترجم المتيطي في كتاب الطلاق على هذا فقال: ما جاء فيمن باع امرأته أو زوجها جادا أو هازلا. انظره فيه.

Mas'alah: What is the introduction to the book of divorce and its divisions?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=131)

كتاب الطلاق وأقسامة ومايتصل به مدخل كتاب الطلاق وأقسامه وما يتصل به

Mas'alah: What are the two types of divorce: immediate and deferred?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=133)

والطلاق على ضربين معجل ومؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on written divorce?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=136)

وإذا كتب الطلاق بيده قاصدا التطليق به لزمه وإن كتبه مرويا لم يلزمه وإذا قال أنت طالق قبل قوله فيما أراد به فإن لم يرد شيئا كان واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces one of his four wives without specifying which one?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2440)

ومنها فيمن طلق امرأة من نسائه الأربع وجهلها بعينها أنه لا يلزمه فيهن شيء ولا يمنع من وطئهن إلى أشياء يطول ذكرها ليس بنا حاجة إلى الإتيان بها

Mas'alah: What does the hadith indicate about the permissibility of divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4832)

وفي هذا الحديث من الفقه أن الطلاق مباح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما

كره له ذلك الطلاق لأنه طلق امرأته في الحيض فأمره بمراجعتها من ذلك والمطلق

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar indicate about divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4851)

وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا لأن النبي عليه السلام

Mas'alah: What is the meaning of the Quranic verses on divorce and reconciliation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4856)

لأنه جائز أن يكون أراد عليه السلام فإن شاء طلق الطلاق الذي أذن الله فيه بقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يعني المراجعة وبقوله الطلاق مرتان ثم إن طلقها فلا تحل له الثالثة وهذا معناه في أوقات متفرقات والله أعلم)

Mas'alah: What does the hadith about divorcing during purity indicate about the meaning of 'quru' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4861)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم تطهر (ثم تحيض ثم تطهر) ثم إن شاء

طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ففيه دليل بين على أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار والله أعلم لأن الله تبارك وتعالى جعل المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق في الحيض وقال إن الطلاق في الطهور هو الطلاق الذي أذن الله عز وجل فيه للعدة بقوله فطلقوهن لعدتهن أو لقبل عدتهن علم أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار لأن الطلاق للعدة إنما يكون فيها وليس للطلاق في الحيض للعدة وفي ذلك بيان أن الأقراء الأطهار والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for Malik and al-Shafi'i regarding the permissibility of divorce during purity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4869)

والحجة لمالك والشافعي ومن قال بقولهما أن النبي عليه السلام أذن في طلاق الطاهر من غير جماع ولم يقل أول الطهر ولا آخره

Mas'alah: What is the foundational hadith on the timing of divorce in relation to purity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4876)

قال أبو عمر الأصل في هذا الباب والمعتمد عليه فيه حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام في قوله إذا طهرت إن شاء طلق وإن شاء أمسك لم يخص أول الطهر من آخره

ولو كان بينهما فرق لبينه لأنه المبين عن الله مراده وقد بلغ وما كتم صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the linguistic meaning of talaq and the definition of divorce according to the sunnah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=988)

كتاب طلاق السنة أصل معنى الطلاق الذهاب والإرسال/ [خ 216] . ومنه: انطلق فلان في كذا، أي ذهب. وأطلقت كذا من وثاقه: أرسلته [1]. وفي الطلاق هذا؛ لأن المرأة تذهب به عن الزوج، والزوج يرسلها من وثاق عصمته.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Divorce them for their waiting period' in the Muwatta'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=990)

به للعلة التي ذكر مالك، وإن كان قد وقع في "الموطأ" من رواية يحيى في تفسير قراءة ابن عمر: {فطلقوهن لقبل عدتهن} [1]: قال مالك: هو أن يطلق في كل طهر مرة [2]. وقد أنكر هذا على يحيى [3]؛ إذ ليس مذهب مالك. ولم يروه غيره وطرحه ابن وضاح. وإنما في "موطإ" ابن القاسم: فتلك العدة أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمس فيه.

Mas'alah: Who narrated the statement about the verse 'Divorce them for their waiting period'?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=990)]

ووقع عندنا في الأصل هذا الكلام لابن عمر في البابين جميعا، وكذا نقلها أكثرهم، وكذلك وقع في الموطآت. وفي بعض نسخ "المدونة" الكلام لعمر بن الخطاب [8]. وذكر أهل التفسير معناه لابن عباس وتفسيره [9] ذلك: (1) من الآية: 1 من سورة الطلاق. (2) كتاب الطلاق - جامع الطلاق. (3) قال ابن عبد البر في التمهيد: 15/ 70 والاستذكار 18/ 156: هذا التفسير رواه عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك في الموطإ، ولم يروه ابن وضاح عن يحيى فى الموطإ ولا رواه عنه غير يحيى في الموطإ. وانظر المنتقى: 4/ 124. (4) المدونة: 2/ 420/ 9. (5) عزا المؤلف في الإكمال: 5/ 17 هذا للقشيري وغيره. (6) كذا في خ وز وع وح وم، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز وأصلحه ناسخها: به. وفي حاشية خ إشارة إلى أن في نسخة أخرى: به. وهو ما في ق وس. وهو المناسب. (7) كذا في خ وز وس وع، وكذا ضبطه في ز، وأشار الناسخ في حاشية خ أن في نسخة أخرى لفظة تشبه: متنه. وفي ق: تعيينه. (8) زاد ناسخ ز: رضي الله عنه. (9) في خ وم: وتفسير.

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the verse on divorce regarding the waiting period?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=991)]

لاستقبال عدتهن وقبل [1] وطئهن. وبهذا فسره مالك في الكتاب. ونحوه [2] ما في

رواية ابن القاسم في "الموطأ" .

Mas'alah: Which scholars agreed with Malik's opinion on this divorce issue?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1043)

وهو قول مالك عند ابن حبيب الذي ذكرناه ومن وافقه من أصحابه، وهو قول ابن وهب.

Mas'alah: What does it mean that divorce is from the limits of Allah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1050)

وقوله [7]: "والطلاق من حدود الله" .

Mas'alah: Is divorce a right or a prescribed penalty?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1056)

وقوله هنا [7]: "والطلاق حق من الحقوق، ليس حدا من الحدود" ، قد تقدم في هذا الكتاب من لفظه خلافه. قال بعض الشيوخ [8]: ومعناه هنا أن الشهادة فيه ليست كالشهادة في الزنا التي لا تمضي إلا إذا جاءت على فعل واحد ووقت واحد ولا تلفق وهذه تلفق. (1) المدونة: 3/ 39/ 9. (2) كذا في خ وق وع وح وم وس، وهو ما

في أصل المؤلف على ما في حاشية ز وأصلحها الناسخ فيها: أيتهما. وهو ظاهر. (3) المدونة: 3/ 40/ 1 (4) المدونة: 3/ 41/ 2. (5) كذا في الطبعتين، طبعة الفكر 2/ 135/ 7، وفي خ وع وح: طلق. وصحح عليه في خ. (6) كذا في ز وح وم، وفي خ وق وس: ينوى. وفي المدونة: يقال للزوج: إن كنت نويت واحدة. وهذا يرجح أنه: ينوى. (7) المدونة: 3/ 42/ 6. (8) هو ابن يونس في الجامع: 2/ 160. ونقل الرجراجي في المناهج: 2/ 600 مثل هذا الرأي عن ابن رشد وأنه حكلى فيه الاتفاق في المذهب، وعقب أن غير ابن رشد من أهل المذهب بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention in repeated divorce pronouncements?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1059)

وسوى بعضهم بين الجميع وقال: القياس أن يصدق [4] ويحلف. كما ينويه إذا قال/ [خ 240] : أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says 'I have divorced myself' without intention?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1073)

وقوله في المملكة إذا ردت على زوجها: قد طلقت نفسي ولا نية لها، وجوابه إذا نوت، وسكت/ [خ 245] عن السؤال إذا لم تنو. فاختلف في (1) وهو له في المقدمات: 1/ 590. (2) في خ وق وع وم وحاشية الرهوني: 4/ 119: قوله. وهو

محتمل. (3) نقل هذا التأويل أيضا في المقدمات: 1/ 590. (4) في ق والرهوني: إن شئت. (5) هو محمد بن مطهر بن عبيد الضرير البصري. قال عنه ابن ملول الوشقي: ما رأيت بصيرا ولا مكفوفا قط أعلم بالفرائض منه، وكان حسن العلم بمذهب مالك وألف كتابا فيه، وألف في الفرائض تواليف عالية؛ كتاب المقنع وكتاب الناصر، وإليه فيها المفزع، وله فيها أشعار في باب المعاياة والمحاجاة بديعة. توفي 333 (انظر المدارك: 5/ 59 – 60) . وذكر قوله في المقدمات: 1/ 590. (6) انظر رأيه في المنتقى: 4/ 23، والمقدمات: 1/ 589. (7) ليس في ز. (8) انظر بعض قوله في النوادر: 5/ 224. (9) في خ وق: فهو. وهو أبين. (10) سقط من خ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful is forbidden' regarding one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1075)

وقول [1] ابن شهاب: لم يجعل فيها يمينا، يعني كفارة. وإلا فمذهبه أن يحلف: ما نوى امرأته [2]. قال أبو عمران [3]: ورواه أشهب عن مالك. وقد اختلف على مذهب مالك في اليمين [4].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful is forbidden' regarding one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1075)

وقوله [7] في القائل لزوجته حين مسته منه في ملاعبتها: "هو عليك حرام" ، ووقوف

مالك وابن القاسم فيها وإلزام بعض أهل المدينة فيها التحريم [8]، هو على القول بإلزام الطلاق باللفظ دون النية.

Mas'alah: What is the discussion about Umar's ruling on the phrase 'your rope is on your shoulders'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1076)

قال القاضي رحمه الله: والذي عندي أن الذي يزيل الاعتراض عن قوله هذا، وإثباته في "الموطأ" ويجمع بين الأمرين مع قوله في "المدونة" أنه نواه أنه الظاهر، لكنه لا يقطع على أن عمر كان لا يلزمه إلا ما نواه؛ إذ ليس في الحديث ذلك مبينا، وإنما فيه أنه أحضره موسم الحج واستحلفه عند الكعبة: برب هذه البنية ما أردت بقولك؟ فقال الرجل: لو استحلفتني (1) عزاه في النوادر: 5/ 152 للعتبية وحدها. وانظر المنتقى: 4/ 8. (2) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلية والبرية. (3) انظر هذا في النوادر: 5/ 152، والجامع: 2/ 258، والمنتقى: 4/ 8. (4) كذا في ز، وفي خ وق وح وم وع: أو لا، ومرض عليها في خ. (5) الخبر في الموطإ من بلاغات مالك عن عمر أنه كتب له من العراق أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك. فكتب عمر إلى عامله أن مره يوافيني بمكة في الموسم ... فقال له عمر: أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك؟ قال: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك. أردت بذلك الفراق. فقال عمر: هو ما أردت. وقد رواه الشافعي في الأم: 7/ 236 عن مالك منقطعا أيضا ورواه البيهقي أيضا في الكبرى: 7/ 343 من طريق الشافعي كذلك، ثم من طريق علي بن المديني قال: نا غسان بن مضر نا سعيد بن يزيد عن أبي الحلال العتكي قال: جاء إلى عمر ... ثم عن سعيد بن منصور قال: نا هشيم أنا منصور عن

عطاء بن أبي رباح أن رجلا. ورواه عبد الرزاق في المصنف: 6/ 369 عن معمر عن ليث عن مجاهد أن رجلا ... (6) كذا في ز، وفي خ وق: المرسل.

بغير هذا/ [خ 246] المكان ما صدقتك. أردت الفراق - يريد الثلاث - فقال له عمر: هو ما أردت. فالثابت من هذا الحديث أن قصد عمر بهذا التغليظ عليه والتشديد بعظيم ذلك المقام والوقت وعظيم ما حلفه به ليرجع إلى الحق ولا يلبس عليه ويهاب هناك قول الباطل كما كان، فلما أقر ألزمه ما أقر به على نفسه، وانكشف الإشكال في الفتوى واللبس بإقراره. وهو معنى قوله في "المدونة" : إن عمر نواه، أي سأله عن نيته، ولو لم ينو [1] وادعى نية لم يعرف ما كان يقول له عمر، وهل كان يقبل نيته أم لا؟ فهذا عندي معنى قول مالك: لو ثبت أن عمر قاله ما خالفته، فلا تعارض بين ما في "المدونة" و "الموازية" و "الموطأ" على هذا الأخذ، وهو بين حسن جدا، والغالب على الظن أنه مراده بقوله هذا لا غيره، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are divorced' meaning from a bond?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1077)

وقوله [3]: أنت طالق، وقال: أردت من وثاق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's claim of intention when he says 'you are divorced' while in a bond?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1077)

واختلف [4] على تأويل الكتاب إذا كان [5] في وثاق هل يدين ويقبل قوله كما قال مطرف [6]؟ فقيل: يقبل. وقيل: لا يقبل في نية الوثاق وإن كانت في وثاق على مذهبه في الكتاب، إلا أن يكون جوابا لكلام قبله. وفرق هذا بين صريح الطلاق وكناياته في هذا الباب؛ فإن كان سئل إطلاقها من الوثاق فقال ذلك وقال: أردته قبل قوله لشاهد السؤال، كما قال في مسألة [7]: اعتدي - إذا كان (1) كذا في ز وق وح وس وع، وفي خ: يقر. وقد يكون تصحيفا لكن معناه قريب. (2) المدونة: 2/ 399/ 12. (3) المدونة: 2/ 400/ 7. (4) كذا في ز وق، وفي خ: اختلف. وهو أبين. وانظر اختلاف التأويلات فى المقدمات: 1/ 597. (5) كذا في ز وخ مصححا عليه، وفي ق وس وحاشية الرهوني 4/ 91: كانت. وهو الأظهر. (6) انظر قوله في الجامع: 2/ 262. (7) المدونة: 2/ 400/ 4.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's claim of intention in a fatwa regarding divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1078)

وقوله [5]: وهذا الذي قاله مالك في البتة في فتيا مالك قد كان عليه شهود، فلذلك لم ينوه مالك، يدل هذا أنه لو جاء مستفتيا لنواه. الكلام لسحنون في سؤاله، وهو - وإن كان في الكتاب من كلامه - فإنما نقله عن مالك كما تراه، ولم ينكره عليه ابن القاسم [6]. وقد اختلف ابن نافع [7] وغيره عن مالك في قبول قوله في الفتيا.

Mas'alah: What are the two opinions on whether divorce is binding by mere utterance or by mere intention?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1078)

ويتخرج من هذه المسائل وأخواتها القولان اللذان حكاهما البغداديون [8] في إلزام الطلاق بمجرد اللفظ دون النية، أو بمجرد النية دون (1) كذا في خ وز وح وم وس وع وحاشية الرهوني: 4/ 91 وصححا عليه في ز. وفي ق: بأن أعطاها، والسياق يقتضي مثل هذه الإضافة. (2) المدونة: 2/ 400/ 6. (3) كذا في خ وح وم وس وع وق وحاشية الرهوني. وفي ز أن هذا خط المؤلف وأصلحها الناسخ: جواب. وهو ما في المدونة. وهو الظاهر. (4) في ق: عندي. (5) في المدونة 2/ 400/ 8 - : (وقد قال مالك في رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فقال: والله ما أردت بقولي البتة طلاقا وإنما أردت واحدة، إلا أن لساني زل فقال: البتة. قال مالك: هي ثلاث ... قال: وهذا أيضا الذي قال البتة في فتيا مالك قد كان عليه الشهود) . (6) هذا ما في المدونة في طبعة دار الفكر: 2/ 286/ 5 والكلام فيها لسحنون: قلت: وهذا أيضا. لكن في طبعة دار صادر: قال. وفي الجامع 2/ 262: قال سحنون، وكذلك تهذيب البراذعي: 173. (7) انظر قوله في الجامع: 2/ 262. (8) انظر هذا في المعونة: 2/ 851، والمقدمات: 1/ 578.

Mas'alah: What are the cases where divorce is binding by mere utterance without considering intention?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1079)

اللفظ، على ما خرجه الشيوخ من الكتاب: فأما إلزامه بمجرد اللفظ فمن إلزامه الطلاق في مسألة: أنت طالق وقال: أردت من وثاق، ولا بينة عليه، ولم يعذره وإن جاء مستفتيا. ومن قوله [1]: "يؤخذ الناس في الطلاق بلفظهم [2] ولا تنفعهم نياتهم" ، ومن الذي أراد واحدة فزل لسانه وقال: البتة [3]، ومن خلاف أهل المدينة في الذي قال لامرأته وهو يلاعبها: هو عليك حرام [4]، ومن مسألة هزل الطلاق. والقول الآخر من مسألة البتة، وغير مسألة مما قال فيها: أنه تنفعه في الفتيا نيته، فلم يعتبر مجرد اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by mere intention without explicit utterance?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1079)

وأما مجرد النية فمن مسألة [5]: ادخلي، واخرجي، إذا أراد به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have no ownership over you' as a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1079)

وقوله [6] في مسألة: "لا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك: لا شيء عليه إذا كان الكلام عتابا إلا أن يكون نوى الطلاق" ، ظاهره إن لم يكن عتابا ولم ينو/ [خ 247] شيئا أنه طلاق، مثل قوله ذلك لعبده في مسألة كتاب العتق [7].

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are divorced with one divorce, intending no recourse'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1079)

وقوله [8]: "أنت طالق تطليقة، ينوي: لا رجعة لي عليك" ، كذا روايتنا وفي أكثر النسخ. وعند بعضهم سقط: ينوي. وعلى إثباتها اختصر ابن أبي زمنين [9]. وعلى سقوطها اختصر أبو محمد وغيره [10]. (1) المدونة: 2/ 400/ 6. (2) في ق وح وس والطبعتين: بألفاظهم؛ طبعة دار الفكر: 2/ 286/ 9، وفي هذه الطبعة أيضا: بلفظهم. (3) المدونة: 2/ 400/ 10. (4) المدونة: 2/ 394/ 5. (5) المدونة: 2/ 396/ 2. (6) المدونة: 2/ 401/ 1. (7) المدونة: 3/ 171/ 5. (8) المدونة: 2/ 400/ 2. (9) وكذا البراذعي: 173. (10) في طرة خ وز هنا: انظر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Deal with her' regarding divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1080)

وقوله [6] في القائل: شأنكم بها: "رآه الناس طلاقا" [7]. قال في "الموطأ" [8]: رآه الناس تطليقة واحدة. أنكر هذا محمد [9] وقال: إنما تكون تطليقة في غير المدخول بها إذا ادعى النية في ذلك، وأما في المدخول بها فلا [10]، ولا ينوي. وروى عيسى [11] عن ابن القاسم أنها في غير المدخول بها واحدة، وفي المدخول بها ثلاث، ولا ينوي. وهو لمالك في "المختصر" [12] أنه ينوي في واحدة في المدخول بها [13]. (1) المدونة: 2/ 402/ 3. (2) شبهها بالعبد المعتق سائبة حيث لا يكون ولاؤه لأحد،

او بالشيء المسيب المتروك يسيب حيث شاء، انظر العين: سيب. (3) في م والطبعتين: أو مني. طبعة دار الفكر: 2/ 287/ 3. (4) وهو في النوادر: 5/ 165. (5) المدونة: 2/ 402/ 11. (6) المدونة: 2/ 402/ 2. (7) القائل هو القاسم بن محمد. (8) في كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلية والبرية. (9) اختصر ابن أبي زيد كلامه هذا ولم يصرح باسم محمد في النوادر: 5/ 154. (10) كذا في ز وح وم وس وع، وفي خ: ثلاث، وفي ق: فثلاث. (11) انظر هذا في البيان: 5/ 235. وهذا إنما هو في سماع ابن القاسم، وقد أحال ابن رشد في البيان على رسم: يوصي من سماع عيسى، ولم أجده فيه، وأحال عليه أيضا في المقدمات: 1/ 598. (12) ذكره عنه في النوادر: 5/ 155، والجامع: 2/ 263. (13) في طرة خ وز هنا: (انظر في كتاب محمد والمختصر) .

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman asking for her sister's divorce?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=330)]

485 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها" [2].

Mas'alah: Is the intention accepted when one says 'my wife is divorced' or 'my slave is free' meaning a dead person?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1411)]

بخلاف امرأتي طالق، وجاريتي حرة ويريد الميتة، ومثل: أنت علي حرام، وقال: أردت الكذب ... أي: فلا تقبل نيته في الحكم ولا الفتوى نص على ذلك في المدونة؛ لأنه إن أراد الإنشاء فواضح إذ الإنشاء يستدعي وجود محل الطلاق والحرية، والميتة لا تصلح لذلك، وإن أراد الخبر فهو إخبار بما لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using exaggerated or unusual descriptions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2022)

سحنون: من قال لامرأته: أنت طالق واحدة عظيمة أو كبيرة أو شديدة أو طويلة أو خبيثة أو منكرة أو مثل الجبل أو مثل القصر، أو أنت طالق إلى البصرة [349/ أ] أو إلى الصين فذلك كله سواء تلزمه واحدة، وله الرجعة إلا أن ينوي أكثر. ابن عبد السلام: وهذا أبين على من يرى أن البينونة لا تحصل إلا مع العوض وأما من لا يشترط العوض فلا يبعد إلزامه هنا واحدة بائنة.

Mas'alah: What are the four pillars of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2022)

وأركانه أهل، ومحل، وقصد، ولفظ يعني: أن أركان الطلاق- أعم من أن يكون بعوض أو غيره- أربعة، ثم أخذ يتكلم على الأول، فالأول فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a third party divorcing another's wife with the husband's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2022)

إذا طلق رجل زوجة الغير فأجازه زوجها فذلك طلاق، ويتصور على ذلك أن يطلق الرجل في ساعة واحدة خمس زوجات فأكثر نقله ابن راشد، وحاصله صحة طلاق الفضولي كالبيع، ثم أخذ المصنف يتكلم في ذكر من احترز منه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in uttering divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2051)

القصد: ولا أثر لسبق اللسان في الفتوى هذا هو الركن الثالث، ومعنى (سبق اللسان) أنه أراد أن يلفظ بغير الطلاق فزل لسانه فتلفظ به. وقوله: (في الفتوى) أي إذا جاء مستفتيا احترازا مما لو رفع إلى الحاكم وقامت عليه البينة وأقر؛ فإنه يلزمه الطلاق وقيد ذلك بعضهم بأن الشهود إذا فهموا من قرينة الحال صدقه وأنه أراد أن يتكلم بغير الطلاق فزل لسانه أنه ينفعه ذلك، وهو ظاهر، ولمراعاة القصد قال مالك في الموازية: ومن اعتذر في شيء سئل فيه بأنه حلف بالطلاق أو العتق ولم يحلف لا شيء عليه في الفتوى. وقال: ومن حكى للناس يمين بالبتة، فقال: امرأتي طالق البتة وإنما أراد أن يقول: قال فلان، فإن ذكر في ذلك مستفتيا نسقا لم يقطعه فلا شيء عليه. وفي العتبية: في امرأة كتبت إلى أبيها ليزورها فأبى، فقالت لزوجها: اكتب إليه أنك طلقتني لعله

يأتي، فكتب بذلك إليه، ولم يرد طلاقا قال: إن صح ذلك وجاء مستفتيا فلا شيء عليه. قال في الموازية: وإن أقيم عليه بخطه وشهد عليه لم ينفعه ما يدعي إلا أن تشهد قبل أن يكتب بالذي أراد فلا شيء عليه، فإن لم يكن أشهد وصدقته الزوجة فأرى أن يستحلف إن كان مأمونا قال في العتبية: إن قالت أردت خديعته بذلك وأردت الطلاق، وأنكر هو ذلك وقد علم ما ذكر من شأنها لا شيء عليه وإن لم يكن إلا قوله وقد ظهر كتابه وثبت عليه لزمه الطلاق، قيل: كم؟ قال: ينوى وتكون واحدة. أبو محمد: انظر قوله ينوى وأعرف لأشهب نظيرها: يحلف أنه لم يرد طلاقا وتكون واحدة.

وفي الموازية ما يوهم إلغاء القصد إذ فيها في من قال لامرأته: قد كنت طلقتك البتة، ولعبده قد كنت أعتقتك ولم يكن فعل ذلك، قال أبو الزناد: أما في الفتوى فلا شيء عليه، وقال مالك: ذلك يلزمه، كمن قال: أنت طالق. أو قال: أنت حر لا يريد طلاقا ولا عتقا، وقال ربيعة وابن شهاب. ربيعة: إلا أن يأتي بعذر بين له وجه. فقول أبو الزناد ظاهر، وقول مالك يوهم عدم اعتبار القصد، إلا أن يتأول على أنه في معنى طلاق الهازل وإعتاقه وفي اللخمي [354/ أ] قال مالك في من قال أنت طالق فزل لسانه، فقال البتة، قال: هي ثلاث. فألزم الطلاق باللفظ من غير نية وقال سحنون: لا شيء عليه في ذلك، وهو أحسن. انتهى. فحمل قول سحنون على الخلاف وسياقه في التهذيب يدل على خلاف ذلك ولفظه: وإن قال لزوجته أنت طالق البتة، وقال: والله ما أردت بقولي البتة، وإنما أردت واحدة فزل لساني فلفظت بالبتة فهي ثلاث. سحنون: وهذا الذي قال البتة قد كانت عليه بينة فلذلك لم ينوه مالك. عياض: وقد اختلف ابن نافع وغيره عن مالك في قبول قوله في الفتوى، ويتخرج من هذه المسألة وأخواتها القولان اللذان حكاهما البغداديون في إلزامه بمجرد اللفظ دون النية على ما خرجه الشيوخ من الكتاب، فأما إلزامه الطلاق بمجرد اللفظ فمن إلزامه الطلاق في مسألة:

أنت طالق وقال: أردت من وثاق ولا بينة عليه ولم يعذره وإن جاء مستفتيا. ومن قوله: يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا ينفعهم نياتهم، ومن الذي أراد واحدة فزل لسانه فقال البتة، ومن خلاف أهل المدينة في الذي قال لامرأته وهو يلاعبها: هو عليك حرام، ومن مسألة هزل الطلاق. انتهى. وإنما ذكرنا هذا لتعلم أن ما ذكره المصنف ليس متفقا عليه، وأن قول ابن راشد: لا خلاف في المذهب إن قصد إنشاء الصيغة؛ شرط ليس بظاهر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intending a word other than divorce when addressing one's wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2053)

ولا لقصد لفظ يظهر منه غير الطلاق كقوله لمن اسمها طالق يا طالق هو معطوف على قوله: (لسبق) أي: ولا أثر (لقصد لفظ) وهو كلام ظاهر، قال في الجواهر: وإذا كان اسم زوجته طارق فقال: يا طالق، ثم قال: انفلت لساني قبل ذلك في الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on uttering divorce without understanding its meaning?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2053)

ولا أثر للفظ يجهل معناه كأعجمي لقن أو عربي لقن أي (كأعجمي لقن) الطلاق بالعربية (أو عربي لقن) الطلاق بالعجمية، أما لو فهم معناه لزمه بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced' meaning from bondage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2060)

وفيها: لو قال: أنت طالق، وقال: أردت من وثاق طلقت، ولو جاء مستفتيا ولا بينة، ولا تنفع النية في ذلك إلا أن يكون جوابا. هذه المسألة على ثلاثة أوجه: الأول: أن يقول لها: أنت طالق وليست موثقة، فلا خلاف أنه لا ينوي. الثاني: أن تكون موثقة، وتقول له: طلقني، فيقول: أنت طالق، فلا خلاف أنه يدين، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون هنالك بينة أم لا. والثالث: أن تكون في وثاق بحضرة البينة ولم تسأله إطلاقها، فقال: أنت طالق، وادعى أنه أراد من الوثاق، فقال مطرف: يصدق فيما ادعاه، وقال أشهب: لا يصدق. قيل: وإن أتى مستفتيا صدق على كل حال إلا على مذهب من يرى أن مجرد اللفظ دون النية يوجب الطلاق واختلف في تأويل المدونة، فمنهم من تأولها كقول مطرف،

ومنهم من تأولها كقول أشهب. ومقتضى كلام المصنف في هذا الوجه الثالث أنه لا يصدق لكونه حكم باللزوم، إلا إذا كان كلامه جوابا.

Mas'alah: What additional words are considered explicit divorce according to Abu al-Hasan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2061)

وزاد أبو الحسن خمسة في غير الحكم أي: وزاد أبو الحسن بن القصار في صريح

الطلاق خمسة ألفاظ وهي: السراح والفراق والحرام وبتة وبتلة، وهي الخمسة المذكورة في أول الكنايات من كلام المصنف. وقوله: (في غير الحكم) يعني إنما ألحق الخمسة في التسمية فقط لا في الحكم لأن الحكم في الطلاق أنه تلزمه واحدة إلا أن ينوي أكثر، وهذه الثلاث كما سيأتي وعلى هذا فهو خلاف في الاصطلاح لا يترتب [355/ ب] عليه حكم في الخارج. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife's family 'handle her' and intends divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2063)

فرع: روى ابن القاسم عن مالك فيما إذا قال لأهلها شأنكم بها، وقال: نويت الطلاق، أنها واحدة إلا أن يريد أكثر من ذلك في غير المدخول بها، وأما المدخول بها فإنها ثلاث ولا نية، كما لو قال: وهبتكم إيا

Mas'alah: What is the ruling on statements like 'you are not my wife' or 'no marriage between us' in divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2064)

وقوله: (أو لست لي بامرأة، أو لا نكاح بيني وبينك) نحوه في المدونة ففيها: وإن قال لها: لست لي بامرأة، أو ما أنت لي بامرأة، أو لم أتزوجك، أو قال له رجل: ألك امرأة؟ فقال: لا. فلا شيء عليه إلا أن ينوي به الطلاق، وإن قال لها: لا نكاح بيني وبينك، أو

لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، فلا شيء عليه، إذا كان الكلام عتابا، إلا أن ينوي بقوله هذا الطلاق. عياض: وظاهر قوله: عتابا ولم ينوي شيئا أنه طلاق، مثل قوله ذلك لعبده في كتاب العتق، ونحوه للخمي.

Mas'alah: What is the first opinion on apparent kinayah for divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2065)

فالأول: رأى دلالتها على الثلاث نصا عرفيا أي: القائل أنها (الثلاث نصا عرفيا) رأى هذه الكنايات نصا من حيث العرف على الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on 'ra'aha' being for mere divorce apparently?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2066)

والخامس: رأبها لمجرد الطلاق ظاهرا أي: فتكون رجعية في المدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on 'ra'aha' being for finality?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2066)

والسادس: رأبها للبينونة أي: ورأى أن البينونة لا تقع في المدخول بها إلا بخلع أو

الثلاث في المدخول بها ولا عوض فتعينت الثلاث.

Mas'alah: How do the six opinions on 'halal 'alayya haram' relate to divorce wording?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2066)

وكلها غير الأولى جاءت في: الحلال علي حرام، وجاء الأول وغيره في غيره مفرقا أي: وكل هذه الأقوال الستة إلا القول الأول جاءت في قول القائل: (الحلال علي حرام) . (وجاء) القول (الأول وغيره) في غير: الحلال علي حرام (مفرقا) . وأشار إلى أن جميع هذه الأقوال لم تأت في صيغة واحدة وإنما جاء منها في البعض ما لم يأت في البعض وبالعكس، فيتخرج من كل واحدة ماجاء في الأخرى، ولا يقال إن قول المصنف: غير الأول، ليس بصحيح لما قاله ابن الماجشون في المبسوط في من قال لزوجته: أنت حرام، يلزمه الثلاث قبل الدخول وبعده ولا ينوى، لأن المصنف لم يقل: وكلها جاءت غير الأول في: أنت حرام، وإنما قال جاءت في: الحلال علي حرام، نعم نقل المازري الستة في الحلال علي حرام.

Mas'alah: Is there agreement on intention in kinayah divorce for non-consummated marriages except for 'al-battah'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2067)

وقيل: ينوى في غير المدخول بها باتفاق إلا ألبتة هذه طريقة لبعض الشيوخ وفيها بعد.

لأن اللخمي والمازري وغيرهما حكوا خلافها. وقوله: (إلا ألبتة) يحتمل أن يكون استثناء من قوله: (باتفاق) فتكون البتة مختلفا فيها هل ينوى قائلها قبل الدخول أم لا؟ ويحتمل أن يكون من قوله: (ينوى) فتكون البتة محتملة للاتفاق والاختلاف. ابن عبد السلام: والاحتمال الأول أولى لأن قول مالك اختلف هل ينوى المتكلم بها قبل الدخول أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ya haram' or 'haram' to one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2069)

إذا قال لزوجته: يا حرام، فقال محمد بن عبد الحكم: لا شيء عليه. أبو عمران: وليس لغيره فيها نص. ابن يونس: وكذلك إذا كان ببلد لا يريدون به الطلاق، وهو كقوله: أنت سحت أو حرام، وكذلك نص أصبغ على عدم اللزوم إذا قال: علي حرام، ولم يقل لزوجته أنت ولم يقصدها، وكذلك نص اللخمي وابن العربي على عدم اللزوم إذا قال: الحلال حرام ولم يقل: علي. زاد ابن العربي إذا قال: حرام فقط، أو حرام علي، لعدم ذكر الزوجة وكذلك أفتى أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن بعدم اللزوم لمن قال: جميع ما ملكت حرام. أبو بكر المذكور: إلا أن يدخل الزوجة. ابن العربي: ويلزمه إذا قال: ما أنقلب إليه حرام، ما يلزمه في قوله: الحلال علي حرام وهو الطلاق، إلا أن يحاشيها. وقاله اللخمي وزاد: إلا أن يقول: ما أنقلب إليه من أهلي حرام. ابن عبد السلام: فإنه لا يصدق حينئذ في المحاشات، وذكر ابن عبد السلام عن بعضهم أنه يختلف إذا قال: ما أنقلب إليه حرام، وما أنقلب إليه من أهلي ومالي حرام، قيل: ينوى، وقيل: لا ينوى إذا نص الأهل، قال: ويختلف أن يحلف أم لا؟ فرع:

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous speech intended as divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2072)

الثالث: مثل اسقني الماء- فإن قصد به الطلاق وقع على المشهور، وفيها: كل كلام ينوي به الطلاق فهي به طالق .. أي: الثالث من الأقسام الثلاثة السابقة وهو غير الصريح والكنايات، والشهور مذهب مالك وابن القاسم، ومقابله لأشهب قال: إلا أن يريد أنت طالق إذا قلت ذلك. قوله: (وفيها: كل) استشهادا للمشهور ونصها قيل فإن قال لها: حياك الله، يريد بذلك التمليك أو: لا مرحبا يريد بذلك الإيلاء أو الظهار، قال مالك: كل كلام ينوي به الطلاق فهي به طالق فكذلك هذا. ونص فيها على أنه إذا قال: اخرجي أو اتقنعي أو خزاك الله أو كلي واشربي ونوى بها الطلاق فإنه يلزمه الطلاق وكذلك يلزمه العتق إذا نواه بمثل هذه الألفاظ. وقال القابسي في قوله في المدونة: لا مرحبا بك، يريد بذلك الإيلاء هذا إذا قال: والله لا مرحبا، وقصد بقوله: لا مرحبا لا وطئتك وأما إن لم يذكر الله تعالى بلسانه فليس بيمين فيحتمل أن يكون ذلك مبنيا على قول أشهب، ويحتمل أن يكون قال ذلك في الإيلاء وحده لأنه يمين، وغالب أيمان الناس إنما هي بأسماء الله تعالى، ومثل هذا اللفظ لا يصلح أن يقع موقع اسم الله تعالى بخلاف الطلاق والظهار قال في النكت: لأنه لا تكون لا مرحبا عبارة عن اسم الله تعالى فأما إن قصد بلفظه لا مرحبا مجردة على رقبة ولا وطئتك أو نحو هذا فيلزمه ذلك انتهى. لكن ظاهر قول القابسي أنه شرط النطق باليمين ولم يكتف بالنية وذلك مذهب أشهب ونقل ابن راشد خلافا بين المتأخرين في مسألة المصنف هل ذلك طلاق بالنية أو باللفظ والنية؟

Mas'alah: What is the ruling on divorce by intention and utterance according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2073)

الباجي: ومذهب ابن القاسم يقتضي أنه إنما وقع عليه الطلاق بالنية واللفظ، واستدل على ذلك بما رواه ابن القاسم عن مالك فيمن أراد أن يقول: أنت طالق، فقال: كلي واشربي، أنه لا يلزمه شيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce with intent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2074)

وإذا كتب بالطلاق عازما عليه وقع ناجزا نحوه في المدونة. ابن راشد وابن عبد السلام: ولا خلاف في ذلك لأنه [357/ ب] وجدت النية والكتابة كالنطق وسواء أخرج الكتاب أم لا، وأقاموا من هذه المسألة أن من أتى إلى الموثق مع زوجته وقال: اكتب لهذه طلقة، فقال له الموثق: لا تفعل، فإن قال ذلك مجمعا على الطلاق لزمه، ولا ينفعه قول الموثق: لا تفعل، ولم يفعل. وكذلك إذا قال للشاهد: اكتب لهذه ثلاث تطليقات فقال: لا تفعل اجعلها واحدة، فإن كان مجمعا لزمته الثلاث وكل ذلك يقع بنفس الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce without firm intent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2074)

وغير عازم بل ليشاور أو ينظر- فإن أخرجه من يده ولم يصل فرده لم يقع على المشهور بناء على أن وصوله كالنطق أو إخراجه .. يعني: إذا كتب لزوجته بالطلاق غير عازم بل ليشاور فله ثلاثة أحوال: الأول: ألا يخرجه فلا يلزمه شيء، قال في الموازية وغيرها ويحلف أنه ما أراد به إنفاذ الطلاق ويدين. الثانية: أن يصل إليها فيلزمه الطلاق من غير إشكال. الثالثة: أن يخرجه من يده ويرده قبل أن يصل المشهور وهو مذهب المدونة: أنه لا يلزمه شيء. والموازية والعتبية يلزمه، وقاله أشهب وأصبغ قال في الموازية: وسواء كان في الكتاب: أنت طالق أو إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق. ومنشأ الخلاف ما ذكره المصنف، ويمكن أن يقال: بناء على أن إخراجه قرينة في التزام الطلاق أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on telling a messenger to convey divorce to the wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2075)

بخلاف قوله للرسول يبلغها فإنها تطلق ناجزا وإن لم يبلغها ابن راشد: لا خلاف في ذلك. ابن عبد السلام: ثم إن كان الزوج تقدم له الطلاق وكان كلامه للرسول إخبارا عن ذلك فلا إشكال وإن كان إنما تكلم الآن بهذا الكلام مع الرسول فانظر هل هو طلاق بالنية فقط أو بالنية واللفظ؟ كقوله: اسقني الماء وهو الظاهر. والله أعلم.

Mas'alah: Does divorce take effect if pronounced only in the heart without verbal utterance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2077)

ولو أوقع الطلاق بقلبه خاصة جازما- فروايتان قال القرافي: من عزم على طلاق امرأته ثم بدا له فلا يلزمه إجماعا، وكذلك من اعتقد أنها مطلقة ثم تبين له أنها غير مطلقة لم يلزمه الطلاق إجماعا. والخلاف إنما هو إذا أنشأ [358/ أ] الطلاق بقلبه بكلامه النفساني، والقول بعدم اللزوم لمالك في الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم وهو الذي ينصره أهل الخلاف من أهل المذهب. القرافي: وهو المشهور، والقول باللزوم لمالك في العتبية؛ قال في البيان والمقدمات: وهو الصحيح. وقال ابن راشد: هو الأشهر. ابن عبد السلام: والأول أظهر لأن الطلاق حل للعصمة المنعقدة بالنيةوالقول فوجب أن يكون حلها كذلك، وإنما يكتفي بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا في مابين الآدميين.

Mas'alah: Does divorce take effect by divorcing a body part like a hand or foot?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2085)

ونحو: يدك، أو رجلك كالتجزئة يعني: أن الطلاق كما يكتمل بتجزئته فكذلك يقع إذا طلق عضوا، ولا أعلم في هذا خلافا عندنا. سحنون: وكذلك لو طلق ثلثها أو غير ذلك من أجزائها.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'al-battah' and exceptions in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2088)

وكذلك البتة على الأصح بناء على أنها تتبعض أم لا يعني: أن الأصح أن البتة مرادفة للثلاث فإذا قال: أنت طالق البتة إلا اثنتين إلا واحدة طلقت اثنتين وكذلك سائر الأمثلة هي كالثلاث، وبه قال أشهب وسحنون، ولسحنون أيضا: لا يصح الاستثناء منه فتلزمه الثلاث بناء على أنها لا تتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2119)

وقوله: (كما لو قال: أنت طالق أمس) أي فيلزم، وهذا أيضا متردد بين الهزل والإخبار، لأن ما يقع الآن يستحيل أمس، فيكون هذا الاعتبار هازلا، ويحتمل أن يريد به الإخبار أي أخبر أنه طلق أمس فيلزم أيضا الطلاق.

Mas'alah: Why is denying the intent of divorce not excusable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2137)

شيء له عندي وخفت متى أقررت له بذلك أن يطالبني فأتكلف إقامة بينة وهي الغائبة أو تزكيتها ونحو ذلك. وأما إنكار إرادة الطلاق بقوله (ملكتك) مع أنه يعلم من نفس إرادة الطلاق، فلا يجهله أحد فناسب ألا يعذر.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I divorced myself' and her intention is unclear?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2150)

وإن قالت: طلقت نفسي ونحوه سئلت- فإن أرادت ثلاثا وقعت، وإلا لم تقع هذا مذهب المدونة، واختلف شارحوها إذا لم تكن لها نية فقال صاحب المقدمات: يلزم الزوج ثلاثا إلا أن يناكرها في التمليك. وقال عبد الحق: إذا لم تكن له نية ولا لها فهي

Mas'alah: Is divorce valid from a slave or a spendthrift?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2211)

اللخمي: ويصح منه الطلاق ولو كان ممنوعا من المال كالسفيه والعبد ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intention in apparent kinayah for divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2223)

وينوى في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on intention in ambiguous divorce and zihar expressions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2223)

أي: ينوي في الكناية الظاهرة بنوعيها، ويصدق فيما قصده منه، أما النوع الأول؛ أعني: إذا شبه بذوات المحارم، ولم يذكر الظهر فتنويته في الطلاق هو المشهور، وقال ابن الماجشون: هو ظاهر، ولا يصدق في دعوى الطلاق، وروى أشهب أنه طلاق إلا أن يسمى الظهر، وقال أشهب: لا يلزمه طلاق إلا أن يريد أنها طالق إذا فرغت من اللفظ، لا طالق بنفس اللفظ، وهو قول لا وجه له، وعلى المشهور إذا نوى الطلاق فهو البتات، ولا ينوي في دونها إلا أن تكون غير مدخول بها فينوي، وقال سحنون: ينوي في المدخول بها أيضا.

Mas'alah: Does divorce take effect only after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2400)

وعلى الثاني: لا يقع الطلاق إلا بالدخول

Mas'alah: When does divorce take effect on a woman who remarries during the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2400)

ويعني: وعلى قول مالك المرجوع إليه من أنها لا تفوت إلا بالدخول لا يقع طلاق على الأول إلا بدخول الثاني، وأما على الفوات بالعقد فالطلاق [414/ب] يقع بنفس العقد، ابن رشد، واختلف متى تقع الطلقة عليه، فقيل: أنها تقع عليه بالدخول أو بالعقد على

الاختلاف في ذلك، وقيل: إنما تقع عليه يوم أبيحت للأزواج ويكشف ذلك العقد أو الدخول، وفائدة هذا الاختلاف، لو كان هذا الأول طلقها اثنتين ثم تزوجت وقدم زوجها الأول بعد أن دخل بها هذا الثاني، هل يحلها هذا الزوج للقادم أم لا؟ والظاهر أنها تحل بفراغ العدة ولو كان الطلاق إنما يقع بعقد الثاني أو بدخوله لكان نكاحه فاسدا.

Mas'alah: Does apostasy nullify ihsan like oaths by Allah, manumission, and zihar?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4363)]

كاليمين بالله وبالعتق والظهار هذا تشبيه لأصل المسألة وهو قوله (وتزيل الإحصان) ، وكأنه والله أعلم قصد الاستدلال أن ردة المرأة تزيل الإحصان والإحلال كي تبطل اليمين بالله وبالعتق وبالظهار، وهكذا في المدونة وقيده ابن الكاتب بالعتق غير المعين، قال: وأما المعين فقد انعقد في ماله حق لمعين فلا يسقط كالمدبر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to lack of maintenance before consummation?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1307)]

وقوله: بالطلاق أي ولو كان مغلوبا عليه كالطلاق بعدم النفقة قبل البناء.

Mas'alah: What is the definition of divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1455)]

والطلاق لغة حل الوثاق يقال: أطلق الفرس والأسير، وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فخرج بقوله: شرعا القيد الحسي وهو حل الوثاق، وبقوله بالنكاح العتق فإنه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لم يثبت بالنكاح قاله القسطلاني. وقال ابن عرفة: الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجب تكررها مرتين للحر ومرة لذي الرق حرمتها عليه قبل زوج اهـ. فقوله: صفة جنس، وقوله حكمية أخرج به الصفات الحسية لأن الطلاق معنى تقديري اعتباري يقدره الشرح والعقل ويعتبره لا حسي كذا تلقينا من بعض الأشياخ، وخرج بقوله: ترفع حلية الخ، الطهارة والقضاء ونحوهما. وقوله حلية لا بد من ذكرها لأن المتعة لا ترفع، وإنما يرفع المتعلق بها وهو الحلية. وبقوله بزوجته حلية المتعة بغيرها كالأمة. وبقوله موجب تكررها الخ. رفع الحلية بها بالدخول في الإحرام بالحج أو العمرة أو بالدخول في الاعتكاف أو الصلاة ونحو ذلك. فقوله: موجب بالرفع صفة للصفة جرت على غير من هي له. وفي بعض النسخ بالنصب على الحال من صفة أو من ضمير ترفع وأما الرجعة بكسر الراء في استعمال الفقهاء، وفي اللغة بالفتح والكسر فقال ابن عرفة: هي رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة بطلاقها فتخرج المراجعة لأن الرجعة من الطلاق الرجعي، والمراجعة من البائن، ولذلك يعبرون فيها بالمفاعلة التي لا تكون إلا من اثنين في الغالب وأدخل بقوله: أو الحاكم صورة ما إذا طلق في الحيض وامتنع من الرجعة فإن الحاكم يرتجعها له جبرا عليه ويجوز له بها الوطء كما يأتي في قول الناظم: وموقع الطلاق دون طهر الخ. وخرج بقوله حرمة الخ. رفع الحلية فإنه نفس الطلاق كما مر. وبقوله: بطلاقها المتعلق بحرمة رفع حرمة الظهار بالتكفير،

Mas'alah: What are the two divisions of sunni divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1457)

ثم أشار الناظم إلى أن الطلاق السني ينقسم إلى قسمين فقال: من ذاك بائن ومنه رجعي

Mas'alah: What is the source of the disputed opinion on divorce in anger?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1476)

وقد كثر السؤال عن ذلك في هذه الأزمنة وقبلها وينسب السائل ذلك لكتاب التقريب والتبيين في شرح التلقين، وبعضهم للذخيرة عن البيان.

Mas'alah: Is a husband believed without oath regarding intention of one divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1500)

الأول: إذا قلنا تلزمه واحدة إلا لنية أكثر فاختلف هل يصدق في إرادة الواحدة بغير يمين كما هو ظاهر (خ) وصححه في الشامل أو بيمين وشهره ابن بشير؟ وهما قولان على يمين التهمة، والمشهور توجهها كما مر، واقتصر في المعين في قوله: فارقتك على وجوب اليمين أنه ما أراد إلا واحدة قال احلولو: ومقتضى ابن بشير وغيره: أن اليمين تتوجه على القول به سواء قال: نويت واحدة أو لم أنو شيئا. قال ابن رحال في الشرح: وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يكن مستفتيا بدليل أن الحلف لأجل التهمة أي: لأن التهمة إنما تتطرق إليه عند المرافعة. وكذا تجب اليمين في الكناية الظاهرة لأنه ينوي فيها كلها أنه أراد بها الواحدة في غير المدخول بها، لكن بيمينه من غير فرق بين حبلك على غاربك والميتة وغيرهما من الكناية الظاهرة قال: ما عدا لفظ البتة فإنه لا ينوي فيها أنه أراد الواحدة قبل البناء على مذهب المدونة، وقيل: ينوي أيضا وكلا القولين

قوي اهـ. وأما المدخول بها فإنه لا ينوي في إرادته أقل كما في المتن. والفرق أن غير المدخول بها تبين بالواحدة والمدخول بها لا تبين إلا بالخلع أو بالطلاق الذي حكم به الحاكم في غير الإيلاء والعسر بالنفقة أو بالثلاث، وإذا فقد الأولان هنا تعين الثلاث قال: لكن إنما يظهر لزوم الثلاث فيها وعدم تصديقه في إرادته أقل حيث لم يجر العمل بالطلاق المملك، أما حيث جرى به وأنها تبين بغير عوض على ما عليه الناس الآن، فإذا قال: نويت بخليت سبيلك أو بميتة أو ببائنة طلاق المباراة أو الطلقة المملكة فيقبل قوله اهـ. أي: لأن الناس اليوم يقصدون البينونة بدون الثلاث كما قدمناه عند قول الناظم، وفي المملك خلاف الخ. وتقدم أنه إذا قال: أنت طالق طلقة بائنة فتلزمه واحدة على الأصح وعن المواق ما نصه: قد نصوا أن من طلق طلاق الخلع فهو بائن وهو طلاق زمننا فعليه صار حكم المدخول بها وغيرها سواء، وبهذا كان أشياخنا وأشياخهم يفتون. وقد

نصب ابن بشير على هذا المعنى فانظره اهـ.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1505)

الرابع: قال البرزلي، قال ابن يونس في كتاب الطلاق: ولو مسها بيده أو ضربها وقال: أردت الطلاق لم تطلق إجماعا. القرافي: وهو مشكل على الطلاق بمجرد النية فإنه نية وفعل اهـ. وتأمله أيضا مع ما مر من أنه يلزم بالفعل ثم إن الناظم لم يذكر من أركان الطلاق إلا اللفظ، فيفهم منه أن الطلاق لا يلزم بمجرد النية من غير لفظ أصلا ولا ما

يقوم مقامه من كتابة أو فعل على ما مر، وهو كذلك عند الأكثر. ابن عرفة: وفي لغو الطلاق بمجرد النية الجازمة روايتا الأكثر وأشهب اهـ. وانظر الفرق بين الكلام النفساني ومجرد القصد عند قوله فيما يأتي: ومالك ليس له بملزم الخ. ومن أركانه أيضا القصد أي قصد التلفظ بالطلاق أو الكناية مع معرفة معنى ذلك لا أن لم يقصد بل هذي كمرض أو لقن بلا فهم كما مر. ويبقى النظر فيما إذا لم يكن اللفظ من الكناية ولا من الصريح وقصد التلفظ به، وهو يظن أنه يلزم فيه الطلاق، ولكن لم ينو به وقت التلفظ طلاقا ففي البرزلي عن تعلقة. ابن العطار: إن الشخص إذا قال: كل ما أعيش فيه حرام وهو يظن أن ذلك طلاق فليس يضره جهله بأن ذلك ليس بطلاق ولا يكون طلاقا إلا أن يقصد أنها طالق بهذا اللفظ فيكون طلاقا كما لو قال: ادخلي الدار يريد به الطلاق اه. وهذا إذا لم يجر العرف باستعمال ذلك اللفظ في الطلاق وإلا لزمه الطلاق، ولو لم ينو به كما مر، وكما ذكره البرزلي في هذا اللفظ بعينه أيضا. وذكر (خ) قولين فيما إذا قال: كل ما أعيش فيه حرام الخ. وظاهره جريانهما كأن يظنه طلاقا أم لا. وثالثها المحل الذي هو العصمة المملوكة تحقيقا أو تقديرا كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق أو إن دخلت الدار ونوى بعد نكاحها فيلزمه لا إن لم ينو ذلك فلا شيء عليه.ورابعها: الأهل أي الزوج، وشرطه أن يكون مسلما بالغا عاقلا فلا يصح ولا يلزم طلاق الكافر ولا الصبي ولا فاقد العقل بجنون أو إغماء إلا أن يكون بسكر حرام أدخله على نفسه، فيلزمه على

Mas'alah: What is the ruling on divorce made in jest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1511)

والخلف في مطلق هزلا وضح ثالثها إلا إن الهزل اتضح

Mas'alah: What are the different opinions on divorce made in jest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1512)

(والخلف) مبتدأ (في مطلق) يتعلق بوضح (هزلا) مصدر بمعنى الفاعل حال من ضمير مطلق (وضح) بالبناء للفاعل وفاعله ضمير المبتدأ، والجملة خبر (ثالثها) مبتدأ والخبر محذوف تقديره يلزم (إلا) استثناء (أن الهزل) فاعل بفعل محذوف يفسره (اتضح) قال ابن سلمون: وإن طلق هازلا ففيه ثلاثة أقوال. الأول: أنه لا يلزمه، والثاني: أنه يلزمه، والثالث: إن قام دليل على أنه كان هازلا لم يلزمه وإلا لزمه اهـ. ومثله في عدها ثلاثة لابن شاس وابن الحاجب قال ابن عبد السلام: والذي حكاه غير واحد إنما هما قولان. والثالث تقييد لأن الهزل لا يثبت بمجرد الدعوى، والمشهور اللزوم. وعليه عول (خ) فقال: ولزم ولو هزلا الخ. أي: ولو تبين هزله وثبت وأحرى إذا لم يثبت كما في ابن رحال، وما ذكره ابن عبد السلام من أن الثالث تقييد تعقبه ابن عرفة بأن في كلامهم ما يدل على أن طلاق الهزل لغو مطلقا إلا بقيد قيام دليله ونحوه في ضيح، وظاهر النظم أن الخلاف المذكور جار سواء هزل بإيقاعه أو بإيقاع لفظه عليه، والذي لابن عرفة أن هزل الإيقاع لازم اتفاقا، وهزل إطلاق لفظه عليه المعروف لزومه اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between internal speech and mere intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1515)

تنبيه: قال في الذخيرة: النية لفظ مشترك بين الكلام النفساني، ومعناه أن يقول في نفسه: أنت طالق كما يقول بلسانه وهو مرادهم بالنية ههنا وبين القصد، وهو المراد في العبادات. وليس مرادا ههنا للإجماع على أن من عزم على طلاق امرأته ونوى ذلك أنها لا تطلق عليه. قال: والذي عفى عنه من حديث النفس الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم» إنما هو ما هجس عليها من غير عزم، وأما العازم على الخير والشر والاعتقادات في الكفر وغيره وما يلزمه من الإخبارات فمعتبرة إجماعا لقوله تعالى: وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله (البقرة:284) وهذا هو طريق الجمع بين الآية والحديث اهـ. ومراده أن الآية في الكلام النفساني الذي يؤاخذ به المكلف وهو أن يجري ذلك على قلبه، كما يجري على لسانه من غير تلفظ به. والحديث في مجرد القصد من غير أن يجري ذلك على قلبه.

Mas'alah: What is the difference between internal speech and mere intent in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1516)

وحاصل الفرق على ما ذكره أن في النفساني أوقع الطلاق ونحوه بقلبه من غير تلفظ به، وفي مجرد القصد نوى أن يفعل من غير إيقاع بقلبه فضلا عن لسانه وإلا فالكل قصد ونية إلا أنه في الأول صاحبها إيقاع في القلب دون الثاني، وما ذكره من لزومه في النفساني هو أحد قولين مشهورين. والقول الآخر يقول بعدم اللزوم وشهره غير واحد، واستظهره ابن عبد السلام قائلا: إنما يكتفي بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما كان بين الآدميين كالطلاق ونحوه اهـ. فتأمل هذا الخلاف مع الإجماع الذي

ذكره القرافي، ثم قال القرافي بعد ما مر: النية في المذهب لها معنيان. أحدهما: الكلام النفسي وهو المراد بقولهم في الطلاق بالنية قولان. وبقولهم إن الصريح لا بد فيه من نية على الأصح مع أن الصريح مستغن عن النية التي هي القصد بإجماع، وثانيهما القصد الذي هو الإرادة وهو قسمان. أحدهما: القصد لإنشاء الصيغة والنطق بها ولا أعلم في اشتراطه خلافا، وثانيهما: القصد لإزالة العصمة في اللفظ وليس شرطا في الصريح اتفاقا، وكذلك ما اشتهر من الكنايات فإذا تحرر هذا فالمكره لم يختل منه القصد للصيغة، بل قصدها وقصد اقتطاعها عن معناها على قول اللخمي. وأما على ظاهر الروايات كما في الجواهر فلا حاجة لذلك، ثم قال: سؤال انعقد الإجماع على عدم اشتراط القصد في الصريح، واللخمي وصاحب المقدمات يقولان: الصحيح من المذهب اشتراط النية، فكيف الجمع بينهما؟ وجوابه: أن المشترط النية التي هي الكلام النفساني فلا بد أن يطلق بقلبه كما يطلق بلسانه وهو يسمى نية كما تقدم اهـ كلامه في ذخيرته.

Mas'alah: What is the ruling when a man pronounces divorce without intention?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1540)

فصل وموقع الطلاق دون نيه بطلقة يفارق الزوجيه

(وموقع) مبتدأ (الطلاق) مضاف إليه (دون نية) يتعلق بموقع (بطلقة) يتعلق بـ(فارق الزوجية) مفعول به، والجملة خبر المبتدأ والرابط هو الفاعل بيفارق.@ وقيل بل يلزمه أقصاه والأول الأظهر لا سواه)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one of two wives without specifying which one?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1542)

قلت: وما قاله من أن هذا هو الموافق للمشهور ظاهر، وهو الذي يتعين المصير إليه وذلك لأن المطلق لفظا المحتمل للتقييد معنى أقوى في الدلالة على العموم والشمول، فهذه أحرى في لزوم طلاق الجميع من مسألة (خ) وما قاله المقري معكوس فتأمله، بل هو مقابل للمشهور قال في الشامل ما نصه: وفي إحداكما أو امرأته طالق ولم ينو معينة طلقتا معا على المشهور وقيل يختار اهـ. وقال ابن عرفة: وإن شهد عليه أنه طلق إحدى امرأتيه فهو كمن طلق ولا نية له يعني فيطلق الجميع، ولا فرق في ذلك بين التعليق كقوله: إن دخلت الدار فعلي الطلاق وغير التعليق كما مر عن الشامل و(خ) فلا تغتر بما للمقري، وإن تبعه عليه الشيخ عبد القادر الفاسي والشيخ (م) على ما وقف عليه بعضهم في جواب للثا

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced by a judge before the completion of the deferment period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1619)

تنبيه: فإن طلق الحاكم عليه قبل التلوم له بسنة وشهر أو بالعامين فينظر فإن كان ممن يرجى يسره وحصل له اليسر بالفعل في مدة التلوم على تقدير أن لو تلوم له فلا يمضي طلاقه لأنه وقع في غير محله لأن من يرجى يتلوم له اتفاقا وإن كان ممن لا يرجى فحصل اليسر في مدة التلوم أيضا فكذلك عند من يقول يتلوم له وهو الراجح، ويمكن أن يقال يمضي طلاقه لأنه حكم بمختلف فيه لكن قضاة اليوم لا يمضي حكمهم بخلاف

المشهور أو الراجح أو المعمول به.

Mas'alah: What is the ruling on divorce upon expiration of the waiting period for the wife of an absent husband?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1621)

ملكت بها أمر نفسها أو بعد البناء يملك بها رجعتها إن قدم موسرا في عدتها وأمرها بالاعتداد وإرجاء الحجة للغائب متى قدم فمن حضر اليمين المنصوصة واستوعبها من الزوجة ويعرف الإذن فيها، وفي الطلاق من القاضي المذكور وأشهدته الحالفة المذكورة بما فيه عنها وعرفها بأتمه قيده شاهدا به في كذا وهو معنى قوله: وبانقضاء الأجل الطلاق مع يمينها وباختيارها يقع والباء في قوله وبانقضاء للمصاحبة أو للسببية أو بمعنى مع خبر مقدم عن قوله الطلاق ومع في محل نصب على الحال أي والطلاق واقع على الزوج مصاحبا لانقضاء الأجل أي بسببه أو معه في حال كونه مع يمين الزوجة، وقوله وباختيارها يقع جملة مستأنفة قاله اليزناسني. تنبيهات. الأول: تقدم في فصل الضرر إذا حلفت بعد مضي التأجيل من غير إذن القاضي لها في الحلف ولا في الطلاق فإن ذلك نافذ فانظره هناك. الثاني: تقدم أيضا في المحل المذكور أن الزوج إذا تعصب بمحل لا تناله الأحكام فحكمه حكم الغائب فيجري عليه حكمه ولزوجته الطلاق بعدم النفقة إذ الهاربة من زوجها المقيم في بلد لا تناله الأحكام فيه لا تسقط نفقتها عنه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=539)

[كتاب الطلاق]

Mas'alah: What is the first section on types of divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=539)

]

Mas'alah: What is the first section on types of divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=539)

الجملة الأولى في أنواع الطلاق]

Mas'alah: What are the sections and chapters of the Book of Divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=539)

كتاب الطلاق والكلام في هذا الباب ينحصر في أربع جمل: ; الجملة الأولى: في أنواع الطلاق. الجملة الثانية: في أركان الطلاق. الجملة الثالثة: في الرجعة. الجملة الرابعة: في أحكام المطلقات. الجملة الأولى وفي هذه الجملة خمسة أبواب: الباب الأول: في

معرفة الطلاق البائن والرجعي. الباب الثاني: في معرفة الطلاق السني من البدعي. والباب الثالث: في الخلع. الباب الرابع: في تمييز الطلاق من الفسخ. الباب الخامس: في التخيير والتمليك.

Mas'alah: What is the second section on the pillars of divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

[الجملة الثانية في أركان الطلاق]

Mas'alah: What does the second section contain regarding the chapters on divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

الجملة الثانية وفي هذه الجملة ثلاثة أبواب:

Mas'alah: Which women are affected by divorce and which are not?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

الباب الثالث: في تفصيل من يقع عليها الطلاق من النساء ممن لا يقع.

Mas'alah: What are the types of absolute divorce pronouncements?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=551)

الفصل الأول: في أنواع ألفاظ الطلاق المطلقة.

Mas'alah: On which issue did Malik, Shafi'i, and Abu Hanifah agree regarding divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=552)

إحداهما: اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة عليها.

Mas'alah: What is the agreed ruling on accepting the divorcer's claim of no intent when uttering explicit divorce words?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=552)

فأما التي اتفقوا عليها: فإن مالكا والشافعي، وأبا حنيفة قالوا: لا يقبل قول المطلق إذا نطق بألفاظ الطلاق أنه لم يرد به طلاقا إذا قال لزوجته: أنت طالق، وكذلك السراح والفراق عند الشافعي.

Mas'alah: What is the Maliki exception regarding accepting the divorcer's claim of no intent?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=552)

واستثنت المالكية بأن قالت: إلا أن تقترن بالحالة أو المرأة قرينة تدل على صدق دعواه، مثل أن تسأله أن يطلقها من وثاق هي فيه وشبهه فيقول لها أنت طالق.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi view on the need for intent in divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=552)

وفقه المسألة عند الشافعي وأبي حنيفة: أن الطلاق عندهم لا يحتاج إلى نية.

Mas'alah: What is the Maliki view on the need for intent in divorce and the role of suspicion?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=552)

وأما مالك فالمشهور عنه أن الطلاق عنده يحتاج إلى نية، لكن لم ينوه ها هنا لموضع التهم، ومن رأيه: الحكم بالتهم سدا للذرائع، وذلك مما خالفه فيه الشافعي، وأبو حنيفة، فيجب على رأي من يشترط النية في ألفاظ الطلاق ولا يحكم بالتهم أن يصدقه فيما ادعى.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'you are divorced' and claims he intended more than one divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=552)

وأما المسألة الثانية: فهي اختلفوا فيمن قال لزوجته: أنت طالق، وادعى أنه أراد بذلك أكثر من واحدة: إما ثنتين وإما ثلاثا، فقال مالك: هو ما نوى، وقد لزمه - وبه قال الشافعي - إلا أن يقيد فيقول: طلقة واحدة، وهذا القول هو المختار عند أصحابه.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether divorce occurs by intention alone or with ambiguous wording?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=552)

وسبب اختلافهم: هل يقع الطلاق بالنية دون اللفظ، أو بالنية مع اللفظ المحتمل؟

Mas'alah: What is the ruling when the word 'divorce' does not imply a number and intention alone is insufficient?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=552)

ومن رأى أنه لا يحتمل العدد وأنه لا بد من اشتراط اللفظ في الطلاق مع النية قال: لا يجب العدد وإن نواه.

Mas'alah: Why does Malik not accept the husband's claim regarding apparent kinayah words of divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=553)

وفي المذهب خلاف في مسائل يتردد حملها بين الظاهر والمحتمل، وبين قوتها وضعفها في الدلالة على صفة البينونة فوقع فيها الاختلاف، وهي راجعة إلى هذه الأصول، وإنما صار مالك إلى أنه لا يقبل قوله في الكنايات الظاهرة إنه لم يرد به طلاقا، لأن العرف اللغوي والشرعي شاهد عليه، وذلك أن هذه الألفاظ إنما تلفظ بها الناس غالبا، والمراد بها الطلاق، إلا أن يكون هنالك قرينة تدل على خلاف ذلك، وإنما صار إلى أنه لا يقبل قوله فيما يدعيه دون الثلاث ; لأن الظاهر من هذه الألفاظ هو البينونة، والبينونة لا تقع إلا خلعا عنده في المشهور أو ثلاثا، وإذا لم تقع خلعا - لأنه ليس هناك عوض - فبقي أن يكون ثلاثا، وذلك في المدخول بها، ويتخرج على القول في المذهب بأن البائن تقع من دون عوض ودون عدد أن يصدق في ذلك وتكون واحدة بائنة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on irrevocable divorce through implicit expressions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=554)

وصار أبو حنيفة إلى أنه يكون بائنا لأنه المقصود به قطع العصمة، ولم يجعله ثلاثا لأن الثلاث معنى زائد على البينونة عنده.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on divorcing a specific body part of the wife?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=556)

فأما مسألة تبعيض المطلقة: فإن مالكا قال: إذا قال يدك أو رجلك أو شعرك طالق طلقت عليه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on divorcing a specific body part or fraction of the wife?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=556)

وقال أبو حنيفة: لا تطلق إلا بذكر عضو يعبر به عن جملة البدن كالرأس والقلب والفرج، وكذلك تطلق عنده إذا طلق الجزء منها، مثل الثلث أو الربع.

Mas'alah: What is the Dawudi ruling on divorcing a specific body part?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=556)

وقال داود: لا تطلق.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on divorcing half a divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=556)

كذلك إذا قال عند مالك: طلقتك نصف تطليقة، طلقت، لأن هذا كله عنده لا يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on partial divorce according to the opposing view?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=556)

وعند المخالف إذا تبعض لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to inability to provide the dower before consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=995)

(قوله: قبل الدخول) وإلا فلا تطلق عليه بإعساره به بعد بنائه على المذهب

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling or marrying off his wife as a metaphor for divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1046)

أو باعها أو زوجها) أو شارك فيها لا آجر، أو ساوم على الظاهر وسواء كان جدا أو هزلا وفى (بن) : عدم اللزوم فى الهزل ويخلف وفى فعل ذلك بحضرته فسكت خلاف ولو أنكر لم تبن وما استثقله قوله العامة: جاريتك فعلت كذا كناية عن زوجة القائل (على الأحسن) واختيار اللخمى عدم اللزوم ضعيف)

Mas'alah: What is the meaning of the statement that divorce is permissible but contrary to the better choice?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1057)

الذي أباحته وإن كان خلاف الأولى بل من أشد أفراد خلاف الأولى وهو معنى ــــــــ وجب عليها منعه ولا تحل له إلا بعد زوج وإن تزوجها فرق بينهما عملا بدعواه كما فى السماع انظر حاشية (عب) (قوله: وموت العبد إلخ) لأن الأصل عدم انتقال الضمان فهى مدعية خلافه (قوله: قبله) أى: الطلاق (قوله: بيمين) قيل: لا وجه له فإنه على كل حال لا رجعه له عليها إلا برضاها فإن نكل حبس فإن طال دين ولا تحلف هى وتثبت دعواها لأن الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف (قوله: فلا شئ له) لأنه ضمنه بالعقد (وصل طلاق السنة) (قوله: الذي إباحته) أى: إباحة صاحبها وهو الشارع وليس المراد ما فعله سنة لمنافاته: أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وفعله له -عليه الصلاة والسلام- لبيان الجواز ولأمر رجع مقتضيه كاستعاذة المرأة منه وإنما أضيف للسنة مع أن الإباحة تؤخذ من القرآن؛ لأن شروطه وأركانه إنما فهمت منها، وقد يقال: المراد بالسنة ما قابل البدعة وهى بهذا المعنى تشمل الكتاب تأمل (قوله: وإن كان خلاف الأولى) أى: فلا ينافى فى الإضافة للسنة. (قوله: وهو معنى إلخ) أى: كونه من أشد أفراد خلاف ــــــــ (وصل طلاق السنة) (قوله: إباحته)؛ أى: أذن فيه صاحبها وهو الشارع والمراد بالسنة: طريقة الإسلام استندت للكتاب، أو الحديث فلا يقال: لم لم يضف للقرآن مع أن بعض شروطه إنما تؤخذ منه؟ (قوله: خلاف الأولى) ؛ لأن المطلوب الالتئام بشهادة (خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) وفى المثل لولا الوئام لطاح الأنام (قوله: من أشد) أى: أشد ما فى مخالفة الأولى وأشار بمن إلى أنه ليس أشدها على الإطلاق إنما الكلام خرج مخرج المبالغة فى الزجر على حد ما ورد فى أكبر الكبائر وأفضل الأعمال بل المكروه كراهة شديدة أبغض منه فإن خلاف

الأولى

Mas'alah: What is the hadith 'The most detestable of permissible things to Allah is divorce'?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1058)]

"

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on divorce being detestable?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1058)]

أبغض الحلال إلى الله الطلاق" ؛ أى: أقر به للبعض فإن الحلال لا يبغض بالفعل بل قد يقرب إذا خالف الأولى وأما حمله على سبب الطلاق من سوء العشرة ففيه أن هذا ليس من الحلال، وأفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه

Mas'alah: What words are considered kinayah (allusive) for divorce?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1077)]

(وكالميتة، أو الدم أو وهبتك أو رددتك لأهلك، أو أنت أو ما انقلب ليه حرام) لو لم يقل من أهل حيث لم يحاشها (أو على الحرام) .

Mas'alah: What is the practice in the Maghrib regarding the word 'haram' for divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1077)

شيخنا: سمعت ورأيت أن العمل بالمغرب جرى فى الحرام بطلقة بائنة

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases like 'khaliyyah' and 'ba'inah'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1077)

(أو خلية) ومثله برية (أو بائنة أو أنا) خلى إلخ (أو لا نكاح بيننا أولا ملك أولا سبيل لى عليك ثلاث فى المدخول بها وقوى فى غيرها)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are...' in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1077)

قوله: أو أنت إلخ) ولو لم يقل على)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'even if he did not say...' in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1077)

قوله: ولو لم يقل إلخ) مبالغة فى قوله: أو ما انقلب)

Mas'alah: What is the meaning of 'where he did not exclude her' in divorce context?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1077)

قوله: حيث لم يحاشها) أى: فيما بعد المبالغة كما هو ظاهر)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'the action' in divorce according to Egyptian custom?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1077)

قوله: أن العمل إلخ) لكنه لا يوافق عرف مصر؛ لأنه اشتهر عند عامتهم أنه مجمع الثلاث)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions according to al-Qarafi?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1077)

قوله: وقد حكى القرافى إلخ) قيل: إنه طلقة رجعية، وقيل: رجعى فى المدخول بها بائن فى غيرها وقيل: فيه الاستغفار ولذلك أفتى سيدى يحيى السراج بأن أولاد الحانثين به لاحقون بهم)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'or I am free' in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1077)

قوله: أو أنا خلى إلخ) أى: أو بائن أو برى)

Mas'alah: What is the ruling on the term 'khalliyah' in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1077)

قوله: أو خلية) انظر هل مثله

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'my face is from your face'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1078)

(وهل كذلك وجهى من وجهك؟) بالجر (أو ما أعيش فيه حرام أو لا شئ فيه) عند عدم النية؟ (قولان) رجح الأول فى الأول واستظهر فى الأخير الثاني

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free' in the context of divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1078)

قوله: أو أنت حرة) أى: ولم يقل منى وإلا لزمه الثلاث كما فى ثمانية أنى زيد، ———

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kh li ah' in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1078)

خالصة كنا نستظهر أنه طلقة بائنة؛ لأن الرجعية كالزوجة، وإنما تخلص عن حكمها بالبينونة إن كان الناس يستعملون الخلاص فى مطلق الطلاق، لكن ما استظهرناه أحوط، ويمين سفه، وفى عرف مصر الطالق، وتكفى واحدة؛ فإن باب الطلاق من حيث هو

السفه فإنه أبغض الحلال إلا لنية أكثر، أو عرف به)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' or 'unlawful' in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1079)

قوله: فى بإحرام، أو الحلال حرام) إلا أن يقوم على ولم يحاشها فإنه لزمه الثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها فإن لم ينو شيئا فثلاث كما فى (البنانى) خلافا لـ (عب) و (الشيخ سالم))

Mas'alah: What is the ruling on the indefinite phrase 'haram' in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1079)

قوله: الحلال حرام) ولم يقل: على، وإلا لزم فى الزوجة إلا أن يحاشيها، كما سبق فى الإيمان (قوله: أو حرام) بالتنكير؛ لأنه لم يتعارف فى الطلاق، بخلاف المعرف)

Mas'alah: What is the ruling on addressing a woman with masculine pronouns intending divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1080)

يشترط ذلك، بل ولو خاطب به رجلا، أو لم يخاطب أحدا، أو خاطبها بخطاب المذكر لحنا، وتنزيلا لها منزلة مذكر، ولو تهكما. كله إن نوى به الطلاق لزم)

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce but uttering something else by mistake?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1081)

وإن: قصده) أى لفظ الطلاق (فنطق بغيره) غلطا (لم يلزم) ؛ لأنه لم ينوه به

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an understood gesture?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1081)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by sending a message or a letter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1081)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by sending a message?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1081)

ومجرد إرسال) ولو لم يصل)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing a letter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1081)

وكتابه له) وإن لم يتم الكتابة إلا مستشيرا فى) حال (الكتابة والإخراج ولم يصل) وعدم النية محمول على العزم، والصور ثمانية عشرة ـــــــ بما تقدم من كلام البليدى تعلم أنه لا معارضة)

Mas'alah: What is the difference of opinion between Sahnun and others on this divorce ruling?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1081)

قوله: على الأظهر) خلافا لسحنون)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband did not intend the words he uttered?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1081)

قوله: لأنه لم ينوه) أى: الطلاق بما نطق به)

Mas'alah: What is the ruling on mere intention of divorce without accompanying evidence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1081)

قوله: مجرد القصد) أى: القصد المجرد عن القرائن والعرف؛ لأن الإشارة من الفعل)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1081)

قوله: وكتابة) أى: لها أو لوليها أو لمن يخبرها، وقوله: له؛ أى: الطلاق (

Mas'alah: What are the eighteen scenarios for divorce by writing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1081)

والصور ثماني عشرة) وذلك لأنه إما أن يكتبه عازما أو مستشيرا أو لا نية له وفى كل إما أن يخرجه عازما أو مستشيرا أو لا نية له وفى كل إما أن يصل أم لا يحنث فى الكل وصل أم لا إلا إذا كتبه مستشيرا أو أخرجه كذلك ولم يصل ولكن فى صورة الكتابة مستشيرا لا يحنث بمجرد الكتابة بل بالإخراج عازما كما قال المؤلف فى (حاشية (عب)) : فإن تنازعا فى العزم وعدمه فقوله: يمين؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهته فإن قامت قرينة على كذبه عمل عليها، فإن قلت: قد تقدم فى الإيمان أنه لا يحنث بالكتابة إلا إذا وصل مطلقا فما الفرق فالجواب: أن الكلام يتوقف على اثنين بخلاف ـــــــ إشارة لإمكان الجمع بأن ما سبق داخل على عدم التكميل، ونية الطلاق بما يأتى به فقط، كما سبق عن شيخنا السيد (قوله: وإن قصد إلخ) لا يغنى عن هذا ما سبق فى سبق اللسان؛ لأن ذلك فى سبق ليس معه قصد طلاق أصلا

Mas'alah: What is the ruling on the apparent application of intention and text in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1083)

وظاهر العمل بالنية، والنص (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous divorce utterances as news or construction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1083)

وكرر) نص على المتوهم (واحدة" ـــــ فواحدة للخصوص وواحدة للعموم ودفع بهذا ما يقال: هذا مما لا تعدد فيه؛ لأن فلانا من الإنسان وحاصله أنا لا نسلم الاتحاد؛ لأن جهة الخصوص غير جهة العموم فإن الخاص من حيث خصوصه يغاير العام من حيث عمومه (قوله: فأجاب فى الرجعية) أما فى البائن فيحمل على الأخبار قطعا (قوله: بمحتمل الانشاء) أى والإخبار بأن قال: هى طالق (قوله: فالأقرب حمله على الأخبار) أى: فالأقرب حملة على الإخبار ولو مدخولا بها. ابن يونس: ويحلف (قوله: وظاهر العمل بالنية) أى: نية الإنشاء أو الإخبار وظاهره من غير يمين وهو أحد أقوال ثلاثة انظر (الحطاب) (قوله: والنص) أى: والعمل بما هو نص فى الإنشاء أو الإخبار نحو: هى طالق أو قد طلقتها (قوله: أو بما لا يقتضى إلخ) أى: أو علقه بما لا يقتضى التكرار (قوله: لأن فاعل إلخ) أى: فيلزم من وقوع الأولى وقوع الثانية ومن وقوع الثانية وقوع الثالثة؛ لأن الثانية لما وقعت عما هو فعله وهى الأولى صارت الثانية فعله أيضا تأمل (قوله: وتحل له بعد زوج) لانقطاع العصمة وهى محلوف لها (قوله: ككلما حليت إلخ) تشبيه فى أنها تحل بعد زوج (قوله: إلا أن ينوى التأبيد) بأن يريد إن حلت بعد زوج فهى حرام عليه (قوله: وكرر) أى: الفعل (قوله: نص على المتوهم) أى: ـــــ يقتضى المغايرة (قوله: عامة مصر) يجعلون "فى" بمعنى "مع" ، كما به فى (أدخلوا فى أمم)

(قوله: كمنى ما) تمثيل بالمتوهم الأخفى، فإن المناطقة جعلوها سورا كليا فى الشرطيات، مثل: كلما، ولكن روعى هنا العرف من إرادة الفورية، فمعنى: متى ما دخلت الدار، فأنت طالق، أنها تطلق بمجرد دخولها فلا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول،

إلا أن ينوى ذلك، وأما "إن" فعدم اقتضائها التكرار ظاهر (قوله: كلما طلقتك) وأما: إن طلقتك، فأنت طالق فطلق واحدة لزمة ثانية (قوله: وكرر) بالبناء للمفعول

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'divorced forever'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1084)

وهل كذلك طالق أبدا؟) وعليه اقتصر الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on half or quarter divorce pronouncements in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1084)

كنصف طلقة وربع طلقة) بخلاف ما إذا اتحد المضاف إليه)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all divorce except half' in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1084)

وكالطلاق كله إلا نصفه) ؛ لأنه طلاق ونصف)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous fractional divorce expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1084)

أو نصفا؛ لأن المتبادر نصف ما سبق)

Mas'alah: What is the ruling on perpetual divorce and the phrase 'you are divorced forever' in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1084)

لا نصف الطلاق فالثلاث) ؛ لأن المعرفة إذا أعيدت غير الأولى ـــــــ فأولى إذا لم يكرر (قوله: وهل كذلك طالق أبدا؟) بجعل الأبدية لمطلق الفراق الشامل للنسبى إذ المعنى: أنت طالق واستمر طلاقك أبدا، أو إلى يوم القيامة وهو إذا طلق واحدة ولم يراجعها فقد استمر الطلاق وفى (الفائق للونشريسى) أن مثله: طالق فى الدنيا والآخرة، أو: عمرها لا كانت لى بامرأة، وفى خط سيدى عبد القادر الفاسى عن فتوى شيخه العربى الفاسى: أن من قال لامرأته: عليه الحرام ثلاثا لا كنت لى بامرأة أبدا له مراجعتها إن أبانها حين الحلف أو بقدر ما يسأل ويستفتى وقدروا ذلك للعامى ثمانية أيام وقد بر فى يمينه؛ لأنه فى الحقيقة حلف ليطلقتها طلاقا لا تكون به معه زوجة وهذا على أن أبدا فى طلقة وإن تراخى من غير عذر فقد بانت منه بالثلاث إذ قد حنث فى يمينه. انتهى. ومثله فى (نوازل ابن هلال) تأمله (قوله: عليه اقتصر الأصل) وبه العمل (قوله كنصف طلقة إلخ) لإضافة الكسر صريحا إلى متعدد فكل أخذ ضميره فاستقل؛ ولأن النكرة المعادة نكرة غير الأولى (قوله: بخلاف ما إذا اتحد إلخ) كطالق نصف، وربع طلقة فواحدة (قوله: وإن تزوجتك) عطف على المشبه (قوله: نظير ما سبق) وهو أن الخاص من حيث الخصوص يغاير العام وظاهر سواء قدم العام، أو أخره وهو ما اختاره ابن ناجى مخالفا لشيخه فى أنه إذا قدم العام، واحدة؛ قال (حش) : وكلام ابن ناجى هو الأظهر (قوله: وكالطلاق) أى فيه إثبات (قوله: لأنه طلقة ونصف) أى: فتكمل (قوله: لا نصف

الطلاق) أى: أو طلقة (قوله: لأن المعرفة إذا أعيدت إلخ) فكأنه قال: أنت طالق ــــــ ؛ أى: المعلق عليه أعم من أن يكون المكرر الحالف، أو غيره (قوله: طالق أبدا) لأنه إذا طلقها، ولم يراجعها، فقد تأبد حكم طلاقها، إلا أن ينوى: كلما تزوجتك، فأنت طالق، فلا تحل له كنية التأبيد السابقة فى: كلما حليتى، حرمتى. والياء فى آخره للإشباع، وأما إن أراد: كما حل العقد عليك، حرم، فهذا لغو، ويجرى على ماهنا: كلما حللك شيخ حرمك شيخ، فتدبر (قوله: لأن المعرفة إذا أعيدت غير) يريد أن الأصل

)

Mas'alah: Does speaking to a woman necessitate divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1086)

لا كالدمع) والعلم وما فى كبير (بهرام) عن (ابن عبد الحكم) لا يلزم بالكلام؛ لأن الله حرم رؤية أمهات المؤمنين ولم يحرم كلامهن على أح ضعفه ظاهر؛ لأن الطلاق ليس مرتبطا بحل ولا حرمة فإن وجه الأجنبية غير حرام وتطلق به وفى (حش) عن بعض مشابخه أن قال اسمك طالق لم يلزم لأنه من المنفصل، وضعفه أيضا ظاهر لأن كل حكم ورد على لفظ فهو على مسماه وقد قيل: الاسم عين المسمى، وقد تنطق به فيكون كلامها وبعض الأسماء الحسنة لها مدخل فى التلذذ مع إبهامه صار الطلاق سمة لك فتدبر)

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends a specific wife in a general divorce statement?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1102)

(إلا أن ينوى) معينة (وحلف) في القضاء (إن اتهم في المبقاة) لجمالها مثلا (أو شكل فيمن طلقها) عطف على (قال: إحداكما) فيطلقان

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor or interdicted person?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1500)]

(قوله: كطلاق البالغ) تشبيه فى قوله وله التصرف بإنه من حيث مضيه وعدم رد الولى له ولو أوقعه على وجه الخلع

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of intending divorce after leaving the council?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=71)]

وفي كتاب ابن المواز: إذا فارقت المملكة المجلس ولم تقض، فقالت: نويت الفراق في المجلس لم ينفعها ذلك، إلا أن تفعل ما يشبه جواب الفراق وتقولك إياه أردت مثل أن تقوم مكانها فتنقل متاعها أو تخمر رأسها فتصدق فيما نوت.

Mas'alah: Who has the authority to pronounce divorce according to the Quran and Sunnah?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=223)]

فجاوب القاضي أبو القاسم بن سراج وكان أحد المشاورين: الذي عيه كتاب الله وسنة

نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، أن الطلاق للرجال والعدة للنساء، إلا ما وقع فيه تخيير أو تمليك فذلك بيد المرأة بما جعله الزوج إليها ووضعه بيدها، وما سوى ذلك مما فيه حكم الحاكم فالطلاق إليه، قال الله جل ذكره: (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) فالطلاق إليهما وقال تبارك اسمه (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فالطلاق إليه عند

الوقف وعدم النفقة مثله وغير ذلك مما فيه حكم الحاكم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the sultan's separation in divorce attributed to the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=225)

وجملة القول فيما تقدم أن الحق إذا كان للمرأة خالصا فإنفاذ الطلاق إليها مع إباحة الحكم فيما على ما جاء في خبر بريرة وينسب ذلك الطلاق إليه إذ هو منفذه والحاكم به، فيقال فرق السلطان بينهما كما يقال قطع الأمير يد السارق ورجم وجلد؛ وهو لم يفعل ذلك وإنما أمر به، وما جاء في كتبنا من تفريق السلطان وشبهه فهو على ما ذكرناه وقد تقدم في غير هذا الخطاب أن السلطان لو أراد إنفاذ الطلاق في ذلك وفي العنين وفي الأمة تعتق وفي الحر يتزوج الأمة وقالت المرأة أنا أقيم ولا أريد الفراق كان ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced during a state of unconsciousness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=235)

شورى في رجل طلق في عشية اعترته: شاور الوزير صاحب الأحكام بقرطبة ابن حريش في رجل حضر مجلس نظره وتسمى بأحمد بن عبادة، وذكر أنه تعتريه غشيات يفارق فيها عقله، ويزول عنه بها حسه، حتى لا يعلم ما يأتيه ولا يعقل ما يقع فيه وأنه لما أفاق من بعضها أنبأه من حضره فيها أنه طلق امرأته التي في عصمته ثلاثا وزعم أنه لم يعلم بذلك وأظهر عقدا تضمن معرفة شهدائه أنه يغيب أحيانا على عقله أنهم سمعوه عندما اعتراه هذا قد طلق زوجته ثلاثا في نسق واحد، وثبت عنده العقد وأعذر إلى الزوجة فصدقت زوجها فيما حكاه من تطليقه إياها في الحالة التي غشي عليه فيها وثبت ذلك عنه من قولها. فجاوب ابن عتاب: يلزم أحمد بن عبادة اليمين أنه لم يكن عالما بالطلاق الذي أعلم به بعد تفوهه ولا نواه ولا قصده ولا أراده إن كان الأمر كما حكى له، وأنه كان في ذلك الوقت في غمرة من ذهاب عقله من العلة التي تطيف به وتقدم لتقاضي يمينه من تراه ثم يبقى مع زوجته على ما كان عليه. هذا نص الرواية. وجاوب ابن القطان بما وافق ذلك في المعنى إلا أنه لم يذكر تقديم مقتضى اليمين. وجاوب ابن مالك: بسم الله الرحمن الرحيم (أ-64) سيدي ووليي من وفقه الله وعصمه ولقاه الرشد

فيما ألهمه: قال ابن القاسم عن مالك أرى أن يحلف ما كان يعقل الذي صنع ولا كان يع لم منه شيئا ويخلي بينه وبين أهله. قال عنه زياد: هذا إن شك الشهود أنه كان حينئذ يعقل، حملنا الله وإياك على الصواب برحمته. قال القاضي: رواية ابن القاسم هذه التي ذكر في سماعه في كتاب طلاق السنة وغيره، وفي التفسير ليحيى بن يحيى قلت لابن القاسم: أيريد مالك أنه يصدق مع يمينه وإن لم يعرف منه تغيير عقل، فقال: لا إنما أراد إذا عرف العدول أنه كان يهذي ويتخبل عليه عقله فإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء

في صحة عقله لم يقبل قوله ومضى طلاقه، وفي سماع عيسى من وسوسته نفسه في الطلاق فلا شيء عليه ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of ignorance after a reconciliation following divorce?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=652)]

وإن قال: لم أنو شيئا فالقضاء ما قضت. فإن قالت: كنت طلقت اثنتين فالصلح ثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج، وفي البتة لا تحل له أيضا إلا بعد زوج، وإن قالت: كنت طلقت ثلاثا فلم يناكرها فليس عليه أن يرد ما أخذ منها لأنها حين صالحت علمت أنها لم تطلق ثلاثا وإن ادعت الجهل لم تعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous statement regarding maintenance and divorce?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=65)]

بالإنفاق ولا يحمل على الطلاق فلم تفهم المرأة قوله فأعادت، وقالت رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها، فقال لها يا هذه قد أجبتك عن مسألتك وأرشدتك إلى طلبتك ولست بسلطان فأمضي ولا قاض فأقضي ولا زوج فأرضي فانصرفي فانصرفت المرأة ولم تفهم جوابه

Mas'alah: What is the chapter heading for divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=423)

باب الطلاق] {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] بسم الله الرحمن الرحيم باب الطلاق.

Mas'alah: What is the definition of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=423)

ابن عرفة الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج، وقول ابن عبد السلام لم يرسمه ابن الحاجب؛ لأن حقيقته مرسومة للعوام فضلا عن الفقهاء يرد بأن المشعور به لهم وقوعه من حيث صريح لفظه أما حقيقته فلا.

Mas'alah: What is the hadith about divorce being the most hated permissible act?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=423)

عبد الحق خرج أبو داود عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ويروى مرسلا من حديث محارب بن القطان وإرساله مرة لا يضر في صحة إسناده البزار عن أبي موسى عنه - صلى الله عليه

وسلم – أنه قال: «لا تطلق النساء إلا من ريبة إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات»
.

Mas'alah: What is the interpretation of divorce being the most disliked permissible act?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=423)

حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» يصرف لسوء العشرة؛ لأن الله تعالى أباحه وفعله الرسول – صلى الله عليه وسلم –،

Mas'alah: How is the hadith on the detestability of divorce interpreted?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=423)

ابن عرفة الأقرب أن فعله – عليه الصلاة والسلام – كان لسبب رجحه ومحمل كونه أبغض أنه أقرب الحلال إلى البغض فتبغيضه أبعد عن البغض فيكون أحل من الطلاق كقول مالك إلغاء البياض أحل،

Mas'alah: What are the different categories of divorce according to al-Lakhmi?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=423)

وحمل اللخمي ما أورد في الباب على وجوه واعتبارات فقال: الطلاق على

Mas'alah: What are the four categories of divorce: disliked, permissible, recommended, and obligatory?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=424)

أربعة أوجه: مكروه ومباح، ومستحب، وواجب وذلك راجع إلى حال الزوجين في العشرة، وحال الزوجة في نفسها من الصيانة، والفساد فإن كان الزوجان على الإنصاف، وكل واحد مؤد لحق صاحبه استحب له أن لا يفارق لقوله تعالى {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] الآية فندب إلى إمساكها لإمكان أن يجعل الله فيه خيرا، والحديث «أبغض الحلال» إلخ، ولأن الطلاق سبب لاطلاع غيره عليها، واطلاعها على غيره، وقد أكرم الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - بحماية ذلك فحرم أزواجه على غيره تكرمة له فكان من مروءة الرجل حفظ هذا المعنى، وإن كانت غير مؤدية لحقه ناشزا أو غير ذلك كان مباحا غير مكروه، وإن كانت غير صينة في نفسها استحب له فراقها من غير قضاء إلا أن تتعلق بها نفسه لحديث إن زوجتي لا ترد يد لامس، ولا يأمن أن تلحق به ولد غيره، وإن فسد ما بينهما، ولا يكاد يسلم له دينه معها، وجب الفراق إذا لم يرج صلاحا لقوله تعالى {وإن خفتم شقاق بينهما} [النساء: 35] الآية، وزاد ابن بشير قد يكون الطلاق حراما، وهو إذا خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة مثل أن يكون لأحدهما بالآخر علاقة إن فارقها خاف ارتكاب الزنا قال: وقد يكون مندوبا إليه إن وقع من الكراهة ما لا تحسن به الصحبة، ولم يؤد لتضييع الحدود، ويكون مباحا إن خاف فساد الزوجة، ولم يمكنه الفراق، ولم تتشوف نفسه إليها.

Mas'alah: What is the heading for the section on divorce issues?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=426)

[مسائل الطلاق]

Mas'alah: What is the heading for the section on divorce issues?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=426)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free' (kh li ah) to one's wife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=428)

[قال لزوجته أنت خالصة أو تكوني خالصة فهل يلزم الطلاق الثلاث]

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kh li ah' as a kin yah for divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=428)

(ما قولكم) في رجل قال لزوجته أنت خالصة أو تكوني خالصة فهل يلزم الطلاق

الثلاث أو طلقة واحدة، وإذا قلتم واحدة فهل تكون رجعية أم بائنة؟ أفيدوا الجواب. ورأيت الجواب عنه معزوا لشيخ مشايخنا خاتمة المحققين أبي محمد محمد الأمير – رحمه الله تعالى – بما نصه: الحمد لله. لفظ خالصة غير منصوص عليه في ألفاظ الكناية التي عدها الفقهاء لكنه أقرب شيء إلى لفظ خلية فيكون حكمه كحكمه، وذكروا أن لفظ خلية ثلاث في المدخول بها، وينوي في غيرها، وهذا من أقرب ما يقاس عليه هذا اللفظ. نعم ذكر القرافي، وغيره تقييد لزوم الثلاث بما إذا جرى عرف بألفاظ الكناية فيها، والعرف في خلاص المرأة طلاقها مطلقا غير أن الرجعية زوجة فلم تخلص منه فهذا يقتضي أن يكون فيه طلقة بائنة كلفظ الخلع، وتحل بعقد جديد غير أنه إن أردف عليه طلاقا لزمه احتياطا في الفروج، وتشديدا عليه حيث أتى بما فيه تلبيس، وليس هذا غريبا بل هو نظير منصوص عليه من الأخذ بالأحوط عند الشك في عدد الطلاق، والله أعلم. وقال في ضوء الشموع قوله أو خلية انظر هل مثله خالصة كنا نستظهر أنه طلقة بائنة؛ لأن الرجعية كالزوجة، وإنما تخلص عن حكمها بالبينونة، وإن كان الناس يستعملون الخلاص في مطلق الطلاق لكن ما استظهرناه أحوط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by intention and the disagreement among scholars?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=428)

قال ابن سلمون، وكذلك اختلف في الذي يقول لامرأته أنت طالق، وينوي به الثلاث فقيل: إنما يلزمه طلقة واحدة، وهو قول الحسن والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وغيرهم، وقيل: إذا نوى الثلاث لزمت الثلاث، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق، وسبب الخلاف في ذلك أن الطلاق هل يلزم بالنية أو لا قال: ابن رشد في مقدماته،

واختلف بماذا يلزم الطلاق على ثلاثة أقوال. أحدها أنه يلزمه بمجرد النية دون القول، وهي رواية أشهب عن مالك في كتاب الأيمان بالطلاق. والثاني أنه يلزمه بمجرد القول دون النية. ، والثالث أنه لا يلزمه إلا باجتماع القول، والنية

Mas'alah: What is the ruling on apparent divorce versus intention in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=429)

وهذا فيما بينه، وبين الله تعالى، وأما في الحكم الظاهر فلا اختلاف بين أهل العلم أن الرجل يحكم عليه بما أظهر من صريح القول بالطلاق أو كناياته، ولا يصدق أنه لم ينوه، ولا أراده، وإن ادعى ذلك على مذهب من يرى أن الطلاق لا يلزم بمجرد القول حتى تقترن به النية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce made in jest?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=429)

[طلاق الهازل]

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on divorce made in jest?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=429)

وإن طلق هازلا ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يلزمه. والثاني أنه لا يلزمه، والثالث أنه إن قام دليل أنه كان به هازلا لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce that is disputed in the madhhab?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=430)

[طلق زوجته طلاقا مختلفا فيه في المذهب]

Mas'alah: Does a disputed divorce affect subsequent divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=430)

(ما قولكم) في نازلة، وهي أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا مختلفا فيه في المذهب أو غيره بالبينونة، والرجعة، ثم بعد ذلك أوقع الثلاث فهل يلحق به نظرا للمخالف كمن طلق في نكاح مختلف فيه، ويكون محل قولهم البائن لا يرتدف عليه غيره إذا كان متفقا عليه أو لا؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يلحق به نظرا للمخالف واستحسانا، واحتياطا للفروج إذا كان الإرداف في العدة، وقولهم البائن لا يرتدف عليه غيره إذا لم يكن نسقا مخصوصا بالمتفق فيه على البينونة ففي ابن سلمون ما نصه: واختلف فيه أي قول الزوج لزوجته: أنت طالق طلقة واحدة تملكين بها أمر نفسك دوني على ثلاثة أقوال. فقيل: إنه يكون طلقة رجعية كمن قال: أنت طالق واحدة لا رجعة لي عليك فيها، وهو قول أشهب

ومطرف. ، والثاني أنها تكون ألبتة كمن قال: أنت طالق واحدة بائنة فإنها ثلاث، وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب. والثالث أنها طلقة واحدة بائنة قال: ابن القاسم، وحكاه القاضي أبو محمد عن مالك، وبه القضاء، وكان ابن عتاب – رحمه الله تعالى – يفتي بأن من بارأ زوجه هذه المبارأة، ثم طلقها بعد ذلك في العدة أن الطلاق يرتدف عليه استحسانا، ومراعاة لقول من يراه رجعية انتهى. ، وتقدم في جواب خالصة عن خاتمة المحققين الأمير ما نصه: فهذا يقتضي أن يكون فيه طلقة بائنة كلفظ الخلع، وتحل بعقد جديد غير أنه إن أردف عليه طلاقا لزمه احتياطا في الفروج، وتشديدا عليه حيث أتى بما فيه تلبيس، وليس هذا غريبا بل هو نظير منصوص عليه بالأحوط عند الشك في عدد الطلاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who ordered a scribe to write a mubara'ah but did not intend divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=431)

وقال – رحمه الله تعالى: إذا جاء الرجل إلى العاقد فقال له: اكتب لي مبارأة بالثلاث أو بواحدة فكتبها، ثم أمسكها الآمر عنده، وأبى أن يلزم نفسه شيئا من الطلاق الذي أمر بكتبه إن كان أمر العاقد بذلك، وهو مجمع على الطلاق الذي أمر بكتبه لزمه، وإلا لم يلزمه، وأقصى ما عليه أن يحلف أنه ما كان عازما على الطلاق حين أمر بكتبه؛ لأن له أن يقول إنما أردت بكتبها لأشاور نفسي كما يقال في الكتاب، ولو قال قائل: إن أمره بكتب المبارأة خلاف مسألة الكتاب لكان جوابه أن المبارأة قد ينضاف إليها الطلاق، وكذلك قوله للعاقد: اكتب لي، ومسألة الكتاب لم يزد على الكتاب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced by a third party in the husband's presence while he remains silent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=435)

ما قولكم) في رجل طلق زوجة رجل آخر بحضرته، وهو ساكت فهل تطلق عليه، ويكون سكوته رضا منه أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم تطلق المرأة على زوجها بطلاق الفضولي إياها بحضرته، وهو ساكت، ولا يحتاج حينئذ لإجازة؛ لأن حضوره، وسكوته يغني عنها كما في الشبرخيتي عن الفيشي. ونصه: وطلاق الفضولي متوقف على الإجازة كبيعه إلا أن يطلق بحضرة الزوج، وهو عالم ساكت فإنه يلزم، ولا يتوقف اهـ. وتوقفه على الإجازة إن وقع في غيبته أو حضوره غير عالم به، وعدم توقفه عليها في حضوره عالما به كلاهما مأخوذ من تشبيهه بالبيع في المختصر؛ لأن ذلك حكم البيع كما يأتي في بابه، والله أعلم.)

Mas'alah: Does writing a divorce without resolve and without separating from the paper effect a divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=445)

(ما قولكم) في رجل كتب طلاق زوجته في كتاب، وهو غير عازم، ولم ينفصل عنه، فهل لا يلزمه شيء أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله، غير العازم صادق بالمتردد، وبخالي الذهن، والثاني يلزمه

الطلاق في الفرض المذكور، والأول لا يلزمه فيه قال في المجموع: ولزم بالإشارة المفهمة، ومجرد إرسال، ولو لم يصل، وكتابة له، وإن لم يتم الكتاب إلا مستشيرا في حال الكتابة، والإخراج لم يصل، وعدم النية محمول على العزم، والصور ثمانية عشر في الرماصي إن كتب إن وصل لك كتابي توقف عن الوصول. وفي إذا خلاف، وقوى التوقف بخلاف كتابة صيغة التنجيز، وهو خير مما في الخرشي، وغيره اهـ.

Mas'alah: Does saying 'my wife is not under my responsibility' constitute divorce?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=447)]

[رجل قال ليست زوجتي على ذمتي ولم يرد إنشاء الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'my wife is not under my responsibility' without intending divorce?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=447)]

(ما قولكم) في رجل قال ليست زوجتي على ذمتي، ولم يرد إنشاء الطلاق بل أراد الكذب أو إغاظتها هل تطلق منه أم لا؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن دلت القرينة على عدم إرادة الطلاق بالصيغة المذكورة لم يلزمه بها طلاقه، وإلا لزمه قال في المختصر: وإن قال: لا نكاح بيني، وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا،

وإلا فبتات اهـ، والله أعلم.

Mas'alah: Does a husband's statement 'you are divorced' to his wife while intending another woman count as divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=447)

(ما قولكم) في رجل تشاجر مع زوجته فقام يضربها فمكث فيه فجاءت نساء كثيرة فخلصنها منه فحصلت له حماقة فقال لها: روحي طالقة، وقصد امرأة أخرى لم يتقدم لها تزوج به فهل هذه النية يعمل بها أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه النية على فرض صحتها، وأنها ليست تعليما، وتزويرا من بعض الضالين المضلين بعيدة عرفا فلا تقبل، ولزمه الطلاق في الفتوى فضلا عن القضاء كما في المختصر، وشراحه، ونص المجموع: ولا تعتبر البعيدة، ولو بفتوى كالميتة في زوجتي طالق أو أمتي حرة، وكنية كذبها في أنت حرام إلا لقرينة اهـ. وبين قولك قال لها، وقولك، وقصد امرأة إلخ تناقض فاتق الله، وإياك وقلة الدين الموجبة لخزي الدنيا، وعذاب الآخرة الأشد، والله أعلم.

Mas'alah: Does a triple divorce take effect if the husband intended it for his mother-in-law rather than his wife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=451)

(ما قولكم) في رجل تشاجر مع زوجته فغضبت فطلب من أمها صلحها فقالت له:

طلقها فقال ابرئيني فقالت له أمها بحضرتها أبرأناك مما عليك فقال هي طالق ثلاثا، ثم ادعى أنه قصد بالطلاق أم زوجته فهل تبقى الزوجة على الحل نظرا لهذا القصد؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تبقى الزوجة على الحل، وقد طلقت ثلاثا فلا تحل إلا بعد زوج بشروطه المعلومة، ولا يعتبر هذا القصد؛ لأنه على فرض وقوعه منه، وأنه ليس تعليما، وتزويرا من بعض الضالين المضلين بعيد عرفا فلا يقبل، ولزمه الطلاق في الفتوى فضلا عن القضاء كما في المختصر، وشراحه، وعبارة المجموع: ولا تعتبر البعيدة، ولو بفتوى كالميتة في زوجتي طالق أو أمتي حرة، وكنية كذبها في أنت حرام إلا لقرينة. اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does a triple divorce occur when a husband addresses his mother-in-law without intending his wife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=451)

(ما قولكم) في رجل تشاجر مع زوجته فخرجت من بيته لبيت أمها، ثم طلب منها أن تصلح له زوجته فأبت إلا الطلاق فقال: ابرئيني فقالت له أمها أبرأك الله فقال لها: أنت طالق ثلاثا، ولم يقصد زوجته، ولا أمها بل خالي الذهن فهل يقع الطلاق، ولا عبرة بمخاطبته أم زوجته أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقع عليه الطلاق، ولا عبرة بمخاطبته أم زوجته، ولا بقوله لم أقصد الزوجة، ولا أمها، وكنت خالي الذهن فإن هذا تزوير، وتعليم من بعض الضالين المضلين كيف، وسياق الكلام إنما هو في تطليق الزوجة، وإنما وقع الإبراء

من أجله فكيف يخلو ذهنه عنه فهو قاصد تطليق زوجته تحقيقا خصوصا إذا كانت حاضرة في المجلس، ودعواه عدم القصد محض كذب، وتزوير، وندم على ما وقع نشأ من قلة الدين، وضعف اليقين، وقد نصوا على أن من نادى إحدى زوجتيه باسمها فأجابته الأخرى فقال: لها أنت طالق تطلق عليه التي ناداها في الفتيا، والقضاء، ولم يعتبروا توجيه الخطاب لغيرها مانعا من نفوذ طلاقها، والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'leave my house' intending divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=455)

(ما قولكم) فيمن قال لزوجته توجهي من بيتي أو تفضلي فما يلزمه إذا قصد حل العصمة أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يلزمه طلقة واحدة إلا أن ينوي أكثر فيلزمه ما نواه قال في المجموع، ونوى بيمين في القضاء فيه، وفي عدده فإن لم ينو شيئا فقال: أصبغ ثلاث مطلقا. وفي الأجهوري واحدة، وتكون رجعية في المدخول بها انظر الحاشية في اذهبي، وانصرفي أو لم أتزوجك اه وعبارة الحاشية، وما ذكره يعني الخرشي من لزوم الثلاث عند عدم النية ذكره أصبغ مدخولا بها أم لا، واعترضه ابن عرفة، وأفتى بواحدة إلى أن مات، والظاهر أنها بائنة في غير المدخول بها، ورجعية في المدخول بها، وكلام ابن عرفة يفيده اه الأجهوري انتهى، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on customary divorce expressions like 'no life with me' or 'leave my face'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=457)

(ما قولكم) في ألفاظ جرى بها عرف بعض البلدان كيمين سفه، ولا عيش لك عندي، وروحي يا فردة الوطا من بيتي أو زولي من وجهي فما الحكم فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن جرى عرفهم بالتطليق بصيغة من هذه الصيغ لزم الطلاق بمجرد النطق بها؛ لأنها صارت من الكناية الظاهرة، وتلزم بها واحدة رجعية في المدخول بها، وبائنة في غيرها إن نوى الواحدة أو لم ينو شيئا فإن نوى أكثر لزمه ما نواه، وكذا إن جرى به العرف كما تقدم قال في المجموع: ومهما جرى عرف عمل به قاعدة كلية كالقرائن اهـ. وقال في ضوء الشموع: ويمين سفه في عرف مصر الطلاق، وتكفي واحدة فإن باب الطلاق من حيث هو السفه فإنه أبغض الحلال إلا لنية أكثر أو عرف به اهـ.

Mas'alah: Does a divorce occur if a husband writes to his father-in-law that he divorced his wife as a ruse?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=457)

(ما قولكم) فيمن أمرته زوجته أن يكتب لأبيها أنه طلقها لأجل أن يأتيها أبوها لكونها استوحشته ففعل فهل يلزمه الطلاق. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يلزمه الطلاق في الفتوى، وقيل: يلزمه قال العدوي: ومن قال

لامرأته: كنت طلقتك أو قال: لعبده كنت أعتقتك، ولم يكن قد فعل فلا شيء عليه في الفتوى، وقيل: يلزمه اهـ. والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce after the wife's discharge of dower under duress?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=462)

(ما قولكم) فيمن تشاجر مع زوجته فقالت له أبرأك الله فقال لها: أنت طالق بحضرة بينة شاهدة بما ذكر من غير إكراه للمرأة، ثم ادعت أنها أبرأته مكرهة فهل لا عبرة بدعواها، وتمنع من معارضة الرجل قهرا عليها أفيدوا الجواب. فأجاب الأستاذ الدرديري فقال: الحمد لله إذا كانت رشيدة أي حافظة لمالها، وثبت بالبينة أنها أبرأته غير مكرهة فقد وقع الطلاق بائنا، وليس لها معارضة بعد ذلك لزوجها المذكور، وتمنع من معارضته قهرا عنها، والحال ما ذكر، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وبمثله أجاب بعض الشافعية مشترطا علم القدر، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة أقول إن كان المراد من كونها مكرهة أنه كان مضارا لها فلها إثباته، والرجوع بالمبرأ منه إن لم يشترط عليها إسقاط حقها في ذلك أو اشترطه، وقد كانت استرعت كما تقدم، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وسلم.

Mas'alah: What conditions make a written divorce document enforceable?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=466)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الورقة بخط الزوج بشهادة عدلين فطنين عارفين متيقنين أنه خطه بنفسه عمل بها، وكذا إن كانت وثيقة حاكم شرعي عليها علامة الثبوت، وإلا فلا يعمل بها قال في المجموع: وجاز عدلان على خط مقر مطلقا، ولو في غير المال كطلاق إن تيقنت أنه خطه بعينه، وإنما يكون ذلك من الفطن العارف بالخطوط اهـ.

Mas'alah: Can a guardian divorce on behalf of a minor for the sake of benefit?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=466)]

(ما قولكم) في قول العلماء يجوز للولي أن يطلق على الصبي الذي في حجره لمصلحة فهل من المصلحة التكلم في شأن زوجته بالفاحشة، وله أن يطلق لذلك أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian divorcing a minor or foolish person without compensation?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=466)]

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم من المصلحة صيانة عرضه، وإبعاده من المتكلم فيها بها قال شيخ مشايخنا العلامة الدسوقي في حاشيته: قال اللخمي: يجوز أن يطلق الولي على الصغير، والسفيه بدون شيء يؤخذ له إذ قد يكون بقاء العصمة فسادا لأمر جهل قبل نكاحه أو حدث بعده من كون الزوجة غير محمودة الطريقة اهـ، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a divorce statement based on custom and intention?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=474)

قلت في الجواب: قول الثاني هو الصواب خصوصا إذا جرى عرفهم باستعمال الصيغة المذكورة في الإنشاء لذلك أو نواه الزوج أو دل عليه البساط، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on duress in divorce and oaths according to Malik?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=478)

وقال التاودي (ومالك ليس له) أي الطلاق (بملزم لمكره) بالفتح (في الفعل) أي في إيقاع الطلاق (أو في القسم) أي الحلف كقوله هي طالق أو عليه الطلاق إن فعل ذلك فلا شيء عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه، وهي التي امتحن فيها مالك – رضي الله تعالى عنه – أمره الخليفة أن لا يفتي بذلك، ثم دس عليه من يسأله فأفتاه على رءوس الناس، وكان يقول ضربت فيما ضرب فيه محمد بن المنكدر وربيعة وابن المسيب، ويذكر قول عمر بن عبد العزيز ما أغبط أحدا لم يصبه في هذا الأمر أذى، والإكراه هاهنا بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأ أو قتل ولده أو لماله، وهل إن كثر تردد اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the principle that a disputed marriage bond is treated like an agreed one for divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=481)

(ما قولكم) في قول علمائنا العصمة المختلف فيها كالمتفق عليها في لحوق الطلاق هل مرادهم الخلاف في المذهب، وخارجه، وهل يشترط قوة الخلاف؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم مرادهم الخلاف في المذهب، وخارجه، ويشترط قوة دليل المخالف ابن عرفة سئلت بما حاصله استناد مالك - رضي الله تعالى عنه -، وغيره من أهل المذهب إلى رعي الخلاف، وجعله قاعدة مع أنهم لا يعتبرونه في كل موضع مشكل من ثلاثة أوجه: الأول: إن كان حجة عم، وإلا بطل، ولزم ضبط تخصيصه بموضع دون آخر. الثاني: على تقدير صحته ما دليله شرعا، وعلى أي قاعدة من الأصول ينبني فإنهم لم يعدوه منها. الثالث: الواجب على المجتهد اتباع دليله إن اتحد أو راجحه إن تعدد، وقوله بقول غيره إعمال لدليل غيره دون دليله فأجبت بقولي تصور رعي الخلاف سابق على مطلق الحكم عليه فرعي الخلاف عبارة عن إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر كإعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله، ومدلوله عدم فسخه، ولازمه ثبوت الإرث بين الزوجين فيه، وهذا المدلول أعمل في نقيضه، وهو الفسخ دليل آخر، وهو فسخه. إذا تقرر هذا فالجواب عن الأول: أن نقول هو حجة في موضع دون آخر، وضابطه رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم مقول المخالف كرجحان دليل المخالف في ثبوت الإرث عند مالك على دليل ذلك في لازم مدلول دليله، وهو نفي الإرث، وثبوت الرجحان، ونفيه بحسب المجتهد

في المسألة، ثم قال: وأما دليله شرعا فمن وجهين: الأول:

وجوب العمل بالراجح، وهو مقرر في الأصول فلا نطيل به، والثاني قوله – صلى الله عليه وسلم – «الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سودة» ، وصحة الحديث، ودلالته على ما قلناه واضحة عندي بعد تأمل ما قلناه، وفهم ما قررناه، والجواب عن الثالث أنه إعمال لدليله من وجه هو فيه أرجح، ولدليل غيره فيما هو فيه أرجح عنده حسبما بيناه، وحسبما تضمنه حديث: الولد للفراش، والعمل بالدليلين في كل ما هو فيه أرجح ليس إعمالا لأحدهما، وتركا للآخر بل هو إعمال لهما معا حسبما قررناه انتهى المراد منه فظهر أن مراعاة الخلاف وظيفة المجتهد لا المقلد كما توهمه بعضهم، وتحير فيها من وجوه، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by mere intention without verbal utterance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=488)

(ما قولكم) فيمن نوى طلاق زوجته ثلاثا، ولم يتلفظ بصيغته فهل يقع عليه الطلاق. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن كان المراد بالنية مجرد القصد، والإرادة من غير إجراء صيغة الطلاق على القلب لم يقع عليه الطلاق إجماعا،، وإن كان المراد بها حديث النفس، والتكلم بصيغته بكلام النفس، وإجراءها على القلب ففي وقوعه خلاف الراجح عدمه، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ruhi t liqu' or 'tar hi t liqu' as a divorce pronouncement?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=489)

(ما قولكم) فيمن قال: لزوجته روحي طالقا بالثلاث أو تروحي طالقا بالثلاث فهل فيه قول بعدم وقوع الطلاق، ولو ضعيفا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the phrase 'ruhi t liqu' being considered explicit divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=490)

وأملى بعض علماء الشافعية ممن يتعاطى الإفتاء بالجامع الأزهر ما نصه: الحمد لله وحده نعم المفتى به في روحي طالقا صراحة هذا اللفظ مطلقا سواء كان الحالف بذلك عاميا أو عالما إذ لا يستعمل ذلك إلا في فكاك العصمة، وهذا المعنى يفهمه كل إنسان مطلقا، ولا يجوز الإفتاء بكونه كناية إذ هو قول ضعيف جدا، وحينئذ يقع عليه الطلاق، والله سبحانه، وتعالى أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on 'ruhi t liqu' based on common usage among laypeople?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=490)

وكتب على ظهر الورقة التي فيها جواب الشيخين الأولين ما نصه، وكتب عليه بعض

مدرسي الشافعية بالجامع الأزهر ما نصه الحمد لله الغالب على العوام أنهم لا يفهمون من هذا اللفظ أعني روحي أو تروحي طالقا إلا الطلاق فلا يستعملونه، ويقصدون منه إلا الطلاق فهو، وإن كان كناية بحسب، وضعه الذي نص عليه علماء الشافعية قد صرفه فهم العوام، واستعمالهم له في الطلاق إلى لحوق الطلاق به تبعا لقصدهم، ولا يجوز إفتاؤهم بغير ذلك نظرا لفهمهم فعلى ذلك يقع الطلاق ثلاثا على هذا الرجل الحالف، والله سبحانه، وتعالى أعلم انتهى ووضعوا كلهم أختامهم على ما كتبوا عليه.

Mas'alah: What does 'm ta qablu aw ba‘du' mean in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=669)

[قوله: مات قبل أو بعد] أي قبل الدخول أو بعده. .

Mas'alah: What is the linguistic definition of talaq (divorce)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=670)

ثم شرع يتكلم على الطلاق، وهو لغة: الإرسال من قولك أطلقت الناقة فانطلقت إذا أرسلتها من عقال

Mas'alah: What is the section heading for divorce and related matters?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=670)

[الطلاق وما يتعلق به]

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of divorce (talaq)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=670)

[قوله: من قولك] في العبارة حذف والتقدير، وهو لغة الإرسال المفهوم من قولك إلخ، وقوله إذا أرسلتها بفتح التاء أي تقول ذلك إذا أرسلتها، وقوله، وقيد أي أو قيد، وقوله حل العصمة: العصمة وصف اعتباري ناشئ من العقد على الزوجة، وقوله المنعقدة أي

Mas'alah: What are the four pillars (arkan) of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=671)

وقيد، واصطلاحا: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين، وله أربعة أركان الزوج والزوجة والقصد فمن سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه طلاق، وكذا من أكره على الطلاق على ظاهر الروايات بعضهم إلا أن يترك التورية، مع العلم والاعتراف بأنه لم يدهش بالإكراه عنها، وظاهر المختصر كاللخمي أنه تقييد وكذا الأعجمي إذا لقن لفظ الطلاق، وهو لا يفقهه لم يقع عليه طلاق، والرابع الصيغة وتنقسم إلى صريح، وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج إلى نية، وإلى كناية وهي قسمان: ظاهرة وستأتي ومحتملة نحو اذهبي وانصرفي فتقبل دعواه في نيته وعدده.

Mas'alah: What is the definition of divorce according to Ibn Arafa?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=671)

[قوله: واصطلاحا إلخ] عرفها ابن عرفة بقوله صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج.

Mas'alah: What is the ruling on the wife as a pillar of divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=671)

[قوله: والزوجة] أي المملوكة عصمتها للزوج تحقيقا أو تقديرا كقوله لامرأة عند خطبتها أنت طالق؛ لأن مراده إن تزوجتك فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband uses an ambiguous divorce phrase without intention?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=677)

[قوله: حتى ينوي إلخ] أي فيلزمه واحدة عند نيتها أو عدم نية شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the husband being ordered to divorce and the role of the judge?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=685)

[قوله: بطلقة بائنة] اعلم أن هذا الكلام لا يتبين إلا بمعرفة فقه المسألة، وحاصله أنه إذا لم يدع المعترض الوطء بأن صدق على عدم الوطء أو سكت أو ادعى أنه وطئ بعد السنة، فإنه يؤمر بالطلاق إن اختارته الزوجة، فإن طلق فواضح، وله أن يوقع ما شاء، وإن أبى فقولان مشهوران: أولهما أن الحاكم يطلق عليه واحدة، وإن زاد لم يلزم الزائد، وقيل يأمر الحاكم الزوجة بإيقاع الطلاق فتوقعه، كأن تقول طلقتك أو أنا طالق منك ثم يحكم الحاكم بذلك وفائدة حكم الحاكم مع كون الطلاق بائنا؛ لأنه وقع قبل البناء ليرفع خلاف من لا يرى أمر القاضي لها بذلك إذا انتقش في ذهنك، هذا يظهر لك عدم صحة تعليل الشارح؛ لأن الطلاق بائن، ولو وقع من الزوج لكونه قبل البناء.

Mas'alah: Are marriage, divorce, and manumission binding even if said in jest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1072)

قوله: [كالطلاق والعتق] إلخ: أي فقد ورد: «ثلاثة هزلهن جد النكاح والطلاق والعتق» ، وفي رواية: "والرجعة" بدل العتق.

Mas'alah: How does the author distinguish between annulment by divorce and other means?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1109)

ثم الفسخ تارة يكون بطلاق وتارة بغيره، ويترتب على كل أحكام أشار لذلك كله بقوله:

Mas'alah: Is annulment (faskh) considered a divorce (talaq)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1109)

(وهو) أي الفسخ قبل الدخول أو بعده (طلاق) ، فإن أعاد العقد بعده

Mas'alah: What ends the marriage bond according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1130)

الأولى) بخلع أو بت أو بانقضاء عدة رجعي.

Mas'alah: What are the conditions for the judge to divorce a husband who cannot pay the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1158)

قوله: [أجل لإثباته] إلخ: حاصله أنها إذا طلبته بالمضمون قبل الدخول، وادعى العدم فإن الحاكم يؤجله لإثبات عسرته، ثم يتلوم له لعله يحصل له يسار، ثم يطلق عليه بشروط خمسة: أن لا تصدقه في دعواه العدم، وأن لا يقيم بينة على صدقه، وأن لا يكون له مال ظاهر، وأن لا يغلب على الظن عسره، وأن يجري النفقة عليها من يوم دعائه للدخول، فإن صدقته في دعواه العدم أو أقام بينة به، فإنه يتلوم له من أول الأمر بالنظر، ولا يؤجل لإثبات عسره، وكذا إن كان مما يغلب على الظن عسره كالبقال،

وأما إن كان له مال ظاهر أخذ منه حالا، وإن لم يجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ لعدم النفقة مع عدم الصداق على الراجح

Mas'alah: Does the judge pronounce divorce or order the wife to divorce if the husband refuses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1196)

(وإلا) يطلقها، وامتنع (فهل يطلق الحاكم؟) بأن يقول: طلقتها عليك، أو هي طالق منك أو نحو ذلك - وهو المشهور، فالأولى الاقتصار عليه (أو يأمرها) الحاكم (به) أي بإيقاع الطلاق؛ بأن تقول: طلقت نفسي منه أو نحوه، (ثم يحكم) به الحاكم؟ ونقل عن ابن القاسم - (قولان) : قال بعضهم: أي يشهد به، قال ابن عات: وليس المراد ما يتبادر منه من الحكم، بل المراد أن يقول لها الحاكم بعد تمام نظره مما يجب: طلقي نفسك إن شئت وإن شئت التربص عليه، فإن طلقت نفسها أشهد على ذلك (اهـ) ذكره المحشي.

Mas'alah: Is a husband's denial of marriage considered a divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1212)

(وليس إنكاره) للزوجية (طلاقا) ، فإذا أقامت عليه البينة وحكم الحاكم بها فيلزمه النفقة ويحل له وطؤها، (إلا أن ينويه) : أي الطلاق (به) أي بالإنكار فيكون طلاقا.

Mas'alah: Why is a husband's denial of marriage not considered divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1212)

قوله: [وليس إنكاره للزوجة طلاقا] : وذلك لأن إنكاره لاعتقاده أنها ليست زوجة، فحيث أثبتتها لزمه البناء والنفقة، ولا يلزمه طلاق.

Mas'alah: When does a husband's denial of marriage become a valid divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1212)

قوله: [إلا أن ينويه أي الطلاق] إلخ: أي والحال أنها قد أثبتت الزوجية، وأما إن لم تثبت الزوجية فلا يكون طلاقا، ولو قصده، لأنه طلاق في أجنبية. والحاصل أن إنكاره إنما يكون طلاقا إذا نوى ذلك وأثبتت الزوجية عليه، فإذا وجد الأمران لزمته طلقة إلا أن ينوي أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on selling or marrying off one's wife as a form of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1247)

(وكبيعها أو تزويجها) فيلزمه الطلاق بائنا أي: إن من باع زوجته أو زوجها لغيره في زمن مجاعة أو غيره، فإنه يقع عليه الطلاق بائنا إذا كان جدا لا هزلا قاله - المتيطي،

قال ابن القاسم: من باع امرأته أو زوجها هازلا فلا [حاشية الصاوي] قوله: [وقيل الخلاف في كل من الصورتين] : هذا هو المعتمد لما علمت من العبارة الأولى. قوله: [وبالجملة اتفق مالك وابن القاسم] : وذلك لأن عدم الارتجاع الذي قبل المال لأجله ملزوم للطلاق البائن، فالطلاق الذي أنشأه الآن بقبول المال غير الطلاق الذي حصل منه أولا، إذ الحاصل أولا رجعي وهذا الذي أنشأه بقبول المال بائن، وعن ابن وهب أنها تبين بالأولى فتنقلب الأولى بائنا، وقال أشهب لا يلزمه بقبول المال شيء وله الرجعة ويرد مالها، وكلا القولين ضعيف والمعتمد قول مالك وابن القاسم. إن قلت هو ظاهر إن وقع القبول باللفظ، بأن قال قبلت هذا المال على عدم الرجعة، وأما القبول بغير اللفظ بأن أخذ المال وسكت فهو مشكل إذ كيف يقع الطلاق بغير اللفظ، وقد يجاب بأن ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول كالسكوت منزل منزلة اللفظ، وسيأتي أنها تكفي المعطاة إن قصد بها ذلك. قوله: [إذا كان جدا] : أي لو كان جاهلا بالحكم ولا يعذر بجهله، ومثل بيعه لها وتزويجه ما لو باعها إنسان أو زوجها بحضرة الزوج وهو ساكت، فإنها تبين أيضا، وأما إن أنكر فلا تبين كذا في الحاشية.

شيء عليه، ومثله في العتبية. فقول بعض الشراح: "ولو هازلا" ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce decreed by a judge being irrevocable except for ila' or inability to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1248)

(و) يقع الطلاق بائنا (بكل طلاق حكم به) : أي حكم به حاكم، (إلا) إذا حكم به

(لإيلاء أو عسر بنفقة) فرجعي، فإن أيسر في العدة فله رجعتها. كما أن المولى له رجعتها ووطؤها في العدة.

Mas'alah: What is the section on the rulings and pillars of divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1257)]

[فصل في بيان أحكام الطلاق وأركانه وما يتعلق بذلك] [حكم الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on divorce being the most detestable permissible act?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1257)]

وافتتحه بقوله - صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق») . وهو يفيد أن الطلاق - وإن كان حلالا - إلا أن الأولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض كما أفاده بقوله:

Mas'alah: What are the varying rulings on divorce (obligatory, forbidden, recommended, disliked)?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1257)]

[حاشية الصاوي] فصل أي أحكام القدوم عليه، فتارة يكون واجبا، وتارة يكون حراما،

وتارة يكون مندوبا، وتارة يكون مكروها؛ فكما أن تلك الأحكام تعرض على النكاح تعرض على الطلاق إلا أن الأصل في النكاح الندب، وفي الطلاق - خلاف الأولى - أو الكراهة وسيفصل ذلك.

Mas'alah: What are the four pillars of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1257)

قوله: [وأركانه] : أي الأربعة الآتية في قوله: "وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ" .

Mas'alah: What relates to the conditions and other aspects of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1257)

قوله: [وما يتعلق بذلك] : أي من شروط وغيرها.

Mas'alah: How is the hadith on divorce being the most detestable permissible act reconciled?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1257)

قوله: [وهو يفيد أن الطلاق] إلخ: اعلم أنه استشكل هذا الحديث بأن المباح ما استوى طرفاه، وليس منه مبغوض ولا أشد مبغوضية، والحديث يقتضي ذلك لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه. وأجيب بأن المعنى أقرب الحلال للبغض الطلاق، فالمباح لا يبغض

بالفعل، لكن قد يقرب له إذا خالف الأولى، والطلاق من أشد أفراد خلاف الأولى، وهذا ما أشار له الشارح بقوله: وإن كان حلالا، إلا أن الأولى عدم ارتكابه. وأجيب بجواب آخر بأنه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه، بل ليس بحرام فيصدق بالمكروه، وخلاف الأولى، فخلاف

Mas'alah: When is divorce recommended due to a wife's bad behavior?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1258)

(وقد يندب) لعارض كما لو كانت بذية اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده، كأن يضربها ضربا مبرحا، أو يسبها ويسب والديها، أو كانت قليلة الحياء تتبرج إلى الرجال، وأكثرهن يسب أم الزوج إذا كانت عند ابنها وغير ذلك.

Mas'alah: When is divorce obligatory due to fear of falling into sin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1258)

(أو) قد (يجب) لعارض؛ كما لو علم أن بقاءها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها.

Mas'alah: When is divorce forbidden due to fear of committing zina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1258)

وقد يحرم كما لو علم أنه إن طلقها وقع في الحرام كالزنا ولا قدرة له على زواج غيرها.

Mas'alah: What is the original ruling on divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1258)

[حاشية الصاوي] الأولى مبغوض والمكروه أشد مبغوضية، وليس المراد بالبغض ما يقتضي التحريم، بل المراد كونه ليس مرغوبا فيه لأن فيه اللوم، ويكون التعبير بالأبغضية قصد التنفير، وأنت خبير بأن الجواب الثاني مبني على أن حكم الطلاق الأصلي الكراهة، لا على أنه خلاف الأولى الذي مشي عليه الشارح، فالأظهر الجواب الأول، وأما حمله على سبب الطلاق من سوء العشرة ففيه أن هذا ليس من الحلال، وأفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه.

Mas'alah: What does 'fear of falling into sin' mean in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1258)

قوله: [يخاف منها الوقوع في الحرام] : أي يخاف على نفسه الوقوع في ذلك، أو يخاف عليها بدليل تمثيل الشارح، فإن ضربه فيها الضرب المبرح وسبها وسب والديها حرام عليه، وتبرجها للرجال وسبها أم الزوج حرام عليها، والمراد بالخوف الشك الظن لا العلم، وإلا لوجب الطلاق كما في القسم الذي يليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce that cuts off a recommended act of worship?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1258)

قوله: [كما لو علم أنه إن طلقها] إلخ: ظاهره ولو لزم عليه الإنفاق عليها من حرام كما علمت، بقي أنه لم يذكر حكم الكراهة وهو إذا طلقها قطع عن عبادة مندوبة ككونها معينة له على طلب العلم المندوب.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1263)

ثم شرع يتكلم على أركانه وشروطه وما يتعلق بها فقال:)

Mas'alah: What is the first pillar of divorce: the person (ahl)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1263)

وركنه) : أي الطلاق من حيث هو سنيا أو بدعيا بعوض أم لا، وهو مفرد مضاف فيعم جميع الأركان، فكأنه قال: وأركانه أربعة: (أهل) والمراد به: موقعه من زوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيرا، ولا يرد الفضولي لأن موقعه في الحقيقة هو الزوج بدليل أن العدة من يوم الإجازة لا الإيقاع. [حاشية الصاوي] قال ابن عمر حسبت علي تطليقة. قوله:

[فلا يعجل الفسخ في الحيض] إلخ: فإن عجل فيه وقع بائنا إن أوقعه الحاكم ولا رجعة له كذا قاله ابن رشد وهو المعتمد، وقال اللخمي يقع رجعيا ويجبر على الرجعة إلا في العنين، فإنه بائن، فإن أوقعه الزوج من غير حاكم فرجعي اتفاقا ويجبر على الرجعة إلا في العنين، فإنه بائن لأنه طلاق قبل الدخول. قوله: [للولي أي أب أو سيد أو غيرهما فسخه] : أي فليس لهم فسخه في الحيض إذا كان ذلك بعد الدخول لا قبله فلهم الفسخ لأن الطلاق في الحيض حينئذ جائز. قوله: [فلا يعجل فسخه في الحيض] : هذا ظاهر في غير الصغير فتأمل. [أركان الطلاق وشروطه موقعه وقصده وما يتعلق بذلك] قوله: [وركنه] : الواو للاستئناف. قوله: [أو نائبه] : المراد به الحاكم والوكيل، ومنه الزوجة إذا جعله بيدها. قوله: [إن كان صغيرا] : أي ومثله المجنون إذا كان لا يفيق.

)

Mas'alah: What is the pillar of intent (qasd) in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1264)

وقصد) : أي قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة، ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية، واحترز به عن سبق اللسان في الأولين وعدم قصد حلها في الثالث.)

Mas'alah: What is the pillar of the marital bond (mahall) in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1264)

ومحل) : أي عصمة مملوكة تحقيقا أو تقديرا كما يأتي.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1265)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an unauthorized person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1265)

وطلاق الفضولي) وهو من أوقع الطلاق عن غيره بغير إذنه (كبيعه) متوقف على الإجازة، فإن أجازه الزوج لزم.

Mas'alah: Does a divorce uttered in jest take effect in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1265)

)

Mas'alah: Does a divorce uttered in jest take effect in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1265)

ولزم) الطلاق (ولو) وقع منه (هازلا؛ كالعتق والنكاح والرجعة) ، فإنها تلزم بالهزل والمزاح إن لم يقصد إيقاعها.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1265)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered to a non-Arabic speaking slave who does not understand?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1266)

به فلا يلزمه (في الفتوى) ، ويلزمه في القضاء)

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1266)

)

Mas'alah: What are the third and fourth pillars of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1272)

قوله: [الركن الثالث والرابع] : أي وهما المحل والصيغة.

Mas'alah: What does the author mean by specifying the third and fourth pillars of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1272)

قوله: [خصهما بالذكر] : أي على سبيل الصراحة.

Mas'alah: What does the author say about the fourth pillar of divorce, which is the wording?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1281)

ثم شرع في بيان الركن الرابع وهو اللفظ بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no marriage between us' or 'no claim over you' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1285)

فلا فرق بين "من" و "على" ، وشبه في ذلك قوله: (ك: لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك لي) عليك، (أو لا سبيل لي عليك) فيلزمه الثلاث في المدخول بها فقط. (إلا لعتاب راجع لما بعد الكاف (وإلا) : بأن كان لعتاب (فلا شيء عليه) كما لو كانت تفعل أمورا لا توافق غرضه بلا إذن منه فقال لها ذلك، فالعتاب قرينة وبساط دال على عدم إرادته الطلاق كما يأتي (كقوله يا حرام) ولم ينو به الطلاق، (أو) قال: (الحلال حرام) بدون علي، (أو) قال: الحلال (حرام علي) أو علي حرام، (أو جميع ما أملك حرام، ولم يرد إدخالها) : أي الزوجة في لفظ من هذه الألفاظ، فلا شيء عليه، فإن قصد إدخالها فثلاث في المدخول بها وفي غيرها إلا لنية أقل.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have separated from you' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1285)

(و) لزمه (واحدة مطلقا) دخل أم لا (في) قوله: (فارقتك) إلا لنية أكثر وهي رجعية في المدخول بها.

Mas'alah: What is the distinction between 'min' and 'ala' in divorce phrases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1285)

[حاشية الصاوي] قوله: [فلا فرق بين من وعلى] : أي في لزوم الثلاث وفي تنويته في

العدد في غير المدخول بها.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the phrase 'alayya al-haram'?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1285)]

قال في حاشية الأصل: والحاصل أن كلا من هذين القولين يعني القول بلزوم الثلاث، والقول بلزوم طلقة بائنة معتمد، وحكى البدر القرافي أقوالا أخر أنه لغو لا يلزم به شيء وقيل إنه طلقة رجعية، وقيل ينوى فيه أو نوى به الطلاق لزمه، وإن لم ينوه يلزمه شيء وهو المفتى به عند الشافعية.

Mas'alah: What are the categories of apparent kinayah in divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1286)]

وقد علمت أن الكناية الظاهرة أقسام.

Mas'alah: What is the ruling on the kinayah expressions 'Battah' and 'Hablu-ki 'ala gharibik' in divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1286)]

الثاني: ما يلزم فيه الثلاث مطلقا وهو: بتة، و: حبلك على غاربك.

Mas'alah: What is the fifth category of kinayah expressions in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1287)

الخامس: ما يلزم فيه الثلاث مطلقا ما لم ينو أقل وهو: خليت سبيلك.

Mas'alah: What is the sixth category of kinayah expressions in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1287)

السادس: ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها، وهو: وجهي من وجهك حرام إلى آخره.

Mas'alah: What is the seventh category of kinayah expressions in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1287)

السابع: ما يلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر وهو: فارقتك.

Mas'alah: When is a husband believed in denying intent to divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1287)

وكل ذلك ما لم يدل البساط والقرائن على عدم إرادة الطلاق، وأن المخاطبة بلفظ مما ذكر ليست في معرض الطلاق بحال، وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on intention in the sixth type of kinayah in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1287)

قوله: [وينوي في غيرها] : أي فإن نوى ثلاثا لزمته، أو أقل لزمه ما نواه، فإن لم تكن له نية فقيل يحمل على الثلاث وقيل على الواحدة، وعلى الأول يكون القسم السادس متحدا مع القسم الرابع فتأمل، وسيأتي يوضح الشارح ذلك في آخر عبارته.

Mas'alah: What is the role of custom as a contextual clue in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1287)

قوله: [والقرائن] : وأعظم القرائن العرف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in response to a request for release?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=1288)

فقالت له هي أو غيرها: أطلقني، فقال: أنت طالق، ونحو ذلك مما يقتضيه الحال.

Mas'alah: What does the commentator say about the word 'battah' in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=1288)

قوله: [وذلك كبتة] إلخ: أي على حسب العرف الماضي.

Mas'alah: Is a person who uses ambiguous divorce expressions punished?

Source Book: Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=1289)

(وعوقب) الآتي بهذه الألفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس.

Mas'alah: What is the ruling if one intended to pronounce divorce but mistakenly said something else?

Source Book: Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=1289)

(لا) يلزم (إن قصد التلفظ به) : أي بالطلاق، (فعدل لغيره غلطا) كما لو أراد أن يقول: أنت طالق، فالتفت لسانه بقوله: أنت قائمة، قال مالك: من أراد أن يقول: أنت طالق،

فقال: كلي أو اشربي فلا يلزمه شيء أي لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الدال عليه أو غيره مع نيته، بل أراد إيقاعه بلفظه، فوقع في غيره.

Mas'alah: What is the ruling if one intended to pronounce triple divorce but only said 'you are divorced' and remained silent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1289)

(أو أراد أن ينطق بالثلاث فقال أنت طالق، وسكت) عن التلفظ بالثلاث، فلا يلزمه ما زاد على الواحدة، لأنه لم يقصد الثلاث: بقوله: أنت طالق، وإنما أراد أن ينطق بالثلاث فبدا له عدم الثلاث فسكت عن النطق به.

Mas'alah: What is the meaning of the verbal pillar of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1289)

ولما قدم أن من أركانه اللفظ، أفاد هنا أنه ليس المراد خصوص اللفظ لا غير،

Mas'alah: What substitutes for verbal utterance in pronouncing divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1290)

بل المراد اللفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة أو كتابة أو فعل جرت به عادة أو كلام نفسي على قول بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intelligible gesture?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1290)]

(ولزم) الطلاق (بالإشارة المفهمة) بيد أو رأس ولو من غير الأخرس، لا بغير المفهمة ولو فهمتها الزوجة لأنها من الأفعال التي لا طلاق بها. والمفهمة: هي التي يقطع من رآها بقصد الطلاق، ولو كانت المرأة لبلادتها لم تفهم منها طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce sent via a messenger?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1290)]

(و) لزم الطلاق (بمجرد إرساله) : أي الطلاق مع رسول، أي المجرد عن الوصول إليها، فمتى قال للرسول: أخبرها بأني طلقتها، لزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing with a firm intention?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1290)]

(أو) بمجرد (كتابته) الطلاق (عازما) بطلاقها لا مترددا فيه حتى يبدو له فيلزمه بمجرد كتابة طالق، وإلا يكن عازما بالطلاق حال الكتابة، بل كان مترددا أو مستشيرا (فبإخراجه) : أي فيلزمه حينئذ إن أخرجه (عازما) وأعطاه لمن يوصله ولو لم يصل، (أو وصوله) لها أو لوليها إن أخرجه غير عازم، فإن أخرجه غير عازم ولم يصل فقولان: أقواهما عدم اللزوم، قال ابن رشد.

Mas'alah: What are the three scenarios for divorce by writing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1290)

وتحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون كتبه مجمعا على الطلاق. الثاني: أن يكون كتبه [حاشية الصاوي] [الطلاق بالإشارة المفهمة] قوله: [لزمه الطلاق] : أي ولو لم يصل الخبر إليها. قوله: [فيلزمه بمجرد كتابة طالق] : أي في صور ست، وهي ما إذا أخرجه عازما أو مستشيرا أو لا نية له، وفي كل وصل أم لا والمتردد والمستشير شيء واحد في الحكم فلا تتعدد من أجلهما الصور. قوله: [إن أخرجه عازما] : مثل العزم في الإخراج عدم النية على المعتمد. قوله: [إن أخرجه غير عازم] : أي بأن كان مستشيرا أو مترددا. قوله: [أقواهما عدم اللزوم] : أي حيث كان كتبه مستشيرا أو مترددا وأخرجه كذلك. قوله: [وتحصيل القول في هذه المسألة] إلخ: فحاصله أن الصور فيها ثمانية عشر، لأنه إما أن يكتبه عازما أو مستشيرا أو لا نية له، وفي كل إما أن يخرجه عازما أو مستشيرا أو لا نية له، فهذه ثلاثة تضرب في مثلها بتسع،

على أن يستخير فيه، فإن رأى أن ينفذه نفذه، وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه. والثالث: أن لا يكون له نية. فأما إذا كتبه مجمعا على الطلاق، أو لم يكن له نية، فقد وجب عليه الطلاق، وأما إذا كتبه على أن يستخير فيه ويرى رأيه في إنفاذه فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده. فإن أخرجه من يده على أن يرده إن بدا له فقيل: إن خروج الكتاب من يده كالإشهاد وليس له أن يرده، وهو رواية أشهب، وقيل: له أن يرده وهو قوله في المدونة فإن كتب إليها: إن وصلك كتابي هذا فأنت طالق، فلا اختلاف في أنه لا يقع عليه الطلاق إلا بوصول الكتاب إليها؛ فإن وصل إليها طلقت مكانها أجبر على رجعتها إن كانت حائضا (اهـ.) فتحصل أن اللزوم إما في الكتابة عازما أو بإخراجه من يده عازما على الطلاق، وإما بالوصول إليها، وفي قوله الثالث: أن لا يكون له نية نظر، لأن المراد بالنية. والإنسان إما [حاشية الصاوي] وفي كل إما أن يصل أم لا هذه ثمانية عشر، فإذا كتبه عازما الذي هو معنى قول الشارح مجمعا حنث بصورة الست، وهي إما أن يخرجه عازما أو مستشيرا أو لا نية له، وفي كل إما أن يصل أم لا، وأما لو كتبه مستشيرا أو لا نية له أخرجه عازما أو مستشيرا أو لا نية له فهذه ست يحنث فيها إن وصل اتفاقا، وكذا إن لم يصل على المعتمد إلا في صورة وهي ما إذا كتبه مستشيرا وأخرجه كذلك كذا في الحاشية. قوله: [على أن يستخير] : هو معنى الاستشارة والتردد. قوله: [فقد وجب عليه الطلاق] : أما إن كان مجمعا على الطلاق فظاهر، وأما، عند عدم النية فيأتي البحث فيه. قوله: [على أن يرده] : هو معنى إخراجه مستشيرا أو مترددا، وتقدم أن المعتمد في هذه لا حنث إن لم يصل الذي هو قول المدونة. قوله: [فلا اختلاف في أنه لا يقع] إلخ: أي ولو كان عازما وقت الكتابة. قوله: [انتهى] : أي كلام ابن رشد. قوله: [أو بإخراجه من يده عازما] : مثله عدم النية على المعتمد حال الكتابة أو حال الإخراج.

عازم على الشيء، وإما لا عازم ولا واسطة بينهما إلا أن يحمل على العبث أو السهو، وعلم من قوله: فإن كتب إليها: "إن وصلك" ، إلى آخر ما في بعض الشروح من المخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by internal speech?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1292)

(لا) يلزم طلاق (بكلام نفسي) على أرجح القولين، قال في التوضيح: الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي. والقول بعدم اللزوم لمالك في الموازية وهو اختيار عبد الحكم وهو الذي ينصره أهل المذهب - القرافي: وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a customary action?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1292)

(أو فعل) كضرب وفتق ثوب أو تمزيقه، أو قطع حبل لا يلزمه به طلاق ولو قصده به (إلا أن يكون) ذلك الفعل (عادتهم) في وقوعه فيلزم به.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife such as a hand or finger?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1296)

(وأدب المجزئ) للطلاق (كمطلق جزء، كيد ورجل وأصبع وأنملة من زوجته، ولزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by reference to the wife's attractive features?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1296)]

(ولزم) الطلاق (بنحو شعرك) مما يعد من محاسن المرأة كشعرك أو كلامك أو ريقك طالق. (لا) يلزم بما لا يعد من المحاسن نحو (بصاق ودمع) وسعال. [حاشية الصاوي] الثانية فعله، فتجعل سببا للثالثة بمقتضى أداة التكرار. قوله: [ويلغى قوله قبله] : هذا هو مشهور مذهبنا، وقال ابن سريج من أئمة الشافعية إذ قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا لا يلزمه شيء أصلا، ولا يلحقه فيها للدور الحكمي، فإنه متى طلقها وقع الطلاق قبله ثلاثا ومتى وقع قبله الطلاق ثلاثا كان طلاقها الصادر منه لم يصادف محلا، لكن قال العز بن عبد السلام تقليد ابن سريج في هذه المسألة ضلال مبين.

Mas'alah: What does the commentator say about disciplining the one who divorces a part?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1296)]

قوله: [وأدب المجزئ] : قال في الأصل وهو يقتضي تحريمه.

Mas'alah: What does the phrase 'al-batatu yalzamuhu' mean in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1361)

قوله: [فالبتات يلزمه] : أي ولا يلزمه ظهار.

Mas'alah: What is the consideration when a husband compares his wife to an unrelated woman in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1361)

قوله: [أي وهي أجنبية] : أي فالعبرة بكونها في علمه أجنبية لفظ بالأجنبية أم لا.

Mas'alah: What is the classification of certain expressions as kinayat al-talaq (allusions to divorce)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1361)

قوله: [فتكون هذه من كنايات الطلاق] : مفرع على قوله فيلزمه في

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces a wife by name intending an absent wife but a present wife is affected?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1417)

الأولى منهما: ما إذا قال الزوج: عمرة طالق. مدعيا زوجة غائبة اسمها كذلك قصد طلاقها به، وله زوجة حاضرة شريكتها في الاسم ولم يعلم بها فطلقت عليه الحاضرة، لعدم معرفة الغائبة، فاعتدت وتزوجت، ثم أثبت أن له زوجة غائبة تسمى عمرة فترد إليه الحاضرة ولا يفيتها دخول الثاني.

Mas'alah: Does saying 'choose' or 'your affair is in your hand' constitute admission of marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=467)

قال ابن سحنون: وإن قال لها: اختاري، أو أمرك بيدك في الطلاق، فهو إقرار النكاح.

Mas'alah: What is the second chapter on changes before divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=482)

الفصل الثاني: في التغيرات قبل الطلاق

Mas'alah: What is the introduction to the book of divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=504)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق والنظر في شرطين: الأول: في عموم أحكامه.

والثاني: في التعليقات خاصة أما النظر الأول ففيه (ستة) أبواب:

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce using positive adjectives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=507)

الخامسة: إذا قال: أنت طالق خير الطلاق وأجمله وأفضله وأحسنه، طلقت واحدة، إلا أن ينوي أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce using negative adjectives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=507)

ولو قال: أقبح الطلاق وأسمجه وشره، أو أقذره، أو أنتنه، أو أبغضه فهي ثلاث.

Mas'alah: What are the five pillars required for the validity of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=507)

ولابد لنفوذ الطلاق من أهل ومحل ولفظ أو ما يقوم مقامه من الفعل، وقصد إلى اللفظ، وولاية على المحل. فهذه خمسة أركان:

Mas'alah: What is the second pillar of divorce concerning utterance and action?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=508)

الركن الثاني: اللفظ، وما يقوم مقامه من الفعل، وفيه فصول ثلاثة:

Mas'alah: What additional words did Qadi Abu al-Hasan add to explicit divorce utterances?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=508)

وأضاف القاضي أبو الحسن إلى ذلك قوله: ((سرحتك، وفارقتك، وأنت حرام، وبتة، وبتلة)) .

Mas'alah: What is the ruling on the words saraht and faraqt in divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=508)

فأما لفظ السراح والفراق فيأتي حكمهما، وأما ما عداهما. فيقتضي الثلاث، إلا أن ينوي في غير الدخول بها دونها، فيقبل في الجميع، خلا البتة، فإن قبول ذلك فيها مختلف فيه.

Mas'alah: What is the alternative opinion on non-kinayah words in divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=509)

وقيل: لا يكون طلاقا.

Mas'alah: What is the general principle for classifying allusive divorce expressions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=510)

قال: هذا جملة ما يقولونه (من) ذلك. ويختلفون في بعض الألفاظ، من أي هذه الأقسام هو؟ وتفصيل ذلك وذكر الروايات فيه، وتعديد الألفاظ فيه طول، ولكنا نعقد أصلا يرجع إليه جميع ما وقع في الروايات على كثرتها، ويعلم منه سبب اختلافهم فيما اختلفوا فيه، ووجه تفرقتهم فيما فرقوا فيه، ووجه التنويه في بعض دون بعض.

Mas'alah: What is the ruling on words that indicate separation and termination of ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=511)

أو تكون دلالتها على البينونة وانقطاع الملك خاصة، فينظر في ذلك، هل يصح انقطاع الملك والبينونة بالواحد، أم لا يصح في الشرع إلا بالثلاث، وهذا أصل مختلف فيه أيضا إذا لم تكن معه معاوضة.

Mas'alah: How is an ambiguous divorce utterance interpreted based on common usage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=511)

أو يكون يدل على عدد غالبا، وقد يستعمل في غره نادرا، فيحمل مع عدم القصد على الغالب، ومع وجود القصد إلى النادر عليه إذا جاء مستفتيا فيه.

Mas'alah: How is an ambiguous divorce word interpreted when no specific number is intended?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=511)

وإن كان يستعمل في الأعداد استعمالا متساويا، وقصد إلى أحد الأعداد قبل منه، جاء مستفتيا، أو قامت عليه بينة فإن لم يكن له قصد، فهذا موضع الاضطراب، فمن أصحابنا من يحمله على أقل الأعداد استصحابا بالبراءة للذمة، وأخذا بالمتيقن دون ما زاد. ومنهم من يحمله على أكثر الأعداد أخذا بالاحتياط واستظهارا في صيانة الفروج لا سيما على قولنا: إن الطلقة الواحدة تحرم، فكأن الاستباحة بالرجعة مشكوك فيها ها هنا، ولا تستباح الفروج بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'halal is haram for me' as a form of divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=511)

ثم قال: وأقرب مثال يوضح لك هذه الجملة ما نحن فيه من مسألة القائل: الحلال علي حرام، فقولهم في المشهور: أنها ثلاث، وينوي في غير المدخول بها في أقل بناء على أن هذا اللفظ وضع لإبانة العصمة، وأنها لا تبن بعد الدخول بأقل من ثلاث، وتبين قبله بواحدة، وكونها في العدد غالبا في الثلاث، ونادرا في أقل منه، فحملت قبل الدخول على الثلاث، ونوى في أقل.

Mas'alah: What is the ruling of 'Abd al-Malik and Rabi'ah on the phrases 'al-khaliyyah', 'al-barriyyah', and 'al-ba'in'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=512)

قال: (وهذا) مجمل قول عبد الملك وربيعة في الخلية والبرية والبائن، أنها في غير المدخول بها واحدة مأخوذة من إحدى هذه الطرق التي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce letter without intention?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=512)

وإن كتبه غير عازم، بل ليشاور نفسه، ثم بدا له، لم يقع عليه طلاق، إلا أن يخرجه من يده عازما.

Mas'alah: What is the ruling on sending a divorce letter with the phrase 'you are divorced'?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=512)]

وروي أنه إن أخرجه من يده لزمه وإن كان غير عازم، ويكون كالنطق به والإشهاد. قاله في كتاب محمد. قال: كان في الكتاب: أنت طالق، أو إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by selling one's wife?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=512)]

(ومنها لو باع امرأته فقال ابن القاسم: ((يقع على الزوج فيها طلقة بائنة)) . قال: ((وبلغني ذلك عن مالك)) . وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: ((أنه لا يكون طلاقا)) . وروى سحنون عن ابن نافع مثل قول ابن القاسم. قال سحنون: ((وسواء غاب عليها

Mas'alah: What is the ruling on divorce by selling one's wife in jest?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=513)]

المشتري أو لم يغب)) . وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: تحرم عليه كالموهوبة)) . وقال أصبغ أيضا: إذا باعها هازلا، أو زوجها هازلا، فليس بطلاق. فإن كان جادا في

الوجهين فهو البتات.

Mas'alah: Does internal mental intent of divorce count as a valid divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=513)

فرع: هذا حكم لقول (و) الفعل إذا اقترن به قصد الطلاق. فأما لو عقد الطلاق بقلبه جزما من غير تردد، أي طلق بالنطق النفسي الذي هو كلام النفس، من غير أن يقترن به قول ولا فعل، لكان في وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان.

Mas'alah: What is the ruling if the husband later claims he intended less than what the wife pronounced?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=513)

فلو عاد بعد ذلك، وادعى أنه أراد دون ما قضت به، قبل منه مع يمينه.

Mas'alah: What is the alternative view on accepting the husband's claim of no intention in tamlik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=513)

وقيل: لا يقبل منه، لاعترافه بأنه لم تكن له نية (الطلاق) .

Mas'alah: What are the five causes that may negate the intention (qasd) required for divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=517)

الركن الثالث للطلاق: القصد. ويتوهم اختلاله بخمسة أسباب:

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to a slip of the tongue (sabq al-lisan)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=517)

الأول: سبق اللسان، فمن سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه طلاق. ولو كان اسم زوجته طلاق، واسم عبده حر، فقال: يا طلاق، ويا حر، لم يعتق ولم تطلق إن قصد النداء. وإذا كان إسم زوجته طارق، فقال: يا طالق، ثم قال: التف لساني قبل ذلك في الفتيا.

Mas'alah: What is the fourth pillar of divorce: the wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=518)

الركن الرابع: المحل، وهي المرأة

Mas'alah: What is the ruling if divorce is attributed to half of the wife or a specific organ?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=518)

فلو أضاف الطلاق إلى نصفها نفذ، وكذلك لو أضاف إلى عضو معين كالكبد والطحال والعين واليد والرجل ونحوه، نفذ أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if divorce is attributed to the wife's hair?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=518)

ولو أضافه إلى شعرها أو كلاهما، فقال سحنون: ((لا تطلق. وقال أشهب وأصبغ: ((تطلق)) . وفي إضافته إلى الروح والحياة خلاف أيضا.

Mas'alah: What is the fifth pillar for the effectiveness of divorce: authority over the subject?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=519)

الركن الخامس لنفوذ الطلاق ووقوعه: الولاية على المحل.

Mas'alah: Does divorce take effect when said to a wife or a revocably divorced woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=519)

فإذا قال للزوجة أو (الرجعية) : أنت طالق، نفذ الطلاق لتحقق الولاية عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' to a khul' woman or a stranger?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=519)

ولو قال لمختلعة أو أجنبية: أنت طالق، أو قال لإحداهما: إن دخلت الدار فأنت طالق. فنكحتها في الصور الأربع، لم يقع عليه طلاق، إذ لا ولاية على المحل تحقيقا ولا تعليقا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce addressed to a wife and a stranger?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=534)

ولو قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق، ثم قال: أردت الأجنبية، لم يقبل منه، وطلقت الزوجة. ولو خاطب بذلك زوجتيه، فإن نوى إحداهما طلقت، وإذا لم يكن نوى واحدة بعينها، لزمه الطلاق فيهما جميعا. وقيل: له أن يعين من شاء منهما، فيقع عليها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on addressing an unknown woman with a divorce statement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=534)

ولو رأى واحدة تتطلع فخاطبها بقوله: أنت طالق، ثم لم يعرفها، طلقن كلهن.

Mas'alah: Does saying 'I have no wife' constitute a divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=539)

ولو قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، لم يقع عليه بذلك طلاق، إلا أن ينوي به الطلاق.

Mas'alah: What are the types and rulings of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=66)

كتاب الطلاق - الاثنان في العبد كالثلاث في الحر، وهو بائن فتبين غير المدخول بها بواحدة كالمختلعة إلا أن يزيد أو يرسل أكثر في الفور فيلزم، ورجعي وهو إيقاع ما دون نهايته بمدخول بها بغير عوض وهي زوجته ما دامت في عدتها فله ارتجاعها، ويصح بالقول كراجعتك، وبالفعل كقصده بالاستمتاع، وتبين بانقضائها، ويقبل قولها فيما يمكن صدقها فيه، فلو تزوجت فأقام بينه برجعتها قبل انقضائها فاتت بالدخول لا بالعقد، ثم السني منه طلقة في طهر لم يمس فيه، ولا تاليا لحيض طلق فيه، ثم لا يتبعها حتى تنقضي عدتها، والبدعي إرسال الثلاث دفعة [1] والطلاق في طهر المسيس أو في الحيض، فيجبر على ارتجاعها وإمساكها (1) ما ذكره المؤلف هو المذهب وقال الشافعي موقع الطلاق الثلاث دفعه مطلق السنة واستدل بحديث الملاعن زوجته فقد جاء فيه كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره ثم مع كونه

بدعة يلزم إن وقع وبه قال جماعة الفقهاء ونقل أبو الحسن المغربي في كتاب الحج عن ابن سيرين قال ما ذبحت قط ديكا بيدي ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدي وهذا منه مبالغة كما قال ابن ناجي وقال ابن مغيث ومحمد ابن ناصر ومحمد عبد السلام وابن زناع وغيرهم يقع طلقة واحدة وأخذوا ذلك من مسائل متعددة من المدونة ونقل عن المازري أنه كان يقول نصرهم ابن مغيث لا أغاثه الله قال ابن ناجي في دعائه عليه نظر لأنه رحمه الله لم يذكر ما ذكره بالتشهي بل بما ظهر من الاجتهاد فهو مأجور أصاب أو أخطأ ثم أخذ ابن ناجي يرد كلام ابن مغيث بما يعلم من مراجعته في شرح الرسالة.

حتى تطهر من الثانية ولا إجبار في الطهر بينهما كطهر المسيس، وعار عنهما كالصغيرة واليائسة وظاهرة الحمل وغير المدخول بها، ثم صريحه ما يتضمنه لفظه وإطلاقه واحدة إلا أن ينوي أكثر فإن ادعى إرادة طلاق الولادة أو من وثاق وقف على قرينة الحال، وكنايته ظاهرة كخلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك، والمشهور أنها ثلاث في المدخول بها لا تقبل إرادة دونها ولا عدم إرادة الطلاق، ويلزم في غيرها ما نواه كالخلع وقوله الحلال عليه حرام يلزمه به إلا أن يحاشيها لفظا أو نية، والمشهور أن السراح والفراق كناية، وقيل صريح، ومحتملة كاذهبي واعزبي واخرجي وانصرفي واعتدي والحقي بأهلك. فيقبل ما أراده ولو سألته الطلاق فأجابها بلفظ أو إشارة مفهمة لزمه ككتبه وإنفاذه ويسري بإضافته إلى أبعاضها ويكمل مبعضه، والشك في عدده يلزم أكثره على المشهور، وكلما عادت إليه بعد زوج وطلقها واحدة لم تحل له إلا بمحلل إلا أن يرسل الثلاث دفعة، وقيل تحل بعد ثلاث أنكحه ولا يهدم الثاني ما دون الثلاث فمن طلق زوجته مبهمة لزمه في الجميع فلو كانت أجنبية فادعى إرادة الأجنبية لزمه فلو

نادى معينة فأجابته غيرها فقال أنت طالق لزمه فيهما، ولا لغو في يمين الطلاق ولو حلف على فعل شيء وطلق قبله ثم عادت إليه عاد اليمين ما بقي طلقة من النكاح الأول، ثم المطلق المسلم المكلف المختار، وإشارة الأخرس به كالنطق، ولو بشهادة عدلين واختلفا في عدده فقال أحدهما ثلاثا والآخر اثنين أو واحدة لزم ما اتفقا عليه، ولو أبانها مريضا لزمه وورثته وإن مات بعد العدة أو تزوجت.

Mas'alah: What are the two opinions on istizhar in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=48)

وفي الاستظهار عند قائليه قولان،

Mas'alah: What are the essential pillars (arkan) of divorce?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=263)

وأركان الطلاق: أهل، ومحل، وقصد، ولفظ.

Mas'alah: What is the role of intent in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=266)

(3)

Mas'alah: What is considered explicit wording for divorce?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=266)

الصريح: ما فيه صيغة طلاق، مثل: أنت طالق أو أنا طالق فلا يفتقر إلى

Mas'alah: What is the ruling on intention with explicit divorce wording?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=267)

نية، وفيها: لو قال: أنت طالق، وقال: أردت من وثاق طلقت، ولو جاء مستفتيا ولا بنية، ولا تنفع النية في ذلك إلا أن يكون جوابا وهي واحدة إلا أن ينوي بها أكثر وزاد أبو الحسن [اللخمي] خمسة في غير الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on intention and error in divorce pronouncements?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=268)

الماء - فإن قصد به الطلاق وقع على المشهور، وفيها: كل كلام ينوي به الطلاق فهو طلاق، وفيها أما إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا فلا شيء عليه حتى ينوي أنها بما تلفظ به: طالق، وكذلك لو قال: يا أمي، أو يا أختي، وشبهه.

Mas'alah: What are the rulings on the Prophet's witr prayer and divorce of a desired woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1591)

تنبيه: اختلف في صنعته هل هو قبل النوم أو بعده أو بعد صلاة العشاء وبوجوب الوتر بحضر لا سفر، لأنه كان يوتر على راحلته في سفر وبوجوب الوتر بحضر لا سفر، لأنه السؤال لمناجاته الملك وبوجوب تخيير. . فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للآخرة لا التخيير الذي يتوقعن فيه الثلاث كما ظنه قوم، قال أبو الحسن الصغير: وهو ظن سوء برسول الله أن يخير في أيقاع الثلاث وخص بما وجب علينا له من طلاق مرغوبته، فكل من رغب في نكاحها وجب على زوجها طلاقها لينكحها هو ويجب عليها هي الإجابة، ولو كانت المرغوبة خلية من زوج حرم على غيره خطبتها.

Mas'alah: What is the nature of faskh (annulment) in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1642)

[ماهية الفسخ:] وهو -أي: الفسخ- طلاق، أي: بطلاق على المشهور، في كل

Mas'alah: Fiqh passage: وبهذا التقرير يندفع قول البساطي: (كل زوج له التطليق، فما فائ?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1645)

وبهذا التقرير يندفع قول البساطي: (كل زوج له التطليق، فما فائدة هذا) ، وكذا قول الشارح: (لو قال: "ثم بلغ" لكان أحسن) .

Mas'alah: What is the chapter heading on the rulings of divorce and related matters?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1791)

باب ذكر فيه حكم الطلاق، وما يتعلق به

Mas'alah: What is disliked in divorce according to Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1811)

[ما يكره في الطلاق:] ولما كان بعض هذه القيود حراما، وبعضها مكروها، بين ذلك بقوله: وكره في غير الحيض كاثنتين أو ثلاثا دفعة عند الأكثر. اللخمي: ثلاثة ممنوعة.

Mas'alah: What are the pillars of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1817)

فصل ذكر فيه أركان الطلاق وما يتعلق به فقال: وركنه سنيا أو بدعيا، بعوض أو لا، إذ لا خصوصية لأركانه ببعض أنواعه: أهل، أي: موقعه، وهو الزوج، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a third party (fuduli) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1817)

تنكيت قول الشارح: (أو غيره بدليل الفضولي) فيه نظر، لأن الموقع في طلاق الفضولي حقيقة إنما هو الزوج، بدليل أن عدتها فيه من يوم إجازته، لا من يوم إيقاعه. وكذا لو أوقعه الفضولي حاملاً، ثم وضعت، فأجازه الزوج بعد الوضع، استأنفت، ولو استند للفضولي لاعتدت من حين إيقاعه. وقصد، وهو إرادة إيقاعه، وشرطه تعلقه بلفظ يدل على الطلاق أو غيره معه. ومحل، وهو الزوجة. ولفظ، أو ما يقوم مقامه من فعل أو إشارة، وهو الصيغة، ولعله عبر به لأنه الغالب. وقوله: (ركنه) يحتمل أنه واحد مركب من هذه القيود الأربعة، ويحتمل أنها أربعة أركان، ولابن عرفة هنا بحث، انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a third party (fuduli) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1818)

[طلاق الفضولي:] وطلاق الفضولي حكمه كبيعه، إن أجازه الزوج وقع حين الإجازة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1818)

[طلاق الهازل:] وأشار لما يتعلق بالركن الثاني، وهو القصد بقوله: ولزم ولو هزل به، سواء هزل بإيقاعه أو بإطلاق لفظه عليه، والأول لازم اتفاقا، والثاني على المعروف،

لخبر الترمذي: "ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة" (1) ، وهو حديث حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to a slip of the tongue in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1818)]

[سبق اللسان به:] لا إن سبق لسانه، بأن قصد التكلم بغير الطلاق فتكلم به، فقال: أنت طالق، فلا شيء عليه في الفتوى، وأما إن أسرته البينة لزمه، ولا يفيده دعوى سبق لسانه. (1) أخرجه أبو داود (2/ 259، رقم 2194) ، والترمذي (3/ 490، رقم 1184) ، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (1/ 658، رقم 2039) ، والحاكم (2/ 216، رقم 2800) وقال: صحيح الإسناد.

Mas'alah: What is the ruling on addressing a woman named Taliq with the word 'taliq' as a call in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1819)]

[مسألة:] أو قال لمن اسمها طالق: يما طالق قاصدا نداءها، لم يلزمه، كنداء عبده لمسمى بحر يا حر، وقبل منه في الفتوى في نداء طارق لمن اسمها ذلك التفات لسانه، نادها: (يا طالق) ، فإن أسرته البينة، لم يقبل ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wrong wife answers the call?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1820)

[مسألة إجابة غير المعنية:] أو قال من له زوجتان: اسم واحدة حفصة، والأخرى عمرة: يا حفصة، فأجابته عمرة، فطلقها، بأن قال لعمرة التي أجابته: أنت طالق يظنها حفصة، فالمدعوة، وهي حفصة، تطلق فقط، إن جاء مستفتيا؛ لمخاطبته لها بقوله: أنت طالق. وإن كانت بينة طلقتا الاثنتان، وهو معنى قوله: وطلقتا معا حفصة وعمرة مع قيام البينة عليه. البساطي: ففي الأول طلقت حفصة باللفظ، أعني: لفظ أنت طالق؛ فإنه مستعمل فيما وضع له باعتبار ظنه، ولم تطلق عمرة، إذ لا لفظ ولا قصد؛ لأن قوله: أنت طالق إنما هو لحفصة، وهو قول ابن القاسم. وجوز بعضهم عود ضمير التشبيه لطارق عمرة.

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about the consistency between the two books in al-Mudawwanah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1840)

ابن عرفة: يدل على صحة فرق بعض الفاسيين وأن المدونة لا مخالفة فيها بين الكتابين قول ابن رشد في سماع ابن القاسم أصل مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة أن من شرط لامرأته طلاق الداخلة عليها تنحل عنه اليمين بخروج زوجته عن =

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of intent when the wife did not ask for divorce and he came as a seeker of fatwa?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1844)

جاء مستفتيا، ولا تنفع البينة في ذلك، إلا أن يكون جوابا (1) . (1) قال في المنح: "(وإن) كانت موثقة و (لم تسأله) ، أي: الزوجة الزوج أن يطلقها من وثاقها، وقال لها: أنت طالق، وقال: أردت من الوثاق (ف) في تصديقه بيمين وعدمه (تأويلان) أصلهما قولان، قال مطرف: يصدق، وقال أشهب: لا يصدق فمنهم من حملها على الأول ومنهم من حملها على الثاني، ومحلهما في القضاء."

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are divorced' intending release from a bond?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1844)

ففي ابن يونس ما نصه ومن المدونة قلت لابن القاسم فيمن قال لزوجته أنت طالق وقال نويت من وثاق ولم أرد الطلاق ولا بينة عليه وجاء مستفتيا، قال: أرى الطلاق يلزمه، وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قال لزوجته كلاما مبتدأ: أنت برية ولم ينو به الطلاق فهي طالق، ولا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه فكذلك مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are divorced' meaning from a bond?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1844)

ابن يونس وقال مطرف إذا كانت في وثاق فقال أنت طالق يعني من الوثاق دينته ونويته.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce wording when the wife is in bonds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1844)

وهذا صريح في جعل التأويلين في المستفتي فكيف يصح تقييدهما بالقضاء وقد سلم كلامها.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'la ismata li alayki' in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1846)

ويلزم ثلاث في قوله: لا عصمة لي عليك، أو اشتر لها منه وباعها،

Mas'alah: What does the commentator say about the exception in divorce wording?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1847)

قال الشارح: والاستثناء راجع لقوله: (لا عصمة لي عليك) فقط. انتهى.

Mas'alah: What is the relationship between divorce and separation according to al-Lakhmi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1847)

اللخمي: لأن الطلاق والفراق واحد، ومن فارق فقد طلق، ومن طلق فقد فارق.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'no way for me to you' in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1848)

سبيل لي عليك، فلا شيء عليه في المسائل الثلاث، إن كان عتابا، وإن لم يكن عتابا ولم ينو شيئا فهو طلاق، كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'هيف شيء أعام حرام' in relation to divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1848)

أو هل تحرم بقوله: ما أعيش فيه حرام، وهو قول عبد الحق: أعرف فيها قولا بلزوم الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended to pronounce divorce but mistakenly said other words?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1851)

لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا، أي: اسقني الماء، وغير غلطا، فلا يلزمه شيء، لأنه لم يوقع الطلاق بالنية، وإنما أراد إيقاعه بلفظ فوقع في الخارج غير ذلك اللفظ، فلم يقع طلاق بنية، ولا تلفظ بما أراد به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1851)

[الطلاق كتابة:]

Mas'alah: When does divorce by sending a message take effect in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1851)

ولزم الطلاق مرسله بمجرد إرساله به لزوجته مع رسول، فيقع حين قوله ذلك، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing with intent in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1851)

ولزم أيضا بالكتابة حال كون الكاتب عازما عليه، سواء كتب لها أو

Mas'alah: Does divorce by writing take effect immediately in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1852)

لغيرها، ويقع ناجزأ؛ لوجود النية، والكتابة كالنطق، وسواء خرج الكتاب من يده أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband instructs a witness to write a divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1852)

فائدة أقاموا من هذه من قال لشاهد: اكتب لهذه طلقة، فقال له: لا تفحل، أو قال: اكتب لها ثلاثا، فقال له: اجعلها واحدة، لزم بما عزم عليه، ولا أثر لقول الشاهد.

Mas'alah: When does written divorce not take effect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1852)

ومفهومه: عدم اللزوم، إن لم يصل لها، وهو كذلك، وتحته صورتان:

Mas'alah: What is the ruling if the husband writes divorce but does not send it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1852)

الأولى: أن لا يخرجه، لكن في المدونة وغيرها: يحلف ما أراد إنفاذ الطلاق، ويدين.

Mas'alah: What is the ruling if the husband sends a divorce letter but retrieves it before delivery?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1852)]

والثانية: أن يخرجه ويرده قبل وصوله لها، فلا يلزمه، وهو المشهور ومذهب المدونة، وسواء كتب: أنت طالق، أو إذا جاك كتابي فأنت طالق، ومثار الخلاف في هذه: هل وصوله كالنطق، أو إخراجه، والله أعلم.

Mas'alah: Does obsessive whispering (waswas) about divorce have any effect?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1853)]

تنبيه لا أثر للوسواس لقوله في نفسه: أطلقها وأستريح منها ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a man who pronounces a deficient divorce?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1859)]

[حكم مجزئ الطلاق:] وأدب المجزئ للطلاق بتشريك أو غيره، ابن القاسم: من طلق بعض

Mas'alah: What is the punishment for a person who divorces in a confusing manner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1860)

طلقة لزمته، ويوجع ضربا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of one's wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1860)

[تطليق جزء من المرأة:] ثم شبه في اللزوم والأدب قوله: كمطلق جزء من زوجته، وإن كيد، ابن حارث: يدها أو رجلها ككلها اتفاقا.

Mas'alah: Does divorce take effect by saying 'your hair is divorced' or 'your speech is divorced'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1860)

ولما كان لا فرق في اللزوم في الجزأين، كونه ذاتيا أو لا، قال: ولزم الطلاق بـ: شعرك طالق، أو كلامك طالق، قاله أصبغ، لأنهما من محاسنها.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on divorcing by saying 'your hair is divorced'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1860)

وقال سحنون: لا شيء عليه فيهما، كقوله لعبده. شعرك حرام، لم يعتق.

Mas'alah: Which opinion is considered stronger regarding divorce of a part of the wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1860)

ابن عبد السلام: وقول أصبغ أظهر.

Mas'alah: Does divorce occur by coughing, spitting, saliva, or tears?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1860)

وإليه أشار المؤلف بقوله: على الأحسن، اللخمي: ولا تطلق بسعال وبصاق؛ لأنهما مما يكره، ولا يتلذذ به، بخلاف الريق، والبصاق ما زايل الفم، والريق ما لم يزايله، وهو مما يتلذ به، ودمع، وعدم الطلاق بالدمع قاله الباجي.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' without specifying?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1879)

أو قال لزوجتيه: إحداكما طالق، ولم ينو معينا طلقتا معا، وكذا إن كن أكثر على المشهور؛ لصدق ذلك على كل واحدة، لا بعينها، فكل واحدة مشكوك فيها. وقيل:

يختار كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling when a man intends a specific wife in an ambiguous divorce statement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1879)

وفهم من قولنا: (ولم ينو معينة) أنه لو نوى معينة لصدق. ابن بشير: اتفاقا. قال في المدونة: في القضاء والفتيا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' to a wife and a stranger?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1880)

وقولنا: (لزوجتيه) لأنه لو قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق، وقال: أردت الأجنبية، لم يقبل منه، وطلقت زوجته، قاله ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on retraction (idrab) in divorce statements?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1880)

[الإضراب في الطلاق:]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, rather you' to two women?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1880)

أو قال: أنت طالق، ثم قال لأخرى: بل أنت، طلقتا معا. اللخمي: لأنه أوجب الطلاق للثانية، وإضرابه عن الأولى لا يرفع عنها ما وقع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, or you' with a new intention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1880)

وإن قال: أنت طالق، أو أنت خير في طلاق أيتهما شاء، اللخمي ولو قال: أو أنت بنية أحدثها بعد تمام قوله: أنت طالق، طلقت الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'you, not you' regarding divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1880)

ولو قال: أنت لا أنت طلقت الأولى خاصة؛ لأنه نفى الطلاق عن الثانية. إلا أن يريد بقوله: (إلا) النفي عن الأولى، ثم التفت للثانية، فقال: أنت، أي: الذي تكون طالقا فيطلقان معا، وهو مراد المؤلف بقوله: إلا أن يريد الإضراب بلا. وقال بعض من تكلم على هذا المحل: يحتمل بلا وبأو.

Mas'alah: What is the critique of al-Bisati's interpretation of ambiguous divorce statements?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1880)

وإذا كان النقل كذلك فقول البساطي: (أحسب أن المسألة ليست كذلك، وحملها على مسألة من مسائل الشك ذكرها اللخمي، وهي: لو قال: أنت طالق، وللثانية: لا أنت، وللثالثة: بل أنت، وللرابعة: أو أنت، لخير بين الأول والرابعة، ولم يطلق الثانية، وطلقت الثالثة) غير ظاهر من وجهين: أحدهما: مخالفة نقل اللخمي. وثانيهما: أنه صير المسألتين اللتين في كلام المؤلف واحدة، وجلب أخرى ليست من كلامه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's action of submission as a response in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1885)

ومثل لجواب الفعل بقولها: كتمكينها من نفسها طائعة لا مكرهة،

Mas'alah: What is the ruling on the wife's actions being considered as divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1886)

وهل نقل قماشها ونحوه من الأفعال كانتقالها عنه، وتخمير وجهها منه طلاق بمجرده، أي: يجري مجرى جوابها به، وهو لمالك، وعليه اقتصر ابن شاس، أو لا يكون طلاقا،

إلا أن تريده، وهو لمالك أيضا؟ تردد في النقل عن مالك.

Mas'alah: Is a wife's statement 'I divorced myself' interpreted as three divorces or one?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1889)

وهل يحمل قولها: طلقت نفسي على الثلاث، لأنه الفاصل وهو قول أصبغ في الواضحة، ومذهب ابن القاسم في المدونة في التي تقول: طلقت نفسي، ولا نية لها أو على الواحدة لصدقه عليها، والأصل عدم الزائد، وهو قول ابن القاسم عند عدم النية قولان. وفي بعض النسخ (تأويلان) موضع قوله (قولان) ، والظاهر: سؤالها ثانيا إن قالت في الجواب: طلقت نفسي أيضا، إن لم يزد قولها ثانيا على الأول، كذا قرره البساطي، وهو ظاهر. وقال الشارح: لعل الواقع في الأصل طلقت زوجي؛ لأن المصنف وغيره إنما نصوا على أنه مثل طلقت نفسي، فتسأل عما أردت، وإلا فهو سهو.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's preferred view on intention in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1931)

ابن رشد: وهو الأظهر.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on comparing a wife to forbidden things?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1931)

قال ابن القاسم: هو البتات؛ لأن الكتاب حرم الميتة والدم ولحم الخنزير؛ فهو بمنزلة ما لو قال لها: أنت علي كالميتة.

Mas'alah: What is the ruling on combining zihar and divorce in one utterance for an unconsummated marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1934)

قال: كقوله لغير مدخول بها: أنت طالق، و: أنت علي كظهر أمي، ولا يرد على هذا: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، لأن المشهور لزوم الثلاث في غير المدخول بها، لقول أبي محمد وغيره: لما كان الطلاق جنسا واحدا عد كوقوعه في كلمة واحدة، ولا كذلك الظهار والطلاق؛ إذ لا يمكن جمعهما في كلمة واحد.

Mas'alah: Is pubic hair a definitive sign of puberty in all contexts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2443)

وهل هو إلا علامة مطلقا في حق الله تعالى وحق الآدمي، وهو ظاهر كلام المازري وغيره، أو علامة إلا في حقه تعالى، فليس بعلامة، فيلزم الآدمي في الحكم الظاهر من طلاق وحد، ولا يلزمه فيما بينه وبين الله طلاق حتى يحتلم، أو يبلغ سن الاحتلام، وكذا الصلاة ونحوها، وهو رأي ابن رشد؟ تردد. هذا ظاهر كلام المصنف، وتقرير الشارح:

هل هو علامة، وهو المشهور، أو ليس بعلامة وهو قول مالك، ونحوه لابن القاسم، أو الخلاف فيما بينه وبين الآدميين، وأما فيما بينه وبين الله فلا خلاف أنه ليس بعلامة انتهى. وهو وإن كان في توضيحه كذلك، لكنه بعيد من كلامه هنا.

Mas'alah: What does the author of al-Takmila say about the two opinions on the divorce of an interdicted person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2449)

قال صاحب التكملة: وهما منصوصان، لا مخرجان.

Mas'alah: Does the child always follow the father in paternity claims regardless of circumstances?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2619)

ولحق به الولد مطلقا، سواء اتهم أو لا، أحدث فيه المشتري عتقا أو لا، مات أو لا.

Mas'alah: Can paternity be denied due to corrupted semen from exposure to air?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3387)

وقيل: يندفع لفاسد المني بمباشرة الهواء.

Mas'alah: What are the definition and pillars of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=795)

ثم شرع يتكلم على الطلاق وهو لغة الإرسال من قولك أطلقت الناقة فانطلقت إذا أرسلتها من عقال وقيد واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وله أربعة أركان الزوج والزوجة والقصد فمن سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه طلاق وكذا من أكره على الطلاق

على ظاهر الروايات بعضهم إلا أن يترك التورية مع العلم والاعتراف بأنه لم يدهش بالإكراه عنها وظاهر المختصر كاللخمي أنه تقييد وكذا الأعجمي إذا لقن لفظ الطلاق وهو لا يفقهه لم يقع عليه طلاق والرابع الصيغة وتنقسم إلى صريح وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج إلى نية وإلى كناية وهي قسمان ظاهرة وستأتي ومحتملة نحو اذهبي وانصرفي فتقبل دعواه في نيته وعدده

Mas'alah: What does the author say about the book of divorce?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=60)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on non-explicit divorce statements in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

إذا قال : لست لى بامرأة ، أو لا سبيل لى عليك ، أو قال لها : اذهبى فتزوجي ، فلا حاجة لى بك ، فلا شيء عليه فى ذلك كله ، إلا أن يكون نوى بقوله هذا كله الطلاق .

[171] [172] باب :

Mas'alah: What are the invalid fatwas regarding divorce, oaths, and iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=155)

وليحذر المفتي من أمور جرى بها العمل في بعض البلدان ولم يظهر لها مستند الآن منها الفتوى بأن طلاق العوام كله بائن ولو في مدخول بها دون عوض ولا لفظ خلع ولا حكم حاكم، وقصد بعض الطلبة بهذه الفتوى إباحة المطلقة ثلاثا فمن طلق طلقة رجعية ثم أردف الثلاث في العدة يفتونه بعدم لزوم الثلاث وفتواهم باطلة، ومنها الفتوى بثلاث كفارات اليمين بالله في الحلف بالأيمان اللازمة أو جميع الأيمان اعتمادا على من أفتى به من الأئمة المتقدمين وهذا لا يصح لأن السلف لم يكن متعارفا عندهم قصد معنى الطلاق بلفظ اليمين، واليمين المتعارفة عندهم هي الشرعية وهي اليمين بالله فلذا حملوا لفظ الأيمان اللازمة عليها وإن تبدل العرف حملت على المتعارف، ومنها اعتداد المطلقة ذات القروء بثلاثة أشهر ذكر الزقاق وناظم العمليات أنه جرى العمل بذلك بفاس وهي فتوى باطلة لمخالفتها لصريح الكتاب والسنة، ومنها قولهم جرى العمل بترك اللعان مطلقا أو للفاسق فكيف لا يمكن الزوج من اللعان لنفي نسب ولد أجنبي مع وجوب نفيه باللعان عليه، وقول ابن عرفة لم ير نصا في حكمه واختار من عند نفسه الوجوب إذا كان لنفي الولد لعل مراده النص على الخصوص، وأما على العموم فلا تخفى مآخذه وقد صرح المفسرون بوجوبه في قوله تعالى {فشهادة أحدهم} الآية

وقدره المعربون فالواجب شهادة أحدهم أو فعليهم شهادة فإذا قال الزوج للحاكم أردت أداء هذا الواجب فكيف يكون جواب الحاكم؟ ومنها جري العمل بترك العهدتين إن أرادوا مع وجود الشرط أو العادة فهو خلاف المنصوص وإلا فليس مما نحن فيه، ومنها ما جرى به عمل فاس من عدم رد الدابة بالعيب إذا قام به المشتري بعد شهر ولا نعرف لذلك مستندا إلا فتوى صدرت من سيدي عبد الله العبدوسي فجعلوها قاعدة

Mas'alah: What is the definition and ruling of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4291)

باب: في الطلاق، وأصله في اللغة الانطلاق والذهاب، مأخوذ من قولك: أطلقت الناقة فطلقت إذا أرسلتها من عقال، فكأن ذات الزوج موثقة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها من وثاق، ويدلك على ذلك قول الناس هي في حبالك إذا كانت تحتك، وقال الجوهري: وطلق الرجل امرأته تطليقا وطلقت هي بالفتح تطلق بضم اللام طلاقا فهي طالق وطالقة، قال الأخفش: لا يقال طلقت بالضم. انتهى. وأما حقيقته في الشرع فقال ابن عرفة: الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجب تكررها للحر مرتين ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج. وفي الحديث: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق (1))) ، وفيه: إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات أي السريع النكاح السريع الطلاق، واستشكل الحديث الأول بإباحة الله تعالى له وبفعله عليه الصلاة والسلام، فكيف يوصف بالبغض فضلا عن كونه أبغض؟ وأجيب: بأن محمل كونه أبغض أنه أقرب الحلال إلى البغض فنقيضه أبعد عن البغض، فيكون أحل من الطلاق، (وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها (2))) ، وطلق

العالية بنت ظبيان وهي كان يقال لها أم المساكين، ونكحت في حياته قبل أن ينزل عليه تحريم نسائه. وأول من طلق إسماعيل صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه، واعلم أن الأصل في الطلاق الجواز، ومنه إذا كانت الزوجة غير مؤدية حقه عند اللخمي، وقال ابن بشير: يندب في هذه الحالة كما إذا كانت غير صينة ولم تتعلق بها نفسه، ويكره إن كان كل منهما مؤديا حق صاحبه، ويجب إن فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم دينه معها، ويحرم إن خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة، ووقوع الطلاق منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه كالتشريع. وقال الشبراخيتي: الطلاق لغة إزالة القيد كيف كان، ومنه لفظ مطلق ووجه طلق بكسر اللام وسكونها وطليق وحلال طلق بكسر الطاء وانطلقت بطنه وأطلق من السجن وانطلق إلى كذا، وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية ترفع حلية إلخ. (1) سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 2178. (2) سنن أبي داوود، كتاب النكاح رقم الحديث، 2283.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the worst divorce' or similar expressions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4381)

ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق شر الطلاق أو نحو ذلك، كأن يقول لها أنت طالق أسمج الطلاق أي أقبحه، والسماجة القبح أو أقذره أو أنتنه أو أبغضه أو أكمله أو أكثره أو أقبحه فإنه تنجز عليه ثلاث طلقات، فلا تحل له إلا بعد زوج، ولو قال: أنت طالق إذا حضت الأولى وأنت طالق إذا حضت الخامسة لم يقع عليه إلا طلقة واحدة؛ لأن ما زاد عليها لا يقع إلا بعد العدة،

ولو طلقها واحدة ثم قال: أنت طالق كلما حضت وقعت الثلاث، ولو قال أنت طالق وإذا حضت ثانية بعد أولى فأنت طالق وإذا حضت ثالثة فأنت طالق، لزمه طلقتان الأولى وطلقة عجلت عليه. ابن أبي زيد: يريد أن الثالثة وقعت بعد انقضاء العدة بدخولها في الحيضة الثالثة. قاله الحطاب. قال جامعه عفا الله عنة: والظاهر أن هذا إنما يتمشى على قول ابن الماجشون وسحنون الآتي، وهو مقابل للمشهور والذي يتمشى على المشهور لزوم الثلاث. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the best divorce'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4382)

كخيره يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق خير الطلاق فإنه تلزمه طلقة واحدة، فالتشبيه في لزوم الواحدة ويجبر على الرجعة إذا قال ذلك في الحيض والنفاس، ومثل أنت طالق خير الطلاق في لزوم الواحدة قوله لها: أنت طالق أحسن الطلاق أو أجمله أو أفضله إلا أن ينوى أكثر

ففرق بين أفضله فواحدة وبين أكثره فثلاث كما مر، وعبارة الشارح: أي ومما يلزم فيه طلقة واحدة إذا قال لها أنت طالق خير الطلاق ونص عليه في كتاب ابن سحنون إلا أن ينوي أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one great divorce' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4383)

أو واحدة عظيمة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق واحدة عظيمة أو طويلة أو شديدة فإنه تلزمه واحدة، وكذا تلزمه طلقة في قوله لها أنت طالق واحدة خبيثة أو منكرة أو قبيحة أو كبيرة، كالجبل أو كالقصر إلا أن ينوى أكثر، وكذا لو قال لها: أنت طالق إلى البصرة أو إلى الصين وله الرجعة إلا أن ينوي أكثر، وهذا بين على قول من يرى أن البينونة لا تحصل إلا مع العوض، وأما من لا يشترط العوض فلا يبعد هنا إلزامه واحدة بائنة. قاله في التوضيح. ولو قال أنت طالق واحدة للبدعه أو لا للبدعة ولا للسنة فواحدة، وكذا إذا قال: أنت طالق للبدعة أولا للسنة ولا للبدعة فتلزمه واحدة، وكذا لو قال أنت طالق كما قال الله.

Mas'alah: What are the pillars of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4384)

فصل في أركان الطلاق وهي أربعة لا بد لنفوذ الطلاق منها، والمراد بالركن هنا ما ينعدم الشيء بانعدامه، وبدأ بالركن الأول من أركان الطلاق فقال: وركنه أهل يعني أن أركان الطلاق من حيث هو سنيا أو بدعيا بعوض أو بدونه أربعة، منها الأهل وهو موقع الطلاق من زوج أو نائبه من حاكم أو وكيل: ومن الوكيل الزوجة إذا جعله الزوج بيدها، وأما الولي والسيد فلا إلا في الصغير بعوض كما مر، وأما قولهم: إن طلاق الفضولي صحيح متوقف على الإجازة فالزوج إنما هو الموقع للطلاق بدليل أن العدة من يوم الإجازة لا من يوم الإيقاع، فلو كانت حاملا فوضعت قبل الإجازة استأنفت

العدة، وسيأتي بيان حقيقة الأهل وسائر ما يحترز به عنه، ومعنى الأهل المتأهل لإيقاع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on jest (hazl) in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4385)

واعلم أن الهزل بإيقاع الطلاق يلزم معه الطلاق وهذا متفق عليه، وأما الهزل بإطلاق لفظه عليه فهو محل الخلاف والمشهور فيه اللزوم. ابن عرفة: هزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقا، وهزل إطلاق لفظه عليه المعروف لزومه. الشيخ في الموازية عن ابن القاسم: من قال لامرأته قد وليتك أمرك إن شاء الله، فقالت: فارقتك إن شاء الله وهما لاعبان لا يريدان طلاقا لا شيء عليهما وتحلف، وإن أراد الطلاق على اللعب لزمه. انتهى. نقله الحطاب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on jest (hazl) in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4385)

وفي حاشية الشيخ محمد بن الحسن رادا على عبد الباقي أن الظاهر أن الهزل في التفويض كالهزل في الطلاق سواء، وأن ما في السماع مقابل للمشهور كما يدل عليه كلام ابن عرفة، ونقله المواق والحطاب عند قوله: "ولزم ولو هزل" . واعلم أن في السماع المذكور أن الإمام قال للسائل: إن لم ترد بذلك طلاقا وكان منك على وجه

اللعب فلا أرى عليك فيه شيئا، وإن كنت أردت به طلاقا وإن كنت لاعبا فهو الطلاق، قال ابن رشد: قوله فهو الطلاق صحيح على قولهم إن الطلاق هزله جد، من ذلك ما وقع في آثار المدونة وغيرها. انتهى. ففصل بين هزل إيقاع الطلاق فهو طلاق وهذا متفق عليه وبين هزل إطلاق لفظه وهذا محل الخلاف والمشهور فيه اللزوم خلاف ما في السماع، قال ابن عرفة: هزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقا، وهزل إطلاق لفظه عليه المعروف لزومه، ثم نقل كلام السماع المذكور كالمقابل. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on jest (hazl) in divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4385)]

قال جامعه عفا الله عنه: وبهذا تعلم أن قول الشارح والمراد بالقصد نية إيقاع الطلاق غير ظاهر لإيهامه أن قصد لفظه مع عدم قصد إيقاعه لا يكون طلاقا، وقد مر رد الشبراخيتي والخرشي لذلك التفسير، وأيضا يرده قول المص: "ولزم ولو هزل" لأن الهزل بإيقاع الطلاق يلزم به الطلاق اتفاقا، والمص أتى بلو الدالة على رد قول مذهبي، وذلك إنما هو في الهزل بإيقاع لفظ الطلاق لا

في الهزل بإيقاع الطلاق، ويمكن أن يجاب عن الشارح بأن قوله: والمراد بالقصد نية إيقاع الطلاق على حذف مضاف أي نية إيقاع لفظ الطلاق. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the subject (mahall) as a pillar of divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,]

page=4386)

ومحل يعني أن من أركان الطلاق المحل، وهو عصمة مملوكة تحقيقا أو تقديرا، فلا يقع على الأجنبية بلا تعليق، ودخل في المحل مجوسية طلقها زوجها بعد إسلامه ثم أسلمت بقرب كشهر فيلزمه الطلاق عند ابن القاسم؛ لأنه بإسلامها بالقرب تبين أن طلاقه وقع على زوجة يقر عليها لو لم يطلقها فلا بد له من عقد جديد ويبقى له فيها طلقتان، وقال أشهب: يقر عليها من غير عقد لطلاقه لها قبل إسلامها في حال لا يقر عليها، فابن القاسم نظر إلى ما تبين وأشهب نظر إلى حال الطلاق. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وحاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on the pillars of divorce and their definition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4386)

وقال عبد الباقي: فلا تطلق بفعل ولو قصد به الطلاق إلا لعرف كمسألة الحفر والدفن كما مر. انتهى. وقد مر عن محمد بن الحسن هناك بعد أن جلب نقلا ما نصه: وهو يفيد أن ذلك لا يتقيد بالعرف خلاف ما في الزرقاني. انتهى. واعترض عد هذه الأربعة أركانا؛ لأن الركن هو الداخل في حقيقة الشيء وينعدم الشيء بانعدامه، وهذه الأمور الأربعة خارجة عن حقيقة الطلاق، وأجيب بأن المراد بالركن هنا ما لا بد منه في تحقق الماهية وإن لم يكن داخلا.

Mas'alah: What is the definition of divorce according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4386)

وقد مر تعريف ابن عرفة للطلاق بقوله: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة للعبد حرمتها عليه قبل زوج. قوله: حكمية أي يحكم بها وليست

حسية، وقوله: موجبا تكررها مرتين للحر أي بعد واحدة إذ التكرار إنما يكون بعد فرد، فلو قال ثلاث مرات لكان فاسدا، وكذا يقال في قوله ومرة للعبد كما هو ظاهر. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an unauthorized person (al-fuduli) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4390)

وطلاق الفضولي كبيعه يعني أن طلاق الفضولي صحيح متوقف على الإجازة كبيعه، والمراد بالفضولي من تعدى على الزوج بإيقاع الطلاق، فإذا أجاز الزوج طلاق الفضولي مضى ولزم، كما أن من باع ملك غيره وقف إمضاؤه على إجازة المالك، فإن أمضى البيع مضى وإن رده رد، وينبغي هنا أن يتفق على المنع ولا يجري الخلاف الجاري في البيع من الحرمة والجواز والكراهة؛ لأن الناس يطلبون الربح في سلعهم بخلاف النساء، والمعتبر ما يجيزه الزوج لا ما أوقعه الفضولي، فلو أوقع ثلاثا أو بائنا وأجاز الزوج واحدة أو رجعيا اعتبر ما يجيزه الزوج والعدة من يوم الإجازة، فلو كانت

حاملا فوضعت قبل الإجازة استأنفت العدة، ولو أجاز الطلاق وهي حامل ثم ولدت خرجت من العدة، ومن قال لغريمه عليك الطلاق أو امرأتك طالق لتدفعن إلي حقي غدا فيقول نعم فيحنث فيقول أردت واحدة ويقول صاحب الحق ثلاثا القول قول صاحب الحق، وفي سماع عبد الملك أن القول قول الغريم. ابن رشد: هذان القولان على اختلافهم في اليمين هل هي على نية الحالف أو المحلوف له؟ ولو طلق عليه غير غريمه لكان القول للزوج بلا خلاف. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an unauthorized person (al-fuduli) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4390)

وقال الحطاب: سيأتي في البيوع عن القرافي أن ظاهر كلام عياض عدم جواز الإقدام عليه، وظاهر كلام صاحب الطراز الجواز فانظر على قولهم إن طلاق الفضولي كبيعه هل حكم الطلاق حكم البيع في جواز الإقدام عليه؟ أم لا والله سبحانه أعلم. انتهى.

Mas'alah: Does a divorce uttered in jest take effect in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4391)

ولزم ولو هزل من باب ضرب وفرح؛ يعني أن الزوج إذا طلق زوجته فإنه يلزمه الطلاق إذا كان أهلا لإيقاع الطلاق، وقد مر بيان الأهل وهو المسلم المكلف ولا فرق في لزوم الطلاق للزوج الأهل بين أن يكون جادا في إيقاع الطلاق وبين أن يكون هازلا،

أما الجاد فظاهر وأما الهازل فإن كان هازلا بإيقاع الطلاق فإنه يلزمه الطلاق اتفاقا، وأما إن كان هازلا بلفظ الطلاق مع أنه لم يقصد فك العصمة لا هزلا ولا جدا فالمشهور لزوم الطلاق له، لخبر الترمذي: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة (1)) ولقول ابن المسيب: ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق. ابن عرفة: هزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقا، وهزل إطلاق لفظه عليه المعروف لزومه. اللخمي: أرى إن قام دليل الهزل لم يلزمه طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who confirms a divorce he did not know about?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4391)

وقال ابن القاسم في رجل قال له رجل: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم كما طلقت أنت امرأتك، فإذا الآخر قد طلق امرأته والآخر لم يعلم لا شيء عليه إذا لم يرد طلاقا. ابن رشد: ويحلف أنه لم يعلم بطلاق الآخر ولا يحلف أنه كان لاعبا؛ لأن اللاعب يلزمه الطلاق، وقد علمت أن المشهور لزوم طلاق الهازل بإطلاق لفظ الطلاق عليه كما مر عند قوله: "وقصد" وأن كلام ابن القاسم من قال لامرأته قد وليتك أمرك لخ خلاف المشهور، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في فصل التفويض، وقوله: "ولزم ولو هزل" قال الشبراخيتي: أي باستعمال لفظه فيه أي باستعمال لفظ الطلاق في الطلاق من غير قصد فك العصمة هازلا بإيقاعه لأجل إتيانه بلو التي يشير بها إلى الخلاف والهزل بإيقاعه متفق عليه، بأن يقصد إيقاع الطلاق هازلا، وقد قال التتائي: ابن عرفة: سواء هزل بإيقاعه أو بإطلاق لفظه عليه، فالأول لازم اتفاقا والثاني على المعروف. انتهى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a playful divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4391)

ثم قال الشبراخيتي: والهازل هو الذي لا يقصد بما وقع منه من الطلاق حل العصمة، وهذا إنما يأتي في الصريح أو في الكناية الظاهرة كما لا يخفى، وفي خبر الترمذي: (ثلاث جدهن جد (1) سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 2194. سنن الترمذي كتاب الطلاق، رقم الحديث، 1148. سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 2039.

Mas'alah: What is the ruling on playful divorce, marriage, and revocation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4392)

وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة (1)) ، وزيد العتق كما في الرواية الأخرى (ثلاث من قالهن لاعبا أو غير لاعب فهن جائزات عليه: الطلاق والعتاق والنكاح (2)) ، فتحصل من مجموع ذلك أن هذه الأربعة هزلها جد. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on playful divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4392)

وقوله: "ولزم ولو هزل" قد علمت أن المشهور لزوم الطلاق، وقيل لا يلزم مطلقا، وقيل إن اتضح الهزل لم يلزم وإلا لزم، قال ابن عاصم رحمه الله: والخلف في مطلق هزلا وضح ... ثالثها إلا إن الهزل اتضح

Mas'alah: What are the three opinions on playful divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4392)

قال الشيخ ميارة: يعني أنه اختلف فيمن طلق على وجه الهزل واللعب على ثلاثة أقوال: قيل يلزمه وهو المشهور، وقيل لا يلزمه، ثالثها إن اتضح الهزل وبان لم يلزم وإن لم يتضح ولم يبن فيلزم.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4392)

لا إن سبق لسانه هذا مفهوم قوله: "وقصد" يعني أن الزوج إذا أراد أن يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شيء عليه، كما لو أراد أن يقول لها أنت قائمة مثلا فقال لها أنت طالق فيقبل قوله في الفتوى. وأما في القضاء فيلزمه الطلاق إلا إذا فهم الشهود من قرينة الحال صدقه وأنه أراد أن يتكلم بغير الطلاق فزل لسانه فتكلم بالطلاق فإنه ينفعه ذلك، وقوله: "لا إن سبق لسانه" إنما لم يلزم الطلاق هنا لانعدام القصد الذي هو ركن من أركان الطلاق، ومن كتب إلى أبي زوجته أنه طلقها ليحضر

لاشتياقها له لم تطلق عليه في الفتوى مطلقا، ولا في القضاء إن أشهد (1) سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 2194. سنن الترمذي كتاب الطلاق، رقم الحديث، 1148. سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 2039. (2) المطالب العلية لابن حجر، رقم الحديث، 1706. (3) سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 2194. سنن الترمذي كتاب الطلاق، رقم الحديث، 1148. سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 2039.

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce without intent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4393)

قبل كتبه أنه لم يرد بذلك طلاقا، وأما إن لم يكن أشهد بذلك أولا فإنه يلزمه في القضاء. نقله ابن عرفة عن ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce to the wife's father without intent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4393)

ولا ينافي هذا ما تقدم من أن قوله: "وقصد" معناه قصد التلفظ به وإن لم يقصد حل العصمة؛ لأنه لم يحصل لفظ هنا بل كتابة من غير عزم، ولا يرد على وصول الكتابة قوله الآتي: "إن وصل" ؛ لأن معناه إن وصل للزوجة وهنا وصل لأبيها من غير تردد في الطلاق، بل مع جزمه بعدمه، وبما مر عن ابن رشد تعلم أن قول عبد الباقي: ومن كتب

لأبي زوجته أنه طلقها ليحضر لاشتياقها له لم تطلق عليه في الفتوى إن أشهد أنه لم يرد طلاقا فيه نظر، بل لا تطلق عليه في الفتوى مطلقا أشهد أم لا، وإنما هذا قيد فيما إذا قيم عليه بخطه عند القاضي كما مر. انظر حاشية الشيخ بناني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce at the wife's request without intent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4393)

وفيه: وأما من كتب لأبي زوجته أن يزورها فأبى، فقالت لزوجها اكتب له أنك طلقتني ففعل ولم يرد بكتبه طلاقا، فإن ثبت ما ذكر ببينة أو جاء مستفتيا لم يلزمه طلاق، وإن جاءا معا وذكر الزوجان القصة، وقال الأب: لا أدري صدقهما من كذبهما صدق الزوج مع يمينه إن كان مأمونا، وإن قام الأب بالكتاب في غيبة الزوج فلما وقف عليه أقر به، وقال إنه إنما كتبه كذلك لما ذكر فلا يصدق إلا أن يكون أشهد ببينة أنه إنما كتب بالطلاق لذلك، فإن لم تقم بينة لزمه الطلاق، وقال في الرواية: ينوى ويكون واحدة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced from my arm' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4393)

ولو قال أنت طالق من ذراعي لم يلزمه شيء إذا كان قوله

من ذراعي نسقا، وإنما لم يلزمه لوجود الرافع وهو قوله من ذراعي، والفرق بينه وبين قوله: إلا إن شاء أن الرافع هنا محقق بخلافه في إلا إن شاء، فلو قصد بقوله أنت طالق من ذراعي الطلاق لزمه، ولو قال الطلاق يلزمني من ذراعي فلا شيء عليه لأنه لم يقصد به الزوجة بل ولو قصدها. والحاصل أنه إذا قصد بقوله: الطلاق يلزمني وحده الزوجة وعقبه بمن ذراعي فإنه لا يلزمه به شيء، فإن قصد بالطلاق يلزمني من ذراعي إلزام طلاق الزوجة فتطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced without understanding the words?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4394)]

أو لقن بلا فهم يعني أن من ألقي عليه لفظ الطلاق فأوقعه وهو لا يفهمه لا يلزمه طلاق كما لو كان عجميا فألقي عليه بالعربية أو بالعكس فلا شيء عليه في الفتوى، ولا في القضاء لانعدام القصد، ومن طلق بالعجمية وهو يفهمها لزمه الطلاق إن شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية، قال أبو إبراهيم: يؤخذ من هذا أن الترجمان لا يكون أقل من عدلين. قاله الحطاب. وقال الشارح: وأما إذا فهم ما لقن به فإنه يقع عليه الطلاق بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on calling a wife named Taliq by saying 'Ya Taliq'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4394)]

أو قال لمن اسمها طالق يا طالق يعني أن من له زوجة تسمى طالقا فقال لها يا طالق قاصدا نداءها لا تطلق عليه بذلك لا في الفتوى ولا في القضاء، ولو أسقط حرف النداء فإن قامت قرينة على النداء أو الطلاق عمل عليها، وإلا فإن ادعى إرادة النداء قبل منه في الفتوى فقط كذا يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue when calling a wife named Tariq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4394)

وقبل منه في طارق التفات لسانه يعني أن من له زوجة تسمى طارقا فقال لها يا طالق بإبدال الراء لاما وادعى

التفات لسانه أي الغلط في ذلك، وأنه إنما قصد نداءها باسمها فإنه يقبل منه ذلك في الفتوى لا في القضاء، فإن أسقط حرف النداء مع إبدال الراء لاما وادعى التفات لسانه أي غلطه لم يقبل منه لحصول الإبدال وعدم النداء، وقوله: "التفات" يقال لفته يلفته لواه وصرفه عن رأيه ومنه اللفت والالتفات كما في القاموس، فالالتفات في المعاني صحيح فلا وجه لدعوى التصحيف في كلام المص. والله تعالى أعلم. وفي الحديث في قراءة المنافقين: (يلفتونه بألسنتهم كما تلفت الدابة الخلا (1))) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man calls 'Hafsa' but 'Amra' answers and he divorces her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4395)

أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها يعني أن من له زوجة تسمى عمرة وله زوجة أخرى تسمى حفصة، فقال مناديا يا حفصة فأجابته ضرتها عمرة فلما أجابته عمرة طلقها أي أوقع عليها الطلاق لفظا لا نية، فإنه لا تطلق عليه عمرة المجيبة، فقوله: "أو قال" عطف على المنفي أي على قوله: "لا إن سبق لسانه" أي ولا يلزمه الطلاق إن قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها أي عمرة أي لا يلزمه طلاق عمرة المجيبة، وليس المراد أنه لا يلزمه الطلاق بالكلية لأن الدعوة وهي حفصة يلزمه فيها الطلاق، ولهذا قال: فالمدعوة أي لا تطلق عليه عمرة المجيبة وإنما تطلق عليه الدعوة أي التي نوديت وهي حفصة. وبما قررت علم أن قوله: "فالمدعوة" خبر مبتدأ محذوف والجملة جواب شرط مقدر، (2) وإذا لم تطلق المجيبة فالمطلقة الدعوة وليس قوله: "فالمدعوة" بيانا لما دل عليه العطف من نفي الطلاق إذ المجيبة هي النفى طلاقها وهذا إذا كان مستفتيا، وأما إن رافعته فإنهما تطلقان عمرة بلفظه وحفصة بقصده، ولهذا قال: وطلقتا بفتح اللام وضمها كنصر وكرم كما في القاموس.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when both wives are divorced with evidence or confession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4395)

مع البينة أي تطلقان معا إذا رفعته للقاضي أي ادعت أنها طلقت وأنكر هو الطلاق فأقامت البينة على ذلك؛ أي على أنها أجابته فطلقها أو اعترف هو به وادعى في الصورتين أن المقصود بالطلاق حفصة الدعوة دون المجيبة فتطلقان معا عمرة المجيبة وحفصة الدعوة، فالضمير في قوله: (1) انظر النهاية لابن الأثير ج 4 ص 259. (2) في عبد الباقي: جواب شرط مقدر أي وإذا لم تطلق: ج 4 ص 86.

"طلقتا" عائد على حفصة وعمرة ويحتمل أن ضمير طلقتا لطارق الذي قبل منه فيها التفات لسانه وعمرة المجيبة، وهذا أولى. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the third pillar of divorce and its requirement of a marital bond?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4410)

ومحله ما ملك قبله لما أنهى الكلام على الركنين الأولين من أركان الطلاق وهما: الأهل والقصد، أتبعهما بالكلام على الركن الثالث، وهو: المحل؛ يعني أن الطلاق لابد له من محل يقع عليه، والمحل الذي يقع عليه إنما هو العصمة المملوكة قبل الطلاق أي قبل نفوذ الطلاق لا قبل إيقاعه، بدليل قوله: وإن تعليقا يعني لا فرق في لزوم الطلاق للزوج في المرأة المملوكة عصمتها بين أن يكون ملكه للعصمة تحقيقا وبين أن يكون ملكه لها تعليقا؛ بأن يعلق الطلاق على وجود تحقق الملكية.

Mas'alah: What is the meaning of 'isma in the context of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4410)

وما من قوله: "ما ملك" نكرة موصوفة أو موصولة أي عصمة ملكت قبل الطلاق أو العصمة التي ملكت قبل الطلاق، والعصمة مأخوذة من الاعتصام وهو الامتناع، ومنه عصمة الأنبياء والملائكة، والعصمة لنوع من الوحش لامتناع صيده لفرط بعده عن

أوطان الآدميين، ومنه المعصم لليد لأنه يمنع من الأعداء والمكائد، والمرأة ممنوعة من غير زوجها فله عصمة تذهب بالطلاق قبل الدخول وبالخلع وبالثلاث وبالوفاة، ومنع نكاحها في العدة ليس لأجل الزوج بل لحق النسب، فلذلك نقول انقطعت عصمة الزوج، وذكر المص الضمير في ملك نظرا للفظ ما، ولو راعى المعنى لقال: ملكت، ومفهوم قوله: "ما ملك قبله وإن تعليقا، أنه لو قال لأجنبية: أنت طالق ولم يعلق فلا شيء عليه إذا تزوجها بعد ذلك وهو كذلك."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are the divorce' without intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4444)

وأما لو قال لها أنت الطلاق فهل يحلف ولا يلزمه إلا ما نواه أو تلزمه الثلاث ولا ينوى؟ قولان للمتيطى وأصبغ، وقوله: "وتلزم واحدة إلا لنية أكثر" هذا هو الأظهر، قال ابن عاصم رحمه الله: وموقع الطلاق دون نيه ... بطلقة يفارق الزوجية وقيل بل يلزمه أقصاه ... والأول الأظهر لا سواه قال الشيخ ميارة: يعني أن من طلق زوجته ولم ينو واحدة ولا ثلاثا فقيل تلزمه طلقة واحدة لأنها محققة، وقد حصل بها مسمى الطلاق، وقيل تلزمه الثلاث احتياطا والأول وهو لزوم الواحدة أظهر، والخلاف مبني جار على الخلاف في اللفظ المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه نية هل يحمل على أقل مصدوقاته أو على أكثرها، وفي طرر ابن عات: من قال طلقت امرأتي ولا نية له فقيل إنها واحدة وقيل إنها ثلاث ذكر ذلك ابن رشد في طلاق السنة، وفي ابن سلمون: فإن طلقها ولم تكن له نية ففي ذلك قولان، أحدهما: أنه تلزمه طلقة واحدة، والثاني: أنه تلزمه الثلاث. ذكر ذلك ابن رشد في طلاق السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'You are divorced' then 'You are divorced three times' without intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4444)

وسئل رحمه الله في رجل تشاجر مع امرأته فقال لها أنت طالق، ثم أتبعته بالسب وقبيح الكلام فقال لها أنت طالق ثلاثا ولم تكن له نية في شيء من ذلك فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفت فقد بانت منه بثلاث تطليقات ولا سبيل له إليها إلا بعد زوج. انتهى. وهذا بناء على حمل الطلاق الأول على الرجعي، فلذلك ألزمه الثلاث التي أوقع عليها بعد ذلك،

Mas'alah: What are the five categories of divorce wording in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4445)

تنبيهان: الأول: قال الشبراخيتي وألفاظ الطلاق تنقسم إلى خمسة أقسام: ما تلزم فيه طلقة فقط إلا لنية أكثر، وما يلزم فيه ثلاث ولا ينوى مطلقا، وما يلزم به ثلاث وينوى في غير المدخول بها فقط، وما يلزم به ثلاث وينوى في مدخول بها وغيرها، وقسم ينوى فيه وفي عدده. والمص تكلم على الجميع على الترتيب لكن مع تخلل بعض مسائل بين الأقسام، فأشار إلى القسم الأول بقوله: "ولفظه طلقت" إلى قوله: "إلا لنية أكثر" ، وأشار إلى الثاني بقوله: "والثلاث في بتة وحبلك على غاربك" ، وإلى الثالث بقوله: "والثلاث في كالميتة" إلى قوله: "إن دل بساط عليه" ، وإلى الرابع بقوله:

"وثلاث في خليت سبيلك" ، وإلى الخامس بقوله: "ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي" ، إلى قوله: "أو لست لي بامرأة" . وذكر ابن الحاجب لألفاظ الطلاق أربعة عشر لفظا، وذكر لكل واحد وجها وهي ترجع إلى هذه الأقسام الخمسة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I'taddi' (observe your waiting period) as divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4447)

كاعتدي تشبيه في لزوم الواحدة؛ يعني أن الزوج إذا قال لزوجته اعتدي لزمه الطلاق، ويسأل عن نيته كم نوى أواحدة أو أكثر؟ فإن نوى شيئا لزمه وإن لم ينو شيئا لزمه واحدة، ولو كررها لزمه الطلاق بعدد ما قال منها إلا أن ينوي واحدة، ويحلف في هذه كذا يظهر. قاله عبد الباقي. ولو قال أنت طالق اعتدي فواحدة فقط إن نوى إخبارها أي إعلامها بلزوم العدة لها وإلا فاثنتان كما إذا عطفها بالواو ولا ينوى حينئذ، وإنما نوي في الأولى لأنه مرتب على الطلاق كترتب (1) جواب الشرط على الشرط والعطف بالواو ينافي ذلك، وينبغي أن ثم كالواو وإن عطفه بالفاء لزمته واحدة. قال الإمام الحطاب: العدة مصدر عددت الشيء أعده، ويشير بهذا الكلام لقوله في المدونة: وإن قال لها كلاما مبتدأ اعتدي لزمه الطلاق وسئل عن نيته كم نوى أواحدة أو أكثر؟ فإن لم تكن له نية فهي واحدة، وهذا هو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: كاعتدي يعني أنه كما تلزم واحدة إلا لنية أكثر في مطلقة وطالق كذلك في اعتدي، ثم قال في المدونة: فإن لم يرد به الطلاق وكان جوابا لكلام كدراهم تعدها ونحو ذلك فلا شيء عليه، وإن قال لها: اعتدي اعتدي اعتدي، أو قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقا إلا أن

ينوي واحدة بنى بها أم لا، وإن قال: أنت طالق اعتدي لزمه طلقتان إلا أن ينوي إعلامها أن عليها العدة فتلزمه واحدة. انتهى. قال أبو الحسن: قال ابن القاسم في المجموعة: إذا قال أنت طالق واعتدي فهي طلقتان ولا ينوى، وإن قال أنت طالق اعتدي لزمه طلقتان إلا أن ينوي واحدة، وقال قبله: وروي عن الحسن فيمن قال لزوجته أنت طالق فاعتدي لزمته واحدة. ابن يونس: وما قاله صواب. انتهى. بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى. والله أعلم. انتهى. وبهذا تعلم أن قول الشبراخيتي: وينبغي أن قوله أنت طالق فاعتدي كطالق اعتدي، ونحوه لعبد الباقي فيه قصور. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When is a husband believed if he denies intending divorce with ambiguous words?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4447)

وصدق في نفيه يعني أن الزوج إذا قال لزوجته اعتدي وأنت طالق وادعى أنه لم يرد به الطلاق فإنه يصدق بيمين في نفي إرادة الطلاق إن قامت قرينة على ذلك؛ بأن دل بساط على إرادة العد في مسألة اعتدي كما لو كانت بين يديها دراهم تعدها أو نحو ذلك، وقال لها اعتدي فإنه لا (1) في النسخ كترتب الشرط على جواب الشرط والمثبت من عبد الباقي: ج 4 ص 98.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced' to a tied-up wife who asked to be released?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4448)

يلزمه طلاق ويحلف على نفيه، أو دل بساط على إرادة إطلاقها من الوثاق مثلا في مسألة أنت طالق ونحوها، بأن كانت موثقة بقيد أو كتاف وقالت له أطلقني فقال لها أنت طالق، وادعى أنه أراد من الوثاق فيصدق بلا خلاف، ويصدق ولو في القضاء بيمين، وليس هذا مكررا مع ما يأتي لأن ذلك في الكناية الظاهرة وهذا في صريح الطلاق، وقوله: "أو كانت موثقة" عطف على قوله: "إن دل بساط" .

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced' to a tied-up wife without her asking?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4448)]

وإن لم تسأله أن يطلقها بل قال لها ذلك ابتداء وهي موثقة، فقد اختلف في ذلك على قولين: قال مطرف: يصدق، وقال أشهب: لا يصدق، واختلف الشيوخ في فهم المدونة، فمنهم من حملها على قول مطرف، ومنهم من حملها على قول أشهب، وإلى اختلاف الشيوخ في فهم المدونة أشار بقوله: تأويلان أي في ذلك تأويلان، وفي كتاب الشيخ الأمير ما يفيد اعتماد تأويل التصديق.

Mas'alah: Where do the two interpretations apply regarding a tied-up wife who did not ask for divorce?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4448)]

وعلم مما قررت أن محل التأويلين حيث كانت موثقة ولم تسأله.

Mas'alah: What are the three categories of a husband saying 'You are divorced' to a tied-up wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4448)

والحاصل أن المسألة على ثلاثة أقسام: إن كانت موثقة وسألته، بأن قالت له: أطلقني، فقال لها أنت طالق دين بلا خلاف، وإن لم تسأله وهي موثقة فهي محل الخلاف وإن لم تكن موثقة لم يدين بلا خلاف؟ ومحل التأويلين في القضاء والفتوى، وقيل محلهما في القضاء لا في الفتوى فيصدق قولا واحدا، وقوله: "وصدق في نفيه" أشار إلى أن اللزوم في الصريح وما ألحق به محله إذا لم يكن بساط يدل على نفي إرادة الطلاق، فإن كان بساط قبل ذلك منه وإنما كان البساط هنا مخصصا بخلاف النية؛ لأن البساط ظاهر لا خفاء فيه، بخلاف النية فإنها خفية.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'habluki 'ala gharibik' according to different Maliki sources?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4449)

وقوله: "وحبلك على غاربك" في المدونة: إن قال حبلك على غاربك فهي ثلاث ولا ينوى. اللخمي: ومقتضى قوله في حبلك على غاربك أنه لا ينوى قبل الدخول ولا بعده، والذي قال في الموازية وغيرها أنه ينوى في حبلك على غاربك فيما دون الثلاث في غير المدخول بها ويحلف. قاله في التوضيح. وقال محمد بن الحسن: في المدونة ثلاث أي في حبلك على غاربك ولا ينوى، قال اللخمي: وهذا يقتضي أنه لا ينوى قبل ولا بعد. انتهى. نقله ابن غازي. وإياه اعتمد المص وبه يرد بحث المواق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the three cases of one irrevocable divorce and its intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4450)

وقال عبد الباقي: وهذه الثلاث مسائل يعني مسألة واحدة بائنة ومسألة نيتها بخليت سبيلك ومسألة نيتها بادخلي ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر كما يفيده الشيخ سالم وهو المعتمد، وقول التتائي: إن ما قرر به الشارح واحدة من لزوم الثلاث مذهب المدونة والرسالة فيه نظر إن لم يكن لها نص غير الذي ذكره في كبيره عنها من لزوم الثلاث في التي بنى بها فقط، وليس في الرسالة مسألة واحدة بائنة وإنما لزمه ثلاث لأجل لفظ بائنة مع قطع النظر عن واحدة احتياطا للفروج أو واحدة صفة لمرة أو دفعة لا لطلقة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'one irrevocable' and its grammatical interpretation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4450)

وقوله: "أو واحدة بائنة" يصح نصبه؛ أي قال لها أنت طالق واحدة بائنة ورفعه؛ أي أو طلاقي لك واحدة بائنة. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي عند قوله "أو واحدة بائنة" : لأن واحدة صفة لمرة أو دفعة لا لطلقة. انتهى. وقال الأمير: ومعنى واحدة دفعة واحدة بقرينة البينونة في غير المخالعة. انتهى. واقتصر المص على قوله: "ادخلي" دون ما ذكرت معه لأنه أخفها فغيره أحرى. قاله الشبراخيتي. ولو نوى الواحدة البائنة بقوله أنت طالق لكان الحكم فيها كما في خليت سبيلك، كما يدل عليه قوله: "إلا لنية أكثر"

. انظر حسن نتائج الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement of divorce made in reproach versus other contexts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4454)

وقال في رسم باع غلاما من كتاب الإيلاء: فإن جاء مستفتيا لم يلزمه طلاق ولا يمين، وان خاصمته امرأته وأثبتت عليه أنه قال لها ذلك في العتاب استظهر عليه باليمين، ولو قال لها (1) ذلك في غير عتاب لبانت منه امرأته بثلاث. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous divorce words with a contextual clue?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4454)

وقال الشبراخيتي: ودين في نفيه أي نفي إرادة الطلاق من أصله إن دل بساط عليه أي على النفي، وهو راجع لقوله: "في كالميتة" الخ، كأن يقول أردت بقولي كالميتة أي في كثرة النوم إذا كانت تنام كثيرا أو في الرائحة مثلا وكالدم في الاستقذار إذا كانت رائحتها قذرة أو كريهة وخلية من الأزواج إذا كانت لا تمتثل أمره أو لا تقوم بحقه الواجب عليها له، فكأنها لا زوج لها، وكأن يقول أردت بقولي خلية أي من الخير أو المعروف؛ وذلك بأن قامت قرينة على ما قاله وكأن يقول أردت بقولي: بائنة منفصلة، وبقولي أنا بائن منفصل إذا كان بينهما فرجة أي أنت منفصلة عني وأنا منفصل عنك،

وقال في الشرح: ظاهر كلام المص عمومه في جميع هذه الألفاظ الذكورة، وإنما ذكره في المدونة في لفظ خلية وبرية وبائنة، وانظر من ذكره في الباقي. انتهى. ونحوه لعبد الباقي وعزا التنظير لأحمد بابا. (1) في الحطاب ج 4 ص 437: ولو قال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on calling a divorced woman 'O divorced one' without intending divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4455)

فرع: لو قال لمن طلقها هو أو غيره يا مطلقة وزعم أنه لم يرد طلاقا، وإنما ذكر ما كان أو أكثرت مراجعته على غير شيء، فقال لها يا مطلقة أي شبهها في البذاء وطول اللسان صدق في ذلك كله. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'no inviolability for you upon me' and a wife purchasing her inviolability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4455)

وثلاث في لا عصمة لي عليك يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: لا عصمة لي عليك فإنه يلزمه ثلاث في المدخول بها وغيرها، ولا ينوى في المدخول بها وينوى في غيرها، أو اشترتها منه يعني أن الزوجة إذا اشترت العصمة من الزوج فإنه يلزمه الثلاث دخل أم لا، فإذا قالت بعني عصمتك علي أو اشتريت منك ملكك علي أو طلاقك ففعل لزمه الثلاث، وإن قالت بعني طلاقي ففعل لزمه واحدة تملك بها نفسها؛ لأنها في المسائل

الثلاث الأول اشترت كل ما بيد الزوج، وفي كتاب الأمير ما ظاهره يخالف هذا، فإنه قال: وإن اشترت العصمة فثلاث والطلاق فواحدة، ولو قالت بعني الطلاق فالظاهر لزوم الثلاث، ويبقى النظر في بعني عصمتي هل هو بمنزلة طلاقي أو عصمتك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have released your way' in divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4455)

وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: خليت سبيلك فإنه تلزمه ثلاث تطليقات، سواء كانت مدخولا بها أم لا حيث لم ينو أقل من ثلاث، بأن نوى واحدة أو اثنتين، وأما إن نوى واحدة أو اثنتين فإنه تقبل نيته مطلقا أي سواء كانت مدخولا بها أم لا، وفهم من المص كغيره أنه إذا قال لم أرد طلاقا تلزمه الثلاث، وهذا غير ما تقدم من قوله أو نواها بخليت سبيلك لأنه نوى بها الواحدة البائنة فيما تقدم وما هنا ليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'faraqtuki' regarding divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4456)

وواحدة في فارقتك يعني أن الزوج إذا قال لزوجته فارقتك فإنه بمنزلة ما إذا قال لها أنت طالق، فتلزمه واحدة إلا لنية أكثر دخل أم لا إلا لبساط على عدمه، ولالك وابن القاسم وابن عبد الحكم واحدة في التي لم يبن بها، وثلاث في التي بنى بها وإن قال لم

أرد طلاقا فهو أشد وهو البتة. قاله التتائي. وقوله: ولمالك الخ أي في ما حكاه محمد كما في الشارح: ولذا لم يذكره المص، واقتصر على الواحدة لأن ما لمالك ومن تبعه في غير المدونة، وقوله: وإن قال لم أرد طلاقا لخ خلاف قاعدة الكناية الظاهرة فلعله ضعيف. قاله عبد الباقي. قال محمد بن الحسن: فيه نظر بل ليس بخلاف؛ لأن قاعدة الكناية الظاهرة اللزوم، وإن لم ينو شيئا، وقال الشارح: واحدة في فارقتك يريد إلا أن ينوي أكثر، وقد ورد هذا اللفظ في المدونة ولم يبين فيه الجواب، وقال أبو الحسن الصغير: يلزم به واحدة كما قال هنا، وحكى محمد عن مالك أنه ثلاث في المدخول بها إن لم تكن له نية، وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر، وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم ابن القاسم، وإن قال: لم أرد طلاقا فهو أشد وهو البتة: وعن مالك أيضا إن نوى شيئا وإلا فقد بانت منه انتهى.

Mas'alah: What are the fourteen words of apparent kinayah in divorce and the differing rulings on them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4456)

ولما عد ابن الحاجب الكناية الظاهرة وعد لها أربعة عشر لفظا وقد قدمتها وهي: سرحتك وفارقتك وأنت حرام وبتة وبتلة وخلية وبرية وبائن وحبلك علي غاربك وكالميتة وكالدم وكلحم الخنزير ووهبتك ورددتك إلى أهلك، قال: وكذا اختلف المذهب في الكناية الظاهرة، فجاء ثلاث فيهما ولا ينوى، وجاء وينوى، وجاء وينوى في غير المدخول بها وهو المشهور، وجاء واحدة بائنة فيهما، وجاء واحدة رجعية في المدخول بها، وجاء ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها. انتهى.

Mas'alah: What are the three main opinions on the number of divorces implied by apparent kinayah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4456)

لما أراد أن يذكر وجه الأقوال أفردها وهي راجعة إلى ثلاثة أقوال: الأول أنها الثلاث واختلف على هذا القول هل هي ثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوى أو ثلاث وينوى فيهما أو ثلاثا وينوى في غير المدخول بها فقط، والثاني أنها طلقة واختلف عليه فقيل بائنة وقيل رجعية: والثالث أنها ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها فتلك أقوال ستة، انظر التوضيح.

Mas'alah: Which of the six opinions on kinayah apply to the phrase 'halal is haram upon me' in Maliki divorce law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4457)

قال ابن الحاجب: وكلها غير الأول جاءت في الحلال علي حرام وجاء الأول وغيره في غيره مفرقا؛ أي وكل هذه الأقوال الستة إلا الأول جاءت في قول القائل الحلال علي حرام، وجاء القول الأول وغيره في غير الحلال عليه حرام مفرقا، أشار إلى أن جميع هذه الأقوال لم تأت في صيغة واحدة، (2) وإنما جاء منها في البعض ما لم يأت في بعضها، وبالعكس فيتخرج من كل واحدة ما جاء في الأخرى، ولا يقال قول المص غير الأول ليس بصحيح لما قاله ابن الماجشون في البسوطء فيمن قال لزوجته: أنت حرام يلزمه ثلاث قبل المدخول وبعده ولا ينوى؛ لأن المص لم يقل، وكلها جاءت غير

الأول في أنت حرام. (1) في النسخ وظاهرا والمثبت من التوضيح: ج 4 ص 396.
(2) واحدة ساقطة من النسخ وقد وردت في التوضيح: ج 4 ص 369.

Mas'alah: What is the ruling on intention in kinayah divorce except for al-battah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4458)]

قال ابن الحاجب: وقيل ينوى في غير المدخول بها باتفاق إلا البتة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sha'nukum biha' in divorce?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4459)]

التوضيح: روى ابن القاسم عن مالك فيما إذا قال لأهلها شأنكم بها، وقال نويت الطلاق أنها واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك في غير المدخول بها، وأما المدخول بها فإنها ثلاث ولا نية كما لو قال: وهبتكم إياها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'there is no marriage between us' and its effect on divorce?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4461)]

وإن قال لا نكاح بيني وبينك يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: لا نكاح بيني وبينك وادعى أنه لم يرد به الطلاق، فإن قامت قرينة على ما ادعى بأن قال لها ذلك عتابا لها أي قاله في مقابلة شيء تقدم على ذلك لم يلزمه شيء، وإن لم تقم قرينة على ذلك بأن قال لها ذلك ابتداء فإنه يلزمه البتات كما لو لم تكن له نية، وإن نوى به الطلاق وادعى أنه نوى به طلقة أو طلقتين لم يصدق في المدخول بها، ويصدق في غيرها أي تلزمه ثلاث في المدخول بها وغيرها في جميع الوجوه إلا أن ينوي أقل في غير المدخول بها وإلا أن تقوم قرينة على عدم إرادة الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have no ownership over you' and its effect on divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4461)

أو لا ملك لي عليك عطف على قوله: "لا نكاح بيني وبينك" يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: لا ملك لي عليك وادعى أنه لم يرد به الطلاق، فإن قامت قرينة على ما ادعى بأن قال لها ذلك عتابا لها؛ أي قاله لها في مقابلة شيء تقدم على ذلك لم يلزمه شيء، وإن لم تقم قرينة على ذلك بأن قال لها ذلك ابتداء فإنه يلزمه البتات كما لو لم تكن له نية؛ وإن نوى به الطلاق فالبتات، ولا فرق بين المدخول بها وغيرها في ذلك، إلا أنه إذا ادعى أنه نوى به أقل من ثلاث بأن نوى واحدة أو اثنتين، فإنه يقبل منه ذلك في غير المدخول بها، ولا ينوى في المدخول بها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'wajhi min wajhiki haram' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4462)

وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام؟ يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: وجهي من وجهك حرام، فإن الشيوخ اختلفوا في ذلك فقيل إنها تحرم ولا تحل إلا بعد زوج وهو لسماع عيسى، وقيل لا شيء عليه وهو لمحمد بن عبد الحكم، وذهب في ذلك إلى ما اعتاده بعض الناس في قولهم عيني من عينك حرام، ووجهي من وجهك حرام يريد بذلك البغض والمباعدة، والراجح لزوم الطلاق؛ لأن ابن رشد حكى الاتفاق على اللزوم وذلك أدل دليل على شذوذ مقابله، ولا ينوى في المدخول بها في القضاء وينوى فيها إن جاء مستفتيا، وظاهر المدونة وغيرها أنه لا ينوى في المدخول بها وإن جاء مستفتيا، وأما غير المدخول بها فينوى فيها في الفتوى والقضاء، قال الشبراخيتي: فكان اللائق بالص أن يجزم بما حكى عليه ابن رشد الاتفاق. انتهى. وفي التوضيح: في اللخمي وغيره أنه اختلف إذا قال: وجهي من وجهك حرام، فقال ابن القاسم في العتبية: تحرم عليه زوجته، وقال ابن عبد الحكم: لا شيء عليه، وذهب في ذلك إلى ما اعتاده لخ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'wajhi 'ala wajhiki haram' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4463)

أو على وجهك حرام يعني أن الزوج إذا قال لزوجته وجهي على وجهك حرام بجر وجهك بعلى الجارة، فإن الشيوخ اختلفوا في ذلك، فقيل إنها تحرم ولا تحل إلا بعد زوج. قاله اللخمي. وقبله ابن راشد القفصي وابن عبد السلام، وقيل لا شيء عليه. نقله

في توضيحه عن اللخمي. ابن غازي: وهو وهم. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: ثم ما ذكره المص في هذه اعترضه ابن غازي بأنه ليس فيها قولان، وإنما فيها لزوم الطلاق ورده الشيخ سالم ورد علي الأجهوري عليه، وارتضى ما لابن غازي، وينبغي أن يفصل في النية كالتي قبلها على ما ذكرنا. انتهى. وهو قوله في التي قبلها فالراجح لزوم الطلاق في هذه لكن في المدخول بها ينوى في عدده في الفتوى فقط وفي غيرها في الفتوى والقضاء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'or nothing upon him' in divorce cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4463)

وبما قررت علم أن قوله: أو لا شيء عليه أي لا طلاق عليه، قسيم لتحرم من قوله: "وهل تحرم بوجهي" لخ أي وهل تحرم الزوجة ولا تحل إلا بعد زوج بقول الرجل لها ذلك في المسائل الثلاث، أو لا شيء عليه أي لا طلاق عليه لا واحدة ولا أكثر، في ذلك قولان في كل من الفروع الثلاثة، ووجه عدم اللزوم في الفرع الثالث أن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في ذلك بمجرد اللفظ إلا أن ينويها فتلزمه. ابن عرفة: وقيل لا شيء عليه وإن أدخلها في يمينه، ثم شبه بقوله: "لا شيء عليه" فروعا أربعة، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'al-halal haram' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4464)

أو الحلال حرام يعني أن الزوج إذا قال لزوجته الحلال حرام فإن زوجته لا تحرم عليه بذلك أي لا شيء عليه فيها، قال عبد الباقي: ولم يقل علي في الصورتين يعني في قوله لها "يا حرام" وقوله: "أو الحلال حرام" فإن قال: علي، دخلت الزوجة إن لم يحاشها كما في التتائي أي فثلاث في المدخول بها إلا أن ينوي أقل وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر. انتهى.

Mas'alah: What are the four scenarios for divorce by ambiguous words in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4467)

والحاصل أن الصور أربع: لأنه إما أن يكون جوابا لقولها: "أود لو فرج الله لي من صحبتك" أو لا، وفي كل إما أن ينكر قصد الطلاق أولا، فإن لم ينكر قصد الطلاق لزمته الثلاث في المدخول بها وغيرها، وينوي في غير المدخول بها إلا في بتة كان جوابا لقولها ذلك أم لا، وهاتان صورتان فإن أنكر قصد الطلاق فلا يصدق في دعواه حيث كانت هذه الألفاظ جوابا لقولها: "أود لو فرج الله لي من صحبتك" ، وحينئذ فيلزمه البتات مدخولا بها أم لا، وإن لم يكن جوابا لذلك فإن تقدم بساط يدل على ما قال لم يلزمه شيء مدخولا بها أم لا، وإلا لزمه البتات مدخولا بها أم لا. هذا تحرير المسألة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the five categories of divorce expressions and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4468)

قال في التوضيح: المشهور مذهب مالك وابن القاسم ومقابله لأشهب، وحاصل ما أشار إليه المص من قوله: "ولفظه طلقت" إلى هنا خمسة أقسام: ما تلزم به طلقة إلا لنية أكثر وذكره بقوله: "وتلزم واحدة إلا لنية أكثر" ؛ وما يلزم به ثلاث ولا ينوى مدخولا بها أم لا وهو: "بتة وحبلك علي غاربك" ، وما يلزم به ثلاث وينوى في غير المدخول بها فقط وهو قوله: "والثلاث في كالميتة" إلى قولد: "إن دل بساط عليه" ، وما يلزم به ثلاث وينوى في مدخول بها وغيرها وهو قوله: "وثلاث في خليت سبيلك" ، وقسم ينوى فيه وفي عدده وهو قوله: "ونوى فيه وفي عدده في اذهبي" لخ؛ وتخلل الأقسام مسائل مشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends to say divorce but mistakenly says something else?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4468)]

لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا يعني أن الزوج إذا أراد أن يتلفظ بطلاق زوجته؛ أي أراد أن يقول لها أنت طالق فسبق لسانه فلفظ بهذا أي باسقني الماء غلطا أو بغيره من الألفاظ التي لا تدل علي فك العصمة غلطا، فإنه لا يلزمه طلاق، قال عبد الباقي: وعلم مما للمص أربعة أقسام: أحدها لفظ مع قصد حل العصمة، ثانيها قصده اللفظ ونطقه لا مع قصد حل العصمة وأشار لهما بقوله: "ولزم ولو هزل" ، ثالثها سبق لسانه بلفظ بدون قصد التلفظ به؛ وأشار له بقوله: "لا إن سبق لسانه في الفتوى" وهو في الصريح والكناية الظاهرة، رابعها ما هنا وهو قصد الطلاق والنطق بغيره غلطا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'my mother' or 'my sister' in relation to divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4469)

وقوله: "وسفه قائل يا أمي ويا أختي" أي ولا يلزمه طلاق، قال ابن الحاجب: وفيها إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا فلا شيء عليه حتى ينوي أنها بما تلفظ به طالق، وكذلك لو قال يا أمي ويا أختي. انتهى. وفي المدونة: وإن قال لها يا أمي أو يا أختي أو يا عمتي أو يا خالتي فلا شيء عليه، وذلك من كلام أهل السفه. انتهى. وقال الشبراخيتي: وسفه أي نسب للسفه وهو المجون الذي هو من موانع الشهادة سفهته أي نسبته للسفه وهو على حذف مضاف أي نسب لكلام أهل السفه، وقوله: "وسفه قائل لخ، قال الشيخ الأمير: قال شيخنا: ومنه: يا (1) سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 2210.

ستي قلت هو أخف؛ لأن السيدة تصدق بعد المعتق والنكاح إذ ذاك جائز على أن العرف شاع بها في الود والتعظيم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intelligible gesture in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4470)

ولزم بالإشارة المفهمة يعني أن الزوج إذا حصلت منه إشارة مفهمة للطلاق أي شأنها الإفهام بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق؛ فإن الطلاق

يلزمه فهمته المرأة منها أم لا: وهي كالصريح فلا يفتقر لزوم الطلاق بها إلى نية مثالها ما لو قيل له أطلقت زوجتك فهز رأسه أن نعم. روى الباجي: إشارة السليم بالطلاق برأسه أو بيده كلفظه، وفي المدونة: ما علم من الأخرس بإشارة أو كتب من طلاق أو خلع أو عتق أو بيع أو شراء أو قذف لزمه، وأما غير المفهمة فلا يلزمه بها طلاق ولو قصده إلا لقوم اعتادوا ذلك. انظر حسن نتائج الفكر. وقوله: (1) في الأمير: ج 2 ص 419 يلزمه. (2) سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 2210.

إلا لقوم اعتادوا ذلك حيث اعتادوا ذلك فهي إشارة مفهمة. قاله جامعه عفا الله عنه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When does divorce take effect if sent via a messenger in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4471)

وبمجرد إرساله به مع رسول يعني أن الزوج إذا أرسل إلى زوجته بالطلاق مع رسول، بأن قال له أخبرها بأني طلقتها ونحو ذلك، فإن الطلاق يلزمه بمجرد الإرسال أي بمجرد قوله له أخبرها بأني طلقتها، سواء ذهب الرسول إليها أم لا، وسواء بلغها الخبر أم لا، وقوله: "وبمجرد إرساله به مع رسول" نحوه لابن الحاجب، قال في التوضيح: لا خلاف في ذلك، ثم نقل عن ابن عبد السلام ما نصه: إن كان الزوج تقدم له الطلاق فكان كلامه الذي يقول إخبارا عن ذلك فلا إشكال، وإن كان إنما تكلم الآن بهذا الكلام فانظر هل هو طلاق بالنية فقط أو بالنية واللفظ، كقوله: اسقني الماء وهو الظاهر. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing with and without intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4471)

وبالكتابة عازما يعني أن الزوج إذا كتب إلى زوجته أو إلى غيرها أنه طلقها وهو عازم على الطلاق أي ناو له، فإن الطلاق يقع على الزوج بمجرد كتابته للطلاق وإن لم يتم الكتاب، أولا يعني أن الزوج إذا كتب طلاق زوجته ولم ينو الطلاق بل كتبه مستشيرا، فإن رأى أن ينفذه نفذه وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه، فإن الطلاق يلزمه، وإنما يلزمه إن وصل الكتاب إليها ولو بغير اختياره فلا تطلق بخروج الكتاب من يده وهو مذهب المدونة، وقيل خروج الكتاب من يده كالإشهاد فيلزمه الطلاق بمجرد خروج الكتاب من يده وهو رواية أشهب، وإن لم يكن عازما ولا مستشيرا لزمه بمجرد الكتابة كما لو كتبه عازما، خلافا للخمي القائل: لا يقع الطلاق حينئذ بمجرد الكتابة وهو ظاهر المص. والحاصل أنه إن كتبه، فإما أن يكون عازما أو مستشيرا أو لا نية له، وفي كل من هذه الثلاث أخرجه كذلك، وفي كل من هذه التسعة إما إن يصل أولا فهذه ثماني عشرة صورة يلزم فيها الطلاق بمجرد الكتابة إلا فيما إذا كتب الطلاق مستشيرا، وأخرج الكتاب مستشيرا ولم يصل،

Mas'alah: When does divorce by writing take effect upon delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4472)

فإن وصل ولو بغير اختياره طلقت عليه. انتهى. ونحوه للشيخ الأمير، ونصه: ولزم

بالإشارة المفهمة ومجرد إرسال وكتابة إلا مستشيرا في الكتابة والإخراج ولم يصل. انتهى.

Mas'alah: What are the three cases of divorce by writing according to Ibn Rushd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4472)

وقال الشيخ بناني: الذي لابن رشد في سماع القرينين هو ما نصه: وتحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة أحوال، أحدها: أن يكون كتبه مجمعا على الطلاق، والثاني: أن يكون كتبه على أن يستخير فيه فإن رأى أن ينفذه نفذه وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه، والثالث أن لا تكون له نية، فأما إذا كتبه مجمعا على الطلاق أو لم تكن له نية فقد وجب عليه الطلاق، وإذا كتبه على أن يستخير ويري رأيه في إنفاذه فذلك له ما لم يخرج الكتابة من يده، قال في الواضحة وكتاب ابن المواز: ويحلف على نيته؛ فإن أخرج الكتاب من يده عازما على الطلاق أو لم تكن له نية وجب عليه الطلاق بخروج الكتاب من يده وصل إليها أو لم يصل.

Mas'alah: What are the different opinions on the wording of a divorce letter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4473)

تنبيه: اختلف في صفة الكتاب إذا أحب الطلاق على ثلاثة أقوال، قال ابن القاسم: إذا كانت من ذوات الأقراء فيكتب إذا جاءك كتابي وأنت طاهر فأنت طالق ولا يزيد على

ذلك؛ فإن كانت طاهرا وقعت طلقة وإلا بقيت زوجة، قال: وإن كانت حاملا كتب إن كنت حاملا أو طاهرا بعد أن وضعت فأنت طالق ولا يزيد على ذلك، وأجاز أشهب أن يقول إن كنت حائضا فأنت طالق إذا طهرت بناء على أصله أن من علق الطلاق على الحيض أو الطهر لا يتنجز، وقال ابن المعدل: فكتب بإيقاع الطلاق يوم كتب الكتاب ولا يكتب إذا طهرت، وأشار اللخمي إلى أنا إن قلنا مع طلاق الحائض غير معلل فيكتب كما قال ابن القاسم، وإن قلنا بالتطويل فيجوز أن يوقع عليه الطلاق الآن إذ قد لا يصل الكتاب إلا بعد انقضاء العدة. قاله في التوضيح.

Mas'alah: Does divorce take effect by internal speech without verbal utterance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4473)

وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف يعني أن الزوج إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي بأن أجراه علي قلبه كما يجريه على لسانه من غير تلفظ به، فإنه اختلف هل يلزمه الطلاق بذلك أولا؟ والقول باللزوم لمالك في العتبية، قال ابن رشد: وهو الصحيح، وقال ابن راشد: وهو المشهور والقول بعدم اللزوم لمالك في الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم، وهو الذي ينصره أهل المذهب. القرافي: وهو المشهور، ابن عبد السلام: وهو أظهر لأن الطلاق حل العصمة المنعقدة بالنية والقول فوجب أن يكون حلها كذلك، وإنما يكتفى بالنية في التكاليف المنعقدة بالقلب لا فيما بين الآدميين انتهى. وفي كتاب الأمير: لا بالكلام النفسي على الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by internal speech and its distinction from mere intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4474)

فتحصل من هذا أن القول بعدم اللزوم بالكلام النفسي هو الراجح وإن كان الآخر قد شهر، واتضح لك أن محل الخلاف إنما هو حيث أنشأ الطلاق بقلبه كما [ينشئه] (1) بلسانه إلا أنه لم يلفظ به بلسانه، فعبارة من يقول في الطلاق بالنية قولان غير تامة، وكذا عبارة من يقول من اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ففيه قولان؛ لأن من نوى طلاق امرأته وعزم عليه وصمم ثم بدا له لا يلزمه طلاق إجماعا، وكذا من اعتقد أن امرأته مطلقة وجزم بذلك ثم تبين له خلاف ذلك لم يلزمه طلاق إجماعا، فمسألة الطلاق هذه من مسائل الإنشاء بكلام النفس، وكذا اليمين أيضا وقع فيها الخلاف هل تتعقد بإنشاء كلام النفس أولا بد من اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband answers 'she is divorced' to a question about his action?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4479)

ولو طلق فقيل له ما فعلت؟ فقال: هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان يعني أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ولم تنقض العدة فقيل له ما فعلت؟ فأجاب بلفظ يحتمل الإنشاء والإخبار أي الإعلام بأن قال هي طالق وحصلت منها له مرافعة، فإن ادعى أنه نوى الإخبار صدق في ذلك، وإن قال نويت الإنشاء لزمه طلقتان وإن لم ينو إخباره أي إعلامه ولا إنشاءه، ففي لزوم طلقة فقط أي الطلقة الأولى حملا للفظه الثاني على الإخبار. وفي كتاب الأمير ما يفيد اعتماده فإنه قال: فالأقرب حمله

على الإخبار وعلى هذا القول يحلف أنه لم يرد بما صدر منه ثانية الإنشاء وهو للخمي. ولزوم طلقتين له واحدة بالطلاق الأول وثانية بالطلاق الثاني الذي لم ينو به الإخبار ولا الإنشاء، وهذا القول لعياض وهو ظاهر المدونة كما في الحطاب عن الرجراجي قولان، وبما قررت علم أن في المصنف حذف الواو مع ما عطفت بعد قوله: "إخباره" أي فإن لم ينو إخباره ولا إنشاءه، والضمير في إخباره يرجع للشخص الخبر بالفتح. والله سبحانه أعلم. ولو قال المصنف: ففي لزوم ثانية قولان لكان أخصر وغير المدخول بها لا تلزمه ثانية اتفاقا كالمدخول بها البائن ابتداء، وكذا لو نطق بذلك بعد انقضاء عدة الرجعية أو تعين (1) لفظه للإخبار في جواب المسائل كطلقتها أو جاء مستفتيا، فإن تمحض للإنشاء لزمته الثانية في مدخول بها رجعية، فالمصنف مقيد بقيود أربعة: أن تكون الزوجة مدخولا بها، وأن يكون الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها، وأن يأتي بلفظ يحتمل الإخبار والإنشاء كمثال المصنف، وأن يكون في القضاء. قاله الشيخ عبد الباقي. (1) في النسخ: أو بعد، والمثبت من عب ج 4 ص 105.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the divorce' with definite or indefinite article?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4486)

فرع: لو قال أنت الطلاق بصيغة التعريف تقدم عند قوله: "وتلزم واحدة" لخ أنه هل يلزمه واحدة أو ثلاث؟ قولان للمتيطي وأصبغ، وأما لو قال أنت طلاق بالتنكير فتلزمه واحدة ولا وجه لتوقف عبد الباقي في ذلك. انظر حاشية بناني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'you are forbidden to me' without intending

divorce?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4488)](#)

مسألة: سئل ابن سراج في رجل قصد غشيان زوجته فلم تطاوعه، فقال لها في الحين هي عليه حرام في هذه الساعة وخرج عن السرير حيث كان معها مضطجعا فما يجب عليه في قوله هذا؟ فأجاب: الحمد لله الذي ذكر موصله أنه الحالف، وأنه لم ينو بقوله هي حرام عليه طلاقا ولا تحريما، وإنما أراد الامتناع منها في الحال، والجواب أنه لا يلزمه لعدم النية على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hair is divorced' to one's wife?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4494)](#)

ولزم بشعرك طالق يعني أن الزوج إذا قال لزوجته شعرك طالق فإنه يلزمه الطلاق بذلك فيعمها كلها، وهذا إذا قصد الشعر المتصل أو لا قصد له، وأما إن قصد المنفصل فهو كالبصاق فلا يلزم؛ وما لا يلتذ به من شعرها كشعر غير الرأس والحاجبين وما شاب من شعر الرأس والحاجبين وما غلظ من صوتها لا يلزم بطلاقه طلاق. قاله الشبراخيتي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your speech is divorced' to one's wife?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4494)](#)

أو كلامك يعني أن الزوج إذا قال لزوجته كلامك طالق فإن الطلاق يلزمه بذلك، ومثل ذلك ما هو من سائر محاسنها مما يلتذ به كعقلها وروحها، بخلاف علمها وجهلها، وقوله: "ولزم بشعرك طالق أو كلامك" وهو قول أصبغ، وقال سحنون: لا شيء في ذلك وذكره محمد عن ابن عبد الحكم. ابن عبد السلام: وقول أصبغ أظهر وإليه أشار بقوله: علي الأحسن وإنما كان القول باللزوم هو الأحسن لأنهما من محاسنها؛ ولأن الشعر لا يحل لمسه إلا للزوج، ولأن من الكلام ما لا يحل أن يسمعه إلا الزوج فقد حرم ذلك النوع على نفسه فيلزمه الطلاق حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced yesterday' as a jest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4504)

أو يكون قوله: كطالق أمس مثالا للهزل وعلى نسخة: إسقاط أو يكون تشبيها في اللزوم والهزل؛ يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق أمس فإنه يلزمه الطلاق وينجز عليه لهزله. ابن عبد السلام: وأما قول المؤلف -يعني ابن الحاجب- كما لو قال طالق أمس فلا شك أن مقتضى هذا الكلام الهزل إذا قصد به الإنشاء، وأما إن قصد به الخبر فلا هزل ويلزم الطلاق لكونه من باب الإقرار، وأهل العرف يستعملون ما يقرب من هذا في المستقبل الذي يجزمون بوقوعه كخبرهم بالماضي؛ ومرادهم التشبيه في تحقق الوقوع، فيقال للإنسان منهم أتفعل كذا؛ فيجيب بأن يقول أمس، فإن وقع مثل هذا في الطلاق فالأقرب أنه لا يلزم لأنه وعد بالطلاق لا إيقاع الطلاق. انتهى. كلام ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who utters a divorce statement intending to report a fatwa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4563)

واعلم أنه إن قال اللفظ المذكور وما أشبهه يريد به الطلاق فلا إشكال في لزوم الطلاق، كما قال سحنون، وأما إن أراد الإخبار عما أفتي به فكما قال ابن رشد إن كان ما أفتي به مخالفا للإجماع لا وجه له في الاجتهاد فلا شيء عليه، وإن كان قول قائل وله وجه في الاجتهاد فالطلاق له لازم وبقي قسم وهو مفهوم من قول ابن رشد: ومفتيه من أهل الاجتهاد, وهو ما إذا كان مفتيه ليس من أهل الاجتهاد والترجيح , وأفتاه بالقول المرجوح جهلا فهذا لا يلزمه شيء وهو مفهوم كلام ابن رشد، ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'tawkilan' in the context of delegated divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4588)

وقوله: توكيلا، قال محمد بن الحسن: الصواب إعرابه مفعولا مطلقا أو حالا على تقدير مضاف فيهما؛ أي تفويض توكيل أو ذا توكيل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What does al-Bannani say about the definition of divorce (talaq)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4882)

وقال بناني: قال علي الأجهوري: لو حذف أو طلاق لسلم من جعل القسم قسيما لأنه من جملة ما يرفع العصمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor who has not reached puberty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6158)

يلزمه. انتهى. وقال المواق: اللخمي: اختلف في طلاق من لم يحتلم، فقال مالك: لا يلزمه، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: إن ناهز البلوغ لزمه. ابن عرفة: المذهب لزوم طلاق السفية المكلف.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing rights before they become due in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7852)

وتاركة للشرط من بعد عقدها ... تشكت بحال بعد ذلك حالك ومسقط حق للحضانة لم تجب ... كذا حكمه فاحذر مقالة آفك وعاف صحيح قبل قتل يناله ... تجاوز عن جان عليه وفاتك وقد كملت تسعا وأحكم نظمها ... فجاءت (1) بحمد الله سهل المسالك على أنني إن ألف بعد زيادة ... فلست لها يوما أصاح بتارك وزاد بعضهم فيها هذا البيت: على أن مشهور المسائل كلها ... سقوط لزوم فاعتمد قول ملك أي ما عدا مسألة ذات الشرط، وزاد بعضهم: ومسقطة الإنفاق قبل وجوبه ... ومنكوحة التفويض يا خير ناسك إذا أبرأت من قبل فرض لها ومن ... عفا عن مئال الجرح قبل المهالك

وربة شرط واحد ومعدد ... إذا أبرأت قبل الوقوع لماسك وهذا الخلاف في إسقاط الحق قبل وجوبه، وليس لأحد أن يأخذ الحق قبل وجوبه بلا خلاف، كالذي يقول: إن طلقت امرأتي يوما فقد ارتجعتها ثم طلقها. واعلم أن الشروط المتعلقة بالقرض (1) كذا في الأصل.

Mas'alah: Why is divorce not subject to arbitration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7968)

وطلاق، يعني أنه لا يجوز التحكيم في الطلاق، وإلى السابعة بقوله:

Mas'alah: What is the definition and division of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=124)

كتاب الطلاق وهو ضربان: بعوض من الزوجة أو غيرها ويسمى خلعا، وخالي عن العوض.

Mas'alah: What is the definition and ruling of divorce without compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=126)

الضرب الثاني: الطلاق على غير عوض: حقيقته: إصدار لفظ يقتضي حل العصمة من

الجانبين.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the husband's choice in divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1483)

وسبب الخلاف: المخير بين شيئين هل يعد مختارا [لما ترك] [2] أم لا؟ وذلك أن الزوج قادر على أن يطلق التي أمسك، ويمسك التي طلق. ومن رأى أنه لا يعد مختارا [لما ترك] [3] قال: لا شيء عليه؛ لأنه مغلوب على الفراق. (1) سقط من أ. (2) في أ، ج: لأحدهما. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the definition of ihlal in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1573)

والإحلال: عبارة عن إباحة الفرج بنكاح جديد، بعدما كان محرما بثلاث تطليقات.

Mas'alah: What are the four scenarios when a husband secludes with his wife then divorces her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1646)

المسألة الأولى إذا خلا بزوجته ثم طلقها فلا يخلو حالهما من أربعة أوجه: أحدها: أن

يتصادقا على وجود المسيس. والثاني: أن يتصادقا على نفيه. والثالث: أن يختلفا فتدعي الزوجة المسيس وينكره الزوج. والرابع: أن يدعيه الزوج، وتنكره المرأة.

Mas'alah: What are the consequences of a known visitation seclusion when the husband claims intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1653)

فإن علمت الخلوة بينهما فإن كانت خلوة زيارة فعليها العدة ولا رجعة له، وليس لها إلا نصف الصداق.

Mas'alah: What are the rulings on divorce by writing and agency in divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1873)

المسألة العاشرة في الطلاق بالكتاب والنيابة فيه. وأما الطلاق بالكتاب فقد اختلف المذهب في الصفة التي يكتب [بها] [1] إذا كان الزوج غائبا على ثلاثة أقوال: أحدها: أن يقول: "إذا جاءك كتابى هذا وأنت طاهر فأنت طالق" ولا يزيد على ذلك، فإن وصل الكتاب وهي طاهر وقع الطلاق. وإن وصل وهي حائض بقيت زوجة، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن يقول لها "إن كنت حائضا فأنت طالق إذا طهرت [من حيضتك] [2]" ، وهو قول أشهب في كتاب "محمد" . والثالث: أنه يكتب بإيقاع الطلاق يوم كتب الكتاب ولا يكتب "إذا طهرت من حيضتك بعد وصول كتابى [إليك]

[3] فأنت طالق" . وهو قول [أحمد] [4] بن المعدل في "المبسوط" ، فإن كانت صغيرة [جاز أن يكتب] [5] بإيقاع الطلاق الآن. وسبب الخلاف: اختلافهم في المنع من الطلاق في الحيض هل هو معلل أو غير معلل؟ فمن رأى أنه غير معلل قال: يكتب [على] [6] ما ذهب إليه ابن (1) في أ: إليها. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في هـ: محمد. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when the letter may arrive after the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1874)

القاسم. ومن رأى أنه معلل قال [يحرم] [1] عليه الطلاق من الآن وقد لا يصل الكتاب إلا وقد انقضت عدتها.

Mas'alah: What are the four scenarios of the husband's intention in divorce by writing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1874)

فإذا ثبت ذلك فلا تخلوا حالة الزوج من أربعة أوجه: إما أن يكتب عازما على الطلاق. وإما أن يكتب وهو غير عازم على الطلاق وأخرجه عازما. وإما أن يكتبه غير عازم ويخرجه غير عازم. وإما أن يكتبه غير عازم وأخرجه وهو لا يعلم هل كان عازما أم لا؟. فالوجه الأول: إذا كتبه عازما على الطلاق فلا خلاف في لزوم الطلاق ووقوعه من غير اعتبار بحالته وقت إخراج الكتاب. والوجه الثاني: إذا كتبه وهو غير عازم وأخرجه وهو

عازم على الطلاق فالطلاق يلزمه أيضا بنفس إخراج الكتاب. والوجه الثالث: إذا كتبه غير عازم وأخرجه غير عازم فهل يلزمه الطلاق إذا وصل الكتاب إليها أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الطلاق يلزمه، وهو قوله في المدونة. والثاني: أنه لا يلزمه الطلاق إذا علم أنه إنما أخرجه لتنظر في ذلك وتؤامر. وسبب الخلاف: اختلافهم في الطلاق: لمجرد اللفظ هل يلزم أو لا يلزم؟ فمن رأى أنه يلزم قال: يلزم الطلاق بوصول الكتاب. (1) في أ: يجبر على أن يحرم.

ومن رأى أنه لا يلزم قال: لا يلزم [بوصول] [1] الكتاب، لأنه ليس معه إلا اللفظ الذي كتبه، وأدنى مراتبه أن يكون كالتعليق. والوجه الرابع: وهو إذا كتبه غير عازم، وجهل الحال الذي أخرج عليه الكتاب، هل يلزم الطلاق بنفس إخراج الكتاب أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الطلاق لا يلزمه، وله أن يسترجع الكتاب ما لم يصل وهو ظاهر "المدونة" . والثانى: أن الطلاق يلزمه بنفس خروج الكتاب من يده، لأنه كالناطق به والإشهاد عليه، وهو قول مالك في غير "المدونة" وبه قال ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I accept' before being asked about her intention in divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1923)

قبل [أن تسأل] [1] سقط خيارها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she did not intend divorce by her action?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1924)

فإن قالت: "لم أرد به الطلاق" صدقت. وإن قالت: "أردت به الطلاق" صدقت فيما أرادت به. وإن قالت: "أردت ثلاثا" كان ذلك في الخيار، وله المناكرة في التمليك، إن ادعى نية. وإن قالت "أردت بذلك الفراق ولم تكن لي نية في عدد الطلاق" . فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها ثلاث، وهي رواية عن ابن القاسم. والثانى: أنها واحدة رجعية، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on saying 'what is halal is haram'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1927)

المسألة الخامسة في قوله: الحلال [عليه] [1] حرام. وهذه المسألة اختلف فيها السلف و [الخلف] [2]، واختلف فيها فقهاء الأمصار، لاختلاف من [قبلهم] [3]، والذي تحصل عندي من اختلافهم سبعة أقوال: أحدها: [أنه] [4] يحمل على الثلاثة في المدخول [بها] [5]، وينوى في غير المدخول [بها] [6]، وهو قول زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وبه قال ابن أبي ليلى. والثانى: [أنه] [7] إن نوى بذلك ثلاثا فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بنيته وإن نوى يمينا، فهي يمين يكفرها، وإن لم ينوه طلاقا ولا يمينا فليست بشيء، وهي كذبة، وممن قال بهذا القول سفيان الثورى رضي الله عنه. والثالث: أيضا أن يكون ما نوى بها واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن لم ينو شيئا فهي يمين يكفرها، وهذا القول قاله الأوزاعي. والرابع: أنه ينوى في موضعين في إرادة الطلاق وفي وقوعه، فما (1) في ع، هـ: على.

(2) سقط من هـ. (3) في أ: قسم. (4) في أ، ج: أنها. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

نوى كان ما نوى، فإن نوى واحدة كان رجعيا، وإن أراد تحريما بغير الطلاق فعليه كفارة يمين، وهو قول الشافعي [رضي الله عنه] [1]. والخامس: أنه ينوى أيضا في الطلاق، فإن نوى واحدة كانت بائنة، وإن لم ينو طلاقها [فهو يمين] ، وإن نوى الكذب: فليس بشيء، وهذا القول قاله أبو حنيفة وأصحابه. والسادس: أنها يمين يكفرها ما يكفر اليمين. والقائلون [بهذا القول على فرقتين: فرقة تقول: إنها يمين مغلظة. وفرقة تقول. أنها غير مغلظة. أما القائلون] [2] بأنها يمين غير مغلظة فمنهم أبو بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وابن عباس وجماعة من التابعين [رضي الله عنهم أجمعين] [3]. وقال ابن عباس، وقد سئل عنها: "لقد كان [لكم في] [4] رسول الله أسوة حسنة" خرجه البخاري ومسلم. وأما القائلون أنها يمين مغلظة: فبعضهم أوجب فيها الواجب في الظهار. وبعضهم أوجب فيها عتق رقبة. والسابع: أن تحريم المرأة كتحريم الماء، وليس [فيه] [5] طلاق، ولا كفارة، لقول الله سبحانه: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} ، وهو قول (1) زيادة من ع، هـ. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ع، هـ. (4) سقط من أ. (5) في أ: فيها.

مسروق الأجدع وأبى سلمة بن عبد الرحمن [والشافعى] [1] وغيرهم من أهل [العلم] [2]. وسبب الخلاف: اختلافهم في كفارة النبي - صلى الله عليه وسلم -، هل كفر بها عن اليمين أو كفر بها عن التحريم؟ و [ذلك] [3] أنه - صلى الله عليه وسلم - حرم أم ولده، وحلف ألا يطأها، فعاتبه الله في التحريم وأمره بالكفارة عن اليمين، وهو تأويل زيد بن أسلم، وبه أخذ مالك رضي الله عنه. فمن رأى أنه كفر عن التحريم، قال

أنه يكفر. ومن رأى أنه لا يلزمه يمين، ولا طلاق، قال لأن ذلك ليس بيمين، ولا كناية عن الطلاق.

Mas'alah: What number of divorces does the statement 'what is halal is haram' entail?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1930)

فإن لم يخرجها، ما الذي يلزمه من الطلاق؟ وكيف إن ادعى أنه أراد بذلك الظهار؟ فإن لم يخرجها ولم يدع أنه أراد بذلك الظهار، ما الذي يلزمه من أعداد الطلاق؟ فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: [أنه] [2] ثلاث في المدخول [بها] [3]، وينوى في غير المدخول بها، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . [الثاني] [4]: [أنه] [5] ثلاث، ولا ينوى قبل ولا بعد، وهو قول عبد الملك في "المبسوط" . (1) في هـ: حشاها. (2) في أ، جـ: أنها. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ، جـ: أنها.

Mas'alah: What is the fifth opinion on intention in various implicit divorce expressions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1937)

والقول الخامس: التفصيل بين "الخلية" و "البرية" و "البائنة" [والبتة] [1] و "حبلك على غاربك" . فينوى في غير المدخول بها، ولا ينوى في المدخول بها وبين قوله: "سرحتك" و "خليتك" و "فارقتك" و " [وهبتك] [2] لأهلك" ، و "وهبت لك نفسك" وما أشبه ذلك. فينوى في المدخول بها وغير المدخول بها، وهو مذهب

"المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends divorce through ambiguous words?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1938)]

فإن أراد بذلك الطلاق: [فله] [2] ما نوى، فإن لم يرد بذلك الطلاق، فلا شيء عليه في مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are free' meaning from a bond?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1939)]

وأما إذا قال لها: "أنت طالق" ، وقال الزوج: "أردت من وثاق" [فإن كانت في وثاق وسئل إطلاقها منه كان القول قوله اتفاقا. فإن كانت في [الوثاق] [4] ولم يسأل في إطلاقها فهل يقبل قوله أم لا؟ قولان. فإن لم تكن في وثاق فلا يقبل قوله اتفاقا. فافهم هذا التحصيل ترشد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, observe your waiting period'?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1940)]

وكذلك إذا قال لها: "أنت طالق اعتدى" لأنه طلقها وأمرها بالعدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, so observe the waiting period'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1940)

وأما قوله "أنت طالق فاعتدى، أو اعتدى" فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تطليقتان إلا أن ينوى واحدة، وهو قول مالك في "المجموعة" في "الفاء" . والثانى: أنها ثنتان ولا ينوى، وهو قوله في "الكتاب المذكور" في "الواو" ولا فرق بين الحرفين في الحقيقة في هذا الموضع. والثالث: أنها طلقة واحدة لا أكثر، لأن حقيقة قوله: اعتدى لم يوضع للطلاق، وإنما هو أمر بالعدة. [وقد] [2] جعل الله تعالى طلاقا وعدة، وهذا رجل طلق امرأته وأمرها أن تعتد، وهو قول محمد بن عبد الحكم. (1) في أ: علقوا.
(2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells his wife as a form of divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1942)

فرع: قد اختلف المذهب فيمن باع زوجته: هل ذلك طلاقها أم لا؟ فإذا قلنا: إنه يعد ذلك منه طلاقا، كم تطلق عليه؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ينكل نكالا شديدا، وتطلق عليه [بواحدة] [1]، ولا يمكن من رجعتها، ولا يتزوجها [هى] [2] ولا غيرها حتى [يعلم] [3] منه التوبة والصلاح مخافة أن يعود إلى مثل ذلك، ولم

يجعل بيعه إياها طلاقا، وهو قول مالك في "المبسوط" . والثانى: أن ذلك يعد منه طلاقا، وهي طلقة واحدة، غاب عليها المشترى أو لم يغب، وهو قول ابن نافع وسحنون وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . والقول الثالث: أنها محرمة عليه بالبيع كالمرهونة، وهو قول ابن عبد الحكم وأصبغ في كتاب [محمد] [4]. وهكذا الحكم فيما إذا زوجها أو أذن لها بالتزويج فتزوجت. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في هـ: تعرف. (4) سقط من أ.

وسبب الخلاف: تمكين الزوج أجنبيا من الاستمتاع بزوجته، هل يعد ذلك [منه] [1] طلاقا أو لا يعد ذلك منه طلاقا؟ إذ ليس في البيع والنكاح أكثر من التمكين منها. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like my mother' with or without intention of divorce?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1950)]

أما قوله: "أنت على حرام مثل أمى" أو "مثل ابنتى" أو "أختى" أو قال لها: "أنت على حرام كأمى" ، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون أراد بذلك الطلاق. والثانى: ألا يكون له نية. فإن ادعى أنه أراد بذلك الطلاق، ما الذي يلزمه؟ (1) سقط من أ. (2) في أ: أنت على أمى. (3) في جـ، ع: الكتاب.

Mas'alah: What are the rulings on divorce with qualifying adjectives like 'great' or 'ugly'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1606)

(فصل) وركنه: أهل، [منح الجليل] أحسنه، أو أجمله أو أفضله ولم ينو به أكثر (أو) أنت طالق طلقة (واحدة عظيمة، أو قبيحة) أو خبيثة أو منكرة، أو شديدة، أو طويلة (أو) كبيرة (كالقصر) أو الجبل، أو البلد، أو المصر، أو إلى البصرة، أو تملأ الأرض، أو ما بينهما وما بين السماء ولم ينو أكثر. سحنون: لو قال: واحدة للبدعة، أو لا للبدعة ولا للسنة فواحدة، أو قال أنت طالق للبدعة أو السنة، أو لا للبدعة ولا للسنة لزمه واحدة، وكذا أنت طالق كما قال الله تعالى (و) لو قال (ثلاثا للبدعة، أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما) أي المسألتين دخل بها أم لا. [فصل في بيان أركان الطلاق وما يتعلق بها] (وركنه) أي الطلاق سنيا كان أو بدعيا بعوض أو لا (أهل) أي زوج أو نائبه من وكيل أو حاكم أو زوجة مخيرة أو مملكة أو موكلة. واعترض ابن عرفة عده وما عطف عليه أركانا للطلاق بأنه صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته موجب تكرارها مرتين من الرق، حرمتها عليه قبل زوج والأهل جسم محسوس والقصد عرض كالمحل والصيغة فهي خارجة عن ماهيته. ونص ابن عرفة وشرط الطلاق ومحل، والقصد مع اللفظ أو ما يقوم مقامه من فعل أو إشارة سبب ابن شاس وابن الحاجب تابعين للغزالي الكل أركان له يرد بأنها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة الشيء غير ركن له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced in jest?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1609)

ولزم، ولو هزل

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce and the effect of the husband's ratification?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1609)

لا إن سبق لسانه في الفتوى، [منح الجليل] كبيعه) أي الفضولي في الصحة وعدم اللزوم، فإن لم يجزه الزوج فلا يلزمه وينبغي أن يتفق هنا على امتناع قدومه عليه ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في القدوم على بيعه، لأن العادة طلب الربح بالسلع لا بالزوجات والظاهر أنه إن طلق اثنتين أو ثلاثا فأجاز الزوج واحدة فقط أو بائنا فأجاز الزوج رجعيا، فالمعتبر ما أجازه الزوج لا ما أوقعه الفضولي، والعدة من يوم الإجازة لا من يوم الإيقاع، فلو كانت حاملا فوضعت قبل الإجازة استأنفت العدة من يومها. (ولزم) الطلاق المسلم المكلف إن لم يهزل به، بل (ولو هزل) بفتح الزاي وكسرها أي قصد اللعب والمزح لخبر الترمذي «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» ، وفي رواية العتق بدل الرجعة. ابن عرفة سواء هزل بإيقاعه أو بإطلاق لفظه عليه، ونصه وهزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقا وهزل إطلاق لفظه عليه المعروف لزومه. الشيخ في الموازية عن ابن القاسم من قال لامرأته قد وليتك أمرك إن شاء الله فقالت فارقتك إن شاء الله، وهما لاعبان لا يريدان طلاقا فلا شيء عليهما. ويحلف وإن أراد الطلاق على اللعب لزمه اهـ اللخمي. ابن القاسم هزل الطلاق لازم وأرى إن قام دليل الهزل فلا يلزمه طلاق ابن الحاجب، وفي الهزل بالطلاق والنكاح والعتق ثالثها إن قام عليه دليل لم يلزم. اهـ. ثم قال ابن عرفة ونقل الخلاف فيه مطلقا دون تفصيل كون الهزل في إيقاعه أو إطلاق لفظه عليه تصور لما مر في نقل الشيخ. اهـ. فقد أشار

المصنف بولو إلى القول بعدم لزوم الهزل مطلقا والقول بعدم لزومه إن دل عليه دليل. (لا) يلزم الزوج الطلاق (إن سبق) ه (لسانه) إليه بلا قصد التلفظ به بأن قصد التلفظ بغيره فلفظ به وقال أنت طالق مثلا فلا يلزمه شيء، ويقبل قوله سبقني لساني (في الفتوى) ويلزمه في القضاء ولا ينفعه فيه دعواه سبق لسانه إليه بلا قصد إلا أن يثبت سبقه ببينة فتنفعه فيه أيضا. ابن عرفة فسبق اللسان لغو إن ثبت وإلا ففي الفتيا

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband is prompted without understanding or delirious due to illness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1610)

أو لقن بلا فهم، أو هذى لمرض [منح الجليل] فقط. اه. ولو نوزع في سبق لسانه، فإن قامت قرينة صدقه أو كذبه عمل عليها وإلا فقوله بيمين (أو لقن) بضم اللام وكسر القاف مشددة أي الزوج الأعجمي لفظ الطلاق العربي أو العربي لفظه الأعجمي فنطق به (بلا فهم) لمعناه فلا يلزمه طلاق لا في القضاء ولا في الفتيا ابن عرفة. ابن شاس إن لقن الأعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يلزمه شيء. ابن الحاجب ولا أثر للفظ بجهل معناه كأعجمي لقن أو عربي لقن. (أو هذى) بفتح الهاء والذال المعجمة أي تكلم بصيغة الطلاق وهو لا يشعر بها (لمرض) قام به وغيب عقله وأغمي عليه بسببه ولما أفاق أنكر وقوعه منه وشهدت بينة على أنه كان مغمى عليه، أو قامت عليه قرينة وقال لم أشعر بشيء أو لا بينة ولا قرينة، وقال لم أشعر بشيء أيضا فلا يلزمه طلاق في الصور الثلاث، لا في الفتيا ولا في القضاء، ويحلف فإن شهدت بينة بأنه كان صحيح العقل أو دلت عليه قرينة كقوله وقع شيء ولم أعقله لزمه الطلاق قاله ابن ناجي. ابن عرفة طلاق فاقد العقل ولو بنوم لغو وسمع ابن القاسم جواب مالك - رضي الله تعالى

عنهما – عن مريض ذهب عقله وطلق امرأته ثم أفاق وأنكر ذلك وزعم أنه لم يكن يعقل ما صنع ولا يعلم شيئا منه أنه يحلف ما كان يعقل ويترك أهله فأطلقه الباجي، وقال ابن رشد إنما ذلك إذا شهد العدول أنه يهذي ويختل عقله، وإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله ولزمه الطلاق قاله ابن القاسم في العشرة، وفي الأيمان بالطلاق منها ما طلق المبرسم في هذيانه وعدم عقله لم يلزمه، وسمع أصبغ ابن القاسم فيمن سقى السكران فحلف بعتق أو طلاق وهو لا يعقل شيئا لا شيء عليه، كالبرسام وهو شيء لم يدخله على نفسه إذا كان إنما يسقاه ولا يعلمه وقال أصبغ، ولو أدخله على نفسه وشربه على وجه الدواء فأصابه ذلك. ابن رشد قوله لا شيء عليه صحيح لا اختلاف فيه لأنه كالمجنون، وقوله إذا كان إنما يسقاه ولا يعلمه فيه نظر لأنه يدل على أنه إن شربه وهو يعلم أنه يغيب عقله لزمه العتق

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man calls one wife but another answers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1612)

أو قال: يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة، وطلقتا مع البينة

Mas'alah: What is the ruling on intention for more than one divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1639)

إلا لنية أكثر: كاعتدي

Mas'alah: When is a husband believed regarding his intention in divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1639)

وصدق في نفيه، إن دل البساط على العد، أو كانت موثقة فقالت: أطلقني وإن لم تسأله: فتأويلان. [منح الجليل] والظاهر أن محل هذا الخلاف في القضاء. وأما الفتوى فلا يمين اهـ. وتلزم واحدة بالصريح في كل حال (إلا لنية أكثر) من واحدة فيلزمه ما نواه، وشبه في لزوم واحدة إلا لنية أكثر فقال (كاعتدي) أي من الطلاق فتلزمه واحدة إلا لنية أكثر فإن قال أنت طالق اعتدي، فإن نوى إخبارها وإلا فاثنتان، عطفها بواو، ولا نوى حينئذ أفاده الحط، ونوى في الأولى لأنه مرتب على الطلاق كترتب جواب الشرط عليه، والعطف ينافي ذلك. (و) إن قال لزوجته أنت طالق أو اعتدي وادعى أنه لم يرد به الطلاق (صدق) بضم فكسر مثقلا أي الزوج المتكلم لفظ الصريح أو باعتدي (في) دعوى (نفيه) أي عدم إرادة الطلاق به (إن دل بساط) أي حال مقارن للكلام (على) إرادة الأمر ب (العد) لنحو الدراهم كذا في نسخة الشارح فما بعده جملة مستقلة معطوفة بأو على ما يصدق فيه، ولا شيء عليه، وفي نسخة على العداء بألف عقب الدال، أي التعدي والظلم. على هذه النسخة قالوا وفي قوله (وكانت) المرأة (موثقة) بضم الميم وفتح المثلثة أي مقيدة بقيد أو كتاف للحال فليس في المتن إلا ألف واحدة فاحتملت الوجهين كونها مما قبلها أو مما بعدها (فقالت أطلقني) من وثاقي فقال أنت طالق، وقال أردت من الوثاق فيصدق بلا خلاف إن سألته ولو في القضاء، وعلى النسخة الأولى فإما مقدرة في الأول، والأصل إن دل بساط إما على العد أو كانت موثقة إلخ، إذ كونها موثقة من البساط وعطفه بدون تقدير إما يوهم أنه ليس منه ضرورة اقتضاء العطف المغايرة. (وإن) كانت موثقة و (لم تسأله) أي الزوجة الزوج أن يطلقها من وثاقها، وقال لها أنت طالق، وقال أردت من الوثاق (ف) في تصديقه بيمين وعدمه

(تأويلان)

. . . . **[منح الجليل]** أصلهما

قولان، قال مطرف يصدق، وقال أشهب لا يصدق فمنهم من حملها على الأول ومنهم من حملها على الثاني، ومحلهما في القضاء. واتفقوا على تصديقه في الفتوى وإن لم تكن موثقة فلا يصدق اتفاقا. قوله وصدق في نفيه إلخ إشارة إلى أن اللزوم في الصريح وما ألحق به محله إذا لم يكن بساط دال على نفي إرادته، فإن كان قبل منه، فإن قيل الظاهر لزومه ولو سألته لأنها ليست كما قال، بل موثقة فجوابه أنه يمكن كونه إخبارا باعتبار المآل أي: ستطلقين. فإن قيل سبق في تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل تقديم النية على البساط، وأنه تحويم عليها، وهذا يقتضي صرف ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية الظاهرة عنه بها بالأولى من البساط، وقد صرحوا هنا بأنها لا تصرفها عنه، وأن البساط يصرفها عنه قبل شرط تقديم النية مساواتها عرفا للموضوع له، وهي هنا بعيدة بالنسبة له، وانضم لهذا خفاؤها فاحتيط للفروج بإلغائها، واعتبر البساط لظهوره والله أعلم أفاده عب البناني قول "ز" محلهما في القضاء إلخ هذا القيد حكاه في التوضيح بقيل، وذلك أنه لما ذكر ما تقدم، قال وقيل إن أتى مستفتيا صدق على كل حال إلا على مذهب من رأى أن مجرد لفظ الطلاق دون نيته يوجبه. اهـ. واعتمده عج ومن تبعه، وهو خلاف نصها. ففي ابن يونس ما نصه ومن المدونة قلت لابن القاسم فيمن قال لزوجته أنت طالق وقال نويت من وثاق ولم أرد الطلاق ولا بينة عليه وجاء مستفتيا، قال أرى الطلاق يلزمه، وقد قال مالك - رضي الله تعالى عنه - فيمن قال لزوجته كلاما مبتدأ أنت برية ولم ينو به الطلاق فهي طالق، ولا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه فكذلك مسألتك. وقال مالك - رضي الله تعالى عنه - يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جوابا لكلام كان قبله فلا شيء

عليه. ابن يونس وقال مطرف إذا كانت في وثاق فقال أنت طالق يعني من الوثاق دينته ونويته. ابن يونس ولا يخالف في ذلك ابن القاسم إن شاء الله. وهذا صريح في جعل التأويلين في المستفتي فكيف يصح تقييدهما بالقضاء وقد سلم

Mas'alah: What is the ruling on the words 'battah' and 'habluki 'ala gharibik' in divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1641)

والثلاث في: "بتة، وحبلك على غاربك، أو واحدة بائنة،" [منح الجليل] كلامها. ابن يونس واللخمي وعياض وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم، وبحث فيه القرافي فقال إلزام الطلاق فيها لو قيل أنه خلاف الإجماع لم يبعد لأنه نظير من طلق امرأته، فقيل له ما صنعت فقال هي طالق وأراد الإخبار، فقال أبو الطاهر لا يلزمه في الفتوى إجماعا، ثم قال القرافي فينبغي أن تحمل مسألة الوثاق على اللزوم في القضاء دون الفتوى. اهـ. واعتمد طفي كلام القرافي ومال إلى تقييد عج كلام المصنف بالقضاء، وهو غير صواب إذ كيف يعدل عن كلامها مع تسليمه الشيوخ إلى مجرد بحث القرافي، وقد قدم طفي قريبا وما بالعهد من قدم عند قوله لا محلوف لها ففيها وغيرها أن كلامها حجة على غيره وإن لم يقل به أحد، كيف وقد سلمه هنا الشيوخ. نعم بحث ابن عبد السلام في كلام ابن القاسم المتقدم بأن مسألة مالك - رضي الله تعالى عنه - التي قاس عليها ليس فيها نية مخالفة لظاهر اللفظ لقوله فيها ولم ينو به الطلاق، ولم يقل ونوى به غير الطلاق، ومسألة ابن القاسم فيها نية تمنع من وقوع الطلاق فلا يلزم من الحكم بالطلاق عند عدم المعارض الحكم به مع وجود المعارض، ورده ابن عرفة بأن دعواه في قوله أنت برية أنه ليس فيه نية مزاحمة للطلاق باطلة،

لقوله فيها لا ينفعه ما أراده من ذلك بقلبه، فقد نص على أنه أراد بقلبه شيئا غير الطلاق وحكم بعدم نفعه إياه. فإن قلت المزاحم في أنت طالق بين وهو إطلاقها من الوثاق فيما هو في أنت برية. قلنا هو كثير ككونها برية من الفجور، أو الخير، أو غيرهما، قاله في تكميل التقييد. (و) تلزم (الثلاث في) قوله لها أحد ألفاظ خمسة وهي قوله أنت (بتة) بفتح الموحدة والفوقية مشددة لأن البت هو القطع، فقد قطع العصمة ولم يبق شيئا منها بيده، ولا تقبل منه نية الأقل ولو لم ين بها. (و) كذا (حبلك) أي عصمتك (على غاربك) بغين معجمة أي كتفك فلم يبق شيئا منها بيده (أو) قال لها أنت طالق (واحدة بائنة) فتلزمه الثلاث نظرا للفظ بائنة وإلغاء لواحدة احتياطا للفروج أو تقدير واحدة صفة لمرة أي دفعة لا لطلقة (أو

Mas'alah: What is the ruling on the words 'anti haram' and 'khaliyyah' in divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1643)

لأهلك، أو أنت، أو ما أنقلب إليه من أهلي: حرام، أو خلية، أو بائنة، أو أنا [منح الجليل] لأهلك و) قوله (أنت حرام) قال علي أو لم يقل، ومثله أنا حرام عليك (أو ما انقلب) أي رجع (إليه من أهل) أي زوجة بيان لما (حرام) خبر ما. "غ الشرط راجع للاستثناء فأما أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير فقال في كتاب التخيير والتملك هي ثلاث وإن لم ينو بها الطلاق." قال أبو الحسن الصغير ولو كان قبل البناء وقال أردت واحدة نوى. وأما وهبتك ورددتك لأهلك وخلية وبرية وبائن قال مني أو لم يقل فصرح فيها في الكتاب المذكور بمثل ما هنا. اللخمي هو المشهور من قول مالك وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم -، وأما أنت حرام فكذلك قال علي أو لم يقله قاله اللخمي،

بخلاف ما يأتي. وأما ما انقلب إليه من أهل حرام فلم أقف عليه على هذا الوجه الذي ذكره المصنف، ولكن قال اللخمي إن قال ما انقلب إليه من أهل حرام، أو قال ما انقلب إليه حرام ولم يذكر الأهل فهو طلاق فإن قال حاشيت الزوجة فلا يصدق إذا سمى الأهل ويصدق إذا لم يسم الأهل. (أو) قوله أنت (خلية) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وشد التحتية، أو برية كذلك، أو أنا خلي أو بري منك (أو) أنت (بائنة) قال مني أو لم يقل (أو أنا) خلي أو بري أو بائن منك تلزمه الثلاث بكل صيغة من هذه إلا أن ينوي بها أقل منها في غير المدخول بها. القرافي نحو "خلية وبرية وحبلك على غاربك ورددتك الحكم فيها بما سبق لعرف كان وتنوسي، فلا يحل للمفتي أن يفتي به إلا لمن عرفه لصيرورتها من الكناية الخفية فلا تجد أحدا يطلق بشيء منها، وتبعه ابن عبد السلام والمقري وابن راشد والمصنف وغيرهم، واعتبروه في غير الطلاق أيضا، وقالوا لا يحل للمفتي أن يفتي في الطلاق حتى يعلم عرف البلد فيه، وكذا جميع الأحكام المبنية على العوائد والعرف كالنقود والسكك في المعاملات والمنافع في الإجارات والأيمان والوصايا والنذور."

Mas'alah: What is the ruling on the word 'faraqtuk' and similar expressions in divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1645)

وواحدة في: فارقتك ونوى فيه وفي عدده في، اذهبي، وانصرفي، أو لم أتزوجك، أو قال له رجل: ألك امرأة، فقال: لا، [منح الجليل] ودخل في المستثنى منه عدم نية عدد فتلزمه الثلاث فيهما، وهذا لا ينافي ما تقدم لاختلاف موضوعهما، إذ موضوع ما تقدم نية الواحدة البائنة بخليت سبيلك، وموضوع ما هنا نية الطلاق به لا الواحدة البائنة. (و)

تلزم طلقة (واحدة في) قوله (فارقتك) دخل بها أم لا، رجعية في المدخول بها وبائنة في غيرها، إلا أن ينوي أكثر منها. ولمالك - رضي الله تعالى عنه - في غير المدونة وابن القاسم وابن عبد الحكم واحدة في التي لم يبن بها، وثلاث في التي بنى بها، وإن قال لم أرد طلاقا لزمه ثلاث (ونوي) بضم فكسر مثقلا أي تقبل نية الزوج (في) إرادة الطلاق وإرادة عدم (ه و) إن نواه نوى (في عدده) أي الطلاق من واحدة أو اثنتين أو ثلاث، وصلة نوي (في) قوله (اذهبي وانصرفي أو) قوله (لم أتزوجك أو قال له) أي الزوج (رجل ألك امرأة) أي زوجة (فقال) الزوج (لا) ويحلف على عدم إرادة الطلاق، فإن قال أردت الطلاق ولم أرد عدده فقال أصبغ يلزمه الثلاث دخل بها أم لا، واعترضه ابن عرفة وأفتى بواحدة إلى أن مات. والظاهر أنها رجعية في المدخول بها بائنة في غيرها، ونصه والخفية ألفاظ الشيخ لابن حبيب عن الأخوين اذهبي لا ملك لي عليك، أو لا تحلين لي، أو احتالي لنفسك، أو أنت سائبة، أو اخرجي، أو انتقلي عني وشبه ذلك كله لا شيء فيه بنى أو لم يبن إلا أن ينوي طلاقين فهو ما نوى. أصبغ إن لم ينو شيئا ونوى الطلاق فهي ثلاث حتى ينوي أقل. قلت في قبولهما إياه نظر لأنه إن دل على الثلاث بذاته لم يفتقر لنية الطلاق، وإن لم يدل إلا بنيته فهي كاللفظ وهو لا يوجب بنفسه عددا. اهـ. وبحث فيه بعض الشيوخ بأن أصبغ قال ألفاظ الطلاق يلزم بها الثلاث إلا أن ينوي أقل مخالفا للمشهور، فقوله هنا جار على مذهبه في ألفاظ الطلاق وإن كان مقابلا للمشهور.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using expressions like 'la nikaha bayni wa baynak'?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1646)]

وإن قال: لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك عليك، أو لا سبيل لي عليك، فلا شيء عليه إن كان عتابا، وإلا فبتات [منح الجليل] أو) قوله (أنت حرة) ولم يقل مني فينوى فيه وفي عدده وإلا لزمه الثلاث على ما في الثمانية ويحلف ما أراد طلاقا على ما لابن شهاب في المدونة ذكرهما ابن رشد (و) كذلك قوله أنت (معتقة) بفتح الفوقية (أو) قوله (الحقي) بكسر همزة الوصل وفتح الحاء المهملة أو بفتح همزة القطع والتعدية وكسر الحاء المهملة، ومفعوله محذوف أي نفسك (بأهل أو) قوله (لست) بفتح اللام وسكون السين وكسر التاء أصله ليس فلما سكن آخره لاتصاله بتاء الفاعل حذفت الياء لالتقاء الساكنين (لي بامرأة) أي زوجة فينوي فيه وفي عدده في كل حال. (إلا أن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (يعلق) بضم المثناة وفتح العين المهملة وكسر اللام مشددة الزوج صيغة بر أو حنث (في) القول (الأخير) أي لست لي بامرأة بأن يقول إن فعلت كذا أو إن لم تفعلي، كذا في هذا اليوم فلست لي بامرأة أو ما أنت بامرأة ويحنث بحصول المعلق عليه أو تركه فتلزمه واحدة إلا لنية أكثر إن كان نوى الطلاق، وإن كان نوى غيره فلا شيء عليه بيمين في القضاء دون الفتوى، فإن لم ينو شيئا فاستظهر ابن عرفة لزوم الثلاث وابن رشد عدم لزوم شيء. (وإن قال) الزوج لزوجته (لا نكاح) أي زوجية (بيني وبينك) بكسر الكاف (فلا شيء عليه) أي الزوج (إن كان) أي قوله لا نكاح إلخ (عتابا) أي معاتبة وتوبيخا ولم ينو به الطلاق (وإلا) إي وإن لم يكن عتابا بأن قاله لها ابتداء قاصدا به الطلاق (فبتات) في المدخول بها وينوي في غيرها قاله بعض بلفظ ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the expression 'wajhi min wajhiki haram'?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1647)]

وهل تحرم. بوجهي من وجهك حرام، أو علي وجهك حرام أو ما أعيش فيه حرام، أو لا شيء عليه [منح الجليل] (وهل تحرم) الزوجة على زوجها ولا تحل له إلا بعد زوج (ب) قوله لها (وجهي من وجهك حرام) ولا ينوي في المدخول بها وإن جاء مستفتيا على ظاهر المدونة وغيرها، وقد حكى ابن رشد الاتفاق عليه فهو الراجح، ولكن قال ابن عرفة قول ابن رشد وهو بعد البناء ثلاث إلا أن يأتي مستفتيا نص في أنه ينوي في المدخول بها في عدده في الفتوى كنقل ابن سحنون خلافا لظاهرها وغيرها. اهـ. وينوي في غير المدخول بها ولو في القضاء أو لا شيء عليه (أو) قوله وجهي (على وجهك حرام) فهل تحرم عليه ولا تحل له إلا بعد زوج أو لا شيء عليه. وأما لو شدد ياء علي فمطلق جزء بلفظ حرام فتلزمه الثلاث، وينوي في غير المدخول بها. (أو ما أعيش فيه حرام) فهل تلزمه الثلاث (أو لا شيء عليه) لأن الزوجة ليست مما يعيش فيه فلم تدخل في لفظه إلا أن ينويها فتلزمه، وقيل لا شيء عليه وإن أدخلها في يمينه قولان في كل من الفروع الثلاثة وحذفه من الأولين لدلالة الثالث، "غ" أما الأول ففي سماع أصبغ من كتاب التخيير من قال لامرأته وجهي من وجهك حرام، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ابن رشد اتفاقا لأنه كقوله أنت علي حرام، وهو بعد البناء ثلاث لا ينوي في أقل منها إلا أن يأتي مستفتيا. ابن عرفة هذا نص في أنه ينوي بعد البناء إن كان مستفتيا كنقل ابن سحنون خلاف ظاهرها وغيرها، ولكن قوله اتفاقا قصور لنقل اللخمي عن محمد بن عبد الحكم لا شيء عليه، وذهب في ذلك إلى ما اعتاده الناس في قولهم عيني من عينك حرام، ووجهي من وجهك حرام، يريدون به البعض والمباعدة فاللائق الجزم بما حكى عليه ابن رشد الاتفاق، إذ هو أدل دليل على شذوذ مقابله. وأما الثاني فقال اللخمي إن قال وجهي على وجهك حرام كان طلاقا، وقبله ابن راشد وابن عبد السلام، وزعم المصنف في التوضيح أن اللخمي نص فيه على عدم اللزوم

Mas'alah: What are the two opinions on a specific divorce expression?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1649)

؟ قولان

Mas'alah: What is the ruling on denying intent of divorce after saying 'you are ba'in' or 'bariyyah'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1650)

ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله: أنت بائن، أو برية، أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك [منح الجليل] يمينا ولا نكولا، وذكر بعد هذا بيسير عن محمد في ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، فيحلف ما أراد به طلاقا ويدين. ولم يعرج على مسألة المدونة بحال مع اعتنائه بالنقل عنها، وما ذاك إلا لكونه ليس قول مالك، ونصها قال ابن شهاب وإن قال لها أنت سائبة أو مني عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، فيحلف ما أراد به طلاقا ويدين، فإن نكل وزعم أنه أراد به طلاقا كان ما أراد من الطلاق، ويحلف على ذلك وينكل من قال هذا عقوبة موجعة لأنه لبس على نفسه وعلى أحكام المسلمين (وعوقب) بضم العين المهملة وكسر القاف على قوله أنت سائبة أو شيء مما يعده عقوبة موجعة لتلبيسه على نفسه وعلى المسلمين. (ولا ينوى) بضم المثناة وفتح النون والواو مشددة أي لا تقبل نيته (في العدد) للطلاق (إن أنكر) الزوج (قصد) أي نية (الطلاق) فتلزمه الثلاث (بعد قوله) أي الزوج لزوجته (أنت بائنة أو) قوله أنت (برية أو) أنت (خلية أو) أنت (بتة) حال كون القول المذكور (جوابا لقولها) أي الزوجة له (أود) بفتح الهمز والواو وشد الدال أي أتمنى (لو) مصدرية (فرج) بفتحات مشدد الراء آخره جيم أي رفع الكرب (الله لي) أي

عني (من صحبتك) بضم الصاد المهملة وسكون الحاء كذلك أي عشرتك وزوجيتك لدلالة البساطي على قصده الطلاق وكذبه في إنكاره، فإن لم يكن جوابا لقولها أود إلخ، وأنكر قصد الطلاق به فإن تقدم كلام دال على عدم قصده فلا شيء عليه، وإلا لزمه الثلاث وإن أقر بقصد الطلاق بما كان جوابا لذلك أو ما لم يكن فتلزمه الثلاث في المدخول مطلقا، ولا تقبل منه نية أقل منها. وكذا في غير المدخول بها في بته وينوي في غيرها، ففي المفهوم تفصيل. هذا وقال طفى ليس معنى المسألة ما يتبادر من عبارة المصنف أنه بعد إنكار قصد

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue when intending to pronounce divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1653)

لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا، أو أراد أن ينجز الثلاث فقال: أنت طالق وسكت، وسفه قائل: [منح الجليل] (لا) يلزمه شيء (إن قصد) الزوج (التلفظ) أي النطق والتكلم (ب) لفظ (الطلاق) كأنت طالق (فلفظ) أي نطق الزوج وتكلم (بهذا) اسقيني مثلا (غلطا) أي ذا غلط أو غالطا بأن سبقه لسانه إلى ما تكلم به غير قاصد التطليق (أو أراد) الزوج (أن ينجز) بضم التحتية وفتح النون وكسر الجيم مشددة آخره زاي، أي يوقع الطلاق الثلاث بأنت طالق ثلاثا (فقال) للزوج (أنت طالق وسكت) الزوج عن قوله بالثلاث فلم يتكلم به مع استحضاره نادما على نيته وراجعا عنها أو ساهيا عنه، فلا يلزمه إلا طلقة واحدة في الفتيا والقضاء، إلا أن ينوي بقوله أنت طالق الثلاث فتلزمه. وإن أراد أن ينجز طلقة واحدة فقال أنت طالق ثلاثا فقال مالك - رضي الله تعالى عنه - تلزم الثلاث ولا تقبل نيته. وقال سحنون تقبل في الفتوى، وإن أراد أن

يعلق الثلاث على دخول دار مثلا فقال أنت طالق وسكت، فقال مالك - رضي الله تعالى عنه - لا شيء عليه. عج أي في الفتوى. عب انظر هل معنى لا شيء عليه أي لا يلزمه تعليق الثلاث وتلزمه طلقة واحدة بنطقه أو معناه لا تلزمه طلقة. البناني ليست المسألة كما ذكره، بل الذي في المواق عن المتيطي أنه أراد أن يعلق الثلاث فقال أنت طالق ثلاثا وسكت فلا شيء عليه فهو قد نطق بقوله ثلاثا، فقوله لا شيء عليه صريح في أنه لا يلزمه شيء فسقط تردده. ابن عرفة وفيها الذي سمعت واستحسنت أنه لو أراد أن يقول لها أنت طالق ألبتة، فقال أخزاك الله، أو لعنك الله، فلا شيء عليه. ابن محرز من المذاكرين من أجراه على أحد قولي مالك - رضي الله تعالى عنه - في الطلاق بالنية، وأنه غير لازم ومنهم من أباه لأن هذا لم يعقد على أن يطلق بنيته بل على أن يطلق بلفظه. (وسفه) بضم السين المهملة وكسر الفاء مشددة أي نسب للسفه زوج (قائل)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intelligible gesture?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1654)

(ولزم) الطلاق (بالإشارة المفهمة) بضم فسكون فكسر أي التي شأنها أن يفهم منها التطليق، بأن صاحبها قرينة يقطع من عاينها بدلالتها عليه، وإن لم تفهمه الزوجة منها ولو من قادر على النطق على المعتمد وهي كاللفظ الصريح في عدم الافتقار لنية، وهذا كالاستثناء والتخصيص لقوله ولفظ وغير المفهمة لا يلزم بها طلاق ولو قصده لأنها فعل إلا لعرف جار بالتطليق بها. ابن عرفة وفيها ما علم من الأخرس بإشارة أو كتابة من طلاق أو خلع أو عتق أو نكاح أو شراء أو قذف لزمه حكم المتكلم به. وروى الباجي إشارة المتكلم بالطلاق برأسه أو يده كلفظه لقوله تعالى {ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا

رمزا} [آل عمران: 41] قلت إن قلت يحسن هذا دليلا للأخرس لأنه آية له – عليه السلام –، فكان لا قدرة له على الكلام في الثلاثة الأيام وقياس السليم عليه فيه نظر. ابن شاس الإشارة المفهمة بالطلاق هي من الأخرس كالصريح، ومن القادر كالكناية، وتبعه ابن الحاجب، وتعقبه ابن عبد السلام بأنه تقرر في أصول الفقه أن الفعل لا دلالة له من ذاته إلا ما ينضم إليه من القرائن. فإن أفادت القطع كانت كالصريح كانت من أخرس، أو قادر وإلا فهي كالكناية منهما. قلت ظاهر نقل الباجي أنهما منهما سواء،

Mas'alah: What is the ruling on divorce by sending a messenger?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1655)

(و) لزم الطلاق ووقع (بمجرد إرساله به) أي الطلاق للزوجة (مع رسول) بأن قال له أخبرها بأني طلقتها ونحوه فلزم الطلاق حين قوله ذلك للرسول سواء أخبرها الرسول أو لم يخبرها، وإضافة مجرد من إضافة ما كان صفة، والأصل بإرساله المجرد عن التبليغ. ابن عرفة وفيها من قال لرجل أخبر زوجتي بطلاقها، أو أرسل إليها رسولا به وقع الطلاق حين قوله ذلك بلغها الرسول أو كتمها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1655)

(و) لزم الطلاق ووقع (بالكتابة) لصيغته من الزوج حال كونه (عازما) أي ناويا الطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظه بها لأن القلم أحد اللسانين فنزلت الكتابة منزلة اللفظ (أو) كتبه (لا) أي غير عازم وبعثه إليها كذلك فيلزمه الطلاق (إن وصل) الكتاب للزوجة،

فإن لم يصل فلا يلزمه. ابن رشد تحصيل القول في هذه المسألة أنه إذا كتب طلاق زوجته فلا يخلو من أحد ثلاثة أحوال، أحدها: أن يكتبه مجمعا عليه. والثاني: أن يكتبه على أن يستخير فيه، فإن رأى أن ينفذه أنفذه. وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه. والثالث: أن لا تكون له نية، فأما إذا كتبه مجمعا على الطلاق أو لم تكن له نية فقد وجب عليه الطلاق. وأما إذا كتبه مستخيرا في إنفاذه فذلك له ما لم يخرجه من يده. قال في الواضحة وكتاب ابن المواز ويحلف على نيته، فإن أخرجه من يده عازما على الطلاق أو لم تكن له نية وجب عليه بخروجه من يده وصلها أو لم يصلها. واختلف إن أخرجه من يده على رده إن بدا له فقيل إن خروجه منها كالإشهاد فليس له رده، وهي

وفي لزومه بكلامه النفسي: خلاف وإن كرر الطلاق [منح الجليل] رواية أشهب. وقيل له رده وهو قول المدونة، فإن كتب إليها، فإذا وصلها طلقت مكانها وأجبر على رجعتها إن كانت حائضا، وإن كتب إذا وصلك كتابي هذا فأنت طالق وأرسله إليها تخرج على قولين أحدهما: أن ذلك ككتبه إن وصلك كتابي هذا. والثاني: وقوع الطلاق عليه مكانه على الخلاف فيمن قال لزوجته إذا بلغت معي موضع كذا فأنت طالق حسبما في رسم سلف من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق، وسماع عبد الملك بن الحسن منه. اهـ. ففرق بين إن وإذا لأن إن صريحة في الشرط، وإذا محتملة له ولمجرد الظرفية، فمن أوقع الطلاق بها الآن حملها على الظرفية فقط، فكأنه علقه على زمان آت فينجز، والظاهر على المشهور عدم تنجيزه إذ هي عنده محمولة على الشرط.

Mas'alah: Does divorce occur by internal speech without utterance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1656)

(وفي لزومه) أي الطلاق الزوج (بكلامه) أي الزوج (النفسي) بأن أجرى لفظة الطلاق على نفسه واستحضرها بقلبه من غير تلفظ بها كما يجريها على لسانه، وليس المراد به مجرد النية، والقصد للتطليق إذ لا يلزم بها طلاق اتفاقا وكذا من اعتقد أنه طلقها ثم تبين له عدمه، فلا يلزمه الطلاق إجماعا، وكذا لا أثر للوسوسة ولا لقوله في خاطره أطلق هذه وأستريح من سوء عشرتها مثلا قاله القرافي، أفاده عب البناني الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني، والقول بعد اللزوم لمالك في الموازية، وهو اختيار ابن عبد الحكم ونصره أهل المذهب وشهره القرافي، والقول باللزوم لمالك في العتبية وصححه في البيان والمقدمات وشهره ابن راشد. ابن عبد السلام الأول أظهر لأن الطلاق حل العصمة التي عقدت بقول ونية فوجب كون حلها كذلك إنما يكتفى بالنية في التكاليف القلبية، لا فيما بين الآدميين، وفيه نظر، فإن الكلام النفسي غير النية فالتطليق به حل العصمة بكلام ونية فساوى عقدها بهما ولأن اللزوم هنا فيما بينه وبين الله تعالى إذ لا يعلم أحد غيره كلام النفس والله أعلم. وعدم لزومه به فيه (خلاف) أي قولان مشهوران

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous response after divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1658)

ولو طلق فقيل له ما فعلت؟ فقال: هي طالق، فإن لم ينو إخباره، ففي لزوم طلقة أو اثنتين: قولان [منح الجليل] إلا لنية تأكيد) للأول بالثاني والثالث فلا يلزم إلا الأول (فيهما) أي المدخول بها وغيرها في المكرر بلا عطف، وأما مع العطف فلا تنفع نية التأكيد عند ابن القاسم لتنافيهما، وقال محمد تنفع ونية التأكيد مقبولة بيمين في القضاء

وبغيرها في الفتوى، ولو طال في المدخول بها وفي غيرها إن لم يطل، وإلا فالثاني لا يلزمه، ولو لم ينو التأكيد قاله عج. وقال "د" ظاهر كلامه أن التأكيد ينفع في المدخول بها سواء كان نسقا أم لا، وينبغي تقييده بالنسق أي وإلا فلا تنفعه لأن فصله يمنع التوكيد. وقيد قبول التوكيد بقوله (في غير معلق) بضم الميم وفتح العين واللام مشددة (بمتعدد) بأن لم يعلق أصلا أو علق بمتحد كأنت طالق إن كلمت زيدا وكرره ثلاثا ثم كلمه فثلاث إلا لنية تأكيد، فإن علقه بمتعدد كأنت طالق إن كلمت زيدا أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن أكلت كذا وفعل الجميع فثلاث، ولا تقبل نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous statement 'she is divorced' after a revocable divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1658)

(ولو طلق) الزوج زوجته المدخول بها طلاقا رجعيا ولم تنقض عدته (فقيل له ما فعلت فأجاب بلفظ يحتمل الإخبار والإنشاء (فقال هي طالق) ورفع للقاضي (فإن لم ينو الزوج (إخباره) أي المستفهم ولا إنشاء طلاق آخر (ففي لزوم طلقة) واحدة بعد حلفه ما أراد به إنشاء طلاق آخر، فإن نكل لزمه اثنتان (أو) لزوم طلقتين (اثنتين) محملا على الإنشاء احتياطا (قولان) فهما في لزوم ثانية، فلو قال ففي لزوم ثانية قولان لكفى، فإن كانت غير مدخول بها أو طلقها بائنا أو انقضت عدتها فلا تلزمه ثانية اتفاقا، كتعين جوابه للإخبار أو مجيئه مستفتيا، وإن تمحض للإنشاء لزمته ثانية في مدخول بها رجعية لم تنقض عدتها، فمحلهما مقيد بقيود أربعة، الدخول والرجعية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce' or similar fractional expressions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1659)

(و) اللازم (في) قوله لها أنت طالق (نصف طلقة أو) قوله أنت طالق نصف (طلقتين أو قوله أنت طالق (نصفي) مثنى نصف حذف نونه لإضافته ل (طلقة أو) قوله أنت طالق (نصف) بلا تنوين لإضافته لطلقة الآتي (وثلث) بلا تنوين لإضافته لطلقة محذوفة دل عليها (طلقة) المذكورة، والأصل نصف طلقة وثلث طلقة فحذف لفظ طلقة المضاف إليه ثلث، واعترض ب وثلث بين نصف المضاف وطلقة المضاف إليه، هذا توجيه التركيب المشهور في النحو والفقهاء بنوا فتواهم على عطف ثلث على نصف وإضافة مجموعهما إلى طلقة المذكورة، ومجموعهما خمسة أسداس طلقة فيكمل الكسر، وتلزمه طلقة واحدة، وكذا إذا ذكر أجزاء ينقص مجموعها عن طلقة أو يساويها، فإن زاد فطلقتان. ففي الجواهر لو قال ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أثلاث طلقة وقعت اثنتان لزيادة الأجزاء على واحدة. ابن عرفة وفيها لابن القاصم من طلق بعض طلقة لزمته طلقة. ابن شهاب ويوجع

. . . . [منح الجليل] ضربا، ثم

قال وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق زوجته نصف تطليقة أو سدس تطليقة أنها تطليقة واحدة، وقال ابن القصار في عيون الأدلة حكي عن داود أن من قال لزوجته أنت طالق تطليقة لا يقع عليه شيء، والفقهاء على خلافه. قلت تقرر في أصول الفقه أن نزول المخالف مع كثرة المجمعين لا يقدح في كون إجماعهم حجة، ثم قال ابن عرفة ابن شاس في أنت طالق نصفي طلقة أو نصف طلقتين طلقة

واحدة، وفي ثلث وربع وسدس طلقة طلقة واحدة، وفي ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة ثلاث، وقول ابن الحاجب قالوا في نصف وربع طلقة طلقة واحدة، وفي نصف طلقة وربع طلقة طلقتان استشكال منه والأظهر عوده للأولى لجريان الثانية على أصل تكميل الطلقة، وتقرير إشكال الأولى أن تقدير لفظها أنت طالق نصف طلقة وربع طلقة فنصف مضاف قطعا في النية والمنوي مع اللفظ كالملفوظ به، فساوت الأولى الثانية فافتراقهما في الحكم مشكل. وجوابه على أصلين في الفقه والعربية واضح، أما الفقهي: فهو لو قال أنت طالق نصف طلقة وربعها لم يلزمه إلا طلقة واحدة، لإضافته الجزأين لطلقة واحدة لا يزيد مجموعهما عليها كما مر في نصفي طلقة. وأما أصل العربية: فهو قول جمهور النحويين إن المضاف إليه إذا حذف فلا بد من تنوين المضاف إلا أن يكون المضاف بعد الحذف على هيئته قبل الحذف، نحو قولهم قطع الله يد ورجل من قالها، قالوا التقدير قطع الله يد من قالها ورجله، فحذف الضمير وأقحم المعطوف بين المضاف والمضاف إليه، وحذف التنوين من يد لإضافته إلى من. وحذف من رجل لأنه مضاف إلى من في المعنى، وهو بمنزلة المضاف إليه في اللفظ، وهذا الأصل يوجب تقدير تركيب لفظ المسألة أنت طالق نصف طلقة وربعها، وقد قررنا أن اللازم في هذا اللفظ طلقة واحدة فقط، وقوله قالوا يقتضي عزوه لغير واحد ولا أعرفه نصا لواحد، لكن أصول المذهب بما قررناه تقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with fractional expressions like a quarter and a half?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1662)

واثنتان في "ربع طلقة ونصف طلقة" ، وواحدة في اثنين، والطلاق كله، إلا نصفه [منح

الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are divorced forever' and its interpretation?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1662)]

ابن يونس وظاهر المدونة خلاف هذا وأنه إنما أراد التأبيد على الطلاق، لأنه لما قالت له امرأته ستراجعها قال لها هي طالق أبدا يريد إن راجعها فعلى هذا التأويل يصير في قوله أنت طالق أبدا قولان، قول إنه واحدة وقول إنه ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with multiple fractional expressions like a quarter and a half?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1662)]

(و) اللازم (اثنتان في) قوله أنت طالق (ربع طلقة ونصف طلقة) لإضافة كل كسر إلى طلقة صريحا فأخذ كل كسر مميزه فاستقل به، ولأن النكرة إذا أعيدت نكرة فالثانية غير الأولى، كقوله تعالى {فإن مع العسر يسرا} [الشرح: 5] {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لن يغلب عسر يسرين» . ابن شاس وفي ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce in two divorces'?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1662)]

(و) اثنتان في قوله أنت طالق طلقة (واحدة في) طلقتين (اثنتين) إن عرف الحساب وإلا فثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced all divorce except half'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1662)

(و) اثنتان في قوله أنت طالق (الطلاق كله) أي ثلاثا (إلا نصفه) أي واحدة ونصفا فالباقي بعد الاستثناء واحدة ونصف، وحكم كسر الطلاق تكميله بواحدة تت لعل المصنف أتى بالضمير موضع الظاهر لأنه لو أتى به لزمه الثلاث لقول سحنون لو قال أنت طائق الطلاق كله إلا نصف الطلاق أو ثلاثا إلا نصف الطلاق لزمته الثلاث لأن الطلاق المبهم واحدة فكأنه قال إلا نصف طلقة، فاستثناؤه منها غير مقيد لتكميل كسر الباقي. طفي قوله لعل المصنف هذا الذي ذكره جزم به ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة والمصنف في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by reference to a wife's hair or speech?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1669)

ولزم: بشعرك طالق، أو كلامك على الأحسن، لا بسعال وبصاق ودمع.

Mas'alah: What is the ruling on considering the meaning of conjoined phrases in divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1671)

قلت هما بناء على اعتبار مدلول المعطوف وما عطف عليه من حيث مجموعهما كمدلول عليه بلفظ واحد أو من حيث انفراد كل منهما واختصاصه بلفظه. وظاهره أنه لا اعتبار بنية رده للجميع أو لبعضه، فقول ابن الحاجب بعد ذكر شرط عدم استغراقه وعدم

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest or referring to the past?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1676)]

أو لهزله: ك "طالق أمس"

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced, rather you are'?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1709)]

أو أنت طالق بل أنت: طلقتا وإن قال أو أنت: خير، [منح الجليل] الأولين من الاتفاق على الأمر بالفراق إن كان شكه لسبب والاتفاق على عدم الأمر به إن كان لغير سبب. (وإن) طلق إحدى زوجتيه أو زوجاته بعينها و (شك) الزوج بعد طلاق واحدة معينة في جواب (أهند هي) المطلقة (أم) المطلقة (غيرها) أي هند أو حلف بطلاق واحدة معينة وحنث وشك في عينها طلقتا معا ناجزا من غير إمهال. وقيل يمهل ليتذكر فإن تذكرها فلا يطلق غيرها قاله في الشامل، وإن تذكرها في العدة فالظاهر تصديقه قياسا على الآتية ويكون أحق بغير من ذكر عينها، ويكون فوات هذا الغير كفوات امرأة المفقود. (أو قال) الزوج لزوجتيه أو زوجاته (إحداكما) أو إحداكن (طالق) ولم ينو به زوجة

معينة طلقتا أو طلقن معا ناجزا ولا يختار واحدة للطلاق على المشهور، بخلاف قوله لأمتيه إحداكما حرة فيختار واحدة للعتق حيث لا نية له في واحدة معينة، هذا قول المصريين وروايتهم. وقال المدنيون ورووا يختار واحدة للطلاق كالعتق. محمد والأول أحب إلي. ابن رشد وهو المشهور ورواية المدنيين شذوذ القياس أن العتق كالطلاق وتفرقة مالك - رضي الله تعالى عنه - استحسان. وأما إن نوى واحدة معينة ونسيها فقال أبو الحسن اتفق فيها المدنيون والمصريون على طلاق الجميع. ابن يونس لا خلاف في هذا وكذا في العتق إذا قال أحد عبيدي حر ونوى واحدا معينا ثم نسيه فإنه يعتق عليه جميعهم، فإن نوى واحدة معينة ولم ينسها صدق في الفتوى بلا يمين وكذا في القضاء إن كان نوى الشابة أو الجميلة أو من علم ميله لها وإلا فيمين. (أو) قال لزوجة (أنت طالق) ثم قال لأخرى (بل أنت) طالق (طلقتا) معا. اللخمي لإيجابه الطلاق فيهما وإضرابه عن الأولى لا يرفعه عنها. (وإن قال) لزوجة أنت طالق ولأخرى (أو أنت) طالق (خير) بضم الخاء

Mas'alah: What is the ruling on 'and not you' in divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1710)

ولا أنت؛ طلقت الأولى، إلا أن يريد الإضراب.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I do not choose one divorce'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1731)

لا اختاري طلقة.

Mas'alah: What are the rulings on mistaken address in manumission and divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4587)

البناني ويحتمل أنه أشار بقوله وجوابه كالطلاق إلى قوله فيه، أو قال: يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وفيها أربعة أقوال منصوصة فيمن قال يا مرزوق فأجابه رباح فقال له أنت حر فقيل يعتقان. وقيل: لا يعتق واحد منهما. وقيل يعتق المدعو فقط، وقيل يعتق المجيب فقط وخرجوها في الطلاق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the explanation of the Mudawwana narration regarding divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=278)

قال ابو الوليد، رضي الله عنه: فكتب إلى بعض الطلبة من اشبيلية، يسأل عن معنى في المختصر، وقال إنه لم يفهم كيف يقام من مسألة كتاب الإيمان بالطلاق من المدونة: إن البتة تتبعض، مع انه موجود في الواضحة، من قول مطرف وابن الماجشون مثل ما في المدونة، ولم يجد فيها من روايتها عن مالك خلاف ما له فيها، وانما تنفهم اقامته ذلك من مسألة الحكمين من المدونة؛ لا من المسألة التي أقمتها منها.

Mas'alah: What is the meaning of al-battah and al-thalath in divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=279)

مدلول البتة والثلاث

Mas'alah: What is the principle of istishab al-hal and how does it apply to various rulings?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=407)

استصحاب الحال، وهو أصل من الاصول تجرى عليه كثير من الاحكام؛ من ذلك الفرق بين من أكل شاكا في الفجر، أو شاكا في الغروب، والفرق بين من أيقن بالوضوء، وشك في الحدث بعده، وبين من أيقن بالحدث وشك في الوضوء بعده. ومن ذلك مسألة كتاب طلاق السنة. من المدونة في المفقود يموت ولده، في تفرقته بين أن يفقد وهو حر، أو يعتق بعد أن فقد ومثل هذا كثير.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage and divorce of an intoxicated person?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=702)

نكاح السكران وطلاقه. وسئل رضي الله عنه، عن نكاح السكران وطلاقه، هل هما جائزان عليه لا زمان له، أم لا؟. فقال طلاقه جائز عليه ولازم له، نكاحه غير جائز وفي ذلك اختلاف. بالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband is sold before his wife's manumission and she mistakenly thinks it is a divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1607)

[فرع بيع زوجها قبل عتقها فظنت أن ذلك طلاق ثم عتقت]

Mas'alah: What is the heading for the book of divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1666)

كتاب الطلاق]

Mas'alah: What is the heading for the chapter on divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1666)

كتاب الطلاق ص)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of talaq in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1666)

باب جاز الخلع وهو الطلاق بعوض) ش: الطلاق أصله في اللغة الانطلاق والذهاب المتيطي مأخوذ من قولك أطلقت الناقة فانطلقت إذا أرسلتها من عقال وكان ذات الزوج موثوقة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها من وثاق ويدلك على ذلك قول الناس هي في حبالك إذا كانت تحتك، انتهى. وقال الجوهري: وطلق الرجل امرأته تطليقا وطلقت

هي بالفتح تطلق طلاقا فهي طالق وطالقة، قال الأخفش: لا يقال طلقت بالضم، انتهى. وأما حقيقته في الشرع، فقال ابن عرفة: الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج وقبل المتيطي صرف الخطابي الكراهة في حديث: أبغض الحلال إلى الله الطلاق لسوء العشرة لا للطلاق لإباحة الله تعالى وفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قلت) الأقرب منه كونه منه – صلى الله عليه وسلم – كان لسبب رجحه ومحمل كونه أبغض أنه أقرب

الحلال إلى البغض فنقيضه أبعد من البغض فيكون أحل من الطلاق اللخمي إن كان الزوجان على أداء كل منهما حق صاحبه استحب البقاء وكره الطلاق وإن كانت الزوجة غير مؤدية حقه كان مباحا فإن كانت غير صبية استحب له فراقها إلا إن تعلق نفسه بها وإن فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم دينه معها وجب الفراق زاد ابن بشير حرمته وهو إذا خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة وجعله ما جعله اللخمي مباحا مندوبا وجعله اللخمي مندوبا مباحا، انتهى. باختصار (فائدة) ثبت عنه – عليه السلام – أنه «طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها وطلق العالية بنت ظبيان وهي كان يقال لها أم المساكين ونكحت في حياته قبل أن ينزل عليه تحريم نسائه وأول من طلق إسماعيل – عليه السلام –» ، انتهى. بالمعنى من أول كتاب الطلاق من المتيطي، والله أعلم. وقول المصنف وهو الطلاق بعوض هذا هو المشهور أن الخلع طلاق وقيل فسخ، قال المسيلي في نكت التفسير، قال شيخنا يعني ابن عرفة: كان شخص يقال له النحاس له في امرأته طلقتان فخالعها ثم ردها قبل زوج بناء على أن الخلع فسخ ففرق بينهما ولم يحد للشبهة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on divorce that is ruled by a judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1673)

ص (وطلاق حكم به) ش: وكذلك المفقود والكافر إذا أسلم في عدة زوجته ويأتي في آخر فصل الطلاق مسائل من

هذا الباب، والله أعلم.

Mas'alah: May a guardian divorce a minor without compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1674)

(فرع) قال في الشامل: ولا يطلقون بلا عوض على الأصح، انتهى. وتبع في حكايته الخلاف المصنف في التوضيح، وقال الرجراجي في كتاب إرخاء الستور في المسألة الرابعة: إنه لا خلاف في أنه لا يجوز لوليه أن يطلق عليه إلا على مال، والله أعلم. وقال في الخلع من المدونة: وإذا زوج السيد عبده الصغير لم يطلق عليه إلا بشيء يأخذه له وروى ابن نافع عن مالك فيمن زوج وصيفه وصيفته ولم يبلغا أنه جائز فإن فرق السيد بينهما على النظر والاجتهاد جاز ذلك ما لم يبلغا، وقال ابن نافع: لا يجوز إلا ما كان على وجه الخلع، انتهى. قال في التوضيح بعد نقله لكلام المدونة المذكور: وظاهره أنه يتفق على جواز المخالعة ويختلف في طلاقه عليه بغير عوض، عياض، ومذهب ابن القاسم في الكتاب في تطليق السيد على عبده الصغير طلاق السنة عند غير واحد

وروايته عن مالك مثل مذهب ابن نافع أنه لا يجوز إلا ما كان على وجه الخلع وإن رواية ابن نافع تخالف ذلك إذ لم يشترط الخلع ويجوز إذا كان نظرا بغير خلع إذا حمل على ظاهره وهو قول أكثرهم وحمل بعضهم الكل على الوفاق، وقال ابن كنانة: وقد قيل إنه لا يجوز وإن كان على وجه الخلع لأن للسيد انتزاعه فكأنه أخذه لنفسه، انتهى. وانظر ابن عبد السلام.

Mas'alah: Does divorce take effect on the day of the court ruling or earlier?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1679)

ولما ذكر في التوضيح المسألة التي قبل هذه أعني قوله ولو شهد بعد موته بطلاق إلخ وذكر عن الباجي بأنه علله بأن الطلاق إنما يقع يوم الحكم ولو لم يقع يوم الحكم لكان فيه الحد إذا أقر بالوطء وأنكر الطلاق، قال في التوضيح: وهذا الذي علل به الباجي في المدونة نحوه لأن فيها فيمن طلق امرأته في السفر وأشهد على ذلك ثم قدم فأصاب امرأته إلى آخر مسألة المدونة وذكر أكثر الكلام المتقدم عن الشيخ أبي الحسن، وقال المتيطي بعد أن ذكر كلام الباجي: وهذا الذي علل به الباجي في المدونة خلافه وذكر مسألة المدونة هذه فقول المتيطي إن الذي في المدونة خلاف تعليل الباجي يناقض قول الشيخ في التوضيح وهذا الذي علل به الباجي في المدونة نحوه، ويمكن أن يقال: لا مخالفة في ذلك ومراد الشيخ بقوله في المدونة نحوه يعني قوله إن الطلاق إنما يقع يوم الحكم، وكلام المتيطي باعتبار قوله لم يقع يوم الحكم لكان فيه الحد إذا أقر بالوطء وأنكر الطلاق؛ لأنه قد صرح في المدونة بأنه إذا أنكر الطلاق وأقر بالوطء أنه لا حد عليه ولكن قد يقال إنما قال ذلك في المدونة؛ لأنه يرى أن الطلاق إنما يقع يوم الحكم

فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on sunnah divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1686)

[فصل في طلاق السنة]

Mas'alah: What are the pillars of divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1691)

[فصل في أركان الطلاق]

Mas'alah: What are the pillars of divorce according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1691)

ص (فصل. وركنه أهل ومحل وقصد ولفظ) ش: تبع - رحمه الله - ابن الحاجب وابن شاس في عد هذه أركانا للطلاق ورده ابن عرفة بأنها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة الشيء غير ركن له وجعل هو الأهل والمحل شرطين والقصد مع اللفظ أو ما يقوم مقامه سببين ونصه: وشرط الطلاق أهل ومحل والقصد مع لفظ أو ما يقوم مقامه من فعل أو إشارة سبب، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an unauthorized agent in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1691)

ص (وطلاق الفضولي كبيعه) ش: قال البساطي: وتكون العدة من يوم إجازة الزوج فلو أمضى الطلاق وكانت حاملا ثم ولدت خرجت من العدة ولو وضعت ثم أمضى استأنفت، انتهى. بالمعنى

Mas'alah: What is the ruling on proceeding with a divorce by an unauthorized agent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1691)

(تنبيهان. الأول) سيأتي في البيوع عن القرافي في بيع الفضولي أن ظاهر كلام عياض عدم جواز الإقدام عليه وظاهر

كلام صاحب الطراز الجواز فانظر على قولهم إن طلاق الفضولي كبيعه هل حكم الطلاق حكم البيع في جواز الإقدام عليه وعدم جواز الإقدام أم لا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest (hazl)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1692)

ص (ولزم ولو هزلا) ش: قال ابن عرفة: وهزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقا وهزل إطلاق لفظه عليه المعروف لزومه، الشيخ في الموازية عن ابن القاسم من قال لامرأته: قد وليتك أمرك إن شاء الله، فقالت: فارقتك إن شاء الله وهما لاعبان لا يريدان طلاقا لا شيء عليهما وتحلف وإن أراد الطلاق على اللعب لزمه، انتهى. ويلحق بالطلاق النكاح والعتق والرجعة والمشهور اللزوم، قاله ابن عبد السلام، قال ومن فروع هذا الباب إذا قال: زوجني وليتك، فقال: زوجتها من فلان وتقدم الكلام على ذلك في أول باب النكاح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue (sabq al-lisan) in divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1692)

ص (لا إن سبق لسانه في الفتوى) ش: قال ابن عرفة: سبق لسانه لغو إن ثبت وإلا ففي الفتيا فقط، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in a non-Arabic language?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1692)

ص (أو لقن بلا فهم) ش: أما لو فهم العجمية وطلق بها لزمه، قال في المدونة: ومن طلق بالعجمية لزمه إن شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية، قال ابن ناجي، قال أبو إبراهيم يؤخذ منها أن الترجمان لا يكون أقل من عدلين، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on addressing a woman named Taliq with the word 'Taliq'?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1692)]

ص (أو قال لمن اسمها طالق يا طالق) ش: ويقبل

قوله في الفتيا والحكم، قاله ابن عبد السلام وابن فرحون، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases like 'khaliyya' and 'bariyya'?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1704)]

ص (ودين في نفيه إن دل بساط عليه) ش:

قال في التخيير والتمليك من المدونة: وإن قال لها: أنا خلي أو بري أو بائن أو بات، قال: منك أو لم يقل أو قال: أنت خلية أو برية أو باتة أو بائنة، قال: مني أو لم يقل إلا أنه قال في هذا كله: لم أرد طلاقا فإن تقدم كلام من غير طلاق يكون هذا جوابه فلا شيء عليه ويدين وإلا لزمه ذلك ولا تنفعه نيته، انتهى. وقال في رسم باع غلاما من كتاب الإيلاء: فإن جاء مستفتيا لم يلزمه طلاق ولا يمين وإن خاصمته امرأته وأثبتت عليه أنه قال لها ذلك في العتاب استظهر عليه باليمين ولو قال ذلك من غير عتاب لبانت منه امرأته بثلاث، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my face upon your face is haram' as a divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1705)

ص (أو على وجهك) ش: تقديره كما قال ابن غازي وجهي على وجهك حرام فقوله على وجهك جار ومجرور متعلق بحرام وقد رأيتها في بعض النسخ المصححة كذلك وما يوجد في بعض النسخ من تشديد ياء علي فيكون وحده جارا ومجرورا ورفع وجهك على أنه مبتدأ خبره قوله بعد حرام خطأ من الناسخ؛ لأنه يصير حينئذ محرما لجزء منها وقد قال في التوضيح في شرح هذه المسائل: ولو أضاف التحريم إلى جزء من أجزائها فحكمه كالطلاق يلزمه في اليد والرجل ويختلف في الشعر والكلام ولا يلزمه في السعال والبصاق، انتهى. ولا يريد بقوله يلزمه في اليد والرجل خصوصهما فقط فقد صرح بعد هذا أنه لو طلق عضوا منها وقال: إن الأحسن من القولين لزومه في الشعر والكلام وفي الشامل ولو أضاف التحريم إلى جزئها فكالطلاق، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'haram upon me' as a divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1705)

ص (أو حرام علي) ش: أي قال هذا اللفظ ولا يريد أنه قال: الحلال حرام علي؛ لأنه قد تقدم في

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'she is divorced' in response to a question?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1709)

ص (ولو طلق فقيل له ما فعلت، فقال: هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان) ش: قال في أول كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة: ومن طلق زوجته، فقال له رجل: ما صنعت؟ فقال: هي طالق فإن نوى إخباره فله نيته، قال في التنبيهات نص على النية وسكت عن غيرها وظاهر المدونة أنه إن لم ينو شيئا يلزمه الثلاث وذهب بعض الشيوخ إلى أنه لا يلزمه شيء إذا لم ينو شيئا لقرينة السؤال، انتهى. قال أبو الحسن الصغير: ومنهم اللخمي؛ لأنه قال: وإن عدم البينة لم يكن عليه سوى تلك الطلقة لأن بساط جوابه على السؤال الذي يسأل عنه ما صنع فيه فأخبر عنه ولا يحتمل أنه أضرب عن السؤال وابتدأ طلاقا، انتهى. وقال الرجراجي: إن نوى إخباره بنيته فلا تخلو هذه المرأة من أن يدخل بها زوجها فإن لم يدخل بها فلا شيء عليه ولا يلزمه إلا طلقة واحدة وإن دخل بها فلا يخلو من أن يقول فيه هي مطلقة أو قال: هي طالق فإن قال: هي مطلقة فلا يلزمه غير الطلقة الأولى باتفاق لأن قوله هي مطلقة إخبار وإن قال: هي طالق فلا يخلو من أن يدعي نية أو لا يدعيها فإن ادعى نية وقال: أردت الإخبار وإنما هي ذات الطلاق فإنه يقبل قوله باتفاق المذهب وهل يقبل قوله بيمين أو بغير يمين فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يمين عليه جملة، والثاني أنه يحلف جملة، والثالث يفرق بين أن يتقدم له فيها طلقة أم لا فإن تقدمت له فيها طلقة فإنه يحلف عند إرادة الرجعة فإن لم يتقدم له فيها طلقة فلا يمين عليه والأقوال الثلاثة لأصحابنا المتأخرين فإن لم يدع النية وعدمها فهل تلزمه طلقة أخرى فالمذهب على قولين: أحدهما أنه يلزمه تطليقة أخرى وهو ظاهر قوله في المدونة وإن نوى إخباره وإليه ذهب القاضي أبو الفضل والثاني لا شيء عليه غير التطليقة الأولى وهو قول اللخمي، انتهى.

وقال في التنبيهات: ولو قال في جوابه للرجل: قد طلقتها لم يحتج إلى نية ولا يمين نوى الإعلام أو لم ينوه؛ لأنه إنما أخبر عن شيء فعله، انتهى. وقال أبو الحسن الصغير: ولو كان إنما قال له: قد طلقتها لكان لا شيء عليه لأن قوله قد طلقتها خبر وليس فيه إيقاع طلاق مبتدأ وكذلك قوله طلقها مثل قوله قد طلقتها ليس إيقاع طلاق مبتدإ ولو كان الطلاق الذي أوقعه قبل البناء طلقة ثم سأله، فقال: هي طالق فلا شيء عليه؛ لأنه إنما أوقع طلقة على غير زوجة لأن الطلقة تبينها وكذلك لو كان دخل بها وكان الطلاق الذي أوقعه طلاق الخلع، انتهى. وانظر مسألة من قيل أطلقت امرأتك، فقال: نعم مثل ما طلقت امرأتك في آخر سماع عيسى ومسألة من قال لزوجته: يا مطلقة في رسم النذور من سماع أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق وانظر النوادر في آخر كتاب طلاق

السنة وكلام ابن عرفة في الركن الثالث الذي هو القصد وكلام المدونة في قوله أردت الكذب بقولي حرام.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1710)

ص (ونصف طلقة) ش: قال ابن عرفة وفيها من طلق بعد طلقة لزمه طلقة ابن شهاب ويوجع ضربا، ابن عبد السلام اختلف العلماء في ذلك منهم من كمل عليه التجزئة إما احتياطا وإما لأنه رآه هازلا ومنهم من لم يلزمه ذلك وهذا القول خارج المذهب وكأنه أجري على مهيع الدليل لعدم استلزام الجزء الكل، قال ابن عرفة: قلت قوله منهم من لم يلزمه ذلك يقتضي عدم شذوذ قائله، وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من

أهل العلم أن من طلق زوجته نصف تطليقة أنها تطليقة واحدة، وقال ابن القصار في عيون الأدلة: حكي عن داود أن من قال لزوجته: أنت طالق نصف تطليقة لا يقع عليه شيء والفقهاء على خلافه (قلت) وتقرر في أصول الفقه أن ندور المخالف مع كثرة المجمعين لا يقدح في كون إجماعهم حجة ومثل هذا لا ينبغي أن ينقل بتلك العبارة واستدلاله على ترجيحه بعدم استلزام الجزء للكل يرد بأنه ليس منه بل من باب إبطال الكل بإبطال جزئه وهذا لأن الطلقة إنما هي عبارة عن إبطال جزء حكمي من العصمة المجزأة ثلاثة أجزاء للحر وجزأين للعبد عندنا فمن طلق بعض طلقة أبطل ذلك الجزء وبطلان الجزء يبطل الكل ضرورة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife's intellect or soul?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1714)]

رجلك أو إصبعك طالق طلقت عليه وكذلك العتق، قال في حاشية المشذالي: قلت لشيخنا يعني ابن عرفة وصوبه لو طلق عقلها حرمت بخلاف علمها، دليله قولها إذا حدث له جنون لأن العقل مما يستمتع به بخلاف عدم العلم ولو طلق روحها حرمت عليه انظر ابن العربي، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'One of my wives is divorced' without specifying?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1735)]

أو قال إحداكما طالق) ش: قال في الأيمان بالطلاق من المدونة: ومن قال: إحدى نسائي أو امرأة من نسائي طالق أو كان ذلك في يمين حنث بها فإن نوى واحدة طلقت التي نوى خاصة وصدق في القضاء والفتيا فإن لم ينوها أو نواها ونسيها طلقن كلهن من غير استئناف طلاق فإن جحد فشهد عليه كان كمن لا نية له، انتهى. قال ابن ناجي قوله صدق في القضاء والفتيا ظاهره بغير يمين، قاله المغربي وابن عبد السلام، وقال اللخمي: اختلف في يمينه وأرى إن لم تكن عليه بينة لم يحلف على كل حال وإن كانت عليه بينة فإن قال: أردت فلانة وكان كلامه نسقا صدق بغير يمين وإن لم يكن نسقا وكانت منازعته معها صدق بلا يمين وإن لم تكن ثم منازعة فإن عين الحسناء أو التي يعلم أنه يميل إليها لم يحلف وإن عين الأخرى حلف وقوله طلقن كلهن هذا قول المصريين، وقال المدنيون يختار كالعتق، انتهى كلام ابن ناجي. (تنبيه) وكذلك لو قال: امرأته طالق وله امرأتان، قاله ابن الحاجب ونقله في الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'My wives are divorced' but later claims he intended only some of them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1735)

[مسألة قال نسائي طوالق وله أربع نسوة ثم أتى مستفتيا وقال أردت فلانة وفلانة وفلانة] (مسألة) قال ابن رشد في نوازله في أول مسائل الحبس إذا قال الرجل: نسائي طوالق وله أربع نسوة ثم أتى مستفتيا وقال: أردت فلانة وفلانة وفلانة صدق ولم يلزمه طلاق الرابعة التي قال إنه لم يردها بقوله ولو قال: جميع نسائي طوالق لم ينو أنه أراد بعضهن لنصه على جميعهن إلا أن يقول قد استثنيت فقلت إلا فلانة أو نويت إلا فلانة

فيصدق إذا أتى مستفتيا على الخلاف في الاستثناء بإلا دون تحريك اللسان إن كان قال: نويت إلا فلانة، انتهى. والمشهور أن الاستثناء إنما يفيد بحركة اللسان إلا أن يكون عزل واحدة في يمينه أو لا فيكون من باب المحاشاة، والله أعلم. وانظر أحكام ابن سهل فيمن حلف بطلاق امرأته ولا يعلم له الحاضرون إلا امرأة واحدة ثم أثبت أن له امرأتين وأنه أراد الثانية وقد أطال الكلام في ذلك والمسألة في الجزء الأول قبل ترجمة من قال: جميع ما أملك حرام والمسألة في سماع أشهب وسماع أصبغ من العتبية ومما يناسب هذا المحل ما في سماع يحيى من الأيمان بالطلاق في رسم الصبرة في الرجل يقول امرأته طالق أو غلامه حر إن فعل كذا وكذا فحنث قيل إنه يخير فيقال له أوجب حنثا في أيهما شئت فأعتق العبد وإن شئت فطلق، قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن موضوع أو في اللسان الماضي الشك وفي المستقبل التخيير فوجب إذا قال الرجل: امرأتي طالق أو غلامي حر إن فعلت كذا فيفعله أنه يخير فيما شاء من ذلك إلا أن يقول ولا خيار لي في ذلك أو يريد ذلك فيلزمه عتق الغلام وطلاق المرأة، وقال في رسم العارية من سماع عيسى من الكتاب المذكور: وسئل عن رجل قال: امرأته طالق ألبتة أو غلامه

حر إن لم يفعل شيئا سماه فلم يفعل حتى مات، قال: ترثه امرأته ويعتق الغلام في ثلثه، قال ابن راشد: وهذا كما قال لأن الحالف ليفعلن فعلا هو على حنث حتى يفعل فإذا لم يفعل حتى مات وقع عليه الحنث بعد الموت بالطلاق أو بالعتق فوجب أن ترثه المرأة لأن الطلاق بعد الموت لا يصح وأن يعتق الغلام في الثلث على حكم العتق بعد الموت احتياطا للعتق؛ ولأنه أيضا لو وقع عليه الحنث في حياته لخير بين العتق والطلاق إذ قد استثنى ذلك لنفسه فلما وقع على نفسه الحنث بعد الموت حمل على أنه لم يرد إلا العتق إذ لا يطلق أحد امرأته بعد موته ولو قال قائل: إن ورثته ينزلون بعد موته في

التخيير منزلته في حياته لكان لذلك وجه لأن الأصل براءة الذمة والعتق لا يكون إلا بيقين، انتهى. قال ابن عرفة بعد نقله لهذا الكلام (قلت) هذا وهم لأن لازم تخييره هو إيقاعه الطلاق بدل العتق وهذا بعد موته ممتنع والأصل في الفقه والبرهان أن انتفاء أحد الأمرين المخير فيهما موجب تعين الآخر كتعذر العتق والكسوة في الكفارة يوجب الإطعام ومن ثم كان انتفاء أحد جزأي الحقيقة المنفصلة ينتج ثبوت الآخر، انتهى. ص)

Mas'alah: What are the pillars of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=154)

فصل في أركان الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on sa'ibah and 'atiqah as divorce expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

وإن قال: سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture, messenger, or writing?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

ولزم بالإشارة ألمفهمة وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها

Mas'alah: What is the ruling on divorce by internal speech?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

وفي لزومه بكلامه النفسي: خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced in response to a question in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

ولو طلق فقيل له: ما فعلت؟ فقال: هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين: قولان

Mas'alah: What are the three matters that are not to be taken lightly in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1523)

1556 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب , أنه كان يقول: ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح، والطلاق، والعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your rope is on your neck' as a form of divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1539)

1572 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس؛ أنه بلغه , أنه كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من العراق، أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب إلى عامله: أن مره يوافي الموسم، فبينما عمربن الخطاب يطوف بالبيت , إذ لقيه الرجل , فسلم، فقال: من أنت؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك , فقال له: أنشدتك برب هذه البنية، ما أردت بقولك: حبلك على غاربك أردت الطلاق؟ فقال الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان، ما صدقتك؟ أردت الفراق، فقال عمر: هو ما أردت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free' or 'you are released' as divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1541)

1574 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية: إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am free of you and you are free of me' as divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1542)

1575 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت منك وبرئت مني إنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة.

Mas'alah: What is the ruling on a man telling his wife's family 'take her' as divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1544)

1577 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد , أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم، فقال لأهلها: شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة.

Mas'alah: What is the general principle that divorce is for men and iddah is for women?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1641)

1677 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب , أنه كان يقول: الطلاق للرجال، والعدة للنساء.

Mas'alah: What is the ruling on the proper time for divorce according to the Quran?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1660)

1696 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه سمعت عبد الله بن عمر قرأ: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن} .

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2288)

2330 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب , وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران؟ فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل , قتل. قال مالك: ذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=738)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on al-khaliyyah and al-bariyyah according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=805)

599 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «الخلية والبرية ثلاث تطليقات كل واحدة منهما»

Mas'alah: Are marriage, divorce, and manumission valid if done in jest?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1570)]

56 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: «§ثلاث ليس فيهن لعب النكاح، والطلاق، والعتق»

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Divorce?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1572)]

§29 - كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the word 'al-battah' in divorce?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1576)]

3 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز قال: "له البتة ما يقول الناس فيها؟ قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة، - [551] - فقال عمر بن عبد العزيز:" §لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منها شيئا، من قال: البتة فقد رمى الغاية القصوى ""

Mas'alah: What is the ruling on divorcing with the word 'al-battah'?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1577)]

4 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أن مروان بن الحكم كان «§يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات» قال مالك: «وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your rope is on your shoulders' as a divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1579)

5 – حدثني عن مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق، أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مره يوافيني بمكة في الموسم، فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال عمر: «من أنت»؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك فقال له عمر: "أسألك برب هذه البنية، §ما أردت بقولك: حبلك على غاربك؟ فقال له الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان، ما صدقتك؟ أردت بذلك الفراق، فقال عمر بن الخطاب: «هو ما أردت»"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' as a divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1580)

6 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: «§أنت علي حرام، إنها ثلاث تطليقات» قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'khaliah' or 'bariyah' to one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1581)

7 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§في الخلية والبرية، إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما»

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife's family 'take her' in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1582)

8 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم، فقال لأهلها: «§شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة واحدة»

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are free of me and I am free of you' in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1583)

9 – وحدثني عن مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته: «§برئت مني وبرئت منك، إنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة» قال مالك: في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية أو برية، أو بائنة، «إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها، ويدين في التي لم يدخل بها أواحدة أراد أم ثلاثا، فإن قال واحدة أحلف على ذلك، وكان خاطبا من الخطاب، لأنه لا يخلي – [553] – المرأة التي قد دخل بها زوجها، ولا يبينها، ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات، والتي لم يدخل بها تخليها، وتبريها، وتبينها الواحدة» قال مالك: «وهذا أحسن ما سمعت في ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option to leave her husband?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1611)

27 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء، أخبرته أنها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ. فعتقت، قالت: فأرسلت إلي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني. فقالت: «إني مخبرتك خبرا. ولا أحب أن تصنعي شيئا. إن أمرك بيدك، ما لم يمسسك زوجك، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء». قالت، فقلت: «هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا»

Mas'alah: What is the chapter on divorce of a virgin bride?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1625)

§باب طلاق البكر

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1679)

§باب جامع الطلاق

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=661)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What does the author say about the two types of divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=661)

قال القاضي (رحمه الله) : ((الطلاق ضربان)) : إلى قوله: ((إلا بثلاثة شروط)) .

Mas'alah: What is the general ruling on divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=661)

شرح: الطلاق في نفسه مباح إذا اعتبر من حيث هو، وقد ينقسم بحسب متعلقاته إلى أقسام الشريعة كما انقسم النكاح، ولا يخفى وجوه ذلك، وقد قال تعالى: {الطلاق مرتان} الآية [البقرة: 229] ، وقال تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم} الآية [الطلاق: 1] ، وصح أن النبي -عليه السلام-: (آلى وطلق ولم يظاهر) ، ولو كان ممنوعا لما صدر منه -عليه السلام-، ونحن نتتبع (سياق) القاضي -رحمه الله-.

Mas'alah: What are the two types of divorce: complete and incomplete?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=661)

قال: ((الطلاق ضربان: كامل، وناقص)) : إلى قوله: ((وهو معتبر بالرجال دون النساء)) . ولا خلاف في مذهب مالك في هذه الجملة اعتمادا على قوله -عليه السلام-: (الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء) .

Mas'alah: How is divorce classified from another perspective?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=664)

قال القاضي: ((وينقسم الطلاق من وجه آخر)) : إلى قوله: ((وطلاق الحائض)) .

Mas'alah: What is the ruling on uttering an exception without intending its meaning in divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=681)

قوله: ((وإن لم يبق شيء)) : يعني أن يصدر منه لفظ الاستثناء من غير أن يقصد معناه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by mere intention of the heart without utterance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=681)

قوله: ((وفي وقوع الطلاق بمجرد عقد القلب خلاف)) : وتحصيل القول في ذلك أن الطلاق إن كان بلفظ ونية لزم بلا خلاف، وإن انفرد أحدهما مثل أن يطلق باللفظ دون

النية، أو بالنية دون اللفظ ففيه قولان: المشهور أن اللفظ كاف في لزوم الطلاق قرنته النية أو لم تقارنه، وأما إذا طلق بنية من غير لفظ فالمشهور أنه لا يقضى عليه بالطلاق، وقد قيل يلزمه، لأن النية هي المنظور إليها.

Mas'alah: What is the first opinion on the word 'haram' in divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=683)

الأول: أنها ثلاث، إذ لا يحصل التحريم بدونها عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce expressions like half a divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=684)

شرح: وتبعيض الطلاق أن يقول: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة ونحوه، فتكمل عليه الطلقة بلا خلاف. ولو قال أنت طالق نصفي طلقة، أو نصف طلقتين لوقعت الواحدة ولو قال لها: أنت طالق طلقة وربع طلقة وسدس طلقة فهي إذا ثلاث تطليقات. والطلاق بالحساب معتبر بالضرب. مثل أن يقول: أنت طالق واحدة في واحدة فهي واحدة، إذ الواحدة لا مضاعف لها في مثله. ولو قال لها أنت طالق اثنين في اثنين فهي ثلاث لبطلان الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=684)]

قوله: ((وإذا كتب الطلاق بيده)) : يتعلق به حكم الطلاق بالكتاب، ولا يقع الطلاق بالكتابة إلا أن يكتبه عازما على الطلاق لا مترويا، ويريد فإن كتبه مترويا مترددا، ثم أخرجه من يده عازما لزمه به الطلاق. وإن شك على أي حالة هل على الشك، أو على الجزم، فهل يقع عليه الطلاق احتياطا أم لا؟ المذهب فيه على قولين.

Mas'alah: What is the proper wording for a written divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=684)]

واختلف الأشياخ في صفة كتاب الطلاق في الكتاب فقال بعضهم يكتب

Mas'alah: When does a written divorce become binding in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=685)]

وههنا فروع: إذا أخرج الكتاب من يده غير عازم على الطلاق فله استرجاعه ما لم يبلغ المرأة فيلزمه، وفي المذهب أنه إذا أخرجه من يده لزمه، وإن كان غير عازم صار الكتاب به كالنطق، والإشهاد، وقع ذلك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's wife as a form of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=685)

ولو باع امرأته فقال ابن القاسم: هو طلقة بائنة قال: وبلغني ذلك عن مالك وروى ابن وهب أنه لا يكون ذلك طلاقا، وقال ابن عبد الحكم وأصبغ تحرم عليه بطلاق وتعد به.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous divorce pronouncement?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=685)

ثم ذكر القاضي أن لفظ الطلاق المطلق محمول على ما أراد، فإن لم يرد شيئا فهو واحدة وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the difference between tamlik tafwid and tamlik takhyir in divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=698)

قوله: ((والتمليك على وجهين: تمليك تفويض، وتمليك تخيير)) : وهذا كما ذكره، فتمليك التفويض: هو التمليك المطلق مثل أن يقول لها: قد ملكتك أمرك. وتمليك التخيير هو التحجير، والتحجير فيه هو من حيث إنها لا تملك إلا إيقاع الثلاثة الأحوال، فإذا (أوقعت) الواحدة فقد مضت من تخييره، وهذا هو أصل المذهب.

Mas'alah: What is the general principle for interpreting ambiguous divorce wording?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=699)

شرح: الضابط (الكلي) في هذا الباب أن اللفظ الصادر من الزوج إما أن يكون نصا في الطلاق، والعدد، والوقت أو محتملا في الجميع، أو نصا في البعض محتملا في البعض، وكذلك الجواب الصادر من الزوجة، فلها إشكال في النص، ومع الرجوع في المحتمل إلى تفسير الألفاظ، فإن فسر بالأظهر من معانيه قبل قوله مطلقا من غير يمين، وإن فسر بالأخفى من معانيه، فلا يخلو أن تفسيره البينة أم لا فإن فسرت البينة لم يقبل قوله، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on a wife moving her belongings as an indication of divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=700)

قوله: ((وأخذت الآن بالتنجيز)) : قلت لما له في ذلك من حق فله المرافعة إلى الحاكم، فإما الإمضاء وإما الرد، والجواب بالفعل الظاهر، قال علماء المالكية إذا نقلت متاعها فهو كنصها على الطلاق، إنما هو إذا أرادت به الفراق.

Mas'alah: What is the basis for permitting intercourse in divorce and zihar?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=141)

فالمؤلف وصاحب إيضاح المسالك، بنيا على القاعدة التمكين من الوطء في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a wife given choice who delays her decision?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=155)

والتى يخيرها زوجها فلا تقضى بالمجلس، على أول قولى مالك ثم تريد أن تقضى وإليه أشار بقوله: "كما تخيير" أى كما فى التخيير من الفرعين.

Mas'alah: What is the effect of a valid marriage on divorce and annulment?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=161)

(ع) : وهو كلام لا بأس به إن كان موجب الطلاق عند ابن القاسم مراعاة الخلاف ليس إلا، وأما إذا كان حصول شبهة النكاح المقتضية للحوق الولد ودرء الحد وغير ذلك من الأحكام الذي يساوى فيها هذا النكاح النكاح الصحيح، فالطلاق حينئذ واقع كوقوعه في النكاح الصحيح، فيفسخ النكاح إن تزوجها قبل زوج، ولا يقال لا تصح أن تكون الشبهة هى المقتضية لوقوع الطلاق، لحصولها فى النكاح المجمع على فساده لأن الشبهة فى المجمع على فساده، لا تساويها/49 - ب فى المختلف فيه فيجوز لاختلاف الشبهة اختلاف آثارها انتهى.

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'fafi' in the context of divorce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=186)

قوله: "ففى" أى تبع هذا الأصل في طالق، أى قوله أنت طالق وما بعده.

Mas'alah: What does the author mean by the phrase 'in divorce and manumission'?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=421)

قوله: ((فى كطلاق)) متعلق بيذكر، أى يذكر هذا الأصل فى طلاق وعتاق وشبههما.

Mas'alah: What is the evidence that divorce statements are performative rather than informative?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=560)

واحتج ابن الحاجب بصدق حد الإنشاء عليها وهو أنها لا تدل علي الحكم بنسبة خارجية فإن بعت لا يدل على بيع آخر غير الذي يقع به، وأيضا فلا يوجد فيه خاصية الإخبار وهو احتمال الصدق والكذب إذ لو حكم عليه بأحدهما كان خطأ قطعا. وأيضا لو كان خبرا لكان ماضيا للاتفاق على أنه لم يرد عليه ما يغيره إلى غير الإنشاء، وعلى أنه ليس خبرا في معنى الحال. ولأنه لو كان مستقبلا لم يقع كما صرح به. وأما انتفاء اللازم فلأنه لو كان ماضيا لم يقبل التعليق، لأنه توقيف أمر على أمر وإنما يتصور فيما

لم يقع بعد لكنه يقبله إجماعا. وأيضا فإنا نقطع بالفرق بينه خبرا وإنشاء، ولذلك لو قال للرجعية طلقتك، سئل فإن أراد الإخبار لم يقع طلاق آخر، وإن أراد الإنشاء وقع بخلاف البائن فإنه لا يقع وإن أراد الإنشاء

لعدم قبول المحل له فلا يكون للسؤال فائدة. وقد أجاب العضد عن هذه بما يدق ويفتقر إلى فضل تأمل. وما أشار إليه المقري من تلفيق الشهادة في الأقوال كما في الصورة التي ذكر دون الأفعال يتبين بقوله بعد بالقرب.

Mas'alah: Does the word 'choose' (ikhtari) in a divorce context imply immediacy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1762)

اختلاف الأحوال التي ذكرنا. وقد قيل في أحد القولين عندنا في القائل لزوجته اختاري، أن ذلك لا يحمل على التراخي الطويل، ولا يثبت خيارها فيه بعد افتراقهما في المجلس، لكون هذا اللفظ يقتضي الفور، لا سيما إذا قلنا: إن الأمر على الفور، كما ذهب إليه بعض الأصوليين.

Mas'alah: What is the ruling on agency in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2026)

وتجوز النيابة في الطلاق، وقد قال تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [5]. إلى غير ذلك من سائر المعاملات المالية.

Mas'alah: How does the ruling on the husband's word in divorce compare to the agent's word in agency disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2080)

وكذلك قاسوا ذلك على أن الزوج لما كان القول قوله في أنه لم يوقع طلاقا، فكذلك يكون القول قوله في عدد الطلاق الذي أوقع إذا ادعت عليه الزوجة أكثر مما أقر به من عدد الطلاق، والأصل ثبوت العصمة، فيجب أن يصدق الزوج في مقدار ما أحدثه في العصمة كما يصدق في أنه لم يحدث فيها شيئا. وها هنا إذا صدق الآمر فيما يلزم الوكيل غرامة، وقد ائتمنه على التصرف له، كنا ألحقنا بالوكيل ضررا وغرامة بدعوى الآمر عليه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a prior divorce pronouncement to a non-wife compared to a usurper's sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2439)

وقد قال مالك وأبو حنيفة فيمن قال لأجنبية: أنت طالق. ثم تزوجها وملك عصمتها، ثم صار إلى حالة يمكنه وقوع الطلاق فيها، فإن الطلاق المتقدم لملك العصمة لا ينفك [2]، مع كون الطلاق يقبل التعليق المؤدي إلى (الغرر، ما لا يحترز في عقود النكاح) [3] وبيع الإنسان ملك نفسه على الخيار قد صادف عقدا وملكا مقررا، فيصح أن يضاف الانعقاد إليه لتقرر الملك، بخلاف بيع الغاصب.

Mas'alah: How does Maliki fiqh interpret repeated commands: as emphasis or repetition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2858)

وقد اختلف أهل الأصول في تكرير الأمر بالصفة (2) بعينها: هل يحمل على التعديد أو على التأكيد كقول الله سبحانه: "صل، صل" هل يلزم المكلف صلاتان حملا لكل لفظة على أنها تفيد غير ما أفادته الأولى، أو يحمل ذلك على التأكيد، وهذا الباب منه في المدونة: إذا قال لها: أنت طالق طالق، فإنه يسأل عما أراد: هل التأكيد أو التعديد؛ وهذا لكون اللفظ محتملا للوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a man intending manumission when uttering a divorce word?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1218)

وليس قوله حكمة طالق وله زوجة وأمة كل يسمى حكمة وينوي عتق الأمة كقوله عائشة طالق وله زوجتان كل تسمى عائشة إذ في مسألة الأمة تقبل نيته في الفتيا لأنها من المخالفة القريبة ولا تقبل في القضاء خلافا للشارح لأن الطلاق ليس صريحا في ـــــــ قسمان الأول أسماء الأعداد كالعشرة مثلا فلا يجوز أن تطلقها وتريد بها التسعة ولا غيرها من الأعداد فهذا هو المجاز وأما التخصيص فلا يجوز أن تقول رأيت عشرة ثم تبين أنك أردت خمسة مثلا القسم الثاني من النصوص الألفاظ التي هي مختصة بالله تعالى نحو لفظ الجلالة ولفظ الرحمن فإنه لا يجوز استعمالها في غير الله إجماعا اهـ. ثم ذكر أن التخصيص مجاز أيضا لكن المجاز أعم لأنه قد لا يبقى معه من المسمى شيء كما تقول رأيت إخوتك وتريد مساكنهم انظر ح فقول ز فلا تقبل التخصيص يعني بالنية وأما باللفظ كالاستثناء فتقبله كما بينه بعد والله أعلم. (وقيدت)

قول ز لأنه علقه على مستقبل محقق الخ. غير صواب إذ كون الحصل ذكرا ليس محققا ولا مستقبلا وصوابه لو قال في التعليل لأنه من باب قوله الآتي أو بما لا يعلم حالا والله أعلم وقول ز الرابع المشترك المعنوي الخ. فيه نظر بل هذا مشترك لفظي أيضا في اصطلاحهم كالذي قبله. وقول ز وليس قوله حكمة طالق الخ. هذه المسألة مثل بها الشارح للنية المساوية وتعقبه تت بأنها من النية المخالفة لظاهر اللفظ فلا تقبل في القضاء في الطلاق والعتق فكان

العتق وفي مسألة عائشة طالق تقبل مطلقا

Mas'alah: Is the annulment of a disputed marriage considered a divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1445)

(وهو) أي الفسخ (طلاق إن اختلف فيه) بين العلماء في المذهب وخارجه حيث كان قويا صحة وفسادا ولو كان فاسدا على المذهب عندنا أي: فسخ المختلف فيه طلاق

Mas'alah: What is the difference between a minor's divorce and marriage regarding legal capacity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1449)

وقول ز أجاب القرافي بأن عقد النكاح سبب الخ هذا الجواب نقله المشذالي عن

القرافي وقال عقبه الأولى في الفرق أن يقال الطلاق حد من الحدود ولا حد على الصبي ولذلك تشطر طلاق العبد والنكاح جرى مجرى المعاوضة فلذلك خير وليه. انظر تمام كلامه

Mas'alah: Why does a minor's divorce not take effect while his marriage contract is valid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1450)

يدخل في لام الاختصاص أيضا وجعلها لهما في آن واحد فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا ضرر عليه وجعلها للتخيير فيه قصر الكلام على صورة واحدة ثم إنه يجري هنا نحو ما يأتي في السفيه من قوله ولو ماتت وتعين لموته فإن قلت طلاق الصبي لا يقع بالكلية والنكاح يصح عقده منه ويخير فيه الولي فما الفرق أجاب القرافي بأن عقد النكاح سبب للإباحة والصبي من أهلها والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب به إنما يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when a woman is ambiguous?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1476)

(أو ثنتين لو قدرت أية) أي كل واحدة أو واحدة مبهمة وهي لا تتحقق إلا بتقديرهما معا كما في د (ذكرا حرم) الوطء كما في غ

Mas'alah: What is the difference between divorce and annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1518)

والغير إن فسخ نكاحها) أل عوض عن المضاف إليه أي: غير امرأة إن فسخ نكاحها أي: يختار غير من فسخ نكاحها أي: إذا قال من أسلم فسخت نكاح فلانة فإن فسخه يعد فراقا ويختار أربعا غيرها والفرق بين الطلاق والفسخ أنه يكون في المجمع على فساده بخلاف الطلاق فإنما يكون في الزوجة من الصحيح والمختلف فيه وأيضا الفسخ إعلام بأنه لا يختارها بخلاف الطلاق فإن دلالته قولية لا يقع إلا على زوجة كما لابن عرفة وفسخ في كلام المصنف فعل ماض مبني للفاعل ثم له العقد على من بانت بالفسخ

Mas'alah: Is a husband's denial of marriage considered a divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1630)

(وليس إنكار الزوج) نكاح امرأة ادعته وأقامت به شاهدين ولم يأت بمدفع (طلاقا) لأن إنكاره في اعتقاده أنها ليست زوجة بل أجنبية فحيث أثبتها لزمه البناء والنفقة ولا يلزمه طلاق إلا أن ينويه بالإنكار فيلزمه عملا بما ثبت منها لوقوعه حينئذ على زوجة وللزومه بكل كلام بنيته كما ـــــــ ثلاثة أقوال ثم قال وهذا الاختلاف إنما هو إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز وأما إذا عجزه السلطان بعد التلوم والأعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة لأن ذلك قد رد من قوله

قبل نفوذ الحكم عليه فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه اهـ. فأشار المصنف بقوله إن أقر الخ إلى تقييد ابن رشد لمحل الخلاف لكن كلام المصنف يوهم أنه من تمام ظاهر المدونة وليس كذلك وأما قوله مدع حجة فالصواب إسقاطه لأنه محل اتفاق على عدم القبول كما يفيده ابن رشد وإنما محل الخلاف إن أقر على نفسه كما تقدم وأيضا ذكر المصنف له يوهم أنه من الرواية وليس منها كما مر ويوهم التوفيق بينها وبين ظاهر المدونة وهو خلاف ما لابن رشد وقد يجاب بأن المصنف جزم أولا بعدم القبول في محل الاتفاق ثم ذكر من محل الخلاف ظاهر المدونة فقط مقتصرا عليه وساكتا عما في الرواية لكن نبه بنسبته لظاهرها على أنه محل خلاف وهذا هو الذي يفيده ز وابن عاشر والله أعلم. وقول ز والحكم بعد تبين اللدد الخ هذا هو الذي صرح به في باب القضاء من ضيح إذ قال إذا ذكر له حجة وتبين لدده وقضى عليه هو التعجيز اهـ. فلا يشترط التلفظ بالتعجيز وأما ذكر التعجيز وكتابته لمن سأله فهو تأكيد للحكم لا إن عدم سماع الحجة متوقف عليه انظر طفى (إلا بعد طلاقها) قول ز فهو من باب عندي درهم ونصفه الخ غير صحيح إذا الضمير في طلاقها عائد للمقدر لا للفظ خامسة وقول وليس له تزويج خامسة في هذه أيضا الخ فيه نظر بل لا وجه للمنع في هذه لأنه منكر والأصل عدم

Mas'alah: What is the ruling on divorce being the most detested permissible act?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1666)

إسماعيل وفي الحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق واستشكل بإباحة الله وبفعله له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا عن كونه أبغض وبأن أفعل التفضيل

هنا لا يصح كونه عض ما يضاف إليه وأجيب بأن البغض متعلق بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه أي أبغض الحلال إلى الله سبب الطلاق كالمشاورة ففيه تقدير مضاف في خبره أو يؤول في المبتدأ أي أقرب بغض أي مبغوض من الحلال إلى الله الطلاق أو فيهما أي أقرب الحلال إلى بغض الله سبب الطلاق من سوء كعشرة فضله أبعد عن بغض الله فيكون أحل من الطلاق ووقوعه منه – صلى الله عليه وسلم – للسبب رجحه كالتشريع ويحتمل أن يراد بالحلال في الحديث ما قابل الحرام ويقصر حينئذ على المكروه فيتعلق البغض به وبأن أبغضه الطلاق وهذا الجواب أقرب ولا يقال إن مقابل الحرام يشمل المندوب والواجب كما ادعى عج لأنا نقول يدفعه لفظ أبغض فإنه مخرج لهما كما أنه مخرج للمباح المستوي طرفاه فتأمله (و) جاز الخلع (بلا حاكم) أو المعطوف عليه مقدر حال من الخلع أي حال كونه بحاكم وبلا حاكم وليس معطوفا على بعوض لئلا يوهم أنه لا يسمى خلعا إلا إذا وقع بعوض وبلا حاكم وليس كذلك (و) جاز الخلع (بعوض من غيرها) وذكر شرط دافعه زوجة وغيرها بقوله (إن تأهل) لالتزام العوض بأن كان غير محجور عليه قال ابن عرفة باذل الخلع من صح معروفه لأن عوضه غير مالي اهـ. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling or marrying off his wife as a form of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1674)

(كبيعها) أي بيع الزوج للزوجة لمسغبة أو غيرها (أو تزويجها) أي تزويجه إياها للغير فطلقة بائنة فهي من إضافة المصدر لمفعوله فيهما وكذا إن بيعت أو زوجت بحضرته وسكت وسواء في جميع ذلك كان هازلا أو جادا وينكل نكالا شديدا ولا يتزوجها ولا

غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة بيعها ثانية قاله مالك في البيع ومثله في تزويجه لها إلا إن أنكر بعد عقد النكاح فلا تطلق عليه كما في أبي الحسن على المدونة وينبغي أن البيع مثله لأن التزويج أقوى منه دلالة على الخروج من العصمة وانظر إذا علم بالعقد وسكت ولم يحضره والظاهر أنه لا يكون طلاقا فإن ادعى بعدما باعها أو زوجها هو أنه غير عالم بأنها زوجته ولم تقم قرينة تكذبه فالظاهر تصديقه وعذره إذ هذه ليست من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing one divorce described as great or ugly?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1700)

بين أفضله فواحدة وبين أعظمه فثلاث كما مر عن العجماوي (أو واحدة عظيمة أو قبيحة) أو خبيثة أو منكرة أو شديدة أو طويلة (أو) كبيرة (كالقصر) أو الجبل إلا أن ينوي أكثر سحنون ولو قال واحدة للبدعة أو لا للبدعة ولا للسنة فواحدة وكذا إذا قال أنت طالق للبدعة أو للسنة أو لا للسنة ولا للبدعة لزمه واحدة وكذا لو قال أنت طالق كما قال الله

Mas'alah: What are the essential pillars (arkan) of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1700)

فصل وركنه أهل أي موقع الطلاق زوج أو وليه لا متأهل بدليل ذكره شرطه بعد بقوله

وإنما يصح طلاق الخ والواو عاطفة على جملة جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وركنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم فكأنه قال وأركانه واعترض ابن عرفة عد هذا وما يأتي أركانا بأنها خارجة عن حقيقة الطلاق إذ هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة للعبد حرمتها عليه قبل زوج وذات الزوجة المحسوسة وذات الزوج ونحوهما ليستا داخلتين في الصفة الحكمية إذ الطلاق من المعاني والمذكورات هنا ما عدا القصد حسيات فلا تكون أجزاء للمعاني وأجاب هو بأن المراد بالركن هنا ما لا بد منه في تحقق الماهية وإن لم يكن داخلا وانظر ما نكتة قول ابن عرفة حلية دون حل وقوله موجبا تكررها مرتين للحر أي بعد واحدة إذ التكرر إنما يكون بعد فرد فلو قال ثلاث مرات لكان فاسدا لإيهامه أنها تحل قبل زوج بعد الثلاث وأنها إنما تحرم قبل زوج بعد أربع وليس كذلك وكذا يقال في قوله ومرة للعبد كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the subject (mahall) of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1700)

(ومحل) أي عصمة مملوكة تحقيقا أو ــــــ انظر ق (فثلاث فيهما) قول ز مدخولا بها أم لا الخ هو مقتضى ما في النوادر كما قال غ وقيد ابن سحنون عنه هذا بكونه قبل البناء أو بعده وهي حامل أو لا تحيض انظر طفى (وركنه) أي الطلاق من حيث هو سني أو بدعي بعوض أو بدونه وقول ز زوج أو وليه الخ صوابه زوج أو نائبه من حاكم أو وكيل ومن الوكيل الزوجة إذا جعله بيدها وأما ولي المحجور وسيد العبد فليس لهما ذلك بغير إذن المولى عليه إلا في الصغير بعوض كما سبق في قوله وولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما وقول ز لا متأهل الخ فيه نظر ولا مانع من أن يراد هنا متأهل وما يأتي

بيان له وقول ز خارجة عن أركان الطلاق الخ صوابه عن ماهية الطلاق الخ وقول ز إذ هو صفة حكمية الخ اعترضه طفى وقال الصواب أن الطلاق إزالة العصمة كما قال القرافي وغيره أو رفع حلية الزوجة والإزالة تقتضي مزيلا ومزالا به اهـ. قلت بل يرد عليه أيضا بحث ابن عرفة لأن كلا من الفاعل والمفعول ليس ركنا من الفعل فلا بد من جوابه الآتي لز والله أعلم (ومحل) قول ز خلافا لقول أشهب الخ نظر

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an unauthorized third party (fuduli)?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1702)]

(وطلاق الفضولي كبيعه) صحيح متوقف على الإجازة فإن لم يجزه الزوج لم يقع وينبغي أن يتفق هنا على عدم جواز الإقدام على الطلاق ولا يجري هنا الخلاف الجاري في البيع لأن العادة طلب الناس الربح في سلعهم بخلاف النساء والظاهر أنه لو أوقع ثلاثا أو بائنا وأراد الزوج أن يجير واحدة أو رجعية فالمعتبر ما يجيزه لا ما أوقع والعدة من يوم الإجازة لا من يوم الإيقاع فلو كانت حاملا فوضعت قبل الإجازة استأنفت العدة بخلاف البيع فمن يوم الوقوع وبخلاف المكره على الطلاق إذا أجازه طائعا بعد الإكراه فإن العدة من يوم الوقوع كما يأتي والفرق أن ما وقع منه حال الإكراه قد قيل بلزومه وطلاق الفضولي لم يقل بلزومه وأيضا الموقع والمجيز في مسألة الإكراه واحد وفي مسألة الفضولي الموقع غير المجيز

Mas'alah: Is a divorce uttered in jest binding?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1702)]

(ولزم ولو هزل) من باب ضرب أي لم يقصد بلفظه حل العصمة في الصريح والكناية الظاهرة ابن عرفة سواء هزل بإيقاعه أو بإطلاق لفظه عليه اهـ. لخبر الترمذي ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ويقول ابن المسيب ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in uttering divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1702)

(لا إن سبق لسانه) بأن قصد التكلم بغير الطلاق فتكلم به فقال أنت طالق فلا شيء عليه ويقبل (في الفتوى) إلا أن يثبت سبقه فينفعه في القضاء أيضا كما في ح عن ابن عرفة ولو تنازعت معه في سبق لسانه فإن قامت قرينة صدقه أو كذبه عمل عليها وإلا فقوله بيمين كذا يظهر ويقال مثله في المسألتين بعده وفي عج مسائل حسنة منها كتابته لأبي زوجته أنه طلقها ليحضر لاشتياقها له لا تطلق عليه في الفتوى إن أشهد أنه لم يرد طلاقا أو أقرت الزوجة معه بذلك ولا ينافي ما تقدم من أن قوله وقصد معناه قصد التلفظ به وإن لم يقصد حل العصمة لأنه لم يحصل لفظ هنا بل كتابة من غير عزم ولا يرد على وصول الكتاب قوله الآتي وبالكتابة عازما أولا إن وصل ــــــــ (ولزم ولو هزل) قول ز من باب ضرب الخ بل في القاموس هزل كضرب وفرح (لا إن سبق لسانه) قول ز لا تطلق عليه في الفتوى إن أشهد أنه لم يرد طلاقا الخ فيه نظر بل لا تطلق عليه في الفتوى مطلقا أشهد أو لا وإنما هذا قيد فيما إذا أقيم عليه بخطه عند القاضي فإن كان أشهد قبل أنه لم يقصد بما كتبه الطلاق فلا يلزمه أيضا وإن لم يكن أشهد بذلك لزمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arabic speaker who is prompted to utter divorce without understanding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1703)

(أو لقن) لفظ الطلاق من عربي لعجمي مثلا فأوقعه (بلا فهم) لمعناه فلا يلزمه لا في الفتيا ولا في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman named Taliq by saying 'Ya Taliq' intending to address her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1703)

(أو قال لمن اسمها طالق) قاصدا نداءها (يا طالق) فلا تطلق في بالفتيا ولا في القضاء فلو أسقط حرف النداء فإن قامت على النداء أو الطلاق قرينة عمل عليها وإن لم تقم بشيء وادعى إرادة النداء قبل منه في الفتوى فقط كذا يظهر

Mas'alah: What is the ruling if a man calls one wife but another answers and he divorces her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1704)

(أو قال) من له زوجتان حفصة وعمرة (يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها) معتقدا أنها حفصة (فالمدعوة) هي المطلقة لا المجيبة فلا تطلق في الفتيا ولا يخفى أن قوله أو قال

عطف على سبق لسانه فهو في النفي أي أنه لا تطلق المجيبة وهي عمرة في الفتوى بدليل ما بعده فقوله في المدعوة ليس بيانا لما دل عليه العطف بل هو جواب شرط مقدر أي وإذا لم تطلق عمرة فتطلق المدعوة وهي حفصة في الفتوى وقوله فطلقها أي أوقع الطلاق على عمرة المجيبة لفظا لآنية

Mas'alah: What is the ruling on both wives being divorced when there is evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1704)

(وطلقتا) بفتح اللام حفصة بقصده وعمرة بلفظه والمراد طلقت عمرة المجيبة كحفصة المدعوة (مع البينة) وأما حفصة المدعوة فقد ذكر قبل أنها تطلق ويحتمل جعل ضمير طلقتا للمسألتين من ادعى فيها التفات لسانه وعمرة وهذا أحسن لسلامته مما مر ولأنه أتم فائدة لجريان البينة في المسألة السابقة أيضا كما قدمنا ولو قال بدل مع البينة في القضاء كان أحسن قاله عج أي ليشمل إقراره بما مر في المسألتين عند القاضي مع مرافعتها له بدون بينة فإنه كالبينة في طلاقهما عليه وأيضا وجود بينة عليه بنطقه من غير مرافعة كمجرد إقراره فقط فالمسائل ثلاث بينة أو إقرار مع مرافعة فيهما فيطلقان وبينة من غير مرافعة فكالفتيا وعطف على سبق أيضا قوله

Mas'alah: What is the ruling on the word 'i'tadi' and its effect on divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1727)

قولان للمتيطي وأصبغ وشبه بما يلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر ما هو من الكناية بقوله (كاعتدى) فيلزم واحدة إلا لنية أكثر فلو كررها نسقا مرة أو اثنتين لزمه بعدد ما كرر إلا أن ينوي واحدة قاله تت أي ويحلف في هذه كما يظهر فلو قال أنت طالق اعتدى فواحدة فقط إن نوى أخبارها وإلا فاثنتان كما إذا عطفها بالواو ولا ينوي حينئذ كذا يفيده ح وإنما نوى في الأولى لأنه مرتب على الطلاق كترتب جواب الشرط على الشرط والعطف بالواو وينافي ذلك وينبغي أن ثم كالواو وأن عطفه بالفاء كذكر اعتدى بدون عاطف (وصدق) بيمين (في) دعوى (نفيه) أي نفي إرادة الطلاق في اعتدى (إن دل بساط على العد) لدراهم مثلا لها وكذا في نسخة الشارح فما بعده جملة مستقلة معطوفة بأو على ما يصدق فيه ولا شيء عليه وفي نسخة على العداء من التعدي بجعل الألف في حيز الدال وجعل (وكانت موثقة) بقيد أو كناف جملة حالية فليس في المتن إلا ألف واحدة كما قال ح والجملة واحدة ويكون ضمير نفيه على هذه النسخة للطلاق في غير اعتدى (فقالت أطلقني) فقال لها أنت طالق وادعى أنه أراد من الوثاق فيصدق بلا خلاف إن سألته وتصديقه ولو في القضاء بيمين في المرتضى ولا يخفى أن أو كانت موثقة على نسخة الشارح عطف على مقدر تقديره بعد بساط إما على العد أو كانت الخ بدليل أن كونها موثقة من البساط وعطفه بدون تقدير يوهم أنه من غير البساط ضرورة أن العطف يقتضي المغايرة (وإن لم تسأله) وهي موثقة (فتأويلان) في تصديقه ويحلف وعدمه ومحلهما في القضاء وأما في ـــــ والظاهر أن محل هذا الخلاف في القضاء وأما الفتوى فلا يمين (وصدق في نفيه) قول ز بيمين الخ لم أر من ذكر هنا اليمين غير عج ونصه وهل بيمين أو لا ولكن المرتضى أنه حيث صدق يحلف اهـ. لكن ربما يشهد له ما يأتي عند قوله ونوى فيه وفي عدده الخ وقول ز وكذا في نسخة الشارح الخ المنسوب للشارح كما في ح هي النسخة الثانية وأما الأولى فقرر بها ح وهي نص المدونة في كتاب التخيير والتمليك كما نقله ح وقول ز عطف على مقدر تقديره بعد

بساط أما على العد الخ فيه نظر بل لا معنى لهذا العطف أصلا والصواب عطفه على الشرط وما ذكر فيه من الإيهام غير مضر (وإن لم تسأله فتأويلان) هما قولان قال مطرف يصدق وقال أشهب لا يصدق فمنهم من حملها على الأول ومنهم من حملها على الثاني هذا كله إن كانت في وثاق ولم تسأله فإن سألته دين بلا خلاف وإن لم تكن في وثاق لم يدين بلا خلاف فالأقسام ثلاثة انظر ضيح. وقول ز ومحلهما في القضاء الخ هذا التقييد حكاه في ضيح بصيغة قيل وذلك أنه لما ذكر الخلاف المتقدم قال قيل وإن أتى مستفتيا صدق على كل حال إلا على مذهب من يرى أن مجرد الطلاق دون النية يوجب الطلاق اهـ. واعتمده عج ومن تبعه وهو خلاف نص المدونة ففي ابن يونس ما نصه وفي المدونة قلت لابن القاسم فيمن قال لزوجته أنت طالق وقال نويت من وثاق ولم أرد الطلاق ولا بينة

Mas'alah: What are the three categories of divorce wording: explicit, apparent kinayah, and hidden kinayah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1729)

ولما كانت ألفاظه وهي الركن الرابع ثلاثة أقسام صريح وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وكناية ظاهرة وهي ما يحتمل غيره وينصرف لذلك الغير بنية صرفه لأنها استعمال اللفظ في لازم معناه وكناية خفية وهي ما لا ينصرف له إلا بنية صرفه ذكرها مرتبة هكذا وذكر للقسم الأول أربعة ألفاظ فقال (ولفظه) الذي تنحل به العصمة دون غيره من سائر الألفاظ (طلقت) وإنما قلنا دون غيره الخ لئلا يكون فيه دلالة على عدم وقوعه بالنية ويحتمل لفظه ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on apparent kinayah not referring to divorce without evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1729)

وهو المطابق لما يأتي من أن الكناية الظاهرة لا تنصرف لغير الطلاق إلا ببساط يدل على صدقه ولا تكفي دعواه النية دونه وحينئذ تستوي الظاهرة مع الصريح فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on words like khaliyah, bariyah, and ba'inah in divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1730)

كلامه وإلا لزمه الطلاق فيها قطعا ويجري مثله في مسألة العبد (أو) أنت (خلية) أو برية مني أو أنا منك خلي (أو بائنة) قال مني أو لم يقل (أو أنا) خلي أو برىء أو بائن منك يلزم الثلاث في ذلك كله مدخولا بها أم لا لكنه ينوي في غير المدخول بها قال تت وللقرافي في قواعده أي فروقه ما معناه أن نحو هذه الألفاظ من برية أو خلية وحبلك على غاربك ورددتك إنما كان لعرف سابق وأما الآن فلا يحل للمفتي أن يفتي بها إلا لمن عرفه أي وإلا كانت من الكنايات الخفية فلا تجد أحد اليوم يطلق امرأته بخلية ولا برية على أنه درج في ذخيرته على ما قالوه ولم ينبه على ما في قواعده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'there is no bond between us' or 'she bought herself' in divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1730)

(وثلاث) في المدخول بها وينوي في غيرها (في لا عصمة لي عليك أو اشترتها منه

Mas'alah: What is the ruling on the words 'khaliyah' and 'ba'inah' in divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1730)

غير صحيح (أو خلية أو بائنة) قول ز وما في ذخيرته ضعيف الخ إنما يقال ضعيف لو صرح فيها بما يناقض قواعده أما حيث سكت ولم ينبه على شيء فلا يقال ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'khallaytu sabilak' and 'faraqtuk' in divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1731)

ثلاث دخل أم لا (إلا لفداء) فواحدة بائنة لأنه خلع حتى يريد ثلاثا والاستثناء راجع لقوله لا عصمة لي عليك لا لقوله اشترتها منه أيضا وإلا لزم استثناء الشيء من نفسه فلو قدمه عند الأولى كان أولى فإن قالت بعني عصمتك علي أو اشتريت منك ملكك علي أو طلاقك ففعل لزمه ثلاث وإن قالت بعني طلاقي ففعل لزمه واحدة تملك بها نفسها لأنها أضافت الطلاق لنفسها وهي ليس لها طلاق فدل على أنها قصدت مطلق الطلاق وأما في المسائل الأول فقد اشترت كل ما بيد الزوج وهو الطلاق كله (وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا) دخل أم لا (في خليت سبيلك) وهذا غير ما تقدم من قوله أو نواها بخليت سبيلك لأنه نوى بها الواحدة البائنة وما هنا نوى بها حل العصمة فاختلف

الموضوع وفهم منه لزوم الثلاث إن لم تكن له نية (وواحدة في فارقتك) دخل بها أم لا لأن الفراق والطلاق واحدة رجعية في المدخول بها بائنة في غيرها إلا أن ينوي أكثر ولمالك وابن القاسم وابن عبد الحكم واحدة في التي لم يبن بها وثلاث في التي بنى بها وإن قال لم أرد طلاقها فهي أشد وهي البتة قاله تت وقوله ولمالك الخ أي فيما حكاه محمد كما في الشرح وإنما لم يذكره المصنف واقتصر على لزوم الواحدة لأن ما لمالك ومن تبعه في غير المدونة وقوله وإن قال لم أرد طلاقا الخ خلاف قاعدة الكتابة الظاهرة فلعله ضعيف ثم أشار إلى القسم الثالث وهو الكناية الخفية بقوله (ونوى فيه) أي في إرادة الطلاق فإن نوى عدمه لم يلزمه شيء (و) إذا نواه نوى (في عدده) واحدة أو أكثر (في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا) قال د ويحلف في هذه وفيه قصور بل كل ما ينوي فيه يحلف إذا نوى عدم الطلاق كما في الشرح وانظر هل يحلف في دعواه عددا دون الثلاث أم لا قال تت فإن قال لم أرد شيئا فهو البتات اهـ. ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'al- al l alayya ar m' in divorce?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1732)]

(أو لا شيء عليه) هذا نقله اللخمي عن محمد في الثانية وعن ابن عبد الحكم في الأولى والقول الأول في الأولى لسماع عيسى وفي الثانية للسليمانية (كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام) قول ز أي فثلاث في المدخول بها إلا أن ينوي أقل وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر الخ فيه نظر بك هذا خلاف المشهور ونص ابن عرفة عن المازري في مسألة القائل الحلال علي حرام أقوال الأول المشهور أنها ثلاث وينوي في غير

المدخول بها في أقل بناء على أن هذا اللفظ وضع لإبانة العصمة وأنها لا تبين بعد الدخول بأقل من ثلاث وتبين قبله بواحدة وكونها في العدد غالبا في الثلاث ونادرا في أقل منها فحملت قبل الدخول على الثلاث ونوى في أقل اه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 's ibah minn ' and similar expressions in divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1733)

من تكميل التقييد وجرى العمل بفاس ونواحيها في القائل علي الحرام بالتعريف أنه لا يلزمه إلا واحدة بائنة في المدخول بها وغيرها (وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني الخ) أصل هذا الكلام في المدونة عن ابن شهاب وليس هو لمالك بل مخالف لأصل مذهبه ولذا لم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة فعلى المصنف درك في ذكره قاله طفى وبه تعلم أنه لا حاجة لجواب ز مع سقوطه.

Mas'alah: What is the meaning of 'he does not intend the count' in divorce rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1734)

ومعنى قولها ولا ينوي أنه لا يصدق فيما ادعاه من عدم قصد الطلاق وأما ما يلزمه من العدد فيجري على ما سبق من كلامها وكلام المصنف فيما تقدم والمصنف أحال المسألة عن وجهها فلو حذف لفظ العدد لطابق نصها اه.

Mas'alah: What are the categories of divorce pronouncements and their effects?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1735)

بصريح ولا كناية إن لم يكن عرف قوم استعماله في الطلاق وإلا لزم بقصده كما مر في مسألة الحفر والدفن وإن لم ينضم له من القرائن ما يدل على إرادة الطلاق كما نذكره عند قوله ولزم بالإشارة ويستثنى من قوله كل كلام ما كان صريحا في باب غير باب الطلاق كالظهار فلا يقع به طلاق ولو نواه على ما يأتي في بابه من قوله وصريحه بظهر مؤبد ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة تأويلان اهـ. إلا ما نصوا عليه كحرة وانظر لم لم يكن من الكناية الخفية وحاصل ما أشار له المصنف من قوله ولفظه إلى هنا خمسة أقسام ما يلزم به طلقة إلا لنية أكثر وذكره بقوله وتلزم واحدة الخ وما يلزم به ثلاث ولا ينوي مدخولا بها أم لا وذكره بقوله والثلاث في بتة وحبلك على غارِبك وما يلزم به ثلاث وينوي في غير المدخول بها فقط وهو قوله والثلاث في كالميتة إلى قوله إن دل بساط عليه وما يلزم به ثلاث وينوي في مدخول بها وغيرها وهو قوله وثلاث في خليت سبيلك وقسم ينوي فيه وفي عدده وهو قوله ونوى فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي إلى قوله أو لست لي بامرأة (لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا) أي باسقني الماء أو غيره (غلطا) ولم ينو به الطلاق فلا تطلق لعدم وجود ركنه وهو اللفظ وعلم مما مر للمصنف أربعة أقسام أحدها لفظ مع قصد حل العصمة ثانيها قصده اللفظ ونطقه به لا مع قصد حل العصمة وأشار لهما بقوله ولزم ولو هزل ثالثها سبق لسانه بلفظه بدون قصد التلفظ به وأشار له بقوله لا إن سبق لسانه في الفتوى وهو في الصريح والكناية الظاهرة رابعها ما هنا وهو قصده الطلاق والنطق بغيره غلطا (أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت) فلا يلزمه ما زاد

على واحدة في الفتيا والقضاء إلا أن ينوي بها الثلاث فتلزمه وعكس المصنف ينوي في الفتوى عند سحنون وقال مالك يلزمه الثلاث والظاهر أنه المعتمد وأما إذا أراد أن يعلق الثلاث على دخول دار مثلا فقال أنت طالق وسكت فقال مالك لا شيء عليه أي في الفتوى قاله عج وانظر هل معنى لا شيء عليه أي لا يلزمه تعليق بثلاث وتلزمه واحدة بنطقه أو معناه لا يلزمه طلقة (وسفه قائل يا أمي ويا أختي) أي أحدهما أو يا عمتي أو يا خالتي أي أتى بمجون قادح في الشهادة لا السفه ضد الرشد ابن عرفة قول مالك هو من كلام أهل السفه دليل حرمته أو كراهته اهـ. ثم ذكر ما هو كالاستثناء من قوله ولفظه والتخصيص له فقال (ولزم) الطلاق (بالإشارة المفهمة) أي التي شأنها الإفهام بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وإن لم تفهمه المرأة منها ولو كانت من قادر على المعتمد وهي كصريحه فلا تفتقر لنية فغير المفهمة لا يلزم بها ولو قصده لأنها كالفعل وينبغي إلا لقوم اعتادوا ذلك (و) لزم أي يقع (بمجرد إرساله مع رسول) أي قوله أخبرها بأني طلقتها ــــــــ كما يأتي إن شاء الله تعالى هناك (أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت) قول ز وأما إذا أراد أن يعلق الثلاث الخ ليست المسألة كما ذكره بل الذي في ق عن المتيطي أنه أراد أن يعلق الثلاث فقال أنت طالق ثلاثا وسكت فلا شيء عليه فهو قد نطق بقوله ثلاثا فقوله حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing or sending a messenger?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1736)]

ونحوه فيقع الطلاق حين قوله ذلك بلغها الرسول أو كتمها وقوله وبمجرد الخ أي بإرساله المجرد (وبالكتابة) لها أولوليها (عازما) أي ناويا الطلاق حين كتب أني طلقتها

فيقع بمجرد فراغه من الكتابة وينزل منزلة مواجهتها بالطلاق سواء قال إذا جاءك كتابي فأنت طالق أو كتب فيه لفظ أنت طالق وكذا إن كتبه مستشيرا وأخرجه عازما والمراد به النية فيشمل الهم لا العزم فقط المقابل للهم (أو) كتبه (لا) عازما بل مستشيرا وأخرجه كذلك فيحنث (إن وصل) ولو بغير اختياره لا إن لم يصل وحملنا قوله أولا على كتبه مستشيرا وإخراجه كذلك لئلا يدخل تحته ما إذا لم تكن له نية حين كتبه لوقوعه بمجرد كتبه عند ابن رشد لحمله عنده على العزم وقال اللخمي لا يقع لحمله عنده على عدم العزم وهو ظاهر المصنف دون ما لابن رشد وحاصله أن كتبه إما عازما أو مستشيرا أو لا نية له وفي كل من هذه الثلاثة أخرجه كذلك وفي كل من هذه التسعة إما أن يصل أم لا فالمتوقف على الوصول كتبه مستشيرا وأخرجه كذلك وفيما عداها الحنث بالكتابة على ما لابن رشد فيمن لا نية له والفرق بين ما هنا من الحنث بالكتابة وبين اليمين من أنه لا يحنث بالكتابة ولو عازما إلا بالوصول للمحلوف عليه أن المكالمة لا تكون إلا بين اثنين بخلاف باب الطلاق إذ قد يطلق زوجته من غير حضورها فإن ادعت فيما لا يتوقف على الوصول علم الطلاق من حينه صدقت لأنها تعتد من يوم وقوعه من الزوج قياسا على مسألة المدونة المتقدمة فيمن مات زوجها لمدة ولم تعلم حتى انقضت عدتها أنه لا إحداد عليها ولا عدة وإن ادعت فيما يتوقف على الوصول وصوله لها وانقضاء عدتها من حينه ولم تقم بينة على دعواها ولم يظهر للناس لم تصدق والظاهر أن العدة من وقت ظهوره كما يفيده ما تقدم من قوله والعدة من الإقرار وما يأتي ممن قوله وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة ــــــ لا شيء عليه صريح في أنه لا يلزمه شيء فسقط تردده تأمله (أولا إن وصل) الذي لابن رشد في سماع القرينين هو ما نصه وتحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة أحوال أحدهما أن يكون كتبه مجمعا على الطلاق الثاني أن يكون كتبه على أن يستخير فيه فإن رأى أن ينفذه أنفذه وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه

والثالث أن لا تكون له نية فأما إذا كتبه مجمعا على الطلاق أو لم تكن له نية فقد وجب عليه الطلاق وأما إذا كتبه على أن يستخيره ويرى رأيه في إنفاذه فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده قال في الواضحة وكتاب ابن المواز ويحلف على نيته فإن أخرج الكتاب من يده عازما على الطلاق أو لم يكن له نية وجب عليه الطلاق بخروج الكتاب من يده وصل إليها أو لم يصل واختلف أن أخرج الكتاب من يده على أن يرده إن بدا له فقيل إن خروج الكتاب من يده كالإشهاد وليس له أن يرده وهو رواية أشهب وقيل له أن يرده إن أحب وهو قوله في المدونة فإن كتب إليها إن وصلك كتابي هذا فأنت طالق فلا اختلاف في أنه لا يقع عليه الطلاف إلا بوصول الكتاب إليها فإذا وصل إليها طلقت مكانها وأجبر على رجعتها إن كانت حائضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by internal speech without utterance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1737)

(وفي لزومه بكلامه النفسي) وهو أن يجري لفظ الطلاق على قلبه كما يجريه على لسانه من غير تلفظ به وليس المراد به مجرد القصد فقط ولو صمم عليه وعدم لزومه (خلاف)

Mas'alah: What is the ruling on resolving to divorce in one's heart then changing one's mind?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1737)

وأما إن عزم عليه بقلبه ثم بدا له عدمه فلا يلزمه طلاق اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakenly believes he has divorced?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1737)

وكذا من اعتقد أنها طلقت ثم تبين له عدمه فلا يلزمه إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on waswasa (whisperings) and mere thoughts in divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1737)

وكذا لا أثر للوسواس ولا قوله أي في خاطره فقط أطلق هذه واستريح قاله القرافي انظر تت

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced internally without verbal utterance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1737)

(وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف) ضيح الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني والقول بعدم اللزوم لمالك في الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم وهو الذي ينصره أهل المذهب القرافي وهو المشهور والقول باللزوم لمالك في العتبية قال في

البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن راشد هو الأشهر ابن عبد السلام والأول أظهر لأن الطلاق حل للعصمة المنعقدة بالنية والقول فوجب أن يكون حلها كذلك إنما يكتفي بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'she is divorced' in response to a question?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1738)]

(ولو طلق) مدخولا بها رجعيا ولم تنقض العدة (فقيل له ما فعلت) فأتى بلفظ يحتمل الإخبار والإنشاء (فقال هي طالق) وحصلت مرافعة (فإن لم ينو إخباره) ولا إنشاءه (ففي لزوم طلقة) فقط ويحلف (أو اثنتين قولان) فهما في لزوم ثانية فلو قال ففي لزوم ثانية قولان كفاه فغير المدخول بها لا يلزمه ثانية اتفاقا كالمدخول بها البائن ابتداء أو نطق بعد انقضاء عدة الرجعية أو تعين لفظه للإخبار في جواب السائل كطلقتها أو جاء مستفتيا فإن تمحض للإنشاء لزمته الثانية في مدخول بها رجعية ولم تنقضى عدتها فمحل القولين مقيد بقيود أربعة أن تكون الزوجة مدخولا بها وأن يكون الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها وأن يأتي بلفظ يحتمل الإخبار والإنشاء كمثال المصنف وأن يكون في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced forever' in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1739)]

(أو طالق أبدا) لزمه (طلقة) في السبع مسائل على فهم ابن يونس للمدونة في السابعة بجعل الأبدية لمطلق الفراق الشامل للسني إذ المعنى أنت طالق واستمر طلاقك أبدا أو إلى يوم القيامة وهو إذا طلقها واحدة ولم يراجعها فقد استمر الطلاق وهو ظاهر المدونة عند ابن يونس وظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد أنه يلزمه ثلاث لجعل الأبدية للفراق في أزمان العصمة المملوكة له وذلك بالثلاث

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce wording in poetry in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1740)

(واثنتين في اثنتين) قول ز في حكاية هارون مقتضى مذهبنا لزوم الثلاث الخ صحيح كما يدل عليه كلام المغني في بحث أل ولفظه باختصار كتب الرشيد ليلة إلى أبي يوسف يسأله عن قول القائل: فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم فقال ماذا يلزمه إذا نصب ثلاثا وإذا رفعها فأتى بهما أبو يوسف إلى الكسائي فسأله فقال إن رفع طلقت واحدة لأن المعنى فأنت طالق ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث وإن نصب طلقت ثلاثا لأن المعنى فأنت طالق ثلاثا وما بينهما اعتراض قال أبو يوسف فكتبت بذلك إلى الرشيد فأرسل إلي بجوائز فوجهت بها إلى الكسائي قال في المغني وأقول إن الصواب أنه محتمل للثلاث والواحدة على كلا الوجهين لأن أل في الرفع لا تتعين للكمال بل تحتمله وتحتمل العهد فيلزمه الثلاث ولأن ثلاثا في النصب لا يتعين رجوعه لطلاق بل يحتمل كونه حالا من

Mas'alah: What is the ruling on divorce wording according to common usage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1741)

وهذا على ما عند عوامهم وأما عند عوام المصريين فيلزمهم الثلاث لأنهم إنما يقصدون الجمع قاله تت أي اثنتين على اثنتين فلا فرق في هذا بين من يعرف الحساب وبين غيره على عرف مصر كما هو ظاهر إطلاق المصنف وإنما يحسن التقييد في قوله واحدة في واحدة أو واحدة في اثنتين كما مر وما في تت هنا عن الذخيرة من حكاية هارون مع أبي يوسف من قوله: فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث أو ثلاثا مقتضى مذهبنا لزوم الثلاث في الرفع والنصب احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the divorce' with definite article in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1741)

وأما لو قال أنت الطلاق بصيغة التعريف فتقدم عند قوله وتلزم واحدة أنه هل يلزمه واحدة أو ثلاث قولان للمتيطي وأصبغ كما في تت على الرسالة

Mas'alah: What is the ruling on the intention behind saying 'as you are lawful, you are forbidden' after divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1742)

وما ذكره من إرادة المعنى الأول فهو قليل جدا والذي يكثر بل لا يعرف إلا هو عند عوام مصر إرادة المعنى الثاني واعلم أن العلة تفيد أنه لا فرق بين كون الطلاق الواقع منه واحدة أو ثلاثا وانظر إذا لم تكن له نية والاحتياط إرادة المعنى الثاني

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a specific part of a wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1744)

(كمطلق جزء) تشبيه في اللزوم والأدب لا تمثيل (وإن كيد) أو رجل وبالغ لدفع توهم أن الجزء المعين ليس كالشائع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'your hair is divorced'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1744)

(ولزم) بشعرك طالق) حيث قصد المتصل أولا قصد له لا إن قصد المنفصل فكالبصاق وكالشعر سائر ما هو من محاسنها مما يلتذ به عادة كعقلها وروحها

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'your speech is divorced'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1744)

(أو كلامك على الأحسن لا بسعال وبصاق) لأنه اسم لما انفصل عن فمها (ودمع) ونحوه مما لا يلتذ به عادة كعلمها وجنينها وشعر غير رأسها وحاجبيها وما شاب من شعر رأسها وحاجبيها وما غلظ من صوتها فلا يلزم بطلاق شيء مما ذكر طلاق إلا أن يلتذ هو به ـــــــ قول ز ووجهه أن المستثنى منه لما كان عمومه مرادا الخ. لا يحتاج إلى ذكر الفرق بين ما هنا وما يأتي لأن ما هنا مبني على قول أصبغ إن البتة لا تتبعض وما يأتي مبني على قول أشهب وسحنون أنها تتبعض قال ابن رشد وهو الصحيح (لا بسعال أو بصاق أو دمع) اللخمي وتحرم بتحريم الريق لأن ذلك إنما يقع على ما كان في الفم قبل المفارقة وهو مما يلتذ به وهو الرضاب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce uttered in jest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1749)

(أو لهزله) حقه حذف أو كما قال غ وحينئذ فشبه في التنجيز والهزل قوله (كطالق أمس) لقصده الإنشاء فهو هازل وعطف على بماض قوله

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and dislike of takhyir divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1789)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's judgment when given authority over two talaqs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1790)

)

Mas'alah: What is the ruling if a woman responds to tafwid with an intention of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1842)

وقول ز لم يعمل بنيتها كما في الشيخ سالم الخ فيه نظر بل الذي في الشيخ سالم عكس ما نقله عنه ونصه ولو أجابت به في تمليك فلا يلزم الزوج وسقط ما بيدها إلا أن تقول أردت الطلاق فيكون ثلاثا إلا أن يناكرها الزوج فيما زاد على الواحدة قاله في سماع أبي زيد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce being the most detestable permissible act?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=452)

وخرج أبو داود عن ابن عمر عن أنمر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أبغض الحلال إلى الله الطلاق "وصرفه الخطابي لسوء العشرة لا للطلاق لإباحة الله له وفعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومحمل كونه أبغض فيكون أحل من الطلاق

كقول مالك إلغاء البياض أحله وقبله المتيطي." وحمله اللخمي على المرجوحية وقسمه إلى أربعة أقسام فقال: إذا كان الزوجان كل واحد منهما يقول بحق صاحبه استحب البقاء وكره الطلاق لحديث "أبعض الحلال إلى الله الطلاق" وإن كانت غير مؤدية حقه كان مباحا.

Mas'alah: When is divorce recommended according to Ibn Rushd?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=452)

قلت: وذكر ابن رشد أنه مندوب إليه وإن كانت غير صينية في نفسها استحب الفراق إلا أن تتعلق بها نفسه.

Mas'alah: When is divorce obligatory according to Ibn Rushd?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=452)

قلت: وذكر ابن رشد أنه مباح قال وإن فسد ما بينهما، ولا يكاد يسلم دينه معها وجب الفراق.

Mas'alah: What is the definition of a sunnah divorce?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=452)

(وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة):

Mas'alah: What are the conditions for sunnah divorce?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=453)

ذكر الشيخ رحمه الله لطلاق السنة أربعة قيود:

Mas'alah: What is the second condition of sunnah divorce regarding intercourse?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=453)

القيد الثاني: كونه لم يطأ فيه، قال في المدونة: ويكره أن يطلقها في طهر جامع فيه. واختلف في علة الكراهة على ثلاثة أقوال: فقيل للبس العدة عليها بماذا تكون لأنها لا تدري بماذا تعتد هل تعتد بالإقراء أو بوضع الحمل قاله أبو محمد بن أبي زيد والقاضي عبد الوهاب، وقيل لتكون مستبرأة فتكون على يقين من نفي الحمل إن أتت بولد، وقيل خوف الندم إن خرجت حاملا فإن طلقها في طهر جامع فيه لزمه واعتدت به ولا يؤمر برجعتها قاله في المدونة، وقال ابن كنانة لا تعتد به. وقال ابن عبد السلام: أظن أني وقفت على قول في المذهب أنه يجبر على الرجعة ولا اتحققه الآن فإن صح وجوده فوجهه ظاهر. قلت: قال بعض شيوخنا لا أعرفه إلا من قول عياض ذهب بعض الناس إلى جبره على الرجعة كمن طلق في الحيض، وقال خليل حكاه بعض المغاربة.

Mas'alah: What are the additional conditions for a valid sunni divorce?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=453)

وبقي ثلاثة شروط أخر وهي كونه لم يتقدم له طلاق في حيض وكون المطلقة ممن تحيض، وكون الطلقة خلت عن عوض والستة الأول حكم جميعها عبد الوهاب في

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by divorce' and other ambiguous divorce expressions?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=458)

ولو قال: أنت طالق الطلاق فهي طلقتان إلا أن يريد به واحدة، نقله ابن عات عن ابن سحنون، وهي أول مسألة في الأيمان بالطلاق من المدونة من طلق زوجته فقيل له ما صنعت فقال هي طالق وقال: إنما أردت إخباره بالتطليقة التي طلقتها قبل قوله واختلف هل بيمين أم لا؟ فقال أبو القاسم بن محرز: يحلف إن تقدمت له فيها طلقة وعزاه ابن يونس لبعض شيوخنا بعد أن قيد المدونة باليمين مطلقا، وقال عياض: إنما ذلك إذا أراد رجعتها وحيث يجب حلفه قال عبد الحق: إن أبي فلا رجعة له وعليه نفقتها في عدتها لإقراره إلا أن يقر أنها الثلاث أو يوقعها، وقال ابن شاس: إن لم تكن له نية في لزومه طلقة أو طلقتان قولان للمتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'anti bariyyah' or 'khaliyyah'?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=460)

(وإن قال: أنت برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها): ما ذكر الشيخ مثله في المدونة إلا في قوله: حبلك على غاربك فإن ظاهرها يقتضي أنه لا ينوي مطلقا قاله اللخمي، وفي كتاب محمد وغيره أنه ينوي قبل الدخول أو يحلف ويقوم منها في حبلك على غاربك أنه إذا قال لها: أنت أطلق من الأرنب في فحص كذا أنه يلزمه الثلاث. وبه أفتى ابن عات لما نزلت بقرطبة، وأفتى ابن القطان بطلقة رجعية إلا أن ينوي الثلاث مستدلا بقول المدونة إذا قال: أنت طالق لا رجعة لي عليك أنها رجعية إلا أن ينوي الثلاث وذكر القولين ابن حمديس واختار الأول،

Mas'alah: What are the seven opinions on saying 'anti alayya haram' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=460)

واختلف إذا قال: أنت على حرام على سبعة أقوال، فقيل ينوي مطلقا نقله أبو عمر في الكافي عن مالك وجماعة من أصحابه، وعكسه قاله عبد الملك وقيل كما قال الشيخ وهو قول مالك وابن القاسم

Mas'alah: What are the rulings on the drunkard's legal capacity for divorce, manumission, and liability for killing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=712)

يقوم من كلام الشيخ من باب أحرى أن طلاقه يلزم وهو كذلك قال في المدونة: في كتاب الأيمان بالطلاق، ويلزم السكران طلاقه وخلعة وعتقه، وإن قتل قتل به فأطلقه غير واحد كابن يونس، وقال ابن رشد في النكاح الأول من بيانه السكران على قسمين طافح ونشوان فأما الطافح فهو الذي لا يميز بين الذرة والفيل، ولا يميز بين الرجل والمرأة فحكمه حكم المجنون غير أنه اختلف هل يقضي الصلاة أم لا؟ وأما النشوان فهو الذي معه شيء من التمييز ففيه أربعة أقوال: الأول: لا يلزمه شيء قاله ابن عبد الحكم. الثاني: يلزمه كل شيء قاله ابن نافع. الثالث: تلزمه الأفعال دون الأقوال قاله الليث. الرابع: تلزمه الجنايات والطلاق والعتاق والحدود ولا تلزمه الإقرارات ولا العقود قاله مالك، ومثل له سلك ابن رشد، في أن الطافح لا يلزمه شيء باتفاق إلا في الصلاة ففيه اختلاف سلك أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى، ولم يتعرض للخلاف في الصلاة ولذلك تعقب على ابن الحاجب في قوله، وقال الباجي: المطبق به كالمجنون اتفاقا إلا في الصلاة، وظاهر كلام غيرهما لا فرق بين الطافح وغيره؛ لأنه أدخله على نفسه اختيارا وذلك يناسب عدم التفصيل، ولو تعرض السكران إلى الجانب العلي أسال الله السلامة من ذلك فقال شيخنا أبو مهدي رحمه الله يلزمه حكم ما لفظ كغيره ولا يختلف فيه لحرمة الجانب العلي، وقال بعض من أدركناه من مشايخنا من القرويين: لا فرق بين هذه المسألة وغيرها على ظاهر كلام ابن رشد، وغيره، وهو الباجي فيختلف فيها.

Mas'alah: Is annulment of a marriage considered divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=948)

(ص) لا اتفق على فساده فلا طلاق (ش) أي فليس الفسخ طلاقا، ولو قال الحاكم أو الزوج أو الولي فسخته بطلاق كما أن فسخ المختلف فيه بطلاق، ولو قال من ذكر فسخته بلا طلاق.

Mas'alah: How is divorce executed when the husband is unable to pay the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1011)

ثم طلق عليه (ش) أي ثم بعد انقضاء الأجل وظهور العجز طلق عليه بأن يطلق الحاكم أو توقعه الزوجة ثم يحكم به الحاكم. (ص)

Mas'alah: Does a husband's denial of marriage constitute divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1047)

(ص) وليس إنكار الزوج طلاقا (ش) صورتها امرأة ادعت على رجل أنها زوجته فأكذبها ثم رجع إلى قولها أو قامت لها بينة بما ادعته ولم يأت الرجل بمدفع في تلك البينة فإن إنكاره لا يكون طلاقا إلا أن ينوي بالإنكار الطلاق ويثبت النكاح ويلزم الرجل الدخول عليها والنفقة لها.

Mas'alah: What is the definition of talaq and its relation to khul'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1066)

جاز الخلع (ش) أي جوازا مستوي الطرفين أي ليس بمكروه ففيه رد لقول ابن القصار ولم يتعرض المؤلف لتعريف الطلاق الصادق بالخلع وغيره وعرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج فقوله "موجبا" بالنصب على الحال إما من ضمير "ترفع" أو من المبتدإ وفي بعض النسخ بالرفع صفة للصفة جرت على غير من هي له

Mas'alah: What is the ruling on a man selling or marrying off his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1070)

كبيعها أو تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما (ش) هذا من باب إضافة المصدر لمفعوله والمعنى أن الإنسان إذا باع زوجته أو زوج زوجته طلقت طلقة واحدة بائنة، وسواء فعل ذلك في مجاعة أم لا هازلا أو جادا، وينكل نكالا شديدا ولا يتزوجها ولا غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة بيعها ثانية قاله في البيع ومثله في تزويجه لها واختار اللخمي من الخلاف عدم لزوم الطلاق في البيع والتزويج وإليهما يعود ضمير التثنية من قوله والمختار عدم لزومه فيهما والمذهب القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband settling a debt and divorcing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1070)

أو صالح وأعطى (ش) صورتها أن لها عشرة مثلا فأخذت منه خمسة وتركت له خمسة هبة ثم طلقها فإنه والحالة هذه يقع الطلاق رجعيا لأن ما تركته من دينها لا في مقابلة

العصمة وما أخذته فهو صلح عن بعض دينها وقيل بائن وصححه غير واحد نظرا إلى أن المتروك في مقابلة العصمة وفرق ابن المواز في كل من مسألة طلق وأعطى، وصالح وأعطى فقال: إن أعطى على وجه الخلع وقصد المتاركة أو جرى بينهما ما يقتضي ذلك فبائنة، وإن لم يجر ذلك بينهما فرجعية وتأول ابن الكاتب ما في المدونة عليه وإلى هذا أشار بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1085)

(ص)

Mas'alah: How does the divorce of an unauthorized person compare to his sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1086)

وطلاق الفضولي كبيعه (ش) أي وطلاق الفضولي متوقف على إجازة الزوج كبيعه إلا أن العدة والأحكام من يوم الإجازة بخلاف البيع كما مر وينبغي أن يتفق هنا على عدم جواز الإقدام على الطلاق ولا يجري الخلاف هنا كما جرى في البيع لأن الناس يطلبون في سلعهم الأرباح بخلاف النساء.

Mas'alah: Does a divorce uttered in jest become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1086)

(ص)

Mas'alah: Does a divorce uttered in jest become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1086)

ولزم ولو هزل (ش) أي ولزم الطلاق إن هزل بإيقاعه اتفاقا بل ولو هزل بإطلاق لفظه عليه على المعروف لخبر الترمذي «ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» وفي رواية أخرى: والعتق، وبعبارة هزل باستعمال لفظ الطلاق في الطلاق من غير فك العصمة هازلا لا بإيقاع الطلاق بقصد فك العصمة لأجل إتيانه بلو التي يشير بها إلى الخلاف والهزل بإيقاعه متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1086)

لا إن سبق لسانه في الفتوى (ش) يعني أن من أراد أن يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا [حاشية العدوي] مع شكه أنه يغيب كالخمر الذي هو المتخذ من ماء العنب وقوله: والنبيذ أي كالمأخوذ من التمر مثلا (قوله: أو المزر) بكسر الميم والزاي وهو البوزة المسكرة (قوله: والحشيشة عند من يرى إلخ) ظاهره أنه عند من لا يرى إسكارها أنه لا يقع عليه الطلاق ولو علم أنه يغيب عقله وليس كذلك لأنه إذا علم أنها تغيب عقله واستعملها ثم غاب عقله وطلق فإنه يقع عليه الطلاق وأراد بالعلم ما يشمل الظن كما هو ظاهر (قوله: وهذا إذا تعمد المحرم) بقي صورة وهو ما إذا شك

في كونه خمرا أم لا، وحاصله أن شكه في كونه مسكرا كشربه مع تحقيق أنه مسكر كما أفاده عج (قوله: ويصدق في ظنه) أي بيمين إن لم تقم قرينة تصدقه فلا يمين (قوله: إن لم يتهم) أي فإن اتهم بأن قامت قرينة على كذبه فلا يصدق (قوله: مطلقا) ميز أم لا (قوله: إما اتفاقا) في الذي عنده ميز على طريقة ابن بشير (قوله: فهو المعتمد عنده) ونقول: وهو المعتمد على الإطلاق وفي بعض النسخ وهل إلا أن لا يميز وفي بعضها وهل إلا أن يميز بإسقاط لا والكل صحيح (قوله: تردد) أي لأهل هذه الطرق (قوله: لأهل هذه الطرق) المناسب لأهل هاتين الطريقتين لأن طريق المازري وابن بشير يعدان طريقة واحدة (قوله: طريقة اللخمي) أي التي هي طريقة المازري فهو يوافقه (قوله: ولا تلزمه الإقرارات والعقود) بل لا تصح العقود إذا كان غير مميز. (قوله: والأحكام) أي المترتبة على الطلاق في أيام العدة من نفقة وعدمها وغير ذلك (قوله: كما مر) أي إن العدة والأحكام من يوم الإجازة كما مر بخلاف البيع فالأحكام من يوم الوقوع وبخلاف المكره على الطلاق إذا أجازه طائعا بعد الإكراه فإن العدة من يوم الوقوع، والفرق أن ما وقع منه حال الإكراه قد قيل بلزومه وأيضا الموقع والمجيز في مسألة الإكراه واحد وفي مسألة الفضولي الموقع غير المجيز (قوله: كما جرى في البيع) فيه خلاف بالحرمة والجواز والاستحباب والمعتمد الحرمة. (تنبيه) : لو أوقع ثلاثا أو بائنا وأراد الزوج أن يجيز واحدة أو رجعية فالمعتبر ما يجيزه لا ما أوقع منه. (قوله: ولو هزل) من باب ضرب (قوله: بإطلاق لفظه عليه) أي هزل في إطلاق لفظ الطلاق في الطلاق أي حل العصمة أي هزل في استعمال اللفظ في مدلوله الذي هو حل العصمة هذا معناه (قوله: على المعروف) ومقابله ما في السليمانية من قوله بعدم اللزوم (قوله: جد) بكسر الجيم قال في المصباح وجد في كلامه جدا من باب ضرب ضد هزل والاسم منه الجد بالكسر أيضا ومنه قوله: - عليه الصلاة والسلام - «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد» لأن الرجل كان في الجاهلية يطلق أو يعتق أو ينكح ثم يقول

كنت لاعبا ويرجع فأنزل الله (قوله: هزل باستعمال لفظ الطلاق في الطلاق) أي في حل العصمة (قوله: من غير فك العصمة) أي لم يكن قصده فك العصمة أي هزل باستعمال اللفظ في حل العصمة من غير قصد حصولها (قوله: هازلا) حال من محذوف أي هزل باستعمال لفظ الطلاق في حال كونه هازلا فهي حال مؤكدة (قوله: لا بإيقاع الطلاق) عطف على "باستعمال" أي لا بإطلاق اللفظ على فك العصمة قاصدا لفك العصمة أو أن الباء في قوله بقصد فك العصمة للتصوير (قوله: والهزل بإيقاعه) أي لأن الهزل بإيقاعه أي بإيقاعه مع قصد فك العصمة

شيء عليه إن ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضاء وإن لم يثبت فلا شيء عليه في الفتوى ويلزمه في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taliq' to a wife named Taliq?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1087)

(ص) أو قال لمن اسمها طالق: يا طالق (ش) يعني أن من كان اسم زوجته طالق فقال لها يا طالق قاصدا بذلك نداءها فإنه لا شيء عليه لا في الفتوى ولا في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue when calling a wife named Tariq?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1087)

(ص) وقبل منه في "طارق" التفات لسانه (ش) يعني أن من كان اسم زوجته طارق فأراد

أن يقول لها يا طالق فالتفت لسانه أي التوى وانصرف عن مقصوده فقال لها يا طالق وقال: التفت لساني فإنه يصدق في ذلك لكن في الفتوى لا في القضاء وتغيير الأسلوب يشعر بذلك إذ لو كان موافقا لما قبله في الحكم لقال كمن قال لمن اسمها طارق يا طالق مدعيا التفات لسانه وحذف قوله وقبل منه في طارق إلخ ويدل عليه أيضا قوله وطلقتا إلخ بناء على أن ضمير التثنية راجع لمن اسمها طارق ولعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing the wrong wife who answered a call?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1087)

(ص) أو قال: يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة (ش) يعني أن من له زوجتان إحداهما اسمها حفصة والأخرى اسمها عمرة فقال يا حفصة فأجابته عمرة فأوقع الطلاق عليها وقال لها أنت طالق يظنها حفصة فإنه لا يخلو حاله من أن يكون على لفظه بينة أو لا فإن لم تكن عليه بينة بل جاء مستفتيا فإن حفصة تطلق فقط وهي المدعوة وإن كان على لفظه بينة فإنهما تطلقان معا حفصة بقصده وعمرة بلفظه فقوله أو قال عطف على "سبق لسانه" فهي في النفي أي إنه لا تطلق المجيبة وهي عمرة في الفتوى بدليل ما بعده وقوله فالمدعوة ليس بيانا لما دل عليه العطف بل هو جواب شرط مقدر أي وإذا لم تطلق عمرة فتطلق المدعوة وهي حفصة في الفتوى وقوله فطلقها أي أوقع الطلاق على عمرة المجيبة لفظا لا نية والضمير في طلقتا بفتح اللام راجع لمن ادعى فيها التفات لسانه ولعمرة في مسألة "أو قال يا حفصة إلخ" وأما حفصة فتطلق في الفتوى والقضاء ويحتمل ضمير طلقتا أن يكون راجعا لحفصة وعمرة ولكن الأول أتم فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement 'you are divorced' in response to a request for release from a bond?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1098)

(ص) أو كانت موثقة وقالت: أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان (ش) يعني أنه إذا قال لزوجته أنت طالق في جواب قولها له - وهي موثقة بقيد ونحوه - أطلقني، وقال: إنما أردت من ذلك الوثاق ولم أرد به الطلاق فإنه يصدق في نفي إرادته، فإن لم تسأله ففي تنويته وعدمها إذا حضرته البينة تأويلان وأما في الفتيا فيصدق قولا واحدا وقوله: أو كانت إلخ راجع لقوله أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your rope is on your shoulder' and 'one irrevocable divorce'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1098)

(ص) وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة (ش) يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: حبلك على غاربك أي كتفك فإنه يلزمه الثلاث ولا ينوى فيما دونها بنى بها أو لا فهي مثل البتة في عدم التنوية فإن الحبل كناية عن العصمة التي بيد الزوج وكذلك يلزمه الثلاث إذا قال لزوجته بعد البناء كما في المدونة أنت طالق واحدة بائنة وهي مثل البتة في لزوم الثلاث ولعل المؤلف ترك كون ذلك بعد البناء لوضوحه وذلك لأن البينونة بغير عوض بعد الدخول إنما هي بالثلاث أما قبل الدخول أو قارنت عوضا فواحدة وبعبارة: وإنما لزمت الثلاث لأنهم قطعوا النظر عن قوله واحدة ونظروا إلى قوله بائنة احتياطا للفروج أو واحدة صفة لمرة أو دفعة لا لطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions like 'khallaytu sabilaki' when intending divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1098)

(ص) أو نواها ب "خليت" سبيلك أو ادخلي (ش) يعني أن الرجل إذا قال لزوجته المدخول بها خليت سبيلك أو قال لها ادخلي الدار أو الحقي بأهلك أو استتري أو اخرجي ونوى بكل لفظ من تلك الألفاظ الواحدة البائنة فإنه يلزمه الطلاق الثلاث ولا ينوى وإن كانت غير مدخول بها تلزمه واحدة إلا أن ينوي أكثر كما مر في قوله أو واحدة بائنة ولو نوى الواحدة البائنة بقوله أنت طالق ونحوه من ألفاظ الطلاق الصريحة فإنه يلزمه الطلاق الثلاث كما إذا نواها ب خليت سبيلك بل أولى لأنه إذا لزمت الثلاث مع كنايته فأولى مع صريحه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti haram' or 'ma anqalibu ilayhi min ahlin haram' in divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1098)

(ص) أو أنت أو ما أنقلب إليه من أهل حرام (ش) يعني أن الزوج إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها أنت حرام سواء قال علي أو لم يقل أو قال لها ما أنقلب إليه من أهل حرام فإنه يلزمه [حاشية العدوي] العطف والحاصل أنها إذا جعلت بمعنى الواو فتكون خرجت عن الترتيب وعن التراخي وأما إذا جعلناها مثل الفاء فتكون قد خرجت عن التراخي فقط والترتيب ثابت ولا شك أن خروجها عن معنى واحد أقرب من خروجها عن المعنيين فإلحاق ثم بالفاء أقرب فيلزمه طلقتان إلا أن ينوي أقل. (قوله: أو كانت موثقة) عطف على دل بساط كما هو المتبادر فيقتضي أنه ليس من أفراد البساط مع أنه

من أفراده، فالمخلص أن يكون عطفا على العد مع حذف في العبارة والتقدير إن دل بساط إما على العد أو على الإطلاق من وثاق بأن كانت موثقة (قوله: يعني أنه إذا قال لزوجته: أنت طالق في جواب) أي ستطلقي وإلا كان كذبا فيقع عليه الطلاق (قوله: فإن لم تسأله) أي والموضوع أنها موثقة وأما غير الموثقة فيقع عليه الطلاق ولا يصدق والحاصل أن اللزوم في الصريح والكناية الظاهرة محله إذا لم يكن بساط يدل على نفي إرادته فإن كان قبل ذلك منه فما هنا في الصريح وما يأتي في الكناية الظاهرة ويحلف فيها في القضاء، والنية لا تنفع وذلك لأن نية صرفه منافية لموضوعه والبساط سبب حامل على مجرد النطق بما يناسبه (قوله: تأويلان) أي في تصديقه والحلف وعدمه. (قوله: لأن البت هو القطع) فكأنه قال أنت طالق طلقة قاطعة أو مقطوعا بها (قوله: أي كتفك) هو في الأصل كتف الدابة أو ما انحدر من أسفل صنم البعير فالحبل كناية عن العصمة التي بيد الزوج أي عبارة عن العصمة وكذا يقال فيما بعد وكونها على كتفها كناية عن ملكها بالطلاق (قوله: وذلك إلخ) جواب عما يقال كان الواجب أن يقيد ذلك بما بعد البناء وحينئذ فالواجب أن يقول لأن البينونة التي لا تكون إلا بالثلاث إنما تكون بعد البناء وفيه أن البينونة بعد البناء قد تكون بلفظ الخلع ثم إن من المعلوم أن البينونة بغير عوض بعد الدخول قد تكون بغير الثلاث كما إذا كانت بلفظ الخلع. (قوله: فإنه يلزمه الطلاق الثلاث) كما إذا نواها ب "خليت" سبيلك أي وهي مدخول بها فيما هو الظاهر خلافا لما في عب من أنه عام في المدخول بها وغيرها. (قوله: والثلاث إلا أن ينوي أقل إلخ) وإن لم ينو بها الطلاق لأنها من الكنايات الظاهرة (قوله: ووهبتك) أي نفسك أو طلاقك أو لأبيك أو قال لأهلها: وهبتها لكم.

الثلاث إلا أن ينوي أقل منها فإنه يصدق وإن قال ذلك لزوجته المدخول بها فإنه يلزمه الثلاث ولا يصدق إن ادعى أنه أراد أقل من ذلك ولو حذف لفظ أهل لكان الحكم

كذلك إلا أنهما يفترقان فيما إذا قال حاشيت الزوجة فيصدق حيث لم يذكر الأهل ولا يصدق حيث ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'la ismata li 'alayki' or purchasing 'ismah' from the husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1099)

(ص) وثلاث في: لا عصمة لي عليك، أو اشترتها منه إلا لفداء (ش) يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: لا عصمة لي عليك فإنه يلزمه الثلاث ولا ينوى في المدخول بها إلا أن يكون ذلك بمعنى الفداء فإنه يلزمه طلقة واحدة بمعنى الخلع حتى يريد ثلاثا وكذلك يلزمه الثلاث ولا ينوى مطلقا إذا اشترت العصمة من زوجها مثل أن تقول بعني عصمتك علي فيفعل وكذلك لو قالت: اشتريت ملكك علي أو طلاقك علي لأنها اشترت كل ما كان يملك منها بخلاف لو قالت: بعني طلاقي فتلزم واحدة تملك بها نفسها ولا يلزمه ثلاث لأنها أضافت الطلاق إلى نفسها وليس لها [حاشية العدوي] (قوله: يعني أن من قال لزوجته التي لم يدخل بها أنت خلية أو بائن) هكذا بدون التاء في نسخته بخلافها في لفظ المصنف فإنها بالتاء في نسخته فلم يأت في الشارح على طبق المصنف (قوله: أو أنا خلي منك أو أنا بائن منك أو أنا حرام عليك) ظاهر عبارة الشارح أنه لا بد من قوله منك في اللفظتين ولا بد من عليك في قوله أو أنا حرام وعبارة شب أحسن ونصه أو أنت خلية أو برية أو بائنة قال مني أو لم يقل أو أنا خلي أو بائن أو بريء قال منك أو لم يقل فقوله أو أنا راجع لهما اهـ. (قوله: أي إذا روفع) وأما عند المفتي فلا يحتاج ليمين. (فائدة) قال القرافي في فروقه ما معناه أن نحو هذه الألفاظ من برية وخلية و "حبلك على غاربك" و "رددتك" إنما كان لعرف سابق وأما الآن فلا يحل للمفتي أن

يفتي بها إلا لمن عرف أي وإلا كانت من الكنايات الخفية فلا نجد أحدا اليوم يطلق امرأته بخلية ولا برية والحاصل أنه لا يحل للمفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد (قوله: أي ودين في جميع الألفاظ صريحة إلخ) لا يخفى أن الصريح تقدم له أن البساط ينفع فيه في قوله ودين في نفيه إن دل بساط على العد فالأحسن قصره على غير الصريح (قوله: أي شبهها) بكسر الشين وسكون الباء (قوله: البذاء) بالذال المعجمة والمد، وقوله "وطول اللسان" تفسير (قوله: وهو راجع لهذه الألفاظ إلخ) ظاهره أنه لا يرجع لحبلك على غاربك وظاهر العبارة الأولى رجوعه له وهذا الحل قد حل به أولا شب وقال عج ظاهر كلام المصنف عمومه في جميع هذه الألفاظ المذكورة وإنما ذكره في المدونة في لفظ خلية وبرية وبائنة وانظر من ذكره في الباقي قاله بعض المحشين أي الذي هو أحمد بابا وقوله: وكأنه يريد في الدم في الاستقذار فإن لم يرد شيئا من ذلك بانت منه إذا كان كلاما مبتدأ. (قوله: ولا ينوى في المدخول بها) أي وينوى في غيرها هذا معناه وهو ظاهر وكان الأولى أن يذكر ذلك في حيز قوله والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها وقوله: وكذلك يلزمه الثلاث إلخ وكان حقه أن يذكر هذا في قوله والثلاث في بتة إلخ. (قوله: إلا أن يكون ذلك بمعنى الفداء) أي إلا أن يكون ذلك مع معنى هو الفداء أي إلا أن يكون قوله: لا عصمة لي عليك مصاحبا لفداء قال ابن القرطبي والأبياني في القائل لزوجته لا عصمة لي عليك: إنها ثلاث إلا أن يكون معها فداء فتكون واحدة حتى يريد ثلاثا أبو محمد وذلك صواب اه والحاصل أن الاستثناء راجع لقوله لا عصمة لي عليك لا لقوله اشترتها منه أيضا وإلا لزم استثناء الشيء من نفسه فلو قدمه عند الأول كان أولى (قوله: ولا ينوى مطلقا) أي دخل أم لا (قوله: وكذلك لو قالت: اشتريت ملكك علي) بكذا فيقول بعتك (قوله: بخلاف لو قالت بعني طلاقي) أي فيقول بعتك طلاقك بكذا وعبارة عب فإن قالت: بعني عصمتك علي أو اشتريت منك ملكك علي أو طلاقك ففعل لزمه الثلاث وإن قالت بعني طلاقي

ففعل لزمه واحدة

هي طلاق فدل على أنها إنما قصدت بقولها طلاقي مطلق الطلاق ومطلقه واحدة بخلاف لو أضافت إليه لأنه يملك الثلاث وظاهر الإطلاق إرادة الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'faraqtuki' to one's wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1100)

(ص) وواحدة في فارقتك (ش) يعني أن الزوج إذا قال لزوجته مطلقا: فارقتك فإنه يلزمه طلقة واحدة إلا أن ينوي أكثر.

Mas'alah: What are the hidden kinayah phrases for divorce and how are they interpreted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1100)

(ص) ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل: ألك امرأة فقال: لا، أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة (ش) الكلام الآن في الكنايات الخفية وهي المحتملة للطلاق وغيره فإن لم يرد أحد الاحتمالين فلا شيء عليه وهذا هو القسم الخامس وهو أن الشخص إذا قال لزوجته التي دخل بها أو التي لم يدخل بها لفظا من هذه الألفاظ فإنه ينوى في الطلاق وفي نفيه فإن قال لم أرد بذلك طلاقا فإنه يحلف على ذلك ولا شيء عليه وإن قال: نويت بذلك الطلاق فإنه يلزمه فإن كانت له نية بطلقة أو أكثر عمل بها وإن لم تكن له نية في عدد لزمه الثلاث

وقوله (إلا أن يعلق في الأخير) وهو قوله لست لي بامرأة بأن قال: إن دخلت الدار مثلا فلست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة فيلزمه الثلاث إن لم ينو به شيئا وكذلك إن نوى به الطلاق ولم ينو واحدة ولا أكثر فإن نوى به غير الطلاق صدق في القضاء بيمين وفي الفتوى بلا يمين على ما يفيده كلام النوادر على ما ذكره ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no marriage between us' or 'no ownership over you'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1100)

(ص) وإن قال: لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات (ش) يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أحد هذه الألفاظ فإن كان عتابا لها فإنه لا يلزمه شيء بسبب ذلك وإن لم يكن ذلك عتابا لها بل قال ذلك لها ابتداء فإنه يلزمه البتات أي الثلاث قال بعض: وينبغي في المدخول [حاشية العدوي] قوله: فدل على أنها إنما قصدت إلخ) قد يقال حيث كان لا طلاق لها أنه لا يقع شيء أصلا لا تقع واحدة فقط والجواب أن التفريع منظور فيه لشيء محذوف وهو مع إعمال اللفظ في الجملة وخلاصته أن التفريع على مجموع الأمرين معا (قوله: وظاهر الإطلاق) أي إطلاقها حيث أضافت إليه جميع الطلقات. (قوله: وثلاث إلا أن ينوي أقل إلخ) هذا غير ما تقدم في قوله أو نواها ب "خليت" سبيلك لأنه نوى بها الواحدة البائنة وما هنا نوى حل العصمة فاختلف الموضوع (قوله: مطلقا) أي دخل بها أم لا وكان حقه أن يذكر قوله وواحدة في فارقتك عند قوله ولفظه طلقت. (قوله: أنت حرة) ظاهره سواء أطلق أو قيد بمني وحمله بعض على ما إذا أطلق فإن قيد لزمه الثلاث والحاصل أن المسألة ذات قولين، وتقرير المتن على إطلاقه يدل على قوته والذي يقول بعدم اللزوم

يقول بالحلف قال بعض الشيوخ وينبغي أن يكون مثله "أنت معتقة مني" (قوله: والحقي بأهلك إلخ) يقرأ بوصل الهمزة وفتح الحاء لأنه من لحق يلحق لا من ألحق يلحق لأنه ليس المراد أن تلحق الغير بأهلها وإنما المراد أنها تلحق بأهلها ومثله انتقلي إلى أهلك أو قال لأمها: انقلي إليك ابنتك (قوله: فإن لم يرد أحد الاحتمالين) أي الأحد الدائر أي لم يرد شيئا (قوله: فلا شيء عليه) لأنه ينصرف لعدم الطلاق بل ينصرف لمعناه الحقيقي وهو كذب في بعض تلك الصور لا شيء فيه وفي الباقي وإن لم يكن كذبا لكن ليس معناه الطلاق (قوله: فإنه يحلف على ذلك) فإن نكل لزمه وقال عج: إذا نوى بهذه الألفاظ الطلاق الثلاث أو أقل عمل بما نوى وظاهره بلا يمين وإن نوى عدم الطلاق فالقول قوله: بيمين أي في جميع ما ذكرنا قاله الشارح. (تنبيه) : انظر إذا لم يرد الطلاق ونكل عن اليمين فهل ينوى في عدده كما يأتي في مسألة: وإن قال سائبة مني أو عتيقة إلخ وانظر هل يحلف في دعوى العدد أم لا وهو ظاهر كلام غير واحد من الشراح وفي بعض التقارير أنه يحلف على ما ادعاه من العدد دون الثلاث (قوله: وإن لم تكن له نية في عدد معين لزمه الثلاث) انظره فإن صريح الطلاق عند الإطلاق فيه طلقة واحدة إلا لنية أكثر فما وجه كون ذلك فيه الثلاث؟ والجواب: أن عدوله عن الصريح أوجب ريبة عنده في ذلك وما ذكره من لزوم الثلاث ذكره أصبغ مدخولا بها أم لا واعترضه ابن عرفة وأفتى بواحدة إلى أن مات والظاهر أنها بائنة في غير المدخول بها ورجعية في المدخول بها وكلام ابن عرفة يفيده اهـ عج (قوله: إلا أن يعلق في الأخير) مستثنى من قوله "ونوي فيه" ولو قال ك "لست" لي بامرأة إلا أن يعلق لجرى على قاعدته الأغلبية واستغنى عن قوله في الأخير (قوله: وكذا إن نوى به الطلاق) أي لزمه الثلاث (قوله: فإن نوى به غير الطلاق) أي فلا يؤخذ حينئذ بظاهر إطلاق المصنف وظهر أن مغايرة التعليق في الأخير لغيره إنما يظهر فيما إذا لم ينو شيئا أصلا فإنه في الأخير يلزمه الثلاث دون غيره (قوله: على ما يفيده كلام النوادر على ما ذكره ابن

عرفة إلخ) الحاصل أنه ذكر في النوادر ما يفيد أنه إن نوى به الطلاق أو لا نية له لزمه الثلاث وإن نوى به غيره صدق في الفتوى بلا يمين وفي القضاء بيمين هذا ما فهمه ابن عرفة عن النوادر وذكر ابن عرفة عن ابن رشد أنه إذا لم يرد الطلاق فلا شيء عليه وهذا صادق بما إذا نوى به غير الطلاق أو لا نية له وأما إذا نوى به الطلاق فقيل يلزمه الثلاث احتياطا قال عج وينبغي ما لم ينو عددا خاصا فيعمل به وقال بعض الشيوخ: الأولى حمل المصنف عليه ويقول: كأن علق في الأخير وقيل يلزمه الثلاث بالحكم وقيل يلزمه واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wife 'forbidden' or saying 'the lawful is forbidden'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1101)

(ص) كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها (ش) هذه الفروع الأربعة مشبهة في القول الثاني فقط المشار إليه بقوله أو لا شيء عليه والمعنى أن الزوج إذا قال لزوجته لفظا من هذه الألفاظ فلا شيء عليه وقوله الحلال حرام ولم يقل "علي" لا مقدمة ولا مؤخرة وإلا فتكون مسألة المحاشاة فتدخل الزوجة إلا أن يحاشيها وكذلك لا شيء عليه إذا قال لها حرام علي ولم يقل أنت أو حرام علي ما أكلم زيدا مثلا، ومثله علي حرام وأما علي الحرام وحنث فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها وكذلك لا شيء عليه إذا قال: جميع ما أملك حرام والحال أنه لم يرد إدخال الزوجة بأن نوى إخراجها أو لم تكن له نية في الإدخال وعدمه بخلاف مسألة المحاشاة وهي الحلال علي حرام فلا بد فيها من الإخراج أولا والفرق بين الفرعين أن الزوجة لما لم تكن مملوكة لم تدخل إلا بإدخالها في جميع ما

أملك بخلاف "الحلال علي حرام" فإنه شامل لها فاحتيج إلى إخراجها من أول الأمر فقوله ولم يرد إدخالها خاص بقوله أو جميع ما أملك حرام، وقوله (قولان) راجع لما قبل الكاف من الفروع الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'mother' or 'sister' in the context of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1102)

(ص) وسفه قائل: يا أمي ويا أختي (ش) يعني أن من قال لزوجته: يا أمي أو قال لها: يا أختي أو: يا عمتي ونحو ذلك فإنه يسفه أي يعد هذا [حاشية العدوي] (قوله: وانظر التفصيل إلخ) ونص ك: وأما إن لم ينكر قصد الطلاق بل قال قصدته وقصدت واحدة أو أكثر فينبغي أن يجري على ما مر فلا ينوى في بتة مطلقا وينوى في غيرها إذا لم يبن قاله س زاد الأجهوري في شرحه وذكره الشيخ عبد الرحمن أيضا بطرة الشارح لكن لم يذكر بصيغة ينبغي وكلام المواق فيه دلالة على أن التعبير ب "ينبغي" قصور انتهى فإن لم يكن جوابا مع إنكاره قصد الطلاق فلا شيء عليه إن تقدم كلام يدل على ما قاله وإلا لزمه الثلاث وهو جار على القاعدة أن الكناية الظاهرية يلزم بها الثلاث إذا قصد بها الطلاق أو لم يقصد شيئا وأما إذا قصد عدم الطلاق فلا يلزمه شيء ولا يلزم من إنكاره الطلاق قصده عدم الطلاق ذكره شيخنا عبد الله فإن لم يكن جوابا مع عدم إنكاره قصد الطلاق فكمفهوم الشرط فإذا قال قصدته وقصدت واحدة أو اثنتين فلا ينوى في المدخول بها مطلقا وينوى في غيرها إلا في بتة. (قوله: اسقني الماء) خطابا لها بصيغة المذكر لحنا أو على إرادة الشخص أو استهزاء بها أو تعظيما لها وأولى أمرها بقوله اسقيني الماء (قوله: فلا يلزمه شيء) ما لم يجر عرف باستعماله في الطلاق (قوله: فإنه

لا ينصرف للطلاق ولو قصده) والحاصل أن ما كان صريحا في غير باب الطلاق لا يقع به طلاق ولو نواه إلا ما نصوا عليه كحرة وانظر لم لم يكن من الكناية الخفية (قوله: معه) أي الظهار وقوله: إذا نواه أي نوى الطلاق وقوله: مع البينة أي عند الطلاق أي فالظهار يؤاخذ به اتفاقا وهل يؤاخذ بالطلاق الذي نواه تأويلان راجع باب الظهار (قوله: ليس مدلوله الطلاق) أي مدلوله الالتزامي أي فالطلاق لم يكن لازما لمعناه الحقيقي وهو طلب السقي يجاب بأن المراد بالكناية اللغوية هي استعمال اللفظ في معنى غير ما وضع له اللفظ فليست حقيقة ولا مجازا ولا كناية قال عج ولو قال المؤلف وإن قصده بكل صوت كان أخصر وأشمل لشموله ما إذا قصده بصوت ساذج أي خال من الحروف والظاهر أنه إذا قصده بالصوت الخارج من الأنف لزمه وأما إن قصده بالصوت الحاصل من الهواء المنضغط بين قارع ومقروع فالظاهر أنه كقصده بالفعل والفعل لا يحصل به الطلاق ولو قصده به وهذا ما لم يكن اعتيد استعماله للطلاق وإلا لزم وما لم ينضم إليه من القرائن ما يدل على إرادة الطلاق به على ما يذكره عند قوله ولزم بالإشارة المفهمة. (قوله: لأنه لم يوقع الطلاق بنيته) أي نية اسقني أي لم يوقع الطلاق ب "اسقني" المصاحب لنيته أي لنية حصول الطلاق به وهكذا في نسخته بالضمير (قوله: بلفظه) أي بلفظ الطلاق (قوله: فلم يقع طلاق بنية) نسخته محتملة لوجود ضمير وعدمه والمتبادر منها عدمه إلا أن المعنى عليه أي فلم يقع طلاق بنية اسقني ولا بلفظ أراد الطلاق به وهو أنت طالق. (قوله: فإنه لا يلزمه الثلاث) أي لا في الفتوى ولا في القضاء (قوله: إلا أن ينوي بها الثلاث) استثناء منقطع، وعكس المصنف: ينوى في الفتوى عند سحنون وقال مالك يلزمه الثلاث والظاهر أنه المعتمد

من كلام أهل السفه أعم من كونه على وجه الحرمة أو الكراهة وهما احتمالان في النهي الوارد منه – عليه الصلاة والسلام – في قوله لما «قال رجل لامرأته يا أخية أأختك هي

فكره ذلك ونهى عنه» .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by clear gesture?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1103)

(ص) ولزم بالإشارة المفهمة (ش) أي ولزم الطلاق بالإشارة المفهمة بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بأنه فهم منها الطلاق وهي كصريحه فلا تفتقر إلى نية، وإن لم يقطع من عاينها بذلك فهي كالكناية الخفية فلا بد من النية وسواء في ذلك الأخرس والسليم.

Mas'alah: When does divorce take effect when sent via a messenger?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1103)

(ص) وبمجرد إرساله به مع رسول (ش) لا خلاف أن الزوج إذا قال للرسول بلغ زوجتي طلاقها أو أخبر زوجتي بطلاقها أنه يقع بمجرد قوله للرسول سواء بلغها الرسول أو لا وقوله بمجرد إلخ أي وبإرساله المجرد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by internal speech?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1103)

(ص) وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف (ش) يعني أن الرجل إذا أنشأ الطلاق بقلبه

بكلامه النفسي كما ينشئه بلسانه من غير تلفظ بلسانه فهل يلزمه الطلاق بذلك أو لا يلزمه. خلاف في التشهير وليس معنى الكلام النفسي أن ينوي الطلاق ويصمم عليه ثم يبدو له ولا أن يعتقد الطلاق بقلبه من غير نطق بلسانه فإنه لا يلزمه في ذلك طلاق إجماعا. ولما أنهى الكلام على أركان الطلاق وكان للركن الرابع وهو اللفظ تشعب فهو أطولها شرع في متعلقاته فمنها تكرره بعطف أو دونه أشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'she is divorced' when asked about a previous divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1104)

(ص) ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان (ش) يعني أن من أوقع على زوجته التي دخل بها طلقة رجعية ولم تنقض عدتها فقال له شخص ما فعلت فأجابه بقوله هي طالق فإن أراد إخباره بما فعل فإنه يلزمه طلقة واحدة وهي الأولى وإن نوى الإنشاء فإنه يلزمه طلقة ثانية مردفة على الأولى وإن لم ينو إخبارا ولا إنشاء فقيل تلزمه الطلقة الأولى فقط حملا على الإخبار كما عند اللخمي وقيل يلزمه طلقتان كما عند غيره حملا على الإنشاء قولان للمتأخرين وأما لو كانت غير مدخول بها أو كان الطلاق بائنا بأن كان على وجه الخلع أو رجعيا وانقضت العدة وقال: مطلقة أو طلقتها فلا يلزمها إلا الطلقة الأولى اتفاقا. فمحل القولين مقيد بقيود أن تكون الزوجة مدخولا بها وأن يكون الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها وأن يأتي بلفظ يحتمل الإخبار والإنشاء كمثال المؤلف وأن يكون في القضاء ثم إنه يحلف في مسألة المؤلف على القول بلزوم واحدة حيث كان له فيها طلقة وأراد رجعتها وهو الراجح من أقوال ذكرها ح أي فإن لم يتقدم له فيها طلاق فلا يلزمه يمين لأنه يملك

الرجعة على الوجهين جميعا، . ولما كان حكم تجزئة الطلاق أن يكمل، وحكم هذا الباب على ثلاثة أقسام؛ ما يلزم فيه واحدة وما يلزم فيه اثنتان وما يلزم فيه ثلاث أشار إلى ذلك بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife such as her hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1107)

(ص) كمطلق جزء وإن كيد (ش) التشبيه في اللزوم والأدب يعني أن من طلق جزءا من زوجته فإنه يؤدب على ذلك كقوله لها يدك طالق أو عينك طالق أو نصفك أو نحو ذلك إذ لا فرق بين التجزئة بالنسبة للتطليقات أو للزوجة وإنما بالغ على اليد لئلا يتوهم أن الجزء المعين ليس كالشائع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hair is divorced' or 'your speech is divorced'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1107)

(ص) ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن (ش) المشهور أن الرجل إذا قال لزوجته: شعرك طالق أو كلامك طالق فإنه يلزمه ما نواه لأن الشعر والكلام من محاسن المرأة ومثله الريق والعقل بخلاف العلم وكلام المؤلف إذا قصد الشعر المتصل بها أو لا قصد له وأما إن قصد المنفصل فهو كالبصاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your cough, spit, or tears are divorced'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1107)

(ص) لا بسعال وبصاق ودمع (ش) يعني أن من قال لزوجته سعالك أو بصاقك أو دمعك طالق فإنه لا يلزمه شيء لأن ذلك ليس من محاسنها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered jokingly or referring to the past?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1110)

(ص) أو لهزله كطالق أمس (ش) يعني أن من قال لزوجته: أنت طالق أمس فإنه ينجز عليه الطلاق الآن وهذا متردد كما في التوضيح بين الهزل وعدمه لأن ما يقع الآن يستحيل أمس فيكون بهذا الاعتبار هزلا ويحتمل أن يريد به الإخبار أي أخبر أنه طلق أمس فيلزمه أيضا الطلاق وعلى تعليل ابن الحاجب المسألة السابقة وهي قوله أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا بالهزل فالصواب حينئذ إسقاط أو من قوله أو لهزله فيكون الهزل علة لها وعلى التصويب يكون قوله كطالق أمس مشبها بما قبله في التنجيز والهزل لأنه قاصد الإنشاء فهو هازل وعلى عدمه يكون المؤلف سكت عن تعليل الأولى.

Mas'alah: What are the types of delegation in divorce: agency, message, tamlik, and takhyir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1123)

ولما أنهى الكلام على أركان الطلاق وكان منها الأهل وهو الزوج أصالة شرع في

الكلام على نائبه وهو أربعة توكيل ورسالة وتمليك وتخيير فقال: (فصل: في ذكر هذه الأنواع وأحكامها) وقد عرف ابن عرفة كلا من هذه الأربعة انظره في الشرح الكبير (ص)

Mas'alah: What is the more correct view regarding the husband's claim of intent?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1127)]

(ص) والأصح خلافه (ش) أي خلاف قول ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends divorce through kinayah expressions?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1160)]

(ص) ونوى فيها في الطلاق فالبتات (ش) الضمير في فيها يرجع للكناية الظاهرة والمعنى أنه إذا نوى بالكناية الظاهرة الطلاق فإنه يصدق فيما ادعاه في الفتوى والقضاء فإذا نوى الطلاق بقوله لزوجته أنت علي كأمي أو كظهر فلانة الأجنبية وما أشبه ذلك صدق وإذا ادعى أنه نوى الطلاق فاللازم له البتات في المدخول بها ولا تقبل نيته فيما دون الثلاث خلافا لسحنون إذ الجامع بين الطلاق والظهار التحريم وهو ظاهر في البتات وينوى في غير المدخول بها فقوله فالبتات جواب شرط مقدر كما قررنا. وقوله في الطلاق بدل اشتمال من الضمير في فيها لأن الضمير يشمل الطلاق وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife by name while claiming he meant another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1206)

هذه ثانيتها من له زوجة تسمى عمرة ولا يعرف له غيرها فقال عمرة طالق وادعى أنه إنما قصد بذلك امرأة له غائبة تسمى عمرة فإن ذلك لا يقبل منه فإذا طلقت عليه هذه الحاضرة واعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها الثاني ثم أنه أثبت حين حلفه أن له زوجة غائبة غير هذه تسمى عمرة فإن هذه لا تفوت عليه بدخول الثاني وترد إليه ثالثتها، شخص في عصمته ثلاث زوجات ثم إنه وكل وكيلين أن يزوجاه فزوجه كل منهما بامرأة وسبق عقد أحدهما عقد الآخر ففسخنا عقد الأولى منهما ظنا أنها الثانية فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين بالبينة أنها الرابعة وهي صاحبة العقد الأول فإنها لا تفوت على من فسخ نكاحها منه بدخول الثاني ومعلوم أن التي كان أبقاها وتبين أنها الخامسة لا بد من فسخ نكاحها ولو دخل بها.

Mas'alah: What is the correct textual variant regarding the minor wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1210)

(قوله فنسخة) التفريع على قوله وهي غير مطيقة أي؛ لأن مثلها لا يقال فيه ليكفها.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq (legal patchworking) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1985)

[حاشية العدوي] الطلاق لمن أخذ بالساق كذا قال بعض الشافعية وبعض شيوخنا إن

المضر في التلفيق الدخول عليه وأما إذا لم يحصل الدخول عليه وإنما حصل أمر اتفاقي جاز كما لو عقد ولي مالكي لصبي في حجره على امرأة مبتوتة ودخل بها وأصابها ثم رفع أمره لحاكم مالكي فطلق على الصبي لمصلحة ثم رفع الأمر لحاكم شافعي فحكم بحلية وطء الصغير للمبتوتة فيجوز للبات المالكي العقد على زوجته المبتوتة قاله بعض شيوخنا . (قوله: بعد حصول) قيد في قوله ثبت عندي والحاصل أن من لم يجعل ثبت عندي حكما محمول على عدم ما يجب في الحكم فلا مخالفة. (قوله: أو رفع له نكاح بغير ولي) بأن عقدت المرأة لنفسها مع شاهدين قبل البناء. (قوله: هذا معنى تقريره) قاله في المستند شرح المعتمد إلا أن بعض الشيوخ قال والأحسن في تصوير قوله أو تقرير نكاح أن معناه أن امرأة زوجت نفسها ثم رفع للحاكم الحنفي هذا النكاح فقال قررت هذا النكاح فيكون قوله: قررت حكما فإذا رفع هذا النكاح لمالكي فإنه لا ينقضه اهـ. ثم إنه على كلام الشارح الذي قد قاله في المستند شرح المعتمد يرد أن يقال أي فرق بين السكوت حيث اعتبر حكما ولم يعتبر الفعل ثم رأيت ما يقوي ما ذهب إليه شارحنا الذي هو كلام المستند، والحاصل أن المصنف أراد بالتقرير سكوت الحنفي عنه حين رفع له ولم يحكم بنفي ولا إثبات فليس للمالكي نقضه؛ لأن سكوت الحنفي عنه عندنا حكم وأولى حكمه بإثباته وأما تقرير النكاح المذكور من مالكي فلغيره نقضه لخروج المالكي عن رأي مقلده. (قوله: فإن هذا ليس بحكم) أي بل هو فتوى ويكون قوله: أو أفتى من عطف العام على الخاص لكن هذا بأو وعطف العام على الخاص وعكسه مخصوص بالواو وأجيب بأن أو بمعنى الواو تأمل. (قوله: لا يكون حكما فيما يحدث من مماثلها) لا منها نفسها فإذا فسخ الحاكم نكاح امرأة زيد بسبب رضعه وهو كبير فإذا وقع مثل ذلك لعمرو فلا بد من تجديد الاجتهاد فإذا أداه اجتهاده إلى عدم الفسخ عمل على ذلك كذا مفاد عباراتهم وكذا يقال في قوله وتأبيد منكوحة عدة ولا يكون الحكم المتعلق بنكاح امرأة زيد جاريا على نكاح امرأة عمرو. (قوله:

فأولى المقلد) أي لا بد أن يجدد حكما للثانية أو الثالثة وهكذا إلا أنه يجدد اجتهادا؛ لأن تجديد الاجتهاد إنما هو من المجتهد. (قوله: هو فسخ النكاح) أفاد أن ظاهر قوله فحكم بأن رضاع الكبير يحرم من أنه حاكم بالتحريم ليس مرادا وإنما حكمه متعلق بالفسخ لا غير؛ ولذا قال وأما تحريمها عليه في المستقبل إلخ فيراد بقوله فحكم أي فأخبر بأن رضاع الكبير يحرم ثم فسخ النكاح لأجل ما أخبر به من أن رضاع الكبير يحرم. (قوله: ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها) المتبادر أنه حكم بالتحريم وليس مرادا إنما المراد أنه وقع منه الفسخ فقط ولذا قال لكان القدر إلخ. (قوله: بنجاسة ماء) أي معين وكذا فيما بعد. (قوله: في ذلك الجنس) أي في ماء معين آخر غير الماء المتقدم حدث فيه ما حدث في الأول الذي كان أوجب حكمه بالتحريم له. (قوله: على أم زوجته) يحتمل أن المراد زيدا مثلا تزوج بامرأة ثم عرض له أنه رضع أمها والحال أنه كبير ويحتمل العكس بأن يكون زيد وهو كبير رضع امرأة ثم تزوج بنتها

Mas'alah: How does the rule of gender agreement in Arabic numerals apply to the verse about 'three quru'?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=109)

والعدد يذكر فيه المؤنث ويؤنث فيه المذكر، ولذلك قلنا إن المراد بقوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» [4] الأطهار دون الحيض لأن الطهر مذكر والحيضة مؤنثة، وقد ورد النص بصيغة التأنيث فيكون المعدود مذكرا لا مؤنثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced jokingly or clearly in jest?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=245)

(والخلف في مطلق هزلا وضح) قيل: يلزمه وهو المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة». وقيل لا يلزمه (ثالثها) يلزمه (إلا أن الهزل اتضح) بحيث لم يكن معه احتمال وجد ومثله في عدها ثلاثة لابن شاس وابن الحاجب. قال ابن عبد السلام: والذي حكاه غير واحد إنما هما قولان. والثالث تقييد للثاني

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce without specifying the number?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=250)

(وموقع الطلاق) بأن قال أنت طالق (دون نية) منه لواحدة أو أكثر (بطلقة) واحدة (يفارق الزوجية) ولا يلزمه أكثر منها (وقيل بل يلزمه أقصاه) أي أقصى الطلاق وهو الثلاث احتياطا قال الناظم: (والأول الأظهر لا سواه) لأنه قد حصل بها مسمى الطلاق فلا وجه لالتزامه أكثر، والقولان ذكرهما ابن رشد في طلاقي السنة. قال الشارح: وعلى الأول فهل تكون رجعية يرتدف عليها ما أوقعه في عدتها أو بائنة؟ وهو الأظهر لعدم معرفة الناس اليوم الطلاق الرجعي فلا يرتدف عليها شيء، ثم أشار إلى من تزوج امرأة ثم التزم لها بعد عقد النكاح أن ينفق على ولدها الصغير مثلا ثم طلقها وسقط ذلك عنه ثم راجعها فإنه يرجع عليه ذلك فقال:

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a minor or an insane person?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=708)

(ولا طلاق لصبي).

ظاهره ولو كان مراهقا وحكى اللخمي في لزوم طلاقه قولا وفي خلع الولي عن سفيهه للبالغ قولان جعل ابن الحاجب المشهور الأول وابن فتحون الثاني وفاقل العقل بجنون أو ذهول مثل الصبي في عدم اللزوم بخلاف السكران والمذهب عدم لزوم طلاق المكره كعتقه ونكاحه ونحو ذلك فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce pronouncements?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1193)

ومن قال لزوجته: أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading for divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=391)

باب الطلاق]

Mas'alah: Fiqh passage: قوله: (وَهَلْ إِلا إِلا يُمَيِّزَ، أَوْ مُطْلَقاً؟ تَرَدُّدٌ)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=395)

قوله: (وهل إلا إلا يميز، أو مطلقا؟ تردد) هذا وجه الكلام بإثبات لا النافية، ومن أسقطها ورد الاستثناء لما دلت عليه لو

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest or by mistake?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=395)

تنبيه: هذه إحدى المسائل السبع التي نسب فيها ابن الحاجب للباجي ما لابن رشد كذا قيل [3]. ولزم، ولو هزل، لا إن سبق لسانه في الفتوى، أو لقن بلا فهم، أو هذى لمرض، أو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفاف [4] لسانه، أو قال: يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة.

Mas'alah: What is the interpretation of a ruling on divorce with evidence?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=395)

قوله: (وطلقتا مع البينة) أي حفصة وعمرة، ويحتمل أن يريد طارقا وعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressions like 'khal' and 'ba'in' and their interpretation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=406)

والثلاث، إلا أن ينوي أقل، إن لم يدخل بها في كالميتة والدم، ووهبتك ورددتك لأهلك، أو أنت، أو ما أنقلب إليه من أهلي حرام. أو خلية، أو بائنة، أو أنا وحلف عند إرادته النكاح، ودين في نفيه إن دل بساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك، أو اشترتها منه إلا لفداء. قوله: (والثلاث، إلا أن ينوي أقل، إن لم يدخل بها في كالميتة والدم، ووهبتك ورددتك لأهلك، أو أنت، أو ما أنقلب إليه من أهلي حرام. أو خلية، أو بائنة، أو أنا) . الشرط راجع للاستثناء، فأما: أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير.

فقال في كتاب: "التخيير والتمليك" هي ثلاث وإن لم ينو بها الطلاق [1]، قال أبو الحسن الصغير: ولو كان قبل البناء وقال أردت واحدة لنوى، وأما وهبتك ورددتك لأهلك وخلية وبرية وبائن، قال: مني، أو لم يقل: فصرح فيها في الكتاب المذكور بمثل ما هنا [2]. قال اللخمي: هو المشهور من قول مالك وأصحابه، وأما أنت حرام فكذلك، قال علي أو لم يقله، قاله اللخمي بخلاف ما يأتي، وأما: ما أنقلب إليه من أهل حرام فلم أقف عليه على هذا الوجه الذي ذكره المصنف، ولكن قال اللخمي: إن قال ما أنقلب إليه من أهلي حرام أو قال ما أنقلب إليه حرام، ولم يذكر الأهل فهو طلاق، فإن قال: حاشيت الزوجة. لم يصدق؛ إذا سمى الأهل، ويصدق إذا لم يسم الأهل، واختلف إذا قال: ما أنقلب إليه حرام إن كنت لي بامرأة أو إن لم أضربك؟ فقال ابن القاسم: لا يحنث في زوجته؛ لأنه أخرجها من اليمين حين أوقع يمينه عليها علمنا أنه لم يردها بالتحريم، وإنما أراد غيرها قال: وكذلك إذا قال للعبد إذا لم أبعك اليوم فرقيقي أحرار فإنه يحنث في رقيقه ولا يحنث فيه. وقال أصبغ: يحنث في الزوجة وفي العبد. انتهى. (1) انظر: المدونة، لابن القاسم: 5/ 395، ونصها: (إن قال لامرأته: أنت علي كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير، ولم ينو به الطلاق؟ قال: قال مالك: هي البتة وإن لم ينو به الطلاق) . (2) السابق: 5/ 396.

ومنه اختصر ابن شاس [1] ولم يتنازل لما تنازل له المصنف، وحكى في "التوضيح" عن ابن العربي أنه قال: يلزمه [52 / أ] إذا قال: ما أنقلب إليه حرام ما يلزمه في قوله: الحلال [2] علي حرام وهو الطلاق إلا أن يحاشيها. قال: ومثله للخمي إن لم يقل: من أهلي [3].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'My face from your face is forbidden' as a form of divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=409)

وهل تحرم. بوجهي من وجهك حرام، أو على وجهك أو ما أعيش فيه حرام. قوله: (وهل تحرم بوجهي من وجهك [حرام] [1]؟ أو على وجهك، أو ما أعيش فيه حرام) هذه ثلاثة ألفاظ حكى فيها قولين: الأول: وجهي من وجهك حرام. الثاني: وجهي على وجهك حرام. الثالث: ما أعيش فيه حرام. [أما الأول فقال في سماع عيسى من كتاب التخيير: من قال لامرأته: وجهي من وجهك حرام] [2]. لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ابن رشد: اتفاقا؛ لأنه كقوله: أنت علي حرام [3] هي بعد البناء ثلاث، [4] لا ينوا في أقل منها، إلا أن يأتي مستفتيا [5]. ابن عرفة: قوله: هذا نص في أنه ينوا بعد البناء إن كان مستفتيا كنقل ابن سحنون خلاف ظاهر "المدونة" وغيرها، وقول ابن رشد: اتفاقا. قصور؛ لقول اللخمي: وقال محمد بن عبد الحكم: لا شيء عليه، وذهب في ذلك إلى ما اعتاده بعض الناس في قولهم عيني من عينك حرام، ووجهي من وجهك حرام، يريدون بذلك البغض والمباعدة. انتهى. وقد كان اللائق بالمصنف أن يجزم بما حكى عليه ابن رشد الاتفاق؛ فإن ذلك أدل دليل على شذوذ مقابله. وأما الثاني: فقال اللخمي: إن قال وجهي على وجهك حرام. كان طلاقا، وقبله ابن راشد القفصي وابن عبد السلام، وزعم المصنف في "التوضيح" [6] أن اللخمي نص فيه على عدم اللزوم بعد أن أشار لقول ابن راشد القفصي باللزوم، فادعى الخلاف فيه، (1) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 2) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) في (ن 3) : (حرام ثلاثة) . (4) زاد في: (ن 3) : (لا ينوي فيها: أي) . (5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 5/ 269، وهو في سماع عيسى، من رسم أوصى أن ينفق على أمهات أولاده. (6) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 6/ 205، 206.

Mas'alah: What is the author's critique of a previous ruling on divorce by ambiguous wording?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=410)

وجرى على ذلك هنا، وذلك كله وهم. فقف على نصوص ما ذكرنا يتضح لك ما قررنا، فكان الواجب عليه أن يقطع هنا باللزوم.

Mas'alah: Does divorce take effect by gesture, letter, or internal speech in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=412)

ولزمت بالإشارة المفهمة، وبمجرد إرساله به مع رسول، أو بالكتاب عازما، أو لا إن وصل إليها، وفي لزومه بكلامه [النفسي] [1] خلاف. قوله: (وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف) عدل عن التعبير [2] بالنية إلى التعبير [3] بالكلام النفسي لما حرره القرافي في الفرق الثاني من قواعده إذ قال: اختلف العلماء في الطلاق بالقلب من غير نطق واختلفت عبارات الفقهاء فيه [4]، فمنهم من يقول في الطلاق بالنية: قولان، وهم الجمهور، ومنهم من يقول: من اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ففيه قولان، وهذه عبارة ابن الجلاب [5] والعبارتان غير مفصحتين عن المسألة، فإن من نوى طلاق امرأته وعزم عليه وصمم ثم بدا له لا يلزمه طلاق إجماعا. فقولهم في الطلاق بالنية قولان متروك، الظاهر إجماعا، وكذلك من اعتقد أن امرأته مطلقة، وجزم بذلك ثم تبين له خلاف ذلك لم يلزمه طلاق إجماعا؛ وإنما العبارة الحسنة ما أتى به صاحب "الجواهر" [6]، وذكر أن ذلك معناه الكلام النفساني، ومعناه إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني ولم يتلفظ به بلسانه فهو موضع الخلاف، وكذلك أشار إليه القاضي أبو الوليد ابن رشد وقال: إنهما إن اجتمعا - أعني النفساني واللساني - لزم الطلاق،

فإن انفرد أحدهما عن صاحبه فقولان، فصارت النية لفظا مشتركا فيه بين معان مختلفة في (1) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (2) في (ن 3) : (التغيير) . (3) في (ن 3) : (التغيير) . (4) في (ن 3) : (في ذلك) . (5) في الأصل، و (ن 2) ،: (الحاجب) ، وعبارة ابن الحاجب: (إذا أوقع الطلاق بقلبه خاصة جازما فروايتان) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 297، وانظر: عبارة ابن الجلاب التي نقلها المؤلف في التفريع: 2/ 12. (6) عبارة ابن شاس: (فأما لو عقد الطلاق بقلبه جزما من غير تردد، أي: طلق بالنطق النفسي الذي هو كلام النفس، من غير أن يقترن به قول ولا فعل، لكان في وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 514.

اصطلاح أرباب المذهب يطلق على القصد والكلام النفساني، فيقولون: صريح الطلاق لا يحتاج إلى النية إجماعا [1]، وفي احتياجه إلى النية قولان، وهو تناقض ظاهر؛ لكنهم يريدون بالأول قصد استعمال اللفظ في موضوعه، فإن ذلك إنما يحتاج إليه في الكناية دون الصريح، ويريدون بالثاني القصد للنطق بصيغة التصريح [2] احترازا من النائم ومن سبقه لسانه، ويريدون بالثالث الكلام النفساني، وقد بسطت هذه المباحث في كتاب: "الأمنية في إدراك النية" إذا تقرر أن الطلاق ينشأ بالكلام النفساني، فقد صارت هذه المسألة من مسائل الإنشاء بكلام النفس. وكذلك اليمين أيضا وقع الخلاف فيها، هل تنعقد بإنشاء كلام النفس وحده، أو لابد من اللفظ؟، وبهذا التقرير يظهر فساد قياس من قاس لزوم الطلاق بكلام النفس على الكفر والإيمان، فإنهما يكفي فيهما كلام النفس، وقع [3] ذلك في "الجلاب" وغيره [4]، ووجه الفساد أن هذا إنشاء والكفر لا يقع بالإنشاء إنما يقع بالإخبار والاعتقاد، وكذلك الإيمان والاعتقاد من باب العلوم والظنون لا من باب الكلام، وهما بابان مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر، ومن

وجه آخر وهو أن الصحيح في الإيمان أنه لا يكفي فيه مجرد الاعتقاد، بل لابد من النطق باللسان مع الإمكان على مشهور مذاهب العلماء كما حكاه القاضي عياض في "الشفاء" وغيره، فينعكس هذا القياس على قائسه على هذا التقدير ويقال: وجب أن يفتقر إلى اللفظ قياسا على الإيمان بالله تعالى إن سلم له أن البابين واحد، فكيف وهما مختلفان، والقياس إنما يجري في المتماثلات. انتهى [5]. (1) زاد في: (ن 2) ، (ن 4) : (وهو يحتاج إلى النية إجماعا) . (2) في الأصل، (ن 1) ، و (ن 2) : (الصريح) . (3) في (ن 1) : (ووقع) . (4) قال في التفريع: (من اعتقد الطلاق بقلبه، ولم يلفظ به لسانه ففيه عن مالك روايتان، إحداهما: أنه يلزمه الطلاق باعتقاده كما يكون كافرا أو مؤمنا باعتقاده. والرواية الأخرى: أنه لا يكون مطلقا إلا بلفظه) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 2/ 12. (5) انظر: الفروق، للقرافي: 1/ 77.

Mas'alah: What is the meaning of 'niyyah' in divorce according to Maliki scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=414)

وقال الإمام أبو القاسم بن الشاط السبتي في كتاب "أنوار الشروق على أنوار البروق" : قول الشهاب في هذا صحيح ظاهر، وقال في [53 / أ] "الذخيرة" : المراد بالنية في العبادات القصد وليس مرادا هنا، بل المراد [الكلام النفساني وهو غير العزوم والإرادات والعلوم والاعتقادات بل معناه يقول في نفسه: أنت طالق كما يقول بلسانه [1]. وقال في فصل الإكراه منها: النية في المذهب لها معنيان: أحدهما] [2] الكلام النفساني وهو المراد بقولهم في الطلاق بالنية قولان، وبقولهم: إن الصريح لابد فيه من النية على الأصح مع أن الصريح [3] مستغن عن النية التي هي القصد بالإجماع.

وثانيهما: القصد الذي هو الإرادة وهو قسمان: أحدهما: القصد لإنشاء الصيغة، والنطق بها، وما أعلم في اشتراطه خلافا، ولذلك من أراد أن ينطق بكلام فنطق بالطلاق؛ لأن لسانه التف لا يلزمه، وكذلك النائم والساهي. وثانيهما: القصد لإزالة العصمة باللفظ وليس شرطا في الصريح اتفاقا، وكذلك ما اشتهر من الكنايات، فإذا تحرر هذا فالمكره [4] لم يختل منه القصد للصيغة بل قصدها وقصد اقتطاعها عن [5] معناها على قول اللخمي، وأما على ظاهر الروايات كما في "الجواهر" فلا حاجة لذلك، وتجديد قصد آخر لا يوجب اختلالا [6] في القصد الأول، فعد صاحب "الجواهر" له فيمن اختل قصده مشكل، وكذلك العجمي لم يختل في حقه القصد للصيغة بل قصدها لكنه لم يقصدها لمعنى الطلاق لجهله بالوضع، لكن الصريح لا يفتقر (1) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 240 (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) في (ن 3) : (التصريح) . (4) في (ن 3) : (فالمكروه) . (5) في (ن 1) ، و (ن 2) : (على) . (6) في (ن 2) : (اختلافا) .

إلا لقصد الصيغة، وإن غفل عن معناها فذكره [1] أيضا فيمن اختل قصده مشكل، بل الذي يتجه فيه أن يقال: أسقط الشرع طلاقه قياسا على المكره بجامع عدم الداعية لإزالة العصمة، والداعية غير القصد لأنها سببه [2].

Mas'alah: What does the phrase 'without a contract' refer to in the context of divorce and manumission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1004)

قوله: (بلا عقد) لا شك في رجوعه للطلاق والعتق، وهو كقول ابن الحاجب: ثم (1)

انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 514، ونصه: (وهو أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا فيتناول اللواط) . (2) في (ن 1) : (التفريع) . (3) في (ن 1) ، و (2) : (لإدخاله) . (4) قال في المدونة، لابن القاسم: (قال مالك من اشترى حرة وهو يعلم أنها حرة فوطئها أقيم عليه الحد إذا أقر بوطئها) : 16/ 243، وانظر تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 409.

وطأها بغير تزويج. [1] إلا أنه قاله في المطلقة دون المعتقة ولا فرق [2].

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling or marrying off his wife as a form of divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1471)

قوله: (كبيعها أو تزويجها) أي: وهكذا تبين المرأة إذا باعها زوجها أو زوجها من غيره [1] في زمن مجاعة أو غيره، وقاله ابن القاسم في العتبية، قال: وبلغني ذلك عن مالك [2]. وقال ابن وهب: لا يقع بالبيع طلاق. وقال أصبغ: إن باعها أو زوجها هازلا [3]؛ فلا طلاق، وإن كان جادا [4] فهو البتات [5]. واختار اللخمي عدم لزوم الطلاق فيهما [6]، وإليه أشار بقوله: (والمختار نفي [7] اللزوم فيهما) أي: في البيع والتزويج [8].

Mas'alah: What is the ruling on words implying divorce such as 'no marriage between us' or 'haram'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1490)

(المتن) إلا أن يعلق في الأخير، وإن قال: لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، فلا شيء عليه إن كان عتابا، وإلا فبتات، وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام، أو على وجهك أو ما أعيش فيه حرام؟ ولا شيء عليه كقوله لها يا حرام، أو الحلال حرام، أو حرام علي، أو جميع ما أملكه حرام ولم يرد إدخالها؟ قولان.
(الشرح) قوله: (إلا أن يعلق في الأخير) أي: في اللفظ الأخير وهو قوله: (لست لي بامرأة) ، فيقول: إن دخلت الدار أو فعلت كذا فلست لي بامرأة، فإنه يلزمه بذلك الطلاق لعدم صحة حمل [1] كلامه فيه على الكذب بخلاف غير المعلق [2] لظهور الكذب فيه، وبهذا أفتى ابن أبي زيد، وتوقف فيها النعالي سنة [3] ولم يجب فيها بشيء [4] وعندي أن قوله: (ما أنت لي بامرأة) كذلك وإن لم يقع النص إلا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no marriage between us' or 'no ownership' as a form of rebuke?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1490)

قوله: (وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا) هكذا قال [5] في المدونة [6] والموازية [7]. عياض: وظاهره إن لم يكن عتابا ولم ينو شيئا أنه طلاق، ونحوه للخمي [8]، وإليه أشار بقوله: (وإلا فبتات) .

Mas'alah: Does saying 'my face is haram from your face' constitute divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1490)

قوله: (وهل تحرم: بوجهي من وجهك حرام، أو على وجهك، أو ما أعيش فيه حرام ولا [9] شيء عليه كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملكه [10] حرام ولم يرد إدخالها قولان) يريد أنه اختلف هل تحرم المرأة بقول زوجها لها [11]: (1) قوله: (حمل) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (2) زاد بعده في (ن) : (فإن المطلق لا يصدق في تعليقه) . (3) قوله: (سنة) زيادة من (ن 2) . (4) انظر: التوضيح: 4/ 367. (5) قوله: (قال) زيادة من (ن 1) . (6) انظر: المدونة: 2/ 293. (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 165. (8) انظر: التوضيح: 4/ 367، التبصرة، للخمي، ص: 2749. (9) في (ز 2) والمطبوع من مختصر خليل: (أو لا) . (10) في (ز 2) والمطبوع من مختصر خليل: (أملك) . (11) قوله: (لها) ساقط من (ن 1) .

Mas'alah: What are the rulings on various 'haram' expressions and their effect on divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1491)

وجهي من وجهك حرام، أو على وجهك حرام، أو ما أعيش فيه حرام، أو لا شيء عليه قولان، والذي رأى ابن القاسم أنها تحرم في وجهي من وجهك [1] حرام [2] خلافا لابن عبد الحكم [3]، ونص اللخمي في وجهي [4] على وجهك حرام على عدم اللزوم وقال غيره: تطلق، محمد: ولا شيء عليه إذا قال: ما أعيش فيه حرام ولا نية له [5] وفي تهذيب الطالب وأعرف فيها قولا بلزوم الطلاق، وقال أبو عمران: إن صار ذلك عادة في لزوم الطلاق لزمه وإلا فلا [6] وحذف (حرام) من قوله: (وجهك على لدلالة قوله: (وجهك [7] أو ما أعيش فيه حرام) ، وقوله: (قولان) جواب عن قوله: (وهل تحرم بكذا أو لا شيء عليه) ،

Mas'alah: What are the four expressions that do not necessitate divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1491)]

وما ذكر من الأمور التي لا يلزم فيها شيء [8] أربعة ألفاظ: الأول: قوله لها يا حرام، وقد نص عليه ابن عبد الحكم. أبو عمران: ولا نص لغيره فيها، وقيده ابن يونس بأن يكون في بلد [9] لا يريدون به الطلاق [10]. الثاني: الحلال حرام ونص ابن العربي واللخمي وغيرهما على عدم اللزوم فيه [11]، وكذا إن قال: (حرام) فقط أو (حرام علي) وهو اللفظ الثالث، أصبغ: ولا شيء عليه في قوله: (علي حرام) كقوله: (تقلبت [12] في حرام) ، وأفتي أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن بعدم اللزوم إن قال: جميع ما أملك حرام، وهو اللفظ الرابع، أبو بكر [13]: إلا (1) قوله: (حرام، أو ما ... من وجهك) ساقط من (ن 1) . (2) قوله: (أو ما أعيش فيه حرام ... وجهي من وجهك حرام) ساقط من (ن 2) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 157. (4) قوله: (وجهي) ساقط من (ز 2) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2740 و 2741. (6) انظر: التوضيح: 4/ 371. (7) قوله: (وجهك) زيادة من (ن 1) و (ن 2) . (8) قوله: (شيء) زيادة من (ز 2) . (9) في (ن) : (ببلد) . (10) انظر: التوضيح: 4/ 372. (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2741. (12) في (ن 2) : (ينقلب) ، وفي (ن) : (أتقلب) . (13) قوله: (أبو بكر) ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sa'ibah' or 'atiqah' to one's wife regarding divorce?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1492)]

أن يدخل الزوجة، ولهذا قال: (ولم يرد إدخالها) ، أي: فإن أراد إدخالها [1] طلقت [2].

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'sa'ibah' or 'atiqah' to his wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1492)

(الشرح) قوله: (وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه) هكذا قال في المدونة أي: وإن قال لامرأته: أنت سائبة مني إلى آخره [3]، وقوله: (وحلف على نفيه) ، أي: نفي الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intended to pronounce divorce but mistakenly said something else?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1493)

قوله: (لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا) هو كقول [7] ابن القاسم في المدونة: وإن أراد أن يلفظ بأحرف الطلاق فلفظ بما ليس من ألفاظه غلطا فلا شيء عليه حتى ينوى أنها بما تلفظ به طالق فيلزمه [8].

Mas'alah: What are the rulings on divorce by gesture, messenger, writing, and repetition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1494)

(المتن) ولزم بالإشارة المفهمة، وبمجرد إرساله به مع رسول، وبالكتابة عازما أو لا، إن وصل لها، وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف. وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم، فثلاث إن دخل، كمع طلقتين مطلقا، وبلا عطف ثلاث في المدخول بها، كغيرها إن نسقه؛ إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد. ولو طلق فقيل له: ما فعلت؟ فقال: هي طالق، فإن لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان.

Mas'alah: What is the ruling on sending divorce via a messenger?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1494)

قوله: (وبمجرد ارساله به مع رسول) يريد أنه إذا أرسل بالطلاق إليها مع رسول؛ فإنها تطلق بمجرد قوله للرسول وهو متفق عليه قال في المدونة: وسواء بلغها الرسول ذلك أو كتمها [6].

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1494)

قوله: (وبالكتابة عازما) لا خلاف في لزوم الطلاق إذا كتب به عازما عليه، قال في المدونة ونصه [7]: [8] وإذا كتب إليها بالطلاق مجمعا عليه لزمه حين كتب، أي: وسواء وصل إليها أم لا، وأما إن كتب غير عازم ولم يخرجه من عنده فلا يلزمه قولا واحدا، وكذلك إن أخرجه ولم يصل إليها على المشهور وهو مذهب المدونة [9]، وقال أشهب (1) في (س) و (ن 2) : (عمة) . (2) في (س) و (ن 2) : (خالة) .

وقوله: (يا أخت أو يا عمتي أو يا خالتي) يقابله في (ن) : (أمه أو يا أخته أو يا عمته أو يا خالته) . (3) انظر: المدونة: 2/ 291. (4) في (ن) : (وجعل) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 513. (6) في (ن) : (أو كتمه) ، وفي (ن 1) : (أم لا) . وانظر: المدونة: 2/ 78. (7) قوله: (ونصه) ساقط من (ن) . (8) زاد بعد في (ن) : (وسواء بلغها الرسول ذلك أو كتمه) . (9) انظر: المدونة: 2/ 78.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing without intention and on mental divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1495)

وأصبغ: يلزمه [1] وإن وصل إليها لزمه الطلاق [2]، وإليه أشار بقوله: (أو لا إن وصل إليها) أي: أو لا يكون عازما إن وصل الكتاب إليها [3]، فإن لم تكن له نية، فقال في البيان: هو محمول على العزم [4]، وقال اللخمي: محمول على عدمه [5].

Mas'alah: What is the ruling on divorce by internal speech in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1495)

قوله: (وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف) يريد أنه اختلف فيمن أنشأ الطلاق بكلامه النفساني هل يلزمه ذلك وهو قول مالك في العتبية، وشهره ابن راشد، وقال ابن رشد: هو الصحيح [7]، أو لا يلزمه شيء، وهو قول مالك في الموازية [8]، واختاره ابن عبد الحكم وشهره القرافي، قال: ولو عزم على الطلاق ثم بدا له أو اعتقد أن امرأته

مطلقة ثم تبين له غير ذلك لم يلزمه الطلاق [9] إجماعا [10].

Mas'alah: What are the pillars of divorce and who is eligible to pronounce it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1528)

(المتن) فصل وركنه أهل، وقصد، ومحل، ولفظ. وإنما يصح طلاق المسلم المكلف، ولو سكر حراما؛ وهل إلا أن يميز أو مطلقا؟ تردد. وطلاق الفضولي كبيعه. ولزم ولو هزلا -لا إن سبق لسانه- في الفتوى، أو لقن بلا فهم، أو هذى لمرض، أو قال لمن اسمها طالق: يا طالق، وقبل منه في طارق التفات لسانه، أو قال: يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة، وطلقتا مع البينة، أو أكره؛ ولو بكتقويم جزء العبد، أو في فعل، إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل، أو ضرب، أو سجن، أو قيد، أو صفع لذي مروءة بملإ، أو قتل ولده، أو لماله،

Mas'alah: What are the four pillars of divorce according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1528)

(الشرح) (وركنه: أهل، وقصد، ومحل ولفظ) أي: وركن الطلاق -يريد مطلقا- سنيا كان أو غيره بعوض أم لا، وذكر له أربعة أركان، وسنذكرها [6] مبينة؛ والمراد بالأهل هنا [7] (1) قوله: (أنت طالق خير الطلاق) يقابله في (ن 2) : (أنت طالق طلقة عظيمة) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 162. (3) قوله: (أو قبيحة أو ... الألفاظ

كما تقدم) ساقط من (ن 1) . (4) في (ن 1) : (قال) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 110. (6) في (ن) : (وسيذكرها) . (7) قوله: (هنا) ساقط من (ن) .

موقع الطلاق زوجا كان [1] أو غيره، وبالقصد إرادة [2] إيقاع الطلاق، وبالمحل الزوجة، وباللفظ الصيغ الصادرة من الوقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an unauthorized agent in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1530)

قوله: (وطلاق الفضولي كبيعه) أي: فإن أجاز الزوج طلاقه الذي أوقعه [1] على زوجته لزمه ذلك، كما لو باع سلعته بغير إذنه فأجاز البيع، فإنه يلزمه، فإن لم يجزه لم يلزمه طلاق ولا بيع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1530)

قوله: (ولزم ولو هزلا) هذا مما يتعلق [2] بالركن الثاني وهو القصد؛ أي: ولزم الطلاق، ولو هزل فيه المطلق، وهذا هو المشهور، وفي السليمانية قول بعدم اللزوم [3]، وقيل: إن أقام عليه دليلا أيلزمه وإلا لزمه، وحجة المشهور قوله عليه السلام: (المتن)uotes">"ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة" .

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1530)

قوله: (لا إن سبق لسانه في الفتوى) أي: كما إذا قصد التلفظ بغير الطلاق فزل لسانه فتلفظ به، فإنه يعذر بذلك ولا يلزمه شيء، واحترز بقوله: (في الفتوى [4] مما إذا أسرته [5] البينة، فإنه لا يعذر ويلزمه الطلاق، وأشار بعض الأشياخ إلى أن الشهود إذا فهموا من قرينة الحال صدقه وأنه [6] أراد أن يتكلم بغير الطلاق فزل لسانه فتكلم بالطلاق فإنه ينفعه ذلك، وهو صحيح في النظر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband mistakenly addresses the wrong wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1531)

قوله: (أو قال: يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها، فالمدعوة وطلقتا مع البينة) أي: فإن كان له زوجتان اسم واحدة حفصة والأخرى عمرة، فقال: يا حفصة، فأجابته عمرة، فقال لها: أنت طالق [4]، يظنها حفصة، فإن لم تكن هناك بينة طلقت حفصة فقط وهو مراده بالمدعوة، وإن كان ثم بينة طلقتا معا. ومعنى (فطلقها) أي: أوقع عليها الطلاق لفظا كما تقدم، وحكى ابن الحاجب في هذه المسألة أربعة أقوال [5]: قول بطلاقهما معا، وقول بعدمه فيهما معا [6]، والقول الذي ذكره هنا، وقول [7] بطلاق المخاطبة [8]، والأقوال هكذا منصوصة فيمن له عبدان اسم أحدهما مرزوق والآخر ناصح، فقال: يا ناصح، فأجابه مرزوق، فقال: أنت حر، وخرجها الأشياخ في مسألة الطلاق

على ما قدمناه وبعضها منصوص [9].

Mas'alah: What is the condition for the validity of a divorce regarding the wife being in the husband's possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1536)

(الشرح) ثم أشار إلى الركن الثالث بقوله: (ومحله ما ملك قبله) أي: وشرط المحل وهي المرأة التي يقع عليها الطلاق أن تكون مملوكة العصمة للزوج قبل الطلاق، وسواء كانت الملكية حقيقية [2] كما إذا كانت تحته قبل إنشاء الطلاق، أو مجازا كما إذا طلق امرأة ليست في عصمته ونوى بعد نكاحها، وهو معنى قوله: (وإن تعليقا) أي: علق طلاقها على [3] تقدير وجود عصمتها بيده، ولهذا قال متمما له [4] (كقوله لأجنبية: هي طالق عند خطبتها، أو: إن دخلت، ونوى بعد نكاحها) أي: إذا قال لها حين الخطبة: إن تزوجتك فأنت طالق، أو: إن دخلت الدار فأنت طالق، ونوى إن دخلت بعد أن يتزوجها، فإنه إذا نكحها فدخلت وقع الطلاق عليه حينئذ، وإليه أشار بقوله: (وتطلق عقيبه) أي: عقيب التزويج في قوله: إن تزوجتك فأنت طالق، وعقيب دخول الدار في إن دخلت الدار [5] فأنت طالق، وهذا الذي ذكره هو المشهور، وقال به كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وعن مالك من رواية ابن وهب والمخزومي عدم لزومه [6]، واختاره جماعة من الأشياخ. ابن بشير: ومنهم من كان يفتي به، وقال به أيضا جماعة من (1) في (ن 1) : (مكروها) . (2) في (ز 2) و (ن 1) : (حقيقة) . (3) زاد في (ن 1) : (تقديم) . (4) قوله: (متمما له) يقابله في (ن 1) و (ن 2) : (مثاله) . (5) قوله: (الدار) زيادة من (ن 1) . (6) قوله: (عدم لزومه) يقابله في (ز 2) : (لا شيء

عليه) . وانظر: لباب اللباب: 131.

الصحابة والتابعين ومن بعدهم [1].

Mas'alah: What is the ruling on the word 'battah' and similar expressions in divorce?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1547)]

أو كانت موثقة فقالت: أطلقني، وإن لم تسأل، فتأويلان. والثلاث في بتة، وحبلك على غاربك، أو واحدة بائنة، أو نواها بخليت سبيلك، أو ادخلي،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like carrion' or 'I give you back to your family' for divorce?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1550)]

(الشرح) قوله: (والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك) يريد أن من قال لزوجته التي لم يدخل بها: أنت علي [8] كالميتة [9] ونحوه مما ذكر فإنها تطلق ثلاثا إلا أن ينوي أقل فيصدق، قال في المدونة: وإن قال أنت كالميتة أو (1) قوله: (ولا ينوى) ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . وانظر: المدونة: 2/ 288. (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2747. (3) انظر: المدونة: 2/ 288. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 153. (5) في (س) : (يحلف) . (6) في (ن)

1) : (إلا أن) . (7) انظر: التوضيح: 4/ 374، التبصرة، للخمي، ص: 2747. (8) قوله: (علي) ساقط من (ن 1) . (9) في (ن 2) : (كالميت) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' or 'you are free' for divorce?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1551)]

كالدم فهي ثلاث وإن لم ينو به الطلاق، وإن قال: وهبتك أو رددتك لأهلك فهو ثلاث في المدخول بها [1] وينوى في غيرها ونحوه في كتاب محمد [2].

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'no bond of protection' and a wife purchasing her divorce?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1552)]

قوله: (وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشترتها منه إلا لفداء) الاستثناء راجع إلى قوله: (لا عصمة لي عليك) فقط، قال ابن شعبان والأبياني في القائل لزوجته لا عصمة لي عليك [1] أنها ثلاث إلا أن يكون معها فداء، فتكون واحدة حتى يريد ثلاثا [2]، أبو محمد: وهو صواب، ثم حكي عن سحنون في امرأة اشترت من زوجها عصمته عليها، ورضي بذلك فهي ثلاث لأنها ملكت جميع ما كان يملك من عصمتها [3].

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have set you free' in divorce?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala]

[Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1552)]

قوله: (وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك) قد تقدم أنه إذا نوى بهذا اللفظ الثلاث لزمته ومذهب المدونة أنه ينوى في ذلك بنى بها أو لم يبن وهو مراده بالإطلاق هنا، قال فيها: فإن لم تكن له نية فهي ثلاث [4]، وهو مراده هنا بما ذكر وقد تقدم فيها ثلاثة أقوال من حكاية اللخمي [5].

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have separated from you' in divorce?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1552)]

قوله: (وواحدة في فارقتك) يريد إلا أن ينوي أكثر وقد وقع هذا اللفظ في المدونة [6]، ولم يبين فيه الجواب [7]، وقال أبو الحسن الصغير يلزم به واحدة كما قال هنا [8]، وحكى محمد عن مالك أنه [9] ثلاث في المدخول بها إن لم تكن له نية وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر [10]، وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم. ابن القاسم: وإن قال لم أرد طلاقا فهو أشد وهي البتة [11]، وعن مالك أيضا إن نوى شيئا وإلا فقد بانت منه. (1) قوله: (فقط، قال ... لا عصمة لي عليك) ساقط من (ن 1) . (2) في (ز 2) : (طلاقا) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 161. (4) انظر: المدونة: 2/ 281. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2747. (6) انظر: المدونة: 2/ 282. (7) في (ن) و (ز 2) و (س) : (الجواز) . (8) قوله: (كما قال هنا) ساقط من (ز 2) . (9) في (ز 2) : (أنها) ، وفي (ن 1) : (تلزمه) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 379. (11) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 153.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced or you are divorced' with a choice?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1561)

قوله: (وإن قال: أو أنت، خير) أي: فإن قال: أنت طالق أو أنت [6]، فهو بالخيار يطلق أيتهما أحب [7]، وقاله اللخمي قال: ولو قال: أو أنت، بنية أحدثها [8] بعد تمام قوله: أنت طالق [9]، طلقت الأولى؛ لأنه لا يصح رفع الطلاق عنها [10] بعد وقوعه ولا تطلق الثانية؛ لأنه جعل طلاقها على خيار، وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الأولى، قال: وإن قال: أنت طالق لا أنت، طلقت الأولى خاصة؛ لأنه نفى الطلاق عن الثانية [11]، وإليه أشار بقوله: (ولا أنت، طلقت الأولى) أي: وإن قال: أنت طالق لا أنت. اللخمي: إلا أن يريد بقوله: لا [12] النفي عن الأولى ثم التفت لسانه [13] إلى الثانية، فقال: أنت طالق [14]؛ (1) في (ن) : (زوجاته) . (2) قوله: (إحداكما) ساقط من (ن) . (3) قوله: (أي: ولم) يقابله في (ن) : (إن لم) . (4) في (ن 1) : (وقال) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2631. (6) زاد بعده في (ن) : (خير) . (7) في (ن 1) : (شاء) . (8) قوله: (بنية أحدثها) يقابله في (ن 2) : (أحدهما) . (9) قوله: (أنت طالق) يقابله في (ن 1) : (ولا أنت) . (10) قوله: (عنها) ساقط من (ن 2) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2631. (12) قوله: (بقوله: لا) ساقط من (ن 1) . (13) قوله: (لسانه) زيادة من (ز 2) . (14) قوله: (طالق) زيادة من (ز 2) .

أي: التي [1] تكونين طالقا فتطلقان جميعا [2]، وهو مراده بقوله: (إلا أن يريد الإضراب) ، ثم قال: (وإن شك أطلق واحدة أو ثنتين أو ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج) يريد: إذا تحقق وقوع الطلاق إلا أنه شك في عدده، فإن زوجته تحرم عليه إلا بعد

زوج؛ لأنا نحكم عليه [3] بالفراق لكونه أوقع عليها واحدة محققة فيقع عليه، ويوقع [4] الباقيتين احتياطا، واختلف في قول مالك [5] هنا: لا تحل له إلا بعد زوج [6]، هل على اللزوم والقضاء -وإليه ذهب أكثر المتأخرين- أو على الكراهة؟ وهو مذهب الواضحة، وقيل: إنما تلزمه طلقة رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on intention of divorce in kinayah expressions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1629)

قوله: (ونوي فيها في الطلاق) أي: وصدق في الكناية فيما ادعاه من نية الطلاق؛ أي: الطلاق الثلاث أو ما بقي من العصمة، ولهذا قال: (فالبتات [4] يريد ولا يصدق أنه نوى طلقة واحدة، أو طلقتين. وقال سحنون: يصدق [5]. ابن رشد: وهو الأظهر [6].

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to one's son or slave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1630)

قوله: (أو كابني [5] أو غلامي) هو تحريم لها على مذهب ابن القاسم [6]، الشيخ [7]: وهو يقتضي الثلاث [8]، ولهذا حسن [9] عطفه على [10] هذا على ما قبله، أي: وكذا يلزمه البتات في قوله: أنت علي كابني، أو أنت علي كغلامي.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an absent husband who fails to provide maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1783)

قوله: (وإن غائبا) أي: إذا لم يكن له مال حاضر وهو المشهور، ولابن القاسم أنه لا يطلق على غائب؛ لأنه لم يستوف حجته، وعلى الأول فلابد من إثبات الزوجية وأنه دخل أو دعي لذلك، والغيبة بحيث [5] أنه [6] لا يعلم موضعه أو يعلم، ولكن يتعذر الوصول و [7] الإعذار إليه فيه، وتشهد البينة أنه لم يترك لها في علمهم نفقة ولا كسوة ولا شيئا تغدى [8] فيه بشيء من مؤنتها، ولا أنه بعث بشيء [9] وصل إليها في علمهم إلى الحين، ثم يضرب لها الأجل بعد ذلك على ما تقدم، ثم يحلفها على ما شهدت به البينة لها، وحينئذ [10] إن دعت إلى الطلاق وطلقها أو أباح لها التطليق.

Mas'alah: What is the evidence from Quran 65:1 that divorce formulas are performative (insha')?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=34)

وخامسها قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أمر بالطلاق والأمر به لا يمكن أن يكون عائدا على التحريم فإن التحريم صفة من صفات الله تعالى وكلامه النفساني لا يتعلق به كسب ولا اختراع فتعين صرفه لأمر آخر يستلزمه توفيته باللفظ الدال على الطلب وما ذلك الأمر إلا قول القائل أنت طالق فدل ذلك على أن هذه الصيغة سبب التحريم ويترتب عليها التحريم ولا نعني بكونها إنشاء إلا ذلك

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the argument that the divorce formula is creative?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=35)

وأجاب الأحناف بأن الأمر عندنا متعلق بإيجاد خبر يقدر الشرع قبله الطلاق فيلزم الطلاق لا بإيجاد إنشاء الطلاق حتى يكون اللفظ سببا كما ذكرتموه بل خبرا صرفا مع التقدير وهذا أمر ممكن متصور فلا حاجة إلى مخالفة الأصل بالنقل والعدول عن اللغة الصريحة ومقتضى هذا الجواب إبداء احتمال في متعلق الأمر وهو وإن كان أشبه أجوبتهم وغير مدفوع إلا أنه مرجوح بصحة الاحتجاجات الخمسة السابقة ومتروك بالاحتجاج الذي قبل الخمسة إن صح قاطعا إذ يكفي في متونته أنه لم يذكر لهم عنه جواب وأن صحة الجواب عنه لا تتأتى إلا بالمكابرة فافهم

Mas'alah: What is the ruling on the exception to the principle that explicit terms cannot be diverted in divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=42)

قال الأمير في شرح مجموعه وعلى تأويل عدم الانصراف يخصص به قولهم في الطلاق وإن نواه بأي كلام لزم ا ه

Mas'alah: Is the principle that explicit terms cannot be diverted universally agreed upon?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=42)

وقال في ضوء شموعه والتأويل بالانصراف نظر إلى أن قاعدة ما كان صريحا في باب إلخ ليست كلية ولا متفقا عليها فقد قال عبد الباقي إلا ما نصوا عليه أي من إعمال صريح العتق بالطلاق ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية ا ه من موضعين بتصرف ما وتوضيح

Mas'alah: What is the second argument regarding the linguistic and customary use of divorce wording?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=44)

الوجه الثاني أن هذا اللفظ إنما وضع لغة للخبر عن كونها طالقا وهو إذا أخبر عن كونها طالقا له لم يلزمه طلاق قصد الكذب أو الصدق ألا ترى أنه لو تقدم طلاقها فسأل عنها هل هي مطلقة أو باقية في العصمة فقال هي طالق جوابا لهذا السؤال لم يلزمه به طلقة ثانية وإن كانت رجعية في العدة وإنما يلزم الطلاق بقوله أنت طالق بالإنشاء الذي هو وضع عرفي لا لغوي

Mas'alah: What is the third argument regarding divorce as a customary rather than linguistic construct?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=44)

الوجه الثالث

أنا وإن سلمنا أن الطلاق وإزالة العصمة كانا معلومين قبل البعثة النبوية عند العرب إلا أنا نقول الإنشاءات عند العرب أيضا تتقدم على الشريعة وتكون عرفية أما أولا فلأن العوائد قد تحدث مع طول الأيام بعث الله نبينا أم لا فالجاهلية تحدث لها عوائد كما تحدث لنا وأما ثانيا فلأن العرب كانت تستعمل قبل البعثة الراوية والبحر والغائط والخلا ومع ذلك قد نص أئمة اللغة على أنها مجازات لغوية وحقائق عرفية فلا تنافي بين قولنا الطلاق إنشاء عرفي وبين كونه في الجاهلية قبل الإسلام وإنما القصد أن يعلم أن لفظ الطلاق إنما أزال العصمة بغير الوضع اللغوي بل بالوضع العرفي وإنما هو مجاز عن اللغة لا حقيقة ومن قبيل لفظ الطلاق في كونه مجازا عن اللغة لا حقيقة بناء على رجحان المجاز على الاشتراك في عقود المعاوضات والقسم كانت العرب في الجاهلية يتداولونها إنشاءات وألفاظا عرفية منقولة فالعرف يتبدل من اللغة كما يتبدل من عرف آخر قبله وإلزام العقود من الطلاق وغيره ينبني في الفتوى على نية المتكلم أو على عرفه لا على اللغة ولا على عرف غيره وفي القضاء لمنازعة غيره له إنما ينبني على عرفه لا على نيته لاحتمال كذبه فيما يدعيه من النية فالحكم مترتب على العرف سواء كان ذلك العرف ناقلا عن اللغة أم عن عرف سابق عليه ناقل عن اللغة وبالجملة فالاعتبار بالاستعمال الجاري في زمن وقوع العقد فإن كان لغة جرى الحكم بحسبه وإن كان عرفا ناسخا لها أو لعرف ناسخ لها فكذلك والله أعلم

Mas'alah: What is Ibn al-Arabi's view on ambiguous divorce phrases?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=47)

وقال ابن العربي من أصحابنا في كتاب القبس له الصحيح أن حبلك على غاربك والبائن

والخلي والبرية والبتلة والبتة واحدة لا تزيد على قولك أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'habluki 'ala gharibik' as a kinayah for divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=47)

قلت قال الأمير في ضوء الشموع وقد تعارف الآن حبلك على غاربك في مطلق الإهمال حتى يخاطب الرجل ابنه مثلا انتهى أي فعليه يكون كالكناية الخفية يجري على قولهم وإن قصده بأي كلام لزم كاسقني فلا يحل لأحد الآن أن يفتي فيه بالطلاق من غير نية إلا إذا تجدد بذلك عرف

Mas'alah: What is the ruling on the word 'haram' as a form of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=49)

والمشهور في الحرام أنها تدل على البينونة وأنها لا تحصل في المدخول بها إلا بالثلاث وفي غيرها بالواحدة ولكونها غالبة في الثلاث حملت قبل الدخول على الثلاث وينوي في الأقل

Mas'alah: What is the ruling on the word 'haram' being a single revocable divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=49)

أو نقل عن ابن مسلمة واحدة رجعية بناء على أنها كالطلاق قال وعلى هذه القاعدة تتخرج الفتاوى في الألفاظ ا ه وهو يشير إلى أمور

Mas'alah: How does customary usage affect the interpretation of divorce pronouncements?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=51)

وهو أنا لا نجد أحدا في زماننا يقول لامرأته عند إرادة تطليقها حبلك على غاربك ولا أنت بريئة ولا وهبتك لأهلك بل هذا لم نسمعه قط من المطلقين ولو سمعناه وتكرر ذلك على سمعنا لم يكف ذلك في اعتقادنا أن هذه الألفاظ منقولة كما تقدم تقريره فالمستعمل لهذه الألفاظ إن كان استعماله إياها وليس فيها عرف وقتي بل كانت لغوية وضعا أو عرفا أو شرعية لزم حملها على مقتضاها الشرعي فاللغوي العرفي فالأصلي في كل زمان وبكل مكان إن كان استعماله إياها وفيها عرف وقتي لزم حملها عليه إن كان عرفا للمستعمل وإلا فالشرعي وإلا فاللغوي العرفي وإلا فاللغوي الأصلي فإن أفتى الفقيه عند وجود العرف الوقتي باعتبار العرف الشرعي أو اللغوي العرفي أو اللغوي الأصلي وألغى العرف الوقتي فهو مخطئ وإن أفتى بالترتيب المذكور عند وجود العرف الوقتي فهو مصيب

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the heart without verbal utterance?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=58)

المسألة الخامسة اختلف العلماء في الطلاق بالقلب من غير نطق إلى آخر المسألة

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the heart without verbal utterance in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=58)

المسألة الخامسة اختلف العلماء في الطلاق بالقلب من غير نطق واختلفت عبارات الفقهاء فيه والعبارة الحسنة ما في الجواهر من أن معنى ذلك الكلام النفساني يعني أنه إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني ولم يلفظ به بلسانه فهو موضع الخلاف لا ما في عبارة الجمهور من أن معناه أن في الطلاق بالنية قولين وما في عبارة الجلاب من أن معناه أن من اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ففيه قولان فإن من نوى طلاق امرأته وعزم عليه وصمم ثم بدا له لا يلزمه طلاق إجماعا وكذلك من اعتقد أن امرأته مطلقة وجزم بذلك ثم تبين له خلاف ذلك لم يلزمه طلاق إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on divorce by internal speech without verbal utterance in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=59)

قلت فمن هنا نقل البناني عن التوضيح ما نصه الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني والقول بعدم اللزوم لمالك في الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم وهو الذي ينصره أهل المذهب القرافي وهو المشهور والقول باللزوم لمالك في العتبية قال في البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن رشد هو الأشهر ابن عبد السلام

والأول أظهر لأن الطلاق حل للعصمة المنعقدة بالنية والقول فوجب أن يكون حلها كذلك إنما يكتفى بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين ا ه ولذا اقتصر على الأول العلامة الأمير في مجموعه حيث قال لا بالكلام النفسي على الراجح وقال القاضي أبو الوليد بن رشد إن اجتمع النفساني واللساني لزم الطلاق فإن انفرد أحدهما عن صاحبه فقولان ا ه فالنية في اصطلاح أرباب المذهب تطلق بالاشتراك اللفظي على القصد وعلى الكلام النفساني فإنهم يقولون صريح الطلاق لا يحتاج إلى النية إجماعا وهو يحتاج إلى النية إجماعا وفي احتياجه إلى النية قولان وظاهره التناقض لكنهم يريدون بالأول قصد استعمال اللفظ في موضعه فإن ذلك لا يحتاج إليه إلا في الكناية دون التصريح ويريدون بالثاني القصد للنطق بصيغة التصريح احترازا عن النائم ومن يسبقه لسانه ويريدون بالثالث الكلام النفساني وكما وقع الخلاف في انعقاد الطلاق بإنشاء كلام النفس وحده أو لا بد من اللفظ كذلك وقع الخلاف في اليمين ومن هنا يظهر أن ما في الجلاب وغيره من قياس لزوم الطلاق بكلام النفس عن الإيمان والكفر فإنه يكفي فيهما كلام النفس فاسد من وجوه أحدها أن الطلاق إنشاء وهما لا يقعان إلا بالإخبار والاعتقاد وثانيها أن الاعتقاد من باب العلوم والظنون لا من باب الكلام والبابان مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر

Mas'alah: What is the difference between the formulas used for legal enactments in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=60)

وثالثها أنه على الصحيح من أن الإيمان لا يكفي فيه مجرد الاعتقاد بل لا بد معه من النطق باللسان مع الإمكان على مشهور مذهب العلماء كما حكاه القاضي عياض في

الشفاء وغيره كان اللازم أن يقال في القياس على فرض تسليم أن البابين واحد يجب أن يفتقر الطلاق إلى اللفظ قياسا على الإيمان بالله تعالى قال المسألة السادسة في بيان الفرق بين الصيغ التي يقع بها الإنشاء الواقع اليوم في العادة إن الشهادة تصح بالمضارع إلى آخر المسألة قلت ما قاله في هذه المسألة من اعتبار معينات الألفاظ مبني على مذهب من يشترطها كما قال فيصح تنقل العادات فيها بحسب العرف الحادث كما ذكر والله أعلم المسألة السادسة

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'haram' in the phrase 'anti alayya haram' as triple or single divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=199)

ومنها فرع الحرام هل يحتمل في قوله أنت علي حرام على الثلاث أو الواحدة خلاف وذلك لأن قوله حرام مطلق دال على مطلق التحريم الدائر بين الرتب المختلفة فأمكن حمله على أعلاها أو على أدناها ويلحق به في مذهب مالك من الألفاظ نحو البتة والبائن وحبلك على غاربك هل يحمل على أعلى الرتب وهو الثلاث أم لا كذا قيل وفيه أن ما ذكر ليس هو سبب الخلاف هنا بل سببه هنا أمر آخر وهو العرف في لفظة حرام وما ألحق بها من الألفاظ هل هو الثلاث أو الواحدة كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a general divorce pronouncement affecting multiple wives?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=226)

للعهد في الجنس كان الطلاق مطلقا في أفراده مطابقة فيلزم أن يكون مطلقا في الزوجات التزاما أو للعموم كان الطلاق عاما في أفراده مطابقة فيلزم أن يكون عاما في الزوجات وفي أنواع الطلاق من الثلاث وغيرها التزاما إلا أنه لا عموم في إفراد الطلاق بحسب عرف الفقهاء والناس ولم أعلم أحدا ألزم به غير طلقة إذا لم تكن له نية ولا شك هل طلق واحدة أو ثلاثا فكان ينبغي أن لا يعمهن الطلاق إذا لم يكن له نية بل يخير في التعيين أو يقرع بينهن لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح لأن بعضهن ليس أولى من البعض الآخر إلا أن مالكا والشافعي وجماعة من العلماء قالوا بعموم الطلاق فيهن احتياطا للزوج وصونا لها عن مواقعة الزنا فإن الطلاق قد ثبت بقوله علي الطلاق أو ما أشبه ذلك ووقع الشك والاحتمال في عمومه لمحاله أو خصوصه فحمل على العموم فيها احتياطا كما فيما إذا طلق وشك هل واحدة أو ثلاثا يحمل على الثلاث بخلاف ما إذا شك في أصل الطلاق فإنه لا يلزمه شيء استصحابا بالأصل العصمة كما مر ولا يلزم الشافعية أن يخيروه إذا قال يلزمني الطلاق وإن خيروه في إحداكن طالق لأن التخيير في قوله إحداكن طالق بين لتعليقه الطلاق بواحدة أما حيث لم يعلق الطلاق بواحدة فليس التخيير بالبين فإن نوى بالطلاق بعضهن ذاهلا عن البعض الآخر لم يلزمه الطلاق إلا في البعض الذي نواه وحده كما أنه لا يلزمه الحنث فيما عدا ما نواه إذا أتى بصيغة عموم نحو لا ألبس ثوبا لأن النية أول معتبر في الحالف كما سيأتي بيانه هذا هو التحقيق فاحفظه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on saying 'one of you is divorced' to multiple wives?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=227)

المسألة الثالثة إذا قال لنسائه إحداكن طالق حرمت عليه كلهن بالطلاق عند مالك رحمه الله تعالى وإن كان أحد الأمور عبارة عن واحد غير معين منها فلا يقتضي العموم والكلام عند عدم النية فيلزم عليه ثبوت الحكم بغير مقتض وهو خلاف الإجماع نظرا للاحتياط للفروج كما أجاب به الأكابر ودليل مشروعية هذا الاحتياط كل دليل دل على وجوب توقي الشبهات ولا يتم جواب الأصل ببنائه على ثلاث قواعد الأولى أن مفهوم أحد الأمور قدر مشترك بينها لصدقه على كل واحد منها والصادق على عدد وأفراد مشترك فيه بين الأفراد الثانية أن الطلاق تحريم لأنه رافع لموجب النكاح والنكاح للإباحة ورافع الإباحة محرم فالطلاق محرم الثالثة أن تحريم المشترك يلزم منه تحريم جميع الجزئيات كما تقدم فيحرمن كلهن بالطلاق وهو المطلوب لأنه وإن كان كل من القاعدة الثانية والثالثة صحيحا إلا أن القاعدة الأولى غير صحيحة إذ ليس أحد الأمور هو القدر المشترك بل هو واحد غير معين منها ولذلك صدق على كل واحد منها لا لأنه الحقيقة الكلية حتى يحصل المقصود بقوله والصادق على عدد وأفراد مشترك فيه بين تلك الأفرا

Mas'alah: What is the ruling on explicit expressions in divorce, manumission, and zihar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=643)

ومنها صريح باب الطلاق والعتاق والظهار وغير ذلك فإنه يستغنى عن النية وينصرف لذلك الباب بظاهره

Mas'alah: Why do kinayah expressions in divorce and manumission require intention?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=643)

ومنها الكنايات في باب الطلاق والعتاق والظهار وغير ذلك احتاجت إلى النيات لترددها بين تلك المقاصد وغيرها فالقاعدة المذكورة عامة حسنة يتخرج عليها كثير من فروع الشريعة والله أعلم

Mas'alah: What is the difference between the validity of marriage and divorce contracts by minors in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=876)

الفرق الأربعون والمائة بين قاعدة أنكحة الصبيان تنعقد إذا كانوا مطيقين للوطء وللولي الإجازة والفسخ وبين قاعدة طلاقهم فإنه لا ينعقد مع أن كلا من النكاح والطلاق سبب لشيء فالنكاح سبب للإباحة والطلاق سبب للبينونة فهما من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف فقد تقدم أن خطاب الوضع هو الخطاب بالأسباب والشروط والموانع والتقادير الشرعية وتقدم بسطها وأنها لا يشترط فيها التكليف ولا العلم ولذلك نوجب الضمان على الصبيان والمجانين ونطلق بالإعسار وإن كان معجوزا عنه وغير مشعور به وكذلك بالإضرار بالأنساب وإن لم يشعر به الوارث ولا هو من مقدوره فإن معنى خطاب الوضع أن صاحب الشرع قال إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني قد حكمت بهذا فكان لا ينبغي أن ينعقد طلاق الصبيان كما انعقدت أنكحتهم إذا كانوا مطيقين للوطء وللولي الإجازة والفسخ ولا يفرق بينهما كما أنهم لم يفرقوا بين كون إتلاف

الصبي سببا لضمانه وعقد البيع سببا للزوم البيع ولا بين غير ذلك من الأسباب الفعلية والقولية إلا أن العلامة الأمير في ضوء الشموع ذكر سر الفرق بينهما بقوله إنما صح نكاح الصغير وتوقف على النظر ولم يصح طلاقه أصلا لأن الطلاق كما قال المشذالي من قبيل الحدود ولذلك تشطر على العبد وفي القرآن بعد ذكر الطلاق تلك حدود الله ولا حد على الصبي والنكاح من عقود المعاوضات فينظر الولي الأصلح

ا ه بلفظه وهو أولى مما قاله الأصل في سر الفرق هنا من أن عقد الأنكحة سبب إباحة الوطء وهو أصل للخطاب بالإباحة والندب والكراهة دون الوجوب والتحريم لأنهما تكليف ومشقة من جهة لزوم استحقاق العقاب المحمول عن الصبيان لضعف عقولهم والطلاق سبب تحريم الوطء بإسقاط العصمة في الزوجة والصبي ليس أهلا للتحريم فلذا لم ينعقد الطلاق سببا في حقه فهما وإن اشتركا في أنهما سببان وخطاب وضع إلا أن أحدهما وهو الطلاق لما انضاف إليه تكليف دون الآخر انتفى عنه دونه الانعقاد في حقه والإتلاف وإن انعقد في حقه سببا لوجوب الضمان والوجوب تكليف حتى أنه يجب على الولي الإخراج من مال الصبي المتلف فإن تأخر ذلك البلوغ وجب على الصبي في ماله وخوطب هو حينئذ إلا أن تأخير مسبب الإتلاف عنه إلى بعد البلوغ عند حصول أهلية التكليف على خلاف القواعد ولم يتعين لإمكان الإخراج حالة الإتلاف من مال الصبي أو ممن يتبرع به عنه بل هذا هو الغالب والعجز عن إخراج الضمان من ماله في الحال نادر فألحق بالغالب وانعقد الإتلاف سببا مطلقا وأما الطلاق فإنه لو انعقد في حقه لكان يتعين تأخير التحريم فيه الأمد الطويل والسنين الكثيرة إلى حين البلوغ على خلاف القواعد فلا جرم لم ينعقد في حقه ا ه لقول العلامة ابن الشاط فيما فرق به هنا نظر ا ه قلت ولعل وجهه ما قدمناه عنه في الفرق السادس والعشرين وغيره من أن التكليف بعينه مشقة لأنه منع الإنسان من الاسترسال مع دواعي نفسه وهو أمر نسبي

وبهذا الاعتبار سمي تكليفا وهذا المعنى موجود في جميع أحكامه حتى الإباحة وذلك لأن القاعدة المقررة كما في الموافقات أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد فالأمر والنهي والتخيير جميعا راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه لأن الله تعالى غني عن الحظوظ منزه عن الأعراض غير أن الحظ إن أخذه العبد من جهة الطلب

فقط كالواجب والمحرم لم يكن ساعيا في حظه وإن لم يفته حظه وإن أخذه من حيث باعث نفسه فإما أن يطلبه مع ذلك من جهة كونه داخلا تحت الطلب أيضا كالمندوب والمكروه فيلحق بما قبله في التجرد عن الحظ ويسمى باسمه وإما أن يطلبه من جهة كونه غير داخل تحت الطلب كالمباح فلا يكون آخذا له إلا من جهة إرادته واختياره لأن الطلب مرفوع عنه بالفرض فلهذا يقال إن المباح هو العمل المأذون فيه المقصود به مجرد الحظ الدنيوي خاصة إلا أنه لم يتم فيه الحظ المذكور من جميع الوجوه بواسطة الحجر عن الاسترسال فيه وفي غيره إلا بمقتضى الإذن لم يخل عن كلفة ومشقة وقد تقدم في الفرق المذكور أيضا عن العلامة الأمير أن التكليف كما يفسر بإلزام ما فيه كلفة فلا يشمل الندب والكراهة كذلك يفسر بالطلب فيشملهما وعلى الأول يظهر ما رجحه المالكية من تعلق الندب والكراهة بالصبي كأمره بالصلاة لسبع من الشارع بناء على أن الأمر بالأمر أمر وأما الإباحة فليست تكليفا عليها وعدها في أحكامه إما تغليبا وإما لأنها لا تتعلق إلا بالمكلف لما صرح به في أصول الفقه من أن أفعال الصبي ونحوه كالبهائم مهملة ولا يقال إنها مباحة إذ المباحة ما لا إثم في فعلها ولا في تركها ولا ينفى الشيء إلا حيث يصح ثبوته ا ه فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What are the four exceptions to the rule of the two guardians in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=885)

وتخالف هذه القاعدة أعني قاعدة مسألة الوليين ونظائرها السبع أربع مسائل في المذهب أيضا الأولى المرأة ينعى لها زوجها ثم يتبين حياته وقد تزوجت فإنها لا يفيتها الدخول وقيل يفيتها الدخول الثانية المطلقة بسبب الإعسار للنفقة ثم يتبين أنها أسقطتها عنه قبل ذلك وقد تزوجت فإنها ترجع إليه وإن دخل بها الثاني الثالثة الرجل يقول عائشة طالق وله امرأة حاضرة اسمها عائشة وقال لم أردها ولي امرأة أخرى تسمى عائشة ببلد آخر وهي التي أردت فإنها تطلق عليه هذه الحاضرة لأن الأصل عدم امرأة أخرى فإن تبين صدقه وقد تزوجت ودخل بها زوجها ردت إليه ولا يفيتها الدخول الرابعة

Mas'alah: What is the difference between a man saying 'Aisha is divorced' and the case of two guardians?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=893)

وأما الفرق بين مسألة من يقول عائشة طالق وبين مسألة الوليين فهو من جهتين الأولى أن الحكم في الأولى يبنى على استصحاب أن الأصل عدم زواجه لامرأة أخرى واستصحاب الأصل أضعف من استصحاب عدم عقد الولي على موليته فإن العقود لأوليائها غالبا وعقود الرجال على النساء لا تشتهر عند الحاكم والحاكم وإن اعتمد في الطلاق بسبب الغيبة على الأصل العدمي وهو أن الأصل عدم إيصال حقوقها إليها إلا أن الغيبة هناك صورة ظاهرة شاهدة على الزوج بدعوى المرأة وليس هنا صورة ظاهرة تشهد بعدم زواج امرأة أخرى تسمى عائشة

Mas'alah: What are the apparent kinayah (allusive) words for divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=995)

وإن لم يدل اللفظ بالوضع اللغوي لكنه إما أن يحسن استعماله فيه مجازا لوجود العلاقة القريبة بينهما كما في الكنايات الظاهرة التي قال فيها في المدونة نحو أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو بتلة أو حبلك على غاربك أو أنت حرام أو كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو الفراق أو السراح أو اعتدي فهذه الألفاظ كلها من مجاز التشبيه فالخلية الفارغة والفراغ حقيقة في خلو جسم من جسم فشبه به خلو المرأة من عصمة النكاح والبرية من البراءة وهو مطلق السلب كيف كان المسلوب والبائن من البين وهو البعد بين الأجسام ويقال في المعاني بون لا بين شبه البعد من العصمة بالبعد بين الجسمين والبت القطع في جسم شبه به قطع العصمة وكذلك البتلة ومنه فاطمة البتول رضي الله عنها لانقطاعها في الشرف عن النساء وقيل لانقطاعها عن الأزواج إلا عليا رضي الله عنه ومنه حبلك على غاربك لأن عادة الدابة في الرعي إذا أمسك صاحبها حبلها لا تتهنى في الرعي لتوهمها أنه يجرها به وإذا أراد تهنئتها بالرعي ألقى حبلها على كتفها وهو غاربها فتطمئن حينئذ فشبه به طلاق المرأة لأنها تبقى مخلاة لنفسها وكذلك البواقي وإما أن لا يحسن استعماله فيه مجازا لعدم وجود العلاقة القريبة بل إما أن توجد بينهما العلاقة البعيدة فإذا اعتمد فيه عليها سمي مجاز التعقيد واتفق الناس على منعه كقوله تزوجت بنت الأمير مريدا رأيت والد عاقد الأنكحة بالمدينة معتمدا على أن النكاح من لوازمه العاقد لأنه مبيحه والعاقد من لوازمه أبوه لأنه مولده

Mas'alah: What is the basis for using non-standard words to effect divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=997)

وأما عن الشق الأول فقال ابن الشاط ما أدري ما دليل أي المازري والغزالي على المنع من وضع لفظ اسقني الماء لإنشاء الطلاق على طريق الاستعارة وإن كان أصله لاستدعاء سقي الماء بوضع الله تعالى وقال والصحيح والله أعلم أن مالكا وإن لم يجزم بأحد الأمرين أي التوقيف والاصطلاح فلم يقم عنده دليل على المنع أو جزم بأنها اصطلاحية أو جزم بأنها توقيفية لكنه لم يقم عنده دليل المنع من استعمال اللفظ في غير ما وضعه الله له إذ ليس معنى كونها توقيفية أن الله تعالى منع من وضعنا إياها لمعنى غير ما له وضعها ولا من استعمالها في ذلك بل معنى كونها توقيفية أن الله وضع الألفاظ كلها لمعانيها ولا يلزم من ذلك أنه منعنا من وضع كل لفظ منها لغير ما وضعه له أو استعماله فيه على طريق الاستعارة أو النقل والله أعلم ا ه بلفظه وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the word 'haram' in the context of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=999)

فاختلاف العلماء في هذه الصيغ إنما هو لاختلافهم في الضوابط هل وجدت أم لا وإلا فكل من سلم ضابطا سلم حكمه ويكون المذهب الحق من صادف الضابط في نفس الأمر والضعيف الفقه من توهم وجوده أو عدمه وليس كذلك فعلى الفقيه استيفاء النظر في ذلك ومن ذلك اختلافهم في مسألة الحرام فمن قائل لم يحصل فيه نقل ألبتة فهي كذب فلا يلزم بها شيء إلا بالنية ومن قائل حصل فيها النقل لأصل الطلاق فيلزم بها

طلقة واحدة رجعية ومن قائل حصل فيها النقل للطلاق الثلاث فيلزم بها الطلاق الثلاث وعلى هذا المنوال تتخرج جميع الصور هذا تلخيص ما عليه الفقهاء فمن هنا في الخرشي وحاشية العدوي عليه وشرح أقرب المسالك والصاوي عليه ما حاصله أن ألفاظ الطلاق تنقسم إلى ثمانية أقسام

Mas'alah: What is the fourth category of divorce pronouncements?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=999)]

القسم الرابع

Mas'alah: Is the word 'intilaq' considered a divorce phrase in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1001)]

فالانطلاق ليس من الطلاق وإن كانا من مادة واحدة هي الطاء واللام والقاف قيل وإن كانا في اللغة بمعنى إزالة مطلق القيد يقال لفظ مطلق ووجه طلق وحلال طلق وانطلقت بطنه وأطلق فلان من السجن لأن المشتهر عرفا في إزالة خصوص قيد العصمة هو الطلاق دون الانطلاق وما اشتق منه نحو أطلقتك وانطلقت منك وانطلقي مني وأنت

Mas'alah: What is the linguistic basis for distinguishing divorce from related terms?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1002)

منطلقة قال ابن الشاط وهو مبني على أمرين أحدهما أن الطلاق في اللغة لإزالة مطلق القيد والصحيح أنه في اللغة لإزالة قيد العصمة خاصة كما علمت وثانيهما القول بصحة ما يسميه النحاة بالاشتقاق الكبير أي بصحة المناسبة الواقعة بين لفظين باشتراكهما في جميع الحروف الأصول من غير ترتيب مع اتحاد المعنى أو تناسبه كالحمد والمدح المسماة عند النحاة بالاشتقاق الكبير لكثرة أفراده بالنسبة للصغير الذي هو عبارة عن المناسبة الواقعة بين لفظين باشتراكهما في جميع الحروف الأصول والترتيب مع اتحاد المعنى الأصلي للمادة كالضارب والضرب لاختصاص هذا بالأفعال والصفات وهو المراد عند الإطلاق وإن قلت أفراد الكبير بالنسبة إلى الأكبر الذي هو عبارة عن المناسبة الواقعة بين لفظين باشتراكهما في أكثر الحروف الأصول فقط مع اتحاد المعنى أو تناسبه كالفلق والفلج بالجيم وهما الشق وزنا ومعنى والقول بصحة الاشتقاق الكبير ضعيف ا ه بتوضيح من الأبياري على حواشي المغني قلت ومن الأكبر لا من الكبير قول الأصل ومن الكناية التي أصلها ما فيه خفاء لكن لإخفائه الأجسام وما يوضع فيه فسقط قول ابن الشاط وما أرى هذه المسألة تصح عند من صحح الاشتقاق الكبير من النحاة لأن الكناية ثالث حروفها ياء أو واو ولكن ثالث حروفه نون إلا أن يدعى إبدال النون وفي ذلك بعد والله أعلم ا ه فتأمل منصفا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti tal' without the qaf or 'ana taliq minka'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1003)

وأما من قال لزوجته أنت طال ولم ينطق بالقاف فقال العلامة الرهوني إن قصد أن ينطق به كذلك من أول الأمر مريدا به الطلاق كان من الكنايات الخفية فيلزم بالنية كقوله لها أنت قالق بإبدال الطاء قافا أو مثناة فوقية حيث لم تكن لغته كذلك كما قاله عج وتبعه عبق وإن أراد أن ينطق به تاما ثم بدا له فترك النطق بالقاف كان على ما نقله الخطاب عن الرماح وسلمه من الجريان على الخلاف في الطلاق بالنية أي الكلام النفسي ا ه بتوضيح واختلف الأئمة فيما إذا قال لها أنا طالق منك أو أنت الطلاق هل هو من الصريح أو من الكنايات الخفية الأول في الصيغتين هو مشهور مذهب مالك وهو في الأولى مذهب الشافعي وأما ما في الثانية فمذهبه الثاني قال بعض الشافعية لأن التعبير بالمصدر عن اسم الفاعل مجاز فيفتقر إلى النية وأجاب الأصل بأنه مجاز تعين بقرينة تعذر أنها عين الطلاق وإذا تعين لاسم الفاعل استغنى بذلك عن النية لأن التعين مانع من التردد والنية إنما يفتقر إليها حالة التردد ا ه قال ابن الشاط والأظهر ما قاله بعض الشافعية ومذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما في الأولى الثاني تمسكا بثلاثة أمور الأمر الأول أنه ليس محبوسا بالنكاح بل هي المحبوسة الأمر الثاني القياس على قوله أنا طالق فلو كان محلا للطلاق لوقع كالمرأة الأمر الثالث أن الرجل لا يوصف به فلا يقال زيد مطلق ونقل الباجي في المنتقى ذلك عن أبي سعيد منه وأجاب الأصل عن الأمر الأول بأنه محبوس عن عمتها وأختها والزيادة على الأربع والنفقة وغيرها مما هو لازم بالنكاح فيخرج عن لزومه وعن الثاني بأن وصفه بطالق جائز أن يكون عن امرأة فلم يعينها اللفظ وإذا قال أنت طالق تعين أن يكون من عصمته لتعذر تعود الأزواج دون الزوجات أي فثبت الفارق فلا قياس وبطلت الملازمة بين طرفي الشرطية فافهم وعن الثالث بأن مطلق اسم مفعول يقتضي أن يكون المقتضي لطلاقه غيره وهو متعذر ا ه

Mas'alah: What is Ibn al-Shatt's critique of the ruling on 'ana taliq minka'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1004)

وتعقب ابن الشاط جوابه الأول بأنه إنما يلزم لو كان معنى الطلاق معنى الانطلاق وليس كذلك بل الطلاق حل العصمة فقط وهو أمر يصدر من الرجل ويقع بالمرأة فإذا قال أنا طالق منك فقد عكس المعنى أي جعل صدور حل العصمة منها واقعا به فالظاهر أن يكون مجازا أي فيفتقر إلى النية وجوابه الثاني بأنه ضعيف فإنه لا يكاد يخطر بالبال أي جواز أن يكون وصفه بطالق عن امرأة لم يعينها اللفظ حتى يثبت الفارق وتبطل الملازمة المذكورة فافهم وجوابه الثالث بأن يكون المقتضي لطلاقه غيره وإن كان متعذرا حقيقة فليس بمتعذر مجازا ه ا

Mas'alah: Does divorce require both verbal and mental intention in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1009)

وأما قول الأصل في الإطلاق الثالث وحيث قالوا في اشتراط النية في الصريح قولان فيريدون بالنية ها هنا الكلام النفسي وأنهم يطلقون النية ها هنا ومرادهم أنه إذا أنشأ طلاقها بكلامه اللساني ففي اشتراط إنشائه أيضا بكلامه النفسي قولان والمشهور اشتراطه كما قاله أبو الوليد في المقدمات وأنه إذا طلق بلسانه لا بد أن يطلق بقلبه ه ا بتوضيح للمراد فقد نظر فيه ابن الشاط بقوله ما قاله في الإنشاءات فيه نظر ه ا ووجهه أنه يفيد أن القولين إنما هما في لزوم الطلاق إذا أنشأه بكلامه اللساني فقط وعدم لزومه

وهو المشهور كما قاله أبو الوليد في المقدمات وهو خلاف ما صرحوا به من أن القولين إنما هما في لزومه إذا أنشأه بكلامه النفسي فقط وعدم لزومه وهو المشهور كما قاله أبو الوليد في المقدمات ففي مختصر خليل وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف قال البناني توضيح الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني والقول بعدم اللزوم لمالك في الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم وهو الذي ينصره أهل المذهب القرافي وهو المشهور والقول باللزوم لمالك في العتبية قال في البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن رشد وهو الأشهر ابن عبد السلام والأول أظهر لأن الطلاق حل العصمة المنعقدة بالنية والقول

Mas'alah: Can divorce be effected by mental intention alone without verbal utterance in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1010)

فوجب أن يكون حلها كذلك إنما يكفي بالنية في التكاليف المتعلقة بالنية لا فيما بين الآدميين ا ه انتهى كلام البناني بلفظه بل يشعر بذلك أيضا قول الأصل نفسه وإنما المراد إذا أنشأ طلاقها بكلامه النفسي كما ينشئه بكلامه اللساني فيعبرون عنه بالنية وعبر عنه ابن الجلاب بالاعتقاد بقلبه فقال ومن اعتقد على أن لقائل أن يقول إن إنشاء الطلاق بالكلام اللساني فقط لا يتأتى كما يشهد له أولا قول الأخطل إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا بخلاف العكس وثانيا تعليل ابن عبد السلام أظهرية القول بعدم لزومه بالكلام النفسي فقط بما تقدم في عبارة البناني وإن كان الظاهر أن التعليل المذكور هو منشأ تعبير الأصل في الإطلاق الثالث بما ذكر أو يقول

سيأتي للأصل نقله على أن إلزام الطلاق بمجرد اللفظ إنما هو إذا نطق بلسانه غير مطلق بكلامه النفسي كما قال أي مالك في مسألة البتة أي الآتية فتأمل بإنصاف وصل في توضيح هذا الفرق والذي قيل بمسائل

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of intention (niyyah) together with the verbal expression in divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1011)

المسألة الثالثة قال صاحب التنبيهات يؤخذ اشتراط النية مع اللفظ من غير مسألة في الكتاب أي المدونة من قوله أنت طالق وأراد تعليقه ثم بدا له أي عدم التعليق فلا شيء عليه وله نظائر قال ويتخرج من قوله أي مالك في الذي أراد واحدة فسبق لسانه للبتة ومن هزل الطلاق أيضا إلزام الطلاق بمجرد اللفظ وكذا مسألة ما إذا قال أنت طالق ونوى من وثاق ولايته وجاء مستفتيا طلقت عليه كقوله أنت برية ولم ينو به طلاقا ولا يدين إذ يؤخذ الناس بألفاظهم ولا تنفعهم نيتهم إلا أن تكون قرينة مصدقة كأن يكون جوابا وهذا مذهب الكتاب وقيل يدين مطلقا ا ه بتصرف قال الأصل ووافق صاحب التنبيهات على أن مسألة الوثاق طلاق بمجرد اللفظ اللخمي مع أن إلزام الطلاق بمجرد اللفظ إنما هو إذا نطق بلسانه غير مطلق بكلامه النفسي كما قال أي مالك في مسألة البتة أما إذا صرف اللفظ بقصده عن إزالة العصمة إلى غيره نحو مسألة الوثاق فإلزام الطلاق به لو قيل إنه خلاف الإجماع لم يبعد لأنه نظير من طلق امرأته فقيل له ما صنعت فقال هي طالق وأراد الإخبار وقد قال أبو الطاهر لا يلزمه في الفتيا إجماعا ونظيره أيضا من له أمة وزوجة اسم كل واحدة منهما حكمة وقال حكمة طالق وقال

نويت

الأمة لا يلزمه طلاق في الفتيا اتفاقا فينبغي أن يحمل في مسألة الوثاق على اللزوم في القضاء دون الفتيا وقوله وجاء مستفتيا وإن أوهم اللزوم في الفتيا معارض أولا بقوله يؤخذ الناس بألفاظهم ولا تنفعهم نيتهم إذ الأخذ إنما يكون للحاكم دون المفتي وثانيا باشتراطه القرينة فإن المفتي يتبع الأسباب والمقاصد دون القرائن وإلا فيلزم مخالفة القواعد ويتعذر الفرق بين هذه أي مسألة الوثاق وبين ما ذكر من النظائر فافهم

Mas'alah: What is the distinction between faskh and infisakh in Maliki legal theory?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1184)

وهو من جهتين الجهة الأولى أن الفسخ فعل المتعاقدين أو الحاكم إذا ظفروا بالعقود المحرمة والانفساخ صفة العوضين الجهة الثانية أن الفسخ سبب شرعي والانفساخ حكم شرعي مسبب عنه وذلك أن الفسخ قلب كل واحد من العوضين لصاحبه والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه فالأول من مقولة الفعل والثاني من مقولة الانفعال وبتحرير هذا الفرق يعلم أن حقيقة الفسخ منتفية عن الخلع لعدم تعيين انقلاب الصداق لباذله بل يجوز بغير الصداق إجماعا وبذلك يتضح وجه الرد على من جعل الخلع فسخا كما في الأصل وسلمه ابن الشاط قال الحفيد في بدايته جمهور العلماء على أن الخلع طلاق وبه قال مالك وسوى أبو حنيفة بين الطلاق والفسخ وقال الشافعي هو فسخ وبه قال أحمد وداود ومن الصحابة ابن عباس وقد روي عن الشافعي أنه كناية فإن أراد به الطلاق كان طلاقا وإلا كان فسخا وقد قيل عنه في قوله الجديد

أنه طلاق وفائدة الفرق هل يعتد به في التطليقات أم لا وجمهور من رأى أنه طلاق يجعله بائنا لأنه لو كان للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن لافتدائها معنى وقال أبو ثور إن لم يكن بلفظ الطلاق لم يكن له عليها رجعة وإن كان بلفظ الطلاق كان له عليها الرجعة احتج من جعله طلاقا بأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره

وهذا راجع إلى اختيار فليس بفسخ واحتج من لم يره طلاقا بأن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال الطلاق مرتان ثم ذكر الافتداء ثم قال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع وعند هؤلاء إن الفسوخ تقع بالتراضي قياسا على فسوخ البيع أعني الإقالة وعند المخالف أن الآية إنما تضمنت حكم الافتداء على أنه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق لا أنه شيء غير الطلاق فسبب الاختلاف هل اقتران العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ أم ليس يخرجها ا ه كلامه بلفظه وقد علمت أن لوجه عدم الإخراج إذ الإخراج ينافي الإجماع على جوازه بغير الصداق فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the difference between the marriages and divorces of minors?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=33)

النكاح والطلاق، وفي ذلك خمس وعشرون قاعدة: القاعدة الأولى: الفرق بين أنكحة الصبيان وطلاقهم.

Mas'alah: What is the difference between explicit and non-explicit divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=34)

القاعدة الثامنة عشرة: الفرق بين الصريح من الطلاق وغر الصريح.

Mas'alah: What conditions of intention are required in divorce and what are not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=34)

القاعدة التاسعة عشرة: ما يشترط في الطلاق من النية وما لا يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce retroactively?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=59)

وقال الغزالي في الوسيط: إذا قال: أنت طالق بالامس وقال: قصدت إيقاع الطلاق بالامس لم يقع، لأن حكم اللفظ لا يتقدم عليه. وقيل: يقع في الحال، لأن وقوعه بالامس يقتضي وقوعه بالامس وفي الحال، فيقسط الأمس ويثبت الوقوع بحسب الحال ".[5]

Mas'alah: Does a presumed divorce negate the marital bond that permits intercourse?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=62)

وقال: فإن قالوا: تقدير الطلاق يمنع ثبوت الزوجية المبيحة للوطء. قلنا: المقدرات لا

تنافي المحققات.

Mas'alah: How do jurists interpret the word 'talaq' with the definite article?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=225)

قال شهاب الدين رحمه الله: والفقهاء خالفوا هذه القاعدة في لفظ الطلاق، فإذا قال الرجل: الطلاق يلزمني ولا نية له حملوه على طلقة واحدة، وكان حق هذا اللفظ أن يحمل على عدد لا نهاية له، لولا أن الشرع جعل آخر الطلاق هو الثلاث، كما إذا قال: طلقتك مائة تطليقة يحمل على الثلاث. وسبب هذا أنهم رأوا الألف واللام في المفرد، تارة للجنس، كقوله تعالى: {إن الإنسان لفي خسر} [6]، وترد تارة للعهد، كقوله تعالى: {فعصى فرعون الرسول} ، وترد لمعقول الجنس، كقولهم: أكلت الخبز، كقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا ولغ الكلب. في إناء أحدكم" [7] فقال الفقهاء: المراد بها في الطلاق معقول الجنس وهو المشترك، والمشترك يحصل بفرد من أفراده، وهذا كله من حيث إنهم رأوا العرف = وبعبارة أخرى أوسع وأوضح: هو اللفظ الذي يتناول ويستغرق، دفعة واحدة وفي إطلاق واحد، جميع الأفراد التى تشترك في مفهومه من غير حصر لأفراد مدلوله باعتبار اللفظ ودلالة العبارة لا باعتبار الواقع ومن صيغه الألف واللام إذا أريد بها الاستفراق دون العهد ودخلت على الاسم، فإنها تفيد العموم فيما دخلت عليه، سواء اكان جمعا، مثل {قد أفلح المؤمنون} أو كان مفردا، مثل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} . وقد رأيت أن أنقل هذا التعريف، وأورده هنا بقصد التذكير به، والبيان للقاعدة، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصرره، والمصطلحات الأصولية والمنطقية والبلاغية والنحوية، وغيرها من مصطحات العلوم وقواعدها قد تغيب أحيانا

عن بعض الأذهان إذا لم يقع التعهد لها والتمرس بها بين الحين والآخر، فإن العلم يحصل ويرسخ بذلك، ويزداد بالعطاء والانفاق منه كما يقول العلماء. (6) سورة المزمل، الآية 16. وأولها: {إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهدا عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا (15) فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذا وبيلا} : الآيتان: 15، 16. فالعهد هنا بال ذكرى، في مقابلة العهد الذهني، والحضوري. ذلك أن كلمة رسول سبق ذكرها نكرة وأعيدت معرفة بأل، فهي نفس الأولى وعينها، كما تقول القاعدة النحوية المقررة، والتسمية نظمها بعضهم في بيتين فقال: ثم من القواعد المشتهرة ... إذا أتت نكرة مكررة تخالفا، وأن يعرف ثان ... توافقا كذا المعرفان (7) أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم، وبعض أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، ونصه بتمامه: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبعا، أولاهن، أو إحداهن، أو السابعة بالتراب .. على اختلاف في روايات هذا الحديث الصحيح المتفق عليه.

Mas'alah: What is the argument that contract formulas cannot be reports because they cannot be conditional?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=284)

وثالثها، لو كانت إخبارات، فإما أن تكون خبرا عن الماضى أو الحاضر، وحينئذ يتعذر تعليقها على الشروط، لأن من شرط الشرط أن لا يتعلق إلا بمستقبل أو خبر عن المستقبل، وحينئذ لا يزيد على التصريح بذلك، وهو لو صرح وقال لامرأته: ستصيرين طالقا لم تطلق بذلك اللفظ.

Mas'alah: What is the response to the circularity objection in divorce utterances?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=284)](#)

وأجاب عن الثاني بأن حل الدور [43] من حيث قاعدة التقدير، فلا يتم هذا الجواب أيضا. (42) (أي جواب الحنفية) ، كما عند القرافي، حيث قال: "والجواب، قالت الحنفية: أما الأول فإنما يلزم" ... الخ. (43) في نسخة ح: بأن حد الدور، وفي نسخة أخرى: بأن حال، ويظهر أن كلمة حل الدور باللام أوضح في المعنى المراد، وهو رد القول بالدور في هذه المسألة. وعبارة القرافي أكثر ظهورا ووضوحا في المقصود حيث قال: "وأجاب عن الثاني بأن الدور غير لازم" . والمجيب هنا غير المالكية والشافعية، وهذا الغير هم الحنفية القائلون بأن صيغ العقود إخبارات على أصلها اللغوي، فقال مخالفوهم: إنها إنشائية منقولة عن الخبر إليه، محتجين لقولهم هذا بأمور: منها أنها لو كانت أخبارا لكانت كاذبة، لأنه لم يبع قبل ذلك الوقت، ولم يطلق قبل ذلك، والكذب لا عبرة به، لكنها معتبرة، فدل ذلك على أنها ليست أخبارا بل إنشاء، لحصول لوازم الإنشاء فيها من استتباعاتها لمدلولاتها وغير ذلك من اللوازم.

Mas'alah: What is the linguistic and customary basis for the word talaq?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=289)](#)

المسألة الثانية: إذا قال لامرأته: أنت طالق ولا نية له، المتبادر إلى الأفهام أنه يلزم الطلاق بالوضع اللغوي، بخلاف الكنايات، وليس كذلك، بل إنما يفيده بالوضع العرفي، وأصل وضعه لغة في إزالة القيد، كان ذاك القيد أي شيء، لا يتخصص بشيء ما، ثم تخصيص ذلك بإزالة قيد ما، نقل عن ذلك العام إلى ذلك الخاص بالمجاز إن كان غير

قيد العصمة، وبالعرف إن كان قيد العصمة، ولا يلزم أن يكون الناقل شرعا بل الناقل يكون شرعا أو غيره، ولهذا نقول: الحقائق أربعة: الحقيقة اللغوية، والحقيقة الشرعية، والحقيقة العرفية الخاصة، والعامة، فهذه حقيقة عرفية عامة، لأن العرب نقلت هذا النقل، والعرب هي التي جعلت أسماء العقود إنشاءات بعد أن كانت إخبارات [51].

(51) قال ابن الشاط هنا: لا نسلم له (للقرافي) أن قول القائل لامرأته: أنت طالق، عبارة عن إزالة مطلق القيد، بل الظاهر من اللغة أنه لفظ موضوع فيها لإزالة قيد عصمة النكاح أو للإخبار عن ذلك. وما استدل به من أن لفظ الطاء واللام والقاف موضوعة في اللغة لإزالة مطلق القيد لا يسلم أيضا، وهو دعوى، وذلك هو المسمى عند النحاة بالاشتقاق الكبير، وليس بقوى عند المحققين. وما قاله من أن لفظ أنت طالق، دلالته على إنشاء إزالة قيد العصمة عرفية لغوية، يتجه لرجحان دعوي المجاز على دعوى الاشتراك. اهـ.

Mas'alah: What is the practical difference between talaq being understood linguistically versus customarily?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=290)

وفائدة الفرق بين أن يكون لفظ الطلاق يفيد الطلاق وضعا أو عرفا، أنا إذا قلنا: وضعا، فالأصل أن يلزم به الطلاق حتى يأتي ما يدل على أنه لا يراد به ذلك، وإذا قلنا: عرفا، فالأصل أن لا يلزم به الطلاق حتى يتحقق ذلك العرف في ذلك الزمان، فإن العرف يختلف بحسب العوائد [52].

Mas'alah: Is the transformation of divorce expressions based on customary or linguistic usage?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=294)

أحدها أن هذه الإفادة عرفية لا لغوية [58]، وأنها نقلته بالنقل العرفي لا باللغوي.

Mas'alah: What is required for a divorce expression to be considered legally transferred in meaning?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=294)

وثانيها أن مجرد الاستعمال وإن تكرر لا يكفى في النقل، بل لا بد من حالة لا يحتاج فيها إلى نية في فهم ذلك المعنى من ذلك اللفظ المنقول، فهذا هو المنقول.

Mas'alah: How does regional custom affect the legal meaning of the word 'haram' in divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=294)

فإذا كنا نقول: إذا تكررت فلا يلزم بها شيء بمطلق التكرار إلا إذا نوى، فأحرى وأولى أن لا يلزم بها شيء في بلاد لا تستعمل فيها إذا لم ينو، ولفظ الحرام يستعمل وتختلف الحال فيه. ففى بلاد مصر هو دال على مطلق الطلاق. أما على الثلاث فلا، هكذا قال شهاب الدين رحمه الله. فلو كان إطلاقه في بلد يستعملونها فيها على الثلاث لزمه الثلاث. قال: وإياك أن تقول: إنا لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث، لأن مالكا قاله، أو لأنه مسطور في كتب الفقه، لأنه غلط، بل لا بد أن يكون ذلك الفهم حاصلا من جهة الاستعمال والعادة، ويحصل لك ولسائر العوام على السواء.

Mas'alah: What is the reason for scholarly disagreement on customary transfer in divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=296)

قلت: سبب اختلافهم، اختلافهم في وقوع النقل العرفي، هل وجد فيتبع، أو لم يوجد فيتبع موجب اللغة؟ وإذا وجد النقل فهل في أصل الطلاق فقط، أو فيه مع البينونة، أو مع العدد، لما تقدم تقريره، وإذا لم يوجد نقل عرفي ونفى موجب اللغة، فهل نلاحظ نصوصا [60] اقتضت حكما في مثل هذه، وتقاس هذه عليها أم لا؟ [61]

Mas'alah: Does divorce occur by mere internal speech without verbal utterance?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=299)

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في الطلاق بمجرد الكلام النفساني، فقال أبو الوليد بن رشد: إذا اجتمع الكلام اللساني والنفسي لزم الطلاق، فإذ انفرد أحدهما عن الآخر فقولان، وهذا بناء على أن الكلام النفساني يكون إنشاء كما يكون الكلام اللسانى. وكذلك اليمين أيضا وقع الخلاف فيها. هل تنعقد بإنشاء كلام النفس وحده أو لا بد من اللفظ [71].

Mas'alah: What is the basis for the view that internal speech alone does not effect divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=299)

قلت: أحد القولين مبنى على ما ذكره. ومن قال: لا يلزمه فما ذلك إلا لأنه لا إنشاء في النفس وإنما يكون الإنشاء في الكلام اللساني، إذ لو كان لترتب عليه أثره، وذلك

باطل، فكلامه جل وعلا في القدم، ولم يترتب حكم من الأحكام إلا على القرآن من حيث اللسان العربي، وأما على النفسي فلا. (71) ومما جاء له في المقدمات في هذا الموضوع قوله: "واختلف بماذا يلزم (أي الطلاق المطلق) على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يلزم بمجرد النية دون القول، وهي رواية أشهب عن مالك في كتاب الأيمان بالطلاق. والثاني أنه يلزم بمجرد القول دون نية. والثالث أنه لا يلزم إلا باجتماع القول والنية، وهذا فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم الظاهر فلا اختلاف بين أهل العلم أن الرجل يحكم عليه بما أظهر من صريح القول أو كناياته، ولا يصدق أنه لم ينوه ولا أراده إن ادعى ذلك على مذهب من يرى أن الطلاق لا يلزم بمجرد القول حتى تقترن به النية." وأما أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، فقال في كتابه القيم: بداية المجتهد ونهاية المقتصد عن هذه المسألة ما نصه: قال في معرض كلامه عمن قال لزوجته: أنت طالق، وادعى أنه أراد بذلك أكثر من واحدة: اثنتين أو ثلاثا: فقال مالك: هو ما نوى وقد لزمه، وبه قال الشافعي، إلا أن يقيد فيقول: طلقة واحدة، وهذا القول هو المختار عند أصحابه. وأما أبو حنيفة فقال: لا يقع ثلاثا بلفظ الطلاق، لأن العدد لا يتضمنه لفظ الأفراد لا كناية ولا تصريحا، إلى أن قال (أي ابن رشد) : وهذه المسألة اختلفوا فيها، وهي من مسائل شروط ألفاظ الطلاق، أعني اشتراط النية مع اللفظ أو بانفراد أحدهما. فالمشهور عن مالك أن الطلاق لا يقع إلا باللفظ والنية، وبه قال أبو حنيفة. وروى عنه أنه يقع باللفظ دون النية، وعند الشافعي أن لفظ الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية، فمن اكتفى بالنية احتج بقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات" ومن لم يعتبر النية دون اللفظ احتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها" والنية دون قول، حديث نفس، قال: وليس يلزم من اشتراط النية في العمل فى الحديث المتقدم أن تكون النية كافية بنفسها.

Mas'alah: What is the difference between the validity of marriage and divorce for minors?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=531)

أقرر فيها الفرق بين أنكحة الصبيان وطلاقهم. [1]، لم كان النكاح ينعقد إذا كانوا مطيقين للوطء، وللولي الإجازة أو الرد، وكان الطلاق لا ينفذ [2]؟ فنقول أولا: الإشكال يتحقق من حيث إن النكاح من خطاب التكليف لا من خطاب الوضع، كما أن الطلاق من خطاب التكليف لا من خطاب الوضع. ولما كان الامر كذلك كان الظاهر تسوية البابين بحسبه في الانعقاد أو عدمه. (1) هي موضوع الفرق المائة والاربعين بين قاعدة أنكحة الصبيان تنعقد إذا كانوا مطيقين للوطء وبين قاعدة طلاقهم لا ينعقد ". ج 3، ص 101 من كتاب الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي رحمه الله. الطبعة الأولى بدار إحياء الكتب العربية، سنة 1346 هجرية، وهي الطبعة المعتمدة عندي في الرجوع إليها فيما يتصل بالتحقيق والمراجعة والتصحيح." قال عنه القرافي في أوله: ووجه الإشكال فيهما، والجامع بينهما، أن خطاب الوضع - كما تقدم - هو الخطاب بالأسباب والشروط والموانع والتقادير الشرعية، وهي لا يشترط فيها التكليف ولا العلم، ولذلك نوجب الضمان على الصبيان والمجانين، ونطلق بالإعسار وإن كان معجوزا عنه وغير مشعور به، وكذلك بالإضرار، ونورث بالأنساب وإن لم يشعر به الوارث ولا هو من مقدوره، لأن ذلك من باب خطاب الوضع الذي معناه أن صاحب الشرع قال: إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني قد حكمت بهذا، بخلاف خطاب التكليف يشترط فيه القدرة على المكلف به، والعلم به. وقد علق الفقيه المحقق العلامة الشيخ قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط رحمه الله، على ما جاء عند القرافي في أول هذا الفرق فقال: قلت: "فيما فرق به هنا نظر" اهـ. وقوله: ونورث بالأنساب، لعله بالنسب بالإفراد، حتى ينسجم مع الضمير العائد عليه بالإفراد (2) كذا

في جميع نسخ ترتيب الفروق: لا ينفذ. وعند القرافي: "لا ينعقد" ، والفرق بين الكلمتين ومدلولهما واضح لدى السادة العلماء، ومعروف لدى كافة الفقهاء.

فالجواب أن الطلاق لما كان يحدث حرمة، [3] لم ينفذ عليه، من حيث إنه ليس أهلا للتكليف به. ولما كان النكاح يحدث إباحة الوطء، وكان الصبي أهلا للإباحة أن تتعلق به، وللندب، وللكراهة، وليس أهلا للوجوب ولا للتحريم، وقع من الفرق ما وقع. قلت: إن كان الطلاق سبب تحريم الوطء فالنكاح سبب وجوب النفقة عليه، وأيضا فهذا لا يتمشى على قول القاضي أبي بكر: لو أوجب الله علينا شيئا لوجب، سواء توعد بالعقاب على تركه أو لا، فليس من ضرورة الوجوب والتحريم العقاب. قال شهاب الدين: فإن قلت: الإتلاف سبب وجوب الضمان، والوجوب تكليف، وقد انعقد في حقه، فيجب على الولي الإخراج من مال الصبي ذلك، فإن أخر ذلك للبلوغ وجب على الصبي في ماله، وخوطب حينئذ، فقد تأخر الوجوب الذي هو مسبب الإتلاف إلى بعد البلوغ، فلم لا ينعقد الطلاق في حقه ويتأخر التحريم إلى بعد البلوغ عند حصول أهلية التكليف، كما قلتم ذلك في الإتلاف، وكلاهما سبب وضعي. يقتضي التكليف؟ . ثم قال: قلت: الاصل ترتب المسببات على أسبابها، والتأخر عنها خلاف القواعد، والإتلاف لم يتعين فيه تأخر مسببه عنه، لإمكان الإخراج حالة الإتلاف من مال الصبي. وأما الطلاق فيتأخر فيه التحريم الأمد الطويل -ولابد- إلى حين البلوغ، فلا جرم لم ينعقد في حقه [4] لأنه ليس سبب إباحة فيترتب عليه مسببه في الحال، (3) حرمة بكسر الحاء من التحريم، كما هو واضح من السياق والكلام الآتي بعد. (4) كذا في جميع النسخ من هذا الترتيب والاختصار للفروق، وكذا في هذا الفرق عند القرافي: "لا جرم لم ينعقد" ، ولعل الصواب إضافة أن المصدرية، فيكون المعنى: فلا جرم عدم انعقاده في حق الصبي، أو إضافة إن الشرطية، فيكون المعنى: فلا جرم إن لم ينعقد

الطلاق في حق الصبي الذي أوقعه وصدر عنه، أي لا إشكال في ذلك ولاشك ولا عجب فيه. فلا بد إذن من إضافة أحد الحرفين أو تقديره موجودا في العبارة، لأن كلمة لا جرم تاتي في كل آية من القرآن الكريم مقرونة بحرف أن المصدرية، مثل قوله تعالى: "لا جرم أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون" ، ولذلك فهى تؤول مع الكلمة التي بعدها بالمصدر، إثباتا أو نفيا. اه

فافترقا، لأن التأخر في وجوب الضمان إنما وقع عارضا ونادرا، والقاعدة أن النادر غير معتبر، ويلحق بالغالب، فألحق النادر بالغالب في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces a wife named Aisha but claims he intended another wife with the same name?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=575)

3) والرجل يقول: عائشة طالق، وله امرأة حاضرة اسمها عائشة، وقال: لم أردها، ولي امرأة تسمى عائشة ببلد آخر وهي التي أردت، فإنا نطلق عليه هذه، لأن الأصل عدم امرأة أخرى، فإن تبين صدقه وقد تزوجت ودخل بها زوجها ردت إليه، ولا يفيتها الدخول.

Mas'alah: What is the difference between the case of a man saying 'Aisha is divorced' and the case of two guardians?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=579)

وأما مسألة الرجل يقول: عائشة طالق، فالفرق أن الولي العاقد العقد الثاني ماذون له في العقد اجماعا، ليس له معارض من حيث الظاهر، والمرأة لما تزوجت قول الرجل: لي امرأة أخرى تسمى عائشة، وقع العقد عليها مع (94) كذا في نسخة ع، و، ح. وفي نسخة ت: الظاهر، بالتعريف. (95) في نسخة ع: فتفوت: وفي نسختي ح، وت: فلا تفوت بالنفي، وهو الصواب الذي يقتضيه السياق والمعنى وآخر هذه الفقرة من الكلام. فليتأمل وليصحح. (96) هكذا في جميع النسخ، والمراد فيفيته الدخول، أو فيفوت (أي العقد) بالدخول. كما سيأتي بعد هذا في المسائل الموالية.

معارض، [97]، فكان الدخول لا يفيته، لأنه لا معارض له، ولم يكن في مسألة الوليين.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of explicit (sarih) in divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=581)

المراد من الصريح، الخالص، ومنه قولهم: لبن صريح، أي خالص لم يخالطه شيء.

Mas'alah: Does the word 'taliq' linguistically indicate the removal of the marriage bond?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=584)

الطلاق لإزالة مطلق القيد كما تقدم [104]، ومطلق القيد أعم من قيد النكاح، والقاعدة أن الدال على إزالة الأعم دال على إزالة الأخص بالالتزام لا باللفظ، فليس الطلاق موضوعا لإزالة خصوص قيد النكاح كما يفهم من كلام الفقهاء، بل التحقيق أن

يقال: الطلاق موضوع لإزالة كل قيد حتى يندرج فيه قيد النكاح. وإذا كان كذلك فطالق لا يدل على زوال العصمة مطابقة ولا التزاما بحسب اللغة، والحق أنه دل على ذلك عرفا لا لغة. والى هذا مال الشافعي رضى الله عنه، واستدل على هذا بورود ذلك في كتاب الله تعالى. واعترضه شهاب الدين هنا بأن قال: الورود في الكلناب لا يكون دليلا على ذلك. [105] قلت: مراد الشافعي أن استعمال هذا اللفظ في كتاب الله يتعين له بذلك حمله على الكلام الشرعى. على أن القاعدة أن الشارع إذا نطق بلفظ له معنى لغوى وله معنى شرعى ترجح حمله على المعنى الشرعي وكان أرجح، فإذا كان مراد الشافعي هذا، فقوله صحيح، ولا اعتراض يرد عليه، والله أعلم.

Mas'alah: How is intention understood in explicit divorce expressions according to Maliki scholars?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=587)

فحيث قال الفقهاء: إن النية شرط في الصريح فيريدون العمد لإنشاء الصيغة، احترازا من سبق اللسان لما لم يقصد، كأن يكون اسمها طارقا فيناديها فيسبق لسانه، فيقول لها: يا طالق، فلا يلزمه شيء، لأنه لم يقصد اللفظ. وحيث قالوا: النية ليست شرطا في الصريح، فمرادهم القصد لاستعمال الصيغة في معنى الطلاق، فإنما لا تشترط في الصريح إجماعا، وإنما ذلك من خصائص الكنايات أن يقصد بها معنى الطلاق، وأما الصريح فلا. وحيث قالوا: في اشتراط النية في الصريح قولان، فيريدون بالنية هنا الكلام النفسي، فإنهم يطلقون النية ويريدون الكلام النفسي، وهو المراد من قولهم: في الطلاق بالنية قولان، أي بالكلام النفسي، وإلا فمن قصد وعزم على طلاق امرأته لا يلزمه بذلك طلاق إجماعا، وإنما المراد إذا أنشأ طلاقها بكلامه النفسي كما ينشئه

بكلامه اللساني، فيعبرون عنه بالنية، وعبر عنه ابن الجلاب بالاعتقاد بقلبه فقال: ومن اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ففي لزوم الطلاق له قولان، والاعتقاد لا يلزم به طلاق إجماعا، [110] وإنما المراد الكلام النفسي، فالمشهور اشتراطه كما قال أبو الوليد في المقدمات، وأنه إذا طلق بلسانه فلا بد أن يطلق بقلبه، فظهر أنه لا تناقض فيما قالوه، وأنما أحوال مختلفة، وتتضح هذه القاعدة بمسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'anti taliq' while intending release from his authority?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=588)

المسألة الثانية: إذا قال: أنت طالق ونوى من وثاق ولايته، وجاء مستفتيا طلقت، كقوله أنت برية ولم ينو به طلاقا، ويوخذ الناس بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم، إلا أن تكون قرينة مصدقة. قال صاحب التنبيهات [111]: وقيل: يدين إلا أن يكون (111) صاحب التنبيهات، المراد به هنا الإمام الجليل، والعالم الشهير، والمحدث الكبير، والفقيه الموسوعي المتضلع، ذو التآليف العديدة الهامة التي نفع الله بها المسلمين: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المتوفى سنة 544 هـ، ودفين مراكش، وأحد أوليائها ورجالها السبعة، والذي قيل نيه رحمه الله الكلمة الماثورة الشائعة: "لولا عياض ما ذكر المغرب" . وكتاب التنيهات هذا من أهم وأشهر مؤلفاته القيمة، وعنوانه الكامل: "التنيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة" . جمع فيه فوائد فقهية، وكان عليه المعول في حل الفاظ المدونة ومشكلاتها، وتحرير رواياتها وتسمية رواتها. ومعلوم أن كتاب المدونة هو أصل المذهب المالكي بعد موطأ الإمام مالك رحمه الله، وهو عمدة الفقهاء المتقدمين، وركيزتهم في الافتاء والقضاء، ترجح رواية المدونة على

سائر الامهات الفقهية، وبها كانوا يتناظرون ويتذاكرون، وإليها كانوا يرجعون فيما أشكل عليهم من مسائل المذهب. ولم يحظ أي كتاب من محنب المذهب بما حظيت به المدونة من العناية والحفظ، والاكثار من الشروح لها والتعليق عيها والتنبيه على غريبها ومشكلاتها، وفي مقدمة من كان مهتما ومعجبا بها، الفقيه المالكي الإمام عبد السلام سحنون المتوفى سنة 240 هـ، والذي تنسب إليه، فيقال مدونة سحنون؛ فهو الذي رواها عن الإمام ابن القاسم بعد أسد ابن الفرات، وتأكد من مسائلها، وكان يوصى طلابه بالاعتناء بها والاعماد عيها، ويغول لهم: "عليكم بالمدونة، فإنها كلام رجل صالح، وروايته" اهـ. باختصار.

جوابا، وهو مذهب الكتاب، [112] قال: ويتخرج [113] من هذه المسألة إلزام الطلاق بمجرد اللفظ، ومن قوله في الذي أراد واحدة فسبق لسانه للبتة، ومن هزل الطلاق أيضا. ويوخذ اشتراط النية من غير المسألة، من الكتاب، يعنى من قوله: أنت طالق، وأراد تعليقه ثم بدا له، فلا شيء عليه، قال أبو الطاهر: لا يلزمه في الفتيا طلاق، ونظيره من له أمه وزوجة، اسم كل واحدة منها حكمة، وقال: حكمة طالق، وقال: نويت الأمة، لا يلزمه طلاق في الفتيا اتفاقا، فينبغي أن يحمل في مسألة الوثاق على اللزوم في القضاء دون الفتيا. وأما قوله: وجاء مستفتيا – وان أوهم اللزوم في الفتيا – فمعارض بقوله: يوخذ الناس بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم. والأخذ إنما يكون للحاكم دون المفتي، وكذلك اشتراطه القرينة، فإن المفتي يتبع الأسباب والمقاصد دون القرائن، وإلا فيلزم مخالفة القواعد، ويتعذر الفرق بين هذه وبين ما ذكر من النظائر.

(112) المراد به كتاب التهذيب لأبي سعيد: خلف بن القاسم الأزدي المعروف بالبردعي، من علماء وفقهاء القرن الرابع الهجري، ومن حفاظ المذهب المالكي. فهذا الكتاب له رحمه الله هو أشهر مؤلفاته، اختصر فيه المدونة وهذبها، وعليه يطلق اسم

الكتاب اصطلاحا عند المالكية في كتبهم الفقهية، كما يطلق كتاب ومؤلفو السيرة النبوية اسم المدينة على المدينة المنورة، واسم العقبة على مكان اجماع النبي – صلى الله عليه وسلم – بالانصار ومبايعتهم له على الإيمان والجهاد في سبيل الله، وكما يطلق العلماء النحويون اسم الكتاب على كتاب سيبويه رحمه الله في النحو، ويطلق علماء التاريخ والإجماع اسم المقدمة على مقدمة ابن خلدون رحمه الله، فينصرف الاسم العام المعرف بال إلى مدلول خاص ويطلق عليه بالغلبة، وفي ذلك يقول ابن مالك رحمه الله، في ألفيته النحوية، وهو يتحدث عن المعرف بأل، وعن المضاف الذي يصير علما بالغلبة: وقد يصير علما بالغلبة ... مضاف أو مصحوب أل كالعقبة (113) ويخرج: كذا في نسخة ع، وح، وبياء واحدة فقط، وفي نسخة ت: ويتخرج بالياء والتاء ويظهر أنها الأنسب والأصوب في المعنى، وهي ما عند القرافي، خاصة وأن هزل الطلاق يعتبر جدا، كما هو معروف فقها، ومنصوص عليه في حديث: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة" ، رواه أئمة السنة، أبو داود والترمذي والحاكم وصححه، فرحمهم الله وجزاهم خيرا عن الإسلام والمسلمين، وعن حفظ السنة النبوية من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

Mas'alah: Why is a kinayah of zihar interpreted as divorce but a kinayah of divorce is not interpreted as zihar?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=602)

المسألة التاسعة: قال مالك: تصرف كناية الظهار إلى الطلاق، ولا تصرف كناية الطلاق إلى الظهار، فلم ذلك وكلاهما كناية؟ فالجواب أن الطلاق يفيد معني لا يفيده الظهار، وذلك أنه يقطع العصمة، فكانت رتبته أرفع من رتبة الظهار، فلم يصح أن تنصرف كنايته

إلى الظهار، لأنه دونه في الرتبة، وصح انصراف كناية الظهار إلى الطلاق، لأنه انصراف إلى ما هو أعلى من رتبته. فإن قيل: هذا المعني موجود في صريحه، ومع ذلك لا ينصرف إلى الطلاق. قيل له: المعتبر في الصريح اللفظ, واللفظ لا يصح صرفه إلى غير ما وضع له إلا على طريق المجاز. والكناية، المعتبر فيها معناها دون لفظها، والمعاني يصح نقلها إذا كانت فائدتها موجودة فيما نقلت إليه، ولهذا لا تصرف كناية الطلاق إلى الظهار، لأن المعني غير موجود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sees the Prophet in a dream telling him his wife is divorced?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=984)

"فرع" لو أن رجلا رأى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأخبره بأن امرأته طالق ثلاثا، وهو جازم بأنه لم يطلقها، ماذا يصنع؟ فقال: يقدم حال اليقظة على حال النوم، فلا تطلق عليه، وهذا لتطرق الاحتمال للرائي بالغلط في ضبط المثال، وتطرق الاحتمال إلى النوم أقرب من تطرق الاحتمال لحال اليقظة. [233] فيها شيخ البقوري رحمه الله على هذا الكلام عند القرافي، بعد اختصاره كما هو واضح من كلامه فقال: مخاطبا له: لقد ضيقت واسعا "... الخ. فليتامل ذلك، والله أعلم." (232) كذا في نسخة الخزانة الهامة بالرباط، ونسخة الخزانة الحسنية بالرباط، وفي نسخة ت: لأنه لا صورة له تتمثل لنا صورة، والله أعلم. (233) عبارة القرافي هنا تزيد المسألة بيانا ووضوحا أكثر، حيث قال: "وقع البحث في هذا مع الفقهاء، واضطربت آراؤهم في ذلك بالتحريم وعدمه، لتعارض خبره عليه السلام عن تحريمها في النوم مع إخباره في اليقظة في شريعته أنها مباحة له." ثم قال: والذي يظهر لي أن إخباره عليه الصلاة والسلام في اليقظة مقدم

على الخبر في النوم، لتطرق الاحتمال للرائي بالغلط في ضبط المثال، فإذا عرضنا على أنفسنا احتمال طرو الطلاق مع الجهل به، واحمال طرو الغلط في النوم، وجدنا الغلط في المثال أيسر وأرجح. ومن هو من الناس يضبط المثال على النحو المتقدم إلا أفراد قليلة من الحفاظ لصفته عليه الصلاة والسلام. وأما ضبط عدم الطلاق فلا في يختل إلا على النادر من الناس، والعمل بالراجح متعين. ثم قال: وكذلك لو قال له عن حلال: إنه حرام، أو عن حرام: إنه حلال، أو عن حكم من أحكام الشريعة، قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما رأى في النوم، لما ذكرناه، كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة صحيحان، فإنا نقدم الارجح بالسند أو باللفظ أو بفصاحته أو قلة الاحمال في المجاز أو غيره، فكذلك خبر اليقظة وخبر النوم يخرجان على هذه القاعدة. "اهـ ="

Mas'alah: What is the ruling on divorce resulting from a defect-based annulment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=301)

(تنبيهات الأولى) يكون الطلاق واحدة بائنة ولو كان بعد البناء كما يأتي في المعترض ولها جميع الصداق لطول المدة اهـ مواق وتلزمها العدة بعد ذلك كما في التهذيب

Mas'alah: What is the preamble to the chapter on divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=326)

تمهيد) يتوجه النظر في هذا الباب إلى بيان أصل مشروعية الطلاق وبيان نهاية عدده

للحر والعبد وبيان حكمه وأقسامه

Mas'alah: What is the scriptural basis for the legality of divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=327)

(وأما) الطلاق فالأصل فيه قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} وقال تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} . وقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة كما مر والعالية إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن وانعقد الإجماع على جوازهما لنص القرآن والسنة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of talaq (divorce)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=327)

(وأما) معناه لغة فهو الإرسال والانحلال قال الفرابي نعجة طالق بغير هاء إذا كانت مخلاة ترعى وحدها فالتركيب يدل على الحل والانحلال ومن هنا قيل أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط وأطلقت البينة إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ كذا في المصباح. وقال صاحب القاموس وطلقت من زوجها كنصر وكرم طلاقا بانت فهي طالق وطالقة وأطلقها وطلقها اه فكأن ذات الزوجة موثوقة عند زوجها فإذا طلقها فقد أرسلها من وثاقه ولهذا يقول الناس هي في حبالك إذا كانت تحتك يقصدون بذلك أنها

مرتبطة عندك بعقد النكاح ارتباطا معنويا كارتباط الناقة الحسي في حبالها ويقال في المحجور كذلك، وقال إمام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره اهـ.

Mas'alah: What is the technical definition of talaq according to Ibn Arafa?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=327)]

واصطلاحا عرفه الإمام ابن عرفة بقوله الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكثرها مرتين للحر ومرة لذي الرق حرمتها عليه قبل زوج اهـ (فقوله) صفة كالجنس يشمل جميع الصفات سواء كانت وجودية تدرك بالحس كالبياض والسواد أو بالعقل كالعلم والقدرة أو تقديرية لا وجود لها ذهنا وخارجا كالطهارة والطلاق إلا أن الشرع قدر وجودها في الشخص وقيامها به فكأنها محيطة به. وقوله حكيمة احترز به من الصفة الوجودية بقسميها. وقوله موجبا تكررها الخ احترز به من رفع الحلية بها بالدخول في الإحرام بالحج أو العمرة أو بالدخول في الاعتكاف أو الصلاة ونحوها

وموجبا بالنصب على الحال أو من صفة إما من ضمير ترفع جارية على غير صاحبها في المعنى وفي بعض النسخ بالرفع على أنه نعت سببي لصفة. وقوله تكررها بالرفع فاعل بموجب وتكرر مضاف وضمير الموصوف الذي هو الرابط مضاف إليه. وحرمتها بالنصب مفعول بموجب. والتكرر هو ما بعد الطلقة الأولى. وقوله مرتين إنما قيد به لأن ذلك هو الموجب للتحريم والزائد لا أثر له ويقال الطلاق الثاني تكرر وكذا الثالث ولا يصدق على الأول أنه متكرر إذ التكرر إنما يكون بعد فرد فنهاية طلاق الحر ثلاث

ونهاية طلاق العبد اثنتان كما يأتي

Mas'alah: What are the four pillars of divorce?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=328)]

(وأما) أركانه من جهة توقف الماهية عليه فأربعة

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=329)]

(تنبيه) إذا أراد الزوج الطلاق بالكتابة فإذا كتب وهو عازم على الطلاق وقع عليه وإن لم يخرج الكتاب من يده وإن كتب غير عازم لم يقع عليه شيء إلا أن يخرجه من يده عازما فإن أخرجه من يده غير عازم فله رده ما لم يبلغ المرأة فيلزمه وكيفية الكتب لا يخلو حال الزوجة إما أن تكون من ذوات الأشهر أو من ذوات الأقراء فإن كانت من ذوات الأشهر كالصغيرة والآيسة جاز له أن يكتب بإيقاع الطلاق في الحال وإن كانت من ذوات الأقراء فقال ابن القاسم يكتب إذا جاءك كتابي وأنت طاهر فأنت طلق لا يزيد على ذلك فإن كانت طاهرا وقع الطلاق وإلا بقيت زوجة قال فإن كانت حاملا كتب حاملا أو طاهرا بعد أن وضعت فأنت طالق لا يزيد على ذلك فإن كانت على ما شرط وقع الطلاق وإلا بقيت زوجة كذا في الفائق

Mas'alah: What are the rulings on divorce based on circumstances in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=330)

(وأما) حكمه فالأصل فيه الإباحة كما في المتيطية وقد يعرض له الوجوب كما إذا فسد ما بينهما ولا يأمن على دينه أو بدنه معها والاستحباب إن كانت غير عفيفة ولم تتبعها نفسه لخبر إن لي زوجة لا ترد يد لامس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فارقها قال إني أحبها قال فأمسكها صححه النسائي أو توفرت فيه شروط الطلاق السني حيث عزم على الفراق. والحرمة وإن خيف من ارتكابه الوقوع في كبيرة أو كانت حائضا أو نفساء. والكراهة إن كان كل منهما قائما

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a part of the wife's body?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=345)

)

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a part of the wife's body?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=345)

فرع) قال ابن العربي إضافة الطلاق إلى جزء من أجزائها مسألة كبيرة فيها خلاف فقال مالك والشافعي يطلق جميعها وقال أبو حنيفة يلزمه الطلاق في ذكر الرأس ونحوه ولا

يلزمه الطلاق في ذكر اليد ونحوها وفي قوله روحك طالق أو كلامك طالق قولان عندنا والمختار اللزوم في الكلام وعند أبي حنيفة لا يلزم فيه شيء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by implicit expressions according to the sound opinion?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=346)]

وقوله على الصحيح راجع لقوله وبالكنايات ومقابل القول الصحيح عدم لزوم الطلاق بالكناية وإنما يلزم بالصريح فقط وبه قال جماعة منهم أصبغ فقد قال لا يلزم في تحريم الزوجة شيء كتحريم الطعام.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on the divorce of an intoxicated person?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=349)]

ضعيف والمشهور ما تقدم وهو لزوم طلاق السكران بحرام ميز أو لم يميز

Mas'alah: What are the three opinions on divorce made in jest in the Maliki school?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=349)]

والخلف في مطلق هزلا وضح ... ثالثها إلا أن الهزل اتضح) يعني أن أهل المذهب

اختلفوا في حكم من طلق زوجته هزلا ولعبا على ثلاثة أقوال قيل يلزمه مطلقا وهو المشهور وقيل لا يلزمه وقيل إن اتضح الهزل ودل دليل عليه لم يلزمه وإن لم يتضح الأمر لزمه

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced without intention?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=354)

ثم قال (فصل) أي هذا فصل في مسائل من الطلاق وتوابعه وقوله (وموقع الطلاق دون نيه ... بطلقة يفارق الزوجيه) (وقيل بل يلزمه أقصاه ... والأول الظهر لا سواه) يعني أن من قال لزوجته أنت طالق مثلا ولم ينو به واحدة ولا أكثر فقيل يلزمه طلقة

Mas'alah: What is the ruling on cultivation and rent in divorce cases?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=546)

وفي الطلاق زرعه للزراع ... ثم الكراء ما له من مانع)

Mas'alah: What is the analogy between removing leather socks and divorce?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1481)

قيل: عروض مسألتنا في نزعه خفيه هو أن يطلق هذا هذه الأمة، فيحصل على الحالة التي لا يجوز معها ابتداء العقد، فيتغير حكنه لا محالة، كما أن نازع الخف قد تغير حكمه، وعاد إلى ما لو أن عليه في الابتدء لم يجز له الصلاة إلا بغسل رجليه.

Mas'alah: What is the chapter heading for divorce?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=344)]

كتاب الطلاق

Mas'alah: Does divorce take effect if intended in the heart without verbal utterance?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=348)]

748 - مسألة اختلفت الرواية عن مالك فيمن اعتقد الطلاق بقلبه، ولم ينطق بلسانه مع قدرته على النطق به، فالأظهر: أنه لا يقع حتى ينطق به، وهو قول جميع الفقهاء. وروي عنه: أنه يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one's wife for a specified future time?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=348)]

749 - مسألة ومن طلق امرأته إلى أجل معلوم، قريب أو بعيد يأتي لا محالة، مع جواز

بقائهما على الزوجية، طلقت مكانها عند كلامه بذلك. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تطلق إلى الأجل.

Mas'alah: What are the rulings on divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=351)

مسائل من الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife's body?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=352)

757 - مسألة وإن قال لزوجته: رأسك طالق، أو جزء من أجزائك، أو نصفك، أو ربعك، أو خمسك، وقع الطلاق بلا خلاف، [بيننا وبين أبي حنيفة في هذه الألفاظ الأربعة] . فأما إذا قال: يدك، أو رجلك، أو شعرك، أو لسانك، أو عينك، أو غيره من الأعضاء التي تبقى النفس مع زوالها، فعندنا وعند الشافعي يقع. وقال أبو حنيفة: لا يقع بها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a fraction of a divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=352)

758 – مسألة حكي عن داود أنه قال: إذا قال: [بضعك طالق، أو] أنت طالق بنصف طلقة، أو ربع طلقة، أو نصفك طالق، أو ربعك، لا يقع عليه شيء. والفقهاء على خلافه.

Sub-topic - Divorce Before Marriage or Ownership

Mas'alah: Does divorce occur before the validity of marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=575)

ولا يصح طلاق قبل صحة النكاح، ولا يصح إلا بالإسلام فتكون فيه بعد صحته، بالإسلام أحكام النكاح بالطلاق والحصانة به.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'no divorce before marriage' and its authenticity?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=603)

وأما قول هذا الرجل: ثبت الحديث أنه "لا طلاق قبل نكاح." فيقال له: هذا الحديث قد تكلم في إسناده، وليس عندهم بالقوي، وقيل: إن أصح ما فيه رواية طاووس أناه مرسلا: لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك، مع احتماله أن يكون جوابا على سؤال.

Mas'alah: What is the ruling on a master divorcing his slave's wife after permitting the marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1631)

(فرع) في الكتاب لا يطلق السيد على عبده إذا عقد بإذنه وفي الجلاب لا يمنعه الرجعة

لاستلزام الإذن الأول تمكين العبد من أحكام النكاح

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce document before consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4095)

(الباب الثالث في الطلاق) تكتب في الطلاق قبل الدخول على ظهر الكتاب احترازا من اخراج البراءة المجهو عن غير زوج فتتزوج بها وهي في عصمة زوج طلق الزوج المسمى المحلى باطنه فلان بن فلان امرأته فلانة ابنة فلان قبل الدخول بها وإصابته إياها طلقة واحدة أولى أو ثانية أو ثالثة على حسب حالها بانت بها منه بحكم أنه لم يدخل بها ولم يصبها وبحكم ذلك تشطر الصداق المعقود عليه باطنه نصفين سقط عنه النصف فإن اختلفت بباقي الصداق كتبت سألت فلانة المسماة المحلاة باطنه فلانة ابنة فلان زوجها المسمى المحلى باطنه فلان بن فلان الذي لم يدخل بها ولم يصبها وتصادقا على ذلك أن يخالعها من عصمته وهو عقد نكاحه على ما يشترط لها من الصداق باطنه بعد الطلاق وهو كذا وكذا دينارا نصف جملة الصداق باطنه بطلقة واحدة أولى فأجابها إلى سؤالها وقبل منها العرض المذكور وطلقها عليه الطلقة المسؤولة وبانت بها منه وملكت نفسها عليه وبحكم ذلك تشطر الصداق المعقود عليه باطنه نصفين سقط عنه النصف وبرئت ذمته من النصف الثاني بحكم هذا الاختلاع فإن بذل الولي العرض كتبت سأل فلان بن فلان الولي باطنه فلانا وهو الزوج المسمى باطنه أن يخلع امرأته فلانة المسماة المحلاة باطنه التي لم يدخل بها ولم يصبها أو دخل بها او اصابها وهي ابنة السائل المذكور اجنبية او اخت شقيقته من عصمته وعقد نكاحه بطلقة واحدة أولى أو ثانية أو ثالثة على ما بذله في ذمته وهو كذا وكذا دينارا من ذلك

ما هو حال كذا وما هو مؤجل كذا فاجابه إلى سؤاله وقبض منه العرض المذكور وطلق امرأته المذكورة طلقة واحدة أولى خلعي بانت بها منه وملكت نفسها عليه وبحكم هذا الطلاق تشطر الصداق المذكور نصفين سقط عنه النصف وبقي في ذمته النصف الثاني وأقر المطلق أنه قبض من السائل مبلغ الحال الذي اختلف له به واعترف أيضا أنه قبض نصف المعجل باطنه وصار بيده وقبضه ثم بعد تمام ذلك ولزومه أحال المطلق مطلقته المذكورة على ابنها بالمبلغ المؤجل وهو نظير نصف الصداق باطنه في جنسه وصفته واستحقاقه حوالة شرعية قبلها منه لها والدها بحكم أنها تحت حجره وكفالته متولى شرعا وبحكم ذلك وجب لها مطالبة أبيها وتؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to a woman 'you are divorced if I have intercourse with you tonight' thinking she is his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2623)

[: قال لامرأة أنت طالق إن وطئتك الليلة وهو يرى أنها امرأته]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to a woman 'you are divorced if I have intercourse with you tonight' thinking she is his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2624)

من سماع عيسى بن دينار [من ابن القاسم] من كتاب نقدها نقدها قال عيسى: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا مرت به امرأة في ظلمة الليل فوضع عليها يده فقال لها

أنت طالق إن وطئتك الليلة وقد يرى أنها امرأته فإذا هي غير امرأته ووطئها قبل أن يعلم، أيحنث في امرأته؟ فقال: ليس عليه شيء لأنه وطئ غير امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce statement made to a slave woman who is later purchased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2751)

]

Mas'alah: What is the ruling on divorce before marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=630)

وبين ما لا يترتب (وأما) تهويل الشافعية بقولهم الطلاق حل والنكاح عقد والحل لا يكون قبل العقد وبما يروونه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما خرجه الترمذي «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولا طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك» (فالجواب) أن الطلاق لم نقل به في غير عقد؛ لأنا لم نقل بلزوم الطلاق إلا بعد حصول العقد لا قبله فما قلنا بالحل إلا بعد العقد وهو الجواب عن الحديث فإن طلاق ابن آدم وعتقه إنما وقعا فيما ملكه وإنما تقدم التعليق وربط الطلاق والعتاق بالملك لا نفس الطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the chapter on a man who owns his wife after having divorced her?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2361)

(13 - باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها)

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his slave wife three times then buys her?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2361)

1087 - مالك عن بن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces his wife then his master gifts her back to him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2362)

1088 - مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

Mas'alah: Does a man who divorces his slave wife once and then buys her become permissible to her?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2362)

1089 - مالك أنه سأل بن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد

كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times becoming permissible through right of ownership?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2362)

قال أبو عمر قال الله عز وجل (فإن طلقها) - يعني الثالثة - (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) البقرة 230 فلم يجعلها حلالا إلا بنكاح الزوج لها لا بملك يمينه

وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وكان بن عباس وعطاء والحسن يقولون إذا اشتراها الذي بت طلاقها حلت له بملك اليمين على عموم قوله - عز وجل (أو ما ملكت أيمانكم) النساء 25 قال أبو عمر هذا خطأ من القول لأن قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) النساء 25 لا يبيح الأمهات ولا الأخوات ولا البنات فكذلك سائر المحرمات وقال عطاء لو اشتراها الزوج فأصابها ثم أعتقها جاز له نكاحها ولو لم يصبها بعد ما اشتراها حتى أعتقها لم تحل له وروي مثل ذلك ومثل هذا عن زيد بن ثابت وروي عن زيد من وجوه أنها لا تحل بحال حتى تنكح زوجا غيره وهو الصحيح عنه

Mas'alah: Does the master's intercourse with his slave woman make her permissible to her former husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2363)

وأما وطء السيد لأمته التي قد بت طلاقها زوجها فقد اختلف الصحابة ومن بعدهم هل يحلها ذلك الوطء لزوجها أم لا فروي عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل عن الأمة يبتها زوجها ثم يطأها سيدها هل يحل لزوجها أن يراجعها فقال ليس بزوج ذكر بن أبي شيبة وعبد الرزاق قالا حدثني هشيم عن خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع أن عثمان بن عفان سئل عن ذلك وعنده علي وزيد قال فرخص في ذلك عثمان وزيد قالا هو زوج فقام علي مغضبا كرها لما قالا وقال ليس بزوج ليس بزوج قال وحدثني هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن عليا قال ليس بزوج - يعني السيد وهو قول عبيدة ومسروق والشعبي وإبراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي الزناد وعليه جماعة فقهاء الأمصار وروي عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك وقد تقدم حديث عثمان وزيد

روى هشيم أيضا عن يونس عن الحسن عن زيد بن ثابت قال هو زوج إذا لم يرد الإحلال قال بن أبي شيبة وحدثني عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام كانا لا يريان بأسا إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين وهي أمة ثم غشيها سيدها غشيانا لا يريد بذلك مخالفة ولا إحلالا أن ترجع إلى زوجها بخطبة وصداق قال أبو عمر هذا يحتمل أن يكون الزوج عبدا فيكونا ممن يرى الطلاق بالرجال أو يكون حرا فيكون على مذهب من قال الطلاق بالنساء

Mas'alah: Does the sale of a slave woman constitute divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2377)

وفي الحديث (قول أول) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرها ولو كان بيع الأمة طلاقها ما خبرت

Mas'alah: What is the second opinion on the interpretation of the verse about married women (muhsanat) and the ruling on selling a slave woman being a divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2377)

والقول الثاني أن المحصنات في الآية كل أمة ذات زوج وسبيها طلاق لها وتحل فليشتريها بملك اليمين على ظاهر قول الله - عز وجل (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) النساء 24 قالوا فكل من ملك أمة فهي له حلال على ظاهر الكتاب ذات زوج كانت أو غير ذات زوج وإن كان ذلك كذلك فلا بد وأن يكون بيع الأمة طلاقا لها لأن الفرج يحرم على اثنين في حال واحدة على اتفاق من علماء المسلمين ويجتمع في هذا القول من قال بالقول الأول ومن قال إن بيع الأمة طلاقها وممن قال بذلك بن مسعود ومالك وبن عباس وإسحاق وأبي بن كعب - رضي الله عنهم ذكر أبو بكر قال حدثني أبو معاوية وأبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم قال عبد الله بيع الأمة طلاقها قال وحدثني أبو أسامة عن الأشعث عن الحسن وعن سعيد عن قتادة عن بن عباس وجابر وأنس قالوا بيع الأمة طلاقها وهو قول سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن ومجاهد وعكرمة وستأتي هذه المسألة في كتاب البيوع - إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2607)

قال أبو عمر أما عمر بن الخطاب فلا أعلم أنه روي عنه في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح وإنما يرويه ياسين الزيات عن أبي محمد عن عطاء الخرساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا قال هو كما قال ويسن مجتمع على ضعفه وأبو محمد مجهول وأبو سلمة عن عمر منقطع وإنما روي عنه فيمن ظاهر من امرأة أنه لا يقربها إن تزوجها حتى يكفر وجائز أن يقاس على قوله هذا الطلاق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on divorce taking effect upon the occurrence of marriage according to al-Zuhri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2609)

وقال هشام بن سعد عن الزهري إذا وقع النكاح وقع الطلاق

Mas'alah: What is the disagreement among leading jurists on this chapter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2609)

وأما اختلاف أئمة الفتوى في هذا الباب

Mas'alah: What is the third opinion that divorce before marriage is not binding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2610)

والقول الثالث قول من قال لا يلزم طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك لا إذا خص ولا

إذا عم وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة إلا أنها عند أهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يخالفها وسنذكرها في هذا الباب - إن شاء الله عز وجل وثبت ذلك عن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعائشة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعيد بن المسيب وشريح والحسن

Mas'alah: What is the hadith stating that divorce is only valid after marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2611)

قال أبو عمر أحسن الأسانيد المرفوعة في هذا الباب ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا طلاق إلا من بعد نكاح

Mas'alah: What is the hadith stating that divorce is only valid after marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2612)

قال أبو بكر وحدثني وكيع قال حدثني بن أبي ذئب وعطاء بن المنكدر عن جابر يرفعه قال لا طلاق إلا بعد نكاح

Mas'alah: What is the hadith stating that there is no divorce before marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2612)

قال وحدثني عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن من سمع طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا طلاق قبل نكاح)) وكذلك رواه عبد الرزاق عن الثوري قال وأخبرنا معمر عن عمر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ((لا طلاق فيما لا تملك ولا عتاقة فيما لا تملك))

Mas'alah: What is the ruling on divorce before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2613)

قال وحدثني بن نمير عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3944)

وإن قال لأجنبية: إن تزوجتك، أو: يوم أتزوجك فأنت طالق طالق طالق، أو قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن تزوجتك، وقدم ذكر الطلاق قبل التزويج فهي ثلاث إن تزوجها، إلا أن يريد واحد فيدين.

Mas'alah: Does a divorce pronouncement before marriage bind the one who makes it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3962)

[فصل 1 – في لزوم الطلاق قبل الملك وهل يلزمه إن خص قبيلة]

Mas'alah: What is Rabi'ah's view on the binding nature of divorce before ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3962)

قال ربيعة: لأن الله عز وجل لم يجعل الطلاق إلا رحمة ولا العتاقة إلا أجرا، فإلزامه هذا من الهلكة.

Mas'alah: What is the argument from divine ease against binding divorce before ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3962)

قال غيره: وهذا من الحرج الذي رفعه الله عز وجل عن هذه الأمة بقوله: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ، يقول: من ضيق.

Mas'alah: What is the analogy for divorce added to a future state of ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3963)

أضاف الطلاق إلى حال يملك فيه ابتداء إيقاعه، فصح ذلك اعتبارا به إذا أضافه إلى حال طريق الملك، مثل أن يقول لزوجته: إذا دخلت الدار فأنت طالق.

Mas'alah: Does the sale of a married slave woman constitute divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2844)

في بيعها، هل يكون طلاقا أم لا؟ فإن كان طلاقا بطل حق الزوج، وإن كان ماضيا نزل السيد منزلة أمته في شراء الطلاق لوجهين: أحدهما: أن السيد مالكها. والثاني: أنه شريك للزوج فيها، الحل للزوج والبضع للسيد، ولذلك لو وطئها السيد لم يحد، فكان شراؤه منه من

Mas'alah: What is the ruling on a father divorcing his minor son's wife without benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2198)

وسئل الشيخ أبو الحسن الصغير رحمه الله رجل أراد أن يطلق عن ولده محجوره الذي لم يبلغ الحلم، وهو يعلم أنه ليس في الطلاق صلاح ولا سداد للولد المذكور، جوابكم المبارك مرتقب في ذلك والله يبقيكم والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: When does divorce become binding before marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

لا يلزم الطلاق قبل ملك العصمة إلا بالتعليق

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'My wife Aisha is divorced' intending an absent wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2703)

وكمسألة من قال زوجتي عائشة طالق وقال أردت زوجة لي غائبة اسمها عائشة طلقت عليها الحاضرة إذا لم يعرف صدقة ثم إن ظهر صدقة فيما زعمه أن التي طلقت عليه ترد إليه وإن تزوجت ودخل بها الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced to a non-wife before marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=566)

قلت: أرأيت إن قال لامرأة أجنبية: أنت طالق غدا ثم تزوجها قبل غد أيقع الطلاق عليها أم لا؟ قال لا يقع الطلاق عليها إلا أن يكون أراد بقوله ذلك إن تزوجتك فأنت طالق غدا فإن أراد بقوله ذلك إن تزوجها فتزوجها فهي طالق مكانها

Mas'alah: What do various scholars say about a man divorcing what he does not own?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=752)

قال ابن بكير وقاله ابن عبد الله بن أبي سلمة، وقال ابن عباس وابن عبد الله بن الزبير والقاسم وسالم وربيعة ويحيى بن سعيد طلق ما لا يملك.

Mas'alah: What if a husband tells his wife to divorce herself three times and she divorces once?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=774)

قلت: أرأيت إن قال لها طلقي نفسك ثلاثا، فقالت قد طلقت نفسي واحدة؟ قال: لا يقع عليها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed while married and given the choice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1377)

في الإيمان بالطلاق منها: إن عتقت تحته؛ حيل بينهما حتى تختار، وعدم ذكر أكثرهم: حيل بينهما؛ يخل بفائدة معتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option if freed during a revocable divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1382)

اللخمي: إن عتقت وهي في عدة من طلاق رجعي؛ فلها الخيار لتسقط رجعته، ولو قيل: تمنع من الطلاق إن قال: لا أرتجع؛ رأيته حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option if her husband divorces her before she chooses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1382)

وقول ابن عبد السلام: في هذا نظر؛ لاحتمال أن لا يفي لها بذلك ويرتجعها، يرد

بتمكينها من طلاقه عملا بموجبه السالم عما يعارضه.

Mas'alah: What is the ruling on the separation of a freed slave woman by a divorce from the ruler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1383)

وفراقها إياه بطلقة المشهور بائنة.

Mas'alah: What is the ruling if a master divorces his slave's wife without the slave's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1385)

قال مالك: إن طلق السيد على عبده لتزوجه بغير إذنه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؛ فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a father divorcing his daughter before or after the sultan's prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1454)

قلت: وفي سماع أبي محمد يحيى: قال ابن القاسم: إ، طلق الأب قبل منعه السلطان؛ مضى الطلاق، وإن طلق بعد منعه؛ لم يجز.

Mas'alah: What is the distinction between a father's right to divorce based on a stipulation versus a voluntary delegation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1454)

ابن رشد: قول ابن القاسم: ينظر في ذلك، ولم يقل كقول مالك فيمن جعل أمر امرأته بيد أبيها إن لم يأت لأجل سماه؛ لأنه جعل لاشتراط الأب ذلك على الزوج حقا، فلم ير أن يخرج من يده إلا بنظر السلطان؛ لأنه يقول: إنما تزوج عليها إرادة الضرر بها من حيث لم تعلم هي ذلك بخلاف جعل الزوج ذلك بيده دون أن يشترطه عليه؛ لأنه إذا لم يشترطه عليه، فإنما فعله بزوجته لا له؛ فهي أحق به فيه، ولا فرق بين المسألتين إلا من جهة الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the father delegating his authority over divorce to another after his death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1454)

وقوله: إن أسند ذلك لغيره بعد موته؛ فهو له؛ مثل ما في كتاب الخيار منها خلاف رواية علي فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the father dies without delegating authority over divorce to anyone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1454)

وقوله: إن مات ولم يسنده لأحد؛ فليس بيدها منه شيء خلاف رواية ابن القاسم فيها، فكأني رأيت مالكا رأى ذلك لها، أو قال: ذلك لها ولم أتبينه.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Qasim's reasoning regarding the father's authority over divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1454)

قلت: تعليل ابن القاسم قوله بما سمعه منالك مشكل؛ لأن ما سمعه مناف لما قاله، وعدم تكلم ابن رشد عليه كذلك، وتفرقته بين مسألتي ابن القاسم، ومالك بالاشتراط والطوع يوجب تعقب نقل المتيطي مسألة مالك بلفظ: إن شرط أبوها على الزوج ... إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in disputed marriages according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1538)

سمع أبو زيد ابن القاسم: كل نكاح اختلف فيه ليس بحرام بين إن وقع فيه طلاق لزمه كحلفه بطلاق إمرأة إن تزوجها ونكاح المرض والسر كمن تزوج سرا بشاهدين استكتمهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in the annulment of a marriage contracted by a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1539)

وسمع ابن القاسم: لا طلاق في فسخ نكاح المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces in a disputed marriage and then remarries the same woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1540)

قال ابن القاسم: يلزمه الطلاق لكنه إن بادر فتزوج تلك المرأة قبل زوج، فإنه لا يفسخ نكاحه بوجه؛ لأنه يصير يفسخ ما هو صحيح عنده لرعي مذهب غيره، وهذا لا ينبغي أن يقال.

Mas'alah: What is the effect of considering a disputed marriage as valid on the ruling of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1540)

قال ابن عبد السلام: هذا لا باس به إن كان مقتضى لزوم الطلاق في هذا النكاح هو مراعة الخلاف ليس إلا عن القاسم، وإن كان مقتضيه حصول شبهة النكاح كانت تلك الشبهة هي المقتضية للحوق الولد وسقوط الحد، وغيرهما من الأحكام التي ساوى هذا النكاح فيها النكاح الصحيح، فالطلاق حينئذ وقع هنا وقوعه في النكاح الصحيح، وعلى هذا التقدير يفسخ نكاحها إن تزوجها قبل زوج.

Mas'alah: Why does a disputed marriage not make divorce valid in a universally invalid marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1540)

قال: فإن قلت: لا يصلح كون الشبهة هي مقتضى ما ذكرت؛ لأنها حاصلة في النكاح المجمع على فساده، ولم تقتض صحة وقوع الطلاق فيه.

Mas'alah: What are the effects of divorce in a disputed marriage on remarriage and the count of divorces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1541)

وفي إيجاب بعض ما يوجب وقف تجديد النكاح بين الزوجين المفسوخ نكاحهما على نكاح الزوجة زوجا آخر فضلا عن كله، والحكم لفرقة الطلاق بنقيض ذلك، وإذا كان ذلك كذلك لزم أن من طلق في نكاح مختلف فيه على القول بلزوم طلاقه أنه إن تزوجها بعد ذلك لم يبق له فيها من الطلاق إلا تمام الثلاث على الطلاق الذي أوقعه، فإذا كان الواقع منه فيه الثلاث لزم في طلاقه إياها فيه طلقة أنه إذا تزوجها بعد ذلك، ثم طلقها طلقتين، ثم تزوج قبل زوج ألا يفسخ نكاحه إياها قبل زوج، وذلك باطل ضرورة على القول بلزوم طلاقه فيه، وإلا صار طلاقه غير لازم، والفرض لزومه هذا خلف، وفي ثاني نكاحها يلزم فيما فسد لصداقه الطلاق والخلع قبل فسخه ويتوارثان للخلاف فيه، وإن طلقها فيه ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج.

Mas'alah: What hadiths support the ruling on divorce before marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1649)

القول أحاديث من وجوه كثيرة إلا أنها عند المحدثين معلولة، ومنهم من صحح بعضها، ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالفها، أحسنها ما خرج قاسم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق إلا من بعد نكاح" ، وروي: "لا طلاق بل نكاح" ، وروي: "لا طلاق فيما لا تملك" .

Mas'alah: What is the strongest hadith regarding divorce before marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1649)

قلت: في أحكام عبد الحق: أبو داود عن مطر الوراق عن عمرة بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "" لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك "." قال البخاري: هذا أصح شيء في الطلاق قبل النكاح، وذكر وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله يرفعه: "لا طلاق قبل النكاح" . أخرجه أبو محمد وهكذا رويته من طريق وكيع.

Mas'alah: What additional hadiths support the prohibition of divorce before marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1649)

قلت: ولم يتعقبه ابن القطان وفي إلمام الشيخ الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد، وعن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك" . أخرجه ابن ماجة من حديث هشام بن سعد وقد أخرج له مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who owns a woman he previously divorced?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1005)

ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته ففارقها

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces a slave woman three times then buys her?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1005)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) .

Mas'alah: Does a man who buys his slave woman after divorcing her three times become permissible for him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1005)

(ش) : قوله في الرجل يشتري الأمة بعد أن طلقها ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره على معنى أنه إذا طلقها ثلاثا فقد حرم عليه الاستمتاع بها بكل سبب وعلى كل وجه إلا بعد زوج. وروي عن ابن عباس وطاوس وغيرهما أنه يحل له بملك اليمين وإن كان طلقها ثلاثا ولم تتزوج غيره والدليل على ما نقوله وهو قول فقهاء الأمصار أن عقد النكاح في إباحة الوطء أقوى من عقد الشراء بدليل أنه مقصوده فإذا لم يستبح وطأها بعقد النكاح فبأن لا نبيح له وطأها بملك اليمين أولى وأحرى.

Mas'alah: Does a master's gift of a slave's wife after triple divorce make her lawful for him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1005)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد ألبتة ثم وهبها سيدها له فهل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) .

Mas'alah: Does a slave who receives his wife as a gift after a triple divorce become permissible for him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1005)

(ش) : قولهما في العبد توهب له زوجته أمة بعد أن كان طلقها ألبتة أنه لا يستبيحها بالهبة ما لم تنكح زوجا غيره لأن ملكه إياها هبة أو صدقة أو ابتياعا أو ميراثا لا يختلف بوجه الملك صفة الملك فذلك لم يختلف في الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his slave woman after divorcing her once?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1005)

(ص) : (مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره) .

Mas'alah: Why does a man who buys his slave woman after a single divorce become permissible for him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1005)

(ش) : قوله في الذي يبتاع الأمة بعد أن طلقها واحدة أنها تحل له بملك يمينه وجهه أنه قد كان له استباحتها بالنكاح فلذلك جاز له استباحتها بملك اليمين كالأجنبية لأنه ملك التمتع بعقد يستباح به الوطء فإذا لم يتقدم فيه من الطلاق ما يمنعه ارتجاعها جاز له أن يستبيحها بملك اليمين وإذا كان الذي تقدم له فيها من الطلاق يمنع ارتجاعها فإنه يمنع

استباحة وطئها بملك اليمين كما لو ارتجعها واستأنف نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband and wife reuniting after she owns him and then frees him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1021)

(ش) : وهذا كما قال إن العبد إذا ملكته امرأته بعد أن طلقها وهي في عدة منه وأعتقته وصار ممن يجوز له أن يتزوجها لخروجه عن ملكها فإنهما لا يتراجعان إلا بنكاح جديد لأنه وإن كان طلاقه إياها رجعيا فإن ملكها إياه قد قطع ما كان له عليها من الرجعة وقد ارتفع ذلك الملك ووجه ذلك أن ما أزال الملك منع الرجعة كالردة.

لي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل لك تسيير أربعة أشهر فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها فقال بل طوعا فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح» مالك عن ابن شهاب أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهرين) [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce or manumission before marriage or ownership?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=469)

فقد اتفق مالك وأبو حنيفة على صحة التعليق في الطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك؛ فيقول للأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، وللعبد: إن اشتريتك فأنت حر، ويلزمه الطلاق إن تزوج، والعتق إذا اشترى، وقد علم أن مالكا وأبا حنيفة يبيحان2 له أن يتزوج المرأة وأن يشتري العبد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

الطلاق قبل النكاح: 1/ 300، 386، 5/ 163

Mas'alah: What is the ruling on divorce before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

الطلاق قبل النكاح: 1/ 391، 2/ 277

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before marriage or manumission before ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2343)

في الطلاق قبل الملك أو العتق ومن عم أو حلف بطلاق من يتزوج من بلد ما ومن كتاب ابن المواز: قال وإنما الذي لا يلزم من الطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك، أن يوجب ذلك في الجمع، أو يطلق امرأة ليست تحته أو يعتق عبدا ليس في ملكه ولا

شيئا منه بغير يمين يعقده، قال ابن حبيب: فهذا مجمع عليه. [5/ 113]

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before marriage and manumission before ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2358)

من الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional delegation of divorce before marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2431)

قال ابن القاسم فيمن قال: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك فأذنت له في التزويج قبل أن يريد النكاح بكثير، فتراضى في تزويجه، فأرادت أن ترجع فليس ذلك لها، كما لو قالت: أذنت لك أن تفعل متى ما أرادت، قال أشهب: لها أن ترجع، لأنها أذنت قبل أن يصير الأمر بيدها، فإن لم يفرق بينهما ساعة علمت فلا شيء لها، ولو شرط: إن تزوجت عليك إلا بإذنك نفعه إذنها.

Mas'alah: What is the ruling on a general oath of divorce before marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2789)

الطلاق قبل النكاح على وجهين: أحدهما [1] عام والآخر [2] خاص، فيسقط إذا عم، ويختلف فيه إذا خص، الأول قول الحالف: كل امرأة أتزوجها فهي [3] طالق، فيمينه

ساقطة؛ لأن يمينه تقتضي عموم النساء، والأزمنة والبلدان، وذلك حرج، والحرج ساقط بالقرآن [4].

Mas'alah: Does an oath about future wives apply after divorcing the first wife and remarrying her?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2808)

واختلف إذا قال: كل امرأة أتزوجها عليك طالق أو أمرها بيدك، فطلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها بعد، هل (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 184، 201. (2) قوله: (أو السفر) ساقط من (ح) و (س) . (3) انظر: المدونة: 2/ 77.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding future wives after a triple divorce and remarriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2809)

تعود اليمين عليه؟ وإذا طلقها واحدة وانقضت عدتها ثم تزوج امرأة، ثم تزوج الأولى على الثانية أو قال: إن تزوجت عليك فأمر التي أتزوج عليك بيدك، فتزوج عليها فلم تقض حتى طلق الأولى، واختلف في هذه الثلاث مسائل، فقال مالك في المدونة: إذا قال: كل امرأة أتزوجها عليك طالق أو أمرها بيدك فطلق الأولى ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج فلا شيء عليه [1]، قال محمد: إنما ذلك إذا كان اليمين بطلاق الأولى [2]، وكل شرط كان لها في أصل النكاح أو بعده أو بغير شرط بتمليكها نفسها، وأما ما كان من طلاق غيرها فقال: كل امرأة أتزوجها عليك طالق، أو إن تزوجت عليك فلانة أو من ولد فلان فهي طالق، فطلق زوجته ألبتة، ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها، فذلك

لازم لأن اليمين بالطلاق لم تكن فيها، قاله مالك، وهذا الخلاف راجع إلى هل تحمل الأيمان على موجب اللفظ أو على ما يقصده الحالف، فأما على مراعاة الألفاظ، فاليمين باقية لأنه حلف ألا يتزوج عليها، فقد تزوج عليها، وعلى مراعاة المقاصد لا يحنث؛ لأنه إنما حلف لها في عصمة ملكها [3] عليها ألا يدخل عليها فيها مضرة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says every woman he marries is divorced?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2811)

فصل [فيمن قال لزوجته كل امرأة أتزوجها عليك طالق ثم تزوج امرأة على أن كل امرأة له طالق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man marries a woman under an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2811)

وقال محمد فيمن قال: كل امرأة أتزوجها عليك طالق، ثم تزوج امرأة على أن كل امرأة له طالق، قال: تطلقان جميعا، وقال ابن القاسم: لا طلاق في الثانية [1] والأول أصوب؛ لأن تزويج الثانية كان والأولى في عصمته فهي طالق بشرطه الأول، وتزويج الثانية يوجب طلاق الأولى لأنه تزوجها، والأولى في عصمته،

Mas'alah: What is the condition of the wife being owned by the husband for divorce to take effect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1870)

(ومحله ما ملكه قبله وإن تعليقا) ابن الحاجب: من أركان الطلاق المحل وشرطه ملكية الزوج قبله تحقيقا أو تعليقا.

Mas'alah: What is the majority opinion on whether selling a slave woman is divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7313)

وعلى القول بأن بيع الأمة ليس بطلاقها جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وجمهور السلف

Mas'alah: What is the minority opinion that the sale of a slave woman constitutes divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7313)

وقد روي عن بعضهم أن بيع الأمة طلاقها وممن روي ذلك عنه ابن مسعود وابن عباس

Mas'alah: What does Ibn Khuzaymah say about Ibn Abbas's opinion on the sale of a slave woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7313)

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله في فتوى ابن عباس رضي الله عنه إن بيع الأمة طلاقها مع رواياته لقصة بريرة وتخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها

بعد البيع والعتق وشهادته أنه رأى زوجها يتبعها في سكك المدينة دليل على أن المخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالخبر وإن كان فقيها عالما مبرزا قد يعزب عنه بعض دلائل الخبر الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن ابن عباس قد عزب عنه مع علمه وفهمه وفقهه موضع الاستدلال بذلك إذ كان يقول بيع الأمة طلاقها

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells his wife?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=185)]

وقال مالك: من باع امرأته، طلقت عليه البتة.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on suspended divorce upon marriage?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2035)]

وقوله: (فلو قال: إن تزوجتك فأنت طالق؛ فالمشهور اعتباره) هو مستفاد مما قبله، وإنما أعاده لإفادة الشاذ وليفرع على المشهور؛ يعني أن المشهور لزوم الطلاق المعلق.

Mas'alah: Which scholars preferred the minority view on suspended divorce?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2035)]

ابن بشير: ولم أر أحدا من أشياخي إلا ويختار هذا القول، وبعضهم يصرح بالفتوى، وبعضهم يقف كراهة مخالفة المشهور والمشهور يحكي في الموطأ عن عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وسالم والقاسم وابن شهاب، والشاذ قول الشافعي وجماعة.

Mas'alah: What hadith evidence supports the ruling on divorce before marriage?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2035)]

قال في الاستذكار: وروي على نحو هذا القول أحاديث، إلا أنها عند أهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها. قال: وأحسنها ما خرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق إلا من بعد نكاح أنثى" وروى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا طلاق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك ولا وفاء بنذر فيما لا تملك" البخاري: وهو أصح شيء في الطلاق قبل النكاح. وأجيب عنهما بأنا تقول بموجبهما لأن الذي دل عليه الحديثان إنما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح، ونحن نقول به.

Mas'alah: Does a divorce pronounced before marriage take effect immediately?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2036)]

ومحل النزاع إنما هو التزام الطلاق ثم فرع المصنف على المشهور بقوله: (وتطلق عقيبه) أي ولا يفتقر إلى حكم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath saying 'the first woman I marry is divorced'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2044)

اللخمي: وإن قال: أول امرأة أتزوجها طالق لزمه، لأنه أبقى ما بعد الأولى ثم لا يحنث فيها ولا في غيرها. واختلف إذا قال: آخر امرأة أتزوج بها طالق، فقال ابن المواز: لا شيء عليه، قال في العتبية: وهو مثل من حرم جميع النساء لأنه كلما تزوج امرأة فرق بينه وبينها، ولعل تلك المرأة آخر امرأة يتزوجها فلا تستقر معه امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce for a man who says 'the last woman I marry is divorced'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2044)

وقال محمد وسحنون: يلزمه ذلك ويوقف عنها خوف أن لا يتزوج غيرها، فإن تزوج غيرها حلت الأولى ويوقف عن الثانية، فإن تزوج ثالثة وقف عنها وحلت الثانية.

Mas'alah: What is the correct ruling on the first wife when a man says 'the last woman I marry is divorced'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2044)

اللخمي: والصواب لا شيء عليه في الأولى لأنه لما قال: آخر امرأة علمنا أنه جعل

لنكاحه أولا لم يرده باليمين، وبالثاني قال ابن الماجشون أيضا.

Mas'alah: Why did Abu Hanifah consider a woman's divorce by ownership to be irrevocable?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=550)

وإنما رأى أبو حنيفة أنها بائنة، لأنه إذا كان له عليها رجعة لم يكن لما طلبت من التمليك فائدة ولما قصد هو من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before annulment of a disputed marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=936)

قول (الأصل) : وعبد لقوله فى (توضيحه) : لا أعلم فيه خلافا (طلاق) ، ولو وقع بغير لفظه (وطلاقه قبله) ؛ ى: قبل الفسخ (كهو ولا يلزمه) ؛ أى: الطلاق (فى المتفق . . . . وظاهر كلامهم عدمه. اه مؤلف. (قوله: لقوله فى (توضيحه) : لا أعلم فيه خلافا)؛ أى: فهو متفن عليه (قوله: كهو) ؛ أى: من أحكامه فإذا طلقها ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج، ون تزوج قبله فسخ خلافا لما نقله ابن فجلة عن (التوضيح) . . . . الرضاع، وإلا فلا شئ لها (قوله: طلاق) ، ويحتاج لحكم إن حصل نزاع، وعليه يحمل ما لـ (عب) ، فإن تراضيا على الفسخ لم يحتج لحكم، وهل يكون بائنا كالحكم؟ وهو ما ارتضاه شيخنا العلامة وهو الأظهر فلا يرتدف عليه طلاق أو رجعيا، وهو ما كتبه شيخنا السيد قائلا: وفائدته ارتداف طلاق ثان عليه، وإن لم يكن له

عليها رجعة فرجعيتها من بعض الوجوه، وهو الارتداف فقط كما علمت فاندفع ما يقال: كيف يكون رجعيا مع أن الرجعى شرطه وطء حل فى عقد صحيح لازم؛ لأن ذلك فى الرجعى الحقيقى الذي ترتب عليه جميع أحكام الرجعى من ميراث، وتمكين من الرجعة، وغير ذلك، وانظر على ما كتب السيد هل تحل أختها مثلا قبل خروجها من العدة أو لا احتياط؟ ، فإن عقد عليها آخر قبل الفسخ فباطل فى المخلف فيه، ولو قبل الدخول بخلاف المجمع على فساده قبل الدخول، لأنه يفسخ بذاته كالعدم، وأما لو جدد نفس الزوج الأول عليها عقدا قبل الفسخ المختلف فيه فهو صحيح قطعا؛ لأنه إما تراض على فسخ الأول، أو تصحيح له، وأنظر هل يلزمه طلاقه نظرا للعلة الأولى؟ (قوله: وطلاق قبله كهو) من ذلك مسألة يضل فيها كثير ممن يفتى بغير علم، وهو أن الحرام المشهور فيه عند المصريين ثلاث بعد الدخول، وجرى العمل بالمغرب بطلقة بائنة، والشافعية يرونه رجعية، فيتفق أن يقع الحرام من شخص فيراجع له المفتى الشافعى، ثم يطلق ثلاثا فيقول بعض من يدعى الفتوى على مذهب مالك: لا يلزم الثلاث بناء على أن الحرام طلقة بائنة والبائن لا يرتدف عليه طلاق، وما درى أنه لما راجعها على مذهب الإمام الشافعى صار معها فى نكاح مختلف فيه فيلزمه الطلاق، وبعضهم يعلم الرجل إنكار الرجعة، ولا يخلصه ذلك فإنه إذا عاشرها معاشرة الأزواج لم يخرج عن الخلاف، فإن بعضهم يرى أن الجماع بمجرده فيكون رجعة فليتق الله المفتى

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation when a dower was specified?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1017)

(قوله: فله الطلاق بلا شئ) قد يقال مقتضى ما سبق فى قوله: ولزم ما سمى جبرهم على

ما سمى، وإلا فما معنى اللزوم إلا أن يقال: فائدة اللزوم ما هنا من أنه لا يلزمه شئ بالطلاق قبل البناء، وخيرته تنفى ضرره.

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing a minor's wife and marrying her himself?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=474)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقع الطلاق على زوجة الصبي فهي باقية على عصمته لعدم شرطه، وهي مصلحة الصبي فيجب فسخ عقد الرجل عليها لنفسه، ويلزمه جميع المهر الذي سماه لها، وعليها العدة إن كان دخل بها، وإلا فلا مهر لها، ولا عدة عليها، ويجب على ولي الأمر التفريق بين الرجل، وتلك المرأة، وردها لزوجها اليتيم، وتأديب من أفتى الرجل بتطليقها على الصبي، والعقد عليها لنفسه على الوجه المذكور التأديب اللائق بمثله لتجرئه على الشريعة الشريفة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife before consummation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=677)

)

Mas'alah: What is the ruling on annulment by divorce when the prior marriage is unknown in

Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=426)

فروع: الأول: إذا جهل السابق وقلنا: يفسخ النكاحان، فإن الفسخ بطلاق. وقال محمد: يكون الطلاق موقوفا، فإن تزوجها أحدهما لم يقع عليه طلاق، ولزم الآخر، وإن تزوجها غيرهما وقع الطلاق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before marriage according to early authorities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4411)

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - جعل الله الطلاق بعد النكاح، ويروى ذلك عن علي - رضي الله عنه -، ويروى عن أبان بن عثمان وعلي بن حسين زين العابدين وشريح وسعيد ابن جبير والقاسم بن محمد وسالم وطاووس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد البجلي الكوفي التابعي وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي.

Mas'alah: How is divorce before consummation divided?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1482)

ينقسم -أعنى الطلاق- قبل البناء إلى ما كان باختيار من أحد الزوجين، وإلى ما كان

بغير اختيار منهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a deceased woman or bequeathing divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1842)

قال مالك رحمه الله: "ولا تطلق ميتة، ولا يوصى ميت بطلاق" .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's obligation to divorce a desired woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1256)

(و) خص النبي - صلى الله عليه وسلم - بوجوب (طلاق مرغوبته) علينا أي طلاقنا الزوجة التي رغب في نكاحها نبينا - صلى الله عليه وسلم - لو وقع لكنه لم يقع منه - صلى الله عليه وسلم - أنه رغب في تزوج زوجة أحد من أصحابه - صلى الله عليه وسلم - وجعله بعضهما عاما لسائر الأنبياء. وأما تزوجه - صلى الله عليه وسلم - زوجة غيره بعد طلاقها بأمر الله تعالى فقد وقع في زينب لقول الله تعالى {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37] وإنما كانت رغبته في بقائها زوجة لزيد تحاشيا من قول المنافقين تزوج زوجة ابنه، وقد منع الناس منه لتبنيه زيدا. والذي أخفاه إنما هو أمر الله تعالى له بتزوجها بعد زيد فأخفاه خشية تطرق الألسن إليه بأنه تزوج زوجة ابنه، لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان - عليه الصلاة والسلام - تبنى زيدا فكان لهذا الموجب يقول له أمسك عليك زوجك خشية وجوب تزوجها عليه إذا طلقها زيد وقوله تعالى {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك} [الأحزاب:

37] معناه لئلا يجب عليك زواجها إذا طلقها لا محبتها مع قوله ذلك، وقال له ذلك حين شكا زيد له منها واتق الله وتخفي في نفسك ما أمرت به من تزوجها بعد طلاق زيد لا حبها ما الله مبديه أي مظهره بعد ذلك بوجوب تزوجك إياها، وتخشى الناس أن يقولوا تزوج زوجة ابنه والله أحق أن تخشاه لما أراد من إبطال ما كان في الجاهلية من حرمة تزوج

وإجابة المصلي، والمشاورة [منح الجليل] زوجة من تبناه الواحد منهم أفاده السنوسي ونحوه للسيد في شرح المواقف وكذا في شرح المقاصد وزاد ولا خفاء أن إخفاءه عزيمة تزوج زينب أمر دنيوي خوفا من أعداء الدين ليس من الصغائر فضلا عن كونه ليس من الكبائر غايته ترك الأولى بل وكذا ميلان القلب. اهـ. أي في غير هذه القصة أن لو وقع.

Mas'alah: What is the ruling on annulment without divorce when ownership arises?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1359)

لا طلاق:

Mas'alah: What is the ruling on offspring of a slave woman and animal progeny in divorce before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1489)

نص في المدونة على أن ولد الأمة ونسل الحيوان يكون في الطلاق قبل البناء بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling his wife or marrying her off?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1576)

كبيعها، أو تزويجها. والمختار: نفي اللزوم فيهما، وطلاق حكم به؛ إلا لإيلاء وعسر بنفقة؛ [منح الجليل] رد المال الأول. اهـ. فقد حكي الخلاف في محل الاتفاق. وأما كلام المصنف فيحمل على أنه خلع ويشمل الصورتين، وقد رأيت لابن يونس مثل ما لابن عرفة ولعلهما طريقتان والله أعلم. وشبه في البينونة أيضا فقال (كبيعها) من إضافة المصدر لمفعوله أي إذا باع الزوج زوجته لمسغبة، أو غيرها فهو طلاق بائن (أو تزويجها) كذلك أي إذا زوج الزوج زوجته لرجل آخر فهو طلاق بائن، وكذا بيعها وتزويجها من غيره وهو حاضر عالم ساكت إذا لم يكن هازلا فيهما، وينكل نكالا شديدا، ولا يمكن من تزويجها ولا من تزويج غيرها حتى تظهر توبته وصلاحه مخافة بيعها، أو تزويجها ثانية، قاله مالك "- رضي الله عنه -" في البيع وقيس عليه التزويج المتيطي. ابن القاسم من باع امرأته، أو زوجها هازلا فلا شيء عليه، ويحلف في التزويج أنه لم يرد طلاقها، ومثله في العتبية. أبو الحسن فإن زوجت، أو بيعت بحضرته فأنكر فلا شيء عليه. (والمختار) للخمي من الخلاف (نفي) أي عدم (اللزوم) أي لا يلزم الطلاق الزوج (فيهما) أي بيع الزوجة وتزويجها، وهذا قول ابن وهب، والمذهب الأول وهو قول ابن القاسم (و) بانت بكل (طلاق حكم) بضم فكسر ونائب فاعله (به) أي الطلاق على الزوج أوقعته الزوجة أو الحاكم بكعيب، أو نشوز، أو إضرار، أو فقد أو إسلام، أو كمال عتق، فإن أوقعه الزوج مختارا وتنازعا في صحته، أو لزومه فحكم به الحاكم فهو على أصله من كونه رجعيا أو بائنا (إلا) الطلاق المحكوم به على الزوج (لإيلاء) أي حلف الزوج على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر وهو حر، أو أكثر من شهرين وهو رق فرجعي. (و) إلا الطلاق المحكوم به على الزوج ل (عسر) من

الزوج (بنفقة) للزوجة فرجعي والأولى: وعدم نفقة ليشمل صريحا عدمها لغيبة الزوج موسرا غيبة بعيدة ولا مال له

Mas'alah: What is the ruling on divorce before ownership when specific or general?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=676)

والقول الثالث: اللزوم في الخصوص ونفيه مع العموم بناء على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on the bindingness of divorce before ownership?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=676)

نكتة: مبنى الخلاف في لزوم الطلاق قبل الملك على الولاية على المحل تعليقا هل هي كولاية عليه تحقيقا أم لا؟ وفيه قولان أصحهما أنهما مختلفان. المشهور من المذهب التسوية بين التحقيق والتعليق مع الخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the first woman I marry is divorced' or 'the last woman I marry is divorced'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=677)

فرع: ومن ذلك أن يقول أول امرأة أتزوجها طالق المشهور اللزوم لأنه خصوص. ولو قال آخر امرأة أتزوجها طالق فهل يلزمه أم لا؟ فيه قولان. أحدهما: أنه لا يلزم وهو بمنزلة من عم، كلما تزوج امرأة طلقت عليه لاحتمال أن تكون الآخرة. والثاني: أنه لا يلزم ويوقف عمن تزوج لاحتمال أن تكون الآخرة، فإذا تزوج غيرها حلت له الأولى (وأوقف) عما بعدها وهكذا أبدا حكاه أبو الطاهر بهذا اللفظ. ولو قال أول امرأة

وآخرها طلقت الأولى، ويختلف في اللزوم ليمينه في الثانية وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce being executed immediately upon sale of a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2077)

وقول ز وأما بالطلاق فينجز عليه الخ فيه نظر لأن هذا قول ابن دينار وهو خلاف مذهب المدونة وأنه يضرب له أجل الإيلاء فقط لعله يملكه انظر طفى

Mas'alah: What is the ruling when the master intends annulment or is uncertain in his refusal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=952)

ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده (ش) يعني أن محل كون السيد له الإجازة بالقرب حيث يرد بامتناعه الفسخ أو يشك في قصده بامتناعه هل قصد به الفسخ أو الغضب أما إذا أراد به الفسخ أو شك فيه كان فراقا واقعا ابن محرز ويكون بتاتا احتياطا كمتطهر شك في الحدث قلت هذا مناسب لأحد القولين في لزوم البتات إذا أوقعه السيد

والأحسن خلافه ابن القاسم ويصدق السيد في عدم إرادة الطلاق في المجلس ما لم يتهم. (ص)

Mas'alah: Can guardians divorce a minor without compensation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1473)

عنه، ولو كان أبا أو سيدا أو غيرهما، وهو السلطان أو من يقيمه إذا كان على وجه النظر. قال بعضهم: ولا خلاف فيه. واختلف هل لهم أن يطلقوا على الصغير بلا عوض أو لا؟ والمنع لمالك وابن القاسم، حكاه اللخمي [1] وابن يونس [2].

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed before pronouncing divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=864)

المسألة الأولى: قال مالك: إذا أعتق العبد قبل أن يوقع شيئا من الطلاق = قال ابن الشاط هنا معلقا على هذا الكلام: لا حاجة إلى ذكر موت الموروث وجعله شرطا، وحياة الوارث بعده شرطا آخر، ولا يصح أن يكون موت الموروث بنفسه قبل موت الوارث شرطا، لامتناع توريث من يتعذر العلم فيهما بالتقدم والتأخر، بل الصحيح أن شرط الإرث واحد، وهو العلم أو الحكم بحياة الوارث بعد موت الموروث وبنسبته ورتبته منه. (17) قال ابن الشاط هنا: ما قاله القرافي في ذلك صحيح، غير أنه نقصه الحكم بالقرب والدرجة إذا لم يكن ذلك معلوما، ولكنه ثبت نسبه عند الحاكم. (18) زاد القرافي هنا قوله: "فهذه حقيقة الشرط، وجدت في هذه الثلاثة فتكون شروطا" .

وقد علق ابن الشاط على ما تضمنته هذه الفقرة كلها بقوله: قد ثبت أنه شرط واحد، وهو العلم بحياة الوارث بعد موت المورث، وبقرابته، ورتبته منه، أو الحكم بذلك. فقد ظهر الفرق بين هذه القواعد الثلاثة: (أسباب التوارث، وشروطه، وموانعه) ، وهو المقصود. والله الهادي إلى كل خير وصواب، وإلى نهج صراطه المستقيم.

كمل له، وإذا أوقع بعضه وعتق بقي على حساب العبد، والحرية قد وجدت في الجميع، فلم كان هذا؟ فالجواب أنه إذا أوقع بعضه فقد ترتب عليه الحكم بالطلاق الذي هو طلاق عبد، فكان ما بقي على حكم ما تقدم. وليس كذلك إذا لم يوقع شيئا، لأنه لم يترتب عليه حكم من جهة الطلاق، ألا ترى أن الحر إذا طلق زوجته دون الثلاث فتزوجت ثم عادت إليه، فإنها تعود عنده على ما بقي من الطلاق، ولو طلقها ثلاثا لعادت عنده على ملك مستأنف، لزوال حقه في الطلاق الأول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=334)

)

Mas'alah: Does selling a married slave woman dissolve her marriage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=320)

684 – مسألة لا يكون بيع الأمة المزوجة طلاقها ولا عتاقها، وهي زوجة كما كانت، وبه قال الفقهاء أجمع، ومن الصحابة: عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص –رضي الله عنهم–. وقال ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب –رضي الله عنهم–: بيع الأمة طلاق، واحتجوا بقوله تعالى. {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] ، فحرم تعالى علينا المزوجات من النساء، إلا إذا ملكتهن أيماننا. وظاهره يقتضي أن كل من ملك أمة مزوجة بملك يمين حلت له؛ سواء كانت مسبية أو مبيعة. قالوا: ولأنه حدوث ملك فيها، فرفع حكم النكاح، وأبطله كالمسبية ذات زوج حربي.

Sub-topic - Divorce of Polytheists and Pre-Islamic Period

Mas'alah: What did Umar and the Companions rule regarding divorces issued in the pre-Islamic period?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=576)

عن عمر رحمه الله، وجاءه سائل، فقال: يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي في الجاهلية ثنتين، ثم طلقتها منذ أسلمت تطليقة فماذا ترى؟ فقال عمر: ما سمعت في هذا بشيء [وسيدخل عليك رجلان فسلهما فدخل ع] ـبد الرحمن بن عوف، فقال عمر: قص عليه قصتك، فقص عليه فقال عبد الرحمن: هدم الإسلام ما قبله، فهي عندك على [طلقتين] ثم دخل علي بن أبي طالب، فقص عليه، فقال علي مثل قول عبد الرحمن: هي عندك على تطليقتين بقيتا.

Mas'alah: What is the argument regarding the divorce of polytheists based on Quranic verse?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=587)

قال هذا الإنسان: وليس في قول الله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلم} ثم قال: فلم يكن عاصيا في طلاقه، فيغفر له، لأن الله لم ينه المشرك عن الطلاق في شركه، وقد أبيح له.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of polytheists and its effect upon embracing Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3669)

وطلاق [أهل] الشرك ليس بطلاق، وكذلك إن طلق النصراني زوجته ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج ثم أسلما، فليقيما على نكاحهما.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of polytheists when they embrace Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=726)

قال مالك: وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق، وقال مالك: في النصراني يطلق امرأته ثلاثا ثم يتزوجها ثم يسلمان إنه يقيم عليها على نكاحهما. قال مالك: ليس طلاقه بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce performed by polytheists?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1300)

مالك: وطلاق الشرك ليس بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's divorce pronouncement before converting to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1308)

وفيها: طلاقه إياهما البتة قبل إسلامه لغو، ولو أسلم في عدتها.

Mas'alah: What are the differing opinions of al-Mughirah and Ali regarding divorce before conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1308)

قلت: تقدم قولا المغيرة وعلى بخلافه.

Mas'alah: How does the ruling on divorce affect the reasoning of Ibn Bashir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1316)

قلت: كون الطلاق يوجب ما ذكر يبطل تعليل ابن بشير قول ابن حبيب بأن من خير بين شيئين؛ عد منتقلا، وإلا أبطل اختياره، كما لو طلق منهن ستا، ثم رأيت هذا التعقب لابن عبد السلام، وقد يجاب عنه بأنه إنما وجب كون المطلقة مختارة يجب عدها

Mas'alah: What is Sahnun's view on children becoming Muslim through their father's conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4914)

قال سحنون: وأكثر الرواة أنهم مسلمون بإسلام أبيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells his wife due to hunger and the buyer has intercourse with her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4930)

وسمع عيسى ابن القاسم: من جاع فباع امرأته من رجل، فأقرت له بذلك فوطئها مشتريها، ثم عثر على ذلك، وجدت في مسائل بعض أصحابنا عن مالك، وهو رأيي أنهما يعذران، وتكون طلقتها بائنة، ويرجع عليه المشتري بالثمن.

Mas'alah: What is the discussion on divorce in Islam and the pre-Islamic period?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

الطلاق في الإسلام والجاهلية: 3/ 110-111

Mas'alah: What is the ruling on a woman who consents to being sold and then sexually violated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6918)

قال لنا أبو بكر بن محمد وقال ابن وهب إن ذلك لا يكون طلاقا ولكن إن طاوعته على البيع وأقرت أن مشتريها أصابها طائعة رجمت، فإن قالت استكرهت فلا حد عليها. وقال ابن القاسم يكون بيعة طلاقا وقال وهي طلقة بائنة. وقال أشهب لا يكون بيعة طلاقا، وقال أصبغ هو الطلاق ثلاثا، وقال سحنون عن ابن نافع: تكون طلقة بائنة، قيل لسحنون غاب عليها المبتاع أو لم يغب؟ قال نعم. قال سحنون قال ابن نافع عن مالك وزاد شبطون عن مالك: انتقض النكاح بينهما بواحدة بائنة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب أنها طلقة بائنة، يريد لأنه كوطء الملك، فهو كالإكراه البين.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman desired by the Prophet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=761)

وطلاق مرغوبته) من إضافة المصدر لمفعوله أي خص بوجوب طلاقنا من رغب فيها أي في نكاحها لو وقع، لكنه لم يقع ذلك منه - عليه الصلاة والسلام - أي لم يقع منه أنه رغب في امرأة رجل وطلقها له.)

Mas'alah: What is the ruling on the second husband entering without divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1101)

قوله: [بلا طلاق] : وقال القوري: بطلاق، قال في الحاشية: ولا يخفى أن كلام القوري هو الظاهر، وعليه فلا حد بدخوله عالما بالأول كما في المعيار انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband divorces the woman in the context of a remarried divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1101)

قوله: [أي للثاني] إلخ: أي ولو طلقها، ويلزمه ما أوقعه من الطلاق ويفسخ نكاح الأول بطلاق، لأن ابن عبد الحكم يقول: لا تفوت على الأول بحال.

Mas'alah: Does apostasy nullify a prior divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2621)

(لا طلاقا) : لا تسقط الردة طلاقا صدر منه قبلها؛ فإذا طلق ثلاثا ثم [حاشية الصاوي] لم يغتسل له. قال: والفرق أن الوضوء علق بالقيام للصلاة والإحباط العام في الثواب لإمضاء ما فعل. قوله: [فيجب عليه إعادته] : أي إن وجدت فيه شروطه. قوله: [عبد أو عبدي سعيد] : لف ونشر مشوش. قوله: [على الراجح] : أي خلافا لحمل ابن الكاتب المدونة على غير المعين، وأما المعين فلا يسقط الحلف به. قوله: [ثم دخل بعد ردته] : أي زمن الردة. وقوله: [أو توبته] : أي عوده للإسلام. قوله: [وفي الحطاب] : صوابه كما في الحطاب ويقول: وفي المواق عن المدونة أن محل بطلان الوصية إذا مات على ردته لا إن عاد للإسلام وأقره البناني.

Mas'alah: Does apostasy nullify a prior divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2935)

ص (لا طلاقا) ش: هو معطوف على قوله (صلاة) ويريد إذا أوقع ذلك قبل الردة والمعنى أن الردة لا تسقط ما تقدم من الطلاق قاله في النوادر وقال مالك وما طلق في ارتداده أو أعتق فلا يلزمه وما طلق أو أعتق قبل الردة فإنه يلزمه انتهى. فلو طلق ثلاثا ثم أسلم لم تحل له إلا بعد زوج نعم لو طلقها ثلاثا ثم ارتدا جميعا عن الإسلام ثم أسلما فإنه يسقط عنهما الطلاق الثلاث قاله ابن القاسم ونقله عنه اللخمي ونقله المصنف في التوضيح ونص عليه في الشامل.

Mas'alah: What is the historical background of the Sharijiyyah divorce problem?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=402)

قال تاج الدين وقد كثرت فيها التصانيف، واشتهر إشكالها من زمن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقيل: الشافعي، وقيل: المدنى وقيل ابن سريج وأخطأ من جعلها من مولدات ابن الحداد وإن كانت في فروعه فليس كل ما في فروعه مما ولده، وإنما

Mas'alah: Does apostasy nullify a prior divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3573)

(لا) تسقط الردة (طلاقا) ثلاثا أو أقل وقع منه قبلها منجزا أو معلقا على دخول دار ودخلت قبل الردة فإن عاد للإسلام لا تحل له مطلقته ثلاثا إلا بعد زوج فإن تزوجت بغيره زمن ردته حلت له وهذا ما لم يرتدا معا فإن ارتدا معا ثم رجعا للإسلام فإنه يجوز له أن يتزوجها قبل زوج لأن أثر الطلاق بطل بالردة إلا أن يقصدا بردتهما التحليل فإن قصداه لم تحل كما هو ظاهر فتوى ابن عرفة قاله الشيخ أحمد بابا والفرق بين الطلاق والظهار أن فيه كفارة فأشبه الإيمان وأن الخطاب فيه إلى الزوج خاصة بخلاف الطلاق وأما يمين الطلاق كقوله علي الطلاق لا أفعل كذا ثم ارتد قبل حنثه فإن الردة تسقطها كما يفهم من المدونة

Mas'alah: Does repentance from apostasy nullify prior divorces?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2130)

لا طلاقا، وردة محلل بخلاف ردة المرأة. (ش) يعني أن التوبة من الردة لا تسقط الطلاق الذي صدر منه قبل ردته، فإذا طلقها ثلاثا مثلا، ثم ارتد، ورجع للإسلام، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فلو تزوجت بغيره في زمن ردته حلت له، وهذا ما لم يرتدا معا، فإن ارتدا معا، ثم رجعا للإسلام، فإنه يجوز له أن يتزوجها قبل زوج؛ لأن أثر الطلاق قد بطل بالردة، وكذلك إذا ارتد المحلل للمبتوتة، ثم رجع للإسلام، أو لم يرجع فإن تحليله للمرأة لا يسقط؛ لأن أثره في غيره، وهي المرأة المحللة، فتحل لمطلقها أولا بخلاف المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا، ثم تزوجت بغيره، وحلت للمطلق الأول، ثم ارتدت، ثم رجعت إلى الإسلام فإن تحليلها يسقط بتوبتها، ولا تحل للأول إلا بعد زوج، وكأنها لم تتزوج بعد طلاق الأول؛ لأنها أبطلت فعلها في نفسها، وهو نكاحها الذي أحلها كما أبطلت نكاحها الذي أحصنها .

Mas'alah: Does apostasy nullify a triple divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3017)

قوله: (لا طلاقا) أي: فإن الردة لا تسقطه؛ ولهذا إذا طلق زوجته ثلاثا، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام؛ فإنه لا يجوز له تزويجها إلا بعد زوج، وحمل أكثرهم قول ابن القاسم على هذا [4]، وقال ابن زرب: مذهب ابن القاسم: أنها تسقط الطلاق [5] الثلاث، ويجوز للمطلق ثلاثا قبل ارتداده تزويجها من غير زوج [6]، قاله بعض الأشياخ.

Sub-topic - Divorce During Menstruation or Illness

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce before marriage and the validity of divorce during menstruation or triple divorce in one utterance?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=601)

ثم نصير معك في الطلاق إلى باب آخر، فنقول لك: فإذا لم يكن هذا من البر في الطلاق فأنت ممن يقول: إن الطلاق يقع بسنته وبغير سنته، أو لا يقع إلا بسنته؟ فإن قلت: يقع بسنته وبغير سنته، فأوقعه ها هنا وإن كان [ن] على غير سنته وبأمر منهي عنه. وإن قلت: لا يقع إلا بسنته، سئلت عن من طلق امرأته وهي حائض، أو طلقها ثلاثا في كلمة. فإن لم توجب طلاق الحائض، خالفت نص الخبر، وصارت الرجعة المذكورة في حديـ [ـث] ابن عمر غير رجعة، في قول النبي عليه السلام: (مرة فليراجعها ثم ليمسكها) ، ففرق بين اللفظين.

Mas'alah: Does intercourse during menstruation establish a valid marriage for the purpose of revocation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2042)

[مسألة: تزوج امرأة فدخل بها وهي حائض فأصابها حائضا ثم طلقها] مسألة وسئل عن رجل تزوج امرأة فدخل بها وهي حائض فأصابها حائضا ثم طلقها بعد أن طهرت طلقة هل يملك رجعتها؟ فقال: لا أرى ذلك له، وأراها طلقة بائنة بمنزلة ما لو طلقها قبل أن

يبني بها لأن ذلك الوطء ليس بوطء. قال محمد بن رشد: قوله لأن ذلك الوطء ليس بوطء معناه ليس بوطء جائز لأنه وطء يوجب الغسل والحد والصداق باتفاق، وإنما يختلف هل يحصن الحرة المسلمة ويحل المطلقة أم لا على ما يأتي القول فيه في أول سماع سحنون، فعلى القول بأنه يحل ويحصن يوجب الرجعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife during menstruation and then takes her back intending to divorce her again?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2456)

]

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife without her knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2503)

]

Mas'alah: When can a woman who has not menstruated or has reached menopause be divorced?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=450)

فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متى شاء

Mas'alah: When can a woman who has not menstruated or has reached menopause be divorced?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=450)

ولما فرغ من بيان زمن الطلاق السني لمن تحيض شرع في زمن بيانه لغيرها بقوله: (فإن كانت) المرأة التي أراد زوجها أن يطلقها (ممن لم تحض) لصغر (أو) كانت (ممن قد يئست من المحيض) لكبر سنها (طلقها متى شاء) إذ لا حرج عليه بالنسبة إليها في طلقة أو اثنتين، إذ لا يكون البدعي منها إلا الزائد على الثنتين للحر أو على الواحدة للرقيق، لأن طلاق ذات الأشهر لا يوجب تطويل عدة. (وكذلك الحامل) يجوز أن يطلقها زوجها متى شاء للأمن من تطويل العدة وظاهره ولو كانت متلبسة بالحيض وممن يجوز طلاقها متى شاء الزوج غير المدخول بها ولو في حال حيضها بناء على أن النهي لتطويل العدة، ولما كانت عدة الحامل ولو في وفاة حملها قال: (وترتجع) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (الحامل) والمعنى: أنه يجوز لمطلق الحامل أن يرتجعها (ما لم تضع) الحمل كله فتنقضي عدتها وتفوت رجعتها، ولا فرق بين الحمل الكبير أو غيره ولو دما مجتمعا، فلو وضعت إحدى التوأمين أو بعض واحد لم تنقض عدتها فله رجعتها.)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman and on revoking divorce in the same tuhr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=655)

ظاهر فله أن يطلقها عقيب الجماع واحدة لا يفصل بين الحامل والحائل في ذلك،

ونقيس عليها فنقول: لأنها ممن تعتد عقيب الجماع وتعرف عدتها، فجاز طلاقها في تلك الحال كالحائل، ولأنه فصل لا يستفاد به السلامة من طلاق في طهر جومع فيه أو لا يستفاد منه معرفة جنس العدة فلم يحتج إليه، أصله ما زاد على الشهر. [1340] مسألة: إذا طلق واحدة للسنة، ثم ارتجعها، ثم أراد أن يطلقها في ذلك الطهر، فذلك له إذا لم يقصد الإضرار بها، وقال أبو يوسف ليس له ذلك، فدليلنا قوله تعالى: "فطلقوهن لعدتهن" ، ولأنه طلاق يوجب عدة غير ملتبسة في طهر لزوجة كالمبتدأة. [1341] مسألة: إذا طلقها حائضا، فراجعها، فطهرت، لم يطلقها حتى تحيض ثم تطهر، وحكى الكرخي عن أبي حنيفة أن له أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقت فيه؛ فدليلنا قوله عليه السلام: "مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك" . [1342] مسألة: إذا كانت له أربع نسوة فقالت له إحداهن: طلقني، فقال كل امرأة لي طالق، أو قال كل نسائه طوالق، فأطلق ذلك، طلقت السائلة وغيرها إلا أن يعلم من قصده أنه أراد غير السائلة، وحكى الأسفراييني عنا أن السائلة لا تطلق ويطلق من سواها، وأخطأ علينا في ذلك كعادته فيما يحكيه عنا وعن غيرنا، فنقول الآن قوله: نساؤه طوالق لفظ عام يتناول جميع نسائه، فوجب حمله على عمومه، أصله إذا قاله ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2560)

1172 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)) هكذا روى هذا الحديث نافع عن بن عمر قال به حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر كذلك رواه مالك وعبد الله بن عمر وأيوب وبن جريج والليث بن سعد ومحمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر ولم يخالفهم في هذا المعنى أحد عن نافع وكذلك رواه بن شهاب عن سالم عن بن عمر قال فيه كما قال نافع ((حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر)) ولم يختلف على بن شهاب في ذلك وكذلك رواه علقمة عن بن عمر قال فيه حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إلا أنه لم يقل فيه قبل أن يمس

Mas'alah: What are the different narrations regarding the command to take back a menstruating wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2561)

وكذلك روى عطاء الخرساني عن بن عمر عن النبي - عليه السلام - مثل رواية بن شهاب عن سالم ورواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وعبد الرحمن بن أيمن وسعيد بن جبير ويزيد بن أسلم وأبو الزبير كلهم عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((مره فليراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك)) لم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر وكذلك رواه منصور عن أبي وائل عن بن عمر وكذلك أيضا رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن بن عمر إلا أن محمد بن عبد الرحمن زاد في هذا الحديث ذكر الحامل فقال فيه إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس أو حاملا وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في ((التمهيد)) ولا نعلم خلافا أن طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة إذا طلقها واحدة وأن الحمل كله موضع للطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2561)

قال بن أبي ذئب سألت الزهري عن ذلك فقال حملها كله وقت لطلاقها ولم يختلفوا في ذلك

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Umar for the ruling on divorcing a menstruating wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2563)

وقد جاء معنى ما ذكرنا من هذه الوجوه منصوصا في حديث بن عمر حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثني معلى بن عبد الرحمن الواسطي قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثني نافع ومحمد بن قيس عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت آخرا فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها وقيل إنه لو أتيح له أن يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة كان كأنه قد أمن أن يراجعها ليطلقها فاشتبه النكاح إلى أجل ونكاح المتعة فلم يجعل له ذلك حتى يطأ وقيل في ذلك أيضا غير ذلك ما يطول ذكره وما ذكرناه هو الذي عليه مراد معنى توجيهاتهم في قوله ثم تحيض ثم تطهر وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the consensus on the ruling of divorce during menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2563)

وأجمع العلماء على أن الطلاق في الحيض مكروه لمن أوقعه وأن من فعله لم يطلق للعدة التي أمر الله تعالى والدليل على ذلك من أخبار الآحاد العدول تغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن عمر حين فعل ذلك أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني أحمد بن صالح قال حدثني عنبسة قال حدثني يونس عن بن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمسها فذلك الطلاق والعدة كما أمر الله عز وجل))

Mas'alah: Does a divorce during menstruation take effect and become binding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2564)

وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها حائضا دليل يبين على أن الطلاق في الحيض واقع لازم لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه ولو لم يكن الطلاق واقعا لازما ما قال مره فليراجعها لأن من لم يطلق لا يقال له راجع لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها راجعها بل كان يقال له طلاقك لم يصنع شيئا وامرأتك بعده كما كانت قبله ونحو هذا ألا ترى أن الله عز وجل قال في المطلقات (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) البقرة 228 يعني في العدة وهذا لا يستقيم أن يكون مثله في الزوجات غير المطلقات وعلى هذا فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض مكروها بدعة غير سنة

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding divorce during menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2565)

عن نافع عن بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ((مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يراجعها وإن شاء أمسك فإنها العدة التي قال الله عز وجل)) قال عبيد الله قلت لنافع ما فعل تلك التطليقة فقال اعتد بها

Mas'alah: Was a divorce given during menstruation counted as valid during the Prophet's time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2565)

وروى الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع ليسأله هل حبس التطليقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم

Mas'alah: What did Ibn Umar say about counting a divorce given during menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2565)

وروى أيوب السختياني وسلمة بن علقمة عن بن سيرين عن أبي غلاب يونس بن جبير قال فسألنا بن عمر قلت لرجل طلق امرأة وهي حائض فذكر الخبر وفيه فقلت فتعتد بتلك التطليقة فقال فمه قال أرأيت إن عجز فاستحمق

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Umar's statement on divorce during menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2565)

وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في ((التمهيد)) ومعنى قول بن عمر فيه أرأيت إن عجز واستحمق أي وهل من ذلك بد أرأيت لو تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله تعالى فلم يقمه أو استحمق فلم يأت به أكان يعذر فيه ونحو هذا من الإنكار على من شذ أنه لا يعتد بها

Mas'alah: Is a man compelled to take back his wife if he divorces her while she is menstruating?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2566)

واختلف العلماء فيمن طلق زوجته حائضا هل يجبر على رجعتها إن أبى ذلك

Mas'alah: What is Dawud's distinction between divorce during menses and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2566)

وقال داود كل من طلق امرأته حائضا واحدة أو اثنتين أجبر على رجعتها وإن طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife during the first period of purity after menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2567)

ولم يختلف مالك وأصحابه أنه لا يطلقها في الطهر الأول لأنه يمسها فيه فإذا حاضت بعده ثم طهرت طلقها إن شاء

Mas'alah: What is the consensus on not compelling a husband to take back his wife if he divorced her during a period of purity without intercourse?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2567)]

وأجمع العلماء أنه إذا طلقها في طهر لم يمسها فيه لم يجبر على رجعتها ولم يؤمر بذلك وإن كان طلاقه قد وقع على غير سنة وإنما يجبر ويؤمر إذا طلقها حائضا

Mas'alah: What does the hadith indicate about the meaning of 'quru' (menstrual periods) in the context of divorce?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2567)]

وفي هذا الحديث دليل على أن الأقراء الأطهار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك السنة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق لها النساء)) فأخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر تعتد به وموضع يحتسب به من عدتها ويستقبلها من حينئذ وكان هذا منه صلى الله عليه وسلم بيانا لقوله عز وجل (فطلقوهن لعدتهن) الطلاق 1 وقد قرئت لقبل عدتهن أي لاستقبال عدتهن ونهى عن الطلاق في الحيض لأنها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجميع لأن من قال الأقراء الحيض لا يجزئ بتلك الحيضة من الثلاث حيض عنده حتى تستقبل حيضة بعد طهر وقد ذكرنا ما للعلماء في معنى نهيه صلى الله

عليه وسلم بن عمر عن الطلاق في الحيض وأمره إياه بالمراجعة فأغنى ذلك عن تكراره

Mas'alah: What is the scholarly disagreement over the meaning of 'aqra' in the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2567)

وقد اختلف السلف والخلف من العلماء في معنى ((الأقراء)) التي عناه الله عز وجل بقوله (ثلثة قروء) البقرة 228

Mas'alah: Is a husband compelled to revoke divorce during istihadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=379)

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن وحذاق أصحابه: أنه يجبر على الرجعة؛ لأن المطلق في الحيض إنما جبر على ارجعة؛ لما فيه من تطويل العدة على المرأة، وتطويل العدة موجود في هذه فوجب أن يجبر على الرجعة.

Mas'alah: What did Malik say about istizhar for a pregnant woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=390)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وما علمت أن مالكا قال في الحامل: إنها تستظهر بثلاث، لا قديما ولا حديثا، ولو كانت تستظهر لقاله.

Mas'alah: What does the Quran say about the timing of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3814)

قال الله تبارك وتعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق:1] , وقرأ ابن عمر رضي الله عنهما: {فطلقوهن لقبل عدتهن} .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about divorce during menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3815)

وقال ابن عمر: عصى الله وخالف السنة, وذهبت منه امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and the meaning of raj'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3815)

ونهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الطلاق في الحيض, وقال في طلاق ابن عمر امرأته في الحيض: «مره فليراجعها» - وإنما الرجعة بعد لزوم الطلاق «ثم ليمسكها» فدل على أن معنى الإمساك غير المراجعة.

Mas'alah: What is the consensus on divorce during menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3816)

وقال القاضي عبد الوهاب: الطلاق في الحيض محرم بالإجماع, ومن أوقعه فيه لزمه, خلافا لمن قال: لا يلزمه, ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم لعمر في طلاق ابنه في الحيض: «مره فليراجعها» , وفي حديث آخر أنه قال: أفتعتد بها؟ قال: نعم, وأن ابن عمر قال: يا رسول الله: أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟ قال: «إذا بانت منك وعصيت ربك».

Mas'alah: What is the evidence for the validity of divorce during menstruation from the Prophet's question about 'iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3816)

والثاني قوله: أفتعتد بها؟ قال: «نعم» , وهذا نص.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar's question about triple divorce during menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3816)

وقول ابن عمر: أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟ قال: «إذا بنت منك وعصيت ربك» وهذا نص.

Mas'alah: What are the evidences that 'aqra' refers to purity periods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3819)

قال عبد الوهاب: وفي قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:228] الآية أدلة على ذلك: أحدها: أن القراء اسم يقع على الطهر والحيض, والمراد أحدهما, فيجب إذا قعدت المرأة ثلاثة قروء أن يطلق عليها الاسم وتبين منه.

والثاني: أن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء. والثالث: أن جمعه بصيغة التذكير, لأن جمع المؤنث فيما دون العشرة بغير هاء, وذلك يفيد أن جمع قروء هو طهر لا حيضة. والرابع: أن إطلاق الأوامر والإخبار عن الوجوب على الفور, ولا يمكن ذلك إلا على ما نقوله من أن يطلقها, فتعتد عقيب الطلاق, ولا يمكن ذلك في الحيض. وقوله -عز وجل: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق:1] أي: في حال يعتدن فيها, وعندهم أن حال الطهر ليست بحال عدة. وقوله في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر, ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» , وهذا نص.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a minor or a woman past menopause in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3822)](#)

[فصل 4 - في طلاق الصغيرة والآيسة] ومن المدونة: قال مالك: والتي لم تبلغ المحيض يطلقها واحدة متى شاء للأهلة أو لغير الأهلة, وعدتها ثلاثة أشهر, وكذلك التي يئست من المحيض. قال ابن شهاب: وقد/ كان يقال: يستقبل بطلاقها الأهلة فهو أسد.

Mas'alah: How is a woman with a known menstrual cycle divorced?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3823)](#)

قال مالك: فإن كان لها قرؤ يعرف تحراه فطلقها عنده واحدة قبل أن يمس كغير المستحاضة.

Mas'alah: When is it permissible to divorce a minor, menopausal, or pregnant woman?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3825)]

قال عبد الوهاب: وإنما يطلق الصغيرة واليائسة من المحيض متى شاء لأن أوقاتها متساوية بثلاثة أشهر, فيؤمن فيهما ما يخاف في الحائض والنفساء والطهر الذي قد مس فيه, إذ ليس في ذلك تطويل عدة ولا إلباس فجاز في كل وقت, وكذلك الحامل, لأن عدتها وضع الحمل, وكذلك المستحاضة, لأن عدتها سنة فلا تطويل في ذلك.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting divorce during menstruation?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3825)]

ووجه المنع: فلأنه طلاق في الحيض, وقد نهى عنه.

Mas'alah: What is the chapter heading on divorce during menstruation?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3825)]

[فصل 7 – في الطلاق في الحيض]

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ command regarding Ibn Umar's divorce of his wife during menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3825)

ابن وهب: وإن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض, فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك, فقال له: «مره فليراجعها, ثم ليمسكها, حتى

Mas'alah: What is the ruling on divorcing after the purity period following a court-ordered return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3827)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا يطلقه بعد طهرها من الدم الذي ارتجع فيه بالقضاء, فإن فعل لزمه, ولا يجبر على الرجعة.

Mas'alah: Why is a husband not compelled to take back his wife if he divorces her in a state of purity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3827)

قال الشيخ: لأن الإمساك فيه إنما كان لكون له حظ في الاستمتاع, فهو الذي ترك حظه, وطلق طاهرا فلم يجبر على الارتجاع.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman who has seen the white discharge before bathing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3829)

قال ابن القاسم: ولا تطلق التي رأت القصة البيضاء حتى تغتسل بالماء, فإن فعل قبل ذلك لزمه, ولا يجبر على الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3829)

وقال أشهب عن مالك: لا تطلق عليه حتى تطهر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife disagree about the timing of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3830)

وروى عنه أصبغ فيمن طلق امرأته فقالت: طلقني في الحيض, فقال: بل وأنت طاهر, فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she was divorced during menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3830)

وقال ابن سحنون عن أبيه: إذا طلقها فقالت: إني حائض, أنها مصدقة, ولا تكشف, ويجبر على الرجعة, ولا أرى أن ينظر إليها النساء.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman who menstruates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3831)

وجرى لابن القصار في كتابه لما عورض بقول المخالف: لو كانت الحامل تحيض لحرم الطلاق فيه, قال: فكذلك نقول: إنه حرام.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding divorce of a pregnant woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3831)

قال بعض فقهائنا: وقول أبي عمران أصح, لأن العلة في منع الطلاق في الحيض/ تطويل العدة, وذلك منتف في الحامل.

Mas'alah: What did Ibn Umar do after divorcing his wife regarding access to her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3832)

ابن وهب: وقد طلق ابن عمر زوجته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم, وكان طريقة إلى المسجد في حجرتها, فكان يسلك طريقا آخر كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها.

Mas'alah: Did Ibn Umar and Urwa ibn al-Zubayr move out after divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3832)

ابن وهب: وقد انتقل ابن عمر وعروة بن الزبير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on menstruation or childbirth?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3931)]

قال مالك: وإذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق، لزمه الطلاق مكانه، وإن قال لحامل: إذا وضعت فأنت طالق، طلقت الآن.

Mas'alah: Why does Malik consider menstruation an inevitable term for divorce?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3931)]

قال أبو محمد: قال مالك: لأنه أجل آت في أكثر النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing his wife while on a ship in perilous waters?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3995)]

قلت: فمن طلق زوجته وهو في سفينة في لجج البحر، أو النيل، أو الفرات أو الدجلة، أو بطائح البصرة؟

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about divorce in this context?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3996)]

– قال ابن المواز: والطلاق على نحو هو من الاختلاف–.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=518)

وكم شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

Mas'alah: When is a single divorce permissible without sin?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=518)

فإذا طلقها مطلقها واحدة كان لها ذلك متى شاء من الأوقات والأحوال ولا يكون عاصيا لربه بتلك الطلقة إذا لم يتبعها طلاقا آخر في عدتها

Mas'alah: What is the sunnah method of divorce according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=518)

والسنة في الطلاق عند مالك تقتضي معنيين وهما الموضع والعدد لا يزيد على طلقة واحدة ولا يوقعه إلا في طهر لم يمس فيه

Mas'alah: Is divorce considered an act of worship that must follow the sunnah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=518)

وليس الطلاق من القربات التي لا تقع إلا على سنتها ومن المحال والجهل أن يلزم المطيع لربه المتبع في طلاقه سنة نبيه الطلاق ولا يلزم به العاصي ان خالف لما امر به فيه

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and its underlying rationale?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2524)]

وأما في الحيض، فإنه أيضا منهي عنه لمعنى في غيره، وإنما نهي عنه لئلا يطول (1) القول بأنه لا يفسخ قبل البناء ولا بعده، هو من رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون، كما نص على ذلك الباجي. (2) وهو رواية ابن حبيب عن "بن نافع" : "أنه قال له أن يخطب ما لم يتفقا على صداع معلوم، كما نص على ذلك الباجي، ورأى ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 85 أن هذا القول ليس بشيء." (3) وهو رواية ابن مزين عن ابن نافع، كما نص على ذلك الباجي، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 2/ 9.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during the waiting period?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2669)]

المسألة السادسة: . الطلاق الطلاق في العدة. واحتج أنها معتدة ودليلنا أنه ليست له لو انقضت عدتها الرجعة لأنها زوجة بدليل أنهما يتوارثان وأنه يجبرها على

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims she is menstruating at the time of divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2713)

المسألة الخامسة [2]: قوله [3]: "أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض" يحتمل أن يثبت ذلك بإقرارها، أو ببينة من النساء. فإن أقرت أنها حائض، وأنكر ذلك الزوج، قال ابن سحنون عن أبيه: هي مصدقة في ذلك، وكذلك تصدق أيضا المتوفى عنها زوجها في العدة، ولا يكشف على الحائض، ولا ينظر إليها النساء، ويجبر على الرجعة. ووجهه: أن هذا حكم من الأحكام في الحيض، فكانت مصدقة فيه مثل انقضاء العدة. (1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 88/ ب. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 4/ 95. (3) في حديث الموطأ (1683) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1655) ، وسويد (361) ، والقعنبي عند الجوهري (681) ، وابن وهب عند عبد الرزاق (10952) ، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 63، وابن أبي أويس عند البخاري (5251) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1471) ، وخالد بن خالد عند الدارمي (2267) ، وابن القاسم عند النسائي: 6/ 138.

وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن طلق امرأته، فقالت: طلقني في الحيض، فقال: بل وأنت طاهرة، القول قوله، ومعنى ذلك أن تقوله بعد ما طهرت، وإذا قالت قبل أن تقر بالطهر فالقول قولها.

Mas'alah: What are the rulings on divorce during menstruation for various cases?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2714)

المسألة السادسة [1]: ولا يجوز أن يصالح امرأته في الحيض، قاله ابن القاسم وأشهب. وأما الطلاق الذي يكون بغلبة من السلطان فيمن به جنون، أو جذام، أو برص، أو عنة، فقد قال مالك وابن القاسم: لا تطلق عليه في دم حيض ولا نفاس. والأمة تعتق في الحيض لا تختار حتى تطهر، فإن فعلت مضى. وأما المولى، فروى أشهب عن مالك وابن القاسم: لا تطلق عليه في الحيض. وروى ابن القاسم عنه أنها تطلق عليه.

Mas'alah: Why must a Sunna divorce occur during a period of purity?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=839)

فصل [1 - طلاق السنة يكون في طهر] : وإنما شرطنا في كونه للسنة أن يكون في طهر لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [2]، فندب تعالى إلى أن يوقع الطلاق في حال تعتد فيها وذلك حال الطهر، وفي حديث ابن عمر أنه طلق امرأته حائضا فذكر عمر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء" [3]، فأخبر أنها حال الطهر، ولأن طلاق الحائض محرم بإجماع [4]، وما كان محرما لا يكون للسنة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a minor or a post-menopausal woman at any time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=842)

فصل [10 - طلاق الصغيرة واليائسة أي وقت شاء] : وإنما قلنا: إنه يطلق الصغيرة واليائسة أي وقت شاء لأن أوقاتهما متساوية فيؤمن (1) في (ق) : الذي ليس فيه. (2) مختصر الطحاوي ص 192، الأم: 5/ 181، مختصر المزني ص 191. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (826) . (4) في (م) : في حال الحيض. (5) سبق تخريج الحديث في الصفحة (826) .

فيهما ما يخاف على الحائض والنفساء والطهر الذي قد مس فيه لأنهما إن كانت مدخولا بهما، فقد قال تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [1]، وهذا طلاق للعدة، وإن كانت غير مدخول بهما فقد قال تعالى [2]: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن} [3] فأطلق، ولأنه ليس في ذلك تطويل في عدة ولا إلباس فجاز في كل وقت.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman or a woman with irregular bleeding at any time?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=843)

فصل [13 - في طلاق الحامل والمستحاضة أي وقت شاء] : وإنما قلنا: يطلق الحامل أي وقت شاء لقوله - صلى الله عليه وسلم: "أو حاملا قد استبان حملها" [5] فأطلق، ولأنها معتدة في الحال لأن عدتها وضع (1) سورة الطلاق، الآية: 1. (2) تعالى: سقطت من (ق) . (3) سورة البقرة، الآية: 236. (4) في (م) : إذا طلق. (5) أخرجه مسلم في الطلاق، باب: تحريم طلاقا الحائض: 2/ 1095.

الحمل والتخريج في طلاقها حال حيضتها على ما ذكرناه، ويطلق المستحاضة أي وقت شاء لأنها مطلقة للعدة في طهر لم تمس فيه كالتي ليست بمستحاضة وعدتها سنة إذا لم تميز لأن الاستحاضة ريبة، فإن تحققت التمييز بين الوقتين اعتدت بالإقراء. ***

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced until death'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

من قال أنت طالق إلى الممات

Mas'alah: How should a pregnant woman be divorced in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=506)

[طلاق الحامل] قلت: أرأيت الحامل إذا أراد زوجها أن يطلقها ثلاثا كيف يطلقها؟ قال: قال مالك: لا يطلقها ثلاثا ولكن يطلقها واحدة متى شاء ويمهلها حتى تضع جميع ما في بطنها قال مالك: وإن وضعت واحدا وبقي في بطنها آخر فللزوج عليها الرجعة حتى تضع آخر ما في بطنها من الأولاد، وقد قال مالك في طلاق الحامل للسنة أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع حملا قال ذلك عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وغيرهما وقاله ابن المسيب وربيعة والزهري

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=507)

[طلاق الحائض والنفساء] قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته وهي حائض أنت طالق للسنة، أيقع عليها الطلاق وهي حائض أم حتى تطهر؟ قال: إذا قال الرجل لامرأته، وهي حائض: أنت طالق

إذا طهرت، أنها طالق مكانها ويجبر الزوج على رجعتها، فكذلك مسألتك قلت: وكذا لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة؟ قال: قول مالك إنهن يقعن مكانه عليها حين تكلم بذلك كلهن فإن كانت طاهرا أو حائضا فلا سبيل له إليها حتى تنكح زوجا غيره سحنون عن ابن وهب عن مالك بن أبي ذئب أن نافعا أخبرهما عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» . قال ابن أبي ذئب في الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهي واحدة سحنون عن أشهب عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن طلاق المرء امرأته حائضا قال: لأحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن أردت أن أطلقها طلقتها حين تطهر قبل أن أجامعها، وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك

Mas'alah: When is it permissible for a husband to divorce his wife after her menstruation ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=509)

قلت: أرأيت المرأة إذا هي طهرت من حيضتها ولم تغتسل بعد، ألزوجها أن يطلقها قبل أن تغتسل أم حتى تغتسل في قول مالك؟ قال: لا يطلقها حتى تغتسل، وإن رأت القصة البيضاء، قال: وسألته عن تفسير قول ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن، قال: يطلقها في طهر لم يمسها فيه. قال ابن القاسم: ولا ينبغي أن يطلقها إلا وهو يقدر على جماعها، فهي وإن رأت القصة البيضاء قبل أن تغتسل فهو لا يقدر على جماعها بعد، ولو طلقها بعد ما رأت القصة قبل أن تغتسل لم يجبر على رجعتها

Mas'alah: Can a husband divorce his traveling wife after she performs dry ablution following menstruation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=509)

قلت: أرأيت إن كانت مسافرة ورأت القصة البيضاء ولم تجد الماء فتيممت ألزوجها أن يطلقها الآن في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولم وهو لا يقدر على جماعها؟ قال: لأن الصلاة قد حلت لها وهي قبل أن تغتسل بعد ما رأت القصة البيضاء لم تحل لها الصلاة فهي إذا حلت لها الصلاة جاز لزوجها أن يطلقها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=866)

وقد روى أشهب عن مالك أنه لا يطلق عليه في الحيض

Mas'alah: How does illness affect the waiting period for an impotent husband?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1342)]

ابن الماجشون: إن مضى بعضها وهو مريض؛ لم تطلق لتمامها، وأرى إن عمها أو نصفها الأول استأنفها.

Mas'alah: What is the ruling if menstruation returns after divorce during a period of purity?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1634)]

ومن طلق لارتفاع الحيض فعاد قبل تمام طهر في كونه كالحيض قولان لابن عبد الرحمن مع أبي عمران، وبعض شيوخ عبد الحق بناء على اعتبار المال والحال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a state of purity after revoking a menstrual divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1635)]

طلقها في طهرها منه لم يجبر.

Mas'alah: What is the requirement for the wife's purity at the time of divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1636)]

بها إلا وهي طاهر غير حائض ولا نفاء طهرا يحل لها به الصلاة.

Mas'alah: Whose word is accepted when the wife claims she was divorced while menstruating?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1636)

وسمع أصبغ ابن القاسم إن دعت طلاقه إياها وهي حائض، وقال: بل وهي طاهر فالقول قوله.

Mas'alah: How is deferred divorce calculated according to Ibn al-Majishun and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1636)

وقبله ابن عبد السلام وقرر وجوده بقول ابن الماجشون: يقدر وقوع الطلاق المؤجل واقعا في أجله، وابن القاسم يقدره معجلا، فعلى قول ابن الماجشون تلزمه طلقتان فقط؛ لأن الطلقة الثالثة يقدر وقوعها في الطهر الثالث، وإنما يكون بعد الحيضة الثالثة، وبأولها تخرج من العدة وتصير أجنبية فلا تلحقها هذه الطلقة.

Mas'alah: Does Ibn al-Majishun consider the menstruation in which divorce occurs as part of the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1636)

وابن الماجشون: لا يعتبرها منها؛ لأن في النوادر ما نصه

Mas'alah: How are divorces timed to menstruations applied within the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1637)

قال: وانظر فإن وجدت غاية الطلاق يأتي في العدة فأوقعه الآن أو ما دخل في العدة منه، فإن وجدت العدة تنقضي قبل ذلك فأسقط ما جاوز العدة منه، ففي مسألتك جعل الطلقة الأولى في الحيضة لا تدخل في العدة والعدة بعدها؛ يريد: وقد لزمته طلقة.

Mas'alah: What is the Iraqi view on divorcing a pregnant woman monthly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1638)

قال ابن سحنون: إلا أن يعني في الحامل طلاق السنة على رأي العراقيين أنه يطلقها كل شهر طلقة حتى تتم الثلاث مكانه، كذا قال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is absent from his wife and his location is known regarding divorce of the sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1808)

وسمع ابن القاسم في طلاق السنة: من غاب عن امرأته وعلم موضعه كتب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and the proper time for divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1129)

(ص) : (مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأل عمر بن الخطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء») [المنتقى] والحيض وبه قال أبو إسحاق الزجاج وإليه ذهب القاضي أبو إسحاق غير أنه قال: وهو في الطهر أظهر ومع ذلك، فإنه إذا احتمل المعنيين وجدناه مستعملا في الشرع في الطهر قال الله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] معناه في هذا الوقت كما يقول الرجل وكتب لغرة الشهر يريد في هذا الوقت ولا خلاف أنه إنما يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون هو المعتبر به في العدة، فإنه قال تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] يعني وقتا تعتد به ثم قال تعالى {وأحصوا العدة} [الطلاق: 1] يريد ما تعتد به المرأة المطلقة، وهو الطهر الذي تطلق فيه وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» ، وذلك يقتضي أن زمان الطهر هو الذي يسمى عدة، وهو الذي يطلق فيه النساء ولا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم يعتد بذلك الحيض ومن طلق في حال طهر، فإنها تعتد عندنا بذلك الطهر فكان ذلك أولى قال القاضي أبو إسحاق ولأن الأقراء إنما شرعت للعلم ببراءة الرحم أو لتغلب على الظن براءته فإذا حاضت حيضة كانت من العلامة على براءة الرحم فإذا حاضت الثانية، والثالثة تأكد ما يراد من براءة الرحم فحلت للأزواج ولم تنتظر بقية الحيض؛ لأن آخر الحيض أضعف من أوله فلا معنى لمراقبته يدل على ذلك أن من وطىء أمته وأراد بيعها جاز له ذلك بدخولها في الحيضة ولم يكن عليه أن يمنع من ذلك حتى تطهر وقال أبو عمرو بن العلاء: القرء الوقت، وهو يصلح للطهر، والحيض ويقال: هذا قاري الرياح أي وقت هبوبها، وهذا القول يقرب من قول من

قال: إنه يقع على الأمرين وقال المتأخرون من أصحابنا: إن القرء هو الخروج من طهر إلى حيض. وقد حكى القاضي أبو إسحاق عن أبي عبيدة ما يقرب من ذلك وقال هو خروج من شيء إلى شيء فخرجت من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر. (فصل) : الطلاق الشرعي هو من فرقة الزوجة يقال طلقت المرأة وحكي طلقت، والمرأة طالق وزعم بعض أهل اللغة أن الهاء سقطت من طالق؛ لأنه لاحظ التذكير فيه، وأنكر ذلك غيره من أهل اللغة وقال: إن مثل هذا في لغة العرب كثير مما يشترك فيه المؤنث، والمذكر يقال بعير ضامر وناقة ضامر وشاغل وزعم سيبويه أنه وقع على لفظ التذكير صفة للمؤنث، وذلك بمعنى النسب نحو قولهم: امرأة مذكار ورجل مذكار يريدون ذات ذكور وكذلك امرأة طالق يريدون ذات طلاق فإذا أجريته على الفعل قلت طالقة قال الأعشى أيا جارتي بيني فإنك طالقه ... كذاك أمور الناس غاد وطارقه (ص) : (مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء») . (ش) : قوله: إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض يحتمل أن يثبت ذلك بإقرارهما أو ببينة تشهد بذلك من النساء، فإن أقرت المرأة أنها حائض، وأنكر ذلك الزوج قال ابن سحنون عن أبيه هي مصدقة ولا تكشف ولا ينظر إليها النساء ويجبر الزوج على الرجعة؛ وجه ذلك أن هذا حكم من أحكام الحيض فكانت المرأة مصدقة فيه كانقضاء العدة وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن طلق فقالت: طلقني في الحيض فقال بل طلقتك، وأنت طاهر القول قوله ومعنى ذلك أن تقوله بعدما طهرت، وأما إذا قالته قبل أن تقر بالطهر فالقول قولها على ما تقدم قال، وقد قيل: إن القول قوله. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1130)

[المنتقى] فصل) سؤال . . . .

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن طلاق ابنه عبد الله امرأته في حال حيضها لما ظهر إليه من منع ذلك أو لما سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك من المنع ولم يسمع منه حكم ما يلزم من فعل ذلك ووقع منه. وقد قال مالك وأصحابه: لا يجوز لأحد أن يطلق امرأة في دم حيض ولا دم نفاس لما ذكر في آخر الحديث من قوله - صلى الله عليه وسلم - «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» ، وهذا يقتضي منع الطلاق في غيرها. 1 - (مسألة) : ولا يجوز له أن يصالح امرأته في الحيض قاله ابن القاسم وأشهب، وأما الطلاق الذي يكون بغلبة من السلطان فيمن به جنون أو جذام أو عنة أو لعدم النفقة فقد قال مالك وابن القاسم وأشهب لا تطلق عليه في دم ولا حيض ولا نفاس، والأمة تعتق في الحيض لا ينبغي أن تختار حتى تطهر، فإن فعلت مضى، وأما المولى فروى أشهب لا تطلق عليه حال الحيض وروى ابن القاسم عن مالك تطلق عليه؛ وجه الرواية الأولى ما احتج به مالك قال: وكيف أطلق عليه وأجبره على الرجعة، ووجه القول الثاني أن الطلاق حق للزوجة قد وجب عليه لقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] إلى قوله: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] ، والارتجاع بعد ذلك حق لله تعالى فيجب أن يقضى بالحقين، وقد تقدم في كتاب الطلاق لزوم ما يوقع من الطلاق حين الحيض وبالله التوفيق. (مسألة) : إذا رأت الحائض القصة البيضاء فلا يطلقها زوجها حتى تغتسل، ووجه ذلك أن هذه حالة هي ممنوعة فيها من الصلاة ووطء الحائض لأجل الحيض فوجب أن يمنع الطلاق أصل ذلك ما دامت حائضا فإذا وضعت الحامل ولدا

وبقي في بطنها آخر فطلقها الزوج فقد قال الشيخ أبو عمران: إن قلنا تطلق الحامل حال الحيض لم يجبر هذا على الرجعة، وإن قلنا بقول محمد في المستحاضة تميز فتطلق حال الحيض يجبر على الرجعة فيجري الأمر في هذه على تلك. 1 – (مسألة) : إذا انقطع الدم عن المرأة فطلقها زوجها ثم عاودها بالقرب أجبر الزوج على الرجعة قاله أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن، ووجه ذلك ما فيه من تطويل العدة إذ قد ظهر أنه مطلق في وقت يضاف ما بعده من الدم إلى ما قبله فتعد ذلك كله حيضة واحدة كالذي طلق حال الحيض قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: والأظهر عندي أنه لا يجبر على الرجعة لأنه أوقع الطلاق في وقت يجوز إيقاعه فيه ويصح صومه ووطء الزوج فيه كما لو أوقعه حال طهر كامل، وقد رأيت ذلك لبعض الصقليين والله أعلم. 1 – (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن للزوج أن يطلق الصغيرة، واليائسة في أي وقت شاء ولا يوصف طلاقهما بأنه للسنة ولا للبدعة؛ لأن حالهما واحدة ليست لهما حالان فيختص إيقاع الطلاق بإحداهما، وإنما جميع تلك الحال وقت للعدة فكانت وقتا للطلاق. (مسألة) : وأما غير المدخول بها ففي طلاقها حال الحيض روايتان: إحداهما: ما روى ابن المواز عن ابن القاسم أنه قال: لا بأس بذلك ونهى عنه أشهب وجه قول ابن القاسم ما احتج به من أنه طلاق لا يلحق به ضرر تطويل العدة كطلاق الطاهر، ووجه قول أشهب أنه طلاق حائض فتعلق به المنع كطلاق المدخول بها. وقد قال الشيخ أبو عمران: منع أشهب إنما هو على الكراهية فإذا قلنا: إن ذلك ممنوع فإن طلاقها يتنوع إلى السنة، والبدعة من جهة الوقت على ما تقدم، وإن قلنا: إن ذلك مباح فلا يوصف بشيء من ذلك فقد قال القاضي أبو محمد في الحامل: إنه يتخرج طلاقها حال حيضها على ما تقدم ووجدت للقاضي أبي الحسن أن ذلك ممنوع وللشيخ أبي عمران أن ذلك مباح، وتوجيه القول فيه على ما تقدم. 1 – (مسألة) : فأما المستحاضة فعلى ضربين: مستحاضة لا تميز ومستحاضة تميز فأما التي لا تميز فحكمها حكم الصغيرة، واليائسة

قال ابن شهاب: تطلق المستحاضة إذا طهرت للصلاة قال فجعل ذلك طهرها قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه: والأظهر عندي

. . . . [المنتقى] أنه أراد التي تميز ويحتمل أن يريد المستحاضة التي تميز والتي لا تميز فيكون طهر التي تميز الاغتسال من الحيض ويكون طهر التي لا تميز الوضوء للصلاة لا سيما على قول من قال من أصحابنا: إن دم الاستحاضة حدث فيه تأثير في منع الطلاق؛ لأنه من جنس الحيض الذي يمنعه. 1 - (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها» ظاهر هذا الأمر وجوبه على عمر - رضي الله عنه - لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك له ويحتمل أن يكون قدمه للحكم بذلك على ابن عمر بالارتجاع ويقتضي أمر عمر لابنه عن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولزومه له. وإن كان أمر عمر بذلك بمعنى التقدم ليحكم عليه فقوله - صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها» الحكم عليه بذلك، وذلك لازم لكل من طلق امرأته في حال حيضها أن يراجعها إذا كان له عليها رجعة، فإن لم يكن له عليها رجعة؛ لأن الطلاق بائن بخلع أو استيفاء عدد الطلاق أو طلق عليه من جنون أو جذام أو عنة أو إعسار بنفقة فأما العنين فلا رجعة له بوجه؛ لأنه طلق قبل الدخول، وأما غيره فلزوال موجب الطلاق مثل أن يفيق المجنون أو يوسر المعسر أو يخف الجذام إلى حال لو كان عليها لم تطلق عليه فقد قال ابن المواز: لكل واحد منهم الرجعة قال محمد: ومن طلق منهم حائضا أجبر على الرجعة خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما يؤمر بها ولا يجبر، ووجه ذلك ما تقدم من الحديث من قوله - صلى الله عليه وسلم: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» ومن جهة المعنى أنه مضار بتطويل العدة فمنع من ذلك وأجبر على الرجعة. (فرع) : فإن أمر بالرجعة فامتنع منها ففي كتاب محمد بن المواز عن ابن القاسم وأشهب يهدد سواء

ابتدأ الطلاق أو حنث، فإن أبى يسجنه الحاكم، فإن فعل وإلا ضرب بالسوط ويكون ذلك قريبا في موضع واحد، فإن تمادى ألزمه الحاكم الرجعة وكانت الرجعة، ووجه ذلك أن امتناعه من الرجعة وبقاءه على حكم الطلاق معصية فلا بد أن يجترئ على الإقلاع عنها، والخروج منها وإلا لزم ما يجب من ذلك. (مسألة) : فإن غفل عنه حتى طهرت فعل به أيضا قال ابن القاسم ما لم يخرج من تلك العدة وقال أشهب ما لم تطهر من تلك الحيض ثم تطهر فلا تجبر؛ وجه القول الأول أن هذه مدة من العدة فأجبر المطلق على ارتجاعها أصل ذلك الطهر الأول وزمن الحيض وقال ابن المواز: قول ابن القاسم أحب إلينا؛ لأنها رجعة وجبت، ووجه قول أشهب ما احتج به أنه لو ارتجع لجاز له أن يطلق الآن فلا يجبر الآن على الرجعة لانقضاء الوقت المنهي عن الطلاق فيه وفي هذا الطهر أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن عمر أن يطلق بعد أن يرتجع فلا معنى لجبره فيه على الارتجاع. (فرع) : فإن أجبر على الرجعة ولم ينوها فقد قال بعض البغداديين من أصحابنا: ليس له أن يستمتع بها فوق الإزار منها حال حيضها، لو نوى الرجعة جاز له ذلك ورأيت للشيخ أبي عمران هي رجعة صحيحة وله الوطء كالمتزوج هازلا يلزمه النكاح وله الوطء. (مسألة) : ولو لم يجبر في الحيض الأول على الارتجاع فلما طهرت طلقها ثانية قبل أن يراجع قال ابن القاسم يجبر على الرجعة، ووجه ذلك أن الرجعة واجبة عليه بالطلاق الأول في الحيض فلا يسقط عنه ذلك بما زاد من الطلقة الثانية ما بقيت له فيها رجعة. (مسألة) : وإن أجبر على الارتجاع فارتجع فلما طهرت طلقها ثانية قال ابن القاسم: بئس ما صنع ولا أجبره على الرجعة وجه كراهية طلاقه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يراجع ثم يمسك حتى تطهر ثم تحيض. وهذا عام في إيقاع الطلاق في الطهر الأول، وإنما لم يجبر على الارتجاع؛ لأنه ليس في هذا الطلاق تطويل للعدة فلم يتعلق به حق للزوجة. (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق، وإن

. . . . [المنتقى] شاء أمسك»

قال شيوخنا البغداديون: معنى ذلك أن يمسكها في الطهر ليتمكن من الوطء إن شاء؛ لأن مقصود النكاح المبتدأ، والرجعة الوطء فلذلك شرع له أن يمسكها في طهر يكون له فيه الوطء إن شاء لئلا يكون ارتجاعه لغير مقصود النكاح فيكون على معنى الإضرار قال الله تعالى {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] وقال تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] فشرط إرادة الإصلاح في الرجعة والله تعالى أعلم أن يكون على سنة النكاح ومقتضاه ومقصوده، ولفظ الرجعة يدل على وقوع الطلاق. ولو لم يقع الطلاق لقال: مره فليمسكها هكذا روى الحديث نافع عن ابن عمر، وهو أثبت الناس فيه وكذلك رواه سالم عن أبيه من رواية ابن شهاب عنه وابن شهاب أثبت من يروى عنه وتابعهم على ذلك جماعة ورواه يونس بن جبير وسعيد بن جبير وابن سيرين وزيد بن أسلم وغيرهم عن ابن عمر وقالوا فيه «فليراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق بعد وإن شاء أمسك» . وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سالم عن ابن عمر وزاد فيه «ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس أو حاملا» ، وعلى كل حال فالزيادة من العدل مقبولة لا سيما مثل هذا، وقد تابعه عليه جماعة سالم وعلقمة وعطاء الخراساني رووا الزيادة عن ابن عمر، والنظر يعضد هذه الرواية وبه قال مالك والشافعي وذهب أبو حنيفة إلى أنه يراجعها، وإذا طهرت كان له أن يطلقها، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما تقدم من الأثر، والنظر والله أعلم. (فصل) : وقوله: «إن شاء أمسكها، وإن شاء طلق قبل أن يمس» يقتضي أنه يوقع الطلاق في طهر لم يمس فيه لما في الطلاق في طهر قد مس فيه من الإلباس في العدة؛ لأنها لا تدري أتعتد بالأقراء أو بالحمل والله أعلم. (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» معناه والله أعلم أن يطلق زوجته

في طهر لم يمس فيه ولا يعقب حيضا طلق فيه، وذلك أن من تزوج امرأة جاز له أن يطلقها بعد ذلك في طهر لم يمس فيه والذي طلق في الحيض إذا ارتجع لو أبيح له الطلاق في الطهر الأول لاقتضى ذلك أن يطلق في طهر مس فيه أو يكون ارتجاعه بمضي نكاح لا يتمكن فيه من الوطء، وذلك محظور فلذلك منع من الطلاق في أول طهر ليسلم من ذلك. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه يعتد عليه بالطلاق الذي يوقعه في الحيض رجعيا كان أو بائنا قال القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمد خلافا لمن لا يعتد بخلافهم وهم هشام بن عبد الحكم وابن علية وداود، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] إلى قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] قال: ولم يفرق بين أن يكون الطلاق في حال حيض أو طهر ولا يخلو أن يريد بذلك تعالى أن الزوج يملك إيقاع هذا المقدار من الطلاق ولم يخص حالا دون حال فوجب أن يحمل على عمومه وهم يقولون: إنه لا يملك إيقاعه أو يريد به إن وقع هذا العدد من الطلاق لزمه فيجب أن يحمل أيضا على عمومه ودليلنا من جهة السنة «أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتغيظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلق فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها قال: والطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل قال: وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها عبد الله بن عمر كما أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» قال القاضي أبو محمد: ففي الحديث أدلة: أحدها: أنه قال - صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها» قال: وهذا لا يستعمل غالبا في النكاح إلا بالطلاق الذي يعتد به، ووجه آخر، وهو أنه قال: فحسبت من طلاقها والذي كان يحتسب به في

Mas'alah: What is the proper timing for pronouncing divorce according to the practice of the Companions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1135)

(ص) : (مالك عن يحيي بن سعيد عن رجل من الأنصار أن امرأته سألته الطلاق فقال: إذا حضت فآذنيني فلما حاضت آذنته فقال: إذا طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) .

Mas'alah: What is the wisdom behind the timing of divorce in relation to menstruation and purity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1135)

(ش) : قول الأنصاري لامرأته إذ سألته الطلاق: إذا حضت فآذنيني يحتمل أن يكون في طهر قد مسها فيه وإيقاع الطلاق فيه ممنوع فأمرها أن تؤذنه بحيضها ليسلم طلاقه من ذلك فلما حاضت قال لها: إذا طهرت فآذنيني؛ لأن إيقاع الطلاق حال الحيض ممنوع كما تقدم فلما طهرت أوقع الطلاق في طهر لم يمسها فيه ولا تعقب حيضا طلقها فيه، وهو الزمان الذي شرع إيقاع الطلاق فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the proper time for divorce according to the Quranic verse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1158)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك: يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة) .

[المنتقى]

Mas'alah: Why is divorce during menstruation prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=484)

فصل وإنما نهي المطلق أن يطلق في الحيض؛ لأنه إذا طلق فيه طول عليها العدة وأضر بها؛ لأن ما بقي من تلك الحيضة لا يعتد به في أقرائها فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج. وقد نهى الله عن إضرار المرأة بتطويل العدة عليها بقوله: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا} [البقرة: 231] وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يطلق المرأة ثم يمهلها فإذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ولا حاجة له بها ثم طلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها لتطول العدة عليها، فنهى الله عن ذلك بهذه الآية.

Mas'alah: Why is divorce in a state of purity after intercourse prohibited?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=484)

فصل وإنما نهي المطلق أن يطلق في طهر قد مسها فيه؛ لأنه إذا فعل ذلك لبس عليها العدة فلم تدر بما تعتد إن كانت تعتد بالوضع أو بالأقراء، لاحتمال أن تكون قد حملت من ذلك الوطء، فكره له أن يدخل عليها اللبس في العدة، وأمر أن لا يطلقها إلا في موضع تعرف عدتها ما هي لتستقبلها. فقول الله عز وجل: {فطلقوهن لعدتهن}

[الطلاق: 1] أي لقبل عدتهن. وقيل: إنما نهي عن ذلك لتكون مستبرأة فيكون على يقين من نفي الحمل إن أتت بولد وأراد أن ينفيه، كما كره له أن يبيع الأمة إذا وطئها قبل الاستبراء وإن كانت رفيعة تواضع لهذه العلة، وهذا أظهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2202)

حديث ابن عمر في تطليقه زوجه وهي حائض؛ فقال عليه الصلاة والسلام لعمر: "مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك 1 بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" 2 يعني: أمره في قوله: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] .

Mas'alah: What is the hadith about divorcing a menstruating woman?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2304)

حديث تطليق الحائض 395

Mas'alah: What does the Quran say about the timing of divorce?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2823)

إذا طلقتم النساء فطلقوهن 1-2 1/ 535

Mas'alah: What is the story of Ibn Umar and the divorce of his wife?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2875)

قصة ابن عمر في طلاق زوجته ابن عمر 3/ 300

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

طلاق الحائض: 4/ 395

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=246)

233- وبه: عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)) .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during menstruation or post-natal bleeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2319)

قال مالك وأصحابه: ولا يجوز لأحد أن يطلق امرأة في دم حيض أو دم نفاس. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر حين طلق في الحيض أن يرتجع.

Mas'alah: What is the ruling on compelling revocation if the husband delays until after purification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2319)

قال ابن القاسم وأشهب: فإن غفل عنه حتى طهرت فعل ذلك أيضا، فقال ابن القاسم: ما لم تخرج من تلك العدة. وقال أشهب: ما لم تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض، ثم تطهر فلا يجبر ها هنا لأن الطلاق فيه سائغ له لو ارتجع، ولم يكن ينبغي له أن يطلق في الطهر الأول فيكون مطلقا في طهر طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing once every menstrual cycle?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=411)

وكره في كل طهر مرة للطول والضرر، وعن أشهب إن لم يرتجع [6] في خلاله ونيته أن (1) في (ق1) : (أو بمجموعها) . (2) قوله (منه) ساقط من (ق1) . (3) قوله (أوقع) ساقط من (ق1) . (4) في (ق1) : (العادة) . (5) القصة: ماء أبيض يخرج من القبل عقب تمام الحيض. انظر: منح الجليل، لعليش: 1/ 172. (6) في (ق1) : (ارتجع) .

Mas'alah: What is the reason for prohibiting divorce during menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=913)

(وفي) (منعه) أي الطلاق (في الحيض) متعلق بمنعه وهذا خبر مقدم وقوله خلاف مبتدأ مؤخر أي وهل منعه في الحيض (لتطويل العدة) عليها لأن أول العدة أول الطهر وجميع أيام الحيض الذي طلق فيه لغو لم تحسب من العدة ولا هي فيها زوجة فالمنع معلل بالتطويل واستدل من تمسك بهذا القول بأمرين ذكرهما في المدونة أشار لهما المصنف بقوله (لأن فيها جواز) (طلاق الحامل) في الحيض (و) لأن فيها أيضا جواز طلاق (غير المدخول بها فيه) أي في الحيض إذ لا تطويل عليهما لأن عدة الأولى بالوضع والثانية لا عدة عليها (أو) منعه في الحيض ليس بمعلل بل (لكونه تعبدا) واستدل له بثلاثة أدلة أشار إليها لأولها بقوله (لمنع) طلاق (الخلع) في الحيض مع أنه جاء من جهتها ولثانيها بقوله (و) لأجل (عدم الجواز) فيه (وإن رضيت) بالطلاق فيه ولو كان للتطويل لجاز إذا رضيت ولثالثها بقوله (وجبره على الرجعة وإن لم تقم) بحقها ولو كان للتطويل لم يجبر إذا لم تقم عليه (خلاف) راجع لقوله لتطويل العدة لكونه تعبدا.

Mas'alah: Is the wife believed when she claims she was menstruating at the time of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=913)

(وصدقت) إذا ادعت (أنها حائض) وقت الطلاق وادعى طهرها وترافعا وهي حائض فلا تكلف بإدخال خرقة في فرجها وينظرها النساء وهذا هو المعتمد [حاشية الدسوقي]

قوله ثم إن أبى ضرب بالفعل) ينبغي أن يقيد الضرب بظن الإفادة كما تقدم في قوله ووعظ من نشزت بل ذكره ح في التهديد بالضرب فإن ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الأمور صح إن علم أنه لا يرتجع مع فعلها وإلا لم يصح والظاهر وجوب الترتيب وأنه إن فعلها كلها من غير ترتيب ثم ارتجع مع إباية المطلق صحت الرجعة قطعا (قوله حتى تطهر) أي من الحيض الذي طلقها فيه فإذا طهرت منه وطئها لأجل إصلاحها واعلم أن الاستحباب منصب على المجموع فلا ينافي وجوب الإمساك في حالة الحيض فلو طلقها في الطهر الأول كره له ولم يجبر على الرجعة (قوله وبالوطء يكره الطلاق) لما مر أنه يكره طلاقها في طهر مسها فيه لأنها لا تدري هل تعتد بالإقراء أو بوضع الحمل فقد ألبس عليها عدتها (قوله وفي منعه في الحيض خلاف) فيه أن ظاهره يقتضي أن الخلاف في الحكم أي هل الطلاق في الحيض ممنوع أو لا مع أنه ممنوع اتفاقا والخلاف إنما هو في كون المنع معللا بطول العدة أو أنه تعبدي فلو قال المصنف وهل منعه في الحيض إلخ كان أولى لأنه أدل على المقصود إلا أن يقال إن في كلام المصنف حذف مضاف أي وفي كون منعه في الحيض لتطويل العدة إلخ ويدل على ذلك الحذف ما قدمه من تصريحه بمنعه فيه فتأمل (قوله لم تحسب من العدة إلخ) أي فهي في أيام الحيض ليست زوجة ولا معتدة. (قوله جواز طلاق الحامل في الحيض) أي فلو كان المنع في الحيض تعبدا لحكم بمنع الطلاق في الحيض ولو كانت حاملا أو غير مدخول بها مع أنه حكم بجواز طلاقهما (قوله لمنع الخلع إلخ) أي وإنما حكم بأنه تعبدي لمنع إلخ فهو علة للحكم بأنه تعبدي لا علة له لأنه لا يعلل (قوله لمنع طلاق الخلع) أي فلو كان المنع في الحيض معللا بتطويل العدة لجاز الخلع في الحيض لأن الحق لها وقد رضيت بإسقاطه بل طلبت ذلك وأعطت عليه مالا وللأول أن يقول من أذن لأحد أن يضره فلا يجوز له أن يضره قاله شيخنا السيد (قوله ولأجل عدم الجواز فيه) أي ولأجل عدم جواز الطلاق في الحيض (قوله لجاز إذا رضيت) أي لأن الحق لها

وقد أسقطته (قوله وإن لم تقم) قال عبق الواو للحال قال بن هو غير صواب بل المبالغة صحيحة لأن دليل التعبد هو الإطلاق اهـ وفيه نظر إذ يصح جعلها للحال ويكون اقتصر على محل الاستدلال. والحاصل أن الواو في قوله وإن رضيت وفي قوله وإن لم تقم يصح جعلها للحال ويكون اقتصارا على محل الاستدلال ويصح جعلها للمبالغة والاستدلال بالعموم. (قوله خلاف) القول الأول شهره ابن الحاجب والثاني قال اللخمي هو ظاهر المذهب وإنما ذكر المصنف علة المنع في الطلاق في الحيض دون سائر الأحكام مع أن كتابه ليس موضوعا لبيان التواجيه وذكر الأسباب بل لبيان الأحكام فقط لما يترتب على بيان العلة هنا من الأحكام دون غيره فتأمل . (قوله وصدقت إلخ) حاصله أن المرأة إذا طلقها زوجها وترافعا وهي حائض فقالت طلقني في حال حيضي، وقال الزوج طلقتها في حال طهرها فإنها تصدق بيمين على الظاهر لدعواها عليه العداء والأصل عدمه فتحلف لمخالفتها الأصل ولا ينظرها النساء لأنها مؤتمنة على فرجها خلافا لما في طرار ابن عات من أن النساء ينظرن لمحل الدم من فرجها ولا تكلف أيضا بإدخال خرقة

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a woman who menstruates versus one who does not?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=937)

وهذا فيمن تحيض

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2325)

قال الشيخ: والمنع والاختلاف يتصور في الحائض، فإن كانت حائضا مدخولا بها كان الطلاق ممنوعا.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman with irregular bleeding during menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2326)

ويختلف في طلاق المستحاضة إذا كانت حائضا، فعلى القول إن عدتها بالأقراء يمنع الطلاق. ويختلف على القول أن عدتها بالسنة وتكون كالحامل. والظاهر من المذهب أنه غير معلل، ولو كانت العلة التطويل، لجاز أن يطلقها في الحيض برضاها؛ لأنه حق لها، ويلزم أيضا ألا يجبر على الرجعة إلا أن تقوم بحقها في التطويل؛ لأنه حق لآدمي، فلا يقضى به إلا أن يقوم به من له ذلك الحق، وألا يجبر على الرجعة، إذا لم ينظر في ذلك حتى ظهرت؛ لأن المدة التي كان فيها التطويل قد ذهبت ومن خالع في الحيض لم يجبر على الرجعة [5]؛ لأن الطلقة (1) انظر: المعونة: 1/ 560. (2) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [105 / أ] . (3) في (ب) و (ح) : (حائضا) . (4) انظر: المعونة: 1/ 560. (5) زاد بعده في (ش 1) : (إذا لم ينظر في ذلك حتى ظهرت؛ لأن المدة التي كان فيها التطويل قد ذهبت ومن خالع في الحيض لم يجبر على الرجعة) .

بائنة فأشبهت الثلاث في الحيض.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting divorce during menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2329)

والأصل في منع الطلاق في الحيض إذا كانت مدخولا بها حديث ابن عمر: طلق زوجته وهي حائض، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يراجعها، ثم يمسك حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمس [4]. فإن ارتجع ثم طلق في الطهر الأول مضى ذلك [5].

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman according to Ashhab?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=857)]

وروى أشهب عن مالك: أنها لا تطلق عليه حتى تطهر. * * * (1) انظر: التاج والإكليل (4/41) ، والشرح الكبير (2/364) ، ومواهب الجليل (4/41) ، ومنح الجليل (4/272) .

Mas'alah: What are the rulings on divorcing a pregnant woman and a woman in menopause?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=926)]

1839 - ويطلق الحامل [طلقة] واحدة متى شاء، وتحل بالوضع لآخر ولد في بطنها، وله رجعتها ما لم تضع آخر ولد في بطنها، ولا يطلقها ثلاثا في مجلس واحد [أو مجالس] فإن فعل لزمه، والتي لم تبلغ المحيض واليائسة منه يطلقهن واحدة متى شاء، وعدتهن ثلاثة أشهر، ويطلق المستحاضة متى شاء وعدتها سنة، كان في ذلك يطؤها أم لا، وله رجعتها ما لم تنقض السنة، فإذا مضت السنة حلت للأزواج، إلا أن ترتاب فتقيم إلى زوال الريبة، وإن كان لها قرء يعرف تحراه فطلقها عنده، قال ربيعة وابن شهاب في

التي يئست من المحيض: إن طلقت قبل الأهلة أو بعدها اعتدت من حين طلقت ثلاثة أشهر ثلاثين يوما كل شهر.

Mas'alah: Does illness after the deferral judgment extend the period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1722)

(وإن مرض) ابن القاسم: إن رفعته صحيحا فلما أجله مرض لم يزد في أجله لمرضه لأنه حكم قد مضى

Mas'alah: How is a dispute resolved when a wife claims she was divorced during menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1858)

وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وينظرها النساء) قال ابن القاسم: إن ادعت طلاقه، إياها وهي حائض وقال بل وهي طاهر فالقول قوله. ابن رشد: وقال ابن القاسم أيضا: القول قولها ويجبر على الرجعة وقاله سحنون. وقال ابن المواز: إن كانت حين تداعيا حائضا قبل قولها وإن كانت حينئذ طاهرا قبل قوله لا قولها. ابن يونس: لو قال قائل ينظر إليها النساء بإدخال خرقة ولا كشفة في ذلك لرأيته صوابا)

Mas'alah: What did Ibn Yunus transmit at the beginning of the chapter on divorce of the year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2008)

ما نقل ابن يونس أول ترجمة من طلاق السنة إلا هذا خاصة وسيأتي نصه بعد هذا أن باقي الشهور بالأهلة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating or postpartum woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=132)

وطلاق الحائض والنفساء محرم ويلزم إن وقع ويجبر المطلق على الرجعة فيما كان منه رجعيا ثم ليس له أن يطلق إلا أن تطهر من الحيضة الثانية التالية للحيضة التي طلق فيها فإن طلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها كره له ذلك ولم يجبر على الارتجاع إن غفل عنه فإن اطلع عليه أجبر ما بقي شيء من العدة وقيل إلى الطهر الثاني وفي طلاق غير المدخول بها حائضا خلاف.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar about divorcing a menstruating wife and the proper procedure for divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4827)

حديث سابع وأربعون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء هذا حديث مجتمع على صحته من جهة النقل ولم

يختلف أيضا في ألفاظه عن نافع وقد رواه عنه جماعة أصحابه كما رواه مالك سواء قالوا فيه حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم

Mas'alah: What are the narrations about the proper time for divorce according to the sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4828)

إن شاء طلق قبل أن يجامع وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وممن قال ذلك أيوب وعبيد الله بن عمر وابن جريج والليث بن سعد ومحمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد كلهم عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر لم يختلفوا أيضا عليه فيه مثل رواية نافع سواء حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر الحديث وكذلك رواه عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر سواء مثل رواية نافع والزهري قال أبو داود (قال أبو عمر وكذلك رواه علقمة عن ابن عمر) ورواه يونس بن جبير وعبد الرحمان بن أيمن وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير كلهم عن ابن عمر بمعنى واحد أن النبي عليه السلام أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك لم يذكروا ثم تحيض ثم تطهر قال أبو داود وكذلك رواه عن أبي وائل عن ابن عمر

Mas'alah: What is the hadith about Ibn Umar divorcing his wife during menstruation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4830)

منصوصا في هذا الحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا معلى بن عبد الرحمان الواسطي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني نافع ومحمد بن قيس عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها

Mas'alah: Why is divorce prohibited during a purity period in which intercourse occurred?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4830)

وقد قال بعض أصحابنا إن الذي يمس في الطهر إنما نهي عن الطلاق فيه لأنها لا تدري أعدة حامل تعتد أم عدة حائل

Mas'alah: What is the reasoning behind requiring intercourse after revocation before divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4832)

قالوا فالطهر الأول جعل للإصلاح وهو الوطء ثم لم يجز أن يطلق في طهر وطئ فيه لما ذكرنا وقد قيل إنه لو أبيح له أن يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة كان كأنه قد أمر بأن يراجعها ليطلقها فأشبه النكاح إلى أجل ونكاح المتعة فلم يجعل له ذلك حتى يطأ (هذا كله مذهب الحجازيين الذين يذهبون إلى أن الأقراء الأطهار)

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation versus during a period of purity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4833)

في الحيض مطلق لغير العدة والله عز وجل يقول إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقرئ فطلقوهن لقبل عدتهن وكذلك كان يقرأ ابن عمر وغيره ولو طلقها لعدتها في طهر لم يمسها فيه لم يكره له ذلك ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وهذا غاية في الإباحة والقرآن ورد بإباحة الطلاق وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو أمر لا خلاف فيه

Mas'alah: Is divorce during menstruation disliked and sinful?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4833)

وفيه أن الطلاق في الحيض مكروه وفاعله عاص لله عز وجل إذا كان عالما بالنهي عنه والدليل على أنه مكروه وإن كان شيئا لا خلاف فيه أيضا والحمد لله تغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر حين طلق امرأته حائضا أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم

تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله

Mas'alah: Is divorce during menstruation effective and binding?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4834)]

وفيه أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه وإن كان فاعله قد فعل ما كره له إذ ترك وجه الطلاق وسنته والدليل على أن الطلاق لازم في الحيض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعة امرأته إذ طلقها حائضا والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق ولم لم يكن الطلاق في الحيض واقعا ولا لازما ما قال له راجعها لأن من لم يطلق ولم يقع عليها طلاق لا يقال فيه راجعها لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها راجعها ألا ترى إلى قول الله عز وجل في المطلقات وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة فهو لازم عند جميعهم ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع

والضلال والجهل فإنهم يقولون إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين لما ذكرنا ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية احتسب بذلك الطلاق وأفتى بذلك وهو ممن لا يدفع علمه بقصة نفسه ومن جهة النظر قد علمنا أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل فلا تقع إلا على حسب سنتها وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي فكيفما أوقعه وقع فإن أوقعه لسنة هدي

ولم يأثم وإن أوقعه على غير ذلك أثم ولزمه ذلك ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي ولو لزم المطيع الموقع له إلا على سنته ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع

Mas'alah: What evidence supports the binding nature of divorce during menstruation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4835)

وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق في الحيض لازم لقول الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه يريد أنه عصى ربه وفارق امرأته وحسبك بابن عمر فقد أنكر على من ظن أنه لا يحتسب بالطلاق في الحيض

Mas'alah: What did Ibn Umar say about divorce during menstruation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4836)

حدثنا إسماعيل بن إسحاق ومحمد بن الهيثم أبو الأحوص قالا حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب وسلمة بن علقمة عن محمد عن أبي غلاب قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يراجعها قلت أتحتسب بها قال فمه إن عجز واستحمق ومحمد هذا هو محمد بن سيرين وأبو غلاب هذا هو يونس بن جبير

Mas'alah: What is another narration about divorce during menstruation from Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4836)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف ابن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها قلت فتعتد بتلك الطلقة قال فمه أرأيت إن عجز واستحمق هكذا قال مسدد عن حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين لم يذكر سلمة بن علقمة

Mas'alah: What did the Prophet command regarding divorce during menstruation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4837)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال حدثني يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر قال قلت نعم قال فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت فتعتد بها قال فمه أرأيت إن عجز واستحمق

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4837)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها إن شاء فقال أنس أتعتد بتلك الطلقة قال نعم وقد سمع هذا الحديث أنس بن سيرين من ابن عمر ولم يسمعه منه محمد بن سيرين

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4838)

حدثنا خلف بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز وحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن إجازة قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع قال حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها قال قلت أفتحتسب بها قال فمه ومعنى قوله هذا فمه أرأيت إن عجز أو استحمق أي فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكارا منه لقول أنس أفتعتد بها فكأنه والله أعلم قال وهل من ذلك بد أن تعتد بها أرأيت لو عجز بمعنى تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه أو

استحمق فلم يأت به أكان يعذر فيه ونحو هذا من القول والمعنى والدليل على أنه قد اعتد بها ورآها لازمة له أنه كان يفتي أن من طلق امرأته

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4839)

ثلاثا في الحيض لم تحل له ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها لكانت الثلاث أيضا لا يعتد بها وهذا ما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4839)

أخبرنا أحمد بن محمد وخلف بن أحمد قالا حدثنا أحمد بن مصرف قال حدثنا عبيد الله بن يحيي عن أبيه عن الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال وكان عبد الله بن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم إذا أنت طلقت امرأتك وهي حائض مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بهذا وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك

وروى الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4841)

ولو لم تلزمه لقال دعه فليس هذا بشيء أو نحو هذا وقد روي عن ابن عمر في هذا خبر ظاهره على خلاف ما ذكرناه وليس كذلك لما وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4841)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمان بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض قال عبد الله فردوها علي ولم يرها شيئا قال وإذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال أبو عمر وقرأ النبي عليه السلام يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن روى أبو عاصم النبيل هذا الحديث عن ابن جريج فلم يقل فيه ولم يرها شيئا قال أبو عمر قوله في هذا الحديث ولم يرها شيئا منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها ولم يقله أحد

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4843)

تعدى ما أمر به ولم يطلق للعدة فعوقب بإمساك من لم يرد إمساكه حتى يطلق كما أمر للعدة وقال آخرون إنما أمر بذلك قطعا للضرر في التطويل عليها لأنه إذا طلقها في الحيض فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قرئها الذي تعتد به فتطول عدتها فنهي عن أن يطول عليها وأمر أن لا يطلقها إلا عند استقبال عدتها واختلف الفقهاء في المطلق زوجته وهي حائض هل يجبر على رجعتها أم لا فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وأبو ثور والطبري يؤمر برجعتها إذا طلقها حائضا ولا يجبر على ذلك وقال مالك وأصحابه يجبر على مراجعتها إذا طلقها في الحيض أو في دم النفاس وهو أولى لما يقتضيه الأمر من وجوب الائتمار واستعمال المأمور ما أمر به حتى يخرجه عن جبر الوجوب دليل ولا دليل ههنا على ذلك والله أعلم وقال داود بن علي كل من طلق امرأته حائضا أجبر على رجعتها وإن طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها وهذا إذا طلقها واحدة أو اثنتين عند جميعهم وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة أن الحائض والنفساء لا يجوز طلاق واحدة منهما حتى تطهر فإن طلقها زوجها في دم حيض أو دم نفاس

Mas'alah: What is the evidence for divorcing a pregnant woman according to the Sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4856)

وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر أنه أمره أن يطلقها طاهرا أو حاملا ولم يخص أول الحمل من آخره

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar regarding divorcing a menstruating woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4856)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو

بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمان مولى لطلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي عليه السلام فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا

Mas'alah: When can a woman with an apparent pregnancy be divorced?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4857)

فإذا استبان حملها طلقها متى شاء على عموم هذا الخبر

Mas'alah: What is the hadith about Ibn Umar divorcing his wife while she was menstruating?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4876)

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلق وإن شاء أمسك

Mas'alah: What did one of Ibn Bashir's teachers argue regarding the pregnant woman in divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=77)

السيوري بناء على أن الغالب السلامة. وقد ألزمه بعض أشياخي أن يحكم لها بحكم الصحيح، وإن كانت في الطلاق "[1]".

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a mustahadah during days of blood cessation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=368)

ومنها: حكمه في الكتاب فيمن اختلط عليها الطهر والحيض لأنها مستحاضة، واختلف الأشياخ لو طلقها الزوج في أيام انقطاع الدم هل يكون طلاقه مباحا ولا يجبر على الرجعة قاله غير واحد من الشيوخ الصقليين، أو يكون طلاقه محرما [1] فيجبر على الرجعة؟ قاله غير واحد من القرويين. وهذا على [2] الخلاف في تحريم الطلاق في

الحيض هل ذلك خيفة تطويل العدة فيكون [على] [3] هذا محرما، أو شرع غير معلل فيكون هذا مباحا. وعلى هذا اختلف متقدموا أهل المذهب [4] في طلاق التي لم يدخل بها هل يجوز في الحيض إذ لا عدة يخاف تطويلها أو يحرم لأن ذلك غير [5] معلل؟

Mas'alah: What is the ruling on a single discharge of blood counting as menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=965)

قال القاضي: وهذا تخريج لمذهب ابن القاسم من الكتاب من هذا الموضع كما قال أبو عمران. ونحوه له في كتاب الاستبراء مما سننبه عليه في موضعه - إن شاء الله -. والذي ذهب إليه جمهور الشيوخ أنه إن لم يتمادى [1] بها [الدم] [2] أنها لا تحتسب به حيضة ولا لما تقدم على نحو ما في كتاب محمد. وعلى ما رواه ابن وهب عن مالك أنها لا تبين إذا رأت الدم حتى يعلم أنها حيضة مستقيمة. واختلفوا إذا راجعها زوجها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع الدم بقرب، هل هي رجعة فاسدة؟ إذ قد استبان أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل. وهو الصحيح. وقد قيل: لا تبطل، رجع عن قرب أو بعد [3]. وأما قول شيخنا: وتقضي ما تركت فيه من الصلاة ففيه نظر ولا يوافق عليه. وذكر في الكتاب [4]: "ابن وهب: قال ربيعة ويونس: ومن طلق امرأته فليشهد على الطلاق والرجعة" ، كذا لابن عيسى. وعند ابن عتاب: ابن وهب: قال يونس وقال ربيعة. وفي كتاب ابن سهل: أشهب عن ابن وهب عن يونس وقال ربيعة. وكتب خارجا: قال أحمد: قال ابن وضاح: كذا رواه أشهب عن ابن وهب [5]. وبعد هذا: أشهب عن ابن لهيعة عن يونس عن ربيعة، في كتاب ابن

عتاب، موقوف، وكتب عليه: ليس لابن وضاح [6]. (1) كذا في خ وح وم وس وز، وفوقها في ز: كذا، وفي ق: يتماد. وهو الظاهر. (2) ليس في ز وح وم وس وع. (3) انظر ذلك في النكت. (4) المدونة: 2/ 325/ 2. (5) في طبعة دار صادر 2/ 225/ 9 - : أشهب: وقال ربيعة. وفي طبعة دار الفكر: وقال ربيعة. (6) وليس في الطبعتين.

Mas'alah: When can a husband divorce a woman with irregular bleeding (mustahadah)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=991)

وقوله [5]: "يطلق المستحاضة زوجها إذا طهرت للصلاة" لعلها في ذات القرء المعروف، وقد حملت المسألة [على] [6] غير هذا، وهو أولى ووفاق منصوص مثله في كتاب محمد [7] وفي "المدونة" ، وعليه أدخل سحنون قول ابن شهاب.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman who is post-natal if the marriage was contracted during that state?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=993)

قال القاضي - رحمه الله: يحتمل أنه تزوجها وهي نفساء ثم طلقها، فلا يبعد هذا.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the narration about divorcing a woman experiencing post-natal bleeding?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=993)

وقول سليمان بن يسار: "إذا طلقت المرأة وهي نفساء" ، هو عن ابن وهب عن ابن لهيعة. وعند ابن عيسى [3]: ابن وهب وأشهب عن ابن لهيعة.

Mas'alah: What is the ruling on the first husband not approaching his wife until she menstruates or delivers?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1014)

وقوله [1]: ولا يقربها الأول حتى تحيض أو تضع حملها إن كانت حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=257)

353 - وبه: عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض على = جاء في كتاب السنن: يجنى؛ يعني بالجيم، والمحفوظ إنما هو يحنى؛ بالحاء؛ أي: يكب عليها، يقال: حنا يحنى حنوا، ومنه الحديث: (قاله لنسائه: لا يحني عليكن بعدي إلا الصابرون) ؛ أي: لا يعطف ويشفق "." (1) الموطأ (1542) ؛ والبخاري (5575) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (5270) قال: حدثني يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وفي (5271) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا مالك؛ والنسائي (5671) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك، (ح) والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا

أسمع- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (2) الموطأ (1178) ؛ والبخاري (5315) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك؛ وفي (6748) قال: حدثني يحيى بن قزعة، حدثنا مالك؛ ومسلم (3745) قال: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا مالك، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك؛ والترمذي (1203) قال: أنبأنا قتيبة أنبأنا مالك بن أنس؛ وأبو داود (2261) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (3477) قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا مالك؛ وابن ماجه (2069) قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس.

عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" [1].

Mas'alah: Does a husband have to revoke divorce if his wife is a mustahadah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=242)

قال: ومن ثمرته أيضا- عندي- طلاقها حينئذ، هل يجبر الزوج فيه على الرجعة؟ فعلى الاستحاضة المحققة لا يجبر. وهذا كله- وإن ذكره المازري في المبتدأة- فلا فرق بينها وبين المعتادة في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation during pregnancy and its evidentiary value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=243)

واستقرئ لابن القاسم مما قاله في المطلقة إذا حاضت ثم أتت بولد: لو علمت أنه حيض مستقيم لرجمتها. فإن قيل: لو كان الحيض يحصل مع الحمل- لم يكن الحيض دليلا على براءة الرحم. فجوابه أنه يدل دلالة ظنية لا قطعية، واكتفى الشارع بالظن رفقا بالنساء.

Mas'alah: Is a husband compelled to take back his wife if he divorces her on a day of purity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=246)

واختلف إذا طلقها في يوم طهرها، فقال أو بكر بن عبد الرحمن: يجبر على الرجعة للتطويل.

Mas'alah: Is a husband compelled to take back his wife if he divorces her on a day of purity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=246)

وقيل: لا يجبر؛ لأنه إنما طلق في طهر.

Mas'alah: What is the second condition of Sunni divorce: not having intercourse during that purity?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2011)]

القيد الثاني: أن لا يجامعها في ذلك الطهر، فإن جامعها ثم طلقها كان مطلقا للبدعة، وليس ممنوعا كطلاق الحيض. فقد صرح في المدونة بكراهيته وفي الاستلحاق عن بعض الشيوخ: أنه محظور كالطلاق في الحيض، واختلف في وجه الكراهة، فقال عبد الوهاب: لأنه ليس عليها عدة، فلم تدر هل تعتد بالوضع أو بالإقراء؟ لأنه يندم إن خرجت حاملا. وقيل لخوف الندم خاصة إن خرجت حاملا، وقيل: لتكون مستبرأة فيكون على يقين من نفيالحمل إن أتت بولد وأراد نفيه. وضعف اللخمي الأول لعدم اللبس في العدة، وكذلك لأن العدة لا تفتقر إلى نية وهي تنتظر في المستقبل فإن رأت حيضا بنت عليه، وإن ظهر حمل انتظرت الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman who has given birth to one child and has another in her womb?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2014)]

فرع: فإن طلق من ولدت ولد وبقي في بطنها آخر، فقال أبو عمران: إن قلنا بطلاق الحامل حال الحيض لم يجبر على الرجعة.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting divorce during menstruation?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2014)]

تنبيهان: الأول: ما ذكر المصنف من أن المشهور التعليل بتطويل العدة، قال اللخمي الظاهر من المذهب خلافه، وأنه غير معلل قال: ولو كانت العلة التطويل لجاز أن يطلقها في الحيض برضاها لأنه حق لها ويلزم أيضا ألا يجبر على الرجعة إلا أن تقوم بحقها في التطويل، لأنه حق لأدمي فلا يقتضي به حتى يقوم به، ولا يجبر على الرجعة إذا طهرت لأن المدة لاتي كان فيها التطويل قد ذهبت. الثاني: إنما تعرض المصنف لعلة المنع في الطلاق في الحيض دون سائر الطلاق لأن كتابه ليس موضوعا لبيان التوجيه، وذكر الأسباب وإنما هو موضوع للأحكام فلذلك ذكر هذا لما يترتب عليه من الأحكام دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation with the wife's consent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2015)

فيتخرج عليه جواز طلاقها في الحيض برضاها، ومنعه في اختلاع الأجنبي تصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if a judge erroneously divorces a woman during menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2020)

اللخمي: وإن أخطأ الحاكم وطلق حينئذ لم يقع بخلاف الزوج نفسه، لأن الحاكم كالوكيل فلا ينفذ في غير ما وكل عليه ولأنه لو أجيز فعله لجبر الزوج على الرجعة ثم

يطلق عليه أخرى إذا ظهرت فتلزمه تطليقتان وفي هذا ضرر إلا على العنين فإنه يمضي عليه الطلاق لأن الطلاق بائن.

Mas'alah: What is the ruling on the 'mulaffaqa' (combined days) in menstruation and divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=257)

(الملفقة) ، والمبالغة في الطلاق فقط لما سبق أنها تتعبد، ولم أذكر ما في الأصل من العدة، لأن الأقراء الأطهار فلا تعقل حال الحيض حتى تنفى، وذكره (حش) ،

Mas'alah: What is the ruling on a husband's prolonged absence and the wife's right to seek divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=214)

ولا رجع من مغيبه، وتلومت عليه شهرين وكتبت بذلك إلى قرطبة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the father seeking divorce for his daughter due to the husband's absence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=214)

فأفتى أبو عبد الله بن عتاب: إن قام الأب عنها بتوكيلها إياه على ذلك فإنما تحلف فيه

الزوجة لا الأب، فإذا حلفت طلقت بنفسها وليس للأب قيام بذلك إلا بتوكيلها؛ إذ لها أن تتربص على زوجها وتنظره، وينفق عليها من مالها وعمل يدها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam divorcing more than one in cases of ila', nafaqah, harm, insanity, and leprosy?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=227)]

وفي تفسير ابن مزين عن أصبغ بن الفرج، قال: ورأيي في الإمام إن طلق في الإيلاء والنفقة والإضرار والجنون والجذام بأكثر من واحدة؛ ألا يلزم منه إلا واحدة لأنه ليس بمحكم في التطليق دون غيره؛ لأن المرأة لو شاءت في جميع هذا ألا تطلق ما طلق فإنما هو شيء يكون إليه بتفويض المرأة فليس بمحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's prolonged absence and the wife's complaint to the judge?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=370)]

وفي العتبية في طلاق السنة في سماع عيسى: إذا غاب عن زوجة الزمان الطويل إلى مثل طنجة أو أفريقية، وشكت ذلك إلى القاضي؛ كتب إليه، إما أن يقدم إليها أو يحملها إلى نفسه أو يفارقها. وقضى به عمر بن عبد العزيز، قال مالك: وأرى ذلك وآخذ به.

Mas'alah: What is the interpretation of 'hin' as a short period in the context of a husband's absence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=370)

قال ابن القاسم: وأما غيبة الحين الأمر القريب؛ السنتين والثلاث، إذا كان يتفق عليها، فلا يقضي عيه بالفراق، إلا أن طال ذلك. فقد أوقع الحين هنا على السنتين والثلاث.

Mas'alah: When can a woman who does not menstruate or is past menopause be divorced?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=674)

فإن كانت) المطلقة (ممن لم تحض) لصغر (أو ممن يئست من الحيض) ج أراد بها من أيس الحيض منها، وليس المراد من جاوز سنها الخمسين أو الستين أو السبعين سنة، كما قال في غير هذا الموضع (طلقها متى شاء، وكذلك الحامل) يطلقها متى شاء ولو قدم قوله فإن كانت على قوله، وله الرجعة إلخ لكان أنسب.)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during her menstruation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=675)

وينهى) بمعنى ونهي نهي تحريم (أن يطلق) الرجل زوجته، وهي (في الحيض فإن طلق لزمه) لما صح «أن ابن عمر - رضي الله عنهما - طلق امرأته، وهي حائض فسأل عمر

رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عن [حاشية العدوي] الطلاق لا الرجعة. [قوله: ما لم تضع] أي حملها كله فترجع بعد وضع بعضه فإن وضعت جميعه انقضت، ولا رجعة، وتنقضي العدة بما أسقطته مما يعلم النساء أنه ولد مضغة أو علقة أو دم منعقد، فإذا أشكل أمره هل هو ولد أو دم اختبر بالماء الحار، فإن كان دما انحل، وإن كان ولدا لا يزيد ذلك إلا شدة قاله الشيخ أبو الحسن. تتمة: لا تسقط نفقة المرأة بموت الجنين في بطن أمه، ولا تنقضي عدتها بذلك، ولو خرج بعضه قبل الطلاق أو موت الزوج، ثم خرج البعض الآخر بعد الطلاق أو الموت فقضية كلام خليل من قوله إن زايلها كله حية انقضاء العدة بوضع بقيته ذكره الخرشي. [قوله: وهي المستحاضة] أي التي لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة؛ لأن التي تميز دم الحيض من دم الاستحاضة تعتد بالأقراء، ولا يخفى ما في عبارته من القصور، إذ من جملة من تعتد بالأشهر الصغيرة التي تطيق الوطء والتي تأخر حيضها بمرض أو تأخر بلا سبب من إرضاع أو مرض. [قوله: ما لم تنقض العدة] أي مدة عدم انقضاء عدتها. [قوله: وعدة الأولى سنة إلخ] فيه تسامح؛ لأن عدتها إنما هي ثلاثة أشهر والتسعة أشهر التي قبلها إنما هي استبراء، لزوال الريبة، ومثل ذلك يقال في التي تأخر حيضها لمرض أو تأخر بلا سبب. [قوله: والثانية ثلاثة أشهر] ومثلها الصغيرة التي تطيق الوطء ولا فرق في الاعتداد بالشهور بين الزوجة الحرة والأمة، كالاعتداد بوضع الحمل، وإنما يفترقان بالأقراء. [قوله: تستقبلها بالأهلة] هذا إذا طلقت في أول الشهر، وأما إن طلقت في بعض شهر، فإنه يكمل بالعدد، ويلغى يوم الطلاق. [قوله: والأقراء] أي في الآية لا في المصنف؛ لأنه لم يتقدم لها ذكر. [قوله: وعليه الجمهور إلخ] أي وعلى الضم إلخ فيه نظر بل جمهور اللغة على الفتح فالضم مرجوح أفاده غير واحد. [قوله: وعندنا وعند الشافعي إلخ] وثمرة الخلاف حلها بمجرد رؤية الدم الأخير أن المراد الأطهار وعدم حلها حتى تتم الحيضة، على أن المراد بالأقراء الحيض. [قوله: أوردته الحنفية على

المالكية] ، ولا يخفى أنه وارد على الشافعية. [قوله: لأنه قد يطلقها في آخر الطهر] بل متى طلقها في أثناء الطهر تحققت البعضية، فلا خصوصية للآخر إلا أن يقال قد نص - رحمه الله - على الصورة المتوهمة. [قوله: بأنه يجوز إلخ] أي فهو مجاز، وهو لا بد له من قرينة، وأين القرينة والمقيس عليه على نزاع، ولعل الأولى أن يقول: يجوز أن يطلق إلخ، بقرينة «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: في قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي: في عدتهن» بأن يطلقها في طهر لم تمس فيه فتدبر. [قوله: بمعنى ونهى إلخ] إنما قدره بنهى لتقدم النهي من الشارع - صلى الله عليه وسلم - وهو على التحريم إلا أن النهي الذي كان قد تقدم متعلق بابن عمر، وهذا نهي عام، ويجاب بأن النهي المتقدم بابن عمر نهي لغيره. [قوله: وهي في الحيض] أي والفرض أنها غير حامل يريد وكذا بعد انقطاعه، وقبل الغسل أو التيمم إن عدمت الماء إلا أنه إن طلق في تلك الحالة لا يجبر على الرجعة كما ذكره في التحقيق. [قوله: لما صح أن ابن عمر إلخ] قال في التحقيق والنهي الذي أشار إليه هو ما في الصحيحين أن ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - طلق امرأته، وهي حائض، إلخ أي فالنهي من الحديث بطريق اللزوم واسم المرأة

ذلك فقال - صلى الله عليه وآله وسلم: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق بها النساء» قال ابن عمر حسبت علي بتطليقة.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting divorce during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=677)

[قوله: في طهر أو حيض على المشهور] ومنعه أشهب في الحيض؛ لأن العلة عنده محض التعبد، وملخصه أن منع الطلاق في الحيض متفق عليه، وإنما الخلاف في علة المنع فقال ابن القاسم معلل بتطويل العدة. وقال أشهب: بمحض التعبد، فعلى كلام ابن القاسم إذا لم يدخل بها لا يمتنع طلاقه، وعلى كلام أشهب يمتنع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during menstruation or post-natal bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1260)

(وإلا) - بأن طلق في الحيض أو النفاس - (منع ووقع، وإن طلبته) المرأة من زوجها في حيضها أو نفاسها، (أو خالعت) زوجها فيه.

Mas'alah: What does the commentator clarify about the prohibition of divorce during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1260)

[حاشية الصاوي] قوله: [منع] : أي إذا كان بعد الدخول وهي غير حامل بدليل ما يأتي.

Mas'alah: What does the commentator clarify about the Prophet's permission to divorce a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1260)

قوله: [أباح في هذه الحالة طلاقها] : أي طلاق المرأة التي طلقها زوجها في الحيض.

Mas'alah: What is the recommended procedure for divorcing a woman after revoking a menstrual divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1261)

)

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting divorce during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1261)

ومنع طلاق الحائض قيل: تعبدي، أي غير معلل بعلة، والأصح أنه معلل بتطويل العدة لأن أولها يبتدئ من الطهر بعد الحيض، فأيام الحيض الذي طلق فيه لغو لم تحسب من العدة، فليست هي فيها زوجة ولا معتدة، وينبني على ذلك قوله:

Mas'alah: Is it permissible to divorce a pregnant woman during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1261)

)

Mas'alah: Is it permissible to divorce a pregnant woman during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1261)

وجاز طلاق الحامل) في الحيض؛ لأن عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها.

Mas'alah: Is a woman believed if she claims divorce occurred during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1261)

)

Mas'alah: Is divorce during a period of purity disliked and does it compel revocation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1261)

قوله: [وإنما طلب منه عدم طلاقها] إلخ: أي فطلاقها في ذلك الطهر مكروه ولا يجبر على الرجعة، سواء مسها قبل الطلاق أو لا.

Mas'alah: When is a woman believed about the timing of her divorce regarding menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1261)

قوله: [وصدقت المرأة] إلخ: حاصله أن المرأة إذا طلقها زوجها، فقالت طلقني في حال حيضي، وقال الزوج: طلقتها في حال طهرها وترافعا، فإنها تصدق بيمين ولا ينظرها النساء لأنها مؤتمنة على فرجها خلافا لما في طرر ابن عات

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and Sunnah for the ruling on divorce during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1262)

قوله: [بكتاب الله] : أي لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] إلى {سميع عليم} [البقرة: 227] وقوله لسنة رسول الله، أي «لقضية عبد الله بن عمر حين طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى بها النساء»

الآخر فلا يعجل الفسخ في الحيض، بل حتى تطهر، (أو ما) : أي نكاح (للولي) أي أب أو سيد أو غيرهما (فسخه) ، وعدم فسخه كأن يتزوج عبد بغير إذن سيده أو صغير أو سفيه بغير إذن وليه فلا يعجل فسخه في الحيض، واللعان لا يعجل في الحيض إذا أراد ملاعنتها فيه، بل حتى تطهر.

Mas'alah: What is the ruling if a woman chooses separation while menstruating?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=459)

الفرع الثاني: أنها لو بادرت فاختارت وهي حائض، فأما على القول بأن طلقة بائنة، فيمضي الطلاق. قال بعض المتأخرين: ((وأما على القول بأنها رجعية، فينبغي أن لا يمضي، لأن حكم الرجعية أن يجبر الزوج. وتردد أبو الحسن اللخمي في هذا، لأن الطلاق ليس بيد الزوج، وإنما هو حق عليه فيشكل صحة رجعته، أو جبره عليها)) .

Mas'alah: Whose word is accepted when a wife claims she was divorced during menstruation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=505)

فرع: روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن طلق امرأته فقالت: طلقتني في الحيض، وقال هو: بل وأنت طاهر. أن القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his pure wife 'You are divorced for sunnah'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=506)

ولو قال للطاهر: أنت طالق للسنة وقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'You are divorced for innovation' or 'You are

divorced when you menstruate'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=506)

وكذلك إذا قال: للبدعة على الخلاف المتقدم. كما لو قال: لها أنت طالق إذا حضت.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife during travel?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=580)

ولو أذن في سفره، (وطلق) قبل مفارقة عمران البلد، لم يكن لها الانصراف.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman before she performs tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1811)

أو قبل التيمم الجائز بشرطه، كمسافرة لا تجد ماء فتتيمم، فلا بأس بطلاقها قبل التيمم المبيح للصلاة.

Mas'alah: Is divorce during menstruation prohibited by consensus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1811)

[الطلاق في الحيض:] ومنع الطلاق فيه –أي: في الحيض– عبد الوهاب: إجماعا، وكأنه لم يعتبر خلاف بعض البغداديين والمبتدعة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and its underlying rationale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1813)

[مسألة:] وفي منعه –أي: الطلاق– في الحيض لكونه معللا لتطويل العدة؛ إذ أول عدتها أول الطهر، وكل أيام الحيض التي وقع فيها الطلاق لغو، وعليه ابن الحاجب وغيره، وشهر، واستدل له بما في المدونة بقوله: لأن فيها جواز طلاق الحامل، وجواز طلاق غير المدخول بها فيه، أي: الحيض؛ إذ لا تطويل على الأولى؛ لأن عدتها بالوضع، ولا عدة على الثانية. أو منع الطلاق في الحيض غير معلل لـ أجل كونه تعبدا لمنع طلاق الخلع فيه، وإن كانت هي المريدة للطلاق لإعطائها عليه مالا، وهو قول ابن القاسم وأشهب، وشهر. ولأجل عدم الجواز وإن رضيت بالطلاق، ولو كان للتطويل لجاز إذا رضيت. اللخمي: وهو ظاهر المذهب؛ لأنه حق لها.

ولأجل جبره –أي: المطلق– على الرجعة، وإن لم تقم بحقها، ولو كان للتطويل لسقط جبره ما لم تقم به؛ لأنه حق آدمي. خلاف في التشهير.

Mas'alah: How is a woman's claim of menstruation at the time of divorce adjudicated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1814)

[ادعاؤها الحيض:] وصدقت إن ادعت أنها حائض وقت الطلاق، وادعى طهرها وقته، وترافعا وهي حائض، وهو قول سحنون، وأحد قولي ابن القاسم. وقيل: يصدق؛ لتضمن دعواها أنه فعل حراما. ورجح إدخال خرقة في موضع الحيض، ثم تخرجها، وتنظرها النساء، وإتيان المؤلف بـ (رجح) بصيغة الفعل يقتضي أنه من عند ابن يونس من نفسه، لا من الخلاف، وهو ظاهر كلام الشارحين، وعلى ما حكى الحافظ ابن عرفة عن طراز ابن عات أن ابن يونس حكاه عن بعض الشيوخ، فينبغي أن يكون بصيغة الاسم، والله أعلم. إلا أن يترافعا حال كونها طاهرا فقوله هو، قاله ابن المواز، ونحوه للباجي، وظاهر كلام المؤلف أنه تقييد، وحكاه ابن راشد ثالثا (1) . (1) قال في المنح: "(فقوله)، أي: الزوج هو المعمول به حينئذ فلا يجبر على الرجعة." ابن عرفة: سمع أصبغ ابن القاسم: إن ادعت طلاقه إياها وهي حائض، وقال بل وهي طاهر فالقول قوله. ابن رشد وعنه أن القول قولها ويجبر على الرجعة، وقاله سحنون الصقلي لو قال قائل: ينظرها النساء بإدخال خرقة لرأيته صوابا. قلت: وفي طرر ابن عات ما نصه حكى ابن يونس عن بعض الشيوخ أن النساء ينظرن إليها. وقال ابن المواز إن كانت حين تداعيا حائضا قبل قولها، وإن كانت طاهرا قبل قوله. اهـ. طفي: ففي كلام المصنف إشكال؛ لأن ترجيح ابن يونس لا يأتي على قول ابن المواز الذي درج عليه؛ إذ لا معنى لإدخال الخرقة حينئذ. اهـ. وأجيب بأنه مبني على ما فهمه من اقتصار المصنف على قول ابن المواز، وليس =

Mas'alah: When can a woman who has not menstruated or is past menopause be divorced?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=800)

(فإن كانت) المطلقة (ممن لم تحض) لصغر (أو ممن يئست من الحيض) ج أراد

بها من أيس الحيض منها وليس المراد من جاوز سنها الخمسين أو الستين أو السبعين سنة كما قال في غير هذا الموضع) طلقها متى شاء

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and the obligation to revoke it?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=802)

(وينهى) بمعنى ونهى نهي تحريم (أن يطلق) الرجل زوجته وهي (في الحيض فإن طلق لزمه) لما صح أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء

Mas'alah: What is the difference of opinion on the sixth month of pregnancy regarding menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=669)

قال في التوضيح: واختلف في الستة هل حكمها حكم الثلاثة؛ وهو قول ابن شبلون، أو حكم ما بعدها؛ وهو قول جماعة شيوخ إفريقية، وهو أظهر، ونقل أن ابن شبلون رجع إلى هذا. انتهى.

Mas'alah: Does menstruation prevent divorce and necessitate revocation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=678)

وطلاقا عطف على قوله: "صحة" ؛ يعني أن الحيض يمنع الطلاق، أي أن الله سبحانه حرم الطلاق في الحيض؛ أي طلاق المدخول بها غير حامل، ويلزم إن وقع، ويجبر على الرجعة لا إن كانت غير مدخول بها، ولا من كانت مدخولا بها؛ وهي حامل، فلا يحرم طلاقهما حال الحيض. وظاهر كلام المص ولو أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها وهو كذلك؛ لأنها لا يحكم عليها بالاستحاضة إلا بعد أيام التلفيق، ولا ينافي ذلك وجوب غسلها كلما انقطع عنها؛ لأن يوم الدم يوم حيض، ولو كان يجب عليها الغسل فيه عند انقطاعه. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، أما الحرمة فلا سبيل إليها، وأما الجبر على الرجعة فنفاه ابن يونس. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: وحذاق أصحابه إنه يجبر عليها لتطويل العدة، وسيأتي في محله. انتهى. ومقتضى كلام الشيخ الأمير تقوية ما للتتائي والشيخ عبد الباقي من المنع لاقتصاره عليه، ورده ما للشيخ محمد بن الحسن بواو النكاية، أي الإغاظة والمخالفة ونصه: وطلاقا وإن بأيام انقطاعه الملفقة. وبدء عدة يعني أن الحيض يمنع بدء؛ أي ابتداء العدة، أي عدة الطلاق فيمن تعتد بالأقراء: وذلك لأن عدة من كانت تحيض ولم تكن حاملا بالأقراء، والأقراء هي الأطهار، وأما المتوفى عنها فعدتها محسوبة من يوم الوفاة؛ لأن عدتها أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة، وشهران وخمس ليال إن كانت أمة، وأما الحامل فتعتد بالوضع. وقال بعض الشيوخ لا فائدة في التنصيص على هذا أصلا؛ لأنه لا يمكن فرضه إلا في المطلقة في الحيض، وهي إنما تعتد بالأقراء، وهي الأطهار، والحيض ليس منها فلا يتوهم بدؤها منه حتى ينص على نفيه. وإنما نهي عن الطلاق في الحيض؛ لأنه يطول العدة ويضر بالمرأة؛ لأن ما بقي من تلك الحيضة لا

Mas'alah: Does menstruation prevent divorce and the beginning of the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=679)

يعتد به فتكون المرأة في تلك المدة كالمعلقة، لا معتدة، ولا ذات زوج، ولا فارغة من زوج. ولا خلاف أن الحيض يمنع الطلاق وبدء العدة. قاله الإمام الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before permissible tayammum after menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4369)

وقوله: "كقبل الغسل منه" أي حيث كان شرعها الغسل ويمنع عليها التيمم، فلا عبرة بتيممها حينئذ فلا يبيح الطلاق قبل الغسل وإن كان لا يجبر على الرجعة، ولهذا قال: أو التيمم الجائز يعني أن الزوج إذا طلق زوجته بعد أن انقطع عنها الحيض أو النفاس وكانت ممن يجوز له التيمم وكان طلاقه لها قبل أن تتيمم فإنه لا يجبر على الرجعة، فالتشبيه في عدم الجبر وأما حكم الطلاق في هذه الحالة فالحرمة على المذهب كما في التوضيح لا فيه وفي الكراهة. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before ghusl or permissible tayammum after menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4369)

وقوله: "أو التيمم الجائز" أي كما لو عدمت الماء أو خافت باستعماله مرضا أو زيادة المرض أو تأخر برء إلى آخر ما مر في باب التيمم، وقد علمت أن الطلاق قبل الغسل من الحيض أو النفاس والتيمم الجائز حرام، وحكى ابن عبد السلام قولا بجواز الطلاق

إذا رأت المرأة القصة.

Mas'alah: What is the ruling on bid'i divorce during menstruation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4369)]

ومنع فيه النائب ضمير يعود على الطلاق البدعي؛ يعني أن الطلاق البدعي منه ما هو مكروه ومنه حرام وهو الطلاق الواقع في الحيض. عبد الوهاب: وهو حرام بالإجماع. قاله في التوضيح.

Mas'alah: When is divorce prohibited during menstruation and post-natal bleeding?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4369)]

وقوله: "ومنع فيه" أي الحيض وكذا النفاس يمنع فيه الطلاق، والتي رأت علامة الطهر تعطى حكم الحائض من حيث منع الطلاق، وحكم الطاهر من حيث عدم الجبر على الرجعة، ومثل الحائض المستحاضة المميزة لأن عدتها بالأقراء كما مر أنه المشهور، وقوله: "ومنع فيه" أي ما لم تكن حاملا وإلا جاز طلاقها في الحيض كما يأتي، وما لم تكن غير مدخول بها وإلا جاز طلاقها في (1) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 5251.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation whether initiated or conditional?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4370)

الحيض أيضا كما يأتي، وقوله: "ومنع فيه" أي سواء كان ابتداء أو تعليقا فيه أو قبله ووقع فيه، والحرمة متعلقة به إن علم أنها تحنثه فيه وإلا فبها فقط مع علمها بتعليقه. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Does divorce during menstruation take effect in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4370)

ووقع يعني أن الزوج إذا طلق زوجته وهي حائض أو نفساء، فإن الطلاق يقع أي يلزم ويحكم به، وإن كان إلا يجوز ابتداء، وقوله: "ووقع" قال الشبراخيتي: خلافا لبعض المبتدعة والبغداديين. انتهى. وقال المص في التوضيح: وشذ بعض المبتدعة فقال بعدم اللزوم إذا طلق في الحيض، وبذلك قال بعض البغداديين، ويرده ما جاء في الصحيح، في بعض طرق (حديث ابن عمر لما طلق في الحيض، قال فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها ((1)) ذكره مسلم، وفي البخاري: (وحسبت علي تطليقة ((2)) ، لكن خرج أبو داوود عن ابن الزبير أنه سمع أن ابن عمر قال: فردها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا. أبو داوود: والأحاديث كلها على خلافه، ولعل هؤلاء لاحظوا كون النهي يدل على الفساد. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to follow a scholar who says divorce during menstruation does not take

effect?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4370)]

وفي نوازل ابن هلال: لا يجوز الاقتداء بمن يفتي أن طلاق الحامل والحائض لا يلزم، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك، وكل ما نقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فباطل لا يصح. انتهى.

Mas'alah: What did the Prophet say about divorcing a menstruating wife?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4370)]

وقال في التوضيح: أخرج البخاري ومسلم (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه (1) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 1471. (2) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 5153. (3) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 5251 صحيح مسلم، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 1471.

Mas'alah: Is a husband compelled to revoke a divorce issued during menstruation or postpartum bleeding?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4371)]

وأجبر أي على الرجعة فحذف الجار والمجرور لدلالة قوله: "ولم يجبر على الرجعة" عليه قاله الحطاب وغيره وفي بعض النسخ أمر يعني أن الزوج إذا طلق زوجته وهي حائض أو نفساء فإنه يلزمه الطلاق ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة كما يأتي، وقوله: "وأجبر" سواء وقع منه الطلاق ابتداء أو كان حلف به وحنث في الحيض أو النفاس، وفهم من كلامه أن الجبر خاص بالطلاق الرجعي وهو كذلك سواء كان واحدة أو اثنتين، وأما لو بانت بخلع أو بتات فإنه لا يجبر على الرجعة بل ولا يتزوجها إلا بعد زوج فيما إذا أبت. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What does it mean that the husband is compelled to revoke the divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4371)

وقوله: "وأجبر" أي ولو لم يتعمد إيقاع الطلاق على المذهب كما مر ما يفيده، ومعنى أجبر: أمر، بدليل قوله: وإن أبى أي أمر أمرا لازما أي أمره الحاكم أمرا جازما لا رخصة فيه. قاله الشيخ إبراهيم. (1) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 7160 صحيح مسلم، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 1471.

Mas'alah: When is it prohibited for a husband to divorce his wife during menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4372)

واعلم أنه يحرم إقدامه على الطلاق إن علم عوده وإلا فلا، وعلم مما تقدم أن محل

الجبر إنما هو بعد معاودة الدم لا قبله. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Why is divorce during menstruation prohibited?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4375)

وفي منعه في الحيض يعني أن الطلاق في الحيض ممنوع بإجماع، واختلف الشيوخ في منعه هل هو معقول المعنى أم لا؟ وعلى أنه معقول المعنى فإنه منع لأجل ما فيه من تطويل العدة؛ إذ أول عدتها أول الطهر وكل أيام الحيض الذي طلق فيه لغو فلا تحل إلا بأول الحيضة الرابعة، ولهذا إذا لم يكن في الطلاق في الحيض تطويل للعدة جاز لأن فيها أي في المدونة جواز طرق الحامل في الحيض؛ لأن عدتها بالوضع فلا تطول عليها العدة بسبب الطلاق في الحيض، ولأن فيها أيضا جواز طلاق غير المدخول بها في الحيض إذ لا عدة عليها.

Mas'alah: Does the prohibition of divorce during menstruation apply to a pregnant woman or a non-consummated marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4375)

وبما قررت علم أن قوله: فيه أي في الحيض راجع للأمرين قبله أي طلاق الحامل وطلاق غير الدخول بها، وهذا القول عليه ابن الحاجب وغيره وهو المشهور، واستدل له المص بمسألتي المدونة كما علمت. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: Is the prohibition of divorce during menstruation based on rational meaning or pure devotion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4375)

أو لكونه عطف على قوله: "لتطويل العدة" تعبدا، خبر الكون؛ يعني أن من الشيوخ من ذهب إلى أن المنع للطلاق في الحيض غير معقول المعنى، وإنما

Mas'alah: Is the prohibition of divorce during menstruation rationally understood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4376)

منع لأجل النهي عنه ولم يظهر المعنى الذي لأجله نهي عنه مع أن ثم حكمة في النهي لم يطلع عليها: ولا يقال كونه غير معقول المعنى ينافي تعليل المص بكونه تعبدا؛ لأنه يقال السبب الذي منعنا منه هو النهي الوارد وذلك النهي لم يعقل معناه أي الحكمة التي وقع النهي لها، والسبب الذي هو النهي الوارد ليس هو الحكمة التي يرتب عليها الأمر كما هو ظاهر، فلا منافاة بين كون النهي لم يعقل معناه وبين كون النهي الذي لم تظهر حكمته هو السبب في منعنا من طلاق الحيض. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the author's clarification on the cause of prohibiting divorce during menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4376)

فالسبب الذي أثبته المص غير السبب الذي هو المعنى المرتب عليه الأمر هذا ما ظهر لي، مع أني لم أر من كلام الشراح فيه ما يثلج صدري فلذلك ذكرت فيه هذا وهو مثلج للصدر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What evidence supports the view that divorce during menstruation is prohibited as an act of worship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4376)

وكونه تعبدا قال اللخمي: هو ظاهر من المذهب، واستدل له بثلاثة أوجه، أحدها قوله: لمنع الخلع يعني أن القول بأن المنع من الطلاق للتعبد قال اللخمي: هو الظاهر من المذهب إذ لو كان لتطويل العدة لجاز ذلك برضاها وذلك مناف لقولهم: إن طلاق الخلع في الحيض ممنوع وإن كانت المرأة هي المريدة له وهو أي منع الخلع في الحيض وإن كانت هي المريدة له، هو قول ابن القاسم وأشهب وهو المشهور، ثانيها: أشار إليه بقوله: وعدم الجواز وإن رضيت يعني أن هذا القول بأن الطلاق في الحيض منع تعبدا استدل له اللخمي بأنه لو علل بتطويل العدة لجاز الطلاق في الحيض إذا رضيت المرأة به فيه، مع أن الطلاق في الحيض ممنوع سواء رضيت المرأة به فيه أم لا، فدل ذلك على أن النهي غير معقول المعنى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Why is a husband compelled to take back his wife after divorcing her during menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4376)

وبما قررت اتضح لك أن "إن" للمبالغة، ثالثها: أشار إليه بقوله: وجبره على الرجعة وإن لم تقم يعني أن اللخمي قال: الظاهر من المذهب أن المنع من الطلاق في الحيض غير معقول المعنى؛ إذ لو كان لتطويل العدة لما أجبر على الرجعة إن لم تقم بحقها، مع أنه يجبر على الرجعة قامت بحقها أم لا، فدل ذلك على أن النهي غير معقول المعنى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman who gives birth and has another fetus in her womb?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4377)

فرع: فإن طلق من ولدت وبقي في بطنها آخر، فقال أبو عمران: إن قلنا تطلق الحامل حال الحيض لم يجبر على الرجعة. قاله في التوضيح. وقال الحطاب عند قوله: لأن فيها جواز طلاق الحامل في نصه: وهو أحد قولين، والقولان أيضا في تطليقها في دم وضعها ولدا وفي بطنها آخر. قاله ابن عرفة. وفي التوضيح نحوه. انتهى.

Mas'alah: Why did Ibn al-Hajib mention the reason for prohibiting divorce during menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4377)

وقال في التوضيح: إنما ذكر المص -يعني ابن الحاجب- علة المنع في الطلاق في الحيض دون سائر الطلاق؛ لأن كتابه ليس موضوعا لبيان التوجيه وذكر الأسباب، وإنما هو موضوع للأحكام فلذا ذكر هذا لما يترتب عليه من الأحكام دون غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on agency for divorce during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6557)

الوكيل لم يلزم لعدم صحة وكالته. قاله أحمد. أي إلا أن يجيزه الزوج، وانظره مع قول المص الآتي إلا أن يقول وغير نظر مع أنه وكالة على معصية ويمضي، ورد بعض الشراح على أحمد بالفرق بين الظهار والطلاق بأن الأول توكيل على معصية لذاتها والثاني على جائز والمعصية لأمر خارج، وكلام أحمد ظاهر في توكيله على خصوص إيقاعه فيه وأنه أوقعه فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1714)

وقوله: طاهرا، احترازا من أن تكون حائضا، فإن طلقها وهي حائض، فلا يخلو من أن تكون مدخولا بها أو غير مدخول بها: فإن كانت مدخولا بها: فلا يخلو من أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا: فإن كان بائنا: فالزوج مأثوم، ولا يجبر على الرجعة، لأن الطلاق في الحيض محظور. فإن كان الطلاق رجعيا: فلا يخلو ذلك من أن يكون باختيار الزوج أو بغير اختياره. فإن كان ذلك باختيار الزوج: فإن إيقاع الطلاق لا يجوز له باتفاق المذهب. والأصل في ذلك: نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن إيقاع الطلاق في الحيض، ولذلك أمر عمر أن يجبر ولده عبد الله بن عمر على الرجعة حين طلق في الحيض واختلف أصحابنا: هل ذلك شرع معلل أو شرع غير معلل؟ فمنهم من ذهب

إلى أنه معلل [ومنهم من ذهب إلى أنه غير معلل] [2]، ويستقرأ من المدونة أنه غير معلل، من قوله في الكتاب: إذا رأت المرأة القصة البيضاء، ولم تجد الماء، قال: لا يجوز له أن يطلقها (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

حتى تغتسل، لأى شيء يمنع من الطلاق حينئذ، وليس في ذلك تطويل عدة، وهو موضع استقبل فيه العدة. فلو كانت العلة في ذلك: تطويل [العدة] [1]، كما صار إليه الجمهور لجاز للزوج أن يطلقها وهي حائض إذا رضيت بذلك، لأنها قد أسقطت حقها. [والأصول] [2] [موضوعة على الحكم] [3] فإذا علل بحق آدمي، فإنه يسقط إذا أسقط الآدمى حقه. وعلى القول بأنه معلل، فقد اختلف شيوخ المذهب في العلة ما هى؟ فمنهم من يقول أن: العلة فيه، تطويل العدة عليها، لأن من شرط العدة: أن تكون عقيب الطلاق، فإذا طلقها وهي حائض فإنها لا تبتدئ العدة إلا بعد الطهر من تلك الحيضه، وقد مر عليها زمان بعد الطلاق، ولم يعد لها [فيه] [4] عدة. وإلى هذا صار الجمهور من الأصحاب. وهذه العلة تنتقض بما ذكرناه: فيما إذا أراد أن يطلقها إذا رأت القصة البيضاء قبل أن تغتسل، وهو طلقها في موضع تعتد فيه. ومنهم من ذهب إلى أن العلة في ذلك التلبيس عليها في كونها لا تدرى، هل عدتها بالأقراء أو بوضع الحمل؟ لأن الحامل تحيض. وهذا أضعف من الأول، لأن ذلك يؤدى إلى أن لا يطلقها بعد طهرها، لاحتمال أن تكون حاملا، والحامل تحيض. (1) سقط من أ. (2) في أ: والأصل. (3) سقط من أ. (4) في أ: في.

Mas'alah: Is a husband compelled to take back his wife if he divorces her after seeing the white discharge but before she bathes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1718)

فإذا طلقها بعد ما رأت القصة البيضاء وقبل أن تغتسل، فهل يجبر على رجعتها [في عدتها] [3] أم لا؟ فالمذهب يتخرج على قولين:

Mas'alah: Is it permissible to divorce a wife after being forced to take her back?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1720)

يجوز أن يطلق.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting divorce after forced return to the wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1720)

واختلف في علة ذلك، فقيل: العلة في ذلك أن يعاقب بنقيض مقصوده، فكما أوقع الطلاق في غير وقته، منع منه في وقته.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife twice in one period of purity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1720)

فإن طلق قبل أن يطأ، كان قد طلق بطلقتين في طهر واحد [وذلك ممنوع] [2].

Mas'alah: What is the ruling on divorcing after intercourse in a pure state?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1720)

وإن طلق بعد أن وطئ كان ذلك مكروها أيضا، لأنه قد طلق في طهر قد مس [فيه] .

Mas'alah: What is the ruling if the ruler mistakenly divorces a woman during menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1721)

فإن أخطأ السلطان فطلق عليهم في ذلك في تلك الحالة، فقال الشيخ أبو الحسن اللخمي: لا يلزم الطلاق، بخلاف طلاق الزوج نفسه، لأن القاضي في هذا كالوكيل على [الصفة] إذا فعل غير ما وكل عليه قال: ولو أنه لو أجيز فعله لجبر الزوج على الرجعة ثم تطلق عليه أخرى إذا طهرت [فتلزمه تطليقتان] [3]، وفي هذا ضرر إلا [على] العنين فإنه يمضي عليه الطلاق لأن الطلقة بائنة لكونها قبل البناء.

Mas'alah: Is the ruler like an agent when he errs in issuing divorce during menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1721)

وما قاله الشيخ صحيح مسلم له إلا تشبيه السلطان بالوكيل، فذلك غير مسلم من أجل أن الوكيل على صفة متوقف على ما رسمه الأمير، ولا سبيل له إلى غيره، كان مباحا أو

محظورا، والسلطان متوقف على ما رسمه الشرع فلا يتعداه (1) في أ: عليها. (2) في هـ: الفصل. (3) سقط من أ.

إلى غيره. فإذا أخطأ وزل وأوقع الحكم في غير محله، فانظر: فإن كان مما يتلافى [ويستدرك] [1] [رد] [2] فعله. وإن كان مما لا يتلافى، كحكمه بالطلاق في الحيض وغيره على ما ذكرنا: كان ينبغي أن يمضي حكمه ولا يرد. أصل ذلك: لو طلق الزوج نفسه في الصورة المفروضة، فإنه: طلاق واقع [ولا يرد] [3]، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to divorce his wife during menstruation before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1724)

إذا كان ذلك قبل البناء، وأراد الزوج أن يطلقها وهي حائض فهل يجوز له إيقاع الطلاق عليها وهي حائض أم لا؟

Mas'alah: Can a pregnant woman who has been consummated be divorced while menstruating?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1724)

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب: فالخلاف يتخرج في [الحامل] [3] المدخول بها إذا كانت حائضا، هل يجوز أن تطلق في الحيض؟ على قولين: قال ابن شعبان: يجوز أن تطلق، ويتخرج فيه قول [ثان] [4] أنه (1) سقط من أ. (2) في أ: بتجويز الطلاق.

(3) سقط من أ. (4) في هـ: ثالث.

لا يجوز كما قال القاضي وسبب الخلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the significance of divorcing in a state of purity without intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1725)

وقوله: من غير جماع: احترازا من أن يطلقها في طهر قد [جامعها فيه] [1].

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman who does not menstruate after intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1725)

وإن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر، فإنه يجوز أن يطلقها في طهر قد مس فيه.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on divorcing at each tuhr according to the Quran?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1726)

وما تقدم هو المذهب الصحيح، وهو مطابق للقرآن: قال الله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن}

[4] أي: في موضع يعتدون منه، فالطلقة الثانية والثالثة لغير عدة.

Mas'alah: What is the wisdom behind prohibiting divorce during menstruation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1602)

وفي منعه في الحيض لتطويل العدة؛ لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه، أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز، وإن رضيت، وجبره على الرجعة، وإن لم تقم: [منح الجليل] منصب على المجموع لحديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - طلق زوجته حائضا فذكره عمر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتغيظ - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها» فتلك العدة التي أمر الله تعالى بالتطليق لها، وبهذا أخذ أهل الحجاز، فإن طلقها في الطهر الأول كره ولا يجبر على رجعتها. وفهم من قوله على الرجعة أن الطلاق رجعي وأن البائن لا يجبر فيه على الارتجاع وهو كذلك، وقيل يجبر أيضا عليه وكره طلاقها في الطهر الأول لتوقف تمام الرجعة على الوطء وهو مستلزم لكراهة طلاقها في هذا الطهر. ابن عرفة لو ارتجعها ولم يصبها كان مضرا بها آثما. (وفي) كون (منعه) أي الطلاق (في الحيض لتطويل العدة) إذ زمن الحيض ليس من العدة وأولها أول الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقت فيه؛ لأن الأقراء هي الأطهار، وعلل كون منعه فيه لتطويلها فقال (لأن فيها) أي المدونة (جواز طلاق الحامل) في الحيض؛ لأن عدتها وضع حملها فطلاقها فيه لا يطولها (و) فيها أيضا جواز طلاق (غير المدخول بها فيه) أي في الحيض؛ لأنها لا عدة عليها (أو) منعه فيه (لكونه) أي المنع (تعبدا) أي حكما شرعيا لم تظهر لنا حكمته. وعلل كونه تعبدا فقال

(لمنع الخلع) أي الطلاق بعوض من الزوجة وهي حائض، ولو كان معللا بتطويلها لجاز الخلع فيه؛ لأنها رضيت به وطلبته وعاوضت عليه (و) ل (عدم الجواز) للطلاق في الحيض (وإن رضيت) الزوجة به ولو كان معللا به لجاز إذا رضيت به (و) ل (جبره) أي الزوج المطلق في الحيض (على الرجعة، وإن لم تقم) الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on divorce for the safih without an ila' period?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=184)

وعلى القول الاول، تطلق عليه من غير ان يضرب له أجل الايلاء، إذا رفعت المرأة ذلك، وهو قول أصبغ، ولا حد في ذلك عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before performing ghusl or permissible tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1687)

ص (كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز) ش: إنما شبه - رحمه الله - هذا بما قبله في كونه لا يجبر فيه على الرجعة فقط لا في كون الطلاق قبل الغسل مكروها لأن الطلاق حينئذ ممنوع، قال في التوضيح: وفهم من قول المصنف يعني ابن الحاجب لم يجبر على الرجعة منع الطلاق بعد الطهر وقبل التطهير وهو صحيح كما ذكرنا عن المدونة وحكى ابن عبد السلام قولا بجواز الطلاق إذا رأت القصة، قال: وهو الظاهر، انتهى من شرح قوله فإن طلق في الطهر الأول وما ذكره عن المدونة هو قولها ولا يطلق التي رأت القصة البيضاء حتى تغتسل بالماء فإن فعل لزمه ولم

يجبر على الرجوع، انتهى. ونقله الرجراجي بلفظ لا يجوز وحمل الشارح كلام المصنف على أنه شبهه به في الكراهة وصرح بذلك في شامله، فقال: وكره بين قصة وغسل على الأصح، انتهى.

Mas'alah: Is divorce prohibited during menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1688)

ص (ومنع فيه) ش: أي ومنع الطلاق في الحيض يريد وكذلك في النفاس كما صرح به في أوائل طلاق السنة من المدونة، وقاله ابن الحاجب وغيره وما ذكره صاحب اللباب في كتاب الطهارة من أن الحيض يختص بمنع الطلاق ومخالف للمذهب، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to divorce a pregnant woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1688)

ص (لأن فيها جواز طلاق الحامل) ش: وهو أحد القولين. والقولان أيضا في تطليقها في دم وضعها ولدا وفي بطنها آخر، قاله ابن عرفة وفي التوضيح نحوه

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife then remarries her before recovery from illness?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=152)

ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during her menses?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1619)

1655 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته , وهي حائض , في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها , ثم ليمسكها حتى تطهر , ثم تحيض , ثم تطهر , ثم إن شاء أمسك بعد , وإن شاء طلق قبل أن يمس , فتلك العدة التي أمر الله تبارك وتعالى أن يطلق لها النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife after her menstruation and purification?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1628)

1664 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من الأنصار , أن امرأته سألته الطلاق، فقال: إذا حضت فآذنيني، فلما حاضت آذنته، فقال: إذا طهرت فآذنيني، فلما طهرت آذنته , فطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife and the prescribed waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1649)

53 – حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر طلق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»

54 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين – [577] – أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس، فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فقالت عائشة: «صدقتم، تدرون ما الأقراء؟» §إنما الأقراء الأطهار ""

55 – وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة

Mas'alah: How should a husband time the divorce in relation to his wife's menstrual cycle?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1658)

62 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من الأنصار أن امرأته سألته الطلاق، فقال لها: «إ§ذا حضت فآذنيني»، فلما حاضت آذنته، فقال: «إذا طهرت فآذنيني»، – [579] – فلما طهرت آذنته فطلقها "قال مالك: «وهذا أحسن ما سمعت في ذلك»"

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a state of purity after intercourse?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=665)]

قوله: ((والثالث أن تكون في طهر لم تمس فيه)) : فإن مس فيه كره الطلاق فيه، وهل يكره أن يخالعها في طهر مسها فيه أم لا؟ فيه قولان الجواز

والكراهية.

Mas'alah: What is the reason for the dislike of divorce after intercourse?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=666)]

اختلف أصحابنا في علة الكراهة في إيقاع الطلاق في طهر المسيس، فعلله بعضهم لخوف الندم، لأنها إن كانت حاملا ندم على الطلاق فيكره، لأن المسيس مظنة الحمل، وعلله آخرون بأنها لا تدري أتعتد بالأقراء، أو بوضع الحمل، وعلى كلا التعليلين فالخلع كالطلاق في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing once in each pure period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=666)

فإن طلق في كل طهر مرة فإنها تكون كإيقاع الطلاق جملة، إذ لا مخرج له من لزوم الثلاثة فكان كالطلاق ثلاثا في كلمة واحدة، ويجوز نظرا إلى الإفراد، وهذا هو الشرط السادس.

Mas'alah: Which women have equal times for the permissibility of divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=666)

قوله: ((وأما من تتساوى أوقاتها في جواز طلاقها فثلاث)) : وهذا كما ذكره، لأن هؤلاء لا انتقال في عددهن، ولا إشكال في أن الشروط التي ذكرها في طلاق السنة غير متصورة بهن.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating or post-natal bleeding woman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=667)

قال القاضي: ((وطلاق الحائض والنفساء محرم)) : إلى قوله: ((ولا يلزم طلاق غير مكلف)) .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of divorcing a menstruating woman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=667)

شرح: أجمع العلماء على أن طلاق الحائض محرم، والدليل على ذلك ما خرجه مالك في موطئه من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأل عمر بن الخطاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال -عليه السلام-: (مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلقا قبل أن يمسكها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق بها الناس) . قال أبو عمر بن عبد البر انتهى كلام النبي -عليه السلام- إلى قوله: (قبل أن يمسك) وفي بعض طرق هذا الحديث قال أبو عمر فقرأ النبي -عليه السلام-: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} الآية. وعن ابن عمر قال: فراجعها (وحسب لها) بتطليقة التي طلقها. وذكر أبو محمد عن ابن عمر أنه قال: تعتد بذلك. وذكر الدارقطني من حديث ابن عمر قلت يا رسول الله لو أني أطلقها ثلاثا أكان تحل لي إن لم ألحقها قال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية.

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of divorcing a menstruating woman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=667)

واختلف العلماء في (تعليل) النهي، فقال الجمهور إنه غير معلل، وقال بعضهم هو معلل بتطوير العدة. وينشأ عن هذا مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman with irregular bleeding?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=668)

المسألة الثالثة: اختلفوا في جواز طلاق المستحاضة للاختلاف فيها هل حكمها حكم الحائض، أو حكم الطاهر، أو حكم بين حكمين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the wife's consent during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=668)

المسألة الخامسة: الطلاق برضاها في الحيض إن لم يكن العوض فيه نظر إلى (الجواز والمنع) فمن رآه تطويلا برضاها أجازه، ومن لم يعلل منع منه.

Mas'alah: Is a divorce that occurs during menstruation binding in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=668)

قوله: ((ويلزم إن وقع)) : هذا مذهب جميع أهل العلم أنه لازم إن وقع لقوله -عليه السلام-: (فليراجعها) ولا مراجعة إلا بعد طلاق واقع. وشذت طائفة من أهل البدعة فقالوا: إنه لا يلزم إن وقع، لأنه فاسد الوضع، وهذا خلاف الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife during illness and then remarries her before recovery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1681)

(ولو أبانها) في مرضه بحيث لا ينقطع ميراثها عنه (ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض) فيفسخ قبل وبعد لأنه فاسد لعقده ولها الأقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ويعجل إلا أن يصح المريض كما مر فالتشبيه لإفادة الفسخ ولو بعد البناء وما معه من الصداق وأما الإرث فثابت لتقرره بالنكاح الأول فإن قلت العلة في منع نكاح المريض إنما هو إدخال وارث وهذه الصورة قد أمن فيها ذلك لأن المطلقة في المرض لا ينقطع ميراثها قلت هذا النكاح الثاني قد يعرض له ما يصيره سببا للإرث لو سلم من الفسخ وذلك إذا صح بعده صحة بينة فلذلك فسخناه مراعاة للطارئ وهذا على طريقة ومنع نكاحه النصرانية والأمة

Mas'alah: What is the reason for prohibiting divorce during menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1697)

(وفي) علة (منعه في الحيض) خلاف ففيه حذف مضاف دل عليه ما قدمه من تصريحه بمنعه فيه ولو قال وهل منعه في الحيض لكان أدل على المقصود أو يقدر وفي كون منعه في الحيض (لتطويل العدة) إذ أول عدتها أول الطهر وكل أيام الحيض الذي طلق فيه لغو فلا تحل إلا بأول الحيضة الرابعة واستدل على هذا التعليل بمسألتين أولاهما

قوله:

Mas'alah: Is the prohibition of divorce during menstruation based on devotional grounds or prolonging the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1697)

(أو) منعه لا للتطويل بل (لكونه تعبدا) واستدل له بثلاثة أدلة (لمنع) طلاق (الخلع) فيه وإن كانت هي المريدة للطلاق وهذا تعليل للحكم بأنه تعبد لا علة له لأنه لا يعلل وجواب د بأنه تعليل للنفي المستفاد من قوله تعبدا أي لا لتطويل العدة لمنع الخ فاسد كذا قال شيخنا ق وفي عج أنواع رد لمن قال المنع لتطويل العدة ودليل لإثبات التعبد بإبطال نقيضه أو المساوي لنقيضه وهو موافق في المعنى لما في د فالظاهر عدم فساده وإنما هو طريق ثان لدفع أن التعبد لا يعلل يقال تعليل للحكم بأنه تعبدي أو تعليل للنفي الخ

Mas'alah: What happens if the wife claims she was menstruating at the time of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1697)

)

Mas'alah: What is the ruling on hastening divorce for a woman who does not menstruate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1742)

قال غ في تكميله ولعل عبارة اللخمي تحرز ما في النوادر وزيادة إذ قال فإن كانت يائسة أو شابة ممن لا ترى حيضا فإنه لا يعجل بالطلاق على حال وقد كتب عليه بعض حذاق الفاسيين لعله يريد بالشابة التي في سن من تحيض وأما إن كانت صغيرة في كسن من لا تحيض فيعجل لأن الغالب أنها ستحيض اهـ.

Mas'alah: When can a man divorce a woman who has not menstruated or who is past menopause?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=455)

(فإن كانت ممن لم تحض أو ممن يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل). أراد بقوله أو ممن قد يئست من لم تر الحيض في عمرها وليس مراده من جاوز سنها الخمسين أو السبعين سنة كما قال في غير هذا الموضع، وتلحق المستحاضة لغير المميزة بما ذكر لأن عدتها بالأشهر، واختلف في المميزة على قولين وسبب الخلاف هل عدتها بالأقراء وبالسنة كما سنبينه في موضعه إن شاء الله وما ذكر الشيخ من أن الحامل يطلقها متى شاء هو قول ابن شعبان وعزاه عبد الحق لأبي عمران وصوبه ونقل عن ابن القصار أنها لا تطلق في الحيض وهو جار على التعبد ولو طلقها في دم بين توأمين فهو كدم حيضتها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during her menstruation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=456)

(وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم ينقض العدة): ما ذكر الشيخ أنه ينهي أن يطلق في الحيض صحيح ولا أعلم فيه خلافا وما ذكر أنه يلزمه هو نقل الأكثر باتفاق وشذ بعض التابعين في قوله بعدم اللزوم إذا طلق في الحيض قال خليل: وبذلك قال بعض البغداديين وما في الصحيح يرده وما ذكر من أنه يجبر على الرجعة صحيح ويعني بالتهديد ثم بالسجن ثم بالسوط ويكون ذلك قريبا في موضع واحد فإن أبي ألزمه الحاكم الرجعة قاله ابن القاسم وأشهب في نقل ابن المواز وسمع أصبغ بن

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and its consequences?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=209)

ابتداء ولذلك لم يجره عطفا على صلاة لئلا يقتضي عدم الصحة إن وقع وليس كذلك والمعنى أن الطلاق في الحيض بعد الدخول وهي غير حامل حرام لتطويل العدة على المرأة لعدم اعتدادها بهذا الحيض بل بالطهر بعده قيل للتعبد ويقع الطلاق ويجبر على الرجعة إن كان رجعيا ولو لمعادة الدم لما يضاف فيه للأول كما يأتي بسطه في طلاق السنة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after seeing dryness or the white discharge before ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1082)

كقبل الغسل منه (ش) تشبيه في عدم الجبر والكراهة يعني أنه إذا طلق الرجل زوجته التي رأت الجفوف أو القصة قبل الغسل فإنه لا يجبر على الرجعة لكنه مكروه وفي عبارة أخرى تشبيه في لم يجبر ومذهب المدونة أنه حرام لا في الكراهة وعدم الجبر وأشار بقوله (أو التيمم الجائز) لمرض أو عدم ماء إلى قول ابن الحاجب أو ما يقوم مقامه أي مقام الغسل لقوله فيها وإن كانت مسافرة لا تجد ماء فتيممت فلا بأس أن يطلقها بعد التيمم لجواز الصلاة لها. (ص)

Mas'alah: What is the recommended waiting period before divorcing a wife after revoking a divorce during menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1083)

والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر (ش) يعني أن من طلق زوجته في حال حيضها أو نفاسها وراجعها أو أبى أن يراجعها فأجبره الحاكم على رجعتها وألزمه إياها ثم أراد طلاقها فإنه يستحب له أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها وإنما أمر أن لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض المطلق فيه لأنه جعل للإصلاح وهو لا يكون إلا بالوطء وبالوطء يكره له الطلاق فيمسكها حتى تحيض أخرى ثم تطهر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on delaying divorce due to inability to pay maintenance during menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1084)

أو لعسره بالنفقة (ش) يعني أن من أعسر بنفقة زوجته لا يطلق عليه في الحيض ولا في النفاس إذا حل أجل تلومه فيما ذكر حتى تطهر وأشار بقوله (كاللعان) إلى أنه لا تلاعن بين الزوجين في الحيض أو النفاس وظاهره ولو لنفي الحمل. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on divorcing a minor, a menopausal woman, or a pregnant woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=697)

(فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض عدتها). أما كون الصغيرة واليائسة والحامل يطلقهن متى شاء فلأن علة النهي عن الطلاق في الحيض إطالة العدة وهنا لا إطالة فليطلق متى شاء وتصدق المرأة في انقضاء عدتها إن ادعت ما يشبه ولا تصدق في نقيضه وفيما تردد النظر فيه أحد عشر قولا فانظرها ثم اختلف في أقل الحيض والاستبراء على خمسة أقوال روى ابن القاسم مطلق المسمى حيض كالعبادات وللقاضي رواية أقلها يوم فيهما ولابن مسلمة ثلاثة أيام ولعبد الملك خمسة وللمدونة يسأل النساء.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=697)

(وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها

إلا بعد زوج).

Mas'alah: What is the evidence and ruling for the prohibition of divorcing during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=698)

أما النهي عن الطلاق في الحيض فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه طلق امراته في الحيض لقوله عليه السلام مرة: "فليراجعها وليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن بدا له بعد أن يطلقها قبل أن يمسها فليطلقها فتلك العدة التي يطلق لها النساء" الحديث متفق عليه المارزي: فالطلاق في الحيض حرام يجبر فاعله على الرجعة ما لم تنقض العدة على المشهور. وقال أشهب وابن شعبان ما لم تطهر الثانية ابن القاسم وأشهب وجبره تهديد ثم سجن ثم ضرب في موضع واحد قريبا فإن أبى حكم عليه بها ثم في جواز استمتاعه بهذه الرجعة قولان لأبي عمر وبعض البغداديين والقول قوله في كونها طاهرا عند ابن القاسم وقيل قولها وصوب ابن رشد ينظر في ذلك النساء والله أعلم. وكونه يطلق غير المدخول بها متى شاء هو المشهور وقاله في المدونة ولأشهب لا تطلق في الحيض بناء على أن علة النهي التطويل للعدة أو هو تعبد وحكاهما القاضي روايتين وعن اللخمي لأشهب الكراهة والثلاث تحرمها لأنه دفعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1192)

والأقراء هي الطهارة، وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على

الرجعة ما لم تنقض العدة

Mas'alah: What is the ruling on the deferment period if the husband remains ill throughout the year?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1345)

قوله: (وإن مرض) هو مذهب ابن القاسم [5]، قال: إذا ضرب [6] الأجل فمضت السنة، وهو مريض، أو مرض بعضها، فإنه يطلق عليه بعد انقضائها، ولم يستأنف له الأجل. وقال أصبغ [7]: إن مضت السنة، وهو مريض استؤنف السنة. وقال عبد الملك: إن مضى بعضها وهو مريض لم يطلق عليه؛ أي [8]: عند انقضائها [9].

Mas'alah: What happens if the husband finds nothing after the talawwum period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1376)

قوله: (ثم طلق عليه) أي: فإن لم يجد بعد التلوم شيئا فإنه يطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs due to a defect in the husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1376)

قوله: (لا في عيب) أي: فإن الزوج إذا طلق عليه لأجل عيبه [9] لم يلزمه شيء اتفاقا. (1) قوله: (أشهر) ساقط من (ن) . (2) انظر: التوضيح: 4/ 209. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 603. (4) في (ن) : (لعسره) . (5) انظر: التوضيح: 4/ 209. (6) قوله: (وحكي) ساقط من (ن) . (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 475. (8) انظر: التوضيح: 4/ 210. (9) في (ن) و (ن 1) و (ز 2) و (س) : (عيب به) .

Mas'alah: What is the ruling on bid'ah divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1522)

قوله: (وإلا فبدعي) أي: وإن عري الطلاق عن بعض القيود المذكورة فهو بدعي كما سبق.

Mas'alah: Is a husband compelled to take back his wife after a bid'ah divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1522)

قوله: (ولا [9] يجبر على الرجعة) يريد لأن ذلك إنما ورد فيمن طلق في الحيض، (1) انظر: التوضيح: 4/ 314. (2) انظر: المدونة: 2/ 3. (3) قوله: (ألا يطلقها في العدة

... على المشهور وهو) يقابله في (ن 1) : (أن تكون غير معتدة ليتحرز من أن يطلقها في كل طهر طلقة، فإن فعل فالأول للسنة والأخير للبدعة) . (4) قوله: (الرابع: ألا يطلقها ... مذهب المدونة) ساقط من (ن 2) . (5) في (ن 1) : (يسيغه) . (6) في (ن 2) : (يضربها) . وانظر: المدونة: 2/ 4. (7) في (س) و (ن 1) : (فطلق هكذا) ، وفي (ن 2) : (فطلق) . (8) قوله: (أي: وكره الطلاق في غير الحيض) ساقط من (ز 2) . (9) في (ن) : (ولم) .

Mas'alah: What are the different opinions on compelling a husband to take back his wife after divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1523)

وقيل: يؤمر من غير جبر، وقيل: يجبر كمن طلق في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before a woman performs ghusl or tayammum after menstruation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1523)

قوله: (كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز) أي: وكذا يكره الطلاق قبل أن تغتسل المرأة من الحيض [1] أو قبل أن تتيمم بشرطه، وهو مراده بالجائز، فإن طلق لم يجبر على الرجعة [2] وهو مذهب المدونة [3]، وقيل: يجوز له أن يطلق التي رأت القصة البيضاء، وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and compulsion to revoke it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1523)

قوله: (ومنع فيه ووقع وأجبر) أي: ومنع الطلاق في الحيض. عبد الوهاب: بإجماع [4]، ويلزم إن وقع فيه، ويجبر (على الرجعة) ، وقد تقدم بيانه في حديث ابن عمر -رضي الله عنه-.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting divorce during menstruation and compelling revocation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1524)

(المتن) وفي منعه في الحيض لتطويل العدة؛ لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه، أو كونه [7] تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت، (1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 267. (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 505 و 506. (3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 266. (4) زاد في (ن 2) : (الحاكم وقاله أبو عمر) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 506. (6) في (ن) و (ن 2) : (بد) . (7) الذي في المطبوع من خليل: (لكونه) .

وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف. (الشرح) يريد أنه اختلف في منع الطلاق في الحيض، هل هو معلل بتطويل العدة أو تعبد؟ وإلى الأول ذهب [1] ابن الحاجب وغيره، قالوا: لجواز [2] طلاق الحامل وطلاق [3] غير المدخول بها في الحيض

[4]؛ إذ لا تطويل فيهما، وعلى ذلك نص في المدونة [5]، ولهذا قال هنا: لأن فيها تبرئة [6]. وعن ابن القصار: منعه في الحامل. وعن مالك: منعه في غير المدخول بها. وكرهه أشهب [7]، وقال اللخمي: الظاهر من المذهب أنه غير معلل؛ إذ لو علل بتطويل العدة لجاز [8] ذلك برضاها؛ لأنه حق لها، ويلزم أيضا ألا يجبر على الرجعة إلا أن تقوم هي [9] بحقها في التطويل [10]؛ أي: والأمر بخلافه، والقول بمنع الخلع فيه هو قول ابن القاسم وأشهب [11]، وقيل: يجوز [12]، والأول هو الشهور.

Mas'alah: What are the rulings on divorce during menstruation, revocation, and types of divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1525)

(المتن) وصدقت أنها حائض، ورجح إدخال خرقة وينظرها النساء؛ إلا أن يترافعا طاهرا فقوله. وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي، وأجبر على الرجعة لا لعيب، وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان، ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه. وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها، وإلا فواحدة، كخيره، أو واحدة عظيمة أو قبيحة، أو كالقصر، وثلاثا للبدعة، أو (1) قوله: (وإلى الأول ذهب) يقابله في (ن 1) : (وإليه ذهب) . (2) في (ن 1) : (يجوز) . (3) قوله: (طلاق) ساقط من (ن 1) . (4) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 426 و 427. (5) انظر: المدونة: 2/ 6. (6) في (ن 2) و (ز 2) و (س) : (كذا) . (7) انظر: التوضيح: 4/ 317. (8) في (ن) : (فجاز) . (9) قوله: (هي) ساقط من (ن) و (ن 2) . (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2187. (11) انظر: التوضيح: 4/ 318. (12) قوله: (يجوز) زيادة من (ن 1) .

بعضهن للبدعة، وبعضهن للسنة؛ فثلاث فيهما.

Mas'alah: What is the third category of divorce that is neither sunni nor bid'i?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=332)

(تتميم) بقي قسم ثالث لا يتصف بالسنة ولا بالبدعة وهو الصغيرة واليائسة والحامل البين حملها والمستحاضة التي لم تميز فطلاق هؤلاء لا يوصف بذلك من حيث الوقت ويوصف

Mas'alah: Is divorce prohibited during menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1671)

فإن قيل: لو كان محرما لحرم الطلاق فيه.

Mas'alah: Is divorce prohibited during menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1671)

قيل: الطلاق محرم فيه. فإن قيل: لما كان الحمل تنقضي بوضعه العدة كما تنقضي

بالحيض، ثم لما لم يجز أن تحمل الحامل وجب أن لا تحيض؛ إذا الحيض بمنزلة الحمل في انقضاء العدة.

Mas'alah: Does divorce occur during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=344)

739 - مسألة يقع الطلاق في الحيض ثلاثا كان أو أقل، وبه قال الفقهاء كافة. إلا طائفة شذت لا يعتد بخلافهم، قالوا: لا يقع في الحيض، ولا في طهر قد جامع فيه، وروي ذلك عن هشام بن عبد الحكم [1] وابن علية [2]، والشيعة، وقوم من أهل الظاهر منهم: داود.

Sub-topic – Conditional and Suspended Divorce

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce, manumission, and charity before ownership?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=603)

ويقال له: أرأيت إن كان حديثا ثابتا عندك في النقل، فظاهره بقولنا أشبه، لأنا نقول فيمن قال لعبد غيره، إن شفاني الله في مرضي فعبد فلان حر: إنه لا يلزمه ذلك وإن اشتراه وإن له ملكه. وكذلك: فثوب فلان صدقة، أو ديناره صدقة، لا يلزمه إن ملكه، وكذلك نقول: إن قال: فلانة الأجنبية طالق، فلا يلزمه ذلك إن تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on analogy between divorce and charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=608)

فقياس الطلاق الذي هو حل شيء بعد عقده أولى أن يشبه بإيجاب الصدقة بعد عقد الملك.

Mas'alah: How does the author compare different cases of conditional divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=686)

ومع ذلك فلا يشبه المسألة الأولى، لأنه لها حال، يرتقب كشفه، والأول لا يرتقب منه

كشف حال، وهو أبين وأقوى من هذا، والله المستعان على توفيقه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=697)

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل قول مالك فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام، وقال قد بين الله في كتابه تحريم ما أراد تحريمه، وقال: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} ، وقال: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم} الآية، وقال: قال

Mas'alah: What is the ruling on a man declaring his wife unlawful for himself?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=698)

ولا فرق بين الزوجة وغيرها، ولو كان للخلق أن يحرموا ويحللوا، لم يكن لله على خلقه شريعه، وإذا كان لهم أن يحرموا ما أحبوا، [ويحللوا ما أحبوا لم يكن لله دين] [] [لامرأته أنت] [] أنه لو قال: ما حرم علي حلال أنه لا يحل له، فكذلك في تحريمه ما أحل له، لا يحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the statement 'you are forbidden to me' according to the Companions?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=704)

وقاله في الحرام من الصحابة من ذكرنا ومن لم نذكر، ومن التابعين عدد كثير، ومن

تابعيهم منهم الحسن والحكيم وربيعة وابن شهاب وابن [] [وكثير م] ـمن يكثر علينا ذكرهم. والعجب في تجاسر هذا الرجل على رد أقاويل الصحابة، حيث لم يحك ما تقلد عن أحد منهم، ولا يجد عن أحد من الصحابة أنه قال في القائل لامرأته: أنت علي حرام، إنه لا شيء عليه. وإن كان قد روي فيه اختلاف عن بعض الصحابة، فلا يجد عن احد منه أنه لا شيء على قائل ذلك، حتى لا يلزمونه شيئا من طلاق واحدة، ولا أكثر منها، ولا ظهار، ولا كمقام يمين، بشيء من ذلك ولا بغيره، فلا يجد ذلك عن صاحب، وفيما قال العلماء العالمون بما اختلف فيه الصحابة. وإنما هذا يحكي عن رجل من التابعين، الله أعلم بصحة ذلك عنه، على كثرة من خالفه من التابعين. ولا أعلم من فقهاء الأمصار من يرى أن يتقلد قولا، لا يحفظ فيه عن أحد من الصحابة إلا خلافه. ومن تقلد مثل هذا القول الذي رغب عنه صدر الأمة انبغي له أن يستحي من ذكره، فضلا عن أن يطلق فيه هذا الإطلاق على من خالفه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with payment compared to conditional manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4313)

بخلاف قوله للمرأة أنت طالق وعليك مائة يلزم الطلاق دون المال

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorcing his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=923)

ومن كتاب أوله حلف بطلاق امرأته

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to speaking to someone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1266)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes his wife swear that her wealth is charity if she remarries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1367)

[مسألة: طلق امرأته واتخذ عليها إن تزوجت بعده فمالها للمساكين صدقة]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2267)

أوجب ذلك على نفسي، وإنما قلت: إني أفعل ولست أفعل لجرى الأمر في ذلك على الثلاثة الأقوال التي مضت في التكلم على هذا المعنى في المسألة الثانية من أول السماع.

Mas'alah: Is a husband bound to divorce his wife if she pays him money as promised?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2300)

[مسألة: يقول لامرأته ادفعي إلي عشرة دنانير وجيئي بها وأنا أطلقك] مسألة وعن الرجل يقول لامرأته: ادفعي إلي عشرة دنانير، وجيئي بها وأنا أطلقك، أو قال لعبده:

ادفع إلي خمسين دينارا، وأنا أعتقك، فلما دفع إليه، أو جاءته امرأته بعشرة دنانير، قال: لا أقبلها ولا أطلقك، أو يكون له عليها دين، فيقول إن عجلت ديني فأنا أطلقك فتأتيه بدينه، فيقول لا أقبله، ولا أطلقك، قال ابن القاسم: لا يلزمه شيء من هذا إذا حلف أنه لم يبت لهم الطلاق ولا العتق. قال محمد بن رشد: ولو أنه لما جاءته بالعشرة دنانير قبضها، أو لما أتته بدينه معجلا قبضه، للزمه الطلاق؛ لأن قبضه ذلك رضى منه بالطلاق، بخلاف العبد، لا يلزمه عتق العبد إذا جاءه بالخمسين دينارا، وإن قبضها لأنه إنما قبض منه ما له أن يقبضه، شاء أو أبى من غير عتق، ويدخل فيه من الاختلاف ما يدخل في الرجل، يقول لامرأته اقضي ديني وأفارقك، وهو حال لها عليه. وقد مضى بيان هذا كله في أول رسم من سماع ابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'if you give me what I am owed, I will divorce you'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2312)

مسألة وقال ابن القاسم: فيمن قال لامرأته، إن أعطيتني ما لي عليك فارقتك، أو أنا أفارقك ففعلت، فلما قبض ذلك أبا أن يفارقها. قال: قد اختلف فيها. وأحب ذلك إلي أن يحلف بالله، إنه إنما قاله لينظر فيه، إما أن يفعل إن بدا له، أو لا يفعل، كأنه يقول: لم أرد به أني قد فعلت ساعتئذ، قال: ثم لا أرى عليه شيئا، وهي امرأته.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى بيانها والقول فيها في أول رسم من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a husband who says 'your affair is in your hand' thinking it is divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2317)

ومن كتاب إن خرجت من هذه الدار وسئل مالك عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك وهو جاهل يظن أن ذلك طلاق، قال: إن كان أراد بقوله أمرك بيدك أنت طالق، فهي طالق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when two agents must act jointly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2328)

واحد منهما واحدة، لم تجز حتى يجتمعا عليهما جميعا؛ لأنه إنما قال: طلاق امرأتي جميعا إن شئتما بأيديكما، فإن شاءا جميعا، وإلا فلا أمر لهما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who sends a message giving his wife the choice but changes his mind before it reaches her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2345)

[مسألة: يرسل إلى امرأته يملكها أمرها] مسألة وسمعته وسئل عن الرجل يرسل إلى امرأته يملكها أمرها، ثم يبدو له قبل أن يبلغ لها ذلك الرسول، وكيف إن توانى الرسول، فذهب غيره ممن سمع ذلك منه إليها، فقالت: قد اخترت نفسي، قال: قد وقع الفراق في هذا الوجه وخرج ما كان في يده، وليس له أن يرد الرسول إذا كانت

الرسالة على الإجماع، وإنما هو بمنزلة الكتاب إذا كتب على الإجماع، فليس له أن يحبسه إلا أن يكون حين كتبه أراد أن يستشير وينظر، فذلك له. قال محمد بن رشد: قوله: وليس له أن يرد الرسول إذا كانت الرسالة على الإجماع، يدل على أنه إذا كانت الرسالة على غير الإجماع، وعلى أنه يرد الرسول إن أحب فذلك له، ولا اختلاف في هذين الوجهين البينين، وإنما الاختلاف إذا أرسله ولم تكن له نية على ما هو محمول، فحمله في المدونة على الإجماع حتى يريد غيره الإجماع، وفي رسم العتق من سماع عيسى على غير الإجماع حتى يريد الإجماع، وقد مضى القول على ذلك هنالك، ولا أعلم في الكتاب اختلافا أنه إذا كتبه، ولا نية له، أنه محمول على الإجماع. ويلزمه الطلاق، ولا في أنه أكتبه على أن ينظر ويستشير، فإن رأى أن ينفذه أنفذه، وإن رأى ألا ينفذه، لم ينفذه، فأرسل به ولا نية له أن الطلاق قد لزمه حسبما ذكرناه في سماع أشهب من كتاب طلاق السنة، واتفاقهم على هذا في الكتاب يقتضي على اختلافهم في الرسول، ويبين أن الأصح من القولين في ذلك ما في المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce authority tied to a recurring condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2356)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing his wife for a specified term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2388)

[يطلق امرأته إلى أجل يسميه] ومن كتاب سلعة سماها وسئل مالك عن الرجل يطلق امرأته إلى أجل يسميه، وإن أناسا قد اختلفوا في ذلك، وأن عطاء بن أبي رباح قد كان يقول ذلك، قال مالك: لا قول لعطاء ولا غيره، في أشباه هذه. المدينة دار النبي - صلى الله عليه وسلم - ونقله الله إليها، وجعلها دار الهجرة، فأما ما ذكر من طلاق الرجل إلى أجل، وأن صاحب ذلك يستمتع بامرأته إلى ذلك الأجل، فإنا لم ندرك أحدا من علماء الناس يقول هذا. وهذا يشبه المتعة التي أرخص فيها من أرخص من أهل مكة وغيرهم، فإذا كان يجوز له أن يطلق امرأته إلى أجل شهر أو شهرين، ثم يصيبها بعد ذلك إلى الأجل، فهو يجوز أن ينكحها على مثل ذلك، ينكحها إلى شهر، ثم هي طالق. فهذه المتعة بعينها. قال مالك: فإن كان هذا يجوز له، فإنه يجوز له أن يباري امرأته إلى شهر أو سنة، فيقول: آخذ منك هذا، ثم أصيبك إلى سنة ثم قد باريتك بما أخذت منك، ويجوز له أن يقاطع جاريته إلى رأس الهلال، ويقول: أصيبك إلى ما بيني وبين ذلك، ومما هو مثل ذلك، أن يكاتب الرجل جاريته، فيكتب لها الكتابة ويقطع عليها النجوم، ويشترط عليها شروط المكاتب، وعلى أني أصيبك سنة أو شهرا أو شهرين، ثم أنت حرام، فإن كان هذا وما يشبهه من الأشياء، ومن عمل الإسلام، ومما مضى عليه السلف، فقد صدق، وإن كان هذا وما يشبهه من الأشياء التي ذكرت مخالفا لما قالوا، وعلى ذلك مضى العمل، وبه مضت السنة فقد أبطل القوم. قال محمد بن رشد: قياس قول مالك الطلاق إلى أجل في أن ذلك لا يجوز، على ما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه من نكاح المتعة، وعلى المسائل التي ذكرها صحيح، لاتفاق المعنى في ذلك على ما ذكر. واستدلاله على صحة ذلك بأن

الذي عليه أهل المدينة التي هي دار الهجرة، دليل على أن إجماعهم عنده حجة، فيما طريقه الاجتهاد، وأن اجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم، والذي عليه أهل التحقيق، أن

إجماعهم إنما يكون حجة فيما طريقه التوقيت، أو أن يكون الغالب منه أنه عن توقيت، كإسقاط زكاة الخضراوات؛ لأنه معلوم أنها كانت في وقت النبي - عليه السلام -، ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة، فلما أجمع أهل المدينة على ذلك، وجب أن يعمل بما أجمعوا عليه من ذلك، وإن خالفهم فيه غيرهم. ومثله الأذان الذي قد كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، واتصل العمل به في المدينة، فوجب أن يعمل بما اتصل عملهم به في ذلك، وإن خالفهم فيه غيرهم، ومثل هذا كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'if I separate you from your mother, your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2405)

[مسألة: قال لامرأة تزوجها ومعها أمها إن حلت بينك وبين أمك فأمرك بيدك]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a specific weight of meat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2520)

[قال إن زدت على رطل وربع فامرأتي طالق]

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of divorce when the wife partially returns the belongings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2525)

فقال: أرى أن تخرج له بقية متاعه، وأرى الطلاق قد وقع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to pay a debt and disputes whether he paid it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2528)

وأما الذي يحلف بطلاق امرأته ألبتة إن لم يقض رجلا حقه إلى أجل

سماه فحل الأجل وزعم أنه قد قضاه وزعمت المرأة أنه لم يقضه وأنه قد حنث فيها بطلاق البتات، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدهما: أن القول قوله مع يمينه فيحلف ويبرأ من الحنث بمنزلة الذي يحلف على ضرب امرأته أو أمته وإن أنكر صاحب الحق القبض حلف وأخذ حقه، وهو قول مالك في رواية زياد عنه. والثاني: أنه لا يصدق في القضاء ولا يمكن من اليمين ويبرأ من الحنث بما يبرأ من الدين من إقرار صاحب الحق بقبضه، أو شاهد ويمين، أو شاهد وامرأتين، وهو الذي يأتي على قول سحنون في كتاب ابنه. والثالث: أنه لا يبرأ من الحنث بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ولا بإقرار صاحب الحق، ولا يبرأ إلا بشاهدين عدلين، وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك ورواية ابن القاسم هذه عن مالك ورواية ابن وهب عنه في رسم أسلم من سماع عيسى، وقد قيل: إنه يبرأ أيضا بإقرار صاحب الحق إذا كان مأمونا لا يتهم أن يوطئ حراما، وهو قول أشهب وابن عبد الحكم في الواضحة. قال ابن نافع في المبسوطة: مع يمينه، وزاد ابن القاسم في رسم أسلم من سماع عيسى: إذا كان من أهل الصدق ولا يتهم، وهذا كله إذا كانت على أصل اليمين بينة، وهو معنى قوله في هذه الرواية: طلق عليه بالشهود الذين أشهدهم على أصل الحق؛ لأنه يريد بقوله: على أصل الحق على

أصل اليمين. وأما إذا لم يكن على أصل اليمين بينة إلا أن الزوج أقر باليمين لما رفع فيها وطلب بها، فيتخرج ذلك على قولين: أحدهما: أن إقراره على نفسه باليمين كقيام البينة بها عليه. والثاني: أنه يحلف لقد قضاه حقه قبل الأجل ويبرأ من الحنث ولا يبرأ من المال إذا لم يقر صاحبه بقبضه ولا شهدت بذلك بينة، وسواء كانت على أصل الدين بينة أو لم تكن، وذهب بعض الشيوخ وهو ابن دحون إلى أن قيام البينة على أصل الحق كقيامها على أصل اليمين

على ظاهر قوله في هذه الرواية: طلق عليه بالشهود الذين أشهدهم على أصل الحق، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الشهادة على أصل الحق لا تأثير لها في وجوب الطلاق، فالمعنى في ذلك ما ذكرناه، ولو أنكر اليمين ولم تقم عليه بها بينة لم تلحقه في ذلك يمين، ولو أنكر اليمين وأقر أنه لم يدفع الحق قبل الأجل فلما قامت عليه البينة باليمين أقام هو بينة على دفع الحق قبل الأجل قبلت منه بينته على اختلاف في هذا الأصل قائم من المدونة وغيرها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my wife is divorced' when denying a debt claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2535)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my wife is divorced' when denying a debt claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2535)

مسألة: رجل طلب بحق فقال امرأتي طالق ما له عندي حق[

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditioned on the debtor not paying within a month when the sultan sells his property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2540)

]

Mas'alah: What is the ruling on additional speech after completing an oath of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2555)

[مسألة: ما زاده من الكلام بعد كمال يمينه] مسألة وسئل: عن رجل قالت له امرأته يا ابن الخبيثة، ثم جحدت أن تكون قالت له يا ابن الحبيشة، وقالت: إنما قلت له يا ابن الخبيثة، فقال لها: أنت طالق إن لم تكوني قلت لي يا ابن الخبيثة، ثم سكت قليلا فقال لها: لقد قلتها لي ثلاث مرات، ثم شك أن تكون قالتها له ثلاث مرات، إلا أنه تثبت أنها قالتها له وهو متيقن لذلك. قال: أرأيت الكلام الأخير الذي كان بينه وبين كلام يمينك

التي حلفت بها أردت به طلاقا أو ذكرته؟ قال: لم أرد ذلك إلا أني حلفت إذ حلفت وأنا مستيقن قد قالته لي ثم سكت وقلت لها بعد ذلك بقليل لقد قلتها لي ثلاث مرات. قال مالك: ما أرى عليك شيئا إلا أن تكون أردت بذلك طلاقا أو ذكرته. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن ما زاده من الكلام بعد كمال يمينه لا يقع عليه اليمين إلا أن يتصل باليمين، كما أن الاستثناء فيه لا يعمل بعد انقطاع الكلام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sets a deadline for his oath of divorce after an indefinite oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2583)

[: جعل ليمينه بالطلاق على الفعل أجلا بعد أن كان أبهم يمينه أولا إلى غير أجل]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to entering a house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2587)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to travel and entering a house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2587)

مسألة: قال لامرأته إذا قدمنا إلى المدينة فدخلنا الدار فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding entering a house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2588)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who swears an oath of divorce and claims a specific intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2605)

[مسألة: ادعى في الطلاق نية تشبه غير مخالفة لظاهر قوله] مسألة وسئل: عن عبدين كانت بينهما منازعة، فأخذ قيم سيدهما القيد ليجعله في رجل الظالم منهما، فقال له: لم تقيدني؟ أتخاف أن أبق منك؟ امرأتي طالق البتة إن أبقت منك إلا إلى أهلي، فأبى القيم أن يصدقه بيمينه وقيده، فكسر العبد القيد وفر إلى أهله كما قال، فأقام عندهم سنتين أو أكثر ثم أبق منهم إباقا بينا هو الإباق، فقال له أهله: أتخاف أن تكون قد حنثت؟ حلفت بالطلاق ألا تأبق، فقال العبد: لم أرد الإباق أبدا إنما أردت يومئذ ألا أبق إليكم، ففعلت. فقال له مالك: ما أراه أراد إلا اليمين الأولى ألا يأبق من القيم نفسه إلا إلى أهله، إرادة أن يؤمنه مما يخاف، قال: أرى ألا عليه شيئا، وأرى عليه اليمين ما أراد إلا ذلك. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم في أن من ادعى في الطلاق نية تشبه، غير مخالفة لظاهر قوله صدق فيها مع يمينه ونيته غير مخالفة لقوله، بل هي موافقة له؛ لأنه قال: امرأتي طالق إن أبقت منك، وهو لم يأبق منه، وإنما أبق من عند أهله بعد أن بر في يمينه إذ لم يأبق يومئذ، وهذا بين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'my head is forbidden from your head' as an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2622)

مسألة وسئل: عمن قال لامرأته: رأسي من رأسك حرام إن أخرجتك من عند أمك إلا أن تخرجني أمك، فأخرجتني أمها. فقال مالك: ومن يعلم أن أمها أخرجتك؟ فقال: الجيران، فقال له: ثبت ذلك عليها وأشهد على ذلك؟ قيل له: وترى قوله رأسي من

رأسك حرام طلاقا؟ قال: إي والله، إني لأرى ذلك، قال مالك: وإن أخرجته أمها فليس عليه طلاق. قال محمد بن رشد: هذا كله بين على ما قال؛ لأن التحريم طلاق فهو يقع بالبعض كما يقع بالكل، لا فرق بين أن يقول الرجل لامرأته: أنا منك طالق وأنت مني طالق، وبين أن يقول لها: رأسي منك طالق ورأسك مني طالق، ورأسي من رأسك طالق، فكذلك لا فرق بين أن يقول الرجل لامرأته أنت علي حرام أو أنا عليك حرام، أو رأسي عليك حرام أو رأسك علي حرام. وقوله رأسي من رأسك حرام مثل قوله رأسي على رأسك حرام؛ لأن حروف الجر قد تبدل بعضها ببعض، وكذلك القول في قوله وجهي من وجهك حرام. وقد مضى ذلك والقول فيه في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك. ويأتي للمسألة ذكر في سماعه أيضا من هذا الكتاب في رسم أوصى. فإذا ثبت أن قول الرجل لامرأته: رأسي من رأسك حرام، طلاق - وجب إذا حلف بذلك ألا تخرج امرأته من عند أمها إلا أن تخرجه أمها، فأخرجها من عند أمها، وادعى أنه إنما أخرجها من عند أمها؛ لأن أمها أخرجته، وجب عليه أن يقيم البينة على ذلك كما قال مالك؛ لأن الطلاق ثلاث، قد وجب عليه بالحنث بإخراجها، إلا أن يقيم البينة على ما يسقط الحنث عنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath where a man says 'If I marry you forever, you are divorced' and then marries her once?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2626)

[مسألة: قال لامرأة إن تزوجتك أبدا فأنت طالق البتة فيتزوجها مرة]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a woman's sisters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2627)

زوج ولا ترجع عليه اليمين، وأما أخواتها فإن اليمين ترجع عليه أبدا كلما تزوجهن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on marriage to a woman from a specific group?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2627)

وأما إن قال إن تزوجت من فخذ كذا أو من بلد كذا فهي طالق، أو قال: كل امرأة أتزوجها في أمد كذا فهي طالق وما أشبه ذلك فلا اختلاف في أن اليمين ترجع عليه فيمن تزوج منهن ولو تزوجها عشرين مرة؛ لأنه لما لم يسمها بعينها صارت بعد طلاقه إياها من جملة من حلف بطلاقها إن تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife: every woman I marry over you is divorced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2628)

[: يقول لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife: 'Every woman I marry over you is divorced once'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2628)

ومن كتاب حمل صبيا على دابة وسألت ابن القاسم: عن الرجل يقول لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce when a man marries a woman over his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2629)

بعد طلاقه إياها البتة وبعد زوج نكحها، فهي كلما عادت إليه ما كانت امرأته عنده فالطلاق يلزمه فيها؛ لأنه إنما ينكحها أبدا على امرأته التي حلف ألا ينكحها عليها.

Mas'alah: What is the analogy regarding conditional divorce with or without additional descriptions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2630)

والقياس ألا فرق بين أن يقول على فلانة أو في بلدة كذا أو في سنة كذا أو لا يقول شيئا من ذلك، على معنى ما في المدونة

Mas'alah: What is the reasoning behind the view that conditional divorce does not repeat with additional descriptions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2631)

ورواية عيسى؛ لأن قول الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق إيجاب منه على نفسه طلاقها بشرط تزويجها، وقوله إن تزوجها على فلانة أو في بلد كذا أو في سنة كذا ليس فيه أكثر من زيادة وصف في الشرط، وزيادة الوصف في الشرط إنما تعود على

تخصيص الشرط لا إلى تكثير المشروط وبتكرره يتكرر الشرط، ألا ترى أنه إن جمع الأوصاف كلها فقال إن تزوجت فلانة على فلانة وفي سنة كذا وفي بلدة كذا فهي طالق، لم يكن في زيادة الأوصاف تأثير في تكثير المشروط وتكرره بتكرر الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to meet his debtor until God judges between them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2644)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on defloration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2672)

]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my face is forbidden from your face' as a form of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2673)

مسألة: يقول لامرأته وجهي من وجهك حرام] مسألة وقال في رجل يقول لامرأته وجهي من وجهك حرام إنها البتة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة والقول فيها في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب التخيير والتمليك، ومضى في آخر سماع أشهب من هذا الكتاب القول فيما هو

في معناها فأغنى ذلك عن إعادته هنا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a crow's gender in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2675)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on marrying and keeping a wife for a year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2676)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on marrying within a year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2676)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore that any woman he marries after his current wife would be divorced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2703)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to take money from his wife after she refused to lend him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2704)

]

Mas'alah: What is the chapter on oaths by the third divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2709)

كتاب الأيمان بالطلاق الثالث [شجر بينه وبين أختانه أمر فقالوا طلق أختنا فقال إن ارتحلت عني اليوم فهي طالق] كتاب الأيمان بالطلاق الثالث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a false report?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2710)

ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار وسئل عن رجل شجر بينه وبين أختانه أمر فقالوا: طلق أختنا، فقال: إن ارتحلت عني اليوم فهي طالق، فأتى إليها إخوتها فقالوا: إن زوجك قد طلقك، فأخذوا متاعها ورحلوها ومتاعها إلى أنفسهم وهي لا تعلم ما كان من أمر زوجها ولا ما قال، إلا ما قال لها إخوتها إن زوجك قد طلقك، فلما كان بعد يوم أو يومين أو ثلاث أخبرت بالذي كان من أمر زوجها، فقالت والله ما علمت ولا انتقلت من

هواي إلا أنهم قالوا إن زوجك قد طلقك. فقال: إن علم ذلك وشهد على ما قالت، أو ادعته بالشهود فلا طلاق عليه.]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife's departure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2710)

مسألة: قال إن ارتحلت عني امرأتي فهي طالق] مسألة لسحنون في كتاب ابنه أنها طالق وإن علم ذلك وشهد عليه لم ينفعه، ووقع قوله أيضا في بعض الروايات من الكتاب، وقول ابن القاسم أظهر على المشهور في المذهب من مراعاة المقاصد في الأيمان في أن الزوج إنما أراد فيما يظهر من مقصده أنها طالق

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Sahnun on conditional divorce based on intent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2711)

إن ارتحلت عاصية له في ارتحالها عنه راضية بفراقه، فإذا لم ترتحل إلا وهي تظن أنه طلقها على ما أخبرها به إخوتها لم يقع عليه طلاق، وقول سحنون يأتي على مراعاة ما يقضيه اللفظ دون الاعتبار بالمعنى، ونحوه ما وقع في رسم البز من سماع ابن القاسم، وقد قال ابن دحون: إن قول سحنون أحسن قال: لأنه يلزم علي قول ابن القاسم في رجل قال إن سألت امرأتي الطلاق طلقتها فأتي إليه فقيل له: قد سألت الطلاق وكذب له فطلق ألا يلزمه ذلك، ولا اختلاف أنه يلزمه وإن ثبت أنه كذب له، فإن قيل إنما يلزمه؛ لأنه كان عليه أن يتثبت، قيل له: وكذلك المرأة. قال محمد بن رشد: ولا يلزم

ابن القاسم ما ألزمه سحنون لأن المسألتين مفترقتان لأن هذا الذي كذب له، وقد أخطأ على نفسه في تطليق زوجته فلا عذر له في الخطأ على نفسه في ذلك الذي قال إن ارتحلت عني امرأتي فهي طالق قيل إن الطلاق يقع عليه بمجرد الارتحال دون مراعاة المعنى الذي يظهر من قصد الحالف، وإليه ذهب سحنون على معنى قول مالك في مسألة رسم البز من سماعه، وقيل إن الطلاق لا يقع عليها إذا لم ترتحل على الوجه الذي أراد وإلى هذا ذهب ابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a witness's testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2712)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding marriage to a sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2719)

مسألة: يقول لامرأته إن لم أتزوج عليك فأنت طالق فتزوج أخته جاهلا بها[

Mas'alah: What is the ruling on a man who made a mistake in his oath by divorce regarding the contents of his chest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2721)

مسألة قال ابن القاسم في رجل أتاه يستسلفه دراهم، فقال امرأته طالق إن كان في

تابوتي دنانير ومعي دينار، وفي تابوته دينار ومعه دينار، وإنما أراد أن يقول امرأته طالق البتة إن كان في تابوته دراهم أو معي دراهم، فأخطأ فقال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who made a mistake in the name of the person in his oath by divorce?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2721)]

فقال لا شيء عليه ولا يحنث. وكذلك لو أراد أن يقول امرأته طالق إن لم يكن كلم عبد الله بن عبد الرحمن أمس أو لقيه، فأخطأ فقال امرأته طالق إن لم يكن لقي عبد الرحمن بن عبد الله أمس وكلمه فهذا لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the distinction between two cases of mistaken oaths by divorce?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2721)]

قال محمد بن رشد: المسألتان مفترقتان بأن الأولى لها بساط فينوى بها مع قيام البينة، والثانية لا بساط لها فلا ينوى فيها إلا إذا جاء مستفتيا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to praying two rak'ahs?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2721)]

[مسألة: قال إن صليت ركعتين فامرأتي طالق فصلى ركعة وانصرف]

Mas'alah: What is the ruling on successive divorce oaths covering different categories of women?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2733)

[مسألة: قال كل ثيب أنكحها فهي طالق ثم قال بعد ذلك كل بكر أنكحها فهي طالق] مسألة وقال في رجل كل ثيب أنكحها فهي طالق، ثم قال بعد ذلك كل بكر أنكحها فهي طالق أنه يجوز له نكاح الصنف الذي حلف عليه آخرا ولا يجوز له نكاح الصنف الأول وهو رأي ابن القاسم، وأما مالك فليس قوله، سمعت مالكا يقول: لا ينكح واحدة منهما ولست أراه بارا أن ينكح الآخرة منهما. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم أظهر، وقد وقع له مثله في آخر رسم الصلاة من سماع يحيى؛ لأن اليمين لازمة له في الصنف الأول، فهو يجوز له نكاح شيء منه فكان بمنزلة من قال بعد ذلك كل امرأة أنكحها بأرض الإسلام فهي طالق وهو لا يقدر على الدخول إلى أرض الحراب، أو بمنزلة من قال كل امرأة أتزوجها إلا بالصين فهي طالق وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the husband fails to divorce upon request?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2774)

[مسألة: يقول لامرأته أنت طالق البتة إن سألتني الطلاق إن لم أطلقك فسألته] مسألة وقال في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق البتة إن سألتني الطلاق، إن لم أطلقك، فسألته الطلاق فقال: أمرك بيدك، فقضت بالطلاق أو تركته: إن ذلك لا يخرجه من يمينه، وقد حنث بالذي حلف به من الطلاق واحدة، أو أكثر منها؛ لأنها حين سألته الطلاق لم يطلقها كما حلف، وليس يكون التمليك طلاقا أبدا، وربما ردت ذلك المرأة، ولم تقض

شيئا فأراه حانثا. قال: أرأيت إذا لم يقل: إن سألتني الطلاق فلم أطلقك ساعتئذ فأنت طالق، فأحب أن يؤخر ذلك أياما، فقال: أنا أطلقها يسوف نفسه يوما بيوم، أيكون ذلك له؟ قال: لا يجوز له تأخير ذلك عن مجلسها الذي سألته الطلاق فيه، فإن أخر ذلك حنث. قال محمد بن رشد: سحنون يقول: إنها إن طلقت نفسها بر، وإن لم تطلق نفسها حنث، ولا كلام في أنها إذا لم تطلق نفسها ولا طلقها هو حتى انقضى المجلس الذي سألته فيه الطلاق فقد حنث، وإنما الكلام إذا طلقت نفسها بالتمليك، أو ردت فطلقها هو في الحين، فقول ابن القاسم: إنه حانث صحيح، إن كان ملكها، ونيته أنها إن ردت بقيت زوجة له، وقول سحنون: لا حنث عليه صحيح أيضا إن كان ملكها، ونيته أن يطلقها إن ردت ولم تطلق، فحصل من هذا أن الخلاف بينهما إنما هو على ما يحتمل أمره إن لم تكن له نية، والله أعلم. وقوله: إنه لا يجوز له تأخير ذلك عن مجلسها الذي سألته الطلاق فيه، فإن أخر ذلك حنث صحيح، وقد مضى ما يبينه في أول مسألة من رسم إن أمكنني، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته، وفي سماع أبي زيد أنه لو قال: لأعطينها أو للألحفنها، لبر بتمليكه إياها، إلا أن يكون أراد بذلك لأطلقنها، وهو صحيح، ليس بخلاف؛ لقوله هاهنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says every woman he marries except a specific one is divorced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2778)

[يقول كل امرأة أتزوجها إلا فلانة فهي طالق] ومن كتاب المكاتب قال: وسألته عن الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها إلا فلانة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving future marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2807)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce for sleeping in the house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2808)

]

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath to spend a dinar only on a daughter's jewelry after her death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2808)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding dying before another person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2810)

[مسألة: قال إن مت قبل فلان فامرأتي طالق البتة] مسألة وسئل عمن قال: إن مت قبل فلان فامرأتي طالق البتة، قال: هي طالق حين تكلم، وإن قال: امرأتي طالق إن مت إلى سنة أنها طالق ساعتئذ. قال محمد بن رشد: إن كان إنما أراد أنه لا يموت قبل فلان،

وأنه لا يموت قبل السنة، وأوجب على نفسه الطلاق إن كان شيء من ذلك بمعنى أنه لا يكون، فلا اختلاف في أن الطلاق قد لزمه معجلا؛ لأنه حالف على غيبه لا يعلمه إلا الله، وأما إن كان لم يرد ذلك، وإنما قال: امرأتي طالق إن كان ذلك، يريد إن كان بما سبق في علم الله الذي لا يعلمه إلا هو، فلا شيء عليه باتفاق، وإن لم تكن له نية، فيخرج ذلك على قولين؛ أحدهما: أن يمينه تحمل على الوجه الأول، فيلزمه الطلاق. والثاني: أنها تحمل على الوجه الثاني، فلا يلزمه شيء، وكذلك إن حضرته بينة بها؛ إذ القول بادعاء أنه لم يرد الحلف أن ذلك يكون، وأنه إنما أوجب على نفسه الطلاق، وإن كان ذلك على غير وجه اليمين يتخرج ذلك على قولين؛ أحدهما: أنه يصدق فيما ادعاه ولا يلزمه شيء، وهو الذي يأتي على قول أصبغ، فيما روي عنه من أنه قال: من قال: امرأتي طالق إن مت، فلا شيء عليه إلا أن يريد بذلك العناد، بمعنى أنه لا يموت، والثاني: أنه لا يصدق في ذلك، ويعجل عليه الطلاق، وهو ظاهر ما في هذه الرواية، ورآه ابن وهب؛ لأن المسألة معطوفة على مسائل تقدمت من قوله، وكان ابن القاسم يقف في مسألة أصبغ، وهذا يشبهها، والله أعلم، ولو قال: امرأتي طالق إذا مت لم يكن عليه شيء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to a woman 'if I marry you, you are divorced' and does not know what he intended?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2820)

مسألة قال وسمعت ابن القاسم يقول في الرجل يقول للمرأة: إن تزوجتك فأنت طالق، ولا يدري ما أراد؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that if he brings two wives together, one of them is divorced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2824)

مسألة وسمعت ابن القاسم يقول في الذي يحلف إن جمعت بين امرأتين، فإحداهما طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that if he brings two wives together, one of them is divorced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2824)

قال: ينوى، فإن كان أراد الأولى منهما أو الآخرة فذلك له، وإلا طلقتا جميعا، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding allowing a wife to leave for a move?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2831)

[مسألة: حلف بطلاق امرأته أن لا يدعها تخرج شهرا إلا لنقلة منزل إلى منزل آخر]
مسألة وسئل عن رجل حلف بطلاق امرأته، أن لا يدعها تخرج شهرا إلا لنقلة منزل إلى منزل آخر، فأراد أن يخرج بها إلى قرية ثم يرجع. قال: إن كان لخروجه مكث طويل شهرا أو نحوه، فلا أراه حانثا. قال محمد بن رشد: وهذه المسألة أيضا قد مضى القول عليها في رسم الرهون، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce if asked and the husband gives her the choice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2850)

[مسألة: حلفت امرأته لئن قدم فلان لتسألنه الطلاق فبلغه فحلف لئن سألته ليجيبنها]

مسألة وقال فيمن غاب عن امرأته، فتزوج بالريف، فحلفت امرأته لئن قدم فلان لتسألنه الطلاق، فبلغه ذلك فحلف لئن سألته الطلاق ليعطينها أو ليجيبنها، فلما قدم قالت له: طلقني، فقال: أمرك بيدك، فلم تختر شيئا. قال: لا شيء عليه إلا أن يكون أراد بقوله: لأجيبنها أو لأعطينها، أي لأطلقنها، وإلا فلا شيء عليه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إنه لا شيء عليه، إلا أن يريد بذلك لأطلقها؛ لأنه إذا ملكها أمرها في الطلاق فقد أجابها إلى ما سألته منه، وقد مضى في رسم الصلاة، من سماع يحيى القول، إذا حلف، لئن سألته الطلاق ليطلقها، فلما سألته ملكها أمرها، فذلك يغني عن القول فيما يكون الحكم إذا أراد بقوله: لأجيبنها أو لأعطينها؛ إذ لا فرق بين أن يلفظ بذلك أو يريده فيما يوجب الحكم عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to send for his wife's return, then sends for his child to bring her back?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2858)

[مسألة: خرجت امرأته فحلف بالطلاق ألا يبعث في ردها فبعث إلى ولده فأخذه]

مسألة وسئل عن رجل خرجت امرأته إلى منزل أهلها، فحلف

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to have intercourse at a specific time but

engaged in manual stimulation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2865)

مسألة: حلف على وطء امرأته لوقت فدخل يوما فرأها مزينة وأرادها [مسألة قال: وأخبرني عن ابن وهب وأشهب في مسألة رجل حلف على وطء امرأته لوقت، فدخل يوما فرأها مزينة في غلالة ممصرة، فانبسط لها وأرادها، فقالت: اتق الله، فإنك قد حلفت بطلاقي إن وطئني، فغلب فقال ما منه بد، فعالجها وقد أنعظ، فتلقت ذكره بيدها، فلم يزل يعمل في يدها حتى أدفق، فقال أشهب هو حانث، وقال ابن وهب: لا شيء عليه، وليس هذا وطئا، قال أصبغ: وأنا أقول: إن كانت اليد منها على فرجها بقدر ما يمس ذكر الزوج الفرج أو يلمحه، فينسل وتردف اليد، فأراه حانثا، وقول أشهب في هذا أسلم، وإن كانت المرأة قائمة ممدودة اليد، فعمل فيها بلا ضم ولا كشف، فقول ابن وهب في هذا أحب إلي إن شاء الله.

قال محمد بن رشد: حمل أشهب يمينه على اجتناب، ورأى ذلك هو معنى ما حلف عليه، فأوجب عليه الحنث، وهو الذي يأتي على ما في الإيلاء من المدونة في نحو هذه المسألة، أنه حانث، إلا أن يكون نوى الفرج بعينيه وعلى ما مضى من قول ابن القاسم، في سماع أبي زيد، وحمل ابن وهب يمينه على مقتضى اللفظ، فلم يوجب عليه حنثا، وتفصيل أصبغ ضعيف، وهذا استحسان منه، لا يخرج عن القولين.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce that his wife would not go out without his permission and she went to a different place?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2866)

مسألة: حلف بطلاق امرأته ألا تخرج إلا بإذنه فيأذن لها إلى موضع فتذهب إليه وإلى غيره] مسألة وسمعته وسئل عن رجل حلف بطلاق امرأته ألا تخرج إلا بإذنه، فيأذن لها إلى موضع فتذهب إليه وإلى غيره. قال أصبغ: هو حانث، ثم سئل عنها من الغد، فقال: هو

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce that his wife must enter his house on Friday night, but she is carried from her family's house on Friday night?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2867)](#)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding intercourse until Eid?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2868)](#)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to enter his house on the day of Eid?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2869)](#)

قيل له: فرجل وقع له بينه وبين أهله كلام، فحلف بالطلاق ألا يدخل بيته يوم العيد؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to do an act and the subject died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2884)

قال ابن القاسم: هذا باطل، وقول مالك: لا طلاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by divorce to do an act without a deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2884)

أما الحالف بالطلاق على نفسه أن يفعل فعلا من غير أن يضرب لذلك أجلا، مثل أن يقول: امرأتي طالق إن لم أضرب عبدي وما أشبه ذلك، فإنه يفترق من الحالف بذلك على غيره، فأما إذا حلف بذلك على نفسه، فلا اختلاف في أنه على حنث، ويحال بينه وبين امرأته، فإن طلبته الوطء ضرب له أجل المولي، وأما إذا حلف بذلك على غيره، فاختلف قول ابن القاسم في ذلك على ثلاثة أقوال؛ أأحدها: أنه كالحالف على نفسه سواء، وهو قول ابن القاسم، في رسم حمل صبيا بعد هذا: إنه إن قال: إن لم يحج فلان فامرأتي طالق، فهو بمنزلة من قال: إن لم أحج فامرأتي طالق، ألا يطأ

حتى يحج، أو حتى يحج فلان، فإن طلبت امرأته المسيس ضرب لها أجل المولي. والثاني: أنه يتلوم له على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه، واختلف قوله: هل يطأ في التلوم أو لا على قولين جاريين على الاختلاف إذا ضرب أجلا؛ لأن التلوم كضرب الأجل، فإذا بلغ التلوم على القول بأنه يمنع من الوطء أكثر من أربعة أشهر دخل عليه الإيلاء، وقال أشهب: إن كان ليمينه سبب وقت أراده مما إذا جاء ذلك الوقت حنثه إليه، فلا أمنعه الوطء، ويصير كمن حلف ليفعلن فلان إلى أجل، وتفرقة أشهب هذه قولة ثالثة في

منعه الوطء. والثالث: الفرق بين أن يحلف على غائب أو حاضر، فإن حلف على النائب مثل أن يقول: امرأتي طالق إن لم يقدم فلان، أو إن لم يحج كان كالحالف على فعل نفسه، يمنع من الوطء، ويضرب له أجل المولي إن رفعته امرأته وطلبت الوطء، وإن حلف على حاضر مثل أن يقول: امرأتي طالق إن لم يهب لي دينارا، وإن لم يقضني حقي، وما أشبه ذلك تلوم له على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه، وهو قول ابن القاسم في رسم باع شاة من كتاب الأيمان بالطلاق، فهذا تحصيل القول وتلخيصه في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to another person's Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2887)

[قال إن حج فلان فامرأته طالق] ومن كتاب حمل صبيا قال ابن القاسم: من قال: إن حج فلان فامرأته طالق، فإنه لا يلزمه طلاق حتى يحج، ومن قال: إن لم يحج فلان فامرأتي طالق، فإنه لا يطأ حتى يحج، فإن طلبت امرأته المسيس ضرب لها أجل المولي، قال عيسى: من قال: إن حج فلان فامرأته طالق، إنما هو بمنزلة من قال: إن حججت فامرأتي طالق، أنه لا يلزمه شيء حتى يحج، ومن قال: إن لم يحج فلان فهو بمنزلة إن لم أحج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to a future marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2899)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'The last woman I marry is divorced' and then marries a woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2899)

مسألة: قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة] مسألة وعمن قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة، قال: يوقف عن وطئها خوفا ألا يتزوج غيرها حتى يموت؛ لأنه إذا مات كانت آخر امرأة تزوجها فلزمه الحنث يوم تزوجها، فيكون قد وطأها بعدما حنث فيها فيوقف عن الوطء حتى يتزوج غيرها. فإذا تزوج غيرها قيل له: طأ الأولى لأن يمينك والحنث قد زال عنك. فإن لم يتزوج وأرادت الأولى الوطء وقالت: هو هذا يقدر على أن يطأ بأن يتزوج أخرى فيجوز له الوطء، فترك ذلك ضررا فإنه يضرب له الحاكم أجل الإيلاء، فإن تزوج قبل تمام الأجل سقطت اليمين عنه، وإن لم يتزوج حتى يمضي الأجل طلق عليه إلا أن يتزوج قبل طلاق السلطان وحكمه. وكذلك الحكم في الثانية حتى يتزوج رابعة، وكذلك الحكم في الرابعة يضرب له فيها أجل الإيلاء إلا أن يموت بعض من عنده أو يطلق فيتزوج، فقس على هذا تصب إن شاء الله. قال محمد بن رشد: في المجموعة نحوه، وقال: فإن تزوج امرأة فماتت أوقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية فيأخذه أو يموت قبل أن يتزوج

فيرد إلى ورثتها. وإذا طلق عليه بالإيلاء فلا رجعة له لأنه لم يبن بها. قال ابن أبي زيد: ولو وقف عن الأولى فمات قبل أن يبني بها لم يجب له إلا نصف الصداق ولا ميراث له منها ولا عدة عليها للوفاة. ولابن القاسم في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب

الأيمان بالطلاق من المدونة في الذي يقول لامرأته إنه يتزوج ما شاء ولا شيء عليه؛ لأنه مثل من حرم على نفسه جميع النساء؛ لأنه كلما تزوج امرأة فرق بينه وبينها لأنه لعله تلك امرأة آخر امرأة يتزوجها ولا تستقر معه أبدا امرأة ولا شيء عليه. وقوله: على قياس روايته عن مالك في المدونة في الذي يقول لامرأته إن لم تكوني حاملا أو إن كنت حاملا فأنت طالق إنها طالق ساعة تكلم بذلك، إذ لا يدرى إن كانت حاملا أم لا، ولا يستأنى بها حتى يعلم ذلك، فكذلك هذه المسألة لما كانت يمين الحالف فيها توجب تعجيل طلاق امرأة ليزوجها، إذ لا يدرى أكانت آخر امرأة يتزوجها أم لا، ويستأنى بها حتى يعلم ذلك، وجب ألا يلزمه شيء من أجل العموم. وقول سحنون فيها على قياس قوله في مسألة مالك إنه يستأنى حتى يعلم أنه حمل أم لا، فإن ماتت قبل أن يتبين إن كان بها حمل أم لا لم يرثها من أجل شكه في طلاقه، وإن مات هو استؤني بها حتى يعلم إن كانت حاملا أم لا فترثه أو لا ترثه. وكذلك يأتي في هذه المسألة على قياس قوله فيها وفي مسألة مالك إن تزوج امرأة فماتت أن يوقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية فيأخذه أو يموت قبل أن يتزوج فيرد إلى ورثتها، وقد قاله ابن الماجشون في المجموعة. فإن مات هو قبل أن يبني بها فليس لها إلا نصف الصداق ولا ميراث لها منه ولا عدة عليها للوفاة، قاله ابن أبي زيد على قياس قول ابن الماجشون وسحنون. وقد اعترض ابن دحون قول سحنون هذا بأنه قال: إذا وقف عن وطء الأولى ثم تزوج لم يكن له أن يطأ الأولى حتى يطأ الثانية؛ لأنه بمنزلة من قال: أنت طالق إن لم أتزوج عليك، فبالوطء بعد النكاح يبر، وليس له وطء الثانية لأنا لا ندري لعلها آخر امرأة يتزوجها فهو ممنوع من وطء الأولى حتى يطأ الثانية وممنوع من وطء الثانية حتى يطأ الثالثة، وكذلك الحكم في الرابعة والثالثة فلا يتم له وطء البتة، وهو اعتراض غير صحيح وهن فيه الشيخ - رحمه الله - على رسوخ علمه وثاقب فهمه، وليس أحد بمعصوم من

الخطأ إلا من عصمه الله؛ لأن المسألة ليست بمنزلة من قال: أنت طالق إن لم أتزوج عليك كما قال، فلا يبر إلا بالدخول، وإنما هو بمنزلة من قال: إن تزوجت عليك فهي طالق إن لم أتزوج عليك؛ لأنه لم يطلق إلا الثانية لا الأولى، فوجب أن يطلق بأقل ما يقع عليه اسم زواج، وهو العقد على ما قالوا بأن الحنث يدخل بأقل الوجوه، والبر، لا يكون إلا بأكمل الوجوه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding travel or military expedition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2906)

وأما قوله: قلت: فلو كانت يمينه أن قال: أنت طالق إلا إن وطئتك إلا في بلد كذا وكذا أو حتى أغزو فقال وليه: أنا ألزمه هذه الطلقة ويطأ امرأته ويترك معها أو قال: أنا أسافر به إلى البلدة أو أغزو به ثم أرده فيطأ ولا يطلق عليه فقال: إن رأى ذلك خيرا له فعل، وجاز عليه، فلا يستقيم إذ لا منفعة له في إلزامه الطلقة في هذا؛ لأنها يمين هو فيها على بر، ولا اختلاف في أن من قال: امرأتي طالق إن فعلت كذا لا منفعة له في أن يقدم الطلاق قبل الحنث؛ لأن الطلاق يلزمه ثانية إن فعل ذلك الفعل وامرأته تحته على شيء من بقية طلاق ذلك المملك، وكذلك غزوه وسفره به لا منفعة له فيه إذ لم يسافر هو ولا غزا باختياره إلا أنه على أصله في تحنيثه بوطئه، وقد ذكرنا وجه قوله في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce when the wife leaves the husband's control and returns?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7041)

حازم وابن دينار وغيرهم، ومن مذهب الشافعي أيضا أن الحالف بالطلاق أن لا يفعل شيئا ينحل عنه اليمين إذا خرجت عن عصمته بطلقة واحدة ثم راجعها فلا ترجع عليه، وقد مضى في رسم باع شاة من سماع عيسى من معنى هذه المسألة ما فيه بيان لها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on entry?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=61)

وأما الشروط اللغوية التي هي التعاليق كقولنا إن دخلت الدار فأنت طالق يلزم من الدخول الطلاق ومن عدم الدخول عدم الطلاق إلا أن يخلفه سبب آخر كالإنشاء بعد التعليق وهذا هو شأن

Mas'alah: What is the ruling on a man who suspends divorce on a month before Ramadan?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=61)

[المسألة الأولى فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان]

Mas'alah: What is the first issue concerning a suspended divorce involving temporal prepositions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=62)

(المسألة الأولى) أنشد بعض الفضلاء ما يقول الفقيه أيده الله: ولا زال عنده إحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان اعلم أن هذا البيت من نوادر الأبيات وأشرفها معنى وأدقها فهما وأغربها استنباطا لا يدرك معناه إلا العقول السليمة والأفهام المستقيمة والفكر الدقيقة من أفراد الأذكياء وآحاد الفضلاء والنبلاء بسبب أنه بيت واحد وهو مع صعوبة معناه ودقة مغزاه مشتمل على ثمانية أبيات في الإنشاد بالتغيير والتقديم والتأخير بشرط استعمال الألفاظ في حقائقها دون مجازاتها مع التزام صحة الوزن على القانون اللغوي وكل بيت مشتمل على مسألة من الفقه في التعاليق الشرعية والألفاظ اللغوية وتلك المسألة صعبة المغزى.

Mas'alah: What is the ruling on the circular divorce problem in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=73)

(المسألة الثالثة) مسألة الدور قال أصحابنا إذا قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها لزمه الثلاث أي عدد طلقه منجزا كملنا عليه الثلاث وقال الغزالي في الوسيط: لا يلزمه شيء عند ابن الحداد لأنه لو وقع لوقع مشروطه وهو تقدم الثلاث ولو وقع مشروطه لمنع وقوعه لأن الثلاث تمنع ما بعدها فيؤدي إثباته إلى نفيه فلا يقع وقال أبو زيد: يقع المنجز ولا يقع المعلق لأنه علق محالا وقيل: يقع في المدخول بها الثلاث أي شيء نجزه تنجز وكمل من المعلق قال: ومن صور الدور أن يقول: إن طلقتك طلقة أملك بها الرجعة فأنت طالق قبلها طلقتين وإن وطئتك وطئا مباحا فأنت طالق قبله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission involving circularity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=74)

ثلاثا وإن أبنتك أو ظاهرت منك أو فسخت نكاحك أو راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا أو يقول لأمته إن تزوجتك فأنت حرة قبله لأنه يخاف أن يعتقها فلا يتزوج بها ولا تجبر على ذلك فتعلق الحرية على العقد مع أن العقد متوقف على الحرية فعلى تصحيح الدور تنحسم هذه التصرفات ويمتنع وقوعها في الوجود. والمقصود من المسائل المسألة الأولى فنقول: البحث فيها مبني على قواعد ثلاث

Mas'alah: Does a wife become divorced immediately when divorce is suspended on Allah's will?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=77)

قال: (وإن كان المفعول طلاقا مستقبلا فيكون التقدير إن شاء الله طلاقك في المستقبل فأنت طالق فالمشروط لهذا الشرط يلزم أن يكون مستقبلا لأن المرتب على المستقبل مستقبل فلا تطلق في الحال وإن كان المعنى إن شاء الله طلاقك في المستقبل بعد هذا الطلاق الملفوظ به الآن فلا ينفذ طلاق حتى يتلفظ بالطلاق مرة أخرى فينفذها وعلى التقديرين لا تطلق الآن) قلت: قد سبق أنها تطلق الآن على التقدير الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the words 'haythu' and 'ayna' being forms of generality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=98)

(قلت) : كفاهم في التنبيه عليها قولهم اسم الجنس إذا أضيف عم إذا تقرر أن حيث وأين من صيغ العموم فيصير معنى أنت طالق حيث جلست مثل قوله أنت طالق في جميع البقاع أو في كل البقاع ومعلوم أنه لو صرح بذلك للزمه طلقة واحدة ويكون العموم ثابتا للظرف وكذلك ها هنا فصح قول العلماء أن حيث وأين للعموم وأن اللازم طلقة واحدة ولا يتنافى ذلك ولا يتناقض

Mas'alah: What is the ruling on the scope of conditional particles like 'kullama' and 'mahma' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=105)

الأول ما يفهم العموم مطلقا كإن كان المعلق عليه طلاقا أو غيره وهو كلما ومهما الثاني ما يفهم الإطلاق مطلقا كان المعلق عليه طلاقا أو غيره وهو إن وإذا ولو الثالث ما يفهم الإطلاق اتفاقا إذا كان المعلق عليه غير الطلاق مراعاة للعرف من إرادة الفورية لا المعنى اللغوي من إرادة العموم ويفهم العموم مراعاة للمعنى اللغوي أو الإطلاق مراعاة للعرف من إرادة الفورية على الخلاف إذا كان المعلق عليه طلاقا وهو الباقي كمتى ومتى ما قلت: وعلى هذا لا يتجه على نص القاضي عبد الوهاب وغيره من العلماء على أن حيث وأين من صيغ العموم اه ما قيل من أن مقتضى نصهم على العموم التكرير فيلزم إذا قال لها: حيث وجدتك أو أين وجدتك فأنت طالق فوجدها طلقت ثم وجدها في عدتها مرارا أن تطلق عليه ثلاثا تحقيقا للعموم وللفرق بين المطلق والعام وإذا لم يترتب عليه مقتضاه من التكرار وقيل: لا يلزم قائل ذلك إلا طلقة واحدة فكيف يقضى به أو يستدل على تحققه بأن ظواهر النصوص دالة عليه مثل قوله تعالى {فاقتلوا

المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] لا يفهم منه إلا الأمر بقتلهم في جميع البقاع وقوله تعالى {حيث ثقفتموهم} [البقرة: 191] لا يفهم منه إلا ذلك وقوله تعالى {أينما تكونوا يدرككم الموت} [النساء: 78] معناه علمه تعالى محيط بالخلائق في أي بقعة كانوا ونظائر ذلك كثيرة في الكتاب العزيز والسنة وكلام العرب. وإذا كان لا يفهم من هذه الصيغ إلا العموم دل ذلك على وضعها له ونحن لا نقضي بالشيء إلا إذا ظهر أثره ألا ترى أن العموم في قول القائل: كلما دخلت الدار فأنت طالق إنما قضينا به عند ظهور أثره من تكرر الطلاق بتكرر المعلق عليه فإذا تكرر دخولها في عدتها طلقت عليه ثلاثا وكذا إنما قضينا به في قوله من دخل داري فله درهم عند ظهور أثره فإن كل من دخل يستحق ومن حرم استحق مانعه الذم فلو قضينا به عند عدم ظهور أثره كما هنا للزم اتحاد أحكام المطلقات والعمومات وكان القول بالعموم في أحدها والإطلاق في الآخر تحكما محضا والتحكم المحض لا عبرة به والعلماء براء من ذلك ولا حاجة للجواب عنه بما حاصله أن العموم في حيث وأين مثل العموم في نحو أنت طالق أبدا في كونه ثابتا للظرف لا للمظروف فكما أن معنى أنت طالق أبدا أنت طالق.

Mas'alah: What is the difference between general statements in divorce and zihar regarding repeated effect?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=107)]

[المسألة السادسة قوله كل امرأة أتزوجها من هذا البلد فهي طالق] (المسألة السادسة) السر في فرق أصحابنا بين قوله في الطلاق كل امرأة أتزوجها فهي طالق قالوا: لا يلزمه شيء للضيق بالتعميم أو كل امرأة أتزوجها من هذه البلد فهي طالق قالوا: إن الطلاق

يتكرر بتكرر النساء من ذلك البلد وبين قوله في الظهار كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي قالوا: لا يلغى التعميم هنا وإنما يلزمه كفارة واحدة في أول من يتزوجها مع تصريحه بالعموم في البابين هو كما في عبق والخرشي وغيرهما أن الظهار له فيه مخرج بالكفارة أي خروج بالكفارة أو مخرج مصور بالكفارة ينفي عنه ضيق التعميم بخلاف الطلاق وأن الظهار كاليمين بالله فكفارة يمين واحدة كفارة عن جميع الأيمان المتعددة ضمنا لأن قوله المذكور في قوة فلانة كظهر أمي فلانة كظهر أمي وهكذا فلا تعطى حكم الصريحة كما أن كفارة يمين واحدة على جميع النساء كفارة عن الجميع فافهم وقيل: سر الفرق هو أن الطلاق حكم يثبت لأفراد العموم كثبوت القتل لجميع أفراد المشركين والحل لجميع أفراد البيع وأما الظهار فالكفارة فيه للنطق بالكلام الزور عقوبة لقائله فإذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي فقد كذب كذبة واحدة فتجب عليه كفارة واحدة. ولا نظر للعموم الذي هو متعلق القول الكذب فكما لا تلزمه إلا كفارة واحدة إذا قال: والله إن كل إنسان جماد فإنها كذبة واحدة متعلقة بعموم أو قال: والله ليس في الدار

Mas'alah: What is the difference between successive parts of a condition and successive effects of causes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=111)

(الفرق الحادي عشر بين قاعدتي توالي أجزاء المشروط مع الشرط وبين توالي المسببات مع الأسباب) بنصب المثال وتحقيق البحث في ذلك فإذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي فتزوجها لزمه الطلاق وبانت منه وحرمت عليه به ولزمه الظهار أيضا فإذا عقد عليها لا يطؤها حتى يكفر وإذا قال لها: أنت طالق ثلاثا

وأنت علي كظهر أمي لم يلزمه الظهار لأنه قد تقدمه تحريمها بالطلاق فهو صادق في لفظ التحريم بالظهار فلا تلزمه كفارة لأن الكفارة إنما وجبت لكذبه كما تقدم أول الكتاب في الفرق بين الإنشاء والخبر ففي الصورتين تقدم التحريم ولزمه الظهار في إحدى الصورتين دون الأخرى والسر في ذلك الفرق بين قاعدتي ترتيب المشروطات مع الشروط وترتيب المسببات مع الأسباب وذلك أن القائل إذا قال: إن دخلت الدار فامرأتي طالق وعبدي حر فدخل الدار فإنه لا يمكننا أن نقول لزمه الطلاق قبل العتق ولا العتق قبل الطلاق بل وقعا مرتبين على الشرط الذي هو دخول الدار من غير ترتيب فلم يتعين تقديم أحدهما ولو قال لعبده: أنت حر ثم قال لامرأته: أنت طالق لجزمنا أنه طلق بعد العتق وأن العتق متقدم لأن تقديم سبب العتق هو قوله أنت حر اقتضى تقدم العتق لأنه مسببه فكذلك إذا قال: إن

Mas'alah: What are the four categories of legal realities regarding conditions and suspensions?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=227)]

الحقائق في الشريعة أربعة أقسام ما يقبل الشرط والتعليق عليه وما لا يقبل الشرط ولا التعليق عليه وما يقبل الشرط دون التعليق عليه وما لا يقبل الشرط ويقبل التعليق عليه أما القسم الأول فكالطلاق والعتاق ونحوهما فيقبل الشرط بأن يقول أنت حر وعليك ألف أو أنت طالق وعليك ألف فهذه صورة قبول الشرط فيلزم ذلك إذا اتفقا عليه وينجز الطلاق والعتاق الآن ويقبل التعليق على الشرط بأن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت حر فلا ينجز طلاق ولا عتاق الآن حتى يقع الشرط وأما القسم الثاني الذي لا يقبلهما فالإيمان بالله تعالى والدخول في الدين فإنه لا يقبل الشرط فلا يصح

أسلمت على أن لي أن أشرب الخمر أو أترك الصلاة ونحوه ويسقط شرطه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

Mas'alah: Does the definite article (alif-lam) indicate generality in divorce oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=321)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الثالث والسبعون بين قاعدة المفرد المعرف بالألف واللام يفيد العموم في غير الطلاق نحو {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ، {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الأنعام: 151] . وبين قاعدة المعرف بالألف واللام في الطلاق لا يفيد العموم فلو قال الطلاق يلزمني لم يلزمه مع عدم النية إلا طلقة واحدة ومقتضى اللغة أن يلزمه الثلاث إلى قوله فهذه اللام للمعهود الذي تقدم ذكره) قلت ما قاله صحيح إلا في قوله {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] {ولا تقتلوا النفس} [الأنعام: 151] إنه للجنس فإنه إن كان يعني الحقيقة فذلك صحيح وإن كان يعني أنه للاستغراق فلا. قال (ولحقيقة الجنس كقول السيد لعبده اذهب إلى السوق فاشتر لنا الخبز واللحم يريد إثبات هاتين الحقيقتين

Mas'alah: How does custom affect the interpretation of the definite article in divorce oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=322)

ولا يريد العموم بأن يأتي بجميع أفراد الجنس وليس بينهما معهود ينصرف الكلام إليه بل المراد به حقيقة الجنس أي الماهية الكلية التي تصدق بفرد إذا تقرر أن لام التعريف تستعمل في أحد هذه الأمور الثلاثة فاعلم أن أهل العرف قد نقلوها وخصصوها بحقيقة الجنس دون استغراق الجنس فيصير معنى كلام المطلق أن حقيقة جنس الطلاق يلزمني وإذا لزمته هذه الحقيقة وهذه الحقيقة تصدق بفرد لم يلزمه إلا فرد وهو طلقة واحدة لأن الأيمان مبنية على العرف في اليمين بالله تعالى والطلاق وغيره فإذا حدث عرف بعد اللغة قدم عليها لأنه ناسخ لها والناسخ مقدم على المنسوخ وهاتان قاعدتان في الأصول خالفهما الفقهاء في الفروع وهما قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ولم يقولوا بذلك في الأيمان على ما تقدم من الخلاف وقاعدة المعرف فاللام التعريف قالوا بأنه للعموم ولم يقولوا به في الطلاق والسبب ما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the difference between general and specific application of the definite article in divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=332)

[الفرق بين قاعدة المفرد المعرف بالألف واللام يفيد العموم في غير الطلاق وبين قاعدة المعرف بالألف واللام في الطلاق]

Mas'alah: How does customary usage affect explicit wording in oaths and divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=539)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أسماء الله تعالى حتى نفى النقل العرفي الاحتمال اللغوي وصارت الكناية مشتهرة باسم الله تعالى فألحقت بالصريح كما ألحقوا كنايات كثيرة في باب الطلاق بصريحه لما اشتهرت في الطلاق بسبب نقل العرف إياها للطلاق والقاعدة أن الألفاظ المفردة تبقى على معناها اللغوي حتى إذا ركب أحدهما مع مفرد آخر منها نقل أهل العرف المركب من المفردين لبعض أنواع ذلك الجنس مثلا لفظ الرءوس تصدق على رءوس جميع الحيوان ولفظ الأكل يصدق على كل فرد من أفراد الأكل في أي مأكول كان وإذا ركبنا هاتين اللفظتين فقلنا والله لا أكلت رءوسا أو أكلت رءوسا لا يفهم أحد إلا رءوس الأنعام دون غيرها بسبب أن أهل العرف نقلوا هذا المركب لهذه الرءوس الخاصة دون بقية الرءوس فكذلك لفظ العليم ونحوه كان قبل التركيب مع حرف القسم يصدق على كل عالم وبعد التركيب معه نقله أهل العرف لخصوص اسم الله تعالى حتى صار صريحا لا كناية نعم لا ينفع هذا فيما لا تجري العادة بالحلف به كالحكيم والرشيد فلم يشتهر الحلف بها ونحوهما إذ لعل كثيرا من الناس لا يعلمها أسماء لله تعالى بل لم أعلم أني رأيت من أسماء الله تعالى الرشيد إلا في الترمذي حيث عدد أسماء الله الحسنى مائة إلا واحدا وأصحابنا عمموا الحكم في الجميع ولم يفصلوا وهو مشكل ولا يمكن أن يقال إن عادة المسلمين لا يحلفون بغير الله تعالى وأسمائه فتنصرف جميع الأسماء لله تعالى بقرينة الحلف لأنا نقول إنا نجدهم يحلفون بآبائهم وملوكهم ويقولون ونعمة السلطان وحياتك يا زيد ولعمري لقد قام زيد فيحلف بعمره وحياة مخاطبه طول النهار فليس ظاهر حالهم الانضباط. ولا حصل في الأسماء القليلة الاستعمال عرف ولا نقل يعتمد عليه فيستصحب فيها حكم اللغة وأن اللفظ صالح للقديم والمحدث هذا هو الفقه اه.

(المسألة الثانية) قولك باسم الله لأفعلن قال صاحب الخصال الأندلسي يجوز الحلف به ويوجب الكفارة قال ابن الشاط ووجهه أن لفظ اسم وإن جرى فيه بخصوصه خلاف

العلماء في أنه هو المسمى أو لا فقد حكى ابن السيد البطليوسي أن العلماء اختلفوا في لفظ الاسم هل

Mas'alah: What is the effect of intention in divorce oaths regarding metaphor?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=543)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] في اسم العدد الذي هو الثلاث وإنما دخل التغيير والمجاز في معدوده الذي هو الطلاق لكونه اسم جنس من الظواهر فتغير من الطلاق الذي هو إزالة العصمة إلى جنس آخر وهو طلق الولد فسقط استشكال بعض الفقهاء بأنه كيف أثرت النية في الكل ولم تؤثر في البعض وذلك خلاف القواعد فإن النية أبطلت الطلقات الثلاث كلها إذا نوى طلق الولد وهذا هو جملة مدلول اللفظ فأولى أن تبطل بعض مدلول اللفظ إذا نوى بالثلاث اثنتين أو واحدة فتأمل (المسألة الرابعة) إذا قال والله أو والرحمن لا فعلت كذا وقال أردت بلفظ الجلالة أو بلفظ الرحمن غير الله تعالى وعبرت بهذا اللفظ عن بعض المخلوقات لله من باب إطلاق الفاعل على أثره لما بينهما من العلاقة والحلف بالمخلوق لا تلزم به كفارة فظاهر كلام العلماء أن هذا تلزمه الكفارة إذا حنث وأن هذين اللفظين لا يجوز استعمالهما لغير الله تعالى وما امتنع شرعا فهو كالمعدوم حسا وهذا بخلاف ما لو قال أردت بقولي والعليم والعزيز وغير ذلك من أسماء الله تعالى أو بقولي كفالة الله وعهد الله وعلم الله وغير ذلك من صفاته التي تقدم بسطها بعض مخلوقاته ممن هو عليم أو عزيز أو بعض صفات البشر من العلم والكفالة والعهد فأضفته إلى الله تعالى إضافة الخلق للخالق فإنا نسمع هذه النية وتفيده في إسقاط الكفارة لأن هذه الألفاظ ليست نصوصا

بل أسماء أجناس وقد قال جماعة من العلماء إنها كنايات لا تكون يمينا إلا بالنية لقوة التردد والاحتمال عندهم وقد حكي فيما مضى عن الشافعية والحنابلة والحنفية وقالوا ذلك أيضا في الصفات واشترطوا فيها الشهرة العرفية ونحن وإن لم نوافقهم على ذلك إلا أنا ألزمناه الكفارة بناء على الظهور والصراحة لا بناء على النصوصية التي لا تقبل المجاز فتأمل هذه المواطن واضبط ما تفيد فيه نية المجاز وما لا تفيد فيه فإنه فرق محتاج إليه في الفتيا والقضاء حاجة شديدة وقد اتضح أيضا حسنا من فضل الله عز وجل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling conditions in contracts of divorce and manumission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=665)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بالوفاء به، وكذلك الكون عند الشروط يتعين أنه هو الوفاء بمقتضاها والطلاق والعتاق عقدان عقدهما على نفسه فيجب الوفاء بمقتضاهما والوفاء بمقتضى شروطهما والنزاع في مقتضاهما ما هو هل هو لزوم الطلاق والعتاق فيحصل المقصود بالآية والحديث أم لا فلا يحصل المقصود من الآية والحديث ذهب الشافعي وأحمد تمسكا بأمرين (أحدهما) أن الطلاق والعتاق حل والنكاح والشراء عقد ولا يكون الحل قبل العقد (وثانيهما) ما خرجه الترمذي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولا طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك» وذهب إلى الأول مالك وأبو حنيفة تمسكا بأمرين أيضا (أحدهما) أن مقتضى العقد الشرط إجماعا هو المقتضى اللغوي فيها، وأما المقتضى الشرعي فهو صورة النزاع والمقتضى اللغوي فيهما هو لزوم الطلاق والعتاق

فوجب أن يكون هو متعلق الأمر في الآية والحديث وهو المطلوب (وثانيهما) أنه لو حمل على المقتضى الشرعي لكان التقدير أوفوا بما يجب عليكم شرعا الوفاء به ونحن لا نعلم الوجوب إلا من هذا الأمر فيلزم الدور لتوقف كل واحد منهما على الآخر، وأما إذا حمل على المقتضى اللغوي فلا يلزم الدور لعدم توقف اللغة على الشرائع والجواب عما تمسكا به من الأمرين أن الطلاق لم نقل به في غير عقد، بل إنما قلنا بلزومه بعد حصول العقد لا قبله فما قلنا بالحل إلا بعد العقد فطلاق ابن آدم وعتقه إنما وقعا فيما ملكه والمتقدم إنما هو التعليق وربط الطلاق والعتاق بالملك إلا نفس الطلاق والعتاق اهـ. وقال حفيد ابن رشد في بدايته سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق أي والعتاق وجود الملك متقدما بالزمان على الطلاق أي والعتاق أم ليس ذلك من شرطه فمن قال هو من شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالأجنبية أي ولا العتاق بغير المملوك بالفعل، ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال يقع أي الطلاق بالأجنبية أي والعتاق بغير المملوك اهـ.

Mas'alah: What acts can be made causes for divorce or manumission through conditional statements?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=41)

والساهي والمخطئ والمجنون والبهيمة وحركات الرياح والسحب والسيول ونحو ذلك، فإن هذه الأفعال ليس لله تعالى فيها حكم، ولا تعلق بها خطاب يقتضي حكما ألبتة. ومع ذلك فلكل مكلف أن يجعل أي ذلك شاء سببا لطلاق امرأته، أو عتق عبده، أو إيجاب حج عليه، أو غيره من العبادات، بطريق واحد وهو التعليق، فدخول الدار مثلا لم يجعله الشرع في أصل الشريعة سببا لطلاق امرأة أحد ولا عتق عبده، ومن شاء

جعله سببا لذلك. فعمم صاحب الشرع في هذا الباب جميع الأشياء في المجعول سببا، وخصص في الطريق المجعول به، فعينه في التعليق، وفي الباب الأول خصص فيهما، فعين المجعول فيه في المندوب، وخصص الطريق بالنذر، فهذا الباب خاص، والأول خاص وعام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a judge rules the marriage valid?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=122)

وكذلك إذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها وحكم حاكم بصحة العقد وبقاء النكاح وعدم لزوم الطلاق: إن لمخالفه أن يفتي بعد ذلك أنها حرام عليه.

Mas'alah: Does a suspended divorce oath return after three divorces?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=642)

[1318] فصل: ودليلنا على أن اليمين لا تعود بعد الطلاق الثلاث أن ما استحدث من الطلاق الثلاث في النكاح الثاني لم يكن في ملكه حال الطلاق ولا مضافا إلى ملكه، فلم يثبت حكمه في النكاح الثاني، أصله إذا

قال لأجنبية إذا دخلت الدار فأنت طالق، ولأنها يمين بطلاق زال عن ملكه قبل وجود الصفة التي حنث بها زال حكمها اعتبارا بموت المرأة، ولأنه طلاق لا يملكه حال العقد ولا علق اليمين بحصول الزوجية التي يملك حصولها فلم يحنث حال حصول ملكه،

أصله إذا تزوج غير المحلوف بطلاقها ثم وجدت الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband compelling his wife to divorce by repeated oaths?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2077)

قال أبو عمر وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن مجاهد قال خرج بن عمر وبعث غلاما له في وجه من الوجوه فأبطأ فقال له بن عمر إنك تغيب عن امرأتك تخرج كذا فطلقها قال لا والله لا أطلقها قال والله لتطلقنها قال والله لا أطلقها فقال والله لتطلقنها قال والله لا أطلقها قال فذهب عنه العبد

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your rope is on your shoulder' as a divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2436)

1119 - مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال أنا الذي أمرت أن أجلب عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your rope is on your shoulder' as a divorce according to Ibn

Mas'ud and Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2437)

ذكر أبو بكر قال حدثني بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال أتي بن مسعود في رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب بن مسعود إلى عمر فكتب إليه عمر مره فليواف بالموسم فوافاه بالموسم فأرسل إلى علي فقال له علي أنشدك بالله ما نويت قال فراق امرأتي ففرق عمر بينهما هذا يخرج فيمن طلق وقال أردت غير امرأتي

Mas'alah: What is Malik's ruling on the phrase 'your rope is on your shoulder' as a divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2437)

واختلف قول مالك فيمن قال لامرأته حبلك على غاربك فمرة قال ينوي ما أراد به من الطلاق ويلزم ما نوى من ذلك ومرة قال لا ينوي أحد في حبلك على غاربك لأنه لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئا وهي ثلاث على كل حال ولم يختلف قوله أنه لا طلاق ولا يلتفت إلى نيته إن قال لم أرد طلاقا

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri, Abu Hanifah, and al-Shafi'i on the phrase 'habluki 'ala gharibik'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2437)

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم في حبلك على غاربك إن

لم يرد الطلاق لم يلزمه شيء وليس بشيء وإن أراد الطلاق فهو طلاق رجعي عند

الشافعي لا غير وهو قول قتادة والحسن والشعبي وجماعة

Mas'alah: What is Abu Umar's criticism of the Kufan scholars' inconsistency on divorce by intention?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2438)

قال أبو عمر تناقض الكوفيون في هذا الباب لأنهم يقولون إن قال أنت طالق وأراد ثلاثا فإنما هي واحدة لأنه لا يقع بالنية طلاق وقد أوقعوه بالبتة هنا

Mas'alah: What are the eight scholarly opinions on saying 'You are forbidden to me' as divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2438)

قال أبو عمر للعلماء فيمن قال لزوجته أنت علي حرام ثمانية أقوال أشدها قول مالك

وهو قول علي وزيد بن ثابت وبه قال الحسن البصري والحكم بن عتيبة وإليه ذهب بن أبي ليلى قال هي ثلاث ولا أسأله عن نيته وهو قول مالك في المدخول بها وينويه في التي لم يدخل بها

Mas'alah: What is Abd al-Aziz ibn Abi Salama's ruling on saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2440)

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة هي واحدة إلا أن يقول أردت ثلاثا

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2440)

والقول الرابع ما قاله الشافعي قال ليس قوله أنت علي حرام بطلاق حتى ينوي به الطلاق فإن نوى به الطلاق فهو على ما أراد من عدده فإن أراد واحدة فهي رجعية وإن أراد تحريمها بغير طلاق فعليه كفارة يمين وليس بمؤول

Mas'alah: What is the Hanafi opinion on the ruling of saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2440)

والقول الخامس قاله أبو حنيفة وأصحابه قال إن نوى الطلاق فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا فإن نوى ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى اثنتين فهي واحدة وإن لم ينو طلاقها فهي يمين وهو مؤول وإن نوى الكذب فليس بشيء وقال زفر مثل ذلك كله إلا أنه قال إن نوى اثنتين فهي اثنتان

Mas'alah: What is the eighth opinion on the ruling of saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2440)

والقول الثامن أن تحريم المرأة كتحريم الماء ليس بشيء ولا فيه كفارة ولا طلاق لقوله عز وجل (لا تحرموا طيبت ما أحل الله لكم) المائدة 87 قال أبو عمر قد رويت هذه الأقوال كلها عن جماعة من جماعة السلف

Mas'alah: What did the companions say about the ruling of declaring one's wife haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2441)

وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كان أصحابنا يقولون في الحرام هي واحدة بائنة وهي أملك بنفسها وإن شاء خطبها

Mas'alah: What is the ruling when a man declares his wife haram intending divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2441)

وروى بن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا قال لامرأته هي علي حرام ينوي الطلاق فأدنى ما تكون تطليقة بائنة

Mas'alah: What is the ruling on the intention of divorce in a declaration of haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2441)

وروى جرير عن منصور عن إبراهيم قال إن نوى طلاقا فأدنى ما تكون من نيته واحدة في ذلك بائنة - إن شاء وشاءت تزوجها إن نوى ثلاثا فثلاث

Mas'alah: What is the ruling on the declaration of haram according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2441)

وروى الشعبي عن عبد الله بن مسعود في الحرام قال إن نوى طلاقها فهي واحدة وهو

أملك برجعتها وإن لم ينو طلاقا فهي يمين يكفرها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'haram' regarding one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2441)

وشعبة عن حماد قال الحرام واحدة بائنة

Mas'alah: What did Abu Bakr, 'Umar, and Ibn Mas'ud say about saying 'haram' to one's wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2442)

قال وحدثني عبد الرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وبن مسعود - رضي الله عنهم - قالوا من قال لامرأته هي عليه حرام فليست عليه بحرام وعليه كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrased like 'every woman I marry is divorced'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2410)

قال مالك: وإنما هذا كمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شيء عليه، وإن سمى قبيلة أو امرأة بعينها لزمه ذلك.

Mas'alah: What is Rabi'ah's view on treating general manumission and divorce as a form of prohibition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2596)

ابن وهب: وقال ربيعة: وإن ناسا يرون ذلك بمنزلة التحريم إذا جمع تحريم النساء والأرقاء ولم يجعل الله الطلاق إلا رحمة ولا العتاق إلا أجرا؛ فكان في هذا هلكة من أخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce of one of his wives and then breaks his oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2628)

قال مالك: ومن حلف بطلاق إحدى امرأتيه فحنث فإن نوى واحدة طلقت التي نوى خاصة وهو مصدق، وإن لم تكن له نية، أو نوى واحدة فأنسيها طلقتا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on love or hatred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2647)

قال في كتاب الطلاق: وإن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن كنت تحبين فراقي، فقالت: أنا أحبه، ثم قالت: كنت كاذبة أو لاعبة؛ فليفارقها ولا يقيم عليها، وإن قال لها: إن كنت تبغضيني فأنت طالق، فقالت: لا أبغضك فلا يجبر على فراقها ولكن يؤمر به.

Mas'alah: What is the difference between divorce and manumission when using the phrase 'on the day I die' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2890)

طالق يوم أموت كجواب من قال: أنت طالق قبل موتي بشهر, وقال يعجل فيها الطلاق, لأنه طلاق إلى أجل, ويحتمل أن يكون الفرق بين الطلاق والعتاق في هذا: أن الطلاق يلزم إذا أوقعه إلى أجل, وأن يعجل عليه ولا يلزم إن أوقعه بعد الموت, فلما أتى بلفظ يحتمل أن يقع فيه الطلاق أو لا يقع أوقعناه عليه؛ لأن من أصلنا أن يحرم بالأقل, وأما العتق فيجوز أن يقع قبل الموت وبعده, ومنه ما يرجع فيه, ومنه ما لا يرجع فيه, فإذا أتى بلفظ يحتمل ذلك فيه وجب أن يرجع فيه إلى قوله, ولذلك ألزمه أشهب التدبير إذا عرى قوله من دلائل الوصية؛ لأن ذلك أشد عليه كما ألزمناه في الطلاق؛ لأن ذلك أشد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to accepting a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3756)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن قال لها: أنت طالق على عبدك هذا, فإن قبلت قبل التفرق وإلا فلا قبول لها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to payment or delegation of authority?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3756)

وإن قال لها: إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق ثلاثا؛ فذلك لها متى ما أعطته, وكذلك إن قال لها: أمرك بيدك متى ما شئت, أو إلى أجل؛ فأمرها بيدها إلى ذلك الأجل إلا أن توقف قبلة فتقضي, أو ترد, أو توطأ طوعا فيبطل ما بيدها ولا يكون لها أن تقضي بعد

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears divorce by oath and then reconciles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3784)

]

Mas'alah: What is the book of oaths by divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3930)

كتاب الأيمان بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on one who reports his wife's divorce or says 'you are divorced if you do such and such'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3930)

فيمن أخبر بطلاق زوجته، أو قال لها: أنت طالق إن فعلت كذا

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce and swearing by it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3930)

أو شئت، وتكرير الطلاق واليمين به

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced whenever you wish'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3932)

فصل [4 - فيمن قال: أنت طالق إذا شئت]

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a future term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3936)

[فصل 1 - في الطلاق إلى أجل] ولما أجمعوا على إبطال النكاح إلى أجل، وعجلوا المؤجل من حل العقدة وجب مثله في الطلاق المؤجل أن يعجل إيقاعه، وقاله عدد كثير من الصحابة والتابعين، بخلاف العتق إلى أجل، إذ قد بقي له في المملوكة الخدمة، ولم يكن في الزوجة غير الاستمتاع الذي حرم عليه. قال ابن القاسم: فكل من طلق إلى أجل آت لزمه الطلاق مكانه، وأما من قال لامرأته: إذا قدم فلان، أو إن قدم فلان فأنت طالق، فلا يلزمه طلاق حتى يقدم فلان، وليس هذا من الشك الذي يفرق به، ولا هو أجل آت على كل حال وإنما الشك الذي يفرق به لو قال رجل: امرأته طالق إن كلم فلانا، ثم شك فلم يدر كلمه أم لا، فهذا تطلق عليه، إذ لعله في يمينه حانث وهو لا يوقن أنه فيها بار، وكل يمين بالطلاق لا يعلم صاحبها أنه فيها بار فهو فيها حانث، وإن قال لها: أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر، طلقت عليه حين قدومه، ولا ينتظر به الأجل، وإن قال لها: أنت طالق إذا مت أنا، أو إذا مت أنت، لم يلزمه شيء، إذ لا تطلق ميتة ولا يوصي ميت بطلاق. وإن قال لها: إن مات فلان فأنت طالق، أو قال لها: أنت طالق قبل موته بشهر، لزمه الطلاق من ذلك كله مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a very distant future term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3937)

ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم: ومن طلق امرأته إلى مئة سنة، أو إلى مئتي سنة، فلا شيء عليه، وأراه من قول مالك. وقال ابن الماجشون في المجموعة: إذا طلقها إلى وقت لا يبلغانه، أو لا يبلغه عمر أحدهما لم يلزمه. قال سحنون: وإذا أعتق عبدا إلى وقت لا يبلغانه أو لا يبلغه العبد لم يلزمه، وإن كان يبلغ مثله العبد ولا يبلغه السيد فهي وصية من الثلث، وإن كان إلى وقت يشبه أن يبلغه عمر أحدهما فهو من رأس المال. وإذا قال: إذا ماتت ابنتك فأنت طالق، ثم ماتت مكانه عند تمام كلامه قبل القضاء عليه من غير مرض لم يتوارثا؛ لأن الطلاق وقع عليه عند تمام كلامه، وقاله ابن عبد الحكم. ولو قال: يوم أموت فأنت طالق، فهو مطلق إلى أجل. قال الشيخ: إذ قد يموت آخر النهار فيقع الطلاق عليها أول النهار. قال عيسى: وكذلك لو قال: يوم تموتي أنت، وقال أشهب: لا شيء عليه. قال أشهب في المجموعة: وكذلك قبل موتي بشهر، وهو أصله في العتق إلى مثل هذا أنه من الثلث لأنه لا يكشفه إلا الموت. ابن المواز: وقال ابن القاسم وابن وهب: وإن قال: إن مت إلى خمسة أشهر فأنت طالق، فلا شيء عليه، كأنه قال: إن مت أنا إليها فأنت طالق بعدها، وإن قال قوله يريد: لا أموت فيها، طلقت مكانها. سحنون: وإن قال لها: أنت طالق إذا صليت أنا، أو إذا صليت أنت، طلقت عليه الساعة، لأنه أجل آت، ولابد من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple suspended divorce oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3944)

وإن قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم قال: كل امرأة أتزوجها من بلد كذا- لبلدها- فهي طالق، أو قال لها بعد ذلك والنساء معها: إن تزوجتكن فأنتن طوالق، فإن نكحها لزمته طلقتان ولا ينوي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is commanded but not compelled regarding a divorce oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3950)

وذكر في غير هذا الكتاب: أنه يؤمر ولا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately swears by divorce with no intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3951)

واستحسن بعض فقهائنا قول أبي عمران قال: ولا يكون أسوأ حالا ممن حلف بالطلاق قصدا إليه، ولا نية له أنه إنما يلزمه المباح من الطلاق، وهو واحدة.

Mas'alah: How does the principle of the last part of speech apply to exceptions in divorce oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3956)

ولما أجمعوا أن من نسق يمين الطلاق بفعل كان الحكم لآخر الكلام، كان كذلك الاستثناء فيه.

Mas'alah: Why does divorce not occur if the person whose will was stipulated dies before willing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3956)

قال الشيخ: لأنه لم يشأ إذا مات قبل أن يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to a woman 'every time I marry you, you are divorced'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3963)

]

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce for the same conditional oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3968)

قال ابن القاسم: ومن قال: إن تزوجت فلانة بمصر فهي طالق، فتزوجها فطلقت عليه، ثم تزوجها، قال: يلزمه الطلاق كلما تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling if one intends divorce by saying 'You are my mother'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4029)

قال محمد: إلا أن ينوي به الطلاق فيكون البتات، ولا ينفعه إن نوى واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a foreign woman 'you are my mother' or to a divorced wife 'I will not take you back until I take back my mother'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4034)

[فصل 14 – فيمن قال عن امرأة أجنبية: هي أمي ومن قال لمطلقته: لا راجعتك حتى أراجع أمي]

Mas'alah: What is the ruling if people customarily intend divorce by saying 'haram'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4145)

وقيل لأبي عمران: إن الناس يقصدون بذلك تحريم الزوجة؟ فقال: إذا صار ذلك عادة لهم لزم به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my head is haram from your head' to one's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4146)

قال ابن المواز: قال أشهب عن مالك فيمن قال لزوجته: رأسي من رأسك حرام، قال: يلزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my face is haram from your face' to one's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4146)

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية: إذا قال لها: وجهي من وجهك حرام، قال: فهي ألبتة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made you haram for myself' to one's wife?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4146)]

قال ابن القاسم: وإن قال لزوجته: قد حرمتك علي، أو حرمت نفسي عليك، فهي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'your rope is on your own hump' (habluki 'ala gharibik)?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4147)]

وإن قال: حبلك على غاربك، فهي ثلاث ولا ينوى، لأن هذا لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئا.

Mas'alah: What is the chapter on swearing by divorce to do something and its relation to Ila'?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4177)]

[الباب الثاني] فيمن حلف بالطلاق ليفعلن هو أو غيره كذا ودخول الإيلاء عليه [فصل 1 - فيمن حلف بالطلاق ليفعلن هو أو غيره كذا]

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man sells his slave after swearing by divorce to beat him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4178)

ومن المدونة: وقال ابن دينار: ساعة باعه طلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce to perform Hajj without specifying the year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4179)

وقال ابن نافع عن مالك في الحالف بالطلاق ليحجن، ولم يسم العام الذي يحج فيه: إن له الوطء ما بينه وبين أول حجة، فإذا جاء إبان الخروج الذي يدرك فيه الحج من بلده، فحينئذ لا يمسها حتى يحج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving a gift or conversion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4181)

ومن المدونة: قال ابن القاسم عن مالك: ومن قال لرجل: امرأته طالق إن لم تهب لي دينارا، أو قال لامرأته النصرانية: أنت طالق إن لم تسلم، حيل بينه وبينها، ولم يدخل عليه في هذا إيلاء، ولكن يتلوم له الإمام على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه، فإن أسلمت، أو وهب له الأجنبي الدينار وإلا طلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to intercourse with another wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4185)

وإن قال: زينب طالق واحدة إن وطئت عوة، فطلق زينب واحدة ثم وطئ عزة في عدتها أو بعد أن نكحها ثانية طلقت زينب طلقة أخرى.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=525)

كل طلاق بصفة فهو يقع بوجودها

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a specified future term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=525)

ومن طلق إلى أجل فإن كان الأجل آتيا لا محالة وكان يبلغه عمره ويكون إتيانه مع بقاء نكاحه وقع الطلاق في الوقت حين تكلم ولم ينتظر به الأجل مثل قوله أنت طالق إلى شهر أو إلى سنة أو إلى غد أو في غد ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an impossibly distant future term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=525)

فإن طلقها إلى أجل لا يبلغه عمره مثل قوله أنت طالق إلى ألف سنة أو بعد ألف سنة أو

ما لا أشبه ذلك من الزمان البعيد فالجواب على أصول مالك يتوجه في ذلك على وجهين أحدهما أنها تطلق في الحال وجعل قوله إلى ألف سنة كالندم واستدراك ما سبق فيه ولآخر أنهما لا تطلق بحال وهو القياس لأنها صفة لا تقع وهو حي كأنه قال أنت طالق بعد موتي

Mas'alah: What are the different Maliki rulings on divorce conditioned on death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=526)

فانت طالق أو أنت طالق يوم أموت أو يوم تموتين قيل تطلق الآن رواية ابن وهب وقيل لا شيء عليه رواية ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a future event like harvest or pilgrimage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=526)

ولو قال لها أنت طالق إلى الجذاذ أوإلى العصير أو إلى الحصاد أو إلى قدوم الحاج طلقت في الحال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the arrival of a person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=526)

ومن قال لزوجته أنت طالق إذا قدم فلان لم تطلق حتى يقدم فلان ويعلم قدومه وله أن

يطأها حتى يستيقن قدومه

Mas'alah: What if the person's will in a conditional divorce is unknown?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=528)

فإن لم تعلم مشيئته لم تطلق

Mas'alah: What is the treatise on suspending divorce on a term?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=112)

- "جزء في تعليق الطلاق على أجل"

Mas'alah: What is the ruling on a woman stipulating that any wife her husband marries is divorced?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3571)

وفي هذا الحديث دليل على كراهية اشتراط المرأة على زوجها أن يعقد لها على نفسه؛ أن كل من ينكحها عليه طالق. (1) من المسالك. (2) في الموطأ (2622) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1877) ، وسويد (647) ، والقعنبي عند الجوهري (559) ، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (6601) ، وقتيبة ابن سعيد عند النسائي في الكبرى (9212) . (3) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 148 "يعني بأختها، أي ضرتها" . (4) يقول ابن حبيب في المصدر

السابق: "يعني لتصرف حظ أختها من زوجها إلى نفسها فيكون لها كله" . يقول ابن عاشور في كشف المغطى: 341 "وهو تمثيل لحال المرأة التي تسعى في طلاق ضرتها المسلمة لتتزوج زوجها فتحل محلها في النفقة بحال التي تتحيل على استفراغ صحفتها لتأكل ما فيها، فإنهم كانوا يضعون الطعام الجيد في الصحاف" . (5) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 26/ 105 - 106، وانظر عارضة الأحوذي: 5/ 166. (6) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 18/ 165 "هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة" . (7) التوبة: 51.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the man marries the specified woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=848)

فصل [8 - إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها] : إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ودخل بها فلها المهر المسمى لا زيادة عليه [3]، وقال أبو حنيفة: لها مهر ونصف [4]، وإنما قلنا ذلك لأنه لا يخلوا أن يكون بهذا الوطء زانيا أو واطئا بشبهة العقد الأول، ولا يجوز أن يكون زانيا لأنه كان يجب أن يكون عليه الحد وليس ذلك بقول أحد، ولأن الحد والمهر لا يجتمعان عندهم، وإن كان واطئا بشبهة العقد الأول لم يلزمه إلا مهر واحد اعتبارا بسائر الأنكحة الفاسدة إذا وطء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who swears by divorce not to break his fast on hot or cold food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=534)

[من حلف بالطلاق ألا يفطر على حار ولا بارد] وسئل فقهاء بغداد عن رجل حلف بطلاق امرأته وهو صائم ألا يفطر على حار ولا بارد. فأجاب أبو نصر بن الصباغ إمام الشافعية بحنثه, إذ لابد من الفطر على أحد هذين وأجاب أبو اسحاق الشيرازي بعدم حنثه قائلا لأنه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل, لقوله عليه السلام إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم. والليل ليس بحار ولا بارد. وفتوى ابن الصباغ أشبه بمذهب مالك, لأنه يعتبر المقاصد, ومقصود الحالف [429/1] المطعومات, وفتوى أبي إسحاق صريح مذهب الشافعي الذي يعتبر الألفاظ. قال بعضهم واستدلاله بعيد, لأنه ليس بمراد فيه الفطر الحسي ولا الحكمي, بل معناه فقد حل للصائم الفطر, وإلا لم ينعقد صوم الوصال. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل وقد ذكر عياض التأويلين والصواب ما قلناه.

Mas'alah: What is the difference between divorce and oaths regarding non-Arabic words?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=609)

اللسان لجازان يدعوه به فى الصلاه . ان الله عز وجل علم ادم الاسماء كلها وسمى نفسه سبحانه بكل لسان واعلم كيف يدعونه بلسانهم وقال عز من قائل : "وما ارسلنا من قومه رسول الا بلسان" انتهى . فهو كلام منه فى جواز [59/2] [60/2] الدعاء بالعجميه لا فى جواز اليمين بها , والدعاء أوسع من اليمين , اذ لا يشترط فيه لفظ مخصوص ويكون بالنيه . فان قلت : كما ألزمه "مالك" الطلاق بها ولم يقدحخ فى

ذلك تجويز أن يكون اللفظ الذى نطق به لا يدل على الطلاق كذلك يلزمه اليمين . قلت : الطلاق يلزم بالشك على خلاف فيه واليمين لا تلزم بالشك , وأيضا الطلاق من الايمان التى ينظر فيها الحكام ويقضى فيها الحنث ولذا شرط فى المعونه فى لزوم الطلاق شهاده عدلين يعرفان العجميه , ولا عبره بذلك فى اليمين التى لا ينظر فيها الحكام, لأن المكلف موكول فيها الى أمانته . فاذا قام عنده شك فى مرادفه ما حلف به من لغه لما يحلف به أهل العربيه كما قال "مالك" سقطت الكفاره عنه . وأيضا الطلاق يقع بغير اللفظ الموضوع له اذا نوى به الطلاق كما تقدم , واليمين ليس كذلك على أن فى لزوم الطلاق بغير لفظه خلافا كما أشرنا اليه والله أعلم .

Mas'alah: What are the five opinions on a condition of delegating divorce based on the husband's personal dislike?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1283)]

و أما إن أراد بذلك ما يكرهه هو باختياره و إن لم يكن ذلك مكروها عند الناس و لا ضررا بها يتخرج على خمسة أقوال :

Mas'alah: What is the second opinion on delegating divorce based on personal dislike?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1284)]

والثاني : أنه لا كراهة في ذلك و هو قول صبغ .

Mas'alah: What is the ruling on a man known for swearing by divorce and the forbidden who claims he committed zina with his wife and married her without istibra?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1289)

[من كان معروفا بالإيمان بالطلاق والحرام وزعم أنه كان يزني بزوجته ، وعقد عليها بدون استبراء]

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a marriage due to a condition of divorce for a subsequent wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1391)

=فأجاب : يفسخ و لا يقر عليه ، وليس لها نصف الصداق و لا تجبره ، قيل له : إن ابن القاسم يقول : لها نصف الصداق ، قال كذلك يقول ولست أقول به ، ولكني أقول بقول ابن الماجشون ليس لها شيء ، قيل له فمن أين يقول ابن القاسم إن لها نصف الصداق ؟ قال للاختلاف الذي جاء في هذا النكاح ؛ لأن من الناس من لا يرى فسخه . قيل : فإن دخل بها ، قال : يكون لها الصداق كاملا ، قيل له : فإن فسخ نكاحه مع الثانية ثم طلق الأولى ، هل له أن ينكح هذه التي فسخ نكاحه ، قال : لا ، حتى تنكح زوجا غيره ، قيل له : أليس له قد جاء أن غير المدخول بها واحدة تبينها ، ثم يكون فيها خاطبا من الخطاب . فقال : ليس هذا في هذه ؛ لأن هذه يمين قد لزمته فيها الشرط الذي جعل لامرأته حين قال الداخلة طالق ألبتة . قيل له : فإن هذا أقام مه هذه

الداخلة حتى مات عنها أترثه ؟ قال : لا ترثه وإنما يرثها إن كان له منها ولد ، قيل له : فقد قال ابن القاسم إنها ترثه ، قال : بلى ولكني لست آخذ به ، و قول أصبغ بن الفرج أحب إلي أن لا ترثه ، و وجدتها في ثمانية أبي زيد .

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on a conditional divorce triggered by remarrying a former wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1457)

فأجاب : وقفت على مكتوبكم في المسألة وفيها ثلاثة أقوال في المذهب ، أحدها و هو المشهور من رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة أن الطلاق يلزمه في الجديدة ساعة مراجعته للقديمة ، و لا يقبل منه في ذلك نية ؛ لأن القصد أن لا يجمع بينها وبين ضرة ، وهي يمين قد لزمته ليس إلى أحد إسقاطها ، وهي مسترسلة على ذلك الملك كله ما بقي منه شيء حتى ينقضي منه بالثلاث ، فإذا انقضى وراجعها بعد زوج ، سقط حكم اليمين جملة ، و الثاني قول اشهب أن لا يلزمه شيء بعد المراجعة ، التفاتا إلى قوله أن لا [195/3] يتزوج عليها ، و هو إذا أبانها بالطلقة المملكة أو بفراغ العدة في الزوجة ، ثم تزوج حينئذ فلم يتزوج عليها ، ولهذا اتفقوا على أنه لا يلزمه بنفس التزوج شيء ، إذ ليست حينئذ بداخلة عليها .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a husband's claimed intent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1458)

والثالث قول مالك في كتاب ابن حبيب أن الطلاق يلزمه فيها بمراجعة القديمة ، إلا أن يدعي أنه لم يرد أن لا يجمع بينهما ، وإنما أراد أن لا يروعها بإدخال ضرة عليها وقت حلها مع بقاء زوجيتهما ، فتكون له نيته ، و هذا القول مقصور على الطوع بعد العقد كما في هذه النازلة ، فإن كان شرط فيه لزمه الطلاق عند المرجعة ، والقولان الأولان جاريان في الشرط والطوع معا ، وهما على مراعاة الغالب من القصد واعتبار اللفظ ، وهي كمسألة من حلف أن لا أدخل على فلان بيتا فدخل المحلوف عليه على الحالف ، فقد قالوا يلزمه الخروج من ساعتئذ ، وإلا حنث ، و هذا على قياس المشهور ، و قد اشرتم في مكتوبكم إلى وجه الفقه في المسألة ، والأصل الذي انبنى عليه المشهور من القصد إلى معنى واعتبار بقاء المالك ، فكان ذلك من سداد النظر ، وتلتفت المسألة إلى أصل آخر ينتظمهما و هو تعليق الطلاق على عقد النكاح قبل وجوده ، وفيه من الخلاف ما قد علم ثلاثة أقوال في المذهب : اللزوم و هو المشهور ، ونفيه لابن عبد الحكيم والمخزومي وغيرهما و هو مذهب الشافعي ، والنهي عنه ابتداء ، فإن وقع مضى و لم يفسخ قاله ابن القاسم في العتبية ، وأفتى به صاحب الشرطة ، فلا فيها و قد كان ابن المسيب يقول دعها وأثمها في عنقي ، فهذا منتهى القول في المسألة ، والسلام الأكمل على سيادتكم من معظمها ومكبرها موالي شكركم فرج ، ورحمة الله وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man marries with a condition that any woman entering upon his wife is divorced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1540)

و سئل عمن تزوج امرأة و شرط في أصل النكاح أو تبرع أن كل داخلة عليها طالق ، ثم تزوج و أقام على نكاحها عالما أو جاهلا ، هل يلحق به الولد أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on paternity and inheritance in a marriage with a conditional divorce?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1541)]

فأجاب : في هذا النكاح اختلاف و لا حد ، و الوالد لاحق ، و في الميراث اختلاف ، و نحن لا نأمره بأخذه .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who gives his wife the right to divorce if he does not return within a year?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1541)]

و سئل عمن كلف عليه أبوه التزويج و أصدق عنه ربع دينار في ثلث الصداق و كان ستين دينارا ، ثم سافر الولد فوجده بعض أقارب البنت ، فأشهد على نفسه إن لم يأت إلى سنة فأمرها بيدها ، فانقضت السنة و لم يأت فقال أبو الزوج للمرأة : اتركي صداقك و تزوجي من شئت . فتركت و تزوجت ، ما يلزم الزوج في ذلك ؟ [263/3]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's absence and delegation of divorce to his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1593)

فأجاب : إن كانت حين سوق الجهاز لبيت البناء من الصغر بحيث لا تعم ما ادعى عليها من فعل جدتها ، فلا يلزمها جواب ، إذ لا يظن بها العلم حينئذ ، أو طرأ لها بعد ذلك ، حلفت أني لا أعلم و رجع إلى قول الجدة التي هما ولائها ، هل يقتضي إلزام ذمتها بشيء أم لا ؟ [من أشهد على نفسه أنه غاب على زوجه غيبة ضرورة أكثر من أربعة أشهر فأمرها بيدها]

*و سئل عن رسم يتضمن إشهاد عبد الله الرايس أنه متى سافر من مدينة [312/3] المهدية عن زوجته عائشة و غاب عنها غيبة ضرورة أكثر من أربعة أشهر متتابعة ، و لم يرسل إلى زوجه عائشة بنت عثمان بن طيب الأنصاري رزقا فأمرها بيدها ، و لو سافر في مراكب السلطان و لم يجئ إلى المهدية و زويلة في مراكب السلطان ، لكان أمر عائشة المذكورة بيدها ، قبلت هذا الإقرار قبولا تاما ، شهد على معرفته و إقراره على نفسه إلى آخر تاريخه في العشر الأواخر من المحرم عام خمسة عشر و خمسمائة . و في ظهر هذا شهد عند قاضي القضاة أبي القاسم بن ميمون بمعرفة عبد الله بن صدقة الأنصاري ، و عائشة المذكورة معه في البطن ، و أنهما زوجان و ما علم خروجها من عصمته إلى أن غاب عنها بعد بنائه بها إلى صقلية و لا علمت أوبته ، و لا يعلم أنه ترك لها نفقة و لا مؤنة ، و لا بعث لها بشيء ، و لا يعلم له مال حاضر يقوم منه إنفاقها ، فشهد بذلك في رجب سنة خمس عشرة و خمسمائة . و في ظهره شهد عند القاضي المذكور و أن غيبته بمدينة طرابلس المغرب من مدة أربعة أشهر و نحوها ، بتأمل الشيخ جميع ما احتجوا به هل تطلق المرأة به أم لا ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorcing herself due to her husband's prolonged absence based on a condition in the marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1690)

و سئل عمن تزوج امرأة بكرا و غاب عنها قبل البناء بها غيبة متصلة تجاوز فيها الأجل الذي شرطه لها بحيث لا يعلم ، فذهبت إلى الأخذ بشرطها و حلفت بمحضر جماعة من جيرانها ، يعلمون غيبة الزوج المذكور ، و طلقت نفسها ، و لم يكن بالمكان الذي فيه الزوجان حاكم يثبت عنده المغيب و الصداق ، غير أن الأمر مشهور معلوم ، هل ينفذ ما فعلته من اليمين و الطلاق على شرطها ، و تستحق نصف صداقها ، و يحل لها التزويج على هذه الصفة ، و لا يكون لأحد في فعلها كلام و لا اعتراض ، إذ الأمر مشهور لا يجهله أحد من أهل قريتها أم لا ؟ =فأجاب : إذا كان الأمر على ما وصفته فيه فمن حقه أن ينفق عليها من ماله إذا طلبت ذلك ، و أن تطلق عليه بعدم الإنفاق إذا سألت ذلك و لم يكن لها مال ، و أن تأخذ بشرطها الذي شرطه لها في المغيب ، فإذا لم يكن في البلد حاكم ترفع إليه ذلك ، فأخذت بشرطها و طلقت نفسها بعد يمينها على ما شرط الزوج بمحضر شهود عدول ، يعرفون المغيب و الشرط ، نفذ ذلك على الزوج إن جاء و لم يكن له مدفع في الشرط و لا في المغيب ، و إن أرادت أن تتزوج قبل قدومه فينبغي أن ترفع ذلك للحاكم فتثبت عنده الأمر كله على [387/3] وجهه ، و يتلوم للغائب ، فإن لم يأت حكم بإنفاذ ذلك عليه و إرجاء الحجة له ، و أباح

لها النكاح . [من شرط لزوجته أن لا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر فزاد على ذلك] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that her husband vowed to divorce a co-wife upon reconciliation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1726)

]

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if you give me such-and-such, you are divorced' and claims he did not intend divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1743)

من قال لزوجته إن أعطيتني كذا طلقتك وزعم أنه لم يقصد الطلاق] وسئل ابن لب عمن تكلم مع زوجته وقال: إن أعطيتني كذا وكذا طلقتك، فأعطته إياه وقبضه، وطلبا من يشهد عليهما بذلك فلم يجدا من يشهد عليهما، ثم بدا له في ذلك.

فأجاب: الواجب في ذلك أن يحلف الزوج يمينا بالله انه ما قصد بما فعل ايقا ع الطلاق على زوجة فلانة، ولا اعتقد أنها طالق منه بذلك. فهذا الذي وقع من الحكم في الرواية فيمن فعل فعلا يقتضي الطلاق وزعم أنه لم يقصده.]

Mas'alah: What is the ruling on a man's jealousy regarding his wife's lineage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1819)

ذكر الشيخ سيدي أبو الحسن الصغير في كتاب الأيمان بالطلاق من تقييده أن رجلا من جذام خطب امرأة فأبت عليه فقال لها: ولم ذلك؟ فقالت: لأنك من جذام وأنت جبان وأنت غيور، فقال لها: أما قولك من جذام فأنا من أرومة قومي، وحظ الرجل أن يكون من أرومة قومه، وأما قولك: جبان، فليس لي إلا نفس واحدة فلو كانت لي نفسان لجدت بإحداهما، وأما قولك: غيور، فجدير للرجل العاقل أن يغار بامرأة هبلى حمقى مثلك لئلا تأتيه بولد من غيره فيقعد على فراشه ويأكل تراثه ويلحق بنسبه. [77/4] [79/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims his oath was not intended as a divorce oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1826)

فأجاب ابن عتاب: تصفحت رحمنا الله وإياك خطابك، وإذا قد أقر [84/4] [85/4] الحالف أن يمينه الذي ذكر وادعى ما ادعى، فلا يصدق في ذلك ولا ينوي فيه، والقضاء عليه بالطلاق والبتات أحب، وكذلك إن كان في ملكه من يعتق عليه بالقضاء والحكم، وعليه العقوبة مع ذلك بحلفه مان حلف والله أسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce requiring the wife's mother's approval?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1830)]

وسئل الفقيه أبو القاسم التازغدري عن رجل كان طلق زوجته على شرط إن وافقت والدتها على رد بنتها كاليها قبله، وكتب بخطه لكونه شاهدا، فهل يصح هذا الطلاق؟ ام لا حتى توافق عليه والدتها؟ فبين لنا.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect when children eat bread in the house?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1834)]

[من علق الطلاق على أكل أولاده الخبز في بيته لزمه إن أكلوه]

Mas'alah: Is a conditional divorce triggered by the wife feeding bread to the children?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1834)]

وسئل الفقيه محمد بن يعقوب البطوئي عن رجل أمر أولاده بسقي زرع [91/4] [92/4] (1) في نسخة: غير واقع.

فامتنعوا، فقال الرجل المذكور لزوجته أم الأولاد المذكورين: إن ا'طيت لهم الخبز في هذا البيت هي طلقتك وخروجك من هذا البيت، فبقي الأولاد المذكورون إلى اليوم

الثاني من ذلك اليوم، فأتوا أمهم في غيبية ابيهم فاستطعموها، فطبخت لهم الخبز وأكلوا ثم ذهبوا للزرع وسقوه، فقدم الرجل والدهم المذكور، فقال لزوجه: قومي الحقي بأهلك، فلما الذي ترلاون عليه من ذلك كله؟ بينوه لنا مأجورين. فأجاب:: أكرمكم الله تعالى، إن كان الأمر كما ذكرتموه فالطلاق لازم للرجل بأكل أولاده الخبز في بيته، وقد كان علق طلاق زوجته بذلك، وهو على ما نوى من واحدة أو اثنتين أو ثلاث، واختلف هل يحلف على نيته فيما دون الثالث، فقال مالك في كتاب المدنيين: تلزمه اليمين، وقال ابن القاسم: لا يمين عليه، وأما قوله بعد ذلك: ألحقي بأهلك، فلا شيء عليه به ما لم ينو به الطلاق، فإن نواه فيحلف على ما نوى، وإن نوى به الطلاق ولم ينو عددا منه، فقال أصبغ: تلزمه الثالث، وبالله تعالى التوفيق وعليه التكلان، وكتب حامدا مصليا مسلما على من يقف عليه محمد بن يعقوب البطوئي خار الله له. [العادة والعرف يخصصان ما أبهمه المتعاقدان]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath of divorce to beat his wife and then his brother entered and she fled?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1851)]

[من حلف بالطلاق ثلاثا ليضربن زوجته ولا يزيلها أحد منه، فدخل أخوه فهربت]

Mas'alah: What if the husband's future status is unknown at the time of the suspended divorce?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1915)]

فإن قلت: لما لم يعلم ما يكون من حالها عند موت السيد حملتا عليه الآن بجميع طلاقه.

Mas'alah: Why is ignorance of the future not a basis for immediate divorce in the case of a son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1915)

قلت: لو كان الاعتبار بجهل حال المطلق عند الأجل لطلق على الابن في المسألة المذكورة ، فإنا لا نتحقق أن أباه يسبقه بالموت ، ولعل الأمر بالعكس أو يبيع الأمة أو يهبها قبل موته كما تقدم لكم في استشكال تزويجه أمة أبيه ، ولهذا قيد شيخنا ابن عرفة المسألة بأن لا يموت الأب مرتدا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'if you do that, you are out' or 'it is your exit'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1933)

[من قال لزوجته إن فعلت ذلك فأنت خارجة، أو فهو خروجك] وسئل عمن قال لزوجه إن فعلت كذا فأنت خارجة أو فهو خروجك. هل تشبه مسألة النعالي أم لا؟

فأجاب: هذه مسألة النعالي بل هي أشد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a synonymous divorce for the prohibition of a wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1954)

[الطلاق المرادف على تحريم الزوجة]

Mas'alah: What is the ruling on a divorce that is synonymous with prohibiting the wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1954)

وسئل أبو عبد الله الحفار عن طلاق مرادف على تحريم الزوجة. فأجاب: وقفت على ما كتب أعلاه، والزوج الذي حرم زوجته جلوسه معها بعد ذلك مما لا يحل ولا يجوز، وطلاقه إياها بعد ذلك لم يصادف محلا لأنها قد بانت منه بالتحريم، فلا يلحقها طلاقه بعد ذلك لأنها أجنبية منه بالتحريم المتقدم، فلا يلحقها هذا الطلاق المتأخر. وأما التحريم فاختلف أهل المذهب فيما يقع به من الطلاق، فقيل ثلاث، وقيل واحدة بائنة يردها منها إن شاء. وهذا القول الثاني أنها طلقة واحدة بائنة هو القول الظاهر، فإنه رواه ابن خويز منداد عن الإمام مالك، واختار الأخذ بهذه الرواية الحذاق والمحققون من العلماء كالقاضي أبي كبر ابن العربي، قال إن التحريم يحصل بالطلقة الواحدة المملكة، فإذا جعل التحريم بالواحدة فلم يلزم الثلاث وهو لم يردها، وتدخل عليه مشقة بإلزامه الثلاث، ولعله يكون له منها ذرية أوله تعلق بها، فيحمله ذلك على ارتكاب ما لا يجوز من تزويجها المحلل أو لإدخاله مشقة عليه، ونحن نقدر على الخروج عن ذلك بأمر جائز واضح ظاهر الرجحان، فلا ينبغي العدول عنه؛ فلنرتكب هذا القول، في هذه القضية بحول الله. [194/4] [195/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are forbidden to me like pork'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1955)

[من قال لزوجته هي عليه حرام كلحم الخنزير] (1) في نسخة: في الغندورة.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are divorced and forbidden in one breath'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1956)

[من قال لزوجته هي مطلقة محرمة في فور واحد]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are divorced and forbidden in one breath'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1956)

وسئل عمن قال لزوجه المدخول بها هي مطلقة محرمة في فور واحد. وقد سئل عن نيته في ذلك فقال ما نويت شيئا، وإنما ذلك قول جرى على لساني من غير نية شيء، فماذا يلزمه في هذا القول؟ فأجاب: يلزمه طلقتان، طلقة بقوله مطلقة، وطلقة بقوله محرمة هذا إن لم يقصد بقوله محرمة المحرمة الثلاث. والمدخول بها وغير المدخول بها في لفظ التحريم اليوم سواء، لأن الناس اليوم إنما يطلقون طلاقا بائنا تملك نفسها بنفس الطلاق وبقوله محرمة، وإن قصد البينونة بقوله مطلقة لوقوع اللفظتين معا في فور

واحد.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on the ruling of saying 'you are haram upon me' to one's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1957)

فأجاب: قد اختلف العلماء قديما وحديثا فيمن قال لزوجه هي عليه حرام على أقوال كثيرة، ذكر ابن العربي منها خمسة عشر قولا يتحصل منها في المذهب خمسة أقوال، فقال مالك وابن القاسم هي ثلاث في المدخول بها، وينوي في غير المدخول بها لنيته من واحدة أو غيرها. وقال عبد الملك هي ثلاث على كل حال. وقال أبو مصعب وابن عبد الحكم هي ثلاث في المدخول بها، وفي غيرها واحدة. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة هي واحدة رجعية مطلقا. وروى ابن خويز منداد عن مالك إنما هي واحدة بائنة في المدخول بها وغيرها. وكان بعض الأشياخ رحمه الله ممن له الفتوى ببلدنا هذا يعتمد هذه الرواية ويفتي بها، ويرى أن ذلك جار على مذهب المدونة المتقدم ذكره، لأنه إنما فرق فيها بين المدخول بها وغيرها، لأن البينونة لم تكن عندهم إلا بالثلاث في المدخول بها. أما عندنا فإنها تبين بالواحدة، فالمدخول بها اليوم نظير غير المدخول بها إذ ذاك، فحكمها واحد. وقد أشار إلى هذا الشيخ أبو الحسن اللخمي في بعض أبحاثه، وقد رجح ابن رشد القول بتصديق من يزعم أنه لم يرد بالحرام الطلاق، وصححه وجاءت به الرواية في العتبية. ومن باب أولى تصديقه إذا زعم أنه أراد غير الثلاث. فمن أخذ بها القول الأخير فهو مخلص إن شاء الله. [197/4] [198/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are haram upon me' three times and then immediately says 'I make you a witness that she is divorced'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1957)

وسئل عمن له زوجة لم يدخل بها فقال في حال حرج هي عليه حرام ثلاث مرات، ثم قال بعد ذلك في فور واحد أشهدك على أنها مطلقة. فأجاب: ينوى هذا القائل هي عليه حرام، فإن نوى بها الثلاث لزمته، وإن قال إنه لم ينو بها الثلاث، فإن كان قوله اشهدوا بطلاقها متصلا بالتحريم فتلزمه طلقتان، طلقة بالتحريم وهذه الأخرى، وإن لم يكن متصلا به وكان بعد سكوته فلتزمه طلقة واحدة بائنة بالتحريم خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are haram upon me'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1957)

وسئل عمن قال لزوجة أنت علي حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'go, I have no need of you'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1958)

[من قال لزوجته امشي ما لي بك حاجة]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'go away from me, I have no need of you' and she leaves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1958)

وسئل عمن قال لزوجه امشي عن وجهي، ما لي بك حاجة فخرجت إلى دار والدها.

فأجاب: إن قصد ذلك الطلاق لزمه، وإن لم يقصد به الطلاق فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'my private part is forbidden to you'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1960)

[من امتنعت زوجته عليه فقال لها فرجي عليك حرام] وسئل عمن حلف لزوجه وقد طلبها في نفسها فرجه عليها حرام. فأجاب: حرمت على الزوج امرأته بقوله لها فرجي عليك حرام، في نص قول ابن حبيب، وفي المدونة إن مالكا خشي عليه الحنث في أقل من هذا، وذلك رجل لاعب امرأته فأخذت بفرجه تلذذا فنهاها، وقال لها هو عليك حرام، وقال أردت تحريم مسه، وألزمه غيره من أهل المدونة التحريم، فإن لم تكن له نية بانت بالثلاث، فإن كانت له نية فواحدة مملكة، فمذهب الكتاب أنه لا ينوي بناء على أن المدخول بها لا تبين بالواحدة إلا مع خلع، وكان بعض الشيوخ ينويه بناء على أنها تبين بالواحدة المملكة، وإن لم يصحبها العوض، ولقوله وجه فمن أخذ به فلا حرج عليه، لكنه لا يمكن من الارتجاع حتى يحلف بالله أنه نوى بالتحريم الصادر منه طلقة واحدة مملكة. وأجاب عنها ابن سراج: إن المسألة المسؤول عنها هي غير ما سئل عنها

مالك رحمه الله، ويجب عليه فيها الحنث. والذي أرى له إن لم ينو شيئا أو نوى واحدة على القول الثاني الذي ذكر في الجواب أنه يطلق واحدة، وإن نوى [201/4] [202/4] ثلاثا طلقها فيحلف عند الارتجاع أنه لم ينو ثلاثا. والقول الثاني هو الذي أقول به.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then says 'whenever she becomes lawful, she is forbidden'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1960)

[من طلق زوجته ثلاثا ثم أردف بقوله متى حلت حرمت] وسئل عمن طلق زوجته ثلاثا ثم قال بعد إيقاعه الطلاق متى حلت حرمت، متى حلت حرمت، ثم تزوجت هذه المطلقة بعد ذلك وفارقها الزوج، فأراد الأول رجوعها، هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: له أن يراجعها.

قلت: يريد ويلزمه الطلاق المعلق بنفس العقد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous oath of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1971)

وسئل عن رجل قالت له امرأته أريد أن تبريني، فقال لها: على سبعين طريقا هناك، أراد

البتة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who disobeys her husband's oath by divorce and enters her father's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1972)

[من حلف لامرأته بالطلاق ثلاثا ألا تدخل بيت والدها فعصت ودخلته] وسئل ابن لبابة عن رجل حلف لامرأته بالطلاق ثلاثا البتة أن لا تدخل بيت والدها فدخلت عاصية. أترى لها حقها كله أم لا؟ فأجاب: لها جميع حقها، وهو طلقها حين جعل أمرها بيدها باليمين الذي حلف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are forbidden to me' without intention?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1973)

[من قال لزوجته هي عليه حرام ولم ينو شيئا] وسئل عمن قال لزوجته هي علي حرام وقد سئل القائل عن قصده فقال إنه لم ينو شيئا. قال السائل فوجدت في المسألة اظطرابا للعلماء رضوان الله عليهم، هل تلزمه الثلاث أو واحدة؟ وهل ينوى في غير المدخول بها دون غيرها أو ينوى في الجميع حسبما في كريم علمكم؟ فتفضلوا بالجواب فيما يلزمه من الطلاق، فلكم الرجوع في حل المعضلات وإزالة المشكلات.

Mas'alah: Does saying 'you are forbidden to me' result in one or three divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1974)

فأجاب: وقفت على السؤال أعلاه. أما لزوم الطلاق فيها على الجملة فلا يسع فيها خلافه، وإنما يبقى النظر في لزوم الثلاث. ومذهب مالك في الموطأ وغيره لزومها، لكنه في المدونة نواه في غير المدخول بها في أنه أراد الواحدة. هذه مشهور المذهب، لكن تركه اللخمي وابن بشير على الأصل في طلاق المدخول بها من غير فدائه، قال اللخمي أما بعد البناء فيلزمه الثلاث، لأنها بها تحرم إلا على القول إنه تصح واحدة بائنة وإن لم يكن معها فداء. [214/4] [215/4]

Mas'alah: What is the established practice regarding the word 'haram' and divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1974)

وقد مضى العمل في هذه الأقطار بالتعويل على صحة الطلقة الواحدة المملكة من غير فداء في المدخول بها، فيصدق بذلك إطلاق التحريم عليها لحصول معناه بها. ولكن مع تقدير هذا كله وظهور صحته ما جرت فتاوي أهل المذهب في الحرام إلا ببتات المدخول بها، وكان لفظ الحرام عندهم يقتضي من الطلاق أغلظه وأشده وبت العصمة، والسلام عليكم من كاتبه فرج.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'haram' without intending divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1975)

فأجاب: وقفت على مكتوبكم، وقد سألت الرجل عن قصده بلفظه، فزعم أنه لا يعرف لنفسه قصدا ولا نوى شيئا من طلاق ولا غيره، ولا تعرض بنيته لشيء. هذا زعمه، فلم يتم ذلك في المسألة زيادة على ما كتبته لكم أولا، لأنه قد أسلم نفسه لمقتضى لفظه،وقد ظهر مقتضى اللفظ من الجواب السابق. ولو أنه أراد الطلاق بغير الواحدة لكان للتحريم مورد بإثبات الطلقة المملكة، فكان يتخلص بها، ولا تعري المسألة من الخلاف إذا لم ينو [215/4] [216/4] الثلاث، ولكن عليكم بالجادة وإياك وثنيات الطرق، ولا أذكر أني قلت له ما حكاه لكم عني، وذكر لي أنه لم يسمع ذلك مني، وإنما حكاه له رجل عني، فربك أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and 'iddah when a husband dies after swearing a binding oath to divorce his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1983)

وسئل عمن حلف باللازمة ألا تبقى امرأته في ملكه، ثم سئل بعد ذلك بأيام بأن قيل له سمعنا بأنك حلفت أن تطلق زوجك فقال نعم، فقيل له فطلقها. قال نعم، وثبت ذلك من قوله. ثم توفي قبل تمام العدة وكان معتزلا عنها. هل ترثه أم لا؟ وكانت الزوجة قد تزوجت بعد تمام أرعة أشهر وعشر من وفاته ولم تحضر أثناء ذلك، لكن لعذر، إذ كانت ترضع، فعرفتكم إذ ذاك بذلك لتنظروا في نكاحها، فأجبتم عن ذلك بعدم

الميراث وقلتم إن كان طلاق السنة فقد بقيت في ملكه، فارتدف الحنث في العدد بسبب حنثه في اللازمة فلا ميراث، وإن كان طلاق العادة فلا ميراث أيضا، ثم قلتم لا عليها من عدم الحيضة، أعني الزوجة، في مدة العدة لأجل العذر المذكور، وذلك ينبني بما ظهر لي على انتقالها إلى عدة الوفاة، وفي انتقالها إلى عدة الوفاة مع الحكم على الطلاق بالتمليك بكل تقدير نظر، لأن مالكا وقع له فيمن طلق زوجه بالثلاث في مرضه ثم مات وهي في العدة، لا تنتقل إلى عدة الوفاة وترث وكذلك هي المطلقة طلاقا بائنا عندهم لا تنتقل إلى عدة الوفاة. فأشكل علي انتقال تلك المرأة إلى عدة الوفاة مع عدم ميراثها جملة بسبب حمل الطلاق على التمليك، فلكم الفضل في تأمل ذلك والتعريف في هذه القضية. [222/4] [223/4]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore by the 'lazima' and then died, and the wife's 'iddah and inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1985)

وإن ثبت الاعتزال الذي هو مظنة حصول الطلاق وثبتت الشهادة باللازمة على ذلك الوجه المذكور، وثبت أيضا اعتراف الزوج المذكور بأنه طلق، وكان اعتزاله إياها من هذا الوقت لا قبل ذلك لتحصل المظنة باقترانه بالاعتراف أو باليمين، فمن الواجب حينئذ أن يعذر إلى الزوجة، فإن قدحت في هذه الموجبات أو في شيء منها بما يجب لم يعرض لها وكانت زوجة متوفى عنها كما سبق، وإلا فمن الاحتياط عندي فيها أن يبقى الأمر على البينونة على عدة الطلاق وعدم الميراث، ويؤمر هذا الزوج بفسخ بطلقة يوقعها عليها، فيكون ما مضى لها من الحيض موجبا لفراغ عدتها من طلاق زوجها

المتوفى. ولا عليها من حصول الحيض في حال زوجته فإنها مقهورة ومحبوسة، وليتركها هذا الزوج بعد الطلاق، وتستبرئ نفسها بثلاث حيض ثم يتراجعان إن شاء، ولا يكون دخول الثاني دخولا في نكاح في عدة فيوجب التحريم المتأبد لما فيه من الاحتمال الذي في هذه النازلة، هو أن الرواية المشار إليها لم يصرح فيها بأن الحكم الذي ذكر مقصور على ما إذا لم يعتزل، وموضع ذلك قد علل [223/4] [224/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says his wife is divorced and forbidden to him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1988)

وسئل عن رجل أشهد على نفسه أن زوجته مطلقة وهي عليه حرام لا تحل له، وكان كلامه لذلك نسقا، إلا أنه حين طلقها عطف التحريم. يبنوا لنا وجه الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says his wife is forbidden to him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1988)

فأجاب: قول هذا الرجل هي عليه حرام يوجب وقوع الثلاث ولا ينوي إن كانت مدخولا بها.

Mas'alah: Can a man take back his wife after a divorce resulting from breaking an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1991)

فأجاب: لهذا الرجل أن يراجع زوجته لأن الطلاق طلاق الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been made forbidden to her husband by a statement, and is it one or three divorces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1991)

فأجاب: هذه المرأة قد حرمت على الزوج. وهل تطلق عليه ثلاثا أو واحدة؟ في ذلك خلاف. وللقاضي أن يتقلد من القولين ما يظهر له. وإذا ظهر له الطلاق واحدة فلا بد أن تستبرئ بثلاث حيض كاملة، وحينئذ يكون ارتجاعها إن لم تصادف أنه كان طلقها طلقتين قبل هذه الطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on intention and purpose in divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1995)

[العمل في الطلاق على القصد والنية]

Mas'alah: What is the ruling on a man who said 'You are divorced' without intending divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1995)

وسئل عن رجل كان يتحدث مع رجل آخر فقال له طلق امرأتك، فقال له في جوابه تراها بحال مطلقة، هل يلزمه طلاق أم لا؟ فأجاب: إن كان الرجل خاف من الطلاق فقال تراها بحال مطلقة لم يلزمه شيء إذا لم يقصد بذلك إيقاع الطلاق، وقد قال العلماء في الذي يقول لمطلقته الرجعية أنت طالق، إن قصد الإنشاء طلبت طلقة ثانية، وإن قصد الخبر لم يلزمه طلقة ثانية، وقالوا إن قال لزوجه اسقني الماء وقصد به الطلاق لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2006)

وسئل عمن قال لزوجته أنت علي حرام ما يلزمه في ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who testified to a divorce with ambiguous wording?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2012)

أما الرجل المشهد بالطلاق فقد كان بمقتضى نصوص أهل المذهب أن يصدق في أنه أراد طلقة واحدة أشهد بها ثلاثة شهداء، لولا قوله للثالث أو لغيره بمحضره إنها بذلك الإشهاد الأخير مخلصة، وإن الطلاق انكمل لها حينئذ، فإن هذا الكلام يقتضي طلاق الثلاث، وقد كان له أن يدعي أن الطلاق متعدد، وأن الأولى من الطلقات كانت مملكة، ويحلف على قصد المملكة فلا يرتدف عليه الطلقتان بعد لولا إشهاده على نفسه أن

الطلاق الذي كان أوقعه سنيا (كذا) ، فإن كان أراد بالسني الرجعي فيصح الارتداف وتلزمه الثلاث، فظاهر كلامه لزوم طلاق البتات، لكن بقي أن يسأل عن مراده بقوله "" دبا هي مخلصة ... وانكمل لها الطلاق "فإذا استفسر عن قصده بذلك وفسر شيئا نظر له فيه."

Mas'alah: What is the ruling on someone who returns a thrice-divorced woman and treats it as a single divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2015)

وسئل ابن رشد عمن يرد المطلقة ثلاثا ويستحل جعلها واحدة، وربما وجد خطه بردها على واحدة بولاية الخال، والكاتب لا يجهل هذا القدر، وهل يؤدب الخال والشهود في ذلك؟ وما تقول فيمن سأله عدل عن زوجته فقال لا تحل لي، فقال له لم ذلك؟ قال لأني طلقتها ثلاثا، وشهد عليه آخر مقبول أنه قال لهذه الزوجة الأيمان تلزمه إن كنت لي بزوجة أبدا. هل تلفق الشهادتان أم لا؟ وما أدب من فعل هذا إن لم يعذر بجهل.

Mas'alah: What is the ruling on a scribe who writes a return of a thrice-divorced woman and the punishment for him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2015)

فأجاب: بأن المطلقة ثلاثا لا تحل إلا بعد زوج وهو مما أجمع عليه فقهاء الأمصار، فالكاتب برد المطلقة والمفتي بذلك جاهل وقليل العلم والمعرفة، ضعيف الدين، فعل ما

لا يسوغ له بإجماع العلماء، إذ ليس من أهل الاجتهاد [252/4] [253/4] فيخالف به فقهاء الأمصار مالك والشافعي والحنفي وأصحابهم، وفرضه تقليد علماء وقته، ولا تصح مخالفتهم برأيه، والواجب نهيه، فإن لم ينته أدب، وكانت جرحة تسقط شهادته وإمامته.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies of different numbers of divorces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2016)

وسئل عن قول ابن شهاب وأبي الزناد في الأيمان بالطلاق منها فيمن شهد عليه واحد بثلاث وآخر باثنتين وآخر بواحدة ذهبت منه بتطليقتين، وفي نسخة أخرى باثنتين، وأخرى بثلاث، وأخرى بثلاث ذهبت منه باثنتين. فأجاب: ما وقع من اختلاف النسخ لا تأثير فيما يجب. فالحكم والواجب على القول بالتلفيق وقوع طلقتين كما ذكر، وهي رواية ابن القاسم ومذهبه خلاف مالهما في غيرها. سواء أرخت الشهادات أو اختلف في التواريخ أو اتفقوا، فذلك لغو على مذهب من يلفق، لأنه لو قبلت شهادته في تعيين اليوم لقبلت في الطلاق بانفراده، فبطلان الثاني دليل على بطلان الأول. وأيضا فإن العدة لا تكون إلا من يوم الحكم، ولو اجتمع شاهدان على تاريخ واحد وجب أن تكون العدة منه لما ذكره اللخمي في تبصرته من الفرق بين أن يكون شاهد الثلاثة بتاريخه متأخرا وعن شهادة الشاهدين أو متقدما عليهما أو على أحدهما ليس له وجه يصح. وكذا قوله إذا عرفت التواريخ، هل يلزمه طلقتان أو ثلاث؟ لأن الزائد على الاثنين من باب الشك في الطلاق غلط ظاهر لا يصح، إذ لا اختلاف في أن الحاكم لا يحكم على المنكر بالشك، وإنما الخلاف هل يحكم به إذا أقر به على نفسه. قال ابن رشد ووقع

في مبسوطة يحيى بن إسحاق عن مالك: من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا البتة لا تتبعض. [253/4] [254/4] [من حلف بالطلاق ولم يدر عدده]

Mas'alah: What is the ruling on divorce by intention (al-talaq bi-al-niyyah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2018)

الطلاق بالنية لغو]

Mas'alah: What is the ruling on divorce by heart (al-talaq bi-al-qalb)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2019)

وأجاب السيوري: إذا اعتقد الطلاق بقلبه لزمه. اللخمي الذي اختاره في الطلاق بالقلب والعتق أنه يلزمه.]

Mas'alah: What is the ruling on a statement to a wife that is ambiguous regarding divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2020)

وسئل عمن أراد جماع زوجته فامتنعت، فقال لها بارك الله لك في نفسك ولم تكن له نية، فما الحكم في ذلك؟ وفي آخر نزل به مثل ذلك وسئل هل أراد طلاقا؟ فقال ما

أردته ولا قصدت إليه. فأجاب: إذا لم تكن للناس عادة في مثل هذا فلا طلاق عليه، وإن كانت لهم عادة فال يريدون مثل هذا فليعمل عليها.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'she is haram upon me' and whether it constitutes a conditional divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2023)

قلت: هذا خلاف ما أفتي به الفقيه الحافظ المفتي أبو العباس القباب رحمه الله، وقد تقدم في أول ترجمة نوازل الطلاق فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced' then pausing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2025)

وسئل عمن قال لزوجته أنت طالق ثم سكت قليلا. فأجاب: بلزوم الثلاث على مذهب المدونة في قوله أنت طالق طلقة بائنة. وفيها قولان آخران.

Mas'alah: How does a man fulfill an oath of triple divorce against his wives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2026)

وسئل عمن حلف لزوجاته بالطلاق الثلاث إن بقيتن لي بزوجات. فأجاب: إن طلقهن واحدة واحدة على فداء، فقد بر في يمينه. وكان أفتى أولا بلزوم الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'if you do this, it is your exit'?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2027)]

[من قال لزوجته إن فعلت كذا فهو خروجك]

Mas'alah: Does saying 'if you do such-and-such, you are out' resemble the Na'ali case?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2027)]

وسئل شيخ شيوخنا الشيخ سيدي أبو عبد الله محمد ابن مرزوق عمن قال لزوجه إن فعلت كذا فأنت خارجة أو فهو خروجك، فهل تشبه مسألة النعالي أم لا؟ فأجاب: هذه مسألة النعالي بل هي أشد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'if you do such-and-such, you are out' regarding intent and number of divorces?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2027)]

وسئل عنها ابن عرفة وقال له السائل في سؤاله: رأيت لبعض فقهاء بجاية فيها لزوم طلقة ولأصبع ثلاث. فأجاب: إن كان تبين أنه لم تكن له نية في الطلاق بذلك ولا دل عليه سياق، فلا يلزمه طلاق، وإلا فالصواب طلقة واحدة، ولا تشبه هذه المسألة مسألة النعالي.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are forbidden to me in this world and the next'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2027)

[من قال لامرأته هي حرام عليه في الدنيا والآخرة]

Mas'alah: What is the ruling on a general statement in divorce that is dropped due to hardship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2029)

[من عمم في الطلاق فإنه يسقط للحرج]

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'You are divorced in this world and the Hereafter'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2032)

من قال لزوجته أنت طالق في الدنيا والآخرة]

Mas'alah: Is saying 'You are divorced in this world and the Hereafter' equivalent to saying 'You are divorced forever'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2032)

وسئل عمن قال لزوجته أنت طالق في الدنيا والآخرة. هل كقوله أنت طالق أبدا أم لا؟ فأجاب: ليس عندي في هذه المسألة نص يخصها، ولكني لا أتوقف أنها من مسائل أبدا، فإن قال في الدنيا والآخرة إنما يقصد التأكيد في التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife ambiguous words implying divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2032)

وسئل عمن قال لزوجته أنت مخلصة محنكة مسودة. فأجاب بأنه تلزمه طلقة واحدة مملكة، ويحلف بالله أنه ما قصد التحريم، ثم يباح له أن يراجعها إن شاء. قال وبهذا أفتي بعض الفقهاء من أهل النوازل في مثل هذه النازلة.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'You are more divorced than a rabbit in the field'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2032)

[من قال لزوجته أنت طالق من الأرنب في الفحص]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'you are more divorced than a rabbit in such-and-such field'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2032)

وسئل فقهاء قرطبة عمن قال لزوجته أنت أطلق من الأرنب في فحص كذا. [270/4] [271/4] فأجاب ابن عتاب بلزوم الثلاث، وأفتى ابن العطار بواحدة رجعية، إلا أن ينوي الثلاث محتجا بقول المدونة أنت طالق لا رجعة لي عليك أنها رجعية إلا أن ينوي الثلاث، وذكر القولين حمدين.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce conditional on being a wife before or after another husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2033)

[من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن كنت لي زوجة قبل زوج أو بعده]

Mas'alah: Does a conditional triple divorce make the wife permanently forbidden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2033)

وسئل ابن عتاب وابن القطان وابن مالك من قبل القاضي ابن الأصبغ بن سهل عمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن كنت لي بزوجة قبل زوج أو بعد زوج، هل تحرم للأبد؟ وكيف إن طلقت عليه ثلاثا فتزوجها بعد زوج؟ فأجاب: لا تحرم عليه للأبد، وله نكاحها بعد زوج إن شاء الله، إلا أن يكون أراد بقوله بعد زوج إن تزوجها فيه طالق ثلاثا، فإن أراد هذا وعقد عليه قوله فحلف فلا سبيل له إليها. وأجاب: ابن القطان متى طلقت عليه بالبتة فلا تحرم عليه إن تزوجها بعد زوج وله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorced three times after another husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2034)

وأجاب ابن مالك إذا طلقت الزوجة عليه بعد زوج ثلاثا بقيت له زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using an indefinite phrase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2034)

وسئل الشيخ خير الله عمن قال لامرأته أنت طالق ما دام سبو يجري. [272/4] [273/4] فأجاب بأنه تلزمه طلقة واحدة. أبو عمران: الأولى ما نص عليه ابن المواز وسحنون أنها البتة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that is impossible to fulfill?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2035)]

[من علق الطلاق على محال فلا شيء عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath of divorce regarding knowledge of a marriage defect?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2052)]

وسئل عمن خطب امرأة ثم وكلت أجنبيا مع عدم الولي على عقد نكاحها ودخل الزوج بها، فبقيا إلى أن حدث بينهما أولاد، ثم حلف لها بالطلاق الثلاث أني لا أعلم شيئا من كذا وكذا، ثم بعد تبين ما حلف عليه شيء يحنثه، فقال نكحتها بغير إذن وليها، فهل يحنث ولا يلتفت لقوله ولو أقام بذلك بينة أم لا؟ ويفسخ النكاح بعد طول المدة ولا يلزم الحنث؟ أو يمضي ولا تلزمه؟ فأجاب: حلفه بالثلاث لا أعلم شيئا من كذا وكذا إن كن حين يمينه لا علم عنده، ثم ذكر بعد حلفه لم يكن عليه حنث، لأن يمينه إنما هي على صفته في الحال، فإن كان عنده شيء من علم ما حلف على الانتفاء عن عمله، لزمته الثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وحيث لا يحنث يجب أن يرتفع عن المرأة حتى يكمل استبراؤها، ثم يخطبها إن شاء، والله الموفق بفضله.]

لا يقدح في عدالة الشهود وعدم رفع شهادتهم إلى القاضي إن كان للتقية]

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin who swore by divorce not to plow in a place under a new

governor?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2071)]

[بدوي حلف بالطلاق لا حرث بالمكان الذي يحكم فيه الوالي الجديد]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce that he did not beat his wife?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2075)]

لزوجها. فقيل في ذلك فقال ما ضربتها وإنما القاضي ضربها لوقاحتها علي، فقالت له أنت ضربتني، فقال الحرام يلزمني ما ضربتها وكرر ذلك وفي آخر قوله ما ضربتها وأن قاضي ما زونة ضربها، فسئل القاضي، فقال ما رأيتها قط، فأحضر الزوج عند عدول، فقيل له كيف جرى في قضية ضربك امرأتك ويمينك بالحرام علي كذا وكذا؟ فقال ما ضربتها أنا ولا القاضي ولا حلفت قط بالحرام ولا غيره على ذلك، فثبت ذل كله عند القاضي فأعذر إليه فيه كما يجب وأجله آجالا متفرقة، فانقضت ولم يأت بمخرج من ذلك، فقضى القاضي عليه بالحنث، وعزل المرأة عنه. فجاء المقضي عليه بفتيا بعض فضلاء أصحابنا أنه لا يقضي بحنثه، ويفسخ ما حكم به من ذلك، فأثار تشغيبا وجب من أجله إيقاف المرأة وعزلها عمن تزوجها بعد الحكم، فهل ما حكم به القاضي صواب فيمضي؟ أو خطأ فيرد حكمه وترجع المرأة لزوجها؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband who makes an oath of divorce conditional on his wife surrendering her wealth and her father's guarantee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2112)

وسئل سيدي قاسم العقباني عن رجل شارر زوجته وقال لها الحرام يلزمه إن سلمت لي في مالك علي حتى أطلقك، ثم قال لها أيضا الحرام يلزمني إن أتيتني بأبيك يضمن لي ما كان علي حتى نطلقك، ثم دخل بيتا فجلس فأتت المرأة بأبيها ووقف قريبا من بيت الزوج، بحيث لو تكلم أحد بكلام. [345/4] [346/4]

Mas'alah: What is the argument against Ibn al-Qasim's view on conditional divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2139)

لا يقال: يمتنع أن تكون الباء سببية لاحتمال المعية فيقعا دفعة وهو غير مختار. لأنا نقول: لو كان كذلك لاجتمع الضدان النكاح والطلاق، والإباحة والتحريم في الظهار. وأيضا فأصل ابن القاسم تقديم المشروط على ما تقدم وهو مردود بمسألة الكتاب. وكذلك يتبين الرد أيضا على ابن القاسم مما ذكره ابن رشد أصلا في قياسه، وهي مسألة الشراء والتزويج، ووجه الرد عليه أنه لو كان كما قال ابن القاسم لما لزم عتق ولا طلاق لوقوع العتق قبل الشراء والطلاق قبل التزويج، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ «لا طلاق فيما لا يملك ابن آدم ولا عتق».

Mas'alah: What is the distinction between conditional divorce and following khul' with divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2142)

فإن قلت: ما يوجب التفرقة؟ وقد تقدم أن التعليق أشد اتصالا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition precedes the divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2147)

وأجاب: عنها قاضي الجماعة بتونس أبو عبد الله سيدي محمد بن عمر القلشاني بما نصه: الحمد لله. هذه المسألة وقعت في العتبية كما ذكره السائل، وشبهها فيمن قال لغلامه إن قاطعتك إلى سنة فأنت حر، فقاطعه قبلها لم يرد إليه شيئا، ولو قال له: إن قاطعتك فأنت حر فقاطعه عتق ورد له ما أخذ منه. ووجه التشبيه بينهما ظاهر، وهو تقدير وقوع المشروط سابقا على شرطه في كليهما، وعلى المغيا في مسألة العتق، إنما هو الحرية لا المقاطعة حسبما نبه عليه القاضي ابن رشد، وزاد أن قول ابن القاسم هذا بناء على قول مالك فيمن قال لعبده إن بعتك فأنت حر، فباعه فإنه يعتق على البائع، قال وليس ذلك بصحيح، لأن قول مالك في هذا مبني على الاستحسان لا على القياس، والقياس فيها قول من قال لا شيء على البائع، وإنما ينبغي قياسها على من قال إن اشتريت فلانا فهو حر، وإن تزوجت فلانة فهي طالق. انتهى كلام ابن رشد بالمعنى. وأشار الشيخ ابن عرفة إلى أن اللخمي سبق ابن رشد في اختياره. وما استشكله السائل من كلام ابن رشد محمله ظاهر، لأن معنى قوله. [372/4] [373/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce intending only one of his two wives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2203)

من له زوجتان وحلف بالطلاق ناويا أحداهما فقط]

Mas'alah: What is the ruling on a man who said 'every woman I marry in Cordoba is divorced' and 30 years passed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2232)

[من قال كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق ومر نحو 30 عام فلم يدر عدد الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears binding oaths regarding his wife then separates from her without divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2238)

وسئل عمن حلف بالأيمان اللازمة إن كانت له بامرأة ثم اعتزلها ولم يطلقها بمباراة أو فرق الحاكم دون طلاق، وبقيا شهرا أو شهرين معزولين ثم سألا عن اليمين. فأجاب: الواجب أن يقال له إن باريتها بواحدة وإلا طلقت عليك بثلاث، لأنه ليس بقاؤه معها معزولا ككونه معها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the proof of a mother's suckling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من قال لزوجته طلقتك إن ثبت إرضاع أمك لي

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells his wife that any woman who enters upon her is divorced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من التزم لزوجته أن الداخلة عليها طالق لزمه ذلك إن جري العرف بالتعليق

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'if you do that, you are out'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

من قال لزوجته إن فعلت ذلك فأنت خارجة، أو فهو خروجك

Mas'alah: Does a divorce oath to avoid an oppressor's punishment count as a breach?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من حلف بالطلاق ليدفع عن نفسه عقوبة ظالم فإنه لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife: 'If you do such-and-such, it is your divorce'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من قال لزوجته إن فعلت كذا فهو خروجك (مكرر مع ص 174)

Mas'alah: What is the ruling on a jealous husband who says to his wife: 'If any eye sees you, you are divorced'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من غار على امرأته فقال: إن رأتك عين فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on generalizing in divorce and its effect on hardship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من عمم في الطلاق فإنه يسقط للحرج

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are thrice divorced if you were my wife before or after a husband'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن كنت لي زوجة قبل زوج أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on a man who says a woman is forbidden or divorced when told to marry her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

من قيل له تزوج فلانة فقال هي علي حرام أو طالق

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife on condition that her iddah maintenance is paid by his friend?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

من طلق زوجته على أن تكون نفقة العدة على صديقه [543/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'if I marry so-and-so, she is divorced'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق

Mas'alah: What is the ruling on one who divorces for a future inevitable time and the divorce is hastened?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

من طلق لأجل آت لا محالة عجل عليه الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding swearing in a venerated place?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3057)

ومما يتفرع على كون اليمين في المسجد متسحب أو مستحق إن حلف المدعى عليه بالطلاق، أن لا يحلف بالمكان المعظم لوجب تحنيثه على أنه مستحق لا على أنه مستحب.]

Mas'alah: Is a husband obligated to divorce if the condition of the mother's consent was not fulfilled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5120)

ولا يلزم الزوج طلاق على القولين جميعا إن كان ما ذكر في السؤال من اشتراط موافقة الأم وأنها لم توافق لأنه إنما أوقع الطلاق بشرط فإذا لم يقع الشرط لم يلزمه

الطلاق وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=474)

قلت: أرأيت الرجل يقول لامرأته والله لأطلقنك. إن طلق فقد بر وإن لم يطلق فلا يحنث، إلا أن يموت الرجل أو المرأة وهو بالخيار إن شاء طلق وإن شاء كفر عن يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on love or hatred in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=562)

فيمن قال لامرأته أنت طالق إن كنت تحبيني أو إن كنت قلت: كذا قلت: أرأيت إن قال الرجل لامرأته أنت طالق إن كنت تحبيني، أو قال أنت طالق إن كنت تبغضيني، قال: قال مالك وسأله رجل عن امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام فقالت: فارقني، فقال الزوج: إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق ثلاثا، فقالت المرأة فإني أحب فراقك، فقالت بعد ذلك ما كنت إلا لاعبة وما أحب فراقك؟ قال: قال مالك: أرى أن يفارقها ويعتزلها ولا يقيم عليها يصدقها مرة ويكذبها مرة هذا لا يكون ولا يقيم عليها

قلت: ليس هذه مسألتي إنما مسألتي أنه قال: إن كنت تبغضيني فأنت طالق، فقالت لا أبغضك وأنا أحبك قال ابن القاسم: إنه لا يجبر على فراقها ويؤمر فيما بينه وبين الله أن يفارقها؛ لأنه لا يدري أصدقته أم كذبته فأحسن ذلك أن لا يقيم على امرأة لا يدري

كيف هي تحته أحلال أم حرام، قلت: أرأيت الرجلين يقول أحدهما لصاحبه امرأته طالق إن لم تكن قلت: لي كذا وكذا، ويقول الآخر امرأته طالق إن كنت قلت: لك كذا وكذا؟ قال: قال مالك: يدينان جميعا [من قال لامرأته أنت طالق إذا حضت أو إذا حاضت فلانة]

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the husband's death or another person's death?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=565)]

فيمن قال أنت طالق إذا مت أو مات فلان أو كلما حضت أو كلما جاء يوم أو جاءت سنة قلت: أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق إذا مت؟ قال مالك لا تطلق عليه؛ لأنه إنما طلقها بعد موته قلت: فإن قال: إذا مات فلان فأنت طالق؟ قال مالك: تطلق عليه حين تكلم بذلك

Mas'alah: Does a conditional divorce oath carry over after remarriage?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=565)]

قلت: أرأيت إن طلقتها عليه ثلاثا بهذا القول، ثم تزوجها بعد زوج، أيقع عليه من يمينه تلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه من يمينه تلك عند مالك؛ لأن يمينه التي كانت بالطلاق في ذلك الملك قد ذهب ذلك الملك فذهب طلاقه كله، وإنما كان حالفا بطلاق ذلك الملك الذي قد ذهب وذهب طلاقه

Mas'alah: Why did Malik rule immediate divorce before knowing if the wife is pregnant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=566)

قال ابن القاسم: أخبرني بعض جلساء مالك أنه قيل له: لم طلقت عليه حين تكلم قبل أن يعلم أنها حامل؟

Mas'alah: Does divorce take effect immediately if a husband says 'If you are not carrying a boy, you are irrevocably divorced'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=566)

وأخبرني محمد بن دينار أن مالكا سئل عن رجل قال لامرأته وكانت تلد منه جواري فحملت، فقال لها: إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق ألبتة، فإنك قد أكثرت من ولادة الجواري، قال: أراها طالقا الساعة ولا ينتظر بها أن تضع، قلت لابن القاسم: فإن ولدت غلاما هل ترد إليه؟

Mas'alah: What distinguishes a conditional divorce from an oath of Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=567)

قال: ولأن الذي حلف على دخول الدار إن دخل سقط عنه الطلاق ولأن الذي حلف بالطلاق ليطلقن ليس بره إلا في أن يطلق في كل وجه يصرفه إليه لا بد بأن يطلق عليه مكانه حين تكلم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to menstruation or purity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=568)

[قال لها أنت طالق إذا حضت أو طهرت]

Mas'alah: What is the ruling if the person whose will is made a condition dies before willing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=573)

قلت: فإن قال: أنت طالق إن شاء فلان فمات فلان قبل أن يشاء، وقد علم أو لم يعلم بذلك حتى هلك، أتطلق مكانها حين مات الذي جعلت إليه المشيئة في قول مالك أم لا؟ قال هو عندي بمنزلة من قال: ذلك للميت الذي قد انقطعت مشيئته إن لم يشأ حتى مات فلا طلاق عليه

Mas'alah: Does a pre-marriage conditional divorce take effect after marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=573)

قلت: أرأيت إن قال لامرأة ليست له بامرأة أنت طالق يوم أكلمك أو يوم تدخلين الدار أو يوم أطؤك أيقع الطلاق إذا تزوجها فكلمها أو وطئها أو دخلت الدار؟ قال: قال مالك: لا يقع الطلاق إلا أن يكون أراد بقوله ذلك إن تزوجتها ففعلت هذا فأنت طالق إذا كان أراد ما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every woman I marry is divorced'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=573)

[قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق] فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a general statement that every woman married is divorced?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=573)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه وليتزوج أربعا قال: قال مالك: وكذلك لو كان هذا في يمين أيضا قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار فليتزوج ما شاء من النساء ولا يقع الطلاق عليه؛ لأنه عم فقال: كل امرأة. قال مالك: وكذلك لو كن عنده ثلاث نسوة أو امرأتين، كان له أن يتزوج اثنتين تمام الأربعة، فإن طلق منهن شيئا فله أن يتزوج إن شاء، وهذا كمن لم يحلف. قال: مالك: وكذلك لو كانت تحته امرأتان فقال: إن دخلت هذه الدار فكل امرأة أتزوجها طالق فدخل الدار، كان له أن يتزوج ولا يكون عليه في

المرأتين اللتين تزوج شيئا وهو كمن لم يحلف. قال مالك: وكذلك لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها طالق فدخل الدار إنهما سواء لا يكون عليه شيء وهو كمن لم يحلف وقال مالك فإن قال: كل امرأة أتزوجها إن دخلت هذه الدار هي طالق فتزوج امرأة ثم دخل الدار إنه لا شيء عليه في امرأته التي تزوج وليتزوج فيما يستقبل ولا شيء عليه؛ لأنه كمن لم يحلف.

Mas'alah: What is the ruling if a wife divorces herself three times after her husband marries another wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=577)

قلت: أرأيت لو أن امرأة شرطت على زوجها أن لا يتزوج عليها، فإن فعل فأمر نفسها في يدها فتزوج عليها فطلقت امرأته نفسها ثلاثا أيكون ذلك لها إن أنكر الزوج الثلاث؟ قال: قال مالك في هذه المسألة بعينها: إن ذلك لها ولا ينفع الزوج إنكاره قلت: وسواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها حتى تزوج عليها؟ قال: الذي حملنا عن مالك أن ذلك شرط لها دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنها حين شرطت إنما شرطت ثلاثا فلا تبالي أدخل بها حين تزوج أو لم يدخل بها، لها أن تطلق نفسها ثلاثا فإن طلقت نفسها واحدة فإن كانت مدخولا بها كان الزوج أملك بها وإن كانت غير مدخول بها كانت بائنا لواحدة

Mas'alah: Is a conditional delegation of divorce like 'your affair is in your hand when tomorrow comes' a fixed time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=578)

قلت: أرأيت إذا قال: لها أمرك بيدك إذا جاء غد، أتجعله وقتا أم تجعله بمنزلة قوله أمرك بيدك إذا قدم فلان؟ قال: قوله أمرك بيدك إذا جاء غد عند مالك وقت وليس ذلك بمنزلة قوله أمرك بيدك إذا جاء فلان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to payment and the wife's authority?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=748)

قلت: أرأيت إن قال لها إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق ثلاثا أيكون ذلك لها متى ما أعطته ألف درهم فهي طالق ثلاثا؟ قال: قال مالك: من قال لامرأته أمرك بيدك متى ما شئت أو إلى شهر فأمرها بيدها إلى ذلك الأجل إلا أن توقف قبل ذلك فتقضي أو ترد أو يطأها قبل ذلك فيبطل الذي كان في يدها من ذلك بالوطء إذا أمكنته، ولا يكون لها أن تقضي بعد ذلك.

Mas'alah: Does a divorce pronounced after a settlement (sulh) in the same session take effect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=758)

قلت: أرأيت إذا صالحها ثم طلقها في مجلسه من بعد الصلح، أيقع الطلاق عليها في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان الطلاق مع إيقاع الصلح فذلك جائز لازم للزوج، وإن كان انقطع الكلام الذي كان به الصلح ثم طلق بعد ذلك لم يلزمه.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect after a settlement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=758)

قلت: أرأيت الرجل إذا قال لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق فصالحها ثم

دخلت الدار بعد الصلح مكانها، أيقع الطلاق عليها أم لا؟ قال: إذا وقع الصلح ثم دخلت بعد ذلك فلا يقع الطلاق بدخولها ذلك.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect after remarriage following a settlement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=759)

قلت: أرأيت إن تزوجها بعد ما مضى الوقت، فلم يقض فلانا حقه، أيقع عليه الطلاق ويحنث أم لا؟ قال: لا يكون عليه شيء ولا يقع عليها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional option repeated with each remarriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=775)

قلت: أرأيت إن قال لها كلما تزوجتك فلك الخيار، أيكون لها أن تختار كلما تزوجها؟ قال: نعم؛ لأن مالكا قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق كلما تزوجتك، قال مالك: كلما تزوجها وقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced whenever you wish'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=784)

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق كلما شئت؟ قال: قول مالك: إن لها أن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq al-battah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=796)

ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن

عمر بن الخطاب فرق بين رجل وامرأته، قال لها أنت طالق ألبتة، وأخبرني ابن يحيى الخزاعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب قال لشريح: يا شريح إذا قال لها ألبتة فقد رمى الغرض الأقصى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to strike someone unjustly?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=844)

قال يونس عن ربيعة في الذي يقول: إن لم أضرب فلانا فامرأته طالق قال ربيعة: ينزل بمنزلة المولي إلا أن يكون حلف بطلاقها ألبتة ليضربن رجلا مسلما وليس له على ذلك الرجل وتر ولا أدب، وإن ضربه إياه - لو ضربه - خديعة من ظلم، فإن حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته لا ينتظر به ولا نعمة عين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a gift?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=844)

قلت: فإن قال: يا فلان امرأتي طالق إن لم تهب لي دينارا؟ قال: يحال بينه وبينها ولا يدخل عليه في هذا الإيلاء، ولكن يتلوم له السلطان على قدر ما يرى مما يحلف عليه، فإن وهب له المحلوف عليه ما حلف له الحالف وإلا فرق السلطان بينهما مكانه. قلت: وهاتان المسألتان جميعا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that his Christian wife must convert to

Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=844)

قلت: لابن القاسم: أرأيت الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن لم تسلمي وهي نصرانية؟ قال: قال مالك فيها: ليس في هذا إيلاء، ولكنه يوقف ويتلوم له السلطان، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما، وكذلك بلغني عن مالك فيها. وقال ابن شهاب إن حلف ليفعلن فعلا إن ضرب لذلك أجلا خلى بينه وبينها وحمل ذلك وإن لم يجعل ليمينه أجلا ضرب له السلطان أجلا، فإن أنفذ ما حلف عليه فبسبيل ذلك، وإن لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغرا قميئا فإنه هو الذي فتح ذلك على نفسه في اليمين الخاطئة من نزغ الشيطان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by his wife's divorce and then has intercourse with another wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=847)

قلت: أرأيت إن قال لامرأته إن وطئتك ففلانة طالق لامرأة له أخرى، فطلق التي حلف بطلاقها تطليقة فوطئ هذه الأخرى وتلك في عدتها، أيقع عليه تطليقة أخرى في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت عدتها قد انقضت فوطئ هذه التي تحته ثم تزوج التي كان طلق ثم وطئ هذه التي تحته: إنه يحنث ويقع عليه تطليقة أخرى في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce or manumission linked to entering a house within a year?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=898)

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته: أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار هذه السنة، أو قال لأمته: أنت حرة إن لم أدخل الدار هذه السنة؟

Mas'alah: Does divorce by oath take effect if it is not an act of devotion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=841)

ابن رشد: لا يلزم الطلاق؛ لأنه غير قربة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath requiring an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=849)

ابن هشام عن أبي عمر الإشبيلي: طلقة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on intent and ignorance in divorce by oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=849)

ابن المناصف: إن نوي عموما أو خصوصا لزمه منويه وإن نوى مسماها عرفا عالما أن منه الطلاق، وهو أكثر واقع زمننا فطلقة واحدة، وإن نوي مطلق اليمين جاهلا مسماها عرفا احتمل السقوط وكفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'If I take you back, you are divorced' and claims he intended the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=879)

وسمع عيسي أبن القاسم: لو قال في إن راجعتك فأنت طالق إنما نويت في العدة نوي مستفتيا لا مع قيام البينة عليه.

Mas'alah: When does a conditional divorce oath take effect for a pregnant woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=881)

نقل اللخمي: روايتي محمد في حنث من قال لامرأته حاملا إذا وضعت فأنت طالق بوضعها أحد ولدين ببطنها أو بوضعها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on pregnancy, menstruation, or sleep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=884)

ولو قال لحامل أو حائض أو نائمة: إذا حملت أو حضت أو نمت فأنت طالق لم تطلق بتلك الحالة بل بمستقبل فيعجل في الحيض لإتيانه وجعله أشهب كالحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears by divorce that everything will be shared between her and her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=890)

قلت: للشيخ عن الموازية من حلفت لزوجها إن فعل كذا ليكونن بينهما كل شيء ففعله ليس لها مصرف إلا تحنيث نفسها؛ لأنها جمعت كل شيء وهذا لا يحاط به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the husband agrees with the father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=957)

وقال ابن دحون: قول ابن القاسم في الطلاق؛ كقول سحنون: وإنما ألزمه الطلاق في هذه المسألة؛ لأن الزوج وافق الأب، ولو قال: ما ظننت أنك تسألني طلاقا ما لزمه،

Mas'alah: What is the validity of committing to conditions involving divorce or freeing a concubine after puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1234)

المتيطي: قال ابن الهندي: إنما يصح إلتزامه بعد بلوغه في الشروط بالطلاق لا بعتق السرية؛ لأن عتقها منه لغو عاجلا وآجلا إلا أن يلتزمه بعد رشده.

Mas'alah: What is the ruling when intention is lost in a divorce of one of two wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1321)

قلت: فيه نظر؛ لأن مقتضى المذهب في فقد النية أصلا أو وقوعا كنسيانها في إحداهما طالق طلاقهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding an excessive dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1329)

زاد في الأيمان بالطلاق: إن زاد على مهر مثلها؛ سقط ما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when her husband stipulates that she may choose upon his remarriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1378)

ابن رشد: وقال مالك: من شرط لها زوجها: إن تزوج عليها، فأمرها بيدها، فقالت: إن تزوج علي؛ فقد اخترت نفسي، واخترت زوجي؛ لزم قولها؛ ففرق بين المسألتين، ولهذه المسألة التي تحكى أن ابن الماجشون سأله عن الفرق فيها بين الحرة والأمة، فقال له مالك: أتعرف دار قدامة؛ دار كانت يلعب فيها بالحمام معرضا بقلة تحصيله، وترك إعمال نظره حتى لا يسأل إلا عن مشكل كقوله لابن القاسم في سؤال له: أنت حتى الساعة تسأل عن مثل هذا، ولعمري إن مثل ابن الماجشون في تحصيله وجلالة قدره لحر أن يوبخ على مثل هذا السؤال؛ لأن مالكا لم يفرق بين الحرة والأمة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional stipulations involving divorce and remarriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1455)

ابن رشد: هذا على اعتبار اللفظ، وعلى مقتضى المعنى يلزمه التمليك والطلاق، وهو الآتي على قولها في الأيمان بالطلاق فيمن شرط لامرأته كل امرأة يتزوجها عليها؛ فهي

طالق أو أمرها بيدها، فيطلق امرأته، فتبين منه، ثم يتزوج امرأة، ثم يراجع امرأته أن المرأة التي تزوج تطلق عليه، أو يكون أمرها بيد امرأته؛ لأنه إنما أراد أن لا يجمع بينهما، ولا ينوى إذا ادعى نية.

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of an oath when remarrying the same woman after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1458)

وأجاب ابن رشد عمن تزوج وشرط عند عقده على الطوع: أن الداخلة على الزوجة طالق، فتزوج امرأة، فطلقت عليه، ثم تزوجها بعد مضي عدتها؛ بأن اليمين تتكرر عليه اتفاقا، وإنما اختلفت قول ابن القاسم في تكرير اليمين في المرأة المعينة كإن تزوجت عليها فلانة؛ فهي طالق فتزوجها مرة بعد مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears divorce on a woman he mistakes for his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1485)

وضع يده في ليل على امرأة مرت به ظنها امرأته وليستها. قال لها: أنت طالق إن وطئتك الليلة، ثم وطئها فيها غير عالم؛ لا شيء عليه، والقولان قائمان من عتقها الأول فيمن قال: يا ناصح، فأجابه مرزوق، فقال: أنت حر يظنه ناصحا، والأظهر أن لا شيء عليه في رقيقه في الباطن، ولا في الحكم إذا ثبت البساط المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1578)

قال محمد بن عبد الحكم: وهو صحيح على مذهب مالك، وقد قال مالك: من قال لامرأته: أنت طالق إن وطئتك إلا أن تأتيني أنه مول إذ ليس عليها أن تأتيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a payment from the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1628)

وفيها إن قال إذا أعطيتني كذا فأنت طالق، ألها ذلك متى ما أعطته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced every time you menstruate' to a pure wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1637)

من المجموعة وكتاب ابن سحنون: قال عبد الملك فيمن قال لزوجته - يريد وهي طاهر - أنت طالق كلما حضت؛ طلقت ثلاثا، يريد مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when statements are made in one breath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1655)

قلت: هذا حسن إن قالهما في فور واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'every woman I marry other than you is divorced'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1659)

ابن رشد: قول مالك قوله لامرأة كل امرأة أنكحها غيرك طالق، مثل قوله إن لم

Mas'alah: How does claimed intent differ from apparent intent in divorce oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1661)

ويفرق بمخالفة دعوى النية ظاهر القصد في مسألة كل امرأة أتزوجها عليك وموافقته إياه في مسألة ما عاشت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to future marriages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1662)

سمع ابن القاسم من شرط لامرأة في عقد نكاحها كل امرأة يتزوجها ما عاشت طالق البتة ثم طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج ثم أراد أن يتزوج، فقامت بشرطها لقوله فيه ما عاشت فقال: إنما أردت بذلك ما كنت تحتي.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths of divorce when a condition is stipulated in the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1662)

ابن رشد: جوابه هذا على أن اليمين على نية الحالف وتنويته إياه مع أنه شرط عليه في عقد النكاح خلاف أصله في المدونة من شرط لامرأته أن أمرها بيدها إن تزوج عليها ليس له مناكرتها.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your rope is on your hump' being triple divorce without intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1674)

فيها: هي ثلاث وإن لم ينو به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband writing a conditional divorce letter to an absent wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1687)

ولو أخرجه على أن يرده إن بدا له ففي صحة رده ولزوم الطلاق بإخراجه قولها وسماع أشهب، سواء على قول ابن القاسم كتب أنت طالق أو إذا طهرت فأنت طالق، وقال أشهب: إن كتب إذا طهرت فأنت طالق أو إذا حضت فأنت طالق لم يجعل عليه وأخر حتى تطهر أو تحيض، فقوله في إذا حضت له وجه؛ إذ قد لا تحيض فأشبه إذا قدم فلان فأنت طالق، وقوله في إذا طهرت ليس ببين إذ لا بد أن تطهر، وإن تمادى دمها فهي مستحاضة والمستحاضة في حكم الطاهر، والذي نحا إليه أنها قد تموت قبل أن

تطهر فيكون الطهر لم يأت بخلاف الأجل الذي لابد من إتيانه ولو ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband writing a conditional divorce letter to an absent wife based on her menstrual state?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1688)

وإن كتب على مذهب أشهب إذا طهرت فأنت طالق فإن كانت حائضا لم يقع عليها طلاق حتى تطهر، وإن كانت طاهرا وقع عليها الطلاق، وقيل: لا يقع إلا بالطهر الثاني على الخلاف فيمن قال لأمته إذا حملت فأنت حرة وهي حامل. قال محمد: وأحب إلى لمن أراد أن يطلق امرأته الغائبة أن يكتب لها: إذا جاءك كتابي هذا فإن كنت حضت بعدي وطهرت فأنت طالق خوف وقوع طلاقه لها حال حيضها، وهذا جيد إلا أنه قد لا يقع عليها طلاق أصلا عن كانت لم تحض بعده وطهرت؛ لأنه إنما طلقها على هذا الشرط، فغن كتب إن وصلك كتابي هذا فأنت طالق وأرسل إليها به يخرج ذلك على قولين: أحدهما: أن ذلك ككتبه: إن وصلك كتابي هذا. والثاني: أن الطلاق يقع عليه مكانه على الخلاف فيمن قال لامرأته إذا بلغت معي موضع كذا فأنت طالق حسبما مر في رسم سل من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق وسماع عبد الملك بن الحسن منه.

Mas'alah: What happens if the term of a deferred divorce arrives after the husband has already divorced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1708)

وفيها: إن أتى أجل طلاقها بعد أن طلقها لم تطلق عليه؛ لأنه عجل.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to a specific future time like the start of the month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1708)

ابن حارث: إن قال أنت طالق إلى مستهل الهلال أو إلى وقت يأتي على كل حال فهي طالق وقت قوله اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to an unattainable future term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1709)

الخضروات، والأذان، وذكر ابن رشد الاتفاق على أن لا شيء عليه في أجل لا يبلغانه خلاف نقل ابن فتون والمتيطي في ذلك روايتين إحداهما لزوم الطلاق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a time before death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1709)

وفي وقوع الطلاق بقوله: أنت طالق قبل موتي أو موتك بشهر، المشهور وقول أشهب، ابن رشد والشيخ هو على أصله في العتق إلى مثل هذا أنه من الثلث إذ لا يكشفه إلا موته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to an unavoidable act like eating or praying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1709)

ولو علقه بما لا صبر عنه من أكل أو شرب أو قيام أو قعود أو لباس، ففي وقوعه كمحقق وتأخيره لوقوعه قولا اللخمي مع الصقلي عياض عن الأكثر وابن محرز قائلا: الأول طريقة سحنون لقوله في أنت طالق إذا صليت أو متى صليت هو طلاق إلى أجل؛ لأن الصلاة لا بد منها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce contingent on the death of both spouses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1709)

وفيها: لغو أنت طالق إذا مت أنا وأنت، ونقله اللخمي في: إن.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon arrival at a place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1710)

وسمع عيسى ابن القاسم من قال لامرأته إذا قدمت بلد كذا فأنت طالق فهي بمنزلتها؛ لأنه ضرب أجلا لا يدري أيبلغه أم لا، وليس كم قال أنت طالق يوم يموت أخي.

Mas'alah: What are the different opinions on suspended divorce tied to travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1710)

ابن رشد في أول سماع زونان عن أبي القاسم، من قال لامرأته إذا بلغت معي موضع كذا فأنت طالق هي طالق تلك الساعة، كمن قال لامرأته وهي حامل إذا وضعت فأنت

طالق فقال ابن لبابة ليس باختلاف، ومعنى رواية عيسى إذا لم يخرج ولا عزم على المسير، والصواب أنه اختلاف من قوله لرواية عيسى عنه في المدنية لا يقع عليه طلاق، وإن خرج متوجها حتى يقدم الموضع، وله في رسم يدير من سماع عيسى في العتق من قال لعبده إذا بلغت الإسكندرية فأنت حر، ثم بدا له في الخروج أنه حر إلى ذلك القدر الذي يبلغ، وإن لم يخرج، فيتحصل فيها ثلاثة أقوال، تعجيل الطلاق وإن لم يخرج لظاهر قول ابن القاسم في سماع زونان والآتي على سماع عيسى في العتق وتأخيره حتى يقدم البلد، وإن خرج، لابن القاسم في المدينة وظاهر قوله في هذا السماع، والفرق بين قوله ذلك قبل خروجه أو بعده لرواية زياد بن أبي جعفر في المدينة، وإليه ذهب ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce for a woman who has not menstruated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1710)

وقول ابن عبد السلام قول بعضهم هذا في غير اليائسة والصغيرة، لو قال

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce tied to menstruation for a woman who has not yet menstruated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1711)

لإحداهما: إذا حضت فأنت طالق، فلا خلاف أنها لا تطلق عليه حتى ترى الحيض، يرده بنقل الشيخ من الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on menstruation according to Ibn Abd al-Salam?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1714)]

كقوله في أنت طالق كلما حضت، وقبله ابن عبد السلام كالصقلي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1714)]

قلت: بهذا المعنى يجب تعجيل الثانية والثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce suspended on another's action?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1718)]

والمعلق على عدم فعل غير الحالف: في كونه كعدم فعله والتلوم له بقدر ما يرى أنه أراده، ثالثها: إن حلف على غائب كأنت طالق إن لم يقدم فلان أو إن لم يحج، فالأول وإن حلف على حاضر كقوله إن لم تهب لي دينارا أو إن لم تقضني قي فالثاني لسماع عيسى ابن القاسم في الإيلاء ولعتقها الأول، وسماع عيسى ابن القاسم في الإيمان بأنه طلاق، وعلى الثاني في منعه الوطء، ثالثها: إن كان ليمينه سبب وقت أراده دون حكم قول ابن القاسم: إن مضى قدر ما كان السلطان يتلوم له وقع حنثه، إن ماتت بعد ذلك لم يرثها، وإن مات ورثته ما لم يفرق الحاكم. قال الأخوان: لا يقطع طلاق، ولو طال إلا بالحكم، والقياس الأول ولا ميراث بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce statement involving a suspended divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1718)

ولو قال أنت طالق إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل ففي وقوعه حينئذ وتأخيره

Mas'alah: What does al-Turtushi say about the Sar jiyya case in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1723)

قال الطرطوشي: هذه المسألة هي المسألة السرجية وقد أوضحتها في كتاب الطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a future condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1723)

سمع عيسى ابن القاسم: من ال لامرأته أنت طالق اليوم إن دخل فلان غدا الحمام لا تطلق عليه حتى يدخل، وله مسها فقبلها الشيخ ولم يقيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce dependent on the will of another person who dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1727)

وفيها: إن قال أنت طالق إن شاء فلان، نظر ما يشاء فلان فإن مات قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم أو كان ميتا قبل يمينه فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is a divorce that has already occurred revocable by a subsequent condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1727)

قيل: الطلاق لازم؛ لأنه لا يرتفع بعد وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon the father's prevention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1727)

وقال أصبغ في المنتخبة: من قال أنت طالق إلا أن يمنعني أبي.

Mas'alah: What does it mean for a divorce to be suspended upon the father's will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1727)

اللخمي: يريد: أن وقوع الطلاق لم يكن منه مرسلا؛ بل موقوفا على مشيئة أبيه.

Mas'alah: What is the Baghdad school's view on delayed exception in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1729)

قول البغداديين تأخر الاستثناء عن الطلاق مع وقوعه بلفظ كاستثناء علق بماض فيسقط كسقوطه في تعلقه به في اليمين بالله.

Mas'alah: What did Ibn al-Hajib say about the distinction between divorce and oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1730)

وقول ابن الحاجب فرق بأمرين:

Mas'alah: What is the second distinction between divorce and oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1730)

والثاني: أنه متحقق فكان كاليمين على الماضي.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's distinction between divorce and oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1730)

قلت: هو الأول في لفظ ابن شاس، ولفظه بين في مغايرة الأول الثاني، ولفظ ابن الحاجب غير بين فيها، وتعقبه ابن عبد السلام بأن سببية لفظ الطلاق في حل العصمة إن لم تقبل التعليق بوجه وجب أن لا تقبله في مشيئة زيد في أنت طالق إن شاء زيد إلى غيره من التعاليق، وهو خلاف الاتفاق، وإن بلته في مشيئة زيد قبلته في مشيئة الله فيعود السؤال، وأيضا فقوله لفظ الطلاق وبمجرده حكم شاءه الله إن أراد شاء الله حكمه فصحيح، لكن لم قال انه حكم بأنه لا يقبل التعليق، هذا لم ينص الشرع عليه ولا أومأ إليه، وإن أراد كل ما حكم إليه فقد شاءه فليس بصحيح على قول أهل السنة؛ لأن الأمر عندهم لا يستلزم الإرادة.

Mas'alah: What is the rebuttal to Ibn Abd al-Salam's critique of the distinction between divorce and oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1730)

قلت: قوله: (لفظ الطلاق فيه إن لم يقبل التعليق على مشيئة الله وجب أن لا تقبله على مشيئة الآدمي) دعوى اعتقدها باعتقاده اتحاد حالة مدلول أنت طالق إن شاء الله أو ما شاء فلان، وليس الأمر كذلك؛ لأن قوله أنت طالق فيهما تارة يكون ابتداء صدوره غير مقيد بحيث لو لم يأت بلفظ بعده لزمن وتارة يكون على إرادة التقييد بالشرط بحيث لو لم يأت بالشرط لم يلزمه شيء كما مر من قولها لو أخذ ليحلف، فلما قال طالق ثلاثا بدا له فلا شيء عليه، فالأول: هو محل النزاع المطلوب فيه الفرق بينه وبين اليمين بالله تصدر حيثيته، وأما الثانيك فواضح تعليقه، وقد قسمه المازري حسبما مر، فقوله لو لم يقبل التعليق بمشيئة الله لم يقبله بمشيئة آدمي إن أراد ذلك في أنت طالق بالحيثية الأولى سلمنا الملازمة ومعنا بطلان اللزوم، ودعواه بطلانه اتفاقا ليس كذلك إنما هو باطل اتفاقا في إطلاقه بالحيثية الثانية سلمناه، وليس هو محل النزاع، وقوله في تعقبه بعد قوله: "وأيضا إن أراد شاء الله حكمه فصحيح، لكن لم قال أنه حكم بأنه لا يقبل التعليق هذا لم ينص الشرع عليه" يرد

Mas'alah: What is the effect of istithna' in divorce compared to oaths by Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1732)

القرافي: من الأحكام ما جعل الشارع لها أسبابه بيد المكلف كالطلاق جعل للمكلف فيه سببا من قول أو فعل، فقوله هي طالق إن فعل كذا فقط جعل منه للفعل مطلقا سببا

فيه، فإن زاد إن شاء الله فهو نزوع منه عن جعله مطلقا سببا؛ بل فوض كونه سببا لله، وهذا هو قول عبد الملك في رد الاستثناء للفعل، وعلى هذا التقدير لا يكون الفعل سببا فلا يلزم به شيء إجماعا، ولا يكون هذا خلافا لابن القاسم مع أن صاحب المقدمات حكاه خلافا، وقال: الحق عدم اللزوم كاليمين بالله إذا رد الاستثناء للفعل، وهذا يشعر أن ابن القاسم يوافق في اليمين بالله ويخالف في الطلاق فيكون هذا إشكالا، وإن حمل قول عبد الملك على ما ذكرته فلا إشكال ويصير المدرك مجمعا عليه وغلا فلا تعقل المسألة ولا يصير لها حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1738)

طالق مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the gender of the unborn child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1738)

فيها: في أنت طالق إن لم يكن في بطنك غلام لابن القاسم تطلق عليه كقوله إن لم تمطر السماء غدا.

Mas'alah: What is the difference between saying 'if you are my wife' and 'if you do this you are not my wife'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1740)

قلت: الفرق أن قوله إن كنت لي بزوجة حلف على تحصيله مسمى عدم الزوجية، وهو قادر على تحصيله بالمبارأة، وقوله: (إن فعلت كذا فلست لي بامرأة) التزام لحصول مسمى لست لي بامرأة، وحصوله بنفس وجود متعلق عليه يوجب البينونة حينئذ، ولا

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce authority to a man for every month or every menstrual cycle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1783)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من قال لرجل كلما جاء شهر وكلما حاضت امرأتي حيضة فأمرها بيدك أنه، يوقف من جعل ذلك بيده فإن طلق ثلاثا جاز ذلك، وإن أبى أن يطلق سقط ما بيده، ولا رجوع للزوج قبل وقفه.

Mas'alah: Does Ibn al-Qasim's statement about conditional divorce permit intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1816)

ابن محرز: ليس في قوله ابن القاسم ما يدل على تمكينه من الوطء، إنما قال: إن وطئها ولم يبح له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce not to visit his wife during the day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1819)

وسمع أبو زيد في طلاق السنة: من حلف بطلاق امرأته لا أتاها نهارا لا شئ عليه، ولو حلف لا بات عندها أبدأ لم أ [لغ أن أطلق عليه، وقال قبل ذلك يتلوم له، فإن أبي طلق عليه، ولو كانت له امرأتان فكان يبيت عند إحداهما ولا يبيت عند الأخرى لم تطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its relation to ila and zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1837)

وفي الايمان والنذور منها: إن قال: انت طالق إن لم أفعل كذا حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك وإلا دخل عليه الإيلاء، وفي ظاهرها من قال: أنت علي كظهر أمي اليوم مظاهر، كمن قال، أنت طالق اليوم، فجعل الظهار كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'sister' in relation to divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2010)

ابن رشد: لأن المؤمنين بعضهم لبعض إخوة، كقول الرجل لزوجته: يا أختي لا يكن طلاقا، كقول رجل لصبي لا يعرف نسبه: يا بني افعل كذا لا يكون استلحاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a stone's will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3199)

وفي لزوم طلاق من قال: أنت طالق إن شاء هذا الحجر خلاف.

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce, manumission, and pre-emption regarding the necessity of the consequent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3458)

له- رد تخريج اللخمي، والفرق بين لزوم الطلاق والعتق في قوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن اشتريت عبد فلان فهو حر؛ أن القضية الشرطية إنما يصدق تاليها بحكم الحاكم بها إذا استثنى من مقدمها وإلا لم يلزم من حكمه بها ثبوته، ولا كان الشرط هو المقدم الذي هو التزويج وشراء العبد في مسألتي الطلاق والعتق من فعل الحاكم بالقضية المذكورة؛ لأنه تزويجه وشراؤه كان ذلك كنصه على استثناء المقدم فلزمه ثبوت لازمه ضرورة وهو الطلاق والعتق، ولما كان المقدم وهو شراء الشقص المشفوع فيه في مسألة الشفعة ليس من فعل الملتزم المذكر ولم يكن مستثنيا مقدمها فلم يلزمه شراء تاليها ضرورة تدل استثنائه مقدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement involving a concubine and a wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4168)

ابن رشد: اتفاقا، وعلى غير معين كذلك فيها لا يقضي بها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in sha Allah' in a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=927)

(مسألة) : وهذا إذا كان الطلاق مطلقا غير معلق بصفة فأما إذا علق بصفة فقال إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله فقد قال مالك إن الطلاق يلزمه ولا ينفعه الاستثناء وقال عبد الملك بن الماجشون إن رد الاستثناء إلى الفعل الذي حلف أن لا يفعله إثر الاستثناء في يمينه وإن رده إلى الطلاق لم يؤثر في يمينه وجه قول مالك أن هذه يمين بطلاق فلم يؤثر الاستثناء فيها أصلها إذا كانت غير معلقة بصفة ووجه قول عبد الملك بن الماجشون أن الاستثناء إنما رجع إلى الفعل ولم يرد به حل اليمين وإنما يريد بإن شاء الله وقوع الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every woman I marry is divorced' without specifying?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1149)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق أنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت)

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths of divorce for the same woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1151)

(ش) : قوله لامرأته: أنت الطلاق يلزمه ذلك على ما قال؛ لأنه مما لا خلاف فيه إذا وقع على هذا الوجه وقوله: كل امرأة أنكحها طالق لا يلزم به شيء لما قدمناه، ولو حلف بطلاق امرأة إن تزوجها ثم حلف إن تزوج امرأة تميمية فهي طالق وتلك المرأة

من تميم فتزوجها قال ابن المواز: يقع عليها طلقتان، ووجه ذلك أن اليمينين كل واحدة منهما غير الأخرى وكل واحدة منهما تضمنت طلقة فلما حلف بها لزمه طلقتان ويجيء على قول أشهب لا يلزمه فيها غير طلقة واحدة؛ لأنها يمين متكررة في غير واحدة كما لو قال لها إن تزوجتك فأنت طالق ثم قال لها مثل ذلك ثانية فتزوجها، فإنما هي طلقة واحدة.

Mas'alah: What are the rulings on an oath of divorce tied to a future act like Hajj?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=563)

فصل وأما إذا كان ذلك الفعل مما لا يمكنه فعله في الحال، مثل أن يقول: امرأتي طالق إن لم أحج، وهو في أول العام، ففي ذلك أربعة أقوال: أحدها: أنه يمنع من الوطء الآن وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الإيلاء من المدونة، ورواية عيسى عنه في الأيمان بالطلاق من العتبية. والثاني: أنه لا يمنع من الوطء حتى يمكنه فعل ذلك الفعل. والثالث: أنه لا يمنع من الوطء حتى يخشى فوات ذلك الفعل. والرابع: أنه لا يمنع منه حتى يفوت فعل ذلك الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning an unknown future event?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=565)

فصل وأما القسم الثالث وهو أن يحلف بالطلاق على مغيب من الأمور فإن كان مما له طريق إلى معرفته لم يعجل عليه بالطلاق حتى يعرف صدقه من كذبه، كالقائل: امرأتي

طالق إن لم يجئ فلان غدا، فإن مضى الأجل ولم يعلم صدقه من كذبه حمل من ذلك ما تحمل. وإن كان مما لا طريق له إلى معرفته عجل عليه الطلاق ولم يستأن به. واختلف إن غفل عن الطلاق عليه حتى جاء على ما حلف عليه فيتخرج ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يطلق عليه. والثاني: أنه لا يطلق عليه. والثالث: أنه إن كان حلف على غالب ظنه لأمر توسمه مما يجوز له في الشرع لم تطلق عليه، وإن كان حلف على ما ظهر عليه بكهانة أو تنجيم أو على الشك أو على تعمد الكذب طلق عليه. فصل وأما الوجه الثاني وهو أن يقيد طلاقه بالصفة بلفظ الوجوب، وهو أن يقول: امرأتي طالق إن كان كذا وكذا فإنه ينقسم على أربعة أقسام: أحدها: أن تكون الصفة آتية على كل حال. والثاني: أن تكون الصفة غير آتية على كل حال. والثالث: أن تكون مترددة بين أن تأتي وبين أن لا تأتي من غير أن يغلب أحد الوجهين على الآخر أو يكون الأغلب منهما أنها لا تأتي. والرابع: أن تكون مترددة بين أن تأتي أو لا تأتي والأغلب منهما أنها تأتي. فالأول يعجل عليه فيها الطلاق باتفاق. والثاني يتخرج على قولين. والثالث لا يعجل عليه الطلاق باتفاق. والرابع يختلف فيه عنى قولين منصوصين.

Mas'alah: What happens if the wife responds with something unrelated to divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=576)

وأما إذا أجابت بما ليس من معنى الطلاق، مثل أن تقول أنا أشرب الماء وأنا أضرب عبدي وما أشبه ذلك فهذا يسقط خيارها ولا تصدق إذا ادعت أنها أرادت بذلك الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the wife performs an act resembling a response without speaking?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=576)

وأما إذا لم تجب بشيء وفعلت فعلا يشبه الجواب مثل أن تنقل متاعها أو تخمر رأسها وما أشبه ذلك فإنها تسأل ما أرادت بذلك، فإن قالت لم أرد بذلك الفراق صدقت، وإن قالت أردت بذلك الطلاق صدقت فيما قالت منه، فإن قالت أردت الثلاث كان في الخيار ثلاثا، وكان له في التمليك أن يناكرها إن ادعى نية. وإن قالت أردت بذلك الفراق ولم تكن لي نية في عدد الطلاق، فعلى قول محمد بن المواز هي في التمليك واحدة رجعية. وفي التفسير ليحيى عن ابن القاسم أنها ثلاث. فإن سكت ولم ينكر عليها فعلها ولا سألها عما أرادت حتى افترقا من المجلس فقالت بعد افتراقهما منه أردت بذلك ثلاثا فذلك لها إلا أن يناكرها بنية يدعيها وقت القول ويحلف على ذلك، قال أصبغ بيمينين: يمين أنه لم يعلم أن ما فعلته يلزمه به البتة ولا رضي بذلك، ويمين أنه نوى واحدة. وقال ابن المواز: يجمع ذلك في يمين واحدة. وفي العشرة ليحيى عن ابن القاسم أن انتقالها وسكوته على ذلك دون أن يسألها في المجلس عما تريد بانتقالها يوجب عليه طلاق البتات بكل حال، ولا يناكرها إن قالت أردت الثلاث، ولا تصدق إن قالت أردت واحدة.

Mas'alah: Why does divorce become binding by oath but not by vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1313)

فصل ولا يخرج على هذا الأصل إلا الطلاق، فإن الطلاق يلزم باليمين ولا يلزم بالنذر. وإنما كان ذلك لأن القائل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار قد أوجب الطلاق على

نفسه بشرط دخول الدار، فهو بمنزلة أن يوجبه على نفسه ابتداء بغير شرط. والطلاق ليس مما ينذر لله ولا يتقرب به إليه فلذلك لم يلزم بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to divorce any woman he marries within thirty years and then fears sin?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=469)]

وفي "المبسوطة" عن مالك فيمن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة ثم يخاف العنت؛ قال: "أرى له جائزا أن يتزوج، ولكن إن تزوج طلقت عليه" 3، مع أن هذا النكاح وهذا الشراء ليس فيهما شيء مما قصده 1 أي؛ فهو مما يتوجه فيه النهي لوصف منفك، لا للذات ولا لوصف ملازم، ومعروف أن فيه خلافا في فساده وعدمه. "د" . 2 أي: فيحكمان بصحة التسبب مع أنه مما علم أن السبب لم يشرع له. "د" . 3 انظر: "المدونة" "2/ 132-ط العلمية" .

Mas'alah: What is an example of a circular divorce?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2724)]

مثل طلاق الدور 171

Mas'alah: What are the two types of divorce: immediate and conditional?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=150)]

والطلاق على نوعين معجل ومعلق فالمعجل ينفذ في الحين وأما المعلق فهو الذي يعلق إلى زمن مستقبل أو وقوع صفة أو شرط وهو على سبعة أقسام

Mas'alah: What is the ruling on a man who says his wife is divorced if he marries her and then claims he intended a specific divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1651)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال في امرأته طلقت منه إن تزوجتها, فتزوجها ثم قال نويت طلاق الولادة لم ينفعه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce or manumission with an exception clause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1652)

ومن قال أنت طالق إلى سنة إلا أن يبدو لى أن لا أطلقك، أو قاله فى العتق، فالطلاق والعتق يلزمه ضرب أجلا أو لم يضرب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce before the ruler intending a former wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1661)

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ومن حلف للسلطان طائعا بطلاق امرأته فى أمر كذب فيه وجاء مستفتيا وقال نويت امراة كانت لى لم ينفعه ذلك وتطلق عليه امرأته. وكذلك فى كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce regarding remarrying his ex-wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1665)

ومن كتاب ابن المواز قال: ومن قال في امرأة طلقت منه إن تزوجتها فتزوجها، وقال نويت طلاق الولادة فلا ينفعه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce regarding his wife's entry between him and her mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1665)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف لامرأته إن دخلت بينك وبين أمك فأمرك بيدك، وكانتا في بيت فخرجت الأم عنها فمنع البنت من الخروج إليها وقال [4/ 64]

Mas'alah: What is the ruling on certainty versus doubt in an oath by divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1672)

قال ابن حبيب غن تحقق عنده أنه لم يرفع فأستحب قول مطرف، وغن شك فقول عبد الملك أحب إلى.

Mas'alah: Where is the case of an oath to divorce upon request mentioned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1694)

والمسألة التى فيها لئن سألتنى الطلاق لطلقنها فملكها مذكورة فى باب جامع الأيمان فى آخر كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath by divorce regarding a garment given by his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1710)

ومن سماع ابن القاسم وعن امرأة كست زوجها ثوبا اشترته (بدين) فمنت به عليه، فحلف بالطلاق إن لبسته حتى تكتبى على ثمنه، فكتبت عليه به كتابا وشهد عليه به امرأتان، ثم لبسه وباعه، فقال له ما أردت؟ قال أداء ثمنه من عندى، قال فادفعه إلى رب الثوب واكتب له بذلك كتابا ولا تدفعه إلى زوجتك ولا شىء عليك. [4/ 109]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1764)

قال ابن القاسم يمكن منها مرة، فإن حملت فهى امراته، وإن لم تحمل فهى طالق، ثم رجع فقال لا يمكن من وطئها، وكأنه قال إن لم يكن بك حمل فأنت طالق فتطلق مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to pay a debt by a certain time unless the creditor agrees to delay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1771)

من العتبية من سماع ابن القاسم ومن كتاب ابن المواز عمن حلف بالطلاق ليقضينك حقك إلى أجل كذا إلا أن تحب أن تؤخرنى، فأنظره عند الأجل، فلما حل أجل النظرة قال لا يمين عليه، يريد لما أخره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry when the wife is divorced three times or through khul?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1816)

وقال سحنون فى كتاب ابنه: أما إن كان الطلاق ثلاثا فذلك يبرئه، وأما الخلع فلا لأنها تعود إليه على بقية الملك الأول.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce statements made on different days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1836)

ومن سماع أشهب: ومن قال إن كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال مثل ذلك بعد أيام ثم قال بعد أيام أخرى ثم كلمه فلينو، فإن نوى واحدة يكررها ليفهمها ويهددها فهى واحدة ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath linked to a lunar month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1839)

ولو قال أنت طالق واحدة إن لم أطلقك فى الهلال واحدة، فإن عجلها زال عنه ذلك

فى الهلال، فإن لم يفعل فهى تطلق عليه الآن بواحدة ولا يؤخر إلى الهلال.

Mas'alah: What is the ruling on a young man who divorces his wife by saying she is divorced if he marries a slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1859)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: وعن غلام ناهز الحلم وتحته أمة فشكته إلى سيدتها، فقال لها: أمسكى أمتك هى طالق إن تزوجها. قال هذا مشكل وسئل عما نوى قبل، فإن لم ينو شيئا قال يفرق بينهما، وشك فى إلزامه البتة أو واحده. قال عيسى قال ابن القاسم إن ما نوى فهى البتة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding a sale loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1863)

وقال عنه فيمن ابتاع ثمرا فخاف أن يضيع فيه فأخبر البائع فقال له: بع ولا نقصان عليك، فخلطه بغيره فباع فنقص فحلف البائع بالطلاق إن حطه لأنه خلطه بغيره، فخاصمه إلى صاحب الشرط فقضى على البائع باليمين فلم يحلف، فقال له مالك إن لم تحلف لزمك الغرم قال قد قال لى صاحب الشرط اصطلحا فقال حلفت لا أحطه إلا بقضية السلطان، قال قد قضيت عليك أن تصالحه، فقال مالك لا أرى ذلك مخرجا أن تصالحه على أمر تتماسكان فيه، ولكن لو قال قضيت عليك أن تحطه النصف أو الثلث كان ذلك مخرجا لك.

Mas'alah: What is the ruling on a drunkard's conditional divorce oath regarding love and honor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1884)

قال ابن نافع عن مالك فى سكران قال لرجل امرأتى طالق إن لم أحبك وأكرمك، قال هو يقدر أن يكرمه يهب له ويعطيه فكيف له بالمحبة؟ أرى أن لو ألزم نفسه طلق وارتجع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce based on uncertainty about a spouse's truthfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1888)

ومن حلف لزوجته إن كتمتنى ولتصدقنى، فتخبره الخبر ولا يدرى أصدقته أم كذبته فهو فى شبهة، والشأن أن يفارقها. وقله الليث، قال ابن القاسم وأصبغ بغير قضاء. وقد قال أصبغ فى هذا وفى الحالف إن كنت تبغضينى فتقول أحبك ونحو هذا إنها تطلق عليه بالقضاء على ما روى عن ابن عمر أنه يفرق بالشك. قال مالك وهذا فتيا ابن عمر ستين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on sequential oaths of divorce and manumission regarding the same sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1893)

ولو حلف بالطلاق أولا ليبيعنها ثم حلف بعتقها أن لا يبيعها ثم باعها فحنث فى الأمة وفى الزوجة. ومن هذا المعنى فى كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a father who asks his son-in-law to swear by divorce to fulfill a request?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1899)]

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لزوج ابنته احلف بطلاقها لتقضينى حاجة أسألك فيها، فحلف له فقال له طلق ابنتى فطلقها واحدة، فقال الأب أردت البتة فذلك للأب إن كان كلامه واحدا على المراجعة والنسق فأما إن لم يقل ذلك حتى افترقا ثم تداعيا، فقال الزوج سألتنى فى طلقة، وقال الأب فى ثلاث، فالزوج مصدق، وعلى الأب البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's permission in an oath by divorce?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1905)]

على فليدخل ولا شيء عليه ولا يضره قولها الأول، وإذن واحد يجزئه حتى تمنعه، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore by divorce not to detain his wife more than ten days?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1906)]

مسألة ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن شرط لزوجته ألا يخرجها إلا برضاها، فخرج بها إلى بلد برضاها ثم رجعت ثم استأذنها فأبت حتى حلفته بالطلاق أن لا يحبسها أكثر من عشرة أيام، قال مالك قد قرى على البارحة سؤال لأردنها إلا أن

يغلبنى أمر لا أملكه، فإن كان نوى أن يحبسها فلا شيء عليه إذا لم يحبسها وسرحها فلم تذهب. قال عنه ابن القاسم فإن كان على ما قرى على البارحة فلا ينفعه ذلك إلا أن يردها وإلا حنث، كأنه لم ير قوله إلا أن يغلبه أمر شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a future time or the death of someone, and manumission tied to a future time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2329)

في الطلاق إلى أجل آت أو موت ميت والعتق إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a future time, and why is it treated like temporary marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2329)

من كتاب ابن المواز، ومن غيره، وهو لمالك في العتبية، ولغيره من أهل المدينة، قالوا: ولما لم يكن للزوج في الزوجة غير المتعة فحرمت المتعة عليه بطلاقه إياها إلى أجل لم تجز أن تبقى في عصمته وعجلنا عليه ما أجل من الطلاق كما لم يجز أن يتزوجها إلى أجل، وليس كالعتق إلى أجل/، لأنه بقي له في الأمة الخدمة، والعتق يتبعص والعصمة لا تتبعص. وهذا قول عمر وغيره من الصحابة ومن التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a time beyond the lifespan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2329)

ومن المجموعة قال ابن الماجشون: وإذا طلقها إلى وقت لا يبلغه عمرها أو لا يبلغه عمره أو لا يبلغانه لم يلزمه. [قال سحنون: وإذا أعتق إلى وقت لا يبلغانه، لم يلزمه] . وإن كان يبلغه السيد ولا يبلغه العبد فكذلك؛ وإن كان [5/ 99]

يبلغ مثله العبد ولا يبلغه السيد فهي وصية من الثلث؛ فإن كان لوقت يشبه أن يبلغه عمراهما فهو من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a future time or death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2330)

ومن كتاب ابن المواز: ولو قال- وهو ابن أربعين سنة-: أنت طالق ثلاثا إلى ستين سنة. فلا شيء عليه، وكأنه طلاق وقع بعد الموت، وقوله: أنت طالق إن مت وإذا مت سواء. ووقف ابن القاسم في قوله: إن مت. وقال أصبغ: هما سواء. وقاله مالك، وابن القاسم: وإذا (كان) محملهما سواء، فحملها واحد إلا أن يعلم أن هذا حلف أن لا يموت مماحكة وعنادا، أو ذلك أراد بسبب يعرف أو بساط/، أو مرض يقول: لا أموت منه، فإذا عرف ذلك من يسأله عجل عليه الطلاق مكانه كما قال ابن القاسم. وإذا قال: إذا ماتت ابنتك فأنت طالق. فمات مكانه عند تمام كلامه قبل القضاء عليه من غير مرض لم يتوارثا لأن الطلاق وقع عليه عند تمام كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a specific time period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2330)

قال ابن القاسم وابن وهب: خمسة أشهر فأنت طالق. فلا شيء عليه، كأنه قال: إن مت أنا إليها فأنت طالق بعدها، وإن كان قوله يريد: لا أموت فيها. طلقت مكانها. قال مالك: وإن قال: ما يمنعني من فراقك إلا ابني هذا إذا كفلته ثلاث سنين فأنت طالق. فهي طالق مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on menstruation, childbirth, or arrival of a person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2333)

وروي عنه أنها تطلق عليه قال ذلك واختلف فيها قول ابن القاسم، فقال: تطلق مكانها فيها، وفي قوله: إذا حضت وإن حضت فإن وإذا في الحيض والوضع وقدوم فلان سواء، ولا تطلق في قدوم الأب حتى يقدم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on rain or sunset?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2334)

وأما إن قال: أنت طالق إذا مطرت السماء وإذا غابت الشمس فإنها تطلق الساعة لأنه أجل لا محاله، وقال ابن الماجشون، وقال كله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2335)

وقال بعض أصحابه، يعني أشهب، لا تطلق حتى تضع، وتأتنف العدة بالحيض بعد الوضع، قال سحنون القائل لمن تحيض أو لمن لم تحض: إذا حضت فأنت طالق: أنها تطلق الآن.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on each menstruation for a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2336)

من المجموعة وكتاب ابن سحنون، قال: وقال عبد الملك فيمن قال لزوجته يريد وهي طاهر: أنت طالق كلما حضت، طلقت ثلاثا في الحرة، وتطلق في الأمة اثنتين، في قوله يريد مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on specific menstruations after the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2336)

قال ابن سحنون أيضا في كتابه وقاله في سؤاله إذا قال أنت طالق إذا حضت الأولى، وأنت طالق إذا حضت الثالثة، وأنت طالق إذا حضت الخامسة أنه لا تقع عليه إلا طلقة، لأن الثالثة والخامسة لا تقع إلا بعد العدة، فجعل سحنون الحيضة الأولى تدخل في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with deferred terms up to five years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2337)

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون، وإن قال: أنت طالق إلى شهر، وأنت طالق إلى سنة، وأنت طالق إلى خمس سنين، فأعجل التى أوقع إلى شهر، وارتقب بالتى أوقع إلى سنة، فإذا/ انتهت العدة إليها وقعت عليها، وإلا لم تقع، وأما التي أوقع إلى خمس سنين فلا تلزمه، لأنها أقصى العدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a distant future term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2338)

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن قال أنت طالق الساعة أو قال: إلى شهر، أو أنت طالق إلى خمس سنين، فلا تقع عليها إلا طلقة، لأنه أوقع عليها الثانية بعد أن صارت في عدة بطلاقه الأول فكأنه قال لها بعد ذلك، فإذا انقضت عدتك فأنت طالق/ فلا يلزمه ذلك لأنه خمس سنين أقصى العدد. وأما لو ابتدأ بالطلاق إلى أجل بعيد إلى خمس سنين أو أكثر، لعجل عليه، ولزمه الآن؛ لأنها لم تكن في عدة من طلاق فيعتبر فيه أو يكون مطلقا بعد العدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the passage of months or childbirth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2339)

وكذلك في قوله: أنت طالق الساعة وطالق إذا مضى شهر، وطالق إذا مضى [5/ 109]

شهر ثان فإنها إن وضعت قبل مضي شهر لم يلزمه غير طلقة، وإن وضعت بعد شهر لزمه طلقتان، وإن وضعت بعد شهرين، لزمته ثلاث، وإن قال لمستحاضة: أنت طالق ثلاثا عند كل قرء طلقة فإن كانت ممن تعرف دم الحيضة من دم الاستحاضة، وتعتد بها في قول ابن القاسم، لزمته الثلاث قال ذلك لها في دم الحيض، أو في دم الاستحاضة، وإن كان دمها لا يتميز، لم يلزم فيها غير طلقة، وكان طلقتين وقعنا/ على غير زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on sequential conditional divorce for a pregnant woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2340)

فإن قال للحامل: أنت طالق الساعة وأنت طالق إذا وضعت لم يلزمه غير طلقة، وإن قال: أنت طالق إذا وضعت، وأنت طالق الساعة لزمته طلقتان وإن قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق للسنة فولدت ثلاثة أولاد في بطن، لزمه طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2348)

ومن العتبية، روى عيسى عن ابن القاسم قال: قال مالك فيمن قال لامرأة من النساء كل امرأة أنكحها غيرك طالق فهو كالقائل: إن لم أنكحك، فكل امرأة نكحتها غيرك طالق فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the second oath of divorce being binding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2349)

يلزمه فيها وأحب إلينا أن تلزمه اليمين/ الأولى، ولا تلزمه الثانية وكذلك قال سحنون وروى عيسى في العتبية، عن ابن القاسم، أن لا تلزمه الثانية، [وذكر عن مالك أنها تلزمه] .

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the binding nature of a second oath of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2349)

قال ابن حبيب: روى ابن وهب، عن مالك، وقال به هو وابن عبدالحكم، إنه يلزمه اليمينان، وقال ابن كنانة ومطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ: لا تلزمه اليمين الثانية، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce tied to marriage until a specific event?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2351)

قال أصبغ: ومن قال كل امرأة أتزوجها حتى يتزوج فلان فهي طالق، لزمه ذلك، فإن مات فلان، فلا شيء عليه، وهي كما في العتبية برواية أصبغ عن ابن القاسم، وقال: هو كما قال: قبل أن يتزوج فلان/ قال مالك: وإن قال: ما [5/ 121]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'the last woman I marry is divorced' according to Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2353)

من كتاب ابن المواز: ومن قال: آخر امرأة أتزوجها طالق. قال ابن القاسم: لا شيء عليه. ونحن نرى أن يقف عن وطئها، حتى ينكح ثانية، فتحل له الأولى، ويقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة، وهي التي يقف عنها، كالمولي، فإن رفعته، فالأجل من يوم ترفعه. وقال سحنون مثله في العتبية، وفي كتاب ابنه، وقال: وكذلك لو تزوج رابعة لزمه فيها الإيلاء، إلا أن تموت من عنده أو يطلق، فيتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'the last woman I marry is divorced except one'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2354)

ورثتها، وإذا طلق عليه بالإيلاء فلا رجعة له، لأنه لم بين بها. وإن قال: آخر من أتزوجها طالق إلا واحدة. يريد تطليق التي تلي الآخرة، فإن تزوج، أوقف عنها، ثم إن تزوج ثانية، أوقف عنها وعن الأولى؛ إذ لا يدري في يلي الآخرة منهما؟ فإن مات، فالأولى. ولو قال: فالتي تلي الآخرة طالق، حتى تكون ثالثة منهما. فهذا يمسك عنها حتى يتزوج رابعة، فتحل له الأولى، إن مات في هذه الحال، فالثانية من الأولى هي المطلقة./

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'the first woman I marry is divorced'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2354)

ومن كتاب ابن المواز، ومن قال: أول امرأة أتزوجها طالق. فتزوج، فإنها تبين منه، ولها نصف الصداق، ثم يتزوجها ثانية إن شاء، ونحو ذلك، وقد زالت يمينه فيها وفي غيرها، ولو كانت يمينه بالبنات؛ فلم تحل له إلا بعد زوج، وتحل له سواها.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about specified and unspecified women in divorce oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2357)

وكذلك قال ابن القاسم: المعينة في هذا وغيرها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring each time a specific woman is married?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2357)

وقال ابن القاسم: ومن قال تزوجت فلانة بمصر فهي طالق، فتزوجها فطلقت ثم تزوجها، قال: يلزمه الطلاق فيها كلما تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce when marrying a specific woman over another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2357)

وكذلك قوله: إن تزوجها بمصر أبدا فهي طالق، ولو قال: إن تزوجت فلانة على امرأتي فلانة. فهذا إن فعل لزمه إن نكحها ثانية، ويتكرر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronouncement regarding a future marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2358)

(بياض) الأخرى: ستراجعها؟ فقال هي طالق، أبدا، فإن تزوجها بائت منه بواحدة، إلا أن ينوي البتة.

Mas'alah: What is the preferred opinion on multiple oaths of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2359)

قال محمد: والأول أبين، إلا أن يحاشي فلانا في العموم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce statement addressed to a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2359)

ومن قال لأمة رجل: إن [5/ 129]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of an inanimate object?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2360)

ومن قال. أنت طالق إن شاء هذا الحجر. فقال ابن القاسم: لا شيء عليه. وقال أيضا: إنها تطلق. وبه أخذ سحنون. وقال: ويعد نادما.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce with an exception using 'illa'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2361)

ومن قال: أنت علي حرام إلا واحدة، أن له ثنياه وإن بنى بها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce with an exception using 'illa'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2361)

قال ابن سحنون، عن أبيه مثل ما تقدم في المستثنى من الثلاث واحدة أو اثنتين، أن يلزمه ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a man with multiple wives who says 'my wife is divorced' in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2372)

ومن كتاب ابن المواز، ومن له نسوة، فقال: امرأته طالق في يمين، فحنث، وإن قال: نويت واحدة دين. وإن لم تكن له نية، فقال أصحاب مالك المصريون أجمع، وروووه عن مالك: أنهن يطلقن كلهن وقال المدينيون من أصحابه: يختار واحدة مثل العتق، وقول المصريين أحب إلينا، لأن العتق قد يتبعض، ولا يتبعض الطلاق، وقد يعتق في مرضه جماعة، فيجمع في بعضهم بالسهم، ويقول الصحيح: بعضكم حر فيعتق بعضهم بالسهم. [5/ 142]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of one of two wives without specifying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2374)

ومن كتاب ابن المواز، وهو في العتبية عن أصبغ، عن ابن القاسم، فيمن قال: إن جمعت بين امرأتين فإحداهما طالق. فإن نوى الأولى، أو نوى الآخرة، فهي طالق، وإن لم تكن له نية، طلقتا عليه جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath of divorce with a hidden intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2401)

ومن كتاب ابن المواز، ومن حلف لسلطان، أو غيره، امرأته طالق، ينوي امرأة/كانت له، يلغز بذلك بأمر كذب فيه، وجاء مستفتيا، فلا ينفعه ذلك، وقد طلقت عليه. قال أبو محمد: يريد: ولو قال فلانا، ولم يقل امرأتي، لنفعه.

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous issues regarding oaths by divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2406)

باب جامع لمسائل مختلفة في الأيمان/ بالطلاق، وقد تكرر أكثرها في كتاب عبارة الشروط وغيره

Mas'alah: What is the ruling on conflicting oaths of divorce with different numbers and conditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2407)

بيمينه الثاني ساعة حلف بها، وكانت يمينه الثانية بواحدة، وقع عليه أقل الطلاقين، وهو واحدة؛ وقد حلف بها؛ فإن حل الأجل وقد انقضت عدتها، فلا شيء عليه، وإن كانت في العدة، فإن قضاه قبل حله، لم يلزم غير الواحدة، وإن لم يقض حتى جاء الأجل ولم تنقض العدة طلقت بقية الطلاق، ولو كانت اليمين الأولى بواحدة والثانية بالثلاث، طلقت الساعة بأدنى الطلاقين، وهي واحدة عجلت عليه، فإن جاء الأجل ولم يقض، لم يلزمه شيء؛ لأنه حنث بذلك اليمين، قال سحنون: وإن حلف: إن لم أحج بك فأنت طالق. ثم قال: إن حججت بك فأنت طالق، فإن رفعته، ضرب له أجل الإيلاء، فإن مضى الأجل طلقت عليه، وإن لم ترافعه لم يطلق عليه. قيل: فله أن يكرهها على أن يحج بها. فوقف عن إكراهها. وبلغني عنه أنه قال: له أن يجبرها على أن يحجها ليبر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to divorce his wife if she asks for it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2408)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى فيمن حلف فقال: أنت طالق، لئن سألتني الطلاق لأطلقنك. فسألته، وقال: أمرك بيدك فقضت بالطلاق أو تركته أنه ذلك لا يجزئه من يمينه. وقال سحنون: إن طلقت نفسها، بر، وإن لم تطلق نفسها، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a time limit related to childbearing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2410)

قال أشهب: فإن قال: كل امرأة يتزوجها عليها إلى عشر سنين طالق، إلا ألا تلد، فذلك

يلزمه طلاق من يتزوج في العشر سنين عليها، قال محمد إلا أن يعيش قبل العشر سنين فله أن يتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on divorcing another wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2422)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج امرأة على أن يطلق [5/ 192]

امرأة عند أخرى فقال: أطلقها واحدة، وقالت الثانية: بل البتة. وعليه تزوجتك قال: يلزمه فيها البتة.

Mas'alah: What is the ruling on conditions and oaths after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2425)

من كتاب ابن المواز: ومن طلق امرأته التي لها عليها شرط ثم تزوجها بغير شرط فإن كان الطلاق ثلاثا سقط كل شرط لها. وكل يمين فيها بطلاق أو ظهار، وكل تمليك فيها، وإن كان الطلاق طلاقا بائنا بخلع أو صلح فالشروط راجعة عليه، وكذلك لو شرط في نكاحه الثاني: أن لا شرط لها عليه لم ينفعه ذلك، والشروط لها قائمة والأيمان، ما بقي من الطلاق الأول شيء ولا يسقط إلا البتات، لم يختلف في هذا قول مالك وأصحابه، ولكن لو حلف عليها بطلاق غيرها فابن القاسم يجعله مثل طلاقها، ويسقط أيضا وقد روي عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a condition about taking a concubine after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2425)

قال مالك: إن شرط: إن تسرر عليها أمة فهي حرة فطلق امرأته واحدة، فلما تمت العدة أو كانت بخلع. تسرر أمة وأولادها، ثم تزوج/ تلك المرأة. فلا يقرب أم ولده ما كانت امرأته حية، إلا أن يكون الطلاق الأول البتة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional delegation of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2432)

إلا بإذنك فأمرك بيدك، فأذنت له فنكح ثم بدا لها، فليس لها ذلك في تلك المرأة، فإن نكح غيرها فذلك لها، وتحلف ما كان إذنها/ في الأولى تركا للشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying 'I choose myself' upon a condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2433)

فتقول متى ما فعل فقد اخترت نفسي

Mas'alah: What is the ruling on a man who stipulates divorce for any woman he marries and then marries another with a similar stipulation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2434)

من كتاب ابن المواز: ومن شرط لامرأة أن كل امرأة يتزوجها عليها طالق فتزوج أخرى فشرط لها مثل ذلك. وفي رواية التلباني: فشرط لها أن كل امرأة له [5/ 204]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition that taking a concubine results in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2439)

وإن شرط: إن اتخذها عليها أم ولد فهي طالق، فله وطء إمائه، فإذا ظهر بواحدة حمل طلقت امرأته، قاله ابن الماجشون وأشهب وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to move out and threatening divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2451)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن قال لامرأته انتقلي عني، فقالت: لا انتقل حتى تبين لي أمري فقال انتقلي فإن شئت طلقتك عشرين، فانتقلت ولم تقض شيئا، ثم ردها، قال: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying divorce when a man sets a term for marrying another woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2467)

قال محمد: لا يعجل في هذه بفراقها إذا ضرب أجلا ولا يمنع من الوطء لأنه قد يصالحها قبل الأجل ثم يتزوجها بعده فلا يقع عليه إلا طلقة الصلح، إلا أن يقول فيمن

لم يبق له فيها غير طلقة فتحرم عليه ساعة اختارت نفسها لا ينتظر بها الأجل ولا التزويج، ولو حلف بالثلاث لا يتزوج عليها، ثم حلف بالبتة ليتزوجن فإن لم يضرب أجلا طلقت يوم يمينه ليتزوجن، ولا ينفعه صلح لعوده اليمين، ولو ضرب أجلا لم يعجل عليه لأنه إذا شاء صالحها بقرب الأجل ثم يتزوجها بعد الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on not hastening divorce when no term is set for marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2467)

قال محمد: وقيل فيه: إذا لم يضرب أجلا لم يعجل بالطلاق، إذ قد تصبر بلا وطء، وإن لم يصبر ضرب له الأجل من يوم ترفع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving authority over future wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2473)

ومن كتاب ابن سحنون وهو لعبد الملك: وإن قال: كل امرأة أتزوجها أبدا فأمرها بيدها، فذلك يلزمه بخلاف الطلاق إذ قد تختار المرأة المقام معه فتحل له.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce with a condition of no maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2499)

ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم: ومن طلق امرأته واحدة على أن لا نفقة لها في

العدة حتى اراجع أو أدع فقبلت على ذلك فهي طلقة لا رجعة فيها كالخلع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a reconciliation offer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2508)

قال ابن القاسم عن مالك - وهي في كتاب ابن المواز - فيمن قال إن دعوت إلى الصلح فلم أجبك فأنت طالق، فدعته إلى دينار فقال إنما نويت مثل صداقك أو بنصف مالك فهو ويحلف ويترك معها. قال ابن القاسم: وإن لم تكن له نية فلم يجبها إلى ما قالت حنث. / [5/ 278]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2510)

على يمين بطلاقها أو على تمليك

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'if you give me such-and-such, I will divorce your co-wife'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2510)

أو قال إن أعطيتني كذا طلقت ضرتك

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce statement in response to his wife's words?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2510)

فقالت إنك تراجعها، فقال إن راجعتها فهي طالق

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on payment by the wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2511)

قال سحنون: أما قوله: أنت طالق على أن تعطيني كذا فلا يلزمه طلاق حتى تعطيه. ولو قال: انت طالق وعليك لم يلزمها شيء وهي طالق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are like my mother' intending divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2522)

ومن كتاب ابن المواز: ولو قال: أنت مثل أمي يريد الطلاق فهو البتات.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to future marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2549)

قال ابن القاسم وإن قال إن وطئتك فكل امرأة أتزوجها من الفسطاط طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding marriage over a wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2556)

قال ابن وهب، قال مالك: فيمن قال أنت طالق البته إن لم أتزوج عليك فلا يطؤها، وإن أمن على نفسه أن يبيت معها في بيت، فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'the last woman I marry is divorced'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2559)

ومسألة من قال: آخر امرأة أتزوجها طالق، نقلتها إلى كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a past statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4409)

وإذا قال لامرأته كنت قلت إذا تزوجتك فأنت طالق فالطلاق يلزمه وإن تزوجها اليوم ثم أقر أنه طلقها أمس فلا يلزمه شئ إلا أن يقول قلت أمس إن تزوجتك فأنت طالق فيلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and conditional manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5844)

قال ابن سحنون في كتابة: قلت روى عن ابن القاسم, فيمن قال: كل امرأه أنكحها

أطأها, فهى طالق. انه لا شيء عليه. ولو كل جارية أشتريها اطأها حرة, أنه يلزمة لأنه ممن لا يطأ, مثل اخوات الرضاعة وشبههن لا يلزمه فيهن يمين

[270 /12]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission before ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5845)

ومن كثير من معانى هذا الباب فى كتاب الطلاق, في باب الطلاق قبل الملك. فيمن فالعبده إن بعتك فأنت حر أو قال إن ملكك فلان إن عاوض به في عبد حلف أن لايبيعه ومن حلف بحريه عبده لا يبيعه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6034)

قال مالك فى الطلاق. والعتق عندى مثله.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'if I marry her, she is divorced' and then marries her?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=383)

وإذا قال: إن تزوجتها فهي طالق طلقت إن تزوجها ولها نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on internal speech and selling a wife in relation to divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=426)

وفي لزومه بكلامه النفسي روايتان مشهورتان، وإذا باعها بانت بطلقة، وقال: ابن وهب: لا تطلق وحدت إن طاوعته وأقرت بالوطء.، وقال ابن عبد الحكم: تحرم، وخرجت في تزويجه لها، وقال أصبغ: لا يلزم الهازل شيء فيهما، وإلا فهو البتات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional repeated divorces?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=427)

ولو قال: أنت طالق أنت طالق إن فعلت كذا، ففعلت فثلاث، إلا أن ينوي واحدة، وقيل: لا ينوي كأن كرر معلقا على متعدد، فإن لم ين بها ووقع نسقا فكذلك على المشهور، وإلا فواحدة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a possible but non-dominant event?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=431)

وإن كان محتملا غير غالب انتظر إن أثبت [8] كيوم قدوم زيد، فإن قدم في نصفه فالطلاق من أوله وإن قال [9] بعد قدومه بشهر طلقت عند قدومه،

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to divorce his wife at the beginning of the month?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=433)

لا أخر [1] طلاقها رأس الشهر فله التعجيل كأن [2] قال: إلى شهر. وعلى المشهور [3] إن [4] لم يعجل الطلقة قيل له: إما أن تعجلها وإلا بانت.

Mas'alah: When does a conditional divorce oath become effective in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=459)

وهل ينجز على الحالف: "إن وطئتها فهي طالق ثلاثا" وهو الأحسن، أو يوم الرفع، أو يكون مؤليا؟ خلاف.

Mas'alah: What happens when a man says 'if I have intercourse with one wife, the other is divorced' and does not fulfill it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=461)

ولو قال: "إن وطئت إحداهما فالأخرى طالق" ولم يف خيره الحاكم في طلاق واحدة، فإن أبى طلق عليه واحدة بالقرعة.

Mas'alah: What does 'upon manumission' mean in the context of conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=857)

قوله: على عتق) الأولى حذف على أي تعليق عتق أو طلاق أو أمرها بيدها.)

Mas'alah: When does a promise to divorce become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=909)

(قوله إن ورطها) راجع للوعد ومفهومه إذا لم يوقعها في ورطة بأن كان عندها دراهم أو دنانير فدفعت منها فلا يلزمه الطلاق بناء على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the wife giving what is in her hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

(قوله أو بما في يدها إلخ) حاصله أنه إذا قال لها إن دفعت إلي ما في يدك وكانت مقبوضة فأنت طالق ففتحتها فإن وجد فيها شيء متمول ولو يسيرا كدرهم فإنها تبين منه باتفاق، وأما إن وجد فيها شيء غير متمول أو لم يوجد فيها شيء بأن وجدت فارغة فإنها تبين أيضا عند محمد وسحنون واستحسنه ابن عبد السلام قائلا إنه الأقرب واختار اللخمي خلافه وهو عدم البينونة في هذه الحالة

Mas'alah: Does a conditional divorce apply to a current wife or only after separation and remarriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=922)

(لا فيمن) أي زوجة (تحته) حال اليمين فلا يلزمه طلاقها (إلا إذا) أبانها ثم (تزوجها) فتدخل في يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon giving birth?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=945)]

(أو) قال لزوجته الخالية من الحمل تحقيقا (إن ولدت جارية) أو غلاما فأنت طالق فلا شيء عليه بأن كانت صغيرة أو آيسة أو ممكنة الحمل وقاله في طهر لم يمس فيه أو مس ولم ينزل ولو حذف جارية كان أخصر وأشمل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy and delivery?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=946)]

والاستثناء راجع للمسألتين (كإن) قال لها إن (حملت ووضعت) فأنت طالق فلا شيء عليه إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه ولم يستبرئ وإلا نجز عليه كما لو كانت ظاهرة الحمل نظرا للغاية الثانية، وأما إن قال لظاهرة الحمل إن حملت فلا يحنث؛ لأن المعنى إن حدث بك حمل غير هذا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden like everything the Book forbids' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2433)

واختلف إذا قال: أنت حرام مثل كل شيء حرمه الكتاب [1]، فقال مالك في المبسوط، وابن القاسم في العتبية: هو طلاق الثلاث، بمنزلة الميتة والدم وقال ربيعة: هو ظهار؛ لأن الكتاب حرم عليه أمه والميتة [2].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a future time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2446)

وقاله مالك ومطرف وابن عبد الحكم. وقال محمد بن عبد الحكم فيمن قال: أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا، قال: إن كلمه غدا فلا شيء عليه، وإن كلمه اليوم حنث؛ لأن ذلك الغد مضى وهي زوجة، وقد انقضى وقت وقوع الطلاق، وكان تعليق الطلاق به بعد ذلك في معنى المستحيل، وقيل: يلزمه الحنث، وإن جعل اليوم ظرفا للظهار والطلاق، وإن وقع الحنث بعد ذلك اليوم، ويلزم على هذا أن يقول: لو تقدم له وطء زوجته بعد يمينه ثم حنث أن يكون عليه الكفارة، وقال ابن القاسم في كتاب الطلاق من كتاب محمد فيمن قال لامرأة [1]: إن تزوجتك فأنت طالق غدا، فإن تزوجها قبل الغد فهي طالق، وإن تزوجها بعد مضي الغد [2] لم تطلق [3]. (1) في (ق 10) : (لزوجته) . (2) في (ب) : (العقد) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 122.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'If I have intercourse with you, you are irrevocably divorced'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2531)

واختلف إذا قال: إن وطئتك فأنت طالق البتة كالاختلاف [4] الأول، قيل [5]: يمنع الوطء جملة؛ لأنه يحنث بأول الملاقاة، وتبين منه، والنزوع وطء لمن حرمت عليه، وهو قول مالك [6]، وقال ابن الماجشون: له مثل [7] ذلك مما يوجب الغسل لا أكثر منه.

Mas'alah: What are the points of disagreement regarding an oath of divorce to beat a slave?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2541)]

والخلاف في هذه المسألة في أربعة مواضع: أحدها: هل تطلق عليه بنفس بيع العبد. والثاني: هل يبر بضربه [4] وهو في ملك المشتري. والثالث: هل تصح رجعته إذا رضيت الزوجة ولم يملك العبد. والرابع: هل يجوز تزويجه امرأته تلك أو يكون فاسدا. فقال ابن دينار هو [5] حانث ساعة باع العبد، وقد وقع عليه الطلاق وجعل [6] يمينه على ذلك الملك، وحمل ابن القاسم اليمين على مجرد اللفظ في (1) هنا ينتهي السقط من (ح) . (2) في (ش 1) : (الوقوف) . (3) انظر: المدونة: 2/ 340. (4) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (هل يتربص به) . (5) قوله: (هو) ساقط من (ش 1) . (6) في (ش 1) : (وحمل) .

Mas'alah: What is the ruling on retraction of divorce and remarriage after an oath to beat a slave?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2542)]

قوله: لأضربنه، ولم يفرق بين ذلك الملك ولا غيره [1]. ولو جنى عند المشتري جناية

فمكنه المشتري من عقوبته لبر على قول من حمل الأيمان على موجب اللفظ؛ لأنه ضربه ضربا يجوز له، ولو ارتجع زوجة [2] وهي في العدة ولم يملك العبد فرضيت بالرجعة كانت رجعة [3] صحيحة عند ابن القاسم، وليست برجعة عند سحنون [4]. وأجاز ها هنا أن يتزوجها بعد انقضاء العدة، وإن كان نكاحا يمنع فيه من الإصابة، وهو موقوف عن الزوجة إلى أن يملك العبد وهو لا يدري هل يملكه [5] أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to another person's action?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2543)

وقال محمد: إن قال: امرأتي طالق إن حج فلان أو إن سافر فلا شيء عليه، (1) انظر: المدونة: 2/ 341. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 159. (3) قوله: (عليه) ساقط من (ب) و (ش 1) . (4) في (ش 1) : (الإيلاء) . وانظر: البيان والتحصيل: 6/ 217. (5) في (ب) : (الأصوب) . (6) قوله: (أنه) ساقط من (ش 1) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to another person's failure to perform Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2544)

ولا يمنع حتى يحج أو يسافر فيحنث- يريد: لأنه على بر -، قال: ولو قال: امرأته طالق إن لم يحج فلان لم يمنع من امرأته حتى يأتي إبان الحج، فإن حج فلان وإلا طلق عليه، وإن خرج وقت الحج ولم يخرج طلق عليه مكانه، وليس بمنزلة الذي حلف على نفسه ليحجن فيذهب وقت الحج، فهو مول [1].

Mas'alah: What did Malik say about an oath of divorce with a time limit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2546)

وقد قال مالك في مختصر ما ليس في المختصر فيمن حلف بالطلاق إلى أجل [5] ليفعلن: إن ترك الوطء محدث، وليس من الأمر [6] القديم. يريد: أنه لم تكن الفتيا تمنع من ذلك، وهذا على أن الطلاق إلى أجل مختلف فيه، وقول ابن كنانة في هذا أحسن؛ لأنه إنما يؤمر بالكف من كان يترقب من الحنث في الحياة، وسواء ضرب أجلا أو لم يضرب، ولا يؤمر بذلك من كان لا يحنث إلا بموت نفسه أو موت زوجته. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 318. (2) في (ش 1) : (يمكن) . (3) في (ش 1) : (صار) . (4) في (ق 10) : (بعد) . (5) قوله: (فى أجل) ساقط من (ق 10) و (ش 1) . (6) في (ش 1) : (أمر) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future event regarding ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2548)

وفي كتاب محمد فيمن قال: أنت طالق إن لم أتزوج عليك إذا استغنى ولدك عنك [1] وذلك [2] في الحولين، فإنه يكف عنها، وليس في ذلك وقف [3] إلا أن ينويه [4].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath not to forgive an enemy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2548)

وقال فيمن كان بينه وبين رجل شر فقال: امرأتي [6] طالق إن عفوت عنه. إنه يكف

عن زوجته، قال: وليس هذا من باب إن فعلت، وإنما هو من باب [7] إن لم أفعل، أي: إن لم أستعد [8] عليه [9].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to a gift?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2548)

فصل [فيمن قال لرجل امرأتي طالق إن لم تهب لي دينارا]

Mas'alah: Is a husband bound to divorce if he says 'I will divorce you' upon payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2676)

واختلف إذا قال: فأنا أطلقك. فرضيت ومضت على ذلك، ثم أتت بالمال، هل يلزمه الوفاء بذلك وأن يطلق؟ فقال ابن القاسم في المستخرجة: إذا قال: إن أعطيتني عشرة دنانير فأنا أطلقك، أو قال ذلك لعبده: فأنا أعتقك. فلما جاءت أو جاء العبد بالمال بدا له، لم يلزمه ويحلف ما أردت طلاقا ولا عتقا [4]. بما وروى عنه أبو زيد أنه قال: إن كسرت شيها [5] وحليها، لزمه. قال: (1) قوله: (أو إذا) ساقط من (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 246. (3) قوله: (أو) سقط من (ح) ، (ث) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 258. (5) قوله: (شيها) كذا في الأصول، ولعل حرف الواو قد سقط من أول الكلمة، فيكون صوابها: (وشيها) .

ورأيت أنه إن لم تتكلف بيع شيء، لم يلزمه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to divorce in exchange for payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2677)

وأرى إن قال: إن جئتني بديني أو بمالي عليك، أن القول قوله أنه لم يرد إيجاب الطلاق، وسواء باعت في ذلك حليها أو غيره؛ لأن ذلك من حقه عليها، وقد يعسر تناول حقه منها إلا أن يطمعها [5] بذلك إذا كانت كارهة فيه [6].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced every time you menstruate'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2752)

واختلف إذا قال: أنت طالق كلما حضت حيضة، فقال ابن القاسم: هي طالق الساعة ثلاثا [4]. وقال سحنون: يقع عليها طلقتان؛ لأنه طلق بأول الحيضة فهو يتعجل الآن، وهي طاهر، ثم تعتد بأول حيضة، وتعجل الطلقة الثانية أيضا، وتسقط الثالثة لأنها بأول ما ترى من الدم بائن، فإنما أوقعها على غير زوجة، قال: ولو (1) انظر: المدونة: 2/ 59، النوادر والزيادات: 5/ 103. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 151، والبيان والتحصيل: 5/ 371. (3) انظر: المدونة: 2/ 61. (4) انظر: المدونة: 2/ 63، والنوادر والزيادات: 5/ 109.

قال: أنت طالق لأول حيضة، فإذا حاضت الثالثة لزمه طلقة لأنها بأول رؤية الدم الثالث بائن [1].

Mas'alah: What is the ruling on divorce with deferred terms of one month, two years, or six years?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2754)

وقال عبد الملك في المبسوط: إذا قال أنت طالق إلى شهر، وأنت طالق إلى سنتين، وأنت طالق إلى ست سنين وقع عليه الآن طلقة وينتظر إلى سنتين، فإن بقيت عدتها وقعت الثانية [1]، وأما ما وراء الخمس فإنه طلق غير زوجة، ولو ارتجعها من ساعته كان له أن يصيبها لأنها رجعة مستقيمة من طلقة أو اثنتين، قال: ولو قال: أنت طالق الساعة، وطالق إلى سنة، وطالق إلى أربع فإنها تطلق الآن واحدة [2]، وينتظر عند [3] السنين، فإن ارتجع لم يصب لعل عدتها أن تمتد إلى أربع سنين، فتقع الثالثة، ولكن يرتجع لعل العدة تنقضي قبل السنين، وتحبس زوجته عليه رجعتها، فإن قامت عليه ضرب له أجل الإيلاء، فإن انقضت عدتها إلى ذلك فهي زوجة، وإلا طلق عليه بالإيلاء؛ لأنه لا يقدر على أن يفي؛ لأنه لا يدري لعلها تحرم بالثلاث، ولو قال: أنت طالق كلما حاضت فلانة لامرأته الأخرى، لزمه الثلاث [4]، ولا يراعى ها هنا عدة بخلاف أن يعلق الطلاق بحيض زوجته، وإن قال لزوجته وهي حائض: أنت طالق إذا طهرت، وقع عليه الطلاق الآن [5]؛ لأن الطهر لا بد منه، وإن لم ينقطع الدم وصارت مستحاضة كانت طاهرا، وقال أشهب: لا يعجل بالطلاق حتى تطهر [6]. والأول أحسن. (1) قوله: (الثانية) فى (ح) و (س) : (الثالثة) . (2) انظر: المدونة: 2/ 283، والنوادر والزيادات: 5/ 107. (3) قوله: (عند) فى (ح) و (س) : (غيب) . (4) انظر: المدونة: 2/ 61، والبيان والتحصيل: 6/ 232. (5) انظر: المدونة: 2/ 5، والنوادر والزيادات: 5/ 108. (6) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 371، 372.

فصل [فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك] واختلف إذا قال: أنت طالق إن لم

أطلقك، فقال مالك: هي طالق حين تكلم بذلك، وقال أيضا: لا يقع عليها طلاق حتى ترفعه ويوقفه السلطان [1]. واختلف إذا رفعته: هل تطلق عليه بالحضرة, إذ لا فائدة في الصبر أو بعد أن يضرب أجل المولي رجاء أن ينثني عزمها عن القيام بالطلاق. واختلف أيضا إذا ضرب أجلا، فقال: أنت طالق واحدة [2] إن لم أطلقك رأس الهلال [3] واحدة [4]، أو [5] أنت طالق ثلاثا إن لم أطلقك رأس الهلال ثلاثا [6] أو أنت طالق ثلاثا إن لم أطلقك رأس الهلال واحدة، أو أنت طالق واحدة إن لم أطلقك رأس الهلال ثلاثا فقيل: لا شيء عليه الآن، وهي أيمان، فتبقى [7] حتى يبر بفعله [8] الطلاق الذي حلف أن يفعله، أو يأتي الأجل بحنثه إن لم يفعل، فيقع عليه الطلاق الذي ألزم نفسه إن لم يطلقها، وقيل: يعجل عليه الطلاق الآن، فإن قال: أنت طالق إن لم أطلقك عجلت الآن عليه طلقة [9]. وكذلك إذا جعل بره بطلقة وحنثه بثلاث أو بره بثلاث وحنثه (1) انظر: المدونة: 2/ 61. (2) قوله: (واحدة) زيادة من (ب) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 226. (4) قوله: (واحدة) زيادة من (ب) . (5) قوله: (أو) في (ح) و (س) : (و) . (6) قوله: (إن لم أطلقك رأس الهلال ثلاثا) ساقط من (ح) و (س) . (7) فى (ح) و (س) : (فيها) . (8) فى (ح) و (س) : (بفعل) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 226.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on rain tomorrow?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2762)]

طالقا الآن، أو حتى يحكم له، أو يوقف حتى ينظر هل تمطر فيه أم لا، وقال أصبغ: إن قال: إن أمطرت غدا فلا شيء عليه الآن حتى تمطر، قال: وهو بمنزلة قوله: إن قدم

فلان غدا فأنت طالق. يريد: لأنه على بر، وعلى أصله إن قال: إن لم تمطر غدا تطلق الآن؛ لأنه على حنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing divorce on an unknown past or future event?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2762)

وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: كل من حلف بطلاق على شيء لا يدري أحق هو أم باطل مثل أن يقول: إن لم تكن مطرت الليلة الإسكندرية وهو بالفسطاط، أو إن لم تمطر غدا، أو إلى نصف الشهر [3] أو إلى رأس الشهر قرب استخبار ذلك، أو بعد، فإنه إن رفع أمره إلى السلطان طلق عليه ولم يؤخره، وإن لم يطلق عليه حتى وجد ذلك الشيء حقا لم يكن عليه في يمينه شيء وهو وجه قول مالك [4]. (1) انظر: المدونة: 2/ 64، والبيان والتحصيل: 6/ 149. (2) قوله: (عليه) ساقط من (ح) و (س) . (3) قوله: (أو إلى نصف الشهر) ساقط من (ح) و (س) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 149، 150.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2764)

وإن قال: أنت طالق قبل موتك بشهر، كانت طالقا الآن [8]، وقال أشهب في المجموعة: لا شيء عليه، قال: بمنزلة من قال لعبده: أنت حر قبل موتك بشهر، ورأى أنه طلاق (1) قوله: (في ذلك) ساقط من (ن) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 6/

124. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 100. (4) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 200. (5) انظر: المدونة: 2/ 388، والنوادر والزيادات: 5/ 274. (6) في (ح) و (س) و (ث) : (سبق) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 270. (8) انظر: المدونة: 2/ 63.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once if you wish'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2882)

فصل [فيمن قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن شئت]

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses a different time for divorce than specified?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2884)

وإن قال: أنت طالق غدا إن شئت، فقالت: قد شئت اليوم أو قال: أنت طالق اليوم إن شئت، فقالت: أنا طالق غدا كان قضاؤها لازما وهي طالق الساعة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses a distant future date for divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2884)

وإن قال: أنت طالق اليوم إن شئت، فقالت: أنا طالق إلى ثلاثين سنة، فإن كان ذلك الأجل مما يرى أنه يبلغه عمرها كانت طالقا الآن، وإن كان لا يبلغه عمره أو عمرها لم

يلزمه شيء وكانت بمنزلة من قضى بالطلاق بعد الموت، وكذلك إن قال: أنت طالق بعد ثلاثين سنة إن شئت، فقالت: أنا طالق الآن كانت طالقا إلا أن يرى أن ذلك الأجل لم يبلغه عمرها فلا شيء عليه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 224.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce not to go out without his wife's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3909)

وقال أصبغ فيمن حلف لزوجته بالطلاق: لا خرجت إلا بإذنك أو لا فعلت كذا إلا برضاك، ففعل فقامت عليه البينة، فقال: أذنت لي، وقالت: لم آذن، قال: فهي طالق [7]، وهي مثل الدين، وإن (1) قوله: (أن) ساقط من (ر) ، وفي (ف) : (من) . (2) قوله: (لم يكن ضرب) في (ر) (كان لم يضرب) . (3) انظر: المدونة: 2/ 395. (4) قوله: (سواء) ساقط من (ف، ح) . (5) قوله: (قوله) ساقط من (ح) . (6) قوله: (مرض) في (ح) : (مريضا) . (7) قوله: (طالق) في (ف) (طلاق) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition that triggers divorce if the husband remarries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=683)

وإن أعطته [مالا] على أن لا يتزوج عليها فإن فعل فهي طالق ثلاثا، فإن تزوج وقع الطلاق وبانت منه ولم ترجع عليه بشيء إذ تم لها شرطها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract giving the wife authority to divorce if the husband remarries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=816)

1610 - وإن شرط لها في عقد النكاح إن تزوج عليها فأمرها بيدها فتزوج فقضت بالثلاث فلا مناكرة له، وإن كان تبرع بهذا الشرط بعد العقد فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة إن ادعى نية ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce made under duress to a ruler and on the word 'al-battah'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=824)

1628 - ولو حلف لسلطان طائعا بطلاق امرأته في أمر كذب فيه، وقال: نويت امرأتي الميتة، فلا ينوى في قضاء ولا فتيا، لأنه قال: امرأتي، وتطلق امرأته، [قال مالك:] وإن قال لزوجته: أنت طالق البتة، فقال: والله ما أردت بقولي ألبتة [طلاقها] ، وإنما أردت واحدة، فزل لساني لفلظت بالبتة، فهي ثلاث.

Mas'alah: What is Sahnun's comment on the ruling regarding the word 'al-battah'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=824)

قال سحنون: وهذا الذي قال: البتة، قد كان عليه بينة فلذلك لم ينوه مالك.

Mas'alah: What is Ibn Dinar's view on immediate divorce upon sale of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=835)

قال ابن دينار: ساعة باعه طلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to a condition that is not an oath of abstention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=836)

ومن قال [لرجل] : امرأتي طالق إن لم تهب لي دينارا، أو لامرأته النصرانية: أنت طالق إن لم تسلمي، حيل بينه وبينها ولم يدخل عليه في هذا إيلاء،

Mas'alah: What is the ruling on the judge granting a period for a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=837)

ولكن يتلوم له الإمام على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه، فإن أسلمت أو وهب له الأجنبي الدينار وإلا طلقت عليه. [1]

Mas'alah: What is the chapter on oaths involving divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=859)

(كتاب الأيمان بالطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on a future event?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=864)

1700 - [وإن قال لها: أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر طلقت حين قدومه ولا ينتظر الأجل] .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to acceptance of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=901)

1787 - وإن قال لها: أنت طالق على عبدك هذا، فإن قبلت قبل التفرق وإلا فلا قبول لها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to payment and the wife's delegated authority?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=901)

[قيل:] فإذا قال لها: إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق ثلاثا، هل ذلك لها متى ما أعطته؟ [قال: قال مالك:] إن قال لها: أمرك بيدك متى شئت أو إلى أجل، فأمرها بيدها إلى ذلك الأجل، إلا أن توقف قبله فتقضي أو ترد أو توطأ طوعا، فيبطل ما بيدها ولا يكون لها أن تقضي بعد ذلك. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce followed by a settlement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=913)

1814 – و [من] قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، وصالحها، ثم دخلتها

Mas'alah: Does divorce occur if the condition is fulfilled after reconciliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=914)

بعد الصلح مكانها، لم يلزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says all future wives are divorced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=994)

حر، وكل امرأة أتزوجها أبدا طالق، فلا شيء عليه فيما عنده من عبد أو زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on istithna' when the exception is attached to the action before the divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1415)

وله في البيان ما نصه: لو قال: إن فعلت كذا إلا أن يشاء الله فأنت طالق لنفعه استثناؤه عند الجميع إذ قد نص على رد الاستثناء إلى الفعل بذكره إياه عقيبه قبل الطلاق انتهى. فقد تضمن هذا أن ابن القاسم يقول: إن الاستثناء ينفع إذا رده للفعل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce and its repetition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1430)

ابن المواز: من حلف بطلاق امرأته ألبتة إن خرجت إلى أهلها إلا بإذنه إن لم يضربها فخرجت مرة فضربها فلا شيء عليه إن خرجت بعد ذلك بغير إذنه إلا أن يكون نوى ذلك، ألا ترى أنها لو خرجت مرارا لم يكن عليه أن يضربها إلا مرة واحدة، فإن ضربها فقد بر في يمينه وسقط عنه اليمين كما لو حنث مرة لسقطت عنه اليمين وليس يبر أحد ولا يحنث إلا مرة واحدة، يريد وكذلك لو قال لها: أنت طالق واحدة إن خرجت إلا بإذني فخرجت مرة بغير إذنه فوقعت عليها طلقة، ثم إن خرجت ثانية لم يلزمه شيء لأنها يمين حنث فيها فلا يتكرر الحنث إلا أن ينوي كلما خرجت. انتهى من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce that a lost item is not in one's house when it is later found there?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1441)

وانظر بسط هذا أول مسألة من رسم استأذن من سماع ابن القاسم وفي نوازل سحنون في صاحب حق ضاع له فحلف بالطلاق أنه لا يعلمه في موضع وما هو في بيته ثم وجده في بيته أنه لا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with a time limit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1446)

وانظر لو قال لها: أنت طالق ألبتة إن لم أتزوج عليك في الشهر الداخل فله أن يصالحها في الحين ويتركها الشهر الداخل ثم بعد ذلك يرتجعها فيكون الحنث قد وقع عليه وليست في ملكه قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says every free woman he marries is divorced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1871)

(وله نكاحها ونكاح الإماء في كل حرة) . ابن عرفة: قول ابن القاسم لزوم الطلاق لحر إذا قال كل حرة أتزوجها طالق لأنه أبقى الإماء. انظر الخلاف في هذا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1875)

وقال ابن أبي زيد: إن قال أنت طالق ثلاثا إن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath after a full intervening marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1876)

دخلت هذه الدار فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم دخلتها فلا شيء عليه، ولو كان إنما طلقها واحدة أو اثنتين لحنث بدخولها ولأن الباقي طلاق ذلك الملك (لا محلوف لها ففيها وغيرها)

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce when a man divorces, marries another, then remarries the first?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1876)

(ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of a non-wife using 'forever'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1893)

والذي لابن رشد: إن قال لأجنبية إن تزوجتك أبدا فأنت طالق فلا خلاف أنه إذا تزوجها وحنث فيها لا تعود عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1894)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his four wives 'whoever gives birth to a male, her co-wives are divorced'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1897)

راجع ابن عرفة في الفرق بين مسمى شرك وبين مسمى بين، وانظر من هذا المعنى قولهم فيمن قال لنسائه الأربع من وضعت منكن ذكرا فصواحبها طوالق فأصبحن وقد ولدت كل واحدة منهن ذكرا واحدة بعد واحدة، فإن الثانية تطلق واحدة والثالثة ثنتين والطرفين ثلاثا ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced on the day my father comes'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1901)

وقال مالك: إن قال لزوجته أنت طالق يوم يجيء أبي فإنه يمس امرأته حتى يجيء أبوه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced on the day I die'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1902)

أموت أو يوم تموتين فهي طالق الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce for a woman past menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1903)

ابن يونس: وإن كانت قد قعدت عن المحيض لم تطلق إلا أن تحيض (أو

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on prayer by the wife or husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1904)

ابن عرفة قال سحنون: لو قال أنت طالق إذا صليت أنت أو إذا صليت أنا فهو سواء. وتطلق الساعة لأنه أجل آت ولا بد من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an impossibly distant future term?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1911)

(أو لا يشبه البلوغ إليه) ابن القاسم: من طلق إلى أجل يعلم أنه لا يبلغه عمر أحد لا شيء عليه ولا طلاق. ابن رشد: اتفاقا والحد فيه بلوغ أجل التعمير على الاختلاف فيه من السبعين إلى مائة وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on the death of the husband or wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1911)

(أو إذا مت) في المدونة لغو أنت طالق إذا مت أنا أو أنت، ونقله اللخمي في "إن" ثم قال: وكذا "إذا" أو "متى"

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on not divorcing or on a future event with a deadline?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1917)

إن أثبت. وعبارة ابن رشد الحالف بالطلاق على نفسه أن يفعل فعلا إلى أجل مثل أن يقول امرأتي طالق إن لم أضرب عبدي إلى شهر هو كالحالف على غيره بالطلاق أن يفعل فعلا إلى أجل سواء مثل قوله: إن لم يقدم أبي إلى رأس الهلال فامرأتي طالق ففيهما جميعا لابن القاسم قولان: أحدهما أن له أن يطأها إلى ذلك الأجل وهو أحد قوليه في المدونة وهذا أصح على مذهبه ومذهب مالك إذا لم يختلف قولهما في أنه

فيهما على بر اهـ. (إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل وإن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق رأس الشهر ألبتة أو الآن فينجز) أما تنجيز الطلاق إذا قال أنت طالق إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل فقال في المدونة: إن قال لها إن لم أطلقك فأنت طالق لزمته مكانه طلقة إذ لا بد منها بر أو حنث. ابن عرفة: إن قال أنت طالق إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل مذهبه في المدونة أن الطلاق يقع ساعتئذ. ابن رشد: وجه ذلك أنه حمله على التعجيل والفور فكأنه قال: أنت طالق إن لم أطلقك الساعة. انظر أول كتاب الأيمان بالطلاق من اللخمي قال: أرى إن قلت طالق واحدة إن لم أطلقك رأس الهلال ثلاثا، فإن هو أراد البر طلق ثلاثا وإن لم يطلق كان حانثا بواحدة وقد عجلت، فإن انقضت العدة قبل الحنث بانت بواحدة. راجع الكتاب المذكور. وأما مسألة إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق رأس الشهر ألبتة. ابن الحاجب: إنما ينجز في مثل إن لم أطلقك إذ لا براءة إلا بالطلاق، ثم ذكر الخلاف ثم قال: وكذلك إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق ألبتة. وقال محمد: له أن يصالحها قبل الشهر فلا يلزم إلا طلقة. انظر أول الأيمان بالطلاق من اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a condition stipulated in the marriage contract regarding divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

)

Mas'alah: What is the difference between immediate divorce and conditional divorce?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=133)

فالمعجل هو المطلق الذي لا يناط به شرط أو صفة يقف وقوعه على حصولهما والآخر ما يتعلق على ذلك

Mas'alah: What is the difference between an oath by Allah and an oath of divorce regarding sin?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=704)

وأشار بعضهم إلى أنه مثل ما وقع له في "العتبية" [9] و "الواضحة" في القائل: امرأته طالق إن لم تمطر السماء غدا، فغفل حتى أمطرت في الوقت الذي حلف عليه أنها لا تطلق. وهذا باب غير الأول؛ فإن مسألة الإثم بالجرأة على يمين الغموس متعلق باليمين بالله، ومسألة اليمين بالطلاق على الغيب لا تعلق له بالإثم، (1) وهو ما في الطبعتين: (طبعة دار صادر: 2/ 102/ 5، وطبعة دار الفكر: 2/ 29/ 11) . (2) المدونة: 2/ 102/ 1. (3) في الطبعتين: زيادة: ثم يحنث، طبعة دار الفكر: 2/ 29/ 8. (4) المدونة: 2/ 102/ 7. (5) لم يتقدم. (6) المدونة: 2/ 100/ 5. (7) في ق والتقييد: 2/ 265: لأن، وفي س وم: لا أرى الإثم. ولعله تصحيف. (8) هذا مفهوم ما اختصر عليه البراذعي في التهذيب: 70، وهو مذهب التونسي كما في التوضيح: 1/ 311. (9) انظر البيان: 6/ 149.

وإنما هو من باب تعليق الطلاق بشرط عند من يرى ذلك في كل شيء. وهو مذهب المخالف، وإليه تجنح هذه الرواية في هذه المسألة، وعلى مذهبه في "المدونة" وغيرها أنها تطلق عليه على كل حال للزوم الطلاق له بأول قوله وحلفه على ما لا يتحققه، وكان فيه شبهة من باب طلاق الهازل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'she is divorced' in response to a question and claims he meant one divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1034)

قوله في الذي "طلق امرأته فقال له رجل: ما صنعت؟ قال [1]: هي طالق. هل ينوى إذا قال [2]: إنما أردت واحدة [3]؟ قال: نعم، والقول قوله" . نص على النية وسكت عن غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife in response to a question without intention?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1034)

ظاهر المسألة أنه إن لم ينو شيئا (يلزمه فيها ثلاث. وذهب بعض الشيوخ [4] إلى أنه لا يلزمه شيء إذا لم ينو شيئا) [5] لقرينة السؤال، وجعلوه إذا ادعى/ [ز 149] النية يحلف، قياسا على مسألته مع الشاهدين عند محمد [6]. قالوا: وذاك إذا أراد مراجعتها لا الآن. وذلك إذا كانت الثانية في التقدير ثالثة بتقدم طلقة قبل أو بتأخرها. وهذا كله إنما يصح في المدخول (1) في خ: فقال. (2) كذا في ز وق وم وس وح وع، وفي خ: قالت. وصحح عليها وكتب بالطرة: (بخطه، ثم رد: قال، بخط محدث) . (3) في حاشية ز طرة نصها: (نص ما في المدونة: إن قال إنما أردت أن أخبره أنها طالق بالتطليقة التي كنت طلقتها) . وهي بخط الناسخ. ولعل ما في طرة خ اختصار لهذه، ويمكن أن يقرأ هكذا: (أن أخبره) . وكتب فوقها: (كذا في المدونة) . وبالتأكيد

فالطرة ليست للمؤلف. وما ذكر أنه نص المدونة هو الموجود في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 114/ 2. (4) هو اللخمي كما في مناهج التحصيل: 2/ 550، والحطاب: 4/ 61. (5) سقط من خ. (6) انظره في الجامع: 2/ 130.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I have divorced her' in response to a question?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1035)

بها، وأما غيرها فلا يلزم هذا الطلاق فيها بعد الأول [1] للفصل بينهما، ولما وقع من سؤال وجواب وكلام. ولو قال في جوابه للرجل: قد طلقتها، لم يحتج إلى شيء، ولا يمين عليه، نوى الإعلام أو لم ينوه، لأنه إنما أخبر عن شيء فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who brings witnesses successively to a divorce and claims he meant one?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1035)

ومسألة كتاب محمد [2] في الذي أشهد شاهدا بعد آخر بطلاق امرأته وقال: أردت بها واحدة: ينوى ويحلف مثلها. وقولهم [3]: هذه أبين من الأولى [4] ليس ببين، بل القرينة ها هنا تكثير الشهود. وهو في الثاني أعذر منه في الثالث. وكذلك لو أشهد أولا شاهدين لكان سواء، خلاف ما ذهب إليه بعضهم من التفريق لاستغنائه بشاهدين. وهذا لا وجه له، لأن تكثير الشهود في الشيء الواحد مما يقصده الناس.

Mas'alah: How does Malik reconcile rulings on doubt in the number of divorces and doubt in the content of an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1039)

وقال بعض علمائنا: إن قول مالك: إن مسألة الذي لم يدر بما حلف غير معارضة للتي شك فيها كم طلق؛ لأن الذي لم يدر بما حلف شك حقيقة، ولذلك [1] لم يقض عليه بالفراق. والآخر قد تيقن الطلاق بالواحدة وتحريم الفرج بها، ثم طرأ الشك في الرجعة هل تصح إن كانت واحدة أو لا تصح إن كانت ثلاثا؟ فمنعها استصحابا لأصل التحريم المتيقن، كما استصحب في شك الطلاق أصل التحليل المتيقن، فليس باختلاف من قوله. وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath of divorce if he does not divorce his wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1039)

وقوله [2] في الحالف بطلاقها إن لم يطلقها: "هي طالق مكانه، وقد قال مالك: لا تطلق إلا أن ترفعه للسلطان [3] وتوقفه" ، كذا عند شيوخنا وعليه اختصرها ابن أبي زمنين أنه من قول مالك. واختصره [4] غيره: وقال غيره [5].

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to a future time limit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1041)

وقوله [2]: "من طلق امرأته إلى أجل هو آت فهي طالق حين تكلم به" ، معناه إن لم يكن الأجل مما لا يبلغه عمرهما أو عمر أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on rain when claiming knowledge of the unseen?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1041)]

وهذا كله ما لم يدع علم غيب في ذلك وتخرصا فيكون لا فرق بين تقديمه الطلاق وتأخيره، ولا بين: إن أمطرت وبين إن لم تمطر.

Mas'alah: What is the ruling of Isa on a conditional divorce when the condition is fulfilled unintentionally?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1042)]

وحنثه عيسى [2] بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an oath about a sale price?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1048)]

وقوله [1] في مسألة ربيعة في الذي سأله رجل: بكم ابتاع السلعة فأخبره "فقال: لم

تصدقني. فطلق امرأته إن لم يخبره، فقال: بدينار ودرهمين، ثم ذكر فقال: بثلاثة دنانير وثلاثة دراهم" [2] . وقوله: قد طلق امرأته. اختلف من هو الحالف المطلق عليه امرأته، وعلى من يعود هذا الضمير في "امرأته" : هل هو السائل - وعليه اختصرها ابن أبي زمنين - أو المسؤول - وعليه اختصرها أبو محمد -؟ وتأويل المسألة/ [خ 236] في إيجاب الحنث مراد المحلوف له قبل تذكر الحالف إن كان صاحب السلعة، أو فوات [3] أجل إن كان ضربه الحالف، أو كان مقصد الحالف إن كان السائل ليخبر [4] به الآن.

Mas'alah: What is the ruling on 'You are divorced if you wish' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1071)

وقوله [1]: أنت طالق إن شئت. قال ابن القاسم: ذلك لها وإن قامت من مجلسهما [2]، وذلك تفويض فوضه إليها. وهذا قول مالك في كتاب الأيمان [3]، والأمر بيدها حتى توقف [4]. وكذلك قال في الظهار [5] في: "أنت علي كظهر أمي إن شئت" . ولابن القاسم في "الواضحة" [6] و "المبسوطة" : لا قضاء لها في: أنت طالق إن شئت إلا في المجلس. وهو ظاهر قوله في كتاب العتق [7]، وفي ما [8] هناك احتمال [9].

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce and his wife's safety?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1097)

وقد قال بعض الشيوخ: نستدل [2] من قوله: ويدخل عليها إذا كانت تؤمن ناحيته، أن من حلف بالطلاق ليفعلن، أنه لا تترك معه امرأته إلا أن يكون مأمونا.

Mas'alah: What is the difference between immediate and indefinite conditional marriage promises?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1614)]

قال في البيان: وهذا الخلاف عندي إذا أراد إن فعلت ذلك بالقرب، ولو قال: متى فارقت امرأتك لم يجز باتفاق.

Mas'alah: Can a condition in divorce be valid by intention without utterance?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2035)]

وفي قوله: (إلا أن ينوي) دليل على أن الشرط يصح أن يلتزم قصدا دون لفظ.

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of an oath when one wife remains?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2041)]

وعلى اللزوم ففي إبقاء واحدة قولان

Mas'alah: Does repeated marriage to the same woman trigger repeated divorce under an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2042)

ولو تكرر التزويج في واحدة تكرر الطلاق وإلا لم يكن حرجا في كل امرأة

Mas'alah: Which Maliki scholars held the third opinion on conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2043)

والثالث لابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وابن كنانة وأصبغ وسحنون وابن المواز وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding intention before consummation in divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2067)

الأول: الباجي إذا قلنا ينوى قبل البناء فإنه يحلف ما أراد إلا واحدة، قاله مالك في البتة والبائنة والخلية والبرية. سحنون وابن الماجشون: وإنما يحلف إذا أراد نكاحها وليس عليه يمين قبل ذلك لأنه قد لا يرتجعها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves actions one cannot bear to refrain from?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2094)]

وثالثها إن أسندها إلى غيره كانت طالق إن قام فلان أو أكل فمثل (إن مات) فينجز لأن الغير لا يصبر لحلفه (وإلا) أي وإن علقه بفعله فمثل إن دخلت فلا يتنجز لاحتمال اختياره الصبر عن ذلك الفعل ولو أداه إلى الموت.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on a divorce conditional upon a distant future time?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2095)]

واللزوم مبني على أن قوله: بعد ألف سنة؛ كالندم والاستدراك.

Mas'alah: What is an example of a conditional divorce based on menstruation or purity?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2096)]

خليل: وليس بعسير ومثاله: إن لم تحيضي فأنت طالق؛ فإنه علق الطلاق على الطهر، أو: إن لم تطهري؛ فإنه علقه على الحيض، وإن أراد بالحنث والبر خلاف المصطلح عليه في كلام الفقهاء فيحتاج إلى ثبوته أولا ليتكلم عليه ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Whenever you menstruate, you are divorced' according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2100)

ونقل اللخمي عن مالك في الموازية أنه لا يعجل عليه وإنما تطلق في الحيضة الأولى طلقة، وفي الثانية طلقة فقط. وقيد ابن يونس قول سحنون بما إذا كانت طاهرا، فقال: وقال سحنون: إذا قال لها ذلك- أي كلما حضت- وهي طاهر لزمه طلقتان، قال: ووجهه كأنه قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، وإذا حضت الثانية فأنت طالق، وإذا حضت الثالثة فأنت طالق، وهي إذا حاضت فقد بانت منه فكأنه أوقع الثالثة بعد أن بانت منه، فلا يلزمه ونحو هذا التعليل لسحنون، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a specific time and the option of reconciliation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2105)

وكذلك: إن لم أطلقك راس الشهر ألبتة فأنت طالق ألبتة، وقال محمد: له أن يصالح قبل الشهر فلا يلزمه إلا طلقة .. (وكذلك) أي التنجيز على المشهور لو قال: إن لم أطلقك راس الشهر ألبتة فأنت طالق راس الشهر ألبتة فإنها تطلق عليه ألبتة لأن إحدى البنتين لابد منها لأنه إن طلقها ألبتة فواضح، وإلا وقعت ألبتة المعلقة فكان بمنزلة من قال: أنت طالق رأس الشهر ألبتة، وقد تقدم أن ما علق الطلاق على مثل هذا يعجل عليه، ورأى محمد أن له أن يصالح أي يخالع قبل الشهر فتبين منه، ثم يراجعها بعد

الشهر على ما بقي له من الطلاق. وقول محمد إنما يتحقق على عدم التنجيز وإذا تأملته وجدته منتزعا من قول المؤلف في المسألة التي قيست هذه المسألة عليها، وإنما نجز في مثل: إن لم أطلقك فأنت طالق، إذ لابد له منه، وأما هذه فله الخروج منها عن عقدة اليمين بطلاق غير الطلاق الذي حلف به. فإن قيل: قول محمد مشكل، لأنه لم يقل فيما إذا قال لزوجته ابتداء: أنت طالق رأس الشهر البتة إن لم يخالع، وهذه المسألة راجعة إلى هذا المعنى كما قررته، قيل: قد يقال في هذه المسألة الحلف أن للحالف أن يطلب ما حلف على فعله رأس الشهر فيؤخر لطلب ذلك، وإذا صح له التأخير صحت له المخالعة. وأما من قال ابتداء من غير حلف: أنت طالق ألبتة رأس الشهر؛ فلا معنى للانتظار، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a future time and immediate effect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2106)

فإن قيل: لم قررتم الكلام على أن معناه إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة وما المانع من أن يكون المراد إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة؟ قيل: لأنه لو كان المراد هذا لما لزم الحالف شيء بوجه لأنه إذا حلف على إيقاع البتة رأس الشهر بوقوع البتة الآن فله طلب تحصيل المحلوف عليه وهو إيقاع البتة عند رأس الشهر، فإذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لكل حالف، فإذا اختاره لم يكن له وقوع الحنث عليه لانعدام زمان البتة المحلوف بها هكذا قال ابن عبد السلام. خليل: وما قاله من عدم وقوع الطلاق لمضي زمانه، يأتي على ما قاله ابن عبد الحكم في من قال لزوجته: أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا؛

أنه إن كلمه غدا فلا شيء عليه لأن الغد الآن مضى وهي زوجة وقد انقضى وقت وقوع الطلاق. ومثله لابن القاسم في الموازية في من قال لامرأته: إن تزوجتك فأنت طالق غدا؛ فتزوجها بعد غد: لا شيء عليه، وإن تزوجها قبل غد طلقت عليه، لكن قال أبو محمد: قول ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك والطلاق يلزمه إذا كلمه وليس لتعلق الطلاق بالأيام وجه. وفي العتبية: في أنت طالق اليوم إن دخل [363/ أ] فلان الحمام غدا لم تكن طالقا إلا أن يدخل فلان الحمام غدا وله وطؤها. نقل ذلك كله عياض في باب الظهار، وعلى هذا تلزمه ألبتة ولو مضى زمانها، وأيضا فالمسألة التي ذكرها المصنف بإثر هذه مما يرد ما قاله ابن عبد السلام، لأنه لو كان ما قاله صحيحا لزم فيما إذا قال: إن لم أطلقك واحدة بعد ذشهر فأنت طالق الآن البتة لا يلزمه شيء لما ذكره ولا كان يحسن الخلاف في تعجيل الواحدة فانظره.

Mas'alah: What is Ashhab's and Asbagh's opinion on deferring divorce pending pregnancy?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2123)]

وقال أشهب: لا شيء عليه الآن ويؤخر أمرهما حتى تنظر هل هي حامل أم لا، وفرق أصبغ بين أن يكون على بر أو حنث، وقال إن كنت حاملا لم يقع الطلاق لأنه على بر حتى يعلم أنها حامل، وإن قال: إن لم تكوني حاملا عجل الطلاق لأنه على حنث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the child being male or female?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2124)]

ومثله: إن كان أو إن لم يكن في بطنك غلام- في التنجيز والوقوف أي: فيأتي الخلاف المتقدم، قوله: (والوقوف) يعني: وعلى الوقوف تأتي الأقوال في الميراث كما تقدم وسكت عن ذلك للعلم به. وقول ابن عبد السلام: إنما أراد التشبيه في التنجيز والوقوف ولو أراد الإرث لقال: والإرث ليس بظاهر، وهكذا كان شيخنا رحمه الله يقول.

Mas'alah: What is the difference between an oath by divorce and an oath to abstain from intercourse regarding the return of the oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2188)

واعلم أن ما ذكره من عدم عود اليمين إذا بلغ الغاية إنما هو في المحلوف بطلاقها، وأما المحلوف على عدم وطئها فإن اليمين منعقدة عليه فيها سواء طلقها ثلاثا ثم تزوجها أو أقل من ذلك؛ قاله في المدونة في مسألة: زينب وعزة، وقد تقدم نصها في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2226)

تنبيه: أقام بعضهم من قوله في المدونة: كأنه جعل للحرام مخرجا [384/أ] أن من قال: الأيمان تلزمه وامرأته طالق إن فعلت كذا، ثم فعله أنه إنما تلزمه طلقة واحدة، لأنه

جعل للأيمان مخرجا حين قال: وامرأته طالق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband stipulates his wife's right to divorce upon relocation and she consents?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1290)

الرابع: إذا قال لها: إن أخرجتك من بلدك فأمرك بيدك فأخرجها بإذنها فأرادت أن تأخذ بشرطها وتطلق نفسها فقال مالك وأصبغ: ليس لها ذلك. وقال أشهب: لها أن تأخذ بشرطها لأنها إنما أذنت في شيء تملكه، واستحسنه ابن المواز قاله في كتاب الشروط من المتيطية قال: ولو أخرجها بإذنها فردها ثم أراد أن يخرجها فأبت فروى ابن وهب عن مالك: تحلف بالله ما كان خروجي معه أولا تركا لشرطي ثم هي على شرطها. وقال بعض العلماء: إذا أذنت له سقط شرطها وهو شاذ اهـ باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding items that suit him?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1357)

والقول قول الزوج مع يمين فيما به يليق كالسكين (فالقول) مبتدأ (قول الزوج) خبره والجملة جواب الشرط (مع يمين) حال من الخبر المذكور (فيما) يتعلق بالخبر أيضا (به) يتعلق بقوله (يليق) صلة ما والرابط ضمير مستتر هو الفاعل عائد على ما (كالسكين) حال من ما أو خبر مبتدأ مضمر.

Mas'alah: What is the ruling on a habitual divorce oath-taker who claims no intent to divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1465)

الثاني: من هذا المعنى من عادته كثرة الحلف بالطلاق ولما قامت المرأة بالطلاق قال: لم أقصد به طلاق الزوجة، وإنما ذلك لفظ أجراه الله على لساني من غير قصد للطلاق فلا ينوي في عدم إرادته الطلاق المذكور لصراحة اللفظ إلا إذا دل بساط على عدم إرادته كأن تكون موثوقة وتقول له: أطلقني فيقول لها: أنت طالق وحيث لزمه الطلاق فيلزمه الثلاث للشك في عدده، فلا تحل له إلا بعد زوج فإن ذكر في العدة أنه إنما طلقها واحدة أو اثنتين صدق، وإن لم يذكر وتزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة لم تحل له أيضا إلا بعد زوج، وهكذا. ولو بعد مائة زوج إلا أن يبت طلاقها. وهذه هي المسألة المسماة بالدولابية قاله الأبار في جواب له، وبهذا كله تعلم بطلان ما يقوله العامة وبعض الطلبة من أن من كثر منه الطلاق أو الحلف بالحرام أو جرى على لسانه لا يلزمه شيء إذ ذاك لا أصل له، ولم يقله أحد ممن يعتد به لأنه لا يصدق في الصريح ولا في الكناية الظاهرة كالحرام واليمين ونحوهما، بل صرح العقباني بأن من كان دأبه الأيمان اللازمة ويستخفها فيتحتم عليه الحكم بالمشهور فيها، ومن كان ذلك منه فلتة فحسن أن يترك لتقليد قول فيه رحمة اهـ. ونقل نحوه في المعيار، ونقله الرباطي في شرح العمل أول باب القضاء، وكذا صرح ابن عرضون بأن لزوم الواحدة البائنة للحالف بالحرام مشروط بأن لا يكون معتادا للحلف به وإلا لزمه الثلاث نقله العلمي. وهكذا رأيت ذلك عن غير واحد وأنه يشدد على من اعتاد الحلف بالطلاق. وأما لزوم الصداق له فيجري على ما تقدم قبل التنبيه الأول والله أعلم.

Mas'alah: Why do some scholars limit tamlik or takhyir to a single divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=550)

وأما من جعل التمليك طلقة واحدة فقط أو التخيير: فإنما ذهب إلى أنه أقل ما ينطلق عليه الاسم، واحتياطا للرجال، لأن العلة في جعل الطلاق بأيدي الرجال دون النساء هو لنقصان عقلهن وغلبة الشهوة عليهن مع سوء المعاشرة.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the ruling of saying 'you are haram' to one's wife?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=554)

والقول الرابع: أن ينوي فيها في الموضعين: في إرادة الطلاق وفي عدده، فما نوى كان ما نوى، فإن نوى واحدة كان رجعيا، وإن أراد تحريمها بغير طلاق فعليه كفارة يمين، وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the ruling of saying 'you are haram' to one's wife?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=554)

والقول الخامس: أنه ينوي أيضا في الطلاق وفي العدد، فإن نوى واحدة كانت بائنة، فإن لم ينو طلاقا كان يمينا، وهو مول، فإن نوى الكذب فليس بشيء، وهذا القول قال

أبو حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: What is the seventh opinion on the ruling of saying 'you are haram' to one's wife?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=555)

والقول السابع: أن تحريم المرأة كتحريم الماء، وليس فيه كفارة ولا طلاق لقوله تعالى: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [المائدة: 87] وهو قول مسروق والأجدع، وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وغيرهم.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on exception in present divorce actions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=555)

وسبب الخلاف: هل يتعلق الاستثناء بالأفعال الحاضرة الواقعة كتعلقه بالأفعال المستقبلة أو لا يتعلق؟ وذلك أن الطلاق هو فعل حاضر، فمن قال لا يتعلق به قال: لا يؤثر الاستثناء ولا اشتراط المشيئة في الطلاق. ومن قال يتعلق به قال: يؤثر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1078)

قوله: فيه) أى: فى إرادة الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on intention when a man says he intended divorce but nothing specific?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1078)

قوله: فإن لم ينو شيئا إلخ 9 أى: إذا نوى الطلاق وقال: لم أنو شيئا (قوله: وفى (عج) مثله فى الحطاب عن ابن عرفة؛ لأن نية الطلاق ليست أقوى من نية التصريح بطالق وهو وجيه. انتهى. مؤلف.)

Mas'alah: What is the ruling on intention in ambiguous divorce statements?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1079)

قوله: إلا أن ينوى غيره) أى: غير الثلاث بأن ينوى أقل، أو ينوى غير الطلاق كعدم قيامها بحقوقه الواجبة وأغراضه فإنه يلزمه ما نوى فى الأول، ولا شئ عليه فى الثانى؛ قال القلشانى: والظاهر أنه لابد من يمين فى القضاء)

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce but uttering something else by mistake?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1081)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath of divorce regarding a disputed house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=71)

قال القاضي أبو الأصبغ: وفي كتاب الأيمان بالطلاق في رسم المتاع والحيوان عمن كان بينه وبين ارمأته منازعة في بيت، وكانت هي بنت عمه فحلف بطلاقها البتة ما لها فيها حق، فجاءت بالبينة أنه لجدها، وجاء الرجل بالبينة أن أباه كان يجوزه دون إخوته ويسكنه، وجاء بشاهد واحد يشهد أنه كان استخصه من إخوته.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple matters in a single oath of divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=71)

ويخلى بينه وبينها وهذه من قول مالك أبين في جمع أشياء في يمين واحد من التي ذكرها ابن الفخار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath of divorce with ambiguous intention according to Ibn al-Qattan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=239)

وأما ابن القطان: فسقط عن ذكره ما في الواضحة وغيرها من الخلاف، وقال: القول قول الزوج ويحلف، فجاء بما في سماع أشهب وسماع أصبغ في العتبية، ثم قال: لا أعلم في دلالة قول مالك وأصحابه اختلافا في ذلك والخلاف فيه ظاهر صريح غني ببيانه عن الأيضاح، وصار في المسألة قولتان ولأصبغ كذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment that involves a forbidden act?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=268)

قلت: وإنما قلت إنه يشبه أن يكون من هذا النوع؛ لأن ابن رشد إنما علل ذلك ببطلان الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who instructs a woman to harm her husband so he divorces her?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=391)

(ما قولكم) في رجل أمر امرأة بأن تضارر زوجها حتى يطلقها ثم يتزوجها هو هل يتأبد

تحريمها عليه أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نعم يتأبد تحريمها عليه معاملة له بنقيض مقصوده ولئلا يتسارع الناس إلى إفساد الزوجات والظاهر أنه تأبيد مقيد بدوام أثر الإفساد لا إن طال الزمن جدا وطلقها الأول باختياره، أو مات عنها قاله في ضوء الشموع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce made under duress?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=414)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are divorced' after swearing an oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=426)

(ما قولكم) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها، والله العظيم ما أخليك على ذمتي، ثم قال لها بعد ذلك تكوني طالقا فماذا يلزمه؟ . فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، تلزمه طلقة واحدة رجعية إن كانت الزوجة مدخولا بها، ولم يكن في نظير عوض، ولم يتقدم له ما يكمل الثلاث، ولم ينوها بلفظه المذكور فله رجعتها بأن يقول مثلا: رجعت زوجتي لعصمتي فإن كانت غير مدخول بها أو كان في نظير عوض كان الطلاق بائنا فلا بد من عقد بأركانه، وشروطه، وإن تقدم له مكمل الثلاث أو نواها به لم تحل له إلا بعد زواج بشروطه، وبر في يمينه بالله بما وقع منه إن نوى بها واحدة أو مطلق

طلاق، وإن نوى بها الثلاث لم يبر فيها به فله حلها بالعزم على عدم التطليق ثلاثا، والكفارة بإطعام عشر مساكين، كل مسكين ملء اليدين المتوسطتين من القمح إلا إن تقدم له ما يكمل الثلاث فيبر به أيضا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding the wife's stay in the house?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=437)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'everything I deal with is a carcass' and its effect on divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=448)

(ما قولكم) في رجل قال كل ما أتصرف فيه جيفة هل تدخل الزوجة في ذلك، ويقع عليه الطلاق، وهل ثلاثا أو لا بد من القصد أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن قصد تشبيه ما يتصرف فيه بالجيفة في الخبث، ونتن الرائحة، ودلت القرينة على ذلك لم يلزمه شيء في الزوجة، وإلا فإن حاشى الزوجة، وأخرجها في نيته مما يتصرف فيه، واستعمله فيما عداها فكذلك، وإلا لزمه الثلاث في المدخول بها، وينوي في عدد الطلاق في غيرها فإن لم تكن له نية لزمه الثلاث، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'my life is unlawful to me' and whether it includes his wife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=454)

(ما قولكم) فيمن قال: عيشي حرام علي أو حرام علي عيشي أو عيش المسلمين فهل تدخل الزوجة فيه أو لا

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله في دخول الزوجة في الصيغة المذكورة فتلزمه الثلاث في المدخول بها، وينوي في غيرها، وعدمه فيكون لغوا لا يلزمه بها شيء قولان أستظهر ثانيهما إن لم تكن له نية فإن نوى عدمه اتفق عليه، وكانت من المحاشاة، وإن نواه فكذلك اهـ قال في المجموع عقب الصيغ التي تلزم بها الثلاث في المدخول بها، وينوي في غيرها، وهل كذلك وجهي من وجهك، وعلى وجهك بالجر أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء فيه عند عدم النية قولان رجح الأول في الأول، واستظهر في الأخير الثاني اهـ.

Mas'alah: Does a conditional phrase about divorce trigger its occurrence upon travel?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=466)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم إذا سافرت مصر لا يقع عليه طلاق بالصيغة المذكورة؛ لأن مدلولها تعليق إيقاع الطلاق لا وقوعه، فإن نوى بها تعليق الوقوع لزمه، والله سبحانه، وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'your sister is thrice divorced' during a quarrel?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=468)

والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها: يا فلانة يصلح أن تكون أختك طالقا ثلاثا فهل تلزمه

الثلاث أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن قصد بالصيغة المذكورة تطليق زوجته لزمه الثلاث، وإلا فلا لكونه لم يسند الطلاق في لفظه إليها بل إلى أختها، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في رجل قال لزوجته: علي الطلاق لأتزوجن، ثم تزوج بمن تشبه أن تكون من نسائه فطلبته الزوجة المحلوف بها بمؤخر صداقها، ومواش عند الحاكم فطلبها بحلي له عندها فتصالحا على إسقاط الحلي في المؤخر، والمواشي، وكتب الحاكم بينهما وثيقة أنهما صارا خالصين، والحال أنه لم يتلفظ بطلاق، وليس عرف بلدهم تطليقا بدون تلفظ فهل تكون باقية على عصمته أو كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم هي باقية على عصمته حيث لم يقصد بقوله أسقطت الحلي عنها في نظير إسقاطها المؤخر، والمواشي عني طلاقا، وإلا لزمه الطلاق قال في المجموع: وإن قصده بأي كلام لزمك اسقيني، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) فيمن بيده حب فسقط منه حبتان التقطت إحداهما دجاجة، والأخرى إوزة فحلف بالطلاق الثلاث أن يميت أحدهما ميتة لم يمتها شيء قبلها فهل يلزمه الطلاق الثلاث أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، ينجز عليه الطلاق الثلاث بحكم الحاكم؛ لأن المحلوف عليه إما محال إن أراد إماتته إياها إماتة لم يمتها أحد؛ لأن المميت هو الله تعالى، وإما محرم إن أراد شدة التعذيب، وكلاهما مقتض للتنجيز قال في المجموع: ونجز إن علق على واجب، ولو عادة أو شرعا، ومنه امتناع الممتنع ماضيا أو مستقبلا اهـ والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في امرأة سبت الله تعالى فراجعها لزوجها فقيه على مذهب الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ثم حصل مثل ذلك مرة ثانية، ثم ثالثة فهل تعتبر هذه الرجعة، وتكون الثالثة

مكملة للثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؟ وهل لا تعذر بالجهل أو كيف الحال؟ أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم تعتبر الرجعة الأولى، والثانية، وتكون الردة الثالثة مكملة للثلاث فلا تحل له إلا أن تنكح زوجا غيره مراعاة لمن يقول في المذهب، وخارجه: إن الردة طلاق رجعي، والنكاح المختلف فيه كالمتفق على صحته في لحوق الطلاق، ولا تعذر بالجهل كما في شراح المختصر والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [رجل طلق زوجته طلاقا بائنا ومهرها مؤجل عليه فهل يؤمر بتعجيله أو يبقى على التأجيل] (ما قولكم) في رجل طلق زوجته طلاقا بائنا، ومهرها مؤجل عليه فهل يؤمر بتعجيله أو يبقى على التأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'everything is forbidden' to his wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=950)

[حاشية الصاوي] قوله: [فيلزمه بت المدخول بها] : هذا هو مشهور المذهب، وقيل يلزمه واحدة بائنة كغير المدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces his wife for a specific garment that turns out to be different?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1254)

(و) لزم (البينونة) أي الطلاق البائن إذا قال: أنت طالق (بهذا) الثوب (الهروي) بفتح الراء نسبة هراة، بلدة من خراسان، وأشار لثوب حاضر فدفعته له (فإذا هو) ثوب (مروي) بسكون الراء نسبة لمرو بلدة من خراسان أيضا، فتبين منه ويلزم الثوب المشار إليه لأنه لما عينه بالإشارة كان المقصود ذاته، سواء كان الثاني أدنى أو أجود، (أو) قال: أنت طالق (بما في يدك، فإذا هو غير متمول) كتراب، (أو) كانت يدها (فارغة) فيلزمه الطلاق بائنا عند ابن عبد السلام، واختاره الشيخ بقوله: "على الأحسن" ، لأنه أبانها مجوزا لذلك كالجنين فينفش الحمل، وقال اللخمي: لا يلزمه طلاق.

Mas'alah: What is the subject of divorce and its occurrence by conditional and oath-based pronouncements?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1272)

[محل الطلاق ووقوعه على وجه التعليق واليمين]

Mas'alah: What is the objection regarding repeated conditional divorce and its effect on the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1273)

قوله: [وتكرر وقوع الطلاق] إلخ: اعترض بأن مقتضى العقل أن الصيغة إذا كانت تقتضي التكرار كان النكاح فاسدا، لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها

تكرار فيختص بالعصمة المملوكة فقط كما يأتي، وقوله: "وعليه النصف" : أي في نكاح التسمية وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a specific nationality like Egyptian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1276)

ولزم) اليمين (في المصرية) مثلا كما لو قال: كل مصرية أو شامية أو مغربية أتزوجها طالق. (فيمن أبوها كذلك) : أي مصري مثلا، ولو كانت أمها غير مصرية، والأم تبع للأب.)

Mas'alah: What is the condition of authority in a suspended divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1278)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who suspends triple divorce on an action?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1281)

)

Mas'alah: What does the principle 'the doer of the cause is the doer of the effect' mean in sequential divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1295)

قوله: [لأن فاعل السبب] : أي الذي هو الطلقة الأولى، والمراد بالمسبب الطلقة الثانية، وإذا كان فاعل السبب فاعل المسبب آل الأمر إلى أن الطلقة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three times before' and then divorcing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1296)

طالق قبله ثلاثا أو اثنين، وطلق) : لزمه الثلاث في الفرعين، ويلغي قوله قبله لأنه بمنزلة من قال: أنت طالق من الأمس، فإن لم يطلق فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an exhaustive exception (istithna mustaghriq) in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1297)

(ولم يستغرق) المستثنى منه، وإلا لم يصح نحو: طالق ثلاثا إلا ثلاثا ويلزمه الثلاث ومثال غير المستغرق (نحو) : أنت طالق (ثلاثا إلا اثنتين) فيلزمه واحدة، وإذا علمت أن المستغرق غير صحيح وأن غيره صحيح. (ففي) : طالق (ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة) : يلزمه اثنتان لإلغاء الاستثناء المستغرق، وكان الثاني

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a possible event beyond human capacity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1303)

(أو علق (بمحتمل) وقوعه أي ممكن (ليس في وسعنا ك: إن لم تمطر

Mas'alah: What is the ruling on a divorce suspended on childbirth or pregnancy when the wife is known to be not pregnant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1305)

(أو قال) لخلية من الحمل تحقيقا لصغر أو إياس أو في طهر لم يمس فيه: (إن ولدت) ولدا (أو إن حملت) فأنت طالق فلا شيء عليه لتحقق عدم حملها، وقد علق الطلاق على وجوده

Mas'alah: What is the ruling on a divorce suspended on pregnancy if the husband has intercourse with his wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1305)

(إلا أن يطأها ولو مرة، وهي ممكنة الحمل) بعد يمينه بل، (وإن) وطئها (قبل يمينه) ولم تحض بعده (فينجز) الطلاق عليه للشك.

Mas'alah: How do multiple suspended rulings occur simultaneously upon a single condition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1365)

قوله: [لأن أجزاء المعلق] إلخ: ولذلك قال القرافي في الفروق إذا قال: إن دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر فدخلت، فلا يمكن أن نقول لزمه الطلاق قبل العتق ولا العتق قبل الطلاق. بل وقعا معا مرتبين على الشرط الذي هو وجود الدخول من غير ترتيب فلا يتعين تقديم أحدهما، فكذلك إذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي، لا نقول إن الطلاق متقدم على الظهار حتى يمنعه. بل الشرط اقتضاهما اقتضاء واحدا فلا ترتيب في ذلك (اهـ. من حاشية الأصل)

Mas'alah: What is the criterion for the validity of expiation after divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1367)

قوله: [وبعده يكفي] : أي فالمدار على إعادتها لعصمته كان الطلاق بائنا أو رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2621)

(أو طلاق) أي يمينا بطلاق؛ كإن: دخلت الدار فأنت طالق ثم دخل بعد ردته أو توبته.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding with a penalty under threat of death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2664)

قوله: [فلا يجوز ولو بالقتل] إلخ: أي كما صرح به ابن رشد وحكى عليه الإجماع، ونقل ذلك ح في باب الطلاق خلافا لما ذكره عب هنا من جواز القدوم عليها بخوف القتل كذا في (بن) والمناسب تأخير هذه الجملة بعد جواب الشرط.

Mas'alah: How does greeting with salam end a boycott in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2917)

(والسلام يخرج منه) : أي من الهجران إن نوى به الخروج وإلا كان نفاقا، (ولا ينبغي ترك كلامه بعد ذلك) : أي بعد السلام المنوي به الخروج؛ لأن في الترك ظن سوء به من بقائه على الهجران، فإن ترك كلامه بعد السلام ثلاث ليال فهجر جديد لا يحرم إلا إن زاد على الثلاث فإن سلم ناويا الخروج خرج وهكذا تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is already present?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=355)

فأنت طالق. فقال سحنون: هو على وجود هذه في المستقبل. قال الشيخ أبو الطاهر:

((ولا شك أنها تتصف بهذه الأسماء في الحال، لكن من حملها على الموجود في الاستقبال رأى أن المقصد وظاهر اللفظ يقتضي وجودا مستأنفا، لا ما هو حاصل الآن)) . قال: ((ومبنى هذا النظر على مراعاة الألفاظ والمقاصد، لكن الخلاف: هل يعجل بالطلاق، أو يستأنى به حتى توجد هذه الأفعال؟ على أصل ثان، وهو من علق بيمينه على ما الغالب وجوده، (هل) يعد كالموجود أم لا؟)) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to bringing something?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=500)

ولو قال لها: متى ما جئت بكذا فارقتك، أو أفارقك، فأصل هذا أن ينظر فإن فهم عنه الالتزام لزمه، وإن فهم عند الوعد ففي المذهب قولان في وجوب الوفاء به. قال الشيخ أبو الطاهر: ((فأما لو أدخلها في شيء بذلك الوعد، فالمذهب اللزوم)) . قال: ((وفي هذه المسألة قولان منصوصان، وهما منزلان على ما قلناه)) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the currency type is unspecified?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=500)

الرابعة: إذا قال: إن أعطيتني ألف درهم، وفي البلد نقود مختلفة، والغالب واحد، فأتت بغير الغالب، لم يقع الطلاق، بل يختص وقوعه بالغالب، كالإقرار والمعاملة. ولو أتت بألف معيب لم تطلق، لوجوب تنزيل المطلق على المعتاد، وهو السليم.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect if the condition is equally likely?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=506)

وإن كان الإمكان في إتيانه وعدم إتيانه على السواء لم يقع إلا بعد إتيانه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed as 'for the pleasure of so-and-so'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=506)

بخلاف قوله: أنت طالق لرضا فلان، فإنه للتعليل، فيقع في الحال وإن سخط فلان.

Mas'alah: What did Ibn Wahb and al-Makhzumi say about a man who swore divorce on marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=519)

وقال القاضي أبو بكر: ((وروى ابن وهب والمخزومي: أنه لا شيء عليه)) . وقال ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband reserves some women for himself?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=520)

أما إذا أبقى لنفسه شيئا، فإن كان كثيرا، كما إذا (خصص بأن) عين صفة من الجنس، من نسب أو خلقة، أو ما أشبه ذلك، أو عين مكانا بعينه، كتعيينه الفسطاط أو أفريقية أو نحو ذلك، أو عين زمانا يبلغه عمره، كقوله: عشرين سنة، أو ثلاثين سنة، إذا أشبه بلوغه لها. قال ابن الماجشون: والتعمير في مثل هذا تسعون سنة. لزمه الطلاق فيمن يتزوج ممن ذكر في جميع ذلك، ولا يلزمه فيمن تحته منهن، إلا أن يطلقها، ثم يتزوجها. وكذلك إن قال: كل امرأة أتزوجها من الموالي فهي طالق. لزمه الطلاق فيمن يتزوج منهن، ولا يلزمه فيمن تحته منهن. فإطلقتها ثم (تزوجها) طلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a very distant future time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=534)

وقيل: يقع عليه الطلاق، وإن كان الأجل بعيدا جدا، ويعد نادما.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the husband's death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=534)

-

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the husband's death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=536)

وكذلك القائل: غذا مت فأنت طالق، هل يعد الموت سابقا، أو الطلاق؟ القولان.

Mas'alah: Does divorce take effect upon the birth of the first child when the husband says 'if you give birth you are divorced'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=536)

الأول: إذا قال لها: إذا وضعت فأنت طالق، فوضعت ولدا، وبقي في بطنها ثان، فعل يتنجز الطلاق بوضع الأول، أو يقف التنجيز على وضع الثاني؟. وفي ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If you are not pregnant, you are divorced'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=538)

ولو عكس الأمر فقال: إن لم تكن حاملا، فهي طالق، فحكمها في الكتاب حكم (الأولى) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce affecting maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=602)

قال عيسى في العتبية عن ابن القاسم: ((وكذلك لو حلف بطلاقها واحدة أو البتة إن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'halal is haram' intending to divorce one's wife?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=205)

وجاء في الحلال علي حرام ونوى إخراج الزوجة - ثالثها: إن قصد الخصوص أفاد وإلا فلا،

Mas'alah: Is a divorce uttered as an oath treated like intentional divorce?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

والمطلق كالعمد على المعروف،

Mas'alah: What is the ruling of Ashhab on conditional divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1671)

وقال أشهب: لا يحنث. انتهى.

Mas'alah: What is the possible reconciliation between the views of Ashhab and Ibn al-Qasim on conditional divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1672)

لكن يحتمل أن يكون قول أشهب تفسير لقول ابن القاسم، فيتفقان.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a wife by uttering divorce, zihar, or ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1687)

[الاختيار بكطلاق:] ولما كان الاختيار بصريح اللفظ واضحا، لم يذكره، وذكر ما يستلزمه مما يتوهم أنه فراق لا اختيار، فقال: واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء؛ لأنها دلالة قولية لا يقع إلا على زوجة، أو وطء، وهي دلالة فعلية. وظاهره: من غير نية. = الديلمي عن أبيه قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- برأس الأسود العنسي الكذاب فإن ضمرة لم يتابع عليه وأخرج سيف في الفتوح من طريق ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بشرهم بقتل الأسود العنسي قبل أن يموت وقال لهم: قتله فيروز الديلمي، وعند أبي داود أيضا والنسائي: قدمت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله إنا أصحاب كروم الحديث بطوله، وقال النعمان بن الزبير عن أبي صالح الأحمسي عن مر المؤدب قال: خرجت مع فيروز إلى عمر فقال: هذا فيروز قاتل الكذاب قال ابن سعد وأبو حاتم وغيرهما: مات في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة معاوية باليمن سنة ثلاث وخمسين "."

Mas'alah: How does the rule 'exception from negation is affirmation' apply in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1861)

أو قال: طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات (2) ، وعكسه فثلاث إثبات، وإلا اثنتين نفي، أخرج منه اثنتين، فصار اللازم واحدة، ثم أثبت أخرى بقوله: إلا واحدة.

Mas'alah: What is the textual implication of omitting 'illa' in divorce statements?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1862)

وحذف (إلا) وما بعدها من التي قبلها لدلالة ما هنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on equal exception in divorce pronouncements?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1862)

تتمة سكت عن ذكر المساوي، كـ: طالق اثنتين إلا واحدة، وهو صحيح عند الأكثر، وغير صحيح عند عبد الوهاب؛ لاشتراطه كون الباقي أكثر، وعليه يختلف في المسائل المذكورة؛ لأن الواحدة ليست أقل، وهو داخل في قول المصنف: ولم يستغرق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced five except two' in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1862)

فإذا قال: أنت طالق خمسا إلا اثنتين، فعلى الأول يلغى الزائد، وهو الاثنان؛ لأن الشرع لم يجعل له إلا ثلاثا، فكأنه قال: ثلاثا إلا اثنتين، فيلزمه واحدة.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's ruling on suspended divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1863)

اللخمي: ممنوع.

Mas'alah: What are the categories of suspended divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1863)

[أقسامه:] ولما كان إيقاعه معلقا أقساما، شرع في الكلام عليها، وأشار لأولها وهو تعليقه بالزمان بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on a past event?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1863)

[أولا: تعليقه بالماضي:]

Mas'alah: What is the ruling on a divorce suspended on an unavoidable action?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1864)

أو علقه بما لا صبر عنه ك: إن قمت أو نمت أو أكلت أو شربت نجز، وسواء أسنده لنفسه أو لها أو لغيرهما، وهو كذلك عند ابن يونس وعياض عن الأكثر، وتأولوه على المدونة، وكأنه علقه على محقق بالحصول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown hidden matter according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1864)

قال ابن عرفة: تعليقه على الجزم بمغيب وجودا وعدما لا يعلم حين الجزم عادة يوجب الحكم بتنجيزه، وإن وجد ما علق عليه لم ترد إليه.

Mas'alah: What is the difference between an impossible condition and an unknown condition in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1867)

قال الشارح: هو تكرار مع قوله: (أو ما لا يمكن اطلاعنا عليه) ، وأعاده ليرتب عليه ما بعده.

Mas'alah: What are the cases where divorce is not executed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1868)

[ما لا ينجز فيه الطلاق:]

Mas'alah: Is intercourse absolutely prohibited in conditional divorce oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1872)

وإذا فرعنا على عدم الوطء هل يمنع من وطئها مطلقا، وهو

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to a specific time like Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1873)

المشهور، أو يمنع إلا في ك: إن لم أحج في هذا العام فأنت طالق، وليس حلفه ذلك وقت سفر للحج؛ لأن الحج لما كان له زمن معين أشبه الحلف المؤجل بمعين، وهو لا يمنع فيه، وهو لغير ابن القاسم في غير المدونة أيضا؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition and result are both tied to the same time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1873)

أو قال: إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة، نجز؛ إذ لا بد من إحدى البتتين رأس الشهر على كل تقدير، إما بإيقاعه هو أو بمقتضى التعليق، فهو كمن قال: أنت طالق رأس الشهر البتة، أو الآن، أي: قال: إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة، فالبتة واقعة رأس الشهر، فينجز.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of divorce after the specified time has passed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1873)

واختار المصنف الوقوع، وإن مضى زمنه، فقال: ويقع ولو مضى زمنه، كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا، وهذه مشبهة بها ما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the action of another person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1874)

وظاهره: سواء حلف على حاضر أو غائب، وهو كذلك، ولابن القاسم ثالث: إن حلف على حاضر ك: إن لم يهب لي دينارا، أو إن لم يقض حقي، فالأول، وإن حلف على غائب، ك: أنت طالق، إن لم يقدم زيد، أو إن لم يحج فالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the action of another person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1874)

وظاهره كان الغير أجنبيا أو الزوجة، وهو كذلك، قال في الشامل: إن أسند الفعل إليها فأحنثته قصدا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is separated from her husband by a divorce oath in apparent law?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1875)

وبانت منه عملا بالظاهر، وحل له هو المقام عليها فيما بينه وبين الله، كمطلقة ثلاثا ولا بينة لها.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about conditional divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1876)

والمدونة فيها ما يدل لهما، انظر لفظها في الكبير.

Mas'alah: How does doubt in divorce compare to doubt in ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1877)

اللخمي اختلف إذا شك هل طلق أم لا، فعلى وجوب وضوء من أيقن بالوضوء وشك في الحدث تحرم عليه هنا، وعلى استحباب وضوئه يستحب فراقه وفي تخريجه الوجوب نظر، لأن الوضوء أيسر من الطلاق ولأن أسباب نقض الوضوء متكررة غالبا، بخلاف أسباب الطلاق. ولما حكى ابن عبد السلام الفرق بمشقة الطلاق دون الوضوء قال ما أشار إليه في المدونة من الفراق وأحسن ذلك أنه جعل الشك في الحدث من الشك في الشرط، والشك فيه شك في مشروطه وذا مانع من الدخول في الصلاة، والشك في الطلاق شك في حصول المانع من استصحاب العصمة، والشك في المانع لا يوجب التوقف بوجه. والنكتة أن المشكوك فيه مطروح، فالشك في الشرط يوجب طرحه وذا يمنع الإقدام على المشروط، والشك في المانع يوجب طرحه، وهذا موجب للتمادي. قلت من تأمل وأنصف علم أن الشك لغو مطلقا ويؤيده قوله النكتة إلخ، والمشكوك فيه في مسألة الوضوء إنما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه. اه. وتقدم توجيه اعتباره بالاحتياط لأعظم أركان الإسلام بعد الشهادة مع خفة الوضوء وتكرر أسباب نقضه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the relationship between an oath and doubt in divorce rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1878)

وقوله لا يلزم من وجود اليمين حصول الشك لا يرد عليهما إذ لم يقولا ذلك، وإنما قالا اليمين أصل لاستناد الشك وهو كذلك. وقوله لأن من حلف بالطلاق إلخ لا يراد

أيضا لأن هذا الذي قال لا يؤمر فيه بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that triggers divorce upon a condition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1915)

أو حلف على حنث، ك: إن المرا دخل الدار فأنت طالق، فمن الرفع والحكم، واحترز به من رفع لم يقع فيه حكم، فإنه كالمعدوم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a man declaring his slave woman forbidden in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3248)

وما قررت به كلام المص من أن قوله: "والأمة" ، عطف على "الزوجة" ، لكن بشرط أن ينوي بالتحريم العتق كما علمت، وكلام المص يوهم حرمتها ولو لم تكن له نية قرره به غير واحد، ويصح عطفها على غير المضافة إلى الزوجة أي تحريم الأمة لغو، ويقيد حينئذ بما إذا لم يقصد عتقها بالتحريم، وإلا لم يكن لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce in a marriage proposal when the parties later remarry without the condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3792)

مسألة: سمع ابن القاسم: من خطب امرأة على إن تزوج عليها أو تسرى فهي طالق وحضرت شهود ثم تفرقوا وترك وقد شهدوا على إقراره وكتبوا به كتابا أخذته المرأة , ثم خطبها بعد فتزوجها بشهود آخرين فطلبته المرأة بالشرط، فقال تركت الأول ونكحت نكاحا آخر دون شرط فالشرط لازم إلا أن يقيم بينة بذلك.

Mas'alah: Does a conditional divorce or manumission constitute a prohibition against intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3853)

تنبيه: قال الشيخ أبو علي: وهل يكفي في تحريم الأمة: إن وطئتك فأنت حرة؟ وفي تحريم الزوجة: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا؟ نص عبد الملك على أن ذلك ليس بتحريم؛ لأن أول الإصابة حلال. (1) ساقطة من النسخ والمثبت من الحطاب ج 4 ص 287 ط دار الرضوان.

اللخمي: وعلى القول بعدم التمكين من الإصابة يكون ذلك تحريما، وزعم ابن بشير أن المذهب عدم التمكين وحاول رد تحريم اللخمي بوجه ليس ببين. انتهى.

Mas'alah: When does a husband's conditional promise to divorce become binding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4353)

والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: إن أعطيتني ألفا فارقتك بصيغة الماضي، أو قال لها إن أعطيتني ألفا أفارقك بصيغة المضارع فإنه تلزمه البينونة، أما إذا فهم من كلامه الالتزام فإنه تلزمه البينونة إن أتت بالألف مطلقا ورطها أم لا كما أشار إلى ذلك بقوله: إن فهم من كلامه الالتزام للفراق بأن يكون محتما له إن أتته بالألف، وقوله: "إن فهم الالتزام" أي فهم من قرينة الحال أو المقال مثال ما إذا فهم الالتزام من قرينة المقال أن يقول لها إن أعطيتني ألفا أفارقك متى شئت، أو فارقتك متى شئت، أو يقر بأنه أراد بذلك الالتزام، ومثال

ما إذا فهم الالتزام من قرينة الحال ما إذا كان في مجلسه من يحب إكرامه جدا وليس عنده ما يكرمه به وعندها هي ما يتوصل به إلى إكرامه، فيقول لها: إن أعطيتني كذا فارقتك أو أفارقك، قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: وإلزام البينونة له هنا حاصل مطلقا فلا يحتاج إلى توريطها فتلزمه البينونة إن أعطته ما سمى أو أي وكذا تلزمه البينونة إن قال لها إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك، وفهم من ذلك الوعد لكن لا مطلقا بل إنما تلزمه إن ورطها أي أدخلها في ورطة أي أمر كريه بأن باعت متاعها أو دارها وما أشبه ذلك.

Mas'alah: How is a husband's promise to divorce distinguished from a binding commitment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4354)

واعلم أن قوله: "إن فهم الالتزام" راجع للصورتين، كما أن قوله: "أو الوعد" راجع لهما لأن إن تخلص الماضي للاستقبال، واعلم أن الأصل في فارقتك أنها للالتزام وتنصرف

للوعد بقرينة، وأن أفارقك الأصل فيها أن تكون للوعد وتنصرف للالتزام بقرينة وقد مر التمثيل للالتزام حيث فهم من قرينة الحال أو المقال، ومثال قرينة المقال في الوعد أن يقول لها أنا لا أخلف الوعد إن أعطيتني ألفا فارقتك أو طلقتك أو أفارقك، وكما لو قالت له: لا تقم من مجلسك حتى تعدني أنك تفارقني إن أعطيتك ألفا مثلا، وتقول له إن الكريم يجيب إلى ما طلب منه، فقال لها إن أعطيتني ألفا فارقتك ونحو ذلك، ومثال قرينة الحال في الوعد أن تكون حالته تقتضي أنه لا يفارقها إلا عن ضرر عظيم يلحقه وتسأله أن يفارقها بشيء تعطيه له، فيقول لها: إن أعطيتني كذا فارقتك وهو بحالة تدل على أنه لا يفارقها حتى يزول ذلك الأمر الذي هو ملجئ له إليها. قاله جامعه عفا الله عنه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'anti taliq bi-alf ghadan' and the wife accepts immediately?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4356)]

أو قال بألف غدا فقبلت في الحال يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق بألف غدا من الدنانير أو الإبل أو غيرهما فقبلت ذلك أي وافقته على ما طلب منها في الحال أي في الوقت الذي قال لها ذلك فيه فإنها تبين الآن وتلزمها الألف، ومثله إذا قالت طلقني بألف غدا فطلق في (1) في عبد الباقي: ج 4 ص 78 واستظهر ابن عرفة بحثا.

الحال أو غدا فيستحق الألف إن فهم منها قصد تعجيل الطلاق أو لم يفهم شيء فيما يظهر، فإن فهم منها تخصيص الغد لم يلزمها شيء حيث قدم الطلاق على غد كما إذا

لم يوقعه إلا بعد غد مطلقا، والطلاق البائن لازم له على كل حال، وظاهره أنه لا يجري مثل هذا التفصيل في الرجل. قاله عبد الباقي. وجزم به الأمير، فقال: ولا ينظر لغرضه لأنه إن علق الطلاق بغد تنجز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'anti taliq bi-hadha al-harawi' and the garment is actually marwi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4357)

أو بهذا الهروي يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق بهذا الثوب الهروي الذي في يدك فأعطته إياه، فتأمله فإذا هو ثوب مروي فإنه يلزمه الثوب المروي والبينونة، والهروي بفتح الهاء والراء المهملة بعدها واو مكسورة بعدها ياء مشددة: ثوب أصفر يعمل بهراوة، إحدى مدائن خراسان، يقال: هريت الثوب إذا صبغته، وكانت سادة العرب يتعممون بالعمائم الهروية. والمروي بسكون الراء نسبة إلى مرو بسكونها على القياس في نسبة ما لا يعقل إليها وهي بلدة بخراسان أيضا وثوبها يلبسه خاصة الناس منهم، ونسبة العاقل إليها مروزي بزيادة زاي على غير القياس. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: والثياب الهروية ثياب [من رقيق] (1) القطن يصفر سداها بالزعفران أو الكمون أو نحوه. انتهى. وإنما لزم الثوب والبينونة لأن الإشارة عينته فكان المقصود ذاته لا نسبته إلى البلد وهو مقصر في عدم التثبت وكذا يلزم الثوب، والبينونة بالأولى لو قال بالهروي هذا لأن الأولى يتوهم فيها أن الوصف ناسخ لاسم الإشارة، وكذا الحكم في قوله أنت طالق بهذه الدراهم المحمدية فإذا هي يزيدية أو العكس فلا يلزمها (2) بدلها، وأما لو قال أنت طالق بثوب هروي فأتت بمروي فلا يلزمه طلاق لأنه تعليق

معنى، وقوله: "أو بهذا الهروي فإذا هو مروي" الأظهر عدم اللزوم إن كان المسمى أفضل وغرته.

Mas'alah: When does a suspended divorce take effect upon marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4412)

وتطلق عقبه يعني أن المعلق طلاقها على نكاحها إذا تزوجها المعلق لطلاقها على نكاحها فإنها تطلق عقب عقده عليها إن لم يعلق على دخول دار مثلا، وإلا طلقت عقب الدخول، فقوله: "عقبه" أي عقب النكاح في الأولى، وأولى في القسم الذي لم يذكره وعقب الدخول في الثانية.

Mas'alah: What is the mashhur view on suspended divorce according to the commentator?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4412)

قال الشارح: وهذا الذي ذكره المص هو المشهور، وقال به كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

Mas'alah: What did Ibn Bashir say about the fatwa on suspended divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4412)

ابن بشير: ومنهم من كان يفتي به، وقال به أيضا جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers when a husband consummates after a suspended divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4414)

يعني أن الزوج إذا علق طلاق زوجته - أعني التي في عصمته - على دخول دار مثلا ثم حنث بدخولها للدار ووطئها بعد الحنث ولم يعلم بدخولها للدار حين وطئه لها، فإنه لا يكون لها عليه إلا ما نكحها به فقط، فليس عليه في وطئه لها بعد الحنث شيء، فالتشبيه في أنه لا يكون لها إلا المسمى أي الذي تزوجها به، ومفهوم قوله: "ولم يعلم" أنه لو وطئها بعد الحنث عالما بالحنث فإنه يتعدد عليه الصداق بتعدد الوطء إن لم تعلم بحنثه أو علمت وأكرهها، فإن طاوعته فلا صداق لها وهذا إذا كان الطلاق بائنا أو رجعيا وانقضت العدة، وأما إن كان رجعيا ولم تنقض العدة فإنه لا يتعدد عليه الصداق بتعدد الوطء علم بالحنث أم لا، كما سيأتي للمص.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce for a foreign woman followed by marriage and consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4414)

وقوله: "كواطئ" بعد حنثه ولم يعلم "شامل لصورتين الصورة التي قررته بها، ولما إذا

علق رجل طلاق أجنبية على دخول دار ونوى بعد نكاحها فنكحها ثم وطئ في الصورتين، واعلم أن"

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every woman I marry from the Turks or the Sudanese is divorced'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4415)

وبين الكثير بقوله: بذكر جنس الباء سببية متعلقة بقوله: "أبقى" كما قاله الشبراخيتي. والله سبحانه أعلم؛ يعني أن الرجل إذا قال: كل امرأة أتزوجها من الترك أو السودان فهي طالق لزمه ذلك، ويتكرر عليه الطلاق في ذلك الجنس، وإنما لزمه الطلاق لأنه أبقى كثيرا من النساء بسبب تخصيصه للتعليق بهذا الجنس الذي ذكر، فاتضح من هذا أن معنى قوله: "كإن أبقى كثيرا بذكر جنس" أبقى كثيرا لم يعلق فيه بسبب تخصيصه التعليق بجنس من الناس. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to marriage in a specific city with different phrasings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4417)

واعلم أنه إذا علق المنع ببلد كالاسكندرية، فتارة يقول لا أتزوج من الاسكندرية، وتارة يقول لا أتزوج بالأسكندرية، فأما الأولى فيلزمه سواء كانت بالأسكندرية أو غيرها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says the last woman he marries is divorced?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4425)

أو آخر امرأة يعني أن الرجل إذا قال آخر امرأة أتزوجها طالق لا يلزمه شيء عند ابن القاسم، وهو كمن حرم جميع النساء لأنه كلما تزوج امرأة احتمل أن تكون آخر امرأة، فلو فرق بينه

Mas'alah: Does the Mudawwanah contain a contradiction between the book of ila' and the book of talaq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4436)

قال ابن عرفة: ويدل على صحة فرق بعض الفاسيين، وأن المدونة لا خلاف فيها بين الكتابين قول ابن رشد في سماع ابن القاسم: أصل مالك في المدونة أن من شرط لامرأته طلاق الداخلة عليها تنحل عنه اليمين بخروج زوجته عن عصمته بالثلاث، وهو خلاف رواية ابن حبيب ومطرف، وقول ابن الماجشون وابن أبي حازم من أن اليمين لا تنحل عنه لأن الشرط في اليمين في الداخلة وليدى هو فيها. ابن عرفة: فلو كان عنده ما في كتاب الإيلاء خلافا لقال: ومثل قول هؤلاء في كتاب الإيلاء وهوأذكر الناس لمسائل المدونة. انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife, marries another, then remarries the first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4436)

ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأجنبية يعني أن الرجل إذا حلف لامرأته عند العقد بطلاق من يتزوج عليها؛ بأن قال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، ثم إنه بعد نكاحه للمحلوف لها طلقها أي المحلوف لها بائنا دون الثلاث أو رجعيا وانقضت العدة وتزوج أجنبية، ثم بعد أن تزوج الأجنبية تزوج المحلوف لها التي طلقت قبل تزوج الأجنبية، فإن الأجنبية تطلق عليه أي يلزمه فيها الطلاق، وكذا لو تزوج الأجنبية ابتداء ثم تزوجها فتطلق الأجنبية أيضا.

Mas'alah: Is a man's claim of intention accepted when he says 'every woman I marry upon so-and-so is divorced'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4436)

ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى نية يعني أنه إذا قال كل امرأة أتزوجها على فلانة فالتي أتزوجها طالق، فطلق المحلوف لها بعد أن نكحها فتزوج الأجنبية ثم تزوج المحلوف لها،

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon a future event like death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4441)

وانظر ما يأتي عند قوله: "كبعد سنة أو بعد موتي" ، وقد قال ابن عرفة فيما يأتي ما نصه: وسمع عيسى ابن القاسم: من قال أنت طالق بعد موتي أو موتك لا شيء فيه، ولو قال: يوم أموت أو يوم تموتين فهي طالق الساعة، ثم ذكر أن من قال لزوجته أنت طالق يوم موت أخي (1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ وقد ورد في عبد الباقي: ج 4 ص 97. (2) في النسخ الذي هو والمثبت من بناني: ج 4 ص 97.

نجز عليه الطلاق، ولم يحك فيه خلافا. والله أعلم. وبه تعلم ما في قوله: "وفي تعليقه بعد موت أبيه خلاف" . فتأمله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing with a conditional clause?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4472)

واختلف إن أخرج الكتاب من يده على أن يرده إن بدا له؛ فقيل إن خروج الكتاب من يده كالإشهاد وليس له أن يرده وهي رواية أشهب، وقيل له أن يرده إن أحب وهو قوله في المدونة: فإن كتب إليها: إن وصل كتابي فأنت طالق فلا اختلاف في أنه لا يقع عليه الطلاق إلا بوصول الكتاب إليها، فإذا وصل إليها طلقت مكانها وأجبر على رجعتها إن كانت حائضا. انتهى. باختصار. قليل: وبه يتبين لك ما في قول الزرقاني، سواء قال: إذا جاءك كتابي فأنت طالق لخ؛ وما في قوله أيضا: وفيما عداها الحنث بالكتابة. انتهى؛ يعني أنه إذا كتب الكتاب مستشيرا وأخرجه عازما أو لا نية له لا يحنث بمجرد الكتابة بل بإخراج الكتاب كما علمت، وأنه إذا قال إذا جاءك كتابي فأنت طالق لا تطلق إلا بوصول الكتاب إليها ولا اختلاف في ذلك كما مر عن ابن رشد، فلا يقع عليه الطلاق

بالكتابة. قاله جامعه عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who divides divorce (tajzi'at al-talaq)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4493)

وهما ثلاث. انتهى. وقوله: "وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا" الخ شامل لمن لم يكن له إلا ثلاث زوجات ولمن كان له أربع زوجات كما يفيده غير واحد. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'You are divorced after one year'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4501)

كبعد سنة مثال للمحقق الذي يشبه بلوغهما إليه؛ يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق بعد سنة فإنه ينجز عليه الطلاق الآن كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a specific future time according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4502)

وبما قررت علم أن قوله: "أو يوم موتي" عطف على قوله: بعد سنة فهو من المحقق الذي يبلغانه فهو أحرى مما يشبه البلوغ إليه، وقال ابن حارث: إذا قال أنت طالق إلى

مستهل الهلال أو إلى وقت يأتي على كل حال فهي طالق وقت قوله اتفاقا، وسمع ابن القاسم في العمدة أن ناسا اختلفوا فيمن طلق إلى أجل سماه؛ وأن عطاء كان يقول ذلك، فقال مالك: لا أقول له ولا لغيره هذه المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم ودار الهجرة، فما ذكروا أن المطلق إلى أجل يتمتع بامرأته إلى ذلك الأجل فإنا لم ندرك أحدا من علماء الناس قاله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on an unknown fact about an object?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4509)

أو في هذه اللوزة قلبان يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق إن كان في هذه اللوزة قلبان، أو أنت طالق إن لم يكن في هذه اللوزة قلبان فإنه ينجز عليه الطلاق وهذا مما لا يعلم حالا ويعلم مئالا، وينجز عليه الطلاق ولو كان فيها قلب في الأولى وقلبان في الثانية وظاهر المص التنجيز ولو غلب على ظنه ما حلف عليه كتحريكها قرب أذنه وكسرها عقب يمينه فرأى فيها ما غلب على ظنه حال حلفه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4538)

أو إن كنت حاملا يعني أن الرجل إذا قال لامرأته: إن كنت حاملا فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق، أو إن لم تكوني يعني أن الرجل إذا قال لامرأته: إن لم تكوني حاملا فأنت

طالق فإنه ينجز عليه الطلاق، وقوله: "إن كنت حاملا أو إن لم تكوني" معطوف على قوله: "كإن كان في بطنك غلام" فهو من الفروع التي لا تعلم حالا وتعلم مئالا، وقوله: "أو إن كنت حاملا" أي وتقدم له وطء مع إنزال وحملت المرأة على البراءة منه هذا كالتخصيص لقوله: "أو إن كنت حاملا" ؛ يعني أن المرأة التي قال لها ذلك تحمل على البراءة من الحمل حيث صدر منه ذلك القول لها في طهر لم يمس المرأة فيد وفائدة حمل المرأة على البراءة الحنث في إن لم تكوني والبر في إن كنت، وكذا الحكم لو قال لها: إن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن، فتحمل على البراءة من الحمل إذا قال لها ذلك في طهر لم يمسها فيه فيحنث في إن لم يكن لا في إن كان، فقوله: "وحملت" نائبه ضمير يعود على المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the condition in a conditional divorce when the oath is about a positive event (birr)?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4543)]

وأشار إلى الحكم في صيغة البر بقوله: وهل ينتظر في البر يعني أن الشيوخ اختلفوا في الذي تقتضيه المدونة حيث كانت يمينه على بر، كقوله: أنت طالق إن أمطرت السماء غدا أو في هذا الشهر، فمنهم من تأولها على أنه ينتظر بالطلاق نزول المطر وهذا التأويل هو الذي عليه الأكثر من الشيوخ أو ينجز يعني أن من الشيوخ من تأول المدونة على أنه ينجز عليه الطلاق في صيغة البر كما ينجز عليه في صيغة الحنث المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'You are divorced for a hundred years if I do not

divorce you now' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4556)

الثاني: قال ابن عرفة: الشيخ في الموازية عن عبد الملك قوله: أنت طالق إلى مائة سنة إن لم أطلقك الآن لغو وفي أنت طالق الساعة إن لم أطلقك إلى مائة سنة هي طالق الساعة. انتهى. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling when divorce is conditioned on a repeated action like 'whenever I have intercourse'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4656)

ومحل كلام المصنف إن علق بأداة لا تقتضي التكرار. فإن علق بأداة تقتضي التكرار ككلما وطئتك فأنت طالق لم يمكن من الوطء ولها حينئذ القيام بالضرر، قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the riddle about a man whose intercourse made his wife forbidden then permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4656)

وقوله: وإن وطئتك ونوى لخ. يلغز بها فيقال: رجل وطئ امرأته فحرمت عليه بذلك الوط، وحلت،

Mas'alah: What are the categories of absent husbands regarding divorce for abandonment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4661)

توجب اليمين إلا في أحكام المدة. انتهى. وقال الشارح: أي وكذا تطلق إذا ترك الوطء ضررا وعرف ذلك منه وسواء كان غائبا أو حاضرا، قال في المدونة: ومن ترك وطء زوجته لغير عذر ولا إيلاء لم يترك فإما وفى أو طلق، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى قوم غابوا بخراسان لخ، وقال الحطاب: قال في المتيطية: اعلم أن الغائبين عن أزواجهم خمسة، الأول: غائب لم يترك نفقة ولا خلف مالا ولا لزوجته عليه شرط في المغيب فإن أحبت زوجته الفراق فإنها تقوم عند السلطان بعدم الإنفاق , والثاني: غائب لم يترك لزوجته نفقة ولزوجته عليه شرط في المغيب فزوجته مخيرة في أن تقوم بعدم الإنفاق أو بشرطها وهو أيسر عليها لأنه لا يضرب له في ذلك أجل، والثالث: غائب خلف نفقة ولزوجته عليه شرط في المغيب فهذه ليس لها أن تقوم إلا بالشرط خاصة وسواء كان الغائب في هذه الثلاثة الأوجه معلوم المكان أو غير معلوم المكان إلا أن معلوم المكان، يعذر إليه إن تمكن من ذلك, والرابع: غائب خلف نفقة ولا شرط لامرأته وهو مع ذلك معلوم المكان فهذا يكتب إليه السلطان إما إن يقدم أو يحمل امرأته إليه أو يفارقها وإلا طلقت عليه, والخامس: غائب خلف نفقة ولا شرط لامرأته عليه وهو مع ذلك غير معلوم المكان فهذا هو المفقود. انتهى. وما ذكره في الرابع من أنه يكتب إليه السلطان لخ، وإلا طلقها عليه ولم يبين كم ينتظر قال ابن رشد في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من طلاق السنة: لم [يحد هاهنا] (1) يعني في هذا الرسم في الطول حدا وقال في رسم شهد من سماع عيسى: إن السنتين والثلاث في ذلك قريب وليست بطول، وهذا إذا بعث إليها نفقة وأما إن لم يبعث إليها نفقة، ولا علم له مال فإنها تطلق عليه

بعد الإعذار إليه والتلوم، وأما إن علم أنه موسر بموضعه فتفرض لها النفقة عليه تتبعه بها ولا يفرق بينهما هذا ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة، ومعنى ذلك: ما لم يطل على ما قال هنا. والله أعلم. انتهى كلامه في رسم الشريكين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces a wife named 'Amra while claiming a missing wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4848)

أو قال: عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته يعني أن الرجل إذا كان له زوجة تسمى عمرة لا يعرف له غيرها من امرأة تسمى باسمها، فقال: عمرة طالق وادعى أن له زوجة غائبة تسمى عمرة وأنها التي قصدها بالطلاق فلم يصدق وطلقت عليه الحاضر لعدم معرفة نكاحه غيرها، فاعتدت وتزوجت ودخل بها هذا الزوج الأخير، ثم إن الزوج الأول الذي قال: عمرة طالق أثبته أي أثبت نكاح امرأة غائبة تسمى عمرة، فإن الحاضرة ترد إليه ولا تفوت بدخول الثاني. قاله محمد. فالضمير في أثبته عائد على النكاح أي أثبت نكاح المرأة التي ادعى نكاحها. وقوله: غائبة، صفة لموصوف محذوف أي امرأة غائبة. قاله الشارح. (1) كذا في الأصل وعبد الباقي ج 4 ص 214.

Mas'alah: What are the conditions for a wife to obtain a divorce due to an absent husband's failure to provide maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5003)

قوله: إلا بعد مشقة، خلاف ظاهر أقوالهم: إنه لا يحكم لها بطلاقه إلا إذا لم يكن له مال بحال دون استثناء. انتهى. وما ذكره ابن عرفة نحوه لابن رشد، وذكر ابن فتحون: أنه إذا لم يكن للغائب مال حاضر أو له مال وفني بالإنفاق وثبت ذلك فإن للزوجة أن تطلق نفسها، ولم يعتبر حال الزوج في ملائه أو عدمه. نقله بناني. وقوله: وإن غائبا، سواء كان أسيرا أو فقيدا أو غيرهما. وقال الشبراخيتي: يعني أن الغائب إذا لم يكن له مال حاضر حكمه حكم الحاضر، فتطلق عليه، فتثبت الزوجية والغيبة بحيث لا يعلم موضعه أو لا يمكن الإعذار إليه فيه للطول أو لقطع الطريق ونحوه، وإلا فلا، وأنه لم يترك لها نفقة ولا كسوة ولا ما يعدى فيه بشيء من مؤنتها، ولا أنه بعث إليها بشيء فوصلها ثم تحلف على وفق الشهادة بعد التلوم، ثم يطلق عليه أو يمكنها من ذلك على الخلاف السابق. انتهى. وقال الحطاب عند قوله: وإن غائبا؛ يعني أن حكم الغائب في الطلاق بعدم النفقة كحكم الحاضر. قال في التوضيح: وهو المشهور، وقال القابسي: لا يطلق على غائب لأنه لم يستوف حجته، وعلى الأول فلا بد من أن تثبت الزوجية والغيبة بحيث لا يعلم موضعه أو علم ولم يمكن الإعذار إليه، وأما إن علم وأمكن الإعذار إليه فإنه يعذر إليه، ولا بد أن تشهد لها البينة بأنها لا تعلم أن الزوج ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا يعدى فيه بشيء من مؤنتها، ولا أنه بعث إليها بشيء وصل لها في علمهم إلى هذا الحين، ثم بعد ذلك يضرب لها أجل على حسب ما يراه كما تقدم، ثم يحلفها على ما شهدت عليه البينة، وحينئذ إن دعت إلى الطلاق طلقها أوأباح لها التطليق ونقل ابن عرفة نحو ما تقدم عن المتيطي ونصه: وعلى الأول يعني القول الأول، قال المتيطي: تثبت غيبته ببينة تعرف غيبته واتصال زوجيتهما وغيبته بعد بنائه أو قبله بموضع كذا، وبحيث لا يعلمون منذ كذا، ولا يعلمونه ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا تعول به نفسها ولا تعدى فيه بشيء من مؤنتها، ولا أنه آب إليها ولا بعث بشيء ورد عليها في علمهم إلى حين التاريخ، ثم يؤجل القاضي في الإنفاق عليها شهرا أو شهرين أو خمسة

أو أربعين يوما، فإذا انقضى ولا قدم ولا بعث بشيء ولا ظهر له مال، ودعت إلى النظر لها أمر بتحليفها بمحضر عدلين، كما يجب في صفة الحلف أنه ما رجع إليها زوجها المذكور من مغيبه الثابت

Mas'alah: Where is the issue of a husband saying 'what is lawful is forbidden' discussed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1167)

ومسألة محاشاة الزوجة إذا قال "الحلال عليه حرام" ، تأتي في "كتاب التخيير والتمليك" إن شاء الله [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) زيادة من جـ.

Mas'alah: What is the first opinion on divorce when the husband can provide maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1544)

أحدهما: أنه [لا] [2] يحكم [عليه] [3] بالطلاق مع القدرة على ذلك، وهو قول مالك في "كتاب محمد" .

Mas'alah: What is the second opinion on divorce when the husband cannot provide maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1544)

والثاني: إنما يحكم عليه بالطلاق إذا لم يقدر [إلا على ذلك] [4]، وهو قول مالك في "الكتاب المذكور" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for an absent husband regarding maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1549)

والثاني: أنه لا يحكم عليه بالطلاق أصلا، وهو مذهب أبي الحسن القابسي، وقال بعض الأندلسيين: لم يوجد للطلاق على الغائب في الكتاب ذكر، ولا جاء فيه أثر [إلا] [1] عن ابن ميسر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'she is divorced' in response to a question about his wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1830)

المسألة الأولى في الذي طلق امرأته وقال له رجل: ما فعلت؟ فقال: هى طالق. فإن نوى إخباره بنيته فلا تخلو هذه المرأة من أن يدخل بها زوجها أو لم يدخل بها. فإن لم يدخل بها فلا شيء عليه ولا يلزمه إلا طلقة. فإن دخل بها فلا يخلو جوابه من أن يقول فيه: "هى مطلقة" أو قال: "هى طالق" . فإن قال: "هى مطلقة" فلا يلزمه غير الطلقة الأولى بالإتفاق لأن قوله: "هى مطلقة" إخبار. وإن قال: "هى طالق" فلا يخلو من أن يدعى نية أو لا يدعيها. فإن ادعى نية وقال: "أردت الإخبار وأنها هى ذات الطلاق" . فإنه يقبل قوله باتفاق المذهب، وهل يقبل قوله بيمين أو بغير يمين؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يمين عليه جملة. والثانى: أنه يحلف جملة. والثالث: التفصيل بين أن تتقدم له فيها طلقة أم لا.

فإن تقدمت له فيها طلقة فإنه يحلف عند إرادة الرجعة. فإن لم تتقدم له طلقة فلا يمين عليه. والأقوال الثلاثة لأصحابنا المتأخرين تأويلا. فإن لم يدع النية وعدمها، فهل تلزمه طلقة أخرى؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه تلزمه تطليقة ثانية، وهو ظاهر "المدونة" في قوله: "فإن نوى إخباره فله نية" ظاهره أنه: إن لم [تكن له نية] [1] أنه تلزمه تطليقة أخرى، وإليه ذهب القاضى أبو الفضل تأويلا على "المدونة" . والثانى: أنه لا شيء عليه غير التطليقة الأولى، وهو قول الشيخ أبى الحسن اللخمى رضي الله عنه [والحمد لله وحده] [2]. (1) في أ: ينوه. (2) زيادة من ج، ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'kullama' in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1837)

فأما "كلما" إذا قال لها "أنت طالق كلما شئت" : فلا خلاف أنه يتعدى المجلس وأن الوطء بطوعها لا يقطعها، ولها أن تقضى المرة بعد المرة لأن ذلك تفويض.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'mata ma' and 'mata' in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1837)

وأما "متى ما [ومتى] [4]" : فلا خلاف أنهما يتعديان المجلس، واختلف هل يزول ذلك من يدها إذا وطئها طائعة أم لا؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the intention behind 'mata ma' in conditional divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1837)

إلا أن ينوى أن يكون "متى ما" بمنزلة كلما، كان بمنزلته إلى طرف.

Mas'alah: What is the meaning of the Mudawwanah's statement on divorce conditional on the wife's will?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1838)

ومعنى قوله في "المدونة" في هذه المسألة في الطلاق المقيد بمشيئتها فهو أشكل [وأشد] [1] من التمليك. أي أن لها أن تقضى بعد المجلس على قولى مالك في التمليك المطلق كالتمليك المقيد.

Mas'alah: What is the second opinion on whether 'in' and 'idha' extend beyond the session?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1838)

والقول الثاني: أن ذلك لا يتعدى المجلس، إلا على [أحد قولى] [6] مالك في "التمليك المطلق" ، وهو قول مالك، [و] [7] أحد قولى ابن القاسم في كتاب "ابن حبيب" ، وهو ظاهر قول الغير في "كتاب الظهار" في "إن" وظاهر قول ابن القاسم في "كتاب التخيير والتمليك" ، وكتاب (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: هي. (5) سقط من أ. (6) في أ: قول. (7) في هـ: في.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the wife's right to execute divorce only in the session?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1839)]

فقال ابن القاسم: قد اختلف قوله فيها، فكان يقول "ليس لها أن تقضي إلا في المجلس" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a deferred term according to Malik?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1841)]

قال مالك في "العتبية" وغيرها: "ولما لم يكن للزوج في الزوجة غير المتعة فحرمت المتعة [عليه] [1] بطلاقه إياها إلى أجل لم يجز أن تبقى في عصمته. وعجلنا عليه ما أجل من الطلاق، كما لم يجز أن يتزوجها إلى أجل، فليس ذلك كالعتق إلى أجل؛ لأنه بقى له الأمة الخدمة. والعتق يتبعض والعصمة لا تتبعض، وهذا قول عمر وغيره من الصحابة ووفد من التابعين رضي الله عنهم أجمعين" .

Mas'alah: What are the three categories of conditions upon which divorce is suspended?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1841)

ولا يخلو ما يعلق الطلاق بوقوعه من ثلاثة أوجه. فمنها ما لابد من وقوعه. ومنها ما يحتمل أن يكون، ويحتمل ألا يكون، والغالب أن يكون. ومنها ما يحتمل أن يكون، ويحتمل ألا يكون، احتمالا متساويا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on a time beyond the husband's lifespan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1842)

ومن طلق إلى أجل لا يبلغه عمره فلا شئ عليه، لأنه طلاق يقع بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on waiting to see if a wife is pregnant before divorce takes effect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1846)

وعلى القول بأن الطلاق لا يعجل عليه وينتظر إن كان بها حمل أم لا.

Mas'alah: What are the two aspects of making an exception in divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1857)

ولا يخلو ذلك من وجهين:

Mas'alah: What are the two aspects when divorce is attached to the will of Allah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1857)

فإن علق ذلك بمشيئة الله تعالى، فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: Does an exception in a conditional divorce oath benefit the husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1857)

فإن كان ذلك في يمين مثل أن يقول: "إن دخلت الدار فامرأته طالق إن شاء الله" هل ينفعه الاستثناء أو لا ينفعه؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is Malik's view on the exception in a divorce oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1857)

أحدهما: أنه لا ينفعه الاستثناء جملة، وهو قول [مالك] [3] في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the will of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1858)

فإذا ثبت ذلك: نظرنا في قول القائل: "أنت طالق إن شاء الله تعالى" فقلنا: لا يخلو هذا من أن يكون شرطا أو استثناء:

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of an inanimate object or animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1860)

وإن علقه بمشيئة ما لا تصح مشيئته [ولا تدرك] [1] كالجمادات وغيرها من الحيوانات مثل: أن يقول لامرأته: "إن شاء هذا الحجر" أو [ينشد] [2] هذا الحمار: "قفا نبك من ذكرى. . . ." هل يلزمه الطلاق أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا شيء عليه، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أن الطلاق يلزمه ويعد ذلك منه ندبا، وهو قول ابن القاسم في "النوادر" ، وبه أخذ سحنون. وينبني الخلاف على الخلاف: في طلاق الهزل هل يلزم أو لا يلزم؟ فمن قال أن طلاق الهزل يلزم، قال في هذه المسألة: يلزم. ومن قال لا: يلزم [قال: لا يلزم] [3]، في هذه [المسألة] [4] أيضا. (1) سقط من أ. (2) في هـ: إن شاء. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath saying 'the last woman I marry is divorced'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1871)

ولو قال: "آخر امرأة أتزوجها طالق" هل يلزمه ذلك أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يلزمه، [لأنه] [2] كمن عم تحريم جميع النساء ولم يبق من يتزوج، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" و "الموازية" . والثانى: أن ذلك يلزمه ويوقف عنها حتى إذا تزوجها خوفا ألا يتزوج عليها غيرها، فإن تزوج غيرها، حلت له الأولى (1) في هـ: تستحق. (2) سقط من أ.

[ويتوقف] [1] عن الثانية. فإن تزوج ثالثة حلت له الثانية ويوقف عن الثالثة. فإن تزوج رابعة حلت له الثالثة ويوقف عن الرابعة، وهو قول سحنون ومحمد. وهذا القول أظهر في النظر. ووجهه ظاهر، ووجه القول [الأول] [2] أنه إن كان كلما تزوج امرأة: فرق بينه وبينها لاحتمال أن تكون هى آخر نسائه، فلا تستقر معه امرأة أبدا وذلك يؤدى إلى ألا يتزوج أصلا [والحمد لله وحده] [3]. (1) في هـ: ويوقف. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ج، ع، هـ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a conditional divorce tied to a future day?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1960)

وهو] [1] قول مالك ومطرف، وعليها اختصرها ابن أبي زمنين وابن عبد الحكم، وهو قول موافق لما قاله ابن عبد الحكم [في القائل] [2]: "أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا [أنه إن كلمه غدا] [3]" : فلا شيء عليه، لأن ذلك الغد مضى وهي زوجة، وقد انقضى وقت وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to marriage on a specific day?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1960)

ومثله لابن القاسم في كتاب "محمد" فيمن قال لامرأته: "إن تزوجتك فأنت طالق غدا" فتزوجها بعد غد فلا شيء عليه، وإن تزوجها قبل غد طلقت عليه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on divorce tied to speaking on a specific day?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1960)

وقال الشيخ أبو محمد في مسألة ابن عبد الحكم المتقدمة: "هذا خلاف أصل قول مالك والطلاق يلزمه إذا كلمه [غدا] [6]، وليس لتعلق الطلاق بالأيام وجه [والحمد لله وحده] [7]." (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: محلا به وفي ج، ع: عصمة. (6) سقط من أ. (7) زيادة من ج، ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling if two slave women enter the house together?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2075)

فإن دخلتا جميعا عتقتا وطلقتا, ولا خلاف في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a husband places his wife's affair in the hand of her mother?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2703)

المسألة الثانية في الذي جعل أمر امرأته في يد أمها فلا خلاف في أن ذلك بيد الأم ما دامت حية. فإذا ماتت فلا يخلو حالها من ثلاثة أوجه: [أحدها] : [1] أن توصي بذلك إلى أجنبي من الناس. والثاني: أن توصي بأمرها ولم تذكر في الوصية أمر ابنتها. والثالث: أن تموت بلا وصية -لا في حقها ولا في حق ابنتها. فالجواب عن الوجه الأول: إذا أوصت بما جعل في يدها إلى أجنبي. فهل يكون ذلك بيد من أوصت به إليه؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أن ذلك جائز لها وللموصي له مثل ما لها وهو قول مالك. والثاني: أن ذلك لا يكون بيد أحد وأنه يسقط بموت الأم وهي رواية علي بن زياد في "المدونة" . وسبب الخلاف: هل يغلب في ذلك حق الزوج أو يغلب حق الزوجة؟ فمن غلب حق الزوج قال: إنما جعل ذلك بيد الأم إكراما لها ولما يعلم من قلة عجلتها بالفراق لو ذل وفعل ما يجب عليه بالحكم بمقتضى الشرط حتى ينظر هل يعاتب نفسه وقد تسامح له وتجاوز عن فعله بما رأته من المصلحة في مقام ابنتها في عصمته وتحت ولايته. (1) في أ: إما.

ومن غلب حق الزوجة فقال: لأنه شيء جعل في يد الأم حقا لغيرها لتولي هي القضاء به عند وجود أسبابه فوجب أن يستند الإيصاء به إلى من يقوم مقامها وينوب عنها بعد مماتها أصل ذلك أيضا الموصي إلى غيره. والجواب عن الوجه الثاني: إذا أوصت بأمر نفسها ولم تذكر في الوصية ما جعل بيدها. هل تكون وصيتها منطوية على ذلك ويكون إهمالها تركا لشرطها وإسقاطا لموجبه؟ فإنه يخرج على قولين قائمين من "المدونة" :

أحدهما: أن إهمالها دليل على الترك ثم لا قضاء للموصي له ولا للابنة في ذلك وهو نص "المدونة" . والثاني: أن الوصية شاملة لذلك وللوصي القضاء بذلك كما لوصى حث الأم له بالإيصاء به وهو ظاهر قوله في "كتاب الوصايا" . وسبب الخلاف: الوصية الطلقة هل تقتضي العموم والشمول في جميع ما كان للأم أن تملك التصرف فيه أم هي على القصور حتى يدل دليل العموم؟ وظاهر قوله في "كتاب بيع الخيار" : أنها على القصور حتى يتبين دليل العموم. وظاهر قوله في "كتاب الوصايا" : أنها على العموم حتى يتبين دليل الخصوص. والجواب عن الوجه الثالث: إذا ماتت الأم ولم توص بشيء أصلا. هل تسقط ما جعل لها؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك بيد الابنة وهو قول مالك في "الكتاب" . والثاني: أن ذلك ساقط ولا يرجع إلى يد الابنة وهو قول علي بن زياد

في "الكتاب" . وسبب الخلاف: الأمر الذي بيد الأم هل هو حق لها أو حق للابنة؟ فمن رأى أن ذلك حق للأم قال: يسقط بموتها. ومن رأي أن ذلك حق للابنة قال: إنه يرجع إليها بعد موت الأم فيعمل بمقتضاه. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست في أ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement 'I do not like' in the context of divorce, zihar, or ila'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1384)

واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء [منح الجليل] حمل عياض وأبو الحسن قولها لا يعجبني على التحريم، ونص أبي الحسن قوله لا يعجبني هو هنا على التحريم. عياض جعل له هنا تأثيرا في الحرمة اه. وفي التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب على التحريم،

والذي فيها لا يعجبني، وفهم عياض التحريم منه، وفي الشامل وفيها لا يعجبني وهل على المنع وعليه الأكثر أو لا تأويلان. وفي التوضيح عقب ما سبق عنه والذي لابن القاسم في الموازية خلافه وأنه لا تحريم بعقد الشرك، ثم قال وقال ابن عبد السلام لا يبعد حمل لا يعجبني على الكراهة ليوافق ما في الموازية ولأنه لو انتشرت حرمة المصاهرة بين أبيه وابنه وبين هذه لانتشرت بينه وبين أمها. وأجاب عنه ابن عرفة بأن الإسلام على الأم والبنت أقرب للصحة لتخييره فيهما. البناني هذا الجواب يقتضي طرد التحريم فيمن أسلم على أختين أو أكثر من أربع كما شرح به تت والله أعلم. عب إن كانت التي فارقها مسها حرمت على فرعه وأصله لأنه بمنزلة عقد صحيح، فيصور المصنف بمسه أختين ونحوهما ما عدا الأم وبنتها، أو مس إحدى الأختين وفارقها فتحرم على أصله وفرعه، ويصح تصويره بالأم وبنتها، إذا مسهما وحرمتا عليه فتحرمان على أصله وفرعه أيضا، فإن لم يمس واحدة منهما واختار إحداهما وفارق الأخرى فلأصله وفرعه تزوجها لأنه لم يكن إلا العقد وهو غير محرم، وإن مس إحداهما فالتي فارقها ليس فيها إلا عقد الأكثر أيضا فلا تحرم على ابنه أو أبيه بالأولى من أن وطء البنت في النكاح الصحيح لا يحرم أمها على أصله وفرعه. ولما كان الاختيار بصريح اللفظ واضحا لم يذكره، وذكر ما يستلزمه مما يتوهم أنه فراق لا اختيار فقال (واختار) أي حكم عليه بأنه اختار الزوجة التي طلقها أو ظاهر أو آلى منها (ب) سبب إيقاع (طلاق) منه عليها لأنه لا يوقع إلا على زوجة إذ العصمة من أركانه (أو) اختار ب (ظهار) أي تشبيه لزوجته بمؤبدة التحريم لذلك (أو) اختار ب (إيلاء) أي حلف على ترك وطء زوجة أكثر من أربعة أشهر وهو حر، أو من شهرين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that excludes many women by specifying a type, country, or time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1624)

كأن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهرا، لا فيمن تحته [منح الجليل] وشبه في لزوم الطلاق المستفاد من قوله كقوله لأجنبية إلخ فقال (كأن) طلق من يتزوجهن و (أبقى) المطلق لنفسه (كثيرا) من النساء لم يطلقهن، سواء كان طلاقه بتعليق نحو إن فعلت كذا أو إن لم أفعله فكل امرأة أتزوجها طالق، إلا من إقليم كذا، أو إلا بعد عام أو بدونه؛ نحو كل امرأة أتزوجها طالق إلا من إقليم كذا، أو إلا بعد شهر. وسواء كان ما أبقاه مساويا لما حلف عليه أو لا. وبين إبقاء الكثير بقوله (بذكر جنس) لغوي وإن كان صنفا منطقيا ككل تركية يتزوجها طالق (أو) بذكر (بلد) ككل مصرية يتزوجها طالقة (أو) بذكر (زمان يبلغه) أي يصل إليه (عمره ظاهرا) أي يشبه حياته إليه غالبا. وهذا يختلف بحسب اختلاف عمر الحالف من شبوبية وكهولة وشيخوخة، ككل من يتزوجها في هذا العام طالق. واحترز بقوله يبلغه عمره ظاهرا عن نحو كل امرأة يتزوجها إلى تسعين سنة طالق، فلا تلزمه هذه اليمين، ويشترط في اللزوم أيضا أن يبقى مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهرا ينتفع بالزواج فيها عادة وإلا فلا يلزمه. ابن عرفة وعلى المشهور إن عم النساء دون قيد لم يلزمه للحرج. ابن بشير هذا نص المذهب وخرج بعضهم لزومه مع رواية عموم اللزوم فيمن قال كل ثيب أتزوجها حرام بعد قوله كل بكر كذلك. ورد بأن العموم المقصود أشد من العموم الذي آل إليه الأمر. قلت هذا اعتراف بتصور العموم في صورة التفصيل والحق منعه. أما اللفظ الأول فواضح، وأما الثاني فكذلك ضرورة عدم تناوله بعض الجنس وهو متعلق اللفظ الأول. وعلة الإسقاط على هذه الرواية، إنما هي المشقة الناشئة عن اللفظ العام، وهي هنا عن لفظ خاص فلم توجد العلة بحال، وإذا أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهرا وكان

متزوجا ف (لا) تلزمه اليمين (فيمن تحته) أي في عصمة الحالف من الزوجات فلا تطلق عليه بهذه اليمين بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، والفرق بين هذا وبين من

Mas'alah: What is the ruling on the statement 'the last woman I marry is divorced' according to Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1631)

وآخر امرأة أتزوجها طالق لزمه في الأولى وفي الثانية قولا ابن القاسم وسحنون لا اختيار اللخمي.

Mas'alah: What is the interpretation of the Mudawwanah regarding conditional divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1631)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'whenever I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1663)

قال كلما طلقتك فأنت طالق أو كلما. أو متى ما، [منح الجليل]

Mas'alah: How does exception (istithna') affect the number of divorces?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1670)

ففي ثلاث، إلا ثلاثا، إلا واحدة، أو ثلاثا، أو ألبتة، إلا اثنتين، إلا واحدة: اثنتان [منح الجليل] عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the will of angels or jinn?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1679)

(أو) قوله أنت طالق إن شاءت (الملائكة أو الجن) فينجز للشك في وقوعه حالا.

Mas'alah: What is the implication of the view that divorce is binding in a suspended divorce with an exception?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1680)

وأما القول بلزوم الطلاق فمقتضاه أن الدخول أو عدمه واقع بخلاف المشيئة وهو محال عند أهل السنة.

Mas'alah: How does a subsequent condition affect the meaning of a conditional divorce statement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1681)

إما إنه حمل اللفظ على ظاهره فبيانه أن قوله أنت طالق إن قمت إن شاء الله قيامي، فيه شرط تعقب شرطا قبله على أنه متعلق به، والقاعدة أن الشرط إذا تعقب فعلا مسندا أن يؤثر في وقف إسناده على الشرط لا أن يؤثر في وقف نقيض الإسناد المذكور، كقوله اضرب أربعين جلدة، هذا إن كان قذف حرا عفيفا إن كان عبدا، فقوله إن كان عبدا

مؤثر في إسناد ضرب أربعين بمعنى وقفه على الشرط الأخير، وهو إن كان عبدا وحمله على تأثير الشرط في وقف نقيض الإسناد، وهو عدم الضرب المذكور حمل له على غير مدلوله لا يصح إلا لمعارض شرعي، كما في اليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when the exception refers to the divorce itself rather than the condition?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1682)]

واحترز بالمعلق عليه عن صرفه للمعلق وهو الطلاق فلا ينفعه لأنه لا اختيار له فيه فينجز، وكذا لم تكن له نية صرفه إلى أحدهما فينجز.

Mas'alah: What is the ruling on delaying execution of a conditional divorce?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1685)]

قبل التنجيز؛

Mas'alah: What are examples of impossible conditions in conditional divorce?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1687)]

كإن لمست السماء، أو إن شاء هذا الحجر، أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته، أو لا يشبه البلوغ إليه، أو طلقتك وأنا صبي، أو إذا مت، أو متى، أو إن، إلا أن يريد [منح الجليل] طالق أو عادة (ك) قوله (إن لمست) بتثليث التاء (السماء) فطالق (أو إن شاء

هذا الحجر) لأن الشرط محقق عدمه، ويلزم منه عدم مشروطه، وعورضت هذه بلزومه بالهزل كأنت طالق إن لم يكن هذا الحجر حجرا وأجيب بأنهما قولان، فما هنا قول ابن القاسم في المدونة، وقال ابن أبي زيد يلزمه الطلاق، وبه قال سحنون وذكرهما عبد الوهاب روايتين وأن لزومه أصح، فاستوى مع ما تقدم في قوله إن لم يكن هذا الحجر حجرا. (أو) أي ولا يحنث إن علقه بمشيئة آدمي و (لم تعلم) بضم الفوقية وفتح اللام (مشيئة) الشخص (المعلق) بفتح اللام الطلاق (بمشيئته) أي عليها كقوله إن شاء زيد فأنت طالق فمات زيد ولم تعلم مشيئته فلا يحنث، ولو كان ميتا حين التعليق وعلم بموته على أحد القولين وهو ظاهر المدونة (أو) علقه بمستقبل (لا يشبه) أي يمكن (البلوغ) أي الحياة منهما معا (إليه) عادة كقوله أنت طالق بعد مائة سنة، وإن بلغ الزوجان ما علق الطلاق عليه مما لا يشبه بلوغهما إليه فقال الحط: ظاهر كلامهم أنه لا يقع. عب والظاهر وقوعه لقول ابن رشد التعمير من سبعين إلى مائة وعشرين. (أو) أي ولا يحنث إن قال (طلقتك وأنا صبي) أو مجنون وكانت في عصمته وهو صبي أو مجنون وأتى باللفظ المذكور نسقا بلا فصل (أو) أي ولا يحنث إن علقه على أمر تحصل به الفرقة بينهما كقوله (إذا مت) بضم التاء (أو متي) بإثبات الياء لإشباع الكسرة على لغة قليلة أو رديئة، وفي بعض النسخ بحذفها وكسر التاء، وجواب إذا محذوف أي فأنت طالق. (أو) قوله (إن) مت بضم التاء أو مت بكسرها فأنت طالق فلا يحنث في كل حال (إلا أن يريد) الزوج بقوله إن مت أو مت أو إذا مت أو مت كما رجع إليه الإمام مالك

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce today or speak tomorrow?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1698)

ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم، أو كلمت فلانا غدا [منح الجليل] لأن الأولى عجل فيها الطلاق لأنه لا بد له منه، وهذه له الخروج فيها من عهدة اليمين بالمصالحة مع أن الأولى منصوصة في المدونة ففيها وإن قال إن لم أطلقك فأنت طالق لزمه مكانه طلقة، وقال غيره لا يلزمه الطلاق إلا أن ترفعه إلى السلطان أو وقفه اه. وجزم اللخمي بعدم التنجيز في الحلف بالبتة قائلا قال محمد له أن يصالح قبل الأجل فلا يلزمه غير واحدة. اهـ. وهو واضح إذ لا وجه للتنجيز وهو يجد مخرجا بالمصالحة، ولم يعرف ابن عرفة القول بالتنجيز فضلا عن كونه مشهورا، ونصه اللخمي إن حلف بالثلاث إن لم يطلقها قبل الهلال ثلاثا لم يعجل أحد الطلاقين. قال محمد لأن له أن يصالح قبل الأجل فلا يلزمه غير واحدة. الشيخ روى محمد في أنت طالق إلى شهر ثم قال أنت طالق الآن الطلقة التي إلى شهر لم يلزمه إلا طلقة. محمد هذه جيدة ووقف عما قبلها ورآها أيمانا لا يجب فيها طلاق وقال أرأيت إن قال أنت طالق ألبتة إن لم أطلقك إلى سنة ألبتة أتعجل عليه، وهو يقدر على أن يصالح قبل السنة ويتزوجها فيسلم من البتة ولا أحرم عليه وطأها إلى الأجل كقوله أنت طالق ألبتة لا أعتقن جاريتي إلى سنة لا يحرم عليه وطؤها. قلت ظاهره الاتفاق على عدم التعجيل في تعليق "ألبتة" على عدمها وقول ابن الحاجب بعد ذكره القول بالتعجيل في أنت طالق إن لم أطلقك وكذلك إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق ألبتة يقتضي أن فيها قولا بالتعجيل وكذا فعل ابن بشير. (ويقع) الطلاق المعلق بصيغة الحنث المقيد بقوله الآن إذا لم يطلقها رأس الشهر ألبتة (ولو مضى زمنه) واوه للحال ولو مؤكدة في قوله إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق الآن ألبتة، واستظهر على هذا بالقياس فقال (كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا) قاله أبو محمد أصل مالك - رضي الله تعالى عنه - يلزمه الطلاق إذا كلمه غدا وليس لتعليق الطلاق باليوم وجه. وفي العتبية في أنت طالق اليوم إن دخل فلان الحمام غدا لم يكن طلاقا إلا أن يدخل فلان الحمام غدا وله وطؤها نقله عياض، وعلى هذا تلزمه البتة

ولو مضى زمنها فسقط قول ابن عبد السلام لا يلزم الحالف شيء بوجه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce one after a month or face immediate divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1699)

وإن قال: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر، فأنت طالق الآن ألبتة، فإن عجلها أجزأت، وإلا قيل له: إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففي البر: [منح الجليل] لأنه إذا حلف على إيقاع البتة رأس الشهر بوقوعها الآن فله طلب تحصيل المحلوف عليه وهو إيقاع ألبتة عند رأس الشهر. فإذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لكل حالف، فإذا اختاره لم يمكن وقوع الحنث عليه لانعدام زمان ألبتة المحلوف بها لأنه إنما التزمها في الزمن الحال الذي عاد ماضيا عند رأس الشهر قال في التوضيح هذا يأتي على قول ابن عبد الحكم فيمن قال أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا وكلمه غدا لا شيء عليه لأن اليوم مضى وهي زوجته وقد انقضى وقت وقوع الطلاق، ومثله لابن القاسم في الموازية فيمن قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق غدا وتزوجها بعد غد فلا شيء عليه، لكن قال أبو محمد قول ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك - رضي الله تعالى عنه - وأن الطلاق يلزمه إذا كلمه غدا، وأيضا فالمسألة المذكورة بإثر هذه مما يرد بحث ابن عبد السلام إذ لو صح للزم فيمن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن ألبتة أن لا يلزمه شيء لما ذكر، ولكن لا يحسن الخلاف في تعجيل الواحدة اهـ (وإن قال) الزوج (إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن ألبتة فإن عجلها) أي الزوج الطلقة الواحدة قبل تمام الشهر (أجزأت) في بره من اليمين ولا يقع عليه بعده شيء لفعله المحلوف عليه وكونه قبل الشهر لا

يضر لما علم أن المنجز قد يكون قبل أجله طالق بعد شهر فينجز الآن (وإلا) أي وإن لم يعجلها وقف و (قيل له إما عجلتها) أي الواحدة الآن (وإلا) أي وإن لم تعجلها (بانت) منك بالثلاث وإن غفل عنه حتى جاوز الأجل ولم يطلقها لواحدة طلقت ألبتة ولا يمنعها مضي زمنها. (وإن حلف) الزوج بطلاق زوجته أو عتق أمته (على فعل غيره) أي الزوج الشامل للزوجة وغيرها (ففي) حلفه بالطلاق على فعل غيره بصيغة (البر) بأن قال إن

كنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on a man who is appointed over himself with a contract containing an oath of divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4082)

وفي نوازل ابن رشد فيمن قيم عليه بعقد تضمن إشهاده على نفسه أنه متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثا، وتزوجها وأنكر العقد فشهد شهود أن العقد خط يده، فقال إن كان العقد الذي قيم به على الرجل المذكور ثبت بشهادة الشهود الذين أشهدهم على نفسه بما تضمنه وعجز عن الدفع، فالذي أراه وأتقلده أن يفرق بينهما وهو الصحيح عندي من الأقوال المشهورة في المذهب، ولا يكون ذلك جرحة تسقط شهادته إلا أن يقر على نفسه أنه تزوجها بعد حلفه بطلاقها ألبتة أن لا يتزوجها وهو يعتقد أنه لا يحل له جرأة على الله تعالى، إذ لو أقر بطلاقها على ما تضمنه العقد وقال إنما تزوجها لاعتقاده أنه يسوغ له

لاختلاف [منح الجليل] . . . .

أهل العلم فيه لعذر فيما فعله، ولم يكن جرحة لا سيما إن كان ممن ينظر في العلم وسمع الأحاديث. وأما إن لم يثبت العقد الذي قيم به عليه إلا بالشهادة على الخط، فلا يحكم به عليه إن أنكره، ولا يفرق بينهما وإن عجز عن الدفع في شهادة من شهد عليه أنه خط يده؛ لأن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا إعتاق ولا نكاح ولا حد من الحدود على ما نص عليه ابن حبيب في واضحته وغيره، ولو أقر أنه خطه كتبه بيده وزعم أنه لم يكتبه عازما على إنفاذه، وإنما كتبه على أن يستشير وينظر لصدق في ذلك على ما قاله في المدونة، والله أعلم.

Mas'alah: Does an oath of divorce by a husband repeat if he remarries the same woman?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=30)

[10] – تكرار اليمين بالطلاق وسئل رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة وشرط لها، عند عقد نكاحه اياها على الطوع منه: أن الداخلة عليها بنكاح طالق، فتزوج امرأة، فطلقت عليه، فانقضت عدتها، ثم إنه تزوجها ثانية أتتكرر عليه اليمين ام لا؟ بين لنا ما يجوز في ذلك يعظم الله اجرك، وبين لنا في هذا الاصل من تنازع عند ابن القاسم: مأجورا. فأجاب ايده الله: تتكرر عليه اليمين ويلزمه اتلطلاق فيها كلما تزوجها ولا اختلاف في ذلك اعلمه، وانما اختلف قول ابن القاسم في تكرر اليمين في المرأة المعنية إذا قال: ان تزوجت عليك فلانة فهي طالق، فتزوجها عليها مرة بعد اخرى. والله ولي التوفيق بعزته.

Mas'alah: What is the linguistic ruling on the word 'al-walad' in divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=404)

وأما المسألة التي حكيت الخلاف فيها بين ابن زرب وغيره من المتأخرين، فليست من هذا المعنى؛ لأن لفظ الولد يقع على الواحد وعلى الجميع، وقوعا واحدا في لسان العرب، فاذا سمي وجب ألا يتعدى ما سعي.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a husband's statement about divorce as a future intention rather than an actual pronouncement?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=979)

والظاهر من الأمر: أنه إنما أراد بقوله: "ما نطلقها إلا ثلاثا" الأخبار بما يعزم على فعله، جوابا على قول القائل له: اقبل منها، وطلقها تطليقة تملك بها أمر نفسها، لا إيجاب الطلاق على نفسه ثلاثا، فيحمل قوله على ذلك، سواء أقال: لم أرد إلا واحدة، أو قال: لم تكن لي بذلك نية، ولا كنت في عقلي، ولا تلزمه إلا طلقة المبارة، التي أمر بعد ذلك بكتابتها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore that every woman he marries in Cordoba is divorced?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1159)

وسئل، رضي الله عنه، في رجل قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق، ثم تزوج، ماذا يلزمه؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman after swearing a triple divorce upon her and

remains with her for fourteen years?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1201)

وكتب إليه، رضي الله عنه، القاضي بحضرة مراكش موسى بن حماد، وفقه الله، يسأله عن رجل شهد عليه أنه قال: متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثا، ثم تزوجها، ومكثت في عصمته نحو الأربعة عشر عاما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to break fast on hot or cold food?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=950)

(فائدة) قال ابن ناجي: وقعت نازلة ببغداد في رجل حلف بالطلاق وهو صائم أن لا يفطر على حار ولا بارد، فأفتى ابن الصباغ إمام الشافعية بحنثه، إذ لا بد له من أحدهما، وأفتى الشيرازي بعدم حنثه قائلا: إنه يفطر على غيرهما، وهو حصول الليل، لقوله - عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم» وفتوى ابن الصباغ أشبه بمذهب مالك؛ لأنه يعتبر المقاصد، وفتوى الشيرازي صريح مذهب الشافعي، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on Laylat al-Qadr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1013)

(مسألة) تتعلق بليلة القدر قال المشذالي في حاشية المدونة ((قلت)) وههنا مسألة تتعلق بليلة القدر قال تقي الدين مذهب الجمهور أنها في رمضان وقيل: في السنة قالوا

لو قال لزوجته في رمضان: أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى يأتي عليها السنة؛ لأن كونها مخصوصة برمضان مظنون وصحة النكاح معلومة فلا تزال إلا بيقين وفيه نظر؛ لأنها إذا دلت الأحاديث على اختصاصها بالعشر الأواخر كان إزالة النكاح بمستند شرعي وهو الأحاديث والأحكام المقتضية لوقوع الطلاق يجوز بناؤها على الأحاديث ويرتفع بها النكاح ولا يشترط في رفع النكاح وأحكامه استناده إلى التواتر أو قطع اتفاقا المشذالي وما ذكره تقي الدين إنما يصح على مذهب الشافعية. وأما على مذهب مالك - رحمه الله - فلا يحتاج إلى نظر ولا إلى تفصيل بل ينجز عليه الطلاق مطلقا الوانوغي وعلى أنها ارتفعت فهو كما لو قال: أنت طالق أمس المشذالي ذكر صاحب الاستغناء ونحوه لابن محرز أنه لا يلزمه في أنت طالق أمس؛ لأنه كذب ومحال إلا أن يريد إخبارها أنه كان طلقها. وظاهر ابن الحاجب أنه لازم. البرزلي عن شيخه الإمام أنه كقوله إن شاء الحجر وفي النوادر تقييد الطلاق بالماضي كطلاقه فهو كظاهر ابن الحاجب، انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'you are thrice divorced' intending from childbirth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1391)

[قال لزوجته أنت طالق ثلاثا وقال أردت من الولادة]

Mas'alah: What is the ruling on intention in divorce oaths and exceptions in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1391)

(الثالث) إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، وقال: أردت أنك طلقت ثلاث مرات من الولادة أفاده ذلك ولم يلزمه طلاق في الفتيا، ولا في القضاء، وإن لم تقم عليه بينة أو قامت عليه بينة لكن هناك من القرائن ما يعضده وإلا لزمه الطلاق الثلاث في القضاء دون الفتيا قاله القرافي في الفرق الثامن والعشرين والمائة، ومن أمثلة ذلك أيضا إذا قال: نسائي طوالق وله أربع نسوة، وقال: أردت فلانة وفلانة ولم أرد الرابعة فنص ابن بشير في مسائل الحبس من نوازله على أن يصدق إذا جاء مستفتيا، وأما إذا قال: جميع نسائي، فلا ينوي إلا أن يقول: قد استثنيت فقلت: إلا فلانة أو نويت إلا فلانة على الخلاف في الاستثناء بالنية، وقد ذكرت كلامه في باب الطلاق، والمشهور أن الاستثناء لا يفيد إلا بحركة اللسان إلا أن يعزل واحدة منهن من أول الأمر فيكون ذلك من باب المحاشاة، ومن أمثلة ذلك أيضا ما نقله في التوضيح عن ابن المواز ونصه: قال ابن المواز إذا قال: لزوجته أنت طالق أو أنت طالق ألبتة إن راجعتك، ثم أراد أن يتزوجها بنكاح جديد، وقد خرجت من العدة، وقال: إنما نويت ما دامت في العدة، فإن كانت على يمينه بينة لم أدنه، وإن لم تكن عليه بينة دينته، وقال: وقيل: إنما معنى هذا إذا جاء مستفتيا بلا مخاصمة، ولا مرافعة، وأما إذا جاءت المرافعة فسواء كان على أصل يمينه بينة أو لم تكن والإقرار كالبينة، وكذلك من قال حليمة طالق وله زوجة وجارية يسميان بذلك، وقال نويت جاريتي فله نيته في الفتيا، وأما في القضاء، فإن قامت عليه بينة أو حلف به على وثيقة حق، فلا تنفعه نيته وأكثر هذا في المدونة، انتهى كلام ابن المواز، انتهى كلام التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to do an act and dies before doing it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1397)

[مسألة الحالف ليفعلن فعلا هو على حنث حتى يفعله] (مسألة) قال ابن رشد الحالف ليفعلن فعلا هو على حنث حتى يفعله، فإن لم يفعله حتى مات وقع عليه الحنث بعد الموت بالطلاق أو بالعتق فوجب أن ترثه المرأة؛ لأن الطلاق بعد الموت لا يصح وأن يعتق الغلام في الثلث على حكم العتق بعد الموت، انتهى من رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق. وذكر ابن عرفة المسألة في آخر كتاب الطلاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce and the effect of resolving to do the opposite?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1398)]

. ص (وبعزمه على ضده) ش: قال في المدونة في كتاب النذور، ومن قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك، فإن أراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة، ثم يرتجعها فتزول يمينه، ولو ضرب أجلا كان على بر وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل، وإنما يحنث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه القرافي في كفاية اللبيب في كشف غوامض التهذيب قوله: ثم أراد إلى آخره هذه المسألة من مشكلات المدونة وإن الطلاق إنما يلزم بعدم التزويج، فالطلاق المعجل لا يحل اليمين وإنما معنى هذه المسألة أنه عزم على عدم الزواج فعزمه هذا هو حنثه فتلزمه طلقة لحنثه لا أنه ينشئها والعزم على ترك الفعل كترك الفعل، ففي الجواهر إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي يكون مظاهرا عند اليأس أو العزم على ترك التزويج، فجعل لعزم يقوم مقام تعذر الفعل، فقول الكتاب طلقها أي تسبب في طلاقها بعزمه وقبل الأجل إذا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every time you menstruate, you are divorced'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1710)

ص (أو كلما حضت) ش: يعني يلزمه الثلاث ومثله كلما جاء شهر فأنت طالق فابن القاسم

ينجز عليه الثلاث وسحنون يلزمه اثنين وفرع عليهما في الجواهر فرعين الأول من قال لأربع نسوة له حوامل: من وضعت منكن فصواحبها طوالق، قال: فعلى المشهور أعني قول ابن القاسم يلزمه الثلاث في كل واحدة وعلى الشاذ يلزمه في الأولى ثلاث وكذا الرابعة وأما الثانية فطلقة واحدة بوضع الأولى ثم تبين بوضعها وأما الثالثة فيقع عليها طلقتان بوضع الأولى والثانية ثم تبين بوضعها وأما الأولى فوضعها لا يقع عليها بسببه شيء وإنما يقع عليها الطلاق بوضع صواحبها، قال: ولو قال: من وضعت منكن فالبواقي طوالق وأراد غير من وضع فلا طلاق على الأولى وحكم الثلاث ما تقدم، قال البرزلي بعد نقله قول سحنون: وهذا أوضح إن وضعن على التعاقب ولو جهل الترتيب فالاحتياط يلزم كل واحدة ثلاثة ولو اتحد الوقت في ولادتهن فالظاهر إلزام كل واحدة طلقة لأن كل واحدة تقدح في صواحبها مدة ويكون ذلك كلا لا كلية، والله أعلم. انتهى. والفرع الثاني إذا قال لها: إذا وضعت فأنت طالق فوضعت ولدا وبقي في بطنها ثان فهل ينجز الطلاق بوضع الأول أو يقف التنجيز على وضع الثاني وفي ذلك قولان، انتهى. وانظر المسألة في الشامل

Mas'alah: What is the ruling on divorce when suspended on an impossible condition or jest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1718)

ص (أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس) ش: هذا الكلام موافق لما في التوضيح حكما مخالف له تعليلا إلا أن تسقط أو من قوله أو لهزله كما قال ابن غازي ومخالف لكلام ابن عرفة حكما، قال ابن عرفة: ولو علقه على واضح نقيضه مؤخرا عنه كأن لم يكن هذا الإنسان إنسانا فأنت طالق فلا شيء عليه ومقدما عليه، قال ابن الحاجب حانث كأنت طالق أمس. (قلت) الأظهر كإن شاء هذا الحجر وتقدم نقل اللخمي في أنت طالق إن هذا لعمود ولابن محرز في أنت طالق أمس لا شيء عليه، انتهى. ونقل اللخمي الذي أشار إليه هو ما نقله عنه في أوائل الكلام على التعليق. ونصه ولو علقه على محال كإن شاء هذا الحجر ففي لزومه طلاقها نقل اللخمي عن سحنون وابن القاسم ونقلهما الصقلي عن القاضي روايتين وللشيخ عن ابن القاسم مرة كسحنون اللخمي. وعليهما قوله إن هذا الحجر ولمحمد عن أصبغ من قال في منازعة امرأته: أنت طالق إن هذا لعمود هي طالق إن لم تكن منازعتهما في العمود اللخمي أرى أن يحلف في جميع ذلك ويبر إن قامت عليه بينة. وإن جاء مستفتيا فلا يمين عليه إلا أن تدعي الزوجة ندمه فيحلف، انتهى. وإنما قال ابن عرفة: إنه إن كان لفظ أنت طالق مؤخرا عن المعلق لا يحنث ونقل في الثاني وهو ما إذا قدم لفظ أنت طالق كلام ابن الحاجب ويحنث فيه؛ لأنه قد يقال في الثاني إنه طلق وإنما أتى بأمس ندما، والله أعلم. وأما إذا قال: إن كان هذا الحجر حجرا أو إن كان هذا الإنسان إنسانا فظاهر كلام ابن عبد السلام أنه الذي ثبت في نسخته من ابن الحاجب وشرح عليه أنها تطلق عليه لهزله. قال: إلا أن يقترن بالكلام ما يدل على أن المراد المجاز وهو تمام الأوصاف الإنسانية كالكرم والشجاعة وغير ذلك وكون الحجر صلبا بحيث لا يتأثر للحديد فعلق

المتكلم الطلاق على وجود هذه الأوصاف وعدمها فإذا لم يحصل ذلك الشرط لم يحصل الطلاق وأما قول المؤلف يعني ابن الحاجب كما لو قال: طالق أمس فلا شك أن مقتضى هذا الكلام في اللغة الهزل إذا قصد به الإنشاء وأما إن قصد به الخبر فلا هزل ويلزم الطلاق لكونه من باب الإقرار، وأهل العرف يستعملون ما يقرب لهذا في المستقبل الذي يجزمون بوقوعه كجزمهم بالماضي ومرادهم التشبيه في تحقق الوقوع فيقال للإنسان منهم أتفعل كذا فيجيب بأن يقول أمس فإن وقع مثل هذا في الطلاق فالأقرب أنه لا يلزم؛ لأنه وعد بالطلاق لا إيقاع الطلاق، انتهى كلام ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are divorced unless God changes what is in my mind'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1723)

(مسألة نازلة) رجل قال لزوجته: أنت طالق إلا أن يبدل الله ما في خاطري فأجبت بأنها كمسألة أنت طالق إلا أن يبدو لي والمشهور فيها اللزوم بل حكى ابن رشد في رسم جاع من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق أنه لا خلاف في لزوم الطلاق وأشرت بذلك لكلامه المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on rain?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1723)

ص (أو كأن لم تمطر السماء غدا) ش: اللخمي وإن قال: أنت طالق إن أمطرت السماء كانت طالقا الساعة لأن السماء لا بد أن تمطر وإن قال: إن لم تمطر فأنت طالق فلا شيء عليه وسواء عم أو خص بلدا؛ لأنه لا بد أن تمطر في زمن ما وكذلك إن ضرب أجلا عشر سنين أو خمس سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to one of four wives 'if I do not divorce you, your co-wives are divorced'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1735)

[مسألة له أربع زوجات رأي إحداهن مشرفة من طاقة فقال لها إن لم أطلقك فصواحبك طوالق] (مسألة حسنة) وقعت لابن عرفة والأبي وهي أن ابن عرفة سئل عن رجل له أربع زوجات رأي إحدى زوجاته الأربع مشرفة من طاقة، فقال لها: إن لم أطلقك فصواحبك طوالق فردت رأسها ولم يعرفها بعينها وأنكرت كل واحدة منهن أن تكون هي المشرفة فأجاب بأنه يلزمه طلاق الأربع وكان ذلك بحضور الأبي، فقال: إنما يلزمه طلاق ثلاث منهن وتبقى الرابعة لأنها إن كانت هي المشرفة فقد طلق صواحبها وإن كانت المشرفة إحدى الثلاث اللاتي طلقن فلا حنث في التي تحته أخبرني بذلك بعض أصحابنا من طلبة العلم من أهل القيروان من أهل الدين والفضل، قال: إنه أخبره بذلك والده وكان من أهل العلم والدين غفر الله للجميع بمنه وكرمه آمين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving future marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

وأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on an impossible past event?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=158)

ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with impossible or jesting conditions?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=158)

أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله: كطالق أمس أو بما لا صبر عنه: كإن قمت

Mas'alah: What is the ruling on a general oath of divorce for unspecified women?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1648)

1684 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، إنه إذا لم يسم قبيلة أوقرية أو امرأة بعينها , فإنه لا شيء عليه. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce before marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1675)

73 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار: كانوا يقولون: «إذا§ حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها» - [585] -

Mas'alah: What is the Maliki ruling on istithna in divorce oaths compared to other schools?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=506)

غير مباح فلم يكن له حكم، فلم يكن له حله بخلاف اليمين بالله، لأنه مباح، فله حله بالاستثناء، وأجاز أبو حنيفة والشافعي الاستثناء فيه كاليمين بالله وهو قول ابن الماجشون وغيره من أصحابنا إذا رد الاستثناء إلى الفعل، لا إلى الطلاق نحو قوله: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، فإذا رد المشيئة إلى الدخول نفعه عنده، والمشهور من المذهب خلافه.

Mas'alah: What is the Maliki position on istithna not benefiting in divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=506)

قال القاضي أبو بكر بن الطيب الجاري على مذهب أهل السنة، وهو قول مالك أن الاستثناء لا ينفع في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces resulting from oaths of prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=508)

واختلف القائلون بلزوم الطلاق في ذلك هل هو ثلاثة، وهو رأي الفقيه أبي

بكر بن عبد الرحمن وأكثر الأندلسيين بناء على أن أيمان التحريم هل هو ثلاثة، أو واحدة وهو رأي أبي عمران، وسائر القرويين، أو ثلاثة إن قصد التعميم، وواحد إن لم يقصده.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a single divorce resulting from an oath of prohibition?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=509)

حكاه الشيخ أبو الطاهر وقد روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه أفتى بنقض قضاء قاض قضى فيها بطلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that the last woman he marries is divorced?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=189)

ومن قال: آخر امرأة أتزوجها طالق فإنه يكف عن كل امرأة يتزوجها حتى يتزوج

Mas'alah: What is the distinction between conditional phrasing in divorce and vows in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1269)

ولعل الفرق أنه عهد التعليق في الطلاق وفي بعض التقارير أنه يتوقف على مشيئته.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath to enter and the wife's menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1566)

ـــــــ باختصار قلت هو وإن تبع اللخمي في حمله على الخلاف فإن القول الثاني المقيد بحد السياق أرجح لصراحته ولأن ابن القاسم زاد بعده في الأمهات وهو رأي كما في أبي الحسن فعلى المصنف درك في مخالفته (إلا أن يحلف ليدخلن الليلة) قول ز لأنه مقيد بقدر ما يهيىء مثله أمره الخ فيه نظر فإن إمهاله قدر ما يهيىء أمره إنما هو لتسقط النفقة عنه وأما الدخول فلا يجبر عليه إذا دعت إليه إنما يجبر على إجراء النفقة كما يفيده النص وحينئذ فكلام أحمد غير ظاهر (لا لحيض) قول ز واعتدت بالأشهر

وهي جنب الخ أي حيث فرضها التيمم لمرض ونحوه فإذا تزوجت بعد العدة فللزوج الاستمتاع بها بالوطء وغيره وقول ز لاستمتاعه

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to another 'Divorce your wife and you will have one thousand dirhams'?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1667)]

لا رده ونصها على نقل ابن عرفة وفيها من قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل لزم ذلك الرجل اه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with payment and the distinction between promise and commitment?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1690)]

(أو) قالت له (ابني ــــــــ (إن فهم الالتزام أو الوعد) قول ز وقال بعضهم إن فهم الالتزام راجع للمسألتين الخ هذا هو الصواب وما قبله غير ظاهر قال ابن الحاجب ومثل إن أعطيتني ألفا فأنت طالق إن فهم الالتزام لزم وإن فهم الوعد ودخلت في شيء بسببه فقولان اه. (أو طلقني ثلاثا بألف) قول ز ومذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف الخ في هذا النقل نظر والظن أنه باطل وفي إيضاح المسالك للوانشريسي ما نصه والمذهب أن لا كلام لها وصحح ابن بشير تخريج اللخمي الخلاف على القاعدة يعني قاعدة اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا واختار بعضهم أنه شرط يفيد تقية

غلبة الشفاعة لها في مراجعته على كره منها اهـ. ومثله في ضيح (وبالعكس) قول ز واستظهر ابن عرفة بحثا الخ نص ابن عرفة روى اللخمي إن أعطته مالا على تطليقها واحدة فطلقها ثلاثا لزمها المال ولا قول لها ثم قال قلت والأظهر رجوعها عليه بما أعطته مطلقا لأنه بطلاقه إياها ثلاثا يعيبها لامتناع كثير من الناس من تزويجها خوف جعلها إياه محللا فتسيء عشرته ليطلقها فتحل للأول اهـ. وما استظهره ابن عرفة مثله قول ابن سلمون وإن أوقع ثلاثا على الخلع نفذ الطلاق وسقط الخلع اهـ. واعتمده في التحفة فقال: وموقع الثلاث في الخلع نبت ... طلاقه والخلع رد إن أبت

Mas'alah: What is the ruling on a deferred divorce for a payment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1691)

(أو قال) هو أنت طالق (بألف) من الدراهم أو الإبل أو نحو ذلك (غدا فقبلت في الحال) فتطلق في الحال ويلزمها المسمى ومثله إذا قالت هي طلقني بألف غدا فطلق في الحال أو غدا فيستحق الألف إن فهم منها قصد تعجيل الطلاق أو لم يفهم شيء فيما يظهر فإن فهم منهم تخصيص الغد لم يلزمها شيء حيث قدم الطلاق عليه كما إذا لم يوقعه إلا بعد الغد مطلقا والطلاق البائن لازم له على كل حال هذا وظاهره أنه لا يجري مثل هذا التفصيل في الرجل وعليه فلعل الفرق أن قوله أنت طالق غدا بألف وقع عليه الطلاق معلقا من حيث المعنى على ألف وغدا معا أو على الألف ووقع غدا ظرفا له وتعليق الطلاق بمثل هذا الزمن أو جعله ظرفا له لغو فينجز الطلاق متى وجدت الألف ولا ينفعه قوله أردت خصوص اليوم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is not met?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1703)

لأن معناه إن وصل للمحلوف بطلاقها وهنا وصل لأبيها من غير تردد في الطلاق بل مع جزمه بعدمه

Mas'alah: What is the subject of divorce and its suspension in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1709)

(ومحله) أي الطلاق (ما) أي عصمة وذكر الضمير العائد إليه في (ملك) نظرا للفظة ولو راعى معناها لقال ملكت (قبله) أي قبل نفوذ الطلاق كما يأتي في قوله واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ (وإن تعليقا) وهو قول مالك المرجوع إليه ــــــــ (وأن يزني) قول ز والظاهر أن الإكراه في هذا بالقتل فقط الخ لا وجه للاستظهار مع وجود النص ففي ق عن ابن رشد أن سحنونا سوى بين الزنا بالطائعة التي لا زوج لها ولا سيد وبين شرب الخمر وأكل الميتة فظاهره أن الإكراه عليه بخوف مؤلم مطلقا والله أعلم. (والأحسن المضي) قول ز عن سحنون ولو انعقد لبطل لأنه نكاح فيه خيار الخ زاد في ضيح بعد هذا ما نصه وفي قياس بعض مذهب مالك أن للمكره إمضاء ذلك النكاح إذا أمن وكذلك لأولياء المرأة المكرهة وفي قياس بعض مذاهبهم إنما تجوز إجازة المكره بحدثان ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman knowingly submits to intercourse after her suspended divorce has been triggered?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1712)

علمت أم لا للبناء المذكور وهذا راجع للمشبه والمشبه به ومفهوم لم يعلم تعدده عليه بتعدد وطئه مع علمه لكن بشرط عدم علمها بحنثه أو علمها به وأكرهها فإن طاوعته فلا صداق لها كما يفيده مفهوم قوله فيما تقدم كالزنا بها أي بغير العالمة إذ مفهومه أن الزنا بالعالمة أي الطائعة كما يفيده مفهوم قوله أو بالمكرهة لا صداق لها ففي مفهوم لم يعلم بمثناة تحتية تفصيل ويصح ضبطه بفوقية أي جهلت حنثه حقيقة أو حكما كوطئها مكرهة فلها الصداق كان الواطىء عالما أو جاهلا بناء على القول بلزوم التعليق وهو المذهب ومفهومه حينئذ أنها إن علمت وطاعت فلا صداق لها كان الواطىء عالما بحنثه أم لا فيوافق ما مر للمصنف أيضا ثم محل ما تقدم من لزوم الصداق لغير العالمة وتعدده بتعدد الوطء إن كان الطلاق بائنا فإن كان رجعيا فلا صداق لها عالما كان أم لا كما يدل عليه قوله في الرجعة ولا بفعل دونها كوطىء ولا صداق وشبه في لزوم الطلاق المستفاد من قوله كقوله لأجنبية الخ قوله)

Mas'alah: Does a conditional divorce apply if the husband divorces his wife irrevocably and then remarries her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1913, page=1713)

(إلا إذا) طلقها بائنا ثم (تزوجها) فتدخل في يمينه

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the first and last woman married?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1717)

(واختاره) أي الوقف اللخمي (إلا في الأولى) لأنه لما في الآخر امرأة علم أنه جعل له أول امرأة فإن قال أول امرأة أتزوجها طالق وآخر امرأة أتزوجها طالق فإنه يلزمه الطلاق في أول من يتزوجها ويجري في آخر امرأة قولا ابن القاسم وسحنون ولا يجري فيها اختيار اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a past impossible condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1746)

ثم ذكر تعليق الطلاق على أمر مقدر وقوعه في الزمن الماضي أو الزمن المستقبل وتقدم الخلاف في كراهة تعليقه ومنعه وبدأ بالأول فقال (ونجز) أي حكم الشرع بتنجيزه من غير توقف على حكم إلا في مسألة أو بمحرم كأن لم أرن (إن علق بماض ممتنع عقلا) كزوجته طالق لو جئت أمس ـــــــ وأما اشتراط كون الباقي أكثر فهو غير منصوص وإنما هو مخرج قال في الجواهر وتبعه ابن الحاجب ولا يشترط أن يستثنى الأقل على المنصوص انظر طفى (وفي إلغاء ما زاد على الثلاث قولان) قول ز واعتباره فيستثنى منه الخ. هذا القول الثاني هو الذي استظهره ابن رشد ورجع إليه سحنون قال في ضيح وهو الأقرب ابن عبد السلام وأرجح في النظر وبه تعلم أرجحيته مطلقا خلافا لفهم ز والقولان لسحنون (ونجز إن علق بماض ممتنع) قول ز إلا في

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on a stone not being a stone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1749)

(أو) قال أنت طالق (إن لم يكن هذا الحجر حجرا) نجز فإن أخر أنت طالق لم يلزمه شيء كما لابن عرفة خلافا لتت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of angels or jinn?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1753)

(أو) أنت طالق إن شاءت (الملائكة أو الجن) للجهل بذلك فالعصمة مشكوك فيها فينجز

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the exception is directed to the divorce itself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1754)

سبب وكل إلى إرادته لا يكون سببا إلا بتصميمه على جعله سببا واحترز بالمعلق عليه عن المعلق نفسه وهو الطلاق فإذا صرف الإرادة إليه لا ينفعه لأنه لا اختيار له فيه فينجز وكذا إن لم تكن له نية بصرفه لواحد منهما فينجز كما إذا لم يكن في صيغته تعليق

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce with an unqualified exception?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1762)

(إلا إن لم أطلقك) فأنت طالق حالة كونه (مطلقا) بكسر اللام في ذلك أي غير مقيد له بأجل فينجز عليه الطلاق وهذا مستثنى من مقدر بعد قوله منع منها وهو لم ينجز إلا ــــــ (إلا إن لم أطلقك مطلقا) لما تضمن قوله أولا منع منها حكمين أحدهما مصرح به وهو الحيلولة والآخر لازم وهو عدم التنجيز استثنى من ذلك باعتبار الأول قوله إلا إن لم أحبلها وباعتبار الثاني قوله إلا إن لم أطلقك إلى آخر المسائل الأربع ولما لم يكن المستثنى منه في هذه صريحا احتاج إلى بيانه بقوله فينجز وعلى هذا فلو قرن إلا الثانية بواو العطف لكان

الخ ويدل له قوله الآتي فينجز ولما اختلف حكم هذا الاستثناء الثاني مما قبله لم يعطفه عليه بالواو

Mas'alah: What is the difference between conditional and direct divorce in cases of ambiguity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1838)

وما أجاب به ابن عبد السلام هو الوجه الثالث الذي رده ابن عرفة في قوله وإن أراد بعد تعيينه لا بالوطء فخلاف المشهور فيمن طلق إحداهما غيرنا وتعيينها الخ وأجاب القلشاني بقوله قد يفرق بينهما بأنه في صورة التعليق التي كلامه فيها علق على وجه

الإبهام ما يظهر في ثاني حال فلا يلزمه الطلاق إلا فيمن حنث فيها ولا يضره الإبهام وقت التعليق بخلاف إنشائه في واحدة مبهمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath preventing his wife from visiting her parents?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1996)]

(لا إن حلف) بعتق أو طلاق أو بالله (لا تخرج) وأطلق في يمينه لفظا ونية فلا يقضي عليه بخروجها لأبويها والفرق بينه وبين تخصيصهما ـــــــــ تخلقها. (إن كانت مأمونة ولو شابة) يفهم منه أن غير الشابة يشترط فيها أن تكون مأمونة والأصل هو إلا من فيها وفي الشابة حتى يثبت خلافه كما في ضيح والخلاف الذي أشار إليه بلو هو قول ابن حبيب لا يحنث في خروجها إلى أبويها قال ابن رشد وإنما هذا الخلاف في الشابة المأمونة وأما المتجالة فلا خلاف أنه يقضي لها بزيارة أبيها وأختها اهـ. فيؤخذ منه أن غير المأمونة لا يقضي بخروجها شابة كانت أو متجالة والمأمونة يقضي بخروجها إلى أبويها خلافا لابن حبيب في الشابة انظر ق اهـ. تنبيه: قال المتيطي قيل لمالك في كتاب محمد فإن حلف بطلاق أو عتاق أن لا تخرج أيقضي عليه في أبيها وأمها ويحنث قال نعم أرى ذلك عليه إذا حلف قيل لمالك فهل تزور في كل يوم أم كم حد الزيارة التي تجوز لها قال في كل شهر مرة أو مرتين فأما في كل يوم فذلك التبرج الذي كان في الجاهلية قبل ضرب الحجاب وقيل له إن قوما يقولون لها أن تزور في كل جمعة مرتين فأنكر ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife becomes pregnant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3677)

(إن لم يكونا رسولين) أي ـــــــ الطلاق (وإن حملت فله وطؤها) قول ز بخلاف قوله لزوجته إن حملت فيحرم وطئها الخ. فيه نظر بل له وطؤها أيضا كما صرح به ابن عاشر لكن إذا وطئها مرة نجز طلاقها قال في المدونة ولو قال لزوجته إذا حملت فأنت طالق فإذا وطئها مرة طلقت عليه اهـ. وقول ز وظاهر كلام المصنف خلافه لإتيانه بجواب إن الخ. هذا كلام صدر من غير تأمل إذ قوله فله وطؤها ليس جوابا لأن حملت وإنما هو كلام مستأنف فرعه على المخالفة للطلاق اهـ. (إن لم يكونا رسولين) الاحتمال الثاني في كلام ز بعيد من كلام المصنف. واعلم أن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife's delivery or payment of a sum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1078)

وإن علق بالإقباض والأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة (ش) يعني أن الزوج إذا قال لزوجته إن أقبضتني كذا فأنت طالق أو قال لها إن أديتني كذا فأنت طالق أو إذا أو متى أديتني فقد طلقتك لم يختص إقباضها أو أداؤها بالمجلس أي الذي قال لها فيه ذلك القول بل إذا أقبضته أو أتت إليه بما طلبه منها فإنها تطلق منه ولو بعد المجلس ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التمليك إليه اللهم إلا أن تقوم قرينة تدل على أنه أراد المجلس فإنه يعمل على تلك القرينة، والواو في "والأداء" بمعنى "أو" وقوله لم يختص بالمجلس وما وراء ذلك هل يلزم الزوجة البينونة أم لا يأتي التفصيل الآتي في قوله إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها فالضمير في قول المؤلف لم يختص للإقباض

أو الأداء وأما القبول فلا يعتبر هنا وإنما يناط الحكم بوجود المعلق عليه فإن وجد حصل المعلق وإلا فلا وكلام المؤلف موافق لما لابن عرفة وذكر ابن عبد السلام أنه لا بد من القبول ناجزا في صورة التعليق. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a deferred divorce offer accepted immediately?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1079)]

أو قال بألف غدا فقبلت في الحال (ش) يعني أن الرجل إذا قال لزوجته أنت طالق غدا بألف من الدراهم أو الإبل مثلا فقبلت المرأة ذلك في الحال فإنها تطلق في الحال ويلزمها المسمى ومثله إذا قالت المرأة طلقني غدا ولك ألف فإذا طلق في الغد أو قبله استحق الألف إذا فهم من مقصودها تعجيل الطلاق وإن فهم منها تخصيص اليوم لم يلزمها إن طلقها قبله ولا يلزمها إن طلقها بعده مطلقا ويقع الطلاق بائنا على كل حال. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on what is in the wife's hand?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1080)]

أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن (ش) يعني أن الرجل إذا قال لزوجته إن دفعت لي ما في يدك - وكانت مقبوضة - فأنت طالق ففتحتها فإذا فيها شيء تافه متمول ولو يسيرا كالدرهم أو غير متمول كخرقة مثلا، أو فارغة عند محمد وسحنون فإنها تبين منه بذلك لدخوله على الغرر لأنه طلق لشيء يأخذه أو لا يأخذه قال ابن عبد

السلام وهو الأقرب وهو المشار إليه بالأحسن. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce formulas like 'whenever I marry you, you are divorced' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1091)

(ص) إلا بعد ثلاث على الأصوب (ش) يعني أنه إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله كلما تزوجتك فأنت طالق فإنه يتكرر عليه الطلاق كلما تزوجها وعليه النصف كلما عقد إلا أن يتكرر نكاحه ثلاث مرات ثم يتزوجها رابعة قبل أن تتزوج زوجا فلا يلزمه لها صداق على الأصوب عند التونسي وعبد الحميد لأن النكاح فاسد أما لو تزوجها بعد زوج بعد ثلاث فيلزمه النصف حينئذ اتفاقا وبعبارة: إلا بعد ثلاث أي وقبل زوج فلا شيء لها وأما بعد زوج فيعود الحنث والنصف إلا أن تتم العصمة وهكذا لأن العصمة لم تكن مملوكة حين اليمين وإنما حلف على كل عصمة مستقبلة بخلاف لو كان متزوجا فحلف بأداة التكرار فيختص بالعصمة التي هي مملوكة فقط وقوله وعليه النصف أي إن كان مسمى وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sequential oaths concerning virgins and non-virgins?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1093)

(ص) أو الأبكار بعد كل ثيب وبالعكس (ش) يعني أنه إذا قال: كل ثيب أتزوجها فهي طالق ثم قال وكل بكر أتزوجها فهي طالق فإنه لا يلزمه شيء في الأبكار ويلزمه في الثيبات لتقدمهن في يمينه وكذلك إذا قال كل بكر أتزوجها فهي طالق ثم قال كل ثيب

أتزوجها فهي طالق فإنه لا يلزمه شيء في الثيبات ويلزمه في الأبكار لتقدمهن في يمينه فقوله "أو الأبكار" أي ولا يلزم في الأبكار بعد كل ثيب كما لا يلزم في الثيبات بعد كل بكر في العكس لدوران الحرج والمشقة مع الثانية دون الأولى [حاشية العدوي] بإطلاق مصر على القاهرة فلا يعول على ما قاله المصنف لأن الأيمان مبناها العرف (قوله: والظاهر أن المراد بعملها القضائي) أي الذي يحكم فيه قاضي العسكر الذي بمصر وأما الصعيد والبحيرة ونحو ذلك فليس من عملها القضائي لأن قضاة تلك المواضع من إستانبول والحق أن المراد بالعمل العمل السلطاني لأنه متى أطلق لا ينصرف إلا إليه فإن نوى العمل انصرف للسلطاني ما لم يجر عرف بخلافه فإذا جرى عرف بخلافه عمل عليه وكذا يعمل بالعرف إذا لم ينو (قوله: وله المواعدة) إنما جازت هنا ومنعت في العدة لأنها من الخطبة والمواعدة ليست من التزوج المحلوف عليه قاله تت. (قوله: لأنه غير معروف) ويلزم من كونه غير معروف أن يكون قليلا فقد أبقى قليلا أي لأن شأنه عدم المعرفة فمعرفته عند قوم لا تعتبر وغيره عبر بقوله لقلة نكاح التفويض (قوله: ويختص) أي الحنث بالملك الذي علقها أي بالعصمة المملوكة التي علق عليها أي فإذا قال كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق وقد طلق المحلوف لها ثم تزوجها بعد طلاقها ثلاثا وبعد زوج فتزوج عليها فلا يحنث في العصمة الثانية بل إنما يحنث إذا تزوج في العصمة الأولى وهذا هو المعتمد (قوله: وهذا دقيق) وجه الدقة أن قوله إن ذلك فيه اختصاصه بالتي يتزوجها أي ويمكنه فراقها فيخرج عن الضيق فلذلك لزم بخلاف من عمم فلا طريقة له يخرج بها فلذلك لم يلزم (قوله: إذ ليس "صغيرة" إلخ) علة لقوله والأحسن إلا أنه ربما أن تلك العلة تفيد التعيين والصغيرة دون المدينة المنورة. (قوله: وبهذا ظهر إلخ) وتكون استثنائية والاستثناء من مقدر ظهر أن كلامه ظاهر وأما لو لم تجعل للاستثناء بل جعلت غاية كما هو ظاهر كلامه فلا يكون ظاهرا لأنه ينحل المعنى: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ويستمر ذلك الطلاق إلى أن ينظرها

فإذا نظرها ارتفع الطلاق إلى أن ينظرها فلا يكون ظاهرا غير أن فيه شيئا آخر وذلك لأن كلامه يقتضي أن المستثنى منه كل امرأة وليس كذلك لأن المستثنى منه محذوف أيضا في ذلك التقدير لأن التقدير كل امرأة أتزوجها طالق في كل حال من الأحوال إلا في حالة النظر (قوله: يصح أن تكون "حتى" جارة إلخ) لا يخفى أنه يفيد وقوع الطلاق بالفعل واستمراره إلى النظر ولا يخفى ما فيه، وكذا جعلها تعليلية وذلك لأن النظر ليس علة للطلاق فالمناسب الأخير وهو جعلها استثنائية والمعنى حينئذ كل امرأة أتزوجها طالق في كل حال من الأحوال إلا في

هذا هو المشهور وظاهر صنيع المؤلف وعطفه على قوله "لا إن عم النساء" عدم لزوم اليمينين معا وحكاه جماعة واختاره اللخمي لكن مذهب ابن القاسم وابن كنانة وسحنون وغيرهم ما قررناه به كما قرره الشارح أيضا وقيل يلزم فيهما نظرا للتخصيص في كل منهما وانظر هل لزوم اليمين في الثيبات عند تقديمهن ولو لم يقدر على وطء الأبكار وهو ظاهر كلامهم مع أنه في هذه الحالة بمنزلة ما إذا عم النساء لأن نساءه في هذه الحالة غير الأبكار وقد حلف عليهن أو لا تأمل.

Mas'alah: When is the capacity of the husband considered in a suspended divorce oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1095)

(ص) واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ (ش) هذا في الحقيقة شرح لقوله وركنه أهل أي إن المعتبر في ولاية الأهل - أي الزوج - عليه - أي على المحل وهي العصمة - حال النفوذ أي فعل الشيء المحلوف عليه لا وقت التعليق وفائدته تظهر في نحو مسألة

العبد الآتية عند قوله ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت أي الثلاث وإن لم يملك العبد الثالثة عند التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce against marrying another woman over the wife?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1095)]

(ص) لا محلوف لها ففيها وغيرها (ش) صورتها أنه قال لزوجته إن تزوجت عليك فأنت طالق أو قال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فزوجته محلوف لها فيلزمه الطلاق فيمن يتزوجها عليها في العصمة الأولى وغيرها فكل من تزوجها عليها تطلق عليه بمجرد العقد فلو طلق زوجته [حاشية العدوي] تزويجي من المدينة فلا طلاق هذا وجه ذكر القبلية. (قوله: وفائدته تظهر إلخ) بل تظهر فيما فرعه عليه بقوله فلو فعلت ولعل الشارح إنما ذكر ما ذكر لأنه ربما يتوهم فيه عدم التفريع. (قوله: حال النفوذ) هذا يؤذن بأن "حال النفوذ" في المصنف نائب فاعل "اعتبر" فهو مرفوع ويصح نصبه على أن نائب الفاعل اللزوم ومحل اعتبار حال النفوذ إذا كانت اليمين منعقدة ولو في الجملة ليشمل قوله الآتي ولو علق عبد الثلاث فلو كانت غير منعقدة حال التعليق كما إذا علق صبي طلاق زوجته على دخول الدار فبلغ فدخلت فلا يلزمه الطلاق (قوله: لزمه ما حلف عليه) ومن هنا حصل الخلاف بين مالك والشافعي فمالك يقول بعود الصفة والشافعي لا يقول بعودها ولذلك يقول بفائدة الخلع، وفائدته لو فعلت المحلوف عليه حال البينونة سقط التعليق ولو أعادها ثم فعلت لا شيء عليه عند الشافعي وعند مالك يعود التعليق حيث كانت العصمة باقية (قوله: لا يهدم الطلاق) أي تعليقه (قوله: ولو حلف لا يفعل كذا) هذه المسألة لا تعلق لها هنا (قوله: إن لم يكن

بأداة تكرار) فإن كان بأداة تكرار بأن قال كلما كلمت زيدا أو دخلت الدار فأنت طالق فمتى فعلته ثانيا أو ثالثا لزمه ولو طلق وعادت لعصمته وبقي منها بقية وإلا انقضى التعليق حيث كانت في عصمته حين التعليق وإلا عادت اليمين ولو تعددت العصمة كما تقدم في قوله إلا بعد ثلاث (قوله: ولا يخرج في هذه) أي عن قولنا ولو حلف فلا يحنث إلخ (قوله: إلا مسألة ترك الوتر) المسألة نوعية أي وما شابهها من كل عبادة ذات تكرار (قوله: ولو كان تعليقه بأداة التكرار) أي بخلاف كلما تزوجتك فأنت طالق فتطلق كلما تزوجها ولا تختص بالعصمة الأولى والفرق أنه في الأولى علق ما يملكه من الطلاق حالا لأنه إذا علق وهو مالك العصمة انصرف إلى ما في ملكه وهو إنما يملك حالا الثلاث وفي الثانية علق ما يملكه من الطلاق بتقدير التزويج وهو لا يتقيد بعصمة إذ ليس هنا ما يملكه حتى ينصرف له لأن الفرض أنها أجنبية. (قوله: فإنه يلزمه الظهار إلخ) فلو فرض أنه طلقها ثلاثا بعد لزوم الظهار وتزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر. (قوله: صورتها قال لزوجته إلخ) هذه محلوف لها وبها أي فهي محلوف لها من قوله عليك ومحلوف بها من قوله فأنت طالق وهذا لا يناسب المصنف لأنه إن نظر لكونه محلوفا لها حنث في العصمة الأولى وغيرها وإن نظر لكونه محلوفا بها فيتقيد بالعصمة الأولى وقد تضارب الحكمان فالاحتياط أن يرجح جانب المحلوف لها

ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فإن التي يتزوجها عليها تطلق ومثل المحلوف لها المحلوف عليها وهو الذي عليه المحققون كما في كتاب الإيلاء بخلاف المحلوف بطلاقها وهي المتقدمة عند قوله ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I divorce you, you are divorced three times before it'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1106)

(ص) أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا (ش) يعني أنه إذا قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبل طلاقي ثلاثا فإذا طلقها واحدة أو اثنتين وقع من المنجز ما يملكه من تمام الثلاث المعلقة لأن ذكر القبلية لغو كقوله أنت طالق أمس فإن لم يطلقها فلا شيء عليه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1107)

(ص) وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق (ش) يعني أن الاستثناء في الطلاق بإلا أو بغيرها من الأدوات يصح بشرطين الأول أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه فلو انفصل عنه اختيارا لم يصح الشرط [حاشية العدوي] واحدة منهن جزءا من كل طلقة ابن يونس لو قال قائل: إن الفرعين سواء لم أعبه أي في المرأة الثانية في المسألة الآتية (قوله: تدل على أنه مقابل) أي تدل على أن كلام سحنون خلاف أي ويكون ضعيفا إذ لو كان معتمدا لكان يلزمه في الثانية الثلاث بمقتضى الشركة مع الأولى (قوله: مرتضيه) أي مرتضي أنه مقابل والحاصل أنه إذا جعل كلام سحنون مقابلا نقول الحكم كما في الأول عبر بالبينة أو بالتشريك ولذا قال ابن يونس لو قال قائل إن الفرعين سواء لم أعبه وقد ارتضاه بعضهم وفي شرح عب وشب اعتماد أنه تقييد وخلاصة ما في المقام أن كلام سحنون في هذا الفرع ضعيف ومقتضاه في الآتية ضعيف. (قوله: لاحتمال إلخ) قد يقال هذا يشعر بالتوقف. (قوله: ولثالثة) فلو قال وأنت شريكتها بالإفراد ولم يعلم عوده على الأولى أو الثانية فالاحتياط أن تطلق طلقتين بجعل الضمير عائدا على الأولى

واقتصر في فرض المسألة على الثلاثة لأنه لو زاد عليها ألبتة أو اقتصر على ألبتة فقال لإحدى نسائه الثلاثة أنت طالق ثلاثا ألبتة أو أنت طالق ألبتة ثم للأخرى وأنت شريكتها ثم للثالثة وأنت شريكتهما طلقن ألبتة ولم ينفعه قوله: ثلاثا لأنها لغو مع ألبتة قدمت أو أخرت، وألبتة لا تتبعض والحكم كذلك في هذه ولو قال للثالثة وأنت شريكتها بالإفراد انظر عب. (قوله: وهو يقتضي تحريمه) هذا يفيد أن الحرمة ليست منصوصة بل مأخوذة من الحكم بالتأديب (قوله: وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه) قال في الشامل وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله؟ خلاف فذهب ابن رشد إلى الكراهة واللخمي إلى المنع مطرف وعبد الملك: لا يحلف به سلطان ولا غيره ويؤدب فاعله اهـ (قوله: وإن كبد) أي هذا إذا كان الجزء شائعا كنصف بل وإن لم يكن شائعا (قوله: لئلا يتوهم) وذلك أنه يتوهم أنه لا يلزم إلا إذا كان الجزء شائعا في كل البدن لعمومه وأما الخاص فلا (قوله: المشهور إلخ) وقال سحنون لا شيء عليه فيهما (قوله: من محاسن المرأة) لأنهما مما يلتذ بهما والريق ما لم يزايل والبصاق ما زايل والريق يلتذ به ولذا «كان – عليه الصلاة والسلام – يمص لسان عائشة» وقوله "والعقل" أي لأنه مما يلتذ بالمرأة بسببه لأنها بعقلها يصدر منها ما يوجب للرجل القبول عليها والالتذاذ بخلاف العلم المجرد ويدخل في المنفصل ما لو قال: اسمك طالق فإنه لا يلزمه لكونه منفصلا كما أفاده بعض شيوخنا. (قوله: لأن ذلك ليس من محاسنها) لأنه لا يلتذ به ومثل ذلك شعر غير حاجبها ورأسها وما شاب من شعر رأسها وحاجبها وما غلظ من صوتها فلا يلزم بطلاق ما ذكر طلاق إلا أن يلتذ هو به احتياطا للفروج أو ينوي به حل العصمة فكالكناية الخفية. (قوله: إن اتصل ولم يستغرق) أي ونواه ونطق به وإن سرا بحركة لسانه أي إلا في وثيقة حق (قوله: بالمستثنى منه) وفي عبارة غيره هل المراد اتصاله باليمين أو المحلوف عليه؟ قولان نحو أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إن دخلت الدار أو أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار إلا اثنتين والحاصل أن اتصال الاستثناء بالمستثنى منه كما

إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إن دخلت الدار ظاهر وأما إذا قال: أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار إلا واحدة فيظهر أنه على القول الأول لا يعد ذلك من المتصل، وظاهر أنه ليس كذلك بل يعد من المتصل ولا يعد فصلا إلا السكوت اختيارا فلو كان لعذر كسعال أو عطاس فلا يضر ولا تغتفر سكتة التفكر كما أخذه ابن عرفة من ظاهر كلامهم وكذا يظهر أنه على القول الثاني لو وصله

الثاني أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فإنه يلزمه واحدة فإن كان قدره أو أكثر لم يصح إجماعا كقوله أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أو إلا اثنتين وربعا أو إلا ثلاثا وربعا فإنه يلزمه ثلاث فلا فرق بين كون الاستغراق بالذات أو بالتكميل بدليل قول المؤلف "وثلاث في إلا نصف طلقة" ولو قال المؤلف "ولم يساو" لفهم المستغرق بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a logical impossibility or jest?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1110)

هذا الحجر حجرا أو إن لم يكن هذا الإنسان إنسانا أو إن لم يكن هذا الطائر طائرا سواء قدم لفظ الطلاق أو أخره، والتعليل بأنه يعد ندما جار فيهما.

Mas'alah: How do conditional particles affect the repetition of divorce and financial obligations?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=106)

منها: أن اليمين تنحل بالمرة الواحدة في قولنا: متى دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مرارا لا تطلق إلا مرة واحدة، وإن كان الأصوليون والفقهاء نصوا على أن متى وحيث وأين من صيغ العموم، لأن المعلق عليه وإن كان عاما إلا أن المعلق مطلق، فانحلت اليمين بالمرة، ومنها الفرق بين قول الفقهاء: إذا قال كلما دخلت الدار فعلي درهم، وبين قولهم إذا قال: إن دخلت الدار أو متى دخلت الدار فعلي درهم؛ أن لزوم الدرهم يتكرر في الأول دون الثاني، بسبب أنه في الأول علق عاما على عام فيتكرر، وفي الثاني مطلق على عام فلم يتكرر، ولذلك يتكرر عليه الطلاق في كلما دون متى ما وإن وإذا.

Mas'alah: How is generality applied in conditional divorce oaths?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=179)

وبهذا نجيب عمن يقول إذا كانت هذه للعموم، فينبغي إذا قال متى دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مرارا ينبغي أن يلزمه ثلاث تطليقات عملا بالعموم، وليس كذلك، فلا يكن للعموم، وكذلك أين وجدتك فأنت طالق، أو حيث وجدتك فأنت طالق، لأنا نقول المعلق عليه عام وهو: متى، وأين، وحيث، والمعلق مطلق، وهو مطلق الطلاق، فهو التزام مطلق الطلاق في جميع الأزمنة أو البقاع، فإذا لزمه طلقة واحدة فقط وقع ما التزمه من مطلق الطلاق فلا تلزمه طلقة أخرى، بل تنحل اليمين، كما لو قال أنت طالق في جميع الأيام طلقة؛ فالظرف عام والمظروف مطلق، كذلك هنا المعلق عليه عام والمعلق مطلق، فاندفع الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath where the condition is set for a future time?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=422)

قوله: (كطالق اليوم، إن كلمت فلانا غدا) هذا قياس يستظهر به على مخالفة ابن عبد السلام في التي قبلها؛ وذلك أن ابن عبد السلام قال فيها: لا يلزم الحالف شيء بوجه؛ لأنه إذا حلف على إيقاع البتة رأس الشهر بوقوع البتة الآن فله طلب تحصيل المحلوف عليه، وهو إيقاع البتة عند رأس الشهر، فإذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لكل حالف، فإذا اختاره لم يكن [1] وقوع الحنث عليه؛ لانعدام زمان البتة المحلوف بها؛ لأنه إنما استلزمها [2] في زمان الحال الذي عاد ماضيا عند رأس الشهر. قال في "التوضيح" : وما قاله من عدم وقوع الطلاق الماضي زمانه يأتي على ما قاله ابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته: أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا، أنه إن كلمه غدا فلا شيء عليه؛ لأن الغد مضى وهي زوجة، وقد انقضى وقت وقوع الطلاق، ومثله لابن القاسم في "الموازية" فيمن قال لامرأة [3]: إن تزوجتك فأنت طالق غدا، فتزوجها بعد غد فلا شيء عليه، وإن تزوجها قبل غد طلقت عليه، لكن قال أبو محمد: قول ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك والطلاق يلزمه إذا كلمه غدا، وليس لتعلق الطلاق بالأيام [4] وجه. (1) في (ن 2) : (يمكن) . (2) في (ن 1) : (التزمتها) ، وفي (ن 2) ، و (ن 3) : (التزمها) . (3) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (لامرأته) . (4) في (ن 2) : (بالإمام) ، وفي (ن 3) : (بألا يلزم) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce resulting from an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1062)

من الأشياخ [1]، ولهذا أفتى السيوري بنقض حكم من حكم بالواحدة [2]. الباجي: وقال أبو عمران: وأكثر من بلغنا قوله [3] من أهل إفريقية يلزمه طلقة واحدة [4]،

وقيل: يلزمه الطلاق [5] الثلاث إن قصد العموم، وإن لم يقصد شيئا فواحدة [6]. أبو عمران: وأرى الواحدة تلزمه وجوبا، ويستحب له أن يلزم نفسه بما زاد [7]. انتهى. وإذا قلنا بلزوم الواحدة فهل هي بائنة أو رجعية؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on intention when repeating divorce and on conditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1497)

إسماعيل القاضي: لا يلزم في غير المدخول بها إلا واحدة ولو كان نسقا؛ لأنه بمجرد قوله: أنت طالق قد بانت، فلا يلزم [1] بعدها شيء [2]. قوله: (إلا لنية تأكيد فيهما) أي: فإن نوى باللفظ الثاني والثالث التأكيد فلا يلزمه إلا ما نوى فيهما، أي: في المدخول بها وغيرها، وعن ابن نافع أنه إذا كرر أنت طالق، لا يلزمه إلا طلقة واحدة إلا أن ينوي أكثر، وفي الواضحة لا ينوي في ذلك ويلزمه الثلاث [3]. قوله: (في غير معلق بمتعدد) يعني إنما [4] ينوى في الكرر [5] إذا لم يكن معلقا بمتعدد [6] كما تقدم، أو معلقا بمتحد كأنت طالق إن كلمت زيدا، أنت طالق إن كلمت زيدا، أنت طالق إن كلمت زيدا، وأما إن علقه على أشياء مختلفة كأنت طالق إن دخلت الدار، وأنت طالق إن أكلت الرغيف [7]، وأنت طالق إن كلمت زيدا؛ فإنه يلزمه الثلاث إن وقع جميع ما حلف عليه، ولا ينوى لأنه [8] غير محتمل للتأكيد مع الاختلاف. قوله: (ولو طلق فقيل له ما فعلت، فقال: هي طالق، فإن لم ينو إخباره، ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان) هكذا قال [9] في الجواهر، قال: والقولان للمتأخرين [10]. (المتن) وفي نصف طلقة، أو طلقتين، أو نصفي طلقة، أو نصف وثلث طلقة، أو واحدة في

واحدة، أو متى ما فعلت وكرر، أو طالق أبدا طلقة. واثنتان في ربع طلقة، ونصف طلقة، وواحدة في اثنتين، والطلاق كله، إلا نصفه، وأنت طالق إن (1) في (س) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (يقع) . (2) انظر: التمهيد: 23/ 378. (3) انظر: التوضيح: 4/ 382. (4) في (ن) : (أنه) . (5) في (س) : (المكر) . (6) قوله: (بمتعدد) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (وأنت طالق إن أكلت الرغيف) يقابله في (ن 1) : (أو أكلت الرغيف) . (8) في (ن 1) : (لا) . (9) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (10) انظر: عقد الجواهر: 2/ 529.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced if I marry you' then saying 'every woman I marry from this village is divorced'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1501)

قوله: (وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها [3] من هذه القرية فهي طالق) أي: فإن كانت تلك المرأة من القرية المحلوف عليها لزمه فيها طلقتان إن نكحها، وقاله في المدونة [4].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced every time you menstruate' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1501)

وأما قوله: (أو كلما حضت) فيريد به أن من قال لزوجته: أنت طالق كلما حضت فإنها

(1) قوله: (المطلق المحمول على الواحدة) يقابله في (ن 1) : (والطلاق محمول على الواحد) . (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 532. (3) في (ن) : (تزوجها) . (4) انظر: المدونة، دار صادر: 5/ 9. (5) زاد بعده في (ن) : (كله) . (6) قوله: (وأشعر بهذا) يقابله في (ن 1) : (وأشار بهذا إلى) . (7) قوله: (ولا شك في) يقابله في (ن 1) : (ولا بد من) . (8) في (ن) : (يقول) . (9) قوله: (في) ساقط من (ن) ، وفي (ن 2) : (إلا) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 135. (11) زاد بعده في (ن) : (إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 530. (12) في (ن) : (يلزمه) . (13) قوله: (ابن شاس ويقع عليه ... لأنه يعد نادما) ساقط من (ن 1) .

تطلق ثلاثا، وقاله في المدونة [1] وقال سحنون: إن قال ذلك وهي طاهر لزمه طلقتان [2]، انظر وجه [3] القولين في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on pregnancy with presumption of non-pregnancy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1512)

(الشرح) قوله: (أو إن كنت حاملا أو لم [11] تكوني وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس فيه) (1) في (ن) : (جارية) . (2) قوله: (أنها طالق) يقابله في (ن 1) : (تطلق عليه) . (3) قوله: (الحاكم) ساقط من (ز 2) . (4) قوله: (إن) يقابله في (ن 1) : (وأما إن) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2610. (6) قوله: (ولم أستحسن) يقابله في (ز 2) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (وأستحسن) . (7) في (ن 1) : (الأوزة) . (8) في (ن 1) : (الأوزة) . (9) قوله: (أو إن كان ... أو إن لم يكن) يقابله في (ن 1)

: (أو إن لم يكن فلان من أهل الجنة) . (10) توجد كلمة مطموسة في (ز 2) . (11) قوله: (أو لم) يقابله في (ن) : (أو إن لم) .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath conditioned on a forbidden act in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1516)

(الشرح) قوله: (أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز) أي: وكذا ينجز الطلاق إذا علق على أمر محرم كقوله: أنت طالق إن لم أزن، أو إن لم أقتل زيدا أو نحو ذلك لأن الشرع لا يمكنه من ذلك فإن تجرأ [3] وفعل، فإنه يأثم ولا يقع عليه طلاق، وهو معنى قوله: (إلا أن يتحقق قبل التنجيز) وهو منصوص في المدونة وغيرها، وحكى ابن = الأوسط: 7/ 371، برقم: 7757، وقال: تفرد به الواقدي. قلت: قال البخاري: متروك الحديث. وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد بن حنبل: الواقدي كذاب، وقال لي يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء. وقال ابن حجر: متروك مع سعة علمه. انظر: الضعفاء الصغير للبخاري، ص: 109، وتهذيب التهذيب لابن حجر: 9/ 324، ولسان الميزان: 7/ 521. (1) في (س) : (إنظار) . (2) في (س) : (إنظاره) . (3) في (ز 2) : (نجز) .

الحاجب قولا آخر بالتنجيز مطلقا [1] ولو فعل المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a specific type, place, or time within the husband's expected lifespan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1537)

قوله: (كأن أبقى كثيرا بتذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عميره ظاهرا) أي: وكذلك يلزمه الطلاق إذا التزمه فيما ذكر، كقوله: كل امرأة أتزوجها [10] من الترك أو الروم أو من بلد كذا أو إلى سنتين أو ثلاث أو نحو ذلك فهي طالق، واحترز بقوله: (يبلغه عمره ظاهرا) مما إذا ذكر ما لا يبلغه عمره [11] من طول الزمان كمائتي سنة ونحوها مما يعلم أنه لا يعيش [12] إلى مثله، فإنه لا شيء عليه؛ لأنه حرج (1) قوله: (ومن بعدهم) ساقط من (ز 2) . وانظر: التوضيح: 4/ 338. (2) في (ز 2) و (ن 1) : (ذكره) . (3) قوله: (الدار) ساقط من (ز 2) . (4) قوله: (بذلك) ساقط من (ن 1) . (5) قوله: (أنه) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (6) انظر: التوضيح: 4/ 339. (7) في (ن 1) : (على) . (8) قوله: (ونصف صداق) يقابله في (ن 2) : (صداق ونصف) . (9) قوله: (في كل وطئه) يقابله في (ن 1) : (لكل وطء) . (10) في (ز 2) : (تزوجتها) . (11) قوله: (ظاهرا مما إذا ذكر ما لا يبلغه عمره) ساقط من (ز 2) ، وقوله: (عمره) ساقط من (ن 1) . (12) قوله: (مما يعلم أنه لا يعيش) يقابله في (ن 2) : (ما لا يعيش) ، وفي (ن 1) : (لا لا يعد شيء) .

ومشقة، وقاله في المدونة [1]. قوله: (لا [2] في من تحته) أي: فإنه لا يلزمه الطلاق فيها إلا إذا أبانها ثم تزوجها فإنها تصير كغيرها، وتطلق عليه بمنزلة من تزوجها من ذلك الجنس ممن لم يتقدم له عليها عقد نكاح إلى الآن، وإليه أشار بقوله: (إلا إذا تزوجها) أي: بعد أن [3] أبانها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'the last woman I marry is divorced' regarding the first wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1543)

قوله: (واختاره إلا الأولى) يشير به [1] إلى ما قاله اللخمي، فإنه لما حكى عن ابن القاسم ما تقدم وذكر كلام ابن المواز قال: والصواب أن لا شيء عليه في الأولى؛ لأنه لما قال: آخر امرأة علمنا أنه جعل لنكاحه أولا لم يرده باليمين [2].

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'if I do not divorce you with one after a month, then you are divorced now'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1556)

التنجيز والانتظار [1]، وهذا الأخير هو الراجح عنده.

Mas'alah: What is the meaning of the condition 'without a contract' in the rulings on divorce and manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3029)

قوله: (بلا عقد) هو قيد في مسألتي الطلاق والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce formulas and their linguistic analysis?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=34)

توقيف دخوله في الوجود على غيره فإذا قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار فقد أخبر عن ارتباط طلاق امرأته بدخول الدار فيقدر صاحب الشرع هذا الارتباط قبل نطقه به بالزمن الفرد لضرورة تصديقه وإذا قدر الارتباط قبل النطق صار الإخبار عن الارتباط ماضيا لأن حقيقة الماضي هو الذي مخبره قبل خبره وهذا كذلك بالتقدير فيكون ماضيا مع التعليق فقد اجتمع المضي والتعليق بهذا التفسير ولم يناف المضي التعليق فتأمله فهو دقيق في باب التقديرات وفيه أنه مبني على ضرورة صدق المتكلم وضرورة الصدق مبنية على كون كلامه خبرا وهو محل النزاع كما تقدم في الجواب عن الاحتجاج الأول

Mas'alah: What are the types of conditions (shurut) and their examples in divorce and reward contracts?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=74)

الشرط اللغوي أن يقول لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا يقول لها أنت طالق ثلاثا فتقع الثلاث بالإنشاء بدلا عن الثلاث المعلقة أو تقول لشخص إن أتيتني بعبدي الآبق فلك هذا الدينار ثم تعطيه الدينار قبل أن يأتي بالعبد هبة فتخلف الهبة استحقاقه إياه بالإتيان بالعبد ومثال الإبطال فيه أن ينجز الطلاق إبطالا للتعليق أن يتفق الجاعل والمجعول له على فسخ الجعالة وقس على ذلك العادي والشرعي فإن كلا من العادة

والشرع قد يبطل الشرطية في نحو السلم والطهارة والستارة عند معارضة التعذر أو غيره وقد أخلف الشرع الطهارة المائية بالترابية وأخلفت العادة السلم برفع الشخص في التابوت بآلة جذب الأثقال والشرط العقلي من حيث إن ربطه بمشروطه ذاتي لا بالوضع لا يقبل البدل والإخلاف ولا إبطال الشرطية كما لا يقتضي وجوده وجود المشروط بخلاف اللغوي فالفرق بين اللغوي وغيره من الشروط ثلاثة اقتضاؤه الوجود والبدل والإبطال بخلاف غيره فإنه قد لا يقتضي الثلاثة وقد لا يقتضي الوجود وإن اقتضى البدل والإبطال فافهم

Mas'alah: What is the correct ruling on the timing of a conditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=87)

والحق في هذه المسألة وقوع الطلاق متقدما على القدوم الذي جعل شرطا وعلى لفظ التعليق وزمانه كما هو أصل مالك وإجماع الأمة على استمرار العصمة وإباحة الوطء إلى قدوم زيد قال ابن الشاط الذي أظنه أن هذا الإجماع لا يصح وأنها لا يباح وطؤها في تلك المدة لاحتمال وقوع الشرط بل تحرم على كل حال فإن قدم زيد تبين لنا أن تحريمها للطلاق

وإن لم يقدم تبين أن تحريمها للإشكال والاحتمال كما في اختلاط المنكوحة بالأجنبية الأجنبية حرام لأنها أجنبية والمنكوحة حرام للاختلاط وقولهم حكم اللفظ لا يتقدم عليه لا يتم وقياسهم على قوله أنت طالق أمس لا يصح لوجود الفارق ويتضح لك ذلك ببيان ثلاث قواعد

Mas'alah: What is the principle regarding the temporal relationship between a ruling and its cause?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=89)

القاعدة الثالثة

الحكم وإن كان ربطه بسببه وشرطه وضعيا وأن الأمور الوضعية بحسب ما وضعت له واقتضى ذلك أن الحكم لو وضع على وجه التأخر عن سببه وشرطه أو على وجه التقدم على سببه وشرطه أو على وجه أن يكون مع سببه وشرطه لا متقدما عليه ولا متأخرا عنه لكان على حسب ما وضع عليه إلا أن الواقع من ذلك تأخره عن سببه وشرطه بدون فرق بينهما إجماعا نعم ذلك إنما هو في الأمور الشرعية المفتقرة للشرع أما التي وكلت إلى قصد المكلف فهي بحسب قصده في التقدم والتأخر وعدمهما وقد علمت أن المكلف دون الشارع هو الذي ربط الطلاق بالقدوم وجعله هو السبب المباشر للطلاق وجعل ارتباط الطلاق به مسببا عن لفظ التعليق فاللفظ هو سبب السبب فيكون كل من القدوم ولفظ التعليق سببا على حسب قصد المكلف في تقدمه أو تأخره عن مسببه أو حصوله مع مسببه الذي هو الطلاق إذا تقررت هذه القواعد ظهر أنه لا وجه لإنكارهم تقدم الطلاق على كل من الشرط الذي هو القدوم ومن لفظ التعليق تقدما تقديريا تحقيقيا حتى ينافي العقد ويعارضه في اقتضائه الإباحة مع قولنا العدة التي أجمعنا عليها من حيث إنها تتبع المحقق لا المقدر إنما تعتبر من يوم القدوم لأنه يوم لزوم الطلاق وتحريم الفرج أما قبل ذلك فالإباحة بالإجماع على ما فيه وكيف ينكرون ذلك وهم يقولون الرد بالعيب نقض للعقد من أصله مع أن الرد بالعيب سبب للنقض وقد تقدم قبله على سبيل التقدير وإذا عقلوا ذلك في مواطن فليعقلوه في البقية وأما قياسهم

على قوله أنت طالق منذ شهر فالفرق أن هذا القول ليس تعليقا حتى يكون مما وكله الشارع إلى خيرة المكلف كالمقيس ولكنه مما وضعه الشارع سببا وما وضعه الشارع لم يقع مسببه إلا متأخرا عنه كما علمت على أنهم نقضوا أصلهم في المسألة نفسها بتقديم الطلاق على القدوم والقدوم سبب أو شرط قريب له فما وجه منعهم مع ذلك تقديمه على سببه البعيد الذي هو لفظ التعليق فتأمل بإنصاف

Mas'alah: What is the third rule regarding the validity of a disposition over what one owns and does not own?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=92)

القاعدة الثالثة أن من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك لم ينفذ تصرفه إلا فيما يملك فمن قال لامرأته وامرأة جاره أنتما طالقتان تطلق امرأته وحدها ولعبده وعبد زيد أنتما حران يعتق عبده وحده وبيان المخالفة لإحدى هذه القواعد على الالتفات للدور الحكمي هنا أن قوله إن طلقتك إما أن يحمل على اللفظ

أو على المعنى الذي هو التحريم فإن حمل على اللفظ خالف القاعدة الثانية لأنه على خلاف الظاهر المعهود في الشرع وإن حمل على التحريم وأبقينا التعليق على صورته خالف القاعدة الأولى لتعذر اجتماع الشرط مع مشروطه حينئذ وإن حمل على التحريم ولم يبق التعليق على صورته بل أسقط من المشروط الذي هو الثلاث المتقدمة ما به وقع التباين بين الثلاث المتقدمة والشرط الذي أوقعه لأنه لا يملكه شرعا للقاعدة الأولى فلا ينفذ تصرفه فيه كعبد زيد وامرأة الجار للقاعدة الثالثة بأن نسقط واحدة

حيث أوقع واحدة لأن اثنتين تجتمعان مع واحدة واثنتين حيث أوقع اثنتين لأن واحدة تجتمع مع اثنتين وافق القواعد الثلاث ووجب بعد إسقاط المنافي أن يلزمه الباقي فتكمل الثلاث وبلزوم المخالفة لإحدى هذه القواعد الثلاث لرأي ابن الحداد ومن وافقه من الشافعية مع كون القائلين بهذا الرأي من الشافعية لا يتجاوزون الثلاثة عشر منهم فلا ينعقد الإجماع بهم بالنسبة إلى عدد من قال بخلاف هذا الرأي لأنهم مئون بل آلاف كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى يقول هذه المسألة لا يصح التقليد فيها لابن الحداد ومن وافقه وتقليدهم فيها فسوق لأن القاعدة أن قضاء القاضي ينقضي إذا خالف أحد أربعة أشياء الإجماع أو القواعد أو النصوص أو القياس الجلي وما لا نقره شرعا إذا تأكد بقضاء القاضي أولى بأن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد وإذا لم نقره شرعا حرم التقليد فيه لأن التقليد في غير شرع ضلال فافهم هذا يظهر لك الحكم في بقية مسائل الدور التي هي من هذا الجنس

Mas'alah: Is 'in sha Allah' in divorce a true condition or an exception like in oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=105)

وليس كذلك لأنه مع ما فيه من تكلف إخراج إن عن بابه بلا داع هو مخالف للقاعدتين السابقتين في المسألة السادسة فقول الرهوني والحق ما قاله ابن رشد وما ردوا به عليه من الأمثلة كله ساقط إذ الشرط فيها كلها على بابه قطعا أي جيء به التقييد والاحتراز عن صورة المفهوم وأما الشرط في مسألتنا فلا يمكن أن يكون على بابه على مذهب أهل السنة وإنما هو في المعنى كالاستثناء كما في اليمين بالله الذي هو الأصل وقد قال اللخمي عن ابن المواز الاستثناء كل ما كان فيه إن مثل إن شاء الله وكل ما كان فيه إلا

ا ه وهو نص في أن إن شاء الله كالاستثناء الحقيقي ا ه هو غير صحيح إذ كيف يكون هو الحق مع خروج اللفظ عليه عن مدلوله ومع ما يلزم عليه من جري ابن القاسم على خلاف مذهب أهل السنة وحاش من هو أدنى منه بمراتب من ذلك وفي قوله وما ردوا به عليه إلخ نظر من وجهين الأول أن كونه على بابه ممكن على مذهب أهل السنة فأنه جيء به للتقييد والاحتراز عن صورة المفهوم بدليل أن صاحب المشيئة لو كان ممن تعلم مشيئته لسئل هل شاء أن يجعل الدخول مثلا سببا للطلاق فيقع أم لا فلا يقع كما مر الثاني إن جعل إن شاء في اليمين بالله بمعنى الاستثناء حمل له على غير مدلوله لعارض شرعي فلا يقاس عليه غيره كما أشار له غ في تكميله في رده اعتراض ابن رشد المذكور وكلام ابن المواز يحتمل تخصيصه باليمين بالله بل هو الظاهر للقاعدتين السابقتين فلا دليل فيه وعلى الناصر في كلامه السابق دركا من وجهين أيضا وكذا ابن الشاط الأول ظنه أن الشرط على بابه راجع للدخول للربط

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of divorce in the phrase 'every woman I marry is divorced'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=130)

المسألة السادسة نص الأصحاب على أن الطلاق يتكرر في قوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلى آخر المسألة

Mas'alah: What is the secret behind the Maliki distinction between general and specific statements in divorce and zihar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=130)

المسألة السادسة السر في فرق أصحابنا بين قوله في الطلاق كل امرأة أتزوجها فهي طالق قالوا لا يلزمه شيء للضيق بالتعميم أو كل امرأة أتزوجها من هذه البلد فهي طالق قالوا إن الطلاق يتكرر

Mas'alah: What is the difference between suspending consequences on a condition and suspending causality on a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=294)

الفرق السابع والثلاثون بين قاعدة تعليق المسببات على المشيئة وقاعدة تعليق سببية الأسباب على المشيئة

اعلم أن المسببات هي ما علق على مثل الدخول والكلام من الطلاق والعتاق والنذر وغيرها في نحو قوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله أو إن دخلت الدار إن شاء الله فعبدي حر أو إن كلمت زيدا فعلي الحج إلى بيت الله الحرام إن شاء الله وحصل الدخول والكلام والأسباب هي نحو الدخول والكلام المعلق عليه ما ذكر من الطلاق وغيره وقد فرقوا في المذهب بين أن يعيد المشيئة في الأمثلة المذكورة للدخول أو الكلام أي لجعله سببا للطلاق وغيره فلا يلزمه الطلاق والعتاق والنذر وغيرها بلا خلاف لأن الدخول ونحوه من أسباب الأحكام التي وكلها الله لخيرة خلقه فحيث أعاد

المشيئة له ولم يجزم بجعله سببا للطلاق وغيره نفعه وبين أن يعيد المشيئة للطلاق أو العتاق والنذر فيلزمه على المشهور وهو مذهب ابن القاسم بناء على أصله من اعتبار الشك في العصمة والعتق والنذر ونحوها فيقع الطلاق ويلزم العتق والنذر لأن الطلاق ونحوه من أسباب الأحكام التي لم يكلها الله تعالى لخيرة خلقه فلا يتأتى فيها عدم الجزم بجعلها أسبابا لمسبباتها الشرعية فافهم وبيان الشك هنا أن متعلق المشيئة الذي هو الطلاق أي حل العصمة والعتق والنذر أمر اعتباري لا وجود له في الخارج حتى تعلم فيه مشيئة الله عز وجل بأنه أراد الطلاق والعتاق والنذر على التعيين أم لا ولا طريق لنا إلى التوصل إلى ذلك فالمشيئة عندنا لا تؤثر إلا في اليمين بالله تعالى دون الطلاق والعتاق وغيرهما وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه عنه تؤثر المشيئة في الجميع كذا قال الأصل وهو مبني على ما بسطه فيما تقدم في الفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط من حمل قول ابن القاسم بأن المشيئة إذا عادت للمسببات من طلاق وغيره لا تؤثر إلا في اليمين بالله تعالى بناء على أصله من اعتبار الشك في العصمة كما علمت

وقول عبد الملك بأنها إذا عادت للمسببات من طلاق وغيره أثرت فيها كاليمين بالله تعالى بناء على أصله من إلغاء الشك في العصمة والعتق والنذر وغيرها على الاختلاف وحمل قولي ابن القاسم وعبد الملك بأنها إذا عادت لنحو الدخول والكلام لا تنفعه أو تنفعه على الوفاق مطلقا ولو احتمل المثال رجوعه للمعلق عليه وادعاه مع البينة بأن يوفق بينهما بما حاصله أنه لو جزم بجعل المعلق عليه سببا للطلاق ونحوه لم ينفعه الاستثناء كما قال ابن القاسم ولو لم يجزم بجعله سببا نفعه كما قال عبد الملك إذ الفعل من أسباب الأحكام التي وكلها الله تعالى لخيرة خلقه وهو خلاف التحقيق وقد تقدم بسط الكلام على ذلك وبيان ما هو التحقيق في ذلك الفرق فلا حاجة إلى التطويل بإعادته والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the difference between accepting a condition and accepting a conditional suspension in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=335)

الفرق الخامس والأربعون بين قاعدة قبول الشرط وبين قاعدة قبول التعليق على الشرط وذلك أنه لا يلزم من قبول التعليق قبول الشرط ولا من قبول الشرط قبول التعليق فإن الحقائق في الشريعة على أربعة أقسام القسم الأول ما يقبل الشرط والتعليق عليه من نحو الطلاق والعتاق فيقبل الشرط بأن يقول أنت

حر على أن عليك ألفا أو أنت طالق على أن عليك ألفا فيلزم الشرط إن اتفقا عليه وينجز الطلاق والعتاق الآن ويقبل التعليق على الشرط بأن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت حر فلا يقع طلاق ولا عتاق الآن بل حتى يقع الشرط القسم الثاني ما لا يقبلهما من الإيمان بالله تعالى والدخول في الدين فإنه لا يقبل الشرط بأن يقول أسلمت على أن لي أن أشرب الخمر أو أترك الصلاة ونحوه بل يسقط شرطه الذي قرن به إسلامه ولا يقبل التعليق حيث اعتمد الجزم بصحته كما في دخول أهل الذمة في الدين فلا يلزم إسلام الذمي بقوله إن كنت كاذبا في هذه القضية فأنا مسلم أو مؤمن أو إن لم آت بالدين في وقت كذا فأنا مسلم أو مؤمن ونحو ذلك من الشروط التي يعلق عليها إذا وجد ذلك الشرط بل يبقى على كفره لأن المعلق ليس بجازم ودخوله في الدين يعتمد الجزم بصحته وأما الحربيون فمن حيث إنا نلزمهم الإسلام قهرا بالسيف يجوز أن يلزمهم إسلامهم في هذه الحالة والقسم الثالث ما يقبل الشرط دون التعليق عليه من نحو البيع والإجارة فإنه يصح أن يقال بعتك على أن تأتي بالرهن أو الكفيل بالثمن أو

غير ذلك من الشروط المقارنة لتنجيز البيع ولا يصح التعليق عليه بأن يقول إن قدم زيد فقد بعتك أو آجرتك لأن انتقال الأملاك يعتمد الرضا والرضا إنما يكون مع الجزم ولا جزم مع التعليق لأن الشأن في جنس المعلق عليه وهو المعتبر دون أنواعه وأفراده أن يعترضه عدم الحصول فلا يرد أن المعلق عليه قد يكون معلوم الحصول كقدوم الحاج وحصاد الزرع والقسم الرابع ما يقبل التعليق على الشرط دون مقارنته من نحو الصلاة والصوم فلا يصح أدخل في الصلاة على أن لا أسجد أو على أن أسلم بعد سجدة ونحو ذلك ولا أدخل في الصوم على أن لي الاقتصار على بعض يوم ويصح تعليقه على الشرط بأن تقول إن قدم زيد فعلي صوم شهر أو صلاة مائة

ركعة ونحوها من الشروط في النذور فجميع التصرفات في الشريعة تدور على هذه الأقسام الأربعة في هاتين القاعدتين وتطلب المناسبة في كل باب من أبواب الفقه على وفق ذلك الحكم في تلك المواطن والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using intention as an exception in divorce and oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=832)

المسألة الثامنة إذ قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ووالله لأعطينك ثلاثة دراهم إلا درهما لم يلزمه إلا طلقتان في الأول ويبر بإعطاء المخاطب درهمين في الثاني فلو ترك التصريح بقوله إلا واحدة في الأول وإلا درهما في الثاني واكتفى بنية ذلك لم تكفه هذه النية لأنها لو كفته لدخل المجاز في النصوص وهو لا يدخل فيها ولا معنى للمجاز إلا استعمال الثلاث في الاثنين وإنما يصح المجاز في الظواهر وقد تقدم بيانه فلا يمكن أن

تقوم النية ها هنا مقام الاستثناء ألبتة المسألة التاسعة

إذا قال كل حلال علي حرام وحاشى زوجته أي نوى إخراجها من مفهوم الحلال جرى في ذلك خلاف أهل المذهب في الاستثناء بالنية هل يجزئ فلا يلزمه الطلاق أو لا فيلزمه الطلاق وقد تقدم في الفرق التاسع والعشرين عن صاحب الجواهر أن منشأ هذا الخلاف النظر إلى أنه من باب تخصيص العموم فيجزئ بالنية أو النظر إلى حقيقة الاستثناء فلا يجزئ إلا نطقا ا ه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'if I have intercourse with you, you are divorced three times'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1416)

وهو إذا قال لها إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا ففيها أقوال أحدها أنه مول ولا يمكن من وطئها لأن باقي وطئه بعد التقاء الختانين حرام فإذا رفعته إلى الحاكم فإن الحاكم ينجز عليه الطلاق قاله ابن القاسم وإن لم ترفعه ورضيت بالمقام بلا وطء فلها ذلك قال ابن سهل سمعت أبا مروان بن مالك القرطبي يستحسن إيراد هذه المسألة من الشيخ ابن عتاب ويقول لو كانت لأحد من المتقدمين لعدت من فضائله قال ابن سهل وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج حرة على أنه حر فإذا هو عبد قال لها أن تختار قبل أن ترفع ذلك إلى السلطان فما طلقت به نفسها جاز عليه وأما المجزوم فلا خيار لها حتى ترفع ذلك إلى السلطان ثم ليس للسلطان أن يفوض إليها أمرها تطلق متى شاءت ولكن على السلطان إذا كرهته وأرادت فراقه أن يفرق بينهما بواحدة إذا يئس من برئه

وكذلك المجنون إلا أنه يضرب له أجل سنة كان موسوسا أو يغيب مرة ويفيق أخرى وهذا يوضح المعنى الذي قصده أبو عبد الله بن عتاب من تقسيم الطلاق المحكوم به إلى قسمين قسم توقع المرأة خاصة دون الحاكم وقسم ينفذه الحاكم بغير إذن المرأة وإن كرهت إيقاعه كزواجها بغير ولي وتزويجها ممن ليس بكفء ونكاحها للفاسق ومن تزوجت مع وجود ولدها ولم يستأذنه وليها الذي زوجها على ما فيه من التفصيل وأنواع الأنكحة الفاسدة وهو باب يطول تعدده ا ه كلام ابن فرحون قال ومن أمثلة هذا النوع أيضا تفليس من أحاط الدين بماله وكذا بيع أعتقه المديان لتعارض حق الله تعالى في العتق وحق الغرماء في المالية

Mas'alah: Does a conditional divorce require a judge's ruling to take effect?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1419)

ومنها ما إذا قال لزوجته إن لم تحيضي فأنت طالق فإنه يحنث على المشهور وعليه فهل يفتقر الطلاق إلى حكم الحاكم أو يقع بمجرد نطقه قولان اختار اللخمي أنه لا يقع إلا بالحكم

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife a choice before the condition is fulfilled?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=272)

للفقراء شيئا، أو إن افتقرت فأنا آخذ ما أوجب الله لي من الحق فيها ثم افتقر لم يحرم عليه الأخذ إن أراد أن يأخذ، ولا يلزمه الأخذ إن أراد ألا يأخذ، وكان مخيرا بين الأخذ

والترك على حكم الله تعالى في الشرع وما أوجبه الزوج لزوجته على نفسه من الخيار في نفسها بشرط [1] بخلاف ذلك يجب إذا اختارت نفسها أو زوجها قبل حصول الشرط بشرط حصوله أن يلزمها ذلك، لأنها إن اختارت زوجها فهو حق لها تركته إذ لا يلزمها قبول ما أعطاها زوجها، وإن [2] اختارت نفسها جاز ذلك عليها وعلى زوجها، ولم يكن لواحد منهما في ذلك رجوع لأنه [طلاق] [3] قد وقع على صفة يلزم بحصولها إذ [لا يلزم] [4] فرق

Mas'alah: What is the difference between a husband's conditional divorce and a wife's conditional divorce?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=272)

بين أن يقول الرجل امرأتي طالق إن كان [5] كذا وكذا، أو تقول هي إذا تملكت الطلاق بشرط أنا طالق إن كان كذا وكذا لذلك الشرط، وهذا بين ولله الحمد. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that divorce is in the hand of someone other than the husband?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=299)

أمرها بيدها متى شاءت، أو على أن الطلاق بيد غير الزوج فهذا [القسم] [1] لا يجوز اشتراطه في عقد النكاح ويفسد به النكاح أن شرطه فيه. ثم اختلف في ذلك فقيل يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وقيل يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، ويسقط الشرط، وهذا هو المشهور، وقيل إن أسقط مشترط الشرط شرطه صح النكاح، وإن تمسك به فسد [2].

Mas'alah: What is Ibn Yunus's objection to Ibn Abd al-Hakam's ruling on conditional divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=59)

وقال ابن يونس: قول ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك، بل يلزمه الطلاق،

Mas'alah: What are the three foundational principles for analyzing conditional divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=63)

والبحث في هذه المسألة يكون بعد تقرير ثلاث قواعد:

Mas'alah: What is the distinction between a conditional clause used for suspension and one used for other purposes?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=91)

المسألة السابعة [81] قد يذكر الشرط للتعليق، كقولنا: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقد يكون مذكورا بدون التعليق، كقوله تعالى: {واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون} [82]. وضابطه أمران: المناسبة، وعدم انتفاء المشروط عند انتفائه. فيعلم أنه ليس بشرط.

Mas'alah: What are the four types of suspensive clauses in Maliki legal theory?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=119)

القاعدة الحامسة عشر [146] إعلم أن التعليق على أربعة اقسام: أ- تعليق عام على عام، نحو: كلما دخلت الدار فأنت طالق، علق الطلقات على جميع الدخلات، على وجه التفريق بأفراد الطلقات على أفراد الدخول لا على وجه اجتماع أفراد الطلاق لكل فرد من أفراد الدخول، فلا جرم لزم [147] بكل دخلة، طلقة. 2 - وتعليق مطلق على مطلق، نحو إن دخلت الدار فإنت طالق، وإذا دخلت الدار فانت طالق، فاذا وجد مطلق الدخول وجد مطلق الطلاق وانحلت يمينه. 3 - تعليق مطلق على عام، نحو، متى، وإن، وحيث، فهذه من صيغ العموم وفي الزمان والمكانج فالقائل: حيث كنت فأنت طالق، ومتى جئت فأنت طالق، كأنه قال: إنت طالق في حميع الازمنة، أو في حميع البقاع طلقة واحدة. (146) هي موضوع المسألة الخامسة في الفرق الرابع بين إن ولو في كتاب الفروق. ج 1 ص 95. (147) هكذا في النسختين معا. وكذا في كتاب الفروق، ولعل الصواب "أن لزم، بزيادة أن المصدريه حيث تؤول مع ما بعدها بالمصدر هو خبر لا النافية للجنس، على حد قوله تعالى في الكافرين:" لا جرم أنهم في الآخرة هم الأخسرون "وأن هى كذلك من الحروف التي تؤول مع ما بعدها بالمصدر كما في هذه الآية الكريمة، سورة هود: الآية 22."

Mas'alah: What are the types of suspensive clauses in divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=120)

4) تعليق عام على مطلق، ومعناه التزام جميع الطلاق في زمن فرد كقوله: انت طالق طلقات لا نهاية لها ان دخلت الدار. فهذه اربعة اقسام بحسب التعليق.

Mas'alah: What is the difference between repeating an oath and repeating a divorce pronouncement?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=495)

المسألة الثالثة، إذا كرر اليمين بالله مرارا على شيء واحد، فهي بمنزلة واحدة، إلا أن يريد التكرار، والطلاق على التكرار إلا أن يريد التأكيد، فلم كان ذلك؟ فالجواب أن كل طلقة لها حكم تختص به، لأن الواحدة لا توجب التحربم في المدخول بها. والاثنتان توجبان ضعف ملك الزوج لها، لأنها تبقى معه على واحدة. والثلاثة توجب التحريم إلا بعد زوج، فلم تنضم واحدة مع أخرى إلا للمعنى الذي اختص. به كل طلقة، فهي للتكرار، واليمين بالله موجب واحد لا يختلف، فكان تكرارها محمولا على ذلك الموجب لا يختلف إلا أن يراد غيره. وأيضا فالطلاق غلظ في أمره ما لم يغلظ في اليمين بالله تعالى، فجاز أن يلحقه التغليظ في هذا الوضع دون اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce not being an oath according to al-Suhayli?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=137)

وفي آخر الجزء الرابع من نوازل الخلع وغيره من المعيار جواب الإمام عبد الرحمن السهيلي عن الحلف بالطلاق والإيمان اللازمة بعد كلام طويل ما نصه ومما يوضح لك أن الطلاق ليس بيمين أي حتى يدخل في الإيمان تلزمني وأن الحالف

Mas'alah: How does customary understanding affect conditional divorce?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=703)

لو قال قائل لزوجته: إذا ضحكت فأنت طالق. لم يتعلق الحكم إلا بالضحك المعقول في العرف. هذا مذاهب الفقهاء جملة وإن كانوا في مواضع من الإيمان ربما حملوه على كل ما تقتضيه اللغة غير أنهم لا يخرجون به عن اسم الحقيقة.

Mas'alah: If a man says 'every woman I marry is divorced' without specification, does it take effect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=341)

734 - مسألة لو قال كل امرأة أتزوجها [طالق] فعم ولم يخص؛ لم يلزمه إن تزوج شيئا، ولو سمى امرأة بعينها، أو خص قبيلة، أو فخذا أو بلدا، [أو] أجلا يبلغه عمره، فإنه متى تزوج بمن عينها، أو بلد أو قبيل أو أجل طلقت عليه بعد العقد، وبه قال ربيعة وابن أبي ليلى والأوزاعي، وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود -رضي الله عنهما-، والنخعي وأبي حنيفة وأصحابه. وقال قوم: لا ينعقد عليه شيء ولا يلزمه طلاق؛ [سواء عم أو خص] ، وهو قول علي وابن عباس وعائشة -رضي الله عنهم-، والشافعي وأحمد وإسحاق.

Sub-topic - Testimony and Oath in Divorce Cases

Mas'alah: Can uncertainty about divorce or manumission lead to separation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=681)

فإن قلت ذلك، فلا يبعد عليك أن يفرق بينه وبين زوجته بالشك، للذي حدث عليه فيها من الطلاق، وكذلك في أمته إذا شك في عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who must separate from both wives due to uncertainty?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=682)

فإن قلت: يفارقهما، رجعت عن قولك إلى قولنا، ولا أعلم خلافا في هذه أنه يفارقهما.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with both wives when uncertain which was divorced?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=682)

وإن قلت: يطؤهما، كنت مقرا أنه يطأ امرأة محرمة عليه بيقين في علم الله، ويلزمك [] امرأتين إحداهما [أخته] ، وقلتين إحداهما نجسة.

Mas'alah: What is the ruling if a couple agrees after seclusion that no intercourse occurred?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1590)

القاسم ولو تصادقا بعد الخلوة على عدم الوطء حرمت أبدا ولا تصدق عند ابن القاس

Mas'alah: What is the ruling on using a qa'if (physiognomist) to determine paternity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1695)

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم تري إلى مجزز المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض قال أبو داود وكان أسامة شديد السواد وأبوه شديد البياض وطعنت الجاهلية عليه بذلك فسر عليه السلام بترك الطعن عند ذلك وهو عليه السلام لا يسر إلا بسبب حق وبالقافة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of three divorces and her subsequent retraction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1808)

(فرع)

Mas'alah: How is a prior divorce and completed waiting period documented in a marriage contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4083)

ومنذ طلقها وزجها فلان بن فلان الذي دخل بها وأصابها الطلقة الأولى المختلع أو الرجعية التي انقضت عدتها منه ولم يراجعها المسطورة على ظهر كتابها المؤرخة بكذا ولم تتصل بزوج بعد إلى الآن

Mas'alah: What should a notary write when the husband admits to one divorce and the wife claims three?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4101)

تنبيه إذا اعترف بالطلاق وقال هو واحدة وقالت المرأة ثلاث فالمورق إنما يكتب في العادة واحدة لأنهم إنما يكتبون ما يسمعون من المقر لا من خصمه وقال بعض الفضلاء ينبغي ان تكتب ما قالته المرأة أيضا حتى تؤاخذ بموجب اقرارها عند ارادة تحريك عقد مع هذا الزوج فيمنع من ذلك ومن المطالبة بموجباته وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her husband divorced her irrevocably?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2015)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her husband divorced her irrevocably?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2015)

مسألة: زعمت أن زوجها طلقها البتة فأرادت أن تتزوجه بعد ذلك [مسألة قال ابن

القاسم: كل امرأة زعمت أن زوجها طلقها البتة فأرادت أن تتزوجه بعد ذلك قبل أن تتزوج زوجا غيره وهي مالكة أمرها فإنها لا تتزوجه، فإن تزوجته فرق بينهما، قلت: فإن قالت: إني كنت كاذبة، قال: لا يقبل قولها، قلت: فإن أنكرت أن تكون قالت ذلك وشهد عليها شهيدان أنها قد أقرت بأنه طلقها البتة، قال: شهادة الشهيدين جائزة ولا تتزوجه، قلت: فإن شهد شاهد واحد على إقرارها وهي منكرة لذلك هل تحلف؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of irrevocable divorce and its consequences?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2016)

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أنها ادعت طلاق البتات وهي بائنة منه بصلح أو غيره، ولذلك لم يصدقها، ولو ادعت ذلك وهي في عصمته ثم صالحها فأرادت أن تتزوجه قبل زوج وقالت: كنت كاذبة وأرادت الراحة منه لصدقت في ذلك ولم تمنع من مراجعته ما لم تذكر ذلك بعد أن بانت منه كذلك لمحمد بن المواز في كتابه، وكذلك وقع في سماع أصبغ من طلاق السنة أن دعواها طلاق البتة، كان، وقد صالحها، وكذلك لو مات فأكذبت نفسها وطلبت ميراثها يكون ذلك لها إن كان دعواها طلاق البتات وهي في عصمته، قاله ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب طلاق السنة، وقد قال بعض رواة أهل المدينة: إنها لا تصدق ولا يكون لها الميراث، وفرق سحنون بين الميراث ورجوعها إليه فقال: إنها تصدق في الميراث، ويكون لها ولا تمكن من الرجوع إليه إلا بعد زوج، فهي ثلاثة أقوال إذا كان دعواها طلاق البتات وهي في عصمته، ولابن القاسم في سماع أصبغ من طلاق السنة أنها تحلف إذا شهد

عليها بإقرارها شاهد واحد خلاف قوله هاهنا إلا أنه قال: إنها إن أبت أن تحلف لم تمنع من الرجوع إليه بحكم وقاله أصبغ، ولا معنى لإيجاب يمين لا يوجب النكول عنها حكما، والقياس على قول من أوجب عليها اليمين إذا نكلت عنها أن لا تمكن من الرجوع إليه إلا بعد زوج، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word when both spouses are seized by a seizure?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2164)]

والثاني: أن القول قول الزوج حيثما أخذهما الغلق، ما لم تكن خلوة بناء، وهو قول عيسى بن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of intent in a divorce case?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2287)]

يصنع؟ فيحلف ما أراد بقوله الطلاق، وتكون واحدة. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن البينة قامت على ذلك، فلم يصدق الرجل على ما ادعاه من أنه لم يرد بذلك الطلاق، وإن قالت امرأته مثل مقالته، ويقال له طلاق البتات لك لازم بقول امرأتك بعد أن كلمتها، ملكتها، قد تركتك، أو قد ودعتك؛ لأن هذا القول منها محمول على الثلاث، إلا أن تحلف ما أردت واحدة، وما أردت الطلاق، لا بد لك من اليمين على أحد هذين الوجهين. هذا معنى قوله في هذه الرواية، ولا يسوغ له فيما بينه وبين الله أن يحلف أنه ما أراد إلا واحدة إن كان لم يرد الطلاق، ولكنه يمكن من ذلك،

ويحمل منه ما يحمل، وهذا على القول بأن النية تقبل منه بعد أن أنكر أن يكون أراد الطلاق، وأما على القول بأن النية لا تقبل منه، وهو أحد قولي مالك، واختيار أصبغ، على ما مضى له في رسم كتب عليه ذكر حق، من سماع ابن القاسم. فإن أقام على قوله: إنه لم يرد الطلاق، حلف على ذلك، وكانت واحدة، وإن رجع، وقال: بل أردت واحدة، لم يمكن من اليمين، وكانت ثلاثا على ما دل عليه ما قضت به، وقد مضى في رسم كتب عليه، من سماع ابن القاسم في هذا المعنى زيادة، وتفسير مما قلناه هاهنا. ولو أتى مستفتيا ولم تقم على أمرهما بينة، لصدق أنه لم يرد بذلك الطلاق، ولم يكن عليه شيء على ما مضى في أول السماع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a man gave his wife the choice and she chose herself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2355)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man against whom witnesses testify that he divorced his wife irrevocably?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2382)

مسألة وسئل مالك عن الرجل يشهد عليه بأنه طلق امرأته ألبتة،

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorced one of two wives but forgot which one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2469)

[مسألة: له امرأتان دخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى فطلق واحدة ثم نسي]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over inheritance when the father claims the daughter was divorced three times?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2472)

ومن كتاب العتق وسألته عن رجل ادعى ميراث امرأة، فأنكر ذلك أبوها، وقال: قد كنت طلقتها، وقال الزوج: إنما طلقتها واحدة أو اثنتين، وكانت هي في عدة، وقال الأب: بل طلقتها ثلاثا وأنا على ذلك شاهد، وأتى الزوج بشاهد، قال: الميراث للزوج، ويحلف على ما ادعى من الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the number of divorces and the end of the waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2472)

قال محمد بن رشد: أما إذا اختلفا في عدد الطلاق، فقال الأب: ثلاثا، وقال الزوج: واحدة أو اثنتين، وأقام كل واحد منهما شاهدا على دعواه، فبين أن القول قول الزوج؛ لأنه لما كافأ دليل كل واحد منهما على دعواه دليل صاحبه، سقطا وبقيا على أصل الدعوى، فوجب أن يحلف الزوج؛ لأنه المدعى عليه في إسقاط ما وجب له من الميراث بالعصمة المتيقنة، وكذلك لو أقام كل واحد منهما شاهدين فتكافآ في العدالة، وإن كان الشاهد للأب دون الزوج، لوجب أن يحلف مع شاهده؛ لأنه يستحق بشهادته مالا، وأما إذا اختلفا في انقضاء العدة، فقال: إن القول قول الزوج، ويحلف أنها إنما

ماتت في العدة، وهذا إذا اختلفا في وقت الطلاق فقال الزوج: طلقتها في وقت كذا وكذا، إلى ما لا يحاض في مثله ثلاث حيض، وقال الأب: طلقتها منذ كذا وكذا، لما يحاض في مثله ثلاث حيض، ولا اختلاف في هذا؛ لأن الميراث واجب للزوج بالعصمة المتيقنة، فعلى من ادعى ما يسقطه إقامة البينة،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of forgiving her husband's dower when she has children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2474)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يقبل قولها فيما زعمت أنها وضعت عنه من الصداق، أمر متفق عليه إن لم يكن لها ولد يرفع التهمة عنها في إقرارها للزوج، وأما إن كان لها ولد يرفع التهمة عنها في إقرارها له، فقيل: إن ذلك جائز له كالأجنبي، وقيل: إن ذلك لا يجوز إذا لم يعرف الطلاق إلا بقوله، وفي قوله: إنه لا يكون له ميراث لإقراره على نفسه بالطلاق نظر؛ إذ الورثة يقولون: إنه لم يطلق، فكل واحد منهم يقر بالمال لصاحبه، ويدفعه عن نفسه له، فالواجب في ذلك أن يكون موقوفا فيمن رجع منهم أولا إلى تصديق صاحبه، وإكذاب نفسه، أخذه على الصحيح المشهور من الأقوال، القائم من المدونة، وهو أصل مختلف فيه، وأما إذا ثبت له الطلاق، فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز له من رأس المال ولا من الثلث، كان لها ولد أو لم يكن. والثاني: أنه إن كان لها ولد جاز ذلك له من رأس المال، وإن لم يكن لها ولد، لم يجز ذلك له من رأس المال ولا من الثلث. والثالث: أنه إن كان له ولد جاز له ذلك من رأس المال، وإن لم يكن له ولد، وكان يورث كلالة، جاز ذلك له من الثلث. والثلاثة الأقوال، قائمة من المدونة. فإذا قلنا: إن ذلك إنما يجوز لك من الثلث، ففي ذلك

اختلاف، قيل: علمت بالطلاق أو لم تعلم، وقيل: بل إن علمت بالطلاق على ما في سماع سحنون من كتاب الوصايا في هذا المعنى من الاختلاف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her husband divorced her irrevocably and then reconciles with him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2496)

]

Mas'alah: Can a man remarry his wife if the judge divorced them based on false testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2501)

مسألة: شهد عليه شاهدان بالبتة فطلق عليه القاضي] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول فيمن شهد عليه شاهدان بالبتة فطلق عليه القاضي، والرجل يعلم أنهما شهدا عليه

بزور أيتزوجها؟ قال: فيما أعلم، نعم، قال أصبغ: يريد إن خفي له النكاح بغير زوج، وأنا لا أرى ذلك؛ لأنه يلبس بذلك على غيره من الجهال، ولعله ممن يقتدى به، وينظر إليه، ويلبس أحكام الإسلام وحدوده، ويعرض نفسه للسلطان، والسلطان لا يعرف حقيقته، وإنما يأخذ بما ظهر، فلا أراه يسعه ذلك فيما بينه وبين الله، وإن خفي لهذا، ولقد أمر أهل العلم الذي يرى الهلال وحده في الفطر ألا يفطر، وأن يصوم وهو يعلم أنه يوم الفطر. وقد نهى الرسول - عليه السلام - عن صيامه لهذا وأشباهه وهو قول أهل

العلم من السلف وغيرهم، فيه مجتمع عليه بذلك، فكذلك الأول وأشد وأحرى. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه لا شيء عليه في تزويجها قبل زوج إذا علم أن الشاهدين إنما شهدا عليه بزور، من وجه تعريض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان، والإلباس على الناس، إذا كان ممن يقتدى به؛ لأن حكم الحاكم بالظاهر لا يحيل الأمر عما هو عليه في الباطن عند من علمه، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام} [البقرة: 188] ، الآية، وهو قول النبي – عليه السلام: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض» الحديث. ويأتي على مذهب أهل العراق، الذين يرون حكم الحاكم بالطلاق طلاقا في الظاهر والباطن، وأن الرجل إذا علم أن الإمام طلق على الرجل زوجته بشهادة زور، يجوز له أن يتزوجها – أنه لا يحل له أن يتزوجها قبل زوج وإن خفي له ذلك، وأمن من عقوبة السلطان. وأما قوله في الذي يرى هلال شوال وحده: إن أهل العلم أمروه ألا يفطر وأن يصوم لهذا المعنى، فهو مثل ما في الموطأ، والمدونة، وسماع أبي زيد من كتاب الصيام.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims divorce during menstruation and the husband denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2504)

]

Mas'alah: Who is believed when the wife claims divorce during menstruation and the husband denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2504)

مسألة: ادعت أنه طلقها وهي حائض وينكر الزوج ذلك] مسألة قلت له: أرأيت إذا ادعت أنه طلقها وهي حائض، وينكر الزوج ذلك، ويزعم أنه طلقها وهي طاهر؟ قال ابن القاسم: القول قول الزوج. قال محمد بن رشد: قد روي عن ابن القاسم: أن القول قول المرأة، ويجبر على الرجعة، وهو قول سحنون. وجه هذا أن المرأة مصدقة في الحيض وموتمنة عليه. ووجه القول الأول أنها مدعية على الزوج ما يوجب لها الرجوع إلى عصمته من طلاقه إياها في حال لا يجوز له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who swears by divorce of his wife and the master witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2531)

[عبد كانت تحته أمة فحلف بطلاقها في شيء ألا يفعله ففعله] ومن كتاب سلعة سماها قال: وسئل مالك: عن عبد كانت تحته أمة فحلف بطلاقها في شيء ألا يفعله ففعله وسيد الجارية شاهد عليه، فقال: إنما حلفت بطلاقها واحدة ونسي سيد الجارية يمينه، فاستحلف الزوج فحلف أنه ما حلف إلا بتطليقة واحدة، أفترى ذلك يجزيه أم يستحلف عند المنبر؟ قال: لا يجزيه حتى يحلف عند المنبر. قال محمد بن رشد: قوله وسيد الجارية شاهد عليه ليس بخلاف لما في المدونة من أنه لا يجوز شهادة السيد على عبده بطلاق زوجته؛ لأنه إنما ذكر ذلك وصفا للأمر على ما وقع، ولم يحلفه من أجل شهادته لا سيما وهو قد نسي يمينه، وإنما حلفه من أجل أنه قد أقر على نفسه أنه حلف بطلاقها وحنث فادعت عليه الزوجة من عدد الطلاق أكثر مما أقر به،

فوجب أن يحلف، بخلاف إذا ادعت أنه طلق وأنكر، وإيجابه عليه لليمين عند المنبر صحيح؛ لأنه إذا وجب عليه أن يحلف عنده في الحقوق بظاهر قول النبي - عليه السلام: «من حلف على منبري إثما فليتبوأ مقعده من النار» ، كان أحد أن يحلف عنده في الطلاق؛ لأن حرمة الفرج آكد من حرمة المال.

Mas'alah: What is the ruling when only one witness testifies to a divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2579)

[مسألة: لم يشهد للمرأة على زوجها بالطلاق إلا شاهد واحد]

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying to a divorce statement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2579)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن شهادة الرجل الواحد عليه بهذه المقالة كشهادته عليه بالطلاق، وإذا لم يشهد للمرأة على زوجها بالطلاق إلا شاهد واحد فلا يلزمه إلا اليمين، وهذا ما لا اختلاف فيه أعلمه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the distinction between different phrasings of divorce testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4499)

وتفرقة أصبغ بين أن يقول أشهدكم أنها طالق أو

Mas'alah: What does the author reference regarding a hearing from Ibn al-Qasim on oaths of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5092)

وفي رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the distinction between rulings on oaths and divorce in similar cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6761)

بالطلاق في رسم طلق بن حبيب؛ لقوله فيها: أنه حانث إلا أن تكون له نية حسبما ذكرناه هناك من تأويل قوله، والصواب الفرق بين المسألتين حسبما ذكرناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does Malik reconcile rulings on doubt about impurity after purification and doubt about the number of divorces?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=401)

وهو محقق ولا شك فيه تقدم في الفرق الرابع والأربعين بين الشك في السبب وبين السبب في الشك بسط مسائل الشك في السبب والسبب في الشك فلتطالع ثمة فظهر

أنه لا تناقض بين اعتبار مالك – رحمه الله تعالى – الشك في الحدث بعد الطهارة، وفي أنه هل طلق ثلاثا أو واحدة وفي أنه هل حلف بطلاق أو إعتاق أو غيرهما وفي أنه هل صلى ثلاثا أم أربعا حيث قال في الأول يجب الوضوء، وفي الثاني يلزمه، وفي الثالث يلزمه جميع الأيمان، وفي الرابع يجعلها ثلاثا، ويصلي الرابعة ويسجد بعد السلام لأجل الشك فاعتبره في جميع هذه الفروع ونحوها وبين عدم اعتباره الشك في الطهارة بعد الحدث وفي أنه هل طلق أم لا، وفي أنه هل سها أم لا حيث قال في الأول لا عبرة بالطهارة، وفي الثاني وفي الثالث لا شيء عليه لإلغاء الشك في جميع هذه الفروع ونحوها فافهم والله أعلم.

Mas'alah: How are conflicting testimonies about the number of divorces resolved?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=641)

وكذلك لو شهد الثاني بواحدة والأخير باثنتين؛ لأن الثاني مع الأول طلقتان يضم إليهما طلقة أخرى. وكذلك لو شهد الأول باثنتين والثاني بثلاث والأخير بواحدة هذا إذا علمت التواريخ فإن جهلت يختلف في لزوم الثلاث أو اثنتين؛ لأن الزائد عليهما من باب الطلاق بالشك.

Mas'alah: How are differing testimonies about divorce and its conditions combined?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=641)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله – إذا شهد أحدهما بطلقة والآخر بأكثر لم يحكم بشيء لعدم حصول النصاب في شهادة منهما فلو شهد أحدهما ببائنة والآخر برجعية ضمت الشهادتان لأن الاختلاف هاهنا إنما هو في الصفة قال مالك في المدونة إذا شهد أحدهما أنه قال في محرم إن فعلت كذا فامرأتي طالق وشهد الآخر أنه قال ذلك في صفر وشهدا عليه أو غيرهما بالفعل بعد صفر طلقت لاتفاقهما على التعليق والمعلق عليه كما لو اتفقا على المقر به، ولو اختلفا في زمن الإقرار وإن شهدا في مجلس التعليق وشهد أحدهما أنه فعل يوم الجمعة الشرط والآخر أنه فعله يوم السبت طلقت لاتفاقهما على التعليق ووقوع الشرط، وكذلك لو نسبا قوله لمكانين واعلم أن هذه الإطلاقات إنما تصح إذا حمل الثاني على الخبر أما لو صمم كل واحد على الإنشاء فلا يوجد في هذه المسألة على هذا التقدير الضم في الشهادات وإنما وجد في الإطلاقات المحتملة على ما تقدم بيانه على تلك القواعد المتقدمة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] على العنين قول الجمهور بل قال ابن المنذر إنه إجماع

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding divorce in different times and places?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=674)

الوجه الرابع) أن المسألة التي نقلها عن مالك – رحمه الله تعالى – من أنه إذا شهد أحد الشاهدين أنه طلقها بمكة في رمضان وشهد الآخر أنه طلقها بمصر في صفر طلقت

تشكل على ما تقرر من حيث إن المدة التي بين رمضان وصفر أكثر من مدة العدة فعلى تقدير قصده تأسيس الإنشاء، فالقول الثاني لا ينعقد به طلاق؛ لأنها قد انحلت عصمته عنها قبل هذا التاريخ بمقتضى شهادة الأول وعلى تقدير قصد الخبر فالقول الثاني يبعد اطلاع الشاهد على هذا القصد لاحتمال القول الثاني قصد تأسيس الإنشاء وقصد تأكيده وقصد الخبر وترجيح قصد الخبر بأنه الأصل

Mas'alah: What did Umar do when physiognomists saw resemblance in two men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3141)

وروى معمر عن أيوب عن بن سيرين أن عمر دعا القافة فرأوا شبه الولد في الرجلين ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح الأكلب فيكون كل جرو لأبيه وما كنت أرى أن ماءين يجتمعان في ولد واحد

Mas'alah: Why is the woman believed regarding intercourse after the curtain is lowered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3713)

ولما ارتفع أن توجد بينه بعد إرخاء الستر صدقت عليه في الوطء كما صدق المعترض في دعوى الوطء مع ما نص الله عز وجل من تصديقهن على أمور الأرحام وقطع ما أوجب من الرجعة للأزواج بقولهن, لقوله سبحانه: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة:228] , واحتج في ذلك زيد بن ثابت أنها تصدق في حمل إن ظهر بها,

وقضى به عمر بن الخطاب, وقاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the wife's claim of consummation after divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3723)

قال ابن القاسم: وقد استحسن مالك هذا القول, ولا يحمله القياس, وأنا أرى أن تدين ويخلى بينها وبين نكاحها, وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضررا منه بها في نكاحها.

Mas'alah: What testimony is required to inform a woman of her divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3852)

قال ابن المواز: ولو قدم عليها رجل فشهد بطلاقها وأعلمها, أو رجل وامرأتان فليس ذلك بشيء حتى يشهد غيره ممن بحكم به السلطان في الطلاق, وترجع بما تسلفت عليه.

Mas'alah: What testimony is required to inform a woman of her divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3915)

ولو قدم عليها رجل واحد وشهد بطلاقه فأعلمها، أو رجل وامرأتان فليس ذلك بشيء حتى يشهد عندها من يحكم به السلطان في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who is informed about divorcing his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3930)

فصل [1 - فيمن أخبر بطلاق زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and then says 'she is divorced' intending to inform?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3930)

قال ابن القاسم: ومن طلق زوجته فقال له رجل: ما صنعت؟ فقال: هي طالق، فإن نوى إخباره فله نيته- يريد: ويحلف.

Mas'alah: When must a man swear regarding the number of divorces he has pronounced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3930)

قال الشيخ: وحكي لنا عن بعض شيوخنا أنه قال: إنما يحلف إذا كان قد تقدمت له فيها طلقة، أو طلق بعد ذلك طلقة؛ لأنها ثلاث في الظاهر، وعلى دعواه طلقتان، فلم يمكن من رجعتها إلا بيمينه، فإن لم يحلف فلا سبيل له إليها فإن طلبته بالنفقة لزمته؛ لإقراره أنها على عصمته، فينفق عليها مادامت في العدة إن

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells multiple witnesses his wife is divorced intending one divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3931)

وفي كتاب ابن المواز فيمن لقي رجلا فقال: اشهد أن امرأتي طالق، ثم لقي آخر فقال له ذلك، وقال: أردت بذلك كله طلقة واحدة، قال مالك: يحلف ويدين، وهذا بين أن اليمين عليه فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who does not know how many divorces he pronounced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3950)

وقال بعض القرويين في مسألة الذي لم يدر كم طلق، أثلاثا أو أقل: ليس يقال ها هنا إنها ثلاث بالحكم، لأنه لو حكم عليه بالثلاث ما نفعه أن يذكر في العدة أنه إنما كان طلق أقل من الثلاث فيكون أملك بها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are divorced' and then says 'I do not know what I intended'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3950)

ابن المواز: قال مالك فيمن قال لامرأته: أنت طالق، فقيل له: ما نويت؟ فقال: لا أدري، فهي البتة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces that become binding in such a case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3951)

فقيل له: ما يلزمه من الطلاق؟

Mas'alah: What is the ruling if a man denies having an intention in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3955)

قال ابن القاسم: وإن جحد في الطلاق كان كمن لا نية له ويطلقن كلهن.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath and its consequences in divorce testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4009)

قال ابن القاسم: ويلزم الزوج في قول مالك اليمين أنه لم يطلق، فإن نكل سجن [حتى يحلف] كما ذكرنا، وفي قول مالك الأول: أنه إذا نكل طلقت عليه. قال الشيخ: يريد: أنه يلزمه بنكوله هاهنا طلقتان. قال مالك: وكذلك الحرية في هذا، وإن شهد أحدهما أنه طلقها يوم الخميس بمصر في رمضان، وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة، طلقت عليه، وكذلك الحرية- يريد: لأنه من وجه الأقوال بخلاف الأفعال. قال الشيخ: لأن الأقوال تتكرر وتعاد، فيكون الحكم في الثاني إعادة للأول كالإقرار بالأموال، وذلك خلاف الأفعال، لأن كل فعل له حكم في نفسه لا يكون تكرارا للأول، وعدتها من يوم شهد الآخر، لأنه بشهادته وقع الحكم بالطلاق، والعدة تتعقب بالطلاق المحكوم به لا تتقدم عليه. قال الشيخ: وإنما تصح الشهادتان في البلدين إذا كان

بينهما من المدة قدر مسافة ما بين البلدين فأكثر، فأما لو شهد أنه طلقها يوم الخميس في رمضان بمصر، وشهد الآخر أنه طلقها في الخميس الثاني بمكة، فهذا تكاذب، فتسقط الشهادتان، هذا بين.

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses each testify to a separate divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4011)

قال ربيعة: ومن شهد عليه ثلاثة، يقر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه، فأمر أن يحلف فأبى فليفرق بينهما، وتعتد من يوم نكل، ويقضى عليه بالطلاق. قال أبو محمد: أراه يريد أنه يلزمه بالنكول الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to divorce on different days according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4011)

قال الشيخ: وقول ربيعة هذا خلاف لقول مالك، لأن مالكا لا يحلفه، ويلفق عليه الشهادات، فيلزمه واحدة، لأنه من وجه الإقرار، كما قال في الذي شهد عليه رجل أنه طلق يوم الخميس وشهد عليه آخر أنه طلقها يوم الجمعة ففلق عليه الشهادة وألزمه طلقة، فكذلك يلزم في هذا.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to divorces in different years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4012)

قال ابن المواز: وإن شهد شاهد أنه طلقها طلقة عام أول، وشهد الآخر أنه طلقها طلقة العام لزمته واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when multiple pairs of witnesses testify to separate divorces in different sessions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4012)

قال: وقال ابن القاسم: وإن شهد شاهدان بطلقة وآخران بطلقة، وآخران بطلقة في مجالس متفرقة، والزوج يقول: هي واحدة أشهدتهم بها، فلا ينفعه، وهي ثلاث، وذلك كشهادتهم بالمال.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'I divorced her' versus 'She is divorced' to witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4012)

وقال أصبغ: أرى أنه يحلف، ولا يلزمه إلا طلقة إذا كان قوله لكل شاهدين: اشهدا أني طلقتها، ولو قال: اشهدا أنها طالق، لزمته ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorce pronouncements in one session?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4012)

قال الشيخ: ولو قال قائل: إن ذلك سواء، ولا يلزمه إلا طلقة واحدة ويحلف، لكان صوابا، كما لو قال لها في مجلس واحد: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أنه ينوي،

وكالذي طلق امرأته فقال له رجل: ما صنعت؟ فقال: هي طالق، أنه نواه إن نوى إخباره، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different numbers of divorces?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4012)

ومن المدونة: قال ابن شهاب: وإن شهد واحد بواحدة، وآخر باثنتين وآخر بثلاث، لزمته اثنتان، يريد: ويحلف على الطلقة الثالثة مع الذي شهد بثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses then swears by divorce that he did not do it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4014)

ومن أقر أنه فعل كذا، ثم حلف بالطلاق أنه ما فعله، وقال: كنت كاذبا في إقراري، صدق مع يمينه، ولا يحنث، ولو أقر بعد يمينه أنه قد فعل ذلك، ثم قال: كنت كاذبا لم ينفعه، ولزمه الطلاق بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a person against whom testimony of divorce is given while he denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4014)

[فصل 4 – فيمن شهد عليه بالطلاق وهو ينكر]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife in travel with witnesses, then returns and has intercourse before the witnesses arrive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4014)

قال مالك: ومن طلق زوجته في سفره ثلاثا ببينة، ثم قدم قبل البينة فوطئها ثم أتت البينة فشهدوا بذلك، وهو منكر للطلاق ومقر بالوطء فليفرق بينهما، ولا شيء عليه. قال يحيى بن سعيد: ولا يضرب- يريد الحد-.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her husband divorced her and produces one witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4015)

[فصل 5 - في الدعوى في الطلاق] ومن المدونة: وإن ادعت امرأة أن زوجها طلقها، وأقامت شاهدا، لم تحلف معه، ولا يقضى بشاهد ويمين في طلاق، ولا قذف، ولا نكاح، ولا عتق إلا في الأموال، وجراح العمد والخطأ يحلف مع شاهده ويقتص في العمد ويأخذ العقل في الخطأ، كما يقسم مع الشاهد الواحد في قتل العمد والخطأ ويستحق مع ذلك القتل العمد، والدية في الخطأ. قال يحيى بن سعيد: من طلق وأشهد، ثم كتم هو والبينة ذلك إلى حين موته، فشهدوا بذلك حينئذ، فلا تجوز شهادتهم إن كانوا حضورا، ويعاقبون، ولها الميراث. ومن كتاب ابن المواز: وإذا ماتت المرأة فشهدوا أن الزوج كان طلقها ألبتة فلا يرثها، وإن كان إنما مات هو ورثته.

قال الشيخ: جعله ابن القاسم كالمطلق في المرض، لأن الطلاق إنما يقع يوم الحكم، ولو كان يوم القول لكان فيه الحد، وقال مالك في الذي طلق في سفره، ثم قدم فوطئ

ثم قامت عليه البينة، وهو منكر، لا يحد، ويفرق بينهما، وكذلك في سماع ابن القاسم: أنه إن ماتت لم يرثها، وإن مات ورثته. قال سحنون: لعل البينة كانوا حضورا معه فلم يقوموا عليه حتى مات. - قال الشيخ: يجب على ذا أن لا يثبت طلاقه، وترثه ويرثها- وقد رواها عيسى عن ابن القاسم عن مالك: إن الشهود إن كانوا غيبا سنين، ثم أتوا بعد موته فشهدوا، قال: ترثه، وما يدريك ما كان يدرأ به عن نفسه، أرأيت لو كان حيا ولم يقر أترجمه؟ وقال يحيى بن عمر: لا ترثه. وذكر الأبهري هذه المسألة على ما قد بينا من التفرقة بين موته وموتها، ثم قال: يحتمل أن يكون معنى المسألة إذا طلقها في مرضه، بل المسألة كذلك أن يطلقها في مرضه ثلاثا فترثه ولا يرثها. ومن المدونة: ومن ادعى نكاح امرأة وأنكرت، فلا يمين له عليها/ وإن أقام شاهدا، ولا تحبس، ولا يثبت النكاح إلا بشاهدين- وقد تقدم هذا في كتاب النكاح أتم مما هاهنا-. وإن ادعت امرأة أن زوجها طلقها، لم يحلف الزوج، وترك وإياها. - قال الشيخ: لأن ذلك طريق إلى دعوى من تريد أذى زوجها، وفراقه وإعناته في كل وقت-. قال ابن القاسم: وإن أقامت شاهدا حلف الزوج، ومنع منها حتى يحلق، وكذلك روي في الحديث، فإن نكل، فروي عن مالك أنها تطلق عليه مكانه، وعدتها من يوم الحكم.

-

Mas'alah: What is the ruling on a husband who refuses to take an oath when a single witness testifies to divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4017)

قال الشيخ: لأن نكوله كشاهد آخر، وروي ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام-

وروي عن مالك أيضا أنه يحبس أبدا حتى يحلف، أو تطلق عليه. قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه قال: إذا طال سجنه دين، وخلي بينه وبينها، ولم تطلق عليه وإن لم تحلف، وهو رأيي. قال الشيخ: فوجه قوله: إنه يحبس حتى يحلف، لأن الشاهد والنكول أضعف من الشاهد واليمين، فلما لم يحكم بشاهد ويمين في الطلاق كان أن لا يحكم بالشاهد والنكول أولى، والحديث إذا وردت فيه زيارة تردها الأصول كانت الأصول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims divorce and then retracts after her husband's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4018)

ومن العتبية: قال سحنون في المرأة تدعي أن زوجها طلقها ولا بينة لها، ثم مات الزوج، فطلبت ميراثها منه، وقالت: كنت كاذبة فيما ادعيت، قال: لها الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she intended irrevocable divorce after choosing herself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4019)

قلت: فإن قالت بعد أن اختارت: إنما أردت ألبتة؟ قال: لا يقبل منها ما لم يتبين ذلك عن اختيارها/ في الحكم، ويقال لها: إن كنت صادقة فلا تتزوجيه إلا بعد زوج والأمر في ذلك إليك، وليتورع هو عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely claims irrevocable divorce and then wants to remarry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4019)

وكذلك التي تدعي أن زوجها كان طلقها ألبتة، وهو ينكر، ثم يصالحها، وتبين منه بعد طلقة فتريد تزويجه، وتقول: كنت كاذبة، وإنما أردت الراحة منه، فإن لم تكن ذكرت ذلك بعد أن بانت منه لم تمنع من نكاحه، وأمرها إلى الله عز

Mas'alah: What is the ruling if a woman admits after separation that her husband divorced her irrevocably?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4020)

وجل، وإن أقرت بعد أن بانت منه بأنه طلقها ألبتة منعت منه، حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What should a woman do if she claims divorce without evidence and her husband forces himself on her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4020)

قال ابن المواز: والتي تزعم أن زوجها طلقها ولا بينة لها فلتفتد منه بما قدرت عليه، وإن قدرت على ضربه وقتله إذا أرادها فلتفعل، وهو كالعادي والمحارب. وبالله التوفيق، لا رب غيره لا إله إلا هو. كمل كتاب الأيمان بالطلاق بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل وبمنه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تسليما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's inaction regarding a divorce by option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6176)

وكذلك ما هو ترك من الحاكم لما فعل الفاعل من غير أن يحكم عليه بغيره كطلاق المخيرة فيما قيل أنها واحدة بائن فلو خيرت فاختارت نفسها، ثم تزوجها قبل زوج فرفع إلى حاكم يرى ذلك فأقره، ولم يفرق بينهما، ثم رفع إلى من بعده فهذا يفسخ نكاحها ويجعلها البتة، وليس إقرار الأول إياه حكما منه وإن أشهد على ذلك وكتب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife claims divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6644)

[الفصل 2 - دعوى الطلاق] وأما إن ادعت المرأة أن زوجها طلقها لم يحلف الزوج، إلا أن تقيم المرأة شاهدا أو امرأتين ممن تجوز شهادتهم لها في الحقوق فليحلف الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the husband until he swears or divorces?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6645)

وروي عنه أنه يحبس أبدا حتى يحلف أو يطلق.

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists to determine lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8489)

[فصل 2 - في ذكر القافة] روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرحا تبرق

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to divorce of an unidentified wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=533)

ولو شهد رجلان عليه بطلاق امرأة من نسائه ولم يعرفاها بعينها وهو جاحد لذلك حلف وأقر معهن وورثته وورثهن

Mas'alah: What is the ruling on a man saying his divorce was only one?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2689)

المسألة الثانية [6]: وقول السائل [7]: "إنما طلاقي واحدة" يحتمل أن يريد بذلك أنه أوقعها في دفعة (1) هذه المسألة - ما عدا السطر الأخير- مقتبسة من المنتقى: 4/ 83. (2) أخرجه مالك (1657) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1629) ، وسويد (355) ، ومحمد بن الحسن (581) ، والشافعي في المسند: 101، وابن وهب عنع الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 57 (3) أخرجه ابن أبي شيبة (17878) ، وانظر الاستذكار: 17/ 253. (4) أخرجه ابن أبي شيبة (17880) . (5) البقرة: 229. (6) هذه المسألة إلى آخر قول مالك: كطلاق المدخول بها مقتبسة

من المنتقى: 4/ 83. (7) في حديث الموطأ السابق ذكره.

واحدة، وهو أن يقول: أنت طالق ثلاثا [1]. قال النخعي: إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا، لزمته [2]، وإذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، لزمته واحدة [3]. ورواه عن ابن عباس [4]. وقال مالك: يلزمه الطلاق [5] إذا اتصل كلامه؛ لأن كل كلام يصح منه الاستثناء، فإنه يصح العطف عليه، كطلاق المدخول بها، وإنه يطلق بقوله؛ لأنه عطف عليها بالواو والتي هي للتشريك، فأدخل الثاني في حكم الأول. فإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قال ابن القاسم: إنها تطلق. وروى إسماعيل القاضي في "المبسوط" : "إنها لا تطلق إلا واحدة، قال: لأنه إنما أراد التأكيد" . ووجه قول ابن القاسم؛ أن قوله: "أنت طالق" لا يقع الطلاق بنفس هذا القول حتى يخبر ما بعده، فلما قال بعد ذلك: أنت طالق أنت طالق، علم أنه إنما أراد ثلاثا. والدليل عليه: أن قول الرجل لامرأته: أنت طالق، علم أنه لا يقع عليه الطلاق بنفس هذا اللفظ حتى يعرف ما يأتي بعده جواز الاستثناء يقع في اللفظ بعد القول أنت طالق.

Mas'alah: What are the rules for testimony regarding divorce?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=868)

باب: [في الشهادة على الطلاق] لا تقبل في الشهادة على الطلاق إلا الرجال لأنها شهادة على حكم يثبت في البدن مما يطلع عليه الرجال كالقتل ولا يقبل فيه شاهد ويمين، لأن ذلك مقصور على الأموال وحقوقها ولا يحلف في دعوى بمجردها [1]، لأن ذلك طريق إلى دعوى من تريد أذى زوجها (وفراقه وإعناته في كل وقت، فإن

انضم إلى دعواها ما يقويها مثل شاهد) [2] واحد أو امرأتان حلف الزوج معها لقوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت بشاهد عدل استحلف" [3]، لأن دعواها قد قويت بذلك فينظر، فإن حلف سقطت الدعوى لأن في الحديث: "فإن حلف بطلت شهادة الشاهد" [4]، وإن نكل ففيها روايتان: إحداهما: أنه يحكم عليه بالطلاق ولما روي في الحديث: "فإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه" [5]. والأخرى: أنه يحبس [6] حتى يحلف ووجهها [7]: أن الشاهد والنكول أضعف من الشاهد واليمين، فلما لم يحكم بالطلاق بشاهد ويمين كان بأن لا (1) انظر: المدونة: 2/ 134 - 137، التفريع: 2/ 105 - 107، الكافي ص 264. (2) ما بين قوسين سقط من (م) . (3) أخرجه البيهقي: 10/ 182، وهو موقوف على ابن عمر، وأخرجه الدارقطني: 4/ 64، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا ادعت ..." إلى آخر الحديث. (4) هو جزء من الخبر السابق. (5) هو جزء من الخبر السابق. (6) في (م) : أنه يجلس. (7) في (م) : زوجها.

يحكم بالشاهد [1] والنكول أولى، والحديث إذا ورد فيه زيادة تردها الأصول كانت الأصول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's claim about her menstrual cycle and the acceptance of her testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1281)

ومن ذلك قوله في المطلقة تقول قد دخلت في الحيضة الثالثة ثم تكذب نفسها وينظر إليها النساء فيرين أثر الدم بأنها بأول قولها ، وهاتان المسألتان كافيتان في المطلوب ، فإذا ثبت أن المعتمد على قول المرأة فيما تصدق فيهن و لا ينظر إلى ما خالف قولها مما تشهد به عدول النساء ، فكونها معترفة بالبلوغ وقائمة بشهادة النساء بالإنباء و لم يتسرب عدول الصداق في دعواها ، فلا خلاف أنها محمولة على البلوغ بذلك القدر الذي اعترفت به ، و إن اختلفت في دلالتها على البلوغ فيما بينها وبين الناس ، والزوج هنا من الناس الذي يؤاخذها بمقتضى هذا الإقرار ، و لا يخل ببينتها بعد ذلك لو كانت لا يتطرق إليها احتمال الوهم والكذب ، وكيف و قد أبدينا تطرقهما ، و لو لم يتطرق لكان التناقض حاصلا ، كما ذك المجيب بمحوله وبزيادة لا تخفى عنه وفقني الله وإياه ،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance claim when the husband was estranged but no divorce was proven?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1345)

[100/3] فأجاب : القول قول الزوجة إنها لم تزل في العصمة ، وكونه كان متخليا عن الاختلاف إليها والدخول عليها ، لا يدل على كونه طلقها ، و الله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد العقباني لطف الله به .

Mas'alah: Is denial of the number of divorces only heard in the same session?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1821)

[لا تسمع المناكرة إلا في المجلس]

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her deceased husband divorced her once but the heirs claim three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1828)

[إذا أقرت المرأة أن زوجها المتوفى طلقها واحدة وادعى الورثة ثلاثا فالقول قولها]

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her deceased husband divorced her once but the heirs claim three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1829)

فأجاب: القول قول الزوجة في الطلاق لأن الورثة مدعون ثلاثا وهي مقرة بواحدة، وأما قولها غنها في العدة، فإن تصادقت مع الورثة على تاريخ الطلاق فالقول قول الزوجة فيما بينها وبين السنة، وإن اختلفا في التاريخ فذلك كاختلاف المتبايعين، والعهدة عهدة السنة، وقال أصبغ في تاريخ العهدة: إن القول قول البائع، وقد قيل: إن القول قول المشتري، وهو أحسن، وبه كان يفتي أبو إبراهيم؛ لأن البائع مدع لانقضاء السنة وهو يقول: كان، والمشتري ينكر ويقول: لم يكن، وكذلك المرأة مع الورثة إن شاء الله.

Mas'alah: Is a claim of divorce without evidence accepted when the wife remains in the marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1834)

وسئل شيخنا أبو الفضل سيدي قاسم العقباني عن امرأة بقيت مع زوجها إلى أن كبر وضف وكف بصره، ثم إنه تزوج عليها، وبقيت المرأة المذكورة مع زوجها في بيتها إلى أن توفي وطلبت إرثها منه، وقام أولياء المرأة الأخرى ومنعوها من إرثها، وزعموا أنه خرج عنها، ولم يسمع من الشيخ طلاق لا قبل نكاح المرأة المذكورة ولا بعده إلى أن توفي وهي في عصمته، ولم يوجد من يشهد بما زعموا من طلاقها، فهل تقبل دعواهم أنه خرج عنها عبارة عن الطلاق دون بينة تشهد بصريح طلاقها؟ أو لا يلتفت إلى دعواهم؟ لأن الأصل بقاؤها في عصمته، إذ لا بينة تشهد بطلاقها، بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين. فأجاب: القول قول المرأة انها لم تزل في العصمة، وكونه كان متخليا عن الاختلاف غليها والدخول عليها لا يدل على كونه طلقها؛ والله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد العقباني.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced after a man secured witnesses to protect himself?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1846)

[من استحفظ بشهود قبل إرغامه على الطلاق فإن الطلاق لا يلزمه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who declared his wife forbidden after having witnesses to his statement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1846)

وسئل الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسي عن رجل سألت منه زوجه [101/4] [102/4] الزهراء القاطنة بفاس أن يحرم لها زوجه عزة بتلمسان ويطلقها ، وشدت عليه في ذلك ، فاستحفظ على ذلك بشهوده بأن قال: مهما طلق زوجه عزة بأي طلاق كان ، أو حرمها بأي تحريم كان ، أو قال فيه متى حلت حرمت ، فغير ملتزم لذلك وأنه مبطله ، وسافر بعد ذل من فاس إلى تلمسان ، وطلبت منه القاطنة بفاس ا نيطلق عزة ويحرمها له فطلقها وحرمها ، وقال في تحريمها متى حلت حرمت عليه ، فهل له مراجعتها لأجل الاستحفاظ المذكور أم لا؟ بينوا لنا ما عندكم في ذلك ولكم الأجر.

Mas'alah: Is the statement of a man who said 'she is forbidden to me' accepted if he claims no intention of taliq?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1847)

فأجاب: القول قوله إنه لم تكن له نية في تعليق التحريم على التزويج أو إنه أراد تحريمها في تلك الساعة أو تحريم نكاحها ، وقد قال أبو عمران: عامة المغرب لا يعرفون التعليق ، وقال: كل من لا يخطر بالبال إلا بالإخطار [102/4] [103/4] فإنه لا يجعل مرادا للمتكلم، ولو كان هذا المحرم ممن يعرف التعليق لما قبل قوله إنه لم يرده، فإن البساط يدل عليه، فيتناكحان إن تراضيا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does seeking protection (istir'a') benefit a man who declared his ex-wife forbidden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1848)

فأجاب: الظاهر أن الاسترعاء على الوجه المذكور لا ينفعه، لأنه إنما استرعاه في زوجه المذكورة، وهو حين حرمها ليست زوجة له، لا سيما إن كانت الطلقة التي طلقها بائنة، ولو قال في استرعائه: مهما حرمها سواء كانت في عصمته أم لا، لنفعه استرعاؤه مع أن أصل الاسترعاء مختلف في أعماله إذا لم تثبت التقية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who testifies that he divorced his wife irrevocably?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1863)

من أشهد على نفسه أنه طلق زوجه طلقة صادفت الثلاث وأنه حرمها تحريما مؤبدا]

Mas'alah: What is the author's comment on the distinction between denying a specific intention and denying intention in general?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1876)

قلت: السؤال أفصح بأن الزوج لم تكن له نية، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، والمجيب إنما أجاب على نفي نية خاصة وهو نية الطلاق، ولا شك أن نفيه لا يستلزم نفي الأعم، فانظر في ذلك.

Mas'alah: Is precautionary documentation (istihfaz) beneficial in matters of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1940)

[الاستحفاظ في الطلاق نافع]

Mas'alah: What is the template for a precautionary documentation (istihfaz) document in divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1940)

[نسخة نموذجية لوثيقة الاستحفاظ في الطلاق]

Mas'alah: What is the text of a model precautionary documentation (istihfaz) document for divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1940)

ابن كوثر وهذه نسخة في هذا المعنى: أشهد فلان بن فلان الفلاني شهداء هذا الكتاب إشهاد استرعاء واستحفاظ للشهادة. أنه إن طلق زوجته فلانة ابنة فلان الفلاني بعد إشهاده هذا وعلى مقربة منه فإنما يفعل ذلك خوفا أن تؤخذ عنه من جهة السلطان بأشياء يطلب بها وأنه لا يريد طلاقها ولا يعتقد فراقها وإنما يفعله للضرورة المذكورة. فاسترعاهم هذه الشهادة واستحفظهم إياها ليؤدوها على وجهها عند احتياجه إليها إن شاء الله تعالى. شهد على إشهاده فلان. ثم يكمل عقد الإشهاد ويقول أنشئت بعد

التاريخ والكتاب نسختان. وينبغي أن يكتب هذا العقد في بقية من الشهر الثاني بعده. وكونه على نسختين من الحزم كالطلاق سوءا. وهذا الطلاق لا يلزم المسترعي، وهو كالاسترعاء في العتق والتدبير والحبس وكل شيء يتطوع به انتهى. [181/4] [182/4]

Mas'alah: Is a man's claim of zina during istibra' accepted to avoid divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2274)

[من هرب بامرأة وتزوجها بعد الاستبراء. ثم حنث بطلاقها فزعم أنه كان يزني بها زمن الاستبراء] وسئل فقيه بجاية سيدي علي بن عثمان المذكور عن امرأة هرب بها رجل وخلا بها زمانا ثم ردها لوليها للاستبراء فأقامت عنده مدة أمد الاستبراء، ثم خطبها فتزوجها ثم حنث بطلاقها وأتى مستفتيا مظهرا للتوبة، [476/4] [477/4]

Mas'alah: Is a man's claim of zina during istibra' accepted to avoid divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2275)

وعم أنه كان يزني بها أيام الاستبراء إلى أن عقد عليها، فهل تقبل دعواه هذه حيث لا يلحقه الطلاق أم لا؟ فأجاب: الناس تذرعوا إلى استباحة الفروج المحرمة بالاستفتاء وإظهار التوبة، وكثر ذلك من الناس جدا وظهر من كثير كذبهم في ذلك إما باعتراف أو غيره. ومن ثبت طلاقه ببينة فلا ينفعه ما يدعيه من الرافع إلا بثبوته. وعدم رفعه للحكام،

والشهادة عندهم معروف التساهل فيها بتركه (كذا) وكثرة حيل المستفتين معروفة عند من ابتلي بها، وأكثر ما يظهرون التوبة عند السؤال عن الإيمان عسى أن يقبل الاستفتاء لحوامل بعضها خفية وبعضها ظاهرة، وأنا لا أتجاسر على قبول الاستفتاء منهم لما أتحققه من التحيلات. وأجاب أبو الفضل سيدي قاسم العقباني: هذه دعوى لا يؤخذ بها فيما يرجع إلى لزوم الطلاق، لأن الزوج يتهم أن يكون قاصدا بدعواه التستر على لزوم الثلاث فلا يلتفت إليها إلا في إقامة العقوبة أو الحد عليه أن استمر باستمراره على نكاح فاسد عقد في أيام الاستبراء، وهم عالمون ذلك ولم يغيروه والله الموفق بفضله.

Mas'alah: Is a man's claim that he married without istibra' accepted to avoid a divorce oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2276)

[لا يقبل قول من زعم أنه عقد على زوجته دون استبراء للتملص من الحنث] وسئل فقهاء بجاية عن رجل معروف بالأيمان بالطلاق والحرام والحنث بذلك أظهر التوبة والإنابة وزعم أنه كان يزني بزوجته وأنه عقد عليها دون استبراء من ذلك الماء وأتى مستفتيا هل يصدق أم لا؟ فأجاب سيدي عبد الرحمان الواغليسي: لا يقبل قوله ولا تجوز مساعدته على ذلك.

وأجاب سيدي علي بن عثمان: إ، جاء مستفتيا وقد ظهر منه الخير وقد وقع بينهما الوطء قبل النكاح وعقد من غير استبراء لم يلزمه ما حلف به. [478/4] [479/4] وأجاب سيدي أبو القاسم المشدالي أن الذي يظهر وأعول عليه أن يصدق، إذ هو مستفت حقيقة، والذي قاله الأخ الفقيه أبو الحسن علي بن عثمان هو الحق عندي، والله

أعلم، لتقييده بالوطء الذي هو مغيب الحشفة لأنه الذي يوجب الأحكام كلها من كمال الصداق وإيجاب العدة والاستبراء، وحكم المستفتي عند ابن رشد وغيره التصديق انتهى. قيل للسيد أبي القاسم المذكور: تقييد قولكم بالوطء الذي هو مغيب الحشفة إلى قولكم إيجاب العدة والاستبراء يظهر منه والله أعلم أن ما دون ذلك لا يوجب عدة ولا استبراء، وينبني على ذلك صحة النكاح المذكور ولزوم الطلاق بالأيمان المذكورة ويعارض ذلك ظواهر. فأجاب رحمه الله: الذي عندي في ذلك أن الصورة التي ذكرتم أن المستفتي يصدق في فساد نكاحها إن اعترف، بما لا ينعقد النكاح معه وهو مغيب الحشفة. وما دون ذلك وهو مقر بصحة النكاح فيلحقه الطلاق ولا يقر على نكاحه لأجل العدة والاستبراء بما ذكرتم من حسم الذريعة وحفظ النسب، فلا تعارض بين وجوب العدة والاستبراء ولحوق الطلاق احتياطا في الطرفين. وهذا هو الفقه، وهو الذي أرويه عمن ذكرنا أولا مفصلا، وظهور الغير ليس بشرط والله أعلم.

Mas'alah: Does a husband's confirmation of his wife's claim of absence prevent him from presenting contrary evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2283)

الحمد لله تعالى وحده. سيدي أبقي الله سيادتكم، وحرص بمنه مجادتكم، الرغبة من كمالكم، وباهي جلالكم، أن تنظروا في تصديق الزوج محمد بن علي المذكور في الرسم فرقة زوجه أم العز المذكورة معه حيث أشير في دعوي المغيب والمنقضي من الأجل، هل يفيد الزوج مطلقا، أنعني علم صدقها فيما ادعت من المغيب والمنقضي من أجله أو علم كذبها أو جهل، فيمضي ما أوقعته على زوجها محمد المذكور بصفته ولا

كلام له؟ أو إنما يفيدها إذا انبهم الأمر ولم يدر صدقها فيما ادعت من كذبها؟ وأما لو قامت بينة مرضية العدالة مقبولة الشهادة بنقيض ما زعمت فلا يفيدها التصديق فائدة معتبرة في ايقاع ما أوقعته من الطلاق عليه، لو قامت لمحمد المذكور بينة عادلة بأن خروجه عن زوجته المذكورة ومبدأ مغيبه عنها إنما كان في أوائل ذي حجة الحرام متم عام تسعة وثمانين القريب فروطه، وايابه إليها إنما كان في أوائل جمادي الأولي من عام تسعين الذي نحن فيه. وفيه أوقعت ما أوقعت من الطلاق المرسوم فوقه. فجملة مغيبة عنها خمسة أشهر وأيام قلائل، وهل يبطل هذا الطلاق لتخلف شرطه الذي هو مضي ستة أشهر أو لا؟ بينوا لنا ولكن الأجر الجزيل، والله سبحانه يبقيكم، والسلام عليكن ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces in travel and denies the divorce but admits intercourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2303)

وأما مسألة المطلق في السفر الخ فهي في حكم العكس لا شك، وهذه التي جمع فيها بين المفترق بأن المطلق في السفر بمحضر البينة منكر للطلاق مقر الوطء فصار على ما تأوله الأمام المازري رحمه الله المقر بالزنا على ما تضمن شهادة البينة ( ) (كذا) عنه على مضمن إنكاره الطلاق فدرأ عنه الحد للشبهة على المشهور، وغيره تأول غير هذا وفي مسألتنا هذا بالطلاق. فان فرضناه منكرا للوطء تحقق العكس، وأن فرضناه مقرا به فلا إشكال أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims one divorce and the heirs claim three?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

إذا أقرت المرأة أن زوجها المتوفى طلقها واحدة وادعى الورثة ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a divorce where witnesses delayed testimony and did not specify the day?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من طلق زوجه منذ عام وتأخرت شهادة الشهود ولم يعينوا يوم الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

من شهد عليه واحد بثلاث تطليقات وآخر بائنتين وآخر بواحدة

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife claiming she waived her dower, but she denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من طلق زوجته بدعوى أنها أسقطت عنه صداقها فأنكرت

Mas'alah: What is the ruling on a judgment of divorce against an absent husband when the wife remarries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2704)

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد إذا قضى على الغائب بطلاق زوجته فلا يكون على حجته إذا تزوجت ودخل بها ولا يفسخ النكاح له إلا أن الطلاق لا يلزمه منه شيء متى تزوجها ولا تكون عنده على جميع عدد الطلاق إذا ثبت ما يوجب حل ذلك (انتهى) ، فهذا عنده مما راعى فيه تعلق حق الغير، قال ومثله قول أصحابنا إذا قامت على الغائب بينة فبيعت داره في ديونه فإن قدم فهو على حجته، فإن ثبتت حجته رجع فيه على آخذيه، ولا ينقض بيع الدار انتهى، وهو أيضا مما يتعلق به حق الغير واعتبر فيه خوف تفويت مصلحة نصب الحاكم، وإنما أردت من المسألة المنقولة آنفا قبل هذه ما تممها به ابن أبي زيد، وأما ما قبل ذلك إذ قال به ابن المواز ومن قال به وأن الزوجة في هذه الصورة ترد وإن دخل بها الزوج فأحرى أن يقول ذلك في مسألة المفقود إذا دخل بها الثاني لأن القطع هنالك بكون الزوجة في عصمة زوج لكونه قد قدم من فقده حيا يرزق، وليس كذلك في مسألة عائشة طالق لاحتمال كونه طلق عائشة هذه الحاضرة ثم قدم فبدأ له بعد فلا يكون في المسألة أبدا ما يرفع هذا الاحتمال، والعجب من ابن أبي زيد في الغائه حكم زوجية الغائب وفي إلغائه حكم الطلاق المبيح زوجته لغيره فلا يعتد به الغائب إن عاد لزوجيه مطلقته بالأعسار يوما ما، وكان الجمع بين صورتي الإلغاء جمع [289/5]

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' in divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3395)

وفي كتاب ابن المواز الاسترعاء في الطلاق جائز، قال في رجل كانت له امرأة، كان لها أب غائب عنها، فأرسلت إليه أن يزورها فلم يفعل، فأرسل إليها زوجها أنه قد طلب ابنته، وأشهد قبل الكتاب أنه إنما يفعل ذلك لعله يأتي لابنته. قال: إن كان استرعاه قبل ذلك شهودا، فإنه ينفعه ذلك، وإن لم يفعل ذلك طلقت عليه. ونحو هذا لابن زرب في الأحكام وقاله غير واحد من الموثقين. وهو القول المشهور المعمول به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims triple divorce and then retracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3424)

ويلزم عليه أيضا أن المرأة إذا ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا فأكذبها ثم خالعها، ثم أرادت مراجعته وأكذبت نفسها أن لا يقبل رجوعها. والمنصوص خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring documentation of divorces and endowments to prevent corruption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5549)

ومما تصل القدرة إليه ويجب على القضاة أن يحملوا العامة عليه كتب الصدقات

والإشهاد فيها ، فإن ذلك أمر مهجور في المدينة ، ويترتب عليه من الفساد ما لا تبرأ للحاكم معه ذمة من وجوه : أحدها أنه كثيرا ما تتزوج المرأة قبل تمام عدة زوجها الأول ، فإن ذلك مما لا ينضبط إلا بالإشهاد على الطلاق وكتب ذلك على ظهر كتاب الصداق ، ولا يعتمد على شهادة شهودهم في ذلك لكثرة ما يقع منهم من التساهل في الشهادة بذلك ، لأن مذهبهم في الطلاق أنه لا يلزم إذا وقع في حال الغضب الشديد ، ويشترطون أيضا أن يكون بحضرة شهود عدول وإلا فلا يلزم . وكذلك لو طلق مرارا في خلوة أو حضرة جماعة غير عدول لم يلزم أيضا . فالطلاق الثلاث عندهم في كلمة طلقة واحدة ، [153/10] وكثيرا ما يشهد على الرجل أنه طلق ثلاثا فيأمره الحاكم أن لا يراجعها إلا بعد زوج ، فيراجعها خفية ولا يطلع الحاكم على ذلك . ولو كانت الأنكحة مضبوطة بالصداق والطلاق والمبارة المكتوبة على ظهر الصدقات انحسم باب الفساد .

Mas'alah: What is the ruling on requiring documentation of divorce to prevent false testimony in marriages?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5550)

ومن فوائد كتابة ذلك أنه لا يمكن أن يتصدى لذلك إلا أهل السنة . ومن لازم ذلك أن لا يشهد في كتاب الطلاق إلا أهل السنة فتنحسم مادة شهادتهم في الأنكحة ، وهي أعظم المهمات التي يبتلى بها الحاكم .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who presents a certificate of divorce with two witnesses

and wishes to remarry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5930)

من تأتي ببراءة بشاهدين من زوج وتريد تزويج غيره 107

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of divorce after several months?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=528)

[إقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر]

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he divorced his wife after returning from travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=528)

قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك: في الرجل يكون في سفر فيقدم فيدعي

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming he divorced his wife one or two times a year ago?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=529)

أنه طلق امرأته واحدة أو اثنتين منذ سنة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a man divorced one of his four wives but forgot which one?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=593)

قلت: لابن القاسم أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق إحدى نسائه هؤلاء الأربع، وقالوا: نسيناها قال: أرى شهادتهما لا تجوز إذا كان منكرا ويحلف بالله ما طلق واحدة منهن

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one divorce and another to three divorces?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=593)

قلت: أرأيت إن شهد شاهد على رجل بتطليقة وشهد آخر على ثلاث؟ قال: قال مالك: يحلف على البتات فإن حلف لزمته تطليقة وإن لم يحلف سجن حتى يحلف وكان مرة يقول إذا لم يحلف طلقت عليه ألبتة، وسمعته منه ثم رجع إلى أن قال: يسجن حتى يحلف قلت: واحدة لازمة في قول مالك إن حلف وإن لم يحلف؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses each testify to one divorce separately?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=594)

يونس عن ربيعة أنه قال في نفر ثلاثة شهدوا على رجل بثلاث تطليقات يشهد كل رجل منهم على واحدة ليس معه صاحبه، فأمر الرجل أن يحلف أو يفارق، فإن أبى أن يحلف وقال: إن كانت علي شهادة تقطع حقا فأنفذها قال:

Mas'alah: Does denial after admission benefit a man in a conditional divorce case?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=597)

قلت: ولا ينفعه إنكاره بعد الإقرار؟ قال: نعم، لا ينفعه إنكاره بعد الإقرار.

Mas'alah: What are the wife's obligations when her husband denies pronouncing triple divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=597)

قلت: أرأيت إذا قال: لها أنت طالق ثلاثا فجحدها؟ قال: قال مالك لا تتزين له ولا يرى لها شعرا ولا صدرا ولا وجها إن قدرت على ذلك، ولا يأتيها إلا وهي كارهة ولا تطاوعه

Mas'alah: Should a wife bring a disputed divorce claim to the ruler without evidence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=597)

قلت: فهل ترفعه إلى السلطان؟ قال: قال مالك: إذا لم يكن لها بينة ما ينفعها أن ترفعه إلى السلطان

Mas'alah: Can a wife demand an oath from her husband regarding a divorce claim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=597)

قلت: لا ينفعها أن ترفعه إلى السلطان وليس لها أن تستحلفه؟

Mas'alah: When is a husband required to take an oath in a divorce dispute?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=597)

قال: قال مالك: لا يستحلف الرجل إذا ادعت المرأة الطلاق عليه، إلا أن تقيم شاهدا واحدا، فإذ أقامت شاهدا حلف الزوج على دعواها وكانت امرأته

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies divorce but witnesses testify after he cohabits with his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=597)

وقال: مالك في الرجل يطلق امرأته في السفر ثم يشهد عليه بذلك رجال ثم يقدم قبل قدوم القوم فيدخل على امرأته فيصيبها ثم يقدم الشهود فيسألون عنه فيخبرون بقدومه ودخوله على امرأته فيرفعون ذلك إلى الإمام ويشهدون عليه، فينكر ذلك وهم عدول ويقر بالوطء بعد قدومه قال: قال مالك: يفرق بينهما ولا شيء عليه.

Mas'alah: Why does Malik not require an oath from the husband when the wife has no witness for her divorce claim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=597)

قلت: لابن القاسم ولم لم يحلفه مالك إذا لم يكن لها شاهد؟ قال: لأن ذلك لو جاز للنساء على أزواجهن لم تشأ امرأة أن تتعلق بزوجها بشهرة في الناس إلا فعلت ذلك

Mas'alah: Why does the wife not take an oath with her single witness to establish divorce in Malik's view?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=597)

قلت: وإذا أقامت شاهدا واحدا لم لا تحلف المرأة مع شاهدها ويكون طلاقا في قول

Mas'alah: What is Malik's ruling on a woman swearing with one witness in divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=598)

مالك؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife before two witnesses who then testify?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=598)

يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته ألبتة عند رجلين وامرأته حاضرة ثم أقبلا فوجداه عندها فأتيا السلطان فأخبراه وهما عدلان فأنكر الرجل وامرأته ما قالا قال ابن شهاب نرى أن يفرق بينهما بشهادة الرجلين ثم تعتد حتى تحل ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

Mas'alah: What is the ruling if a woman brings one witness to divorce and the husband refuses to swear?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=598)

قلت: فإن أتت بشاهد واحد فأبى أن يحلف أتطلق عليه أم لا؟ قال: لا، ولكن أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق فقلنا لمالك فإن أبى أن يحلف؟

Mas'alah: What is the ruling if the wife has no witness for her claim of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=598)

قلت: أرأيت إذا لم يكن لها شاهد أتخليها وإياه في قول مالك؟ قال:

Mas'alah: What is the ruling when the wife brings one witness to divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=599)

قلت: أرأيت إن أقامت شاهدا واحدا على الطلاق؟ قال: قال مالك: يحال بينه وبينها حتى يحلف

Mas'alah: What is the ruling if a wife says she intended three divorces when saying 'I divorced myself'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=777)

قلت: فإن قالت أردت بقولي طلقت نفسي ثلاثا،

Mas'alah: Can the husband contest the wife's stated intention when asked later?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=781)

قلت: فإن جهلوا أن يسألوها في مجلسهم ذلك عن نيتها، ثم سألوها بعد ذلك بيوم أو أكثر من ذلك عن نيتها، فقالت: نويت ثلاثا، أيكون للزوج أن يناكرها ذلك عند قولها ويقول ما ملكت إلا واحدة؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is a husband asked about his intention when he says 'I'iddi' to his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=791)

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته اعتدي، أتسأله أنوى به الطلاق أم تطلق عليه ولا تسأله عن نيته في قول مالك؟ قال: الطلاق لازم له إلا أنه يسأل عن نيته كم نوى

أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا، فإن لم تكن نية فهي واحدة.

Mas'alah: What if a husband says 'I'iddi' twice but claims he intended only one divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=792)

قلت: أرأيت إن قال: اعتدي اعتدي، ثم قال: لم أرد إلا واحدة وإنما أردت أن أسمعها؟ قال: أرى القول قوله إنها واحدة.

Mas'alah: How is a false claim of paternity determined?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1045)

قلت: ومن يعرف كذبه ممن لا يعرف كذبه؟ قال: الغلام يولد في أرض الشرك

Mas'alah: What is the ruling when witnesses forget which specific wife was divorced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1321)

قلت: لا يستلزمه لجواز أن تشهد البينة بطلاق معينة منهما عند الحاكم، ثم نسى عينها، وماتت البينة، أو شهدت البينة بقول الزوج مخبرا: طلقت إحدى زوجتي فاطمة بنت، ومات قبل ذكر أبيها، وكلاهما مسمى بفاطمة، واستشكلها أبو حفص، ثم قال: لعله يريد أنهم شهدوا أنه قال: إحدى امرأتي طالق، ثم مات، ولم يقل: نويت هذه.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the husband's oath if the claim is made before the deadline?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1342)

وقال ابن حبيب: إن ادعاه قبله؛ فلا يمين عليه، وهو خلاف قبول المتيطي نقل اللخمي: يحلف قولا واحدا، ثم قال الباجي: وروى الوليد ... فذكر روايته المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of knowledge before divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1370)

ابن رشد: لا تصدق في إقرارها أنها علمت ذلك قبل طلاقها إياه؛ إذ لا بينة به، فتتهم على إرادة البقاء معه بعد طلاقها إياه، واستحبابه للزوج أن يطلقها إن علم صدقها فيما

أقرت به؛ لتكون في سعة من نكاح غيره؛ إذ لا يجوز لها نكاح غيره على ما أقرت به؛ لأنها زوجه له؛ ولا يباح له البقاء معها؛ لما ظهر من طلاقها إياه، ولا أن يتزوجها قبل زوج إن كانت فارقته بثلاث، فطلاقه إياها لا يضره وينفعها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath if she delays exercising her right to divorce for more than two months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1449)

قال ابن رشد: ثالثها: إن تأخر قضاؤها أكثر من شهرين لسماع يحيي ابن وهب مع سماع زونان أشهب، وسماع عيسى ابن القاسم في كتاب النكاح قائسا على قول مالك في المواجهة بالتمليك، وسماع ابن القاسم، وعليه في وجوب حلفها ما سكتت تركا لخيارها رواية محمد مع ابن عبد الحكم عن ابن القاسم في سماع عيسى، وسماع ابن القاسم قال: وهما جاريان على الخلاف في وجوب يمين التهمة.

Mas'alah: What are the different opinions on the wife's oath and her right to divorce after a delay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1449)

المتيطي عن بعض الموثقين: بالأولى جرت الأحكام واستمرت الفتيا، وعزا المتيطي ثاني الثلاثة لعبد الملك في الثمانية، ورابعها: هذا مع يمينها ما سكتت تركا لحقها، وخامسها: كابن وهب إلا أن تشهد عند الأجل أنها باقية على حقها؛ فهو بيدها دون يمين له.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of knowledge of menstruation in disputes over divorce timing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1512)

اللخمي: يريد في غير الصالح المعروف بالخير إن أقرت بعلمه حيضها قبل ذلك، وقبول ابن عبد السلام تخريج بعضهم قبول قوله منه في اختلافهما في طلاقها طاهرا أو حائضا واضح الرد بقيام مثبت قولها في المهر، وهي الخلوة وفقده في الطلاق.

Mas'alah: How are disputes between spouses over household furnishings resolved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1563)

واختلاف الزوجين في متابع البيت: فيها: إن اختلفا فيه، ولو بعد الفراق قضي بما يعرف النساء للمرأة وبغيره للرجل؛ لأن البيت بيته بعد أيمانهما.

Mas'alah: What is the ruling on executing witness testimony when the husband denies divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1643)

قال أبو إسحاق: هو كلام فيه نظر؛ لأن الحاكم إنما ينفذ شهادة البينة وهي تقول: إن الطلاق وقع قبل الموت، وإنما درئ الحد للشبهة إما لنسيانه، وإما لإمكان أن يكون صادقا في تكذيبه البينة، ولو كان الطلاق وقع بعد الموت لورثها هو أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is established against a man in a divorce oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1661)

وقول أبي إبراهيم قال ابن رشد: "معنى هذه المسألة أنه قامت عليه بذلك بينة فلم"

Mas'alah: What is the ruling if a man refuses to take an oath regarding his intention in a divorce case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1676)

قلت: قال فيه إن نكل عن اليمين جرى على الخلاف فيمن نكل عن اليمين لشهادة شاهد عليه بطلاق، قيل تطلق عليه، وقيل: يحال بينهما ولا يسجن، وقيل: يسجن حتى يطول، وسمع ابن القاسم فيه: من راد سفرا فطلب البناء بزوجته الليلة فأبوا، فقال لهم اتركوني ليس لي بها حاجة وانصرف، لا شيء عليه إن لم يرد طلاقا، وإن كان يخلفه حلف بالله ما أراد طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and is asked about it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1696)

قلت: الأول هو قول اللخمي لو علم عدم نيته لم يكن عليه غير تطليقة؛ لأن بساط سؤاله يدل على أنه خر عما فعل، وقال مالك فيمن طلق امرأته فسئل عنها فقال ما بيني وبينها عمل لا شيء عليه ويحلف ما أراد طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in ambiguous divorce cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1696)

قلت: في حلفه في هذا بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding his intention in a divorce statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1734)

ابن القاسم: يحلف ما أراد إلا أن يفهمها والقول قوله ولا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the parties do not affirm the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1736)

وإن لم يجزما لزمهما الطلاق، وأجمل بعضهم النقل وأتى بما يدل على الخلاف في مسألة من حيث الجملة.

Mas'alah: What does the author say about the transmission of reports on oaths of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1736)

قلت: ما حكاه من عكس النقل لا أعرفه، وإجمال النقل هو ظاهر سماع يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who cannot find evidence or authority in a divorce case?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1737)]

إلا ألا تجد بينة ولا سلطانا، فهي كمن طلقت ثلاثا ولا بينة لها.

Mas'alah: What is the ruling on suspicion in divorce without an oath?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1742)]

قلت: ظاهره دون يمين وتجري على التهمة.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Rushd and al-Siqilli regarding the opinion of Ibn Wahb on divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1744)]

قلت: جعل ابن رشد قول ابن وهب هو قول أشهب خلاف جعل الصقلي قول ابن وهب خلاف قول أشهب وهو وهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I have divorced your wife' without knowledge?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1752)]

أطلقت امرأتك بنعم كما طلقت أنت امرأتك، وقد طلق السائل فقال المسئول لم أعلم بطلاقه، إن لم يعلمه ولم يرد هو طلاقا حلف ذلك ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a specific divorce but forget which wife was divorced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1753)

. .. *** ... تامة: متعلقها واحد واضح فلو شهد رجلان بطلاقه واحدة معينة من نسائه ثم نسيا عينها ففي لغوها ويحلف أو دون يمين، ثالثها: تثبت في إحداهن مبهمة لنصها، واللخمي عن محمد وقول ابن رشد في رسم سلف من سماع عيسى في الوصايا أجاز الشهادة، وإن عمي على الشهود الفرس الذي عينه الموصي للموصى له وشكوا فيه،

Mas'alah: What should be done when a man refuses to identify which wife he divorced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1753)

اللخمي: أرى أن يحال بينه وبينهن ويسجن حتى يقر بالمطلقة لقطع البينة بحرمة إحداهن.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a man divorced one of his wives but he denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1753)

قلت: مقتضى مشهور المذهب على قبول هذه البينة طلاق جميعهن، كمن شهد عليه أنه طلق إحدى امرأتيه، وهو ينكر تقدم أنه كمن لا نية له، وإن كان متعلق الشهادتين عن موطنين ففيه اختلاف.

Mas'alah: Is combining testimonies clearer when each witness testifies to a single divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1755)

قلت: الضم في انفراد كل واحد بطلقة أبين منه في هذه؛ لأن الشيء وحده ليس كهو مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses give different numbers of divorces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1755)

وفيها لابن شهاب: عن شهد ثلاثة مفترقون أحدهم بطلقة وآخر باثنتين وآخر بثلاث لزمته طلقتان,

Mas'alah: How are conflicting testimonies on divorce combined when dates are known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1755)

اللخمي: هذا يصح في بعض وجوه الشك عن علمت التواريخ فكان الثاني في ثاني يوم الأول، والثالث في ثالثهما لزمت الطلقتان واحدة بضم الأولى للثانية في واحدة وثانية بضم باقي شهادة الثاني لشهادة الثالث في وحدة، وكذا إن شهد الأول باثنتين والثاني بواحدة والثالث بثلاث ويحلف على باقي شهادة للآخر، وفي عكس الأولى يلزمه الثلاث؛ لأن شهادة الثاني إذا ضمت إلى شهادة الأول لزمه طلقتان قبل أن يسمعه الثالث يوقع الأخرى، فلما سمعه ضمت شهادته إلى الباقي من شهادة الأول فتمت الثلاث، وكذا إن شهد الأول بثلاث والثاني بواحدة والآخر باثنتين لزمه ثلاث، بضم

الأولى للثانية تلزمه طلقة ويبقى من الأولى طلقتان؛ لما سمعه الثالث طلقها اثنتان ضمت لباقي الأولى فلزمته أخرى فتمت الثلاث.

Mas'alah: How does the ruling change when witnesses testify to different numbers of divorces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1755)

قال: وكذا لو شهد الأول بطلقتين والثاني بثلاث والآخر بواحدة لزمته الثلاث؛ لما سمعه الثاني لزمته طلقتان قبل أن يسمعه الثالث، وبقي من شهادة الأوسط طلقة

Mas'alah: What is the critique of al-Lakhmi's distinction based on dates in divorce testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1756)

قلت: قول ابن رشد: لو وجب قبول شهادة الشاهد بواحدة في تعيين يومها لوجب قبول شهادته فيما انفرد به من الطلاق .... إلخ, يرد بأن الملازمة المذكورة إنما تدل على عدم اعتبار زمن الطلقة في كونه قيدا فيها، وهذا لا يخالف فيه اللخمي إذ لو اعتبر ذلك لأبطل الضم مطلقا لاختلاف متعلق الشهادتين كشهادة أحدهما بثوب معين آخر بمثله، وإنما اعتبر اللخمي التاريخ من حيث كونه موصلا لأحد الطلاقين مخيرا به عن طلاق آخر إخبارا يقصد به كمال الطلاق بشهادة رجلين، وكذا لزمه في الثلاثة التي أولها الشاهد بواحدة وآخرها الشاهد بالثلاث طلقتين، وفئ عكسه ثلاثا وهو فقه حسن، وصور تقدم بعضها على بعض ست ضابطها على مأخذ اللخمي، وهو كون الطلاق مخيرا به كما مر أنه كلما تأخرت بينة

الثلاث فطلقتان وإلا فثلاث

Mas'alah: What is the ruling on informing the wife of the divorce through a messenger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1757)

. .. جعل إعلام الزوجة بثبوته لغيره، إن كان اثنين كفى أحدهما,

Mas'alah: What is the ruling when two men are given authority over a woman's divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1757)

فيها: أن ملك أمر امرأته رجلين لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر إلا أن يكونا رسولين كالوكيلين في البيع والشراء.

Mas'alah: What is the distinction between the ruling on divorce before and after its occurrence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1759)

ويجاب بأن المنع فيه من أحكامه قبل الوقوع، والمسئول عنه حكمه بعده.

Mas'alah: What is Asbagh's view on a husband's intention after denying divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1762)

أصبغ: هذا وهم من السامع لا تقبل نيته بعد قوله لم أرد شيئا، والقضاء ما قضت والبتات.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's critique of Asbagh's view on the husband's denial of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1762)

ابن رشد: قول أصبغ فيما روى ابن القاسم "وهم" غير صحيح؛ بل الرواية في ذلك ثابتة وقع ذلك في رسم الطلاق في رسم الطلاق من سماع أشهب، ورسم الكبش من سماع يحيى، ومثله في رسم الكبش من سماع يحيى من الأيمان بالطلاق، والقول بهذا معروف جار على أصل اختلف فيه قول مالك، والقولان قائمان من كتاب اللعان منها وعتقها الأول، وقول أصبغ على أحد قولي مالك، ولو أقام على قوله لم أرد طلاقا ويدعي شيئا من أمرها غير الطلاق نظر إن بان كذبه ببساط كلامه لزم ما قضت، وإن بان صدقه بذلك حلف، ولم يلزمه طلاق، وإن فقد أو أمكن ما قال حلف على ما قال وكانت واحدة.

Mas'alah: Fiqh passage: قُلتُ: قوله: (ويحتمل ... إلخ) إن أراد به تقرير قولها ولا تسأل?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1766)

قلت: قوله: (ويحتمل ... إلخ) إن أراد به تقرير قولها ولا تسأل فواضح معنى بعيد في اللفظ، وإن أراد به تقرير لزوم الثلاث فبعيد إذ لا تحقيق دلالة المحتمل.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's response to the claim that a wife cannot choose triple divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1766)

قال ابن رشد: ليس هو بمحال.

Mas'alah: What oaths are required when a husband disputes his wife's intention in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1767)

قال أصبغ: يمينين يمينا أنه لم يعلم أن ما فعلته يلزمه به البتة ولا رضي بذلك، ويمينا أنه نوى واحدة، وقال محمد: يجمع ذلك في يمين واحدة، وفي العشرة ليحيى عن ابن القاسم سكوته عن انتقالها دون سؤاله إياها في المجلس عن ما يريد بانتقالها يوجب بتاتها بكل حال ولا يناكرها إن أرادت الثلاث، ولا تصدق وإن قالت أردت واحدة، وقول ابن القاسم هذا على قياس قوله إن أردت بانتقالها الفراق دون نية في عدد الطلاق أنها ثلاث، وقول محمد أنها تسأل أيضا بعد الافتراق صحيح على قياس قوله إن أرادت بانتقالها الفراق ولا نية لها في عدد الطلاق أنها واحدة، وقوله يحلف أنه لم يعلم أن ما فعلته يلزمه به البتة ولا رضي بذلك فليس بملتئم على أصله أنها تسأل، فإن لم تكن لها نية فهي واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says he did not touch his wife after seeing her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1882)

قلت: ظاهرة، ولو قال: لم أمسها بعد رؤيتها.

Mas'alah: What is the ruling on hearing two witnesses in sunnah divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1883)

قلت: هو سماع القرينين في طلاق السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who sees his wife remarry and does not object?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1991)

بالبناء، ونقله اللخمي إلى قوله: والحاضر أعظم ظلما، وقال: ليس هذا ببين، لو رأى رجل زوجته تتزوج ولم ينكر عليها لم يكن طلاقا، ولو عد طلاقا لاحتسبت بطلقة، وفرق بينها وبين الثاني واستأنفت العدة للأول.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's immediate response in the context of agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3132)

قلت: وقفها يصير جوابها عاجلا، ولا خلاف في لغو ضره بجوابها العاجل.

Mas'alah: What is the definition of a ruling that is merely an abstention from action?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4326)

اللخمي: ما هو ترك لما فعل، وإمساك عن الحكم بغير الفاعل؛ كالحنث بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to divorce and later see zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4504)

وروى علي بن زياد: من شهد عليه أربعة بطلاقه امرأته البتة، وأنهم رأوه يزني بها بعد ذلك، أو أقر بالمسيس؛ فرق بينهما، ولم يحد.

Mas'alah: What is the ruling if a woman brings a witness to her divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4571)

قلت: في آخر الأيمان بالطلاق منها أقامت امرأة بطلاقها شاهدا أو امرأتين ممن تجوز شهادتهما في الحقوق منع الزواج منها حتى يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a husband who refuses to swear an oath in a divorce case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4572)

قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه إن طال سجنه دين، وخلى بينه وبينهما، وهو رأيي.

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam question about Ibn al-Hajib's statement on imprisonment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4574)

وما ذكرناه أورده ابن عبد السلام على ابن الحاجب سؤالين، ثم قال: ويحتمل أن يرجع

الضمير المجرور من قوله: (يحبس لهما) على المرأة ?في الطلاق?وعلى العبد?في العتق?فيسقط السؤالان لخروج مسألة النكاح.

Mas'alah: Who is believed when the husband denies consummation and the wife claims it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=974)

فقال لم أمسها وقالت وقد مسني صدقت عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming divorce or an enslaved person claiming freedom without an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1553)

(مسألة) : وأما الطلاق والعتق فإن ادعته المرأة على زوجها والأمة على سيدها فلا يمين على السيد ولا الزوج قال مالك ولا يأتيها زوجها إلا مكرهة قال ابن القاسم والأمة كذلك، وإن استطاعت أن تفتدي الزوجة بجميع مالها تفعل، ووجه ذلك أنها تعتقد الزنا في وطئها فلا يحل لها ذلك إلا بالإكراه الذي لا تستطيع دفعه، وإذا أمكنها أن تفتدي منه بجميع ما تملك لزمها ذلك كالتي تكون على الزنا.

Mas'alah: What is the basis for oaths involving divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=555)

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كتاب الأيمان بالطلاق

ما جاء في الأيمان بالطلاق الأصل في وجوب الأيمان بالطلاق قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ، يريد عقد اليمين وعقد النذر وسائر العقود اللازمة في الشرع.

Mas'alah: Does knowledge that the wife was in bondage serve as evidence of the husband's truthfulness in denying divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=578)

واختلف إن علم أنها كانت في وثاق هل يكون ذلك دليلا على صدقه أم لا؟ على قولين.

Mas'alah: What did the Prophet say to a man who doubted his child's lineage due to skin color?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=277)

276- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا من أهل البادية جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن امرأتي ولدت غلاما أسود!)) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل لك من إبل؟)) قال: ((نعم!)) . قال: ((ما ألوانها؟)) قال: ((حمر)) قال: ((فهل فيها أورق؟)) قال: ((نعم!)) قال: ((أنى ترى ذلك؟)) قال: ((عرقا نزعه!)) قال: ((فلعل هذا نزعه عرق!)) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims divorce and the husband denies it?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=150)

(الفرع الثامن) إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها وأنكر هو فإن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق وإن أتت بشاهد واحد حلف الزوج وبريء وإن لم يحلف سجن حتى يقر أو يحلف وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج وعليها منع نفسها منه جهدها وإن حلف بالطلاق وادعت أنه حنث فالقول قول الزوج وكذا إذا حلف بالعتق وادعى العبد أنه حنث

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by divorce and then witnesses testify against his oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1876)

وروى عيسى عن ابن القاسم: وعمن حلف بالطلاق لرجل إن كان بغاه عند فلان فشهد عليه شاهد أنه بغاه عنده وشهد بذلك فلان أيضا، قال يلزمه الطلاق. وكذلك لو قال ما بغيتك عند فلان وفلان فشهدا عليه بعد يمينه أنه [4/ 275]

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses after swearing by divorce and being confronted with witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1877)

قالوا ولو أنه أقر بعد شهد عليه الشهود بيمينه فلم يلزمه حنث، فأقر بعد ذلك أنه قد

كان فعل وشهد على إقراره لطلقت عليه. وكذلك هذه المسألة فى المجموعة عن ابن القاسم عن مالك. وقال غيره وكذلك لو قامت بينة بعد يمينه أنه لم يفعله شهدوا أنه فعله قبل يمينه فإنه يلزم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies swearing by divorce after accusing his wife of leaving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1880)

قال ابن حبيب: ومن وجد امرأته قد خرجت فقال: لم خرجت وقد كنت حلفت بطلاقك لا خرجت؟ ثم قال ما حلفت وما قلت ذلك إلا تعبطا عليها، قال لا شىء عليه فى الفتيا، وأما فى الحكم فيلزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to divorcing his wife then denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1880)

ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك فيمن قيل له بلغنا أنك طلقت امرأتك قال قد كنت ذلك، ثم قال والله ما طلقت، قال يلزمه ما أقر به يريد فى القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath and the timing of divorce in a claim of consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2141)

مثل ما ذكر ابن حبيب عن مالك وعبد العزيز، أنه لا يحلف إلا بعد ضرب الأجل ثم يدعى المصاب؛ فإن نكل طلق عليه عند انقضاء الأجل.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to take the oath before the term expires and then claims consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2141)

ولو ساله اليمين قبل محل الأجل فأبى، ثم حل الأجل فقال: أصبت وأبى أن يحلف فذلك له، وليس الحكم قبل الأجل بشيء، فإن نكل الآن طلق عليه، ولو قال بعد الطلاق فى العدة أنا أحلف. لم يقبل منه ولا رجعة له عليها لأنه طلاق قبل المسيس، ولا نفقة لها، وعليها العدة للخلوة.

Mas'alah: What if a woman claims her husband gave her a choice or divorced her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2229)

وكان لها زوج فادعت أنه خيرها أو فارقها

Mas'alah: What if a woman claims her husband is absent and she has divorced herself by a stipulated condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2229)

من كتاب ابن سحنون: وكتب سليمان بن عمران إلى سحنون فى امرأة تأتى إلى الحاكم

تريد النكاح، فأمرها أن تأتى بمن يشهد أنه لا زوج لها ولا ولى حاضرا، فكشف عنها الحاكم، فشهد من يعرف أن لها زوجا لها منه ولد، فسألها عن ذلك فاعترفت به وقالت: شرط لى إن غاب عنى كذا وكذا من غير نفقة يبعث بها إليها، فأمرى بيدى في أى الطلاق شئت، وقد تمت المدة، فلا نفقة [4/ 627]

Mas'alah: Is a woman believed when she claims she was menstruating at the time of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2321)

قال ابن سحنون، عن أبيه في من طلق امرأته فقالت: إني حائض: إنها مصدقة، ولا يكشف، ويجبر على الرجعة، ولا أرى أن ينظر إليها النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forgets which wife he swore to divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2368)

قال سحنون، فيمن له ثلاث نسوة، فقال إن لم أطلق فلانة، ففلانة وفلانة طوالق. ثم نسي اسم التي حلف ليطلقها، قال: يطلق اثنتين، من شاء منهن، ولا شيء عليه/ في الباقية قال: ولو قال لواحدة منهن: إن لم أطلق إحدى صاحبتيك، فأنت طالق، فلم يطلق واحدة منهن حتى نسي التي حلف لها، قال: فليطلق واحدة منهن، أيتهن شاء، ويمسك من بقي، ولا شيء عليه ولو قال: إن لم أطلق صاحبتيك فأنت طالق فنسي المحلوف لها، قال: يطلق اثنتين، أيتهما شاء، ولا شيء عليه في الباقية.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband divorced her but he does not remember?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2371)

قال ابن نافع، عن مالك، في رجل قالت له امرأته إنك طلقتني، قال ما علمت، ثم تذكر شهودا، فلم يذكر، قال: إذا لم يعلم ذلك، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces one of his wives but does not know which one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2372)

ومسألة الذي طلق المتطلعة، ثم لم يعرفها في باب من طلق إحدى نسائه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims divorce and the husband denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2398)

ومن قالت له امرأته: قد فارقتني. فحلف أنه ما فعل، فحلفت أنك فعلت. فقال: أتحبين أن أجعل ذلك إليك؟ قال: قد فارقتك، ثم قالت: ما كان طلقني. قال: ما أراه إلا قد فارقها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is judged to have divorced but denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2401)

فيمن شهد عليه بطلاق ألبتة وهو منكر فقضي عليه هل يمنعه نكاحها قبل زوج؟ وفي

الحاكم يقضي في الطلاق بمذهب لا يراه المحكوم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims divorce without proof and then retracts after her husband's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2402)

من العتبية، قال سحنون عن ابن القاسم، في المرأة تدعي أن زوجها طلقها ولا بينة لها، ثم مات الزوج فطلبت ميراثها منه وقالت: كنت كاذبة فيما ادعيت. قال: لها الميراث. قال ابو بكر: قال سحنون: وكذلك إذا جحدت النكاح، ثم أقرت بعد موته فلها الميراث. كتب بذلك، ثم سئل عنها، فقال: لا أرى لها ميراثا، بخلاف المدعية للطلاق إن أكذبت نفسها بعد موت زوجها، ومدعية الطلاق، فلا ميراث لها، وإن أكذبت نفسها في حياته ثم مات، فلها الميراث. وقال سحنون، في التي تدعي طلاق زوجها البتة، ولا يثبت ذلك؛ ثم تفتدي منه، ثم تريد تزويجه قبل زوج وتزعم أنها كذبت أولا؛ قال: لا يقبل، ولا تنكحه إلا بعد زوج، وليس كالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims irrevocable divorce and then wants to remarry her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2402)

وروى أصبغ عن ابن القاسم، في التي صالحت زوجها، وادعت أنه طلقها البتة، ثم أرادت نكاحه قبل زوج؛ فإن قامت بذلك عليها بينة، منعت من نكاحه، وإن قام بذلك شاهد واحد وهي منكرة حلفت، وإن نكلت لم يصنع به الحكم، وإن أقرت أنها كانت

قالت/ ذلك كاذبة، لم تصدق ومنعت منه بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2404)

من كتاب ابن المواز، قال مالك: وإذا شهد شاهد أنه طلق/، وشهد آخر أنه طلق في وقت آخر، فقضي بذلك، ووجب الطلاق، والعدة من الوقت الثاني لا يوم الحكم؛ وليس اختلافهم في وقت القول اختلافا، بخلاف الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to two divorces and another to a final divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2404)

قال عبدالملك: عن مالك: ولو شهد واحد بطلقتين، وآخر بالبتة؛ قال ابن سحنون، عن أبيه: دكان في مجلس واحد، وإلا حلف، وكانت طلقتين. ابن المواز: ولو شهد شاهد طلقة، ثم شاهد البتة، ونكل الزوج، فروى عبدالملك، عن مالك: تلزمه البتة؛ ثم قال: يسجن وبه أخذ ابن القاسم؛ فإن طال سجنه سنة، خلي وترك. وقال أشهب بقول مالك الأول.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one divorce and another to a final divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2404)

وقال ابن حبيب: روى مطرف عن مالك أنه قال: إن شهد أحدهما بواحدة، وآخر بالبتة، حلف مع كل واحد منهما، أن ما شهد به باطل، لا شيء [5/ 174]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different numbers of divorces?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2405)]

عليه، بخلاف الثلاث؛ لأن البتة لا تتبعض. وكذلك المملكين طلاق امرأة؛ إن طلق أحدهما واحدة، وآخر ثلاثا، لزمته واحدة؛ وإن طلق واحدة بتة، وآخر بواحدة، لم يلزم شيء، وفرق مالك بين الحكمين؛ يطلق هذا بالبتة، وهذا بواحدة، أنه تلزمه واحدة. وقال المغيرة: في ذلك كله: البتة، والثلاث سواء، ويلزمه ما اجتمعا عليه. وقال ابن الماجشون: وقال أصبغ بقول مطرف. ورواه عن ابن القاسم. وقال مطرف، وابن الماجشون: إن شهد/ واحد بالبتة، وآخر بالثلاث، مضت الشهادة. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different types of divorce?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2405)]

وقال ابن سحنون قال عبدالملك وسحنون: ولو شهد بطلقة، وقال الآخر: طلقة بائنة. فهي واحدة، وله الرجعة ويحلف. وكذلك إن قال واحد: إنه قال: أنت طالق بائنة. وقال الآخر: أنت الطلاق. قال: وإن شهد واحد أنه قال: أنت بائنة. وشهد الآخر أنه قال: أنت الطلاق واحدة. فيلزمه واحدة في المدخول بها، ويحلف. وكذلك إن شهد واحد باثنتين، وأخر ببائنة، أو مبتوتة، لزمه اثنتان، ويحلف، واسلك بالبرية والخلية مثل

ذلك، إن شهد بها واحدة، وشهد آخر بواحدة، قال سحنون: هذا قول جميع أصحابنا، إلا المغيرة، فإنه قال في شاهد بالبتة، وآخر بواحدة: إن ذلك كله يبطل، وكذلك في خلية وبرية. وإنما يرى أن يلزمه الأقل في شاهد بواحدة، وآخر بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to divorce of one of several wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2405)

ومن كتاب ابن المواز، في شاهد بطلقة، وآخر بطلقة بائنة، أنه يحلف ويملك الرجعة. قال ابن شهاب، وأبو الزناد، في شاهد بواحدة، وآخر باثنتين، وآخر بثلاث، فقضي باثنتين، ولو شهدا أنه طلق واحدة من نسائه، نسياها، لم تجز الشهادة، ويحلف، ولو كان في العتق لبطلت الشهادة في الصحة وبعد الموت؛ وإن شهد شاهدان أنه قال: أحد عبدي حر. فيفترق الصحة والموت؛ فابن القاسم يقول: هو مخير في الصحة، وأما في الموت فليعتق نصف قيمتها بالسهم. وقال أصبغ: يختار الورثة. [5/ 175]

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify to separate divorces in different sessions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2406)

وفي رواية عيسى في العتبية يعتق أحدهما بالسهم لا نصف قيمتها. قال ابن المواز قال ابن القاسم: / وإن شهد شاهدان بطلقة، وآخران بطلقة، في مجالس شتى، والزوج يقول: هي واحدة. فإنه تلزمه ثلاث، وقاسه بالسلف. قال أصبغ: يعني شهد عليه كل اثنين منهم بمائة في مجالس شتى: أنه يغرم ثلاثمائة. قال أصبغ: وأروى أنه أدينه في

الطلاق فألزمه طلقة، إلا أن يجدد عند كل شاهدين الطلاق، فيقول: اشهدوا أنها طالق لفظا. وتلزمه الثلاث، ولا تقبل دعواه، وإن قال: اشهدوا أني قد طلقتها. دين، وترك، وأما الحق، فإن كان في كل إشهاد كتاب على حدة، فهي أموال مختلفة، وإن كان كتاب واحد فهو مال واحد، وإن كان لفظا بغير كتاب، فهي مائة واحدة، ويحلف، وذلك إذا تقارب التاريخ، مثل أن شهد ها هنا، ثم يقوم فيشهد موضعا آخر، وكذلك بعض الناس.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the type of divorce or reconciliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2406)

ومن كتاب ابن سحنون: وإن شهد شاهد أنه طلقها، وشاهد أنه صالحها على مال، قال: لا يلزمه شيء، ويحلف على شهادة الشاهدين. وإن شهد واحد أنه طلقها البتة، وشهد آخر أنه طلقها بائنة ولم يبن بها، قال: قد بانت منه، ولا يمين عليه، إلا أن يريد أن يتزوجها قبل زوج فيحلف أن شاهده بالبتة ناكل؛ وأنه أراد بقوله: بائنة، واحدة. وفي كتاب الإقرار ذكر المبتوتة تقول: تزوجت غيرك، وطلقني هل تحل للأول؟ أو يطلق امرأة سماها، ويقول: هي امرأة لي غائبة، أو يشهد عليه بطلاق زوجته طلقة، فيقول: كان ذلك في العصمة الأولى. وقد كان طلقها أولا ثلاثا، وتزوجها بعد زوج، ونحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath in tamlik divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2443)

محمد: ويحلف مكانه، لأن له الرجعة مكانها، فإن لم يكن بنى فلا تلزمه الآن يمين لأنها قد بانت، فإذا أراد نكاحها حلف على ما نوى ولا يحلف قبل ذلك، إذ لعله لا يتزوجها، وإذا لم يكن له في التمليك نية فلا نكرة له فيما قضت.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention in tamlik for divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2443)

قال أصبغ إنما تنفعه النية التي خرج لفظ التمليك عليها، لا ما يحدث له بعد القول. قال محمد: إلا رواية لأشهب عن مالك فيمن ملك امرأته وهو يلاعبها فتقول: قد تركتك، فيقول الرجل: كنا لاعبين ولم أرد طلاقا، قال مالك: يحلف [5/ 213]

Mas'alah: What is the ruling on the husband swearing he did not intend divorce in tamlik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2444)

ما أراد إلا واحدة وفي مسألتهم شبهة، قيل: أعليه حرج أن يحلف أنه لم يرد شيئا؟ فقال لا قد أمر بذلك، فيحلف ما أراد الطلاق وتكون واحدة. قال محمد: وليس بأصل ملك، لأنه ملكها ولم يرد واحدة ولا أكثر فقد صار بيدها ملك ما كان يملك منها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband claiming he intended one divorce after the wife chose three?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2444)

وروى ابن القاسم عن مالك قال: وإذا قال في التمليك، قال في العتبية بعد أن قضت بالثلاث لم أرد طلاقا، ثم قال إنما أردت واحدة، إنه يحلف وتكون واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's actions like moving her belongings or covering her head as evidence of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2452)

وتنتقل فتصدق / فيما نوت، وقاله مالك في التي قالت: أعطوني شقتي فأخذتها وخرجت ولم تتكلم وسافر هو، وفي التي نقلت متاعها وخمرت رأسها قال مالك: هذا فراق، ومجرى الجواب، قال محمد: إذا قالت أردت به الفراق ووصلته بكلامه فهو كالجواب، وهي واحدة وله الرجعة، إلا أن يكون مع ذلك فراق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife moving her belongings when both intend divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2452)

ومن المجموعة قال مالك في المملكة تنقل متاعها وهما يريدان الطلاق، فذلك فراق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's intention regarding the number of divorces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2452)

قال ابن القاسم: وتدين المرأة فيما أرادت فإن نوت ثلاثا فذلك لها ولا ينوى الزوج في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he did not intend to give his wife the right to divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2469)

قال عيسى عن ابن القاسم: وإذا قضت بالثلاث فلم يناكرها وقال لم أرد أن لي ذلك، قال لا يعذر بالجهل ولا مناكرة له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding a divorce considered irrevocable by some scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3581)

قال ابن عبد الحكم: قال ابن القاسم في من طلق امرأته ألبتة، فرفع إلى من يراها واحدة، فجعلها واحدة - يريد ولم يمنعه من نكاحها- فنكحها الذي أبتها قبل زوج، أنه يفرق بينهما، وليس من الاختلاف الذي يقر إذا حكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her husband divorced her three times in her presence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3720)

قال سحنون: وأجمعوا لو ادعت أنه طلقها ثلاثا وهي تسمع، فجحدها، فأمر الحاكم معه بعد يمينه إن أقامت عليه شاهدا أن فرضا عليها الامتناع منه، إلا أن يغلبها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to divorce and the husband admits to intercourse after the alleged divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3831)

ومن كتاب ابن سحنون وأراه لعبد الملك: وإذا شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته بائنا والزوج يجحد، فأقر بأنه وطئها من بعد وقت الطلاق الذي/ أرخاه، فلا حد على الزوج، ويلزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify that a man divorced one of his wives but forgot which one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3847)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: إذا شهد رجلان أنه طلق إحدى نسائه هذه بعينها وقد نسيناها: فالشهادة باطلة، ويحلف: ما طلق واحدة منهن، قال محمد بن المواز: لا يمين عليه، قال: وإذا نسيها هو طلقن عليه كلهن، وعتق جميع عبيده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming divorce without a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3905)

من كتاب ابن المواز: وإذا ادعت امرأة الطلاق ولم تجد شاهدا، فلا يأتيها إلا مكرهة، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows her husband divorced her but the judge rules otherwise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4024)

وإذا علمت هي أن الزوج فارقها وأنكر، فقامت عليه بالبينة، فلم يثبتوا عند القاضي، فردها إليه، فلا يحل لها أن تمكنه من نفسها، ولا يحل له وطؤها إذا علم مثل ذلك، وحكم القاضي بردها إليه لا يحل أحدهما لصاحبه، ولومات الزوج الأول، جاز للشاهدين أن يتزوجها من شاء منهما بعد انقضاء عدتها من الوفاة. [8/ 538]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces pronounced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4108)

ومن المجموعة [قال ابن الماجشون] [1]: وإن شهد شاهدان بطلقة وشاهدان بطلقتين لزمته اثنتان، قال مالك: وإن شهد واحد بالبتة وآخر بواحدة لزمته واحدة وحلف علي البتة، وقال الماجشون: وإن شهد واحد باثنتين وآخر بالبتة لزمته اثنتان وقال البتة في ذلك مجري الثلاث، وكذلك جميع ألفاظ الطلاق التي يلزمه بها البتة، قيل له فإن لم يبن بها فشهد واحد ببائه والآخر بالبتة قال تطلق عليه، ثم إن أراد أن يتزوجها حلف علي شاهد البتة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to separate divorce pronouncements at different times?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4113)

قال في المجموعة / عن ابن القاسم ومن العتبية [3] من رواية عيسي عن ابن القاسم: وإذا شهد عليه رجلان أنه أشهدهما بطلاق امرأته في رمضان واحدة، وآخران بمثل ذلك في شوال، وآخران بمثل ذلك في ذي القعدة، أنها ثلاث ولا يدين، وكذلك في اختلاف الأيام والمجالس، وكذلم إن كان ذلك في يمين واحدة في شئ واحد فهي ثلاث ولا يدين، وقال غيره قال ابن المواز: إن قال اشهدوا أني قد طلقتنها فهو يدين، وإن قال عند كل شاهدين اشهدوا أنها طالق لم يدين.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses each testify to a divorce and the husband claims he intended one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4113)

وقال ابن وهب عن ملك فيمن شهد عليه رجلان، كل رجل بطلقة قال أردت واحدة أنه يحلف ويدين. [9/ 89] (1) البيان والتحصيل، 10: 564. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص. (3) البيان والتحصيل، 10: 24.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an oath of divorce against one of two wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4117)

قال أصبغ في العتبية [2] وكتاب محمد لا يعجبني هذا، وهي شهادة واحدة لأن قوله امرأتي أو إحدي امرأتي سواء، ويرجع إلي أنه نوي واحدة وإلا طلقتا عليه، فإن أقر بها وادعي النية صدق، وإن أنكرها كان كمن لا نية له وطلقتا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the condition of a divorce oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4117)

ومن سماع ابن القاسم، قال مالك: وإن شهد عليه واحد بيمينه بالطلاق إن فرق بيني وبينك إلا ابن أبي سلمة، وشهد الآخر أنه حلف إن استاذيت [9/ 93] (1) البيان والتحصيل، 10: 221. (2) البيان والتحصيل، 10: 220. (3) البيان والتحصيل، 10: 224.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims a different meaning for his divorce oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4118)

عليك إلا ابن أبي سلمة، وقال الحالف إنما قلت إن فارقني إلا بحقي، فليحلف أن ما قالا ليس بحق.

Mas'alah: What is the ruling on a sham admission of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4255)

ولو قالت لرجل آمرأتة اشهد لى أنك طلقتنى ثلاثا على أن ذلك باطل ففعل ذلك وأوقع عليها الطلاق فذلك يلزمة فى إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband disputes the timing of his marriage to another woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4375)

وقال أصبغ عن ابن القاسم / فيمن تزوج امرأة على أن كل امرأة يتزوجها عليها طالق ثم ظهرت له امرأة فقال تزوجتها قبل أن أتزوج ذات الشرط وقالت هي بل بعد تزويجي تزوجتها فالقول قول الزوج. [9/ 351]

Mas'alah: What is the chapter heading on mention of divorce in the context of admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4404)

وما جرى فيه من ذكر الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when a man admits to marrying a woman he had previously divorced three times?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4406)

وإذا أقر أنه تزوجها وقد كان طلقها قبل ذلك ثلاثا فتزوجها قبل أن تنكح غيره وقالت هي: ما طلقني أو قالت طلقني وتزوجت غيره ودخل بي وطلقني فليفرق بينهما بإقراره على نفسه ولها المسمى إن بنى بها وإن لم يسم صداقا فلها صداق المثل وإن لم يبن بها، وإن أقر لها بالتسمية فلها نصف وإن لم يسم فلا شيء لها ولا متعة لأنه يقر بنكاح مفسوخ.

Mas'alah: Does giving a wife the choice or placing the matter of divorce in her hand constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4407)

قال ابن سحنون: وإن قال لها إختاري أو أمرك بيدك في الطلاق فهو إقرار بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling when a wife brings evidence of divorce but the husband claims it was in a previous marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4409)

وكيف إن تزوجها ثم قامت عليه بينة أنه طلقها طلقة فقال كان ذلك في العصمة الأولى والبينة لم تؤرخ ونحو هذا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a man has no other wife besides the one he divorced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4411)

قال ابن عبد الحكم: وإذا قامت عليه بينة أنهم لا يعلمون له امرأة غير عائشة هذه فتلوم له الحاكم فلم يثبت عنده أن له غيرها فليحكم عليه بطلاقها قالا جميعا فإن جاءت بعد ذلك بينة تشهد بما قال رد القاضى حكمه وردت إليه التى طلقت عليه وطلق عليه عائشة التى أرادها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies divorce but is witnessed and then has intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6904)

ومن شهد عليه أنه طلق امرأته وهو منكر ثم وطئها

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intending only one divorce with ambiguous words?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=422)

وعن مالك: إن قال لم أرد بباتة إلا واحدة دين وحلف عند قصد نكاحها، وفيها: وإن قال في خلية أو بنت مني أو بنت منك لم أرد طلاقا دين إن تقدم كلام يكون هذا جوابه يدل على عدم إرادة الطلاق [1].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when denying divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=422)

محمد: [95/أ] ويحلف إلا أن يقع جوابا [3].

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=440)

وفي ضم واحدة [8] ببتة لأخرى بطلقة وتلزمه الطلقة، أو يحلف على تكذيب كل واحدة [9]، ولا يلزمه شيء قولان، وإن شهدا بطلاق واحدة، ونسياها لم تطلق،

وحلف ما طلق واحدة، وقيل: لا يمين. (1) في (ق1) : (فلان) . (2) قوله (إن أكلت) ساقط من (ق1) . (3) في (ح1) : (تصح) . (4) في (ح2) : (ببتة) ، وفي (ق1) : (بينة) . (5) في (ح1، ح2) : (بشوال) . (6) في (ق1) : (دخلوا) . (7) في (ق1) : (ويحلف) . (8) في (ح1) : (واحد) . (9) في (ح1) : (واحد) .

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses each testify to a different number of divorces?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=441)

ولو شهد كل من ثلاثة بطلقة لزمه طلقة بشهادة اثنين، وحلف لنفي شهادة الآخر، وإن شهدا [1] بوقت واحد بطلقة واحدة دون يمين وعلى عدم الضم إن نكل، فهل يقع عليه الثلاث أو يسجن حتى يحلف؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's acknowledgment of an old date for divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=441)

ولو أقر الزوج بتاريخ قديم فمن الحادث إن شهدت به البينة.

Mas'alah: When is a wife not believed if she claims she intended divorce after intercourse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=445)

ولا تصدق إن قالت بعد الوطء: أردت الطلاق لزوال ما بيدها بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling when multiple agents pronounce different numbers of divorces?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=448)

وإن أوقع واحد طلقة، وواحد طلقتين، وثالث ثلاثا فواحدة،

Mas'alah: What is the ruling on claiming the intention of a dead woman or lying in oaths of divorce and manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=689)

وأشار للمخالفة البعيدة جدا بقوله (لا إرادة ميتة) بالجر عطفا على سمن (أو) إرادة (كذب في) قوله زوجتي (طالق، و) أمتي (حرة) ، وقال أردت الميتة فيهما أو أردت المطلقة أو المعتقة (أو) في قوله هي (حرام) ، وقال أردت الكذب أي أردت كذبها حرام ففي كلامه لف ونشر مرتب أي لا يصدق في دعواه إرادة الميتة في قوله هي طالق أو حرة، ولا في دعواه إرادة حرمة الكذب في قوله أنت حرام في طلاق، وعتق بمرافعة بل (وإن بفتوى) إلا لقرينة تصدق دعواه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the number of divorces?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

)

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the number of divorces?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

والقول قوله) بيمين (إن) (اختلفا في العدد) أي عدد الطلاق واتفقا على العوض أو عدمه فإن قالت قد طلقني ثلاثا وقال الزوج بل واحدة)

Mas'alah: When is a husband believed in denying intent to divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=928)

(وصدق) بيمين (في) دعوى (نفيه) أي نفي إرادة الطلاق في اعتدي بأن قال: لم أرد الطلاق وإنما مرادي عد الدراهم مثلا (إن دل بساط) أي قرينة (على العد) دون إرادة الطلاق (أو كانت موثقة) بقيد ونحوه وسألته حلها منه (فقالت أطلقني) فقال أنت طالق وادعى أنه لم يرد الطلاق وإنما أراد من الوثاق فيصدق ولو في القضاء بيمين (وإن لم تسأله) الموثقة (فتأويلان) في تصديقه بيمين وعدمه ومحلهما في القضاء وأما في الفتيا [حاشية الدسوقي] زوج ولو قيل بالنفوذ لم يحل وطؤها إلا بعد زوج. (قوله ثلاثة أقسام) بل خمسة والرابع ما يلزم فيه ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر كما يأتي في أنت طالق واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلي والخامس ما يلزم فيه واحدة في المدخول بها وغيرها إلا لنية أكثر وهو اعتدي (قوله ولفظه إلخ) أي لفظه الصريح محصور في هذه الألفاظ الأربعة دون غيرها من الألفاظ وأشار بذلك لما في التوضيح عن القرافي من أن كلام الفقهاء يقتضي أن الصريح ما

كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف وهو مشكل لشموله نحو منطلقة ومطلقة ومطلوقة فلذا عدل هنا عن ضبط الصريح بما ذكر إلى ضبطه بالألفاظ الأربعة اهـ بن (قوله متى قصد اللفظ) أي التلفظ والنطق به (قوله؛ لأن العرف لم ينقل ذلك لحل العصمة) أي بخلاف الألفاظ التي ذكرها المصنف فإنها في الأصل أخبار نقلها العرف لإنشاء حل العصمة فمتى قصد النطق بها لزم الطلاق؛ قصد بها حل العصمة أو لا. (قوله فهو) أي ما ذكر من الألفاظ الثلاثة من الكناية الخفية إن قصد بها الطلاق لزم وإلا فلا. (قوله وتلزم واحدة) وفي حلفه على أنه لم يرد أكثر من واحدة وعدم حلفه قولان الأول نقل اللخمي عن ابن القاسم والثاني رواية المدنيين عن مالك بن بشير المشهور الأول وهذا الخلاف مخرج على الخلاف في توجه يمين التهمة وعدم توجهها ومحل الخلاف في القضاء وأما في الفتوى فلا يمين. (قوله إن نوى إخبارها بذلك) أي بأن عليها العدة (قوله وإلا فاثنتان) أي وإلا ينو إخبارها بأن نوى الطلاق باعتدي أو لم ينو شيئا فطلقتان (قوله كما لو عطف بالواو) أي بأن قال أنت طالق واعتدي فيلزمه اثنتان ولا تقبل نيته إرادة الواحدة حين عطف بالواو وإنما نوى في الأولى وهي أنت طالق اعتدي بدون عطف؛ لأن الاعتداد مرتب على الطلاق كترتب جواب الشرط على الشرط والعطف بالواو ينافي ذلك اهـ خش (قوله بخلاف العطف بالفاء إلخ) أي كما إذا قال: أنت طالق فاعتدي فيلزمه واحدة إن نوى إخبارها بذلك مثل قوله اعتدي فقط بدون عاطف؛ لأن الفاء تأتي للسببية والترتيب والاعتداد مسبب عن الطلاق ومرتب عليه كترتب الجزاء على الشرط والظاهر أن العطف بثم كالعطف بالواو اهـ خش وذلك؛ لأن ثم للتراخي وقد تقرر أنه ليس بين العدة والطلاق تراخ وحينئذ فهي لمجرد العطف. (قوله وصدق بيمين) أي في القضاء وأما في الفتوى فلا يحتاج ليمين قال بن لم أر من ذكر هذه اليمين مع البساط غير عج ونصه هل بيمين أو لا ولكن المرتضى أنه حيث صدق يحلف اهـ. لكن ربما يشهد له ما يأتي عند قوله ونوى فيه وفي عدده. (قوله أو

كانت إلخ) عطف على الشرط (قوله فقال أنت طالق) أي ستطلقين وإلا كان كذبا فيقع عليه الطلاق اه عدوي (قوله وإن لم تسأله) أي والموضوع أنها موثقة كما قال الشارح وقال لها: أنت طالق وادعى أنه أراد ستطلقين من الوثاق وأما لو كانت غير موثقة فإنه يقع عليها الطلاق ولا يصدق في دعواه أنه لم يرد الطلاق. والحاصل أن الأقسام ثلاثة؛ لأنها إما موثقة وتسأله أو لا تسأله أو تكون غير موثقة ويقول لها أنت طالق ويدعي أنه أراد الإخبار بأنها مطلوقة من الوثاق الأولين ومطلوقة منه في الثالث ففي الأول يدين بلا خلاف وفي الثالث لا يدين من غير خلاف، وأما الثاني فهل يدين أو لا خلاف (قوله فتأويلان) هما قولان قال مطرف يصدق وقال أشهب لا يصدق فمنهم من حملها على الأول

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces a wife by name claiming a missing wife?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1031)]

أو حكم بموت الأول حاكم. (أو) (قال) الزوج (عمرة طالق مدعيا) زوجة (غائبة) اسمها كذلك قصد طلاقها به وله زوجة حاضرة اسمها عمرة لم يعلم له سواها فلم يصدق (فطلق عليه) الحاضرة لعدم معرفة الغائبة فاعتدت وتزوجت (ثم أثبته) أي أثبت أن له زوجة غائبة تسمى عمرة فترد إليه الحاضرة ولا يفيتها دخول الثاني.)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of divorce when she is unable to produce evidence immediately?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

(book_id=2699, page=1782)

وطلاق) ادعته الزوجة على زوجها وأن لها بينة وعجزت عن إقامتها الآن فلا يحكم بإبطال سماعها، وإن حكم أنها في عصمته)

Mas'alah: What is the ruling on testifying about divorce when the husband continues to cohabit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1806)

وطلاق) لزوجة والزوج يعاشرها معاشرة الأزواج من خلوة بها واستمتاع)

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a wife who acknowledges both husbands?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2132)

فقال ابن القاسم في الكتاب الأول [2]: لا ينظر إلى قولها، ويفرق بينها وبينهما بطلقة، وتنكح من أحبت منهما، أو من غيرهما [3].

Mas'alah: What is the ruling on divorce if a woman marries someone other than the two disputing husbands?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2132)

وقال محمد: إن تزوجت غيرهما وقعت على كل واحد منهما طلقة، وإن تزوجت أحدهما لم يكن عليه طلاق.

Mas'alah: Who is believed when a husband and wife dispute over the timing of conversion and menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2243)

وقال ابن القاسم في "العتبية" : إذا اختلفا فقالت: حضت بعد إسلامي ثلاث حيض، وقال الزوج: إنما أسلمت منذ عشرين ليلة فالزوج مصدق بمنزلة الذي يطلق زوجته، ويريد رجعتها ويقول: طلقتك أمس، وتقول: منذ شهرين، وقد حضت ثلاث حيض، فالقول قوله [1]. يريد: لأن الأصل أنها كانت على الكفر، فهي على ما كانت عليه، فلا تصدق في قدم ذلك والأخرى على العصمة فلا تصدق في قدم الطلاق، ولو اعترف أنها أسلمت منذ شهرين وذلك مما تنقضي فيه العدة، وقالت: أسلمت قبلك أو بعدك في العدة، وكذبته، لم يقبل قوله.

Mas'alah: Whose word is accepted when the wife claims she was divorced during menstruation and the husband denies it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2328)

واختلف إذا اختلفا، فقالت: طلقتني وأنا حائض، وقال: طلقتك وأنت طاهرة فقال ابن القاسم في العتبية: القول قول الزوج [6]. وقال سحنون في السليمانية: القول قولها، ويجبر على الرجعة؛ لأنها مؤتمنة على دينها وحيضها وهو لا يعلم حيضها إلا بما أخبرته، وأنكر قول ابن القاسم أن يكون القول قوله. وأرى أن يقبل قوله، ولأنه لا يخفى على الزوج الوقت الذي تكون فيه (1) قوله: (في) ساقط من (ش 1) . (2) قوله: (فيه بعد في (ش 1) : (قبل) . (3) قوله: (كان) ساقط من (ش 1) . (4) انظر: النوادر

والزيادات: 5/ 90. (5) قوله: (يفرق فيه) في (ش 1) : (يفتقر) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 465، والنوادر والزيادات: 5/ 91.

طاهرا من الوقت الذي تكون فيه حائضا، فكان القول قوله إنه أوقع ذلك في وقت جائز له، وهي مدعية أن لها عليه في ذلك [1] حقا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims the second husband consummated the marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2374)

وإن ادعت أنه أصابها حلت له ولغيره؛ لأنه يعد ذلك منه طلاقا، فإن أنكرت أن يكون أصابها، ولم يصدقها الأول ولا راجعها، كان لها أن ترفع أمرها إلى السلطان فتطلق على الأول؛ لأنها تقول: لا أبقى بغير نفقة، ولو أنفق عليها، لكان لها أن تقوم بعدم الإصابة؛ لأن إنكار الأول أن تكون صدقت و [5] قوله: لا علم عندي لا يعد طلاقا [6].

Mas'alah: What are the rulings when a husband secludes with his wife then divorces her regarding claims of intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2631)

وإذا خلا الزوج بزوجته ثم طلقها، فإنهما لا يخلوان من أربعة أحوال [1]: إما أن يتصادقا على المسيس، أو على نفيه، أو يختلفا فيه [2]، فتدعي ذلك وينكره، أو يدعيه وتنكره [3]. ويتعلق بالمسألة ثلاثة حقوق: حق لها، وحق له، وحق لله سبحانه، فحقوقها أربعة: إكمال الصداق، والسكنى، والنفقة، والإحلال.

Mas'alah: What is the title of the book on oaths by divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2748)

كتاب الأيمان بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells multiple witnesses separately that his wife is divorced?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5677)

وقال مالك -في "مختصر ما ليس في [11] المختصر" ، فيمن لقي رجلا فقال [12] أشهد أن امرأتي طالق، ثم لقي آخر فقال: أشهد أن امرأتي طالق، ثم (1) قوله: (هي) زيادة من (ر) . (2) هنا يبدأ فصل جديد في (ر) فقط، وتلتقي النسخ جميعها في الابتداء في الفصل القادم. (3) في (ر) : (فصل) . (4) قوله: (شهد ستة) في (ر) : (شهدت بينة) . (5) قوله: (كل اثنين) ساقط من (ف) . (6) قوله: (بالسلف) ساقط من (ر) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 176. (8) قوله: (ثم بمائة) ساقط من (ت) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 176. (10) قوله: (نيته) ساقط من (ر) . انظر: النوادر والزيادات: 5/ 176. (11) قوله: (مختصر ما ليس في) ساقط من (ت) . (12) قوله: (فقال) ساقط من (ر) .

لقي ثالثا [1] فقال له مثل ذلك، وقال أردت واحدة، أحلف ودين. وهو أصوب؛ لأن معنى قوله [2] طالق أنها صارت [3] ذات طلاق، فهو لفظ يراد به الإخبار عن الماضي والإيقاع الآن، إلا أن يتباعد ما بين تلك الشهادات.

Mas'alah: What is the author's opinion on conflicting testimony about a divorce oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6529)

قال الشيخ [2]: القياس أن تطلق عليه؛ لأنهما اتفقا أنها قد حرمت عليه، ولم أره رواية.

Mas'alah: How is testimony combined when witnesses differ on the number of divorces?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=917)

وإذا شهد رجلان عدلان على رجل بطلاق امرأته في زمانين أو مكانين مختلفين ضمت شهادتهما عليه ولزمه الطلاق بها إذا اتفقا على عدده، فغ، اختلفا في عدده فشهد أحدهما على واحدة، والآخر على اثنين ثبت بشهادتهما واحدة، وحلف الزوج على نفي الأخرى فإن حلف برئ منها، وإن نكل ففيها روايتان: إحداهما: أنها تلزمه تطليقة أخرى. والأخرى: أنها لا تلزمه إلا تطليقة واحدة بشهادتهما، ويحبس حتى يحلف على الأخرى فإن طال حبسه ترك.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the number of divorces?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=917)

ولو شهد أحدهما أنه طلقها اثنين وشهد الآخر أنه طلقها ثلاثا، لزمه بشهادتهما اثنتان وحلف على الثالثة، فإ، حلف على الثالثة برئ منها، وإن نكل عنها لزمته في إحدى الروايتين. ولو شهد أحدهما أنه طلقها واحدة، وشهد الآخر أنه طلقها البتة لزمه

بشهادتهما واحدة وأحلف علىالاثنتين الزائدتين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oath in cases of divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=919)

فصل الشهادة واليمين في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce and has only one witness?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=919)

وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها فإن أقامت على ذلك شاهدا واحدا لم تحلف مع شاهدها، ولم يثبت الطلاق على وجها لكن يحلف لها زوجها، فغ، حلف برئ من دعواها، وإن نكل عن اليمين ففيها روايتان: إحداهما: أنها تطلق عليه بالشاهد، والنكول؛ لأنهما أقوى من الشاهد واليمين لكونهما سببين منجهتين مختلفتين. والرواية الأخرى: أنه إذانكل عن اليمين حبس فإن طال حبسه ترك، وعلى المرأة أن تمتنع منه ولا تظهر له زينة وتمنعه نفسها فلا يصيبها إلمكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying consummation after divorce and its effect on ihsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=752)

1498 - قال مالك: ومن بنى بزوجته ثم طلقها فادعت المسيس وأنكره لم يحلها

ذلك لزوج كان طلقها إلا بتقاررهما على الوطء. قال ابن القاسم: أما في الإحلال فلا أمنع المطلق منها، وأدينها، وأخاف [أن] إنكار الزوج ليضر بها في نكاحها، ولا يكون الرجل محصنا، (1) انظر: التقييد (2/254) .

لأنها لا تصدق عليه في الإحصان ولا تكون [هي] بذلك محصنة إن زنت. قال غيره: ولها أن تسقط ما أقرت به من الإحصان قبل أن تؤخذ في زنا أو بعد ما أخذت فتقول أقررت لأخذ الصداق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a divorce of an unspecified wife?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=882)]

1742 - وإن شهد رجلان على رجل أنه طلق واحدة من نسائه معينة وقالا: نسيناها، لم تجز الشهادة إن أنكر الزوج ويحلف بالله ما طلق واحدة منهن، وإن شهدا أنه قال: إحداهن طالق، قيل للزوج: إن نويت واحدة تذكرها وإلا طلقن كلهن.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces or the subject of an oath?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=882)]

وإن شهد أحدهما بتطليقة والآخر بثلاث، لزمته طلقة واحدة وحلف على البتات، فإن نكل طلقت عليه البتة، قاله مالك ثم رجع فقال: يسجن حتى يحلف، وإن شهد أحدهما أنه حلف بالطلاق ألا يدخل الدار وأنه دخل، وشهد الآخر أنه حلف به أن لا يكلم فلانا

وأنه كلمه لم تطلق عليه، ويلزم الزوج اليمين أنه لم يطلق فإن نكل سجن - كما ذكرنا -.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's refusal to take an oath in divorce testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=882)

وفي قول مالك الأول إذا نكل طلقت عليه، وكذلك الحرية في هذا، وإن

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time and place of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=883)

شهد أحدهما أنه طلقها يوم الخميس بمصر في رمضان، وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة طلقت عليه، وكذلك الحرية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the wording of a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=883)

1744 - وإن شهد عليه أحدهما بالبتة، والآخر بقوله: أنت علي حرام أو بالثلاث، لزمته الثلاث، وكذلك واحد بخلية وآخر ببرية أو بائن، وإذا اختلفت الألفاظ وكان المعنى واحدا كانت شهادة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the consideration for a divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=884)

1746 - وكذلك إن شهد أحدهما أنه طلقها على عبدها فلان، وشهد الآخر أنه طلقها على ألف درهم، فقد اختلفا فلا يجوز، قال ربيعة: ومن شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه، فأمر أن يحلف فأبى، فليفرق بينهما وتعتد من يوم نكل، وقضي عليه، قال ابن شهاب: وإن شهد واحد بواحدة وآخر باثنتين وآخر بثلاث، لزمته اثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses after swearing by divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=886)

كاذبا، لم ينفعه ولزمه الطلاق بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling when a husband confesses to divorce but there is no evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=886)

فإن لم تشهد البينة على إقراره بعد اليمين وعلم [هو] أنه كاذب في إقراره عندهم بعد يمينه، حل له المقام عليها فيما بينه وبين الله عز وجل، ولم يسع امرأته المقام معه إن سمعت إقراره هذا إلا أن لا تجد بينة ولا سلطانا يفرق [بينهما] ، فهي كمن طلقت عليه ثلاثا ولا بينة لها، فلا تتزين له ولا يرى لها شعرا ولا وجها إن قدرت، ولا يأتيها إلا كارهة، ولا ينفعها مرافعته، ولا يمين عليه إلا بشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorced his wife in travel with witnesses then denied it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=886)

1753 - ومن طلق زوجته في سفر ثلاثا [ببينة] ، ثم قدم قبل البتة فوطئها، ثم أتت البينة فشهدوا بذلك وهو منكر للطلاق مفر بالوطء، فليفرق بينهما ولا شيء عليه، قال يحيى بن سعيد: ولا يضرب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who conceal a divorce until the husband's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=887)

1755 - قال يحيى بن سعيد: ومن طلق وأشهد، ثم كتم هو والبينة ذلك إلى حين موته فشهدوا بذلك حينئذ، فلا تجوز شهادتهم إن كانوا حضورا ويعاقبون، ولها الميراث.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce and the husband refuses to take an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=887)

1757 - وإن ادعت أن زوجها طلقها لم يحلف الزوج وترك وإياها، وإن أقامت شاهدا أو امرأتين ممن تجوز شهادتهما [لها] في الحقوق حلف الزوج أو منع منها حتى [يحلف] ، قال مالك: فإن نكل طلقت عليه مكانه وعدتها من يوم الحكم [1] ، وروي

(1) انظر: التاج والإكليل (4/90) ، ومنح الجليل (4/159) ، والتقييد (2/398) .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a husband who refuses to swear an oath regarding divorce?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=888)]

عنه أنه يحبس أبدا حتى يحلف أو يطلق، قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه قال: إذا طال سجنه دين وخلي بينه وبينها ولم يطلق عليه [وإن لم يحلف] ، وهو رأيي. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces in travel with witnesses, returns, has intercourse, then denies the divorce?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1843)]

(وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد) من المدونة: من طلق في سفره ثلاثا ببينة ثم قدم قبل البينة فوطئها ثم أتت البينة فشهدت بذلك وهو ينكر طلاقها ويقر

بالوطء فليفرق بينهما ولا شيء عليه. ابن محرز: ظاهره أنها تعتد من اليوم

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits an act then swears by divorce he did not do it?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1919)]

فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت) انظر قوله "وبانت" ولو قال إن سمعت إقراره ولا بينة لتنزل على ما يتقرر. من المدونة من أقر أنه يفعل كذا ثم حلف

بالطلاق أنه ما فعله وقال: كنت كاذبا في إقراري صدق مع يمينه ولا يحنث، ولو أقر بعد يمينه أنه فعل ذلك ثم قال: كنت كاذبا لم ينفعه ولزمه الطلاق بالقضاء. ابن يونس: لأن الأول إنما حلف بالطلاق أنه كذب فيما أقر به فلا تطلق عليه امرأته ويحلف بالله أنه كذب، والثاني أقر أنه حنث في يمينه بالطلاق فوجب أن يطلق عليه. قال ابن القاسم: فإن لم تشهد البينة على إقراره بعد اليمين وعلم هو أنه كاذب في إقراره عندهم بعد يمينه حل له المقام عليها بينه وبين الله ولم يسع امرأته إن سمعت إقراره هذا المقام معه إلا أن لا تحد بينة ولا سلطانا فهي كمن طلقت ثلاثا ولا بينة لها فلا تتزين له ولا يرى لها شعرا ولا وجها إن قدرت ولا يأتيها إلا وهي كارهة ولا تنفعها مدافعته ولا يمين عليه إلا بشاهده اهـ. وقد تقدم قول ابن محرز إنما منعه من رؤية وجهها لقصد اللذة كالأجنبي لا لغير اللذة إذ وجه المرأة عند مالك وغيره ليس بعورة. قال في المدونة: وقد يرى غير وجهها. وعبارة اللخمي: من أقر أنه فعل شيئا ثم حلف بالطلاق أنه لم يفعله وقال: كنت كاذبا صدق وأحلف، وإذا شهدت عليه بينة بأنه أقر بأنه ما فعله فإن كان بعد يمينه فلا شيء عليه، وإن كان بعد يمينه حنث. وقال مالك: من وجد به ريح خمر فشهد عدلان أنه ريح خمر فحلف هو بالطلاق وإن كان شرب خمرا أقيم عليه الحد ودين في يمينه ولا يطلق عليه. ومن فروق عبد الوهاب قال مالك: إذا حلف بالطلاق لأفعل فقامت بينة أنه فعل لزمه الطلاق، ولو قامت بينة أنه حلف فحلف بالطلاق أنه ما فعل لم يلزمه طلاق، وفي كلا الموضعين قد قامت البينة على فعل ما حلف عليه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether one divorced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1922)

(ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا) ابن شاس: هل طلق أم لا ولم يستند شكه إلى أصل فلا يلزمه الطلاق ولا يؤمر به. وسمع عيسى ابن القاسم عن رجل شك في طلاق امرأته أيقضى عليها بطلاقها أم ذلك إليه ولا يقضى عليه بطلاقها؟ قال: ذلك إليه ولا يقضى عليه بطلاقها. ابن رشد: الشك في الطلاق على خمسة أقسام: قسم منه يتفق على أنه لا يؤمر به ولا يجبر عليه. وذلك مثل أن يحلف أن لا يفعل هو أو غيره فعلا ثم يقول لعله قد فعل أو يشك في نفسه من غير سبب يوجب عليه الشك في ذلك. وسمع عيسى أيضا في رجل توسوسه نفسه فيقول قد طلقت امرأتي أو يتكلم بالطلاق وهو لا يريده أو يشككه فقال: يضرب عن ذلك ويقول للخبيث صدقت ولا شيء عليه. ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة أن الموسوس لا

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a divorce but forget which wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1928)

(وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة) من المدونة قال ابن القاسم: إن شهد رجلان على رجل أنه طلق واحدة من نسائه معينة وقالا أنسيناها لم تجز الشهادة إن أنكر الزوج ويحلف بالله ما طلق واحدة منهن. وقال ابن المواز: لا يمين عليه. وقال ابن عرفة: مقتضى مشهور المذهب طلاق جميعهن

Mas'alah: Is a wife believed if she says she did not intend divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1932)

إن قالت لم أرد طلاقا صدقت انظره في رسم كتب

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's intention after denying divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

أصبغ: هذا وهم لا تقبل نيته بعد قوله لم أرد شيئا والقضاء ما قضت من البتات.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's written divorce statement witnessed by two witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3363)

نقل ابن يونس. وقال ابن رشد: الصواب أن يحمل قول مالك أن ذلك ينفعها على ظاهره من الحكم لها بطلاقها إذا شهد على خطه عدلان، وذلك إذا كان الخط بإقراره على نفسه أنه طلق زوجته مثل أن يكتب إلى رجل يعلمه أنه طلق زوجته أو لزوجته بذلك على هذا الوجه وإن كان الكتاب إنما هو بطلاقه إياها ابتداء، فلا يحكم عليه به إلا أن يقر أنه كتبه مجمعا على الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman establishing divorce with a single witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3376)

ابن سحنون: والنكاح والقتل، وأما الطلاق فخامس الأقوال قول المدونة إن أقامت امرأة بطلاقها شاهدا واحدا أو امرأتين ممن تجوز شهادتهما في الحقوق منع الزوج منها

حتى يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a husband who refuses to swear in a divorce case?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3376)

وروي عنه أنه يحبس سنة فإن حلف وإلا دين وخلي مع زوجته، وبهذا أخذ ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced without witnesses regarding the waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=962)

وقول عمران بن الحصين [4]: "طلق في غير عدة" ، معناه أنه لما لم يشهد عند طلاقه لم يحسب له تلك الأيام من العدة ولا تعتد بها، ولا يصدقان جميعا في ذلك؛ إذ يتهمان على إسقاط العدة.

Mas'alah: What is the interpretation of Rabi'ah's ruling on testimony and oaths in divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1058)

قال القابسي [6]: معناه أن كل واحد شهد عليه في يمين حنث فيها، فلذلك إذا نكل طلق عليه بالثلاث، فظاهر هذا أنه يحلف بتكذيب كل واحد. قال: وأما لو كان في غير

يمين لزمت طلقة؛ يريد لاجتماعهم عليها وحلف مع الآخر، فإن نكل لزمه اثنتان. فعلى هذا يكون وفاقا للمذهب وعلى أحد قولي مالك في التطليق عليه بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies for multiple divorces?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1059)

وعبد الملك وأصبغ. ورواه عن ابن القاسم في "الواضحة" أنها تلفق، كانا في مجلس أو مجالس. وهو مذهبه في الكتاب. وفي كتاب محمد مثله؛ قال [1]: بخلاف لو كان على كل طلقة شاهدان في مجالس مختلفة، فلكل شهادة طلقة وإن ادعى أنها واحدة كرر بها [2] الشهادة.

Mas'alah: What is the distinction between witnessing a divorce pronouncement and witnessing a past divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1059)

وقال أصبغ [3]: هذا إذا قال: اشهدوا أنها طالق، وأما إن قال: اشهدوا أني طلقتها فتضم الشهادات وتكون واحدة ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a single divorce event?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1059)

قال أبو محمد [6]: ولو شهدوا أن ذلك في وقت واحد لزمته واحدة دون يمين.

Mas'alah: Does the husband take an oath to deny each witness in a divorce case?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1060)

وقيل: يحلف الزوج على تكذيب كل واحد وإن اختلفت الشهادتان لأنها شبهة توجب اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims both witnesses testified but the wife denies?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1060)

وكذلك لو ادعى الزوج شهادتهما جميعا وهي تنكر، إلا أن الطلاق يلزم لاعترافه به، وعليها هي اليمين في الوجه الذي به تدعي الخلع.

Mas'alah: When is divorce binding despite the husband's denial of witnesses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1061)

ولا خلاف أن الطلاق لازم في جميع الوجوه إلا في إنكار الزوج أمر الشاهدين جميعا لاعترافه في غير هذا الوجه بالطلاق إما معهما أو مع أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to a divorce that the husband denies?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1062)]

وقوله [4] في الذي [5] شهد بطلاقه وهو ينكر: "يفرق بينهما" .

Mas'alah: What is the ruling when a divorced couple disagrees about whether intercourse occurred?

[Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=72)]

20 - مسألة: اختلاف المطلقين في وقوع الجماع [1] [2]. "قال ابن القاسم: قال مالك في المطلقة [ص29] (لأنها) [3] إذا تزوجت زوجا غير مطلق فدخل بها ثم طلقها وزعم أنه لم يجامعها، (و) قالت [4] المرأة قد جامعني أن القول قولها في ذلك ولها الصداق كاملا، وعليها العدة ولا يملك الزوج رجعتها إن كان الطلاق رجعيا ولا تحل للمطلق ثلاثا إلا باجتماع منهما على الوطء." قال ابن القاسم: وأنا أرى أن تبين في ذلك ويخلى بينها وبين نكاحه، وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضررا منه في نكاحها " . [5]" قال أبو عبيد: لم يختلف قول مالك وابن القاسم في (أن) [6] المرأة لا تكون (1) قال ابن عبد البر في الكافي (254) : ولو اختلفا في المسيس فقالت: قد وطئني، وقال: لم أطأها، فإن كان لم يدخل بها وإنما خلا بها في بيتها فالقول قوله مع يمينه، وإن كان قد خلا بها في منزله دون بناء، وقال: لم أمسها، فالقول قولها مع يمينها. وقد قيل: إنه متى ما صح أنه خلا بها أن القول قولها في المسيس مع يمينها، وسواء خلا بها في بيتها أو في بيته. وعليها العدة في الوجهين جميعا. ولو طلقها

والمسألة بحالها كان لها نصف الصداق، إذا كان القول قول الزوج وحلف، وإن كان القول قولها وحلفت فلها الصداق كاملا بالمسيس. والخلوة لا توجب صداقا إذا تصادقا على عدم المسيس. (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته اعتمادا على المدونة والسياق. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) المدونة (4/ 289) . (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته اعتمادا على السياق.

محصنة بإقرارها بالوطء إذا لم يصدقها الزوج فيه، كذلك الزوج لا يكون محصنا بذلك، لأن المرأة لا تصدق عليه. واتفقا معا - أعني مالكا وابن القاسم- على أن كل ما لا يحصن الزوجين من الو (طء) [1] فإ (نه) [2] يحل المبتوتة للمبت عصمتها. واتفاقهما على هذه الجملة يقدح في اختيار ابن القاسم. والدليل على أن تحليل لا يكون إلا بمصاب يتفق عليه الزوجان أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذوق العسيلة من شرائط الإحلال الذي (لا) [3] يتم إلا به في قوله عليه السلام لرفاعة بن سموأل حين أراد ارتجاع تميمة بنت وهب وكان قد طلقها ثلاثا "لا تحل لك حتى تذوق العسيلة" [4]. والعسيلة فع (ل) [5] بين اثنين، ولا يثبت وقوعه إلا باجتماعهما عليه، وتصادقهما (عليه) [6]، لأن طريق العلم به من جهتهما فإذا تصادقا على ذلك ثبت حكم الإحلال، (ول) كل [7] واحد من الزوجين فيما لهما وعليهما. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) رواه البخاري (2496 - 4960 - 4964 - 5011 - 5456 - 5734) ومسلم (1433) والنسائي (3283 - 3408 - 3411) والترمذي (1118) وابن ماجه (1932) وأحمد (6/ 34 - 37 - 193 - 226 - وغيرها) والحميدي (1/ 111) والطيالسي (203)

وابن أبي شيبة (3/ 541) وعبد الرزاق (6/ 347) وأبو نعيم (3451 – فما بعد) وأبو عوانة (4318 – فما بعد) والدارمي (2267 – 2268) والبيهقي (7/ 333 – وغيرها) وابن الجارود (683) وأبو يعلى (4423) وغيرهم عن عروة عن عائشة. وتابع عروة: القاسم، رواه النسائي (3412) وابن حبان (4120) . وتابعهما: الأسود، رواه النسائي (3407) وأحمد (6/ 42) . (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) ما بين القوسين به بتر بمقدار كلمة، وأتممته اعتمادا على السياق. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over clothing after divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1950)

فرع: وإذا طلقها وعليها ثياب وطلبته بالكسوة، وقال لها: ما عليك فهو لي، وقالت: بل هو لي، أو عارية عندي.

Mas'alah: What are the different opinions on disputes over clothing after divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1951)

ابن راشد: فللأندلسيين في ذلك ثلاثة أقوال: قال ابن الفخار: القول قول الزوج كما لو تنازعا في رقيق البيت، وقال ابن دحون: القول قول المرأة إذ ليست الكسوة شيئا موضوعا في البيت.

Mas'alah: Whose word is accepted when a wife claims she was divorced during menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2019)

والقول قولها أنها حائض، ولا تكشف يعني: إذا اختلفا فقالت: طلقتني وأنا حائض، فقال: بل وأنت طاهر، فلا تكشف بالاتفاق، قاله ابن عبد السلام. واختلف هل تصدق عليه كما في عيوب الفرج ويجبر على الرجعة؟ وإليه ذهب ابن القاسم وسحنون. أو لا تصدق عليه ويكون القول قوله؟ وهو أيضا لابن القاسم ووجهه أنه أدعى حلالا وادعت حراما. ابن عبد السلام: ابن المواز وهذا الخلاف إنما هو إذا تنازعا وترافعا إلى الحاكم حين الحيض، وأما لو كانت حينئذ طاهرا فالقول قوله، ونحوه للباجي، وذكر ابن راشد قول ابن المواز على أنه ثالث. ابن يونس: ولو قيل تنظر إليها النساء بإدخال خرقة، ولا كشفة في ذلك ورأيته صوابا، ولأن ذلك حق للزوج كعيوب الفرج والحمل ولأنها تتهم على عقوبة الزوج بالارتجاع ولا ضرر عليها في الاختبار فوجب أن تختبر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether a divorce occurred?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2125)

وإذا شك أطلق أم لا من غير أن يستند إلى أصل لم يؤمر فهم من قوله: (لم يؤمر) عدم الجبر من باب الأولى، وحكى صاحب البيان وعياض الاتفاق على عدم الجبر هنا، وحكى التونسي في حنثه قولين، وخرج اللخمي الحنث على القول بوجوب الوضوء في حق من تيقن الطهارة وشك في الحدث، قال: وعلى القول بأن الوضوء مستحب يؤمر

هنا بالفراق استحبابا، وفرق غيره بين الشك في الطلاق والحدث بفرقين: أولهما: عظم المشقة الناشئة عن الطلاق لو أمر به، ويسارتها في الوضوء. ثانيهما: أن المشكوك فيه يجب طرحهن فالشك في الوضوء شك في المشروط، وذلك يمنع من الدخول في الصلاة. والشك في الطلاق شك في حصول المانع من استصحاب العصمة فيطرح المانع.

Mas'alah: What are the conditions for the husband to dispute the number of divorces pronounced by the wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2135)

ما لم توقع أكثر من واحدة فله مناكرتها في قصده على الفور ويحلف، فإن لم ينو واحدة وقعت الثلاث، فلو قال: لم أرد طلاقا وقع ما زادته، فإن رجع ففي قبول قوله قولان، أما لو شرط عند نكاحه أو قبله- مثل: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك- فلا مناكرة له في الثلاث بنى أو لم يبن ..

Mas'alah: What is the ruling on requiring a separate oath when the husband did not suspect the wife's intent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2140)

وقيل: عليه أن يحلف يمينا أخرى أنه لم يظن انتقالها وما فعلت يكون طلاقا بائنا.

Mas'alah: What is the chapter on mutual claims in divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1549)

فصل في التداعي في الطلاق الفاء للسببية أي التداعي الحاصل بسبب الطلاق قاله (ت) وهذا الفصل هو المسمى عند الأقدمين بإرخاء الستور قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims no intercourse after seclusion?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1549)

والزوج إن طلق من بعد البنا ولادعاء الوطء رد معلنا (والزوج) مبتدأ (إن طلق) شرط (من بعد البنا) ء يتعلق بفعل الشرط المذكور، ومراده بالبناء خلوة الاهتداء (ولادعاء الوطء) مفعول بقوله (رد) وفاعله ضمير الزوج واللام زائدة لا تتعلق بشيء كما مر، والجملة معطوفة على جملة الشرط قبلها (معلنا) حال من فاعل رد.

Mas'alah: What is the ruling if the absent husband returns and challenges the witnesses of his absence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1622)

الرابع: إذا قدم الزوج وجرح شهود الغيبة، ولم تجد المرأة غيرهم ردت إليه وفرق بينها وبين الزوج الثاني قاله غير واحد وهو معنى قول (خ) عاطفا على ما ترد فيه الزوجة للأول والمطلقة لعدم النفقة، ثم ظهر إسقاطها خلافا لما في ابن رشد في بينة شهدت بمغيب الزوج وأنه لا مال له تعدى فيه الخ. ثم بعد أن حلفت المرأة وطلقت نفسها قالت البينة المذكورة أن له أنقاض حجرة قيمتها سبعة مثاقيل أو نحوها وأنهم كانوا

يعرفون ذلك وقت الشهادة وجهلوا أن الأنقاض تباع في نفقتها أو شهد بذلك غير بينة الغيبة فقال: الطلاق نافذ لا يرد برجوع البينة سواء شهد بالأنقاض البينة التي حكم بها أو غيرهم ففتوى ابن رشد هذه مخالفة للمذهب وإن سلمها ابن عرفة والأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling if the wife cannot prove her husband's absence due to being a stranger?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1623)

الخامس: إذا عجزت المرأة عن إثبات غيبة زوجها لغربتها وعدم من يعرف زوجها فإن القاضي يحلفها اليمين المتقدمة وتطلق نفسها إن شاءت ويسمي الحاكم في حكمه الزوج الذي ذكرت ويصفه بما ذكرت فإن قدم وأنكر الزوجية لم يضر وإن أقر بها وقع عليه الطلاق قاله اللخمي والسيوري وغيرهما كما في البرزلي ونقله (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on rescission and oath if the delay is moderate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=945)

فسخ وحلف إن توانى) متوسطا لا إن قام فورا (

Mas'alah: What is the ruling on the possibility that the husband had intercourse with his wife?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=997)

(قوله: لاحتمال أنه وطئها) ، فإنه أمر لا يعلم إلا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted regarding the number of divorces?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1056)

(والقول له فى عدد الطلاق ـــــــ يصنع بها ثياب صفر، وهروة يكتب بالواو، وينطق بالألف (قوله: مروى) بسكون الراء نسبة إلى مرو بسكونها على القياس فى نسبة ما لا يعقل إليها وهى بلدة بخراسان وثوبها تلبسه خاصة الناس منهم وإذا نسب إليها من يعقل قيل مروزى بزيادة زاى معجمة لقرب مخرجها من الراء على غير قياس (قوله: لأن العبرة بعين إلخ) ؛ لأن الإشارة عينته فكان المقصود ذاته لا نسبته إلى البلد وهو مقصر فى عدم التثبت (قوله: فإن لم يعين) أى: بالإشارة وإن عين بالصفة (قوله: فمثله) أى: فيلزمه الطلاق، ويجبر على الإتيان بمله إلا أن يكون هناك تعليق فلا يلزمه الطلاق (قوله: فظهر فراغها) وأولى أن ظهر بها شئ يسير أو غير متمول (قوله: قياسا على انفشاش) فإنه مجوز لذلك (قوله: لا إن قال إلخ) أى: لا يلزم الخلع إن قال: طلقتك ثلاثا بألف إلخ؛ لأن من حجته أن يقول: لم أرض بخلاصها إلا بألف (قوله: وبالألف لزم) أى: وإن قبلت واحدة بالألف لزم الواحدة لحصول مقصودة بوصول الألف له ووقوع الثلاث لا يتعلق له به غرض شرعى وإنما يتعلق بها غرض فاسد وهو تنفير الأزواج منها كذا فى (الخرشى) ، قيل: ولم يقع الثلاث بالنظر للفظ بها نظرا لتعليقه فى المعنى على شيئين القبول لها والإلزام ولم يحصل إلا أحدهما وإلا ظهر ما فى (عب) عن السنهورى من لزوم الثلاث قرره المؤلف تأمل (قوله: بانت) إنما بانت فى الأول نظرا لإقراره (قوله: فلا شئ فى الأول) أى: ادعاء الخلع وقوله فى الأخيرين؛ أى: القدر والجنس (قوله: والقول له فى عدد الطلاق) فائدة ذلك أنه يخلى بينه وبينها فى الرجعة وإذا تزوجها بعد زوج كانت معه على طلقتين وإن ـــــــ الأعاجم يقولون محروسة هرات حماها الله من الآفات مدينة بخراسان (قوله: مروى) بسكون الراء مدينة بخراسان

أيضا ويزاد فى نسبة العاقل إليها زاى فيقال فلان مروزى (قوله: بيمين) راجع أسئلة العبد فإن نكل حلفت أنه بعد الخلع (قوله: فى غير الآبق) ؛ لأنه فيه راض بالغرر.

Mas'alah: What does the commentary say about an oath in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1078)

قوله: وحلف) أى: إن روفع)

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he divorced his wife at the time of her release and whether he is believed without evidence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=448)

وسئل أبو البركات سيدي الشيخ أحمد الدردير - رحمه الله تعالى - عن رجل تشاجر مع زوجته فأبرأته، ولم يطلقها، وبات معها في المنزل، ثم تشاجر معها في الصباح، وقال لها اسكتي فقد طلقتك، وقت البراءة فهل يصدق في ذلك، وإن لم تكن له بينة بذلك، ويسقط صداق المرأة؟ فأجاب بما نصه: الحمد لله يلزم الرجل الطلاق؛ لأنه أقر على نفسه بأنه طلقها وقت البراءة، ولا يسقط الصداق إلا إذا قامت قرينة تصدقه على أنه قد وقع ساعة البراءة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who merely reports another's claim of a divorce oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=450)

فأجاب الشيخ علي الخرشي بقوله: الحمد لله لا يلزم الرجل الحاكي للفظ غيره طلاق حيث لم يثبت بالبينة الشرعية أنه حلف بالطلاق كاذبا، ولا عبرة بدعوى المدعي أن زوجته حرمت عليه بدون ثبوت ذلك بالبينة، وحيث لم يثبت شيء من ذلك فزوجته باقية بعصمته، والله أعلم، ووافقه بعض الشافعية.

Mas'alah: What is the effect of evidence contradicting a husband's admission of triple divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=461)

ثم تبين بالبينة العادلة أن اللفظ الذي صدر منه ليس فيه لفظ ثلاث فلا يلزمه إلا ما شهدت به البينة، ومجرد الإخبار لغو، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims to have divorced his wife to marry another?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=469)

(ما قولكم) في رجل غضبت امرأته، وخرجت عن طاعته إلى بلد أخرى مدة فخطب امرأة أخرى فسئل هل طلقت زوجتك فنزوجك فقال طلقتها غير قاصد إنشاء الطلاق بهذه الصيغة بل الإخبار بالكذب ليرغبوا في تزويجه، ولم يقع منه طلاق فهل لا يلزمه طلاق بهذه الصيغة أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على

سيدنا محمد رسول الله، نعم لا يلزمه طلاق بها في الفتوى قال العدوي: ومن قال لامرأته: كنت طلقتك، ولم يكن قد فعل فلا شيء عليه في الفتوى، وقيل: يلزمه اهـ.

Mas'alah: Is a husband believed when he claims a prior revocable divorce after a triple divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=484)

(ما قولكم) فيمن طلق زوجته ثلاثا، ثم ادعى أنه طلقها طلاقا رجعيا قبله، وتمت عدته قبل طلاقها ثلاثا، ولا بينة له بذلك فهل لا يصدق سواء كان معاشرا لها أم لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم لا يصدق سواء كان معاشرا لها أم لا، وقد تقدم أنه قد أجاب الشيخ حسن الجداوي بقوله: الحمد لله حيث ثبت الطلاق الثلاث حرمت عليه إلا بعد زوج، ودعواه شيئا خلاف ذلك يريد به عدم حرمتها عليه بالثلاث لا تنفعه، ولا يعمل بها، والله أعلم، ووافقه الشيخ أحمد الدردير - رحمهما الله سبحانه، وتعالى، وأجاب بذلك غيرهما أيضا، والله - سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to a prior divorce and claims evidence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=499)

[أقر بطلاق في زمن سابق على زمن الإقرار بحيث تنقضي عدتها فيما بينهما وادعى أن له بينة على ذلك] (ما قولكم) فيمن أقر بطلاق في زمن سابق على زمن الإقرار بحيث

تنقضي عدتها فيما بينهما، وادعى أن له بينة على ذلك فهل إذا عمل بمجرد دعواه، وعقد عليها لغيره من غير استئناف عدة من يوم إقراره يكون العقد فاسدا فيفسخ، ويحكم بتأبيد تحريمها على الزوج الثاني إن تلذذ بها أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم إذا عمل بمجرد دعواه من غير شهادة بينة عادلة بوقوع الطلاق منه في زمن سابق على الإقرار تنقضي فيه العدة، وعقده عليها لغيره بدون اعتداد بعد الإقرار يكون العقد فاسدا لكونه عقدا على معتدة لكون عدتها من يوم الإقرار لا من يوم الإيقاع في الفرض المذكور فيجب فسخة أبدا، ويحكم بتأبيد حرمتها على الزوج الثاني إن تلذذ بها، ولو بالمقدمات قال في المجموع: والإقرار والشهادة كالإنشاء، والعدة من الآن لا لتاريخ بينة، ولا يرث هو إن انقضت بدعواه، وشهود الطلاق بعد موته عدم فترث، وتعتد عدة وفاة، وبعد موتها لم يرث حيث لم يطعن في البينة، وقال في المختصر، وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره، ولم يرثها إن انقضت على دعواه، وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the second husband's testimony regarding intercourse for tahlil?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=670)

قال أشهب في مدونته، ولو صدقها الثاني على الوطء؛ لأنها تتهم على الوطء لتملك الرجعة لمن طلقها، ويتهم الثاني ليملك الرجعة فلو علمت الخلوة وتصادق الزوجان على الوطء، أو غاب المحلل أو مات قبل أن يعلم منه إقرار أو إنكار صدقت.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of a woman who has been irrevocably divorced and arrives from a distant land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1132)

[تنبيه دعوى المبتوتة الطارئة من بلد بعيد]

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over the number of divorces?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1255)

(و) إن تنازعا (في عدد الطلاق) فقال: طلقتها واحدة، وقالت: بل ثلاثا ولا بينة، (فقوله بيمين) فله تزوجها قبل زوج، ولو تزوجها بعد زوج كانت معه بطلقتين عملا بقوله، هذا هو الذي تقتضيه القواعد من العمل بالأصل؛ إذ الأصل عدم الطلاق، وقد ادعت عليه خلاف الأصل فعليها البيان.

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses after swearing by divorce that he did not do the act?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1309)

إلا أن يقر) بفعله (بعد الحلف) بالطلاق أنه ما فعله (فينجز) الطلاق عليه في القضاء. وظاهر هذا أنه يقبل في الفتوى. قال في المدونة: فإن لم تشهد البينة على إقراره بعد اليمين، وعلم هو أنه كاذب في إقراره بعد يمينه حل له المقام عليها بينه وبين الله

(انتهى) ، وقوله: "فإن لم تشهد" إلخ: أي بأن لم يرفع للقاضي وعلم هو من نفسه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling when one doubts whether one or more wives were divorced?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1311)

ولو شك: هل) طلق (واحدة) من نسائه (أو أكثر؟ فالجميع) يطلقن عليه للاحتياط، ونفي التحكم (كأن قال) لزوجاته (إحداكن) طالق [حاشية الصاوي] [حلف على زوجته وشك في حلفه] قوله: [أي يتحقق ذلك] : أخذ هذا القيد من قوله أولا: "إن حلف" أي تحقق الحلف. قوله: [فلا شيء عليه] : أي وأما الظن فكالتحقيق، وأما لو شك هل أعتق أو لا فإنه يلزمه العتق لتشوف الشارع للحرية وبغضه للطلاق، ولم ينظروا للاحتياط في الفروج، وقد أتوا هنا على القاعدة من إلغاء الشك في المانع لأن الطلاق مانع من حلية الوطء، لأن الأصل عدم وجوده، بخلاف الشك في الحدث لسهولة الأمر فيه. قوله: [إذا حلف على فعل غيره] : وأما لو شك في فعل نفسه الذي حلف عليه كما لو حلف بالطلاق لا يكلم زيدا ولا شك، هل كلمه أم لا: فإنه ينجز عليه الطلاق على طريقة أبي عمران وابن الحاجب، وقال ابن رشد: يؤمر بالطلاق من غير جبر إن كان شكه لسبب قائم به، وإلا فلا يؤمر به وعزاه ابن رشد لابن القاسم في المدونة وحكى عليه الاتفاق.

ولم ينو معينة أو عينها ونسيها فالجميع.)

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who knows her separation but has no proof?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1314)]

)

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who knows her separation but has no proof?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1314)]

ولا تمكنه) المطلقة أي لا يجوز لها أن تمكنه من نفسها (إن علمت بينونتها) منه، (ولا بينة) لها تقيمها عند حاكم أو جماعة المسلمين ليفرقوا بينهما (ولا تتزين) : أي يحرم عليها الزينة (إلا) إذا كانت (مكرهة) بالقتل، (وتخلصت منه) وجوبا (بما أمكن) من فداء أو هروب.

Mas'alah: What is the ruling on taking the spouses by their admission regarding intercourse before divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1330)]

)

Mas'alah: When is a husband's denial of intent to divorce accepted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=508)

وإن قال: لم أرد طلاقا، فإن كان قد تقدم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه. وإن كان ابتداء كان طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is presented regarding an ambiguous divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=511)

وإن كانت عليه بينة (فتختلف) فروع هذا القسم.

Mas'alah: Does saying 'yes' to 'Did you divorce your wife?' constitute an admission of divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=539)

ولو قيل له: أطلقت زوجتك؟ استخبارا، فقال: نعم. كان إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims he divorced his wife a year ago upon returning from travel?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=574)

فروع: الأول: فيمن قدم من سفر، فزعم أنه كان طلق زوجته من سنة، فإن لم يكن إلا قوله، لم يقبل واستأنفت العدة من يوم أقر، وإن مات ورثته، وإن ماتت لم يرثها، وإن حاضت ثلاث حيض من اليوم الذي قال: إنه طلقها فيه، فلا رجعة له. وإن أقر بالبتة لم يصدق

في العدة، وإن مات لم يتوارثا. وإن شهد شاهدان أنه كان طلقها كانت العدة من يوم طلق، ليس من يوم بلغها.

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomy to determine paternity when a man's wife and slave woman both give birth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=847)

الفرع الثاني: (لو ولدت زوجة رجل غلاما وأمته غلاما وماتا، فقال الرجل: أحدهما ابني ولا أعرفه؛ دعي لهما القافة، فمن ألحقوه به لحق به ويلحق الآخر بالآخر.

Mas'alah: What are the rulings on doubt and uncertainty in divorce oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=272)

فثالثه: ترثه لا يرثها، ومثله: إن كان أو إن لم يكن في بطنك غلام في التخيير والوقوف، وفي مثل: إن كنت تحبيني أو إن كنت تبغضيني يؤمر بفراقها، وثالثها: إن أجابته بما يقتضي الحنث حنث، ورابعها إن أجابته وصدقها، وإذا شك أطلق أم لا من غير أن

يستند إلى أصل لم يؤمر، فإن استند كمن حلف ثم شك في الحنث وهو سالم الخاطر حنث على المشهور، وفيها: وكل يمين بالطلاق لا يعلم صاحبها أنه فيها بار فهو حانث يعني شك - وفيها: وإن قال: إن كتمتني أو كذبتني فتخبره ولا يدري أكتمته أم كذبته أم لا بغير قضاء، وفيها: ولو حلف بطلاق فلم يدر أحنث أم لا أمر بغير قضاء، فإن شك أواحدة طلق أم اثنين أم ثلاثا ففيها: قال مالك - لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال ابن القاسم: فإن ذكر في العدة كان أملك بها، ويصدق، وقيل: رجعية - بناء على أنه تحقق التحريم، وحل الرجعة مشكوك أو تحقق - مالك: الثلاث، وسقوط اثنين مشكوك، وعلى المشهور فمتى تزوجها بعد زوج وطلقها واحدة واثنتين لم تحل له إلا بعد زوج أبدا لدوران الشك ما لم يبت، وروى أشهب زواله بعد ثلاثة أزواج وتطليقتين فإن شك أهند هي أو

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1648)

ابن محرز: ويكون بتاتا احتياطا، كمن يتيقن الطهارة وشك في الحدث.

Mas'alah: What are the differing opinions on accepting a divorced woman's claim of remarriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1670)

وفي قبول قول غيرهما، أي: غير المأمونة الحاضرة التزويج، وهو قول ابن عبد الحكم:

إذا طال أمرها بما يمكن موت شهودها، وعدم قبول دعواها، وهو قول محمد: لا يتزوجها الأول حتى يستخير لنفسه، ولو منعه السلطان حتى يعلم خبرها، رأيت له ذلك؛ لعدم النزاع فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling when the husband confirms testimony but claims forgetfulness in divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1884)

وهذا حكم إنكاره، وأما لو صدقهما، وادعى النسيان أيضا لطلقن كلهن، وإن عينها صدق، كما تقدم في إحداكما طالق.

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses each testify to a different oath of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1884)

وإن شهد ثلاثة كل بيمين بطلقة حنث فيها ليس معه صاحبه أمر أن يحلف؛ لتكذيب كل واحد، فإن حلف لم يلزمه شيء. وإن نكل فالثلاث لازمة له، قاله ربيعة في آخر كتاب الأيمان بالطلاق، وانظر الكلام على ما يتعلق بهذه وما ذكرناه من الفروع في الكبير. *

* *

Mas'alah: What is the critique of al-Bisati's view on the judge revoking delegated divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1885)

وقول البساطي: (يسقطه إن رضي الزوج) غير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on immediate denial of divorce upon hearing an increase?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1886)

ولثانيها بقوله: وبادر لمناكرتها فورا عند سماع الزائد، فلو لم يبادر

Mas'alah: When does a silent party lose the right to deny divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1887)

وأراد المناكرة وادعى الجهل في ذلك سقط حقه، وهو إحدى المسائل التي يسقط فيها حق الساكت، كما لو سكت حتى وطئها وادعت الجهل فإن حقها يسقط.

Mas'alah: What is the preferred view regarding accepting the husband's claim of intending one divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1888)

واختاره غير واحد من الأشياخ؛ ولذا قال مرجحا لقول غير ابن القاسم: والأصح خلافه، أي: خلاف قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces a present wife named Amrah claiming a missing wife with the same name?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1981)

وللثانية بقوله: أو قال ذو زوجة اسمها عمرة لا يعرف له زوجة غيرها: عمرة طالق، مدعيا زوجة غيرها غائبة اسمها كذلك، فطلق عليه عمرة الحاضرة، وتزوجت ودخل بها الزوج، ثم أثبته -أي: نكاح عمرة الغائبة- فإن الحاضرة ترد إليه، ولا يفيتها دخول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced against an absent husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2027)

ثم بالغ بالطلاق على الغائب بقوله: وإن غائبا؛ للتنبيه على مقابل المشهور في عدم الطلاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a local woman regarding her marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3870)

كحاضرة أمنت تقدم الكلام على الطارئة وتكلم هنا على البلدية؛ يعني أن المبتوتة إذا كانت بلدية مأمونة لا تتهم في دينها وادعت النكاح الموجب لحليتها لمن بتها فإنها تصدق في ذلك فتحل للأول بشرط بعد زمن التزوج من دعواها، ولهذا قال: إن بعد أي محل تصديق الحاضرة فيما ادعته من النكاح الموجب لحليتها إنما هو حيث بعد زمن التزويج من دعواها له بحيث يمكن موت الشهود أي شهود النكاح الذي حلت به واندراس العلم، وهذا إذا كانت مأمونة كما علمت. وفي غيرها قولان يعني أن الحاضرة غير المأمونة اختلف فيها مع بعد الزمن أتي زمن التزويج بحيث يمكن موت الشهود واندراس العلم، هل تصدق في دعواها النكاح الوجب لحليتها لباتها أو لا تصدق؟ فذهب محمد إلى أنها لا يقبل قولها، وقال ابن عبد الحكم: تصدق، ومثل دعوى التزويج دعوى الطلاق أو الموت للزوج الثاني، ومفهوم قوله: إن بعد أنه إن قرب الأمر فقولها لغو أمنت أم لا. قاله اللخمي. قاله الحطاب. قال: ونقله ابن عرفة، وقاله في التوضيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies that intercourse occurred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4043)

وفي نفيه يعني أن المرأة إذا نفت الوطء عنها بأن قالت لم يطئني ولم يدع هو أنه وطئها فإنها تصدق في نفي الوطء، وقوله: "وفي نفيه" عطف على مقدر؛ أي وصدقت في دعوى الوطء وفي دعوى نفيه. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "في نفيه" يريد بلا يمين.

Mas'alah: Why is divorce of the claimed wife sufficient despite unproven marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4186)

وقوله: "خامسة" أي بالنسبة للتي ادعاها وإنما اكتفى بطلاق الدعاة مع عدم ثبوت زوجيتها، وإن كان الطلاق لا يقع إلا على ما ملك قبل الطلاق وإن تعليقا؛ لأنه يقول إنها في عصمتي وقد ظلمتني بإنكارها النكاح. قاله أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on denial of marriage as divorce when marriage is proven?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4187)

يكون إنكاره طلاقا ولو قصده لأنه طلاق في أجنبية، فإذا عقد عليها بعد ذلك تبقى معه بعصمة كاملة، وإنما كان إنكاره طلاقا مع نيته حيث ثبتت الزوجية عملا بما في نفس الأمر، فإن كان إنكاره السابق على البينة قبل البناء أو بعده وقد تمت عدتها فلا بد من عقده عليها، وتبقى له فيها طلقتان حيث لم يقصد بإنكاره الطلاق الثلاث، وإلا لم تحل له إلا بعد زوج. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether a husband's denial of marriage is divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4187)

وقوله: "وليس إنكار الزوج طلاقا" : هكذا نقل المتيطي عن ابن الهندي وابن العطار وغيرهما، وعلى هذا فإذا رجع إلى تصدقيها فإنه يقبل منه، ووقع لأصبغ في الواضحة أنه لا يقبل منه. المتيطي: في جعل الإنكار طلاقا نظر. قاله الشارح.

Mas'alah: Whose word is accepted when a divorced spouse disputes ownership of clothing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4216)

وإذا طلقها وعليها ثياب وطلبته بالكسوة فقال لها: ما عليك فهو لي، وقالت: بل هو لي أو عارية عندي، فقال ابن الفخار: القول قول الزوج وقيل القول قول المرأة. قاله ابن دحون.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who witnesses divorce in travel, then returns and denies it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4328)

وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد يعني أن الزوج إذا أشهد بالطلاق أي بإنشائه أو بإقراره به ثلاثا أو دونها بائنا وكان إشهاده به في سفر ولا مفهوم له، فكذلك إن أشهد في الحضر ثم إن الزوج قدم من سفره ووطئ المشهود بطلاقها وأنكر الطلاق الذي أشهد به فإنه يفرق بينه وبين المرأة، وتعتد من يوم الحكم بشهادة البينة كما هو ظاهر المدونة لا من اليوم الذي أسندت إليه البينة الإشهاد

المذكور، ولكونها تعتد من يوم الحكم بالفراق لا حد على الزوج في وطئه لها الحاصل بعد الإشهاد المذكور، فكأنه وطئ زوجته. ووجه المازري عدم الحد بأنه كمقر بزنى ثم رجع، وقيل إنه لم يحد لأنه يجوز أن يكون قد نسي ما أشهد به فلذا أنكر الشهادة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a wife admits to three divorces and later retracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4361)

وقال محمد بن الحسن عند قوله: "والقول قوله إن اختلفا في العدد" : أصل هذا لابن شاس ونقله المواق ولم أجده لابن عرفة ولا غيره بعد البحث عنه، مع أنه معارض بما لابن القاسم من سماع عيسى من النكاح الثالث. وأقره ابن رشد: أن المرأة إذا أقرت بالثلاث وهي بائن لم تحل لطلقها إلا بعد زوج، فإن تزوجته قبل زوج فرق بينهما، قال ابن رشد: فلو ادعت ذلك وهي في عصمته ثم أبانها فأرادت أن تتزوجه قبل زوج وقالت كنت كاذبة وأردت الراحة منه صدقت في ذلك ولم تمنع (1) من مراجعته ما لم تذكر ذلك بعد أن بانت. انتهى. ونقله ابن سلمون وصاحب الفائق وغيرهما، وأجيب بأن فائدة كون القول له على ما لابن شأس تظهر فيما إذا تزوجها بعد زوج فإنها تكون معه على طلقتين بقيتا له فقط اعتبارا بقوله الأول لبقاء العصمة الأولى على قوله، وبه يجمع بين النقلين ولا يخفى بعده. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Whose word is accepted when the wife claims she was divorced during menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4377)

وصدقت أنها حائض يعني أن الزوجة إذا ادعت أن الزوج طلقها وهي حائض وادعى هو أنه طلقها وهي طاهر، فإن القول قولها سواء وقع الترافع وقت الطلاق أو بعده بمدة. قاله ابن القاسم وسحنون. (1) في النسخ حيضتها والمثبت من التوضيح ج 4 ص 317.

Mas'alah: What is the procedure for examining the wife's claim of menstruation at the time of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4378)

ورجح إدخال خرقة يعني أن ابن يونس رجح من عند نفسه فيما إذا ترافع الزوجان وقت الطلاق أن لا تصدق المرأة، بل تدخل في محل الدم خرقة، وبعد إخراج الخرقة من فرجها ينظرها أي الخرقة النساء، فإن رأين بها أثر دم صدقت وإلا فلا، وقوله: "وينظرها النساء" أي ولا ينظرن فرجها، وفي طرر ابن عات: ينظر النساء بمحل الدم في الفرج وهو مقابل لما اختاره ابن يونس، وسكت ابن يونس عن الترافع بعد الطلاق، قال في التوضيح: ابن يونس: ولو قيل ينظر إليها النساء بإدخال خرقة ولا كشف في ذلك لرأيته صوابا؛ لأن ذلك حق للزوج كعيوب الفرج والحمل لأنها تتهم على عقوبة الزوج بالارتجاع، ولا ضرر عليها في الاختبار فوجب أن تختبر. انتهى. والمراد بالنساء ما فوق الواحدة. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the exception to the wife being believed about menstruation at divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4378)

إلا أن يترافعا طاهرا هذا مستثنى من قوله: "وصدقت أنها حائض" يعني أن ابن المواز استثنى من تصديقها الذي هو قول ابن القاسم وسحنون صورة، وهي ما إذا ترافع الزوجان بعد الطلاق وهي طاهر، قال: فإن القول قول الزوج ويسلم ابن المواز أنها تصدق في أنها حائض إذا ترافعا وقت الطلاق. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What are the different scholarly positions on the wife's claim of menstruation at divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4378)

وتحصل من هذا أن ابن القاسم وسحنون يقولان: تصدق في أنها حائض مطلقا ترافعا وقت الطلاق أو بعده بمدة، واستثنى منه ابن المواز صورة وهي ما إذا ترافعا بعد الطلاق وهي طاهر ويسلم أنها تصدق فيما إذا ترافعا وقت الطلاق، وابن يونس رجح أنها لا تصدق إذا ترافعا وقت الطلاق بل تدخل الخرقة، وسكت عما إذا ترافعا بعد الطلاق. والله تعالى أعلم. وقد علمت أن قوله: "وصدقت أنها حائض" قول ابن القاسم وسحنون، وقيل لا تصدق وهو لابن القاسم أيضا، وابن المواز قيد الخلاف بما إذا ترافعا وقت الطلاق، وأما إذا ترافعا بعد الطلاق وهي طاهر إذ ذاك فإن القول قول الزوج، والمص جعل قول ابن المواز تقييدا وكذلك جعله الباجي وابن عبد السلام، وأما ابن رشد وابن عرفة وابن راشد القفصي فجعلوه خلافا فعدوه قولا ثالثا، وقوله: "طاهرا" حال

Mas'alah: What happens if a husband denies intending divorce with ambiguous words?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4466)

فإن لكل نوي في عدده؛ يعني أن الزوج إذا صدر منه واحد من هذه الألفاظ وادعى أنه لم يرد به الطلاق فإنه يحلف على نفي إرادة الطلاق، فإن حلف لم يلزمه شيء كما عرفت، فإن نكل فإنه ينوى في عدد الطلاق واستشكل تنويته مع أنه منكر للطلاق، وأجاب علي الأجهوري بأنه إنما ينوى في عدده إذا رجع عن إنكاره؛ وعوقب يعني أنه يعاقب في هذه المسائل الثلاث أعني قوله: "سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies intending divorce when using explicit divorce words?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4466)

ولا ينوي في العمد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله يعني أن الزوج إذا قال لزوجته واحدا من هذه الألفاظ الأربعة جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك وأنكر قصد الطلاق بما صدر منه، فإنه لا ينوى أي لا يصدق فيما ادعاه من عدم قصد الطلاق، فقوله: "في العدد" الصواب حذفه ليطابق المدونة. قاله الرماصي. وأما ما يلزم من العدد فيجري على ما سبق من كلام المص، والألفاظ المذكورة هي قوله: أنت بائنة أو أنت برية أو أنت خلية أو أنت بتة، وقوله: جوابا الظاهر أنه حال من الهاء في "قوله" . قاله

جامعه عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband doubts which of his wives he divorced?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4572)

يمهل ليتذكرها, فإن ذكرها لم يطلق غيرها؛ قاله في الشامل. وقوله: وإن شك أهند هي أم غيرها، وكذا الحكم لو كن أكثر من اثنتين، وقال الشبراخيتي عند قوله: وإن شك أهند هي أم غيرها: والمذهب أنهما تطلقان بمجرد الشك , وتفصيل اللخمي ضعيف، وهو أنه يوقف ليتذكر، اللخمي: والصبر أحسن لأنه يرجو أن يتذكر، فإن طال فكالمولي، فإن طلق ناويا التي لم تطلق حلتا معا لغيره: وإلا أوقعه الحاكم ونواها لتحل للأزواج: وإن ارتجع ونوى المطلقة حلتا له إن لم تنقض العدة، وإلا فبعقد جديد، وإن كان طلاقه ثلاثا فبعد زوج انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when the husband says 'one of you is divorced' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4572)

أو إحداكما طالق يعني أن الزوج إذا قال لزوجتيه أو لزوجاته: إحداكما أو إحداكن طالق ولم ينو معينة أو نواها ونسيها طلقتا معا في الأولى وطلقن كلهن في الثانية، ولا يختار على المشهور, بخلاف العتق فله الاختيار حيث لا نية, وما مر من قولي: على

المشهور إنما هو فيما إذا لم ينو معينة، وأما إن عينها ونسيها فلا خلاف أنه يلزمه طلاق الجميع، وكذا العتق، وأما طلاق الجميع حيث لا نية فهو قول المصريين وروايتهم؛ وقال المدنيون ورووا: يختار واحدة للطلاق كالعتق. قوله: أو إحداكما طالق أي لم ينو معينة أو نواها ونسيها ولو نوى معينة ولم ينسها فيصدق في الفتوى بغير يمين مطلقا، وكذا في القضاء، إن

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention in ambiguous divorce statements in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4573)

نوى بطلاقه الشابة أو الجميلة أو من يعلم ميله لها وإلا فبيمين، وهذا إذا كانتا حيتين فإن ماتت إحداهما بعد الطلاق صدق بغير يمين إن ادعى طلاق الحية ولا مال للميتة، فإن كان لها مال لم يصدق لاتهامه على الإرث، وقال اللخمي: الأصل قبول قوله ويستظهر عليه باليمين، وإن قال: المطلقة الميتة قبل قوله بيمين، ولو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق، وقال: نويت الأجنبية لم يصدق وتطلق زوجته، ولو قال: نسائي طوالق وله أربع نسوة قبل منه في الفتوى أنه نوى فلانة وفلانة وفلانة، ولو قال: جميع نسائي طوالق لم ينو أنه أراد بعضهن لنصه على جميعهن إلا أن يقول: قد استثنيت فقلت: إلا فلانة فيصدق في الفتوى على المشهور، قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial of intention in ambiguous divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4573)

تنبيهات: الأول: قد مر أنه إن قال: إحداكما طالق يصدق إن نوى معينة، ومحله إن أقر بما قال فإن جحده وشهد عليه كان كمن لا نية له. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wife is divorced' when one has two wives in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4573)

الثاني قوله: إحداكما طالق مثله ما لو قال: امرأته طالق وله امرأتان قاله ابن الحاجب. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements with multiple wives and the role of intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4573)

الثالث قال في المدونة: من قال إحدى نسائي أو امرأة من نسائي طالق أو كان ذلك في يمين حنث بها، فإن نوى واحدة طلقت التي نوى خاصة وصدق في القضاء والفتوى، فإن لم ينوها أو نواها فنسيها طلقن كلهن من غير استئناف طلاق، فإن جحد وشهد عليه كان كمن لا نية له. انتهى. قال ابن ناجي: قوله: صدق لخ، ظاهره بغير يمين. قاله الغربي وابن عبد السلام. قال اللخمي: واختلف في يمينه وأرى إن لم تكن عليه بينة لم يحلف على كل حال، وإن كانت عليه بينة، فإن قال: أردت فلانة وكان كلامه نسقا

صدق بغير يمين، وإن لم يكن نسقا وكانت منازعة معها صدق بلا يمين، وإن لم تكن ثم منازعة فإن عين الحسناء أو التي يعلم أنه يميل لها لم يحلف، وإن عين الأخرى حلف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'or you' to a second wife after divorcing the first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4574)

وإن قال: أو أنت خير يعني أن من له زوجتان وقال لإحداهما: أنت طالق، وقال للأخرى: أو أنت، فإنه يخير في طلاق أيتهما أحب؛ اللخمي: إلا أن يحدث نية بعد تمام قوله: أنت طالق، فإن الأولى تطلق عليه خاصة لأنه لا يصح رفع الطلاق عنهما، ولا تطلق الثانية لأنه جعل طلاقها على خيار، وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الأولى. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'not you' to a second wife after divorcing the first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4574)

ولا أنت طلقت الأولى يعني أن الزوج إذا قال لإحدى زوجتيه: أنت طالق, وقال للأخرى: لا أنت، فإنه تطلق عليه الأولى دون الثانية لأنه نفى الطلاق عن الثانية: إلا أن يريد الإضراب يعني أن محل كونه لا تطلق عليه إلا الأولى إنما هو حيث لم يرد الإضراب, وأما إن أراد بلا النافية الإضراب أي نفي الطلاق عن الأولى وإثباته للثانية فإنهما يطلقان معا, وكذا يطلقان معا إن أراد بأو الإضراب هو راجع للمسألتين، فمحل

التخيير في الأولى

ما لم يرد الإضراب بأو وإلا طلقتا، ومحل طلاق الأولى فقط في الثانية ما لم يرد الإضراب بلا وإلا طلقتا معا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is a husband believed if he later recalls the number of divorces he pronounced?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4575)

وصدق إن ذكر يعني أن هذا الذي شك هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا إذا ادعى أنه تذكر أن طلاقه كان قاصرا عن الغاية فإنه يصدق في ذلك وله أن يرتجعها إن كان تذكره في العدة بغير عقد، وأما إن ذكر بعد انقضاء العدة فلا يرتجع إلا بعقد ولا يمين عليه فيهما، فقوله: في العدة ليس متعلقا بذكر، بل بارتجع مقدرا؛ لأنه يصدق بعد العدة أيضا لكنه يصير خاطبا من خطابها، قاله الشيخ عبد الباقي وغيره. وقال الشبراخيتي: والأولى أن يقول: وصدق مطلقا وارتجع إن ذكر في العدة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims more divorces than the husband admits?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4578)

مسألة إذا أقر على نفسه بالطلاق فادعت عليه الزوجة من عدد الطلاق أكثر مما أقر به يجب عليه أن يحلف، بخلاف ما إذا ادعت عليه أنه طلق وأنكره وتغلظ عليه اليمين

بالحلف على المنبر في الطلاق, وهي أحرى من المال؛ لأن حرمة الفرج أكثر من حرمة المال نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony regarding divorce in different times and places?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4582)

أو بأنه طلق يوما بمصر ويوما بمكة يعني أن الزوج إذا شهد عليه شاهد بأنه طلق زوجته يوما بمصر في رمضان، وشهد عليه آخر بأنه طلقها يوما بمكة في ذي الحجة، فإن الشهادة تلفق فيقع عليه الطلاق وفهم من المثال الذي ذكرته أنه يشترط أن يكون بين الشهادتين زمن يمكن فيه وصول المشهود عليه من أحد الموضعين إلى الآخر، وهو كذلك، وشهادتهما هنا على قول اختلف زمانه ومكانه والعدة من يوم الحكم بشهادتهما في القضاء، وأما في الفتوى فمما تعتقده الزوجة من تاريخ الطلاق, فإن لم تعتقد شيئا فينبغي من يوم الحكم، واعلم أن محل المصنف إنما هو حيث لم تنقض العدة قبل شهادة الثاني، وإلا فلا ضم؛ كما حققه الرماصي والأمير؛ ولا يشكل هذا بما قررت من أن العدة من يوم الحكم الخ؛ لأن الحكم بشهادتهما فرع صحتها ولو تبين أن أحدهما وقع بعد العدة ما حكم به. وعلم مما قررت أن قوله: لفقت جواب الشرط، أعني قوله: وإن شهد فهو راجع للمسائل الخمس, ومعنى لفقت ضمت إحدى الشهادتين للأخرى، وفرض المصنف المسألة في شيئين متفقين مشعر بأنه لو اختلف كما إذا شهد أحدهما بالكلام والآخر بالدخول لم تلفق وهو كذلك انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony regarding one divorce versus more than one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4582)

كشاهد بواحدة وآخر بأزيد يعني أن الزوج إذا شهد عليه شاهد بأنه طلق زوجته طلقة واحدة، وشهد عليه شاهد آخر بأنه طلقها أكثر من واحدة، فإن شهادتهما تلفق فيما اتفقا عليه وهي الواحدة، فتلزمه الواحدة، وصف على الزائد؛ يعني: أنه لا يلزمه أكثر من واحدة ولكنه يحلف لأجل إسقاط الزائد؛ أي يحلف ما طلق واحدة ولا أكثر فعلى تعليلية، قاله غير واحد. فإن حلف خلى سبيله، وإلا أي: وإن لم يحلف بأن نكل سجن أي: جعل في السجن حتى أي: إلى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو على أنه ما طلق واحدة ولا أكثر، كما في الشيخ سالم؛ قاله عبد الباقي. وقال محمد بن الحسن: صورة يمينه أن يقول بالله الذي لا إله إلا هو ما طلقت البتة فينتفع بيمينه في سقوط اثنتين وتلزمه الواحدة، وقوله: حتى يحلف فإن طال سجنه دين: قاله الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when witnesses forget which wife was divorced?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4584)

وحلف ما طلق واحدة يعني أن هذا الذي شهد عليه الشهود أنه طلق واحدة معينة من نسائه ونسيها الشهود يحلف إن أنكر ما شهدت عليه البينة به، وصورة يمينه أن يقول: بالله الذي لا إله إلا هو ما طلقت واحدة من نسائي قاله ابن القاسم في المدونة. فإن

نكل حبس وإن طال دين، كذا يفيده أبو الحسن. قاله عبد الباقي. وقال محمد بن الحسن: لفظ أبي الحسن: لو نكل، يتخرج على روايتين لمالك: هل يسجن أبدا حتى يحلف؟ أو يطلقن كلهن؟ اللخمي: وأرى أن يحال بينه وبينهن ويسجن حتى يقر بالمطلقة، لأن البينة قطعت بأن واحدة عليه حرام. انتهى. وقال ابن عرفة: مقتضى مشهور المذهب طلاق جميعهن؛ وقوله: وحلف ما طلق واحدة، خالف في ذلك ابن المواز؛ وقال: لا يمين عليه: وقد علمت أن محل كلام المصنف حيث أنكر الزوج الطلاق، وأما لو صدق الشهود وادعى النسيان مثلهم طلقن كلهن, فإن عين واحدة صدق، ولو شهد أحدهما أنه طلقها على عبد وشهد أحدهما أنه طلقها على ألف لم تطلق، والظاهر أن مثل المصنف ما إذا شهدا على رجل من رجلين بطلاق زوجته ونسياه فيحلف كل لرد شهادتهما أنه ما طلق وإلا سجنا، فإن طال دينا.

قاله عبد الباقي وقال الحطاب عن البرزلي: ونقل عن الرماح أنه إذا كان بحضرة رجلين وسمع من أحدهما الطلاق وشك في أحد الرجلين، فلا يشهد حتى يتحقق أنه أحد الرجلين وظاهره أنه لا يمين على واحد منهما. قال البرزلي: وأعرف للخمي في باب تعليق الشهادة ما يدل على اليمين، فعلى هذا يرفع ويوجب اليمين قبلهما معا.؛

Mas'alah: What is the ruling when a man claims he did not intend divorce and evidence is presented?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4589)

ثم رأيت في السماع المذكور بعد هذه المسألة أن الإمام سئل مرة أخرى عن مثلها؟ وأجاب بأنه يحلف وتلزمه طلقة واحدة، قال ابن رشد: المعنى في هذه أن البينة قامت

على ذلك فلم يصدق الرجل على ما ادعاه من أنه لم يرد بذلك الطلاق، ثم قال: ولو أتى مستفتيا ولم تقم على أمرها بينة لصدق أنه لم يرد بذلك الطلاق ولم يكن عليه شيء على ما مضى في أول الرسم انتهى كالأم بناني.

Mas'alah: How is an ambiguous response from the wife regarding divorce interpreted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4593)

ولم يدع نية، ولا تحل له أبدا إلا بعد زوج، ولا يلتفت إلى قولها، إنها أرادت واحدة، وأما إجابتها بلفظ يشكل فلا يدرى أرادت به الطلاق كله أو بعضه، أو لم ترد به شيئا، فإنها تسئل، وكذلك إن قالت وهي غير مدخول بها خليت سبيلك، فإنها تسئل كم أرادت؟ انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's interpretation of her response after being given the choice of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4594)

وإن مات هو فترثه حيث لم تقصد بقبلت الطلاق وقد علم أن المراد قبول تفسيرها، فإن مات أحدهما زمن الحيلولة قبل النظر بشيء ورثه الآخر والحاصل أن المرأة تسئل في جوابها بما له وجوه في الخيار والتمليك، ويقبل منها ما فسرت به، وأما المناكرة وبطلان ما بيدها فشيء آخرة وفي الحطاب: قال في المنتقى: فإن قالت قبلت أمري في

المجلس ولم تفسر ذلك حتى حاضت ثلاث حيض، أو وضعت حملها، ثم قالت: أردت بذلك طلقة واحدة قبل قولها بغير يمين ولا رجعة للزوج عليها، قاله في النوادر ومعنى ذلك أن قولها: قبلت أمري, محتمل للطلاق, فإذا فسرته بالطلاق قبل ذلك منها، ولم يكن عليها يمين، كما لو فسرته في العدة, وإذا فسرته بعد العدة فقد انقضى وقت الرجعة، والزوج ضيع حقه حين لم يوقفها ولم يستفسر قولها، ولو أجابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عند ما ملكها لم يقبل منها أنها أرادت بذلك الطلاق؛ لأنها مدعية، وكذلك تمليك العتق. انظر ابن يونس. انتهى كلام الحطاب. وقال الشارح عند قوله برد أو طلاق أو بقاء ما نصه: وهذا هو المشهور، وقيل: لابد من الطلاق إذا قالت: قبلت أمري، وهل قبلت نفسي كقبلت أو لابد من الطلاق؟ وذلك قولان. انتهى. وقوله: قبل تفسير قبلت لخ؛ فإن قالت: لم أرد شيئا فانظر ما الحكم؟ قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to dispute (munakara) the wife's divorce pronouncement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4594)

وناكر مخيرة لم يدخل يعني أن الزوج له أن يناكر المرأة المخيرة حيث لم يدخل بها، ومعنى له أن يناكر أي له أن لا يرضى بما أوقعت من الطلاق بالشروط الآتية، ومملكة مطلقا يعني أن الزوج كما له أن يناكر المخيرة التي لم يدخل بها، له أن يناكر المملكة، أي له أن لا يرضى بما أوقعت من الطلاق مطلقا, أي كانت مدخولا بها أم لا بالشروط الآتية، ومثل المخيرة التي لم يدخل بها مخيرة مدخول بها وكان التخيير بخلع لأنها تبين

بواحدة، ومحل المناكرة إن زادتا على

الواحدة، وفي نسخة: على طلقة، هذا هو محل المناكرة وهي عدم رضى الزوج بالزائد الذي أوقعته المرأة، فإن لم تزيدا على الواحدة فليس له التكلم إن نواها، يعني أن الزوج إنما يكون له رد الزائد على الواحدة حيث نوى الواحدة عند التفويض، فلو لم ينوها إلا بعد التفويض، أو لم ينو شيئا لزمه ما أوقعته، وكذا إن نوى أكثر، والظاهر أن الموكلة ليست كالخيرة والمملكة ولو تعلق بالتوكيل حق لها؛ لأن القول قول الموكل في الإذن، وفي صفته، ومنها العدد، قاله الشبراخيتي. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: وما قاله هذا الرجل ظاهر، إلا قوله: ولو تعلق بالتوكيل حق لها مع حكمه بأن القول قول الزوج فغير ظاهر، وإنما لم يعطف هذا الشرط على الأول لأن هذا شرط في زادتا، والأول شرط في ناكر، ويأتي عن الشبراخيتي عند قوله إلا أن ينوي التأكيد أنه يناكر فيما نوى به التأكيد فتلزمه اثنتان مثلا ويناكر في الثالثة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's requirement to promptly dispute (mubadara) the wife's divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4595)

وبادر يعني أنه يشترط في رده للزائد على الواحدة أيضا أن يبادر بالمناكرة؛ أي يسرع بها حين أوقعت أكثر من واحدة وإلا سقط حقه، ولو ادعى الجهل. قاله عبد الباقي. وقوله: وبادرت قال ابن القاسم: من ملك امرأته فقضت بالبتة فلم يناكرها وادعى الجهل وأراد مناكرتها حين علم فليس له ذلك، وقال الحطاب عند قوله: وبادر: ولا

يدخله الخلاف الذي في المرأة ببطلان خيارها في المجلس لأن سكوت الزوج التزام لما قضت. قاله في التوضيح. انتهى. وقال الأمير عند

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when objecting to the wife's divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4596)

حلف يعني أنه إنما يكون له أن يرد الزائد على الواحدة بشرط أن يحلف أنه لم ينو إلا واحدة. قال الشبراخيتي: فإن نكل وقع ما أوقعت، ولا ترد عليها اليمين وتعجل يمينه وقت المناكرة. انتهى. وقال الشارح: فإن لم يحلف ففي المبسوطة يلزمه ثلاث. انتهى

Mas'alah: What is the ruling of Asbagh on accepting the husband's intent after denying any intent for divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4598)

أصبغ: هذا وهم ولا تقبل نيته بعد قوله: لم أرد شيئا، والقضاء ما قضت به من البتات، واختاره غير واحد من الأشياخ. وإلى قول أصبغ واختيار من ذكر له أشار بقوله: والأصح خلافه

Mas'alah: Can physiognomists rely on resemblance to relatives other than the father for lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6724)

ومفهوم قوله: "أب" أن القافة لا تعتمد على شبه غير الأب من الأقارب، قال المواق: سحنون وعبد الملك: لا تلحق القافة الولد إلا بأب حي، فإن مات فلا قول للقافة في ذلك من جهة قرابته إذ لا تعتمد على شبه غير الأب. انتهى. وقد مر عن سحنون فيما إذا اختلط الولدان من زوجة رجل وأم ولده أن النسب ثابت لهما على الأب وأن القافة تلحق كلا بأمه وهو مخالف

لعموم هذا الكلام، ويمكن أن يوافق بينهما بأن كلام سحنون هذا حيث لم يثبت نسبه على الأب، وما مر فيما إذا تحقق نسبه. والله تعالى أعلم. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه.

Mas'alah: What are the three scenarios for paternity based on location of ejaculation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9477)

الحطاب عن الشيخ أبي الحسن: جعلها عياض على ثلاثة أوجه: إن كان وطؤه وإنزاله في الأعكان وغير ذلك من جسدها فيما يتحقق أنه لا يصل إلى الفرج شيء فهذا لا يلحق به عندهم ولد، الثاني أن يكون بين الفخذين وقد تقدم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when ejaculation occurs between the labia?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9477)

وتقدم ذكر الخلاف فيه وفي الوطء في الدبر عن اللخمي , الوجه الثالث أن يكون بين

الشفرين فهذا لم يختلف في لحوق الولد منه. انتهى.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife disagree about the timing of divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1720)

فإن اختلفا: فقال الزوج: قد طلقتها، وهي طاهرة، وقالت المرأة: بل طلقنى وأنا حائض، فالمذهب على قولين قائمين من المدونة:

Mas'alah: What is the second opinion on whose word is accepted in a dispute about the timing of divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1720)

والثانى: أن القول قولها لأنها مؤتمنة على ذلك، قال الله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [3] فقيل: هو الحمل والحيض، وهو قول سحنون في "السليمانية" ، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب إرخاء الستور" فيما إذا ادعت أن زوجها وطئها وهي حائض أو محرمة أو صائمة حيث قال: القول قولها. (1) في أ: لما جبر. (2) سقط من أ. (3) سورة البقرة الآية (228) .

Mas'alah: What are the rulings when witnesses testify to a divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1891)

فإن شهدت عليه البينة بالطلاق فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون الطلاق مطلقا. والثاني: أن يكون الطلاق مقيدا. فإن كان الطلاق مطلقا فلا يخلو من أن تثبت البينة على عين المطلقة [أو ينسوها] [4]. فإن ثبتت البينة على عين المطلقة فلا يخلو من أن تكون البينة حاضرة معه أو غائبة عنه: فإن كانت [البينة] [5] حاضرة مع الزوج فلا يخلو من وجهين: (1) سقط من أ. (2) في أ: لها. (3) سقط من أ. (4) في أ: بعينها. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What are the options for witnesses who testify to a divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1892)

إما أن يرفعوا شهادتهم إلى الإمام. أو لا يرفعوها إلا بعد موت الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses' testimony on the number of divorces agrees or differs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1892)

فإن رفعوا شهادتهم في حين الطلاق فلا يخلو من أن تتفق شهادتهما على عدد أو تختلف:

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1892)]

وإن اختلفت شهادتهما عليه مثل أن يشهد أحدهما بثلاث تطليقات، وشهد الآخر بواحدة. فإن شهادتهما تلفق. وتلزمه تطليقة واحدة، لاجتماعهما عليها، ويحلف الزوج على التطليقتين الباقيتين لانفراد شهادة الشاهد الواحد بها.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one divorce and another to a final irrevocable divorce?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1892)]

فلو شهد أحدهما بواحدة والآخر بالبتة، فهل تلفق شهادتهما أو لا تلفق؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن شهادتهما لا تلفق، وهو قول مالك رحمه الله: "ويحلف [مع] [1] كل واحد منهما" ، قال سحنون: "وإلى هذا ذهب جميع أصحاب مالك إلا" المغيرة "فإنه قال: تلفق شهادتهما، وهو القول الثاني: أنه تلزمه واحدة لاجتماعهما عليها، وهو ظاهر" المدونة "."

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that a man divorced one of his wives but forgot which one?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1893)]

ول ابن القاسم في هذا الكتاب [وفي الكتاب] [4] المذكور. وأما إذا شهدت البينة على رجل أنه طلق امرأة من نسائه وقالوا: نسيناها، هل يلزمه الطلاق أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه لا شيء عليه جملة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثانى: أن الطلاق يلزمه فيمن عنده من النساء، وهو ظاهر "المدونة" في نسيان الزوج عين المطلقة. (1) في هـ: شهادتهم. (2) في أ: الفوات. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on separating the husband from his wives and imprisoning him until he identifies the divorced wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1894)

والثالث: أنه يحال بينه وبينهن، ويسجن حتى يقر بالمطلقة، لأن البينة قطعت بأن واحدة منهن حرام، وهو اختيار اللخمى، وهو ظاهر "المدونة" : فيما إذا شهد عليه واحد بطلاق امرأته ونكل عن اليمين.

Mas'alah: Is the husband required to take an oath if he is not required to divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1894)

وعلى القول بأنه لا شيء عليه ولا يلزمه الطلاق، هل يحلف أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يحلف ما طلق واحدة منهن، وهو قوله في "المدونة" . والثانى:

[أنه] [1] لا يمين عليه، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling if a single witness testifies that a man divorced his wife and the husband denies it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1894)

فإن شهد عليه شاهد واحد أنه طلق زوجته، والزوج منكر، فإن الزوج يحلف ويبرأ، ولا خلاف في المذهب في ذلك وإن [كان] [2] ذلك خلاف الأصول، لأن اليمين مع الشاهد إنما هو في الأموال، ويحلف المدعى [على] [3] شاهده [في الطلاق] [4]. وفي هذه المسألة: الزوج المشهود عليه، إلا أن الأثر ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المرأة إذا قامت بشاهد واحد [على زوجها] [5]، أن الزوج يحلف.

Mas'alah: What are the rulings if the husband refuses to take an oath when accused of divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1894)

واختلف إذا نكل الزوج عن اليمين، هل يلزم الزوج الطلاق أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه يعجل عليه الطلاق في الحال، وهو قول مالك في "المدونة" . (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: مع. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

والثانى: أنه يسجن حتى يحلف عليه وإن كان سجنه أبدا، وهو قول مالك في "المدونة" أيضا. والثالث: أنه إن طال سجنه خلى بينه وبين امرأته، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. والقول الرابع: أنه إن طال سجنه دخل الإيلاء، لأنه مضار على رواية ابن نافع. عن مالك رحمه الله. وسبب الخلاف: اختلافهم في النكول مع الشاهد، هل هو كاليمين مع الشاهد أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings when divorce is tied to a financial consideration and witnesses differ?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1898)

وأما الوجه الثاني: إذا كان الطلاق مقيدا بالمال مثل أن يشهد شاهد أنه طلقها على ألف درهم ويشهد الآخر أنه طلقها على عبدها، فلا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يقوم الزوج بشهادتهما جميعا أو قامت الزوجة بشهادتهما جميعا أو قام الزوج بشهادة الواحد والزوجة منكرة أو قامت الزوجة بشهادة واحد والزوج منكر، وقام كل واحد منهما بشهادة شاهد:

Mas'alah: Does the wife have to take an oath when the husband admits to divorce but she denies it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1898)

فإن قام الزوج بشهادتهما جميعا والزوجة منكرة، فالطلاق يلزم الزوج لاعترافه [به] [5]، وهل تحلف أو لا تحلف؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن عليها اليمين وهذا

أحد أقوال "المدونة" على ما ذكره [ابن محيرير] [6]. والثانى: [أنها] [7] لا يمين عليها. (1) في أ: تضمنان. (2) في أ: تضمنان. (3) في أ: تضمنان. (4) في ب: عن. (5) سقط من أ. (6) في أ: ابن محمد. (7) في هـ: أنه.

Mas'alah: Does the husband have to take an oath when the wife brings two witnesses to divorce but he denies it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1899)

وإن قامت الزوجة بشاهدتهما جميعا والزوج منكر، فلا يلزمه الطلاق بشهادتهما، وهل يحلف [الزوج] [1] على تكذيب كل واحد منهما أو لا يحلف؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يحلف، لأن شهادتهما وإن اختلفتا [فإنها] [2] شبهة توجب اليمين. والثانى: أنه لا يحلف، وهو ظاهر قول سحنون. وكذلك [الحكم فيما] [3] إذا كانا منكرين.

Mas'alah: What is the ruling when the husband brings one witness to divorce and the wife denies it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1899)

فإن كان الزوج هو القائم بشهادة الواحد وهي منكرة، فإنه يحلف ويستحق ما شهد له به شاهده ويلزمه الطلاق، وهو قول ابن القاسم. زاد غيره: "ويحلف على شهادة الآخر"

.

Mas'alah: What is Qabisi's interpretation of Rabi'ah's case on divorce by nukul?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1902)

فذهب الشيخ أبو الحسن القابسى إلى أنه وفاق. ومعناه: أن كل واحد شهد عليه في يمين حنث فيها، فلذلك إذا نكل طلقت عليه بالثلاث. فظاهر هذا أنه يحلف على تكذيب كل واحد. وأما لو كان في يمين لزمه طلقة واحدة، يريد لاجتماعهم عليها، ويحلف [مع] [2] الآخر. وإن نكل لزمه طلقتان. فعلى هذا التأويل يكون وفاقا للمذهب على أحد قولى مالك "في لزوم الطلاق بالنكول" .

Mas'alah: What is Ibn Abi Zayd's interpretation of Rabi'ah's case on divorce by nukul?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1902)

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: "أنه يلزمه بالنكول ثلاث." فلو شهدوا أن ذلك في وقت واحد: للزمته [طلقة] [3] واحدة، ولم (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

يلزمه يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath when witnesses testify to separate divorces?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1903)

وقال بعض المتأخرين: ظاهر قول ربيعة "أنه إن حلف فلا شيء عليه، لأنها شهادة الأنداد، وكل واحد شهد على طلقة، فإن حلف بقيت زوجته" (1) سقط من هـ. (2) سقط من هـ. (3) سقط من أ. (4) في هـ: وفاق. (5) في أ: بحلفه. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if a husband refuses to take an oath regarding multiple testimonies of divorce?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1904)]

وإن نكل طلقت عليه ثلاثا، وهو ظاهر قوله في "المدونة" لأنه قال: "لا أدرى على أي شهادات النفر نكل" : يدل على أنها شهادات كلها وأنه لا يدرى أنكل عن هذه أو عن هذه فيلزمه ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on testimonies of divorce given in separate sessions versus one session?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1904)]

وقال غيره من الأشياخ: "فإن كانت الشهادة في مجالس مختلفة لزمته ثلاث، فإن كانت في مجلس واحد فواحدة" .

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on testimonies of divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1904)

فيتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك وفاق، وهو تأويل الشيخين أبى محمد وأبى الحسن. والثانى: أن ذلك خلاف. والثالث: التفصيل بين أن يكون ذلك في مجلس أو مجالس.

Mas'alah: What is the ruling on divorce witnessed during travel and later denied?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1582)

وإن أشهد به في سفر، ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق [منح الجليل] فإن تمت، ثم مات فلا ترثه، وهذا محل افتراق إقرار الصحيح من إقرار المريض الذي تكلم عليه هنا لما تقدم أنها ترث المريض في العدة وبعدها إلا أن يصح صحة بينة. وقوله تشهد له، وكذا عليه، وهو صحيح منكر، فالعدة من اليوم الذي شهدت البينة بوقوع الطلاق فيه في الصور الأربع وهو إقراره به صحيحا، أو مريضا، وإنكاره إياه صحيحا أو مريضا مع قيام البينة عليه، أو له. وأما إن أنكر الصحيح وشهدت عليه البينة به فالعدة من يوم الحكم. (ولو شهد) بضم فكسر أي شهدت بينة على زوج (بعد موته بطلاقه) البائن، أو الرجعي في مرضه أو صحته وانقضت العدة بحسب تاريخهم ومات وهو معاشر لها معاشرة الزوج لزوجته، وكان تأخيرهم رفع الشهادة للحاكم لعذر كغيبتهم (ف) حكمه (ك) حكم (الطلاق) الواقع من الزوج (في المرض) المخوف له من أنها ترثه أبدا وتعتد من يوم وفاته إن كان الطلاق رجعيا عدة وفاة لأن موته نقلها من عدة الطلاق إليها، وعدة طلاق إن كان الطلاق المشهود به بائنا. وقال عج ظاهر ما لابن القاسم أنها تعتد

عدة وفاة ولو كان بائنا لاحتمال طعنه في الشهادة لو كان حيا، وبهذا يوجه إرثها إياه مع شهادة البينة بإيقاعه في صحته حيث أسندته لها، وبأن معاشرته إياها لموته منزلة منزلة تكذيبه البينة، فإن لم تعذر البينة في تأخير الرفع بطلت شهادتها ولا تعذر بالجهل. ولو شهدت بينة على زوج ميتة بأنها بائن منه قبل موتها وعجز عن تجريحها فلا يرثها. (وإن أشهد) الزوج (به) أي إنشاء الطلاق، أو الإقرار به ثلاثا، أو بائنا دونها، وصلة "أشهد" (في سفر) مثلا أي، أو حضر (ثم قدم) الزوج من السفر (ووطئ) الزوجة التي أشهد بطلاقها أي أقر بوطئها، أو ثبت ببينة (وأنكر) الزوج (الشهادة) أي الإشهاد وكذب البينة فيه (فرق) بضم الفاء وكسر الراء مشددة بين الزوج والزوجة التي أشهد

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses dispute the number of divorces in khul'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1597)

والقول قوله إن اختلفا في العدد: كدعواه موت عبد، أو عيبه قبله. [منح الجليل] له ما ادعت في الأخيرتين، فإن نكلت حلف وأخذ ما ادعى في المسائل الثلاث، فإن نكل أيضا فلا شيء له في الأولى وله ما قالت في الأخيرتين. (والقول قوله) أي الزوج (إذا) اتفقا على وقوع الطلاق بعوض أو لا و (اختلفا) أي الزوجان (في العدد) للطلاق بيمين، هذا هو المنقول. وقال شيخنا بغير يمين ووجهه أن ما زاد على واحدة هي تدعيه وكل دعوى لا تثبت إلا بعد بيان فلا يمين بمجردها، وعلى الأول إن نكل يحبس، فإن طال حبسه فيطلق، ولا تحلف لإثبات ما ادعت؛ لأن الطلاق لا يثبت بالنكول والحلف، وبانت منه باتفاقهما على الخلع، وإلا فهو رجعي. البناني أصل هذا لابن شاس ونقله الحط ولم أجده لابن عرفة ولا لغيره بعد البحث عنه، مع أنه معارض بما لابن القاسم

في رسم "جاع فباع امرأته من سماع عيسى من النكاح الثالث" ، وأقره ابن رشد أن المرأة إذا أقرت بالثلاث وهي بائن فلا تحل لمطلقها إلا بعد زوج، فإن تزوجته قبل زوج فرق بينهما. ابن رشد فلو ادعت ذلك وهي في عصمته، ثم أبانها فأرادت أن تتزوجه قبل زوج وقالت كنت كاذبة وأردت الراحة منه صدقت في ذلك، ولا تمنع من تزوجه ما لم تذكر ذلك بعد أن بانت منه، ونقله ابن سلمون وصاحب الفائق وغيرهما. وأجيب بأن فائدة كون القول قوله على ما لابن شاس تظهر إذا تزوجها بعد زوج فتكون معه على طلقتين بقيتا له فقط اعتبارا بقوله الأول لبقاء العصمة الأولى على قوله وبه يجمع بين النقلين ولا يخفى بعده والله أعلم. وشبه في أن القول قوله فقال (كدعواه) أي الزوج (موت عبد) غائب غير آبق مخالع به مات فادعى الزوج موته قبل الخلع وادعت الزوجة موته بعده فالقول قوله (أو) لم يمت العبد وادعى الزوج (عيبه) أي العبد (قبله) أي الخلع فنازعه موت وعيب وادعت أن عيبه بعده فالقول له؛ لأن الأصل عدم انتقال الضمان إليه وبقاؤه عليها فهي

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different times or places of divorce?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1717)]

أو بدخولها فيهما، أو بكلامه في السوق والمسجد، أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة. لفقت: [منح الجليل]

Mas'alah: How does the date of testimony affect combining witness statements in divorce cases?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1718)]

اللخمي هذا يصح في بعض وجوه المسألة إن علمت التواريخ فكان الثاني في ثاني يوم الأول والثالث في ثالثهما لزمت الطلقتان واحدة بضم الأولى للثانية في واحدة، وثانية بضم باقي شهادة الثاني لشهادة الثالث في واحدة، ثم قال ويختلف إن عدمت التواريخ هل تلزمه ثلاث أو طلقتان لأن الزائد عليهما من الطلاق بالشك.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's ruling on combining testimony with different dates in divorce cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1718)

وسئل ابن رشد عن قول ابن شهاب فيها من شهد عليه شاهد بثلاث وآخر باثنين وآخر بواحدة قيل له وفي نسخة أخرى واحد بواحدة وآخر باثنتين وآخر بثلاثة لزمه طلقتان فأجاب لا أثر لاختلاف النسخ فيما يوجبه الحكم في تلفيق البينة على القول به، والواجب على القول به لزوم الطلقتين وهو قول ابن القاسم، وروايته سواء أرخ كل واحد شهادته أو لم يؤرخ اختلفوا في التاريخ أو اتفقوا عليه لا أثر للتاريخ فيما يجب من تلفيق الشهادة، إذ لو قيل بشهادة الواحد بانفراد في تعيين يومها لوجب قبول شهادته وحده في الطلاق الذي شهد به فلا يعتد بالتواريخ، إذ لا أثر لها، ألا ترى أن العدة في ذلك لا تكون إلا من يوم الحكم وإن أرخ كل واحد منهم شهادته، ولو اجتمع شاهدان على تاريخ كانت العدة من يومه وما فعله اللخمي من كون تاريخ الشاهد بالثلاث متأخرا عن تاريخ شهادة الشاهدين أو متقدما عليهما أو على أحدهما ليس له وجه يصح وكذا قوله يختلف إن عدمت التواريخ هل تلزمه طلقتان أو ثلاث لأن الزائد عليهما من باب الطلاق بالشك غلط ظاهر، إذ لا خلاف أن الحاكم لا يحكم على المنكر بالشك، إنما الخلاف في أنه إنما يحكم عليه إذا أقر به على نفسه.

Mas'alah: How does Lakhmi's principle determine the number of divorces when testimony is pieced together?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1719)

يقصد به كمال الطلاق بشهادة رجلين، ولذا ألزمه في الثلاث التي أولها الشاهد بواحدة وآخرها الشاهد بالثلاث طلقتين، وفي عكسه ثلاثا وهو فقه حسن، وصور تقديم بعضها على بعض ست ضابطها على مأخذ اللخمي، وهو كون الطلاق مخبرا به كما مر أنه كلما تأخرت بينة الثلاث فطلقتان وإلا فثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding the extra divorce in pieced testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1719)

وشبه في التلفيق فقال (كشاهد) عدل على الزوج (ب) طلقة (واحدة و) شاهد (آخر) عدل عليه (بأزيد) من طلقة فتلفق في الواحدة التي اتفق عليها الشاهدان فتلزم الزوج (وحلف) الزوج (على) ففي الطلاق (الزائد) على الواحدة باسم الله تعالى أبو الحسن صورة يمينه بالله الذي لا إله إلا هو ما طلقت ألبتة فتنفعه يمينه في سقوط اثنتين وتلزمه الواحدة، أي يحلف ما طلق واحدة ولا أكثر لإسقاط الزائد على الواحدة اللازمة بشهادتهما، فعلى للتعليل فإن حلف سقط منه الزائد (وإلا) أي وإن لم يحلف ونكل (سجن) بضم فكسر أي حبس الزوج واستمر مسجونا (حتى) أي إلى أن (يحلف) لقدرته على اليمين رجع إلى هذا الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - عن قوله فإن نكل طلقت عليه ألبتة.

Mas'alah: Is there a consensus on the obligation of one divorce if the testimony is in one session?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1719)

أبو إسحاق لم يذكروا خلافا في لزوم الواحدة إن اتحد المجلس.

Mas'alah: When must a husband hasten to contest the wife's divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1726)

و) إن (بادر) الزوج للمناكرة بمجرد علمه بالزيادة على الواحدة وإلا لزمه ما أوقعته ولا يعذر بالجهل (

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims his absent wife is divorced?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1886)

أو قال: عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a triple divorce and another to a 'battah' divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=277)

إذا شهد شاهد على رجل انه قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، وشهد

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding divorce pronouncements?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=278)

وعلى ما حكى ابن حبيب عنه من رواية مطرف وابن الماجشون: انها لا تصلق عليه، بشهادتهما، ويحلف مع كل واحد منهما؛ لأن البتة لا تتبعض، فهي غير الثلاث.

Mas'alah: Why are al-battah and al-thalath not combined in testimony according to Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=279)

لأن البتة، عند من يرى انها لا تتبعض، لفظ مبهم، لا يجزأ، ولا يخصص منه استثناء، والثلاث لفظ صريح، يجزأ، ويخصص، ويصح منه الاستثناء، فوجبا ألا يلفقا في الشهادة لما بينهما من اختلاف في المعنى.

Mas'alah: What is Malik's position in al-Wadihah on combining testimony of one and three divorces?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=280)

ومن مذهبه في الواضحة: أن البتة لا / تتبعض بتفرقته فيها بين أن يشهد أحد الشاهدين أنه طلق واحدة، والثاني أنه طلق البتة: أن الشهادة لا تلفق، أيضا، إذا شهد أحدهما بثلاث، والثانى بالبتة، فيكون قد جرى فيها على أصل واحد، إذ لا يصح أن يحمل عليه التناقض والاضطراب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces according to Ibn Habib?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=280)

فلهذا قلت في المختصر: وعلى ما حكى ابن حبيب في الواضحة، عنه من رواية مطرف وابن الماجشون: أنها لا تطلق عليه بشهادتهما، ويحلف مع كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony for a 'battah' divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=280)

وما وقع في الواضحة لمطرف وابن الماجشون، او المطرف وابن القاسم، على ما في بعض الروايات، من تلفيق هذه الشهادة، مثل ما في المدونة، وهو قول ابن الماجشون على أصله في أن البتة تتبعض، أيضا، ومن قول ابن القاسم في احدى الروايات على أحد قوليه، في أن البتة تتبعض أيضا، ومن قول مطرف على خلاف أصله في أن البتة لا تتبعض، فهو اختلاف في قوله من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on al-battah when the two arbiters disagree on the number of divorces?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=281)

وأنا اقامة ذلك من مسالة الحكمين فيها، فليس بصحيح؛ لأن البتة عنده على مذهبه فيها: أن طلاق الحكمين واحدة بائنة، فلذلك تكون، إذا اختلفا فيما حكما به من عدد الطلاق، واحدة بائنة، ألا ترى أنهما لو اجتمعا على البتات لكانت واحدة بائنة، مع أن الذي في المدونة في الحكمين إنما هو لابن الماجشون.

Mas'alah: How does the disagreement of two arbiters in divorce differ from the disagreement of two witnesses?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=281)

واختلاف الحكمين في الطلاق خلاف اختلاف الشاهدين في الشهادة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to three divorces and another to al-battah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=284)

رحمه الله على هذه الرواية، غير البتة، التي شهد بها أحد الشاهدين، أي لا بعضها، فالثلاثة التي بها أحد الشاهدين غير البتة، التي يشهد بها اشاهد الثاني، اذ من المستحيل في العقل أن تكون الواحدة من الثلاث غير البتة، لا بعضها . وتكون الثلاث هى البتة، لا غيرها. فإذا كانت الثلاث عنده، على هذه الرواية، هى غير البتة، لا البتة، على ما قررناه مما لا محيص لأحد منه ولا خروج له عنه، وجب إذا شهد أحد الشاهدين بالثلاث، والثاني بالبتة، ألا تلفق الشهادة، وأن يحلف المشهود عليه على شهادة كل واحد منهما ويبقى مع امرأته. وهذا كله، بحمد الله، بين، لاخفاء به، ولا اشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a man denies divorce and there is only one witness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1113)

وإن أنكر الطلاق، ولم يقم عليه به إلا شاهد واحد، فيحلف على تكذيبه، ويراجع امرأته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman from a distant land who claims she has no husband in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1538)

وذكر في المسائل الملقوطة في موضع آخر مسألة ونصها: وإذا قدمت المرأة من بلد بعيد بحيث لا يمكن أن تكلف البينة فقالت: لا زوج لي فإنها تصدق وذكرها أبو محمد في النوادر وفي الأحكام لابن أبي زمنين وقال الباجي في وثائقه: إذا قالت كان لي زوج ففارقني في الطريق ولا أدري أحي هو، أو ميت فلها أن تقف إلى الشهود وتطلق نفسها لعسر النفقة ولا ترجع إلى القاضي؛ لأنه لا يقضي إلا ببينة اهـ. من التقييد على التهذيب لأبي إبراهيم الأعرج اهـ. كلام المسائل الملقوطة وفي باب الطلاق على الغائب لعدم النفقة مسائل من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies marriage and refuses divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1642)

وليس إنكار الزوج طلاقا) ش: (فرع) إذا أقامت المرأة على الرجل المنكر شاهدين ولم يأت بدافع لزمه النكاح

والدخول والنفقة ولا ينحل النكاح عنه إلا بالطلاق فإن طلق قبل البناء لزمه نصف الصداق فإن أبى من الدخول والطلاق فقال ابن الهندي: كان بعض من أخذت عنه

يقول: إن السلطان يطلق عليه بعد أربعة أشهر من وقت إبايته خليل وفيه نظر؛ لأن مشهور المذهب فيمن ترك وطء زوجته لغير يمين يطلق بغير ضرب أجل انتهى من التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over clothing after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1649)

[فرع طلقها وعليها ثياب وطالبته بالكسوة] (فرع) إذا طلقها وعليها ثياب وطالبته بالكسوة فقال لها: ما عليك فهو لي وقالت: بل هو لي أوعارية عندي فللأندلسيين في ذلك ثلاثة أقوال فقال ابن الفخار: القول قول الزوج. وقال ابن دحون: القول قول المرأة. وقال المشاور: إن كانت من كسوة البذلة فالقول قوله مع يمينه وإلا فقولها مع يمينها فإذا حلفت كساها. وإذا اشترى لزوجته ثيابا فلبستها في غير البذلة ثم فارقها وادعى أنها عارية وأنكرته قال الداودي إن كان مثله يشتري ذلك لزوجته على وجه العارية فالقول قوله مع يمينه وإلا فقولها قاله في التوضيح.

Mas'alah: What does the author say about the opinions of Ibn al-Mawwaz and Sahnun on divorce testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1678)

فذكر الشيخ أبو الحسن كلام ابن المواز وذكر ما في سماع ابن القاسم من طلاق السنة

وكلام سحنون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies divorce but witnesses testify to it and he admits intercourse?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1679)]

وفي طلاق السنة من العتبية فيمن شهدت عليه البينة أنه طلق زوجته منذ سنة فحاضت فيها ثلاث حيض، قالوا: عدتها من الطلاق فقالوا: يناقض قوله هنا والفرق بينهما أن ما في العتبية مقر بالطلاق وهاهنا منكر للطلاق، قال سحنون: ولو شهد أربعة أنه طلقها وأقر الزوج بالوطء بعد وقت الطلاق وجحد الطلاق حددته ولو قالوا نشهد أنه طلقها ثم وطئها حددته وروى علي عن مالك فيمن شهد عليه أربعة عدول أنه طلق امرأته ألبتة وأنهم رأوه يطؤها بعد ذلك وهو مقر بالمسيس أنه يفرق بينهما ولا حد عليه، قال سحنون: وأصحابنا يأبون هذه الرواية ويرون عليه الحد ابن يونس وقول سحنون في إيجاب الحد خلاف للمدونة في الذي شهدت عليه البينة في سفره وقد اختلف ابن القاسم وأشهب في الأمة يعتقها في سفره وتشهد البينة على ذلك ثم يقدم فيطؤها ويستغلها فاختلفا في الغلة واتفقا أن لا حد عليه وأن لا فرق بين هذه وبين الحرة، انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on a man who confesses to a prior triple divorce or polygamy after marriage?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2447)]

السابعة: الرجل يتزوج المرأة فتلد منه، ثم يقر أنه كان طلقها ثلاثا، وارتجعها قبل أن تتزوج، وهو عالم بأن ذلك لا يحل الثامنة: الرجل يتزوج المرأة فيولدها، ثم يقر أن له أربع نسوة سواها، وأنه تزوجها، وهو يعلم أن نكاح الخامسة حرام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on naming witnesses in divorce and marriage conditions?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2783)]

(مسألة) وكذلك الشهود الذين يحضرون تطليق المرأة وأخذها بشرطها في مسائل الشروط في النكاح لا يحتاج إلى تسميتهم؛ لأنه لا إعذار فيهم، انتهى. قال والدي – حفظه الله – ولعل المؤلف أشار إلى جميع ذلك وما أشبهه

بقوله: وموجهه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to a divorce of one woman but forget which one?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=160)]

وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها: لم ت

Mas'alah: Is the husband's claim of intending one divorce accepted after denying divorce?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=161)]

وقبل إرادة الواحدة بعد قوله: لم أرد طل

Mas'alah: Should a wife be questioned if she says 'I divorced myself'?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=161)

والظاهر سؤالها إن قالت: طلقت نفسي أيضا

Mas'alah: What is the ruling when a woman brings a single witness to her divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2851)

2917 - قال مالك: وكذلك أيضا السنة في الطلاق، إذا جاءت المرأة بشاهد واحد على أن زوجها طلقها، أستحلف زوجها ما طلقها، فإذا حلف لم يقع عليها الطلاق.

Mas'alah: What are the rulings on doubt regarding divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=685)

ثم ذكر مسائل الشك للطلاق.

Mas'alah: What is the proper wording for contracts in testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=558)

قوله: "في العقود ماض علما" أي اللفظ في العقود إنشاء بلفظ الماضي كبعت وطلقت، وأنكحت وأعتقت، ورضيت.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the nature of divorce formulas and its implications for testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=560)

وقالت الحنفية: هي على أصلها، وقدر الشرع ثبوت متعلقها بعد النطق بها قبله بالزمن الفرد فيصدق المتكلم ويثبت الحكم، فقيل: الصرف بالقرينة أولى من التحكم، ولأن التقدير لا يفهم من العرف بخلاف القرينة والقاعدة أن مخالفة الأصل بالمعلوم أولى/ 190 - أمن مخالفته بالمجهول، ومقتضى ذلك الأصل أنه لو شهد شاهد أنه طلق بمكة في رمضان وآخر بمصر في صفر أن تحمل الثانية على الإخبار ما احتملته وهو مذهب المدونة إلا أنه عارضته قاعدة وهي أنه يجب حمل اللفظ على المعاني المتجددة والتأسيس حتى يدل دليل علي التأكيد، لان مقصود الوضع ومقتضاها عدم الضم في الأقوال كما في الأفعال لعدم وجود النصاب فإن قال: أنت طالق، وقلنا: بغلبة الإنشاء فما نوى، وإلا فواحدة، وإن قلنا بالبقاء علي الخير فهو نعت فرد للمرأة فواحدة أبدا، لأنه لا يحتمل العدد انتهي. ولا شك أنها في اللغة إخبار وفي الشرع تستعمل إخبارا، وإنما النزاع فيها إذا قصد بها حدوث الحكم، والصحيح أنها إنشاء.

Mas'alah: How is testimony regarding multiple divorces combined when witnesses differ on the number and timing?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=562)

تفريغ: قال اللخمي: لو شهد أحد الشهود بالثلاث قبل أمس والثاني باثنتين أمس، والثالث بواحدة اليوم لزم الثلاث لأن ضم الثاني للأول يوجب اثنتين قبل سماع الثالث فلما سمع الثالث ضم لهما فلزمت الثلاث، وكذلك لو شهد الثاني بواحدة والآخر باثنتين، لأن الثاني مع الأول طلقتان فيضم لهما طلقة الآخر. وكذلك لو شهد الأول باثنتين والثاني بثلاث والآخر بواحدة، هذا كله إذا علمت التاريخ، فإن جهلت فيحلف في لزوم الثلاث أو اثنتين، لأن الزائد عليهما من باب الطلاق بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed divorce according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1491)

ونحوه في الشامل وقد علمت قول أبي الحسن إن قول أشهب شذوذ ويوافقه قول المصنف فيما يأتي أو أحنثته فيه الثانية قال د عند قول المصنف فيما مر وهو طلاق إن اختلف فيه ما نصه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband witnesses a divorce in travel, then returns and has intercourse while denying the testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1681)

المسألة الثانية قوله (وإن أشهد) الزوج (به) أي بإنشائه أو بالإقرار به ثلاثا أو دونها بائنا (في سفر) مثلا إذ مثله الحضر (ثم قدم ووطىء) المشهود بطلاقها أي أقر بوطئها (وأنكر الشهادة فرق) بينهما واعتدت من يوم الحكم بشهادة البينة كما هو ظاهر المدونة لا من اليوم الذي أسندت إقراره فيه (ولا حد) واستشكل عدم حده وأجاب ابن المواز بأنها تعتد من يوم الحكم بالفراق بسبب الشهادة أي فكأنه وطئ زوجته والأبهري بأنها على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق بدليل أن العدة من يوم الحكم بالفراق وهو قريب مما قبله والمازري بأنه كمقر بزنا رجع عنه أي وسواء شهدت البينة بأنه قال إني طلقتها سابقا أو بتلفظه به وقيل إنه جوز عليه النسيان أي نسيان أنه أشهدهم فلذا أنكر شهادتهم إذ الناسي لشيء ينكره فعمل بتجويز النسيان عليه بالنسبة لعدم الحد ولم يعمل به بالنسبة للتفريق بينهما بل فرق بينهما قاله تت ببعض إيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's nuk l (refusal to swear) in divorce cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1733)

ويجاب بأن نكوله أثبت عليه أنه أراد الطلاق وكذب في قوله لم أرد طلاقا فكأنه بنكوله قال أردته فلذا نوى في عدده والظاهر أنه إن لم يدع نية فثلاث وجواب د بأنه إنما ينوي في عدده إذا رجع عن إنكاره خلاف ظاهر كلامهم (وعوقب) راجع لهذا القسم وللسابق في قوله ونوى فيه وفي عدده في اذهبي الخ لأنه ليس على نفسه وعلى المسلمين ______

Mas'alah: What is the ruling if a jurist gives a fatwa of divorce without a court ruling and the wife remarries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1755)

تنبيه: قوله أو بمحرم لو أفتاه فقيه بوقوع الطلاق من غير حكم فاعتدت زوجته وتزوجت ثم فعل المحلوف عليه فإن زوجته ترد إليه وعليه فيقال هل حكمتم برفع العصمة أي عصمة الأول فيكون وطء الثاني وطء شبهة فيلحق به الولد ويدرأ الحد فلا ترد للأول أو بعدم رفعها فيشكل وطء الثاني قاله القرافي في الأمنية قلت وفيه بحث لأن وطء الثاني وطء شبهة وإن لم يحكموا برفعها

Mas'alah: When can a wife refuse her husband after hearing his admission of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1766)

(ولا تمكنه) زوجته (إن سمعت إقراره) الذي لا يصدق فيه وهو ما بعد اليمين بضدها لتنجيز الطلاق عليه مع علمها فقط حيث لم تشهد بينة على إقراره بعد اليمين (وبانت) الواو للحال أي والحال أنه كان الطلاق بائنا وأما لو كان رجعيا فليس لها الامتناع لاحتمال أنه راجعها فيما بينه وبين الله ومثل ذلك إذا سمعته طلقها ثلاثا فلو سمعته البينة لحكم بالتنجيز عاجلا وظاهر قوله سمعت أن لها أن تمكنه إذا شهدت البينة بذلك ولم تسمعه هي لاحتمال كذبها عليه لعداوة ونحوها فسماعها منه أقوى من شهادة البينة عليه للعلة المذكورة ويحتمل أن يقال لا تمكنه أيضا بالأولى من سماعها

Mas'alah: What does 'with her admission' mean in the context of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1766)

وقوله مع إقرارها أي إقرارها أنها سمعت إقراره

Mas'alah: What is the ruling on a husband being compelled to divorce when the wife's answer implies a broken oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1768)

يكون مطابقا وغير مطابق قاله د ويشمل ما إذا سكتت (أو) الأمر من غير جبر (إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز) عليه الطلاق جبرا وفي بعض النسخ فيجبر وأما إن أجابت بما لا يقتضيه أو سكتت فلا يجبر على هذا الثاني وكذا عليه فيما يظهر إذا قالت لا أحبك ولا أبغضك لأنها لم تجبه بما يقتضي الحنث بل بواسطة بين المحبة والبغضاء (تأويلان وفيها ما يدل لهما) والمذهب الأول وهو الذي جزم به أولا قاله بعض وأما إن قال لها إن كنت دخلت الدار فأنت طالق فقالت دخلت فإن صدقها جبر على الفراق بالقضاء وإن كذبها أم بفراقها من غير قضاء وسواء فيهما رجعت لتصديقه أو تكذيبه أو لم ترجع والفرق بين هذه وبين مسألة المصنف أن المحبة لما كانت قلبية وكذا ضدها ولا يتوصل فيهما إلى تكذيبها افترق حكمها من مسألة الدخول لإمكان التوصل فيها إلى الواقع من غيرها قاله أبو الحسن على المدونة فما يفيده بعض الشراح من أنهما سواء فيه نظر (و) ينجز عليه الطلاق (بالأيمان المشكوك فيها) أي في حنثها مع تحققها

كحلفه لا كلم ـــــــ (أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث) قول ز وكذا عليه فيما يظهر إذا قالت لا أحبك ولا أبغضك الخ.

Mas'alah: What is the distinction between a wife's affirmative response in a divorce oath and a case involving love for separation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1768)

قال أبو الحسن عقبها انظر أجابت هنا بالموافقة ولم يوجب طلاقها فقال يؤمر ولا يقضى عليه به وقال فيما تقدم فيمن قال لزوجته إن كنت تحبي فراقي فأنت طالق فقالت أنا أحبه قال فليفارقها وظاهره بالقضاء فيحتمل أن يكون الفرق بينهما إن مسألة المصنف لا يتوصل فيها إلى تكذيبها وهذه المسألة يتوصل فيها إلى ذلك الشيخ وهذا الفرق لم أره لغيري اه.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a divorce by 'haram' and another by 'battah'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1778)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony for divorce from different times or places?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1779)

لفقت) جواب المسائل الخمس فلقد أحسن في ترتيب أمثلة القول والفعل المتفقي المعنى وشرط التلفيق في الأخيرة أن يكون بين الشهادتين زمن يمكن فيه وصول المشهود عليه من أحد الموضعين للآخر كما مثلنا وسواء كانت تنقضي فيه العدة أم لا لأن الطلاق إنما يقع من يوم الحكم بشهادتهما في القضاء وأما في الفتوى فما تعتقده الزوجة من تاريخ الطلاق فإن لم تعتقد شيئا فينبغي من يوم الحكم وقول تت والضم في هذه أي الأخيرة مع قيدها مشكل لأنه زمن يمكن فيه انقضاء العدة اه. فيه نظر إذ الطلاق إنما يقع من يوم الحكم بشهادتهما كما علمت وشبه في التلفيق قوله (كشاهد بواحد وآخر بأزيد) من طلقة فتلفق فيما اتفقا عليه وهو الواحدة)

Mas'alah: What is the ruling when a husband swears to deny the extra divorce claimed by witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1779)

وحلف على الزائد) أي لنفسه أي حلف ما طلق واحدة ولا أكثر كما في الشيخ سالم لإسقاط الزائد على الواحدة اللازمة بشهادتهما فعلى تعليلية (وإلا) يحلف بل نكل (سجن حتى) أي إلى أن (يحلف) فإن طال أطلق وترك ووكل لدينه ولا يلزمه غير الواحدة قال أبو إسحاق لم يذكروا خلافا في لزوم الواحدة إن اتحد المجلس القرافي فيه نظر لأن اتحاده يوجب تكاذبهما لأن أحدهما يقول لفظ بواحدة والآخر يقول بأكثر)

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce when testimony is combined?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1779)

لا بفعلين) مختلفي ـــــــ (لفقت) قول ز فيه نظر إذ الطلاق إنما يقع من يوم الحكم الخ أصل هذا التنظير لعج قال طفى وفي تنظيره نظر لأنه لا يدفع الإشكال ما قاله لأن الحكم بشهادتهما فرع صحتها ولو تبين أن أحدهما وقع بعد العدة ما حكم به وليس معنى كون الطلاق إنما يقع من يوم الحكم لها قبله بالزوجية حتى يلحقها طلاقه ولو تبين أنه بعد العدة فألحق اعتبار ذلك في صحة الضم وقد أشار له اللخمي بقوله وقد يكون بين الطلقتين ما تنقضي فيه العدة فعلى شهادة الأول لا تقع الثانية اهـ. ونقله ابن عرفة وأقره ولعل تت لم يقف عليه اهـ. كلام طفى (وحلف على الزائد) قول ز أي حلف ما طلق واحدة ولا أكثر الخ نص أبي الحسن صورة يمينه أن يقول بالله الذي لا إله إلا هو ما طلقت البتة فينتفع بيمينه في سقوط اثنتين وتلزمه الواحدة اهـ.

الجنس فلا تلفق كشهادة أحدهما أنه حلف لا دخل الدار وأنه دخلها والآخر لا ركب الدابة وأنه ركبها قاله تت وتبعه غيره فإن قلت الشهادة من كل منهما بفعل وقول قلت غلب جانب الفعل لأنه المقصود ثم يحلف على كذب ما شهدا به في الفتوى والقضاء فإن نكل حبس وإن طال دين ومحل قوله لا بفعلين ما لم يستلزم أحدهما الآخر وإلا لفقت كشاهد بريح خمر وآخر بشربها فيحد وقولي مختلفي الجنس تحرز عن متحدي الجنس فيلفق كما مر في قوله أو بدخولها فيهما لأن الفعل هناك واحد وانظر هل الحكم عدم التلفيق فيمن حلف لا يكلم زيدا وعمرا ثم شهد عليه شخص أنه كلم زيدا وآخر أنه كلم عمرا أم لا والظاهر نعم انظر د)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies divorcing any wife despite testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1780)

وحلف ما طلق واحدة) من نسائه فإن نكل حبس وإن طال دين كما في النكول مع شهاد بطلاق زوجة شخص وأبى من الحلف لرد شهادته كذا يفيده أبو الحسن على المدونة ولم يطلع عليه الشيخ سالم فنظر فيه وإنما لزمه اليمين لأن البينة أوجبت التهمة وإن بطلت الشهادة أما لو صدق الشهود وادعى النسيان مثلهم طلقن كلهن فإن عين واحدة صدق كما تقدم في إحداكما طالق ولو شهد أحدهما أنه طلقها على عبد وآخر على ألف لم تطلق قاله الشيخ سالم والظاهر أن مثل المصنف ما إذا شهدا على رجل من رجلين بطلاق زوجته ونسياه فيحلف كل لرد شهادتهما أنه ما طلق وإلا سجنا فإن طال دينا)

Mas'alah: What is the ruling on three witnesses each testifying to a different oath of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1780)

وإن شهد ثلاثة) على رجل كل (بيمين) بطلقة ابتداء أو حنث ـــــــ (وحلف ما طلق واحدة) قول ز كذا يفيده أبو الحسن الخ لفظ أبي الحسن لو نكل بتخرج على روايتين لمالك هل يسجن أبدا حتى يحلف أو يطلقن كلهن اللخمي وأرى أن يحال بينه وبينهن ويسجن حتى يضرب بالمطلقة لأن البينة قطعت بأن واحدة عليه حرام اهـ. وقال ابن عرفة مقتضى مشهور المذهب على قبول هذه البينة طلاق جميعهن كمن شهد عليه أنه

طلق إحدى امرأتيه وهو ينكر تقدم أنه كمن لا نية له اهـ. (وإن شهد ثلاثة بيمين) قول ز في غير التعاليق الخ حمل كلام المصنف على هذه لا يصح لأن قوله بيمين لا يشملها والصواب أن المصنف أشار إلى تأويل القابسي للمدونة ونصها قال ربيعة ومن شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه فأمر أن يحلف فأبى فليفرق بينهما وتعتد من يوم نكل وقضى عليه اهـ. عياض قال القابسي معناه أن كل واحد شهد عليه بيمين حنث فيها فلذلك إذا نكل طلق عليه بالثلاث فظاهر هذا أنه يحلف بتكذيب كل واحد قال وأما لو كان في غير يمين لزمته

Mas'alah: What is the ruling on accepting the wife's interpretation of ambiguous words in divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1786)

(وقبل) منها وكذا من مفوض له أمرها فيما يظهر (تفسير) قولها المحتمل أو قوله كذلك مثل (قبلت) فقط (أو قبلت أمري) أي شأني (أو) قبلت (ما ملكتني برد) لما جعله لها وبقائها في العصمة جزما (أو طلاق) وتبين به (أو بقاء) في العصمة على أن تتروى وكذا يقبل تفسير اخترت واخترت أمري أو شئت أو فرغت وإنما قبل منها تفسير قبلت بالرد مع أنه ليس موضوعا له ولا من مقتضياته بل هو رافع له لأنه لما كان الرد من آثار قبول النظر في الأمر صح تفسيره به مجازا من إطلاق السبب وهو القبول على المسبب وهو الرد وهل مثل قبلت أمري قبلت نفسي أو طلاق ولا يقبل تفسيرها بغيره قولان في الشارح وذكر ح أنها مثل اخترت نفسي فطلاق ثلاث فإن لم تفسر حتى خرجت من العدة بأقراء أو وضع حمل فقالت أردت طلقة قبل منها بغير يمين ولا رجعة له لتفريطه بكونه لم يوقفها ولم يستفسرها قبل انقضاء العدة فإن ماتت قبل أن

تفسر في مسائل المصنف لم يرثها إن كانت غير مدخول بها مطلقا لاحتمال أن تفسر بالطلاق وهو يقع بائنا ولا إرث بالشك وكذا إن كانت مدخولا بها وهي مخيرة لاحتمال أن تفسر بالطلاق الثلاث وهو لا يناكرها فيه فالشك حاصل فإن كانت مملكة ورث إن ناكر وإلا فلا وأما إن مات هو فترثه حيث لم تقل قصدت بقبلت الطلاق ولا يتأتى مناكرة ورثته لها إذ المناكرة إنما تكون فيما زاد على الواحدة وهي لم تدع طلاقا والموضوع أنه يقبل تفسيرها فإن مات أحدهما زمن الحيلولة قبل النظر بشيء ورثه الآخر كما تقدم لأنها زوجة ولما كان في المناكرة وهي عدم رضا الزوج بما أوقعت المرأة تفصيل بين المخيرة والمملكة والمدخول بها وغيرها أشار لذلك بقوله:

Mas'alah: Is a wife's statement 'I divorced myself' presumed to mean three divorces?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1788)

(وهل يحمل) قولها طلقت نفسي كما لتت والبدر وعج (على الثلاث) وهو مذهب ابن القاسم في المدونة عند ابن ــــــــ عبد الله بن مقبل هي محمولة على أن النكاح انعقد عليها قال بعض الموثقين وينبغي أن ينظر في ذلك إلى عرف الناس في ذلك البلد فيكون القول قول مدعيه فإن لم يكن عرف فالقول قول الزوج وإنما يختلف حكم الطوع وغيره في التمليك خاصة فإن له أن يناكرها فيه إذا أوقعت أكثر من واحدة فيما طاع به من الشروط إن ادعى نية ويحلف على ذلك فيما انعقد عليه النكاح وأما تحليق الطلاق والعتق فلا يختلف فيه الطوع من غيره وهذا المشهور من قول مالك وأصحابه اهـ. وبه تعلم أن اللائق بالمصنف التعبير بالتردد والله أعلم وقول ز وأما إن وقع في العقد فلا مناكرة سواء كان بشرط أم لا الخ لما قال في المدونة وإن كان تبرع بهذا

الشرط بعد العقد فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة قال أبو الحسن هذا يقتضي أن التبرع في أصل العقد كالشرط ونص عليه ابن الجلاب اهـ. فدل على أن ما وقع في العقد من غير شرط له حكم المشترط (سئلت بالمجلس وبعده) قول ز وبعده بقليل الخ تبع في قوله بقليل تت وبحث فيه ابن عاشر فقال انظر من نص على هذا القيد والذي لابن راشد إجراء هذا الحكم فيما إذا سكت عنها حتى مضى شهران اهـ. انظر ق

(بطلت في التخيير) قول ز بل بطل التخيير من أصله أي لأنها خرجت عما

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes multiple witnesses to his wife's divorce and claims he intended only one?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=458)

وفي كتاب ابن المواز من أشهد رجلا أن امرأته طالق ثم آخر كذلك وقال: إنما أردت واحدة دين وحلف اختلف هل اليمين في هذه أبين من الأولى أم لا؟ لأن كثرة الشهود مما يقصده الناس قولان للأكثر وعياض.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims three divorces for ten and the husband claims one?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1081)

فقالت الزوجة مثلا طلقتني ثلاثا بعشرة وقال الزوج بل طلقة واحدة بعشرة فالقول قول الزوج بلا يمين ووقعت البينونة كما قاله الشيخ كريم الدين، والمنقول بيمين. (ص)

Mas'alah: When is a husband believed in denying the intention of divorce after saying 'count'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1098)

(ص) وصدق في نفيه إن دل بساط على العد (ش) هذا راجع لقوله ك "اعتدي" أي وصدق بيمين في دعوى نفي إرادة الطلاق بعد قوله اعتدي إذا دل دليل على ذلك كما إذا كان جوابا لعدد دراهم أو غيرها ولا شيء عليه.

Mas'alah: How is a husband's denial of intent to divorce treated in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1099)

(ص) ودين في نفيه إن دل بساط عليه (ش) أي ودين في جميع الألفاظ صريحة أو كناية بيمين إن رفعته البينة وبغيره إن جاء مستفتيا في نفي إرادة الطلاق من أصله إن دل بساط على نفي الطلاق بأن تقدم كلام غير الطلاق يكون هذا جوابه وإلا بانت منه إذا كان كلاما مبتدأ المتيطي إن قال لمن طلقها هو أو غيره قبله: يا مطلقة وزعم أنه لم يرد طلاقها وإنما ذكر ما قد كان أو أكثرت في مراجعته على غير شيء فقال لها: يا مطلقة أي شبهها في البذاء وطول اللسان صدق في ذلك كله وبعبارة: ودين أي في المدخول بها وغيرها إن دل بساط عليه وهو راجع لهذه الألفاظ من قوله في كالميتة إلخ كأن يقول: أردت في الرائحة مثلا وكأن يقول أردت خلية من الخير وكأن يقول أردت ببائنة منفصلة وبقولي أنا بائن أي منفصل إذا كان بينهما فرجة أي أنت منفصلة مني أو أنا منفصل منك وكأن يقول أردت بالدم في الاستقذار إذا كانت رائحتها قذرة أو كريهة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife hears her husband's admission of breaking an oath of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1118)

ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها (ش) يعني لو حلف الرجل لزوجته بالطلاق أنه لا يتزوج عليها أو لا يتسرى جارية ثم قال لقد تزوجت بعد يميني أو تسريت ثم يقول كنت كاذبا في إقراري فإنه لا يصدق وينجز عليه الطلاق حين إقراره لأنه أقر بانعقاد اليمين فإن شهدت عليه البينة بإقراره فلا كلام في وقوع الطلاق عليه وإن لم تشهد عليه البينة بإقراره وسمعت ذلك منه زوجته فإنها لا تمكنه ولا تتزين له إلا وهي مكرهة و "كرها" اسم مصدر "أكره" ومصدره إكراه فأطلق اسم المصدر وأراد المصدر أي إلا إكراها فساوى مكرهة فلا اعتراض وواو وبانت واو الحال أي والحال أنها بانت أي إن كان الطلاق بائنا وأما لو كان رجعيا فليس لها الامتناع لاحتمال أنه راجعها فيما بينه وبين الله (ص)

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to a divorce but forget the wife's name?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1123)

وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة (ش) يعني لو شهد عليه شاهدان أنه طلق واحدة معينة من نسائه ثم نسيا اسمها والزوج يكذبهما في ذلك فإن الشهادة لا تقبل حينئذ على المشهور لعدم تعيين المشهود بطلاقهما لكنه يلزم الزوج اليمين أنه ما طلق واحدة من نسائه فإن حلف برئ وإن نكل حبس حتى يحلف وإن طال دين ولا شيء عليه وإنما لزم الزوج اليمين لأن البينة أوجبت التهمة وإن بطلت الشهادة. (ص)

Mas'alah: What are the conditions for a valid dispute by the husband over the number of divorces?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1126)

إن زادتا على الواحدة ونواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها لا إن نوى التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد (ش) أشار بهذا إلى شروط صحة المناكرة: الأول: أن يزيد الموقع من المخيرة قبل البناء والمملكة مطلقا على الواحدة فلا تفيد مناكرته في الواحدة بأن يقول: ما أردت طلاقا. الثاني أن يكون نوى الطلقة التي يناكر فيها عند تفويض الطلاق فإن لم ينو عنده شيئا فلا مناكرة ولو نوى بعده ويلزم ما أوقعت. الثالث: أن يبادر على الفور للمناكرة عند سماعه الزائد على الواحدة فلو لم يبادر وأراد المناكرة وادعى الجهل في ذلك لم يعذر ويسقط حقه ولا يعذر بالجهل. الرابع: أن يحلف أنه ما أراد إلا طلقة واحدة فإن لم يحلف وقع ما أوقعته ولا ترد عليها اليمين ومحل يمينه وقت المناكرة إن كان دخل بالمرأة ليحكم له الآن بالرجعة وتثبت أحكام الزوجية من نفقة وغيرها وإن لم يكن دخل بها فإنه يحلف عند إرادة تزويجها وهو المراد بالارتجاع لا قبله إذ لعله لا يتزوجها. الخامس: أن لا يكرر "أمرها بيدها" أما إن كرره بأن قال لها: أمرك بيدك أمرك بيدك أمرك بيدك فلا مناكرة له فيما زاد ويقع ما أوقعت إلا أن ينوي التأكيد للفظ الثاني والثالث كما إذا قالت المرأة طلقت نفسي وكررته فهو على التأسيس إلا أن تنوي التأكيد فيقبل قبل الافتراق السادس: أن لا يكون التمليك أو التخيير مشروطا لها في عقد نكاحها فإن كان مشروطا لها في عقد [حاشية العدوي] قوله: نحو قبلت أمري) أي كاخترت أو اخترت أمري أو شئت وفرغت (قوله: أو قبلت نفسي) هذا أحد قولين وذكر الخطاب أنها مثل اخترت نفسي فطلاق ثلاث (قوله: وإنما قبل إلخ) حاصله أن تفسير القبول بالطلاق أو البقاء ظاهر والإشكال إنما يجيء إذا فسر القبول بالرد وعبارة بهرام وإنما قبل تفسيرها

لأن كل واحد من قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكت صالح لأن يفسر بالأمور الثلاثة إلا أنه لا إشكال في تفسيرها بالطلاق والبقاء وأما بالرد فبعيد لأنه ليس من مقتضيات القبول بل دافع له (قوله: ولا من مقتضياته) بكسر الضاد أي أن القبول ليس موضوعا للرد ولا مستلزما له فيكون من باب تفسير الشيء بلازمه (قوله: من إطلاق السبب) أي اسم السبب أي في الجملة وإلا نافى قوله من مقتضياته (ثم أقول) وظاهر هذا أنه حقيقة في قبول النظر في الأمر فلا خصوصية للرد بل ومثله الطلاق والبقاء (قوله: فأطلق السبب) أي في الجملة وإلا لكان مقتضيا للرد فينافي ما تقدم له (قوله: حتى حاضت) أي جميع الحيض أو الحيضة الثالثة. (قوله: وناكر مخيرة) وكذا أجنبي جعلهما له فيما يظهر (قوله: على الواحدة) الأولى أن يقول على ما نوى لأنه قد ينوي اثنتين فيناكر في الثالثة (قوله: هي) إنما أبرز الضمير لئلا يتوهم أن الضمير عائد على الطلقات المفهومة من قوله ولم يكرر أمرها فإنه حينئذ لا يدرى منه عين التناسق أي إنه أصرح وإن كان سياق المصنف في الضمائر المؤنثة العائدة عليها (قوله: فإن لم ينو شيئا) أي أو نوى بعده (قوله: وهو المراد بالارتجاع) على استعماله في حقيقته ومجازه بأن يقدر في المتن فيقال إن دخل وأراد الارتجاع وقوله وإلا راجع للصورتين ولو عبر بالمراجعة كان أولى لأن المراجعة إنما تكون في طلاق بائن (قوله: كما إذا قالت المرأة طلقت نفسي وكررته) إلا أنه يشترط النسق إذا كانت غير مدخول بها وأما المدخول بها فلا يشترط النسق بل الشرط وقوع ما بعد الأولى قبل انقضاء العدة (قوله: إلا أن ينوي التأكيد فيقبل قبل الافتراق) عبارة حسنة لأنها عامة فيشمل ما إذا نوى بالثانية والثالثة التأكيد أو الثانية التأكيد وبقي من الشروط أن لا يأتي بأداة التكرار نحو كلما شئت فأمرك بيدك فإن أتى بذلك فلا مناكرة له حيث لم ينو التأكيد قاله ابن الحاجب.

نكاحها وطلقت نفسها ثلاثا فإنه لا مناكرة له بنى بها أم لا لكن له الرجعة إن دخل إن

أبقت شيئا من العصمة خلافا لسحنون في أنه لا رجعة له في المدخول بها لرجوعه إلى الخلع لأنها أسقطت من صداقها للشرط قاله ابن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims divorce and later produces evidence?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=60)

(أو طلاق) ادعته المرأة وعجزت عن إقامة البينة فحكم عليها ببقائها تحت زوجها ثم جاءت بالبينة فيسمع منها

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word after consummation, divorce, or death?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=382)

إلا بعد بناء، أو طلاق، أو موت، فقوله بيمين. قوله: (إلا بعد بناء، أو طلاق، أو موت، فقوله بيمين) يعني إن أشبه كما صرح به غيره كاللخمي، ولعل ذلك مستفاد من الإحالة على البيع إذ لم يتناولهما استثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1433)

قوله: (وليس إنكار الزوج طلاقا) هكذا نقل المتيطي عن ابن الهندي وابن العطار وغيرهما، وعلى هذا فإذا رجع [7] إلى تصديق صاحبه فإنه يقبل منه، ووقع لأصبغ في

الواضحة أنه لا يقبل منه. المتيطي: فجعل الإنكار طلاقا [8]، وفيه نظر.

Mas'alah: Does a husband's statement of being muhallil or haram in response to a divorce request constitute an admission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1436)

قوله: (أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني) أي: وكذلك يحصل الإقرار من الرجل بأحد هذه الألفاظ الثلاثة إذا قالت له [4] المرأة طلقني، ولا خلاف عندنا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify after death that a husband divorced in health?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1475)

قوله: (ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق بالمرض) . الباجي: هذا قول ابن القاسم، وهو أن من [11] مات فشهدت بينة أنه كان طلق زوجته البتة في صحته؛ فهو كمن طلق في مرضه، لأن الطلاق إنما يقع يوم الحكم [12]. (1) قوله: (ميراثها) ساقط من (ز 2) . (2) قوله: (من مطلقها) ساقط من (ن) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 524. (4) في (ن 1) : (فإنها) ، وفي (ن) : (وبتها) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 525. (6) في (ن 1) : (حكى) . (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 525. (8) قوله: (يوم) ساقط من (ز 2) . (9) انظر: عقد الجواهر: 2/ 525. (10) قوله: (إلا) زيادة من (ن 1) .

(11) قوله: (من) ساقط من (ز 2) . (12) انظر: المنتقى: 5/ 348.

Mas'alah: What happens if a husband refuses to take an oath regarding ambiguous divorce expressions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1492)

قوله: (فإن نكل نوي في عدده) أي: فإن ادعي أنه لم يرد طلاقا بذلك ونكل عن اليمين، فإنه ينوى فيما أراد من عدد الطلاق، ابن يونس: وينكل من قال مثل هذا بعقوبة [4] موجعة، لأنه لبس على نفسه وعلى [5] المسلمين وهو في المدونة [6]، وإليه أشار بقوله: (وعوقب) .

Mas'alah: How is a woman's claim of being menstruating at the time of divorce verified?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1526)

(الشرح) قوله: (وصدقت أنها حائض) أي: إذا قالت: طلقني وأنا حائض وخالفها الزوج فإنها تصدق ولا تكشف، وقاله سحنون وهو أحد قولي ابن القاسم، وقال أيضا: هو مصدق [1]. ابن يونس: ولو قيل: ينظرها [2] النساء بإدخال خرقة معها ولا تكشف في ذلك لرأيته صوابا [3]. وإليه أشار بقوله: (ورجح إدخال خرقة وينظرها النساء) . ولما حكى محمد القولين في تصديقها أو تصديقه قال: وهذا إذا تنازعا أو ترافعا [4] للحاكم حين الحيض، وأما لو كانت حينئذ طاهرا فالقول قول الزوج ونحوه للباجي [5]. وإلى هذا أشار بقوله: (إلا أن يترافعا طاهرا فقوله) : طاهرا حال من الضمير [6]

في قوله: (وصدقت) ؛ أي: في حال كون المرأة طاهرا.

Mas'alah: When is a husband believed if he denies intent to divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1551)

قوله: (ودين في نفيه إن دل بساط عليه) أي: إذا قال: لم أقصد طلاقا قال في المدونة: وإذا قال أنت خلية، وقال لم أرد طلاقا [7] فإنه يصدق إذا تقدم كلام يكون هذا جوابه [8]، وإلا فقد بانت [9] منه إذا كان كلاما مبتدأ [10]. (1) انظر: المدونة: 2/ 288. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 157. (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 509. (4) في (ن) : (خليت) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 509. (6) قوله: (حينئذ) ساقط من (ز 2) . (7) قوله: (لم أرد طلاقا) يقابله في (ن 1) : (لم أقصد ثلاثا) . (8) قوله: (جوابه) يقابله في (ن 1) : (جوابا له) . (9) في (ز 2) : (أبانت) . (10) انظر: المدونة: 2/ 289.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who hears her husband's admission of divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1558)

قوله: (ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت، ولا تتزين إلا كرها) يشير بهذا إلى مسألة المدونة، وهي قوله: فإن لم تشهد [3] البينة على إقراره بعد اليمين وعلم هو أنه كاذب في إقراره عندهم بعد يمينه حل له المقام عليها فيما [4] بينه وبين الله تعالى،

ولم [5] يسع امرأته إن سمعت إقراره هذا المقام معه إلا أن لا تجد بينة ولا سلطانا، وهي كمن طلقت ثلاثا، ولا بينة لها [6]، فلا تتزين له ولا يرى لها شعرا ولا وجها إن قدرت، ولا يأتيها إلا وهي كارهة [7]. فقوله [8]: (إلا كرها) معناه: إلا وهي مكرهة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding divorce in different locations?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1565)

قوله: (أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة) أي: وكان بين الشهادتين زمن [4] يمكن فيه الانتقال من مصر إلى مكة؛ ولهذا قال في المدونة: تطلق [5] عليه إذا شهد أحدهما أنه طلقها بمصر في رمضان، وشهد آخر أنه طلقها [6] في ذي الحجة [7].

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one divorce and another to more?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1566)

(المتن) كشاهد بواحدة، وآخر بأزيد، وحلف على الزائد، وإلا سجن حتى يحلف، لا بفعلين أو فعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول، وآخر بالدخول، وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة، وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one divorce and another to three?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1566)

(الشرح) قوله: (كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد، وإلا سجن حتى يحلف) أي: ومما تلفق فيه الشهادتان أيضا أن يشهد أحد الشاهدين بأمر، ويزيد عليه الآخر؛ مثل: أن يشهد أحدهما بأنه طلقها طلقة واحدة، ويشهد الآخر أنه طلقها [1] طلقتين، فالطلقة الواحدة لا إشكال في لزومها لاتفاقهما عليها، ويحلف الزوج على نفي الطلقة التي زادها الآخر، فإن حلف فلا شيء عليه [2]، وإن نكل سجن حتى يحلف، وفي المدونة: إذا شهد واحد بطلقة وآخر بثلاث لزمته واحدة وحلف على البتات، فإن نكل طلقت عليه البتة، قاله مالك، ثم رجع فقال: يسجن حتى يحلف، ومن المدونة: إذا شهد واحد بطلقة وآخر بثلاث لزمه واحدة، وحلف [3].

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony about an act and a statement in divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1566)

قوله: (لا بفعلين أو بفعل وقول) أي: فإن الشهادتين لا يلفقان في ذلك، وقيل: يلفقان ويقضى بهما، وقيل: إن كانا على فعلين لم يلفقا وإن كانا على فعل وقول ضما، حكى ذلك اللخمي، ثم أخذ يمثل لما اجتمع فيه القول والفعل بقوله: (كواحد بتعليقه بالدخول، وآخر بالدخول) أي: شهد أحدهما أنه قال: إن دخلت دار فلان [4] فامرأتي طالق، ويشهد الآخر أنه دخلها وإنما لم يلفقا؛ لأنهما لم يجتمعا [5] على شيء واحد. وفي المدونة: إن شهد واحد أنه طلقها البتة وشهد آخر أنه قال: إن دخلت الدار فأنت

طالق، وشهد هو وآخر أنه دخلها لم تطلق؛ لأن هذا شهد على فعل وهذا على إقرار [6]. اللخمي: واختلف هل يحلف أو لا؟ [7] (1) قوله: (طلقها) ساقط من (ن 1) . (2) في (ز 2) و (ن 1) و (ن 2) : (عليه منها) . (3) قوله: (ومن المدونة: إذا ... لزمه واحدة، وحلف.) زيادة من (ز 2) . وانظر: المدونة: 2/ 91. (4) قوله: (دار فلان) يقابله في (ن 1) : (الدار) . (5) في (ن 1) : (لم يجتمعان) . (6) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (قول) . وانظر: المدونة: 2/ 92. (7) في (ن 2) : (أم) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2693، وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to a single divorce but forget it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1567)

قوله: (وإن شهدا بطلاق واحدة، ونسياها لم يقبل، وحلف ما طلق واحدة) هكذا قال ابن القاسم في المدونة [1]، وقال محمد: لا يمين على الزوج.

Mas'alah: What is the ruling if three witnesses each testify to a single divorce and the husband refuses to take an oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1567)

قوله: (وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث) لعله يريد بهذا ما حكاه اللخمي في رجل شهد عليه ثلاثة كل واحد بطلقة، ونكل عن اليمين أنه يلزمه [2] الثلاث، قال: لأن

شهادة كل واحد على انفرادها [3]، فوجب عليه مع النكول طلقة، قال: وعلى القول الآخر يسجن حتى يحلف، وهذا إذا لم تجمع [4] الشهادات؛ أي: تضم [5]، وأما إذا جمعت [6]، فالجاري على أصل مالك وابن القاسم يلزمه بشهادة الأول والثاني طلقة، ويحلف على شهادة الثالث [7]، هذا ما ظهر من كلامه هنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling when one witness testifies to one divorce and another to more?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=823)

وقال أبو حنيفة: إذا شهد أحدهما بطلقة والآخر بأكثر لم يحكم بشيء، لعدم كمال الشهادة.

Sub-topic - Number of Divorces (Free vs. Slave)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing part of one's wife?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=683)

ألا ترى لو طلق بعض امرأته حرمت عليه بذلك، وكذلك إن طلق بعض

Mas'alah: What is the ruling on the generality of divorce verses regarding slaves and free persons?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=756)

فمن أباح لك إيجاب ما أوجبت، وتفريق ما فرقت؟ وجعلت قوله: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} خاصة، والله عم بها ألا تبين زوجة إلا بالطلقة الثالثة، وقال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زواجا غيره} ، إلا التي لم يدخل بها وحدها تبين بالواحدة، إذ لم يجعل عليها عدة بقوله: {فما لكم عليهن من عدة} وهذه جعلتها عامة.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a slave being two divorces?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=759)

وكذلك طلاق العبد طلقتين، إذ لا تنقسم الطلقة الواحدة، وكذلك أكثر السلف في

طلاق العبد.

Mas'alah: Which tabi'un scholars supported Malik's view on the slave's divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=760)

قاله سعيد والقاسم وسالم وأبو سلمة ويحيى بن سعيد وسليمان بن يسار ومحمد بن عبد الرحمن وعمرو بن شعيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن الهدير ويزيد بن قسيط، وربيعة وأبو الزناد وعكرمة، ومكحول وإبراهيم والشعبي.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces for a free man and a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1709)

المانع السابع استيفاء عدد الطلاق ثلاثا للحر واثنتان للعبد لتعذر تشطير طلقة لقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} البقرة 229 أي الطلاق الرجعي لقوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} البقرة 230 وهذه ثالثة لذكرها بعد اثنتين والطلاق عندنا معتبر بالرجال لأن تعلق الفعل بفاعله آكد من تعلقه بغيره فطلاق العبد اثنتان ولو كانت امرأته حرة والحر ثلاث وإن كانت امرأته أمة وقال ح معتبر بالنساء فللحرة ثلاث تطليقات كيف كان زوجها والأمة اثنتان كيف كان زوجها لما يروى عنه عليه السلام طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a freed slave woman chooses

separation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1837)

من سبب شرعي غير الإعراض وهو الطلاق فلا يبطل نكاح صحيح إلا بطلاق لتحل للثاني يقينا قال فإن مضت بأكثر من طلقة ففي لزوم الزائد لأن الفراق بيدها كالزوج أو الاقتصار على الواحدة لحصول المقصود بها والأصل عدم تصرفها في الطلاق روايتان في الكتاب والأول رجع إليه مالك وفي الكتاب الواحدة بائنة لأن كل طلاق لا يندفع الضرر إلا به فهو بائن الإطلاق المعسر وما في معناه وروي عنه إن عتق له الرجعة كالمعسر قال وفي الكتاب يحال بينهما حتى تختار لتزلزل سبب الإباحة وإن قالت اخترت ولايته لها فهي طلقة بائنة لتعينها بتعين سببها الذي هو العتق فلا تحتاج إلى نية ولو بلغها العتق بعد زمان وهو يطؤها فلها الخيار عند العلم وبعده ما لم يطأ وإن منعت نفسها سنة وقالت لم أسكت رضا صدقت بغير يمين كالتمليك

Mas'alah: What is the difference between a slave's and a wife's choice according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4265)

قال ابن يونس الفرق عند ابن القاسم بين العبد والمرأة في اختيار النفس إن اختار العبد نفسه قد يراد به البيع ومقصود المرأة منحصر في الطلاق قال

Mas'alah: How many divorces take effect when three agents each pronounce a different number of divorces?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2315)

ومن كتاب لم يدرك من صلاة الإمام وقال: في رجل جعل أمر امرأته بيد ثلاثة نفر، فطلق أحدهم واحدة، وطلق الآخر اثنتين، وطلق الآخر ثلاثا، قال: تكون واحدة لأنهم كلهم اجتمعوا على واحدة، وهم بمنزلة الشهداء لو أن رجلا شهد على أنه طلق امرأته ثلاثة، وشهد آخر بأنه طلق امرأته واحدة، كانت واحدة؛ لأنهما قد اجتمعا على واحدة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on conflicting divorce pronouncements by multiple agents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2315)

قال محمد بن رشد: أما الذي جعل أمر امرأته بيد ثلاثة نفر، فطلق أحدهم واحدة والآخر اثنتين والآخر ثلاثا، فإنها تكون واحدة كما قال، إذ لا يلزمه إلا ما اجتمعوا عليه كالحكمين إذا اختلفا في عدد الطلاق، ولو لم يطلق أحدهم شيئا لم يلزمه مما طلق الآخران شيء. وقد قيل: إنهم إذا اختلفوا لم يلزمه شيء وهو قول أصبغ في هذا وفي الحكمين، أنهما إذا اختلفا لم يلزم الزوج شيء، من ذلك، ورواه عن ابن القاسم وأما قوله: إنهم بمنزلة الشهداء إلى آخر قوله: فهو صحيح على المشهور من مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، في أن الشهادة على الطلاق تلفق، اتفقت أو اختلفت، إذا كانت في مجلسين، وأنه يؤخذ بالزائد فيها إذا اختلفت وكانت في مجلس واحد، فإذا شهد أحد الشاهدين على رجل أنه طلق امرأته واحدة، وقال الآخر: بل إنما طلقها ثلاثا، وشهد أنه طلقها ثلاثا في غير ذلك المجلس، فهي واحدة؛ لأنهما قد اجتمعا على الواحدة، فإن كان منكرا للطلاق جملة حلف أنه ما طلق شيئا ولزمته واحدة، وإن كان مقرا بالواحدة، حلف أنه ما طلق إلا واحدة ولم يلزمه

غيرها. ويأتي على قول ربيعة في المدونة وما يأتي في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الشهادات أن الشهادات لا تلفق، ويحلف المشهود عليه على تكذيب شهادتهما، ولا يلزمه شيء، ولو كانوا ثلاثة، فشهد أحدهم أنه طلق واحدة، والثاني أنه طلق اثنتين، والثالث أنه طلق ثلاثا، للزمه على القول الأول تطليقتان ويبرأ من الطلقة الثالثة بيمينه، كانا في مجلس واحد أو في مجلسين، وعلى القول الثاني يحلف ولا يلزمه شيء، ولو كانوا أربعة فشهد الاثنان أنه طلق واحدة، وشهد الاثنان أنه طلق اثنتين في ذلك المجلس، للزمته اثنتان على القول الأول، وعلى القول الثاني يقضى بأعدل الشهود، فإن تكافئوا في العدالة سقطتا، وحلف المشهود عليه، ولم يلزمه شيء ولو كان ذلك في مجلس آخر، للزمته طلقتان على القول الأول، وبرئ من الثالثة مع يمينه، ولزمته على القول الثالث ثلاث تطليقات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed while married to a slave and divorces herself?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2446)]

[مسألة: الأمة تعتق وهي تحت عبد فتطلق نفسها واحدة ثم يتوفى عنها زوجها]

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing his free or slave wife twice?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2459)]

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces his wife twice and is later proven to be free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2459)

العبد تكون تحته المرأة الحرة أو الأمة فيطلقها اثنتين] ومن كتاب الجواب وسئل عن العبد تكون تحته المرأة الحرة، أو الأمة، فيطلقها اثنتين، ثم تقوم له بينة أنه حر من أصله. قال ابن القاسم: يمسكها بواحدة تبقى له فيها، ويرتجعها على ما أحبت أو كرهت، إن كانت في العدة، ليس عليه إلا التطليقتان اللتان طلق، وإن كانت خرجت

من العدة، خطبها ونكحها قبل زوج، وسواء طلقها وهو ممن لا يعلم أن طلاقها اثنتان، أو طلقها وهو ممن يعرف أن طلاقها اثنتان فليس عليه إلا تطليقتان، إلا أن يكون أراد البينة على ذلك، طلق بهما، أو هو يريد ذلك، أو يتكلم بالبينة، فلا تحل له حينئذ حتى تنكح زوجا غيره، وسواء استحق بحرية من أصله ومولده، أو استحق بحرية عتق بها من ملك إذا كان ذلك قبل الطلاق، وطلاقه يجري مجرى الحدود، له وعليه إذا كانت الحرية قبلها عمل فيها، كما يعمل في حدود الأحرار، وكذلك الأمة إذا طلقت ثم ثبت أنها حرة قبل ذلك، فعدتها ثلاث حيض، ولزوجها عليها الرجعة، ما لم تحض الثالثة، إن كان طلقها يرتجع منه، وإن تزوجت بعد الحيضتين وقبل الحيضة الثالثة، ثم جاء العلم فسخ نكاحهما، وفرق بينهما، وإن كان قد دخل بها فيها لم ينكحها أبدا. قال محمد بن رشد: هذا كله بين على ما قال؛ لأن جهل العبد والأمة بحريتهما لا تأثير له فيما يلزمهما من أحكام الحر، ألا ترى أنهما لو زنيا وهما لا يعلمان بعتقهما لحدا حد الأحرار، ولو وقع لهما ميراث لورثاه، فكذلك إذا طلق العبد امرأته طلقتين، ثم انكشف أنه كان حرا من قبل الطلاق، تبقى له في زوجته طلقة، ويكون له عليها الرجعة إن لم تنقض العدة، ولو انكشف أنه كان أعتق بعد أن طلق الطلقة الأولى، لبانت منه بالطلقة الثانية، وكذلك

الأمة إذا طلقت فاعتدت بحيضتين، ثم انكشف أنها كانت أعتقت قبل الطلاق، تبقى عليها حيضة ثالثة من عدتها. وأما إن كان العتق بعد الطلاق، فعدتها حيضتان، وإن أعتقت قبل أن تحيض؛ لأن العدة قد لزمتها في حين الطلاق عدة أمة، فلا تنتقل عنها إلى عدة الحرائر. وقال ربيعة: إن أعتقت قبل أن تحيض اعتدت عدة الحرائر، وإن أعتقت بعد أن حاضت حيضة اعتدت

عدة أمة ولا اختلاف أعلمه في أن العدة بالنساء، وأن الأمة تعتد حيضتين، كان زوجها حرا أو عبدا، والحرة تعتد ثلاث حيض، كان زوجها حرا أو عبدا، وأما الطلاق، فذهب مالك أنه بالرجال، بطلاق العبد على مذهبه طلقتان، كانت امرأته حرة أو أمة، وطلاق الحر ثلاث تطليقات، حرة كانت امرأته أو أمة، وروي ذلك عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت. وذهب أبو حنيفة إلى أن الطلاق على حكم النساء المطلقات. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب. وروي عن ابن عمر أنه قال: أيهما رق نقض الطلاق برقه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces given by arbitrators when they differ or agree?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2493)

الحكمين هل يجوز ما فرقا فيه واحدة أو ثلاثا] من سماع عبد المالك بن الحسن من أشهب وابن وهب قال عبد المالك: وسئل أشهب وأنا أسمع عن الحكمين هل يجوز ما فرقا فيه واحدة أو ثلاثا؟ قال: إن فرقا واحدة فهي واحدة، وإن فرقا ثلاثا فهي ثلاث. قال محمد بن رشد: اختلف في الحكمين إذا اختلفا في عدد الطلاق أو اتفق على ما

فوق الواحدة على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يلزم من ذلك

واحدة في الوجهين جميعا، وهو الذي في المدونة، والثاني: أنهما إن اتفقا لزم ما اتفقا عليه، وإن اختلفا لزم من ذلك ما اجتمعا عليه، وهو قول ابن القاسم، والثالث: أنهما إن اتفقا لزم ما اتفقا عليه، وإن اختلفا لم يلزم من ذلك شيء، وهو قول أصبغ، فيأتي في اتفاقهما على ما فوق الواحدة قولان: أحدهما: أن ذلك لازم، والثاني: أنه يلزم من ذلك واحدة، وفي اختلافهما إذا حكم أحدهما بواحدة، والثاني بما فوق الواحدة قولان أيضا: أحدهما: أنه يلزم من ذلك واحدة، والثاني: أن ذلك ساقط لا يلزم منه شيء، وفي اختلافهما إذا حكم أحدهما باثنتين، والثاني بثلاثة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يلزم من ذلك شيء، والثاني: أنه يلزم منه واحدة، والثالث: أنه يلزم منه اثنتان. فهذا تلخيص الاختلاف في هذا الباب.]

Mas'alah: What is the analogy between a man saying one of his wives is divorced and one dies, and the slave case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7400)

قال عيسى: وقال لي: فقس ذلك بالرجل يقول إحدى امرأتي طالق فتموت إحداهما فيدعي الزوج أن الميتة هي التي أراد بالطلاق أن القول قوله ويمسك الباقية.

Mas'alah: Does a man who divorces his slave-woman three times then buys her become permissible for him by right of ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8608)

[يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها] في الذي يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها هل تحل له بملك يمينه؟ قال مالك في حديث زيد بن ثابت في الذي يطلق الأمة البتة واشتراها إنها لا تحل له، قال: فقد سئل عن ذلك غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، فكلهم يقول: لا تحل له. قال محمد بن رشد: هذا هو مذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه أن ما حرم بالنكاح حرم بالملك، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وإسحاق وأحمد. وقال ابن عباس وطاووس والحسن: إذا اشتراها الذي بت طلاقها حلت له بملك اليمين، لقول الله عز وجل: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3]

Mas'alah: Does intercourse by the master make a thrice-divorced slave-woman permissible to her former husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8609)

وهو بعيد. قوله {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ليس على عمومه، فكما تخصص من ذلك. ذوات المحارم من النسب والرضاع فكذلك تخصص من ذلك المحرمات بالطلاق ثلاثا إلا بعد زوج، لقوله عز وجل: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . واختلف الصحابة ومن بعدهم هل تحل لزوجها الذي طلقها ثلاثا بوطء سيدها إياها. روي أن عثمان بن عفان سئل عن ذلك وعنده علي وزيد بن ثابت، [فرخص في ذلك عثمان وزيد بن ثابت] قالا هو زوج، فقام علي مغضبا كارها لما قال، وقال: ليس بزوج، وهو قول عبيدة، ومسروق، والشعبي، وإبراهيم، وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبي الزناد؛ وعليه جماعة فقهاء الأمصار. وروي عن الزبير بن العوام مثل قول زيد بن ثابت إن وطء السيد إياها يحلها لزوجها الذي بت طلاقها إذا وطئها وطئا لم يرد به مخادعة ولا إحلالا. وقال عطاء: إن اشتراها الزوج

فوطئها ثم أعتقها جاز له نكاحها. وروي مثل هذا عن زيد بن ثابت، وروي عنه من وجوه أنها لا تحل حتى تنكح زوجا غيره، وهو الصحيح عنه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who holds the power of divorce for a slave who marries with permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=462)

ثم شرع في مسألة كان الأنسب تقديمها عند مسائل الطلاق بقوله: (والطلاق) كائن (بيد العبد) المكلف الذي تزوج بإذن السيد أو أمضاه له (دون السيد) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق» وهو الزوج، وأما المتزوج بغير إذن سيده ففسخ نكاحه بيد سيده. قال خليل: وللسيد رد نكاح عبده بطلقة وتكون بائنة، بخلاف الأمة تتزوج بغير إذن سيدها فيتحتم على سيدها رد نكاحها كما قدمناه، وإنما قيدنا العبد بالمكلف لقول المصنف: (ولا طلاق) صحيح (لصبي) حر أو عبد. قال خليل: وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما بحيث صار لا تمييز عنده ولو بأكل حشيشة، وكما لا يصح طلاق الصبي لا يصح طلاق المجنون والمكره ولا السكران بحلال ولا الكافر على المعتمد، وإنما يطلق على الصبي وليه لمصلحة، وهذه الشروط في طلاق الشخص لزوجة نفسه، وأما لو طلق زوجة غيره فيصح. قال خليل: وطلاق الفضولي كبيعه أي فيصح بإجازة الزوج ولو كان المطلق صبيا أو كافرا لأن المطلق حقيقة الزوج، ولذلك تعتد المطلقة من يوم إجازته لا من يوم الطلاق، والدليل على ما ذكر قوله - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يعقل» ولأن من طلق تحرم عليه زوجته بطلاقه، وفعل غير المكلف لا يوصف بتحريم ولا تجويز، ولذلك لو أكره

الشخص على طلقة فأوقع أكثر أو على العتق فطلق أو عكسه وعلى أن يهب أو يبيع البعض فوهب أو باع الكل لا يلزمه لشبهه بالمجنون، لكن يشترط في ذلك الإكراه كونه غير شرعي، وغلبة الظن بوقوع المخوف به إن لم يفعل، وقدرة المكره بالكسر على فعل ما خوف به المكره بالفتح.

Mas'alah: How many divorces can a slave husband pronounce?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=472)

[طلاق العبد] ثم شرع في مسائل يخالف العبد الحر فيها بقوله: (وطلاق العبد) ولو فيه شائبة حرية. (طلقتان) ولو كانت الزوجة حرة لأن الطلاق معتبر بالرجال دون النساء، فطلاق الحر ثلاث ولو كانت زوجته أمة، ولأن العبد على النصف من الحر فيكمل النصف عليه بالشرع)

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number when pronouncing divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=622)

المسألة الثالثة) إذا قال أنت طالق أو طلقتك ونوى عددا لزمه ووافقنا الشافعي. وقال أبو حنيفة - رضي الله عنهما - إذا نوى الثلاث لزمه واحدة رجعية لأن اسم الفاعل لا يفيد إلا أصل المعنى فالزائد يكون بمجرد النية والنية لا توجب طلاقا وجوابه أن لفظ ثلاثا إذا لفظ بها تبين المراد باللفظ نحو قوله قبضت عشرين درهما فقوله درهما يفيد

اختصاص العدد بالدراهم وإن كان لا يدل عليه لغة فكذلك ثلاثا يخصص اللفظ بالبينونة وكل ما كان يحصل مع المفسر وجب أن يحصل قبله؛ لأن المفسر إنما جعل لفهم السامع لا لثبوت ذلك الحكم في نفس الأمر كقوله تعالى أقيموا الصلاة الشرعية لكن لما ورد البيان من السنة في خصوصياتها وهيئاتها وأحوالها عد ذلك ثابتا بلفظ القرآن وأجمع المسلمون على أن الصلاة والزكاة مشروعة بالقرآن والقاعدة أن كل بيان لمجمل يعد منطوقا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أو مشكوكا فيه موضع نظر وتأمل فيحكم بمقتضى الظن ويوقف عند تعارض الظنون انظر الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي فإذا علمت هذا فاعلم أن الإباحة إن كانت منسوبة إلى سبب تام وتسببها عنه على ما ينبغي ثبتت به مطلقة أي من جميع الوجوه بحيث لا يجتمع معها التحريم أصلا فلا يكون على المكلف حرج في الإقدام على الفعل مطلقا وإن كانت منسوبة إلى سبب معين غير تام وسببها عنه ليس على ما ينبغي ثبتت باعتبار ذلك السبب المعين بحيث لا يكون عليه حرج في الإقدام على ذلك الفعل من جهة ذلك السبب ويكون عليه حرج في الإقدام باعتبار سبب آخر فيجتمع التحريم معها وسر ذلك أن أسباب التحريم قد يجتمع. وقد تفترق وإن اجتمعت ولم يرتفع منها واحد ثبت التحريم مطلقا وإن ارتفعت ولم يبق منها واحد ثبتت الإباحة المطلقة وإن ارتفع من سببي التحريم أو أسبابه واحد ثبتت الإباحة باعتبار ذلك السبب المرتفع خاصة وبقي الفعل محرما باعتبار ما بقي من السببين والأسباب وكذلك إذا كان للتحريم سبب واحد فزال وخلفه سبب آخر صدقت الإباحة باعتبار زوال ذلك السبب الأول وصدق التحريم باعتبار المتجدد ولذلك نظائر كثيرة في الشريعة وبمعرفة هذا الفرق والالتفات إلى المسببات مع أسبابها تندفع إشكالات ترد في الشريعة على الفقه وعلى النصوص بسبب تعارض أحكام أسباب تقدمت مع أسباب أخر حاضرة (منها) أن

مقتضى حتى التي هي حرف غاية أن يكون ما قبلها مخالفا لما بعدها ويكون ما بعدها نقيض ما قبلها ويظهر من هذه القاعدة أن قوله تعالى {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] يقتضي أن تكون المرأة حلالا إذا عقد عليها زوج آخر ووطئها مع أن الأمر ليس كذلك إجماعا بل هي حرام على حالها حتى يطلقها هذا الزوج. وإذا طلقها لا تحل للأول حتى تنقضي عدتها وإذا انقضت عدتها لا تحل للأول حتى يعقد عليها وإذا عقد عليها أي الزوج الأول لا تحل حتى تنتفي موانع الوطء من الحيض والصيام والإحرام وغير ذلك فلم يحصل مقتضى الغاية وحاصل دفعه أن مقتضى الغاية قد حصل من حيث إنها قد زال تحريمها الحاصل بكونها مطلقة ثلاثا لما تزوجها الزوج الثاني إلا أنه بقي تحريمها الناشئ عن كونها أجنبية وتجدد معه سبب آخر للتحريم صار خلفا عن السبب الزائل وهو كونها زوجة لغيره وإذا طلقها الزوج الثاني زال السبب المتجدد وخلفه سبب آخر متجدد مع سبب كونها أجنبية وهو كونها في العدة وإذا كملت العدة وعقد عليها الزوج الأول زال سببا التحريم وبقيت محرمة بسبب ما تجدد من حيض أو صوم أو إحرام أو غيرها

به في ذلك المجمل كذلك هاهنا وإن كان أبو حنيفة - رحمه الله - وافقنا على قوله أنت بائن وأنت طالق طلاقا وطلقتك وطلقي نفسك أنه إذا نوى بها الثلاث لزمته فكذلك هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on exception when the speaker intends the source qualified by unity?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=625)]

(الحالة الرابعة) أن يقصد بقوله أولا المصدر الموصوف بالوحدة ويقصد بقوله إلا واحدة الطلاق الموصوف بالوحدة فلا ينفعه أيضا استثناؤه؛ لأنه رفع جملة ما وضعه

Mas'alah: What is the ruling on exception when the speaker intends the qualified divorce without the unity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=625)

(الحالة الخامسة) أن يريد بلفظ الأول الطلاق الموصوف بالوحدة ويقصد بالاستثناء الموصوف وهو مفهوم الطلاق دون الوحدة فهذا مستثنى لبعض ما نطق به مطابقة غير أنه يلزم من نفي أصل الطلاق نفي صفاته من الوحدة والكثرة فتنتفي الصفة أيضا مع الموصوف فيبطل استثناؤه ويلزمه طلقة لأنه لم يبق شيء بالمطابقة والالتزام

Mas'alah: What is the difference between exception of the whole from the whole and exception of units from divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=626)

)

Mas'alah: What is the third opinion on the number of divorces in tamlik?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=669)

(القول الثالث) وهو مروي عن مالك الثلاث إن قالت اخترت نفسي وواحدة بائنة إن اختارت زوجها أو أرادت الخيار عليه، وهذان القولان مقابلا المشهور عندنا وعلى كل من هذه الثلاثة التخيير خلاف التمليك فإن موضوع التمليك أصل الطلاق كما علمت

Mas'alah: What is the sixth opinion on the number of divorces in tamlik?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=669)]

(القول السادس) أنه طلقة رجعية، ولو أوقعت أكثر وهو إما أن

Mas'alah: What happens if a husband says 'divorce yourself three times' and she divorces once?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=666)]

[1368] مسألة: إذا قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة لم يقع، خلافا للشافعي؛ لأنها أوقعت غير ما جعل إليها فلم يقع، كالوكيل إذا وكل في شيء ففعل غيره.

Mas'alah: What happens if a husband says 'divorce yourself once' and she divorces three times?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=666)]

[1369] مسألة: إذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا، وقعت

واحدة؛ لأنها فعلت ما أذن لها فيه كما لو اقتصرت فيه، والزيادة لغو، وحكى

الأسفرائيني عنا أنا نقول لا يقع شيء، وهذه عادته في التحريف على الناس.

Mas'alah: Is the number of divorces determined by the status of the husband or the wife?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=667)

[1371] مسألة: الطلاق معتبر بالرجال دون النساء، فالعبد يطلق اثنتين، كانت زوجته أمة أو حرة، وقال أبو حنيفة الطلاق معتبر بالنساء، فالحرة تطلق ثلاثا كان زوجها حرا أو عبدا، وطلاق الأمة طلقتان كان زوجها حرا أو عبدا؛ فدليلنا أنه معنى ذو عدد فكان كماله ونقصانه معتبرا بمن يفعله أو بمن يضاف إليه فعله، أصله العدة، وإن خفت أن يدخل عليه القسم في إحدى الروايتين زدت في العدة يقع به البينونة، وعبارة أخرى أنه

معنى ذو عدد ثلاث ينقصه الرق إلى اثنين، فكان اعتبار كماله ونقصانه بمن يفعله من الزوجين كالعدة، ولأن الطلاق ملك للزوج وكمال الملك ونقصانه معتبر بالملك لا بغيره، ولأنه ذو عدد يختلف بالرق والحرية في الكمال والنقصان فوجب أن يكون الاعتبار في كماله ونقصانه بحال من يؤخذ به كالحدود.

Mas'alah: Who held that divorce is in the hand of the master of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2394)

روي ذلك عن عمر من وجوه وعن علي وعبد الرحمن بن عوف وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وبن سيرين وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وبن شهاب

ومكحول وشريح وسعيد بن جبير وغيرهم ولم يختلف عن بن عباس أن الطلاق بيد السيد وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة وهو عند العلماء شذوذ لا يعول عليه وأظن بن عباس تأول في ذلك قول الله - عز وجل - (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) النحل 75 قال أبو عمر قد روي عن جماعة من السلف أن للسيد أن يجيز نكاح عبده المنعقد بغير إذنه ولم يذكروا قربا ولا بعدا وروى وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم قال إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ثم أذن المولى فهو جائز وشعبة عن إبراهيم والحسن مثله وشعبة عن الحكم قال إن أجازه المولى جاز قال وقال حماد يستأنف النكاح ومعمر عن قتادة عن الحسن قال إن شاء السيد فرق بينهما وإن شاء أقرهما على نكاحهما وذكر أبو بكر قال حدثني عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في العبد يتزوج بغير إذن سيده قالا إن شاء سيده أجاز النكاح وإن شاء رده

Mas'alah: Who else held that the freed slave woman's choice results in a single irrevocable divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2490)

وممن قال إن اختيارها لنفسها واحدة بائنة قتادة وعمر بن عبد العزيز

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces for a slave woman under a slave husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2491)

قال أبو عمر لا معنى للثلاث في طلاق الزوجة ولا في طلاق العبد عند من جعل الطلاق

بالرجال لأن طلاق الأمة تحت العبد تطليقتان وطلاق العبد تطليقتان وقد ذكر أبو الفرج أن مالكا لا يجيز لها أن توقع إلا واحدة فتكون بائنة أو تطليقتين فلا تحل له إلا بعد زوج وهو أصل مذهب مالك وروى بن نافع عن مالك أن للعبد الرجعة إن عتق قال بن نافع ولا أرى ذلك ولا رجعة له وإن عتقها قال الأوزاعي ولو أعتق زوجها في عدتها فإن بعض شيوخنا يقول هو أملك بها وبعضهم يقول هي بائنة قال أبو عمر لا معنى لقول من قال إنها طلقة رجعية لأن زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها نفسها معنى وأي شيء كان يفيدها اختيارها إذا ملك زوجها رجعتها

Mas'alah: What is the chapter on the divorce of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2545)

(18 - باب ما جاء في طلاق العبد)

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan rule regarding a mukatab who divorced a free woman twice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2545)

1167 - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit rule regarding a mukatab who divorced a free woman twice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2545)

1168 - مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك0

Mas'alah: How does the number of divorces for a slave husband affect a free wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2546)

وأما تحريم المرأة الحرة على زوجها المطلق لها إذا كان عبدا تطليقتين فإن هذا مذهب من يقول إن الطلاق بالرجال ويراعي الحرية في ذلك والعبودية فيجعل طلاق العبد على نصف طلاق الحر - قياسا على حده فلما لم ينتصف الطلاق كان طلاقه تطليقتين كما أن عدة الأمة حيضتان إذ لا يتنصف الحيض

Mas'alah: What is the opinion that divorce is based on the wife's status?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2546)

وأما من قال الطلاق بالنساء فإنه يقول لا تحرم الحرة على زوجة العبد حتى يطلقها ثلاثا وإن الأمة تحرم على زوجها الحر والعبد إذا طلقها طلقتين

Mas'alah: Which scholars held that divorce is based on the husband's status?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2546)

فذهب مالك والليث والشافعي إلى أن الطلاق بالرجال وهو قول عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وبن عباس وبه قال قبيصة بن ذؤيب وعكرمة وسليمان بن يسار والشعبي ومكحول وسعيد بن المسيب كل هؤلاء يقول الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وهذا أصح عن بن عباس من رواية من روى عنه الطلاق والعدة بالنساء وروى وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

Mas'alah: Which scholars held that divorce and waiting period are based on the wife's status?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2546)

وقال الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي الطلاق والعدة بالنساء وهو قول علي بن أبي طالب وبن مسعود وعبد الله بن عباس في رواية وبه قال إبراهيم والحسن وبن سيرين ومجاهد وطائفة كلهم يقول الطلاق والعدة بالنساء ولم تختلف هاتان الطائفتان أن العدة بالنساء وإنما حصل اختلافهم في الطلاق هل هو بالرجال أو بالنساء

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the number of divorces for a free woman married to a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2547)

وقد روي عن بن عمر خلاف ذلك ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني علي بن مسهر

عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال إذا كانت الحرة تحت العبد بانت بطلقتين بتطليقتين وعدتها ثلاث حيض وإذا كانت الأمة تحت الحر بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان فهذا نص عن بن عمر في أن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وبه قال أحمد بن حنبل أيضا قال أحمد إذا طلق العبد امرأته تطليقتين حرمت عليه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت حرة أو أمة لأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقول إسحاق في ذلك كقول أحمد

Mas'alah: Who has the authority to divorce when a slave is permitted to marry?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2547)

1170 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه

Mas'alah: What is the consensus on who holds the power of divorce for a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2547)

قال أبو عمر أما قول بن عمر فالطلاق بيد العبد فعلى هذا جمهور العلماء ولم يختلف في ذلك أئمة الأمصار كلهم يقول الطلاق بيد العبد لا بيد السيد وكلهم لا يجيز النكاح للعبد إلا بإذن سيده وشذت طائفة فقالت الطلاق بيد السيد وأعلى من روي ذلك عنه عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing a slave woman who is later freed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2593)

قال أبو عمر هكذا قال إذا طلق العبد الأمة ثم عتقت

Mas'alah: What is the ruling that divorce is for men and the waiting period is for women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2598)

1190 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء فقد مضى مع ذلك كسائر العلماء في باب طلاق العبيد ونعيده ها هنا كذكر مالك له في هذا الموضع ذكرا مختصرا فنقول ذهب مالك والشافعي إلى أن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وهو قول سعيد بن المسيب وجمهور فقهاء الحجاز أن الله عز وجل أضاف

الطلاق إلى الرجال لقوله إذا طلقتم النساء) البقرة 231 و232 فقال أبو حنيفة الطلاق والعدة للنساء وهو قول جماعة أهل العراق وحجته حديث بن جريج عن مظاهر بن أسلم - عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان)) فأضاف إليها الطلاق والعدة جميعا إلا أن مظاهر بن أسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف وقد روي عن بن عمر أنه قال أيهما رق نقص طلاقه وقال به فرقة من العلماء وقال قوم عدة الحرة والأمة سواء والطلاق من أزواجهما لهما سواء فلا يبين ولا يحرم على العبد ولا على الحر زوجته إلا بثلاث تطليقات وعدة كل أمة وكل حرة سواء ثلاثة أقراء وفي الوفاة أربعة أشهر وعشرا وممن

قال بهذا عبد الرحمن بن كيسان وداود بن علي وجماعة أهل الظاهر

Mas'alah: How do rulings on slaves differ from free persons in oaths and divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2471)

من معنى الحدود، ويجر إلى ما يجر إليها، وأجل المولى وغيره يجر إلى الطلاق، وإنما ألزم العبد طلقتين والأمة في العدة حيضتين؛ لأن الواحدة من ذلك لا تنقسم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing his wife before the master's ratification of the marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3368)

[فصل 3 - في تطليق العبد امرأته قبل إجازة السيد نكاحه]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce before the master's ratification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3368)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا نكح عبد بغير إذن سيده وطلق امرأته قبل أن يجيز السيد نكاحه، أو أعتقت أمة تحت عبد فطلقها زوجها قبل أن تختار، فالطلاق لازم، كان واحدة أو البنات، فإن فسخ السيد نكاح عبده قبل البناء لم يجز للعبد أن يتزوج أمها، وكذلك كل ما فسخ نكاحه قبل البناء مما اختلف

Mas'alah: What is the right of the master to divorce his slave's wife if the slave married without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3370)

فصل: 5 - [في حق السيد في التطليق على عبده إن نكح بغير إذنه]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries without his master's permission regarding the master's right to divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3370)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا نكح عبد بغير إذن سيده فللسيد أن يطلق عليه واحدة بائنة أو طلقتين جميع طلاق العبد.

Mas'alah: What is the effect of the master divorcing the slave's wife with two divorces?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3370)

قال مالك: فإن طلق عليه طلقتين، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: Why do most narrators say the master should only give one irrevocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3370)

وقال أكثر الرواة: لا يطلق عليه إلا واحدة، لأن الواحدة تبينها وتفرغ له عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's right to revocable divorce after the master approves the marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3378)

قال: وإن طلق فيما أجازه السيد فله أن يرتجع وإن كره السيد، لأن الرجعة من حقوق النكاح.

Mas'alah: What is the chapter heading on divorce by a master over his slave and related topics?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3552)

فصل [3 - في تطليق السيد على عبده، وتزويجه العبد أمته ثم هبتها له والإيلاء والظهار ممن يملك من امرأته شقصا]

Mas'alah: Can a master divorce his slave without the slave's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3552)

ولا يطلق السيد على عبده بغير إذنه.

Mas'alah: What is Asbagh's view on divorce by analogy to another's divorce before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3761)

قال أصبغ: وإن كان فلان إنما طلقها واحدة قبل البناء فتلزم هذه طلقة كما طلقت تلك

طلقة, ولكن لا تبين بها, لأن عليها العدة وإنما بانت تلك إذ لا عدة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a free man and a slave, and the waiting period of a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3833)

في طلاق الحر والعبد, وعدة الحرة والأمة

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a free man and a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3833)

[فصل 1 - في طلاق الحر والعبد]

Mas'alah: How many divorces does a free Muslim man have?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3833)

قال مالك: فجميع طلاق الحر المسلم ثلاث تطليقات, كانت زوجته حرة أو أمة مسلمة, أو كتابية لعموم الظاهر.

Mas'alah: How many divorces does a slave have and what is the waiting period for a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3833)

قال: وجميع طلاق العبد ومن فيه بقية رق طلقتان, كانت زوجته حرة أو أمة, وعدة, وعدة الأمة قرآن, كان زوجها حرا أو عبدا, لأن الله عز وجل جعل حد الأرقاء نصف حد الأحرار, والطلاق والعدة من معاني الحدود ويحر إلى ما يوجبها فلما كانت الطلقة والقرء لا ينقسم جبر ذلك عليها وعليه, فجعل عليه طلقتان وعليها قرءان.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one wife 'you are irrevocably divorced' and to others 'you are her partner'?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3959)]

ومن العتبية: قال أصبغ فيمن قال لإحدى نسائه الثلاث: أنت طالق البتة ثم قال للثانية: وأنت شريكتها، ثم قال للثالثة: وأنت شريكتها، فإنهن طوالق البتة كلهن؛ لأنها لا تتبعض.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to one wife 'you are thrice divorced' and then says to others 'you are her partner'?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3959)]

ولو قال للأولى: أنت طالق ثلاثا، وللثانية: وأنت شريكتها، وللثالثة: وأنت شريكتها، فإن الأولى والثالثة تقع عليهما ثلاث ثلاث، وعلى الوسطى

Mas'alah: How are the number of divorces calculated when a man uses the phrase 'you are her partner'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3960)

اثنتان، يريد: أن الأولى لزمها الثلاث بأول قوله، والثانية لزمها طلقتان، وكأنه قال لها: أنت طالق طلقة ونصفا، والثالثة لزمتها ثلاث؛ لأنها لزمها من الأولى طلقتان ومن الثانية طلقة، فأكملت عليها ثلاث تطليقات.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his four wives 'between you is one divorce' or more?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3960)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: ولو قال لأربع نسوة له: بينكن طلقة، أو قال: اثنتان، أو قال: ثلاث، أو قال: أربع، لزم كل واحدة طلقة.

Mas'alah: What is the difference between saying 'I have shared three divorces among you' and 'between you is a number'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3960)

ولو قال: أشركتكن في ثلاث، لزم كل واحدة ثلاث، ولو قال: أشركت بينكن في طلقتين، طلقت كل واحدة طلقتين طلقتين.

Mas'alah: What is the explanation of the difference between 'between you' and 'I have shared among you' in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3960)

قال الشيخ: كأنه إذا قال: بينكن كذا، فإنما تقسم الجملة المسماة بينهن، فإذا قال: أشركتكن في ثلاث، أو في اثنتين، فكأنه أشركهن في كل طلقة على انفرادها.

Mas'alah: Is there a difference between saying 'between you' and 'I share among you' in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3960)

قال الشيخ: ولو قال قائل: ذلك سواء كله، لم أعبه، إذ لا فرق بين قوله: بينكن، أو أشركتكن.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces intended by 'khallaytu sab lak' according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4151)

قال ابن المواز: وروي عن مالك في قوله: قد خليت سبيلك، وفي قد فارقتك: إنها واحدة حتى ينوي أكثر منها، بنى بها أو لم يبين، وهو أصح قوله، وقال ابن القاسم وابن وهب وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a husband says 'you are divorced, so observe your waiting period' according to Hasan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4153)

قال الشيخ: وما تقدم للحسن من قوله: أنت طالق فاعتدي، أنها واحدة، فصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'you are divorced' and intends two or three divorces?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4153)

وإن قال لها: أنت طالق، ونوى اثنين أو ثلاثا فهو ما نوى، وإن لم ينو شيئا فهي واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave saying 'deal with her' regarding his free wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4160)

وذكر القاسم بن محمد أن عبدا كانت تحته حرة، فكلمه فيها أهلها، فقال: شأنكم بها، قال القاسم: فرأى الناس ذلك طلاقا. وقال في الموطأ: فرأى الناس ذلك تطليقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq' without specifying the number?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=524)

ومن قال لامرأته أنت طالق فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك فإن نوى بقوله انت طالق اثنتين أو ثلاثا لزمه ما نوى وان لم ينو شيئا فهي واحدة يملك الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce pronouncements?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=528)

وكذلك لو قال لها أنت طالق اعتدي والطلاق لا يتبعض فلو طلق بعض تطليقة كانت

تطليقة كاملة وأن طلق طلقة ونصفا كانت تطليقتين وإن طلق تطليقتين ونصفا كانت ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'between you four is one divorce'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=528)

وان قال لأربع نسوة بينكن طلقة طلقن كلهن واحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'between you are five divorces'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=528)

وان قال بينكن خمس تطليقات طلقن اثنتين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'between you are nine divorces'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=528)

وان قال بينكن تسع تطليقات إلى ما فوق هذا طلقن ثلاثا

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Divorce is twice' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2624)

العدة مقدرة. وقال عروة: كان الرجل يطلق ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربك ولا تحلين، فقالت له: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا جاء أجلك راجعتك، فشكت ذلك إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله تعالى: {الطلاق مرتان} [1]. وقال [2]: إن هذه الآية عرف فيها الطلاق بالألف واللام، واختلف الناس في تأويل التعريف. فقيل: معناه الطلاق المشروع مرتان، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع، وهو مذهب الرافضة [3]. وقيل: الطلاق الذي فيه الرجعية مرتان. وقيل: الطلاق المسنون مرتان، قاله مالك. وقيل: الطلاق الجائز مرتان، قاله أبو حنيفة [4]. وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: Is the phrase 'your rope is on your shoulder' explicit for divorce and number?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2637)

الفرع الأول: قوله [2]: "حبلك على غاربك" : تصريح في الطلاق وفي العدد. (1) انظرها في القبس: 2/ 730. (2) في الموطأ (1585) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1572) ، والشافعي عند البيهقي: 7/ 347.

بيان ذلك: أن الناقة يجعل الحبل في رجليها، فإذا أرادوا تركها جعلوه على غاربها لكي تسيب، ولا يطلبونها بعد ذلك [1]. فكذلك المرأة إذا قال لها: حبلك على غاربك، لا يكون له عليها رجعة، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [2]. الغارب من الجمل: مقدمه ما بين سنامه إلى كتفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who was consummated with regarding her option to divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2664)

فرع [5]: ولو كانت مدخولا بها، فقد اختلف قول مالك في ذلك، فقال مرة: "ليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة بائنة" هذا الذي ذكره في "المدونة" [6] وأكثر الكتب [7]. (1) انظر المبسوط للسرخسي: 5/ 98. (2) أي قول عائشة - رضي الله عنها -، والكلام إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 4/ 53 - 54. (3) أخرجه ابن أبي شيبة (29114) ، وابن سعد في الطبقات: 8/ 257، وأحمد: 6/ 15، وأبو داود (2232 ع) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 82، والبيهقي: 7/ 221، وابن عبد البر في التمهيد: 3/ 49، قال الهيثمي في المجمع: 5/ 1 "رجال أحمد رجال الصحيح" . وانظر غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 161. (4) مساوية له في الرتبة. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 54. (6) 2/ 154 في النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره. (7) يقول سحنون في المدونة معلقا على قول مالك: "وهو قول أكثر الرواة" .

ثم قال: لها أن تطلق ثلاثا [1].

Mas'alah: What is the ruling on the separation of a freed slave woman from her husband?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2665)

المسألة الرابعة: إذا فارقت الأمة زوجها، فإنها تطليقة. ودليلنا: أنها فرقة نشأت من قبل المرأة، فكانت تطليقة كفرقة العنة، فإن عتقت فإن (1) الذي في المنتقى: "وفي المدنية

أن قوله الأول لها إيقاع أكثر من ثلاث" وانظر أقوال أخرى لمالك في المنتقى للباجي. (2) انظرها في القبس: 2/ 740. (3) في الأم: 5/ 132. (4) انظر الحجة لمحمد بن الحسن: 2/ 24.

لها أن تمنع نفسها منه حتى تختار البقاء معه أو الزوال عنه، فإن أمكنته من نفسها سقط خيارها؛ لأن الرضا يبطل الخيار، والوطء نهاية الرضا.

Mas'alah: What is the first issue regarding the divorce of a slave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2699)

المسألة الأولى: بوب مالك على طلاق العبد، ولم يذكره في الباب , وإنما ذكر المكاتب، وإنما كان ذلك لقوله -عليه السلام-: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم [3]؛ لأن حكم العبد والمكاتب في الطلاق سواء، ولما رواه الترمذي [4] عن النبي -عليه السلام-: "الطلاق بالرجال والعدة بالنساء" [5] ومثال ذلك في المسألة أن الرجل إذا كان حرا وزوجته أمة أنه يراجعها بعد تطليقتين ولا تحرم إلا بالثلاث، فالطلاق معتبر بالرجال. ومعنى العدة بالنساء, أن الزوج إذا كان عبدا وزوجته حرة، فإن عدتها معتبرة بالحيض، والعدة معتبرة بالنساء، وكذلك إذا كان الرجل عبدا؛ لأن حكم الرجل العبد في الطلاق كغيره. وذكر مالك -رحمه الله- هذه الآثار في هذا الباب ردا على أهل العراق حيث قلبوا القضية، وقالوا: الطلاق بالنساء والعدة بالرجال. (1) البقرة: 228. (2) البقرة: 229. (3) أخرجه أبو داود (3926، 3927 م) والطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 111، والطبراني في مسند الشاميين (1386)

من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وانظر الكلام على الحديث في تلخيص الحبير: 4/ 126، ونصب الراية: 4/ 143. (4) عزو المؤلف الحديث للترمذي سبق قلم منه رحمه الله. (5) أخرجه ابن أبي شيبة (18251) عن ابن عباس موقوفا، كما أخرجه ابن الجعد في مسنده (718) ، والطبراني في الكبير (9679) ، والبيهقي: 7/ 370 عن ابن مسعود موقوفا، وانظر الكلام على هذا الأثر في علل الدارقطني: 5/ 195، وتلخيص الحبر: 3/ 212، ونصب الراية: 3/ 225.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on divorce regarding a man with ten wives?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2735)

باب جامع الطلاق قوله [1]: "لرجل من ثقيف" يروى أنه غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعا، وفارق سائرهن [2]، ولم يحد له الأوائل ولا غيرهن. الفقه في أربع مسائل:

Mas'alah: How does the number of divorces differ for a slave and a free man?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=832)

فصل [4 - في طلاق العبد وطلاق الحر للأمة] : وإنما قلنا: إن الاعتبار في الطلاق بالرجال، وإن طلاق العبد للحرة اثنتان والحر للأمة ثلاثا خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن طلاق الحرة ثلاثا كان زوجها حرا أو عبدا، وطلاق الأمة طلقتان إن كان زوجها حرا أو

عبدا [3]، لأنه معنى ذو عدد يوجب أن يكون كماله ونقصانه معتبرا بمن يضاف إليه فعله أصله العدة، ولأن الطلاق ملك للرجل وكمال الملك ونقصانه معتبرا بالمالك لا بغيره.

Mas'alah: How does a single divorce pronouncement apply differently to multiple wives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=707)

ومما يبين قضية الطلاق وأنها حقيقة واحدة , لو أن رجلا له أربع زوجات طلقهن جميعا في كلمة واحدة قال فيها أنتن الأربع طوالق طلاقا شرعيا , فكانت الواحدة غير مدخول بها , والثانية قد بقيت علي طلقة , والثالثة مستوفية شروط وقوع الطلاق الرجعي , والرابعة كذلك غير أنها حاضت قبل ذلك بيوم , فقد اختلفت هذه الكلمة الواحدة مع انها في نفسها غير مختلفة باختلاف متعلقاتها . فالأولي قد بانت ولا يملك ارتجاعها الا بولي وسائر ما يجب هنالك , والثانية كذلك بعد زوج اخر , والثالثة يملك رجعتها وحكمها حكم الزوجة الا في الاستمتا ع , والرابعة يجبر علي رجعتها , وهو وما يطهر له بعد ذلك , فما أدري ما يكون الانفصال عن هذا الاشكال عندكم وليس عندي الا أنه حقيقة واحدة وحكم واحد أوجبت في كل محل أثره , وبما انخرم في المحل من شرط أو عرض له من مانع اختلفت الأحكام التي تنبني علي ما وقع من الطلاق بعد ذلك . ثم لو أن ذلك الرجل المطلق أردف ذلك الطلاق كلاما اخر كالايلاء والطهار من زوجاته الأربع المفصل فيهن الطلاق قبل , فأما الشطر الواحد من النسوة فقد برئ من تبعة الايلاء والطهار , وأما الشطر الثاني فهو الذي يلحقه بلا اشكال . وعند ذلك يجتمع في المرأة الواحدة من النسوة ثلاثة موانع من الاستمتاع لا يجوز له الاستمتا ع

حتي يخرج عن عهدة موجباتها . وفي ذلك أدل دليل علي استحالة ما استحال لديكم أولا اذ أنكرتم ان يجمع المال الواحد حرمتي عهد واسلام , فليت شعري كيف جمعت هذه المرأة

Mas'alah: What is the ruling on the master's power of divorce when a slave has consummated the marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1283)

=فأجاب : إن دخل بها وقع ما بيد السيد ، و إن لم يدخل بها خير السيد ، فإن ترك الشرط وإلا فرق بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his slave wife for a promise of payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1714)

[من تزوج أمة فقال له بعض أهله : طلقها و أنا أكتب لك كتابا بالمائة دينار . فطلقها و لم يتزوج حتى توفي الضامن]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his slave wife for a promise of a marriage payment and later wants her back?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1714)

*و سئل عمن تزوج أمة فأنف بعض أهل من ذلك ، و قال له : طلقها و أنا أكتب لك كتابا بمائة دينار في نكاح امرأة إذا بدا لك النكاح . فطلقها و كتب عليه كتابا ، و أقام نحو ثلاثة أعوام لا يتزوج ، ثم أعتقت الجارية و نكحت ثم طلقت ، و أراد الأول ردها و قد مات الذي ضمن المال . =

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells a scribe to write one divorce then says write three?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1937)

[من قال للكاتب اكتب لامرأتي طلقة، ثم قال اكتب لها ثلاثا]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on whether a second divorce follows a first without intent of return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2198)

فأجاب: هذه المسألة نزلت قديما بالقيروان وأفتى فيها أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله وجماعة أن الطلاق لا يرتدف، وأفتى أبو القاسم اللبيدي في جماعة أكثر من الأولى، أنه يرتدف.

Mas'alah: What is the ruling on the concept of 'irtidaf' (following in divorce)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2202)

وأما ما سألتم عنه من الارتداف فلا يلزمه ولا يرتدف.

Mas'alah: What is the difference between the first and second divorce according to Isma'il's school?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2254)]

قولكم في مسألة الطلاق: فيطلب الفرق على مذهب إسماعيل بين الأولى، فإنه حكى فيها واحدة، والثانية فإنه داخل في المتفقين على لزوم الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce utterances without conjunction?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2255)]

الجواب عنه والله أعلم أن الأولى ليس فيها ما يدل على مشاركة اللفظ الثاني الأولى في الحكم إلا قرب الزمان، فرأى الجمهور أن قرب النطق باللفظين كالوصل بالعطف في الدلالة على أن المنطوق به ثانيا وثالثا كان مرادا للمتكلم، وحملوا المتكرر على التأسيس لا على التأكيد، ورأوا أن نطقه بذلك في زمان واحد يدل على مراد المتكلم أولا حسبما ذلك مبين في إرخاء الستور من لفظ المدونة ومن لفظ أبي الحسن الصغير عليها ومن كتاب التخيير والتمليك منها على قولها: ومن ملك امرأته قبل البناء، وذكره ابن عرفة أيضا في فصل تكرير الطلاق، وإسماعيل يرى أن نسق المنطق دون عطف لا يقتضي أن المنطوق به ثانيا وثالثا كان مرادا للمتكم أول مرة، فاللفظ الثاني **[459/4]** **[460/4]** عنده إن أراد به المتكلم التأسيس فهو لم يرده ولم يتكلم به إلا بعد حصول

حكم الطلاق البائن بتمام اللفظ الأول، فلا يكون للفظ الثاني تأثير في العصمة، وإن أراد به المتكلم التأكيد فبين أيضا أن التأكيد لا يفيد زيادة حكم على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's divorce and her husband's status?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2257)

وقولكم في مسألة الأمة: إما والزوج قد عتق، أو هو باق على رقة. قلنا: المفهوم من كلامه أنه باق على رقه، بدليل قوله إن الرجعة ليست بيده، فلو كان بعد العتق لكانت الرجعة بيده. [461/4] [462/4]

Mas'alah: How does the ruling on repeated divorce differ based on the conjunction used?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2259)

[اختلاف حكم تكرار الطلاق باختلاف حروف العطف فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife once, then after her iddah divorces her three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2319)

[من طلق امرأته واحدة، وبعد انقضاء عدتها طلقها ثلاثا] (1) في نسخة: ييقين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorced once, continued intercourse, then divorced three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

من طلق امرأته واحدة وتمادى على وطئها ثم طلقها ثلاثا

Mas'alah: What is the difference between saying to two wives 'both of you are divorced' versus 'you are divorced'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

الفرق بين من قال لزوجتيه: إ؛داكما طالق، أو أنت طالق أو أنت

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to one wife 'you are divorced' and to another 'you are her partner'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

من قال لزوجته أنت طالق، ولامرأة له أخرى أنت شريكتها

Mas'alah: How does the ruling on repeated divorce differ based on the conjunction used?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

اختلاف حكم تكرار الطلاق باختلاف حروف العطف فيه

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his slave woman irrevocably then buys her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=525)

قال: رجل طلق أمة ألبتة ثم اشتراها، قال مالك: لا تحل له بالملك حتى تنكح زوجا غيره كما حرم على الناكح من ذلك،

Mas'alah: Does a second entry trigger another divorce after the first in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=569)

إحداهما أتطلق عليه امرأته في قول مالك قال: تطلق عليه امرأته إذا دخل في إحدى الدارين، قلت: فإن دخل الدار الأخرى بعد ذلك أتطلق عليه في قول مالك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman pronouncing divorce upon herself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=586)

قال: قال مالك: يكون طلاقا وقال مالك: إن طلقت نفسها واحدة فهي واحدة بائنة،

وإن طلقت نفسها اثنتين فهما اثنتان بائنتان، وهي في التطليقتين تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره؛ لأن ذلك جميع طلاق العبد قال: وذكر مالك عن ابن شهاب أن زبراء طلقت نفسها ثلاثا

Mas'alah: Why does the master have all divorce rights for a slave who marries without permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=623)

قلت: ولم جعل مالك بيد السيد جميع طلاق العبد إذا تزوج بغير إذن السيد والسيد لو شاء أن يفرق بينهما بتطليقة وتكون بائنة في قول مالك؟ قال: لأنه لما نكح نكح بغير إذن الولي السيد صار الطلاق بيد السيد، فذلك جاز للسيد أن يبينها منه بجميع الطلاق، وكذلك الأمة إذا أعتقت وهي تحت العبد قال مالك: فلها أن تختار نفسها بالبتات.

Mas'alah: Can a slave woman choose herself with a final divorce upon manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=623)

قلت: لم جعل مالك لها أيضا أن تختار نفسها بالبتات؟ قال: لأنه ذكر عن ابن شهاب في زبراء أنها قالت: ففارقته ثلاثا، فبهذا الأثر أخذ مالك، فكان مالك مرة يقول ليس لها أن تختار نفسها إذا أعتقت وهي تحت العبد إلا واحدة وتكون تلك الواحدة بائنة. قال سحنون: وهو قول أكثر الرواة أنه ليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة، والعبد إذا تزوج بغير إذن سيده فرد النكاح مثل الأمة ليس يطلق عليه إلا الواحدة لأن الواحدة تبينها وتفرغ له عبده

Mas'alah: Can a slave woman divorce herself with one irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=623)

قلت: أرأيت في قوله هذا إلا واحدة أيكون للأمة أن تطلق نفسها واحدة إن شاءت وإن شاءت بالبتات؟ قلت: نعم قلت: فإن طلقت نفسها واحدة أتكون بائنة في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: فكل نكاح يفسخ على كل حال لا يقر على حال إن فسخ فإن ذلك لا يكون طلاقا

Mas'alah: Does a slave's divorce take effect if he married without his master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=712)

قلت: أرأيت العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، فطلقها ألبتة قبل أن يجيز سيده نكاحه وقبل أن يعلم ذلك، أيقع طلاقه عليها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكيف يقع الطلاق عليها؟ قال: لأن مالكا قال في الرجل إذا تزوج فكان إلى أحد من الناس أن يجيز ذلك النكاح إن أحب وإن أحب أن يفسخه فسخه، فلم يبلغ ذلك الولي الذي كان ذلك في يده حتى طلق الزوج، إن طلاق الزوج واقع؛ لأن الولي لو فسخ ذلك النكاح كان طلاقا، فكذلك الزوج إذا طلق وقع طلاقه ولا يحلها وطؤه إياها لزوج كان طلقها قبله ثلاثا وكذلك العبد، وقال غيره لا يحلها إلا النكاح التام الذي لا وصم فيه ولا قول مع الوطء الحلال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband intending one or two divorces by saying 'you are haram for me' in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=788)]

قلت: أرأيت إن قال لها أنت علي حرام، ينوي بذلك تطليقة أو تطليقتين، أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان قد دخل بها فهي البتة وليس نيته بشيء، فإن لم يدخل بها فذلك له؛ لأن الواحدة والاثنتين تحرم التي لم يدخل بها والمدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'You are divorced' intending three divorces?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=794)]

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق ينوي ثلاثا أتكون واحدة أو ثلاثا في قول مالك؟ قال: نعم، ثلاث، قال: كذلك قال لي مالك هي ثلاث إذا نوى بقوله أنت طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'You are divorced' intending two divorces?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=794)]

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق ينوي اثنتين، أيكون اثنتين في قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'you are divorced' without specifying the number?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=796)]

ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال: إني قلت لامرأتي: أنت طالق، ولم أدر ما أردت، قال سعيد بن المسيب لكني أدري ما أردت هي واحدة، وقاله يحيى بن سعيد، ابن وهب وأخبرني الليث عن ابن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولم يسم كم الطلاق فهي واحدة إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك فهي على ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining divorces for a slave who divorces his wife and is then freed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=853)

قال: قال مالك: في عبد طلق امرأته تطليقة وهي حرة أو أمة ثم أعتق العبد بعد ذلك: إنه إنما بقي من طلاقه تطليقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces a slave can give?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1268)

والمكمل طلاقها وهو ثلاث الحر، وثنتان لغيره، وهي حرام على مكمله حتى تنكح زوجا غيره، واستشكل ابن عبد السلام كونه له ثنتين. وقال: تقتضي القاعدة طلقة واحدة بأن موجب نقصه عن الثلاث عندهم تشطير طلاقه؛ لرقة كالحد، فكان كقول الحر: أنت طالق شطر الطلاق يلزمه مطابقة لفظه

طلقة ونصف طلقة، فتكمل عليه، فيلزمه طلقتان الباقي طلقة واحدة، فكذا العبد؛ لأن

رأيه الموجب لتشطيره كلفظ الحر الموجب له؛ ويرد بأن الرق لا يوجب تشطير الطلاق؛ إنما يوجب تشطير عصمة الحر، وهي بحكم الشرع مركبة من ثلاثة أجزاء حكمية، كل جزء منها لا يتجزأ في ذاته، ويبطله طلقة بائنة هو متعلقها، فيجب للعبد شطرها بجزء ونصف جزء، ونصف جزء لا يتجزأ؛ فوجب إكماله الحد، ويجزيه بأن القاعدة أن ما لا يتجزأ شرعا أو عقلا إذا قام دليل على إثبات جزء منه؛ لزم إكماله وإلا لزم نقض الدليل شرعا وعقلا، أو تجزئة ما لا يتجزأ، وكلاهما باطل، وهذا كمن نذر صلاة ركعة؛ لزمه ركعتان لامتناع تجزؤ النافلة، وكمن نذر اعتكافا مطلقا؛ لزمه صومه، وكقيام الدليل على وجود السواد؛ يلزم منه وجود جوهر ما، فإذا أوجب إكمال الجزء الثاني، وقد بينا أنه لكل جزء طلقة؛ كان له طلقتان لا أقل ولا أكثر. واعلم أنهما قاعدتان الأولى: قاعدة ثبوت كل ما لا يتجزأ؛ لقيام الدليل على إثبات جزئه المفروض، وقاعدة إبطال ما ثبت؛ لقيام الدليل على إبطال جزئه، ومسألتنا من القاعدة الأولى حسبما قررناه لا من الثانية، كما قال الشيخ، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorcing herself with two divorces according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1384)

اللخمي: اختلف قول مالك: إن قضت باثنتين في سقوط الثانية، وسقوطها الثانية، وسقوطها أصوب؛ لزوال ضررها بواحدة.

Mas'alah: What is the number of divorces a slave husband can pronounce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1384)

وفي المبسوط عن ابن القاسم: ثنتين؛ لأن ذلك جميع طلاق العبد.

Mas'alah: What is the detailed discussion on whether a slave's divorce of a free woman counts as two or three?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1385)

قلت: أخذه الثلاث من لفظ: لها إيقاع الثلاث؛ يرد باحتمال أن يريد به البتات لا عدد الثلاث، وبتات العبد باثنتين، ويأتي من لفظ المدونة ما يؤيده، وأخذه من رواية: وهو خاطب من الخطاب؛ يرد باحتمال إرادة بعد زوج، وبأنه طلاق صدر من عبد لا من زوجته بعد عتقها، فلا يتناوله توجيهه المذكور، فإن صح ما ذكره فظاهر تحصل عليه في كون طلاق العبد الحرة ثنتين أو ثلاثا، ثالثها: هذا إن صدر من زوجته؛ لعتقها تحته للمشهور، ورواية زياد ورواية المدنية، وظاهر نقل اللخمي، وغير واحد أن اختلاف قول مالك فيها زاد على الواحدة؛ إنما هو بعد الوقوع، وظاهر كلام الباجي وأبي عمر في الكافي، وأول لفظ المتيطي أنه قبل الوقوع، وهو ظاهر لفظ البراذعي في النكاح الأول، والصواب الأول في نكاحها الأول.

Mas'alah: How many divorces does a slave have, and what is the ruling on pronouncing three?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1385)

قلت: إنما طلاق العبد طلقتان، فما قول مالك: ثلاثا؟ قال: كذلك قال، وإنما يلزم الاثنتان، ألا ترى أن في حديث زبراء قالت: ففارقته ثلاثا، وإنما طلاقه اثنتان، فإن قلت: لفظ حديث زبراء أخف من قول مالك؛ لاحتمال أن تريد زبراء بالثلاث البتات لا عدد

الثلاث، ولفظ مالك لا يقبل هذا لقوله: اثنتين أو ثلاثا، فعطفه الثلاث على اثنتين يدل على إرادة العدد لا البتات، وإلا لزم عطف الشيء على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a free man versus a slave relocating his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1460)

ابن رشد: هو محمول على ما يوجب له الخروج بها حتى يعلم خلافه، هذا ظاهر قولها في إرخام الستور، والحر في هذا بخلاف العبد، قاله ابن القاسم في رسم الجواب من طلاق السنة.

Mas'alah: What is the critique of the earlier ruling on two divorces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1638)

قلت: هذا خلاف ما تقدم له إنما يلزمه طلقتان فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a fraction of a divorce for a free man and a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1699)

أجزاء للحر وجزأين للعبد عندنا، فمن طلق بعض طلقة أبطل بعض ذلك الجزء وبطلان الجزء يبطل لكل ضرورة.

Mas'alah: How many divorces can a master execute when annulling a slave's unauthorized marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1019)

(فرع) فإذا قلنا إن للسيد الفسخ أو الإجازة فإن أراد الفسخ فإنه يكون طلاقا وكم طلقة يملك السيد من ذلك روى محمد بن المواز عن مالك أن السيد يخير بين أن يطلقها عليه واحدة أو ألبتة وفي المدونة عن مالك قولان أحدهما هذا والثاني ليس له أن يطلقها إلا طلقة واحدة وتكون تلك الطلقة بائنة، وجه القول الأول ما احتج به من أن من كان بيده إيقاع الطلاق بالشرع فإنه يملك إيقاع الواحدة والبتة كالزوج ووجه القول الثاني أنه إنما ثبت ذلك للسيد لما أدخل عليه النكاح في عبده من العيب والطلقة الواحدة البائنة تفرغ له عبده وتزيل عنه عيبه فلا حاجة له إلى أكثر من ذلك فلم يكن له إيقاعه. 1 - (مسألة) : فإن علم السيد بنكاح عبده فقال لا أجيز ثم أراد بعد ذلك الإجازة فقد روى محمد عن مالك أنه قال إن كان ذلك قريبا من مجلسه وكان كلاما كالمراجعة والجواب فلا بأس بذلك وأما إن قال لا أجيز ثم قال بعد أيام أجزت فلا أراه جائزا ومعنى ذلك أنه إن كان أراد بقوله لا أجيز التفريق فإن هذا لا تكون له الإجازة بعد الفسخ وإن أراد به التوقف في الأمر

Mas'alah: What is the interpretation of 'divorce is twice' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1037)

فالجواب أن هذا أمر أضمر في الكلام مع استقلاله دونه بغير دليل؛ لأنكم تضمرون الرجعي وتقولون معناه الطلاق الرجعي مرتان، وإذا استقل الكلام دون ضمير لم يجز تعديلها إلا بدليل وجواب ثان، وهو أنه لو أراد الإخبار عما ذكرتم لقال: الطلاق

طلقتان؛ لأن ذلك يقتضي أنه الطلاق الرجعي أوقعهن مجتمعتين أو متفرقتين فلما قال مرتان ولا يكون ذلك إلا لإيقاع الطلاق مفترقا ثبت أنه قصد الإخبار عن صفة إيقاعه لا الإخبار عن عدد الرجعي منه، فإن قالوا: إن لفظ التكرار إذا علق باسم أريد به العدد دون تكرار الفعل يدل على ذلك قوله تعالى {نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 31] لم يرد تفريق الأجر، إنما أراد تضعيف العدد.

Mas'alah: What is the ruling on a freed enslaved woman's option to divorce when married to an enslaved man according to Hafsah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1091)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلي حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعتني فقالت: إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا) .

Mas'alah: What is the ruling on a free woman pronouncing three divorces after being freed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1091)

(فصل) : وقولها فقلت: هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا يقتضي ما قلناه على إحدى الروايتين أن الزوجة لما كانت حرة وملكت الطلاق ملكته ثلاثا، وهذا يقتضي أنه لم يتقدم له فيها طلاق، ولو تقدم له فيها طلقة لاحتسبت بها عليه واجتزأت

الآن بطلقة واحدة تبرئها منه وفي المبسوط في عبد تحته أمة فطلقها طلقة ثم عتق ثم طلقها ثانية فقد بانت منه بثلاث؛ لأن نصف طلاق العبد طلقة تقوم مقام طلقة ونصف، فإذا أوقعها كان كأنه قال لها: أنت طالق طلقة ونصف طلقة، ولو قال ذلك الحر لزمه طلقتان فكذلك العبد إذا أوقع طلقة لزمه طلقتان، فإذا أعتق، فإنما بقيت له طلقة، والنصف لا يصح إيقاعه، فإنما بقيت له فيها طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a freed slave woman chooses herself?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1092)

(فصل) : وقوله: وهي طلقة يريد على قول ابن نافع أنه لم يوقع غير واحدة أو لم ينو شيئا، ولو أوقعت الطلاق لكان لها ذلك، وعلى الرواية الثانية عن مالك أنه ليس لها غير طلقة؛ لأنها تبين بها والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the divorce of a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1123)

ما جاء في طلاق العبد

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing a free woman twice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1123)

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا: حرمت عليك حرمت عليك مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال: حرمت عليك مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – استفتى زيد بن ثابت فقال: إني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك) .

Mas'alah: What is the chapter heading on the divorce of a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1123)

[ما جاء في طلاق العبد]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce and the number of divorces he may issue?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1123)

(ش) : قول عثمان بن عفان وزيد بن ثابت لنفيع، وقد طلق زوجته تطليقتين: حرمت عليك يقتضي أن معنى التحريم استيفاء عدد الطلاق، والمنع من الارتجاع إلى الزوجية،

وهذا يقتضي أن قول القائل لزوجته: أنت علي حرام يقتضي إيقاع الثلاث وتضمن الحديث أن العبد لا يملك إلا تطليقتين، وإن كانت حرة. (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان) . (ش) : قول عبد الله بن عمر هذا يقتضي ما قدمناه من أن معنى التحريم استيفاء الطلاق، والمنع من استئناف زوجية إلا بعد زوج وهؤلاء أهل اللغة العربية الذين نزل القرآن بلسانهم، وطريق هذا اللغة فيجب أن يرجع إلى ما قاله من ذلك، وأن يحمل قول الرجل لزوجته: أنت علي حرام على هذا ومذهب عبد الله بن عمر في أن الاعتبار في الطلاق بحال الزوج في الحرية، والرق وفي الاعتبار في العدة بحال الزوجة، وهو مذهب مالك - رحمه الله -

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه، أو أمة وليدته فلا جناح عليه) . نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل (ص) : (قال يحيى: قال مالك: ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة، وإن كانت حاملا إذا لم يكن له عليها رجعة قال مالك وليس على حر أن يسترضع ابنه، وهو عند قوم آخرين ولا على عبد أن ينفق من ماله على ما يملك سيده إلا بإذن سيده) . عدة التي تفقد زوجها (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل) [المنتقى] وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى ولابن عمر في ذلك قول آخر، وهو أن المراعى في الطلاق رق أحد الزوجين وبه أخذ أبو ثور والله أعلم. (ش) : قوله - رضي الله عنه: إن من أذن لعبده في النكاح فالطلاق بيد العبد

يريد أن السيد لا يملك أن يفرق بينه وبين زوجته ولا يوقع عليها طلاقا ولا يمنع العبد من إيقاع ذلك، وإن كان له منعه من النكاح وبهذا قال جمهور الصحابة عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وبه أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، والعراق. وروي عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس أن الطلاق بيد السيد وقال غيرهما: إن كان السيد زوجه فالطلاق بيد العبد، وإن كان اشتراه مزوجا فله أن يفرق بينهما، والدليل على ما نقوله أن السيد لما أذن له في النكاح فقد أذن له في أن يملك سائر أحكامه كما ملكه الاستمتاع. (فصل) : وقوله: وله أن ينتزع أمة عند عبده قد استمتع بها كما له أن ينتزع أمة وليدته؛ لأن للسيد أن ينتزع مال عبيده وإمائه. [نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل] (ش) : قوله - رحمه الله: لا تجب النفقة على عبد ولا على حر طلقا مملوكة يريد والله أعلم الطلاق البائن فلا نفقة لها، وإن كانت حاملا؛ لأن ابنها رقيق لسيدها فالنفقة تلزمه دون الزوج المطلق وبهذا قال الشافعي وجمهور الفقهاء. وروي عن الحسن والحكم أن النفقة على الزوج الحر يطلق الأمة وهي حامل، ووجه القول الأول أن هذه نفقة تجب بسبب الولد، وهو عبد فلم يلزم إياه أصل ذلك نفقته بعد الانفصال من الرضاع وغيره، وأما إن كان الطلاق رجعيا فحكمها حكم الزوجة في النفقة بعد إن شاء الله تعالى. 1 - (فصل) : وأما العبد يطلق الحرة حاملا فلا نفقة عليه؛ لأن نفقة الزوجية قد بطلت بالطلاق البائن وليس للعبد أن ينفق مالا لسيده فيه حق الانتزاع، والمنع من التصرف على ابنه، وهو حر كما ليس له ذلك بعد الولادة.

1 - (فصل) : وقوله: ليس على حر أن يسترضع ابنه، وهو عند قوم آخرين يريد ليس عليه رضاع ابنه وكذلك ليس عليه نفقته وأجمع العلماء على هذا ممن يقول بالنفقة على الحامل ومن لا يقول بذلك، ووجهه أن العبد نفقته على سيده دون ابنه وغيره، وهذا عند مولى الأم فكانت نفقته ومؤنته عليه. [عدة التي تفقد زوجها] (ش) : قوله - رضي الله عنه: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين لم يعتبر بما

أقامت قبل أن ترفع إليه، ولو أقامت عشرين سنة، والمفقود الذي ذهبت فيه إلى عمر بن الخطاب هو الذي يغيب عن

. . . . [المنتقى] امرأته بحيث لا يعلم من بلاد المسلمين ولم يفقد في معركة فيغلب على الظن هلاكه فيها فهذا إذا رفعت امرأته أمرها إلى السلطان قال عيسى عن ابن القاسم: المفقود على ثلاثة أوجه مفقود لا يدرى موضعه فهذا يكشف الإمام عن أمره ثم يضرب له الأجل أربع سنين، ومفقود في صف المسلمين في قتال العدو فهذا لا تنكح زوجته أبدا وتوقف هي وماله حتى ينقضي تعميره ومفقود في قتال المسلمين بينهم لا يضرب له أجل ويتلوم لزوجته بقدر اجتهاده فالمفقود الذي ذكره ابن القاسم أولا هو الذي يسأل أهله عن وجه مغيبه وجهة سفره، وعن وقت انقطاع خبره ثم يسأل ويبحث عن خبره.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say to a man who divorced his wife eight times?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=618)

وخرج مالك في البلاغات في هذا المعنى أن رجلا أتى إلى عبد الله بن مسعود؛ فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات. فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: إنها قد بانت مني. فقال ابن مسعود: صدقوا، من طلق كما أمره الله؛ فقد بين الله له، ومن لبس3 على نفسه لبسا؛ جعلنا لبسه به، لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم، هو كما تقولون4. 1 كذا في "ط" ، وفي غيره: "لم" . 2 أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" "6/ 396/ رقم 11346" ، وسعيد بن منصور في "سننه" "رقم 1064" ، والبيهقي في

"الكبرى" "7/ 337" . 3 أي: خلط. 4 أخرجه مالك في "الموطأ" "1/ 605/ رقم 1570- رواية أبي مصعب، و2/ 550/ رقم 2- رواية يحيى" بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود "وذكره" . ووصله عبد الرزاق في "المصنف" "6/ 394-395/ رقم 11342" ، وابن أبي شيبة في "المصنف" "5/ 14" ، وإسحاق بن راهوية -كما في "المطالب العالية" - والبيهقي في "الكبرى" "7/ 335" ، وابن حزم في "المحلى" "10/ 172" .

Mas'alah: What does the author say about divorcing one's wife eight times?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2933)

إن طلقت امرأتي ثماني تطليقات 1/535

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his slave-wife three times then buys her?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=327)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمان [عبد الله بن عمر] عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها: ((إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره)) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave divorcing a free woman with two divorces?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=361)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيعا، مكاتب أم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال: ((حرمت عليك!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave divorcing a free woman with two divorces according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=361)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث [التيمي] أن نفيعا، مكاتبا [ا] كان لأم سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال: ((إني طلقت امرأة حرة تطليقتين)) . #285# فقال زيد بن ثابت: ((حرمت عليك!)) .

Mas'alah: Who has the authority to divorce when a master permits his slave to marry?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=361)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ((من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره شيء من طلاقه. فأما أن يأخذ رجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه!)) .

Mas'alah: What is the ruling on exhausting the number of divorces?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=136)

وأما استيفاء الطلقات فهو ثلاث للحر واثنتان للعبد فمن استوفاه منهما لم تحل له الزوجة حتى تنكح زوجا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce and its effect after emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2323)

من كتاب ابن المواز قال مالك: طلاق العبد طلقتان، فإن طلق واحدة ثم عتق فلا ينبغي له فيه إلا طلقة لأن نصف طلاقه قد ذهب فصار كحر ذهب له طلقة ونصف، فصارت طلقتان، وبقيت واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce and the waiting period after emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2323)

ومن كتاب ابن المواز: وكل من فيه بقية رق كالعبد في طلاقه حتى إذا عتق صار له حكم الحر من يومئذ. قال ابن القاسم: ولو طلقها طلقتين ثم ثبت أنع أعتق قبل طلاقه فله الرجعة إن لم تنقض العدة، وإن انقضت فقد بقيت له فيها طلقة إن تزوجها، وسواء علم أن جميع طلاقه طلقتان، أو لم يعلم، إذا لم ينو البتات، أو يلفظ بالبتة، كمن طلق طلقة، وظن أنها تحرم عليه فلا يلزم إلا واحدة، لا يلزمه ذلك إلا من عرف أن له الرجعة، فنرى أنها في قلبه البتة. فأما من ظن ذلك، فلا يضره. وكذلك التي تعتد/

حيضتين، ثم ثبت أنها عتقت قبل ذلك، فلتتم عدة الحرة؛ فإن نكحت قبل ذلك، فسخ النكاح ووطئها واطئ في عدة. قال عنه عيسى في العتبية وسواء ثبتت حريتها بعتق أو بأصل حرية. قال ابن المواز: قاله كله أشهب. والمسألة من أولها رواها عيسى عن ابن القاسم، قال: وسواء علم أن طلاقه ائنتان أو لم يعلم، إلا أن ينوي البتة، أو يلفظ بها فلا [93 /5]

Mas'alah: What is the ruling on sharing a divorce among multiple wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2363)

ومن العتبية، قال أصبغ فيمن قال لاحدى نسائه الثلاث: أنت طالق البتة، ثم قال للثانية: وأنت شريكتها فإنهن طوالق البتة كلهن، ولا يفترق إذ ذكر البتة أن يذكر الثلاث أولا أواخرا؛ لأنها لا تتبعض. ولو قال للأولى أنت طالق ثلاثا. والمتأنية وأنت شريكتها. وللثالثة وأنت شريكتها. فإن الأولى أنت طالق ثلاثا. والمتأنية وأنت شريكتها. وللثالثة وأنت شريكتها. فإن الأولى والثالثة يقع عليهما ثلاث ثلاث، وعلى الوسطى اثنتان يريد: لأن الأولى لزمها الثلاث بأول قوله، ثم شاركتها الثالثة فيها، وشاركت الثانية في اثنتين فصار للثانية طلقتان ونصف جبرت عليها.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a set number of divorces among multiple wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2363)

ومن كتاب ابن سحنون، عن أبيه: وإن قال لأربع نسوة بينكن طلقة، أو قال: طلقتان أو

قال: ثلاث، أو أربع لزم كل واحدة طلقة ولو قال شركتكن في ثلاث، لزم كل واحدة ثلاث، ولو قال: شركت بينكن في طلقتين طلقت/ كل واحدة اثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces his wife and does not know his intent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2371)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك في عبد قال لامرأته أنت طالق، فقيل له ما نويت؟ [قال: لا أدري. فهي ألبتة، قال محمد: لأنه لم يقل: لم أنو شيئا، إلا قال لا أدريما نويت] ؟ فكأنه نوى شيئا، فنسيه، ومسألة العبد الذي لا يدري ما أراد بطلاق من أجل العمومة مذكورة، بعد هذا قال أصبغ، ومن قال لزوجته: أنت طالق إن كنت حائضا: [فقالت: إنها حائض] فليخل سبيلها، ولو [5/ 141]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'some of you are divorced' to multiple wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2373)

ولو قال: بعضكن طالق طلقن كلهن، والعتق مال، والطلاق حد من الحدود، وقاله ابن عباس. قال: ولو قال نويت واحدة ذكرها، صدق مع يمينه، قال ذلك في يمين أو في غير يمين، وكذلك لو كانت على يمينه بينة وقد حلف في حق، وإن قال: نسيتها طلقوا أيضا بالقضاء في هذا وفي الأول، ولو شهد عليه فأنكر، لم تقبل له نية واحدة إن عاد إلى الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, and you are divorced' to two wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2373)

ومن قال لامرأتين له: أنت طالق، وأنت طالق فله الخيار في واحدة، لأنه أفصح بالتخيير، فإن أبى أن يوقع على واحدة، طلقهما عليه الإمام، وكذلك ذكر ابن حبيب، عن أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on saying to two wives 'you are divorced, and you are divorced'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2374)

ومن كتاب ابن المواز، عن أبيه، ومن قال لامرأتيه: أنت طالق، وأنت طالق. طلقت الأولى، وحلف في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an unidentified wife among multiple wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2374)

ومن كتاب ابن المواز، ومن نظر إلى امرأة من نسائه مطلقة، فقال لها: أنت طالق. ثم لم يعرفها، فإنهن يطلقن كلهن، قال ابن سحنون، عن أبيه: وإن قال لامرأته ولأجنبية: إحداكما طالق. فلا ينوي - كما قال غيرنا- أيهما أراد، ولكن تطلق عليه امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce statements to multiple wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2374)

ومن كتاب ابن سحنون، ومن له أربع نسوة، فقال لواحدة أنت طالق. ثم قال للثانية: لا، أنت، ثم للثالثة: أو أنت ثم للرابعة: بل أنت. وذلك نسق، قال: تطلق الأولى، ولا شيء عليه في الثانية، ويحلف في الثالثة، وتطلق الرابعة. [5/ 144]

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce statements to multiple wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2375)

وإن قال: لواحدة: أنت طالق. ثم قال للأخرى: بل أنت. طلقتا جميعا. ولو قال: لا أنت. طلقت الأولى فقط. ولو قال للثانية: بل أنت، والثالثة. أو: أنت. ففي قول سحنون: تطلق الأولى والثانية، ويحلف في الثالثة. وفي القول الآخر: أن الثانية طالق، ويخير في الأولى والثانية. وهذا الذي أنكره سحنون هو قول أصبغ، وهو في كتابي ان المواز، وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce statements to multiple wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2375)

قال ابن حبيب قال أصبغ: وإن قال: أنت طالق. وللأخرى: لا، أنت. فإذا أراد: لا، بل أنت. طلقتا جيمعا. وإن أراد: لست أنت. لم تطلق الثانية. ولو قال للأولى: أنت طالق، وللثانية: لا أنت. وللثالثة: بل أنت. وللرابعة: أو أنت. لم تطلق الثانية على معنى ما ذكرنا، وتطلق الثلاثة بكل حال، ويخير في الأولى والرابعة؛ يطلق من يشاء منهما، وكأنه لم يقل ذلك إلا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'intend' regarding the number of divorces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2400)

قيل: كم؟ قال: ينوي: وتكون واحدة. قال أبو محمد: انظر قوله: ينوي، وأعرف لأشهب في نظرها: يحلف أنه لم يرد طلاقا، وتكون واحدة.

Mas'alah: Who holds the power of divorce for a slave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=117)

والطلاق بيد العبد دون السيد

Mas'alah: How many divorces does a slave have?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=119)

وطلاق العبد طلقتان

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave have?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=426)

وللحر ثلاث، وللعبد وإن لشائبة طلقتان، ولا عبرة بزوجة في ذلك.

Mas'alah: How is divorce distributed among multiple wives when the number is specified?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=428)

ولو قال لأربع: بينكن طلقة إلى أربع طلقت كل واحدة طلقة، وإلى ثمان طلقتين، وإلى تسع فأكثر ثلاثا، وقيل: ثلاثا مطلقا كأن شرك. (1) قوله (أو أربعة أثلاث طلقة، أو لمدخول بها أنت طالق قبل طلقة) ساقط من (ح2) . (2) في (ق1) : (يزيد) . (3) في (ق1) : (أتزوجك) . (4) قوله (أبدا) ساقط من (ح2) . (5) في (ق1) : (للزوج) . (6) قوله (أبدا) ساقط من (ق1) . (7) قوله (أنت طالق) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces and dower when a freed woman chooses separation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=841)

وقوله: (فقط) راجع لهما أي لمن كمل عتقها لا إن لم يكمل فراق العبد لا الحر (بطلقة) لا أكثر سواء بينتها أو أبهمتها بأن قالت: طلقت نفسي أو اخترت نفسي (بائنة) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي وهي بائنة لا بالجر لئلا يوهم أنه من تتمة تصوير نطقها، إذ لو قلنا: إنها رجعية لم يكن لاختيارها الواحدة فائدة فإن أوقعت اثنتين فله رد الثانية وهذا قول الأكثر وهو الراجح وقوله: (أو اثنتين) إشارة لقول الأقل فأو لتنويع الخلاف (وسقط صداقها) أي نصفه باختيارها نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on the half of the slave that becomes due to the wife upon divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=869)

عتق النصف) الذي وجب لها بالطلاق لزوال المانع وهو حق الزوج والمراد أنها تؤمر به)

Mas'alah: What is the ruling on sharing divorce among multiple wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=937)

وإن قال بينكن تسع فأكثر طلقت كل واحدة ثلاثا قال (سحنون) الإفريقي الإمام الجليل مدون المدونة عن إمامه ابن القاسم والأشهر فتح سينه عند الفقهاء واسمه عبد السلام (وإن) (شرك) الأربع في ثلاث بأن قال شركت بينكن في ثلاث تطليقات (طلقن ثلاثا ثلاثا) قيل إنه خلاف الأول وعليه فالمعول عليه الأول فلا فرق عند ابن القاسم بين بينكن ثلاث وشركتكن في ثلاث فلكل واحدة طلقة [حاشية الدسوقي] أي وسيأتي أنه إذا علق الطلاق على محتمل غالب فإنه ينجز، وقوله وقصده التكثير أي فلذا كان المنجز ثلاثا لا أقل. (قوله وهذا فيمن تحيض أو يتوقع حيضها إلخ) هذا نحو ما لابن عرفة عن النوادر معترضا به على ابن عبد السلام حيث قال هذا في غير اليائسة أي من تحيض بالفعل والصغيرة وأما اليائسة والصغيرة يقول لإحداهما إذا حضت فلا خلاف أنها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض (قوله وهي شابة) أي في سن من تحيض، وقوله: فلا شيء عليه أي لا يلزمه بقوله المذكور طلاق وإن طرق الدم الشابة التي لا تحيض بعد ذلك وقال النساء إنه حيض طلقت حينئذ (قوله أو كلما طلقتك إلخ) أما لو قال لها: أنت طالق كلما حليتي حرمتي نظر لقصده فإن كان مراده كلما حليتي لي بعد زوج

حرمتي تأبد تحريمها، وإن أراد كلما حليتي لي بالرجعة في هذه العصمة بعد الطلاق الرجعي حرمتي حلت له بعد زوج، فإن لم يكن له قصد نظر لعرفهم، فإن لم يكن نظر للبساط، فإن لم يكن له نية ولا بساط حمل على المعنى المقتضي للتأبيد احتياطا، ومثل ذلك إذا قال لها: أنت طالق كلما حلك شيخ حرمك شيخ وأما لو قال أنت طالق ثلاثا كلما حليتي حرمتي، فإن أراد أن حلية الزوج الثاني بعد هذه العصمة لا تحلها فإنها تحل له بعد زوج؛ لأن إرادته ذلك باطلة شرعا؛ لأن الله أحلها بعده وإن أراد أنها إن حلت له بعد زوج وتزوجها فهي حرام عليه تأبد تحريمها. (قوله أو متى ما أو إذا ما) جعلهما من أدوات التكرار ضعيف والحق أنهما لا يدلان على التكرار كما مر وحينئذ فلا يلزمه فيهما إلا اثنتان ولا تلزمه الثالثة، كما أن من قال: إن طلقتك فأنت طالق فإنه إذا طلقها واحدة يلزمه اثنتان؛ لأن إن لا تقتضي التكرار ومثلها متى ما وإذا ما، هذا ما قالوه وإن كان المناطقة جعلوا إن ولو للإهمال وإذا ما ومتى ما للسور الكلي اهـ شيخنا عدوي (قوله؛ لأن فاعل السبب) أي الذي هو الطلقة الأولى والمراد بالمسبب الطلقة الثانية وإذا كان فاعل السبب فاعل المسبب آل الأمر إلى أن الطلقة الثانية فعله فتجعل سببا للثالثة بمقتضى أداة التكرار. والحاصل أن الثانية لما وقعت مما هو فعله وهي الأولى صارت تلك الثانية فعله أيضا وقد علق الطلاق على فعله فتلزم الثالثة بالثانية. (قوله ويلغى قوله قبله) ؛ لأن الزوجة متصفة بالحل إلى زمان حصول المعلق عليه وفي زمان حصوله قد مضى الزمان المعبر عنه بقبله والماضي لا ترتفع الحلية فيه وحينئذ فالثلاث تلزم بعد مضيه، وقال ابن سريج من أئمة الشافعية: إذا قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا لا يلزمه شيء أصلا ولا يلحقه فيه طلاق للدور الحكمي؛ لأنه متى طلقها وقع الطلاق قبله ثلاثا ومتى وقع قبله الطلاق ثلاثا كان طلاقه الصادر منه لم يصادف محلا. والحاصل أن الطلاق الصادر منه لزومه يؤدي لإلغائه وكل ما أدى ثبوته لنفيه كان منتفيا قال العز بن عبد السلام: وتقليد ابن سريج في هذه المسألة ضلال مبين.

(قوله كقوله أنت طالق أمس) أي كما يلغى الأمس في قوله ذلك لأجل لزوم الطلاق؛ لأنه لو لم يلغ لم يلزمه شيء لمضي زمن الطلاق (قوله واسمه عبد السلام) أي واسم أبيه سعيد وكان شاميا من حمص ولقب هو بسحنون؛ لأنه اسم للريح الهابة أو لطير سريع الطيران فلقوة ذهنه وسرعة فهمه لقب بذلك (قوله بأن قال: شركت بينكن في ثلاث تطليقات إلخ) أي وإن قال: شركت بينكن في طلقة فإن كل واحدة تطلق عليه طلقة وإن قال: شركت بينكن في طلقتين طلقت كل واحدة منهن طلقتين (قوله طلقن) بفتح اللام وثلاثا حال أو مفعول مطلق وثلاثا الثاني على تقدير مضاف أي بعد ثلاث ووجه لزوم الثلاث إذا شركهن في ثلاث تطليقات أنه ألزم نفسه ما نطق به من الشركة وذلك يوجب لكل واحدة منهن جزءا من كل طلقة وكل جزء من طلقة يكمل واحدة (قوله فلكل واحدة طلقة) أي وأما سحنون فيقول إن

وقيل بل هو تقييد له وكأنه قال وطلقة في أربع قال لهن بينكن ما لم يشرك فإن شرك طلقن ثلاثا ومسألة التشريك الآتية تدل على أنه مقابل وإلا لزم الثانية ثلاثا كالطرفين)

Mas'alah: What is the ruling on divorce with partnership and sharing among wives?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=938)]

وإن) (قال) لإحدى زوجاته الثلاثة أنت طالق بالثلاث وقال لثانية (أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما) (طلقت) الثانية (اثنتين) ؛ لأنها لما شاركت الأولى اقتضت الشركة لها واحدة ونصفا (و) طلق (الطرفان ثلاثا) أما الأولى فظاهر وأما الثالثة فلأن لها مع الأولى طلقة ونصفا فيكمل النصف ولها مع الثانية طلقة)

Mas'alah: How many divorces can a slave give if he divorces his wife twice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1979)

واختلف قوله إذا طلقها طلقتين: فقال مرة: ذلك له، وقال مرة: لا يلزمه إلا واحدة؛ لأن الواحدة تبينها ويفرغ له عبده [5]. وهو أحسن؛ لأن مقال (1) قوله: (إلا في المجمع عليهما) يقابله في (ب) : (في المجمع على فساده) . (2) انظر: المدونة: 3/ 25، 4/ 212. (3) انظر: المدونة: 3/ 25. (4) انظر: المدونة: 2/ 120. (5) انظر: المدونة: 2/ 121.

السيد في دفع الضرر والواحدة تدفع الضرر.

Mas'alah: What does divorce entail regarding number and state of the wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2322)

قال الشيخ - رضي الله عنه: الطلاق يتضمن عددا وحالة تكون الزوجة عليها حين الطلاق.

Mas'alah: What are the three categories of divorce by number?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2322)

والعدد على ثلاثة أوجه: جائز، وهو واحدة رجعية، ومكروه، وهو اثنتان [3]، وممنوع، وهو الثلاث [4]، لقول الله -عز وجل- {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا}

[الطلاق: [1 من الرغبة في المراجعة والندم على الفراق، وقد علم الله -عز وجل- ذلك من عباده، فأمرهم أن يوقعوا طلاقا رجعيا تمكن [5] الرجعة معه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two and a half divorces'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2778)

وإن قال: طلقتين ونصف- بانت بثلاث [1]،

Mas'alah: What is the ruling on distributing a divorce among multiple wives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2778)

وإن كن أربع نسوة، فقال: بينكن طلقة، وقع على كل واحدة طلقة [2]، وكذلك إذا قال: اثنتين [3] أو ثلاث، وإن قال: خمس إلى سبع- كان على كل واحدة اثنتان، وإن قال: تسع- بانت كل واحدة بثلاث، وإن قال لواحدة: أنت طالق، ثم قال للأخرى أنت شريكتها- كان على الثانية طلقة. وإن قال للأولى: أنت طالق ثلاثا وللأخرى: أنت شريكتها- كان على الأخرى اثنان، تكمل النصف طلقة، وإن كن ثلاث نسوة فقال لواحدة: أنت طالق ثلاثا، وللأخرى: أنت شريكتها، وللثالثة: أنت شريكة الثانية على الثالثة [4] - كان على الثالثة طلقة؛ لأنه إنما على الثانية طلقتان، وإن قال للثالثة: أنت شريكتهما- بانت بثلاث لأنها شاركت [5] الأولى في ثلاث، فيقع عليها طلقتان والأخرى طلقة [6]. (1) انظر: المدونة: 2/ 69، والإشراف: 2/ 748. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 133. (3) فى (ح) و (س) : (اثنتان) . (4) قوله: (على الثالثة)

زيادة في (ح) و (س) . (5) فى (ح) و (س) : (تشارك) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 133، والبيان والتحصيل: 6/ 348.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' to his wives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2779)

باب فيمن قال لزوجتيه: إحداكما طالق، وهو ينوي إحداهما أو لا نية له ومن قال لزوجتيه إحداكن [1] طالق، وقال: نويت هذه- صدق. واختلف في يمينه هل يحلف أنه نواها، ولا أرى أن يحلف إذا نسق قوله، وإن لم يكن نسقا، وكانت منازعته [2] معها، فإن قال: نويت الشابة أو الحسنة منهما، أو من يعلم منه الميل إليها- لم يحلف، وإن قال: نويت الأخرى حلف. إلا أن تكون المنازعة معها، فلا يحلف. وإن لم تكن عليه بينة لم يحلف على حال. وإن نوى واحدة ثم أنسيها - حرمتا عليه. فإن كان الطلاق رجعيا فارتجعا في العدة ونوى بالرجعة المطلقة- حلتا جميعا. وإن لم يرتجع حتى انقضت العدة لم تحلا إلا أن يستأنف النكاح لهما. وإن كان الطلاق ثلاثا لم تحلا إلا بعد زوج، ولا يوجب نفس التحريم طلاقا. وإن انقضت العدة ينوى [3] الطلاق الأول إلا في واحدة، والأخرى في العصمة إلا أن يقوما بحقهما في الوطء. ويختلف هل يطلق [4] عليه إذا قامتا، إذ لا فائدة في الصبر، أو يتربص [5] حتى ينقضي أجل الإيلاء، رجاء أن تصبر [6] بعد أو يحدث لها رأي، والصبر ها هنا أحسن؛ لأنه يرجو أن يتذكر، فإن هو طلق ونوى التي لم يكن طلق- حلتا للأزواج، وإلا (1) فى (ب) : (إحداهما) . (2) فى (ب) : (منازعة) . (3) فى (ح) و (س) : (سوى) . (4) فى (ب) : (تطلق) . (5) فى (ح) و (س) : (تتربص) . (6) فى (ح) و (س) : (يصبر) .

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' with no specific intention?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2781)]

فصل [فيمن قال لزوجتيه إحداكما طالق ولا نية له]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ambiguous divorce without intention compared to manumission?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2781)]

واختلف إذا قال: لم تكن لي نية، فقال مالك مرة: تطلقان عليه جميعا. يريد: إذا قامتا بالطلاق قال محمد: وهذه رواية ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وروى المدنيون عنه أنه قال: يخير فيمن شاء منهما، فيوقع الطلاق عليها كالعتق [1]، وقال محمد: لا خيار في ذلك بخلاف العتق؛ لأن العتق ربما تبعض في الأمة ولا يتبعض الطلاق، وقد يقع في العتق السهم، قال الشيخ -رحمه الله-: وهذه تفرقة في غير موضع الحاجة لأنه إذا قال: أحدكما حر، لم يتبعض العتق، وإنما أعتق واحدا [2] وطلق واحدة، ولو حمل على التبعيض لأعتق نصف كل واحد [3] منهما وهو لم يقل ذلك، وإنما قال هو بالخيار، يعتق أحدهما وإذا لم يجعل في ذلك خيارا كان العتق والطلاق في هذا الموضع واحدا، ويعود الجواب إلى ما تقدم إذا عين واحدة ثم نسيها، أن له أن يرتجع في العدة، وينوى من لم يقع عليها طلاق، وتحلان له، وإن انقضت العدة استأنف النكاح، (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 142. (2) فى (ح) و (س) : (واحدة) . (3) فى (ح) و (س) : (واحدة) .

ولا تحلان لغيره إلا أن يوقع الطلاق أو يوقعه الحاكم على الباقية منهما، فإن مات ورثاه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce statements using 'or' and 'but rather' between wives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2782)

فصل [في عطف طلاق الزوجات بما فيه إبهام أو إضراب] وإن قال: أنت طالق، أو أنت، كان بالخيار بين أن يطلق أيهما أحب [1]، ولو قال: أو [2] أنت بنية إحداهما بعد تمام قوله: أنت طالق، طلقت الأولى؛ لأنه لا يصح رفع الطلاق عنها بعد وقوعه، ولا تطلق الثانية لأنه جعل طلاقها على خيار، وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الأولى، وإن قال: أنت طالق ثم قال لأخرى: بل أنت، طلقتا جميعا [3] لأنه أوجب الطلاق في الثانية وإضرابه عن الأولى لا يرفع عنها طلاقا، وإن قال: أنت طالق لا أنت، طلقت الأولى خاصة، لأنه نفى الطلاق عن الثانية إلا أن يريد بقوله "لا" النفي عن الأولى، ثم التفت إلى الثانية فقال: أنت، أي أنت التي تكون طالقا، فتطلقان جميعا [4]، وإن كن ثلاثا فقال لاثنتين منهما: أنت طالق أو أنت، ثم التفت إلى الثالثة فقال: أو أنت، فإن طلق الأولى كان بالخيار بين الوسطى والآخرة، وإن طلق الثالثة كان بالخيار بين الأولى والوسطى، وإن طلق الوسطى لم يقع على الأولى والثالثة طلاق، وإن اختار إمساك الوسطى طلقت الأولى، وإن أمسك الأولى طلقت الوسطى خاصة، وإن أمسك الآخرة طلقت الوسطى؛ لأنه بإمساك الأولى والآخرة مختارا لطلاق الوسطى، واختياره لطلاق الوسطى اختيار لإمساك (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 359. (2) قوله: (أو) ساقط من (ح) و (س) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 145. (4) انظر: النوادر

والزيادات: 5/ 145.

الأولى والآخرة، وإن قال لثلاث أيضا: أنت طالق، أو أنت، بل أنت، فإن أراد بقوله: بل أنت الإضراب عن الثانية أي: أنت فيك الخيار بينك وبين الأولى، سقط الخيار فيها وكانت زوجة وطلقت الأولى، وكان بالخيار في الثالثة، وإن أراد بقوله: بل أنت أن يكون الخيار بينها وبن الثانية وتبقى الأولى زوجة كانت زوجة كما قال وطلقت الثانية، وكان بالخيار في الثالثة، وان قال: أنت طالق بل أنت أو [1] أنت [2]، طلقت الأولى وكان بالخيار بين الوسطى والثالثة، وإن قال: أنت طالق لا أنت بل أنت، طلقت الأولى والآخرة، إلا أن يريد بقوله: "لا" رفع الطلاق عن الأولى، واثبات الطلاق عن الثانية [3] طلق جميعهن، وفي كتاب ابن سحنون فيمن له أربع نسوة فقال لواحدة: أنت طالق، ثم قال [4] للثانية: لا أنت، ثم للثالثة: أو أنت، ثم للرابعة: بل أنت، وذلك نسق [5] قال: تطلق الأولى ولا شيء عليه [6] في الثانية، ويحلف [7] في الثالثة وتطلق الرابعة، قال: وقال بعض أصحابنا: يخير بين الأولى والثالثة، ولا شيء له [8] في الثانية، وتطلق الرابعة، قال [9]: ولو قال لثلاث نسوة: أنت طالق بل أنت أو أنت، ففي قول سحنون تطلق الأولى والثانية، ويخير [10] في الثالثة، وفي القول الآخر (1) فى (ح) و (س) : (و) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 145. (3) فى (ح) و (س) : (الثالثة) . (4) قوله: (قال) زيادة في (ح) و (س) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 145. (6) قوله: (عليه) ساقط من (ح) و (س) . (7) فى (ب) : (يختلف) . (8) قوله: (له) زيادة في (ح) و (س) . (9) قوله: (قال) زيادة في (ح) و (س) . (10) في (ح) و (س) : (ويحلف) .

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce statements with multiple wives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2784)

يخير [1] في الأولى والثالثة وتطلق الثانية، ولو قال: أنت طالق وللثانية: لا أنت، وللثالثة: بل أنت، وللرابعة: أو أنت، لخير في الأولى والرابعة ولم تطلق الثانية وطلقت الثالثة. (1) فى (ح) و (س) : (يجبر) .

Mas'alah: What is the default interpretation of 'anti taliq' regarding the number of divorces?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2905)

فصل [في محمل قول الزوج: أنت طالق على واحدة] محمل قول الزوج: أنت طالق، على واحدة. واختلف هل يحلف أنه لم يرد أكثر؟ فقال ابن القاسم: لا يمين عليه [4]. وقال مالك في كتاب المدنيين فيمن خرج لسفر، فقال لزوجته: إن لم أجئ إلى شهر فأنت طالق، فجاء بعد الشهر وهي في عدتها فارتجعها فقال: لم أرد إلا واحدة، فقال مالك: يحلف. واختلف أهل العلم إذا أراد بقوله: أنت طالق، الثلاث، فقال مالك (1) صحيح، أخرجه ابن حبان: 16/ 202، في باب فضل الأمة، من كتاب إخباره - صلى الله عليه وسلم - عن مناقب الصحابة. . .، برقم: (7219) ، والحاكم: 2/ 216، برقم: (2801) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -. (2) انظر: المدونة: 2/ 403. (3) في (ق 10) (يقول) ، وكتب في هامش (ب) : الظاهر (ما نوى) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 159.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce and revocation of divorce without his master?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=702)

فصل طلاق العبد ومراجعته بنفسه دون سيده وإذا أذن السيد لعبده في النكاح، فليس له فسخ عقده بعد إذنه. وكذلك لو زوج عبده من أمته باختياره أو بغير اختياره لم يكن له فسخ نكاحه، والأمر في ذلك إلى العبد دون السيد. وإذاطلق العبد زوجته فله رجعتها، وإن كره ذلك

سيده. وإذا زوج عبدا من أمته ثم باعهما أو أحدهما فهما على النكاح، ولا يفسخ نكاحهما ببيعهما، ولا ببيع أحدهما. فإن كان المشتري عالما بالنكاح فهو عيب قد رضي به، وإن لم يعلم بذلك فله الخيار في رد البيع أو إمضائه. فأما النكاح فإن ثابت على كل حال.

Mas'alah: How many divorces are allowed for a free man versus a slave?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=831)

فصل في عدد الطلاق للحر والعبد وعدد الطلاق معتبر بالرجال، فيكمل بالحرية في الأحرار، وينقص بالرق في العبيد. فطلاق الحر ثلاث، كانت زوجته حرة أو أمة. وطلاق العبد اثنان، كانت زوجته حرة أو أمة.

Mas'alah: What destroys the count of divorce and what does not?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=842)

فص فيما يهدم عدد الطلاق وما لا يهدمه ومن طلق امرأته تطليقة واحدة أو اثنتين ولم يرتجعها حتى انقضت عدتها، وتزوجت زوجا غيره، ثم عاد الزوج الأول فتزوجها، فإنها تبقى عنده على ما بقي له من الطلاق في النكاح الأول، ونكاح الزوج الأول لا يهدم عدد الطلاق في النكاح الأول إذا لم يكمل عدده، فإن كمل عدده ثلاثا هدمه الزوج الثاني، ولو نكحها قبل أن تتزوج كان ذلك أيضا.

Mas'alah: Who holds the right to divorce and revocation when a slave is married?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=915)

فصل في طلاق العبد ومراجعته في يده دون سيده وإذا زوج الرجل عبده أو أمته فليس له أن يفسخ نكاحه، والطلاق إلى العبد دون سيده. وإذا طلق العبد زوجته، فله الرجعة وليس للسيد منعه منها ولا إجباره عليها.

Mas'alah: How many divorces can a master pronounce on his slave's wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=674)

أو طلقتين جميع طلاق العبد، وقال أكثر الرواة: لا يطلق عليه إلا واحدة، لأن الواحدة تبينها وتفرغ له عبده.

Mas'alah: How does a divorce pronouncement apply when a man addresses multiple wives with a range of divorces?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=869)

1714 – ومن قال لأربع نسوة له: بينكن طلقة إلى أربع، طلقن واحدة واحدة، وإن قال: خمس إلى ثمان، طلقن ثنتين ثنتين، وإن قال: تسع إلى ما فوق، طلقن ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of my wives is divorced' without specifying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=869)

1715 – ومن قال: إحدى نسائي [أو امرأة من نسائي] طالق، أو كان ذلك في يمين حنث بها، فإن نوى واحدة طلقت التي نوى خاصة، وصدق في القصء والفتيا،

Mas'alah: What happens if a man forgets which wife he intended in an ambiguous divorce pronouncement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=870)

وإن لم ينوها أو نواها فأنسيها طلقن كلهن بغير ائتناف طلاق، وإن جحد فشهد عليه كان كمن لا نية له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman divorcing herself more than once?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=876)

1732 – وإن طلقت نفسها أكثر من واحدة أو البتة بعد البناء لزم، ولم تحل له إن طلقت اثنتين فأكثر إلا بعد زوج، لأنه جميع طلاق العبد. وكذلك إن فارقت بواحدة وقد تقدم له فيها طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a master divorcing his minor slave spouses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=910)

1806 - وإذا زوج السيد عبده الصغير لم يطلق عليه إلا بشيء يأخذه له، وروى ابن نافع عن [مالك] فيمن زوج وصيفه ووصيفته ولم يبلغا أنه جائز، فإن فرق السيد بينهما على النظر والاجتهاد جاز ذلك، ما لم يبلغا. [1] وقال ابن نافع: لا يجوز من ذلك إلا ما كان يحمل على وجه الخلع.

Mas'alah: How many divorces does a slave husband have?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=929)

وطلاق العبد طلقتان كانت زوجته حرة أو أمة.

Mas'alah: How does a slave's manumission affect his divorce rights?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2215)

وإن قد كان طلق زوجته تطليقتين بعد العتق، جعلت له عليها الثالثة، علم العبد في ذلك كله بعتقه، أو لم يعلم، كان السيد مقرا بالعتق أو منكرا.

Mas'alah: Can the master annul the slave's marriage with a single divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1670)

(بطلقة فقط) ابن عرفة: لربه فسخه بطلقة وفيه ببتاته روايتان. في المدونة: وأكثر الرواة على الثانية

Mas'alah: What is the ruling when a master doubts his intention regarding annulment of his slave's marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1672)

(أو يشك في قصده) ابن القاسم: يصدق ربه أنه لم يرد عزم الفراق في المجلس ما لم يتهم، وإن شك السيد على أي وجه صدر ذلك منه فهو فراق واقع، قاله مالك، وأما البيع فبخلاف ذلك إذا قال فيما

Mas'alah: What is the analogy between a slave's divorce and a free man's fractional divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1878)

قال في المدونة: كحر طلق طلقة ونصف طلقة.

Mas'alah: How many divorces are binding without intention of more?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1878)

(وتلزم واحدة إلا لنية أكثر)

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce with conjunctive particles?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1888)

كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل)

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce with conjunctive particles?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1888)

قال ابن شاس: وفي طرر ابن عات: لو قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق أو طالق وطالق وطالق ولم تكن له نية لزمه الثلاث، سواء دخل بها أو لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce with conjunctive particles?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1888)

من ابن يونس وقال ابن عرفة: من أنصف علم أن لفظ المدونة في لزوم الثلاث في "ثم" والواو و "أو" ظاهر، ونص فيمن بنى أو لم يبن وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن أتبع طلقة الخلع طلاقا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'like two divorces' in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1888)

كمع طلقتين مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce with a divorce'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1888)

ابن شاس: إن قال أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أو تحت طلقة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'above a divorce' in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1889)

أو فوق طلقة فذلك طلقتان قبل البناء وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with two divorces'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1889)

وعبارة ابن الحاجب: أما لو قال أنت طالق مع طلقتين وشبهه وقعت الثلاث فيهما

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce pronouncements in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1892)

ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى فعلت

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing half a divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1893)]

وكرر أو طالق أبدا طلقة) أما نصف طلقة ففي المدونة لابن القاسم: من طلق بعض طلقة لزمته طلقة. ابن شهاب: ويوجع ضربا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing half of two divorces in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1893)]

وأما نصف طلقتين أو نصفا طلقة فقال ابن شاس في أنت طالق نصف طلقتين أو نصفي طلقة طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a half and a third of a divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1893)]

وأما نصف وثلث طلقة فقال ابن عرفة: قول ابن الحاجب قالوا في نصف وربع طلقة طلقة وفي نصف طلقة وربع طلقة طلقتان استشكال منه، والأظهر أن الإشكال هو في الأولى لأن نصف مضاف قطعا في النية فصارت المسألة مثل الثانية، وجوابه على أصلين في الفقه والعربية واضح، انظره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing 'one in one' or 'two in two' divorces?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1893)]

وأما مسألة واحدة في واحدة فقال سحنون في أنت طالق واحدة في واحدة واحدة واثنتين في اثنتين أربعة تبين منها بثلاث. ابن عرفة: هذا إن كان عالما بالحساب وإلا فهو ما نوى إن أتى مستفتيا انظره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced forever' (abadan)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1893)

وأما طالق أبدا ففي نوازل ابن الحاج: إن قال لزوجته أنت طالق إلى يوم القيامة فهو كقوله أنت طالق أبدا، ظاهر المدونة أنها ثلاث وقد يستدل منها أنها واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'you are divorced forever'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1893)

وإن قال لزوجته أنت طالق أبدا فهي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce in two'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1894)

وواحدة في اثنتين) ابن شاس: الطلاق بحساب الضرب. قال سحنون: إنه يجري مجرى الحساب، فمن قال أنت طالق واحدة في واحدة لزمه طلقة، وإن قال اثنتان في اثنتين لزمه أربع تبين بثلاث. انظر قول ابن عرفة عند قوله واحدة في واحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all divorce except half' according to Sahnun?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1894)

والطلاق كله إلا نصفه) سحنون: في أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه طلقتان وكذا ثلاثا إلا نصفها

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement with two in two?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1894)

أو اثنتين في اثنتين) تقدم نص سحنون بهذا وقول ابن عرفة هذا إن كان عالما بالحساب وإلا فهو ما نوى

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to four wives 'between you is one divorce'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1896)

وطلقة في أربع قال لهن بينكن ما لم يزد العدد على الرابعة سحنون)

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to four wives 'between you is a divorce' and the effect of sharing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1897)

وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا) سحنون: لو قال لأربع نسوة بينكن طلقة أو قال طلقتان أو

قال ثلاث أو قال أربع لزمت لكل واحدة طلقة. قال ابن القاسم في المدونة: وإن قال خمس إلى ثمان طلقن اثنتين اثنتين، وإن قال تسع إلى ما فوق ذلك طلقن ثلاثا ثلاثا. قال سحنون: فلو قال شركت بينكن في ثلاث لزم كل واحدة ثلاث وفي طلقتين طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to one wife 'you are divorced thrice' and to another 'you are her partner'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1897)

(وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا والثالثة شريكتهما طلقت اثنتين والطرفين ثلاثا) في نوازل أصبغ: من قال لإحدى نسائه الثلاث أنت طالق ثالثا ثم قال للأخرى أنت شريكتها ثم قال للثالثة أنت شريكتهما، وقع على الأولى الثلاث وعلى الثانية طلقتان وعلى الثالثة ثلاث من شركة الأولى طلقتان ومن الثانية طلقة

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who divorces a partial divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1897)

(وأدب المجزئ) تقدم نص المدونة من طلق بعض

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of a divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)

طلقة لزمه طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of a woman's body?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)

(كمطلق جزء وإن كيد) ابن عرفة: طلاق جزء المرأة ككلها. ومن المدونة: من قال لامرأته فوك أو رجلك أو أصبعك طالق طلقت كلها وكذلك العتق. ابن يونس: لأنه إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخص غلب حكم الحظر كالأمة بين الشريكين، والمعتق بعضها من بعض، والشاة يذبحها المجوسي والمسلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hair is divorced' or 'your speech is divorced'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)

(ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن) . سحنون: ولو قال شعرك طالق أو حرام فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I divorce your speech'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)

وقال بعض القرويين: قال إذا طلق كلام امرأته لزمه الطلاق لأن من كلام المرأة ما لا يحل أن يسمعه إلا الزوج فقد حرم ذلك النوع على نفسه فيلزمه الطلاق بهذا. اه نقل

ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except three'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)

في الموازية في طالق ثلاثا إلا ثلاثا ثلاث ومعروف المذهب جواز استثناء الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on nested exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)

(ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاث أو ألبتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان) أما مسألة إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة قال ابن شاس: لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with combined numbers and an exception?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1899)

(وواحدة واثنتان إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث) ابن الحاجب: لا يشترط الأقل على المنصوص، ولذا لو قال أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين فإن كان من الجميع فطلقة وإلا فثلاث

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

انظر هذا مع ما تقدم عند قوله "وإن كرر الطلاق"

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim distinguish between sequential divorces and zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1977)

ابن القاسم: بخلاف نسق طلاق على طلاق قبل البناء لأن الطلاق الثاني مثل الأول والظهار معنى آخر.

Mas'alah: What does Ibn Yunus say about the divorce of a free man?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2005)

طلاق الحر من كتاب طلاق السنة من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on partial divorce?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=136)

وتبعيض الطلاق كتكميله وكذلك المطلقة بعضها جزءا أو عضوا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman regarding her marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=792)

وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي يومئذ أمة فعتقت قالت فأرسلت إلي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا

Mas'alah: What evidence does the hadith of Barirah provide for the emancipated slave woman's right to divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=793)

قال أبو عمر حديث ابن شهاب عن عروة في قصة بريرة دليل على صحة ما قلنا وما ذهب إليه مالك في أن لها أن توقع من الطلاق ما

Mas'alah: What is Malik's position on the number of divorces an emancipated slave woman may pronounce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=794)

وقد حكى أبو الفرج أن مالكا لا يجيز لها أن توقع إلا واحدة فتكون بائنة أو تطليقتين فلا تحل له إلا بعد زوج وهو أصل مالك

Mas'alah: What is the ruling of al-Hasan ibn Hayy on a convert choosing the first four wives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3818)

وقال الحسن بن حي يختار الأربع الأوائل فإن لم يدر أيتهن أول طلق كل واحدة منهن تطليقة حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوج منهن أربعا إن شاء

Mas'alah: What does 'separated divorces' mean in the context of multiple marriages?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1043)

وأما المفترقات فمعناها من الأزواج.

Mas'alah: Is the slave woman's choice of separation a final divorce or revocable?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1839)

واختيارها طلقة بائنة كالعيب، وروي أن له الرجعة إن عتق في العدة يعني: أن اختيار طلقة بائنة، سواء بينت الواحدة أو لم تبين، بل قالت: اخترت نفسي فقط. وهكذا قال في المدونة. والرواية بأن له الرجعة إذا عتق في مختصر ما ليس في المختصر، وقاسه فيه على طلاق المولي والمعسر بالنفقة، والقول الأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman chooses two divorces from her slave husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1839)

فإن قضت باثنتين طلاق العبد ففي لزومه روايتان، ورجع إليه نحوه في المدونة، ففيها: وللأمة إذا عتقت تحت العبد أن تختار نفسها بالبتات، على حديث بريرة، وكان مالك يقول مدة: ليس لها أن تختار إلا واحدة بائنة. وهو قول أكثر الرواة. ابن يونس: ووجه الأول أنها ملكت ما كان ملكه من الفراق، فلها أن تفارق بما شاءت كهو، ووجه الثاني أن الواحدة تبينها، فالزيادة على ذلك ضرر. انتهى.

Mas'alah: Can a freed slave woman divorce herself three times according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1840)

وحكي عن مالك وابن القاسم في المدونة أن للمعتقة تحت العبد أن تطلق نفسها ثلاثا، فمن الشيوخ من نسب قائله إلى الوهم؛ لأن الطلاق إنما يعتبر بالرجال، ومنهم من صححه، ووجهه بأن الزوجة لما انتقل إليها الطلاق وهي حرة اعتبرت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce if he is later found to have been free?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2050)

ولو طلق واحدة ثم عتق بقيت واحدة لأنه طلق النصف تصوره ظاهر، وشبه ذلك في الموازية فمن ذهبت له طلقة ونصف طلقة، قال ابن القاسم: ولو طلق العبد طلقتين ثم ثبت أنه عتق قبل الطلاق فله الرجعة.

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave have over a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2077)

وللحر ثلاث تطليقات على الحرة والأمة، وللعبد تطليقتان فيهما هذا مذهبنا أن الطلاق معتبر بالرجال فقط، والعدة معتبرة بالنساء لأن الله تعالى أضاف الطلاق للرجال فوجب أن يعتبر بهم قال الله تعالى: إذا طلقتم النساء فطلقوهن

لعدتهن [الطلاق: 1] {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} [الأحزاب: 49] إلى غير ذلك من الآي، وفي معنى العبد كل من فيه شائبة حرية.

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce such as half a divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2082)

والتجزئة تكمل ويؤدب يعني: من جزأ الطلاق فقال: أنت طالق نصف طلقة أو ربع طقة أو غيرها من الأجزاء كملت عليه تلك الطلقة لأن الطلاقة لا تتبعض كما كملناها للعبد وجعلنا طلاقه اثنتين وكما كملنا عدة الأمة وجعلناها حيضتين، ورأى بعض الأئمة خارج

المذهب أنه لا يكمل عليه الطلقة. ابن القاسم وغيره: ويوجع ضربا وهو معنى قوله: (ويؤدب) قالوا لأنه ليس على أحكام المسلمين. ابن عبد السلام: ويحتمل أن يكون لمخالفته سنة الطلاق، لأن الله عز

وجل بين عدد الطلاق وزمانه وقال بعد بيان زمانه: (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) [الطلاق: 1] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two halves of a divorce' or 'half of two divorces'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2083)

أما لو قال: نصفي طلقة، أو نصف طلقتين فواحدة لأنه إذا قال: نصفي طلقة فقد أتى بمجموع أجزاء طلقة فكان كمن قال: أنت طالق طلقة، وإذا قال: نصف طلقتين احتمل أن يريد طلقة واحدة لأنها نصف طلقتين طلقة وهو المتبادر إلى الفهم، واحتمل أن يريد نصف كل طلقة. وعلى هذا الاحتمال فكان يلزمه اثنتان غير أنه مرجوح فلذلك لم يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on combining fractions of a divorce like half and quarter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2083)

وقالوا في نصف وربع طلقة: طلقة، وفي نصف طلقة وربع طلقة: طلقتان كأنهم رأوا في

المثال الأول أن الجزئين أو الأجزاء راجعان إلى ماهية واحدة فتلزمه طلقة واحدة، ومثال آخر: لو قال أنت طالق نصف وربع وثمن طلقة. ورأوا في المثال الثاني إذا أضاف كل جزء إلى طلقة لتعدد لأن الاسم إذا كرر بلفظ التنكير كان محمولا على التعدد بخلاف تكرير المعرفة أو إعادة النكرة [359/ أ] بلفظ المعرفة فإن ذلك محمول على عدم التعدد. مثال تكرير النكرة والمعرفة قوله تعالى: (فإن مع العسر يسرا * إن مع العسر يسرا) [الشرح: 5 - 6] ولهذا قال عليه الصلاة والسلام "لن يغلب عسر يسرين" . ومثال إعادة النكرة بلفظ التعريف قوله تعالى: (ما أرسلنا إلى فرعون رسولا * فعصى فرعون الرسول) [المزمل: 15 - 16] ويلزم على هذا لو قال: أنت طالق نصف طلقة وربع الطلقة أنه لا يلزمه إلا واحدة، وكأن المصنف استشكل الفرق بين المثالين ألا ترى إلى قوله: (قالوا) لأن النصف في المثال الأول مضاف في التقدير إلى مثل ما أضيف إليه الربع كما في قول الشاعر: بين ذراعي وجبهة الأسد

والمنوي عند أئمة اللسان في حكم الملفوظ به، فلا فرق بين المثالين على هذا التقدير، وانظر لو ذكر في المثال الأول أجزاء تزيد على طلقة هل تلزمه طلقتان؟ أو يكون ذلك قرينة في أن كل جزء يختص بطلقة كما لو قال: أنت طالق نصف وثلث وربع طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying to four wives 'between you is one to four divorces'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2084)

ولو قال لأربع: بينكن واحدة إلى أربع؛ طلقن طلقة طلقة قوله: (إلى أربع) أي إلى أربع طلقات لأنه إذا قال لأربع: بينكن طلقة ناب كل واحدة ربع طلقة، ولو قال: بينكن

طلقتان ناب كل واحدة نصف طلقة، وإن قال: بينكن ثلاث، ناب كل واحدة ثلاثة أرباع الطلقة فيكمل لكل واحدة طلقة طلقة، وإن قال: بينكن أربع ناب كل واحدة طلقة كاملة، وهذا مذهب المدونة وهو مبنى على اعتبار أنه يحصل لكل واحدة من الجملة، وقيل: يعتبر ذلك من كل طلقة، فإن قال لأربع: بينكن أربع؛ طلقن ثلاثا ثلاثا؛ قال في البيان: وهذا الخلاف مبني على الخلاف في من صرف دراهم بدنانير فيوجد فيها درهم زائف، هل ينتقض صرف دينار واحد أو الجميع؟

وعلى الأول فإن قال لأربع: بينكن خمس إلى ثمان، وقع على كل واحدة اثنتان وإن قال تسع إلى اثنى عشر بانت كل واحدة بثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have shared you' in divorce according to Sahnun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2085)

وقال سحنون: إذا قال: شركتكن طلقن ثلاثا ثلاثا هذا الفرع لسحنون في كتاب ابنه، ونص في الكتاب المذكور على موافقة سحنون للمذهب في المسألة الأولى، والفرق بينهما عنده أن الشركة تقتضي الاشتراك في أجزاء كل طلقة بخلاف ما إذا قال: بينكن يقسم الجملة المسماة عليهن. ابن يونس: ولو قال قائل: إن الفرعين سواء؛ لم أعبه إذ لا فرق بين (بينكن) أو (شركتكن) . ونسب المصنف هذا الفرع لسحنون لاحتمال أن لا يوافق عليه ابن القاسم.

Mas'alah: How is divorce applied when a man says to one wife 'you are thrice divorced' and to others 'you

are her partner'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2085)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا ولأخرى: وأنت شريكتها، ولأخرى: وأنت شريكتهما- طلقت الوسطى اثنتين، والأخريان ثلاثا ثلاثا .. هذا الفرع لأصبغ في العتبية، وأتى به غير منسوب لقائله وكأنه عنده موافق لأصل المذهب، بخلاف قول سحنون. ووجهه ظاهر لأنه طلق الأولى ثلاثا ولما أشرك الثانية معها فكأنه ألزم نفسه فيها طلقة ونصفا فتكمل عليه طلقتان، ثم أشرك معها الثالثة فيخصها من الأولى طلقتان ومن الثانية طلقة. وحكى بعضهم قولا آخر بلزوم الثلاث في الوسطى أيضا ولعله أخذه من قول سحنون.

Mas'alah: What is the consensus on divorcing all wives when the specific wife is unknown?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2131)

قال في الكافي: واتفق على ذلك قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' without specifying?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2131)

وفي إحداكن طالق، أو امرأته طالق، ولم ينو واحدة معينة- قال المصريون عنه: يطلقن، وقال المدنيون: يختار كالعتق .. قال في البيان: المشهور المعلوم من قول مالك

وأصحابه أن الجميع يطلقن وقال المدنيون: ويختار واحدة كالمشهور في العتق. والمشهور أن العتق أحق، لأنه يتبعض ولا يتنجز إذا علق على زمان آت، ويعتق فيه بالقرعة، بخلاف الطلاق، فإن قيل: فلم لم يقل المدنيون في الأولى أيضا يختار كهذه؟ قيل: لأن الطلاق في الأولى وقع على واحدة معينة، وذلك التعيين مانع من نقله منها إلى غيرها، ولهذا قلنا: إذا تذكر المطلقة لم يلزمه في غيرها شيء، فإذا لم تعلم المطلقة احتجنا إلى طلاق الجميع، بخلاف هذه فإنه إنما ألزم نفسه الطلاق في غير معينة فكان تعيين له.

Mas'alah: What is the ruling on a man who specifies a particular wife in a general divorce statement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2132)

وفهم من قوله: (ولم ينو واحدة) أنه لو نوى معينة لصدق. ابن بشير: بلا خلاف. قال في المدونة: ويصدق في القضاء والفتيا وظاهرها نفي اليمين لتسويته بين القضاء والفتيا. وحكى اللخمي وغيره في ذلك قولين، وهما على الخلاف في أيمان التهم، وقال اللخمي: إن لم تكن عليه بينة لم يحلف على حال، وإن كانت عليه بينة وقال: أردت فلانة وكان كلامه نسقا صدق بغير يمين، وإن لم يكن نسقا وقال: نويت الشابة أو الحسنة أو من يعلم منه الميل إليها لم يحلف وإن قال: نويت الأخرى حلف. ابن بشير: وهذا إن كان التعيين والزوجتان في الحياة، فإن عين بعد الموت فقال: المطلقة هي الميتة، قبل قوله، واستظهر عليه باليمين. وإن عكس فقال: المطلقة هي الحية، وليس للميتة مال قبل قوله، ولا يمين أيضا، وإن كان لها مال. فقال اللخمي لا يقبل قوله، لأنه يريد الميراث، والأصل قبول قوله ويستظهر عليه باليمين، لأنه كان مقبول القول فلا

يرجع قبول قوله بموت الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'choose two divorces' or similar phrases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2148)

فرع: اللخمي: إذا قال: اختاري تطليقتين. أو من تطليقتين. أو في تطليقتين فالجواب مختلف فيه فإن قال: اختاري تطليقتين، كان لها أن تقضي بهما، وإن قضت بواحدة لم يلزمه شيء. وإن قال: اختاري من تطليقتين قضت بواحدة ولم تستكمل اثنتين. واختلف إذا قال: اختاري في تطليقتين ففي المدونة تقضي بهما، وإن قضت بواحدة لم يلزمه شيء. وقال ابن سحنون: لها أن تقضي بواحدة. وعن أصبغ إذا قال: اختاري من ثلاث؛ أنها البتة. قال في المدونة: وإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فقالت: طلقت نفسي واحدة، لم يقع عليها شيء.

Mas'alah: What is the maximum number of divorces a slave can pronounce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1477)

ومفهوم قول الناظم: لحر أن العبد منتهى طلاقه اثنتان فلا تحل له بعدهما حتى تنكح زوجا غيره، وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the maximum divorces for a slave married to a free woman?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1477)]

وقال أبو حنيفة: إذا كانت زوجته حرة فمنتهى طلاقه ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for a triple divorce but the husband gives only one?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1539)]

الثانية: عكس ما في النظم وهي أن تقول له طلقني ثلاثا بألف فيطلقها واحدة فإن الألف لازم لها أيضا لأن المدار على البينونة وهي حاصلة بالواحدة فلا فائدة لاشتراطها الثلاث وبحث فيه ابن عرفة وأبو الحسن وابن عبد السلام: بأن الشرط المذكور قد يكون مفيدا لأن مقصودها بإعطاء العوض البعد منه على أتم الوجوه بحيث لا يبقى له فيها طلب، وذلك إنما يحصل بالثلاث، وأما الواحدة فقد يتوصل إلى مراجعتها بشفيع لا يمكنها رده اه. وإلى مسألة الناظم وعكسها أشار (ح) عاطفا على ما يلزم فيه العوض بقوله: أو طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة أو بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on divorce without specifying the number?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1541)]

وقيل) مبني للمفعول ونائبه الجملة المحكية (بل) حرف إضراب (يلزمه أقصاه) جملة من فعل وفاعل ومفعول (والأول) مبتدأ (الأظهر) خبره (لا) عاطفة (سواه) معطوف والضمير المجرور بسوى عائد على الأول، والمعنى أن من قال لزوجته أنت طالق مثلا

ولا نية له في واحدة ولا أكثر فقيل: تلزمه واحدة وهو الأظهر عند الناظم من جهة النظر لأنه قد حصل بها مسمى الطلاق فلا وجه بإلزامه أكثر، وقيل يلزمه الثلاث احتياطا والقولان ذكرهما ابن رشد في طلاق السنة كما في ابن سلمون وابن عات، والخلاف مبني على الخلاف في اللفظ المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه نية هل يحمل على أقل ما صدقاته أو على أكثرها. وللمسألة نظائر قاله (م) ثم ما استظهره الناظم هو المشهور كما أفاده (خ) بقوله وتلزم واحدة إلا لنية أكثر. وقال ابن عرفة: وإن قال أنت طالق فهو ما نوى فإن لم ينو شيئا فواحدة اهـ. وانظر ما مر عند قوله: وينفذ الطلاق بالصريح الخ. وعلى المشهور فهي رجعية يرتدف عليها كل طلاق أوقعه في عدتها كما لابن رشد وابن لب وغيرهما. وقال الشارح: الأظهر أنها بائنة لعدم معرفة الناس اليوم الطلاق الرجعي وما قاله ظاهر حيث كانوا لا يطلقون الطلاق في عرفهم إلا على البائن لأن ما به العرف في مثل هذا يتعين المصير إليه كما مر قبل هذين البيتين، وما ذكره ابن رحال عند قول الناظم: وفي المملك خلاف والقضاء الخ. مما يخالف ما الشارح غير ظاهر.

Mas'alah: Can a master divorce his slaves' wives?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1560)

ولا يطلق العبيد السيد إلا الصغير مع شيء يرفد (ولا) نافية (يطلق العبيد) مفعول بالفعل قبله أو منصوب على إسقاط الخافض وهو أظهر معنى (السيد) فاعل يطلق (إلا) استثناء من العموم في العبيد (الصغير) منصوب على الاستثناء أو على إسقاط الخافض (مع شيء) حال (يرفد) بالبناء للمفعول صفة للشيء، والرفد بالكسر العطاء. ومعناه أنه ليس للسيد أن يطلق على عبيده من تزوجوه بإذنه جبرا عليهم، وإن فعل فلا يمضي طلاقه

عليهم إلا طلاقه على الصغير منهم حال كونه مع شيء يرفد أي يعطي للصغير فإنه ماض نافذ عليه، وظاهره كان المخالع به للصغير منهم من عند الزوجة أو من غيرها ولو من السيد، وظاهر النظم كغيره أن المخالعة للصغير ماضية عليه ولو بأقل من خلع المثل ومثل العبد الصغير الحر الصغير كما قدمه الناظم في قوله: والخلع جائز على الأصاغر مع أخذ شيء لأب أو حاجر

ابن عرفة: يجوز للأب ووصيه والسلطان وخليفته المبارأة على الصغير بشيء يسقط عنه أو يؤخذ له لا غير ذلك، وكذا السيد في عبده الصغير اهـ. ومفهوم قوله: مع شيء يرفد أنه ليس له أن يطلق عليه دون شيء يسقط عنه أو يؤخذ له ولو ظهر بالزوجة فساد وهو كذلك. وقال اللخمي: يجوز للولي أن يطلق على السفيه البالغ والصغير بغير شيء يؤخذ له إذ قد يكون بقاء العصمة فساد الأمر جهل قبل نكاحه أو حدث بعده من كون الزوجة غير محمودة الطريق أو متلفة ماله اهـ. قلت: وينبغي أن يكون كلام اللخمي تقييدا للمذهب لأن من المصلحة حينئذ الطلاق، وإن كان غير واحد جعله خلافا.

Mas'alah: What is the limit of divorce for a slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1561)

وكيفما شاء الكبير طلقا ومنتهاه طلقتان مطلقا (وكيفما) اسم شرط مفعول بجوابه الآتي (شاء) فعل الشرط (الكبير) فاعله (طلقا) جواب الشرط، والمعنى أن العبد الكبير البالغ ولو سفيها له أن يطلق زوجته حرة أو أمة كيفما شاء واحدة أو أكثر بخلع أو غيره، وسواء أذن له سيده في الطلاق أم لا. (ومنتهاه) مبتدأ (طلقتان) خبره (مطلقا) حال، والمعنى أن منتهى طلاق العبد طلقتان مطلقا سواء أوقعهما معا في حال رقه أو واحدة

في حال رقه، والأخرى في حال عتقه لأن الواحدة التي أوقعها في حال رقه قائمة مقام واحدة ونصف فتكمل عليه لأنه لا يتشطر وتبقى له واحدة هي التي أوقعها في حال عتقه وسواء أيضا كان قنا خالصا أو ذا شائبة، وسواء كانت زوجته حرة أو أمة، وهذا كله هو معنى الإطلاق الذي في النظم.

Mas'alah: What is the distinction between the option of a freed slave woman and a woman with a stipulated condition according to Malik?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=989)

فى موانع الإرث، وقد وضحته فى ((حواشى الشنشورى) على (الرحبية)) (قوله: بخلاف ذات الشرط) ، والفرق أن الأولى أسقطت بالاختيار شيئا قبل وجوبه، وهو خيارها، فإنه إنما يجب لها شرعا بالعتق، وأما ذات الشرط، فإن الزوج أقامها مقامه فى قولة: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فلما فتح لها باب قيامها مقامها مقامه فى الجملة وهو إن علق الطلاق لزم فكذلك هى، هذا حاصل ما فرق به ابن يونس، ولما سأل ابن الماجشون مالكا عن الفرق بين المسألتين قال له أتعرف دار قدامة، وهى دار بالمدينة يلعب فيها بالحمام ابن عرفة: من أنصف عرف أن ابن الماجشون سأل عن أمر يخفنى. أقول: للأستاذ تربية تلميذه باجتهاده، وقد لسبب آخر عنده.

Mas'alah: What is the ruling if the death of the slave is confirmed after divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1057)

(وإن ثبت موته بعد فلا شئ له) .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a single divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1058)

(واحدة) لا أكثر، ولا جزء

Mas'alah: How many divorces are incurred by ambiguous wording?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1075)

ونحو ذلك مما لم يجعل لإنشائه (وتلزم واحدة إلا لنية أكثر) وهل يحلف فى القضاء ما أراه؟ خلاف. فى (بن) : إجراؤه على يمين التهمة ولو قال: أنت طال ولم يكمل ففى (عب) أنه من باب إن قصده بأى كلام (كاعتدى) واحدة أخرى إلا أن ينوى الإعلام بالحكم ولم يعطف بغير الفاء (وصدق فى نفيه مع القرينة) وهى البساط ـــــــ أنت طالق إن طلقتك لأنه من باب التعليل إلا أن لا يعرف اللغة فهو كالتعليق ولا يلزم بالوعد كما ذكرها البرزلى (قوله: ونحو ذلك) كمطلوقة، ومطلقة بسكون الطاء وفتح اللام (قوله: وتلزم واحدة) أى: رجعية (قوله: إلا لنية أكثر) ولو قال واحدة كما فى (المدونة) (قوله: وهل يحلف؟) وهو قول ابن القاسم، وشهره ابن بشير والثانى رواية المدنيين (قوله: ما أراده) أى: الأكثر (قوله: فى بن إجراؤه) مثله فى (ابن ناجى) و (تت) على (الرسالة) (قوله: ولو قال: أنت طال إلخ) قال البليدى: محل ذلك إذا قصد عدم النطق بالقاف من أول الأمر أما إن أراد إتمام الكلمة ثم عن له قطعها فلا شئ عليه قطعا ومثل طال قالق بإبدال الطاء قافا إذا لم تكن لغته كذلك (قوله: كاعتدى) تشبيه فى لزوم واحدة إلا لنية أكثر فإن كررها نسقا مرتين، أو ثلاثا لزمه بعد ما كرر إلا أن ينوى واحدة ويحلف فى هذه على الظاهر (قوله: واحدة أخرى) أى: إذا قال لها: أنت

طالق اعتدى (قوله: الإعلام بالحكم) وهو وجوب العدة عليها المأخوذ من الأمر (قوله: ولم يعطف بغير الفاء) بأن لم يأت بعاطف أصلا، أو عطف بالفاء وأم إن عطف بغير الفاء فلا ينوى؛ لأن الفاء تفيد الترتيب تعنى ترتيب السببية وقد يقال: عهد فى الواو عطف المسبب على السبب إلا أن يقال: أن هذا فى القضاء لا فى الفتوى تأمل (قوله: وصدق أى: بغير يمين كما فى (البنانى) إذ لا وجه لها مع البساط خلافا لاستظهار البدر ومن تبعه (قوله: فى نفيه) أى: نفى ـــــــ (قوله: لم يجعل لإنشائه) أى: لم يتعارف فيه (قوله: ففى عب إلخ) حمله شيخنا السيد على ما إذا نوى عدم الكمال ابتداء أما إن دخل على إكمال اللفظ ثم ندم فلم يكمله فلا شئ عليه ويأتى ما يوافق هذا (قوله: ولم يعطف بغير الفاء) وذلك أن العطف ظاهر فى المغايرة، والتأسيس كما يأتى مع أنه عهد عطف المسبب على السبب وأما الفاء فظاهرة فى أن ما بعدها حكم مترتب على ما قبلها قال بعض: ثم كالفاء بجامع الترتيب وعبر عنه (عب) بقوله: ينبغى أن ثم كالفاء، وفيه

Mas'alah: What is the meaning of 'one' in the context of divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1080)

قوله: فواحدة) ولو فى القضاء)

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce without conjunction and the effect of intention?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1082)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce without conjunction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1082)

وكأن كرره بلا عطف) فى المحمول أو الجملة)

Mas'alah: What is the ruling on intention in repeated divorce and on written divorce reaching the wife?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1082)

إلا أن ينوى تأكيدا ولم يعلق بمتعدد كأن كلمت إنسانا ثم فلانا) فبكلامه طلقتان؛ لأن جهة الخصوص غير ـــــ الطلاق، فإن له أن يطلقها غائبة تأمل (قوله: وقوى التوقف) لتضمنها معنى الشرط (قوله: فى (ر) إن كتب إلخ) تقييد لعموم الكلام السابق (قوله: بخلاف كتابة صيغة إلخ) أى: فإن هلا يتوقف على الوصول (قوله: خير مما فى الخرشى إلخ) من عدم اشتراط الوصول فى الكل (قوله: لا بالكلام النفسى) أى: إجرائه على القلب)

Mas'alah: What is the ruling on distributing divorce among multiple wives in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1085)

أو اثنتين فى اثنتين وإن قال بينكن كذا من الطلاق كمل كسر كل) فأربع إن شرك فى

أربع واحدة وأكثر اثنتان لتسع فثلاث)

Mas'alah: What is the ruling on a wife being a partner in divorce with another wife?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1086)

لأخرى وأنت شريكتها) فنابها طلقة، ونصف)

Mas'alah: How is divorce apportioned among three co-wives in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1086)

ولثالثة شريكتهما) ينوبها من الأولى واحدة ونصف ومن الثانية واحدة)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'one of you is divorced' to his wives?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1101)

(وطلقتا إن قال: إحداكما طالق) ويختار في العتق؛ لخفة أمره بجواز الشركة، والتأجيل، وخيره المدنيون في الطلاق ــــــــ شك: هل حلف بالطلاق، أو العتق، أو المشي، أو التصدق؟ (قوله: لا إن شك إلخ) أي: لا يؤمر إن شك هل طلق؟ كان الشك بسيطا، أو مركبا، بأن يشك هل حلف وحنث أو لا يحلف ولم يحنث؟ ولا أثر للوهم (قوله: التشوف الشارع إلخ) أي: وبغضه للطلاق، فلا يحكم به بمجرد احتمال (قوله: وأمر به) أي: بالطلاق (قوله: غير المستنكح) وإلا فلا شيء عليه (قوله: في حصول) متعلق

بشك (قوله: ولا بد من مستند إلخ) كان المعلق عليه فعله، أو فعل الغير، كما في (البنانى) ، خلافا لـ (عب) (قوله: لخفة أمره) وإن كان الشارع متشوفا للحرية (قوله: بجواز الشركة) أي: بخلاف النكاح، فإنه لا يجوز الشركة، فيه فكذلك ما تسبب عنه، وقوله: والتأجيل؛ أي: بخلاف الطلاق، فلا يؤجل؛ لأنه يشبه نكاح المتعة (قوله: وخيره المدينون في الطلاق) ابن رشد: هو شذوذ من القول، وأما إن حلف: لا أفعل، أو: لا فعلت، وحنث، ولم يقصد غير مطلق الطلاق، فإنه يخير؛ لأنه أضعف من إحدا كما؛ لأن هذا مقيد لفظا، ومعنى، وذاك مطلق لفظا، فحصل للتقييد بمن معنى ذكره في (الفائق) ـــــ ما حلف، ويحتمل لا يعتبر التعقيب بالشرط الذي قاله ابن عين الدولة على فرض اللزوم؛ لأنه خلاف مرادها. اللهم إلا على النظر لمجرد اللفظ، فتدبر (قوله: لأن الأصل عدم وجوده) يعني: أن تأثير المانع بطرف الوجود، وهو طارئ على العدم، فاستصحب عند الشك الأصل من العدم؛ فلم يؤثر؛ ولما كان تأثير الشرط بطرف العدم المستصحب ضر عند الشك، فتأمل (قوله: لسهولة الأمر فيه) واحتياطا للمشروط- أعني الصلاة- فإنها أعظم أركان الدين، وقد سبق ذلك (قوله: بالوسواس) متعلق بالمستنكح ضمنه معنى المبتلى (قوله: إحداكما) ، وأما لو

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife without knowing the number of divorces?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=250)

ورأيت (أن) أبا بكر زرت كان يفتي بها بالطلاق واحدة وباقي الوجوه على ما ذكرت، وقد سكن طليطلة، فلعل المفتي بطلقة مبارأة إنما أخذ ذلك عنه، وكان بعض فقهاء طليطلة أيضا ينكر هذا على من أفتى به، ويرى الصواب فيما قاله الشيوخ بقرطبة، وقد

ذاكرت فيها أبا المطرف عبد الرحمن بن سلمة، وقال الصواب أن تلزمه ثلاث تطليقات في (زوجه) ولا تحل له إلا بعد زوج (لأنه من باب من طلق امرأته فلم يدرك كم طلقها: أو واحدة أو اثنين أو ثلاث؟ قال مالك: لا تحل له إلا بعد زوج) .

Mas'alah: What is the well-known Maliki position on the distinction between free and slave women regarding advance choice?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=314)

فعلم أن التفرقة بينهما هي المعروف من قول مالك، وعلى ذلك مشى الشيخ خليل - رحمه الله - في مختصره في فصل الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he divorced his wife by seventy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=463)

(ما قولكم) فيمن تشاجر مع زوجته، وقال لها: أنت طالق، وقد سمع جاره تشاجره معها، ولما خرج من عندها قال له: ما فعلت بزوجتك فقال: طلقتها بالسبعين فهل لا يقع عليه الطلاق الثلاث أم يقع مؤاخذة له بإقراره بذلك أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن قصد إنشاء الطلاق بقوله لجاره طلقتها بالسبعين لزمه الثلاث إن كان الطلاق الذي أوقعه أولا رجعيا أو بائنا، وقرب زمن الثاني من الأول، وإن قصد الإخبار كاذبا أو لا قصد له أو قصد

الإنشاء، وكان الأول بائنا بعد زمنه من الثاني لم تلزمه الثلاث في المجموع، وإن طلق فقيل له: ما فعلت فأجاب في الرجعية بمحتمل الإنشاء فالأقرب حمله على الإخبار، وظاهر العمل بالنية، والنص اهـ. وتقدم عن العدوي من قال لزوجته: كنت طلقتك، ولم يفعل فلا شيء عليه، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are divorced according to the four schools'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=466)

[قال لزوجته أنت طالق على المذاهب الأربعة] (ما قولكم) في رجل قال لزوجته: أنت طالق على المذاهب الأربعة ماذا يلزمه أفيدوا الجواب

Mas'alah: How many divorces are incurred by saying 'You are divorced according to the four schools'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=467)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تلزمه طلقة واحدة إن لم ينو أكثر، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: How does the number of permissible divorces differ between a free man and a slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=669)

[قوله: ثلاثا] أي إن كان حرا أو ثنتين إن كان عبدا حرة أو أمة في الصورتين؛ لأن المعتبر في الطلاق الزوج عكس العدة.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'You are divorced' without specifying the number?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=677)

)

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'you are divorced' without specifying the number?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=677)

ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة) أي يلزمه طلقة واحدة (حتى ينوي أكثر من ذلك) فيلزمه ما نوى اثنتين أو ثلاثا ظاهر كلامه أنه يقبل قوله بلا يمين، وهو رواية المدنيين وقال ابن القاسم: لا بد من يمين وشهره ابن بشير.

Mas'alah: Who has the right to divorce: the slave husband or his master?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=690)

(والطلاق بيد العبد دون السيد) لما رواه البيهقي من قوله - عليه الصلاة والسلام: «إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق» كناية عن الزوج، وهذا إذا تزوج بإذن السيد أما إذا تزوج بغير إذنه فله فسخه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=706)

(وطلاق العبد) القن ومن فيه شائبة رق سواء كانت زوجته حرة، أو أمة (طلقتان) فلو عتق ولم يوقع طلاقا في حال رقه فالثلاث، ولو أوقع نصفه في حال الرق فطلقتان.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman divorces herself twice?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1207)

طلقتين فله رد الثانية على قول الأكثر.

Mas'alah: How does a freed slave woman forfeit her option of choosing divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1207)

(إلا أن تسقطه) : أي إلا أن تسقط خيارها بقولها: اخترت زوجي ونحوه، أو تقول: أسقطت خياري فلا خيار لها بعد ذلك.

Mas'alah: Does ignorance of the legal ruling affect a freed slave woman's option of choosing divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1208)

بعتقها، فلا خيار لها، (ولو جهلت الحكم بأن لها الخيار) أو بأن تمكينها طائعة مسقط لخيارها.

Mas'alah: What happens to a freed slave woman's option if her husband divorces her irrevocably?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1208)

(أو يبينها) : أي يطلقها طلاقا بائنا فلا خيار لها لفواته بفوات محل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when her husband divorces her before her choice?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1208)

قوله: [فلا خيار لها] : أي ولو كان تأخيرها الاختيار لحيض، فقوله الآتي: إلا لتأخير لحيض محله حيث لم يبنها قبل ذلك، واعلم أنه إذا أبانها قبل اختيارها نفسها وكان ذلك قبل الدخول فلها نصف الصداق، ولا يدخل هذا تحت قوله ولا شيء لها قبل البناء لأن ذاك فيما إذا اختارت فراقه قبل طلاقها. قوله: [بفوات محل الطلاق] : أي وهو العصمة، فإذا أبانها واختارت الطلاق بعده كان ذلك الطلاق لا محل له لزوال محله بالبينونة. قوله: [فلا يسقط اختيارها] : محل ذلك ما لم تمض مدة يمكنها أن تختار فيها فلم تختر حتى جاء الحيض وإلا فلا خيار لها. قوله: [إن أوقفها زوجها] إلخ: فلو عتق في زمن الإيقاف بطل خيارها ورجعت زوجة وليس ذلك مثل عتقه في زمن تأخيرها لأجل حيض. قوله: [إن طلبته] : أي بأن قالت أمهلوني أنظر وأستشير في ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word of divorce with or without a conjunction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1293)

(وإن كرره) : أي الطلاق (بعطف) : بواو أو فاء أو ثم (أو بغيره) نحو: أنت طالق طالق طالق بلا ذكر مبتدأ في الأخيرين أو بذكره، (لزم) ما كرر مرتين أو ثلاثا (في المدخول بها) نسقه أو فصل بسكوت أو كلام إذا لم يكن خلعا، لأن الرجعية يلحقها الطلاق ما دامت في العدة (كغيرها) ، أي غير المدخول؛ فإنه يلزمه بقدر التكرار مرتين أو ثلاثا، لكن (إن نسقه) ولو حكما كفصل بعطاس أو سعال، لا إن فصله لإبانتها بالأول فلا يلحقه الثاني بعد الفصل كالتكرار بعد الخلع، (إلا لنية تأكيد في غير العطف) فيصدق في المدخول بها وغيرها، بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقا، لأن العطف ينافي

التأكيد.

Mas'alah: Why does conjunction (atf) negate emphasis (tawkid) in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1293)

قوله: [لأن العطف ينافي التوكيد] : أو لقولهم إن العطف يقتضي المغايرة.

Mas'alah: How many divorces result from fractional expressions like 'half a divorce' or 'quarter of a divorce'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1294)

(ولزم) طلقة (واحدة في) تعبيره بجزء قل أو كثر منطق أو لا نحو: (ربع) أو ثمن (طلقة أو ثلثي) أو ثلث أو سدس (طلقة) ، أو جزء من أحد عشر جزءا من طلقة، (أو نصفي طلقة) لأن النصفين طلقة واحدة، (أو ثلث وربع طلقة) لأن الثلث والربع نصف طلقة وسدس نصف طلقة فتكمل، (أو ربع ونصف طلقة) لأن الربع والنصف طلقة إلا ربعا.

Mas'alah: How many divorces result from combining fractions each explicitly added to 'divorce'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1294)

(و) لزم (اثنتان في ثلث طلقة وربع طلقة، أو ربع طلقة ونصف طلقة) ونحو ذلك من كل ما أضيف فيه الجزء المذكور صريحا إلى طلقة، بأن يكون كل كسر موافق أو مخالف مضافا لطلقة صريحا، لأن كل كسر أضيف لطلقة أخذ مميزه فاستقل بنفسه بخلاف نصف وثلث طلقة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed in fractional parts of a divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1294)

(و) لزم اثنتان في (الطلاق كله إلا نصفه) لأنه استثني من الثلاث طلقة ونصف طلقة يبقى طلقة ونصف، وكمل عليه النصف،

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed in fractional parts of a divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1294)

(و) لزم اثنتان في (واحدة) أي في قوله: إنه طالق واحدة (في اثنتين) لأن الواحد في اثنين باثنين، وهذا (إن قصد الحساب) بأن كان ممن يعرف ذلك، (وإلا) يقصد الحساب (فثلاث) لأن شأن من لم يعرف الحساب أن يقصد واحدة مع اثنتين،

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed in fractional parts of a divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1294)

[حاشية الصاوي] [تنبيه إن قال طلقتك في كلامك]

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed in fractional parts of a divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1294)

قوله: [لأن الثلث والربع نصف طلقة وسدس نصف طلقة] : أي لأنك تأخذ سدسا من الربع يوضع على الثلث يكمل النصف يبقى نصف سدس وهو سدس النصف، لأن الربع سدس ونصفه والثلث سدسان.

Mas'alah: What does 'akhadha mumayyizuhu' mean in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1294)

قوله: [أخذ مميزه] : أي الذي هو لفظ طلقة.

Mas'alah: How is a complete divorce ruling determined when fractions are involved?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1294)

وقوله فاستقل بنفسه أي حكم بكمال الطلقة فيه، فالجزء الآخر المعطوف بعد طلقة

أخرى.

Mas'alah: When do two fractional parts of a divorce count as one or two divorces?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1294)

قوله: [كما تقدم] : أي من أنهما يحسبان طلقة واحدة لعدم أخذ مميز الأول معه، ومحل ذلك ما لم يزد مجموع الجزأين على طلقة، فإن زاد كما إذا قال نصف وثلثي طلقة بتثنية ثلث لزمه طلقتان، لأن الأجزاء المذكورة تزيد على طلقة، وفي الجواهر لو قال ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أثلاث طلقة وقعت اثنتان لزيادة الأجزاء على واحدة نقله (ر) .

Mas'alah: What is the third type of exhausting the number of divorces?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=436)

النوع الثالث: استيفاء عدد الطلاق.

Mas'alah: How many divorces does the emancipated wife's choice effect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=459)

ثم محمل اختيارها على طلقة واحدة، فإن قبضت بأكثر منها، ففي لزوم ما قضت به أو الاقتصار على الواحدة دون الزائد روايتان. قال الشيخ أبو محمد: ((رجع مالك إلى إلزام جميع ما قضت به لحديث زبراء)) . وحيث قلنا بالرواية الأخرى، أو اقتصرت على واحدة، فهي بائنة قاله في الكتاب. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: له الرجعة إن عتق في العدة.

Mas'alah: What is the correct view on accepting a claim of less than three divorces?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=509)]

محمد: ((والصحيح أنه لا يقبل منه)) .

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on niyyah for fewer divorces?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=510)]

ولعبد الملك في المبسوط: لا ينوي في أقل، وإن لم يدخل.

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave possess?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=522)]

والحر يملك ثلاث تطليقات على الحرة (و) الأمة. والعبد يملك (إثنتين) على الحرة والأمة.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries two women and divorces one with uncertainty?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=524)]

الفرع الأول: أن يتزوج امرأتين، فيطلق إحداهما، ويدخل بالأخرى، ويشكل الأمر في الطلاق والدخول، أو في أحدهما، ولذلك صور.

Mas'alah: How is the dower and inheritance divided when both the divorced and consummated wife are unknown?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=524)]

الأولى: أن تجهل المطلقة والمدخول بها جميعا، فيتحالفان ويقتسمان الصداق والميراث.

Mas'alah: What is the chapter on counting the number of divorces?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=527)]

الباب الرابع: في تعديد الطلاق، وفيه فصول

Mas'alah: What is the ruling on intention regarding the number of divorces?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=527)]

الفصل الأول: في نية العدد

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends a specific number of divorces?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=527)]

فإذا قال: أنت طالق أو طلقتك، ونوى عددا، نفذ ما نواه، ولو قال: أنت طالق، في واحدة، ونوى الثلاث، وقعت. ولو قال: أنت واحدة، ونوى الثلاث، وقعت الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word of divorce?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=527)]

الفصل الثاني: في التكرار

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce statements and intention?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=527)

فإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ونوى التأكيد، لم تقع إلا واحدة. وإن نوى

التكرار ووقوع الثلاث، وقعت. وإن لم ينو شيئا، فهو على التكرير. وإن قصد بالثالثة تأكيد الثانية، وبالثانية الإيقاع وقعت ثنتان. ولو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم كرر ذلك، فدخلت فهي طلقتان، حتى يريد واحدة. ولو قال: أنت طالق طلقة فطلقة، وقعت إثنتان، كما لو قال: علي درهم فدرهم، لزمه درهمان. ولو قال لها: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو طالق فطالق فطالق، لزمته الثلاث ولا ينوي. (ولو قال: أنت طالق، وأنت طالق وأنت طالق، لزمته الثلاث، ولا ينوي). قال مالك: وفي النسق بالواو شك. قال ابن القاسم: ورأيت الأغلب على رأيه أنها مثل ثم، ولا ينوي، وهو رأيي. ولو طلق زوجته، فقال له رجل: ما فعلت؟ فقال: هي طالق، فإن نوى إخباره، فله نيته. فإن لم تكن له نية، فهل تلزمه طلقة واحدة أو طلقتان؟ قولان للمتأخرين. قال أبو القاسم بن محرز: (فإن) كان تقدم (له فيما قبل هذا الطلاق تطليقة حلف على ما ادعاه ليملك بذلك رجعتها الآن. وإن لم) يتقدم له فيها طلاق لم تلزمه يمين، لأنه يملك الرجعة في الوجهين جميعا إلا أن يطلقها بعد هذا تطليقة، فلا يملك رجعتها، إلا بأن يحلف على ما ذكر. وهذا كله في المدخول بها، فأما غير المدخول بها، فإذا قال لها: أنت طالق، ثم طالق، بانت الأولى، ولم تقع عليها الثانية. وكذلك إذا قال: أنت طالق فطالق. أما إذا قال لها: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإن الثلاث تلزمه) ، إذا كان ذلك نسقا متتابعا من غير سكوت ولا فصل. وقال القاضي أبو إسحاق: لا يلزمه سوى الأولى، لأنها بانت بها، إلا أن ينوي بقوله الأول: أنت طالق الثلاث، ثم كرر، بين ما أراد بقوله

الأول. ولو (قال) : أنت طالق طلقة مع طلقة، أو معها طلقة أو تحت طلقة، أو فوق طلقة،

وقعت طلقتان بعد الدخول كان ذلك أو قبله. ولو قال للمدخول بها: أنت طالق طلقة قبل طلقة، أو قبلها طلقة، أو بعد طلقة، أو بعدها طلقة، وقعت طلقتان.

Mas'alah: What is the chapter on divorce by calculation?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=529)]

الفصل الثالث: في الطلاق بالحساب، (وهو ثلاثة أقسام)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using multiplication in arithmetic?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=529)]

القسم الأول: حساب الضرب، قال ابن سحنون عن أبيه فيمن قال: أنت طالق واحدة في واحدة، أو قال: في إثنتين، أو إثنتين في إثنتين، أو إثنتين في ثلاث (أو ثلاث [في ثلاث] ، وهذا ونحوه، فإنه يجري مجرى ضرب الحساب، فواحدة في واحدة واحدة، وإثنتان في إثنتين أربعة، تبين منه بثلاثة. وكذلك بقية هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using fractional parts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=529)

القسم الثاني: في التجزئة فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، أو غير ذلك من الأجزاء، وقعت طلقة، وكملت. ولو قال: ثلاثة أنصاف طلقة، أو أربعة أثلاث طلقة، وقعت إثنتان، لزيادة (الأجزاء) . وإذا قال: أنت طالق نصفي طلقة، وقعت واحدة. وكذلك نصف طلقتين. ولو قال: ثلث وربع وسدس طلقة، فهي واحدة. ولو قال: ثلث طلقة، وربع طلقة، وسدس طلقة، فهي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on shared divorce among multiple wives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=529)

القسم الثالث: في الاشتراك: فإذا قال لأربع نسوة: بينكن طلقة إلى أربع، طلقت كل واحدة طلقة. وإذا قال خمس إلى ثمان، طلقت كل واحدة طلقتين. فإن قال: تسع إلى ما فوق ذلك، طلقت كل واحدة ثلاثا. قال ابن سحنون عن أبيه: لو قال: شركت بينكن في ثلاث، طلقت كل واحدة ثلاثا. وكذلك في إثنتين، تطلق كل واحدة إثنتين. ولو قال لإحدى نسائه: أنت طالق (ثلاثا) وللثانية: وأنت شريكتها، وللثالثة: وأنت شريكتهما، طلقت الأولى والثالثة ثلاثا ثلاثا والوسطى ثنتين. ولو عوض عن قوله ثلاثا، البتة، فقال أصبغ: الثانية أيضا مبتوتة كالأولى والثالثة.

Mas'alah: What are the two sections on exception in divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=530)

وينحصر الكلام عليه في فصلين:

Mas'alah: What is the ruling on nested exceptions in divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=530)

الثانية: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا إثنتين إلا واحدة، وقعت ثنتان. معناه إلا اثنتين لا تقع إلا واحدة تقع في الثنتين. لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة، وقعت ثنتان لأنه أخرجه عن الاستغراق بقوله: إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on directing the exception in divorce to someone other than Allah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=532)

وإن صرف الحالف المشيئة إلى غير الله سبحانه، وهو ممن تعرف مشيئته، فلا طلاق حتى تحصل المشيئة به. وإن صرفها إلى ما لا تعرف مشيئته من الخلق كالجماد، أو إلى الملائكة والجن، ففي وقوع الطلاق (به) خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces one of his wives but forgets which one?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=533)

ومن طلق إحدى امرأتيه ونسي عينها توقف ليتذكر، ولا يعجل عليه بالإيقاف لرجاء التذكر، فإن طال الأمر ورفعتاه، ضرب له أجل الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on fractional and shared divorce pronouncements?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=269)

وقعت الثلاث فيهما، والتجزئة تكمل ويؤدب، أما لو قال: نصفي طلقة، أو نصف طلقتين فواحدة، وقالوا في نصف وربع: طلقة: طلقة وفي نصف طلقة وربع طلقة: طلقتان - سحنون: ولو قال: الطلاق كله إلا بنصف الطلاق فثلاث لأن معناه إلا بنصف كل طلقة، ولو قال: لأربع بينكن واحدة إلى أربع طلقن طلقة طلقة، [ولو قال لثلاث: بينكن ثلاث طلقت كل واحدة طلقة] وقال سحنون: إذا قال - شركت بينكن في ثلاث طلقهن ثلاثا ثلاثا، ولو قال: أنت طالق ثلاثا ولأخرى: وأنت شريكتها ولأخرى: وأنت شريكتهما - طلقت الوسطى اثنتين، والأخريان ثلاثا ثلاثا، ونحو: يدك، أو رجلك كالتجزئة، وفي نحو - شعرك أو كلامك: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the master's option if he sells a slave woman who has been divorced?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1646)

بائنة؛ لإزالتها ضرر السيد، ومحل خيار السيد إن لم يبعه، فإن باعه فلا مقال له. (1) قال في المنح (3/ 340) : "(و) إذا طلقها ف (في) لزوم (نصف الصداق) وعدمه (قولان عمل) بضم فكسر (بهما) ، أي: القولين ظاهره أن القولين مفرعان على الفسخ، وصرح به في التوضيح وهو تابع فيه للمتيطي وابن رشد وابن حارث وابن يونس وابن عات وابن سلمون وغيرهم." وذكر البناني نصوصهم فاعتراض طفي عليه وعلى شراحه ساقط وإن قال في آخر كلامه ولخفاء ما قلناه على الشراح خبطوا هنا خبط عشواء وأجابوا بأجوبة ليس لها جدوى اغترارا منهم بظاهر المصنف "."

Mas'alah: Why does marriage not dissolve when a slave woman purchases her husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1671)

قيل: وهو الظاهر على قواعد المذهب؛ لأن الطلاق بيد العبد، فلا تخرج من عصمته بالضرر.

Mas'alah: When does a single divorce take effect from explicit wording in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1843)

[محل لزوم طلقة واحدة:]

Mas'alah: What is the ruling on intending more than one divorce with explicit wording?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1843)

وتلزم واحدة في كل من الألفاظ السابقة لصراحتها، ولما كانت صالحة للاثنتين والثلاث، قال: إلا لنية أكثر من الواحدة، فيلزم ما نواه، وظاهره: من غير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces that occur with explicit divorce wording?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1843)

قال في الشامل: وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces that occur with explicit divorce wording?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1843)

وشهر ابن بشير لزوم اليمين، ولم يعتبر المؤلف تشهيره، وإلا لقال خلاف على عادته.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce without specifying the number?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1851)

أو أراد أن ينجز الثلاث، فقال: أنت طالق وسكت عن ذكر الثلاث، فيلزمه واحدة فقط، إلا أن يريد بلفظه: أنت طالق الثلاث، فيلزمه الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on uttering fractions of a talaq in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1854)

[حكم التجزئة: تكميل الكسر:] ولما كان حكم التجزئة التكميل، قال: وفي نصف طلقة، أو: نصف طلقتين، أو: نصفي طلقة، أو: نصف وثلث طلقة، بذكر طلقة في المعطوف، وحذف من المعطوف عليه: طلقة؛ لرجوع الجزأين معا واحدة. وكذا لو ذكر أجزاء يقصر مجموعها عن الطلقة، أو يساويها، واستشكل لزوم واحدة في المسألة الثانية، بأنه مخالف لقولهم: التثنية والجمع كتكرار الواحد. أو كان الضرب لا يزيد على المضروب، مثل واحدة في واحدة؛ لأن الخارج واحدة. أو علقه بمتحد، كقوله: متى ما فعلت، وأسند الفعل إليه أو إليها، وكرر ذلك مرة فأكثر لزمه واحدة، إن نوى التأكيد، وإلا تعدد، وفي بعض النسخ هنا: (أو متى) فقط دون (ما) ، كما قدمه في باب الأيمان، أو طالق أبدا طلقة في المسائل السبع، وحذفه من الستة الأول لدلالة هذا عليه.

Mas'alah: When does a quarter and a half of a talaq necessitate two talaqs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1854)

[ما فيه لزوم اثنتين:] ويلزم اثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة؛ لأن كلا منهما أخذ

مميزة

Mas'alah: What is the ruling on half and quarter divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1856)

ولابن الحاجب هنا إشكال، فإنه قال: قالوا: في نصف وربع طلقة في نصف طلقة وربع طلقة وربع طلقة طلقتان، انظر جوابه في الشرح الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce in two'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1856)

[لزوم الخارج من ضرب عددين صحيحين:] ويلزم اثنتان في قوله واحدة في اثنتين، قاله سحنون؛ لأن الخارج من ضرب الواحد فيما عداه ما عداه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions involving fractions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1857)

[عود على ما يلزم ثلاثا:] ويلزم ثلاث في قوله: أنت طالق الطلاق، إلا نصف طلقة، كأنه قال: أنت طالق طلقتان ونصف، ونحوه للشارح. وقال البساطي: أنت طالق إلا

نصف طلقة؛ لأن الطلاق يفسر بواحدة وباثنتين وبثلاث، فإن فسر بثلاث كان معناه: أنت طالق اثنتين ونصفا، والطلاق يحتاط فيه. أو قال: أنت طالق اثنتين في اثنتين فالثلاث؛ لأن ضرب اثنتين في اثنتين أربعة، تبين منها بثلاث، وكذا بقية هذا المعنى، وظاهره كان يعرف الحساب أو لا. قال ابن عرفة: هذا إن كان عالما بالحساب، أو قصده ولم يعلمه، وإلا فهو ما نوى إن كان مستفتيا، أو علم من قرائن الأحوال عدم قصده معنى الضرب، كقول من علم جهله بالبادية: أنت طالق طلقتين في طلقتين، وقال: أردت طلقتين فقط. انتهى. وهذا على ما عندهم، وأما عند عوام المصريين، فينبغي لزوم الثلاث؛ لأنهم إنما يقصدون الجمع، والله أعلم. أو قال لمن تحيض: أنت طالق كلما حضت، لزمه ثلاثة الآن عند ابن القاسم؛ لأنه محتمل غالبا، ولأنه قصد تكثير الطلاق. وقال سحنون: يلزمه اثنتان إذا قاله. وهو ظاهر؛ لأن المعجل فرع الواقع بالتعليق، فإذا حاضت وقعت واحدة، ثم إذا حاضت وقعت أخرى، وإذا طهرت من هذه فلا تقع الثالثة. أو قال: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم طلقها واحدة، لزمه ثلاث،

Mas'alah: What is the ruling on a single divorce pronounced among multiple wives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1858)

[عود على لزوم واحدة عند تعدد الزوجات:] وتلزم طلقة واحدة في امرأة من نسوة أربع قال لهن: بينكن طلقة،

Mas'alah: What is the ruling on dividing a divorce count among multiple wives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1859)

كأنه قال: طلقت كل واحدة منكن ربع طلقة، فيكتمل عليها، وكذا لو كانت امرأتين أو ثلاثا؛ لحصول نصف طلقة لكل في الأولى، وثلثها في الثانية، وكذا طلقتان أو ثلاث أو أربع، لزم لكل طلقة واحدة، ما لم يزد العدد على الطلقة الرابعة، فإن قال: خمس إلى ثمان طلقن اثنتين اثنتين، وإن قال: تسع إلى ما فوق طلقن ثلاثا ثلاثا، قاله ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the difference between 'between you' and 'I share among you' in divorce pronouncements?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1859)

سحنون: وإن شرك بأن أتى بلفظ الشركة، فقال: شركت بينكن في ثلاث طلقات، طلقن ثلاثا ثلاثا، والفرق بين بينكن وهذه أنه في الأولى ألزم نفسه ما توجبه القسمة، ولم يلزم نفسه قبل القسمة شيئا، وفي الثانية ألزم نفسه ما نطق به من الشركة، وهو موجب لكل واحدة منهن، جزاء من كل طلقة.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Yunus on the two cases of shared divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1859)

وقال ابن يونس: لو قال قائل: إن الفرعين سواء، لم أعبه.

Mas'alah: How is divorce calculated when a husband uses partnership language among multiple wives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1859)

وإن قال لإحدى زوجاته: أنت طالق ثلاثا، ثم قال لثانية: أنت شريكة مطلقة ثلاثا، وقال لثالثة: وأنت شريكتهما، طلقت الثالثة اثنتين؛ لأنه لما أشركها مع الأولى اقتضت الشركة أن لها واحدة ونصفا، طلقت كل واحدة من الطرفين الأولى والثالثة ثلاثا: أما الأولى فللتصريح لها بذلك، وأما الثالثة؛ فلشركتها مع الأولى بطلقة ونصف، فيكمل النصف، ومع الثانية بطلقة، ونحوه للمصنف والشارح وابن عرفة، ووجهه البساطي بغير هذا.

Mas'alah: Who holds the power of divorce for a slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=821)

(والطلاق بيد العبد دون السيد) لما رواه البيهقي من قوله عليه الصلاة والسلام إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق كناية عن الزوج وهذا إذا تزوج بإذن السيد أما إذا تزوج بغير إذنه فله فسخه كما تقدم

Mas'alah: How many divorces can a slave husband pronounce?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=841)

(وطلاق العبد) القن ومن فيه شائبة رق سواء كانت زوجته حرة أو أمة (طلقتان) فلو

عتق ولم يوقع طلاقا في حال رقة فالثلاث ولو أوقع نصفه في حال الرق فطلقتان

Mas'alah: What is the ruling on divorce falling on a second wife when the first wife still has remaining divorces?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

فإن كان لم يطلقها ثلاثا ، وبقى من طلاق ملك الأولى شىء ، وقع عليه الطلاق فى الثانية. [168] [169]

Mas'alah: How many divorces does a slave have and what happens if he is freed?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=62)

طلاق العبد : طلقتان – حرة كانت امرأته أو أمة – و إن طلقها بطلقة ، ثم أعتق بعد ذلك ، فإنما يبقى له تطليقه .

Mas'alah: How many divorces can a master pronounce on his male slave's marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3792)

بطلقة يعني أن السيد إذا أراد أن يرد نكاح عبده الذكر فإنما له أن يطلق عليه طلقة فقط لا أزيد من واحدة على المشهور، فإن أوقع السيد أكثر من واحدة لم يلزم العبد إلا واحدة على الراجح قاله الشيخ عبد الباقي، والشبراخيتي. وقال الإمام الحطاب: فلو

طلق عليه سيده طلقتين هل يلزمه ذلك أو لا يلزمه إلا واحدة؟ ذكر في التوضيح في ذلك قولين، وأن اللخمي استحسن القول بعدم لزوم الزائد على الواحدة، وذكر عن ابن يونس أن أكثر الرواة رووا لزوم واحدة فقط, وقال غيره: هو اختيار الجمهور. انتهى. وقال الشارح قوله: "بطلقة فقط" هو المشهور. ابن

Mas'alah: What is the majority view on the number of divorces a master can pronounce on his slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3793)

يونس: وعليه أكثر الرواة، وقال غيره: هو اختيار الجمهور، وحكى ابن بشير قولا بأنه يوقع جميع طلاق العبد طلقتين.

Mas'alah: What are the five scholarly opinions on the free woman's option when her husband marries a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3889)

قال الشارح: وحصل في المقدمات في المسألتين خمسة أقوال: الأول أن الحرة بالخيار في نفسها كانت هي السابقة على الأمة أو الأمة هي السابقة عليها وهو مذهب المدونة والمشهور، ولهذا شبه الشيخ إحدى المسألتين بالأخرى في الحكم ووجه هذا القول أن الخيار يزيل الضر عنها ولا تخير فيما يضر غيرها ولا يوقع إلا طلقة بائنة على المشهور كما تقدم، وقال ابن المواز: إن أوقعت الثلاث لزمت وقد أساءت. وقاله

أصبغ. الثاني أنها تخير في نفسها إن كانت الأمة هي السابقة وإن كانت هي السابقة على الأمة خيرت في نكاح الأمة، ووجهه أن الضرر جاء من الأمة إذا تأخرت عنها فتخير في إزالته بطلاق الأمة، وأما إذا كانت هي المتأخرة فلم يأت لها من الأمة ضرر فتخير في نفسها. الثالث إن كانت هي السابقة على الأمة فتخير في نفسها وإن كانت الأمة هي السابقة فلا خيار لها لأنها تركت النظر لنفسها والتثبت في أمرها. الرابع: أن نكاح الأمة ينفسخ، قال: وهو على القول بأن الحرة طول يمنع من نكاح الأمة وإلا فلا لأنه وقع بأمر جائز، وإذا فرعنا على الشاذ وهو أن الحر يجوز له تزويج الأمة مع وجود الطول وأمن العنت كالعبد فلا كلام للحرة إن تزوج الأمة عليها أو تزوجها على الأمة، قال في البيان: لأن الأمة من نسائه على هذا القول كالعبد، هذا الذي تدل عليه ألفاظ المدونة، وتأول التونسي أن الحى في ذلك للحرة على القولين جميعا وهذا إنما يصح على قول ابن الماجشون الذي يرى الخيار للحرة إذا تزوج العبد عليها الأمة أو تزوجها على الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering divorce for a freed slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3997)

فيأمره حينئذ بالطلاق، وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم؟ قولان. وأمره للصغيرة ممكن إن ميزت وإلا أوقعه لها. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الإمام الحطاب وقد تقدم: هل هي التي توقع الطلاق أو الحاكم. والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling of a slave apply to one with partial freedom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3997)

وقوله: "فراق العبد" وكذا من فيه شائبة حرية حكمة حكم العبد. نص عليه اللخمي.

Mas'alah: How many divorces can an emancipated slave woman give to her slave husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3998)

بطلقة يعني أن الأمة إذا عتقت وهي متزوجة بعبد فإن لها أن تفارقه كما علمت، وليس لها أن توقع إلا طلقة واحدة ويحصل فراقها بغير الطلاق كاخترت نفسي وما أشبه ذلك، وهو متعلق بمقدر أي ويكون فراقها بطلقة واحدة على رواية الأكثر، وهو أولى من تعلقه بفراق لأنه يوهم جواز فراقها له بأكثر من واحدة على رواية الأقل وليس كذلك كما ستعرفه. وقال الزرقاني: الجواز لا ينافي الكراهة فلا يشكل قوله: "أو اثنتين" أو يقال إن قوله: "بطلقة" يتعلق بمقدر أي ويكون أي الفراق بكذا. انتهى المراد منه. والأولى تقدير وثبت لمن لخ. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What was Imam Malik's initial ruling on the emancipated slave woman's choice of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3998)

وقوله: "بطلقة بائنة" هو الذي كان يقوله مالك أولا أنها ليس لها أن تختار إلا واحدة

بائنة وهو قول أكثر الرواة. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman pronounces more than one divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3998)

أو اثنتين يعني أنه إذا أوقعت الأمة التي عتقت تحت عبد أكثر من طلقة واحدة بأن أوقعت اثنتين فإن ذلك لا يلزم منه إلا واحدة كما عرفت وهو رواية الأكثر، وقيل إنها إذا أوقعت اثنتين لزمتا فتكون حينئذ مبتوتة لا تحل إلا بعد زوج، "فأو" إشارة للخلاف ومحله إنما هو بعد الوقوع، وأما ابتداء فلا تؤمر إلا بواحدة، فإذا أوقعت أكثر منها فالمشهور أنه لا يمضي إلا

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on a freed slave woman pronouncing multiple divorces?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3999)

واحدة، وصوبه اللخمي لأنه قول أكثر الرواة كما علمت، وقيل إن أوقعت اثنتين لزمتا فتكون مبتوتة وهي رواية الأقل، فأو إشارة لرواية الأقل. قال الشبراخيتي: فأو للتنويع لا للتخيير؛ أي أنه اختلف فيما زاد على الواحدة بعد الوقوع، وأما ابتداء فيتفق على أنها تؤمر بإيقاع واحدة، والمذهب الأول، والرواية الثانية ضعيفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a manumitted slave woman's right to separate if her husband divorces

her before she chooses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4004)

أو يبينها عطف على قوله: "تسقطه" يعني أن الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد فإن لها أن تفارقه كما علمت، ومحل ذلك حيث لم يبنها قبل مفارقتها له، وأما إن أبانها بطلاق قبل البناء أو بطلاق الش لع أو بانت بانقضاء عدة الرجعي فليس لها أن توقع طلاقا، فإن أوقعته لم يلزم، ولها النصف حيث طلقها قبل البناء وقبل اختيارها.

Mas'alah: Does a revocable divorce nullify a manumitted slave woman's option to separate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4004)

لا برجعي يعني أن الأمة لا يسقط خيارها بطلاق رجعي فلها أن توقع طلقة تبين بها وتكون حينئذ مبتوتة فلا تحل إلا بعد زوج؛ لأن طلاق العبد اثنتان، وقوله: "لا برجعي" أي فلها أن توقع ثانية ولو التزم الزوج عدم الرجعة لأنه قد يكذب، ورد المص بقوله: "لا برجعي" ما قاله اللخمي، لو قيل إنها تمنع من الطلاق إذا قال الزوج أنا لا أرتجع لكان حسنا. نقله الشارح. وقوله: "لا برجعي" الظاهر أنه متعلق بفعل مقدر بعد لا أي لا يسقط خيارها برجعي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the limits on a slave's power of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4320)

وكيفما شاء الكبير طلقا ... ومنتهاه طلقتان مطلقا لكن في الرجعي الامر بيده ... دون رضى وليها وسيده وقوله: على المشهور مقابله أنه يجوز للولي أن يخالع عن السفيه البالغ بغير إذنه، وقوله: العبيد منصوب بنزع الخافض أي على العبيد، والسيد فاعل يطلق، وقوله: الصغير أي إلا العبد الصغير فلسيده أن يطلق عليه بالخلع وليس له أن يطلق عليه إلا بشرط أن يأخذ له شيئا يرفد به أي يعان به، وقوله: كيفما شاء الكبير طلقا أي يطلق كيف شاء بخلع أو غيره واحدة أو أكثر، وقوله: مطلقا أي منتهى طلاقه طلقتان سواء أوقعهما معا في حال رقه أو طلق واحدة في رقه ثم عتق فلا يبقى إلا واحدة أما إن لم يطلق واحدة حتى عتق فهو كالحر بالأصالة يطلق ثلاثا سواء كانت زوجته حرة أو أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce when his freedom is established after the divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4440)

قوله: فانظر هل هو الخ قال محمد بن الحسن: فيه قصور؛ لأنه في الحطاب ونصه: فلو طلق واحدة ثم ثبت أنه أوقع هذه الطلقة وهو حر بقي له اثنتان كما قال ابن القاسم، أو طلق تطليقتين ثم ثبت أنه أعتق قبل طلاقه فله الرجعة إن لم تنقض العدة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces his wife once and then becomes free?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4440)

كما لو طلق واحدة ثم عتق تشبيه في أنه تبقى له طلقة، قال جامعه عفا الله عنه: وإنما أتى بالكاف لأن هذا ليس مما يترتب على اعتبار حال النفوذ. والله سب. حانه أعلم. ومعنى كلامه أن العبد إذا طلق زوجته طلقة واحدة ثم إنه عتق بعد الطلاق فإنه تبقى له طلقة واحدة، وهذا حيث لم يثبت أنه أوقع هذه الطلقة وهو حر، فلو طلقها واحدة ثم ثبت أنه أوقع هذه الطلقة وهو حر بقي له اثنتان كما قال ابن القاسم إلى آخر ما مر. والله سبحانه أعلم. وقال الشبراخيتي: كما لو طلق واحدة وهو عبد ثم عتق تبقى له واحدة؛ لأنه كحر طلق نصف طلاقه، وأما لو طلق الطلاق غير مقيد بعدد، كقوله: إن فعلت كذا فأنت طالق ففعلته بعد عتقه بقيت له طلقتان. قاله أشهب.

Mas'alah: How do scholars interpret the apparent kinayah as indicating three divorces by custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4457)

وقوله: فيهما أي في المدخول بها وغيرها، وفي بعض النسخ فيها فيعود الضمير على الكناية الظاهرة، ثم أخذ ابن الحاجب يوجه الأقوال الأول فالأول، فقال: فالأول رأى دلالتها على الثلاث نصا عرفا، قال في التوضيح: أي القائل بأنه الثلاث فيهما ولا ينوى رأى هذه الكنايات نصا من حيث العرف على الثلاث، قال ابن الحاجب: والثاني رآها ظاهرا أي رآها تدل على الثلاث فلذلك تحمل عليه عند عدم النية، ثم إنه إنما ينوى على هذا القول إن لم تكن له نية على ما تقدم في الأيمان إذا خالفت النية ظاهر اللفظ. قاله في التوضيح. يشير إلى أن نيته إنما هي في الفتوى فقط. والله سبحانه أعلم. قاله جامعه عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to pronounce triple divorce but only saying one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4469)

أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت يعني أن الزوج إذا أراد أن يقول لزوجته أنت طالق ثلاثا فاقتصر على قوله أنت طالق ولم يزد على ذلك بل سكت، فإنه لا يلزمه ما زاد على واحدة في الفتوى ولا في القضاء، إلا أن ينوي بها الثلاث فتلزمه، وأما عكس كلام المص بأن أراد أن يقول أنت طالق فقط ونطق بالثلاث من غير قصد فينوى في الفتوى عند سحنون، وقال مالك: يلزمه الثلاث والظاهر أنه المعتمد. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce with conjunctions like waw, fa, or thumma?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4474)

ولما أنهى الكلام على أركان الطلاق وكان للركن الرابع وهو اللفظ تشعب فهو أطولها، شرع في متعلقاته فمنها تكرره بعطف ودونه فقال: وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث يعني أن الزوج إذا طلق زوجته وكرر طلاقها وعطفه بالواو، كما لو قال لها: أنت طالق وطالق وطالق، أو قال لها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق، أو قال ما ذكر عاطفا بالفاء أو ثم فإنه تلزمه في جميع ذلك ثلاث تطليقات بعدد ما كرر، وإنما تلزمه الثلاث إن دخل بالزوجة التي قال لها ذلك فتلزمه الثلاث فيها نسقه أم لا، بشرط أن تكون العدة باقية، وأما غير المدخول بها فكذلك إن نسقه كمن أتبع

الخلع طلاقا فيلزمه في المدخول بها وغيرها، فإن لم ينسقه لم يلزمه ما زاد على الواحدة في غير المدخول بها؛ لأنها تبين بها ولا يقال إن ثم تدل على التراخي فلا يلزمه إلا واحدة في غير المدخول بها إن عطف بثم؛ لأن دلالة ثم على المهلة إنما هي في غير الإنشاء، وأما (1) في بعض النسخ يجريه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with two divorces' or repeating divorce without conjunction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4475)

كمع طلقتين مطلقا يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق مع طلقتين أو أنت طالق طلقة مع طلقتين مطلقا دخل أم لا، فإنه تلزمه ثلاث. وبلا عطف ثلاث في المدخول بها يعني أن الزوج إذا كرر الطلاق لزوجته مرتين ولم يعطف فإنه تلزمه ثلاث في المدخول بها نسقه أم لا، كغيرها إن نسقه يعني أن الزوج إذا كرر الطلاق لزوجته بغير عطف وهي غير مدخول بها فإنه تلزمه ثلاث بعدد ما ذكر، بشرط أن يكون قد نسقه وإلا فلا تلزمه إلا واحدة لبينونتها بالواحدة هذا هو المشهور، وقيل لا تلزمه إلا الأولى ولا يمنع النسق العارض الذي لا يمكن رفعه كسعال وعطاس فالفصل به كلا فصل، وقد مر أن قوله: "كغيرها إن نسقه" يرجع لمسألتي العطف وغيرها، وبه يندفع الاعتراض على المص ويوافق مشهور المذهب إلا أنه خلاف ظاهره. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when repeating divorce words?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4476)

ابن القاسم: يحلف ما أراد إلا أن يفهمها والقول قوله ولا حنث عليه. ابن رشد: الواجب على المشهورمن رعاية البساط أن لا يلزمه طلاق ولا حلف أنه ما أراد إلا أن يفهمها لأن سؤالها الإذن لأهلها دليل عليه لا تبتيل الطلاق؛ ولو سألته تبتيله فقال ذلك اللفظ بعينه بانت مه بالثلاث قولا واحدة وعلى مذهبه في المدونة لا يمين عليه، قال فيها: من قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن دخلت الدار إنه ينوى إن دخلتها في أنه إنما أراد واحدة فلم ير عليه طلاقا إلا أن تدخل الدار. انتهى. باختصار قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on intention of confirmation in repeated divorce for a consummated marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4477)

المدخول بها سواء نسقه أم لا، وينبغي أن يقيد بما إذا كان نسقا. انتهى. أي وإلا لزمه لأن فصله يمنع إرادة التوكيد. قاله الشيخ عبد الباقي. قال جامعه عفا الله عنه: وهو ظاهر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce with and without conjunction in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4477)

وتحصل مما مر أن الطلاق يتعدد بتعدد لفظه إن ثلاثا فثلاث وإن اثنتين فاثنتان إلا لنية

تأكيد بغير عطف. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce with and without conjunction in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4478)]

في غير معلق بمتعدد يعني أن الزوج إذا كرر الطلاق بغير عطف وادعى أنه نوى بذلك التأكيد فإنه يصدق في ذلك؛ ومحل تصديقه إنما هو حيث لم يعلق الثلاث نحو أنت طالق أنت طالق، أو

علقه بمتحد نحو أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن دخلت الدار، وأما إن علقه بمتعدد نحو أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن كلمت زيدا أنت طالق إن أكلت الرغيف فإنه لا تنفعه نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه، فيلزمه الثلاث إن فعل الجميع واثنتان إن فعل اثنين وواحدة إن فعل واحدا. والله سبحانه أعلم. وقوله: "في غير" قال الشبراخيتي: متعلق "بنية تأكيد" . انتهى. ويحتمل أن يكون صفة لنية فيكون ظرفا مستقرا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced half a divorce'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4480)]

ونصف طلقة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة فإنه تلزمه طلقة

كاملة لأن الطلاق لا يتجزأ، قال ابن عرفة فيها: من طلق نصف طلقة [لزمته طلقة] (1) . ابن شهاب: ويوجع ضربا، وقوله: "ونصف" بالجر عطف على المصرية، وفيه طول الفصل أو على الإشارة والباء بمعنى: في أي ولزم في الإشارة وفي نصف طلقة. قاله الشيخ إبراهيم وقوله: "نصف طلقة" وكذا غيره من الأجزاء، قال ابن عرفة وفيها: من طلق بعض طلقة لزمه طلقة. ابن شهاب: ويوجع ضربا. ابن عبد السلام: اختلف العلماء في ذلك منهم من كمل عليه التجزئة إما احتياطا (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من الحطاب ج 4 ص 442.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce' and the scholarly disagreement on its effect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4481)

وإما لأنه رآه هازلا-، ومنهم من لم يلزمه ذلك وهذا القول خارج المذهب، وكأنه أجرى على مهيع الدليك لعدم استلزام الجزء الكل. قاله ابن عرفة. قلت: قوله منهم من لم يلزمه ذلك يقتضي عدم شذوذ قائله، وقال ابن النذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق زوجته نصف تطليقة أنها تطليقة واحدة، وقال ابن القصار في عيون الأدلة: حكي عن داوود أن من قال لزوجته أنت طالق نصف تطليقة لا يقع عليه شيء والفقهاء على خلافه، قلت: وتقرر في أصول الفقه أن ندور المخالفة مع كثرة المجمعين لا يقدح في كون إجماعهم حجة، ومثل هذا لا ينبغي أن ينقل بتلك العبارة، واستدلاله على ترجيحه بعدم استلزام الجزء للكل يرد بأنه ليس منه بل من باب إبطال الكل بإبطال الجزء، وهذا لأن الطلقة إنما هي عبارة عن إبطال جزء حكمي من العصمة المجزأة ثلاثة أجزاء للحر وجزءين للعبد، فمن طلق بعض طلقة أبطل ذلك الجزء

وبطلان الجزء يبطل الكل ضرورة. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half of two divorces' or 'half and a third of a divorce'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4481)

أو طلقتين يتني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقتين فإنه تلزمه طلقة واحدة، وقوله: "طلقتين" معطوف على طلقة، أو نصفي طلقة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق نصفي طلقة فإنه تلزمه طلقة واحدة إذ النصفان بهما يتم الشيء، أو نصف وثلث طلقة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت طالق نصف وثلث طلقة تلزمه طلقة واحدة لذكر الطلقة في المعطوف دون المعطوف عليه، وهذا ما لم يزد مجموع الأجزاء على طلقة، فإذا قال أنت طالق نصف وثلثي طلقة تثنية ثلث لزمه طلقتان؛ لأن الأجزاء المذكورة تزيد على طلقة، وفي الجواهر: ولو قال ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة (1) أثلاث طلقة وقعت اثنتان لزيادة الأجزاء. انتهى. نقله الرماصي. قال: وتنظير التوضيح في ذلك قصور. نقله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce in one'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4481)

أو واحدة في واحدة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت طالق واحدة في واحدة فإنه تلزمه طلقة واحدة إذا كان يعرف الحساب وإلا فاثنتان. ابن عرفة: الشيخ عن ابن

سحنون عنه في أنت طالق واحدة في واحدة واحدة، واثنتين في اثنتين: أربعة، تبين منها بثلاث، وكذا بقية هذا المعنى، قلت: هذا إن كان عالما بالحساب أو قصده وهو لم يعلمه وإلا فهو ما نوى إن كان مستفتيا أو علم (1) في النسخ: أربعة، والمثبت من بن ج 4 ص 105.

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce expressions like 'quarter and half a divorce'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4484)]

في قوله نصف طلقة لخ طلقة ففيه العطف على معمولي عامل واحد وهو سائغ، والمعنى أنه يلزم القائل في كل لفظ من الألفاظ السبعة طلقة أعني الألفاظ التي أولها نصف طلقة وآخرها طالق أبدا. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'quarter and half a divorce'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4484)]

واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق ربع طلقة ونصف طلقة فإنه تلزمه طلقتان؛ لأن كل كسر أخذ مميزه فاستقل به، وما تقدم من قوله: "نصف وثلث طلقة" أصله نصف طلقة وثلثها بمنزلة قطع الله يد ورجل من قالها فحذف الضمير وأقحم المعطوف بين المضاف والمضاف إليه وحذف التنوين من يد لأنه مضاف إلى من، وحذف من رجل لأنه مضاف في المعنى إلى من فهما مضافان في

المعنى إلى شيء واحد. والله سبحانه أعلم. انظر حسن نتائج الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce in two' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4484)

وواحدة في اثنين يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق واحدة في اثنتين فإنه تلزمه طلقتان إن عرف الحساب؛ وإلا فثلاث. قاله عبد الباقي. وقوله: "وواحدة في اثنتين" قال الش: نقله ابن شأس عن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all divorce except half of it' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4484)

والطلاق كله إلا نصفه يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه فإنه تلزمه طلقتان؛ لأن حكم التجزئة التكميل كما مر، وكذا تلزمه اثنتان لو قال لها أنت طالق ثلاثا إلا نصفها، فلو قال لها أنت طالق الطلاق كله إلا نصف الطلاق لزمه ثلاث لصدق الطلاق المضاف إليه بالواحدة؛ لأن لفظه يحتمل إلا نصف الطلاق الثلاث، ويحتمل إلا نصف الطلاق الشرعي وهو واحدة فاحتيط للفروج، وكذا الحكم لو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصفا بالتنوين فتلزمه الثلاث احتياطا. قاله عبد الباقي. وقال الأمير: تلزمه اثنتان لأن المتبادر نصف ما سبق. انتهى. وهو ظاهر والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two in two'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4485)

واثنتين في اثنتين يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق اثنتين في اثنتين فإنه تلزمه ثلاث. ابن عرفة: هذا إذا كان عالما بالحساب أو قصده ولم يعرفه وإلا فهو ما نوى إن كان مستفتيا أو علم من قرائن الأحوال عدم قصده معنى الضرب، كقول من علم جهله في البادية أنت طالق طلقتين في طلقتين، وقال أردت طلقتين فقط. انتهى. قال عبد الباقي: وهذا على ما عند عوامهم، وأم عوام المصريين فيلزمهم الثلاث لأنهم إنما يقصدون الجمع. قاله التتائي. أي اثنتين على اثنتين فلا فرق في هذا بين من يعرف الحساب وغيره على عرف مصر كما هو ظاهر إطلاق المص وإنما يحسن التقييد في قوله واحدة في واحدة وواحدة في اثنتين كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'between you is one divorce' to multiple wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4489)

ولما ذكر ما فيه واحدة ثم ما فيه طلقتان ثم ما فيه ثلاث ذكر ما هو متردد بين الواحدة وأكثر فقال: وطلقة في أربع قال لهن بينكن طلقة يعني أن الرجل إذا كان له أربع زوجات وقال لهن بينكن طلقة فإنه تلزمه طلقة في كل واحدة من النسوة، الأربع إذ كل واحدة منهن تنوبها طلقة لما عرفت من أن الطلاق لا يتجزأ، وكذا الحكم لو كان له امرأتان أو ثلاث وقال لهن بينكن طلقة فتنوب كل واحدة منهما أو منهن طلقة، وكذا لو

كان له أربع نسوة وقال لهن بينكن طلقتان فتنوب كل واحدة طلقة في جميع ما مر، ولو زاد عدد الطلاق على عدد الزوجات لزمته طلقتان، ولهذا قال: ما لم يزد العدد على الرابعة أي تلزمه طلقة واحدة إذا قال لزوجاته الأربع بينكن طلقة واحدة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع، وأما لو زاد عدد الطلاق في فرض المص على أربع فإنه

Mas'alah: What is the ruling on sharing divorce among multiple wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4490)

يلزمه طلقتان في كل واحدة من النسوة الأربع ما لم يزد عدد الطلاق على ثمان تطليقات، فإن زاد كما لو قال للأربع بينكن تسع تطليقات لزمته ثلاث في كل واحدة من الأربع. والحاصل أنه تلزمه واحدة فيما ذكر من البينية إن لم يزد عدد الطلاق على ما عنده من الزوجات، سواء كن أربعا أو ثلاثا أو اثنتين فإن زاد عدد الطلاق علي ما عنده من الزوجات لزمته طلقتان ما لم يزد عدد الطلاق على مثلي ما عنده، فإن زاد عدد الطلاق على مثلي ما عنده لزمته ثلاث وبالله التوفيق. وقوله: "طلقة في أربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة" ؛ وقيل يطلقن ثلاثا ثلاثا إذا قال بينكن ثلاث. سحنون: وإن شرك طلقن ثلاث ثلاث ما تقدم من قوله: "وطلقة وأربع قال لهن بينكن" لم يأت بلفظ من الشركة وهو قول ابن القاسم، وما هنا أتى بلفظ من الشركة؛ يعني أن سحنون قال فيمن له زوجات أربع أو ثلاث أو اثنتان إذا شرك بينهن في ثلاث تطليقات أي أتى بلفظ من الشركة، كما لو قال شركت بينكن في ثلاث تطليقات فإن كل واحدة منهما أو منهن تطلق ثلاث تطليقات، وإن شرك في طلقة طلقت كل واحدة منهما أو منهن تطليقة واحدة؛ وإن شرك في طلقتين طلقت كل واحدة منهما أو منهن تطليقتين،

قال الش: والفرق بين ما تقدم وبين هذه أن التشريك يقتضي المشاركة في أجزاء كل طلقة؛ بخلاف الأولى فإن الجملة مقسومة عليهن. انتهى. وهو كالصريح في أن كلام سحنون موافق لكلام ابن القاسم، وقال عبد الباقي: والفرق بين بينكن وبين هذه أنه في الأولى ألزم نفسه ما توجبه القسمة ولم يلزم نفسه قبل القسمة شيئا، وفي الثانية ألزم نفسه ما نطق به من الشركة وذلك يوجب لكل واحدة منهن جزءا من كل طلقة. ابن يونس: لو قال قائل إن الفرعين سواء لم أعبه. انتهى. وقال الخرشي: وقد جعل بعضهم كلام سحنون خلافا للأول وبعضهم وفاقا، وكأنه قال: وطلقة في أربع قال لهن بينكن ما لم يشرك، فإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وعلى أنه خلاف يكون المعول عليه الأول، ومسألة التشريك الآتية تدل على أنه مقابل، وكلام المؤلف في التوضيح يستشعر منه أنه مرتضيه لأنه قال: ونسبها ابن الحاجب لسحنون لاحتمال أن لا يوافق عليه ابن القاسم. انتهى. وقال الشبراخيتي: جعله بعضهم تقييدا للأول وجعله بعضهم خلافا، والمعتمد أنه تقييد وكأنه قال: وطلقة في أربع قال لهن بينكن ما لم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are a partner of a woman divorced three times' to multiple wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4491)

يشرك، فإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا، وعلى أنه خلاف فالمعول عليه الأول والذي عليه ابن هارون وابن عبد السلام وابن عرفة أنه تقييد. انتهى. وقوله: "سحنون" بفتح السين وحكي ضمها واسمه عبد السلام، وقال في الشرح: وفتح السين من سحنون عند الفقهاء هو الكثير، وأما في اللغة فالضم. انتهى. وقال الحطاب: تبع ابن الحاجب في

نسبة هذا لسحنون، قال في التوضيح: ونسبه المص لسحنون لاحتمال أن لا يوافق عليه ابن القاسم. انتهى. وجزم في الشامل بموافقته للمذهب وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد في المسألة الثالثة من نوازل أصبغ من الأيمان بالطلاق، فإنه جعلهما مسألتين وفرق بينهما وكذلك ابن عرفة. والله أعلم. انتهى. وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنين والطرفان ثلاثا يعني أن الرجل إذا كان له زوجات ثلاث فقال لإحداهن أنت طالق ثلاثا، ثم قال لثانية أنت شريكة فلانة المطلقة ثلاثا، ثم قال لثالثة وأنت شريكتهما فالتثنية فإنه تطلق الثانية منهن تطليقتين، لأنه لما أشركها معهما نابها طلقة ونصف طلقة والطلاق لا يتجزأ، فتكمل لها الطلقة التي نابها منها جزء وتطلق عليه الطرفان الأولى والثالثة ثلاثا ثلاثا، أما الأولى فالأمر فيها واضح وأما الثالثة فينوبها من شركتها مع المبتوتة اثنتان؛ لأن الطلاق لا يتجزأ كما عرفت، وينوبها من شركتها مع الثانية واحدة، فتلك ثلاث، وقيل تطلق الثانية ثلاثا كالطرفين. قاله الش. وهذا الفرع لأصبغ وليس من تتمة كلام سحنون. ومقتضى كلام سحنون المتقدم أن كلا من النسوة الثلاث تطلق ثلاثا لا الطرفان فقط كما يقوله أصبغ، ومقتضى ما لسحنون ضعيف في هذه والمعتمد فيها ما لأصبغ، كما أن المعتمد في الأولى ما لسحنون كما ذكره المص في الفرعين، قاله الشيخ عبد الباقي. قول المص: "ولثالثة وأنت شريكتهما" بضمير التثنية كما مر، فلو قال: لثالثة وأنت شريكتها بضمير الإفراد ولم يعلم عوده على الأولى أو الثانية فالاحتياط أن تطلق طلقتين بجعل الضمير عائدا على الأولى، فإن كان له نسوة أربع وقال ما ذكره المصنف وللرابعة وأنت شريكتهن فيقع على

Mas'alah: What is the ruling on divorce by sharing (tashrik) with the phrase 'anti sharikat'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,](#)

page=4492)

وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا" لخ وكذا الحكم لو قال لواحدة منهن: أنت طالق البتة ثم قال لثانية أنت شريكتها، ثم قال لثالثة أنت شريكتهما فإنه تطلق الثانية اثنتين والطرفان ثلاثا ثلاثا. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وقوله مطلقة ثلاثا، قال التتائي: اقتصر في فرض المسألة على الثلاث؛ لأنه لو زاد عليها البتة فقال لإحدى نسائه الثلاث: أنت طالق البتة ثم للأخرى أنت شريكتها ثم لثالثة أنت شريكتهما طلقن البتة ولم ينفعه قوله ثلاثا قدمت أو أخرت، والبتة لا تتبعض. قاله أصبغ في نوازله. انتهى. وفهم من قوله: لأنها لغو مع البتة أن الحكم كذلك عند حذف ثلاثا، وقوله للثالثة أنت شريكتهما بالتثنية ومثله بالإفراد في هذه كما يفيده كلامه، وما ذكره من أن البتة لا تتبعض هو المذهب هنا، ويستثنى من ذلك ما إذا استثنى منها فإنها تتبعض على المذهب في الاستثناء كما يأتي في قوله: "أو البتة إلا اثنتين" ، ووجهه أن المستثنى منه لما كان عمومه مرادا تناولا فقط لا حكما في الأصول فكأن القائل أنت طالق البتة إلا اثنتين إلا واحدة لم يرد حقيقة البتة من أول الأمر. انتهى كلام عبد الباقي. قوله: ووجهه أن المستثنى منه لما كان عمومه لخ، قال محمد بن الحسن: لا يحتاج إلى ذكر الفرق بين ما هنا وبين ما يأتي ما هنا مبني على قول أصبغ أن البتة لا تتبعض، قال ابن رشد: وهو الصحيح. انتهى. وقوله: "وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا" قد علمت صورته الذي قررته بها وهو الذي قرره بها شراحه كما هو مقتضاه ولو قال لإحدى زوجتيه هذا اللفظ ابتداء أنت شريكة مطلقة ثلاثا وللثانية وأنت شريكتهما، فمقتضى ما مر أن الأولى تطلق اثنتين والثانية تطلق ثلاثا. والله سبحانه أعلم. قاله جامعه عفا الله عنه. وقال الأمير: وإن طلقها ثلاثا وقال لأخرى وأنت شريكتها، ولثالثة وأنت شريكتهما فالوسطى اثنتان إلا أن يكون العرف وأنت مثلها فثلاث

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce statements like 'you are divorced, rather you are divorced' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4573)

أو أنت طالق بل أنت يعني أن الزوج إذا قال لإحدى زوجتيه: أنت طالق، ثم قال للأخرى: بل أنت طالق؛ فإنهما يطلقان بذلك ناجزا من غير استئناف طلاق؛ لأنه أوجب طلاق الثانية، وإضرابه عن الأولى لا يرفع الطلاق عنها. وعلم مما قررت أن قوله طلقتا جواب الشرط فهو راجع للمسائل الثلاث؛ وعبارة الشبراخيتي عند قوله: طلقتا جواب عن المسائل الثلاث.

Mas'alah: What number of divorces applies when a husband intends divorce without specifying a number?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4602)

قال ابن ناجي: ولم يبين ما الذي يلزمه من الطلاق، وقال اللخمي إن أراد الطلاق ولم ينو عددا لزمه

Mas'alah: What are the rulings on divorce based on its number and timing in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=126)

حكمه: يختلف باختلاف عدده وزمن صدوره، فأما عدده فالواحدة الرجعية جائزة، وكذلك الخلع عند مالك. وقال ابن القصار: هو مكروه، والطلقتان مكروهتان، والثلاث حرام. وأما زمان صدوره، فإن طلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه، فهو جائز، وكذلك إن كانت عدتها بالأشهر، وإن طلقها في طهر مسها فيه، فهو مكروه، ولا يجبر على الرجعة على الأصح، وإن طلقها في الحيض وهي مدخول بها غير حامل، ولم يكن باختياره فهو حرام، فإن كانت غير مدخول بها، فثلاثة: المنع لمالك، والجواز لابن القاسم ومالك أيضا، والكراهة لأشهب، ولو كانت حاملا، فقال ابن شعبان: ذلك جائز، وأجازه القاضي أبو محمد على غير المدخول بها، ولو كان باختيارها كالخلع، فالمشهور المنع، قيل: لأنه تطويل في العدة برضاها، وقيل: يجوز لضرورة الافتداء، ويلزم على الأول جواز تطليقها في الحيض برضاها، وعلى الثاني أن يمنع اختلاع الأجنبي. ثم إذا أوقعه في الحيض ابتداء أو حنثا، وهو غير بائن أجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة في قول مالك وأصحابه، خلا أشهب، فإنه قال: إذا دخلت في الطهر الذي يباح له فيه الطلاق ابتداء لم يجبر، فإن أبى هدد، ثم سجن ثم ضرب بالسوط، فإن أبى رجعها الحاكم، ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض، قاله أشهب. وقال ابن القاسم في العتبية: إن أبى حكم عليه بالرجعة، ولم يذكر سجنا ولا ضربا.

Mas'alah: Does a woman return to all her divorces or only the remaining ones after remarrying following annulment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1362)

فإن تزوجها أحدهما بعد الفسخ، هل ترجع عنده على جميع الطلاق أو على ما بقي من

طلاق الملك؟

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces a woman returns to when remarried after annulment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1363)

فقد ذكر بعض المتأخرين عن ابن المواز كلاما متناقضا في نفسه، وقال: لا يخلو الذي تزوج منها من أن يكون تزوجها قبل زوج أو بعد زوج: فإن تزوجها قبل زوج، فإنها ترجع عنده على جميع الطلاق؛ لأنه إن كان هو الأول [فنكاحه] [1] الثاني، كلا شيء؛ لأنه رجعت إليه امرأته، وهو لم يطلق. وإن كان هو الثاني فكذلك أيضا، لأن نكاحه بعد الأول، كلا نكاح، لأنه تزوج امرأة غيره، [فإن تزوجها بعد الفسخ فإنها ترجع عنده على جميع الطلاق] [2]. فإذا تزوجها [أحدهما] [3] بعد زوج، فإنها ترجع عنده على تطليقتين، وهذا كلام [متناقض] [4] لأن الفسخ الذي فسخ به نكاحهما إن كان بطلاق، فكيف ترجع [عند] [5] الذي تزوجها منهما بعد ذلك على جميع الطلاق، لأنه فسخ [وقع] [6] بحكم حاكم، والأول منهما مجهول. وإن كان بغير طلاق، فكيف [يلزمه] [7] الطلاق بتزويج غيره إياها بعد الفسخ من غير [طلاق] [8] يوجبه عليه حكم حاكم. وهذا الكلام كما تراه، وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلا.

(1) في أ: فنكاح. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ ع، هـ: مدخول، وفي ج: مجهول. (5) في أ: إلى. (6) في أ: لو وقع، وفي ب: لو رفع. (7) في أ، ج: يلزم، وفي ع: يلزمهما. (8) في أ: أن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce and waiting period?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1387)]

مساو للأمة في ذلك [بلا خلاف] [1] ومثل: الطلاق والعدة [عندنا] [2] أيضا، لأن طلاق العبد عندنا على النصف من طلاق الحر، إلا أن الطلقة لا تتبعض [فكملت] [3] عليه تطليقتان. وكذلك العدة في ذوات الحيض، لما كانت الحيضة لا تتبعض، [كملت عليه حيضتان] [4].

Mas'alah: How many divorces are required when a man is ordered to divorce due to doubt?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1853)]

وعلى القول بأن الطلاق يلزمه إما ندبا وإما وجوبا، فهل يلزمه ثلاث تطليقات أو طلقة واحدة؟ فالذي يتخرج من الكتاب قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on whether the divorce is three or one?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1853)]

أحدهما: أنها تطلق عليه ثلاثا، وهو قوله في "المدونة" : تطلق عليه نساؤه ويعتق عليه عبيده "فمقارنته الطلاق بالعتق ينبئ بأن الطلاق ثلاثا، وبيانه أنه [بالعتق] [2] يزول

ملكه عن العبد ولا سلطة له على رقه بوجه فكان ينبغي أن تكون الزوجة كذلك إذ لا يصح زوال العصمة بدون الثلاث في المدخول بها. إذ بها تنقضى العصمة مع الاحتمال أن تكون يمينه بذلك."

Mas'alah: What is the ruling if the man habitually uses divorce in his speech?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1854)

فإن كان ممن عود لسانه الطلاق تقييدا أو إطلاقا قضى عليه [بالبتة] [1] اتفاقا حسما للباب وقطعا لمادة [الارتياب] [2].

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when the number is doubted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1854)

فلا خلاف في المذهب أن الطلاق يلزمه على الجملة، وإنما الخلاف في كيفية ما يقع عليه على [قولين] [3] قائمين على "المدونة" :

Mas'alah: What is the ruling on the cycle of prohibition after divorce according to Ashhab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1855)

والثانى: أن الدور ينقطع بعد ثلاثة أزواج، وهو قول أشهب في غير "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling when a man is certain of the number of divorces but doubts which wife was divorced?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1855)

والجواب عن السؤال الرابع: إذا أيقن بالعدد وشك في عين المطلقة من نسائه، هل يطلقن عليه كلهن أو له أن يختار م

Mas'alah: What is the second opinion allowing the husband to choose which wife to divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1855)

والثانى: أن للزوج أن يختار من شاء منهن للطلاق كما يختار للعتق، وهو قول المدنيين عن مالك رحمه الله. وسبب الخلاف: هل يجوز قياس الطلاق على العتق أو لا يجوز، لأن كل واحد منهما أصل في نفسه؟

Mas'alah: What is the ruling on a master annulling his slave's marriage with a single irrevocable divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1322)

وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة، [منح الجليل] الأولى شيء، فإن كان دخل بها قبل بلوغه سقطت عنه الشروط لتمكينها من لا تلزمه وإن دخل بها بعد بلوغه عالما بها لزمته الشروط. (و) إذا طلقها ف (في) لزوم (نصف الصداق) وعدمه (قولان عمل) بضم فكسر (بهما) أي القولين ظاهره أن القولين مفرعان على الفسخ، وصرح به في التوضيح وهو تابع فيه للمتيطي وابن رشد وابن حارث وابن يونس وابن عات وابن سلمون وغيرهم. وذكر البناني نصوصهم فاعتراض طفي عليه وعلى شراحه ساقط وإن قال في آخر كلامه ولخفاء ما قلناه على الشراح خبطوا هنا خبط عشواء وأجابوا بأجوبة ليس لها جدوى اغترارا منهم بظاهر المصنف. (و) لو قال الزوج بعد بلوغه إن العقد على الشروط وأنا صغير وخالفته الزوجة أو وليها فقال ابن القاسم (القول لها إن العقد وهو كبير) بيمينها ولو سفيهة وعلى الصبي أو وليه إثبات أن العقد وهو صغير لاتفاقهما على انعقاده وهي تدعي اللزوم وهو أو وليه يدعي عدمه، ويريد حله ويؤخر يمين الصغيرة لبلوغها، فإن كانت الدعوى من وليها حلف أبا كان أو وصيا على الراجح كما أفاده ابن عرفة. وأشعر كلام المصنف أنهما لو اتفقا على وقوع العقد في حال الصغر واختلفا في التزام الشروط بعد البلوغ فلا يكون القول قولها وهو كما أشعر إذ القول له بيمين وله ردها على صهره قاله في الطرر. (وللسيد) أي المالك ذكرا كان أو أنثى (رد نكاح عبده) الذكر القن ومن فيه شائبة كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل، ومبعض، الذي عقده بلا إذنه، وله إجازته، ولو طال بعد العلم إن لم يمتنع منها قبل وإلا فله إجازة إن قرب كما يأتي واللام للتخيير فله رده ولو كانت المصلحة في إبقائه لأنه لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده. وأما الأنثى، فيتحتم رد نكاحها بلا إذنه (بطلقة) لصحته (فقط) لا أزيد على المشهور فلو أوقع طلقتين فلا يلزم العبد إلا واحدة على الراجح (بائنة) لأنها جبرية ولأن الطلاق الرجعي

Mas'alah: What rulings apply when the husband divorces a freed slave woman before her choice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1426)

أو يبينها لا برجعي أو عتق قبل الاختيار؛ إلا لتأخير لحيض

Mas'alah: What is the ruling on a single divorce shared among multiple wives?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1666)

وطلقة في أربع قال لهن بينكن طلقة، ما لم يزد العدد على الرابعة: سحنون، وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا [منح الجليل]

Mas'alah: How is a single divorce distributed among multiple wives in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1666)

(و) تلزم (طلقة) واحدة (في) كل امرأة من زوجات له (أربع قال) الزوج (لهن بينكن طلقة) أو طلقتان أو ثلاث أو أربع، وكذا قوله لزوجتين بينكما طلقة أو طلقتان وقوله لثلاث زوجات بينكن طلقة أو طلقتان أو ثلاث طلقات، فيلزم في كل زوجة طلقة (ما لم يزد) العدد للطلقات المشرك فيها (على) الطلقة (الرابعة) في مثال المصنف وعلى اثنين في الزوجتين، وعلى الثلاث في الثلاث زوجات، فإن زاد عليها بأن قال خمس طلقات إلى ثمان طلقات طلقت كل واحدة اثنتين، وإن قال تسع أو أكثر منها طلقت كل واحدة ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on shared divorce (tashrik) among multiple wives in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1666)

قال (سحنون) فتح سينه هو الكثير عند الفقهاء. وأما في اللغة فضمها لقب واسمه عبد السلام وأصله اسم طائر حديد النظر لقب به لحدة فهمه (وإن شرك) بفتحات مثقلا أي أتى الزوج بما يدل على التشريك بين الزوجات في كل طلقة بأن قال للأربع مثلا شركتكن في ثلاث طلقات (طلقن ثلاثا ثلاثا) أي طلقت كل واحدة ثلاثا لجعله اشتراكهن في كل طلقة من الثلاث، فيخص كل زوجة ربع من كل طلقة فيكمل كل ربع بطلقة فتصير ثلاث طلقات في كل زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'between you is a divorce' to four wives in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1666)

ابن يونس لو قال قائل إن الفرعين سواء لم أعبه ابن عرفة الشيخ عن ابن سحنون عنه لو قال لأربع نسوة بينكن طلقة أو طلقتان أو ثلاث أو أربع لزمت لكل واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a wife being made a partner in divorce with a previously divorced wife in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1667)

وإن قال: أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة، وأنت شريكتهما: [منح الجليل] طلقة، وفيها

لابن القاسم وإن قال خمسة إلى ثمان طلقن اثنتين اثنتين، وإن قال تسع إلى ما فوق طلقن ثلاثا. ابن سحنون عنه لو قال شركت بينكن في ثلاث لزم كل واحدة ثلاث وفي طلقتين طلقتان، وقال ابن عبد السلام أشار بعض المؤلفين أن في مسألة التشريك قولا مثل قول مسألة بينكن إن كان نصا فلا كلام، وإن أراد أنه يتخرج من الأولى في الثانية فقد نص سحنون على التفرقة بينهما، والفرق بأنه في الأولى إنما ألزم نفسه بما توجبه القسمة ولم يلزم نفسه قبلها شيئا. وفي الثانية ألزم نفسه ما نطق به من الشركة وذلك يوجب لكل واحدة منهن جزءا من كل طلقة لا أعرفه. ونص المجتهد على حكمين مختلفين في صورتين متحدتي العلة لا يمنع تخريج قول إحداهما في الأخرى وقد تقدم مثله في غير موضع، وقاله ابن رشد غير مرة. فإن قلت لا فرق بين مسمى شرك ومسمى بين لتلازمهما صدقا وكذبا مثلا لو كان لزيد عبد ولعمرو عبد كذب قولهما أخو أحدهما بينهما وهما شركة بينهما. ولو ورثاهما من عمهما مثلا وأحدهما لأمه والآخر أخو الآخر لأبيه صدق كونهما بينهما وشركة بينهما. قلت إنما تلازما فيما يملكه ما أضيف إليه بين كما في المثالين، وأما فيما ليس كذلك من المؤلم وما نزل منزلته فلا كقول السيد لعبديه بينكما سوطان أو نطعان، فهذا يصدق فيه بين دون الشركة، وللطلاق حكم المؤلم، ولذا شطر كالحد فإذا نص معه على الشركة صار قوله بينكما طلقة، ولعل ما ذكره إنما هو على العكس وهو وجود قول في بينكن مثل القول في شركتكن، نقله ابن رشد في الثانية من نوازل أصبغ، وعلله بقوله لأن كل واحدة منهن حصل لها جزء من كل طلقة، قال وهذا الاختلاف على اختلافهم فيمن صرف دنانير بدراهم فوجد في الدراهم زائفا هل ينتقض صرف الدنانير كلها أو صرف دينار فقط، ولم يذكر في مسألة لفظ التشريك خلافا. (وإن قال) الزوج لإحدى زوجاته أنت طالق ثلاثا، وقال لأخرى (أنت شريكة) زوجة (مطلقة) بضم ففتحتين مثقلا (ثلاثا و) قال (ل) زوجة (ثالثة وأنت شريكتهما) أي الأولى والثانية (طلقت) الزوجة الثانية التي

أشركها مع الأولى في الثلاث طلقتين

Mas'alah: What is the ruling on partial divorce and disciplining the one who divorces a part in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1668)]

طلقت اثنتين، والطرفين ثلاثا، وأدب المجزئ كمطلق جزء، وإن كيد؛ [منح الجليل] اثنتين) لأنه لما شركها مع الأولى اقتضى أن لها واحدة ونصفا فكمل النصف (و) طلقت كل واحدة من (الطرفين) أي الأولى والثالثة (ثلاثة) أما الأولى فواضح. وأما الثالثة فلأنه شركها مع الأولى في ثلاث، فاقتضى أن لها طلقة ونصفا فكمل النصف، ومع الثانية في اثنتين فلها طلقة مع اثنتين، وذلك ثلاث، وهذه المسألة ليست من كلام سحنون وإنما هي لأصبغ، ومقتضى سحنون طلاق كل زوجة من الثلاث ثلاثا، ولكن المعتمد في هذا قول أصبغ، وفي السابقة قول سحنون كما ذكره المصنف. ابن عرفة وفي نوازل أصبغ من قال لإحدى نسائه الثلاث أنت طالق ثلاثا ألبتة ثم للأخرى أنت شريكتها، ثم للثالثة أنت شريكتهما فهن طوالق ألبتة، لا ينفعه قوله ثلاثا لأنها لغو مع البتة قدمت أو أخرت وهي لا تتبعض. ولو قال ثلاثا فقط وقع على الأولى الثلاث، وعلى الثانية طلقتان، وعلى الثالثة ثلاث من شركة الأولى طلقتان، ومن شركة الثانية طلقة، وهذا صريح في عدم تبعيض البتة وأنها مرادفة أنت طالق بآخرة الثلاث وفي تبعيضها نقل البيان عن أشهب وسحنون قولهما بضم الشهادة بها للشهادة بواحدة وأصبغ مع ابن حبيب عن ابن القاسم ورواية المبسوطة ومثله في الموازية، وفي اختصاره المبسوطة اختلف فيه قول ابن القاسم وقول سحنون. (وأدب) بضم الهمز وكسر الدال مشددة الزوج (المجزئ) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي مشددة للطلاق بتشريك فيه أو بغيره كطالق ربع طلقة،

وهذا يفيد تحريمها، ويؤدب معلقه على القول بتحريمه ففي الشامل وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله خلاف. وشبه في التأديب فقال (كمطلق) بضم ففتح فكسر مثقلا (جزء) من المرأة إن كان شائعا كنصف وثلث، بل (وإن) كان (كيد) ورجل. ابن عرفة وطلاق جزء المرأة ككلها. ابن حارث يدها أو رجلها ككلها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on ignoring numbers exceeding three in divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1672)

وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره: قولان [منح الجليل] شرط الأقل، ولذا لو قال أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين، فإن كان من الجميع فطلقة وإلا فثلاث يرد بأنه وإن كان من الجميع فلا يلزم لغو ما زاد على الواحدة لجواز اعتبارهما بالحيثية الثانية (وفي إلغاء) بغين معجمة أي عدم اعتبار (ما زاد على الثلاث) من عدد الطلاق فلا يستثنى منه لأنه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا (واعتباره) أي ما زاد على الثلاث فيستثنى منه لوجوده لفظا وإن كان معدوما شرعا، ورجع سحنون إلى هذا واستظهره ابن رشد. المصنف وهو الأقرب. ابن عبد السلام وأرجح في النظر (قولان) لسحنون فإذا قال أنت طالق خمسا إلا اثنتين فتلزمه واحدة على الأول وثلاث على الثاني وهو الراجح والاحتياط للفروج. وإن قال مائة إلا تسعة وتسعين فتلزمه ثلاث على الأول وهو الأحوط وواحدة على الثاني. ابن عرفة لو استثنى من أكثر من ثلاث ففي إجرائه على ظاهره ما لم يعارضه عرف فيجب، وقصره على ثلاث للغو الزائد عليها شرعا وكذا في المستثنى. ثالث الطرق لغوه في المستثنى منه ما لم يكن المستثنى أقل من ثلاث لابن رشد وسحنون والمازري في نازلة لسحنون في أنت طالق أربعا إلا ثلاثا ثلاث كأنت

طالق ثلاثا إلا ثلاثا لأنه يعد نادما. وكذا طالق مائة إلا تسعة وتسعين هي البتة لأن الثلاث دخلت في العدة التي استثنى. ابن رشد طالق أربعا إلا ثلاثا استثناء لأكثر الجملة قيل يمنعه والصحيح جوازه، وعليه في قوله أربعا إلا ثلاثا تلزم واحدة ويحتمل أن يلزم عليه ثلاث لأن استثناءه الأكثر وإن جاز لغة فليس بمستعمل عرفا وإذا لم يستعمل عرفا حمل قائله على عدم إرادته، بل على الندم وعلى منع استثناء الأكثر تلزمه الثلاث، هذا إجراء المسألة على الأصول ولم يقله سحنون، ونحا لجعل الزائد على الثلاث كالعدم للغوه شرعا، وهو بين من قوله لأن الثلاث دخلت في العدة التي استثنى، فعلى قوله لو قال طالق مائة إلا طلقة كانت اثنتين لأن الطلقة المستثناة على مذهبه إنما تقع مستثناة من الثلاث إذ قوله مائة عنده كقوله ثلاث والأظهر على مذهب ابن القاسم وغيره أن تكون ثلاثا وتجعل الطلقة التي استثنى مستثناة من المائة فتبقى تسعة وتسعون يلزم منها ثلاث.

Mas'alah: What is the difference between a slave choosing himself and a wife choosing herself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4586)

ابن يونس فرق بين قول العبد اخترت نفسي وقول الزوجة المملكة اخترت نفسي لأن اختيار العبد نفسه يكون بغير عتقه، كبيعه وهبته، واختيار الزوجة نفسها لا يكون إلا بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who uttered triple divorce but claims ignorance of the number?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1139)

[4]

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to annul the marriage of his slave with a single irrevocable divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1563)

ص "وللسيد رد نكاح عبده بطلقة بائنة" ش: أي وللسيد يريد: أو ورثته رد نكاح عبده يريد: ومدبره ومكاتبه ومعتقه إلى أجل والمعتق بعضه بطلقة بائنة فقط لا أزيد، على المشهور واستحسن اللخمي أن تكون له الرجعة إذا عتق في العدة وقاله جميعه في التوضيح. (فرع) وعلى المشهور من أن سيده لا يطلق عليه إلا طلقة واحدة فلو طلق عليه سيده طلقتين فهل يلزمه ذلك، أو لا يلزمه إلا واحدة؟ ذكر في التوضيح في ذلك قولين وأن اللخمي استحسن القول بعدم لزوم الزائد على الواحدة .

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's judicial divorce from a slave husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1583)

ص (بطلقة بائنة) ش: قال ابن الحاجب ولا يقضي إلا بواحدة بائنة بخلاف المعتقة تحت العبد وقيل: كالمعتقة ابن فرحون؛ لأن بها يزول الضرر وعلى الزوج فيما زاد عليها ضرر وهي في ذلك بخلاف المعتقة تحت العبد؛ لأن المذهب أنها تخير في إيقاع طلقتين جميع طلاق العبد وهي الرواية المرجوع إليها وقال محمد: إن قضت بثلاث

وقعت وقد أساءت وهو معنى قوله وقيل: كالمعتقة يعني أن لها أن تقضي بالثلاث اه. وقال في التوضيح في أثناء كلامه والشاذ حكاه ابن يونس عن محمد فقال، أو قال ابن المواز: إن فسخت بالثلاث لزمت وقد أساءت اه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who divorces with two pronouncements?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1606)

أو اثنتين) ش: اعلم أنها إنما تؤمر بواحدة فإن أوقعت اثنتين فقال المصنف: هنا مضى. وصوب اللخمي عدم مضيه فإن لم تصرح بواحدة أو اثنتين بل طلقت أو قالت اخترت فهي بائنة قاله في التوضيح، وقد تقدم هل هي التي توقع الطلاق أو الحاكم؟ وقوله فراق العبد وكذا من فيه شائبة حرية حكمه حكم العبد نص عليه اللخمي. وظاهر كلام البساطي خلاف ذلك فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on remaining divorce rights after a slave is freed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1700)

ص (كما لو طلق واحدة ثم عتق) ش: يعني أنه تبقى له واحدة وهذا والله أعلم ما لم يثبت أنه أوقع هذه الطلقة وهو حر بقي اثنتان كما قال ابن القاسم: لو طلقها طلقتين ثم ثبت أنه أعتق قبل طلاقه وله الرجعة إن لم تنقض العدة وإن انقضت فقد

بقيت له فيها طلقة إن تزوجها وسواء علم أن جميع طلاقه طلقتان أم لم يعلم إذا لم ينو البتات أو يلفظ بالبتة كمن طلق طلقة وظن أنها تحرم عليه فلا يلزمه إلا واحدة ولا يلزم ذلك إلا من عرف أن له الرجعة إن نوى بها في قلبه ألبتة فأما من ظن ذلك فلا يضره وكذلك الأمة تعتد حيضتين ثم يثبت أنها عتقت قبل ذلك فلتتم عدة الحرة وإن نكحت قبل ذلك فسخ النكاح وواطئها واطئ في عدة وسواء ثبتت حريتها بعتق أو أصل حرية، انتهى. من ابن عبد السلام ومنه، قال ابن المواز: وكل من فيه بقية رق كالعبد في طلاقه حتى إذا عتق صار كالحر من يومئذ في طلاقه، انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce numbers in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه

Mas'alah: What is the ruling on a single divorce among multiple wives?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=157)

وطلقة في أربع قال لهن: بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة: سحنون وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his slave wife three times then buys her?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1483)

1514 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت , أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا، ثم يشتريها، إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a master marries his slave to his female slave and the slave divorces her irrevocably?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1484)

1515 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب , وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له , فطلقها العبد البتة , ثم وهبها له سيدها، حتى تحل له بملك اليمين؟ فقالا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a man buys his slave wife after divorcing her once?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1485)

1516 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن الرجل تكون تحته الأمة المملوكة فاشتراها، وقد طلقها واحدة، فقال: تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها، فإن بت طلاقها، فلا تحل له , حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: When does a slave woman become muhsan by her free husband after being freed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1501)

1534 - قال مالك: الأمة إذا كانت تحت الحر فتعتق، وهي تحته قبل أن يفارقها: إنه يحصنها إذا كانت أعتقت وهي عنده إذا أصابها بعد أن تعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives divorcing one irrevocably and remarrying in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1521)

1554 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن القاسم بن محمد , وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة , يتزوج إذا شاء، ولا ينتظر أن تمضي عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife eight times?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1537)

1570 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات، فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: إنها قد بانت منك، فقال ابن مسعود: أجل، من طلق كما أمره الله , فقد بين الله

له، ومن لبس على نفسه لبسا , جعلنا لبسه به، لا تلبسوا على أنفسكم، ونتحمله عنكم، كما تقولون.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife one hundred times?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1538)

1571 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن رجلا قال لابن عباس: إني طلقت امرأتي مائة , فماذا ترى؟ قال ابن عباس: طلقت ثلاثا، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله لعبا هزوا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing his wife twice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1605)

1640 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول: إذا طلق العبد امرأته اثنتين , فقد حرمت عليه، حتى تنكح زوجا غيره , حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab divorcing a free woman twice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1607)

1642 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن نفيعا مكاتبا أم سلمة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان , فقال: حرمت عليك.

Mas'alah: What is the ruling on a free man divorcing a slave woman and a slave divorcing a free woman?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1637)]

1673 – قال مالك: والحر يطلق الأمة ثلاثا، وتعتد حيضتين، والعبد يطلق الحرة تطليقتين، وتعتد ثلاثة قروء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing his free wife twice?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=743)]

555 – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن نفيعا مكاتب أم سلمة كانت تحته امرأة حرة، فطلقها تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان: فقال: «حرمت عليك»

Mas'alah: What is the ruling that divorce and waiting period follow the wife's status?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=746)]

558 - قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: قال علي بن أبي طالب: "الطلاق بالنساء والعدة بهن، وهو قول عبد الله بن مسعود، وأبي حنيفة، والعامة من فقهائنا"

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his slave wife three times then buys her?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1534)

30 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في «§الرجل يطلق الأمة ثلاثا، ثم يشتريها، إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره»

Mas'alah: Does a slave woman become permissible to her former husband by right of possession after a final divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1535)

31 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له، فهل تحل له بملك اليمين فقالا: «§لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره»

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his slave wife after divorcing her once?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1536)

32 - وحدثني عن مالك، أنه سأل ابن شهاب، عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها، وقد كان طلقها واحدة، فقال: «§تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها، فإن بت طلاقها، فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره»

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab divorcing a free woman twice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1641)

48 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان فقال: «§حرمت عليك»

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab divorcing a free woman twice according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1642)

49 - وحدثني عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال: «إني طلقت امرأة حرة تطليقتين» فقال زيد بن ثابت: «§حرمت عليك»

Mas'alah: What is the number of divorces for a free man and a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=662)

قوله: ((وغير ذلك)) : إشارة بالانتهاء إلى العدد وهي ثلاث، واثنان للعبد بالبينونة.

Mas'alah: What are the numbers of divorces for a free man and a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=663)

قوله: ((وهي ثلاث للحر، واثنتان للعبد)) : الضمير عائد على الأعداد، والمعنى والأعداد ثلاث للحر، (واثنتان) للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces pronounced?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=331)

ومسألة من لم يدر أطلق واحدة أو اثنتين، أو ثلاثا ففى المدونة لزوم الثلاث.

Mas'alah: What is the alternative ruling on doubt in the number of divorces?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=331)

وقيل واحدة رجعية.

Mas'alah: How does al-Lakhmi compare rulings on doubt in divorce and purity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=422)

وسوى اللخمى بين الطلاق والطهارة كالمخالف فخرج الحنث على القول بوجوب الوضوء في حق من تيقن الطهارة وشك فى الحدث، قال: وعلى القول بأن الوضوء مستحب يؤمر هنا بالفراق استحبابا.

Mas'alah: What is the distinction between doubt in divorce and doubt in ritual impurity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=422)

وفرق غيره بين الشك فى الطلاق والحدث بفرقين: أولهما: عظم المشقة الناشئة عن الطلاق لو أمر به، ويسارة الوضوء. وثانيهما: فى المشكوك يجب طرحه فالشك فى الوضوء، شك فى المشروط وذلك يمنع من الدخول فى الصلاة، والشك فى الطلاق شك فى حصول المانع من استصحاب العمصمة فيطرح المانع انتهى. وإلى هذا الأخير مرجع ما ذكره المقرى.

Mas'alah: What is Ibn 'Arafa's critique of the analogy between wudu and divorce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=422)

الشيخ ابن عرفة: وفى تخريجه الوجوب يعنى اللخمى نظر لأن الوضوء أيسر من

الطلاق، ولأن أسباب نقض الوضوء متكررة غالبة بخلاف أسباب الطلاق.

Mas'alah: What is the difference between a male slave and a female slave regarding dissolution of marriage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1794)

وقد قيل: إن الفرق بين العبد والأمة أن العبد يحل عن نفسه بالطلاق، والأمة لا قدرة لها على حل هذا العقد، فصار مشتريها أحدث مانعا على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce being limited to one pronouncement in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1453)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce being limited to one pronouncement in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1453)

بطلقة فقط) لا أزيد على المشهور فلو أوقع طلقتين لم يلزم العبد إلا واحدة على الراجح

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce being a final divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1453)

)

Mas'alah: What is the ruling when the master is uncertain of his intent regarding annulment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1454)

أو يشك) السيد (في قصده) عند امتناعه ما أراد به هل قصد به الفسخ أو الغضب ويصدق السيد في عدم إرادة الطلاق في المجلس ما لم يتهم فإن شك هل أراد فراقا أم لا ففراق ــــــــ ومقابله للصقلي وعبد الحق عن أبي عمران قال ابن عرفة ووجهه أن المشتري يقول له أنت مكنتني من عتقه بمطلق البيع (واتبع عبد ومكاتب بما بقي إن غرا) قول ز على نسخة وإن لم يغرا ونسخة إن لم يغرا الخ. المصنف على هاتين النسختين جار على قول أبي بكر بن عبد الرحمن وصاحب النكت وغيرهما كما في ضيح يتبع لعبد مطلقا سواء غر أو لم يغر إلا أن يسقط ذلك السيد من ذمته الخ. وقول المصنف أو سلطان نحوه في المدونة قال في ضيح ولعل معناه أن السيد طلب من السلطان أن يسقطه عن العبد وفهم أبو الحسن المدونة بأن معناها في الغائب لأن السلطان يذب عن مال الغائب اهـ. (أو يشك في قصده) أصله لابن المواز كما في ضيح ونصه وإن شك السيد على أي وجه خرج منه فهو فراق واقع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce with a conjunction (wa, fa, thumma)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1737)

ولما أنهى الكلام على أركان انطلاق وكان للركن الرابع وهو اللفظ تشعب فهو أطولها شرع في متعلقاته فمنها تكرره بعطف ودونه فقال (وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم) أعاد المبتدأ مع العطف في كل ما ذكر أم لا (فثلاث إن دخل)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with two divorces'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1737)

(قمع طلقتين) أي أنت طالق مع طلقتين أو أنت طالق طلقة مع طلقتين فثلاث مطلقا دخل أم لا

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce without a conjunction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1737)

(و) إن كرره أي ذكره ثلاث مرات (بلا عطف) لزمه (ثلاث في المدخول بها) ومرتين إن ذكره مرتين (كغيرها إن نسقه) ولو حكما كفصله بسعال ونحوه (إلا لنية تأكيد فيهما) أي المدخول بها وغيرها مع عدم العطف كما هو مدلول كلامه إذ معه لا تنفعه

نية التأكيد عند ابن القاسم لمنافاتها للعطف خلافا لمحمد

Mas'alah: What is the ruling on the intention of confirmation in divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1737)

وأما نية التأكيد عند عدم العطف في المدخول بها وغيرها فمقبولة بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى وفي المدخول بها ولو طال في غيرها حيث لم يطل وإلا لم يلزمه الثاني ولو نوى به الإنشاء قاله عج

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce' or similar fractional expressions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1738)

وأشار إلى أن حكم التجزئة التكميل فقال (و) في قوله لها أنت طالق (نصف طلقة أو نصف طلقتين أو نصفي طلقة أو) أضاف كسر الكسر كقوله (نصف وثلث طلقة) قاله تت ولعله أو عطف كسرا أضيف لطلقة على كسر كما يفيده التمثيل المذكور في المصنف أو أراد بالإضافة معناها اللغوي وهو النسبة ولزمه طلقة فقط لرجوع الجزأين إلى طلقة واحدة لذكر الطلقة في المعطوف دون المعطوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one in one' regarding divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1738)

(أو واحدة في واحدة) أي طلقة في طلقة فيلزمه واحدة إذا كان يعرف الحساب وإلا فاثنتان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half and a third of a divorce' when the total exceeds one?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1738)

(أو نصف وثلث طلقه) يعني ما لم يزد مجموع الجزأين على طلقة فإذا قال نصف وثلثي طلقة بتثنية ثلث لزمه طلقتان لأن الأجزاء المذكورة تزيد على طلقة وفي الجواهر لو قال ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أثلاث طلقة وقعت اثنتان لزيادة الأجزاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a quarter of a divorce and a half of a divorce'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1739)

(واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة) لإضافته طلقة صريحا إلى كل كسر فكل من الكسرين أخذ مميزه فاستقل ولأن النكرة إذا أعيدت بلفظ النكرة فإن الثانية غير الأولى بخلاف ما قدمه من لزوم طلقة في قوله نصف وثلث طلقة ولا يقال المنوي كالملفوظ به فقياسه لزوم اثنتين له لأنا نقول أصله نصف طلقة وثلثها فهما مضافان لواحدة بخلاف

المصرح بها فالمنوية على حد قطع الله يد ورجل من قالها إذ أصله قطع الله يد من قالها ورجله فحذف الضمير واقحم المعطوف بين المضاف والمضاف إليه وحذف التنوين من يد لإضافته إلى من وحذف من رجل لأنه مضاف إلى من في المعنى وبمنزلة المضاف إليه في اللفظ فلذا لزم طلقة واحدة كما بسطه ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce in two'?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1739)]

(وواحدة في اثنتين) إن عرف الحساب وإلا فثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all divorce except half'?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1739)]

(و) اثنتان في قوله لها أنت طالق (الطلاق كله إلا نصفه) لما مر من أن حكم التجزئة التكميل ومثل ذلك أنت ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three except half' in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1739)]

(واثنتان في ربع ونصف طلقة) قول ز لإضافته طلقة صريحا إلى كل كسر الخ عبارة مقلوبة وصوابها

طالق ثلاثا إلا نصفها فيلزمه اثنتان فإن قال الطلاق كله إلا نصف الطلاق لزمه ثلاث لصدق الطلاق المضاف إليه بالواحدة لأن لفظه يحتمل إلا نصف الطلاق الثلاث ويحتمل إلا نصف الطلاق الشرعي الذي هو الواحدة فاحتيط للفروج بجعله إلا نصف الشرعي فكأنه طلق طلقتين ونصفا فكمل عليه وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصفا بالتنوين فالاحتياط لزوم ثلاث أيضا لتغليب احتمال كون التنوين عوضا عن المضاف إليه الظاهر على احتمال عوضيته عن المضاف إليه الضمير (و) يلزم اثنتان في قوله لأجنبية (أنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية) مشيرا إلى قريتها (فهي طالق) ثم تزوجها فطلقتان واحدة بالخصوص والأخرى بالعموم وأما عكس المصنف فيلزمه واحدة فقط على المعتمد لأن ذكرها بالخصوص بعد دخولها في عموم أهل القرية لم يزدها شيئا بخلاف مسألة المصنف فقد علق فيها مرة بالتخصيص ثم مرة بالعموم وتقدم نظير ذلك في باب اليمين في لأكلمه غدا وبعده ثم لأكلمه غدا وهكذا صوب شيخ ابن ناجي واستبعده ابن ناجي بأنه لا فرق بينهما وأنه يلزمه طلقتان انظر تت (و) يلزمه (ثلاث في) قوله أنت طالق الطلاق (إلا نصف طلقة) كذا حله الشارح أي وقت ووجهه أنه لما استثنى نصف طلقة علم أن الغرض بالطلاق غير الشرعي وإلا كان يقول إلا نصفه ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة لأن الاستثناء حينئذ مستغرق أشار إلى ذلك الشارح وأما حمل كلام المصنف على ما إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة فظاهر أيضا لكن حمل الشارح أولى لأنه المتوهم قاله د (واثنتين في اثنتين) ابن عرفة هذا إذا كان عالما بالحساب أو قصده ولم يعلمه وإلا فهو ما نوى إن كان مستفتيا أو علم من قرائن الأحوال عدم قصده معنى الضرب كقول من علم جهله في البادية أنت

طالق طلقتين في طلقتين وقال أردت طلقتين فقط اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on adding 'every fraction' explicitly to a divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1740)

لإضافته كل كسر صريحا إلى طلقة

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'You are divorce' in the indefinite form without specifying the number?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1741)

وأما لو قال أنت طلاق بالتنكير ولم يذكر بقية البيت ولم ينو الثلاث فانظر هل يلزمه واحدة أو ثلاث فالمسائل ثلاث

Mas'alah: What is the interpretation of the poet's verse regarding the number of divorces intended?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1741)

الضمير في عزيمة فتقع واحدة فقط ثم قال هذا ما يقتضيه ظاهر اللفظ وأما الذي أراده هذا الشاعر المعين فهو الثلاث لقوله بعد: فبيني بها إن كنت غير رفيقة ... وما لامرىء

بعد الثلاث مقدم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when the wording is ambiguous?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1741)

وحيث تبين احتمال الثلاث في كل من الرفع والنصب تعين الحمل عليها احتياطا كما ذكره وهو واضح وقول ز وأما لو قال أنت طلاق بالتنكير إلى قوله فانظر هل تلزمه واحدة الخ لا وجه للتنظير بل تعين لزوم الواحدة واضح مما تقدم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How many divorces apply when a man says to his four wives 'among you is one divorce'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1743)

و) يلزم (طلقة) واحدة (في) كل امرأة من نسوة له (أربع قال لهن بينكن طلقة) أو طلقتان أو ثلاث أو أربع وكذا لو كان له امرأتان أو ثلاث قال لكل بينكما أو بينكن طلقة أو طلقتان في المرأتين أو ثلاث في النسوة الثلاث فيلزم في كل طلقة (ما لم يزد العدد على الطلقة) (الرابعة) في مسألة المصنف فإن قال خمس طلقات إلى ثمان طلقات كل واحدة اثنتين وإن قال تسع إلى ما فوق ذلك طلقت كل واحدة ثلاثا هذا في فرض المصنف وما لم يزد العدد على الطلاق الثلاث في الثلاث نسوة وعلى اثنتين في المرأتين تأمل

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I share among you three divorces' to his wives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1743)

(وإن شرك) أي أتى بلفظ الشركة بأن قال شركت بينكن في ثلاث تطليقات (طلقن ثلاثا ثلاثا) والفرق بين بينكن وبين هذه أنه في الأولى ألزم نفسه ما توجبه القسمة ولم يلزم نفسه قبل القسمة شيئا وفي الثانية ألزم نفسه ما نطق به من الشركة وذلك يوجب لكل واحدة منهن جزأ من كل طلقة ابن يونس لو قال قائل إن الفرعين سواء لم أعبه انظر تت وإن شرك بينهن في طلقة طلقت كل واحدة طلقة وفي اثنتين طلقت كل واحدة طلقتين

Mas'alah: How many divorces apply when a man tells one wife 'you are divorced three' and another 'you are her partner in three divorces'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1743)

(وإن قال) لإحدى زوجاته الثلاث أنت طالق ثلاثا وقال لثانية (أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما) بالتثنية (طلقت) الثانية (اثنتين) لأنه لما شركها مع الأولى اقتضت الشركة أن لها واحدة ونصفا (و) طلقت كل واحدة من (الطرفين) وهي الأولى والثالثة (ثلاثا) أما الأولى فللتصريح لها بذلك وأما الثالثة فلشركتها مع الأولى بطلقة ونصف فيكمل النصف ومع الثانية بطلقة ونحو هذا التعليل للمصنف والشارح وابن عرفة وغيرهم وقال البساطي في تعليل لزوم الثلاث للثالثة لأن لها بشركة الأولى نصف

طلقة وربع طلقة وذلك اثنتان وبشركة الثانية واحدة وهذه المسألة ليست من تتمة كلام سحنون وإنما هي لأصبغ ومقتضى كلام سحنون أي في الفرع المتقدم لزوم الثلاث في الثلاث انظر تت وإنما كان مقتضاه ذلك لما مر من أن التشريك يقتضي أنه في كل جزء من أجزاء الثلاث ومقتضى ما لسحنون ضعيف في هذه والمعتمد ما لأصبغ فيها كما أن المعتمد في الأول ما لسحنون كما ذكره المصنف في الفرعين.

Mas'alah: What is the precautionary ruling when partnership wording is ambiguous in divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1743)

تنبيه: فلو قال للثالثة وأنت شريكتها بالإفراد ولم يعلم عوده على الأولى أو الثانية فالاحتياط أن تطلق طلقتين بجعل الضمير عائدا على الأولى فإن كان له نسوة أربع وقال ما ذكره المصنف وللرابعة وأنت شريكتهن فيقع على الرابعة ثلاث عملا بلفظ شريكتهن وأما الثلاث نسوة قبلها فعلى ما ذكره المصنف ولعل الفرق في مسألة المصنف بين الثانية والثالثة مع وجود لفظ التشريك في كل منهما أن التشريك في الأولى وقع ابتداء بين ـــــ الخ صوابه إلى زمن وقوع المعلق عليه (وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا) .

جميعهن وأما في الثانية فقد أوقع الثلاث ابتداء على واحدة فضعف قوله للثانية أنت شريكتها فلذا لم يلزم فيها إلا اثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on using 'al-battah' with partnership wording in divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1744)

تنبيه آخر: قوله مطلقة ثلاثا قال تت اقتصر في فرض المسألة على الثلاث لأنه لو زاد عليها البتة فقال لإحدى نسائه الثلاث أنت طالق ثلاثا البتة ثم للأخرى أنت شريكتها ثم للثالثة أنت شريكتهما طلقن البتة ولم ينفعه قوله ثلاثا لأنها لغو مع البتة قدمت أو أخرت والبتة لا تتبعض قاله أصبغ في نوازله اه. وفهم من قوله لأنها لغو مع البتة أن الحكم كذلك عند حذف ثلاثا وقوله للثالثة أنت شريكتهما أي بالتثنية ومثله بالإفراد في هذه كما يفيده كلامه وما ذكره من أن البتة لا تتبعض هو المذهب هنا ويستثنى من ذلك ما إذا استثنى منها فإنها تتبعض على المذهب في الاستثناء كما يأتي في قوله أو البتة إلا اثنتين ووجهه أن المستثنى منه لما كان عمومه مرادا تناولا فقط لا حكما كما في الأصول فكأن القائل طالق البتة إلا اثنتين إلا واحدة لم يرد حقيقة البتة من أول الأمر

Mas'alah: Should one who divides divorce into fractions be disciplined?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1744)

(وأدب المجزىء) للطلاق بتشريك بين زوجتيه فأكثر أو بغيره كطالق ربع طلقة وهو يقتضي تحريمه لإيهامه على الناس أن الطلاق يتجزأ وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه لا على كراهته ففي الشامل وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله خلاف اه.

Mas'alah: What is the result of saying 'three except three except one' in divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1745)

(ففي) إيقاع (ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة) اثنتان لأن المستغرق هو الذي يقتصر عليه المتكلم وهنا لم يقتصر وإنما لزمه اثنتان لاستثناء الواحدة من الثلاث اللازمة المستثنى منها لا من المستثناة للغو المساوي كما مر

Mas'alah: How does a nested exception reduce the number of divorces?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1746)

أخرج به اثنتين فصار اللازم واحدة ثم أثبت الأخرى بقوله إلا واحدة

Mas'alah: What is the ruling on divorce with conjunctive exception?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1746)

(و) إذا عطف المستثنى منه على شيء يمكن الاستثناء منه أيضا إذا جمع فقال أنت طالق (واحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان) الاستثناء (من الجميع) أي من المعطوف والمعطوف عليه أي نوى ذلك وأنهما كمعبر عنهما بلفظ واحد كما في ابن عرفة (فواحدة) تلزمه لأنه أخرج اثنتين من الثلاث بناء على جواز استثناء الأكثر أي من النصف وهو الصحيح خلافا لعبد الوهاب

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the exception is not from the whole?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1746)

(وإلا) ينو الإخراج من الجميع بل من المعطوف فقط أو من المعطوف عليه فقط كما في تت أو لا نية له (فثلاث) في الثلاث صور لبطلان الاستثناء حينئذ باستغراقه وكلام ابن عرفة يفيد أنه إذا لم تكن له نية برده للجميع ولا لبعض معين وإنما حصل منه نية الاستثناء في الجملة ففي لزوم ثلاث أو واحدة قولان وسكت المصنف عن ذكر بقاء المساوي لما استثناه كطالق اثنتين إلا واحدة وهو صحيح عند غير عبد الوهاب لاشتراطه كون الباقي أكثر والعطف بثم كالعطف بالواو كما لابن عرفة وينبغي أن بقية الحروف مما يأتي هنا كالفاء وحتى كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'one of you is divorced' without specifying?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1773)

(أو قال) لزوجتيه (إحداكما طالق) ولم ينو معينة أو نواها ونسي طلقتا معا وكذا إن كن أكثر وقال إحداكن على المشهور لصدق ذلك على كل واحدة لا بعينها فكل واحدة بعينها مشكوك فيها ولا يختار على المشهور بخلاف العتق فإنه يختار حيث لا نية والفرق للمشهور من ثلاثة أوجه كون العتق أخف لأنه يتبعض وكونه لا ينجز إذا علق على زمن آت فلا يشمله قوله المار كالنذر والعتق وكونه يعتق فيه بالقرعة البساطي وهي فروق ضعيفة والذي يظهر لنا فرق رابع وهو أن الطلاق لا ييأس معه من العود

للعصمة بخلاف العتق فإنه ييأس معه عوده للملك ولا يلاحظ الوطء لأنه قد يكون الرقيق ذكرا قاله تت ببعض إيضاح ووجه ضعف الفروق الثلاثة أن قوله في الأول يتبعض قد يضعفه تشوف الشارع للحرية فقياسه عتقهما عليه وقوله في الثاني وكونه لا ينجز الخ قد يضعف بأن علة تنجيز الطلاق لو بقي عليها في فرض المصنف شبهه بنكاح المتعة كما أشار له الإمام في رده على عطاء كما قدمه تت وقوله في الثالث وكونه يعتق فيه بالقرعة قد يضعف بأن عتقه هنا واحدة باختياره فيه كسر لمن لم تعتق فكان القياس عتقهما بخلاف عتق القرعة في غير هذه فإنه وإن كسرت من لم تعتق لكن دون كسرها باختياره عتق غيرها لأن علم الدخول على القرعة في مسائلها ـــــــ

Mas'alah: What poetic summary is given for the ruling on ambiguous divorce oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1773)

قلت وأشار ابن خميس إلى هذه الفتيا بقوله: إذا قال إنسان لإحدى نسائه ... لأن لم

أطلقك فهن طوالق فإن ينسها منهن إذ هن أربع ... فيمسك زوجا والثلاث يفارق

Mas'alah: What is the ruling when a man remembers which wife he divorced?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1773)

وقول ز طلقتا معا ناجزا أي بغير ائتناف طلاق ابن عرفة الصقلي وابن رشد اتفاقا القرافي إجماعا قلت فإن تذكر عين المطلقة يكون أحق بغير من ذكر عينها ويكون

فوت هذا الغير كامرأة المفقود اه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' without specifying?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1773)

(أو قال أحدا كما طالق) قول ز ولم ينو معينة أو عينها ونسي إلى قوله على المشهور الخ ظاهر كلامه أن الخلاف في الصورتين معا وليس كذلك بل الخلاف إنما هو في الأولى وهي إذا لم ينو معينة إما إن عينها ونسبها فلا خلاف أنه يلزمه طلاق الجميع وكذلك العتق فأما طلاق الجميع حيث لا نية له فقال ابن عرفة الصقلي عن محمد هو قول المصريين وروايتهم وقال المدنيون ورووا يختار واحدة للطلاق كالعتق كذلك والأول أحب إلي لأن العتق يتبعض ويجمع في أحدهم بالسهم ابن رشد الأول هو المشهور ورواية المدنيين شذوذ والقياس أن العتق كالطلاق وتفرقة مالك استحسان اه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when the husband intends a specific wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1774)

يوجب رضا كل بما يظهره الله دون اختيار الشخص نفسه وقولنا ولم ينو معينة أو نواها ونسي احتراز عما إذا نوى معينة ولم ينسها فإنه يصدق في الفتوى بغير يمين مطلقا وكذا في القضاء إن نوى بطلاقه الشابة أو الجميلة أو من يعلم ميله لها وإلا فبيمين وهذا كله إن كانتا حيتين فإن ماتت إحداهما بعد الطلاق صدق أيضا بغير يمين إن ادعى

طلاق الحية ولا مال للميتة فإن كان لها مال لم يصدق لاتهامه على إرادة الميراث من الميتة وقال اللخمي والأصل قبول قوله ويستظهر عليه باليمين وإن قال المطلقة الميتة قبل قوله بيمين قاله ابن بشير كما في الشارح والتوضيح ونقله تت محرفا وقولنا لزوجتيه احتراز عن قوله المذكور لزوجته وأجنبية وقال أردت الأجنبية فلا يقبل منه وتطلق زوجته عج (أو) قال (أنت طالق) ثم قال للأخرى (بل أنت طلقتا) جواب عن المسائل الثلاثة اللخمي في الأخيرة لأنه أوجب الطلاق في الثانية فإضرابه عن الأولى لا يرفع عنها طلاقها (وإن قال) للأولى أنت طالق وللثانية (أو أنت خير) في طلاقه أيتهما أحب اللخمي إلا أن يحدث نية بعد تمام قوله أنت طالق فإن الأولى تطلق عليه خاصة لأنه لا يصح رفع الطلاق عنها بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لأنه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting which wife was intended in a divorce statement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1774)

وأما إذا نوى معينة ونسيها فقال أبو الحسن يتفق فيها المدنيون والمصريون على طلاق الجميع قال ابن يونس ولا خلاف في هذا وكذلك في العتق إذا قال أحد عبيدي حر ونوى واحدا ثم نسبه فإنه يعتق عليه جميعهم اهـ.

Mas'alah: How does the cycle of uncertainty in divorce numbers continue after remarriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1775)

فظهر قوة الوجهين اللذين لابن يونس وكلام ز ركيك (ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك قيده في ضيح بأن يطلقها واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين قال ولا يحصل الدوران مع الاختلاف وإن كان ظاهر كلام جماعة حصوله وبيان ذلك إذا طلقها في الثانية طلقتين وفي الثالثة طلقة وفي الرابعة طلقة فإن فرض المشكوك فيها ثلاثا فهذه الأخيرة هي أول عصمة مستأنفة وإن فرض باثنتين فهذه الأخيرة ثانية وكذلك إن فرض واحدة فاعلمه اهـ.

Mas'alah: What are the four forms of doubt in the number of divorces according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1775)

يعني أن ما زاد على النصاب يلغي ويصير الأمر فيه كمن طلق زوجه أربعا قاله غ (إلا أن يبت) قول ز وجعل ابن عرفة صور الشك أربعا الخ نص ابن عرفة صور الشك في العدد أربع مسألة الكتاب والشك في واحدة أو اثنتين والشك في واحدة أو ثلاث والشك في اثنتين أو ثلاث وضابط ما تحرم عليه فيه قبل زوج إن طلقها بعد أن تزوجها بعد زوج طلاقا دون البتات كل ما لم ينقسم مجموع عدد طلاقه بعد زوج مع عدد طلاق كل شك بانفراده على ثلاث لم تحرم وإن انقسم ولو في صورة واحدة حرمت قال الطرطوشي إن شك في عدد طلاقه لزمه أكثره ولو تيقن واحدة وشك في الثانية لم تلزمه إلا واحدة قلت لأن الأول شك في عدد ما وقع والثاني شك في الوقوع اهـ. ومنه يعلم أن الدوران مخصوص بمسألة المصنف وهي المذكورة في المدونة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced' intending only one divorce?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=458)]

(ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك): ظاهر كلام الشيخ أنه يقبل قوله بغير يمين وهي رواية المدنيين وقيل: لابد من يمينه قاله ابن القاسم ويجعله ابن بشير المشهور قائلا: وهما جاريان على يمين التهمة، وإذا نوى بقوله: أنت طالق واحدة الثلاث فإنه تلزمه الثلاث بلا خلاف لأنه طلق بنية صحبها قول ويكون أراد إيقاع الثلاث مرة واحدة في كلمة واحدة، وكذلك لو قال: أنت طالق واحدة ونوى به الثلاث، وهو أبين في التقدير من المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced with one divorce' but intends two or three?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=458)]

وفي المدونة ولو قال لها: أنت طالق تطليقة ونوى اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى وإن لم ينو شيء فهي واحدة وهذه أشد إشكالا من المسألة الأولى لأنه يبعد ذلك التقدير المتقدم في قوله تطليقة ولذلك قال بعض من تكلم عليه يختلف هل هو طلاق باللفظ أو بالنية.
قال ابن عبد السلام: يعني أن اللفظ لا يطابق هذه النية لا لغة ولا شرعا فيجب أن يكون بالنية وحدها وقد تقدم أن المشهور عدم اشتراط اللفظ الموضوع للطلاق وأنه يلزم بقوله واسقني الماء إذا أراد الطلاق أو لم يعد من الطلاق بالنية

Mas'alah: What are the different rulings on 'anti alayya haram' regarding the number of divorces?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=461)

وهو المشهور وقيل يلزم فيها طلقة بائنة رواه ابن خويز منداد، وقيل: طلقة رجعية قاله ابن مسلمة وقيل واحدة قبل البناء وثلاث بعده قاله أبو مصعب وابن عبد الحكم. وقيل: لا يلزمه فيه شيء نقله عياض في الإكمال عن أصبغ، وظاهر لفظ اللخمي والمازري والباجي وغيرهم أن معني القول بأنه لا ينوي بعد البناء أنه مطلقا ولو مستفتيا ولابن رشد بعض أصحاب سحنون خلافه، وأطلق المازري وعياض والأكثر فرض المسألة وقيدها اللخمي بكونه أراد الطلاق فيسقط السابع، وعبر المازري بقوله أولا: أنت على حرام، وثانيا: بقوله الحلال على حرام، وكان الشيخ الصالح العالم أبو الربيع سليمان المراغي مفتيا بسوسة فأفتى بالحلال على حرام لرجل بطلقة وأمر من كان حينئذ قاضيا بها أن يحكم بذلك ليكون محترما بحكم الحاكم، وحمله على هذا كون الرجل له أولاد من زوجته فبلغ الخبر إلى الشيخ الفقيه أبي القاسم الغبريني وكان مفتيا بتونس فأفتي بنقض ذلك الحكم وإلزامه الثلاث قائلا: محجرا على قضاة القرى أن لا يحكموا إلا بالمشهور ولا يعول إلا على مفتي تونس بإفريقية لا على غيره. قلت: وهذا منه رحمه الله تعسف كما ترى بل كل من يعرف بالعلم، وإن كان في بادية يعول على فتواه إذ رآه الناس أهلا لذلك كالشيخ المذكور نفعنا الله بعلمه وعمله ولقد رأيت بعض من لقيته من القرويين وهو شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي رحمه الله قام له على قدميه إجلالا لما يظن به وهو يقرئنا العلم في مسجده المعروف به وما رأيته عمل ذلك لأحد غيره قط إذا كان لا يخاف في الله لومة لائم.

Mas'alah: How many divorces does a slave have?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=492)

وطلاق العبد طلقتان): ما ذكر هو المذهب وهو نص كتاب النكاح الأول من المدونة وكتاب العدة وطلاق السنة منها واستشكل ابن عبد السلام كون طلاقه طلقتين قائلا: مقتضي القاعدة طلقة واحدة فإن موجب نقصه عن الثلاث عندهم تشطير طلاقه برقة فكان كقول الحر: أنت طالق شطر الطلاق فيلزمه بمطابقة لفظة طلقة ونصف طلقة فتكمل عليه فيلزمه طلقتان الباقي له طلقة واحدة، فكذلك العبد لأن رقة الموجب لتشطير طلاقه كلفظ الحر الموجب له.)

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option to separate from her slave husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1001)

ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة (ش) يعني أن الأمة إذا صارت حرة وهي تحت عبد كلا أو بعضا فإن لها أن تبقى تحته ولها فراقه بطلقة بائنة على قول الأكثر، سواء بينت الواحدة أو أبهمتها بأن قالت اخترت نفسي فقط أبو عمران لا معنى للقول بأنها رجعية إذ لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى ولها أن تقضي باثنتين كما هي رواية الأقل للمدونة ورجع إليها مالك فقوله (أو اثنتين) إشارة لرواية الأقل فليست أو للتخيير.

Mas'alah: Does a final divorce by the husband remove the freed slave woman's option?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1003)

أو يبينها لا برجعي (ش) عطف على قوله إلا أن تسقطه إلخ والمعنى أن الأمة إذا كمل عتقها تحت العبد فلم تختر حتى أبانها فإنه لا خيار لها بعد ذلك لزوال محل الطلاق؛ لأن إيقاعها الطلاق بعد ذلك لا محل له أما لو كان الطلاق الذي أوقعه الزوج رجعيا فإنه لا يسقط خيارها ولها أن تختار الفراق لتسقط رجعته ويلحقه طلاقها وهو طلقة ثانية بائنة، وقوله لا برجعي معطوف على التوهم أي توهم حرف الجر أي بإسقاطها أو تمكينها أو بينونتها لا برجعي (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce after emancipation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1097)

(واثنتين بقيت واحدة) لأنه حر وقت النفوذ يملك ثلاثا على زوجته وصار بمنزلة العبد يطلق زوجته طلقة واحدة ثم يعتق فإنها تبقى معه بطلقة واحدة لذهاب نصف طلاقه وهو طلقة ونصف طلقة فيكمل عليه وتبقى معه بطلقة واحدة وإليه أشار بقوله (كما لو طلق واحدة ثم عتق) قالوا: لأنه لما عتق ملك عليها عصمة حر وقد طلق النصف قال مالك: لأن نصف طلاقه ذهب فصار كحر ذهبت له طلقة ونصف فصارت طلقتان وبقيت واحدة فلو علق العبد واحدة على الدخول ثم عتق ثم دخلت بقيت معه بطلقتين ولو علق الطلاق غير مقيد بعدد كقوله: إن فعلت كذا فأنت طالق ففعلته بعد عتقه بقيت له طلقتان كما قاله أشهب ابن عبد السلام لأنه إنما يراعى يوم الحنث كمن قال: إن فعلت كذا فأنت حر ففعله في مرضه فإنما هو في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce with conjunctions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1103)

(ص) وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل (ش) يعني أن الزوج إذا كرر الطلاق بالواو أو بالفاء أو بثم بأن قال لزوجته أنت طالق وطالق وطالق أو أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق إذ لا فرق بين أن يعيد المبتدأ مع العطف أو لا وحكم الفاء وثم كذلك فإنه يلزمه الثلاث ولا ينوى في إرادة التأكيد في لزوم واحدة لأن العطف ينافيه ومشى المؤلف في الواو على رأي ابن القاسم أنها مثل الفاء وثم فلا ينوى فيها وغير المدخول بها كالمدخول بها على المذهب بناء على المشهور فيمن أتبع الخلع طلاقا ولا بد من النسق في غير المدخول بها فقول المؤلف إن [حاشية العدوي] (قوله: أهل السفه) هم أهل الخدعة والمجون (قوله: وهما احتمالان إلخ) أي فحمله بعض على الحرمة وبعض على الكراهة (قوله: فكره ذلك ونهى عنه) أي نهيا ضمنيا من قوله: أأختك هي لأنه استفهام إنكاري يتضمن النهي عنه، وكراهته أي لم يحبه فصح كونه محتملا للكراهة والحرمة. (قوله: بأنه فهم منه) بالبناء للمفعول أعم من أن يكون الفاهم هو أو غيره والأولى أن يقول ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق (قوله: فلا بد فيها من النية) المعتمد أنه إذا لم يقطع من عاينها بالفهم لا يلزمه الطلاق ولو نواه لما تقدم أن الفعل لا يقع به الطلاق ولو نواه والحاصل أن كلام عج يميل إلى أن الفعل إذا انضم إليه من القرائن ما يقطع من عاينها بأنه قصد به الطلاق فإنه يلزم. (قوله: أي وبإرساله المجرد) أي عن الوصول. (قوله: وبالكتابة عازما) حاصله أنه إما أن يكتبه عازما أو مستشيرا أو لا نية له وفي كل إما أن يخرجه عازما أو مستشيرا أو لا نية له فهذه ثلاث تضرب في مثلها بتسع وفي كل إما أن يصل أو لا فهذه ثمانية عشر. فإذا كتبه عازما فيحنث بصوره الست وهي: إما أن يخرجه عازما أو مستشيرا أو لا نية له وفي كل إما أن يصل أم لا وإليه أشار بقوله وبالكتابة عازما وقول المصنف أو لا إن وصل إلخ يفيد أنه إذا كتبه مستشيرا أو لا نية له لا بد من الوصول أخرجه عازما أو مستشيرا أو لا نية له فهذه ستة يحنث فيها ومفهومه أنه إذا لم يصل لا حنث في الستة

والمعتمد أنه يحنث في الكل وإن لم يصل وهي سبعة عشر والذي يتوقف على الوصول صورة واحدة وهي ما إذا كتبه مستشيرا أو أخرجه كذلك (قوله: منزلة مواجهتها) المناسب أن يقول بمنزلة تلفظه بالطلاق لأن المواجهة ليست شرطا (قوله: بل كتبه وأخرجه كذلك) هذا الإضراب يفيد أنه أخرجه مستشيرا وكتبه كذلك وهو حل للفقه المراد وقد علمت ظاهر المصنف، وقوله: ويدخل في كلامه إلخ لا يخفى أنه يعارض الإضراب الذي حمل المصنف عليه إلا أن يقال هذا حل لظاهر المصنف بقطع النظر عن حله والمراد بالعزم هنا النية ولا يقال إن فيه طلاقا بالنية وهو لا يلزم لأنا نقول انضم لها فعل وهو الكتابة ومحترز العزم بالمعنى المذكور التروي والاستشارة وليس المراد به التصميم فإن قيل قد تقدم أن من أركان الطلاق اللفظ فكيف لزم بالإشارة وما بعدها فالجواب أن في الكلام السابق حذفا دل عليه ما هنا تقديره أو ما في معناه من الإشارة أو الكتابة مع العزم كما أفاده شيخنا عبد الله. (قوله: خلاف في التشهير) قد علمت أن المعتمد أنه لا يلزم بالكلام النفسي. (قوله: أنها مثل الفاء وثم) ظاهره أنه لا خلاف فيهما وليس كذلك بل الخلاف جار فيهما (قوله: فيمن أتبع الخلع طلاقا)

دخل بها لا مفهوم له على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce without conjunctions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1104)

(ص) وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما (ش) تقدم أنه قال وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم وهذا قسيمه وهو أنه إذا كرر الطلاق

بلا عطف بأن قال لزوجته اعتدي، اعتدي، اعتدي، أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق أو قال: أنت طالق طالق طالق من غير إعادة المبتدأ فإنه يلزمه الثلاث من غير شرط نسق في المدخول بها وبشرط النسق في غيرها والمراد بالنسق المتابعة من غير فصل بكلام أو صمات اختياري لا بسعال ونحوه ومحل اللزوم إن لم ينو التأكيد فإن نوى باللفظ الثاني والثالث التأكيد فإنه ينفعه ويقبل منه وتلزمه واحدة فقط مدخولا بها أم لا

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1104)

(ص) ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة (ش) يعني أن المكلف إذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة فإنها تكمل عليه طلقة كاملة وكذلك إذا قال: لها أنت طالق نصف طلقتين أو نصفي طلقة أو نحو ذلك من الأجزاء كعشر طلقة [حاشية العدوي] أي إنه إذا خالعها ثم طلقها فيلزمه طلقتان طلقة الخلع والطلقة التي أردفها والجامع أن كلا تبين بالأولى وإذا كانت المخالعة تبين بالخلع ولزمها الطلقة فكذا غير المدخول بها (قوله: لا مفهوم له) والجواب أن في المفهوم تفصيلا وهو أن نسقه لزمه وإلا فلا، لا يقال إن اشتراط النسق في غير المدخول بها يقتضي أنه لا يلزمه فيها غير واحدة عند العطف بثم لدلالتها على التراخي لأنا نقول دلالتها على التراخي في الإخبار، والكلام هنا في الإنشاء (قوله: على المشهور) مقابله أن غير المدخول بها يلزمه طلقة. (قوله: أو تحتها أو فوقها) هكذا نسخة الشارح بضمير المؤنثة العائدة على الطلقة وفيه حذف والتقدير أو تحتها طلقتان أو فوقها طلقتان. (قوله: والمراد بالنسق إلخ) أي وليس

المراد به النسق الاصطلاحي وهو توسط أحد الحروف التسعة بين التابع ومتبوعه وإنما المراد به النسق اللغوي وهو التتابع (قوله: ومحل اللزوم إن لم ينو التأكيد) ظاهره أن نية التأكيد في المدخول بها وإن لم يكن ذلك نسقا قال الشيخ أحمد وينبغي أن يقيد بما إذا كان نسقا وإلا لزمه لأن الفصل يمنع إرادة التأكيد وأبقاه عج على ظاهره قال بعض شيوخنا ما ذكره عج كأنه المذهب لأنه جزم به والشيخ أحمد لم يجزم به وظاهر المصنف مع عج انتهى (قوله: إن لم ينو التأكيد) أي بل نوى التأسيس أو لا نية له (قوله: فإنه ينفعه ويقبل منه) لكن بيمين في القضاء وبدونها في الفتوى ذكره عج (قوله: وأنت طالق إن دخلت الدار) المناسب حذف الواو لأن التأكيد لا يكون معها. (قوله: فإن لم ينو إخباره) أي ولا إنشاءه لأنه محل الخلاف (قوله: حملا على الإخبار) هذا هو الظاهر كما يفيده بعض شيوخنا وذلك لأن المرجح لعدم الحنث عند المفتي تقدم على الطلاق (قوله: وأن يكون في القضاء) لأن من قال بلزوم طلقتين إنما هو عند القاضي وأما عند المفتي فواحدة قولا واحدا (قوله: حيث كان له طلقة) أي بأن طلقها طلقة قبل هذه الطلقة (قوله: وهو الراجح من أقوال إلخ) بقية الأقوال: يلزمه اليمين مطلقا، لا يلزمه اليمين مطلقا، أي أراد رجعتها أم لا؛ فالأقوال ثلاثة. (قوله: واحدة في واحدة) هذا إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half and a third of a divorce' or 'one divorce in one' in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1105)]

فإنه يلزمه طلقة واحدة وكذلك إذا قال لها أنت طالق نصف وثلث طلقة فإنه يلزمه واحدة لرجوع الجزأين إلى طلقة واحدة لذكر الطلقة في المعطوف دون المعطوف عليه

وكذلك إذا قال لها أنت طالق طلقة في طلقة فإنه يلزمه واحدة إن كان يعرف الحساب وإلا فاثنتان وكذلك يلزمه طلقة واحدة إذا علقه بأداة لا تقتضي التكرار كقوله إذا ما أو متى ما دخلت الدار وكرر الفعل وسواء قرن بما أو لا. وكذلك يلزمه طلقة واحدة إذا قال: أنت طالق أبدا أو إلى يوم القيامة لأن معنى أنت طالق واستمر طلاقك أبدا وهو إذا طلقها واحدة ولم يراجعها فقد استمر طلاقها أبدا وقوله: ونصف معطوف على الإشارة، والباء بمعنى في أي ولزم في الإشارة وفي "نصف" طلقة، وطلقة فاعل لفعل محذوف دل عليه فاعل لزم وقوله أو طلقتين معطوف على قوله "طلقة" وقوله: أو متى ما فعلت وكرر: "كرر" مبني للفاعل إن ضمت تاء "فعلت" وفاعله ضمير الحالف وللمفعول إن كسرت التاء ونائبه يعود على الفعل المحلوف عليه ولو رجع للمرأة قرئ بالبناء للفاعل وتعين إلحاق تاء التأنيث له لأنه مسند لحقيقي التأنيث وفي تقرير الشارح لقوله ومتى ما إلخ نظر مذكور في الشرح الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a quarter of a divorce and half a divorce' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1105)

(ص) واثنتان في ربع ونصف طلقة وواحدة في اثنتين (ش) يعني أنه إذا قال لزوجته: أنت طالق ربع طلقة ونصف طلقة فإنه يلزمه طلقتان لأن كل جزء من الربع والنصف المذكورين مضاف إلى طلقة غير التي أضيف إليها الآخر فكل منهما أخذ مميزه فاستقل ولأن النكرة إذا ذكرت ثم أعيدت بلفظ النكرة فإن الثانية غير الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all divorce except half of it'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1105)

(ص) والطلاق كله إلا نصفه (ش) يعني أن من قال لزوجته أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه فإنه يلزمه طلقتان لما مر من أن حكم التجزئة التكميل فلما كان الحاصل طلقة ونصفا كملنا عليه الكسر بطلقة ومثله إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا نصفها وأما لو قال لها أنت طالق ثلاثا إلا نصف الطلاق فإنه يلزمه الثلاث ومثله أنت طالق الطلاق كله إلا نصف الطلاق ففرق بين أن يقول نصفه أو نصف الطلاق لأن الطلاق المبهم واحدة فاستثناؤه منها لا يفيده كأنه قال إلا نصف طلقة فألزمه مع الضمير طلقتين وهو قوله إلا نصفه وألزمه مع غيره الثلاث وهو قوله إلا نصف الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all divorce except half a divorce'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1105)

(ص) وثلاث في إلا نصف طلقة (ش) يعني أن من قال لزوجته أنت طالق الطلاق إلا نصف طلقة [حاشية العدوي] يعرف الحساب وقصده وإلا فاثنتان لأن المعنى: واحدة على واحدة (قوله: كقوله إذا ما أو متى ما) هذا هو المعتمد وما يأتي من أن متى ما أو إذا ما تقتضيان التكرار ضعيف (قوله: إذا ما أو متى ما) ما لم يقصد بمتى ما معنى كلما وإلا فثلاث وإن لم يلاحظ التعدد كما أفاده بعض شيوخنا (قوله: وهو إذا طلقها إلخ) هذا ظاهر المدونة عند ابن يونس وظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد أنه يلزمه ثلاث لجعل الأبدية للفراق في أزمان العصمة المملوكة له وذلك بالثلاث (أقول) وهذا القول إما مساو للمصنف أو أرجح لذهاب ابن رشد له لأنه عجوزة الدار (قوله: ولم يراجعها) بل ولو راجعها الطلاق مستمر له لا ينفك عنه ويجاب بأن مراده فقد استمر طلاقها أي أثر طلاقها وهو مفارقتها أبدا (قوله: معطوف على الإشارة إلخ) هذا يفيد أن

"لزم" المذكور مسلط على "نصف" أي ولزم الطلاق في قوله "نصف" والأصل واحدة، وقوله بعد و "طلقة" فاعل لفعل محذوف أي ويكون توكيدا لما فهم من قوله ولزم الطلاق في نصف وإنما لم يكن معطوفا على فاعل "لزم" لئلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين بعاطف واحد (أقول) ويصح أن تكون "طلقة" مبتدأ مؤخرا وحذف الجار من الخبر لتقدم مثله أي طلقة كائنة في نصف طلقة (قوله: دل عليه فاعل لزم) المناسب دل عليه لزم الذي هو العامل (قوله: لأنه مسند إلى حقيقي التأنيث) ومثله مجازيه (قوله: وفي تقرير الشارح) أي حيث قال: قوله: وكرر أي اللفظ بأن قال متى ما دخلت الدار فأنت طالق متى ما دخلت الدار فأنت طالق متى ما دخلت الدار فأنت طالق. (قوله: لأن الطلاق المبهم واحدة) أي في المستثنى الذي هو قوله: إلا نصف الطلاق وقوله: فاستثناؤه أي الشخص وقوله: منها أي من الصيغة. (قوله: على ما استصوبه شيخ ابن ناجي) الذي هو البرزلي (قوله: عكس ما ارتضاه ابن ناجي) الأظهر ما قاله ابن ناجي وإن كان معتمد بعض شيوخنا ما قاله البرزلي وذلك لأنه قد تقدم أن الشيء مع غيره غيره في نفسه وقوله "ووجه المستصوب" هذا التوجيه موجود في صورة المصنف أيضا لأنه تعلق بها الطلاق أولا فمقتضاه أنه لا يلزمه إلا واحدة (قوله: ووجه المستصوب إلخ) أقول هذا التوجيه جار في العكس وقد عرفت الحكم فيه. (قوله: أنت طالق الطلاق إلا نصف طلقة) أي فالمراد بالطلاق الثلاث وقد أخرج منه نصف طلقة ووجهه أنه لما استثنى نصف طلقة علم أن الغرض بالطلاق الطلاق غير

فهو بمنزلة قوله لها أنت طالق طلقتين ونصف طلقة فيلزمه في الحالتين الثلاث لما علمت أن حكم الكسر التكميل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two in two'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1106)

(ص) واثنتين في اثنتين (ش) يعني أنه إذا قال لزوجته: أنت طالق اثنتين في اثنتين فإنه يلزمه الطلاق الثلاث ويسقط الزائد عليها وهو طلقة ولا فرق بين العارف بالحساب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a single divorce among multiple wives?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1106)

(ص) وطلقة في أربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة (ش) تقدم أن الكسر في الطلاق حكمه التكميل فإذا قال لزوجاته الأربع بينكن طلقة واحدة أو طلقتان أو ثلاث تطليقات وقع على كل واحدة طلقة واحدة لأنه قد ناب كل واحدة ربع طلقة أو نصف طلقة أو ثلاثة أرباع طلقة فكملت عليها وإذا قال لهن: بينكن خمس تطليقات أو ست تطليقات أو سبع تطليقات أو ثمان تطليقات فإنه يقع على كل واحدة منهن طلقتان وإن قال لهن: بينكن تسع تطليقات إلى أكثر فإنه يقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات فلا تحل له واحدة منهن حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I share a divorce among you' to multiple wives?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1106)

(ص) سحنون وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا (ش) يعني أنه إذا قال لزوجاته الأربع شركت

بينكن في طلقة فإن كل واحدة تطلق عليه طلقة وإن قال شركت بينكن في تطليقتين طلقت كل واحدة منهن طلقتين وإن قال شركت بينكن في ثلاث تطليقات طلقت كل واحدة منهن ثلاث تطليقات وقد جعل بعضهم كلام سحنون خلافا للأول وبعضهم موافقا وكأنه قال: وطلقة في أربع قال لهن بينكن ما لم يشرك فإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وعلى أنه خلاف يكون المعول عليه الأول ومسألة التشريك الآتية [حاشية العدوي] الشرعي وإلا كان يقول: إلا نصفه ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة لأن الاستثناء مستغرق أشار إلى ذلك بهرام وأولى من مثال الشارح إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة وأما لو قال أنت طالق الطلاق إلا نصف الطلاق فهل يلزمه الثلاث كقوله أنت طالق الطلاق إلا نصف طلقة فتدبر. (قوله: ولا فرق بين من يعرف الحساب وغيره) هذا ظاهر إذا كان من لا يعرف الحساب يريد اثنتين على اثنتين ينوى عند المفتي أو عرفهم ذلك أو يعلم من قرائن الأحوال ذلك وأما إذا كان من جهال البوادي الذين يريدون اثنتين فقط فلا يلزم الثلاث. (قوله: كذلك) أي لا تحيض وهو تأكيد لقوله آيسة. (قوله: لأن فاعل السبب) هو الطلقة الأولى وقوله "والمسبب" الطلقة الثانية وإذا كان فاعل السبب فاعل المسبب فآل الأمر إلى أن الطلقة الثانية فعله فتجعل سببا للثالثة (قوله: فصارت الثانية فعله أيضا) أي وقد علق الطلاق على فعله فيلزمه الثالثة بالثانية تأمل وقوله: كأنه طلقها اثنتين أي الثانية والثالثة أي كأنهما فعله حقيقة والحاصل أن الأولى فعله حقيقة والثانية والثالثة التزاما، والحاصل أن الثانية لزمته بالتعليق على الأولى، والثالثة على التعليق بالثانية وقوله: فتقع على حذف أي فتقع إلخ هذا والمعتمد أن التكرار إنما هو بكلما وأما "إذا ما" و "متى ما" فيلزمه فيهما طلقتان وأما الثالثة فلا تلزمه كما أن من قال إن طلقتك فأنت طالق يلزمه طلقتان لأنه لا تكرار، ومثله "إذا ما" و "متى ما" والمعلق عليه طلاق وما تقدم من قوله أو متى ما فعلت وكرر فالمعلق عليه غير طلاق فلا ينافي هذا ما قالوه مع أن المنطقيين على أن "إن" و "لو" و "إذا" للإهمال

و "متى" من السور الكلي. (قوله: لأن ذكر القبلية لغو) وأما لو لم يكن لغوا لم يلزمه تمام الثلاث المعلقة وكذا لو اعتبرت أمس لم يلزمه شيء لأنه مضى زمنه. (قوله: أو ثلاث تطليقات) أي أو أربع. (قوله: سحنون) بفتح السين وضمها وهو منصرف على كل حال وهذا لقبه واسمه عبد السلام، لقب بسحنون اسم طائر حديد النظر لحدة فهمه وقال عج بفتح السين عند الفقهاء هو الكثير وأما اللغة فالضم (قوله: وإن شرك طلقن إلخ) بفتح اللام عج و "ثلاثا" حال أو مفعول مطلق صفة لموصوف محذوف و "ثلاثا" الثاني على تقدير مضاف أي ثلاثا بعد ثلاث والفرق بين بينكن وبين هذه أنه في الأولى ألزم نفسه ما توجبه القسمة والقسمة توجب أن هذه الثلاثة تقسم بين النسوة الأربع بحيث ينسب ثلاثة إلى أربع فيقال ناب كل واحدة ثلاث أرباع طلقة ولم يلزم نفسه قبل القسمة شيئا وفي الثانية ألزم نفسه ما نطق به من الشركة وذلك يوجب لكل

تدل على أنه مقابل وكلام المؤلف في التوضيح يستشعر منه أنه مرتضيه لأنه قال ونسبها ابن الحاجب لسحنون لاحتمال أنه لا يوافق عليه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the partner of a thrice-divorced woman' to multiple wives?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1107)

(ص) وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا (ش) صورتها ثلاث زوجات قال لإحداهن أنت طالق ثلاثا أو ألبتة وقال للثانية: وأنت شريكتها وقال للثالثة وأنت شريكتهما فإنه يلزمه في الأولى الطلاق الثلاث وكذلك الثالثة وهو مراده بالطرفين وبيانه أنه التزم الثلاث في الأولى والثالثة أشركها

معها ومع الثانية فنابها من الأولى طلقة ونصف طلقة فكملت طلقتان ونابها من الثانية واحدة ومجموع ذلك ثلاث وأما الثانية فيقع عليه فيها طلقتان لأنه أشركها مع الأولى فنابها طلقة ونصف فكملت.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a fraction of a divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1107)

(ص) وأدب المجزئ (ش) يعني أن من أوقع على زوجته جزء طلقة فإنه يؤدب على ذلك وهو يقتضي تحريمه وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه ولا فرق بين التجزئة بتشريك أو غيره لإيهامه على الناس أن الطلاق يتجزأ

Mas'alah: What is the maximum number of divorces for a free man and a slave?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=239)

(وهو) أي الثلاث (لحر منتهى الطلاق وحكمها) أي الثلاث من كونها لا تحل إلا بعد زوج (ينفذ) ويمضي (بالإطلاق هب أنها) أي سواء كانت (بكلمة قد جمعت) فيها كقوله: هي طالق ثلاثا أو البتة ولا عبرة بخلاف من خالف في ذلك (أو طلقة من بعد أخرى وقعت) ومفهوم الحر أن العبد منتهى طلاقه اثنتان فلا تحل له بعدهما حتى تنكح زوجا غيره، وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة فيهما. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 26

Mas'alah: How is the count of divorces less than three affected by reconciliation and remarriage?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=239)

(و) طلاق (موقع) بالفتح و(ما) زائدة (دونها) أي الثلاث (معدود بينهما) أي الزوجين، فإذا طلقها واحدة ثم راجعها كانت معه على طلقتين أو اثنتين كانت معه على واحدة، ولو تزوجت غيره خلال ذلك (إن قضى التجديد) للنكاح بينهما لأن نكاح الأجنبي لا يهدم إلا الثلاث، ومقتضى الشيخ (م) أنه بكسر القاف وما نكرة أو موصولة، والمعنى وموقع طلاقا دون الثلاث معدود عليه أن قضى التجديد بينهما اهـ. والصواب أن بينهما متعلق بمعدود لا بتجديد، ويلزم عليه تقديم معمول الشرط على أداة الشرط وهو ممنوع. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 26

Mas'alah: Why does the slave have the power of divorce and what are its implications?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=708)

لأنه بإذنه له في النكاح لزمه الطلاق بجميع لوازه وقد جاء في الحديث: "الطلاق لمن أخذ بالساق" ولا يمنعه من متعة تعينت بطلاقه لأنها من أحكامه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a slave and the waiting period of a slave woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=726)

(وطلاق العبد طلقتان وعدة الأمة حيضتان وكفارة العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق). الطلاق معتبر بالرجل فلذلك شطر برقه وإن كانت المرأة حرة والعدة معتبرة

بالمرأة فلذلك شطرت برقها وإن كان الرجل حرا وساوى العبد الحر في الكفارات لأنها عبادة ولم يساوه في معاني الحدود والإحصان ونحوه ومعاني الطلاق أي ما يرجع إليه كالإيلاء ونحوه كالفقد والعنة والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on divorce, waiting period, and expiations for a slave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1194)

وطلاق العبد طلقتان وعدة الأمة حيضتان وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent marriage and divorce after doubt about the number of divorces?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=426)

ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك، إلا أن يبت.

Mas'alah: What is the ruling on successive divorces with doubt about the number?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=426)

قوله: (ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك) قيده في "التوضيح" بأن يطلقها واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين قال: ولا يحصل الدوران مع الاختلاف وإن كان ظاهر كلام جماعة حصوله، وبيان ذلك [أنه] [1] إذا طلقها في الثاني طلقتين وفي الثالث طلقة وفي

الرابع طلقة، فإن فرض المشكوك فيه ثلاثا فهذه الأخيرة أول عصمة مستأنفة، وإن فرض اثنتين فهذه الأخيرة مستأنفة ثانية، وكذلك إن فرض واحدة فاعلمه. انتهى [2].

Mas'alah: What is the ruling on divorces exceeding the permissible number?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=426)

يعني: أن ما زاد على النصاب يلغى، ويصير الأمر فيه كمن طلق زوجه أربعا، والضابط هو ما يأتي لابن عرفة.

Mas'alah: How many divorces does a slave's divorce count as in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1272)

قوله: (بطلقة فقط) هو المشهور. ابن يونس: وعليه أكثر الرواة [7]، وقال غيره: هو اختيار الجمهور، وقيل: بطلقتين جميع طلاق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on varying numbers of divorces in successive marriages?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1563)

وغيره [1]، وهذا إذا كان الطلاق واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين، وأما إن اختلف بأن طلقها مرة واحدة ومرة اثنتين فلا دوران [2]، وإن كان ظاهر كلام جماعة من الأشياخ

الإطلاق، وبيانه أنه [3] إذا طلق في الثاني اثنتين وفي الثالث طلقة وفي الرابع طلقة، فإن كان المشكوك فيه ثلاثا [4]، فهذه الطلقة الأخيرة هي أول عصمة [5] مستأنفة، وإن كان اثنتين فتكون الأخيرة ثالثة [6]، وكذلك إن كانت واحدة، فاعرف ذلك.

Mas'alah: What are the categories of divorce pronouncements that result in three divorces for a consummated marriage unless a lesser number is intended?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1000)

ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل وهو نحو أنت علي كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو وهبتك لأهلك أو لا عصمة لي عليك أو أنت حرام أو أو خلية أي من الزوج أو برية أو خالصة أي مني أو بائنة أو أنا بائن منك أو خلي أو بريء أو خالص القسم الخامس ما يلزم فيه الثلاث مطلقا ما لم ينو أقل وهو خليت سبيلك القسم السادس ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وهو نحو وجهي من وجهك حرام أو وجهي على وجهك حرام أو لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو أنت سائبة أو ليس بيني وبينك حرام ولا حلال أو ما انقلب إليه من أهل حرام كقوله يا حرام إن نوى به الطلاق وكقوله الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام وقصد إدخال الزوجة القسم السابع ما يلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر وهي رجعية في المدخول بها وهو فارقتك قال الدردير وكل ذلك ما لم يدل البساط والقرائن على عدم إرادة الطلاق وأن المخاطبة بلفظ مما ذكر ليست في معرض الطلاق بحال وإلا صدق في نفي الطلاق في جميع الكنايات الظاهرة كالصريح فإنه يصدق في نفيه عند

Mas'alah: What is the ruling on a poetic divorce formula with grammatical ambiguity regarding the number of divorces?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1013)

المسألة الخامسة حكى صاحب كتاب مجالس العلماء وصاحب المغني أن الرشيد كتب ليلة إلى قاضيه أبي يوسف يسأله عن قول القائل فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاثا ومن يخرق أعق وأظلم فبيني بها أن كنت غير رفيقة وما لامرئ بعد الثلاث مقدم فقال ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها قال أبو يوسف فقلت هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن الخطأ فيها إن قلت فيها برأيي فأتيت الكسائي وهو في فراشه فسألته فقال إن رفع ثلاث طلقت واحدة لأنه قال أنت طلاق وأخبر أن الطلاق التام ثلاث وإن نصبها طلقت ثلاثا لأن معناه

أنت طالق ثلاثا وما بينهما جملة معترضة فكتبت بذلك إلى الرشيد أول الليل إثر إرساله بالسؤال فأرسل إلي آخر الليل بغالا موسقة قماشا وتحفا جائزة على الجواب فوجهت بها إلى الكسائي بسبب أنه أعانني على الجواب ا ه قال الأمير على المغني والأبياري عليه تخرقي من باب فتح وكرم وأيمن تفضيل من اليمن البركة ضد أشأم والخرق العنف وزنا ومعنى هنا اسم لا غير وبفتح الخاء والراء مصدر واسم كما يعلم من القاموس ويأتي بمعنى الدهش لخوف أو حياء وعدم إتقان العمل باليد أيضا ومن يخرق جعلها ابن يعيش شرطية حذف صدر جوابها أي فهو أعق وقال الدماميني موصولة خبرها أعق وتسكين يخرق للتخفيف كقراءة أبي عمرو في نحو يأمركم فأصله الرفع وقوله أن

كنت بفتح الهمزة ولام العلة مقدرة معها فالمعنى بيني أي ابعدي عني وفارقيني بهذه التطليقات لأجل أن كنت غير رفيقة أي لم يكن فيك رفق ولين بل شؤم وعنف ومقدم اسم مفعول بمعنى التقدم أي المصدر فهو من قدم بمعنى تقدم فالمعنى ليس لأحد تقدم إلى الخمسة مثلا بعد إيقاع الثلاث لأنها نهاية الطلاق ا ه وبحث في هذه الرواية بوجوه الوجه الأول لصاحب المغني أنه لا يخلو إما أن ينظر لما أراده هذا الشاعر المعين فيقال هو إنما أراد الثلاث لقوله بعد فبيني بها البيت وإما أن ينظر إلى ما يقتضيه معنى هذا اللفظ مع قطع النظر عن شيء آخر من قواعد الفقهاء واستحساناته م فيقال الصواب أن كلا من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث ولوقوع الواحدة أما الرفع فلأن ال في الطلاق إما لمجاز الجنس كما تقول الرجل المعتد به وإما للعهد الذكري مثلها في فعصى فرعون الرسول أي وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث ولا تكون للجنس الحقيقي لئلا يلزم الإخبار عن العام بالخاص كما يقال الحيوان إنسان وذلك باطل إذ ليس كل حيوان إنسان ولا كل طلاق عزيمة ولا ثلاث فعلى الجنسية المجازية تقع واحدة كما قال الكسائي وعلى العهدية تقع الثلاث وهذا مما فات الكسائي

وأما النصب فلأنه محتمل لأن يكون على المفعول المطلق فيقتضي وقوع الطلاق الثلاث حيث جعل معمولا لطلاق الأول كما هو المتبادر إذ المعنى فأنت طالق ثلاثا واعترض بينهما بقوله والطلاق عزيمة أو جعل معمولا للطلاق الثاني واللام للعهد أما إذا جعل مفعولا لطلاق الثاني واللام للجنس فلا يقتضي وقوع الثلاث بل واحدة ولأن يكون حالا من الضمير المستتر في عزيمة لأنها وإن كانت مصدرا مؤولة باسم المفعول كما أن طلاق مؤول بطالق فلا يلزم وقوع الثلاث وإن احتملها بجعل ال للعهد الذكري لأن المعنى والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثا بمعنى أن الفراق به حال كونه ثلاثا فإنما يقع ما نواه ا ه بتصرف وتوضيح قال البناني قال ابن غازي وهو تحرير عجيب ا ه وبقي أنه

إما أن ينظر إلى ما يقتضيه اللفظ مع النظر إلى قواعد الفقهاء واستحساناته م وغير ذلك فيقال إن من الفقهاء من يقول إذا احتمل اللفظ الواحدة وغيرها لم يلزمه إلا واحدة وحينئذ فلا يلزمه إلا واحدة رفع أو نصب ومنهم من يقول بوقوع الثلاث إذا احتمل اللفظ ذلك مراعاة للاحتياط وحينئذ فلا يلزمه إلا الثلاث رفع أو نصب كما يؤخذ من حواشي المغني للأمير والأبياري قال عبق على خليل مقتضى مذهبنا لزوم الثلاث في الرفع والنصب احتياطا ا ه أي ولا يلتفت لمطابقة النحو ولذا قال الشيخ العمادي مجيبا للشيخ أحمد الدمنهوري حين سأله عن هذا ومذهبنا المفتى به عند مالك وقوع ثلاث مطلقا وهو أسلم إلى أن قال وقد قال في المغني خلاف الذي جرى كما للدماميني بنص يترجم وإن انتصابا وارتفاعا كلاهما يفيد احتماليه بذلك صمموا فيحتمل التوحيد دون ثلاثة ويحتمل التوقيف والوقف أفخم ا ه كنون

Mas'alah: What is the ruling on a divorce formula that could be interpreted as one or more divorces?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1016)]

وأجاب ابن الصائغ عن الاحتمال مع الرفع باختيار الشق الأول واعتماد القول بأنه إذا احتمل الواحدة وغيرها لم يلزمه إلا واحدة فصح أنه على الرفع طلقت واحدة كما في حواشي الأمير على المغني وأيده في القصر بأمرين الأول أن اختياره الشق الأول دون الثاني كما زعم الشمني هو المتبادر من تعبير المغني بالصواب المقتضي أن ما فعله الكسائي خطأ الثاني أن السائل له أجل فقيه فلا يحسن قطع النظر عن قواعد الفقهاء في جوابه والكسائي لم يكن غرا في تلك القواعد وإنما كانت العربية والقراءة أغلب عليه ا ه وأجاب الأصل عن الاحتمال مع النصب بأن المرجح لجعله معمولا لطلاق الأول على

أنه مفعول مطلق أو تمييز هو أنه منكر يحتمل سبب تنكره جميع مراتب الجنس وأعداده وأنواعه من غير تنصيص على شيء من ذلك لأجل التنكير فاحتاج للتمييز ليحصل المراد من ذلك المنكر المجهول وأما الطلاق الثاني فبتعريفه واستغراقه الناشئ عن لام التعريف يستغنى عن البيان ا ه والظاهر أن مراده الاستغراق المجازي الحقيقي لما علمته في كلام المغني المتقدم فلا تغفل نعم قال ابن الضائع يمكن على إرادة الكل المجموعي أي لا كل فرد فرد فيصير المعنى أن مجموع أفراد الطلاق ثلاث والمجموع خاص فيكون إخبارا عن خاص بخاص ورده الشمني بأن الاستغراق عندهم من باب الكلية أي الحكم على كل فرد ولهذا امتنع وصف المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق بنعت الجمع عند الجمهور وإن حكاه الأخفش في نحو الدينار الصفر والدراهم البيض أمير بتوضيح الوجه الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a divorce utterance with grammatical ambiguity in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1017)]

قال الأمير في حواشي المغني شنع الكمال بن الهمام على المصنف يعني ابن هشام بأنه جهل بمقام الاجتهاد فإنه يستلزم معرفة أساليب الكلام فلا يحتاج أبو يوسف إلى مراجعة الكسائي قلنا أي في الجواب عن ذلك هذا من تعاون العلماء ومشاركتهم خصوصا أهل دولة واحدة بل هو عين إمامية أبي يوسف وكماله حيث لم يستقل برأيه مع عدم احتياجه وهكذا شأن السلف ولعمري الكسائي أحد القراء السبعة وإمام العربية يتكلم معه في مثل هذه ا ه بلفظ الوجه الثالث قال الأمير أيضا قيل الصواب أن السؤال من الكسائي لمحمد قلنا أي في الجواب عن ذلك تعدد الواقعة ممكن ا ه بلفظه والله

أعلم

Mas'alah: What is the distinction between a slave woman's choice upon manumission and a free woman's conditional divorce?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=274)

الثاني: منع مناقضة إلزامها ما إلتزمت لما أوجبه الشرع من خيارها وسنده أن اللزوم الاحق لا يناقض التخيير الأصلي كعدم مناقضة الوجوب العارض الإمكان [2] الذاتي، واستشهاده بقوله لو أن غنيا ... إلخ يرد بأن الكلام في إلتزام ما يلزم غير معلق إن إلتزم معلقا، وما جاء به لا يلزم غير معلق بحال، ومن أنصف علم أن سؤال ابن الماجشون ليس عن أمر جلي، ولذا سوى بينهما مالك مرة، وبعض أصحابه ثم قال، وفرق الصقلي أيضا بأن خيار الأمة أنما يجب لعتقها فاختيارها قبله ساقط كالشفعة وإسقاطها قبل الشراء، والمملكة جعل لها الزوج ما كان له إيقاعه معلقا على أمر فكذلك الزوجة. قال ابن عرفة ينتج [من] [3] هذا لزوم ما أوقعته من طلاق لا ما أوقعته من اختيار زوجها فتأمله. وقول ابن رشد لحري يقع بياء بعد الراء ودونها، وكلاهما صحيح. أ. ه

Mas'alah: What is the distinction between a slave woman's choice and a free woman's conditional divorce according to Ibn Yunus?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=274)

وإقتصر الشيخ خليل في التوضيح على الفرق الذي ذكره ابن يونس وقال في أخر باب الرجعة عن ابن يونس والفرق عندي بينهما أن الأمة إنما يجب لها أن تختار إذا أعتقت،

والعتق لم يحصل بعد فقد سلمت أو أوجبت شيئا قبل وجوبه لها فلم يلزم كتارك الشفعة قبل أن يستوجبها والحرة قد أوجب لها زوجها الشرط إن فعل وملكها منه ما كان له أن يلزمه نفسه قبل أن يفعله [4]. أ. هـ (1) ساقطة من الأصل. (2) في – م – الإنكار. (3) ساقطة من – م –. (4) أنظر التوضيح ج 2 ورقة 23 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' to multiple wives?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=211)

المسألة الثالثة: إذا قال لنسائه: إحداكن طالق حرمن بأجمعهن، بناء على قواعد: القاعدة الأولى: أن مفهوم أحد الأمور قدر مشترك بينها لصدقه على كل واحد منها، والصادق على عدد وأفراد، مشترك فيه بين تلك الأفراد. [211] القاعدة الثانية: أن الطلاق تحريم, لأنه رافع لموجب النكاح، وذلك الإباحة، ورافع الإباحة محرم، فالطلاق تحريم. (207) في نسخة ح: في هذا، وهو متفق مع عبارة القرافي هنا حيث قال: "ويكمل لك الكشف عن هذا الموضع بمطالعة الفرق بين النية المخصصة والمؤكدة، وهو بعد هذا" . (208) سورة المجادلة، الآية 3. (209) قال ابن الشاط في تعقيبه على هذه المسألة: لم يثبت الوجوب في القدر المشترك، بل أثبته في رقبة واحدة غير معينة فلا يعم، بل تكفى صورة واحدة بالنص، والإجماع تابع للنص. (210) قال ابن الشاط: ذلك صحيح, لأن تعليق الحكم بالأعم يلزم منه تعليقه بالأخص من غير عكس. اهـ. (211) قال ابن الشاط: ليس أحد الأمور هو القدر المشترك، بل أحد الأمور واحد غير معين منها، ولذلك صدق على كل واحد منها.

القاعدة الثالثة: أن تحريم المشترك يلزم منه تحريم جميع الجزئيات كما تقدم، فيحرمن كلهن بالطلاق وهو المطلوب [212]، وهذا هو الحق، لا أن يقال: إنما عمم الطلاق احتياطا للفروج، فإنه إذا قيل: ما الدليل على مشروعية هذا الاحتياط؟ لا يوجد. وظاهر الفرق بين خصال الكفارة وهذه المسألة، القاعدة المقررة أولا.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number when pronouncing divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=590)

المسألة الثالثة إذا قال: أنت طالق أو طلقتك ونوى عددا لزمه، ووافقنا الشافعي. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا نوى الثلاث لزمه واحدة رجعية، لأن اسم الفاعل لا يقيد إلا أصل المعنى، فالزائد يكون بمجرد النية، والنية لا توجب طلاقا. وجوابه أن لفظ "ثلاثا" إذا لفظ به تميز المراد باللفظ، نحو قوله: قبضت عشرين درهما، فقوله: درهما يفيد اختصاص العدد بالدراهم وإن كان لا يدل عليه لغة، فكذلك ثلاثا يخصص اللفظ بالبينونة، وكل ما كان يحصل مع المفسر وجب أن يحصل قبله، لأن كل ما كان بيانا لمجمل يعد منطوقا به في ذلك المجمل، فكذلك ها هنا (113 م) والله أعلم.

Mas'alah: What is the maximum number of divorces for a free man and a slave?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=330)

وأما نهاية عدده فهو ثلاث تطليقات للحر سواء كانت الزوجة حرة أو أمة واثنتان للعبد

وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة كذلك قال ابن راشد دليل الأول قول الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} (روي) أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم الطلاق مرتان فأين الثالثة قال التسريح بإحسان. ودليل الثاني طلق مكاتب امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان ابن عفان رضي الله عنه فقال حرمت عليك وبذلك أفتاه أيضا زيد بن ثابت رضي الله عنه وكان يقول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة. واحتج على ذلك بعضهم بقول الله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} قال فكان الواجب أن يكون طلقة ونصفا فكملت عليه الطلقتان لأن الطلاق لا يتبعض قال ولذلك كانت عدة الأمة حيضتين وفي هذا الاستدلال نظر لأن العبد إذا جلد أربعين فذلك أرفق من جلد الحر إذ الثمانون أشد نكالا بلا شك وقياس هذا أن يكون للحر طلقتان وللعبد ثلاث تطليقات لأن التطليقتين أضيق من الثلاث وذلك مما لا يقوله أحد فوجب أن يقتصر على الاستدلال على ما ذكرناه والله أعلم اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the three divorces being the limit for a free man?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=336)

وهي لحر منتهى الطلاق ... وحكمها ينفذ بالإطلاق)

Mas'alah: How many divorces does a slave have in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=353)

762 – مسألة جميع طلاق العبد طلقتان؛ سواء كانت زوجته حرة أو أمة، وبه قال الشافعي، وهو قول زيد بن ثابت وابن عباس –رضي الله عنهم–. وقال أبو حنيفة: إن كانت زوجته حرة، فطلاقه ثلاث [1]، [وإن كانت أمة فطلاقها اثنتين] ، وبه قال الثوري، وروي عن علي –رضي الله عنه –. (1) في الأصل: "فثلاث طلاقه" . مقلوبة. والمثبت من (ط) .

Mas'alah: How many divorces does a free man have over a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=354)

763 – مسألة طلاق الحر للأمة ثلاث، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: طلقتان.

Sub-topic - Revocability and Irrevocability of Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a complete divorce and its effect on prohibition?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=684)

طلقة تامة، تعتد منها، وتحرم بذلك، ولو تزوج بعضها لم تحل له بذلك.

Mas'alah: Does a revocably divorced woman inherit during her waiting period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4988)

الأول اتفق الناس أن المطلقة الرجعية ترث وتورث في العدة وقع الطلاق في المرض أو الصحة واتفقوا أن المطلقة في المرض طلاقا بائنا أنها لا تورث فإن مات زوجها فورثها مالك وأهل العراق مواخذة له بنقيض قصده كالقاتل وقال جماعة لا ترثه وورثها مالك بعد العدة وإن تزوجت وخصه (ح) بالعدة وابن أبي ليلى ما لم تتزوج لنا قضاء عثمان في زوجة عبد الرحمن بن عوف لما طلقها في المرض بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد إلا عبد الرحمن إلا أنه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to move out and offering divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2267)

وسئل مالك عن رجل قال لامرأته: انتقلي عني، فقالت: لا أنتقل عنك حتى تبين لي أمري: قال: انتقلي، ثم إن شئت طلقتك

Mas'alah: What is the ruling on a husband who offered divorce and then regretted it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2268)

عشرين، فانتقلت ولم تقض شيئا، ثم ندما. قال: لا أرى عليه شيئا في قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with a wife who has been given the power of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2324)

[وطئ المرأة المملك طلاقها بعلم المملك ذلك فيها]

Mas'alah: Does the term 'al-battah' (irrevocable divorce) allow for partial divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2807)

فقال: هي اثنتان، وقاله سحنون. قال محمد بن رشد: المسئول في هذه المسألة هو أشهب، والله أعلم؛ بدليل أنها معطوفة على ما قبلها من المسائل له، وهو أيضا معلوم من مذهبه أن البتة تتبعض، وأما ابن القاسم فقد حكى عنه ابن حبيب: أنها لا تتبعض، وهو قول أصبغ في نوازله بعد هذا، وروى ذلك أيضا عن مالك، ووقع ذلك له في المبسوطة، ومثله في كتاب ابن المواز. والصحيح قول أشهب وسحنون هذا أن البتة

تتبعض، وعلى هذا يأتي ما في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة، من تلفيق شهادة الشهود إذا شهد أحدهما بالثلاث، والآخر بالبتة؛ لأن نهاية الطلاق الثلاث، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق البتة، فإنما معنى قوله وإرادته: أنت طالق نهاية عدة الطلاق، كما قال عمر بن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا، من قال: البتة فقد رمى الغاية القصوى، فلا فرق في المعنى بين أن يقول: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق البتة؛ لأنه واصف للطلاق في المسألتين جميعا بأقصى ما تبين به المرأة عنه من عدد الطلاق، فوجب أن يستويا في جميع الأحكام من التلفيق في الشهادة، والتبعيض بالاستثناء، وغير ذلك، وقد زدت هذا المعنى بيانا بالحجج النظرية في مسألة أفردنا التكلم عليه فيها، والله الموفق للصواب برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his divorced wife thinking one divorce does not make her irrevocable?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7745)

[: يطؤها بعد التطليقة ويقول ظننت أن الواحدة لا تبينها مني]

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his divorced wife claiming ignorance of the law?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7745)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة؛ لأنه قال فيها في الذي يطلق امرأته تطليقة قبل البناء بها فيطؤها بعد التطليقة ويقول: ظننت أن

الواحدة لا تبينها مني وأنه لا يبرئها مني إلا الثلاث أو يطلقها ثلاثا فيطؤها في العدة، ويقول: ظننت أنها تحل لي أنه يعذر بالجهالة فلا يحد ولا يكون عليه إلا صداق واحد فكذلك هذا إذا قال: ظننت أنها لا تبين مني بالثلاث حيض فيصدق في ذلك فلا يحد ولا يكون عليه صداق ويلحقه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces his wife irrevocably in anger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8037)

[أغضبته امرأته فطلقها البتة] حكاية فيمن أغضبته امرأته فطلقها البتة وحدثني سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعة أن رجلا كان من أشراف الناس، وأنه كان بينه وبين امرأته عتاب في جوف الليل، فلما أصبحت وخرج زوجها إلى الصبح، جمعت عليها ثيابها وخرجت، حتى أتت امرأة مروان بن الحكم، فذكرت ذلك لها، فلما دخل مروان من الصلاة ذكرت امرأته له شأنها، فقال لها: وأين هي؟ فقالت: هي في الحجاب، فأرسل مروان إلى زوجها فوادعه في ذلك، فقال للرسول الساعة؟ ما له؟ قال: لا أدري إلا أنه أمرني أن أدعوك، فخرج حتى دخل عليه فذكر له شأنها فقال له الرجل: وما يدريك؟ أنه كان بيني وبينها أمر، قال: هي أخبرت بذلك، قال: فأين هي؟ قال: هي في الحجاب قال: فإنها طالقة البتة. قال مروان: ما هذا الذي دعوتك له، فقال: أما إذا بلغت هذا فهي طالق البتة. قال محمد بن رشد: هذه حكاية ليس فيها معنى يحتاج إلى شرحه وبيانه. والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the harm of the second husband over the first in marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=566)

وقد حصل له أيضا تعلق في مسألة الرجعة والمفقود وغيرهما فلم كان دفع ضرر الثاني أولى من الأول لا سيما وصحبة الأول أطول ومعاهد قضاء الأوطار بينهما أكثر قال الشاعر: "ما الحب إلا للحبيب الأول" "قلت بل ضرر الثاني هو الأولى بالمراعاة وذلك لأن الأول أعرض بالطلاق، وتوحش العصمة إما بالطلاق وإما بالفراق من غير طلاق وإما بحصول السآمة من طول المباشرة وقد جرت العادة أن طول صحبة المرأة توجب قلة وقعها في النفس وأن جدتها توجب شدة وقعها في النفس وبهذا يظهر أن ضرر الثاني أقوى وأولى بالمراعاة فهذا هو سر الفرق بين قاعدة الأنكحة في هذا الباب وبين قاعدة الوكالات في السلع والإجارات فإن قلت قد سردت ثنتي عشرة مسألة منها ثمانية من هذه القاعدة ومنها أربع تعارضها وهي نقض على ما ذكرته من الفرق والنقض موجب لعدم الاعتبار فيلغى ما ذكرته من الفرق ما لم تفرق بينهما قلت ما ذكرته سؤال حسن مسموع وبيان الفرق بين الأربعة والثمانية يتضح بأن تعين أقرب الثمانية للأربعة وتبين الفرق بين تلك الصورة وتلك الأربعة فيحصل الفرق بين الأربعة والثمانية أو تعين أقرب الصور الثمانية لعدم الفوات بالدخول وأقرب الأربعة للفوات بالدخول وتفرق بين هاتين الصورتين فيكون الفرق قد حصل بين الجميع بطريق الأولى فإنه إذا حصل باعتبار الأبعد حصل باعتبار الأقرب بطريق الأولى فنقول: كل مسألة دخل فيها حكم حاكم من هذه الثماني فهي أقرب إلى التفويت بالدخول من الصورة التي لم يدخل فيها حكم حاكم بسبب أن حكم الحاكم يتنزل منزلة فسخ النكاح من حيث الجملة ألا ترى أن أبا حنيفة – رضي الله عنه – قال إن الحاكم إذا حكم بالطلاق بشهادة زور نفذ الطلاق في الظاهر والباطن وكذلك إذا حكم بالنكاح والزوجية بشهود زور ثبت النكاح في الظاهر والباطن وجاز لأحد تلك الشهود الزور أن يتزوج تلك المرأة التي شهد بطلاقها مع

علمه بكذب نفسه وأبيحت الزوجة في المسألة الأخرى في نفس الأمر لأن حكم الحاكم في هذه المسائل وإن لم يصادف عقدا ولا طلاقا لكن حكمه نفسه يتنزل منزلة الطلاق والنكاح ولهذا المدرك عمم نفوذ الأحكام بشهادة الزور في العقود والفسوخ دون الديون وغيرها من القضايا فإن الدين ونحوه لا يدخل حكم الحاكم فتستقل الذمة به" [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

Mas'alah: Why is the harm to the second husband given precedence over the harm to the first husband in cases of revocable divorce and missing husband?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=592)

(السؤال الخامس) لم رجحتم ضرر الزوج الثاني في مسألة النزاع على ضرر الزوج الأول في مسألة الرجعية والمفقود وغيرهما مع أن الزوج الثاني كما حصل له تعلق بالدخول في مسألة الوليين كذا الزوج الأول قد حصل له أيضا تعلق في مسألة الرجعة والمفقود وغيرهما لا سيما وصحبة الأول أطول وأكثر ومعاهد قضاء الأوطار بينهما قال الشاعر: ما الحب إلا للحبيب الأول (وجوابه) أنا رجحنا ضرر الثاني لكونه أولى بالمراعاة من ضر الأول لأن الأول أعرض بالطلاق وتوحش العصمة إما بالطلاق وإما الفراق من غير طلاق وإما بحصول السآمة من طول المباشرة وقد جرت العادة أن طول صحبة المرأة توجب قلة وقعها في النفس وأن جدتها توجب شدة وقعها في النفس وبهذا يظهر سر الفرق بين قاعدة الأنكحة في هذا الباب وبين قاعدة الوكالات في السلع والإجارات

Mas'alah: Is a woman in a revocable divorce prohibited from remarriage until revocation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=671)

[1383] مسألة: المطلقة الرجعية ما لم يراجعها محرمة، خلافا لأبي حنيفة؛ لأنها جارية إلى البينونة، فوجب أن تكون محرمة، أصله إذا أسلمت الكتابية بعد الدخول بها، ولأن وجود الطلاق يوجب التحريم كالخلع، ولأنه طلاق كالذي قبل الدخول.

Mas'alah: What is Malik's view on a revocably divorced couple washing each other?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1069)

قد روى بن نافع عن مالك أنه يغسلها وأنها تغسله إن كان الطلاق رجعيا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on the revocably divorced woman being seen by her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1069)

وإن كان الطلاق رجعيا قال وهو قياس من قول مالك لأنه ليس له أن يراها عنده

Mas'alah: What did Qasim and Urwa advise Walid regarding divorcing a wife irrevocably?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2419)

1112 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى

Mas'alah: What is the story of Rafi' ibn Khadij and his wife regarding divorce and reconciliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2422)

1114 - مالك عن بن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين

من الأثرة وإن شئت فارقتك قالت بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثر

Mas'alah: What is the ruling of al-Hasan ibn Hayy on hadd and lineage in cases of irrevocable divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2526)

وقال الحسن بن حي في الطلاق البائن يحد ويلزمه الولد

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose absent husband divorces her and then revokes the divorce without her knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2557)

وفي هذا الباب قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت إنه إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is revocably divorced and then taken back before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2602)

قال مالك السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسها أنها لا تبني على ما مضى من عدتها وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال أبو عمر على هذا أكثر أهل العلم لأنها في حكم الزوجات المدخول بهن في النفقة والسكنى وغير ذلك وكذلك تستأنف العدة من يوم طلقت وهو قول جمهور أهل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام وقال الثوري أجمع الفقهاء عندنا على ذلك وقال عطاء بن أبي رباح وفرقة تمضي في عدتها من طلاقها الأول وهو أحد قولي الشافعي قال أبو عمر لأن طلاقه لها إذا لم يمسها في حكم من طلقها في عدتها قبل أن يراجعها ومن طلق امرأته في كل طهر مرة وبنت لم تستأنف وقال داود ليس عليها أن

تتم عدتها ولا عدة مستقبلة قال أبو عمر لأنها مطلقة قبل الدخول وشذ في ذلك

Mas'alah: How does the ruling on washing a divorced spouse relate to revocable divorce?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1021)]

م وهذا يجري على اختلاف قول مالك في روايتها في الطلاق الرجعي.

Mas'alah: What are the arguments for and against a husband washing his revocably divorced wife?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1021)]

قال بعض البغداديين: وجه قوله يجوز له غسلها؛ فلأن أحكام الزوجية قائمة بينهما، من الطلاق والظهار والإيلاء والنفقة والتوارث، ووجه منعه؛ فلأن الاستمتاع بها والنظر إليها ممنوع منه، ولم يحصل ما يزيله من الارتجاع فأشبهت المبتوتة.

Mas'alah: How does the wife's ownership of herself after a ba'in divorce serve as a deterrent?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3294)]

قال الشيخ: ولأنها واحدة بائنة تملك الزوجة بها نفسها، فقد لا تشاء نكاحه، أو تشاء بأضعاف الصداق الأول، وفي ذلك ردع بين.

Mas'alah: Does the husband have the right to return if he reverts to Islam during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3672)

وقال المغيرة: للزوج الرجعة إن رجع إلى الإسلام في عدتها.

Mas'alah: What is the difference between revocable and irrevocable divorce regarding the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3759)

قال الشيخ: والفرق بينهما: أن الزوجة في الطلاق الرجعي, أحكام الزوجية باقية بينهما, فإذا ارتجع عادت زوجة مدخولا بها كما كانت قبل الطلاق فإذا طلق ثانية وجبت عليها العدة لهذه الطلقة, فإن كان بقي من العدة الأولى شيء فهو داخل في هذه العدة المؤتنفة, وإذا كانت الطلقة الأولى بائنة فهو لا يرتجعها إلا بنكاح جديد بصداق وولي, فإذا طلق فيه قبل أن يمس فقد طلق قبل البناء فلا عدة عليها لهذا الطلاق الثاني فوجب أن تتم العدة للأول, وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does divorce make the wife forbidden until the husband takes her back?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3832)

قال الشيخ: فهذا يؤيد أنها محرمة بالطلاق حتى يراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and expenses in an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3852)

قال: ولو كان الطلاق بائنا لم يتوارثا بحال, ولا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد طلاقه قبل علمها لأنه فرط.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on 'irrevocable divorce except one'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3959)

وقال سحنون في المجموعة: إذا قال: أنت طالق البتة إلا واحدة، لزمته الثلاث؛ لأن البتة لا تتبعض.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on whether irrevocable divorce can be divided?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3959)

وقال أشهب: تتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with no recourse for me'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4150)

وإن قال: أنت طالق طلقة لا رجعة لي عليك فيها، فهي واحدة، وله الرجعة ولا يضره ما قال، أو نو، إلا أن ينوي بقوله: لا رجعة لي عليك فيها، الثلاث، فيكون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one irrevocably'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4150)

قال الشيخ: كقوله: أنت طالق واحدة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a revocably divorced spouse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=161)

واختلف قول مالك في الرجعية فروي عنه أنه يغسل كل

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced spouse washing the other?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=162)

واحد منهما صاحبه إذا مات في العدة وروي عنه أنه لا يغسلها وهو أحب إلي

Mas'alah: What are the two categories of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2625)

[1]

Mas'alah: What is the ruling on revocability of divorce due to inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=790)

فصل [7 - طلاق المعسر بالنفقة] : وطلاق المعسر بالنفقة إن كان بعد الدخول رجعي، فإن أيسر فله الرجعة، لأن الفرقة إنما كانت من أجل [2] الضرر، فإذا زال كانت الرجعة كما لو زال قبل الفرقة لم يكن لها المطالبة بالفرقة ورجعت معتبرة باليسر، فإن وجد منه صحت، وإن راجع معسرا لم تصح، فإن كان قبل الدخول مثل أن يدعى إلى البناء فلا يبنى ولا يجد ما ينفق فالطلاق بائن [3].

Mas'alah: What are the rulings on revocable divorce and remarriage without proper witnessing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1250)

*و سئل : الأستاذ أبو سعيد بن لب عن ثلاث مسائل : إحداها : رجل طلق زوجته طلقة مملكة وراجعها منها ، فكتب له رسم بذلك بين أسطر الصداق ، و لم يقع إذ ذاك إشهاد على الزوجين ، و لا على الولي عم الزوجة عاقد المراجعة عليها و لا علم إذنه في النكاح ، إلا أنه فيما ذكر الزوج كان عالما بالطلاق والتراجع وبقيا على أحكام الزوجية إلى الآن ، والولي [29/3] حاضر غير غائب ، إلا أنه يمكن أن يكون الولي إنما علم بالمراجعة بعد حصول وطء و لو مرة . وثانيها : زوجان آخران كانا قد تراجعا و لم يشهدا ، لكن المراجعة بخط القاضي كان بهذه الجهة ، واسمه مكتوب فيها ، وكان قد كتب بأعلى الصداق : ويشهد علي بالمراجعة وطلقها الآن ثانيا خليعا . وثالثها : زوجان آخران كتب في صداقهما رسم يتضمن أن الزوج كلن قد قال لزوجته أنت حاكمة نفسك وأنه قصد بذلك الصداق ، وراجعها من ذلك بصداق و ولاية أبيها ، و لم يشهد على أحد منهم ، وقامت الزوجية بينهما سنين عديدة و ولد لهما الأولاد ، إلى الآن من غير إشهاد .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her husband divorced her irrevocably and then remarries him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1340)

=فأجاب : إن ثبت قولها وهي بائنة منه بحيث لا يراجعها إلا برضاها ، فليفرق بينهما إن تراجعا قبل نكاحها بزوج آخر ودخوله بها بحيث تحل للأول ، قال ابن القاسم في العتبية كل امرأة زعمت أن زوجها طلقها ألبتة فأرادت أن تتزوجه بعد ذلك قبل أن تتزوج زوجا غيره وهي مالكة أمرها ، فإنها لا تتزوجه ، فإن تزوجته فرق بينهما قلت : فإن قالت : إني كنت ماذبة ، قال لا يقبل قولها ، انتهى نص الحاجة . و أما إن تزوجته بعهد زوج ودخوله بها على آخر شروط التحليل فالنكاح صحيح ، لكن إن قامت لها بينة أن قولها ذلك إنما كان اعتذارا خوف أن يجشمها في المراجعة ، فإنها تصدق والنكاح صحيح ، وبالله التوفيق لا شريك له . =و أجاب : الفقيه ابو عبد الله بن عبد المؤمن إذا كان الأمر على ما ذكرتموه ، وشهد عليه أنه كان يحلف بالإيمان اللازمة وهي في عصمته [96/3] ويحنث ، وكان الإشهاد عليها بذلك بعد أن ملكت نفسها بالخلع كما ذكرتم فلا تمكن من رجعته على المعمول به ، وبالله تعالى التوفيق . [من عقد على أخت له يتيمة من غير توكيل منها له فحضر الناس وقامت الولاول]* و سئل : الشريف المرذعي عن يتيمة عقد عليها أخوها النكاح بغير وكالة منها له ، غير أن الناس حضروا وطلبوا له ، وأعطاهم وأكلوا طعاما في الوقت ، وقامت الولاول ، وذلك منذ عامين و لم يسمع من البنت المذكورة إنكار و لا قبول إلى الآن وقبله بمدة أنكرت ذلك وقالت لم أوافق ، فقال لها زوجها الذي أراد زواجها أرسلت لك الحناء والصابون والفاكهة في الحاجوز و في الأعياد على عادة الناس حين يتزوجون ويكونون في

الأملاك ، فهل إذا ثبت هذا وشهد عليها بأنها كانت تعلم أن الحناء من عنده والفاكهة ، يكون سكوتها رضا منها بالزوج ، أم لا حتى يسمع منها الإشهاد بالوكالة والرضا بالمهر نقده وكالئه ، بينوا لنا ذلك كله بينا شافيا مأجورين مشكورين .

Mas'alah: Is it permissible to follow the opinion of Sa'id ibn al-Musayyib on the irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1617)

و سئل : هل يسوغ الأخذ بقول سعيد بن المسيب في المبتوتة وإحلالها بالعقد أم لا ؟ وهل المسألة من مسائل الأصول أو الفروع التي كل مجتهد فيها مصيب ، و إن فعلت هذا وقلدت سعيد بن المسيب ، هل علي اتباعه أم لا ؟

=فأجاب : هذه المسألة بعينها تقدم لي فيها إملاء مبسوط لما ورد علي فيها [332/3] سؤال من تونس حماها الله ، و قد تزوج رجل قرأ علي قديما شيئا من علم الأصول ، إمرأة طلقها ثلاثا ثم استباحها بعد رجل عقد عليها و لم يطأها ، فجاءني من قبل القاضي وفقهاء البلد فيه سؤال فأكثرت النكير عليه ، وبالغت حتى أظن أني سمحت لهم في عقوبته ، وذكرت أن هذا باب إن فتح حدث فيه خروق من الديانات ، وتباعات في تقليد الأحكام والرجوع إلى علماء انقرضوا دون العالم النظار من أهل العصر ، على خلاف بين الأصوليين في تقليد العالم الميت مع وجود العالم النظار ، والذي رأيت من الدين الحازم ، والأمر الجازم ، أن ينهى عن الخروج عن مذهب مالك و أصحابه حماية للذريعة ، و لو شرع هذا لقال الرجل أنا أبيع دينارا بدينارين لما روي عن ابن عباس ،

ثم يأتي من يقول أنا ، أتزوج امرأة وأستبيح فرجها من غير ولي و لا شهود تقليدا لأبي حنيفة في الولي ، و في الشهود لمالك ، وأتزوجها بدانق تقليدا للشافعي ، و هذا عظيم الموقع في الضرر ، و قد كان يحسم مادة هذا في الأعصار الماضية مع ورع أهلها وخوفهم على أعراضهم ودينهم ، فكيف إذا انتهى الأمر إلى زمن قد تقاصر أهله عن حال من مضى تقاصرا لا يخفى على عاقل ، هذا الزمان أحرى أن تحسم مواد التساهل في الديانات ، وهب أني أبحث لهذا السائل أن يفعل هذا في نفسه بنكاحه ، لا يخفى على عاقل فقضاة مكانه وفقهاؤه لا يلتفتون إلى مذهبه ، بل يفسخون ذلك عليه ويبطلون نكاحه ، و لا تسمح نفوسهم بترك مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة ، لاتفاق الأمصار على تقليدهم ، فهذا النكاح يصده عن ذلك ، وكيف تسمح نفسه بفرج يستبيحه اليوم وغدا يحرمه عليه القاضي ، وربما نظر في العقوبة على ذلك ، و أما سؤالك هل هذه المسألة من مسائل الأصول أو الفروع ، فالأصح عندي أنها من مسائل الفروع ؛ لأن سبب الخلاف فيها أمور ظنية لا قطعية يقينة ، وذلك أن الله

تعالى قال {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} فينظر في قوله حتى تنكح زوجا غيره هل هذه اللفظة التي هي النكاح مطلقة على العقد بمجرده حقيقة ؟ أو على الوطء بمجرده حقيقة ؟ أو على الثاني حقيقة والأول مجازا ؟ وإذا نظر في هذا ، نظر بعده في اختلاف الأصوليين في الحقيقتين هل [333/3] يشتمل عليهما لفظ واحد إذا كانا من جنسين مختلفين ، أو لا يصح دعوى العموم في هذا الجنس في الألفاظ ، واختلاف الأصوليين معروف ، ثم ينظر أيضا في أحد اللفظين إذا كانا حقيقة والآخر مجازا ، هل يصح فيه دعوى العموم ؟ كما مال إليه أبو المعالي وخالف القاضي فيه ؟ أو لا يصح ذلك العموم ؟ ذكره القاضي في التقريب والارشاد وذكر علة ذلك ، و هذا من دقائق مسائل الفقه ، فليقف الناظر فيه وقفة حتى يتحقق عنده الصواب من هذا كله ، ثم ينظر

نظرا آخر في حديث رفاعة لما سأل رسول الله (صلعم) عن إباحتها لزوجها ، و قوله عليه السلام ، «لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» فخاطب امرأة بعينها ، فهل يتعدى خطابه إلى سائر النساء على المشهور الذي عليه أكثر الأصوليين ؟ أو يوقف الحكم على تلك العين التي خاطبها حتى يدل الدليل على تعديه إلى سواها كما يميل إليه القاضي رحمه الله في هذا الأصل على أصل كذا على الجملة ، و إن كان بعض أشياخي يرى أن هذا الحديث ربما خرج عن هذا الأصل لما فيه من التنبيه على التعليل ، فيكون طردا من باب التعليل لا من جهة تعدي اللفظ إلى غير العين المخاطبة ، و هذا الذي قاله بعض أشياخي مما يتسع المقال فيه ، فإن قلنا إن ذلك لا يتعدى لم يكن في الحديث حجة و لا بيان لما في القرآن ، و إن قلنا بأن الحديث يتعدى من جهة لفظه لا من جهة تعليله كما قال بعض أشياخي ، نظر نظر آخر أدق من الجميع ، و هو اختلاف الأصوليين في العموم الوارد في القرآن : هل يخص بأخبار الآحاد ، لكون الخبر الواحد نصا في

عين النازلة ، لكن الخبر مظنون لا يقطع على صدقه أم لا يخص القرآن ؛ لأنه مقطوع بنقله وصدقه ؟ فيكون أرجح من خبر الواحد ، هذا بعد تصفية ما قدمنا جميعه من النظر في الحقائق ، أو دعواه في حقيقة ومجاز ، هذه كلها نكت ذكرتها على الجملة ، فمن كان له أدنى فهم عرف ما وراءها ، وبعد عنده أن يكون هذا كله يعد من مسائل الأصول ، لكنها و إن كانت عندي من مسائل الفروع ، فقد قدمت ما يمنع الرجل عن هذا ، ولقد أذكر أني كنت صبيا حين راهقت الحلم بين يدي إمامي في الأصول رحمة الله عليه ، وكان أول يوم من رمضان وبات الناس بغير [334/3] عقد نية للصيام ، فقلت إن هذا اليوم ما نقضيه على مذهب بعض أصحاب مالك في رواية شاذة ، فأخذ بأذني أستاذي و قال لي : إن قرأت العلم على هذا فلا تقرأه ، فإنك اتبعت فيه بنيات

الطريق ، جاء منك زنيديق بهذه اللفظة تصغير زنديق ، فأنت ترى أيمتنا الذين كانوا يخافون الله عز وجل يباغلون في النكير على المتساهل في أمر الدين ، والخروج من مذهب إلى مذهب ، لما يؤدي إليه ذلك من الفساد ، و الله سبحانه عالم بأسرار العباد ، و قال عليه السلام : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» و في هذا القدر كفاية . [إذا سكن الزوج في دار زوجته لا كراء عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are free from me' and then wants to take her back?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1881)

وسئل عن رجل قال لزوجته: تراك مني مخلصة، ثم أراد مراجعتها، هل ينوي أو يحكم له بالثلاث؟ فأجاب: الصواب فيها بحسب عرف الوقت في الطلاق المملك أن الزوج يصدق فيما يدعيه من ذلك، وإن استظهر عليه باليمين فحسن، وغاية مخلصة أن تكون كمملكة، والخلاف في هذا الأصل شهير في المذهب، لكن العمل جرى على ذلك القول، وانصرفت إليه المقاصد عند الإطلاق.]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that the divorce was irrevocable when he married another woman immediately?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2102)

فأجاب: إن تبين أمر يدل على الخلع أو الرجعة حمل عليه، وإن لم يتبين أمر فالذي

يظهر أن القول قول الزوج، لأنه ادعى الصحة، والأخرى ادعت ما يقتضي الفساد. ولعلها تجري على مسألة إذا طلقها فادعت أنه طلقها في الحيض وقال هو في الطهر، فقال أصبغ فيهما القول قوله. وأجاب عنها القاضي أبو حفص سيدي عمر القلشاني: الجاري على مقتضى القواعد أن ينظر إلى الزوج، فإن كان دينا ممن يظن به معرفة الحكم صدق في دعواه أن الطلاق بائن، وأن نكاحه صحيح، لأن الأصل عدم التعدي والإقدام على المحرمات وإمضاء العقود وعدم التعرض لحلها إلا بالوجه المحقق، وقد فقد هنا. وإن كان من أهل التساهل ولا يبالي ما يرتكب مع. [336/4] [337/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife with a revocable divorce after khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2244)

[من خالعته زوجته فأوقع عليها طلقة رجعية]

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce pronounced after a request for compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2245)

سلمت لك، فقال لها أنت طالق طلقة رجعية غير بائن، والفرض أنه استرعى قبل إرسال هذه الطلاق أنه إن طلب منها التسليم فإنما يقصد به استعلامها هل هي راغبة فيه أو تحب فراقة. فلما طلقها وزعم أنه إنما طلقها ردعا لها، سأل بعض الطلبة عن قضيته هذه. فقال له ارتجعها، فأشهد برجعتها لقرب الموطن. وتمسك الطالب في فتواه هذه

بالشاذ في قول ابن الحاجب: فلو وقع النص على رجعية ببذل فبائن أنه على المشهور، وقيل له مسألة ابن الحاجب وقع الشرط بينهما على أن يوقعها رجعية، واتفقا معا على ذلك فهي غير مسألة السائل. فقال هبها غيرها، أليس أن اللخمي علل القول بأن البينونة هل هي شرع لا حق للزوجين فيها؟ أو هي من حقهما؟ فالمشهور يقول هي شرع، لأن الطلاق وقع بعوض، والشاذ يقول ليست بشرع فيوفي لها بشرطها ويصرف العوض إلى نقض ما جعل الله له فيها من عدد الطلاق لا إلى البينونة. ومسألة السائل لم يقع بينهما فيها اتفاق على البينونة. فتكون الطلقة رجعية على الشاذ، سيما وقد استرعى أنه إنما يطلب منها التسليم استعلاما كما قدمنا، فانظروا ما يظهر لكم في ذلك وتأملوا قول ابن السبكي في بعض تآليفه لما تحدث على الباء: أعم معانيها الإلصاق، وتأتي للمقابلة، وهي الداخلة على الأعواض، وأحسن مثال لها قوله عليه السلام «الخراج بالضمان". وأثبت ابن مالك مجيئها للتبعيض، وتأتي سببية وتعليلة وهما غيران، والسببية أعم من العوض. فمعنى بعتك بدرهم بسبب درهم آخذه مقابلة. ومن ثم قيل باء السبب باء العوض، ثم قال فائدة، لا تخفي اعتماد القرينة، فإن فقدت فالالصاق، وإن تعارضت القرائن اضطرب النظر. مثاله طلقتك بدينار على أن لي الرجعة، فإن الدينار قرينة الخلع، وإن الباء للعوض، واشتراط الرجعية تعارضه. فإما أن يتدافعا، أو يبقى طلقتك فيبقى الطلاق وتثبت الرجعة، لا لكونه اشترطها، بل لأن الواقع طلاق غير بائن وهو الصحيح المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce where the wife's waiting period is calculated from the date of acknowledgment?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2271)]

وأجاب سيدي محمد بن العباس: أما قول ابن عبد السلام، يعني إلى آخر كلامه، فاستشكالكم لكلامه باد ببادي الرأي، وإلا ارتكب ابن عبد السلام ما هو يتعذر في الظاهر، واحتاج إليه ليوفي شرح كلام مشروحه، إذ فيه مشبه ومشبه به، والكلام لما علم لا يفيد حصرا، فلذلك أدخل صورة ثانية. ولعلو منصبه ورفيع رتبته ودقيق نظره وغامض فكره التمست لكلامه ما يليق به فنقول: يتصور ذلك فيمن قدم من سفر مثلا فأقر أنه طلق زوجته منذ زمان تنقضي فيه العدة من طلاقه، فإن عدتها على ما علم من يوم إقراره. فهي معتدة من طلاق، وليس ببتات ولا خلع فهو إذن رجعي، وإن كان لا يرتجعها إلا بنكاح جديد لوجود لوازم الرجعة فيها، فمتى تزوجها فيها وبني بها وطلق أو مات مطلقا انهدمت الأولى واستأنفت، فهذا قد تصور وصح، فيحمل كلامه على مثله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife once then swears a binding oath she will never be his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من طلق زوجته طلقة ثم حلف بالأيمان اللازمة ألا تكون له زوجة طول حياته

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times then says 'when she becomes lawful she is forbidden'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من طلق زوجته ثلاثا ثم أردف بقوله متى حلت حرمت

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then says she is forbidden to him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من طلق زوجته ثلاثا ثم قال هي علي حرام

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times or khula's her and then says she is forbidden to him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

من طلق زوجته ثلاثا أو خالعها ثم قال هي عليه حرام

Mas'alah: When does the commitment to no return in divorce apply?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4957)

غ: القائل بلزوم ذلك قائل به إذا كان في العدة بعد وقوع الطلاق. قلت: المسألة مفروضة فيمن طلق والتزم أن لا رجعة له فيها فيلزمه ما التزم.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce with a commitment not to return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5014)

قال ش مجيبا: وأما من طلق والتزم أن لا رجعة إلى قوله: له في التبرع نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce with a commitment not to return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5015)

ش مجيبا: لا بد من بسط الكلام المذكور في الفتوى أولا فنقول لما ذكرنا أن التزام اللزوم في الوصية حكم مناف لمقتضاها فوجب لغوه أمكن أن يورد السائل علينا سؤالا على وجه النقض وهو ما لو طلق والتزم أن لا رجعة له إذا قال فإنه التزام مناف لحكم الطلاق، وقد قال مالك بلزوم ذلك، ففي كتاب ابن المواز عن مالك إذا قال: أنت طلق ولا رجعة لي عليك فهي البتة والدليل على أن البتة منافية لحكم الطلاق أن الطلاق إذا أرسل بان يقول أنت]

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose absent husband divorces her and then reconciles?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=533)

حدثني سحنون عن ابن القاسم عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته إياها وقد بلغها طلاقها فتتزوج

أنه إن دخل زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الأول فلا سبيل لزوجها الأول الذي طلقها إليها قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا في هذا وفي المفقود قال مالك: وقد بلغني أن عمر بن الخطاب قال: فإن تزوجت ولم يدخل بها الآخر فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود ومع هذا إن جل الآثار عن عمر بن الخطاب إنما فوت التي طلق في المدخول بها.

Mas'alah: Why does Malik consider the freed slave woman's choice an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=586)

قلت: ولم جعل مالك خيارها تطليقة بائنة؟

Mas'alah: What is the ruling on a divorce that was the last remaining one?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=591)

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنها كانت آخر ما بقي له من الطلاق

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces his wife with one divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=707)

قلت: فإن طلقها واحدة؟ قال:

Mas'alah: What does the author say about the wife having no further divorce after her choice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1386)

قلت: ظاهره: ولا طلاق لها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his divorced wife thinking it was lawful?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1486)

وفي قذفها: من طلق امرأته قبل البناء، ثم وطئها وقال: ظننت أنه لا يبرئها مني إلا الثلاث، أو طلقها قبل البناء ثلاثا، ووطئها في العدة أو أعتق أم ولده ووطئها في العدة، وقال: ظننت ذلك حلالا؛ فعليه لكل واحدة مهر واحد كمن وطئ بعد حنثه ناسيا ليمينه، أو لم يعلم بحنثه.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying after a divorce using the word 'al-battah'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1672)

سنحون: إذا أراد نكاحها لا قبل ذلك.

Mas'alah: What is the effect of intention on the ruling of irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1677)

قلت: يريد إنما هو في السؤال، سلمناه، لا نسلم أن مفهومه لا شيء عليه؛ بل مفهومه إن لم يرده لزمته الية من باب أحرى؛ لأن إرادته قرينة في إرادة مدلوله وهو

Mas'alah: How did Yahya ibn Umar interpret the meaning of 'return' before divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1849)

عياض: عليه حمله يحيى بن عمر وتأوله الشيخ وغيره، على أنه أراد العودة قبل طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on completing the dower and inheritance in revocable divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1874)

محمد: الصواب تكميله، وإن كان الطلاق رجعيا، ومات في العدة ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorced his wife once then had intercourse with her thinking it was permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4927)

وفي القذف منها: من طلق امرأته قبل البناء طلقة، ثم وطئها، وقال: ظننت أنه لا يبرئها مني إلا الثلاث، فلها صداق واحد، ولا حد عليه إن عذر بالجهالة، ولو طلقها بعد البناء ثلاثا، ثم وطئها في العدة، لم يحد إن عذر بالجهالة.

Mas'alah: What is the difference between irrevocable divorce and triple divorce in hadd rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4929)

قلت: الخلاف في البتة أشهر منه في لفظ الثلاث دفعة، وتقدم نحو هذا للخمي في نكاح أم امرأته عليها، وتقدم الخلاف في الواطئ بنكاح المتعة، دون بينة عليه فتذكره.

Mas'alah: What is the ruling on separation by irrevocable divorce (al-battah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4930)

وقيل: تبين منه بالبتة، قاله ابن هب ورواه ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the first husband's right to his wife if the second husband has not consummated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1127)

وروي عنه أنه قال: الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني رواه ابن القاسم عنه واختاره وقال محمد: الأول أحق بها ما لم يخل الثاني بها خلوة توجب العدة فلا شيء للأول.

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable divorce (al-battah) according to early authorities?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=345)

343- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #274# عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال: ((البتة! ما تقول الناس فيها؟)) قال أبو بكر: ((فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة)) فقال عمر بن عبد العزيز: ((لو كان الطلاق ألفا [لـ] ما أبقت البتة منه شيئا! من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى)) .

Mas'alah: What was Marwan ibn al-Hakam's ruling on irrevocable divorce (al-battah)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=345)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات.

Mas'alah: What is the ruling on al-khaliyyah and al-bariyyah according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=346)

344- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول في الخلية والبرية: ((إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منها)) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his absent wife and then revoking the divorce without her knowledge?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=760)

وأما المسألة التي ذكر مالك من طلاق الزوج امرأته وهو غائب عنها فيبلغها الطلاق ثم يراجعها ولا تبلغها الرجعة فتتزوج [1] فلمالك فيها قولان كمسألة المفقود [2]، والعذر في هذا أقل لأنه لما بلغها الطلاق وتأخرت عنها الرجعة كان كالمفرط فيها بخلاف المفقود فإنه معذور ومغلوب عنها.

Mas'alah: Is divorce due to inability to pay maintenance revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=141)

(الفرع الخامس) الطلاق بالإعسار بالنفقة رجعي فإن أيسر في العدة بالنفقة فله الرجعة وإلا بانت منه والطلاق في الإعسار بالصداق بائن وكذلك طلاق العنين وشبهه

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'al-battah' in oaths of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1658)

أو ميتة. وهذا قول مالك وأصحابه وتفسير مطرف لى وابن الماجشون وأصبغ، وذلك ابن عبدوس عن ابن القاسم نحو ذلك فى الشرط فى النكاح تنازعه فى البتة فيها أو فى غيرها فهى مصدقة، وذكره عن مالك. قال وكذلك فى كل يمين بطلاق يأخذه صاحبه فى حق فهو البتة حتى يلفظ بأقل منها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife once then swears by irrevocable divorce not to take her back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1662)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن طلق امرأته واحدة ثم حلف بالبتة إن راجعها فأراد نكاحها بعد العدة وقال نويت أن لا أرتجعها فى العدة، قال ذلك له ويحلف إلا أن تكون عليه بينة، وقيل إنما ينفعه ذلك فى الفتيا، فأما إذا دفع لم ينفعه كانت على يمينه بينة أو لم تكن إذا أقر بيمينه لا ينفعه ما نوى. قال ابن القاسم وإن لم تكن له نية فهو حانث. وقوله إن ارتجعتها أو إن أرجعتها سواء. قال أصبغ فى العتبية عن ابن القاسم وإن راجعها وقال نويت أن لا أراجعها بنكاح جديد، قال لا يصدق إلا أن يتكلم بذلك بيانا. قال أصبغ: وكذلك إن حلف إن تزوجها فمخرجه الارتجاع من طلاقه حتى يظهر طلاقه ببيان أو بسبب أو بساط له مخرجه.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from revoking a revocable divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2013)

ومن كتاب محمد قال: ولا يمنع عبده من ارتجاع زوجته من طلاق فيه رجعة واختلف قول مالك في المعتقة إلى خمس سنين: فقال يزوجها بغير رضاها، [4/ 411]

Mas'alah: What is the ruling on a man who reconciles with his divorced wife without a new marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2148)

ومن كتاب ابن المواز وقال أصبغ: ومن صالح زوجته فبانت ثم ارتجعها بغير نكاح وظن أن ذلك يجوز له ثم طلقها البتة، فلا أحب أن يتزوجها إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on judicial separation after irrevocable divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2175)

قال أصبغ: تطلق عليه بالحكم، وإن بنى لم تحل له أبدا بحكم.

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable divorce (al-battah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2360)

وإن قال أنت طالق البتة. وقاله مطرف، في كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: Does the term 'al-battah' (irrevocable divorce) admit exceptions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2361)

ولو قال البتةإلا واحدة، لزمته الثلاثة؛ لأن البتة لا تتبعض.

Mas'alah: What is Ashhab's view on whether 'al-battah' can be divided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2361)

وقال أشهب: تتبعض، ولا يلزمه إلا اثنتان وكذلك عنه في العتبية رواه عنه البرقي وعبدالملك بن الحسن.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the divisibility of 'al-battah'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2361)

وقال العتبي: وقاله سحنون. وكذلك في كتاب ابنه عنه أنها تتبعض وله ثنياه؛ لأن البتة صفة الثلاث، بنى بها أو لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced as irrevocable when the judge considers it a single divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2401)

وروي عن سحنون، فيمن طلق امرأته ألبتة، فرفعها إلى قاض يرى البتة واحدة فقضي له بالرجعة، والزوجان يريانها ثلاثة، فلا تحل له بذلك، ولا يحل لها أن تمكنه من نفسها، ولا تحل له إلا بعد زوج، ولو خيرت فاختارت نفسها وهي ممن يرى الخيار ثلاثا، والزوج يراه واحدة، فلا يحل لها أن تمكنه من نفسها. وإن حكم له القاضي، قال: ولو قال لعبده اسقني الماء يريد: عتقه. والسيد لا يرى أن/ ذلك مما يلزم، والعبد يرى أن ذلك يلزمه، فللعبد أن يذهب حيث شاء من غير قضية حاكم. [5/ 171]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to maintenance if the husband's divorce is irrevocable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2419)

وقال سحنون: إن كان طلاقه إياها طلاقا بائنا فلا شيء لها، وإن كان غير بائن فذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on completing expiation after a revocable divorce?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2527)]

وقال أصبغ: يتم على الإطعام ويأتنف الصيام، وقال: ولو أخذ في الكفارة ثم طلق طلقة ثم أتم كفارته في العدة أجزأه. وكذلك لو ابتدأها بعد الطلقة أجزأته إذا تمت قبل تمام العدة. وإن لم يرتجع قاله مالك وابن القاسم وابن وهب. [5/ 297]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces his wife with an irrevocable divorce but differs on its effect?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3721)]

من يراها واحدة، والزوجة مذهبها أنها ثلاث، والزوج أيضا ممن يرى ألبتة ثلاثا، فلا يحل للزوج أن يقربها حتى تنكح زوجا غيره، ولا يبيح له الحكم بأن تمكنه من نفسها حتى تنكح زوجا غيره من قبل؛ لأن الحكم لا يحل لهما ما هو عليهما حرام.

Mas'alah: Does permanent prohibition apply to a revocably divorced woman during iddah in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=352)]

ولا يتأبد تحريم رجعية على الأصح، بخلاف مستبرأة من زنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his revocably divorced wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=408)

(لا) مطلقة (رجعية) فلا يغسلها إن ماتت ولا تغسله إن مات لحرمة استمتاعه بها

Mas'alah: What are the rulings on revocable divorce in cases of ila' or non-maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=902)

أوقعته الزوجة أو الحاكم (إلا) إذا حكم به (لإيلاء أو عسر بنفقة) فرجعي ولو قال وعدم نفقة لشمل من غاب موسرا ولم يترك عندها ما لا تنفق منه ولم تجد مسلفا فطلق الحاكم عليه وقدم في العدة فله رجعتها (لا إن) طلق رجعيا و (شرط) عليه (نفي الرجعة بلا عوض) فيستمر رجعيا ولا تبين وشرط مبني للمفعول فيشمل شرطه وشرطها (أو طلق) وأعطى (أو صالح) زوجته على مال عليه لها مقرا أو منكرا (وأعطى) لها شيئا من عنده.)

Mas'alah: What is the ruling on washing between spouses after an irrevocable divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=810)

وإن زالت العصمة بطلاق بائن ثلاثا، أو واحدة بخلع، ومات أحدهما في العدة، لم يكن بينهما غسل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his wife after a revocable divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=810)

واختلف في الرجعي، فمنع ذلك في المدونة، وأجازه في المبسوط؛ لبقاء الموارثة، والأول أحسن؛ لأن المراعى التحريم في حال الحياة، وقد كانت حراما لا يجوز له مسها قبل أن يحدث رجعة، فكذلك بعد الموت لا يجوز له أن يمسها، ولا لها أن تطلع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on completing expiation during the revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2502)

قال محمد: ولو كان الطلاق رجعيا فأتم الكفارة في العدة- أجزأت عنه إن [1] ارتجعها بعد ذلك، أو تركها حتى بانت [2].

Mas'alah: Can expiation be initiated during the revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2502)

واختلف هل يبتدئ الكفارة وهي في عدة من طلاق رجعي؟ فقال مالك في كتاب

محمد: يرتجع ثم يكفر. قال أشهب: فإن كفر قبل أن يرتجع وقبل أن تبين منه فذلك جائز [3].

Mas'alah: What is the section on what is not permissible in marriage after a revocable divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=774)

فصل ما لا يجوز من النكاح بعد الطلاق الرجعي

Mas'alah: What is permissible in marriage after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=776)

فصل ما يجوز من النكاح بعد الطلاق البائن

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been given a complete divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1690)

ابن عرفة: المكمل طلاقها وهو ثلاث للحر وثنتان للعبد حرام على مكمله حتى تنكح زوجا غيره

Mas'alah: What are the types of divorce: complete, incomplete, revocable, and irrevocable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=131)

الطلاق ضربان كامل وناقص فالكامل طلاق الحر وهو ثلاث والناقص طلاق العبد وهو طلقتان. والطلاق معتبر بالرجال دون النساء فإن أعتق العبد قبل إيقاع شيء منه كمل له وإن أعتق وقد أوقع بعضه لم يكمل له وبقى له بحساب طلاق العبد ثم كل واحد من كل الطلاقين نوعان رجعي وبائن فالرجعي ما دون الثلاث للحر والواحدة للعبد. والبائن ضربان بائن مطلق وبائن في مقابلة الرجعي. فالبائن المطلق طلاق غير المدخول بها وطلاق العنين والخلع والفسوخ كلها بائنة كالفسخ بالردة والملك والرضاع وغير ذلك. والبائن في مقابلة الرجعي هو طلاق المدخول بها من غير عوض وهي ثلاثة للحر واثنتان للعبد مجتمعا كان أو متفرقا والرجعة ثابتة في الرجعي وفي الثلاثة يحرم العقد فلا تحل بنكاح ولا بملك إلا بثلاثة شروط أحدها أن تنكح زوجا غيره نكاحا جائزا والثاني أن يطأها وطئا مباحا في غير حيض ولا إحرام ولا صوم ولا غير ذلك ونكاح المحلل باطل وهو الذي يتزوجها لا لغرض إلا قصده إحلالها لمطلقها ولا اعتبار بقصدها والثالث أن تبين منه بطلاق أو فسخ أو موت.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's divorce being revocable?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=794)

وروي عن بعض العلماء أنها طلقة رجعية

Mas'alah: Why is the divorce in the case of a freed slave woman's choice not revocable?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=795)

قال أبو عمر لا معنى لقول من قال إنها طلقة رجعية لأن زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى وأي شيء كان يفيدها فرارها عن زوجها ومفارقتها إياه بتطليقها نفسها وهو يملك رجعتها هذا ما لا معنى له لأنها إنما اختارت نفسها لتخلصها من عصمته فلو ملك رجعتها لم تتخلص منه وإذا استحال ذلك فمعلوم أن الطلاق إذا وقع بائنا لم يكن رجعيا بعد وكيف يكون بائنا عند وقوعه وتكون لزوجها رجعتها إن أعتق هذا محال

Mas'alah: Why is it impossible for a divorced woman to be given a choice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=800)

رسول صلى الله عليه وسلم في أن تبقى مع من طلقت عليه أو تطلق نفسها لأنه محال أن تخير وهي مطلقة وهذا واضح يغني عن الإكثار فيه

Mas'alah: What does the author say about scholarly disagreement on the irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4855)

قال أبو عمر اختلف على عبد الله بن علي في هذا الحديث وسنذكر حديث عبد الله بن يزيد في كتابنا هذا إن شاء الله ونذكر هناك اختلاف العلماء في البتة بما يجب في ذلك من القول بعون الله

Mas'alah: When does a woman become irrevocably separated (ba'in) due to divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1043)

فقد بانت بما أردفه على القولين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his wife during a revocable divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=632)

وفي الطلاق الرجعي قولان المشهور: المنع. وقال ابن نافع بالجواز. واعلم أن الخلاف جار ولو قلنا أن الرجعية محرمة الوطء. ابن شاس: وروي عن ابن القاسم في العتبية أنه يغسلها وأنه يحدث بالموت

Mas'alah: What is the ruling on a woman in a revocable divorce who marries another man?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1721)

وفي غير البائن قولان القول بأنها لا تحرم لابن القاسم؛ لأن الرجعية زوجة، وكان ذلك بمنزلة من وطئ زوجة الغير. قال في المدونة: وقال غير ابن القاسم: هو نكاح في عدة. مالك: وللأول الرجعة قبل فسخ نكاح الثاني وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the wife if the husband divorces her irrevocably?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1837)

فلو أبانها سقط، بخلاف الرجعي أي: فلو أبانها قبل أن تختار سقط الخيار لاستحالة وقوع الطلاق منها وهي بائنة، بخلاف الرجعي فإنها زوجة. اللخمي: ولو قيل إنها تمنع من الطلاق إذا قال الزوج: أنا لا أرتجع، لرأيته حسنا.

Mas'alah: What are the consequences for maintenance, housing, dower, and revocation when both spouses deny intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2309)

وتسقط النفقة والسكنى، ولا يجب إلا نصف الصداق، ولا رجعة له هذا مفرع على ما إذا تصادقا على نفي الوطء وسقط حقها من النفقة والسكنى ومن تكميل الصداق لإقرارها بعدم الإصابة، وسقط حقه من الرجعة لإقراره أنه لم يصب،

وكذلك أيضا لا تكون الرجعة إذا دعى أحدهما الوطء وأنكره الآخر، لأنه يتهم على الرجعة في غير محلها. ابن عبد السلام: وينبغي إذا اختلفا في المسيس أن يجري حكم النفقة والسكنى على الصداق بحيث يكمل يثبتان، وحيث لا يكمل يسقطان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife preventing herself and not adorning herself when the husband is deemed trustworthy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=915)

وقيل للزوجة إذ يدين

تمنع نفسها ولا تزين (وقيل للزوجة إذ يدين) مبني للمفعول نائبه يعود على الزوج، وهذا وجه تخصيصه بالذكر فيما مر، وإلا فالسجن لا يختص به كما مر والمجرور والظرف يتعلقان بقيل (تمنع نفسها ولا تزين) أي لا تستعمل زينة النساء فهو مبني للفاعل حذفت منه إحدى التاءين لأن أصله لا تتزين والجملة من تمنع وما عطف عليها في محل رفع نائب فاعل قيل: أي يقال لها هذا اللفظ ولا مفهوم للزوجة، بل أمة الوطء كذلك في العتق وما ذكره في الزوجة ظاهر إذا كان الطلاق بائنا (خ) ولا تمكنه إن سمعت إقراره وبانت أي والحال أنها بانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند مجاورتها قولان.

Mas'alah: What is the meaning of the supreme word and the degree mentioned in the Quran regarding marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1195)

والكلمة العلية هي قول لا اله إلا الله محمد رسول الله. إذ لا يحل لكافر أن يتزوج مسلمة. وقيل هي قوله تعالى: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (البقرة:229) والدرجة التي قال تعالى: وللرجال عليهن درجة (البقرة:228) الآية هي الطلاق الذي بيده، وقيل الشهادة التي هي أكمل من شهادة المرأة، وقيل غير ذلك.

Mas'alah: How does custom affect the ruling on irrevocable divorce today?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1501)

وبالجملة فإنما قال الإمام مالك بلزوم الثلاث في المدخول بها لأنه لم يكن في زمنه الطلاق المملك أي البائن بدون خلع ولا حكم ولا ثلاث، وأما حيث كانت الناس اليوم تستعمل البينونة بغير ذلك وهو الطلاق المملك فتصير المدخول بها وغيرها في التنويه، سواء قال معناه في المعيار عن أبي عبد الله الفخار وحينئذ فينوي مطلقا مستفتيا أم لا. دخل أم لا. ولا يختص ذلك بالاستفتاء كما مر عن ابن رشد. ألا ترى أن الحرام ثلاث عند الأقدمين والعمل اليوم على لزوم الواحدة البائنة مطلقا وما ذلك إلا لما قالوه من العرف وأن عرف الناس اليوم على قصد المملك.

Mas'alah: What is the ruling on a common person's divorce given custom of irrevocability?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1502)

الثاني: ذكر الشار(ح) ومن تبعه عند قوله: وموقع الطلاق دون نية. الخ أن العامة اليوم لا يعرفون الطلاق الرجعي، وعليه فإذا قال العامي لزوجته: أنت طالق فتبين منه بذلك لأنه لا يقصد غير البينونة، ولو سئل عن ذلك لقال: ما قصدت إلا أن لا تطالبني وأن لا حكم لي عليها ولذلك لا تطالبه بنفقة العدة، وإذا طلبتها لا يجيبها إلى ذلك لما في صميم عقله من أنه لا نفقة لها عليه، وإذا سألته عن حقيقة الرجعي المتقدمة في تقسيم الطلاق ما عرفها والنفوس لا تقصد ما لم يتقدم لها به أنس، وعليه فلا يصدق العامي في إرادته الرجعي مع وجود العرف بقصدهم بمطلق الطلاق البينونة إذ الحمل على العرف والعادة واجب كما في ألفاظ الكنايات لأنه إنما لزم فيها ما ذكر لأجل العرف كما يأتي، وتأمل قول المواق: طلاق الخلع هو طلاق زمننا الخ. وقد قالوا إن الأحكام إنما تترتب على عرف التخاطب أعم من أن يكون لغويا أو غيره، وهذا أمر معهود في هذا الباب

وما في حاشية ابن رحال عند قوله: وفي المملك خلاف الخ. وقاله في الشرح أيضا عند قول المتن في الخلع وبانت ولو بلا عوض الخ. مما يقتضي خلاف ما قاله الشارح، ومن تبعه لا يعول عليه لأن الكلام فيما إذا كان جل العامة لا يعرفون إلا البائن، وإذا كان كذلك فعرفهم حينئذ هو قصد البينونة بمطلق الطلاق أي: فتلزمه وإن لم ينوها ولا تكون له رجعة عليها ولا يصدق في إرادته الرجعي وهو لا يعرفه كما لو ظن أن البتة واحدة. وقال: أردتها فإنه لا يصدق مع كون العرف عندهم أن البتة ثلاث، وقول ابن رشد: هل الحمل على اللفظ أو على ما يعلم من قصد الحالف وهو الأشهر الأظهر الخ. لا شاهد له فيه لأن اللفظ هنا لا دلالة فيه على الصفة من كونها بائنة أو رجعية، وإنما يعلم ذلك من قصد الحالف وإن لم يقصد شيئا فيحمل على العرف، وأيضا فإن ابن رشد لم يقل ذلك فيما نحن فيه بل موضوعه في شيء آخر كما يعلم بالوقوف عليه في كتاب الصداق من ابن عرفة، واللفظ

ههنا لا يقتضيه بفحواه البينونة ولا عدمها وعلى تسليم اقتضائه الرجعة، فإنما يقصد الناس إلى أعرافهم فقول ابن رشد وهو الأشهر الخ. شاهد لما ذكرناه، وبالجملة فإذا قال: أنت طالق للمدخول بها ونوى به البينونة لزمته لقول المتن إلا لنية أكثر، ولقول ابن عرفة فهو ما نوى الخ. وإن لم تكن له نية فيحمل على العرف فإذا كان عرفهم في مطلق الطلاق أو شيء من تلك الكنايات البينونة فقط عمل على ذلك، ولا فرق في ذلك كله بين قوله عليه اليمين أو الحرام أو الأيمان اللازمة أو هي بتة أو حبلها على غاربها وغير ذلك من الكنايات وصفات الطلاق من كونه بائنا أو رجعيا، فالحمل في ذلك كله على العرف عند فقد النية لأن العرف من المخصصات بعد النية كما في المتن، ولذا قال القرافي في هذه الألفاظ: من خلية وبرية وحبلك على غاربك أو حرام إنما لزم فيها ما ذكر لعرف سابق، وأما الآن فلا يحل للمفتي أن يفتي فيها بما ذكر إلا

لمن هي عرفه الخ. ونقله المواق وغيره وعليه فمن قال عليه اليمين وهو لا يعرف إلا الطلاق البائن وعرف بلده ذلك لزمته طلقة بائنة ولا يفتي بالرجعي لأنه لا يعرفه، ومن قال بلزوم الرجعي فيه إنما ذلك على عرف وقتهم، وبهذا كنت أفتي الناس بلساني في هذه الأزمنة ولو طلب مني الكتابة لكتبت له ذلك، وكان غيري لا يساعدني.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of custom versus personal belief in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1504)

الثالث: انظر هل لا عبرة بالظن المخالف للعرف فإذا ظن المطلق أن قوله: أنت طالق تقع به البينونة والعرف بخلاف ذلك فإنها لا تقع عليه حيث لم ينوها عند التلفظ إذ العبرة بالعرف، ويدل لذلك أنهم أناطوا الأحكام بالنية والعرف لا بالظن والاعتقاد، وقد يظن الإنسان أو يعتقد حكما ولا ينويه عند التلفظ وهو إذا لم ينوه يرجع فيه للعرف أو يقال تقع عليه البينونة إذ هو لا يقصد غير ظنه فتأمل. وأما العكس كما لو ظن أنها لا تبين بلفظ البتة مثلا، وأنها رجعية أو أنها واحدة بائنة والعرف أنها ثلاث فلا إشكال أنه يلزمه ما به العرف ولا ينفعه ظنه كما مر. وقد قال ابن رحال في باب القضاء عند قوله: أو جعل بتة واحدة الخ. الراجح لزوم الواحدة البائنة في لفظ البتة وما ذاك إلا للعرف.

Mas'alah: What is the ruling on obligations that cease with a divorce less than three and return with revocation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1543)

فذا إذا دون الثلاث طلقا زال وإن راجع عاد مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on obligations of a husband when divorce occurs and upon revocation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1543)

فذا) مبتدأ ثان (إذا) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه (دون الثلاث) ظرف يتعلق بقوله (طلقا) وقوله (زال) هو جواب إذا ومتعلقه محذوف أي زال عنه ما التزمه بهذا الطلاق، والجملة من إذا وجوابها خبر ذا (وإن راجع) شرط حذف معموله أي راجع الزوجة (عاد) جواب الشرط أي عاد عليه ما كان التزمه أولا (مطلقا) حال من فاعل عاد والجملة من هذا الشرط، والجواب معطوفة على الجملة قبلها، والجملة من المبتدأ الثاني وخبره وما عطف عليه خبر المبتدأ الأول، ودخلت الفاء في الخبر

Mas'alah: Is there consensus on the effect of repeated divorce in a revocable divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=556)

ولا خلاف بين المسلمين في ارتدافه في الطلاق الرجعي.

Mas'alah: Does the judge divorce the husband if he refuses after the waiting period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=978)

(وإن لم يدعه طلقها بعد الأجل فإن أبى فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم ليرتفع الخلاف؟ (قولان ولها في الأجل النفقة على الصواب) خلافا لما في (الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's pardon before divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1022)

(قوله: منع مالك العفو قبل الطلاق) ، وكذا لا يجوز هنا الموت وقبل البناء؛ قاله المازري. انتهى؛ (رماصي) .

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce followed by reconciliation and subsequent divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=480)

[طلق زوجته طلاقا رجعيا وراجعها ثم طلقها في نظير البراءة وراجعها له شافعي وعاشرها ثم طلقها]

Mas'alah: What is the ruling on the woman who has been irrevocably divorced three times?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1132)

(و) حرمت (المبتوتة) وهي المطلقة ثلاثا في مرات

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving money during the revocable divorce iddah to waive the husband's right of return?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1247)

(كإعطائه) أي الزوج وهو من إضافة المصدر لمفعوله أي أعطته هي أو غيرها (مالا في عدة) الطلاق (الرجعي على نفيها) : أي الرجعة، (فقبل) الزوج ذلك المال على ذلك فيقع عليه طلقة أخرى بائنة اتفاقا، إن كان على أن لا رجعة له عليها وعلى المشهور إن كان على أن لا يرتجعها، وقال أشهب: له رجعتها ورد المال ذكره ابن رشد، وقيل الخلاف في كل من الصورتين. وبالجملة اتفق مالك وابن القاسم على وقوع طلقة أخرى بائنة.

Mas'alah: What does the commentator say about the author's wording regarding the ba'in non-pregnant woman?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1462)]

قوله: [وأما البائن غير الحامل] إلخ: هذا كلام ناقص ركيك، ولكنه وضحه في الحاصل الآتي.

Mas'alah: Can a husband who divorced due to poverty revoke the divorce if he becomes wealthy during the waiting period?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1466)]

وله) أي للزوج الذي طلق عليه لعسره (رجعتها إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها عادة) [حاشية الصاوي] أول باب المفقود.

Mas'alah: Is the divorce of an insolvent husband revocable or irrevocable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1466)

قوله: [رجعتها إن وجد في العدة يسارا] : أي لما تقرر أن كل طلاق أوقعه الحاكم يكون بائنا إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce without compensation intended to be irrevocable?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=493)

الفرع الثاني: عكسه، وهو أن يعرى الطلاق من العوض، ويقصد البينونة، فحكى القاضي أبو محمد ((أن الطلاق يكون بائنا عند مالك، ورجعيا عند أشهب)) .

Mas'alah: What is the difference of opinion on intercourse after a forced revocation of divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=505)

قال عبد الحق: ((وهذا ظاهر ما رأيته لمن تقدم من أهل المذهب)) . قال: ((ورأيت لبعض البغداد بين ما ظاهره خلاف هذا، وأنه لا يجوز له الوطء)) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been irrevocably divorced?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1667)

[المبتوتة:] وحرمت المبتوتة، وهي: المستوفاة طلاقا ثلاثا أو اثنتين أو ما في معنى الثلاث. (1) كذا قال الشارح، ولكن أين هو العوض، فهذا التنوين يؤتى به لأجل الدلالة على شيء محذوف، وقد يكون هذا الشيء حرفا كما في تنوين الاسم المنقوص، نحو قوله تعالى: {كل من عليها فان (26) } ، وقد يكون عوضا عن كلمة، نحو التنوين الداخل على كل وبعض وأي، كما في قوله تعالى: {كل آمن بالله. . . .} ، و: {أيا ما تدعوا} ، وقول الشاعر: داينت أروى والديون تقضى ... فمطلت بعضا وأدت بعضا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is divorced multiple times in succession and the possibility of returning to her husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1881)

ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين فكذلك لا تحل له، إلا بعد زوج؛ لاحتمال كون الأول اثنتين، وكذلك بعد زوج ثالث؛ لاحتمال كون الأول واحدة، ثم كذلك يدور. قال في المدونة: ولو بعد مائة زوج. وقال عياض: بعد ألف زوج. إلا أن يبت طلاقها، فينقطع الدور. وقال أشهب: ينقطع بعد ثلاثة أزواج، وترجع إليه إن تزوجها على كل الطلاق. يحيي بن عمر: تدبرته فوجدته خطأ. وقال الفضل أيضا: هو خطأ واضح، والله أعلم.

Mas'alah: Does the cycle of doubt occur when the number of divorces varies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1882)

الثاني: قال في التوضيح: لا يحصل الدوران مع الاختلاف، وإن كان ظاهر كلام جماعة حصوله، وبيان ذلك أنه إذا طلقها طلقتين في الثاني، وفي الثالث طلقة، وفي الرابع طلقة، فإن فرض المشكوك فيه ثلاثا، فالأخيرة أول عصمة مستأنفة، وإن فرض اثنتين، فتكون ثانية، وكذلك إن فرض واحدة.

Mas'alah: What cases require the ruling of al-battat (irrevocable divorce)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1931)

[ما يلزم فيه البتات:]

Mas'alah: What does the author's wording indicate about the type of divorce being revocable?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1970)

تنكيت علم من قوله: (ليتزوج أختها أو أربعة) أن الطلاق رجعي؛ إذ لو كان بائنا لم يحتج لهذا التعليل، وبهذا يندفع قول الشارح: (كان حقه أن يقيد المسألة بالرجعي، كما فعل غيره) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right of return and a wife's maintenance during the waiting period after a divorce due to inability to pay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2027)

وله الرجعة إذا طلق عليه بالعسر، إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها، لا ممن هو دونها، ولها النفقة فيها، أي: في العدة، إذا وجد يسارا، وإن لم يرتجع على الأصح، وهو مذهب المدونة؛ لأن الطلاق رجعي، وللمرأة طلبه أو الزوج عند قصد سفره بنفقة الزمن المستقبل ليدفعها، أي: لأجل أن يدفع لها مقدار ما تنفقه في غيبته، أو لأن يقيم لها كفيلا يدفعها لها كهو مياومة أو غيرها، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who has been irrevocably divorced?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3286)

أو وطء مبتوتة قبل زوج عالما بالتحريم، وإن كان وطؤه بعدة من طلاقه الذي طلقها فيه، فيحد.

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocably divorced woman (al-mubattata) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3862)

والمبتوتة معطوف على أصوله من قوله: "وحرم أصوله" يعني أن من بت امرأة أي قطع

عصمتها يحرم عليه نكاحها، والمبتوتة هي التي انقطعت عصمتها وهي المطلقة ثلاثا للحر واثنتين للعبد،

Mas'alah: What does Ibn 'Asim say about the ruling on tamlik divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4312)

ولابن عاصم رحمه الله: وفي المملك الخلاف والقضا ... بطلقة بائنة في المرتضى

Mas'alah: What is the definition and ruling of tamlik divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4312)

قوله: وفي المملك، المملك هو الطلاق بلفظ الخلع من غير عوض بهذا فسره غير واحد كولد الناظم وميارة وغيرهما، وقال محمد بن الحسن: الصواب أن مراد الناظم هذه الصورة وهي أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك وسيأتي كلامه عند قول المص: "لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض" ، وقوله: "أو على الرجعة" أي إذا حصل العوض أو لفظ الخلع تبين ولو نص فيهما على الرجعة "ولو قال لها: أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك فإنها رجعية وقيل بائن والأول أرجح. قاله الشيخ إبراهيم."

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling or marrying off his wife as a form of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4313)

كبيعها يعني أن الزوج إذا باع زوجته فإنها تبين بذلك وسواء باعها لمسغبة أو غيرها، ويرجع المشتري على الزوج بالثمن، قال السوداني: ومثل البيع الهبة وانظره مع ما يأتي من أن وهبتك لأهلك ثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوى في المدخول بها، أو تزويجها يعني أن الزوج إذا زوج زوجته للغير فإنها تبين بذلك ففي بيعها طلقة بائنة، وكذلك تزويجها فيه طلقة واحدة بائنة، وكذا إن بيعت أو زوجت بحضرته وسكت. قاله عبد الباقي. وقال: وسواء في جميع ذلك كان هازلا أو جادا وينكل نكالا شديدا ولا يتزوجها ولا غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة بيعها ثانية. قاله مالك في البيع. ومثله في تزويجه لها (2) لا إن أنكر بعد عقد النكاح فلا تطلق عليه كما في أبي الحسن على المدونة، وينبغي أن البيع مثله لأن التزويج أقوى منه دلالة على الخروج من العصمة، وانظر إذا علم بالعقد وسكت ولم يحضره والظاهر أنه لا يكون طلاقا، فإن ادعى بعد ما باعها أو زوجها هو أنه غير عالم بأنها زوجته ولم تقم قرينة بكذبه فالظاهر تصديقه وعذره؛ إذ هذه ليست من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred view on whether selling or marrying off a wife constitutes divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4314)

وقيل إن البيع والتزويج لا يقع بهما طلاق، وإلى ذلك أشار بقوله: والمختار نفي اللزوم فيهما يعني أن اللخمي اختار من الخلاف نفي اللزوم فيهما أي اختار القول بأن الزوج لا يلزمه طلاق في بيعه لزوجته ولا في تزويجه إياها، والمذهب القول باللزوم في

المسألتين أي لزوم الطلاق في مسألتي البيع والتزويج، قال السوداني: والقول الذي للخمي من نفي اللزوم في البيع والتزويج كائن في الهبة، وانظرة مع ما قدمته قريبا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce without a waiting period and revocable divorce?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4367)]

وقوله: "بلا عدة" أي ولو كانت صغيرة أو بغلة أو يائسة أو مستحاضة لم تميز لأنه يرجع للزيادة على الواحدة كما مر، وقوله: "بلا عدة" أي ولم يرتجعها فإن ارتجعها فطلاق بدعي إن نوى حين ارتجاعه فراقها لأن فيه تطويل العدة، وإن نوى حين ارتجاعه بقاء ثم بدا له فطلق هكذا في كل طهر مرة فلا تكره له الرجعة ولا الطلاق، فإن لم تكن له نية عند المراجعة حمل على البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce followed by a statement of prohibition?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4444)]

وقد تلخص من هذا أن من طلق ولا نية له في واحدة ولا في ثلاث -وقلنا تلزمه واحدة- أن تلك الواحدة رجعية يرتدف عليها الطلاق، وكذلك يتحصل من جواب الإمام أبي سعيد بن لب فيمن قال نعم مطلق أنا ثم بعد يومين قال هي طالق وهي عليه حرام، أنه إن أراد بقوله مطلق أنا طلقة مملكة

فلا يرتدف عليها ما ذكره من التحريم، فإن أراد مراجعتها حلف أنه قصد الطلقة المملكة، وإن أراد بها طلقة رجعية أو لم يرد رجعية ولا مملكة، وإنما نوى الطلاق دون صفته فإنه يرتدف عليه التحريم الذي ذكره بعد ذلك، وإن كان قصد بالتحريم تفسير الطلاق الذي أوقعه أو لا فقد لزمه حكمه، والتحريم إذا لزم فهو الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a second divorce occurring within the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4476)

والنخعي وحماد: يلزم الطلاق الثاني متى وقع داخل العدة. وقوله: وإن كان بين ذلك صمات يعني اختيارا تحرزا من الصمات لأجل العطاس والسعال انظر الحطاب.

Mas'alah: What are the inheritance and revocation rights of a husband who admits to a prior divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4820)

ولم يرثها إن انقضت علي دعواه يعني أن هذا المقر بالطلاق لا يرث هذه المرأة إن انقضت عدتها على دعواه، ولا يصح له ارتجاعها حيث كانت حية فإن لم تنقض على دعواه ورثها وله ارتجاعها، ورثته فيها يعني أنها ترثه فيما إذا مات في العدة المستأنفة حيث كان الطلاق الذي أقر به رجعيا ولو كانت العدة انقضت على دعواه؛ لأنه إنما يؤاخذ بإقراره في نفسه لا في غيره، وقوله: وورثته فيها؛ يعني إلا أن تصدقه فلا ترثه إن

انقضت على دعواه التي صدقته فيها، وقوله: فيها، متعلق بعامل من الموت إلا أن تشهد بينة له مستثنى من قوله: استأنفت، ومن قوله: وورثته، يعني أنه إذا شهدت بينة له على ما أقر به من الطلاق المتقدم فإن الحكم وذلك ليس كما مر فلا تستأنف العدة من إقراره، والمعتبر اليوم الذي أسندت إليه البينة الطلاق فهو الذي تبتدأ منه العدة ولا ترثه إن انقضت، قال فيها: وإن بلغها موت زوجها فعدتها من يوم مات، فإن لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا إحداد عليها وقد حلت، وكذلك إن طلقها وهو غائب

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an irrevocably divorced wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8940)

أو مبتوتة يعني أن من وطئ مبتوتته بلا عقد أو به قبل زوج يحد سواء أبتها بثلاث أو بتة، وحل حده إن علم بالتحريم وإلا لم يحد والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is the divorce due to apostasy revocable or irrevocable in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1619)

وعلى القول بأنه طلاق، هل هو طلاق بائن أو رجعي؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها طلقة بائنة، وهو نص "المدونة" . والثاني: أنها طلقة رجعية، وهو قول منصوص في المذهب، وهو ظاهر "المدونة" في الزوج إذا أسلم في العدة.

Mas'alah: Is a divorce with payment from the husband ba'in or raj'i?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1675)

والجواب عن السؤال الثالث: إذا وقع بلفظ الطلاق مع مال يدفعه الزوج إليها من غير شرط، هل هو بائن أو رجعي؟ على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أنها طلقة رجعية؛ لأنه رجل طلق وأعطى، وهي رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك. والثاني: أنها بائنة، وهو قول مروي عن مالك أيضا وحكاه عنه سحنون في "المدونة" [وروى عنه غيره أنه قال: تبين بواحدة] [2]، وقال في "المدونة" : وأكثر الرواة على أنها غير بائن [وهو قول مروي عن مالك أيضا] [3]. وسبب الخلاف: هل النظر إلى مجرد [وجود] [4] المال مع الطلاق فيشبه الخلع ويكون بائنا أو النظر إلى اللفظ والمعنى فيكون رجعيا؟ فافهم هذا التحصيل تربت يداك، فإن هذه المسألة من غوامض الكتاب، وقد حار في [تلخيصها] [5] ذووا الألباب، فخذها ممن اعتنى بها دهرا طويلا وسلك بها مسلكا جميلا، وساعده التوفيق من الله في ذلك تكرما وتفضيلا. والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء. والحمد لله وحده. (1) في ع، هـ: القصد. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في ع، هـ: تحصيلها.

Mas'alah: What are the two types of restricted divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1895)

وأما الوجه الثاني: إذا كان الطلاق مقيدا، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون

مقيدا باليمين. والثانى: أن يكون مقيدا بالمال]

Mas'alah: What is the ruling on a second divorce pronounced after the wife has left the marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1963)

طالق أنت طالق "قد خرجت فيه الزوجة بنفس الطلقة الأولى من العصمة، وأوقع الثانية في غير الزوجة، فإلى هذا ذهب إسماعيل القاضى."

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocably divorced woman (al-mabtutah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1355)

والمبتوتة

Mas'alah: What is the ruling on a man's choice of wives after divorce, zihar, or ila'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1385)

أو وطء، والغير إن فسخ نكاحها، أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن، [منح الجليل] وهو عبد لذلك، ولزمه الطلاق أو الظهار أو الإيلاء. وفائدة الحكم عليه بأنه مختار أنه ليس له اختيار أربعة سوى التي طلقها، أوظاهر أو آلى منها وهل يكون الطلاق بائنا لأنه فسخ لنكاح فاسد أو رجعيا في المدخول بها حيث لم يكن بتاتا ولا خلعا، وهو الذي ذكره اللخمي، ولعله لأن الإسلام صحح عقده ووطأه وللخلاف في فساد أنكحتهم

ولقولهم الإسلام رجعة أو كرجعة، وأنه لا يجب فيه استبراء، فإن طلق واحدة معينة اختار ثلاثا سواها واحدة مبهمة فهو كمن طلق أربعا فلا يختار شيئا من الزوجات. وظاهر المصنف وابن عرفة وابن عبد السلام أن الإيلاء اختيار مطلقا. وقيل إنما يكون اختيارا إذا قيد بزمن أو بلد أو أطلق وجرى العرف وتقرر بأنه لا يقع إلا على زوجة. (أو وطء) أو مقدمته جزم به ابن عرفة واستظهره المصنف، فإذا وطئ بعد إسلامه واحدة من زوجاته مسلمة أو كتابية عد مختارا لها، وظاهره سواء نوى به الاختيار أم لا إذ لو لم يصرف للاختيار انصرف للزنا، كيف والحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» وإن نظر فيه ابن عرفة (و) اختار (الغير) أي غير الزوجة التي فسخ نكاحها (إن فسخ) الذي أسلم (نكاحها) أي الزوجة فليس الفسخ اختيارا فله اختيار أربعة سوى التي فسخ نكاحها لأنه يكون في المجمع على فساده (أو ظهر أنهن) أي المختارات (أخوات) أو نحوهن من محرمات الجمع، فله اختيار غيرهن، وله اختيار واحدة منهن وثلاث من البواقي، فلو قال وواحدة ممن ظهرن كأخوات لكان أحسن ويختار ممن سواهن (ما لم يتزوجن) أي ما سوى المختارات اللاتي ظهرن أخوات زوجا غير من أسلم عليهن، فإن تزوجن غيره فتن عليه تت، تنكيت مقتضى كلامه هنا أن مجرد تزوجهن مفيت الاختيار وفي توضيحه جعلها نظير ذات الوليين، ومقتضاه أنه لا يفيتهن إلا الدخول، وصرح ابن فرحون بتشهيره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no revocation without compensation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1577)

لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض، أو طلق، أو صالح وأعطى. وهل مطلقا، أو إلا أن

يقصد الخلع؟ [منح الجليل] ببلدها ولم تجد من يسلفها إلى قدومه فطلقها الحاكم عليه، ثم قدم قبل انقضاء عدتها فله رجعتها. (لا) تبين الزوجة من زوجها (إن) طلقها طلاقا رجعيا و (شرط) بضم فكسر (نفي) أي عدم (الرجعة) حال كون شرطها (بلا عوض) سواء كان الشرط منها، أو من وليها، أو منه، ومثله: أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك فرجح القرافي أنها رجعية وأفتى جد عج به، قال وهو الأرجح، وقيل بائنة، وقيل ثلاث (أو طلق) الزوج زوجته طلاقا رجعيا وأعطاها مالا فرجعي (أو صالح) الزوج زوجته على مال لها عليه سواء أقر به، أو أنكره (وأعطى) الزوج زوجته مالا وطلقها فرجعي؛ لأن الطلاق بلا عوض في المسألتين. ابن عاشر لم أر في ابن عرفة ولا في غيره ما قرره به تت من أنه صالح عن دين في ذمته ببعضه، بل الذي لابن عرفة الباجي إن صالحها على عطية منه لها جهلا وظن أنه وجه الصلح، فروى ابن وهب أنها طلقة رجعية، ثم رجع فقال هو خلع وقاله ابن القاسم في المدونة اهـ، وحمل الحط المصنف على الصورتين. (وهل) يكون رجعيا (مطلقا) عن التقييد بعدم قصد الخلع (أو) هو رجعي في كل حال (إلا أن يقصد) الزوج (الخلع) فبائن؛ لأن الصلح قد يكون في غير مقابلة شيء لها عليه؟ في الجواب (تأويلان) وليس معنى قصد الخلع إرادته بلفظ الطلاق، بل معناه جريان ذكره بينهما؛ إذ لو قصد باللفظ لم يكن نزاع في أنه بائن قاله أحمد، وهما فيما إذا صالح وأعطى. وأما إذا طلق وأعطى فرجعي اتفاقا، ثم الراجح أنه رجعي أفاده عب البناني ابن الحاجب، وفيها فيمن طلق، وأعطى أكثر الروايات: رجعية ضيح؛ لأنه بمنزلة من طلق وأعطى لزوجته المتعة. قال في التهذيب وروي عن مالك "- رضي الله عنه -" أنها واحدة بائنة، وفرق ابن المواز فقال إن كان ذلك على وجه الخلع فهي طلقة بائنة، وإن لم يجر بينهما ذلك فله الرجعة. وتأول

Mas'alah: Can a husband reclaim expenses from a divorced wife who spent his wealth unknowingly?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1878)

و) إن طلق زوجته طلاقا بائنا ولم يعلمها به وأنفقت على نفسها من ماله بعده أو رجعيا وأنفقت منه بعد انقضاء عدته ف (لا) يرجع الزوج (بما أنفقت) الزوجة (المطلقة) من ماله بعد طلاقها البائن أو انقضاء عدة الرجعي قبل علمها به ولو أقام بينة بصدق دعواه لتفريطه بعدم إعلامها به فإن كان أعلمها أو علمت بمن يثبت الطلاق به كشاهدين رجع عليها من حينه لا بشاهد وامرأتين فلا يرجع عليهم لأن الطلاق لا يثبت بذلك ولا ينظر لثبوت المال بشاهد ويمين.)

Mas'alah: What is the ruling on partial irrevocable divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=277)

تبعيض طلاق البتة

Mas'alah: What is the ruling on whether irrevocable divorce can be partial?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=277)

(رواية المبسوطة: البتة لا تتبعض)

Mas'alah: What is the difference between the Mudawwana and the Mukhtasar on the divisibility of 'al-battah'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=277)

فقلت في اختصارى لها: هذا خلاف مذهبه في المدونة، لأنه قال في كتاب الايمان بالطلاق منها:

Mas'alah: What is the position of the Mudawwana on the divisibility of 'al-battah'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=277)

مذهب المدونة: البتة تتبعض

Mas'alah: What is the ruling on a single irrevocable divorce in binding oaths?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=586)

وقال: لا ينبغي ان يختلف فيها اليوم، ومن قال: انه تلزمه طلقة بائنة، ويرتجع بولي وصداق، وشاهدين - قال ابن رشد - فهو خطأ. تم بحمد الله، وعونه، وتأييده، ونصره، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on a scribe who writes a revocation for a triple divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1138)

[1]

Mas'alah: What is the definition of a woman who is irrevocably divorced?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1576)

ص (والمبتوتة) ش: تصوره ظاهر والمبتوتة هي التي انقطعت عصمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce for a freed slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1607)

ص (لا برجعي) ش: يريد فلها أن تطلق فيكمل طلاقه نقله ابن عرفة في الكلام على الطلاق هل هو بائن أو رجعي.

Mas'alah: What is the ruling if a husband revokes a divorce believing it was revocable and a Maliki judge rules it was irrevocable?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1670)

(الثالث) ظاهر كلامهم أنه لا خلاف في وقوع الطلاق بائنا فلو راجعها الزوج معتقدا أن ذلك الطلاق رجعي أو مقلد لمن يراه من أهل المذهب ثم دخل بها ووطئها ولم يحكم له بصحة الارتجاع حاكم يرى ذلك ثم رفع لحاكم مالكي يرى أن الأول بائن فالظاهر أن للحاكم أن يحكم بالبينونة ويكون وطؤه وطء شبهة وانظر كلام البرزلي في مسائل الأيمان في أوائله بنحو الكراسين في مسألة من قال لأخي زوجته: إن تركت لي ما

لأختك علي فقد خليتها، فقال له الأخ: قد تركت]

Mas'alah: When may a wife refuse her husband after hearing his admission of divorce?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1732)]

ص (ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت) ش: اعلم أن ظاهر كلام المصنف أنه شرط في منعها نفسها منه شرطين

الأول أن تسمع إقراره الثاني أن تبين ولم يبين أحد من شروحه التي وقفت عليها معنى الشرط الثاني وهو قوله وبانت وكذلك شارحا ابن الحاجب أعني المصنف وابن عبد السلام مع أن عبارة ابن الحاجب أوضح من عبارة المؤلف ونصه ولا يسع زوجته إن علمت إقراره المقام معه إلا كرها إن بانت كمن علمت أنها طلقت ثلاثا ولا بينة لها، انتهى. ولم ينبها على معنى قوله إن بانت ثم إني وقفت على شرح ابن الحاجب للعلامة ابن فرحون فذكر بعض شيء ونصه: قال في المدونة: فإن كان علم هو أنه كاذب في إقراره بعد يمينه حل له المقام عليها فيما بينه وبين الله ولم يسع امرأته المقام معه إن سمعت إقراره وكان الطلاق بالثلاث وهذا معنى قوله إن بانت وترفعه للحاكم إلا أن لا تجد بينة ولا سلطانا، انتهى. وما ذكره عن المدونة أعني قوله وكان الطلاق بالثلاث لم أره في التهذيب ولم أر من نقله عن المدونة ولا من نبه عليه من شراحها بعد النظر في ابن يونس وأبي الحسن الكبير والصغير وابن ناجي والرجراجي والتنبيهات والنكت وحاشية المشذالي فتأمله، والله أعلم. وقال البرزلي في مسائل الأنكحة مسألة وسئل ابن أبي زيد عمن شهد على زوجها شاهدان بالطلاق وهي تعلم زورهما هل يباح لها التزويج

أم لا فأجاب هذا لا يعرف أبدا إلا على وجه أن يشهد أنه طلقها في يوم الخميس وتعلم هي أنها لم تفارقه في ذلك اليوم فينبغي إن كان ذلك أن لا تتزوج. البرزلي. وعكسه تعلم تحقيقا أن يشهدا عليه أنه طلقها وهو يعلم بطلان شهادتهم وقد وقعت وأفتى فيها شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي وقد كانت منعت منه أنه يجوز له أن يتسور عليها ويطأها إذا خفي له ذلك وصدقته وهي عندي تجري على مسألة من رأى هلال شوال وحده وهو في الحاضرة هل يباح له الفطر إذا خفي له وعلى مسألة من جحد له مال فظفر بمال للجاحد هل يباح له أم لا أما إذا كان غير وديعة عنده ولم يخف على نفسه فجائز وإن خاف على نفسه مثل الفقير يقدر على أموال مستغرق الذمة بالتستر والسرقة فكان شيخنا أبو محمد المذكور يبيح للفقراء أخذ أموال الظلمة كيفما تأتى وكان شيخنا الإمام يمنع ذلك ابتداء خشية أن يطلع عليه فيدركه الضرر هذا الذي شافهته منه ثم بلغني أنه رجع إلى جواز ذلك وهو كمسألة المضطر لأكل مال الغير إن خاف على نفسه القطع أبيحت له الميتة وإلا جاز له أخذه وأما إن كان عنده وديعة فهل ينفعه الجحد أم لا فيه ستة أقوال حكاها ابن رشد في الشرح وذكر ابن يونس أكثرها حيث تكلم عليها في المدونة من آخر الوديعة، انتهى. والمشهور المنع في المسألتين المخرج عليها والإجراء عليها ظاهر فيلزم في المسألة المذكورة، والله أعلم. قال ابن الحاجب ولا يفطر في هلال شوال ظاهرا ولا خفية وإن أمن الظهور على الأصح، قال في التوضيح: ومقابل الأصح لم أره منصوصا وخرجه اللخمي من مسألة الزوجين يشهد عليهما شاهدان بالطلاق الثلاث والزوجان يعلمان أنهما شهدا بزور فقد قيل لا بأس أن يصيبها خفية فالأكل مثله من باب أولى لأن التخفي في الأكل أكثر من الجماع، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce after the birth of the first child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1798)

طلقها بعد، وضع الأول فله الرجعة إلى آخر ما تضع انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between permanent prohibition and hadd penalty for intercourse with a divorced woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2943)

(تنبيهات الأول) علم من هذا أن قول المصنف في النكاح (أو مبتوتة) قبل زوج إنما تكلم فيه على تأبيد التحريم وعدمه فذكر أنه لا يتأبد تحريمها. وأما الحد وعدمه فلم يتعرض له فيفصل فيه بين العالم والجاهل (الثاني) قوله في المدونة البتة بعد الثلاث زائد قاله أبو الحسن (الثالث) تقدم في باب الاستلحاق المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق الولد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to return to his wife if he becomes able to provide maintenance during the waiting period?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=182)

قوت وما يواري العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce due to inability to pay maintenance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=628)

قوله: «وطلاقه رجعي» قلت: إنما وقع بسبب فينتفي بانتفائه، والرجعة موقوفة على اليسر وله الرجعة بوجود ما لو وجده أولا لم تطلق عليه، فمن كان حاله يقتضي أن يفرض عليه الشهر بالشهرين رجع إذا أيسر بوجود نفقة الشهر، وكذلك من وجد نفقة الجمعة إذا كان حاله يقتضي ذلك، وكذلك إذا لم يجد إلا عيش يوم أو يومين، فله الرجعة إلا أن يكون ممن لا يفرض عليه ذلك.

Mas'alah: Are the numbers of irrevocable divorce binding whether given together or separately?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=663)

قوله: ((مجتمعا كان أو مفترقا)) : يعني أنها سواء في اللزوم ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم الذين تدور عليهم الفتيا.

Mas'alah: What is the ruling on partial divorce and revocation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=684)

قال القاضي: ((وتبعيض الطلاق كتكميله)) : إلى قوله: ((والرجعة بوجهين)) .

Mas'alah: Can a subsequent divorce follow a irrevocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=695)

قوله: ((ولا يلحقه إرداف إلا أن يكون متصلا)) : وهذا كما ذكره، ومذهب مالك -رحمه الله- أن البائن يرتدف عليها الطلاق، إذا كان نسقا، وله أن ينكحها في العدة، لأن الماء ماؤه والنفقة والتوارث من أسباب الزوجية ومقتضياتها، والبينونة قد قطعت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dropping a right before it becomes obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=341)

نعم أشار بعض أصحاب النوازل إلى عدم الزم فيها تخريجا على إسقاط الشيء قبل وجوبه، ومن نمطه فى المذهب المالكى كثير، وقد مر تقرير بعضه فى هذا الملخص، واستوفينا ما ورد من ذلك فى كتاب الطلاق، من كتابنا المترجم بالواعى لمسائل الأحكام والتداعى.

Mas'alah: Why is there disagreement about washing a revocably divorced spouse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1125)

2 - ولم اختلف في الرجعية؟.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced spouse washing the other after death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1127)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إذا وقع الطلاق البائن ثم حدث الموت بعده، فإن غسل أحدهما صاحبه لا يباح، كالأجانب. ولو كان الطلاق رجعيا ثم حدث الموت ففي المدونة المنع من الغسل. وفي المبسوط إجازة الغسل. وفي كتاب أبي الفرج روى ابن نافع عن مالك في المطلقة واحدة يموت زوجها قبل الرجعة أنها تغسله، وبالمنع قال الشافعي في الطلاق، ولم يبح للزوج غسلها فيه. فمن أجاز اعتل بالتوارث وهو يشعر ببقاء حكم الزوجية كما كنا قدمنا. وأشار أبو إسحاق إلى هذا وأن التوارث أباح من [1] الرؤية في حال الحياة. وقد أجبنا عن هذا بأن المطلقة في المرض ترث، وإن كان الطلاق بائنا. ثم الغسل لا يجوز. فلا اعتبار بالتوارث. وإنما الاعتبار بإباحة الوطء. وانسحاب إباحته. والمطلقة الرجعية محرمة الوطء وسنتكلم على الخلاف في تحريم الطلاق للوطء في موضعه إن شاء الله تعالى. (1) هكذا. ولعل الصواب حذف من.

Mas'alah: What is the ruling if a husband returns after a divorce judgment for non-support and finds his wife remarried?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3075)

وكذلك إذا حكم الحاكم بطلاق امرأة على زوجها لأجل عدم الإنفاق، فأتى الزوج فوجدها قد تزوجت، فأثبت أنه قد ترك لها الإنفاق.

Mas'alah: Does a wife's waiver of a condition before it becomes due bind her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1597)

(أو أسقطت شرطا) لها إسقاطه كأن تزوج عليها فأمرها بيدها (قبل وجوبه) أي قبل تزوجه عليها وبعد وجود سببه وهو العقد عليها فلا يلزمها إذا تزوج عليها إسقاطها وهذا مخالف لما جزم به في فصل الرجعة من لزوم الإسقاط لها إذ قال ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته قاله غ وقال أيضا في بعض النسخ أو أسقطت فرضا قبل وجوبه ويرده أن المصنف ذكر في الفقد أنه يلزمها أيضا حيث قال والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وأجيب عنه هنا بأن قوله أو أسقطت عطف على صح أي ولزم إن صح أو أسقطت شرطا لكن تقدير الفاعل في المعطوف عليه الزائد كما مر وفي المعطوف الإسقاط أي ولزم الإسقاط إن أسقطت وتكون أو عطفت شيئين أحدهما محذوف وهو الإسقاط على شيئين وهما فاعل لزم ومعمول إن وبهذا يوافق المعول عليه من لزوم الإسقاط وإنما لزمها لتقدم سببه وهو التعليق في الزوجية وإن تأخر محله وهو تزوجه عليها مثلا

Mas'alah: What expressions necessitate irrevocable divorce (batat) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1850)

مسائل يلزم فيها البتات فقال (كأنت كفلانة الأجنبية) ولم يذكر الظهر ولا مؤبدة التحريم فيلزم الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي في الظهار في الأولى ولا في أقل من ثلاث وينوي في الثانية في أقل من الثلاث وفي قصد الظهار فيؤخذ به فقط في

الفتوى كما أشار له بقوله (إلا أن ينويه) أي الظهار باللفظ المذكور وهو (مستفت) فيلزمه فقط وأما في القضاء فيلزمه فإذا تزوجها شرعيا فلا يقر بها حتى يكفر فهذه الصيغة بهذا التقرير تخالف الكناية الظاهرة في بعض أحكامها وجعلنا مستفت خبر مبتدأ محذوف غير متعين كما يوهمه تت إذ يجوز جعله فاعل ينويه كما اختاره شيخنا ق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are absolutely divorced' (al-battah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=459)

(ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل): ما ذكر الشيخ هو مذهب المدونة وقيل ينوي إن لم يكن دخل بها نقله الباجي

عن مالك وابن زرقون عن ابن الماجشون قال الباجي: وسبب الخلاف هل تتبعض البته أم لا؟ وجعل ابن بشير المشهور وما في المدونة وجعل ابن الحاجب القول الثاني هو المشهور فيها وفي سائر الكنايات الظاهرة، قال الشيخ خليل ومثله لابن غلاب وحكم بتلة مثل بتة قاله ابن شاس.

Mas'alah: Does the ruling on a husband eating with his revocably divorced wife differ from a foreign man in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=248)

ولعل هذا لا يعارض منع أكل الزوج مع مطلقته الرجعية لاحتمال كون المنع خاصا

بالمطلق لعدم احترامه لها لما بينهما من المودة والألفة سابقا فشدد عليه ما لم يشدد على الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on giving money during the waiting period to prevent revocation of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1069)

كإعطاء مال في العدة على نفيها (ش) يعني أن الشخص إذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم إنها دفعت له شيئا في العدة على أنه لا يراجعها فقبل ذلك منها على ذلك فإنه يقع طلقة ثانية بائنة عند مالك لأن عدم الارتجاع ملزوم للطلاق البائن فما أنشأه الآن غير ما مر وعند ابن وهب تبين بالأولى وعند أشهب له الرجعة ويرد لها مالها وما قررناه به نحوه للشارح وحمله المواق على كلام [حاشية العدوي] الطلاق في المسائل لازم بائن ولا يلزم تأخيره ولا الخروج ولا تعجيل الدين (قوله: فإنها باتفاق) اعلم أن المشبه ما كان بعد الكاف كما هو قاعدة الفقهاء إلا أن الإشارة خفية وأما عكس المصنف وهو طلاقه مع تأخيره دينا له عليها فرجعي لأنه طلق وأعطى ويجوز إن لم يكن له نفع في التأخير وإلا منع وبانت. (قوله: اللهم إلا أن يريد) والفرق أن المخالعة على الخروج من المسكن حق لله تعالى فلا يجوز إسقاطه والمخالعة على كراء المثل حق آدمي. (قوله: من سلم أو من بيع) لا يتأتى قوله: من بيع أي بدون سلم فتدبر (قوله: أو المال المؤجل إلخ) الأحسن "المعجل" . (قوله: وهل كذلك إن وجب إلخ) أي وجب عليها قبوله قبل أجله كذا في شرح شب وعب، وعبارة المدونة التي ذكرها الشارح صادقة بكون الدين عليها أو عليه والمناسب للمقام كون الدين عليه (قوله: وإذا كان لأحد الزوجين إلخ) الكلام الآتي إنما يظهر فيما إذا كان لها عليه دين (قوله: كالعين والعرض والطعام من

قرض إلخ) لا يخفى أن "من قرض" راجع لقوله "والعرض والطعام" وأما العين فلا فرق بين كونها من قرض أو بيع وهو مثال لما يجب قبوله وأما الطعام والعرض من بيع فالحق لهما فلا يجب قبوله (قوله: ليسقط عنه نفقة العدة) لكون الطلاق حينئذ بائنا والمرأة في البائن لا نفقة لها في العدة وقوله: سوء الخصومات أي الخصومات السيئة التي قد تترتب على التأخير (قوله: ويكون الطلاق رجعيا) ويكون بمنزلة من طلق وأعطى (قوله: فلم تكن أسقطت) كأن في العبارة حذفا والتقدير فلم يحصل له نفع من جهتها لأنها لم تكن أسقطت عنه ما لا يقدر على إسقاطه والحاصل أن قوله أولا فهو سلف جر نفعا أي جر له نفعا من جهتها وهو سقوط نفقة العدة أو سقوط سوء الاقتضاءات ومن كونه قادرا على أن يطلقها بلفظ الخلع انتفى السلف الذي جر نفعا باعتباره ونفي باعتبار إسقاطه عن نفسه سوء الاقتضاءات فتدبر. (قوله: نص عليه) أي على لفظ الخلع (قوله: من لفظ الصلح إلخ) أي كأن يقول أنت مصالحة لي أو مبرئة لي أو مفتدية مني وانظر قول الشارح إنها في معنى الخلع مع أن المعنى يختلف إلا أن يكون أراد أنها بمعناه استعمالا في البينونة فيكون خلاصته أنها ألفاظ تعورفت في البينونة (قوله: مع العوض) فيه إشارة إلى أن قول المصنف أو على الرجعة معطوف على بلا عوض والتقدير أو بعوض نص على الرجعة وتفوته مسألة على أنه

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce with a condition negating revocation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1070)

ولما أنهى الكلام على أسباب البينونة أخرج منها قوله)

Mas'alah: Can a husband reclaim his wife during the waiting period if he becomes able to provide maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1252)

وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها (ش) يعني أن الحاكم إذا أوقع على الزوج طلقة لأجل عسره بالنفقة فهي طلقة رجعية فإذا أراد الزوج أن يراجعها فإنه لا يمكن من ذلك بل ولا يصح إلا بعد أن يوجد معه يسار يقوم بواجب مثلها لا أقل لأن الطلقة التي أوقعها الحاكم إنما كانت لأجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة إلا إذا زال موجب الطلقة وهو الإعسار إلا أن ترضى لأن الحق لها وفهم من قوله وله إلخ وقوله في العدة أن هذا في المدخول بها إذ غيرها لا عدة عليها واختلف في قدر الزمن الذي إذا أيسر به كان له الرجعة فلابن القاسم وابن الماجشون نفقة شهر وقيل نصف شهر وقيل إذا وجد ما لو قدر عليه أولا لم يطلق عليه قال ابن عبد السلام وينبغي أن تؤول هذه الأقوال على ما إذا ظن أن يقدر على إدامة النفقة بعد ذلك وقبله في التوضيح (ص)

Mas'alah: When is divorce granted after the waiting period for curable defects in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=219)

من الأدواء الأربعة يرجى برؤه وزواله بخلاف الثلاثة الأول (وبعد ذا) أي وبعد التأجيل وانقضاء العام (يحكم بالطلاق إن عدم البرء على الإطلاق) من غير تقييد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife in travel, then returns and has intercourse with her?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1476)

قوله: (وإن أشهد به [1] في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق، ولا حد) هكذا قال في المدونة إلا أن فيه بعض زيادة، ونصه: ومن طلق امرأته في السفر وأشهد على ذلك ثم قدم فأصاب امرأته، ثم قدم [2] الشهود فشهدوا عليه فأنكر أن يكون أشهدهم وأقر بالوطء- فإنه يفرق بينهما ولا شيء عليه [3]. أي: لا حد عليه. بعض الأشياخ: وإنما لم يجب عليه الحد؛ لأنه يجوز أن يكون فعل ذلك ناسيا. وقال الأبهري: لأنهما على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق [4]. وقال محمد: لأنها إنما تعتد من يوم الحكم بالفراق [5]. وقال المازري: لأنه كالمقر بالزنى الراجع عنه، ولم ير سحنون شيئا من ذلك، فأوجب عليه الحد إذا شهد [6] عليه [7] أربعة بالطلاق ثم أقر بالوطء [8].

Mas'alah: Does saying 'You are divorced' to a woman in revocable divorce create a new divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=34)

ورابعها أن لزوم طلقة أخرى لمن قال لمطلقته الرجعية أنت طالق بلا خلاف مع أن إخباره صادق باعتبار الطلقة المتقدمة دليل على أن هذه الصيغة منشئة للطلاق وأجاب الأحناف بأن قائل ذلك لمطلقته الرجعية إن أراد الإخبار عن الطلقة الماضية لم تلزمه طلقة ثانية وإن قصد الإخبار عن طلقة ثانية فهو إخبار كاذب لعدم تقدم وقوع ثانية فيحتاج للتقدير لضرورة التصديق فيلزمه الثانية بالتقدير كالأولى فالمطلقة الرجعية

وغيرها سواء في عدم الاستغناء عن التقدير وإنما يلزم الفرق بينها إذا كان قوله أنت طالق إخبارا عن الطلقة الأولى وليس كذلك وهذا الجواب أيضا مبني على ضرورة الصدق وفيه ما في الجوابين عن الاحتجاج الأول والثالث فلا تغفل

Mas'alah: What is the ruling on a single irrevocable divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=48)

وقيل واحدة بائنة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' to a revocably divorced woman?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=284)

ورابعها: أنه لو قال للرجعية: أنت طالق ألزمته طلقة أخرى، وذلك يدل على الإنشاء لا على الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a master's intercourse with his slave woman after a revocable divorce and unknown revocation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=574)

ومنها إذا طلق زوج الأمة الأمة طلاقا رجعيا فراجعها في السفر، فلم تعلم بذلك، فوطئها السيد بعد انقضاء العدة مع عدم علمه بالرجعة، كان وطء السيد مفيتا كالوطء بالزواج.

= قلت: وهذا الفرق من أدق الفروق عند الإمام القرافي رحمه الله، ومن أكثرها حاجة إلى التأمل وإلى عمق النظر، ولذلك فإنه مع التقدير والاعتبار لكلام ابن الشاط وهو من هو علما وتحقيقا، يبدو أنه ليس من السهل، بل ربما ليس من الصواب الحكم على كلام القرافي في هذا الفرق بفساد وضعه من أساسه، ولذلكم أطال في بيانه ومسائله القرافي، كما أطال وتوسع فيه كذلك الشيخ محمد علي ابن الشيخ حسين مفتي المالكية في كتابه تهذيب الفروق والقواعد السنية المطبوع بهامش كتاب الفروق، وختمه هو كذلك بتعقيب ابن الشاط على هذا الفرق. وهذه الدقة والأهمية لهذا الفرق تتجلى من خلال توسع كلام القرافي فيه وختامه في آخره بما جاء فيه حيث قال: "وإذا اندفعت النقوض بالفرق صح المدرك وتبين الفرق بين قاعدة الوكالات في البياعات وقاعدة الوكالات في النكاح، فاعلم ذلك، فقد يسر الله فيه من الحجة ما لم أره قط لأحد، فإن المكان في غاية العسر والقلق والبعد عن القواعد، غير أنه إذا لوحظت هذه المباحث قربت من القواعد وظهر وجه الصواب فيها، لا سيما وجمع كثير من الصحابة أفتوا بها، فلابد لعقولهم الصافية من قواعد يلاحظونها، ولعلهم لاحظوا ما ذكرته، وبهذا ظهر الفرق بين الوليين والوكيلين في عقود البياعات والاجارات وغيرها أن المعتبر هو الأول فقط، التحق بالثاني تسليم أو لا، فليتأمل ذلك." (86) والأصل في هذا حديث الحسن عن سمرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما" . رواه الائمة: أحمد بن حنبل، وأصحاب السنن، وحسنه الترمذي رحمهم الله قال في شرحه الإمام الصنعاني رحمه الله: "والحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين وكان العقد مترتبا أنها للأول منهما، سواء دخل بها الثاني أو لا ... الخ."

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of divorce pronounced by the judge in cases of ila and zihar?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=318)

(ولما) كان الطلاق في هذه المسألة رجعيا لقول الفقهاء رحمهم الله تعالى كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاق المولي والمعسر بالنفقة أشار الناظم إلى الفرع الأول منهما بقوله (ويملك الرجعة فيما أصدرا ... من فاء في العدة أو من كفرا) منطوق البيت تصوره ظاهر ولا تتوقف رجعتها على إذنها ولا على رضاها كما يأتي

في الرجعة. ومفهوم قوله فاء في العدة أنه إذا ارتجع في العدة بدون فيئة بوطء ولا تكفير فإن رجعته لا تصح وهو كذلك قال صاحب المختصر وتتم رجعته إن انحل

Mas'alah: May a husband wash his wife who is in a revocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=168)

283 - مسألة اختلف قول مالك في الرجعية، هل يغسلها زوجها؟ فروى ابن القاسم: أنه لا يغسلها. وروى ابن نافع [1]: أنه يغسلها.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | entries: 1533 | kitabs: 66 | source pages: 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | entries: 13756 | kitabs: 105 | source pages: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | entries: 18007 | kitabs: 105 | source pages: 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries:** 35567 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries:** 372 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries:** 3932 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | entries: 12254 | kitabs: 102 | source pages: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | entries: 40927 | kitabs: 105 | source pages: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd
Arabic title: المقدمات الممهدات
book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat
Scholar/compiler: Al-Shatibi
Arabic title: الموافقات
book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim
Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم
book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani
Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني
book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | entries: 2187 | kitabs: 92 | source pages: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | entries: 1867 | kitabs: 105 | source pages: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | entries: 40011 | kitabs: 105 | source pages: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | entries: 1356 | kitabs: 95 | source pages: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | entries: 5794 | kitabs: 102 | source pages:

1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | entries: 11660 | kitabs: 104 | source pages: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | entries: 15749 | kitabs: 104 | source pages: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | entries: 2209 | kitabs: 103 | source pages: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | entries: 8134 | kitabs: 103 | source pages: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: **Al-Mawwaq**
Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل
book_id: **2705** | **entries**: **18324** | **kitabs**: **105** | **source pages**: **3712**

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki
Scholar/compiler: **Al-Qadi 'Abd al-Wahhab**
Arabic title: التلقين في الفقة المالكي
book_id: **5551** | **entries**: **1208** | **kitabs**: **97** | **source pages**: **257**

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid
Scholar/compiler: **Ibn 'Abd al-Barr**
Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
book_id: **2223** | **entries**: **16954** | **kitabs**: **97** | **source pages**: **8345**

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat
Scholar/compiler: **Ibn Balbul**
Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات
book_id: **1198** | **entries**: **2338** | **kitabs**: **46** | **source pages**: **940**

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah
Scholar/compiler: **Al-Qadi 'Iyad**
Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Scholar/compiler: **Al-Azhari al-Khalidi**
Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: **5627** | **entries**: **1289** | **kitabs**: **94** | **source pages**: **751**

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid
Scholar/compiler: **Ibn Rushd al-Hafid**
Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد
book_id: **2773** | **entries**: **3766** | **kitabs**: **99** | **source pages**: **944**

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'
Scholar/compiler: **Al-Azhari**
Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع
book_id: **44598** | **entries**: **7010** | **kitabs**: **105** | **source pages**: **2246**

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam
Scholar/compiler: **Ibn Sahl al-Andalusi**
Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام
book_id: **2004** | **entries**: **3617** | **kitabs**: **85** | **source pages**: **723**

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik
Scholar/compiler: **Al-'Illish**
Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | entries: 3101 | kitabs: 94 | source pages: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | entries: 5561 | kitabs: 102 | source pages: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | entries: 14108 | kitabs: 103 | source pages: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | entries: 9291 | kitabs: 104 | source pages: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | entries: 252 | kitabs: 89 | source pages: 140

Jami' al-Ummahat
Scholar/compiler: Ibn al-Hajib
Arabic title: جامع الأمهات
book_id: 5132 | entries: 1621 | kitabs: 100 | source pages: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar
Scholar/compiler: Al-Tatai
Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر
book_id: 107503 | entries: 17862 | kitabs: 105 | source pages: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani
Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki
Arabic title: كفاية الطالب
book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages: 1372

Kitab al-Khisal
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Arabic title: كتاب الخصال
book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar
Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna
Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر
book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source

pages: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: **Al-Hattab**
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: **114** | **entries**: **12220** | **kitabs**: **105** | **source pages**: **3086**

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: **Khalil ibn Ishaq**
Arabic title: مختصر خليل
book_id: **860** | **entries**: **1278** | **kitabs**: **102** | **source pages**: **333**

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit
Scholar/compiler: **Ibn al-Murabit**
Arabic title: مقرب المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط
book_id: **103069** | **entries**: **247** | **kitabs**: **45** | **source pages**: **324**

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: **Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab**
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: **5893** | **entries**: **3364** | **kitabs**: **99** | **source pages**: **3000**

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**:

3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**:

1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | entries: 833 | kitabs: 44 | source pages: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | entries: 2840 | kitabs: 90 | source pages: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | entries: 3250 | kitabs: 83 | source pages: 760

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | entries: 3563 | kitabs: 35 | source pages: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655
